الموسوعة العلمية

أبحاث العلم الشرعي

أنور غني الموسوي

الموسوعة العلمية

أبحاث العلم الشرعي

أنور غني الموسوي

الموسوعة العلمية

أبحاث العلم الشرعي

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق 1445

المحتويات

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولجميع المؤمنين.

بعد ان اتممت المنظومة الفكرية والفلسفية والنظرية والتطبيقية للعلم الشرعي والفقه العرضي في كتب متعددة وجدت انه من المناسب جمع تلك الأبحاث في كتاب واحد كجامع موسوعي لها وكمقدمة للموسوعة الفقهية الشرعية في المستقبل.

وقدمت أولا أبحاث المعرفة الشرعية ثم الحديث ثم العلم الشرعي ثم الفقه العرضي ثم التفرع والاجتهاد ثم أفكار في قوانين المعرفة. والله المسدد.

أسس المعرفة الشرعية

المقدمة

مبادئ المعرفة هي القواعد التي لا تخرج عنها لا في مظهرها الكلي ولا في جزئياتها. وكل معرفة او بمعنى ادق نظام معرفي له جهتان من التناول، الجهة الأولى بما هو معرفة يكتسبها الانسان والجهة الثانية بما هو نظام وقانون يتعامل به مع الخارج. ويمكن ان نسمي الجانب الأول بالجانب التأسيسي، أي تأسيس المعرفة، والثاني بالجانب الوظيفي، أي وظيفة المعرفة. وفي الشريعة بما هي دين هناك بحث في تأسيس الشريعة وبحث في وظيفتها.

وهنا البحث سيكون في جهة تأسيس الشريعة، وهو ناظر بالأساس الى الشريعة بما هي معرفة مكتسبة، ويمكن ان نسميه (أسس الشريعة) واما المبادئ التي ينظر فيها الى الشريعة بما هي نظام وظيفي فيمكن ان نسميه (مقاصد الشريعة).

ان أسس المعرفة هي الخصائص والصفات التي تتصف بها المعرفة بنحو كلي وجزئي. وأسس المعرفة الدينية من العلوم المهمة والجليلة في تمييز معارف الدين وفي تحصين المعرفة الدينية بل

وعصمتها كما انها من مصادر ومواد المعارف المحورية التي يرد اليها غيرها، ولو قلنا ان المبادئ تكوّن جزءاً مهماً من محورية المعرفة في منهج العرض لكان صحيحا، وإنها الأساس العامي الذي يعتمد كل من له أدنى معرفة لكان صحيحا أيضا.

لا يمكننا التقليل من أهمية مبادئ الشريعة واسس الدين ليس لاجل المعرفة الدينية فقط بل لاجل أهلها أيضا. ان مبادئ الشريعة لها اثار لا تتخلف لا في نفسها ولا فيمن يعرفها، لا عند المختص ولا عند العامي. ان الاعتناء والاهتمام ومراقبة أسس الشريعة يحقق غايات الاعتصام والتسديد ويحقق الأداة في عرض المعارف على بعضها من خلال تحقيق الأساس الذي يبنى عليه غيره. ومن ناحية اخرى فان مراقبة المبادئ يحصن الاستنباط ويمنع الشطط الاجتهادي والغرابة. وهذا كفيل بالقضاء على الظاهرية والحشوية الهدامة.

ومن خلال بحثي في جزئيات نظريات وتطبيقات المعارف الشرعية تبينت لي مجموعة معالم وصفات وخصائص تتصف بها معارف الدين لا تتخلف في أي منها فلا تخرج عنها بحسب استقرائي لجزئيات ذلك العلم. وهذه الأسس المعرفية دليلها الاستقراء الموجب للعلم. وهنا اتحدث بشكل مختزل عن الشريعة باعتبارها مظهرا للدين، فان العلاقة بين الدين والشريعة علاقة اتحادية وانما الاختلاف في جهة النظر، فاذا نظر الى المعرفة الدينية كاعتقاد كان دينا، وان نظر اليه كممارسة كان شريعة، لذلك يقل عندي أهمية التمييز بين العقائد والشرائع (الاحكام الفقهية)، لأنها في نهاية الامر تنتهي الى التمظهر والنظرة وليس الى حقيقة متميزة مفهوما. وعلى كل حال فانا هنا استعمل عبارة المعرفة الشرعية بمعناها العام الواسع الشامل للمعرفة الدينية ككل .

ومع ان بعض هذه الأسس تتداخل الا انها تتميز بشكل واضح. والغرض من هذا الكتاب هو لفت الانتباه الى هذه الأسس والتي هي مبادئ معرفية للشريعة وخصائص علمية لها لا يصح نسبة معرفة الى الشريعة او الى دين الاسلام الا إذا كانت متصفة بهذه الخصائص. فكل معرفة

تفتقد لاحد تلك الخصائص وتخالف أحد تلك الأساس فهي ظن ولا تحقق علما ولا يصح نسبتها الى الدين.

المعرفية

الشريعة حقيقة محفوظة مقدسة وانما نحن البشر نعلم بها ونعرفها، وعلمنا بالشريعة ليس هو الشريعة بل صورة الشريعة عندنا وهذا العلم غير معصوم ولا مقدس. فالشريعة غير العلم بالشريعة كما انه غير معرفة الشريعة، فالعلاقة بين الحقيقة الشرعية وعلمها ومعرفتها علاقة تباينية بنائية. فمعرفة الشريعة هي المنطلق، وبواسطة العلم نتجه نحو الحقيقة الشرعية، فيحصل انعكاس من الحقيقة الشرعية الى مجال العلم بها ثم الى معرفتها في الصدور وعند النفوس. بعد العلم بالشريعة تتحقق معرفة بالأمور الشرعية وتترب في الصدور حسب الحقول وتميز بالخصائص والصفات. وهذا هو مبدأ معرفية الشريعة.

المعرفة الشرعية معرفة بشرية وتجري عليها جميع مبادئ المعرفة البشرية. وأحيانا تسامحا تسمى معرفة الشريعة بـ (الشريعة) وهي ليست الشريعة وأحيانا تسمى (علم الشريعة) وهي ليست علم الشريعة، لكن لاجل الغايات القصدية المطابقية فان الترادف التخاطبي جرى بين تلك العناوين وهو غير تام حيث أدى الى نتائج خطيرة أهمها انه أعطيت خصائص الشريعة من العصمة والقداسة الى المعرفة الشرعية فان هذا ممنوع ويجب بيان الفرق بينهما. فحرب المصلحون والمجددون بدواعي الاعتداء على الشريعة والانحراف.

المعارف حقول ليس من جهة الموضوع بل من جهة الخصائص وهذا هو مبدأ خصائصية المعرفة وهو غير الحقول المعرفية، فالحقول تتوزع بحسب الموضوعات بينما الخصائص بحسب الصفات والخصائص. والحقيقة ان المعارف الشرعية معارف متميزة وذات صبغة متميزة ولها خصائص مميزة فان النسبة اليها لا بد ان تكون بصورة خصائصية وانتمائية وتشابهية وتماثيلة، وهذا هو جوهر

اشتقاق المفاهيم الشرعية وتميزه بانه ذا خصائص وتميزات معرفية خاصة تعرف بالتشابه وعدم الاختلاف والتصديق .

الحقائقية

معرفتنا تفاعل مع الموجودات، أي مع الحقائق الموجودة في الخارج وهذا هو مبدأ حقائقية المعرفة. والوجود معرفة حقائقية مفهومية تتقوم بطبيعة الموجود أي لا تنفصل عن طبيعة الموجود فانتزاعها ملحوظ فيه الموجود نفسه، وهذا ينقسم بانقسام الحقائق ويتكثر بتكثرها الا ان المهم هو التمييز بين نوعين من الوجود الحقائقي أحدهما زماني حدثي وهو وجود المخلوقات ووجود ازلي سرمدي لازماني هو وجود الخالق الله تعالى، فالله تعالى موجود حقيقي خارجي لازماني ولا مكاني ازلي وهذا ما يتفرد به تعالى ولا يشاركه به شيء ولا يتداخل معه شيء تعالى الله علوا كبيرا.

وهناك انتزاع معرفي للوجود نفسه يراد به صفة الموجودات بالفهم الاخطاري من مفهوم الوجود أي المعنى الاشاري الالتفاتي وليس الحقائقي وانتزاعه لا يلحظ فيه طبيعة الموجود ولا يتقوم بطبيعة الموجود وهذا لا يختلف بين موجود واخر فهو واحد، وهو يرادف الشيئية فالله تعالى شيء وموجود كما ان غيره من الأشياء شيء وموجود، وعلى هذا المعنى يجب ان يحمل قول من قال بوحدة الوجود فهي الكثرة بالمعنى الحقائقي الخارجي.

الواقعية

الانسان كائن واقعي وهو دوما ينطلق الى المعرفة مما لديه من معطيات واقعية. فلا بد ان تكون معارف الشريعة وادلتها واقعية.

الانسان دوما يعرّف المعرفة بالشواهد والمصدقات لتتوافق في واقعها الذهني وهذه هي معرفة المعرفة. فلا بد للمعرفة الشرعية من شواهد ومصدقات للتوافق في واقعها.

لا يبدو واضحا اهتمام الناس بمعارف عليا ودقيقة وانما يكون السؤال عنها من باب حب الاطلاع. بل الاهتمام دوما فيما له حركة وتأثير في حياتهم الواقعية.

الصلابة المعرفية هي في الاستقراء والتجريب، وهذا وان سمي مادية الا انه نتاج الغريزة الواقعية في البشر. المعرفة البشرية معرفة واقعية ومن الوهم اعتقاد انها مثالية او تسعى نحو المثالية.

الايمان دوما مستمد من الواقع ومتوافق معه. ولا يمكن للإيمان ان يخالف الواقع. والعقل لا يذعن لغيب ليس له دليل واقعي. فلا بد من تأسيس الايمان على أسس واقعية.

لولا ان العقل يرى الواقعية في المعارف الشرعية الغيبية لما اذعن اليها. فالواقعية أساس لإيمان العقول. واهم أسباب الايمان بالغيب الشرعي هو الواقع الدال عليه. فالواقع خير معين على الايمان.

الشريعة معرفة عقلائية متقومة بالواقعية، والواقعية متقومة بالتكوينية، فالشريعة ذات بعد تكويني سواء في اخبارها او اوامرها. الخبر الشرعي ينتهي الى خبر تكويني والامر الشرعي دوما ذو أثر تكويني.

الأثر الدنيوي للامتثال هو أثر تكويني. وكذلك الأثر الاخروي للامتثال هو أثر تكويني. فالعلاقة بين الدنيا والاخرة علاقة تكوينية، والانتقال بينهما انتقال تكويني.

المفاهيم والاوامر الشرعية يجب ان تفسر تفسير تكوينيا، وتكون مساحة التعبّد فقط فيما لا تفسير تكوينيا له. ولا يمكن للشريعة ان تخالف الحقائق التكوينية. والأوامر الشرعية اما تكوينية تفسر تفسيرا تكوينيا واضحا او تعبدية ليس لها تفسير تكويني واضح، وتلك الأوامر التعبدية هي أوامر تكوينية مستقبلية سيكتشف الانسان تفسيرها التكويني مستقبلا.

العقلائية

العلم مقدمة من مقدامات المعرفة. فالعلم هو معرفة حقائق مستقلة بالخارج لا يمكن للعقل انتاجها، وحينما تكتشف بالعلم تصبح مادة ومعرفة متاحة يجري عليها العقل عملياته، ولا معرفة متاحة الا بادراك عقلي. وهذا هو مبدأ عقلائية المعرفة .

ان الاستنتاج العقلي هو في الواقع اجراء عقلي على معارف معلومة. وبمعنى اخرى الادراك المباشر للأشياء بالحواس هذا علم وليس عملية عقلية وانما العقل يستقبل هذا العلم ويجري عليه

عمليات التحليل. ومن هنا يتبين ان الحقيقة العلمية حقيقة مستقلة بالوجود في خارج النظام العقلي. اما الحقيقة العقلية فهي كل معرفة مستفادة من العلم أي كل ما يحلله العقل ويتوصل اليه من علاقات. وبينما الحقيقة العلمية بسيطة وطريقيه ومجردة عن العمل العقلي فان الحقيقة العقلية حقائق معرفية نهائية ومرتبطة بتاريخ الانسان وارثه الشخصي. فالحقائق العلمية نوعية وصفية بينما الحقائق المعرفية فردية تحليلية .

لكن لا بد من التأكيد ان الحقيقة العلمية ليست فقط حسية وانما اثرية، أي يعلم الشيء بأثره والحقيقة الاثرية حقيقة علمية وليست عقلية كما يعتقد ويشار اليه عادة، فالمؤثر يدرك علما كاملا حقيقا وان كان لا يحس، وبعد ان يدرك ان العقل سيجري عليه عملياته. ومن هنا فالإمكان العقلي والاستحالة العقلية هي امور حقيقية لها وجود في الخارج الا انها غير مستقلة.

الشريعة معرفة بشرية والمعرفة البشرية من مقوماتها انها عقلية ليس لان العقل هو اداة الادراك فقط وانما لان العقل هو الميزان لاجل قبول الخارج والاذعان له. لا يمكننا باي حال من الاحوال فصل الانسان عن عقله لان العقل هو الوجدان والوجدان لا يمكن ان يتخلف نعم يمكن ان يقهر لكن لا يتخلف وبالطريقة السوية الفطرية، فلا بد ان يكون كل شيء موافق للعقل والوجدان ومنه الشريعة. من هنا فكل نقل ينسب الى الشريعة يخالف العقل لا يقبل وكل فهم لنص مخالف للعقل لا يقبل وكل تفريع من أصل نصي ينبغي ان يكون بقوانين العقل السليمة أي العقلاء، فالدين حقيقة كامل بالقران والسنة بإذعان العقل وتفريع العقل. لا يمكن باي حال من الاحوال التقليل من شان العقل في الشريعة الا انه يستنير بعلم النص لان الشريعة علم والعقل يتنور بالعلم .

بالعلم الانسان يكتشف الاشياء في الخارج والعقل يجري عليه عملياته الادراكية من رد وعرض وتحليل. لذلك فالعلم يمكن ان يدعي لكن العقل لا يدعي الا انه قد يُخدع بالعلم. ومن هنا

تبرز ضرورة اعتماد الوجدان والفطرة السليمة والنقاء الأصلي للإنسان بدل المصطلح التخصصي العلماء والذي قد يصنع الزخرف العلمي المضلل أحيانا.

العقل التمييزي هو آلة الرشد والادراك وهو ليس فقط يدرك الاشياء كصور وعلاقات بين الاشياء وليس فقط يمكنه ان يخترع علاقات ويحلل ويضيف ويحذف، وانما هناك صفة واضحة ومتميزة في العقل التمييزي هي احكامه الوجدانية الانسانية او الضمير الانساني وهو احكام الحسن والقبح وهي علاقات معرفية راسخة جدا وعميقة جدا في التجربة الانسانية. وكلما كانت المعرفة عميقة كانت أكثر حاكمية على غيرها وكلما كانت راسخة كانت اصدق من غيرها .

العلمية

العلمية أصل اصيل في المعرفة وغريزة بشرية ولا تخلو معرفة منها حتى العرف بل حتى الواقع وهذا هو مبدأ (علمية المعرفة) .

المعرفة غايتها الحقيقة والمعرفة العلمية حقيقة عند الانسان أي انها ينزلها منزلة الحقيقة بل أحيانا لا يميز بين الحقيقة ومعرفتها. ان القول بعلم أي وفق طريقة عرفية مستقيمة في الاثبات هو حق وصدق عند الانسان. واما القول بالظن ووفق طريقة غير مستقيمة عند العقلاء في الاثبات فباطل وكذب .

هناك تأصيل وتفريع علميان وهناك تأصيل وتفريع ظنيان. فهناك من يثبت المعرفة بعلم وهناك من يثبتها بغير علم، والثاني هو الادعاء عرفا، والاول هو الاثبات حقيقة، فيكون لدينا اثبات حقيقي للمعرفة وادعاء اثبات لها. وربما من المناسب استعمال هذين اللفظين بان نستعمل لفظ (الاثبات) لعمل العالم الذي يثبت اصلا شرعيا علميا او فرعا شرعيا علميا فهذا العمل اثبات والذي يعبر عنه احيانا بالاستنباط والتفريع والاجتهاد العلمي. واما الذي يعمل بالظن فعمله

ادعاء فهو يدعي معرفة ومنه الاجتهاد الظني. وهذا وصف حسن وتمييز جيد. فمن الجيد استبدال كلمة الاجتهاد العلمي بكلمة (اثبات) وكلمة الاجتهاد الظني بكلمة (ادعاء). والمشكلة ان المشهور الان يستخدم كلمة اجتهاد على الاثبات العلمي للفروع وهذا خطا واضح ولا بد ان يصحح لإنه يؤدي بل ادى الى خلط فعلا، لان حرمة الاجتهاد الظني في الدين ثابتة، بينما اثبات الفروع بالاجتهاد العلمي جائزة بل واجبة احيانا. ومن المفيد الإشارة ان الفقه العرضي لا يفارق الاجتهاد العلمي، فالمجتهد العارضي مثبت علمي دوما وهذه الصفة الميزة لا تتوفر في المجتهد الاصولي الذي يعتمد الظن كخبر الواحد.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية غير علمية لا يثبتها الاستقراء.

المعرفة الشرعية علم، ولا تقبل بالظن ومن الخطأ ادخال الظن فيها لكن حصل تقصير هنا ودخل الظن في علم الشريعة وخصوصا عن طريق العمل بخبر الواحد وشتت المعرفة الفقهية. لا بد من ترك النقل الظني واعتماد النقل العلمي، وخصوصا الحديث الظني المنسوب للنبي صلوات الله عليه، واما القران والسنة القطعية فهما علم، وقد بينا ان العامل الوحيد الذي يخرج الحديث من الظن الى العلم هو موافقته للقران والسنة اي وجود شواهد معرفية له من المعارف الثابتة من القران والسنة. ولو ان اي مسلم أجري هذا الاجراء على مجموعة من الأحاديث الظنية فانه سيصل الى مجموعة معارف تتطابق كثيرا مع اي مسلم اخر يجري هذا الاجراء اي عرض الحديث على القران والسنة، وليس المهم الرواية بل المهم المضمون لان المعارف مضامين وليس روايات. واما الفهم الظني فعلاجه اعتماد الفهم العلمي والفهم العلمي هو معاملة النص الشرعي من دون اي تدخل خارجي غير الوجدان اللغوي، فكما اننا نتعامل مع كلامنا بكل وجدانية وبساطة وتوحد واتفاق في القهم فانه علينا ان نفعل ذلك تجاه النص الشرعي، وكون النص نزل في زمن سابق والكلام قيل في زمن كانت ادوات الفهم متكاملة فان هذا لا يعني تجويز الاختلاف

بل يعني تكامل الفهم وتكامل الفهم ايضا بالعلم وليس بالظن، وإذا وصلنا الى ادوات فهم علمية فانا سنصل الى فهم علمي، والعلم لا يختلف.

الاستقرائية

الطريق الوحيد الصحيح للمعرفة هو العلم، والعلم اخبار، وهو اما استنباط او استقراء ولا ثالث، والأول أيضا يرجع الى الاستقراء، ففي الحقيقة علمنا بالأشياء ومعرفتنا بها مرده الاستقراء، ولا بد لمن ليس لديه استقراء علمي ان يعتمد بمن لديه استقراء علمي.

الانسان يعلم بوجدانه انه حادث وليس قديما وانه مركب بطريقة فائقة الدقة وكذا باقي الأشياء حوله فإنها حادثة وفائقة الدقة في صنعها، ومن خلال الاستقراء العلمي فان هذا يعني وجود

صانع حكيم وازلي غير حادث غير محتاج الى خلق وصنع، وقد سمته الشرائع السماوية وعرفته للبشر بانه الله تعالى خلق كل شيء. والانسان يلاحظ بوجدانه ان الله تعالى الذي خلقه خلق معه الراحة والتعب والخير والشر والالم واللذة وهكذا من متناقضات وكذا الاختيار والقهر، وبحسب الاستقراء العلمي فان هذا يكشف عن وجود حالة اختبار للإنسان من قبل صانعه تعالى. ووجدان الانسان الاستقرائي يثبت ان كل اختبار له جزاء وكل طاعة وامتثال له ثواب وعطاء كل إساءة وعصيان له عقاب وحرمان الا انه لا يرى ذلك حاصل في الدنيا فلا بد وبحسب الاستقراء العلمي ان يكون الحساب في عالم اخر غير الدنيا وهو ما أسمته الشريعة بالآخرة. ان الانسان يرى حالات الانحراف الحاصلة في سلوكه من حيث الظلم ويرى ان معارف توضيحية تخص الحكمة يتحاج فيها الى اخبار من الله تعالى وبحسب الاستقراء العلمي هذا يحتم ارسال الرسل وإنزال الكتب. ان هذا الاثبات الاستقرائي للإيمان وللشريعة وللمعرفة بما هو جزء من صفة عامة في المعرفة البشرية الا وهي الاستقرائية فان الحس والمادة والاستنتاج والفرضيات في الواقع كلها نتاج الاستقراء وانما التوجيه الخبروي هو لبيان المفاهيم بشكل تواضعي وليس لمعرفة الحقيقة وهذا هو المبدأ الاستقرائية للمعرفة. ان ما قدمته يبين وبوضوح إمكانية اثبات المعارف الايمانية الرئيسية استقرائيا وبحسب مناهج العلم الاستقرائي بل والتجريبي وهذا يفتح افاقا واسعة اما معارف الشريعة طبيعة تناولها وطرحها للناس.

الاستقراء هو أحد الطرق المستخدمة في مناهج البحث العلمي. وهو دليل علمي للمعارف الخارجية ومعتمد في العلوم البحتة وتبني عليه البشرية الكثير من قراراتها المصيرية. وهذا يمكن من القول ان الاستقراء يصح ان يكون دليلا في الشريعة لكن بعد إخراجه من الظن الى العلم. ان المعرفة الاستقرائية في الشريعة في الأساس ظن وهي بنفسها ليست حجة الا انه ليس من الممتنع ان تكون دليلا كما انه ليس من المقبول اركان هذا الدليل المهم جانبا لذلك لا بد من السعي نحو تكامل علمية الاستقراء الفقهي واخراجه من الظن الى العلم .

نحن نعلم بوجداننا ان الاستقراء علم على وجه من الوجوه، كما ان العلوم التجريبية تعتمده أساسا لحقائقها التي بنت هذا البناء الذي من غير المعقول التقليل من علميته. اذن كيف يصبح الاستقراء الظني علما؟ كما انه من الواضح أيضا عجز الفقه الاصولي عن الارتقاء بالاستقراء الى العلم لقصور ادواته عن ذلك، فبقي الاستقراء الفقهي ظنا وليس حجة والادعاء لا ينفع.

لكن الفقه العرضي الذي نعتمده كفوء جدا في تحقيق العلمية في الاستقراء الناقص، اذ ان أحد اهم إنجازات ومهمات الفقه العرضي هو اخراج المعرفة من الظن الى العلم. والمنهج المتبع في الفقه العرضي بإخراج المعارف الشرعية من الظن الى العلم يجري في الاستقراء حينما يتناول موضوعا شرعيا، وهو ما نسميه الاستقراء الشرعي. فحينما يتحقق عندنا استقراء شرعي يتحقق عندنا ظن شرعي، وبعرضه على القرآن، وتبين شواهد له ومصدقات منه يخرج من الظن الى العلم. اذن وجود شواهد ومصدقات من المعارف القرآنية للنتيجة الاستقرائية كفيل بتحقيق العلمية له واخراجه من الظن الى العلم. ولا يقال ان الحكم علم في البعض فيجوز ان يكون البعض الاخر على خلافه فان هذا الظن زال بتصديق القرآن للحكم، فبعد ان لم يثبت حكم معارض في البعض الاخر وثبت كون الحكم المتبنى موافق للقران وله شواهد منه كشف ذلك ان هذا الحكم هو الجاري في جميع الجزئيات. فالتتبع حقق جزء من العلم والتصديق القرآني كمل ذلك وهذا هو الحال في جميع المعارف القرآنية فان الدليل يثبت جزء من العلم وتصديق القرآن له يكمل العلم. وفي الواقع هذا ليس مختصا بالشريعة بل هو جار في جميع العلوم التي اعتمدت الاستقراء كدليل علمي فان اشتراط موافقة الفرضية وتناسقها واتساقها مع ما هو معلوم وثابت من معرفة هو المصحح للاستدلال بالاستقراء ومحقق ومكمل علميته في جميع العلوم.

التصديقية

المصدقية وعدم الاختلاف له جذر عقلائي وهي من اهم الاسس لمنهج العرض حيث انها تتضمنه والآيات ظاهرة في ان المضمون والمعرفة المصدقة لما قبلها ولما هو خارجها من معارف حقة امر معتبر في الايمان وصدق المضمون وانه حق وعلم .

ان محورية القيمة المتنية للخبر مما يصدقه بل وأقره سلوك العقلاء في تعاملاتهم والشرع جرى على ذلك، ولحقيقة كون الشرع نظاما له دستور وروح ومقاصد ورحى وقطب تدور حوله باقي اجزائه وانظمته كان الرد والتناسق والتوافق اوليا واساسيا فيه. فكل ما يخالف تلك الروح والمقاصد والثوابت لا يقر. ولا يتحقق اطمئنان او استقرار انتسابي واذعان تصديقي الا بان تكون المعارف متناسقة متوافقة يشهد بعضها لبعض وهذا مطلب عقلائي ارتكازي .

لا بد من التأكد والتذكير دوما ان الشرع نظام معرفي واضح المعالم والحمد لله وهي حصانة له، وفيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها لأنه من نقض الغرض ومن الاخلال بالنظام. فالأخبار الظنية مهما كانت صحة سندها خاضعة لعملية الرد والعرض والى وجوب تبين مدى الموافقة والتناسب ومدى الاقتراب من جوهر الشريعة او مدى ابتعادها وشذوذها. وهل يعرف غرابة وشذوذ ما ينسب للشرع بظنون نقلية من تفسيرات لآيات او تأويلات او روايات احاد الا من خلال الرد والعرض، بل ان سيرة المتشرعة حمل ظواهر الأحاديث المشكلة على ما يوافق الثابت بل ان ظواهر الايات المتشابهة يحمل على محكمها، وهذا كله من تطبيقات العرض والرد .

فالتقييم المتني متجذر وعميق في الوجدان الشرعي كما هو حال اي نظام معرفي دستوري اختصاصي يحتكم الى عمومات وقواعد ثابتة ظاهرة هي روح النظام وجوهره لا يقبل الا ما توافق معها ويرد ما خالفها، وعلى ذلك المعارف الشرعية الثابتة بل الارتكاز الشرعي المصدق بسيرة العقلاء بل وفطرتهم. فمن الجلي جدا ان ما يخالف ما هو قطعي من الشرع يكون مشكلا بل احيانا يحكم بانه منكر وأحيانا يحكم بانه كذب. ولقد رد او كذب السلف والاعلام ومن لا يشك في ورعه وتقواه معارف كانت بهذه الصفة ليس الا انهم طبقوا الرد والعرض.

هناك معارف دينية لها رسوخ عند المؤمن يلحقها بالشهود والعيان وهي محكم القران وقطعي السنة وهناك معارف دينية لها شواهد وآيات تصدقها .

الشواهد المعرفية المصدقة للخبر كفيلة بإخراجه من الظن الى العلم وان هذا العلم تصديقي والمعرفة الحاصلة به صدق، وهذا ليس من التعبد او توسعة العلم والصدق بل هو كشف واضاءة من المعرفة العرفية والعقلائية عميقة وراسخة في وجدان العقلاء بالتصديق لما هو مستقبلي عن المشاهدة والعيان. وهذا هو مبدأ (تصديقية المعرفة).

ان العلم والواقع الشرعي المتحقق بمنهج العرض هو تصديق وبيان الشواهد والحجج والآيات التي في المعارف الراسخة كالشهود والعيان اي قطعي القران والسنة على المعارف الاخرى التي هي بحال المعارف الغيبية والايمانية. وبهذا يتبين ان العلمية والواقعية واليقينية التي يحققها العرض والتوافق والتناسب هي علمية عقلائية عرفية وجدانية وفطرية ويقيني وواقع عرفي عقلائي ووجداني فطري وليس من استحداث في البين.

ان الشريعة فيها جوهر معرفي هي محور الدين ومعارفه الأساسية، وحول تلك المعرفة المحورية دوائر معرفية تعطي للدين مظهره الخارجي. جميع المعارف الطرفية تكون بحالة موافقة تامة للمعرفة المحورية وتابعة لها اتجاها ومضمونا. بل في الواقع هي مشتقة منها. وهذا هو أساس العرض والرد الشرعي؛ أي عرض المعارف التي تنسب الى الشريعة الى محورها لبيان مدى موافقته وتناسقها

معها وردها اليها عند الابتعاد بالتوجيه الحق. ومحور الشريعة يؤخذ من المعارف القطعية المحكمة المسلمة المتفق عليها من القران والسنة. ان محور الشريعة لا يساوي النص الشرعي وانما هو علم ومنظومة معارف متناسقة متوافقة لا تقبل التعدد والاختلاف في مستوى محفوظ معصوم خارج النص محله صدور المؤمنين لا يقبل الظن ولا الشبهة.

الاتساقية

ان العقل البشري لا يقر الا بالمعرفة المستقرة، واما المعرفة القلقة فلا يقر بها مهما كانت مصادرها، ولأجل استقرار المعرفة في العقل لا بد ان تكون لها شواهد ومصدقات وان تكون في تناسق وتوافق مع باقي حقول المعرفة. فعدم الشواهد وعدم المصدقات هو علامة المعرفة القليلة. وهذا هو مبدأ (اتساق المعرفة).

الشريعة كمعرفة هي منظومة معارف مستقلة لها مظهرها واستقلالها ولونها المعرفي المتميز بخصائص واضحة وهي تستفاد من مواد الشريعة أي ادلتها والتي هي القران والسنة، وتعتمد كما هو حال غيرها من معارف على التوافق والتناسق والتشابه والاتصال والاعتصام. وتعرف المعرفة من كونها شرعية بعلامات التوافق والتناسق والاتصال فتصبح علما وحقا شرعيا وصدقا واعتصاما. قد يعتقد ان الشريعة هي النص او دلالته وهذا لا مجال له بل الشريعة معرفة مستقلة في مستوى خارج النص ودلالاته وان كان النص ودلالاته مقدمة وطريق اليها، بل حينما يكون النص غير موافق للشريعة فانه يعالج بطريقة او بأخرى حتى يتوافق وهذا بسبب استقلال الشريعة عن النص.

ان الاتساقية الشرعية لا تطرح الموافقة كحل لمشكلة العلم وانما تطرحها كعلامة للعلم ولذلك فالمتسق والموافق هو العلم والصدق أي هو صورة الحقيقة وصورة الواقع. ومن هنا فلا مجال لتقسيم المعرفة الى ظاهرية وواقعية من جهة الثبوت وانما كل المعرفة الثابتة واقعية الا انها حين يتبدل العلم أي يتبين الخلاف فانه يتبدل العلم وتتبدل المعرفة بالواقع. ان الحقيقة والواقع الشرعي محفوظ ومعصوم ونحن البشر ليس لنا الا معرفته والعلم به وهذا العلم يمكن يتغير. ومن هنا يتبين ان الواقع واقعان واقع حقائقي وواقع معرفي ونحن نتعامل مع الواقع المعرفي .

التوحدية

ان الواقع واحد والحقيقة لا تختلف، وسيلة العلم بها لا تختلف، كما ان الدليل عليها لا يختلف. ولأجل التوحد في كل تلك الأطراف الخاصة بالمعرفة فان المعرفة البشرية يجب ان تكون موحدة وهذا هو مبدأ (توحد المعرفة) ومنه (توحد المعرفة الدينية). اذن من ان يأتي الاختلاف في المعارف؟ الاختلاف يأتي بسبب اعتماد الظن اي العمل بالظن، لو ان الناس اقتصروا على العلم في تعاملاتهم لما حصل اختلاف. اذن الحل في رفع الاختلاف هو ترك الظن واعتماد العلم في كل صغيرة وكبيرة في المعرفة، لان العلم لا يختلف. وهذا طبعا لا يعني القهر والاكراه بحجة التوحد وانما بيان الطريقة العلمية الموحدة التي لا تحتمل تضليلا. حينما يقطع الطريق امام النقل الظني والفهم الظني حينها سوف يتوحد النقل ويتوحد الفهم لان العلم يوحد دوما، ومن الغرائب ان يقال انه يجوز في المعرفة الاختلاف وواق الحياة لا يقبل الاختلاف، وان لكل انسان وعيه وادراكه ليس سببا للاختلاف في المعرفة وانما هو سبب لاختلاف التفاعل معها وفرق بين الاثنين.

العرضية

كل معرفة يستقبلها الانسان يردها الى ما يعرف من معارف بعرضها عليها وعلى قدر التوافق والتناسب يطمان لها والا كانت في حيز النكارة والشذوذ حتى يجد لها تبريرا لتقبلها. عملية

العرض هذا راسخة ومتجذرة في الادراك البشري الا انها تجري بشكل غير محسوس والا فانه لا يتم إدراك أي معرفة صغرت او كبرت الا بإجراء الرد عليه وهذا هو مبدأ (عرض المعرفة).

والشريعة تجري في هذا السياق فتعرض المعارف الجديدة على ما هو معلوم من محكم القران ومتفق السنة التي هي اصول المعارف الدينية واليها يرد غيرها من معارف سواء دلالات او نقولات فيكون عدم النكارة وعدم الشذوذ عاملا حاسما في تعيين الحق والصدق.

إذا واجه العقل معرفة شاذة ليس لها شاهد او مصدق مما يعرف فانه يصفها بانها غريبة، حيث ان للمعرفة حقول والرد اهم عوامل الاستقرار في المعرفة العقلية. وتلك المعرفة الغريبة إذا كانت تخالف وبصراحة معارف معلومة فان العقل يصفها بالمنكرة. فلدينا المعرفة الغريبة وهي التي ليس لها شاهد او مصدق فهي ظن، والمعرفة المنكرة وهي التي تخالف ما هو ثابت من معرفة فهي كذب. هذا الفهم مهم جدا في أسس عملية العرض الشرعي ومفهوم الموافقة في الفقه العرضي. فالموافقة ليس عدم المخالفة بل الموافقة وجود شاهد ومصدق.

عرضية الشريعة

ان العقل البشري كفوء جدا في الرد المعرفي ككفاءته في تحصيل المعنى من النص، رغم تعدد جوانب الملاحظة والمعاني التي تحضر عند الرد، وغالبا ما يحصل الرد مباشرة عند تلقي المعنى فيكون هناك قبول او ارتياب او عدم تبين الحال. وهذا يعود لسببين اولا كفاءة العقل في الرد وثانيا رسوخ المعارف الثابتة بخصوص المعارف وخصوصا المعارف الدينية. ان عرض المعارف الجديدة على ما هو معلوم من الشريعة صفة مميزة ومهمة لاجل حصول معارف متسقة متوافقة. ان الرد عملية عفوية عرفية عقلائية بسيطة الا انه احيانا يلتفت اليها وتعتبر وأحيانا لا يلتفت اليها. منهج العرض وتقييم النصوص بالعرض يعني الالتفات الى عملية الرد وليس القيام بها في الواقع. ومن هنا فمنهج العرض ليس امرا غريبا على الوجدان والفطرة والعقلائية بل هو مصدق ووجه لعلمية الرد العقلي. ما يحصل أحيانا هو تبريرا تدعي العلمية تتجاوز الرد الا ان الوجدان

يبقى غير مقتنع بما يترتب وينتج عن تلك الادعاءات ولو ان الفقه استمع لصوت الوجدان ولداخل الانسان لما رغب عن منهج العرض ابدا.

قد بينت في منسابات كثيرة ان العرض يكون للمعرفة الظنية، وهنا امران الاول الظنية للكلام المنقول لها جهتان الاول ظنية النقل وظنية الدلالة، اما ظنية النقل فهي مختصة بالحديث ظني الصدور واما آيات القران والسنة المتفق عليها فليست موضوعا للعرض بل هي ما يعرض عليه. والغرض هنا اخراج الحديث الظني الى حالة العلم فيصبح حديثا معلوما بالتصديق والشواهد.

واما من جهة الفهم فالمعروض ايضا الفهم الظني، فالفهم فهمان فهم قطعي متفق عليه بين المسلمين له أصل عرفي وعقلائي ومعرفي وفهم لا يتصف بذلك، الفهم المتفق عليه لا يعرض بل هو ما يعرض عليه هو المعرفة المعروض عليها غيرها، وانما العرض للفهم الظني. وهذا الفهم الظني قد يكون لنص قطعي كآية او حديث ثابت او لنص ظني كحديث ظني الصدور.

حينما يبلغ العقل مضمون معين فانه يعرضه على ما يعرف، فان وجد له شاهدا ومصدقا من المعارف التي عنده سابقا فانه يقر ويذعن بالنقل والظاهر والا توقف او رفض المضمون. ان الاصل في النقل عند العقل هو الظن، فان وجد شاهدا ومصدقا صار علما واقر والا بقي ظنا. ومن الواضح ان القرآن الكريم ظاهر في ان الاعتبار بخصائص المضمون المنقول بالمطابقة للحق بعلامات ذاتية، فيصح نسبة النقل الى النبي صلى الله عليه وآله بتحقيق صفات المصدقية والموافقة للقران والسنة الثابتة.

الاتصالية

من الأمور التي تنتج واقعية المعرفة هو اتصالها المعرفي، أي ان المعرفة تنتج عن أخرى بإنتاج طبيعي واقعي اتصالي من دون قفز او غرابة بل بانسيابية وواقعية وطبيعية اشتقاقية. ولو قلنا ان

المعارف هي صورة للوجود الواقعي بمنطقيته لكان صحيحا، وكما ان أشياء الواقع واحداثها متصلة ولا تقبل القطع فان المعارف هكذا حالها وهذا هو مبدأ (اتصال المعارف).

ان صفة وخاصية اتصال الفرع بالأصل اهم بكثير من اي صفة اخرى للمعرفة، والمعارف الاسلامية ليست معارف متناثرة متباعدة بل هي معارف متناسقة متجانسة ومتصل ومتفرعة، وتتبعها بهذا الشكل هو السبيل الى اعتصامها.

دين الاسلام دين اتصال وهذا مصدر عصمته واعتصام اهله، وما يحصل احيانا هو التقليل من شدة الارتباط بأصول المعارف والاتكال على الادلة الظنية مما سبب الاختلاف وهو علامة الاخلال باعتصام المعارف الدينية. والحق لا يتعدد وإذا كان هناك مجال لتبريري تعدد الفهم لأجل اننا امام تعاليم منقولة باللغة والكتابة، فان الشريعة منعت ذلك بأصول عقلائية واهمها الرد والعرض على المعارف الثابتة فلا يقبل بالشاذ والغريب.

التعريفية

الانسان كائن واقعي، بمعنى انه يبني معارفه على منطقية واضحة وعلى تناسق واتساق ولا يقبل التخلخل والوجود غير المبرر. لذلك فالإنسان دوما ينطلق الى المعرفة مما لديه من معلومات ومعطيات ولا يبدأ بها من مكان منعزل، حتى الفرضيات هي دوما تكون منتزعة من الواقع أي من خبرات الانسان. فالمشاهدة والادراك دوما تتأثر بما هو معلوم سابقا، فالمعارف السابقة تؤثر في طبيعة المشاهدة او المعرفة الجديدة أي الادراك الجديد وهذا هو مبدأ (تعريف المعرفة). ولذلك فالعقل يعرّف المعرفة ليعرفها ومن دون تعريف بشاهد ومصدق فلا تعرف وهذه هي معرفة المعرفة .

ان العقل والوجدان لا يقبل الا بالعلم ولا يقبل الا بالمعروف عنده والمعرَّف بمعرِّف ووجود الشاهد والمصدق يحقق تعريفا للمعرفة فبالضبط كما في الاسماء هناك نكرة ومعرفة فان المعرفة منها نكرة ومنها معرَّف وكما ان هناك ادوات لتعريف الالفاظ فان هناك ادوات لتعريف المعرفة كالشواهد. فنقول هذا معرفة معرَّفة بشاهد وتلك معرفة نكرة ليس لها شاهد معرف. تعريف المعرفة بشاهد يؤدي الى معرفة المعرفة ويخرجها من النكارة. فالأصل في المعرفة النكارة ولا بد من التعريف من معرِّف وهو الشاهد المعرفي.

التفرعية

المعرفة الشرعية كاي معرفة قابلة للتفرع بشتى انواعه المقرة عقلائيا، ولذلك فالتفرعية متجذرة ومترسخة في الشريعة وسواء أبرز ذلك واظهر ام بقي عملا عقليا داخليا فانه حاصل وما يفعله

المجتهد والمتفرع هو في الواقع الكشف عن تلك المعارف الموجودة لا انه يصنع معرفة. لا بد من تصحيح الفهم للاستنباط والاجتهاد بانه كشف عن معارف موجودة بفعل المعرفة الشرعية نفسها وليس عملية استحداث وصنع للمعرفة. ليس بمقدر العقل صنع معرفة سواء بالاجتهاد او بغيره وانما هو يكشف عن المعرفة. وبالطريقة الاجتهادية العلمية تعرف ان المعرفة المدعاة اكتشافها حق وليس ظنا وادعاء.

الأصول والفروع الشرعية

الشريعة هي القران والسنة وتثبت بكل معرفة تنسب الى الله تعالى او الى رسوله صلى الله عليه واله او الى وصيه صلى الله عليه واله. وهي الأصل. ومنها يتفرع الفرع في الشريعة هو كل معرفة تتفرع عن الأصول بتفرع عرفي المستنبط .

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية لا تكون من الأصول ولا الفروع المتفرعة منها.

الإسلامية

الوجدان المسلمين واحد، واله المسلمين واحد، ونبي المسلمين واحد، وكتاب المسلمين واحد، فمن اين يأتي الاختلاف؟ الاختلاف في الدين لا مبرر له لا شرعا ولا عقلا ولا عرفا. فلا بد ان يختفي الاختلاف من اهم حقل معرفي عند الانسان الا وهو المعرفة الدينية.

النص العربي المبين لا يمكن ان يكون سببا للاختلاف، والوجدان اللغوي الراسخ لا يكون سببا للاختلاف وانما الاختلاف جاء بسبب الظن.

الإسلام يقوم على فهم واضح وبسيط لنصوص الشريعة من آيات وأحاديث. والنقل يثبت بطريق عقلائية بسيطة من دون مقدمات مقحمة وكذلك الفهم هو عرفي بسيط. ووحدة اثبات النقل ووحدة الفهم هذه الراسخة فينا كبشر هي المدخل الى اسلام المؤمنين المسلمين كافة بلا طوائف ولا مذاهب. ان الفهم العادي البسيط لا يمكن ان يتعدد ولذلك فانا إذا اعتمدنا على فهمنا البسيط فانه لا يمكن ان يتعدد الفهم ومع اتحاد الفهم واتحاد النقل فان المذاهب ستتلاشى. اعتماد الوجدان الإسلامي الذي لا يميز بين الطوائف والمذاهب في اثبات جهة الدليل والدلالة والمدلول والمستدل سيؤدي الى معارف شرعية ذات صبغة إسلامية لا طائفية ولا مذهبية وهذا هو مبدأ إسلامية الشريعة.

ان إسلامية الشريعة (اسلمة الشريعة) يؤدي الى مسلم بلا طائفة هو مسلم لا يريد ان يصنف بحسب الطوائف والمذاهب، او ان يصنف المسلمين بحسب الطوائف والمذاهب وانما الكل مسلمون مؤمنون. فالمسلم بلا طائفة هو مسلم منفتح على جميع تفاسير المسلمين، ومنفتح على جميع روايات المسلمين ومنفتح على جميع اقوال علماء المسلمين. المسلم بلا طائفة يرى ان جميع المسلمين هم اخوته وجميع علماء المسلمين علماؤهم وجميع رواة المسلمين هم رواته وجميع مفسري المسلمين هم مفسروه وجميع كتب المسلمين هي كتبه، الكل يؤخذ منه ان قال الحق .

المسلم بلا طائفة لا يقبل التصنيفات والتسميات بل الكل مسلمون مؤمنون. والثانية: طريقة تحصيل المعرفة فهو يقصد المعرفة الحقة ولا ينظر الى طريقها فهو يقصد الحق ويعرف الحق بالحق وليس بالناس.

ولا ريب ان العقائد والاعمال هي معارف ولا ريب في وجود اختلافات في تلك الجهات الا ان هذه الاختلاف لا تكون سببا للتصنيف والتمييز. وهذا ينبع وينتج من حقيقة قبول المسلمين

كما هم بالمعنى العامل الواسع أي ان هناك مسلما مصيبا ومسلما مخطئا، كما ان هناك مسلما مطيعا ومسلما عاصيا. بمعنى كما ان هناك مخالفة عملية فهناك مخالفة علمية (اعتقادية) .

والاسلام قائم على الايمان والتصديق اي الايمان بالله وتصديق رسول الله صلى الله عليه و اله و الكفر قائم على الانكار و التكذيب، وهذا هو الحد الفاصل المعلوم و اما غيره من افكار فكلها ظنون لا وجه لها. والمسلم الذي يأتي بحدث او بدعة او منكر او معصية، ما دام غير مكذب وما دام موحدا مصدقا فهو مسلم، والعمل الصالح شرط في التقوى وليس شرطا في الايمان أي التصديق، والايمان الذي يزيد وينقص هو التقوى وليس التصديق .

وبعد نعمة القران وقطعية ما فيه يكون من الضرورة بمكان ان يكون للمسلمين كتاب جامع موحد للسنة يجمع الأحاديث الصحيحة باتفاق الكل. فالواجب ان يجمع المسلمون على كتاب موحد جامع لكل ما هو صدق وحق من الأحاديث ويسمى (السنة الشريفة). وغيره يصبح ظنا، وكل المخاوف والاشكالات تزول امام حقيقة ان الجمع يكون وفق الحق والصدق والعلم الذي لا يدخله ظن ولا باطل. وهو ان يكون المنهج مستند الى الطريقة العرفية العقلائية الوجدانية بالعلم بالنقل والاطمئنان اليه المجرد غير المتحيز فعندها لا يكون عند أحد اشكال او وشك. وباختصار منهج العرض هو الكفيل بتحقيق ذلك فالحديث المنسوب للنبي صلى الله عليه واله وله شاهد ومصدق من القران والسنة هو حق وصدق وسنة مهما كان حال ناقله، والحديث المنسوب للنبي وليس له شاهد ومصدق من القران والسنة المتفق عليها هو ظن ولا يكون سنة مهما كان حال ناقله .

الأثرية

من الراسخ في وجداننا وفي الواقع ان هناك أشياء نعلم بوجودها حتما وقعا الا اننا لا ندركها كمادة وهذا ما نسميه (العلم الاثري) أي العلم بالشيء بأثره في قبال العلم الصوري أي ما يكون له صورة في اذهاننا. ان من إمكانات العقل الجبارة انه يمكن ان يدرك أشياء بأثرها من دون ان يتصوره وهذا غالبا ما يشار اليه في الشرع المعرفة بالآيات والدلائل والمعرفة بالقلب في قبال الحس. وفي الحقيقة هو ليس في قبال الحس وانما في قبال التصور الشكلي. بل في الحقيقة لا يذعن العقل لوجود صورة من دون إثر فحتى ما لا يدرك أثره من الأشياء الصورية يفترض العقل ان له اثرا وان لم يدرك، فهذه الاثرية مترسخة في المعرفة، فالإدراك اما أثرى وهو موافق للغاية المعرفية او صوري وهذا ان لم يدرك له أثر افترض له اثر غير معلوم وهذا هو مبدأ الاثرية في المعرفة.

ان العقل يمكنه ان يذعن بوجود شيء لا يدرك له أي صورة ان كان له وجود وحضور مؤثر بما لا يمكن دفعه ومن هذه المعارف هو المعرفة بالله فان العقل يدرك وبقوة وجود الله تعالى بدلائله واثار فعله واقعنا الا انه يعجز عن تصور صورة له. كما ان الراسخ في وجدان العقل ان ما يدرك أثره ولا يدرك صورته هو من العجز تجاه قوة وجوده وليس ضعف وجوده، فهذه الموجودات التي لا تدرك الا بالأثر هي وجوديات جبارة يقر العقل بالعجز تجاهها بل أحيانا يعبدها وهذا هو أحد أسباب الشرك وهو ان العقل يعلم بوجدانه وجود شيء له إثر في حياته الا انه يريد ان يعطيه صورة فيجعل صورة تمثيلية. والشرع أدرك خطورة ذلك فنهي عن تمثيل الله تعالى باي مثل وهذا من الدلائل الحقيقة على سماوية الشرع الإسلامي لبلوغه حقيقة عميقة في الإنسانية لا يتوصل اليها العقل. ان النهي عن تمثيل الاله بمثال ناتج عن عمق المعرفة بحقيقة الانسان التي يعجز العقل عن معرفتها وهذا بسبب احاطة علم الله بالأشياء وقصور العقل في الإحاطة.

العرفية

الشريعة علم لكنها ليست اختصاصا. فمعارف الشريعة ومصطلحاتها مما لا يحتاج معها الى معارف خاصة غير ما يعرفه عرف المسلمين ووجدانهم وما يعرفونه وسط مجتمعهم وهذا هو الوجدان الشرعي. فان كانت نصا فإنها تستفاد منه بطريقة عادية عرفية من حيث ثبوت النقل والدلالة وليس في الشرع شيء خاص ليعلم به ذلك غير ما عند الناس، وان لم يكن فيها نص فانها تفرع مما علم من نص عام يشمل المسالة. أي ننظر الى المسالة من أي عام نصي هي ونطبق عليها ذلك العام تطبيقا عرفيا عاديا. ويعلم ان النقل حجة اذا كان له شاهد مصدق مما نعرفه من القران والسنة و الشاهد والمصدق هو الموافقة في الغايات و المقاصد وليس المطابقة في الخبر، واما العلم بالدلالة فيكون بتحصيل الدلالة المباشرة من النص او من مجموع ما نعلمه فيه بالجمع العرفي العادي البسيط كما نتعامل مع أي كلام او نص في حياتنا.

في المعارف العامة كالدين وادلته اي القران والسنة لا تحتاج الى أكثر من الفهم والادراك والمعارف الضروري الراسخة لكي تكتسب المعرفة وتعمل بها. فبمجرد ان تطلع على الدليل على اعتقاد او عمل فانه يتحقق عندك استفادة وامتلاك وتحقق للعقيدة وطريقة العمل. والشرع معرفة عامة لا تحتاج الى مقدمات غير معرفة اللغة لمعرفة معارف الشريعة من النصوص وهذا لا يختص

بفقهاء الناس بل بكل مسلم يسمع النص من اية او رواية بل ان هذا يشمل الكفرة ايضا فلا يحتاجون الى مقدمات غير الفهم العرفي والا كيف يحتج عليهم القران. ما حصل في المنهج الاختصاصي انه صار المسلم يحتاج الى مقدمات طويلة وكثيرة ومعقدة لكي يستفيد استفادة شرعية من النص ومن لا يعرف تلك المقدمات فانه لا يتمكن من العمل بالنص ولا استفادة علم منه، فصار علم العامي بالآيات والروايات هو بحكم عدم علمه. وهذا من غرائب الامور.

الوجدانية

الوجدان معرفة تنتج عن رسوخ كبير لتراكم معرفي، فهي تمثل احكاما ناتجة عن استقراء شبه تام. فالوجدان علم لان العلم انسجام وتوافق والوجدان لا يقبل بغير ذلك، فلا بد من ارجاع جميع معارف الدين الى الوجدان. الوجدان حق، ولا بد من اعادة جميع معارف الشريعة الى

الوجدان، لان ابتعاد المعرفة عن الوجدان ابتعاد لها عن العلم والحق. ان من علامات الحق موافقة الوجدان، فاذا كانت المعرفة موافقة للوجدان فاعلم انها حق، وإذا كانت المعرفة مخالفة للوجدان فاعلم انها باطل .

الوجدان هو معارف عميقة راسخة ارتكازية في الانسان في تعامله مع الخارج فهما وتحليلا وحكما، وهو نتاج تراكم معارف منتقاة عقليا واخلاقيا لذلك فهو يتميز بالنقاء مهما اختلطت المعطيات الخارجية لانه يعتمد الانتقاء العقلي في المعرفة. لذلك فالوجدان الانساني واحد مهما اختلفت الظروف والبيئات والثقافات وهذا ظاهر وجدانا وواقعا .

اضافة الى كون الوجدان اداة للتعامل والتمييز وتحليل المعطيات فان فيه صفة مهمة اخرى وهي امكانية الحكم العقلي الاخلاقي على الاشياء واخلاقية الوجدان هذه تمكنه من الحكم وتمييز المعطيات.

لا بد من ارجاع معارف الدين كلها دليليها ومدلولها الى ساحة الوجدان وعرف العقلاء في التناول والافادة والاستفادة وتخليص عالم فقه الشريعة من اي مصطلح مهما كان بل الاعتماد كله على الوجدان التخاطبي والاسس اللغوية التي يجيدها كل متكلم ومخاطب صغيرا كان ام كبيرا متعلما ام غير متعلم عالما كان ام جاهلا. فآيات القران نقراها ونراها بأعيننا ونسمعها بأذاننا ونفهمها بعقولنا ونتصور معانيها بأذهاننا، وليس لنا طريقة اخرى لإدراكها غير ذلك. وهذا هو الوجدان في الفهم. وامتثال الامر الالهي يكون بإتيانه كما نفهمه فهما عاديا وليس لدينا فهم غير هذا الفهم وامتثال غير هذا الامتثال. وهذا كله بديهي، ان وجدانية الفهم بل واعتماد الخطاب الشرعي على الوجدان امر بين. ان من اهم صفات اللغة هو ان معانيها الوجدانية لا تتغير، فان نقل المعنى اللغوي يكون بالتواتر العظيم الذي يحقق قطعية كبيرة تصل الى حد مساواتها بالعيان والشهود وهذا ما لا يمكن تغييره بسهولة .

النص الشرعي من قرآن وسنّة جاء وفق وجداننا. ولذلك فمشكلة قدم النص الشرعي ليست مشكلة حقيقية لان القران والسنة جاءت وصدرت وفق عامية الخطاب، وهذه العامية لا تتغير لأجل تواتر نقلها، بمعنى آخر ان الوجدان التخاطبي اللغوي ثابت كثبوت النص، بل أحيانا هو أكثر ثبوتا وظهورا من النص الظني.

العامية

في المعارف العامية لا تحتاج الى أكثر من الفهم والادراك والمعارف الضروري الراسخة لكي تكتسب المعرفة وتعمل بها، فبمجرد ان تطلع على الدليل على اعتقاد او عمل فانه يتحقق عندك استفادة وامتلاك وتحقق للعقيدة وطريقة العمل. والشرع معرفة عامية لا تحتاج الى مقدمات غير معرفة اللغة لمعرفة معارف الشريعة من النصوص وهذا لا يختص بالسماع المباشر بل بالسماع غير المباشر ولا يختص بفقهاء الناس بل بكل مسلم يسمع النص من اية او رواية

بل ان هذا يشمل الكفرة ايضا فلا يحتاجون الى مقدمات غير الفهم العرفي والا كيف يحتج عليهم القران .

الخطاب الشرعي وجه الى كافة الناس مؤمنهم وكافرهم فهو ليس حكرا على المؤمن فضلا عن العالم. والعلم بالمعارف الشرعية يكون بالطريقة العرفية العادية التي ليس فيها أي تخصيص او تقييد خلاف الوجدان والفطرة وهذه هي الطريقة المستقيمة لتحصيل المعرفة. لذلك فكل من يطمئن في نفسه انه متمكن من الوصول الى المعارف الشرعية بطريقة مستقيمة وجدانا وعرفا فان ما يتوصل اليه هو معارف حقة ولا يحتاج الى شهادة شاهد او سماح سامح. ومن يتمكن من اثبات معرفة شرعية اصلية (نصية) او فرعية (دلالية) بطريقة عقلائية عرفية وجدانية مستقيمة فهو مثبت لها وما قام به اثبات وهو ليس مدع وليس عمله ادعاء. ويعرف الانسان انه على طريقة مستقيمة من التحصيل بانه يتبع الطريقة العقلائية العرفية في تحصيل المعرفة العلمية وليس الظنية من مجموعة معلومات ومعطيات، فاذا وجد في نفسه انه استوفى الشرط العرفي العقلاني والوجداني في تحصيل المعلومات والمعطيات الكافية فانه يكون مثبتا ومحقا وصادقا.

اذن فالإثبات وظيفة كل انسان مؤمنا او غير مؤمن؛ عالما كان او غير عالم. وهو مثبت ومحق ان حقق المتطلبات العرفية والوجدانية والعقلائية لتحصيل المعارف العلمية من الادلة .

ان جميع الدلائل التي يعتمدها عاقل او متدين او متشرع تعلم وتقر وتسلم ان الخطاب الشرعي خطاب عامي، أي انه موجه الى العوام واعتمد طريقة العوام في الفهم، وكثيرا ما يشار الى ذلك بانها طريقة العرف والعقلاء، والمقصود وجدان العامة وعرفهم في التخاطب. فالعقلائية هي الوجدان العامي بلا ريب وخصوصا باللغة التي هي من أرسخ واوضح المعارف الإنسانية. وهذا هو مبدأ عامية الفقه.

ان النص الشرعي نص عامي وان فهمه ينبغي ان يكون بالفهم العامي وان كل فهم لا يكون عاميا أي لا يكون وفق طريقة العقلاء وعرفهم هو فهم غير صحيح.

واوامر التدبر والتفكر في نفسها وفي بعدها المعرفي والارتكازية وفي فهمها العرفي تدل وبما لا يقبل الشك صحة الفهم العامي للشريعة والحقيقة ان النص الشرعي من قران وسنة –وهو الدليل الشرعي– هو نص عامي فهما وتفهيما، انه نص تخاطبي عامي للعوام، وينبغي فهمه بطريقة عامية تخاطبي عادية، وكل فهم عامي للقران والسنة هو فهم صحيح وحجة كما ان كل فهم اصطلاحي اختصاصي للنص الشرعي غير العامي ليس حجة.

ان تعقيد مقدمات فقد الشريعة من دون وجه وعزل الانسان العامي عن الأدلة مما يفقده القدرة على تحقيق استفادة معتبرة بمعرفة اية او رواية ما كان ينبغي ان يحصل، لا من حيث اقحام المقدمات البعيدة عن اذهان العرف ولا من حيث تعقيد المفاهيم في علم الشرع. ان مجرد فكرة ان اطلاع العامي على الاية وفهمه لها لا يؤدي الى معرفة وان واجبه الرجوع الى عالم تثير التعجب وهذا المنع ضرب من الجنون بل جريمة بحق المعرفة.

الفقه هو الفهم أي فهمك للنص أي فهمك للقران والسنة واستفادتك المعرفة منهما فهذا فقه شرعي حق لأنه حصل بطريقة عرفية عقلائية معتبرة لفهم النص لانه لا يوجد طريقة خاصة للفهم في الشريعة غير طريقة العرف. وهذا الفقه العامي العرفي البسيط ارتكازي يحصل للصغير والكبير والمسلم والكافر. فكلنا يعلم ان الخطاب القرآني والسني موجه الى جميع الناس والى كافرهم قبل مسلمهم، ولذلك فالقول بالحاجة الى مختص فيه لا شاهد له .

الأخلاقية

إدراك البعد الاخلاقي للوجود مهم وهو وجداني وفطري. فان هذا الكون لا يقبل بشكل دائم الا حالة الوجود الأخلاقي، لذلك حينما تختل الاخلاق يكون هناك تدخل لاجل التصحيح والرجوع الى المستوى المستقر. وبهذا يمكن تفسير ارسال الرسالات السماوية. كما ان الوجود يسعى نحو علاقات ذات بعد اخلاقي ايجابي فان تلك العلاقات تسعى نحو وجود اقوى وأكبر والحال بالعكس بالنسبة للعلاقات ذات القيمة الاخلاقية السلبية فان الوجود يسعى الى اقل مقدار منها فغايتها الوجودية اقل مقدار من الوجود والظهور. كما انه يمكن فهم فعل الخير وقوى الخير بانها عوامل لظهور اقوى للعلاقات الاخلاقية وان فعل الشر وقوى الشر بانها عوامل لظهور العلاقات الاخلاقية. هذا الفهم الاخلاقي للشر والخير مهم جدا في المعرفة. ومن هنا يعلم ان كل ما في الوجود محكم وواضح حتى العناصر اللاأخلاقية والقوى الشريرة، فان وجودها ليس نفسي بل غيري للاختبار، وان غاية الوجود. ويمكن وصف حالة الوجود ان للكون او الطبيعة عقلا اخلاقيا يسعى الى اقل مقدار من الشر وان هناك قوى غريبة لا عقلانية تسعى الى اظهار الشر في الكون. فاللاعقلانية واللاأخلاقية هي قوى الشر وهي التي تعارض غايات الوجود وسعيه نحو التكامل الاخلاقي. فالموجودات في الكون والعالم والطبيعة تسعى نحو تكامل

اخلاقي. والحكمة في ذلك الدافع اللاعقلاني الغريب الشيطاني هو لأجل الامتحان والاختبار. وبهذا يكون الوجود كله محكم وتشابه وجود الشيطان ينحل الى الاحكام بوضوح حكمة وجوده الاختبارية الامتحانية. العنصر اللاأخلاقي هو الشر الحقيقي اما ما يصيب الانسان بفعل العقوبة الاخلاقية وبسبب ما يحصل من امور طبيعية فأنها ليست شرا بل هي فرص للعمل الاخلاقي. ان هذا البعد الأخلاقي التكويني في الكون أيضا متجذر ومتجسد في المعرفة به فما المعرفة الا صورة امينة غايتها الحقائق وهذا هو المبدأ الأخلاقي للمعرفة.

الكمال الأخلاقي للحكم الإلهي يجعل الاخلاقية مقومة للمعرفة الشرعية فلا تقر معرفة شرعية الا إذا كانت اخلاقية، كما انها تنهي أي مناقشة في نسبية الاخلاق واكتسابها فهي امر فطري وجداني راسخ تعرف به الاشياء وليس يعرف بالأشياء. والأخلاقية الراسخة في الوجدان الإنساني يكشف أيضا عن إنسانية الشريعة وتقوم معارفها بها. وكل متتبع للتشريع والمعارف الدينية عموما يدرك وبعمق البعد الاخلاقي والإنساني الذي تقوم عليه الشريعة والعقلانية والاخلاقية المبثوثة في المعارف الشرعية، فمهما كان الحكم الشرعي جزئيا فانه دوما يتسم بالبعد الاخلاقي، والدلائل على هذا القول ليس فقط نصية حكمية تنص على اخلاقية الشريعة وانما ايضا تطبيقية عملية. إدراك المقوّم الأخلاقي والإنساني للمعرفة الشرعية له أهمية من الجانب التطبيقي للعرض والرد لان الدليل الشرعي نقل ويتأثر أحيانا في ظرفه الذي قد يكون فيه تأثير لا أخلاقي فيسقط على النص ويحور بما يناسب ذلك فيجب على العارض الا يقبل أي نقل يخالف الأخلاقية والإنسانية..

التجديدية

ان التصديق والشواهد دوما يعين أحد المتعارضات، فلا إمكانية ان يكون هنا نصان لهما شاهد، والسبب ان هناك اصولا عامة حاكمة كالأسهل والأهنأ والايسر ونحو ذلك من تفضيلات وهذه الاصول تمنع من تعدد المعلوم بالتصديق. فلا تصل النوبة الى التخيير والمعرفة لا تتعدد والعرض التام الصحيح لا يجعلها تتعدد. فلا توقف ولا تخيير، ومن يكون بذلك التصديق هو العلم وهو الحق وهو الدين وليس غيره فاذا انكشف الخلاف صار الاخر هو الحق وهو الدين وهذا من سعة الشريعة وسهولتها بل ان سعتها وسهولتها متجلية هنا فعلا. لا بد من التأكيد ان المعرفة الشرعية كغيرها من المعارف قابلة للتجديد مع الزمن وهذا لا يخل بها لان الشريعة محفوظة معصومة واما العلم بها ومعرفتنا بها فتتغير بفعل تغير في عوامل معرفتها من العارف والمعرّف.

الاحكامية

المعارف الشرعية محكمة؛ معرَّفا ومعرِّفا بل وعارفا، ودليلا ودلالة ومدلولا بل ومستدلا، وانما يأتي التشابه من قصور المتلقي المستدل. فالتشابه ظاهري وليس واقعي ولا وجود لتشابه ظاهري لذلك فالتشابه يتغير كما ان الاحكام ممكن ان يتغير الا انه بعيد حصولا. المتشابهات الظاهرية تحكم بالرد الى المحكمات وهذا هو الاحكام التبعي الثانوي في قبال الاحكام الاولي الأصلي. مع ان الجميع محكما واقعا فان هذا علاج للتشابه الظاهري .

والتشابه هو عدم التوافق والتناسق وهو ليس في الدلالة فقط بل أيضا يكون في الدليلية وفي المدلولية وفي المستدل وكلها تحكم بالرد الى المحكمات في تلك الجهات. فالتشابه ممكن ان يكون في المعرِّف او في المعرَّف او في العارف وتحكم بالرد الى المحكمات بخصوص تلك الجهات. كما ان التشابه ليس في القران فقط من الأدلة بل في السنة وفي الفروع العقلائية والاستنباطية.

ان بداهة وضوح ربوبية الله تعالى والوهيته لا تجعل للمنكر حجة في الخروج عن سلطانه كما ان سعة الشريعة لا تدع لاي فكر انساني واسع حجة في الخروج عن حكمه تعالى. ومن هنا جاء الشرائع بأصل مهم وهو إقامة حكم الله تعالى في الأرض وهذا هو مبدأ الحاكمية، أي تحكيم حكم الله تعالى المنزل في كتبه في الأرض.

كل معرفة تنسب الى الشريعة تخالف حاكمية الله تعالى في الأرض وتخالف وجوب تحكيم شرعه في الأرض فهي ظن بل باطل.

الدعوية

ان الدين يحب كل حسن ويكره كل قبيح لذلك كان الامر بالمعروف وهو الحسن عقلا اي عقلائيا واجبا والنهي عن المنكر وهو القبيح عقلا واجبا في الدين ايضا.

ان الامر بالمعروف هو في حقيقته ولاء للعدل والاحسان والمعروف والمحبة والاصلاح ومحاسن الاخلاق والعمل على نشره في الارض والنهي عن المنكر هو نهي براءة من الظلم والاساءة والمنكر والبغضاء والفساد والفحشاء وهذا من المقاصد الدينية الثابتة، وكل تحرك ينبغي ان يكون المقصد منه ذلك وليس لذات الذوات المفسدة قيمة في أنفسها بقدر ما تمثل من حالة تمنع نشر ما هو حسن عقلائيا وتمنع اخلاء ما هو سيء عقلائيا .

ان وجوب القيام بالحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر حقيقة قرانيه راسخة وعليها آيات كثيرة لذلك فالقول بالتقية مخالف للقران قطعا وما اعتقد من آيات بترخيص التقية اعتقاد باطل.

التقديسية

لا نحتاج الى كثير من الكلام للاشارة الى البعد التقديسي الذي تبتنى عليه الشريعة سواء فيما يخص تقديس الله تعالى او كل ما يرتبط به من كتاب وانبياء وملائكة وشعائر ومنها الاشهر التي ترتبط بحج بيته. وهنا طرح لفكرة تقدسيسية اقتصادية لاسماء الاشهر تناسب المقام.

البعد التقدسيي والاقتصادي لاسماء الاشهر العربية.

هذا مقال نشرته قبل عام في عدة مجلات ونال استحسان القراء، اجد من النافع نشره الان.

الخلاصة

من خلال التوقيتات وقربها وانتظامها مع أيام الحج يعلم أن من سمى هذه الشهور هي قبائل مكة ومن حولها. وهذا يقوي الرواية التي تقول أن من وحّد التسمية هو جد رسول الله صلى الله عليه وآله الخامس كلاب بن مرة كما أنه يشير إلى ميراث النبوة في هذا البيت وهو ما أشرت اليه مراراً.

البعد التقديسي والاقتصادي للاسماء الاشهر:

- ذو القعدة: محرم من الغارات فيقعد فيه ولا يتنقل فيه.
- ذو الحج: هو شهر الحج.

- المحرم: تحريم التعرض للحجاج والقتال.
- صفر: تصفير المؤون والمخزونات.
- ربيع الأول: ربيع اقتصادي بالموارد بعد تصفير وتعطيل.
- ربيع االاخر: ربيع اقتصادي بالموارد.
- جمادى الأول" نفاد الموارد وجمودها وانكماشها. بعد فترة غنائم لشهرين.
- جمادى الاخرة: نفاد الموارد وجمودها وانكماشها.
- رجب: محرم يرجب ويعظم.
- شعبان: تشعب القبائل وتنقلها لاجل أماكن جديدة.
- رمضان" رمض وحدّة عيش بعد حالات القتال والحروب والتنقلات.
- شوال" شيل المؤون وتخزينها وتحضيرها لسفر الحج.

....

تفصيل

البعد التقديسي والاقتصادي لاسماء الاشهر العربية

إن التفسير المشهور بربط أسماء الأشهر العربية بالفصول والمواسم والشتاء والربيع والحر لا يستقيم كثيرا ويختل في ترتيب الأشهر وتسمية بعضها بل من الواضح عدم ارتباط بعضها بل اكثرها

بذلك. ولا توجد معارف قطعية في ذلك ولا تفسيرات واضحة. وأنا هنا اقدم فرضية تعتمد الجانب التقديسي والاقتصادي للتسمية استقدتها من أربع معطيات:

الأول: الأشهر الحرم وما يترتب عليه من تحريم القتال. قال الله تعالى (انَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ [التوبة/36.]

الثاني: أشهر الحج وما يترتب عليه من تقديس وتحضير. قال الله تعالى (الْحَجُّ أشهر مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ [البقرة/197] وقال تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ [البقرة/189] والمعرفة القطعية أن الأشهر هلالية قمرية.

الثالث: المنطق في حركة القبائل بين الأشهر الحرم في تحصيل الموارد وترتيب وضعها الاقتصادي.

الرابع: اشتقاق أسماء الشهور العربية اللفظي والذي ينتظم بسهول على تلك الدورة الاقتصادية والقدسية.

إن موسم الحج هو مركز المواقيت عند العرب ولأجله حرمت أشهر. والوضع الاقتصادي للقبائل العربية كان يتأثر بشكل كبير بالأشهر الحرم وكان يضع عليهم آثارا اقتصادية وهذا ما جعلهم

يسمون الأشهر بهذا الأسماء التي تكشف الجانب الاقتصادي. وهذه الحقيقة تؤدي إلى أمرين :

الأول: أن ظهور أسماء الأشهر لم يكن دفعة واحدة وانما كان أثر تراكم خبرات بحيث تتكرر حتى تتضح الصورة الاجتماعية لذلك الشهر وتبينت الحالة المعاشية فجعلوا لها تسميات استعارية وكنائية ومجازية بذائقتهم الشعرية. فإن الوضع الشعبي للأسماء عادة ما يحتاج إلى عمق ورسوخ وهو ما يحتاج إلى زمن وتبادل وتواضع.

الثانية أن النسيء الذي ذكره القرآن بقوله تعالى: (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) [التوبة/37] هو فعلا كان تحليل شهر حرام وتحريم شهر حلال بدله بسبب الوطأة الاقتصادية للأشهر الحرم عليهم، لأن الجانب الاقتصادي كان مهما لهم قد يصل إلى فنائهم إن قعدوا فترة ما وهم بحاجة إليه من إغارة وربما الصيد فإنهم ربما كانوا يحرمون الصيد أيضا.

فالغزو والإغارة لم يكن نزعة شريرة بربرية لديهم وانما كان من متطلبات حياتهم التي ربما لا يمكنهم العيش بدونها سواء هجوما على آخرين أو دفاعا عن أنفسهم.

من هنا يكون من المناسب وكما سترى وبحسب الاشتقاق اللفظي لأسماء الشهور انها اعتمدت عنصرين:

الأول: هو حرمة أشهر وقداستها ومناسبتها الدينية.

الثاني: هو الأثر الاقتصادي وما يتعلق به من أفعال الغزو والغنائم والحرب والقتل وربما الصيد و ما ينتج عن ذلك.

فالملاحظ في تسمية الأشهر العربية هو الجانب التقديسي والجانب الاقتصادي. فأسماء الأشهر العربية فيها جوانب تقديسية واقتصادية.

إننا نجد أن مركز الشهور العربية هو ذو الحجة وهو الذي يدور حوله كل شيء وهو المؤثر الحقيقي والأساسي في حياة العرب وحركتهم وبالتالي إلى المعاني الرمزية لأشهرهم.

فشهر ذو الحجة واضح أنه شهر الحج وهو محرم عند العرب قبل الإسلام يحرم فيه القتال والإغارة وربما الصيد.

وبسب أن الحجاج يحتاجون إلى أسابيع للوصول إلى مكة والرجوع منها فهذا يتطلب سلاما قبل موسم الحج وبعده فلا بد أن يكون القتال قبل شهر الحج محرما وبعده بفترة مناسبة لا تقبل عن شهر ايضا.

فكان الشهر الذي بعده اسمه (محرم) يحرم فيه القتال لأجل سلامة الحجاج. وأما الشهر الذي قبله فأيضا محرم وعلاوة على ذلك فإنه يتطلب قعودا عن الغارة وعن التنقل فسمي ب(ذي القعدة).

بعد ثلاثة أشهر من عدم الإغارة وعدم الغزو فإن الموارد الاقتصادية ستقل وميزانية القبائل ستصفر لذلك أسموا الشهر الذي يلي تلك الأشهر الثلاثة المحرم بشهر (صفر) بسبب التصفير في السيولة والأموال.

بعد صفر يبدأ الغزو والإغارة وربما يبدأ الصيد أيضا فينتعش الاقتصاد ويدخل مرحلة الربيع الاقتصادي فيستمر شهرين. فسموا الأول (ربيع الاقتصاد الأول) والثاني (ربيع الاقتصاد الثاني).

بعد هذه الفترة المزدهرة من الموارد والحركة عليها تنفد الموارد وتقل وتشح فتأتي حالة انجماد في الموارد وانكماش وتستمر شهرين فسمي الأول (جمادى الموارد الأول) و (جمادى الموارد الثاني).

بعد ذلك يأتي شهر محرم وهو شهر استراحة يحرم فيه القتال يرجب ويعظم فسموه (رجب)، ولا ريب أن العرب الأوائل ورثوا تحريمه من الأديان السابقة كما أنه يعطي استراحة بعد أشهر من القتال والغزوات.

وبعد رجب يأتي شهر تصفية الأمور وإنهاء القضايا فتحدث حركات وتنقلات عسكرية وقبائلية كثيرة وواضحة بسبب آثار الحروب تلك فتتشعب القبائل إما للمساكن الجديدة أو للغارات فسمي هذا الشهر (شعبان).

بعد هذه الفترة من التنقلات والحركات القبائلية أو العسكرية تحصل حالة من الرمض والشدة والحرقة والحدة وهي آثار القتل والحزن والتجوال والتنقل فسمي ذلك الشهر (رمضان).

بعد شهر رمضان يبدأ شيل المؤون والتحضير للحج، إما بخزنها للعوائل أو بتحضيرها للسفر فتشال المواد وتخزن. وربما تصاحبه حركة خفيفة من الصيد السريع والتجوال لأجل الموارد وربما إغارات بسيطة لشيل أكبر قدر ممكن من الموارد ولهذا يسمى هذا الشهر بشهر (شوال).

بعد هذا الشهر يقعد الجميع عن كل الفعاليات التي تأتي بالموارد سواء من جهة الغارات أو التنقلات فيكون شهر (ذو القعدة) استعدادا لشهر الحج.

ومن خلال التوقيتات هذه وقربها وانتظامها مع أيام الحج يعلم أن من سمى هذه الشهور هي قبائل مكة ومن حولها ما يقوي الرواية التي تقول أن من وحد التسمية وهو جد رسول الله صلى الله عليه وآله الخامس كلاب بن مرة كما أنه يشير إلى ميراث النبوة في هذا البيت وهو ما أشرت اليه مراراً.

البعد التقدييسي والاقتصادي للاسماء الاشهر:

- ذو القعدة: محرم من الغارات فيقعد فيه ولا يتنقل فيه.
- ذو الحج: هو شهر الحج.

- المحرم: تحريم التعرض للحجاج والقتال.
- صفر: تصفير المؤون والمخزونات.
- ربيع الأول: ربيع اقتصادي بالموارد بعد تصفير وتعطيل.
- ربيع االاخر: ربيع اقتصادي بالموارد.
- جمادى الأول" نفاد الموارد وجمودها وانكماشها. بعد فترة غنائم لشهرين.
- جمادى الاخرة: نفاد الموارد وجمودها وانكماشها.
- رجب: محرم يرجب ويعظم.
- شعبان: تشعب القبائل وتنقلها لاجل أماكن جديدة.
- رمضان" رمض وحدّة عيش بعد حالات القتال والحروب والتنقلات.
- شوال" شيل المؤون وتخزينها وتحضيرها لسفر الحج.

لا بد من الإشارة أن هذه فرضية وتحتاج إلى تدعيم مستقبلا وأنها مبتنية أساسا على إعمال المجاز والرمزية والاستعارة في استعمال تلك الأسماء إلا أن هذه الفرضية تتجاوز الكثير من الإشكالات التي تعاني منها الفرضية المشهورة، كما أنني لا اعرف أحدا قال بالبعد الاقتصادي لأسماء الشهر العربية من قبل.

خصائص المعرفة الشرعية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا ولجميع المؤمنين.

كنت قد اشرت في مناسبات عديدة وفي كتب كثيرة أهمها (علامات الحق) الى صفات معينة ينبغي توفرها في المعرفة لكي يصح ان توصف بانها معرفة شرعية، وبعد ان ترسخت هذه المعارف أحببت ان اخرجها في كتاب مستقل لتكون عدة للمؤمن في معرفته وتمييزه بين ما ينسب الى الشريعة بعلم وحق وبين ما ينسب اليها بظن وباطل، وهنا اذكر الأدلة النصية على ذلك من القران والسنة مع تكرار لها للترسيخ والتأكيد والمشابهة و التصديق، واما الشروحات وتحرير المفاهيم والمسائل فموجودة في كتب كثيرة تحدثت فيها عن كل صفة من هذه الصفات واهمها كتاب (علامات الحق). وستعرف ان هذه الشروط حق ولا بد ان تتحقق في المعرفة لتكون

المعرفة المنسوبة للشرع حقا وصدقا، فاذا اختل أحدها حكم على تلك المعرفة المنسوبة الى الشرع انها ظن. والكتاب سيكون على شكل فصول بحسب تلك الشروط وهي:

الفصل الأول: علمية المعرفة الشريعة: العلمية (ان تكون المعرفة علمية بالدليل وحق لا ظن فيه). وتفصيلها كتاب (العلم الشرعي)

الفصل الثاني: تصديقية المعرفة الشرعية. التصديقية (ان المعرفة يصدق بعضها بعضا فلا اختلاف فيها ولا تناقض). وتفصيلها في كتاب (كتاب المعرفة)

الفصل الثالث: عقلائية المعرفة الشرعية. العقلائية (ان المعرفة موافقة للفطرة والحكمة والمنطق). وتفصيلها في كتاب (معرفة المعرفة)

الفصل الرابع: اسلامية المعرفة الشرعية. الإسلامية (ان المعرفة عابرة للطوائف وغير منتمية للمذاهب). وتفصيلها في كتاب (مسلم بلا طائفة)

الفصل الخامس: وجدانية المعرفة الشرعية. الوجدانية (ان المعرفة مقبولة وجدانا ولا يرتاب فيها). وتفصيلها في كتاب (استفت قلبك).

الفصل السادس: عامية المعارف الشرعية. العامية (ان المعرفة عامة لجميع الناس وفهمها غير مختص بطبقة منهم). وتفصيلها في كتاب (عامية الفقه).

الفصل الأول: علمية المعرفة الشريعة

العلمية (ان تكون المعرفة علمية بالدليل وحق لا ظن فيه). وتفصيلها كتاب (العلم الشرعي)

قال تعالى (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى)

قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآَخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى (*) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)

قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (*) وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ)

قال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ)

قال تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

قال تعالى (قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (*) وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ)

قال تعالى (بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ)

قال تعالى (وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ)

قال تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)

قوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ.)

قوله تعالى: (مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ)

قوله تعالى :(وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)

قال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) . تعليق هذا الرد والطاعة لان الرسول مصدر للتشريع وطريق للعلم.

قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ).

قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ).

قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)

قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)

قال تعالى (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ)

قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)

قال تعالى (ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)

قال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ)

قال تعالى (وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (*) أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ)

قال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)

قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ منكم).

قال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) تعليق: هذا مطلق يفسر بما تقدم بان علة الطاعة و التسليم و الرد هو انه مصدر للعلم.

قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)

قال تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ

قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ)

قال تعالى (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى)

قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآَلَ إِبْرَاهِيمَ وَآَلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِين، ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) تعليق: والاصطفاء ليكون مصدرا للعلم وتبليغ العلم.

قال تعالى (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً)

قال تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا)

قال تعالى (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)

قال تعالى (وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ). تعليق: هذا كله لاجل فتح باب العلم بطريقة طبيعية عادية واقعية فكانت الخلافة والرسالة والنبوات والامامة.

قال تعالى (وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)

قال تعالى (هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)

قال تعالى (أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ)

قال تعالى (قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ)

الفصل الثاني: تصديقية المعرفة الشرعية

التصديقية (ان المعرفة يصدق بعضها بعضا فلا اختلاف فيها ولا تناقض). تفصيلها في كتاب (العلم الشرعي)

قال تعالى (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) .

قال تعالى (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ) .

قال تعالى (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ).

قال تعالى (وَآَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) .

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ)

قال تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ).

قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ).

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) .

قال تعالى (أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً)

قال تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ)

قال تعالى (مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) .

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ)

قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)

قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ)

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ)

قال تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ)

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ)

قال تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ)

قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ)

قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله .

قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله.

و عليه الاخبار الخاصة المصرحة بمصدقية الاخبار المصدقة ففي المصدق عن يونس بن عبد الرحمن انه قال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.... قال يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام ... لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. و في مصدقة الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.و في مصدقة محمد بن عيسى قال: أقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وجوابه بخطه، فقال: نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه كيف العمل به على اختلافه ؟ إذا نرد إليك فقد اختلف فيه. فكتب – وقرأته –: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا. و في مصدقة محمد بن أحمد بن محمد بن زياد، وموسى بن محمد بن علي بن موسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه والرد إليك فيما اختلف فيه ؟ فكتب عليه السلام: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا .

)إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به(.

المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي و حدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن اختلاف الحديث يرويه من يثقبه و فيهم من لا يثق به فقال إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به .

)لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة(

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله. وهو صحيح السند .

)إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا(

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه : قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به. وهو صحيح السند.

)من حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله(

الأحكام لابن حزم : عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله (صلى الله عليه واله) قال: سيأتي ناس يحدثون عني حديثا، فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله، فإنما هو حسوة من النار.) أقول هو من الاحاديث التي شرحت معنى الموافقة و عبر عنها (بالمضارعة) . والمضارع: الذي يضارع الشيء كأنّه مثلُهُ وشِبْهُه وهذا هو الشاهد.

)أعرضوا عما أشكل عليكم حتى تعرضوه على القرآن فما عرفه القرآن فالزموه وما أنكره فردوه(.

الكامل و البداية و النهاية. قال امير المؤمنين عليه السلام : الزموا دينكم واهدوا بهديي فإنه هدي نبيكم واتبعوا سنته وأعرضوا عما أشكل عليكم حتى تعرضوه على القرآن فما عرفه القرآن فالزموه وما أنكره فردوه .

)إذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده(

الكافي: قال الباقر عليه السلام :إذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده، ثم ردوه إلينا، حتى يستبين لكم.

)ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل(.

المحاسن.قال الصادق عليه السلام ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل. تعليق لا يصدقه اي ليس فيه شاهد له، والرواية ذكرت نصا لفظ (يصدق).

)إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به(.

الكافي.قال الصادق عليه السلاموقد سئل عن اختلاف الحديث ، يرويه من نثق به ، ومنهم من لا نثق به ، قال : إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به((.

)لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة(

الكشي.قال الصادق عليه السلام لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي((.

)فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل(

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا، فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل)) تفسير العياشي. تعليق اشبههما اي له شاهد منهما..

قال رسول الله صلى الله عليه واله (فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني) تعليق سنتي أي القطعي منها.

الابهاج: أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولا من حديث أبي هريرة واللفظ (سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني).

)فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله)(

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله .

)فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة(

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه : قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به. وهو صحيح السند. لاحظ لفظة (مصداق) وهو بيان لاصل المصدقية الصابت بالاصول المتقدمة.

)فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي(

الاحتجاج.قال رسول الله صلى الله عليه واله (قد كثرت علي الكذابة وستكثر فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به.)

)فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني(

الهروي في ذم الكلام عنه تذكرة المحتاج.قال رسول الله صلى الله عليه واله ((سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني.))

)ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا(

الكشي.قال الصادق عليه السلام اتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله، فإنا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه واله((.

)فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا(

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا، فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل)) تفسير العياشي. تعليق احاديثنا اي منها السنة.

)فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله(

قال الرضا عليه السلام ما ورد عليكم من خبرين مختلفين اعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله، فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام، أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه واله أمر إلزام فاتبعوا مما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه واله وأمره)) العيون.

)إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده(

قال رسول الله صلى الله عليه واله ((إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله.)) المحاسن.

)ما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله(

قال رسول الله صلى الله عليه واله ((ما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق.)) معاني الاخبار.

)إذا أتاكم عني حديث فأعرضوه على كتاب الله وحجة عقولكم فإن وافقهما فأقبلوه وإلا فاضربوا به عرض الجدار قال رسول الله صلى الله عليه واله(

"إذا أتاكم عني حديث فأعرضوه على كتاب الله وحجة عقولكم فإن وافقهما فأقبلوه وإلا فاضربوا به عرض الجدار ." المازندراني في شرحه عن تفسير ابي الفتوح.

)إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُوَافِقُ الحَقَّ فَخُذُوا بِهِ حَدَّثْتُ بِهِ أَوْ لَمْ أُحَدِّثْ(

قال رسول الله صلى الله عليه واله «إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُوَافِقُ الحَقَّ فَخُذُوا بِهِ حَدَّثْتُ بِهِ أَوْ لَمْ أُحَدِّثْ» . تعليق: اي انتم في عذر وان لم اكن حدثت به. الاحكام في اصول الاحكام و ذم الكلام عن العقيلي في الضعفاء.

)إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا(

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام، لعن الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به) الكشي.

)فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان(.

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.) الكشي.

)فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل(

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا، فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل)) تفسير العياشي.

ففي مصدقة ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من

حديثي. و في مصدقة علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و في مصدقة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله. و في مصدقة الهشامين جميعا وغيرهما قال: خطب النبي صلى الله عليه واله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله. و في مصدقة أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.و في مصدقة كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل. و و في مصدقة يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا عليه السلام لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث::: فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. و في مصدقة سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله.

قال رسول الله (ص) : إني قد تركت فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي، وأحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الارض، وعترتي أهل بيتي، ألا وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض. * و قال (ص) : هذا علي مع القرآن والقرآن مع علي، لا يفترقان حتى يردا علي الحوض. * قال امير المؤمنين (ع) : إن الله عزوجل طهرنا وعصمنا وجعلنا شهداء على خلقه وحجته في أرضه، وجعلنا مع القرآن وجعل القرآن معنا لا نفارقه ولا يفارقنا * و قال (ع) قال: ما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. * قال ابو عبد الله (ع) : إن الله فرض ولايتنا وأوجب مودتنا، والله ما نقول بأهوآئنا ولا نعمل بآرائنا،

ولا نقول إلا ما قال ربنا عزوجل .* و قال (ع) قال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه.

وعن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

عن كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل.

قال يونس : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله، فإنا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه واله.

عن سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله .

عن ابن أبي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام : إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى.

يونس عن الرضا عليه السلام قال : لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة.

عن الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.

(قال تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)، اي فاختاروا ما له شاهد منهما . و في المصدق في النهج قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة و عليه ايات المصدقية بان الحق يصدق بعضه بعضا وقد تقدم بيان ذلك مفصلا.

الفصل الثالث: عقلائية المعرفة الشرعية

العقلائية (انها موافقة للفطرة والحكمة والمنطق). تفصيلها في كتاب (معرفة المعرفة)

قال تعالى (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)

قال تعالى (اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)

قال تعالى (فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ)

قوله تعالى (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ (*) وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ)

قال تعالى (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) .

قال تعالى (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)

قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ)

قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ)

قال تعالى (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ)

وقال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) تعليق وهنا حسن فطري عقلائي.

وقال تعالى (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ)

و قال تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا).

قال تعالى (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ)

قال تعالى (مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ.

قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا

قال تعالى (قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (84) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (85) قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (86) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ (87) قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (88) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ)

قال تعالى (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ)

قال تعالى (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)

قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ

قال تعالى (لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قال تعالى (وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قوله تعالى (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ،وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) .

قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ)

قال تعالى (إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ

قال تعالى (أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ) .

قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ)

قال تعالى (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا)

قال تعالى (وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آَيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ)

قال تعالى (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)

قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده. .

الفصل الرابع: اسلامية المعرفة الشرعية

ثالثا: الإسلامية (ان المعرفة عابرة للطوائف وغير منتمية للمذاهب). وتفصيلها في كتاب (مسلم بلا طائفة).

قال تعالى (هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ)

قال تعالى (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً)

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا)

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ(

)وَالَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآَيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ(

قوله تعالى وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا.(

قال تعالى (قُلْ آَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (84) وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)

قال صلى الله عليه واله (فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِمَا سَمَّاهُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)

قال صلى الله عليه واله (فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله.)

قال صلى الله عليه واله (من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم وحسابه على الله.

الفصل الخامس: وجدانية المعرفة الشرعية

رابعا: الوجدانية (ان المعرفة مقبولة وجدانا ولا يرتاب فيها). وتفصيلها في كتاب (استفت قلبك).

قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ)

وقال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ)

وقال تعالى (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ)

و قال تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا). تعليق: الحسن هذا كله ارتكازي عقلائي ووجداني .

قال تعالى (وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا)

قال تعالى (وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا)

وقال صلى الله عليه واله (اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ .«

وقال صلى الله عليه واله (البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع الناس عليه)

قال صلى الله عليه واله سلم البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم مالم تسكن اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وان افتاك المفتون (

و(سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم : ما الإثم ؟ قال : « ما حاك في صدرك فدعه «

وقال صلى الله عليه واله (إِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ وَإِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَنْفِرُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ)

وقال صلى الله عليه واله (ما ورد عليكم من حديث آل محمد صلوات الله عليهم فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما اشمأزت قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد عليهم السلام.)

وعن النَّوَّاس بْنَ سَمْعَانَ الأَنْصَارِىَّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وآله وسلم– عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ .«

وعَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ الأَنْصَارِىِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– قَالَ « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً صِرَاطاً مُسْتَقِيماً وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعاً وَلاَ

تَتَفَرَّجُوا وَدَاعِى يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ، وْالصَّرِاطُ الإِسْلاَمُ وَذَلِكَ الدَّاعِى عَلِى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالدَّاعِى مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللَّهِ فِى قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ .«

وعن الْخُشَنِيّ قال قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِى بِمَا يَحِلُّ لِى وَيُحَرَّمُ عَلَىَّ. قَالَ فَصَعَّدَ النَّبِىُّ –صلى الله عليه وآله وسلم– وَصَوَّبَ فِىَّ النَّظَرَ فَقَالَ « الْبِرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ .«

وقال صلى الله عليه واله « الْبِرُّ مَا انْشَرَحَ لَهُ صَدْرُكَ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى صَدْرِكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ عَنْهُ النَّاسُ .«

الفصل السادس: عامية المعرفة الشرعية

العامية (ان المعرفة عامة لجميع الناس وفهمها غير مختص بطبقة منهم). وتفصيلها في كتاب (عامية الفقه) .

قال تعالى: وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ.

قال تعالى: وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا)

قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)

قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

قال تعالى: قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى (123) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (124) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا

قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)

قال تعالى وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ.

قال تعالى (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (*) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ)

قال تعالى: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ

قال تعالى: (وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)

قال تعالى: قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآَخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ

قال تعالى: قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ

قال تعالى: وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ

قال تعالى: قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ.

قال تعالى: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (64) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (65) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ(66)

قال تعالى: كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ

قال تعالى: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ (98) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ

قال تعالى: الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ

قال تعالى: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ (59) قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ

قال تعالى: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ

قال تعالى: قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

قال تعالى: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ

قال تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ

قال تعالى: قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (38) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ

قال تعالى: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ

قال تعالى: نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ (3) مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ

قال تعالى: وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ

قال تعالى: قُلْ أَنَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ

قال تعالى: ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ

قال تعالى: وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْهُدَى وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ (53) هُدًى وَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ

قال تعالى: قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ

قال تعالى: هَذَا هُدًى وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَهُمْ عَذَابٌ مِنْ رِجْزٍ أَلِيمٌ

قال تعالى: قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ

قال تعالى: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (15) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

قال تعالى: تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُبِينٍ.

قال تعالى: لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ

قال تعالى: تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ * هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ

قال تعالى: إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ

قال تعالى: فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

قال تعالى: تِلْكَ آَيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ

قال تعالى: فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

قال تعالى: فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

قال تعالى: وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

قال تعالى: وَإِنْ تُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

قال تعالى: قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ (*) وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

قال تعالى: حم (1) وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ (2) إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ. تعليق فالبلاغ مبين لسان عربي مبين وهو هدى للناس وخطاب الشرع للناس كلهم مسلمهم وكافروهم والحجة قائمة به لله تعالى.

انتهى والحمد لله

معرفة المعرفة

فلسفة المعرفة الدينية

أنور غني الموسوي

معرفة المعرفة

فلسفة المعرفة الدينية

أنور غني الموسوي

دار اقواس للنشر

العراق 1442

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولجميع المؤمنين.

ان نعمة الله كبير في معرفة الانسان ربه ووصاياه وتعاليمه، وكان كل هذا بطرق معرفية بينة وواضحة بحيث صارت المعارف الدينية الايمانية وخصوصا الإسلامية من أوضح المعارف وأكثرها جلاء وثباتا الا انه حصل من قبل البعض وهم القلة اخلال بطرق تحصيل المعرفة فادى الى الظن والتوهم كما انه حصل للبعض توهم بخصوص المعارف الدينية عموما فواجهها بالإنكار، وهذا الكتاب أساسا يبين الأسس التي تبنى عليها المعرفة الايمانية ويتطرق الى تلك الجهات التي شابها الخلل او التوهم، والله العاصم .

اتصال المعارف وانفصالها

ان علامة الصدق عند العقل والعقلاء هي الاتساق والتوافق، فاذا نسب الى المعرفة شيء، وكانت هناك معارف معلومة منها فان العقل لا يقبل من تلك المنسوبات الا ما كان متوافقا ومتسقا مع ما هو معلوم منها ولا بد من ان يكون للمعرفة الجديدة اتصال معرفي بالمعرفة السابقة الثابتة وهذا هو اعتصام المعرفة وعلامة الحق والصدق في المعارف. فليس كل ما هو ممكن عقلا جائز معرفيا، وهذا هو الجواز والامكان المعرفي في قبال الجواز والامكان العقلي. ومن هنا فعرض المعارف بعضها على بعض والاخذ بما له شاهد ومصدق من الثابت المعلوم يخرج المعارف من الظن الى العلم ويعين الحق والصدق وليس فقط الحجة والمعذر، وهو الكفيل بالاتصال المعرفي بعصمة المعرفة. وبهذا تنتقل المعارف الشرعية والعلم الشرعي من الحجية والمعذرية والظاهرية الى العلم والحق والصدق والواقعية، ولقد جاء في القران (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) وجاء في السنّة (لا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة). ان منهج العرض هو السبيل الى عصمة المعرفة واصابة الواقع.

محورية المعارف القطعية في المعرفة

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا) ان هذه الآية مفصلة و محكمة بخصوص صحة الدعوة و شروط و دواعي تصديقها ، و تبين شرط التصديق بالنقل . وهي ظاهرة في ان المضمون و المعرفة الحقة في ذاتها – مستقلة عن كل شيء خارجي – المصدقة لما قبلها و لما هو خارجها من معارف حقة هو المعتبر في الايمان بالدعوة . كما انها تدل على النهي بالتشبث بالنقل الخاص و رفض النقل الخارجي بحجة الاكتفاء بالأول . وان الاعتبار بالمضمون و الدعوة ذاتها.

هذا هو ظاهر الآية وهو المصدق بغيرها ، و ليس من معارض لها يعتد به . ان الله تعالى يقول (وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ). ان هذا النص تأسيس لآصالة تصديق المؤمن ، بل تقرير لها على وجه مستفاد من نصوص الولاية يقول تعالى (و يقول تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) ، كما ان هذا الاصل في نظام الأخبار عن الله و رسوله يؤيده آيات التسليم لله تعالى و رسوله صلى الله عليه و آله ، قال تعالى (فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ (*) الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ) و قال تعالى (وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى) و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) . و قال تعالى (إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) و قال تعالى (وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا) و قال تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) و على ذلك الروايات المستفيضة فعن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

تلا هذه الآية: فقال: لو أن قوما عبدوا الله ووحدوه ثم قالوا لشيء صنعه رسول الله صلى الله عليه واله: لو صنع كذا وكذا أو وجدوا ذلك في أنفسهم كانوا بذلك مشركين، ثم قال: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) . قال: هو التسليم في الامور. و عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا. قال: الاقتراف: التسليم لنا والصدق علينا وأن لا يكذب علينا. و عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قوله: ويسلموا تسليما. قال: هو التسليم في الامور. و عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ويسلموا تسليما. قال: التسليم في الامور وهو قوله تعالى: ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) و عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ويسلموا تسليما. قال: التسليم في الأمر. و عن ضريس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قد أفلح المسلمون إن المسلمين هم النجباء.

ان محورية المعارف القطعية ومحورية المضمون المتني للخبر ليس فقط مما يفرضه حقيقة ان الشرع نظام له دستور و روح و مقاصد و رحى و قطب تدور حوله باقي اجزائه و انظمته ، و ان كل ما يخالف تلك الروح و المقاصد لا يؤخذ به، بل ان جميع المنطلقات العقلبائية والعرفية موجبة له . فالشرع نظام واضح المعالم فيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها ،و الاخبار الظنية مهما كانت درجة الاطمئنان بصدورها فانها خاضعة فيه للتقييم المتني كما هو حال اي نظام معرفي اختصاصي يحتكم الى عمومات وقواعد ثابتة ظاهرة هي دستور النظام و عموده وعلى ذلك ظاهر الاخبار المستفيضة بل المعارف الشرعية الثابتة . و من الجلي جدا ان في الشريعة معارف ثابتة لا يصح قبول ما يخالفها ، و يكون المخالف لها مشكلا ضعيفا و غير المخالف قويا بل ان القرآن و السنة قد جاءت بذلك بشكل لا يقبل الشك.

ان معيار المصدقية و الحقية في الدعوة بذاتها مستقلة و مركزية ذلك في الايمان و القبول ظاهر في الكتاب العزيز قال تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ) فهنا

جعلت الدعوة للايمان بسبب ان الدعوة مصدقة و موافقة لما عند المدعوين . و كذلك قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) و قوله تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قوله تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَى آمَنَّا بِهِ) هذه الآية تشير الى ان مصدر الايمان كون المسموع هدى بشكل مطلق من دون نظر الى حالة الناقل . و ان قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) يشير الى ان المذهبية باطلة اذ نهى القران و ذم التعذر بالتشبث بالخاص و امر بالايمان بالهدى .و قوله تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) يشعر بل هو ظاهر بان المصدقية شرط في الكتاب و الحق فيه . بل ان ظاهر القرآن كون المصدقية هي الداعي و المعتبر لتصديق القائل بدعوة قال تعالى (وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ) . بل ان النهي قد ورد صريحا في عدم جواز رد الدعوة المصدقة بما عند المدعو قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا) .كما ان الله تعالى قد وصف الدعوات التي ليس لها مصدق و التي تكون عن الهوى بالظن الذي لا يصح اتباعه قال تعالى (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى) لاحظ كيف ان القران بين كون فقدان السلطان من الله انه مما تهوى الانفس و اسقط تلك المعرفة عن الاعتبار بذلك ، و من الظاهر ان ذلك بغض النظر عن القائل . و يشعر بذلك نفي العلم عن المعرفة الظنية التي لا تتسم بالمصدقية قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى (*) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) فان العلم المفقود هنا و ان كان هو الاخبار بطريق علمي الا ان من ضمنه كما عرفت ان يكون مصدقا بدليل الاشارة الى ان ذلك ظن ، و لو انه كان مصدقا لخرج عن هذه الدائرة . اذن المصدقية في الدعوة و

الداعي اليها هي المعتبر الحق و الداعي للايمان بها ، و ان رد الدعوة المصدقة بما عند المدعو منهي عنه و مذموم قرآنيا.

و يؤيد كل ما تقدم ان الله تعالى جعل الصدق و الحق شرط في المعرفة العلمية و وجه الايمان بالدعوة واتباعها ، و ان الواجب اتباع الصدق و الحق بعلاماته الذاتية بغض النظر عن طريق نقله و وصوله قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (*) وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) فلاحظ كيف جعل الله تعالى الصدق و الواقعية مصدر المعرفة و صفة العلم و ان غيره هو الظن قال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) ان الامر هنا وجه الى الكافرين كما هو ظاهر و مثله قوله تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) فان المركزية هنا لكون المعرفة حقة بغض النظر عن نقالها . و قال تعالى (قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (*) وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ) و الآية ظاهرة في جعل الحق و المضمون الموافق له المصدر و الداعي الاساسي لقبول الدعوة لا غير . ان هذا التعريف العلمي للظن بانه ما خالف الصدق و ان العلم ما كان صدقا يبطل دعوى ان قوة السند تقلل من ظنية الخبر و ان الاختلاف بينها في درجة الظنية . و آيات الحق دالة على كون مصدر الايمان هو ما في المتن و المضمون من معرفة مطلقا من دون الاشارة الى القائل في هذا المقام قال تعالى (بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ) و قال تعالى (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ) و قال تعالى (شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ) و قوله تعالى (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ) و قال تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) بل لا تجد تأكيدا على اعتبار المضمون و الدعوة مثل قوله تعالى

(الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ) . و على ذلك جاءت الاخبار المستفيضة المصدقة بذلك و الموافقة لذلك . فعن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شيء مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. و عن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و عن ابن أبي يعفور، قال علي: وحدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى . وعن على أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

التقييم المتني للمعارف المنقولة

من الواضح ان القرآن الكريم ظاهر في ان الاعتبار بخصائص المضمون المنقول بالمطابقة للحق بعلامات ذاتية ، فيصح نسبة النقل الى النبي صلى الله عليه و اله بتحقيق صفات المصدقية و الموافقة للقران و السنة الثابتة ، و لا وجه للتصرف بالنقل و لا ادخال امور اخرى لا شاهد عليها . فكل ما ينسب الى النبي صلى الله عليه و اله وكان مصدقا بالقران و السنة و عليه شاهد منهما يكون معتبرا و يجب التسليم به و لا يصح رده او التصرف فيه و كل ما تقدم من آيات دالة على ذلك.

بالامكان القول ان ذلك معرفة قرانية قطعية و على ذلك دليل العقل و العقلاء باعتبار الشرع نظام اختصاصي له دستور و روح و مقاصد فيعتبر في معارفه عدم التناقض و المصدقية و لقد قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) ان من الامور التي لها مدخلية في تقييم الخبر عند العقلاء في الانظمة القانونية الدستورية واضحة المعالم كالشرع هو مدى مقبولية مضمونه وموافقته للمعارف الثباتة فيها و يؤكد ذلك المعارف الظاهرة من الاخبار الواردة عن الائمة الاوصياء عليهم السلام في مجال قبول الاخبار التي تدل على عدم جواز قبول ما يخالف الكتاب والسنة الثابتة و عدم جواز نسبة مثل ذلك اليهم كما بيناه .و ان ذلك يجعل من المقبولية المضمونية عاملا في تدرج الاخبار وهو الموافق لسلوك العقلاء ، فان ما يصل الى المتلقي العقلائي من معطيات تخص نظاما ذا ملامح معينة يلحظ فيه درجة مقبولية المضمون و موافقته للملامح لعامة لذلك النظام وهذا من الواضحات عرفا و وجدانا ، فليس من العقلائي قبول كل ما كان بطريق قوي بغض النظر عن مضمونه ، بل لا بد من ان يكون المضمنون على درجة معينة من المقبولية في نظامه.

من هنا فان المتن قد يكون محكما نقيا مصدقا بالقرآن و السنة او متشابها بلا شاهد او مصدق من الكتاب و السنة او ضعيفا زخرفا مكذوبا مخالفا للقران و السنة الثابتة وهذا هو الزخرف الذي يجب طرحه مهما كان درجة سنده .و على هذا فالاخبار تترتب بحسب المضمون المتني بالشكل التالي:

ا- المرتبة الاولى الخبر العلمي وهو خبر نقي مصدق يالقران و السنة القطعية و فيهما عليه شاهد.

ب- المرتبة الثانية الخبر الظني وهو خبر ليس له شاهد من الكتاب او السنة القطعية الا انه غير مخالف للثابت من الشرع وغير مخالف للنقي المصدق ، وهذا القسم ظن لا يعمل به لكنه لا يكذب.

ج- المرتبة الثانية الخبر الباطل وهو المخالف للثابت من القران والسنة وهذا يجب طرحه.

يتحقق التصديق بكل موافقة و تصديق بحيث يكون الكتاب و السنة الثابتة مصدقا و شاهدا للخبر ، فلا يعتبر في التصديق ان يكون بالمطابقة المعنوية فضلا عن المطابقة اللفظية .و اذا كان المتن مركبا من مضامين مختلفة فلكل مضمون درجته الاعتبارية و لا يتأثر بما هو مقترن معه من المضامين فلو كانت رواية مركبة من مضمونين مصدق و مشكل ، جاز الاحتجاج بالمضمون المصدق و ان كان المضمون الاخر المقترن به مشكلا ، وهذا واضح في سلوك العقلاء في نظام العمل بالاخبار.

الفهم الموضوعي للنص

النص شيء حر وليس محكوما بما يعتقد القارئ او يظنه من احكام مسبقة، ودوما اقول ان النص لا يمكن ان يكون سببا للاختلاف وانما الاختلاف ياتي بفعل القارئ. وهذا ما حصل كثيرا في تفسير النصوص القرانية و السنية. نعم لا ريب ان المعارف القرانية والمعارف السنية مصدرها واحد الا انه لا يصح مطلقا التحكم على دلالة النصوص من خلال اعتقادات مسبقة ليس فيها ما هو علم .

ويمتنع امتناعا قاطعا تفسير المعرفة بغير المعرفة تفسيرا يحقق إضافة معرفية، واما الدلالات العقلائية اللغوية العادية المستفادة من النص فهي امر عرفي لازم للفهم وانما المنع من الإضافات المعرفية الموجدة لمعرفة لا يتضمنها النص دلاليا فهذا لا يمكن الا بمحكم القران ومحكم السنة الثابتة المعلومة ولا يصلح خبر الواحد الظني بالسنة ولا اعتقادات مشهورة بل هو منحصر بالمعرفة الثابت المعلومة بالقطعة او ما قاربه من علم لا يدخله الظن.

فالتفسير القطعي المعلوم له اثر تفسيري وهكذا الحكومة التشريعية فان التدرج في التشريع حقيقة قرانيه الا ان هذا كله لا بد ان يكون بما هو قطعي معلوم لا يدخله ظن كما انه يكون بشكل

فرد شارح ولا يمكن باي وجه ان يتداخل مع الدلالة النصية لاختلاف السنخ وان اتحد المصدر. ان اهم أسباب اختلاف الفهم للنص مع وحدته ووحدة الفاهم كانسان هو ادخال موجهات دلالية ليست ثابتة تسبب في اختلاف الفهم، منع هذه الموجهات ورفعها كفيل برفع الاختلاف في الفهم وهو السبب الثلاني للاختلافات المعرفية .

ان المعرفة الدينية وصلتنا عن طريق نصوص منقولة ان توحيد المعارف بما هو حق وصدق علم فيما يخص جهة ثبوت النص المعرفي و وفيما يخص فهمه هو الطريق الوحيد لتوحيد المعارف على الصدق والحق.

العلم سبب للوحدة

العلم والمنهج العلمي من نعم الله تعالى على الانسان وبالإضافة الى جميع ثمرات العلم و دوره الفاعل في بناء انسان سليم في أفكاره واعتقاداته فان له دورا في حياة البشرية انه عامل مهم

لتوحيد المعارف، وحينما يكون هناك ض   بط علمي و تعارف علمي يكون الاختلاف وهم ونتاج التكذيب اللاعلمي .

ان المعرفة العلمية معرفة اعلى درجة من المعرفة الاطمئنانية ، لذلك فان نسبة الشك فيها تكاد تكون معدومة ، كما ان نسبة الاختلاف تكون مهملة لا تذكر، و الاهم من ذلك كله انها تقلل بل تمنع من ظهور الفردية و تمنع من امكانية استفحال تلك الفردية الى مدرسة تؤسس فيما بعد الى مذهبية. و لاجل تحقيق هكذا علمية لا بد ان تتصف المعارف بالقطعية، و القطعية العلمية لها شكلان الاول القطعية الاولية الاصلية التي تكون قطعية بذات ادلتها ، أي ان ادلتها تكون كافية في تحقيق القطع بها ، و الشكل الثاني هو القطعية الثانوية الفرعية ، و هي المعارف التي تكتسب قطعيتها من خلال الاتصال و التفرع من المعارف القطعية الاولية ، و تتميز هذه المعارف القطعية الثانوية و التي كانت في بدايتها ظنيات بانها غير ظنية في النهاية تحقق الاطمئنان المفيد للعلم و باتصالها بالقطعي تحقق القطع.

لقد افرطت التراكمات المختصة بالمعارف الدينية في مسألة الاحتفاء بالظن المعتبر، و اكسابه اهمية غير مسبوقة، بحجة التسليم و الايمان، و مع ان هذا خلاف الفطرة و النص القرآني و السني الموصي بامتلاك الحق و الحقيقة و عدم القبول بالظن ، فان ما نراه من التمذهب و الخروج عن الخط المستقيم هو نتاج طبيعي لهذا التبجيل للظن. و من الواجب التأكيد ان الحقيقة و الحق امر بين في المعارف الواصلة الى الاجيال ، و انما التبريرات و الاقناعات هي التي تصنع الغشاوة و ما يمكن من اصطناع هكذا غشاوة هو ذلك التبجيل للظني و وضعه في المقدمة في قبال القطعي ، و ذلك الخروج و الانحراف ضريبة على من بجلّ و قدس الظن ان يدفعها.

ان الخلل في العلمية الدينية تكمن هنا ، أي في ادعاء العلمية للظنيات، و من الواضح ان هذا لا يمكن ان يسمى علما ، لان العلم بطبيعته درجة اكثر رسوخا من الاعتقاد الناشيء عن

الاطمئنان، و المحاولة التي اعتمدها الخط الظني بادعاء ان الظن الشرعي هو علم امر لا اساس له و كانت له اثار خطيرة ، واهمها المذهبية.

لو انا راجعنا جميع الخطوط الانحرافية و التمذهبية فانا سنجد ان المنفذ الاهم ان لم يكن الوحيد هو الظنيات ، بالتغاضي و الالتفاف حول الوصايا الفطرية و العقلية و القرانية و السنية الموصية برد الظني الى القطعي، حيث يجنح الخط التمذهبي الى عدم رد الظني الى القطعي ، و التمسك بالظني و تحمله بحجة انه العلم و انه الظن الشرعي الذي لا يجب رده . و هذا ليس صحيحا وهو محض ادعاء ، بل لا بد للعلم ان يستند على معارف تنتهي الى القطع و اليقين و لا يمكن قبول الظن كمعرفة علمية . و حينما تكون المعارف العلمية مبنية على القطع فانها بلا ريب ستكون منسجمة و متناغمة و متناسقة، و تكون الاختلافات فردية اجرائية و لا يمكن ان تتجاوز الفردي و لا يمكن ان تكون جوهرية او حتى مدرسية تمكن من التمذهب.

المعرفة العلمية ليست فقط تخلو من الشك و تتجنب الوهم ، بل انها تعمل على خلق نظام موحد و مجال عمل موحد ، وهذا هو العامل الاهم لمنع ظهور المذهبية بل والأديان الوهمية. و من الواضح انه لا يمكن و بأي شكل من الاشكال و تحت أي عذر من الاعذار تحقق المعرفة العلمية بدعاء علمية الظن ، بل لا بد من ان تبتنى تلك المعرفة على القطع . و لا يصح تصور ان ذلك يتطلب أصلية قطعية كل معرفة فيصطدم بحقيقة محدودية المعارف القطعية بالاصل في الشريعة ، لأن هذا الامر عام في اكثر العلوم صرامة من حيث القطعية فان سدّ الفجوات بالتفسيرات المنطقية و المناسبة و الفرضية موجود و هذا لا يضر بعلمية العلم ، لكن المهم ان تكون تفسيرات صلبة و غير متنافرة و لا متعارضة مع ما هو معلوم و مقطوع به ، و الا يترتب عليها عمل يتقاطع و يتعارض مع ما يكون عن المعارف القطعية . و من المهم التأكيد ان قطعية المعرفة و صلابة ما يتصل بها من معرفة تكون قطعيتها فرعية ، ان كل ذلك يجب الا يتأثر لا بعواطف من يتبنى المعارف الخطئة و لا بكثرتهم ، لذلك ليس من العلمية في شيء تغييب بعض المعارف القطعية الاولية او الثانوية.

ان العلم كفيل بتحقيق اتفاق على الدين الحق وابطال الأديان الوهمية، كما انه كفيل وبشكل حاسم في ابطال كل تمذهب و تمدرس في المعارف الدينية وغيرها، العلم هو طريق النور نحو الحق وطريقه نحو الودة والتفاهم والانسجام.

العلم بالواقع والعلم بالحجة

قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)

قال الجمهور المراد الرد الى القران و السنة وفيه

اولا: انه خلاف الظاهر و لا دليل على ارادته.

ثانيا: ان هذا التفسير الا يستقيم في زمن حياة النبي اذ لا يتصور في بال الصحابة ان المراد سنة النبي و النبي معهم.

ثالثا: انه وردت عبارات مشابهة في القران لم تحمل على القران و السنة كقوله تعالى (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ) و قوله تعالى (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.)

قال الزمخشري في الكشاف : معنى { إِلَى الله وَرَسُولِهِ } إلى رسول الله كقولك : أعجبني زيد وكرمه ، تريد : كرم زيد.

وقال في التبيان وإنما افرد قوله (ليحكم بينهم) بعد قوله (إلى الله ورسوله)، لانه حكم واحد يوقعه النبي صلى الله عليه وآله بأمر الله.

والصحيح هو ارادة حكم الله والرسول بعلم وواقع وهذا لا يكون الا لعالم هو النبي او من يقوم مقامه الذي يتحدث عن الله و رسوله بعلم قال الطبرسي (« فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله و الرسول » معناه فإن اختلفتم في شيء من أمور دينكم فردوا التنازع فيه إلى كتاب الله و سنة الرسول و هذا قول مجاهد و قتادة و السدي و نحن نقول الرد إلى الأئمة القائمين مقام الرسول بعد وفاته هو مثل الرد إلى الرسول في حياته لأنهم الحافظون لشريعته و خلفاؤه في أمته فجروا مجراه فيه.

ان من اهم عوامل تصحيح المعرفة هو الرجوع الى العالم العالم بالواقع، كما انه في حال تعذر الوصول اليه لسبب ما فان الالتزام بما هو متوفر من معرفة امر عقلائي والعمل بما هو معروف من علم متيسر امر صحيح، ولاجل عدم امتلاك أي من الاطراق غير ولي الامر الوصي للواقع فان الاختلاف ممكن وجائز ولا يدعو ذلك الى تضليل او تمذهب وتمدرس، فالاختلاف العلمي لا يجوز ان يكون سببا في ظهور الطوائف الدينية ولا المذهبية لان العلم طريق للوحدة في حال غيبة العالم بالواقع. فالعلم علمان علم بالواقع وهو مختص بالنبي والوصي وعلم بالحجة وهو غيرهما والعالم اثنان عالم بالواقع عو النبي والوصي وعالم بالحجة وهو غيرهما، فيجوز لغيرهما العمل بما لديه من حجة حتى يبين العالم بالواقع له الواقع، وهذا من جوهر المعارف العقلائية و الشرعية.

علامات المعرفة الحقة.

العلامة الاولى ان تكون المعرفة حقا و علما و ليس ظنا.

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) . و قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) . و قال تعالى (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ). و قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) فلا يصح اعتماد الظن ومنه النقل الظني الذي ليس له

شاهد من المعارف الثابتة يوجب الاطمئنان له، و صحة السند لا تنفع في اخراجه من الظن كما بيناه.

العلامة الثانية: ان تنتهي المعرفة الى الله و الرسول

قال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) . و قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) . و قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ). وقال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) .فاطاعة رسول الله صلى الله عليه و اله اي الانتهاء اليه ووجوبها عليها الضرورة الدينية .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ منكم) . وقال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) وهو مطلق يفسر بما تقدم. و قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) فطاعة ولي الامر واجبة وهي الانتهاء الى قوله. و لولي الامر صفات توجبها حكمة التشريع و احاطته لقطع التردد و التعلل و الاختلاف منها ان يكون مؤمنا عدلا لقوله تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)، وان يكون عالما بالله و رسوله قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) ،وهو العالم بالكتاب قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ)، وان يكون هاديا قال تعالى (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى) و الهادي يتصف بما تقدم من الايمان و التقوى و العلم. وان يكون ولي الامر الاقرب للنبي صلى الله عليه و اله قال تعالى (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) ، وقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِين، ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) والاية الاخير تثبت مبدأ الاصطفاء اي التعيين من الله وهو المصدق بالاحاطة و العلم و النصوص القرانية في الاختيار و الامر و الجعل قال تعالى (

لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) و قال تعالى (قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ) و قال تعالى (رَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ. مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ.) وايضا يصدقه كونه هو الجاعل الائمة و الخلفاء في القران قال تعالى (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً) و قال تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) و قال تعالى (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) و هو مشبه لقوله تعالى في الرسل (وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ).

ان تلك الصفات التي ذكرناها و المصدق بالفطرة قد جمعتها السنة القطعية لاهل البيت صلوات الله عليهم الذين قرن ذكرهم صلى الله عليه و اله بذكره، وخصتهم بها النصوص الموجبة للعلم باثني عشر خليفة ، الثابت حقا والمصدق مطلقا انهم بجعل من الله و اختيار منه، وعلى ذلك دلالة العقل حيث انه لا بد لهذا العلم الاجمالي بالولي المفترض الطاعة من ان يحل الى علم تفصيلي و الا عطل. و لدينا معرفة عليها من الشواهد ما يوجب الاطمئنان و اكثر فوجب اعتمادها و اعتقادها ، و اما القول ان الامر يدور بين التعيين و اللا تعيين والاصل عدمه فهو نفي لذلك العلم الاجمالي المتحقق وقول بلا شاهد و لا مصدق بل خلاف القران الفارض طاعة ولي الامر والدال على سنن الجعل و الاختيار الالهي في الامام و الخليفة.

العلامة الثالثة: ان تكون المعرفة موافقة لما هو معلوم من محكم القران و قطعي السنة وانها مصدقة بها.

(قال تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)، اي فاختاروا ما له شاهد منهما . و في المصدق في النهج قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله

الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة و عليه ايات المصدقية بان الحق يصدق بعضه بعضا وقد تقدم بيان ذلك مفصلا .

العلامة الرابعة ان تكون مأثورة منقولة عن مصدر العلم.

قال تعالى (اِئْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) . وقال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) . و قال تعالى (وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ . أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ؟). وقال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون). فصح التعبد بالنقل المنتهي الى مصدر العلم.

العلامة الخامسة ان تكون المعرفة موافقة للعقل و فطرة الانسان

قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ) وقال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) وقال تعالى (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ) و قال تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا). والحسن هذا كله ارتكازي عقلائي ووجداني و ليس

تشريعيا او تعبديا للدور وان كان الحسن الشرعي موافقا للحسن العقلائي. كما ان القران اعلى شأن العقل و اعماله؛ قال تعالى (لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قال تعالى (وَيُرِيكُمْ آَيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قوله تعالى (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ،وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ). فخاطب الله العقول بل حصر الاهتداء الى الحق باهل العقول، فاستعمال العقل لأجل الاهتداء و تبين الحقائق و الايمان و الاعتقاد السليم من جوهر الشريعة فقال تعالى (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آَيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ). بل ان الكفر والنفاق هو من علامات عدم العقل؛ قال تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) . و قال تعالى (وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ). وقال تعالى (وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و العقل هنا هو التعقل و التدبر و التمييز الفطري الهادي الى النور و حقائق الايمان و ليس الابحاث العقلية الدقية التي لا يتعقلها العرف و لا يعرفها الانسان العادي. هذا و ان العقل لا يهدي الا الى الايمان فكلما ازدادت قوة التمييز و الادراك ازداد الادراك بحقائق الايمان و ازدادت المعرفة الا ان الهوى و الثقافات و الميول و الاحكام الموروثة قد تؤدي الى تشويش و ارباك و اخلال في جانب الايمان فترى الانسان على درجة عالية من الذكاء و التمييز و التحليل بل و العبقرية الا انه لا يتهدي الى الايمان. ومن هذا حاله هو بحكم من لا عقل له لان العقل الحقيقي هو الهادي الى الخير، و من اهم سبل الخير الايمان و التقوى، فمن لا ايمان له ولا تقوى هو ناقص عقل مهما بلغ من ذكاء او عبقرية. وهذا الحكم ليس بشواهد نقلية شرعية فقط بل هو باسس عقلائية لان تمام العقل متقوم بمعرفة الخير و عمله و الايمان و التقوى من اهم اشكال الخير بل لا خير حقيقة من دونها و الكلام عن دليل الحكم الاخير له مكان اخر ليس هذا محله.

العلامة السادسة: ان تكون المعرفة مصدقة بعضها لبعض فلا اختلاف فيها.

قال تعالى (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ). و قال تعالى (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ). و قال تعالى (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ) . و قال تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ). وقال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) . و قال تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ). و قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) . و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ). و قال تعالى (أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً) .و قال تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) وقال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) . و قال تعالى (مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) .

اقول اصالة المصدقية و اصالة عدم الاختلاف الذي له جذر عقلائي من اهم الاسس لمنهج العرض حيث انها تتضمنه ولاهمية هذا الاصل فاني ساتكلم هنا على محوريته في الشرع و عند العقلاء. قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) ان هذه الآية مفصلة و محكمة بخصوص دواعي الايمان بالدعوة و شروط صدقها وكونها حقا.. وهي ظاهرة في ان المضمون و المعرفة المصدقة لما قبلها و لما هو خارجها من معارف حقة امر معتبر في الايمان بالدعوة .

ان محورية القيمة المتنية للخبر مما يصدقه بل واقره سلوك العقلاء في تعاملاتهم البياتية والشرع جرى على ذلك، و لحقيقة كونه نظاما له دستور و روح و مقاصد و رحى و قطب تدور حوله

باقي اجزائه و انظمته كان الرد والتناسق و التوافق اوليا و اساسيا فيه. فكل ما يخالف تلك الروح و المقاصد لا يقر. ولا يتحقق اطمئنان او استقرار انتسابي و اذعان تصديقي الا بان تكون المعارف متناسقة متوافقة يشهد بعضها لبعض وهذا مطلب عقلائي ارتكازي .

لا بد من التأكد و التذكير دوما ان الشرع نظام معرفي واضح المعالم والحمد لله وهي حصانة له، وفيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها لانه من نقض الغرض و من الاخلال بالنظام. فالاخبار الظنية مهما كانت صحة سندها خاضعة لعملية الرد و العرض و الى وجوب تبين مدى الموافقة و التناسب و مدى الاقتراب من جوهر الشريعة او مدى ابتعادها و شذوذها. وهل يعرف غرابة و شذوذ ما ينسب للشرع بظنون نقلية من تفسيرات لايات او تاويلات او روايات احاد الا من خلال الرد و العرض، بل ان سيرة المتشرعة حمل ظواهر الاحاديث المشكلة على ما يوافق الثابت بل ان ظواهر الايات المتشابهة يحمل على محكمها، وهذا كله من تطبيقات العرض و الرد .

فالتقييم المتني متجذر و عميق في الشرع كما هو حال اي نظام معرفي دستوري اختصاصي يحتكم الى عمومات وقواعد ثابتة ظاهرة هي روح النظام و جوهره لا يقبل الا ما توافق معها و يرد ما خالفها، وعلى ذلك المعارف الشرعية الثابتة بل الارتكاز الشرعي المصدق بسيرة العقلاء بل و فطرتهم. فمن الجلي جدا ان ما يخالف ما هو قطعي من الشرع يكون مشكلا بل احيانا يحكم بانه منكر واحيانا يحكم انه كذب. و لقد رد او كذب السلف و الاعلام و من لا يشك في ورعه و تقواه معارف كانت بهذه الصفة ليس الا انهم طبقوا الرد و العرض.

لقد بين القران و بوضوح بان الحقية و العلمية و الباطلية والظنية هي صفة للمتن بذاته بغض النظر عن ناقله ، قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ). فلاحظ كيف جعل الله تعالى الصدق و الواقعية مصدر المعرفة و ان غيره من الظن

لا ينفع وان قال به الاكثرون. ولا ريب ان الاكثرية مصدر اطمئنان عند بعض اهل القرائن وبعض اهل السند .

ولاحظ معي هذا الاعتبار لقد قال تعالى :(قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا) . ان الامر هنا وجه الى كافرين كما هو معلوم وطلب منهم اخرج علم، فالعلم لا يتعارض مع كون ناقله كافرا، وهذا ظاهر ان المركزية للمتن وليس للناقل اذ النقلة كفرة فضلا عن كونهم فسقة. و في المقابل قال تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ، فالاية صريحة ان علمية الانسان لا تحصنه من الباطل و لا تمنعه فان الملبسين هنا وصفهم بالعلم اي انهم عالموا و المعروف انهم علماء قومهم، و العلم بالاخلال و التحريف كشف عن عدم اماتنهم و ليس العكس. فالمركزية هنا ايضا للمتن فالخلل بالمتن من تلبيس و كتمان مع درايتهم و ضبطهم و علمهم الا انه كشف عن عدم امانتهم و عدم صدقهم. اجل من خلال بطلان المتن الذي نقلوه علم عدم امانتهم و ليس العكس .

وانظر الى هذا الاعتبار ايضا: قال تعالى (وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ)، ولا ريب ان علمهم بكون الدعوى حق هو لاجل ما فيها اي لاجل متنها و ليس لمعرفتهم او اعتقادهم ان النبي امين لا يكذب فهم ليسوا من اهل مكة الذين علموا ذلك. وهذا العلم انما كان لاجل عرضهم و ردهم ما في الدعوى اي المنتن الى ما عندهم. و على هذا ايضا قوله تعالى و قال تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) فان درجة اليقين هذه انما تحققت بالرد والعرض ومطابقة ما في دعوى الرسول صلى الله عليه و اله لما عندهم وليس لايمانهم او وثوقهم به .

في ضوء ما تقدم تتضح مركزية المتن في تبين كون المعرفة حقا بل وفي كون المصدقية الاساس الواجب الذي بتخلفه يتخلف العلم بكونها حقا. ومن هذا يتفرع ويتضح مركزية الصفات المتنية

كمميز اساسي للاحاديث الظنية – اي التي لا يعلم كونها صدقا او كذبا– من كونها ما يطمأن له و مما لا يطمأن له. و من المعلوم هذا التمييز الاطمئناني هو الاساس لجميع المسالك التمييزية للحديث الظني بجميع مشاربها حتى المنهج السندي. ووفق المنهج المتني ومنهج العرض فالحديث الظني الذي له شاهد و مصدق من القران و السنة يكون داخلا في خانة الاطمئنان بغض النظر عن قوة طريق روايته او ضعفه. و الحديث الظني الذي ليس له شاهد او مصدق من القران و السنة يدخل في خانة عدم الاطمئنان بغض النظر عن ضعف طريقه او قوته. و من ثم جاء حديث العرض ليكون نصا في الباب كمصداق و تطبيق لكل تلك المعارف وفرع لها .

تفرع المعرفة

ان العقل البشري الة فذة وهبة ربانية عظيمة ومن اهم امانيات العقل هو إمكانه ان يجمع بين الدلالات ويحقق دلالة ثالثة حقة منهما كما انه يعلم العموم وحدود الاطلاقا و جري الاحكام العامة على الافراد وهذا كله من جوهر اللغة والفهم للقوانين والنصوص. ومن الواضح ان أصول الشريعة واقصد نصوص القران والسنة جاءت باحكام عامة و اطلاقات تشمل العصور لان الإسلام هو الدين الخاتم، فكانت عموماته واطلاقاته حجة، و عن الرضا (عليه السلام) قال: (علينا إلقاء الاصول، وعليكم التفريع) فتفرع العلماء من النصوص امر عقلائي بل يوجبه العقل عند تعذر الوصول الى العالم بالواقع وهو من التمسك بالسنة. والتفرع هو اجراء العام على افراده و المطلق على ما يشمله وليس غير، ويسمى في عصرنا اجتهاد، وهو ما يعرف الان بالاجتهاد في مقابل الاجتهاد الذي يعرف في الازمنة السابقة وهو المعارف غير المتفرعة من اصول شرعية التي يكون مرجعها الرأي والقياس ونحوهما، و قد اشرت ان من الواجب ترك هذا المصطلح :

الاجتهاد" واستخدام مصطلح " التفرع" او على نحو التدرج الان نستعمل مصطلح " الاستنباط" فان مصطلح الاجتهاد مع انه مربك ولا يشير الى الحقيقة فانه سبب اشكالا عن البعض والتباسا. فللاجتهاد معنيان؛ احدهما جائز والاخر غير جائز، فالمعنى الجائز هو ما عليه المعاصرون وهو التفرع من النصوص وهو جائز عند جميع فقهاء الاسلام و الاخر غير الجائز هو ما كان معروفا عند القدماء وهو القول بالرأي من دون اعتماد على نص وهذا محرم عند عامة فقهاء الاسلام الا فرقة صغيرة من الحنفية قد انقرضت، فحينما يذكر في رواية او في كتاب ان الاجتهاد محرم فالمقصود الاخير.

فلسفة الدين

لكل علم فلسفة والدين علم فلا بد ان يكون له فلسفة. وفلسفة العلم امر فطري وجداني لا يمكن منعه ولان الشرع فطري ووجداني فاننا نقطع بان فلسفة الدين ليس فقط جائزة بل لا يمكن منعها.

فلكل علم فلسفة وطبعا فلسفة العلم لا تتدخل في ابحاثه و لا في استدلالته وانما هي تنظر الى مدى التناسق و التوافق بين معارفه و تنظر الى علاقاته مع غيره ايضا من جهة خارجية توافقية اتزانية لا غير. فليس لفسفة العلم اي حكومة على العلم وانما هي ممارسة عقلية وجدانية للتامل و التفكر.

وفلسفة الدين هي النظر الى الدين من خارجه لرؤية توازنه واعتداله واتساقه وهو ليس مختصا بالدين بل يجري في كل علم.

كل معرفة علمية لها نوعان من الحقائق حقائق اصلية ثابتة راسخة وحقائق فرعية متغيرة متباينة الثبوت وكذلك هناك حقائق قديمة وحقائق مستحدثة. وهناك حقائق متفق عليها وهناك حقائق مختلف فيها . ولا ريب ان الحقائق الاصلية الثابتة الراسخة المتفق عليها في الدين هي العمدة وهي الاساس والمنطلق ولا بد من التعامل معها دوما من دون تشكيك.

وفلسفة العلم تتناول جميع اشكال تلك المعارف سواء الثابتة الراسخة المتافق عليها او الحقائق المتغيرة المختلف فيها الا ان الكلام عن الحقائق الراسخة المتفق عليها يختلف كليا عن الكلام عن الحقائق المستحدثة والمختلف فيها . ولذلك فهناك شكلان من فلسفة الدين او التناول الفلسلفي للدين ولا يصح الخلط بينهما، وهذا لا يختص بالدين ل بكل معرفة، لان خلاف ذلك يعني الجهل و يعني الكلام بالظن في قبال العلم ولا يجوز ادخال الظن في العلم.

وعلى كل حال فيحق لكل انسان ان يتامل و ينظر فيما يخبر به عن الدين و ان يقيمه بخصوص الامور غير الراسخة وغير الثابتة وغير القطعية. بمعنى اخر ان المعارف الدينية المستحدثة والمختلف فيها ليست لها تلك القداسة كقداسة المعارف الاصلية الثابتة الراسخة المتفق عليها. وعلى

الانسان ان يحرز اتساق وتوافق وانتظام المعارف العلمية كلها فان العلم لا يتناقض ولا يختلف. كما ان للدين مقاصد عليا وغايات كبرى راسخة ثابتة ينبغي على كل معرفة مستحدثة وفرعية ان توافقها و تتفق معها بشكل تام. ان البحث عن توافق واتساق وانتظام المعارف الدينية مع محورية و ثبوت المعارف الثابتة الراسخة المتفق عليها هو من فلسفة الدين ومن الميتا دين الذي من سبيله ان يكون رافدا في التحصين وعصمة المعرفة، والفلسفة تبقى معؤرفة افتراضية الا انها تمحيصية وتدعو الى التامل و المراجعة.

الاتساقية في المعارف الاسلامية

حديث العرض على القران نصه ان الحديث المنسوب للشريعة يعرض على القران فان وافقه اخذ به والا لم يؤخذ به. فعامل الموافقة ضروري هنا لاجل قبول الحديث، والموافقة هنا داخلة في فكرة الاتساق في نظرية الاتساق في معرفة الحقيقة. فلكي نعرف ان الحديث (الفرض) حق (صدق) علينا ان نعرضه على القران (المعارف المعلومة) فان وافقه (اتسق معه) فهو حق (صدق) و الا لم يكن حقا (لم يكن صدقا). والموافقة هو وجود شاهد له من المعارف الثابتة. هذا وان المعرفة الشرعية و بدلالات ومعارف ثابتة تشير الى انها معارف متوافقة غير مختلفة لا تختلف مع بعضها ويصدق بعضها بعضا وهذا هو الاصل لحديث العرض.

وهنا امران متطوران في النظرية الاسلامية الاتساقية وهما الاول : اعتبار وجود معارف معروفة مستقلة بنفسها في العلم من دون الحاجة الى عرض او اتساق وهي محور المعرفة و ثانيا ان علامة

الاتساق هو وجود نسبة للشريعة وشاهد من المعارف الثابتة. ان هذه الصفات مهمة جدا لتقديم صور قوية للاتساقية. فاركان الاتساقية الاسلامية اربع:

اولا: وجود مصدر معتبر للمعرفة محدد.

ثانيا: وجود معارف معلومة مستقلة عن الاتساق.

ثالثا: وجود نسبة للمعرفة المفترضة الى المصدر بطريقة طبيعية واقعية.

رابعا: وجود شاهد من المعارف المعلومة على المعارف المفترضة.

وجميع هذه الامور ينبغي ان تكون بطريقة عرفية طبيعية واقعية وجدانية وبشكل واضح.

والحق و الحقيقة في الاتساقية الشرعية هو العلم بالصدق لذلك لا يكون للظن اثر في ميزان الحقيقة،ولا تاثير ولا خدش فالحق و الصدق هو ما علم صدقه واما غير ذلك وهو (ما علم كذبه او ظن كذبه او ظن صدقه) فلا يدخل في الحقيقة. وهذا ايضا يسد ثغرة في الاتساقية الفلسفية و يقدم اجابة على سؤال مهم بخصوص الظن.

ان الاتساقية الشرعية لا تطرح الموافقة كحل لمشكلة العلم وانما تطرحها كعلامة للعلم ولذلك فالمتسق والموافق هو العلم والصدق أي هو المطابق للواقع ، كما ان المتسق والموافق هو النافع. وبهذا فانها تعطي تعريفا للمطابقة و النفعية من خلال الاتساق. ومن هنا فلا مجال لتقسيم المعرفة الى ظاهرية وواقعية وانما كل المعرفة واقعية الا انها حين يتبدل العلم فانها تتبدل ليس لاجل تبدل الواقع وانكشاف خطأ الاول وانما هو في الحقيقة تحقق حالة مختلفة من الواقع تختلف عما سبق وهذا يعطي مركزية للعلم في معرفة الحقيقة فالحقيقة في نفسها وواقعها هي ما يعلم ومن هنا ولاجل ان الحقيقة واحدة والواقع واحد فان العلم لا يختلف. واذا اختلف نعم قد يكون للحقيقة اوجه و درجات للظهور و التكامل فيختلف الناس ضمن هذا الحد أي بالاختلاف في جهة النظر و درجة التكامل و الظهور الا انهم لا يختلفون اختلاف تباين وتغاير، فالزيادة

والنقصان الجائزة بين الناس هي من حيث تعدد جهات النظر و تكامل الظهور و ليس من التباين و المغاير. وما الامور الشرعية الا كالامور الظاهرية بل هي منها فكما ان الامور الظاهرية الخارجية تختلف في المظهر و الشكل والادراك بين جهة واخرى و بين القريب و البعيد وفي درجة الوضوح و عدمه فان المعارف الشرعية هيي ايضا اشياء خارجية لها جهات و للنظر اليها وادراكها و ووضوحها درجات بالنسبة للناس. ان الاشياء الشرعية كالاشياء الخارجية بعضها يبلغ من الوضوح والرسوخ بحيث لا يختلف فيه أي احد وبعضها يتباين الناس في ادراكه الحسي فيختلفون الا انه ليس مختلفا ككينونة وهكذا المعارف الشرعية فان الاختلاف فيها لا يسبب اختلافا في حقيقتها و كينونتها وتمظهرها.

وان الاتساق والموافقة والتصديق وعدم الاختلاف يكون باصل التشريع بان المصدق و المتسق والموافق هو الحق و الصدق و الحقيقة وهو النافع و العمل و الوظيفية فهذه مسلمات شرعية ثابتة. ومع ان كل ذلك جاء في الشرع بخصوص معارف الشرع الا انه واضح من انه جاء تطبيق لمعرفة انسانية عقلية عامة ومن هنا يكون بالامكان تقديم الاتساقية الشرعية كاتساقية معرفية وجميع قواعدها و مبادئها هي تطبيقات للقواعد الاتساقية العامة. فالاتساقية الشرعية هي تطبيق للاتساقية المعرفية العامة. ومن هنا فانا اطرح الاتساقية الشرعية كنموذج فلسفي للاتساقية الاسلامية في نظرية المعرفة.

للمعرفة درجات من حيث الثبوت والعلمية والعلم في الشرع والعرف رسوخ واتصال وحقيقة، وفي الشريعة أصول معرفية هي النصوص القرآنية والحديثية وفيها فروع هي الاستنباطات الفقهية. وأصول المعرفة الرعية منها ما هو قطب يرد اليه غيره وهي محكم القران وقطعي السنة وما قارب القطعي من الحديث، ومنها ما هو عمدة وهو ما كان شديد الثبوت والاتصال بالقطب، و من أصول الشريعة ما هو دائر حول الاعمدة وهو الأصول الدائرة وهو علم الا انه متصل بالأعمدة وليس له ثبت كالأقطاب والاعمدة. وعلامة الثبوت والاتصال والحقيقة والعلمية هي رسوخ المعرفة بكونها قرانا وسنة او اتصالها بما هو راسخ من القران والسنة.

هذا كله في المعارف الاصلية الأصولية وهناك المعارف الفرعية او التفرعية وهي استنباطات الفقهاء من الاصول وهي ان كانت متصلة بالأصول فهي علم وحق وهي على درجتين فروع قريبة التي يكون اتصالها بالاصول واضحا لكل احد و الأصول البعيدة وهي التي يخفى على البعض اتصالها الا انها متصلة حقيقة والأفضل عدم التطرق للأصول البعيدة الا عند الضرورة التفصيلية.

هذه المعارف من أصول وفروع كلها علم وحق ودين وشرع ولا يصح الطعن في حجيتها وحقيقتها لانها علم ولها برهان ودليل، وهناك معارف أخرى ظنية ليس لها اتصال بالاصول وهي ثلاثة أصناف اما فهم غير صحيح لنص ثابت فيكون فهما منفصلا غير متصل معرفيا او اثبات نص لا يثبت فيكون منفصلا غير متصل او استنباط غير صحيح فيكون معرفة منفصلة غير متصلة.

التصديق (المصدقية) طريق للمعرفة

بجانب النقل الديني القطعي اي القران و قطعي السنة هناك نقل ظني ككثير من التفسير و الحديث. و شرعيا و عقلائيا لا يصح العمل بالظن و لاجل اخراج المعارف من مجال الظن الى العلم استدل لمجموعة طرق قرائنية اشهرها الان هو صحة سند الحديث و من الواضح ان صحة

السند لا يصلح ان يكون عاملا يخرج النقل من الظن الى العلم ، و ليس هو وسيلة لا شرعا و لا عقلائيا تصلح لذلك. و قيل بقرائن اخرى منها الشهرة الروائية و منها الشهرة الفتوائية الا ان تلك القرائن لا تساعد على اخراج النقل من الظن الى العلم. لكن ما يصلح فعلا لاخراج النقل من الظن الى العلم هو المصدقية اي ان تكون المعرفة المنسوبة للشرع مصدقة بالمعارف الثابتة، وهذا اضافة الى كونها وسيلة عقلائية موجبة للاطمئنان فعلا فان النصوص الشرعية القطعية اكدتها و على وفقها جاء حديث العرض اي عرض الحديث على القران و السنة و العمل بما وافقهما و ترك ما خالفهما.

ان النقل ظن، ومعنى انه ظن أي ظن بالصدق فهو لا يحمل في نفسه ظنا بالكذب، وحينما يكون النقل من مسلم يكون اكثر ظنية بصدقه وحينما يكون النقل بواسطة المسلم الثقة الضابط يكون اكثر ظنية ايضا الا انه لا يخرج الى العلم بذلك ولا يترجح لانه غير مستقل بذلك في هذه القرينة، أي القوة السندية النقلية لا تستقل بالعلم الا ان يكون هناك أمرا بالتسليم وهو فقط للولي من نبي او وصي واما غيره فلا خروج من الظن الى العلم بذلك. وحينما يصل النقل فانه مباشرة ودون تأخر يعرض على المعارف الثابتة فان صدقته وكان له شاهد منها اذعن العقل له وصار علما مهما كان صورة اسناده. وهذا هو الواضح ووجدانا وعليه القران والسنة الثابتة وسيرة السلف الاوائل.

فمعارف الدين تبنى على العلم، والعلم اما قطعي او تصديقي هو المعارف المعلومة بالتصديق نقلا وبالشواهد متنا. ومن العرفي استعمال صفة الصحيح لما هو صدق وحق وصواب ولما هو سالم من العيوب، وفي قباله المعتل الذي لا يبلغ ذلك حتى يصل الى ادنى الدرجات فيكون سقيما. فالمعارف هناك ما هو صحيح وهناك ما هو معتل، و الكلام بحسب مضمونه وما يحمل من معرفة يوصف ايضا بانه صحيح او انه غير صحيح اي معتل او سقيم.

ان الرد يكون للمعارف الشرعية و ليس الى المنطوق او النص اللفظي . الشريعة لها تناسق و محورية ومقاصدية و اتجاه و تميز واضح في ابعادها الانسانية و الاخلاقية والمعرفية عموما. من المعارف الشرعية ما هو محوري في الشرع يرد اليها غيرها، وتلك المعارف المحورية عادة ما تكون واضحة لجميع الناس وبينة بجميع تفاصيلها أي بجميع عناصرها المعرفية الجوهرية والعرضية الاساسية والعريضة الفرعية. وفي الشرع الشاهد هو تداخل معرفي مع توفق في الاتجاه فاذا لم يكن تداخل فهذا يعني عدم الشاهد واذا كان تداخل وباتجاه معاكس أي مع تعارض فهذا شاهد بعدم الانتماء .

من الواضح جدا ان علامة الحق في نفسه وهو يستقل بها، ونقصد انها في نفسه أي انها لا تتأثر بالمعتقد له لا كما ولا كيفا، فالحق يعرف به لا بغيره. والرد والتوافق والتناسب والشاهد والمصدق هو الحق للحق ولس الى غيره. وفي الحقيقة الحق هو الذي يشهد لغيره وهو الذي يعرف به غيره وهو الذي يعطي قيمة لغيره وليس العكس لكن اشتهر وللأسف اعتقاد غريب جدا وهو ان للشهرة قيمة وأنها عامل تمييز وعامل تعيين للحق، فالحق عندهم هو المشهور، والحق عندهم هو ما عليه الجماعة. وهذه كلها لا اساس لها، بل الحق هو الحق وان لم يعتقده الا فرد واحد وحيد بين الكثيرين والحق هو الحق وان كان خلاف المشهور، والحق هو الحق وان كان خلاف الجماعة .

والصحة أي العلم بالصدق والحق والاعتلال وهو ما لا يعلم فيه ذلك صفة عامة للمعرفة الا انها تستعمل بحسب المشهور من صحيح وضعيف في الحديث الظني، ومن الواضح ان الصحيح يقابله المعتل وليس الضعيف، الضعيف يقابله القوي. فمحكم القران صحيح وقطعي السنة

صحيح والحديث المعلوم بالتصديق صحيح ايضا. والتصحيح هنا بحسب الشاهد والمصدق، فكل ما له شاهد ومصدق فهو صحيح وقد بينا ان ما صحح اسس الشرعية هو الوجدان الانساني. و بالخصوص في الحديث غير القطعي الذي يعلم بالشواهد فيصبح علما هو حديث صحيح وما ليس له شاهد من حديث ظني فهو معتل وهو ظن حتى يعلم انه كذب.

الإشكاليات المعرفية في الاتصال السندي

في قبال المنهج الحق الذي عليه العقل و النقل المعتمد في قبوله الاخبار على نقائها و مصدقيتها للمعارف الحقة و موافقتها القران و السنة و وجود شاهد و نور عليها من المعارف و الذي يمكن العثور على مواضع تطبيقه من الكثيرين كما لا يخفى على المتتبع ، في قبال هذا المنهج هناك من قال بان الاخبار تتباين من جهة احوال ناقليها ، كما ان هناك من قال بان جميع ما وصل الينا من اخبار في الكتب المعروفة نقية يصح العمل بها ، فاما المنهج الاخير و سمى منهج الاخبارية فلا يصدقه الواقع و هو واضح البطلان ، واما المنهج الاخر و الذي يعتمده

جمهور اصوليي المسلمين وهو السائد الآن ،فانه غير ملتفت الى الحقائق المتقدمة الكثيرة و المتعددة و التي اهمها ان نظام الشرع نظام قانوني دستوري له قطب و محور و مقاصد تتمثل بالمحكم من القران و السنة القطعية يرد اليها غيرها . ولقد قسموا الاخبار الى اخبار الثقات و اخبار غيرهم ، من دون الاقرار بحقيقة انه لا ملازمة بين معرفة راو بالصدق و بين صدق خبره و بين معرفة راو بالكذب و كذب خبره . ان هكذا تعميم و اطلاق ليس مخالفا للعلمية بل و للمنطقية ايضا . فالمعروف بالصادق ليس معصوما لنفى عنه الكذب و المطعون به يمكن ان ينقل خبرا صحيحا و ليس من المنطقي قبول كتاب كامل لراو لاجل انه صادق و رفض كتاب كامل لراو لاجل طعن فيه . و ليس من دليل على ان المعروف بالصدق يصدّق خبره مطلقا و ان خالف القران و السنة و المعروف بالكذب يكذّب خبره مطلقا و ان وافق القران و السنة . بل ما تقدم من حقيق و ادلة تشير الى تقديم الخبر الموافق للقران و السنة و ان كان ناقله ليس ثقة و رد كل خبر موافق للقران و السنة و ان كان ناقله ثقة.

قال المتشبثون بالسندية و الخواصية و الرافضون لما ليس عندهم باعتبار السند و احتجوا على ذلك بامور منها قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) وفيه ان هذا ليس في امور الدين و انما هو في الاخبار عن امور خارجية لا يحكمها دستور و لا مقاصد و لا روح جوهرية و لا قطب ، و هذا خلاف المعارف الشعرية التي لها دستور و مقاصد و روح و رحى و قطب يرد اليها غيرها ، كما ان الفاسق هنا الكافر و ليس المسلم . فلا معارضة بين هذه الاية و ما تقدم و لا علاقة لها بنظام نقل الاخبار في امور الدين.

و قيل ان الاخبار الصحيحة مقدمة لاحتمال الصدق اكبر و لقوة الظن فيه ، و قد عرفت ان الظن هو ما خالف الصدق و الواقع و ان الصدق هو شرط العلم ، و يعرف ذلك بخصائص في المنقول نفسه كما تقدم بيانه من حيث المصدقية و الشاهد و لا علاقة لذلك بالناقل او الطريق.

قيل ايضا انه لا يصح العمل بغير العلم و خرج عن هذا الاصل قول الثقة ، وهذا غريب اذ لا علمية ابدا في قول الثقة ،كما ان اعتماد غيره بما تقدم من صفات المصدقية و الموافقة و الشاهد واضحة.

و قيل ان اهمية معرفة احوال الرجال لاجل الوضاعين و المدلسين ، و فيه انه لا دليل في ذلك لاثبات تلك التعميمات و الاطلاقات بقبول قول الثقة مطلقا و رفض قول غيره مطلقا ، ولقد عرفت ان الروايات قد تعرضت لهذا الامر و امرت برد الخبر الى القران و السنة ، و الغريب ان السبحاني في دليله الثالث على اهمية علم الرجال اورد مضمون روايات العرض على القران و السنة مع انه حصر التمييز بعلم الرجال حيث قال (الثالث : ظاهرة الوضع والتدليس في الحديث من قرأ تاريخ الحديث يقف على وجود الوضّاعين والمدلّسين والمتعمّدين للكذب على الله ورسوله في أوساط الرواة، ومع هذا كيف يصحّ للمجتهد الإفتاء بمجرّد الوقوف على الخبر من دون التعرّف على صفات الراوي حيث لا يميّز الكذّاب والمدلّس عن غيرهما إلاّ بعلم الرجال؟! قال الإمام الصادق ـ عليه السَّلام ـ : «إنّا أهل بيت ـ صادقون لا نخلو من كذّاب يكذب علينا، فيُسقط صِدقُنا بكذبه علينا عند الناس». ولأجل هذا التخليط من المدلّسين، أمر أئمّة أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ أتباعهم بعرض الحديث على الكتاب والسنّة، فما وافق كتاب الله وسنّة نبيّه فيؤخذ به، وما خالفهما فيضرب عرض الجدار.) فمن الواضح ان قوله (حيث لا يميّز الكذّاب والمدلّس عن غيرهما إلاّ بعلم الرجال) غير مصدق ولا دليل عليه ، و ما ذكره من مضمون بقوله (ولأجل هذا التخليط من المدلّسين، أمر أئمّة أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ أتباعهم بعرض الحديث على الكتاب والسنّة، فما وافق كتاب الله وسنّة نبيّه فيؤخذ به، وما خالفهما فيضرب عرض الجدار.) لم يجعله طريقا لتمحيص و تحقيق الاخبار بينما هو الطريق و المنهج الحق في هذا الشأن.

لقد اشترطت المدرسة السندية فحص احوال الرواة كركن في تحقيق غاياتها ، و من الواضح ان هناك قطيعة معرفية و تراكمية في علم الرجال بين المسلمين على طائفتين رئيسيتين ، و لو ارجعنا

المذهبية الى هذا الامر لم يكن بعيدا ، اذ ان الحاجز الاهم في نتاجات علمية مواحدة هو هذا الامر ، وهذا المصطلح و هذا التشدد و هذا الانقسام كان له اثره شيئا فشيئا في تكبير الهوة حتى انسحب على الفقه و صار من غير المتيسر الالتقاء الفقهي مع وجود هذا الحاجز . ان اعتماد منهج المصدقية و النقاء و التقييم المتني يجعل الروايات حرة من حيث كتب النقل و من حيث تقييمات اهل الرجال ، و يصير البحث عن احوال الرواة ثانويا و مختصا بالقطعيات الرجالية و الروائية المشتركة التي لا خلاف فيها بعد الفراغ من الجامع للمتون النقية المصدقة . ان هذه المنهجية كفيلة باخراج كتب حديثية موافقة للقران و السنة و لها شاهد منهما و مصدقة بهما و عليها نور و خالية من كل شوب او شذوذ او اعتلال ،و بحسب ما قدمناه من منهجية في التصديق و الرد ، و بالتالي يكون لدينا كتب روائية خالية من التناقض و الاختلاف و تحقق الصفة التي مدحها و اعتبرها الله تعالى كتابه بقوله ((أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)) . و يمكننا القول وفق هذه الآية ان وجود اختلاف في الحديث دليل على ان منها ما هو ليس من الله عز و جل و رسوله صلى الله عليه و اله ، و ان كتاب جامع للسنة المصدقة و الموافقة للقران و السنة المشتملة على احاديث نقية عليها نور و شاهد منهما هو ما يحقق الجامع للسنة الحقة التي لا اختلاف فيها.

واقعية المعارف الشرعية

كما اننا نعيش في واقع متجانس متناسق فان المعرفة هي صورة لهذا الواقع ولا تقبل الا بالتجانس والتوافق ولا يعني هذا معرفة الحكمة والسب دوما بل يعني معرفة التناسب والتناسق دوما بل أحيانا لو بينت وفرضت الحكمة في شيء وكان لا يتناسب وجوده مع غيره فان العقل لا يذعن. ان التوافق والتناسب اكثر قوة واقناعا للعقل من التبرير. لذلك فالمعارف الغيبية التي لا يوجد ما يدل عليها من الواقع فهذه كلها ظنون ومن هنا فشلت الفلسفة المثالية حينما انفصلت عن

الواقع والصحيح هو ان يكون الانسان واقعيا في فلسفته وفي معرفته، والحقيقة هو ان جميع معارف الانسان الدينية وغير الدينية هي معارف واقعية ومن هنا تجد الانسان لا يذعن بسهولة الى المعارف الخارقة للعادة وحينما تتعلق بالاعجاز يطالب بدليل علمي وهذا من الواقعية فلا يكفي الظن في هكذا أمور وفي الحقيقة كل معرفة لا تتوافق مع الواقع لا بد من دلائل قوية للقول بها لان اذعان العقل للغيبيات لا يمكن ان يكون بالظن ولقصور محدودية العقل في الرد هنا فيكون الاعتماد على الخبر ومن هنا فان من واقعية الشريعة الا يعتمد في الأمور الغيبية الا النقل العلمي جدا.

من الراسخ في وجداننا وفي الواقع ان هناك أشياء نعلم بوجودها حتما وقعا الا اننا لا ندركها كمادة وهذا ما نسميه (العلم الاثري) أي العلم بالشيء باثره في قبال العلم الصوري أي ما يكون له صورة في اذهاننا. ان من إمكانات العقل الجبارة انه يمكن ان يدرك أشياء باثرها من دون ان يتصوره وهذا غالبا ما يشار اليه في الشرع المعرفة بالايات والدلائل والمعرفة بالقلب في قبال الحس. وفي الحقيقة هو ليل في قبال الحس وانما في قبال التصور الشكلي. ان العقل يمكنه ان يذعن بوجود شيء لا يدرك له أي صورة ان كان له وجود وحضور مؤثر بما لا يمكن دفعه ومن هذه المعارف هو المعرفة بالله فان العقل يدرك وبقوة وجود الله تعالى بدلائله واثار فعله واقعنا الا انه يعجز عن تصور صورة له. كما ان الراسخ في وجدان العقل ان ما يدرك اثره ولا يدرك صورته هو من العجز تجاه قوة وجوده وليس ضعف وجوده، فهذه الموجودات التي لا تدرك الا بالاثر هي وجودات جبارة يقر العقل بالعجز تجاهها بل أحيانا يعبدها وهذا هو احد أسباب الشرك وهو ان العقل يعلم بوجدانه وجود شيء له اثر في حياته الا انه يريد ان يعطيه صورة فيجعل صورة تمثيلية والشرع ادرك خطورة ذلك فنهي عن تمثيل اله تعالى باي مثل وهذا من الدلائل الحقيقة على سماوية الشرع الإسلامي لبلوغه حقيقة عميقة في الإنسانية لا يتوصل اليها العقل. ان النهي عن تمثيل الاله بمثال ناتج عن عمق المعرفة بحقيقة الانسان التي يعجز العقل عن معرفتها وهذا بسبب احاطة علم الله بالاشياء وقصور العقل في الإحاطة.

الواقعية هي معرفة وجدانية بانتظام الكون وتناسقه، وهذا التناسق والتناغم هو الذي رسخ مبدأ العدل والاعتدال في وجداننا، فالضمير الإنساني هو تفاعل بين عقل الانسان المبني على المنفعة وبين التناسق و التناغم ، وهذا هو البعد الجمالي للاخلاق و البعد الأخلاقي للجمال. فالجمال تداخل في الاخلاق و الاخلاق تداخلت في الجمال ولهذا فالواقع لا يقبل الا الجميل و الأخلاقي و العقل كذلك. وما يحصل من اضطراب مالي أخلاقي أي بحدوث قبح او ظلم فان الواقع والعقل سيكافح لارجاع الوضع الى حالته المستقرة والله تعالى يتدخل لاجل اعانة الانسان على ارجاع الوضع وواقعه الى وضعه الجمالي والأخلاقي ومنها ارسال الرسل . فالجمالية والأخلاقية غاية الوجود والواقع والانسان لا يقبل باستمرار اختلالها لانه خلاف غاياته أي خلاف وجداننا وخلاف تناغم معارفنا ولهذا كل معرفة يمكن للعقل قبولها لا بد ان تتصف بالجمال والأخلاقية ومنها المعارف الشرعية فكانت الجمالية والأخلاقية اصل في المعارف الشرعية فلا يقبل العقل معرفة تنسب للشرع لا تتصف بالجمال ولااخلاقية. ان القبح والظلم خلاف الوجدان وغريب عن طبيعة الانسان ولكي يألف الانسان الظلم والقبح فانه يحتاج الى تربية منحرفة كبيرة وهذا ما يهبط بالإنسان الى مستويات لا تليق به واهم اشكال الظلم والقبح هو انكار الخالق و عدم شكره .

هذا الكون الذي نعيش فيه قائم على النظام والاحكام ودوما يتجه الى الاستقرار، ولسبب أمور واضحة تظهر حالات الشر والضرر، اما حالات الشر -وهو الفعل غير الأخلاقي - فهو بسبب فعل الانسان واختياره الاناني، واما الضرر الذي يكون بفعل أشياء الطبيعة فهو بسب حالة التداخل بين الأشياء. وكلاهما الشر والضرر أمور لا بد منها لأجل اختبار الانسان، لكي يجتنب الشر ويصبر على الضرر. وكون الانسان مخلوقا للاختبار وان هناك دوما مراقبة لفعله من الوجدانيات الراسخة مما يدل على انه من الحكمة التي اودعها الله في الكون واشيائه وإنها ارادته تعالى في خلق الانسان. وبهذا فحتى خلق الضرر والشر هو لحكمة ومن احكام الكون، فالكون كله محكم وكله خير حتى ضرره وشره.

وجدانية المعارف الشرعية

ان العدل والخير راسخان في وجدان الانسان، الذي هو الجانب الراسخ والواسع من العقل، ولا يمكن للإنسان التخلي عنهما او طلب غيرهما في حالته السوية، الا انه يحصل أحيانا ان يتغلب الهوى والتوجيهات اللاواقعية والوهمية فتتسبب في اضطراب في العمل وسوء اختيار في القرار، وهذه ليست بسبب ضعف الوجدان وعدم وضوحه بل بسبب تعمد مخالفته. ومن هنا فحكمة الوجدان وحجيته واخلاقيته ظاهرة ولا يشك فيها وانما كما اشرنا هنا تربية تعسفية تسافلية يختارها بعض الناس هي خلاف وجدانهم وخلاف معارفهم و خلاف حقيقة وجودهم. ان ادعاء المعرفة غير الأخلاقية وادعاء الوجدان غير الأخلاقي من الكذب الصريح بخصوص حقيقة

الانسان وغرائزه و وجدانه والغريزة امر واقعي وكل شيء واقعي لا بد ان يكون جميلا واخلاقيا لكن بعض الانحرافات تصور الامر بخلاف واقعه. ان القول بان سبب اختيار التسافل ومخالفة الوجود الأخلاقي للإنسان هو لاجل مكاسب دنيوية غير واضح بل انما هو بسبب تبريرات باعتقاد حصوله على مكاسب دنيوية والا فان الدنيا من الواقع ولا يمكن ان تستقر بوضع تسافلي لا أخلاقي ولا جمالي والذي يحصلون على منافع دنيوية لا يمكن ان تستقر حالهم في هذه المكاسب بل لا بد من وجود الاضطراب ليس بسبب عدم رضا الله تعالى فقط وانما لان وجداننا وواقعنا لا يقبل الظلم فاذا لم يتعارض مع الظالم وجدانه بسبب التحريف و التبرير و اذا لم يتعارض معه الظالم الاتباع بسبب الخوف و الطمع فان الزمان والمكان والاشياء الأخرى التي لا تتصل به لن توافقه لما اودعه الله فيها من غاية الجمال والعدل، وستعمل وفق سنن الله تعالى فيها على احداث الاضطراب ثم الخسارة لذلك لا يمكن تصور تحقق ربح دنيوي بالظلم حتى لو مستوى القول غير الديني. ان الأرض والسماء والليل و النهار لا تقل الظلم ولو ان كل البشرية رضخوا للظالم خوفا او طمعا فان الأرض و السماء ستعمل على ازالته وهذه غاية وجودية ولذلك لا يخرج حد عن حكم الله ولا يعجزه.

النص الشرعي من قرآن وسنّة جاء وفق وجداننا. ولذلك فمشكلة قدم النص الشرعي ليست مشكلة حقيقية لان القران والسنة جاءت وصدرت وفق عامية الخطاب، وهذه العامية لا تتغير لأجل تواتر نقلها، بمعنى آخر ان الوجدان التخاطبي اللغوي ثابت كثبوت النص، بل أحيانا هو أكثر ثبوتا وظهورا من النص الظني، والالتفات الى قلة الاستعمال وكثرته لمفردة معينة او استعمال عرفي معين امر واضح وهو مرتكز ومنقول أيضا بالقطع بالوجدان الا نادرا. ومن هنا فالمصطلح الشرعي والعرف الشرعي ليست مشاكل في مواجهة الوجدان لانها حقائق عامية نقلة بتمامها في الوجدان الشرعي. فالراسخ من معرفة وما يخص النص من معرفة منقولة كلها تحقق وجدانية الشرع و النص الشرعي.

ان الوجدان علم، والابتعاد عنه ظن. واهم اسباب ظهور الظن في الدين هو الابتعاد عن الوجدان، ان الوجدان علم لان العلم انسجام وتوافق والوجدان لا يقبل بغير ذلك، فلا بد من ارجاع جميع معارف الدين الى الوجدان. الوجدان حق، ولا بد من اعادة جميع معارف الشريعة الى الوجدان، لان ابتعاد المعرفة عن الوجدان ابتعاد لها عن العلم والحق. ان من علامات الحق موافقة الوجدان، فاذا كانت المعرفة موافقة للوجدان فاعلم انها حق، واذا كانت المعرفة مخالفة للوجدان فاعلم انها باطل. وقد ورد النص برد المعرفة الى الوجدان وهذا ما جعلت له كتابا خاصا عنوانه (استفت قلبك).

كل ما يحتاجه المسلم لكي يفقه القرآن والسنّة ان يجيد اللغة العربية وان يعرف الأمور المسلمة الضرورية في الدين لكي يرد غيرها اليها. وهذا لا يتطلب معرفة المقدمات الاختصاصية الدقيقة البعيدة عن العامة.

في المعارف العامة كالدين وادلته اي القران والسنة لا تحتاج الى اكثر من الفهم والادراك والمعارف الضروري الراسخة لكي تكتسب المعرفة وتعمل بها. فبمجرد ان تطلع على الدليل على اعتقاد او عمل فانه يتحقق عندك استفادة وامتلاك وتحقق للعقيدة وطريقة العمل. والشرع معرفة عامة لا تحتاج الى مقدمات غير معرفة اللغة لمعرفة معارف الشريعة من النصوص وهذا لا يختص بفقهاء الناس بل بكل مسلم يسمع النص من اية او رواية بل ان هذا يشمل الكفرة ايضا فلا يحتاجون الى مقدمات غير الفهم العرفي والا كيف يحتج عليهم القران. ما حصل في المنهج

الاختصاصي انه صار المسلم يحتاج الى مقدمات طويلة وكثيرة ومعقدة لكي يستفيد استفادة شرعية من النص ومن لا يعرف تلك المقدمات فانه لا يتمكن من العمل بالنص ولا استفادة علم منه، فصار علم العامي بالآيات والروايات هو بحكم عدم علمه. وهذا من غرائب الامور.

آيات القران نقراها ونراها بأعيننا ونسمعها بأذاننا ونفهمها بعقولنا ونتصور معانيها بأذهاننا، وليس لنا طريقة اخرى لإدراكها غير ذلك. وهذا هو الوجدان في الفهم. وامتثال الامر الالهي يكون بإتيانه كما نفهمه فهما عاديا وليس لدينا فهم غير هذا الفهم وامتثال غير هذا الامتثال. وهذا كله بديهي، ان وجدانية الفهم بل واعتماد الخطاب الشرعي على الوجدان امر بين.

حكم الله في الأرض

ان جميع ما يمكن ان يتوهمه الانسان من ادعات تسوغ له انكار الله تعالى وانكار دينه الحق هي أمور واضحة البطلان، ولذلك فان جميع ما يمكن للإنسان ان يعتمده من مصادر معرفة توجب الايمان بالله تعالى من عقل او علم او نصوص ماثورة سماوية وغيرها وتعاليم وحكمة. والايمان بالله تعالى امر واضح جلي يقوم على التصديق والاقرار ولذلك فهو لا يعطى لمن لا يقر ويصدق ولا يسلب ممن يقر ويصدق، والشرك كذلك امر واضح بين ولا يمكن اثباته بشبه ولا انكاره بشبه. قال الله تعالى (وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَاؤُكُمْ فَزَيَّلْنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَاؤُهُمْ مَا كُنْتُمْ إِيَّانَا تَعْبُدُونَ) وقتال تعالى (وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) فالشرك في القران هو عبادة غير الله بل ان في اية اخرى عبر عن (عبدنا) هنا ب (اشركنا) قال تعالى (سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ.) وقال تعالى (وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) وقال تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) وقال تعالى (وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ) بل صرح القران ان الشرك هو شرك عبادة قال تعالى:

)قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا(

فالشرك هو خصوص عبادة غير الله تعالى ولا يدخل فيه اي شيء اخر وهو المتيقن وكل ما يخالف ذلك لا يعتد به وكل فعل لا يكون شركا الا اذا صدر من مشرك يعبد غير الله تعالى وقول الله تعالى (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ) هذه دعوة تاليه وعبادة وليس مطلق الدعاء ولا مطلق الدعوة. قال تعالى (قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنْظِرُونِ) و من الواضح الارتكاز هنا على انهم مشركون يدعون الهتهم التي يعبدونها.

وقال تعالى (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ (5) وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ) فهنا دعاؤهم كان عبادة لا ان الدعاء عبادة و قال تعالى (قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ) فدعاؤهم كان عبادة لا ان مطلبق الدعاء عبادة. فالدعاء الصادر من مشرك هو علامة الشرك لا ان الانسان بطلب حاجته من غير الله تعالى مطلقا وان كان موحدا يصبحا مشركا هذا فهم سقيم بل سفاهة. فالكفر والشر واضحان كمان ان الايمان والتوحيد واضحان ولا يدخلهما شبه او ظنون لا في الاثبات ولا في الرفع.

قال تعالى (حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ) وقال تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) وقال تعالى (وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)

وقال تعالى (مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)

وقال تعالى (قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)

وقال تعالى (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)

فهذه الايات فيها اشعار ان الشرك يقابله الحنيفية وهنا شبه التصريح بذلك

)إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ(

وقوله تعالى (قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)

بل صرح القران ان الحنيفية ضد الشرك قال تعالى

))وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ(

وقال تعالى (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)

وقال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (30) مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)

التأويل

التأويل له معنيان الاول وهو ما كان على لسان اهل البيت صلوات الله عليهم ويراد به بيان المصداق المحقق لقضية الاية، اي هو تحقق الاية خارجا والثاني يراد به المقصد المعرفي منها وهو اما ان يكون بحسب الوحي او بحسب اللغة، ولان اهل البيت واصحاب النبي كان علمهم بالتأويل قطعيا فانهم احيانا يسمون التأويل قرانا والبيان النبوي تنزيلا فاختلط على من لا الفة له بطريقتهم في التعبير. وانا اذا علمت من التأويل شيئا بعلم قطعي ايضا ساصفه بالقرانية توسعا واتباعا للسلف و تركيزا على هذه النقطة لكي تفهم كلمات الاوائل بشكل صحيح. والقران بحسب مباني اهل اللغات و اللسانيات يمكن ان يعرف بنص المتن المنزل وما يتفرع منه من معان يفهمها اهل اللغة او يفسرها الوحي. ومن هنا يتبين لماذا حصل اعتراض على توحيد المصاحف لان المقصود هو هذا البيان النبوي المدرج للتنزيل، وكان يسمى تأويلا منزلا، واحيانا ولاجل معرفية الشرعية لا تعبيريتها ولاجل ان القصد الاساسي للمعرفة وليس للنص فانه يقصد مباشرة البيان النبوي للاية دون ذكر النص التنزيلي، والذي ليس عارفا بهذه الطريقة وليس له الفة بطريقة القدماء والسلف في التعبير فانه سيظن انه من القول بالتحريف لكن الحق انه قصد معرفي للبيان النبوي للنص التنزيلي. فما كان يتحدث به اهل البيت واصحاب النبي احيانا مخالفا للمتن في المصحف هو من البيان النبوي للقران وهو المحكم عندهم وهو الحقيقة والمراد والمقصد. ولانهم يعتمدون الاختزال و الاشارة و الارتكاز فانهم احيانا يكتفون بذكره دون ذكر المتن، و اذا وفقني الله تعالى فانني سأؤلف كتابا يقصد البيان المعرفي للقران من دون ذكر للفظ النص التنزيلي لكي تعرف هذه الطريقة وتفهم بشكل واضح وهو ما يمكن ان نسميه التعبير المعرفي للنص القرآني.

فان الكل متفق ان هناك مواضع يفترق فيها التعبير التنزيلي عن مقصده او مراده او المعرفة المستفادة منه وفي الحقيقة المقصد والمراد من القران الاخير وليس ظاهر اللفظ ومن هنا فانه كثيرا ما لا يستحسن المنهج الظاهري لفهم القران و يفضل الفهم المعرفي. والذي استفذته من الروايات ان اهل البيت و الاصحاب احيانا يعبرون عن التنزيل والقران بتعبير معرفي لاظاهري ، وهذا ما سبب شبهة عند البعض وقال انه قول بالتحريف.

والحقيقة ان هناك دوما عالم عارف بالواقع يعرف التأويل على حقيقته سواء تاويل معنى او تاويل فعل، ولذلك هو القادر فعلا مع تجدد الحوادث بتعيين الوظيفة لذلك امر الناس بالرجوع عليه فامر الله بطاعته وامر بالرد اليه حينما امر باطاعة ولي الامر والرد الى ولي الامر في القران الكريم.

ان الله تعالى خلق هذا الكون وهذا الانسان لاقامة حكمه فيه وإظهار عدله فيه فارسل الرسل واقام الحجج الائمة لانهم علماء بشرعه فهم من يقيم حكمه بواقعه، ولكن لو ان الناس عصوا ولم يمتثلوا في تقديم قول الحجة وقدموا غيره ممن لا يعلم الواقع او منع مانع من ظهور العالم بالواقع، فهذا لا يسقط واجب اقامة حكم الله تعالى وعلى الناس اقامته بكل حالة.

فحينما لا يعطي الناس للامام الحق حقه فالاصول العامة من الجماعة و عدم الفرقة تترك له النظر في الاصلح في التعامل مع الامر وهو حقه وليس واجبا عليه الا بعلم هو يعلمه وما يتوافق مع تلك الاصول. ومن هنا يتبين بوضوح كيف ان ائمة الحق حينما ظلموا صبروا وبعلم عندهم امتثلوا امر الله تعالى وبينوا انفصال المسألتين مسألة امامتهم على الناس ومسألة الجماعة ، ففي كل لحظة يبينون انهم الائمة وفي كل لحظة ايضا يبينون انهم اهل الجماعة ولا بد ان احكام ان تقام بكل شكل.

الدين ليس متشابه القران بل الدين محكم القران و الدين ليس روي الروايات بل الدين دراية الروايات. والاحكام و الدراية يحتاج الى شاهد ومصدق وعدم اختلاف. واكبر خطأ وقع فيه البعض الاغترار برواية الروايات والافهام الظاهرية للقران فكونوا عقائد وافكارا واحكاما لا تتوافق ولا تتسق و لا تتناسق مع ما هو ثابت و معلوم ومسلم من الشريعة. اخطر شيء حصل في الاسلام هم (الظاهريون) وهم اصل كل خلاف.فيتبرؤون من المسلمين و يضللون المسلمين و يكفرون المسلميين.

ان الله تعالى امرنا باتباع القران وليس متشابهه و امرنا باتباع السنة و ليس الحديث و امرنا باتباع قول العترة و ليس رواياتهم. ومن لا يميز بين ذلك فعليه ان يميز.

وقال امير المؤمنين صلى الله عليه في وصف من قد سماه البعض عالما: (خائض عشوات، ركاب شبهات، خباط جهالات، لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم، ولا يعض في العلم بضرس قاطع فيغنم، يذري الروايات ذرو الريح الهشيم، تبكي منه المواريث، وتصرخ منه الدماء، ويستحل بقضائه الفرج الحرام، ويحرم به الحلال) اخرجه المفيد والرضي و الطبرسي وقال المفيد (روى ثقاة أهل النقل عند العامة والخاصة).

وفي اللغة ذرت الريح الشئ ذروا وأذرته وذرته: أطارته وأذهبته. وقال: الهشيم نبت يابس متكسر، أو يابس كل كلاء وكل شجر، ووجه التشبيه صدور فعل بلا روية من غير أن يعود إلى الفاعل نفع وفائدة، فإن هذا الرجل المتصفح للروايات ليس له بصيرة بها ولا شعور بوجه العمل بها.

اقول: - الدين هو قولالنبي والعترة و ليس روايات عن النبي والعترة. الخلط بينهما ذروية والخالط ذروي. - قول العترة علم و روايات العترة ظن و لا يدخل الظن في العلم. واذا رايت ذرويا فلا تسمع منه. واحدهم (ذروي) و الجمع (ذرويون)

-ربما يوصف هؤلاء بالحشوية لكنه ليس دقيقا، وربما انا اول من يشتق هذا الاسم (ذروي) من نص كلامه صلى الله عليه واله .

-انا انصح بتعميم هذا الوصف فانهم يوهمون الناس انهم يتكلمون بكلام النبي و العترة وان لديهم علم النبي وعلم العترة قال احدهم (انا لدي كلام العترة. انتم ماذا لديكم؟) ويقصد بكلام النبي والعترة روايات يذروها ذرو الهشيم. يتبرأ بها ممنت خالفه و يطعن فيهم ويحرم به الحلال.

الشريعة معرفة والمعرفة كالواقع لا تقبل التعدد وكون دليل الشريعة قولي و مفاهيمه اعتبارية لا يجوز القول بإمكان التعدد كما ان في الشريعة أصولا عامة معلومة تفضيلية كاختيار الأسهل والاهنأ و الايسر ونحو ذلك من تفضيلات وهذا التفضيلات تعين الاختيار، لذلك لا يكون هناك نصان موافقان للمعارف الثابتة ، بل دوما هناك واحد وهو صاحب التفضيل، ومن هنا فامكانية ان يكون هناك نصان متعارضان وكلاهما موافقان للقران والسنة لا مجال له لان المعرفة لا تتعدد حتى ظاهرا ولانه لا بد ان احدهما له صفة تفضيلية فيختار والاختيار هو للايسر والاسهل. ان المعرفة لا تتعدد والعرض العرفي الصحيح لا يجعلها تتعدد ومن هنا فلا تصل النوبة الى التوقف او التخيير بل دوما هناك تعيين. فاذا عرضت عليك حديثان متقاربان فعليك ان تختار افضلهما من حيث اليسر و السهولة وهو المتعين. كما ان المعرفة تستدعي العمل فكل ما علمت عملت ولا يتاخر العمل لاحتمال وجود معارض الا انه حين يعلم المعارض و يترجح يجب تعديل المعرفة والاعمال السابقة صحيحة وهذه هي سهولة الشريعة وسعتها.

النص واضح في كون التسمية هي (المسلمون المؤمنون) كما ان اتصال المعرفة و اعتصامها يمنع من ظهور الاختلاف لكن التسمية للتعريف او المحبة جائز على ان لا يخالف الثوابت و لا يتعاكس مما يوجب التضليل. وكتدرج معرفي مع واقعنا اللامنطقي فانه ينبغي أولا رد كل معرفة الى الثابت فعلا من الدين، وفرز النصوص بالعرض على تلك المعارف و التجرد و الانصاف، ثم الانطلاق من نقاط الخلاف، وحينما يتعذر تجاوز نقطة فانه يجوز مؤقت الاكتفاء بوحدة العمل بالجماعي وان كان اختلاف في العمل الفردي. وهذا كله تفاعل خارجي مع صور المعرفة والا فالمعرفة لا تقبل الاختلاف والتعدد.

الانسان كائن واقعي وهو دوما ينطلق الى المعرفة مما لديه من معلومات ومعطيات و لا يبدأ بها من مكان مجهول حتى الفرضيات هي دوما تكون منتزعة من الواقع ولذلك فالعقل يعرّف المعرفة ليعرفها ومن دون تعريف بشاهد ومصدق فلا تعرف وهذه هي معرفة المعرفة. فالانسان يهتم بكيفية التعامل مع الواقع وكيفية تغييره ولا يبدو واضحا اهتمام الناس بمعارف عليا وانما يكون السؤال عنها من باب حب الاطلاع والا فان الصلابة المعرفية البشرية هي في الأسباب والنتائج وفي الوظيفة والنفع والربح والخسارة وهذا وان سمي مادية الا انه بسبب الغريزة الواقعية في الانسان ولهذا كان الايمان مستمدا من الواقع والوجدان واهم أسباب الايمان بالغيب هو الواقع فالعقل لا يذعن لغيب ليس له حقيقة او اثر واقعي، ولولا ان العقل يرى الواقعية في المعارف الشرعية الغيبية لما اذعن اليها.

اننا لا نحتاج بعد الان الى كلام كثير لبيان أهمية وجود عالم يعلم الواقع ، الا ان لو حصل و منع مانع من الوصول اليه فان الناس بما لديهم من علم يعملون بما لديهم من حجة متمسكين بما هو عليه من علم . وهنا تواجههم مشكلة المختلف فيه من النصوص ثبوتا وفهما وقد اشرت ان توحيد طرق الثبوت وتوحيد طرق الفهم كفيل برفع الاختلاف وان هذا التوحيد يكون بالعلم ووفق الحق وةالصدق وليس التمذهب و التمدرس .

وان منهج العرض بعرض المعارف الظنية على المعارف المعلومة وتاخذ بالمتناسق والمتسق والمتوافق، واصله ان المعارف الحقة يصدق بعضها بعضا قد جاء في القران والسنة وهو موافق للعقلاء وعرفهم ونص فيه والفلاسفة المثاليون ككانط واسبينوزا قالوا به ويمسى (نظرية الاتساق Coherence theory in truth

علمني منهج العرض الذي اعتمدته منذ سنوات ان الكلام المفيد هو في الامور المتفق عليها، و الكلام المضر هو الجدال في الامور المختلف فيها، لذلك انا لا اناظر ولا اناقش ولا اجادل احدا مطلقا.

واما التعامل مع المختلف فيه فهو رده الى المتفق فيه فان كان له شاهد ومصدق وموافق اخذ به والا لم يؤخذ به. ويمكن ان يكون بعمل فردي لكن الافضل ان يكون بعمل جمعي مع التسليم لامرين:

الاول اعتماد منهج العرض

الثاني: الاتفاق على الثوابت و الانطلاق منها

انا اتعهد لمن يعتمد ذلك بأمرين: الاول عصمة المعرفة و الثاني رفع الاختلاف.

الاتصال المعرفي هو العاصم للمعرفة وهو الموصل للحقيقة واما غيره فقاصر وان كان جزء من العمل للبحث الا ان العمدة والمعتمد هو تواصل المعارف.

من المعلوم ان الفكر اللاديني له مستويات في انكار الدين ، سواء كان بنفيه وجود الله تعالى او الحاجة اليه او نفيه الحاجة الى الدين او نفيه الحاجة الى علماء الدين و الفقه في حياة الانسان . و لا نجد أيا من هذه الاطروحات تتسم بالموضوعية او العلمية ، فسواء كان الدين حقيقة او علما او موروثا فانه لا يمكن مقابلته بهذا الشكل من النفي الراديكالي ، و لا تكفي ابدا دعوة التحرر و الاستقلال التوجه بكل هذه الشمولية و الانكار الراديكالي بحجة عدم الحاجة الى الدين او ظهور حالات استغلال له.

لقد ادى توهم المعرفة لدى الطبقة اللادينية و التعالي الفكري بدعوى الثقافة و التنور و دعوى احتكار المعرفة و النظرة الدونية الى المدرسية الدينية و التعليم الفقهي ، و الاحكام المسبقة و النظر من بعد و عدم سبر غور حقيقة التعامل المدرسي الفقهي مع النص ، كلها ادت الى تشويش في الاطروحة اللادينية و افقاره من العلمية و الموضوعية بل و المنطقية احيانا.

ان هناك حقائق لا يمكن للعقل السليم التغاضي عنها تثبت حقيقية و صدق الرسائل السماوية و يكفي استمرارالتعاليم الفقهية من دون تناقض او اختلال الى مئاة السنين شاهدا على جوهرية و حقائقية مضامينها ، فان كل نظر فلسفي و فكر عقلي لا يلبث سنوات الا و طرأ عليه التغيير و الحاجة الى التكميل ، بينما التمام و التكامل متجذر في الرسالات السماوية ، و لا تكاذب و لا تناقض بينها كما انه لا خلل في العمل بها و اعتمادها الى الآن . و ليس من مأخذ موضوعي و علمي على مضامين الرسالة السماوية جدي و معتبر عقلا يعتد به الى الآن ، و مجرد دعوة التحرر و عدم وجوب الطاعة للارادة الالهية لا مساعدة عليها ، كما هو الحال في رفض التفسير العلمائي للحطاب الديني ، و دعوى عدم الحاجة اليه ، فان العالم ما هو الا

مختص و علمي يتبع قواعد علمية متفق عليها بين اهل الاختصاص ، و يجتهد في الصول الى المراد الواقعي للخطاب الالهي و عدم توهم ما ليس كذلك ، لحقيقة ان الحطابات الالهية الفقهية امور منقولة تدخلت فيها عوامل نقلية تحتاج الى تنقيح و تحقيق ، و المسالة لا تتعدى ذلك ، و كل دعوى غير ذلك فانها خلاف الواقع و لا تتصف بالموضوعية.

و حال المختص بعلوم الدين و العامل بتعاليم الدين حال كل مختص بعلم معين و عامل به ، فكما ان الخطأ و سوء الفهم بل و تقصد الاخلال وارد في غير العلوم الدينية و العاملين بها فان ذلك وارد فيها و في العاملين بها ، و خصوصا ان العاملين بالدين هم اكبر شريحة على وجه الارض تعمل بعلم معين واختصاص معين ، كما ان المختصين بعلوم الدين يفوق عدد اي عدد من الاختصاصيين في اختصاص اخر على وجه الارض ، و مسألة الروحانية و الارتباط بالسماء لا تختص برجل الدين و لا المتدين بل هي مختصة بكل انسان يعتقد بوجود خالق و الضمير الانساني و روحه السامية . انا لو نظرنا الى العلوم نجد علوم الدين احد تلك العلوم و لو نظرنا الى الاختصاصات نجد علوم الدين احد تلك الاختصاصات ، و لو نظرنا الى المختصين بالعلوم نجد علماء الدين هم من اهل الاختصاص و لو نظرنا الى العاملين بالعلوم و معتمديها تطبيقيا في حياتهم نجد العاملين بالدين هم من ضمن تلك الفئة العاملة بعلم معين . بل نجد ان المختصين بعلوم الدين لا يساويهم عددا اي عدد من المختصين في اختصاص اخر و نجد العاملين بالدين و المعتمدين عليه في الارض لا يساوي عددهم اي عامل باختصاص فيها . و كما ان الخطأ و الخلل وارد في مجموعة صغيرة مختصة لا يتجاوز عددهم الواحد او الاثنين فانه يكون اكثر احتمالا في الالاف المشتغلين و المختصين بعلوم الدين ، و كما ان الخطأ وارد في المعتمدين على علم معين لا يتجاوز عددهم عدد الاصابع فان الخطأ يكون اكثر احتمالا في المتدينين وهم المعتمدين على الدين في حياتهم .أذن لا يوجد مبرر اطلاقا للحمل الراديكالي و الشمولي في تخطئة الاطروحة الدينية بمجرد خطأ او خلل اختصاصي او خلل او خطأ من العاملين فيه ، و هكذا احكام راديكالية و شمولية تعاني من اللاموضوعية الواضحة من الافتقار

للعلمية بما لا حاجة لمزيد من الكلام لبيانها . و كما ان الاستغلال وارد في ادق العلوم و الضرر ناجم عن استغلالها وسوء التطبيق ، فان سوء التطبيق و الدعاوى الباطل و البدع و الانحراف عن جوهر الدين و حقيقته ايضا وارد . و على من يريد النظر في تطبيقات الرسالة السماوية الحقة عليه النظر فيما هو واقعي و حقيقي و صائب و صادق منها ، و ليس في اعمال المنحرفين و المشتغلين و الكذابين ، كما ان الكذب و الاستغلال و التحريف وارد في كل علم و اختصاص و ليس شيئا خاصا بالمشتغلين بالدين لكي يؤدي الى حكم رديكالي و شمولي بنفي الحاجة الى الدين و الرسالة السماوية . كما انه من غير العلمي و لا الموضوعي استغلال الاخطاء و الانحرافات التي تخرج بها مجموعة دينية او فئة منها و استغلال ذلك لاجل الطعن بالدين ، ان هذا من اتفه و اقبح اشكال الوهم و الخطأ الاحتجاجي . ان الاستغلال البشع لحالات الخرق و الانحراف في تطبيق الدين سواء على مستوى افراد او جمعات او مؤسسات و تضخيم ما يمكن تعنيه انما هو حالة واضحة من غسل الادمغة و الجذب الفكري و استغلال العواطف و بث الحكم اللاعلمي و اللاموضوعي اعتمادا على حالات تعبئة و تثقيف مضادة ، فاصبح الامر في اطروحة الفكر الاديني طرحا سياسا اكثر من كونه فكريا ، و ما عاد بالامكان جعل ضابطة جيدة لتعريف المنهج الذي يعتمده المنهج اللاديني في بيان افكاره و منطلقاته ، بل صار مشروعا لديه استغلال و استعمال كل ما يمكن ان يحقق ميلا فكريا او عاطفيا كالتأشير الى حالة خلل تطبيقي ديني او خرق فردي و اعتبارها نموذجا و ممثلا للدين و اهل الدين ، و من الواضح ان هذا من صفات الطرح السياسي و ليس الفكري ، وهو مؤشر فقر و عوز في النظام الفكري للمنظومة الدينية او على الاقل في القاعدة الفاعلة فيها.

يقول الفكر اللاديني ان العلمانية تدعو لقيام دولة قائمة على العلم و ليس على الايمان . و هنا ايضا يتوهم الفكر اللاديني او يبرز توهيما الا وهو معارضة الدين للعلم . و طبعا ليس الفكرة ناتجة عن فهم خاطئ للدين فقط و انما ايضا ناتجة عن فهم خاطئ للعلم . و الغريب ان كتب المختصين بالدين و الشريعة مليئة بعبارات علوم و علم ، و نادرا ما تجد كتابا مختصا

بمعارف الدين و الشريعة يخلو من كلمة علم او علوم ، بل ان الدين ما يطرح الا باعتباره علما ، فكيف يدعى ان الدين معارض للعلم . هذا من جهة و من جهة أخرى ان الدين قد كرّم العقل و حكم العقلاء و أقرّ المعارف العلمية الوضعية و دعا اليها ، و النصوص الدينية مليئة بعبارات الحثّ على العلم و طلبه بما لا حاجة لمزيد من الكلام، بل ان الفصول و الاجزاء التي تعنى بالعلم و طلبه في كتب الحديث و الفقه تتجاوز في حجمها اي فصل آخر فيها ، بل ان هنا كتبا و مؤلفات مستقلة في العلم و طلبه.

ان الاحتجاج بالواقع على الواقع غير صحيح في عرف كل من له منطق ، وكل نظام له نظرية و تطبيق كما هو الاسلام ، حينما يساء تطبيق النظرية لا يمكن ابدا و لا يصح جرّ ذلك على النظرية . بل واجب الباحث الرجوع الى المصادر الاصلية الحقيقية . كما انه حينما تكون التعاليم منقولة و تتدخل آلة النقل و قدرتها النقلية في صحتها يكون لزاما البحث عن النقل الصحيح و ليس كل نقل . ان من الواضح ان الاستدلال على ضعف و خطأ النظرية من خلال التطبيق او الاستدلال على خطأ المنقول جميعه من خلال نقل خاطئ هو من عدم الانصاف و اللاعلمية و اللاموضوعية.

ثم اننا نجد الفكر اللاديني السياسي يرفع راية العدالة الاجتماعية و يشير الى ان السياسة الدينية غير محققة لذلك وهو كلام لا واقعية له فاما على مستوى النظرية فان النصوص الدينية من آيات و روايات تحقق العلم القطعي باستناد الحكم الاسلامي على العدل و اشتراط ذلك في شرعية الحاكم ، و على مستوى التطبيق فان اسمى صور العدل كانت في حكم النبي صلى الله عليه و اله و وصيه عليه السلام، و البشارة النبوية انما كانت بدولة العدل في من سيملأ الارض قسطا و عدلا كما ملئت ظلما و جورا ، فلا أدري اي عدالة يستطيع الفكر الديني ان ينفيها عن الاسلام ، و ليس من حقه استغلال خروج جماعات شاذة و حكام ظالمون في الاسلام لتعميم ذلك على الاسلام.

و بالنسبة للسلطة و التسلط فانا كثيرا ما نجد وهما و توهيما بخصوص التسلط الديني السياسي ، مع ان القريب و البعيد صار يدرك انه لا ولاية و لا طاعة و لا قدسية الا للانسان الكامل المتمثل بالنبي صلى الله عليه و اله و وصيه عليه السلام بامر من الله تعالى ، و اما غيرهما فلا ولاية له و لا طاعة ولا قدسية له مهما كان ، و انما الرجوع و تقليد رجل الدين و الفقيه هو من مقتضيات العقل من باب رجوع الجاهل الى العالم لتعذر تناول المعارف الفقهية مستقلا على غيره ، و الحال هنا كما هو حال الرجوع الى المختصين في اختصاصهم فكما يرجع الى الطبيب في اختصاصه و الى المهندس في اختصاصه وهكذا نحو ذلك فانه يرجع الى فقيه في اختصاصه . كما انه صار معلوما ان الرجوع للفقيه انما هو في الاحكام و الامور العملية و اما العقائد و المعارف فلا تقليد فيها بل يحرم فيها التقليد .فتكون التعاليم الدينية السياسية الحقة نصائح و ارشادات عملية يفرض العقل و يوجب تقبلها لانها صادرة من الشارع الحكيم العالم . انا لم نجد اعتراضا مصيبا يتوجه الى المعارف الاسلامية الحقة و تطبيقاتها الصحيحة و المنقولة بالنقل الصحيح ، و هذا الامر مؤكد ايضا لان المعارف الدينية تتصف بموافقتها العقل و الحكمة و الدين قائم على العقل و الحكمة ، فلا يمكن ان يتطرق اليه الوهن ، و كل طعن في الدين انما كان من المغالطة المنطقية و من الاحتجاج بالواقع على الواقع بظهور حالات من اللاعلمية في الفتاوى او القيادة السياسية الاسلامية لا يعني ابدا تجويز و اعطاء الحق للطعن في الدين واهله و ان هذا منتهى الجور و اللاعلمية التي يسقط فيها دوما الفكر الاديني .مع ملاحظة ان الالفاظ المتعلقة بالقهر و الظلم السياسي المتمثل بالدكتاتورية و الامبراطورية و العنصرية لا علاقة لها بالاسلام في نشأتها و تطورها.

و سوء التمثيل الصادر من حكام الظلم و الجور لا يمكن تعميمه على الحاكم الاسلامي و الاسلام بريء من ذلك و اشباهه . فاما على مستوى النظرية فالقران و السنة ظاهر ة و قطعية في اعتبار العلم و الكفاءة في الادارة و اما في التطبيق فان التفويض ما كان الا للانسان السماوي المتمثل بالنبي و وصيه عليهما السلام ، و اما غيرهما فليس لأي كان الانفراد و تحت اي ذريعة

كانت . و الصورة التي اعطتها بعض السياسات و الحكام الاسلاميين الظالمين تحت اسماء مختلفة كلها باطلة شرعا و لا صحة لها.

ان من الغريب ان يتحدث البعض عن الاسلام القائم على الامر بالمعروف و النهي عن المنكر و كأنه النظام الذي يأمر بالمنكر و ينهى عن المعروف ان هذا من الزور و البهتان ، و ان ظهور حالات سلبية في نظام الحكم باسم الاسلام لا يبرر هكذا تصوير و تزوير للحقائق ، و ابتداع اسم (الاسلام السياسي) كحالة مشبوهة انما غايته تسقيط الاسلام و اضعافه في نفوس الناس ، انما النظرية الاسلامية نظرية فكرية سياسية اجتماعية حياتية عامة ترسم صورة نظام سليم و مسالم للانسان ، و تطبيقها الصحيح لا يؤدي الا الى دولة العدل و الرفاهية و ظهور حالات خاطئة تطبيقية لا يمكن ان تنسب للاسلام باسم مبتدع كاسلام سياسي . ان الاسلام هو وجه الضمير و وصوت العقل و صورة العدالة الذي ينادي به الفكر اللاديني ، فكيف يتطرق الطعن اليه ما لم يكن هنا خطأ في المعطيات او مغالطات منطقية في النتائج المحصلة.

وبينما يرى الفكر اللاديني انّ عادات و تقاليد شعوب بدائية غارقة في الخرافة و الكذب هي حقائق و مصادر للعلم و المعرفة ، فانّه يرى ان كلّ ما عليه شعوب الاديان السماوية مصدره الاسطورة و الكذب ، فاليهودية التي تتجاوز الثلاثة الاف سنة و المسيحية التي تتجاوز الالفي سنة و الاسلام الذي يقترب من الالف و الخمسمئة سنة ، هذه كلها و ما كان عنها بنظر الفكر اللاديني هي نتاج اساطير لا تتوفر فيها الصفات اللازمة لتكون حقائق و معارف.

انّ الاثار التي في الكهوف و بيوت القصب و البيوت التي فوق الاشجار للامم البدائية كلها تعتبر حقائق معارف عند الفكر اللاديني ، و اما المدن الشاهقة و العملاقة مثل القدس و روما و مكة و بغداد و دمشق و الاندلس و خراسان ، كلها لا تنفع ان تكون مادة للحقيقة و المعرفة . و يرى الفكر اللاديني ان كل ذلك نتج عن الاساطير التي في الكتب السماوية.

انّ الفكر اللاديني يرى حياة الغاب و الحيوانية و الشهوانية البدائية مصادر للمعرفة و لبناء الاعتقادات و الافكار ، و اما الحكمة و العدل و المساواة و الاحسان و التراحم التي تملأ الكتب السماوية كلها نتجت عن الاساطير و الاكاذيب.

الآثار التي على جدران الكهوف و على جذوع الاشجار او على الواح الطين و اثار مدن و رسوم كلها تصلح ان تكون اثباتات على وجود من بناها و عمرها و انتاج افكار و اعتقادات عن الصورة و الهيئة التي كانت عليها ، و اما النجوم و الكواكب و الكون الشاسع و الارض و الجبال و البحار و الانسان و عقله و روحه و جسده و خلاياه و ما في ذلك من علوم محيرة كلها لا تصلح ان تثبت الصانع لهذا الكون.

انّ جميع صور التضييق على الانسان و مراقبته و التنصت عليه و غير ذلك من اشكال المتابعة في الدول المتقدمة بحجة الامن القومي و ضبط الامن و سلامة المجتمع التي جعلتها تصبح كسجن كبير ،كل ذلك ليس تقييدا للحريات و لا انتقاص من فكر الانسان و فعله ، و انّ ترشيد و تهذيب طريق العيش و العلم و المعرفة في الشرائع السماوية و ارشاد الناس نحو الاصلح باحكام لا يمكن ان تحقق حرجا و عسرا بل هي ضمن الاستطاع و الارادة ، هذه الامور يعتبرها الفكر اللاديني تقييدا للحريات و قتلا للفكر و أسرا للانسان.

يرى الفكر اللاديني ان الطوطمية و السحر و الشعوذة و الفلسفات المتناقضة و المتهافتة و كل ما قاله الانسان برأيه ، يراها مصادر للمعرفة و تأريخ يستحق الدراسة و الاحترام ، و اما الاعتقادات الدينية من التوحيد و النبوة و الامامة والشريعة المكرسة لخير الانسان في دنياه و آخرته التي تخبره عنها ، يرى الفكر اللاديني انّ ذلك من الاساطير و الاكاذيب.

انّ التعاليم و المعتقادات التي اخبر بها الصادقون عن السماء ، الذين لا يشك انسان في وجودهم و صدقم و نبلهم و تواضعهم و زهدهم و هم الانبياء عليهم السلام ، يرى الفكر اللاديني ان كل ذلك مختلق و ملفق و انما كان عنهم اوهام و اساطير ، بينما كلمات المنجمين

و المشعوذين و المستبدين و المتسلطين المنغمسين في الدنيا و ملذاتها ، يرى الفكر اللاديني ان ما يكون عن هؤلاء هي مصادر للحقيقة و المعرفة.

انّ هذه المقاييس و النظرات غير السليمة و غير المستقيمة لم تنتج عن اعوجاج متأصل في عقل الانسان غلب على من اراد القول برأيه في امور الحياة و الكون و ادعى العلمية وهو فاقدها ، و انما نتج عن سريرة و ارادة مسبّقة في محاربة كل ما يمت للسماء بصلة ، و نصب العداء لها ، و اما تمويه الالفاظ و العبارات و الطرح بصيغ مختلفة ، الاوجه لحقيقة خلفه هي السعي نحو نسف كل ما هو سماوي و يتصل بالله تعالى ، و ان كان بدعاوى احيانا تنتقد الكتب و ما ورث عن الانبياء و اخرى تنتقد الفقهاء و علماء الدين و اخرى تنتقد المتدينين و المؤمنين ، او ادعاء العلمية فان كل ذلك هو غطاء لأجل الطعن في الدين و السماء بسب أفكار مسبقة موروثة مقلدة.

ان لو تفحصنا جميع اشكال الفكر اللاديني العملي منه كالعلمانية او النظري منه كاللادرية او اللادينية او الالحاد فانها لا تعدو اكثر من موروث يتوارث و يقلد وليس له أسس عقلائية منطقية واضحة.

علامات المعرفة الشرعية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

لقد اشرت كثيرا في كتب سابقة الى علامات الحق والحقيقة في المعارف الدينية في كتب سابقة ورأيت من المفيد اخراج هذا البحث منفصلا ليكون بيانا واضحا لتلك المعرفة وموردا مستقلا لمن يطلبها. وهذا كتاب مختصر في علامات وصفات المعرفة الشرعية الحقة، والكلام هنا مستند

على النصوص القرآنية والسنية وموضوعه المعرفة الشرعية الا ان الكثير من القضايا والاحكام يمكن ان تعمم على معارف اخرى بل هي بالأساس عامة وانما وردت بخصوص الشرعية من باب التطبيق للقانون والفرد للعام والله الموفق.

الموضع الاول: علامات المعرفة الحقة.

العلامة الاولى ان تكون المعرفة علما وليس ظنا.

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) . و قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) . و قال تعالى (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ). و قال

تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) فلا يصح اعتماد الظن ومنه النقل الظني الذي ليس له شاهد من المعارف الثابتة يوجب الاطمئنان له، و صحة السند لا تنفع في اخراجه من الظن كما بيناه.

العلامة الثانية: ان تنتهي المعرفة الى الله والرسول

قال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) . و قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) . و قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ). وقال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) .فاطاعة رسول الله صلى الله عليه و اله اي الانتهاء اليه ووجوبها عليها الضرورة الدينية .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ منكم) . وقال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) وهو مطلق يفسر بما تقدم. و قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) فطاعة ولي الامر واجبة وهي الانتهاء الى قوله. و لولي الامر صفات توجبها حكمة التشريع و احاطته لقطع التردد و التعلل و الاختلاف منها ان يكون مؤمنا عدلا لقوله تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)، وان يكون عالما بالله و رسوله قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) ،وهو العالم بالكتاب قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ)، وان يكون هاديا قال تعالى (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى) و الهادي يتصف بما تقدم من الايمان و التقوى و العلم. وان يكون ولي الامر الاقرب للنبي صلى الله عليه و اله قال تعالى (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) ، وقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ

عَلَى الْعَالَمِين، ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) والاية الاخير تثبت مبدأ الاصطفاء اي التعيين من الله وهو المصدق بالاحاطة و العلم و النصوص القرانية في الاختيار و الامر و الجعل قال تعالى (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) و قال تعالى (قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ) و قال تعالى (رَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ. مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ.) وايضا يصدقه كونه هو الجاعل الائمة و الخلفاء في القران قال تعالى (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً) و قال تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) و قال تعالى (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) و هو مشبه لقوله تعالى في الرسل (وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ).

ان تلك الصفات التي ذكرناها و المصدق بالفطرة قد جمعتها السنة القطعية لاهل البيت صلوات الله عليهم الذين قرن ذكرهم صلى الله عليه و اله بذكره، وخصتهم بها النصوص الموجبة للعلم باثني عشر خليفة ، الثابت حقا والمصدق مطلقا انهم بجعل من الله و اختيار منه، وعلى ذلك دلالة العقل حيث انه لا بد لهذا العلم الاجمالي بالولي المفترض الطاعة من ان يحل الى علم تفصيلي و الا عطل. و لدينا معرفة عليها من الشواهد ما يوجب الاطمئنان و اكثر فوجب اعتمادها و اعتقادها.

العلامة الثالثة: ان تكون المعرفة موافقة لما هو معلوم من محكم القران وقطعي السنة وأنها مصدقة بها.

(قال تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)، اي فاختاروا ما له شاهد منهما . و في المصدق في النهج قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة و عليه ايات المصدقية بان الحق يصدق بعضه بعضا وقد تقدم بيان ذلك مفصلا .

العلامة الرابعة ان تكون مأثورة منقولة عن مصدر العلم.

قال تعالى (ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) . وقال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) . و قال تعالى (وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ . أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ؟). وقال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون). فصح التعبد بالنقل المنتهي الى مصدر العلم.

العلامة الخامسة ان تكون المعرفة موافقة للعقل و فطرة الانسان

قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ) وقال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) وقال تعالى (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ) و قال تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا). والحسن هذا كله ارتكازي عقلائي ووجداني و ليس تشريعيا او تعبديا للدور وان كان الحسن الشرعي موافقا للحسن العقلائي. كما ان القران اعلى شأن العقل و اعماله؛ قال تعالى (لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قال تعالى (وَيُرِيكُمْ آَيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قوله تعالى (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ،وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ). فخاطب الله العقول بل حصر الاهتداء الى الحق باهل العقول، فاستعمال العقل لأجل الاهتداء و تبين الحقائق و الايمان و الاعتقاد السليم من جوهر الشريعة فقال تعالى (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آَيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ). بل ان الكفر والنفاق هو من علامات عدم العقل؛ قال تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) . و قال تعالى (وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ). وقال تعالى (وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و العقل هنا هو التعقل و التدبر و التمييز الفطري الهادي الى النور و حقائق الايمان و ليس الابحاث العقلية الدقية التي لا يتعقلها العرف و لا يعرفها الانسان العادي. هذا و ان العقل لا يهدي الا الى الايمان فكلما ازدادت قوة التمييز و الادراك ازداد الادراك بحقائق الايمان و ازدادت المعرفة الا ان الهوى و الثقافات و الميول و الاحكام الموروثة قد تؤدي الى تشويش و ارباك و اخلال في جانب الايمان فترى الانسان على درجة عالية من الذكاء و التمييز و التحليل بل و العبقرية الا انه لا يتهدي الى الايمان. ومن هذا حاله هو بحكم من لا عقل له لان العقل الحقيقي هو الهادي الى الخير، و من اهم سبل الخير الايمان و التقوى، فمن لا ايمان له ولا تقوى هو ناقص عقل مهما بلغ من ذكاء او عبقرية. وهذا الحكم ليس بشواهد نقلية

شرعية فقط بل هو باسس عقلائية لان تمام العقل متقوم بمعرفة الخير و عمله و الايمان و التقوى من اهم اشكال الخير بل لا خير حقيقة من دونها و الكلام عن دليل الحكم الاخير له مكان اخر ليس هذا محله.

العلامة السادسة: ان تكون المعرفة مصدقة بعضها لبعض فلا اختلاف فيها.

قال تعالى (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ). و قال تعالى (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ). و قال تعالى (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ) . و قال تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ). وقال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) . و قال تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ). و قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) . و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ). و قال تعالى (أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً) .و قال تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) وقال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) . و قال تعالى (مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) .

اقول اصالة المصدقية و اصالة عدم الاختلاف الذي له جذر عقلائي من اهم الاسس لمنهج العرض حيث انها تتضمنه ولاهمية هذا الاصل فاني ساتكلم هنا على محوريته في الشرع و عند العقلاء. قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) ان هذه الآية مفصلة و محكمة بخصوص دواعي الايمان

بالدعوة و شروط صدقها وكونها حقا.. وهي ظاهرة في ان المضمون و المعرفة المصدقة لما قبلها و لما هو خارجها من معارف حقة امر معتبر في الايمان بالدعوة .

ان محورية القيمة المتنية للخبر مما يصدقه بل واقره سلوك العقلاء في تعاملاتهم البياتية والشرع جرى على ذلك، و لحقيقة كونه نظاما له دستور و روح و مقاصد و رحى و قطب تدور حوله باقي اجزائه و انظمته كان الرد والتناسق و التوافق اوليا و اساسيا فيه. فكل ما يخالف تلك الروح و المقاصد لا يقر. ولا يتحقق اطمئنان او استقرار انتسابي و اذعان تصديقي الا بان تكون المعارف متناسقة متوافقة يشهد بعضها لبعض وهذا مطلب عقلائي ارتكازي .

لا بد من التأكد و التذكير دوما ان الشرع نظام معرفي واضح المعالم والحمد لله وهي حصانة له، وفيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها لانه من نقض الغرض و من الاخلال بالنظام. فالاخبار الظنية مهما كانت صحة سندها خاضعة لعملية الرد و العرض و الى وجوب تبين مدى الموافقة و التناسب و مدى الاقتراب من جوهر الشريعة او مدى ابتعادها و شذوذها. وهل يعرف غرابة و شذوذ ما ينسب للشرع بظنون نقلية من تفسيرات لايات او تاويلات او روايات احاد الا من خلال الرد و العرض، بل ان سيرة المتشرعة حمل ظواهر الاحاديث المشكلة على ما يوافق الثابت بل ان ظواهر الايات المتشابهة يحمل على محكمها، وهذا كله من تطبيقات العرض و الرد .

فالتقييم المتني متجذر و عميق في الشرع كما هو حال اي نظام معرفي دستوري اختصاصي يحتكم الى عمومات وقواعد ثابتة ظاهرة هي روح النظام و جوهره لا يقبل الا ما توافق معها و يرد ما خالفها، وعلى ذلك المعارف الشرعية الثابتة بل الارتكاز الشرعي المصدق بسيرة العقلاء بل و فطرتهم. فمن الجلي جدا ان ما يخالف ما هو قطعي من الشرع يكون مشكلا بل احيانا يحكم بانه منكر واحيانا يحكم انه كذب. و لقد رد او كذب السلف و الاعلام و من لا يشك في ورعه و تقواه معارف كانت بهذه الصفة ليس الا انهم طبقوا الرد و العرض.

لقد بين القران و بوضوح بان الحقية و العلمية و الباطلية والظنية هي صفة للمتن بذاته بغض النظر عن ناقله ، قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ). فلاحظ كيف جعل الله تعالى الصدق و الواقعية مصدر المعرفة و ان غيره من الظن لا ينفع وان قال به الاكثرون. ولا ريب ان الاكثرية مصدر اطمئنان عند بعض اهل القرائن وبعض اهل السند .

ولاحظ معي هذا الاعتبار لقد قال تعالى :(قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا) . ان الامر هنا وجه الى كافرين كما هو معلوم وطلب منهم اخرج علم، فالعلم لا يتعارض مع كون ناقله كافرا، وهذا ظاهر ان المركزية للمتن وليس للناقل اذ النقلة كفرة فضلا عن كونهم فسقة. و في المقابل قال تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ، فالاية صريحة ان علمية الانسان لا تحصنه من الباطل و لا تمنعه فان الملبسين هنا وصفهم بالعلم اي انهم عالموا و المعروف انهم علماء قومهم، و العلم بالاخلال و التحريف كشف عن عدم اماتنهم و ليس العكس. فالمركزية هنا ايضا للمتن فالخلل بالمتن من تلبيس و كتمان مع درايتهم و ضبطهم و علمهم الا انه كشف عن عدم امانتهم و عدم صدقهم. اجل من خلال بطلان المتن الذي نقلوه علم عدم امانتهم و ليس العكس .

وانظر الى هذا الاعتبار ايضا: قال تعالى (وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ)، ولا ريب ان علمهم بكون الدعوى حق هو لاجل ما فيها اي لاجل متنها و ليس لمعرفتهم او اعتقادهم ان النبي امين لا يكذب فهم ليسوا من اهل مكة الذين علموا ذلك. وهذا العلم انما كان لاجل عرضهم و ردهم ما في الدعوى اي المنتن الى ما عندهم. و على هذا ايضا قوله تعالى و قال تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ

لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) فان درجة اليقين هذه انما تحققت بالرد والعرض ومطابقة ما في دعوى الرسول صلى الله عليه و اله لما عندهم وليس لايمانهم او وثوقهم به .

في ضوء ما تقدم تتضح مركزية المتن في تبين كون المعرفة حقا بل وفي كون المصدقية الاساس الواجب الذي بتخلفه يتخلف العلم بكونها حقا. ومن هذا يتفرع ويتضح مركزية الصفات المتنية كمميز اساسي للاحاديث الظنية – اي التي لا يعلم كونها صدقا او كذبا- من كونها ما يطمأن له و مما لا يطمأن له. و من المعلوم هذا التمييز الاطمئناني هو الاساس لجميع المسالك التمييزية للحديث الظني بجميع مشاربها حتى المنهج السندي. ووفق المنهج المتني ومنهج العرض فالحديث الظني الذي له شاهد و مصدق من القران و السنة يكون داخلا في خانة الاطمئنان بغض النظر عن قوة طريق روايته او ضعفه. و الحديث الظني الذي ليس له شاهد او مصدق من القران و السنة يدخل في خانة عدم الاطمئنان بغض النظر عن ضعف طريقه او قوته. و من ثم جاء حديث العرض ليكون نصا في الباب كمصداق و تطبيق لكل تلك المعارف وفرع لها .

الموضع الثاني: اصول تحصيل المعرفة

من المعلوم لكل احد ان في الشريعة الاسلامي اصولا كبرى، وما يهمنا هنا في مجل النقل و تحصيل المعرفة الاصول التالية:

الاصل الاول : الرد الى القران والسنة والعرض عليهما.

قال تعالى: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ. توضيح (ت) قال في الوجيز { فإن تنازعتم } اختلفتم وتجادلتم وقال كلٌّ فريق : القولُ قولي : فَرُدُّوا الأمر في ذلك إلى كتاب الله وسنَّة رسوله. و قال السعدي ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى رسوله، أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية. وقال الطوسي: فمعنى الرد إلى الله هو إلى كتابه والرد إلى رسوله هو الرد إلى سنته. و هو قول مجاهد، وقتادة، وميمون بن مهران، والسدي: والرد إلى الائمة يجري مجرى الرد إلى الله والرسول، ولذلك قال في آية أخرى " ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " ولانه إذا كان قولهم حجة من حيث كانوا معصومين حافظين للشرع جروا مجرى الرسول في هذا الباب.انتهى اقول وهو مقتضى الامر بطاعتهم و السنة الامرة بالتمسك بهم حتى عند من لا

يقول بعصمتهم. هذا وقد جاء في الحديث المصدق في النهج قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.

وقال تعالى : مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ . ت: قال السعدي { وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ } من أصول دينكم وفروعه، مما لم تتفقوا عليه { فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ } يرد إلى كتابه، وإلى سنة رسوله، فما حكما به فهو الحق، وما خالف ذلك فباطل. وقال ابن عجيبة المختار العموم ، أي : وما اختلفتم فيه أيها الناس من أمور الدين ، سواء رجع ذلك الاختلاف إلى الأصول أو الفروع ، فحُكم ذلك إلى الله ، وقد قال في آية أخرى : { فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ }. وقال الطوسي وقوله (وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) معناه ان الذي تختلفون فيه من أمر دينكم ودنياكم وتتنازعون فيه (فحكمه إلى الله) يعني أنه الذي يفصل بين المحق فيه وبين المبطل، لانه العالم بحقيقة ذلك.

وقال تعالى : وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ. ت: قال الماوردي { وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ } وفيهم ثلاثة أقاويل : أحدها : أنهم الأمراء ، وهذا قول ابن زيد ، والسدي . والثاني : هم أمراء السرايا . والثالث : هم أهل العلم والفقه ، وهذا قول الحسن ، وقتادة ، وابن جريج ، وابن نجيح ، والزجاج . قال الطوسي (ولو ردوه إلى الرسول) بمعنى لو ردوه إلى سنته " وإلى أولي الامر منهم ". قال أبوجعفر (صلوات الله عليه): هم الائمة المعصومون. وقال ابن زيد، والسدي، وأبوعلي: هم امراء السرايا، والولاة، وكانوا يسمعون باخبار السرايا ولا يتحققونه فيشيعونه ولايسألون أولي الامر. وقال الحسن، وقتادة، وابن جريج، وابن أبي نجيح، والزجاج: هم أهل العلم، والفقه الملازمين للنبي صلى الله عليه وآله، لانهم لو سألوهم عن حقيقة ما أرجفوا به، لعلموا به. قال الجبائي: هذا لايجوز، لان

أولي الامر من لهم الامر على الناس بولاية. والاول أقوى، لانه تعالى بين أنهم متى ردوه إلى أولي العلم علموه. والرد إلى من ليس بمعصوم، لايوجب العلم لجواز الخطأ عليه بلا خلاف سواء كانوا امراء السرايا، أو العلماء. انتهى اقول المصدق ان الرد ترتيبي اي الى الرسول حال وفاته و بعده الى اولي الامر وهو الذي يقوم مقام الرسول المفترضة طاعتهم وان الرد الى ولي الامر طريقي فلا بد ان يكون على علم بالله و الرسول مما يؤهله ان يكون هاديا.

وقال تعالى وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا. ت: قال ابو السعود { واعتصموا بِحَبْلِ الله } أي بدين الإسلامِ أو بكتابه لقوله عليه الصلاة والسلام : « القرآنُ حبلُ الله المتينُ». وقال الطوسي و " واعتصموا " امتنعوا بحبل الله واستمسكوا به – الى ان – قال في معنى قوله: " بحبل الله " قولان قال أبوسعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كتاب الله. وبه قال ابن مسعود. وقتادة والسدي. وقال ابن زيد " حبل الله " دين الله أي دين الاسلام. وقوله: " جميعا " منصوب على الحال. والمعنى اعتصموا بحبل الله مجتمعين على الاعتصام به. انتهى، فالاعتصام هو التمسك اي عمليا هو الرجوع و الرد.

اقول؛ وهذا الايات هي الاساس النقلي في منهج العرض – اي عرض الحديث على القران و السنة – مع الاساس العقلائي و الفطري للقرائنية و للتمييز و الرد و الفرز. ولا يقال انها في مورد الاختلاف ، حيث انها ولاجل مجيئها موافقة لسلوك عقلائي عام انما كانت من باب المثال و المصداق و التطبيق. و هذا الذي يشهد له اصل نقلي اخر هو ايضا يقع ضمن اطار السلوك العقلائي في احراز و قصد توافق المعارف و تناسبها و تناسقها و هو الاصل الثاني التالي اي ان الحق يصدق بعضه بعضا.

الاصل الثاني : ان الحق يصدق بعضه بعضا ولا يختلف.

قال تعالى: وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ . ت: قال في الجلالين{ بِمَا وَرَاءَهُ } سواه أو بعده من القرآن { وَهُوَ الحق } حال { مُصَدِّقاً } حال ثانية مؤكدة . وقال ابو السعود { مُصَدّقاً } حالٌ مؤكدة لمضمون الجملةِ صاحبُها إما ضميرُ الحق وعاملَها ما فيه من معنى الفعل قاله أبو البقاء ، وإما ضميرٌ دل عليه الكلامُ وعاملها فعلٌ مضمرٌ ، أي أُحِقُّه مصدِّقاً. وعن ابن عجيبة وهم { يَكْفُرُونَ بِمَا وراءَهُ } أي : بما سواه ، وهو القرآن ، حال كونه { مُصَدِّقاً لِّمَا مَعَهُمْ }. وقال الطوسي قوله: " هو الحق مصدقا " يعني القرآن مصدقا لما معهم – ونصب على الحال – ويسميه الكوفيون على القطع. انتهى وقوله على الطقع يفصله الطبرسي حيث قال : قوله « مصدقا » نصب على الحال و هذه حال مؤكدة قال الزجاج زعم سيبويه و الخليل و جميع النحويين الموثوق بعلمهم أن قولك هو زيد قائما خطأ لأن قولك هو زيد كناية عن اسم متقدم فليس في الحال فائدة لأن الحال يوجب هاهنا أنه إذا كان قائما فهو زيد و إذا ترك القيام فليس بزيد فهذا خطأ فأما قولك هو زيد معروفا و هو الحق مصدقا ففي الحال هنا فائدة كأنك قلت أثبته له معروفا و كأنه بمنزلة قولك هو زيد حقا فمعروف حال لأنه إنما يكون زيدا بأنه يعرف بزيد و كذلك القرآن هو الحق إذا كان مصدقا لكتب الرسل (عليهم السلام). انتهى، اقول قوله (إذا كان) اي حيث كان. ان ظاهر الاية بان المصدقة من ملازمات الحق وعلاماته، و كلام الاعلام المتقدم يوجب الجزم بذلك اظهرها قول ابو السعود (احقه مصدقا) و قول الطبرسي (القرآن هو الحق إذا كان مصدقا لكتب الرسل).

وقال تعالى: نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت وهو كسابقه .

قال تعالى: آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ. ت: قال السعدي { مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ } أي: موافقا له لا مخالفا ولا مناقضا، فإذا كان موافقا لما معكم من الكتب، غير مخالف لها; فلا مانع لكم من الإيمان به، لأنه جاء بما جاءت به المرسلون، فأنتم أولى من آمن به وصدق به، لكونكم

أهل الكتب والعلم. وقال السمرقندي { وَءامِنُواْ بِمَا أَنزَلْتُ مُصَدّقًا لّمَا مَعَكُمْ } ، أي صدقوا بهذا القرآن الذي أنزلت على محمد صلى الله عليه وسلم مصدقاً أي موافقاً لما معكم. قال الطبرسي « آمنوا » أي صدقوا « بما نزلنا » يعني بما نزلناه على محمد (صلى الله عليهوآلهوسلّم) من القرآن و غيره من أحكام الدين « مصدقا لما معكم » من التوراة و الإنجيل اللذين تضمنتا صفة نبينا (صلى الله عليهوآلهوسلّم) و صحة ما جاء به. قال الطوسي :" آمنوا " معناه صدقوا، لانا قد بينا ان الايمان هو التصديق " بما انزلت " يعني بما انزلت على محمد " صلى الله عليه و اله " من القرآن. وقوله: " مصدقا " يعني ان القرآن مصدق لما مع اليهود من بني اسرائيل من التوراة وامرهم بالتصديق بالقرآن، واخبرهم ان فيه تصديقهم بالتوراة، لان الذي في القرآن من الامر بالاقرار بنبوة محمد " ص "، وتصديقه نظير الذي في التوراة والانجيل وموافق لا تقدم من الاخبار به، فهو مصداق ذلك الخبر وقال قوم: معناه انه مصدق بالتوراة والانجيل الذي فيه الدلالة على انه حق والاول الوجه، لان على ذلك الوجه حجة عليهم، دون هذا الوجه. انتهى اقول المصدق ان الاحتجاج بالمصدقية اي كون السابق مصداقا للتالي والقول الاول هو مدلول الظاهر وكلاهما يثبت حجية المصدقية. و لاحظ كيف امر الله تعالى بالايمان لاجل انه مصدق، فوضع المصدفية بدلا من الحق المصرح به في ايات اخرى. وان ما يؤمر بالايمان به هو الحق، فجعل الموجب للايمان المصدقية و قد جعل موجبها الحق في ايات اخر .

قال تعالى: الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: وهو يشعر ايضا بالملازمة بين الحق و المصدقية و يجري فيه الكلام السابق.

قال تعالى: أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. ت: قال السعدي (ومن فوائد التدبر لكتاب الله: أنه بذلك يصل العبد إلى درجة اليقين والعلم بأنه كلام الله، لأنه يراه يصدق بعضه بعضا، ويوافق بعضه بعضا. فترى الحكم والقصة والإخبارات تعاد

في القرآن في عدة مواضع، كلها متوافقة متصادقة، لا ينقض بعضها بعضا، فبذلك يعلم كمال القرآن وأنه من عند من أحاط علمه بجميع الأمور، فلذلك قال تعالى: { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا } أي: فلما كان من عند الله لم يكن فيه اختلاف أصلا. وقال ابن عجيبة يقول الحقّ جلّ جلاله : أفلا يتدبر هؤلاء المنافقون { القرآن } ، وينظرون ما فيه من البلاغة والبيان ، ويتبصّرون في معاني علومه وأسراره ، ويطلعون على عجائب قصصه وأخباره ، وتَوافُق آياتِهِ وأحكامه ، حتى يتحققوا أنه ليس من طوق البشر ، وإنما هو من عند الله الواحد القهار ، { ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا } بَين أحكامه وآياته ، من تَفَاوتِ اللفظ وتناقض المعنى ، وكَون بعضه فصيحًا ، وبعضه ركيكًا، وبعضه تصعب معارضته وبعضه تسهل ، وبعضه توافق أخباره المستقبلة للواقع ، وبعضه لا يوافق ، وبعضه يوافق العقل ، وبعضه لا يوافقه ، على ما دل عليه الاستقراء من أن كلام البشر ، إذا طال ، قطعًا يوجد فيه شيء من الخلل والتناقض. قال الطوسي " نزله على قلبك " يا محمد " مصدقا لما بين يديه " يعني القرآن، ويعني مصدقا لما سلف من كتب الله امامه التي انزلها على رسله، وتصديقا لها: موافقة لمعانيها. انتهى اقول المصدق ان الشابق يكون مصداقا و مصدقا للتالي فقوله مصدقا لما قبله اي موافقا وبهذه الموافقة يكوت السابق مصداقا للمواقق . قال الطبرسي إياه ما ينزل على قلبك و قوله « مصدقا لما بين يديه » معناه موافقا لما بين يديه من الكتب و مصدقا له بأنه حق و بأنه من عند الله لا مكذبا لها . وقال في موضع اخر « مصدقا لما بين يديه » أي لما قبله من كتاب و رسول عن مجاهد و قتادة و الربيع و جمع المفسرين و إنما قيل لما بين يديه لما قبله لأنه ظاهر له كظهور الذي بين يديه و قيل في معنى مصدقا هاهنا قولان (أحدهما) أن معناه مصدقا لما بين يديه و ذلك لموافقته لما تقدم الخبر به و فيه دلالة على صحة نبوته (صلى الله عليهوآلهوسلّم) من حيث لا يكون ذلك كذلك إلا و هو من عند الله علام الغيوب (و الثاني) أن معناه أن يخبر بصدق الأنبياء و بما أتوا به من الكتب. و لا يكون مصدقا للبعض و مكذبا للبعض. انتهى اقول و الوجه الاول و لاحظ قوله (و فيه دلالة على صحة نبوته

(صلى الله عليهوآلهوسلّم) من حيث لا يكون ذلك كذلك إلا و هو من عند الله علام الغيوب) فانه بين ان الموافقة دالة على الصحة، و استدلاله مستند على الفهم العقلائي بان ما هو كذلك لا يكون الا من عالم الغيب لاجل الموافقة. وذكر القران من المثال للحق الشامل للقران و السنة اي للمعارف الدينية. وان من اهم معجزات المعارف الشرعية – مع عددها الكبير جدا الذي هو بالالف من القضايا– انها غير متعارضة و لا متناقضة فكان هذا كاشفا ان التوافق و التناسق اوليا فيها وذاتيا. وهذا في المعارف المعلومة فينبغي ان لا يخل بذلك بمعارف ظنية بل ينبغي ايضا ان تكون بلا تناقض و لا اختلاف و متوافقة و متناشقة مع المعلم من الشرع.

اقول ان هذه الايات تدل على ان المصدقية مما يساعد على الاطمئنان و معرفة الحق وتمييزه ان لم نقل بانها توجب ذلك، و ان عدم المصدقية مما يبعث على عدم الاطمئنان ان لم يمنعه. وان هذا الاصل بمعية الاصل السابق و الاصل العقلائي بل الفطري من العرض و الرد في التمييز و الفرز يحقق نظاما معرفيا معلوما و ثابتا ، هو مصدق و شاهد لحديث العرض. بل ان هذه الاصول بنفسها كافية في اثبات العرض ولو من دون الحديث. وهل حديث العرض في حقيقة الامر الا من فروع تطبيقات تلك الاصول ومصداق لها و ليس تأسيسا لمعرفة مستقلة وهو ظاهر لكل متتبع.

الاصل الثالث صدق المؤمن وتصديقه

قال تعالى : هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ. ت: قال ابو السعود { وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ } أي سمع كلَّ ما قيل من غير أن يتدبَّرَ فيه ويميّزَ بين ما يليق بالقَبول لمساعدة

أَمارات الصدقِ له وبين ما لا يليق به . ... { وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ } أي يصدّقهم لِما علم فيهم من الخلوص ، واللامُ مزيدةٌ للتفرقة بين الإيمان المشهورِ وبين الإيمان بمعنى التسليمِ والتصديق كما في قوله تعالى : { أَنُؤْمِنُ لَكَ } الخ وقوله تعالى : { فَمَا ءامَنَ لموسى }. قال الطبرسي : قال أبو زيد رجل أذن إذا كان يصدق بكل ما يسمع. وقال ايضا « و يقولون هو أذن » معناه أنه يستمع إلى ما يقال له و يصغي إليه و يقبله. قال الطوسي وقوله " ويؤمن للمؤمنين " قال ابن عباس: معناه ويصدق المؤمنين. انتهى اقول ان اذن اي يصدق كل ما يقولون له ظاهر في المبالغة في تصديقهم وهو السنة.

قال تعالى: وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ. ت: الذي جاء بالصدق هو المؤمن. قال ابو السعود الموصولُ عبارةٌ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ومَن تبعه. واستسهد يقراءة (والذين جَاءُوا). اقول القراءة هذه عندي هي التأويل لان الثابت ان لفظ القران واحد لا يتعدد وهو الذي عليه المصحف و غيره من قراءات هي تأويل الا انه لشدة قصد المراد الواقعي و البيان المعرفي لا المعنوي الظاهري ولا المركب اللفظي عندهم فانهم يعمدون الى التعبير بالتأويل بدل المتن . وهذا ما اوهم بتعدد الالفاظ واختلاف في كلمات او حروف. فمعنى قولنا: وفي قراءة ابن مسعود ((والذين جَاءُوا) يحمل على انه اراد ان يقول ان (وَالَّذِي جَاءَ) يراد به ((والذين جَاءُوا) فذكره لشدة قصد المراد و لان الخطاب غايته المعرفة و ليس اللفظ. قال الطوسي وقوله (والذي جاء بالصدق وصدق به) قال قتادة وابن زيد: المؤمنون جاؤا بالصدق الذي هو القرآن وصدقوا به. ثم قال قال الزجاج: الذي – ههنا والذين بمعنى واحد يراد به الجمع. وقال: لانه غير مؤقت.

قال تعالى: لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ ، وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا . ت: فقابل الصادق مقابلة الكافر. بل قال ابو السعود انهم الانبياء... أو المصدِّقين لهم عن تصديقِهم فإنَّ مصدِّقَ الصَّادقِ صادقٌ وتصديقَه صدقٌ. وقال الطبرسي و قيل ليسأل الصادقين في توحيد الله و عدله و الشرائع عن صدقهم أي عما كانوا يقولونه فيه تعالى.

قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ .: ت و(الصادقين) هنا المؤمنون حقا ، قال ابو السعود أي كونوا مع المهاجرين والأنصارِ. و قال الطوسي والصادق هو القائل بالحق العامل به، لانها صفة مدح لاتطلق الا على من يستحق المدح على صدقه. فأما من فسق بارتكاب الكبائر فلا يطلق عليه اسم صادق .

قال تعالى: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا. ت: و الفاسق في القران هو بخلاف المهتدي قال تعالى (وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ). قال الطوسي (إذا جاء كم فاسق) وهو الخارج من طاعة الله إلى معصيته). ثم قال وفي الآية دلالة على أن خبر الواحد لا يوجب العلم ولا العمل، لان المعنى إن جاءكم فاسق بالخبر الذي لا تأمنون أن يكون كذبا فتوقفوا فيه، وهذا التعليل موجود في خبر العدل، لان العدل على الظاهر يجوز أن يكون كاذبا في خبره. فالامان غير حاصل في العمل بخبره. و قال الطبرسي و قد استدل بعضهم بالآية على وجوب العمل بخبر الواحد إذا كان عدلا من حيث أن الله سبحانه أوجب التوقف في خبر الفاسق فدل على أن خبر العدل لا يجب التوقف فيه و هذا لا يصح لأن دليل الخطاب لا يعول عليه عندنا و عند أكثر المحققين. انتهى اقول هذا متين مع ان الفاسق لا يقابله العدل بل يقابله المؤمن وان كان يذنب ، و العدل يقابله العاصي ما دام غير خارج عن الطاعة و الهداية. كما ان خبر الواحد لا يقسم عند السنديين الى خبر عدل و خبر غير عدل بل يقسم

الى خبر راو صحيح و خبر راو غير صحيح وهو اخص من العدل كما يعلم ففيه شروط كثيرة غير العدالة. والعدل هو المسلم حسن الظاهر، واين هذا من شروط الراوي الصحيح الكثيرة المتكثرة؟

قال تعالى: وَبَشِّرِ الَّذِينَ آَمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ. ت: وقدم الصدق لصدقهم. قال ابو السعود : وللتنبيه على أن مدارَ نيلِ ما نالوه من المراتب العليةِ هو صدقُهم . قال الطوسي وقوله " أن لهم قدم صدق عند ربهم " معناه ان لهم سابقة إخلاص الطاعة كاخلاص الصدق من شائب الكذب. انتهى اقول المصدق الموافق للسياق ان ثوابهم لسابقة صدقهم وهو الاخلاص.

لاحظ ايها الاخ العزيز كيف ان السنة تصديق المسلمين و كيف جعل القران صفة الصدق و الصادقين ملازمة للمؤمنين وعلامة لهم و عنوانا. وهذا الاصل يؤسس الى جواز الاخذ من المسلم ان لم يعلم منه كفر او فسق وهو التمرد المنطوي على خبث. ولا يثبت مثل هذه العظائم اقصد الكفر و الفسق الا بالعلم فلا ينفع الظن؛ ومنه روايات الاحاد والاجتهادات بل لا بد من اخبار توجب العلم. وهذا الاصل مما يشهد لاطلاقات حديث العرض الذي لم يميز بين المسلمين وهو المصدق باصول الاخوة و الولاية و حسن الظن.

اقول هذه الاصول اي الرد الى القران و السنة و تصديق الحق بعضه بعضها وكون المصدقية علامة الحق و اصالة صدق المسلم و تصديقه كلها بنفسها تدل على شرعية العرض اي عرض الاحاديث الظنية (الاحاد) المنسوبة الى الشرع على محكم القران و الثابت من السنة والاخذ بما وافقها و رد ما خالفها. ولما كان حديث العرض مصدقا لها ومصدقا بها فكان حقا والحمد لله .

ان العرض بالرد الى الثابت و التمسك بما وافقه هو من المصاديق الواضحة لامتال امر الله تعالى بعدم الاختلاف و الفرقة قال تعالى (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا) اي فاجتمعوا على الحق وهو حبل الله كما قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) فليس الغاية هي الاجتماع ولو على باطل بل الغاية هي الاجتماع على الحق و التمسك به. والعرض يحقق الاتصال المعرفي برد كل معرفة الى ما هو ثابت مما هو فوقها او قبلها معرفيا. و من الظاهر ان عرض ما هو مختلف فيه على محكم القران و السنة والاخذ بما وافقهما و ترك ما خالفهما رفعا للفرقة و دافعا لها ولو انه اتبع لقل الاختلاف بل لزال. فالعرض هو من امتثال الاعتصام بحبل الله وهو من اسباب الجماعة و عدم الفرقة. والله الموفق.

الموضع الثالث: في المصدقية

المصدقية كمحور لمعرفة الحق

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) ان هذه الآية مفصلة و محكمة بخصوص الايمان بالدعوة و شروط و دواعي تصديقها ، و تبين شرط التصديق بالنقل . وهي ظاهر في ان المضمون و المعرفة المصدقة لما قبلها و لما هو خارجها من معارف حقة هو المعتبر في الايمان بالدعوة . كما انها تدل على النهي بالتشبث بالنقل الخاص و رفض النقل الخارجي بحجة الاكتفاء بالأول . و من خلال اطراف الدعوة و النقل و عدم تعرض الآية لشخصية الناقل تشير الى عدم الاعتبار بحال الناقل و انما الاعتبار بالمضمون و الدعوة ذاتها.

ان محورية القيمة المتنية للخبر ليس فقط مما يفرضه العقل بان الشرع ايضا فهو نظام له دستور و روح و مقاصد و رحى و قطب تدور حوله باقي اجزائه و انظمته ، و ان كل ما يخالف تلك الروح و المقاصد لا يؤخذ به . فالشرع نظام واضح المعالم فيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها ،و الاخبار الظنية مهما كانت درجة الاطمئنان بصدورها فانها خاضعة فيه للتقييم المتني كما هو حال اي نظام معرفي اختصاصي يحتكم الى عمومات وقواعد ثابتة ظاهرة هي دستور النظام و عموده وعلى ذلك ظاهر الاخبار المستفيضة بل المعارف الشرعية الثابتة . و من الجلي جدا ان في الشريعة معارف ثابتة لا يصح قبول ما يخالفها ، و يكون المخالف لها مشكلا ضعيفا و غير المخالف قويا بل ان القرآن و السنة قد جاءت بذلك بشكل لا يقبل الشك.

ان محورية المصدقية في قبول الدعوة و تبين احقيتها ظاهر في الكتاب العزيز قال تعالى (وَآَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ) فهنا جعلت الدعوة للايمان بسبب ان الدعوة مصدقة و موافقة لما عند المدعوين . و كذلك قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) و قوله تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قوله تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَى آَمَنَّا بِهِ) هذه الآية تشير الى ان مصدر الايمان كون المسموع هدى بشكل مطلق من دون نظر الى حالة الناقل . و ان قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) يشير الى ان المذهبية باطلة اذ نهى القران و ذم التعذر بالتشبث بالخاص و امر بالايمان بالهدى .و قوله تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) يشعر بل هو ظاهر بان المصدقية شرط في الكتاب و الحق فيه . بل ان ظاهر القرآن كون المصدقية هي الداعي و المعتبر لتصديق القائل بدعوة قال تعالى (وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ

مِنَ التَّوْرَاةِ) . بل ان النهي قد ورد صريحا في عدم جواز رد الدعوة المصدقة بما عند المدعو قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا) .كما ان الله تعالى قد وصف الدعوات التي ليس لها مصدق و التي تكون عن الهوى بالظن الذي لا يصح اتباعه قال تعالى (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى) لاحظ كيف ان القران بين كون فقدان السلطان من الله انه مما تهوى الانفس و اسقط تلك المعرفة عن الاعتبار بذلك ، و من الظاهر ان ذلك بغض النظر عن القائل . و يشعر بذلك نفي العلم عن المعرفة الظنية التي لا تتسم بالمصدقية قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآَخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى (*) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) فان العلم المفقود هنا و ان كان هو الاخبار بطريق علمي الا ان من ضمنه كما عرفت ان يكون مصدقا بدليل الاشارة الى ان ذلك ظن ، و لو انه كان مصدقا لخرج عن هذه الدائرة . اذن المصدقية في الدعوة و الداعي اليها هي المعتبر الحق و الداعي للايمان بها ، و ان رد الدعوة المصدقة بما عند المدعو منهي عنه و مذموم قرآنيا.

و يؤيد كل ما تقدم ان الله تعالى جعل الصدق و الحق شرط في المعرفة العلمية و وجه الايمان بالدعوة واتباعها ، و ان الواجب اتباع الصدق و الحق بعلاماته الذاتية بغض النظر عن طريق نقله و وصوله قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (*) وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) فلاحظ كيف جعل الله تعالى الصدق و الواقعية مصدر المعرفة و صفة العلم و ان غيره هو الظن قال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) ان الامر هنا وجه الى الكافرين كما هو ظاهر و مثله قوله تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) فان المركزية هنا لكون المعرفة حقة بغض النظر عن نقالها . و قال تعالى (قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي

إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (*) وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ) و الآية ظاهرة في جعل الحق و المضمون الموافق له المصدر و الداعي الاساسي لقبول الدعوة لا غير . ان هذا التعريف العلمي للظن بانه ما خالف الصدق و ان العلم ما كان صدقا يبطل دعوى ان قوة السند تقلل من ظنية الخبر و ان الاختلاف بينها في درجة الظنية . و آيات الحق دالة على كون مصدر الايمان هو ما في المتن و المضمون من معرفة مطلقا من دون الاشارة الى القائل في هذا المقام قال تعالى (بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ) و قال تعالى (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ) و قال تعالى (شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ) و قوله تعالى (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ) و قال تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) بل تجد تأكيدا على اعتبار المضمون و الدعوة مثل قوله تعالى (الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ) . و على ذلك جاءت الاخبار المستفيضة المصدقة بذلك و الموافقة لذلك . فعن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شيء مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. و عن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و عن ابن أبي يعفور، قال علي: وحدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى . وعن على أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام

أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

من هنا يصح القول ان القرآن الكريم ظاهر في ان الاعتبار بخصائص المضمون المنقول بالمصدقية و المطابقة للحق بعلامات ذاتية ، فيصح نسبة النقل الى النبي صلى الله عليه و اله بتحقيق صفات المصدقية و الموافقة للقران و السنة الثابتة ، و لا وجه للتصرف بالنقل و لا ادخال امور اخرى لا شاهد عليها . فكل ما ينسب الى النبي صلى الله عليه و اله وكان مصدقا بالقران و السنة و عليه شاهد منهما يكون معتبرا و يجب التسليم به و لا يصح رده او التصرف فيه و كل ما تقدم من آيات دالة على ذلك و الروايات مستفيضة في ذلك بينا بعضها .

إطلاق وتفصيل العرض

قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا).

و قال تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله. (

و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ).

و قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا).

و قال تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ).

وعن داود، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يعرف الحق من القرآن لم يتنكب الفتن.

و عن   كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل .

و عن هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.

و عن يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام : لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

و عن   أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف .

و عن   صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا : قال له أبو قرة فتكذب بالرواية ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها(

و عن   أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله.

و عن ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى.

و في النهج قال أمير المؤمنين عليه السلام : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.

-الحسن بن جهم عن الرضا عليه السلام أنه قال: قلت للرضا عليه السلام: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة قال: ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عز وجل و أحاديثنا فإن كان يشبههما فهو منا وإن لم يشبههما فليس منا.

-محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا محمد ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به.

-ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي .

-هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله - في خطبة بمنى أو مكة -: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله.

-الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.

-السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه.

-الطبرسي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام:: قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله :: فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به.

-الطبرسي ومما أجاب به أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما : : إذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فأنكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا - الى ان قال- فلما وجدنا ذلك موافقا لكتاب الله ووجدنا كتاب الله موافقا لهذه الأخبار وعليها دليلا كان الاقتداء بهذه الأخبار فرضا لا يتعداه إلا أهل العناد والفساد. .

-عن جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ::: وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا.

-محمد بن الزبرقان الدامغاني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ::: امور الاديان أمران: أمر لا إختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها، والأخبار المجتمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار وسبيل استيضاح أهله الحجة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجة ردها ووجب عليه قبولها والإقرار والديانة بها وما لم يثبت لمنتحليه به حجة من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله وسع خاص الامة وعامها الشك فيه والإنكار له كذلك هذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه إلى أرش الخدش فما دونه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما

ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عنك ضوؤه نفيته. ولا قوة إلا بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

-ج: عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في مناظرته مع يحيى بن أكثم - وسيجيئ بتمامه في موضعه - أنه قال: قال رسول الله صلىالله عليه واله في حجة الوداع: قد كثرت علي الكذابة وستكثر فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما واف قكتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به.

-جابر عن أبي جعفر محمد بن علي)عليهما السلام : ما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، و إن لم تجدوه موافقا فردوه، و إن اشتبه الأمر عليكم فيه فقفوا عنده و ردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا.

-عن ابن أبي يعفور، قال علي: وحدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ،

فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى.

-سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله.

الموضع الرابع في الشواهد والمصدقات

من الواضح ومن خلال ما تقدم من نصوص ان الشاهد و المصدق الذي يصدق النقل الظني بالمعارفة الثابتة هو الشاهد العقلائي العرفي المعتمد على المرتكزات الادراكية العرفية. فهو كل شاهد يراه العرف و العقلاء و تميزه الفطرة بالبداهة من دون تكلف او تعمق او تعقيد. ولان العملية مهجورة في عصرنا و العرض هو لاقوال منقولة على منظومة معارف مستفادة من النقل بالنسبة لنا كان من المفيد شرح الشاهد الذي يجعل الحديث الظني مصدقا و يدخله خانة العلم. طبعا ان اوامر العرض و بيان الشواهد انما هو مصداق لمنهج عقلائي اطمئناني هو الاطمئنان بالقرائن، ولاجل ان الكثير من القرائن التي توضع للاطمئنان بالنقل تتعرض للخلل او للتعقيد او للتخصصية المانعة من تحصيل الاطمئنان من قبل المكلف العادي فان الشاهد المعرفي هي المتيسر لدوما كل مكلف و مميز.

ان الشاهد المصحح للحديث هو كل معرفة ثابتة تصدق العلاقة و القضية في المعروض، فليس بالضرورة ان يكون الشاهد بشكل العام او المطلق للمعروض، بل يكفي اي قدر من المشاكلة و المشابهة، بحيث انه اذا اريد تمييز الاشياء رد اليها باي واسطة تجوز الرد. فالشاهد هو شكل علاقة واسع و شكل اشتراك واسع، و كل ما يصح ان يكون مشتركا و علاقة بين معرفتين فهو شاهد .

ان وظيفة الشاهد هو اخراج المعرفة من الظن الى العلم اي من مطلق الجواز الى الجواز الاطمئناني . فالمعرفة الجائزة في الحديث لا تصحح ولا تقبل الا ان يكون لها شاهد يحقق الاطمئنان لجوازها،

بمعنى انه ليس كل جائز هو مفبول بل لا بد ان يكون هناك شاهد يبعث على الاطمئنان لها. و الشاهد هو كل ما يبعث على الاطمئنان من القرائن المعرفية. و لا بد في الشاهد ان يكون واضحا و بسيطا و متيسرا لكل ملتفت وهذا هو شرط نوعية الشاهد، فلا عبرة بالشاهد المعقد و غير المتيسر للعرف مهما كانت مبانيه و تبريراته و حججه، بل لا بد في الشاهد ان يكون واضحا و مقبولا لكل احد، فلو ان كل ملتفت التفت اليه لاقر به. ومن هنا يمكن بيان الشاهد العقلائي في العرض بانه يتصف بثلاث صفات الاول ان يكون معرفيا مستفادا من المعارف الثابتة من القران و السنة و الثاني ان يكون اطمئنانيا اي انه يبعث على الاطمئنان بالمشهود له باي شكل من التصديق و التطمين و ثالثا ان يكون نوعيا اي انه واضخ ومتيسر و مقبول لكل من بلتفت اليه. واخيرا اؤكد ان العرض كله عملية عقلائية بل و فطرية ارتكازية من رد شيء الى شيء و تبين درجة التناسب و الوئام و التشابه بينهما.

مما تقدم يعلم ان الموافقة و المخالفة هي على مستوى الواضح من المعرفة اي بين افادات و دلالات نوعية متفق عليها من دون تأويل او اجتهاد او ميل او تكلف. وان الموافقة تكون بكل شكل من اشكال العلاقة و التداخل الدلالي و المعرفي الذي يشهد للاخر و يصدقه عرفا و يحقق اطمئنان .

ان الموافقة عامة لاي معرفة مهما كانت درجة علميتها سواء كانت علمية او ظنية في المعروض او المعروض عليه. و اما المخالفة فالامر مختلف فان معنى المخالفة للمعرفة المعلومة في العلميات (المعلوم) تختلف عنها في الظنيات (المطنون). اذ ان للعلم ان يحكم على العلم و ليس للظن ذلك وهذا هو الفرق، فالمخالفة في العلمي تعني خصوص التعارض المستقر الذي لا يقبل التأويل وليس منه انظمة الحكومة اي التخصيص و التقييد و النسخ، و ان و المخالفة التعارضية ممنوعة في الشريعة بين العلميات. و اما المخالفة للعلمي من قبل الظني فهي كل مخالفة للظاهر باي شكل حتى التخصيص و التقييد . هذه النقطة ربما سببت ارباكا عند البعض في معنى المخالفة، و ربما حتى في معنى الموافقة. و لاجل مزيد بيان نؤكد ان الموافقة تجري في جميع اشكال

المعرفة من ظنيات او علميات سواء كان المعروض عليه علما –كالكتاب و السنة– او ظنا –كخبر الواحد– و سواء كان المعروض علما او ظنا، و تتحق الموافق بكل ما يصح ان يكون شاهدا و مصدقا عرفيا عقلائيا. و اما المخالفة للعلمي اي اذا كان المعروض عليه علميا –كالكتاب و السنة– فانها تعني التعارض التام اذا كان المعروض علما، و كذا الحال اذا كان المعروض عليه ظنا و المعروض علما لاجل حكومة العلم على العلم و العلم على الظن. و اما اذا كان المعروض عليه علما – كالكتاب و السنة– و المعروض ظنا- كخبر الاحاد- فان المخالفة تعني كل اشكال مخالفة الظاهر حتى التخصيص و التقييد وهذا القسم الاخير هو الذي نجريه على الاحاديث الظنية اي اخبار الاخاد.

والنسخ من الحكومة الجائزة بالشرع لثبوته بنسخ العلم للعلم فلا يتخلف من صنف لاخر. كما ان حكومة العلمي على العلمي لا يعني اختلافا بل يعني ان المحكوم عليه في الاصل – ان لم يكن نسخا– مراد منه ما تؤدي اليه الحكومة، مثلا اذا جاءت معرفة علمية –كتاب او سنة– مطلقة او عامة و جاءت معرفة علمية اخرى –كتاب او سنة– مقيدة او مخصصة فان ذلك يعني ان المراد الاصلي في المطلق و العام هو المقيد و الخاص ولاجل هذه الحقيقة فان ابطال الرأي و القياس في الشريعة ليس ثابتا شرعيا بل مطلبا عقلائيا ايضا .

وهن ايضا يحسن الاشارة الى ان ظاهر الاية المحكمة و السنة الثابتة هو علم ، فاذا جاء علم اخر – من كتاب او سنة – فخصص او قيد و بين ان المعنى الظاهري ليس مرادا فهذا لا يعني ان دلالتها الظاهرية ظن، و لا يحولها ذلك الى ظن، بل هي علم و تبقى علما الا ان العلم الحاكم من مخصص او مقيد او ناسخ يكشف عن ان هذا الظاهر المعلوم ليس مرادا. فظاهر الالفاظ ليس ظنا كما يشاع بل هو علم لانه مصدق بارادات و فواعد التخاطب و الافهام و التفهيم، وانما التأويل والاحتمال هو الظن. الظاهر محقق لقدر من الاطمئنان يفوق كثيرا من الاطمئنانات التي تعامل كالعلم، فهو علم و العلم عند العقلاء ليس فقط القطع بل هو مطلق الاطمئنان الذي يبنى عليه وهذا من الواضحات و لا علاقة للدقيات العقلية في هذا الشأن

العرفي العقلائي. ان اقحام الابحاث الدقية و الفلسفية في نظام التخاط و الفهم و التفهيم اضر كثيرا في حقيقته و في مصداقية نتائجه وحرفه عن فطريته و عقلائيته. ان الحكومة الدلالية جائزة كما ان الحكومة الدليلية جائزة، فكما ان دليل معلوم يحكم على دليل معلوم فان دلالة ظاهرية معلومة تحكم على دلالة ظاهرية معلومة، و لا تكون بذلك الدلالة المحكومة عليها ظن و لا تصبح ظنا و لا يكشف ذلك على انها ظن.

ولا بد من التذكير ان السنة لا تخالف القران ، بمعنى ان السنة المعلومة لا تعارض القران تعارضا مستمرا بل المتتبع يعلم ان لها دوما شاهدا من القران، و الاحاديث الثابتة بنفسها – اي العلمية- من دون الحاجة الى عرض هي دوما لها شاهد من القران و من السنة القطعية، فالمصدقية و الشواهدية اولية و اساسية بل و ذاتية للمعارف الشرعية بكل اشكالها و مستواياتها، كيف و القران نفسه يصدق بعضه بعض بالنص. ولو اننا عملنا تسلسلا اتصاليا معرفا و تفرعيا لتبينا ان المعارف الشرعية من قرانية و سنية متصلة بقوة بالشواهد من دون انفصال، وهذا ما نسميه الاتصال المعرفي، و الشاهد و المصدق في العرض هو من الاتصال المعرفي. و درجة الشهادة هذه تتباين الا انه دوما هناك شاهد ولو كان فيه بعد او واسطة او مركبا او كان بالارتكاز بل ان الكثير من الشواهد هي ارتكازية لثبوتها و قوتها و ظهورها و يجري احرازها بعملية رد سريعة قد لا تدرك كعمل عقلي اذ ليس بالضرورة اننا ندرك عملية الرد و العرض بل يكفي اننا حققنا ادراك الشاهد. و يمكننا القول ان المعارف الشريعة و وفق اعتبار الشواهد و الاتصال المعرفي فانها كالشجرة التي لها جذع و اغصان و اوراق فكلها متواصل و مترابطة، و الرابط لها هو الشواهد و هي الحقيقة و النور الدال على ان تلك المعرفة حق. وكلما كان الاصل اكبر كان اقرب الى المركز و كلما كان الاصل اصغر كان ابعد و كان اقرب الى اطرافها الا انها كلها متصلة و اصل الاصول كلها هو التوحيد. و كلما كان الشاهد اوضح و اقوى كان الاتصال اقوى، فلدينا اتصال معرفي في قبال الاتصال السندي، وهذا الاتصال المعرفي في الشرع له درجات في القوة و الوضوح و له منازل في القرب و البعد عن الاصل الكبرى و الاصول

المركزي. ان هذا الفهم يفتح بابا كبير على علم في الشرع يمكن ان نسميه علم (الاتصال المعرفي)، ترتب في المعارف بحب اصليتها و فرعيتهافالاصل الاكبر – اي التوحيد – اولا ثم الاصول الاكبر فالاكبر حتى نصل الى الفروع و فروع الفروع في الاطراف في شجرة الاتصال المعرفي في الشرع.

الموضع الخامس: اقسام المعرفة من الاتصال المعرفي

لقد اكدت الشريعة و وفق سيرة العقلاء انه لا ينبغي العمل بالظن، و ان العرض وظيفته اخراج الرواية من الظن الى العلم. لذلك فكل فائدة العرض هو معرفة الحديث المفيد للعلم مما لا يفيده و الاول هو ما وافق القران و الثاني هو ما خالفه. ولا ريب ان العلم و الاطمئنان محتاج الى الشواهد و العقلاء لا يطمئنون لمطلق عدم المخالفة بل الاطمئنان يحصل بالشواهد و قد جاءت اخبار شارحة بان العمل بما له شاهد و ما هو واضح و ما هو بين و ما يعلم وما عليه حقيقة و نور لا غيره ، فتبين ان الحديث عند عرضه على القران و السنة فهو اما له شاهد منهما وعليه حقيقة ونور فيطمأن اليه و يقبل و يعتمد او انه ليس كذلك فلا يطمأن له فلا يقبل و لا يعتمد. ومع ان هذه المعرفة يصدقها الوجدان و الفطرة الا ان جميع تلك المفاهيم و الاحكام جاءت بها النصوص الشرعية الموجبة للعلم و الاطمئنان و المصدقة بالقران و السنة. و النوع الاول اي الذي له شاهد هو المصدق وهو المتصل معرفيا وله اصل وهو المحكم وهو السنة ويفيد

العلم و العمل و يتعين العمل به، و اما غيره فهو الظن وهو غير مصدق وهو المنقطع معرفيا وليس له اصل فلا يفيد العلم و العمل .

لقد بينا فيما سبق ان العرض اخراج للحديث من الظن الى العلم و الحديث الاحادي ظن سواء كان صحيح السند او ضعيفه ، و ادلة العرض اثبتت الاطلاق اي ان كل ما وافق القران بشواهد له يعمل به و كل ما خالف القران لا يعلم به . ومنها هنا فالحديث صحيح السند قد يكون موافقا للقران و السنة او مخالفا ، و كذلك الخبر الضعيف سندا قد يكون موافقا او مخالفا، و الخبر الموافق يتعين العمل به مطلقا وان كان ضعيف السند و المخالف لا يعمل به مطلقا وان كان صحيح السند . وعرفت ان الموافقة هي وجود شواهد ومصدق و اتصال معرفي وان يكون عليه حقيقة ونور ليخرج من الظن الى العلم و يكون في النفس نحوه اطمئنان ليكون علما و المخالفة هي عدم الشاهد فلا اصل له و هو منقطع و هو ظن وليس عليه حقيقة او نور. و قد شرحنا ذلك سابقا.

و المطلب العقلائي هو صحة النقل اي العلم بصحة الحديث و ليس صحة السند و صحة السند اعم منه كما هو ظاهر. كما ان الحديث الصحيح في الاصطلاح هو ليس الحديث المعلوم الصحة، فالحديث الصحيح اصطلاحا لا يكون حديثا صحيحا حقيقة الا بشرط خروجه من الظن الى العلم و الخروج من الانقاطع المعرفي الى الاتصال المعرفي و ذلك بالمصدقية و الشواهد، و الحديث الصحيح حقا لا يكون حديثا معصوما الا بالعلم بعصمة النقل. هذا و ان الحديث الصحيح حقا اعم من الحديث الصحيح اصطلاحا فمنه الحديث المعصوم اي الذي ينقله المعصوم من دون سند، و كذلك الحديث الضعيف المعلوم اي المصدق. فالعلاقة بين الحديث الصحيح حقا (المصدق) و الحديث الصحيح اصطلاحا عموم من وجه، و لاجل ذلك فانا اشرت الى الحديث الصحيح حقا بالحديث المصدق ، و لحديث الصحيح اصطلاحا يالحديث الصحيح سندا. وكما ان هناك حديث صحيح سندا فهناك حديث صحيح معرفيا وهو الموافق المصدق وكما ان هناك حديث ضعيف سندا فهنا حديث ضعيف معرفا وهو المخالف المصدق.

وكما ان هناك اتصال سندي فان هناك اتصال معرفي وهو وجود الشاهد والمصدق والاصل وكما ان هناك انقطاع سندي هناك انقطاع معرفي وهو عدم الشاهد وعدم المصدق وعدم الاصل له في المعارف المعلومة الثابتة.

فالمعارف منه ما هو علم ومن العلم ما هو راسخ قطعي هو محور المعرفة واليها يرد غيرها، ومنها ليس له رسوخ وله اتصال معرفي بالراسخ القطعي وهو علم ايضا، وغير ذلك ما ليس له اتصال معرفي بالقطعي والراسخ فهو ظن، ومن هذا النوع ما يخالف القطعي ويعارضه وهذا ما يعلم انه باطل. ومن هنا فالمعارف اربعة اقسام:

الاول: علم قطعي ثابت بنفسه.

الثاني: علم مصدق يثبت بشواهد ومصدقات من القطعي.

الثالث: ظن ليس له شاهد ولا يخالف القطعي.

الرابع: ظن مخالف لقطعي فهو باطل كذب .

العلم كله بقسميه حجة في الشريعة والظن كله بقسميه ليس حجة في الشريعة.

الموضع السادس: الاتساقية الشرعية

حديث العرض على القران نصه ان الحديث المنسوب للشريعة يعرض على القران فان وافقه اخذ به والا لم يؤخذ به. فعامل الموافقة ضروري هنا لاجل قبول الحديث، والموافقة هنا داخلة في فكرة الاتساق في نظرية الاتساق في معرفة الحقيقة. فلكي نعرف ان الحديث (الفرض) حق (صدق) علينا ان نعرضه على القران (المعارف المعلومة) فان وافقه (اتسق معه) فهو حق (صدق) و الا لم يكن حقا (لم يكن صدقا). والموافقة هو وجود شاهد له من المعارف الثابتة. هذا وان

المعرفة الشرعية و بدلالات ومعارف ثابتة تشير الى انها معارف متوافقة غير مختلفة لا تختلف مع بعضها ويصدق بعضها بعضا وهذا هو الاصل لحديث العرض.

وهنا امران متطوران في النظرية الاسلامية الاتساقية وهما الاول : اعتبار وجود معارف معروفة مستقلة بنفسها في العلم من دون الحاجة الى عرض او اتساق وهي محور المعرفة و ثانيا ان علامة الاتساق هو وجود نسبة للشريعة وشاهد من المعارف الثابتة. ان هذه الصفات مهمة جدا لتقديم صور قوية للاتساقية. فاركان الاتساقية الاسلامية اربع:

اولا: وجود مصدر معتبر للمعرفة محدد.

ثانيا: وجود معارف معلومة مستقلة عن الاتساق.

ثالثا: وجود نسبة للمعرفة المفترضة الى المصدر بطريقة طبيعية واقعية.

رابعا: وجود شاهد من المعارف المعلومة على المعارف المفترضة.

وجميع هذه الامور ينبغي ان تكون بطريقة عرفية طبيعية واقعية وجدانية وبشكل واضح.

والحق و الحقيقة في الاتساقية الشرعية هو العلم بالصدق لذلك لا يكون للظن اثر في ميزان الحقيقة،ولا تاثير ولا خدش فالحق و الصدق هو ما علم صدقه واما غير ذلك وهو (ما علم كذبه او ظن كذبه او ظن صدقه) فلا يدخل في الحقيقة. وهذا ايضا يسد ثغرة في الاتساقية الفلسفية و يقدم اجابة على سؤال مهم بخصوص الظن.

ان الاتساقية الشرعية لا تطرح الموافقة كحل لمشكلة العلم وانما تطرحها كعلامة للعلم ولذلك فالمتسق والموافق هو العلم والصدق أي هو المطابق للواقع ، كما ان المتسق والموافق هو النافع. وبهذا فانها تعطي تعريفا للمطابقة و النفعية من خلال الاتساق. ومن هنا فلا مجال لتقسيم المعرفة الى ظاهرية وواقعية وانما كل المعرفة واقعية الا انها حين يتبدل العلم فانها تتبدل ليس لاجل تبدل الواقع وانكشاف خطأ الاول وانما هو في الحقيقة تحقق حالة مختلفة من الواقع تختلف عما

سبق وهذا يعطي مركزية للعلم في معرفة الحقيقة فالحقيقة في نفسها وواقعها هي ما يعلم ومن هنا ولاجل ان الحقيقة واحدة والواقع واحد فان العلم لا يختلف. واذا اختلف نعم قد يكون للحقيقة اوجه و درجات للظهور و التكامل فيختلف الناس ضمن هذا الحد أي بالاختلاف في جهة النظر و درجة التكامل و الظهور الا انهم لا يختلفون اختلاف تباين وتغاير، فالزيادة والنقصان الجائزة بين الناس هي من حيث تعدد جهات النظر و تكامل الظهور و ليس من التباين و المغاير. وما الامور الشرعية الا كالامور الظاهرية بل هي منها فكما ان الامور الظاهرية الخارجية تختلف في المظهر و الشكل والادراك بين جهة واخرى و بين القريب و البعيد وفي درجة الوضوح و عدمه فان المعارف الشرعية هيي ايضا اشياء خارجية لها جهات و للنظر اليها وادراكها و ووضوحها درجات بالنسبة للناس. ان الاشياء الشرعية كالاشياء الخارجية بعضها يبلغ من الوضوح والرسوخ بحيث لا يختلف فيه أي احد وبعضها يتباين الناس في ادراكه الحسي فيختلفون الا انه ليس مختلفا ككينونة وهكذا المعارف الشرعية فان الاختلاف فيها لا يسبب اختلافا في حقيقتها و كينونتها وتمظهرها.

وان الاتساق والموافقة والتصديق وعدم الاختلاف يكون باصل التشريع بان المصدق و المتسق والموافق هو الحق و الصدق و الحقيقة وهو النافع و العمل و الوظيفية فهذه مسلمات شرعية ثابتة. ومع ان كل ذلك جاء في الشرع بخصوص معارف الشرع الا انه واضح من انه جاء تطبيق لمعرفة انسانية عقلية عامة ومن هنا يكون بالامكان تقديم الاتساقية الشرعية كاتساقية معرفية وجميع قواعدها و مبادئها هي تطبيقات للقواعد الاتساقية العامة. فالاتساقية الشرعية هي تطبيق للاتساقية المعرفية العامة. ومن هنا فانا اطرح الاتساقية الشرعية كنموذج فلسفي للاتساقية الاسلامية في نظرية المعرفة.

للمعرفة درجات من حيث الثبوت والعلمية والعلم في الشرع والعرف رسوخ واتصال وحقيقة، وفي الشريعة أصول معرفية هي النصوص القرآنية والحديثية وفيها فروع هي الاستنباطات الفقهية. وأصول المعرفة الرعية منها ما هو قطب يرد اليه غيره وهي محكم القران وقطعي السنة وما قارب القطعي من الحديث، ومنها ما هو عمدة وهو ما كان شديد الثبوت والاتصال بالقطب، و من أصول الشريعة ما هو دائر حول الاعمدة وهو الأصول الدائرة وهو علم الا انه متصل بالأعمدة وليس له ثبت كالأقطاب والاعمدة. وعلامة الثبوت والاتصال والحقيقة والعلمية هي رسوخ المعرفة بكونها قرانا وسنة او اتصالها بما هو راسخ من القران والسنة.

هذا كله في المعارف الاصلية الأصولية وهناك المعارف الفرعية او التفرعية وهي استنباطات الفقهاء من الاصول وهي ان كانت متصلة بالأصول فهي علم وحق وهي على درجتين فروع قريبة التي يكون اتصالها بالاصول واضحا لكل احد و الأصول البعيدة وهي التي يخفى على البعض اتصالها الا انها متصلة حقيقة والأفضل عدم التطرق للأصول البعيدة الا عند الضرورة التفصيلية.

هذه المعارف من أصول وفروع كلها علم وحق ودين وشرع ولا يصح الطعن في حجيتها وحقيقتها لانها علم ولها برهان ودليل، وهناك معارف أخرى ظنية ليس لها اتصال بالاصول وهي ثلاثة أصناف اما فهم غير صحيح لنص ثابت فيكون فهما منفصلا غير متصل معرفيا او اثبات نص لا يثبت فيكون منفصلا غير متصل او استنباط غير صحيح فيكون معرفة منفصلة غير متصلة.

الموضع السابع: علم الشريعة وفق التصديق والشواهد

علم الشريعة

الشريعة علم لكنها ليست اختصاصا. فمعارف الشريعة ومصطلحاتها مما لا يحتاج معها الى معارف خاصة غير ما يعرفه عرف المسلمين ووجدانهم وما يعرفونه وسط مجتمعهم وهذا هو الوجدان الشرعي. فان كانت نصا فانها تستفاد منه بطريقة عادية عرفية من حيث ثبوت النقل والدلالة وليس في الشرع شيء خاص ليعلم به ذلك غير ما عند الناس، وان لم يكن فيها نص فانها تفرع مما علم من نص عام يشمل المسالة. أي ننظر الى المسالة من أي عام نصي هي ونطبق عليها ذلك العام تطبيقا عرفيا عاديا. ويعلم ان النقل حجة اذا كان له شاهد مصدق مما نعرفه من القران والسنة و الشاهد والمصدق هو الموافقة في الغايات و المقاصد وليس المطابقة في الخبر، واما العلم بالدلالة فيكون بتحصيل الدلالة المباشرة من النص او من مجموع ما نعلمه فيه بالجمع العرفي العادي البسيط كما نتعامل مع أي كلام او نص في حياتنا.

محور الشريعة

الشريعة فيها جوهر معرفي هي محور الدين ومعارفه الأساسية، وحول تلك المعرفة المحورية دوائر معرفية تعطي للدين مظهره الخارجي. جميع المعارف الطرفية تكون بحالة موافقة تامة للمعرفة المحورية وتابعة لها اتجاها ومضمونا. بل في الواقع هي مشتقة منها. وهذا هو أساس العرض والرد الشرعي؛ أي عرض المعارف التي تنسب الى الشريعة الى محورها لبيان مدى موافقته وتناسقها معها وردها اليها عند الابتعاد بالتوجيه الحق. ومحور الشريعة يؤخذ من المعارف القطعية المحكمة المسلمة المتفق عليها من القران والسنة. ان محور الشريعة لا يساوي النص الشرعي وانما هو علم ومنظومة معارف متناسقة متوافقة لا تقبل التعدد والاختلاف في مستوى محفوظ معصوم خارج النص محله صدور المؤمنين لا يقبل الظن ولا الشبهة.

الحق لا يتعدد

الحقيقة الشرعية علم لا تقبل الاختلاف وانما الاختلاف في الدين سببه الظن فيؤدي الى ظهور معارف تعاكس جوهر الشريعة وتبتعد عنها. في كل حالة اختلاف في الامة الإسلامية هناك جماعة العلم والحق الواضح البين وجماعة الظن والابتعاد عن الحق. الحق لا يتعدد وشرعنة الاختلاف امر خطير، وصعوبة الاجتماع لا يعني شرعنة الاختلاف. والانطلاق من نقطة موحدة دوما يؤدي الى نقطة موحدة لكن البعض يترك تلك النقطة ويقفز بظن فلا يستطيع ان

يتواصل مع المتصل بها. المعارف الشرعية متصلة ولا يمكن ان تكون غير متصلة لان العلم متصل ومعرّف واتصالها سبب عصمتها وسبب لرفع كل خلاف.

وجدانية الفقه

كل ما يحتاجه المسلم لكي يفقه القرآن والسنّة ان يجيد اللغة العربية وان يعرف الأمور المسلمة الضرورية في الدين لكي يرد غيرها اليها. وهذا لا يتطلب معرفة المقدمات الاختصاصية الدقيقة البعيدة عن العامة.

في المعارف العامة كالدين وادلته اي القران والسنة لا تحتاج الى اكثر من الفهم والادراك والمعارف الضروري الراسخة لكي تكتسب المعرفة وتعمل بها. فبمجرد ان تطلع على الدليل على اعتقاد او عمل فانه يتحقق عندك استفادة وامتلاك وتحقق للعقيدة وطريقة العمل. والشرع معرفة عامة لا تحتاج الى مقدمات غير معرفة اللغة لمعرفة معارف الشريعة من النصوص وهذا لا يختص بفقهاء الناس بل بكل مسلم يسمع النص من اية او رواية بل ان هذا يشمل الكفرة ايضا فلا يحتاجون الى مقدمات غير الفهم العرفي والا كيف يحتج عليهم القران. ما حصل في المنهج الاختصاصي انه صار المسلم يحتاج الى مقدمات طويلة وكثيرة ومعقدة لكي يستفيد استفادة

شرعية من النص ومن لا يعرف تلك المقدمات فانه لا يتمكن من العمل بالنص ولا استفادة علم منه، فصار علم العامي بالآيات والروايات هو بحكم عدم علمه. وهذا من غرائب الامور.

وجدانية الفهم

آيات القران نقراها ونراها بأعيننا ونسمعها بأذاننا ونفهمها بعقولنا ونتصور معانيها بأذهاننا، وليس لنا طريقة اخرى لإدراكها غير ذلك. وهذا هو الوجدان في الفهم. وامتثال الامر الالهي يكون بإتيانه كما نفهمه فهما عاديا وليس لدينا فهم غير هذا الفهم وامتثال غير هذا الامتثال. وهذا كله بديهي، ان وجدانية الفهم بل واعتماد الخطاب الشرعي على الوجدان امر بين.

المعرفة لا تقبل التعدد

الشريعة معرفة والمعرفة كالواقع لا تقبل التعدد وكون دليل الشريعة قولي و مفاهيمه اعتبارية لا يجوز القول بإمكان التعدد كما ان في الشريعة أصولا عامة معلومة تفضيلية كاختيار الأسهل والاهنأ و الايسر ونحو ذلك من تفضيلات وهذا التفضيلات تعين الاختيار، لذلك لا يكون هناك نصان موافقان للمعارف الثابتة ، بل دوما هناك واحد وهو صاحب التفضيل، ومن هنا فامكانية ان يكون هناك نصان متعارضان وكلاهما موافقان للقران والسنة لا مجال له لان المعرفة لا تتعدد حتى ظاهرا ولانه لا بد ان احدهما له صفة تفضيلية فيختار والاختيار هو للايسر والاسهل. ان المعرفة لا تتعدد والعرض العرفي الصحيح لا يجعلها تتعدد ومن هنا فلا تصل النوبة الى التوقف او التخيير بل دوما هناك تعيين. فاذا عرضت عليك حديثان متقاربان فعليك ان تختار افضلهما من حيث اليسر و السهولة وهو المتعين. كما ان المعرفة تستدعي العمل فكل ما علمت عملت ولا يتاخر العمل لاحتمال وجود معارض الا انه حين يعلم المعارض و يترجح يجب تعديل المعرفة والاعمال السابقة صحيحة وهذه هي سهولة الشريعة وسعتها.

معرفة المعرفة

الانسان كائن واقعي وهو دوما ينطلق الى المعرفة مما لديه من معلومات ومعطيات و لا يبدأ بها من مكان مجهول حتى الفرضيات هي دوما تكون منتزعة من الواقع ولذلك فالعقل يعرّف المعرفة ليعرفها ومن دون تعريف بشاهد ومصدق فلا تعرف وهذه هي معرفة المعرفة. فالانسان يهتم بكيفية التعامل مع الواقع وكيفية تغييره ولا يبدو واضحا اهتمام الناس بمعارف عليا وانما يكون السؤال عنها من باب حب الاطلاع والا فان الصلابة المعرفية البشرية هي في الأسباب والنتائج وفي الوظيفة والنفع والربح والخسارة وهذا وان سمي مادية الا انه بسبب الغريزة الواقعية في الانسان

ولهذا كان الايمان مستمدا من الواقع والوجدان واهم أسباب الايمان بالغيب هو الواقع فالعقل لا يذعن لغيب ليس له حقيقة او اثر واقعي، ولولا ان العقل يرى الواقعية في المعارف الشرعية الغيبية لما اذعن اليها.

لا وجه لاختلاف المسلمين

ان الوجدان الإنساني واحد، واله المسلمين واحد، ونبي المسلمين واحد، وكتاب المسلمين واحد، فمن اين يأتي الاختلاف. الاختلاف في الدين لا مبرر له لا شرعا ولا عقلا ولا عرفا. فلا بد ان يختفي الاختلاف من اهم حقل معرفي عند الانسان الا وهو المعرفة الدينية.

نحو اسلام بلا مذاهب

الإسلام يقوم على فهم واضح وبسيط لنصوص الشريعة من آيات وأحاديث. والنقل يثبت بطريق عقلائية بسيطة من دون مقدمات مقحمة وكذلك الفهم هو عرفي بسيط. ووحدة اثبات النقل ووحدة الفهم هذه الراسخة فينا كبشر هي المدخل الى اسلام المؤمنين المسلمين كافة بلا طوائف ولا مذاهب. ان الفهم العادي البسيط لا يمكن ان يتعدد ولذلك فانا اذا اعتمدنا على فهمنا البسيط فانه لا يمكن ان يتعدد الفهم ومع اتحاد الفهم واتحاد النقل فان المذاهب ستتلاشى.

الدعوة الى كتاب موحدة للسنّة

حينما يكون الاعتماد في المعرفة الشرعية على المتن، ومعرفة الحق بالحق من دون النظر الى الرواة، فان جميع أحاديث المسلمين ستكون لكل المسلمين بلا تمييز، ويكون بالإمكان معرفة الأحاديث التي توافق أصول الشريعة وجوهرها، وهنا اطرح دعوة عمل كتاب موحد للسنة الشريفة يتفق عليه جميع المسلمين. والاجراء سابينه في نهاية الكتابة وهو سهل يسير ولا يخالف الوجدان والفطرة وانما يخالف الظن والتحيز والتعصب.

الوجدان اللغوي

ان من اهم صفات اللغة هو ان معانيها الوجدانية لا تتغير، فان نقل المعنى اللغوي يكون بالتواتر العظيم الذي يحقق قطعية كبيرة تصل الى حد مساواتها بالعيان والشهود وهذا ما لا يمكن تغييره بسهولة، الا انه تظهر حالات قلة استعمال للتعابير او المفردات وهذا لا يضر بحجية الوجدان اللغوي. الوجدان اللغوي علم وحق ونقله الى الظن امر مخالف للوجدان فما نفهمه من النص هو العلم والحق وليس ظنا.

الوجدان الشرعي.

النص الشرعي من قرآن وسنّة جاء وفق وجداننا. ولذلك فمشكلة قدم النص الشرعي ليست مشكلة حقيقية لان القران والسنة جاءت وصدرت وفق عامية الخطاب، وهذه العامية لا تتغير لأجل تواتر نقلها، بمعنى آخر ان الوجدان التخاطبي اللغوي ثابت كثبوت النص، بل أحيانا هو أكثر ثبوتا وظهورا من النص الظني، والالتفات الى قلة الاستعمال وكثرته لمفردة معينة او استعمال عرفي معين امر واضح وهو مرتكز ومنقول أيضا بالقطع بالوجدان الا نادرا. ومن هنا فالمصطلح الشرعي والعرف الشرعي ليست مشاكل في مواجهة الوجدان لانها حقائق عامية نقلة بتمامها في الوجدان الشرعي. فالراسخ من معرفة وما يخص النص من معرفة منقولة كلها تحقق وجدانية الشرع و النص الشرعي.

استفت قلبك

هنا نصوص في لفظ (استفت قلبك) الذي هو تطبيق لوجدانية الشريعة.

استفتِ نفسَك وإن أفتاك المفتون . نص شرعي ثابت وهو دال على مرجعية الوجدان في المعرفة الشرعية، فكل نقل او معرفة تنسب الى الشريعة يعتبر فيها موافقته للوجدان. وهنا بعض مصادره:

صحيح الترغيب والترهيب باسناد حسن عن وابصة بن معبد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا وابصة استفت قلبك ،البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك.

ميزان الحكمة – الريشهري (يا وابصة، استفت قلبك،)

قرب الاسناد باسناد حسن عن معمر، عن الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر صلى الله عليه عند أبي عبدالله صلى الله عليه عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال (يا وابصة البر ما أطمأن به الصدر، والاثم ما تردد في الصدر وجال في القلب، وإن أفتاك الناس وأفتوك.

مستدرك سفينة البحار قال في الهامش نقله في البيان والتعريف مع زيادة: استفت قلبك.

مسند أحمد (يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ.

عصمة المعارف

لقد امرت الشريعة بالاعتصام بحبل الله وهو كل ما من شأنه ان يعصم المعرفة، ومن مصاديقه واهمها هو المعارف المحورية الاساسية في الدين المعلومة قطعا وبأحكام والتي غيرها يرد اليها والتي يمكن ان نسميها ام المعارف الشرعية وهي معصومة لأجل حقيقية علميتها فاذا رد الحديث الى ام الشريعة فانه يعتصم ورده بان يعلم له شاهد منها، والاعتصام فعل لا يتأخر نتيجته فيكون الحديث معصوما وتكون المعرفة التي تستفاد منه معصومة، ومن هنا فالفهم الذي له شاهد ومصدق من محور الشريعة من النص المعلوم هو معرفة معصومة قد اعتصمت بأمّ الشريعة فصارت معصومة أي علمها حقيقي وليس ادعائي. وحينما يتفرع المتفرع من اصل معصوم بتفرع له شاهد ومصدق من محور الشريعة فانه يكون معصوما ومنه فتوى المفتي الذي يتفرع بتفرع معتصم من الاصل النصي المعتصم. وهذا هو الاستنباط المعتصم.

نحن نميز بين النص القراني و النص السني و نميز ايضا بين الدلالة اللغوية لكل نص لكن حينما نتعلم منهما و تتحول الدلالة معرفة في الصدور فانها تتدخل كعناصر معرفة وانما تبقى متلونة بالاثر النصي اما كعنصر بناء وانتاج فهي واحدة، ومن هنا فالمعرفة القرانية السنية واحدة، و التفرع حينما يحصل حقيقة لا يكون من نص وانما يكون من المعرفة و بهذا فالتفرع هو دوما منتم الى القران والسنة ليس بالدلالة بل بالمعرفة فالتفرع معرفي دوما وهو قراني وسني دوما، وحصر الدليل بالقران والسنة وحصر المعرفة بالقران والسنة انما هو ناظر الى دليها ومصدرها واما في مجال المعرفة فهي واحد ليست متميزة والتفرع من ذلك الواحد وليس من المتفرق الظاهري بل من الواحد الحقيقي، ومن هنا فالتفرع معرفة وهي من القران والسنة بواسطة المعرفة. فالشريعة قران وسنة الا انها ليست قرانا وسنة بتمايز وتباين بل هي قران وسنة بتداخل و تشابك وانصهار. فليس هناك معارف قرآنيه ومعارف سنية بل هي معارف واحدة هي معارف قرآنية سنية. الشريعة معرفة مبنية بعناصر قرانيه سنية متداخلة على اصغر مستويات تكوينها.

العلم الحق والعلم المدعى

هناك تبعية في العقل للعلم هي تبعية محدودة الا انها مهمة فاذا حكم العلم على علمية معرفة فان العقل يستقبلها كعلم و يفرع منها فروعا على انها علوم، وهكذا اذا حكم العلم على لاعلمية معرفة فان العقل يمكنه ان يحلل و يفرع الا انه يحكم على التحليل و الفرع انها ليست علما. وهكذا اذا كان العلم قطعا او يقينا فان الفروع العقلية تكون قطعية و يقينية بحسب اصولها. وهنا تكمن خطورة العلم. العلم اخطر من العقل لكن العقل كفوء بابطال الكذب العلمي مع الوقت لكنه احيانا يحتاج الى وقت قد يستغل العلم ذلك فيستعبد البشر. ومن هنا ولاجل حصانة المعارف الشرعية ينبغي الا تقع في ما وقعت فيه العلوم الاخرى و ينبغي الا تفارقها صفة العقلانية، و من اهم صفات العقلانية هي الوجدانية وعدم ابعاد الشريعة عن ساحة الوجدان لانه كلما ابتعدت المعرفة عن ساحة الوجدان قوي صوت العلم وخفت صوت العقل. العقل دوما حق لكن العلم احيانا يكذب ويدعي فلا بد من تمييز العلم الحق من العلم الباطل ومن هنا صح ان نصف بعض الاحاديث انها باطل رغم انها تدعي صفة العلم. لا علم الا في الحق وهذا هو الفرق الكبير بين العلم الحق و العلم المدعى، العلم الحق حق وصدق وغير ذلك فهو علم مدعى.

تقارب المعاني واتصالها ومظاهر ذلك

اننا نرى في وجداننا بخصوص المعارف امرين واضحين؛ الاول هو تمييزنا بين الغريب و الشاذ وهذا بسبب تمييز التقارب و التشابه بين المعارف و الامر الثاني انثيال المعاني عند التفكير وهذا بسبب استحضار معرفة مشابهة. هذا الامور الوجدانية– اضافة الى حالة الاستغراب و القبول من الوهلة الاولى لكل مدرك ندركه من قول نسمعه او شيء نراه – هو بسبب العرض على ما نعرف من معرفة لبيان مدى القرب و البعد. للمعاني ايضا هذا البعد التمييزي، و كلما كان الوصف الجديد للمعنى مقاربا لما نعرفه كان متصلا بما نعرف والا كان منفصلا والقبول و الاذعان

هو فرع ذلك القرب و الاتصال. التشابه و التناغم والتوافق و الانسجام هي مظاهر القرب و الاتصال المعرفي و المعنوي وهو عنصر عصمة المعرفة .

اتصال المعارف الشرعية

دين الاسلام دين علم وحجة وهذا مصدر عصمته واعتصام اهله، وما يحصل احيانا هو التقليل من شدة الارتباط باصول المعارف والاتكال على الادلة الظنية مما سبب الاختلاف وهو علامة الاخلال باعتصام المعارف الدينية. والحق لا يتعدد و اذا كان هناك مجال لتبريري تعدد الفهم لأجل اننا امام تعاليم منقولة باللغة و الكتابة، فان الشريعة منعت ذلك باصول عقلائية واهما الرد والعرض على المعارف الثابتة فلا يقبل بالشاذ و الغريب.

ان صفة وخاصية اتصال الفرع بالأصل اهم بكثير من اي صفة اخرى للمعرفة، والمعارف الاسلامية ليست معارف متناثرة متباعدة بل هي معارف متناسقة متجانسة ومتصل ومتفرعة، وتتبعها بهذا الشكل هو السبيل الى اعتصامها.

طريق الفقه

الفقه جبل معرفي و الصحيح هو الصعود اليه وتسلقه من القاعدة من الارض بجذور المعرفة كلها فتكون البناءات والخطوات صلبة ولها جذر معرفي عام من وجدان و نقل و عقلائية وفطرة فلا تتزعزع، لكن البعض ينزل الى الفقه من فوق معلقا بمعارف تسليمية ليس لها جذور سوى النقل الظني وهذا يؤدي الى الاصطدام بالوجدان و العقلاء لان الظن لا يعصم المعرفة كما انه لا مجال لتحقيق العلم بهذه الطريقة.

تعليم الفقه

الدين ايمان وتعلم وصايا منبعها الايمان لذلك يكون من الصحيح الابتداء بالضروري ثم التدرج حتى التكامل وكل ما يصل المؤمن هو دين حتى لو كان اية حتى لو كان رواية حتى لو كان قول ابيه او امه ان اعتقد انه مستفاد من القران والسنة. ان الطريقة المتبعة حاليا في البيان الموضوعي لمسائل الشريعة و الاستيعاب النص امر مخل بالتعليم لانه يحدث عجزا عن طالبه و عسرا وحرجا . ان العسر والحرج في تعلم الفقه الان ليس بسبب الفقه بل بسبب طريقة التعليم. لا بد من فرز المسائل و الابتداء بالاهم وعند إتمام الاهمام في كل الدين ننتقل الى ما هو اقل أهمية وهكذا. فلربما يكتفى في بداية التعليم في مسالة باية او ايتين او رواية روايتين .

الفروقات بين السنة والحديث

الحديث نقل قولي ينتهي الى الولي من نبي او وصي ومستقره نصوص الكتب ، والسنة معرفة شرعية محمولة في الحديث وغيره.ومسقرها صدور المسلمين.

ملاحظة: السنة علم والحديث ظن.

ليس كل السنة حديثا و ليس كل الحديث سنة.

السنة في قلب المسلم والحديث في كتابه .

السنة معرفة و الحديث نص.

السنة هي الدين والحديث ليس هو الدين.

السنة هي الحجة والدليل والحديث مقدمة اليها.

نصيحتي الى كل مسلم ابحث عن السنة في الحديث ولا تبحث عن الحديث نفسه.

السنة لا تفارق القران والحديث يفارقه

السنة داخلة في القران كدخول العمرة في الحج والحديث متميز عن القران كتميز الظن عن العلم.

لقد دخلت السنة في القران ودخل القران في السنة الى يوم القيامة قال لن يفترقا.

الحديث مقدمة للسنة

ان السنة وان كانت لا تعرف بالنسبة لنا الا بالحديث فانها ليست الحديث بل هي علم وعلم في الصدور وليس في الكتب وانما الحديث دليل عليها فهي مستقلة عنه وليست مداليل الحديث الا مقدمات لها. ان القران هو الآيات والسنة هي الاحاديث وليس من قران الا هو اية وليس من سنة الا وهي حديث الا ان العلاقة بينهما وبين مدلولات الايات و الروايات علاقة معرفية تخاطبية وليس لغوية اتحادية ، فالمعارف والعلوم ليست مداليل كما يتصور الكثيرون، والقران والسنة مستقلان عن مداليل الالفاظ وان كانت الالفاظ طريقا اليهما. ومدلولات الاحاديث طريق ومقدمة الى السنة، وليست السنة الاحاديث انما تحمل فيها و توصل بها. فما يجري على الحديث لا يجري على السنة فاما السنة الثابتة بالاحاديث القطعية فلا يجري عليها الظن بلا اشكال و اما غيرها فانها مستقلة وعلم ولا يدخل العلم بالظن ولا يجري ما يجري على الظن بالعلم. وان التصور باتحاد السنة بالحديث هو من الغلو بالحديث واننا نعرف جميعا خطورة ذلك، وكما ان هناك من يجري ما في الحديث من صفات غير كمالية على السنة فان هناك من يجري الصفات الكمالية للسنة على الحديث وهم غلاة الحديث .

السنة ليست الحديث بل هي علم وانما الحديث دليل عليها فهي مستقلة عنه وليست مداليل الحديث الا مقدمات لها. مدلولات الاحاديث طريق ومقدمة الى السنة، ومن هنا ما يجري على الحديث لا يجري على السنة . فهناك اللفظ والمدلول و المعرفة، والعقل يقصد المعرفة واللفظ ومدلوله مقدمة وطريق اليها ، فمهما اتصف اللفظ او المدلول من قصور فان المعرفة لا تتاثر لان ما اختل هو الطريق واما المقصد فهو مستقل، والسنة هي المعرفة والحديث بلفظه ومدلوله مقدمة لها فمهما تاثر الحديث فان السنة لا تتاثر وهما دخل الحديث ظن فانه لا يدخل على السنة.

الاتصال المتني والاتصال السندي

لقد بذلت الكثير من الجهود للتعرف على الطريقة و المنهج الاصح لاجل البلوغ الى معارف معتصمة لكن الكثير من تلك المناهج وخصوصا المعتمدة الى خصائص الطريق لم تثبت فاعليتها فضلا عن قصور دليلها، الا انه من بين تلك المناهج فان المنهج الذي له شواهد و ادلة و

مصدقات هو منهج العرض المتني اي عرض المعارف الفرعية على المعارف الاصلية بما هي مضامين، و الابتداء من نقطة اصلية و التفرع منها باتجاه حقول المعرفة الدينية من دون اضطراب او تعارض او غرابة او شذوذ بل بتواصل و اتصال معرفي و ليس طريقي وهذا لا يتحقق الا بعرض المعرفة الظنية على المعرفة المعلومة فيكون البناء كله معرف بعضه لبعض و مصدق بعضه لبعض.

ان الاتصال المعرفي قرينة عرفية و عقلائية على الانتساب لكن ذهب الكثيرون الى تفسير بالاتصال النقلي اي السندي وهذا مع قصور دليله فانه لا يحقق الغرض اضافة الى امكان الخلل في الفهم، بل الاتصال المعرفي العاصم للمعارف هو الاتصال المضموني اي المتني وهو المدعوم عقلائيا و شرعا، فالمعرفة التي لها شواهد و مصدقات و تقرها الاصول المعلومة يكون نسبتها للنظام امر طبيعي وان لم يبلغ درجة الاتصال النقلي بينما كل ما هو شاذ و غريب و فيه نكارة فان نسبته للنظام يعد امرا غير طبيعي وان كان بالاتصال معرفي لا يبلغ القطع.

الشاهد المتني يخرج ظني النقل الى العلم

ان عرض المعرفة غير الثابتة على معرفة ثابتة و البحث عن شواهد و مصدقات من الثابت على الظني هو السبيل الكفيل باخراج الظن الى العلم عرفا و عقلا و شرعا و تحقيق معارف معتصمة متوافق متناسقة. وهذا القانون ليس مختصا بمعارف الدين بل بجميع المعارف الانسانية، فلا نجدهم يقرون للغريب و الغرابة مدعاة الا بادراكات قطعية وهذا ما يجب ان يحصل في المعارف الاستدلالية الدينية فلا يسلم للنقل مهما كان درجة اتصاله اي صحة سنده الا اذا كان له شواهد و مصدقات ما لم يبلغ القطع.

المعارف المحورية التي يرد اليها غيرها

يمكننا ان نصف الانظمة المعرفية بانها مجتمعات معرفية وان المعارف المنتمية الى نظام انها افراد معرفية وان قوة ومحورية الفرد ناتج من فاعليته في المجتمع وتاثيره. وتاثر المعرفة فاعليتها تكون برسوخها و مقدار تمثيلها للنظام و كثرة تداخلها وعلاقاتها، اذن فمحورية المعرفة في نظام تعتمد غاليا على قوة تمثيلها للنظام أي رسوخها فيه و كثرة علاقتها فيه وحكميتها على غيرها بحسب العلاقات الحكمية والعرفية في التداخلات. وهذه المحورية هي التي تعطي للمعرفة المعينة صفة مرجعية يرد اليها غيرها.

العرض الشرعي والشاهد الشرعي

ان الرد يكون للمعارف الشرعية و ليس الى المنطوق او النص اللفظي . الشريعة لها تناسق و محورية ومقاصدية و اتجاه و تميز واضح في ابعادها الانسانية و الاخلاقية والمعرفية عموما. من المعارف الشرعية ما هو محوري في الشرع يرد اليها غيرها، وتلك المعارف المحورية عادة ما تكون

واضحة لجميع الناس وبينة بجميع تفاصيلها أي بجميع عناصرها المعرفية الجوهرية والعرضية الاساسية والعريضة الفرعية. وفي الشرع الشاهد هو تداخل معرفي مع توفق في الاتجاه فاذا لم يكن تداخل فهذا يعني عدم الشاهد واذا كان تداخل وباتجاه معاكس أي مع تعارض فهذا شاهد بعدم الانتماء .

تصديق المعرفة طرق العلم وعلامة الحق

بجانب النقل الديني القطعي اي القران و قطعي السنة هناك نقل ظني ككثير من التفسير و الحديث. و شرعيا و عقلائيا لا يصح العمل بالظن و لاجل اخراج المعارف من مجال الظن الى العلم استدل لمجموعة طرق قرائنية اشهرها الان هو صحة سند الحديث و من الواضح ان صحة السند لا يصلح ان يكون عاملا يخرج النقل من الظن الى العلم ، و ليس هو وسيلة لا شرعا و لا عقلائيا تصلح لذلك. و قيل بقرائن اخرى منها الشهرة الروائية و منها الشهرة الفتوائية الا ان تلك القرائن لا تساعد على اخراج النقل من الظن الى العلم. لكن ما يصلح فعلا لاخراج النقل من الظن الى العلم هو المصدقية اي ان تكون المعرفة المنسوبة للشرع مصدقة بالمعارف

الثابتة، وهذا اضافة الى كونها وسيلة عقلائية موجبة للاطمئنان فعلا فان النصوص الشرعية القطعية اكدتها و على وفقها جاء حديث العرض اي عرض الحديث على القران و السنة و العمل بما وافقهما و ترك ما خالفهما.

التصديق طريقا العلم من دون قرينة سندية

النقل ظن، ومعنى انه ظن أي ظن بالصدق فهو لا يحمل في نفسه ظنا بالكذب، وحينما يكون النقل من مسلم يكون اكثر ظنية بصدقه وحينما يكون النقل بواسطة المسلم الثقة الضابط يكون اكثر ظنية ايضا الا انه لا يخرج الى العلم بذلك ولا يترجح لانه غير مستقل بذلك في هذه القرينة، أي القوة السندية النقلية لا تستقل بالعلم الا ان يكون هناك أمرا بالتسليم وهو فقط للولي من نبي او وصي واما غيره فلا خروج من الظن الى العلم بذلك. وحينما يصل النقل فانه مباشرة ودون تأخر يعرض على المعارف الثابتة فان صدقته وكان له شاهد منها اذعن العقل له وصار علما مهما كان صورة اسناده. وهذا هو الواضح ووجدانا وعليه القران والسنة الثابتة وسيرة السلف الاوائل.

المعارف الصحيحة والمعارف المعتلة

معارف الدين تبنى على العلم، والعلم اما قطعي او تصديقي هو المعارف المعلومة بالتصديق نقلا وبالشواهد متنا. ومن العرفي استعمال صفة الصحيح لما هو صدق وحق وصواب ولما هو سالم من العيوب، وفي قباله المعتل الذي لا يبلغ ذلك حتى يصل الى ادنى الدرجات فيكون سقيما. فالمعارف هناك ما هو صحيح وهناك ما هو معتل، و الكلام بحسب مضمونه وما يحمل من معرفة يوصف ايضا بانه صحيح او انه غير صحيح اي معتل او سقيم.

الحديث الصحيح والحديث المعتل

الصحة أي العلم بالصدق والحق والاعتلال وهو ما لا يعلم فيه ذلك صفة عامة للمعرفة الا انها تستعمل بحسب المشهور من صحيح وضعيف في الحديث الظني، ومن الواضح ان الصحيح يقابله المعتل وليس الضعيف، الضعيف يقابله القوي. فمحكم القران صحيح وقطعي السنة صحيح والحديث المعلوم بالتصديق صحيح ايضا. والتصحيح هنا بحسب الشاهد والمصدق،

فكل ما له شاهد ومصدق فهو صحيح وقد بينا ان ما صحح اسس الشرعية هو الوجدان الانساني. و بالخصوص في الحديث غير القطعي الذي يعلم بالشواهد فيصبح علما هو حديث صحيح وما ليس له شاهد من حديث ظني فهو معتل وهو ظن حتى يعلم انه كذب.

بين السنة والحديث

لا ريب في حجية السنة و استقلالها بالحجية و السنة هي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله الثابت. و هذه الحجية للسنة لا تعني امكان مخالفتها للقران لان الاختلاف بينهما مقطوع بعدمه ، فمن خصائص السنة انها مع القران و القران معها. السنة اصلية فهي تشرح ما تكلم عنه القران و تبين ما سكت عنه القران . هذه الخصائص للسنة اي لحديث رسول الله صلى الله عليه و اله نقلت الى الحديث المنسوب الى النبي، فصارت من خصائص الحديث المنسوب الذي هو ظن. فاثبتوا للحديث كل ما هو ثابت لحديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

لكن الحق ان الحديث مهما كان طريقه او تصحيحه او شهرته لا يدخل في حديث رسول الله و لا يدخل بالسنة، و الحديث المنقول لا يكون سنة ولا يعلم انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله الا اذا كان موافقا للقران و كان القران معه و كان له شاهد من القران و نور و حقيقة تصدقه تخرجه من الظن الى العلم وانه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

من هنا فالحديث عن العلاقة بين القران و الحديث المنسوب اصلا لا مجال لها ، و انما الحديث و البحث في العلاقة بين القران و السنة اي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله و بينا انها شرح لما ذكره القران و بيان لما سكت عنه وهي بعده في الاصلية وان كانت مستقلة في الحجية.

السنة علم والحديث ظن

السنة دين وهي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله واما الحديث المنقول المنسوب الى رسول لله فليس دينا و لا سنة الا ان نعلم انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

حديث رسول الله صلى الله عليه و اله هو السنة وهو الحق و العلم و اليقين ، و اما الحديث المنسوب اليه فليس سنة بل هو ظن و باطل و شك ،ولكي يكون الحديث المنقول المنسوب الى الرسول سنة يجب ان نعلم انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

الحديث المنقول المنسوب الى رسول الله صلى الله عليه و اله في كتب اهل الحديث يجب ان نعلم انه حديث رسول الله ليكون سنة، لان حديث رسول الله حق و علم و يقين ، و الحديث المنسوب ظن و باطل و شك.

ان الحديث المنقول المنسوب لرسول الله لا يكون سنة ولا يكون دينا الا اذا علمنا انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله ، بان يكون عليه نور و حقيقة و له شاهد و مصدق من القران و ان يكون مع القران و القران معه وان لا يفارق القران و لا يفارقه القران ولا يخالف الحكمة و لا الفطرة. حينها يعلم ان ذلك الحديث المنقول المنسوب هو حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

العلم بالسنة

المعارف الدينية لا تثبت الا بالقران والسنة، ويعتبر فيها العلم فلا عبرة بالظن، ومن هذه المعارف ما يكون معلوما بنفسه لا يحتاج الى غيره كمحكم القران ومتفق السنة وهذه هي المعارف المستقلة الاصلية ومنها ما يحتاج الى شواهد ومصدقات من المعارف المستقلة الاصلية ليبلغ درجة العلم وهذه هي المعارف المصدقة الفرعية. والمعرفة الدليلية المعلومة بالاستقلال او بالتصديق أي سواء كانت معرفة مستقلة اصلية او مصدقة فرعية تثبت جميع المعارف الدينية من اعتقادات واعمال .

الشريعة واصولها وفروعها

الشريعة هي كل معرفة تنسب الى الله تعالى او الى رسوله صلى الله عليه واله او الى وصيه صلى الله عليه واله وهي اما اصل او فرع، والاصل في الشريعة هو كل معرفة تخبر عن الله تعالى او عن رسوله صلى الله عليه واله او عن وصيه صلى اله عليه باللفظ المنقول، و الفرع في الشريعة هو كل معرفة تخبر عن الله تعالى او عن رسوله صلى الله عليه واله او وصيه بالمعنى المستنبط. فاستعمالي الاصل والفرع افضل من النقل والحديث والرواية والتفسير ولاجتهاد والاستنباط .

شرعية العرض وكفاءته

قيلت وذكرت قرائن لإخراج الحديث الظني من الظن الى العلم منها صحة السند لكن لا شيء منها بلغ درجة العلم ويحقق الغرض الا العرض على محكم القران ومتفق السنة وعليه اعمل والحمد لله. وقد بينت ادلته في كتب متعددة وطبقته على كتب حديثية كثيرة.

موضوع العرض

ان موضوع العرض هي الأحاديث التي لا تبلغ حد العلم بنفسها بين المسلمين، فالأحاديث المعلومة المحققة للسنة لا تحتاج الى عرض، وانما موضوع العرض هي الأحاديث التي لا تبلغ درجة

العلم بنفسها، فاذا كان لها شاهد ومصدق من محكم القران ومتفق السنة خرجت من الظن الى العلم وحققت السنة المصدقة. فالعرض ليس للسنة، ولا للأحاديث المعلومة المحققة لها، وانما العرض للأحاديث الظنية لكي تخرج من الظن الى العلم بالشواهد والمصدقات فتحقق السنة. فالسنة واحدة وكلها حجة لكن أحيانا نعلمها بالاستقلال وأحيانا نعلمها بالعرض والشواهد والمصدقات.

معرفة المعرفة

العقل والوجدان لا يقبل الا بالعلم و لا يقبل الا بالمعروف عنده والمعرَّف بمعرِّف ووجود الشاهد والمصدق يحقق تعريفا للمعرفة فبالضبط كما في الاسماء هناك نكرة ومعرفة فان المعرفة منها نكرة ومنها معرَّف وكما ان هناك ادوات لتعريف الالفاظ فان هناك ادوات معرفية لتعريف المعرفة وتعريف المعرفة يكون بالشاهد؟، فنقول هذا معرفة معرَّفة بشاهد وهذا معرفة نكرة ليس لها شاهد معرف. تعريف المعرفة بشاهد يؤدي الى معرفة المعرفة ويخرجها من النكارة. فالاصل في المعرفة النكارة ولا بد من التعريف من معرِّف وهو الشاهد المعرفي.

نكارة المتن نكارة معرفية

كل كلام له مدلول معرفي ، حينما يستقبله العقل فانه يرده الى ما يعرف من معارف و على قدر التوافق و التناسب يطمان له و الا يكون في حيز النكارة و الشذوذ حتى يجد له تبريرا لتقبله. ان محكم القران و متفق السنة هي اصول المعارف الدينية و اليها يرد غيرها من معارف سواء دلالات او نقولات فيكون عدم النكارة و عدم الشذوذ عاملا مهما بل وحاسما احيانا تعيين الحق.

المعرفة لا تقبل التعدد

العقل والوجداني يبني المعارف بشكل مرتب و متناسق و منتج ولذلك هو ينفي الاختلاف والاحتمال والتعدد فدوما هناك معرفة واحدة ممكنة لشغل الاستفادة فاي ادراك سواء كان بنص او غيره فان الاستفادة هي متاحة لعنصر معرفي واحد. واذا مثلنا للاستفادة بالمحل او المكان و عنصر المعرفة هو الحال فيه او الشاغل له فانه دوما هناك استفادة واحدة أي محل واحد لا يتسع الا لشاغل واحد أي عنصر معرفي واحد، فلا تعدد واذا اراد التغيير فلا بد ان يستبدل المعرفة التي شغلت المحل وليس هناك طريق اخر. فالعقل يجعل مكانا فارغا يقبل عنصرا واحدا لانه يريد ان يتقدم بواسطته في بنائه والبناء العقلي دائما طولي في الجهة الواحدة وانما العرضية تكون بجهة اخرى والجهة حقيقة هي المحل المتميز. فكل محل متميز معرفيا هناك عنصر واحد يشغله. ولهذا فعرض المعرفة و تعريف المعرفة ومعرفا المعرفة لا تقبل الا شكلا واحدا فلو جاء احديث بالفاظ متعددة وقد علم وحدة الجهة من حيث المتكلم والتكلم فان العرض لا يقبل الا لفظا واحدة هو ما يكون له شاهد معرفي وغيره يصبح معتلا.

حديث العرض على القران و السنة بسند معتبر

ان حديث العرض الذي روي بطرق كثيرة لم يكن تأسيسيا وانما كات تطبيقا لقواعد قرانية هي ان التصديق علامة الحق وان الاختلاف علامة الباطل وهو ما يصدقه الوجدان وعرف العقلاء. وبينت في كتب اخرى رفع جميع التساؤلات والاشكالات عن دلالة المتن الا انني هنا اذكر

الحديث بسند معتبر بشروط مصطلح الحديث لكيلا يقال انه دور مع انه لا مجال للدور بعد ان بينت ان الحديث ليس تاسيسيا وانما هو تطبيق لمعرفة قرانية بل ووجدانية عقلائية.

وهنا خمسة أحاديث ثلاثة منها حسن وواحد موثق وواحد مقبول، وهذه تدخل بالاعتبار بلا اشكال. علما ان العلم المطلوب للعلم بقاعدة عامة في الشريعة متحقق بالمعرفة القرانية الوجدانية العقلائية اضافة الى كثرة طرق رواية الحديث مع تصحيحه من كثيرين تجد ذكرهم في حديثي رسالة في حديث العرض.

1 -المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي و حدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اختلاف الحديث يرويه من يثقبه و فيهم من لا يثق به فقال إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به. حسن بالحسين بن ابي العلاء.

2 -رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله. حسن بابن قولويه.

3 –المحاسن: عنه عن أبيه عن علي بن النعمان عن أيوب بن الحر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كل شي ء مردود إلى كتاب الله و السنة و كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. مقبول بمحمد بن خالد.

–4 المحاسن: عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن علي عن أيوب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و اله) إذا حدثتم عني بالحديث فأنحلوني أهنأه و أسهله و أرشده فإن وافق كتاب الله فأنا قلته و إن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. موثق.

5 –رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا عليه السلام: قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به. حسن بابن قولويه.

فقه العمل هو المعارف المتعلقة بكيفية العمل بالمعرفة الشرعية. فهي معرفة كيفية التعامل مع الدليل لاستفادة العلم والعمل.

المرجع عند التنازع القران والسنة

قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ). والرد الى الله الرد الى محكم كتابه المجمع على تأويله والرد الى الرسول الرد الى سنته الجامعة كما جاء في الخبر. واعتبار ان يكون الرد الى المحكم المجمع على تاويله والسنة المتفق عليها الجامعة غير المفرقة مطلب عقلائي وجداني لأجل توحيد المرجعية. فالنقل والفهم الذي يصدقه محكم الكتاب ومتفق السنة هو المتعين. وهو يشمل الحديث بل كل معرفة تنسب الى الدين، لكن هناك من اشترط صحة السند وبسبب انعدام الجامع التصحيحي السندي بين فرق المسلمين بل وبين افرادهم صار الرد الى القران والسنة متعذرا وهذا ابطال للقران إذا فالتصحيح السندي باطل لان نتيجته باطلة. كما انه خلاف اصالة تصديق المسلم مع ان مطلق الخبر ظن عرفا مرشح للقبول لا يمنع من قبوله الا مانع عدم الشاهد. وبهذا يتبين صحة المنهج المتني وانه المحقق للعمل بآية الرد.

عرض المعارف على القرآن

جاءت الأحاديث موافقة للتصديق ونفي الاختلاف القراني بالأمر بعرض الحديث على القران، والأخذ بما وافقه وترك ما خالفه. وان علامة الحق في المعرفة موافقته. ان إطلاق ادلة العرض وعمومها تدل على ان العرض هو من وظيفة الانسان المكلف العامي من دون تخصيص بالفقهاء وان للإنسان العادي العامي ان يعمل بما توصلت اليه معارفه بعد العرض والرد الى القران.

مسلم بلا طائفة

مسلم بلا طائفة هو مسلم لا يريد ان يصنف بحسب الطوائف والمذاهب، او ان يصنف المسلمين بحسب الطوائف والمذاهب وانما الكل مسلمون مؤمنون. فالمسلم بلا طائفة هو مسلم منفتح على جميع تفاسير المسلمين، ومنفتح على جميع روايات المسلمين ومنفتح على جميع اقوال علماء المسلمين. المسلم بلا طائفة يرى ان جميع المسلمين هم اخوته وجميع علماء المسلمين علماؤهم

وجميع رواة المسلمين هم رواته وجميع مفسري المسلمين هم مفسروه وجميع كتب المسلمين هي كتبه، الكل يؤخذ منه ان قال الحق .

ان المسلم بلا طائفة دوما يقصد المعرفة ذاتها والتحرر من طريقها، فهو لا ينظر الى الطريق وانما ينظر الى المعرفة، فيأخذ المعرفة الحق من أي طريق ولا يأخذ المعرفة الباطلة من أي طريق، فهو يعرف الحق بالحق ولا يعرفه بالناس او القائلين به او الحاملين له.

اسلام بلا طائفة

اسلام بلا طائفة فيه جهتان؛ الاولى: من حيث التسمية فالمسلم بلا طائفة لا يقبل التصنيفات والتسميات بل الكل مسلمون مؤمنون. والثانية: طريقة تحصيل المعرفة فهو يقصد المعرفة الحقة ولا ينظر الى طريقها فهو يقصد الحق ويعرف الحق بالحق وليس بالناس.

ولا ريب ان العقائد والاعمال هي معارف ولا ريب في وجود اختلافات في تلك الجهات الا ان هذه الاختلاف لا تكون سببا للتصنيف والتمييز. وهذا ينبع وينتج من حقيقة قبول المسلمين كما هم بالمعنى العامل الواسع أي ان هناك مسلما مصيبا ومسلما مخطئا، كما ان هناك مسلما مطيعا ومسلما عاصيا. بمعنى كما ان هناك مخالفة عملية فهناك مخالفة علمية (اعتقادية) .

علاج الاختلاف باتباع العالم

لا ريب في ان الرجوع في المعرفة الى القران والسنة كفيل بعصمة المعرفة، الا انه وبسبب العوامل الفردية قد يحصل اخفاق في معرفة الحق، ومن هناك يظهر الاختلاف وهو اختلاف غير شرعي ناتج عن عدم صحة المعرفة و عدم اعتصامها، و هناك طرق علاجية وهي التعاونية المعرفية واهم اشكالها الاتفاق على الاسس و الانطلاق منها نحو التكامل بالرجوع والاحتكام الى القران والسنة، وهذا يحتاج استعدادات عالية ولذلك كان من المهم وجود جماعة اهل الحق الذين يقودهم من له تأثير في النفوس ومن لا يشك في علمه فكانت الحاجة الى الوصي وهي نفسها الحاجة الى النبي لأجل هذا البعد الجمعي للتصحيح.

الحكم بحكم الله مطلب معرفي

لا بد للناس من حاكم ولا بد ان يكون بعقد بين الناس، ولا بد ان يكون الحكم بحكم الله، كل ذلك واضح وجدانا وشرعا، وفي زمن حضور الولي من نبي او وصي فانه هو الحاكم لأنه تجسيد لحكم الله وفي حال غيبته لا يسقط وجوب الحكم بحكم الله، فيكون على الناس القيام بحكم الله بينهم، لأن الحكم بحكم الله معرفة أصلية وحكم الولي معرفة فرعية، وحينما يتعذر الفرعي لا يسقط الأصلي. وحينما يحكم بحكم الله يجب العمل به لأنه تحقيق للأصل ولان تعيين الحاكم عقد يجب الوفاء به. ولا بد من التسليم لحكم الله لقصور العقل البشري والمخالفة بادعاء معرفة او تبرير باطل قطعا لانه من مقابلة العلم المحيط بالمعرفة غير المحيطة. فنحن لا نحيط بالأشياء ولا نعرف حقائقها في نفسها وانما ذلك مختص بالله تعالى فهو يعرف الاشياء حق معرفتها وهو الذي الاصلح حقا، فيجب الجري على حكمه، والوجدان المعرفي محترم ولا يمكن ان يتحيز بعلم الا ان التحيز يدخل اليه بالظن فيدعي التبرير بأسس ومقدمات عقلية قائمة على معارف مدعاة ولا مجال مطلقا لمقابلة المعرفة المحيطة بمعارف غير محيط هذا عين الجهل. وما يعرف من حكم الله تعالى لا يمكن استبداله لأنه اخلال معرفي والخلاف معه او الاختلاف فيه معرفة باطلة لانها ادعاء الاحاطة في قبال المحيط حقا.

المعنى الاصلي والمعنى الفرعي

من السهل جدا ان يعبر بلفظ قصير عن معنى يشمل كل شيء في الوجود كقوله تعالى (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْ) فان هذا اللفظ القصير المتكون من أربع كلمات لا يوجد شيء في الكون الا هو داخل في حكمه، بمعنى يمكننا ان نكون من هذه الجملة ما هو غير محدود من العبارات. هذه العملية أي التفريع ليست بفعل العقل بل بفعل المعنى وان كانت باجراء العقل. وهكذا فانه لا يوجد شيء في الكون الا وله حكم في القران والسنة بهذا الشكل، أي بوجود معنى أصلي يتفرع منه معان فرعية. والمعنى الاصلي له لفظ ومنهما يتكون النص اللفظي، وبالأصلية يوصف اللفظ، الا ان الحقيقة ان الاصل هو المعنى. المعنى الاصلي فانه يكون حاضرا محددا

ومعبرا عنه بعلامة تعبيرية، واما المعاني الفرعية له فانها تحضر منه ويعبر عنها بكل سهولة وصدق عند الحاجة .

النص اللفظي الاصلي والنص الدلالي الفرعي

تلك المعاني الاصلية التي تكون بإفادة النص القرآني او السني مباشرة هي المعارف الشرعية الاصلية وهو قران وسنة بالمعنى اللفظي (النصي اللفظي) والمعنوي والمعرفي واما ما يتفرع منها بطريقة عقلائية عادية واضحة فهي المعارف الشرعية الفرعية وهي قران وسنة بالمعنى المعرفي والمعنوي (النص الدلالي) وليس بالمعنى اللفظي. وإذا أدركنا ان النص حقيقة هو المعنى، يتبين لنا ان هناك نص هو معنى اللفظ وهناك نص هو دلالة المعنى او معنى المعنى والاول هو النص اللفظي الاصلي والثاني هو النص الدلالي الفرعي .

اجتماعية علم الشريعة

الشريعة علم لكنها تعلم في المجتمع وسط المجتمع بحسب حياتهم من دون تتلمذ او تخصيص او تفرغ. الشريعة ليست من المعارف الخاصة الاختصاصية التي تحتاج الى مجموعة من التعاليم و المعارف وربما تحتاج الى وقت طويلة وهذه هي المدرسية. و المدرسية لا تمكن المتعلم من القدرة الا بعد عبور مرحلة معينة من المعرفة والتتلمذ، وهذا لا يوجد في المعارف العامة والتي المتعلم يمتلك القدرة بكل معلومة يكتسبها ضمن وجوده الاجتماعي الطبيعي ومخالطته العالم مخالطة اجتماعية فلا يحتاج الى التفرغ المدرسي بل يكفي مجرد الاختلاط و الاجتماع ولا يحتاج الى مراحل ومن الواضح ان الشريعة هو من هذا النوع الا ان ادخال الاختصاصية في علم الشريعة حوله الى تتلمذ و مدرسية ومن هنا كانت المذاهب. واحتاج الى تفرغ وتفرغ طويل مخالف للاجتماعية والاختلاطيه فصار المتعلمون خاصين اختصاصيين لانه ليس كل الناس يتفرغ و يتتلمذ. وظهرت الاسماء,

الاختلاف بسبب الظن نقلا وفهما

الاختلاف ياتي بسبب الظن اي العمل بالظن، لو ان المسلمين اقتصروا على العلم في تعاملاتهم مع الأدلة الشرعية لما حصل اختلاف. اذن الحل في رفع الاختلاف هو ترك الظن و اعتماد العلم في كل صغيرة وكبيرة في الدين، لان العلم لا يختلف. حينما يقطع الطريق امام النقل الظني

و الفهم الظني حينها سوف يتوحد النقل و يتوحد الفهم لان العلم يوحد دوما، و من الغرائب ان يقال انه يجوز في العلم الاختلاف.

علاج الظن في النقل

لا بد من ترك النقل الظني و اعتماد النقل العلمي ، وهذا ميدانه الحديث الظني المنسوب للنبي صلوات الله عليه، و اما القران و السنة القطعية فهما علم، وقد بينا ان العامل الوحيد الذي يخرج الحديث من الظن الى العلم هو موافقته للقران و السنة اي وجود شواهد معرفية له من المعارف الثابتة من القران و السنة. ولو ان اي مسلم اجرى هذا الاجراء على مجموعة من الاحاديث الظنية فانه سيصل الى مجموعة معارف تتطابقا كثيرا مع اي مسلم اخر يجري هذا الاجراء اي عرض الحديث على القران و السنة، و ليس المهم الرواية بل المهم المضمون لان المعارف مضامين و ليس روايات.

علاج الظن في الفهم

واما الفهم الظني فعلاجه اعتماد الفهم العلمي و الفهم العلمي هو معاملة النص الشرعي من دون اي تدخل خارجي غير الوجدان اللغوي ، فكما اننا نتعامل مع كلامنا بكل وجدانية و بساطة وتوحد و اتفاق في القهم فانه علينا ان نفعل ذلك تجاه النص الشرعي، و كون النص نزل في زمن ساق و الكلام قيل في زمن كانت ادوات الفهم متكاملة فان هذا لا يعني تجويز الاختلاف بل يعني تكامل الفهم و تكامل الفهم ايضا بالعلم و ليس بالظن، واذا وصلنا الى ادوات فهم علمية فانا سنصل الى فهم علمي، و العلم لا يختلف. ان العلم لا يختلف في اي جانب من جوانب الحياة لانه صدق دوما، انما الاختلاف ياتي من الظن. ان اهم اسباب ظهور الظن في الدين هو الابتعاد عن الوجدان، ان الوجدان علم والابتعاد عنه ظن، فلا بد من ارجاع جميع معارف الدين الى الوجدان.

التفريع من النص علم

ان الكائنات والمخلوقات وجوانب البحث فيها غير محدودة بل غير متناهية فالنصوص المنقولة من قران وسنة لا يمكن ان تفي بذلك قطعا كما ان هناك امورا واشياء تحدث وتظهر لم يتطرق

لها النص قطعا، فمحدودية اللفظ الشرعي المنقول تجاه المعرفة امر طبيعي جدا وبديهي. لكن نحن نعلم ونقطع ان كل شيء وكل جانب منه له حكم ثابت في القران والسنة وان لم يكن بالنص اللفظي، وانما بالمعنى المحمول في النص. وقد عرفت ان المعنى الاصلي الذي يكون للفظ يتضمن الكثير من المعاني الفرعية، القول بها وتحديدها والاخبار عنها هو صدق وحق ونسبتها الى المعنى الاصلي ايضا صدق وحق وهذا هو التفريع. فالتفرع ليس صنع او وضع معرفة جديدة بل هو الكشف عن معرفة موجودة اصلا في النص.

السنّة التفريعية

نقل النص قد يكون بالمعنى ولا ريب في جواز اعتماده ومن لك استنباط المفتي فانه يوصل السنة بالمعنى و لا ريب في جواز الاخذ عنه وهذا ما يسمى تقليدا في عصرنا وهو ليس تقليدا بل هو تعلم، فانت تعلمت السنة من المفتي الذي اشتقها و فرّعها و استنبطها من القران و السنة . ومن هنا ففتوى المفتي المنسوبة الى الشرع اذا كان لها شاهد ومصدق من المعارف الثابتة فهي معرفة شرعية وهي ترجع الى السنة بالمعنى وانت حينما تأخذ بقول المفتي في مسالة غير مذكورة بنص اصلي فانت تأخذ بالسنة لكن بالمعنى والتفريع فهو علم وشرع كما انك اذا علمت التفريع بلا اشكال ونسيته الى السنة بالتفريع والمعنى وهو علم وشرع واذا تضيق الوقت عليك

ولم يحضرك النص وجب الاستعانة بالغير لمعرفة الفرع. ففتوى المفتي التفريعية نقل للسنة بالتفريع والمعنى ولا تختلف عن نقل السنة الاصل باللفظ. واذا اختلفت السنة التفريعي كان العلم والمعرفة فيما كان له شاهد ومصدق من القران والسنة ولا مجال للاختلاف.

الفهم علم والظاهر علم

الاصل في الكلام هو الفهم الشائع المتعارف المعهود أي التخاطبي ولا ينبغي فهم النص بغير هذه الطريقة، ولاجل البعد المعرفي فان من خطابية النص ودلالته ان يكون له شاهد ليصبح علما، فمتى كان ظاهر الآية او الرواية له شاهد كان علما وهو المحكم والا كان ظنا الا ان يكون النص قطعي فيصبح متشابها يحمل على المحكم. وهذا الظاهر المحكم هو علم والعلم اعم من القطع واعتبار القطع في العلم لا وجه له. وما حصل احيانا انه لا يراعى البعد التخاطبي المعرفي للنص الشرعي فتحضر الاحتمالات التي تجوز في النص وتتعدد الافهام فيحصل الاختلاف. فالاختلاف ليس بسبب النص ولا الناس بل بسبب الاختصاصيين. حتى انه من الغريب اننا لا نختلف في دلالات نصوص تنقل من حضارات قديمة و حديثة، ميتة و حية غابرة ومعاصرة و نختلف فقط في دلالات الايات والاحاديث وهما الموصوفان باعلى درجات البيان.

التوجيه المعرفي للمعنى الظاهر

هذا الامر الوجداني هو من اهم مسائل الفقه، وهي ان المعنى الظاهري لا يكون علما الا اذا توافق مع المعارف الثابتة، واذا احتاج ذلك التوافق الى تعديل في الدلالة فانه يجب بلا اشكال وهو ليس تصرف وتحكم بل انه عمل وجداني عقلائي. وتوجيه الدلالة يشمل كل ما يراه العرف جائزا من تخصيص وتقييد. ونحوهما. حكومة المعرفة الثابتة على دلالة النص من اهم المعارف التي يجب الاقرار بها واعتمادها مع انها ظاهرة وجدانا وعرفا لكن التأكيد عليها لان التحيز والتوهم قد يشكك بها فهو احيانا يشكك فيما لا يشك فيه.

النقل والظن من الاختلاف الى الاتفاق

قد يقال انه لا بد لنا من النقل في الوصول الى القران والسنة والنقل يقبل الظن والاختلاف، و انه لا بد لنا من فهم القران و السنة والفهم يقبل الظن والاختلاف. وهذا من غريب الكلام وعجيبه لاننا كلنا يعرف بالوجدان وبالقران و بسيرة العقلاء ان العلم ليس امرا ممتنعا ولو كان ممتنعا لما كلفه العقلاء انفسهم ولا امر به بالقران. والعلم هو سبيل الوحدة ومنع الاختلاف وانما يحدث الاختلاف بسبب الظن، فلو ترك الظن ما حصل اختلاف. وهذه الامور ما اوضحها

وما يسرها؛ فالشريعة تريد العلم والعلم يرفع الاختلاف. ان دليل الشريعة كلام فلا بد فيه من فهم وهو كلام صدر في ما مضى فلا بد من نقل ولا سبيل اليه غير ذلك لكن العلم بالنقل والفهم لا يمتنع ولو كان ممتنعا لارتفع التكليف، اذم الخلل في المتلقي ليس في النص ولا في نقله.

و كما ان الخارج له واقع متوافق فان المعارف ايضا لا تقبل الا التوافق، لا يمكن للنفس البشرية و العقل البشري ان يقبل معارف متناقضة مختلفة ولا يمكنه ان يقر بذلك تحت اي تسويغ، بمعنى انه لا يمكن للشريعة ان تجوز اي اختلاف تحت اي عذر. والعلم بالمعرفة علامته توافقها واتصالها و تناسقها وتقاربها أي يصدق بعضها بعضا فلا مجال للغريب من المعرفة. ولاجل وجود الحصانة بالمعارف القطعية الثابتة وهو من نعم اله على الناس ولإقامة الحجة عليهم فانه ممكن جدا ويسير جدا ان تحصل حالة اتصال و تناسق وتوافق في المعارف من دون عناء ولا شك، وهو من علامات علميتها، ان من الحقيقي جدا و المفيد جدا اعتبار التوافق و التصديق و التناسق علامة لعلم وتبادل المفهومين في الخارج كفيل برفع الظن ورفع الاختلاف. وحينما يتحقق العلم في النقل والفهم ينقلب الظن والنقل و الفهم الى علم أي الى حق وصدق وحقيقة ونور ويتسع النور وتعم البركة المعرفية .

يصبح النقل علما وحقا ومعتصما ومعصوما حينما يكون متوافقا متناسقا ومتناسبا يصدق بعضها بعضا موافقا للفطرة والوجدان و عرف العقلاء، وهذا ما يحققه عرض الحديث على القران والسنة ووجدان العقلاء وعرفهم.

الخبر ظن ومع وجود الشاهد المعرفي يصبح علما ويكون الخبر صحيحا وهذه هي الصحة المتنية. وهذا هو المنهج المتني في قبول الخبر واما المنهج السندي فوضع شروطا في الناقل أي ان الاصل في الخبر الشك وهذا خلاف المعرفة الوجدانية، كما انه قبل النقل بتلك الشروط النقلية السندية مع عدم اعتبار وجود شاهد معرفي، وان عدم الشاهد تسبب في انقطاع الاتصال المعرفي ودخول الظن في العلم لان النقل مهما قوي اذا لم يستقل بنفسه يبقى ظنا، والنقل الظني اذا لم يجد شاهدا متنيا لا يحقق العلم. فالاختلافات جوهرية بين التصحيح المتني والتصحيح السندي فالمتني يرى ان الاصل في الخبر انه ظن بالصدور بينما يرى السندي انه شك، والمتني لا يعتبر شروطا خاصة غير الشروط العرفية الوجدانية العقلائية في المخبر بينما السندي يعتبر شروطا خاصة فيه، والمتني لا يصحح الخبر الا بوجود شاهد معرفي له، بينما السندي يصحح الخبر ان حقق شروطه النقلية ولو لم يوجد شاهد، والمتني يعتبر التصحيح تحقيقا للعلم بينما السندي لا يعتبر التصحيح تحقيقا للعلم بل الخبر الصحيح ظن عنده، والمتني يعتبر الخبر الصحيح حق وصدق بينما السندي يعتبر الخبر الصحيح حجة وعذر، المتني يعمل بالخبر الصحيح لأنه صدق وواقع وحق بينما السندي يعمل بالخبر الصحيح لأنه صحيح من دون قصد لصدقه وواقعيته المتني يعتبر المعارف الناتجة عن الخبر الصحيح معارف علمية حقيقية واقعية بينما السندي يعتبر المعارف الناتجة من الخبر الصحيحة معارف ظنية ظاهرية ليس معينا حقيقتها. فلاحظ درجة الظن التي ادخلها المنهج السندي في المعرفة ودرجة العلم التي حققها المنهج المتني بالعرض .

متى يعلم ان الحديث صدق فيعمل به؟

محكم القران ومتفق السنة حجة بنفسيهما وصدق و لا يحتاج اي منهما الى شاهد من خارجهما و هما لا يمكن ان يختلفا. والحديث يورث العلم بالصدق اذا كان له شاهد من محكم القران و متفق السنة سواء كان الحديث صحيحا او ضعيفا بحسب السند. وهذا عليه النقل الشرعي وعرف العقلاء. وهذا هو الحق الذي هو حجة ويعمل به. والحديث مهما اورث الظن بالصدق فانه لا يصح العمل به ما لم يبلغ درجة العلم، فمهما كان السند صحيحا فانه يبقى ظنا ما لم يكن له شاهد من القران او السنة المتفق عليها.

المعارف الصحيحة بالصدق

المعارف المنسوبة الى الشرع منها ما هو صحيح وهي المعارف العلمية من اصلية قطعية او تبعية تصديقية، ومنها ما هو معتل وهو الظني او ما علم كذبه. وهكذا ما ينسب الى الشرع من نقل او فهم، فالمعارف الفرعية المعلومة بالعرض والتصديق والشواهد تكون صحيحة كما هو حال المعارف الاصلية. واما غيرهما فهي معارف معتلة وما يكون ظاهر البطلان منها فهو سقيم باطل. وبخصوص الأحاديث المنسوبة للأنبياء او الأوصياء صلوات الله عليهم فإنها ان كانت معارفها معلومة؛ اصلية او فرعية كانت أحاديث صحيحة والا فهي أحاديث معتلة.

صحة الحديث بصدقه

والمشهور استعمال وصف الصحيح للحديث المتصل بالنقلة الثقات لكن من الواضح ان ثقة النقلة لا يصحح معرفة ولا يخرجها من ظنيتها، وانما الحديث الصحيح هو ما يكون حاملا لمعرفة صحيحة وهي المعرفة المعلومة اما قطعا او تصديقا بالشواهد والمصدقات. فالحديث الصحيح هو اما حيث قطعي او حديث مصدق له شواهد ومصدقات من القران والسنة. وهذا ما سأعتمده من استعمال فحينما أصف حديثا بانه صحيح فانا اعني انه معلوم اما قطعا او تصديقا. وحينما يكون عنوان مقال او كتاب لي من الان فصاعدا فيه وصف صحيح او معتل فالمراد هذا وليس المشهور.

وحدة المصدر لا تقبل اختلاف النقل

إذا كان للحديث مصدر واحد لا يختلف وتعدد النقلة، فإما ان يتفق النقلة او ان يختلفوا. وعلى كل الحالين فأما ان يكون للحديث شاهد من المعارف الثابتة اولا، فان كان شاهد عمل به وكان علما ولا بقي ظنا. ولا مجال لتعدد النقل التصديقي لان المعينات والمصححات لا تقبل التعدد وانما التعدد يكون في القطعي وهنا ما يكون ظاهره خلاف المعارف الثابتة وكان قطعيا فهو متشابه يحمل على المحكم.

بين الحديث المنسوب والسنة

يثبت العلم بالحديث بشرطين لا بد ان يتوفرا:

الاول ان يكون الحديث منتهيا الى رسول الله صلى الله عليه واله.

الثاني: ان يكون مضمون الحديث موافقا للقران والسنة المتفق عليها أي للمعارف الثابتة المعلومة منهما.

والحديث يكون حديثا منسوبا الى رسول الله صلى الله عليه واله اذا نسب اليه او الى احد اهل البيت عليهم السلام أي الائمة الاثني عشر وفاطمة الزهراء عليها السلام، للأدلة النصية القطعية الدالة على انهم صادقون لا يتطرق الشك الى حديثهم وانهم لا يتحدثون الا عن رسول الله صلى الله عليه واله .

الحديث المنسوب الى الرسول يعرض على القران والسنة المتفق عليها فان وافقهما وكان له شاهد ومصدق منهما اخذ به وأصبح حديثا حقا وسنة، وان لم يكن له شاهد ومصدق منهما لم يثبت ولا يؤخذ به ولم يكن من السنة.

الحديث المنسوب للنبي صلى الله عليه واله وله شاهد ومصدق من القران والسنة هو سنة وان وصف ناقله بانه غير ثقة، والحديث المنسوب للنبي وليس له شاهد ومصدق من القران والسنة المتفق عليها هو ظن ولا يكون سنة وان وصف ناقله بانه ثقة.

ولقد الفت كتبا كثيرة وبينت فيها بيانا لا يترك مجالا للشك في اثبات هذه الحقيقة وان كان المشهور معرضا عنها لاسباب معروفة غير تامة بينت ضعفها كلها.

الحديث بين السند والمتن

حين نلقي نظر الى الواقع الذي ثبت لدينا من دراسة الحديث فان الاستقراء يشير الى انه لا يصح سند من الاحاديث التي رواها المسلمون الا عشرة بالمئة، بمعنى ان تسعون بالمئة تخرج عن الحجية. و ليس المشكلة في العدد فان الصحيح قد يصل الى عشرة الاف حديث وهذا عدد كبير، لكن المشكلة كيف نطمئن ان هذا هو الحقيقة وهو الحق وهو الصدق و ليس غيره، واذا كانت هناك اداة اخرى تميز ذلك فانها تكون هي الاولى بالتمييز. كما انه اين المنطقية من رواية هذا الكم الهائل من الاحاديث غير المعتبرة؟

وفد يبرر ذلك بالاستطاعة و بالاطمئنان ، باننا مكلفون بالعمل بالمستطاع و بما نطمئن اليه وهذه الاحاديث هي ما استطعنا من معرفة حجيته و ما نطمئن اليه، و فيه ان الاستطاعة مترتبة على المبنى فلو اختلف المبنى اختلفت الاستطاعة و الاطمئنان هذا مفترض اذ ليس هناك من مساعد عرفي ولا شرعي على ان صحة السند عامل اطمئنان بل صريح البعض انه لا يفيد ذلك كما ان عمل اكثر المتقدمين يدل على عدم تحقيق الاطمئنان بذلك والا لا يكون هناك منطقية و مبرر برواية هذا الكم الهائل من الروايات التي هي خارج العلم وخارج الاطمئنان وخارج الحجية.

لا دليل على تقسيم الحديث الى ضعيف و صحيح سندا

لا دليل على تقسيم الحديث الى صحيح وضعيف سندا و قبول الصحيح و رد الضعيف بل الدليل على خلافه

قال تعالى

وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ

اذن اي يصدق المسلمين ويؤمن للمؤمنين اي يصدقهم.

سيفشو عنى أحاديث فما أتاكم من حديثي فاقرءوا كتاب الله واعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله (الطبرانى عن ابن عمر)

وغيرها كثير بينتها في كتبي عن منهج العرض تدل على ان ميزان القبول هو موافقة القران والسنة ووجود شاهد فيهما واما غير ذلك فلا يحقق العلم ولا يكون سببا للقبول. كما ان ضعف السند ليس سببا عرفيا ولا شرعيا لرد الخبر.

الحديث بين نقد السند و نقد المتن

لا ريب في ضرورة تمييز الاحاديث من حيث الصدق و الكذب لانها نقل و النقل يقبل الصدق و الكذب.

وقد اشير الى النقد السندي للتمييز ومع انه ليس هناك اسس علمية قوية له فان هناك عدة مشاكل عملية فيه فهو اولا غير قادر على اخراج الحديث الظني من الظنية الى العلم و ثانيا هو غير قادر على منع المضامين التي لا تتوافق مع المعروف من الدين و ثالثا انه يؤدي الى رد الجل الاعظم من الاحاديث.

واما النقد المتني فمع ان الادلة العرفية والعقلائية و الشرعية قائمة عليه، فانه كفوء جدا بإخراج الحديث من الظن الى العلم و الاطمئنان، و قادر و بكفاءة عالي على منع المعارف الشاذة لأنه قائم على التوافق و التصديق، و ثالثا انه لا يرد الا نسبة قليلة جدا من الاحاديث

ان هذه الحقيقة تدعو الى وقفة جادة و الى مراجعة حقيقة.

السنة و الحديث بين المرشح الظني و المميز العلمي

ان المنهج الحق والفهم الصحيح لنظام العمل بالأحاديث هو ان الرواية – مهما قويت سندا– مرشح ظني ابتدائي لان يكون الحديث حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وانه سنة، وان التصديق والشواهد هي المميز العلمي النهائي الذي يبين ان الحديث هو حديث رسول الله صلى الله عليه وانه سنة وكلما قويت الشواهد والمصدقات وكثرت قوي ذلك العلم. لذلك فالقطع بالسنة ليس من كثرت الطرق وقوتها فقط بل ومن كثرة الشواهد والمصدقات وقوتها، ولطالما نجد أحاديث مستفيضة النقل وبطرق صحيحة ولا يعمل بها لأنها لا شاهد لها ولا مصدق من القران او السنة فتبقى ظنا ولا يقطع بها.

قد بينا في منسابات كثيرة و بشكل مستفيض كيف ان التصديق (المصدقية) – اي ان للحديث المعين شاهد و مصدق من القران و السنة– كيف انها تحقق العلم بكون الحديث سنة و انه من حديث رسول الله صلى الله عليه و اله بحسب الشرع و عرف العقلاء.

وهنا سنتحدث عن كيفية تحقيق التصديق لذلك العلم بحسب فكرة الاستقراء و الاحصاء.

المصدقات و الشواهد هي التي تحدد موقع المعرفة من المحور و القطب النظامي ، فكلما كثرت الشواهد و المصدقات و قويت و بانت و ظهرت واتضحت كانت تلك المعرفة اقرب الى المحور و القطب ، حتى تصل الى درجة العلم و اليقين بالانتساب للنظام ، و كلما ضعفت تلك الشواهد و المصدقات و قلت كانت تلك المعرفة ابعد عن المحور ، حتى تصل الى عدم الاتصال و الى الظن بالانتساب او العلم بعدم الانتساب مع المخالفة. وهذا وجداني جدا. وهذا ما يمكن ان نسميه " مكانزيما التصال المعرفي" او فيزياء المعرفة.

ان الرواية مهما كانت قوتها هي مجرد ادعاء النسبة و الاتصال لكن الكاشف الحقيقي بل و المحدد الحقيقي للنسبة و الاتصال بالنظام هو مقدار ما يكون لتلك المعرفة من شواهد و مصدقات فتتلون بلون النظام و تصطبغ بصبغته ، فاحيانا معرفة منقولة بطريق ضعيف لكن شواهدها كثيرة و كبيرة وقوية تجعل انتسابها و اتصالها بالنظام معلوما يقينا ، و احيانا معرفة منقولة بطريق صحيح الا انها ليس لها شواهد و لا مصدقات مما يجعلها مباينة باللون و الصبغة للمعرفة النظامية فلا تحقق العلم بانتسابها و اتصالها بل لو كانت فيها مخالفة معارضة لصبغة النظام فانها ستكون محل ظن بعدم الانتساب او محل علم بعدم الاتصال و الانتساب.

فالرواية مهما كانت قوتها مرشح ظني ابتدائي احتمالي للانتساب والمصدقية هي المميز العلمي والنهائي والجزمي للانتساب.

المواففة المعرفية

ان الموافقة هي وجود شاهد والمخالفة هي عدم وجود شاهد، وهذا نطقت به روايات نصا، وله جذر معرفي لان الاتصال يحتاج الى رابط ومعرف وهو الشاهد وعدم وجوده يفقد الربط والاتصال ومنها صورة عدم المخالفة. فعدم المخالفة دلاليا وبسبب عدم الشاهد يجعل تلك المعرفة مخالفا معرفيا لما له شاهد لان الصبغة واللون هو الشاهد وعدمه مخالفة ، كمن يرتدي قميصا اسود واخر يرتدي قميصا بلا لون وسط حشد يرتدون قميصا ابيض فان الأسود وعديم اللون مخالف لهم لان الصبغة و المعرف هو الأبيض .

ان الموافقة المعرفية اخص من الموافقة اللغوية فانها تحتج الى شاهد لتحقيق الانتماء بينما الموافقة اللغوية هي مطلق عدم المخالفة. لان الموافقة معرفة علم ولا يتحقق العلم بمطلق عدم المخالفة بل لا بد من شاهد يحقق الاطمئنان. ان عدم تحقيق مطلق عدم المخالفة للاطمئنان واضح فتبقى المعرفة غير المخالفة ظنا.. والسبب في ذلك هو ان غاية العرض الاعتصام و الاتصال و الانتماء وإخراج المعرفة من الظن الى العلم و مطلق عدم المخالفة لا يحقق شيئا من ذلك فلا يخرج المعرفة من الظن الى العلم. فلدينا علم بالاتصال وظن بالاتصال وعلم بعدم الاتصال، والعلم بالاتصال هو الموافقة بشاهد و الظن بالاتصال هو عدم المخالفة و العلم بعدم الاتصال

هو المخالفة. فالموافقة معرفيا هي العلم بالاتصال والمخالفة معرفيا هي الظن بالاتصال او العلم بعدم الاتصال. وعدم المخالفة مخالفة لان المعارف الشرعية لها لون وصبغة وشبهة وهو الشاهد وهو لون عدمه مخالف.

فقه المعرفة الشرعية

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا وللمؤمنين.

خلاصة هذا الكتاب هو بيان الصفات التي ينبغي توفرها في المعرفة لنقول انها معرفة شرعية وطرق معرفة ذلك.

ان لكل عارف باللغة فهم القران والسنّة فهما واقعيا معتبرا فلا يختص بطائفة دون اخرى. وفهم القران والسنة فهما معتبرا ينبغي ان يكون بالفهم العامي البسيط من دون الحاجة الى مقدمات وهذا كفيل بإخراج الظن من علم الشريعة ورفع الاختلاف وارجاع الفقه الى عاميته السابقة.

ما سبب اختلافنا في فهم القران والسنة مع اننا لا نختلف في فهم كلام البشر بينما الوحي يشير صريحا الى انه مبين وأحسن الحديث؟ هل يقبل اننا نختلف في فهم كلام الله المبين بينما نحن لا نختلف في فهم كلام غيره من المخلوقين؟ السبب هو ادخل الظن في العلم.

القران وكذلك السنّة نص عربي مبين، ولا حاجة لأجل فقهه أي فهمه فهما صحيحا الا المعرفة باللغة وما هو مرتكز في وجدان المسلمين من حقائق الدين، حينها فكل ما يصل المسلم ويكون موافقا لتلك المعرفة المرتكزة فهو حق وصدق. وهنا سأحاول بيان الأسس المعرفية التي تبين ذلك وتساعد على تحقيق ذلك. وسيكون الكلام في ثلاثة مواضع؛ فقه المعرفة أي خصائص المعرفة الشرعية، وفقه العلم أي طرق العلم بالشريعة، وفقه العمل أي كيفية التعامل مع طرق العلم بالشريعة .

انني اكتب هذا الكتاب بعد كتابتي أكثر من أربعين كتابا في علوم الدين منها ثلاثون كتابا في علوم الحديث خاصة كلها أتكلم فيها بالنص الا تعليقات بسيطة، اما هنا فان طريقة كتابتي وان اختلفت عما سبق بتجريد الكلام الا انه يرجع و ينتهي الى تلك المعارف النصية مع اني سأتكلم مرتكزا على الوجدان والفطرة وبناء العقلاء، والله الموفق.

فقه المعرفة

فقه المعرفة أي معرفة خصائص المعرفة الشرعية.

الشريعة

الشريعة هي منظومة معارف مستقلة لها مظهرها واستقلالها ولونها المعرفي المتميز بخصائص واضحة وهي تستفاد من مواد الشريعة أي ادلتها والتي هي القران والسنة، وتعتمد كما هو حال غيرها من معارف على التوافق والتناسق والتشابه والاتصال والاعتصام. وتعرف المعرفة من كونها شرعية بعلامات التوافق والتناسق والاتصال فتصبح علما وحقا شرعيا وصدقا واعتصاما .

قد يعتقد ان الشريعة هي النص او دلالته وهذا لا مجال له بل الشريعة معرفة مستقلة في مستوى خارج النص ودلالاته وان كان النص ودلالاته مقدمة وطريق اليها، بل حينما يكون النص غير موافق للشريعة فانه يعالج بطريقة او بأخرى حتى يتوافق وهذا بسبب استقلال الشريعة عن النص.

علم الشريعة

الشريعة علم لكنها ليست اختصاصا. فمعارف الشريعة ومصطلحاتها مما لا يحتاج معها الى معارف خاصة غير ما يعرفه عرف المسلمين ووجدانهم وما يعرفونه وسط مجتمعهم وهذا هو الوجدان الشرعي. فان كانت نصا فانها تستفاد منه بطريقة عادية عرفية من حيث ثبوت النقل

والدلالة وليس في الشرع شيء خاص ليعلم به ذلك غير ما عند الناس، وان لم يكن فيها نص فانها تفرع مما علم من نص عام يشمل المسالة. أي ننظر الى المسالة من أي عام نصي هي ونطبق عليها ذلك العام تطبيقا عرفيا عاديا. ويعلم ان النقل حجة اذا كان له شاهد مصدق مما نعرفه من القران والسنة و الشاهد والمصدق هو الموافقة في الغايات و المقاصد وليس المطابقة في الخبر، واما العلم بالدلالة فيكون بتحصيل الدلالة المباشرة من النص او من مجموع ما نعلمه فيه بالجمع العرفي العادي البسيط كما نتعامل مع أي كلام او نص في حياتنا.

محور الشريعة

الشريعة فيها جوهر معرفي هي محور الدين ومعارفه الأساسية، وحول تلك المعرفة المحورية دوائر معرفية تعطي للدين مظهره الخارجي. جميع المعارف الطرفية تكون بحالة موافقة تامة للمعرفة المحورية وتابعة لها اتجاها ومضمونا. بل في الواقع هي مشتقة منها. وهذا هو أساس العرض والرد الشرعي؛ أي عرض المعارف التي تنسب الى الشريعة الى محورها لبيان مدى موافقته وتناسقها معها وردها اليها عند الابتعاد بالتوجيه الحق. ومحور الشريعة يؤخذ من المعارف القطعية المحكمة المسلمة المتفق عليها من القران والسنة. ان محور الشريعة لا يساوي النص الشرعي وانما هو علم ومنظومة معارف متناسقة متوافقة لا تقبل التعدد والاختلاف في مستوى محفوظ معصوم خارج النص محله صدور المؤمنين لا يقبل الظن ولا الشبهة.

المعرفة والعمل الجماعي

النص واضح في كون التسمية هي (المسلمون المؤمنون) كما ان اتصال المعرفة و اعتصامها يمنع من ظهور الاختلاف لكن التسمية للتعريف او المحبة جائز على ان لا يخالف الثوابت و لا يتعاكس مما يوجب التضليل. وكتدرج معرفي مع واقعنا اللامنطقي فانه ينبغي أولا رد كل معرفة الى الثابت فعلا من الدين، وفرز النصوص بالعرض على تلك المعارف و التجرد و الانصاف، ثم الانطلاق من نقاط الخلاف، وحينما يتعذر تجاوز نقطة فانه يجوز مؤقت الاكتفاء بوحدة العمل بالجماعي وان كان اختلاف في العمل الفردي. وهذا كله تفاعل خارجي مع صور المعرفة والا فالمعرفة لا تقبل الاختلاف والتعدد.

خطورة التحيز

ان الشريعة محصنة جدا بالمعارف الراسخة المحورية فيها لذلك فمن السهل جدا كشف ومعرفة الابتعاد عن حقيقتها وجوهرها ومن السهل جدا تشخيص المعارف الغريبة والمدعاة فيها. بل ان حجم الابتعاد عن الحق أيضا يمكن تحديده بوضوح وهذا كله بسبب الحصانة المنيعة لها الا ان الاختيار الخاطئ والتحيز وعدم الانصاف هو الذي يؤدي الى الاختلاف والابتعاد. والشريعة ليست فقط قادرة على كشف التحيز بل قادرة على كشف تشابه النص الثابت حينما لا يكون ظاهره موافقا للثابت المعلوم ومنها وهكذا نظام محكم كيف يتطرق اليه شبهة وكيف يقبل الاختلاف الا بالرأي والتحيز؟

الحق لا يتعدد

الحقيقة الشرعية علم لا تقبل الاختلاف وانما الاختلاف في الدين سببه الظن فيؤدي الى ظهور معارف تعاكس جوهر الشريعة وتبتعد عنها. في كل حالة اختلاف في الامة الإسلامية هناك جماعة العلم والحق الواضح البين وجماعة الظن والابتعاد عن الحق. الحق لا يتعدد وشرعنة الاختلاف امر خطير، وصعوبة الاجتماع لا يعني شرعنة الاختلاف. والانطلاق من نقطة موحدة دوما يؤدي الى نقطة موحدة لكن البعض يترك تلك النقطة ويقفز بظن فلا يستطيع ان

يتواصل مع المتصل بها. المعارف الشرعية متصلة ولا يمكن ان تكون غير متصلة لان العلم متصل ومعرّف واتصالها سبب عصمتها وسبب لرفع كل خلاف.

الوجدان علم

ان الوجدان علم، والابتعاد عنه ظن. واهم اسباب ظهور الظن في الدين هو الابتعاد عن الوجدان، ان الوجدان علم لان العلم انسجام وتوافق والوجدان لا يقبل بغير ذلك، فلا بد من ارجاع جميع معارف الدين الى الوجدان. الوجدان حق، ولا بد من اعادة جميع معارف الشريعة الى الوجدان، لان ابتعاد المعرفة عن الوجدان ابتعاد لها عن العلم والحق. ان من علامات الحق موافقة الوجدان، فاذا كانت المعرفة موافقة للوجدان فاعلم انها حق، واذا كانت المعرفة مخالفة للوجدان فاعلم انها باطل. وقد ورد النص برد المعرفة الى الوجدان وهذا ما جعلت له كتابا خاصا عنوانه (استفت قلبك).

وجدانية الفقه

كل ما يحتاجه المسلم لكي يفقه القرآن والسنّة ان يجيد اللغة العربية وان يعرف الأمور المسلمة الضرورية في الدين لكي يرد غيرها اليها. وهذا لا يتطلب معرفة المقدمات الاختصاصية الدقيقة البعيدة عن العامة.

في المعارف العامة كالدين وادلته اي القران والسنة لا تحتاج الى اكثر من الفهم والادراك والمعارف الضروري الراسخة لكي تكتسب المعرفة وتعمل بها. فبمجرد ان تطلع على الدليل على اعتقاد او عمل فانه يتحقق عندك استفادة وامتلاك وتحقق للعقيدة وطريقة العمل. والشرع معرفة عامة لا تحتاج الى مقدمات غير معرفة اللغة لمعرفة معارف الشريعة من النصوص وهذا لا يختص بفقهاء الناس بل بكل مسلم يسمع النص من اية او رواية بل ان هذا يشمل الكفرة ايضا فلا يحتاجون الى مقدمات غير الفهم العرفي والا كيف يحتج عليهم القران. ما حصل في المنهج الاختصاصي انه صار المسلم يحتاج الى مقدمات طويلة وكثيرة ومعقدة لكي يستفيد استفادة شرعية من النص ومن لا يعرف تلك المقدمات فانه لا يتمكن من العمل بالنص ولا استفادة علم منه، فصار علم العامي بالآيات والروايات هو بحكم عدم علمه. وهذا من غرائب الامور.

وجدانية الفهم

آيات القران نقراها ونراها بأعيننا ونسمعها بأذاننا ونفهمها بعقولنا ونتصور معانيها بأذهاننا، وليس لنا طريقة اخرى لإدراكها غير ذلك. وهذا هو الوجدان في الفهم. وامتثال الامر الالهي

يكون بإتيانه كما نفهمه فهما عاديا وليس لدينا فهم غير هذا الفهم وامتثال غير هذا الامتثال. وهذا كله بديهي، ان وجدانية الفهم بل واعتماد الخطاب الشرعي على الوجدان امر بين.

المعرفة لا تقبل التعدد

الشريعة معرفة والمعرفة كالواقع لا تقبل التعدد وكون دليل الشريعة قولي و مفاهيمه اعتبارية لا يجوز القول بإمكان التعدد كما ان في الشريعة أصولا عامة معلومة تفضيلية كاختيار الأسهل والاهنأ و الايسر ونحو ذلك من تفضيلات وهذا التفضيلات تعين الاختيار، لذلك لا يكون هناك نصان موافقان للمعارف الثابتة ، بل دوما هناك واحد وهو صاحب التفضيل، ومن هنا فامكانية ان يكون هناك نصان متعارضان وكلاهما موافقان للقران والسنة لا مجال له لان المعرفة لا تتعدد حتى ظاهرا ولانه لا بد ان احدهما له صفة تفضيلية فيختار والاختيار هو للايسر والاسهل. ان المعرفة لا تتعدد والعرض العرفي الصحيح لا يجعلها تتعدد ومن هنا فلا تصل النوبة الى التوقف او التخيير بل دوما هناك تعيين. فاذا عرضت عليك حديثان متقاربان فعليك ان

تختار افضلهما من حيث اليسر و السهولة وهو المتعين. كما ان المعرفة تستدعي العمل فكل ما علمت عملت ولا يتاخر العمل لاحتمال وجود معارض الا انه حين يعلم المعارض و يترجح يجب تعديل المعرفة والاعمال السابقة صحيحة وهذه هي سهولة الشريعة وسعتها.

معرفة المعرفة

الانسان كائن واقعي وهو دوما ينطلق الى المعرفة مما لديه من معلومات ومعطيات و لا يبدأ بها من مكان مجهول حتى الفرضيات هي دوما تكون منتزعة من الواقع ولذلك فالعقل يعرّف المعرفة ليعرفها ومن دون تعريف بشاهد ومصدق فلا تعرف وهذه هي معرفة المعرفة. فالانسان يهتم بكيفية التعامل مع الواقع وكيفية تغييره ولا يبدو واضحا اهتمام الناس بمعارف عليا وانما يكون السؤال عنها من باب حب الاطلاع والا فان الصلابة المعرفية البشرية هي في الأسباب والنتائج وفي الوظيفة والنفع والربح والخسارة وهذا وان سمي مادية الا انه بسبب الغريزة الواقعية في الانسان ولهذا كان الايمان مستمدا من الواقع والوجدان واهم أسباب الايمان بالغيب هو الواقع فالعقل لا يذعن لغيب ليس له حقيقة او اثر واقعي، ولولا ان العقل يرى الواقعية في المعارف الشرعية الغيبية لما اذعن اليها.

واقعية الشريعة

كما اننا نعيش في واقع متجانس متناسق فان المعرفة هي صورة لهذا الواقع ولا تقبل الا بالتجانس والتوافق ولا يعني هذا معرفة الحكمة والسب دوما بل يعني معرفة التناسب والتناسق دوما بل أحيانا لو بينت وفرضت الحكمة في شيء وكان لا يتناسب وجوده مع غيره فان العقل لا يذعن. ان التوافق والتناسب اكثر قوة واقناعا للعقل من التبرير. لذلك فالمعارف الغيبية التي لا يوجد ما يدل عليها من الواقع فهذه كلها ظنون ومن هنا فشلت الفلسفة المثالية حينما انفصلت عن الواقع والصحيح هو ان يكون الانسان واقعيا في فلسفته وفي معرفته، والحقيقة هو ان جميع معارف الانسان الدينية وغير الدينية هي معارف واقعية ومن هنا تجد الانسان لا يذعن بسهولة الى المعارف الخارقة للعادة وحينما تتعلق بالاعجاز يطالب بدليل علمي وهذا من الواقعية فلا يكفي الظن في هكذا أمور وفي الحقيقة كل معرفة لا تتوافق مع الواقع لا بد من دلائل قوية للقول بها لان اذعان العقل للغيبيات لا يمكن ان يكون بالظن ولقصور محدودية العقل في الرد هنا فيكون الاعتماد على الخبر ومن هنا فان من واقعية الشريعة الا يعتمد في الأمور الغيبية الا النقل العلمي جدا.

معرفة الله تعالى بأفعاله

من الراسخ في وجداننا وفي الواقع ان هناك أشياء نعلم بوجودها حتما وقعا الا اننا لا ندركها كمادة وهذا ما نسميه (العلم الاثري) أي العلم بالشيء باثره في قبال العلم الصوري أي ما يكون له صورة في اذهاننا. ان من إمكانات العقل الجبارة انه يمكن ان يدرك أشياء باثرها من دون ان يتصوره وهذا غالبا ما يشار اليه في الشرع المعرفة بالايات والدلائل والمعرفة بالقلب في قبال الحس. وفي الحقيقة هو ليل في قبال الحس وانما في قبال التصور الشكلي. ان العقل يمكنه ان يذعن بوجود شيء لا يدرك له أي صورة ان كان له وجود وحضور مؤثر بما لا يمكن دفعه ومن هذه المعارف هو المعرفة بالله فان العقل يدرك وبقوة وجود الله تعالى بدلائله واثار فعله واقعنا الا انه يعجز عن تصور صورة له. كما ان الراسخ في وجدان العقل ان ما يدرك اثره ولا يدرك صورته هو من العجز تجاه قوة وجوده وليس ضعف وجوده، فهذه الموجودات التي لا

تدرك الا بالاثر هي وجودات جبارة يقر العقل بالعجز تجاهها بل أحيانا يعبدها وهذا هو احد أسباب الشرك وهو ان العقل يعلم بوجدانه وجود شيء له اثر في حياته الا انه يريد ان يعطيه صورة فيجعل صورة تمثيلية والشرع ادرك خطورة ذلك فنهي عن تمثيل اله تعالى باي مثل وهذا من الدلائل الحقيقة على سماوية الشرع الإسلامي لبلوغه حقيقة عميقة في الإنسانية لا يتوصل اليها العقل. ان النهي عن تمثيل الاله بمثال ناتج عن عمق المعرفة بحقيقة الانسان التي يعجز العقل عن معرفتها وهذا بسبب احاطة علم الله بالاشياء وقصور العقل في الإحاطة.

الواقعية هي معرفة وجدانية بانتظام الكون وتناسقه، وهذا التناسق والتناغم هو الذي رسخ مبدأ العدل والاعتدال في وجداننا، فالضمير الإنساني هو تفاعل بين عقل الانسان المبني على المنفعة وبين التناسق و التناغم ، وهذا هو البعد الجمالي للاخلاق و البعد الأخلاقي للجمال. فالجمال تداخل في الاخلاق و الاخلاق تداخلت في الجمال ولهذا فالواقع لا يقبل الا الجميل و الأخلاقي و العقل كذلك. وما يحصل من اضطراب مالي أخلاقي أي بحدوث قبح او ظلم فان الواقع والعقل سيكافح لارجاع الوضع الى حالته المستقرة والله تعالى يتدخل لاجل اعانة الانسان على ارجاع الوضع وواقعه الى وضعه الجمالي والأخلاقي ومنها ارسال الرسل . فالجمالية والأخلاقية غاية الوجود والواقع والانسان لا يقبل باستمرار اختلالها لانه خلاف غاياته أي خلاف وجداننا وخلاف تناغم معارفنا ولهذا كل معرفة يمكن للعقل قبولها لا بد ان تتصف بالجمال والأخلاقية ومنها المعارف الشرعية فكانت الجمالية والأخلاقية اصل في المعارف الشرعية فلا يقبل العقل معرفة تنسب للشرع لا تتصف بالجمال ولااخلاقية. ان القبح والظلم خلاف الوجدان وغريب عن طبيعة الانسان ولكي يألف الانسان الظلم والقبح فانه يحتاج الى تربية منحرفة كبيرة وهذا ما يهبط بالإنسان الى مستويات لا تليق به واهم اشكال الظلم والقبح هو انكار الخالق و عدم شكره .

احكام الكون

الكون الذي نعيش فيه قائم على النظام والاحكام ودوما يتجه الى الاستقرار، ولسبب أمور واضحة تظهر حالات الشر والضرر، اما حالات الشر -وهو الفعل غير الأخلاقي - فهو بسبب فعل الانسان واختياره الاناني، واما الضرر الذي يكون بفعل أشياء الطبيعة فهو بسب حالة التداخل بين الأشياء. وكلاهما الشر والضرر أمور لا بد منها لأجل اختبار الانسان، لكي يجتنب الشر ويصبر على الضرر. وكون الانسان مخلوقا للاختبار وان هناك دوما مراقبة لفعله من الوجدانيات الراسخة مما يدل على انه من الحكمة التي اودعها الله في الكون واشيائه وإنها ارادته تعالى في خلق الانسان. وبهذا فحتى خلق الضرر والشر هو لحكمة ومن احكام الكون، فالكون كله محكم وكله خير حتى ضرره وشره.

مشيئة الله ورضاه

ان كل ما يفعله الانسان مسبوق بتقدير من الله وكل ما يفعله الانسان هو من خلق الله وكل ما يفعله الانسان مسبوق بمشيئة الله، وهذه المشيئة ليست مشيئة رضا بل مشيئة تمكين لان كون الانسان مختارا وغير مجبور لا بد ان يكون هناك سماح له معين خارج مجال الرضا، لأنه لو كان كله برضا إلهي فسيكون الانسان مجبورا، ولا بد من التأكيد على أمرين؛ الاول هو ان العمل انما يكون له قيمة خير وشر من حيث الفاعل وليس في نفسه، والثاني ان علمنا ان الله خالق كل شيء وانه لا يمكن ان يكون شيء الا بمشيئته وان الانسان يفعل الشر، فهذا يستوجب حتما ان مشيئة الله تفترق عن رضاه احيانا، فالشر لا يمكن ان يكون برضاه تعالى لكنه ايضا لا يمكن ان يكون الا بمشيئته.

ان العدل والخير راسخان في وجدان الانسان، الذي هو الجانب الراسخ والواسع من العقل، ولا يمكن للإنسان التخلي عنهما او طلب غيرهما في حالته السوية، الا انه يحصل أحيانا ان يتغلب الهوى والتوجيهات اللاواقعية والوهمية فتتسب في اضطراب في العمل وسوء اختيار في القرار، وهذه ليست بسبب ضعف الوجدان وعدم وضوحه بل بسبب تعمد مخالفته. ومن هنا فحكمة الوجدان وحجيته واخلاقيته ظاهرة ولا يشك فيها وانما كما اشرنا هنا تربية تعسفية تسافلية يختارها بعض الناس هي خلاف وجدانهم وخلاف معارفهم و خلاف حقيقة وجودهم. ان ادعاء المعرفة غير الأخلاقية وادعاء الوجدان غير الأخلاقي من الكذب الصريح بخصوص حقيقة الانسان وغرائزه و وجدانه والغريزة امر واقعي وكل شيء واقعي لا بد ان يكون جميلا واخلاقيا لكن بعض الانحرافات تصور الامر بخلاف واقعه. ان القول بان سبب اختيار التسافل ومخالفة الوجود الأخلاقي للإنسان هو لاجل مكاسب دنيوية غير واضح بل انما هو بسبب تبريرات باعتقاد حصوله على مكاسب دنيوية والا فان الدنيا من الواقع ولا يمكن ان تستقر بوضع تسافلي لا أخلاقي ولا جمالي والذي يحصلون على منافع دنيوية لا يمكن ان تستقر حالهم في هذه المكاسب بل لا بد من وجود الاضطراب ليس بسبب عدم رضا الله تعالى فقط وانما لان وجداننا وواقعنا لا يقبل الظلم فاذا لم يتعارض مع الظالم وجدانه بسبب التحريف و التبرير و اذا لم يتعارض معه الظالم الاتباع بسبب الخوف و الطمع فان الزمان والمكان والاشياء الأخرى التي لا تتصل به لن توافقه لما اودعه الله فيها من غاية الجمال والعدل، وستعمل وفق سنن الله تعالى فيها على احداث الاضطراب ثم الخسارة لذلك لا يمكن تصور تحقق ربح دنيوي بالظلم حتى لو مستوى القول غير الديني. ان الأرض والسماء والليل و النهار لا تقل الظلم ولو ان كل البشرية رضخوا للظالم خوفا او طمعا فان الأرض و السماء ستعمل على ازالته وهذه غاية وجودية ولذلك لا يخرج حد عن حكم الله ولا يعجزه.

أخلاقية الشريعة

الكمال الأخلاقي للحكم الإلهي يجعل الاخلاقية مقومة للمعرفة الشرعية فلا تقر معرفة شرعية الا إذا كانت اخلاقية، كما انها تنهي أي مناقشة في نسبية الاخلاق واكتسابها فهي امر فطري وجداني راسخ تعرف به الاشياء وليس يعرف بالأشياء. والأخلاقية الراسخة في الوجدان الإنساني يكشف أيضا عن إنسانية الشريعة وتقوم معارفها بها. وكل متتبع للتشريع والمعارف الدينية عموما يدرك وبعمق البعد الاخلاقي والإنساني الذي تقوم عليه الشريعة والعقلانية والاخلاقية المبثوثة في المعارف الشرعية، فمهما كان الحكم الشرعي جزئيا فانه دوما يتسم بالبعد الاخلاقي، والدلائل على هذا القول ليس فقط نصية حكمية تنص على اخلاقية الشريعة وانما ايضا تطبيقية عملية. ادراك المقوّم الأخلاقي والإنساني للمعرفة الشرعية له أهمية من الجانب التطبيقي للعرض والرد لان الدليل الشرعي نقل و يتأثر أحيانا في ظرفه الذي قد يكون فيه تأثير لا أخلاقي فيسقط على النص ويحور بما يناسب ذلك فيجب على العارض الا يقبل أي نقل يخالف الأخلاقية والإنسانية واي معرفة من هذا النوع تنسب للشريعة بل ان تنسب للوجدان الإنساني وانما اللااخلاقيون هم منحرفون عن الفطرة الانسانية السوية.

لا وجه لاختلاف المسلمين

ان الوجدان الإنساني واحد، واله المسلمين واحد، ونبي المسلمين واحد، وكتاب المسلمين واحد، فمن اين يأتي الاختلاف. الاختلاف في الدين لا مبرر له لا شرعا ولا عقلا ولا عرفا. فلا بد ان يختفي الاختلاف من اهم حقل معرفي عند الانسان الا وهو المعرفة الدينية.

سبب اختلاف المسلمين

النص العربي المبين لا يمكن ان يكون سببا للاختلاف، والوجدان اللغوي الراسخ لا يكون سببا للاختلاف وانما الاختلاف جاء بسبب الظن واعتماده من الخواص من الفقهاء ومن التمذهب والمدارس والمباني. فسبب الاختلافات هو الاختلاف الظني في فهم النص رغم وحدته ولا ان الفهم العلمي العرفي العادي لا يختلف، وبسبب الابتعاد عن الفهم الوجداني له واعتماد الفهم التخصصي الغريب. ان من علامات الحق موافقة الوجدان، وانها دلالة النص بالدلالة العرفية البسيطة فاذا كانت المعرفة موافقة للوجدان فاعلم انها حق، واذا كانت المعرفة مخالفة للوجدان فاعلم انها باطل. وكل دلالة تستفاد من النص بطريقة غير معهودة ولا عرفية فاعلم انها ظن.

نحو اسلام بلا مذاهب

الإسلام يقوم على فهم واضح وبسيط لنصوص الشريعة من آيات وأحاديث. والنقل يثبت بطريق عقلائية بسيطة من دون مقدمات مقحمة وكذلك الفهم هو عرفي بسيط. ووحدة اثبات النقل ووحدة الفهم هذه الراسخة فينا كبشر هي المدخل الى اسلام المؤمنين المسلمين كافة بلا طوائف ولا مذاهب. ان الفهم العادي البسيط لا يمكن ان يتعدد ولذلك فانا اذا اعتمدنا على فهمنا البسيط فانه لا يمكن ان يتعدد الفهم ومع اتحاد الفهم واتحاد النقل فان المذاهب ستتلاشى.

الدعوة الى كتاب موحدة للسنّة

حينما يكون الاعتماد في المعرفة الشرعية على المتن، ومعرفة الحق بالحق من دون النظر الى الرواة، فان جميع أحاديث المسلمين ستكون لكل المسلمين بلا تمييز، ويكون بالإمكان معرفة الأحاديث التي توافق أصول الشريعة وجوهرها، وهنا اطرح دعوة عمل كتاب موحد للسنة الشريفة يتفق عليه جميع المسلمين. والاجراء سابينه في نهاية الكتابة وهو سهل يسير ولا يخالف الوجدان والفطرة وانما يخالف الظن والتحيز والتعصب.

سبب ظهور المذاهب

ان اعتماد الظن في الفهم وطريقة الطرح الاستيعابي الشمولي هو سبب ظهور المذاهب، فالمطولات مع المناقشات والتشكيكات مع اعتماد الظنيات هو أحد اسباب الاختلاف وظهور المذاهب بسبب عدم الانطلاق من معرفة راسخة موحدة وكثرة المناقشات في المواضيع قبل

الاتفاق، بينما المنهج الصحيح لتعليم الفقه هو البدء بأرسخ المعارف عند الكل نقلا و فهما ثم يبني ويتطور باتصال معرفي واضح وواضح جدا وهنا تعتصم المعرفة و يرتفع الخلاف .

عزل العامة عن أدلة الفقه

ان تعقيد مقدمات فقد الشريعة وعزل الانسان العامي عن الأدلة مما يفقده القدرة على تحقيق استفادة معتبرة بمعرفة اية او رواية ما كان ينبغي ان يحصل، لا من حيث اقحام المقدمات البعيدة عن اذهان العرف ولا من حيث تعقيد المفاهيم في علم الشرع. فكرة ان اطلاع العامي على الاية وفهمها لا يؤدي الى معرفة شيء لا يقبله العقل.

الوجدان اللغوي

ان من اهم صفات اللغة هو ان معانيها الوجدانية لا تتغير، فان نقل المعنى اللغوي يكون بالتواتر العظيم الذي يحقق قطعية كبيرة تصل الى حد مساواتها بالعيان والشهود وهذا ما لا يمكن تغييره بسهولة، الا انه تظهر حالات قلة استعمال للتعابير او المفردات وهذا لا يضر بحجية الوجدان اللغوي. الوجدان اللغوي علم وحق ونقله الى الظن امر مخالف للوجدان فما نفهمه من النص هو العلم والحق وليس ظنا.

أهمية الالتفات الى خطابية النص

ان التخاطب البشري من اهم مظاهر العقل وإمكاناته العظيمة، فهو يعمل على تهذيب المعطيات اللغوية وتوحيدها، فاذا احتمل النص اكثر من معنى فان الخطاب كفوء جدا بتوحيد الاستفادة والفهم. والخطاب يعتمد البعد المعرفي للكلام فلا يحمل على معنى لا يتوافق مع المعرفة المعهودة. ان التمييز بين اللغة والخطاب مهم جدا في رفع الاختلافات. ان النص ليس قطعة لغوية معزولة عن الواقع بل هي خطاب له رسالة مفهومة واضحة متميزة جدا لا اختلاف فيها بين المخاطبين. سبب ظاهرة تعدد الفهم للنص الشرعي و شرعنة الاختلاف هو اعتماد اللغة كمرجع للفهم والحقيقة ان التخاطب هو مرجع الفهم. ان الخطاب تهذيب للغة.

الوجدان الشرعي.

النص الشرعي من قرآن وسنّة جاء وفق وجداننا. ولذلك فمشكلة قدم النص الشرعي ليست مشكلة حقيقية لان القران والسنة جاءت وصدرت وفق عامية الخطاب، وهذه العامية لا تتغير لأجل تواتر نقلها، بمعنى آخر ان الوجدان التخاطبي اللغوي ثابت كثبوت النص، بل أحيانا هو أكثر ثبوتا وظهورا من النص الظني، والالتفات الى قلة الاستعمال وكثرته لمفردة معينة او استعمال عرفي معين امر واضح وهو مرتكز ومنقول أيضا بالقطع بالوجدان الا نادرا. ومن هنا فالمصطلح الشرعي والعرف الشرعي ليست مشاكل في مواجهة الوجدان لانها حقائق عامية نقلة بتمامها في الوجدان الشرعي. فالراسخ من معرفة وما يخص النص من معرفة منقولة كلها تحقق وجدانية الشرع و النص الشرعي.

استفت قلبك

هنا نصوص في لفظ (استفت قلبك) الذي هو تطبيق لوجدانية الشريعة.

استفتِ نفسَك وإن أفتاك المفتون . نص شرعي ثابت وهو دال على مرجعية الوجدان في المعرفة الشرعية، فكل نقل او معرفة تنسب الى الشريعة يعتبر فيها موافقته للوجدان. وهنا بعض مصادره:

صحيح الترغيب والترهيب باسناد حسن عن وابصة بن معبد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا وابصة استفت قلبك ،البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك.

ميزان الحكمة – الريشهري (يا وابصة، استفت قلبك،)

قرب الاسناد باسناد حسن عن معمر، عن الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر صلى الله عليه عند أبي عبدالله صلى الله عليه عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال (يا وابصة البر ما أطمأن به الصدر، والاثم ما تردد في الصدر وجال في القلب، وإن أفتاك الناس وأفتوك.

مستدرك سفينة البحار قال في الهامش نقله في البيان والتعريف مع زيادة: استفت قلبك.

مسند أحمد (يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ.

الفهم ورسالة النص

النص رسالة وكل تحليل تعمقي يبتعد عميقا عن الرسالة التخاطبية هو ظن الا اذا اثبته الوجدان المعرفي واما الاعتماد على جذر لغوي او اختصاصي معين والقول انه المراد هذا خطأ فادح، فالناس يستعملون الكلمات فقط لتوصيل الرسالة دون ان يعرفوا اصلا ما هو المعنى القاموسي التفصيلي التحديدي لها ولا ما تعني في اختصاص معين وهذا ليس من استعمال الانسان ما لا يفقه بل هو من استعمال من يفيد في توصيل رسالته. ان التفهيم والتفاهم قائم على وظيفية التوصيل الرسالي بما هو واضح من المعنى المتعارف عليه والمعهود دون الخوض في تفصيلاته.

النص بين الرسالة والكشف

الحق ان الصحيح بل المتعين هو دراسة النص الشرعي كوسيلة لبيان رسالة لا اكثر. ان الشارع يريد ان يوصل رسالة بكلامه كما إنك تريد ان توصل رسالة بكلامك، واما بيان حقائق ومفاهيم فهذا امر خاص يكون بتفصيل بكلام مفصل. ومن هنا يكون هناك اشكال في ادعاء الوصول الى مفاهيم وحقائق عن طريق النص نفسه من دون وضوح التفصيل والشرح له من قبل الشارع

ومن هنا يكون من المنطقي جدا والعقلائي جدا عدم الخوض في المجملات التي لم يشرحها الشرع لان محاولة الوصول الى حقائقها بالاستنباط امر ظني.

فلسفة الآخرة والخلود

لطالما شعر الانسان بجانب غيبي في وجوده لذلك سعى الى تجليه و تفسيره ووضع الفلسفة له لكن قصور العقل اخفق في تبينه. ان وجداننا الصريح يشير وبقوة الى وجود طاقة هائلة في الانسان تفوق وجوده الطبيعي الفاني القصير، كما ان النظام في الكون وتناسقه لا يتناسب مع عدم التكامل للبعض لا في انجازهم ولا في اخلاقهم ولا في متعتهم، فوجود حياة خالدة متكاملة من حيث الفعل والجزاء من الضروريات الوجدانية، ومن هنا تكون الحياة الآخرة حالة تكامل، فالأخيار يتكاملون بالنعيم تكميلا لطيب أنفسهم والاشرار يتكاملون بالجحيم تطهيرا لخبث أنفسهم. فالآخرة كلها خير حتى عذابها.

العقل والشرع

الشريعة معرفة بشرية والمعرفة البشرية من مقوماتها انها عقلية ليس لان العقل هو اداة الادراك وانما لان العقل هو الميزان لاجل قبول الخارج والاذعان له. لا يمكننا باي حال من الاحوال فصل الانسان عن عقله لان العقل هو الوجدان والوجدان لا يمكن ان يتخلف نعم يمكن ان يقهر لكن لا يتخلف وبالطريقة السوية الفطرية ، فلا بد ان يكون كل شيء موافق للعقل والوجدان ومنه الشريعة. من هنا فكل نقل ينسب الى الشريعة يخالف العقل لا يقبل وكل فهم لنص مخالف للعقل لا يقبل وكل تفريع من أصل نصي ينبغي ان يكون بقوانين العقل السليمة أي العقلاء، فالدين حقيقة كامل بالقران والسنة باذعان العقل وتفريع العقل. لا يمكن باي حال من الاحوال التقليل من شان العقل في الشريعة الا انه يستنير بعلم النص لان الشريعة علم والعقل يتنور بالعلم. فالحكم الشرعي علاقة علمية أي شيئية خارجية ، والعقل له قدرة ان يرد ويعرض و يفرع المعارف لكنه لا يبدع العلاقات العلمية. كل علاقة بين شيئين في الوجود سواء كانت علاقة مادية او ذهنية، خارجية او اعتباري، عامة او خاصة؛ كلية ام جزئية، قانونية ام تطبيقية فيها جانب علمي أي تكويني ليس للعقل دخل في انشائها وانما العقل يعرضها و يتفرع منها وهذه هي حدوده. ان التشريع علم يوجد العلاقة و الأدراك عقل يدركها ولا يوجدها. وهنا الفرق فالحكم التشريعي علم يوجد العلاقة والعقل ليس من قدرة في ايجاد علاقة .

عصمة المعارف

لقد امرت الشريعة بالاعتصام بحبل الله وهو كل ما من شأنه ان يعصم المعرفة، ومن مصاديقه واهمها هو المعارف المحورية الاساسية في الدين المعلومة قطعا وبأحكام والتي غيرها يرد اليها والتي يمكن ان نسميها ام المعارف الشرعية وهي معصومة لأجل حقيقية علميتها فاذا رد الحديث الى ام الشريعة فانه يعتصم ورده بان يعلم له شاهد منها، والاعتصام فعل لا يتأخر نتيجته فيكون الحديث معصوما وتكون المعرفة التي تستفاد منه معصومة، ومن هنا فالفهم الذي له شاهد

ومصدق من محور الشريعة من النص المعلوم هو معرفة معصومة قد اعتصمت بأمّ الشريعة فصارت معصومة أي علمها حقيقي وليس ادعائي. وحينما يتفرع المتفرع من اصل معصوم بتفرع له شاهد ومصدق من محور الشريعة فانه يكون معصوما ومنه فتوى المفتي الذي يتفرع بتفرع معتصم من الاصل النصي المعتصم. وهذا هو الاستنباط المعتصم.

فلسفة الفقه

فلسفة الفقه فرع فلسفة العلم وهي التفرع الفرضي والذي لا يدعى انه حقيقة وانما يبقى فرض الا انه يستفاد من مصادر يعتقد انها تحقق فرضا متطلبات علمية.

فلسفة الفقه صحيحة وتعتبر مقدمة جيدة للفقه ولكل انسان ان يبدي فلسفته في الدين والفقه دون تحفظ لكن لا يدعي انها العلم او الحقيقة، فالحقيقة هي العلم والعلم فقط. ومن هنا ليس هناك موجب او خوف يستدعي المنع منها بل ربما يحسن تشجيعها.

المعرفة القرانية السنية

نحن نميز بين النص القراني و النص السني و نميز ايضا بين الدلالة اللغوية لكل نص لكن حينما نتعلم منهما و تتحول الدلالة معرفة في الصدور فانها تتدخل كعناصر معرفة وانما تبقى متلونة بالاثر النصي اما كعنصر بناء وانتاج فهي واحدة، ومن هنا فالمعرفة القرانية السنية واحدة، و التفرع حينما يحصل حقيقة لا يكون من نص وانما يكون من المعرفة و بهذا فالتفرع هو دوما منتم الى القران والسنة ليس بالدلالة بل بالمعرفة فالتفرع معرفي دوما وهو قراني وسني دوما، وحصر الدليل بالقران والسنة وحصر المعرفة بالقران والسنة انما هو ناظر الى دليها ومصدرها واما في مجال المعرفة فهي واحد ليست متميزة والتفرع من ذلك الواحد وليس من المتفرق الظاهري بل من الواحد الحقيقي، ومن هنا فالتفرع معرفة وهي من القران والسنة بواسطة المعرفة. فالشريعة قران وسنة الا انها ليست قرانا وسنة بتمايز وتباين بل هي قران وسنة بتداخل و تشابك وانصهار. فليس هناك معارف قرآنيه ومعارف سنية بل هي معارف واحدة هي معارف قرآنية سنية. الشريعة معرفة مبنية بعناصر قرانيه سنية متداخلة على اصغر مستويات تكوينها.

فقه العلم

فقه العلم بالشريعة أي معرفة طرق العلم بالشريعة.

العلم والعقل

بالعلم الانسان يكتشف الاشياء في الخارج والعقل يجري عليه عملياته الادراكية من رد وعرض وتحليل. لذلك فالعلم يمكن ان يدعي لكن العقل لا يدعي الا انه قد يُخدع بالعلم. العلم خطير جدا لان بامكانه ان يقول للباطل انه حق، فله سلطة اشعال النور فيضيء المنطقة المظلمة والعقل يراها فيقصدها ويبني عليها لكنه ايضا يعرضها ويعرض كل ما يكون منها على ما يعرف من مناطق النور الاخرى فان وافقتها قبلها والا تردد وارتاب. ان العقل اصدق من العلم لكن العلم اقوى من العقل ، فحذاري ان يسلم للعالم وان تعطى صفة العالم لغير العالم، ان العلم سلطان ويجوز عليه الكذب فيدعي ما ليس بحق انه حق والعلم والحق هو الصدق لا غير مهما

زخرف الكذب ومهما اعطي صفة علمية. من اخطاء البشرية تقديس العلم على حساب العقل وهذا ادى الى ظهور الاختلاف المعرفي، لان العلم يكذب فيحدث وهما معرفيا يحتاج العقل الى وقت والى وسيلة علمية لرده وحينما يتواطأ اهل العلم على ادعاء علمي يكون موقف العقل ضعيفا فيغلب وهنا تكمن خطورة العلم. العلم اخطر شيء حصل للبشرية. العلم مخيف جدا.

ضعف العقل وقوته

العقل يذعن للعلم، فحينما توصف المعرفة بالعلم يقوم العقل بالتحليل والاستنتاج على انها علم وهنا تتبين نقطة ضعف العقل لكن رغم تبعية العقل هذه الا انه دقيق في الالتفات الى درجة علمية المعرفة. ان العقل يمكنه اجراء تحليله على كل معرفة سواء كانت صادقة او كاذبة، الا انه يصفها بما وصفها العلم ، لذلك فاذا حكم على علمية معرفة فان العقل يحلل و يحكم على ان تلك الفرعيات هي علم لكن العقل يعرض و يرد دوما وينظر الى جميع الجهات فيشكك ويتساءل وهنا تمكن قوة العقل.

العلم الحق والعلم المدعى

هناك تبعية في العقل للعلم هي تبعية محدودة الا انها مهمة فاذا حكم العلم على علمية معرفة فان العقل يستقبلها كعلم و يفرع منها فروعا على انها علوم، وهكذا اذا حكم العلم على لاعلمية معرفة فان العقل يمكنه ان يحلل و يفرع الا انه يحكم على التحليل و الفرع انها ليست علما. وهكذا اذا كان العلم قطعا او يقينا فان الفروع العقلية تكون قطعية و يقينية بحسب اصولها. وهنا تكمن خطورة العلم. العلم اخطر من العقل لكن العقل كفوء بابطال الكذب العلمي مع الوقت لكنه احيانا يحتاج الى وقت قد يستغل العلم ذلك فيستعبد البشر. ومن هنا ولاجل حصانة المعارف الشرعية ينبغي الا تقع في ما وقعت فيه العلوم الاخرى و ينبغي الا تفارقها صفة العقلانية، و من اهم صفات العقلانية هي الوجدانية وعدم ابعاد الشريعة عن ساحة الوجدان لانه كلما ابتعدت المعرفة عن ساحة الوجدان قوي صوت العلم وخفت صوت العقل. العقل دوما حق لكن العلم احيانا يكذب ويدعي فلا بد من تمييز العلم الحق من العلم الباطل ومن هنا صح ان نصف بعض الاحاديث انها باطل رغم انها تدعي صفة العلم. لا علم الا في الحق وهذا هو الفرق الكبير بين العلم الحق و العلم المدعى، العلم الحق حق وصدق وغير ذلك فهو علم مدعى.

تقارب المعاني واتصالها ومظاهر ذلك

اننا نرى في وجداننا بخصوص المعارف امرين واضحين؛ الاول هو تمييزنا بين الغريب و الشاذ وهذا بسبب تمييز التقارب و التشابه بين المعارف و الامر الثاني انثيال المعاني عند التفكير وهذا بسبب استحضار معرفة مشابهة. هذا الامور الوجدانية- اضافة الى حالة الاستغراب و القبول من الوهلة الاولى لكل مدرك ندركه من قول نسمعه او شيء نراه - هو بسبب العرض على ما نعرف من معرفة لبيان مدى القرب و البعد. للمعاني ايضا هذا البعد التمييزي، و كلما كان الوصف الجديد للمعنى مقاربا لما نعرفه كان متصلا بما نعرف والا كان منفصلا والقبول و الاذعان هو فرع ذلك القرب و الاتصال. التشابه و التناغم والتوافق و الانسجام هي مظاهر القرب و الاتصال المعرفي و المعنوي وهو عنصر عصمة المعرفة .

اتصال المعارف الشرعية

دين الاسلام دين علم وحجة وهذا مصدر عصمته واعتصام اهله، وما يحصل احيانا هو التقليل من شدة الارتباط باصول المعارف والاتكال على الادلة الظنية مما سبب الاختلاف وهو علامة الاخلال باعتصام المعارف الدينية. والحق لا يتعدد و اذا كان هناك مجال لتبريري تعدد الفهم لأجل اننا امام تعاليم منقولة باللغة و الكتابة، فان الشريعة منعت ذلك باصول عقلائية واهما الرد والعرض على المعارف الثابتة فلا يقبل بالشاذ و الغريب.

ان صفة وخاصية اتصال الفرع بالأصل اهم بكثير من اي صفة اخرى للمعرفة، والمعارف الاسلامية ليست معارف متناثرة متباعدة بل هي معارف متناسقة متجانسة ومتصل ومتفرعة، وتتبعها بهذا الشكل هو السبيل الى اعتصامها.

كلنا يعلم ان النص الشرعي وخصوصا القرآن اشتمل على فنون عالية في العربية بل فاق كل من اجاد في ذلك باعتراف اهل الفن، لكن المعرفة بهذه الجمالية النفية للنص القرآني امر اختصاصي وانما مقصود العامي من الناس هو الرسالة، نعم اذا توقفت معرفة الرسالة على الاسلوب الفني وجب معرفته لكن من المهم التأكيد ان رسالة النص الشرعي التعليمية تعتمد على المعنى الرسالي الذي يصل الى كل احد من اول وهلة واما المعاني الجمالية الاخرى فيتفاوت فيها الناس بل قد لا يعرفها من يستلم الرسالة النصية كاملة. الاصل في النص استقلاله في ايصال رسالته عن بعده الجمالي لكن ما يحصل احيانا عند المفسرين هو ادخال هذه المعارف في رسالة النص، التفسير وظيفته بيان رسالة النص، اما الابحاث الفنية الاخرى للنص فتلك اختصاصات اخرى .

التدبر معرفة معتبرة

ان من الاعمال المهمة والتي تعمل على ترسيخ الوجدان الشرعي هو كثرة التدبر. ان التدبر وظيفة الوجدان البسيط لذلك فهي تعتمد المعاني البسيطة للنص من دون تعمق وانما الانسان من خلال فهمه العادي يحقق تلك المعرفة في الخارجي . وهذا الفهم العادي و ما نتج عنه من تحقق و اطمئنان ومن ينتج عنه من تفرعات كله حق و علم وصدق ودين وعقيدة واحكام شرعية ليس لاحد المنع منها. فالتدبر ليس فقط اتعاظ و ايمان بل هو تعلم. الفهم معرفة وما يحصل من فصل بين الفهم والمعرفة واضح البطلان لانه خلاف الوجدان ومعتمد على ادخال المصطلح الخاص والتخصص في المعرفة الشرعية واشتراط مقدمات ليصبح الفهم معرفة. انا لا افهم كيف استطاع البعض ان يفصل بين الفهم والمعرفة و اقنع نفسه والناس انك تفهم لكن لا

تعلم ، انا فعلا لا افهم ذلك. وهذا هو العمود الفقري لعزل العامي عن المعرفة المباشرة من النص.

المحكم والمتشابه

الشريعة منظومة معارف في الصدور وكل ما ينسب الى شريعة بنص او غير ذلك فانه يعرض على تلك المعارف المعلومة الثابتة فان شابهها فهو حق وهو محكم وان خالفها كان متشابه، فالتشابه ليس فقط خاص بالقران ولا بالحديث بل هو شامل لكل معرفة ممكن ان تنسب الى الشريعة. و المعرفة لا تقبل الاختلاف حتى في الطرق لذلك يعمد نظام المعرفة على توجيه النص المتشابه ليصل الى مستوى المعارف بشكل ولون موافق لها. ففي الحقيقة النص يقرأ من الاعلى اي من مستوى المعرفة و ليس من مستوى اللفظ والدلالة.

الاحكام النصي

احكام النص يعني موافقة ظاهره للمعارف الثابتة وهذا هو الاحكام الاولي والمحكم هكذا هو المحكم المصطلح، وقد يكون الاحكام بعد توجيه معرفي بسبب مخالفة ظاهره للمعارف الثابتة وهو التشابه المصطلح فيرد ويحمل على معنى محكم وهذا هو الاحكام الثانوي، وبذلك يكون جميع آيات القران محكمة حتى التي تكون متشابه في بداية الفهم. ان التعريف المعرفي للمحكم والمتشابه بان المحكم هو ما وافق ظاهره القران والسنة وتعريف المتشابه بان ما كان ظاهره مخالفا لهما هو الحق الحقيق في المقام. وان وجود التشابه الابتدائي هو نتيجة طبيعية لطبيعة اللغة وحدودها و المتلقي وليس لان النص متشابه فعلا.

من فهم علم

بسبب التراكم الثقافي الحاصل من وجوب المقدمات التخصصية لاجل تحصيل الفائدة العلمية من قراءة آية او حديث، فان اوامر التدبر والتفكر بالقران حملت على محامل لا تشمل الاستفادة العلمية وهذا يوضح الخلل الكبير في تلك الثقافة، بل ان التدبر والتفكر ونحوها من الاعمال انما

هو مستند ومرتكز على الدلالة العرفي العقلائية التي نتعامل بها في حياتنا فهي حق ودين وهي علم وعمل ولا تتوقف على شيء اخر ولا مجال للمنع منها. فمن فهم علم .

النص من المفاهيم الى الرسالة

لو اختلف المختلفون وسألتهم تجدهم كلهم يتكلموا بنفس الدليل ونفس الدلالات لكنهم في التالي يخرجون مختلفين، والسبب هو الظن وبحث المفاهيم من نص قصده الرسالة. من الصعب مطلقا ان تجد اختلافا كليا بين المسلمين لان الكليات تعتمد العلم لا الظن وتفهم تخاطبيا وليس تحليلا وانما يحصل الافتراق عند التوجه نحو الجزئيات ولربما يكون حسنا لو ان اهل الشريعة تركوا بحث المفاهيم الظني واكتفوا بالفهم ورسالة الكلام، ومن هنا يكون من الاولى تبويب مسائل الشريعة حسب الرسائل والمرادات وليس حسب المواضيع والمفاهيم .

النص الشرعي خطاب

النص الشرعي خطاب و معنى انه خطاب انه يتوجه برسالة محددة واضحة فالقول بامكان التعدد باطل قطعا و كذلك القول بجوازه بالنسبة لنا لاننا طرف في الخطاب. القران ليس موجها الى غيرنا ليكون محتملا عندنا بل هو متوجه الينا لذلك فليس له الا دلالة واحدة هي ما يفهمه كل واحد منا بالفهم العادي البسيط . وغرابة بعض الكلمات وبعض التعابير يحل بعلمها وتحديد المتعين منها بواسطة قرينة الخطاب. ان تعدد المعنى واحتمالاته يتوحد بقرائن الخطاب. فالقول بالاحتمالات في النص الشرعي امر لا مجال له. الخطابية تقضي تماما على التعدد في المعنى والاختلاف في الفهم. فالقول بتعدد المعنى من النص القراني وجواز اختلاف الفهم وهم كبير استمر طويلا وآن ان يزول.

التفسير بالظن

الناس بما هو اصحاب لغة تخاطب فانهم يعتمدون على قرائن عامة ارتكازية لاجل التفاهم و الاستفادة من الخطاب و هذا متأصل في وجدانهم مما جعل الدلالة النصية علما وحقا وليس ظنا كما يعتقد. والقران جاء وفق هذه الاسس وهو في اعلى درجات البيان و التوصيل. ومع حقيقة اعتماد المخاطبين قرائن يقينية وعدم الالفتات الى اية قرينة ظنية، فانه لا وجود لشيء اسمه احتمال عند العرف لان اللغة تنحل بالتخاطب الى التعيين. ما حصل عند اهل التفسير هو التساهل في هذه الجهة و اعتمد البعض قرائن ظنية وقصد الجذور اللغوية دون التفات الى البعد التخاطبي للنص و تحول النص القراني عندهم من رسالة تعليمية تنظيمية واضحة الى مجال ابحاث واحتمالات معنوية الى حد غير مقبول.

التعمق

النص الشرعي من اية او رواية هو رسالة لاجل العمل لا غير وهناك ادلة نصية كثيرة تشير الى ان المخاطب بالنص الشرعي من قران وسنة عليه ان يعمل به ولا يتكلف الغوص و التعمق بل هناك نصوص ناهية عن ذلك و هذا كله وجداني لان النص الشرعي رسالة تعليمية لاجل

تحصيل معارف تعاملية ومواقف فكرية تجاه امور يصعب الاحاطة بها من قبل العقل القاصر فتحتاج الى الارتكاز الى المعنى النصي غير التعمقي.

علم الشريعة في صدور العوام وليس في النص

انك تجد الناس لا يختلفون في الفهم لكن المفسرين يختلفون في التفسير، واكثر منهم الفقهاء و اكثر منهم اختلافا اهل الكلام. والحقيقة ان الحق مع الناس العوام لان القران يريد هذا المعنى البسيط بالنسبة للناس و انما الامور الاخرى فمعارف اخرى لا علاقة للناس بها. كما ان النصوص بعضها مرآة لبعض فينير بعضها بعضا والانارة في القلب وليس في النص. ان المعرفة ليست النصوص ولا العلم بالنصوص وانما هي علم مستفاد من النصوص ومعرفة محفوظة بالصدور من النصوص والنصوص مرايا وليست شظايا كما يعتقد والمعرفة حق وليست ظن كما يعتقد. انني اقولها بصراحة وبوضوح وبعلم ويقين وبعد الف واربعمائة سنة من عمر الشريعة ان

حقيقة القرآن وعلمه هو عند الناس العوام وليس عند المفسرين ولا عند الفقهاء ولا المتكلمين. وعلم الشريعة هو عند الناس العوام وليس عند المفسرين ولا عند الفقهاء ولا عند المتكلمين.

الاصل في النص انه لا يحتاج الى تفسير

الاصل في النص انه لا يحتاج الى تفسير. والتفسير توضيح لأجل ضبط الدلالة حينما يكون هناك جانب يحتاج الى توضيح. ولا بد ان يكون التفسير للنص القرآني بل والسني له شاهد معرفي اي بعرضه على المعارف الثابتة وهي الوجدان الشرعي والعقلائي واللغوي، والاخذ بما له شاهد منها وعدم الأخذ بما ليس له شاهد منها ومن هنا فلا يتعدد التفسير لان رسالة النص واحدة. وهذا هو التفسير المعرفي للقرآن الكريم. هذا هو الحق لكن المعروف ان الاصل في النص القرآني انه يحتاج الى تفسير وهذا خلاف الوجدان. والمعروف جواز الاختلاف في الفهم وهو باطل. ان الشريعة وعلم الشريعة ليس نصوصا ولا علم بالنصوص انما هو علم مستقل حق وصدق لا تعدد فيه ولا ظن ولا احتمال. ولهذا قالت الشريعة (استفت قلبك).

الحاجة الى تفسير القرآن

لا ريب انّ كل من له أدني معرفة بقواعد اللغة العربية يفهم آيات القرآن لأن القران جاء على درجة عالية من البيان والبساطة. لكن الحاجة الى التفسير ليس لبيان الافادة المعنوية للآيات باعتبارها وحدات كلامية وانما لبيان الافادة المعرفية للآيات باعتبارها معارف. فنحن نحتاج الى التفسير ليس لكي نعرف مدلول الآية المعنوي بل لكي نعرف مدلولها المعرفي، و هذا ليس مطلوبا في كل الآيات بل في قسم منها وقليل لذلك دأب المسلمون على التفسير لكن توسعهم والاختلاف بينهم اخل بالغرض وهذا الاختلاف له عوامل كثيرة لكن اهمها اعتماد الظن والواجب وما هو كفيل برفع الاختلاف هو اعتماد المعارف الثابتة دون ظنيها في عملية التفسير. كما انه لا موجب لتفسير جميع الايات وانما القليل منها فقط وباشارات قليلة جدا وهذا ما اعتمدته في تفسير المعرفي ان شاء الله. هذا وان التفسير لا يختص بعناوين او مجموعة وانما هو متيسر لكل احد له علم بمعارف السنة القائمة .

التفسير العلمي و التفسير الظني

الخطاب القرآني خطاب معرفي تعليمي تنظيمي لاجل الحكم و العمل و ليس لاجل مجرد الابحاث و اظهار المهارات الدلالية و التأويلية بما يتعارض مع تلك الوظائف. فينبغي في التفسير الاقتصار على القرائن و الدلالات العلمية الموجبة للجزم و اليقين الواضحة العامة التي توحد و لا تفرق و الابتعاد عن القرائن و الدلالات الظنية الموجبة للاختلاف و التشتت مهما كان

مصدرها او طريقة حصولها. انا استغرب اصرار البعض على توسيع البحث التفسيري وجعله منظومة معارف موسوعية والنص القراني خطاب لتوصيل رسالة للعمل بها.

تصحيح الوصي للأخطاء

ان الظن لا يخرج عنه الا بعلم، فتصحيح العلم لا يكون الا بعلم وهو بطريقتين الاولى بالتصحيح القطعي ويكون بكلام الولي من نبي او وصي والاخرى بعلم اطمئناني ويكون بالرد الى كلام الولي من نبي او وصي. ان هذا الفرق يبين امرين؛ الاول اهمية وجود الوصي بعد النبي وتقديمه والثاني جواز التصحيح بالرد الى قوله وتعاليمه المعلومة. كما ان هناك امكانية الانحراف المتظاهر بالزخرف و الذي قد لا يستطيع رده الا الوصي كما حصل في زمن حضورهم و يجوز حصول تصحيحه في زمن غيبته صلى الله عليه بالتدخل بطريقة مناسبة له للتصحيح. التصحيح واجب على الوصي وغيبة الامام الوصي لا تمنعه من واجبه في التصحيح ولا تسقطه وهو يتدخل في الوقت المناسب و بالطريقة المناسبة العادية العرفية لكن دون ان يعرف شخصه.

تدخل الوصي في زمن الغيبة

الرجوع الى الوصي هو من الرجوع الى العالم، ويكون بالرجوع الطبيعي اما اليه او الى تعاليمه. فحينما يكون ظاهرا بين الناس يرجعون اليه باللقاء العلني واما اذا كان غائبا فانه يرجع اليه بشكل سري، وهذا وجداني وطبيعي ولا ادري لماذا البعض يصور ان الامر معجزة وشيء غريب، الامام الوصي الان غائب شخصه أي مجهول شخصه عند الناس وليس انه منعزل في مكان او انه لا يعرفه احدا مطلقا كل هذا لا اساس له، الشيء الثابت ان عامة الناس لا يعرفونه واما ان يعرفه بعضهم او يتصل بالناس من دون ان يعرفوه فامر جائز بل يجب حينما يجب عليه وعليهم ذلك. الغيبة لا تعني الانعزال عن واقع الحياة كما يتصور بل هو معهم وبينهم الا انهم لا يعرفونه، فالغيبة لا تستلزم اكثر من ذلك اذا كان متحفظا و مجيدا في عدم بيان شخصه هذا كل ما يلزم وليس شيء اخر. من غير الصحيح تصور دوام المعجزة في تصرفات الوصي الغائب صلى الله عليه بل المعجزة الوحيدة هي طول عمره و يمكن ان تفسر عليما واما باقي اقعاله فهو مثلنا تماما يعيش حياتنا و يصاب بما نصاب به و يعاني مثلنا و يسعى مثلنا و يعمل مثلنا بلا فرق هو بيننا ومعنا بصورة عادية طبيعية جدا الا انه يخفي شخصه هذا كل ما في الامر.

التسليم للوصي

الادلة النصية والشاهد المعرفية دالة على ان حديث الوصي هو حديث النبي فتجري عليه القواعد العرفية نفسها في الاستفادة والفهم واستنباط المعارف الشرعية منه. والحديث الذي يثبت عن رسول الله صلى الله عليه واله بقول الامام الوصي يكون حديث رسول الله بمضمونه وحديث الامام بتعبيره ويعامل لفظه معاملة لفظ رسول الله صلى الله عليه واله، فان الامام وان عبر بلفظه فان يؤدي نفس المضمون بالضبط من دون زيادة او نقصان من حيث جوهر المعنى المعرفي الاساسي التعليمي. فالتسليم لقول الوصي هو كالتسليم لقول النبي صلى الله عليه واله.

طريق الفقه

الفقه جبل معرفي و الصحيح هو الصعود اليه وتسلقه من القاعدة من الارض بجذور المعرفة كلها فتكون البناءات والخطوات صلبة ولها جذر معرفي عام من وجدان و نقل و عقلائية وفطرة فلا تتزعزع، لكن البعض ينزل الى الفقه من فوق معلقا بمعارف تسليمية ليس لها جذور سوى النقل الظني وهذا يؤدي الى الاصطدام بالوجدان و العقلاء لان الظن لا يعصم المعرفة كما انه لا مجال لتحقيق العلم بهذه الطريقة.

تعليم الفقه

الدين ايمان وتعلم وصايا منبعها الايمان لذلك يكون من الصحيح الابتداء بالضروري ثم التدرج حتى التكامل وكل ما يصل المؤمن هو دين حتى لو كان اية حتى لو كان رواية حتى لو كان قول ابيه او امه ان اعتقد انه مستفاد من القران والسنة. ان الطريقة المتبعة حاليا في البيان الموضوعي لمسائل الشريعة و الاستيعاب النص امر مخل بالتعليم لانه يحدث عجزا عن طالبه و عسرا وحرجا . ان العسر والحرج في تعلم الفقه الان ليس بسبب الفقه بل بسبب طريقة التعليم. لا بد من فرز المسائل و الابتداء بالاهم وعند إتمام الاهمام في كل الدين ننتقل الى ما هو اقل أهمية وهكذا. فلربما يكتفى في بداية التعليم في مسالة باية او ايتين او رواية روايتين .

عامية المصطلح الشرعي

المعارف الشرعية عامية لان المصطلح الشرعي ليس مبنيا بطريقة يحتاج الى فهمه الى طريقة غير عرفية وغير وجدانية. فالشريعة علم والعلم مصطلح لكن من المصطلح ما يكون مبنيا بناء خاصا اختصاصيا ومنها من يكون مبنيا بناء عاما بينا للعامة، والمصطلحات الشرعية من القسم الثانية

البينة لكل مسلم. هذا هو الحق وهو في قبال المنهج الخاصّي لفقه الشريعة الذي لا وجه له وانما فرض بسبب مقدمات فرضت؛ تلك المقدمات التي من غير الواضح الحاجة اليها.

الفقه العامي

كلنا يعلم ان الخطاب القرآني والسني موجه الى جميع الناس والى كافرهم قبل مسلمهم، ولذلك فالقول بالحاجة الى مختص فيه لا شاهد له. كما ان هذه العمومية تبين بوضوح عدم الحاجة الى مقدمات خاصة وانما يفقه ويعلم بالوجدان المبني على اصول اللغة والمعارف الاساسية من الدين التي يعرفها الكافر قبل المسلم عن الاسلام. وان تعليم الفقه ولكل ما تقدم هو تعليم اجتماعي ولا يحتاج الى مدارس ومؤسسات ولا الى مباني ومذاهب ولا الى تفرغ، وانما يتعلم الناس الفقه ضمن حياتهم الطبيعية اليومية كما يتعلمون أي شيء واقعي خارجي. ولا يقال ان فهم القران يحتاج الى تعلم القراءة وعلم باللغة و الصحيح ان القران لا يحتاج الا الى القراءة ومن ثم مع الايام تنمو الملكة اللغوية بمفردات القران وتعاليمه وهذا لا يحتاج الى مدرسة وتفرغ. واما السنة فإضافة الى تلك فهناك النقل الظني وهذا حله بالعرض أي عرض الحديث على ما يعلم من

الدين فان وافقه عمل به والا لم يعلم به من دون تعقيد ولا مقدمات ولا تفرغ. والمؤمن اذا علم بمعرفة من اية او رواية عمل بها من دون تأخير او انتظار شيء فان تبين له بعد ذلك خلاف ذلك من فهم او نقل عدل فهمه او نقله و اعتد بما فعل فلا يعيد .

الفقيه العامي

الفقه هو الفهم أي فهمك للنص أي فهمك للقران والسنة واستفادتك المعرفة منهما فهذا فقه شرعي حق لانه حصل بطريقة عرفية عقلائية معتبرة لفهم النص لانه لا يوجد طريقة خاصة للفهم في الشريعة غير طريقة العرف. وهذا الفقه العامي العرفي البسيط يمكن تحصيله من دون دراسة خاصة متخصصة الفقيه هنا فقيه عامي لانه فقه من دوت مقدمات خاصة، في قبال الفقه الخاصّي الذي يشترط فيه التخصص و التفرغ والمقدمات الخاصة. واحيانا وبسبب وجدانية وعرفية وعقلائية الفهم عند الفقيه العامي يكون فهمه اجود من فهم الفقيه الخاصّي بسبب عوامل التمذهب و التمدرس والتحيز التي قد تطرأ عليه، لكن الاصل في الفقيه بل في المؤمن عموما هو الاخلاص والصدق وحسن الظن.

فقيه العصر

فقيه العصر عنوان اجتماعي شعبي وليس دينيا ، وهو نوع من الولاية، حيث يتفق الناس او اغلبهم او اهل الحلق والعقد على تقديم احدهم حينها يصبح هو فقيه العصر. فيختص بالافتاء بامر العامة، وليس من حق غيره ان يفتي بفتوى تخالف فتوى فقيه العصر حتى لو كان الاخر فقيها لان فقيه العصر له نوع ولاية والامة قدمته ولم تقدم غيره. وليس من حق احد ان يقول

انه فقيه العصر والناس متفقون على غيره. فقد روي ما معناه ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يفتي بأمر في الصلاة فرأوه يصلي خلاف ذلك وموافقا للخليفة فسئل عن ذلك فقال (ان الخلاف شر.) . ان الخلاف على فقيه العصر شر. لذلك فحينما يسأل فقيه في امر عام فالصحيح ان يفتي بفتوى فقيه العصر ولا يخالف فقيه عصره وسط العامة وان رأى خلاف ما يرى. واما تعليم الشريعة والامر الخاصة الفردية فتؤخذ من كل معلم وان لم يكن فقيها.

تعيين فقيه العصر

تعيين فقيه الامة لا بد ان يكون بالشورى و باتفاق الجميع ليس مسالة فردية بل هي مسالة اجتماعية. وليس لاحد ان يقول انه فقيه عصره الا ان يكون الجميع قد قدموه. ولا يتكلم في امور العامة الا فقيه العصر، واما تعلم الدين فيجوز ان يتعلمه الانسان من كل احد حتى من ابيه واخيه ان اطمان انه اخذه من القران والسنة. الخلط بين فقه الفرد وفقه المجتمع سبب مشكلة عند الناس. فقيه العصر ليس مسالة علمية ولا بحثية وانما اتفاق اهل الحل والعقد بتقديم من يرونه اقرب الى صفات الوصي من حيث الخلق .

فتوى المجتمع مسالة تنظيمية ولا بد في الامور التنظيمية من وحدة المصدر فتوحيد فتوى المجتمع امر وجداني فطري و ليس مسالة علمية ولا فقهية وانما هو امر فطري.

فقه الفرد وفقه المجتمع

القول ان الدين مسألة فردية وهم وكذب بل للدين جهة فردية ووجهة اجتماعية، ومن هنا فهناك (فقه المجتمع) و (فقه الفرد) وخلاصتهما ما يلي:

اولا: فقه المجتمع: يكون للامة مرجع ديني واحد في امور المجتمع وما يتطلب عملا جماعيا وهو فقيه العصر وهو من يتفق الناس على تقديمه ولا يجوز لغيره ان يصف نفسه بانه مرجع ديني ولا ان يفتي بخصوص الامة بفتوى تخالف فتواه. والحالة المثالية ان يكون لجميع المسلمين في الارض مرجع ديني واحد.

ثانيا: فقه الفرد: على كل فرد ان يعمل بما علم حتى لو اية حتى لو رواية حتى لو كان قول ابيه اواخيه ان اطمأن انه استفاده من القران والسنة، هذا كله ان كان عملا لا يرتبط بالجماعة، واما ان ارتبط بالجماعة فهو يرجع الى فقه المجتمع ولا يعمل بعلمه بل بفتوى فقيه عصره مهما كان حاله وشأنه.

الخلاف شر

اذا افتى فقيه العصر بفتوى لا يجوز لاحد ان يفتي بخلافها مهما كان، ولا ان يشكك فيها. واذا علم قطعا انه اخطأ فيها فعليه ان يتصل به ويعرض عليه قطعه ، لا ان يفتي ، فان تعذر الاتصال

به لعذر جاز ان يبين قطعه من دون فتوى. الفتوى بخصوص الجماعة فقط من اختصاص فقيه العصر.

ان الفتوى لا تتعدد ، والخلاف شر، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه.

الدلالة القرآنية والسنية

لا ريب ان حجية السنة هي بمستوى حجية القران، فالسنة الثابتة تخصص و تقيد و تضيق و توسع النص الدلالة القرآنية بلا اشكال، كما ان السنة الثابتة بالقطع او بالعلم تثبت الاصول والفروع والعقائد والاعمال فلا تختص بتبيين القرائن وشرحه بل هي مستقلة في بيانها و اتصالها بمصدر الشريعة. والقول بخلاف ذلك لا مجال له .

والعلاقة بين السنة والقران من حيث توجيه الدلالة هو كالعلاقة بين أي معرفتين تتداخلان وان السنة توجيه دلالة القران كما ان القران يوجه دلالة السنة. والسنة ليس الحديث كما يعتقد بل السنة حيث علم انه السنة من خلال تصديق المعارف له ووجود شاهد له فيها. حينما يخرج الحديث من الظن ويصبح علما فان له جميع صفات التداخل المعرفي. ولحقيقة ان من المعارف القرانية معارف محورية وان الحديث لا يصبح علما ولا سنة الا بموافقة ذلك فان هذا الامر فطري وجداني بسيط ويجري وفق عمليات التداخل والرد والجمع المعرفي العادي بلا اشكال. وانما حدث الخلط من جهة مساواة السنة بالحديث وقلت مرار ان السنة ليست الحديث بل هي علم يثبت بالحديث.

الفروقات بين السنة والحديث

الحديث نقل قولي ينتهي الى الولي من نبي او وصي ومستقره نصوص الكتب ، والسنة معرفة شرعية محمولة في الحديث وغيره.ومسقرها صدور المسلمين.

ملاحظة: السنة علم والحديث ظن.

ليس كل السنة حديثا و ليس كل الحديث سنة.

السنة في قلب المسلم والحديث في كتابه .

السنة معرفة و الحديث نص.

السنة هي الدين والحديث ليس هو الدين.

السنة هي الحجة والدليل والحديث مقدمة اليها.

نصيحتي الى كل مسلم ابحث عن السنة في الحديث ولا تبحث عن الحديث نفسه.

السنة لا تفارق القران والحديث يفارقه

السنة داخلة في القران كدخول العمرة في الحج والحديث متميز عن القران كتميز الظن عن العلم.

لقد دخلت السنة في القران ودخل القران في السنة الى يوم القيامة قال لن يفترقا.

الحديث مقدمة للسنة

ان السنة وان كانت لا تعرف بالنسبة لنا الا بالحديث فانها ليست الحديث بل هي علم وعلم في الصدور وليس في الكتب وانما الحديث دليل عليها فهي مستقلة عنه وليست مداليل الحديث الا مقدمات لها. ان القران هو الآيات والسنة هي الاحاديث وليس من قران الا هو اية وليس من سنة الا وهي حديث الا ان العلاقة بينهما وبين مدلولات الايات و الروايات علاقة معرفية تخاطبية وليس لغوية اتحادية ، فالمعارف والعلوم ليست مداليل كما يتصور الكثيرون، والقران والسنة مستقلان عن مداليل الالفاظ وان كانت الالفاظ طريقا اليهما. ومدلولات الاحاديث طريق ومقدمة الى السنة، وليست السنة الاحاديث انما تحمل فيها و توصل بها. فما يجري على الحديث لا يجري على السنة فاما السنة الثابتة بالاحاديث القطعية فلا يجري عليها الظن بلا اشكال و اما غيرها فانها مستقلة وعلم ولا يدخل العلم بالظن ولا يجري ما يجري على الظن بالعلم. وان التصور باتحاد السنة بالحديث هو من الغلو بالحديث واننا نعرف جميعا خطورة ذلك، وكما ان هناك من يجري ما في الحديث من صفات غير كمالية على السنة فان هناك من يجري الصفات الكمالية للسنة على الحديث وهم غلاة الحديث .

السنة ليست الحديث بل هي علم وانما الحديث دليل عليها فهي مستقلة عنه وليست مداليل الحديث الا مقدمات لها. مدلولات الاحاديث طريق ومقدمة الى السنة، ومن هنا ما يجري على الحديث لا يجري على السنة . فهناك اللفظ والمدلول و المعرفة، والعقل يقصد المعرفة واللفظ ومدلوله مقدمة وطريق اليها ، فمهما اتصف اللفظ او المدلول من قصور فان المعرفة لا تتاثر لان ما اختل هو الطريق واما المقصد فهو مستقل، والسنة هي المعرفة والحديث بلفظه ومدلوله مقدمة لها فمهما تاثر الحديث فان السنة لا تتاثر وهما دخل الحديث ظن فانه لا يدخل على السنة.

الشريعة والنص الشرعي

المعارف الشرعية تستفاد من النصوص الا ان هذه الاستفادة لا تكون حرة و طليقة وانما هي استفادة موجهة بالتناسق و التوافق مع ما هو معلوم من الشريعة لان الشريعة علم وواقع معرفي منتظم لا يقبل الاختلاف و التعدد. فهناك معارف شرعية عميقة أساسية اصلية تستفاد من مجموع ما علم والتي تصبح المقوم والموجه لباقي الاكتسابات وحينما تتطور الشريعة كمنظومة و يصبح لها مظهر بلون و شكل محددين فان كل معرفة جديدة يشترط فيها ان تتوافق مع ذلك الشكل و اللون ، فاذا جاء نص بدلالة لا تتوافق مع ما هو معلوم فانه يعالج حتى يصبح موافقا وهذا ما يمكن من معرفة النص المتشابه.

اعلان موت " المصطلح" في الفقه

مع ان "المصطلحات" في الفقه قد أدت الى عزل الانسان العامي عن الادلة فصار يقرأ القرآن والحديث لأجل الموعظة والبركة فقط وليس لأجل العلم والتعلم، فان المصطلح سبب ارباكا وتشويشا كما انه سبب اختلافا بل فتنة. ومنها مصطلحي الاجتهاد والتقليد فانهما في الفقه يختلفان عن معناهما في النصوص الشرعية. وهنا حقائق:

أولا: اجماع فقهاء الاسلام على حرمة التقليد في الدين.

ثانيا اجماع فقهاء الشيعة على حرمة الاجتهاد في الدين ووافقهم كثير من المسلمين وشذ بعض قد انقرضوا الا فئة.

ثالثا: ما يسمى في كتب الفقه اجتهاد هو ليس اجتهادا بل تفرع من السنة والنص وهو جائز بل ويجب بدليل الشرع والوجدان.

رابعا: ما يسمى تقليد في كتب الفقه ليس تقليدا بل تعلم للسنة واستعانة بالغير لتحصيل السنة .

خامسا: اجماع فقهاء الشيعة على حرمة القياس والرأي والاستحسان في الدين الا فقيه قديم انقرض قوله ووافقنا معظم المسلمين الا فئة وحددوا تلك الامور بحدود.

سادسا: اجماع فقهاء الشيعة ان الحجة في الدين هي القران والسنة فقط ومن قال بالعقل والاجماع فلأنهما كاشفان عن السنة ووافقنا معظم المسلمين في ذلك.

سابعا: التمييز بين الاصولية والاخبارية عند الشيعة والمحدثين والفقهاء عند غيرهم لا اساس علمي له، بل كل مسلم هو فقيه واصولي ومحدث، واخباري فهو يفقه الدين وله اصول في الدين

ويحدث عن السنة ويخبر عن السنة. كما ان تلك التسميات لم ترد في قرآن او سنة وليست موضوعا لحكم شرعي فالتولي والتبري على اساسها باطل .

فتخطئة المسلمين في هذا الامر جناية وظلم وطعن بالمسلمين بغير وجه واختلاف وفرقة لأنه ظن. والطعن في المسلم مهلكة. كما انه من الواجب تغيير عنوان " الاجتهاد" الى " التفريع" والتقليد الى " التعلم" في كتب الفقه. وانا أعلن في كتابي هذا موت "المصطلح" في الفقه فينبغي الالتزام بما جاء في النصوص وبما هو في أصل اللغة من دون اضافة.

الاتصال المتني والاتصال السندي

لقد بذلت الكثير من الجهود للتعرف على الطريقة و المنهج الاصح لاجل البلوغ الى معارف معتصمة لكن الكثير من تلك المناهج وخصوصا المعتمدة الى خصائص الطريق لم تثبت فاعليتها فضلا عن قصور دليلها، الا انه من بين تلك المناهج فان المنهج الذي له شواهد و ادلة و مصدقات هو منهج العرض المتني اي عرض المعارف الفرعية على المعارف الاصلية بما هي مضامين، و الابتداء من نقطة اصلية و التفرع منها باتجاه حقول المعرفة الدينية من دون اضطراب او تعارض او غرابة او شذوذ بل بتواصل و اتصال معرفي و ليس طريقي وهذا لا يتحقق الا بعرض المعرفة الظنية على المعرفة المعلومة فيكون البناء كله معرف بعضه لبعض و مصدق بعضه لبعض.

ان الاتصال المعرفي قرينة عرفية و عقلائية على الانتساب لكن ذهب الكثيرون الى تفسير بالاتصال النقلي اي السندي وهذا مع قصور دليله فانه لا يحقق الغرض اضافة الى امكان الخلل في الفهم، بل الاتصال المعرفي العاصم للمعارف هو الاتصال المضموني اي المتني وهو المدعوم عقلائيا و شرعا، فالمعرفة التي لها شواهد و مصدقات و تقرها الاصول المعلومة يكون نسبتها للنظام امر طبيعي وان لم يبلغ درجة الاتصال النقلي بينما كل ما هو شاذ و غريب و فيه نكارة فان نسبته للنظام يعد امرا غير طبيعي وان كان بالاتصال معرفي لا يبلغ القطع.

الشاهد المتني يخرج ظني النقل الى العلم

ان عرض المعرفة غير الثابتة على معرفة ثابتة و البحث عن شواهد و مصدقات من الثابت على الظني هو السبيل الكفيل باخراج الظن الى العلم عرفا و عقلا و شرعا و تحقيق معارف معتصمة متوافق متناسقة. وهذا القانون ليس مختصا بمعارف الدين بل بجميع المعارف الانسانية، فلا نجدهم يقرون للغريب و الغرابة مدعاة الا بادراكات قطعية وهذا ما يجب ان يحصل في المعارف الاستدلالية الدينية فلا يسلم للنقل مهما كان درجة اتصاله اي صحة سنده الا اذا كان له شواهد و مصدقات ما لم يبلغ القطع.

المعارف المحورية التي يرد اليها غيرها

يمكننا ان نصف الانظمة المعرفية بانها مجتمعات معرفية وان المعارف المنتمية الى نظام انها افراد معرفية وان قوة ومحورية الفرد ناتج من فاعليته في المجتمع وتاثيره. وتاثر المعرفة فاعليتها تكون برسوخها و مقدار تمثيلها للنظام و كثرة تداخلها وعلاقاتها، اذن فمحورية المعرفة في نظام تعتمد

غاليا على قوة تمثيلها للنظام أي رسوخها فيه و كثرة علاقتها فيه وحكميتها على غيرها بحسب العلاقات الحكمية والعرفية في التداخلات. وهذه المحورية هي التي تعطي للمعرفة المعينة صفة مرجعية يرد اليها غيرها.

الشهرة ليست علامة للحق والتفرد ليس علامة للباطل

من الواضح جدا ان علامة الحق في نفسه وهو يستقل بها، ونقصد انها في نفسه أي انها لا تتأثر بالمعتقد له لا كما ولا كيفا، فالحق يعرف به لا بغيره. والرد والتوافق والتناسب والشاهد والمصدق هو الحق للحق ولس الى غيره. وفي الحقيقة الحق هو الذي يشهد لغيره وهو الذي يعرف به غيره وهو الذي يعطي قيمة لغيره وليس العكس لكن اشتهر وللأسف اعتقاد غريب جدا وهو ان للشهرة قيمة وأنها عامل تمييز وعامل تعيين للحق، فالحق عندهم هو المشهور، والحق عندهم هو ما عليه الجماعة. وهذه كلها لا اساس لها، بل الحق هو الحق وان لم يعتقده الا فرد واحد وحيد بين الكثيرين والحق هو الحق وان كان خلاف المشهور، والحق هو الحق وان كان خلاف الجماعة .

العرض الشرعي والشاهد الشرعي

ان الرد يكون للمعارف الشرعية و ليس الى المنطوق او النص اللفظي . الشريعة لها تناسق و محورية ومقاصدية و اتجاه و تميز واضح في ابعادها الانسانية و الاخلاقية والمعرفية عموما. من المعارف الشرعية ما هو محوري في الشرع يرد اليها غيرها، وتلك المعارف المحورية عادة ما تكون واضحة لجميع الناس وبينة بجميع تفاصيلها أي بجميع عناصرها المعرفية الجوهرية والعرضية الاساسية والعريضة الفرعية. وفي الشرع الشاهد هو تداخل معرفي مع توفق في الاتجاه فاذا لم يكن تداخل فهذا يعني عدم الشاهد واذا كان تداخل وباتجاه معاكس أي مع تعارض فهذا شاهد بعدم الانتماء .

بجانب النقل الديني القطعي اي القران و قطعي السنة هناك نقل ظني ككثير من التفسير و الحديث. و شرعيا و عقلائيا لا يصح العمل بالظن و لاجل اخراج المعارف من مجال الظن الى العلم استدل لمجموعة طرق قرائنية اشهرها الان هو صحة سند الحديث و من الواضح ان صحة السند لا يصلح ان يكون عاملا يخرج النقل من الظن الى العلم ، و ليس هو وسيلة لا شرعا و لا عقلائيا تصلح لذلك. و قيل بقرائن اخرى منها الشهرة الروائية و منها الشهرة الفتوائية الا ان تلك القرائن لا تساعد على اخراج النقل من الظن الى العلم. لكن ما يصلح فعلا لاخراج النقل من الظن الى العلم هو المصدقية اي ان تكون المعرفة المنسوبة للشرع مصدقة بالمعارف الثابتة، وهذا اضافة الى كونها وسيلة عقلائية موجبة للاطمئنان فعلا فان النصوص الشرعية القطعية اكدتها و على وفقها جاء حديث العرض اي عرض الحديث على القران و السنة و العمل بما وافقهما و ترك ما خالفهما.

التصديق طريقا العلم من دون قرينة سندية

النقل ظن، ومعنى انه ظن أي ظن بالصدق فهو لا يحمل في نفسه ظنا بالكذب، وحينما يكون النقل من مسلم يكون اكثر ظنية بصدقه وحينما يكون النقل بواسطة المسلم الثقة الضابط يكون اكثر ظنية ايضا الا انه لا يخرج الى العلم بذلك ولا يترجح لانه غير مستقل بذلك في هذه القرينة، أي القوة السندية النقلية لا تستقل بالعلم الا ان يكون هناك أمرا بالتسليم وهو فقط للولي من نبي او وصي واما غيره فلا خروج من الظن الى العلم بذلك. وحينما يصل النقل فانه مباشرة ودون تأخر يعرض على المعارف الثابتة فان صدقته وكان له شاهد منها اذعن العقل له

وصار علما مهما كان صورة اسناده. وهذا هو الواضح ووجدانا وعليه القران والسنة الثابتة وسيرة السلف الاوائل.

المعارف الصحيحة والمعارف المعتلة

معارف الدين تبنى على العلم، والعلم اما قطعي او تصديقي هو المعارف المعلومة بالتصديق نقلا وبالشواهد متنا. ومن العرفي استعمال صفة الصحيح لما هو صدق وحق وصواب ولما هو سالم من العيوب، وفي قباله المعتل الذي لا يبلغ ذلك حتى يصل الى ادنى الدرجات فيكون سقيما. فالمعارف هناك ما هو صحيح وهناك ما هو معتل، و الكلام بحسب مضمونه وما يحمل من معرفة يوصف ايضا بانه صحيح او انه غير صحيح اي معتل او سقيم.

الحديث الصحيح والحديث المعتل

الصحة أي العلم بالصدق والحق والاعتلال وهو ما لا يعلم فيه ذلك صفة عامة للمعرفة الا انها تستعمل بحسب المشهور من صحيح وضعيف في الحديث الظني، ومن الواضح ان الصحيح يقابله المعتل وليس الضعيف، الضعيف يقابله القوي. فمحكم القران صحيح وقطعي السنة صحيح والحديث المعلوم بالتصديق صحيح ايضا. والتصحيح هنا بحسب الشاهد والمصدق، فكل ما له شاهد ومصدق فهو صحيح وقد بينا ان ما صحح اسس الشرعية هو الوجدان الانساني. و بالخصوص في الحديث غير القطعي الذي يعلم بالشواهد فيصبح علما هو حديث صحيح وما ليس له شاهد من حديث ظني فهو معتل وهو ظن حتى يعلم انه كذب.

لا ريب في حجية السنة و استقلالها بالحجية و السنة هي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله الثابت. و هذه الحجية للسنة لا تعني امكان مخالفتها للقران لان الاختلاف بينهما مقطوع بعدمه ، فمن خصائص السنة انها مع القران و القران معها. السنة اصلية فهي تشرح ما تكلم عنه القران و تبين ما سكت عنه القران . هذه الخصائص للسنة اي لحديث رسول الله صلى الله عليه و اله نقلت الى الحديث المنسوب الى النبي، فصارت من خصائص الحديث المنسوب الذي هو ظن. فاثبتوا للحديث كل ما هو ثابت لحديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

لكن الحق ان الحديث مهما كان طريقه او تصحيحه او شهرته لا يدخل في حديث رسول الله و لا يدخل بالسنة، و الحديث المنقول لا يكون سنة ولا يعلم انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله الا اذا كان موافقا للقران و كان القران معه و كان له شاهد من القران و نور و حقيقة تصدقه تخرجه من الظن الى العلم وانه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

من هنا فالحديث عن العلاقة بين القران و الحديث المنسوب اصلا لا مجال لها ، و انما الحديث و البحث في العلاقة بين القران و السنة اي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله و بينا انها شرح لما ذكره القران و بيان لما سكت عنه وهي بعده في الاصلية وان كانت مستلقة في الحجية.

السنة علم والحديث ظن

السنة دين وهي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله واما الحديث المنقول المنسوب الى رسول لله فليس دينا و لا سنة الا ان نعلم انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

حديث رسول الله صلى الله عليه و اله هو السنة وهو الحق و العلم و اليقين ، و اما الحديث المنسوب اليه فليس سنة بل هو ظن و باطل و شك ،ولكي يكون الحديث المنقول المنسوب الى الرسول سنة يجب ان نعلم انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

الحديث المنقول المنسوب الى رسول الله صلى الله عليه و اله في كتب اهل الحديث يجب ان نعلم انه حديث رسول الله ليكون سنة، لان حديث رسول الله حق و علم و يقين ، و الحديث المنسوب ظن و باطل و شك.

ان الحديث المنقول المنسوب لرسول الله لا يكون سنة ولا يكون دينا الا اذا علمنا انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله ، بان يكون عليه نور و حقيقة و له شاهد و مصدق من القران و ان يكون مع القران و القران معه وان لا يفارق القران و لا يفارقه القران ولا يخالف الحكمة

و لا الفطرة. حينها يعلم ان ذلك الحديث المنقول المنسوب هو حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

العلم بالسنة

المعارف الدينية لا تثبت الا بالقران والسنة، ويعتبر فيها العلم فلا عبرة بالظن، ومن هذه المعارف ما يكون معلوما بنفسه لا يحتاج الى غيره كمحكم القران ومتفق السنة وهذه هي المعارف

المستقلة الاصلية ومنها ما يحتاج الى شواهد ومصدقات من المعارف المستقلة الاصلية ليبلغ درجة العلم وهذه هي المعارف المصدقة الفرعية. والمعرفة الدليلية المعلومة بالاستقلال او بالتصديق أي سواء كانت معرفة مستقلة اصلية او مصدقة فرعية تثبت جميع المعارف الدينية من اعتقادات واعمال .

الشريعة واصولها وفروعها

الشريعة هي كل معرفة تنسب الى الله تعالى او الى رسوله صلى الله عليه واله او الى وصيه صلى الله عليه واله وهي اما اصل او فرع، والاصل في الشريعة هو كل معرفة تخبر عن الله تعالى او عن رسوله صلى الله عليه واله او عن وصيه صلى اله عليه باللفظ المنقول، و الفرع في الشريعة هو كل معرفة تخبر عن الله تعالى او عن رسوله صلى الله عليه واله او وصيه بالمعنى المستنبط. فاستعمالي الاصل والفرع افضل من النقل والحديث والرواية والتفسير ولاجتهاد والاستنباط .

شرعية العرض وكفاءته

قيلت وذكرت قرائن لإخراج الحديث الظني من الظن الى العلم منها صحة السند لكن لا شيء منها بلغ درجة العلم ويحقق الغرض الا العرض على محكم القران ومتفق السنة وعليه اعمل والحمد لله. وقد بينت ادلته في كتب متعددة وطبقته على كتب حديثية كثيرة.

موضوع العرض

ان موضوع العرض هي الأحاديث التي لا تبلغ حد العلم بنفسها بين المسلمين، فالأحاديث المعلومة المحققة للسنة لا تحتاج الى عرض، وانما موضوع العرض هي الأحاديث التي لا تبلغ درجة العلم بنفسها، فاذا كان لها شاهد ومصدق من محكم القران ومتفق السنة خرجت من الظن الى العلم وحققت السنة المصدقة. فالعرض ليس للسنة، ولا للأحاديث المعلومة المحققة لها، وانما العرض للأحاديث الظنية لكي تخرج من الظن الى العلم بالشواهد والمصدقات فتحقق السنة. فالسنة واحدة وكلها حجة لكن أحيانا نعلمها بالاستقلال وأحيانا نعلمها بالعرض والشواهد والمصدقات.

العقل والوجدان لا يقبل الا بالعلم و لا يقبل الا بالمعروف عنده والمعرَّف بمعرِّف ووجود الشاهد والمصدق يحقق تعريفا للمعرفة فبالضبط كما في الاسماء هناك نكرة ومعرفة فان المعرفة منها نكرة ومنها معرَّف وكما ان هناك ادوات لتعريف الالفاظ فان هناك ادوات معرفية لتعريف المعرفة وتعريف المعرفة يكون بالشاهد؟، فنقول هذا معرفة معرَّفة بشاهد وهذا معرفة نكرة ليس لها شاهد معرف. تعريف المعرفة بشاهد يؤدي الى معرفة المعرفة ويخرجها من النكارة. فالاصل في المعرفة النكارة ولا بد من التعريف من معرِّف وهو الشاهد المعرفي.

نكارة المتن نكارة معرفية

كل كلام له مدلول معرفي ، حينما يستقبله العقل فانه يرده الى ما يعرف من معارف و على قدر التوافق و التناسب يطمان له و الا يكون في حيز النكارة و الشذوذ حتى يجد له تبريرا لتقبله. ان محكم القران و متفق السنة هي اصول المعارف الدينية و اليها يرد غيرها من معارف سواء دلالات او نقولات فيكون عدم النكارة و عدم الشذوذ عاملا مهما بل وحاسما احيانا تعيين الحق.

المعرفة لا تقبل التعدد

العقل والوجداني يبني المعارف بشكل مرتب و متناسق و منتج ولذلك هو ينفي الاختلاف والاحتمال والتعدد فدوما هناك معرفة واحدة ممكنة لشغل الاستفادة فاي ادراك سواء كان بنص او غيره فان الاستفادة هي متاحة لعنصر معرفي واحد. واذا مثلنا للاستفادة بالمحل او المكان و عنصر المعرفة هو الحال فيه او الشاغل له فانه دوما هناك استفادة واحدة أي محل واحد لا يتسع الا لشاغل واحد أي عنصر معرفي واحد، فلا تعدد واذا اراد التغيير فلا بد ان يستبدل المعرفة التي شغلت المحل وليس هناك طريق اخر. فالعقل يجعل مكانا فارغا يقبل عنصرا واحدا لانه يريد ان يتقدم بواسطته في بنائه والبناء العقلي دائما طولي في الجهة الواحدة وانما العرضية تكون بجهة اخرى والجهة حقيقة هي المحل المتميز. فكل محل متميز معرفيا هناك عنصر واحد يشغله. ولهذا فعرض المعرفة و تعريف المعرفة ومعرفا المعرفة لا تقبل الا شكلا واحدا فلو جاء

احديث بالفاظ متعددة وقد علم وحدة الجهة من حيث المتكلم والتكلم فان العرض لا يقبل الا لفظا واحدة هو ما يكون له شاهد معرفي وغيره يصبح معتلا.

الاحتياط في المعرفة

لا ينبغي ان تكون دعوى الاحتياط والتسليم مبررا لقبول المعارف التي تتصف بالنكارة والشذوذ والغرابة لان الشرع هو نظام عرفي عقلائي وجاء وفق هذه الاسس و الحدود، بل ان من الاحتياط و التسليم هو عدم تقبل ما فيه نكارة و شذوذ من معارف دينية و نسبتها للدين لان النسبة بالظن من دون علم ولا وجه علم خلاف الاحتياط، والاحتياط في الامتثال هو فرع العلم و ليس فرع الظن. ان الاحتياط في الدين والاعتراف بالقصور المعرفي تجاه معارف الدين يقتضي عدم قبول ما فيه نكارة وشذوذ من نقل او اقوال. الاحتياط تجاه المعرفة بان يكون طريقها العلم فقط هو حقيقة الاحتياط واما العمل بالظن فهو اقتحام وجرأة وقلة احتياط.

من علم علم

من الواضح ان المسلم يمكنه ان يعمل مباشرة وفورا بي اية يعرفها او حديث يعرفه ومن علم علم والعلم من النص فهم و ازيد من ذلك لا دليل عليه فمن فهم استفاد هذا هو صريح الوجدان. وما حصل في الجهة الاختصاصية التي حولت الدين و الشريعة الى اختصاص انه لا بد فيه من امتلاك مقدمات خاصة وخاصة جدا بعيدة عن اذهان العرف و خبراتهم و تحتاج الى تفرغ بل والى مستويات عقلية معينة للنجاح في ضبطها منها اصول الفقه و الجرح و التعديل فمن لا يعرف هذه العلوم الخاصة جدا و المدرسية و التتلمذية جدا فانه لا يمكنه ان يحصل على معرفة باطلاعه على آية او حديث وهذا خلاف الوجدان لان افادة الخطاب المفهوم فوري هذا هو صريح الوجدان.

الفتوى تفريع من السنة

الفقيه المتمسك بالقران والسنة و الذي يصرح انه لا يعلم بالامور التي تخل بالتفرع العرفي اي التي تدخلا فيه ما ليس منه مثل الرأي فان تفرعات هذا الفقيه هي تفرعات وجدانية تتحقق لكل مطلع. وان التفرع ليس شيئا زائدا على النص بل هو شيء محمول فيه كلا ما في الامر ان الفقيه يعمل على كشف تلك المعرفة الموجودة في النص بالقوة فيطرحها للناس. وبهذا يتبين ان الفتوى تفريع من السنة فهي من السنة بالاتصال والتفرع. وبهذا المعنى هي سنة لكن بالتفرع

والدلالة. فكمان ان الحديث يحمل السنة لفظا فالفتوى تحمل السنة معنى احيانا تكون الفتوى أفضل من الحديث في بيان السنة. لان السنة علم وليس لفظ كما يتصور البعض.

الاشتراك اللفظي لا يخل بالفهم

لحقيقة ان المعاني اكثر من الالفاظ فانه ظهرت الحاجة الى الاشتراك اللفظي، فكان جائزا استعمال الكلمات في مواضع مختلفة بمعان مختلفة ولا يسبب ارباكا ولا لبسا ولاا يخل بالفهم لان التخاطب يبين المراد من ذلك ، بل ان الوجدان التخاطبي قوي جدا في الكشف عن اختلاف المعنى باختلاف الاستعمال لكلمة الواحد والتخاطب هو الدليل الحقيقي على المجاز وليس القرينة. ان اكتشاف اختلاف المعنى باختلاف الاستعمال رغم وحدة اللفظ للكلمة هو مصداق من مصاديق الانتظام والتناسق وعدم قبول الغرابة و الشذوذ، فالاستعمال المختلف دل على معنى مختلف وليس على المعنى نفسه بتوسع، وهكذا في المجاز فان مجازية اللفظ تعرف بالسياق وهذا ايضا وجداني وهو يرجع الى الاستدلال على حقيقة الشيء من وجوداته والعلاقات التي يظهر فيها. وكما ان هناك سياقا كلاميا يبين شكل الاستعمال وحقيقة المعنى فان هناك سياقيا معرفيا يبين الحق و ينوره وهذا يدعم حقيقة معرفة الحق بالمعرفة والاتصال والمتن وليبس بالطريق والسند .

حديث العرض على القران و السنة بسند معتبر

ان حديث العرض الذي روي بطرق كثيرة لم يكن تأسيسيا وانما كات تطبيقا لقواعد قرانية هي ان التصديق علامة الحق وان الاختلاف علامة الباطل وهو ما يصدقه الوجدان وعرف العقلاء. وبينت في كتب اخرى رفع جميع التساؤلات والاشكالات عن دلالة المتن الا انني هنا اذكر الحديث بسند معتبر بشروط مصطلح الحديث لكيلا يقال انه دور مع انه لا مجال للدور بعد ان بينت ان الحديث ليس تاسيسيا وانما هو تطبيق لمعرفة قرانية بل ووجدانية عقلائية.

وهنا خمسة أحاديث ثلاثة منها حسن وواحد موثق وواحد مقبول، وهذه تدخل بالاعتبار بلا اشكال. علما ان العلم المطلوب للعلم بقاعدة عامة في الشريعة متحقق بالمعرفة القرانية الوجدانية العقلائية اضافة الى كثرة طرق رواية الحديث مع تصحيحه من كثيرين تجد ذكرهم في حديثي رسالة في حديث العرض.

1- المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي و حدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اختلاف الحديث يرويه من يثقبه و فيهم من لا يثق به فقال إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به. حسن بالحسين بن ابي العلاء.

2-رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله. حسن بابن قولويه.

3-المحاسن: عنه عن أبيه عن علي بن النعمان عن أيوب بن الحر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كل شي ء مردود إلى كتاب الله و السنة و كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. مقبول بمحمد بن خالد.

4- المحاسن: عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن علي عن أيوب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و اله) إذا حدثتم عني بالحديث فأنحلوني أهنأه و أسهله و أرشده فإن وافق كتاب الله فأنا قلته و إن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. موثق.

5-رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا عليه السلام: قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به. حسن بابن قولويه.

التدرج في المعرفة

اذا كان التخلي من البعض عن المنهجي صعب عليهم فانه يمكن لهم عصمة لمعارفهم عرض ما صح سندا على القران، ولاجل خطوة اكبر نحو الحق فان الراوي الذي يوثق ولا طعن فيه يكون مقبولا حتى لو كان التوثيق من طرف اخر وكان مقبولا الموثق. فيكون قبولهم واعتبارهم عند الكل منطقي و بهذا النهج يمكن تكوين اتفاق على مقدمة سندية لعرض مختصر خاص لمن يعتبر صحة السند لتجاوز المذهبية، فيؤخذ باحاديث الموثقين من الكل ثم تعرض على القران فيكون صحيحا متنا وسندا ومختصرا يحتوي الاحاديث المصدق التي لها شاهد والتي هي صحيحة السند فقط مع القول بوجود احاديث صحيحة غيرها تفيد العلم والعمل. وهذا ما اتبعته في كتابي (المصدق المنتقى) حيث استخرجت الاحاديث التي لها شاهد متني من الجمع بين صحيحي البخاري ومسلم للحميدي والجمع بين صحيحي البحار والوسائل للموسوي. وهو مقدمة ومدخل نحو العرض التام المطلق.

فقه العمل

فقه العمل هو المعارف المتعلقة بكيفية العمل بالمعرفة الشرعية. فهي معرفة كيفية التعامل مع الدليل لاستفادة العلم والعمل.

المرجع عند التنازع القران والسنة

قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ). والرد الى الله الرد الى محكم كتابه المجمع على تأويله والرد الى الرسول الرد الى سنته الجامعة كما جاء في الخبر. واعتبار ان يكون

الرد الى المحكم المجمع على تاويله والسنة المتفق عليها الجامعة غير المفرقة مطلب عقلائي وجداني لأجل توحيد المرجعية. فالنقل والفهم الذي يصدقه محكم الكتاب ومتفق السنة هو المتعين. وهو يشمل الحديث بل كل معرفة تنسب الى الدين، لكن هناك من اشترط صحة السند وبسبب انعدام الجامع التصحيحي السندي بين فرق المسلمين بل وبين افرادهم صار الرد الى القران والسنة متعذرا وهذا ابطال للقران إذا فالتصحيح السندي باطل لان نتيجته باطلة. كما انه خلاف اصالة تصديق المسلم مع ان مطلق الخبر ظن عرفا مرشح للقبول لا يمنع من قبوله الا مانع عدم الشاهد. وبهذا يتبين صحة المنهج المتني وانه المحقق للعمل بآية الرد.

عرض المعارف على القرآن

جاءت الأحاديث موافقة للتصديق ونفي الاختلاف القراني بالأمر بعرض الحديث على القران، والأخذ بما وافقه وترك ما خالفه. وان علامة الحق في المعرفة موافقته. ان إطلاق ادلة العرض وعمومها تدل على ان العرض هو من وظيفة الانسان المكلف العامي من دون تخصيص بالفقهاء وان للإنسان العادي العامي ان يعمل بما توصلت اليه معارفه بعد العرض والرد الى القران.

الاثبات الشرعي للدليل

لا دين ولا شريعة من دون معارف قرآنية او سنية اصلية او فرعية. وهذه المعارف تحتاج الى اثبات في جهتين جهة النقل (اللفظ) وجهة المضمون (الدلالة)، وهي تثبت بالوسائل الذاتية العقلائية العرفية المتكفلة بذلك مع توفر الحد الادنى من المتطلبات العرفية العقلائية من حيث جمع المعطيات أي اثبات صدور النصوص القرآنية والسنية ومن حيث تحصيل الدلالات أي اثبات المضامين المعرفية للنصوص الشرعية لان القران والسنة كلام منقول ولا يمكن تحصيل الاستفادة المعنوية الا بذلك .

الدليل الشرعي نقل وهو قران وسنة ، اما من جهة النقل فالقران ثابت صدوره واما السنة فمنها قطعي ومنها ما يحتاج الى اثباتها من خلال الحديث، فلا بد من توفر امكانية التمييز بين الحديث المثبت للسنة وغيره. واما من جهة الدلالة فالقران والسنة جاءت وفق اساليب عربية بيانية وابداعية ولا بد من الاطلاع على قدر كاف من قواعد العربية في الفهم واساليبها في التعبير. فالخلاصة لا بد للإنسان ان يكون قادرا على معرفة الحديث المثبت للسنة وقادرا على فهم القران والسنة فهما صحيحا. من امتلك هذه القدرة وكان مطمئنا من محصلاتها النصية والمضمونية يكون ممتلكا للقدرة الذاتية لإثبات المعرفة الشرعية بعلم ويكون قادرا على التفريع من الاصول بعلم. واما مع عدم العلم بالقدرة فان اثباته سيكون ظنا ولا عبرة بالظن. وان معرفة كل ذلك هو بمعرف وجدانية عرفية غير تخصصية ولا اصطلاحية.

شرعنة الاختلاف

الكلام لا يقبل الا معنى واحدا، هذا هو الوجدان السليم، اما تبرير الاختلاف بل ادعاء وجوده في النص الشرعي امر مخالف للوجدان. عند الاختلاف فهناك مخطئ دوما، ولا يمكن تصحيح الكل، ولا يمكن تصحيح أحدهم الا وفق الوجدان السليم الصريح. التحيز والتوجيه لا يغير الواقع، الواقع امر ثابت، والتحيز وهم وشر وضرر. وضع مقدمات واقحام ابحاث ادت الى الاختلاف لا يعني اننا نقر بالاختلاف و نشرعنه. هذا خطأ فادح .

موت عبارة (قال الفقيه)

حينما يكون القصد للنص عرفيا عاميا عاديا لا يحصل اختلاف جوهري بل لا يحصل اختلاف اصلا. ومراعاة للوضع الرهان من التناول الفقهي باعتماد البحث المفاهيمي وادعاء كشفية النص الشرعي فانه يكون الانقسام الفقهي – غير المبرر– فانه من المفيد –كاجراء مؤقت– ان يكون القول جماعيا وليس فرديا. ان اختلاف الفقهاء لا يأتي من القصد العرفي الوجداني للنص بل من قصده بمقدمات موضوعة لا اساس لها، ومن هنا فأول خطوة نحو وحدة المعارف هو اعتماد الفهم العرفي الوجداني بدل الفهم الاصطلاحي فيعلن عن (موت المصطلح) و البحث الجماعي بدل الفردي في الشريعة، وموت مصطلح (قال الفقيه) واحياء (قال الفقهاء).

اختفاء المذاهب

لا ريب انه ورد الامر بان تكون التسمية باسم (المسلمين المؤمنين) والمعنى هو اجتناب التسميات الفرعية المفرقة. اما التسميات التعريفية كالبلد و العشيرة ونحوه فلا يمنعها الوجدان ولا النص ان كان لا يضر بولاية الاسلام ولا اخوته ولا عمل المسلمين الجماعي، وهو لا يدخل في الفرقة وترك الجماعة ، لكن لو كانت التسمية بقصد التبري من مسلم فهذا مخالف للمعارف الثابتة بل جاء النهي نصا فيها، وهو من التسمي بغير المسلمين والمؤمنين، فأما الفرقة والاختلاف فانها خلاف الوصايا واما التسمية فلأنها تعارض وحدة الاسم الجامع للولاية. ان المذاهب والطوائف ظهرت بفعل خصوصية الفقه وخاصيته وحينما يرجع الناس الى عمومية الفقه وعاميته تختفي التسميات. اجل حينما يصبح الفقه عامّيا وجدانيا تختفي المذاهب. الاراء والمذاهب ظهرت بسبب البعد عن القصد الوجداني للنص.

التسميات التعريفية بين المسلمين

حمل النهي عن غير تسمية (المسلمين المؤمنين) على مطلق التسمية خلاف الوجدان بل القطع بورود تسمية المهاجرين والانصار والنسبة المكانية والقبلية واظهار المحبة فكثيرا ما يميز النبي والوصي لمن يحبهم وليس هذا من الفرقة ولا خلاف الاسم الجامع ما دام لا ينطوي على فرقة. فالنهي يختص بالتسميات المذهبية والطائفية المفرقة واخطرها حينما تصبح التسمية هي المعرفة للإسلام ولا اسلام حق غيرها وتسلب الشريعة من غيرها وتفرض البراء من الاخر وتفرض التولي للتسمية فهذا واضح البطلان، وتبدع الاسماء بدل العقائد والاعمال ويصبح الاسم عنوان البدعة بدل البدعة. هكذا التسمية التي تعطي حكما كليا ولائيا لكل من يتسمى بها، وحكما برائيا من كل من لا ينتمي اليها هو الخطر المهلك. الخطر كله حينما تصبح التسمية موضوع لحكم شرعي برائي.

البراءة من العقيدة والعمل وليس من الاسم

حينما يبتدع مبتدع عقيدة فاسدة او عملا باطلا، فالبراءة ينبغي ان تكون من تلك العقيدة وذلك العمل وليس من الشخص ولا ممن يتسمى باسمه او يتبعه اجمالا فلربما يكون المتبع لا يوافقه في هذه العقيدة او هذا العمل. فالعقيدة الفاسدة يجب البراءة منها والعمل الباطل يجب اجتنابه وان كان صدر من قوم انت تنتسب إليهم والعقيدة الصحيحة ينبغي اعتناقها والعمل الصحيح ينبغي عمله وان صدر من قوم انت لا تنتسب إليهم. وهذا الكلام كله مع تميز الاسماء المدرسية مع انه لا وجه له الا انه واقع يحتاج الى وقت لكي يزول.

خطأ تعميم حكم عقيدة او عمل على مذهب

تعميم العقيدة الفردية الباطلة او العمل الباطل الفردي من بعض اهل المذهب على المذهب لا يصح، والصحيح ان يقال ان بعض اصحاب المذهب الفلاني يعتقدون بعقيدة فاسدة ويعملون عملا باطلا، مهما كان درجة بطلان او فساد ذلك العمل. فان كثيرا من المذاهب هي مدارس وليست موضوعات شرعية جاءت بأسماء في الشرع لذلك وضبط مفهومها الشرع فهي ليست مصطلحات شرعية غالبا، ومن هنا يصعب فعلا القول ان العقيدة الفلانية او العمل الكذا هو ثابت لكل فرد من المذهب الكذا لمجرد الانتساب اليه. ومن هنا يكون الاسلم والاصح عدم ترك كلمة (بعض) ودوما الاشارة الى قبح العقيدة او قبح العمل وعدم تعميمه و عدم نقل التقبيح الى المذهب. ان تقبيح المذاهب بالعموم هو تقبيح وطعن عيني بالمسلمين وهو مخالف للثوابت.

اختلاف الاحكام

الحكم الشرعي وان كان اعتباريا فهو معرفة والمعرفة لا تقبل التعدد وان تعدد الناظر أي الحاكم لان الفهم لا يتعدد. فمنع تعدد الحكم من جهتين من جهة كونه معرفة والمعرفة لا تتعدد و من جهة كونه فهم والفهم لا يتعدد. فمهما تعدد الناظرون والمتناولون للاحكام الى موضوع وكانت جهة نظرهم واحدة وجب الاتفاق. الاختلاف في الاحكام ليس عقلائيا أي ليس صدقا ويجب ان يكون مع الاختلاف وجود مخطئ وهناك دوما مصيب واحد ان وجد. فعند الاختلاف اما ان يكون أحدهم مصيبا والباقون خطأ و اما ان يكون الجميع خطأ. واما ما يعرف من جواز الاختلاف في الشريعة فليس له اساس لا عقلائي ولا وجداني ولا شرعي.

لا عصمة في الجماعة

لاريب ان الحق دوما موافق للفطرة والوجدان والعقلانية والواقعية وهذه صفات منتشرة شائعة في النفوس، كما ان الحق هين لين سهل لطيف جميل حسن وهذه صفات تميل اليها النفوس

وتحبها، فالحق موافق للفطرة، لذلك دائما يتصور ان الشهر والكثرة والجماعة والضرورة علامات للحق لأجل ان تلك الصفات هي في الجماعة والكثرة فيكون موافقتها حق. وفي الواقع هذا تعريف للشذوذ الوجداني وهو جيد وهو الاصل لكن تعميمه واطلاقه فيه اهمال لكثير من العوامل المؤثرة على المعرفة ومنها بين واضح لا ينبغي اهماله. فقد تحصل اسباب تجعل المجموعة تميل وتزيغ عن الحق والسبب الجهل والتقليد والهوى، وقد يقال ان الهوى شيء فردي ولكن يمكن ان يتحقق هوى مجموعي وهو ما يسمى بالعقل الجمعي يتلاعب بأهواء الناس وآرائهم. فالجماعة ليست عاصمة وجدانا والاكثرية دوما تكره الحق بشهادة النص، فما جاء من اعتصام الجماعة المطلق لا شاهد له. ان اعتصام الجميع بالحق يؤدي الى الجماعة لان الحق واحد فلا يقبل الاختلاف ولا يفرق، فالفرقة علامة على وجود باطل دوما لكن الجماعة ليست علامة على الحق دوما فالجماعة قد تجتمع على حق وقد تجتمع على باطل، لكن اعتصام الكل بالحق يؤدي الى الجماعة حتما. وهذا فارق كبير. فاطلاق عصمة الجماعة لا مجال له.

لا دليل على تقسيم المسلمين الى مذاهب وطوائف

لا يوجد دليل شرعي على تقسيم المسلمين الى مذاهب وطوائف ووضع تسميات داخلية فيه. بل الدليل على خلافه

قال تعالى: هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ

وقال تعالى: إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً

و في الحديث:

فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِمَا سَمَّاهُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله.

حتى لو سمى انسان نفسه بمذهب واشتمل على بدعة فليس صحيحا تسميته بها خصوصا إذا اشتمل على التبري. وتحذير الناس وتخويفهم وتجنيبهم ايها يكفي في وصف الاعتقاد الفاسد او العمل الباطل واما التسمية فلا وجه لها. ثم كيف يعطى حكم لموضوع ليس له أصل في القران، والتسميات واسماء المذاهب ليس أصل في القران. وما جاء من اخبار بهذا المعنى لا شاهد لها. هذا في التسميات التي يصاحبها تبري واما غير ذلك تعريفا او محبة فلا مانع منها اذا لم تستلزم ضررا بوحدة المسلمين.

لا دليل على تكفير المسلم بعمل

بعد قول كلمة الايمان والتصديق والنطق بالشهادتين فانه لا دليل على جواز تكفير من قال ذلك باي عمل يفعله ما دام مصدقا وغير مكذب ولا يجوز التبري منه.

ولقد قال تعالى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ

وَالَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآَيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ

وفي الحديث

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى

و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)

وقال النبي صلى الله عليه و سلم : من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم وحسابه على الله

وسأل ميمون بن سياه أنساً ما يحرم دم العبد وماله فقال من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم.

لا دليل على تقسيم الكتب والرواة والفقهاء الى اصحابنا واصحابكم

لا دليل شرعي على تقسيم الرواة او الفقهاء او كتبهم الى اصحابنا واصحابكم وكتبنا وكتبكم حسب الطائفة او المذهب او المدرسة.

بل الدليل على خلافه ؛ قال تعالى (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)

وقال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)

وفي الحديث: نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ .

والاصل صدق المؤمن أي كون خبره ظن مرشح للقبول فان كان له شاهد اخذ به. وليس اصالة الصدق والتصديق مطلقة لأجل المعارف الثابتة الموجهة لذلك. والتخصيص بالشاهد لانها قرينة معرفية ثابتة مقومة للمعرفة الشرعية بخلاف وثاقة الراوي فإنها ليست ثابتة اصلا.

عدم جواز التبري من المؤمن مطلقا

ان المقصد كله في الاعمال هو الله تعالى، فهو المقصود الحقيقي والنفسي للولاء والنصرة، ولان الله تعالى لا يحتاج الى ذلك فالمعنى ولاء المعارف المنزل من قبله ونصرتها، وان هذا الولاء وهذه النصر ايضا ليست لحاجة الله تعالى اليها وانما لان الناس لا يبلغون حقيقتهم وهدايتهم الا بذلك، فهو بالتالي دفاع وولاء ونصرة لمعارفهم ولصلاحهم. ولذلك كان الايمان بنفسه اصلاحا والكفر بنفسه افساد، واما ما يكون من المؤمن من اعتقادات او معارف باطلة فانها لا تجعله مفسدا وهكذا ما يكون من الكافر من اعتقادات او اعمال حسنة لا تجعله مصلحا. لان الغاية والمقصد هو الله وليس ذات المعارف. وبملاحظة هذه الغاية والجهة وان المقصود هو الله فالمؤمن بإيمانه مصلح والكافر بكفر مفسد.

ان الايمان بذاته اصلاح والكون على الايمان اصلاح وبكون الانسان مؤمن يصبح مصلحا فيجب مولاته وعدم جواز التبري منه تحت أي عذر، والكفر بذاته افساد والكون على الكفر افساد وبكون الانسان كافرا يصبح مفسدا فيجب التبري منه. واما الرحمة فامر مختلف.

المؤمن الولاية له واجبة دوما مهما صدر منه من فساد ولا يجوز التبري منه باي شكل، نعم يصح التبري من اعتقاداته الباطلة واعماله الطالحة واما هو فلا. ولا يشهد على المؤمن بكفر باي وجه لان هذا محال.

مسلم بلا طائفة

مسلم بلا طائفة هو مسلم لا يريد ان يصنف بحسب الطوائف والمذاهب، او ان يصنف المسلمين بحسب الطوائف والمذاهب وانما الكل مسلمون مؤمنون. فالمسلم بلا طائفة هو مسلم منفتح على جميع تفاسير المسلمين، ومنفتح على جميع روايات المسلمين ومنفتح على جميع اقوال علماء المسلمين. المسلم بلا طائفة يرى ان جميع المسلمين هم اخوته وجميع علماء المسلمين علماؤهم وجميع رواة المسلمين هم رواته وجميع مفسري المسلمين هم مفسروه وجميع كتب المسلمين هي كتبه، الكل يؤخذ منه ان قال الحق .

ان المسلم بلا طائفة دوما يقصد المعرفة ذاتها والتحرر من طريقها، فهو لا ينظر الى الطريق وانما ينظر الى المعرفة، فيأخذ المعرفة الحق من أي طريق ولا يأخذ المعرفة الباطلة من أي طريق، فهو يعرف الحق بالحق ولا يعرفه بالناس او القائلين به او الحاملين له.

اسلام بلا طائفة

اسلام بلا طائفة فيه جهتان؛ الاولى: من حيث التسمية فالمسلم بلا طائفة لا يقبل التصنيفات والتسميات بل الكل مسلمون مؤمنون. والثانية: طريقة تحصيل المعرفة فهو يقصد المعرفة الحقة ولا ينظر الى طريقها فهو يقصد الحق ويعرف الحق بالحق وليس بالناس.

ولا ريب ان العقائد والاعمال هي معارف ولا ريب في وجود اختلافات في تلك الجهات الا ان هذه الاختلاف لا تكون سببا للتصنيف والتمييز. وهذا ينبع وينتج من حقيقة قبول المسلمين كما هم بالمعنى العامل الواسع أي ان هناك مسلما مصيبا ومسلما مخطئا، كما ان هناك مسلما مطيعا ومسلما عاصيا. بمعنى كما ان هناك مخالفة عملية فهناك مخالفة علمية (اعتقادية) .

لا واقعية عبارة " المسلم الكافر"

الاسلام قائم على الايمان والتصديق اي الايمان بالله وتصديق رسول الله صلى الله عليه و اله و الكفر قائم على الانكار و التكذيب، وهذا هو الحد الفاصل المعلوم و اما غيره من افكار فكلها ظنون لا وجه لها. والمسلم الذي يأتي بحدث او بدعة او منكر او معصية، ما دام غير مكذب وما دام موحدا مصدقا فهو مسلم، والعمل الصالح شرط في التقوى وليس شرطا في الايمان أي التصديق، والايمان الذي يزيد وينقص هو التقوى وليس التصديق.

ومن اغرب الاقوال عبارة " المسلم الكافر" الذي يكفر بعقيدة او عمل، وكيف يكون الشخص في نفس الوقت مسلما من جهة وكافرا من جهة ان هذا من التناقضات الغريبة العجيبة. الانسان اما مؤمن او كافر. مادام المسلم مصدقا بالكتاب ويقول ان ما فهمه هو من الكتاب ففهمه

الخاطئ لا يخرجه من الاسلام لكن يجعله مسلما بعقيدة خاطئة وبعمل خاطئ. كيف يكون الشخص الموحد والمؤمن المصدق في نفس الوقت مشركا وكافرا ومكذبا؟ هذا من الاعاجيب ولا حول ولا قوة الا بالله.

علاج الاختلاف باتباع العالم

لا ريب في ان الرجوع في المعرفة الى القران والسنة كفيل بعصمة المعرفة، الا انه وبسبب العوامل الفردية قد يحصل اخفاق في معرفة الحق، ومن هناك يظهر الاختلاف وهو اختلاف غير شرعي ناتج عن عدم صحة المعرفة و عدم اعتصامها، و هناك طرق علاجية وهي التعاونية المعرفية واهم اشكالها الاتفاق على الاسس و الانطلاق منها نحو التكامل بالرجوع والاحتكام الى القران والسنة، وهذا يحتاج استعدادات عالية ولذلك كان من المهم وجود جماعة اهل الحق الذين يقودهم من له تأثير في النفوس ومن لا يشك في علمه فكانت الحاجة الى الوصي وهي نفسها الحاجة الى النبي لأجل هذا البعد الجمعي للتصحيح.

لا بد للناس من حاكم ولا بد ان يكون بعقد بين الناس، ولا بد ان يكون الحكم بحكم الله، كل ذلك واضح وجدانا وشرعا، وفي زمن حضور الولي من نبي او وصي فانه هو الحاكم لأنه تجسيد لحكم الله وفي حال غيبته لا يسقط وجوب الحكم بحكم الله، فيكون على الناس القيام بحكم الله بينهم، لأن الحكم بحكم الله معرفة أصلية وحكم الولي معرفة فرعية، وحينما يتعذر الفرعي لا يسقط الأصلي. وحينما يحكم بحكم الله يجب العمل به لأنه تحقيق للأصل ولان تعيين الحاكم عقد يجب الوفاء به. ولا بد من التسليم لحكم الله لقصور العقل البشري والمخالفة بادعاء معرفة او تبرير باطل قطعا لانه من مقابلة العلم المحيط بالمعرفة غير المحيطة. فنحن لا نحيط بالأشياء ولا نعرف حقائقها في نفسها وانما ذلك مختص بالله تعالى فهو يعرف الاشياء حق معرفتها وهو الذي الاصلح حقا، فيجب الجري على حكمه، والوجدان المعرفي محترم ولا يمكن ان يتحيز بعلم الا ان التحيز يدخل اليه بالظن فيدعي التبرير بأسس ومقدمات عقلية قائمة على معارف مدعاة ولا مجال مطلقا لمقابلة المعرفة المحيطة بمعارف غير محيط هذا عين الجهل. وما يعرف من حكم الله تعالى لا يمكن استبداله لأنه اخلال معرفي والخلاف معه او الاختلاف فيه معرفة باطلة لانها ادعاء الاحاطة في قبال المحيط حقا.

علاج الاختلاف من خلال حكم العالم

وهناك اشكال كثيرة لتدخل الوصي في التصحيح لكن اظهرها واكملها هو امتلاكه الحكم والسلطة لان الطبيعة البشرية تحتاج الى هكذا نوع من النظام. فكانت الصورة الشرعية للحكم هو توحد كرسي العالم و السلطان لان الغرض هو عدم الابتعاد عن المعارف الحقة، فكان حكم النبي وحكم الوصي، وحينما لا تضع الامة الوصي في مكانه لا بد الا يسقط الغرض ولا يتخلى الوصي عن وظيفته التصحيحية، وما يقال خلاف ذلك ليس له شاهد. ولا ريب ان عدم تولي الوصي للحكم هو خسارة كبيرة في التصحيح الاجتماعي والتعليم التام الا انه حينما لا يكون ذلك لا بد ان يبقى الاتصال موجودا بالوصي.

ان من المعارف المصدقة والتي لها شاهد هو بلوغ اقصى درجات التكامل في جانبي التعليم و الادارة ولان الادارة فرع التعليم فيكون المتعين هو بلوغ اقصى درجات التكامل المكنة في جهة التعليم أي في الحاكم والذي حينما يحتاج الى معرفة غير شرعية يستعين بتحديد موضوعاتها الجزئية لردها الى العام الشرعي. ومن هنا يتبين ان كرسي الحاكم للمسلمين في زمن غيبة الوصي هو للمعلم الاقرب الى الولي في الصفات.

العالم بين التعليم والحكم

عرفت ان العلم يتحصل من النص لمن اجاد اللغة وعرف اصول الشريعة الاساسية وهو متيسر لكل مسلم وفي حال قصور فانه يستعين بمن يجيد ذلك وهذا هو المطلوب في معلم الشريعة ولا شيء اخر، وبينت في محله ان فتوى المفتي هي تفريع للسنة ومعنى له فترجع اليها فالرجوع هو الى السنة و ليس الى المعلم، فيجوز اخذ العلم من كل معلم اجاد العربية وفهم النص اما حكم المسلمين عند غياب الولي فانه لا بد ان يكون الاقرب في الصفات من الولي. وقد حصل خلط في هذا الشرط وفي شرط المعلم فجعلت شروط الحاكم الى شروط المعلم بينما المعلم لا يشترط فيه الا المعرفة بالنص وهي ممكنة لكل انسان، ومن هنا فلدينا صنفان من المعلمين في الاسلام المعلم المطلق وهو كل من يجيد اللغة وفهم النص و المعلم الحكم وهو بالاصل الولي من نبي او وصي و في حال غيبتهما يكون العالم الاقرب لهما بالصفات ما امكن ولا بد في حكم المعلم من اجتماع وليس بتفرد ولا استحقاق نفسي بل هو اجتماع وهو بالشورى فهناك فرق بين استحقاق الحكم وبين تولي الحكم ويصدق هذا امور عقلائية وعرفية كثيرة.

ولاية الفقيه هي أقرب اشكال الحكم المعاصر الى السنة.

الله يريد ان يكون الحكم بأمره وهذا أصل معرفي بل اصل وجودي. والمثال الاكمل هو حكم النبي او الوصي اي المعلم الكامل. لكن عند غيبته لا يسقط اصل وجوب الحكم بأمر الله وصورته الامثل هو حكم المعلم الاقرب الى الوصي في الاخلاق. واذا فقد المعلم الاقرب لم

يسقط وجوب الحكم بأمر الله ايضا بل لا بد من اقامته. الحكم بأمر الله لا يسقط ابدا وان كان الشخص وحده على جزيرة فعليه ان يقيم حكم الله بحسب علمه.

اذن فولاية الفقيه اي ان يكون المعلم الاقرب هو الحاكم هو اقرب اشكال الحكم المعاصر الى السنة فلسفيا ، ولا يجب لكنه الامثل.. وفلسفة الشريعة جائزة لكنها ظن تفيد تنبيه الحث العلمي.

ولاية الفقيه مطلب فطري

ولاية الفقيه امر اجتماعي شعبي وهو ضرورة فطرية انسانية، والفقيه قد لا يطلبها تعففا، فعلى الشعب ان يجمع بالشورى على جبر الفقهاء على تولي الحكم، لان الحكم عقد اجتماعي ولا بد فيه من الاجماع والشورى. ولان الارض لله ولا بد ان يكون فيها حكمه فعلى الشعوب في كل الارض ان تجبر فقهاء الاسلام على اخذ حقهم ويجعلونهم حكاما عليهم .

ولاية الفقيه مطلب فطري وجداني ودين الوصي صلى الله عليه هو دين الفطرة والوجدا. فولاية الفقيه من دين الوصي. ولا يقال ان الناس مختلفون وان بعض الفقهاء قد يمتنعون عن تولي الحكم لان ولاية الفقيه امر فطري وجداني وعلى جميع شعوب الارض الدعوة اليه حتى المجتمعات

الكافرة لان الارض لله ولا بد ان يحكم فيها بحكمه. وعلى الشعوب ان تجبر الفقهاء جبرا على تولي الحكم. والجبر لا بد ان يكون بالإجماع كما بينا .

الخلل المعرفي في مخالفة الشريعة

السلطة التي حصلت للشريعة وجدانية عقلائية وليست بفرض من النص وانما هي حقيقة لها أصلها العرفي والعقلي والوجداني. فنحن ندرك ان عقولنا لا تحيط بهذا العالم ولا بأشيائه ولا ندرك حقائقها وان الله فتح لنا باب العلم والتعليم منه بخصوصها فعلينا ان نتبعه ونسلم لما يقول فما يثبت انه عنه صدر وجب العمل به ولا مجال لمخالفته بالرأي لأنه من مخالفة العارف المحيط من قبل غير المحيط وقدرات العقل محدودة. ومن اثار مخالفة التعاليم هو مسألة السياسة والاقتصار فان عدم الاعتناء بضرورة تحكيم الشريعة في السياسة أي الحكم والاخذ بالتعاليم بخصوص الاقتصاد ادى الى ظهور الحروب والفقر، فالحرب بسبب التفرق والشريعة تدعو الى وحدة البشرية في دولة واحدة فصار امن قومي متعدد بدل امن قومي واحد، وسبب ظهور الفقر هو تمليك الثروات للحكومات وهي ملك للناس والحكومة تأخذ ضرائب. وهذا قد فرض على الحكومة واجبات لا تجب بل واجب الحكومة فقط القضاء والعطاء واما غير ذلك من بناء وتعليم وصحة فهي من واجبات الفرد، وعلى الحكومة ان توزع العطاء على الناس غني وفقيرهم. واما السلاح فالخفيفة هو للأفراد والثقيل هو بيد الحكومة المحتكمة للقضاء. الرجوع الى تعاليم الشريعة في الحكم والاقتصاد مهم جدا. انا اكتب هذا وارى بعيني العجز الذي ظهر على حكومات العالم في مواجهة وباء كورونا هذه السنة وسببه عدم اعتماد سياسة الشريعة في الحكم والاقتصاد.

الاستعانة بالغير لفقه النص

ان القول اما ان ينتهي الى النص الشرعي من قران او سنة فهو تفريع ومعارف معنوية فرعية او لا ينتهي اليها وهو ادعاء، والاول جائزا قطعا وواجب عند الحاجة الى التفريع، واما الثاني فمنهي عنه قطعا ولا حجية فيه. ولا ريب وجوب العلم في المعرفة سواء انتهت الى اعتقاد او عمل وهو لا يكون الا بالأخذ بالفهم المستقيم من النص الشرعي وعند عدم توفر امكانية الاستفادة

العرفية الوجدانية المستقيمة لضعف بعض المقدمات سواء من جهة اثبات الصدور أي النص او اثبات المعنى أي المضمون المنتهي في ذلك الى النص الشرعي فانه يجوز الاستعانة بمن له امكانية الاثبات المستقيم عند العقلاء في فطرتهم وعرفهم ووجدانهم. والاخذ من ذلك المثبت ليس اخذا بقوله وانما اخذ بالقران والسنة التي اثباتها اصولا او فروعا، نصوصا او مضامينا.

التوصل الى المعرفة مباشرة وبواسطة

اذا كان الرجوع الى قول الغير قصدا للنص الشرعي من قران وسنة فهذا من استعماله للوصول اليهما وهو بالضبط كاستعمال اداة الفهم و النظر و السمع و الكتابة لأجل الوصول الى المعنى، فهكذا يكون الحال معه الا انه استعمال لوسيلة معنوية وليس مادية للوصول الى القران والسنة الذي قد يكون بوسيلة مادية كالسماع للكلام او النظر الى الكتابة او بوسيلة معنوية كالمضمون الذي يثبته الانسان لنفسه وهكذا في اثبات النص او اثبات المعنى من قبل العالم فهو ايضا من استعمال وسيلة غيرية ولا فرق بين الوسائل المادية الذاتية والسائل المعنوي الغيرية في التوصيل الا انه لا بد ان تبلغ درجة من الاطمئنان باستقامة الاثبات سواء نقلا او دلالة. يمكن ان نسمي التوصل المادي الى المعرفة بالمعرفة المباشرة والتوصل المعنوي اليها بالمعرفة غير المباشرة أي بالواسطة.

الاعتماد على الفقيه للتوصل الى السنة

كما اننا نستعمل اعيننا واذاننا ونعتمد بصرنا وسمعنا في معرفة النص، وكذلك نعتمد الكتب والروايات لمعرفة السنة، فانه يمكن ان نعتمد توضيح الاخر وشرحه للسنة ويكون هذا من الاعتماد المعنوي. ويسمى الرجوع الى قول العالم قصدا للقران والسنة بالتقليد له وهذا خطا، لان التقليد هو رجوع الى الشيء نفسه وهذا لا يجوز الا للولي من نبي او وصي، واما غيره فهو وسيلة وطريق للوصول الى علم الولي أي الى القران والسنة. والانسب تسمية ذلك اعتماد كما اننا نعتمد السمع والنظر لقراءة القران والسنة ونعتمد النصوص المنقولة فإننا نعتمد اثبات المثبت للوصول الى القران والسنة .

التوصل الى السنة بتفرع الغير من النص

ان المعرفة فيها اصول تتفرع منها فروع، والمعارف الاصلية هي القران والسنة لفظا ومعنى ونصا ومعرفة واما الفرع فهي من تلك المعرفة معنى ومضمونا ومعرفة. والتفرع يسمى اجتهادا خطأ لان الاجتهاد معرفة لا تتفرع من اصل شرعي فهي ظن والتفرع هو تفرع من اصل فهي علم. ولا فرق في المعرفة الفرعية سواء كانت بإثبات معنوي ام مادي او انها بوسائل ذاتية ام غيري، انما المهم ان يكون كل ذلك بطريقة عرفية وجدانية عقلائية مستقيمة. فلو فرع العالم من النص تفريعا عرفيا عقلائيا كان تفريعه حجة وكان سنة وكان معرفة شرعية.

عمل المؤمن بما يعرف

اذا اطلع على اية او رواية لها شاهد وكان قادرا على فهمه فهما صحيحا فهو متكمن بطريقة عقلائية سليمة على اثبات المعرفة منه. ولا يشترط غير الفهم الاساسي للكلام في المعرفة لان الفهم العالي من بلاغة وتفنن وجمال ليس مطلوبا للفهم الاساسي، ولا يشترط ايضا الاطلاع على جميع النصوص لان النص المصدق والذي له شاهد حجة ولا يحتاج الى غيره ولا يجب البحث عن غيره ولو ثبت غيره بما يعدل المعرفة عدلها واعتد بما سبق ولم يعد ما عمل. ولان

المعارف الشرعية محكمة فلا اختلاف فيها ومتشابه فيصدق بعضها بعضا فان الاصل عدم المعارض للنص الواصل.

اذا علم المؤمن بخلاف ما يعلم

إذا اثبت المؤمن معرفة بطريقة عقلائية مستقيمة ثم وجد مؤمنا اخر قد اثبت ما لا يتوافق معها، حصل الاختلاف، والاختلاف غير جائز في المعارف الشرعية، فان كان بسبب اطلاع احدهما على نص يثبت عند الاخر بالشواهد كان السبب عدم الاطلاع على نص مصدق فيصار اليه ويعدل الذي كان يجهله اعتقاده ومعرفته و يعتد بما سبق، و ان كان بسب الفهم وهذا نادر فان احدهما قد اعتمد طريقة فيها خلل وهذا يتبين بسهولة وبالحال .

اصابة القران والسنة

العبرة في الدين هو بإصابة القران والسنة، الا ان العلم حجته فورية فمتى علم المؤمن علم واذا انكشف ان السنة خلافه غير الى ما علم وليس عليه الاعادة ان تعلم العلم بعمل. و ان الطريقة العقلائية المستقيمة في تحصيل المعارف الشرعية من القران والسنة لا بد ان تكون من دون ظن او شك وبعلم واضح اطمئناني. لكن احيانا يحصل اعتماد للظن واعتماد مقدمات ظنية في اثبات النقل والفهم، مما يؤدي الى عدم اصابة القران والسنة. لقد امر الله تعالى العباد بالعمل بالقران والسنة ولا يمكن ان يأمرهم بذلك مع تعذر الوصول الى معارفهما او صعوبته مطلقا او انهم يحتاجون الى من يفهمهم القران او السنة.

العلم بالنقل والدلالة

ان القران قطعي والسنة القطعية ومعارفها الواضحة هي العمود، وانما حصل الاختلاف في الأحاديث، وبعد وجود قطع نقلي يكون من العلم والمنطق والحكمة تبين صدق واحقية الباقي من خلال القطعي، فتكون المعرف الشرعية منها يثبت نقليا وهو القطعي المتمثل بالقران وقطعي السنة ومنها ما يثبت معرفيا وهو السنة العلمية التصديقية التي تصدقها المعارف القطعية. وفهمها ودلالتهما ومضامينهما تتبع فيه الطريقة العقلائية الصريحة الواضحة، وحينها لا يبقى مجال للاختلاف، وتكون اصابة القران والسنة مؤكدة من قبل ابسط عباده بلا حاجة الى مقدمات معقدة او فقيه يفهم.

المعنى الاصلي والمعنى الفرعي

من السهل جدا ان يعبر بلفظ قصير عن معنى يشمل كل شيء في الوجود كقوله تعالى (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْ) فان هذا اللفظ القصير المتكون من أربع كلمات لا يوجد شيء في الكون الا هو داخل في حكمه، بمعنى يمكننا ان نكون من هذه الجملة ما هو غير محدود من العبارات. هذه العملية أي التفريع ليست بفعل العقل بل بفعل المعنى وان كانت باجراء العقل. وهكذا فانه لا يوجد شيء في الكون الا وله حكم في القران والسنة بهذا الشكل، أي بوجود معنى أصلي يتفرع منه معان فرعية. والمعنى الاصلي له لفظ ومنهما يتكون النص اللفظي، وبالأصلية يوصف اللفظ، الا ان الحقيقة ان الاصل هو المعنى. المعنى الاصلي فانه يكون حاضرا محددا

ومعبرا عنه بعلامة تعبيرية، واما المعاني الفرعية له فانها تحضر منه ويعبر عنها بكل سهولة وصدق عند الحاجة .

النص اللفظي الاصلي والنص الدلالي الفرعي

تلك المعاني الاصلية التي تكون بإفادة النص القرآني او السني مباشرة هي المعارف الشرعية الاصلية وهو قران وسنة بالمعنى اللفظي (النصي اللفظي) والمعنوي والمعرفي واما ما يتفرع منها بطريقة عقلائية عادية واضحة فهي المعارف الشرعية الفرعية وهي قران وسنة بالمعنى المعرفي والمعنوي (النص الدلالي) وليس بالمعنى اللفظي. وإذا أدركنا ان النص حقيقة هو المعنى، يتبين لنا ان هناك نص هو معنى اللفظ وهناك نص هو دلالة المعنى او معنى المعنى والاول هو النص اللفظي الاصلي والثاني هو النص الدلالي الفرعي .

معنى المعنى

ان من المعنى ما يتقوم بالاتجاه الى شيء او الميل الى شيء، فحينما ننظر الى ضد ذلك الشيء نجد ان الميل عن الضد ايضا وهذا ليس بالمعنى بل بمعنى المعنى فكلمة (حنيف) هو مائل الى شيء، لكن حينما ننظر الى ضد ذلك الشيء نجد ان الحنيف قد مال عن هذا الشيء الثاني أي الضد. ميل المعنى واتجاهه مهم جدا في التعريف المعرفي للمعارف وتمييز القريب من الغريب.

اجتماعية علم الشريعة

الشريعة علم لكنها تعلم في المجتمع وسط المجتمع بحسب حياتهم من دون تتلمذ او تخصيص او تفرغ. الشريعة ليست من المعارف الخاصة الاختصاصية التي تحتاج الى مجموعة من التعاليم و

المعارف وربما تحتاج الى وقت طويلة وهذه هي المدرسية. و المدرسية لا تمكن المتعلم من القدرة الا بعد عبور مرحلة معينة من المعرفة والتتلمذ، وهذا لا يوجد في المعارف العامة والتي المتعلم يمتلك القدرة بكل معلومة يكتسبها ضمن وجوده الاجتماعي الطبيعي ومخالطته العالم مخالطة اجتماعية فلا يحتاج الى التفرغ المدرسي بل يكفي مجرد الاختلاط و الاجتماع ولا يحتاج الى مراحل ومن الواضح ان الشريعة هو من هذا النوع الا ان ادخال الاختصاصية في علم الشريعة حوله الى تتلمذ و مدرسية ومن هنا كانت المذاهب. واحتاج الى تفرغ وتفرغ طويل مخالف للاجتماعية والاختلاطيه فصار المتعلمون خاصين اختصاصيين لانه ليس كل الناس يتفرغ و يتتلمذ. وظهرت الاسماء,

العودة الى السنة و ترك الحديث

ان الله تعالى اوصى المسلم ان يكون دينه مبني على العلم والحق والا يقبل بالظن فيه؟، لكن ما حصل هو تجويز الظن، فخالفت معارف المسلمين الفطرة و اختلفت. ان اهم اسباب اختلاف معارف المسلمين و مخالفتها للعقل والفطرة هو اعتماد الظن في النقل.

من هنا ولكي تكون معارف المسلمين مصدقة يصدق بعضها بعضا وتكون موافقة للقران و لا تختلف ولا تخالف الوجدان و الفطرة و عرف العقلاء لا بد من ترك الحديث الظني و الرجوع الى السنة . السنة هي الحديث الموافق للقران و العقل و الفطرة والوجدان وكل حديث لا يتصف بذلك فهو ظن و ليس سنة. ان الوجدان علم وحق، ولا بد من اعادة جميع معارف الشريعة الى الوجدان، لان ابتعاد المعرفة عن الوجدان ابتعاد لها عن العلم والحق.

الغلو في الحديث

لا ريب في وجوب العمل بالسنة ليس للنص فقط وانما لانه فرع التصديق والايمان، لكن ما حصل هو اعطاء خصائص السنة من القداسة و الطاعة و الاتباع و العمل الى الحديث الذي دخله الظن.

ان اعطاء القدسية و الامامة للحديث – الذي دخل فيه الظن – امر غريب و يبعث على التساؤل، بينما القران و سيرة العقلاء و العقل توجب العلم في المعارف. ان الله امر بطاعة السنة وليس بطاعة الحديث لكن حصل خلط فاختلط الظن بالعلم.

اننا لا نفهم كيف جوز اهل الحديث العمل بالظن و تبعهم في ذلك الفقهاء؟ في الحقيقة انا لا افهم كيف جوزوا العمل بالظن هنا. ان العمل بالحديث مع ظنيته و اعطاء الحديث قدسية السنة و تجويز العمل بالحديث مع ظنيته هو من اشكال الغلو بالحديث. ولا بد من وقفة ومراجعة والعودة الى السنة و ترك الحديث .

السنة هي ما يعلم فعلا من سنة النبي المنقولة بالحديث وليس في الحديث اية قدسية او موضوعية في نفسه.

ما امرنا الله باتباعه وطاعته هو السنة وليس الحديث، والسنة علم وحق وصدق محمول في الحديث، فليس كل حديث سنة. السنة معصومة مقدسة وهي علم وحق . والحديث ليس معصوما ولا مقدسا ولا حقا ولا علما . ما حصل هو ان البعض اعطوا صفات السنة للحديث وهذا هو الغلو في الحديث. ان الحديث ظن ولا بد ليكون سنة ان يتصف بشروط اهمها الاتصال المتني المعرفي بان يكون له شاهد من القران والسنة القطعية، اي حديث ليس له شاهد من القران والسنة القطعية فهو ظن وليس علما ولا دينا. و اعتصام المعرفة وواقعيتها هو بناؤها على علم والحديث ظن حتى يثبت انه علم وانه سنة ولا يكون علما الا اذا اتصل اتصالا معرفيا بالقران والسنة. ومعرفة هذا الاتصال هو وظيفة كل مؤمن عرف اسس الدين واصول الشريعة

المحورية ولا يحتاج الى تخصص او علوم خاصة. فعلم الحديث علم عامي عرفي وجداني وليس تخصصا.

صدق السنة وكذب الحديث

السنة علم لذلك لا يمكن ان تكذب بينما الحديث ظن فحصل فيه الكذب وهنا نماذج وبعض من ذلك:

مثال:

من كذب الحديث و باطله روايات التشبيه والتجسيم والسنة انه لا تشبيه و لا تجسيم ، ومن كذب الحديث وباطله ان القران عدة احرف و السنة ان القران حرف واحد. ومن كذب الحديث وباطله روايات كتابة القران بعد وفاة النبي وحصول تحريف في القران و السنة ان القران كتب في زمن النبي وجمع وانه لا تحريف في القران. من كذب الحديث وباطله روايات الذنوب و المعاصي المنسوبة للانبياء و السنة انه لم تصدر عن الانبياء ذنوب ومعاص ، من كذب الحديث وباطله روايات افتراق الامة و وتفريقها باسماء و وتكفير بعضها والسنة انه لا تفريق و لا فرقة و لا تكفير.

الاختلاف بسبب الظن نقلا وفهما

الاختلاف ياتي بسبب الظن اي العمل بالظن، لو ان المسلمين اقتصروا على العلم في تعاملاتهم مع الأدلة الشرعية لما حصل اختلاف. اذن الحل في رفع الاختلاف هو ترك الظن و اعتماد العلم في كل صغيرة وكبيرة في الدين، لان العلم لا يختلف. حينما يقطع الطريق امام النقل الظني و الفهم الظني حينها سوف يتوحد النقل و يتوحد الفهم لان العلم يوحد دوما، و من الغرائب ان يقال انه يجوز في العلم الاختلاف.

علاج الظن في النقل

لا بد من ترك النقل الظني و اعتماد النقل العلمي ، وهذا ميدانه الحديث الظني المنسوب للنبي صلوات الله عليه، و اما القران و السنة القطعية فهما علم، وقد بينا ان العامل الوحيد الذي يخرج الحديث من الظن الى العلم هو موافقته للقران و السنة اي وجود شواهد معرفية له من المعارف الثابتة من القران و السنة. ولو ان اي مسلم اجرى هذا الاجراء على مجموعة من الاحاديث الظنية فانه سيصل الى مجموعة معارف تتطابقا كثيرا مع اي مسلم اخر يجري هذا الاجراء اي عرض الحديث على القران و السنة، و ليس المهم الرواية بل المهم المضمون لان المعارف مضامين و ليس روايات.

علاج الظن في الفهم

واما الفهم الظني فعلاجه اعتماد الفهم العلمي و الفهم العلمي هو معاملة النص الشرعي من دون اي تدخل خارجي غير الوجدان اللغوي ، فكما اننا نتعامل مع كلامنا بكل وجدانية و بساطة وتوحد و اتفاق في القهم فانه علينا ان نفعل ذلك تجاه النص الشرعي، و كون النص نزل في زمن ساق و الكلام قيل في زمن كانت ادوات الفهم متكاملة فان هذا لا يعني تجويز الاختلاف بل يعني تكامل الفهم و تكامل الفهم ايضا بالعلم و ليس بالظن، واذا وصلنا الى ادوات فهم علمية فانا سنصل الى فهم علمي، و العلم لا يختلف. ان العلم لا يختلف في اي جانب من جوانب الحياة لانه صدق دوما، انما الاختلاف ياتي من الظن. ان اهم اسباب ظهور الظن في الدين هو الابتعاد عن الوجدان، ان الوجدان علم والابتعاد عنه ظن، فلا بد من ارجاع جميع معارف الدين الى الوجدان.

الدين والشريعة

الدين من دان بالشيء والشريعة من شرع الشيء. فالمعارف الاسلامية إذا نظرت اليها من جهة المسلم كدين يدان به فهي دين واذا نظرت الى نسبتها الى الله كشرع شرعه الله فهي شريعة. فالاختلاف في جهة النظر وليس في المصدق، فالاختلاف مفهوميا وليس مصداقيا.

بيان المعلم

الحاجة الى بيان المعلم من الضروريات الانسانية و عليها تقرير العرف و الشرع بل و العقل. ولاجل ان البيان التعليمي للمعلم يلحظ فيه المتعلم ولاجل ان متعلم الشرع هو انسان بسيط بمدارك عامة عادية عرفية، فينبغي ان يكون البيان و ما ينتج عنه من دلالة مبينة وفق الطريقة العادية العرفية العقلائية في الفهم و الا حصل انقطاع بين العلم والمتعلم، ولأن فهم المعلم الخاص بنفسه ليس حجة على المتعلم وانما المتعلم فهمه هو، فلا بد ان المعلم مبينا فقط وشارح و مقربا للدلالة العرفية العادي للعلم لا غير واي اخلال بهذه الطريقة أي ادخال شيء غير عرفي فيها سواء من جهة الاستدلال او البيان فانه يقطع الاتصال ويدخل شي\ئا غريبا في العلم فهو من خارج دائرة العلم هو فهم المعلم. ومن هنا يحق للمعلم ان يقول ان هذي هي دلالة العلم و انه العلم وانه معنى الآية او الرواية وان ينسبها الى الآية او الحديث ما دام قد اتبع الطريقة العرفية

في الفهم. وكيف يجوز المتعلم لنفسه العمل بقول او معرفة لا تنتهي الى الدليل من قران او سنة بعلم ويقين .

النقل بالمعنى

لا يمكن باي وجه من الوجوه ان يكتسب بيان المعلم (العالم) اية حجية ذاتية ولا يمكن ان يكون لفهم العالم اي حجية ذاتية و انما يكتسب حجيته من جهتين؛ الاولى ان يكون فهما للنص الشرعي وثانيا ان يكون بالطريقة العرفية العادية العقلائية التي لا يتفاوت فيها اثنان، و انما الفرق هو اطلاع العالم و عدم اطلاع المتعلم فلو اطلع المتعلم بعلم كما علم العالم. ولا بد ان يعلم المتعلم ذلك ولو ارتكازا او تصديقا. هكذا بيان تعليمي هو علم ومنتسب الى المعرفة انتسابا حقيقا لانه تفرع منها وكل تفرع من الاصل هو من الاصل، ويكون هذا الشكل من البيان من جهة المعرفة نقل للمعرفة الشرعية بالمعنى، ومعنى المعرفة هو المقصود وهو مقدم على اللفظ .

التفريع من النص علم

ان الكائنات والمخلوقات وجوانب البحث فيها غير محدودة بل غير متناهية فالنصوص المنقولة من قران وسنة لا يمكن ان تفي بذلك قطعا كما ان هناك امورا واشياء تحدث وتظهر لم يتطرق لها النص قطعا، فمحدودية اللفظ الشرعي المنقول تجاه المعرفة امر طبيعي جدا وبديهي. لكن نحن نعلم ونقطع ان كل شيء وكل جانب منه له حكم ثابت في القران والسنة وان لم يكن بالنص اللفظي، وانما بالمعنى المحمول في النص. وقد عرفت ان المعنى الاصلي الذي يكون للفظ يتضمن الكثير من المعاني الفرعية، القول بها وتحديدها والاخبار عنها هو صدق وحق ونسبتها الى المعنى الاصلي ايضا صدق وحق وهذا هو التفريع. فالتفرع ليس صنع او وضع معرفة جديدة بل هو الكشف عن معرفة موجودة اصلا في النص.

السنّة التفريعية

نقل النص قد يكون بالمعنى ولا ريب في جواز اعتماده ومن لك استنباط المفتي فانه يوصل السنة بالمعنى و لا ريب في جواز الاخذ عنه وهذا ما يسمى تقليدا في عصرنا وهو ليس تقليدا بل هو تعلم، فانت تعلمت السنة من المفتي الذي اشتقها و فرّعها و استنبطها من القران و السنة

. ومن هنا ففتوى المفتي المنسوبة الى الشرع اذا كان لها شاهد ومصدق من المعارف الثابتة فهي معرفة شرعية وهي ترجع الى السنة بالمعنى وانت حينما تأخذ بقول المفتي في مسالة غير مذكورة بنص اصلي فانت تأخذ بالسنة لكن بالمعنى والتفريع فهو علم وشرع كما انك اذا علمت التفريع بلا اشكال ونسبته الى السنة بالتفريع والمعنى وهو علم وشرع واذا تضيق الوقت عليك ولم يحضرك النص وجب الاستعانة بالغير لمعرفة الفرع. ففتوى المفتي التفريعية نقل للسنة بالتفريع والمعنى ولا تختلف عن نقل السنة الاصل باللفظ. واذا اختلفت السنة التفريعي كان العلم والمعرفة فيما كان له شاهد ومصدق من القران والسنة ولا مجال للاختلاف.

الفهم علم والظاهر علم

الاصل في الكلام هو الفهم الشائع المتعارف المعهود أي التخاطبي ولا ينبغي فهم النص بغير هذه الطريقة، ولاجل البعد المعرفي فان من خطابية النص ودلالته ان يكون له شاهد ليصبح علما، فمتى كان ظاهر الآية او الرواية له شاهد كان علما وهو المحكم والا كان ظنا الا ان يكون النص قطعي فيصبح متشابها يحمل على المحكم. وهذا الظاهر المحكم هو علم والعلم اعم من القطع واعتبار القطع في العلم لا وجه له. وما حصل احيانا انه لا يراعى البعد التخاطبي المعرفي للنص الشرعي فتحضر الاحتمالات التي تجوز في النص وتتعدد الافهام فيحصل الاختلاف. فالاختلاف ليس بسبب النص ولا الناس بل بسبب الاختصاصيين. حتى انه من الغريب اننا لا نختلف في دلالات نصوص تنقل من حضارات قديمة و حديثة، ميتة و حية غابرة ومعاصرة و نختلف فقط في دلالات الايات والاحاديث وهما الموصوفان باعلى درجات البيان.

التوجيه المعرفي للمعنى الظاهر

هذا الامر الوجداني هو من اهم مسائل الفقه، وهي ان المعنى الظاهري لا يكون علما الا اذا توافق مع المعارف الثابتة، واذا احتاج ذلك التوافق الى تعديل في الدلالة فانه يجب بلا اشكال وهو ليس تصرف وتحكم بل انه عمل وجداني عقلائي. وتوجيه الدلالة يشمل كل ما يراه العرف جائزا من تخصيص وتقييد. ونحوهما. حكومة المعرفة الثابتة على دلالة النص من اهم المعارف التي يجب الاقرار بها واعتمادها مع انها ظاهرة وجدانا وعرفا لكن التأكيد عليها لان التحيز والتوهم قد يشكك بها فهو احيانا يشكك فيما لا يشك فيه.

النقل والظن من الاختلاف الى الاتفاق

قد يقال انه لا بد لنا من النقل في الوصول الى القران والسنة والنقل يقبل الظن والاختلاف، و انه لا بد لنا من فهم القران و السنة والفهم يقبل الظن والاختلاف. وهذا من غريب الكلام

وعجيبه لاننا كلنا يعرف بالوجدان وبالقران و بسيرة العقلاء ان العلم ليس امرا ممتنعا ولو كان ممتنعا لما كلفه العقلاء انفسهم ولا امر به بالقران. والعلم هو سبيل الوحدة ومنع الاختلاف وانما يحدث الاختلاف بسبب الظن، فلو ترك الظن ما حصل اختلاف. وهذه الامور ما اوضحها وما يسرها؛ فالشريعة تريد العلم والعلم يرفع الاختلاف. ان دليل الشريعة كلام فلا بد فيه من فهم وهو كلام صدر في ما مضى فلا بد من نقل ولا سبيل اليه غير ذلك لكن العلم بالنقل والفهم لا يمتنع ولو كان ممتنعا لارتفع التكليف، اذم الخلل في المتلقي ليس في النص ولا في نقله.

و كما ان الخارج له واقع متوافق فان المعارف ايضا لا تقبل الا التوافق، لا يمكن للنفس البشرية و العقل البشري ان يقبل معارف متناقضة مختلفة ولا يمكنه ان يقر بذلك تحت اي تسويغ، بمعنى انه لا يمكن للشريعة ان تجوز اي اختلاف تحت اي عذر. والعلم بالمعرفة علامته توافقها واتصالها و تناسقها وتقاربها أي يصدق بعضها بعضا فلا مجال للغريب من المعرفة. ولاجل وجود الحصانة بالمعارف القطعية الثابتة وهو من نعم اله على الناس ولإقامة الحجة عليهم فانه ممكن جدا ويسير جدا ان تحصل حالة اتصال و تناسق وتوافق في المعارف من دون عناء ولا شك، وهو من علامات علميتها، ان من الحقيقي جدا و المفيد جدا اعتبار التوافق و التصديق و التناسق علامة لعلم وتبادل المفهومين في الخارج كفيل برفع الظن ورفع الاختلاف. وحينما يتحقق العلم في النقل والفهم ينقلب الظن والنقل و الفهم الى علم أي الى حق وصدق وحقيقة ونور ويتسع النور وتعم البركة المعرفية .

يصبح النقل علما وحقا ومعتصما ومعصوما حينما يكون متوافقا متناسقا ومتناسبا يصدق بعضها بعضا موافقا للفطرة والوجدان و عرف العقلاء، وهذا ما يحققه عرض الحديث على القران والسنة ووجدان العقلاء وعرفهم.

تميز المعارف الشرعية

النقل الشرعي نقل عرفي عقلائي فطري يعتمد في ثبوته ودلالته على الوجدان والعرف وطريقة العقلاء في الاثبات نقلا ودلالة، ولذلك اعتمدت القرائن في اثباته بسبب المسافة بيان المبلغ و المتلقي. وحقيقة ان المعارف الشرعية معارف متميزة وذات صبغة متميزة ولها توصيفات وخصائص فان النسبة اليها لا بد ان تكون بصورة خصائصية و انتمائية وتشابهية وتماثيلة، وهذا هو جوهر اشتقاق المفاهيم بالشرعية و تميزه الانسانية بانه ذا صورة وخصائص و تميزات معرفية خاصة تعرف بالتشابه وعدم الاختلاف والتصديق .

عدم تكذيب المسلم الا بعلم

والنقل الاصل فيه الظن ، عرفا و عقلا، وليس الشك كما يعتقد، وهناك اضافة اخرى وهي تقديم السلامة والصدق في خبر المسلم لاجل الانتمائية والولائية، أي عدم تكذيبه الا بعلم، وهذا الاصل يعطي خبره درجة ظنية اكبر ولا يحقق علميته كما يتصور البعض وجعل ان الاصل الصحة، بل الاصل هو تصديق المسلم في نقله أي عدم تكذيبه و اعطائه درجة ظن اقوى لان اصالة صحة خبر المسلم وقبوله سواء مطلقا بلا شاهد او مصدق وهذا امر لا شاهد له ولا مصدق. فاصالة السلامة والصحة والصدق في خبر المسلم ثابتة الا انها تعني عدم تكذيبه وتعني تحقيق جزء من علة العلم وسببه فيكون الظن به اقوى من الظن في خبر غيره فلا بد من شاهد ليخرجه من العلم، وهو بالضبط ما ينبغي فعله فعدم التكذيب لا يعني العمل، ولا العلم بالصدور. فالخبر مطلقا هو ظن بالصدور و يتميز خبر المسلم ان الظن في خبره قوي فبمجرد ادنة شاهد يتحقق العلم بينما في خبر غير المسلم لا بد من شاهد قوي ومن هنا يرى ما في الحكم بوضع احاديث بالظن.

علمية التصحيح المتني وظنية التصحيح السندي

الخبر ظن ومع وجود الشاهد المعرفي يصبح علما ويكون الخبر صحيحا وهذه هي الصحة المتنية. وهذا هو المنهج المتني في قبول الخبر واما المنهج السندي فوضع شروطا في الناقل أي ان الاصل في الخبر الشك وهذا خلاف المعرفة الوجدانية، كما انه قبل النقل بتلك الشروط النقلية السندية مع عدم اعتبار وجود شاهد معرفي، وان عدم الشاهد تسبب في انقطاع الاتصال المعرفي ودخول الظن في العلم لان النقل مهما قوي اذا لم يستقل بنفسه يبقى ظنا، والنقل الظني اذا لم يجد شاهدا متنيا لا يحقق العلم. فالاختلافات جوهرية بين التصحيح المتني والتصحيح السندي فالمتني يرى ان الاصل في الخبر انه ظن بالصدور بينما يرى السندي انه شك، والمتني لا يعتبر شروطا خاصة غير الشروط العرفية الوجدانية العقلائية في المخبر بينما السندي يعتبر شروطا خاصة فيه،

والمتني لا يصحح الخبر الا بوجود شاهد معرفي له، بينما السندي يصحح الخبر ان حقق شروطه النقلية ولو لم يوجد شاهد، والمتني يعتبر التصحيح تحقيقا للعلم بينما السندي لا يعتبر التصحيح تحقيقا للعلم بل الخبر الصحيح ظن عنده، والمتني يعتبر الخبر الصحيح حق وصدق بينما السندي يعتبر الخبر الصحيح حجة وعذر، المتني يعمل بالخبر الصحيح لأنه صدق وواقع وحق بينما السندي يعمل بالخبر الصحيح لأنه صحيح من دون قصد لصدقه وواقعيته المتني يعتبر المعارف الناتجة عن الخبر الصحيح معارف علمية حقيقية واقعية بينما السندي يعتبر المعارف الناتجة من الخبر الصحيحة معارف ظنية ظاهرية ليس معينا حقيقتها. فلاحظ درجة الظن التي ادخلها المنهج السندي في المعرفة ودرجة العلم التي حققها المنهج المتني بالعرض .

متى يعلم ان الحديث صدق فيعمل به؟

محكم القران ومتفق السنة حجة بنفسيهما وصدق و لا يحتاج اي منهما الى شاهد من خارجهما و هما لا يمكن ان يختلفا. والحديث يورث العلم بالصدق اذا كان له شاهد من محكم القران و متفق السنة سواء كان الحديث صحيحا او ضعيفا بحسب السند. وهذا عليه النقل الشرعي وعرف العقلاء. وهذا هو الحق الذي هو حجة ويعمل به. والحديث مهما اورث الظن بالصدق فانه لا يصح العمل به ما لم يبلغ درجة العلم، فمهما كان السند صحيحا فانه يبقى ظنا ما لم يكن له شاهد من القران او السنة المتفق عليها.

تكذيب الحديث يكون بالعلم

من المعلوم ان محكم القران نهى عن العمل بالظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا. والحديث اذا لم يعلم انه صدق يبقى ظنا فلا يفيد علما و لا عملا و كل ما يقال خلاف ذلك لا يثبت امام الحق و الصدق و العلم. والحديث اما ان يورث العلم بصدقه او كذبه او يورث الظن باي منهما او الشك. والاصل في الخبر ظن الصدور عرفا وشرعا فان كان شاهد حقق العلم بصدقه.

ما اورث العلم بالصدق وجوب تصديقه والعلم به وما اورث العلم بالكذب وجب تكذبه ولم يجز العمل به، اما ما يورث الظن بالصدق او الكذب او الشك فلا يجوز العمل به وان كان صحيحا بحسب السند في مصطلح الحديث ولا يجوز تكذيبه وان كان ضعيفا اصطلاحا. ولا يحكم بكذب الخبر الضعيف الا بعلم ومن هنا فكثير من احكام الوضع على الأحاديث ليست حقا بل هو ظن ولا يجوز مع ما فيه اتهام للمسلم، ان ضعف الخبر اعم من الكذب وفيه اعذار للخل بالنقل بخلاف الكذب والوضع الذي هو مهلكة. ان الحديث الذي يوصف بالوضع او الكذب لا يحكم بكونه مكذوبا او موضوعا الا اذا توفرت قرائن للعلم بذلك ومنها و اهمها مخالفته للقران و السنة مخالفة تمنع القبول به. بل كل حديث لا يعلم مخالفته للقران والسنة لا يحكم بكذبه ما لم يعلم قطعا ذلك وان وصفه البعض بالكذب والوضع.

المعارف الصحيحة بالصدق

المعارف المنسوبة الى الشرع منها ما هو صحيح وهي المعارف العلمية من اصلية قطعية او تبعية تصديقية، ومنها ما هو معتل وهو الظني او ما علم كذبه. وهكذا ما ينسب الى الشرع من نقل او فهم، فالمعارف الفرعية المعلومة بالعرض والتصديق والشواهد تكون صحيحة كما هو حال المعارف الاصلية. واما غيرهما فهي معارف معتلة وما يكون ظاهر البطلان منها فهو سقيم باطل. وبخصوص الأحاديث المنسوبة للأنبياء او الأوصياء صلوات الله عليهم فإنها ان كانت معارفها معلومة؛ اصلية او فرعية كانت أحاديث صحيحة والا فهي أحاديث معتلة.

صحة الحديث بصدقه

والمشهور استعمال وصف الصحيح للحديث المتصل بالنقلة الثقات لكن من الواضح ان ثقة النقلة لا يصحح معرفة ولا يخرجها من ظنيتها، وانما الحديث الصحيح هو ما يكون حاملا لمعرفة صحيحة وهي المعرفة المعلومة اما قطعا او تصديقا بالشواهد والمصدقات. فالحديث الصحيح هو اما حيث قطعي او حديث مصدق له شواهد ومصدقات من القران والسنة. وهذا ما سأعتمده من استعمال فحينما أصف حديثا بانه صحيح فانا اعني انه معلوم اما قطعا او تصديقا. وحينما يكون عنوان مقال او كتاب لي من الان فصاعدا فيه وصف صحيح او معتل فالمراد هذا وليس المشهور.

وحدة المصدر لا تقبل اختلاف النقل

إذا كان للحديث مصدر واحد لا يختلف وتعدد النقلة، فإما ان يتفق النقلة او ان يختلفوا. وعلى كل الحالين فأما ان يكون للحديث شاهد من المعارف الثابتة اولا، فان كان شاهد عمل به وكان علما ولا بقي ظنا. ولا مجال لتعدد النقل التصديقي لان المعينات والمصححات لا تقبل التعدد وانما التعدد يكون في القطعي وهنا ما يكون ظاهره خلاف المعارف الثابتة وكان قطعيا فهو متشابه يحمل على المحكم.

منطقية الرواية

الذي يبدو لكل متتبع ان اكثر المتقدمين كانوا يعملون بالحديث الضعيف و كانوا يعتقدون بما يروون فان من غير الجائز عقلا و عرفا و لا شرعا ان يروي الراوي حديثا لا يعتقد صدقه او لا يعتقد حجيته دون ان يشير الى ذلك، ولذلك فالاصل في كل حديث يرويه راو ولم يعلق عليه انه يعتقد بحجيته.

ما نلاحظه ايضا ان كثير مما راوه المسلمون موافق للقران و السنة وهذا العدد بحسب منهج العرض هو حجة و معتبر، و ان القليل منه هو غير معتبر وهذا الشكل من النسبة منطقي فيحفظ للرواية منطقيتها بخلاف منهج السند الذي يقلب النسبة وهو مخالف لمنطق الرواية ويظهر ان المسلمين غير مسؤولين او كذب في النقل. و ظاهر اكثر المتقدمين هو عدم العمل

بما يخالف القران و السنة فتراهم يعلقون عليه و يوجهنه و يؤولونه الا نفر قليل مغتر بالسند او بالنقل الذي يعمل بهكذا اخبار رغم مخالفتها القران و السنة بدعوى ان السنة حاكمة على القران وهذا الدعوى صحيحة لكن السنة هي ليست الحديث بل السنة هي العلم و الاحاديث الثابتة المعلومة و ليس الحديث الظني الاحاد. ان الخلط بين السنة والحديث وخصوصا من قبل اصحاب السند ادى الى نتائج خطير بل وكارثية حتى على مستوى التوحيد عند البعض.

ومن هنا فمنهج العرض هو الكفيل باعتصام المعرفة وبيان منطقية الرواية اي كون اكثر ما روي معتبر وحجة.

بين الحديث المنسوب والسنة

يثبت العلم بالحديث بشرطين لا بد ان يتوفرا:

الاول ان يكون الحديث منتهيا الى رسول الله صلى الله عليه واله.

الثاني: ان يكون مضمون الحديث موافقا للقران والسنة المتفق عليها أي للمعارف الثابتة المعلومة منهما.

والحديث يكون حديثا منسوبا الى رسول الله صلى الله عليه واله اذا نسب اليه او الى احد اهل البيت عليهم السلام أي الائمة الاثني عشر وفاطمة الزهراء عليها السلام، للأدلة النصية القطعية الدالة على انهم صادقون لا يتطرق الشك الى حديثهم وانهم لا يتحدثون الا عن رسول الله صلى الله عليه واله .

الحديث المنسوب الى الرسول يعرض على القران والسنة المتفق عليها فان وافقهما وكان له شاهد ومصدق منهما اخذ به وأصبح حديثا حقا وسنة، وان لم يكن له شاهد ومصدق منهما لم يثبت ولا يؤخذ به ولم يكن من السنة.

الحديث المنسوب للنبي صلى الله عليه واله وله شاهد ومصدق من القران والسنة هو سنة وان وصف ناقله بانه غير ثقة، والحديث المنسوب للنبي وليس له شاهد ومصدق من القران والسنة المتفق عليها هو ظن ولا يكون سنة وان وصف ناقله بانه ثقة.

ولقد الفت كتبا كثيرة وبينت فيها بيانا لا يترك مجالا للشك في اثبات هذه الحقيقة وان كان المشهور معرضا عنها لاسباب معروفة غير تامة بينت ضعفها كلها.

الحديث بين السند والمتن

حين نلقي نظر الى الواقع الذي ثبت لدينا من دراسة الحديث فان الاستقراء يشير الى انه لا يصح سند من الاحاديث التي رواها المسلمون الا عشرة بالمئة، بمعنى ان تسعون بالمئة تخرج عن الحجية. و ليس المشكلة في العدد فان الصحيح قد يصل الى عشرة الاف حديث وهذا عدد كبير، لكن المشكلة كيف نطمئن ان هذا هو الحقيقة وهو الحق وهو الصدق و ليس غيره، واذا كانت هناك اداة اخرى تميز ذلك فانها تكون هي الاولى بالتمييز. كما انه اين المنطقية من رواية هذا الكم الهائل من الاحاديث غير المعتبرة؟

وفد يبرر ذلك بالاستطاعة و بالاطمئنان ، باننا مكلفون بالعمل بالمستطاع و بما نطمئن اليه وهذه الاحاديث هي ما استطعنا من معرفة حجيته و ما نطمئن اليه، و فيه ان الاستطاعة مترتبة على المبنى فلو اختلف المبنى اختلفت الاستطاعة و الاطمئنان هذا مفترض اذ ليس هناك من

مساعد عرفي ولا شرعي على ان صحة السند عامل اطمئنان بل صريح البعض انه لا يفيد ذلك كما ان عمل اكثر المتقدمين يدل على عدم تحقيق الاطمئنان بذلك والا لا يكون هناك منطقية و مبرر برواية هذا الكم الهائل من الروايات التي هي خارج العلم وخارج الاطمئنان وخارج الحجية.

لا دليل على تقسيم الحديث الى ضعيف و صحيح سندا

لا دليل على تقسيم الحديث الى صحيح وضعيف سندا و قبول الصحيح و رد الضعيف بل الدليل على خلافه

قال تعالى

وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ

اذن اي يصدق المسلمين ويؤمن للمؤمنين اي يصدقهم.

سيفشو عنى أحاديث فما أتاكم من حديثي فاقرءوا كتاب الله واعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله (الطبرانى عن ابن عمر)

وغيرها كثير بينتها في كتبي عن منهج العرض تدل على ان ميزان القبول هو موافقة القران والسنة ووجود شاهد فيهما واما غير ذلك فلا يحقق العلم ولا يكون سببا للقبول. كما ان ضعف السند ليس سببا عرفيا ولا شرعيا لرد الخبر.

مبدأ اعتماد جميع كتب المسلمين

من مبادئ منهج العرض هو اعتماد جميع كتب المسلمين وخصوصا الحديثية لاكتمال شرط الحديث فيها وهو النقل المنتهي الى الولي من نبي او وصي.

وهنا سؤال: لماذا لا يأخذ الشيعة بروايات اهل السنة ولماذا لا يأخذ السنة بروايات الشيعة؟

وقيل في جوابه:

اولا: ان روايات كل فريق هي ضعيفة عند الاخر. وفيه ان منهم من يعمل بالضعيف ان كان له شواهد.

ثانيا: وجود النص من الائمة على المنع من الاخر، فمنع اهل البيت من الاخذ عن المخالفين ومنع ائمة المذاهب السنية من الاخذ من الشيعة.

وفيه ان هذا لا يثبت مطلقا والروايات ظنية هنا ، بل هناك نصوص تدل على جواز الاخذ وهو حسن لأجل الجماعة.

ثالثا: اكتفاء كل فريق بما عنده.

وفيه ان هذا من الرأي ورد للسنة كما ان الامر بالجماعة واجب و ترك الحديث جملة نوع من التبري.

رابعا: ان الفريق الاخر مبتدع ضال بنظر الاخر والاخذ برواياته تقوية لبدعته وضلاله.

وفيه ان هذا ممنوع والاخذ بالروايات غير الاخذ بالقول. كما ان المقرر في علم الحديث ان اهل الاهواء و البدع ان كانوا ثقاة يؤخذ منهم كما ان من روايات الفريق الاخر ما يثبت معارف الاخر و الحكمة ضالة المؤمن يأخذ بها اين وجدها واحق بها، وتجنب المبتدع بتجنب افكاره لا رواياته، مع ان تبديع المسلم لا يوجب البراءة للأوامر القرآنية القطعية الامرة بالولاء.

نصيحتي الى كل مسلم ان يترك منهج الرد الجمعي لروايات فريق لا يرى صحة معتقده لانه خلاف المعروف من طريقة السلف و لانه ضرب للجماعة و مسبب للحاجز بين المسلمين ولو قلت ان التميز الروائي هو احد اسباب فرقة المسلمين لكان صدقا.

شهرة الحديث والقول

ان من الواضح وكما اشرت في اسس المعرفة ان الشهرة ليست علامة للحق، بل ان الشريعة اشارت مرار ان الشهرة والكثرة علامة لا تحمل اية قيمة في هذا الخصوص، وانما يعرف الحق بنفسه واهل الحق يعرفون به وليس العكس، وهل هناك أفضل من الانبياء فانهم احتجوا على الناس بان ما معهم هو الحق وان ما يدعون اليه هو الحق.

فالحق يعرف بنفسه وليس بغيره، ومهما كان الحديث مشهورا فان وافق الحق أي القران والسنة فهو صحيح يعمل به واما إذا لم يكن له شاهد من الحق من قران او سنة فان لا يكون صحيحا. وهكذا القول الصادر من فقيع او عالم فانه مهما كان مشهورا ومنتشرا فانه لا يكون حقا إذا لم يكن له اصل في القران والسنة وان لم يكن له اصل فهو ليس حقا.

مشاكل المنهج السندي

اضافة الى ما بيناه مرار و تكرارا من ان المنهج السندي لا يساعد عليه دليل واضح وانه لا يصلح لاخراج الحديث من الظن الى العلم و انه بعلم الرجال يكشف عورات و عيوب المسلمين فان:

ما يحزن القلب ايضا امور:

الاول ان اكثر من مئة الف حديث وصلنا لا يكون حجة منها الا عدد قليل نسبيا وهذا خلاف منطقة الرواية ويثير التساؤل ويثير قضية المسؤولية العامة بين المسلمين تجاه الرواية رغم ثبوت التحذير.

الثاني ان كثيرا من الاحاديث التي حفظتها الصدور و ترددها الالسن في كل مكان لنقائها و نورانيتها و التي لا يشك انه من بيت النور ياتيك احدهم و يقول انها ليست حجة لضعف سندها.

الثالث ان السند يضطر البعض الى العمل او الاعتقاد بمضامين صحيحة السند الا انها مشكلة المتن مخالفة للمعروف من الدين وللوجدان وللفطرة وهذا هو الخطر الاكبر.

هذه الاشكالات كلها لا ترد على منهج المتن وعلم العرض الذي لا يرد الا ما خالف القران والسنة و لا يثبت الا ما كان نقيا موافقا لهما متفقا معهما.

الحديث بين نقد السند و نقد المتن

لا ريب في ضرورة تمييز الاحاديث من حيث الصدق و الكذب لانها نقل و النقل يقبل الصدق و الكذب.

وقد اشير الى النقد السندي للتمييز ومع انه ليس هناك اسس علمية قوية له فان هناك عدة مشاكل عملية فيه فهو اولا غير قادر على اخراج الحديث الظني من الظنية الى العلم و ثانيا هو غير قادر على منع المضامين التي لا تتوافق مع المعروف من الدين و ثالثا انه يؤدي الى رد الجل الاعظم من الاحاديث.

واما النقد المتني فمع ان الادلة العرفية والعقلائية و الشرعية قائمة عليه، فانه كفوء جدا بإخراج الحديث من الظن الى العلم و الاطمئنان، و قادر و بكفاءة عالي على منع المعارف الشاذة لأنه قائم على التوافق و التصديق، و ثالثا انه لا يرد الا نسبة قليلة جدا من الاحاديث

ان هذه الحقيقة تدعو الى وقفة جادة و الى مراجعة حقيقة.

السنة و الحديث بين المرشح الظني و المميز العلمي

ان المنهج الحق والفهم الصحيح لنظام العمل بالأحاديث هو ان الرواية – مهما قويت سندا- مرشح ظني ابتدائي لان يكون الحديث حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وانه سنة، وان التصديق والشواهد هي المميز العلمي النهائي الذي يبين ان الحديث هو حديث رسول الله صلى الله عليه وانه سنة وكلما قويت الشواهد والمصدقات وكثرت قوي ذلك العلم. لذلك فالقطع بالسنة ليس من كثرت الطرق وقوتها فقط بل ومن كثرة الشواهد والمصدقات وقوتها، ولطالما نجد أحاديث مستفيضة النقل وبطرق صحيحة ولا يعمل بها لأنها لا شاهد لها ولا مصدق من القران او السنة فتبقى ظنا ولا يقطع بها.

تحقيق التصديق للعلم احصائيا

قد بينا في منسابات كثيرة و بشكل مستفيض كيف ان التصديق (المصدقية) – اي ان للحديث المعين شاهد و مصدق من القران و السنة– كيف انها تحقق العلم بكون الحديث سنة و انه من حديث رسول الله صلى الله عليه و اله بحسب الشرع و عرف العقلاء.

وهنا سنتحدث عن كيفية تحقيق التصديق لذلك العلم بحسب فكرة الاستقراء و الاحصاء.

المصدقات و الشواهد هي التي تحدد موقع المعرفة من المحور و القطب النظامي ، فكلما كثرت الشواهد و المصدقات و قويت و بانت و ظهرت واتضحت كانت تلك المعرفة اقرب الى المحور و القطب ، حتى تصل الى درجة العلم و اليقين بالانتساب للنظام ، و كلما ضعفت تلك الشواهد و المصدقات و قلت كانت تلك المعرفة ابعد عن المحور ، حتى تصل الى عدم الاتصال و الى الظن بالانتساب او العلم بعدم الانتساب مع المخالفة. وهذا وجداني جدا. وهذا ما يمكن ان نسميه " مكانزيما التصال المعرفي" او فيزياء المعرفة.

ان الرواية مهما كانت قوتها هي مجرد ادعاء النسبة و الاتصال لكن الكاشف الحقيقي بل و المحدد الحقيقي للنسبة و الاتصال بالنظام هو مقدار ما يكون لتلك المعرفة من شواهد و مصدقات فتتلون بلون النظام و تصطبغ بصبغته ، فاحيانا معرفة منقولة بطريق ضعيف لكن شواهدها كثيرة و كبيرة وقوية تجعل انتسابها و اتصالها بالنظام معلوما يقينا ، و احيانا معرفة منقولة بطريق صحيح الا انها ليس لها شواهد و لا مصدقات مما يجعلها مباينة باللون و الصبغة للمعرفة النظامية فلا تحقق العلم بانتسابها و اتصالها بل لو كانت فيها مخالفة معارضة لصبغة النظام فانها ستكون محل ظن بعدم الانتساب او محل علم بعدم الاتصال و الانتساب.

فالرواية مهما كانت قوتها مرشح ظني ابتدائي احتمالي للانتساب والمصدقية هي المميز العلمي والنهائي والجزمي للانتساب.

المواقفة المعرفية

ان الموافقة هي وجود شاهد والمخالفة هي عدم وجود شاهد، وهذا نطقت به روايات نصا، وله جذر معرفي لان الاتصال يحتاج الى رابط ومعرف وهو الشاهد وعدم وجوده يفقد الربط والاتصال ومنها صورة عدم المخالفة. فعدم المخالفة دلاليا وبسبب عدم الشاهد يجعل تلك المعرفة مخالفا معرفيا لما له شاهد لان الصبغة واللون هو الشاهد وعدمه مخالفة ، كمن يرتدي قميصا اسود واخر يرتدي قميصا بلا لون وسط حشد يرتدون قميصا ابيض فان الأسود واللالون مخالف لهم لان الصبغة و المعرف هو الأبيض .

ان الموافقة المعرفية اخص من الموافقة اللغوية فانها تحتج الى شاهد لتحقيق الانتماء بينما الموافقة اللغوية هي مطلق عدم المخالفة. لان الموافقة معرفة علم ولا يتحقق العلم بمطلق عدم المخالفة بل لا بد من شاهد يحقق الاطمئنان. ان عدم تحقيق مطلق عدم المخالفة للاطمئنان واضح

فتبقى المعرفة غير المخالفة ظنا.. والسبب في ذلك هو ان غاية العرض الاعتصام و الاتصال و الانتماء وإخراج المعرفة من الظن الى العلم و مطلق عدم المخالفة لا يحقق شيئا من ذلك فلا يخرج المعرفة من الظن الى العلم. فلدينا علم بالاتصال وظن بالاتصال وعلم بعدم الاتصال، والعلم بالاتصال هو الموافقة بشاهد و الظن بالاتصال هو عدم المخالفة و العلم بعدم الاتصال هو المخالفة. فالموافقة معرفيا هي العلم بالاتصال والمخالفة معرفيا هي الظن بالاتصال او العلم بعدم الاتصال. وعدم المخالفة مخالفة لان المعارف الشرعية لها لون و صبغة و شبهة وهو الشاهد وهو لون عدمه مخالف.

ان العرض و اعتماد ما له شواهد من حديث انما جاء وفق طريقة العقلاء بالتصديق و القبول لما له شاهد مع كون نقله وفق طريقة منطقية و طبيعية، كما ان اوامر الشريعة تحمل على ما هو طبيعي و منطقي عند العقلاء لان العقلائية اصل في الشريعة، و من هنا فالعرض يكون للحديث الذي نقل بطريقة طبيعية و بطرق النقل المتعارفة بين الناس و لذلك لا يقال ان اعتماد الاتصال المتني بالشواهد المضمونية (المتنية) كمركز تصديقي يفتح المجال لدخول ما يدعى نقله بطريقة غير طبيعية من مصدر التشريع لما بينا ان العرض يكون لاحاديث نقلت بطريقة عرفية عقلائية طبيعية وهي المتعارفة في الزمن الطبيعي للرواية ، فلا يشمل العرض ما يعلم قطعا انه كذب، او ما يدعى نقله بطريقة غير طبيعية كتفرد المتأخر الخارج عن الزمن الطبيعي و العرفي للرواية او ما يتفرد به غير المسلم او ما يتفرد به المعاصر وكذا رواية المعاصر او من هو خارج الزمن الطبيعي للرواية عن صاحب العصر صلوات الله عليه، فكل هذا يخرج تخصصا عن منهج العرض ولا يفيد العرض و الشواهد و المصدقات من اخراجه من الظن الى العلم ، بل ان القبول و عدمه لمثل ذلك يحتاج الى دلائل قطعية.

اعلان موت الحديث المنسوب

ان الحق لا يدخل في الباطل والعلم لا يدخل في الظن و اليقين لا يدخل في الشك. ان السنة والتي هي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله حق و علم و يقين، اما الحديث المنسوب فباطل و ظن و شك. لقد توهم البعض ان الحديث أي الحديث المنسوب هو السنة ، لكن هذا القول كذبة كبرى ، فالسنة هي حديث رسول الله و ليس الحديث المنسوب اليه ، و لكي يكون الحديث المنسوب سنة لا بد ان يعلم انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله. الحديث المنسوب مهما كان طريقه صحيحا فهو ظن و شك و باطل لان الحق في العلم و اليقين و لا علم و لا يقين في الحديث المنسوب.

لا يجوز في الحكمة ان ينهى عن الظن ثم يجوزه، لا يصح في الحكمة ان الله تعالى ينهى عن الاخذ بالظن ثم يجوز الاخذ بالظن ، لا يصح في الحكمة ان تكون السنة حديث رسول الله ثم يقول ان السنة هي الحديث المنسوب الى رسول الله صلى الله عليه و اله. هذا لا يكون .

لا يمكن للظن ان يكون علما و لا للباطل ان يكون حقا و لا للشك ان يكون يقينا.

لكي يكون الحديث المنقول سنة لا بد ان يكون حقا و علما و يقينا ، واين هذا من الحديث المنسوب الظني والله لا يأمر باتباع الظن. ان الله تعالى امر بطاعة الرسول و اتباع السنة و الاخذ بحديث رسول الله و ليس باطتباع الحديث المنسوب المظنون ولا يأمرهم باتباع الظن. ولا ينقضي تعجبي كيف جوزوا لانفسهم ذلك.

لقد فشل الحديث المنسوب في بيان السنة، واحدث تشويشا و ارباكا و دخل فيه الكذب و الوضع ، لذلك على المسلمين ان يعلنوا موت الحديث المنسوب وانه لا يمثل السنة وان السنة هي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله و ليس ما يظن انه حديث رسول الله و لا ما ينسب اليه و ان نقل بطريق صحيح فلا ملازمة شرعا و عرفا بين صحة الطريق وبين الصدور. بل الملازمة الحقيقة عرفا و عقلا و شرعا و فطرة بين النقل و الصدور هو ان يكون الحديث مع القران و القران مع الحديث وان لا يفارق الحديث القران و لا يفارقه القران و ان يكون عليه نور و حقيقة و ليس ظن في ظن.

السنة هي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله ، و الحديث المنقول لا يكون سنة الا اذا علم انه حديث رسول الله ، ولا سبيل الى ذلك الا بان يكون مع القران و القران معه و انه لا يفارق القران و ان القران لا يفارقه واما صحة الطريق و تصحيح الرجال و تقليدهم فلا يغني شيئا فالظن ظن و ليس حقا و لا علما و لا يدخل الظن في العلم و لا الباطل في الحق.

لقد من الله تعالى على المسلمين ان عرفهم القران و عرفهم السنة المعلومة القطعية فلا يحتاجون الى الظن ، و لا يجوز لهم ان يعملوا بالظن تحت اي عذر و ان يقولوا بصوت واحد ان السنة هي حديث رسول الله و ليس الحديث المنسوب، وان الحديث المنقول لا يحكم انه سنة الا اذا علم انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله بان يكون مع القران و القران معه، معلنين بذلك موت الحديث المنسوب.

اخراج الاحاديث الصحيحة متنا

وبخصوص جمع السنة الشريفة اي أحاديث رسول الله صلى الله عليه واله الصحيحة متنا في كتاب واحد فهنا امران:

اولا: ان تعددت اطرق فان المقصد سيكون للمتن، فان كان الحديث الصحيح متفقا لفظا ومعنى اخرج بشكل حديث واحد أي بعبارة واحدة من دون تكرار وان تعددت الطرق او مرات التحديث بل وان تعددت مناسباتها ان لم تغير المعنى.

ثانيا: ان تعددت الالفاظ مع اتحاد المضمون فالمقصد سيكون للفظ الاحسن، فمع اتفاق المعنى وتعدد اللفظ للحديث الصحيح اختير اللفظ الاحسن والاجمل والاكمل واخرج بشكل حديث واحد وعبارة واحدة وان تعددت الطرق او مرات التحديث او المناسبات ان لم تغير المعنى.

ومن هنا فانه لن يكون هناك تشابه تكراري في الأحاديث، أي ان الحديث لا يتكرر لفظه في الكتاب الجامع للصحيح. ولأجل جميع الأحاديث المتناثرة في الكتب فان أفضل طريقة هو جمع

الأحاديث الصحيح بحسب المضمون ثم بحسب اللفظ. فاذا اختير حديث بمضمون ولفظ، ثم وجد في كتاب اخر بنفس اللفظ والمضمون لم يكرر، وان وجد بلفظ مختلف دون تغيير في المعنى نظر الى أفضلهما سبكا واحكاما فاختير وترك الاخر. وهذا الذي سأعمل عليه في اخراج كتاب جامع للأحاديث الصحيحة من دون تكرار لفظي او مضموني.

وهذه خطوة فردية اولية وهي جمع الصحيح الفردي، وهناك خطوة اخرة كمالية وهي بأحد شكلين اما ان تحث جميع الحواضر العلمية الاسلامية على جمع الصحيح متنا وفق هذا المنهج لكن بشكل منفصل ثم توحد المحاولات الفردية كلها لجمع الحديث الصحيح متنا ويخرج منها كتاب جامع موحد وهذه خطوة أكثر تقدما من الخطوة الاساسية وهي خطوة التوحيد للجوامع المنفصلة. وهناك خطوة هي الاتم والافضل ان جميع الحواضر الاسلامية يختارون من يمثلهم ويجمعون الحديث الصحيح متنا او يوحدوا الجوامع الصحيحة متنا التي يرضونها فيخرجون كتابا جامعا موحدا للسنة.

توحيد النقل كمدخل الى توحيد السنة

حينما يكون مصدر الكلام واحدا، ويتعدد النقلة، فان اعتماد هذه النقلة انما يكون بقصد المصدر وليس في نفسها فهي وسيلة وطريق، لذلك فانه من الوظيفي و العقلائي توحيد المضامين أي توحيد التعدد النقلي ومعاملة النقلة المتعددين كواحد وتشتد الحالة حينما يكون النقلة بعدد

يفوق المئات بل يفوق الالف كما في النقل عن رسول الله صلى الله عليه واله فتصبح ضرورة توحيد الناقل.

ولأجل توحيد النقل المتعدد، فلا بد من اعتبارين الاول ان الجميع يقر بما في الموحد، لان أحاديث متعددة اللفظ متحدة المعنى كثيرة ستصبح حديثا واحدا فقط. وثانيا ان الأحاديث المتفقة لفظا ومعنى تخرج بشكل حديث واحد بغض النظر عن تعدد النقلة، وكذلك الأحاديث المتعددة لفظا المتحدة معنى فانه يختار بالتفضيلات المعينة وكذلك يختار أحسنها لفظا وأجملها سبكا ويخرج على انه الاحكم ويكون واحدا وان تعددت طرقه.

ان من الحكمة العقلائية توحيد الناقل، فلو كان مصدر ومرجعية معينة فان تعدد مصادر النقل منها يخل بالغرض وخصوصا اذا اختلف ولذلك تجد ان العقلاء يعتبرون من الحكمة توحيد مصدر ما يخرج عنهم بل ويسارعون الى نفي ما لا يرتبط بهم ويوهم ذلك، و لذلك من الحكمة العقلائية توحيد الناقل للسنة، أي رد الناقلين الذي هم بالآلاف الى واحد من خلال قصد المضامين .

ولا رجحان لكتاب على الاخر لا من حيث المنهج ولا من حيث الزمن الا من حيث الاستيعاب فتجد من يهتم بالكتاب المتاخر ويفضله على المتقدم وتجد من يهتم بالكتاب الجامع على المنتقى وما السبب الا الاستيعاب، لذلك يكون من المفيد الابتداء في استخراج الأحاديث الصحيحة متنا من الجوامع المشهور وعلى هذا كان منهجي في (السنة القائمة) الذي استخرجت احاديث من اربعة كتب هي بحار الانوار للمجلسي وجمع الجوامع للسيوطي و وسائل الشيعة للعاملي والمسند الجامع لابي المعاطي النوري.

ان توحيد النقل واختصار النقل الى مضامين موحدة له فائدتان عاجلة وآجلة اما العاجلة فتيسير اطلاع الناس على الحديث واما آجلة فانه مدخل لأجل كتاب موحد للسنة متفق عليه.

المدخل الى كتاب موحد للسنة الشريفة

ان من الضرورة بمكان ان يكون للمسلمين كتاب جامع موحد للسنة يجمع الاحاديث الصحيحة باتفاق الكل. واختصارا للجهد اقصد هنا بالحديث الصحيح أي بحسب المتن، و نقصد بالجامع أي مستخرج من جميع كتب المسلمين بغض النظر عن طوائفهم ومذاهبهم ، و نقصد بالحديث هو ما ينب الى رسول الله لفظا او مضمونا كحديث الاوصياء الاثنا عشر صلوات الله عليه. وهذا المنهج وهذه القضايا الثلاث المفصلية قد اقمت عليها الادلة الشرعية الكافية في كتب كثيرة لي يمكن مراجعتها. وهي الكفيلة بتحقيق غاية كتاب موحد للسنة.

الدعوة الى كتاب موحد للسنة الشريفة.

الدين هو القران والسنة، والقران آيات المصحف والسنة أحاديث كتب الحديث، الا ان الفرق بينهما ان جميع الآيات قران لكن ليس جميع الأحاديث سنة، فكل اية هي قران وليس كل حديث هو سنة لان قرآنية جميع الآيات المنسوبة الى القران معلومة اما الحديث فليس كل الأحاديث معلوم سنيتها وليس كل حديث معلوم انه سنة. وليس هناك أي مسوغ من ان يكون

الوضع هكذا بالنسبة الى السنة، والتقصير واضح في هذا الجانب، فان الاوامر الشرعية المختصة بالقران والآيات نفسها ونفس لفظها ونفس لسانها هي في السنة والأحاديث؟ فلماذا يصل القران الى اعلى درجات الضبط والعلم ولا تصل السنة الى ذلك. وكل اعتذار وتبرير لا يقبل .

الواجب ان يجمع المسلمون على كتاب موحد جامع لكل ما هو صدق وحق من الأحاديث ويسمى (السنة الشريفة). وغيره يصبح ظنا، وكل المخاوف والاشكالات تزول امام حقيقة ان الجمع يكون وفق الحق والصدق والعلم الذي لا يدخله ظن ولا باطل. وهو ان يكون المنهج مستند الى الطريقة العرفية العقلائية الوجدانية بالعلم بالنقل والاطمئنان اليه المجرد غير المتحيز فعندها لا يكون عند احد اشكال او وشك.

ولقد بينت الطريقة العلمية الحقة في اثبات كون الحديث سنة في كتبي الكثيرة بهذا الشأن، وخلاصته ان المعلوم من سيرة العقلاء والتي قررها الشرع ان العلم بالنقل واثبات الصدور يكون بشرطين؛ الاول نقل عقلائي منطقي والثاني تصديق وتوافق وعدم اختلاف، فاذا نقل ناقل عن النبي صلى الله عليه واله حديثا بطريقة منطقية عقلائية وكان الحديث موافقا للمعارف وله شاهد منها كان ذلك حقا وصدقا وكان سنة. ولا يعتبر في الناقل أكثر من كونه ناقلا عرفيا عقلائيا يمكن ان ينقل الحديث ولا يعتبر فيه عند العقلاء اي شرط اخر والدلائل العرفية والعقلائية والشرعية على ذلك كثيرة.

فالحديث المنسوب للنبي صلى الله عليه واله وله شاهد ومصدق من القران والسنة هو حق وصدق وسنة مهما كان حال ناقله، والحديث المنسوب للنبي وليس له شاهد ومصدق من القران والسنة المتفق عليها هو ظن ولا يكون سنة مهما كان حال ناقله .

الحديث الذي له شاهد ومصدق من القران والسنة المتفق هو سنة وان وصف ناقله بانه غير ثقة، والحديث الذي وليس له شاهد ومصدق من القران والسنة المتفق عليها هو ظن ولا يكون سنة وان وصف ناقله بانه ثقة.

وقد فصلت ادلة ذلك في كتبي، وهذا المنهج وان كان مهجورا في عصرنا الا انه الحق.

الطريقة الاجرائية لعمل كتاب موحد للسنة الشريفة

الكتاب الموحد للسنة الشريفة أي الجامع للاحاديث الصحيح متنا له صورتان:

الاولى: ان يكون كتابا موحدا جامعا للسنة الشريفة (الحديث الصحيح متنا) يستخرجه مؤلف واحد من جميع كتب الحديث او من مجموعة كتب صحيحة متنا اخرجها مؤلفون سابقون.وهذه مقدمة للصورة الثانية.

الثانية: ان يكون كتابا موحدا جامعا للسنة الشريفة (الحديث الصحيح متنا) يشترك في استخراجه مؤلفون متعددون. وهنا اما ان يكون المؤلفون من جميع الحواضر الاسلامية او بعضها .

وهنا الحديث الصحيح يستخرج من كتب الحديث كلها دون استثناء او من جوامع صحيحة مستخرجة سلفا من جميع الكتب يكتفون بها وهذه الطريقة الاخيرة هي الاسيرة.

أصول المعرفة الشرعية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا ولجميع المؤمنين.

اذكر هنا الآيات التي تعرضت للمعرفة وبيان الحق منها وعلامات الحق وسأجعل العنوان الصفة التي تبرز في القران علامة للحق والمحق او للباطل والمبطل، بما يكون مستندا ومرجعا للمؤمن في معرفة الحق من الباطل، والله المسدد.

مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ

قال تعالى (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى)

إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا ... مَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ

قال تعالى (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى)

إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ

قال تعالى (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى)

مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ

قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآَخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى (*) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)

إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ

قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآَخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى (*) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)

إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا

قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآَخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى (*) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)

تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا

قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (*) وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ)

وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ

قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (*) وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ)

وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ ... وَعَدْلًا

قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (*) وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ)

إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ

قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (*) وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ)

لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ

قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (*) وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ)

وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ

قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (*) وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ)

هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ

قال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ)

إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ

قال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ)

إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ

قال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ)

لَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ

قال تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

لا..تَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ

قال تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ

قال تعالى (قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (*) وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ)

اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ

قال تعالى (قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (*) وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ)

أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ

قال تعالى (قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (*) وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ)

أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى

قال تعالى (قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (*) وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ)

مَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا

قال تعالى (قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (*) وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ)

إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا

قال تعالى (قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (*) وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ)

بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ

قال تعالى (بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ)

جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ

قال تعالى (بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ)

لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ

قال تعالى (وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ)

يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ

قال تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)

لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ

قال تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)

وَهُمْ يَعْلَمُونَ

قال تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)

فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ

قوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)

مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ(

قوله تعالى: (مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ)

وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ

قوله تعالى :(وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)

وَلَوْ رَدُّوهُ ... وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ

قوله تعالى :(وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)

وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ

قال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)

وَمَا نَهَاكُمْ — الرسول– عَنْهُ فَانْتَهُوا

قال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)

أَطِيعُوا اللَّهَ

قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ).

قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ).

قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)

أَطِيعُوا الرَّسُولَ

قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ).

قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ).

قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)

مَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا

قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)

لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ

قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)

اِئْتُونِي بِكِتَابٍ .... إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ

قال تعالى (اِئْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)

اِئْتُونِي ....بـ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ

قال تعالى (اِئْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)

إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ

قال تعالى (اِئْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)

هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ

قال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ)

فَتُخْرِجُوهُ لَنَا..العلم

قال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ)

مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ

قال تعالى (وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (*) أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ)

إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ

قال تعالى (وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (*) أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ)

أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ

قال تعالى (وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (*) أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ)

فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ(

قال تعالى (وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (*) أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ)

ليتفقهوا في الدين

قال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)

ولينذروا قومهم.. المتفقهون

قال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)

أَطِيعُوا ... وَأُولِي الْأَمْرِ منكم

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ منكم).

اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ

قال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا)

اسْمَعُوا... (لمن يجب ان تسمعوا)

قال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) ت: سمع طاعة. وهو مطلق لله وللرسل ولولي الامر.

أَطِيعُوا... (من يجب عليكم طاعته)

قال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا)

ت: مطلق لله وللرسول ولولي الامر.

لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ

قال تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)

اسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ

قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (*) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ)

إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى

قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آَدَمَ وَنُوحًا وَآَلَ إِبْرَاهِيمَ وَآَلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِين، ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ)

ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ

قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آَدَمَ وَنُوحًا وَآَلَ إِبْرَاهِيمَ وَآَلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِين، ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ)

إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً

قال تعالى (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً) تعليق: هذا لفتح باب العلم بطريقة يسيرة على الناس فكانت الخلافة والرسالة والنبوات والامامة.

إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا

قال تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) تعليق: هذا لفتح باب العلم بطريقة يسيرة على الناس فكانت الخلافة والرسالة والنبوات والامامة.

إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً

قال تعالى (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) تعليق: هذا لفتح باب العلم بطريقة يسيرة على الناس فكانت الخلافة والرسالة والنبوات والامامة.

وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ

قال تعالى (وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ). تعليق: هذا لفتح باب العلم بطريقة يسيرة على الناس فكانت الخلافة والرسالة والنبوات والامامة.

تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ

قال تعالى (وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)

هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ

قال تعالى (وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)

إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ

قال تعالى (وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)

هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ

قال تعالى (هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)

فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ

قال تعالى (هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)

أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ

قال تعالى (أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ) ت: هذا من صور فتح باب العلم.

لْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ

قال تعالى (أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ) ت: هذا من صور فتح باب العلم.

لِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ

قال تعالى (قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ)

لَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ

قال تعالى (قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ)

آَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ

قال تعالى (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)

بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ

قال تعالى (اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)

لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ

قال تعالى (اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)

يُرِيكُمْ –الله– آَيَاتِهِ

قال تعالى (فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آَيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)

لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ

قال تعالى (فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)

أَفَلَا يَعْقِلُونَ

قال تعالى (وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ)

أَفَلَا تَعْقِلُونَ

قوله تعالى (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ (*) وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ)

قال تعالى (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) .

أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ و

قال تعالى (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ).

وأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ

قال تعالى (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ).

يُؤْتِي –الله– الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ

قال تعالى (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)

وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ

قال تعالى (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)

مَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ

قال تعالى (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)

لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ.. الكتاب

قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ)

لِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ

قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ)

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ)

إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ

قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ)

بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ

قال تعالى (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ)

يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ

قال تعالى (وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ)

أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ

قال تعالى (وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ)

الصُّمُّ الْبُكْمُ

قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ)

الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ

قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ)

أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ

قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ)

وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ

قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ)

يَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ

قال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ)

بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ

قال تعالى (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ)

لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ

قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ)

اتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ

وقال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) تعليق هذا حسن فطري عقلائي و تأسيس للوجدان الشرعي والارتكاز عليه وقد قال صلى الله عليه واله (اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِى الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ ». وقال صلى الله عليه واله (البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع الناس عليه) قال صلى الله عليه واله سلم البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم مالم تسكن اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وان افتاك المفتون)

فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ

الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ [الزمر/18]

أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا

فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا [الروم/30]

فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا

فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا [الروم/30]

إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ

وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آَبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ [الأعراف/28]

أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ

وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آَبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ [الأعراف/28]

بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ

بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ [القيامة/14]

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ [النحل/90]

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ ....وَ بـ الْإِحْسَانِ

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ [النحل/90]

إِنَّهُ – الشيطان– يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ

وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ [النور/21]

إِنَّهُ – الشيطان- يَأْمُرُ ....و بـ الْمُنْكَرِ

وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ [النور/21]

إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ

وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ [القلم/4]

خُذِ الْعَفْوَ

خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ [الأعراف/199]

أْمُرْ بِالْعُرْفِ

خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ [الأعراف/199]

قَوْلٌ مَعْرُوفٌ

قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى [البقرة/263]

وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ

وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ [الممتحنة/12]

وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً

صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ [البقرة/138] تعليق هذا ارتكاز على الحسن العقلائي الفطري.

وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا

وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا [النساء/125]

مَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ

وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا [النساء/125]

اتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا

وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا [النساء/125]

وَهُوَ مُحْسِنٌ

وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا [النساء/125]

بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [الأنعام/152]

أَحْسَنَ الْقَصَصِ

نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ [يوسف/3] ت: هذا ارتكاز على المعرفة العقلائية.

بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [النحل/125]

الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [الإسراء/53]

هُمْ أَحْسَنُ أَثَاثًا

وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَاثًا وَرِئْيًا [مريم/74]

ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ

ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ [المؤمنون/96]

لَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [العنكبوت/46]

الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ

الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ [السجدة/7]

أَحْسَنَ الْحَدِيثِ

اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ [الزمر/23]

أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ

وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ [الزمر/55]

اتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ

وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ [الزمر/55]

وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا

وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ [فصلت/33]

أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ

لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ [التين/4]

وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ

و قال تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا).

اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ)

أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ)

أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ ... وَلَا يَهْتَدُونَ

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ)

انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآَيَاتِ

قال تعالى (مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآَيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ.

أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ

قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)

وَلَوْ كَانَ –القران– مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا

قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)

إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

قال تعالى (قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (84) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ

أَفَلَا تَذَكَّرُونَ

قال تعالى (قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (84) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ
(85)

إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

قال تعالى (قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (88) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ)

يُزَكِّيكُمْ.. الرسول بالايات

قال تعالى (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ)

وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ

قال تعالى (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ)

وَيُعَلِّمُكُمُ ...الْحِكْمَةَ

قال تعالى (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ)

وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ

قال تعالى (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آَيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ)

لِيَدَّبَّرُوا آَيَاتِهِ

قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ)

لِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ

قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آَيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ)

أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ

قال تعالى (أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ) .

وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ

قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ)

فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا

قال تعالى (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ)

لَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ

قال تعالى (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ)

أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ

قال تعالى (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا)

أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ .... يَعْقِلُونَ

قال تعالى (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا)

أَضَلُّ سَبِيلًا

قال تعالى (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا)

آَيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ

قال تعالى (وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آَيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)

مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ

قال تعالى (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)

هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ(

قال تعالى (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) .

مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ

قال تعالى (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ).

مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ

قال تعالى (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ).

يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ

قال تعالى (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ) .

يَهْدِي إِلَى ... طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ

قال تعالى (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ).

مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ

قال تعالى (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ)

مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ

قال تعالى (وَآَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ)

وَهُوَ الْحَقُّ

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ)

وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ)

مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ

قال تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ)

نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ ...هُدًى

قال تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ).

نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ ... وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ

قال تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ).

نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ

قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ)

بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ

قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ)

آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ)

أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ

قال تعالى (أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً)

رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ

قال تعالى (أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً)

مِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا

قال تعالى (أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً)

مِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى ... وَرَحْمَةً

قال تعالى (أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً)

مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ

قال تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ)

مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى

قال تعالى (مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ)

لَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ

قال تعالى (مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ)

مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ

قال تعالى (مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ)

وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) تعليق: قوله تعالى (وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) ، وقوله ((مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) ، وقوله (بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) يؤكد ان اهم علامة للحق هي المصدقية والتصديق وهذا اصل قراني شرعي عظيم وعليه جاء حديث عرض الحديث على القران. قال قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله.

بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ

قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ)

مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ

قال تعالى (وَآَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ) تعليق قوله تعالى (وَآَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) وقوله (آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) يدل على ان من موجبات الايمان هو المصدقية بان تكون المعرفة مصدقة لما هو معلوم.

سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ

قال تعالى (هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ) تعليق : قال صلى الله عليه واله (فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِمَا سَمَّاهُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) و قال صلى الله عليه واله (فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله.)

أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً

قال تعالى (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً)

ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا)

هُمُ الصَّادِقُونَ

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ(

هُمُ الصِّدِّيقُونَ

)وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ(

اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا

قوله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)

لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ

قال تعالى (قُلْ آَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (*) وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)

وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ

قال تعالى (قُلْ آَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (*) وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)

وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ

قال تعالى (قُلْ آَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (*) وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)

فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا

قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ)

إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ

قال تعالى (وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا)

وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا

قال تعالى (وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا)

وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ

قال تعالى: وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ.

الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

قال تعالى: وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ

قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا)

نُورًا مُبِينًا

قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا)

فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى

قال تعالى: قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى.

أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ

قال تعالى: (وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)

إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ

قال تعالى: قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآَخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ

قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ

قال تعالى: قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ.

وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ

قال تعالى: قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ.

وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ.

قال تعالى: قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ.

لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ

قال تعالى: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ.

فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ

قال تعالى: كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ

وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ

قال تعالى: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ

إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ

قال تعالى: الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ

وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ

قال تعالى: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ (59) قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ

الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا

قال تعالى: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ.

أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا

قال تعالى: قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. ت: هذا احتجاج مرتكز على العقل و الفطرة.

لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ

قال تعالى: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ

وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ

قال تعالى: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ

قَدْ ضَلُّوا

قال تعالى: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ

وَأَضَلُّوا كَثِيرًا

قال تعالى: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ

وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ

قال تعالى: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ

لَا يَعْلَمُونَ

قال تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ

وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ

قال تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ

جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ

أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ [المؤمنون/70]

لِلْحَقِّ كَارِهُونَ

أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ [المؤمنون/70]

هُدًى لِلنَّاسِ

قال تعالى: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآَنُ هُدًى لِلنَّاسِ

وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآَنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ [البقرة/185]

وَبَيِّنَاتٍ مِنَ ...الْفُرْقَانِ

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآَنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ [البقرة/185]

وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ

قال تعالى: نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ (3) مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ.

وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ

قال تعالى: وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ

وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى.

قال تعالى: وَقَفَّيْنَا عَلَى آَثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ

وَآَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ ...نُورٌ

قال تعالى: وَقَفَّيْنَا عَلَى آَثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ

مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ

قال تعالى: وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ

آتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ ...هُدًى

قال تعالى: وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ

وَآَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ ...مَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ

قال تعالى: وَقَفَّيْنَا عَلَى آَثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ

إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى

قال تعالى: قُلْ أَنَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ

وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ

قال تعالى: قُلْ أَنَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ

آتَيْنَا مُوسَى الْهُدَى

قال تعالى: وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْهُدَى وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ (*) هُدًى وَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ

وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ

قال تعالى: وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْهُدَى وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ (53) هُدًى وَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ

وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ هُدًى

قال تعالى: وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْهُدَى وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ (53) هُدًى وَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ

وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ ... ذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ

قال تعالى: وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْهُدَى وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ (*) هُدًى وَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ

هُوَ لِلَّذِينَ آَمَنُوا هُدًى

قال تعالى: قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آَمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آَذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ

هُوَ لِلَّذِينَ آَمَنُوا... شِفَاءٌ

قال تعالى: قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آَمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آَذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ

هَذَا هُدًى

قال تعالى: هَذَا هُدًى وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآَيَاتِ رَبِّهِمْ لَهُمْ عَذَابٌ مِنْ رِجْزٍ أَلِيمٌ

يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ

قال تعالى: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (15) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ

قال تعالى: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (*) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ

قال تعالى: قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (*) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ ... كِتَابٌ مُبِينٌ

قال تعالى: قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (*) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

وَكِتَابٌ مُبِينٌ (*) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ

قال تعالى: قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (*) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

سُبُلَ السَّلَامِ

قال تعالى: قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (*) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ

قال تعالى: قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (*) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

قال تعالى: قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (*) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

وَقُرْآَنٍ مُبِينٍ

قال تعالى: تِلْكَ آَيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآَنٍ مُبِينٍ.

عَرَبِيٌّ مُبِينٌ

قال تعالى: لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ

وَكِتَابٍ مُبِينٍ

قال تعالى: تِلْكَ آَيَاتُ الْقُرْآَنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ * هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ

إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ

قال تعالى: إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآَنٌ مُبِينٌ

وَقُرْآَنٌ مُبِينٌ

قال تعالى: إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآَنٌ مُبِينٌ. تعليق: ان قوله تعالى (تِلْكَ آَيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآَنٍ مُبِينٍ) و قله تعالى (وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ) و قوله تعالى (تِلْكَ آَيَاتُ الْقُرْآَنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ) يدل صريحا ان القران مبين ولا يحتاج الى بيان او تفسير مبين.

أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

قال تعالى: فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

الْكِتَابِ الْمُبِينِ

قال تعالى: تِلْكَ آَيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ

قُرْآَنًا عَرَبِيًّا

قال تعالى: تِلْكَ آَيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ

هَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

قال تعالى: فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

قال تعالى: فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

قال تعالى: وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

قال تعالى: وَإِنْ تُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

قال تعالى: قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ (*) وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

كِتَابًا مُتَشَابِهًا

اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ [الزمر/23] تعليق يشبه بعضه بعضا

كِتَابًا .... مَثَانِيَ

اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ [الزمر/23] تعليق مثاني أي يثنى فيه الكلا أي يكرر.

مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ

هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ [آل عمران/7]

وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ

هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ [آل عمران/7] تعليق متشابهات أي مشتبه بالنظر الى المتلقي فهي حكمات في نفسها لكنها متشابهات عند المتلقي قال تعالى (كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ) وقال تعالى (تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُبِينٍ) و قله تعالى (وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ) و قوله تعالى (تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ

وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ

هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ [آل عمران/7]

وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا

هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ [آل عمران/7] تعليق أي الحكمات والمتشابهات.

كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آَيَاتُهُ

كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آَيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ [هود/1]

ثُمَّ فُصِّلَتْ

كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آَيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ [هود/1]

معرفة الحديث

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

هنا مجموعة مسائل تتعلق بمعرفة الحديث، والاسس المعرفية لتبيّن احوال الاحاديث وتقييمها. والله الموفق.

وهنا تمهيد في اصول معرفة الحق.

تمهيد

الموضع الاول :اصول تحصيل المعرفة

من المعلوم لكل احد ان في الشريعة الاسلامي اصولا كبرى لا يمكن، وما يهمنا هنا في مجل النقل و تحصيل المعرفة الاصول التالية:

الاصل الاول : الرد الى القران و السنة والعرض عليهما.

قال تعالى: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ. توضيح (ت) قال في الوجيز { فإن تنازعتم } اختلفتم وتجادلتم وقال كلٌّ فريق : القولُ قولي : فَرُدُّوا الأمر في ذلك إلى كتاب الله وسنَّة رسوله. و قال السعدي ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى رسوله، أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية. وقال الطوسي: فمعنى الرد إلى الله هو إلى كتابه والرد إلى رسوله هو الرد إلى سنته. و هو قول مجاهد، وقتادة، وميمون بن مهران، والسدي: والرد إلى الائمة يجري مجرى الرد إلى الله والرسول، ولذلك قال في آية أخرى " ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " ولانه إذا كان قولهم حجة من حيث كانوا معصومين حافظين للشرع جروا مجرى الرسول في هذا الباب.انتهى اقول وهو مقتضى الامر بطاعتهم و السنة الامرة بالتمسك بهم حتى عند من لا يقول بعصمتهم. هذا وقد جاء في الحديث المصدق في النهج قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.

وقال تعالى : مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ . ت: قال السعدي { وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ } من أصول دينكم وفروعه، مما لم تتفقوا عليه { فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ } يرد إلى كتابه، وإلى سنة رسوله، فما حكما به فهو الحق، وما خالف ذلك فباطل. وقال ابن عجيبة المختار العموم ، أي : وما اختلفتم فيه أيها الناس من أمور الدين ، سواء رجع ذلك الاختلاف إلى الأصول أو الفروع ، فحُكم ذلك إلى الله ، وقد قال في آية أخرى : { فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ }. وقال الطوسي وقوله (وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) معناه ان الذي تختلفون فيه من أمر دينكم ودنياكم وتتنازعون فيه (فحكمه إلى الله) يعني أنه الذي يفصل بين المحق فيه وبين المبطل، لانه العالم بحقيقة ذلك.

وقال تعالى : وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ. ت: قال الماوردي { وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ } وفيهم ثلاثة أقاويل : أحدها : أنهم الأمراء ، وهذا قول ابن زيد ، والسدي . والثاني : هم أمراء السرايا . والثالث : هم أهل العلم والفقه ، وهذا قول الحسن ، وقتادة ، وابن جريج ، وابن نجيح ، والزجاج . قال الطوسي (ولو ردوه إلى الرسول) بمعنى لو ردوه إلى سنته " وإلى أولي الامر منهم ". قال أبوجعفر (صلوات الله عليه): هم الائمة المعصومون. وقال ابن زيد، والسدي، وأبوعلي: هم امراء السرايا، والولاة، وكانوا يسمعون باخبار السرايا ولا يتحققونه فيشيعونه ولايسألون أولي الامر. وقال الحسن، وقتادة، وابن جريج، وابن أبي نجيح، والزجاج: هم أهل العلم، والفقه الملازمين للنبي صلى الله عليه وآله، لانهم لو سألوهم عن حقيقة ما أرجفوا به، لعلموا به. قال الجبائي: هذا لايجوز، لان أولي الامر من لهم الامر على الناس بولاية. والاول أقوى، لانه تعالى بين أنهم متى ردوه إلى أولي العلم علموه. والرد إلى من ليس بمعصوم، لايوجب العلم لجواز الخطأ عليه بلا خلاف سواء كانوا امراء السرايا، أو العلماء. انتهى اقول المصدق ان الرد ترتيبي اي الى الرسول حال وفاته و بعده الى اولي الامر وهو الذي يقوم مقام الرسول المفترضة طاعتهم وان الرد الى ولي الامر طريقي فلا بد ان يكون على علم بالله و الرسول مما يؤهله ان يكون هاديا.

وقال تعالى وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا. ت: قال ابو السعود { واعتصموا بِحَبْلِ الله } أي بدين الإسلامِ أو بكتابه لقوله عليه الصلاة والسلام : « القرآنُ حبلُ الله المتينُ). وقال الطوسي و " واعتصموا " امتنعوا بحبل الله واستمسكوا به – الى ان – قال في معنى قوله: " بحبل الله " قولان قال أبوسعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كتاب الله. وبه قال ابن مسعود. وقتادة والسدي. وقال ابن زيد " حبل الله " دين الله أي دين الاسلام. وقوله: "

جميعا " منصوب على الحال. والمعنى اعتصموا بحبل الله مجتمعين على الاعتصام به. انتهى، فالاعتصام هو التمسك اي عمليا هو الرجوع و الرد.

اقول؛ وهذا الايات هي الاساس النقلي في منهج العرض – اي عرض الحديث على القران و السنة – مع الاساس العقلائي و الفطري للقرائنية و للتمييز و الرد و الفرز. ولا يقال انها في مورد الاختلاف ، حيث انها ولاجل مجيئها موافقة لسلوك عقلائي عام انما كانت من باب المثال و المصداق و التطبيق. و هذا الذي يشهد له اصل نقلي اخر هو ايضا يقع ضمن اطار السلوك العقلائي في احراز و قصد توافق المعارف و تناسبها و تناسقها و هو الاصل الثاني التالي اي ان الحق يصدق بعضه بعضا.

الاصل الثاني : ان الحق يصدق بعضه بعضا ولا يختلف.

قال تعالى: وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ . ت: قال في الجلالين{ بِمَا وَرَاءَهُ } سواه أو بعده من القرآن { وَهُوَ الحق } حال { مُصَدِّقاً } حال ثانية مؤكدة . وقال ابو السعود { مُصَدّقاً } حالٌ مؤكدة لمضمون الجملةِ صاحبُها إما ضميرُ الحق وعاملَها ما فيه من معنى الفعل قاله أبو البقاء ، وإما ضميرٌ دل عليه الكلامُ وعاملها فعلٌ مضمرٌ ، أي أُحِقُّه مصدِّقاً. وعن ابن عجيبة وهم { يَكْفُرُونَ بِمَا ورَاءَهُ } أي : بما سواه ، وهو القرآن ، حال كونه { مُصَدِّقاً لِّمَا مَعَهُمْ }. وقال الطوسي قوله: " هو الحق مصدقا " يعني القرآن مصدقا لما معهم – ونصب على الحال – ويسميه الكوفيون على القطع. انتهى وقوله على الطقع يفصله الطبرسي حيث قال : قوله « مصدقا » نصب على الحال و هذه حال مؤكدة قال الزجاج زعم سيبويه و الخليل و جميع النحويين الموثوق بعلمهم أن قولك هو زيد قائما خطأ لأن قولك هو زيد كناية عن اسم متقدم فليس في الحال فائدة لأن الحال يوجب هاهنا أنه إذا كان قائما فهو زيد و إذا ترك القيام فليس بزيد فهذا خطأ فأما قولك هو زيد معروفا و هو الحق مصدقا ففي

الحال هنا فائدة كأنك قلت أثبته له معروفا و كأنه بمنزلة قولك هو زيد حقا فمعروف حال لأنه إنما يكون زيدا بأنه يعرف بزيد و كذلك القرآن هو الحق إذا كان مصدقا لكتب الرسل (عليهم السلام). انتهى، اقول قوله (إذا كان) اي حيث كان. ان ظاهر الاية بان المصدقة من ملازمات الحق وعلاماته، و كلام الاعلام المتقدم يوجب الجزم بذلك اظهرها قول ابو السعود (احقه مصدقا) و قول الطبرسي (القرآن هو الحق إذا كان مصدقا لكتب الرسل).

وقال تعالى: نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت وهو كسابقه .

قال تعالى: آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ. ت: قال السعدي { مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ } أي: موافقا له لا مخالفا ولا مناقضا، فإذا كان موافقا لما معكم من الكتب، غير مخالف لها; فلا مانع لكم من الإيمان به، لأنه جاء بما جاءت به المرسلون، فأنتم أولى من آمن به وصدق به، لكونكم أهل الكتب والعلم. وقال السمرقندي { وَءامِنُواْ بِمَا أَنزَلْتُ مُصَدّقًا لّمَا مَعَكُمْ } ، أي صدقوا بهذا القرآن الذي أنزلت على محمد صلى الله عليه وسلم مصدقاً أي موافقاً لما معكم. قال الطبرسي « آمنوا » أي صدقوا « بما نزلنا » يعني بما نزلناه على محمد (صلى الله عليهوآلهوسلّم) من القرآن و غيره من أحكام الدين « مصدقا لما معكم » من التوراة و الإنجيل اللذين تضمنتا صفة نبينا (صلى الله عليهوآلهوسلّم) و صحة ما جاء به. قال الطوسي :" آمنوا " معناه صدقوا، لانا قد بينا ان الايمان هو التصديق " بما انزلت " يعني بما انزلت على محمد " صلى الله عليه و اله " من القرآن. وقوله: " مصدقا " يعني ان القرآن مصدق لما مع اليهود من بني اسرائيل من التوراة وامرهم بالتصديق بالقرآن، واخبرهم ان فيه تصديقهم بالتوراة، لان الذي في القرآن من الامر بالاقرار بنبوة محمد " ص "، وتصديقه نظير الذي في التوراة والانجيل وموافق لا تقدم من الاخبار به، فهو مصداق ذلك الخبر وقال قوم: معناه انه مصدق بالتوراة والانجيل الذي فيه الدلالة على انه حق والاول الوجه، لان على ذلك الوجه حجة عليهم، دون هذا الوجه. انتهى

اقول المصدق ان الاحتجاج بالمصدقية اي كون السابق مصداقا للتالي والقول الاول هو مدلول الظاهر وكلاهما يثبت حجية المصدقية. و لاحظ كيف امر الله تعالى بالايمان لاجل انه مصدق، فوضع المصدفية بدلا من الحق المصرح به في ايات اخرى. وان ما يؤمر بالايمان به هو الحق، فجعل الموجب للايمان المصدقية و قد جعل موجبها الحق في ايات اخر .

قال تعالى: الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: وهو يشعر ايضا بالملازمة بين الحق و المصدقية و يجري فيه الكلام السابق.

قال تعالى: أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. ت: قال السعدي (ومن فوائد التدبر لكتاب الله: أنه بذلك يصل العبد إلى درجة اليقين والعلم بأنه كلام الله، لأنه يراه يصدق بعضه بعضا، ويوافق بعضه بعضا. فترى الحكم والقصة والإخبارات تعاد في القرآن في عدة مواضع، كلها متوافقة متصادقة، لا ينقض بعضها بعضا، فبذلك يعلم كمال القرآن وأنه من عند من أحاط علمه بجميع الأمور، فلذلك قال تعالى: { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا } أي: فلما كان من عند الله لم يكن فيه اختلاف أصلا. وقال ابن عجيبة يقول الحقّ جلّ جلاله : أفلا يتدبر هؤلاء المنافقون { القرآن } ، وينظرون ما فيه من البلاغة والبيان ، ويتبصّرون في معاني علومه وأسراره ، ويطلعون على عجائب قصصه وأخباره ، وتَوافُق آياتهِ وأحكامه ، حتى يتحققوا أنه ليس من طوق البشر ، وإنما هو من عند الله الواحد القهار ، { ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا } بَين أحكامه وآياته ، من تَفَاوتِ اللفظ وتناقض المعنى ، وكَون بعضه فصيحًا ، وبعضه ركيكًا، وبعضه تصعب معارضته وبعضه تسهل ، وبعضه توافق أخباره المستقبلة للواقع ، وبعضه لا يوافق ، وبعضه يوافق العقل ، وبعضه لا يوافقه ، على ما دل عليه الاستقراء من أن كلام البشر ، إذا طال ، قطعًا يوجد فيه شيء من الخلل والتناقض. قال الطوسي " نزله على قلبك " يا محمد " مصدقا لما بين يديه

" يعني القرآن، ويعني مصدقا لما سلف من كتب الله امامه التي انزلها على رسله، وتصديقا لها: موافقة لمعانيها. انتهى اقول المصدق ان الشابق يكون مصداقا و مصدقا للتالي فقوله مصدقا لما قبله اي موافقا وبهذه الموافقة يكوت السابق مصداقا للمواقق . قال الطبرسي إياه ما ينزل على قلبك و قوله « مصدقا لما بين يديه » معناه موافقا لما بين يديه من الكتب و مصدقا له بأنه حق و بأنه من عند الله لا مكذبا لها . وقال في موضع اخر « مصدقا لما بين يديه » أي لما قبله من كتاب و رسول عن مجاهد و قتادة و الربيع و جمع المفسرين و إنما قيل لما بين يديه لما قبله لأنه ظاهر له كظهور الذي بين يديه و قيل في معنى مصدقا هاهنا قولان (أحدهما) أن معناه مصدقا لما بين يديه و ذلك لموافقته لما تقدم الخبر به و فيه دلالة على صحة نبوته (صلى الله عليهوآلهوسلّم) من حيث لا يكون ذلك كذلك إلا و هو من عند الله علام الغيوب (و الثاني) أن معناه أن يخبر بصدق الأنبياء و بما أتوا به من الكتب. و لا يكون مصدقا للبعض و مكذبا للبعض. انتهى اقول و الوجه الاول و لاحظ قوله (و فيه دلالة على صحة نبوته (صلى الله عليهوآلهوسلّم) من حيث لا يكون ذلك كذلك إلا و هو من عند الله علام الغيوب) فانه بين ان الموافقة دالة على الصحة، و استدلاله مستند على الفهم العقلائي بان ما هو كذلك لا يكون الا من عالم الغيب لاجل الموافقة. وذكر القران من المثال للحق الشامل للقران و السنة اي للمعارف الدينية. وان من اهم معجزات المعارف الشرعية – مع عددها الكبير جدا الذي هو بالالف من القضايا– انها غير متعارضة و لا متناقضة فكان هذا كاشفا ان التوافق و التناسق اوليا فيها وذاتيا. وهذا في المعارف المعلومة فينبغي ان لا يخل بذلك بمعارف ظنية بل ينبغي ايضا ان تكون بلا تناقض و لا اختلاف و متوافقة و متناشقة مع المعلم من الشرع.

قال تعالى (فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ) و قال تعالى (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا) قال في الوجيز يشبه بعضه بعضاً من غير اختلافٍ ولا تناقضٍ. و في الاية ارشاد الى عقلائية حسن المصدقية.

اقول ان هذه الايات تدل على ان المصدقية مما يساعد على الاطمئنان و معرفة الحق وتمييز الحسن من القول ان لم نقل بانها توجب ذلك، و ان عدم المصدقية مما يبعث على عدم الاطمئنان ان لم يمنعه. وان هذا الاصل بمعية الاصل السابق و الاصل العقلائي بل الفطري من العرض و الرد في التمييز و الفرز يحقق نظاما معرفيا معلوما و ثابتا ، هو مصدق و شاهد لحديث العرض. بل ان هذه الاصول بنفسها كافية في اثبات مشروعية العرض وحجينه ولو من دون الحديث. وهل حديث العرض في حقيقة الامر الا من فروع تطبيقات تلك الاصول ومصداق لها، فليس تأسيسا لمعرفة مستقلة وهو ظاهر لكل متتبع.

الاصل الثالث صدق المؤمن و تصديقه

قال تعالى : هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ. ت: قال ابو السعود { وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ } أي سمع كلَّ ما قيل من غير أن يتدبَّرَ فيه ويميّزَ بين ما يليق بالقَبول لمساعدة أَمارات الصدقِ له وبين ما لا يليق به . ... { وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ } أي يصدّقهم لِما علم فيهم من الخلوص ، واللامُ مزيدةٌ للتفرقة بين الإيمان المشهورِ وبين الإيمان بمعنى التسليمِ والتصديق كما في قوله تعالى : { أَنُؤْمِنُ لَكَ } الخ وقوله تعالى : { فَمَا ءامَنَ لموسى }. قال الطبرسي : قال أبو زيد رجل أذن إذا كان يصدق بكل ما يسمع. وقال ايضا « و يقولون هو أذن » معناه أنه يستمع إلى ما يقال له و يصغي إليه و يقبله. قال الطوسي وقوله " ويؤمن للمؤمنين " قال ابن عباس: معناه ويصدق المؤمنين. انتهى اقول ان اذن اي يصدق كل ما يقولون له ظاهر في المبالغة في تصديقهم وهو السنة.

قال تعالى: وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ. ت: الذي جاء بالصدق هو المؤمن. قال ابو السعود الموصولُ عبارةٌ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ومَن تبعه. واستسهد بقراءة (والذين جَاءُوا). اقول القراءة هذه عندي هي التأويل لان الثابت ان لفظ القران واحد لا يتعدد وهو الذي عليه المصحف و غيره من قراءات هي تأويل الا انه لشدة قصد المراد الواقعي و البيان المعرفي لا المعنوي الظاهري ولا المركب اللفظي عندهم فانهم يعمدون الى التعبير بالتأويل بدل المتن . وهذا ما اوهم بتعدد الالفاظ واختلاف في كلمات او حروف. فمعنى قولنا: وفي قراءة ابن مسعود ((والذين جَاءُوا) يحمل على انه اراد ان يقول ان (وَالَّذِي جَاءَ) يراد به ((والذين جَاءُوا) فذكره لشدة قصد المراد و لان الخطاب غايته المعرفة و ليس اللفظ. قال الطوسي وقوله (والذي جاء بالصدق وصدق به) قال قتادة وابن زيد: المؤمنون جاؤا بالصدق الذي هو القرآن وصدقوا به. ثم قال قال الزجاج: الذي - ههنا والذين بمعنى واحد يراد به الجمع. وقال: لانه غير مؤقت.

قال تعالى: لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ ، وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا . ت: فقابل الصادق مقابلة الكافر. بل قال ابو السعود انهم الانبياء... أو المصدِّقين لهم عن تصديقِهم فإنَّ مصدِّقَ الصَّادقِ صادقٌ وتصديقَه صدقٌ. وقال الطبرسي و قيل ليسأل الصادقين في توحيد الله و عدله و الشرائع عن صدقهم أي عما كانوا يقولونه فيه تعالى.

قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ .: ت و(الصادقين) هنا المؤمنون حقا ، قال ابو السعود أي كونوا مع المهاجرين والأنصارِ. و قال الطوسي والصادق هو القائل بالحق العامل به، لانها صفة مدح لاتطلق الا على من يستحق المدح على صدقه. فأما من فسق بارتكاب الكبائر فلا يطلق عليه اسم صادق .

قال تعالى: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا. ت: و الفاسق في القران هو بخلاف المهتدي قال تعالى (وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ). قال الطوسي (إذا جاءكم فاسق) وهو الخارج من طاعة الله إلى معصيته). ثم قال وفي الآية دلالة على أن خبر الواحد لا يوجب العلم ولا العمل، لان المعنى إن جاءكم فاسق بالخبر الذي لا تأمنون أن يكون كذبا فتوقفوا فيه، وهذا التعليل موجود في خبر العدل، لان العدل على الظاهر يجوز أن يكون كاذبا في خبره. فالامان غير حاصل في العمل بخبره. و قال الطبرسي و قد استدل بعضهم بالآية على وجوب العمل بخبر الواحد إذا كان عدلا من حيث أن الله سبحانه أوجب التوقف في خبر الفاسق فدل على أن خبر العدل لا يجب التوقف فيه و هذا لا يصح لأن دليل الخطاب لا يعول عليه عندنا و عند أكثر المحققين. انتهى اقول هذا متين مع ان الفاسق لا يقابله العدل بل يقابله المؤمن وان كان يذنب ، و العدل يقابله العاصي ما دام غير خارج عن الطاعة و الهداية. كما ان خبر الواحد لا يقسم عند السنديين الى خبر عدل و خبر غير عدل بل يقسم الى خبر راو صحيح و خبر راو غير صحيح وهو اخص من العدل كما يعلم ففيه شروط كثيرة غير العدالة. والعدل هو المسلم حسن الظاهر، واين هذا من شروط الراوي الصحيح الكثيرة المتكثرة؟

قال تعالى: وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ. ت: وقدم الصدق لصدقهم. قال ابو السعود : وللتنبيه على أن مدارَ نيلِ ما نالوه من المراتب العليةِ هو صدقُهم . قال الطوسي وقوله " أن لهم قدم صدق عند ربهم " معناه ان لهم سابقة إخلاص الطاعة كاخلاص الصدق من شائب الكذب. انتهى اقول المصدق الموافق للسياق ان ثوابهم لسابقة صدقهم وهو الاخلاص.

لاحظ ايها الاخ العزيز كيف ان السنة تصديق المسلمين و كيف جعل القران صفة الصدق و الصادقين ملازمة للمؤمنين وعلامة لهم و عنوانا. وهذا الاصل يؤسس الى جواز الاخذ من المسلم ان لم يعلم منه كفر او فسق وهو التمرد المنطوي على خبث. ولا يثبت مثل هذه العظائم اقصد الكفر و الفسق الا بالعلم فلا ينفع الظن؛ ومنه روايات الاحاد والاجتهادات بل لا بد من اخبار توجب العلم. وهذا الاصل مما يشهد لاطلاقات حديث العرض الذي لم يميز بين المسلمين وهو المصدق باصول الاخوة و الولاية و حسن الظن.

اقول هذه الاصول اي الرد الى القران و السنة و تصديق الحق بعضه بعضها وكون المصدقية علامة الحق و اصالة صدق المسلم و تصديقه كلها بنفسها تدل على شرعية العرض اي عرض الاحاديث الظنية (الاحاد) المنسوبة الى الشرع على محكم القران و الثابت من السنة والاخذ بما وافقها و رد ما خالفها. ولما كان حديث العرض مصدقا لها ومصدقا بها فكان حقا والحمد لله .

ان العرض بالرد الى الثابت و التمسك بما وافقه هو من المصاديق الواضحة لامتال امر الله تعالى بعدم الاختلاف و الفرقة قال تعالى (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا) اي فاجتمعوا على الحق وهو حبل الله كما قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) فليس الغاية هي الاجتماع ولو على باطل بل الغاية هي الاجتماع على الحق و التمسك به. والعرض يحقق الاتصال المعرفي برد كل معرفة الى ما هو ثابت مما هو فوقها او قبلها معرفيا. و من الظاهر ان عرض ما هو مختلف فيه على محكم القران و السنة والاخذ بما وافقهما و ترك ما خالفهما رفعا للفرقة و دافعا لها ولو انه اتبع لقل الاختلاف بل لزال. فالعرض هو من امتثال الاعتصام بحبل الله وهو من اسباب الجماعة و عدم الفرقة. و الله الموفق.

الموضع الثاني: علامات المعرفة الحقة.

العلامة الاولى ان تكون المعرفة حقا و علما و ليس ظنا.

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) . و قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) . و قال تعالى (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ). و قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) فلا يصح اعتماد الظن ومنه النقل الظني الذي ليس له شاهد من المعارف الثابتة يوجب الاطمئنان له، و صحة السند لا تنفع في اخراجه من الظن كما بيناه.

العلامة الثانية: ان تنتهي المعرفة الى الله و الرسول

قال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) . و قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) . و قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ). وقال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) .فاطاعة رسول الله صلى الله عليه و اله اي الانتهاء اليه ووجوبها عليها الضرورة الدينية .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ منكم) . وقال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) وهو مطلق يفسر بما تقدم. و قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ

أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) فطاعة ولي الامر واجبة وهي الانتهاء الى قوله. و لولي الامر صفات توجبها حكمة التشريع و احاطته لقطع التردد و التعلل و الاختلاف منها ان يكون مؤمنا عدلا لقوله تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)، وان يكون عالما بالله و رسوله قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) ،وهو العالم بالكتاب قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ)، وان يكون هاديا قال تعالى (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى) و الهادي يتصف بما تقدم من الايمان و التقوى و العلم. وان يكون ولي الامر الاقرب للنبي صلى الله عليه و اله قال تعالى (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) ، وقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِين، ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) والاية الاخير تثبت مبدأ الاصطفاء اي التعيين من الله وهو المصدق بالاحاطة و العلم و النصوص القرانية في الاختيار و الامر و الجعل قال تعالى (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) و قال تعالى (قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ) و قال تعالى (رَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ. مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ.) وايضا يصدقه كونه هو الجاعل الائمة و الخلفاء في القران قال تعالى (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً) و قال تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) و قال تعالى (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) و هو مشبه لقوله تعالى في الرسل (وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ).

ان تلك الصفات التي ذكرناها و المصدق بالفطرة قد جمعتها السنة القطعية لاهل البيت صلوات الله عليهم الذين قرن ذكرهم صلى الله عليه و اله بذكره، وخصتهم بها النصوص الموجبة للعلم باثني عشر خليفة ، الثابت حقا والمصدق مطلقا انهم بجعل من الله و اختيار منه، وعلى ذلك دلالة العقل حيث انه لا بد لهذا العلم الاجمالي بالولي المفترض الطاعة من ان يحل الى علم تفصيلي و الا عطل. و لدينا معرفة عليها من الشواهد ما يوجب الاطمئنان و اكثر فوجب اعتمادها و اعتقادها ، و اما القول ان الامر يدور بين التعيين و اللا تعيين والاصل عدمه فهو

نفي لذلك العلم الاجمالي المتحقق وقول بلا شاهد و لا مصدق بل خلاف القران الفارض طاعة ولي الامر والدال على سنن الجعل و الاختيار الالهي في الامام و الخليفة.

العلامة الثالثة: ان تكون المعرفة موافقة لما هو معلوم من محكم القران و قطعي السنة وانها مصدقة بها.

(قال تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)، اي فاختاروا ما له شاهد منهما . و في المصدق في النهج قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة و عليه ايات المصدقية بان الحق يصدق بعضه بعضا وقد تقدم بيان ذلك مفصلا .

العلامة الرابعة ان تكون مأثورة منقولة عن مصدر العلم.

قال تعالى (ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) . وقال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) . و قال تعالى (وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ . أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا

مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ؟). وقال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون). فصح التعبد بالنقل المنتهي الى مصدر العلم.

العلامة الخامسة ان تكون المعرفة موافقة للعقل و فطرة الانسان

قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ) وقال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) وقال تعالى (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ) و قال تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا). والحسن هذا كله ارتكازي عقلائي ووجداني و ليس تشريعيا او تعبديا للدور وان كان الحسن الشرعي موافقا للحسن العقلائي. كما ان القران اعلى شأن العقل و اعماله؛ قال تعالى (لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قال تعالى (وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قوله تعالى (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ،وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ). فخاطب الله العقول بل حصر الاهتداء الى الحق باهل العقول، فاستعمال العقل لأجل الاهتداء و تبين الحقائق و الايمان و الاعتقاد السليم من جوهر الشريعة فقال تعالى (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ). بل ان الكفر والنفاق هو من علامات عدم العقل؛ قال تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) . و قال تعالى (وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ). وقال تعالى (وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و العقل هنا هو التعقل و التدبر و التمييز الفطري الهادي الى النور و حقائق

الايمان و ليس الابحاث العقلية الدقية التي لا يتعقلها العرف و لا يعرفها الانسان العادي. هذا و ان العقل لا يهدي الا الى الايمان فكلما ازدادت قوة التمييز و الادراك ازداد الادراك بحقائق الايمان و ازدادت المعرفة الا ان الهوى و الثقافات و الميول و الاحكام الموروثة قد تؤدي الى تشويش و ارباك و اخلال في جانب الايمان فترى الانسان على درجة عالية من الذكاء و التمييز و التحليل بل و العبقرية الا انه لا يتهدي الى الايمان. ومن هذا حاله هو بحكم من لا عقل له لان العقل الحقيقي هو الهادي الى الخير، و من اهم سبل الخير الايمان و التقوى، فمن لا ايمان له ولا تقوى هو ناقص عقل مهما بلغ من ذكاء او عبقرية. وهذا الحكم ليس بشواهد نقلية شرعية فقط بل هو باسس عقلائية لان تمام العقل متقوم بمعرفة الخير و عمله و الايمان و التقوى من اهم اشكال الخير بل لا خير حقيقة من دونها و الكلام عن دليل الحكم الاخير له مكان اخر ليس هذا محله.

العلامة السادسة: ان تكون المعرفة مصدقة بعضها لبعض فلا اختلاف فيها.

قال تعالى (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ). و قال تعالى (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ). و قال تعالى (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ) . و قال تعالى (وَآَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ). وقال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) . و قال تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ). و قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) . و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ). و قال تعالى (أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً) .و قال تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) وقال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ

الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) . و قال تعالى (مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) .

اقول اصالة المصدقية و اصالة عدم الاختلاف الذي له جذر عقلائي من اهم الاسس لمنهج العرض حيث انها تتضمنه ولاهمية هذا الاصل فاني ساتكلم هنا على محوريته في الشرع و عند العقلاء. قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) ان هذه الآية مفصلة و محكمة بخصوص دواعي الايمان بالدعوة و شروط صدقها وكونها حقا.. وهي ظاهرة في ان المضمون و المعرفة المصدقة لما قبلها و لما هو خارجها من معارف حقة امر معتبر في الايمان بالدعوة .

ان محورية القيمة المتنية للخبر مما يصدقه بل واقره سلوك العقلاء في تعاملاتهم البياتية والشرع جرى على ذلك، و لحقيقة كونه نظاما له دستور و روح و مقاصد و رحى و قطب تدور حوله باقي اجزائه و انظمته كان الرد والتناسق و التوافق اوليا و اساسيا فيه. فكل ما يخالف تلك الروح و المقاصد لا يقر. ولا يتحقق اطمئنان او استقرار انتسابي و اذعان تصديقي الا بان تكون المعارف متناسقة متوافقة يشهد بعضها لبعض وهذا مطلب عقلائي ارتكازي .

لا بد من التأكد و التذكير دوما ان الشرع نظام معرفي واضح المعالم والحمد لله وهي حصانة له، وفيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها لانه من نقض الغرض و من الاخلال بالنظام. فالاخبار الظنية مهما كانت صحة سندها خاضعة لعملية الرد و العرض و الى وجوب تبين مدى الموافقة و التناسب و مدى الاقتراب من جوهر الشريعة او مدى ابتعادها و شذوذها. وهل يعرف غرابة و شذوذ ما ينسب للشرع بظنون نقلية من تفسيرات لايات او تاويلات او روايات احاد الا من خلال الرد و العرض، بل ان سيرة المتشرعة حمل ظواهر الاحاديث المشكلة

على ما يوافق الثابت بل ان ظواهر الايات المتشابهة يحمل على محكمها، وهذا كله من تطبيقات العرض و الرد .

فالتقييم المتني متجذر و عميق في الشرع كما هو حال اي نظام معرفي دستوري اختصاصي يحتكم الى عمومات وقواعد ثابتة ظاهرة هي روح النظام و جوهره لا يقبل الا ما توافق معها و يرد ما خالفها، وعلى ذلك المعارف الشرعية الثابتة بل الارتكاز الشرعي المصدق بسيرة العقلاء بل و فطرتهم. فمن الجلي جدا ان ما يخالف ما هو قطعي من الشرع يكون مشكلا بل احيانا يحكم بانه منكر واحيانا يحكم انه كذب. و لقد رد او كذب السلف و الاعلام و من لا يشك في ورعه و تقواه معارف كانت بهذه الصفة ليس الا انهم طبقوا الرد و العرض.

لقد بين القران و بوضوح بان الحقية و العلمية و الباطلية والظنية هي صفة للمتن بذاته بغض النظر عن ناقله ، قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ). فلاحظ كيف جعل الله تعالى الصدق و الواقعية مصدر المعرفة و ان غيره من الظن لا ينفع وان قال به الاكثرون. ولا ريب ان الاكثرية مصدر اطمئنان عند بعض اهل القرائن وبعض اهل السند .

ولاحظ معي هذا الاعتبار لقد قال تعالى :(قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا) . ان الامر هنا وجه الى كافرين كما هو معلوم وطلب منهم اخرج علم، فالعلم لا يتعارض مع كون ناقله كافرا، وهذا ظاهر ان المركزية للمتن وليس للناقل اذ النقلة كفرة فضلا عن كونهم فسقة. و في المقابل قال تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ، فالاية صريحة ان علمية الانسان لا تحصنه من الباطل و لا تمنعه فان الملبسين هنا وصفهم بالعلم اي انهم عالموا و المعروف انهم علماء قومهم، و العلم بالاخلال و التحريف كشف عن عدم اماتنهم و ليس العكس. فالمركزية هنا ايضا للمتن فالخلل بالمتن من تلبيس و كتمان مع درايتهم و ضبطهم و

علمهم الا انه كشف عن عدم امانتهم و عدم صدقهم. اجل من خلال بطلان المتن الذي نقلوه علم عدم امانتهم و ليس العكس .

وانظر الى هذا الاعتبار ايضا: قال تعالى (وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ)، ولا ريب ان علمهم بكون الدعوى حق هو لاجل ما فيها اي لاجل متنها و ليس لمعرفتهم او اعتقادهم ان النبي امين لا يكذب فهم ليسوا من اهل مكة الذين علموا ذلك. وهذا العلم انما كان لاجل عرضهم و ردهم ما في الدعوى اي المنتن الى ما عندهم. و على هذا ايضا قوله تعالى و قال تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) فان درجة اليقين هذه انما تحققت بالرد والعرض ومطابقة ما في دعوى الرسول صلى الله عليه و اله لما عندهم وليس لايمانهم او وثوقهم به .

في ضوء ما تقدم تتضح مركزية المتن في تبين كون المعرفة حقا بل وفي كون المصدقية الاساس الواجب الذي بتخلفه يتخلف العلم بكونها حقا. ومن هذا يتفرع ويتضح مركزية الصفات المتنية كمميز اساسي للاحاديث الظنية – اي التي لا يعلم كونها صدقا او كذبا- من كونها ما يطمأن له و مما لا يطمأن له. و من المعلوم هذا التمييز الاطمئناني هو الاساس لجميع المسالك التمييزية للحديث الظني بجميع مشاربها حتى المنهج السندي. ووفق المنهج المتني ومنهج العرض فالحديث الظني الذي له شاهد و مصدق من القران و السنة يكون داخلا في خانة الاطمئنان بغض النظر عن قوة طريق روايته او ضعفه. و الحديث الظني الذي ليس له شاهد او مصدق من القران و السنة يدخل في خانة عدم الاطمئنان بغض النظر عن ضعف طريقه او قوته. و من ثم جاء حديث العرض ليكون نصا في الباب كمصداق و تطبيق لكل تلك المعارف وفرع لها .

الموضع الثالث: فكرة العرض واطرافه

في الحقيقة عملية العرض هي عملية عقلائية بسيطة و تجري وفق التمييز و المدركات و الاستعدادات البشرية لدى كل انسان، بل ان العرض من المرتكزات الفطرية في كل نفس الا انه كاداة ضابطة لتمييز المعارف و منها تمييز الحديث – اي ما يصح ان يتعبد به مما لا يصح التعبد به – يحتاج الى تذكير وشرح ليس الا. ولاجل ان هذا المنهج مهجور الان تقريبا و غير مؤكد عليه فانا هنا اشرح اطراف و جوانب هذه العملية لا اكثر . وهنا مواضع للكلام :

اولا: المعروض و المعروض عليه

المعروض في عملية العرض هو كل ما ينسب الى الشريعة من امر ليست مقطوع بها ولا اطمئنان متحقق بحقها؛ وهذا اوسع من النقل و اهمه طبعا الحديث الشريف و تفسير الايات. فالعرض مختص بالظني من النقل ولا فرق بين صحيح السند و ضعيفه. ومن المهم التأكيد ان العرض ليس لحديث معلوم ناهض بنفسه للعلمية وثابت و محقق للاطمئنان فان مثل هذا لا يحتاج الى عرض لان العرض هو لتحقيق الاطمئنان وهو متحقق. ولان عدم التناقض و الاختلاف هو من شؤون المعارف الشرعية خاصة فان العرض مختص بما يروى عن النبي صلى الله عليه و اله و ما ينسب الى شرعه. و لاجل اطلاقات احاديث العرض و سهولة الشرعية و معذرية الجهل فان للعامل العمل بما يثتب موافقته للقران و السنة حتى يتبين له وجود مخصص او مقيد. و اما بخصوص المعارض المحتمل لما ثبت موافقته فهو اثنان لا ثالث لهما اما انه مخالف للقران و السنة وهذا لا يعمل به وان انفرد، و اما انه موافق ايضا لهما فهنا المورد للتخيير. من هنا فما يجهله المكلف لسبب من الاسباب هو اما مخالف للقران لا يقبل او انه موافق له وهذا اما معارض فيتخير بينه و بين ما عنده، او ان فيه تخصيص او تقيد وهذا يكون المكلف معذورا بجهله، ومن هنا فان ما عرفه المكلف بالعرض و ثبت عنده يعمل به على كل حال. هذا وان الحث الكبير و الايجاب المؤكد للشريعة على التعلم تجعل من هذه الفروض قليلة مع ضرورة الالتفات الى اهمية اعداد جوامع حديثية مختصرة كافية شافية مقتصرة على المتون من دون تطويل بالاسانيد او الشروح، لاجل تيسير الرجوع اليها، فان تيسير اطلاع الناس على الحديث مهم جدا و وهناك

خطوات مباركة من هذا النوع تحقق الكفاية للمطلع و المتعلم و لقد وفقني الله تعالى الى جمع ثمانية الاف حديث بالمتون فقط من امهات الكتاب و امهات المسائل هو كاف شاف للمتعلمفي كتابي (السنة القائمة) ، و اسال الله التوفيق ان اجمع جميع متون الاحاديث التي راواها المسلمون في كتاب واحد من دون اسنايد او شروح او تكرار.

و اما المعروض عليه فهو المعارف الثابتة المعلومة المتفق عليها من القران و السنة التي لايختلف عليها اثنان،و ما يكون عنها و يتصل بها ن معارف. لذلك فالعرض ليس على منطوق اية او تفسير او حديث ثابت و لا على دلالته الخاصة، بل هو على الاستفادة و المعرفة المعلومة الثابتة المتفق عليها من ايات او روايات ثابتة. وبينا ان هذا كله يجري وفق طريقة العقلاء في جميع الاستفادات و الافادات و التحليلات و التوصلات من دون اي تخصيص . لذلك فهي طريقة نوعية بشرية عقلائية واحكامها متشابهة لدى كل ملتفت على المتطلبات الاساسية للعرض، بمعنى انه اذا جرى عارض معين عرضا وفق هذه الطريقة فان احكامها ستكون متطابقة مع غيره من ابناء جنسه، وهذا اضافة الى انه يؤدي الى بيان عناصر الوحدة فانه بتوافق المعارف و تناسقها فانه يؤدي الى عدم الاختلاف لا في المعارف ذاتها ولا عند اصحابها فقط بل عند المشتركين معه في المعرفة. كما انها شكل من الاعتصام الواضح بالعلم والحق. ان لعرض الحديث على القران و السنة و الاخذ بما وافقهما و ترك ما خالفهما وفهم وجوب الاتصال بين المعارف يحقق فوائد كثيرة اهمها: انه يمثل امتثالا لاوامر الرد الى الله و الرسول و لاوامر الاعتصام بحبل الله تعالى، وانه من السبل القوية نحو الجماعة و عدم الفرقة و انه يمثل سبيلا طبيعيا فطريا للوصول الى الحقائق الشرعية و معرفة الحق بعلم و يقين و انه يتجاوز الحواجز الفئوية لعدم اهتمامه بالمذهبيات المدرسية و لا بالسند و احوال الرواة .

ان العرض على المعارف المعروفة امر متيسر لكل احد عارف بالمعارف الاساسية للدين. فان الاسس التي قام عليها الاسلام ضروري لكل مسلم كالتوحيد ونحوه وان معرفة هذا القدر ممكن

للعرض مع ان غالبية المسلمين ان لم يكن جلهم على معرفة بقدر اكبر من المعارف الثابتة المستفادة من القران و السنة.

ثانيا : العارض

العرض يكون وفق الطريقة العقلائية البسيطة بمدراك العقل الواضحة الصريحة و العملية الحياتي التي ندير به شؤون حياتنا من دون اصطلاح و لا تخصيص. ولخصوص عرض النصوص اي الكيانات اللغوية فان العرض يكون بالبحث عن شواهد لها في ما يرد اليه النص. و كما انه لا يصح بالفطرة و بسيرة العقلاء التسليم و الاقرار الا بما وفق النظام و تناسق معه فانه لا يصح التسليم لحديث ظني الا بعد الاطمئنان له واحراز موافقته للمعارف الثابتة و لو ارتكازا فلا يشترط الالتفات و ابراز عملية العرض بل يكفي فيها الارتكاز وخصوصا في الواضح موافقته.

ومن هنا يتبين ان العارض هو كل من عرف من الدين اصوله و ثوابته و ادرك النص المعروف بمعناه اللغوي المعروف عند اهل اللغة، فلا يختص بالعلماء و الفقهاء فضلا عن المجتهدين بل هو وظيفة كل مكلف و جائز على كل من التفت و ادرك جوانب العرض. ولاجل ان عملية العرض هي عقلائية ارتكازية و المعروض عليه هي ثوابت الشريعة المعروفة و المتفق عليها المعروفة و المعروض هو الاحاديث المنقولة فان الاستطاعة متحققة في كل مكلف و لا عسر و لاحرج فيها. و حتما ان سعة الاطلاع تقوي القدرة على العرض و تسرعه و تزيد من الثقة بالنفس و اليقين بالموافقة و المخالفة، الا ان العرض ممكن و متيسر بالحد الادنى من المعارف. وان اوامر التعلم تحث على الاطلاع على الاحاديث الظنية و عرضها لتمييز مالعلمي الموجب للاطمئنان من غيره.

الموضع الرابع : الشواهد و المصدقات

من الواضح ومن خلال ما تقدم من نصوص ان الشاهد و المصدق الذي يصدق النقل الظني بالمعارفة الثابتة هو الشاهد العقلائي العرفي المعتمد على المرتكزات الادراكية العرفية. فهو كل شاهد يراه العرف و العقلاء و تميزه الفطرة بالبداهة من دون تكلف او تعمق او تعقيد. ولان العملية مهجورة في عصرنا و العرض هو لاقوال منقولة على منظومة معارف مستفادة من النقل بالنسبة لنا كان من المفيد شرح الشاهد الذي يجعل الحديث الظني مصدقا و يدخله خانة العلم. طبعا ان اوامر العرض و بيان الشواهد انما هو مصداق لمنهج عقلائي اطمئناني هو الاطمئنان بالقرائن، ولاجل ان الكثير من القرائن التي توضع للاطمئنان بالنقل تتعرض للخلل او للتعقيد او للتخصصية المانعة من تحصيل الاطمئنان من قبل المكلف العادي فان الشاهد المعرفي هي المتيسر لدوما كل مكلف و مميز.

ان الشاهد المصحح للحديث هو كل معرفة ثابتة تصدق العلاقة و القضية في المعروض، فليس بالضرورة ان يكون الشاهد بشكل العام او المطلق للمعروض، بل يكفي اي قدر من المشاكلة و المشابهة، بحيث انه اذا اريد تمييز الاشياء رد اليها باي واسطة تجوز الرد. فالشاهد هو شكل علاقة واسع و شكل اشتراك واسع، و كل ما يصح ان يكون مشتركا و علاقة بين معرفتين فهو شاهد .

ان وظيفة الشاهد هو اخراج المعرفة من الظن الى العلم اي من مطلق الجواز الى الجواز الاطمئناني . فالمعرفة الجائزة في الحديث لا تصحح ولا تقبل الا ان يكون لها شاهد يحقق الاطمئنان لجوازها، بمعنى انه ليس كل جائز هو مفبول بل لا بد ان يكون هناك شاهد يبعث على الاطمئنان لها. و الشاهد هو كل ما يبعث على الاطمئنان من القرائن المعرفية. و لا بد في الشاهد ان يكون

واضحا و بسيطا و متيسرا لكل ملتفت وهذا هو شرط نوعية الشاهد، فلا عبرة بالشاهد المعقد و غير المتيسر للعرف مهما كانت مبانيه و تبريراته و حججه، بل لا بد في الشاهد ان يكون واضحا و مقبولا لكل احد، فلو ان كل ملتفت التفت اليه لاقر به. ومن هنا يمكن بيان الشاهد العقلائي في العرض بانه يتصف بثلاث صفات الاول ان يكون معرفيا مستفادا من المعارف الثابتة من القران و السنة و الثاني ان يكون اطمئنانيا اي انه يبعث على الاطمئنان بالمشهود له باي شكل من التصديق و التطمين و ثالثا ان يكون نوعيا اي انه واضخ ومتيسر و مقبول لكل من بلتفت اليه. و اخيرا اؤكد ان العرض كله عملية عقلائية بل و فطرية ارتكازية من رد شيء الى شيء و تبين درجة التناسب و الوئام و التشابه بينهما.

مما تقدم يعلم ان الموافقة و المخالفة هي على مستوى الواضح من المعرفة اي بين افادات و دلالات نوعية متفق عليها من دون تأويل او اجتهاد او ميل او تكلف. وان الموافقة تكون بكل شكل من اشكال العلاقة و التداخل الدلالي و المعرفي الذي يشهد للاخر و يصدقه عرفا و يحقق اطمئنان .

ان الموافقة عامة لاي معرفة مهما كانت درجة علميتها سواء كانت علمية او ظنية في المعروض او المعروض عليه. و اما المخالفة فالامر مختلف فان معنى المخالفة للمعرفة المعلومة في العلميات (المعلوم) تختلف عنها في الظنيات (المطنون). اذ ان للعلم ان يحكم على العلم و ليس للظن ذلك وهذا هو الفرق، فالمخالفة في العلمي تعني خصوص التعارض المستقر الذي لا يقبل التأويل وليس منه انظمة الحكومة اي التخصيص و التقييد و النسخ، و ان و المخالفة التعارضية ممنوعة في الشريعة بين العلميات. و اما المخالفة للعلمي من قبل الظني فهي كل مخالفة للظاهر باي شكل حتى التخصيص و التقييد . هذه النقطة ربما سببت ارباكا عند البعض في معنى المخالفة، و ربما حتى في معنى الموافقة. و لاجل مزيد بيان نؤكد ان الموافقة تجري في جميع اشكال المعرفة من ظنيات او علميات سواء كان المعروض عليه علما –كالكتاب و السنة– او ظنا – كخبر الواحد– و سواء كان المعروض علما او ظنا، و تتحق الموافق بكل ما يصح ان يكون

شاهدا و مصدقا عرفيا عقلائيا. و اما المخالفة للعلمي اي اذا كان المعروض عليه علميا – كالكتاب و السنة- فانها تعني التعارض التام اذا كان المعروض علما، و كذا الحال اذا كان المعروض عليه ظنا و المعروض علما لاجل خكومة العلم على العلم و العلم على الظن. و اما اذا كان المعروض عليه علما – كالكتاب و السنة- و المعروض ظنا- كخبر الاحاد- فان المخالفة تعني كل اشكال مخالفة الظاهر حتى التخصيص و التقييد وهذا القسم الاخير هو الذي نجريه على الاحاديث الظنية اي اخبار الاخاد.

والنسخ من الحكومة الجائزة بالشرع لثبوته بنسخ العلم للعلم فلا يتخلف من صنف لاخر. كما ان حكومة العلمي على العلمي لا يعني اختلافا بل يعني ان المحكوم عليه في الاصل – ان لم يكن نسخا- مراد منه ما تؤدي اليه الحكومة، مثلا اذا جاءت معرفة علمية –كتاب او سنة- مطلقة او عامة و جاءت معرفة علمية اخرى –كتاب او سنة- مقيدة او مخصصة فان ذلك يعني ان المراد الاصلي في المطلق و العام هو المقيد و الخاص ولاجل هذه الحقيقة فان ابطال الرأي و القياس في الشريعة ليس ثابتا شرعيا بل مطلبا عقلائيا ايضا .

وهن ايضا يحسن الاشارة الى ان ظاهر الاية المحكمة و السنة الثابتة هو علم ، فاذا جاء علم اخر – من كتاب او سنة – فخصص او قيد و بين ان المعنى الظاهري ليس مرادا فهذا لا يعني ان دلالتها الظاهرية ظن، و لا يحولها ذلك الى ظن، بل هي علم و تبقى علما الا ان العلم الحاكم من مخصص او مقيد او ناسخ يكشف عن ان هذا الظاهر المعلوم ليس مرادا. فظاهر الالفاظ ليس ظنا كما يشاع بل هو علم لانه مصدق بارادات و فواعد التخاطب و الافهام و التفهيم، وانما التأويل والاحتمال هو الظن. الظاهر محقق لقدر من الاطمئنان يفوق كثيرا من الاطمئنانات التي تعامل كالعلم، فهو علم و العلم عند العقلاء ليس فقط القطع بل هو مطلق الاطمئنان الذي يبنى عليه وهذا من الواضحات و لا علاقة للدقيات العقلية في هذا الشأن العرفي العقلائي. ان اقحام الابحاث الدقية و الفلسفية في نظام التخاط و الفهم و التفهيم اضر كثيرا في حقيقته و في مصداقية نتائجه وحرفه عن فطريته و عقلائيته. ان الحكومة الدلالية جائزة

كما ان الحكومة الدليلية جائزة، فكما ان دليل معلوم يحكم على دليل معلوم فان دلالة ظاهرية معلومة تحكم على دلالة ظاهرية معلومة، و لا تكون بذلك الدلالة المحكومة عليها ظن و لا تصبح ظنا و لا يكشف ذلك على انها ظن.

ولا بد من التذكير ان السنة لا تخالف القران ، بمعنى ان السنة المعلومة لا تعارض القران تعارضا مستمرا بل المتتبع يعلم ان لها دوما شاهدا من القران، و الاحاديث الثابتة بنفسها – اي العلمية– من دون الحاجة الى عرض هي دوما لها شاهد من القران و من السنة القطعية، فالمصدقية و الشواهدية اولية و اساسية بل و ذاتية للمعارف الشرعية بكل اشكالها و مستواياتها، كيف و القران نفسه يصدق بعضه بعض بالنص. ولو اننا عملنا تسلسلا اتصاليا معرفا و تفرعيا لتبينا ان المعارف الشرعية من قرانية و سنية متصلة بقوة بالشواهد من دون انفصال، وهذا ما نسميه الاتصال المعرفي، و الشاهد و المصدق في العرض هو من الاتصال المعرفي. و درجة الشهادة هذه تتباين الا انه دوما هناك شاهد ولو كان فيه بعد او واسطة او مركبا او كان بالارتكاز بل ان الكثير من الشواهد هي ارتكازية لثبوتها و قوتها و ظهورها و يجري احرازها بعملية رد سريعة قد لا تدرك كعمل عقلي اذ ليس بالضرورة اننا ندرك عملية الرد و العرض بل يكفي اننا حققنا ادراك الشاهد. و يمكننا القول ان المعارف الشريعة و وفق اعتبار الشواهد و الاتصال المعرفي فانها كالشجرة التي لها جذع و اغصان و اوراق فكلها متواصل و مترابطة، و الرابط لها هو الشواهد و هي الحقيقة و النور الدال على ان تلك المعرفة حق. وكلما كان الاصل اكبر كان اقرب الى المركز و كلما كان الاصل اصغر كان ابعد و كان اقرب الى اطرافها الا انها كلها متصلة و اصل الاصول كلها هو التوحيد. و كلما كان الشاهد اوضح و اقوى كان الاتصال اقوى، فلدينا اتصال معرفي في قبال الاتصال السندي، وهذا الاتصال المعرفي في الشرع له درجات في القوة و الوضوح و له منازل في القرب و البعد عن الاصل الكبرى و الاصول المركزي. ان هذا الفهم يفتح بابا كبير على علم في الشرع يمكن ان نسميه علم (الاتصال المعرفي)، ترتب في المعارف بحب اصليتها و فرعيتهافالاصل الاكبر – اي التوحيد – اولا ثم

الاصول الاكبر فالاكبر حتى نصل الى الفروع و فروع الفروع في الاطراف في شجرة الاتصال المعرفي في الشرع.

الموضع الخامس: اقسام الحديث

لقد اكدت الشريعة و وفق سيرة العقلاء انه لا ينبغي العمل بالظن، و ان العرض وظيفته اخراج الرواية من الظن الى العلم. لذلك فكل فائدة العرض هو معرفة الحديث المفيد للعلم مما لا يفيده و الاول هو ما وافق القران و الثاني هو ما خالفه. ولا ريب ان العلم و الاطمئنان محتاج الى الشواهد و العقلاء لا يطمئنون لمطلق عدم المخالفة بل الاطمئنان يحصل بالشواهد و قد جاءت اخبار شارحة بان العمل بما له شاهد و ما هو واضح و ما هو بين و ما يعلم وما عليه حقيقة و نور لا غيره ، فتبين ان الحديث عند عرضه على القران و السنة فهو اما له شاهد منهما وعليه حقيقة ونور فيطمأن اليه و يقبل و يعتمد او انه ليس كذلك فلا يطمأن له فلا يقبل و لا يعتمد. ومع ان هذه المعرفة يصدقها الوجدان و الفطرة الا ان جميع تلك المفاهيم و الاحكام جاءت بها النصوص الشرعية الموجبة للعلم و الاطمئنان و المصدقة بالقران و السنة. و النوع الاول اي الذي له شاهد هو المصدق وهو المتصل معرفيا وله اصل وهو المحكم وهو السنة ويفيد العلم و العمل و يتعين العمل به، و اما غيره فهو الظن وهو غير مصدق وهو المنقطع معرفيا وليس له اصل فلا يفيد العلم و العمل .

لقد بينا فيما سبق ان العرض اخراج للحديث من الظن الى العلم و الحديث الاحادي ظن سواء كان صحيح السند او ضعيفه ، و ادلة العرض اثبتت الاطلاق اي ان كل ما وافق القران بشواهد له يعمل به و كل ما خالف القران لا يعلم به . ومنها هنا فالحديث صحيح السند قد يكون موافقا للقران و السنة او مخالفا ، و كذلك الخبر الضعيف سندا قد يكون موافقا او مخالفا، و الخبر الموافق يتعين العمل به مطلقا وان كان ضعيف السند و المخالف لا يعمل به مطلقا وان كان صحيح السند . وعرفت ان الموافقة هي وجود شواهد ومصدق و اتصال معرفي

وان يكون عليه حقيقة ونور ليخرج من الظن الى العلم و يكون في النفس نحوه اطمئنان ليكون علما و المخالفة هي عدم الشاهد فلا اصل له و هو منقطع و هو ظن وليس عليه حقيقة او نور. و قد شرحنا ذلك سابقا.

و المطلب العقلائي هو صحة النقل اي العلم بصحة الحديث و ليس صحة السند و صحة السند اعم منه كما هو ظاهر. كما ان الحديث الصحيح في الاصطلاح هو ليس الحديث المعلوم الصحة، فالحديث الصحيح اصطلاحا لا يكون حديثا صحيحا حقيقة الا بشرط خروجه من الظن الى العلم و الخروج من الانقاطع المعرفي الى الاتصال المعرفي و ذلك بالمصدقية و الشواهد، و الحديث الصحيح حقا لا يكون حديثا معصوما الا بالعلم بعصمة النقل. هذا و ان الحديث الصحيح حقا اعم من الحديث الصحيح اصطلاحا فمنه الحديث المعصوم اي الذي ينقله المعصوم من دون سند، و كذلك الحديث الضعيف المعلوم اي المصدق. فالعلاقة بين الحديث الصحيح حقا (المصدق) و الحديث الصحيح اصطلاحا عموم من وجه، و لاجل ذلك فانا اشرت الى الحديث الصحيح حقا بالحديث المصدق ، و لحديث الصحيح اصطلاحا يالحديث الصحيح سندا. وكما ان هناك حديث صحيح سندا فهناك حديث صحيح معرفيا وهو الموافق المصدق و كمان ان هناك حديث ضعيف سندا فهنا حديث ضعيف معرفا وهو المخالف المصدق. وكما ان هناك اتصال سندي فان هناك اتصال معرفي وهو وجود الشاهد والمصدق والاصل وكما ان هناك انقطاع سندي هناك انقطاع معرفي وهو عدم الشاهد وعدم المصدق وعدم الاصل له في المعارف المعلومة الثابتة.

الموضع السادس: محورية المتن

ان اصول قرآنية وسنية كثيرة تبلغ التواتر معنى تدل على محورية المتن في تقييم النصوص، وان الاعتبار كله للمتن. وهنا مجموعة اشارات في هذا الاتجاه:

اشارة 1

قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ). و بلغنا عنه صل الله عليه واله ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله. عنهم صلوات الله عليهم انهم قالوا: لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة وقالوا عليهم السلام إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. وعنهم عليهم السلام: عليكم بالدرايات لا بالروايات. وقالوا عليهم السلام العلماء تحزنهم الدراية، والجهال تحزنهم الرواية.

اشارة 2

لقد جاء في الخبر المصدق (لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.) فالردّ يكون الى محكم كتاب الله تعالى الذي لا ريب فيه و الى الواضح من السنّة الذي لا يشك فيها و الى الثابت من أقوال أهل البيت عليهم السلام فلا تكليف بأكثر من ذلك والامر اوضح فيما هو حرجي المنفي بالثابت من الشرع قال تعالى (لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) و قال تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) . كما ان العبرة في العلم الحاصل هو الانسان النوعي العرفي فلا يثبت بالادعاء ان لم يفد علما كما أنه لا يضر به انكار منكر ان فاد العلم عند الانسان النوعي العرفي . و العلم بالسنة علما جازما لا يداخله شك لا يشترط التواتر او الضرورة او الاتفاق وهذا واضح لكل انسان.

اشارة 3

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) ان هذه الآية مفصلة و محكمة بخصوص الايمان بالدعوة و شروط و دواعي تصديقها ، و تبين شرط التصديق بالنقل . وهي ظاهر في ان المضمون و المعرفة المصدقة لما قبلها و لما هو خارجها من معارف حقة هو المعتبر في الايمان بالدعوة . كما انها تدل على النهي بالتشبث بالنقل الخاص و رفض النقل الخارجي بحجة الاكتفاء بالأول. و من خلال اطراف الدعوة و النقل و عدم تعرض الآية لشخصية الناقل تشير الى عدم الاعتبار بحال الناقل و انما الاعتبار بالمضمون و الدعوة ذاتها.

اشارة 4

ان محورية القيمة المتنية للخبر ليس فقط مما يفرضه العقل بان الشرع ايضا فهو نظام له دستور و روح و مقاصد و رحى و قطب تدور حوله باقي اجزائه و انظمته، و ان كل ما يخالف تلك الروح و المقاصد لا يؤخذ به . فالشرع نظام واضح المعالم فيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها ،و الاخبار الظنية مهما كانت درجة الاطمئنان بصدورها فانها خاضعة فيه للتقييم المتني كما هو حال اي نظام معرفي اختصاصي يحتكم الى عمومات وقواعد ثابتة ظاهرة هي دستور النظام و عموده وعلى ذلك ظاهر الاخبار المستفيضة بل المعارف الشرعية الثابتة . و من الجلي جدا ان في الشريعة معارف ثابتة لا يصح قبول ما يخالفها، و يكون المخالف لها مشكلا ضعيفا و غير المخالف قويا بل ان القرآن و السنة قد جاءت بذلك بشكل لا يقبل الشك.

ان محورية المصدقية في قبول الدعوة و تبين احقيتها ظاهر في الكتاب العزيز قال تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ) فهنا جعلت الدعوة للايمان بسبب ان الدعوة مصدقة و موافقة لما عند المدعوين . و كذلك قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) و قوله تعالى (قُلْ مَنْ

كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قوله تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَى آمَنَّا بِهِ) هذه الآية تشير الى ان مصدر الايمان كون المسموع هدى بشكل مطلق من دون نظر الى حالة الناقل .

و ان قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) يشير الى ان المذهبية باطلة اذ نهى القران و ذم التعذر بالتشبث بالخاص و امر بالايمان بالهدى .و قوله تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) يشعر بل هو ظاهر بان المصدقية شرط في الكتاب و الحق فيه . بل ان ظاهر القرآن كون المصدقية هي الداعي و المعتبر لتصديق القائل بدعوة قال تعالى (وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ) . بل ان النهي قد ورد صريحا في عدم جواز رد الدعوة المصدقة بما عند المدعو قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا) .كما ان الله تعالى قد وصف الدعوات التي ليس لها مصدق و التي تكون عن الهوى بالظن الذي لا يصح اتباعه قال تعالى (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى) لاحظ كيف ان القران بين كون فقدان السلطان من الله انه مما تهوى الانفس و اسقط تلك المعرفة عن الاعتبار بذلك ، و من الظاهر ان ذلك بغض النظر عن القائل . و يشعر بذلك نفي العلم عن المعرفة الظنية التي لا تتسم بالمصدقية قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى (*) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) فان العلم المفقود هنا و ان كان هو الاخبار بطريق علمي الا ان من ضمنه كما عرفت ان يكون مصدقا بدليل الاشارة الى ان ذلك ظن ، و لو انه كان مصدقا لخرج عن هذه الدائرة . اذن المصدقية في الدعوة و الداعي اليها هي المعتبر الحق و الداعي للايمان بها ، و ان رد الدعوة المصدقة بما عند المدعو منهي عنه و مذموم قرآنيا.

اشارة5

و يؤيد كل ما تقدم ان الله تعالى جعل الصدق و الحق شرط في المعرفة العلمية و وجه الايمان بالدعوة واتباعها ، و ان الواجب اتباع الصدق و الحق بعلاماته الذاتية بغض النظر عن طريق نقله و وصوله قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (*) وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) فلاحظ كيف جعل الله تعالى الصدق و الواقعية مصدر المعرفة و صفة العلم و ان غيره هو الظن قال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) ان الامر هنا وجه الى الكافرين كما هو ظاهر و مثله قوله تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) فان المركزية هنا لكون المعرفة حقة بغض النظر عن نقالها . و قال تعالى (قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (*) وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ) و الآية ظاهرة في جعل الحق و المضمون الموافق له المصدر و الداعي الاساسي لقبول الدعوة لا غير . ان هذا التعريف العلمي للظن بانه ما خالف الصدق و ان العلم ما كان صدقا يبطل دعوى ان قوة السند تقلل من ظنية الخبر و ان الاختلاف بينها في درجة الظنية . و آيات الحق دالة على كون مصدر الايمان هو ما في المتن و المضمون من معرفة مطلقا من دون الاشارة الى القائل في هذا المقام قال تعالى (بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ) و قال تعالى (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ) و قال تعالى (شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ) و قوله تعالى (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ) و قال تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) بل تجد تأكيدا على اعتبار المضمون و الدعوة مثل قوله تعالى (الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ) . و على ذلك جاءت الاخبار المستفيضة المصدقة

بذلك و الموافقة لذلك. فعن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شيء مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. وعن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و عن ابن أبي يعفور، قال علي: وحدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى . وعن على أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

اشارة 6

من هنا يصح القول ان القرآن الكريم ظاهر في ان الاعتبار بخصائص المضمون المنقول بالمصدقية و المطابقة للحق بعلامات ذاتية ، فيصح نسبة النقل الى النبي صلى الله عليه و اله بتحقيق صفات المصدقية و الموافقة للقران و السنة الثابتة ، و لا وجه للتصرف بالنقل و لا ادخال امور اخرى لا شاهد عليها . فكل ما ينسب الى النبي صلى الله عليه و اله وكان مصدقا بالقران و السنة و عليه شاهد منهما يكون معتبرا و يجب التسليم به و لا يصح رده او التصرف فيه و كل ما تقدم من آيات دالة على ذلك و الروايات مستفيضة في ذلك بينا بعضها.

فروع

بعد ما تقدم من بيان صار الان واضحا القواعد التي تؤسس لمعرفة صادقة وحقة بخصوص الاحاديث وتقييمها. و يقع الكلام في عدة مسائل:

مسألة:

الحديث الصحيح هو الحديث الذي له شاهد من محكم القران وقطعي السنة، ولقد بينت أصول ذلك في كتب سابقة متعددة بآيات وروايات ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه واله واهل بيت وان اهل البيت عليهم السلام وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وأصحاب الائمة قد طبقوا ذلك في معرفة الاحاديث وتمييز الصحيح من غيره منها.

ومن التطبيقات المهمة للحديث ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن أبي الحسن العسكري عليه السلام انه قال: أصح خبر ما عرف تحقيقه من الكتاب، ثم قال لما وجدنا شواهد هذا الحديث نصا في كتاب الله، ثم قال فعلمنا أن الكتاب شهد بتصديق هذه الاخبار وتحقيق هذه الشواهد فيلزم الامة الاقرار بها إذا كانت هذه الاخبار وافقت القرآن ووافق القرآن هذه الاخبار .

و النقل الذي يعتمد و الذي منه يؤخذ الحديث المحكم المفيد للعلم هو نقل المسلمين جميعهم في جميع كتبهم من دون تصنيف او تقسيم او تفريق نقلي مذهبي ، فانّ مذهبة النقل لا دليل عليها من قران او سنة ، فعلى المسلم المؤمن ان يأخذ بكل ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و اله و أهل بيته عليهم السلام في أي كتاب ثبت له ذلك النقل .

مسالة

كل ما له شاهد من محكم القران وقطعي السنة يخرجه من الظن الى العلم فكلها صدق وحق ان شاء الله، وجميع ما لم ليس له شاهد ومصدق فهو ظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا.

مسألة

كما ان في القران محكم ومتشابه ومخصص ومقيد وكل يراد به البعض وبعض يراد به الكل فان مثل ذلك موجود في السنة، وجميع المعالجات اللغوية والتفسيرية التي تحتاج في القران هي تحتاج هنا. فمثل تلك الحالات تبين وتفسر وما يكون نهائيا من مضمون هو يعرض ولا يضر ذلك بمصداقيتها.

مسألة

العرض يصدق المضامين، ومن هنا فاذا كانت الرواية أكثر من مضمون كان بعضها مصدق والاخر غير مصدق اخذنا المصدق دون الاخر وان الوهم والخطأ او الكذب في بعض الرواية جائز بل هو الغالب في مثل ذلك، فيكون أصل الرواية حق لكن في الزيادة الظن .

مسألة

الاصل في المؤمن الصدق والعلم بصدق الحديث هو بالشواهد وعلامة ظنيته عدمها. فرواية المؤمن عن النبي والوصي ترشحه لان يكون علما، والشواهد تدخله العلم وعدمها تدخله الظن.

مسألة

عند تعدد المصدق والاتحاد صدور والاختلاف لفظا فان المتعين هو الاكثر مصدقية وشواهدية، فتعدد الرواية مع تغير في اللفظ من قبل النبي او الوصي جائز وواقع ومصدق لكن تعددها مع تغير اللفظ من الراوي غير مصدق عندها نعمد الى اختيار ما هو أكثر مصدقية من الالفاظ.

مسألة :

ان موضوع العرض هو الحديث الظني (ما يسمى بخبر الاحاد) وليس الخبر العلمي –الثابت– الذي هو سنة ولا يحتاج الى عرض، فاذا كان للخبر الظني شواهد ومصدقات من القران والسنة صار علما وحقا وسنة. والعرض يكون على محكم القران ومتفق السنة، وهو وظيفة كل مؤمن وليس العرض على نصوص القران والسنة وانما على علمها الذي في الصدور منها والمتحقق بمستويات متفاوت بين المؤمنين لكن الحد الادنى عند كل أحد محقق لشرط العرض وبكفاءة مقبولة والتبيان في الكفاءة وليس في وجودها، لكن ينبغي دوما ان تكون الشواهد والمصدقات واضحة بينة جلية يقبلها كل من سمع بها لان لله الحجة البالغة.

مسألة

ما يكون من الضروري بيانه فهو تعليقات تبين جوانب ضرورية واما التفاسير والتأويلات والتوجيهات فانها ليس ضرورية وربما تشوش النص.

مسألة

المضمون منه ما يكون اصلي مطابقي أي بنفس المعنى واطراف الأصل ومنه ما يكون تفريعي استنباطي تطبيقي وكلها تعود الى الأصل وهو النص المنقول، فالاستنباط مضمون شرعي أيضا.

مسألة

ان منهج العرض يشمل كل معرفة تنسب الى الدين بما ذلك اقوال العلماء وعلى ذلك دلبالى عامة وخاصة الا ان التدرج التطبيقي هو أولا الاقتصار على ما ينسب الى الانبياء والاوصياء صلوات الله عليهم واما اقوال غيرهم وما يروى عن غيرهم فانه يكون في أبحاث مستقلة.

مسألة

اعتماد المضامين لا الروايات أساسي في عرض المعارف، فاذا كانت الرواية تحتوي على أكثر من مضمون احدها له شاهد والأخر ليس له شاهد أخرج فقط ما له شاهد وترك ما ليس له شاهد، فاذا أخرجت بعض الرواية وترك بعضها فهذا سببه.

مسألة:

من الحديث ما هو محكم ومنه المتشابه الذي يحتاج الى توجيه او تأويل، والتشابه فرع الثبوت والمرحلة الأولى اخراج المحكم من معارف ثم بعد تبينها واستقرارها يبين ما هو متشابه بتاويله مع ان في المحكم كفاية .

مسألة

مفهوم الصحة والضعف يفيد تمييز العلم والظن حسب منهج العرض المتني وليس بحسب السند. فالصحيح ما كان له شاهد من محكم القران وقطعي السنة، فهو علم وحق وصدق يفيد العلم والعمل. والضعيف هو ما ليس له شاهد من محكم القران وقطعي السنة فهو ظن لا يفيد العلم والعمل.

مسألة

الحجة في الدين هما محكم القران والسنة الثابتة، ومحكم القران هو اية محكمة بنفسها او اية محكمة بغيرها و السنة الثابتة حديث ثابت بنفسه او حديث ثابت بغيره. و الاحكام و الثبوت و العلم بكل ذلك امور عرفية و ليس في الشرع استحداث مفهومي فيها فيعتمد القرائن العرفية في تحقق العلم بكل ذلك. ومن القرائن العرفية والعقلائية و التي اكدها الشرع نصا هو توافق المعارف وعدم اختلافها وان يكون فيها مصدق وشاهد اي ان الثابت المعلوم يشهد و يصدق غيره وهذا هو اساس عرض المعارف بعضها على بعض وعرض الحديث على محكم القرائن و

قطعي السنة، فالاية المختلف في معناها يعرض المختلف على المحكم المتفق عليه فيؤخذ بما وافق المحكم و الحديث المختلف في ثبوته او في معناه يعرض المختلف على محكم القران و قطعي السنة و ما ثبت بهما فيؤخذ بما له شاهد ومصدق من الثابت المتفق عليه و يترك غيره.

مسألة

العمل بالمحكم ومن المعارف القرآنية ما هو محكم بنفسه متفق على معناه و منها ما هو محكم برده الى المحكم، و المعارف السنية منها ما هو ثابت بنفسه متفق على معناه و منها ما هو ثابت بالرد الى الثابت المتفق عليه ويحكم معناه بالرد الى المحكم من معارف قرانية و سنية. وهكذا هو حال كل معرفة تنسب الى الشرع بل كل معرفة فالاحكام والتشابه أمور عرفية عقلائية والعمل بالمحكم امر عرفي عقلائي.

مسألة

المعارف الشرعية سواء كانت نصوصا او معاني لها ثلاث حالات: الاولى ان يكون لها شاهد من المعارف القرانية و السنية الثابتة المعلومة فتكون حقا و صدقا و حجة، الثانية ان تكون مخالفة للثابت من معارف وهذا يكون باطلا وكذبا و لا يصح نسبته الى الشريعة سواء كان لفظا او معنى. والثالثة انه لا يكون لها شاهد و مصدق من المعارف القرانية او السنية الثابتة الا انها لا تخالفها فتكون ظنا ولا تكون حجة، فلا يصح العمل به الا انها لاتكذب و لا توصف بالبطلان.

مسألة:

المعارف المنسوبة للدين ثلاثة حق له شاهد من الثابت المعلوم و باطل مخالف للثابت المعلوم و ظن ليس له شاهد من الثابت المعلوم الا انه لا يخالفه.

مسألة:

الحجة من الحديث هي الأحاديث المصدقة بمحكم القران وقطعي السنة ولها شواهد واضحة منهما. وقد اشرت في كثر من المناسبات ان العرض للمضامين وليس للرواية كتكلة واحدة، كما ان العرض يكون على العلم الثابت من معارف القران والسنة وليس على الفاظهما.

مسألة

قد يقال انه لا بد لنا من النقل في الوصول الى القران والسنة و النقل يقبل الظن والاختلاف، و انه لا بد لنا من فهم القران و السنة والفهم يقبل الظن والاختلاف. وهذا من غريب الكلام وعجيبه. فكلنا يعرف بالوجدان و بالقران و بسيرة العقلاء ان العلم ليس امرا ممتنعا ولو كان ممتنعا لما كلفه العقلاء انفسهم ولا امر به بالقران. ولاجل اننا بعيدون عن زمن النص لا بد من نقل لكن لا يعني هذا تجويز الاختلاف والظن كما انه لا بد من فهم للنص لانه كلام ولا يعني هذا جواز الظن والاختلاف في الفهم.

مسألة

لا بد في الدين و المعارف ان تكون علما ، و علمية المعارف هي ان تكون بقوة القطع والمشاهدة من حيث توافقها وتناسقها و تناسبها. و كما ان الخارج له واقع متوافق فان المعارف ايضا لا تقبل الا التوافق، لا يمكن للنفس البشرية و العقل البشري ان يقبل معارف متناقضة مختلفة ولا يمكنه ان يقر ذلك تحت اي تسويغ، بمعنى انه لا يمكن للشريعة ان تجوز اي اختلاف تحت اي عذر. ومن هنا فلا بد اولا من الاتفاق على وجوب ان تكون المعارف متفقة وان تكون معصومة، و اتفاق المعرفة وعصمتها كفيل باخراج المعرفة من النقل الى العلم وتصبح شهودا وحقيقة و صدقا و ليس نقلا وان وصلت بالنقل. فتحول المعارف من مجال النقل - والغيب- الى مجال العلم والشهود هو شرط المعرفة ايمانيها و عمليها.

مسألة

يصبح النقل علما وحقا ومعتصما ومعصوما حينما يكون متوافقا متناسقا ومتناسبا يصدق بعضها بعضا موافقا للفطرة والوجدان و عرف العقلاء، وهذا ما يحققه عرض الحديث على القران والسنة ووجدان العقلاء وعرفهم.

مسألة

النقل الشرعي نقل عرفي عقلائي فطري يعتمد في ثبوته ودلالته على الوجدان والعرف وطريقة العقلاء في الاثبات نقلا ودلالة، ولذلك اعتمدت القرائن في اثباته بسبب المسافة بيان المبلغ و المتلقي. ولحقيقة ان المعارف الشرعية معارف متميزة وذات صبغة متميزة ولها توصيفات وخصائص فان النسبة اليها لا بد ان تكون بصورة خصائصية و انتمائية وتشابهية وتماثيلة، وهذا هو جوهر الاصطلاح بالشرعية و تميزه الانسانية بانه ذا صورة وخصائص و تميزات معرفية خاصة تعرف بالتشابه وعدم الاختلاف والتصديق. والنقل الاصل فيه الظن ، عرفا و عقلا، وليس الشك كما يعتقد، وهناك اضافة اخرى وهي تقديم السلامة والصدق في خبر المسلم لاجل الانتمائية والولائية، وهذا الاصل يعطي خبره درجة ظنية اكبر ولا يحقق علميته كما يتصور البعض وجعل ان الاصل الصحة، بل الاصل هو تصديق المسلم في نقله أي عدم الشك فيه و اعطائه درجة ظن اقوى لان اصالة صحة خبر المسلم وقبوله سواء مطالق او مع عدم المانع بلا

شاهد او مصدق، ومن هنا فمع هذه الظنية فان وجود شاهد من المعارف الثابتة يثبت علمية خبر المسلم وهكذا خبر غيره مع الشاهد الواضح فيكون الخبر صحيحا وهذه هي الصحة المتنية. وهذا هو المنهج المتني في قبول الخبر واما المنهج السندي فوضع شروطا في الناقل كما انه قبل النقل بتلك الشروط النقلية السندية مع عدم اعتبار وجود شاهد معرفي، وان عدم الشاهد تسبب في انقطاع الاتصال المعرفي ودخول الظن في العلم لان النقل مهما قوي اذا لم يستقل بنفسه يبقى ظنا، والنقل الظني اذا لم يجد شاهدا متنيا لا يحقق العلم.

مسألة

من المعلوم ان محكم القران نهى عن العمل بالظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا. و الحديث اذا لم يعلم انه صدق يبقى ظنا فلا يفيد علما و لا عملا و كل ما يقال خلاف ذلك لا يثبت امام الحق و الصدق و العلم. و الحديث اما ان يورث العلم بالصدق او الكذب او يورث الظن بالصدق او الكذب.

و اما اورث العلم بالصدق وجوب تصديقه و العلم به و ما اورث العلم بالكذب وجب تكذبه و لم يجز العمل به، اما ما يورث الظن بالصدق او الكذب فلا يجوز العمل به وان كان صحيحا بحسب الاصطلاح في مصطلح الحديث و لا يجوز تكذيبه وان كان ضعيفا اصطلاحا.

مسألة

الحديث يورث العلم بالصدق اذا كان له شاهد واضح من محكم القران و متفق السنة سواء كان الحديث صحيحا او ضعيفا بحسب الاصطلاح السندي. وهذا عليه النقل الشرعي و عرف العقلاء. وهذا هو الحق الذي هو حجة و يعمل به.

و الحديث مهما اورث الظن بالصدق فانه لا يصح العمل به ما لم يبلغ درجة العلم ، فهمها كان السند صحيحا فانه يبقى ظنا ما لم يكن له شاهد من القران او السنة المتفق عليها.

والحديث الذي يوصف بالوضع او الكذب لا يحكم بكونه مكذوبا او موضوعا الا اذا توفرت قرائن للعلم بذلك ومنها و اهمها مخالفته للقران و السنة. بل كل حديث لا يعلم مخالفته للقران و السنة لا يحكم بكذبه ما لم يعلم قطعا ذلك و ان وصفه البعض بالكذب و الوضع.

مسألة

العرض هو عرض معرفة على معرفة، و المعرفة هي كل عبارة مستقلة في معناه ولذلك فالنص يمكن ان تكون اكثر من كتلة معرفية واحد هذه القطعة المعرفية هي المضمون، ومن الواضح انه بالامكان ان يوجد اكثر من مضمون في نص واحد بل هذا هو الواقع عادة ، كما ان هذه المضامين يمكن ان تختلف في قربها او بعدها عن المعارف الثابتة التي يرد اليها غيرها. ومن هنا يكون من الجائز جدا والمنطقي جدا تفكيك النص الى مجموعة مضامين و عرض كل مضمون مستقلا على المعارف الثابتة والاخذ بما وفق القران والسنة و رد ما خالفهما .

مسألة

كما انه من الجائز ان يكون النص كله موضوع على قائله ومكذوب عليه فانه يمكن ان يكون بعض مضامينه موضوعا مكذوبا مع صحة الاصل أي صحة اصل النص. وكما انه يمكن ان يكون الخلل في مجموعة الرواية فانه ايضا يمكن ان يكون في زيادة او نقصان لفظ ، بل هو الغالب، وكما يمكن ان يكون التغيير المتعمد او غير المتعمد لجميع المضامين فانه ايضا يمكن ان يكون في بعضها، هذا كله يعطي اساسا عرفيا لتفكيك النص و تمييز مضامينها و عرض كل مضمون مستقلا على المعارف الثابتة.

مسألة

قد بينت سابقا ان النص الواحد يمكن ان يتكون من اكثر من مضمون وانه يصح عرض كل مضمون منها على المعارف الثابتة فيؤخذ بما له شاهد منها و يترك ما ليس له شاهد. و هذا بالضبط ينطبق على الرواية وان كانت العادة بسبب الاتجاه السندي الى التعامل مع الرواية ككل واحد فاما ان تقبل او ترفض وهذا واضح الخطأ على جميع الوجوه لانه يحتمل ان يكون اصل الرواية صحيح وان التحريف حصل بل هذا هو الغالب و قد جاءت نصوص كثيرة تشير الى ان تحريف الروايات حصل في جزء باضافة كلمة او نقص اخرى وان كان الكذب ايضا موجود. ومن هنا يكون من الواضح صحة تفكيك الرواية الى مضامينها وعرض كل مضمون على حدة مستقلا واخذ بما له شاهد من القران والسنة وترك ما ليس له شاهد منها. ان هذا التفكيك للرواية له اسسه العقلائية والعرفية كما ان ظاهر ادلة العرض شموله ومن الواضح امكان دخول الخلل على جزء من الرواية وان كان أصلها صحيحا بل ان هذا يكثر والاختلافات في الالفاظ للحديث الواحد شاهد، وبحث الزيادة الروائية واقع في علم الحديث.

مسألة

من الواضح الوجه في نقل المحدثين للاحاديث بألفاظ الروايات كما ان من الواضح في التفكيك الذي اجراه الفقهاء على أبواب الشريعة، فان الرواية مادة العلم ومصدره الا ان العلم هو المضمون، ولذلك يكون من المفيد جدا استخراج المضامين ليس فقط للروايات بل أيضا للآيات وهذا هو انتقال العلم من النصوص الى المضامين.

شروط العمل بالخبر

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلّ على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

هذه رسالة في المنهج الشرعي للعمل بالخبر المروي عن النبي صلى الله عليه واله واوصيائه الائمة من ذريته وفق الثابت المعلوم من معارف قرانيه وسنية لا يختلف فيها.

فصل: الشرط الأصلي للعمل بالأخبار هو العلم

سيتضح لك جليا انه لا شرط للعمل بالخبر الا شرط واحد هو العلم به وان جميع ما قيل او وضع او اعتمد هو فرع من هذا الشرط.

ادلة وجوب العمل بالخبر للعمل به واعتماده

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا).

قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا).

قال تعالى (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) .

قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)

فلا يصح اعتماد الظن ومنه النقل الظني في أي امر شرعي بل في امر في الحياة سواء كان صغيرا او كبيرا لانه خلاف الحكمة.

فصل: الشروط الفرعية

ان هذه الشروط هي شروط للاطمئنان النفسي للخبر و الذي يعتبر فيه عند العقلاء ان يكون موافقا لأصول الشرعية ومبادئها المعلومة المعروفة لان التناسب و الاتساق بين المعارف علامة الصدق والشاهد على اعتبار التناسق والاتساق وعدم الاختلاف ادلة نصية كصيرة منها:

أولا: الموافقة لمحكم القرآن وقطعي السنّة

ان اعتبار موافقة الخبر للقران والسنة من الوجدانيات ولقد جاء عليه النص بالفاظ وصور مختلفة منها:

قوله تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ.)

والرد الى الله والى الرسول أي الى المعلوم من قوليهما ومن هنا يتبين الخلل في القول بانه الرد الى القران والسنة، والعلم بقول الله والرسول يكون بالقطع اما بقول النبي في حال حياته او قول الامام عليه السلام بعد وفاة النبي او ما علم من النقل قطعا ولذلك قال في آية أخرى " ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " ولهذا وقد جاء في الحديث المصدق في النهج قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه: الرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.) أي ما علم من قول الله ورسوله وليس لظواهرهما وهذا امر بغاية الأهمية ويزيل كثير من حالات التفرق والاشكال. والرد هو العرض كما هو واضح.

قوله تعالى : (مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ)

وهذه الاية بمعنى ما تقدم وهو الرد الى رسول الله في حياته و الى الوصي بعده او الى ما علم منهما قطعا من معارف من محكم القران او سنة متفق عليها. والرد هو العرض حقيقة كم اشرت.

قوله تعالى :(وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)

عرفت ان هذه الاية هي المحكم في العرض وان الرد الى الله والرسول هو الرد الى رسول الله صلى الله عليه واله في حياته والى وصيه في حال غيابه او وفاته او الى ما هو معلوم قطعا من دينه ومن معارف قرانية وسنية متفق عليهما. ومن هنا يتبين الوجه في الرجوع الى العلماء الربانيين الذين عندهم علم الرسول الوصي في حال غياب النبي والوصي بلا اشكال وهو رجوع فرعي متفرع من الامر بالرد اليهما والى علمهما.

قوله تعالى وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا.(

وحبل الله هو المعلوم المتفق عليه من معارف القران والسنة والاعتصام هو الاحتكام فهذه الاية بمعنى ما تقدم وهي تفيد العرض و الرد الى تلك المعارف. ان الرد انما يكون باعتبار وجود المصدق والشاهد للقول وهذا هو مفاد كثير من الايات:

قال تعالى: وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ). وقال تعالى: نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. أقول وفيه اشعار بان من علامة الحق التصديق أي ان يكون له مصدق من المعارف المعلومة. و قال تعالى: آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ. أقول لاحظ كيف عطف الامر بالايمان على التصديق ووجود مصدق عندهم على ما اوجب الايمان به ، و قال تعالى: الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: وهو يشعر ايضا بالملازمة بين الحق و المصدقية و يجري فيه الكلام السابق. و قال تعالى: أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.) وهذه الاية هي تاسيس للاتساق و التناسق المعرفي للمعارف الشرعية .

اقول ان هذه الايات تدل على ان المصدقية مما يساعد على الاطمئنان و معرفة الحق وتمييزه ان لم نقل بانها توجب ذلك، و ان عدم المصدقية مما يبعث على عدم الاطمئنان ان لم يمنعه. وان هذا الاصل بمعية الاصل السابق و الاصل العقلائي بل الفطري من العرض و الرد في التمييز و الفرز يحقق نظاما معرفيا معلوما و ثابتا ، هو مصدق و شاهد لحديث العرض. بل ان هذه الاصول بنفسها كافية في اثبات العرض ولو من دون الحديث. وهل حديث العرض في حقيقة الامر الا من فروع تطبيقات تلك الاصول ومصداق لها و ليس تأسيسا لمعرفة مستقلة وهو ظاهر لكل متتبع.

ومن هنا يتبين جليا ان الموافقة التي في حديث العرض يراد بها ان يكون له مصدق وشاهد واصل في القران والسنة وليس مطلق عدم المخالفة وهذا هو الموافق لنصوص القران والموافق لحقيقة الاتصال المعرفي والاتساق وعليه أحاديث نصت على ذلك. وهذا الشرط هو الكفيل فعلا باخبار الخبر من الظن الى العلم فما تقدم هي رافعة للمنع وهذا الشرط هو الموجب للعمل .

حديث العرض

وهنا الفاظ حديث العرض المصدقة بما تقدم

عدة الاصول؛ الطوسي: عنهم عليهم السلام: إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه أو فاضربوا به عرض الحائط.

التهذيب؛ الطوسي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا إذا جاء كم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا.

الاستبصار؛ الطوسي عنهم (عليهم السلام) ما أتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه.

التبيان؛ الطوسي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ((اذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط)) .

مجمع البيان؛ الطبرسي قال قال النبي صلى الله عليه واله: إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط .

معارج الاصول؛ الحلي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله: " إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا فردوه ".

تفسير الرازي: عنه عليه الصلاة والسلام : « إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وإلا فردوه.«

تفسير اللباب؛ ابن عادل قال عليه الصلاة والسلام : » إذا رُوِيَ عَنّي حديثٌ فاعْرِضُوه على كِتَاب الله تعالى، فإن وَافق ، فَاقْبَلُوه ، وإلا فَرُدُّوهُ .»

احكام القران؛ الجصاص عَنْ النَّبِيّ صلى الله عليه واله انه قال{ مَا جَاءَكُمْ مِنّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ عَنّي وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَنّي .

احكام االقران: روي عن النبي صلى الله عليه و اله ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وما خالفه فليس مني.

الابانة الكبرى: عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : « يا عمر ، لعل أحدكم متكئ على أريكته ثم يكذبني ، ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه ، فأنا قلته ، وإن لم يوافقه فلم أقله. «

الرسالة ؛ الشافعي عن النبي صلى الله عليه و اله قال " ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قلته وما خالفه فلم أقله."

إشارة: مناسبات ايراد هذه النصوص في هذه الكتب و مدى الاستفادة منها و دلالاتها عند ناقليها ناقشتها مفصلا في كتاب (رسالة في حديث العرض) وهنا انما اكتفيت بالنقل عمن أوردها.

المعرفة للبيهقي: عن خالد بن أبي كريمة ، عن أبي جعفر ، عن رسول الله صلى الله عليه واله أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى صلوات الله عليه ، فصعد النبي صلى الله عليه واله المنبر فخطب الناس فقال : « إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني.«

اصول السرخسي:. قال قال صلوات الله عليه: تكثر الاحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أني منه برئ .

اصول السرخسي: وقال صلوات الله عليه: إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالف كتاب الله فردوه.

كشف الاسرار؛ عبد العزيز البخاري عنهِ صلوات الله عليه { إذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ } .

التوضيح على التنقيح ، عبيد الله البخاري: عنه صلوات الله عليه قال{ يَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ }.

اصول الشاشي: قال صلوات الله عليه (تكثر لكم الأحاديث بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه).

الابهاج: أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولا من حديث أبي هريرة واللفظ (أنه ستأتيكم عني أحاديث مختلفة فما أتاكم عني موافقا لكتاب الله وسنتي فليس مني) .

الانصاف؛ لابطليوسي: عنه صلى الله عليه و اله (ان الأحاديث ستكثر بعدي كما كثرت عن الأنبياء قبلي فما جاءكم عني فأعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فهو عني قلته أو لم لم أقله) .

الدار قطني: زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه واله- « إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِى رُوَاةٌ يَرْوُونَ عَنِّى الْحَدِيثَ فَاعْرِضُوا حَدِيثَهُمْ عَلَى الْقُرْآنِ فَمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ فَخُذُوا بِهِ وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الْقُرْآنَ فَلاَ تَأْخُذُوا بِهِ ». هَذَا وَهَمٌ. وَالصَّوَابُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلاً عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه واله .-

جمع الجوامع للسيوطي : ستكون عنى رواة يروون الحديث فاعرضوه على القرآن فإن وافق القرآن فخذوها وإلا فدعوها (ابن عساكر عن على) أخرجه ابن عساكر .

الطبراني: عن عبد الله بن عمر : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : - سئلت اليهود عن موسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وسئلت النصارى عن عيسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وإنه سيفشوا عني أحاديث فما أتاكم من حديثي فاقرأوا كتبا الله واعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله). اقول مع ان الحديث صرح بلفظ (فاقرأوا كتبا الله واعتبروه) فانه كناية عن تحصيل الشاهد فيكون من الاحاديث الشارحة و يكفي في العرض و تحصيل الموافقة و الشاهد مطلقها حتى الارتكاز و لا يشترط تحصيل منطوق فضلا عن القراءة.

الطبراني: ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (ألا إن رحى الاسلام دائرة) قال : فكيف نصنع يا رسول الله ؟ قال : (أعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو مني وأنا قلته) .

الْهَرَوِيّ فِي ذمّ الْكَلَام : عَن أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعا: « إِنَّه سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني « .

الأحكام لابن حزم : عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله (ص) قال: سيأتي ناس يحدثون عني حديثا، فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله، فإنما هو حسوة من النار.) أقول هو من الاحاديث التي شرحت معنى الموافقة و عبر عنها (بالمضارعة) . والمضارع: الذي يضارع الشيء كأنّه مثلُهُ وشِبْهُه وهذا هو الشاهد .

الأحكام لابن حزم : عن أخبرني المهلب بالسند الاول إلى ابن وهب، حدثني سليمان بن بلال، عن عمرو ابن أبي عمرو، عمن لا يتهم، عن الحسن أن رسول الله (ص) قال: وإني لا أدري لعلكم أن تقولوا عني بعدي ما لم أقل، ما حدثتم عني مما يوافق القرآن فصدقوا به، وما حدثتم عني مما لا يوافق القرآن فلا تصدقوا به وما لرسول الله (ص) حتى يقول ما لا يوافق القرآن، وبالقرآن هداه الله .

الاحكام: قال رسول الله صلى الله عليه واله: (إذا روي عني حديث ، فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فاقبلوه ، وما خالفه فردوه).

الافصاح، المفيد: عنه عليه صلى الله عليه وآله في الاخبار حتى بلغه ذلك ، فقال " : كثرت الكذابة علي فما أتاكم عني من حديث فاعرضوه على القرآن.

وعنه في الامالي : قال الباقر صلوات الله عليه : انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا ((.

قال محمد طاهر في الاربعين: مع أن خبر الواحد إذا لم يكن مشهورا وعارضه القرآن كان مردودا، لقوله صلوات الله عليه: إذا ورد عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه والا فردوه.

الاصول الاصلية: وقال النبي (صلى الله عليه و اله): إذا جاءكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط.

المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي و حدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن اختلاف الحديث يرويه من يثقبه و فيهم من لا يثق به فقال إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به . و الحديث صحيح سندا. وفائدة هذا الحديث انه مفسر للعرض بذكر الشاهد و ذكر السنة .

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله. وهو صحيح السند .

المحاسن: عنه عن أبيه عن علي بن النعمان عن أيوب بن الحر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كل شي ء مردودإلى كتاب الله و السنة و كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف . وهو صحيح السند.

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه : قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به. وهو صحيح السند.

إشارة: اعتبار الشاهد والمصدق

عرفت ان الموافقة بالاصول الثابتة تعني وجود شاهد ومصدق وليس مطلق عدم المخالفة وعلى هذا نصت بعض الروايات المتقدمة منها:

الأحكام لابن حزم : عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله (ص) قال: سيأتي ناس يحدثون عني حديثا، فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله، فإنما هو حسوة من النار.) أقول هو من الاحاديث التي شرحت معنى الموافقة و عبر عنها (بالمضارعة) . والمضارع: الذي يضارع الشيء كأنّه مثلُهُ وشِبْهُه وهذا هو الشاهد.

المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي و حدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن اختلاف الحديث يرويه من يثقبه و فيهم من لا يثق به فقال إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به . و الحديث صحيح سندا. وفائدة هذا الحديث انه مفسر للعرض بذكر الشاهد و ذكر السنة.

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله. وهو صحيح السند.

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه : قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به. وهو صحيح السند.

إشارة: ان العرض على القران والسنة

عرفت ان العرض يكون على المعارف المعلومة الثابتة من محكم القران والسنة فما جاء بذكر القران فقط هو من باب الاهتمام والمراد هو المعرفة المعلومة من الدين المستفادة من القران والسنة وقد نصت بعض الروايات على ذلك:

الابهاج: أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولا من حديث أبي هريرة واللفظ (أنه ستأتيكم عني أحاديث مختلفة فما أتاكم عني موافقا لكتاب الله وسنتي فليس مني).

المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي و حدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن اختلاف الحديث يرويه من يثقبه و فيهم من لا يثق به فقال إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به . و الحديث صحيح سندا. وفائدة هذا الحديث انه مفسر للعرض بذكر الشاهد و ذكر السنة. والحديث نص بعدم اعتبار حال الراوي.

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله. وهو صحيح السند. والحديث فيه إشارة الى الاحاديث المصدقة المعلومة فهي أيضا يعرض عليها وهذا كله يقع في نظام الاتساق وعدم الاختلاف و التعارض في المعارف الشرعية.

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه : قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به. وهو صحيح السند. لاحظ لفظة (مصداق) وهو بيان لاصل المصدقية الصابت بالاصول المتقدمة.

وهنا اربعون حديثا مختصرة في العرض

الحديث الأول

قال رسول الله صلى الله عليه واله

"إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا فردوه ." معارج الاوصول و قال المحقق رحمه الله (يجب عرض الخبر على الكتاب، لقوله عليه السلام و ذكر الحديث).

الحديث الثاني

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله.)) المحاسن.

الحديث الثالث

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي.)) قرب الاسناد.

الحديث الرابع

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((اذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط)). التبيان.

الحديث الخامس

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله.)) تفسير العياشي.

الحديث السادس

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((ما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق.)) معاني الاخبار.

الحديث السابع

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله.)) المحاسن.

الحديث الثامن

قال رسول الله صلى الله عليه واله

"إذا أتاكم عني حديث فأعرضوه على كتاب الله وحجة عقولكم فإن وافقهما فأقبلوه وإلا فاضربوا به عرض الجدار ." المازندراني في شرحه عن تفسير ابي الفتوح.

الحديث التاسع

قال رسول الله صلى الله عليه واله

(قد كثرت علي الكذابة وستكثر فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به.) الاحتجاج.

الحديث العاشر

قال رسول الله صلى الله عليه واله

ستكون عنى رواة يروون الحديث فاعرضوه على القرآن فإن وافق القرآن فخذوها وإلا فدعوها)) ابن عساكر.

الحديث الحادي عشر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

((لعل أحدكم متكئ على أريكته ثم يكذبني ، ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه ، فأنا قلته ، وإن لم يوافقه فلم أقله)) الابانة الكبرى.

الحديث الثاني عشر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

((سَيكون بعدِي رُوَاة يروون عني الحَدِيث، فأعرضوا حَدِيثهمْ عَلَى الْقُرْآن، فَمَا وَافق الْقُرْآن فَخُذُوا بِهِ، وَمَا لم يُوَافق الْقُرْآن فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ)) الدارقطني.

الحديث الثالث عشر

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((مَا أَتَاكُم من حَدِيثي فاقرأوا كتاب الله واعتبروه، فَمَا وَافق كتاب الله فَأَنا قلته ، وَمَا لم يُوَافق كتاب الله فَلم أَقله)). المعجم الكبير.

الحديث الرابع عشر

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني.)) الهروي في ذم الكلام عنه تذكرة المحتاج.

الحديث الخامس عشر

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((مَا جَاءَكُم عني فاعرضوه عَلَى كتاب الله فَمَا وَافقه فَأَنا قلته، وَمَا خَالفه فَلم أَقله)) المعرفة للبيهقي.

الحديث السادس عشر

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((اعْرِضُوا حَدِيثِي على كِتابِ اللهِ فإِنْ وَافَقَهُ فَهُوَ مِنِّي وأنا قُلْتُهُ ")) المعجم الكبير .

الحديث السابع عشر

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((سيفشو عنى أحاديث فما أتاكم من حديثى فاقرءوا كتاب الله واعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله)) المعجم الكبير. و في المعرفة (إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني).

الحديث الثامن عشر

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((سيكثر علي من بعدي كما كثر على من قبلي من الأنبياء ، فما حدثتم عني بحديث فاعتبروه بكتاب الله ، فما وافق كتاب الله فهو من حديثي ، وإنما هدى الله نبيه بكتابه ، وما لم يوافق كتاب الله فليس من حديثي)) مسند الروياني.

الحديث التاسع عشر

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((إنكم ستختلفون من بعدي فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فعني وما خالفه فليس عني)) مسند الربيع.

الحديث العشرون

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((ما من نبي إلا وقد كذب عليه من بعده ألا وسيكذب علي من بعدي كما كذب على من كان قبلي فما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فهو عني وما خالفه فليس عني.)) مسند الربيع.

الحديث الحادي و العشرون

قال رسول الله صلى الله عليه واله

(إنها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث فأعرضوا حديثهم على القرآن فما وافق القرآن فخذوا به وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به) الدارقطني.

الحديث الثاني و العشرون

قال رسول الله صلى الله عليه واله

))إِذَا جَاءَكُمْ الْحَدِيث فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَاب اللَّه فَإِنْ وَافَقَهُ فَخُذُوهُ) عون المعبود.

الحديث الثالث و العشرون

قال رسول الله صلى الله عليه واله

»سَيَأْتِي نَاسٌ يُحَدِّثُونَ عَنِّي حَدِيثاً، فَمَنْ حَدَّثَكُمْ حَدِيثاً يُضَارِعُ القُرْآنَ فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَنْ حَدَّثَكُمْ بِحَدِيثٍ لا يُضَارِعُ القُرْآنَ فَلَمْ أَقُلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ حَسْوَةٌ مِنَ النَّارِ« الاحكام في اصول الاحكام.

الحديث الرابع و العشرون

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((الحَدِيثُ عَنِّي عَلَى ثَلاثٍ، فَأَيُّمَا حَدِيثٍ بَلَغَكُمْ عَنِّي تَعْرِفُونَهُ بِكِتَابِ الله تعالى فَاقْبَلُوهُ، وَأَيُّمَا حَدِيثٍ بَلَغَكُمْ عَنِّي لا تَجِدُونَ فِي القُرْآنِ ما تُنْكِرُونَهُ بِهِ وَلا تَعْرِفُونَ مَوْضِعَهُ فِيهِ فَاقْبَلُوهُ، وَأَيُّمَا حَدِيثٍ بَلَغَكُمْ عَنِّي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُكُمْ وَتَشْمَئِزُّ مِنْهُ قُلُوبُكُمْ وَتَجِدُونَ فِي القُرْآنِ خِلافَهُ فَرُدُّوهُ))احكام في اصول الاحكام

الحديث الخامس و العشرون

قال رسول الله صلى الله عليه واله

»وَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلَّكُمْ أَنْ تَقُولُوا عَنِّي بَعْدِي مَا لَمْ أَقُلْ، مَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا يُوَافِقُ الْقُرْآنَ فَصَدِّقُوا بِهِ، وَمَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا لا يُوَافِقُ الْقُرْآنَ فَلا تُصَدِّقُوا بِهِ» الاحكام في اصول الاحكام.

الحديث السادس و العشرون

قال رسول الله صلى الله عليه واله

»إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُوَافِقُ الحَقَّ فَخُذُوا بِهِ حَدَّثْتُ بِهِ أَوْ لَمْ أُحَدِّثْ» . الاحكام في اصول الاحكام و و ذم الكلام عن العقيلي في الضعفاء.

الحديث السابع و العشرون

قال رسول الله صلى الله عليه واله

ستبلغكم عني أحاديث ، فاعرضوها على القرآن ، فما وافق القرآن فالزموه ، وما خالف القرآن فارفضوه .)) الهروي.

الحديث الثامن و العشرون

قال رسول الله صلى الله عليه واله

(إذا روي عني حديث ، فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فاقبلوه ، وما خالفه فردوه)الاحكام و المحصول بلفظ (فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه).

الحديث التاسع و العشرون

قال رسول الله صلى الله عليه واله

تكثر الاحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أني منه برئ. و في لفظ (فإن وافقه فاقبلوه وإلا فردوه اصول السرخسي وقال عند عيسى بن أبان يجب عرضه عليه . اي عرض الحديث على الكتاب.

الحديث الثلاثون

قال امير المؤمنين عليه السلام

الزموا دينكم واهدوا بهديي فإنه هدي نبيكم واتبعوا سنته وأعرضوا عما أشكل عليكم حتى تعرضوه على القرآن فما عرفه القرآن فالزموه وما أنكره فردوه. الكامل و البداية و النهاية.

الحديث الحادي و الثلاثون

قال الباقر عليه السلام

انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا.)) .امالي المفيد.

الحديث الثاني و الثلاثون

قال الباقر عليه السلام

إذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده، ثم ردوه إلينا، حتى يستبين لكم.

الحديث الثالث و الثلاثون

قال الصادق عليه السلام

ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل. المحاسن.

الحديث الرابع و الثلاثون

قال الصادق عليه السلام

وقد سئل عن اختلاف الحديث ، يرويه من نثق به ، ومنهم من لا نثق به ، قال : إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به .)) الكافي.

الحديث الخامس و الثلاثون

قال الصادق عليه السلام

كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.المحاسن و تفسير العياشي.

الحديث السادس و الثلاثون

قال الصادق عليه السلام

لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي.)) الكشي.

الحديث السابع و الثلاثون

قال الصادق عليه السلام

اتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله، فإنا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه واله.)) الكشي.

الحديث الثامن و الثلاثون

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام

إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام، لعن الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

الحديث التاسع و الثلاثون

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام

إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا، فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل)) تفسير العياشي.

الاربعون

قال الرضا عليه السلام

ما ورد عليكم من خبرين مختلفين اعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله، فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام، أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه واله أمر إلزام فاتبعوا مما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه واله وأمره)) العيون.

ثانيا: الموافقة للحكمة والعرف

وهنا امران

الأول: ان يكون الخبر موافقا للأخلاق

الثاني ان لا يكون الخبر عبثيا بل له نفع وتبرير.

ثالثا: الموافقة للطريقة العادية في الاخبار

ان الخبر لكي يكون شرعا لا بد ان ينتهي الى النبي او الوصي صلوات الله عليهما وهذا الانتهاء قبل كل شيء ينبغي ان يكون بنقل طبيعي عادي والا فانه لا يكون موضوعا للبحث اصل والانتهاء الى النبي والوصي دلت عليه نصوص ومعارف قطعية منها:

قال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) . و قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) . و قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ). وقال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) .فاطاعة رسول الله صلى الله عليه و اله اي الانتهاء اليه ووجوبها عليها الضرورة الدينية .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ منكم) . وقال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) وهو مطلق يفسر بما تقدم. و قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) فطاعة ولي الامر واجبة وهي الانتهاء الى قوله. و لولي الامر صفات توجبها حكمة التشريع و احاطته لقطع التردد و التعلل و الاختلاف منها ان يكون مؤمنا عدلا لقوله تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)، وان يكون عالما بالله و رسوله قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) ،وهو العالم بالكتاب قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ)، وان يكون هاديا قال تعالى (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى) و الهادي يتصف بما تقدم من الايمان و التقوى و العلم. وان يكون ولي الامر الاقرب للنبي صلى الله عليه و اله قال تعالى (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) ، وقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِين، ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) والاية الاخير تثبت مبدأ الاصطفاء اي التعيين من الله وهو المصدق بالاحاطة و العلم و النصوص القرانية في الاختيار و الامر و الجعل قال تعالى (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) و قال تعالى (قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ) و قال تعالى (رَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ. مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ.) وايضا يصدقه كونه هو الجاعل الائمة و الخلفاء في القران

قال تعالى (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً) و قال تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) و قال تعالى (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) و هو مشبه لقوله تعالى في الرسل (وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ).

ان تلك الصفات التي ذكرناها و المصدق بالفطرة قد جمعتها السنة القطعية لاهل البيت صلوات الله عليهم الذين قرن ذكرهم صلى الله عليه و اله بذكره، وخصتهم بها النصوص الموجبة للعلم باثني عشر خليفة ، الثابت حقا والمصدق مطلقا انهم بجعل من الله و اختيار منه، وعلى ذلك دلالة العقل حيث انه لا بد لهذا العلم الاجمالي بالولي المفترض الطاعة من ان يحل الى علم تفصيلي و الا عطل. و لدينا معرفة عليها من الشواهد ما يوجب الاطمئنان و اكثر فوجب اعتمادها و اعتقادها.

ومما يشير الى وجوب النقل بطريقة عقلائية معروفة نصوص منها:

قال تعالى (ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) . وقال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) . و قال تعالى (وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ . أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ؟). وقال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون). فصح التعبد بالنقل المنتهي الى مصدر العلم بطريقة عقلائية معروفة.

رابعا: الموافقة للفطرة والوجدان

وهذا من أصول الشريعة ودلت عليه نصوص ومعارف قطعية منها:

قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ)

وقال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ)

وقال تعالى (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ)

و قال تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا). والحسن هذا كله ارتكازي عقلائي ووجداني.

كما ان القران اعلى شأن العقل و اعماله؛ قال تعالى (لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قال تعالى (وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قوله تعالى (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ،وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ). فخاطب الله العقول بل حصر الاهتداء الى الحق باهل العقول، فاستعمال العقل لأجل الاهتداء و تبين الحقائق و الايمان و الاعتقاد السليم من جوهر الشريعة فقال تعالى (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ). بل ان الكفر والنفاق هو من علامات عدم العقل والفهم ؛ قال تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) . و قال تعالى (وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ

الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ). وقال تعالى (وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و العقل هنا هو التعقل و التدبر و التمييز الفطري الهادي الى النور و حقائق الايمان .

فصل: مناقشات

المناقشات بخصوص حديث العرض ذكرتها مفصلا في كتاب (رسالة في حديث العرض) وكلها لا وجه لها وهنا شيء منها باختصار :

الأول: اعتبار صحة السند

قيل باعتبار ان يكون السند متصلا بالنقل وان يكون بواسطة نقلة ثقات بالنقل وهذا الشرط لا دليل عليه بل الدليل خلافه كما ان البعض اكتفى به مصححا للخبر وهو لا يصلح بذاته ان يكون على للتصحيح بل ان جواز عدم صدور الخبر الصحيح سندا ممكن ما دام ظنا لان الظنية تقبل الخطأ.

واما ما يخالف اعتبار السند فنصوص قرانيه وحديثية منها:

الاصل الثالث صدق المؤمن و تصديقه

قال تعالى : هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ.) أقول: قال الطوسي وقوله " ويؤمن للمؤمنين " قال ابن عباس: معناه ويصدق المؤمنين. انتهى. اقول ان اذن اي يصدق كل ما يقولون له ظاهر في المبالغة في تصديقهم وهو السنة. و قال تعالى: وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ. ت: الذي جاء بالصدق هو المؤمن. قال الطوسي وقوله (والذي جاء بالصدق وصدق به) قال قتادة وابن زيد: المؤمنون جاؤا بالصدق الذي هو القرآن وصدقوا به. ثم قال قال الزجاج: الذي – ههنا والذين بمعنى واحد يراد به الجمع. وقال: لانه غير مؤقت. انتهى و قال تعالى: لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ ، وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا . ت: فقابل الصادق مقابلة الكافر. وقال الطبرسي و قيل ليسأل الصادقين في توحيد الله و عدله و الشرائع عن صدقهم أي عما كانوا يقولونه فيه تعالى .انتهى وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ .: ت و(الصادقين) هنا المؤمنون حقا ، قال الطوسي والصادق هو القائل بالحق العامل به، لانها صفة مدح لاتطلق الا على من يستحق المدح على صدقه. فأما من فسق بارتكاب الكبائر فلا يطلق عليه اسم صادق. انتهى و قال تعالى: إنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا. ت: و الفاسق في القران هو بخلاف المهتدي قال تعالى (وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ). قال الطوسي (إذا جاء كم فاسق) وهو الخارج من طاعة الله

إلى معصيته). ثم قال وفي الآية دلالة على أن خبر الواحد لا يوجب العلم ولا العمل، لان المعنى إن جاءكم فاسق بالخبر الذي لا تأمنون أن يكون كذبا فتوقفوا فيه، وهذا التعليل موجود في خبر العدل، لان العدل على الظاهر يجوز أن يكون كاذبا في خبره. فالامان غير حاصل في العمل بخبره. و قال الطبرسي و قد استدل بعضهم بالآية على وجوب العمل بخبر الواحد إذا كان عدلا من حيث أن الله سبحانه أوجب التوقف في خبر الفاسق فدل على أن خبر العدل لا يجب التوقف فيه و هذا لا يصح لأن دليل الخطاب لا يعول عليه عندنا و عند أكثر المحققين. انتهى اقول هذا متين مع ان الفاسق لا يقابله العدل بل يقابله المؤمن وان كان يذنب ، و العدل يقابله العاصي ما دام غير خارج عن الطاعة و الهداية. كما ان خبر الواحد لا يقسم عند السنديين الى خبر عدل و خبر غير عدل بل يقسم الى خبر راو صحيح و خبر راو غير صحيح وهو اخص من العدل كما يعلم ففيه شروط كثيرة غير العدالة. والعدل هو المسلم حسن الظاهر، واين هذا من شروط الراوي الصحيح الكثيرة المتكثرة؟

لاحظ ايها الاخ العزيز كيف ان السنة تصديق المسلمين و كيف جعل القران صفة الصدق و الصادقين ملازمة للمؤمنين وعلامة لهم و عنوانا. وهذا الاصل يؤسس الى جواز الاخذ من المسلم ان لم يعلم منه كفر او فسق وهو التمرد المنطوي على خبث. ولا يثبت مثل هذه العظائم اقصد الكفر و الفسق الا بالعلم فلا ينفع الظن؛ ومنه روايات الاحاد والاجتهادات بل لا بد من اخبار توجب العلم. وهذا الاصل مما يشهد لاطلاقات حديث العرض الذي لم يميز بين المسلمين وهو المصدق باصول الاخوة و الولاية و حسن الظن.

اقول هذه الاصول اي الرد الى القران و السنة و تصديق الحق بعضه بعضها وكون المصدقية علامة الحق و اصالة صدق المسلم و تصديقه كلها بنفسها تدل على شرعية العرض اي عرض الاحاديث الظنية (الاحاد) المنسوبة الى الشرع على محكم القران و الثابت من السنة والاخذ بما

وافقها و رد ما خالفها. ولما كان حديث العرض مصدقا لها ومصدقا بها فكان حقا والحمد لله .

ان العرض بالرد الى الثابت و التمسك بما وافقه هو من المصاديق الواضحة لامتال امر الله تعالى بعدم الاختلاف و الفرقة قال تعالى (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا) اي فاجتمعوا على الحق وهو حبل الله كما قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) فليس الغاية هي الاجتماع ولو على باطل بل الغاية هي الاجتماع على الحق و التمسك به والحق ما له اصل وشاهد ومصدق من المعلوم الثاقبت. والعرض يحقق الاتصال المعرفي برد كل معرفة الى ما هو ثابت مما هو فوقها او قبلها معرفيا. و من الظاهر ان عرض ما هو مختلف فيه على محكم القران و السنة والاخذ بما وافقهما و ترك ما خالفهما رفعا للفرقة و دافعا لها ولو انه اتبع لقل الاختلاف بل لزال. فالعرض هو من امتثال الاعتصام بحبل الله وهو من اسباب الجماعة و عدم الفرقة. و الله الموفق.

إشارة: ان التحقق من صحة السند يقتضي مقدمة هي المعرفة باحوال الرواة وهذا يستوجب تتبع عورات المسلمين و اسقاط قولهم و بالظن وهذا كله مخالف للشرع قطعا و قد بر بتبريرات اجتهادية لا وجه لها.

الثاني اعتبار عدالة الراوي

واستدل بقوله تعالى (ذوا عدل منكم) و اعتبار العدالة في البينة

وفيه ان الشهادة على الامر الحضوري الشهودي مختلف عن الخبر عن امر غيبي سابق وقوعه لا يمكن الحس به ولا التحقق منه . وثانيا ان ذوا عدل يمكن ان تكون بيان للمسلم وليس شرطا وهو الموافق لعلم القران بان الأصل في المؤمن العدالة. و ثالثا يعتبر في البينة التعدد ولا يعتبر ذلك اهل السند و رابعا ان العدالة متحققة بالمسلم الا يعلم العكس و ليسما يصوره البعض انه العكس فالمسلم عدل حتى يثبت غير ذلك. وعرفت الاحاديث المتقدمة التي دلت باطلاقها بل وبعضها نصا بعدم اعتبار البحث في حال الراوي المسلم، وغيرها أيضا دل على ذلك.

الثالث: الاشكال على المعروض عليه والعارض

أشكل البعض على ان العرض على القران و السنة يقتضي المعرفة التفصيلية بهما والمعرفة بالتفسير والمحكم من غيره والمخصصات وان العرض هي من وظيفة الفقهاء وفيه ان العرض يكون على المعارف المعلومة لكل مسلم من الدين وانما أراد الشارع بالعرض على القران أي ما يعلم منه عند المسلمين وليس عند اهل التفسير ولا الفقهاء فالعرض يكون على المعارف الضرورية منهما وما صدق و اتصل بها والعرض وظيفة كل مسلم وليس مختصا بالفقهاء او اهل التفسير واهل الحديث.

الرابع: ادعاء ان حديث العرض مخالف للقران

ظن البعض ان في حديث العرض ابطال لعمومات القران باطلاق اتباع النبي صلى الله عليه واله والعمل بالسنة وانه لا بد من العرض على احاد الايات والفاظ القران واعتبار المطابقة. والصحيح

ان العرض لا يكون للسنة القطعية وانما لاخبار الاحاد الظنية كما ان العرض يكون على المعارف الضرورية والمسلمة والمعلومة والمتفق عليها من القران والسنة. والمعتبر هو وجود اصل يتصل به فلا يعتبر المطابقة لذلك فالحديث الاحاد الذي له شاهد يجوز ان يكون إضافة و معرفة زائدة عما في القران والسنة.

الخامس: ادعاء كذب حديث العرض

وفيه ان حديث العرض ليس تأسيسا لمنهج العرض وانما هو مصدق و تطبيق له فان منهج العرض يثبت بغيره من ايات واحاديث ثابتة. كما ان من قال بالوضع كان باجتهاد ظنا منه انه ابطال لعمومات القران باطلاق اتباع النبي صلى الله عليه واله وانه لا بد من العرض على احاد الايات والفاظ القران واعتبار المطابقة. وقد بينا ما فيه وضعف طريقه عند العامة ينجبر بروايته الكثيرة واعتماد بعض الاعلام عليه واما عند الشيعة فقد روي بطرق صحيحة واعتمده الاعلام .

تلخيص

أحوال الأخبار

محب الدين

أنور غني الموسوي

تلخيص أحوال الاخبار

محب الدين انور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق - 1441

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولجميع المسلمين.

هذا تلخيص لرسالة الشيخ قطب الدين سعيد بن هبة الله ابي الحسين الراوندي (المتوفي سنة 573 هـ) التي عرفت بعنوان (رسالة في احوال الاخبار). والتي تتعرض لبيان احوال الخبر ولمنهج العرض واخبار له. فعملت على تلخيصها والتعليق عليها.

مقدمة المحقق

قال المحقق السيد محمد رضا الحسيني الجلالي (قد سمّاها جمع باسم: (رسالة في بيان احوال أحاديث اصحابنا (

)وبما انّ المجلسي لم يقف على الرسالة نفسها، بنفسه، وإنّما نقل ما نقل عنها، بواسطة (بعض الثقات) والمظنون ان الواسطة هو المحدّث الحرّ، والحر العاملي قد عبّر عن الرسالة بقوله: (سعد بن هبة الله الراوندي في رسالته التي فتصحَفت كلمة (الّفها) إلى (الفُقها) عند المجلسي(.

) قد اثبت الناسخ في بداية النسختين ما نصّه: اختصار من (الرسالة) التي صنّفها الإمام الكبير السعيد، قطب الدين، شيخ الإسلام ، ابو الحسين ، سعيد بن هبة الله، الراوندي قدس سره (في احوال الأخبار) ويمكن الاطمئنان بكون الأصل المختصر منه هو نفس الكتاب المذكور في ترجمة القطب ، والذي اختلف الأعلام في تسميته بما ذكرناه وذلك من خلال المقارنة بين

النصوص المنقولة عنه ، في مختلف الكتب والمصادر ، وبين النصوص المثبتة في هذا الكتاب ، بحذافيرها(.

قال المحقق (ومن مجموع هذه العناوين، يُعرف ان موضوع الرسالة إنّما هو (الحجج الشرعيّة) التي يمكن الاستدلال بها، سواء الموجب منها للعلم، او الظن، وما عليه دأب اصحابنا الإمامية من طرق الاستدلال.) ت: اقول هذا لا دليل عليه بل الواضح انها رسالة في احوال الاخبار وان ما نقله الناسخ هو مختصرها.

قال المحقق (وهذا يقتضي ان تصنّف هذه الرسالة علميّا في (أُصول الفقه). دون علم الرجال – الى ان قال ولا علم الدراية، كما نقل الطباطبائي، حيث قال وهو يتحدّث عن موضوع الرسالة: ومن اجل ذلك كان القطب الراوندي أوّل من الّف من أصحابنا في علم الدراية) ت: هذه الرسالة في علم الحديث أي علم الدراية، فكلامه غير تام، كما ان قول انه الراوندي اول من ألف في علم الدراية أي فيما وصلنا ككتاب وليس ككلمات واشارت، وأحاديث نقلها الروايات في كتبهم او لتلامذتهم. وان ممن يمكن ذكره في تبين الاخبار واحوالها ما قاله الشيخ الطوسي (ت460) في التبيان (وكيف يكون حجة ما لا يفهم به شيء؟ وروى عنه عليه السلام انه قال: (إذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط) وروي مثل ذلك عن أئمتنا عليهم السلام، وكيف يمكن العرض على كتاب الله، وهو لا يفهم به شيء؟)

وقال في التهذيب (فهذان الخبران شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى قال الله تعالى: (وأمهات نسائكم) ولم يشترط الدخول بالبنت كما اشترط في الام الدخول لتحريم الربيبة فينبغي أن تكون الآية على إطلاقها ولا يلتفت إلى ما يخالفه ويضاده لما روي عنهم (عليهم السلام) ما أتاك عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه،)

وقال ابن البطريق (ت 600) فهو معاصر للراوندي في العمدة (وخبر ابن ابي اوفى يتوجه الطعن عليه من وجهين: اولهما ظاهر كتاب الله، والثاني ما وجب بسنة رسول الله (صلى الله عليه واله) قال: إذا ورد لكم خبران مختلفان، فما وافق كتاب الله تعالى وسنتي فخذوا به، وما خالف الكتاب والسنه فاطرحوه.) (وظاهر الكتاب العزيز: الامر بالوصية على سبيل الوجوب، واخبار الرسول من الصحاح التي تقدمت، تدل على وجوب الوصية ايضا ، واجماع كل من قال بالإسلام على ذلك . وخبر ابن ابي اوفى، ليس يعضده كتاب ولا سنة ولا اجماع ، فثبتت الوصية لامير المؤمنين (ع) بما قدمناه).

وقال الشيخ الكليني (ت 339) في الكافي (" فاعلم يا أخي أرشدك الله أنه لا يسع أحدا تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه عن العلماء (عليهم السلام) برأيه إلا على ما أطلقه العالم بقوله (عليه السلام): اعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه).

وقفد خرج حديث العرض وهو في كيفية تمييز الحديث المقبول من غيره وهي مسالة علم الحديث والدراية بالخصوص كل من الحميري في قرب الاسناد و البرقي في المحاسن اضافة الى من تقدم والاصل في ما يخرجه المحدث من حديث انه اصل عنده، وهو ظاهر من طريقة تعاملهم مع الروايات والتطبيق يشتمل على التأصيل وان لم يبين ويؤلف له كتاب مستقل.

قال (نظرا إلى ما احتواه من الأحاديث، مع انّه يبحث عن حجّية الأخبار، فيمكن إقحامه في عنوان (علوم الحديث) من هذه الناحية.) ت: اقول بل هو منه بشكل واضح تأليف وغاية.

قال (قال منتجب الدين : فقيه ، عين ، صالح ، ثقة)

(مؤلفاته في علوم الحديث : عُرِفَ الإمام قطب الدين الراوندي بكثرة التاليف وجودته ، وإتقائه ، مع التضلّع في علوم عديدة ، وقد بلغت مؤلّفاته (58) كتابا ،– الى ان قال– ضياء الشهاب ، شرح على شهاب الأخبار للقاضي القضاعي) ت: اقول وبهذا يتبين عبور الفقهاء المحققون المذهبية والطائفية بشرح الراوندي لكتاب القضاعي. وذكر بعضهم انه (شرح الشهاب ايضا فضل الله بن علي الراوندي ، المتوفى سنة 519 و افضل الدين ، الحسن بن علي بن احمد المهابادي و برهان الدين ، ابو الحارث ، محمد بن ابي الخير، علي بن ابي سليمان ظفر الحمداني و جمال الدين ، ابو الفتوح ، الحسين بن علي بن محمد الخزاعي الرازي ، المتوفى سنة 550 هـ)

(متن الكتاب) مقدمة

(بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين. اختصار من الرسالة التي صنّفها الإمام الكبير السعيد، قُطْب الدين شيخ الإسلام، أبو الحسين، سعيد بن هبة الله الراوندي قدس سره، في أحوال الأخبار.) ت: اقول فهذا هو اسم الرسالة (احوال الاخبار).

-(1)فصل في التواتر

(اعلم: انّ التواتر ـ في اللغة ـ يقع على الثلاثة فما فوقها.   والمراد به: الجماعة التي يستحيل عليها التواطُؤ على الأمر، لبعد ديارها، واختلاف أهوائها وآرائها، فمتى حصلتْ على ذلك وقع العلمُ بصحّة خبرها عند مشاهدتها.) ت: التواتر في اللغة هو التوالي والتتابع وهو يحتاج الى جمع يزيد على الثلاثة بكثير عرفا، واما يوجب القطع فيحتاج اضافة الى كثرة من رواه امور كثيرة تجعل الخبر كالعيان منها التواتر الكبير، وفي الاصطلاح ما يوجب القطع وهو هذا. واما تخاطبا فالتواتر لا علاقة له بالعلم وانما هو صفة للخبر الا انه قرينة لو اجتمعت من غيرها افادة الاطمئنان حتى يحصل القطع كما في النص القرآني الكريم.

(ثُمَ هذا الخبرُ قد جاءَ بعينه في كثيرٍ من الشرع عنهم عليهم السلام، وعُدِمَ من بعضه: فما جاء فيه كالصلاة وحدودها، والزكاة وحكمها، والصوم وأحكامه، والحجّ وشرائطه، والنكاح ووجوهه والطلاق وصفاته وتحريم كلّ مسكر.) ت: ويقصد هنا التواتر المضموني ويسمى المعنوي، فان كثيرا من السنة متواترة معنى، أي مجموعة متوالية متتابعة من روايات متداخلة في مضامينها تؤدي الى دلالات ومضامين قطعية. والسنة القطعية لفظا حق، مع انها لا تنحصر بالتواتر بل مدارها الاتفاق والتسليم والثبوت والقرائن والشواهد وعوامل كثيرة تقلل الفردية والنسبية. فليس القطعي يعني بالضرورة المتواتر كما انه ليس كل متواتر قطعي.

(وما عدم منه فكمسائل في الديات، ومسائل في الحدود، وابواب من العِدَد، ومسائل في حوادث محصورةٍ، وادعية جاءت في الصلوات والزيارات ونحوها. وهذا الجنسُ ـ وإنْ كان عُدِمَ منه التواترُ ـ فلم يُعْدَمْ منه دلالته القائمة مقامَ التواتُر، على ما نذكره.) ت: وهذا التقسيم غير مفيد بالمرة لأنه اولا القطع امر نسبي فردي وهو اعم من الثبوت والحجية و التواتر، و ثانيا انه التواتر بنفسه ليس سببا مستقلا للقطع بل يحتاج الى قرائن اخرى اضافة الى بلوغه حدا كبيرا كما هو واضح وثالثا ان قصد القطع و الضرورة يربك مفهوم الحجة والعلم في الشرع و الصحيح

ان الحجة هو العلم وهو العلم العرفي الاطمئناني الذي تبنى عليه الحياة اليومية من دون تحليل او تفصيل بل هو هذا ما نتعامل به مع الاشياء والاخبار وهو واضح وجدانا وعرفا ولا يحتاج الى تفصيل واختلافه في الدرجات لا يعني اختلافه في القيمة، نعم تحقق العلم يمنع من تحقق ما يخالفه لان العلم لا يتناقض ولا يختلف، فالمقارنة ليس بين العلميات بل بين العلمي والظني. وان ما يجعلنا نتحدث في كل ذلك هو اقحام الظن في العلم وما كان ينبغي ان يحصل.

(2)فصل في الاجماع

)إجماع الإمامية : والذي يليه في الحُجّة لكونهم على الصفة التي يقول الله: (ولتكن منكم امّة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف ويَنهونَ عن المنكرِ واوْلئك هم المفلحون * ولا تكونوا كالذين تفرّقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البيّناتُ واولئك لهم عذاب عظيم). ت: اما الاجماع فلا حجية فيه سواء كان لفرقة او للجميع، انما الحجة للقران والسنة وكل ما يستدل به للاجماع لا يفيد العلم. واما الامامية فلا ينبغي تحويل الاعتقادات الى طوائف وانما الصحيح ان يقال هناك مسلم يعتقد بالامامة الخاصة لاهل البيت عليهم السلام وهناك مسلم لا يعتقد بامامة اهل البيت الخاصة، وكلاهما مسلمان وليس لهم اسم غير الاسلام والمسلم والمؤمن، واما النزول من الاعتقاد الى الاسم والفرقة فلا ينبغي ولا وجه للتحزب له بل الدليل خلافه.

)ويدلّ على ذلك . ايضا . قولُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ما كان الله ليجمع أُمّتي على ضلالة.) ت: هذا الحديث ليس له شاهد فيبقى ظنا، والقول انه يدخل في الاجماع قول امام الامة لا وجه له اذ ان واجب التصحيح الثابت ليس بالضرورة ان يظهر بالخلاف القولي بل عليه ان يصحح وهو غير منحصر باظهار الخلاف ، كما ان الامر نسبي في بلوغ امره الى الناس فلربما لا يعلم وربما يعلم اجمالا ويقلل من شانه باعذار كثيرة، بل لا حجية حتى في الضرورة

والتسالم وهما اقوى من الاجماع لامكان تسبب عوامل كثيرة لهما غير الصدق. هذا من جهة العقل اما من جهة النص فلا دليل على حجية الجماعة بل ولا الضرورة ولا التسالم ولا كون أي منها علامة للحق. فالحق يعرف بنفسه لا بغيره، نعم تصديق المعرفة والشواهد المعرفية من علامات الصدق، وامر له شاهد من قران او سنة قائل به قليل اصدق من امر مجمع عليه ليس له شاهد من قران او سنة .

(وهم الأمّة المقصودة بذلك، دُونَ من سواهم، بدلالة وجود المعصوم فيهم.) ت: هذا باطل لما تقدم اضافة ان الامام هو امام الامة وليس امام فرقة منهم ولا سبب لانحصار قوله في بعضها دون بعض، واحتمال وجوده في اقوال غيره وانعدامه في اقوالهم وارد.

) ويدلّ عليه قولُ الصادق عليه السلام: (خُذوا بالمجمع عليه من حُكمنا، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه) ت: الحديث له شاهد ومصدق والمجمع عليه أي السنة الجامعة المتفق عليها بين المسلمين ولها شواهد ومصدقات وهذا هو العلم القوي وليس العلم متات من الاجماع بل من حيث انه سنة قد اجمع عليها ولها شواهد ومصدقات دعت الى قبولها. وبعد كون الاجماع على السنة هو اجماع المسلمين فلا وجه لتخصيصه بجماعة منهم.

(3)فصل في السفراء

(الذي يلي هذا الثاني في الحجّة: نقلُ متوسّط عن إمام ، في ما يلزم فرضُه في حال البلاغ ، ببلاغه ، لوجوب عصمته في الأداء، وإن عُدِمتْ ممّا عدا ذلك . بدلالة حكمة القديم تعالى في تكليفه ، واستحالة إلزامه إصابة الحقّ بوساطة مَنْ يُبدّل ما حُمّلَ . وهذه الصفة كانتْ في جماعةٍ من رُسُل النبيّ ووسائطه بينه وبين من نابَ عنه في شرعه . وكذلك جماعة من رُسُل الأئمّة والأبواب الرسميّة الإماميّة ، خاصّة . وإذا ثبتَ بصفة من ذكرنا خبر مروي ، كفي في حُجيّة روايته ، ووجب العلم بدلالته ، والعمل به .) ت: هذا قول غريب جدا ومخالف للثابت من ان التسليم المطلق منحصر بالولي من نبي او وصي صلوات الله عليهما. مع ان

التكليف عرفا يصل المكلف اما مباشرة من الكلف او عن طريق واسطة، بل ان المباشر من البشر هو بواسطة الة الحس من سمع او بصر ، فالتبليغ والتكليف كله ينتهي الى توسط بين الاخر و الاخر. وليس واضحا عرفا وجوب عصمة الواسطة من الخطأ لاجل وصول التكليف والعلم به، والواقع مبني على العلم ولا عصمة في شيء من وسائط ادراكه بل حتى الذاتي للانسان يمكن ان يخطئ الا انه ينكشف خطأه. ان العامل الاهم لاذعان العقل هو التصديق أي ان يكون للخبر له شاهد ومصدق من معارف ثابتة، ومن المعلوم ان اساس الايمان بالابلاغ عن الخالق الحكيم هو التصديق بالمخبر قبل فرض كونه معصوما اذ من الواضح ان فرض كون المخبر عن الله معصوما هو فرع تصديقه وهذا التصديق ناتج عن عوامل لا تدخل العصمة فيها والامر واضح عرفا وهناك من يجزم بالرسول والرسالة وان كان لا يشترط عصمة الرسول. كما ان حكمة التكليف تقتضي تحقيق صورة للمعرفة غير مختلفة و غير متناقضة لان العقل لا يقبل الاختلاف والعلم لا يقبل الاختلاف، واذا امكن تبين المعرفة مع وجود الاختلاف فلا ضرورة في عصمة المخبر لان الغرض متحقق وهو العلم بعدم الاختلاف كما انه اذا كانت العصمة شرطا لتبليغ الرسالة من دون خطأ الى المكلف ينبغي ايضا عصمة المكلف والمبلغ اذ يمكن مع عصمة الناقل ان يحصل الخطا من جهة المتلقي فينتفي الغرض، كما ان وجود واسطة بين المخبر الاصلي وبين المكلف ايضا يجب ان تكون كذلك على هذا الفرض وهو منتف . و ما هو وجداني وعرفي ان الغرض التبليغي هو عدم الاختلاف و الصدق و الحق وهو بدلائل الحق والصدق من توافق وتناسق وعدم اختلاف وشواهد ومصدقات. هذا كلها من جهة المخبر عن الله ، اما المخبر عن النبي او عن الوصي فليس واضحا ثبوت عرفا هكذا عصمة تفكيكية وهذا شيء غير مفهوم وانما هناك اولياء بلوغ من المعرفة والعلم ما يحرز معهم الثقة والصدق من قبل الولي فياتي بهم النص بالتسليم لهم مطلقا ليس لعصمة بل لاحراز صدقهم وللعلم بعدم اخلال نقلهم بالغرض، هذا وان التسليم المطلق لغبر الولي من نبي او وصي لا شاهد له. وان سبب هذه الالتزامات هو اقحام التجريد العقلي والمنطقية العقلية التجريدية في الموضوعات الانسانية والامور الوجدانية

العقلائية، حيث ان عرف العقلاء ووجدانهم و بناءاتهم الحياتية و تجاربهم الانسانية واسعة جدا و تحقق الاغراض العقلية بمعزل عن المنطق التجريدي، ولو ان البعض الفت الى هذه الحقيقة لادرك الخطأ الذي وقع فيه البعض من اقحام التجريد العقلي في الواقع العقلائي، و الذي يؤدي باغفال الخصوصية الواقعية الى شكل من القياس كما هو واضح لانه من اجراء كلي على اثنين مختلفين بالخصوصية.

(4)فَصل في نقل العدل

(في نقل العدل : والذي يلي هذا الثالث في الحجّة : نقل العدل عن مثله ما يتضمّن لزوم فعله ، دون المباح والندب ، مع خُلُوّه ـ فيما نقل ـ من معارضٍ في الظاهر . بدلالة وجوب إظهار فساد ما كان في ذلك من الفاسد على المعصوم المنصوب لبيان مالا سبيلَ إلى بيانه إلاّ من جهته .) ت: العدل هنا هو بالمعنى الاخص أي الامامي ولا شاهد للتخصيص به بل الاصل اصالة صدق المسلم، ومن الواضح ان هذا الصنف هو اخر اشكال الحجة النقلية وهذا امر لا شاهد له من نقل او عقل او وجدان. فالخبر عند العقلاء يورث الظن سواء كان من عدل او غيره بل سواء كان من مسلم ام كافر فضلا عن العدل، فالاصل هو الظن في صدور الخبر و ليس الشك في الصدور، فان كانت هناك قرينة او شاهد على الصدق صدق وان كانت هناك قرينة على الكذب او الشك كذب او شك فيه والا بقي ظنا والظن لا يعمل به العقلاء، وهذا ما عليه صريح النقل ودلالة العقل. ولا يصح ولا يجوز العمل بالعلم ولا مجال للعمل بالظن، ولا ينحصر العلم بالخبر بنقل العدل كما هو واضح. واما قوله بعدم اشتراط العدالة في المباح والندب، فهو تام على ما قلنا الا ان ما هو غير تام اشتراط العدالة في الواجب، ولا فرق بينهما وجدانا وعرفا. وما عدم المخالف ففيه انه ليس مطلق المخالف مانع فمنه الظني

ومنه غير الظني المتشابه واما وجوب اظهار الولي له فان الواجب هو تصحيح الامام للمعرفة وهذا لا ينحصر باظهار المخالف كما هو ظاهر .

(5)فصل في علامة الخبر الذي لا يعمل به

(علامة الفاسد من الأخبار) ت: قال المحقق: كذا في النسخة فالمختصِر لم ينقل محتوى هذا الفصل ، بل اكتفى بذكر عُنوانه ، وسيكرر هذا في فصول قادمة .) اقول والمقصود بفساد الخبر عدم حجيته أي انه لا يحقق العلم فهو اما ان يبقى ظنا او يعلم كذبه. والاصل في الخبر الظن أي الظن بصدور، فان وجد شاهد ومصدق صدق وصار علما، و الا بقي ظنا لا حجية فيه لانه ليس من العقلائية العمل بالظن، وان وجدت شواهد تدل على كذب يكذب، كما انه قد تكون هناك شواهد تورث الشك في صدوره من دون تكذيب، ولا يصح تكذيب الخبر الا بالعلم. فالخبر بين ثلاث علم بصدق او علم بكذب وعدم علم بالصدق او الكذب فهذا هو الظن. والاول أي العلم حجة و الاخران ليس بحجة وفي وصفه بالفاسد او الباطل من دون العلم الكذب لا وجه له.

(6)فصل ما لا يعمل بظاهره مما يعلم صدقه

(في علامة ما يسقط العمل به ، ممّا يقطع على صدق ناقليه) ت: هنا فقط العنوان من دون بيان. والخبر الذي يقطع على صدقه الا انه لا يعلم به يقصد لا يعمل بظاهره، وهذا هو المتشابه الذي هو نص يعلم ثبوته الا انه يعلم ان ظاهره ليس هو المراد. فالمتشابه فيه علمان الاول ان يعلم صدقه وثانيا ان يعلم ان ظاهره ليس مرادا. اما العلم بالخبر او بصدقه فهو من خلال طريقة العقلاء بالنقل العرفي مع الشواهد أي نقل له شاهد ومصدق من المعارف الثابتة. واما العلم بان

ظاهره ليس مرادا، فان الظاهر الاصل فيه الظن الا انه اذا كان له شاهد صار صدقا وعلما اعني الظاهر وليس كما يقال ان الظاهر ظن، فان هذا من الغرائب، فالعقلاء لا يعلمون بالظن كما ان الشرع لا يقبل الا العلم ، والظن لا يدخل في العلم، فالظاهر ان كان له شاهد صار علما وصدقا. وان لم يكن له شاهد فهو ظن نقلي لا يعمل به الا ان يحصل قطع نقلي بالتواتر مع عوامل وعناصر اخرى تثبت العلم بالنقل، وهنا يعمل بالظاهر القطعي النقل لانه علم ، سواء كان ظاهر قران او سنة قطعية وان لم يكن له شاهد ، وهنا يتبين موضوع العرض فانه للظني من النقل وليس القطعي. واما ان كان الظاهر مخالف للعلم و الثابت من معرفه فان يعلم انه ليس مرادا، فيكون متشابه، ويحمل على ما يوافق المحكم.

(7)فصل ما لا يعمل به مما لا يعلم صدقه

(علامة ما يسقط العمل به مع الشك : في علامة ما يسقط العمل به مع الشكّ في صدق ناقليه وطريق ذلك واحد ، وهو ما جاء عن الآحاد ، متعرّيا من دلائل الصواب التي قدّمنا ذكرها ، ومتعرّيا (على) سواء كان الناقلُ له (حجّةً) من دلائل الفساد التي يجب القطع على عدم كونها ظاهر العدالة ، او على ظاهر الفسق : بدلالة قول الصادق عليه السلام : (ولا تُكذّبوا بحديثٍ اتى به مرْجى ، ولا قدَري ، ولا خارجي ، فنسبَهُ إلينا ، فإنّكم لا تدرون . لعله شي من الحقّ ، فتُكذّبوا الله) . ت: اخرج الصدوق والبرقي عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تكذبوا بحديث آتاكم مرجئي ولا قدري ولا خارجي نسبه إلينا فإنكم لا تدرون

لعله شيء من الحق فتكذب والله عز وجل فوق عرشه . واخرج الصفار عن أبي بصير، عن أبي جعفر أو عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا تكذبوا بحديث آتاكم أحد: فإنكم لا تدرون لعله من الحق فتكذبوا الله فوق عرشه.) وهذا الحديث لا شاهد له بل هناك شواهد على خلافه ثابتة علما تفيد انه اذا علم كذب الخبر كذب، فالحديث يحمل على الظن بالكذب وليس العلم بالكذب. والحديث ظني لا يفيد علما ولا عملا. كما ان استشهاده بالخبر يميز بقوة بين العمل بالخبر وتكذيبه، فهناك اشترط العدالة بالمعنى الاخص و هنا ذكر عدم التكذيب مطلقا. واما قوله (الشك في صدقه) فالذي يبدو انه مشروح بما بعده أي ليس له دلائل صدق قد بينها ولان الكتاب مختصر وفصول محذوفة فلربما ذكر امورا غير ما ذكر، ومع ان بعض ما ذكر لا يستقل بنفسه ليثبت صدق الخبر الا ان هناك غيرها تثبت صدق الخبر وان عدمت تلك الدلائل واهمها وجود شاهد ومصدق، و لربما هو يقصد عدم الشاهد والمصدق.(

(8)فصل علل اختلاف الاخبار

(في علل الاختلاف في الاخبار) ت: الفصل محذوف وفي ضوء ما يليه فانه يتعرض للاختلاف مفهوما ثم علله، والاختلاف حقيقة هو تعارض لا يجد العرف التخاطبي توفيقا بين المتعارضين، وهو ما نسميه التعارض المستقر وهو بخلاف التعارض الابتدائي الذي هو ليس بتعارض وينحل بالتوفيق كحمل العان على الخاص. وان علل اختلاف الاخبار كثيرة تتعدد بتعدد عللها عرفا، وكلما ما يمكن ان يكون سببا في اختلاف الاخبار العرفية يمكن ان يكون في الاخبار الشرعية. ولحقيقة ان مصدر الشرع واحد فالعرف لا يقبل الاختلاف، ومن هنا لا يقبل القوب باختلاف الاخبار عن الشرع أي من الولي نبيا كان او وصيا وعند بلوغ الاختلاف اما ان يحكم بان احدهما او كلاهما ليس علما والباقي ظن او ان احدهما او كلاهما متشابه ان علم ثبوتهما. و باختصار ما يخالف الثابت من معارف أي ما يخالف محكم القران ومتفق السنة اما ان يعلم ثبوته بالنقل مستقلا لتواتر مقرونا بعناصر تصديق اخرى حينها حينها يعلم ان ظاهره غير مراد وانه متشابه فيحمل على ما يوافق المحكم، و اما انه لا يعلم بالنقل المستقل حينها يكون ظنا ومخالفته للثابت المحكم تورث الشك فيه وان وجدت علامات تثبت العلم بذكبه كذب، و ليس من هذه الاقسام المعلوم المنسوخ لانه وان خالف المحكم الا ان التوفيق حاصل ولا مخالفة مع التوفيق وهكذا التخصيص والتقييد المعلوم فانها توافقية و ليس باختلاف حقيقي . فالحديث المختلف هو المخالف للثابت وبهذا يعلم اختلافه، فهو اما يعلم صدوره من الولي فيكون متشابها واما لا يعلم فيكون ظنا ومن الظني ما يظن انه منسوخ او مقيد او مخصص فان الظن لا يدخل في العلم. واسباب وجود المخالف الظني كثيرة منها الكذب والوهم وغيرهما ولا يصح وصف خبر باي وصف وجودي الا بعلم ويكفي في عدم العمل القول انه ظن والظن حكم وجودي ثبت علما باسبابه وغيره من اسباب وعلل لا بد ان تعلم ولا يكفي فيها الظن ولا نقل النقلة التي ليس لها شاهد، كم ان الطعن بالمسلمين لا يجوز وان كاتن علما ولا يجوز نقله تحت أي عذر، و عدم العمل بالخبر غير محتاج الى ذلك فان المميز هو مخالفة الثابت من معارف وموافقتها.

(9)فصل . علل اشتباه اختلاف الاخبار

)في علل الشبه في الاخبار : في علل الشُبَهِ في اختلاف ما ليس بمختلفٍ من الأخبار : اوّل ذلك : عموم ظاهر القول مع خصوصه في نفسه ، وورود خصوصه ، فتلبّس ذلك على السامع ، قبل السَبْر ، فيقضي بالعموم .

والثاني : خصوص ظاهر القول ، مع عمومه في نفسه ، وورود عمومه فيقضي السامعُ ـ قبل التامل ـ بعمومه) ت: ما في الكتاب (التامل بوجوبه) وهو تصحيف بين .و السياق و الشواهد تفيد ما ذكرته (التامل بعمومه.(

(والرابع التضمن الذي للكراهة دونَ الحَظْر ، وورد بيان ذلك ، فيقضي السامعُ ـ قبل البحث ـ بحظرِهِ .) ت: يلاحظ عدم ذكر (الثالث) . والظاهر هو ما ظاهره الكراهة وارادة الحظر. واما كلمة (التضمن) هنا فالظاهر ارادة تضمنه الكراهة رغم ان ظاهره الحظر. وقوله (اختلاف ما ليس بمختلفٍ) تام جدا ، فان الاختلاف عرفا في النصوص هو عدم توافقها دلاليا وان من التوافق الدلالي التخصيص بالمخصص و التقييد بالمقد، ومن هنا يعلم ان الشبهة هي بسبب

المتلقي و ليس النص. واما كلمة (وروود) فظاهرها الرادة النص الظاهر، وفي الحقيقة هذا الكلام من التعامل مع الخطاب بلغوية، الا ان الخطاب هو ليس لغويا بل تخاطبيا، ولذلك فالتوجيه الدلالي ليبس فقط بالنصوص بل بالمعارف، فكما ان النصوص توجه الدلالات فان المعارف ايضا توجهها، بل ان القرينة المعرفية اهم واقوى واكثر الشبه تكون بسبب عدم تمييز القرينة المعرفة بسبب عدم الرسوخ في العلم. كما ان خطابية الخطاب تلفت النظر الى المعنى التفهيمي الاخطاري والذي يختلف عن المعنى التحليلي المفهومي، فاحيانا وبسبب لغوية التعامل يحمل النص في موضع الخطاب على المعنى المفهومي وهو ليس مرادا بل المعنى في مجال الخطاب تفهيمي اشاري تخاطبي وليس مفهومي، فهناك فرق بين ما يفهم من النص و ما يعرف منه، وهذا التمييز مهم جدا ويحل اشكالات كثيرة وهو العامل الاهم لازالة نقاط الاختلاف. وهو حق رغم انه لا قائل به سابقا.

(10)فصل في عرض الاخبار على الكتاب

(في عرض الأخبار على الكتاب :) ت: هذا من اهم فصول الكتاب و هو يثبت عمل المتقدمين بهذا الحديث وان الهجران صار من المتاخرين، كما ان العرض لا يختص بالاخبار بل بالمعارف وهو كل ما ينسب الى الشريعة ليس لدلالة الاخبار على ذلك بل لان الوجدان والعرف تثبت ذلك ايضا، والعرض على الكتاب هنا بنحو التمثيل والاجمال فالمراد العرض على الكتاب والسنة وورد في ذلك نصوص و العرض على المعارف المعلومة الثابتة من محكم الكتاب و متفق السنة فليس العرض على الفاظ الايات والروايات بل على المعارف.

(اخبرني الشيخان : محمّد ، وعلي ، ابنا عليّ بن عبد الصمد ، عن ابيهما ، عن ابي البركات ، عليّ بن الحُسين ، عن ابي جعفر بن بابويه : نا ابي : نا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابي عُمير ، عن هِشام بن سالم ، وهِشام بن الحكم ، عن : ابي عبدالله عليه السلام : قال (خطَبَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس بمنى ، فقال : ايّها الناسُ ، ما جاءكم عنّي يُوافق القرآن فانا قُلتُهُ ، وما جاءكم يُخالف القرآن، فلم اقُلْهُ)) ت: قوله (ما جاءكم عنا) يحمل على الحديث، الا ان العلافة المستنبطة من الحديث هي ايضا تنسب الى الحديث فهي منه بهذا الوجه، فالتوسع في معنى الحديث امر في غاية الاهمية وهو حق. فالنص ليس فقط منطوقه بل دلالاته كما انه ليس دلالاته الفردية بل المحصلة المعرفية مع دلالات غيره لتحقيق معارف هي حق وصدق عند العرف بحسب تعامله من النصوص. و اما قوله (فانا قلته) هذا حكم بالصدور وهو نص، وهو يفيد العلم بحكم النقل مع ان العلم بالصدور بالموافقة هو بحكم الوجدان وعرف العقلاء، فان الاصل عند العقلاء في الخبر الظن، أي ظن الصدور فان وجد شاهد علم الصدور. والموافقة هي بالشواهد للقرائن المعرفية لكثيرة سواء النقلية او الوجدانية العقلائية. والمخالفة هي وجود ما يخالف او عدم الشاهد، وكون عدم الشاهد مخالفة ليس تخصيصا للفهم العرفي والوجدان بل هو منه لانه في حالة المعارف المتوافقة المتشابه مضمونا التي يصدق بعضها بعضا حينما ياتي مضمون ليس بهذه الصفة فانه يخالف المعرفة الثابتة من حيث كونه غير مصدق. فالمضمون الذي ليس له

شاهد مخالف لمحكم القران والسنة مخالفة معرفية نفسية ذاتية وبالتالي وظيفية غرضية، فالمضمون ينظر اليه بما فيه من معرفة حكمية دلالية وينظر اليه بما هو اداة وناقل وحاو للمعرفة والاول نظرة لوظيفته وغرضه والثاني نظرة اليه بنفسه وكلاهما يتاثر بالاخر في الاطمئنان لعدم التفكيك، وحينما يكون المضمون بلا مصدق وبلا شاهد فانه يكون مخالفا بذاته ونفسه ومن حيث كونه اداة ودليلا لباقي المعارف. أي انه مخالف دليليا للمعرفة. فالمضمون معرفة ودليل على المعرفة وكونه دليل على المعرفة ايضا معرفة فيثبت لها المخالفة الموافقة. فالمضمون الذي ليس له شاهد من القران و السنة مخالف للقران و السنة من جهة دليلته و ذاته لان المعارف القرانية والسنية الدليلية تتضف بالمصدقية والشواهدية وهو لا يتصف بذلك.

(وعن ابن بابويه : نا محمّد بن الحسن : نا الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحُسين بن سعيد ، عن محمّد بن ابي عُمير ، عن الحسن بن عطيّة ، عن محمّد بن مسلم . قال ابو عبد الله عليه السلام : (يا محمّد ، ما جاءك من روايةٍ من بر او فاجرٍ ، يُخالف القرآن فلا تاخذ بها) .) ت: هذا نص في عدم حجية الخبر المخالف للقران وان كان المخبر بارا أي ثقة عدلا . والقران هو مثال للمعارف الثابتة المستفادة من محكم القران ومتفق السنة، سواء كانت معارف اصلية نصية او فرعية متفرعة منها . كما ان في الفاظ اخرى حجية الخبر الذي له شاهد من القان والسنة وان لك يكن الراوي ثقة.

(وعن ابن بابويه : نا محمّد بن موسى بن المتوكّل : نا عليّ بن الحُسين السَعدآبادي ، عن احمد بن ابي عبد الله البرقيّ ، عن ابيه ، والحسين بن سعيد : عن القاسم بن محمّد الجوهري ، عن كُليب الأسدي : سمعت ابا عبد الله عليه السلام ، يقول : (ما اتاكم عنّا من حديثٍ لا يصدّقهُ كتاب الله فهو باطل).) ت: اهمية هذا الحديث تكمن في انه ذكر لفظة (يصدقه)

أي له شاهد ومصدق منه فليس الموافقة عدم المخالفة بل الموافقة هو وجود شاهد. وعند عدم وجود شاهد فهذه ليست موافقة بل مخالفة كما بينت سابقا. وفي لفظ (باطل) وهو ما يقابل الحق الذي دلت الدلائل القرانية والسنية ان المصدق هو الحق، فالحديث حق وباطل ، و الصحيح هو الحق ويقابله الباطل و ليس الضعيف و الصحيح هو الحق و ليس صحيح السند الذي لا دلالة في تلك الصحة السندية على انه حق.

(وعن ابن بابويه : نا محمّد بن موسى : نا عبد الله بن جعفر ، عن احمد بن محمّد بن عيسى : عن الحَسن بن محبوب ، عن سَدير ، قال : كان ابو جعفر ، وجعفر يقولان : (لايُصَدَقُ على عليّ إلاّ ما يوافق الكتابَ)) (وعن ابن بابويه : نا محمّد بن الحسن : نا محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن الحسين بن ابي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير ، عن ابي سلمة الجمّال : .). ت: هذا اللفظ وان كان صحيحا الا انه منفرد، وعن سدير في تفسير العياشي (عن سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله.). والذي يبدو لي ان بعض الاحاديث اديت بالمعنى الا ان الاصل التعدد.

) وعن ابن بابويه : نا محمّد بن الحسن : نا محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن الحسين بن ابي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير ، عن ابي سلمة الجمّال : .عن ابي عبد الله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (قد كَثُرت الكذّابة علينا فاي حديثٍ ذُكر ، يُخالف كتابَ الله فلا تاخذوه فليس منّا). ت: لفظة (علينا) غريبة والمعروف (علي) ولفظ الحديث كالمتواتر، و الظاهر ان التادية بالمعنى.

(وعن ابن بابويه : نا ابي : نا عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عُمير ، عن هِشام بن الحكم : عن ابي عبدالله عليه السلام : (خطب رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى ، فقال : يأيّها النّاسُ ، ما جاءكم عنّي يُوافق القرآن فأنا قلتُه ، وما جاءكم يخالف القُرآنَ

فلم أقلهُ)). ت: عرفت ان الموافقة هي وجود الشاهد والمصدق و القران هو المعارف الثابتة المعلومة من محكم القران ومتفق السنة.

) وعن ابن بابويه : نا ابي : نا سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن جميل بن درّاج : عن ابي عبد الله، قال : (الوقوف عند الشُبهة خير من الاقتحام في الهلكة ، إنّ على كلّ حق حقيقةً ، وعلى لكلّ صوابٍ نورا ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالفَ كتاب الله .فدعوه) ت: اقول عن العياشي عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليهم قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه، إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. وعن الامالي السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه. وهذا المضمون هو المتجذر و الراسخة بخصوص هذا المسالة في المعارف القرانية والسنية وهو حاكم على غيره من اعتبارات وهو الموافق للوجدان و العرف العقلائي والشواهد عليه، وبهذا يتبين مجال اصالة صدق المسلم بانها مطلقة في غير النقل المعرفي، أي في الاخبار عن الخارج الذي لا يتصل بمعرفة دينية لان الظواهر احداث لا دستور لها سوى الواقع ، فهو مرجعها اما الشريعة فان لها معارف ثابتة هي مرجعها ترد اليها ، فينبغي لكي تكون صدقا وحقا ان يكون هناك اتصال. فيمكن القول ان هناك دوما للاشياء واقع منطقي وواقعية الظواهر ومنطقيتها هو هذا الظاهر الذي نعيشه بقوته ، واما المعارف فواقعيتها هو ان تكون متصلة وهذا ما نسميه منطقية المعرقة الذي يحقق واقعيتها، ومن هنا فاصالة صدق المسلم تعطي لخبره تقدما ظنيا الا ان العلم به يحتاج الى اتصال معرفي أي شاهد ومصدق.

)وعن ابن بابويه : نا محمّد بن الحسن : نا الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النَضْر بن سويد ، عن يحيى بن عمران ، عن ايوب : سمعتُ ابا عبد الله عليه السلام ،

يقول : (كلّ شيٍ مرْدود إلى الكتاب والسنة ، وكلّ حديث لا يُوافق كتاب الله فهو زُخرُف) . ت: زخرف أي باطل أي ليس بحجة وان جاء بصورة الحجة وهو يشير الى رواية المسلم او العين والوجه والمقدم من المسلمين، فلا ينظر الى الراوي مطلقا بل الى المضمون وهذا تقدم فكري معرفي لكن للاسف لم يؤخذ به و ركن الى الاتصال السندي الذي لا يحقق ما يحققه الاتصال المعرفي المتني.

(11)فصل مناقشة منهج العرض

(ومن العامّة من يدفع صحّة عرض الأخبار على الكتاب . – قالوا : لا نجد ما يشهد على انّها سَبعَ عشرة ركعة ، في اليوم والليلة ، وكذلك لسنا نجد ما يشهد بصحّة نصف دينار من عشرين دينارا من الذهب ، ولا ما يفسد ذلك ، ولا ما يُصحّح الزكاة في مال اليتيم ولا ما يُفسد ذلك . – فلو كان ما ادّعيتموهُ صحيحا ، وكان الخبر عن الرسول ثابتا ، لسقطتْ هذه

الفرائض كلها ، وبطل حكمها ، وسقط منها ما يُشاركها في الصفة ، وسقط اكثر السنّة واعلم انّ القوم إنّما أُتوا . في غلطهم هذا . من قِبَلِ ذهابهم عن كيفيّة العرض وما يجب منه) ت: وهذا تام وهذا الاعتراض من الاعتراضات التي وجهت لنهج العرض وحديث العرض وهو ناتج عن غلط في فهم كيفية العرض وما يجب عرضه والعرض عليه. فالعرض يكون للاحاديث الظنية وللمعارف الظنية وليس القطعية المستقلة بذاتها في النقل لرسوخها وتواترها وقيام القرائن النقلية عليها فهذه لا تعرض ، واما الكيفية فالعرض ليس على منطوقات لفظية عينية وانما العرض على المعارف المستخلصة المتكون من مجوع الادلة والمحفوظة في الوجدان والصدور. فان غاية العرض هو اثبات الصدور من خلال التوافق والتناسق، فالسنة القطعية هي من المعروض عليه لا المعروض.

(12)فصل . عرض الاخبار على المذهبين

(في عرض ما اختلف من الأخبار على المذهبين: .) ت: هنا يصرح المصنف باعتماده هذا الاصل، ويورد هنا رواياته، لكن من الواضح ان هذا المضمون وهذا المعرفة ليس لها مصدق من الجهتين، سواء بعرض الخبر على ما عند الخاصة او بعرض الخبر على ما عند العامة، فلا موافقة الخاصة فيه تقوية و تقديم ولا في مخالفة العامة تضعيف او تمريض. هذا وان التسميات الفرعية في المسلم تكون جائزة ولا باس بها الا اذا ادت الى فرقة كدخول التولي و التبري فيها فانه لا يجوز التبري من مسلم و كتخصيص طرق المعرفة من فهم او رواية فان الرفض على اساس المذهب والطائفة للقول او الرواية لا وجه له ومخال لاصول كثيرة، ومنها الاعتداد باجماع دون اجماع و الرجوع الى مشهور دون مشهور، فينبغي ان تبقى التسميات ان كان لها ضرورة ان تبقى شيئا تعريفيا تذكيريا ارشاديا ولا يصل الى مجال البراءة العملية او العلمية، لا يصح هذا مطلقا ولا يقبل أي معرفة من فهم او رواية او قول من هذا النحو فكله خلاف الاصول الثابتة.

)بالإسناد المذكور : عن ابن بابويه : نا ابي : نا سعد بن عبد الله، عن ايوب بن نوح ، عن محمّد بن ابي عُمير ، عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله . قال الصادق عليه السلام : (إذا ورد عليكم حديثانِ مختلفانِ ، فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله، فذروه ،) ت: هذا هو المصدق من الحديث وفيه زيادة أي ملاحظة مخالفة العامة غير مصدقة وليس لها شاهد لم نثبتها. وتفكيك الرواية أي تقطيع مضامينها تام لان العرض للمضامين فاذا تعدد المضامين في الرواية وكان احدها صحيحا له شاهد والاخر ليس صحيحا وليس له شاهد ومصدق، اخذ بالصحيح الحق المصدق وترك الاخر. وهذا من اهم اوجه تطبيقات العرض انه للمضامين وليس للروايات.

(وعن ابن بابويه : نا محمد بن الحسن: نا محمّد بن الحسن الصفّار نا محمّد بن عيسى ، عن رجُلٍ ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الحسن بن السريّ : قال ابو عبد الله: (إذا ورد عليكم حديثانِ مختلفانِ فخذوا بما خالف القوم).) ت: هذا الحديث لا مصدق له ولا شاهد من قران او سنة، فهو غير صحيح لا يفيد علم ولا عملا. وتوسط رجل بين محمد بن عيسى يونس ليس معروفا فان ابن عيسى تلميذ يونس.

) وعن ابن بابويه : نا محمّد بن موسى بن المتوكّل: نا عليّ بن الحسين السعد اَبادي : حدّثنا احمد بن ابي عبد الله البرقي ، عن ابن فضّال ، عن الحسن بن الجهم: قلتُ للعبد الصالح: هل يسَعُنا . فيما يرد علينا عنكم . إلاّ التسليم لكم ؟. فقال : (لا والله، لا يسعكم إلاّ التسليم لنا) . (ت: هذا حديث صحيح له شاهد ومصدق وهو الطاقة لله ورسوله والوصي وهو من جوهر الدين وورد التسليم نصا في القران وطاعة ولي الامر نص فيه ايضا. وهو يبين ان العرض

ليس للعلم فما علم انه عن الله ورسوله وجب العمل به و ما لا يعلم لا يعمل به الا مع شاهد ومصدق. وقد فهم بعض المتقدمين كبعض المتأخرين ان التسليم للعلم والظن فعملوا بالظني من الاخبار سواء وجد الشاهد ام لم يوجد وخصصوا وقيدوا القران بالظن وهذا غير تام فالسنة التي تخصص القران هي القطعية المعلوم وليس الحديث الظني (الاحاد) الذي ليس له شاهد. وعدم تخصيص الظني (الاحاد) للقران ليس لان التخصيص والتقييد مخالفة وانما لا الظن لا يصلح لتقييد القطعي.

)وعن ابن بابويه : نا ابي: نا سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد بنعيسى ، عن محمّد بن ابي عمير ، عن ابي حمزة ، عن ابي بصير ، عن : ابي عبد الله مّن ذكره . عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : (ما أنتم ـ والله ـ على شيء مما هم فيه ، ولا هم على شيء مما أنتم فيه ، فخالفوهم فما هم من الحنيفية على شيء .) ت: هذا حديث لا شاهد له ولا مصدق فلا يفيد علما ولا عملا بل هو مخالف لما هو ثابت منطوقا بما لا يقبل الجمع مما يورث الشك بكذبه لكن لا يكذب الا بعلم ولا يكفي الظن. فالحديث ليس صحيحا ويشك انه كذب. حتى ان المجلسي لم يخرجه لنكارة لفظه. مع ان ما يتفق عليه المسلمون اكثر مما يختلفون فيه وان كثيرا من العلم هو مبثوث بين المسلمين، وان الاختلاف بين الشيعة وغيره هي امور لا تبطل دين الاخر ولا معارفه وصدقه .

(وعن ابن بابويه : نا ابي : نا سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد ، عن بن حفص ، عن سعيد بن يسار ، عن : (علي بن الحكم عن عمر) بِقول ابي عبد الله عليه السلام : (إن الناس ما علموا من أُمور الدين شيئا (عن) علي فيخالفونه) (إذا علموا).) ت: اقول المتن مضطرب ولم اجده في الجوامع وهناك لفظ يقاربه في البحار (وكانوا يسألون أمير المؤمنين عليه

السلام عن الشئ لا يعلمونه فإذا أفتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا على الناس.) وهذا المضمون بكل الفاظه لا يصح ولا شاهد له ولا مصدق فلا يفيد علما ولا عملا بل هو مخالف لما هو ثابت ويشك انه كذب. فلم يخرج في الجوامع والمعلوم ان المسلمون كافة يتبعدون بقول علي صلوات الله عليه ويعرفون فضله وعلمه.

(وعن ابن بابويه : نا محمد بن الحسن نا محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن ابي عُمير ، عن داود بن الحصين ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : والله ما جعل الله لأحد خيرة في اتباع غيرنا ، وأن من وافقنا خالف عدونا ، ومن وافق عدونا في قول ، أو عمل فليس منّا ، ولا نحن منهم .) ت: هذا حديث لا شاهد له ولا مصدق فلا يفيد علما ولا عملا بل هو مخالف لما هو ثابت منطوقا بما لا يقبل الجمع مما يورث الشك بكذبه لكن لا يكذب الا بعلم ولا يكفي الظن. فالحديث ليس صحيحا ويشك انه كذب. فان الموافقة والاتفاق كثير بين المسلمين، و ليس هناك عداوة بين المسلمين وكل مسلم هو يوالي و يتشيع لاهل البيت، واما الاعتقادات الخلاصة الدقيقة الاختلافية فلا تصنع عداوة ولا براءة ولا تقطع ولاية.

(وعن ابن بابويه : نا محمد بن موسى المتوكّل : نا عليّ بن الحسين السعدآبادي : نا احمد بن ابي عبد الله البرقي ، عن ابيه ، عن محمد بن عُبيد الله ، قلتُ لأبي الحسن الرضا عليه السلام : كيف نصنعُ بالخبرين المختلفين ؟ فقال : (إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فانظروا ما يخالف منهما اخبارَ العامّة ، فخذوه ، وانظروا ما يُوافق اخبارهم فَدَعوه) .) ت: هذا حديث لا شاهد له ولا مصدق فلا يفيد علما ولا عملا بل هو مخالف لما هو ثابت منطوقا بما لا يقبل

الجمع مما يورث الشك بكذبه لكن لا يكذب الا بعلم ولا يكفي الظن. فالحديث ليس صحيحا ويشك انه كذب. فان كثيرا مما يتفق عليها الفريقان هو مصدر العلم واساسه وحقيقته وهل يكون علم يرد اليه الا ما اتفق عليه المسلمون. بل الصحيح الموافق للقران والسنة هو ان ما اتفق عليه المسلمون وله شاهد ومصدق من القران والسنة فهو الحق. والاختلاف في الرواية يكون على مستوى روايات المسلمين ولا وجه لتخصيصها ببعضهم. و لو تضيق احدهم من دون وجه فاذا اختلفت روايات الشيعة، وجب الاخذ بما وافق القران والسنة وان وافق العامة وترك ما خالف القران والسنة وان خالف العامة. فاذا وافق ما وافق العامة روايتهم او قولهم وجب الاخذ به ان كان موافقا للقران ولم يصح الاخذ به ان خالف القران والسنة، و ما خالف العامة وجب الاخذ به ان وافق القران والسنة و لا لم يصح الاخذ به ان خالفهما. فالخلاصة اذا اختلف حديثان ترويه الشبعة اخذ بما وافق العامة ان كان موافقا للقران والسنة. وهذا من مصدق منهج العرض وهكذا كل مسلم يتحزب لطائفة فان روى اصحابه خبرا وافق القران والسنة اخذ به وافقه الغير ام خالفه وان خالف القران والسنة تركه وافق قول الغير وروايته ام لا. وان تقسيم المسلمين بحسب الروايات والكتب و الفقهاء بما يكون مصدرا لتوجيه المعرفة و تمييزها لا وجه له وهو من الحكومة و التحكم على القران والسنة، فيصير المعنى ان كل فهم للقران والسنة وكل حديث لا يصح الا عن طريق روات الاصحاب و فقهائهم وكتبهم، وكل فهم للقران والسنة و رواية لا يرويها الاصحاب لا يعمل بها ولا يؤخذ بها وان وافقت القران والسنة. وهذا من عجيب ما حل بالمسلمين من فرقة وهل الفرقة الا هذه.

(13)فصل . كيفية العرض

(في كيفية العرض : وعلّة من انكر عرض الخبرين ، على المذهبين : اما العامّة : فواجب إنكارها . والخاصة : فواجب إقرارها به عامةً .) ت: يبدو ان الفصل فيه حذف ففان العنوان اشتمل على مسألتين منفصتين، فاما كيفية العرض فيكون بعرض الخبر الظني على الثابت المعلوم من معارف القران والسنة. واما انكار العرض على المذهبين أي عرض الخبر على المشهور من المذهب، وهو لا شاهد له ولا مصدق، الا ان يراد بالمذهب المعارف الثابتة من القران والسنة وليس ما اختص به من معارف غير متفق عليها، فالعرض على المتفق عليه من معارف القران والسنة وما ثبت عن ذلك بالتصديق والشواهد. والعرض كفيل بانهاء المذهبية ، الا ان المصنف يطرح اطروحة تمكن من منهج العرض ضمن المذهبية وهي اولا مبتعدة عن روح وجوهر العرض وثانيا انها لا تقدم عصمة للمعارف لانها ضيقة و جزئية والعصمة المعرفية والاتصال تحتاج الى شمول وكلية وسعة، وان العرض على المذهبي هو اساس تشكل و تبلور المذهبي، فالعرض واخذ

ما يوافق المذهب وترك ما يخالفه يؤدي شيئا فشيئا الى تشكل صورة كاملة للمذهب ثم الطائفة عند التمايز خارجا واجتماعيا. فالعرض على المذهب خطر جدا ومخالف لاغراض العرض كما انه الية ناقصة لا تستوفي الية العرض التي هي العرض على القران والسنة وليس العرض على المذهب.

هذا بخصوص العرض على المذهب واما العرض على الكتاب ،فان الصحابة والتابعين و السلف عملوا بالعرض تطبيقا والمعلوم ان الامام مالك استخدم العرض في اختيار احاديث الموطأ، هذا وانا التبعية للقران والسنة وهما ظاهرها في العرض بل فيهما نص عليه، فلا حجة لتارك العرض. وان المخالفة لم تأتي الا من جهة تغير مفهوم القرينة، وهو الذي حدث عند غيرهم فالكل يدرك انه لا بد من قرينة تميز ما يقبل مما لا يقبل وان هذه القرينة لا بد ان تكون موافقة لوجدان العرف و سيرة العقلاء في قبول الاخبار، والحق ان الوجدان والعقلاء يجدون التصديق والشواهد هي مما يوجب الاطمئنان للخبر، اما المشهور فانهم رأوا ان الاسناد هو قرينة لكن هذا غير واضح كعامل حاسم في القضية و كعلامة مميزة للعلم من الظن و الحق من الباطل والكل يقر ان الحديث الصحيح السند ظن ولا يقول احد انه علم ، بينما الحديث المصدق أي الصحيح متنا فهو علم لان الخبر ظن باي نحو كان وحينما يصدق المتن ويكون له شاهد يتحقق الاطمئنان به و يخرج من الظن الى العلم و صحة السند ليس فيها هذه القوة. وقد بينت في الكتب المفصلة كيف ان التصديق والشاهد تخرج الخبر من الظن الى العلم. ويحق شكلا من الاطمئنان هو الاتصال المعرفي والصحة المتنية.

(وقد ناقضت جماعة منهم ذلك ، واتّبعت العامّة ، فخرجت بذلك عن إجماعها ، وشذّت عن اسلافها ... الخ.) ت: أي ناقضت جماعة من الخاصة في ترك العرض على المذهبين، وهذه العبارة مهمة انها صدرت من رجال قريب من المتقدمين بل هو من المتقدمين واقعا واشار الى

ان الاجماع كان العرض ويقصد على المذهبين وان من خالف ذلك فقد شذ عن الاسلاف من الخاصة. وهذا الكلام يشيد ويبني بلوة المذهبية وان في ترك هذه الطريقة من بعض من ادركه المصنف وهم من المتقدمين دالا اولا على ان الاجماع ليس حجة بالمعنى الذي لا يصح مخالفته حتى عند من يقول به وثانيا ان الحق هو في العرض على الكتاب وليس على المذهبين وقد الفت هؤلاء الفقهاء الذين فارقوا الاجماع وثالثا ان مخالفة الاجماع ليست بدعة و حدث وانما البدعة والحدث هو مفارقة القران والسنة و القول بشيء لا ينتهي الى القران والسنة. وان احد اسباب المذهبية هو مراعاة الاجماع وتفسير البدعة بمخالفته، بل احيانا يرى البعض ان السنة هي الجماعة وان مخالفة الجماعة مخالفة السنة، وهذا يجعل السنة تبعا للاجماع لا العكس وهذا لا وجه له وقد بينت ان الاجماع ليس فيه مقومات الحجية ولا يحمل السنة ولا يتضمنها ولا تدخل فيه ولا يكشف عنها.

هذا وقد جاءت النصوص القرانية والسنية واضحة في الجماعة والتمسك بالوحدة حتى بالاسم وعدم التفرق حتى بالاسم والمراد ليس الجماعة بما هم بل بالجماعة بما هم اتباع قران وسنة، كما ان الاسم ليس الاسم التعريفي بل الاسم التمييزي المقصي للاخر والاخرج للاخر من الدين الذي يكون عليه الولاء والبراء هذا هو المنهي وان كان الاكتفاء بالاسم الكبير المسلمين المؤمنين هو الاصل والخير كله (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ). والحمد لله رب العالمين.

تعريف الحديث الصحيح

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلّ على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

هذه رسالة في الحديث الصحيح المروي عن النبي صلى الله عليه واله واوصيائه الائمة من ذريته وفق الثابت المعلوم من معارف قرانيه وسنية لا يختلف فيها. وهذا هو تعريف الحديث الصحيح وفق منهج عرض الحديث على القرآن والسنة.

مدخل

سيتبين جليا ان الحديث الصحيح وفق ما هو ثابت ومعلوم من محكم القران وقطعي السنة انه الحديث الحق والصدق، وانه الحق والصدق وفق بناء العقلاء وانما النص الشرعي هو شارح للصفات التي يكون فيها الحديث حقا وصدقا وليس هناك استحداث شرعي .

وستعرف بوضوح ان الحديث الصحيح الذي هو حق وصدق هو ما يفيد العلم هو الحديث الذي له شاهد من الثابت المعلوم من المعارف المستفادة من محكم القران وقطعي السنة. وباختصار هو الحديث الذي له شاهد من القران.

فصل: الحديث الصحيح هو ما يفيد العلم

سيتضح لك جليا انه لا شرط للعمل بالخبر الا شرط واحد هو افادته العلم ، وان جميع الشروط والصفات الاخرى هي بيان وشرح لهذه الصفة.

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا).

قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا).

قال تعالى (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) .

قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)

فلا يصح اعتماد الظن ومنه النقل الظني في أي امر شرعي بل في امر في الحياة سواء كان صغيرا او كبيرا لانه خلاف الحكمة.

فصل: الرد الى القرآن وقطعي السنّة

الرد الى المعارف الثابتة والاخذ بما وافقها هو شرط من شروط الاطمئنان للخبر وافادته العلم العرفي والذي يعتبر فيه عند العقلاء ان يكون موافقا لما هو معلوم من معرفة لان التناسب و الاتساق بين المعارف علامة الصدق والشاهد على اعتبار التناسق والاتساق وعدم الاختلاف في الحديث الشرعي ادلة نصية كثيرة دلت على اعتبار موافقة الخبر للقران والسنة بالفاظ وصور مختلفة منها:

قوله تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ.)

والرد الى الله والى الرسول أي الى المعلوم من قوليهما وعليه يحمل القول بانه الرد الى القران والسنة، والعلم بقول الله والرسول يكون اما بقول النبي في حال حياته او قول الامام عليه السلام بعد وفاة النبي او ما علم من النقل ولذلك قال في آية أخرى " ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " ولهذا قد جاء في الحديث المصدق في النهج قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه: الرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.) أي ما علم من قول الله ورسوله وليس لظواهرهما وهذا امر بغاية الأهمية ويزيل كثير من حالات التفرق والاشكال. والرد هو العرض كما هو واضح.

قوله تعالى : (مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ)

وهذه الاية بمعنى ما تقدم وهو الرد الى رسول الله في حياته و الى الوصي بعده او الى ما علم منهما من معارف من محكم القران او سنة متفق عليها. والرد هو العرض حقيقة كم اشرت.

قوله تعالى :(وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)

عرفت ان هذه الاية هي المحكم في العرض وان الرد الى الله والرسول هو الرد الى رسول الله صلى الله عليه واله في حياته والى وصيه في حال غيابه او وفاته او الى ما هو معلوم من دينه ومن معارف قرانية وسنية متفق عليهما .

قوله تعالى وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا.(

وحبل الله هو المعلوم المتفق عليه من معارف القران والسنة فهذه الاية بمعنى ما تقدم وهي تفيد العرض و الرد الى تلك المعارف.

فصل: وجود المصدق والشاهد –الايات

ان الرد الى الله والرسول والى ولي الامر و الى القران و السنة انما يكون باعتبار وجود المصدق والشاهد، فيصدق الحديث وهذا هو جوهر العرض وهو مفاد كثير من الايات:

قال تعالى: وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ.(

قال تعالى: نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ.

أقول وفيه اشعار بان من علامة الحق التصديق أي ان يكون له مصدق من المعارف المعلومة .

قال تعالى: آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ .

أقول لاحظ كيف عطف الامر بالايمان على التصديق ووجود مصدق عندهم على ما اوجب الايمان به.

قال تعالى: الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ .

وهو يشعر ايضا بالملازمة بين الحق و المصدقية و يجري فيه الكلام السابق .

قال تعالى: أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا .

هذه الاية هي تاسيس للاتساق و التناسق المعرفي للمعارف الشرعية .

اقول ان هذه الايات تدل على ان المصدقية مما يساعد على الاطمئنان و معرفة الحق وتمييزه ان لم نقل بانها توجب ذلك، و ان عدم المصدقية مما يبعث على عدم الاطمئنان ان لم يمنعه. وان هذا الاصل بمعية الاصل السابق و الاصل العقلائي بل الفطري من العرض و الرد في التمييز و الفرز يحقق نظاما معرفيا معلوما و ثابتا ، هو مصدق وشاهد لحديث العرض. بل ان هذه الاصول بنفسها كافية في اثبات حجية العرض وكونه مميزا للحديث الصحيح الحق من غيره ولو من دون الروايات الناصة على ذلك. وهل حديث العرض في حقيقة الامر الا من فروع تطبيقات تلك الاصول ومصداق لها فهو ليس تأسيسا لمعرفة مستقلة وهو ظاهر لكل متتبع.

ومن هنا يتبين جليا ان الموافقة التي في حديث العرض يراد بها ان يكون له مصدق وشاهد واصل في القران والسنة وليس مطلق عدم المخالفة وهذا هو الموافق لنصوص القران والموافق لحقيقة الاتصال المعرفي والاتساق وعليه أحاديث نصت على ذلك. وهذا الشرط هو الكفيل فعلا باخراج الخبر من الظن الى العلم.

فصل: وجود الشاهد والمصدق- الروايات

هنا الفاظ حديث العرض المصدقة بما تقدم

عدة الاصول؛ الطوسي: عنهم عليهم السلام: إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه أو فاضربوا به عرض الحائط.

التهذيب؛ الطوسي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا إذا جاء كم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا.

الاستبصار؛ الطوسي عنهم (عليهم السلام) ما أتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه.

التبيان؛ الطوسي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ((اذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط)) .

مجمع البيان؛ الطبرسي قال قال النبي صلى الله عليه واله: إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط .

معارج الاصول؛ الحلي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله: " إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا فردوه ".

تفسير الرازي: عنه عليه الصلاة والسلام : « إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وإلا فردوه.«

تفسير اللباب؛ ابن عادل قال عليه الصلاة والسلام : » إذا رُوِيَ عَنِّي حديثٌ فاعْرِضُوه على كِتَاب الله تعالى، فإن وَافق ، فَاقْبَلُوه ، وإلا فَرُدُّوهُ .»

احكام القران؛ الجصاص عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه واله انه قال{ مَا جَاءَكُمْ مِنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ عَنِّي وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَنِّي .

احكام االقران: روي عن النبي صلى الله عليه و اله ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وما خالفه فليس مني.

الابانة الكبرى: عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : « ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه ، فأنا قلته ، وإن لم يوافقه فلم أقله. «

اصول السرخسي:. قال قال صلوات الله عليه: تكثر الاحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أني منه برئ .

اصول السرخسي: وقال صلوات الله عليه: إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالف كتاب الله فردوه.

كشف الاسرار؛ عبد العزيز البخاري عنهِ صلوات الله عليه { إِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ } .

التوضيح على التنقيح ، عبيد الله البخاري: عنه صلوات الله عليه قال{ يَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ }.

اصول الشاشي: قال صلوات الله عليه (تكثر لكم الأحاديث بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه).

الانصاف؛ لابطليوسي: عنه صلى الله عليه و اله (ان الأحاديث ستكثر بعدي كما كثرت عن الأنبياء قبلي فما جاءكم عني فأعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فهو عني قلته أو لم لم أقله) .

جمع الجوامع للسيوطي : ستكون عنى رواة يروون الحديث فاعرضوه على القرآن فإن وافق القرآن فخذوها وإلا فدعوها (ابن عساكر عن على)

الطبراني: ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال (أعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو مني وأنا قلته) .

الاحكام: قال رسول الله صلى الله عليه واله: (إذا روي عني حديث ، فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فاقبلوه ، وما خالفه فردوه).

الافصاح، المفيد: عنه عليه صلى الله عليه وآله في الاخبار حتى بلغه ذلك ، فقال " : كثرت الكذابة علي فما أتاكم عني من حديث فاعرضوه على القرآن.

هناك احاديث اخرى بهذا المعنى كثيرة وانما اقتصرت على احاديث جاءت بلفظ (اعرضوه) نصا. وان الموافقة شرحتها الاصول المتقدمة بانها وجود الشاهد والمصدق ونص على ذلك احاديث منها:

)إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به(.

المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي و حدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن اختلاف الحديث يرويه من يثقبه و فيهم من لا يثق به فقال إذا ورد

عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به.

و الحديث صحيح سندا. وفائدة هذا الحديث انه مفسر للعرض بذكر الشاهد و ذكر السنة .

)لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة(

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله. وهو صحيح السند .

)إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا(

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه : قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به. وهو صحيح السند.

)من حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله(

الأحكام لابن حزم : عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله (صلى الله عليه واله) قال: سيأتي ناس يحدثون عني حديثا، فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله، فإنما هو حسوة من النار.) أقول هو من الاحاديث التي شرحت معنى الموافقة و عبر عنها (بالمضارعة) . والمضارع: الذي يضارع الشيء كأنّه مثلُهُ وشِبْهُه وهذا هو الشاهد.

)أعرضوا عما أشكل عليكم حتى تعرضوه على القرآن فما عرفه القرآن فالزموه وما أنكره فردوه(.

الكامل و البداية و النهاية. قال امير المؤمنين عليه السلام : الزموا دينكم واهدوا بهديي فإنه هدي نبيكم واتبعوا سنته وأعرضوا عما أشكل عليكم حتى تعرضوه على القرآن فما عرفه القرآن فالزموه وما أنكره فردوه .

)إذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده(

الكافي: قال الباقر عليه السلام :إذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده، ثم ردوه إلينا، حتى يستبين لكم.

)ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل(.

المحاسن.قال الصادق عليه السلام ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل.
تعليق لا يصدقه اي ليس فيه شاهد له، والرواية ذكرت نصا لفظ (يصدق).

)إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به(.

الكافي.قال الصادق عليه السلاموقد سئل عن اختلاف الحديث ، يرويه من نثق به ، ومنهم من لا نثق به ، قال : إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به((.

)لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة(

الكشي.قال الصادق عليه السلام لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي((.

)فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل(

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا، فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل)) تفسير العياشي. تعليق اشبههما اي له شاهد منهما..

الفصل: ان العرض على القران والسنة

عرفت ان العرض يكون على المعارف المعلومة الثابتة من محكم القران والسنة وهو ما دلت عليه الايات ، فما جاء بذكر القران فقط هو من باب الاهتمام والمراد هو المعرفة المعلومة من الدين المستفادة من القران والسنة وقد نصت بعض الروايات على ذلك:

)فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني(

الابهاج: أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولا من حديث أبي هريرة واللفظ (سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني).

)فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله)(

المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي و حدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن اختلاف الحديث يرويه من يثقبه و فيهم من لا يثق به فقال إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به . و الحديث صحيح سندا. وفائدة هذا الحديث انه مفسر للعرض بذكر الشاهد و ذكر السنة. والحديث نص بعدم اعتبار حال الراوي.

)ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله(.

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله .

)فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة(

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه : قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به. وهو صحيح السند. لاحظ لفظة (مصداق) وهو بيان لاصل المصدقية الصابت بالاصول المتقدمة.

)فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي(

الاحتجاج.قال رسول الله صلى الله عليه واله (قد كثرت علي الكذابة وستكثر فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به.)

)فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني(

الهروي في ذم الكلام عنه تذكرة المحتاج.قال رسول الله صلى الله عليه واله ((سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني.))

)ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا(

الكشي.قال الصادق عليه السلام اتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله، فإنا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه واله((.

)فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا(

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا، فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل)) تفسير العياشي. تعليق احاديثنا اي منها السنة.

)فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله(

قال الرضا عليه السلام ما ورد عليكم من خبرين مختلفين اعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله، فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام، أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه واله أمر إلزام فاتبعوا مما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه واله وأمره)) العيون.

فصل: ان الحديث الصحيح عليه حقيقة ونور

اشرت فيما سبق ان المراد من العرض والموافقة هو الاتساق و الموافقة لما هو معلوم من معارف وان هذا هو علامة الحقيقة، والنور والحق والحقيقة هي صفات واضحة في الشريعة وواضح ما يتصف بها وبهذا جاءت روايات تنص على ذلك.

)إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده(

قال رسول الله صلى الله عليه واله ((إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله.)) المحاسن.

)ما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله(

قال رسول الله صلى الله عليه واله ((ما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق.)) معاني الاخبار.

)إذا أتاكم عني حديث فأعرضوه على كتاب الله وحجة عقولكم فإن وافقهما فأقبلوه وإلا فاضربوا به عرض الجدار قال رسول الله صلى الله عليه واله(

"إذا أتاكم عني حديث فأعرضوه على كتاب الله وحجة عقولكم فإن وافقهما فأقبلوه وإلا فاضربوا به عرض الجدار ." المازندراني في شرحه عن تفسير ابي الفتوح.

)إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُوَافِقُ الحَقَّ فَخُذُوا بِهِ حَدَّثْتُ بِهِ أَوْ لَمْ أُحَدِّثْ(

قال رسول الله صلى الله عليه واله «إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُوَافِقُ الحَقَّ فَخُذُوا بِهِ حَدَّثْتُ بِهِ أَوْ لَمْ أُحَدِّثْ» . تعليق: اي انتم في عذر وان لم اكن حدثت به. الاحكام في اصول الاحكام و ذم الكلام عن العقيلي في الضعفاء.

لحديث السابع و الثلاثون

)إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا(

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام، لعن الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض

كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به) الكشي.

)فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان(.

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.) الكشي.

)فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل(

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا، فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل)) تفسير العياشي.

فصل: الحديث الصحيح موافق للفطرة

هذا اصل قطعي ثابت من أصول الشريعة ودلت عليه نصوص ومعارف قطعية منها:

قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ)

وقال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) تعليق وهنا حسن فطري عقلائي.

وقال تعالى (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ)

و قال تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا) .

والحسن هذا كله ارتكازي عقلائي ووجداني.

كما ان القران اعلى شأن العقل و اعماله؛ قال تعالى (لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قال تعالى (وَيُرِيكُمْ آَيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قوله تعالى (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ،وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ). فخاطب الله العقول بل حصر الاهتداء الى الحق باهل العقول، فاستعمال العقل لأجل الاهتداء و تبين الحقائق و الايمان و الاعتقاد السليم من جوهر الشريعة فقال تعالى (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آَيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ). بل ان الكفر والنفاق هو من علامات عدم العقل والفهم ؛ قال تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) . و قال تعالى (وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ). وقال تعالى (وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و العقل هنا هو التعقل و التدبر و التمييز الفطري الهادي الى النور و حقائق الايمان .

ان موافقة الحق للفطرة وتصديق الوجدان لها وانها وفق نهج العقلاء كلها امور راسخة في المعارف الشرعية لذلك هي ملحوظة في اصول الشريعة وفي المعارف الثابتة التي يرد اليها الحديث، فان مخالفته للفطرة والوجدان والعقل يعني انه مخالف للقران والسنة بلا ريب.

فصل: مناقشات

المناقشات بخصوص حديث العرض ذكرتها مفصلا في كتاب (رسالة في حديث العرض) وكلها لا وجه لها وهنا شيء منها باختصار :

الأول: اعتبار صحة السند

قيل باعتبار ان يكون السند متصلا بالنقل وان يكون بواسطة نقلة ثقات بالنقل وهذا الشرط لا دليل عليه بل الدليل خلافه كما ان البعض اكتفى به مصححا للخبر وهو لا يصلح بذاته ان يكون على للتصحيح بل ان جواز عدم صدور الخبر الصحيح سندا ممكن ما دام ظنا لان الظنية تقبل الخطأ.

واما ما يخالف اعتبار السند فنصوص قرانيه وحديثية منها:

اصالة صدق المؤمن و تصديقه

قال تعالى : هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ.) أقول: قال الطوسي وقوله " ويؤمن للمؤمنين " قال ابن عباس: معناه ويصدق المؤمنين. انتهى. اقول ان اذن اي يصدق كل ما يقولون له ظاهر في المبالغة في تصديقهم وهو السنة. و قال تعالى: وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ. ت: الذي جاء بالصدق هو المؤمن. قال الطوسي وقوله (والذي جاء بالصدق وصدق به) قال قتادة وابن زيد: المؤمنون جاؤا بالصدق الذي هو القرآن وصدقوا به. ثم قال قال الزجاج: الذي – ههنا والذين بمعنى واحد يراد به الجمع. وقال: لانه غير مؤقت. انتهى و قال تعالى: لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ ، وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا . ت: فقابل الصادق مقابلة الكافر. وقال الطبرسي و قيل ليسأل الصادقين في توحيد الله و عدله و الشرائع عن صدقهم أي عما كانوا يقولونه فيه تعالى .انتهى وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ

وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ .: ت و(الصادقين) هنا المؤمنون حقا ، قال الطوسي والصادق هو القائل بالحق العامل به، لانها صفة مدح لاتطلق الا على من يستحق المدح على صدقه. فأما من فسق بارتكاب الكبائر فلا يطلق عليه اسم صادق. انتهى و قال تعالى: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا. ت: و الفاسق في القران هو بخلاف المهتدي قال تعالى (وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ). قال الطوسي (إذا جاءكم فاسق) وهو الخارج من طاعة الله إلى معصيته). ثم قال وفي الآية دلالة على أن خبر الواحد لا يوجب العلم ولا العمل، لان المعنى إن جاءكم فاسق بالخبر الذي لا تأمنون أن يكون كذبا فتوقفوا فيه، وهذا التعليل موجود في خبر العدل، لان العدل على الظاهر يجوز أن يكون كاذبا في خبره. فالامان غير حاصل في العمل بخبره. و قال الطبرسي و قد استدل بعضهم بالآية على وجوب العمل بخبر الواحد إذا كان عدلا من حيث أن الله سبحانه أوجب التوقف في خبر الفاسق فدل على أن خبر العدل لا يجب التوقف فيه و هذا لا يصح لأن دليل الخطاب لا يعول عليه عندنا و عند أكثر المحققين. انتهى اقول هذا متين مع ان الفاسق لا يقابله العدل بل يقابله المؤمن وان كان يذنب ، و العدل يقابله العاصي ما دام غير خارج عن الطاعة و الهداية. كما ان خبر الواحد لا يقسم عند السنديين الى خبر عدل و خبر غير عدل بل يقسم الى خبر راو صحيح و خبر راو غير صحيح وهو اخص من العدل كما يعلم ففيه شروط كثيرة غير العدالة. والعدل هو المسلم حسن الظاهر، واين هذا من شروط الراوي الصحيح الكثيرة المتكثرة؟

لاحظ ايها الاخ العزيز كيف ان السنة تصديق المسلمين و كيف جعل القران صفة الصدق و الصادقين ملازمة للمؤمنين وعلامة لهم و عنوانا. وهذا الاصل يؤسس الى جواز الاخذ من المسلم ان لم يعلم منه كفر او فسق وهو التمرد المنطوي على خبث. ولا يثبت مثل هذه العظائم اقصد الكفر و الفسق الا بالعلم فلا ينفع الظن؛ ومنه روايات الاحاد والاجتهادات بل لا بد

من اخبار توجب العلم. وهذا الاصل مما يشهد لاطلاقات حديث العرض الذي لم يميز بين المسلمين وهو المصدق باصول الاخوة و الولاية و حسن الظن.

اقول هذه الاصول اي الرد الى القران و السنة و تصديق الحق بعضه بعضها وكون المصدقية علامة الحق و اصالة صدق المسلم و تصديقه كلها بنفسها تدل على شرعية العرض اي عرض الاحاديث الظنية (الاحاد) المنسوبة الى الشرع على محكم القران و الثابت من السنة والاخذ بما وافقها و رد ما خالفها. ولما كان حديث العرض مصدقا لها ومصدقا بها فكان حقا والحمد لله .

ان العرض بالرد الى الثابت و التمسك بما وافقه هو من المصاديق الواضحة لامتال امر الله تعالى بعدم الاختلاف و الفرقة قال تعالى (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا) اي فاجتمعوا على الحق وهو حبل الله كما قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) فليس الغاية هي الاجتماع ولو على باطل بل الغاية هي الاجتماع على الحق و التمسك به والحق ما له اصل وشاهد ومصدق من المعلوم الثاقبت. والعرض يحقق الاتصال المعرفي برد كل معرفة الى ما هو ثابت مما هو فوقها او قبلها معرفيا. و من الظاهر ان عرض ما هو مختلف فيه على محكم القران و السنة والاخذ بما وافقهما و ترك ما خالفهما رفعا للفرقة و دافعا لها ولو انه اتبع لقل الاختلاف بل لزال. فالعرض هو من امتثال الاعتصام بحبل الله وهو من اسباب الجماعة و عدم الفرقة. و الله الموفق.

إشارة: ان التحقق من صحة السند يقتضي مقدمة هي المعرفة باحوال الرواة وهذا يستوجب تتبع عورات المسلمين و اسقاط قولهم و بالظن وهذا كله مخالف للشرع قطعا و قد بر بتبريرات اجتهادية لا وجه لها.

الثاني اعتبار عدالة الراوي

واستدل بقوله تعالى (ذوا عدل منكم) و اعتبار العدالة في البينة

وفيه ان الشهادة على الامر الحضوري الشهودي مختلف عن الخبر عن امر غيبي سابق وقوعه لا يمكن الحس به ولا التحقق منه. وثانيا ان ذوا عدل الظاهر انها بيان للمسلم وليس شرطا وهو الموافق لعلم القران بان الأصل في المؤمن العدالة. و ثالثا يعتبر في البينة التعدد ولا يعتبر ذلك اهل السند و رابعا ان العدالة متحققة بالمسلم الا يعلم العكس و ليسما يصوره البعض انه العكس فالمسلم عدل حتى يثبت غير ذلك. وعرفت الاحاديث المتقدمة التي دلت باطلاقها بل وبعضها نصا بعدم اعتبار البحث في حال الراوي المسلم، وغيرها أيضا دل على ذلك. كما انه لا ملازمة بين عدالة الراوي وصحة الصدور فان الخلل في النقل ليس متوقفا فقط على العدالة بل لا بد من ضبط جهات اخرى لا يمكن ضبها الا ظنيا كالسهو او التوهم.

الثالث: الاشكال على المعروض عليه والعارض

أشكل البعض على ان العرض على القران و السنة يقتضي المعرفة التفصيلية بهما والمعرفة بالتفسير والمحكم من غيره والمخصصات وان العرض هي من وظيفة الفقهاء وفيه ان العرض يكون على المعارف المعلومة لكل مسلم من الدين وانما أراد الشارع بالعرض على القران أي ما يعلم منه عند المسلمين وليس عند اهل التفسير ولا الفقهاء فالعرض يكون على المعارف الضرورية منهما وما صدق و اتصل بها والعرض وظيفة كل مسلم وليس مختصا بالفقهاء او اهل التفسير واهل الحديث. كما ان العرض على تلك المعارف الراسخة المعلومة من محكم القران وقطعي السنة والمعروض هو خصوص الحديث الظني وليس ما علم قطعا من السنة فان ما علم قطعا من السنة لا يعرض ولا يخالف المعلوم من محكم القران.

الخلاصة:

الحديث الصحيح بحسب القران والسنة وحسب منهج العرض والذي هو حق وصدق ويفيد العلم هو الحديث الذي له شاهد من الثابت المعلوم من المعارف المستفادة من محكم القران وقطعي السنة. وباختصار هو الحديث الذي له شاهد من القران. فالحديث الذي له شاهد من القران فهو حديث صحيح والحديث الذي ليس شاهد من القران فهو حديث ضعيف.

حجية الحديث الضعيف

الأربعون في

حجيّة الحديث الضعيف

سنداً

أنور غني الموسوي

الأربعون في حجيّة الحديث الضعيف سنداً

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق 1442

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام على خير خلقه محمد و اله الطيبين الطاهرين. ربنا اغفر لنا لاخواننا المؤمنين.

ان الايات و الروايات مستفيضة بجواز العمل بالحديث الموافق للقرآن و السنة من دون اعتبار بسنده وهذا ما يصدقه الكتاب باصالة تصديق المؤمن و قاعدة اعتبار المصدقية و قاعدة الرد الى الله و الرسول ؛ قال تعالى (وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) وعن ابي جعفر عليه السلام قال : يعني يصدق الله ويصدق المؤمنين، و عن ابي عبدالله عليه السلام عليه السلام قال: يقول : يصدق الله ويصدق للمؤمنين. و عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله) صلى الله عليه و آله(إن الله (عز و جل) خلق المؤمن من عظمة جلاله و قدرته، فمن طعن عليه، أو رد عليه قوله، فقد رد على الله (عز و جل) و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اتهم المؤمن أخاه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء و قال تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) و قال تعالى (وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) و قال تعالى (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) و قال تعالى (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) و قال ابو عبد الله عليه السلام :كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة. و لقد شرحنا ذلك مفصلا في كتابنا "منهج العرض" الذي اشتمل على ايات و روايات تدل بصريحها او باطلاقها على حجية الحديث الموافق للقران و السنة و ان كان سنده ضعيفا بحسب الاصطلاح، وهنا نورد أربعين حديثا يدل صراحة او بالاطلاق التام على حجيّة الحديث الضعيف اصطلاحا ان كان موافقا للقران و السنة و عدم اعتبار المخالف لهما و ان كان سنده صحيحا. والمسألة من أصول العلم والعمل التي يعتبر فيها العلم بالاتفاق، و مع انه يكفي فيها العلم العادي الا ان استفاضة النقل بحجية الحديث المحكم– اي الموافق للقران و السنة– وان كان ضعيف السند موجب للعلم باعلى درجاته. هذا وان من احاديث الكتاب ما هو صحيح او معتبر بحسب الاصطلاح

وان كان التصحيح و الاعتبار السندي يوجب الظن لا العلم الا ان استفاضة النقل تلك موجبة للعلم عرفا وعقلائيا وهو ما يعتبر في هذه المسألة بالاتفاق وان كان الحقّ ان كل ما وافق القرآن و السنة مفيد للعلم و العمل. وانا نجد ان الروايات تصف ما ينسب اليهم بالحديث وان كان مخالفا للقرآن والسنة لذلك اثبت هذه اللفظة بدل لفظة ''الخبر'' المشهور استعماله للضعيف وجعلته على فصلين الاول خاص بالاحاديث التي هي نص في حجية الحديث الضعيف والثاني فيما يدل باطلاقه على ذلك. و هذه الاحاديث بموافقتها القرآن والسنة الثابتة وتصديقها بها هي محكمة تفيد العلم والعمل وما خالفها يكون متشابها لا يعمل بظاهره، و الله المسدد .

الفصل الاول : الاحاديث التي هي نص في حجية الحديث الضعيف سندا

الحديث الاول

المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي و حدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اختلاف الحديث يرويه من يثقبه و فيهم من لا يثق به فقال إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به.

الحديث الثاني

المحاسن : عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قال المسيح (عليه السلام) يا معشر الحواريين ما يضركم من نتن القطران إذا أصابكم سراجه خذوا العلم ممن عنده ولا تنظروا إلى عمله .

الحديث الثالث

المحاسن: عنه عن محمد بن علي عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) و رواه أحمد بن أبي عبد الله عن الوشاء عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن كلمة الحكمة لتكون في قلب المنافق فتجلجل حتى يخرجها .

الحديث الرابع

المحاسن: عنه عن محمد بن إسماعيل (بن بزيع) عن جعفر بن بشير عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) أو عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا تكذبوا الحديث إذا أتاكم به مرجئي

و لا قدري و لا حروري ينسبه إلينا فإنكم لاتدرون لعله شي ء من الحق فيكذب الله فوق عرشه .

الحديث الخامس

المحاسن عنه عن الحسين بن يزيد النوفلي عنإسماعيل بن أبي زياد السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه و اله) قال غريبتان كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها و كلمة سفه من حكيم فاغفروها.

الحديث السادس

غيبة الطوسي: أبو محمد المحمدي، عن أبي الحسين محمد بن الفضيل بن تمام، عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح رضي الله عنه قال: سئل الشيخ – يعني أبا القاسم رضي الله عنه – عن كتب ابن أبي الغراقر بعد ما ذم وخرجت فيه اللعنة فقيل له: فكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها مليئ ؟ فقال: أقول فيها ما قاله أبو محمد الحسن بن علي صلوات الله عليهما وقد سئل عن كتب بني فضال فقالوا: كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها مليئ ؟ فقال عليه السلام: خذوا بما رووا وذروا ما رأوا.

الحديث السابع

امالي الطوسي: جماعة، عن ابي المفضل، عن جعفر بن محمد العلوي، عن أحمد بن عبد المنعم، عن حماد بن عثمان، عن حمران، قال: سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول: لا تحقر اللؤلؤة النفيسة أن تجتلبها من الكبا الخسيسة فإن أبي حدثني قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إن الكلمة من الحكمة لتتلجلج في صدر المنافق نزاعا إلى مظانها حتى يلفظ بها فيسمعها المؤمن فيكون أحق بها وأهلها فيلقفها.

الحديث الثامن

تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا محمد ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به .

الحديث التاسع

المحاسن: علي بن عيسى القاساني، عن ابن مسعود الميسري، رفعه قال قال المسيح (ع) خذوا الحق من أهل الباطل و لا تأخذوا الباطل من أهل الحق كونوا نقاد الكلام فكم من ضلالة زخرفت بآية منكتاب الله كما زخرف الدرهم من نحاس بالفضة المموهة النظر إلى ذلك سواء و البصراء به خبراء.

الحديث العاشر

المحاسن : عنه عن علي بن سيف قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) خذوا الحكمة و لو من المشركين.

الحديث الحادي عشر

بصائر الدرجات: محمد بن عيسى، عن محمد بن عمرو، عن عبد الله بن جندب، عن سفيان بن السمط، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن الرجل ليأتينا من قبلك فيخبرنا عنك بالعظيم من الأمر فيضيق بذلك صدورنا حتى نكذبه، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: أليس عني يحدثكم ؟ قال: قلت: بلى. قال: فيقول لليل: إنه نهار، وللنهار: إنه ليل ؟ قال: فقلت له: لا. قال: فقال: رده إلينا فإنك إن كذبت فإنما تكذبنا. و في لفظ اخر (ان رجلا يأتينا من قبلكم يعرف بالكذب).

الحديث الثاني عشر

امالي الطوسي: جماعة، عن أبي المفضل، عن عبيد الله بن الحسين بن إبراهيم العلوي، عن محمد بن علي بن حمزة العلوي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الهيبة خيبة، والفرصة خلسة، والحكمة ضالة المؤمن فاطلبوها ولو عند المشرك، تكونوا أحق بها وأهلها.

الحديث الثالث عشر

كتاب زيد الزراد، عن جابر الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن لنا أوعية نملاؤها علما وحكما، وليست لها بأهل فما نملاؤها إلا لتنقل إلى شيعتنا فانظروا إلى ما في الأوعية فخذوها، ثم صفوها من الكدورة، تأخذونها بيضاء نقية صافية وإياكم والأوعية فإنها وعاء فتنكبوها.

الحديث الرابع عشر

الطبرسي في الاحتجاج: ومما أجاب به أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما : : إذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فأنكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا.

الحديث الخامس عشر

النهج: قال عليه السلام : الحكمة ضالة المؤمن فخذ الحكمة ولو من أهل النفاق .

الفصل الثاني: الاحاديث التي تدل باطلاقها على حجية الحديث الضعيف سندا.

الحديث السادس عشر

الاحتجاج: عن أبي جعفر الثاني عليه السلام : أنه قال: قال رسول الله صلىالله عليه واله في حجة الوداع: قد كثرت علي الكذابة وستكثر فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به .

الحديث السابع عشر

قرب الاسناد عن ابن طريف عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي.

الحديث الثامن عشر

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله.

الحديث التاسع عشر

المحاسن: عنه عن أبيه عن علي بن النعمان عن أيوب بن الحر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كل شي ء مردودإلى كتاب الله و السنة و كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف .

الحديث العشرون

المحاسن: عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن كليب بن معاوية الأسدي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل.

الحديث الحادي و العشرون

المحاسن: عنه عن أبي أيوب المدائني عن ابن أبي عمير عن الهشامين جميعا و غيرهما قال خطب النبي (ص) فقال أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته و ما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله.

الحديث الثاني و العشرون

المحاسن: عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن علي عن أيوب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه و اله) إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه و أسهله و أرشده فإن وافق كتاب الله فأنا قلته و إن لم يوافق كتاب الله فلم أقله.

الحديث الثالث و العشرون

المحاسن: عنه عن النوفلي عن السكوني عن أبيعبد الله (عليه السلام) عن آبائه عن علي (عليه السلام) قال إن على كل حق حقيقة و على كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به و ما خالف كتاب الله فدعوه.

الحديث الرابع و العشرون

الاحتجاج: عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به.

الحديث الخامس و العشرون

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا عليه السلام : قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به.

الحديث السادس و العشرون

تفسير العياشي: عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله .

الحديث السابع و العشرون

تفسير العياشي عن الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.

الحديث الثامن و العشرون

معاني الاخبار: أبي، عن محمد العطار، عن سهل، عن جعفر بن محمد الكوفي، عن عبد الله الدهقان، عن درست، عن ابن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله (ص) ألا هل عسى رجل يكذبني وهو على حشاياه متكئ ؟ قالوا: يا رسول الله ومن الذي يكذبك ؟ قال: الذي يبلغه الحديث فيقول: ما قال هذا رسول الله قط. فما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله.

الحديث التاسع و العشرون

الكافي: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز قال: كانت لإسماعيل بن أبي عبد الله دنانير وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن فقال إسماعيل: يا أبت إن فلانا يريد الخروج إلى اليمن وعندي كذاو كذا دينارا، أفترى أن أدفعها إليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا بني أما بلغك أنه يشرب الخمر ؟ فقال: هكذا يقول الناس، فقال: يا بني إن الله عز وجل يقول في كتابه: يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين. يقول: يصدق لله ويصدق، للمؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم.

الحديث الثلاثون

الكافي : حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اني اردت ان استبضع بضاعة إلى اليمن فأتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت له : اني اريد ان استبضع فلانا فقال لي : اما علمت انه يشرب الخمر ؟ فقلت : قد بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك ، فقال لي : صدقهم فان الله عزوجل يقول : " يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين. "

الحديث الحادي و الثلاثون

امالي الصدوق: أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه .

الحديث الثاني و الثلاثون

العيون: أبي، وابن الوليد، عن سعد، عن المسمعي، عن الميثمي عن الرضا عليه السلام انه قال فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله، فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام، أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه واله أمر إلزام فاتبعوا مما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه واله وأمره، وما كان في السنة نهي إعافة أو كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه واله وكرهه ولم يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعا، أو بأيهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله صلى الله عليه واله، وما لم تجدوه في شئ من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا .

الحديث الثالث و الثلاثون

الراوندي في الرسالة: بإسناده عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذر. ت: هذا هو المصدق من هذا الحديث.

الحديث الرابع و الثلاثون

ما: المفيد، عن ابن قولويه، عن الكليني، عن علي، عن أبيه، عن اليقطينيعن يونس، عن عمرو بن شمر، عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال: انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا.

الحديث الخامس و الثلاثون

ثواب الاعمال: أبي، عن علي بن موسى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام، عن صفوان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بلغه شئ من الثواب على شئ من الخير فعمله كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله صلى الله عليه واله لم يقله.

الحديث السادس و الثلاثون

المحاسن: أبي، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بلغه عن النبي صلى الله عليه واله شئ من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله صلى الله عليه واله لم يقله .و في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم مثله.

الحديث السابع و الثلاثون

المحاسن: سن: أبي، عن أحمد بن النضر، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بلغه عن النبي صلى الله عليه واله شئ من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي صلى الله عليه واله كان له ذلك الثواب وإن كان النبي لم يقله.

الحديث الثامن و الثلاثون

الحديث التاسع و الثلاثون

الحديث التاسع والثلاثون: التبيان؛ الطوسي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ((اذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط)). ذكره رحمه الله تعالى في مقدمة الكتاب محتجا بها ، قال وروى عنه

صلوات الله عليه انه قال: (اذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط) وروي مثل ذلك عن أئمتنا عليهم السلام .

الحديث الاربعون

مجمع البيان؛ الطبرسي قال قال النبي صلى الله عليه واله: إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط .

المضامين الحديثية

تمهيد

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولجميع المؤمنين.

هنا كلام مقتضب عن (علم المضامين الشرعية) ولان الكلام هنا لم أجد له من سابق تكلم فيه، فانه سيعتمد كليا على ما لدي من فهم في هذا الموضوع، والله الموفق.

فصل: الدواعي لبحث المضامين القرآنية

من المعلوم ان الوحدات الحديثية القرآنية او السنية من (سور او آيات او أحاديث) هي في غالبها متعددة الموضوع، أي انها تتحدث عن مواضيع مختلفة في المقام الواحد، بل ان هذا من

الثابت في السور وفي المسانيد، لذلك ظهر عمل (الترتيب الموضوعي للآيات) و (الترتيب الموضوعي للأحاديث). ومع ان هذا العمل (أي الترتيب الموضوع) يعتبر مقدمة وارهاصة لعلم المضامين الا انها لا يحقق غاياته الجوهرية، لسبب واضح وهو ان هذا الترتيب اعتمد (الآية) كوحدة قرانيه كلامية واعتمد (الحديث) كوحدة سنية كلامية. ومن المعلوم ان الآية الواحدة والحديث الواحد يشتمل على أكثر من موضوع، لذلك فهو لا يفصل بين التعابير الكلامية كقضايا محددة. اذن نحن نحتاج الى وحدة كلامية تطرح بشكل قضية موحدة في موضوعها بل ومحددة في محمولها تكون بشكل قضية مستقلة، لان العلم مجموعة قضايا ومسائل والقضايا والمسائل العلمية لا تقبل تعدد الموضوع بل ولا تعدد المحمول .

فصل: الارهاصات لعلم المضامين الشرعية

كما بينت ان الترتيب الموضوعي للآيات او الروايات هو مؤشر للحاجة الى علم المضامين لكن في الحقيقة ما بعث على الحاجة الملحة لعلم المضامين هـ ما اعتمدته من منهج عرض الحديث على القران، من ثم عرض المعارف الشرعية بعضها على بعض، ما يشمل الآيات لأجل الاحكام كما هو مبين في محله. فكان من المهم جدا تحرير المضامين القرآنية والسنية لأجل عرضها على ما هو معلوم وثابت من معارف دينية إسلامية.

فصل: فكرة المضمون

المضمون لغة المحتوى والفحوى وما يفهم منها. وهنا نقصد به ما يحمله النص من معنى بسيط غير مركب. وبالضبط هو القضية الأساسية التي يشتمل عليها النص. فالنص الكلامي الشرعي من اية او حديث قد يكون له مضمون واحد – قضية واحدة– او مضامين متعددة، بحسب تعدد الموضوعات.

فصل: موقع المضمون من النص الشرعي

لا يعني الموضوع الشرعي هو بيان المعنى او المغزى او القصد او المحتوى في النص، بل يعني بالضبط تفكيك النص من اية او رواية الى أصغر وحدة كلامية مستقلة في موضوعها او محمولها من دون إضافة تفسيرية من خارجها. فهو بيان نص للقضية التي في النص الشرعي من قران او سنة. فالمضمون الشرعي ليس فيه اية إضافة تعبيرية من خارج النص بل ه تعبير نصي توقيفي عن القضية التي في النص .

فصل: علم المضامين من مجال التعبير لا القصد والاحكام

ان الغرض من علم المضامين هو تحليل النص الى قضايا موحدة الموضوع والحمول، وهذا التحليل نصي حرفي لا يتدخل فيه أي فهم او توجيه دلالية، لان المضامين هي من مجال التعبير وليس من مجال القصد والفهم، لذلك لا بد من الحفاظ على التعبير كما هو نصا وحرفيا من دون أي تدخل فهمي او توجيهي بحجة بيان القصد. فالاحكام والتوجيه والشرح والتفسير هو من مجال الفه والقصد والاستنباط وليس من مجال التعبير والمضمون. ان علم المضامين الشرعية هو علم يهتم بالتعبير الشرعي في أصغر وحدة تعبيرية له من دون التعرض للقصد ولا الى الاحكام.

فصل: تحرير المضمون الشرعي من النص.

المضمون الشرعي يسعى نحو تحرير مجرد للقضية العلمية في النص من دون توثيق للبعد البلاغي لها، فكل المؤثرات الخطابية التي في النص من الشدة والعمق والتأثير والجمالية والحسن التعبيرية كلها لا توثق في المضمون، انما يوثق معنى بسيط يتكون من موضوع وصفة تخبر عنه. هذا من جانب، ومن جانب اخر لا بد ان تكون القضية مستقلة في بيانها ولهذا فاذا اشتمل النص (اية او رواية) على أكثر من مضمون وكان فيه ارتكاز تعبيري (أي بالضمير او بالصفة) فانه لا بد من استبدال الإشارة بالصريح وهذا ما سنبينه في الفصل التالي وهو عمدة العملية الإجرائية في علم المضامين.

فصل: تحليل النص الى عبارات وجمل

اول خطوة في تحرير المضمون الشرعي من النص هو تحليل النص من سورة اية او رواية (حديث) الى عبارات موحدة في موضوعها وهذه هي (الفقرة القرآنية او الحديثية)، كما فعلت في كتابي

(العبارات القرانية) فانه يشتمل على فقرات مستقلة موحدة في موضوعاتها. من ثم تحلل الفرقة الى الجمل، وهذا هو عمل (الجمل القرانية) وهذا يمكن ان يبرز كمضمون الا انه أحيانا تكون الجملة بموضوع واحد الا ان له أكثر من خبر او محمول وتعدد المحمل يعني تعدد القضايا، فهذا ما نسميه (جمل متعددة القضايا)، ا بد للجملة متعددة المضامين ان تحلل الى جملة موحدة القضية بوحدة مضوعها ومحمولها.

فصل: غاية علم المضامين الجملة موحدة القضية

لاجل ضبط وابراز اكثر للتعبير العلمي وبلوغا للغاية القصوى في بيان المضمون الشرعي يجب ان تفكك الجمل متعددة القضايا (متعددة المحمول) الى قضايا موحدة القضايا أي موحدة في موضوعها ومحولها وهذه هي (الجملة موحدة القضية) وهو المضمون الأصغر في علم المضامين وهو غاية علم المضامين. فغاية علم المضامين هو تحليل النص الشرعي من سورة او اية او حديث الى أصغر مضمون وهو ما يتكون من موضوع واحد ومحمول واحد.

فصل: استبدال التعبير الارتكازي بالتعبير الاساسي

الوحدات الشرعية الكلامية من سور او آيات او أحاديث تتكلم بالطريقة العرفية التي ترتكز على الضمائر والاشارات بل والحذف الاختزال والتقدير، وهذا كله يجب ان يستبدل بموضوع وموحول صريح في القضية المضمونية التامة. لذلك لا بد في عملية تفكيك النص الى قضايا من استبدال كل تعبير ارتكازي من ضمائر وإشارات او محذوفات بتعبير أساسي وهو ما يشير

اليه الضمير او الإشارة او المحذوف. وهذه العملية هي جوهر العملية الإجرائية في علم المضامين. ولحقيقة ان النص الشرعي توقيفي فانه لا بد من إتمام هذا الامر بوجه صحيح من عمليتين الأولى هو التدرج في التفكيك و الثاني هو عدم الاقتراح.

فصل: التدرج في تحليل النص الى قضايا

لاجل ضمان عدم الاخلال في استبدال التعبير الارتكازي (من ضمير او إشارة او حذف) بتعبير أساسي (أسماء) فان الطريقة السليمة او التدرج بالتفكيك، فالنص أولا يحلل الى فقرات مستقلة في موضوعها، باستبدال الارتكازيات بالاساسيات من النص (السورة او الآية او

الحديث) ثم تحلل الفقرات الى جمل مستقلة في موضوعها باستبدال الارتكازيات بالاساسيات من الفقرة ثم تحلل الجمل الى قضايا موحدة في موضوعها ومحمولها باستبدال الارتكازيات بالاساسيات من الجملة متعددة الموضوع.

فصل: عدم الاقتراح في الاستبدال والتعويض.

اهم عملية إجرائية في تحرير المضامين و القضايا من النصوص الشرعية هو استبدال التعابير الارتكازية (من ضمائر و إشارات ومحذوفات ونحوها) بتعابير أساسية صريحة، وهذه العملية يجب ان تكون توقيفية لا تقبل الاجتهاد ولا الخطأ ولا الاقتراح، بل يعض المضمر بالصريح بشكل واضح وتام وحرفي من دون تغيير حتى لو كان الموضع مقيدا بقيود كثيرة فانها تنقل كلها ولا مجال للاختصار او التعبير بالمساوي او المشابه او بالفهم او بالتوجيه، بل لا بالمحكم، لان الاحكام هو عملية فهمية وعلم المضامين عملية تعبيرية.

فصل: مثال للفقرة القرانية

اشتمال السور الطويلة على موضوعات متعددة ظاهر وجلي، وهذا أيضا يشمل السور المتوسطة بل والقصيرة بل والقصيرة جدا أحيانا. فمثلا سورة (الصف) وهي 14 اية الا انها تشتمل على موضوعات متعددة، سنعمل على توزيع الايات الى فقرات:

سورة الصف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (1) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (2) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (3) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ (4) وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (5) وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ (6) وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (7) يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (8) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (9) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (10) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (11) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (12) وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (13) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ فَآَمَنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آَمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ(14)

التوزيع الى فقرات

سورة الصف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1. سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ(1)

2. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (2) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ(3)

3. إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ(4)

4. وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (5)

5. وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ (6)

6. وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (7) يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ(8)

7. هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (9)

8. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (10) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (11) يَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (12) وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (13)

9. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ فَآمَنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ(14)

فالسورة تنحل الى تسع فقرات أساسية موضوعاتها واحدة، لكن كما ترى اغلبها متعددة الجمل وسناخذ واحدة منها ونحللها الى جمل.

فصل مثال للجملة القرانية

التوزيع الجملي للنص

(سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ(1)) كما ترى هذه اية واحدة الا انها تشتمل على جملتين:

1- سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ

2- وَ(الله) هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.

لاحظ اننا في الجملة الثانية كان واجبا تعويض الضمير (التعبير الارتكازي (هو)) بالاسم الصريح الأساسي (الله).

فصل: مثال للقضية القرانية

ان الجملتين المتقدمتين من الاية الأولى من سورة الصف يتعدد فيها الموضوع والمحمول (الوصف) لذلك لا بد ان تحل الى قضايا موحدة المحمول. نحن نستعمل الموضوع بمعنى المسند اليه بشكل عام والمحمول بمعنى المسند اليه وكذلك نعني به العامل والمتعلق، أي ان القضية تشتمل على اصغر تعبير كلامي لغوي من عوامل ومتعلقات و مسندات ونحوها وكلها نسميها الموضوع والمحمول بتوسع.

عبارة (سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ .

تنخل هذا الجملة الى قضيتين

1- سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ.

2- وَ (سبح لله) مَا فِي الْأَرْضِ.

وعبارة وَ(الله) هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. تنحل الى قضيتين:

1- وَ(الله) هُوَ الْعَزِيزُ.

2- وَ(الله) هُوَ الْحَكِيمُ.

فصل: تجريد العبارة الشرعية

ونقصد بالتجريد هو التعبير عن القضية بموضوع ومحمول تام من دون رابط او تعابير بلاغية. فالقضايا الأربعة المتقدمة تكتب كما يلي:

سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ.

سبح لله مَا فِي الْأَرْضِ.

الله هُوَ الْعَزِيزُ.

الله هُوَ الْحَكِيمُ.

لا يجوز لنا ان نكتب هنا بالتحديد (سَبَّحَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ لِلَّهِ.) او (سَبَّحَ لِلَّهِ مَا موجود فِي السَّمَاوَاتِ.) او نكتب (الله الْعَزِيزُ.) او (اللهُ عَزِيز) لانها كلها تختلف تعبيريا عن الأصل.

فصل: مثال للفقرة الحديثية

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضى الله عنه – أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ « مَا يَكُونُ عِنْدِى مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِىَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ. رواه البخاري

توزيع الحديث الى فقرات

1- مَا يَكُونُ عِنْدِى مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ. وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ.

2- وَمَا أُعْطِىَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ.

فصل: مثال للجملة الحديثية

1- مَا يَكُونُ عِنْدِى مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ .

2- وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ.

3- وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ.

4- وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ.

5- وَمَا أُعْطِىَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ.

فصل: مثال للقضية الحديثية

العبارات السابقة تنحل الى القضايا التالي :

1- مَا يَكُونُ عِنْدِى مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ .

2- مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ.

3- مَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ.

4- مَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ.

5- مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا مِنَ الصَّبْرِ .

6- مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً أوسع مِنَ الصَّبْرِ.

فصل: اقسام المضامين الشرعية

المضامين الشرعية تنقسم الى مضامين قرآنية ومضامين حديثية روت السنة المطهرة عن النبي صلى الله عليه واله وأوصيائه عليهم السلام .

فصل: ثمرة علم المضامين

لعلم المضامين ثمرات علمية وبحثية معرفية جمة واهمها ضبط القضايا الشرعية بشكل قضايا أساسية بسيطة متكن من موضوع واحد ومحمول واحد، و من فوائده انه مقدمة لعرض الحديث على القران بل عرض المتشابه القرآني على المحكم.

ها وان علم المضامين يمكن ان يجرى في كل جانب من علوم الشريعة بل في ك جانب من علوم المعرفة ليس القولية والكلامية فقط بل والخارجية أيضا.

ان التناسق والتوافق المعرفي انما يكون للقضايا الأساسية و ليس للنصوص الجامعة متعددة المواضيع، فمهما كانت طبيعة المعرفة المكتسبة فان العقل يحللها الى قضايا أساسية بسيطة ويحكم عليها لذلك فهو يميز الواحدة الأساسية في الادراك المركب. ومن هنا فان علم المضامين يؤكد على ان العنصر الادراكي المكتسب ومنه النص ينبغي ان يحلل الى القضايا الأساسية البسيطة

ويكون الحكم على القضايا المستقلة بموضوعها كل على حدة وان كان النقل الواحد ن اية او رواية متعدد المضامين. فالرواية قد تكون متعددة المضامين بعضها حق مصدق وبعضها شاذ منكر، فينبغي عدم رفض الرواية كلها بل تفكك وتحلل الى مضامين منفصلة فيقبل ما هو مصدق وله شاهد و يرفض ما هو منكر وشاذ ومخالف للثابت العلوم.

فصل: علم المضامين المعرفية

ان المضامين المعرفية يمكن ان تكون بشكل نصوص في أي حقل معرفي، و يكن ان تكون بشكل مدركات عقلية، كما ان الرد والعرض يمكن في كل معرفة و كل ادراك بل ان الادراك العقلي هو ادراك مضاميني عرضي، فما توافق وتشابه يقبل و يطمأن له و ما اختلف و شذ يتوقف فيه حتى يجد تبريرا وهذه اهم علامات الحقيقة و الباطل عند العقل، وعلى وفقها جاءت المعرفة الشرعية بان الحقائق الدينية يصدق بعضها بعضا، وان ما وافق ما هو معلوم منها وكان له شاهد ومصدق منها فهو حق وصدق وهذا هو الاتصال المعرفي وما خالف الثابت العلوم فهو باطل وهذا هو الانقطاع المعرفي.

ومن هنا يعلم ان علم المضامين يمكن ان يشمل التفريعات الاستنباطية لفقهاء ويشمل الوقائع التاريخية بل و يشمل كل أصناف المعرفة والادراك و يكون محور الرد هو المعلوم الثابت منها فيرد اليها غيرها فما وافقها وكان له مصدق فهو صدق والا كان ظنا او باطلا.

فصل: علم المضامين مقدمة لمعرفة الحق والحقيقة

علم المضامين مقدمة أساسية لمعرفة الحق والحقيقة، فان علامة الحق والحقيقة التوافق والتصديق من الثابت المعلوم، وعلامة الباطل والوهم التنافر والاختلاف والتعارض مع الثابت المعلوم. ان الانسجام أساسي للحكم بواقعية المعرفة وحقيقيتها وصدقها، والتناسق والتوافق جوهري في الحق والحقيقة .

مضامين الحديثية

هنا مجموعة مسائل تتعلق بعرض الأحاديث على القران الكريم وان أساس العرض وجوهره هو عرض المضامين وليس نصوص الروايات لأسباب دليلية علمية وتطبيقية وأوجه عقلائية سأبينها تفصيلا هنا، والله الموفق.

مقدمة1

قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ). و بلغنا عنه صل الله عليه واله ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله. عنهم صلوات الله عليهم انهم قالوا: لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة وقالوا عليهم السلام إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. وعنهم عليهم السلام: عليكم بالدرايات لا بالروايات. وقالوا عليهم السلام العلماء تحزنهم الدراية، والجهال تحزنهم الرواية.

مقدمة2

لقد جاء في الخبر المصدق (لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.) فالردّ يكون الى محكم كتاب الله تعالى الذي لا ريب فيه و الى الواضح من السنّة الذي لا يشك فيها و الى الثابت من أقوال أهل البيت عليهم السلام فلا تكليف بأكثر من ذلك والامر اوضح فيما هو حرجي المنفي بالثابت من الشرع قال تعالى (لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) و قال تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) . كما ان العبرة في العلم الحاصل هو الانسان النوعي العرفي فلا يثبت بالادعاء ان لم يفد علما كما أنه

لا يضر به انكار منكر ان فاد العلم عند الانسان النوعي العرفي . و العلم بالسنة علما جازما لا يداخله شك لا يشترط التواتر او الضرورة او الاتفاق وهذا واضح لكل انسان.

مقدمة3

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) ان هذه الآية مفصلة و محكمة بخصوص الايمان بالدعوة و شروط و دواعي تصديقها ، و تبين شرط التصديق بالنقل . وهي ظاهر في ان المضمون و المعرفة المصدقة لما قبلها و لما هو خارجها من معارف حقة هو المعتبر في الايمان بالدعوة . كما انها تدل على النهي بالتشبث بالنقل الخاص و رفض النقل الخارجي بحجة الاكتفاء بالأول. و من خلال اطراف الدعوة و النقل و عدم تعرض الآية لشخصية الناقل تشير الى عدم الاعتبار بحال الناقل و انما الاعتبار بالمضمون و الدعوة ذاتها.

مقدمة4

ان محورية القيمة المتنية للخبر ليس فقط مما يفرضه العقل بان الشرع ايضا فهو نظام له دستور و روح و مقاصد و رحى و قطب تدور حوله باقي اجزائه و انظمته، و ان كل ما يخالف تلك الروح و المقاصد لا يؤخذ به . فالشرع نظام واضح المعالم فيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها ،و الاخبار الظنية مهما كانت درجة الاطمئنان بصدورها فانها خاضعة فيه للتقييم المتني كما هو حال اي نظام معرفي اختصاصي يحتكم الى عمومات وقواعد ثابتة ظاهرة هي دستور النظام و عموده وعلى ذلك ظاهر الاخبار المستفيضة بل المعارف الشرعية الثابتة . و من الجلي جدا ان في الشريعة معارف ثابتة لا يصح قبول ما يخالفها، و يكون المخالف لها

مشكلا ضعيفا و غير المخالف قويا بل ان القرآن و السنة قد جاءت بذلك بشكل لا يقبل الشك.

ان محورية المصدقية في قبول الدعوة و تبين احقيتها ظاهر في الكتاب العزيز قال تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ) فهنا جعلت الدعوة للايمان بسبب ان الدعوة مصدقة و موافقة لما عند المدعوين . و كذلك قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) و قوله تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قوله تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَى آمَنَّا بِهِ) هذه الآية تشير الى ان مصدر الايمان كون المسموع هدى بشكل مطلق من دون نظر الى حالة الناقل . و ان قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) يشير الى ان المذهبية باطلة اذ نهى القران و ذم التعذر بالتشبث بالخاص و امر بالايمان بالهدى .و قوله تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) يشعر بل هو ظاهر بان المصدقية شرط في الكتاب و الحق فيه . بل ان ظاهر القرآن كون المصدقية هي الداعي و المعتبر لتصديق القائل بدعوة قال تعالى (وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ) . بل ان النهي قد ورد صريحا في عدم جواز رد الدعوة المصدقة بما عند المدعو قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا) .كما ان الله تعالى قد وصف الدعوات التي ليس لها مصدق و التي تكون عن الهوى بالظن الذي لا يصح اتباعه قال تعالى (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى) لاحظ كيف ان القران بين كون فقدان السلطان من الله انه مما تهوى الانفس و اسقط تلك المعرفة عن الاعتبار بذلك ، و من الظاهر ان ذلك بغض النظر عن القائل . و يشعر بذلك نفي العلم عن المعرفة الظنية التي لا تتسم بالمصدقية قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ

بِالْآَخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى (*) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) فان العلم المفقود هنا و ان كان هو الاخبار بطريق علمي الا ان من ضمنه كما عرفت ان يكون مصدقا بدليل الاشارة الى ان ذلك ظن ، و لو انه كان مصدقا لخرج عن هذه الدائرة . اذن المصدقية في الدعوة و الداعي اليها هي المعتبر الحق و الداعي للايمان بها ، و ان رد الدعوة المصدقة بما عند المدعو منهي عنه و مذموم قرآنيا.

مقدمة5

و يؤيد كل ما تقدم ان الله تعالى جعل الصدق و الحق شرط في المعرفة العلمية و وجه الايمان بالدعوة واتباعها ، و ان الواجب اتباع الصدق و الحق بعلاماته الذاتية بغض النظر عن طريق نقله و وصوله قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (*) وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) فلاحظ كيف جعل الله تعالى الصدق و الواقعية مصدر المعرفة و صفة العلم و ان غيره هو الظن قال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) ان الامر هنا وجه الى الكافرين كما هو ظاهر و مثله قوله تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) فان المركزية هنا لكون المعرفة حقة بغض النظر عن نقالها . و قال تعالى (قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (*) وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ) و الآية ظاهرة في جعل الحق و المضمون الموافق له المصدر و الداعي الاساسي لقبول الدعوة لا غير . ان هذا التعريف العلمي للظن بانه ما خالف الصدق و ان العلم ما كان صدقا يبطل دعوى ان قوة السند تقلل من ظنية الخبر و ان الاختلاف بينها في درجة الظنية . و آيات الحق دالة على

كون مصدر الايمان هو ما في المتن و المضمون من معرفة مطلقا من دون الاشارة الى القائل في هذا المقام قال تعالى (بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ) و قال تعالى (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ) و قال تعالى (شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ) و قوله تعالى (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ) و قال تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) بل تجد تأكيدا على اعتبار المضمون و الدعوة مثل قوله تعالى (الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ) . و على ذلك جاءت الاخبار المستفيضة المصدقة بذلك و الموافقة لذلك. فعن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شيء مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. وعن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و عن ابن أبي يعفور، قال علي: وحدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى . وعن على أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

من هنا يصح القول ان القرآن الكريم ظاهر في ان الاعتبار بخصائص المضمون المنقول بالمصدقية و المطابقة للحق بعلامات ذاتية ، فيصح نسبة النقل الى النبي صلى الله عليه و اله بتحقيق صفات المصدقية و الموافقة للقران و السنة الثابتة ، و لا وجه للتصرف بالنقل و لا ادخال امور اخرى لا شاهد عليها . فكل ما ينسب الى النبي صلى الله عليه و اله وكان مصدقا بالقران و السنة و عليه شاهد منهما يكون معتبرا و يجب التسليم به و لا يصح رده او التصرف فيه و كل ما تقدم من آيات دالة على ذلك و الروايات مستفيضة في ذلك بينا بعضها.

مسألة:

الحديث الصحيح هو الحديث الذي له شاهد من محكم القران وقطعي السنة، ولقد بينت أصول ذلك في كتب سابقة متعددة بآيات وروايات ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه واله واهل بيت وان اهل البيت عليهم السلام وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وأصحاب الائمة قد طبقوا ذلك في معرفة الاحاديث وتمييز الصحيح من غيره منها.

ومن التطبيقات المهمة للحديث ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن أبي الحسن العسكري عليه السلام انه قال: أصح خبر ما عرف تحقيقه من الكتاب، ثم قال لما وجدنا شواهد هذا الحديث نصا في كتاب الله، ثم قال فعلمنا أن الكتاب شهد بتصديق هذه الاخبار وتحقيق هذه الشواهد فيلزم الامة الاقرار بها إذا كانت هذه الاخبار وافقت القرآن ووافق القرآن هذه الاخبار .

و النقل الذي يعتمد و الذي منه يؤخذ الحديث المحكم المفيد للعلم هو نقل المسلمين جميعهم في جميع كتبهم من دون تصنيف او تقسيم او تفريق نقلي مذهبي ، فانّ مذهبة النقل لا دليل عليها من قران او سنة ، فعلى المسلم المؤمن ان يأخذ بكل ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و اله و أهل بيته عليهم السلام في أي كتاب ثبت له ذلك النقل .

مسالة

كل ما له شاهد من محكم القران وقطعي السنة يخرجه من الظن الى العلم فكلها صدق وحق ان شاء الله، وجميع ما لم ليس له شاهد ومصدق فهو ظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا.

مسألة

كما ان في القران محكم ومتشابه ومخصص ومقيد وكل يراد به البعض وبعض يراد به الكل فان مثل ذلك موجود في السنة، وجميع المعالجات اللغوية والتفسيرية التي تحتاج في القران هي تحتاج هنا. فمثل تلك الحالات تبين وتفسر وما يكون نهائيا من مضمون هو يعرض ولا يضر ذلك بمصداقيتها.

مسألة

العرض يصدق المضامين، ومن هنا فاذا كانت الرواية أكثر من مضمون كان بعضها مصدق والاخر غير مصدق اخذنا المصدق دون الاخر وان الوهم والخطأ او الكذب في بعض الرواية جائز بل هو الغالب في مثل ذلك، فيكون أصل الرواية حق لكن في الزيادة الظن .

مسألة

الاصل في المؤمن الصدق والعلم بصدق الحديث هو بالشواهد وعلامة ظنيته عدمها. فرواية المؤمن عن النبي والوصي ترشحه لان يكون علما، والشواهد تدخله العلم وعدمها تدخله الظن.

مسألة

عند تعدد المصدق والاتحاد صدور والاختلاف لفظا فان المتعين هو الاكثر مصدقية وشواهدية، فتعدد الرواية مع تغير في اللفظ من قبل النبي او الوصي جائز وواقع ومصدق لكن تعددها مع تغير اللفظ من الراوي غير مصدق عندها نعمد الى اختيار ما هو أكثر مصدقية من الالفاظ.

مسألة :

ان موضوع العرض هو الحديث الظني (ما يسمى بخبر الاحاد) وليس الخبر العلمي -الثابت- الذي هو سنة ولا يحتاج الى عرض، فاذا كان للخبر الظني شواهد ومصدقات من القران والسنة صار علما وحقا وسنة. والعرض يكون على محكم القران ومتفق السنة، وهو وظيفة كل مؤمن وليس العرض على نصوص القران والسنة وانما على علمها الذي في الصدور منها والمتحقق بمستويات متفاوت بين المؤمنين لكن الحد الادنى عند كل أحد محقق لشرط العرض وبكفاءة مقبولة والتبيان في الكفاءة وليس في وجودها، لكن ينبغي دوما ان تكون الشواهد والمصدقات واضحة بينة جلية يقبلها كل من سمع بها لان لله الحجة البالغة.

مسألة

ما يكون من الضروري بيانه فهو تعليقات تبين جوانب ضرورية واما التفاسير والتأويلات والتوجيهات فانها ليس ضرورية وربما تشوش النص.

مسألة

المضمون منه ما يكون اصلي مطابقي أي بنفس المعنى واطراف الأصل ومنه ما يكون تفريعي استنباطي تطبيقي وكلها تعود الى الأصل وهو النص المنقول، فالاستنباط مضمون شرعي أيضا.

مسألة

ان منهج العرض يشمل كل معرفة تنسب الى الدين بما ذلك اقوال العلماء وعلى ذلك دلبالى عامة وخاصة الا ان التدرج التطبيقي هو أولا الاقتصار على ما ينسب الى الانبياء والاوصياء صلوات الله عليهم واما اقوال غيرهم وما يروى عن غيرهم فانه يكون في أبحاث مستقلة.

مسألة

اعتماد المضامين لا الروايات أساسي في عرض المعارف، فاذا كانت الرواية تحتوي على أكثر من مضمون احدها له شاهد والأخر ليس له شاهد أخرج فقط ما له شاهد وترك ما ليس له شاهد، فاذا أخرجت بعض الرواية وترك بعضها فهذا سببه.

مسألة:

من الحديث ما هو محكم ومنه المتشابه الذي يحتاج الى توجيه او تأويل، والتشابه فرع الثبوت والمرحلة الأولى اخراج المحكم من معارف ثم بعد تبينها واستقرارها يبين ما هو متشابه بتاويله مع ان في المحكم كفاية .

مسألة

مفهوم الصحة والضعف يفيد تمييز العلم والظن حسب منهج العرض المتني وليس بحسب السند. فالصحيح ما كان له شاهد من محكم القران وقطعي السنة، فهو علم وحق وصدق يفيد العلم والعمل. والضعيف هو ما ليس له شاهد من محكم القران وقطعي السنة فهو ظن لا يفيد العلم والعمل.

مسألة

الحجة في الدين هما محكم القران والسنة الثابتة، ومحكم القران هو اية محكمة بنفسها او اية محكمة بغيرها و السنة الثابتة حديث ثابت بنفسه او حديث ثابت بغيره. و الاحكام و الثبوت و العلم بكل ذلك امور عرفية و ليس في الشرع استحداث مفهومي فيها فيعتمد القرائن العرفية في تحقق العلم بكل ذلك. ومن القرائن العرفية والعقلائية و التي اكدها الشرع نصا هو توافق المعارف وعدم اختلافها وان يكون فيها مصدق وشاهد اي ان الثابت المعلوم يشهد و يصدق غيره وهذا هو اساس عرض المعارف بعضها على بعض وعرض الحديث على محكم القرائن و قطعي السنة، فالاية المختلف في معناها يعرض المختلف على المحكم المتفق عليه فيؤخذ بما وافق المحكم و الحديث المختلف في ثبوته او في معناه يعرض المختلف على محكم القران و قطعي السنة و ما ثبت بهما فيؤخذ بما له شاهد ومصدق من الثابت المتفق عليه و يترك غيره.

مسألة

العمل بالمحكم ومن المعارف القرآنية ما هو محكم بنفسه متفق على معناه و منها ما هو محكم برده الى المحكم، و المعارف السنية منها ما هو ثابت بنفسه متفق على معناه و منها ما هو ثابت بالرد الى الثابت المتفق عليه ويحكم معناه بالرد الى المحكم من معارف قرانية و سنية. وهكذا هو حال كل معرفة تنسب الى الشرع بل كل معرفة فالاحكام والتشابه أمور عرفية عقلائية والعمل بالمحكم امر عرفي عقلائي.

مسألة

المعارف الشرعية سواء كانت نصوصا او معاني لها ثلاث حالات: الاولى ان يكون لها شاهد من المعارف القرانية و السنية الثابتة المعلومة فتكون حقا و صدقا و حجة، الثانية ان تكون مخالفة للثابت من معارف وهذا يكون باطلا وكذبا و لا يصح نسبته الى الشريعة سواء كان لفظا او معنى. والثالثة انه لا يكون لها شاهد و مصدق من المعارف القرانية او السنية الثابتة الا انها لا تخالفها فتكون ظنا ولا تكون حجة، فلا يصح العمل به الا انها لاتكذب و لا توصف بالبطلان.

مسألة:

المعارف المنسوبة للدين ثلاثة حق له شاهد من الثابت المعلوم و باطل مخالف للثابت المعلوم و ظن ليس له شاهد من الثابت المعلوم الا انه لا يخالفه.

مسألة:

الحجة من الحديث هي الأحاديث المصدقة بمحكم القران وقطعي السنة ولها شواهد واضحة منهما. وقد اشرت في كثر من المناسبات ان العرض للمضامين وليس للرواية كتكلة واحدة، كما ان العرض يكون على العلم الثابت من معارف القران والسنة وليس على الفاظهما.

مسألة

قد يقال انه لا بد لنا من النقل في الوصول الى القران والسنة و النقل يقبل الظن والاختلاف، و انه لا بد لنا من فهم القران و السنة والفهم يقبل الظن والاختلاف. وهذا من غريب الكلام وعجيبه. فكلنا يعرف بالوجدان و بالقران و بسيرة العقلاء ان العلم ليس امرا ممتنعا ولو كان ممتنعا لما كلفه العقلاء انفسهم ولا امر به بالقران. ولاجل اننا بعيدون عن زمن النص لا بد من نقل لكن لا يعني هذا تجويز الاختلاف والظن كما انه لا بد من فهم للنص لانه كلام ولا يعني هذا جواز الظن والاختلاف في الفهم.

مسألة

لا بد في الدين و المعارف ان تكون علما ، و علمية المعارف هي ان تكون بقوة القطع والمشاهدة من حيث توافقها وتناسقها و تناسبها. و كما ان الخارج له واقع متوافق فان المعارف ايضا لا تقبل الا التوافق، لا يمكن للنفس البشرية و العقل البشري ان يقبل معارف متناقضة مختلفة ولا يمكنه ان يقر ذلك تحت اي تسويغ، بمعنى انه لا يمكن للشريعة ان تجوز اي اختلاف تحت اي عذر. ومن هنا فلا بد اولا من الاتفاق على وجوب ان تكون المعارف متفقة وان تكون معصومة، و اتفاق المعرفة وعصمتها كفيل باخراج المعرفة من النقل الى العلم وتصبح شهودا وحقيقة و صدقا و ليس نقلا وان وصلت بالنقل. فتحول المعارف من مجال النقل – والغيب– الى مجال العلم والشهود هو شرط المعرفة ايمانيها و عمليها.

مسألة

يصبح النقل علما وحقا ومعتصما ومعصوما حينما يكون متوافقا متناسقا ومتناسبا يصدق بعضها بعضا موافقا للفطرة والوجدان و عرف العقلاء، وهذا ما يحققه عرض الحديث على القران والسنة ووجدان العقلاء وعرفهم.

مسألة

النقل الشرعي نقل عرفي عقلائي فطري يعتمد في ثبوته ودلالته على الوجدان والعرف وطريقة العقلاء في الاثبات نقلا ودلالة، ولذلك اعتمدت القرائن في اثباته بسبب المسافة بيان المبلغ و المتلقي. ولحقيقة ان المعارف الشرعية معارف متميزة وذات صبغة متميزة ولها توصيفات وخصائص فان النسبة اليها لا بد ان تكون بصورة خصائصية و انتمائية وتشابهية وتماثيلة، وهذا هو جوهر الاصطلاح بالشرعية و تميزه الانسانية بانه ذا صورة وخصائص و تميزات معرفية خاصة تعرف بالتشابه وعدم الاختلاف والتصديق. والنقل الاصل فيه الظن ، عرفا و عقلا، وليس الشك كما يعتقد، وهناك اضافة اخرى وهي تقديم السلامة والصدق في خبر المسلم لاجل الانتمائية والولائية، وهذا الاصل يعطي خبره درجة ظنية اكبر ولا يحقق علميته كما يتصور البعض وجعل ان الاصل الصحة، بل الاصل هو تصديق المسلم في نقله أي عدم الشك فيه و اعطائه درجة ظن اقوى لان اصالة صحة خبر المسلم وقبوله سواء مطالق او مع عدم المانع بلا شاهد او مصدق، ومن هنا فمع هذه الظنية فان وجود شاهد من المعارف الثابتة يثبت علمية خبر المسلم وهكذا خبر غيره مع الشاهد الواضح فيكون الخبر صحيحا وهذه هي الصحة المتنية. وهذا هو المنهج المتني في قبول الخبر واما المنهج السندي فوضع شروطا في الناقل كما انه قبل النقل بتلك الشروط النقلية السندية مع عدم اعتبار وجود شاهد معرفي، وان عدم الشاهد تسبب في انقطاع الاتصال المعرفي ودخول الظن في العلم لان النقل مهما قوي اذا لم يستقل بنفسه يبقى ظنا، والنقل الظني اذا لم يجد شاهدا متنيا لا يحقق العلم.

مسألة

من المعلوم ان محكم القران نهى عن العمل بالظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا. و الحديث اذا لم يعلم انه صدق يبقى ظنا فلا يفيد علما و لا عملا و كل ما يقال خلاف ذلك لا يثبت امام الحق و الصدق و العلم. و الحديث اما ان يورث العلم بالصدق او الكذب او يورث الظن بالصدق او الكذب.

و اما اورث العلم بالصدق وجوب تصديقه و العلم به و ما اورث العلم بالكذب وجب تكذبه و لم يجز العمل به، اما ما يورث الظن بالصدق او الكذب فلا يجوز العمل به وان كان صحيحا بحسب الاصطلاح في مصطلح الحديث و لا يجوز تكذيبه وان كان ضعيفا اصطلاحا.

مسألة

الحديث يورث العلم بالصدق اذا كان له شاهد واضح من محكم القران و متفق السنة سواء كان الحديث صحيحا او ضعيفا بحسب الاصطلاح السندي. وهذا عليه النقل الشرعي و عرف العقلاء. وهذا هو الحق الذي هو حجة و يعمل به.

و الحديث مهما اورث الظن بالصدق فانه لا يصح العمل به ما لم يبلغ درجة العلم ، فهمها كان السند صحيحا فانه يبقى ظنا ما لم يكن له شاهد من القران او السنة المتفق عليها.

والحديث الذي يوصف بالوضع او الكذب لا يحكم بكونه مكذوبا او موضوعا الا اذا توفرت قرائن للعلم بذلك ومنها و اهمها مخالفته للقران و السنة. بل كل حديث لا يعلم مخالفته للقران و السنة لا يحكم بكذبه ما لم يعلم قطعا ذلك و ان وصفه البعض بالكذب و الوضع.

مسألة

العرض هو عرض معرفة على معرفة، و المعرفة هي كل عبارة مستقلة في معناه ولذلك فالنص يمكن ان تكون اكثر من كتلة معرفية واحد هذه القطعة المعرفية هي المضمون، ومن الواضح انه بالامكان ان يوجد اكثر من مضمون في نص واحد بل هذا هو الواقع عادة ، كما ان هذه المضامين يمكن ان تختلف في قربها او بعدها عن المعارف الثابتة التي يرد اليها غيرها. ومن هنا يكون من الجائز جدا والمنطقي جدا تفكيك النص الى مجموعة مضامين و عرض كل مضمون مستقلا على المعارف الثابتة والاخذ بما وفق القران والسنة و رد ما خالفهما .

مسألة

كما انه من الجائز ان يكون النص كله موضوع على قائله ومكذوب عليه فانه يمكن ان يكون بعض مضامينه موضوعا مكذوبا مع صحة الاصل أي صحة اصل النص. وكما انه يمكن ان يكون الخلل في مجموعة الرواية فانه ايضا يمكن ان يكون في زيادة او نقصان لفظ ، بل هو الغالب، وكما يمكن ان يكون التغيير المتعمد او غير المتعمد لجميع المضامين فانه ايضا يمكن ان يكون في بعضها، هذا كله يعطي اساسا عرفيا لتفكيك النص و تمييز مضامينها و عرض كل مضمون مستقلا على المعارف الثابتة.

مسألة

قد بينت سابقا ان النص الواحد يمكن ان يتكون من اكثر من مضمون وانه يصح عرض كل مضمون منها على المعارف الثابتة فيؤخذ بما له شاهد منها و يترك ما ليس له شاهد. و هذا بالضبط ينطبق على الرواية وان كانت العادة بسبب الاتجاه السندي الى التعامل مع الرواية ككل واحد فاما ان تقبل او ترفض وهذا واضح الخطأ على جميع الوجوه لانه يحتمل ان يكون اصل الرواية صحيح وان التحريف حصل بل هذا هو الغالب و قد جاءت نصوص كثيرة تشير الى ان تحريف الروايات حصل في جزء باضافة كلمة او نقص اخرى وان كان الكذب ايضا موجود. ومن هنا يكون من الواضح صحة تفكيك الرواية الى مضامينها وعرض كل مضمون على حدة مستقلا واخذ بما له شاهد من القران والسنة وترك ما ليس له شاهد منها. ان هذا التفكيك للرواية له اسسه العقلائية والعرفية كما ان ظاهر ادلة العرض شموله ومن الواضح امكان دخول الخلل على جزء من الرواية وان كان أصلها صحيحا بل ان هذا يكثر والاختلافات في الالفاظ للحديث الواحد شاهد، وبحث الزيادة الروائية واقع في علم الحديث.

مسألة

من الواضح الوجه في نقل المحدثين للاحاديث بألفاظ الروايات كما ان من الواضح في التفكيك الذي اجراه الفقهاء على أبواب الشريعة، فان الرواية مادة العلم ومصدره الا ان العلم هو

المضمون، ولذلك يكون من المفيد جدا استخراج المضامين ليس فقط للروايات بل أيضا للآيات وهذا هو انتقال العلم من النصوص الى المضامين.

المدخل الى العلم الشرعي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد وآله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولجميع إخواننا المؤمنين.

ان أكبر مشكلة في عصرنا تواجه المعرفة الدينية هي مشكلة (الظن) حيث ان الافراط في اعتماد السند وتوسعة باب الفردية في الفهم أدى الى ادخال الظن في علوم الدين مما أدى الى تبني

معارف ظنية في الشريعة ليس لها شواهد مما هو ثابت فيها، ومخالفة للحقيقة ولما هو راسخ في الوجدان. كل ذلك بحجة صحة السند وجواز الفهم الفردي الظني وبما لا يصح نسبته الى الشريعة ولا الى أهلها. وان سبب الفرقة والاختلاف كله بسبب هذا الفهم الظني والاثبات الظني الذي لم يعثر له على حجة واضحة، فكانت هناك معارف معارضة لما هو ثابت وحق ومبتعدة عن الفطرة والاعتدال. وهذا الكتاب المختصر يبين وفق القران والسنة والاحاديث الصحيحة التي لها شاهد منهما ما هو العلم الشرعي وما هي المعرفة الحقة وبما لا يدخله ظن او شك، والله العاصم.

المسالة (1): اهمية معرفة منظومة المعارف المحورية لتمييز الأحاديث.

ان ما يبينه الباحثون في قواعد علم الاحتجاج ومنه علم اصول الفقه ليست نظريات فوقية خارجة عن متناول العقلاء، وانما هي شرح لطريقة العقلاء العادية في التعامل مع النص. بمعنى

اخر انه لا يتوقف فهم النص على معرفة ذلك العلم، وانما البحث في ذلك العلم لأجل منع التأويل التدقيقي الباطل. و من هنا فادعاء وجوب العلم بقواعد الاصول لفهم النص فهما شرعيا و علميا امر لا واقعية له . بل ان الحقيقة ان فقه النص لا يأتي من معرفة علم الاحتجاج و انما يأتي من سعة المعرفة بمنظومة نصوص ذلك الفن، فالمختص الاكثر معرفة بتلك المنظومة يكون اقدر على الفهم الواقعي لنصوص ذلك الفن، و منه علم الشريعة وهذا من الواضحات . و لهذا فان من العقلائية و العلمية الاكثار من قراءة القران و السنة مباشرة و من دون تدخل التفسيرات والشروح غير المعصومة . و سبب الاختلاف ليس عدم معرفة علم الاحتجاج ومنه علم اصول الفقه، و انما سبب الاختلاف الجهل بمنظومة المعارف النصية الحقة و سوء التوفيق .

المسألة (2) : العلمية والظنية

ان اكبر مشكلة في عصرنا تواجه المعرفة الدينية هي مشكلة (الغلو في الحديث) حيث ان الافراط في اعتماد السند أدى الى ادخال الظن في علوم الدين مما أدى الى تبني نصوص حديثي ليس لها شواهد ومخالفة للراسخ في الوجدان وللحقيقة كل ذلك بحجة صحة السند، حتى ان السند اصبح عند البعض وثنا، اتبعوا فيه ما لا يصح نسبه الى الشريعة ولا الى أهلها وجر الويلات على المسلمين وسبب الفرقة والاختلاف كله بسبب التأويلات الباطلة و الظنون التي لم يعثر لها على حجة الا صحة السند فعارضت ما هو ثابت وحق وابتعدت عن الفطرة و الاعتدال.

هناك اختلاف جوهري في طريقة التعامل مع الاخبار فطرف يهتم بالمتن ويتبع منهج عرض الروايات على القران و السنة دون اهتمام بالسند فيستفيد العلم من القرائن و لا يكتفي بالظن وطرف يهتم بالسند و يقدمه على المتن حيث يتبع منهج تقسيم الحديث الى اصناف حسب السند، و الاستعاضة بذلك عن العرض و القرائن و يكتفي بالظن . و من الواضح و بمجرد خلع قيد التقليد والمدرسية ان الدارس سيعلم ان منهج (المتنية) العلمية هو الموافق للقران و السنة ، و ان (السندية) الظنية لا مستند واضح عليها.

و يمكن اجمال الاختلافات المنهجية بين المدرسة المتنية العلمية و المدرسة السندية الظنية بما يلي :

	المدرسة المتنية العلمية	المدرسة السندية الظنية
1	منهج في معرفة الحديث الشريف و تقييمه اعتمادا على المتن.	منهج في معرفة الحديث الشريف و تقييمه اعتمادا على السند.
2	الالية بعرض الحديث على محكم القران و السنة الثابت.	الالية بفحص السند من جهة اتصال السند و ثقة الرواة.
3	كل حديث وافق محكم القران و السنة الثابتة يؤخذ به. وهو المحكم	كل حديث متصل السند بالرواة الثقات و الممدوحين يؤخذ به.وهو الحديث الصحيح و المعتبر.
4	كل حديث يخالف محكم القران و السنة الثابتة لا يؤخذ به . وهو المتشابه.	كل حديث غير متصل السند او فيه راو ضعيف لا يؤخذ به وهو الحديث ضعيف.
5	الدليل على المنهج صريح محكم القران و السنة المتفق عليها.	الدليل عليه ادلة غير متفق عليها.

6	ليس مشهورا رغم ادلته. يتبناه الموسوي الحلي.	هو المشهور رغم ضعف ادلته. يتبناه جمهور الفقهاء.

7	من ادلته الايات الدالة على ان الحق لا يختلف و يصدق بعضه بعضها. وهو ثابت من ادلته هو اية التبين في خبر الفاسق . ولا يثبت دليلا.

8	من ادلته حديث العرض على القران و السنة و الاخذ بما وافقهما و رد ما خالفهما. وهو ثابت.	من ادلته احاديث جاء فيها لفظه فهو ثقتي او هما ثقتان او من تثق به. و لا يثبت دليلا.

9	من ادلته سيرة العقلاء بان المعارف التي تنبع من مصدر واحد يصدق بعضها بعضا. من ادلته سيرة العقلاء بالاطمئنان للثقة و عدم الاطمئنان لخبر غير الثقة. ولا يثبت دليلا.

10	من شواهده لزوم تصديق المسلم و عدم جواز رد حديثه.	من شواهده اعتبار البينة في الشهادة.

11	المتنية لا تعتمد علم الرجال و لا ترتضيه لانه طعن في المسلمين السندية تعتمد كليا على علم الرجال.

12	المتنية و المصدقية تستلزم اخراج الحديث من الظن الى العلم. فالعمل بالعلم؟ السندية و اعتبار السند لا تستلزم اخراج الحديث من الظن الى العلم. فالعمل بالظن.

13	المتنية تتكفل بعصمة المعرفة بعدم قبول ما خالف الثوابت المعرفية و رد المعرفة بعضها الى بعض .	السندية لا تتكفل بعصمة المعرفة بل قد تستلزم السندية القول بخلاف الثوابت.

14 المتنية تتكفل بتقليل الخلافات العقائدية و العملية (الفقهية) السندية تعجز عن تقليل الخلافات العقائدية و العملية (الفقهية) بل قد تكرسها.

15 المتنية يمكن ان تتجاوز المدرسية و المذهبية و تعتمد جميع كتب المسلمين الحديثية. السندية تكرس المدرسية و المذهبية و تقسم الكتب و الرواة و الفقهاء الى مذاهب و مدارس.

16 بنبذها علم الرجال فيمكنها اعتماد جميع كتب المسلمين الحديثية وتعتبر اساسا لوحدة المسلمين. باعتمادها علم الرجال و تقسيم الكتب حسب المذاهب تعتبر عقبة اما وحدة المسلمين.

ان اهم الفروقات المنهجية بين المتنية و السندية هو اعتبار المتنية العلم في المعرفة و عدم تجويزها العمل بالظن بينما السندية تجوز العمل بالظن، و ثانيا خوض السندية في احوال الرجال و ذكر طعونهم وهذا من اغتياب المسلم و تفترض اصالة عدم الصحة في خبر المسلم بينما تتجنب المتنية ذلك و تفترض اصالة الصحة في خبر المسلم و ثالثا المتنية تعتمد التسليم للروايات فلا تكذيب و انما تتوقف فيما لا يتضح و لا يحقق العلم السندية تجوز رد الروايات و انكارها بحجة ضعف السند و رابعا المتنية ترى ان الخطاب السرعي موجه الى جميع العباد و ان تناولها متيسر للناس فلا اصول لفقه النص الا الاصول العقلائية العرفية و لا اختصاصية و لا ثمرة و لا نفع في ذلك بينما السندية ترى ان علم اصول الفقه و ابحاثه الدقية الاتخصيية جدا و البعيدة عن اذهان العرف ضروري للفقيه و الاستنباط، وهنا مشكلة قد تحدث وهي ان المستنبط السندي باعتماده مقدمات بعيدة عن اذهان العرف بالاستنباط فان ما يتوصل اليه سيكون فهما شخصيا و ليس نوعيا و في حجية هذا الفهم على غيره اشكال، بينما المتنية تعتمد الفهم العرفي العادي

النوعي الذي يتيسر لكل انسان ملتفت الى النص و هذا الفهم توعي و حجة على كل انسان حتى غير المسلم ايضا.

هناك تيار يحاول ان يكون علميا متنيا وسنديا أي اعتبار كون الحديث العلمي ان يكون له شاهد من القران وان يكون صحيح السند وهذا لا دليل عليه بل الدليل على خلافه من المنع من اعتماد علم الرجال وجرح والتعديل الذي يتتبع عورات المسلمين، ولكن يمكن اعتبار هذه المعارف ذات ميزة الا ان ما يصاحبها من خلل حتمي في مخالفة الأوامر امر يمنع من اعتمادها كما ان تلك الاحاديث لا تختلف بالحجية عن غيرها من المعارف العلمي فالعلم كله حجة ولا يتعارض ولا يختلف.

المسألة (3) : اخراج الاحكام من الظن الى العلم (الظهور اللغوي و الظهور الشرعي)

لقد دلت الايات و الروايات انه لا بد من العلم و ان لكل واقعة حكما وانه لا عمل و لا نية الا باصابة السنة ، و هذا يمنع من التمسك بالظهور اللغوي لانه ظن بل لا بد من تحقق العلم بكون ذلك الظهور اللغوي هو الحكم الشرعي، وهذا ما يمكن ان نسميه بالظهور الشرعي ، و الذي يتحصل من القرائن. بمعنى انه ليس الاصل حجية الظهور كما هو مشهور بل الاصل لاحجيته ولا بد لاثبات حجيته مقاميا من قرائن تفيد ذلك، و اذا تعذرت وجب التوقف، ليس لان الظهور اللغوي ليس حجة عند العقلاء و انما لان الشرع دل على ان لكل شيء بيانا علميا و ليس ظنيا يمنع من القول بالوصول اليه بالظهور اللغوي الظني، و جواز العمل بالظهور الشرعي لأنه محقق للعلم . و بهذا تخرج الاحكام المستفادة من الظواهر من الظنية و تكون جميعها علمية وحق.

مسألة (4): عدم صحة رد خبر الراوي الضعيف

ردّ خبر الراوي الضعيف ناتج من التعامل مع الاخبار عن امور الدين معاملة الاخبار عن الامور الخارجية ، و هذا ممنوع ليس فقط لاختلاف الموضوعين بل و للنقل المستفيض الدال على قبول كل ما وافق القران و السنة مطلقا ، بل منها ما نص على قبول خبر الفاجر ان كان موافقا للقران و السنة كما فصلناه في فصول عرض الاخبار على القران و السنة و ان المميز بين الرواية المقبولة و غير المقبولة في امور الدين هو موافقة القران و السنة و مخالفتهما فيقبل

الاول و يرد الثاني مطلقا . و هذا النقل المستفيض مخصص لما قد يقال من اعتبار العدالة في المخبر عن امور الدين مع ان اصل هذا الاعتبار لا يثبت حيث استدل باية التثبت و ايات عدالة الشاهد و رواياتها و سيرة العقلاء ، الا ان هذا ليس في الاخبار عن امور الدين بل في الاخبار عن الامور الخارجية.

مسألة (5) النص على الاعتبار بالمتن وعدم الاعتبار بالسند في تقييم الخبر.

قال تعالى (قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) و قال رسول الله (ص) ألا هل عسى رجل يكذبني وهو على حشاياه متكئ ؟ قالوا: يا رسول الله ومن الذي يكذبك ؟ قال: الذي يبلغه الحديث فيقول: ما قال هذا رسول الله قط. فما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله .* و قال صلى الله عليه و اله إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي. و بلغنا عنهم عليهم السلام

قولهم : ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به. * إن الله عز وجل يقول في كتابه: يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين. يقول: يصدق لله ويصدق، للمؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم .

مسألة (6) الحديث من الرواية الى المضمون.

قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) و بلغنا عنهم صلوات الله عليهم انهم قالوا : لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة و عنهم عليهم السلام ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به. و عنهم عليهم السلام ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله. و قالوا عليهم السلام إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. وعنهم عليهم السلام عليكم بالدرايات لا بالروايات. و قالوا عليهم السلام العلماء تحزنهم الدراية، والجهال تحزنهم الرواية.

اقول ان هذه المضامين و مثلها كثير تدل على ان الاعتبار بالمضمون و المتن ، و لهذا لا وجه للاستمرار بطريقة الرواية و الاسناد، كما ان الحديث المركب من اكثر من مضمون يصح تفكيكه لأجل عرض كل مضمون مستقل على القران و السنة .

مسألة (7) آلية الرد الى القران والسنة

لقد جاء في الخبر المصدق (لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.) فالردّ يكون الى محكم كتاب الله تعالى الذي لا ريب فيه و الى الواضح من السنّة الذي لا يشك فيها و الى الثابت من أقوال أهل البيت عليهم السلام فلا تكليف بأكثر من ذلك والامر اوضح فيما هو حرجي المنفي بالثابت من الشرع قال تعالى (لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) و قال تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) . فاشتراط القطع في العقائد لا وجه له . كما ان العبرة في العلم الحاصل هو علم الانسان النوعي العرفي فلا يثبت بالادعاء ان لم يفد علما كما أنه لا يضر به انكار منكر ان فاد العلم عند الانسان النوعي العرفي . و العلم بالسنة علما جازما لا يداخله شك لا يشترط التواتر او الضرورة او الاتفاق وهذا واضح لكل انسان.

و النقل الذي يعتمد و الذي منه يؤخذ الحديث المحكم المفيد للعلم هو نقل المسلمين جميعهم في جميع كتبهم من دون تصنيف او تقسيم او تفريق نقلي مذهبي ، فانّ مذهبة النقل لا دليل

عليها من قران او سنة ، فعلى المسلم المؤمن ان يأخذ بكل ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و اله و أهل بيته عليهم السلام في أي كتاب ثبت له ذلك النقل .

مسألة (8) المصدقية كمحور لقبول الخبر

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) ان هذه الآية مفصلة و محكمة بخصوص الايمان بالدعوة و شروط و دواعي تصديقها ، و تبين شرط التصديق بالنقل . وهي ظاهر في ان المضمون و المعرفة المصدقة لما قبلها و لما هو خارجها من معارف حقة هو المعتبر في الايمان بالدعوة . كما انها تدل على النهي بالتشبث بالنقل الخاص و رفض النقل الخارجي بحجة الاكتفاء بالأول . و من خلال اطراف الدعوة و النقل و عدم تعرض الآية لشخصية الناقل تشير الى عدم الاعتبار بحال الناقل و انما الاعتبار بالمضمون و الدعوة ذاتها.

ان محورية القيمة المتنية للخبر ليس فقط مما يفرضه العقل بان الشرع ايضا فهو نظام له دستور و روح و مقاصد و رحى و قطب تدور حوله باقي اجزائه و انظمته ، و ان كل ما يخالف تلك الروح و المقاصد لا يؤخذ به . فالشرع نظام واضح المعالم فيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها ،و الاخبار الظنية مهما كانت درجة الاطمئنان بصدورها فانها خاضعة فيه للتقييم المتني كما هو حال اي نظام معرفي اختصاصي يحتكم الى عمومات وقواعد ثابتة ظاهرة هي دستور النظام و عموده وعلى ذلك ظاهر الاخبار المستفيضة بل المعارف الشرعية الثابتة . و من الجلي جدا ان في الشريعة معارف ثابتة لا يصح قبول ما يخالفها ، و يكون المخالف لها

مشكلا ضعيفا و غير المخالف قويا بل ان القرآن و السنة قد جاءت بذلك بشكل لا يقبل الشك.

ان محورية المصدقية في قبول الدعوة و تبين احقيتها ظاهر في الكتاب العزيز قال تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ) فهنا جعلت الدعوة للايمان بسبب ان الدعوة مصدقة و موافقة لما عند المدعوين . و كذلك قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) و قوله تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قوله تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَى آمَنَّا بِهِ) هذه الآية تشير الى ان مصدر الايمان كون المسموع هدى بشكل مطلق من دون نظر الى حالة الناقل . و ان قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) يشير الى ان المذهبية باطلة اذ نهى القران و ذم التعذر بالتشبث بالخاص و امر بالايمان بالهدى .و قوله تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) يشعر بل هو ظاهر بان المصدقية شرط في الكتاب و الحق فيه . بل ان ظاهر القرآن كون المصدقية هي الداعي و المعتبر لتصديق القائل بدعوة قال تعالى (وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ) . بل ان النهي قد ورد صريحا في عدم جواز رد الدعوة المصدقة بما عند المدعو قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا) .كما ان الله تعالى قد وصف الدعوات التي ليس لها مصدق و التي تكون عن الهوى بالظن الذي لا يصح اتباعه قال تعالى (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى) لاحظ كيف ان القران بين كون فقدان السلطان من الله انه مما تهوى الانفس و اسقط تلك المعرفة عن الاعتبار بذلك ، و من الظاهر ان ذلك بغض النظر عن القائل . و يشعر بذلك نفي العلم عن المعرفة الظنية التي لا تتسم بالمصدقية قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ

بِالْآَخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى (*) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) فان العلم المفقود هنا و ان كان هو الاخبار بطريق علمي الا ان من ضمنه كما عرفت ان يكون مصدقا بدليل الاشارة الى ان ذلك ظن ، و لو انه كان مصدقا لخرج عن هذه الدائرة . اذن المصدقية في الدعوة و الداعي اليها هي المعتبر الحق و الداعي للايمان بها ، و ان رد الدعوة المصدقة بما عند المدعو منهي عنه و مذموم قرآنيا.

و يؤيد كل ما تقدم ان الله تعالى جعل الصدق و الحق شرط في المعرفة العلمية و وجه الايمان بالدعوة واتباعها ، و ان الواجب اتباع الصدق و الحق بعلاماته الذاتية بغض النظر عن طريق نقله و وصوله قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (*) وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) فلاحظ كيف جعل الله تعالى الصدق و الواقعية مصدر المعرفة و صفة العلم و ان غيره هو الظن قال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) ان الامر هنا وجه الى الكافرين كما هو ظاهر و مثله قوله تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) فان المركزية هنا لكون المعرفة حقة بغض النظر عن نقالها . و قال تعالى (قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (*) وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ) و الآية ظاهرة في جعل الحق و المضمون الموافق له المصدر و الداعي الاساسي لقبول الدعوة لا غير . ان هذا التعريف العلمي للظن بانه ما خالف الصدق و ان العلم ما كان صدقا يبطل دعوى ان قوة السند تقلل من ظنية الخبر و ان الاختلاف بينها في درجة الظنية . و آيات الحق دالة على كون مصدر الايمان هو ما في المتن و المضمون من معرفة مطلقا من دون الاشارة الى القائل في هذا المقام قال تعالى (بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ) و قال تعالى (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ) و قال تعالى (شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ)   و قوله تعالى (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ) و قال تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) بل تجد تأكيدا على اعتبار المضمون و الدعوة مثل قوله تعالى (الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ) . و على ذلك جاءت الاخبار المستفيضة المصدقة بذلك و الموافقة لذلك . فعن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شيء مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. و عن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و عن ابن أبي يعفور، قال علي: وحدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى . وعن على أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

من هنا يصح القول ان القرآن الكريم ظاهر في ان الاعتبار بخصائص المضمون المنقول بالمصدقية و المطابقة للحق بعلامات ذاتية ، فيصح نسبة النقل الى النبي صلى الله عليه و اله بتحقيق

صفات المصدقية و الموافقة للقران و السنة الثابتة ، و لا وجه للتصرف بالنقل و لا ادخال امور اخرى لا شاهد عليها . فكل ما ينسب الى النبي صلى الله عليه و اله وكان مصدقا بالقران و السنة و عليه شاهد منهما يكون معتبرا و يجب التسليم به و لا يصح رده او التصرف فيه و كل ما تقدم من آيات دالة على ذلك و الروايات مستفيضة في ذلك بينا بعضها .

مسألة (9) اطلاق و تفصيل العرض

قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا).

و قال تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله. (

و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ).

و قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا).

و قال تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ).

وعن داود، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يعرف الحق من القرآن لم يتنكب الفتن.

و عن كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل .

و عن هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.

و عن يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام : لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

و عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف .

و عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا : قال له أبو قرة فتكذب بالرواية ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها(

و عن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله.

و عن ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى.

و في النهج قال أمير المؤمنين عليه السلام : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.

-الحسن بن جهم عن الرضا عليه السلام أنه قال: قلت للرضا عليه السلام: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة قال: ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عز وجل و أحاديثنا فإن كان يشبههما فهو منا وإن لم يشبههما فليس منا.

-محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا محمد ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به.

-ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي .

-هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله - في خطبة بمنى أو مكة -: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله.

-الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.

-السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه.

-الطبرسي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام:: قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله :: فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به.

-الطبرسي ومما أجاب به أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما : : إذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فأنكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا - الى ان قال- فلما وجدنا ذلك موافقا لكتاب الله ووجدنا كتاب الله موافقا لهذه الأخبار وعليها دليلا كان الاقتداء بهذه الأخبار فرضا لا يتعداه إلا أهل العناد والفساد. .

-عن جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ::: وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا.

-محمد بن الزبرقان الدامغاني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ::: امور الاديان أمران: أمر لا إختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها، والأخبار المجتمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار وسبيل استيضاح أهله الحجة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجة ردها ووجب عليه قبولها والإقرار والديانة بها وما لم يثبت لمنتحليه به حجة من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله وسع خاص الامة وعامها الشك فيه والإنكار له كذلك هذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه إلى أرش الخدش فما دونه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما

ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عنك ضوؤه نفيته. ولا قوة إلا بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

-ج: عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في مناظرته مع يحيى بن أكثم - وسيجيئ بتمامه في موضعه - أنه قال: قال رسول الله صلىالله عليه واله في حجة الوداع: قد كثرت علي الكذابة وستكثر فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما واف قكتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به.

-جابر عن أبي جعفر محمد بن علي)عليهما السلام : ما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، و إن لم تجدوه موافقا فردوه، و إن اشتبه الأمر عليكم فيه فقفوا عنده و ردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا.

-عن ابن أبي يعفور، قال علي: وحدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ،

فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى.

-سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله.

مسألة (10) : علاج اختلاف الحديث

منهج العرض في علاج مختلف الحديث

هنا لدينا حديثان متعارضان و بمنهج العرض يكون المحكم هو المصدق الموافق للثوابت و يحمل الاخر المتشابه على ما يوافق المحكم.

الحديث المحكم: تفسير القمي : ابو الفضل العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر عليهما السلام قال حدثنا ابو الحسن على بن ابراهيم بن هاشم قال: حدثني ابى عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان عن ضريس عن ابى جعفر عليه السلام في قوله (هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) قال اذا كان يوم القيامة وحشر الناس للحساب فيمرون باهوال يوم القيامة فلا ينتهون إلى العرصة حتى يجهدوا جهدا شديدا، قال فيقفون بفناء العرصة ويشرف الجبار عليهم وهو على عرشه فاول من يدعى بنداء يسمع الخلائق اجمعون ان يهتف باسم محمد بن عبدالله النبي القرشي العربي، قال فيتقدم حتى يقف على يمين العرش، قال ثم يدعى بصاحبكم علي عليه السلام، فيتقدم حتى يقف على يسار رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم يدعى بامة محمد فيقفون على يسار علي عليه السلام ثم يدعى بنبي نبي وامته معه من اول النبيين الي آخرهم وامتهم معهم، فيقفون عن يسار العرش .

الحديث المتشابه: تفسير القمي : ابو الفضل العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر عليهما السلام قال حدثنا ابو الحسن على بن ابراهيم بن هاشم قال: حدثني ابى عن سليمان الديلمي عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا كان يوم القيامة يدعى محمد صلى الله عليه وآله فيكسى حلة وردية ثم يقام على يمين العرش ثم يدعى بابراهيم عليه السلام فيكسى حلة بيضاء فيقام عن يسار العرش، ثم يدعى بعلي امير المؤمنين عليه السلام فيكسى حلة وردية فيقام على يمين النبي صلى الله عليه وآله ثم يدعي باسماعيل فيكسى حلة بيضاء فيقام على يسار ابراهيم، ثم يدعى بالحسن عليه السلام فيكسى حلة وردية فيقام على يمين امير المؤمنين عليه السلام ثم يدعى بالحسين (ع) فيكسى حلة وردية فيقام على يمين الحسن (ع) ثم يدعى بالائمة فيكسون حللا وردية ويقام كل واحد على يمين صاحبه، ثم يدعى بالشيعة فيقومون أمامهم.

اقول لاحظ ان الحديثين رويا في تفسير القمي و المعارضة ظاهر، فيحمل الحديث الثاني (خبر ابي بصير) على التقية بتقديم ابراهيم و اسماعيل عليهما السلام على الائمة عليهم السلام، وهو خلاف الحديث الاول (خبر ضريس) المحكم الذي يتقدم فيه الائمة على باقي الخلق غير رسول الله صلى الله عليه و اله.

مسألة (11): النوعية و الفردية في فهم الحديث و تقييمه .

الترجيح و الفهم النوعي للدليل و الترجيح و الفهم الفردي له.

لا ريب انّ الخطاب الشرعيّ موجّه الى كلّ مكلف فقيه او غير فقيه و غير مختص بمكلف دون اخر، الا ان سعة اطلاع الفقيه و خبرته بالنص يعطيه ميزة لا تنكر في ترجيح الادلة و بيانها و فهمها لكن هناك فرقا كبيرا بين الترجيح و الفهم النوعي للدليل و بين الترجيح و الفهم الفردي له. اي انّ هناك ترجيحا و فهما عاما نوعيا لو قام به اي احد لأدى الى النتيجة نفسها فلا يختلف الاختيار و لا الفهم باختلاف الاشخاص الذين يقومون به، بينما الترجيح و الفهم الفردي يعتمد على الشخص الذي يقوم بعملية الاختيار و الفهم فيختلف باختلاف الاشخاص الذين يقومون به.

من الواضح انّ مدخلية مقدمات كثيرة في عملية ترجيح الادلة و فهمها عند المجتهد يجعل من العسر القول انّ ما يثبت عنده من دليل و فهم هو دليل و فهم لغيره من مقلد و غيره، و خصوصا ان كثيرا من تلك الامور بعيدة و غريبة عن المقلدين. وهذا هو الترجيح و الفهم الفردي للدليل و الدلالة. و لهذا لا يمكن القول ان ما يثبت دليلا عند المجتهد هو دليل عند مقلده و لذلك قيل بكفاية حجية الفتوى وعدم ضرورة كون دليل الفقيه دليلا لمقلده.

اما الفقيه المحدث و الذي يستعمل الطريقة العادية العامة في ترجيح الادلة و فهمها بعرض الادلة على المعارف الثابتة من الدين المعروفة لكل مكلف، و يفهمها بطريق عادية عرفية جدا من دون تكلف او تدقيق عقلي و فلسفي، فان اختياره و ترجيحه و فهمه للادلة و الدلالة يكون نوعيا , لذلك يمكن القول ان ما يثبت دليلا عند الفقيه المحدث هو دليل عند غيره من المكلفين. فدليل المحدث دليل لغيره و لهذا يصح شرعا لكل مكلف التعبد بما يثبت دليلا عند المحدث و ما يفهمه من الدليل.

و بسبب نوعية ترجيحات المحدثين و فردانية ترجيحات المجتهدين نجد ان الاختلافات في الادلة و الدلالة قليلة او معدومة بين المحدثين وكذا اقوالهم وفتاواهم بينما هي كبيرة و احيانا كبيرة جدا دليلا و دلالة بين المجتهدين وكذا حال اقوالهم و فتاواهم.

مسألة (12) المعارف الثابتة التي يتم عليها العرض

قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) و عن أبى جعفر عليه السلام قال آل محمد عليهم السلام هم حبل الله الذى أمر

بالاعتصام به ، فقال (واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا)

قال امير المؤمنين عليه السلام (قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها

الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة) و نحوها روايات دلت على ان الرد يكون للمعلوم الثابت المتفق عليه من المعارف التي اخذت عنهم عليهم السلام.

لقد اوصى اهل البيت عليهم السلام برد احاديثهم الى القران و السنة ، و المقصود من القران و السنة ليس ظاهر متن اية معينة او رواية ثابتة بالتواتر او مستفيضة محفوظة كما اعتقد البعض، بل المقصود هو ما علم و ثبت و اتفق عليه من المعارف القرانية و المعصومية .

وهو يعني المعارف القرانية و الحديثية المجمع عليها.

فالمعرفة الثابتة هي معرفة قرانية او حديثية مجمع عليها و لا خلاف فيها.

و المعارف الثابتة درجات من حيث السعة كاكبرها و اوسعها على الاطلاق هو التوحيد وهو اصل الاصل و منه يتفرع نفي التسبيه و ارسال الرسل و الايمنان بالملائكة و المعاد و التكليف و الامامة وهذه هي الاصول الكبرى، و منها تتفرع اصول اخرى كبيرة لكن اقل سعة كالعصمة في الامام و العلم في الامام و وجوب الطاعة و و وجوب الصلاة و الصوم و الحج و الزكاة وهذا هي كتب الفقه الكبيرة و منها يتفرع اصول متعلق بها ثابتة ككون الامام لا يذنب و ككون الصلاة اليومية فرائض و نوافل و ككون الصوم واجب و مستحب و الخمس و الكازة في الغلات و الحيوان و الحج و العمرة ، و من هذه الاصول تتفرع اصول كبيرة لكن اقل سعة كاركان الصلاة من طهور و قبلة و ركوع و سجود و من هذه الاصول تفرع اصول كبيرة لكن اقل سعة منها ككون القبلة شطر الحرم للبعيد و الكعبة للقريب و ككون الطهارة وضوء و غسل و تيمم و من هذه الاصول تتفرع اصول اقل سعة كاحكام القبلة الثابتة و احكام الوضوء الثابتة و احكام الغسل الثابتة و احكام التيمم الثابتة التي لا يختلف فيها و مجمع عليها و جاء بها قران و سنة.

– كل ما ما تقدم من معارف ثابتة ماخوذة من القران و السنة و نحوها من معارف هي المعارف الثابتة التي يرد اليها غيرها وهو قول امير المؤمنين عليه السلام (الرد الى الله الرد الى اية محكم لا خلاف فيها او سنة ماضية)

مسألة (13) السبيل الى عصمة المعرفة و وحدتها و علميتها هو منهج العرض.

قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)

.

منهج العرض ببساطة هو عرض معرفة او اصل اصغر على اصل اكبر ثابت لا خلاف فيه . كعرض نفي التشبيه على التوحيد و عرض العصمة على الامامة وهكذا.

فيتفرع من الاصل الكبير الى الاصل الذي يليه الاكبر بالاكبر من دون انقطاع.

– لا ريب ان التدرج من الاصول الاكبر الى ما يليها الاكبر فالاكبر كفيل بتحقيق ثلاثة امور اولا عصمة المعرفة و ثانيا علميتها و عدم ظنيتها و ثالثا وحدتها و عدم تناقضها. و هذه هي اية الحق.

عن على بن الحسين عليهم السلام : قيل له يابن رسول الله فما معنى المعصوم ؟ فقال هو معتصم بحبل الله ، وحبل الله هو القرآن لايفترقان إلى يوم القيامة ، والامام يهدى إلى القرآن ، والقرآن يهدى إلى الامام.

–العرض على المعارف الثابتة من القران و السنة لا تحتاج الى اختصاص او فقاهة و انما يستطيع ان يقوم بالعرض ابسط شيعي يعرف ثوابت الدين.

لقد اوصى اهل البيت عليهم السلام بعرض احاديثهم على المعارف الثابتة من القران و السنة، و المقصود بالمعارف الثابتة هي المعارف التي اخذت من القران و السنة الثابتة بالاتفاق و التي لا يخالف فيها احد و لا يشك و لا يرتاب فيها احد. و من المعلوم ان هذا المنهج هو الموافق للفطرة في تحقيق السداد و الاعتصام لعدة اسباب:

الاول: ان هذا المنهج هو المصداق الجلي – ان لم يكن الوحيد– لقوله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) اذ ان الاعتصام هو الرد كما فسرته الروايات.

الثاني: ان منهج العرض هو الطريق الامثل – ان لم يكن الوحيد– لتحقيق معارف علمية متوافقة خالية من التناقض و الاضطراب و متصلة بالمعارف الضرورية و الثوابت المتفق عليها .

الثالث: انه المنهج الواضح – ان لم يكن الوحيد– الذي اوصى اهل البيت عليهم السلام باتباعه لتبين احوال الاحاديث.

الرابع: ان هذا المنهج من خلال يشره و سهولة ممكن لكل مكلف مهما كان مستواه و معرفته و معلوماته و تحصيله، اذ المطلوب هو فهم ظاهر الحديث و رده الى ما هو معلوم و ثابت من معارف، و هذا متيسر لكل احد و ليس فيه اي يسر وحرج وهو الموافق ليسر الشريعة و سماحتها و نفي الحرج فيها.

منهج العرض هو طريق العصمة من الضلال

.

من الثابت المعروف الذي لا يرتاب به احد ان اهل البيت عليهم السلام اوصونا بعرض ما يصلنا من حديث على القران و السنة. و بسبب قصور في فهم طريقة العرض حصلت شبه عند البعض ادت بهم الى عدم العمل بهذا المنهج الحق.

ان عرض الحديث على القران و السنة لا يعني عرض ظاهر الحديث على ظاهرة اية معينة او ظاهر سنة معينة ثابتة ، كما انه لا يعني الدلالة اللغوية بحيث يؤدي ذلك الى تعطيلب الاحاديث و ينتهي الامر كله الى القران و السنة القطعية. و انما العرض هو عرض الحديث على ما هو معلوم و ثابت من المعارف الثابتة من القران و السنة، و بطريقة التصديق و الشواهد و المشابهة ، اي ان تكون المعارف الثابتة المتفق عليها التي لا يشك و لا يرتاب بها احد شاهدا و مصدقا للحديث.

و من المعلوم ان اتباع هذا المنهج هو المحقق للمعارف المحققة و المتصلة بالثوابت الخالية من التناقض و الشذوذ كما انها المصداق الجلي لقوله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) .

منهج العرض ببساطة هو عرض معرفة او اصل اصغر على اصل اكبر ثابت لا خلاف فيه . كعرض نفي التشبيه على التوحيد و عرض العصمة على الامامة وهكذا.

فيتفرع من الاصل الكبير الى الاصل الذي يليه الاكبر بالاكبر من دون انقطاع.

– لا ريب ان التدرج من الاصول الاكبر الى ما يليها الاكبر فالاكبر كفيل بتحقيق ثلاثة امور اولا عصمة المعرفة و ثانيا علميتها و عدم ظنيتها و ثالثا وحدتها و عدم تناقضها. و هذه هي اية الحق.

و الحمد لله رب العالمين.

مسألة (14) اسلام بلا طائفة

مسلم بلا طائفة هو مسلم لا يريد ان يصنف بحسب الطوائف والمذاهب، او ان يصنف المسلمين بحسب الطوائف والمذاهب وانما الكل مسلمون مؤمنون. فالمسلم بلا طائفة هو مسلم منفتح على جميع تفاسير المسلمين، ومنفتح على جميع روايات المسلمين ومنفتح على جميع اقوال علماء المسلمين. المسلم بلا طائفة يرى ان جميع المسلمين هم اخوته وجميع علماء المسلمين علماؤهم وجميع رواة المسلمين هم رواته وجميع مفسري المسلمين هم مفسروه وجميع كتب المسلمين هي كتبه، الكل يؤخذ منه ان قال الحق .

ان المسلم بلا طائفة دوما يقصد المعرفة ذاتها والتحرر من طريقها، فهو لا ينظر الى الطريق وانما ينظر الى المعرفة، فيأخذ المعرفة الحق من أي طريق ولا يأخذ المعرفة الباطلة من أي طريق، فهو يعرف الحق بالحق ولا يعرفه بالناس او القائلين به او الحاملين له.

اذن اسلام بلا طائفة فيه جهتان؛ الاولى: من حيث التسمية فالمسلم بلا طائفة لا يقبل التصنيفات والتسميات بل الكل مسلمون مؤمنون. والثانية: طريقة تحصيل المعرفة فهو يقصد المعرفة الحقة ولا ينظر الى طريقها فهو يقصد الحق ويعرف الحق بالحق وليس بالناس.

ولا ريب ان العقائد والاعمال هي معارف ولا ريب في وجود اختلافات في تلك الجهات الا ان هذه الاختلاف لا تكون سببا للتصنيف والتمييز. وهذا ينبع وينتج من حقيقة قبول المسلمين كما هم بالمعنى العامل الواسع أي ان هناك مسلما مصيبا ومسلما مخطئا، كما ان هناك مسلما مطيعا ومسلما عاصيا. بمعنى كما ان هناك مخالفة عملية فهناك مخالفة علمية (اعتقادية) .

الاساس الشرعي لاسلام بلا طائفة

لا يوجد دليل شرعي على تقسيم المسلمين الى مذاهب و طوائف و وضع تسميات داخلية فيه. بل الدليل على خلافه قال تعالى:

(هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ) و قال تعالى (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً)

و في الحديث الشريف : (فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِمَا سَمَّاهُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) و قال (فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله.)(5)

بعد تحقق شرط الايمان فانه لا دليل على اشتراط وحدة اعتقادات موحدة في الاسلام. ولقد قال تعالى

)يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا(

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ(

)وَالَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآَيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ(

وفي الحديث عن الحسن أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم وحسابه على الله.

و سأل ميمون بن سياه أنساً ما يحرم دم العبد وماله فقال من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم.

الاساس العقلائي لاسلام بلا طائفة

ان اشتراط وحدة الاعتقادات في الاسلام متعذر لان الدليل الشرعي لغوي نقلي وكلاهما قابل لان يدخل فيه العامل الفردي وهو مؤثر في عدد كبير من الناس. كما ان الخطاب في مجال

الفهم يشتمل على اجمال و حضور غير تحليلي فالبحث المفاهيمي بعيد عن اذهان الناس فالمطالبة به امر غير عرفي بل من الناس من لا يعرف ما هو المفهوم اصلا. لا ريب ان العقائد والاعمال هي معارف ولا ريب في وجود اختلافات في تلك الجهات الا ان هذه الاختلاف لا تكون سببا للتصنيف والتمييز. وهذا ينبع من حقيقة قبول المسلمين كما هم أي ان هناك مسلما مصيبا ومسلما مخطئا، كما ان هناك مسلما مطيعا ومسلما عاصيا. بمعنى كما ان هناك مخالفة عملية فهناك مخالفة علمية (اعتقادية).

مسألة (15) : الصدور التنزيلي ؛ تنزيل الموافق منزلة معلوم الصدور.

عن الهشامين جميعا وغيرهما قال: خطب النبي صلى الله عليه واله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله.

علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله .

عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله.

ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي.

مسألة (16) : النص بعدم اعتبار حال الراوي

عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا محمد ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به. اقول هذا الرواية نص في عدم اعتبار حال الرواي وهو مفاد الاطلاقات.

مسألة (17): وجوب التوقف عند عدم تبين حال الحديث

في الأربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا سمعتم من حديثنا ما لا تعرفون فردوه إلينا وقفوا عنده، وسلموا حتى يتبين لكم الحق، ولا تكونوا مذاييع عجلي.

و عن الميثمي عن الرضا عليه السلام وما لم تجدوه في شئ من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا.

محمد بن عيسى قال: أقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام و فيه : ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا.

و عن ابان بن ابي عياش ان علي بن الحسين عليهما السلام : فإن

وضح لك أمر فأقبله، وإلا فاسكت تسلم، ورد علمه إلى الله فإنك في أوسع مما بين السماء والأرض.

اقول فاذا لم يتبين حال الحديث بمنهج العرض فانه يكون مما لا يعرف فيشمله التوقف وهذا مصدق بعمومات التوقف عند الشبهة وهو منها.

مسألة (18) : الطريقة العملية لمنهج العرض

النهج: قال امير المؤمنين عليه السلام في عهده للاشتر : فالرد إلى الله الاخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الاخذ بسنته الجامعة غير المتفرقة.

عن ابن أبي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام : إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى.

يونس عن الرضا عليه السلام قال : إن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.

ابن بكير عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام إذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده، ثم ردوه إلينا، حتى يستبين لكم.

عن الحسن بن جهم عن الرضا عليه السلام أنه قال: قلت للرضا عليه السلام: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة قال: ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عز وجل و أحاديثنا فإن كان يشبههما فهو منا وإن لم يشبههما فليس منا،

محمد بن أحمد بن محمد بن زياد، وموسى بن محمد بن علي بن موسى عن الحسن عليه السلام في جواب: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا.

عن ابن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: ألا هل عسى رجل يكذبني وهو على حشاياه متكئ ؟ قالوا: يا رسول الله ومن الذي يكذبك ؟ قال: الذي يبلغه الحديث فيقول: ما قال هذا رسول الله قط. فما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق. اقول اي الحق من القران و السنة.

قال يونس : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله، فإنا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه واله.

مسألة (19) : تطبيق اهل البيت لمنهج العرض

عن صفوان قال قال أبو قرة: للامام الرضا عليه السلام إنا روينا أن الله قسم الرؤية والكلام بين نبيين، فقسم لموسى الكلام، ولمحمد (صلى الله عليه وآله) الرؤية، فقال أبو الحسن (عليه السلام): فمن المبلغ عن الله إلى الثقلين من الجن والانس: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ ؟ أليس محمد ؟ قال: بلى، قال أبو الحسن (عليه السلام): فكيف يجئ رجل إلى الخلق جميعا فيخبرهم أنه جاء من عند الله، وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ، ثم يقول: أنا رأيته بعيني، وأحطت به علما، وهو على صورة البشر ؟ أما تستحيون ؟ ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن يكون أتى عن الله بأمر ثم يأتي بخلافه من وجه آخر ! فقال أبو قرة: فإنه يقول: (ولقد رآه نزلة اخرى) فقال أبو الحسن (عليه السلام): إن بعد هذه الآية ما يدل على ما رأى حيث يقول: (ما كذب الفؤاد ما رأى) يقول: ما كذب فؤاد محمد (صلى الله عليه وآله) ما رأت عيناه، ثم أخبر بما رأت عيناه فقال: (لقد رأى من آيات ربه الكبرى) فآيات الله غير الله. وقال: (ولا يحيطون به علما) فإذا رأته الابصار فقد أحاطت به العلم ووقعت المعرفة، فقال أبو قرة فتكذب بالرواية ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها .

الاحتجاج : قال يحيى بن أكثم لابي جعفر الجواد عليه السلام : ما تقول يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخبر الذي روي أنه نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال يا محمد: إن الله عزوجل يقرئك السلام ويقول لك: سل أبا بكر هل هو عني راض فاني عنه راض. فقال أبو جعفر: لست بمنكر فضل أبي بكر، ولكن يجب على صاحب هذا الخبر أن يأخذ مثال الخبر الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع " قد كثرت علي الكذابة، وستكثر، فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار، فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي، فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به، وما خالف كتاب الله وسنتي فلاتأ خذوا به " وليس يوافق هذا الخبر كتاب الله قال الله تعالى " ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد " فالله عزوجل خفي عليه رضا أبي بكر من سخطه حتى سأل من مكنون سره ؟ هذا مستحيل في العقول. ثم قال يحيى بن أكثم: وقد روي أن مثل أبي بكر وعمر في الارض كمثل جبرئيل وميكائيل في السماء، فقال: وهذا أيضا يجب أن ينظر فيه لان جبرئيل وميكائيل ملكان مقربان لم يعصيا الله قط ولم يفارقا طاعته لحظة واحدة، وهما قد أشركا بالله عزوجل وإن أسلما بعد الشرك، وكان أكثر أيامهما في الشرك بالله فمحال أن يشبههما بهما. قال يحيى: وقد روي أيضا أنهما سيدا كهول أهل الجنة، فما تقول فيه ؟ فقال عليه السلام: وهذا الخبر محال أيضا لان أهل الجنة كلهم يكونون شبابا، ولا يكون

فيهم كهل، وهذا الخبر وضعه بنو امية لمضادة الخبر الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الحسن والحسين بأنهما سيدا شباب أهل الجنة.

أقول و روايات عرضهم عليهم السلام الاخبار على الكتاب كثيرة.

مسالة (20) : وجدانية الشريعة.

الحديث الاول

(استفت نفسك وإن أفتاك المفتون) حلية الاولياء عن واثلة.

الحديث الثاني

عَنْ وَابِصَةَ الأَسَدِىِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لاَ أَدَعَ شَيْئاً مِنَ الْبِرِّ وَالإِثْمِ إِلاَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ « يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ أَوْ تَسْأَلُنِى ». قُلْتُ لاَ بَلْ أَخْبِرْنِى. فَقَالَ « جِئْتَ تَسْأَلُنِى عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ». فَقَالَ نَعَمْ فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِنَّ فِى صَدْرِى وَيَقُولُ « يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِى الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ ». مسند احمد

الحديث الثالث

(البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع الناس عليه) مسند احمد عن النواس.

الحديث الرابع

(قلت يا رسول الله اخبرني ما يحل لي وما يحرم علي قال فصعد النبي صللى الله عليه وسلم البصر في وصوب فقال النبي صلى الله عليه و سلم البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب

والاثم مالم تسكن اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وان افتاك المفتون) الورع لاحمد عن ابي ثعلبة.

الحديث الخامس

)سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم : ما الإثم ؟ قال : « ما حاك في صدرك فدعه » . قال : فما الإيمان ؟ قال : « إذا ساءتك سيئتك ، وسرتك حسنتك فأنت مؤمن » مسند ابن المبارك عن ابي امامة.

الحديث السادس

(إِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ وَإِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَنْفِرُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ) احمد عن ابي اسيد.

الحديث السابع

(جئت تسأل عن البر والاثم، قال: نعم، فضرب بيده على صدره ثم قال: يا وابصة البر ما اطمأنت به النفس، والبر ما اطمأن به الصدر، والاثم ما تردد في الصدر وجال في القلب، وإن أفتاك الناس وأفتوك.) قرب الاسناد عن معمر.

الحديث الثامن

(إن وضح لك أمر فاقبله ، وإلا فاسكت تسلم ، ورد علمه إلى الله ، فانك أوسع مما بين السماء والارض .) كتاب سليم.

الحديث التاسع

(ما ورد عليكم من حديث آل محمد صلوات الله عليهم فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما اشمأزت قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد عليهم السلام.) البصائر عن جابر الجعفي.

الحديث العاشر

(أن وابصة بن معبد الاسدي أتاه وقال في نفسه: لا أدع من البر والاثم شيئا إلا سألته، فلما أتاه قال له بعض أصحابه: إليك يا وابصة عن سؤال رسول الله، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): دعوا وابصة، ادن فدنوت ، فقال: تسأل عما جئت له أم أخبرك ؟ قال: أخبرني، قال: جئت تسأل عن البر والاثم، قال: نعم فضرب يده على صدره ثم قال: البر ما اطمأنت إليه النفس والبر ما اطمأن إليه الصدر، والاثم ما تردد في الصدر وجال في القلب، وإن أفتاك الناس وإن أفتوك.) الخرائج.

الحديث الحادي عشر

النَّوَّاس بْنَ سَمْعَانَ الأَنْصَارِىَّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ ». مسند احمد

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ والإِثْمُ مَا حَاكَ فِى نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسُ ». مسند احمد

الحديث الثاني عشر

عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ الأَنْصَارِىِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- قَالَ « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً صِرَاطاً مُسْتَقِيماً وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعاً وَلاَ تَتَفَرَّجُوا وَدَاعِى يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ، وْالصَّرِاطُ الإِسْلاَمُ وَذَلِكَ الدَّاعِى عَلِى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالدَّاعِى مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللَّهِ فِى قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ ». مسند احمد

الحديث الثالث عشر

الْخُشَنِىَّ قال قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِى بِمَا يَحِلُّ لِى وَيُحَرَّمُ عَلَىَّ. قَالَ فَصَعَّدَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- وَصَوَّبَ فِىَّ النَّظَرَ فَقَالَ « الْبِرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ ». مسند احمد

الحديث الرابع عشر

عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِىِّ قَالَ سَمِعْتُ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبَدٍ صَاحِبَ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قَالَ جِئْتُ إِلَى النَّبِىِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- أَسْأَلُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ « جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ». فَقُلْتُ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ أَسْأَلُكَ عَنْ غَيْرِهِ. فَقَالَ « الْبِرُّ مَا انْشَرَحَ لَهُ صَدْرُكَ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى صَدْرِكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ عَنْهُ النَّاسُ ». مسند احمد

الحديث الخامس عشر

عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لاَ أَدَعَ شَيْئاً مِنَ الْبِرِّ وَالإِثْمِ إِلاَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِى رُكْبَتَهُ فَقَالَ « يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ مَا جِئْتَ تَسْأَلُنِى عَنْهُ أَوْ تَسْأَلُنِى ». فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنِى. قَالَ « جِئْتَ تَسْأَلُنِى عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ». قُلْتُ نَعَمْ فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهَا فِى صَدْرِى وَيَقُولُ « يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى الْقَلْبِ وَتَرَدَّدَ فِى الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ ». مسند احمد.

مسألة (22): عامية الفقه

في المعارف العامية الوجدانية ادراك المعرفة يؤدي مباشرة الى التفرع و التحليل والتمكن و امتلاك التفوق، وهو من جماليات الطبيعة و الحياة ، الا انه في المعارف الاختصاصية فانك حتى لو اكتسبت المعرفة و اطلعت على الحقيقة فانك لا تتفوق و لا تمتلك اضافة انتاجية ولا تتمكن من التحليل المضبوط في العلم الا بعد مرحلة. ان الاطلاع على عناصر الادراك هو المادة الاولية للمعرفة وهي بمثابة الادلة في العلوم و في الشريعة تتمثل بالنص اي القران و السنة، ومن الواضح ان المسلم يمكنه باي اية يعرفها او حديث يعرفه يمكنه العمل به و الاعتماد عليه لان هذا هو لازم تعلمه و الاطلاع عليه ومعرفته، اي انه يستدل بما عرف على ما يعمل او يعتقد ، بشرط التناسق والتوافق، فالاستدلال طبيعي مباشرة لا يتأخر ولا يتخلف عن معرفة الدليل اي معرفة اية او رواية فاذا عرف اية او رواية استدل بها على عقيدة او عمل لكن ما حصل في الجهة الاختصاصية التي حولت الدين و الشريعة الى اختصاص لا بد فيه من امتلاك مقدمات خاصة وخاصة جدا بعيدة عن اذهان العرف و خبراتهم و تحتاج الى تفرغ بل والى مستويات عقلية معينة للنجاح في ضبطها منها اصول الفقه و الجرح و التعديل فمن لا يعرف هذه العلوم الخاصة

جدا و المدرسية و التتلمذية جدا فانه لا يمكنه ان يستدل بآية على عقيدة او عملا و لا بحديث على عقيدة او عمل. وهذا اخطر شيء حصل في تاريخ الشريعة وفهم النص الشرعي.

عامية مقدمات العلم واختصاصياتها

في المعارف العامية لا تحتاج الى اكثر من الفهم والادراك والمعارف الضروري الراسخة لكي تكتسب المعرفة تعمل بها، و العمل هنا اقصد به العقيدة والعمل و المعرفة هنا الادلة، اي بمجرد ان تطلع على الدليل على اعتقاد او عمل فانه يتحقق عندك استفادة وامتلاك وتحقق للعقيدة وطريقة العمل. والشرع معرفة عامية لا تحتاج الى مقدمات غير معرفة اللغة لمعرفة معارف الشريعة من النصوص وهذا لا يختص بالسماع المباشر بل بالسماع غير المباشر و لا يختص بفقهاء الناس بل بكل مسلم يسمع النص من اية او رواية بل ان هذا يشمل الكفرة ايضا فلا يحتاجون الى مقدمات غير الفهم العرفي والا كيف يحتج عليهم القران. ما حصل في المنهج الاختصاصي انه صار المسلم يحتاج الى مقدمات طويلة وكثيرة ومعقدة لكي يستفيد استفادة شرعية من النص ومن لا يعرف تلك المقدمات فانه لا يتمكن من العمل بالنص ولا استفادة علم منه، فصار علم العامي غير العارف بتلك المقدمات بالآيات و الروايات هو بحكم عدم علمه. وهذا من غرائب الامور.

الفقه من الاصطلاح الى الوجدان

لا بد اولا من القول ان علم الفقه هو علم اختصاصي له مصطلحاته الخاصة و له بناؤه اللغوي الخاص.

ولا بد من الاعتراف ان علم الفقه بمصطلحاته ليس الدين لان الدين هو معارف القران و السنة وهي ليست اختصاصية و ليس فيها شيء اصطلاحي. و في الحقيقة الحاجة الى المصطلح في فقه الدين امر غير واضح وادى الى امور اضافة الى المدرسية و التمذهب و الطوائفية فانه ادى الى نوع من العزل بين معارف الدين و معارف الفقه، و انتقل الفقه من عمل بالدليل الى عمل بالمصطلح لذلك ما عاد الفقهاء يجوزون لغير الفقيه او المجتهد الكلام في ادلة الفقه وهذا منطقي من حيث النتيجة لكنه غير منطقي من حيث حقيقة الفقه. فحينما وضع الفقهاء الاصطلاح في الفقه صار خاصا ونخبويا و اختصاصيا فيكون من المنطقي ان يعزل من ليس ممتلكا للمصطلح عن ساحة النقاش، بينما الفقه حقيقة هو فهم الدليل او النص وهذا امر وجداني عرفي عقلائية عام ليس اختصاصيا و لا اصطلاحيا و ليس خاص بمجموعة او نخبة .

ليس وظيفة علم الفقه صناعة عالم من المصطلح و انما وظيفة الفقهاء تقريب الادلة و المعارف الى الناس، اي بعبارة اخرى وظيفة الفقهاء هو تخليص الشريعة من المصطلحات و الغاء اي مصطلح بل و تذليل كل عقبة امام اي درجة من قوة الفهم و جعل معارف الدين الدليلة و المدلولية معارف عرفية عادية عامة بسيطة . فوظيفة الفقهاء المفترضة توسيع دائرة الفهم للنص بحيث بمساعدتهم و بتدخلهم يكون اكبر قدر من الناس قادرين على فهم النص لكن حصل هو ان الفقهاء ضيقوا دائرة الفهم وقللوا عد الذين يمكنهم فهم النص فصار مختصا بجماعة قليلة جدا و على الاخرين ان يرجعوا اليهم في معارف الدين وهذا غريب جدا.

لا بد من ارجاع معارف الدين كلها دليليها و مدلوليها الى ساحة الوجدان و عرف العقلاء في التناول و الافادة و الاستفادة و تخليص عالم فقه الشريعة من اي مصطلح مهما كان بل الاعتماد كله على الوجدان التخاطبي و الاسس اللغوية التي يجيدها كل متكلم و مخاطب صغيرا كان ام كبيرا متعلما ام غير متعلم عالما كان ام جاهلا .

ان ما حصل هو اقحام المصطلح في فهم النص الشرعي وهذا لا اساس له، فصار على الانسان العادي الذي منع بالمصطلح من الوصول الى الدليل ان يصل الى معارف الدين عن طريق واسطة اخرى تترشح عن حاجز المصطلح هي قول الفقيه ومن دونها لا يمكنه ان يصل الى معارف الدين باطمئنان وهذا كله غير صحيح و لا اساس ويجب ان ينتهي و يختفي بان يكون الدليل متوفرا و مستطاعا لكل انسان ويكون دور الفقيه تقريب الدليل الى الاخرين و تمكينهم منه فيعرفون الدين بالدليل الذي قربه الفقيه في المواطن التي تحتاج الى تقريب مع ان غالبها لا تحتاج ان كانت المباني غير اصطلاحية.

الخطاب الشرعي وجه الى كافة الناس مؤمنهم وكافرهم فهو ليس حكرا على المؤمن فضلا عن العالم. والعلم بالمعارف الشرعية يكون بالطريقة العرفية العادية التي ليس فيها أي تخصيص او تقييد خلاف الوجدان والفطرة وهذه هي الطريقة المستقيمة لتحصيل المعرفة. لذلك فكل من يطمئن في نفسه انه متمكن من الوصول الى المعارف الشرعية بطريقة مستقيمة وجدانا وعرفا فان ما يتوصل اليه هو معارف حقة ولا يحتاج الى شهادة شاهد او سماح سامح. ومن يتمكن من اثبات معرفة شرعية اصلية (نصية) او فرعية (دلالية) بطريقة عقلائية عرفية وجدانية مستقيمة فهو مثبت لها وما قام به اثبات وهو ليس مدع وليس عمله ادعاء، انما المدعي من يتعمد الكذب او ان يثبت بطريقة غير مستقيمة. ويعرف الانسان انه على طريقة مستقيمة من التحصيل بانه يتبع الطريقة العقلائية العرفية في تحصيل المعرفة العلمية وليس الظنية من مجموعة معلومات ومعطيات، فاذا وجد في نفسه انه استوفى الشرط العرفي العقلاني والوجداني في تحصيل المعلومات والمعطيات الكافية فانه يكون مثبتا ومحقا وصادقا الا انه ينبغي ان تكون معارفه علما وليس ظنا وبالطريقة المستقيمة وليس العوجاء.

اذن فالإثبات وظيفة كل انسان مؤمنا او غير مؤمن؛ عالما كان او غير عالم. وهو مثبت ومحق ان حقق المتطلبات العرفية والوجدانية والعقلائية لتحصيل المعارف العلمية من الادلة. ولا ريب ان الاثبات متفاوت بين الناس كما ان الاثبات في مختلف المسائل ايضا متفاوت بالنسبة

للشخص نفسه. كما ان الادعاء احيانا مع علم أي متعمدا وأحيانا بجهل أي غير متعمد وهو أكثر وهذا باطل وان كانت النية حسنة. الا ان صفة (المثبت) و (المدعي) لا تكون مطلقة ولقبا للشخص، انما هناك مثبت لمسالة معينة ومدع لمسالة معينة، والشخص نفسه ربما يكون مثبتا في معرفة ومدعيا في معرفة اخرى. وكثرة اثبات الشخص للمسائل لا يعطيه لقب المثبت وكثرة ادعاء الشخص للمسائل لا يعطيه لقب المدعي.

الوحيد الذي هو مثبت مطلق في كل مسالة وفي كل حالة وقول هو الولي من نبي او وصي صلوات الله عليهما واما غيرهما فمهما بلغ من قوة اثباته وصحتها وثبوتها الا انه لا يوصف بالمثبت المطلق. انما هو مثبت نسبي .

ان الفقاهة والعلم تستعمل احيا في الشرع بمعنى خاص يختلف عن الاثبات حيث يلحظ فيهما العمل بالشريعة في باقي جوانبها فالمثبت سواء كان تقيا في اثباته ام لا فانه لا يوصف انه فقيه بهذا المعنى الخاص ولا عالما الا إذا كان تقيا في باقي قضايا الشريعة. وكذلك المدعى وان كان غير تقي في ادعائه فانه لا يوصف بعدم العلم وعدم الفقاهة وعدم التقوى الا إذا كان غير تقي في غيره من المسائل. فالمؤمن المسلم الاصل فيه انه تقي ورع عالم فقيه، واخراجه من هذه الصفات يحتاج الى اثبات قوي متعدد وفي جوانب عدة، مما يحقق الضلال والفسق الذين يعتبر فيهما الشك والانكار فيكون ضالا فاسقا بعصيانه وتمرده وتصريحه بشكه وانكاره. وعند الاشتباه والشك في امره لا يساء به الظن ويحمل على محمل حسن حتى يتيقن ويقطع بشكه. ومن مصائب الدين ان المؤمن الذي يدعي معرفة معينة لشبهة يوصف بالكفر والفسق والضلال وهو عند الله مسلم مؤمن تقي الا انه مخطئ وقوله باطل. وأشنع من ذلك وصف المسلمين بذلك اعتمادا على الظن بروايات تنقل في كتب الرجال عن اناس يطعن فيهم من لم يرهم.

اؤكد ان الاصل في المؤمن انه عالم فقيه تقي كما وصف القران المؤمنين بذلك ولا يخرجه من ذلك مخرج الا شك صريح او انكار صريح لما يثبت عنده عن رسول الله صلى الله عليه واله،

وليس فيما يثبت عن غيره حجة عليه. بل ان وصف المسلم بالضلال والفسق ينبغي ان يكون نسبيا ولا يساوى بفسق الكافر وضلاله كما ان المؤمن يوصف بالعلم والفقاهة ولا يساوى في علمه وفقاهته الولي. والحجة للعلم وللقران والسنة، وليس لمن لا يمتلك العلم الحكم على غيره. وفهم الاكثر ليس حجة، ليس لان الاكثر يفهمون بشكل خاطئ وانما لان الفهم الان للنصوص تدخلت فيه امور كثيرة اخرجته من حياديته وبساطته ونوعيته وعرفيته ووجدانياته، ان اغلب الفهم الان هو فهم موجه مقولب محاصر ولا يفلت منه الا من يتجرد ويتبع الفطرة والوجدان في الفهم بل ان بعضهم جعل فهم جهة معينة هو الحجة كفهم السلف او فهم ائمة المذاهب او ائمة اهل اصول الفقه واخيرا فهم المشايخ و الاساتذة مخالفا بذلك ما هو وجداني وفطري من ان الحجة هو الفهم الوجداني اللغوي الخطابي البسيط، وبعد النص عنا لا يسلبنا الحق بالفهم.

ان فقاهة المسلم غير الولي وعمليته حق وصدق الا انها ليست كفقاهة الولي وعلمه لا كما ولا نوعا بل لا تصح المقارنة، ومهما بلغ المؤمن غير الولي من الفقاهة وعلم اعتقادا وعملا وقوة اثبات وشدة ورع فانه لا يقترب ابدا من ساحة فقاهة الولي ولا يختلط بها لأنها لا توصف ولا يحاط بها لان مدده مدد من عالم الاحاطة ومدد غيره مدد من عالم التسخير.

ان جميع الدلائل التي يعتمدها عاقل او متدين او متشرع تعلم وتقر و تسلم ان الخطاب الشرعي خطاب عامي، أي انه موجه الى العوام و اعتمد طريقة العوام في الفهم، وكثيرا ما يشار الى ذلك بانها طريقة العرف والعقلاء، و المقصود وجدان العامة و عرفهم في التخاطب. فالعقلائية هي الوجدان العامي بلا ريب وخصوصا باللغة التي هي من ارسخ واوضح المعارف الانسانية، ولو اردنا ان نفهم العقل وملامحه فعلينا ان ننظر الى جهتين في الوجود منطقية الظواهر و منطقية اللغة وكلاهما وجدانيا فالعقل عامي والفهم عامي، وكل ما في حياتنا مبني على العامية. والاختصاص يكون باختصاص المعطيات والمشاهد والادلة، والخطاب الشرعي بنصوصه القرانية السنية ليس اختصاصيا وانما هو عامي في دلالته وفي معارفه. اذن ففهم النص وفقهه أي فقه

الشريعة هو فهم عامي يجيد كل عامي ولا يحتاج الى اكثر من الوجدان العرفي العقلائي العامية، والقول بان فهم النص الشرعي يحتاج الى معارف و مفاهيم اختصاصي او اصطلاحية كلام لا شاهد عليه بل الشواهد على خلافه. ومن هنا فالنص الشرعي او الدليل الشرعي عموما جاء بصورة عامية وفهمه و فقهه ايضا بصورة عامية ودلالته والاحكام المستفادة منه ايضا هي عامية، فالعامية متجذرة متاصلة في الشريعة ادلة وفقا واحكاما. وكل فهم عامي للنص هو فهم صحيح شرعي وحجة كما ان أي فهم اختصاصي اصطلاحي للنص الشرعي ليس فهما صحيحا.

خصائص العلم الشرعي

فصل: الحق

ق: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ .

ق: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. ت: وهذا من المثال فهو في كل الأمم.

ق: جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ.

ق: أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ.

ق: إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ.

ق: نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ.

ق: ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ.

ق: وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ.

ق: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ .

ق: وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ. ق: خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ

ق: تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ.

ق: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ.

ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ.

ق: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ. ت: أي بما علمت من الكتاب.

ق: قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَّامُ الْغُيُوبِ.

ق: بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ.

ق: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً (مؤمنة فاختلفوا) فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .

ق: مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ .

ق: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ، إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ.

ق: فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ . ت: كل ما هو ليس بحق وعلم فهو ضلال.

تبيين

س: يكون بين الناس فرقة واختلاف فيكون هذا (علي) وأصحابه على الحق.

س: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ.

س: مَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ كَمَثَلِ بَعِيرٍ رُدِّيَ فِي بِئْرٍ فَهُوَ يَنْزِعُ مِنْهَا بِذَنَبِهِ

س: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ وَازْدَرَى النَّاسَ.

س: لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ إِذَا رَآهُ.

س: لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة. ت: هو خاص اريد به العام اي لا تزال امتي على الحق. وهو كون اجمالي فهم الشهداء وخاتمة الامم.

س: أَتَدْرُونَ مَنْ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ وَإِذَا سُئِلُوهُ بَذَلُوهُ وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ كَحُكْمِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ.

س: إذا حدثتم عنى بحديثٍ يوافقُ الحقَّ فخذوا به. ت: يوافق الحق عام اريد به الخاص اي له شاهد واصل من الحق الثابت.

س: قل الحق وإن وجدته مرا.

ارشاد

ا: إن من الفقه عرفان (معرفة) الحق.

ا: من واجب حقوق الله على العباد النصيحة بمبلغ جهدهم والتعاون على إقامة الحق بينهم.

ارشاد

ا: إن من الفقه عرفان (معرفة) الحق.

ا: من واجب حقوق الله على العباد النصيحة بمبلغ جهدهم والتعاون على إقامة الحق بينهم.

م: الدين حق وصدق وليست باطلا، والرسل والكتب حق لا باطل فيها والعمل بها يجب ان يكون بحق بلا باطل،. والهداية والعدل والحكم يكون بالحق بلا باطل. والدنيا كلها وخلقها كان بالحق بلا باطل. وقول الحق والعمل به واجب كفائي لا يسقط بحال و لا يرخص فيه، وان توقف الحق على شخص صار وجوبه عينيا عليه. ويعرف الحق بموافقته لحق ثابت يصدقه ويشهد له. اصله: ق: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. وق: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. ت: وهذا من المثال فهو في كل الأمم. وق: جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ.

و ق: أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ. وق: إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ. وق: نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. و ق: ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ. وق: وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ. وق: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ. وق: وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ. وق: خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ. وق: تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ. وق: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ. وق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ. و ق: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ. ت: أي بما علمت من الكتاب. وق: قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. وق: بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ. و ق: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً (مؤمنة فاختلفوا) فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. وق: مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ. وق: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ. وق: فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ . ت: كل ما هو ليس بحق وعلم فهو ضلال. وس: لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ إِذَا رَآهُ. وس: لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة. ت: هو خاص اريد به العام اي لا تزال امتي على الحق. وهو كون اجمالي فهم الشهداء وخاتمة الامم. وس: أَتَدْرُونَ مَنْ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ وَإِذَا سُئِلُوهُ بَذَلُوهُ وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ كَحُكْمِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ. وس: إذا حدثتم عنى بحديثٍ يوافقُ الحقَّ فخذوا به. ت: يوافق الحق عام اريد به الخاص اي له شاهد واصل من الحق الثابت. وس: قل الحق وإن وجدته مرا.

فصل: التدبر

ق: (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ (بالنظر فيه) أَمْ عَلَى قُلُوبٍ (كافرة لا تتدبر) أَقْفَالُهَا) وهو مثال فيجب النظر في القرآن لمعرفة الحق، وهو استفهام بمعنى النهي عن ترك النظر في القرآن وهو بمعنى الخبر ان من الكبائر ترك التدبر بما يؤدي الى الضلال .

ق: أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ (بالنظر فيه لمعرفة الحق). ت: وهو مثال لكل نظر في القرآن لمعرفة الحق والعلم، فهو بمعنى الخبر بعدم جواز ترك الاجتهاد في التدبر وتقليد الغير الا للمضطر.

ق: وَلَوْ كَانَ (القرآن) مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا (بالعرض) فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. ت: وهو خبر بمعنى الامر بالنظر في المعارف الشرعية وعرضها على القرآن والاجتهاد في ذلك وعدم قبول ما يخالف القرن.

ق: وَيَكْفُرُونَ (اهل الكتاب) بِمَا (القرآن) وَرَاءَهُ (ما انزل اليهم) وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ (لو تدبروا). ت: وهو مثال وهو خبر بمعنى الامر بالاجتهاد بعرض المعارف على القرآن، والاخذ بما يصدقه.

ارشاد

ا: علينا إلقاء ال إليكم وعليكم التفرع. ب: هو مثال للنص التفرع اي تطبيق القواعد العامة.

ا: إنما علينا أن نلقي إليكم ال وعليكم أن تفرعوا. ت: هو مثال للنص.

م: النظر (بالتفكر والاستدلال) في القرآن لمعرفة الحق واجب، ويجزي فيه الاطلاع على النص الثابت وفهمه، ولا يجوز ترك ذلك مع سعة الوقت، فيجب الاجتهاد في معرفة الحق منه ولا يجوز التقليد في ذلك. ومن النظر عرض المعارف الشرعية على الثابت المعلوم من علم القرآن، والتفرع عن ال أي النصوص لتبين حكم الموضوعات غير المنصوصة وفق طريقة العقلاء العادية النوعية البسيطة. اصله: ق: (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ (بالنظر فيه) أَمْ عَلَى قُلُوبٍ (كافرة لا تتدبر) أَقْفَالُهَا) وهو مثال فيجب النظر في القرآن لمعرفة الحق، وهو استفهام بمعنى النهي عن ترك النظر في القرآن. وق: أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ (بالنظر فيه لمعرفة الحق). ت: وهو مثال لكل نظر في القرآن لمعرفة الحق والعلم، فهو بمعنى الخبر بعدم جواز ترك الاجتهاد في التدبر، ويكون وفق الطريقة العقلائية العادية البسيطة. . وق: وَلَوْ كَانَ (القرآن) مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا (بالعرض) فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. ت: وهو خبر بمعنى الامر بالنظر في المعارف الشرعية وعرضها على القرآن والاجتهاد في ذلك وعدم قبول ما يخالف القرن. وق: وَيَكْفُرُونَ (اهل الكتاب) بِمَا (القرآن) وَرَاءَهُ (ما انزل اليهم) وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ (لو تدبروا). ت: وهو مثال وهو خبر بمعنى الامر بالاجتهاد بعرض المعارف على القرآن، والاخذ بما يصدقه. وا: علينا إلقاء ال إليكم وعليكم التفرع. ب: هو مثال للنص التفرع اي تطبيق القواعد العامة. وا: إنما علينا أن نلقي إليكم ال وعليكم أن تفرعوا. ت: هو مثال للنص.

فصل: تبيين الرسول

ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ (به) مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ.

ق: (وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) .

تبيين

س: أيها الناس اتقو الله، ما من شئ يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد نهيتكم عنه وأمرتكم به.

ارشاد

ا: كلما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد إلى كتاب الله والسنة. ت: خبر بمعنى النهي عن العمل بما خالف القران والسنة.

ا: ليس شئ إلا وقد جاء في الكتاب وجاءت فيه السنة.

ا: أتاهم رسول الله صلى الله عليه واله بما يستغنون به في عهده وما يكتفون به من بعده: كتاب الله وسنة نبيه.

ا: ما جاء في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، فذلك ما لا يسع الأخذ به لأن رسول الله صلى الله عليه واله لم يكن ليحرم ما أحل الله، ولا ليحلل ما حرم الله عز وجل. ت: ليس له مفهوم فما لا شاهد له ولا مصدق ظن لا يعمل به.

ا: كان رسول الله متبعا مسلما مؤديا عن الله عز وجل، وذلك قول الله عز وجل: إن أتبع إلا ما يوحى إلي. فكان صلى الله عليه واله متبعا لله مؤديا عن الله ما أمره به من تبليغ الرسالة.

ا: أهل السنة المتمسكون بما سنه الله لهم ورسوله وإن قلوا.

م: القرآن هو ما قال عنه النبي انه قرآن. وكل ما لم يقل النبي عنه انه قران فليس بقران والمصحف الذي علم تواتره عن النبي انه قران هو القران والقراءة الوحيدة وغيره لا يصح. فما ينقل عن النبي انه قران مخالف لما في المصحف فهو ليس بقرآن، وكل ما يصدر عن النبي هو تبيين للقرآن وفرع منه وتابع له، فلا شيء يثبت في السنة الا وله اصل في القرآن وما لا اصل له في القرآن فلا يكون من السنة. اصله: ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ. ت: والمعرفة بالعلم وما خالف العلم ظن وباطل. وما يصدر عن النبي هو تبيين للقرآن وفرع منه وتابع له، فلا شيء يثبت في السنة الا وله اصل في القرآن وما لا اصل له في القرآن فلا يكون من السنة.

فصل: العلم بالرد الى ولي الامر

ق: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ (خليفته) مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ (الذين يسالون) مِنْهُمْ. ت: هنا اثبات للرد الى ولي الامر. والرسول وولي الامر هنا مثال للامام العالم. وبمعنى الرد الى من تجتمع عليه الجماعة في حال غيبة الامام، وبمعنى الامر بالاجتماع على شخص في الحكم في حال غيبة الامام، ول اخرى لا بد ان يكون عالما بالكتاب حاكما به، وهنا لا بد ان يكون اقرب الناس من الامام الوصي في ذلك.

م: يجب لاجل العلم بالامور الحادثة الرد الى الامام العالم أي الرسول وولي الامر، ولا تجوز الاذاعة. فيجب في الامور الجماعية كالاعياد والحجة والصوم الرجوع الى الامام ولا يتحقق علم بالرد الى غيره. وفي حال غيبة الامام لا يسقط وجوب الرد، فيجب الرد الى من تجتمع عليه الكلمة، ويجب الاجتماع على حاكم هو الاقرب من الوصي علما بالكتاب وعملا به. اصله:

ق: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ (خليفته) مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ (الذين يسالون) مِنْهُمْ. ت: هنا اثبات للرد الى ولي الامر. والرسول وولي الامر هنا مثال للامام العالم. وبمعنى الرد الى من تجتمع عليه الجماعة في حال غيبة الامام، وبمعنى الامر بالاجتماع على شخص في الحكم في حال غيبة الامام، ول اخرى لا بد ان يكون عالما بالكتاب حاكما به، وهنا لا بد ان يكون اقرب الناس من الامام الوصي في ذلك.

فصل: الاهتداء بولي مرشد

ق: مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ (بالاستحقاق) فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا (من بعده يهديه). ت بمعنى الخبر ان المرشد بالله ومن الله، وهو النبي او الوصي، بمعنى انه لا بد من مرشد فان غاب الامام قدم مرشد اقرب اليه علما وعملا.

م: الاهتداء يكون بقول الله تعالى، ولا يجوز ولا يصح طلب الهداية في قول غيره. وان المرشد يكون بالله ومن الله، وهو النبي او الوصي، ولا بد من مرشد فان غاب الامام قدم مرشد اقرب اليه علما وعملا. اصله: ق: مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ (بالاستحقاق) فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا (من بعده يهديه). ت بمعنى الخبر ان المرشد بالله ومن الله، وهو النبي او الوصي، بمعنى انه لا بد من مرشد فان غاب الامام قدم مرشد اقرب اليه علما وعملا.

فصل: التفكر

ق: وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (ينظرون ويستدلون). ت: وهو عام وهو خبر بمعنى الامر بالتفكر وهو النظر والاستدلال هو الاجتهاد المعروف. وهو شامل لكل انسان، فيكون عينيا.

ق: كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (تنظرون وتستدلون). ت: خبر بمعنى الامر بالتفكر وهو عام يشمل النص بالنظر والاستدلال وهو الاجتهاد عرفا.

ق: فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (ينظرون فيها ويستدلون بها على الحق). ت: خبر بمعنى الامر وهو عام لكل انسان، وهو امر بمعنى الامر بعينية وجوب الاجتهاد.

ق: كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (ينظرون فيها ويستدلون بها على الحق). ت: هو خبر بمعنى النهي عن ترك التفكر وهو النظر في الايات والاستدلال بها على الحق، فلا عذر الا للمضطر.

ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ (به) مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (ينظرون فيه فيستدلون به على الحق ويهتدون). ت: هو خبر بمعنى الامر بالتفكر وبمعنى النهي عن ترك التفكر وهو النظر في الايات والاستدلال بها على الحق، فلا عذر في التقليد وترك الاجتهاد لغير المضطر.

ق:(قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ . ت: هو مثال للتفكر والاستدلال، وفيه اشارة الى استحباب ان يكون الاستدلال مجموعي (بمجلس) وليس فرديا.

ارشاد

ا: علينا إلقاء ال إليكم وعليكم التفرع. ت امر بمعنى الخبر ان الشريعة   و.

ا: إنما علينا أن نلقي إليكم ال وعليكم أن تفرعوا. ت: امر بمعنى الامر بالاجتهاد.

م: الاجتهاد بالنظر في القرآن والاستدلال به على الحق واجب على كل انسان. ولا يجوز ترك الاجتهاد مع سعة الوقت، ويستحب ان يكون الاستدلال على الحق من الآيات والدلائل جماعي كمجلس مثلا، والاجتهاد في الموضوعات غير المنصوصة واجب وهو التفرع. ويجزي في الاجتهاد معرفة ما هو واجب من عقيدة وعمل، ويتحقق بالاطلاع على النص وفهمه فهما عرفيا. اصله: ق: وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (ينظرون ويستدلون). ت: وهو عام وهو خبر بمعنى الامر بالتفكر وهو النظر والاستدلال هو الاجتهاد المعروف. وهو شامل لكل انسان، فيكون عينيا. وق: كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (تنظرون وتستدلون). ت: خبر بمعنى الامر بالتفكر وهو عام يشمل النص بالنظر والاستدلال وهو الاجتهاد عرفا . وق: فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (ينظرون فيها ويستدلون بها على الحق). ت: خبر بمعنى الامر وهو عام لكل انسان، وهو امر بمعنى الامر بعينية وجوب الاجتهاد. وق: كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (ينظرون فيها ويستدلون بها على الحق). ت: هو خبر بمعنى النهي عن ترك التفكر وهو النظر في الايات والاستدلال بها على الحق. وق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ (به) مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (ينظرون فيه فيستدلون به على الحق ويهتدون). ت: هو خبر بمعنى الامر بالتفكر وبمعنى النهي عن ترك التفكر وهو النظر في الايات والاستدلال بها على الحق، فلا عذر في التقليد وترك الاجتهاد. و ق:(قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ . ت: هو مثال للتفكر والاستدلال، وفيه اشارة الى استحباب ان يكون الاستدلال مجموعي (بمجلس) وليس فرديا.

وا: علينا إلقاء ال إليكم وعليكم التفرع. ت امر بمعنى الخبر ان الشريعة   و . وا: إنما علينا أن نلقي إليكم ال وعليكم أن تفرعوا. ت: امر بمعنى الامر بالاجتهاد.

م: يستحب ان يكون الاستنباط والافتاء جمياعيا وليس فرديا بتكوين مجلس للفقه والفتوى، بل هو الاحوط. اصله: ق: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. ت ومنه الاستنباط والفتوى. وق: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ . وق: لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ،يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ. ت مثال. وق:وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ . وق:وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ . مثال. وق:وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ. و ق:(قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ . ت: هو مثال للتفكر والاستدلال، وفيه اشارة الى استحباب ان يكون الاستدلال مجموعي (بمجلس) وليس فرديا. وق: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ . وق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ. ت وهو يعم الفقه والفتوى. وق: وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ. وق: وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا. ت بمعنى جماعية الفقه والفهم.

فصل: التصديق والمصدق

ق: (حديث القرآن) مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى. وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ. وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ.

ق: وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ .

ق: وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

ق: نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ.

ق: وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ

ق: وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ.

ق: ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ.

ق: وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ .

ق: فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ .

ق: آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ.

ق: وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ.

ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ .

ق: وَيَكْفُرُونَ (اهل الكتاب) بِمَا وَرَاءَهُ (ما عندهم) وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ.

ق: نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ .

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ. ت: هذا مثال فتصديق المعرفة للقرآن يوجب الايمان بها وهو امر بمعن الخبر ان المعرفة التي تصدق القرآن صادقة .

ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ.

ق: وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ (قبله). ت: وهو مثال لكل معرفة فلا تكن حقا الا بتصديقها للقرآن.

ق: وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: وهو مثال، فما يصدق القرآن من معرفة لا تكون مفتراة. وهو بمعنى الخبر ان ما يصدق القرآن حق وصدق، هو بمعنى الامر بوجوب الايمان به والعمل به. وهو بمعنى الامر بوجوب عرض المعارف على القرآن ويجزي فيها ما هو ضروري وهذا هو ما يجب الاجتهاد فيه عينيا .

تبيين

س: إذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به.

س: أعرضوا حديثي على الكتاب.

س: سَتَكُونُ بَعْدِى رُوَاةٌ يَرْوُونَ عَنِّي الْحَدِيثَ فَاعْرِضُوا حَدِيثَهُمْ عَلَى الْقُرْآنِ فَمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ فَخُذُوا بِهِ وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الْقُرْآنَ فَلاَ تَأْخُذُوا بِهِ.

س: سيفشوا عني أحاديث فما أتاكم من حديثي فاقرأوا كتاب الله واعتبروه (اعرضوه عليه).

س: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده.

س: مَهْلاً يَا قَوْمُ بِهَذَا أُهْلِكَتِ الأُمَمُ مِنْ قَبْلِكُمْ بِاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ وَضَرْبِهِمُ الْكُتُبَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضاً بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضاً ، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ (بما يصدقه) فَاعْمَلُوا بِهِ وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ .

ا: إن على كل حق حقيقة ، وعلى كل صواب نورا ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه .

ا: إذا كانت الروايات مخالفه للقرآن كذبتها .

ا: ان الكتاب يصدق بعضه بعضا.

ا: ما رأيت عليا عليه السلام قضى قضاء إلا وجدت له أصلا (مصدقا وشاهدا) في السنة.

ا: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

ا: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل.

ا: سئل عن اختلاف يرويه من يثق به وفيهم من لا يثق به فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى.

ا: قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.

ا: ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به.

ا: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله.

م: يعتبر في العلم التصديق (لما قبله) فالدليل التام يتكون من الدليل الخاص والاصل المصدق، فالدليل الخاص مهما كانت قوة العلم بصدوره ودلالته لا يكون محققا للعلم والمعرفة من دون أصل مصدق . اصله: ق: وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ (قبله). ت: وهو مثال لكل معرفة فلا تكن حقا الا بتصديقها للقرآن. و ق: وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: وهو مثال، فما يصدق القرآن من معرفة لا تكون مفتراة. وهو بمعنى الخبر ان ما يصدق القرآن حق وصدق، هو بمعنى الامر بوجوب الايمان به والعمل به. وهو بمعنى الامر بوجوب عرض المعارف على القرآن .

م: كل معرفة تنسب الى القران (دلالة) والى السنة والارشاد (صدورا ودلالة) نسبة عقلائية وكان لها مصدق وشاهد من القران والسنة فالايمان بها واجب ولا يجوز انكارها، ويجب الاخذ بها. اصله: ق: وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ. وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ. ت: فهو حق يجب الايمان به، ولا يجوز الكفر به. ولأنه حق يجب الايمان به، فان العمل به واجب والاخذ بما فيه واجب.

م: ما يصدقه الكتاب – من معارف تنسب الى الشرع- فهو بإذن الله تعالى، وهو هدى ونور ويهدي الى الحق والعمل به واجب اصله: ق: فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: أي من الكتاب. وهو خبر بمعنى الخبر بوجوب الاخذ به. و ق: وَآَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ . ت: أي من الكتاب. وهو خاص اريد به العام فيشمل كل ما ينسب الى الشرع من دلالة قرآنية وصدور سني وارشادي. وهو خبر بمعنى الخبر بوجوب العمل به. وق: ق: سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ .

م: القران يصدق ما قبله من كتب سماوية، فيعتبر فيما ينسب الى الشرع ان يصدقه الكتاب، ويعتبر فيما ينسب الى السنة والارشاد ان يصدقه القران. اصله: ق: وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. وق: ق: سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ. ت: وهو مثال لما ينسب الى الشرع فيشمل السنة والارشاد.

م: (التصديق) المصدقية شرط في الايمان بالدعوة، وكونها حقا، وكونه من الكتاب، ولا يجوز تكذيب المصدق ورده، وما لا يكون مصدقا فهو ظن لا يصح اعتماده. ويجب العمل بالحق المصدق بغض النظر عن ناقله او قائله، فيصح الاخذ الحق من غير المؤمن فضلا عن غير العادل من المؤمنين. اصله: ق: (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ) وق: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) وق:(نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) .وق: (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) ت: الكتاب مثال للشرعي، والمصدق مظهر الاتساق. وهو مثال للمنسوب للدين، والمصدق مثال الاتساق. فهو خبر بان كل ما نسب الى الدين وكان مصدقا به فهو منه وهذا هو الاتصال المعرفي المحقق للعلم. وق: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا) وق: (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى) والسلطان هو علامة الحق واهمها المصدقية، وق: (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى (*) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ

إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) فان العلم المفقود هنا و ان كان هو الاخبار بطريق علمي الا ان من ضمنه كما عرفت ان يكون مصدقا. وق: (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) وق: (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) فان المركزية هنا لكون المعرفة حقة بغض النظر عن نقالها. وق: وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ) والاستشهاد باهل الكتاب هو عدم اعتبار لحال الناقل، ومثله وق: (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (

لا يجوز تكذيب المعرفة المنسوبة الى الدين والمصدقة بالثابت منه والتي لها شاهد منه. ويجب الاخذ بها، والايمان بها والحكم انها حق. ولا تكون المعرفة (من حديث او فتوى) حقا الا بتصديق الكتاب لها وان يكون عليها شاهد منه، ومن هنا يجب عرض المعارف على القرآن. اصله: ق: وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: وهو مثال، فما يصدق القرآن من معرفة لا تكون مفتراة. وهو بمعنى الخبر ان ما يصدق القرآن حق وصدق، هو بمعنى الامر بوجوب الايمان به والعمل به. وهو بمعنى الامر بوجوب عرض المعارف على القرآن ويجزي فيها ما هو ضروري وهذا هو ما يجب الاجتهاد فيه عينيا. وق: (حديث القرآن) مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى. وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ. وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ.ت: خبر بمعنى الامر بعدم جواز تكذيب المصدق. وق: وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ. ت: خبر بمعنى الامر بالاخذ بالمصدق. و ق: وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ

ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.. ت: خبر بمعنى الامر بالاخذ بالمصدق. وق: آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ. وق: نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: خبر بمعنى الخبر ان المصدق حق، وق: وَآَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ. و ق: وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ. ت: خبر بمعنى واجوب الايمان بالمصدق. و ق: ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ. وق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ. وق: وَيَكْفُرُونَ (اهل الكتاب) بِمَا وَرَاءَهُ (ما عندهم) وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ. و ق: نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. و ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ. ت: هذا مثال فتصديق المعرفة للقرآن يوجب الايمان بها وهو امر بمعن الخبر ان المعرفة التي تصدق القرآن صادقة. و ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ. ق: وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ (قبله). ت: وهو مثال لكل معرفة فلا تكن حقا الا بتصديقها للقرآن.

م: المعارف الشرعية تصديقية يصدق بعضها بعضا، والاصل هو القران فهو المصدق لغيره، فعلاقة السنة بالقران تفرعية تصديقية كما ان علاقة الارشاد (الامامي) بالقران والسنة تفرعية تصديقية. فلا ارشاد معلوم من دون اصل سني وقراني ولا سنة معلومة من دون اصل قراني.
اصله: وق: وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ (قبله). ت: وهو مثال لكل معرفة فلا تكن حقا الا بتصديقها للقرآن. و ق: وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآَنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: وهو مثال، فما يصدق القرآن من معرفة لا تكون مفتراة. وهو بمعنى الخبر ان ما يصدق القرآن حق وصدق، هو بمعنى الامر بوجوب الايمان به والعمل به. وهو بمعنى الامر بوجوب عرض المعارف على القرآن. و ق: وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ وق: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ. وق: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ. وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ

يَسْتَنْبِطُونَهُ. وق:)، وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ. وهو مثال. وف: وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: وهو مثال لكل حق.

فصل: حبل الله

ق: وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ (القرآن) جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا.

تبيين

س: إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ وَعِتْرَتِى أَهْلُ بَيْتِي. وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ. ت: خبر بمعنى الخبر ان اهل البيت عاملون بالقرآن. وهو عام اريد به الخاص الخلفاء من اهل البيت.

س: انظروا كيف خلفتموني في الثقلين؟ قالوا: وما هذان الثقلان يا رسول الله ؟ قال: أما الثقل الاكبر فكتاب الله عزوجل سبب ممدود من الله ومني في أيديكم، طرفه بيد الله والطرف الآخر بأيديكم، فيه علم ما مضى وما بقي إلى أن تقوم الساعة، وأما الثقل الاصغر فهو حليف القرآن وهو علي بن أبي طالب وعترته – عليهم السلام – وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض .

س: ابشروا فإن هذا القرآن طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم فتمسكوا به ولا تهلكوا بعده أبدا.

س: إن هذا القرآن سبب طرفه بيدي الله وطرفه بأيديكم فتمسكوا به فإنكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده أبدا.

م: يجب التمسك بالقرآن، والعمل بما فيه وعدم معارضته بغيره ويجب عند الاختلاف الاخذ بمحكمه والاجتماع عليه، والقرآن اصل لكل معرفة وليس لأي معرفة الاستقلال عن القرآن لا السنة ولا الارشاد ولا غيرهما فلا يجوز قبول ما يخالفه ولا ما ليس له اصل فيه، بل ان ظاهره حاكم فلا يخصص ظاهره الا بمعرفة محكمة ولا يصرف عنه الا بمعرفة قطعية. اصله: ق: وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ (القرآن) جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا. وس: ابشروا فإن هذا القرآن طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم فتمسكوا به ولا تهلكوا بعده أبدا. وس: إن هذا القرآن سبب طرفه بيدي الله وطرفه بأيديكم فتمسكوا به فإنكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده أبدا.

فصل: النور

ق: مَثَلُهُمْ (المنافقين في عدم الانتفاع بنور الايمان) كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ (بنور الايمان) ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ (بسبب شكهم وكفرهم) وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ .

ق: اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ. ت: النور مستند على العرف والعقلائية من حسن المعرفة والعمل ومحموديتها، فهو خاص اريد به غيره من الوضوح والبيان والهداية والاستقامة فهي في المعرفة، والمصدقية والشواهد والعرفية والعقلائية.

ارشاد

ا: إن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. ت: بان تكون مصدقة ولها شاهد من الشريعة والوجدان والعقلائية.

م: الهداية والاستقامة شرط في المعرفة الشرعية، فلا يقبل معرفة تدعو الى ضلال او اعوجاج بل ولا ما يشوبها شيء من ذلك، فالوضوح والحسن والمقبولية عرفا ووجدانا وعقلائيا، والمصدقية شروط في المعرفة الشرعية. اصله: ق: اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ. ت: النور مستند على العرف والعقلائية من حسن المعرفة والعمل ومحموديتها، فهو خاص اريد به غيره من الوضوح والبيان والهداية والاستقامة فهي في المعرفة، والمصدقية والشواهد والعرفية والعقلائية.

ا: إن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. ت: بان تكون مصدقة ولها شاهد من الشريعة والوجدان والعقلائية.

فصل: الفطرة

ق: فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا. ت: وهو خبر بمعنى النهي بنسبة ما خالف الفطرة للدين.

تبيين

س: كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ (الاسلام). ت: خبر بمعنى الامر بمعاملة غير البالغ معاملة المؤمن.

ارشاد

ا: الحنيفية؛ هي الفطرة التي فطر الناس عليها.

ا: ا: (الله) فطرهم (الناس) جميعا على التوحيد. ت: التوحيد خاص اريد به العام اي الحنيفية.

م: يجب اعتماد الفطرة والوجدان والعقلائية والعرف كاسس و في الشريعة واحكامها، فلا تقبل معرفة تنسب الى الشريعة الا كانت موافقة للفطرة والوجدان الانساني النقي والعقلائية الصريحة والعرف الحياتي النافع. اصله : ق: فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا. ت خبر بمعنى الامر باعتماد الفطرة. وق: الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ. ت: وهو حسن عقلائي عرفي. فهو خبر بمعنى الامر باعتماد العقلائية والعرفية . وق: وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ. ت: وهو الفحشاء العرفية. فهو خبر بمعنى الامر باعتماد المعارف العرفية في الشريعة. وق: بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ. ت: أي بوجدانه وفطرته فهي خبر بمعنى الامر باعتماد الوجدان. وق: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ (العقلائي العرفي). وق: وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ (العرفيين). وق: وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ (عرفا). وق: خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ (المعروف عرفيا). وق: وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ (عرفيا). وق: وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ت: هذا ارتكاز على الحسن العقلائي الفطري. وق: وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ. ت: اعتماد العقلائية في الحكم. وق: ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ (بحسب العرف). وق: اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ ت: هذا نص بقيام النص الشرعي على الحسن العقلائي. وس: يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِى الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ. ت: نص في الاعتماد على الوجدان والفطرة. س: إِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ وَإِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَنْفِرُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ. ت: اعتماد الفطرة. وا: ما ورد عليكم من حديث آل محمد صلوات الله عليهم

فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما اشمأزت قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد عليهم السلام(.

فصل: العرف

ق: وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ (المعروف). ت: وهو امر بمعنى الخبر بعرفية المعرفة الشرعية .

تبيين

س: إذا سمعت جيرانك يقولون : قد أحسنت فقد أحسنت وإذا سمعتهم يقولون : قد أسأت فقد أسأت. ب: خبر بمعنى الخبر بعرفية وعقلائية وفطرية ووجدانية الحسن والقبح الشرعي.

م: يشترط في المعرفة الشرعية ان تكون مقبولة عند العرف العقلائي النقي. اصله: ق: ق: وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ (المعروف). ت: وهو امر بمعنى الخبر بعرفية المعرفة الشرعية. وس: إذا سمعت جيرانك يقولون : قد أحسنت فقد أحسنت وإذا سمعتهم يقولون : قد أسأت فقد أسأت. ب: خبر بمعنى الخبر بعرفية وعقلائية وفطرية ووجدانية الحسن والقبح الشرعي.

فصل: اخراج العلم

ق: قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ (كتاب) فَتُخْرِجُوهُ لَنَا. ت: وهو مثال لما ينقل عن الهادي من نبي او ولي. ت: امر بمعنى الخبر بحجية العلم المنقول.

ق: نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ (بلغكم) إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .

م: يعتبر في النص الشرعي الذي يحتج به ان يكون علما فلا عبرة بالنصوص الظنية التي لا تحقق العلم، والنص المنسوب للشرع لا يكون علما الا بوجود شاهد ومصدق له من القران. اصله: ق: قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا. ت: وهو استفهام بمعنى الخبر ان العلم الشرعي ما يكون محفوظا عن المصطفى. ق: نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ (بلغكم) إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. ول كثيرة –في المصدقية– بينت ان النص المنسوب الى الشرع ظن الا ان يكون له شاهد ومصدق من القران.

فصل: اثارة من علم

ق: ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ (بقية) مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. ت: امر بمعنى الخبر بحجية العلم المنقول.

ق: أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُبِينٌ، فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ (الذي ورثتموه) إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. ت: خبر بمعنى الخبر ان البرهان الواضح يكون بالنص والكتب.

م: يعتبر في العلم الشرعي ان يكون نصا منقولا او ينتهي الى النص المنقول. و كل ما ينسب الى الشرع ولا ينتهي الى النص المنقول فليس علما ولا حجة. اصله: ق: ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ (بقية) مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. وق: قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا. ت: وهو استفهام بمعنى الخبر ان العلم الشرعي ما يكون محفوظا عن المصطفى. وق: نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ (بلغكم) إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .

م: العلم الشرعي هو العلم بالاثر اي النص المنقول والعالم هو العالم بالاثر، والاحتجاج يكون بالاثر أي النص المنقول ويستحب ان يكون بيان العلم وتعليمه بالنصوص المنقولة. ويجب على

العالم بالاثر ان يخرج الاثر، ويجب في طلب العلم طلب الاثر وعدم الاكتفاء باقوال العالم. ومن لم يعلم الاثر ففي تحقق العلم عنده منع وان علم قول العالم. اصله: ق: قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا. ت: وهو مثال لما ينقل عن الهادي من نبي او ولي. ق: نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ (بلغكم) إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. و ق: أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُبِينٌ، فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ (الذي ورثتموه) إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. ت: خبر بمعنى الخبر ان البرهان الواضح يكون بالنص والكتب.

فصل: السلطان

ق:مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ (برهان).

ق: إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ (برهان) بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ . ت: خبر بمعنى الخبر ان ما لا يكون ببرهان فليس علما.

ق: أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُبِينٌ، فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ (الذي ورثتموه) إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. ت: خبر بمعنى الخبر ان البرهان الواضح يكون بالنص والكتب.

ق: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ. ت: خبر بمعنى ما لا يكون ببرهان فهو ظن.

م: يشترط في المعارف الشرعية ان تكون بالبرهان، ولا يتحقق العلم بدونه، ويعتبر في البرهان الشرعي ان يكون من القرآن او منتهيا اليه. اصله: ق:مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ (برهان). وق: إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ (برهان) بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ . ت: خبر بمعنى الخبر ان ما لا يكون ببرهان فليس علما. وق: أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُبِينٌ، فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ (الذي ورثتموه) إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. ت: خبر بمعنى الخبر ان البرهان الواضح يكون بالنص والكتب. وق: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ. ت: خبر بمعنى ما لا يكون ببرهان فهو ظن.

فصل: السؤال

ق: اسْأَلُوا (يا قريش) أَهْلَ الذِّكْرِ (اهل الكتاب) إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (بالرسل) . تعليق هو مثال فعلى من لا يعلم يسأل من يعلم. وهو دال على عدم اعتبار شيء في المعلم غير العلم بالنص .

ق: وَاسْأَلْ (تقص خبر) مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا (بالرجوع الى اثارهم واتباعهم). أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ؟ (فلا تجد الرسل يعبدون غير الرحمن). ت: وهو مثال للأمر بسؤال من لديه علم بالنص.

م: تعلم الشريعة يكون للنصوص الشرعية من كتاب وحديث وليس لاقوال العلماء. فعلى غير العالم بالنص ان يسأل العالم لاجل بيان النص وليس لاجل بيان قوله. ومعرفة قول العالم دون النص لا يحقق العلم الشرعي، فلا يجزي. والمضطر الذي لا يعلم النص ولا يسع الوقت للتعلم يحتاط فان تعذر الاحتياط عمل بالتقليد ولكن عليه السعي فورا لمعرفة النص فان وافقه صح والا لم يصح.. ويكره السؤال عما لا ابتلاء به. اصله: ق: اسْأَلُوا (يا قريش) أَهْلَ الذِّكْرِ (اهل

الكتاب) إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (بالرسل والكتاب) . تعليق هو مثال فعلى من لا يعلم يسأل من يعلم. وهو دال على عدم اعتبار شيء في المعلم غير العلم بالنص. و ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآَنُ تُبْدَ لَكُمْ (لسؤالكم)، عَفَا اللَّهُ عَنْهَا. ت: تدل على ان الاصل الاباحة. وتدل على كراه السؤال عما لا ابتلاء به. و ق: وَاسْأَلْ (تقص خبر) مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا (بالرجوع الى اثارهم واتباعهم). أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آَلِهَةً يُعْبَدُون؟ (فلا تجد الرسل يعبدون غير الرحمن). ت: وهو مثال للأمر بسؤال من لديه علم بالنص. وبمعنى عدم اجزاء غير العلم بالنص، ول الاضطرار والتيسير فان المضطر الذي لا يعلم النص ولا يسع الوقت لتعلمه يحتاط فان تعذر الاحتياط عمل بقول العالم لكن عليه السعي فورا لمعرفة النص فان وافقه صح للتيسير والا لم يصح لعدم العمل بعلم.

م: يجب على من لا يعلم ان يسأل من يعلم عن النص ولا يعتبر حاله من جهة الايمان او الاستقامة. اصله: ق: اسْأَلُوا (يا قريش) أَهْلَ الذِّكْرِ (اهل الكتاب) إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (بالرسل) . تعليق هو مثال للأمر بسؤال من لديه علم بغض النظر عن دينه وتقواه. وهو عام اريد به الخاص فيختص بالدليل.

فصل: السنن

ق: يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ. ت: فالاصل في شرائع من سبق عدم النسخ.

م: الاصل هو توافق الاديان في العقائد والشرائع، والاصل عدم النسخ، وان الاصل في شرع من سبق انه شرعنا الا ان يتحقق علم تام بالنسخ. اصله: ق: يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ. ت: فالاصل في شرائع من سبق عدم النسخ.

فصل: القول بغير علم

ق: أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (بلا كتاب)

ق: (حرم ربي) أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (بلا كتاب)

ارشاد

ا: إياك أن تفتي الناس برأيك ، أو تدين بما لا تعلم (بنص) .

ا: أول من قاس أمر الدين برأيه إبليس قال الله تعالى له اسجد لآدم فقال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين. ت: خبر بمعنى النهي عن القياس.

م: لا يجوز القول بغير علم، والقول بغير علم يعني القول بدون نص من كتاب من قران او سنة. اصله: ق: أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (بلا كتاب). وق: (حرم ربي) أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (بلا كتاب). وا: إياك أن تفتي الناس برأيك ، أو تدين بما لا تعلم (بنص) .

فصل: الجهل

ق: (النفقات) لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ (بحالهم) أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ. ت: هذا جهل علم وهو خلاف العلم.

ق: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى. فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ. ت: هذا جهل فعل وهو خلاف الحكمة والنهي الخاص مثال فيعمم فهو نهي بمعنى النهي.

ق: خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ (المعروف) وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ (جهل علم وفعل) .

ق: قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ (غير مؤمن) غَيْرُ صَالِحٍ. فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ. إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ (جهل فعل)..

ق: وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا. وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ (علما وعملا) قَالُوا سَلَامًا .

ق: قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ (علما وعملا)؟

ارشاد

ا: أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شيء (اثم) عليه. ت: عام اريد به الخاص اي لا اثم عليه اما الامتثال التام والضمان فيثبت بحسب الامر.

م: الجهل قسمان جهل علم وجهل عمل وتصحيح جهل العلم بالتعلم، وتصحيح جهل العمل باتباع العلم. ولا يجوز الجهل العلمي بما هو واجب من الدين، واما الجهل العملي فعدم جوازه واضح وقد يصل الى حد الكبيرة. وعلى الجاهل ان يتعلم ما دام يسعه الوقت فان تهاون اثم. اصله: ق: (النفقات) لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ

يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ (بحالهم) أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ. ت: هذا جهل علم وهو خلاف العلم. ق: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى. فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ. ت: هذا جهل فعل وهو خلاف الحكمة والنهي الخاص مثال فيعمم فهو نهي بمعنى النهي.

ق: خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ (المعروف) وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ (جهل علم وفعل). وق: قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ (غير مؤمن) غَيْرُ صَالِحٍ. فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ. إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ (جهل فعل).. و ق: وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا. وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ (علما وعملا) قَالُوا سَلَامًا. وق: قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ (علما وعملا)؟

فصل: العلم

ق: وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ. ت: وهو خبر بمعنى الامر بوجوب العلم بالنص فلا يكفي الظن.

ق: وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا. ت: وهو خبر بمعنى الامر بالعلم والنهي عن الظن.

ق: مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُون .

ق: وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا .

ق: مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ.

ق: وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ.   .

ق: وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ   .

ق: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ.

ق: فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ت: وهو مثال للعلم بالدين فلا بد من العلم من النص باجتهاد.

ق: اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا .

تبيين

س: إنما العلم بالتعليم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما يخشى الله من عباده العلماء .

س: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَوْلٍ لاَ يُسْمَعُ ، وَعَمَلٍ لاَ يُرْفَعُ ، وَقَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ ، وَعِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ .

ن: « اللهم إني اسألك علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وشفاء من كل داء وسقم«

ارشاد

ا: اجعل علمك والدا تتبعه.

ا: العلم علمان: علم لا يسع الناس إلا النظر فيه وهو صبغة الاسلام (من اعتقادات احكام فقهية)، وعلم يسع الناس ترك النظر فيه وهو قدرة الله عزوجل (وارادته وعلمه).

ا: عليكم بالدرايات لا بالروايات.   ت: الدراية علم بتحقيق تجريب، فهو خبر بمعنى النهي عن العمل بالرواية الا بعد دراياتها بالعلم بالاتساق المعرفي بوجود الشاهد والمصدق لاوامر العرض والتصديق.

ا: تركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه (تدريه)، إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. ت: خبر بمعنى النهي عن رواية لا دراية فيها، وخبر بمعنى الامر بالعرض ووجود الحقيقة والنور اي وجود الشاهد والمصدق.

م: يشترط في المعرفة الدينية العلم فلا يكفي الظن ولا يجوز، وكل ما ليس له شاهد ومصدق من القرآن فلا يحقق علما، فلا يجوز اعتماد معارف ليس لها شاهد ومصدق من القرآن. وكل ما لا يكون بالنص او ينتهي اليه بالتفرع لا يحقق علما بل هو ظن، فلا يصح ولا يجوز التقليد اي الاخذ بالأقوال من دون علم بالنص لانه ظن، ومن حق العلم العمل به، فمن علم ولم يعمل اثم. والعلم الواجب هو صبغة الاسلام من عقائد واحكام واجبة. اصله: ق: وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ. ت: وهو خبر بمعنى الامر بوجوب العلم بالنص فلا يكفي الظن. وق: وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا. ت: وهو خبر بمعنى الامر بالعلم والنهي عن الظن. وق: مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُون. وق: فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ت: وهو مثال للعلم بالدين فلا بد من العلم من النص باجتهاد. وس: إنما العلم بالتعليم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما يخشى الله من عباده العلماء. وس: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَوْلٍ لاَ يُسْمَعُ ، وَعَمَلٍ لاَ يُرْفَعُ ، وَقَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ ، وَعِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ . ون: « اللهم إني اسألك علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وشفاء من كل داء وسقم » وا: اجعل علمك والدا تتبعه. وا: العلم علمان: علم لا يسع الناس إلا النظر فيه وهو

صبغة الاسلام (من اعتقادات احكام فقهية)، وعلم يسع الناس ترك النظر فيه وهو قدرة الله عزوجل (وارادته وعلمه). وا: عليكم بالدرايات لا بالروايات. ت: خبر بمعنى النهي عن العمل بالرواية الا بعد دراياتها بالعلم بالاتساق المعرفي بوجود الشاهد والمصدق لاوامر العرض والتصديق. وا: تركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه (تدريه)، إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. ت: خبر بمعنى النهي عن رواية لا دراية فيها، وخبر بمعنى الامر بالعرض ووجود الحقيقة والنور اي وجود الشاهد والمصدق.

فصل: التحريف

ق: أَفَتَطْمَعُونَ (ايها المؤمنون) أَنْ يُؤْمِنُوا (من اليهود) لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ (بالتأويل وصرفه عن معناه). مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (عامدون).

ق: مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ (بالتأويل وصرفه عن معناه). وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا. وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ (لا سمعت) وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ (تحريفا للقصد) وَطَعْنًا فِي الدِّينِ.

ق: . فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً. يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ (بالتأويل وصرفه عن معناه). وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ.

ق: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا. سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ (بالتأويل وصرفه عن معناه).

ا: كان من نبذهم (الامم السابقة) الكتاب ان اقاموا حروفه وحرفوا حدوده . فهم يروونه ولا يرعونه. ثم اعرف اشباههم من هذه الامة الذين اقاموا حروف الكتاب وحرفوا حدوده .

م: لا يجوز تحريف معاني كلام الله بصرفها عن ظاهرها وجعل معنى لها غير معانها الحقيقي. اصله: ق: أَفَتَطْمَعُونَ (ايها المؤمنون) أَنْ يُؤْمِنُوا (من اليهود) لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ (بالتأويل وصرفه عن معناه). مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (عامدون). وق: مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ (بالتأويل وصرفه عن معناه). وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا. وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ (لا سمعت) وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ (تحريفا للقصد) وَطَعْنًا فِي الدِّينِ. وق: . فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً. يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ (بالتأويل وصرفه عن معناه). وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ. وق: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا. سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ (بالتأويل وصرفه عن معناه). وا: كان من نبذهم (الامم السابقة) الكتاب ان اقاموا حروفه وحرفوا حدوده . فهم يروونه ولا يرعونه. ثم اعرف اشباههم من هذه الامة الذين اقاموا حروف الكتاب وحرفوا حدوده .

فصل: الحديث

ق: يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا.

ق: قُلْ كُلٌّ (الحسنة والسيئة) مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ (المنافقون) لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا؟ ت: عدم فقه الحديث قبيح.

ق: وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا. ت: النهي عن نسبة حديث كاذب الى الله تعالى .

ق: وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ.

ق: وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ. فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ (القرآن) يُؤْمِنُونَ.

ق: مَا كَانَ (القرآن) حَدِيثًا يُفْتَرَى. وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ .

ق: وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى؟ إِذْ رَأَى نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى.

تبيين

س: اعرضوا حديثى على كتاب الله.

س: اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم. ت: خبر بمعنى الخبر بترك الحديث المظنون نقلا او كتابة او عملا.

س: نضر الله امرءا سمع منا حديثا فأداه كما سمع فرب مبلغ أوعى من سامع .

س: اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم. ت: امر بمعنى النهي بعدم جواز رواية الحديث الظني. وخبر بمعنى الخبر باعتبار العلم – اي عدم الظن- في رواية الحديث. وهو مثال فيشمل العمل. وصحة السند ليست دوما تحقق العلم فلا بد من العلم وهو وجود اتساق وتناسق وتوافق معرفي بين الحديث وما هو معلوم.

ارشاد

ا: كل ما احدثك بهذا الإسناد (عن ابيه عن جده عن رسول الله).

ا: تركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه.

م: حديث الله تعالى اصدق الحديث والايمان به واجب، وفقهه واجب وترك فقه حديث القرآن قبيح، بل كبيرة ان ادى تركه الى ضلال. ولا يجوز تقديم أي حديث على حديث الله تعالى، لا يجوز نسبة حديث كذاب الى الله تعالى، وكل حديث كاذب ينسب الى الله تعالى فهو باطل، ولا يجوز التحديث عن الله ورسوله الا بعلم لا ظن فيه، وكل حديث فيه شيء من الظن لا يجوز التحديث به ولا نسبته الى الله تعالى، فالاخبار الظنية لا تحقق علما شرعيا ولا يصح نسبتها لله ولا لرسوله. ويجب عرض كل حديث على القرآن، فما وافقه وله شاهد ومصدق منه فهو حق وعلم والا فهو ظن لا يصح العمل به. اصله: ق: قُلْ كُلٌّ (الحسنة والسيئة) مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ (المنافقون) لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا؟ ت: عدم فقه الحديث قبيح. وق: وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا. ت: النهي عن نسبة حديث كاذب الى الله تعالى. وق: وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ. فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ (القرآن) يُؤْمِنُونَ. وق: مَا كَانَ (القرآن) حَدِيثًا يُفْتَرَى. وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ. و س: اعرضوا حديثى على كتاب الله. وس: اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم. ت: خبر بمعنى الخبر بترك الحديث المظنون نقلا او كتابة او عملا. س: نضر الله امرءا سمع منا حديثا فأداه كما سمع فرب مبلغ أوعى من سامع. وس: اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم. ت: امر بمعنى النهي بعدم جواز رواية الحديث الظني. وخبر بمعنى الخبر باعتبار العلم – اي عدم الظن– في رواية الحديث. وهو مثال فيشمل العمل. وصحة السند ليست دوما تحقق العلم فلا بد من العلم وهو وجود اتساق وتناسق وتوافق معرفي بين الحديث وما هو معلوم. وا: كل ما احدثك بهذا الإسناد (عن ابيه عن جده عن رسول الله). وا: تركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه. وا: إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا. وا: ما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه.

فصل: الكتابة

ق: . أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ (منه لهم وللناس). ق: فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ. ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ. وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ. وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ. فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا. ق: لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ. سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ. ق: أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ .بَلَى وَرُسُلُنَا (الملائكة الكتبة لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ. ق: وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا. أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ؟ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ. ق: إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ. وَكُلَّ شَيْءٍ أحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ. ق: وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ (الكتب) مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ (اصلها) أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ. ق: أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا؟ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ؟ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا؟ كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ. وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا. ق: وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُمْ إِذَا لَهُمْ مَكْرٌ فِي آيَاتِنَا (تكذيبا واستهزاء). قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا (احاطة وجزاء لهم وابطالا). إِنَّ رُسُلَنَا (ملائكة كتبة) يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ. ق: وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ.س: قيل: إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ أَحَادِيثَ ، لاَ نَحْفَظُهَا ، أَفَلاَ نَكْتُبُهَا ؟ قَالَ : بَلَى . فَاكْتُبُوهَا . س: قيدوا العلم بالكتاب. ا: (قيل) يا رسول الله اقيد العلم؟ قال: نعم. قيل: ما تقييده ؟ قال: كتابته. ا: (علي) ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا القران وما في هذه الصحيفة (من احاديث السنة).

ا: (علي) كل آية أنزلها الله في كتابه عندي بإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطي بيدي، وتأويلها وكل حلال أو حرام أو حد أو حكم عندي مكتوب بإملاء رسول الله وخط يدي. ا: إن عليا صلوات الله عليه كتب العلم كله (عن رسول الله) القضاء والفرائض. ا: القلب يتكل على الكتابة.

م: يستحب كتابة العلم، و يجب ان توقف عليه اله, ولا يجوز كتابة غير الحق والقرآن حق كله وعلم وفيه علم الغيب، و المصحف المكتوب حق كله وموافق للمنزل، فيستحب كتابته ويجب ان توقف عليه الهدى، ويكره التحديث من الحفظ الا اضطرارا. ولا يجوز اضافة شيء الى القرآن ولا السنة ليس منهما. وهو من الكبائر. والمكتوب من الكتاب فيه تفصيل كل شيء فالواجب والمستحب مطلقا هو كتابة القرآن. اما الحديث المختلط منه العلم بالظن والحق بالباطل فلا يجوز كتابة ما هو ظن او باطل من الحديث ويجب تخليص العلم من الظن والحق من الباطل. ويجب الاقتصار على ما علم انه حق وصدق من الحديث وترك كتابة غيره. اصله: ق: . أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ (منه لهم وللناس). وق: فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ. ت: خبر بمعنى النهي، وهو خبر بمعنى الخبر بتخليص القران من هذا العيب فالمكتوب منه حق كله. وق: وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ (الكتب) مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ (اصلها) أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ. وق: وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ. ت: وهو مثال فيعمم على القران. وس: قيل: إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ أَحَادِيثَ ، لاَ نَحْفَظُهَا ، أَفَلاَ نَكْتُبُهَا ؟ قَالَ : بَلَى . فَاكْتُبُوهَا . و س: قيدوا العلم بالكتاب. وا: (قيل) يا رسول الله اقيد العلم؟ قال: نعم. قيل: ما تقييده ؟ قال: كتابته. ا: (علي) ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا القران وما في هذه الصحيفة (من احاديث السنة). وا: (علي) كل آية أنزلها الله في كتابه عندي بإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطي بيدي، وتأويلها وكل حلال أو حرام

أو حد أو حكم عندي مكتوب بإملاء رسول الله وخط يدي. وا: إن عليا صلوات الله عليه كتب العلم كله (عن رسول الله) القضاء والفرائض. وا: القلب يتكل على الكتابة .

فصل: بيان الايات

قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ. ت: وهو خبر بمعنى الامر بعقل العلم من الايات بالاجتهاد.

ق: قَدْ بَيَّنَّا الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ.

ق: قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ. ت: خبر بمعنى الامر.

م: آيات القرآن بينة لكل من يجيد العربية، ويستحب فهم الايات ويجب ان توقف عليه علم واجب، ويستحب ترجمتها لمن لا يجيد العربية بل يجب ان توقف فهمه على ذلك، والقول ان آيات القرآن غير بينة باطل، والرسالة الجوهرية من القرآن تصل الى كل عربي (او من يترجم بلغته) وتمام الفهم التفصيلي والعلم والفن المحيط يحتاج الى ألفة بتراكيبه والفاظه، وغرابة تراكيب القرآن والفاظه وعدم ألفة اهل عصرنا لها هو بسببهم ويستحب تيسيره لهم بتقريب الفاظه وتراكيبه. واما التفسير بالمعاني الزائدة عن معانيه فليس بواجب بل في نسبة ذلك الى القرآن منع، وانما هذه معرفة اخرى وليس من علم القرآن. فلا وجوب ولا استحباب لتفسير القرآن وانما الاستحباب والواجب هو التيسير بتقريب عباراته لأهل العصر من دون زيادة على معانيه. اصله: قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ. (لتعقلون) ت: فغرابة تراكيب القرآن والفاظه وعدم ألفة اهل عصرنا لها هو بسببهم ويستحب تيسيره لهم بتقريب الفاظه وتراكيبه. ت: وهو خبر

بمعنى الامر بعقل العلم من الآيات بالاجتهاد. وق: قَدْ بَيَّنَّا الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ. وق: قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ. ت: خبر بمعنى الامر بالفهم فهو كاف بذاته للفهم، واما التفسير بالمعاني الزائدة عن معانيه فليس بواجب بل في نسبة ذلك الى القرآن منع، وانما هذه معرفة اخرى هي علم الحديث وليس من علم القرآن .

فصل: اهل الذكر

ق: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ. فَاسْأَلُوا (ايها المشركون) أَهْلَ الذِّكْرِ (اهل الكتاب) إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ (معجزات الانبياء) وَالزُّبُرِ (الكتب). ت: وهو مثال لكل من لديه علم بالنص. ق: وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ. فَاسْأَلُوا (ايها المشركون) أَهْلَ الذِّكْرِ (اهل الكتاب العلماء بها) إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (بها) .

م: يجب العلم بآيات فيما يجب معرفته من الدين. ومن نقل اليه نص ظني وجب رده الى الآيات فان صدقته وشهدت له اخذ به والا لم يؤخذ به. وعلى غير العالم تعلم الآيات من العالم بها استحبابا ووجوبا او توقف عليه واجب. وكذا تعلم الحديث الحق من كتب فيما يجب او يستحب. وعلى العلماء بالقرآن تيسير الآيات للناس بما لا مزيد على معانيه، وعلى العلماء بالحديث تيسير الاحاديث الحقة التي لها شاهد ومصدق من القرآن للناس. اصله: ق: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ. فَاسْأَلُوا (ايها المشركون) أَهْلَ الذِّكْرِ (اهل الكتاب العلماء بها) إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ (معجزات الانبياء) وَالزُّبُرِ (الكتب). ت: وهو مثال لكل من لديه علم بالنص. والغرض عرضها على ما سبق من كتاب. وق: وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا

رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ. فَاسْأَلُوا (ايها المشركون) أَهْلَ الذِّكْرِ (اهل الكتاب العلماء بها) إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (بها). ت: لتبين مصدقية ووجود الشواهد في الذكر السابق على القرآن.

فصل: الامثال

ق: وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ. ت: وهو خبر بمعنى الامر بتامل الامثال والتعرف على عامها.

ق: كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ. ت: وهو خبر بمعنى الخبر بجواز العلم بالعموم من المثال الخاص.

ق: وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ. ت: هو خبر بمعنى الامر بالتفكر في الامثال، وهو بمعنى الامر بتعميم العام وامر بتبين المثال للعام والاستدلال به بالنظر هو الاجتهاد وهو عام عيني.

ق: أَلَمْ تَرَ (تدبرا) كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً (هي الايمان) كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ. ت: وهو امر وجوبي بالتذكر من الامثال، فالنظر والاستدلال بالامثال على الحق وعلى المعارف المماثلة واجب ان توقف عليه واجب كالايمان.

ق: وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ (وهي الكفر) كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ.

ق: وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ، فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ. ت :

ق: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

ق: وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَم لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .

ق: وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا. ت: خبر بمعنى الامر بتامل الامثال والتدبر فيها والنظر والاستدلال بها على الايمان.

ق: اللَّهُ نُورُ (هادي) السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ (وهذا مثل بانه هدايته) نُورٌ عَلَى نُورٍ. يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

ق: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا اِمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ، وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ .

م: يستحب التفكر في الامثال التي في القرآن وتدبرها لأجل التوصل الى معارف عامة، ويجب ذلك ان توقف عليه واجب كالإيمان، ويستحب النظر والاستدلال بالامثال على ما يشمله العام، ويجب ان توقف عليه واجب. اصله: ق: وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ. ت: وهو خبر بمعنى الامر بتامل الامثال والتعرف على عامها. وق: كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ. ت: وهو خبر بمعنى الخبر بجواز العلم بالعموم من المثال الخاص. وق: وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ. ت: هو خبر بمعنى الامر بالتفكر في الامثال، وهو بمعنى الامر بتعميم العام وامر بتبين المثال للعام وهو مثال للاستدلال به بالنظر هو الاجتهاد وهو عام عيني. ق:

وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ. ت: وهو امر وجوبي بالتذكر من الامثال، فالنظر والاستدلال بالامثال على الحق وعلى المعارف المماثلة واجب ان توقف عليه واجب كالايمان. وق: وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا. ت: خبر بمعنى الامر بتامل الامثال والتدبر فيها والنظر والاستدلال بها على الايمان .

فصل: التكذيب

ق: كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ (كتاب) فَتُخْرِجُوهُ لَنَا .

ق: الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (عاقبتهم). ت: هو مثال وهو خبر بمعنى الامر بنشر الكتب وايصالها الى كل انسان.

ق: وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ. فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا.

م: التكذيب بالكتاب عاقبته عذاب الدنيا والاخر، وعلى المؤمنين واجب كفائي بنشر الكتاب وايصاله الى كل انسان ما امكن. ويجزي كل ما هو حق منه. اصله: ق: كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ (كتاب) فَتُخْرِجُوهُ لَنَا. وق: الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (عاقبتهم). ت: هو مثال وهو خبر بمعنى الامر بنشر الكتب وايصالها الى كل انسان. و ق: وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ. فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا.

فصل: الظن

ق: إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ. ت: خبر بمعنى النهي عن اتباع الظن.

ق: إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ . ت: خبر بمعنى النهي.

ق: وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ. ت: فالعبرة بالحق والعلم وليس بالقائل ولا بكثرة القائلين .

ق: وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا . ت: خبر بمعنى النهي.

ق: وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ (اهل الكهف) مِنْهُمْ أَحَدًا (لانهم يظنون). ت: وهو مثال للنهي عن استفتاء من يحكم بالظن.

ق: وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا.

ق: وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ.

ق: قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ. ت: فالقول غير المنتهي الى نص ظن. بل هو خبر بمعنى الامر ان يكون جليا للسامع انتهاء القول في الشرع الى نص. وهو خبر بمعنى الامر بذكر النص مع الفتوى وهو من الحكمة فهو اعم من الوجوب، فان خفي ذلك وجب ذكر النص مع القول

ق: إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ.

ق: وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ . ت: فالظن ليس علما.

ق: اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ.

ق:مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ. ت: الظن ليس سلطانا اي حجة.

تبيين

س: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث.

س: إذا ظننت فلا تحقق. وإذا تطيرت فامض.

م: لا يجوز العمل بالظن، واتباع الظن ضلال وتخمين ، ولا عبرة بالظن وان قال به المشهور او الكثرة من الناس، ولا يجوز استفتاء من يتكلم بالظن، والظن لا يمكن ان يكون برهانا، وكل ما ليس من كتاب هو ظن وتخمين. ولا يجوز الافتاء بالظن ولا نقله وان علم انه ظن فهو بحكم الكاذب ويكون آثما ان اعتمده. اصله: ق: إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ (تكذبون). ت: خبر بمعنى النهي عن اتباع الظن. و ق: إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ . ت: خبر بمعنى النهي. وق: وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ. ت: فالعبرة بالحق والعلم وليس بالقائل ولا بكثرة القائلين. وق: وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا . ت: خبر بمعنى النهي. وق: وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ (اهل الكهف) مِنْهُمْ أَحَدًا (لانهم يظنون). ت: وهو مثال للنهي عن استفتاء من يحكم بالظن. وق: وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا. و ق: وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ. وق: قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ. ت: فالقول غير المنتهي الى نص ظن. بل هو خبر بمعنى الامر ان يكون جليا للسامع انتهاء القول في الشرع الى نص. وهو خبر بمعنى الامر بذكر النص مع

الفتوى وهو من الحكمة فهو اعم من الوجوب، فان خفي ذلك وجب ذكر النص مع القول. و ق: وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ . ت: فالظن ليس علما. وق:مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ. ت: الظن ليس سلطانا اي حجة. وس: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث. وس: إذا ظننت فلا تحقق. وإذا تطيرت فامض .

م: لا يمكن ان يجتمع العلم والظن ولا يجوز اتباع غير العلم. ق: إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآَخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى. وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ. وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا. ت: وهو خبر بمعنى الخبر بامتناع اجتماع العلم والظن. وهو خبر بمعنى النهي عن اتباع غير العلم .

م: لا يجوز العمل بالظن في امور الدين سواء في الاعتقادات او الاعمال (الاحكام الفقهية). اصله: ق: وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا. إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا. ت: هو خبر بمعنى النهي عن اتباع الظن، وهو مطلق يشمل الاعتقاد والعمل. وق: وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ. إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ. ت: وهو خبر بمعنى النهي عن اتباع الظن. وهو مطلق يشمل الاعتقاد والعمل. و قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا. إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ. و س: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث. ت: واكبر مأساة حصلت في علوم الدين هو تجويز العمل بالظن.

م: لا يجوز معارضة العلم بالظن مطلقا. اصله: ق: وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ. وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ. مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ. ت: وهو خبر بمعنى النهي

عن معارضة العلم بالظن، وان كان العلم عاما والظن خاصا. وق: وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا. إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا. ت: والحق هنا العلم، وهو خبر بمعنى الخبر بان الظن لا يصلح لمعارضة العلم وهو خبر بمعنى النهي عن معارضة العلم بالظن. و س: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث.

م: يعتبر في الحجة الشرعية ان تكون علما وبيانا. فلا حجية في الظن. اصله: ق: قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا (فنتبعه). إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ. قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ (بالعلم والبيان). ت: وهو خبر بمعنى الخبر بان الحجة لا تقوم بالظن بل بالعلم والبيان. وق: تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ. قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. ت: امانيهم مثال لظن، وهو خبر بمعنى النهي، والبرهان مثال للعلم، وهو امر بمعنى النهي عن اتباع غير البرهان اي غير العلم. و س: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث.

م: العلم شرعا ما يكون بالنص او ما ينتهي بوضوح الى النص، ويجب على المفتي ان يكون معلما للنص، فان علم ان المتعلم لا يعلم النص وجب بيانه. اصله: ق: قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ. ت: فالقول غير المنتهي الى نص ظن. بل هو خبر بمعنى الامر ان يكون جليا للسامع انتهاء القول في الشرع الى نص. وهو خبر بمعنى الامر بذكر النص مع الفتوى وهو من الحكمة فهو اعم من الوجوب، فان خفي ذلك وجب ذكر النص مع القول. ق:مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ. ت: فما ليس فيه سلكان من الله (منزل) فهو ظن.

م: لا يجوز الاحتجاج او الاستدلال بالظن في امور الدين ولا يجوز استفتاء من يعمل بالظن في الدين.فمن يستدل بالظن ياقثم ومن بيستغتي من بيتدل بالظن ياثم. اصله: ق: وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ (اهل الكهف) مِنْهُمْ أَحَدًا (لانهم يظنون). ت: وهو مثال للنهي عن استفتاء من يحكم بالظن. و ق: قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ.وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ. وق:مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ. فمن يستدل بالظن ياثم ومن بيستفتي من يستدل بالظن ياثم. و س: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث.

م: لا يجوز نقل ما يعتقد انه نقل ظني، بل لا بد من العلم في النقل. اصله: ق: قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ. ت: وهو امر بمعنى النهي عن اخراج الظن. وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ. ت: وهو عام شامل للنقل. وق: تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ. قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. ت: امانيهم مثال لظن، وهو خبر بمعنى النهي، والبرهان مثال للعلم، وهو امر بمعنى النهي عن اتباع غير البرهان اي غير العلم. س: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث.

فصل: الطيرة

ق: قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ. قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ (بكفركم) أَئِنْ ذُكِّرْتُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ. ت: خبر بمعنى النهي.

ق: فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ. أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ (شؤمهم لاعمالهم) عِنْدَ اللَّهِ (بالتقدير والمشيئة) وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

ق: قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ. قَالَ طَائِرُكُمْ (شؤمكم لاعمالكم بالتقدير والمشيئة) عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ.

تبيين

س: إذا ظننت فلا تحقق. وإذا تطيرت فامض.

م: لا يجوز التطير وهو التشاؤم من شيء، ولا بد من اللجوء الى الله تعالى في الامور والتوكل عليه لان الخير والشر لا يكون الا بمشيئته وتقديره، ومن تشاءم استحب له امضاء الامر، ويستحب اعلام الناس ان التشاؤم باطل، واذا انتشر التشاؤم واجب على الكفاية اخبار الناس ان التطير باطل وان الخير والشر بيد الله تعالى. اصله: ق: قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ. قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ (بكفركم) أَئِنْ ذُكِّرْتُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ. ت: خبر بمعنى النهي. وق: فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ. أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ (شؤمهم لاعمالهم) عِنْدَ اللَّهِ (بالتقدير والمشيئة) وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. وق: قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ. قَالَ طَائِرُكُمْ (شؤمكم لاعمالكم بالتقدير والمشيئة) عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ. وس: إذا ظننت فلا تحقق. وإذا تطيرت فامض. ت: وهو على الندب لانه من الحكمة.

فصل: اليسر

ق: (ربي) يَسِّرْ لِي أَمْرِي .

ق: فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ (دوما هناك) يُسْرًا. ت: وهو خبر بمعنى الامر بالصبر وتيقن اليسر باطنا بالرحمة وظاهرا بتجليه.

ق: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ. ت: وهو خبر بمعنى الامر باليسر وهو خبر بمعنى النهي عن نسبة غير اليسر الى الشريعة.

ق: عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ (القرآن صلاة). وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ. ت: وهو مثال لليسر، وهو خبر بمعنى الخبر بان التخفيف في الاعمال رخصة مع عدم العسر .

تبيين

س: بشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا.

س: إن منكم منفرين (بالتعسير).

س: ما خير رسول الله (ص) بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه.

س: الإِسْلاَمُ ذَلُولٌ.

س: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله (ايسره) وأرشده.

س: إن هذا الدين يسر .

ن : بارك الله على سهل البيع ، سهل الشراء ، سهل القضاء ، سهل الاقتضاء.

س: يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا وَأسْكِنُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا.

س: إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ.

س: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ فِى الإِسْلاَمِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا.

س: لاتشددوا على أنفسكم فإنما هلك من كان قبلكم بتشديدهم على أنفسهم.

م: يستحب التيسير على الناس وان توقف على التيسير واجب وجب. ولا يجوز التعسير مطلقا. ويعتبر في المعارف الشرعية اليسر سواء اعتقادات او اعمال، ولا يجوز نسبة العسر الى الشريعة. واذا تعارض حكمان اخذ بالايسر. ويستحب الصبر واستشعار اليسر وطلبه من الله تعالى في كل حالة عسر. اصله: ق: فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ (دوما هناك) يُسْرًا. ت: وهو خبر بمعنى الامر بالصبر وتيقن اليسر باطنا بالرحمة وظاهرا بتجليه. وهو خبر بمعنى الامر بتيسير الامور. وق: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ. ت: وهو خبر بمعنى الامر باليسر وهو خبر بمعنى النهي عن نسبة غير اليسر الى الشريعة. وق: عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآَخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآَخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ (القرآن صلاة). وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ. ت: وهو مثال لليسر، وهو خبر بمعنى الخبر بان التخفيف في الاعمال رخصة مع عدم العسر. وس: بشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا. وس: إن منكم منفرين (بالتعسير). وس: ما خير رسول الله (ص) بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه. وس: الإِسْلاَمُ ذَلُولٌ. وس: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله (ايسره) وأرشده. و س: إن هذا الدين يسر . ون : بارك الله على سهل البيع ، سهل الشراء ، سهل القضاء ، سهل الاقتضاء . وس: يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا وَأسْكِنُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا. وس: إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ. وس: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ فِى الإِسْلاَمِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا. وس: لاتشددوا على أنفسكم فإنما هلك من كان قبلكم بتشديدهم على أنفسهم.

فصل: الكتب

ق: وَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا. ت: خبر بمعنى الخبر ان الحجة في الكتب لا غير.

ق: أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ ، بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ. ت: خبر بمعنى الخبر ان الحجة في الكتب وان التمسك بالكتب واجب، وكل ما لا ينتهي الى النص هو تقليد باطل وان ادعي انه حق .

ق: ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. ت: خبر بمعنى الامر بالاحتجاج بالكتب لا غير، وان من يتكلم بالكتب هو صادق ومن يتكلم بغير الكتب فهو بحكم الكاذب.

ق: كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ (كتاب) فَتُخْرِجُوهُ لَنَا. ت: امر بمعنى الامر بالاحتجاج بالكتب وطلب بيان الحجة منها، وامر بمعنى الخبر انه لا عبرة بغير الكتب.

ق: قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُون (تخمنون كذبا). ت: امر بمعنى الخبر ان كل ما لا يكون من الكتب هو ظن وتخرص أي تخمين كاذب.

ق: ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا (للنعمة) عَلَى الَّذِي (من) أَحْسَنَ (العمل) .

ق: وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ. أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ .

ق: الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ (من الأمم) يَتْلُونَهُ (المؤمنون منهم) حَقَّ تِلَاوَتِهِ (كتابهم)؛ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ. وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ (بالكتاب) فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ.

ق: وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً .وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَانًا عَرَبِيًّا.

ق: أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْهُ؟

م: الحجة الشرعية هي الكتاب لا غير، والاصل فيها القرآن، فيجب التمسك بالكتاب، وكل ما لا ينتهي الى الكتاب فهو ظن وتقليد باطل وان ادعي انه حق، وكل ما لا يعلم انه مستند الى الكتاب وجب بيان دليله من الكتاب بشكل جلي. ويجب الحكم بصدق كل من يتكلم بالكتاب، والحكم بكذب كل من يتكلم بغير الكتاب. ويجب ان يكون الاحتجاج بالكتاب لا غير، ولا عبرة بغير الكتاب، و المؤمن غير المكذب الذي يرد ما في الكتاب او يخالفه فهو مرتكب كبيرة. وما ينسب الى الكتاب نصا او معنى ولا يصدقه الكتاب ولا شاهد له فيه فانه لا يعلم انه من الكتاب بل هو ظن لا يصح العمل به، ولا بد ان يكون هناك شاهد ومصدق من الكتاب للحكم ان المعرفة المنسوبة الى الكتاب هي من الكتاب وان المعرفة المنسوبة للسنة والارشاد انها سنة وارشاد وان المعرفة المنسوبة للدين انها دين. اصله: ق: وَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا. ت: خبر بمعنى الخبر ان الحجة في الكتب لا غير. وق: أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ ، بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ. ت: خبر بمعنى الخبر ان الحجة في الكتب وان التمسك بالكتب واجب، وكل ما لا ينتهي الى النص هو تقليد

باطل وان ادعي انه حق. و ق: ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. ت: خبر بمعنى الامر بالاحتجاج بالكتب لا غير، وان من يتكلم بالكتب هو صادق ومن يتكلم بغير الكتب فهو بحكم الكاذب. وق: كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ (كتاب) فَتُخْرِجُوهُ لَنَا. ت: امر بمعنى الامر بالاحتجاج بالكتب وطلب بيان الحجة منها، وامر بمعنى الخبر انه لا عبرة بغير الكتب. وامر بمعنى الامر بوجوب بيان الدليل من الكتاب على القول بشكل جلي. وق: قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُون (تخمنون كذبا). ت: امر بمعنى الخبر ان كل ما لا يكون من الكتب هو ظن وتخرص أي تخمين كاذب. وق: ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا (للنعمة) عَلَى الَّذِي (من) أَحْسَنَ (العمل). وق: وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ. أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ. وق: الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ (من الأمم) يَتْلُونَهُ (المؤمنون منهم) حَقَّ تِلَاوَتِهِ (كتابهم)؛ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ. وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ (بالكتاب) فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ. ت: خبر بمعنى الخبر ان المؤمن الذي يرد ما في الكتاب او يخالفه فهو مرتكب كبيرة. وق: وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً .وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَانًا عَرَبِيًّا. ت: خبر بمعنى الخبر ان الكتاب يكون مصدقا وله شاهد من الكتاب، وهو خبر بمعنى الخبر ان ما لا يصدقه الكتاب ولا شاهد له فيه فلا يعلم انه من الكتاب، وهو خبر بمعنى الامر باعتبار ان يكون وجود شاهد ومصدق من الكتاب شرطا في الحكم ان المعرفة المنسوبة الى الكتاب هي من الكتاب. وان المعرفة المنسوبة للسنة والارشاد انها سنة وارشاد وان المعرفة المنسوبة للدين انها دين.

فصل: التخرّص

ق: قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا. إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ (تخمنون كاذبين). قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ. ت: كل ما لا يكون من الكتاب فهو تخرص أي تخمين كاذب..

ق: . وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ. إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ. وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (يخمنون كاذبين). ت: كل دعوى ظنية لا علم فيها أي لا تكون من الكتاب فهي تخرص أي تخمين كاذب. ولا يجوز التخمين ولا حجة فيه.

ق: وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ. مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ. إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (يخمنون كاذبين). أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ؟ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ. ت: كل من لا يتكلم بعلم أي بكتاب فهو مخمن كاذب، ولا يجوز التمسك بكل تخمين لا يستند الى علم أي لا يستند الى كتاب.

ق: وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ. إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ. وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (يخمنون كذبا). ت: كل من يتكلم بظن من دون علم أي من دون كتاب فهو ضال ومخمن كاذب لا يجوز اتباع قوله. وكل حديث لا يحقق العلم بتصديق الكتاب له وان يكون فيه شاهد لها فهو ظن وتخرص محرم. وكل فتوى لا تحقق العلم بتصديق الكتاب لها وان يكون فيه شاهد لها فهي ظن وتخرص محرم.

ق: قُتِلَ (هلك) الْخَرَّاصُونَ (الكذابون بظنهم) الَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرَةٍ (جهل يغمرهم) سَاهُونَ. ت: القول من دون علم أي من دون كتاب تخرص أي تخمين كاذب محرم وهو جهل ومن الكبائر .

م: التخرص وهو التخمين بلا علم محرم لا يجوز اتباعه وهو من الكبائر، وكل ما لا يكون من الكتاب فهو تخرص أي تخمين كاذب محرم. والقول من دون علم أي من دون كتاب تخرص أي تخمين كاذب محرم وهو جهل ومن الكبائر. وكل دعوى ظنية لا علم فيها أي لا تكون من الكتاب فهي تخرص أي تخمين كاذب. ولا يجوز التخمين ولا حجة فيه. وكل من لا يتكلم بعلم أي بكتاب فهو مخمن كاذب، ولا يجوز التمسك بالتخمين الذي لا يستند الى علم أي لا يستند الى كتاب. وكل من يتكلم بظن من دون علم أي من دون كتاب فهو ضال ومخمن كاذب لا يجوز اتباع قوله. وكل حديث لا يحقق العلم بتصديق الكتاب له وان يكون فيه شاهد له فهو ظن وتخرص محرم. وكل فتوى لا تحقق العلم بتصديق الكتاب لها وان يكون فيه شاهد لها فهي ظن وتخرص محرم. اصله: ق: قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا. إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ (تخمنون كاذبين). قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ. ت: الظن محرم لا يجوز اتباع والتخرص وهو التخمين بلا علم محرم لا يجوز اتباعه، كل ما لا يكون من الكتاب فهو تخرص أي تخمين كاذب محرم. وق: . وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ. إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ. وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (يخمنون كاذبين). ت: كل دعوى ظنية لا علم فيها أي لا تكون من الكتاب فهي تخرص أي تخمين كاذب. ولا يجوز التخمين ولا حجة فيه. وق: وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ. مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ. إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (يخمنون كاذبين). أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ؟ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ. ت: كل من لا يتكلم بعلم أي بكتاب فهو مخمن كاذب، ولا يجوز التمسك بكل تخمين لا يستند الى علم أي لا يستند الى كتاب.

ق: وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ. إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ. وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (يخمنون كذبا). ت: كل من يتكلم بظن من دون علم أي من دون كتاب فهو ضال ومخمن كاذب لا يجوز اتباع قوله. وق: قُتِلَ (هلك) الْخَرَّاصُونَ (الكذابون بظنهم) الَّذِينَ هُمْ فِي

غَمْرَةٍ (جهل يغمرهم) سَاهُونَ. ت: القول من دون علم أي من دون كتاب تخرص أي تخمين كاذب محرم وهو من الكبائر .

فصل: الاقتداء

ق: أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ (اقتد). ت: مثال فيجب الاقتداء بالامام من نبي او وصي، وهو مثال، وحكمة فيكون مستحبا الاقتداء بالمهتدي – غير الامام- وهو المستند الى الكتاب، وهو اصل لتقليد المهتدي غير الامام . وهو مثال لتقليد المهتدي بشرط العلم بهديته، اي اعتماده النص لما تقدم. ومراده اتباع الحق الذي في الكتاب.

ق: وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آَبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آَثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ. قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ (بكتاب) بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آَبَاءَكُمْ. قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ. ت: فلا يجوز الاقتداء بغير المهتدي وهو من لا يستند الى كتاب. وبمعنى الامر بالاقتداء بالمهتدي المستند الى الكتاب، ولاجل انه حكمة فهو على الاستحباب وهو اصل في تقليد المهتدي – غير الامام- المستند الى الكتاب. ت: خبر بمعنى النهي عن الاقتداء بالضال وهو بمعنى الخبر بجواز الاقتداء بالمهتدي ان علم هدايته أي اعتماده الكتاب.

ق: قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ (ارافقك واطيعك) عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا . ت: وهو في الامام وهو مثال ومن الحكمة فيستحب اتباع العالم، وهو مثال فيستحب اتباع العالم – غير الامام- المستند الى الكتاب، وهو اصل في استحباب تقليد العالم بالكتاب – غير الامام- المستند الى الكتاب.

ق: أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى؟ ت: وهو في الامام وهو مثال ومن الحكمة فيستحب اتباع المهدي –غير الامام– المستند الى الكتاب. وهو اصل في تقليد المهدي – غير الامام – المستند الى الكتاب.

ق: قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا . ت: هو في الامام والتعميم فيه منع الا بشرط علم الاستناد الى الكتاب بلا ريب، فهو اصل في التقليد للعالم بالكتاب – غير الامام– والعامل به .

ق: وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ ، إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ؟ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ (فاتبعناهم) . قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ؟ ت: وهو خبر بمعنى النهي عن تقليد الضال.

ق: فَانْطَلَقَا (موسى والعالم) حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا. ت: وهو مثال لعدم جواز تقليد العالم فيما خالف النص.

ق: قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ، فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ، قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ، قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا . ت: هو خبر بمعنى النهي عن تقليد العالم ان كان في الظاهر خلاف العلم.

م: الاقتداء بالمهتدي العالم العامل بالكتاب في هداه واجب، ويكون باتباع ما علم من الحق من الكتاب ولا يجوز الاقتداء بمن يعمل بالظن او كان ضالا في عمله وان ادعى الهدى. ولا

يجوز تقليد العالم فيما لا يكون معتمدا فيه على الكتاب، ولا فيما لا يعلم انه معتمد على الكتاب، فكل فتوى لا يعلم انها معتمدة على الكتاب لا يجوز العمل بها حتى يعلم دليلها من الكتاب. اصله: ق: أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ. ت: وهو مثال لتقليد المهتدي بشرط العلم بهديته، اي اعتماده النص لما تقدم. ومراده اتباع الحق الذي في الكتاب. و ق: وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ ، إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ؟ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ (فاتبعناهم) . قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ؟ ت: وهو خبر بمعنى النهي عن تقليد الضال. وق: فَانْطَلَقَا (موسى والعالم) حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا. ت: وهو مثال لعدم جواز تقليد العالم فيما خالف النص. وق: قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ، فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ، قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ، قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا . ت: هو خبر بمعنى النهي عن تقليد العالم ان كان في الظاهر خلاف العلم. وق: وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ. قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ. ت: خبر بمعنى النهي عن الاقتداء بالضال وهو بمعنى الخبر بجواز الاقتداء بالمهتدي ان علم هدايته أي اعتماده الكتاب.

فصل: التفقه

ق: :(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ (من النص) وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ. ت: فالفقه علم الدين بالادلة. فتعليم

الفقه هو تعليم الادلة ودونه فالتعليم ناقص بل مشكل بل ممنوع لما تقدم في فصل الكتب والعلم، وهذا ما سأسير عليه ان شاء الله.

تبيين

س: نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه .

س: الفقهاء قادة .

س: نعم الرجل الفقيه في الدين إن احتيج إليه نفع، وإن لم يحتج إليه نفع نفسه.

س: من فقه الرجل قلة كلامه فيما لا يعينه.

م: التفقه في الدين واجب وهو علم الدين بادلته بتعلم القران والسنة من العالم بها، وتعليم طالب علم الشريعة بادلتها من القران والسنة واجب على العالم. واما العلم بدون ادلته بالتقليد فليس بواجب لا على العالم ولا على المتعلم، بل في جوازه منع مع التمكن من تعلم وتعليم الدين بادلته من القران والسنة. اصله: ق: لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ (بعلم القران والسنة) وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ . ت: فتعليم طالب العلم واجب على العالم. وهي في تعلم القران والسنة فلا عموم لها لتشمل التقليد والعمل بالظن وق: فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ (عن الادلة) إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ . ت: وهو في اهل الكتاب لكنه مثال فيعمم لكل من لديه علم، وهو علم بالنص فلا عموم له ليشمل التقليد وهو خبر بمعنى النهي عن تقليد العالم من دون دليل.

فصل: الاماني

ق:(وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ (تمنيات تلقن لهم) وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ. ت: وهو خبر بمعنى النهي عن الاماني والظن وخبر بمعنى الذم للعلم بالتلقين ومنه التقليد، وخبر بمعنى المدح والامر بالعلم المباشر من النص اي الاجتهاد وهو عام فهو العيني.

ق: (المنافقون) يُنَادُونَهُمْ (المؤمنين) أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ؟ قَالُوا (المؤمنون) بَلَى وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ (باعمالكم) وَتَرَبَّصْتُمْ (بالمؤمنين) وَارْتَبْتُمْ (وشككتم) وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ (التمنيات) حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ (من الشيطان) .

ق: لَيْسَ (الثواب) بِأَمَانِيِّكُمْ (ايها المؤمنون) وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا .

ق: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ (برسالة) وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى (أمنية فابداها) أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ (شبهة بفعل او قول من اعوانه) فَيَنْسَخُ (يزيل) اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ (من شبهة) ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ (الظواهرية). وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ (من شبهة) فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ. وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ. وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ (جمع الايات) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ. وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. ت: خبر بمعنى الخبر ان عصمة التبليغ هي الاحكام ولا يضره التشابه الداخلي او الخارجي.فلا يتعارض مع عصمة التبليغ احكامه حصول تشابه طارئ يزال بالاحكام. وان عصمة التبليغ وعصمة المبلغ لا تتعارض من تشابه طارئ يزول بالاحكام.

ق: أَمْ لِلْإِنْسَانِ مَا تَمَنَّى. فَلِلَّهِ الْآخِرَةُ وَالْأُولَى ت: استفهام بمعنى النفي.

م: ان الامر كله لله تعالى وبيانه اليه فالمعرفة والحق والعلم يكون بالكتاب لا غيره ، وليس بالادعاء او الرأي والهوى، فالقول بالرأي باطل. والعلم بالشريعة يكون بالعلم المباشر من النص

وهو الاجتهاد فهو واجب عيني، ولا يكون واسطة تقليد الغير من دون معرفة الدليل النصي، ولا يجوز ادخال الاهواء والاماني في العلم، وهذا من الغرور. والعدل مقصد شرعي لا يخصص، فالجزاء العادل حاكم وعام ولا تخصيص فيه، والقول بتخصيص الجزاء من الثواب والعقاب باطل وابراء فئة او جماعة او شخص من الحساب والجزاء باطل. وعصمة التبليغ هي الاحكام ولا يضره التشابه الداخلي او الخارجي وحصول تشابه طارئ يزال بالاحكام. وان عصمة التبليغ وعصمة المبلغ لا تتعارض من تشابه طارئ يزول بالاحكام. اصله: ق:(وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ (تمنيات تلقن لهم) وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ. ت: وهو خبر بمعنى النهي عن الاماني والظن وخبر بمعنى الذم للعلم بالتلقين ومنه التقليد، وخبر بمعنى المدح والامر بالعلم المباشر من النص اي الاجتهاد وهو عام فهو العيني. وق: (المنافقون) يُنَادُونَهُمْ (المؤمنين) أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ؟ قَالُوا (المؤمنون) بَلَى وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ (باعمالكم) وَتَرَبَّصْتُمْ (بالمؤمنين) وَارْتَبْتُمْ (وشككتم) وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ (التمنيات) حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ (من الشيطان). ت: فلا يجوز خلط العلم بالاماني والاهواء وهذا من الغرور. وق: لَيْسَ (الثواب) بِأَمَانِيِّكُمْ (ايها المؤمنون) وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا. ت: فالجزاء العادل حاكم وعام ولا تخصيص فيه، والقول بتخصيص الجزاء من الثواب والعقاب باطل. وق: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ (برسالة) وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى (أمنية فابداها) أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ (شبهة بفعل او قول من اعوانه) فَيَنْسَخُ (يزيل) اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ (من شبهة) ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ (الظواهرية). وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ (من شبهة) فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ. وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ. وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ (جمع الايات) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ. وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. ت: خبر بمعنى الخبر ان عصمة التبليغ هي الاحكام ولا يضره التشابه الداخلي او الخارجي. فلا يتعارض مع عصمة التبليغ احكامه حصول تشابه طارئ يزال بالاحكام. وان عصمة التبليغ وعصمة المبلغ لا تتعارض من تشابه طارئ يزول بالاحكام. وق: أَمْ (ليس)

لِلْإِنْسَانِ مَا تَمَنَّى. فَلِلَّهِ الْآَخِرَةُ وَالْأُولَى ت: استفهام بمعنى النفي، وان الامر كله لله تعالى وبيانه اليه فالمعرفة والحق والعلم يكون بالكتاب لا غيره ، وليس بالادعاء او الرأي والهوى، فالقول بالرأي باطل .

فصل: الدراسة

ق: مَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا (يتعاهدونها ويحفظون ما فيها) وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ. ت: خبر بمعنى الخبر بوجوب دراسة الكتب اي تعاهدها وحفظها على الكفاية، وهو استحباب عيني الا ان يتوقف عليه واجب فيجب.

ق: أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ (تتعاهدونه وتحفظون ما فيه) إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ؟

ق: وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ (مستمسكون بتعاليم الرب) بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ (تتعاهدونه وتحفظون ما فيه). هذا مثال، فهو امر بمعنى الامر بان يكون كل انسان ربانيا.

ق: كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآَيَاتِ. وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ (تعاهدته وتعلمته وحفظته من اخرينا). وَلِنُبَيِّنَهُ (القران) لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ.

ق: أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا (تعاهدوا وحفظوا) مَا فِيهِ.

تبيين

س: مَا مِنْ قَوْمٍ يَجْتَمِعُونَ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقْرَءُونَ وَيَتَعَلَّمُونَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَتَدَارَسُونَهُ (يتعاهدونها ويحفظون ما فيها) بَيْنَهُمْ إِلاَّ حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلاَئِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ .

م: يجب على الكفاية حفظ القرآن وتعاهده وتعلمه وتعليمه، ويستحب ذلك لكل مؤمن، ويجب عينا ان توقف عليه واجب، وكذا حكم باقي الكتب بالنسبة لاهلها. ومن يتعاهد الكتاب ويتمسك به ويحفظه ويعلمه غيره فهو رباني، ويجب على الكفاية ان يكون في الامة ربانيون، وهذا مستحب لكل مؤمن ان يكون بانيا يتعاهد القرآن ويتمسك به ويحفظه ويعلمه. ويستحب تدارس القرآن في المسجد بتعاهده وحفظه وتعليمه. اصله: ق: مَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا (يتعاهدونها ويحفظون ما فيها) وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ. ت: خبر بمعنى الخبر بوجوب دراسة الكتب اي تعاهدها وحفظها على الكفاية، وهو استحباب عيني الا ان يتوقف عليه واجب فيجب. وق: أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ (تتعاهدونه وتحفظون ما فيه) إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ؟ وق: وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ (مستمسكون بتعاليم الرب) بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ (تتعاهدونه وتحفظون ما فيه). هذا مثال، فهو امر بمعنى الامر بان يكون كل انسان ربانيا. بان يتعاهد القران ويتمسك به ويحفظ ما فيه ويعلمه. وق: كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآَيَاتِ. وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ (تعاهدته وتعلمته وحفظته من اخرينا). وَلِنُبَيِّنَهُ (القران) لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ. وق: أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا (تعاهدوا وحفظوا) مَا فِيهِ . وس: مَا مِنْ قَوْمٍ يَجْتَمِعُونَ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقْرَءُونَ وَيَتَعَلَّمُونَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَتَدَارَسُونَهُ (يتعاهدونه ويحفظون ما فيه) بَيْنَهُمْ إِلاَّ حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلاَئِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ .

فصل: التعلم

ق: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا؟ ت: يستحب طلب العلم ويجب ان توقف عليه واجب. وهو استفهام بمعنى الامر بالتعلم من العالم. واستفهام بمعنى الامر بتقديم الارشد. اذا اختلف عالمان وجب اتباع من كان قوله ارشد بموافقته ال المعلومة .

ق: قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا. ت: يستحب لطالب العلم ان لا يعجل على استاذه في البيان او الاستغراب ويستحب له الصبر.

ق: وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا. ت: خبر بمعنى الامر بالتسليم لله وفي طلب العلم والنهي عن القول بكمال العلم.

تبيين

س: من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله تعالى به طريقا إلى الجنة.

س: تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم. ت: العلم والتعلم والتعليم هو للنص.

س: طوبى لمن عمل بعلم .

س: ألا إن الله يحب بغاة العلم.

س: من طلب علما فأدركه كتب الله له كفلين من الاجر، ومن طلب علما فلم يدركه كتب الله له كفلا من الاجر.

س: اغد عالما (معلما) أو متعلما، وإياك أن تكون لاهيا.

س: طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة.

س: تناصحوا في العلم فإن خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانته في ماله.

س: مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ.

ارشاد

ا: إن الذي تعلم العلم منكم له مثل أجر الذي يعلمه، وله (الذي يعلمه) الفضل عليه.

ا: خذوا العلم ممن عنده ولاتنظروا إلى عمله . ت: لا يشترط في المعلم التقوى.

ا: تعلموا القرآن. ت: خبر بمعنى الخبر بتقديم تعلم القران.

م: يستحب طلب علم الشريعة ويجب ان توقف عليه واجب، والتعلم يكون للنص لا لغيره، ويستحب التعلم من العالم بالنص، ولا يكون علم ولا تعلم الا لما هو رشد من المعرفة والمتقوم بموافقته للقران بوجود شاهد ومصدق فيه للمعرفة ويستحب بذل الجهد والمال والسفر في طلب العلم ان توقف على ذلك. وفي طلب العلم بالنصوص وتعليمها اجر عظيم. ويستحب لطالب العلم ان لا يعجل بالاشكال على فعل معلمه وليصبر حتى يبين المعلم وجهه. ويجب التسليم لله وانه العالم الذي لا يحيط بعلمه احد، وان كل العلم عند الناس انما هو قليل في علم الله تعالى، ولا يجوز القول ببلوغ احد من المخلوقين الكمال في العلم بل ولا الكثير من العلم. فان كمال العلم واحاطته وكثيرته من مختصاته تعالى. اصله: ق: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا؟ ت: يستحب طلب العلم ويجب ان توقف عليه واجب. وهو استفهام بمعنى الامر بالتعلم من العالم. واستفهام بمعنى الامر بتقديم الارشد. اذا اختلف عالمان وجب اتباع من كان قوله ارشد بموافقته ال المعلومة. و ق: قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا. ت: يستحب لطالب العلم ان لا يعجل على استاذه في فعل ولا الاستغراب ويستحب له الصبر. و ق: وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا. ت: خبر بمعنى الامر بالتسليم لله وفي طلب العلم والنهي عن القول بكمال العلم. وس: من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله تعالى به طريقا إلى الجنة. ت: اذا توقف طلب العلم على بذل جهد او مال استحب ذلك او استوجب سفرا استحب ذلك. وس: تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم. ت:

العلم والتعلم والتعليم هو للنص. وس: طوبى لمن عمل بعلم. وس: ألا إن الله يحب بغاة العلم. وس: من طلب علما فأدركه كتب الله له كفلين من الاجر، ومن طلب علما فلم يدركه كتب الله له كفلا من الاجر. وس: اغد عالما (معلما) أو متعلما، وإياك أن تكون لاهيا. وس: طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة. وس: تناصحوا في العلم فإن خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانته في ماله. وس: مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ.

ارشاد

ا: إن الذي تعلم العلم منكم له مثل أجر الذي يعلمه، وله (الذي يعلمه) الفضل عليه.

ا: خذوا العلم ممن عنده ولاتنظروا إلى عمله . ت: لا يشترط في المعلم التقوى.

ا: تعلموا القرآن. ت: خبر بمعنى الخبر بتقديم تعلم القران.

فصل: البلاغ

ق: وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ. ت: من بلغه القرآن فقامت عليه الحجة. ويعتبر في الحجة تبليغ القران. ولا بد من اصل قراني لكل معرفة.

ق: قَالُوا (رسل القرية) رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ. وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ. ت: هذا مثال فعلى العالم تبليغ الناس النص.

ق: مَا عَلَى الرَّسُولِ (مطلقا) إِلَّا الْبَلَاغُ. ت: مثال فليس على العالم الا البلاغ وليسس عليه ولا له اجبار الناس.

ق: (هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلباب . ت: القران محقق للحجية والانذار والبلاغ، ولا يحتاج الى الحديث لاجل ذلك. ويجب التذكر بالاتعاظ والتفكر.

ق: إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ.

ق: (قال هود) . فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ.

ق: مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ. سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ (من الرسل) – وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا (تقديرا) مَقْدُورًا (له)– الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ. ت: مثال على العالم ان بلغ النص ولا يخشى احدا وان ظن الهلاك بل وان تيقن ذلك .

س: لَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا لِيَعْلَمَ (الله فعلا وتجسيدا) أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ. ت :

تبيين

س: أمرت أن لا يبلغها (براءة) إلا أنا أو رجل مني (اي عليا).

س: بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً. ت: يستحب تبليغ النص مهما كان صغيرا وقصيرا.

س: (قال في بَرَاءَةَ) لاَ يُبَلِّغُهَا إِلاَّ أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ». فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَلِيٍّ.

س: ما من شئ يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد نهيتكم عنه وأمرتكم به .

س: لا يبلغ عنك إلا علي.

م: كل من يبلغه شيء من القرآن قامت عليه الحجة ولا حاجة معه الى الحديث او الفتوى، وفي بلوغ الحجة على الدين من دون نص قرآني منع، ولا بد من اصل قرآني لكل معرفة شرعية. والاقوال والدعاوى والفتوى التي ليس لها اصل قرآني هي ليست علما ولا حجة. وعلى العالم بالنص تبليغه على الكفاية فان انحصر به وجب عينا، ويستحب تبليغ القرآن اي شيء منه حتى الآية مطلقا وان لم يجب، ولا تبليغ الا بنص قراني تنتهي اليه امهات المسائل. وما على العالم الا التبليغ وليس له اجبار الناس على الايمان والعمل. وعلى من يبلغه شيء من القرآن ان يتذكر ويتفكر فيه، ويجزي ما يحقق الايمان واتيان ما هو واجب، وترك تدبر القرآن المؤدي الى الضلال من الكبائر، ومن ترك النظر في القرآن واعتمد على غيره من حديث او تقليد فأخطأ اثم ولم يعذر وان ضل فقد ارتكب كبيرة. وعلى العالم تبليغ القرآن وان ظن انه يتضرر بذلك بل وان تيقن ذلك مع انحصار وجوب التبليغ به. اصله: ق: وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآَنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ. ت: من بلغه القرآن فقامت عليه الحجة. ويعتبر في الحجة تبليغ القران. ولا بد من اصل قراني لكل معرفة. وق: قَالُوا (رسل القرية) رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ. وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ. ت: هذا مثال فعلى العالم تبليغ الناس النص. وق: مَا عَلَى الرَّسُولِ (مطلقا) إِلَّا الْبَلَاغُ. ت: مثال فليس على العالم الا البلاغ وليس عليه ولا له اجبار الناس. وق: (هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلباب . ت: القران محقق للحجية والانذار والبلاغ، ولا يحتاج الى الحديث لاجل ذلك. ويجب التذكر به والتفكر. وق: إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ. ت: فترك تدبر القرآن المؤدي الى الضلال من الكبائر، ومن ترك النظر في القرآن واعتمد على غيره من حديث او تقليد فاخطا اثم ولم يعذر وان ضل فقد ارتكب كبيرة. وق: (قال هود) . فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ. وق: مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ. سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ (من الرسل) – وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا (تقديرا) مَقْدُورًا (له)– الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ. ت: مثال على العالم ان يبلغ النص ولا يخشى احدا وان ظن الهلاك بل وان تيقن ذلك. وس: لَا يُظْهِرُ عَلَى

غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا لِيَعْلَمَ (الله فعلا وتجسيدا) أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ. وس: بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً. ت: يستحب تبليغ النص مهما كان صغيرا وقصيرا .

فصل: القول بغير علم

ق: أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ. ت: سؤال بمعنى النهي. وهو مثال.

ق: مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ (من كتاب) إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (يكذبون بالظن). ت: خبر بمعنى النهي عن القول بغير علم. القول بغير علم من كتاب هو ظن وتخرص.

ق: وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ (من نص) إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا. ت: كل قول او فعل لا يستند الى نص فهو باطل، ولا يجوز العمل بقول لا يعلم مستنده النصي.

ق: وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ (من كتاب). ت: خبر بمعنى النهي عن القول بغير علم. لا يتحقق العلم الا بنص فالتقليد من دون معرفة النص ليس علما. ومن قال انه يعلم من دون نص فهو كاذب.

ارشاد

ا: لو كنا نفتي الناس برأينا وهوانا لكنا من الهالكين ، ولكنا نفتيهم بآثار من رسول الله صلى الله عليه واله (واصلها القرآن). ت: لا يجوز الفتوى من دون نص يكون اصلا للفتوى، بمنطوقه او مضمونه.

م: لا يجوز القول من دون علم من كتاب، والقول من دون نص ظن وتخرص، وكل قول او فعل لا يستند الى نص هو باطل ولا يجوز العمل بفتوى لا يعلم مستندها النصي فالتقليد من دون معرفة الدليل النصي باطل وغير جائز. اصله: ق: أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ. ت: سؤال بمعنى النهي. وهو مثال. وق: مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ (من كتاب) إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (يكذبون بالظن). ت: خبر بمعنى النهي عن القول بغير علم. القول بغير علم من كتاب هو ظن وتخرص. وق: وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ (من نص) إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا. ت: كل قول او فعل لا يستند الى نص فهو باطل، ولا يجوز العمل بقول لا يعلم مستنده النصي فالتقليد من دون معرفة الدليل النصي باطل وغير جائز، انما العمل بالنص. وق: وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ (من كتاب). ت: خبر بمعنى النهي عن القول بغير علم. لا يتحقق العلم الا بنص فالتقليد من دون معرفة النص ليس علما. ومن قال انه يعلم من دون نص فهو كاذب. وا: لو كنا نفتي الناس برأينا وهوانا لكنا من الهالكين ، ولكنا نفتيهم بآثار من رسول الله صلى الله عليه واله (واصلها القرآن). ت: لا يجوز الفتوى من دون نص يكون اصلا للفتوى، بمنطوقه او مضمونه.

فصل: الحسن

ق: وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ (القران) مِنْ رَبِّكُمْ. ت: اي هو الحسن عرفا.

ق: وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا (عرفا) مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

ق: وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (عرفيا) ت: هو مثال.

ق: وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ (عرفيا).

ق: اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ.

ق: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (بالعرف الوجداني) .

ق: نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ.

ق: الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ (منا) فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ (عقلائيا).

م: الحسن العقلائي اصل في الشريعة. وكل حسن عقلائيا فالاصل فيه انه حسن شرعا. فكل ما هو حسن عقلائيا فالاصل فيه الاباحة. وما ليس بحسن عقلائيا لا يجوز شرعا. اصله: ق: الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ (عقلائيا). ق: وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (عرفيا) ت: هو مثال. وق: وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ (القران) مِنْ رَبِّكُمْ. ت: اي هو الحسن عرفا.

م: اذا تعارض نصان او قولان اخذ بالحسن فان كانا حسنين قدم الاحسن في عرفا العقلاء. اصله: ق: وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا (عرفا) مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

ت: وهو مثال. و ق: وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (عرفيا) ت هو مثال. ق: وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ (القران) مِنْ رَبِّكُمْ. ت اي هو الحسن عرفا.

م: يعتبر في المعرفة الشرعية ان تكون حسنة عرفا، ويجب قول وفعل الحسن من القول والفعل ولا يجوز قول او فعل القبيح ويستحب قول وفعل الاحسن. ولا يجوز التعامل مع الناس الا بالحسن ويستحب للانسان الاحسن الا ما يكون له ولاية عليه وليس هو مالك له فيجب عليه ان يتعامل به بالأحسن حسب طاقته والاقتصار فيه على الحسن لا يجوز الا مضطرا. اصله: ق: وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ (القران) مِنْ رَبِّكُمْ. ت: اي هو الحسن عرفا. وق: وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا (عرفا) مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وق: وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (عرفيا) ت: هو مثال. وق: وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ (عرفيا). وق: اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ. وق: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (بالعرف الوجداني) .

فصل: الوحي

ق: اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ. ت: خبر بمعنى الخبر ان السنة لا تخالف القرآن، وهو بمعنى الامر بعدم قبول حديث لا يوافق القرآن.

ق: (قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ؟

ق: مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ (المكذبين لك منهم)، وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ (من الوحي) مِنْ رَبِّكُمْ. وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ. ت الوحي خير ورحمة.

ق: ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ. ت خبر بمعنى الخبر ان خبر الغيب مختص بالوحي.

ق: وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآَنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ. ت: فالقرآن لا يكون الا وحيا وعلى نبي.

ق: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا (كافرا بآياته) أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ؟ تخبر باختصاص وحي الكتاب بالنبي ، وكل من يدعي انه يوحى اليه كتاب بعد خاتم النبيين فهو كاذب.

ق: اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. ت مثال فيجب اتباع الوحي.

ق: تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا. ت لا وحي باخبار القران قبل نزوله لا على النبي ولا على غيره.

ق: نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآَنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ (عنها) .

ق: كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمَمٌ لِتَتْلُوَ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ. ت هو مثال.

ق: اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ.

ق: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ .

ق: قُلْ إِنَّمَا أُنْذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ.

ق: وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ. لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ.

ق: وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلًا، إِلَّا (لكن اوحيناه اليك وابقيناه) رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ. إِنَّ فَضْلَهُ كَانَ عَلَيْكَ كَبِيرًا, قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآَنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا (معينا).

ق: وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا. وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا. إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ (ضعف عذاب غيرك فيهما) ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا.

ق: ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

ق: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ. فَاسْأَلُوا (ايها المشركون) أَهْلَ الذِّكْرِ (اهل الكتاب العلماء بها) إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ (معجزات الانبياء) وَالزُّبُرِ (الكتب). ت (يصدق ما عندهم ما اوحي الي) .. ت: فالوحي مصدق بما قبله وله اصل فيه. وهو خبر بمعنى الامر بالاطلاع على ما سبق من كتب ولانه من الحكمة فهو استحبابي الا ان يتوقف عليه واجب فيجب.

ق: وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ. فَاسْأَلُوا (ايها المشركون) أَهْلَ الذِّكْرِ (اهل الكتاب العلماء بها) إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (بها). ت هو مثال.

م: يجب اتباع الوحي على كل مؤمن، فالسنة لا تخالف القرآن، ولا يجوز قبول حديث مخالف للقرآن. وكل ما ينسب الى الوحي مخالف للتوحيد باطل. والوحي خير ورحمة. والاخبار بالغيب مختص بالوحي. والقرآن لا يكون الا وحيا على نبي. ووحي الكتاب مختص بالنبي فكل دعوى بوحي الكتاب لغير النبي كذب. ولا وحي بالقرآن قبل نزوله، لا على النبي ولا على غيره، فالنبي قبل البعثة لم يكن يعلم القرآن. ويستحب تلاوة القرآن وان توقف العلم على ذلك وجب وكذا اذا توقف عليه واجب. ووحي الكتاب لا مغير له، فكلماته والفاظه لا تغير. وليس بمقدور مخلوق ان ياتي بمثل القرآن. والكذب في الوحي من الكبائر. ووحي الكتاب موافق لملة ابراهيم

والحنيفية، فلا يجوز ان ينسب للوحي ما يخالف ملة ابراهيم والحنيفية. والوحي مصدق بما قبله من كتاب، فكل ما ليس له شاهد ومصدق مما سبق من كتب لا يصح نسبته الى الكتاب. ويستحب الاطلاع على الكتب السابقة ويجب ذلك ان توقف عليه واجب. اصله: ق: اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. ت مثال فيجب اتباع الوحي. وق: تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا. ت: لا وحي بالقران قبل نزوله لا على النبي ولا على غيره. فالنبي قبل البعثة لم يكن يعلم القرآن. وق: نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ (عنها). وق: كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمَمٌ لِتَتْلُوَ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ. ت هو مثال . وق: اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ. وق: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ. وق: قُلْ إِنَّمَا أُنْذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ. وق: وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ. لَا مُبَدِّلَ (مغير) لِكَلِمَاتِهِ. وق: وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلًا، إِلَّا (لكن اوحيناه اليك وابقيناه) رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ. إِنَّ فَضْلَهُ كَانَ عَلَيْكَ كَبِيرًا, قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا (معينا). وق: وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا. وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا. إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ (ضعف عذاب غيرك فيهما) ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا. ت: فالكذب على الوحي من الكبائر. وق: ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. ت: فالوحي لا يخالف ملة ابراهيم والحنيفية. وق: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ. فَاسْأَلُوا (ايها المشركون) أَهْلَ الذِّكْرِ (اهل الكتاب العلماء بها) إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ (معجزات الانبياء) وَالزُّبُرِ (الكتب). ت (يصدق ما عندهم ما اوحي الي). ت: فالوحي مصدق بما قبله وله اصل فيه. وهو خبر بمعنى الامر بالاطلاع على ما سبق من كتب ولانه من الحكمة فهو استحبابي الا ان يتوقف عليه واجب فيجب. و ق: وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي

إِلَيْهِمْ. فَاسْأَلُوا (ايها المشركون) أَهْلَ الذِّكْرِ (اهل الكتاب العلماء بها) إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (بها). ت هو مثال.

فصل: احقاق الحق

ق: وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ (المحاربين). خبر بمعنى الامر.

ق: لِيُحِقَّ (يظهر) الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ (الكفر) وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ. ت: خبر بمعنى الامر.

ق: ق: وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ. وَيُحِقُّ (يظهر) الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ. ت: خبر بمعنى الامر.

م: اظهار الحق واجب، ويكون بيان نص الكتاب. اصله: ق: وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ (يظهر) الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ (المحاربين). خبر بمعنى الامر. وق: لِيُحِقَّ (يظهر) الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ (الكفر والكذب) وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ. ت: خبر بمعنى الامر. وق: ق: وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ. وَيُحِقُّ (يظهر) الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ. ت: خبر بمعنى الامر.

فصل: الباطل

ق: ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ..

ق: وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ.

ق: إِنَّ هَؤُلَاءِ (عبدة الاصنام) مُتَبَّرٌ مَا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ .

ق: لِيُحِقَّ (الله بكلماته) الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ. ت: وهو خبر بمعنى الامر باظهار الحق.

ق: قُلْ جَاءَ الْحَقُّ (امر الله والايمان) وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ (الكفر الهالك شيئا) وَمَا يُعِيدُ (شيئا ثانية) .

ق: وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ (ما يبطله) مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ .

ق: ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ. كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ .

ق: وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ. وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ.

ق: وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ. أَفَبِالْبَاطِلِ (ما لا نفع فيه) يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ .

ق: وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا (مضمحلا دوما وان طال امده).

ق: . بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ. ت: وهو خبر بمعنى الامر باظهار الحق.

ق: وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ. وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنْذِرُوا هُزُوًا.

ق: أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا، وَمِمَّا يُوقِدُونَ (من جواهر) عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهُ. كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ.

ارشاد

ا: (المسيح): خذوا الحق (المصدق) من أهل الباطل، ولا تأخذوا الباطل (غير المصدق) من أهل الحق.

ا: إن الحق والباطل لا يعرفان بالناس.

ا: لا يؤنسك إلا الحق ولا يوحشنك إلا الباطل.

م: كل دعوة الى غير الله تعالى باطلة وكل قول الى ينتهي الى الله ولا الى كتابه باطل. ويجب على الكفاية تخليص النصوص الحقة في الشريعة من النصوص الباطلة، وهي ما لا يصدقها القران وليس فيه شاهد لها، ويستحب ذلك مع عدم الوجوب، ولا يجوز نقل النصوص التي يعتقد انها باطلة من دون تنبيه على بطلانها، ويجب تخليص الاحاديث من الزيادات الباطلة. وكل ما يخالف الايمان والكتاب باطل. و لا يجوز اعانة الباطل على القيام ولا مساعدته على العودة. ويجب على الكفاية تفنيد الباطل وبيان بطلانه. وكتاب الله تعالى يمتنع عليه الباطل فلا شيء يبطله ولا يمكن تحريف الفاظه. ولا يجوز اتباع الباطل وهو ملا شاهد له ولا مصدق في القرآن. نصر الحق وتفنيد الباطل وحرمة خذلان الحق وحرمة نصرة الباطل مصدق شرعي غير قابل للتخصيص او التقيد ولا تجري عليه ال الاساسية كالاضطرار ونفي العسر. ومخالفة ذلك من الكبار. ومن الكبائر مجادلة الحق ولتبرير للباطل. ومن علامة الحق انه نافع ومن علامة الباطل انه غير نافع ولا يجوز نسبة شيء الى الشريعة لا نفع فيه دنيوي او اخروي. و يجوز اخذ الحق الذي يصدقه القران ويشهد له من اهل الباطل. ولا يجوز اخذ الباطل الذي لا يصدقه القران من اهل الحق. و . ت: يجوز الباطل على اهل الحق ويجوز الحق على اهل الباطل

فالمقياس هو العرض على القران فما صدقه القران حق وان قاله اهل الباطل وما خالف القران باطل وان قاله اهل الحق. ويجب اجتناب الباطل ومجلسه ويستحب قصد الحق ومجلسه.

اصله: ق: لِيُحِقَّ (الله بكلماته) الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ. ت: يجب ابطال الباطل على الكافية. وق: قُلْ جَاءَ الْحَقُّ (امر الله والايمان) وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ (الكفر الهالك شيئا) وَمَا يُعِيدُ (شيئا ثانية). ت: لا يجوز اعانة الباطل على القيام ولا مساعدته على العودة. وق: وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ (ما يبطله) مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ. ت: مثال، كلام الله تعالى لا شيء يبطله ولا يمكن تحريف الفاظه. وق: ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ. كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ. لا يجوز اتباع الباطل وهو كل ما لا يكون من الله تعالى ولا ينتهي الى كتابه. وق: وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ. وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ. ت: يجب العمل على تفنيد القول الباطل باظهار الحق والحجة. ولا يجوز نصرة الباطل مطلقا ولا رخصة في ذلك مطلقا. وق: وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ. أَفَبِالْبَاطِلِ (ما لا نفع فيه) يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ. وق: وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا (مضمحلا دوما وان طال امده). ت: يجب ازهاق الباطل باظهار الحق ونصرته. ولا يجوز نصرة الباطل وهو مقصد شرعي لا يقبل التخصيص حتى بال الكبرى. وق: . بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ. ت: وهو خبر بمعنى الامر باظهار الحق وابطال الباطل. ويجب اعانة اهل الحق وهو مقصد شرعي..و ق: وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ. وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنْذِرُوا هُزُوًا. ت: لا يجوز مجادلة الحق ولا توهينه ولا مواجهته وهو من الكبائر، ولا يجوز نصرة الباطل وهو من الكبائر. وق: أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا، وَمِمَّا يُوقِدُونَ (من جواهر) عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهُ. كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ. ت: علامة الحق ان يكون نافعا للناس وعلامة الباطل انه لا نفع فيه ، لا يجوز نسبة شيء للشريعة لا نفع فيه. وا: (المسيح): خذوا

الحق (المصدق) من أهل الباطل، ولا تأخذوا الباطل (غير المصدق) من أهل الحق. ت: يجوز اخذ الحق الذي يصدقه القران ويشهد له من اهل الباطل. ولا يجوز اخذ الباطل الذي لا يصدقه القران من اهل الحق. وا: إن الحق والباطل لا يعرفان بالناس. ت: يجوز الباطل على اهل الحق ويجوز الحق على اهل الباطل فالمقياس هو العرض على القران فما صدقه القران حق وان قاله اهل الباطل وما خالف القران باطل وان قاله اهل الحق. وا: لا يؤنسك إلا الحق ولا يوحشنك إلا الباطل. ت: يجب اجتناب الباطل ومجلسه ويستحب قصد الحق والجلوس في مجلسه .

فصل: الشرعة والمنهاج

ق: لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً (شريعة كتاب) وَمِنْهَاجًا (طريقا). وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً (على شريعة واحدة). وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آَتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ. ت: وهو خبر بمعنى جواز اعتمادها من فبل اهلها وهو خبر بمعنى النهي عن تكذيب باقي الكتب مع الاختلاف. وامضاؤها يعني ان الاصل فيها عدم النسخ.

م: يجوز لأهل الكتب اعتمادها والعمل بها والحكم بها، ولا يجوز تكذيب ما فيها من الشرائع، والاصل في شرائع ما سبق عدم النسخ.

فصل حكم الله

ق: أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا (في كتبه) لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ. ت: يشترط في صحة الحكم ان ينتهي الى الكتاب، والحكم المنتهي للكتاب احسن الحكم وخلافه حكم الجهل والضلال.

ق: إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ (يحكي) الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ. ت: يجب ان يكون الحكم حقا وفاصلا بين الحق والباطل لا لبس فيه.

ق: . ثُمَّ رُدُّوا (العباد يوم القيامة) إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ. أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ. ت: يستحب للحاكم الاسراع في الحكم والفصل بين الناس.

ق: أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا (فيه حكمه). ت: الكتب فيه تفصيل الاحكام،

ق: وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْكُمْ آمَنُوا بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ وَطَائِفَةٌ لَمْ يُؤْمِنُوا فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ. ت: يستحب لصاحب الدعوى الصبر وعدم الاستعجال على الحاكم.

ق: وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ. وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ .

ق: . إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ. ت: يعتبر في الحكم ان لا يخالف التوحيد والايمان.

ق: وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ. إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ. عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ. ت: يستحب للمدعي ان يتوكل على الله.

ق: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ (الظالم اهلها نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا (بالزوال) وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ. ت: من يظلم في الحكم فعليه ان يلجأ الى الله تعالى لياخذ حقه ويتوكل عليه.

ق: إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ. وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. ت: من يظلم في حكم فعليه ان يتيقن ان الله تعالى سياخذ له حقه اما في الدنيا او في الاخرة غير منقوص.

ق: قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا. لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ. مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ. وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا. ت: لا يجوز ادخال أي مصدر غير الكتاب في الحكم الشرعي.

ق: الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ.

ق: وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ. اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ.

ق: إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ بِحُكْمِهِ.

ق: إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. ت: يجب عند التنازع التحاكم الى من يحكم بالكتاب، ويجب عن الاختلاف المعرفي تحكيم الكتاب.

ق: قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ .

ق: فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ.

ق: . كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ. لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ. ت: كل من يدعي ان له الحكم من دون الله تعالى فهو مرتكب لكبيرة.

ق: وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ .وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ.

ق: وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ (ذكر تعظيما وتاصيلا) وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ. ت: الحكم بالكتاب للنبي ومن بعده لولي الامر الوصي. فان غاب كان الحكم لمن يقدم من الفقهاء العدول العالمين بالكتاب.

ق: . إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. ت: يجب قبول حكم من يحكم بالقرآن والسنة.

م: يشترط في صحة الحكم ان ينتهي الى الكتاب، والحكم المنتهي للكتاب احسن الحكم وخلافه حكم الجهل والضلال. ويجب ان يكون الحكم حقا وفاصلا لا لبس فيه. و يستحب للحاكم الاسراع في الحكم والفصل بين الناس. والحكم للنبي وبعده ولي الامر الوصي فان تعذر كان الاقدر والاعلم والاعدل من الفقهاء فان تعذر وجب الحكم بالكتاب بعلم وعدل واقتدار .و الكتاب فيه تفصيل الاحكام، ولا يصار الى الحديث الا عند الضرورة. و يجب اتباع احكام الكتاب من دون تأويل او تحريف. ولا يجوز ادخال أي مصدر غير الكتاب في الحكم فيعتبر في الحكم ان لا يخالف الكتاب. و يجب على المدعي ان يتوكل على الله. ومن يظلم في الحكم فعليه ان يلجأ الى الله تعالى ليأخذ حقه ويتوكل عليه. ومن يظلم في حكم فعليه ان يتيقن ان الله تعالى سيأخذ له حقه اما في الدنيا او في الاخرة غير منقوص. و يجب عند التنازع التحاكم الى من يحكم بالكتاب، ويجب عن الاختلاف المعرفي تحكيم الكتاب. و كل من يدعي ان له الحكم من دون الله تعالى فهو مرتكب لكبيرة. والحكم بالكتاب للنبي ومن بعده لولي الامر الوصي. فان غاب كان الحكم لمن يقدم من الفقهاء العدول العالمين بالكتاب. و يجب قبول حكم من يحكم بالقرآن والسنة. ورده من الكبائر.

ق: أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا (في كتبه) لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ. ت: يشترط في صحة الحكم ان ينتهي الى الكتاب، والحكم المنتهي للكتاب احسن الحكم وخلافه حكم الجهل والضلال. اصله: ق: إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ (يحكي) الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ. ت: يجب ان يكون الحكم حقا وفاصلا بين الحق والباطل لا لبس فيه. وق: . ثُمَّ رُدُّوا (العباد يوم القيامة) إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ. أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ. ت: يستحب للحاكم الاسراع في الحكم والفصل بين الناس. وق: أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا (فيه حكمه). ت: الكتاب فيه تفصيل الاحكام، ولا يصار الى الحديث الا عند الضرورة. وق: وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْكُمْ آمَنُوا بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ وَطَائِفَةٌ لَمْ يُؤْمِنُوا فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ

اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ. ت: يستحب لصاحب الدعوى الصبر وعدم الاستعجال على الحاكم. وق: وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ. وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ. ت: يجب اتباع احكام الكتاب من دون تأويل او تحريف. وق: . إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ. ت: يعتبر في الحكم ان لا يخالف التوحيد والايمان. وق: وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ. إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ. عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ. ت: يستحب للمدعي ان يتوكل على الله. وق: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ (الظالم اهلها نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا (بالزوال) وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ. ت: من يظلم في الحكم فعليه ان يلجأ الى الله تعالى لياخذ حقه ويتوكل عليه. وق: إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ. وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. ت: من يظلم في حكم فعليه ان يتيقن ان الله تعالى سياخذ له حقه اما في الدنيا او في الاخرة غير منقوص. وق: قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا. لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ. مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ. وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا. ت: لا يجوز ادخال أي مصدر غير الكتاب في الحكم الشرعي. وق: الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ. وق: إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. ت: يجب عند التنازع التحاكم الى من يحكم بالكتاب، ويجب عن الاختلاف المعرفي تحكيم الكتاب. وق . كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ. لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ. ت: كل من يدعي ان له الحكم من دون الله تعالى فهو مرتكب لكبيرة. و

ق: وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ (ذكر تعظيما وتاصيلا) وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ. ت: الحكم بالكتاب للنبي ومن بعده لولي الامر الوصي. فان غاب كان الحكم لمن يقدم من الفقهاء العدول العالمين بالكتاب. وق: . إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. ت: يجب قبول حكم من يحكم بالقرآن والسنة.

فصل: الحكم بما انزل الله

ق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (في كتبه مكذبا لها) فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ. ت: عدم الحكم بما انزل الله من الكبائر .

ق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (في كتبه مكذبا لها) فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. ت: عدم الحكم بما انزل الله من الكبائر .

ق: وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا. ت: يجب الحكم بما انزل الله تعالى .

ق: وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ (من الحق). ت: يجب ان يحكم الكتاب والحكم للنبي وبعد ولي الامر الوصي وبعده الفقيه المقدم فان لم يكن لم يسقط الوجوب وكان على الكفاية وجوب الحكم بالكتاب.

م: يجب الحكم بما انزل الله تعالى من كتاب، وهو مقصد شرعي لا رخصة فيه مطلقا. وعدم الحكم بالكتاب من الكبائر. فيجب ان يحكم الكتاب والحكم للنبي وبعد ولي الامر الوصي وبعده الفقيه المقدم فان لم يكن لم يسقط الوجوب وكان على الكفاية وجوب الحكم بالكتاب. اصله: ق: ق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (في كتبه مكذبا لها) فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ. ت: عدم الحكم بما انزل الله من الكبائر. وق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (في كتبه مكذبا لها) فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. ت: عدم الحكم بما انزل الله من الكبائر. و ق: وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا. ت: يجب الحكم بما انزل الله تعالى. وق: وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ (من الحق). ت: يجب ان يحكم الكتاب والحكم للنبي وبعد ولي الامر الوصي وبعده الفقيه المقدم فان لم يكن لم يسقط الوجوب وكان على الكفاية وجوب الحكم بالكتاب.

فصل: الحكم بالقران

ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (عليك) وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ. ت: ولي امر المسلمين من نبي او وصي يحكم بالقرآن وليس له ان يحكم بغيره من كتاب وان كان المحكوم عليه غير مسلم . والقرآن مهين على الكتب، فيجوز للكتابي في دولته الحكم بالقرآن ولا يجوز لدولة الاسلام الحكم بغير القرآن.

ق: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (عليك) وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ. ت: في حكومة الاسلام الحكم بالقرآن وان كان المحكوم عليه غير مسلم ولا غير كتابي.

ق: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ (اعلمك) اللَّهُ (بما فيه).

م: م: في البلد القرآني – البلد الديني الذي غالبيته قرآنيون – يكون الحكم بالقرآن في الامور العامة، والحكم للانبياء ثم الاوصياء ثم الفقهاء المقدمين ويكون الحكم بالعدل. وولي امر المسلمين من نبي او وصي يحكم بالقرآن وليس له ان يحكم بغيره من كتاب وان كان المحكوم عليه غير مسلم وكذا حال الفقيه المقدم في حال غيبة الولي. والقرآن مهيمن على الكتب، فيجوز للكتابي في دولته الحكم بالقرآن ولا يجوز لدولة الاسلام الحكم بغير القرآن اصله: ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (عليك) وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ. ت: ولي امر المسلمين من نبي او وصي يحكم بالقرآن وليس له ان يحكم بغيره من كتاب وان كان المحكوم عليه غير مسلم . والقرآن مهين على الكتب، فيجوز للكتابي في دولته الحكم بالقرآن ولا يجوز لدولة الاسلام الحكم بغير القرآن.

وق: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (عليك) وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ. ت: في حكومة الاسلام الحكم بالقرآن وان كان المحكوم عليه غير مسلم ولا غير كتابي. وق: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ (اعلمك) اللَّهُ (بما فيه). ت: الحكم بالقرآن للنبي وبعده ولي الامر الوصي فان تعذر كان الاقدر والاعلم والاعدل من الفقهاء فان تعذر وجب الحكم بالكتاب بعلم وعدل واقتدار.

فصل: الحكم بالتوراة

ق: إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ (وهو مستمر) يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ت: وهو مثال فيحكم الفقهاء بالكتب.

ق: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ (الذين هادوا) فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (في كتبه) فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .

ق: وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ (غير منسوخ فليحكموا بها). ت: هو خاص ببلدهم .

ق: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا (تحكموا) التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ (بينكم) . ت: وهو خبر بمعنى الخبر بجواز الحكم في العامة بكتاب الديانة الغالبة فيه .

م: في البلد التوراتي – البلد الديني الذي غالبيته توراتيون – يكون الحكم بالتوراة في الامور العامة، والحكم للانبياء ثم الاوصياء ثم الربانيين والاحبار المقدمين ويكون الحكم بالعدل. اصله: ق: إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ (وهو مستمر) يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ت: وهو مثال فيحكم الفقهاء بالكتب. وق: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ (الذين هادوا) فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (في كتبه) فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. و ق: وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ (غير منسوخ فليحكموا بها). ت: هو خاص ببلدهم. وق: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا (تحكموا) التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ (بينكم) . ت: وهو خبر بمعنى الخبر بجواز الحكم في العامة بكتاب الديانة الغالبة فيه .

فصل: الحكم بالانجيل

ق: وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ (بينهم). ت: وهو خبر بمعنى الخبر بجواز اجراء احكام الكتب في بلدان يغلب فيها كتاب معين.

ق: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا (تحكموا) التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ (بينكم) . ت: وهو خبر بمعنى الخبر بجواز الحكم في العامة بكتاب الديانة الغالبة فيه .

م: في البلد الانجيلي – البلد الديني الذي غالبيته انجيليون – يكون الحكم بالانجيل في الامور العامة، والحكم للانبياء ثم الاوصياء ثم الرهبان والقسيسين المقدمين ويكون الحكم بالعدل. اصله: ق: وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ (بينهم). ت: وهو خبر بمعنى الخبر بجواز اجراء احكام الكتب في بلدان يغلب فيها كتاب معين. وق: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا (تحكموا) التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ (بينكم) . ت: وهو خبر بمعنى الخبر بجواز الحكم في العامة بكتاب الديانة الغالبة فيه. وق: ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ.

فصل: المتوسمين

ق: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ (الناظرين المتفحصين). ت: امر بالنظر والفحص في الايات لوصول الى المعارف وهو مثال للاجتهاد فيها.

م: يستحب مطلقا النظر والتفحص في الآيات لمعرفة الحق والاجتهاد في معرفة الدين من الآيات، ويجب ان توقف عليه علم واجب.اصله: ق: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ (الناظرين المتفحصين). ت: امر بالنظر والفحص في الآيات لوصول الى المعارف وهو اجتهاد. وهو من الحكمة فيستحب لكنه يجب ان توقف عليه علم واجب.

فصل: اولي النهى

ق: وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى. كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ. إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى (العقول تنهى عن القبيح). ت: امر بالتفكر، وخبر بان من صفات العقل التفكر في ايات الله الظواهرية. وهي مثال للايات. وامر بالاطلاع على الظواهر. والامر ان يكون الانسان من ذوي النهي بان يتغلب عقله الناهي عن القبائح على شهواته.

ق: أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِنِهِمْ؟ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى. ت: امر بالاطلاع على اخبار الماضين للاعتبار والتفكر .

م: يستحب التفكر في آيات الله، وهو من صفات ذوي العقول، ويستحب الاطلاع على الظواهر وعلى التواريخ لاجل الاعتبار والتفكر والنظر. ويجب ان يكون الانسان من ذوي النهي بان يتغلب عقله الناهي عن القبائح على شهواته. ويجزي المعين من الواجب هنا. اصله: ق: وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى. كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ. إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى (العقول). ت: امر بالتفكر، وخبر بان من صفات العقل التفكر في ايات الله الظواهرية. وهي مثال للايات. وق: أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِنِهِمْ؟ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى (العقول التي تنهى عن القبيح فعلا). ت: امر بالاطلاع على اخبار الماضين للاعتبار والتفكر. والامر ان يكون الانسان من ذوي النهي بان يتغلب عقله الناهي عن القبائح على شهواته.

فصل: العقل (التمييز)

ق: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (يميزون) .

ق: إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ. ت: من صفات العقول هو الاعتبار بالايات الظواهرية وهي مثال لايات الله تعالى. فيستحب الاعتبار والتفكر بالايات ويجب ان توقف عليه واجب، والاعتبار والتفكر بالايات من صفة ذوي العقول.

ق: أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ (يميزون) بِهَا؟ أَوْ آَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا؟ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ. ت: من لم يعتبر ويتفكر بالايات فانها اعمى البصيرة.

ق: وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا (قرية لوط) آَيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ.

ق: كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (يميزون) . ت: يستحب معرفة تفصيل الايات ويجب ان توقف عليه واجب، ومعرفة تفصيل الايات من صفة ذوي العقول.

ق: . وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (يميزون). ت: عدم التمييز بين الحق والباطل وعدم ادراك الامور والانتفاع بالحقائق قبيح، وان ادى الى ضلال فهو من الكبائر. يجب على الانسان ان يتعلم بالقدر الذي يستطيع معه التمييز بين الحق والباطل والانتفاع بالادلة والبراهين.

ق: أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ (يميزون)؟ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا. ت: عدم الانتفاع بالايات وعدم تبين الحق منها قبيح، وهو من الكبائر ان ادى الى ضلال .

ق: وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ.

ق: وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ. وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (لا يميزون).

ق: إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ (الكافرون) الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ.

ق: وَلَلدَّارُ الْآَخِرَةُ (دار الخلود) خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ (الله) أَفَلَا تَعْقِلُونَ (يميزون). ت: خبر بمعنى الامر باستخدام الاستنتاج العقلائي والعقلي. وهو مثال.

ق: وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآَخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ

ق: وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ

ق وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلَا تَعْقِلُونَ .

ق: إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (تفقهون). ت: وهو خبر بمعنى الامر بعقل القران وفهمه والعمل بذلك وهو خبر بمعنى حجية ظاهر القران بالفهم النوعي العادي.

تبيين

س: استرشدوا العقل ترشدوا.

س: صفة العاقل أن يحلم عمن جهل عليه، ويتجاوز عمن ظلمه.

س: العقل العمل بطاعة الله.

ارشاد

ا: دعامة المؤمن عقله.

ا: صفة العاقل أن يحلم عمن جهل عليه ، ويتجاوز عمن ظلمه .

ا: (العاقل) إذا عرضت له فتنة استعصم بالله.

ا: رأس العقل بعد الايمان بالله عزوجل التحبب إلى الناس.

م: يستحب الاعتبار والتفكر بالايات ويجب ان توقف عليه واجب، والاعتبار والتفكر بالايات من صفة ذوي العقول. و من لم يعتبر ويتفكر بالايات فانه اعمى البصيرة. ويستحب معرفة تفصيل الايات ويجب ان توقف عليه واجب، ومعرفة تفصيل الايات من صفة ذوي العقول.و عدم التمييز بين الحق والباطل وعدم ادراك الامور والانتفاع بالحقائق قبيح، وان ادى الى ضلال فهو من الكبائر. ويجب على الانسان ان يتعلم بالقدر الذي يستطيع معه التمييز بين الحق والباطل والانتفاع بالادلة والبراهين.

ق: إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ. ت: من صفات العقول هو الاعتبار بالايات الظواهرية وهي مثال لايات الله تعالى. فيستحب الاعتبار والتفكر بالايات ويجب ان توقف عليه واجب، والاعتبار والتفكر بالايات من صفة ذوي العقول. اصله: ق: أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ (يميزون) بِهَا؟ أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا؟ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ. ت: من لم يعتبر ويتفكر بالايات فانه اعمى البصيرة. وق: كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (يميزون) . ت: يستحب معرفة تفصيل الايات ويجب ان توقف عليه واجب، ومعرفة تفصيل الايات من صفة ذوي العقول. وق: .

وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (يميزون). ت: عدم التمييز بين الحق والباطل وعدم ادراك الامور والانتفاع بالحقائق قبيح، وان ادى الى ضلال فهو من الكبائر. يجب على الانسان ان يتعلم بالقدر الذي يستطيع معه التمييز بين الحق والباطل والانتفاع بالادلة والبراهين. وق: أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ (يميزون)؟ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا. ت: عدم الانتفاع بالايات وعدم تبين الحق منها قبيح، وهو من الكبائر ان ادى الى ضلال. وق: وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ. وق: وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ. وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (لا يميزون).

م: يستحب استخدام عملية العقل (ان يعقل او يدرك معرفة من خلال ادراك معرفة اخرى) في التوصل الى ما هو غير مدرك مما هو مدرك. ويجب ذلك ان توقف عليها العلم بما هو واجب من معرفة. ويحرم ترك ذلك ان تسبب تركه في ضلال. اصله ق: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ. و ق: وَلَلدَّارُ الْآَخِرَةُ (دار الخلود) خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ (الله) أَفَلَا تَعْقِلُونَ. ت خبر بمعنى الامر. وهو مثال. وق: إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ (الكافرون) الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ. وق أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ. وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ (خبث الراي والنفس) عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (الكافرين) .

م: يستحب للانسان ان يجتهد في ان يتوصل الى معارف غير منصوصة من معارف منصوصة، ويجب ان توقف عليه واجب علمي او عملي. ويحرم ترك ذلك ان تسبب تركه في ضلال. اصله ق: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ. و ق: وَلَلدَّارُ الْآَخِرَةُ (دار الخلود) خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ (الله) أَفَلَا تَعْقِلُونَ. ت خبر بمعنى الامر. وهو مثال. وق: إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ (الكافرون)

الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ. وق أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ. وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ (خبث الراي والنفس) عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (الكافرين) .

فصل: الفقه

ق: وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا (الحق) ت: وهو مثال لذم من لا يفقه ما من شأنه ان يفقه. فترك فقه الامور ومعرفتها من ادلتها —كالاجتهاد في عرفنا- مذموم.

ق: وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ .

ق: وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ. ت: وهو ذم لعدم فقه الامور من ادلتها بل هو خبر بمعنى النهي عن ترك فقه الامور فهمها من ادلتها وهو الاجتهاد، فيكون جواز التقليد للمضطر فقط.

ق: فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا .

ق: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (تفهمون.(

ق: قَدْ فَصَّلْنَا الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ. ت: بيستحب معرفة تفصيل الايات وهو من علامات الفقه ويجب ان توقف عليه واجب.

س: سيأتيكم قوم من أقطار الارض يتفقهون، وإذا رأيتموهم فاستوصوا بهم خيرا.

ا: الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا) تعليق المتيقن انهم في العلم لكنه مثال فيعم الحكم .

ا: (المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام) ت: وهو خبر بمعنى الامر بالرد اليهم.

م: عدم فقه ما من شأنه ان يفقه قبيح. فترك فقه الامور ومعرفتها من ادلتها —كالاجتهاد في عرفنا– مذموم. و لا يجوز ترك فقه الامور الواجبة وفهمها من ادلتها وهو الاجتهاد، ويستحب مطلقا معرفة تفصيل الايات وهو من علامات الفقه ويجب ان توقف عليه واجب. وعدم الفقه المؤدي الى ضلال هو كبيرة. اصله: ق: وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا (الحق) ت: وهو مثال لذم من لا يفقه ما من شأنه ان يفقه. فترك فقه الامور ومعرفتها من ادلتها —كالاجتهاد في عرفنا– مذموم. وان ادى عدم الفقه الى ضلال فهو كبيرة. وق: وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ. ت: وهو ذم لعدم فقه الامور من ادلتها بل هو خبر بمعنى النهي عن ترك فقه الامور فهمها من ادلتها وهو الاجتهاد، وق: قَدْ فَصَّلْنَا الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ. ت: بيستحب معرفة تفصيل الايات وهو من علامات الفقه ويجب ان توقف عليه واجب.

فصل: السمع

ق: رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آَمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآَمَنَّا.

ق: وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ إِذَا مَا يُنْذَرُونَ (باعراضهم). ت: مثال لمن لا يستجيب. وهو بمعنى النهي عن الاعراض.

ق: وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ. ت: بمعنى الامر بالشكر.

ق: . إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا (رضينا) وَأَطَعْنَا.

ق: أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ؟ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا؟ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ (يميزون)؟ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا .

ق: . إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى (المعرضون مثلهم) وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ. وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمْيِ عَنْ ضَلَالَتِهِمْ (لاعمالهم وضلالهم) إِنْ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ.

ق: قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ؟ أَفَلَا تَسْمَعُونَ (فتعتبرون)؟

ق: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ (فتعتبرون) .

ق: وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا (معرضا) كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا؛ كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا. فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ.

ق: وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ. رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ

ق: إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ (فيستجيب ويؤمن وهو باستحقاقا فليس من مانع) .

ق: وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ (مثل للمعرضين) .

ق: كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ . بَشِيرًا وَنَذِيرًا. فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ. ت: الاعراض عن الايات والعلم بها قبيح.

ق: وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ.

ق: أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ أَوْ تَهْدِي الْعُمْيَ وَمَنْ كَانَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ؟

ق: وَيْلٌ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُتْلَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا (معرضا) كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا.

ق: أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً؟

ق: وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً .فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ .

ق: قَالُوا (نفر الجن) يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ .

ق: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ (يعي به) أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ (متعظا معتبرا) وَهُوَ شَهِيدٌ (حاضر القلب) .

ق: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا (سماع قبول) وَأَطِيعُوا.

م: الاعراض عن الايات جهلا من دون تكذيب من الكبائر، وما مع التكذيب للنبي فكر. ويجب الشكر على نعمة السمع والابصار والافئدة، ويجزي المسمى. والمعرض عن الايات كالاصم، ولا يسمع الآيات ويعيها الا من يؤمن بها ويسلم لله تعالى. ويجب الاعتبار بالايات، ووالاعراض عن الايات من الكبائر، ولا يجوز اللغو اثناء قراءة القران ويجب استماعه لمن لا يعلمه. والجن يسمعون البشر. ويجب السمع للامام سماع قبول وطاعة. اصله:ق: وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ إِذَا مَا يُنْذَرُونَ (باعراضهم). ت: مثال لمن لا يستجيب. وهو بمعنى النهي عن الاعراض. ويجب الشكر الى نعمة السمع والبصر ويجزي المسمى. وق: وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ. ت: بمعنى الامر بالشكر. وق: . إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ

الْمَوْتَى (المعرضون مثلهم) وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ. وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمْيِ عَنْ ضَلَالَتِهِمْ (لاعمالهم وضلالهم) إِنْ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ (سماع وعي). وق: قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ؟ أَفَلَا تَسْمَعُونَ (فتعتبرون)؟ وق: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ (فتعتبرون). وق: وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا (معرضا) كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا؛ كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا. فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. وق: إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ (فيستجيب ويؤمن وهو باستحقاقا فليس من مانع). وق: وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ (مثل للمعرضين). وق: كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ . بَشِيرًا وَنَذِيرًا. فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ. ت: الاعراض عن الايات والعلم بها قبيح. وق: وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ. ت: بمعنى النهي عن اللغو وبمعنى الامر بالاستماع لما لا يعلم منه. وق: وَيْلٌ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُتْلَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا (معرضا) كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا. وق: قَالُوا (نفر الجن) يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ. وق: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ (يعي به) أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ (متعظا معتبرا) وَهُوَ شَهِيدٌ (حاضر القلب). وق: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا (سماع قبول) وَأَطِيعُوا.

فصل: الاتباع

ق: قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا (التوراة والانجيل) أَتَّبِعْهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. ت الاتباع يكون للكتب، ولا يجوز نسبة شيء الى الكتاب ليس بهدى عقلائيا.

ق: فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ. وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى (كتاب) مِنَ اللَّهِ. ت من يعرض عن الكتاب فهو متبع هوى، والهوى هو القول بغير كتاب.

ق: بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ (كتاب). ت كل ما لا يكون بعلم هو ظلم واتباع هوى، وكل ما لا يكون بكتاب فهو ظلم واتباع هوى.

ق: وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ (في الكتاب)، قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا (وجدنا) عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ؟ ت اتباع الكتاب واجب، ولا يجوز تقليد من يخالف الكتاب، ولا يجوز تقليد من لا يستند الى الكتاب، ولا يجوز التقليد مطلقا مع امكان اتباع الكتاب بالنظر المباشر. التقليد لمن لا يوافق الكتاب ضلال والتقليد لمن يخالف الكتاب من الكبائر. و لا يجوز نسبة شيء الى شريعة خلاف الهدى. ولا يجوز نسبة شيء الى السنة مخالف للكتاب، ولا يجوز اتباع الحديث المنسوب للنبي وهو مخالف للكتاب والهدى.

ق: فَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ (الكتاب) أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لاَ يَهِدِّي إِلاَّ أَن يُهْدَى. ت: بمعنى الامر باتباع من يهدي. ويجب اتباع من يقول بالكتاب، ولا يجوز اتباع من لا يقول بالكتاب او لا يستند اليه او لا يعلم استناده اليه، ومن اضطر وضاق الوقت عن العلم بالحكم من الكتاب مباشرة جاز ان يقلد من يعلم هداه حتى يعلم النص، ولا يجوز التقليد مع امكان معرفة النص. ولا يجوز نسبة شيء الى شريعة خلاف الهدى. ولا يجوز نسبة شيء الى السنة مخالف للكتاب، ولا يجوز اتباع الحديث المنسوب للنبي وهو مخالف للكتاب.

ق: اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ (باتباع الكتاب). ت: اتباع المهتدي واجب، وهو من يوافق الكتاب ويقول به، ولا يجوز اتباع من لا يستند الى الكتاب،

ق: وَاتَّبِعْ (بعلم) سَبِيلَ (ايمان) مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ. ت: يجب اتباع المنيبين المؤمنين في ايمانهم.

ق: وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ. ت: بمعنى النهي عن اتباع من يقول برايه او يخالف الكتاب.

ق: قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا (طغيانا وكفرا). ت: لا يجوز اتباع من يخالف السنة. ولا من يقول بطغيان وهو من يخالف الكتاب والسنة.

ق: وَاتَّبَعُوا (الباطل والكفر)؛ مَا تَتْلُو (تلت) الشَّيَاطِينُ عَلَى (عهد) مُلْكِ سُلَيْمَانَ. وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا. ت: ت: لا يجوز اتباع من يقول الباطل وهو ما خالف الكتاب. ولا يجوز نسبة الكفر للانبياء.

ق: وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ، مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ. ت: لا يجوز القول بما لا يوافق الكتاب، والقول بما يخالف الكتاب من الكبائر.

ق: وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ (في الكتاب) إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ. ت: مخالفة الكتاب هو اتباع للهوى وهو من الكبائر.

ق: . إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ. وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا. ت: اتباع الضال من الكبائر، ولا يجوز اتباع قول انسان من دون نص من الكتاب ينتهي اليه.

ق: فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ. ت: لا يجوز نسبة شيء الى شريعة خلاف التسليم والاخلاص لله تعالى. ولا يجوز نسبة شيء الى السنة مخالف للكتاب، ولا يجوز اتباع الحديث المنسوب للنبي وهو مخالف للكتاب.

ق: قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ. ت: يجب اتباع السنة و لا يجوز معصية النبي ولا يجوز اتباع ما يخالف السنة.

ق: رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ (فامنا) فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ. ت: اتباع الرسول واجب، لا يجوز مخالفة ما يعلم انه من السنة، من يتمسك بالسنة فهو من الشاهدين.

ق: وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ (فامنوا) فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. ت: اتباع السنة ايمان، ومخالفة السنة من الكبائر، ولا يجوز اتباع ما يخالف السنة.

ق: إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا. ت: اولى الناس بالنبي هو من يتبع سنته، ويجب اتباع ابراهيم عليه السلام، وابراهيم امام هدى ولا يجوز مخالفة ما يعلم انه هدى، ومن جاء بعد ابراهيم لا يجوز ان يخالفه في الدين والملة (الاعتقادات).

ق: فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. ت: لا يجوز نسبة شيء الى ابراهيم غير الحنيفية والاخلاص والتسليم .

ق: أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ؟ ت: يجب اتياع اوامر الله تعالى وتكلبفه، ومخالفة اوامر الله تعالى من الكبائر.

ق: فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ. وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ. وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ. ت اتباع اوامر الله تعالى واجب وفيه رضا الله تعالى.

ق: وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا (الدين الحسن) مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا (مائلا عن الشرك) . ت: الدين الحسن هو الحنيفية وعدم الشرك والاخلاص والتسليم لله، وكل ما يخالف الحنيفية وعدم الشرك والتوحيد والاخلاص والتسليم هو قبيح، كل اعتقاد او قول فيه شيء مخالف للتوحيد او الحنيفية او الاخلاص او التسليم او فيه شيء من الشرك فهو قبيح محرم، ولا يجوز نسبة شيء للشريعة ولا للنبي ولا للاوصياء مخالف لخالص التوحيد والحنيفية والاخلاص والتسليم. لا يجوز العمل باي قول او نقل ينسب للشريعة فيه شيء من الشرك باي درجة كان.

ق: قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ. يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ. ت: اتباع الكتاب هو رضوان الله تعالى وهو الهدى، ومخالفته خلاف رضا الله تعالى وخلاف الهدى.

ق: إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ.(في الكتاب). ت السنة متبعة للكتاب، والسنة فرع الكتاب، والسنة لا يمكن ان تخالف الكتاب.

ق: قُلْ لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ؛ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ. ت اتباع الهوى بمخالفة الكتاب ضلال، اتباع ما يخالف الكتاب ضلال، اتباع من لا يستند الى الكتاب غير جائز. لا يجوز اتباع ما لا يصدقه الكتاب.

ق: اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ (الكتاب) مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. ت: السنة لا تخالف الكتاب وفرع الكتاب، ولا يجوز نسبة شيء الى السنة ليس له اصل في الكتاب.

ق: وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ. ت: الدين واحد لا يتعدد، ولا يجوز اتباع المختلفين والعمل يكون بما وافق الكتاب، وهو الهدى وهو الاستقامة، ولا يجوز اتباع ما لا يكون مستقيما بحكم العقلاء والوجدان ولا نسبة ذلك الى الشريعة.

ق: . وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ. وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ .

ق:). قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَى إِلَيَّ (في الكتاب) مِنْ رَبِّي. ت لا شيء في السنة الا وله اصل في الكتاب، السنة شرح للكتاب، السنة فرع للكتاب. كل مات ينسب الى السنة وليس له اصل في الكتاب لا يجوز اتباعه.

ق: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .

ق: وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ (بالايمان) بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ. ت: اتباع المهاجرين والانصار كان حسنا، يستحب الاقتداء الاوائل في ايمانهم الحسن، ويجب في واجب الايمان والتقوى، و من اقتدى بالمهاجرين والانصار في ايمانهم فايمانه

حسن، الاحسان في الايمان هو اتباع سبيل الصحاية في ايمانهم. المهاجرون والانصار نالوا رضوان الله تعالى بايمانهم الحسن، ومن يتبعهم بايمان حسن ينال رضا الله تعالى.

ق: فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .

ق: فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ.

ق: اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ت مخالفة الكتاب من الكبائر.

ق: لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ. ت اتباع النبي سبب لتوبة الله تعالى وغفرانه، وهو مثال للايمان اتباع الامام سبب لتوبة الله على المؤمنين وغفرانه.

ق: إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ. إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ. ت: هذا مثال، لا يمكن للسنة ان تخالف الكتاب.

ق: وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ.

ق: . قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ (من الكتاب) أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي. ت يشترط في الدين البصيرة، وهي العلم من الكتاب بالهدى والرشاد. كل ما لا يكون من الكتاب فهو بلا بصيرة.

ق: . فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ. وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ. ت يعتبر في الهدى الرشد.

ق: وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا. وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَمَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ. ت: كل ما يخالف الكتاب فهو هوى. كل ما لا يوافق الكتاب فهو هوى. كل ما لا يصدقه الكتاب فهو هوى، كل ما لا يستند الى الكتاب فهو هوى.

ق: ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. كل ما ينسب الى الكتاب او الشريعة خلاف ملة ابراهيم او خلاف الحنيفية وعدم الشرك فهو باطل، وكذا كل ما فيه شرك فهو باطل.

ق: وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا. ت الغفلة هوى وعدم ذكر الله تعالى هوى، فترك ذكر الله من الكبائر ويجزي فيه المعين، والغفلة وترك ذكر الله تفريط باطل.

ق: قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا. ت: يعتبر في الاتباع الرشد العقلائي وكل ما ليس فيه رشد عقلائي لا يصح نسبته للشريعة. يستحب مصاحبة العالم.

ق: قَالَ (العالم) إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا. وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا؟ قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا. قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا. ت: يستحب الصبر في التعلم، ويستحب اطاعة العالم فيما هو حق وهدى بموافقته الكتاب، ويستحب عدم الاستعجال على العالم بالبيان حتى يبين هو فيما لا ضرورة له.

ق: يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي (في ايماني) أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا. ت: يستحب للمهتدي دعوة الناس لاتباعه فيما وافق الكتاب وما هو بين الهدى والرشاد. وما يكون بعلم فهو الهدى والصراط المستقيم، الهدى والصراط المستقيم هو ما يكون في الكتاب .

ق: قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى. ت: من بتيع الهدى فعليه سلام، المؤمنون المتمسكون بالكتاب عليهم سلام.

ق: وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي (بالايمان والتوحيد). ت مخالفة القول الحق بالايمان والهدى من الكبائر.

ق: فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى (كتاب) فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى. ت من يتبع الكتاب لا يضل ولا يشقى.

ق: وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ. ت لا يجوز تحريف معاني الكتاب موافقة للهوى.

ق: . وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. ت اللين مع المؤمنين واجب.

ق: وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ. قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا. أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ. ت لا يجوز التقليد من دون العمل بالكتاب، لا يجوز التقليد مع امكان العمل بالكتاب، الاعراض عن الكتاب وتقليد غيره من الكبائر، تقليد كل قول يخالف الكتاب باطل.

ق: وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ.

ق: إِنَّمَا تُنْذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ. ت: الايمان هو اتباع الكتاب، والخشية هي اتباع الكتاب.

ق: قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ.

ق: وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ (وكله حسن) مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً ت لا يجوز نسبة شيء غير حسن عقلائيا للكتاب والشريعة، لا يجوز اتباع امر غير حسن ينسب للشريعة.

ق: فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ.

ق: وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ. ت تصديق المؤمن واجب، والعمل بنقله الموافق للكتاب واجب.

ق: اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ.

ق: وَإِنَّهُ (الآيات بعيسى) لَعِلْمٌ (الاقتراب) لِلسَّاعَةِ (البعث) فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا وَاتَّبِعُونِ. هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ. وَلَا يَصُدَّنَّكُمُ الشَّيْطَانُ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ.

ق: ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ. ت اتباع الشريعة واجب. الاعراض عن الشريعة من الكبائر.

ق: قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ. إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ. وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ. ت الدين والعلم كله من الكتاب، ولا تاسيس ولا تفصيل في غير الكتاب، والسنة فرع وشرح للكتاب.

ق: ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ. ت اتباع الباطل من الكبائر .

ق: أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ. ت متبع الكتاب على بينة و غير المتبع للكتاب متبع هوى.

ق: فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ؟ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ. ت العمل بما يسخط الله تعالى وعدم السعي الى رضوانه من الكبائر.

ق: وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ (عيسى) رَأْفَةً وَرَحْمَةً ت هو مثال لا يصح نسبة شيء الى الشريعة خلاف الرافة والرحمة.

م: لا يجوز اتباع من لا يهدي بعدم اتباع الكتاب. اصله: ق: أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى؟ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ. ت: احق اي بالحق، فهو بين الجواز وعدمه وليس التفصيل .

م: على الانسان ان يكون مهتديا باتباع الكتاب. اصله: ق: أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى؟ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ. ت: وهو مدح للمهتدي وهو اما اصطفاء وهو اعلاه او استنباطا وهو حسن او تقليدا وهو اضطراري ومذموم .

م: من كان هاديا للحق باتباع الكتاب يجب اتباعه. ويشترط فيمن يجب اتباعه ان يكون عاملا بالكتاب. اصله ق: قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ. ت: احق هنا عام اريد به الخاص أي من يهدي الى الحق يجب ان يتبع وان من يتبع يعتبر فيه انه يهدي الى الحق .

فصل: نفي الحرج

ق: مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ. ت: بمعنى النهي عن الحرج.

ق: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ. ت: وهو خبر بمعنى النهي عن نسبة ما يحرج للشريعة.

ق: لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ (فيما عسر عليهم فيصيرون الى البدل او يسقط)، ت: وهو مثال فكل من كان يحرجه امر يصار الى بدله ان وجد والا سقط.

تبيين

س: جمع رسول الله صلى الله عليه و اله بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر. أراد التوسعة على أمته.

س: إذا حضر أحدكم الأمر يخشى فوته فليصل هذه الصلاة (الجمع بين الصلاتين.)

م: لا يجوز نسبة شيء فيه حرج الى الشريعة بان يكون فيه ضيق وحرج، ولا يجوز تكليف الانسان بما فيه ضيق وعسر، وكل ما فيه حرج او صار حرجيا يصار الى بلده، والا سقط. اصله: ق: مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ. ت: بمعنى النهي عن الحرج وهو الضيق والعسر. وق: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ. ت: وهو خبر بمعنى النهي عن نسبة ما يحرج للشريعة. وق: لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ (فيما عسر عليهم فيصيرون الى البدل او يسقط)، ت: وهو مثال فكل من كان يحرجه امر يصار الى بدله ان وجد والا سقط.

فصل: نفي العسر

ق: وَلَا يُرِيدُ (الله) بِكُمُ الْعُسْرَ. ت: والعسر الشدة وهو خبر بمعنى الخبر ان الاحكام ليس فيها عسر وان ما فيه عسر يصار الى بدله.

ق: فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (يقارنه او يتلوه). ت: وهو خبر بمعنى الخبر ان العسر لا يدوم. وهو خبر بمعنى الامر بالصبر في العسر.

ق: سَيَجْعَلُ اللَّهُ (لذي عسر) بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا. ت: وهو خبر بمعنى الخبر ان العسر لا يدوم. وهو خبر بمعنى الامر بالصبر في العسر.

م: لا يجوز نسبة شيء فيه عسر الى الشريعة، وما يصير فيع عسر يصار الى بدله او يسقط، ويستحب البر على العسر وانتظار اليسر وان العسر لا يدوم. اصله: ق: وَلَا يُرِيدُ (الله) بِكُمُ الْعُسْرَ. ت: والعسر الشدة وهو خبر بمعنى الخبر ان الاحكام ليس فيها عسر وان ما فيه عسر يصار الى بدله. وق: فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (يقارنه او يتلوه). ت: وهو خبر بمعنى الخبر ان العسر لا يدوم. وهو خبر بمعنى الامر بالصبر في العسر وانتظار اليسر. ق: سَيَجْعَلُ اللَّهُ (لذي عسر) بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا. ت: وهو خبر بمعنى الخبر ان العسر لا يدوم. وهو خبر بمعنى الامر بالصبر في العسر.

فصل: النظر

ق: أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ (فيستدلوا على الحق). ت: وهو مثال للنظر والاستدلال.

ق: أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ ، وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ، تَبْصِرَةً (بالنظر والاستدلال) وَذِكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ. ت: خبر بمعنى الامر بالنظر والاستدلال، وخبر بمعنى الخبر ان النظر والاستدلال

على الحق من علامات الايمان والانابة. وهو مثال للنظر والتوصل الى العلم عن طريق الاستدلال.

م: النظر في الامور للوصول الى الحق مستحب وان توقف عليه معرفة الحق وجب، فيستحب الاستدلال بالموجود على الغائب وبالظاهر على الباطن. وبالحاضر على الغائب. وبالمعلوم على المجهول. اصله: ق: أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ (فيستدلوا على الحق). وق: أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ.

فصل: المعرفة

ق: وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ (يستنصرون الله بالنبي) عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ. ت: معرفة الحق حجة،

ق: الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ (الحق الذي جئت به) كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ. وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ. ت: المعرفة اعتقاد راسخ ناتج عن العلم ومصادره.

ق: (النفقات) لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا. ت: المعرفة تتحقق بعلامات تنتج الاعتقاد وترسخه.

ق: وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ. وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ. وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ. ت: المعرفة تتحقق بعلامات وبمصادر.

ق: وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَاهُمْ قَالُوا مَا أَغْنَى عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ .

ق: وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ. ت: المعرفة اعتقاد ناتج عن مصادره.

ق: يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ .

ق: وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا. ت: المعرفة اعتقاد ناتج عن مصادره.

ق: سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ. وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ.

ق: أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ؟ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ. ت: المعرفة حجة وهي تتحقق بمصادرها وبعلاماتها.

ق: أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ؟ أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ؟

ق: وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا .

ق: ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ (النصارى) قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ. وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ. يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ .

ق: يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ. ت: المعرفة تتحقق بالعلامات وهي حجة.

ق: إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ. عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ. تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ. ت: المعرفة تتحقق بالعلامات .

م: المعرفة حجة ولا تكون معرفة الا واقعا وحقا، فلا تستعمل لفظة المعرفة الا في الحق، وتوهم المعرفة وارد وبين والا كانت شبهة. والمعرفة اعتقاد راسخ ناتج عن اسباب ومصادر وعلامات، والتوهم والاشتباه وارد. والاصل في المعرفة المدعاة انها حق حتى يتبين الخلاف. اصله: ق: وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ (يستنصرون الله بالنبي) عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ. ت: المعرفة حجة وق: الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ (الحق الذي جئت به) كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ. وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ. ت: المعرفة اعتقاد راسخ ناتج عن العلم ومصادره. وق: (النفقات) لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا. ت: المعرفة تتحقق بعلامات تنتج الاعتقاد وترسخه. وق: وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ. وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ. وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ. ت: المعرفة تتحقق بعلامات وبمصادر. وق: وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ. ت: المعرفة اعتقاد ناتج عن مصادره. وق: وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا. ت: المعرفة اعتقاد ناتج عن مصادره. والمعرفة حق، وهو الاصل في كل معرفة مدعاة. وق: سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ. وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ. ت: ولا تكون معرفة الا واقعا وحقا، فلا تستعمل الا في الحق، كما هو العلم، والتشابه بين المعرفة وما ليس بمعرفة من توهم ليس مضرا بالاسم

كما ان الظن يسمى علما عند الظان. وق: أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ؟ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ. ت: المعرفة حجة وهي تتحقق بمصادرها وبعلاماتها. وق: إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ. عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ. تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ. ت: المعرفة تتحقق بالعلامات .

فصل: تصديق المؤمنين

ق: وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَيُؤْمِنُ (يصدق) لِلْمُؤْمِنِينَ. ت: مثال وهو بمعنى الامر بتصديق المؤمنين،

تبيين

س: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَاماً فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلاَ يَسْأَلْهُ عَنْهُ.

س: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– أَنْ يَبَلِّغَ شَاهِدُنَا غَائِبَنَا. ت: هذا مثال وهو بمعنى الامر بتصديق المؤمن.

ارشاد

ا: (سئل) عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية أيصلي فيها ؟ فقال : نعم ليس عليكم المسألة.

ا: لا تكذبوا الحديث إذا أتاكم به مرجئي و لا قدري و لا حروري ينسبه إلينا.

م: يجب تصديق المؤمن ولا يرد خبره الا بقرينة مخرجة لخبره من اصل الصدق، ويستحب تصديق كل انسان وان لم يكن مؤمنا وان لا يرد خبره الا بقرينة مخالفة. اصله: ق: وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَيُؤْمِنُ (يصدق) لِلْمُؤْمِنِينَ. ت: مثال وهو بمعنى الامر بتصديق المؤمنين، وهو من الحكمة فيعمم على الاستحباب مع كل انسان وان لم يكن مؤمنا. وس: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– أَنْ يَبَلِّغَ شَاهِدُنَا غَائِبَنَا. ت: هذا مثال وهو بمعنى الامر بتصديق المؤمن.

فصل: القصص

ق: فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ. ت وهو مثال ومن الحكمة فيكون القصص على الندب، واما التفكر فمنه واجب ومستحب بحسب غايته.

م: يستحب قصص القصص الحق التيس فيها عبرة وتزيد الايمان، ويستحب التفكر في القصص ويجب ان توقف عليه واجب كالايمان. اصله: ق: فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ. ت وهو مثال ومن الحكم فيكون القصص على الندب، واما التفكر فمنه واجب ومستحب بحسب غايته.

فصل: الحجة

ق: وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ (بما يعلمون ان قبلتكم حق) إِلَّا (لكن) الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ (يحتجون باطلا) فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي. ت: لا حجة على صاحب الحق والقائل به، ولا يجوز الاحتجاج عليه وهو ظلم. ولا يجوز لصاحبة الحجة ان يخشى اهل الباطل.

ق: هَاأَنتُمْ (اهل الكتاب) هَؤُلاء حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ. ت: خبر بمعنى النهي عن المحاججة بغير علم، واما المحاججة بعلم فجائزة. وهو مثال فيجوز محاججة المسلم ما لم يبلغ جدالا او مراء.

ق: قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ (على عباده). ت: الحجة فرع البيان، ولا بد ان تكون واضحة ويستحب ان تكون بالغة باعلى مستوى.

ق: فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ .

ق: (ارسلنا) رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ (عذر) بَعْدَ الرُّسُلِ. ت: ليس له مفهوم بل الحجة قائمة بالايات، لكن لا بد من البيان لقيام الحجة،

ق: اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ. لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ. ت: الموحد والمؤمن بالله لا تجوز محاججته، غاية الدعوة هو الايمان فمن يؤمن فلا حجة معه.

تبيين

س: لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ (بالحجة).

ا: كيف أعتذر وقد احتججت وكيف أحتج وقد علمت بالذي صنعت. ت: استفهام تقريري بمعنى الخبر بنفي العصمة الظاهرية.

م: لا حجة على صاحب الحق والقائل به، ولا يجوز الاحتجاج عليه وهو ظلم. ولا يجوز لصاحب الحجة ان يخشى اهل الباطل فالقول بالتقية باطل. و لا يجوز محاججة الموحد والمؤمن بالله فمن يؤمن فلا محاجة معه. و لا تجوز المحاججة بغير علم، واما المحاججة بعلم مع الضال المعادي فجائزة. فلا يجوز مناظرة صاحب الحق. ولا يجوز مناظرة المؤمن الموحد. ولا يجوز المناظرة بغير علم. لكن تجوز المناظرة بعلم مع الكافر المعادي. والحجة فرع البيان، فلا بد من البيان لقيام الحجة، ولا بد ان تكون واضحة ويستحب ان تكون بالغة الوضوح باعلى مستوى. ويجب ان تكون المناظرة مع الكافر المعادي بالحجة الواضحة لكل من يسمعها. وحجة الله قائمة على جميع خلقه بلا استثناء. ولا حجة ولا حق لاحد من الخلق على الله تعالى. اصله: ق: وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ (بما يعلمون ان قبلتكم حق) إِلَّا (لكن) الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ (يحتجون باطلا) فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي. ت: لا حجة على صاحب الحق والقائل به، ولا يجوز الاحتجاج عليه وهو ظلم. ولا يجوز لصاحب الحجة ان يخشى اهل الباطل. وق: هَاأَنتُمْ (اهل الكتاب الجاحدون) هَؤُلاء حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ. ت: خبر بمعنى النهي عن المحاججة بغير علم، واما المحاججة بعلم مع الضال فجائزة. و ق: قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ (على عباده). ت: الحجة فرع البيان، ولا بد ان تكون واضحة ويستحب ان تكون بالغة باعلى مستوى. ق: (ارسلنا) رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ (عذر) بَعْدَ الرُّسُلِ. ت: ليس له مفهوم بل الحجة قائمة بالايات، لكن لا بد من البيان لقيام الحجة، وق: اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ. لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ. ت: الموحد والمؤمن بالله لا تجوز محاججته، غاية الدعوة هو الايمان فمن يؤمن فلا حجة معه. و س: لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ (بالحجة). وا: كيف أعتذر وقد احتججت وكيف

أحتج وقد علمت بالذي صنعت. ت: استفهام تقريري بمعنى الخبر بنفي العصمة الظاهرية. وحجة الله قائمة على جميع خلقه بلا استثناء. ولا حجة ولا حق لاحد من الخلق على الله تعالى.

فصل: الفرقان

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا (تفرقون به بين الحق والباطل وتوفقون للحق) وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ.

ق: وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ (فرق بين الحق والباطل وانتصر الحق) يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ.

ق: وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ (يفرق بين الحق والباطل ويدل على الحق).

وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ. وَهُمْ مِنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ .

ق: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ (يفرق بين الحق والباطل ويدل على الحق).

م: التقوى بخشية الله تعالى والاشفاق من الساعة والعمل له يهدي الى الفرقان، فيمكن المتقي من ان يفرق بين الحق والباطل ويوفق للحق. واوثق ما يفرق به المؤمن بين الحق والباطل هو القرآن، فالقران فرقان يهدي المؤمن الى الحق. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا (تفرقون به بين الحق والباطل وتوفقون للحق) وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ.

ت: سنة التقوى يهدي الى الفرقان. وق: وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ (يفرق بين الحق والباطل ويدل على الحق). وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ. وَهُمْ مِنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ. ت: بخشية الله والاشفاق من الساعة يكون للمؤمن التقي فرقان من الله تعالى. ق: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ (يفرق بين الحق والباطل ويدل على الحق). ت: امر بالتمسك بالقران ليكون عند الانسان فرقان.

فصل: الرؤية (بالتفكر)

ق: أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ. ت: من صفات المؤمن ادراك الحقائق بنفسه من خلال التفكر بالظواهر والايات والعلامات والنصوص وهو نوع اجتهاد، وترك ذلك نقص في الايمان، وتركه المؤدي الى جهل واعتقاد باطل مخالفة بترك الاجتهاد والتفكر واعتماد الظن والتقليد مضر بالايمان جدا.

ق: أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ . ت: وهو مثال في التوصل الى الحق من خلال الادلة. وان الايمان طريقه التفكر، وان التفكر والاجتهاد بادراك الحقائق من الظواهر وعلاماتها هو الطريق لرسوخ الايمان.

ق: أَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ. ت: فالتفكر الهادي الى المعرفة هو طريق للايمان.

ق: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ. ت: التفكر والاستدلال على الحق بالادلة من علامات الايمان، فكل من يجتهد في بيان الحق من

الادلة يجب ان يشهد له بالايمان. فالاجتهاد من علامات الايمان ويكفي امهات المعارف، ومن علامات نقص الايمان التقليد والظن.

ق: أَفَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنْ نَشَأْ نَخْسِفْ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ نُسْقِطْ عَلَيْهِمْ كِسَفًا مِنَ السَّمَاءِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ. ت: التفكر والاجتهاد في ادراك الحقائق من طرق اليقين والتقوى، واسرع طرق اليقين والتقوى هو التفكر في الخلق والاجتهاد في ادراك الحقائق الايمانية من الايات.

ق: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى . ت: التفكر والاجتهاد في المعرفة طريق للايمان بالبعث.

ق: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ.

ق: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ .

ق: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ (بعقولهم). ت: وهو خبر بمعنى الامر بالنظر والاستدلال على الحق. فالتفكر والاجتهاد من طريق البصيرة ومن علامات اهل البصائر هو التفكر والاجتهاد في ادراك المعارف.

م: من صفات المؤمن التفكر وادراك الحقائق بنفسه من خلال الظواهر والايات والعلامات والنصوص وترك ذلك نقص في الايمان، وترك التفكر المؤدي الى جهل واعتقاد باطل مضر بالايمان. والتفكر اجتهاد، فمن صفات المؤمن الاجتهاد ، و ترك الاجتهاد واعتماد التقليد نقص بدرجة الايمان. واذا ادى ترك الاجتهاد الى اعتقاد باطل فهذا مضر بالايمان. والايمان طريقه التفكر، فالتفكر بادراك الحقائق من الظواهر وعلاماتها هو الطريق لرسوخ الايمان. فالايمان

طريقه الاجتهاد. والاجتهاد هو الطريق لرسوخ الايمان. والتفكر والاستدلال على الحق بالادلة من علامات الايمان، فكل من يتفكر ويدرك الحقائق بالتفكر يجب ان يشهد له بالايمان. ومن علامات نقص الايمان عدم التفكر.فالاجتهاد من علامات الايمان. ويجب ان يشهد للمجتهدين بالايمان. ومن علامات نقص الايمان التقليد والعمل بالظن. والتفكر في ادراك الحقائق من طرق اليقين والتقوى، واقصر طرق اليقين والتقوى هو التفكر في الخلق في ادراك الحقائق الايمانية من الايات. والاجتهاد طريق اليقين والتقوى. واقصر طريق الى اليقين والتقوى هو الاجتهاد. ويجب ان يشهد للمجتهدين بالتقوى. والتفكر طريق للايمان بالبعث. واقوى طريق للايمان بالبعث هو التفكر والمتفكرون هم اكثر الناس رسوخا في الايمان بالبعث. والاجتهاد طريق للايمان بالبعث. واقوى طريق للايمان بالبعث هو الاجتهاد. واكثر الناس رسوخا في الايمان بالبعث هم المجتهدون. والتفكر من طريق البصيرة ومن علامات اهل البصائر هو التفكر في ادراك المعارف. والاجتهاد من سبل البصيرة. ومن علامات اهل البصائر الاجتهاد. فيجب ان يشهد للمجتهدين انهم من اهل البصيرة. اصله: ق: أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ. ت: من صفات المؤمن ادراك الحقائق بنفسه من خلال التفكر بالظواهر والايات والعلامات والنصوص وهو نوع اجتهاد، وترك ذلك نقص في الايمان، وتركه المؤدي الى جهل واعتقاد باطل مخالفة بترك الاجتهاد والتفكر واعتماد الظن والتقليد مضر بالايمان. و ق: أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ . ت: وهو مثال في التوصل الى الحق من خلال الادلة. وان الايمان طريقه التفكر، وان التفكر والاجتهاد بادراك الحقائق من الظواهر وعلاماتها هو الطريق لرسوخ الايمان. وق: أَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ. ت: فالتفكر الهادي الى المعرفة هو طريق للايمان. و ق: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ. ت: التفكر والاستدلال على الحق بالادلة من علامات الايمان، فكل من يجتهد في بيان الحق من الادلة يجب ان يشهد له بالايمان. فالاجتهاد من

علامات الايمان ويكفي امهات المعارف، ومن علامات نقص الايمان التقليد والظن. وق: أَفَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنْ نَشَأْ نَخْسِفْ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ نُسْقِطْ عَلَيْهِمْ كِسَفًا مِنَ السَّمَاءِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَةً لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ. ت: التفكر والاجتهاد في ادراك الحقائق من طرق اليقين والتقوى، واسرع طرق اليقين والتقوى هو التفكر في الخلق والاجتهاد في ادراك الحقائق الايمانية من الايات. و ق: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى . ت: التفكر والاجتهاد في المعرفة طريق للايمان بالبعث. و ق: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ. وق: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ. وق: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ (بعقولهم). ت: وهو خبر بمعنى الامر بالنظر والاستدلال على الحق. فالتفكر والاجتهاد من طريق البصيرة ومن علامات اهل البصائر هو التفكر والاجتهاد في ادراك المعارف.

فصل: الاستمساك

ق: أَمْ آَتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ، بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آَبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آَثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ. ت: العلم هو الكتاب، والتقليد دون علم بالكتاب ظن.

ق: وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى (الاسلام والاحسان بالعمل). ت: العروة الوثقى مثال للاتصال بالاصل، ف لا بد من اتصال المعرفة، ويجب التمسك ب المعرفة، والاول فالاول واول ال هو الايمان والعمل الصالح.

ق: فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ (الكتاب) إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. ت: الكتاب هو المحور للمعرفة، وكل معرفة غيره ترد اليه، والكتاب هو الهادي الى الصراط المستقيم.

ق: فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ (ولي من دون الله) وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى (الايمان) لَا انْفِصَامَ لَهَا. ت: يعتبر في المعرفة الاتصال وعدم الانفصام، ويعتبر فيها الثبوت والاستقرار وبلوغها درجة من العلم والحق لا تبطل بغيرها، يجب التمسك بالمعرفة القوية التي لا تقبل البطلان، ويجب ان توصل المعارف بهذا المعرفة القوية بلا فصل.

م: الكتاب هو ما يجب التمسك به ورد غيره اليه وعدم مخالفته، ومتابعته في الصغيرة والكبيرة، وهو العلم والتقليد دون علم بالكتاب ظن. والكتاب هو المحور للمعرفة، وكل معرفة غيره ترد اليه، والكتاب هو الهادي الى الصراط المستقيم. وكل معرفة لا تتصل بالكتاب بما يصدقها ويشهد لها فهي ظن. ولا بد من اتصال المعرفة، ويجب التمسك ب المعرفة ووصلها ببعضها، والاول فالاول واول ال هو الايمان. و يعتبر في المعرفة الاتصال وعدم الانفصام، ويعتبر فيها الثبوت والاستقرار وبلوغها درجة من العلم والحق لا تبطل بغيرها، فيجب التمسك بالمعرفة القوية التي لا تقبل البطلان، ويجب ان توصل المعارف بهذا المعرفة القوية بلا فصل.

ق: أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ، بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ. ت: الكتاب هو ما يجب التمسك به ورد غيره اليه وعدم مخالفته، ومتابعته في الصغيرة والكبيرة، وهو العلم والتقليد دون علم بالكتاب ظن.

ق: وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى (الاسلام والاحسان بالعمل). ت: العروة الوثقى مثال للاتصال بالاصل، فلا بد من اتصال المعرفة، ويجب التمسك ب المعرفة، والاول فالاول واول ال هو الايمان.

ق: فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ (الكتاب) إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. ت: الكتاب هو المحور للمعرفة، وكل معرفة غيره ترد اليه، والكتاب هو الهادي الى الصراط المستقيم.

ق: فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ (ولي من دون الله) وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى (الايمان) لَا انْفِصَامَ لَهَا. ت: يعتبر في المعرفة الاتصال وعدم الانفصام، ويعتبر فيها الثبوت والاستقرار وبلوغها درجة من العلم والحق لا تبطل بغيرها، يجب التمسك بالمعرفة القوية التي لا تقبل البطلان، ويجب ان توصل المعارف بهذا المعرفة القوية بلا فصل.

فصل: التبيين

ق: يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ. ت: خبر بمعنى الامر بتبيين الكتاب، على العالم بالكتاب تبيين الكتاب لكل احد وان رفض، على العالم بالكتاب تبيين الكتاب لمن لا يعلمه وان كان هناك ضرر عليه. الواجب هو تبيين متن الكتاب لكل الناس اما التيسير والشرح والتفسير بالسنة فيكون لمن طلبه.

ق: وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ. ت: يجب على العالم بالكتاب تبيينه. اذا اختلف الناس فعلى العالم بالكتاب تبيينه، وكذا اذا ابتعد الناس عن الكتاب فعلى العالم به ان يبين لهم الكتاب.

اذا اعتقد الناس انهم على الكتاب عملا بالظنون فعلى العالم بالكتاب تبيين الكتاب وتبيين انهم مبتعدون عنه.

ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ. ت: يجب على العالم تبيين الكتاب للناس. يجب تبيين الكتاب للناس على الكفاية وان كان فيه ضرر واذى. يجب تعلم الكتاب على الكفاية لاجل تبيين. التبيين الواجب هو للمتن لا غير، واما الشرح والتيسير فهو يجب لمن سأل.

ق: وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ. ت: لا يجب على العالم بالكتاب غير تبيينه، فلا يجب عليه شرحه او تيسيره او تفسير بالحديث ولا تبيين الحديث الا لمن سأل وطلب. بينما يجب على الكفاية تبيين الكتاب الى كل انسان على الارض وبذل الجهد في ذلك فانه لا يجب تبيين الحديث الا لمن يطلبه.

تبيين

س: قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا (منير) كَنَهَارِهَا.

س: مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ (اصله) فَهُوَ بَاطِلٌ. ت: هو مثال فيعمم لكل حكم و امر بان يكون له اصل في كتاب الله.

ارشاد

ا: أبهموا ما أبهمه الله. ب: ابهم اي اطلق.

م: يجب على الكفاية تبيين الكتاب، ويجب تبيين الكتاب لكل احد وان رفض، وعلى العالم بالكتاب تبيين الكتاب لمن لا يعلمه وان كان هناك ضرر عليه. فيجب تبيين الكتاب للناس

على الكفاية وان كان فيه ضرر واذى ولا تجوز التقية. والواجب هو تبيين متن الكتاب لكل الناس اما التيسير والشرح والتفسير بالسنة فيكون لمن طلبه. و اذا اختلف الناس فعلى العالم بالكتاب تبيينه، وكذا اذا ابتعد الناس عن الكتاب فعلى العالم به ان يبين لهم الكتاب. واذا اعتقد الناس انهم على الكتاب عملا بالظنون فعلى العالم بالكتاب تبيين الكتاب وتبيين انهم مبتعدون عنه. ويجب تعلم الكتاب على الكفاية لاجل تبيينه. والتبيين الواجب هو للمتن لا غير، واما الشرح والتيسير فهو يجب لمن سأل. و لا يجب على العالم بالكتاب غير تبيينه، فلا يجب عليه شرحه او تيسيره او تفسير بالحديث ولا تبيين الحديث الا لمن سأل وطلب. ولا يجب عند الاختلاف تبيين غير الكتاب فلا يجب تبيين الحديث الا لمن يطلبه. اصله: ق: يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ. ت: خبر بمعنى الامر بتبيين الكتاب، على العالم بالكتاب تبيين الكتاب لكل احد وان رفض، على العالم بالكتاب تبيين الكتاب لمن لا يعلمه وان كان هناك ضرر عليه. الواجب هو تبيين متن الكتاب لكل الناس اما التيسير والشرح والتفسير بالسنة فيكون لمن طلبه. وق: وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ. ت: يجب على العالم بالكتاب تبيينه. اذا اختلف الناس فعلى العالم بالكتاب تبيينه، وكذا اذا ابتعد الناس عن الكتاب فعلى العالم به ان يبين لهم الكتاب. اذا اعتقد الناس انهم على الكتاب عملا بالظنون فعلى العالم بالكتاب تبيين الكتاب وتبيين انهم مبتعدون عنه. وق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ. ت: يجب على العالم تبيين الكتاب للناس. يجب تبيين الكتاب للناس على الكفاية وان كان فيه ضرر واذى. يجب تعلم الكتاب على الكفاية لاجل تبيين. التبيين الواجب هو للمتن لا غير، واما الشرح والتيسير فهو يجب لمن سأل.

ق: وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ (للناس) الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ (به) وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ. ت: لا يجب على العالم بالكتاب غير تبيينه، فلا يجب عليه شرحه او تيسيره او تفسير

بالحديث ولا تبيين الحديث الا لمن سأل وطلب. ولا يجب عند الاختلاف تبيين غير الكتاب فلا يجب تبيين الحديث الا لمن يطلبه .

فصل: التبين

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ. ت: وهو من الحكمة فيحمل على الاستحباب والجاري هنا ال العقلائية في القبول، فيستحب التبين في خبر المجاهر بالفسق، واما خبر الانسان غير المجاهر بالفسق وكان له شاهد ومصدق فب المصدقية العمل به متعين سواء كان مسلما او كافرا سليم العقيدة ام فاسدها شديد التقوى ام ضعيفه ما لم يبلغ الفسق، عالم خبير او عادي بسيط. واما خبر غير الفاسق الذي ليس له شاهد فب المصدقية لا يعمل به لانه ظن .

م: يستحب التبين في خبر الفاسق، واما خبر الانسان غير الفاسق وكان له شاهد ومصدق فب المصدقية العمل به متعين سواء كان مسلما او كافرا سليم العقيدة ام فاسدها شديد التقوى ام ضعيفه ما لم يبلغ الفسق، عالم خبير او عادي بسيط. واما خبر غير الفاسق الذي ليس له شاهد فب المصدقية لا يعمل به لانه ظن. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ. ت: وهو من الحكمة فيحمل على الاستحباب والجاري هنا ال العقلائية في القبول، فيستحب التبين في خبر المجاهر بالفسق، واما خبر الانسان غير المجاهر بالفسق وكان له شاهد ومصدق فب المصدقية العمل به متعين سواء كان مسلما او كافرا سليم العقيدة ام فاسدها شديد التقوى ام ضعيفه ما لم يبلغ الفسق، عالم خبير او عادي بسيط. واما

خبر غير الفاسق الذي ليس له شاهد فب المصدقية لا يعمل به لانه ظن. ول المصدقية التي بينت.

فصل: الشهادة (الحضور)

ق: أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ (حاضرين) إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا (بتحريم الانعام). ت: الحجة للعلم القطعي فان تعذر يصار الى النقلي التصديقي، ومع الظن والشبهة يعتبر القطع. لا يخرج من الاصل العام الا بعلم بقوته، ولا يخرج من الاصل العام القطعي الا بعلم قطعي، فحجية العلم ترتيبية، القطعي ثم العلمي التصديقي، وهما حجة الا انهما ترتيبيان فالقطعي مقدم ثم التصديقي ، واما المعرفة غير التصديقية فليست علما ولا حجة بل ظن.

ق: وَفِي هَذَا (اسلامكم) لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ. ت الحجة في النقل القطع، فان تعذر صار الى التصديقي ، ولا يدخل العلم التصديقي في العلم القطعي، والتجريب والاستقراء والمعارف الوضعية الموجبة للعلم غير القطعي تحقق احكاما عامة كالواقعي فهي حاكمة على التصديقي الظاهري .

ق: أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ. ت: الحجة في العلم المعايني القطعي ثم بعده النقلي التصديقي ولا يتداخلان.

ارشاد

ا: إن الله تبارك وتعالى جعل امتي شهداء على الخلق حيث يقول: " ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس .

م: : الحجة للعلم القطعي فان تعذر يصار الى النقلي التصديقي ، ومع الظن والشبهة يعتبر القطع. ولا يخرج من الاصل العام الا بعلم بقوته، ولا يخرج من الاصل العام القطعي الا بعلم قطعي، فحجية العلم ترتيبية، القطعي ثم العلمي التصديقي، وهما حجة الا انهما ترتيبيان فالقطعي مقدم ثم التصديقي ، واما المعرفة غير التصديقية فليست علما ولا حجة بل ظن. ولا يدخل العلم التصديقي في العلم القطعي، والتجريب والاستقراء والمعارف الوضعية الموجبة للعلم غير القطعي تحقق احكاما عامة كالواقعي فهي حاكمة على التصديقي الظاهري. الحجة في العلم المعايني القطعي ثم بعده — ان تعذر- النقلي التصديقي ولا يتداخلان فلا يحكم التصديقي على القطعي ثبوتا ودلالة. اصله: ق: أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ (حاضرين) إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا (بتحريم الانعام). ت: مثال للعلم، يعتبر في النقل العلم والافضل ان يكون كالمعاينة في قوته، ومع الظن والشبهة يعتبر القطع. لا يخرج من الاصل العام الا بعلم بقوته، ولا يخرج من الاصل العام القطعي الا بعلم قطعي، فحجية العلم ترتيبية، القطعي ثم العلمي التصديقي، وهما حجة الا انهما ترتيبيان فالقطعي مقدم ثم التصديقي ، واما المعرفة غير التصديقية فليست علما ولا حجة بل ظن. وق: وَفِي هَذَا (اسلامكم) لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ. ت الحجة في النقل القطع، فان تعذر صار الى التصديقي ، ولا يدخل العلم التصديقي في العلم القطعي، والتجريب والاستقراء والمعارف الوضعية الموجبة للعلم غير القطعي تحقق احكاما عامة كالواقعي فهي حاكمة على التصديقي الظاهري. وق: أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ. ت: الحجة في العلم المعايني القطعي ثم بعده النقلي التصديقي ولا يتداخلان.

فصل: التخفيف

ق: يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا. ت: التخفيف اصل تصديقي، والحكم الاخف هو المصدق، ويكره التكليف الثقيل، وان ادى الى مفسدة يحرم، ولا يجوز فتن المؤمنين بما لا يطيقون. ويجب على الكفاية تيسير الادلة وتقريبها للناس تخفيفا للبحث وتحصيل العلم، ويستحب تخفيف العلم الشرعي ما امكن ويجب ذلك ان ادى ثقله الى فتنة. ولا يجوز كل حكم او بحث او طرح يسبب ثقلا على كاهل الناس.

تبيين

س: إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير.

م: التخفيف اصل تصديقي، والحكم الاخف هو المصدق، ويكره التكليف الثقيل، وان ادى الى مفسدة يحرم، ولا يجوز فتن المؤمنين بما لا يطيقون. ويجب على الكفاية تيسير الادلة وتقريبها للناس تخفيفا عليهم للبحث وتحصيل العلم، ويستحب تخفيف مسائل العلم الشرعي ما امكن ويجب ذلك ان ادى ثقله الى فتنة. ولا يجوز كل حكم او بحث او طرح يسبب ثقلا على كاهل الناس ويستحب التخفيف في العلم والتعلم والتعليم. ويستحب التخفيف في الامتثال، ويجب ان ادى تركه الى فتنة او عسر لا يتحمل. اصله: ق: يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا. ت: التخفيف اصل تصديقي، والحكم الاخف هو المصدق، ويكره التكليف الثقيل، وان ادى الى مفسدة يحرم، ولا يجوز فتن المؤمنين بما لا يطيقون. ويجب على الكفاية تيسير الادلة وتقريبها للناس تخفيفا للبحث وتحصيل العلم، ويستحب تخفيف العلم الشرعي ما امكن ويجب ذلك ان ادى ثقله الى فتنة. ولا يجوز كل حكم او بحث او طرح يسبب ثقلا على كاهل الناس. و س: إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير . ت هو مثال لكل امتثال.

فصل: المساهمة (القرعة)

ق: وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ. إِذْ أَبَقَ (هرب) إِلَى الْفُلْكِ (السفينة) الْمَشْحُونِ (المملوءة). فَسَاهَمَ(اقترع) فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (المغلوبين بالقرعة فرموه في البحر) .

تبيين

س: أن رجلا كان له ستة أعبد فأعتقهم عند موته ولم يكن له مال غيرهم فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه و اله فكرهه وجزأهم ثلاثة أجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة.

م: القرعة جائزة في مقام الامتثال عند الجهل بالمتعين من العمل بين افراد منه .

ق: وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ. إِذْ أَبَقَ (هرب) إِلَى الْفُلْكِ (السفينة) الْمَشْحُونِ (المملوءة). فَسَاهَمَ(اقترع) فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (المغلوبين بالقرعة فرموه في البحر). ت: بمعنى جواز القرعة، بشرط الاتفاق، وتجب ان توقف عليها واجب، ويجب قبولها.

تبيين

س: أن رجلا كان له ستة أعبد فأعتقهم عند موته ولم يكن له مال غيرهم فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه و اله فكرهه وجزأهم ثلاثة أجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة.

فصل: وضع (رفع) الاغلال

ق: وَيَضَعُ (يرفع) عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ (اثقالهم) وَالْأَغْلَالَ (القيود) الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ (باعمالهم).ت: خبر بمعنى الخبر ان شريعة محمد سمحة وواسعة. ويستحب المصير الى العفو والى التكاليف الاخف، والميل الى الاحكام الميسرة، وجعل التيسير اصلا في التشريع، ورفع الحرج والثقل والمشقة.

م: يعتبر في التشريع ان يكون واسعا لا ضيق فيه وسمحا لا تشدد فيه، فكل ما فيه تضييق وتشدد فلا يصح نسبته الى الشريعة وهو باطل، ويستحب ان تتسم التكاليف بالعفو والتخفيف ما امكن وما كان ذلك سبيل، وتقديم العفو والتخفيف على التقيل والاشتراط، فالاصل عدم القيد الزائد المثقل وعدم الاشتراط المكثر، والاصل الميل الى التقليل من التكاليف ما امكن. ويعتبر في الاحكام اليسر ونفي العسر والمشقة والحرج، فكل ما فيه عسر او مشقة او حرج يصار الى بدله او يسقط. اصله :ق: وَيَضَعُ (يرفع) عَنْهُمْ (اهل الكتاب) إِصْرَهُمْ (اثقالهم) وَالْأَغْلَالَ (القيود) الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ (باعمالهم).ت: هو مثال، خبر بمعنى الخبر ان شريعة محمد سمحة وواسعة. ويستحب المصير الى العفو والى التكاليف الاخف، والميل الى الاحكام الميسرة، وجعل التيسير اصلا في التشريع، ورفع الحرج والثقل والمشقة.

فصل: وضع (رفع) الاصر

ق: رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا (ما يثقل علينا بفعل اعمالنا) كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا (بما كسبوا). ت: خبر بمعنى الامر بعدم التشديد والميل الى التسامح والمسامحة من التشريع والحاكم وبين الناس، والميل الى رفع الثقل والتخفيف والعفة ما امكن.

ق: وَيَضَعُ (يرفع) عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ (اثقالهم) وَالْأَغْلَالَ (القيود) الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ. ت: خبر بمعنى الخبر ان شريعة محمد اوسع مما سبقها. والاصل الاباحة

تبيين

س: كَانَتِ الْحَبَشَةُ يَزْفِنُونَ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– وَيَرْقُصُونَ وَيَقُولُونَ مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ. ت: بمعنى لا حرمة الا للفواحش والمنكرات عرفا.

م: الاصل في التشريع الاباحة، والتخفيف، وعدم التشديد، وتقديم ما هو اكثر سماحة وسعة وعفوا، وعدم تحريم ما ليس بفاحشة ولا منكر، ولا يخرج عن اصل الاباحة ولا يكون الزام الا بعلم مصدق واضح. اصله: ق: رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا (ما يثقل علينا بفعل اعمالنا) كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا (بما كسبوا). ت: خبر بمعنى الامر بعدم التشديد والميل الى التسامح والمسامحة من التشريع والحاكم وبين الناس، والميل الى رفع الثقل والتخفيف والعفة ما امكن. وق: وَيَضَعُ (يرفع) عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ (اثقالهم) وَالْأَغْلَالَ (القيود) الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ. ت: خبر بمعنى الخبر ان شريعة محمد اوسع مما سبقها. والاصل الاباحة. و س: كَانَتِ الْحَبَشَةُ يَزْفِنُونَ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– وَيَرْقُصُونَ وَيَقُولُونَ مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ. ت: بمعنى لا حرمة الا للفواحش والمنكرات عرفا.

فصل: التعليم

ق: هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آَيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ. وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَ (فيه) الْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ. ت: على المعلم تعليم الناس الكتاب، ويعتبر في الاحكام الشرعية ان تكون حكيمة عرفا، كل ما يخالف الحكمة فلا يصح نسبته للشرع.

ق: وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آَيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَ (وما فيه من) الْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.

ق: كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آَيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ .

ق: وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ. ت: الله تعالى يعلم الناس بالكتاب.

ق: لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آَيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ. ت بمعنى الامر بتعليم الكتاب وتعلمه. ويجزي فيه احكام الابتلاء والضرورة.

تبيين

س: لم يبعثني الله معنتاً ولا متعنتاً ولكنه بعثني معلماً ميسراً.

س: عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا.

س: (قال لعلي) حق عليَّ أن أعلمك وحق عليك أن تعي.

س: علموا ولا تعنفوا فإن المعلم خير من المعنف .

ارشاد

ا: إن رسول الله صلى الله عليه واله أنال في الناس وأنال وأنال ، وإنا أهل البيت عرى الامر وأواخيه وضياؤه.

ا: أنال رسول الله صلى الله عليه واله في الناس وأنال، وفينا أهل البيت معاقل العلم وأبواب الحكمة وضياء الأمر .

م: تعلم الكتاب واجب عيني، وتعليم الكتاب واجب كفائي، ويجزي فيه ما هو ابتلائي وضروري علما وعملا. ويعتبر في الاحكام ان تتصف بالحكمة ولا يصح نسبة الامور غير حكيمة للشرع، فيجب ان يكون التعليم والتعلم حكيما، اصله: ق: . هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آَيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ. وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَ (فيه) الْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ. ت: على المعلم تعليم الناس الكتاب، ويعتبر في الاحكام الشرعية ان تكون حكيمة عرفا، كل ما يخالف الحكمة فلا يصح نسبته للشرع. و ق: لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ. ت بمعنى الامر بتعليم الكتاب وتعلمه. ويجزي فيه احكام الابتلاء والضرورة. وق: وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَ (وما فيه من) الْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. وق: كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ

الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ. وق: وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ. ت: الله تعالى يعلم الناس بالكتاب.

فصل: البيان

ق: هَذَا (القرآن) بَيَانٌ لِلنَّاسِ. ت: وهو مثال وهو خبر بمعنى الامر بالبيان.

ق: كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ. ت: هذا خبر بمعنى الامر ببيان الايات بالتعليم والتيسير.

تبيين

س: إن من البيان لسحرا. ت بمعنى الامر باعتماد التاثيرية في البيان وهو من الحكمة فيكون مستحبا.

س: ما من شئ يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد نهيتكم عنه وأمرتكم به.

س: لعلك لا ترى أن رسول الله (ص) أنال (علم) وأنال، ثم أومأ بيده عن يمينه وعن شماله و من بين يديه ومن خلفه

س: إن رسول الله (ص) أنال (علم) في الناس وأنال وأنال .

م: القرآن بيان للشريعة، وعلى العالم به ان يبينه للناس ببيان اياته متنا، وتقريبها تيسيرا مع الضرورة. ويستحب اعتماد التأثير والاسلوب التعبيري المؤثر في البيان. اصله: ق: هَذَا (القرآن) بَيَانٌ لِلنَّاسِ. ت: وهو مثال وهو خبر بمعنى الامر بالبيان. وق: كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ. ت: هذا خبر بمعنى الامر ببيان الايات بالتعليم متنا ولفظا ومعنى والتيسير لها مع الضرورة. وس: إن من البيان لسحرا. ت بمعنى الامر باعتماد التاثيرية في البيان وهو من الحكمة فيكون مستحبا.

فصل: كتم العلم

ق:(إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ (كفرا وصدا عن سبيل الله) أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ. ت: تدل على اعتبار بيان الحق في التوبة. فاذا دعت الحاجة الى اظهار العلم وجب اظهاره على الكفاية.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ (كفرا وصدا عن سبيل الله) وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ت: هو مثال فالكتمان كبيرة.

ق: وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ (كافرين به) وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ. ت: هو مثال

ق: وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ. ت: خبر بمعنى النهي.

ق: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ. ت: وهو خبر بمعنى النهي. فان التبس الحق بالباطل وجب اظهار العلم على الكفاية.

تبيين

س: أيما رجل آتاه الله علما فكتمه (عن كل احد) وهو يعلمه لقى الله عز وجل يوم القيامة ملجما بلجام من نار بحسب الاستحقاق.(

م: لا يجوز كتمان العلم من الكتاب، فمن يعلم شيئا من الكتاب وليس هناك من يبينه فعليه اظهاره، وكذا لو سئل عنه وتوقف القيام بالحجة بقوله وبيانه، وبيان الكتاب واجب كفائي، ومن كتم ما يعلم من الكتاب فتاب اعتبر في صحة توبته ان يبين ما كتم من الكتاب. وكتمان ما يعلم من الكتاب مع الحاجة اليه من الكبائر. ولا يجوز خلط الحق من الكتاب بالباطل المدعى، وفي حال التبي الحق من الكتاب بالباطل المدعى وجب على العالم برفع الالتباس ان يبين ويرفع الالتباس. ولا رخصة في كل ما تقدم فلا تجوز التقية. اصله: ق:(إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ (كفرا وصدا عن سبيل الله) أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ. ت: تدل على اعتبار بيان الحق في التوبة. فاذا دعت الحاجة الى اظهار العلم وجب اظهاره على الكفاية. و ق: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ (كفرا وصدا عن سبيل الله) وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ت: هو مثال فالكتمان كبيرة.و ق: وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ (كافرين به) وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ. ت: هو مثال وهو مبين ان البيان لخصوص الكتاب. وق: وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ. ت: خبر بمعنى النهي. وق: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ. ت: وهو خبر بمعنى النهي. فان التبس الحق بالباطل وجب اظهار العلم على الكفاية .

فصل: الحلال والحرام

ق: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا. ت: وهو مثال للحلال انه الطيب من الافعال والاشياء و الاقوال..

ق: . قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا؛ قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ؟ ن خبر بمعنى النهي عن التحريم من دون نص.

ق: وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ. ت: النهي عن التحريم من دون نص ومخالفة الكتاب في تحليل ما حرم.

ق: (قال عيسى) وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ. وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ.(بامر الله تعالى)

ق: . كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ (تنزها) مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ.

ق: فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ (عرفا) مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ.

ق: وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ (في الكتاب) مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ. ت: تفصيل الحرام في الكتاب.

ق: قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ. فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ. قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا (في كتاب). فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ. ت: التحريم لا يكون الا من الله تعالى. ولا يكون الا بنص.

ق: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ؟

ق: قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ. ت: الحرام هو للفواحش، وتحريم غير الفواحش ظن.

ق: (حرم الله) أَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا. وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ .

تبيين

س: إن الحلال بينٌ وإن الحرام بينٌ وبينهما مشتبهاتٌ لا يعلمهن كثيرٌ من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه .

س: أرأيت إذا أحللت الحلال (وأديت الواجب) وحرمت الحرام (وتركت المنهي عنه) ولم أزد على ذلك شيئاً أأدخل الجنة قال نعم.

س: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ. ت: المصدق انه ما احل في كتابه. وهو مثال فيعم نفي تحليل ما حرم الكتاب.

ارشاد

ا: أن رسول الله صلى الله عليه واله لم يكن ليحرم ما أحل الله، ولا ليحلل ما حرم الله عز وجل.

ا: أما أن نستحل ما حرم رسول الله صلى الله عليه واله أو نحرم ما استحله رسول الله صلى الله عليه واله فلا يكون ذلك أبدا لأنا تابعون لرسول الله صلى الله عليه واله مسلمون له، كما كان رسول الله صلى الله عليه واله تابعا لأمر ربه عز وجل مسلما له.

ا: كل شئ يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبدا ما لم تعرف الحرام منه فتدعه.

م: الحلا هو الطيب الحسن عرفا وعقلائيا، والحرام هو للفواحش والمنكرات، ولا يجوز تحريم شيء من دون نص من الكتاب، ولا يجوز تحليل شيء حرم في الكتاب. وليس للسنة تحريم ما احل الكتاب ولا تحليل ما حرمه الكتاب. وليس للارشاد تحريم ما احله الكتاب والسنة ولا تحليل ما حرمه الكتاب والسنة. اصله: ق: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا. ت: وهو مثال للحلال انه الطيب الحسن من الافعال والاشياء و الاقوال.و ق: قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا؛ قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ؟ ن خبر بمعنى النهي عن التحريم من دون نص. وق: وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ. ت: النهي عن التحريم من دون نص ومخالفة الكتاب في تحليل ما حرم. وق: وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ (في الكتاب) مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ. ت: تفصيل الحرام في الكتاب. وق: قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ. فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ. قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا (في كتاب). فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ. ت: التحريم لا يكون الا من الله تعالى. ولا يكون الا بنص. وق: قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ. ت: الحرام هو للفواحش، وتحريم غير الفواحش ظن. و س: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ. ت: المصدق انه ما احل في كتابه. وهو مثال فيعم نفي تحليل ما حرم الكتاب. وا: أن رسول الله صلى الله عليه واله لم يكن ليحرم ما

أحل الله، ولا ليحلل ما حرم الله عز وجل. وا: أما أن نستحل ما حرم رسول الله صلى الله عليه واله أو نحرم ما استحله رسول الله صلى الله عليه واله فلا يكون ذلك أبدا لأنا تابعون لرسول الله صلى الله عليه واله مسلمون له، كما كان رسول الله صلى الله عليه واله تابعا لأمر ربه عز وجل مسلما له .

فصل: النبأ

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ (بخبر) فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ. ت: الخبر طريق للمعرفة، فان نقله شخص غير معروف بالفسق عمل به.

ق: أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ (يخبر) بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى. ت: الخبر طريق للعلم، فان وافق الكتاب وصدقه وجب العمل به.

ق: وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبَاءِ (الاخبار) مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ. ت تكاثر الاخبار يزيد من قوة العلم بها، يستحب الاكثار من الاخبار بخصوص امر يراد اثباته، كلما ازداد عدد الاخبار عن شيء ازدادت قوة العلم به.

ق: أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ (خبر) الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ؟ فَذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. ت: الخبر – الموافق للكتاب- حجة وان نقله غير المؤمن. لا يعتبر الايمان في ناقل للخبر للعمل به فضلا عن عدالته ووثاقته. كل خبر ينقله انسان يعمل به ان وافق الكتاب.

ق: وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ (اخبرت) بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ. فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا؟ قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ .

ق: يُنَبَّأُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ .

ق: عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ (قريش)؟ عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ (الذي جاء به محمد) الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ .

ق: لِكُلِّ نَبَإٍ (حق) مُسْتَقَرٌّ (تحقق) وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ.

ق: .قَالَ يَا آَدَمُ أَنْبِئْهُمْ (اخبرهم) بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ. قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ.

تبيين

س: لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ.

م: الخبر طريق الى العلم، ويكون ثانيا بعد المعاينة. والخبر ان نقله شخص غير معروف بالفسق ووافق الكتاب وجب العمل به. وكثرة الاخبار تزيد من قوة العلم بها، ويستحب في الاخبار بشيء الاكثار من الاخبار عنه. و الخبر – الموافق للكتاب- حجة وان نقله غير المؤمن. لا يعتبر الايمان في ناقل للخبر للعمل به فضلا عن عدالته ووثاقته. كل خبر ينقله ووافق الكتاب عمل به. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ (بخبر) فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ. ت: الخبر طريق للمعرفة، فان نقله شخص غير معروف بالفسق وكان موافقا للكتاب عمل به. وق: أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ (يخبر) بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى. ت: الخبر طريق للعلم، فان وافق الكتاب وصدقه وجب العمل به. وق: وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبَاءِ (الاخبار) مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ. ت تكاثر الاخبار يزيد من قوة العلم بها، يستحب الاكثار من الاخبار بخصوص امر يراد اثباته، كلما ازداد عدد الاخبار عن شيء ازدادت قوة العلم به. وق: أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ (خبر) الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ؟ فَذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. ت: الخبر – الموافق للكتاب- حجة وان نقله غير المؤمن. لا يعتبر الايمان في ناقل للخبر للعمل به فضلا عن عدالته ووثاقته. كل خبر ينقله انسان يعمل به ان وافق الكتاب. وق: وَإِذْ أَسَرَّ

النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ (اخبرت) بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ. فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا؟ قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ. ق: عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ (قريش)؟ عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ (الذي جاء به محمد) الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ. وق: .قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ (اخبرهم) بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ. قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ. و س: لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ.

كتاب العلم

أصول معرفية في العلم الشرعي

انور غني الموسوي

كتاب العلم

أصول معرفية في العلم الشرعي

انور غني الموسوي

دار اقواس للنشر

العراق 1442

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين.

الاصل –كما ستعرف وكما بينت في كتب سابقة – هو اية محكمة او حديث صحيح. واصول العلم هي الآيات والروايات التي تتناول العلم الشرعي، فكان هذا الكتاب ليبين أصول العلم الشرعي وطريقة تحصيله ويعتمد كليا على الفهم العقلائي العرفي العادي جدا للقران والسنة.

انه كتاب مختصر في أصول العلم وتحصيله اعتمدت فيه على المحكم من الآيات و الروايات التي تفيد العلم و العمل الموافقة للمعارف الثابتة من القران و السنة و بالفهم العرفي النوعي الذي يتحقق عند كل احد بمجرد الالتفات الى النص متجنبا الطرق البعيدة عن اذهان العرف، فالشريعة انما حصرت الدليل الشرعي بالقران و السنة لكنها لم تحصر علمه او فهمهم بطبقة معينة من الناس و لم تخصص طريق اثبات الدليل او فهمه او الاستدلال به بمعرفة شرعية خاصة وانما اعتمدت على الطريقة العقلائية العادية ، ومع ان هذا من الواضحات معرفيا الا ان أسباب كثيرة أدت الى فكرة خاصية العلم بالدليل وهذا ما بينت بطلانه في كتب كثيرة لي أهمها (عامية الفقه) .

الفصل الاول: في القران الكريم

باب 1: ان المصحف هو كتاب الله وانه حق وانه القران

جندب بن زهير الازدي عن امير المؤمنين عليه السلام في حرب الخوارج : من يأخذ هذا المصحف فيمشي به إلى هؤلاء القوم فيدعوهم إلى كتاب الله وسنة نبيه وهو مقتول وله الجنة ؟

عن عبيد الله بن سلمة قال امير المؤمنين عليه السلام في الجمل (من يأخذ هذا المصحف يعرضه عليهم ويدعوهم إلى ما فيه فيحيي ما أحياه، ويميت ما أماته ؟

عن مالك بن أوس بن الحدثان قال (عليه السلام): ليس لاحد فضل في هذا المال هذا كتاب الله بيننا وبينكم ونبيكم محمد (صلى الله عليه وآله) وسيرته.

في النهج: و قال عليه السلام (في التحكيم إنا لم نحكم الرجال وإنما حكمنا القرآن وهذا القرآن إنما هو خط مسطور بين الدفتين)

المجلسي عن مصباح الانوار: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا قرأ القرآن قال قبل أن يقرأ حين يأخذ المصحف: اللهم إني أشهد أن هدا كتابك المنزل من عندك على رسولك محمد بن عبد الله، وكلامك الناطق على لسان نبيك.

الارشاد: عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : فلما أبيتم إلا الكتاب اشترطت على الحكمين أن يحيا ما أحياه القرآن وأن يميتا ما أماته القرآن فإن حكما بحكم القرآن فليس لنا أن نخالف حكم من حكم بما في الكتاب.

مصباح الشريعة عن الصادق فانظر كيف تقرأ كتاب ربك، ومنشور ولايتك، وكيف تجيب أوامره ونواهيه، وكيف تمتثل حدوده، فانه كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

الاحتجاج: عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام قال: اجتمعت الامة قاطبة لا اختلاف بينهم في ذلك أن القرآن حق لا ريب فيه عند جميع فرقها، فهم في حالة الإجتماع عليه مصيبون، وعلى تصديق ما أنزل الله مهتدون.

سليمان الديلمي عن الصادق عليه السلام : قال لرجل ثم خذ المصحف فدعه على رأسك وقل: بهذا القرآن وبحق من أرسلته.

في تفسير الامام عليه السلام " لا ريب فيه " لا شك فيه لظهوره عندهم كما أخبرهم أنبياؤهم أن محمدا صلى الله عليه وآله ينزل عليه الكتاب يقرؤه هو وامته على سائر أحوالهم(

و من هنا يتبين ان ما في المصحف هو كتاب الله تعالى و لذلك ورد عن اهل البيت تجويز العمل به كما عن سليم قال امير المؤمنين عليه السلام لطلحة فأخبرني عما كتب عمرو عثمان، أقرآن كله أم فيه ما ليس بقرآن ؟ !. قال طلحة: بل قرآن كله. قال: إن أخذتم بما فيه نجوتم من النار ودخلتم الجنة. وعن سالم بن أبي سلمة قال: قرأ رجل على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أسمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرءها الناس، فقال أبو عبد الله عليه السلام:

مه مه ! كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس، حتى يقوم القائم، فإذا قام أقرأ كتاب الله على حده، وأخرج المصحف الذي كتبه علي. اقول يحمل على التأويل المدرج في التنزيل . هذا و استدل بتجويز القراءة بقراءة الناس على جواز العمل بالمحرف وهو غريب جدا، و الصحيح ما عرفت ان ما في المصحف هو قران و ما يريده اهل البيت بالقران المجموع و الذي كما انزل هو التنزيل و التأويل.

باب 2: ان المصحف حق من فاتحته الى خاتمته

الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : والتصديق بكتابه الصادق العزيز الذى (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) وانه المهيمن على الكتب كلها وانه حق من فاتحته إلى خاتمته . اقول هذه الرواية نص ان المصحف حق من فاتحته الى خاتمته.

سلمان قال قال امير المؤمنين عليه السلام : فلم ينزل الله على رسوله آية منه إلا وقد جمعتها وليست منه آية إلا وقد أقرأنيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلمني تأويلها ثم قال لهم علي (عليه السلام): لا تقولوا يوم القيامة إني لم أدعكم إلى نصرتي، ولم أذكركم حقي، ولم أدعكم إلى كتاب الله من فاتحته إلى خاتمته. اقول في الحديث اشارة الى ان مصحفه عليه السلام فيه التنزيل و التأويل.

ابن طلحة: عن امير المؤمنين عليه السلام قال: وشرطت على الحكمين بحضوركم أن يحكما بما أنزل الله من فاتحته إلى خاتمته والسنة الجامعة.

عمر بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام :قال : فلما رآني أتتبع هذا واشباهه من الكتاب قال : حسبك كل شئ في الكتاب من فاتحته إلى خاتمته مثل هذا فهو في الائمة عنى به.

المجلسي عن جعفر البحريني عن كتاب لبعض اصحابنا مرسلا عن الصادق عليه السلام في دعاء : ويتوجه بالقرآن قائلا اللهم إني أتوجه إليك بالقرآن العظيم من فاتحته إلى خاتمته، وفيه اسمك الاكبر.

باب3: ان حروف المصحف هي حروف القران

عن الكافى عن ابى جعفر عليه السلام وكل امة قد رفع الله عنهم علم الكتاب حين نبذوه وولاهم عدوهم حين تولوه وكان من نبذهم الكتاب ان اقاموا حروفه وحرفوا حدوده . فهم يروونه

ولايرعونه والجهال .– الى ان قال   ثم اعرف اشباههم من هذه الامة الذين اقاموا حروف الكتاب وحرفوا حدوده . اقول هذا ظاهر ان التحريف في المعنى.

مصباح الشريعة عن الصادق   فانظر كيف تقرأ كتاب ربك، ومنشور ولايتك، وكيف تجيب أوامره ونواهيه، وكيف تمتثل حدوده، فانه كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فرتله ترتيلا، وقف عند وعده ووعيده، وتفكر في أمثاله ومواعظه واحذر أن تقع من إقامتك حروفه في إضاعة حدوده.

عبيس بن هشام، عن غير واحد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قراء القرآن ثلاثة: رجل قرأ القرآن فاتخذه بضاعة، واستدر به الملوك، واستطال به على الناس، ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه، وضيع حدوده، ورجل قرأ القرآن ووضع دواء القرآن على دائه، وأسهر به ليله، وأظمأ به نهاره.

باب 4: ان القران الذي جمعه الامام عليه السلام هو مجموع التنزيل و التأويل

عن جابر قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما ادعى أحد من الناس انه جمع القرآن كله كما انزل الا كذاب ، وما جمعه وحفظه كما نزله الله الا على بن أبى طالب والائمة عليهم السلام.

سلمان قال في امير المؤمنين عليه السلام و وأقبل على القرآن يؤلفه ويجمعه، فلم يخرج من بيته حتى جمعه، وكان في الصحف والشظاظ و الاكتاف والرقاع، فلما جمعه كله وكتبه بيده: تنزيله وتأويله، والناسخ منه و المنسوخ، بعث إليه أبو بكر اخرج فبايع، فبعث إليه علي (عليه السلام) أني مشغول وقد آليت على نفسي يمينا أن لا أرتدي برداء إلا للصلاة حتى أولف القرآن وأجمعه – الى ان قال– .قال امير المؤمنين عليه السلام : فلم ينزل الله على رسوله آية منه إلا وقد جمعتها وليست منه آية إلا وقد أقرأنيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلمني تأويلها ثم قال لهم علي (عليه السلام): لا تقولوا يوم القيامة إني لم أدعكم إلى نصرتي، ولم أذكركم حقي، ولم أدعكم إلى كتاب الله من فاتحته إلى خاتمته. اقول في الحديث نص في ان مصحفه عليه السلام فيه التنزيل و التأويل.

الاحتجاج عن الحسن عليه السلام إن العلم فينا، ونحن أهله، وهو عندنا مجموع كله بحذافيره، وإنه لا يحدث شئ إلى يوم القيامة حتى أرش الخدش إلا وهو عندنا مكتوب باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده.–الى ان قال–ثم قالوا: قد ضاع منه قرآن كثير، بل كذبوا والله بل هو مجموع محفوظ عند أهله.

عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما أحد من هذه الامة جمع القرآن إلا وصي محمد صلى الله عليه وآله.

سليم قال امير المؤمنين عليه السلام : إن كل آية أنزلها الله جل وعلا على محمد صلى الله عليه وآله عندي بإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط يدي، وتأويل كل آية أنزلها الله على محمد صلى الله عليه وآله.

عن سليم قال طلحة لامير المؤمنين عليه السلام : أخبرني عما في يديك من القرآن وتأويله وعلم الحلال والحرام إلى من تدفعه ؟ ومن صاحبه بعدك ؟. قال: إن الذي أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أدفعه إليه.

عن ابي ذر عن امير المؤمنين عليه السلام قال : إن القرآن الذي عندي لا يمسه إلا المطهرون والاوصياء من ولدي، فقال عمر: فهل وقت لا ظهاره معلوم ؟ قال علي عليه السلام: نعم إذا اقام القائم من ولدي يظهره ويحمل الناس عليه فتجري السنة عليه. اقول وهذه الرواية تدل على ان العلم الذي فيه من مختصاتهم عليهم السلام و من هنا يعلم ارادة ذلك العلم في قوله عليه السلام (هذا كتاب الله قد ألفته كما أمرني وأوصاني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كما انزل)

باب 5: ان لفظة "نزلت" في بعض الروايات يراد به التأويل المنزل

عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: نزل جبرئيل بهذه الآية هكذا " فأبى أكثر الناس " بولاية علي " إلا كفورا " لكن عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل: " فأبى أكثر الناس إلا كفورا " قال: نزلت في ولاية علي عليه السلام . و عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: نزل جبرئيل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وآله بهذه الآية هكذا: " فأبى أكثر الناس " من امتك بولاية علي عليه السلام " إلا كفورا ". فيكون واضحا ارادة التأويل في لفظ نزل جبرائل.

الهيثم بن عروة التميمى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل (فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق) فقلت : هكذا ومسحت من ظهر كفى إلى المرفق ؟ فقال : ليس هكذا تنزيلها ، انما هى (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق) ثم امر يده من مرفقه إلى أصابعه . لكن عن

زرارة قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : الاتخبرنى من أين علمت وقلت : ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك ثم قال : يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عزوجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغى أن يغسل ثم قال : وايديكم إلى المرافق ثم فصل بين كلامين فقال : وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس. و عن زرارة و بكير قالا : ثم قال: إن الله يقول " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق " فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلا غسله. اقول لاحظ قوله عليه السلام (نزل به الكتاب) و قوله (ان الله يقول).

و هكذا جل الروايات التي جاءت بلفظ (التنزيل) و و بلفظ مخالف لما في المصحف فان ذلك هو بيان الاية بالتأويل المنزل و ليس بالمتن المنزل حيث ان تلك الايات بتلك الالفاظ ذكرها الامام نفسه بلفظ المصحف او لفظ اخر.

باب 6: ان لفظة التحريف و نحوها في الروايات يحمل على التحريف في التأويل

عن الكافي عن ابى جعفر عليه السلام وكل امة قد رفع الله عنهم علم الكتاب حين نبذوه وولاهم عدوهم حين تولوه وكان من نبذهم الكتاب ان اقاموا حروفه وحرفوا حدوده . فهم يروونه ولايرعونه والجهال .- الى ان قال ثم اعرف اشباههم من هذه الامة الذين اقاموا حروف الكتاب وحرفوا حدوده . اقول هذا ظاهر في ان التحريف في المعنى.

تفسير الامام عليه السلام عن الصادق عليه السلام (ثم إذا صار محمد (صلى الله عليه وآله) إلى رضوان الله عزوجل، وارتد كثير ممن كان اعطاه ظاهر الايمان وحرفوا تأويلاته وغيروا معانيه ووضعوها على خلاف وجوهها قاتلهم بعد على تأويله) وهذا ظاهر في التحريف في التأويل.

و هكذا حال ما جاء بالفاظ التحريف و الزيادة و النقصان كما في قول امير المؤمنين عليه السلام (أن المنافقين قد غيروا وحرفوا كثيرا من القرآن، وأسقطوا أسماء جماعة ذكرهم الله بأسمائهم من الاوصياء ومن المنافقين) و عن أبي جعفر عليه السلام قال: لولا أنه زيد في كتاب الله ونقص منه ما خفي حقنا على ذي حجى. فهذه و امثالها فالمراد بها التحريف و التغيير و التبديل بالتأويل و كذا الفاظ (فمحوها و هكذا نزلت) فالمراد به التأويل المنزل حيث ان القران عندهم عليهم السلام هو مجموعة التنزيل و التأويل . .

مسالة: الاسقاط و التبديل في بعض الروايات يحمل على التأويل.

عن أيوب قال: سمعني أبو عبد الله عليه السلام وأنا أقرأ: " إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين " فقال لي: وآل محمد، كانت، فمحوها، وتركوا آل إبراهيم وآل عمران. لكن عن علي بن محمد بن الجهم عن الرضا عليه السلام انه قال ، قال الله تبارك و تعالى ، (وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى) وقال عزوجل (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين) . و عن عبدالحميد بن أبى الديلم عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سمى الصفا صفا لان المصطفى آدم هبط عليه ، فقطع الجبل اسم من اسم آدم عليه السلام يقول الله عزوجل : ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين) و عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض قال : نحن منهم ونحن بقية تلك العترة . و عن على بن ابراهيم وقوله : (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين) قال العالم عليه السلام : نزل (وآل ابراهيم وآل عمران وآل محمد على العالمين) فأسقطوا آل محمد من الكتاب . فلاحظ كيف وصف التأويل بالكتاب.
و عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال : (توقد من شجرة مباركة) فاصل الشجرة المباركة ابراهيم صلى الله عليه وآله وهو قول الله عزوجل : (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد) وهو قول الله عزوجل : (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين * ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم) و عن ابي عبدالله عليه السلام : قال قال محمد ابن اشعث بن قيس الكندى للحسين عليه السلام : يا حسين بن فاطمة اية حرمة لك من رسول – الله ليست لغيرك ؟ فتلا الحسين عليه السلام هذه الآية (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض) الاية قال والله ان محمدا لمن آل ابراهيم والعترة الهادية لمن آل محمد . اقول هذه الرواية نص ان (ال محمد) ليست موجودة في تزيل الاية و لكنها من التأويل المنزل فعن ابى عمرو الزبيرى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما الحجة في كتاب الله ان آل محمد هم اهل بيته ؟ قال : قول الله تبارك وتعالى : (

ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران وآل محمد) هكذا نزلت على العالمين * ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم). اقول لاحظ انه وصف التأويل بالكتاب. و عن و عن ابي ابوالحسن عليه السلام ان الله تعالى ؟ ابان فضل العترة على ساير الناس في محكم كتابه ، فقال له المأمون اين ذلك من كتاب الله تعالى ؟ فقال له الرضا عليه السلام في قوله تعالى (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض) وقال عزوجل في موضع آخر : (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب و الحكمة وآتيناهم ملكا عظيما.(

و من هنا يعلم ان ما عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله اصطفى آدم ونوحا) فقال : (هو آل ابراهيم وآل محمد على العالمين) فوضعوا اسما مكان اسم .) و ما عن عن حمران قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقرء هذه الآية " إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل محمد على العالمين " قلت: ليس يقرأ كذا، فقال: ادخل حرف مكان حرف) لا يشبه حديثهم فيرد الى اهله و اما ما تقدم فانه محكم و يشير الى التحريف و التغيير و التبديل و المحو في التأويل (التفسير) المنزل و ليس في التنزيل (المتن) المنزل .

وهكذا نحوها من الروايات التي جاءت لفظ (اسقطوها) ، (محوها) ، (بدلوها) كما في قوله عليه السلام (محي منه سبعون من قريش بأسمائهم) فانه يحمل على التأويل بانه بعد التثبيت و الكتابة و هذا يشير الى ان اهل البيت عليهم السلام يريدون ان يقرأ القران بتؤيله و ليس بالتنزيل فقط و هو معنى ما عن داود بن فرقد عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو قرئ القرآن كما انزل لا لفيتنا فيه مسمين . و عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : لو ان الناس قرؤا القرآن كما انزل الله عزوجل ما اختلف اثنان . و عن ابن نباتة، قال: سمعت عليا عليه السلام يقول: كأني بالعجم فساطيطهم في مسجد الكوفة يعلمون الناس القرآن كما انزل، قلت: يا أمير المؤمنين أو ليس هو كما انزل ؟ فقال: لا، محي منه سبعون من قريش بأسمائهم

باب7: اوامر تعلم القران

الكافي : سليم الفراء، عن رجل، عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: ينبغى للمؤمن ان لا يموت حتى يتعلم القرآن أو ان يكون في تعليمه.

محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه قال في خطبة له: تعلموا القرآن، فانه ربيع القلوب واستشفوا بنوره فانه شفاء الصدور.

الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان وعن النبي (ص) قال: اهل القرآن، هم اهل الله وخاصته .

الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان وعن النبي (ص) أشراف امتي، حملة القرآن واصحاب الليل.

امالي الطوسي عن عقبة بن عمّار قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : لا يعذّب الله قلباً وعى القرآن.

امالي الطوسي: النعمان بن سعد ، عن علي (عليه السلام) أنّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) قال : خياركم من تعلّم القرآن وعلّمه.

باب8 : باب: المحكم ما يؤمن به و يعمل به و المتشابه ما اشتبه على جاهله فيؤمن به و لكن لا يعمل به

تفسير العياشى – عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان القرآن فيه محكم و متشابه ، فاما المحكم فنؤمن به ونعمل به وندين به ، واما المتشابه فنؤمن به ولا نعمل به.

العياشي وسئل أبوعبدالله عن المحكم والمتشابه ، قال : المحكم ما يعمل به والمتشابه ما اشتبه على جاهله.

عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول ان القرآن زاجر وآمر ، يأمر بالجنة ويزجر عن النار ، وفيه محكم ومتشابه ، فاما المحكم فيؤمن به ويعمل به ، واما المتشابه فيؤمن به ولا يعمل به ، وهو قول الله (واما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنه وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا) وآل محمد عليهم السلام الراسخون في العلم . اقول في موضع اخر (فتؤمن به و هكذا باقي الافعال بصيغة المخاطب و في موضع اخر (فنؤمن به و هكذا في باقي الافعال بصيغة المتكلم) و كلها مصدقة لان عدم عملهم لا يعني عدم علمهم بل التزاما منهم برد المتشابه الى المحكم.

عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القرآن والفرقان قال: القرآن جملة الكتاب وأخبار ما يكون والفرقان المحكم الذي يعمل به وكل محكم فهو فرقان .

العياشي: عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : الناسخ الثابت ، والمنسوخ ما مضى ، والمحكم ما يعمل به ، والمتشابه الذى يشبه بعضه بعضا .

تفسير العياشى – عن مسعدة بن صدقة قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الناسخ والمنسوخ و المحكم والمتشابه ؟ قال : الناسخ الثابت المعمول به ، والمنسوخ ما قد كان يعمل به ثم جاء ما نسخه والمتشابه ما اشتبه على جاهله . اقول وهو بمعنى التوقف و عدم العمل.

تفسير العياشى عن أبى محمد الهمدانى عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه ؟ قال : الناسخ الثابت ، والمنسوخ ما مضى ، والمحكم ما يعمل به ، والمتشابه الذى يشبه بعضه بعضا.

أصل: المحكم ما تاويله في تنزيله و المتشابه ما اتفق اللفظ و اختلف المعنى

وسائل الشيعة علي بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه)، نقلا من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي، عن إسماعيل بن جابر، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ـ في حديث ـ قال: والمحكم من القران مما تأويله في تنزيله، مثل قوله تعالى: (يا أيها الذين امنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين) وهذا من المحكم الذي تأويله في تنزيله، لا يحتاج تأويله إلى

أكثر من التنزيل ومنه قوله عزوجل: " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به " فتأويله في تنزيله. ومنه قوله تعالى: " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم " إلى آخر الآية فهذا كله محكم لم ينسخه شئ قد استغني بتنزيله من تأويله، وكل ما يجري هذا المجرى. ثم سألوه عليه السلام عن المتشابه من القرآن فقال: وأما المتشابه من القرآن فهو الذي انحرف منه متفق اللفظ مختلف المعنى، مثل قوله عزوجل: " يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء " فنسب الضلالة إلى نفسه في هذا الموضع، وهذا ضلالهم عن طريق الجنة بفعلهم، ونسبه إلى الكفار في موضع آخر ونسبه إلى الاصنام في آية اخرى. اقول وهذا يقتضي و ينتهي الى المفهوم العام ان المحكم ما يعمل به و المتشابه ما لا يعمل به

اصل : اهل البيت عليهم السلام يعلمون المحكم و المتشابه

العياشي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نحن الراسخون في العلم فنحن نعلم تأويله.

العياشي عن الفضيل بن يسار قال : سئلت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الرواية " ما في القرآن آية الا ولها ظهر وبطن ، وما فيه حرف الا وله حد ولكل حد مطلع " ما يعنى بقوله لها ظهر وبطن ؟ قال : ظهره وبطنه تأويله ، منه ما مضى ومنه ما لم يكن بعد ، يجرى كما يجرى

الشمس والقمر ، كلما جاء منه شئ وقع قال الله تعالى " وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم " . نحن نعلمه .

العياشي عن بريد بن معوية قال : قلت لابى جعفر عليه السلام قول الله " وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم " قال يعنى تأويل القرآن كله ، الا الله والراسخون في العلم ، فرسول الله افضل الراسخين ، قد علمه الله جميع ما انزل عليه من التنزيل والتأويل ، وما كان الله منزلا عليه شيئا لم يعلمه تأويله واوصياءه من بعده يعلمونه كله ، فقال الذين لا يعلمون : ما نقول اذا لم نعلم تأويله فأجابهم الله " يقولون آمنا به كل من عند ربنا " والقرآن له خاص وعام وناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه فالراسخون في العلم يعلمونه.

قال رسول الله لعلي عليه السلام(ما أنزل الله تعالى علما من الحلال والحرام والفرائض والاحكام، التنزيل والتأويل والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والمشكل إلا وأنت به عليم)

عن موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله – عند عد شروط الإسلام وعهوده –: والوقوف عند الشبهة، والرد إلى الإمام فإنه لا شبهة عنده.

و عن امير المؤمنين أنشدكم الله هل تعلمون ناسخ القرآن ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه وخاصه وعامه ؟ قالوا: اللهم لا، قلت: أنشدكم الله هل تعلمون أني أعلم ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وخاصه وعامه ؟ قالوا: اللهم نعم

قال امير المؤمنين فالرد إلى الله الاخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الاخذ بسنته الجامعة غير المتفرقة ونحن أهل رسول الله الذين نستنبط المحكم من كتابه ونميز المتشابه منه ونعرف الناسخ مما نسخ الله.

تفسير العياشى عن أبي عمرو الزبيرى عن أبي عبدالله عليه السلام ان مما استحقت به الامامة التطهير والطهارة من الذنوب والمعاصى الموبقة التى توجب النار ثم العلم المنور بجميع ما يحتاج اليه الامة من حلالها وحرامها ، والعلم بكتابها خاصة وعامة ، و المحكم والمتشابه ، ودقايق علمه وغرايب تأويله وناسخه ومنسوخه ، قلت : وما الحجة بان الامام لا يكون الا عالما بهذه الاشياء الذى ذكرت ؟ قال : قول الله فيمن اذن " بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء " ولم يقل بما حملوا منه.

عن الاصبغ بن نباتة قال : لما قدم امير المؤمنين عليه السلام الكوفة صلى بهم أربعين صباحا يقرء بهم " سبح اسم ربك الاعلى " فقال المنافقون : لا والله ما يحسن ابن ابى طالب أن يقرأ القرآن ، ولو أحسن ان يقرء لقرء بنا غير هذه السورة ، قال : فبلغه ذلك فقال : ويلهم انى لاعرف ناسخه من منسخوه ومحكمه من متشابهه ، وفصله وفصاله وحروفه من معانيه

وقال صلى الله عليه واله: وعلى أن تحللوا حلال القرآن وتحرموا حرامه وتعلموا بالإحكام وتردوا المتشابه إلى أهله، فمن عمي عليه من عمله شئ لم يكن علمه مني ولا سمعه فعليه بعلي بن أبي طالب فإنه قد علم كما قد علمته، ظاهره وباطنه ومحكمه و متشابهه.

وفي رسالة النعماني عن مولانا الصّادق (عليه السلام) في حديث ذمّ الغاصبين قال: وذلك أنهم ضربوا بعض القرآن ببعض، واحتجّوا بالمنسوخ، وهم يظنّون أنه الناسخ، واحتجّوا بالمتشابه، وهم يرون أنه المحكم، واحتجّوا بالخاصّ، وهم يقدّرون أنه العامّ، واحتجّوا بأوّل الآية، وتركوا السبب في تأويلها. ولم ينظروا إلى ما يفتح الكلام وإلى ما يختمه، ولم يعرفوا موارده ومصادره، إذ لم يأخذوه عن أهله، فضلّوا وأضلّوا. واعلموا رحمكم الله أنه من لم يعرف من كتاب الله عزّ وجلّ الناسخ من المنسوخ، والخاصّ من العامّ، والمحكم من المتشابه، والرخص من العزائم، والمكّي والمدني، وأسباب التنزيل، والمبهم من القرآن في ألفاظه المنقطعة والمؤلّفة، وما فيه من علم القضاء والقدر، والتقديم والتأخير، والمبيّن والعميق، والظاهر والباطن، والابتداء والانتهاء، والسؤال والجواب، والقطع والوصل، والمستثنى منه والجاري فيه، والصفّة لما قبل ممّا يدلّ على ما بعد إلى أن قال : فليس بعالم في القرآن، ولا هو من أهله، ومتى ما ادّعى معرفة هذه الأقسام مدّع بغير دليل، فهو كاذب مرتاب، مفتر على الله الكذب ورسوله، ومأواه جهنّم وبئس المصيرّ.

أصل: من المحكم الاية المفسرة

المحكم هو (ما يعمل به) لذلك لو ان اية فسرتها رواية كان المجموع اية محكمة. و من هنا لو قال احد اعطنا اية محكمة في امير المؤمنين عليه السلام حينها يكون الجواب كل اية بينها اهل البيت عليهم السلام و صارت دلالتها النهائية مع الرواية محكمة تفيد العلم و العمل منها

مثلا ما عن الاحتجاج (قيل اأمير المؤمنين ما آيتك التي نزلت فيك ؟ فقال : اذا سألت فافهم ولا عليك الا تسأل عنها غيري ، أقرأت سورة هود ؟ قال : نعم ياامير المؤمنين قال أفسمعت الله عزوجل يقول : " أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه " ؟ قال نعم قال : فالذي على بينة من ربه محمد صلى الله عليه واله والذي يتلوه شاهد منه وهو الشاهد وهو منه وأنا علي بن ابيطالب وأنا الشاهد ، وانا منه صلى الله عليه واله .

ومثلها كثير يصدق قولهم عليهم السلام (نزل القرآن أثلاثا ثلث فينا وفى عدونا) و قولهم (لو قرئ القرآن كما انزل لا لفيتنا فيه مسمين) فهذه قراءة القران كما انزل.

أصل: القران جملة الكتاب و الفرقان هو المحكم.

عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القرآن والفرقان قال: القرآن جملة الكتاب وأخبار ما يكون والفرقان المحكم الذي يعمل به وكل محكم فهو فرقان .

أصل : المحكم ما يكون تاويله في تنزيله و لم ينسخه شيء

تفسير النعماني: بأسانيده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ". وإنما هلك الناس في المتشابه لانهم لم يقفوا على معناه، ولم يعرفوا حقيقته فوضعوا له تأويلات من عند أنفسهم بآرائهم واستغنوا بذلك عن مسألة الاوصياء ونبذوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وراء ظهورهم، والمحكم مما ذكرته في الاقسام مما تأويله في تنزيله – الى ان قال- فهذا كله محكم لم ينسخه شئ قد استغني بتنزيله من تأويله، وكل ما يجري هذا المجرى. ثم سألوه عليه السلام عن المتشابه من القرآن فقال: وأما المتشابه من القرآن فهو الذي انحرف منه متفق اللفظ مختلف المعنى .

تفسير النعماني : عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) والمحكم مما ذكرته في الاقسام مما تأويله في تنزيله من تحليل ما أحل الله سبحانه في كتابه، وتحريم ما حرم الله من المآكل والمشارب والمناكح. ومنه ما فرض الله عزوجل من الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد ومما دلهم به مما لا غنا بهم عنه في جميع تصرفاتهم . مثل قول تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين " الآية وهذا من المحكم الذي تأويله في تنزيله لا يحتاج في تأويله إلى أكثر من التنزيل ومنه قوله عزوجل: " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما

أهل لغير الله به " فتأويله في تنزيله. ومنه قوله تعالى: " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم " إلى آخر الآية فهذا كله محكم لم ينسخه شئ قد استغني بتنزيله من تأويله، وكل ما يجري هذا المجرى. ثم سألوه عليه السلام عن المتشابه من القرآن فقال: وأما المتشابه من القرآن فهو الذي انحرف منه منتفق اللفظ مختلف المعنى، مثل قوله عزوجل: " يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء " فنسب

الضلالة إلى نفسه في هذا الموضع، وهذا ضلالهم عن طريق الجنة بفعلهم، ونسبه إلى الكفار في موضع آخر ونسبه إلى الاصنام في آية اخرى.

أصل : المحكم شيء واحد و حكم الله واحد لا اختلاف فيه.

عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال الله عزوجل : في ليلة القدر:

"فيها يفرق كل أمر حكيم " يقول : ينزل فيها كل أمر حكيم ، والمحكم ليس بشيئين انما هو شئ واحد فمن حكم بما ليس فيه اختلاف فحكمه من حكم الله عزوجل و من حكم بأمر فيه اختلاف فرأى انه مصيب قد حكم بحكم الطاغوت ، انه لينزل في ليلة القدر إلى ولى الامر تفسير الامور سنة سنة ، يؤمر فيها في أمر نفسه بكذا و كذا ، وفى أمر الناس بكذا وكذا ، وانه ليحدث لولى الامر سوى ذلك كل يوم علم الله عز ذكره الخاص والمكنون العجيب المخزون ، مثل ما ينزل في تلك الليلة من الامر ، ثم قرأ : " ولو ان ما في الارض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفذت كلمات الله ان الله عزيز حكيم" .

عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الحكم حكمان: حكم الله، وحكم الجاهلية، ثم قال: " ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون"

اقول قوله عليه السلام (فمن حكم بما ليس فيه اختلاف فحكمه من حكم الله عزوجل و من حكم بأمر فيه اختلاف فرأى انه مصيب قد حكم بحكم الطاغوت) يدل على امرين الاول تنزيل المتفق عليه رواية منزلة السنة و الثاني عدم جواز اعتقاد الاصابة مع وجود الاختلاف أي اختلاف الرواية.

اصل : رد المحكم الى المتشابه

بعيون أخبار الرضا (ع) - الشيخ الصدوق حدثنا أبي رضى الله عنه قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أبي حيون مولى الرضا عليه السلام قال: من رد متشابه القرآن الى محكمه هدى الى صراط مستقيم ثم قال: ان في اخبارنا متشابها كمتشابه القرآن ومحكما كمحكم القرآن فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا .

أصل: وجوب تعلم المحكم و المتشابه

ابن شبرمة قال : ما ذكرت حديثا سمعته من جعفر بن محمد عليهما السلام الاكاد أن يتصدع قلبي قال : حدثني أبي عن جدى عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال رسول الله : من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ، ومن افتى الناس بغير علم وهو لايعلم الناسن من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك وأهلك.

مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث احتجاجه على الصوفية ، لما احتجوا عليه بآيات من القرآن في الإيثار والزهد ، قال : ألكم علم بناسخ القرآن و ومنسوخه ، ومحكمه و متشابهه ، الذي في مثله ضل من ضل ، وهلك من هلك من هذه الامة ؟ قالوا : أو بعضه ، فأما كله فلا ، فقال لهم : فمن ههنا اتيتم. وكذلك أحاديث رسول الله (صلى الله عليه وآله) . إلى أن قال : . فبئس ما ذهبتم إليه ، وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله ، وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) وأحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل ، وردكم إياها لجهالتكم ، وتركم النظر في غريب القرآن من التفسير ، (والناسخ ، والمنسوخ) ، والمحكم ، والمتشابه ، والأمر ، والنهي ، . إلى أن قال : . دعوا عنكم ما اشتبه عليكم ، مما لا علم لكم به ، وردوا

العلم إلى أهله تؤجروا ، وتعذروا عند الله ، وكونوا في طلب ناسخ القرآن من منسوخه ، ومحكمه من متشابه ، وما أحل الله فيه مما حرم ، فانه أقرب لكم من الله ، وأبعد لكم من الجهل ، دعوا الجهالة لاهلها ، فان أهل الجهل كثير ، وأهل العلم قليل ، وقد قال الله : (وفوق كل ذي علم عليم)

فإن القرآن مع العترة والعترة مع القرآن وهما حبل الله المتين لا يفترقان كما قال رسول الله(صلى الله عليه وآله)، وفى ذلك دليل لمن فتح الله مسامع قلبه ومنحه حسن البصيرة في دينه على أن من التمس علم القرآن والتأويل والتنزيل والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والخاص والعام من عند غير من فرض الله طاعتهم وجعلهم ولاة الامر من بعد نبيه وقرنهم الرسول(عليه السلام) بأمر الله بالقرآن وقرن القرآن بهم دون غيرهم، واستودعهم الله علمه وشرايعه وفرائضه وسننه فقدتاه وضل و هلك وأهلك.

باب9: اعتماد المعنى اللغوي و العرفي في فهم القران

قال تعالى (بلسان عربي مبين) واللسان هو المتعارف المنقول عند اهل اللغة و عرفهم في تسمية الاشياء، و لأجل امكانية حصول تغير في بعض المفاهيم فمن الواجب اعتماد المعنى العرفي في زمن النص و الاصل عدم النقل و الاختلاف عن المعاصر.

فاذا كان للفظ معنى لغوي او عرفي واضح جاز اعتماده، و اذا كان المضمون المستفاد بهذه المعاني موافق للقران و السنة جاز اعتماده للعمومات المحكمة بالاخذ بما وافق القران و السنة فانه شامل للدلالات.

و اما ما جاء من انه لا يعرف القران الا من خوطب به او انه ليس شيء ابعد عن عقول الرجال من القران ، فالاول يحمل على التفسير و الثاني يحمل على غير المحكم و الذي لا يصح الحكم فيه الا بنص او بقاعدة منصوصة.

باب10 : التفسير بعلم و التفسير بالرأي

عن الرضا عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله جل جلاله: ما آمن بي من فسر برأيه كلامي، وما عرفني من شبهني، بخلقي وما على ديني من استعمل القياس في ديني.

والتفسير هو البيان بغير المعنى لغوي او العرفي واضح لأن بيان المعنى اللغوى او المفاد العرفي امور من ذاتيات النص و ليست تفسيرا له . و التفسير بعلم منحصر بما يؤخذ من المعصوم عليه السلام ، و كل تفسير من دون الاخذ من العصوم عليه السلام هو من التفسير بالرأي. هذا

و ان البيان المعصومي للاية مقدم على المعنى اللغوي و قد يجتمع معه في حالة بيان ان التفسير المعصومي من الباطن.

باب 11: الباطن و الظاهر

ان من اعظم العلوم التي ورثّها اهل البيت هو علم الباطن للقران، و النقل مستفيض بان للقران باطنا كما ان له ظاهر. ففي القرآن ما مضى ، وما يحدث ، وما هو كائن ، وكانت فيه أسماء الرجال فأُلقيت ، وإنما الاسم الواحد في وجوه لا تحصى ، يعرف ذلك الوصاة

أصل: الباطن هو للاعتقادات الخالصة و ما يناسبها من اعمال و ليس تكليف عامة الناس. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) . في حديث . قال : قلت له : إن ذريحا حدثني عنك أنك قلت : (ليقضوا تفثهم) لقاء الامام ، (وليوفوا نذورهم) تلك المناسك ، قال : صدق ذريح وصدقت ، إن للقرآن ظاهرا وباطنا ، ومن يحتمل ما يحتمله ذريح ؟ .!

أصل: تبين كون البيان من الظاهر او الباطن يحتاج الى قرينة.

تبين كون البيان من الظاهر او الباطن يحتاج الى قرينة كما ان الامر اذا اتى فتبين انه للالزام او الندب يحتاج الى قرينة، وهو اما بالتنصيص بان يقول ان هذا الامر للوجوب او هو للندب، او ان لسان الحديث أي صيغته و طريقة تعبيره تدل على ارادة الالزام او الندب كقوله (احب الي) او قوله (ينبغي له) او يعرف الندب بقرينة ما يقتضيه الجمع بين الاحاديث بان يجيء امر ثم يجيء ترخيص، و اما غير ذلك فان كان امر قراني فهو للوجوب للقاعدة الحديثية الخاصة بذلك و ان كان الامر بالسنة ففيه توقف و انت كان ظاهر القاعدة الحديثية انه للندب لكن

هذا فيه توقف. و الكلام نفسه يجري في الظاهر و الباطن ، بيل في كل دلالة تقابلية من هذه النوع. فاذا جاء البيان التفسيري للاية، فاما ان يكون هناك تنصيص انه هذا باطنها او ظاهرها ، او يكون لسان الحديث و صيغته دالا على انه الظاهر او انه الباطن ، او ان ياتي التفسير خلاف الظاهر و ياتي اخر موافق للظاهر حيتها يعلم ان هذا التفسير من الباطن ، و الا فان كان التفسير لما هو غير مبين لغة وعرفا فهذا ظاهر و ان كان تفسير لما هو مبين لغة و عرفا بخلاف هذا البيان فهو من البيان للقاعدة الحديثية بارادة تلك المعاني من الفاظ القران.

أصل : مثال للتفسير الباطن بقرينة مقتضى الجمع بين الاحاديث:

الاحتجاج عن على عليه السلام فيه واما قولكم : انى حكمت في دين الرجال فما حكمت الرجال وانما حكمت كلام ربى الذى جعله الله حكما بين أهله وقد حكم الله الرجال في طائر فقال (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم) فدماء المسلمين أعظم من دم طائر. اقول فقوله عليه السلام (حكم الله الرجال في طائر) هو من الظاهر و اما ما ورد من ان (ذوا عدل) هو واحد وهو النبي صلى اله عليه و الامام عليه السلام من بعده فهو من الباطن جمعا بين الاحاديث.

زرارة عن أبى جعفر عليه السلام في قوله عزوجل : يحكم به ذوا عدل منكم قال : العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده يحكم به وهو ذو عدل فاذا علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله فحسبك فلا تسأل عنه.

محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام في قول الله (يحكم به ذوا عدل منكم) يعنى رجلا واحدا يعنى الامام عليه السلام.

فيتبين ان التفسير (برجل واحد) هو النبي او الامام من بعده عليهم السلام فهو من الباطن. و اما من جاء من ان هذا مما اخطأ به الكتاب فهو من المتشابه الذي يرد علمه الى اهله لانه خلاف المعارف الثابتة.

مسألة: هل في احاديثهم عليهم السلام باطن و ظاهر ؟

ورد عنهم ان في حديثهم محكم و متشابه و ناسخ و منسوخ و خاص و عام ، و انه على معان و ان يجري على اكثر من معنى و ربما الاخير يمكن ان يفهم ان له باطنا و المسألة محل توقف.

أصل: الظاهر اللغوي العرفي الظني و الظاهر الشرعي العلمي

العمل في الشرع لا يكون الا بالعلم و لا ريب ان القران و السنة بما هي خطابات لغوية لها ظاهر عرفي عقلائي و هذا الظاهر معرفة عقلائية و عرفية لظنية و اذا استفيدت من القران و السنة فهي معرفة قرانية و سنية لكنها ظنية و لا يخرجها من الظن الا موافقتها للمعارف القرانية و السنية الثابتة، فيعمل بها اذا كانت محكمة اي موافقة للقران و السنة و لا يعمل بها اذا خالفتهما لانها ستكون ظنا و من المتشابه. و من هنا يتضح الفرق بين الظاهر اللغوي للنص الشرعي الذي هو ظن و الظاهر الشرعي له الذي هو علم ، فالاول هو الظهور الابتدائي للنص و الذي هو معرفة عقلائية بلا ريب الا ان تلك المعرفة ظنية ولا يعمل بها الا اذا كانت محكمة لان الاحكام يخرجها من الظن الى العلم، بمعنى انها تجري عليها قواعد العرض و لا تفيد العلم و العمل الا بموافقة القران و السنة. و ان اهم اسباب الخلل العلمي (العقائدي) و العملي (الفقهي) هو اعتماد الظاهر اللغوي العرفي الظني و العمل به من دون عرضه على المعارف الثابتة من القران و السنة ليصبح علما ،بل قد يؤدي هذا الى شذوذ و انحراف علمي و عملي كما يحصل عند الظاهريين وهو من افات المدرسة الظاهرية في تناول الدليل الشرعي .

تنبيه: لا نعني هنا بالظاهر اللغوي هو الظاهر المقامي للعبارة الخاصة او النص الخاص فقط بل يعني الدلالة المحصلة لمجموعة الادلة المشتركة في بيان الموضوع، بمعنى انه لاجل الوصول الى معرفة

شرعية علمية غير ظنية اولا لا بد من تحصيل الدلالة المحصلة للادلة المتناولة للموضوع وهذا هو الظاهر اللغوي العرفي وهو معرفة ظنية ولا عبرة بالظن، و ثانيا بعرض تلك الدلالة و ذلك الفهم على المعارف الثابتة فان وافقتها فهو ظاهر شرعي وهو علم فيعمل به.

باب12: القول في بعض كتب التفسير

مسألة: سند تفسير الامام العسكري (عليه السلام)

قال محمد بن على بن محمد بن جعفر بن دقاق: حدثني الشيخان الفقيهان: أبوالحسن محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان وأبومحمد جعفر بن أحمد بن علي القمي(رضي الله عنه) قالا: حدثنا الشيخ الفقيه أبوجعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي(رضي الله عنه) و قال الشيخ أبوالفضل شاذان بن جبرئيل بن إسماعيل القمي أدام الله تأييده: حدثنا السيد محمد بن شراهتك الحسني الجرجاني، عن السيد أبي جعفر مهتدي بن الحارث الحسيني المرعشي، عن الشيخ الصدوق أبي عبدالله جعفر بن محمد الدوريستي، عن أبيه، عن الشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه رحمه الله. قال: أخبرنا أبوالحسن محمد بن القاسم المفسر الاسترابادي الخطيب(رضي الله عنه) قال: حدثني أبويعقوب يوسف بن محمد بن زياد وأبوالحسن علي بن محمد بن سيار عن الامام الحسن العسكري قال حدثني أبي علي بن محمد، عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه الباقر محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين زين العابدين عن أبيه الحسين بن علي سيد المستشهدين عن أبيه أمير المؤمنين وسيد الوصيين، وخليفة رسول رب العالمين، وفاروق الامة، وباب مدينة الحكمة، ووصي رسول الرحمة " علي بن أبي طالب " صلوات الله عليهم عن رسول رب العالمين، وسيد المرسلين، وقائد الغر المحجلين

والمخصوص بأشرف الشفاعات في يوم الدين صلى الله عليه وآله أجمعين قال: حملة القرآن المخصوصون برحمة الله، الملبسون نور الله الحديث. اقول فرواية التفسير عن الصدوق رضوان اله تعالى عليه ثابتة و بينه و بين من رواه عن الامام عليه السلام واسطة واحدة فقط و ما هكذا حاله يعلم جزما حال التفسير كما ان متنه دل على انه عنهم عليه السلام

مسألة: تفسير القمي ليس للقمي بل لتلميذه ابو الفضل العباس بن محمد العلوي.

يدل على ان التفسير ليس لعلي بن ابراهيم امور

الاول ان ابا الفضل العلوي يروي في التفسير عن مشايخ عدة غير علي بن ابراهيم منهم احمد بن محمد الهمدان بن عقدة و محمد بن همام و معلي بن الحسين و جعفر بن احمد و محمد بن احمد و محمد بن الحسين و محمد بن جعفر و الحسن بن علي بن مهزيار و احمد بن ادريس و حميد بن زياد و غرهم وهو دال على ان الرواية لم تقتصر على علي بن ابراهيم و لا كانت قراءة لكتابه.

الثاني: انه كما يعطف بقوله (قال علي بن ابراهيم) بعد رواية ابي الجاورد و غيره بطرقه التي عن غير علي بن ابراهيم فانه يذكر احيانا التفسير مرسلا او غير منسوب لامام فانه يقول ايضا بعد ذلك (و يقول علي بن ابراهيم)

الثالث: انه حينما يذكر رواية لعلي بن ابراهيم و لديه ما يعارضا او ما هو ارجح منها عنده يذكر تلك الرواية فيقول قال علي بن ابرهيم فيذكر الحديث ثم يقول بعده و اخبرنا قلان فيذكر حديثا معارضا لرواية علي بن ابراهيم . وهذه الموارد وهي موارد توقف العلوي في التفسير وهو بحث لطيف لطالبه.

الرابع: ان من التفاسير غر الروائية ما هو لابي الفضل او احد شيوخه غير علي بن ابراهيم.

و من هنا يكون الانسب ان يصحح الاسم و ان يسمى " تفسير العلوي" بدل تفسير القمي. و قد وجدت في بعض الكتب يذكر عن علي بن ابراهيم قال حدثني محمد بن الحسين او جعفر بن احمد وهو خطأ بل الرواي عنهما هو ابو الفضل العباس بن محمد العلوي صاحب التفسير.

باب: 13: باب جامع لاحاديث تدل على نفي التحريف

هنا أربعون حديثا كلها صريحة بأن ما في المصحف هو كلام الله من أوله الى اخره وهو المحكم المصدق،و بعضها مشهور كقطعي الصدور و بمجموعها يتحقق هذا العلم الذي لا يعارض بغيره، لذلك فما ورد من ألفاظ التحريف و ما دل على ذلك يحمل على التحريف في التأويل المنزل، بل هو صريح بعض الاحاديث التالية و ان القران في عرفهم عليهم السلام هو مجموع التزيل (المتن المنزل) و التأويل المنزل المدرج. ومن هنا فتلك الروايات تحمل على تحريف التأويل المنزل المدرج كتأويل منزل هو تفسير للمتن.

فقول الباقر عليه السلام انه ما أحد من هذه الامة جمع القرآن إلا وصي محمد صلى الله عليه وآله. و قوله عليه السلام ما يستطيع أحد يقول جمع القرآن كله غير الاوصياء . و قوله عليه السلام ما ادعى أحد من الناس انه جمع القرآن كله كما انزل الا كذاب ، وما جمعه وحفظه كما نزله الله الا على بن أبى طالب والائمة عليهم السلام. فيحمل على مجموع التنزيل و التأويل كما عن امير المؤمنين عليه السلام : فلم ينزل الله على رسوله آية منه إلا وقد جمعتها وليست منه آية إلا وقد أقرأنيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلمني تأويلها ثم قال لهم علي (عليه السلام): لا تقولوا يوم القيامة إني لم أدعكم إلى نصرتي، ولم أذكركم حقي، ولم أدعكم إلى كتاب الله من فاتحته إلى خاتمته. و عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ما يستطيع أحد أن يدعي أنه جمع القرآن كله ظاهره وباطنه غير الاوصياء. وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: والله إني لاعلم كتاب الله من أوله إلى آخره، كأنه في كفي، فيه خبر السماء، وخبر الارض، وخبر ما يكون، وخبر ما هو كائن، قال الله: فيه تبيان كل شئ . وعنه (عليه السلام): إن الله علم نبيه التنزيل والتأويل، قال: فعلم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عليا، قال: وعلمنا والله.

فما جاء بالفاظ التحريف و الزيادة و النقصان كما في قول امير المؤمنين عليه السلام (أن المنافقين قد غيروا وحرفوا كثيرا من القرآن، وأسقطوا أسماء جماعة ذكرهم الله بأسمائهم من الاوصياء ومن المنافقين) و عن أبي جعفر عليه السلام قال: لولا أنه زيد في كتاب الله ونقص منه ما خفي حقنا على ذي حجى. فهذه و امثالها فالمراد بها التحريف و التغيير و التبديل بالتأويل و كذا الفاظ (فمحوها و هكذا نزلت) فالمراد به التأويل المنزل حيث ان القران عندهم عليهم السلام هو مجموعة التنزيل و التأويل. كما هو ظاهر ما جاء عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: نزل جبرئيل بهذه الآية هكذا " فأبى أكثر الناس " بولاية علي " إلا كفورا " لكن عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل: " فأبى أكثر الناس إلا كفورا " قال: نزلت في ولاية علي عليه السلام . و عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: نزل

جبرئيل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وآله بهذه الآية هكذا: " فأبى أكثر الناس " من امتك بولاية علي عليه السلام " إلا كفورا ". فيكون واضحا ارادة التأويل في لفظ نزل جبرائل. و مثله عن الهيثم بن عروة التميمى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل (فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق) فقلت : هكذا ومسحت من ظهر كفى إلى المرفق ؟ فقال : ليس هكذا تنزيلها ، انما هى (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق) ثم امر يده من مرفقه إلى أصابعه . لكن عن زرارة قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : الاتخبرنى من أين علمت وقلت : ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك ثم قال : يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عزوجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغى أن يغسل ثم قال : وايديكم إلى المرافق ثم فصل بين كلامين فقال : وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس. و عن زرارة و بكير قالا : ثم قال: إن الله يقول " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق " فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلا غسله. اقول لاحظ قوله عليه السلام (نزل به الكتاب) و قوله (ان الله يقول).و هكذا جل الروايات التي جاءت بلفظ (التنزيل) و بلفظ مخالف لما في المصحف فان ذلك هو بيان الاية بالتأويل المنزل و ليس بالمتن المنزل حيث ان تلك الايات بتلك الالفاظ ذكرها الامام نفسه بلفظ المصحف او لفظ اخر. وكذا ما عن أيوب قال: سمعني أبو عبد الله عليه السلام وأنا أقرأ: " إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين " فقال لي: وآل محمد، كانت، فمحوها، وتركوا آل إبراهيم وآل عمران. لكن عن علي بن محمد بن الجهم عن الرضا عليه السلام انه قال ، قال الله تبارك و تعالى ، (وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى) وقال عزوجل (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين) . و عن عبدالحميد بن أبي الديلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمى الصفا صفا لان المصطفى آدم هبط عليه ، فقطع الجبل اسم من اسم آدم عليه السلام يقول الله عزوجل : ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين) و

عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض قال : نحن منهم ونحن بقية تلك العترة . و عن على بن ابراهيم وقوله : (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين) قال العالم عليه السلام : نزل (وآل ابراهيم وآل عمران وآل محمد على العالمين) فأسقطوا آل محمد من الكتاب . فلاحظ كيف وصف التأويل بالكتاب. و عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال : (توقد من شجرة مباركة) فاصل الشجرة المباركة ابراهيم صلى الله عليه وآله وهو قول الله عزوجل : (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد) وهو قول الله عزوجل : (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين * ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم) و عن ابي عبدالله عليه السلام : قال قال محمد ابن اشعث بن قيس الكندى للحسين عليه السلام : يا حسين بن فاطمة اية حرمة لك من رسول – الله ليست لغيرك ؟ فتلا الحسين عليه السلام هذه الآية (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض) الاية قال والله ان محمدا لمن آل ابراهيم والعترة الهادية لمن آل محمد . اقول هذه الرواية نص ان (ال محمد) ليست موجودة في تزيل الاية و لكنها من التأويل المنزل فعن ابى عمرو الزبيرى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما الحجة في كتاب الله ان آل محمد هم اهل بيته ؟ قال : قول الله تبارك وتعالى : (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران وآل محمد) هكذا نزلت على العالمين * ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم). اقول لاحظ انه وصف التأويل بالكتاب. و عن ابي ابوالحسن عليه السلام ان الله تعالى ؟ ابان فضل العترة على ساير الناس في محكم كتابه ، فقال له المأمون اين ذلك من كتاب الله تعالى ؟ فقال له الرضا عليه السلام في قوله تعالى (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض) وقال عزوجل في موضع آخر : (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب و الحكمة وآتيناهم ملكا عظيما). و من هنا يعلم ان ما عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبدالله عليه

السلام عن قول الله اصطفى آدم ونوحا) فقال : (هو آل ابراهيم وآل محمد على العالمين) فوضعوا اسما مكان اسم .) و ما عن عن حمران قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقرء هذه الآية " إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل محمد على العالمين " قلت: ليس يقرأ كذا، فقال: ادخل حرف مكان حرف) فهو متشابه و لا شاهد له فيرد الى اهله و اما ما تقدم فانه محكم و يشير الى التحريف و التغيير و التبديل و المحو في التأويل (التفسير) المنزل و ليس في التنزيل (المتن) المنزل. وهكذا نحوها من الروايات التي جاءت لفظ (اسقطوها) ، (محوها) ، (بدلوها) كما في قوله عليه السلام (محي منه سبعون من قريش بأسمائهم) فانه يحمل على التأويل بانه بعد التثبيت و الكتابة و هذا يشير الى ان اهل البيت عليهم السلام يريدون ان يقرأ القران بتؤيله و ليس بالتنزيل فقط و هو معنى ما عن داود بن فرقد عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو قرئ القرآن كما انزل لا لفيتنا فيه مسمين . و عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : لو ان الناس قرؤا القرآن كما انزل الله عزوجل ما اختلف اثنان . و عن ابن نباتة، قال: سمعت عليا عليه السلام يقول: كأني بالعجم فساطيطهم في مسجد الكوفة يعلمون الناس القرآن كما انزل، قلت: يا أمير المؤمنين أو ليس هو كما انزل ؟ فقال: لا، محي منه سبعون من قريش بأسمائه.

و لو تنبه الكثيرون لهذه النقطة لما فهم منها تحريف المتن (التنزيل) بل هو تحريف التأويل الذي كان يعامل معاملة المتن فاطلق عليه الفاظ توهم بارادة المتن و من هنا دخلت الشبهة على من حمل ظاهر هذه الروايات على المتن سواء من انكر الرواية او وافقها ،فالطرفان حصلت لهم شبهة بل تلك الروايات هي في التأويل المنزل المدرج الداخل تحت اسم القران في عرفهم عليهم السلام و المعامل معاملة المتن ، و ان من الاحاديث التالية روايات ثابتة تصف ما في المصحف انه كلام الله تعالى وانه القران و اثبتوا له صفات القران و خصائصه و قولهم عليهم السلام ليس هزلا ولو ان في المصحف تحريفا لما وصفوه بذلك. فالاحاديث التي نوردها هنا

على شكلين الاول يدل على ان ما في المصحف قران كله و الثاني يعطي للمصحف خصائص القران و يسميه به و هذا دال على عدم التحريف و الحمد لله.

الحديث الأول

الخرائج : روي عن جندب بن زهير الازدي عن امير المؤمنين عليه السلام في حرب الخوارج : من يأخذ هذا المصحف فيمشي به إلى هؤلاء القوم فيدعوهم إلى كتاب الله وسنة نبيه وهو مقتول وله الجنة ؟

الحديث الثاني

الارشاد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) مع أصحاب الجمل قال : لما صاف القوم واجتمعوا على الحرب أحب أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يستظهر عليهم بدعائهم إلى القرآن، وحكمه، فدعا بمصحف و قال: من يأخذ هذا المصحف يعرضه عليهم ويدعوهم إلى ما فيه فيحيي ما أحياه، ويميت ما أماته ؟ قال: وقد شرعت الرماح بين العسكرين حتى لو أراد امرؤ أن يمشي عليها لمشى، قال فقام الفتى فقال: يا أمير المؤمنين أنا آخذه وأعرضه عليهم وأدعوهم إلى ما فيه، قال: فأعرض عنه أمير المؤمين (عليه السلام) ثم نادى الثانية من يأخذ هذا المصحف فيعرضه عليهم ويدعوهم إلى ما فيه ؟ الحديث .

الحديث الثالث

امالي الطوسي: أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت عن أحمد بن محمد ابن عقدة قال: حدثنا الحسن بن صالح من كتابه في ربيع الاول سنة ثمان وسبعين وأحمد بن يحيى عن محمد بن عمرو، عن عبد الكريم، عن القاسم بن أحمد عن أبي الصلت الهروي. وقال ابن عقدة: وحدثناه القاسم بن الحسن الحسيني عن أبي الصلت عن علي بن عبد الله بن النعجة عن أبي سهيل بن مالك: عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: في حديث عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال (عليه السلام): ليس لاحد فضل في هذا المال هذا كتاب الله بيننا وبينكم ونبيكم محمد (صلى الله عليه وآله) وسيرته.

الحديث الرابع

النهج: قال عليه السلام (في التحكيم): عليه السلام في التحكيم إنا لم نحكم الرجال وإنما حكمنا القرآن وهذا القرآن إنما هو خط مسطور بين الدفتين لا ينطق بلسان ولابد له من ترجمان وإنما ينطق عنه الرجال، ولما دعانا القوم إلى أن نحكم بيننا القرآن لم نكن الفريق المتولي عن كتاب الله تعالى   .

الحديث الخامس

المجلسي عن مصباح الانوار: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا قرأ القرآن قال قبل أن يقرأ حين يأخذ المصحف: اللهم إني أشهد أن هدا كتابك المنزل من عندك على رسولك محمد بن عبد الله، وكلامك الناطق على لسان نبيك.

الحديث السادس

مصباح الشريعة عن الصادق فانظر كيف تقرأ كتاب ربك، ومنشور ولايتك، وكيف تجيب أوامره ونواهيه، وكيف تمتثل حدوده، فانه كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

الحديث السابع

الاحتجاج: عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام في حديث انه قال: اجتمعت الامة قاطبة لا اختلاف بينهم في ذلك أن القرآن حق لا ريب فيه عند جميع فرقها، فهم في حالة الإجتماع عليه مصيبون، وعلى تصديق ما أنزل الله مهتدون.-الى ان قال عليه السلام – إذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فأنكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا.

الحديث الثامن

مجالس الطوسي وابنه: عن أبي محمد الفحام عن محمد بن أحمد الهاشمي المنصوري، عن سهل بن يعقوب بن إسحاق، عن الحسن بن عبد الله بن مطر، عن محمد ابن سليمان الديلمي، عن أبيه عن الصادق عليه السلام في حديث انه قال لرجل ثم خذ المصحف فدعه على رأسك وقل: بهذا القرآن وبحق من أرسلته.

الحديث التاسع

دعوات الراوندي عن زرارة قال: قال الصادق عليه السلام:تأخذ المصحف في ثلاث ليال من شهر مضان، فتنشره وتضعه بين يديك، وتقول: اللهم إني أسألك بكتابك المنزل وما فيه وفيه اسمك الاكبر، وأسماؤك الحسنى، وما يخاف ويرجى، أن تجعلني من عتقائك من النار، وتدعو بما بدالك من حاجة.

الحديث العاشر

العيون : الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : والتصديق بكتابه الصادق العزيز الذى (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) وانه المهيمن على الكتب كلها وانه حق من فاتحته إلى خاتمته . نؤمن بمحكمه ومتشابهه وخاصه وعامه ووعده ووعيده وناسخه ومنسوخه وقصصه وأخباره، لا يقدر أحد من المخلوقين أن يأتي بمثله .

الحديث الحادي عشر

كشف الغمة عن ابن طلحة: عن امير المؤمنين عليه السلام قال: وشرطت على الحكمين بحضوركم أن يحكما بما أنزل الله من فاتحته إلى خاتمته والسنة الجامعة وإنهما إن لم يفعلا فلا طاعة لهما علي.

الحديث الثاني عشر

كتاب صفين : أبو إسحاق الشيباني في الكتاب الذي بين امير المؤمنين عليه السلام و وبين معاوية : أنا ننزل عند حكم الله وكتابه ولا يجمع بيننا إلا إياه وأن كتاب الله سبحانه بيننا من فاتحته إلى خاتمته نحيي ما أحيا القرآن ونميت ما أمات القرآن.

الحديث الثالث عشر

العياشي عن عمر بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام :قال : فلما رآني أتتبع هذا واشباهه من الكتاب قال : حسبك كل شئ في الكتاب من فاتحته إلى خاتمته مثل هذا فهو في الائمة عنى به.

الحديث الرابع عشر

المجلسي عن جعفر البحريني عن كتاب لبعض اصحابنا مرسلا عن الصادق عليه السلام في دعاء : ويتوجه بالقرآن قائلا اللهم إني أتوجه إليك بالقرآن العظيم من فاتحته إلى خاتمته، وفيه اسمك الاكبر .

الحديث الخامس عشر

الكافى عن يزيد بن عند الله، عمن حدثه عن ابي جعفر (عليه السلام) في كتابه إلى سعد الخير: وكل امة قد رفع الله عنهم علم الكتاب حين نبذوه وولاهم عدوهم حين تولوه . وكان من نبذهم الكتاب ان اقاموا حروفه وحرفوا حدوده . فهم يروونه ولايرعونه والجهال .- الى ان قال - ثم اعرف اشباههم من هذه الامة الذين اقاموا حروف الكتاب وحرفوا حدوده .

الحديث السادس عشر

التفسير :ابن زياد و ابن سيار عن الحسن العسكري عليه السلام انه قال قال الصادق عليه السلام ان الله لما بعث موسى بن عمران ثم من بعده من الانبياء إلى بنى اسرائيل لم يكن فيهم قوم الا اخذوا عليهم العهود والمواثيق ليؤمنن بمحمد العربى الامى المبعوث بمكة الذى يهاجر إلى المدينة يأتى بكتاب الله بالحروف المقطعة افتتاح بعض سوره ، يحفظه امته فيقرؤنه قياما وقعودا ومشاة ، وعلى كل الاحوال يسهل الله عزوجل حفظه عليهم — الى ان قال– ثم اذا صار محمد إلى رضوان الله عزوجل وارتد كثير ممن كان أعطاه ظاهر الايمان ، وحرفوا تأويلاته وغيروا معانيه ، ووضعوها على خلاف وجوهها ، قاتلهم – اي علي عليه السلام– بعد ذلك على تأوليه.

الحديث السابع عشر

سليم في كتابه قال طلحة: لا أراك يا أبا الحسن أجبتني عما سألتك عنه من أمر القرآن ألا تظهره للناس، قال: يا طلحة عمدا كففت عن جوابك فأخبرني عن ماكتب عمر وعثمان أقرآن كله أم في ما ليس بقرآن ؟ قال طلحة: بل قرآن كله، قال: إن أخذتم بما فيه نجوتم من النار،

ودخلتم الجنة، فان فيه حجتنا، وبيان حقنا، وفرض طاعتنا، قال طلحة: حسبي أما إذا كان قرآنا فحسبي. ثم قال طلحة: فأخبرني عما في يديك من القرآن وتأويله وعلم الحلال والحرام إلى من تدفعه ومن صاحبه بعدك ؟ قال: إلى الذي أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أدفعه إليه وصيي وأولى الناس بعدي بالناس ابني الحسن، ثم يدفعه ابني الحسن إلى ابني الحسين ثم يصير إلى واحد بعد واحد من ولد الحسين حتى يرد آخرهم على رسول الله صلى الله عليه وآله حوضه، هم مع القرآن لا يفارقونه، والقرآن معهم لا يفارقهم .

الحديث الثامن عشر

سليم بن قيس في كتابه عن سلمان قال في امير المؤمنين عليه السلام و وأقبل على القرآن يؤلفه ويجمعه، فلم يخرج من بيته حتى جمعه، وكان في الصحف والشظاظ و الاكتاف والرقاع، فلما جمعه كله وكتبه بيده: تنزيله وتأويله، والناسخ منه و المنسوخ، بعث إليه أبو بكر اخرج فبايع، فبعث إليه علي (عليه السلام) أني مشغول وقد آليت على نفسي يمينا أن لا أرتدي برداء إلا للصلاة حتى أولف القرآن وأجمعه – الى ان قال– .قال امير المؤمنين عليه السلام : فلم ينزل

الله على رسوله آية منه إلا وقد جمعتها وليست منه آية إلا وقد أقرأنيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلمني تأويلها ثم قال لهم علي (عليه السلام): لا تقولوا يوم القيامة إني لم أدعكم إلى نصرتي، ولم أذكركم حقي، ولم أدعكم إلى كتاب الله من فاتحته إلى خاتمته .

الحديث التاسع عشر

الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن يزيع، عن عمه حمزة بن بزيع، والحسين بن محمد الاشعري، عن أحمد بن محمد بن عبد الله، عن يزيد بن عبد الله، عمن حدثه قال: كتب أبو جعفر عليه السلام إلى سعد الخير: بسم الرحمن الرحيم – الى ان قال– وكل امة قد رفع الله عنهم علم الكتاب حين نبذوه وولاهم عدوهم حين تولوه وكان

من نبذهم الكتاب ان اقاموا حروفه وحرفوا حدوده . فهم يروونه ولايرعونه والجهال .- الى ان قال ثم اعرف اشباههم من هذه الامة الذين اقاموا حروف الكتاب وحرفوا حدوده .

الحديث العشرون

تفسير الامام العسكري عليه السلام عن الصادق عليه السلام (ثم إذا صار محمد (صلى الله عليه وآله) إلى رضوان الله عزوجل، وارتد كثير ممن كان اعطاه ظاهر الايمان وحرفوا تأويلاته وغيروا معانيه ووضعوها على خلاف وجوهها قاتلهم بعد على تأويله.

الحديث الحادي و العشرون

الصدوق في التوحيد عن المكتب، عن الاسدي، عن البرمكي، عن عبد الله بن أحمد بن داهر، عن الفضل بن إسماعيل، عن علي بن سالم، عن أبيه قال: سألت الصادق عليه السلام فقلت له: يا ابن رسول الله ما تقول في القرآن ؟ فقال: هو كلام الله، وقول الله، وكتاب الله، ووحي الله، وتنزيله، وهو الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد. و في التوحيد و العيون و الامالي: ابن مسرور، عن محمد الحميري، عن أبيه، عن ابن هاشم، عن الريان

قال: قلت للرضا عليه السلام: ما تقول في القرآن ؟ فقال: كلام الله لا تتجاوزوه، ولا تطلبوا الهدى في غيره فتضلوا.

الحديث الثاني و العشرون

الارشاد: عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : فلما أبيتم إلا الكتاب اشترطت على الحكمين أن يحيا ما أحياه القرآن وأن يميتا ما أماته القرآن فإن حكما بحكم القرآن فليس لنا أن نخالف حكم من حكم بما في الكتاب.

الحديث الثالث و العشرون

التهذيب : عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: المصحف لا تمسه على غير طهر، ولا جنبا. ، ولا تمس خيطه ولا تعلقه إن الله يقول " لا يمسه " إلا المطهرون"

الحديث الرابع و العشرون

كشف: عن الحافظ عبد العزيز، عن داود بن سليمان، عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): مجالسة العلماء عبادة والنظر إلى علي (عليه السلام) عبادة، والنظر إلى البيت عبادة، والنظر إلى المصحف عبادة، والنظر إلى الوالدين عبادة .

الحديث الخامس و العشرون

عدة الداعي: عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إني أحفظ القرآن عن ظهر قلب، فأقرؤه عن ظهر قلبي أفضل أو أنظر في المصحف ؟ قال: فقال لي: لا بل اقرأه وانظر في المصحف، فهو أفضل أما علمت أن النظر في المصحف عبادة .

الحديث السادس و العشرون

عدة الداعي: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ليس شئ أشد على الشيطان من القراءة في المصحف نظرا والمصحف في البيت يطرد الشيطان .

الحديث السابع و العشرون

المحاسن عن ابن أبي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام : إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى.
وفيه عن السكوني، عن أبي

عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه.

الحديث الثامن و العشرون

المحاسن: أبي، عن علي بن النعمان، عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

الحديث التاسع و العشرون

عبيس بن هشام، عن غير واحد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قراء القرآن ثلاثثة: رجل قرأ القرآن فاتخذه بضاعة، واستدر به الملوك، واستطال به على الناس، ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه، وضيع حدوده، ورجل قرأ القرآن ووضع دواء القرآن على دائه، وأسهر به ليله، وأظمأ به نهاره .

الحديث الثلاثون

في تفسير الامام الزكي العسكري عليه السلام " لا ريب فيه " لا شك فيه لظهوره عندهم كما أخبرهم أنبياؤهم أن محمدا صلى الله عليه وآله ينزل عليه الكتاب يقرؤه هو وامته على سائر أحوالهم .

الحديث الحادي و الثلاثون

المحاسن: عن كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل. و فيه عن الهشامين جميعا وغيرهما قال: خطب النبي صلى الله عليه واله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله.

الحديث الثاني و الثلاثون

دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال لابي حنيفة وقد دخل عليه فقال له: يا نعمان ما الذي تعتمد عليه فيما لم تجد فيه نصا في كتاب الله ولا خبرا عن الرسول (صلى الله عليه وآله) ؟ قال: أقيسه على ما وجدت من ذلك، قال له: أول من قاس إبليس، فأخطأ.

الحديث الثالث و الثلاثون

عدة الداعي: وقال (امير المؤمنين) عليه السلام: وكتاب الله بين أظهركم ناطق لا يعيا لسانه، وبين لا تهدم أركانه، وعز لا تهزم أعوانه .

الحديث الرابع و الثلاثون

مصباح الشريعة عن الصادق عليه السلام فانظر كيف تقرأ كتاب ربك، ومنشور ولايتك، وكيف تجيب أوامره ونواهيه، وكيف تمتثل حدوده، فانه كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه

ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فرتله ترتيلا، وقف عند وعده ووعيده، وتفكر في أمثاله ومواعظه واحذر أن تقع من إقامتك حروفه في إضاعة حدوده.

الحديث الخامس و الثلاثون

الاحتجاج الامام الحسن الزكي عليه السلام : انه قال فإذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فأنكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا، وأصح خبر ما عرف تحقيقه من الكتاب مثل الخبر المجمع عليه من رسول الله صلى الله عليه واله حيث قال: إني مستخلف فيكم خليفتين كتاب الله وعترتي ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض. واللفظة الاخرى عنه في هذا المعنى بعينه قوله صلى الله عليه واله: إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ما إن تمسكتم بهما لم تضلوا. فلما وجدنا شواهد هذا الحديث نصا في كتاب الله مثل قوله: إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة

وهم راكعون. ثم اتفقت روايات العلماء في ذلك لأمير المؤمنين عليه السلام أنه تصدق بخاتمه وهو راكع فشكر الله ذلك له، وأنزل الآية فيه، ثم وجدنا رسول الله صلى الله عليه واله قد أبانه من أصحابه بهذه اللفظة: من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه. وقوله صلى الله عليه واله: علي يقضي ديني وينجز موعدي وهو خليفتي عليكم بعدي. وقوله صلى الله عليه واله – حيث استخلفه على المدينة – فقال: يا رسول الله أتخلفني على النساء والصبيان ؟ فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي. فعلمنا أن الكتاب شهد بتصديق هذه الأخبار وتحقيق هذه الشواهد فيلزم الامة الإقرار بها إذا كانت هذه الأخبار وافقت القرآن، ووافق القرآن هذه الأخبار، فلما وجدنا ذلك موافقا لكتاب الله ووجدنا كتاب الله موافقا لهذه الأخبار وعليها دليلا كان الاقتداء بهذه الأخبار فرضا لا يتعداه إلا أهل العناد والفساد .

الحديث السادس و الثلاثون

التحف عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : فأفضل الناس عند الله منزلة وأقربهم من الله وسيلة أطوعهم لامره وأعملهم بطاعته وأتبعهم لسنة رسوله وأحياهم لكتابه ليس لاحد عندنا فضل إلا بطاعة الله وطاعة الرسول. هذا كتاب الله بين أظهرنا وعهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسيرته فينا لا يجهل ذلك إلا جاهل عاند عن الحق منكر .

الحديث السابع و الثلاثون

الاحتجاج و الارشاد عن ابي جعفر الباقر عليه السلام : أو ما علمتم أن أمير المؤمنين إنما أمر الحكمين أن يحكما بالقرآن ولا يتعدياه واشترط رد ما خالف القرآن من أحكام الرجال وقال حين قالوا له: " حكمت على نفسك من حكم عليك " فقال: " ما حكمت مخلوقا وإنما حكمت كتاب الله . "

الحديث الثامن و الثلاثون

بصاير الدرجات: يا سدير ألم تقرأ القرآن ؟ قال: قلت: بلى، قال: فهل وجدت فيما قرأت من كتاب الله " قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك " ؟ قال: قلت: جعلت فداك قد قرأت، قال: فهل عرفت الرجل ؟ وهل علمت ما كان عنده من علم الكتاب ؟ قال: قلت: فأخبرني أفهم قال: قدر قطرة الثلج في البحر الاخضر، فما يكون ذلك من علم الكتاب ؟ قال: قلت: جعلت فداك ما أقل هذا ؟ قال: فقال لي: يا سدير ما أكثر هذا لمن ينسبه الله إلى العلم الذي اخبرك به، يا سدير فهل وجدت فيما قرأت من كتاب الله عزوجل: " قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب " قال: قلت: قد قرأته جعلت فداك، قال: فمن عنده علم من الكتاب أفهم أم من عنده علم الكتاب ؟ قال: لا، بل من عنده علم الكتاب كله، قال: فأومأ بيده إلى صدره وقال: علم الكتاب والله كله عندنا، علم الكتاب والله كله عندنا .

الحديث التاسع و الثلاثون

الاحتجاج الاحتجاج عن السيدة الزهراء عليها السلام انها قالت : فهيهات منكم ! وكيف بكم ؟ ! وأنى تؤفكون ؟ وكتاب الله بين أظهركم، أموره ظاهرة، وأحكامه زاهرة، وأعلامه باهرة، وزواجره لائحة، وأوامره واضحة، قد خلفتموه وراء ظهوركم، أرغبة عنه تريدون ؟، أم بغيره تحكمون ؟ ! بئس للظالمين بدلا .

الحديث الاربعون

الاحتجاج : عن الصادق عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: ما وجدتم في كتاب الله عز وجل فالعمل به لازم ولا عذر لكم في تركه، وما لم يكن في كتاب الله عز وجل وكان في سنة مني فلا عذر لكم في ترك سنتي، وما لم يكن فيه سنة مني فما قال أصحابي فقولوا به فإنما مثل أصحابي فيكم كمثل النجوم بأيها اخذ اهتدى وبأي أقاويل أصحابي أخذتم اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة. قيل يا رسول الله: من أصحابك ؟ قال: أهل بيتي .

الفصل الثاني: في السنة الشريفة

باب1: لا قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة.

عن أبي الصلت، عن علي بن موسى، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا قول إلا بعمل، ولا قول وعمل إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة.

عن ابي عثمان العبدي، عن جعفر عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية، ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة.

باب2: كل من تعدى السنة رد إلى السنة.

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام – في حديث له – قال: كل من تعدى السنة رد إلى السنة.

أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

البرقي قال أبوجعفر عليه السلام: من جهل السنة رد إلى السنة.

باب3 : اطاعة الرسول و الائمة الاوصياء صلوات الله عليهم

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ) و قال تعالى (وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) و قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) و قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ) وقال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) فاطاعة رسول الله صلى الله عليه و اله واجبة و عليها الضرورة الدينية و السيرة. و في مصدقة أنس، قال: قال رسول

الله صلى الله عليه واله: لا يقبل قول إلا بعمل، ولا يقبل قول وعمل إلا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة. و في مصدقة المجاشعي، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول: عليكم بسنة، فعمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة. و في مصدقة أبي عثمان العبدي عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية، ولا نية إلا بإصابة السنة و في مصدقة هشام، عن الصادق عليه السلام قال: امر إبليس بالسجود لآدم فقال: يا رب وعزتك إن أعفيتني من السجود لآدم لأعبدنك عبادة ما عبدك أحد قط مثلها. قال الله جل جلاله: إني احب أن أطاع من حيث اريد. و في مصدقة سيف، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه من تمسك بسنتي في اختلاف امتي كان له أجر مائة شهيد. و في مصدقة ابن مسكان عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليهم السلام قال: مر موسى بن عمران – على نبينا وآله وعليه السلام – برجل وهو رافع يده إلى السماء يدعو الله، فانطلق موسى في حاجته فغاب سبعة أيام ثم رجع إليه وهو رافع يده إلى السماء. فقال: يا رب هذا عبدك رافع يديه إليك يسألك حاجته ويسألك المغفرة منذ سبعة أيام لا تستجيب له. قال: فأوحى الله إليه يا موسى لو دعاني حتى تسقط يداه أو تنقطع يداه أو ينقطع لسانه ما استجبت له حتى يأتيني من الباب الذي أمرته. و في مصدقة ابن حميد رفعه قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أخبرني عن السنة والبدعة، وعن الجماعة وعن الفرقة، فقال أمير المؤمنين صلى الله عليه: السنة ما سن رسول الله صلى الله عليه واله والبدعة ما احدث من بعده، والجماعة أهل الحق وإن كانوا قليلا والفرقة أهل الباطل وإن كانوا كثيرا.

و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ) وقال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) وقال تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ

تُرْحَمُونَ) و قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) فيجب اطاعة ولي الامر وهو الامام المعصوم عليه السلام لقوله تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) و في مصدقة الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا الصباح نحن قوم فرض الله طاعتنا، و في مصدقة ضريس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول واناس من أصحابه حوله: وأعجب من قوم يتولوننا ويجعلوننا أئمة، ويصفون بأن طاعتنا عليهم مفترضة كطاعة الله ثم يكسرون حجتهم ويخصمون أنفسهم بضعف قلوبهم، فينقصون حقنا ويعيبون بذلك علينا من أعطاه الله برهان حق معرفتنا، والتسليم لأمرنا، أترون أن الله تبارك وتعالى افترض طاعة أوليائه على عباده، ثم يخفي عنهم أخبار السماوات والأرض، ويقطع عنهم مواد العلم فيما يرد عليهم مما فيه قوام دينهم ؟و في صحيحة محمد بن شريح قال قال أبو عبد الله عليه السلام لولا ان الله فرض طاعتنا وولايتنا وامر مودتنا ما اوقفناكم على ابوابنا ولا ادخلناكم بيوتنا انا والله ما نقول باهوائنا ولا نقول برابنا ولا نقول الا ما قال ربنا واصول عندنا نكنزها كما يكنز هولاء ذهبهم و فضتهم . و في صحيحة أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم " فقال: نزلت في علي بن أبي طالب والحسن والحسين عليهم السلام: فقلت له: إن الناس يقولون: فما له لم يسم عليا وأهل بيته عليهم السلام في كتاب الله عز و جل؟ قال: فقال: قولوا لهم: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت عليه الصلاة ولم يسم الله لهم ثلاثا ولا أربعا، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسر ذلك لهم، ونزلت عليه الزكاة ولم يسم لهم من كل أربعين درهما درهم، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسر ذلك لهم، ونزل الحج فلم يقل لهم: طوفوا اسبوعا حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسر ذلك لهم، ونزلت " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " - ونزلت في علي والحسن والحسين - فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: في علي: من كنت مولاه، فعلي مولاه، وقال صلى الله عليه وآله اوصيكم بكتاب

الله وأهل بيتي، فإني سألت الله عز وجل أن لا يفرق بينهما حتى يوردهما علي الحوض ، فأعطاني ذلك وقال: لا تعلموهم فهم أعلم منكم، وقال: إنهم لن يخرجوكم من باب هدى، ولن يدخلوكم في باب ضلالة، فلو سكت رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يبين من أهل بيته، لادعاها آل فلان وآل فلان، لكن الله عز وجل أنزله في كتابة تصديقا لنبيه صلى الله عليه وآله " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا " فكان علي والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام، فأدخلهم رسول الله صلى الله عليه وآله تحت الكساء في بيت أم سلمة، ثم قال: اللهم إن لكل نبي أهلا وثقلا وهؤلاء أهل بيتي وثقلي، فقالت ام سلمة: ألست من أهلك؟ فقال: إنك إلى خير ولكن هؤلاء أهلي وثقلي، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله كان علي أولى الناس بالناس لكثرة ما بلغ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وإقامته للناس وأخذه بيده، فلما مضى علي لم يكن يستطيع علي ولم يكن ليفعل أن يدخل محمد بن علي ولا العباس بن علي ولا واحدا من ولده إذا لقال الحسن والحسين: إن الله تبارك وتعالى أنزل فينا كما أنزل فيك فأمر بطاعتنا كما أمر بطاعتك وبلغ فينا رسول الله صلى الله عليه وآله كما بلغ فيك وأذهب عنا الرجس كما أذهبه عنك، فلما مضى علي عليه السلام كان الحسن عليه السلام أولى بها لكبره، فلما توفي لم يستطع أن يدخل ولده ولم يكن ليفعل ذلك والله عز وجل يقول: " واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " فيجعلها في ولده إذا لقال الحسين أمر الله بطاعتي كما أمر بطاعتك و طاعة أبيك وبلغ في رسول الله صلى الله عليه وآله كما بلغ فيك وفي أبيك وأذهب الله عني الرجس كما أذهب عنك وعن أبيك، فلما صارت إلى الحسين عليه السلام لم يكن أحد من أهل بيته يستطيع أن يدعي عليه كما كان هو يدعي على أخيه وعلى أبيه، لو أرادا أن يصرفا الامر عنه ولم يكونا ليفعلا ثم صارت حين أفضت إلى الحسين عليه السلام فجرى تأويل هذه الآية " واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله " ثم صارت من بعد الحسين لعلي بن الحسين ، ثم صارت من بعد علي بن الحسين إلى محمد بن علي عليه السلام. وقال: الرجس هو الشك، والله لا نشك في ربنا أبدا.

الامام الذي يجب سؤاله و طاعته هو العالم بالكتاب و السنة قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ) و في مصدقة البزنطي فيما كتب إليه الرضا عليه السلام قال الله تبارك وتعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " وقال: " وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " فقد فرضت عليكم المسألة والرد إلينا، ولم يفرض علينا الجواب .و في مصدقة أبي بكر الحضرمي قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام ودخل عليه الورد أخو الكميت فقال: جعلني الله فداك اخترت لك سبعين مسألة، ما يحضرني مسألة واحدة منها قال: ولا واحدة يا ورد ؟ قال: بلى قد حضرني واحدة، قال: وما هي ؟ قال: قول الله تبارك وتعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: يا ورد أمركم الله تبارك وتعالى أن تسألونا، ولنا إن شئنا أجبناكم، وإن شئنا لم نجبكم . و في مصدقة هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " من هم ؟ قال: نحن، قال: قلت: علينا أن نسألكم ؟ قال: نعم، قلت: عليكم أن تجيبونا ؟ قال: ذلك إلينا . و في مصدقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " من هم ؟ قال: نحن، قلت: فمن المأمورون بالمسألة ؟ قال: أنتم، قال: قلت: فإنا نسألك كما امرنا وقد ظننت أنه لا يمنع مني إذا أتيته من هذا الوجه، قال: فقال: إنما امرتم أن تسألونا، وليس لكم علينا الجواب، إنما ذلك إلينا. و في مصدقة زرارة قال: قلت له: يكون الامام يسأل عن الحلال والحرام ولا يكون عنده فيه شئ ؟ قال: لا، فقال: قال الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر " هم الائمة الائمة " إن كنتم لا تعلمون " قلت: من هم ؟ قال: نحن، قلت: فمن المأمور بالمسألة ؟ قال: أنتم و في مصدقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون .و في مصدقة سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في قول الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال:

نحن و في مصدقة بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت قول الله عزوجل: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: الذكر القرآن، ونحن المسؤولون و في مصدقة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إن من عندنا يزعمون أن قول الله: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " أنهم اليهود والنصارى، قال: إذا يدعونهم إلى دينهم، ثم أشار بيده إلى صدره فقال: نحن أهل الذكر، ونحن المسؤولون.و في مصدقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: الذكر القرآن، وآل رسول الله صلى الله عليه وآله أهل الذكر وهم المسؤولون . و في مصدقة ابن اذينة عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: قول الله: " بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم " قال: إيانا عنى .و في مصدقة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: تلا هذه الآية: " بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم " قلت: أنتم هم ؟ قال أبو جعفر عليه السلام: من عسى أن يكونوا ؟

باب4: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله و السنة

عن سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله.

الاحتجاج: عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به.

عن يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام : لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة.

باب5: عدم مخالفة السنة للمحكم من القران

الميثمي عن الرضا عليه السلام قال : إن الله عز وجل حرم حراما، و أحل حلالا، وفرض فرائض، فما جاء في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، أو دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لا يسع الأخذ به لأن رسول الله صلى الله عليه واله لم يكن ليحرم ما أحل الله، ولا ليحلل ما حرم الله عز وجل، ولا ليغير فرائض الله وأحكامه كان في ذلك كله متبعا مسلما مؤديا عن الله عز وجل، وذلك قول الله عز وجل: إن أتبع إلا ما يوحى إلي. فكان صلى الله عليه واله متبعا لله مؤديا عن الله ما أمره به من تبليغ الرسالة .

- اقول وهذا غير التخصيص فانّ السنّة الثابتة بالحديث المحكمة تخصّص القران .

باب6: من خالف السنة فقد ضل

سلام بن المستنير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ألا إن لكل عبادة شرة ثم تصير إلى فترة، فمن صارت شرة عبادته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن خالف سنتي فقد ضل، وكان عمله في تبار

مرازم بن حكيم   قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من خالف سنة محمد صلى الله عليه واله فقد كفر. بيان: اي متعمدا جاحدا.

باب7: أفضل الاعمال ما عمل بالسنة

يونس بن عبدالرحمن رفعه قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: إن أفضل الاعمال ما عمل بالسنة وإن قل.

أصل: إن الفقيه هو المتمسك بالسنة

علي، عن أبيه، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: من تمسك بسنتي في اختلاف امتي كان له أجر مائة شهيد.

الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قالقال ابو جعفر عليه السلام : إن الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، المتمسك بسنة النبي صلى الله عليه واله.

باب8: ان السنة لا تقاس

قال: إن السنة لا تقاس، وكيف تقاس السنة والحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ؟.!

محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام: لا تقيسوا الدين فإن أمر الله لا يقاس.

طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا رأي في الدين.

باب9: حرمة الرأي في الدين

قال عليه السلام (وخصلتين هلك فيهما الرجال: أن تدين بشئ من رأيك، أو تفتي الناس بغير علم.)

قال الصادق عليه السلام لابي حنيفة: تزعم أنك تفتي بكتاب الله ولست ممن ورثه، وتزعم أنك صاحب قياس وأول من قاس إبليس، ولم يبن دين الإسلام على القياس، وتزعم أنك صاحب

رأي وكان الرأي من رسول الله صلى الله عليه واله صوابا ومن دونه خطاءا، لأن الله تعالى قال: احكم بينهم بما أراك الله. ولم يقل ذلك لغيره.

باب10 : حرمة الافتاء بغير علم

قال عليه السلام (وخصلتين هلك فيهما الرجال: أن تدين بشئ من رأيك، أو تفتي الناس بغير علم.) و يصدقه قوله تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)

باب11: في القياس في الدين

عن ابن أبي ليلى عن ابي عبد الله عليه السلام: إن أبي حدثني عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: من قاس شيئا من الدين برأيه قرنه الله تبارك وتعالى مع إبليس في النار، فإنه

أول من قاس حيث قال: خلقتني من نار وخلقته من طين. فدعوا الرأي والقياس فإن دين الله لم يوضع على القياس .

قال الصادق عليه السلام لابي حنيفة: تزعم أنك تفتي بكتاب الله ولست ممن ورثه، وتزعم أنك صاحب قياس وأول من قاس إبليس، ولم يبن دين الإسلام على القياس، وتزعم أنك صاحب

رأي وكان الرأي من رسول الله صلى الله عليه واله صوابا ومن دونه خطاءا، لأن الله تعالى قال: احكم بينهم بما أراك الله. ولم يقل ذلك لغيره.

عن الرضا عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله جل جلاله: ما آمن بي من فسر برأيه كلامي، وما عرفني من شبهني، بخلقي وما على ديني من استعمل القياس في ديني.

البرنظي قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك إن بعض أصحابنا يقولون: نسمع الأمر يحكى عنك وعن آبائك عليهم السلام فنقيس عليه و نعمل به. فقال: سبحان الله ! لا والله ما هذا من دين جعفر، هؤلاء قوم لا حاجة بهم إلينا، قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا، فأين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفرا و أبا جعفر ؟ قال جعفر: لا تحملوا على القياس فليس من شئ يعدله القياس إلا والقياس يكسره(.

باب12: لا قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة .

قال عليه السلام (لا قول إلا بعمل، ولا قول وعمل إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة.) و قال عليه السلام (الحكم حكمان : حكم الله عزّ وجلّ ، وحكم (أهل) الجاهلية ، فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية .) اقول اصابة السنة أي الحديث المحكم و الجري وفق ما وصل و بلغ من معارف .

باب 12: علينا إلقاء الاصول ، وعليكم التفريع

قال عليه السلام (إنما علينا أن نلقي إليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا.) و قال عليه السلام (علينا إلقاء الاصول ، وعليكم التفريع) ومن هنا فكل حديث محكم هو أصل و منه يتفرع المستنبط بما يشمله العام و الاطلاق لا غير.

باب 13: أنتم أفقه الناس ما عرفتم معاني كلامنا

قال عليه السلام 0 أنتم أفقه الناس ما عرفتم معاني كلامنا ، إن كلامنا لينصرف على سبعين وجها) و قال عليه السلام (العلم علمان: علم لا يسع الناس إلا النظر فيه وهو صبغة الاسلام ، وعلم يسع الناس ترك النظر فيه وهو قدرة الله عزوجل (.

باب14: النظر بعلم جائز و النظر بظن غير جائز

عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يرد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب ولا سنة فننظر فيها ؟

فقال: لا أما إنك إن أصبت لم تؤجر وإن كان خطأ كذبت على الله.

محمد بن حكيم قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: ربما ورد علينا الشئ لم يأتنا فيه عنك وعن آبائك شئ فننظر إلى أحسن ما يحضرنا وأوفق الأشياء لما جاءنا منكم فنأخذ به ؟ فقال: هيهات هيهات، في ذلك والله هلك من هلك.

اقول هذا في النظر الباطل بقياس و ظن و اما النظر بعلم بتفرع عن عام او مطلق فجائز للامر بالتفرع عن اصولهم و عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في المتخاصمين: قال: ينظران إلى من كان منكم

ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فليرض به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما. و عن ذريح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أبي نعم الأب رحمة الله عليه كان يقول: لو أجد ثلاثة رهط أستودعهم العلم وهم أهل لذلك لحدثت بما لا يحتاج فيه إلى نظر في حلال ولا حرام وما يكون إلى يوم القيامة.

باب15: الامر بالتوقف في المتشابه

قال عليه السلام (انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده.

باب16 : عدم جواز تكذيب الرواية غير المخالفة للقطعيات

قال عليه السلام (لا تكذبوا بحديث آتاكم أحد: فإنكم لا تدرون لعله من الحق فتكذبوا الله فوق عرشه) و قال عليه السلام (فيقول لليل: إنه نهار، وللنهار: إنه ليل ؟ قال: فقلت له: لا. قال: فقال: رده إلينا فإنك إن كذبت فإنما تكذبنا.) و اما قوله عليه السلام (لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله) فلا يدل على التكذيب فان عدم التصديق اعم من التكذيب و التوقف. و اما قوله عليه السلام (إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها) فهو من مختصاتهم و في جواز تكذيب المخالفة للقطعي توقف فالاحوط التوقف في الروايات المخالفة و عدم تكذيبها .

باب17 : ليس من شيء الا في الكتاب و السنة

قال تعالى (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) و قال تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي) و قال عليه السلام (أيها الناس اتقو الله، ما من شئ يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد نهيتكم عنه وأمرتكم به. و قال عليه السلام ليس من شئ إلا في الكتاب والسنة. و قد تقدم الكلام فيه.

باب 18: حلال محمد حلال أبدا إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبدا إلى يوم القيامة.

قال عليه السلام (حلال محمد حلال أبدا إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبدا إلى يوم القيامة .

باب 18: : من بلغه شيئ من الثواب على شئ فصنعه، كان له، وإن لم يكن على ما بلغه .

قال عليه السلام (من بلغه شئ من الثواب على شئ من الخير فعمل به كان له أجر ذلك، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله) و قال عليه السلام (من سمع شيئا من الثواب على شئ فصنعه، كان له، وإن لم يكن على ما بلغه.)

باب 19: عصمة المؤمن

قانون الاتصال المعصومي هو قانون الهي اثبته الله في كتابه و جاءت به السنة و عليه ايات الاعتصام و وولاية و الطاعة ، و السنة مسستفيضة بانه لا نفع من دون الاتصال بالامام.

فالمؤمن متصل بامامه و الامام متصل بالنبي و النبي متصل متصل بالله تعالى، و هكذا هو علم المؤمن فانه يجب ان يكون من علم الامام و علم الامام من علم النبي و علم النبي من علم الله ، و بهذا تتحق عصمة علم المؤمن فالمؤمن المعتصم معصوم بهذا النحو.

باب20 : جواز الاستعانة بالغير لبيان النص

زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قلنا لابي جعفر (عليه السلام) : رجل صلى في السفر أربعا ، أيعيد أم لا ؟ قال : إن كان قُرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعا أعاد ، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه.

باب21: اصول تحمل الحديث

الاول: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : لا بأس بالحديث قدمت فيه أو أخرت إذا أصبت معناه. روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله (إذا لم تُحِلُّوا حراما ولا تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأسَ)

الثاني: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : من رد حديثا بلغه عنى فأنا مخاصمه يوم القيامة.

الثالث: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : إذا بلغكم عنى حديث فلم تعرفوه فقولوا الله أعلم

الرابع: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : من حدث حديثًا كما سمع فإن كان برًّا وصدقًا فلك وله وإن كان كذبًا فعلى من بدأ.

الخامس: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : من حدث عنى حديثًا هو لله رضا فأنا قلته وإن لم أكن قلته.

السادس: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : من بلغه فضل عن الله أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك

السابع: جابر قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إذا حدثتني بحديث فأسنده لي، فقال: حدثني أبي، عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه واله، عن جبرئيل عليه السلام، عن الله عز وجل. وكل ما احدثك بهذا الإسناد، وقال: يا جابر لحديث واحد تأخذه عن صادق خير لك من الدنيا وما فيها.

الثامن: حسين بن المختار قال: دخل عباد بن بكر البصري، على أبي عبد الله عليه السلام وعليه ثياب شهرة غلاظ، فقال: يا عباد ما هذه الثياب ؟ فقال: يا أبا عبد الله تعيب علي هذا ؟ قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لبس ثياب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثياب الذل يوم القيامة. قال عباد: من حدثك بهذا الحديث ؟ قال: يا عباد تتهمني ؟ حدثني آبائى عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

التاسع: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : من بلغه عنى حديث فكذب به فقد كذب ثلاثة كذب الله ورسوله والذى حدث به

العاشر: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدرى ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه و روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : لا أعرفن أحدا منكم أتاه الحديث عنى وهو متكئ على أريكته يقول اتلوا على به قرآنا

الحادي عشر: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : قيدوا العلم بالكتاب

الثاني عشر: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله الحكمة ضالة المؤمن حيث ما وجدها أخذها) اقول وهذا اصل ثابت يبطل السندية فاطلاق حيث وجدها يشمل الثقة و غيره.

الثالث عشر: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله علموا ولا تعنفوا فإن المعلم خير من المعنف علموا ويسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وإذا غضب أحدكم فليسكت وإذا غضب أحدكم فليسكت وإذا غضب أحدكم فليسكت.

الرابع عشر: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تزاوروا فان في زيارتكم إحياء لقلوبكم، وذكرا لاحاديثنا، وأحاديثنا تعطف بعضكم على بعض، فان أخذتم بها رشدتم ونجوتم، وإن تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وأنا بنجاتكم زعيم .

الخامس عشر: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : من كتب عني علما أو حديثا فلم يزل يكتب له الأجر ما بقي ذلك العلم والحديث.

السادس عشر : روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : من أحيا شيئا من سنتي قد أميتت كان له أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا

السابع عشر : روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله انه قال (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وإن أفتاك المفتون . و روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله انه قال الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك . و روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله انه قال الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه

باب22: أصول منهج العرض

أصل: الامر بدراية الحديث

كنز الكراجكى وقال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم بالدرايات لا بالروايات.

كنز الكراجكى وقال عليه السلام: همة السفهاء الرواية وهمة العلماء الدراية.

منية المريد: عن طلحة بن زيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: العلماء تحزنهم الدراية، والجهال تحزنهم الرواية.

روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : ليس القرآن بالتلاوة ولا العلم بالرواية ولكن القرآن بالهداية والعلم بالدراية.

أنس العالم للصفواني، روي عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال: خبر تدريه خير من ألف ترويه.

زيد الزراد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا بني اعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم ومعرفتهم، فإن المعرفة هي الدراية للرواية، وبالدرايات للروايات يعلو المؤمن إلى أقصى درجات الإيمان,

العياشي: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليهم قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه، إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه.

عن ابن مسعود الميسري، رفعه قال: قال المسيح عليه السلام: كونوا نقاد الكلام فكم من ضلالة زخرفت بآية من كتاب الله، كما زخرف الدرهم من نحاس بالفضة المموهة، النظر إلى ذلك سواء، والبصراء به خبراء.

محمد بن الفضيل عن عدة من أصحابه، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام :: سلام الله على أهل قم. يسقي الله بلادهم الغيث، وينزل الله عليهم البركات، ويبدل الله سيئاتهم حسنات، هم أهل ركوع وسجود وقيام وقعود، هم الفقهاء العلماء الفهماء، هم أهل الدراية والرواية وحسن العبادة.

كنز الكراجكی: قال رسول الله صلى الله عليه واله: نضر الله امرءا سمع منا حديثا فأداه كما سمع فرب مبلغ أوعى من سامع .

المحاسن عن ابن مسعود الميسري، رفعه قال: قال المسيح عليه السلام: خذوا الحق من أهل الباطل، ولا تأخذوا الباطل من أهل الحق، كونوا نقاد الكلام فكم من ضلالة زخرفت بآية من كتاب الله، كما زخرف الدرهم من نحاس بالفضة المموهة، النظر إلى ذلك سواء، والبصراء به خبراء.

محمد بن أحمد ابن حماد المروزي، رفعه قال: قال الصادق عليه السلام: اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا، فإنا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا.

اقول الدراية هي الركن الثاني مع التسليم فبالتسليم لهم عليهم السلام اي عدم تكذيب حديثهم و الدراية به اي تحقيق العلم به و ليس الظن و ذلك بما يحقق ذلك عند العرف و العقلاء و اهمه عرض المعارف على بعضها و تصديقها ببعضها و التوفيق بينها و تبين المراد عن اختلاف السنتها وهذه كلها امور عرفية عقلائية لا تحتاج الى اختصاص بقدر ما تحتاج الى معرفة باحاديثهم و تثبت و ورع و ليست محتاجة الى تلك الدقيات و المطولات التي تجعل من عملية الاستنباط امرا غير عقلائي و لا اضح عرفا. ان الاستنباط غير القائم على الفهم العقلائي العرفي

الواضح هو استنباط شخصي و ليس نوعي و الحجة في الشريعة هو الفهم النوعي الذي يتشارك فيه الناس.

أصل: اوامر العرض

) (5)فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ(

(قال تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)

و عن يونس بن عبد الرحمن انه قال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.... قال يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام ... لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف .

صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا انه قال ((كيف يجئ رجل إلى الخلق جميعا فيخبرهم أنه جاء من عند الله، وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ، ثم يقول: أنا رأيته بعيني، وأحطت به علما، وهو على صورة البشر ؟ أما تستحيون ؟ ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن يكون أتى عن الله بأمر ثم يأتي بخلافه من وجه آخر ! . ... فقال أبو قرة فتكذب بالرواية ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها.

أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله .

ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى .

الشريف الرضي في النهج قال أمير المؤمنين عليه السلام : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.

محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا محمد ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به .

الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام — في حديث له – قال: كل من تعدى السنة رد إلى السنة .
.

ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى .

السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه .

داود، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يعرف الحق من القرآن لم يتنكب الفتن .

الطبرسي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام:: قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله :: فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به. و عنه

ومما أجاب به أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما : : إذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فأنكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا، وأصح خبر ما عرف تحقيقه من الكتاب مثل الخبر المجمع عليه من رسول الله صلى الله عليه واله ::: فلما وجدنا شواهد هذا الحديث نصا في كتاب الله مثل قوله: إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون. ثم اتفقت روايات العلماء في ذلك لأمير المؤمنين عليه السلام أنه تصدق بخاتمه وهو راكع فشكر الله ذلك له، وأنزل الآية فيه، ثم وجدنا رسول الله صلى الله عليه واله قد أبانه من أصحابه بهذه

اللفظة: من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه. وقوله صلى الله عليه واله: علي يقضي ديني وينجز موعدي وهو خليفتي عليكم بعدي. وقوله صلى الله عليه واله – حيث استخلفه على المدينة – فقال: يا رسول الله أتخلفني على النساء والصبيان ؟ فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي. فعلمنا أن الكتاب شهد بتصديق هذه الأخبار وتحقيق هذه الشواهد فيلزم الامة الإقرار بها إذا كانت هذه الأخبار وافقت القرآن، ووافق القرآن هذه الأخبار، فلما وجدنا ذلك موافقا لكتاب الله ووجدنا كتاب الله موافقا لهذه الأخبار وعليها دليلا كان الاقتداء بهذه الأخبار فرضا لا يتعداه إلا أهل العناد والفساد. ثم قال عليه السلام: ومرادنا وقصدنا الكلام في الجبر والتفويض وشرحهما وبيانهما وإنما قدمنا ما قدمنا لكون اتفاق الكتاب والخبر إذا اتفقا دليلا لما أردناه، وقوة لما نحن مبينوه من ذلك إن شاء الله. الخبر طويل

السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه .

الميثمي عن الرضا عليه السلام ::: فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله، فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام، أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه واله أمر إلزام فاتبعوا مما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه واله وأمره، وما كان في السنة نهي إعافة أو كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه واله وكرهه ولم يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعا، أو بأيهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله صلى الله عليه واله، وما لم تجدوه في شئ من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم

البيان من عندنا. و في مصدقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه.

جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ::: وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا، :::

وروي انه كان لأبي يوسف كلام مع موسى بن جعفر عليهما السلام : بسم الله الرحمن الرحيم جميع امور الأديان أربعة: أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها الأخبار المجمع عليها، وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار فسبيله استنصاح أهله لمنتحليه بحجة من كتاب الله مجمع على تأويلها، وسنة مجمع عليها لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ولا يسع خاصة الامة وعامتها الشك فيه والإنكار له، وهذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه، وأرش الخدش فما فوقه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عليك صوابه نفيته، فمن أورد واحدة من هذه . الثلاث فهي الحجة البالغة التي بينها الله في قوله لنبيه: قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهديكم أجمعين. يبلغ الحجة البالغة الجاهل فيعلمها بجهله، كما يعلمه العالم علمه لأن الله عدل لا يجور، يحتج على خلقه بما يعلمون، يدعوهم إلى ما يعرفون لا إلى ما يجهلون وينكرون. فأجازه الرشيد ورده. والخبر طويل. و في مصدقة محمد بن الزبرقان الدامغاني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ::: امور الاديان أمران: أمر لا إختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها، والأخبار المجتمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار وسبيل استيضاح أهله الحجة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف

فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجة ردها ووجب عليه قبولها والإقرار والديانة بها وما لم يثبت لمنتحليه به حجة من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله وسع خاص الامة وعامها الشك فيه والإنكار له كذلك هذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه إلى أرش الخدش فما دونه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عنك ضوؤه نفيته. ولا قوة إلا بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي. و في مصدقة علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله .

هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله. و في مصدقة الهشامين جميعا وغيرهما قال: خطب النبي صلى الله عليه واله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله .

أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل .

يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا عليه السلام لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث::: فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. و في مصدقة سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله .

رُوِيَ عَنْ الإمام الرضا (ع) أنه قال: "فَمَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَبَرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللهِ– فَمَا كَانَ فِي كِتَابِ اللهِ مَوْجُوداً حَلَالًا أَوْ حَرَاماً فَاتَّبِعُوا مَا وَافَقَ الْكِتَابَ– وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ– فَاعْرِضُوهُ عَلَى سُنَنِ رَسُولِ اللهِ – J فَمَا كَانَ فِي السُّنَّةِ مَوْجُوداً مَنْهِيّاً عَنْهُ نَهْيَ حَرَامٍ وَمَأْمُوراً بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ J أَمْرَ إِلْزَامٍ فَاتَّبِعُوا مَا وَافَقَ نَهْيَ رَسُولِ اللهِ J وَأَمْرَهُ "...

وقال عليٌّ (ع) [في رسالة كتبها إلى أهل الكوفة]: "...فالزموا دينكم واهدوا بهدى نبيكم J واتبعوا سنَّتَه، واعرضوا ما أشكل عليكم على القرآن، فما عرفه القرآن فالزموه وما أنكره فردوه، وارضوا بالله عزَّ وجلَّ ربًّا وبالإسلام ديناً وبمحمَّد J نبيّاً وبالقرآن حَكَماً وَإِمَامَاً " ...

رُوِيَ عَنْ الإمام الباقر (ع): "... وَإِذَا جَاءَكُمْ عَنَّا حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ عَلَيْهِ شَاهِداً أَوْ شَاهِدَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ فَخُذُوا بِهِ وَإِلَّا فَقِفُوا عِنْدَه.([7])"

روى ثوبان عن النبي الأكرم صلى الله عليه و اله أنه قال: "اعْرِضُوا حَدِيثِي على كِتابِ اللهِ فإِنْ وَافَقَهُ فَهُوَ مِنِّي وأنا قُلْتُهُ "

وقال رسول الله صلى الله عليه و اله "إذا جاءكم عنّي حديث فاعرضوه على كتاب اللهِ فما وافق كتاب اللهِ فاقبلوه، و ما خالفه فاضربوا به عرض الحائط. "

قال رسول الله صلى الله عليه و اله: "إِنَّهُ سَيُكْذَبُ عَلَيَّ كَمَا كُذِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلِي فَمَا جَاءَكُمْ عَنِّي مِنْ حَدِيثٍ وَافَقَ كِتَابَ اللهِ فَهُوَ حَدِيثِي وَ أَمَّا مَا خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَلَيْسَ مِنْ حَدِيثِي "

قال رسول الله صلى الله عليه و اله : "إذا رُوِيَ عنِّي حديثٌ فاعرُضُوهُ على كتابِ اللهِ فإن وافقه فاقبلوه وإلا ذروه "

و عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع " قد كثرت علي الكذابة، وستكثر، فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار، فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي، فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به، وما خالف كتاب الله وسنتي فلاتأخذوا به

السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليهم قال   إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. اقول هذا الحديث دليل على ان منهج العرض من الدراية.

جمع الجوامع   ستكون عنى رواة يروون الحديث فاعرضوه على القرآن فإن وافق القرآن فخذوها وإلا فدعوها (ابن عساكر عن على)

جمع الجوامع   ألا إن رحى الإسلام دائرة قيل فكيف نصنع يا رسول الله قال اعرضوا حديثى على الكتاب فمن وافقه فهو منى وأنا قلته (الطبرانى ، وسمويه عن ثوبان)

جمع الجوامع   سئلت اليهود عن موسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وسئلت النصارى عن عيسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وإنه سيفشو عنى أحاديث فما أتاكم من

حديثى فاقرءوا كتاب الله واعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله (الطبرانى عن ابن عمر)

المعجم الكبير ثوبان : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (ألا إن رحى الاسلام دائرة) قال : فكيف نصنع يا رسول الله ؟ قال : (أعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو مني وأنا قلته)

جمع الجوامع اعرضوا حديثى على كتاب الله فإن وافقه فهو منى وأنا قلته (الطبرانى عن ثوبان)

معرفة السنن والآثار للبيهقي : عن أبي جعفر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى عليه السلام ، فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فخطب الناس فقال : « إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني «

الإبانة الكبرى لابن بطة : عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عمر ، لعل أحدكم متكئ على أريكته ثم يكذبني ، ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه ، فأنا قلته ، وإن لم يوافقه فلم أقله «

جمع الجوامع ستكون عنى رواة يروون الحديث فاعرضوه على القرآن فإن وافق القرآن فخذوها وإلا فدعوها (ابن عساكر عن على)

جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : عن ميمون بن مهران ، (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) الآية ، قال : « الرد إلى الله الرد إلى كتاب الله ، والرد إلى رسوله إذا كان حيا ، فلما قبضه الله فالرد إلى سنته «

قوله صلى الله عليه وآله وسلم (إنكم ستختلفون من بعدي فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فعني وما خالفه فليس عني) (عن ابن عباس).

قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ما من نبي إلا وقد كذب عليه من بعده ألا وسيكذب علي من بعدي كما كذب على من كان قبلي فما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فهو عني وما خالفه فليس عني) . (جابر بن زيد).

قوله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه وإن لم يوافقه فردوه) (عن أبي هريرة).

قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله). (عن أبي هريرة).

قوله صلى الله عليه وآله وسلم (إنها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث فأعرضوا حديثهم على القرآن فما وافق القرآن فخذوا به وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به) . (عن علي بن أبي طالب).

قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ستبلغكم عني أحاديث ، فاعرضوها على القرآن ، فما وافق القرآن فالزموه ، وما خالف القرآن فارفضوه) (عن الحسن البصري).

قال عبدالعزيز البخاري : (أن الإمام أبا عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري أورد هذا الحديث في كتابه ، وهو الطود المنيع في هذا الفن وإمام هذه الصنعة فكفى بإيراده دليلاً على صحته ولم يلتف إلى طعن غيره بعد ...) .اقول يشير إلى ما ذكره البخاري في التاريخ الكبير حيث قال : (سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو سعد قال : ابن أبي أويس ينسب إلى مقبرة ، وقال غيره : أبو سعيد مكاتب لامرأة من بني ليث مدني . وقال ابن طهمان : عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن النبي : " ما سمعتم عني من حديث تعرفونه فصدقوه"

ابن حزم : عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (سيأتي ناس يحدثون عني حديثا فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله فإنما هو حسوة من النار .)

عن الأصبغ بن محمد أبي منصور أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الحديث عني على ثلاث فأيما حديث بلغكم عني تعرفونه بكتاب الله تعالى فاقبلوه وأيما حديث بلغكم

عني لا تجدون في القرآن ما تنكرونه به ولا تعرفون موضعه فيه فاقبلوه وأيما حديث بلغكم عني تقشعر منه جلودكم وتشمئز منه قلوبكم وتجدون في القرآن خلافه فردوه .)

الحسن البصري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وإني لا أدري لعلكم أن تقولوا عني بعدي ما لم أقل ما حدثتم عني مما يوافق القرآن فصدقوا به وما حدثتم عني مما لا يوافق القرآن فلا تصدقوا به وما لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقول ما لا يوافق القرآن وبالقرآن هداه الله.

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا حدثتم عني بحديث يوافق الحق فخذوا به حدثت به أو لم أحدث.

وجاء في كشف الخفاء للعجلوني : (إذا حُدِّثتم عني بحديث يوافق الحقَ فصدِّقوه وخذوا به حَدَّثْتُ به أو لم أحدِّث.)

عَن أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعا: إِنَّه سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني«

في مسند الإمام الربيع   عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إنكم ستختلفون من بعدي فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فعني وما خالفه فليس عني))

جابر بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ما من نبي إلا وقد كذب عليه من بعده ألا وسيكذب علي من بعدي كما كذب على من كان قبلي فما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فهو عني وما خالفه فليس عني)).

أصول السرخسي وقوله (ص): (إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فاقبلوه ، وما خالف كتاب الله فردوه)

ونقل الرازي: (روي أنه ص قال إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه) – المحصول

ونقل الآمدي قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا روي عني حديث ، فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فاقبلوه ، وما خالفه فردوه)الاحكام

اصول السرخسي وقال عليه السلام: تكثر الاحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أني منه برئ.

أصل: العرض يكون على الثابت من معرفة قرانية و سنية

قال تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) و قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) و في المصدق عن الشريف الرضي في النهج قال أمير المؤمنين عليه السلام : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة .

قال أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما : : إذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فأنكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا.

فعرض الحديث على القران و السنة لا يعني عرض ظاهر الحديث على ظاهرة اية معينة او ظاهر سنة معينة ثابتة فيكون العرض على ظن او يؤدي الى الدور بعرض الظن على الظن ، كما انه

لا يعني طلب الدلالة اللغوية بحيث يؤدي ذلك الى تعطيل الاحاديث و ينتهي الامر كله الى القران و السنة القطعية . و انما العرض هو عرض الحديث على ما هو معلوم و ثابت من المعارف الثابتة من القران و السنة، و بطريقة التصديق و الشواهد و المشابهة ، اي ان تكون المعارف الثابتة المتفق عليها التي لا يشك و لا يرتاب بها احد شاهدا و مصدقا للحديث.

و من المعلوم ان اتباع هذا المنهج هو المحقق للمعارف المحققة و المتصلة بالثوابت الخالية من التناقض و الشذوذ كما انها المصداق الجلي لقوله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)

ان منهج العرض هو عرض معرفة او اصل اصغر على اصل اكبر ثابت لا خلاف فيه . كعرض نفي التشبيه على التوحيد و عرض العصمة على الامامة وهكذا فيتفرع من الاصل الكبير الى الاصل الذي يليه الاكبر بالاكبر من دون انقطاع.و لا ريب ان التدرج من الاصول الاكبر الى ما يليها الاكبر فالاكبر كفيل بتحقيق ثلاثة امور اولا عصمة المعرفة و ثانيا علميتها و عدم ظنيتها و ثالثا وحدتها و عدم تناقضها. و هذه هي اية الحق.

مسألة: منهج العرض يختلف عن منهج القرائن فالعرض يكون بالعرض على الثابت من معارف قرانية و سنية و ليس على ظاهر فيحقق العلم بينما القرائن يكون بالعرض على الظواهر وهو عرض ظن على ظن فلا يحقق العلم قال الشيخ الطوسي في الاستبصار واعلم إن الاخبار على ضربين: متواتر وغير متواتر، فالمتواتر منها ما أوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شئ ينضاف اليه ولا أمر يقوى به ولا يرجح به على غيره، وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في اخبار النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام، وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم أيضا، وهو كل خبر تقترن اليه قرينة توجب العلم، وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به، وهو لاحق بالقسم الاول، والقرائن اشياء كثيرة منها ان تكون مطابقة لادلة العقل ومقتضاه، ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القرآن: إما لظاهره أو عمومه او دليل خطابه أو فحواه، فكل هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر عن حيز الآحاد

وتدخله في باب المعلوم، ومنها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها إما صريحا أو دليلا أو فحوى أو عموما، ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليه، ومنها ان تكون مطابقة لما اجمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيز الآحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به، وأما القسم الآخر: فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من(2) واحد من هذه القرائن فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان الخبر لا يعارضه خبر آخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذى عليه الاجماع في النقل إلا ان تعرف فتاواهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به وان كان هناك ما يعارضه فينبغى ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين، وإن كانا سواء في العدالة عمل على اكثر الرواة عددا، وإن كانا متساويين في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القرائن التي ذكرناها نظر فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالآخر على بعض الوجوه وضرب من التأويل كان العمل به أولى من العمل بالآخر الذى يحتاج مع العمل به إلى طرح الخبر الآخر لانه يكون العامل بذلك عاملا بالخبرين معا، وإذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الآخر على بعض الوجوه " وضرب " من التأويل وكان لاحد التأويلين خبر يعضده أو يشهد به على بعض الوجوه صريحا أو تلويحا لفظا أو دليلا وكان الآخر عاريا من ذلك كان العمل به أولى من العمل بما لا يشهد له شئ من الاخبار، وإذا لم يشهد لاحد التأويلين خبر آخر وكان متحاذيا كان العامل مخيرا في العمل بايهما شاء، وإذا لم يكن العمل بواحد من الخبرين إلا بعد طرح الآخر جملة لتضادهما وبعد التأويل بينهما كان العامل أيضا مخيرا في العمل بايهما شاء من جهة التسليم. اقول و بمراجعة ما ذكرناه من اصول العرض تعرف ما فيه.

مسالة: ان الدال على احكام الخبر هو موافقته للمعارف الثابتة من القران و السنة و ليس ظواهرهما، لذلك لا يكفي موافقة ظاهر اية او رواية ثابتة ما لم يكون ذلك الظاهر هو المعرفة الثابتة اي ظاهرا شرعيا .

مسالة: ما يخرج الخبر من التشابه الى الاحكام هو موافقته للقران و السنة و اما موافقته لغيرهما من اجماع او عقل او عرف او سيرة شرعة او عقلائية فغير موجب لاحكامه ان لم يعلم موفقته للقران و السنة.

مسألة: الخبر الموافق للمعارف الثابتة يعمل به مطلقا فان علم معارضته لخبر اخر فان كان الخبر الاخر مخالفا للمعارف الثابتة فهو مما لا يعلم به و اما ان كان موافقا للمعارف الثابتة تخير بينهما و التخييير فرع العمل به وامر العمل به اوضح اذا كان معارض لا يعلمه و من هنا لا يكون هناك موجب للفحص عن معارض مع العلم بالخبر فان العلم بالخبر موجب للعمل به من دون الفحص عن معارض .

مسالة: ان الخبر المصدق يعمل به و ان خالف الاجماع لانه علم و الاجماع ليس جهة يرد اليها بل وكذا لو خالف الخبر المصدق بالمعارف الثابتة ظاهر اية او رواية متواترة فانه يعمل بالخبر لان ذلك يكشف عن ان ذلك الظاهر اللغوي الظني متشابه لا يعمل به مخالف للثابت و المصدق به .

اصل : في المعرفة الثابتة التي يرد اليها غيرها

المعرفة الثابتة التي يرد اليها الحديث

قال امير المؤمنين عليه السلام (قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها

الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه

إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته

الجامعة غير المفرقة) و نحوهاى مثلها من روايات دلت على ان الرد يكون للمعلوم الثابت المتفق عليه من المعارف التي اخذت عنهم عليهم السلام.

لقد اوصى اهل البيت عليهم السلام برد احاديثهم الى القران و السنة ، و المقصود من القران و السنة ليس ظاهر اية معينة او رواية ثابتة بالتواتر او مستفيضة محفوظة كما اعتقد البعض، بل المقصود هو ما علم و ثبت و اتفق عليه من المعارف القرانية و المعصومية .

وهو يعني المعارف القرانية و الحديثية المجمع عليها.

فالمعرفة الثابتة هي معرفة قرانية او حديثية مجمع عليها و لا خلاف فيها.

و المعارف الثابتة درجات من حيث السعة كاكبرها و اوسعها على الاطلاق هو التوحيد وهو اصل الاصل و منه يتفرع نفي التسبيه و ارسال الرسل و الايمنان بالملائكة و المعاد و التكليف و الامامة وهذه هي الاصول الكبرى، و منها تتفرع اصول اخرى كبيرة لكن اقل سعة كالعصمة في الامام و العلم في الامام و وجوب الطاعة و و وجوب الصلاة و الصوم و الحج و الزكاة وهذا هي كتب الفقه الكبيرة و منها يتفرع اصول متعلق بها ثابتة ككون الامام لا يذنب و ككون الصلاة اليومية فرائض و نوافل و ككون الصوم واجب و مستحب و الخمس و الكازة في الغلات و الحيوان و الحج و العمرة ، و من هذه الاصول تتفرع اصول كبيرة لكن اقل سعة كاركان الصلاة من طهور و قبلة و ركوع و سجود و من هذه الاصول تفرع اصول كبيرة لكن اقل سعة منها ككون القبلة شطر الحرم للبعيد و الكعبة للقريب و ككون الطهارة وضوء و غسل و تيمم و من هذه الاصول تتفرع اصول اقل سعة كاحكام القبلة الثابتة و احكام الوضوء الثابتة و احكام الغسل الثابتة و احكام التيمم الثابتة التي لا يختلف فيها و مجمع عليها و جاء بها قران و سنة.

- كل ما ما تقدم من معارف ثابتة ماخوذة من القران و السنة و نحوها من معارف هي المعارف الثابتة التي يرد اليها غيرها وهو قول امير المؤمنين عليه السلام (الرد الى الله الرد الى اية محكم لا خلاف فيها او سنة ماضية)

- لا ريب ان التدرج من الاصول الاكبر الى الذي يليه الاكبر فالاكبر كفيل بتحقيق ثلاثة امور اولا عصمة المعرفة و ثانيا علميتها و عدم ظنيتها و ثالثا وحدتها و عدم تناقضها. و هذه هو دلالة الحق.

السبيل الى عصمة المعرفة و وحدتها و علميتها هو منهج العرض.

قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)

.

منهج العرض ببساطة هو عرض معرفة او اصل اصغر على اصل اكبر ثابت لا خلاف فيه . كعرض نفي التشبيه على التوحيد و عرض العصمة على الامامة وهكذا.

فيتفرع من الاصل الكبير الى الاصل الذي يليه الاكبر بالاكبر من دون انقطاع.

- لا ريب ان التدرج من الاصول الاكبر الى ما يليها الاكبر فالاكبر كفيل بتحقيق ثلاثة امور اولا عصمة المعرفة و ثانيا علميتها و عدم ظنيتها و ثالثا وحدتها و عدم تناقضها. و هذه هي اية الحق.

-

مسالة: الاحاديث في وجوب عرض الاحاديث على القران و السنة كثيرة عند العامة و الخاصة بل مستفيضة جدا عند الخاصة (الشيعة). لكن لقصور في فهم (ما يعرض عليه) رفض العامة

تلك الاخبار وقالوا انها موضوعة اذ قالوا انها تعني الغاء السنة و تقييدها ، اذ كل دلالة فيها نجد دلالة مطابقة لها من القران يعني انه لا دلالة اضافية مستفادة من السنة فحكموا بان تلك الروايات موضوعة وهؤلاء لا كلام لنا معهم فهم في الضلال المبين .

المشكلة في بعض الخاصة (الشيعة) الذين قصر فهمهم عما يعرض عليه الحديث و تصوروا انه يكون على نص الايات او نص الروايات الثابتة كسنة قطعية ، فقالوا ان هذا مجمل و فيه دور و خلاف السيرة و فيه ان العرض لا يكون على نص او منطوق الايات و الروايات كاحاد و كافراد و انما العرض يكون على معارف ثابتة مستخلصة و مستحصلة من مجموع النقل في المقام اي معارف متفق عليها و لا يختلف فيها اثنان كالعصمة و نفي التشبيه و نحوهما كما بين العاملي في الوسائل ، و ليس اية اية او رواية رواية لكي يلزم تلك المحاذير، كما ان العرض مختص بالاخبار الظنية (الاحاد) و ان السيرة ثابتة على العرض لم يشذ عنها الا شاذ كما نقل الراوندي احوال الحديث .

و بعد هذا البيان يتضح انه من الممكن و بسهول بمكان لكل مكلف راشد و مميز و له معرفة بما هو معلوم و ثابت من معارف عقائدية و فقهية و تاريخية ، فبامكانه ان يرد الاخبار الظنية الى تلك المعارف . و كمثال تطبيقي نعرض فيها مضامين مصدقة بخصوص في اباء النبي صلى الله عليه و اله على المعارف الثابتة

-فالمعرفة الثابتة ان الانبياء و الاوصياء مطهرون في انفسهم و في نسبهم الى ادم عليه السلام و انهم من شجرة مباركة لذلك:

-الروايات التي دلت على اسلام هاشم بن مناف و وانه من المصطفين مصدقة.

-الروايات التي دلت على اسلام عبد المطلب و انه وصي من الاوصياء مصدقة

-الروايات التي دلت على اسلام عبد الله بن عبد المطلب و انه من المصطفين مصدقة

-الروايات التي دلت على اسلام ابي طالب و انه وصي من الاوصياء مصدقة.

-الروايات التي دلت على اسلام و تسديد و اصطفاء امهاء النبي زوجة هاشم و زوجة عبد المطلب و زوجة عبد الله و خديجة عليها السلام و ام امير المؤمنين عليه السلام كلها مصدقة

-الروايات الدالة على ان اباء النبي صلى الله عليه و اله و امهاته الى ادم كلهم مؤمنون مصطفون اخيار مصدقة.

و كل رواية جاءت بمضمون خلاف الثابت و خلاف تلك المضامين فهو باطل. و الحمد لله رب العالمين

أصل: كل ما خالف القران فهو زخرف باطل.

عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

عن كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل.

قال يونس : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا

ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله، فإنا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه واله.

عن سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله .

عن الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.

أصل : وجوب رد الحديث الباطل و الزخرف.

عن الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.

كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل .

يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام : لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف .

قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله .

هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله.

ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي .

صفوان بن يحيى قال أبو الحسن (عليه السلام) لابي قرة كيف يجئ رجل إلى الخلق جميعا فيخبرهم أنه جاء من عند الله، وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ، ثم يقول: أنا رأيته بعيني، وأحطت به علما، وهو على صورة البشر ؟ أما تستحيون ؟ ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن يكون أتى عن الله بأمر ثم يأتي بخلافه من وجه آخر ! – الى ان قال– فقال أبو قرة فتكذب بالرواية ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها، وما أجمع المسلمون عليه أنه لا يحاط به علما، ولا تدركه الابصار، وليس كمثله شئ

أصل : وجوب التوقف عند عدم تبين حال الحديث

في الأربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا سمعتم من حديثنا ما لا تعرفون فردوه إلينا وقفوا عنده، وسلموا حتى يتبين لكم الحق، ولا تكونوا مذاييع عجلي.

و عن الميثمي عن الرضا عليه السلام وما لم تجدوه في شئ من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا.

محمد بن عيسى قال: أقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام و فيه : ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا.

و عن ابان بن ابي عياش ان علي بن الحسين عليهما السلام : فإن

وضح لك أمر فأقبله، وإلا فاسكت تسلم، ورد علمه إلى الله فإنك في أوسع مما بين السماء والأرض.

اقول فاذا لم يتبين حال الحديث بمنهج العرض فانه يكون مما لا يعرف فيشمله التوقف وهذا مصدق بعمومات التوقف عند الشبهة وهو منها.

اصل: للانسان التوقف في الحديث الصعب عليه و ليس له انكاره

جابر، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إن حديث آل محمد صعب مستصعب لا يؤمن به إلا ملك مقرب، أو نبي مرسل، أو عبد امتحن الله قلبه للإيمان، فما ورد عليكم من حديث آل محمد صلوات الله عليهم فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما اشمأزت قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد عليهم السلام، وإنما الهالك أن يحدث بشئ منه لا يحتمله فيقول: والله ما كان هذا شيئا والإنكار هو الكفر. و رواية رواية سفيان بن السمط، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن الرجل ليأتينا من قبلك فيخبرنا عنك بالعظيم من الأمر فيضيق بذلك صدورنا حتى نكذبه، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: أليس عني يحدثكم ؟ قال: قلت: بلى. قال: فيقول لليل: إنه نهار، وللنهار: إنه ليل ؟ قال: فقلت له: لا. قال: فقال: رده إلينا فإنك إن كذبت فإنما تكذبنا. وعن أبي بصير، عن أبي جعفر أو عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا تكذبوا بحديث آتاكم أحد: فإنكم لا تدرون لعله من الحق فتكذبوا الله فوق عرشه. و عن علي السائي عن أبي الحسن عليه السلام : لا تقل لما بلغك عنا أو نسب إلينا: هذا باطل وإن كنت تعرف خلافه، فإنك لا تدري لم قلنا وعلى أي وجه وصفة ؟ و قد بينا ان التشابه نسبي فلربما الحديث الصعب على شخص ليس صعبا على غيره وبذلك روايات، و من هنا فمن يرى حديثا صعب عليه ان يقول انه حديث صعب علي و لا يقول انه حديث صعب مطلقا و على كل احد .

أصل: ما وافق القران و السنة فهو صدق وحسن و ما خالف القران و السنة فهو قبيح و كذب.

روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله :   من قال علي حسنًا موافقا لكتاب الله وسنتى فأنا قلته ومن قال علي كذبا مخالفا لكتاب الله وسنتى فليتبوأ مقعده من النار.   اقول و المقابلة تقتضي القبيح في قبال الحسن او الصدق في قبال الكذب

أصل: الصدور التنزيلي: تنزيل الموافق للقران و السنة منزلة الصادر عنهم عليهم السلام و تنزيل المخالف لهما منزلة غير الصادر.

عن الهشامين جميعا وغيرهما قال: خطب النبي صلى الله عليه واله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله.

علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله .

عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله.

ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي.

روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله :   من قال علي حسنًا موافقا لكتاب الله وسنتى فأنا قلته ومن قال علي كذبا مخالفا لكتاب الله وسنتى فليتبوأ مقعده من النار .

و قال رسول الله صلى الله عليه و اله : ما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي

أصل: الصدور التنزيلي: تنزيل الخبر بالخير منزلة الصادر عنهم عليهم السلام و تنزيل الخبر بالشر منزلة غير الصادر.

روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : ما جاءكم عنى من خير قلته أو لم أقله فإنى أقوله وما آتاكم عنى من شر فإنى لا أقول الشر.

أصل : الية العرض

النهج: قال امير المؤمنين عليه السلام في عهده للاشتر : فالرد إلى الله الاخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الاخذ بسنته الجامعة غير المتفرقة.

عن ابن أبي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام : إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى.

يونس عن الرضا عليه السلام قال : إن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.

ابن بكير عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام إذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده، ثم ردوه إلينا، حتى يستبين لكم.

عن الحسن بن جهم عن الرضا عليه السلام أنه قال: قلت للرضا عليه السلام: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة قال: ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عز وجل و أحاديثنا فإن كان يشبههما فهو منا وإن لم يشبههما فليس منا،

محمد بن أحمد بن محمد بن زياد، وموسى بن محمد بن علي بن موسى عن الحسن عليه السلام في جواب: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا.

عن ابن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: ألا هل عسى رجل يكذبني وهو على حشاياه متكئ ؟ قالوا: يا رسول الله ومن الذي يكذبك ؟ قال: الذي يبلغه الحديث فيقول: ما قال هذا رسول الله قط. فما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق. اقول اي الحق من القران و السنة.

قال يونس : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله، فإنا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه واله.

عن صفوان قال قال أبو قرة: للامام الرضا عليه السلام إنا روينا أن الله قسم الرؤية والكلام بين نبيين، فقسم لموسى الكلام، ولمحمد (صلى الله عليه وآله) الرؤية، فقال أبو الحسن (عليه السلام): فمن المبلغ عن الله إلى الثقلين من الجن والانس: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ ؟ أليس محمد ؟ قال: بلى، قال أبو الحسن (عليه السلام): فكيف يجئ رجل إلى الخلق جميعا فيخبرهم أنه جاء من عند الله، وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ، ثم يقول: أنا رأيته بعيني، وأحطت به

علما، وهو على صورة البشر ؟ أما تستحيون ؟ ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن يكون أتى عن الله بأمر ثم يأتي بخلافه من وجه آخر ! فقال أبو قرة: فإنه يقول: (ولقد رآه نزلة اخرى) فقال أبو الحسن (عليه السلام): إن بعد هذه الآية ما يدل على ما رأى حيث يقول: (ما كذب الفؤاد ما رأى) يقول: ما كذب فؤاد محمد (صلى الله عليه وآله) ما رأت عيناه، ثم أخبر بما رأت عيناه فقال: (لقد رأى من آيات ربه الكبرى) فآيات الله غير الله. وقال: (ولا يحيطون به علما) فإذا رأته الابصار فقد أحاطت به العلم ووقعت المعرفة، فقال أبو قرة فتكذب بالرواية ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها .

الاحتجاج : قال يحيى بن أكثم لابي جعفر الجواد عليه السلام : ما تقول يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخبر الذي روي أنه نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال يا محمد: إن الله عزوجل يقرئك السلام ويقول لك: سل أبا بكر هل هو عني راض فاني عنه راض. فقال أبو جعفر: لست بمنكر فضل أبي بكر، ولكن يجب على صاحب هذا الخبر أن يأخذ مثال الخبر الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع " قد كثرت علي الكذابة، وستكثر، فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار، فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي، فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به، وما خالف كتاب الله وسنتي فلاتأ خذوا به " وليس يوافق هذا الخبر كتاب الله قال الله تعالى " ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد " فالله عزوجل خفي عليه رضا أبي بكر من سخطه حتى سأل من مكنون سره ؟ هذا مستحيل في العقول. ثم قال يحيى بن أكثم: وقد روي أن مثل أبي بكر وعمر في الارض كمثل جبرئيل وميكائيل في السماء، فقال: وهذا أيضا يجب أن ينظر فيه لان جبرئيل وميكائيل ملكان مقربان لم يعصيا الله قط ولم يفارقا طاعته لحظة واحدة، وهما قد أشركا بالله عزوجل وإن أسلما بعد الشرك، وكان أكثر أيامهما في الشرك بالله فمحال أن يشبههما بهما. قال يحيى: وقد روي أيضا أنهما سيدا كهول

أهل الجنة، فما تقول فيه ؟ فقال عليه السلام: وهذا الخبر محال أيضا لان أهل الجنة كلهم يكونون شبابا، ولا يكون

فيهم كهل، وهذا الخبر وضعه بنو امية لمضادة الخبر الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الحسن والحسين بأنهما سيدا شباب أهل الجنة.

مسألة: من خلال روايات العرض يتبين ان للعرض درجتان

الاولى: الرد الى محكم القران و المجمع عليه من السنة

ففي نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: واردد إلى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الامور، فقد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة. اذ من المعلوم ان محكم القران و السنة المجمع عليها من الحق المعلوم.

و في المصدق عن جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ::: وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا

-ج: قال أبو جعفر عليه السلام : يجب على صاحب هذا الخبر أن يأخذ مثال الخبر الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع " قد كثرت علي الكذابة، وستكثر، فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار، فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي، فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به، وما خالف كتاب الله وسنتي فلاتأ خذوا به " وليس يوافق هذا الخبر كتاب الله قال الله تعالى " ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد " فالله عزوجل خفي عليه رضا أبي بكر من سخطه حتى سأل من مكنون سره ؟ هذا مستحيل في العقول. اقول الاستدلال بالاستحالة و مضمون الاية من المحكم كما هو ظاهر.

و في المصدق انه كان لأبي يوسف كلام مع موسى بن جعفر عليهما السلام : بسم الله الرحمن الرحيم جميع امور الأديان أربعة: أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها الأخبار المجمع عليها، وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار فسبيله استنصاح أهله لمنتحليه بحجة من كتاب الله مجمع على تأويلها، وسنة مجمع عليها لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ولا يسع خاصة الامة وعامتها الشك فيه والإنكار له،

مصدقة محمد بن الزبرقان الدامغاني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ::: امور الاديان أمران: أمر لا إختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها، والأخبار المجتمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار وسبيل استيضاح أهله الحجة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجة ردها ووجب عليه قبولها والإقرار والديانة بها وما لم يثبت لمنتحليه به حجة من كتاب

مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله وسع خاص الامة وعامها الشك فيه والإنكار له كذلك هذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه إلى أرش الخدش فما دونه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عنك ضوؤه نفيته.

الثانية : الرد الى احاديثهم المعلومة المصدق

قال عليه السلام في الحديثين المختلفين: فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل . اقول احاديثهم المعلومة المصدقة من الحق.

مسألة: قد يقال انه قد ورد الترجيح بالرواية الافقه و الاعدل بل و تقديمه على العرض و فيه انها من المتشابه المخالف لما تقدم الثابت المصدق مع ان بعضها غير ظاهر في ذلك كما عن زرارة بن أعين قال: سألت الباقر عليه السلام فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ ؟ فقال عليه السلام: يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر. فقلت: يا سيدي، إنهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم، فقال عليه

السلام: خذ بقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك. فقلت إنهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر إلى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه و خذ بما خالفهم فإن الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا معا موافقين لهم أو مخالفين فكيف أصنع فقال إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك و اترك ما خالف الاحتياط فقلت إنهما معا موافقين للاحتياط أو مخالفين له فكيف أصنع فقال عليه السلام إذن فتخير أحدهما فتأخذ به و تدع الآخر و في رواية أنه عليه السلام قال إذن فأرجه حتى تلقى إمامك فتسأله). اقول وهذه الرواية اصلا لم تتعرض للعرض فتحمل على ان كل ذلك بعد العرض و عدم المخالفة. و اما ما عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث ... فقلت : قلت: فان كان كل واحد منهما اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما، فاختلفا فيما حكما فان الحكمين اختلفا في حديثكم ؟ قال: إن الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الاخر، قلت: فانهما عدلان مرضيان عرفا بذلك لا يفضل أحدهما صاحبه قال: ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمهما، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ، فان المجمع عليه لا ريب فيه، فانما الامور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غية فيجتنب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عزوجل وإلى رسوله صلى الله عليه وآله، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حلال بين، وحرام بين، وشبهات تترد بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم، قلت: فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال: ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب و السنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة و وافق العامة، قلت: جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ثم وجدنا أحد الخبرين يوافق العامة والاخر يخالف بأيهما نأخذ من الخبرين ؟ قال: ينظر إلى ماهم إليه يميلون فان ما خالف العامة ففيه الرشاد، قلت: جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعا

قال: انظروا إلى ما يميل إليه حكامهم و قضاتهم فاتركوه جانبا وخذوا بغيره، قلت: فان وافق حكامهم الخبرين جميعا ؟ قال: إذا كان كذلك فارجه وقف عنده حتى تلقي إمامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات، والله المرشد .) فهي في الحكم و تأخير العرض عن باقي المرجحات خلاف الثابت كما ان الاختلاف في ترتيب المرجحات و الاختلاف في الكيفية كله لا يورث الاطمئنان.

مسالة: قيل ان سلوك العقلاء في تمييز حال الراوي و فيه منع و المنع اوضح في ما له دستور يرد اليه حيث ان ما لها مدخلية في تقييم الخبر عند العقلاء في الانظمة القانونية الدستورية واضحة المعالم هو مدى مقبولية مضمونه وموافقته للمعارف الثباتة فيه و الشرع نظام واضح المعالم فيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها و يرد اليها و يكون المخالف لها غير معمول به. فمنهج العرض هو الموافق لسيرة العقلاء في الانظمة الدستورية كالشرع.

مسألة: قد يقال ان الاستدلال بهذه الاحاديث قبل بيان حال السند هو من الاستدلال بالشيء على نفسه، اذ لا بد اولا من اثبات حجيتها من دليل خارج و فيه ان فيها ما هو معتبر بالمصطلح واضح الدلالة في المطلوب، كما ان احاديث العرض مستفيضة بل متوترة معنى و العرض على القران و السنة بشكل او باخر مترسخ في كل نفس مسلم وان لم يستعمل كمنهج لتقييم الحديث .

مسالة : رواية متشابه : عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث ... فقلت : قلت: فان كان كل واحد منهما اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما، فاختلفا فيما حكما فان الحكمين اختلفا في حديثكم ؟ قال: إن الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث

وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الاخر، قلت: فانهما عدلان مرضيان عرفا بذلك لا يفضل أحدهما صاحبه قال: ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمهما، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ، فان المجمع عليه لا ريب فيه، فانما الامور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غية فيجتنب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عزوجل وإلى رسوله صلى الله عليه وآله، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حلال بين، وحرام بين، وشبهات تترد بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم، قلت: فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال: ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب و السنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة و وافق العامة، قلت: جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ثم وجدنا أحد الخبرين يوافق العامة والاخر يخالف بأيهما نأخذ من الخبرين ؟ قال: ينظر إلى ماهم إليه يميلون فان ما خالف العامة ففيه الرشاد، قلت: جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعا قال: انظروا إلى ما يميل إليه حكامهم و قضاتهم فاتركوه جانبا وخذوا بغيره، قلت: فان وافق حكامهم الخبرين جميعا ؟ قال: إذا كان كذلك فارجه وقف عنده حتى تلقي إمامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات، والله المرشد .) اقول تاخير العرض على امور ترجيحية اخرى خلاف الثابت و المصدق فهو متشابه فيه توقف.

أصل: التسليم بعد العرض و المصدقية

–قد يقال انه قد يكون حديث ليس له شاهد او معارض من القران و السنة او احاديثهم و فيه – انه و ان كان هذا فرضا نادرا الا انه في هذه الحالة يجب التوقف حتى يتبين الحال كما مرّ و لا يقال انه يصح العمل من باب التسليم و المصدق بحديث (من بلغه شيء من الثواب) فان هذا معارض بالمصدق الثابت وهو ان العمل يكون بما يعلم وهذا ليس مما يعلم، و اما التسليم فهو فرع التبيّن و كذا حديث(من بلغه)فهو حكم ظاهري و تنزيلي لما يعمل .

أصل: تطبيق اهل البيت عليهم السلام للعرض.

الاحتجاج وروي أن المأمون بعدما زوج ابنته ام الفضل أبا جعفر عليه السلام كان في مجلس وعنده أبو جعفر عليه السلام ويحيى بن أكثم وجماعة كثيرة فقال له يحيى بن أكثم: ما تقول يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخبر الذي روي أنه نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال يا محمد: إن الله عزوجل يقرئك السلام ويقول لك: سل أبا بكر هل هو عني راض فاني عنه راض. فقال أبو جعفر: لست بمنكر فضل أبي بكر، ولكن يجب على صاحب هذا الخبر أن يأخذ مثال الخبر الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع " قد كثرت علي الكذابة، وستكثر، فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار، فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي، فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به، وما خالف كتاب الله وسنتي فلاتأ خذوا به " وليس يوافق هذا الخبر كتاب الله قال الله تعالى " ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد " فالله عزوجل خفي عليه رضا أبي بكر من سخطه حتى سأل من مكنون سره ؟ هذا مستحيل في العقول .

اصل : النص على عدم اعتبار حال الراوي في تقييم الخبر

محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا محمد ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به .

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال المسيح عليه السلام: معشر الحواريين ! لم يضركم من نتن القطران إذا أصابتكم سراجه، خذوا العلم ممن عنده ولا تنظروا إلى عمله

سفيان بن السمط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن رجلا يأتينا من قبلكم يعرف بالكذب فيحدث بالحديث فنستبشعه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يقول لك: إني قلت لليل: إنه نهار، أو للنهار: إنه ليل ؟ قال: لا. قال: فإن قال لك هذا إني قلته فلا تكذب به، فإنك إنما تكذبني .

عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: سمعته يقول: لا تكذب بحديث أتاكم به مرجئي ولا قدري ولا خارجي نسبه إلينا. فإنكم لا تدرون لعله شئ من الحق فتكذبون الله عز وجل فوق عرشه.

.و في مصدقة عبدالله بن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن اختلاف الحديث ، يرويه من نثق به ، ومنهم من لا نثق به ، قال : إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به (

محمد بن علي بن حمزة العلوي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الهيبة خيبة، والفرصة خلسة، والحكمة ضالة المؤمن فاطلبوها ولو عند المشرك، تكونوا أحق بها وأهلها.

الرضي رفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الحكمة ضالة المؤمن، فخذ الحكمة ولو من أهل النفاق

علي بن سيف قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خذوا الحكمة ولو من المشركين.

السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه واله قال: غريبتان كلمة حكم من سفيه فاقبلوها، وكلمة سفه من حكيم فاغفروها.

جابر الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الحكمة لتكون في قلب المنافق فتجلجل في صدره حتى يخرجها فيوعيها المؤمن، وتكون كلمة المنافق في صدر المؤمن فتجلجل في صدره حتى يخرجها فيعيها المنافق.

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن كلمة الحكمة لتكون في قلب المنافق فتجلجل حتى يخرجها.

جابر الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن لنا أوعية نملاؤها علما وحكما، وليست لها بأهل فما نملاؤها إلا لتنقل إلى شيعتنا فانظروا إلى ما في الأوعية فخذوها، ثم صفوها من الكدورة، تأخذونها بيضاء نقية صافية وإياكم والأوعية فإنها وعاء فتنكبوها.

قال جابر: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اطلبوا العلم من معدن العلم و إياكم والولائج فيهم الصدادون عن الله. ثم قال: ذهب العلم وبقي غبرات العلم في أوعية سوء، فاحذروا باطنها فإن في باطنها الهلاك، وعليكم بظاهرها فإن في ظاهرها النجاة.

حمران، قال: سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول: لا تحقر اللؤلؤة النفيسة أن تجتلبها من الكبا الخسيسة فإن أبي حدثني قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إن الكلمة من الحكمة لتتلجلج في صدر المنافق نزاعا إلى مظانها حتى يلفظ بها فيسمعها المؤمن فيكون أحق بها وأهلها فيلقفها .

مسألة: يتبين مما سبق ان منهج السند خلاف الثابت من معرفة و لقد استدل لاعمال التقييم السند في اخبار الشريعة بقوله تعالى (اذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) و فيه انها في غير اخبار

الشريعة بظاهر الاية و ما دل على منهج العرض بالنص على عدم اعتبار حال الراوي من اخبار مستفيضة اخرجت اخبار الشريعة تخصصا من هذه الاية و ان المعتبر في تبين نقاء المتن و عدمه العرض على القران و السنة.

مسالة : الثقة و الصادق التي وردت في الروايات

قد يقال انه قد ورد الفاظ (الصادق) و (الثقة) في الروايات و فيه ان الاصل في الصادق الذي يؤخذ منه هو ارادة الامام عليه السلام و اما الثقة فتحمل على الثقة في دينه و اعتقاده بمعنى اخيك و اخوانك و ليست في الخبر والرواية بل هذا هو ظاهر جلّها.

اصل: منهج العرض هو طريق السداد و العصمة

لقد اوصى اهل البيت عليهم السلام بعرض احاديثهم على المعارف الثابتة من القران و السنة، و المقصود بالمعارف الثابتة هي المعارف التي اخذت من القران و السنة الثابتة بالاتفاق و التي لا يخالف فيها احد و لا يشك و لا يرتاب فيها احد. و من المعلوم ان هذا المنهج هو الموافق للفطرة في تحقيق السداد و الاعتصام لعدة اسباب:

الاول: ان هذا المنهج هو المصداق الجلي – ان لم يكن الوحيد– لقوله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) اذ ان الاعتصام هو الرد كما فسرته الروايات.

الثاني: ان منهج العرض هو الطريق الامثل – ان لم يكن الوحيد– لتحقيق معارف علمية متوافقة خالية من التناقض و الاضطراب و متصلة بالمعارف الضرورية و الثوابت المتفق عليها .

الثالث: انه المنهج الواضح – ان لم يكن الوحيد– الذي اوصى اهل البيت عليهم السلام باتباعه لتبين احوال الاحاديث.

الرابع: ان هذا المنهج من خلال يشره و سهولة ممكن لكل مكلف مهما كان مستواه و معرفته و معلوماته و تحصيله، اذ المطلوب هو فهم ظاهر الحديث و رده الى ما هو معلوم و ثابت من معارف، و هذا متيسر لكل احد و ليس فيه اي يسر وحرج وهو الموافق ليسر الشريعة و سماحتها و نفي الحرج فيها.

الخامس: منهج العرض هو سبيل العصمة : قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) عن أبي جعفر عليه السلام قال آل محمد عليهم السلام هم حبل الله الذى أمر بالاعتصام به ، فقال (واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا (و عن على بن الحسين عليهم السلام : قيل له يابن رسول الله فما معنى المعصوم ؟ فقال هو معتصم بحبل الله ، وحبل الله هو القرآن لايفترقان إلى يوم القيامة ، والامام يهدى إلى القرآن ، والقرآن يهدى إلى الامام . و لا ريب انه برد معرفة الى اخرى و اتصالها بها يكون بحكم اشتقاقها منها و تفرع منها فتكون مسددة و معتصمة بها .

مسألة: المنهج المتني في معرفة الحديث اساسه عدم اعتماد الظن في الدين و اعتبار الاطمئنان كاساس لقبول المعرفة ويعتمد على فكرة عدم الاختلاف في المعارف الدينية و انها يصدق بعضها بعضا و لقد وردت الاحاديث الناصة على عرض الحديث على القران و السنة و يصدق هذه الاحاديث ما تقدم و الايات الدالة على ان المعارف الدينية يصدق بعضها بعضا و انها لا تختلف كما وان سلوك العقلاء يصدق ذلك فان حياتنا مبنية على تمييز التوافقات و التناسبات و الركون الى الموافق للمألوف و المعهود و استغراب الشاذ و النادر، بل في خصوص المجالات المتخصصة و التي لها دستور مركزي و معارف مركزية مرجعية فانه لا يقبل العقلاء ما يخالف

تلك المعارف، كما ان الادراك العقلي قائم على الرد و الموافقة، فالمعرفة المكتسبة تبقى متزلزلة و غير مستقرة حتى تصبح مألوفة و متناسبة مع ما هو مكتسب سابقا. كل هذه الاسس انما تسعى لاجل تجنب الظن و عدم العمل الا بالعلم الذي اوصت به الشريعة و شددت كل التشديد على عدم اعتماد الظن و عدم العمل الا بالعلم كما ان تلك الطرق هي طرق عقلائية واضحة لاجل اعتصام المعارف و تجنيبها الزلل.

المنهج المتني بعرض الحديث على القران و السنة و العمل بما وافقهما و عدم العمل بما خالفهما لا ينظر الى سند الحديث كعامل مميز و هذا بخلاف المنهج السندي السائد الذي يعتبر السند هو المميز للحديث و الاساس في تقييمه، بان الحديث الذي سنده رواة يعرف يعرفون بالوثاقة او المدح في النقل يأخذ به و لا يؤخذ برواية غيرهم، بل ان بعض المدارس تقدم هذا الحديث على المشهور و تعارض به الثابت القطعي، مستندين في ذلك الى ان سيرة العقلاء تؤكد مبدأ الركون الى خبر الصادق الموثوق به و لا تطمئن لخبره غير و ان الشرع اوصى بالتحري و عدم العمل بما لا يطمأن له، و هذه الوجوه و الاستدلالات غير واضحة مطلقا كما سنبين و ادلتها قاصرة جدا و لا يمكنها ان تبثت كون السند الموثق كفيلا بتحقيق الاطمئنان للحديث و اخراجه من دائرة الظن فضلا عن الوثوق بصدوره.

اضافة الى كون المنهج المتني كفيل و بكفاءة عالية الى تحقيق عصمة المعارف و تجنيبها الزلل كما سنبين فانه السائدة عند متقدمي علمائنا رحمهم الله اما الاعتبار بالسند فامر محدث اعتمده المتأخرون و من تبعهم. و الحديث قسمان الاول ما وافق الثابت من معارف القران و السنة فيؤخذ به و يفيد العلم و العمل وان كان سنده ضعيفا بحسب الاصطلاح و الاخر ما خالفهما فلا يؤخذ به و لا يفيد العلم و العمل وان كان صحيح السند بحسب الاصطلاح فيتوقف فيه و يرد علمه الى اهله. ان ما تقدم من معارف تدلل على الخلل الواضح في المنهج السندي واهمها انه ليس قادرا على اخراج الحديث من الظن الى العلم وهي الحقيقة التي يعرفها الجميع بخلاف المنهج المتني فانه كفيل باخراج الحديث من الظن الى العلم بل كفيل باخراج المعارف الدينية

كلها بعرض بعضها على بعض من الظن الى العلم وهو اهم خطوة لعصمة المعارف. ان عصمة المعرفة هي غاية الشرع و العقلاء في معارفهم، و المنهج المتني اساسي لتحقيق عصمة المعرفة و كفيل بتحقيق ذلك لذلك يكون من الشرعية و العقلائية اعتماده

اصل: عدم جواز العمل بما خالف القران و السنة

في مصدقة ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي. و في مصدقة علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و في مصدقة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله. و في مصدقة الهشامين جميعا وغيرهما قال: خطب النبي صلى الله عليه واله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله .

و في مصدقة الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.

مسالة: قال الكليني في الكافي فاعلم يا أخي أرشدك الله أنه لا يسع أحدا تمييز شئ مما اختلف الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه، إلا على ما أطلقه العالم بقوله عليه السلام: " اعرضوها على كتاب الله فما وافى كتاب الله عزوجل فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه " و قوله عليه السلام: " دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم " وقوله عليه السلام " خذوا بالمجمع عليه، فان المجمع عليه لا ريب فيه " و عن زرارة بن أعين قال: سألت الباقر عليه السلام فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ ؟ فقال عليه السلام: يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر. فقلت: يا سيدي، إنهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم، فقال عليه السلام: خذ بقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك. فقلت إنهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر إلى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه و خذ بما خالفهم فإن الحق فيما خالفهم الخبر ..اقول ترك ما وافق العامة مقيد بانه فرع التخيير اي ان مورده حالة التعارض و ان كلا الخبرين موافق للقران و السنة القطعية و بهذا يعلم انه على الندب. كما ان في خبر زرارة مضامين متشابه بالترجيح بالشهر او باعدلية الرواية و اوثقيته فالحكم التوقف.

أصل: اقسام الخبر حسب منهج العرض محكم و متشابه

قال عليه السلام : إن في أخبارنا متشابها كمتشابه القرآن، و محكما كمحكم القرآن، ردوا متشابهها دون محكمها.

قال عليه السلام: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا.

وقال عليه السلام : ما علمتم فقولوا، وما لم تعلموا فقولوا: الله أعلم.

وقال عليه السلام : اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم.

باب23 : النسخ في الحديث

) إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن(

روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله (إن أحاديثى ينسخ بعضها بعضا كنسخ القرآن)

في مصدقة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه واله لا يتهمون بالكذب فيجيئ منكم خلافه ؟ قال: إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن. و في مصدقة جابر قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه واله في المسح على الخفين ؟ فقال: كان الرجل منهم يسمع من النبي صلى الله عليه واله الحديث فيغيب عن الناسخ ولا يعرفه فإذا أنكر ما خالف ما في يديه كبر عليه تركه، وقد كان الشئ ينزل على رسول الله صلى الله عليه واله فعمل به زمانا ثم يؤمر بغيره فيأمر به أصحابه وامته حتى قال اناس: يا رسول الله إنك تأمرنا بالشئ حتى إذا اعتدناه وجرينا عليه أمرتنا بغيره، فسكت النبي صلى الله عليه واله عنهم فأنزل عليه: قل ما كنت بدعا من الرسل إن أتبع إلا ما يوحى إلي وما أنا إلا نذير مبين. و في مصدقة ابن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما بالي أسألك عن المسألة فتجيبني فيها بالجواب ثم يجيئك غيري فتجيبه فيها بجواب آخر ؟ فقال: إنا نجيب الناس على الزيادة والنقصان. قال: قلت: فأخبرني عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه واله صدقوا على محمد صلى الله عليه واله أم كذبوا ؟ قال: بل صدقوا. قلت: فما بالهم اختلفوا. فقال: أما تعلم أن الرجل كان يأتي رسول الله صلى الله عليه واله فيسأله عن المسألة فيجيبه فيها بالجواب، ثم يجيبه بعد ذلك بما

ينسخ ذلك الجواب فنسخت الأحاديث بعضها بعضا.و في مصدقة سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام: إن في أيدي الناس حقا وباطلا، وصدقا وكذبا، وناسخا ومنسوخا، وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها، وحفظا ووهما، وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه واله على عهده حتى قام خطيبا فقال: أيها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، ثم كذب عليه من بعده . اقول و الكلام في نسخ الاحاديث سنفرد له رسالة خاصة.

مسألة : قد لا يرادما هو الظاهر من االخبر حين صدوره فيجيء ما ظاهره المخالفة ففي مصدقة الميثمي أنه سأل الرضا عليه السلام يوما – وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه وقد كانوا تنازعوا في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه واله في الشئ الواحد – فقال عليه السلام: إن الله عز وجل حرم حراما، و أحل حلالا، وفرض فرائض، فما جاء في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، أو دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لا يسع الأخذ به لأن رسول الله صلى الله عليه واله لم يكن ليحرم ما أحل الله، ولا ليحلل ما حرم الله عز وجل، ولا ليغير فرائض الله وأحكامه كان في ذلك كله متبعا مسلما مؤديا عن الله عز وجل، وذلك قول الله عز وجل: إن أتبع إلا ما يوحى إلي. فكان صلى الله عليه واله متبعا لله مؤديا عن الله ما أمره به من تبليغ الرسالة. قلت: فإنه يرد عنكم الحديث في الشئ عن رسول الله صلى الله عليه واله مما ليس في الكتاب وهو في السنة ثم يرد خلافه، فقال: وكذلك قد نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن أشياء نهي حرام فوافق في ذلك نهيه نهي الله تعالى، وأمر بأشياء فصار ذلك الأمر واجبا لازما كعدل فرائض الله تعالى، ووافق في ذلك أمره أمر الله عز وجل، فما جاء في النهي عن رسول الله صلى الله عليه واله نهي حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك، وكذلك فيما أمر به، لأنا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله صلى الله عليه واله، ولا نأمر بخلاف ما أمر رسول الله صلى الله عليه واله إلا لعلة خوف ضرورة، فأما أن

نستحل ما حرم رسول الله صلى الله عليه واله أو نحرم ما استحله رسول الله صلى الله عليه واله فلا يكون ذلك أبدا لأنا تابعون لرسول الله صلى الله عليه واله مسلمون له، كما كان رسول الله صلى الله عليه واله تابعا لأمر ربه عز وجل مسلما له، وقال الله عز وجل: ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا. وأن رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن أشياء ليس نهي حرام بل إعافة وكراهة، وأمر بأشياء ليس بأمر فرض ولا واجب، بل أمر فضل ورجحان في الدين، ثم رخص في ذلك للمعلول وغير المعلول، فما كان عن رسول الله صلى الله عليه واله نهي إعافة أو أمر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخص فيه إذا ورد عليكم عنا فيه الخبر باتفاق يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره، وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما يجب الأخذ بأحدهما، أو بهما جميعا، أو بأيهما شئت وأحببت موسع ذلك لك من باب التسليم لرسول الله صلى الله عليه واله، والرد إليه وإلينا، وكان تارك ذلك من باب العناد والإنكار وترك التسليم لرسول الله صلى الله عليه واله مشركا بالله العظيم . اقول الخبر اضافة الى بيان ان سبب الاختلاف قد يكون ان حديث المتقدم الذي ظاهره الالزام ليس هو كذلك فيأتي الحديث من المتأخؤر منهم عليهم السلام بترخيص . فانه ايضا يدل على امرين الاول ان السنة لا يمكن ان تعارض القران و ان اخبار الائمة عليهم السلام لا يمكن ان تعارض القران و السنة الثابتة.

باب24 : السنة تخصص الكتاب

السنة تثبت بكل حديث محكم سواء علم احكامه بالنقل القطعي او بالموافقة و المصدقية . و الخبر المحكم المصدق و الموافق للكتاب يخصص ايات القران للتفويض و للعموم المحكم لحجية السنة و للنقل المستفيض.

و قد يقال كيف يخصص الحديث المحكم الكتاب وهو واجب العرضه عليه فهذا دور و فيه اولا ان العرض يكون على المعارف الثابتة من القران و السنة و ليس على اية او رواية بعينها فالعرض يكون على شيء و التخصيص يكون لشيء اخر ، و ثانيا ان التخصيص ليس من المخالفة الموجبة لرد الخبر ، بل المخالفة الموجبة لرده هي ما كانت بالتقاطع الكلي بحيث لا يمكن الجمع.

باب 25: المصدقية في القران و السنة

المصدقية هي تصديق المعارف بعضها لبعض بان يكون بعضها مصديق للاخر او مصدق به. و مما يدل و يؤكد المصدقية هو وصف الكتاب و الشريعة الاسلامية بانها مصدقة لما قبلها قال تعالى (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ) و قال تعالى (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ) و قال تعالى (وَآَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) وقال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) و قال تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ) و قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ).

و عن كليب بن معاوية الاسدى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل.

ومما أجاب به أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما : : إذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فأنكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا.

يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام : إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا.

باب 26: النهي عن تكذيب الروايات

جاءت الرواية بالنهي عن تكذيب الروايات و التوقف و جاء ت اخرى بان ما خالف القران فهو باطل، و فيه انه لا تعارض ، فان التوقف و عدم التكذيب يكون للمتشابه و للصعب من حديثهم الذي لا يطيقه او لا يعرفه السامع وليس هناك من علم قطعي بكذب الرواية، و الا جاز تكذيبها. هذا وان الحكم ببطلان الحديث و رده لا يعني تكذيبه و انما يعني عدم العلم به و من هنا يكون الاحوط عدم تكذيب حديث لم يرد فيه تكذيب ثابت عنهم عليهم السلام وان وجب رده او التوقف فيه وهذا باب واسع لسالكه يجنبه الاقتحام فيما لا يعلم قال عليه السلام: لا تكذبوا بحديث آتاكم مرجئي ولا قدري ولا خارجي نسبه إلينا فإنكم لا تدرون لعله شئ من الحق فتكذبوا الله عز وجل فوق عرشه. بل ورد انه كفر نعمة كما عن عبد الغفار الجازي، قال: حدثني من سأله – يعني الصادق عليه السلام – هل يكون كفر لا يبلغ الشرك ؟ قال: إن الكفر هو الشرك، ثم قام فدخل المسجد فالتفت إلي، وقال: نعم، الرجل يحمل الحديث إلى صاحبه فلا يعرفه فيرده عليه فهى نعمة كفرها ولم يبلغ الشرك. و رواية سفيان بن السمط، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن الرجل ليأتينا من قبلك فيخبرنا عنك بالعظيم من الأمر فيضيق بذلك صدورنا حتى نكذبه، قال: فقال أبو عبد الله

عليه السلام: أليس عني يحدثكم ؟ قال: قلت: بلى. قال: فيقول لليل: إنه نهار، وللنهار: إنه ليل ؟ قال: فقلت له: لا. قال: فقال: رده إلينا فإنك إن كذبت فإنما تكذبنا. و في قبال ذلك رواية الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل. و مقتضى هذه الرواية و ما كان مثلها هو الرد و عدم العمل وهو واسع و اما التكذيب فمورده ما بيناه و الاحوط تركه من دون قطع.

مسالة: التشابه في الحديث نسبي

دلت روايات عدم جواز تكذيب ما لا يعرفه الشخص و الصعب من حديثهم و الذي قد يكون بينا و محكما لغير ذلك الذي لم يطق او لم يعرف الحديث بان المعرفة بالحديث – أي الاطمئنان و التصديق- و الاحكام و ما يخالف ذلك من عدم معرفة و تشابه كلها امور نسبية فالحديث قد يكون متشابها عند شخص و نفسه قد يكون غير متشابه عند غيره. وهذا يوجه اشكالا لتقليد الغير في احكام الحديث و نحوه و لذلك على من يعمل كتابا للعامة في بيان المحكم و المتشابه ان يتبع الطريقة العرفية النوعية العامة التي لا يختلف فيها اثنان، بحيث اذا التفت الغير الى ما يرد اليع من معرفة خرج بالنتيجة ذاته، وهذا المنهج يجعل لتقييم المعلم حجية بحق المتعلم وان كان الافضل هو انيتبين حال الحديث المتعلم بنفسه.

باب 27: الاصل في الامر و النهي الالزام الا ان ياتي ما يخالفه فيحمل على الكراهة و الندب

قال عليه السلام: فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام، أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه واله أمر إلزام فاتبعوا مما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه واله وأمره، وما كان في السنة نهي إعافة أو كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه واله وكرهه ولم يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعا، أو بأيهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله صلى الله عليه واله، وما لم تجدوه في شئ من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا. اقول و الخبر ظاهر باعتبار وجود الخبر المبيح لحمل الخبر المانع على الكراهة.

.

باب28: التوقف عند اشتباه حال الحديث

ان التقسيم الشرعي للمعارف ثنائي دوما فهو اما انه حق و ظن قال تعالى (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) و انه علم و ظن قال تعالى (مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ) و انه حق و

باطل قال تعالى (لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ) و انه حق و ظلال قال تعالى (فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ) و انه حق و كذب قال تعالى (بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) و انه حق و هوى قال تعالى (وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ) و انه علم و ليس بعلم قال تعالى ((ولا تقف ما ليس لك به علم) و انه بين و مشكل قال عليه السلام (إنما الامور ثلاثه: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيبه فيجتنب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عز وجل وإلى رسوله صلى الله عليه واله) . و انه بين و شبهات قال عليه السلام (حلال بين، وحرام بين، وشبهات تتردد بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم.) و قال عليه السلام (حلال بيّن ، وحرام بيّن ، وشبهات بين ذلك ، فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له أترك.) او انه امر بين و مختلف فيه قال عليه السلام (الأمور ثلاثة: أمر تبين لك رشده فاتبعه، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده إلى الله عز وجل.) و انه معلوم و غير معلوم قال عليه السلام (ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا.) و انه مشتبه و غير مشتبه قال عليه السلام (انظروا أمرنا وما جاءكم عنا ، فان وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به ، وإن لم تجدوه موافقا فردوه ، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده ، وردوه إلينا) و انه معلوم و غير معلوم قال عليه السلام (حق الله على خلقه أن يقولوا بما يعلمون ، ويكفّوا عما لا يعلمون) و قال عليه السلام (إن الله تبارك وتعالى حصن عباده بآيتين من كتابه: أن لا يقولوا حتى يعلموا، ولا يردوا ما لم يعلموا إن الله تبارك وتعالى يقول: ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق. وقال: بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله.) و قال عليه السلام (ما علمتم فقولوا ، وما لم تعلموا فقولوا : الله أعلم ،) و قيل: ما حق الله على العباد ؟ فقال عليه السلام (أن يقولوا ما يعلمون ، ويقفوا عند ما لا يعلمون .) و قيل : ما حق الله على خلقه ؟ قال عليه السلام : أن يقولوا ما يعلمون ، ويكفوا عما لا يعلمون ، فاذا فعلوا ذلك فقد أدوا

إلى الله حقه .) و قال عليه السلام (لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون ، إلا الكف عنه والتثبت ، والرد إلى أئمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ، ويجلو عنكم فيه العمى)

فالعلم مترسخ و متجذر و حقيقي في المعرفة الشرعبة و لا يقبل غير العلم فيها قال تعالى (و لا تقف ما ليس لك به علم) وقال عليه السلام (ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا.) و قال عليه السلام (فلما وجدنا ذلك موافقا لكتاب الله ووجدنا كتاب الله موافقا لهذه الأخبار وعليها دليلا كان الاقتداء بهذه الأخبار فرضا) و قال عليه السلام (لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة) و قال عليه السلام (إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى .

فالخبر اما ان يعلم انه حق فيعمل به او يعلم انه باطل فيرد او لا يعلم حاله أي لا يتحقق العلم بذلك ولا يكفي الظن وهنا الواجب التوقف وهو باب واسع لعامله قال عليه السلام (انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده،(و قال عليه السلام (وإذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده، ثم ردوه إلينا) و قال عليه السلام (الامور ثلاثه: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيبه فيجتنب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عز وجل وإلى رسوله صلى الله عليه واله) و قال عليه السلام (لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون إلا الكف عنه، والتثبت فيه، والرد إلى أئمة المسلمين) و قال عليه السلام (من رد حديثا بلغه عني فأنا مخاصمه يوم القيامة، فإذا بلغكم عني حديث لم تعرفوا فقولوا: الله أعلم وعن سدير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: تركت مواليك مختلفين يتبرأ بعضهم من بعض قال: ما أنت وذاك ؟ إنما كلف الناس ثلاثة: معرفة الأئمة، والتسليم لهم فيما يرد عليهم، والرد إليهم فيما اختلفوا فيه. و في مصدقة جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ::: وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا

فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا...) و في مصدقة جميل بن صالح، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وآله: الأمور ثلاثة: أمر تبين لك رشده فاتبعه، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده إلى الله عز وجل. الخبر. و في مصدقة أبي شعيب يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أورع الناس من وقف عند الشبهة. الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم – عجل الله تعالى فرجه – فترده إليه

الكافي عن الحسن بن العباس بن الحريش ، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) عن ابيه عليه السلام انه قال: هل كان فيما أظهر رسول الله (صلى الله عليه وآله) من علم الله اختلاف ؟ فإن قالوا : لا ، فقل لهم : فمن حكم بحكم فيه اختلاف ، فهل خالف رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ فيقولون : نعم ، فأن قالوا : لا ، فقد نقضوا أول كلامهم إلى أن قال : والمحكم ليس بشيئين إنما هو شيء واحد ، فمن حكم بحكم ليس فيه اختلاف ، فحكمه من حكم الله عز وجل ، ومن حكم بحكم فيه اختلاف فرأى أنه مصيب ، فقد حكم بحكم الطاغوت . اقول الاختلاف هنا في الرواية. وهذه الرواية كما انها توجب العلم فانها انزلت العلم بمنزلة الصدور و منزلة الحديث المعلوم منزلة حكم الله، و الرواية تبين معنى التوقف وانه عدم اعتقاد الحكم و ليس عدم العمل فهي غير معارضة للعمل بالتخيير و انما تشير الى انه لا يجوز الجزم بالمختار في حال الاختلاف و انما يعمل بالتخيير من دون القول او الجزم انه حكم الله فهو يتوقف في أي منهما هو حكم الله لكنه يختار احدهما للرخصة .

باب 29: التخيير عند تعارض خبرين موافقين للقران و السنة

اقول التخيير هنا هو مقتضى اطلاقات اخبار الخبر بالاخذ بما وافق القران و السنة و القول بانه غير ناظر الى التعارض غير واضح و يدل نصا على التخيير ما عن الحسن بن جهم عن الرضا عليه السلام أنه قال: قلت للرضا عليه السلام: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة قال: ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عز وجل و أحاديثنا فإن كان يشبههما فهو منا وإن لم يشبههما فليس منا، قلت: يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم أيهما الحق، فقال: إذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت.

وما رواه الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم – عجل الله تعالى فرجه – فترده إليه .

وعن علي بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر، فروى بعضهم: أن صلهما ما في المحمل، وروى بعضهم: لا تصلهما إلا على الأرض، فأعلمني كيف تصنع أنت لأقتدي به في ذلك ؟ فوقع عليه السلام: موسع عليك بأية عملت .

و في مصدقة سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه ، احدهما يأمر بأخذه، والآخر ينهاه عنه كيف يصنع ؟ قال: يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه. وفي رواية اخرى: بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك .

و اما اخبار الترجيح بالاجماع او مخالفة العامة فهو فرع التخيير فعن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالأخذ به والآخر ينهانا عنه، قال: لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله، قال: قلت: لابد من أن نعمل بأحدهما قال: خذ بما فيه خلاف العامة. وروي أيضا عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: إذا اختلفت أحاديثنا عليكم فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا فإنه لا ريب فيه .

و اما الاخبار التي ظاهرها التوقف في المتعارضين الموافقين للقران و السنة فبينا انها التوقف في الجزم بالحكم و اعتقاد ان ما حكم به منهما هو حكم الله و انما عليه ان يتوقف و له ان يختار احدهما لرخصة التخيير فيعمل به و الاحوط و الافضل الا يختار احدهما الا في حالة الاضطرار و انه لا بد ان يعمل باحدهما و في لزوم عدم اختيار الاخر مستقلا توقف والاحوط دوام العمل بما اختار و عدم اختيار الاخر .

و من هنا فيكون طريق العمل بالنصوص الشرعية من ايات و روايات هو العمل بالمحكم ما لم يعلم ان له معارض فان كان له معارض محكم ايضا تخير، و لا يجب الفحص عن المعارض لكن لو علم به وكان محكما تخير. و من هنا لا يكون للبحث عن المعارض كثير اهمية فان المعارض غير المعلوم اما ان يكون محكما او غير محكم ، و الاخير اي غير المحكم لا يعمل به وان علم و المحكم يتخير بينه و بين ما علم فهو كحالة العمل بالاول من دون علم بالثاني، نعم الاحاطة و الالمام بالاحاديث هو من ازديد الفقاهة و الخروية في الحديث وهي درجة تفاضل و ليس درجة احتجاج، و من هنا فاذا صادف العبد قضية عقائدية او عملية فعليه الا يقدم عليها الا بعلم، فان علم مضى و ان لم يعلم توقف، و العلم هو المعارف المحكمة و ان صادفه معارف متعارضة وكلها محكمة تخير والحمد لله و هذا القدر من الوصول الى المعارف الشرعية اعتقاديها و عمليها كلها متيسرة لجميع الناس بما هو مكلفين عقلاء، نعم يجوز الاستعانة في كل هذه الامور بالغير لاجل معرفة القران و السنة ولو بالمعنى و الدلالة مع تحقق العلم و عدم الظن بذلك البيان، و لا ريب ان الاطلاع المباشر على الادلة هو الافضل لكن لو كان قصور جاز

الاستعانة بالغير لبيان الادلة و دلالتها ولو بالمعنى وهذا سلوك عقلائي و لا مانع منه و ليس تقليدا فان التقليد هو الاخذ بقول غير المعصوم من دون حجة اي من دون انتهائه الى المعصوم ولو ارتكازا اي ولو انه يعلم اجمالا انه لا يخرج عن المعارف المعصومية و لا يقول برأي او قياس او غير ذلك مما يخرج المعلم من الاهتداء بالقران و السنة، فكل من كان قوله منتهيا الى القران و السنة فهو من القران و السنة و لا يكون الا شارحا و مبينا و معلما لها و ان كان بالمعنى و ليس النص لكن بالطبع الافضل هو بيانهما بالنص مع شرحهما و تعليم شؤونها للغير.

باب30: اشارات عن بعض كتب الحديث

مسالة : انّ كتاب فقه الرضا عليه السلام من تأليفه عليه السلام

يدل على ان الكتاب من تأليف الامام الرضا عليه السلام امور:

الاول: ان في الكتاب عبارات تدل على ان مؤلفه معصوم حجة. فيدور الامر بين الصحة و الوضع و الثاني ممنوع للقرائن الموجبة للاطمئنان بعدمه.

الثاني: شهادة القاضي امير حسين و محمد تقي المجلسي ان على النسخة خط الرضا عليه السلام و عليها اجازات كثير من العلماء.

الثالث: ما يدل على ان الكتاب كان معروفا للاصحاب بموافقة ما في النسخة لكثير مما يرويه محمد بن علي بن الحسين بن بابويه من دون اسناد و ما يفتي به الاصحاب و ليس عليه رواية.

الرابع: ان نسخة علي خان بن أحمد بن محمد معصوم المكية مسندة.

هذا و ان للكتاب نسخ متعددة و ليس واحدة فهناك اضافة للقمية التي اخبر بها القاضي امير حسين ، النسخة المكية التي اخبر بها علي خان بن أحمد بن محمد معصوم و هناك الهندية التي ذكر نعمة الله الجزائري انها عند استاذه المجلسي. فالقول بانه نسخة واحد خطأ واضح.

مسألة: تصديق الائمة عليهم السلام لسليم

كتاب سليم بن قيس: الطوسي قال: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري، قال: أخبرنا أبو محمد هارون بن موسى بن أحمد التلعكبري رحمه الله، قال: أخبرنا أبو علي ابن همام بن سهيل، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب وأحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن أبان بن أبي عياش و حدثنا ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ومحمد بن أبي القاسم الملقب بماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن أبان بن أبي عياش. عن سليم بن قيس الهلالي. — و عن الطوسي والنجاشي و غيرهما باسانيد جمة الى ابن ابي عمير و حماد بن عيسى و غيرهما (منها الطوسي قال أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري، قال: أخبرنا أبو محمد هارون بن موسى بن أحمد التلعكبري رحمه الله، قال: أخبرنا أبو علي ابن همام بن سهيل، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب وأحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير) عن عمر بن اذينة و ابراهيم بن عمر اليماني و غيرهما عن أبان بن أبي عياش. عن سليم بن قيس الهلالي.و اللفظ لابن اذينة– قال عمر بن أذينة: دعاني أبان بن أبي عياش قبل موته بنحو

شهر فقال لي: رأيت البارحة رؤيا، أني خليق أن أموت سريعا. إني رأيتك الغداة ففرحت بك.إني رأيت الليلة سليم بن قيس الهلالي فقال لي: (يا أبان، إنك ميت في أيامك هذه. فاتق الله في وديعتي ولا تضيعها، وف لي بما ضمنت من كتمانها. ولا تضعها إلا عند رجل من شيعة علي بن أبي طالب صلوات الله عليه له دين وحسب).فلما بصرت بك الغداة فرحت برؤيتك وذكرت رؤياي سليم بن قيس.

لما قدم الحجاج العراق سأل عن سليم بن قيس، فهرب منه فوقع إلينا بالنوبندجان متواريا، فنزل معنا في الدار. فلم أر رجلا كان أشد إجلالا لنفسه ولا أشد اجتهادا ولا أطول حزنا منه، ولا أشد خمولا لنفسه ولا أشد بغضا لشهرة نفسه منه. وأنا يومئذ ابن أربع عشرة سنة، وقد قرأت القرآن، وكنت أسأله فيحدثني عن أهل بدر. فسمعت منه أحاديث كثيرة عن عمر بن أبي سلمة ابن أم سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله، وعن معاذ بن جبل وعن سلمان الفارسي وعن علي بن أبي طالب عليه السلام وأبي ذر والمقداد وعمار والبراء بن عازب. ثم استكتمنيها ولم يأخذ علي فيها يمينا. فلم ألبث أن حضرته الوفاة، فدعاني وخلا بي وقال: يا أبان، إني قد جاورتك فلم أر منك إلا ما أحب. وإن عندي كتبا سمعتها عن الثقات وكتبتها بيدي، فيها أحاديث لا أحب أن تظهر للناس، لأن الناس ينكرونها ويعظمونها. وهي حق أخذتها من أهل الحق والفقه والصدق والبر، عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وسلمان الفارسي وأبي ذر الغفاري والمقداد بن الأسود رضي الله عنهم. وليس منها حديث أسمعه من أحدهم إلا سألت عنه الآخر حتى اجتمعوا عليه جميعا، فتبعتهم عليه، وأشياء بعد سمعتها من غيرهم من أهل الحق. وإني هممت حين مرضت أن أحرقها، فتأثمت من ذلك وقطعت به. فإن جعلت لي عهد الله عز وجل وميثاقه أن لا تخبر بها أحدا ما دمت حيا، ولا تحدث بشئ منها بعد موتي إلا من تثق به كثقتك بنفسك، وإن حدث بك حدث أن تدفعها إلى من تثق به من شيعة علي بن أبي طالب صلوات الله عليه ممن له دين وحسب. فضمنت ذلك له، فدفعها إلي وقرأها كلها علي. فلم يلبث سليم أن هلك، رحمه الله. فنظرت فيها بعده فقطعت بها وأعظمتها

واستصعبتها، لأن فيها هلاك جميع أمة محمد صلى الله عليه وآله من المهاجرين والأنصار والتابعين، غير علي بن أبي طالب وأهل بيته صلوات الله عليهم وشيعته. فكان أول من لقيت بعد قدومي البصرة الحسن بن أبي الحسن البصري، وهو يومئذ متوار من الحجاج. والحسن يومئذ من شيعة علي بن أبي طالب صلوات الله عليه ومن مفرطيهم ، نادم متلهف على ما فاته من نصرة علي عليه السلام والقتال معه يوم الجمل. فخلوت به في شرقي دار أبي خليفة الحجاج بن أبي عتاب الديلمي ، فعرضتها عليه، فبكى ثم قال: (ما في أحاديثه شئ إلا حق، قد سمعته من الثقات من شيعة علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وغيرهم ". قال أبان: فحججت من عامي ذلك فدخلت على علي بن الحسين عليه السلام، وعنده أبو الطفيل عامر بن واثلة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله – وكان من خيار أصحاب علي عليه السلام – ولقيت عنده عمر بن أبي سلمة ابن أم سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله. فعرضته عليه وعلى أبي الطفيل وعلى علي بن الحسين عليه السلام ذلك أجمع ثلاثة أيام –كل يوم إلى الليل – ويغدو عليه عمر وعامر. فقرآه عليه ثلاثة أيام، فقال عليه السلام لي : (صدق سليم، رحمه الله، هذا حديثنا كله نعرفه). وقال أبو الطفيل وعمر بن أبي سلمة: (ما فيه حديث إلا وقد سمعناه من علي صلوات الله عليه، ومن سلمان ومن أبي ذر ومن المقداد).– الى ان قال– . قال عمر بن أذينة: ثم دفع إلي أبان (كتاب سليم بن قيس الهلالي العامري)، ولم يلبث أبان بعد ذلك إلا شهرا حتى مات. فهذه نسخة كتاب سليم بن قيس العامري الهلالي، دفعه إلي أبان بن أبي عياش وقرأه علي. وذكر أبان أنه قرأه على علي بن الحسين عليه السلام فقال: (صدق سليم، هذا حديثنا نعرفه). حديث محكم.

وقال في موضع فيه قال سليم: ثم لقيت علي بن الحسين عليه السلام – وعنده ابنه محمد بن علي عليه السلام – فحدثته بما سمعته من أبيه وعمه وما سمعته من علي عليه السلام. فقال علي بن الحسين عليه السلام: قد أقرأني أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، السلام وهو مريض وأنا صبي. ثم قال محمد عليه السلام: وقد أقرأني جدي الحسين عليه

السلام بعهد من رسول الله صلى الله عليه وآله – وهو مريض – السلام. قال أبان: فحدثت علي بن الحسين عليه السلام بهذا الحديث كله عن سليم، فقال: صدق سليم، وقد جاء جابر بن عبد الله الأنصاري إلى ابني وهو غلام يختلف إلى، الكتاب فقبله واقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله السلام. قال أبان: فحججت بعد موت علي بن الحسين عليه السلام، فلقيت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام فحدثته بهذا الحديث كله لم أترك منه حرفا واحدا. فاغرورقت عيناه ثم قال: صدق سليم، قد أتاني بعد أن قتل جدي الحسين عليه السلام وأنا قاعد عند أبي فحدثني بهذا الحديث بعينه. فقال له أبي: صدقت، قد حدثك أبي بهذا الحديث بعينه عن أمير المؤمنين عليه السلام ونحن شهود. ثم حدثاه بما هما سمعا من رسول الله صلى الله عليه وآله. قال حماد بن عيسى: قد ذكرت هذا الحديث عند مولاي أبي عبد الله عليه السلام فبكى وقال: صدق سليم، فقد روى لي هذا الحديث أبي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عليهم السلام قال: سمعت هذا الحديث من أمير المؤمنين عليه السلام حين سأله سليم .

اقول فالكتاب مصدق من ثلاثة ائمة علي بن الحسين و محمد الباقر و جعفر الصادق عليه السلام .

مسالة : حكم الكتب الاربعة

قال جمهور المحدثين ان ما في الكتب الاربعة صحيحة بعرف المتقدمين و ما فيها من اختلاف فهو للتقية و يزول باجراء قواعد الجمع المنقولة. اقول هذا يتم لمن بحث الاحاديث واحدا واحدا، و ليس في المسالة تقليد و من يثت له ذلك فهو حجة عليه و سنذكر احكام احديث تلك الكتب في كتابنا الكبير (المضامين) ان شاء الله.

مسألة: الكافي الفه الكليني ليكتفي به المتعلم و هو يعتقد صحة ما فيه

قال الكليني " وقلت: إنك تحب أن يكون عندك كتاب كاف يجمع فيه من جميع فنون علم الدين، ما يكتفي به المتعلم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها العمل، وبها يؤدي فرض الله عزوجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله، وقلت: لو كان ذلك رجوت أن يكون ذلك سببا يتدارك الله تعالى بمعونته وتوفيقه إخواننا وأهل ملتنا ويقبل بهم إلى مراشدهم. — الى ان قال–وقد يسر الله – وله الحمد – تأليف ما سألت، وأرجو أن يكون بحيث توخيت. اقول وهو دال على اعتقاد الكليني صحة رواياته.

مسالة: كتاب من لا يحضره الفقيه يعتقد الصدوق بصحة رواياته.

قال رضوان الله ليه: تعالى عبل قصدت إلى إيراد ما افتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي – تقدس ذكره وتعالت قدرته – وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعول وإليها المرجع. اقول و لاجل اعتماد القرائن فان احاديث الكتاب تكشف عن المصدق ضمنا.

مسألة: كتاب مصباح الشريعة هو حديث و شرح مدرج و ليس حديث فقط

لقد تبين لنا ان كتاب مصباح الشريعة ليس للامام عليه السلام و انما هو شرح لاحاديث عنه عليه السلام بل و الظاهر انه شرح على شرح، و انه شرح الصهرشتي على نقل و شرح البلخي لاحاديث قصار عن الامام الصادق عليه السلام. و السند الكتاب هو مصباح الشريعة : الطوسي عن جماعة، عن أبي المفضل، عن غياث بن مصعب الخجندي ، عن محمد بن حماد الشاشي، عن حاتم الاصم، عن شقيق البلخي، عمن أخبره من أهل العلم ، ولكن في الكتاب قال: قال الصادق عليه السلام. و عن ابن طاووس و الشهيد الثاني عن الامام الصادق عليه

السلام: (فباستظهار منا انه عن شقيق البلخي عن الامام الصادق عليه السلام بشرح الصهرشتي)

باب 31: باب جامع للاحاديث الدالة على العرض

هذا باب جامع للاحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه و اله و اهل بيته عليهم السلام الآمرة بعرض الاحاديث المروية عنهم على القران و السنة و الاخذ بما وافقهما و عدم الأخذ بما خالفهما.

هذه الاخبارة مصدقة بالكتاب و السنة الثابتة. و من الايات المصدقة للعرض و الأخذ بما وافق الكتاب و السنة و عدم الأخذ بما خالفهما:

1-)وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ(

2-)فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ(

3-)وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ(

4-)قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ(

5-)يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ(

6-)وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.(

الحديث الأول

قال رسول الله صلى الله عليه واله

"إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا فردوه ." معارج الاوصول و قال المحقق رحمه الله (يجب عرض الخبر على الكتاب، لقوله عليه السلام و ذكر الحديث).

الحديث الثاني

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله.)) المحاسن.

الحديث الثالث

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي.)) قرب الاسناد.

الحديث الرابع

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((اذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط)). التبيان.

الحديث الخامس

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله.)) تفسير العياشي.

الحديث السادس

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((ما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق.)) معاني الاخبار.

الحديث السابع

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله.)) المحاسن.

الحديث الثامن

قال رسول الله صلى الله عليه واله

"إذا أتاكم عني حديث فأعرضوه على كتاب الله وحجة عقولكم فإن وافقهما فأقبلوه وإلا فاضربوا به عرض الجدار ." المازندراني في شرحه عن تفسير ابي الفتوح.

الحديث التاسع

قال رسول الله صلى الله عليه واله

(قد كثرت علي الكذابة وستكثر فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به.) الاحتجاج.

الحديث العاشر

قال رسول الله صلى الله عليه واله

ستكون عنى رواة يروون الحديث فاعرضوه على القرآن فإن وافق القرآن فخذوها وإلا فدعوها))
ابن عساكر.

الحديث الحادي عشر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

((لعل أحدكم متكئ على أريكته ثم يكذبني ، ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه ، فأنا قلته ، وإن لم يوافقه فلم أقله)) الابانة الكبرى.

الحديث الثاني عشر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

((سَيكون بعدِي رُوَاة يروون عني الحَدِيث، فأعرضوا حَدِيثهمْ عَلَى الْقُرْآن، فَمَا وَافق الْقُرْآن فَخُذُوا بِهِ، وَمَا لم يُوَافق الْقُرْآن فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ)) الدارقطني.

الحديث الثالث عشر

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((مَا أَتَاكُم من حَدِيثي فاقرأوا كتاب الله واعتبروه، فَمَا وَافق كتاب الله فَأَنا قلته ، وَمَا لم يُوَافق كتاب الله فَلم أَقَله)). المعجم الكبير.

الحديث الرابع عشر

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني.)) الهروي في ذم الكلام عنه تذكرة المحتاج.

الحديث الخامس عشر

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((مَا جَاءَكُم عني فاعرضوه عَلَى كتاب الله فَمَا وَافقه فَأَنا قلته، وَمَا خَالفه فَلم أَقَله)) المعرفة للبيهقي.

الحديث السادس عشر

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((اعْرِضُوا حَدِيثِي على كِتابِ اللهِ فإِنْ وَافَقَهُ فَهُوَ مِنِّي وأنا قُلْتُهُ ")) المعجم الكبير .

الحديث السابع عشر

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((سيفشو عنى أحاديث فما أتاكم من حديثى فاقرءوا كتاب الله واعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله)) المعجم الكبير. و في المعرفة (إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني).

الحديث الثامن عشر

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((سيكثر علي من بعدي كما كثر على من قبلي من الأنبياء ، فما حدثتم عني بحديث فاعتبروه بكتاب الله ، فما وافق كتاب الله فهو من حديثي ، وإنما هدى الله نبيه بكتابه ، وما لم يوافق كتاب الله فليس من حديثي)) مسند الروياني.

الحديث التاسع عشر

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((إنكم ستختلفون من بعدي فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فعني وما خالفه فليس عني)) مسند الربيع.

الحديث العشرون

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((ما من نبي إلا وقد كذب عليه من بعده ألا وسيكذب علي من بعدي كما كذب على من كان قبلي فما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فهو عني وما خالفه فليس عني.)) مسند الربيع.

الحديث الحادي و العشرون

قال رسول الله صلى الله عليه واله

(إنها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث فأعرضوا حديثهم على القرآن فما وافق القرآن فخذوا به وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به) الدارقطني.

الحديث الثاني و العشرون

قال رسول الله صلى الله عليه واله

))إِذَا جَاءَكُمْ الْحَدِيث فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَاب اللَّه فَإِنْ وَافَقَهُ فَخُذُوهُ) عون المعبود.

الحديث الثالث و العشرون

قال رسول الله صلى الله عليه واله

»سَيَأْتِي نَاسٌ يُحَدِّثُونَ عَنِّي حَدِيثاً، فَمَنْ حَدَّثَكُمْ حَدِيثاً يُضَارِعُ الْقُرْآنَ فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَنْ حَدَّثَكُمْ بِحَدِيثٍ لا يُضَارِعُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أَقُلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ حَسْوَةٌ مِنَ النَّارِ« الاحكام في اصول الاحكام.

الحديث الرابع و العشرون

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((الحَدِيثُ عَنِّي عَلَى ثَلاثٍ، فَأَيُّما حَدِيثٍ بَلَغَكُمْ عَنِّي تَعْرِفُونَهُ بِكِتَابِ الله تعالى فَاقْبَلُوهُ، وَأَيُّما حَدِيثٍ بَلَغَكُمْ عَنِّي لا تَجِدُونَ فِي القُرْآنِ ما تُنْكِرُونَهُ بِهِ وَلا تَعْرِفُونَ مَوْضِعَهُ فِيهِ فَاقْبَلُوهُ، وَأَيُّمَا حَدِيثٍ بَلَغَكُمْ عَنِّي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُكُمْ وَتَشْمَئِزُّ مِنْهُ قُلُوبُكُمْ وَتَجِدُونَ فِي القُرْآنِ خِلافَهُ فَرُدُّوهُ))احكام في اصول الاحكام

الحديث الخامس و العشرون

قال رسول الله صلى الله عليه واله

»وَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلَّكُمْ أَنْ تَقُولُوا عَنِّي بَعْدِي مَا لَمْ أَقُلْ، مَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا يُوَافِقُ القُرْآنَ فَصَدِّقُوا بِهِ، وَمَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا لا يُوَافِقُ القُرْآنَ فَلا تُصَدِّقُوا بِهِ« الاحكام في اصول الاحكام.

الحديث السادس و العشرون

قال رسول الله صلى الله عليه واله

»إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُوَافِقُ الحَقَّ فَخُذُوا بِهِ حَدَّثْتُ بِهِ أَوْ لَمْ أُحَدِّثْ» . الاحكام في اصول الاحكام و و ذم الكلام عن العقيلي في الضعفاء.

الحديث السابع و العشرون

قال رسول الله صلى الله عليه واله

ستبلغكم عني أحاديث ، فاعرضوها على القرآن ، فما وافق القرآن فالزموه ، وما خالف القرآن فارفضوه .)) الهروي.

الحديث الثامن و العشرون

قال رسول الله صلى الله عليه واله

(إذا روي عني حديث ، فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فاقبلوه ، وما خالفه فردوه)الاحكام و المحصول بلفظ (فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه).

الحديث التاسع و العشرون

قال رسول الله صلى الله عليه واله

تكثر الاحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أني منه برئ. و في لفظ (فإن وافقه فاقبلوه وإلا فردوه اصول السرخسي وقال عند عيسى بن أبان يجب عرضه عليه . اي عرض الحديث على الكتاب.

الحديث الثلاثون

قال امير المؤمنين عليه السلام

الزموا دينكم واهدوا بهديي فإنه هدي نبيكم واتبعوا سنته وأعرضوا عما أشكل عليكم حتى تعرضوه على القرآن فما عرفه القرآن فالزموه وما أنكره فردوه. الكامل و البداية و النهاية.

الحديث الحادي و الثلاثون

قال الباقر عليه السلام

انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا.)) .امالي المفيد.

الحديث الثاني و الثلاثون

قال الباقر عليه السلام

إذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده، ثم ردوه إلينا، حتى يستبين لكم.

الحديث الثالث و الثلاثون

قال الصادق عليه السلام

ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل. المحاسن.

الحديث الرابع و الثلاثون

قال الصادق عليه السلام

وقد سئل عن اختلاف الحديث ، يرويه من نثق به ، ومنهم من لا نثق به ، قال : إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به .)) الكافي.

الحديث الخامس و الثلاثون

قال الصادق عليه السلام

كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.المحاسن و تفسير العياشي.

الحديث السادس و الثلاثون

قال الصادق عليه السلام

لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي.)) الكشي.

الحديث السابع و الثلاثون

قال الصادق عليه السلام

اتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله، فإنا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه واله.)) الكشي.

الحديث الثامن و الثلاثون

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام

إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام، لعن الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

الحديث التاسع و الثلاثون

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام

إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا، فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل)) تفسير العياشي.

الاربعون

قال الرضا عليه السلام

ما ورد عليكم من خبرين مختلفين اعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله، فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام، أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه واله أمر إلزام فاتبعوا مما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه واله وأمره)) العيون.

مسالة: في ما يعرض و ما يعرض عليه

ما ورد في الاحاديث السابقة من عرض الحديث على القران والسنة انما يراد به الحديث الظني المروي عنهم عليهم السلام اي خبر الاحاد و ليس الحديث القطعي او ما يسمع منهم عليهم السلام وهذا واضح جدا في الاحاديث فلفظ " حديثي" او " حديثنا" انما يراد به ما يروى عنهم . و اما ما يعرض عليه الحديث فهو المحكم من الكتاب والثابت من السنة اي المتفق عليه من المعارف القرانية و السنية و ليس العرض على ظاهر آية او رواية و يدل على ذلك اضافة الى الايات المتقدمة و غاية العرض وهي اخراج الحديث من دائرة الشك و الظن الى العلم و لا يكون الا بالعرض على العلم فان الاحاديث التالية دالة على ذلك:

الاول : قال امير المؤمنين عليه السلام: اردد إلى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الامور، فقد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.)) النهج.

الثاني : قال الامام موسى الكاظم عليه السلام : امور الاديان أمران: أمر لا إختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها، والأخبار المجتمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار وسبيل استيضاح أهله الحجة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجة ردها ووجب عليه قبولها والإقرار والديانة بها وما لم يثبت لمنتحليه به حجة من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله وسع خاص الامة وعامها الشك فيه والإنكار له.)) الاختصاص. القياس هنا يراد به الرد العقلي التناسبي و ليس القياس الفقهي.

الثالث: قال الامام الكاظم عليه السلام : امور الأديان أربعة: أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها الأخبار المجمع عليها، وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار فسبيله استنصاح أهله لمنتحليه بحجة من كتاب الله مجمع على تأويلها، وسنة مجمع عليها لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ولا يسع خاصة الامة وعامتها الشك فيه والإنكار له. التحف و القياس هنا يراد به الرد العقلي التناسبي و ليس القياس الفقهي.

الرابع: قال رسول الله إذا حدثتم عني حديثا تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به قلته أو لم أقله فإني لا أقول إلا ما يعرف ولا ينكر وإذا حدثتم عني حديثا تنكرونه ولا تعرفونه فكذبوا به فإني لا أقول ما ينكر وأقول ما يعرف . الدارقطني و السيوطيعن الحكيم.و ما يعرف اي ما وافق الثابت المعروف من الدين.

الخامس : قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إن حديث آل محمد صعب مستصعب لا يؤمن به إلا ملك مقرب، أو نبي مرسل، أو عبد امتحن الله قلبه للإيمان، فما ورد عليكم من حديث آل محمد صلوات الله عليهم فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما اشمأزت قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد عليهم السلام، وإنما الهالك أن يحدث بشئ منه لا يحتمله فيقول: والله ما كان هذا شيئا والإنكار هو الكفر. البصائر.

السادس: قال رسول الله صلى الله عليه واله

((ما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق.)) معاني الاخبار.

باب 32: خلاصة مبادي المنهج المتني في معرفة الحديث

هنا كلمات مختصر مجردة عن المبادئ الاساسية في المنهج المتني لمعرفة الحديث.

الاولى: الحديث من السندية الى المتنية.

لقد دلت ايات و روايات كثير وهو الموافق لسيرة العقلاء ان تمييز الحديث من مقبوله و غير مقبوله هو بموافقته الثابت المعلوم من المعارف الدينية المستفادة من محكم القران و السنة الثابتة بغض النظر عن سنده. و اما تقييم الحديث و تمييز المقبول من غيره بحسب السند و احوال الرجال فلا دليل واضح عليه.

الثانية: الحديث من الروائية الى المضمونية.

تعدد المضامين في الروايات و الحاجة الى ابراز المضامين و التركيز عليها و تباين مضامين الرواية الواحدة من حيث المصدقية (اي موافقتها للقران و السنة و وجود شاهد و مصدق لها) ولان العلم و العمل هو للمضمون حقيقة يستدعي الاهتمام بالمضامين و ابرازه و تمييزه و بحثه فكان هذا الكتاب كتاب مضامين.

الثالثة: الحديث من الظاهرية الى العلمية.

الدين علم و الظاهر ظن و ما لم يعلم ان الظاهر هو المراد حقيقة بان يوافق الثوابت فانه لا يكون علما و لا دينا. و لقد زلت اقدام الظاهريين في التعلق بظاهر غير مراد حقيقة و التبري ممن خالفهم في فهمهم الناقص. و الموارد ليست بقليلة بان يبدو الخطاب الشرعي عاما او مطلقا في ظاهره لكن في واقع الامر يريد الخاص و يريد المقيد منه. وهذا اسلوب قراني و حديثي شائع يجب التنبه اليه. و حينما يكون الموافق للثابت من القران و السنة هو الخاص من عام

ظاهري او مقيد من مطلق ظاهري او المجاز من استعمال ظاهري فان العلم هنا هو ما وافق القران و السنة و ليس ذلك الظاهر المخالف لهما.

الفصل الثالث: العلم الشرعي

باب 1: طلب العلم فريضة

قال تعالى وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } و قال تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ }و قال عليه السلام (تعلموا العلم من حملة العلم، وعلموه إخوانكم كما علمكم العلماء .) و قال عليه السلام (طلب العلم فريضة(

روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله انه قال التفقة فى الدين حق على كل مسلم.

باب2 : عدم جواز العمل بالظن

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)

قال تعالى (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) و قال تعالى (مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ) و قال تعالى ((ولا تقف ما ليس لك به علم) ا

و قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)

و قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)

روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)

عن داود بن فرقد الفارسي في كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وجوابه بخطه، فقال: نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه كيف العمل به على اختلافه ؟ إذا نرد إليك فقد اختلف فيه. فكتب – وقرأته –: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا.

عن محمد بن أحمد بن محمد بن زياد، وموسى بن محمد بن علي بن موسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه والرد إليك فيما اختلف فيه ؟ فكتب عليه السلام: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا.

عن زياد بن أبي رجاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما علمتم فقولوا، وما لم تعلموا فقولوا: الله أعلم إن الرجل لينتزع بالآية من القرآن يخر فيها أبعد من السماء.

عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا: الله أعلم، فان الرجل ينزع بالآية فيخر بها أبعد ما بين السماء والارض.

غوالي اللالئ: قال النبي صلى الله عليه واله: اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم.

عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر الباقر عليه السلام: ما حق الله على العباد ؟ قال أن يقولوا ما يعلمون، ويقفوا عند ما لا يعلمون .

عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق الله على خلقه ؟ قال: حق الله على خلقه أن يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك فقد والله أدوا إليه حقه.

باب 3: الامر بتعلم العربية

الخصال: الاسلمي، عن أبيه، عن ابي عبد الله ع قال: تعلموا العربية فانها كلام الله الذي يكلم به خلقه، الحديث.

عدة الداعي: عن ابي جعفر الجواد ع قال: ما استوى رجلان في حسب ودين إلا كان أفضلهما عند الله عزوجل آدبهما، قال: قلت: قد علمت فضله عليه في النادي والمجالس، فما فضله عند الله ؟ قال: بقراءة القرآن كما أنزل ودعائه الله من حيث لا يلحن فان الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله.

الكشي : هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في خبر الشامي: فقال الشامي: أُناظرك في العربيّة، فالتفت أبو عبدالله(عليه السلام) فقال: يا أبان بن تغلب ناظره، فناظره فما ترك الشامي يكشر.

الفصول المختارة عن محمد بن سلام الجمحي إن أبا الأسود الدئلي دخل على أمير المؤمنين ع فرمى إليه رقعة فيها: بسم الله الرحمن الرحيم الكلام ثلاثة أشياء اسم وفعل وحرف جاء لمعنى فالاسم ما أنبأ عن المسمى والفعل ما أنبأ عن حركة المسمى والحرف ما أوجد معنى في غيره . فقال أبو الأسود يا أمير المؤمنين هذا كلام حسن فما تأمرني ان اصنع به فإنني لا أدري ما أردت بايقافي عليه فقال أمير المؤمنين ع اني سمعت في بلدكم هذا لحنا فاحشا فأحببت أن ارسم كتابا من نظر فيه ميز بين كلام العرب وكلام هؤلاء فابن على ذلك فقال أبو الأسود وفقنا الله بك يا أمير المؤمنين للصواب. اقول هذا المعنى متواتر.

الكافي عن جميل بن دراج : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : اعربوا حديثنا ، فإنا قوم فصحاء .

بيان: هذا الاصل يدل على جواز الاخذ من اهل العربية (اللغويين) و ان المعرفة بالعربية يكون بالنقل لا غير كما انه اذا ثبت عن الائمة قول في هذا الشان فهو المتعين بلا ريب . كما ان هذا الاصل و اصل عقلائية الشرعية يدل على جواز اعتماد الفهم العرفي العقلائي اللغوي

للنص والاستفادة العقلائية العرفية اللغوية من النص الشرعي وهو المصدق بطريقة القاء القران و السنة للناس فانه معتمد على عرفية و عقلائية الفهم لهما.

اصل : عدم الانهماك و التعمّق في العربية

السرائر: عبد الحميد بن أبي العلاء، عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من انهمك في طلب النحو سلب الخشوع. اقول ويروى لفظ (طلب العربية)

الكافي عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن ابي الحسن موسى ع قال: دخل رسول الله (ص) المسجد فإذا جماعة قد أطافوا برجل فقال: ماهذا ؟ فقيل: علامة، فقال: وما العلامة ؟ فقالوا: اعلم الناس بأنساب العرب ووقايعها وأيام الجاهلية والاشعار والعربية قال: فقال النبي (ص): ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي (ص): انما العلم ثلاث: آية محكمة أو فريضة عادلة أو سنة قائمة، وما خلاهن فهو فضل .

باب4: على الناس في زمن الغيبة ان يتمسكون بالامر الذي هم عليه حتى يتبين لهم.

قال عليه السلام (كان بين عيسى عليه السلام وبين محمد صلى الله عليه وآله خمسمائة عام، منها مائتان وخمسون عاما ليس فيها نبي ولا عالم ظاهر، قلت: فما كانوا ؟ قال: كانوا مستمسكين بدين عيسى). و قال عليه السلام (فان أصبحتم يوما لاترون منهم أحدا فاستعينوا بالله وانظروا السنة التي كنتم عليها فاتبعوها وأحبوا من كنتم تحبون وأبغضوا من كنتم تبغضون فما أسرع ما يأتيكم الفرج) و قال عليه السلام يأتي على الناس زمان يغيب عنهم إمامهم فقلت له : ما يصنع الناس في ذلك الزمان ؟ قال : يتمسكون بالامر الذي هم عليه حتى يتبين لهم) .

باب 5: الكذب على الله و على رسوله من الكبائر

قال تعالى (فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ) و في رواية ابي خديجة (الكذب على الله و على رسوله من الكبائر)

باب 6: وجوب التسليم لهم عليهم السلام

البصائر : جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام إن من قرة العين التسليم إلينا أن تقولوا لكل ما اختلف عنا أن تردوا إلينا.

السرائر :   محمد بن أحمد بن محمد بن زياد، وموسى بن محمد بن علي بن موسى عن أبي الحسن عليه السلام في اختلاف الرواية: فكتب عليه السلام: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا.

البصائر : زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتدري بما امروا ؟ امروا بمعرفتنا، والرد إلينا، والتسليم لنا   .

المحاسن: بعض أصحابنا رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كل من تمسك بالعروة الوثقى فهو ناج. قلت: ما هي ؟ قال: التسليم.

باب7:   وجوب تقليد المعصومين عليهم السلام

الحميري في قرب الاسناد عن ابن عيسعن البرنظي قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك إن بعض أصحابنا يقولون: نسمع الأمر يحكى عنك وعن آبائك عليهم السلام فنقيس عليه و نعمل به. فقال: سبحان الله ! لا والله ما هذا من دين جعفر، هؤلاء قوم لا حاجة بهم إلينا، قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا، فأين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفرا و أبا جعفر ؟

الطبرسي في الاحتجاج عن سليم عن جماعة منهم عمار و المقداد قالوا قال رسول الله صلى الله عليه و اله في امير المؤمنين عليه السلام (هو فيكم بمنزلتي فيكم، فقلدوه دينكم وأطيعوه في جميع أموركم.)

محمد بن يعقوب في الكافي عن محمد بن عبيدة قال : قال لي أبو الحسن (عليه السلام) : يا محمد ! أنتم أشد تقليداً ، أم المرجئة ؟ قال : قلت : قلدنا وقلدوا ، فقال : لم أسألك عن هذا ، فلم يكن عندي جواب أكثر من الجواب الأول ،فقال أبو الحسن (عليه السلام) : إن

المرجئة نصبت رجلاً ، لم تفرض طاعته ، وقلدوه ، وإنكم نصبتم رجلا وفرضتم طاعته ، ثم لم تقلدوه فهم أشد منكم تقليد.

محمد بن محمد بن النعمان في تصحيح الاعتقاد عن الامام الصادق عليه السلم انه قال (إياكم والتقليد ، فإنه من قلد في دينه هل إن الله تعالى يقول :اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ فلا والله ما صلوا لهم ولا صاموا ، ولكنهم أحلوا لهم حراما، وحرموا عليهم حلالا، فقلدوهم في ذلك، فعبدوهم وهم لا يشعرون)

الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي محمد العسكري (عليه السلام)عن للصادق (عليه السلام) : (فمن قلد مثل هؤلاء - اي العلماء الفسقة- فهو مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقليد لفسقة علمائهم ، فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه ، حافظا لدينه ، مخالفا على هواه ، مطيعا لامر مولاه ، فللعوام أن يقلدوه ، وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم)

محمد بن يعقوب في الكافي عن أبي بصير، قال: دخلت ام خالد العبدية على أبي عبد الله عليه السلام وأنا عنده، فقالت: جعلت فداك، إنه يعتريني قراقر في بطني، وقد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسويق، وقد وقفت وعرفت كراهتك له، فأحببت أن أسألك عن ذلك. فقال لها: وما يمنعك عن شربه ؟ قالت: قد قلدتك ديني فألقى الله عزوجل حين ألقاه فاخبره أن جعفر بن محمد عليه السلام أمرني ونهاني. فقال: يابا محمد ألا تسمع إلى هذه المرأة وهذه المسائل ! لا والله، لا آذن لك في قطرة منه ولا تذوقي منه قطرة، فإنما تندمين إذا بلغت نفسك ههنا - وأومأ بيده إلى حنجرته - يقولها ثلاثا: أفهمت ؟ قالت: نعم ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يبل الميل ينجس حبا من ماء

- يقولها ثلاثا.-

محمد بن محمد بن النعمان في الاختصاص عن مسمع بن عبد الله البصري عن رجل قال: لما بعث علي بن أبي طالب عليه السلام صعصعة بن صوحان إلى الخوارج قالوا له: أرأيت لو كان علي معنا في موضعنا أتكون معه ؟ قال: نعم قالوا: فأنت إذا مقلد عليا دينك ارجع فلا دين لك ! ! فقال لهم صعصعة: ويلكم ألا أقلد من قلد الله فأحسن التقليد – الغرض من المنشور هو بيان ان لفظ التقليد ورد في الروايات

و يؤكده ما عن ام خالد العبدية انها قالت لابي عبدالله عليه السلام :قد قلدتك دينى فالقى الله عزوجل حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد عليه السلام أمرني ونهاني) و قالت الخوارج لصعصعة بن صوحان : أرأيت لو كان علي معنا في موضعنا أتكون معه ؟ قال: نعم قالوا: فأنت إذا مقلد عليا دينك ارجع فلا دين لك ! ! فقال لهم صعصعة: ويلكم ألا أقلد من قلد الله فأحسن التقليد فاضطلع بأمر الله صديقا(.

و المعنى اللغوي للتقليد ما في قال في الصحاح القلادَةُ: التي في العنق. وقَلَّدْتُ المرأة فَتَقَلَّدَتْ هي. ومنه التَقليد في الدينِ، و في تاج العروس وقَلَّدْتُها قِلاَدَةً بالكسر وقِلاداً بحذف الهاءِ : جَعَلْتُهَا في عُنُقِها فتَقَلَّدَت ومنه التَّقْلِيد في الدِّين وتَقْلِيدُ الوُلاةِ الأَعمالَ وهو مَجاز منه أَيضاً تَقْلِيدُ البَدَنَةِ : أَن يَجْعَلَ في عُنقِها شَيْئاً يُعْلَم به أَنَّهَا هَدْيٌ و قال في مجمع البحرين: التقليد في اصطلاح أهل العلم قبول قول الغير من غير دليل، سمي بذلك لأن المقلد يجعل ما يعتقده من قول الغير من حق و باطل قلادة في عنق من قلده. و قال الجرجاني في التعريفات التقليد عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل، معتقداً للحقيقة فيه، من غير نظر وتأمل في الدليل، كأن هذا المتبع، جعل قول الغير أو فعله قلادةً في عنقه. أقول و المعنى الاصطلاحي هذا هو المعنى العرفي وهو مستل و مأخوذ من المعنى اللغوي.

و لاجل ذكر التقليد في روايات اهل البيت رتب المحدثون عليه اثارا و بوب ابوابا بذم التقليد و عدم جوازه. فالنمازي في مستدركه : باب فيه ذمّ تقليد غير الأهل .و العاملي في فصوله باب عدم جواز تقليد غير المعصوم في الاحكام الشرعية و في وسائله باب عدم جواز تقليد غير المعصوم (عليه السلام) فيما يقول برأيه ، وفيما لا يعمل فيه بنص عنهم (عليهم السلام) و النوري في (باب عدم جواز تقليد غير المعصوم (عليه السلام) فيما يقول برأيه ، وفيما لايعمل بنص منهم (عليهم السلام) و الفتال النيسابوريفي روضته باب الكلام في فساد التقليد.

فتقليد غير المعصوم أي بان ياخذ عنه الدين مستقلا عن المعصوم ولو ارتكازا باطل قطعا و اما ما يسمى في ايامنا بالتقليد فهو من خطأ التسمية لانه ليس تقليد اصلا و انما هو رجوع الى الفقهاء في تقريب السنة و فهمها فهو تقليد للمعصوم عليه لسلام و ليس للفقيه، نعم لا بد ان يكون الارتكاز محققا للعلم بان قوله مستفاد بطريقة عرفية نوعية عامة منها و ليس بتدخل الرأي و الاجتهاد غير المستند الى السنة.

باب 8: النهي عن القول بغير علم

) وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ(

و في مصدقة جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ::: وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا...) و في مصدقة جميل بن صالح، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وآله: الأمور ثلاثة: أمر تبين لك رشده فاتبعه، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه

فرده إلى الله عز وجل. الخبر. و في مصدقة أبي شعيب يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أورع الناس من وقف عند الشبهة. و في المصدق عن داود بن القاسم الجعفري، عن الرضا عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد فيما قال: يا كميل أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت. و في المصدق عن أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر، أو عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: الوقوف عند الشبهة.

باب 9: تصديق المؤمن و اصالة صدقه

) يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ(

قال تعالى (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) و يؤمن للمؤمنين أي يصدق و قال تعالى (أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) و التبين دال على عدم التسليم والقبول . و يصدقه اخوة الايمان و ولاية الايمان و عليه نصوص خاصة ففي مصدقة الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه، و مصدقة داود بن كثير الرقي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله)صلى الله عليه و آله(إن الله (عز و جل) خلق المؤمن من عظمة جلاله و قدرته، فمن طعن عليه، أو رد عليه قوله، فقد رد على الله)عز و جل .و مصدقة الصدوق . عن امير المؤمنين (عليه السلام) انه قال : اطرحوا سوء الظن بينكم , فان الله عزوجل نهى عن ذلك . و المصدق عن قال الصادق عليه السلام: حسن الظن أصله من حسن إيمان المرء وسلامة صدره، وعلامته أن يرى كل ما نظر إليه بعين الطهارة والفضل، من حيث ما ركب فيه وقذف من الحياء والامانة والصيانة والصدق، قال النبي صلى الله عليه واله: أحسنوا ظنونكم باخوانكم تغتنموا بها صفاء القلب، ونقاء الطبع،

حريز عن ابي عبدالله عليه السلام حديث طويل يقول فيه عليه السلام لابنه اسمعيل : يا بني ان الله عزوجل يقول في كتابه : يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول : يصدق الله ويصدق للمؤمنين ، فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر.

جابر الجعفي، عن الباقر عليه السلام قال: إن المؤمن بركة على المؤمن، وإن المؤمن، حجة الله.

عن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لرجل من الشيعة : أنتم الطيبون ونساؤكم الطيبات ، كل مؤمنة حوراء عيناء ، وكل مؤمن صديق.

و مصدقة إبراهيم ابن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اتهم المؤمن أخاه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء . و مصدقة الرضي عن اميرالمؤمنين (عليه السلام) قال : اتقوا ظنون المؤمنين , فان الله جعل الحق على السنتهم . و مصدقة محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: قلت: جعلت فداك ! الرجل من إخواني يبلغني عنه الشئ الذي أكره له، فأسأله عنه فينكر ذلك، وقد أخبرني عنه قوم ثقات، فقال لي: يا محمد ! كذب سمعك وبصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولا فصدقه وكذبهم، ولا تذيعن عليه شيئا تشينه به، وتهدم به مروته.

من هنا فالاصل في خبر المسلم القبول الا ان يعرض له ما يخرجه من ذلك بان يكون مخالفا للقران و السنة و ليس العكس المشهور الان.

باب 10: وجوب اظهار العلم

يونس بن عبد الرحمان: روينا عن الصادقين (عليهم السلام) أنهم قالوا: إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه، فإن لم يفعل سلب نور الإيمان

محمد بن جمهور القمي، رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله إذا ظهرت البدعة في امتي فليظهر العالم علمه، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله.

طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليه السلام: إن العالم الكاتم علمه يبعث أنتن أهل القيامة ريحا، تلعنه كل دابة حتى دواب الأرض الصغار .

قال أبو محمد العسكري عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول: من سئل عن علم فكتمه حيث يجب إظهاره، وتزول عنه التقية جاء يوم القيامة ملجما بلجام من النار

باب 11: اصحاب الحديث هو المسلّمون

: عن أبي ذر الغفاري أنه اجتمع هو و علي بن أبي طالب و عبد الله بن مسعود و المقداد بن الأسود و عمار بن ياسر و حذيفة بن اليمان قال فقال أبو ذر حدثونا حديثا نذكر به رسول الله ص فنشهد له و ندعو له و نصدقه فقالوا حدثنا يا علي فقال علي ع لقد علمتم ما هذا زمان حديثي قالوا صدقت قال فقالوا يا حذيفة قال لقد علمتم أني سئلت عن المعضلات فحذرتهن فقالوا صدقت قال فقالوا حدثنا يا ابن مسعود قال لقد علمتم أني قرأت القرآن لم أسأل عن غيره قالوا صدقت قال فقالوا حدثنا يا مقداد قال لقد علمتم أنما كنت فارسا بين يدي رسول الله ص أقاتل و لكن أنتم أصحاب الحديث فقالوا صدقت... الحديث.

البصائر: عن ابى الصباح الكنانى قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فقال يا ابا الصباح قد افلح المؤمنون قال ابوعبدالله قد افلح المسلمون قالها ثلثا وقلتها ثلث ثم قال ان المسلمين هم المنتجبون يوم القيمة هم اصحاب الحديث.

باب 12: كفاية الاطمئنان في حصول العلم

من مصاديق سهولة الشريعة هو جريها في الفهم و الاستفادة و الاعتقادات و العلم حسب طريقة العرف و العقلاء وعلى ذلك نقل ثابت واهمها مقابل العلم بالشبهة و من هنا فيكفي في تحقق العلم الاطمئنان و لا تجب الدرجات العالية من القطع بالمنقول و ان كان متحققا لكثير من الاعتقادات و الاحكام الفقهية الدال عليها محكم القران و محكم السنة الفطعية .

باب13: الامور ثلاثة؛ أمر بين رشده و امر بين غيه و امر مشكل.

جميل بن صالح، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وآله: الأمور ثلاثة: أمر تبين لك رشده فاتبعه، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده إلى الله عز وجل. الخبر .

عمر بن حنضلة عن ابي عبد الله عليه السلام فانما الامور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غية فيجتنب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عزوجل وإلى رسوله صلى الله عليه وآله، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حلال بين، وحرام بين، وشبهات تترد بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا.

باب 14: جواز التفرع عن الاصول

مصدقة البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: علينا إلقاء الاصول إليكم وعليكم التفرع. و في مصدقة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما علينا أن نلقي إليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا. فالنظر او الاستنباط هو التفرع وفي نهايته و حقيقته اخبار تفرعي استدلالي عن السنة ، في قبال كشف الخبر بنفسه اصلا عنها، و بعبارة اخرى الحديث كاشف اصلي عن السنة و الاستنباط كاشف تفرعي عنها. فيجوز العمل بقول العالم القادر على النظر مع عدم الفسق باعتباره شرح و كشف للسنة و ليس بما هو راي العالم مهما كان و عليه مصدقة الطبرسي عن أبي محمد العسكري عليه السلام في قوله تعالى: ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني. ....قال رجل للصادق عليه السلام: فإذا كان هؤلاء القوم من اليهود لا يعرفون الكتاب إلا بما يسمعونه من علمائهم لا سبيل لهم إلى غيره فكيف ذمهم بتقليد هم والقبول من علمائهم ؟ وهل عوام اليهود إلا كعوامنا يقلدون علماءهم ؟ فإن لم يجز لاولئك القبول من علمائهم لم يجز لهؤلاء القبول من علمائهم، فقال عليه السلام: بين عوامنا وعلمائنا وبين عوام اليهود وعلمائهم فرق من جهة وتسوية من جهة أما من حيث استووا فإن الله قد ذم عوامنا بتقليدهم علماءهم كما ذم عوامهم، وأما من حيث افترقوا فلا. قال: بين لي يا ابن رسول الله قال عليه السلام: إن عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصريح، وبأكل الحرام والرشاء، وبتغيير الأحكام عن واجبها بالشفاعات والعنايات والمصانعات، وعرفوهم بالتعصب الشديد الذي يفارقون به أديانهم وأنهم إذا تعصبوا أزالوا حقوق من تعصبوا عليه، وأعطوا ما لا يستحقه من تعصبوا له من أموال غيرهم، وظلموهم من أجلهم، وعرفوهم يقارفون المحرمات، واضطروا بمعارف قلوبهم إلى أن من فعل ما يفعلونه فهو فاسق لا يجوز أن يصدق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله، فلذلك ذمهم لما قلدوا من قد عرفوا ومن قد علموا أنه لا يجوز قبول خبره، ولا تصديقه في حكاياته، ولا العمل بما يؤديه إليهم عمن لم يشاهدوه، ووجب عليهم النظر بأنفسهم في أمر رسول الله صلى الله عليه واله إذ كانت دلائله أوضح من أن تخفى، وأشهر من أن لا تظهر لهم، وكذلك عوام امتنا إذا عرفوا من فقهائهم الفسق الظاهر

والعصبية الشديدة، والتكالب على حطام الدنيا وحرامها، وإهلاك من يتعصبون عليه وإن كان لإصلاح أمره مستحقا، والترفرف بالبر والإحسان على من تعصبوا له وإن كان للإذلال والإهانة مستحقا. فمن قلد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء فهم مثل اليهود الذين ذمهم الله تعالى بالتقليد لفسقة فقهائهم. فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظا لدينه، مخالفا على هواه، مطيعا لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه. وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم، فأما من ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا ولا كرامة، وإنما كثر التخليط فيما يتحمل عنا أهل البيت لذلك، لأن الفسقة يتحملون عنا فيحرفونه بأسره لجهلهم، ويضعون الأشياء على غير وجوهها لقلة معرفتهم، وآخرين يتعمدون الكذب علينا ليجروا من عرض الدنيا ما هو زادهم إلى نار جهنم، ومنهم قوم نصاب لا يقدرون على القدح فينا فيتعلمون بعض علومنا الصحيحة فيتوجهون به عند شيعتنا، وينتقصون بنا عند نصابنا ثم يضيفون إليه أضعافه وأضعاف أضعافه من الأكاذيب علينا التي نحن برآء منها...) و يدل جواز الرجوع الى العالم المحيط بالادلة عمومات اطاعة الله و رسوله و العمل بالقران و السنة فمع وجود النص فالعالم المحيط به يبينه و يقربه و يوضحه للمتعلم و مع عدم وجود نص و وجود اصل فانه يستنبط الفرع و يبينه للمتعلم، فاخذ المتعلم من العالم ما استنبطه و فرعه من اصل قراني او حديثي هو في واقعه عمل بالقران و السنة. و لاجل تحقيق الاطمئنان لدى المتعلم باستنباط العالم لا بد ان يكون استنباطه قريبا واضحا بطريق عقلاية عرفية واضحة وهو ما عليه سلف علماء الشيعة رحمهم الله تعالى و خلفهم حفظهم الله تعالى من دون اعمال رأي او قياس او استحسان او اقتراح كما هو موجود عند غيرهم .

باب14: في التقية

قال تعالى (إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً) و قال تعالى (مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) و قال تعالى (وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ) . وهنا رخصة بالتقية وليس امر ولا اصل وانما الأصل هو الجهر بالحق ما امكن وعلى ذلك الأدلة المتظافرة وهنا بعض المضامين الموجبة لاظهار الحق والمجاهرة به:

مضمون: الكشي عن ابي الحسن عليه السلام: اعظم الشهداء من نصر الله و رسوله بظهر الغيب.

الكشي عن علي بن حديد المدائني عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : أما علمت أن أفضل الشهداء درجة يوم القيامة من نصر الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم بظهر الغيب ورد عن الله ورسوله صلى الله عليه وآله.

مضمون: الكشي عن ابي الحسن عليه السلام: اعظم الشهداء من رد عن الله ورسوله

الكشي عن علي بن حديد المدائني عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : أما علمت أن أفضل الشهداء درجة يوم القيامة من نصر الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم بظهر الغيب ورد عن الله ورسوله صلى الله عليه وآله.

مضمون: الصحيفة السجادية دعاء (ووفقنا في يومنا هذا وفي جميع أيامنا لاستعمال الخير، والامر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحياطة الاسلام، وانتقاص الباطل وإذلاله، ونصرة الحق وإعزازه).

جاء في دعاء (الحمد لله الذي خلق الليل والنهار بقوته) الذي اخرجته في كتابي (الافتتاح في ادعية الصباح) من أدعية الصحيفة السجادية وأدعية البلد الأمين، قوله عليه السلام :

(ووفقنا في يومنا هذا وفي جميع أيامنا لاستعمال الخير، وهجران الشر، وشكر النعم، واتباع السنن ومجانبة البدع، والامر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحياطة الاسلام، وانتقاص الباطل وإذلاله، ونصرة الحق وإعزازه، وإرشاد الضال، ومعاونة الضعيف، وإدراك اللهيف.) ومع ان اللفاظ الحديث ظاهرة في معارضتها لأخبار التقية الا ان قوله عليه السلام (انتقاص الباطل واذلاله ونصرة الحق واعزازه) وانه يدعو ان يوفقه الله تعالى الى ذلك كل يوم لها عموم وإطلاق هي كالنص في معارضة اخبار التقية. وهو الذي له شاهد ومصدق من الاصول الثابتة .

مضمون: الصدوق في العلل عن علي عليهم السلام قال: إن الله تبارك وتعالى قال في الحجج : أجعلهم خلفاء على خلقي في أرضى ينهونهم عن معصيتي.

الصدوق في العلل عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر الباقر، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: إن الله تبارك وتعالى أراد أن يخلق خلقا " بيده وذلك بعدما مضى من الجن والنسناس في الأرض الاف السنين، وكان من شأنه خلق آدم، فكشط عن أطباق السماوات وقال للملائكة: انظروا إلى أهل الأرض من خلقي من الجن والنسناس، فلما رأوا ما يعملون من المعاصي وسفك

الدماء والفساد في الأرض بغير الحق عظم ذلك عليهم وغضبوا لله وتأسفوا على أهل الأرض وقالوا: قد عظم ذلك علينا وأكبرناه فيك، قال: فلما سمع ذلك من الملائكة " قال إني جاعل في الأرض خليفة " يكون حجة " في أرضي على خلقي وأجعل من ذريته أنبياء ومرسلين، وعبادا " صالحين، وأئمة مهتدين، أجعلهم خلفاء على خلقي في أرضى ينهونهم عن معصيتي، وابين النسناس عن أرضي واطهرها منهم، وأنقل مردة الجن العصاة عن بريتي وخلقي وخيرتي، واسكنهم في الهواء وفي أقطار الأرض. تعليق: في الحديث (سبعة آلاف سنة. وليس الاف السنين وليس عندي له شاهد وما له شاهد انه الاف السنين.

مضمون: قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى)

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (159) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ [البقرة/159، 160]

مضمون: من أحبنا بقلبه ونصرنا بيده ولسانه فهو معنا

مجالس المفيد عن ابن أبي المقدام عن أبيه عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه قال: من أحبنا بقلبه ونصرنا بيده ولسانه فهو معنا. تعليق: ومنه الاقتداء بهم في طاعتهم لله تعالى.

مضمون: وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم

نهج البلاغة: قال (عليه السلام) " أما والذى فلق الحبة وبرا النسمة لو لا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم، لا لقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس أولها.

مضمون: يقول لك علي: فرقه على من جعل لهم، ولا تحبسه.

يج: قال سلمان: دعاني علي عليه السلام فقال: صر إلى عمر، فانه حمل إليه مال من ناحية المشرق فقل له: يقول لك علي: فرقه على من جعل لهم، ولا تحبسه قال سلمان: فأديت إليه الرسالة. فقال عمر: ارجع إليه فقل له: السمع والطاعة لأمرك.

مضمون: إنا لنمنع من أردنا منعه

عبد خير، قال: قال علي عليه السلام في كلام له: إنا لنمنع من أردنا منعه * ونقيم رأس الاصيد القمقام.

ممونة: تجاهد من أمتي كل من خالف القرآن وسنتي ممن يعمل في الدين بالرأي.

ج: أن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: يا علي تجاهد من أمتي كل من خالف القرآن وسنتي ممن يعمل في الدين بالرأي، فلا رأي في الدين، إنما هو أمر الرب ونهيه.

مضمون: لعمري ما علي من قتال من خالف الحق، وخابط الغي من إدهان ولا إيهان

نهج: من خطبة له عليه السلام: لعمري ما علي من قتال من خالف الحق، وخابط الغي من إدهان ولا إيهان. بيان: قيل: إنما قال عليه السلام ذلك في رد قول من قال: إن مصانعته عليه السلام لمحاربيه ومخالفيه ومداهنتهم أولى من محاربتهم.

مضمون: امضوا في الذي نهجه لكم وقوموا بما عصبه بكم

امضوا في الذي نهجه لكم وقوموا بما عصبه بكم، فعلي ضامن لفلجكم آجلا إن لم تمنحوه عاجلا.

مضمون: والله ما كتمت وشمة،

علي بن رئاب ويعقوب السراج، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لما بويع بعد مقتل عثمان والله ما كتمت وشمة، ولا كذبت كذبة، ولقد نبئت بهذا المقام وهذا اليوم.

مضمون: ، وما علي إلا الجهد

.2527نهج: ومن خطبة له عليه السلام:إني لاخشى عليكم أن تكونوا في فترة وقد كانت امور عندي مضت، ملتم فيها ميلة كنتم فيها عندي غير محمودين، وما علي إلا الجهد، ولو أشاء أن أقول لقلت، عفا الله عما سلف.

ممون: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة ؟. فقال عثمان: ذلك رأي. فخرج علي [عليه السلام] مغضبا وهو يقول: لبيك اللهم بحجة وعمرة معا.

الموطأ بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه [عليهما السلام] أنه قال: إن المقداد بن الاسود دخل على علي بن أبي طالب [عليه السلام] بالسقيا، وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا. فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى أن يقرن بين الحج والعمرة، فخرج علي [عليه السلام] وعلى يديه أثر الدقيق والخبط، – فما أنسى الخبط والدقيق على ذراعيه – حتى دخل على عثمان بن عفان، فقال: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة ؟. فقال عثمان: ذلك رأي. فخرج علي [عليه السلام] مغضبا وهو يقول: لبيك اللهم بحجة وعمرة معا.

مضمون: رحم الله عبدا رأى حقا فأعان عليه أو رأى جورا فرده وكان عونا للحق على من خالفه.

امالي الصدوق مالك ابن اوس قال قال (عليه السلام): رحم الله عبدا رأى حقا فأعان عليه أو رأى جورا فرده وكان عونا للحق على من خالفه.

مضمون: لابقرن الباطل حتى أخرج الحق من خاصرته

المفيد في الكافئة عن علي (عليه السلام) قال: والله لابقرن الباطل حتى أخرج الحق من خاصرته إن شاء الله.

مضمون: إن خير الناس عند الله عزوجل أقومهم لله بالطاعة فيما له وعليه وأقولهم بالحق

نصر عن علي عليه السلام انه قال: إن خير الناس عند الله عزوجل أقومهم لله بالطاعة فيما له وعليه وأقولهم بالحق ولو كان مرا فإن الحق به قامت السماوات والارض ولتكن سريرتك كعلانيتك.

مضمون: لا يكن أفضل ما نلت في نفسك من دنياك بلوغ لذة أو شفاء غيظ ولكن إطفاء باطل أو إحياء حق.

نهج: ومن كتاب له عليه السلام إلى عبد الله بن العباس: لا يكن أفضل ما نلت في نفسك من دنياك بلوغ لذة أو شفاء غيظ ولكن إطفاء باطل أو إحياء حق وليكن سرورك بما قدمت وأسفك على ما خلفت وهمك فيما بعد الموت.

مضمون: إن الله سبحانه قد اصطنع عندنا وعندكم أن نشكره بجهدنا وأن ننصره مما بلغت قوتنا.

نهج: إن الله سبحانه قد اصطنع عندنا وعندكم أن نشكره بجهدنا وأن ننصره مما بلغت قوتنا ولا قوة إلا بالله العلي [العظيم].

مضمون بذلك ما لك ودمك دون دينك.

معاوية ابن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أن قال فيها: يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني – الى ان قال– والخامسة بذلك ما لك ودمك دون دينك.

مضمون أنفذ فيهم أمر الله ولا تحاش في أمره ولا ماله أحدا

ف : وصيته صلى الله عليه وآله لمعاذ بن جبل أنزل الناس منازلهم خيرهم وشرهم وأنفذ فيهم أمر الله ولا تحاش في أمره ولا ماله أحدا فانها ليست بولايتك ولا مالك.

مضمون أن لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وحرقت بالنار

الزهد للحسين بن سعيد: زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أوصني قال: أوصيك أن لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وحرقت بالنار.

مضمون الله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم.

ف : من وصية امير المؤمنين عليه السلام عند الوفاة: الله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم.

مضمون فصدع بالكتاب المبين ومضى على ما مضت عليه الرسل الاولون.

الاصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا رسول الله نبي الهدى، وموضع التقوى، ورسول الرب الاعلى، جاء بالحق من عند الحق لينذر بالقرآن المبين، والبرهان المستنير فصدع بالكتاب المبين ومضى على ما مضت عليه الرسل الاولون.

مضمون يؤثر العبد الصدق حيث يضر على الكذب حيث ينفع.

ف: قيل امير المؤمنين عليه السلام : إن من حقيقة الايمان أن يؤثر العبد الصدق حيث يضر على الكذب حيث ينفع.

مضمون إذا رأى المنكر ولم ينكره وهو يقدر عليه فقد أحب أن يعصى الله

فضيل بن عياض، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الورع فقال: الذي يتورع عن محارم الله ويجتنب الشبهات وإذا رأى المنكر ولم ينكره وهو يقدر عليه فقد أحب أن يعصى الله.

إنما هلك من كان قبلكم بحيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار.

حبشي قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام: إنما هلك من كان قبلكم بحيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار.

مضمون إن المعصية إذا عمل بها علانية ولم يغير عليه أضرت بالعامة.

ابن صدقة، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن المعصية إذا عمل بها علانية ولم يغير عليه أضرت بالعامة.

مضمون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله عزوجل فمن نصرهما أعزه الله، ومن خذلهما خذله الله

ابن يزيد رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام أنه قال: الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله عزوجل فمن نصرهما أعزه الله، ومن خذلهما خذله الله.

مضمون: لا يحل لعين مؤمنة ترى الله يعصى فتطرف حتى تغيره

الحسن بن علي بن الحسن، عن أبيه، عن جده قال: كان يقال: لا يحل لعين مؤمنة ترى الله يعصى فتطرف حتى تغيره

مضمون لا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله أموركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم دعاؤكم.

المجاشعي، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال: لا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله أموركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم دعاؤكم.

مضمون: إن الله تبارك وتعالى ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا زبر له، فقال: هو الذي لا ينهى عن المنكر

ابن صدقة، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالى ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا زبر له، فقال: هو الذي لا ينهى عن المنكر.
تعليق النبز الرأي مانعا، و زبره زجره مانعا.

مضمون: إن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل ولا ينقصان من رزق، وافضل ذلك كلمة عدل عند إمام جائر.

نهج: في كلام له عليه السلام: إن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل ولا ينقصان من رزق، وافضل ذلك كلمة عدل عند إمام جائر.

مضمون: أنكر المنكر بيدك ولسانك، وباين من فعله بجهدك

نهج: في وصيته عليه السلام للحسن: وأمر بالمعروف تكن من أهله، و أنكر المنكر بيدك ولسانك، وباين من فعله بجهدك، وجاهد في الله حق جهاده ولا تأخذك في الله لومة لائم.

مضمون: وجاهد في الله حق جهاده ولا تأخذك في الله لومة لائم.

نهج: في وصيته عليه السلام للحسن: وأمر بالمعروف تكن من أهله، و أنكر المنكر بيدك ولسانك، وباين من فعله بجهدك، وجاهد في الله حق جهاده ولا تأخذك في الله لومة لائم.

مضمون من آثر طاعة الله عزوجل بغضب الناس كفاه الله عزوجل عداوة كل عدو، وحسد كل حاسد، وبغي كل با غ، وكان الله عزوجل له ناصرا وظهيرا.

المشكاة: عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من آثر طاعة الله عزوجل بغضب الناس كفاه الله عزوجل عداوة كل عدو، وحسد كل حاسد، وبغي كل با غ، وكان الله عزوجل له ناصرا وظهيرا.

قوام هذه الدنيا بأربعة: عالم يستعمل علمه

م: قال الامام (عليه السلام): دخل جابر بن عبد الله الانصاري على أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): يا جابر قوام هذه الدنيا بأربعة: عالم يستعمل علمه، وجاهل لا يستنكف أن يتعلم، وغني جواد بمعروفه، وفقير لا يبيع آخرته بدنيا غيره.

مضمون: أبلغ خيرا وقل خيرا. ولا تكونن إمعة.

الفضل، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قال لي: أبلغ خيرا وقل خيرا. ولا تكونن إمعة . قال: وما الإمعة ؟ قال: لا تقولن: أنا مع الناس، وأنا كواحد من الناس

مضمون: قوام الدين بأربعة: بعالم ناطق مستعمل له

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قوام الدين بأربعة: بعالم ناطق مستعمل له، وبغني لا يبخل بفضله على أهل دين الله، وبفقير لا يبيع آخرته بدنياه، وبجاهل لا يتكبر عن طلب العلم، فإذا كتم العالم علمه، وبخل الغني بماله، وباع الفقير آخرته بدنياه، واستكبر الجاهل عن طلب العلم، رجعت الدنيا إلى ورائها القهقرى.

مضمون: قل الحق وإن كان فيه هلاكك

ختص: قال أبو الحسن الماضي عليه السلام: قل الحق وإن كان فيه هلاكك فإن فيه نجاتك، ودع الباطل وإن كان فيه نجاتك فان فيه هلاكك.

مضمون: لا خير في الصمت عن الحكم

نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا خير في الصمت عن الحكم كما أنه لا خير في القول بالجهل.

مضمون لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِى حَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ أَوْ سَمِعَهُ

احمد: عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه واله وسلم– « لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِى حَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ أَوْ سَمِعَهُ.«

مضمون : لاَ يَمْنَعَنَّ رَجُلاً مِنْكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَآهُ أَوْ عَلِمَهُ

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ –صلى الله عليه وآله وسلم– أَنَّهُ قَالَ « لاَ يَمْنَعَنَّ رَجُلاً مِنْكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَآهُ أَوْ عَلِمَهُ .«

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– « لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَوْ بَشَرٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَآهُ أَوْ عَلِمَهُ أَوْ رَآهُ أَوْ سَمِعَهُ} .«

مضمون: مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه واله وسلم– يَقُولُ « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ.«

أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ « مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ.«

مضمون : لاَ يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالاً ثُمَّ لاَ يَقُولُهُ فَيَقُولُ اللَّهُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِيهِ فَيَقُولُ رَبِّ خَشِيتُ النَّاسَ. فَيَقُولُ وَأَنَا أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– « لاَ يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالاً ثُمَّ لاَ يَقُولُهُ فَيَقُولُ اللَّهُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِيهِ فَيَقُولُ رَبِّ خَشِيتُ النَّاسَ. فَيَقُولُ وَأَنَا أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى .«

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– « لاَ يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ إِذَا رَأَى أَمْرًا لِلَّهِ فِيهِ مَقَالٌ أَنْ يَقُولَ فِيهِ فَيَقُولُ اللَّهُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَقُولَ فِيهِ فَيَقُولُ رَبِّ خَشِيتُ النَّاسَ. قَالَ فَأَنَا أَحَقُّ أَنْ تَخْشَنِى .«

مضمون: أَلاَ لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ رَهْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ فَإِنَّهُ لاَ يُقَرِّبُ مِنْ أَجَلٍ وَلاَ يُبَاعِدُ مِنْ رِزْقٍ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ أَوْ يُذَكِّرَ بِعَظِيمٍ

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– « أَلاَ لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ رَهْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ فَإِنَّهُ لاَ يُقَرِّبُ مِنْ أَجَلٍ وَلاَ يُبَاعِدُ مِنْ رِزْقٍ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ أَوْ يُذَكِّرَ بِعَظِيمٍ.«

مضمون : أَلاَ لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ إِذَا رَآهُ

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– « أَلاَ لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ إِذَا رَآهُ.«

مضمون: سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يَظْلِمُونَ وَيَكْذِبُونَ فَمَنْ أَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّى وَلاَ أَنَا مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ مِنِّى«

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وآله وسلم– أَنَّهُ قَالَ « سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يَظْلِمُونَ وَيَكْذِبُونَ فَمَنْ أَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلاَ أَنَا مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ مِنِّي .«

مضمون « لاَ طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

أَنَس بْنَ مَالِكٍ قيل يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ لاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِكَ وَلاَ يَأْخُذُونَ بِأَمْرِكَ فَما تَأْمُرُ فِى أَمْرِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– « لاَ طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.«

انتهى والحمد لله

.

واما ما جاء من روايات امرة بالتقية فهي متشابه تحمل على المحكم الذي عرفت.

باب15: أصول عملية شرعية

الاصول العملية العامة كثيرة مذكورة في الكتب الحديثية بل ان هناك اصولا عامة للاعتقادات ايضا و من الانسب ان تسمى " اصول الاصول" او " الاصول عامة" التي يقع تحتها اكثر من اصل . و الاصل نستعمله بمعنى واحد وهو الاية او الحديث المحكم. وهنا نذكر بعض الاصول الشرعية و نسميها الشرعية لانه لا دليل الا القران و السنة وهما سماع و نقل في عصر الغيبة و لا يقابلها العقلي فان العقل اداة الشرع لتحصيل السنة (بمعناها الواسع الشامل للقران و السنة) كما ان الانسان يستعين بامور كثيرة لتحصيل السنة، و هكذا لو كان هناك شيء يقوم بما يقوم به العقل من ضبط و تحليل و بحث و فرز و رد و استنتاج كالحاسوب فانه اداة و لا يمكن ان قال ان الحاسوب حجة بل هو اداة.

أصل: اول القضاء كتاب الله

محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن الدين قبل الوصية ، ثم الوصية على أثر الدين ، ثم الميراث بعد الوصية ، فإن أول القضاء كتاب الله.

اصل: تقديم الفريضة على السنة

الحسين بن النضر الأرمني قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما ، أيهما يبدأ به ؟ قال : يغتسل الجنب ، ويترك الميت ، لأن هذا فريضة وهذا سنة.

عبد الرحمن بن أبي نجران ، أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن ثلاثة نفر كانوا في سفر : أحدهم جنب ، والثاني ميت ، والثالث على غير وضوء ، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم ، من يأخذ الماء ، وكيف يصنعون ؟ قال : يغتسل الجنب ، ويدفن الميت بتيمم ، ويتيمم الذي هو على غير وضوء لأن الغسل من الجنابة فريضة ، وغسل الميت سنة ، والتيمم للآخر جائز.

أصل: السنة لا تنقض الفريضة

زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام):الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه ، ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال : يا زرارة كل هذا سنة ، والوضوء فريضة وليس لشيء من السنة ينقض الفريضة ، وإن ذلك ليزيده تطهيرا.

اصل: سهولة الشريعة

علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. كما انه يوافق التسليم و التخيير.

اصل : الاطلاق و الاباحة

-الحسين بن أبي غندر عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر ونهي .

-التهذيب روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي.

-غوالي: قال الصادق عليه السلام: كل شئ مطلق حتى يرد فيه نص.

و يصدق ذلك سهولة الشريعة و نفي العسر و ادلة تسخير الاشياء للانسان.

أصل : معذرية الجهل

الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن رجلا دخل في الاسلام وأقر به ، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ، ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام ، لم اقم عليه الحد إذا كان جاهلا ، إلا أن تقوم عليه البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا ، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته ، فان ركبه بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحد. وهو المصدق بسهولة الشريعة.

عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة ، أهي ممن لا تحل له أبدا ؟ فقال : لا ، أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك فقلت : بأى الجهالتين يعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ؟ أم بجهالته انها في عدة ؟ فقال : احدى الجهالتين اهون من الأخري الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت : وهو

في الاخرى معذور ؟ قال : نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها فقلت : فإن كان أحدهما متعمدا والآخر بجهل ، فقال : الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبدا.

اصل: نفي الحرج

قال تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)

و قال تعالى (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)

مسالة: قيل ان تحصيل المعرفة من القران و السنة فيه عسر و حرج لاجل المقدمات المطلوبة و المختلف من الحديث و الدلالات و فيه انا قد بينا انه لا مقدمة مطلوبة لفقه الخطاب الشرعي سوى فهم النص ، و الخطاب الشرعي هو من نوع الخبر عن حقائق لا يحتاج في ادراكها و تصديقها غير سماعها، و معالجة مختلف الحديث و العام و الخاص و نحو ذلك كلها خاضعة لامور عرفية عقلائية اساسية عند كل مدرك.

مسألة: من الامور الخطيرة التي ترتبت على الافتراضات السابقة و التي لا اساس لها القول قيل ان العامي معزول عن الدليل . قال في الوافية (غير المجتهد لايجوز له العمل باعتقاداته). و قال في منتقى الأصول (ان غير المجتهد لا يحصل لديه القطع والظن والشك لغفلته) و في أجود التقريرات (ان غير المجتهد لا يمكن له ان يطبق صغريات تلك القواعد). و في الكفاية (ان

العامي) عاجز عن معرفة ما دل عليه كتابا وسنة. اقول وهذه الاقوال مخالفة للثابت من معرفة و مخالفة للسيرة و الفطرة و لا ادري كيف امكنهم قبول هكذا عمومات.

اصل يبدأ بما بدأ الله به

زرارة قال: سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه؟ قال: يبدأ بما بدأ الله به، وليعد ما كان.

اصل : وجوب اليقين في الامتثال

محمد ، عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث ـ في المني يصيب الثوب : فإن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك فاغسله كله.

زرارة قال : قلت : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره ، أو شيء من مني ـ إلى أن قال ـ قلت : فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو ، فأغسله ؟ قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك ، الحديث.

اصل: عدم الاعتناء بالشك

محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر المني وشدده وجعله أشد من البول ، ثم قال : إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة ، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك ، وكذلك البول.

زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يعتد بالشك في حال من الحالات.

زرارة قال : قلت له : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني ـ إلى أن قال ـ فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه ، قال : تغسله ، ولا تعيد الصلاة ، قلت : لم ذاك ؟ قال : لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً . قلت : فهل علي إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه ؟ قال : لا ، ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك

عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف ؟ قال : يغسل ما استبان أنه قد أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ.

عبدالله بن سنان قال : سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر : إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي ، فأغسله قبل أن اصلي فيه ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك ، فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه ، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه

اصل: المحكم موافق للحق

معاني الاخبار: عن ابن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: فما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق.

و في الأربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا سمعتم من حديثنا ما لا تعرفون فردوه إلينا وقفوا عنده، وسلموا حتى يتبين لكم الحق .

و قال رسول الله صلى الله عليه و اله إذا حدثتم عنى بحديثٍ يوافقُ الحقَّ فخذوا به حدثتُ به أو لم أحدثْ

عن المفضل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خبر تدريه خير من عشرة

ترويه، إن لكل حقيقة حقا ولكل صواب نورا،

يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

ابن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: ألا هل عسى رجل يكذبني وهو على حشاياه متكئ ؟ قالوا: يا رسول الله ومن الذي يكذبك ؟ قال: الذي يبلغه الحديث فيقول: ما قال هذا رسول الله قط. فما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق.

السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليهم قال إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا .

مسألة: قال صلى الله عليه و اله من حدث عنى حديثًا هو لله رضا فأنا قلته وإن لم أكن قلته . و عنهم عليهم السلام ما جاءكم عنى من خير قلته أو لم أقله فإنى أقوله وما آتاكم عنى من شر فإنى لا أقول الشر . وهذا توسعة و رحمة بان كل ما يكون تحت عمومات الخير و عمومات ما يرضى الله و جاء به الخبر فهو محكم.

اصل: اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فتشك فليس بشيء

زرارة قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام : رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة ؟ قال : يمضي ، قلت : رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر ؟ قال : يمضي ، قلت : رجل شك في التكبير وقد قرأ ؟ قال : يمضي قلت : شك في القراءة وقد ركع ؟ قال : يمضي ، قلت : شك في الركوع وقد سجد ؟ قال : يمضي على صلاته ، ثم قال : يا زرارة ، إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء

اصل: لا شك بعد الفراغ من الصلاة

محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد

اصل : المغمي عليه لا يقضي ما فاته حال اغمائه

أيوب بن نوح ، أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر ، هل يقضي ما فاته من الصلوات أو لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة

علي بن مهزيار ، أنه ساله ـ يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام ـ عن هذه المسألة ؟ فقال : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة ، وكلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر.

عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول في المغمى عليه ، قال : ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر.

عن معمر بن عمر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المريض ، يقضي الصلاة إذا اغمي عليه ؟ قال : لا.

عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق ، كيف يقضي صلاته ؟ قال : يقضي الصلاة التي أدرك وقتها .

عن علي بن مهزيار قال : سألته عن المغمى عليه يوما أو أكثر ، هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة.

عن حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقضي الصلاة التي أفاق فيها.

محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في الرجل يغمى عليه الايام ، قال : لا يعيد شيئا من صلاته.

اصل: الشك لا ينقض اليقين.

زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وإن حرك إلى جنبه شئ لم يعلم به ؟ قال: لا حتى يستيقن أنه قد نام، فإنه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبدا بالشك ولكن

ينقضه بيقين آخر.

عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من كان على يقين فشك فليمض على يقينه، فان الشك لا ينقض اليقين.

زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز ثنتين ؟ قال: يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شئ عليه، وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها اخرى ولا شئ عليه، ولا

ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات.

اصل: الاصل الحلية

عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا ، حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

باب16: حكم الله تعالى هو قضاؤه على الامور

فعن امير المؤمنين عليه السلام قال (الامر من الله والحكم ، ثم تلا هذه الآية : وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا) . و عنه عليه السلام (أما قضاء العهد فقوله تعالى: " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه " أي عهد) و من معاني القضاء لغة الالزام و الصنع وقضى امرا اراد احداثه و قيل الحكم عرفا هو صنع النسبة ، وهي يرجع الى المعنى اللغوي كما ان المعنى الشرعي يرجع اليه.

مسألة: قيل ان الحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين و فيه انه اعم من ذلك.

باب17: باب جامع للاحاديث الدالة على حجية الحديث الضعيف سندا

ان الايات و الروايات مستفيضة بجواز العمل بالحديث الموافق للقران و السنة من دون اعتبار بسنده وهذا ما يصدقه الكتاب باصالة تصديق المؤمن و قاعدة اعتبار المصدقية و قاعدة الرد الى الله و الرسول ؛ قال تعالى (وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) وعن ابي جعفر عليه السلام قال : يعني يصدق الله ويصدق المؤمنين، و عن ابي عبدالله عليه السلام عليه السلام قال: يقول : يصدق الله ويصدق للمؤمنين. و عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله) صلى الله عليه و آله(إن الله (عز و جل) خلق المؤمن من عظمة جلاله و قدرته، فمن طعن عليه، أو رد عليه قوله، فقد رد على الله (عز و جل) و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اتهم المؤمن أخاه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء و قال تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) و قال تعالى (وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) و قال تعالى (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) و قال تعالى (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) و قال ابو عبد الله عليه السلام :كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة. . وهنا نورد أربعين حديثا يدل صراحة او بالاطلاق التام على حجيّة الحديث الضعيف اصطلاحا ان كان موافقا للقران و السنة و عدم اعتبار المخالف لهما و ان كان سنده صحيحا. و المسألة من أصول العلم و العمل التي يعتبر فيها العلم بالاتفاق، و مع انه يكفي فيها العلم العادي الا ان استفاضة النقل بحجية الحديث المحكم- اي الموافق للقران و السنة- وان كان ضعيف السند موجب للعلم باقوى درجاته. هذا وان من هذه احاديث اما هو صحيح او معتبر بحسب الاصطلاح و ان كان التصحيح و الاعتبار السندي يوجب الظن لا العلم الا ان استفاضة النقل تلك موجبة للعلم عرفا و عقلائيا وهو ما يعتبر في هذه المسألة بالاتفاق وان كان الحقّ ان كل ما وافق القران و السنة مفيد للعلم و العمل. و انا نجد ان الروايات تصف ما يسنب اليهم بالحديث و ان كان

مخالفا للقران و السنة لذلك اثبت هذه اللفظة بدل لفظة ‘‘الخبر’’،المشهور استعماله للضعيف .

الحديث الاول

المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بنعثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي و حدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابنأبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اختلاف الحديث يرويه من يثقبه و فيهم من لا يثق به فقال إذا ورد عليكم

حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به.

الحديث الثاني

المحاسن : عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قال المسيح (عليه السلام) يا معشر الحواريين ما يضركم من نتن القطران إذا أصابكم سراجه خذوا العلم ممن عنده و لا تنظروا إلى عمله .

الحديث الثالث

المحاسن: عنه عن محمد بن علي عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) و رواه أحمد بن أبي عبد الله عن الوشاء عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن كلمة الحكمة لتكون في قلب المنافق فتجلجل حتى يخرجها .

الحديث الرابع

المحاسن: عنه عن محمد بن إسماعيل (بن بزيع) عن جعفر بن بشير عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) أو عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا تكذبوا الحديث إذا أتاكم به مرجئي و لا قدري و لا حروري ينسبه إلينا فإنكم لاتدرون لعله شي ء من الحق فيكذب الله فوق عرشه .

الحديث الخامس

المحاسن عنه عن الحسين بن يزيد النوفلي عنإسماعيل بن أبي زياد السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه و اله) قال غريبتان كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها و كلمة سفه من حكيم فاغفروها.

الحديث السادس

غيبة الطوسي: أبو محمد المحمدي، عن أبي الحسين محمد بن الفضيل بن تمام، عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح رضي الله عنه قال: سئل الشيخ – يعني أبا القاسم رضي

الله عنه – عن كتب ابن أبي الغراقر بعد ما ذم وخرجت فيه اللعنة فقيل له: فكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها مليئ ؟ فقال: أقول فيها ما قاله أبو محمد الحسن بن علي صلوات الله عليهما وقد سئل عن كتب بني فضال فقالوا: كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها مليئ ؟ فقال عليه السلام: خذوا بما رووا وذروا ما رأوا.

الحديث السابع

امالي الطوسي: جماعة، عن ابي المفضل، عن جعفر بن محمد العلوي، عن أحمد بن عبد المنعم، عن حماد بن عثمان، عن حمران، قال: سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول: لا تحقر اللؤلؤة النفيسة أن تجتلبها من الكبا الخسيسة فإن أبي حدثني قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إن الكلمة من الحكمة لتتلجلج في صدر المنافق نزاعا إلى مظانها حتى يلفظ بها فيسمعها المؤمن فيكون أحق بها وأهلها فيلقفها.

الحديث الثامن

تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا محمد ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به .

الحديث التاسع

المحاسن: علي بن عيسى القاساني، عن ابن مسعود الميسري، رفعه قال قال المسيح (ع) خذوا الحق من أهل الباطل و لا تأخذوا الباطل من أهل الحق كونوا نقاد الكلام فكم من ضلالة زخرفت بآية منكتاب الله كما زخرف الدرهم من نحاس بالفضة المموهة النظر إلى ذلك سواء و البصراء به خبراء.

الحديث العاشر

المحاسن : عنه عن علي بن سيف قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) خذوا الحكمة و لو من المشركين.

الحديث الحادي عشر

بصائر الدرجات: محمد بن عيسى، عن محمد بن عمرو، عن عبد الله بن جندب، عن سفيان بن السمط، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن الرجل ليأتينا من قبلك

فيخبرنا عنك بالعظيم من الأمر فيضيق بذلك صدورنا حتى نكذبه، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: أليس عني يحدثكم ؟ قال: قلت: بلى. قال: فيقول لليل: إنه نهار، وللنهار: إنه ليل ؟ قال: فقلت له: لا. قال: فقال: رده إلينا فإنك إن كذبت فإنما تكذبنا. و في لفظ اخر (ان رجلا يأتينا من قبلكم يعرف بالكذب).

الحديث الثاني عشر

امالي الطوسي: جماعة، عن أبي المفضل، عن عبيد الله بن الحسين بن إبراهيم العلوي، عن محمد بن علي بن حمزة العلوي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الهيبة خيبة، والفرصة خلسة، والحكمة ضالة المؤمن فاطلبوها ولو عند المشرك، تكونوا أحق بها وأهلها.

الحديث الثالث عشر

كتاب زيد الزراد، عن جابر الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن لنا أوعية نملاؤها علما وحكما، وليست لها بأهل فما نملاؤها إلا لتنقل إلى شيعتنا فانظروا إلى ما في الأوعية فخذوها، ثم صفوها من الكدورة، تأخذونها بيضاء نقية صافية وإياكم والأوعية فإنها وعاء فتنكبوها.

الحديث الرابع عشر

الطبرسي في الاحتجاج: ومما أجاب به أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما : : إذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فأنكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا.

الحديث الخامس عشر

النهج: قال عليه السلام : الحكمة ضالة المؤمن فخذ الحكمة ولو من أهل النفاق .

الاحاديث التي تدل باطلاقها على حجية الحديث الضعيف سندا.

الحديث السادس عشر

الاحتجاج: عن أبي جعفر الثاني عليه السلام : أنه قال: قال رسول الله صلىالله عليه واله في حجة الوداع: قد كثرت علي الكذابة وستكثر فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به .

الحديث السابع عشر

قرب الاسناد عن ابن طريف عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي.

الحديث الثامن عشر

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن

المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله.

الحديث التاسع عشر

المحاسن: عنه عن أبيه عن علي بن النعمان عن أيوب بن الحر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كل شي ء مردودإلى كتاب الله و السنة و كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف .

الحديث العشرون

المحاسن: عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن كليب بن معاوية الأسدي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل.

الحديث الحادي و العشرون

المحاسن: عنه عن أبي أيوب المدائني عن ابن أبي عمير عن الهشامين جميعا و غيرهما قال خطب النبي (ص) فقال أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته و ما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله.

الحديث الثاني و العشرون

المحاسن: عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن علي عن أيوب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه و اله) إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه و أسهله و أرشده فإن وافق كتاب الله فأنا قلته و إن لم يوافق كتاب الله فلم أقله.

الحديث الثالث و العشرون

المحاسن: عنه عن النوفلي عن السكوني عن أبيعبد الله (عليه السلام) عن آبائه عن علي (عليه السلام) قال إن على كل حق حقيقة و على كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به و ما خالف كتاب الله فدعوه.

الحديث الرابع و العشرون

الاحتجاج: عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به.

الحديث الخامس و العشرون

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا عليه السلام : قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به.

الحديث السادس و العشرون

تفسير العياشي: عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله .

الحديث السابع و العشرون

تفسير العياشي عن الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.

الحديث الثامن و العشرون

معاني الاخبار: أبي، عن محمد العطار، عن سهل، عن جعفر بن محمد الكوفي، عن عبد الله الدهقان، عن درست، عن ابن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله (ص) ألا هل عسى رجل يكذبني وهو على حشاياه متكئ ؟ قالوا: يا رسول الله ومن الذي يكذبك ؟ قال: الذي يبلغه الحديث فيقول: ما قال هذا رسول الله قط. فما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله.

الحديث التاسع و العشرون

الكافي: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز قال: كانت لإسماعيل بن أبي عبد الله دنانير وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن فقال إسماعيل: يا أبت إن فلانا يريد الخروج إلى اليمن وعندي كذاو كذا دينارا، أفترى أن أدفعها إليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا بني أما بلغك أنه يشرب الخمر ؟ فقال: هكذا يقول الناس، فقال: يا بني إن الله عز وجل يقول في كتابه: يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين. يقول: يصدق لله ويصدق، للمؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم.

الحديث الثلاثون

الكافي : حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اني اردت ان استبضع بضاعة إلى اليمن فأتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت له : اني اريد ان استبضع فلانا فقال لي : اما علمت انه يشرب الخمر ؟ فقلت : قد بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك ، فقال لي : صدقهم فان الله عزوجل يقول : " يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين. "

الحديث الحادي و الثلاثون

امالي الصدوق: أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه .

الحديث الثاني و الثلاثون

العيون: أبي، وابن الوليد، عن سعد، عن المسمعي، عن الميثمي عن الرضا عليه السلام انه قال فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله، فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام، أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه واله أمر إلزام فاتبعوا مما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه واله وأمره، وما كان في السنة نهي إعافة أو كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى

الله عليه واله وكرهه ولم يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعا، أو بأيهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله صلى الله عليه واله، وما لم تجدوه في شئ من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا .

الحديث الثالث و الثلاثون

الراوندي في الرسالة: بإسناده عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله

فذروه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه.

الحديث الرابع و الثلاثون

ما: المفيد، عن ابن قولويه، عن الكليني، عن علي، عن أبيه، عن اليقطينيعن يونس، عن عمرو بن شمر، عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال: انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا.

الحديث الخامس و الثلاثون

ثواب الاعمال: أبي، عن علي بن موسى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام، عن صفوان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بلغه شئ من الثواب على شئ من الخير فعمله كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله صلى الله عليه واله لم يقله.

الحديث السادس و الثلاثون

المحاسن: أبي، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بلغه عن النبي صلى الله عليه واله شئ من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله صلى الله عليه واله لم يقله .و في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم مثله.

الحديث السابع و الثلاثون

المحاسن: سن: أبي، عن أحمد بن النضر، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بلغه عن النبي صلى الله عليه واله شئ من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي صلى الله عليه واله كان له ذلك الثواب وإن كان النبي لم يقله.

الحديث الثامن و الثلاثون

قطب الدين الراوندي في رسالة الفقهاء على ما نقل عنه بعض الثقاة بإسناده عن الصدوق، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن رجل، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الحسن

بن السري، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم .

الحديث التاسع و الثلاثون

الكافي: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله ابن بكير، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخلنا عليه جماعة فقلنا: يا ابن رسول الله إنا نريد العراق فأوصنا، فقال أبو جعفر عليه السلام: ليقو شديدكم ضعيفكم وليعد غنيكم على فقيركم، ولا تبثوا سرنا، ولا تذيعوا أمرنا. وإذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده، ثم ردوه إلينا، حتى يستبين لكم.

الراوندي في الرسالة بإسناده عن الصدوق، عن ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي عن أبيه، عن محمد بن عبد الله قال: قلت للرضا عليه السلام: كيف نصنع بالخبرين المختلفين ؟ فقال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فانظروا ما يخالف منهما العامة فخذوه، وانظروا ما يوافق أخبارهم فدعوه.

باب 18: العقل كو سيلة للحفظ و الفهم والتمييز

عن أبي عبدالله عليهم السلام قال : بنى الجسد على أربعة أشياء على الروح والعقل والدم والنفس ، فاذا خرجت الروح تبعها العقل ، واذا رأى الروح شيئا حفظه عليه العقل و تبقى الروح والنفس.

قال ابن السكيت : ما الحجة على الخلق اليوم فقال عليه السلام العقل تعرف به الصادق على الله فتصدقه ، والكاذب على الله فتكذبه فقال له ابن السكيت وهذا والله الجواب . اقول فالعقل وسيلة التمييز.

عن ابي عبدالله " ع " قال :دعامة الاسلام العقل ومنه الفطنة والفهم والحفظ والعلم وبالعقل بكمل وهو دليله ومبصره ومفتاح امره ، فاذا كان تأييد عقله من النور كان عالما حافظا زاكيا فطنا فهما فعلم بذلك كيف ولم وحيث وعرف من نصحه ومن غشه فاذا عرف ذلك عرف مجراه وموصوله ومفصوله واخلص له الوحدانية لله والاقرار بالطاعة ، فاذا فعل ذلك كان مستدركا لم افات واردا على ماهو آت فعرف ماهو فيه ولاي شئ هو هاهنا ومن اين يأتى وإلى ماهو صائئ وذلك كله من نأييد العقل.

مسألة: فالعقل و سيلة التمييز و الحفظ و التدبر و التفكر و كما بينا لو ان شيئا قام بتلك الوظائف او بعضها جاز الاستعانة به كالحاسوب مثلا و ليس هذا من الحجية في الشرع و لا في كونه طريقا لمعرفة المعارف الشرعية بل هذا الامر مختص بالقران و السنة. و عليه ما عن ابى عبدالله " ع "قال : ما من امر يختلف فيه اثنان إلاوله اصل في كتاب الله عزوجل ، ولكن لايبلغه عقول الرجال . و عن الثمالي قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: إن دين الله

لا يصاب بالعقول الناقصة والآراء الباطلة والمقائيس الفاسدة، ولا يصاب إلا بالتسليم، فمن سلم لنا سلم ومن اهتدى بنا هدي، ومن دان بالقياس والرأي هلك، ومن وجد في نفسه شيئا مما نقوله أو نقضي به حرجا كفر بالذي أنزل السبع المثاني والقرآن العظيم وهو لا يعلم. و قال الرضا عليه السلام : راموا إقامة الامام بعقول حائرة بائرة ناقصة وآراء مضلة فلم يزدادوا منه إلا بعدا. وعن يونس بن عبدالرحمن قال : ((قلت لابي الحسن الاول (ع) : بما اوحد الله ؟ فقال : . يا يونس لا تكونن مبتدعا , من نظر برايه هلك , ومن ترك اهل بيت نبيه ضل ,ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر.(

اصل: العقل و سيلة للتدبر و التفكر

) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ(

قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ) و قال تعالى (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا) وقال تعالى (وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آَيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ)

عن ابى عبدالله " ع " قال :دعامة الاسلام العقل ومنه الفطنة والفهم والحفظ والعلم وبالعقل بكمل وهو دليله ومبصره ومفتاح امره ، فاذا كان تأييد عقله من النور كان عالما حافظا زاكيا

فطنا فهما فعلم بذلك كيف ولم وحيث وعرف من نصحه ومن غشه فاذا عرف ذلك عرف مجراه وموصوله ومفصوله واخلص له الوحدانية لله والاقرار بالطاعة ، فاذا فعل ذلك كان مستدركا لم افات واردا على ماهو آت فعرف ماهو فيه ولاي شئ هو هاهنا ومن اين يأتى وإلى ماهو صائر وذلك كله من نأييد العقل.

يا هشام بن الحكم إن الله عزوجل أكمل للناس الحجج بالعقول، وأفضى إليهم بالبيان، ودلهم على ربوبيته بالادلة فقال: وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم إن في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لايات لقوم يعقلون. اقول فالعقل وسيلة الانسان للتمييز و التدبر. قال تعالى (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)

قال تعالى (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (*) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و وقال تعالى (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ

ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قوله تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ) و قوله تعالى (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ (*) وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ)و قوله تعالى (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ). فيجب استعمال العقل لأجل الاهتداء و تبين الحقائق ، و الايمان و الاعتقاد السليم و الهداية و الطاعة لله و امتثال اوامره من العقل . و قال تعالى (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) فحصر الله تعالى التذكر اي الاهتداء بالتفكر و التدبر والانتفاع بالموعظة باهل العقول و التدبر . و قال تعالى (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ) وقال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) وقال تعالى (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) فترك استعمال العقل أي قوة التمييز بين الحق و الباطل في الامور قبيح و ان علة عدم ايمان المنكر للحق هو عدم استعماله العقل في ذلك و ان اقبح اشكال عدم استعمال العقل في الامور هو الكفر.

اصل: عقلائية الشريعة

جاء في الحديث عن هشام ، ان الإمام (ع) قال له : يا هشام ان لله على الناس حجتين ، حجة ظاهرة وحجة باطنة فاما الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمة (ع) ، واما الباطنة فالعقول .

الكراجكي رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لكل شئ آلة وعدة وآلة المؤمن وعدته العقل، ولك شئ مطية ومطية المرء العقل- الى ان قال- ولكل سفر فسطاط يلجأون إليه وفسطاط المسلمين العقل.

وعنهم عليهم السلام : اجعل العقل و الحق اماميك تنل البغية بهما..

وعنهم عليهم السلام : لا يغش العقل من انتصحه

وعنهم عليهم السلام : العقل دليل المؤمن

وعنهم عليهم السلام : العقل رسول الحق.

وعنهم عليهم السلام : العقل قائده

يا هشام بن الحكم إن الله عزوجل أكمل للناس الحجج بالعقول، وأفضى إليهم بالبيان، ودلهم على ربوبيته بالادلة فقال: وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم إن في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لايات لقوم يعقلون.

اقول فالعقل الة التدبر و التفكر و التصديق و الايمان لقدرة العقل على التمييز و رد الامور الى بعضها و ادراك النسب و التناسبات و التناقضات و الاختلافات فيصدق ما يناسب المعلوم و يكذب ما يخالفه. وهذا لا يجعل للعقل قدرة مستقلة بمعرفة المعارف الشرعية او الكشف عنها كما انه لا يجعل لسيرة العقلائية حجية الدلالة على المعرفة الشرعية او كشفها و على ذلك

النهي الواضح و بيان القصور في هذه الجهة كما بينا و يصدقه الواقع فعلم الشارع لا متناه و علم العقل متناه فيقصر عن الاحاطة و ما لا يحيط لا يستقل و لا يتبع بل هو معتمد على غيره و تابع له. و خاصية الرد و قدرة العقل على التمييز محتاجة الى معارف خارجية فان كانت صحيحة كانت عملية الرد عنده و تقييم ما يدرك من معارف جديدة مستقيما و اما اذا كانت المعارف المرتكز عليها التي يرد اليها غير صحيحة فانه سينتج عن اعمال العقل نتائج غير صحيحة وان كانت طريقة الاشتقاق المعرفي صحيحة. فالعقل يستقل بقدرة التمييز و الانتزاع و منه ادراك عموم العام و شمول الاطلاق و حدود الخاص و هو يعتمد كليا على التعليم و يتاثر بالنفس. لذلك فالخلل في حكم العقل يتصور من جانبين الاول تدخل النفس و تضليلها له و هو الهوى و الثاني بطلان التعاليم و المقدمات وهنا حتى لو كانت طريقة الاشتقاق صحيحة فان المشتق يكون باطلا لان المشتق منه باطل.

و لقد و رد في الروايات عبارة "ضلال العقل" ففي غرر الحكم عن امير المؤمنين عليه السلام: ضلال العقل أشد ضلة و ذلة الجهل أعظم ذلة.

غرر الحكم عن امير المؤمنين عليه السلام : طالب الخير بعمل الشر فاسد العقل و الحس. و فيه عن امير المؤمنين عليه السلام: نعوذ بالله من سيئات العقل و قبح الزلل و به نستعين. و فيه عن امير المؤمنين عليه السلام : قرين الشهوة مريض النفس معلول العقل. بل ان العقل الفذ المتمكن من الاستدلال القويم قد يخطئ ففي غرر الحكم عن امير المؤمنين عليه السلام: قد يضل العقل الفذ و فيه عن امير المؤمنين عليه السلام ضياع العقول في طلب الفضول و فيه عن امير المؤمنين عليه السلام: ضلال العقل يبعد عن الرشاد ويفسد المعاد.

فالعقل قد يضل و يعتل و يسيء و العقول بوجود عقل خالص و كلي و مستقيم عند غير المعصوم عليه السلام امر ممنوع.

اصل: النهي عن القياس

عن ابي ليلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا نعمان

إياك والقياس فإن أبي حدثني عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: من قاس شيئا من الدين برأيه قرنه الله تبارك وتعالى مع إبليس في النار، فإنه أول من قاس حيث قال: خلقتني من نار وخلقته من طين. فدعوا الرأي والقياس فإن دين الله لم يوضع على القياس. البزنطي ، عن الرضا عليه السلام قال : قال أبوحنيفة : أيش فرق ما بين ظلال المحرم والخباء ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : إن السنة لا تقاس وكيف تقاس السنة , والحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة)) . وعن ابن سنان ـ يعني : عبدالله ـ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له ، أفله أن يصيب منها بالنهار ؟ فقال : سبحان الله ، أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ؟ ! إن له في الليل سبحا طويلا ، قلت : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ، ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان ، وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آب من سفره ، ثم قال : والسنة لا تقاس ، وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت ، وما أشرب كل الري .

باب 19: درجات المعارف

هذه مقالة اجمالية مختصرة فيما دل عليه القران و السنة من تدرج الاشياء و المعرفة بها و بيانها و سنفرد كتاب خاصا بهذا العلم ان شاء الله .

مسألة: اسس الدرجات

الادلة النقلية القرانية و السنية دالة ان للاشياء درجات و للمعرفة بها درجات ، فدرجات الاشياء (المدركات) : اي ترتب الاشياء في درجات كمالا و نقصا. و اما درجات المعرفة فهو تباين و تدرج المعرفة بالاشياء. و الدرجاتية (او التدرج) تعتمد على عامل تدرجي بين افراد مجموعة من الخلق، و ذلك العامل يمكن ان يكون اية صفة تتباين فيها افراد تلك المجموعة. و لا يمكن و لا يصح القول بدرجة او بعامل تدريجي الا بمعرفة عقلائية معتبرة من بيان شرعي قراني او سني او معارف عرفي اختصاصية او غير اختصاصية ، وهذا الكتاب مخصص اساسا للتردج و الدرجات التي يشير اليها البيان الشرعي. و التدرج الشرعي اكثر حقيقية و واقعيةمن التردج العرفي و متقدم عليه.

مسألة: درجات التدرج المعرفي

المعرفة التدرجية الانسانية اما ان تكون مستفادة من الشرع اي من القران او السنة او من العرف اي من التعاملات العرفي و العقلائية و الاختصاصات المعرفية عندهم من علوم وغيرها. و التدرج الشرعي تدرج معصوم و محيط فهو دوما حقيقي و واقعي و مصيب، بينما التدرج العرفي فهو تدرج غير معصوم و غير محيط لذلك فيجوز عليه الخطأ كما انه لا يمكن وصفه بالحقيقي و الواقعية، و من هنا فالتدرج العرفي يعتبر في اساس الاعتماد عليه كمعرفة بشرية مفيدة ان يكون غير مخالف للتدرج الشرعي، اما اذا خالفه فان يتهم بالخطأ و عدم الواقعية و الوهمية و ان كانت الدلائل العرفية تظهر و كأنها قوية و لأجل ان المعارف البشرية كلها لا يمكن ان تتصف بالكمال الا الرجل المعصوم وهو النبي او الوصي عليه السلام، فاننا في كل حالة اختلاف تدرجي داخل الشريعة او داخل العرف او بين الشريعة و العرف فانا نقدم ما

اوصت الشريعة بتقديمه و نتوقف في الاخر و لا ننكره و لا نكذبه الا اذا كان واقعا و بشكل قطعي تحت عنوان مكب من الشرع.

مسألة: التدرج الكمي و التدرج الكيفي

و التدرج في اساسه طولي اي تترتب الاشياء من الاعلى الى الادنى، و هذا ما يمكن ان نسميه التدرج الطولي او الكمي او الحقيقي، و قد ينتج بسبب جعل و اعتبار معين الى تمايز في المتدرجات منتجا متميزات فيحصل تقسيم داخل تلك المجموعة فتظهر الاصناف، اي ان افراد تلك المجموعة تنتظم في مجموعات معتمدة على صفة مشتركة هي في حقيقتها انعكاس لعمق تردجي كمي، لكن يظهر بانه تدرج كيفي ، وهذا هو التدرج الكيفي العرضي الظاهري التصنيفي ، ومع ان المناسب له و العملي هو وصففه بالتصنيف و التصنيفات بدل التدرج و الدرجات الا ان جوهره و حقيقته ان تلك التمايزات و التصنيفات هي بسبب تدرج في كمية الصفة المميزة التصنيفية. للشيء الواحد له جهات عديدة للنظرة و منها التدرج (المخلوقي) العام الكلي الذي تترتب فيه الاشياء و هناك التدرج الاجناسي و التدرج ال

و التدرج الكمي للاشياء او المعرفة قد يؤدي الى التضاد او لا يؤدي بحسب طبيعة ما فيه التدرج .

مسألة: درجات العوالم

:فهناك الغيبي و الشهودي و الشهودي خارجي و ذهني، و الخارجي حسي(مادي) و عقلي (استدلالي). و هناك النوراني (الظلي) و التجسدي (الحياتي) ، و التجسدي اولي (دنيوي) و اخروي (معادي)، و الاولي (الدنيوي) مائي و طيني و ذري و ظاهري (وهو عالمنا هذا) ، وهناك السري (الخاصي) و الكشفي (العامي) و الكشفي ظاهري (معروف و مالوف بحسب

الاسباب) و باطني (غريب وشاذ بحسب الاسباب) وهناك الاصطفائي (عالم الصفوة) و العامي (عالم عامة الخلق)، وهناك العلوي السماوي و السلفي الارضي.

هذه العوالم تتداخل بو تتناظر فالتداخل ان تلتقي في نقطة واحد يكون لها وجه او جانب او وجود من عالم و اخر في عالم اخر و هذا عادة من صفاة الاعلام سواء النورانية الخيرة او الظلمانية الشريرة وهذا هو (تداخل العوالم) ، اما التناظر بان يكون لعنصر في عالم نظير ممثال في الوظيفة في العالم الاخر وهذا هو (تناظر العوالم).

كما ان الذات او المعرفة يمكن ان تنتقل من عالم الى اخر وهذا هو (اختراق العوالم) فان كان بالذات فهو الاختراق الذاتي للعوالم و ان كان بالمعرفة فهو الاختراق المعرفي للعوالم .

فمن العلوم المهمة التي تخص العوالم هو تناظر العوالم و تداخل العوالم و اختراق العوالم.

مسألة: درجات الاشياء :

باب الفيض (وهو اما عام وهو الجاري او خاص وهو الذي يكون في اوقات خاصة). باب التكريم. باب تعدد اوجه التأويل (اي لنص الواحد اكثر من معنى وهو باب عظيم)، باب العظيم (بتمييز المذكور بذكر خاص او بقصد خاص)، باب المحورية (بقصد الكيان المحوري فيها)؛ باب تجسد الذهني (اي حينما يتجسد المعنى الذهني بشكل صورة خارجية) و تجسد الذهني الاصل فيه انه حقيقي، باب تعدد العوالم ، ، باب الامثال، باب اختلاف وجه البيان، باب الارتكاز ، باب البركة، باب الدرجات ، باب التسديد الخاص(باب الصفوة) و في قباله باب التسديد العام ، باب تكميل الكامل ، باب تعليم العالم، باب تداخل الزمان ، باب تداخل المكان ، باب الغيبي ،باب الحسي، باب اللازماني ، باب اللامكاني، باب العلم اللازماني و العلم الزماني . باب مخاطبة المثال ، باب مخاطبة اللامثال (اي مخاطبة المخاطب و ارادة غيره). باب الاصول الاجمالية (اي التي يجوز تخصيصها و الاستثناء منها) وهو الاصل في العمومات و الاطلاقات الشرعية وهي اما تكوينية او تشريعية ، باب الاصول التفصيلية.

باب الملكوتية السننية (اي يكون تكوين الشيء موفقا للسنن الجارية في تكوين مثله)، و في قبالها باب الملكوتية اللاسننية (اي يكون تكوين الشيء مخالفا للسنن الجارية في تكوين مثله كخلق ادم و عيسى عليهما السلام) . باب المعقول و قبالها باب السر. باب الواقعية (اي قصد واقع الشيء و منها الفهم الواقعي التام) و يقابله باب الظاهرية (اي قصد ظاهر الشيء ومنه الفهم الظاهري الناقص). باب الجوهرية (اي لحاظ جوهر الشيء)، العينية (هو قصد ما يعاين من الشيء). باب التغليب (اي ذكر الكل و ارادة الغالب منه) ، باب التعبير بالكل (اي ذكر العام او الكل و ارادة الخاص او الجزء)، التعبير بالجزء (ذكر الخاص الجزء و ارادة العام او الكل). باب العالم الغيري (الانعكاسي) و في قباله العالم الاصلي (النفسي).

مسألة: درجات الوجود:

هناك الوجود الدنيوي و يقابله الوجود الظلي (ماقبل الدنيوي) و الوجود النوراني (ما قبل الظلي) و الوجود الاخروي .

مسألة: درجات السببية:

هناك السببية الزمنية (تقدم المؤثر على الاثر) و السببية اللازمنية (تقدم الاثر على المؤثر (كتقدم الوجود الماقبل دنيوي (الظلي و النوراني) الذي هو الاثر على الوجود الدنيوي الذي هو المؤثر.

مسألة: درجات المعرفة

اولا: درجات المعرفة : درجة العلم و درجة الظن و درجة الشك ، و العلو الكمي للعلم على الظن و الشك ثابت ، و ضديته لهما ايضا ثابت . و لا اعتبار بغير العلم في علوم الدين و الشريعة.

ثانيا: درجات البيان : درجة التفصيل و درج الاجمال ، و العلو الكمي على التفصيل ثابت و ضديته له ثابتة ايضا ، و الاصل عدم التفصيل في الخطاب و للقول بالتفصيل لا بد من احراز التفصيل في اطرافه . بيان الخطاب تابع لادنى درجات البيان في اي من اطرافه. و لا يصح القول بتمام التفصيل الا بمعرفة التفصيل الدرجاتي فلا يكفي التفصيل الاجناسي .

خطورة الاكتفاء بالتفصيل الاجناسي: التفصيل الاجناسي مع عدم العلم بالتفصيل الدراجتي لاجناس اطراف الخطاب يؤدي الى اعتقاد التفصيل في المجمل و هذا الفهم هو الفهم الظاهري وهو اخطر انواع الفهم و اكثرها سببا للضلا و الاختلاف.

قبل الحكم بالعلم التفصيلي بالخطاب لا بد من احرام العلم بالجنس و العلم بدرجته تفصيليا، فلو كان خطاب مكونا من ذاتين و علاقة ، و علم جنس كل ذات و العلاقة فانه لا يصح القول بتحقق العلم التفصيلي الا باحراز التفصيل الدراجتي لكل ذات و للعلاقة .

من اخطر انواع التقرير هو القول بالعلم التفصيلي في خطاب يشتمل على اجناس عامة مع عدم احراز العلم بدرجات تلك العمومات فان ذلك يؤدي الى عموم ظاهري و تعميم ظني .

درجات المعرفة : توحد المعرفة الاصلية وهي الاصول المقومة لدين و الشريعة، و تتصف بالتضييق المعرفي (باب الحقائق المضيقة) بان لا تختلف و لا تتعدد ،و منها تتفرع المعرفة الفرعية و تتصف بالتوصيع المعرفي (باب الحقائق الموسعة) بان تختلف و تتعدد بشرط عدم المخالفة للمعرف الاصلية.

درجات التفسير: هي درجات التفسير للايات و الروايات التي فيها عناوين غير عينية، فتتعدد اوجه التفسير و المصاديق المنطبقة على العنوان و قد تكون كلها ظاهرية او يكون منها الظاهري و منها الباطني فيشير التفسير الى ارادة اعيان او مصاديق مختلفة من عنوان واحد في الاية، و الاختلاف قد يكون ذاتيا اي بالذوات او احواليا اي في زمن حدوث العمل للذات نفسها او حالها وهذا كثير و من هذا الباب تعدد معاني اللفظ المشترك بمعاني معروفة او مستحدثة و هذا من نظام (ارادة اكثر من معنى من لفظ واحد في الجملة الواحدة).

الفصل الرابع: اصول تفصيلية لمنهج العرض

انما افردت الكلام على اسس منهج العرض مع ان الكثير منه قد مرت الاشارة اليه و ربما سيكرر بعضه لانني اردت ان اشير الى تفصيل اكثر في هذا الموضوع و الذي يعتبر الركن الاساس للمنهج المتني في تحصين المعرفة. و الكلام في ثلاث جهات:

الجهة الاولى : قواعد عامة في تحصيل العلم

القاعدة (1) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ)

قال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) و قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) و قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ) وقال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) فاطاعة رسول الله صلى الله عليه و اله واجبة و عليها الضرورة الدينية و السيرة. و في مصدقة

أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: لا يقبل قول إلا بعمل، ولا يقبل قول وعمل إلا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة. و في مصدقة المجاشعي، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول: عليكم بسنة، فعمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة. و في مصدقة أبي عثمان العبدي عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية، ولا نية إلا بإصابة السنة و في مصدقة هشام، عن الصادق عليه السلام قال: امر إبليس بالسجود لآدم فقال: يا رب وعزتك إن أعفيتني من السجود لآدم لأعبدنك عبادة ما عبدك أحد قط مثلها. قال الله جل جلاله: إني احب أن أطاع من حيث اريد. و في مصدقة سيف، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه من تمسك بسنتي في اختلاف امتي كان له أجر مائة شهيد. و في مصدقة ابن مسكان عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليهم السلام قال: مر موسى بن عمران – على نبينا وآله وعليه السلام – برجل وهو رافع يده إلى السماء يدعو الله، فانطلق موسى في حاجته فغاب سبعة أيام ثم رجع إليه وهو رافع يده إلى السماء. فقال: يا رب هذا عبدك رافع يديه إليك يسألك حاجته ويسألك المغفرة منذ سبعة أيام لا تستجيب له. قال: فأوحى الله إليه يا موسى لو دعاني حتى تسقط يداه أو تنقطع يداه أو ينقطع لسانه ما استجبت له حتى يأتيني من الباب الذي أمرته. و في مصدقة ابن حميد رفعه قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أخبرني عن السنة والبدعة، وعن الجماعة وعن الفرقة، فقال أمير المؤمنين صلى الله عليه: السنة ما سن رسول الله صلى الله عليه واله والبدعة ما احدث من بعده، والجماعة أهل الحق وإن كانوا قليلا والفرقة أهل الباطل وإن كانوا كثيرا.

و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ) وقال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) وقال تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ

تُرْحَمُونَ) و قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) فيجب اطاعة ولي الامر وهو الامام المعصوم عليه السلام لقوله تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) و في مصدقة الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا الصباح نحن قوم فرض الله طاعتنا، و في مصدقة ضريس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول واناس من أصحابه حوله: وأعجب من قوم يتولوننا ويجعلوننا أئمة، ويصفون بأن طاعتنا عليهم مفترضة كطاعة الله ثم يكسرون حجتهم ويخصمون أنفسهم بضعف قلوبهم، فينقصون حقنا ويعيبون بذلك علينا من أعطاه الله برهان حق معرفتنا، والتسليم لأمرنا، أترون أن الله تبارك وتعالى افترض طاعة أوليائه على عباده، ثم يخفي عنهم أخبار السماوات والأرض، ويقطع عنهم مواد العلم فيما يرد عليهم مما فيه قوام دينهم ؟و في صحيحة محمد بن شريح قال قال أبو عبد الله عليه السلام لولا ان الله فرض طاعتنا وولايتنا وامر مودتنا ما اوقفناكم على ابوابنا ولا ادخلناكم بيوتنا انا والله ما نقول باهوائنا ولا نقول برابنا ولا نقول الا ما قال ربنا واصول عندنا نكنزها كما يكنز هولاء ذهبهم و فضتهم . و في صحيحة أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم " فقال: نزلت في علي بن أبي طالب والحسن والحسين عليهم السلام: فقلت له: إن الناس يقولون: فما له لم يسم عليا وأهل بيته عليهم السلام في كتاب الله عز و جل؟ قال: فقال: قولوا لهم: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت عليه الصلاة ولم يسم الله لهم ثلاثا ولا أربعا، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسر ذلك لهم، ونزلت عليه الزكاة ولم يسم لهم من كل أربعين درهما درهم، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسر ذلك لهم، ونزل الحج فلم يقل لهم: طوفوا اسبوعا حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسر ذلك لهم، ونزلت " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " - ونزلت في علي والحسن والحسين - فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: في علي: من كنت مولاه، فعلي مولاه، وقال صلى الله عليه وآله اوصيكم بكتاب

الله وأهل بيتي، فإني سألت الله عز وجل أن لا يفرق بينهما حتى يوردهما علي الحوض ، فأعطاني ذلك وقال: لا تعلموهم فهم أعلم منكم، وقال: إنهم لن يخرجوكم من باب هدى، ولن يدخلوكم في باب ضلالة، فلو سكت رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يبين من أهل بيته، لادعاها آل فلان وآل فلان، لكن الله عز وجل أنزله في كتابة تصديقا لنبيه صلى الله عليه وآله " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا " فكان علي والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام، فأدخلهم رسول الله صلى الله عليه وآله تحت الكساء في بيت أم سلمة، ثم قال: اللهم إن لكل نبي أهلا وثقلا وهؤلاء أهل بيتي وثقلي، فقالت ام سلمة: ألست من أهلك؟ فقال: إنك إلى خير ولكن هؤلاء أهلي وثقلي، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله كان علي أولى الناس بالناس لكثرة ما بلغ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وإقامته للناس وأخذه بيده، فلما مضى علي لم يكن يستطيع علي ولم يكن ليفعل أن يدخل محمد بن علي ولا العباس بن علي ولا واحدا من ولده إذا لقال الحسن والحسين: إن الله تبارك وتعالى أنزل فينا كما أنزل فيك فأمر بطاعتنا كما أمر بطاعتك وبلغ فينا رسول الله صلى الله عليه وآله كما بلغ فيك وأذهب عنا الرجس كما أذهبه عنك، فلما مضى علي عليه السلام كان الحسن عليه السلام أولى بها لكبره، فلما توفي لم يستطع أن يدخل ولده ولم يكن ليفعل ذلك والله عز وجل يقول: " واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " فيجعلها في ولده إذا لقال الحسين أمر الله بطاعتي كما أمر بطاعتك و طاعة أبيك وبلغ في رسول الله صلى الله عليه وآله كما بلغ فيك وفي أبيك وأذهب الله عني الرجس كما أذهب عنك وعن أبيك، فلما صارت إلى الحسين عليه السلام لم يكن أحد من أهل بيته يستطيع أن يدعي عليه كما كان هو يدعي على أخيه وعلى أبيه، لو أرادا أن يصرفا الامر عنه ولم يكونا ليفعلا ثم صارت حين أفضت إلى الحسين عليه السلام فجرى تأويل هذه الآية " واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله " ثم صارت من بعد الحسين لعلي بن الحسين ، ثم صارت من بعد علي بن الحسين إلى محمد بن علي عليه السلام. وقال: الرجس هو الشك، والله لا نشك في ربنا أبدا.

الامام الذي يجب سؤاله و طاعته هو العالم بالكتاب و السنة قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ) و في مصدقة البزنطي فيما كتب إليه الرضا عليه السلام قال الله تبارك وتعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " وقال: " وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " فقد فرضت عليكم المسألة والرد إلينا، ولم يفرض علينا الجواب .و في مصدقة أبي بكر الحضرمي قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام ودخل عليه الورد أخو الكميت فقال: جعلني الله فداك اخترت لك سبعين مسألة، ما يحضرني مسألة واحدة منها قال: ولا واحدة يا ورد ؟ قال: بلى قد حضرني واحدة، قال: وما هي ؟ قال: قول الله تبارك وتعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: يا ورد أمركم الله تبارك وتعالى أن تسألونا، ولنا إن شئنا أجبناكم، وإن شئنا لم نجبكم . و في مصدقة هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " من هم ؟ قال: نحن، قال: قلت: علينا أن نسألكم ؟ قال: نعم، قلت: عليكم أن تجيبونا ؟ قال: ذلك إلينا . و في مصدقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " من هم ؟ قال: نحن، قلت: فمن المأمورون بالمسألة ؟ قال: أنتم، قال: قلت: فإنا نسألك كما امرنا وقد ظننت أنه لا يمنع مني إذا أتيته من هذا الوجه، قال: فقال: إنما امرتم أن تسألونا، وليس لكم علينا الجواب، إنما ذلك إلينا. و في مصدقة زرارة قال: قلت له: يكون الامام يسأل عن الحلال والحرام ولا يكون عنده فيه شئ ؟ قال: لا، فقال: قال الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر " هم الائمة الائمة " إن كنتم لا تعلمون " قلت: من هم ؟ قال: نحن، قلت: فمن المأمور بالمسألة ؟ قال: أنتم و في مصدقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون .و في مصدقة سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في قول الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال:

نحن و في مصدقة بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت قول الله عزوجل: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: الذكر القرآن، ونحن المسؤولون و في مصدقة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إن من عندنا يزعمون أن قول الله: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " أنهم اليهود والنصارى، قال: إذا يدعونهم إلى دينهم، ثم أشار بيده إلى صدره فقال: نحن أهل الذكر، ونحن المسؤولون.و في مصدقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: الذكر القرآن، وآل رسول الله صلى الله عليه وآله أهل الذكر وهم المسؤولون . و في مصدقة ابن اذينة عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: قول الله: " بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم " قال: إيانا عنى .و في مصدقة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: تلا هذه الآية: " بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم " قلت: أنتم هم ؟ قال أبو جعفر عليه السلام: من عسى أن يكونوا ؟

القاعدة (2) (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) و قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) و قال تعالى (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) و قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) فلا يصح اعتماد الظن.

القاعدة (3) (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا)

قال تعالى (اِئْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) وقال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) و قال تعالى (وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (*) أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ) وقال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)

القاعدة (4) (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ) و قال تعالى (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا) وقال

تعالى (وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آَيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ)

القاعدة (5) (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)

(قال تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) و في المصدق عن يونس بن عبد الرحمن انه قال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.... قال يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام ... لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.و في مصدقة أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. و في مصدقة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا انه قال ((كيف يجئ رجل إلى الخلق جميعا فيخبرهم أنه جاء من عند الله، وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ، ثم يقول: أنا رأيته بعيني، وأحطت به علما، وهو على صورة البشر ؟ أما تستحيون ؟ ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن يكون أتى عن الله بأمر ثم يأتي بخلافه من وجه آخر ! . ..... فقال أبو قرة فتكذب بالرواية ؟ فقال أبو الحسن

(عليه السلام): إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها) ، و في مصدقة أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و في مصدقة ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى. و في مصدقة محمد بن عيسى قال: أقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وجوابه بخطه، فقال: نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه كيف العمل به على اختلافه ؟ إذا نرد إليك فقد اختلف فيه. فكتب – وقرأته –: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا. فيجب عرض الامور و الاخبار المختلفة على القران و السنة . و يعتبر في الخبر و كل معرفة دينية ان تكون مصدقة بالقران و السنة الثابتة . و في المصدق عن الشريف الرضي في النهج قال أمير المؤمنين عليه السلام : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة. و في مصدقة يونس بن عبد الرحمن قال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، ::: و عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ::: فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. و في مصدقة محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا محمد ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ

به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به. اقول وهذه الرواية المصدقة باطلاقات الايات و الروايات المستفيضة الثابتة ترد المنهج السندي . و في مصدقة الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.و في مصدقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام — في حديث له – قال: كل من تعدى السنة رد إلى السنة. .و في مصدقة ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى . و في مصدقة السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. و في مصدقة داود، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يعرف الحق من القرآن لم يتنكب الفتن. و في مصدقة الطبرسي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام:: قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله :: فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به. و عنه في المصدق ومما أجاب به أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما : : إذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فأنكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا، وأصح خبر ما عرف تحقيقه من الكتاب مثل الخبر المجمع عليه من رسول الله صلى الله عليه واله ::: فلما وجدنا شواهد هذا الحديث نصا في كتاب الله مثل قوله: إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون. ثم اتفقت روايات العلماء في ذلك لأمير المؤمنين عليه السلام أنه تصدق بخاتمه وهو راكع فشكر الله ذلك له، وأنزل الآية فيه، ثم وجدنا رسول الله صلى الله عليه واله قد أبانه من أصحابه بهذه اللفظة: من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه. وقوله صلى الله عليه واله: علي يقضي ديني وينجز موعدي وهو خليفتي عليكم بعدي. وقوله صلى

الله عليه واله – حيث استخلفه على المدينة – فقال: يا رسول الله أتخلفني على النساء والصبيان ؟ فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي. فعلمنا أن الكتاب شهد بتصديق هذه الأخبار وتحقيق هذه الشواهد فيلزم الامة الإقرار بها إذا كانت هذه الأخبار وافقت القرآن، ووافق القرآن هذه الأخبار، فلما وجدنا ذلك موافقا لكتاب الله ووجدنا كتاب الله موافقا لهذه الأخبار وعليها دليلا كان الاقتداء بهذه الأخبار فرضا لا يتعداه إلا أهل العناد والفساد. ثم قال عليه السلام: ومرادنا وقصدنا الكلام في الجبر والتفويض وشرحهما وبيانهما وإنما قدمنا ما قدمنا لكون اتفاق الكتاب والخبر إذا اتفقا دليلا لما أردناه، وقوة لما نحن مبينوه من ذلك إن شاء الله. الخبر طويل و في مصدقة السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه . و في مصدقة الميثمي عن الرضا عليه السلام ::: فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله، فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام، أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه واله أمر إلزام فاتبعوا مما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه واله وأمره، وما كان في السنة نهي إعافة أو كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه واله وكرهه ولم يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعا، أو بأيهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله صلى الله عليه واله، وما لم تجدوه في شئ من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا. و في مصدقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة فما وافق أخبارهم

فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه و في المصدق عن جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ::: وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا، ::: و في المصدق انه كان لأبي يوسف كلام مع موسى بن جعفر عليهما السلام : بسم الله الرحمن الرحيم جميع امور الأديان أربعة: أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها الأخبار المجمع عليها، وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار فسبيله استنصاح أهله لمنتحليه بحجة من كتاب الله مجمع على تأويلها، وسنة مجمع عليها لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ولا يسع خاصة الامة وعامتها الشك فيه والإنكار له، وهذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه، وأرش الخدش فما فوقه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عليك صوابه نفيته، فمن أورد واحدة من هذه . الثلاث فهي الحجة البالغة التي بينها الله في قوله لنبيه: قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهديكم أجمعين. يبلغ الحجة البالغة الجاهل فيعلمها بجهله، كما يعلمه العالم بعلمه لأن الله عدل لا يجور، يحتج على خلقه بما يعلمون، يدعوهم إلى ما يعرفون لا إلى ما يجهلون وينكرون. فأجازه الرشيد ورده. والخبر طويل. و في مصدقة محمد بن الزبرقان الدامغاني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ::: امور الاديان أمران: أمر لا إختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها، والأخبار المجتمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار وسبيل استيضاح أهله الحجة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجة ردها ووجب عليه قبولها والإقرار والديانة بها وما لم يثبت لمنتحليه به حجة من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله وسع خاص الامة وعامها الشك فيه والإنكار له كذلك هذان الأمران من

أمر التوحيد فما دونه إلى أرش الخدش فما دونه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عنك ضوؤه نفيته. ولا قوة إلا بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

و من الاخبار المصدقة للعرض على السنة الثابتة و المصدق من الاخبار ما امرت بالتزام ما هو المعروف ففي مصدقة محمد بن عيسى قال: أقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وجوابه بخطه، فقال: نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه كيف العمل به على اختلافه ؟ إذا نرد إليك فقد اختلف فيه. فكتب – وقرأته –: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا. و في مصدقة محمد بن أحمد بن محمد بن زياد، وموسى بن محمد بن علي بن موسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه والرد إليك فيما اختلف فيه ؟ فكتب عليه السلام: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا.

و مما يدل و يؤكد المصدقية هو وصف الكتاب و الشريعة الاسلامية بانها مصدقة لما قبلها قال تعالى (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ) و قال تعالى (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ) و قال تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) وقال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) و قال تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ) و قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) و قال تعالى (أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً) و قال

تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) وقال تعالى قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)

مسألة : لقد صنف الرواة المسلمون الى ثقة و ضابط و متروك و ضعيف و غير ذلك و لا دليل عليه ، و الله تعالى يقول (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) أي يصدقهم وهذا اصل لقبول خبرهم و ايضا يدل عليه انه لا يرد خبر المسلم ولا شهادته الا مع القرينة على الارتياب . وبهذا يتبين ان الاصل في خبر المسلم القبول.

و صنف الخبر الى صحيح و حسن و ضعيف ، بحسب السند و لا دليل عليه ، و بعد ما عرفت من اصالة القبول وان الله تعالى يقول (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) فالدليل على صحة الخبر هو موافقته للقران و بذلك جاءت الروايات المستفيضة عن اهل البيت عليهم السلام بعرض الخبر على القران و السنة فما وافقهما يعمل به و الا رد . و صارت الاخبار النقية و الموافقة للقران ترد بحجة ضعف السند ولا دليل على ذلك و الله تعالى يقول (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) وهذا امر قطعي و لا يخرج عنه الا بدليل واضح يحقق على الاقل العلم العادي بالاطمئنان المتاخم للعلم و لا دليل لهم اصلا برد الاخبار لعدم توثيق الراوي.

ان من اهم اثار مصطلح الحديث المبتدع و الباطل انه قرب البعيد و بعد القريب ، و جعل الباطل حقا و الحق باطلا لانه ازاح الحجة الحق وهو التقييم المتني و عرض الاخبار على القران و السنة واستبدله بشيء مخترع هو مصطلح الحديث . ان اهل مصطلح الحديث ازاحوا الدليل الحق وهو العرض على القران و السنة و وضعوا اخر مكانه مصطلح الحديث وهو ليس حجة . وكم من عقيدة صحيحة و حكم واضح قد رد بسبب مصطلح الحديث و كم من عقيدة فاسدة و حكم باطل فد اعتمد بسبب ذلك المصطلح .و حسبنا الله و نعم الوكيل . و اضافة

الى ما تقدم من اشارات فان هناك قواعد حديثية كثيرة تستفاد من القران و السنة حري بكل مختص بعلم الحديث ان يستخرجها و يصحح بها المسار الخاطئ . و الله المسدد.

القاعدة (6) (ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله)

ففي مصدقة ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي. و في مصدقة علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و في مصدقة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله. و في مصدقة الهشامين جميعا وغيرهما قال: خطب النبي صلى الله عليه واله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله. و في مصدقة أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.و في مصدقة كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل. و و في مصدقة يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا عليه السلام لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث::: فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. و في مصدقة سدير

قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله.

فهذا الاحاديث نزلت ما وافق القران منزلة السنة تعبدا و اخرجت ما خالفه منها . و ان هذه القاعدة مصدقة باوامر التسليم.

مسألة : استحباب التسليم لهم عليهم السلام في الامور كلها و قصد قولهم في كل اعتقاد او عمل و ان يقول (القول قولهم عليهم السلام) في كل امر يرد على المسلم . ففي المصدق عن يحيى بن زكريا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من سره أن يستكمل الايمان فليقل: القول مني في جميع الاشياء قول آل محمد عليهم السلام فيما أسروا وفيما أعلنوا وفيما بلغني وفيما لم يبلغني. و في مصدقة عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يختلف أصحابنا فأقول: قولي هذا قول جعفر بن محمد. قال: بهذا نزل جبرئيل.

و في مصدقة اسماعيل بن مهران عمن حدثه من اصحابنا عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال ما على احدكم إذا بلغه عنا حديث لم يعط معرفته ان يقول القول قولهم فيكون قد آمن بسرنا وعلانيتنا. ففي مصدقة منصور الصيقل قال قال بعض اصحابنا لابي عبد الله (عليه السلام) وانا قاعد عنده ما ندري ما يقبل من هذا حديثنا مما يرد فقال وما ذاك قال ليس بشئ يسمعه منا الا قال القول قولهم فقال أبو عبد الله (عليه السلام) هذا من المسلمين ان المسلمين هم النجباء انما عليه إذا جاءه شئ لا يدري ما هو يرده الينا . و في مصدقة الحجاج الخيبري قال قلت لابي عبد الله " عليه السلام " انا نكون في الموضع فيروي عنكم الحديث العظيم فيقول بعضنا لبعض القول قولهم فيشق ذلك على بعضنا فقال " عليهم السلام "كأنك تريد ان تكون اماما يقتدى بك أو به من رد الينا فقد سلم.

القاعدة (7) (لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة)

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ) وقال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) و لان الاخبار المصدقة هي الحاكية عن امرهم عليهم السلام ولو ظاهرا و تعبدا ففي مصدقة ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي. و في مصدقة علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و في مصدقة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله. و في مصدقة الهشامين جميعا وغيرهما قال: خطب النبي صلى الله عليه واله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله. و عليه الاخبار الخاصة المصرحة بمصدقية الاخبار المصدقة ففي المصدق عن يونس بن عبد الرحمن انه قال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.... قال يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام ... لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة

السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. و في مصدقة الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.و في مصدقة محمد بن عيسى قال: أقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وجوابه بخطه، فقال: نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه كيف العمل به على اختلافه ؟ إذا نرد إليك فقد اختلف فيه. فكتب – وقرأته –: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا. و في مصدقة محمد بن أحمد بن محمد بن زياد، وموسى بن محمد بن علي بن موسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه والرد إليك فيما اختلف فيه ؟ فكتب عليه السلام: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا .

القاعدة (8) (علينا أن نلقي إليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا.)

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ) وقال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) و قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) و اطلاقه كما يدل على انه لا تقليد و لا اتباع الا لهم عليهم السلام كما عليه المصدق ففي مصدقة زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتدري بما امروا ؟ امروا بمعرفتنا، والرد إلينا، والتسليم لنا و في مصدقة عن أبي مريم قال قال: أبو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة: شرقا وغربا فلا

تجدان علما صحيحا إلا شيئا خرج من عندنا أهل البيت. و في مصدقة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: إن الحكم بن عتيبة ممن قال الله: ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين. فليشرق الحكم وليغرب، أما والله لا يصيب العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل. و في مصدقة أبي إسحاق النحوي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسمعته يقول: ... وإن نبي الله فوض إلى علي عليه السلام: وأتمنه فسلمتم وجحد الناس، فوالله لنحبكم أن تقولوا إذا قلنا، وتصمتوا إذا صمتنا، ونحن فيما بينكم وبين الله عزوجل، ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف أمرنا . فان ذلك الاطلاق ايضا يجعل وصول امراهم عليهم السلام متحقق بالطرق العرفية العقلائية ، فكل ما اطمئن انه مخبر عنهم فهو متبع و معتبر و على ذلك قاعدة تنزيل الخبر عنهم منزلة قولهم و قاعدة الامر بالعمل بنا وافق الكتاب مما ينقل عنهم و قاعدة من عمل بخبر عنهم رجاء الثواب فهو له و كلها تدلل ان المسلم اذا وصله امرهم باي طريقة عرفية كان ذلك معتبرا و جاز له اعتماده . و مما تقدم و غيره لا يمكن ان يكون لفتوى الفقيه و لا لغيرها اية حجية نفسية في افادة الحكم الشرعي و انما كل الحجج المعتبرة في ذلك انما هي طرق للوصول الى القران و السنة ، و بذلك تبين و بما لا يقبل الشك ان كل ما يبحث و يتبع و يحتج به في مقدمات الاستنباط وفي عملية الاستنباط انما هو في الطريق الموصل الى القران و السنة لا غير . و من هنا و مما هو ظاهر من عملية الاستنباط انها توصل الى السنة بالتفريع ، ورد الفرع الى اصله في السنة كما قال عليه السلام ففي مصدقة البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: علينا إلقاء الاصول إليكم وعليكم التفرع. و في مصدقة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما علينا أن نلقي إليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا. فالاستنباط هو في نهايته و حقيقته اخبار استدلالي عن السنة ، في قبال كشف الخبر روائيا عنها ، اذ ان جواز تقليد الفقيه و الرجوع اليه انما هو لاجل ذلك الاخبار و التفريع الراجع الى الاصل أي السنة و عليه مصدقة الطبرسي عن أبي محمد العسكري عليه السلام في قوله تعالى: ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني. ....قال رجل للصادق عليه السلام: فإذا كان هؤلاء القوم من

اليهود لا يعرفون الكتاب إلا بما يسمعونه من علمائهم لا سبيل لهم إلى غيره فكيف ذمهم بتقليد هم والقبول من علمائهم ؟ وهل عوام اليهود إلا كعوامنا يقلدون علماءهم ؟ فإن لم يجز لاولئك القبول من علمائهم لم يجز لهؤلاء القبول من علمائهم، فقال عليه السلام: بين عوامنا وعلمائنا وبين عوام اليهود وعلمائهم فرق من جهة وتسوية من جهة أما من حيث استووا فإن الله قد ذم عوامنا بتقليدهم علماءهم كما ذم عوامهم، وأما من حيث افترقوا فلا. قال: بين لي يا ابن رسول الله قال عليه السلام: إن عوام اليهودكانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصريح، وبأكل الحرام والرشاء، وبتغيير الأحكام عن واجبها بالشفاعات والعنايات والمصانعات، وعرفوهم بالتعصب الشديد الذي يفارقون به أديانهم وأنهم إذا تعصبوا أزالوا حقوق من تعصبوا عليه، وأعطوا ما لا يستحقه من تعصبوا له من أموال غيرهم، وظلموهم من أجلهم، وعرفوهم يقارفون المحرمات، واضطروا بمعارف قلوبهم إلى أن من فعل ما يفعلونه فهو فاسق لا يجوز أن يصدق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله، فلذلك ذمهم لما قلدوا من قد عرفوا ومن قد علموا أنه لا يجوز قبول خبره، ولا تصديقه في حكاياته، ولا العمل بما يؤديه إليهم عمن لم يشاهدوه، ووجب عليهم النظر بأنفسهم في أمر رسول الله صلى الله عليه واله إذ كانت دلائله أوضح من أن تخفى، وأشهر من أن لا تظهر لهم، وكذلك عوام امتنا إذا عرفوا من فقهائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة، والتكالب على حطام الدنيا وحرامها، وإهلاك من يتعصبون عليه وإن كان لإصلاح أمره مستحقا، والترفرف بالبر والإحسان على من تعصبوا له وإن كان للإذلال والإهانة مستحقا. فمن قلد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء فهم مثل اليهود الذين ذمهم الله تعالى بالتقليد لفسقة فقهائهم. فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظا لدينه، مخالفا على هواه، مطيعا لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه. وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم، فأما من ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا ولا كرامة، وإنما كثر التخليط فيما يتحمل عنا أهل البيت لذلك، لأن الفسقة يتحملون عنا فيحرفونه بأسره لجهلهم، ويضعون الأشياء على غير وجوهها لقلة معرفتهم، وآخرين يتعمدون

الكذب علينا ليجروا من عرض الدنيا ما هو زادهم إلى نار جهنم، ومنهم قوم نصاب لا يقدرون على القدح فينا فيتعلمون بعض علومنا الصحيحة فيتوجهون به عند شيعتنا، وينتقصون بنا عند نصابنا ثم يضيفون إليه أضعافه وأضعاف أضعافه من الأكاذيب علينا التي نحن برآء منها...) فان الرواية صريحة ان الفقهاء هم من يوصلون الناس الى المعرفة الشرعية المتمثلة بالقران و السنة ، و لحقيقة ان عملية الاستنباط هي رد الفرع الى الاصل و ان مجالها ما لا نص فيه و ما لم يكن ضروريا ، فان الفتوى في واقع امرها نحو اخبار عن السنة ، فهي من هذه الجهة كالخبر الا انها متأخرة عنه و محتاجة الى العلم أي قوة الاجتهاد لبلوغ ذلك . و بهذا يتبين ان الفتوى و الخبر يجمعهما جامع الاخبار عن السنة و ان المشترك الاتصافي بينهما في هذا الشأن المنكشف باحدهما جار في الاخر لان علته واحدة ولانه صفة للعام الجامع و ليس لاي منمهما ، و لا يظهر لا شرعا و لا عرفا ان الموارد التي اعتمد فيها الخبر و الشروط التي يجب توفرها للعمل به مختصة به بما هو بل لاجل انه اخبار عن السنة وهذا من الواضحات و من هنا يجوز اعتماد الفتوى بما هي اخبار عن السنة في كل ما يعتمد فيه الخبر و يشترط فيها كل ما يشترط في الخبر للعمل به و اضافة الى ذلك ان تكون صادرة من عالم أي فقيه قد استنبط الحكم بالطريقة العرفية و العقلائية لعادية. كما ان حدودها كحدود الخبر و موارد عملها كموادر عمله.

القاعدة (9) (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ)

قال تعالى (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) و يؤمن للمؤمنين أي يصدق. و يصدقه اخوة الايمان و ولاية الايمان و عليه نصوص خاصة ففي مصدقة الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك

ما يغلبك منه، و مصدقة داود بن كثير الرقي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله)صلى الله عليه و آله(إن الله (عز و جل) خلق المؤمن من عظمة جلاله و قدرته، فمن طعن عليه، أو رد عليه قوله، فقد رد على الله)عز و جل .و مصدقة الصدوق. عن امير المؤمنين (عليه السلام) انه قال : اطرحوا سوء الظن بينكم , فان الله عزوجل نهى عن ذلك . و المصدق عن قال الصادق عليه السلام: حسن الظن أصله من حسن إيمان المرء وسلامة صدره، وعلامته أن يرى كل ما نظر إليه بعين الطهارة والفضل، من حيث ما ركب فيه وقذف من الحياء والامانة والصيانة والصدق، قال النبي صلى الله عليه واله: أحسنوا ظنونكم باخوانكم تغتنموا بها صفاء القلب، ونقاء الطبع،

و مصدقة إبراهيم ابن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اتهم المؤمن أخاه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء . و مصدقة الرضي عن اميرالمؤمنين (عليه السلام) قال : اتقوا ظنون المؤمنين , فان الله جعل الحق على السنتهم . و مصدقة محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: قلت: جعلت فداك ! الرجل من إخواني يبلغني عنه الشئ الذي أكره له، فأسأله عنه فينكر ذلك، وقد أخبرني عنه قوم ثقات، فقال لي: يا محمد ! كذب سمعك وبصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولا فصدقه وكذبهم، ولا تذيعن عليه شيئا تشينه به، وتهدم به مروته.

من هنا فالاصل في خبر المسلم القبول الا ان يعرض له ما يخرجه من ذلك بان يكون مخالفا للقران و السنة بالمباينة كما تبين فهذا زخرف مطروح او انه يخالف المصدق فهذا متشابه مشكل لا يعمل به لكن لا ينكر كما هو مبين في محله و اما غيرهما و المصدق بالقران و السنة فهو مقبول.

مسألة : الاصل في اسناد الراوي عن راو اخر لقاؤه واخذه عنه به مع امكانه.

يمكن الحكم باتصال الرواية أي رواية اراوي عمن يروي عنه باثبات ذلك من قبل اهل الرجال و كذلك بقرينة روائية كأن يقول حدثني و اخبرني فان الاصل الصدق في الراوي وهذا قد اثبتنا في محله ، وكذا لو عنعن فقبول قوله و تصديقه ليس فقط في المتن الذي ينقله و انما في اسناده فعندما يعنعن و لا تكون هناك قرينة توجب عدم الاخذ ممن عنعن عنه ،و كانت امكانية روايته عنه واخذه منه يحكم بالاتصال ، لان هذا هو ظاهره ، و يحتاج القول بعدم الاخذ و عدم اللقاء الى قرينة ، وهذه هي اصالة اللقاء في المعاصر الذي يعنعن.

و هذا الاصل يجري ليس فقط فيمن قال اهل الرجال باعتماده و قبول روايته و انما تثبت ايضا بالقبول الثابت باصالة الصحة ، فلو ثبتت مقبولية راو يعنعن عن غيره و كانت الرواية ممكنة و لم تكن قرينة تمنع من الرواية و الاخذ عنه فانها تثبت روايته عنه و ان لم يكن طعن في الين ثبتت مقبولييه الثانية و يصير مقبولا و هكذا ان كانت الحالة نفسها مع من يروي عنه الثاني . لكن هذا لا يتم في حالة الاضمار فضلا عن الانقطاع فلو قال عن رجل عن فلان ، فانه لا تجري اصالة اللقاء لان من شروطها احراز امكان الرواية وهو غير محرز ، الا ان تكون هناك قرينة على اللقاء كأن يقول (حدثني او اخبرني رجل انه فلانا اخبره) فانه لا بد من احراز امكانية اللقاء من الطرفين . واصالة اللقاء بشروطها المذكورة هي فرع اصالة قبول قول الراوي و تصديقه و الحمد لله.

القاعدة (10) قال تعالى (إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً)

و قال تعالى (مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) و قال تعالى (وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ) (ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية، وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه) و في مصدقة عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية، وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه. و في مصدقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله اعرضوهما على أخبار العامة فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه . و في مصدقة الحسن بن السري، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم. . و في مصدقة عن الحسن بن جهم قال: قلت للعبد الصالح عليه السلام: هل يسعنا فيما يرد علينا منكم إلا التسليم لكم ؟ فقال عليه السلام: لا والله لا يسعكم إلا التسليم لنا. قلت: فيروى عن أبي عبد الله عليه السلام شئ ويروى عنه خلافه فبأيهما نأخذ ؟ قال: خذ بما خالف القوم، وما وافق القوم فاجتنبه. و في مصدقة محمد بن عبد الله قال: قلت للرضا عليه السلام: كيف نصنع بالخبرين المختلفين ؟ فقال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فانظروا ما يخالف منهما العامة فخذوه، وانظروا ما يوافق أخبارهم فدعوه. و في مصدقة زرارة بن أعين قال: سألت الباقر عليه السلام فقلت:::: فقلت: إنهما معا عدلان مرضيان موثقان، فقال: انظر ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم. قلت: ربما كانا موافقين....) و في مصدقة عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام : فقلت: ... قلت: فإن كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقاة عنكم ؟ قال: ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة و وافق العامة. ...) اقول ان القواعد المتعددة من

العرض على القران و السنة الثابتة و التسليم و التخيير الثابتة تجعل هذه الاخبار متشابهة في ظاهرها و يتعين حملها على الجواز و فرع ذلك التسليم و التخيير و مرجوحة بهما و تفصيل ذلك في بحث قاعدة قبول قول المسلم و تصديقه ، و اشد تشابه ما يعين ذلك حتى مع عدم التعارض كما في متشابهة أبي إسحاق الأرجائي رفعه قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: أتدري لم امرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة ؟ فقلت: لا ندري. فقال: إن عليا عليه السلام لم يكن يدين الله بدين إلا خالف عليه الامة إلى غيره إرادة لإبطال أمره وكانوا يسألون أمير المؤمنين عليه السلام عن الشئ لا يعلمونه فإذا أفتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا على الناس. و متشابهة علي بن أسباط، قال: قلت للرضا عليه السلام: يحدث الأمر لا أجد بدا من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك، قال: فقال عليه السلام: إيت فقيه البلد فاستفته في أمرك فإذا أفتاك بشئ فخذ بخلافه فإن الحق فيه .) فهذه الاخبار تفيد ان من اسباب اختلاف الاخبار التقية لكن الترجيح بذلك فغير مصدق نؤمن به و لانرده لكن لا نعمل به ، و انما الجائز هو انها على الجواز بعد التسليم و التخيير.

مسألة : هناك شكل اخر من التقية و مرجعه الى التسليم و ضمن حكمة اهل البيت عليهم السلام في مصدقة نصر الخثعمي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من علم أنا لا نقول إلا حقا فليكتف منا بما نقول فإن سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم أن ذلك دفاع منا عنه. و في مصدقة سالم أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأل إنسان وأنا حاضر فقال: ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلي العصر، وبعضهم يصلي الظهر، فقال: أنا أمرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذ برقابهم. و في مصدقة عن محمد بن بشير وحريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنه ليس شيء أشد علي من اختلاف أصحابنا، قال: ذلك من قبلي. و في مصدقة الخزاز عمن حدثه، عن أبي الحسن عليه السلام قال: اختلاف أصحابي لكم رحمة، وقال: إذا كان ذلك جمعتكم على أمر واحد. وسئل عن اختلاف أصحابنا فقال عليه السلام: أنا فعلت ذلك بكم لو اجتمعتم على أمر واحد لاخذ

برقابكم. و في مصدقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مسألة فأجابني، قال: ثم جاء رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني، ثم جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي، فلما خرج الرجلان قلت: يا ابن رسول الله رجلان من أهل العراق من شيعتك قدما يسألان فأجبت كل واحد منهما بغير ما أجبت به الآخر، قال: فقال: يا زرارة إن هذا خير لنا ولكم، ولو اجتمعتم على أمر واحد لقصدكم الناس ولكان أقل لبقائنا وبقائكم. قال: فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: شيعتكم لو حملتموهم على الأسنة أو على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين، قال: فسكت فأعدت عليه ثلاث مرات فأجابني بمثل جواب أبيه. و في مصدقة أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: يا زياد ما تقول لو أفتينا رجلا ممن يتولانا بشئ من التقية ؟ قال: قلت له: أنت أعلم جعلت فداك. قال: إن أخذ به فهو خير له وأعظم أجرا . وفي رواية اخرى: إن أخذ به اوجر، وإن تركه والله أثم.

القاعدة (11) (إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن)

في مصدقة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه واله لا يتهمون بالكذب فيجيئ منكم خلافه ؟ قال: إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن. و في مصدقة جابر قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه واله في المسح على الخفين ؟ فقال: كان الرجل منهم يسمع من النبي صلى الله عليه واله الحديث فيغيب عن الناسخ ولا يعرفه فإذا أنكر ما خالف ما في يديه كبر عليه تركه، وقد كان الشئ ينزل على رسول الله صلى الله عليه واله فعمل به زمانا ثم يؤمر بغيره فيأمر به أصحابه وامته حتى قال اناس: يا رسول الله إنك تأمرنا بالشئ

حتى إذا اعتدناه وجرينا عليه أمرتنا بغيره، فسكت النبي صلى الله عليه واله عنهم فأنزل عليه: قل ما كنت بدعا من الرسل إن أتبع إلا ما يوحى إلي وما أنا إلا نذير مبين. و في مصدقة ابن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما بالي أسألك عن المسألة فتجيبني فيها بالجواب ثم يجيئك غيري فتجيبه فيها بجواب آخر ؟ فقال: إنا نجيب الناس على الزيادة والنقصان. قال: قلت: فأخبرني عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه واله صدقوا على محمد صلى الله عليه واله أم كذبوا ؟ قال: بل صدقوا. قلت: فما بالهم اختلفوا. فقال: أما تعلم أن الرجل كان يأتي رسول الله صلى الله عليه واله فيسأله عن المسألة فيجيبه فيها بالجواب، ثم يجيبه بعد ذلك بما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الأحاديث بعضها بعضا.و في مصدقة سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام: إن في أيدي الناس حقا وباطلا، وصدقا وكذبا، وناسخا ومنسوخا، وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها، وحفظا ووهما، وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه واله على عهده حتى قام خطيبا فقال: أيها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، ثم كذب عليه من بعده . اقول و الكلام في نسخ الاحاديث سنفرد له رسالة خاصة.

مسألة : قد لا يراد ما هو الظاهر من االخبر حين صدوره فيجيء ما ظاهره المخالفة ففي مصدقة الميثمي أنه سأل الرضا عليه السلام يوما – وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه وقد كانوا تنازعوا في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه واله في الشئ الواحد – فقال عليه السلام: إن الله عز وجل حرم حراما، و أحل حلالا، وفرض فرائض، فما جاء في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، أو دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لا يسع الأخذ به لأن رسول الله صلى الله عليه واله لم يكن ليحرم ما أحل الله، ولا ليحلل ما حرم الله عز وجل، ولا ليغير فرائض الله وأحكامه كان في ذلك كله متبعا مسلما مؤديا عن الله عز وجل، وذلك قول الله عز وجل: إن أتبع إلا ما يوحى إلي. فكان صلى الله

عليه واله متبعا لله مؤديا عن الله ما أمره به من تبليغ الرسالة. قلت: فإنه يرد عنكم الحديث في الشئ عن رسول الله صلى الله عليه واله مما ليس في الكتاب وهو في السنة ثم يرد خلافه، فقال: وكذلك قد نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن أشياء نهي حرام فوافق في ذلك نهيه نهي الله تعالى، وأمر بأشياء فصار ذلك الأمر واجبا لازما كعدل فرائض الله تعالى، ووافق في ذلك أمره أمر الله عز وجل، فما جاء في النهي عن رسول الله صلى الله عليه واله نهي حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك، وكذلك فيما أمر به، لأنا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله صلى الله عليه واله، ولا نأمر بخلاف ما أمر رسول الله صلى الله عليه واله إلا لعلة خوف ضرورة، فأما أن نستحل ما حرم رسول الله صلى الله عليه واله أو نحرم ما استحله رسول الله صلى الله عليه واله فلا يكون ذلك أبدا لأنا تابعون لرسول الله صلى الله عليه واله مسلمون له، كما كان رسول الله صلى الله عليه واله تابعا لأمر ربه عز وجل مسلما له، وقال الله عز وجل: ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا. وأن رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن أشياء ليس نهي حرام بل إعافة وكراهة، وأمر بأشياء ليس بأمر فرض ولا واجب، بل أمر فضل ورجحان في الدين، ثم رخص في ذلك للمعلول وغير المعلول، فما كان عن رسول الله صلى الله عليه واله نهي إعافة أو أمر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخص فيه إذا ورد عليكم عنا فيه الخبر باتفاق يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره، وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما يجب الأخذ بأحدهما، أو بهما جميعا، أو بأيهما شئت وأحببت موسع ذلك لك من باب التسليم لرسول الله صلى الله عليه واله، والرد إليه وإلينا، وكان تارك ذلك من باب العناد والإنكار وترك التسليم لرسول الله صلى الله عليه واله مشركا بالله العظيم . اقول الخبر اضافة الى بيان ان سبب الاختلاف قد يكون ان حديث المتقدم الذي ظاهره الالزام ليس هو كذلك فيأتي الحديث من المتأخؤر منهم عليهم السلام بترخيص . فانه ايضا يدل على امرين الاول ان السنة لا يمكن ان تعارض القران و ان اخبار الائمة عليهم السلام لا يمكن ان تعارض القران و السنة الثابتة.

القاعدة (12) (فموسع عليك بأيهما أخذت)

في المصدق عن يحيى بن زكريا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من سره أن يستكمل الايمان فليقل: القول مني في جميع الاشياء قول آل محمد عليهم السلام فيما أسروا وفيما أعلنوا وفيما بلغني وفيما لم يبلغني. و في مصدقة عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يختلف أصحابنا فأقول: قولي هذا قول جعفر بن محمد. قال: بهذا نزل جبرئيل. و في مصدقة اسماعيل بن مهران عمن حدثه من اصحابنا عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال ما على احدكم إذا بلغه عنا حديث لم يعط معرفته ان يقول القول قولهم فيكون قد آمن بسرنا وعلانيتنا. و في مصدقة منصور الصيقل قال قال بعض اصحابنا لابي عبد الله (عليه السلام) وانا قاعد عنده ما ندري ما يقبل من هذا حديثنا مما يرد فقال وما ذاك قال ليس بشئ يسمعه منا الا قال القول قولهم فقال أبو عبد الله (عليه السلام) هذا من المسلمين ان المسلمين هم النجباء انما عليه إذا جاءه شئ لا يدري ما هو يرده الينا . و في مصدقة الحجاج الخيبري قال قلت لابي عبد الله " عليه السلام " انا نكون في الموضع فيروي عنكم الحديث العظيم فيقول بعضنا لبعض القول قولهم فيشق ذلك على بعضنا فقال " عليهم السلام "كأنك تريد ان تكون اماما يقتدى بك أو به من رد الينا فقد سلم . و يتأكد التسليم في حالة ورود اخبار متعارضة . فمع عدم التعارض يقتضي التسليم ان يأتي المؤمن بالعمل او يعتقد الاعتقاد الذي لا خلاف فيه في الاخبار و بسره انه قاصد قولهم عليهم السلام ، و اماعند التعارض فانه ايضا يقصد قلبيا قولهم عليهم السلام و يستحب ان يقول (قولي هنا قولهم عليهم السلام) و اما عمليا فانه يقتضي التخيير تسليما لما كان عنهم و على ذلك الاخبار الخاصة بالتعارض المصدقة بما تقدم من اصول اولها التسليم لهم بان ما وافق القران فهو قولهم و التسليم لما جاء منهم وعدم رده و عموم العمل بما وافق الاخبار و من هنا فاخبار التخيير عند التعارض ليس فقط مصدقة بل من الحق الذي عليه حق و نور . ففي مصدقة علي بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب لعبد

الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر، فروى بعضهم: أن صلهما ما في المحمل، وروى بعضهم: لا تصلهما إلا على الأرض، فأعلمني كيف تصنع أنت لأقتدي به في ذلك ؟ فوقع عليه السلام: موسع عليك بأية عملت. و مصدقة الحسن بن جهم عن الرضا عليه السلام أنه قال: قلت للرضا عليه السلام: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة قال: ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عز وجل و أحاديثنا فإن كان يشبههما فهو منا وإن لم يشبههما فليس منا، قلت: يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم أيهما الحق، فقال: إذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت. و مصدقة الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم – عجل الله تعالى فرجه – فترده إليه و في مصدقة سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه ، احدهما يأمر بأخذه، والآخر ينهاه عنه كيف يصنع ؟ قال: يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه. وفي رواية اخرى: بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك. المصدق هو مضمون التخيير لا التوقف.

و يصدق قاعدة التخيير ايضا قاعدة (من بلغه : شيء من ال ثواب عن رسول الله صلى الله عليه و اله فأتى به كان له اجره وان لم يكن كذلك) فانها تؤكد التسليم و التخيير و السعة فيه ففي مصدقة صفوان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بلغه شئ من الثواب على شئ من الخير فعمله كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله صلى الله عليه واله لم يقله. و في مصدقة محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بلغه عن النبي صلى الله عليه واله شئ من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي صلى الله عليه واله كان له ذلك الثواب وإن كان النبي لم يقله. و في مصدقة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بلغه عن النبي صلى الله عليه واله شئ من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله صلى الله عليه

واله لم يقله . و في مصدقة محمد بن مروان، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه.) و تمام الكلام عن هذه القاعدة في محله.

و يصدق التسليم و التخيير عند تعارض الاخبار قاعدة عرض الاخبار على القران و السنة و العمل بما وافقهما و قاعدة تصديق المسلم و قبول قوله و من هنا يظهر ان اخبار الترجيح بالاوثقية او الشهر او مخالفة العامة انما هي فرع التخيير و التسليم و هي على الجواز المرجوح بالتسليم و التخيير.

مسألة : لقد جاءت اخبار مصدقة تدل على جواز العلم بل و استحبابه بالاخبار المصدقة من دون النظر الى حال الراوي ففي مصدقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال المسيح عليه السلام: معشر الحواريين ! لم يضركم من نتن القطران إذا أصابتكم سراجه، خذوا العلم ممن عنده ولا تنظروا إلى عمله و في مصدقة سفيان بن السمط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن رجلا يأتينا من قبلكم يعرف بالكذب فيحدث بالحديث فنستبشعه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يقول لك: إني قلت لليل: إنه نهار، أو للنهار: إنه ليل ؟ قال: لا. قال: فإن قال لك هذا إني قلته فلا تكذب به، فإنك إنما تكذبني. و في مصدقة أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: سمعته يقول: لا تكذب بحديث أتاكم به مرجئي ولا قدري ولا خارجي نسبه إلينا. فإنكم لا تدرون لعله شئ من الحق فتكذبون الله عز وجل فوق عرشه. و في مصدقة عبدالله بن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن اختلاف الحديث ، يرويه من نثق به ، ومنهم من لا نثق به ، قال : إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به) اقول عدم التفصيل دال على عدم اعتباره.

و من هنا فالاخبار التي ظاهرها الترجيح بالشهرة او باوثقية الراوي او اعدليته او موافقة العامة من المتشابهات لا توجب علما و لا عملا الا ان تكون فرع التسليم و التخيير و تحمل على الجواز و ليس كمرجح فالعمل بها كمرجح مرجوح بحسن التسليم و التخيير و منها متشابهة زرارة بن أعين قال: سألت الباقر عليه السلام فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ ؟ فقال عليه السلام: يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر. فقلت: يا سيدي، إنهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم، فقال عليه السلام: خذ بقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك. فقلت إنهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر إلى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه و خذ بما خالفهم فإن الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا معا موافقين لهم أو مخالفين فكيف أصنع فقال إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك و اترك ما خالف الاحتياط فقلت إنهما معا موافقين للاحتياط أو مخالفين له فكيف أصنع فقال عليه السلام إذن فتخير أحدهما فتأخذ به و تدع الآخر و في رواية أنه عليه السلام قال إذن فأرجه حتى تلقى إمامك فتسأله) و الرواية مخالفة للمصدق و الثابت بتأخير التخيير وهو خلاف التسليم . و متشابهة عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث ... فقلت : قلت: فان كان كل واحد منهما اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما، فاختلفا فيما حكما فان الحكمين اختلفا في حديثكم ؟ قال: إن الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الاخر، قلت: فانهما عدلان مرضيان عرفا بذلك لا يفضل أحدهما صاحبه قال: ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمهما، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ، فان المجمع عليه لا ريب فيه، فانما الامور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غية فيجتنب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عزوجل وإلى رسوله صلى الله عليه وآله، وقد قال رسول الله صلى الله عليه

وآله: حلال بين، وحرام بين، وشبهات تترد بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم، قلت: فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال: ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب و السنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة و وافق العامة، قلت: جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ثم وجدنا أحد الخبرين يوافق العامة والاخر يخالف بأيهما نأخذ من الخبرين ؟ قال: ينظر إلى ماهم إليه يميلون فان ما خالف العامة ففيه الرشاد، قلت: جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعا قال: انظروا إلى ما يميل إليه حكامهم و قضاتهم فاتركوه جانبا وخذوا بغيره، قلت: فان وافق حكامهم الخبرين جميعا ؟ قال: إذا كان كذلك فارجه وقف عنده حتى تلقي إمامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات، والله المرشد .)كما ان هذه الرواية معارضة للمصدق بتأخير العرض على القران.

القاعدة (13) (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)

و قال تعالى (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) و في مصدقة علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. كما انه يوافق التسليم و التخيير ، فالسهولة و عدم الحرج من خصائص المعرفة الشرعية وهذا ثابت وهو مرجح عند تعارض الاخبار المصدقة.

القاعدة (13) (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)

و في مصدقة جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ::: وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا...) و في مصدقة جميل بن صالح، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وآله: الأمور ثلاثة: أمر تبين لك رشده فاتبعه، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده إلى الله عز وجل. الخبر. و في مصدقة أبي شعيب يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أورع الناس من وقف عند الشبهة. و في المصدق عن داود بن القاسم الجعفري، عن الرضا عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد فيما قال: يا كميل أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت. و في المصدق عن أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر، أو عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: الوقوف عند الشبهة.

القاعدة (14) (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)

قال تعالى (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و

قال تعالى (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (*) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و ققال تعالى (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قوله تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ) و قوله تعالى (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ (*) وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ)و قوله تعالى (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ). فيجب استعمال العقل لأجل الاهتداء و تبين الحقائق ، و الايمان و الاعتقاد السليم و الهداية و الطاعة لله و امتثال اوامره من العقل . و قال تعالى (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) فحصر الله تعالى التذكر اي الاهتداء بالتفكر و التدبر والانتفاع بالموعظة باهل العقول و التدبر . و قال تعالى (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ) وقال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) وقال تعالى (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) فترك استعمال العقل أي قوة التمييز

بين الحق و الباطل في الامور قبيح و ان علة عدم ايمان المنكر للحق هو عدم استعماله العقل في ذلك و ان اقبح اشكال عدم استعمال العقل في الامور هو الكفر.

القاعدة (15) الائمة عليهم السلام مع القران و القران معهم

قال رسول الله (ص) : إني قد تركت فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي، وأحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الارض، وعترتي أهل بيتي، ألا وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض. * و قال (ص) : هذا علي مع القرآن والقرآن مع علي، لا يفترقان حتى يردا علي الحوض. * قال امير المؤمنين (ع) : إن الله عزوجل طهرنا وعصمنا وجعلنا شهداء على خلقه وحجته في أرضه، وجعلنا مع القرآن وجعل القرآن معنا لا نفارقه ولا يفارقنا * و قال (ع) قال: ما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. * قال ابو عبد الله (ع) : إن الله فرض ولايتنا وأوجب مودتنا، والله ما نقول بأهوآئنا ولا نعمل بآرائنا، ولا نقول إلا ما قال ربنا عزوجل .* و قال (ع) قال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه.

القاعدة (16) كل ما خالف القران و السنة فهو باطل يجب تكذيبه

عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

عن كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل.

قال يونس : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله، فإنا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه واله.

عن سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله .

عن ابن أبي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام : إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى.

يونس عن الرضا عليه السلام قال : لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة.

عن الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.

القاعدة (17) الوقوف عند الشبهة

قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) و بلغنا عنهم صلوات الله عليهم أنهم قالوا : لا ورع كالوقوف عند الشبهة. و قولهم عليهم السلام لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا لم يجحدوا ولم يكفروا. و قالوا عليهم السلام إن وضح لك أمر فأقبله، وإلا فاسكت تسلم، ورد علمه إلى الله فإنك في أوسع مما بين السماء والأرض. و عنهم عليهم السلام الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة . و قالوا عليهم السلام عليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا. و عنهم عليهم السلام: من شروط الاسلام : الوقوف عند الشبهة، والرد إلى الإمام فإنه لا شبهة عنده.

القاعدة (18) وجوب التسليم

بلغنا عنهم صلوات الله عليهم انهم قالوا : أن العبادة على سبعين وجها فتسعة وستون منها في الرضا والتسليم لله عز وجل ولرسوله ولاولي الأمر صلى الله عليهم. عنهم عليهم السلام قد أفلح المؤمنون المسلمون، إن المسلمين هم النجباء و قيل قيل بأي شئ علمت الرسل أنها رسل ؟ قال عليهم السلام : قد كشف لها عن الغطاء. قيل بأي شئ علم المؤمن أنه مؤمن ؟ قال بالتسليم لله في كل ما ورد عليه. و قيل في رجل إن هذا لا يريد إلا أن يسمع حديثنا فوالله ما يدري ما يقبل مما يرد، فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذا الرجل من المسلمين إن المسلمين هم النجباء. و عنه عليه السلام قد أفلح المسلمون – قالها ثلاثا وقلتها ثلاثا –، ثم قال: إن

المسلمين هم المنتجبون يوم القيامة هم أصحاب الحديث. و عنهم عليهم السلام كل من تمسك بالعروة الوثقى فهو ناج. قيل : ما هي ؟ قال: التسليم .

الجهة الثانية: مسائل و تنبيهات في التعامل مع الحديث.

المسالة (1): اهمية المعرفة بالمنظومة المعرفية لتمييز الحديث

ان ما يبينه الباحثون في قواعد علم الاحتجاج و منه علم اصول الفقه ليست نظريات فوقية خارجة عن متناول العقلاء، و انما هي شرح لطريقة العقلاء العادية في التعامل مع النص. بمعنى اخر انه لا يتوقف فهم النص على معرفة ذلك العلم ، وانما البحث في ذلك العلم لأجل منع التأويل التدقيقي الباطل. و من هنا فادعاء وجوب العلم بقواعد الاصول لفهم النص فهما شرعيا و عليما امر لا واقعية له . بل ان الحقيقة ان فقه النص لا يأتي من معرفة علم الاحتجاج و انما يأتي من سعة المعرفة بمنظومة نصوص ذلك الفن، فالمختص الاكثر معرفة بتلك المنظومة يكون اقدر على الفهم الواقعي لنصوص ذلك الفن ، و منه علم الشريعة وهذا من الواضحات . و لهذا فان من العقلائية و العلمية الاكثار من قراءة القران و السنة مباشرة و من دون تدخل التفسيرات والشروح غير المعصومة . و سبب الاختلاف ليس عدم معرفة علم الاحتجاج ومنه علم اصول الفقه، و انما سبب الاختلاف الجهل بمنظومة المعارف النصية الحقة و سوء التوفيق .

المسألة (2) : المتنية و السندية

من المعلوم ان الخلاف بين الاخبارية و الاصولية ليس في اعتماد الاخبار و لا العمل باصول الفقه ، فكلاهما يعمل باصول الفقه والاخبار ، انما الخلاف الجوهري هو في طريقة التعامل مع الاخبار. فالاخباري يهتم بالمتن ويتبع منهج التسليم للروايات و عرضها على القران و السنة دون اهتمام بالسند فيستفيد العلم من القرائن و لا يكتفي بالظن ، اما الاصولي فيهتم بالسند و يقدمه على المتن حيث يتبع منهج تقسيم الحديث الى اصناف حسب السند، و الاستعاضة بذلك عن العرض و القرائن و يكتفي بالظن .و من هنا يمكن ان نصف المحدثين بال (متنية) و الاصوليين بال (سندية) . و من الواضح و بمجرد خلع قيد التقليد والمدرسية ان الدارس سيعلم ان منهج (المتنية) هو الموافق للقران و السنة و سيرة الشيعة ، و ان (السندية) لا مستند واضح عليها و ليست من سيرة الشيعة وانه شيء اخذ من مخالفيهم.

و يمكن اجمال الاختلافات المنهجية بين مدرسة المحدثين الاخبارية المتنية و مدرسة الاصوليين الرجاليين السندية بما يلي :

المدرسة المتنية	المدرسة السندية

1 منهج في معرفة الحديث الشريف و تقييمه اعتمادا على المتن. منهج في معرفة الحديث الشريف و تقييمه اعتمادا على السند.

2 الالية بعرض الحديث على محكم القران و السنة الثابت. الالية بفحص السند من جهة اتصال السند و ثقة الرواة.

3 كل حديث وافق محكم القران و السنة الثابتة يؤخذ به. وهو المحكم كل حديث متصل السند بالرواة الثقات و الممدوحين يؤخذ به.وهو الحديث الصحيح و المعتبر.

4 كل حديث يخالف محكم القران و السنة الثابتة لا يؤخذ به . وهو االمتشابه. كل حديث غير متصل السند او فيه راو ضعيف لا يؤخذ به وهو الحديث ضعيف.

5 الدليل على المنهج صريح محكم القران و السنة المتفق عليها. الدليل عليه ادلة غير متفق عليها.

6 ليس مشهورا رغم ادلته. يتبناه الموسوي الحلي. هو المشهور رغم ضعف ادلته. يتبناه جمهور الفقهاء.

7 من ادلته الايات الدالة على ان الحق لا يختلف و يصدق بعضه بعضها. وهو ثابت من ادلته هو اية التبين في خبر الفاسق . ولا يثبت دليلا.

8 من ادلته حديث العرض على القران و السنة و الاخذ بما وافقهما و رد ما خالفهما. وهو ثابت. من ادلته احاديث جاء فيها لفظه فهو ثقتي او هما ثقتان او من تثق به. و لا يثبت دليلا.

9 من ادلته سيرة العقلاء بان المعارف التي تنبع من مصدر واحد يصدق بعضها بعضا. من ادلته سيرة العقلاء بالاطمئنان للثقة و عدم الاطمئنان لخبر غير الثقة. ولا يثبت دليلا.

10 من شواهده لزوم تصديق المسلم و عدم جواز رد حديثه. من شواهده اعتبار البينة في الشهادة.

11 المتنية لا تعتمد علم الرجال و لا ترتضيه لانه طعن في المسلمين السندية تعتمد كليا على علم الرجال.

12 المتنية و المصدقية تستلزم اخراج الحديث من الظن الى العلم. فالعمل بالعلم؟
السندية و اعتبار السند لا تستلزم اخراج الحديث من الظن الى العلم. فالعمل بالظن.

13 المتنية تتكفل بعصمة المعرفة بعدم قبول ما خالف الثوابت المعرفية و رد المعرفة بعضها الى بعض . السندية لا تتكفل بعصمة المعرفة بل قد تستلزم السندية القول بخلاف الثوابت.

14 المتنية تتكفل بتقليل الخلافات العقائدية و العملية (الفقهية) السندية تعجز عن تقليل الخلافات العقائدية و العملية (الفقهية) بل قد تكرسها.

15 المتنية يمكن ان تتجاوز المدرسية و المذهبية و تعتمد جميع كتب المسلمين الحديثية.
السندية تكرس المدرسية و المذهبية و تقسم الكتب و الرواة و الفقهاء الى مذاهب و مدارس.

16 بنبذها علم الرجال فيمكنها اعتماد جميع كتب المسلمين الحديثية وتعتبر اساسا لوحدة المسلمين. باعتمادها علم الرجال و تقسيم الكتب حسب المذاهب تعتبر عقبة اما وحدة المسلمين.

ان اهم الفروقات المنهجية بين المتنية الاخبارية و الاصولية السندية هو اعتبار المتنية العلم في المعرفة و عدم تجويزها العمل بالظن بينما السندية تجوز العمل بالظن، و ثانيا خوض السندية

في احوال الرجال و ذكر طعونهم وهذا من اغتياب المسلم و تفترض اصالة عدم الصحة في خبر المسلم بينما تتجنب المتنية ذلك و تفترض اصالة الصحة في خبر المسلم و ثالثا المتنية تعتمد التسليم للروايات فلا تكذيب و انما تتوقف فيما لا يتضح و لا يحقق العلم السندية تجوز رد الروايات و انكارها بحجة ضعف السند و رابعا الاخبارية المتنية ترى ان الخطاب السرعي موجه الى جميع العباد و ان تناولها متيسر للناس فلا اصول لفقه النص الا الاصول العقلائية العرفية و لا اختصاصية و لا ثمرة و لا نفع في ذلك بينما السندية الاصولية ترى ان علم اصول الفقه و ابحاثه الدقية الاتخصيية جدا و البعيدة عن اذهان العرف ضروري للفقيه و الاستنباط، وهنا مشكلة قد تحدث وهي ان المستنبط الاصولي باعتماده مقدمات بعيدة عن اذهان العرف بالاستنباط فان ما يتوصل اليه سيكون فهما شخصيا و ليس نوعيا و في حجية هذا الفهم على غيره اشكال، بينما الاخبارية المتنية تعتمد الفهم العرفي العادي النوعي الذي يتيسر لكل انسان ملتفت الى النص و هذا الفهم توعي و حجة على كل انسان حتى غير المسلم ايضا.

المسألة (3) : اخراج الاحكام من الظن الى العلم (الظهور اللغوي و الظهور الشرعي)

لقد دلت الايات و الروايات انه لا بد من العلم و ان لكل واقعة حكما وانه لا عمل و لا نية الا باصابة السنة ، و هذا يمنع من التمسك بالظهور اللغوي لانه ظن بل لا بد من تحقق العلم بكون ذلك الظهور اللغوي هو الحكم الشرعي، وهذا ما يمكن ان نسميه بالظهور الشرعي ، و الذي يتحصل من القرائن. بمعنى انه ليس الاصل حجية الظهور كما هو مشهور بل الاصل لاحجيته ولا بد لاثبات حجيته مقاميا من قرائن تفيد ذلك ، و اذا تعذرت وجب التوقف ، ليس لان الظهور اللغوي ليس حجة عند العقلاء و انما لان الشرع دل على ان لكل شيء بيانا علميا و ليس ظنيا يمنع من القول بالوصول اليه بالظهور اللغوي الظني ، و جواز العمل بالظهور الشرعي لانه محقق للعلم . و بهذا تخرج الاحكام المستفادة من الظواهر من الظنية و تكون جميعها علمية وحق.

مسألة (4): عدم صحة رد خبر الراوي الضعيف

ردّ خبر الراوي الضعيف ناتج من التعامل مع الاخبار عن امور الدين معاملة الاخبار عن الامور الخارجية ، و هذا ممنوع ليس فقط لاختلاف الموضوعين بل و للنقل المستفيض الدال على قبول كل ما وافق القران و السنة مطلقا ، بل منها ما نص على قبول خبر الفاجر ان كان موافقا للقران و السنة كما فصلناه في فصول عرض الاخبار على القران و السنة و ان المييز بين الرواية المقبولة و غير المقبولة في امور الدين هو موافقة القران و السنة و مخالفتهما فيقبل الاول و يرد الثاني مطلقا . و هذا النقل المستفيض مخصص لما قد يقال من اعتبار العدالة في المخبر عن امور الدين مع ان اصل هذا الاعتبار لا يثبت حيث استدل باية التثبت و ايات عدالة الشاهد و رواياتها و سيرة العقلاء ، الا ان هذا ليس في الاخبار عن امور الدين بل في الاخبار عن الامور الخارجية.

مسألة (5) النص على الاعتبار بالمتن و عدم الاعتبار بالسند في تقييم الخبر

قال تعالى (قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) و قال رسول الله (ص) ألا هل عسى رجل يكذبني وهو على حشاياه متكئ ؟ قالوا: يا رسول الله ومن الذي يكذبك ؟ قال: الذي يبلغه الحديث فيقول: ما قال هذا رسول الله قط. فما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله .* و قال صلى الله عليه و اله إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي. و بلغنا عنهم عليهم السلام قولهم : ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به. * إن الله عز وجل يقول في كتابه: يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين. يقول: يصدق لله ويصدق، للمؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم .

مسألة (6) الحديث من الرواية الى المضمون.

قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) و بلغنا عنهم صلوات الله عليهم انهم قالوا : لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة و عنهم عليهم السلام ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به. و عنهم عليهم السلام ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله. و قالوا عليهم السلام إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. وعنهم عليهم السلام عليكم بالدرايات لا بالروايات. و قالوا عليهم السلام العلماء تحزنهم الدراية، والجهال تحزنهم الرواية.

اقول ان هذه المضامين و مثلها كثير تدل على ان الاعتبار بالمضمون و المتن ، و لهذا لا وجه للاستمرار بطريقة الرواية و الاسناد، كما ان الحديث المركب من اكثر من مضمون يصح تفكيكه لأجل عرض كل مضمون مستقل على القران و السنة .

مسألة (7) آلية الرد الى القران و السنة

لقد جاء في الخبر المصدق (لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.) فالردّ يكون الى محكم كتاب الله تعالى الذي لا ريب فيه و الى الواضح من السنّة الذي لا يشك فيها و الى الثابت من أقوال أهل البيت عليهم السلام فلا تكليف بأكثر من ذلك والامر اوضح فيما هو حرجي المنفي بالثابت من الشرع قال تعالى (لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) و قال تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) . فاشتراط القطع في العقائد لا وجه له . كما ان العبرة في العلم الحاصل هو الانسان النوعي العرفي فلا يثبت بالادعاء ان لم يفد علما كما أنه لا يضر به انكار منكر ان فاد العلم عند الانسان النوعي العرفي . و العلم بالسنة علما جازما لا يداخله شك لا يشترط التواتر او الضرورة او الاتفاق وهذا واضح لكل انسان.

و النقل الذي يعتمد و الذي منه يؤخذ الحديث المحكم المفيد للعلم هو نقل المسلمين جميعهم في جميع كتبهم من دون تصنيف او تقسيم او تفريق نقلي مذهبي ، فانّ مذهبة النقل لا دليل عليها من قران او سنة ، فعلى المسلم المؤمن ان يأخذ بكل ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و اله و أهل بيته عليهم السلام في أي كتاب ثبت له ذلك النقل .

مسألة (8) المصدقية كمحور لقبول الخبر

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) ان هذه الآية مفصلة و محكمة بخصوص الايمان بالدعوة و شروط و دواعي تصديقها ، و تبين شرط التصديق بالنقل . وهي ظاهر في ان المضمون و المعرفة المصدقة لما قبلها و لما هو خارجها من معارف حقة هو المعتبر في الايمان بالدعوة . كما انها تدل على النهي بالتشبث بالنقل الخاص و رفض النقل الخارجي بحجة الاكتفاء بالأول . و من خلال اطراف الدعوة و النقل و عدم تعرض الآية لشخصية الناقل تشير الى عدم الاعتبار بحال الناقل و انما الاعتبار بالمضمون و الدعوة ذاتها.

ان محورية القيمة المتنية للخبر ليس فقط مما يفرضه العقل بان الشرع ايضا فهو نظام له دستور و روح و مقاصد و رحى و قطب تدور حوله باقي اجزائه و انظمته ، و ان كل ما يخالف تلك الروح و المقاصد لا يؤخذ به . فالشرع نظام واضح المعالم فيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها ،و الاخبار الظنية مهما كانت درجة الاطمئنان بصدورها فانها خاضعة فيه للتقييم المتني كما هو حال اي نظام معرفي اختصاصي يحتكم الى عمومات وقواعد ثابتة ظاهرة هي دستور النظام و عموده وعلى ذلك ظاهر الاخبار المستفيضة بل المعارف الشرعية الثابتة . و من الجلي جدا ان في الشريعة معارف ثابتة لا يصح قبول ما يخالفها ، و يكون المخالف لها مشكلا ضعيفا و غير المخالف قويا بل ان القرآن و السنة قد جاءت بذلك بشكل لا يقبل الشك.

ان محورية المصدقية في قبول الدعوة و تبين احقيتها ظاهر في الكتاب العزيز قال تعالى (وَآَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ) فهنا جعلت الدعوة للايمان بسبب ان الدعوة مصدقة و موافقة لما عند المدعوين . و كذلك قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) و قوله تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قوله تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَى آَمَنَّا بِهِ) هذه الآية تشير الى ان مصدر الايمان كون المسموع هدى بشكل مطلق من دون نظر الى حالة الناقل .

و ان قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) يشير الى ان المذهبية باطلة اذ نهى القران و ذم التعذر بالتشبث بالخاص و امر بالايمان بالهدى .و قوله تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) يشعر بل هو ظاهر بان المصدقية شرط في الكتاب و الحق فيه . بل ان ظاهر القرآن كون المصدقية هي الداعي و المعتبر لتصديق القائل بدعوة قال تعالى (وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ) . بل ان النهي قد ورد صريحا في عدم جواز رد الدعوة المصدقة بما عند المدعو قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا) .كما ان الله تعالى قد وصف الدعوات التي ليس لها مصدق و التي تكون عن الهوى بالظن الذي لا يصح اتباعه قال تعالى (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى) لاحظ كيف ان القران بين كون فقدان السلطان من الله انه مما تهوى الانفس و اسقط تلك المعرفة عن الاعتبار بذلك ، و من الظاهر ان ذلك بغض النظر عن القائل . و يشعر بذلك نفي العلم عن المعرفة الظنية التي لا تتسم بالمصدقية قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآَخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى (*) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) فان العلم المفقود هنا و ان كان هو الاخبار بطريق علمي الا ان من ضمنه كما عرفت ان يكون مصدقا بدليل الاشارة الى ان ذلك ظن ، و لو انه كان مصدقا لخرج عن هذه الدائرة . اذن المصدقية في الدعوة و الداعي اليها هي المعتبر الحق و الداعي للايمان بها ، و ان رد الدعوة المصدقة بما عند المدعو منهي عنه و مذموم قرآنيا.

و يؤيد كل ما تقدم ان الله تعالى جعل الصدق و الحق شرط في المعرفة العلمية و وجه الايمان بالدعوة واتباعها ، و ان الواجب اتباع الصدق و الحق بعلاماته الذاتية بغض النظر عن طريق نقله و وصوله قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (*) وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) فلاحظ كيف جعل الله تعالى الصدق و الواقعية مصدر المعرفة و صفة العلم و ان غيره هو الظن قال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) ان الامر هنا وجه الى الكافرين كما هو ظاهر و مثله قوله تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) فان المركزية هنا لكون المعرفة حقة بغض النظر عن نقالها . و قال تعالى (قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (*) وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ) و الآية ظاهرة في جعل الحق و المضمون الموافق له المصدر و الداعي الاساسي لقبول الدعوة لا غير . ان هذا التعريف العلمي للظن بانه ما خالف الصدق و ان العلم ما كان صدقا يبطل دعوى ان قوة السند تقلل من ظنية الخبر و ان الاختلاف بينها في درجة الظنية . و آيات الحق دالة على كون مصدر الايمان هو ما في المتن و المضمون من معرفة مطلقا من دون الاشارة الى القائل في هذا المقام قال تعالى (بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ) و قال تعالى (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ) و قال تعالى (شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ) و قوله تعالى (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ) و قال تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) بل تجد تأكيدا على اعتبار المضمون و الدعوة مثل قوله تعالى (الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ) . و على ذلك جاءت الاخبار المستفيضة المصدقة بذلك و الموافقة لذلك . فعن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل

شيء مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. و عن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و عن ابن أبي يعفور، قال علي: وحدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى . وعن على أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

من هنا يصح القول ان القرآن الكريم ظاهر في ان الاعتبار بخصائص المضمون المنقول بالمصدقية و المطابقة للحق بعلامات ذاتية ، فيصح نسبة النقل الى النبي صلى الله عليه و اله بتحقيق صفات المصدقية و الموافقة للقران و السنة الثابتة ، و لا وجه للتصرف بالنقل و لا ادخال امور اخرى لا شاهد عليها . فكل ما ينسب الى النبي صلى الله عليه و اله وكان مصدقا بالقران و السنة و عليه شاهد منهما يكون معتبرا و يجب التسليم به و لا يصح رده او التصرف فيه و كل ما تقدم من آيات دالة على ذلك و الروايات مستفيضة في ذلك بينا بعضها .

مسألة (9) اطلاق و تفصيل العرض

قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا).

و قال تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله. (

و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ).

و قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا).

و قال تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ).

وعن داود، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يعرف الحق من القرآن لم يتنكب الفتن.

و عن كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل .

و عن هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.

و عن يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام : لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

و عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف .

و عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا : قال له أبو قرة فتكذب بالرواية ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها(

و عن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله.

و عن ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى.

و في النهج قال أمير المؤمنين عليه السلام : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.

-الحسن بن جهم عن الرضا عليه السلام أنه قال: قلت للرضا عليه

السلام: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة قال: ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عز وجل و

أحاديثنا فإن كان يشبههما فهو منا وإن لم يشبههما فليس منا.

-محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا محمد ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به.

-ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي .

-هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله - في خطبة بمنى أو مكة -: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله.

-الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.

-السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه.

-الطبرسي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام:: قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله :: فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به.

-الطبرسي ومما أجاب به أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما : : إذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فأنكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا - الى ان قال- فلما وجدنا ذلك موافقا لكتاب الله ووجدنا كتاب الله موافقا لهذه الأخبار وعليها دليلا كان الاقتداء بهذه الأخبار فرضا لا يتعداه إلا أهل العناد والفساد. .

-عن جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ::: وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا.

-محمد بن الزبرقان الدامغاني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ::: امور الاديان أمران: أمر لا إختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها، والأخبار المجتمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار وسبيل استيضاح أهله الحجة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجة ردها ووجب عليه قبولها والإقرار والديانة بها وما لم يثبت لمنتحليه به حجة من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله وسع خاص الامة وعامها الشك فيه والإنكار له كذلك هذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه إلى أرش الخدش فما دونه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عنك ضوؤه نفيته. ولا قوة إلا بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

-ج: عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في مناظرته مع يحيى بن أكثم - وسيجيئ بتمامه في موضعه - أنه قال: قال رسول الله صلىالله عليه واله في حجة الوداع: قد كثرت علي الكذابة وستكثر فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما واف قكتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به.

-جابر عن أبي جعفر محمد بن علي)عليهما السلام : ما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، و إن لم تجدوه موافقا فردوه، و إن اشتبه الأمر عليكم فيه فقفوا عنده و ردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا.

-عن ابن أبي يعفور، قال علي: وحدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ،

فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى.

-سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله.

مسألة (10) : علاج اختلاف الحديث

منهج العرض في علاج مختلف الحديث

هنا لدينا حديثان متعارضان و بمنهج العرض يكون المحكم هو المصدق الموافق للثوابت و يحمل الاخر المتشابه على ما يوافق المحكم.

الحديث المحكم: تفسير القمي : ابو الفضل العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر عليهما السلام قال حدثنا ابو الحسن على بن ابراهيم بن هاشم قال: حدثني ابى عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان عن ضريس عن ابى جعفر عليه السلام في قوله (هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) قال اذا كان يوم القيامة وحشر الناس للحساب فيمرون

باهوال يوم القيامة فلا ينتهون إلى العرصة حتى يجهدوا جهدا شديدا، قال فيقفون بفناء العرصة ويشرف الجبار عليهم وهو على عرشه فاول من يدعى بنداء يسمع الخلائق اجمعون ان يهتف باسم محمد بن عبدالله النبي القرشي العربي، قال فيتقدم حتى يقف على يمين العرش، قال ثم يدعى بصاحبكم علي عليه السلام، فيتقدم حتى يقف على يسار رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم يدعى بامة محمد فيقفون على يسار علي عليه السلام ثم يدعى بنبي نبي وامته معه من اول النبيين الي آخرهم وامتهم معهم، فيقفون عن يسار العرش .

الحديث المتشابه: تفسير القمي : ابو الفضل العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر عليهما السلام قال حدثنا ابو الحسن على بن ابراهيم بن هاشم قال: حدثني ابى عن سليمان الديلمي عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا كان يوم القيامة يدعى محمد صلى الله عليه وآله فيكسى حلة وردية ثم يقام على يمين العرش ثم يدعى بابراهيم عليه السلام فيكسى حلة بيضاء فيقام عن يسار العرش، ثم يدعى بعلي امير المؤمنين عليه السلام فيكسى حلة وردية فيقام على يمين النبي صلى الله عليه وآله ثم يدعي باسماعيل فيكسى حلة بيضاء فيقام على يسار ابراهيم، ثم يدعى بالحسن عليه السلام فيكسى حلة وردية فيقام على يمين امير المؤمنين عليه السلام ثم يدعى بالحسين (ع) فيكسى حلة وردية فيقام على يمين الحسن (ع) ثم يدعى بالائمة فيكسون حللا وردية ويقام كل واحد على يمين صاحبه، ثم يدعى بالشيعة فيقومون أمامهم.

اقول لاحظ ان الحديثين رويا في تفسير القمي و المعارضة ظاهر، فيحمل الحديث الثاني (خبر ابي بصير) على التقية بتقديم ابراهيم و اسماعيل عليهما السلام على الائمة عليهم السلام، وهو خلاف الحديث الاول (خبر ضريس) المحكم الذي يتقدم فيه الائمة على باقي الخلق غير رسول الله صلى الله عليه و اله.

مسألة (11): النوعية و الفردية في فهم الحديث و تقييمه

الترجيح و الفهم النوعي للدليل و الترجيح و الفهم الفردي له

لا ريب انّ الخطاب الشرعيّ موجّه الى كلّ مكلف فقيه او غير فقيه و غير مختص بمكلف دون اخر، الا ان سعة اطلاع الفقيه و خبرته بالنص يعطيه ميزة لا تنكر في ترجيح الادلة و بيانها و فهمها لكن هناك فرقا كبيرا بين الترجيح و الفهم النوعي للدليل و بين الترجيح و الفهم الفردي له. اي انّ هناك ترجيحا و فهما عاما نوعيا لو قام به اي احد لأدى الى النتيجة نفسها فلا يختلف الاختيار و لا الفهم باختلاف الاشخاص الذين يقومون به، بينما الترجيح و الفهم الفردي يعتمد على الشخص الذي يقوم بعملية الاختيار و الفهم فيختلف باختلاف الاشخاص الذين يقومون به.

من الواضح انّ مدخلية مقدمات كثيرة في عملية ترجيح الادلة و فهمها عند المجتهد يجعل من العسر القول انّ ما يثبت عنده من دليل و فهم هو دليل و فهم لغيره من مقلد و غيره، و خصوصا ان كثيرا من تلك الامور بعيدة و غريبة عن المقلدين. وهذا هو الترجيح و الفهم الفردي للدليل و الدلالة. و لهذا لا يمكن القول ان ما يثبت دليلا عند المجتهد هو دليل عند مقلده و لذلك قيل بكفاية حجية الفتوى وعدم ضرورة كون دليل الفقيه دليلا لمقلده.

اما الفقيه المحدث و الذي يستعمل الطريقة العادية العامة في ترجيح الادلة و فهمها بعرض الادلة على المعارف الثابتة من الدين المعروفة لكل مكلف، و يفهمها بطريق عادية عرفية جدا من دون تكلف او تدقيق عقلي و فلسفي، فان اختياره و ترجيحه و فهمه للادلة و الدلالة

يكون نوعيا , لذلك يمكن القول ان ما يثبت دليلا عند الفقيه المحدث هو دليل عند غيره من المكلفين. فدليل المحدث دليل لغيره و لهذا يصح شرعا لكل مكلف التعبد بما يثبت دليلا عند المحدث و ما يفهمه من الدليل.

و بسبب نوعية ترجيحات المحدثين و فردانية ترجيحات المجتهدين نجد ان الاختلافات في الادلة و الدلالة قليلة او معدومة بين المحدثين وكذا اقوالهم وفتاواهم بينما هي كبيرة و احيانا كبيرة جدا دليلا و دلالة بين المجتهدين وكذا حال اقوالهم و فتاواهم.

مسألة (12) المعارف الثابتة التي عليها العرض

قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) و عن أبى جعفر عليه السلام قال آل محمد عليهم السلام هم حبل الله الذى أمر

بالاعتصام به ، فقال (واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا)

قال امير المؤمنين عليه السلام (قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها

الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة) و نحوها روايات دلت على ان الرد يكون للمعلوم الثابت المتفق عليه من المعارف التي اخذت عنهم عليهم السلام.

لقد اوصى اهل البيت عليهم السلام برد احاديثهم الى القران و السنة ، و المقصود من القران و السنة ليس ظاهر متن اية معينة او رواية ثابتة بالتواتر او مستفيضة محفوظة كما اعتقد البعض، بل المقصود هو ما علم و ثبت و اتفق عليه من المعارف القرانية و المعصومية .

وهو يعني المعارف القرانية و الحديثية المجمع عليها.

فالمعرفة الثابتة هي معرفة قرانية او حديثية مجمع عليها و لا خلاف فيها.

و المعارف الثابتة درجات من حيث السعة كاكبرها و اوسعها على الاطلاق هو التوحيد وهو اصل الاصل و منه يتفرع نفي التسبيه و ارسال الرسل و الايمنان بالملائكة و المعاد و التكليف و الامامة وهذه هي الاصول الكبرى، و منها تتفرع اصول اخرى كبيرة لكن اقل سعة كالعصمة في الامام و العلم في الامام و وجوب الطاعة و و وجوب الصلاة و الصوم و الحج و الزكاة وهذا هي كتب الفقه الكبيرة و منها يتفرع اصول متعلق بها ثابتة ككون الامام لا يذنب و ككون الصلاة اليومية فرائض و نوافل و ككون الصوم واجب و مستحب و الخمس و الكازة في الغلات و الحيوان و الحج و العمرة ، و من هذه الاصول تتفرع اصول كبيرة لكن اقل سعة كاركان الصلاة من طهور و قبلة و ركوع و سجود و من هذه الاصول تفرع اصول كبيرة لكن اقل سعة منها ككون القبلة شطر الحرم للبعيد و الكعبة للقريب و ككون الطهارة وضوء و غسل و تيمم و من هذه الاصول تتفرع اصول اقل سعة كاحكام القبلة الثابتة و احكام الوضوء الثابتة و احكام الغسل الثابتة و احكام التيمم الثابتة التي لا يختلف فيها و مجمع عليها و جاء بها قران و سنة.

- كل ما ما تقدم من معارف ثابتة ماخوذة من القران و السنة و نحوها من معارف هي المعارف الثابتة التي يرد اليها غيرها وهو قول امير المؤمنين عليه السلام (الرد الى الله الرد الى اية محكم لا خلاف فيها او سنة ماضية)

مسألة (13) السبيل الى عصمة المعرفة و وحدتها و علميتها هو منهج العرض.

قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)

.

منهج العرض ببساطة هو عرض معرفة او اصل اصغر على اصل اكبر ثابت لا خلاف فيه . كعرض نفي التشبيه على التوحيد و عرض العصمة على الامامة وهكذا.

فيتفرع من الاصل الكبير الى الاصل الذي يليه الاكبر بالاكبر من دون انقطاع.

- لا ريب ان التدرج من الاصول الاكبر الى ما يليها الاكبر فالاكبر كفيل بتحقيق ثلاثة امور اولا عصمة المعرفة و ثانيا علميتها و عدم ظنيتها و ثالثا وحدتها و عدم تناقضها. و هذه هي اية الحق.

عن على بن الحسين عليهم السلام : قيل له يابن رسول الله فما معنى المعصوم ؟ فقال هو معتصم بحبل الله ، وحبل الله هو القرآن لايفترقان إلى يوم القيامة ، والامام يهدى إلى القرآن ، والقرآن يهدى إلى الامام.

-العرض على المعارف الثابتة من القران و السنة لا تحتاج الى اختصاص او فقاهة و انما يستطيع ان يقوم بالعرض ابسط شيعي يعرف ثوابت الدين.

لقد اوصى اهل البيت عليهم السلام بعرض احاديثهم على المعارف الثابتة من القران و السنة، و المقصود بالمعارف الثابتة هي المعارف التي اخذت من القران و السنة الثابتة بالاتفاق و التي لا يخالف فيها احد و لا يشك و لا يرتاب فيها احد. و من المعلوم ان هذا المنهج هو الموافق للفطرة في تحقيق السداد و الاعتصام لعدة اسباب:

الاول: ان هذا المنهج هو المصداق الجلي – ان لم يكن الوحيد– لقوله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) اذ ان الاعتصام هو الرد كما فسرته الروايات.

الثاني: ان منهج العرض هو الطريق الامثل – ان لم يكن الوحيد– لتحقيق معارف علمية متوافقة خالية من التناقض و الاضطراب و متصلة بالمعارف الضرورية و الثوابت المتفق عليها .

الثالث: انه المنهج الواضح – ان لم يكن الوحيد– الذي اوصى اهل البيت عليهم السلام باتباعه لتبين احوال الاحاديث.

الرابع: ان هذا المنهج من خلال يشره و سهولة ممكن لكل مكلف مهما كان مستواه و معرفته و معلوماته و تحصيله، اذ المطلوب هو فهم ظاهر الحديث و رده الى ما هو معلوم و ثابت من معارف، و هذا متيسر لكل احد و ليس فيه اي يسر وحرج وهو الموافق ليسر الشريعة و سماحتها و نفي الحرج فيها.

منهج العرض هو طريق العصمة من الضلال

.

من الثابت المعروف الذي لا يرتاب به احد ان اهل البيت عليهم السلام اوصونا بعرض ما يصلنا من حديث على القران و السنة. و بسبب قصور في فهم طريقة العرض حصلت شبه عند البعض ادت بهم الى عدم العمل بهذا المنهج الحق.

ان عرض الحديث على القران و السنة لا يعني عرض ظاهر الحديث على ظاهرة اية معينة او ظاهر سنة معينة ثابتة ، كما انه لا يعني الدلالة اللغوية بحيث يؤدي ذلك الى تعطيلب الاحاديث و ينتهي الامر كله الى القران و السنة القطعية. و انما العرض هو عرض الحديث على ما هو معلوم و ثابت من المعارف الثابتة من القران و السنة، و بطريقة التصديق و الشواهد و المشابهة ، اي ان تكون المعارف الثابتة المتفق عليها التي لا يشك و لا يرتاب بها احد شاهدا و مصدقا للحديث.

و من المعلوم ان اتباع هذا المنهج هو المحقق للمعارف المحققة و المتصلة بالثوابت الخالية من التناقض و الشذوذ كما انها المصداق الجلي لقوله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) .

منهج العرض ببساطة هو عرض معرفة او اصل اصغر على اصل اكبر ثابت لا خلاف فيه . كعرض نفي التشبيه على التوحيد و عرض العصمة على الامامة وهكذا.

فيتفرع من الاصل الكبير الى الاصل الذي يليه الاكبر بالاكبر من دون انقطاع.

– لا ريب ان التدرج من الاصول الاكبر الى ما يليها الاكبر فالاكبر كفيل بتحقيق ثلاثة امور اولا عصمة المعرفة و ثانيا علميتها و عدم ظنيتها و ثالثا وحدتها و عدم تناقضها. و هذه هي اية الحق.

– و الحمد لله رب العالمين.

مسألة (15) : الصدور التنزيلي ؛ تنزيل الموافق منزلة معلوم الصدور.

عن الهشامين جميعا وغيرهما قال: خطب النبي صلى الله عليه واله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله.

علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله .

عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله.

ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي.

مسألة (16) : النص بعدم اعتبار حال الراوي

عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا محمد ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به. اقول هذا الرواية نص في عدم اعتبار حال الرواي وهو مفاد الاطلاقات.

مسألة (17): وجوب التوقف عند عدم تبين حال الحديث

في الأربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا سمعتم من حديثنا ما لا تعرفون فردوه إلينا وقفوا عنده، وسلموا حتى يتبين لكم الحق، ولا تكونوا مذاييع عجلي.

و عن الميثمي عن الرضا عليه السلام وما لم تجدوه في شئ من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا.

محمد بن عيسى قال: أقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام و فيه : ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا.

و عن ابان بن ابي عياش ان علي بن الحسين عليهما السلام : فإن

وضح لك أمر فأقبله، وإلا فاسكت تسلم، ورد علمه إلى الله فإنك في أوسع مما بين السماء والأرض.

اقول فاذا لم يتبين حال الحديث بمنهج العرض فانه يكون مما لا يعرف فيشمله التوقف وهذا مصدق بعمومات التوقف عند الشبهة وهو منها.

مسألة (18) : الطريقة العملية لمنهج العرض

النهج: قال امير المؤمنين عليه السلام في عهده للاشتر : فالرد إلى الله الاخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الاخذ بسنته الجامعة غير المتفرقة.

عن ابن أبي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام : إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى.

يونس عن الرضا عليه السلام قال : إن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.

ابن بكير عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام إذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده، ثم ردوه إلينا، حتى يستبين لكم.

عن الحسن بن جهم عن الرضا عليه السلام أنه قال: قلت للرضا عليه السلام: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة قال: ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عز وجل و أحاديثنا فإن كان يشبههما فهو منا وإن لم يشبههما فليس منا،

محمد بن أحمد بن محمد بن زياد، وموسى بن محمد بن علي بن موسى عن الحسن عليه السلام في جواب: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا.

عن ابن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: ألا هل عسى رجل يكذبني وهو على حشاياه متكئ ؟ قالوا: يا رسول الله ومن الذي يكذبك ؟ قال: الذي يبلغه الحديث فيقول: ما قال هذا رسول الله قط. فما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق. اقول اي الحق من القران و السنة.

قال يونس : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله، فإنا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه واله.

مسألة (19) : تطبيق اهل البيت لمنهج العرض

عن صفوان قال قال أبو قرة: للامام الرضا عليه السلام إنا روينا أن الله قسم الرؤية والكلام بين نبيين، فقسم لموسى الكلام، ولمحمد (صلى الله عليه وآله) الرؤية، فقال أبو الحسن (عليه السلام): فمن المبلغ عن الله إلى الثقلين من الجن والانس: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ ؟ أليس محمد ؟ قال: بلى، قال أبو الحسن (عليه السلام): فكيف يجئ رجل إلى الخلق جميعا فيخبرهم أنه جاء من عند الله، وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ، ثم يقول: أنا رأيته بعيني، وأحطت به علما، وهو على صورة البشر ؟ أما تستحيون ؟ ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن يكون أتى عن الله بأمر ثم يأتي بخلافه من وجه آخر ! فقال أبو قرة: فإنه يقول: (ولقد رآه نزلة اخرى) فقال أبو الحسن (عليه السلام): إن بعد هذه الآية ما يدل على ما رأى حيث يقول: (ما كذب الفؤاد ما رأى) يقول: ما كذب فؤاد محمد (صلى الله عليه وآله) ما رأت عيناه، ثم أخبر بما رأت عيناه فقال: (لقد رأى من آيات ربه الكبرى) فآيات الله غير الله. وقال: (ولا يحيطون به علما)

فإذا رأته الابصار فقد أحاطت به العلم ووقعت المعرفة، فقال أبو قرة فتكذب بالرواية ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها .

الاحتجاج : قال يحيى بن أكثم لابي جعفر الجواد عليه السلام : ما تقول يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخبر الذي روي أنه نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال يا محمد: إن الله عزوجل يقرئك السلام ويقول لك: سل أبا بكر هل هو عني راض فاني عنه راض. فقال أبو جعفر: لست بمنكر فضل أبي بكر، ولكن يجب على صاحب هذا الخبر أن يأخذ مثال الخبر الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع " قد كثرت علي الكذابة، وستكثر، فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار، فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي، فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به، وما خالف كتاب الله وسنتي فلاتأ خذوا به " وليس يوافق هذا الخبر كتاب الله قال الله تعالى " ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد " فالله عزوجل خفي عليه رضا أبي بكر من سخطه حتى سأل من مكنون سره ؟ هذا مستحيل في العقول. ثم قال يحيى بن أكثم: وقد روي أن مثل أبي بكر وعمر في الارض كمثل جبرئيل وميكائيل في السماء، فقال: وهذا أيضا يجب أن ينظر فيه لان جبرئيل وميكائيل ملكان مقربان لم يعصيا الله قط ولم يفارقا طاعته لحظة واحدة، وهما قد أشركا بالله عزوجل وإن أسلما بعد الشرك، وكان أكثر أيامهما في الشرك بالله فمحال أن يشبههما بهما. قال يحيى: وقد روي أيضا أنهما سيدا كهول أهل الجنة، فما تقول فيه ؟ فقال عليه السلام: وهذا الخبر محال أيضا لان أهل الجنة كلهم يكونون شبابا، ولا يكون

فيهم كهل، وهذا الخبر وضعه بنو امية لمضادة الخبر الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الحسن والحسين بأنهما سيدا شباب أهل الجنة.

أقول و روايات عرضهم عليهم السلام الاخبار على الكتاب كثيرة.

الجهة الثالثة: مناقشة لبعض الاقوال

المناقشة (1): قد يقال ان تبين حال الراوي مصدق بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) اقول الاستدلال بالاية على رد خبر الراوي الضعيف اصطلاحا او قبول خبر الثقة اصطلاحا فيه امور:

الاول : ما اشار اليه الشيخ الطوسي ان دلالتها على اعتبار قول العدل مطلقا بالمفهوم وهو غير تام فيه امران اولا ان الفاسق في القران هو المنافق و الكافر و ليس متيقنا ارادة غير العدل فلا يكون له مفهوم في العدل بل مفهومه في المؤمن، و ثانيا ان المفهوم لا يكون حجة ان لم يكن هناك عموم على خلافه و الواقع ان هناك عموم يوجب تصديق المؤمن وعليه القران و السنة وهو قوله تعالى (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) قال الباقر و الصادق عليهما السلام اي يصدقهم ، و على وجوب تصديق المؤمن و عدم جواز رد خبر نقل مستفيض، وهذه فائدة التقييد هنا.

الثاني: ان السنة المحكمة حاكمة على ظاهر القران، و ان السنة المحكمة هي عرض الحديث على القران و السنة سواء جاء به الفاسق ام غيره ، فاي معنى يمكن ان يفهم من الاية يحمل على ذلك و يخصص به.

الثالث: ان التبين ليس الرد و اسقاط الحجية و انما البحث عن قرينة و ثبت ان الشرع وضع قرينة تؤمن و تخرج الحديث من هذا الوصف الا وهو العرض على القران و السنة ، فاما الموافقة فيصبح محكما يعمل به او المخالفة فيصبح متشابها لا يعمل به .

الرابع : ان الفاسق في القران هو المنافق و الكافر و لا يشمل المؤمن الضعيف اصطلاحا باي وجه فلا يصح الاستدلال بها على رد خبر الراوي الضعيف اصطلاحا.

الخامس: ما قرره الشرع من اعتبار ان العرض على القران و السنة وما تبنيناه من انه من التبين عرفا ، هذا كله موافق لمنهج العقلاء و العرف في التبين، فكما ان هناك قرائن وضعية و عرفية و عقلائية معروفة للتبين في الاخبار المتعلقة بنظام له دستور و قانون و معارف ثابتة و من الواضح ان من ادوات التبين فيه هو مدى موافقة النقل لمبادئ و قوانين ذلك الدستور وهو حاصل في الشرع ، فانه نظام قانوني دستوري واضح المعارف و المبادئ فكل ما يصلنا من نقل بخصوصه علينا ان نرده الى تلك المعارف الثابتة.

مناقشة (2) : قد يحتج بما ورد من لفظ (الثقة) او (ثقتي) وفيه انه يراد به الثقة في ايمانه و دينه و ليس في نقل الخبر،وهذا ما يتعين الحمل عليه ايضا لان خلافه مخالف للثابت من القران و السنة بالعرض عليهما.

مناقشة (3)- قد يقال انه قد ورد الترجيح بالرواية الافقه و الاعدل بل و تقديمه على العرض و فيه انها من المتشابه المخالف لما تقدم الثابت المصدق مع ان بعضها غير ظاهر في ذلك كما عن زرارة بن أعين قال: سألت الباقر عليه السلام فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ ؟ فقال عليه السلام: يا زرارة خذ بما اشتهر بين

أصحابك ودع الشاذ النادر. فقلت: يا سيدي، إنهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم، فقال عليه السلام: خذ بقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك. فقلت إنهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر إلى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه و خذ بما خالفهم فإن الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا معا موافقين لهم أو مخالفين فكيف أصنع فقال إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك و اترك ما خالف الاحتياط فقلت إنهما معا موافقين للاحتياط أو مخالفين له فكيف أصنع فقال عليه السلام إذن فتخير أحدهما فتأخذ به و تدع الآخر و في رواية أنه عليه السلام قال إذن فأرجه حتى تلقى إمامك فتسأله). اقول وهذه الرواية اصلا لم تتعرض للعرض فتحمل على ان كل ذلك بعد العرض و عدم المخالفة. و اما ما عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث ... فقلت : قلت: فان كان كل واحد منهما اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما، فاختلفا فيما حكما فان الحكمين اختلفا في حديثكم ؟ قال: إن الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الاخر، قلت: فانهما عدلان مرضيان عرفا بذلك لا يفضل أحدهما صاحبه قال: ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمهما، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ، فان المجمع عليه لا ريب فيه، فانما الامور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غية فيجتنب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عزوجل وإلى رسوله صلى الله عليه وآله، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حلال بين، وحرام بين، وشبهات تترد بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم، قلت: فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال: ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب و السنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة و وافق العامة، قلت: جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ثم وجدنا أحد الخبرين يوافق العامة والاخر يخالف بأيهما نأخذ من الخبرين ؟

قال: ينظر إلى ماهم إليه يميلون فان ما خالف العامة ففيه الرشاد، قلت: جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعا قال: انظروا إلى ما يميل إليه حكامهم و قضاتهم فاتركوه جانبا وخذوا بغيره، قلت: فان وافق حكامهم الخبرين جميعا ؟ قال: إذا كان كذلك فارجه وقف عنده حتى تلقي إمامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات، والله المرشد .) فهي في الحكم و تأخير العرض عن باقي المرجحات خلاف الثابت كما ان الاختلاف في ترتيب المرجحات و الاختلاف في الكيفية كله لا يورث الاطمئنان.

مناقشة (4) – قيل ان سلوك العقلاء في تمييز حال الراوي و فيه منع و المنع اوضح في ما له دستور يرد اليه حيث ان ما لها مدخلية في تقييم الخبر عند العقلاء في الانظمة القانونية الدستورية واضحة المعالم هو مدى مقبولية مضمونه وموافقته للمعارف الثباتة و الشرع نظام واضح المعالم فيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها و يرد اليها و يكون المخالف لها غير معمول به. فمنهج العرض هو الموافق لسيرة العقلاء في الانظمة الدستورية كالشرع.

مناقشة (5) – قد يقال ان الاستدلال بهذه الاحاديث قبل بيان حال السند هو من الاستدلال بالشيء على نفسه، اذ لا بد اولا من اثبات حجيتها من دليل خارج و فيه ان هذه الاحاديث مستفيضة بل متوترة معنى كما ان مضمون العرض على القران و السنة متفق عليه بل مسلم عند الكل، هذا و ان فيها ما هو معتبر بالمصطلح واضح الدلالة في المطلوب.

مناقشة (6) – قد يقال ان ردّ ما خالف القران مخالف لروايات عدم جواز التكذيب كما عن أبي بصير، عن أبي جعفر أو عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا تكذبوا بحديث آتاكم أحد: فإنكم لا تدرون لعله من الحق فتكذبوا الله فوق عرشه. و عن علي السائي عن أبي الحسن عليه السلام : لا تقل لما بلغك عنا أو نسب إلينا: هذا باطل وإن كنت تعرف خلافه، فإنك لا تدري لم قلنا وعلى أي وجه وصفة ؟ و عن عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تكذبوا بحديث آتاكم مرجئي ولا قدري ولا خارجي نسبه إلينا فإنكم لا تدرون لعله شئ من الحق فتكذبوا الله عز وجل فوق عرشه. بل ورد انه كفر كما عن عبد الغفار الجازي، قال: حدثني من سأله – يعني الصادق عليه السلام – هل يكون كفر لا يبلغ الشرك ؟ قال: إن الكفر هو الشرك، ثم قام فدخل المسجد فالتفت إلي، وقال: نعم، الرجل يحمل الحديث إلى صاحبه فلا يعرفه فيرده عليه فهى نعمة كفرها ولم يبلغ الشرك. و فيه ان روايات الرد هي في ردّ و عدم قبول ما خالف القران و السنة و ليس التكذيب الا مع حصول القطع بعدم الصدور وهو ما لا احتمال بصدوره كما عن صفوان بن يحيى قال أبو الحسن (عليه السلام) لابي قرة كيف يجئ رجل إلى الخلق جميعا فيخبرهم أنه جاء من عند الله، وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ، ثم يقول: أنا رأيته بعيني، وأحطت به علما، وهو على صورة البشر ؟ أما تستحيون ؟ ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن يكون أتى عن الله بأمر ثم يأتي بخلافه من وجه آخر ! – الى ان قال– فقال أبو قرة فتكذب بالرواية ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها، وما أجمع المسلمون عليه أنه لا يحاط به علما، ولا تدركه الابصار، وليس كمثله شئ. و بهذا فالاخبار المردودة قسمان قسم يرد من دون تكذيب وهو ما يكون فيه احتمال و قسم يرد مع تكذيب وهو ما لا احتمال فيه وهو ظاهر رواية سفيان بن السمط، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن الرجل ليأتينا من قبلك فيخبرنا عنك بالعظيم من الأمر فيضيق بذلك صدورنا حتى نكذبه، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: أليس عني يحدثكم ؟

قال: قلت: بلى. قال: فيقول لليل: إنه نهار، وللنهار: إنه ليل ؟ قال: فقلت له: لا. قال: فقال: رده إلينا فإنك إن كذبت فإنما تكذبنا. و في (يقول لك: إني قلت لليل: إنه نهار، أو للنهار: إنه ليل ؟ قال: لا. قال: فإن قال لك هذا إني قلته فلا تكذب به، فإنك إنما تكذبني.) و معنى قوله (عليه السلام) (فان قال لك هذا اني قلته) يحمل على الرواية الاولى اي ما يكون فيه احتمال.

مناقشة (7)- قد يقال انه قد يكون حديث ليس له شاهد او معارض من القران و السنة او احاديثهم و فيه – انه و ان كان هذا فرضا نادرا الا انه في هذه الحالة يجب التوقف حتى يتبين كما مرّ و لا يقال انه يصح العمل من باب التسليم و المصدق بحديث (من بلغه شيء من الثواب) فان هذا معارض بالمصدق الثابت وهو ان العمل يكون بما يعلم وهذا ليس مما يعلم، و اما التسليم فهو فرع التبيّن و كذا حديث(من بلغه)فهو حكم ظاهري و تنزيلي لما يعمل . و من هنا يظهر ما في جعله مستندا للعمل بالمستحب و ان لم يتبين حاله. وقد يتوهم ان هناك قسما ثالثا غير الموافق و المخالف للقران و السنة وهذا وهم بل هو اما حديث موافق او مخالف، و المقصود بالموافق هو ما كان له شاهد او ما لم يكن في القران و السنة ما نع منه، لذلك فان اغلب الاحاديث هي متبينة الحال من حيث وجود الشاهد او وجود المانع او عدم وجود المانع و ان فقد الشاهد، و عدم وجود المانع هو شاهد من وجه اخر، ولذلك قلنا ان حالة عدم تبين حال الحديث شيء نادرا.

مناشة (8) – قد يقال انه قد ورد الفاظ (الصادق) و (الثقة) في الروايات و فيه ان الاصل في الصادق الذي يؤخذ منه هو ارادة الامام عليه السلام و اما الثقة فتحمل على الثقة

في دينه و اعتقاده بمعنى اخيك و اخوانك و ليست في الاخبار والرواية بل هذا هو ظاهر جلّها و حقيقته.

مستويات العلم الشرعي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولجميع المؤمنين.

ان الوجدان وعرف العقلاء بل الراسخ في نظام اللغة لا يسمح بالتعامل مع النصوص باعتبارها وحدات لفظية منفصلة مستقلة في عالمها، كما ان النصوص الدالة على العلم هي حاملة له وليست هي العلم، فالوسائطية والطريقية متأصلة وراسخة في النص منطوقا او مكتوبا. ولأجل هذا الحقائق والتي تترتب عليها أمور كثيرة بخصوص النص والخطاب والعلم والمعرفة الناتجة عنه كان من المهم بيان حقيقة علاقة العلم الذي يحمله النص مع النص نفسه وحقيقة المعرفة التي تحملها النصوص والتي تترسخ في العقول والصدور.

ان مصادر معارف الشريعة وان تميزت في الخارج كقرآن وسنة، الا انها حين الاعتقاد بها وعلمها تتحول الى معارف مجردة عن مصادرها منصهر متفاعلة فيما بينها فلا تميز للقرآني عن السني،

بل كل جزء منها يكون شرعيا قرانسنيا. هذا الكتاب خصصته لبيان هذه الحقيقة وما يتعلق بها من حقائق أخرى .

والكلام هنا تحريرات مجردة لمضامين ذكرتها في كتب سابقة. فالكلام هنا مختصر وتلخيص لأبحاث اطول وأعمق في كتب سابقة تعجيلا للمنفعة وتقريبا للمعرفة، ارجو لمن يريد الاطلاع أكثر مراجعة تلك الكتب وهي:

1. فقه الفقه
2. معرفة المعرفة
3. شروط المعرفة الشرعية
4. تلخيص اصول الفقه
5. تلخيص التهذيب
6. جوهرة الاصول
7. خلاصة مقدمة الاستنباط
8. علامات الحق
9. عامية الفقه
10. استفت قلبك
11. خلاصة القواعد الفقهية
12. العلم الشرعي
13. حجية العلوم الوضعية

14. عدة العارض

15. عرض الحديث على القران والسنة

16. مدخل الى متشابه الحديث

17. معرفة الحديث

18. منهج العرض

19. احكام المحكم

20. منتهى البيان في عرض الحديث على القران

سيكون الكلام بشكل مسائل ملخصة:

مسألة (م): لدينا ثلاثة مستويات من الوجود للمعرفة التي يحملها النص؛ المستوى المضموني وهو الدلالة المقامية والخطابي وهو الدلالة التوجيهية المحصلة والاعتقادي وهو الدلالة التفاعلية التي تنصهر مع باقي المعارف.

م: نوعية وعامية الوجود النصي المضموني والوجود الخطابي التوجيهي ظاهرة. وكذلك حال الوجود الاعتقادي التفاعلي حيث ان معارفه النوعية عامية وليس شخصية فردية، الا ان المعارف فيه تنصهر ولا تتمايز وتتأثر بعوامل كثيرة.

م: هناك قواعد عامة تحكم الوجود الاعتقادي للمعرفة في الصدور والعقول، وان صورة تلك المعرفة تفاعلية انصهارية تجريدية غير ملحوظ فيها طرق ايصالها ومصادرها. وهذا الكتاب الفته لبيان ذلك.

م: بخصوص المعرفة الشرعية فانها خاضعة لهذه الكليات، أي مضمونية وخطابية واعتقادية المعرفة النصية.

م: باعتبار ان القران والسنة هما الاصلان الاصليان في الشريعة، فهناك وجود مضموني قراني وسني، ووجود خطابي توجيهي بفعل علم النص القرآني وعلم النص السني مع تميز، وهناك الوجود الاعتقادي المعرفي في الصدور وهو انصهار لا تمييزي، بل تجريدي فهو قرانسني، وتكون المعرفة هناك معرفة قرانسنية .

م: الوجود القرانسني للمعرفة الشرعية في مستواها الاعتقادي والوجود الخطابي التوجيهي المحصل من خلال التوجيه المعرفي أيضا يبطل الظاهرية والحشوية.

م: الدلالة المقامية طريق الى دلالات محصلة خطابية تنتج الاعتقادات.

م: لا يبقى للفظية والحشوية الا الدلالة النصية المضمونية المقامية والتعامل معها باستقلال ودون نظر الى المعارف الشرعية هو من الظاهرية البحتة بل ومن الحشوية الظنية.

م: لا موضوعية للدلالة المقامية المضمونية بل هي طريق ووساطة نحو العلم.

م: اللفظ القرآني واللفظ السني في عباراتها ليست هي النهاية بل هي البداية وليست هي الغاية بل هي الوسيلة وليست هي الحقيقة بل المقدمة وليست هي الواقع بل هي الطريق وليست هي العلم بل هي الأداة.

م: لا يصح التقليل من قيمة النص والدلالة النصية والخطاب المحمول فيه لكن لا يمكن مطلقا القول انها كل شيء وانها مستقلة وانها لا تخضع لعمليات توجيهية دلالية ومعرفية ولا تخضع الى تفاعلات عميقة إنسانية وانصهارات كبرى لإنتاج الاعتقادات النهائية الخالصة المجردة .

م: رغم اننا نميز ادلة الشريعة كقران وسنة متميزين في الخارج الا ان المعرفة المستفادة منهما في الصدر غير متميزة فهي قرانسنية.

م: أصف معارف الصدور بقرانسنية كمثال وتعبيرا على الكل بالبعض اذ انهما الاصلان فيها مع غيرها من عوامل معرفة فطرية ووجدانية وعقلائية، فحينما نقول قرانسية نريد شرعية.

م: من الخطأ فعلا تصور ان ادراكنا للشيء هو ناتج ومعلول لما ندركه بحواسنا المباشرة فقط، بل ان هذا الحس وهذا الادراك يخض الى عوامل كثيرة معرفية تتعلق به وبمحيطه وظروفه وبعمق المعرفة لدى المتلقي والتي تنتج التصور الكامل وتتفاعل معه.

م: التصورات تنتج عن معطيات كثيرة بعضها من أنظمة ومعارف أخرى لموضوعات أخرى تحضر الى الذهن، لكن لسرعة هذه العملية ولكفاءة العقل في اجرائها فانا لا نشعر بها .

م: التفاعل الادراكي يبين ان الشيء والذات ليس ما ندركه فقط بل هو ما نعرفه.

م: المساوات بين الادراك والمعرفي شيء خاطئ ويؤدي الى نتائج معرفية غير صحيحة .

م: التفاعل الادراكي لا يعني ادخال العامل النفسي والميول الفردية في المعرفة، بل على العكس هذا الكلام ينطلق من التجريد النوعي للمعرفة، والخاضع الى معارف نوعية جماعية مشتركة تحكم المعارف الفردية.

م: لا يصح تصور ان النص عالم قائم بنفسه مستقل بل هو نتاج تفاعل حقيقي وعميق مع نصوص سابقة وربما نصوص لاحقة.

م: الغرض هنا هو تنقيح وتحقيق الكليات الخاصة بالإدراك والعلم والمعرفة، وبيان انها تجري على المعارف الشرعية، وانها تحكمها في مستويات تمظهرها سواء التمظهر النصي المضموني او الخطابي التوجيهي او التفاعلي الاعتقادي.

م: ان ارهاصات وبدايات الالتفات الى المعارف القرآنسنيّة كان في ابحاث عرض المعارف على القران.

م: تمييز علم القران عن نص القران، وان ما يكون في الصدور هو معرفة شرعية مجردة عن مصادرها أدى الى العلم بعدم التمييز بين القرآني والسني في كل جزء منها ان وجودها قرانسني.

م: على هذه المعرفة القرآنسنيّة الثابتة المستقرة في الصدر تعرض المعارف الأخرى وبعد العرض والاثبات تجرد من مصدرها فتصبح معرفة شرعية قرانسنية.

م: الكلام عن علاقة النص بالمعرفة يقع في ثلاث مستويات: فكرة النص والدلالة المقامية. وفكرة المراد والدلالة المحصلة. وفكرة الاعتقاد والدلالة النهائية.

م: للدلالة وللمعنى ثلاث مستويات وليس مستوى واحدا، مستوى المضمون ومستوى الخطاب ومستوى الاعتقاد (العلم والمعرفة) وهو الغاية والباقي طريق ووسيلة .

م: في مستوى المضمون يكون المعنى مقامي وكذلك الدلالة والمعرفة في هذا المستوى.

م: في مستوى الخطاب وبفعل توجيهات معنوية ودلالية وخطابية ومعرفية أخرى يحصل التوجيه الدلالي والمعرفي فتتحقق الدلالة المحصلة والمعرفة المحصلة والمعنى المحصل.

م: في مستوى الاعتقاد ومن خلال تلك المعارف المحصلة تتحقق المعارف التفاعلية النهائية وهي التي تكون متعلق العلم والاعتقاد .

م: الكلام هنا ليس في بيان التعاريف والحقائق وانما هو كلام وظيفي غايته الخلوص الى نتائج وقواعد عامة تنفع في عملية تحصيل المعارف الحقة، فاننا وان تكلمنا بالعمومات والقواعد العامة لتلك الموضوعات الا ان الجانب الشرعي ملحوظ دائما وحاضر .

تمهيد في معرفة المعرفة

فكرة النص

م: النص مستمد من الفعل نصص، وهي تعني كل شيءٍ ظاهر وواضح. ونص الشيء رفعه واظهره.

م: النص في الاصطلاح هو عبارةٌ عن ظاهرة لغويّة، يزيد فيها المعنى على اللفظ، في مستوى التركيب، ومستوى الدلالة والخطاب الذي يحتاج إلى متكلم وسامع ورسالة.

م: النص هو مجموعة ملفوظات في عبارة تخضع للتحليل سواء كان منطوقا او مكتوبا.

م: في علوم الفقه والتشريع، يعرف النص بأنّه جزءٌ من القرآن أو السنة، يروى لاعتبارات مختلفة .

م: أدوات النص القلم في الكتابة، واللسان في التعبير،

م: المعاني الاصلية التي تكون بإفادة النص القرآني او السني مباشرة هي المعارف الشرعية الاصلية وهو قران وسنة بالمعنى اللفظي (النصي اللفظي) والمعنوي والمعرفي واما ما يتفرع منها بطريقة عقلائية عادية واضحة فهي المعارف الشرعية الفرعية وهي قران وسنة بالمعنى المعرفي والمعنوي (النص الدلالي) وليس بالمعنى اللفظي.

م: النص هو صيغة الكلام المنقولة حرفياً سواء أكانت نطقاً أم كتابةً، وأقرب المصطلحات إلى (النص) عند القدماء هو مصطلح (المتن) ولا يراد به النص في البيان، فالنص يفيد العلم بظاهره فلا فرق بين النص البياني والظاهر البياني.

م: إذا أدركنا ان النص حقيقة هو المعنى، يتبين لنا ان هناك نصا هو معنى اللفظ وهناك نص هو دلالة المعنى او معنى المعنى والاول هو النص اللفظي الاصلي والثاني هو النص الدلالي الفرعي .

م: الالفاظ هي أصغر وحدات النص ومكوّناته، وأعني اللفظة المتضمّنة ضمن نسقٍ يسمى السياق، وبالترابط مع مجموعة من الكلمات والألفاظ الأخرى.

م: الأفكار من أهم العناصر المعنويّة التي تربط بقية العناصر، إذ إنّ الأفكار هي العلاقة والأداء .

م: علاقة المعرفة بالنص رباطها محمولة فيه وان طريق اليها.

م: النص ليس حرا ولا مستقلا في افادة المعرفة بل افادته تحددها عوامل مرجعية كثيرة خارجه.

م: المعرفة المستفادة من النص الشرعي تتحدد بعوامل معرفية شرعية تحضر عند الفهم والاستفادة.

م: تميز النص القرآني عن النصي السني في الخارج ظاهري وليس واقعيا، بل فالقرآنسنيّة متأصل فيهما فلا يكونان الا بهذا الاعتبار والوجود فكل منهما قرانسني وان ظهر وكأنه قران او سنة.

م: قراءة النص القرآني او النص السني من قبل أي قارئ مسلم لا تكون الا بقراءة قرانسنية لاي مهما.

فكرة المعرفة

م: عرف الشيء أدركه بالحواس وغيرها. بالتجربة او العقل.

م: المعرفة بأنها إدراك الشيء على ما هو عليه، وهي حصيلة التعلّم على فترة طويلة من الزمن.

م: المعرفة هي الإدراك والوعي وفهم الحقائق عن طريق العقل المجرد أو بطريقة اكتساب المعلومات.

م: المعرفة هي الخبرات والمهارات المكتسبة من قبل شخص من خلال التجربة أو التعليم؛ الفهم النظري أو العملي لموضوع.

م: المعرفة هي معلومات متعلقة بموضوعٍ ما والقادمة عبر الخبرة أو الدراسة التي توجد بذهن شخص واحد أو يمتلكها الناس بشكل عام. وقيل انها امتلاك تلك المعلومات وهو غير تام.

م: المعلومات المنظمة والمقيمة التي تمتاز بأنها صحيحة، ومبررة، وبالإمكان تصديقها، أو الفهم الدقيق لموضوع ما قد يكون مفيدًا لغرض استعماله لهدفٍ معين

م: المعرفة هي مجموع ما هو معروف في مجال معين؛ الحقائق والمعلومات، الوعي أو الخبرة التي اكتسبتها من الواقع أو من القراءة أو المناقشة.

م: المعرفة ما يكتسبه الفرد من خبرات ومهارات، والتي يقوم أساساً على التجربة والتعلّم بالدرجة الأولى، المتمثلة بالفهم بشقيّه النظري والعملي لأي فكرة أو موضوع.

م: المعرفة هي سلسلة مترابطة من البيانات والمعلومات الموجهة والمختبرة، والتي خضعت للمعالجة والإثبات والتعميم نتاج تراكمها بغية الحصول على معرفة متخصصة في مجال معين.

م: المعرفة ثمرة المقابلات والاتصال في عدة اتجاهات مختلفة.

م: المعرفة قائمة على حقيقة التمايز بين الراسخة وغيره، وكلاهما علم الا انهما يختلفان في طبيعة العلم بهما وقوته.

م: المعارف الراسخة هي محور المعرفة والعلم بها مستقل عن كل قرينة او مساعد وهي التي تكون محور المعرفة التي يرد اليها غيرها.

م: المعارف المحورية هي التي تعطي الشكل واللون والصبغة والاتجاه و الميزة العامة للمعرفة ككل وبها يعرف غيرها.

م: المعارف المحورية مهمة جدا لانها هي التي تكون المرجع في عملية التوافق والاتساق، فان الاتساق بالاساس يكون معها.

م: المعارف المحورية الراسخة في الشريعة لا بد ان تكون من القران والسنة متفق عليها لا يشك فيها احد ولا يناقش.

م: اصل معارف نظام هو محوره ودستوره الذي فيه مضامين وفقرات، وهذا واضح عرفا ووجدان.

م: المعرفة المحورية هي الاصل وبها يعرف غيرها ثبوتا او دلالة فيكون فرعا سواء كان متشابها او محككما.

م: بالاتساق مع المعرفة المحورية يثبت الظني من الحديث فيصبح علما. وتتميز الدلالة المرادة من بين مرادات متعددة في الاحتمال اللغوي وتتميز الدلالة المرادة المغاير للظاهر في المتشابه التعبيرية.

م: الاتساق بين المعارف اساسي لتعريف المعرفة وهناك الاتساق الاولي الاصلي مع المعارف المحورية والاتساق الثانوي الفرعي مع المعارف الفرعية.

م: المعرفة تتميز في الصدر كعالم متجانس متوافق وهي شيء راسخ يتكون بفعل الادلة في قلب المعتقد والمؤمن.

م: حينما تكتسب المعرفة فانها تكون بلون واحد فلا تتميز من حيث طريق استفادتها أي لا تتميز من حيث كونها قرانيه او سنية او انها اصلية او تفرعية او محورية او فرعية وانما تعرف على انها معرفة شرعية قرانسنية.

م: معرفة المعرفة وتعريف المعرفة بالرد و العرض ونحو ذلك وتبين الاتساق والتوافق كلها عمليات وجدانية يقوم بها المؤمن والمعتقد باي مستوى كان بل هي من الضروريات الغريزية التي لا يمكن منع حدوثها.

م: العرض و التمييز والتعريف للمعرفة وظيفة كل عاقل ولا تختص بفئة معينة من الناس كالمفسرين مثلا.

م: المعرفة في مستقرها في الصدر انما تعرف انها معرفة من دون تمييز من جهة الاكتساب الا انها حينما ينظر اليها من الخارج او من حيث ادلتها وثبوتها تتميز الى القرآني و السني والمحوري و الفرعي، و الاصلي و التفرعي والنصي والاستنباطي وهذا التمييز هو من بحث (معرفة المعرفة او ما يسمى " ميتا المعرفة) ومن هنا يحسن ان يكون هناك علم اسمه "ميتا الشريعة. "

م: من اهم المعارف المحورية في الشريعة بعد معرفة الله ورسوله والايمان بالملائكة والكتاب واليوم الاخر هو قيام الشريعة على العدل والاخلاق فانها تعطي للمعارف الشرعية صفة الوجدانية والواقعية.

م: المعرفة الاصلية هي كل معرفة تثبت وتستقل بنفسها في الثبوت والفرعية ما تعرف بالرد اليها من متشابهات ومحكمات وهناك معنى للأصلي هو النصي ومنه يتفرع الفرع وهو الاستنباطي .

م: المعرفة في حقيقة الامر لا تتعدد ولا تتميز وانما كلها تكون بأوصاف موحدة من حيث اللون.

م: في مستوى المعرفة 0 الاعتقاد- لا توجد معارف قرانيه او سنية و لا معارف محورية او غير محورية ولا اصلية وتفرعية بل كلها معارف، قرانسنية وانما في الخارج وعن الحديث عنها تصبح متميزة.

م: بعبارة اخرى عند الحديث عن المعرفة في بحث (ميتاالمعرفة) تتميز المعارف اما هي نفسها وبما هي حديث عن الاشياء فانها لا تتميز ومن هنا ينبغي التمييز بين حديث المعرفة عن الاشياء والحديث عن المعرفة.

م: المعارف الشرعية كغيرها من معارف لها وجودات عينية، والقول انها موضوعات اعتبارية لا يعني انها لا تمتلك حقيقية وشيئة وذاتية وعينية.

م: كما ان هناك حقيقة وعين وذات جوهرية فان هناك حقيقة وعين وذات اعتبارية.

م: يجب توسيع فكرة الشيء ليشمل الاعتباريات كما الجوهر ومنها الاحكام والقوانين والتشريعات الخاصة بالمواضيع الاعتباري.

م: الموضوع الاعتباري الذي تعرض عليه الاحكام هو حقيقة وعين وذات اعتبارية وهو شيء اعتباري .

م: الشيئية متقومة بالحقائقية والذاتية والعينية. نعم الشيئية والذاتية و العينية الاعتبارية تختلف عن الجوهرية والقصد هنا معرفي ولا فرق معرفيا بين الجوهري والاعتباري .

م: ان الشرع لا يقبل الاختلاف بخصوص حكم واحد عن موضوع واحد مع اتحاد الجهة، لان الحكم معرفة والمعرفة لا تتعدد وهذا اصل عقلائي في المعرفة ان المعارف لا تتعدد.

م: من هنا فمهما تعدد الناظرون والمتناولون والحكام الى موضوع وكانت جهة نظرهم واحد وجب الاتفاق .

م: الاختلاف المعرفي ليس صدقا ويجب ان يكون مع الاختلاف وجود مخطئ وهناك دوما مصيب واحد ان وجد .

م: عند الاختلاف اما ان يكون احدهم مصيبا والباقون خطأ و اما ان يكون الجميع خطأ و الحقيقة غير معروفة. وتجويز الاختلاف في الشريعة فليس له اساس لا عقلائي ولا وجداني ولا شرعي .

م: الشريعة تسع الجاهل المخطئ في معرفته وتعذره باتباعه الحجة.

م: الوجود الانتزاعي هو الجزء الاخطاري من مفهوم الوجود أي المعنى الاشاري الالتفاتي وليس المفهومي الحقائقي وانتزاعه لا يلحظ فيه طبيعة الموجود ولا يتقوم بطبيعة الموجود وهذا لا يختلف بين موجود واخر فهو واحد.

م: الوجود بالمعنى الخاص حقائقي مفهومي يتقوم بطبيعة الموجود أي لا ينفصل ولا ينفك عن طبيعة الموجود فانتزاعه ملحوظ فيه الموجود نفسه.

م: ينقسم الحقائقي بانقسام الحقائق ويتكثر بتكثرها.

م: يتميز الوجود الحقائقي الى وجودين عامين احدهما زماني حدثي هو وجود المخلوقات و وجود ازلي سرمدي لازماني هو وجود الله تعالى.

م: الوجود الحقاقي لا يمكن ابدا القول بوحدته من أي جهة.

م: من قال بوحدة الوجود يحمل قوله على المعنى الاشاري الاخطاري و من ارادة الكثرة يحمل على المعنى الحقائقي المفهومي.

م: التعريف الحقائقي هو بيان للشيء ينتقل من الاعم الى الاخص في البين، أي بالطريقة التحليلية وهذه الطريقة ادت الى ارباك في فكرة المعنى.

م: الصحيح ان التعريف يمكن ان يكون باي شكل ممكن من التصوير لان المعنى هو مجموعة دوائر اتصافية مفردة او مركبة تتكون منها مجموعة من الدوائر الفهمية هذه الدوائر تحقق اشكال من الادراك مختلفة في البعد التصوري للشيء.

م: الادراك ينطلق من عنصر المشاهد وليس من منطقة التحليل لذلك فالمعنى يمكن ان يكون ما يرى او يسمع او ينظر اليه او يصور اي انه ما يتصور من جهة معينة لذلك فالشيء الواحد له معان مختلفة بل وتعاريف مختلفة باختلاف الجهة.

م: الشيء قد يعني لمختلفين معان وهذا هو تعريفه الوظيفي لهم فهناك تعريف حقائقي كلي وهناك تعريف جهوي وظيفي.

م: المعنى يمكن ان يكون باي من الوصف الوظيفي لكن هناك قسم مهم من المعنى هو المعنى التخاطبي الذي لا ياخذ من التعريف الا جهة النظر اليه والوظيفية بغاية الاخطار.

م: المعارف بناءات تحتاج الى أسس يبنى عليها البناء

م: المعارف الشرعية لا تخرج عن حقيقة ان بناءها لا بد ان يكون على أسس متينة وقوية. ولا بد من الاتصال بين الأسس فيما بينها وبينها وبين المباني والجدران وبين المباني فيما بينها.

م: أسس المعرفة الشرعية هي الأصول معرفيا والمباني والجدران هي الفروع معرفيا.

م: لأجل ان تكون المعرفة ثابتة وراسخة لا بد ان تكون لها أصول بينة ولها فروع متصلة بالأصول .

م: كل فرع معرفي ليس له أصل فهو مجرد ادعاء وهم وخيال.

م: أصول المعرفة الشرعية هي القران والسنة.

م: لأجل البناء لا بد من تمييز اللبنة البنائية التي تبنى بها البناية ثم ايصالها بما تحتها. وهذه القاعدة وهي تمييز اللبنة واتصالها بما قبلها تجري في جميع الأشياء بما فيها المعرفة .

م: في المعرفة النقلية اللبنة هي الدلالة والبعد المعرفي والاتصال هو التصديق الدلالي والتوافق المعرفي .

م: لا بد من اجل بناء الفروع على الأصول من إدراك الدلالة ثم إدراك التصديق وذلك بعرض الفروع على الاصول. ولا ينفع هنا الظن ولا الشك ولا التشابه، بل لا بد من العلم ولا شيء غير العلم.

م: المعروف ان الفقه هو الفهم، وكثيرا ما يستعمل الفقه في الفهم الا ان التأمل والتدبر يشير الى ان الفقه معرفي والفهم دلالي.

م: الفهم مقدمة للفقه. فالفهم هو مرحلة إدراك الدلالة المعرفية والفقه هو مرحلة إدراك التصديق المعرفي .

م: لا فقه من دون إدراك التوافق والتصديق المعرفي .

م: كما ان هناك جوانب دلالية في الأصول الشرعية فهناك جوانب تصديقية فيه، والأول نسميه الفقه اللفظي والثاني الفقه المعرفي.

م: الاقتصار على الفقه اللفظي كما هو الان سائد يؤدي الى اضطراب وخلل ملحوظ وتوهمات فلا بد لأجل بناء معارف شرعية صادقة من إتمام الفقه المعرفي مع الفقه اللفظي، وان الفقه اللفظي داخل في الفقه المعرفي لأجل معرفة صحيحة.

م: ان الأصول الشرعية في الإسلام هي القران والسنة، والاصل ما يرد اليه غيره.

م: الاصول أصول اصلية واصول فرعية. والأصل الأصلي هو القران والاصل الفرعي هو السنة، فان السنة تتفرع من القران. فالسنة أصل وفرع في نفس الوقت .

م: الفروع قسمان فروع حقيقية وفروع إضافية. فالفرع الإضافي هو السنة بالنسبة الى القران، فالسنة أصل الا انها فرع بالنسبة الى القران. والفرع الحقيقي هو الاستنباط (التفرع) فهو فرع للقران والسنة .

م: السنة أصل للاستنباط وفرع للقران بينما القران أصل للسنة واصل للاستنباط.

م: المعارف الشرعية ثلاثة اقسام الاصلي وهو القران والأصلفرعي وهو السنة والفرعي هو الاستنباط.

م: العلاقة بين الأصول والفروع وفيما بينها قسمان علاقة دلالية انتمائية وعلاقة معرفية تناسقية.

م: العلاقة الدلالية اما ان تكون مباشرة او غير مباشرة .

م: العلاقة المعرفية فهي علاقة تناسقية أي ان في الفرع معرفة تتسق وتتناسق مع الأصل.

م: لا يكون الفرع متصفا فقط بعدم المخالفة فان عدم المخالفة نوع من الغرابة بل لا بد في الاتصال المعرفي ان يكون هناك توافق وتناسق واتساق. وعلى هذا المعنى يجب ان يحمل لفظ (ما وافق) ومشتقاته في السنة وكذلك (المصدق) في القران.

م: الاتصال المعرفي بوجود شاهد ومصدق مخرج للحديث الظني أي خبر الواحد من الظن الى العلم.

م: الاتصال المعرفي بوجود شاهد ومصدق من المعرفة الاصلية مخرج للاستنباط من الظن الى العلم.

م: يجب في اعتبار خبر الواحد والاستنباط ان يكون له شاهد ومصدق من الأصول.

م: يجب عرض اخبار الاحاد واستنباطات الفقهاء على القران والسنة، فما اتصل بهما بوجود شاهد او مصدق منهما فهو علم يصح اعتماده والا كان ظنا.

م: تمايز الأصول والفروع الشرعية الى قراني وسني واستنباطي تمايز ظاهري والواقع انها في وجودها قرانسنية كلها.

م: قراءة الأصول والفروع الشرعية من قراني وسني واستنباطي تكون بقراءة قرانسني لاي منها ويلحظ فيها القرآنسنيّة.

م: الأصول والفروع الشعية قرانسنية في نفسها وفي التعامل معها.

م: هناك بجانب القران والسنة اصل ثالثا هو الامام عليه السلام .

م: بينما القران والسنة نقليان بالنسبة لعصرنا فان كلامه عليه السلام المباشر ليس نقليا الا ان الامام ينقل عن السنة لذلك فكلامه المباشر مشافهة او كتابة هو نقلي غيبي من وجه ومباشر شهودي من وجه .

م: لا ريب في تقدم المباشر الشهودي على الغيبي النقلي. فتتقدم مشافهة الامام على القران والسنة.

م: الامام لا يشرع وان الامام لا يخالف القران والسنة بل الامام يكشف عن العلم الواقعي الذي نحن كنا نعلم ظاهره، كما ان المخالفة ظاهرية تكشف عن ان ظاهر القران والسنة مؤول متشابه. وهذا كله في المشافهة مع الامام ولا يكون بالنقل عنه. لأنه سيكون لدينا نقليان.

م: الامام في نفسه قرانسني وفي التعامل معه قرانسني أيضا.

م: المعرفة الشرعية من جهة الصدور هي اما قطعية، وهذه اما محكمة حجة او متشابهة تحمل على المحكم تأويلا .

م: المعارف الظنية من خبر واحد واستنباطات لا تكون حجة الا ان يكون لها شاهد من المعارف الثابتة فتصبح محكمة وتصبح علما وان لم يكن لها شاهد فهي ظن لا عبرة بهي وهي من المتشابه بالمعنى التسامحي لا الحقيقي .

م: القسم الثالث وهو المعارف العلمية غير القطعية وهي معارف ظنية لها شاهد من القران والسنة اخرجه من الظنية الى العلمية فهي علمية تصديقية .

م: تنقسم المعرفة الى قسمين علمية وهي حجة وظنية وهي ليست حجة، والعلمية منها قطعي ومنها تصديقي.

م: للفقه التصديقي أهمية في بناء معارف شرعية متناسقة متسقة .

م: تقسيم المعرفة الشرعية وادلتها الى قطع وظن وشك ليس تاما بل المعرفة تقسم الى علم وهو حجة وظن وهو ليس بحجة، والعلم ينقسم الى قطع وتصديق.

م: نحن نميز بين النص القرآني و النص السني و نميز ايضا بين الدلالة اللغوية لكل نص لكن حينما نتعلم منهما و تتحول الدلالة معرفة في الصدور فانها تتداخل كعناصر معرفة وانما تبقى متلونة بالأثر النصي اما كعنصر بناء وانتاج فهي واحدة،.

م: المعرفة القرآنسنيّة واحدة، والتفرع حينما يحصل حقيقة لا يكون من نص وانما يكون من المعرفة وبهذا فالتفرع هو دوما منتم الى القران والسنة ليس بالدلالة بل بالمعرفة.

م: التفرع معرفي دوما وهو قرانسني دوما.

م: وصف الدليل بالقران والسنة وحصر المعرفة بالقران والسنة انما هو ناظر الى اصليتهما ومصدرهما واما في مجال المعرفة فهي واحد ليست متميزة والتفرع من ذلك الواحد وليس من المتفرق الظاهري بل من الواحد الحقيقي.

م: من هنا فالتفرع معرفة وهي قرانسنية من القران والسنة بواسطة التفرع المعرفة .

م: الشريعة قران وسنة الا انها ليست قرانا وسنة بتمايز وتباين بل هي قران وسنة بتداخل و تشابك وانصهار. فالمعرفة قرانسنية.

م: ليس هناك معارف قرآنيه ومعارف سنية في الاعتقاد، بل هي معارف واحدة هي معارف قرانسنية .

م: الشريعة معرفة مبنية بعناصر قرانسنية متداخلة على اصغر مستويات تكوينها.

م: الموافقة هي وجود شاهد والمخالفة هي عدم وجود شاهد، وهذا ما نطقت به روايات نصا، وله جذر انساني معرفي.

م: الاتصال يحتاج الى رابط ومعرف وهو الشاهد وعدم وجوده يفقد الربط والاتصال ومنها صورة عدم المخالفة .

م: عدم المخالفة دلاليا وبسبب عدم الشاهد يجعل تلك المعرفة مخالفا معرفيا لما له شاهد لان الصبغة واللون هو الشاهد وعدمه مخالفة.

م: الموافقة المعرفية أخص من الموافقة اللغوية فانها تحتج الى شاهد لتحقيق الانتماء بينما الموافقة اللغوية هي مطلق عدم المخالفة .

م: الموافقة معرفيا علم ولا يتحقق العلم بمطلق عدم المخالفة بل لا بد من شاهد يحقق الاطمئنان .

م: ان عدم تحقيق مطلق عدم المخالفة للاطمئنان واضح فتبقى المعرفة غير المخالفة ظنا ان لم يكن لها شاهد.

م: ان غاية العرض الاعتصام والاتصال والانتماء وإخراج المعرفة من الظن الى العلم ومطلق عدم المخالفة لا يحقق شيئا من ذلك فلا يخرج المعرفة من الظن الى العلم.

م: لدينا علم بالاتصال وظن بالاتصال وعلم بعدم الاتصال، والعلم بالاتصال هو الموافقة بشاهد والظن بالاتصال هو عدم المخالفة والعلم بعدم الاتصال هو المخالفة.

م: الموافقة معرفيا هي العلم بالاتصال والمخالفة معرفيا هي الظن بالاتصال او العلم بعدم الاتصال. وعدم المخالفة مخالفة لان المعارف الشرعية لها لون وصبغة وشبهة وهو الشاهد وهو لون عدمه مخالف.

الفصل الاول: مستوى المضمون (المعارف المقامية)

فكرة المضمون

م: المضمون لغة المحتوى والفحوى وما يفهم منها.

م: المضمون هو القضية الأساسية التي يشتمل عليها النص.

م: النص الكلامي الشرعي من اية او حديث قد يكون له مضمون واحد – قضية واحدة– او مضامين متعددة، بحسب تعدد الموضوعات.

م: بيان المضمون لا يعني بيان المعنى او المغزى او القصد او المحتوى في النص، بل يعني بالضبط تفكيك النص من اية او رواية الى أصغر وحدة كلامية مستقلة في موضوعها او محمولها من دون إضافة تفسيرية من خارجها.

م: البيان المضموني بيان نصي للقضية التي في النص الشرعي من قران او سنة .

م: تحرير المضمون الشرعي ليس فيه اية إضافة تعبيرية من خارج النص بل هو تعبير نصي توقيفي عن القضية التي في النص .

م: العلم الذي يهتم بمضامين الشريعة هو علم المضامين الشرعية.

م: الغرض من علم المضامين هو تحليل النص الى قضايا موحدة الموضوع والحمول.

م: التحليل المضموني للنص وهذا التحليل نصي حرفي لا يتدخل فيه أي فهم او توجيه دلالية.

م: المضامين هي من مجال التعبير وليس من مجال القصد والفهم، لذلك لا بد من الحفاظ على التعبير كما هو نصا وحرفيا من دون أي تدخل فهمي او توجيهي بحجة بيان القصد .

م: الاحكام والتوجيه والشرح والتفسير هو من مجال الفهم والقصد والاستنباط وليس من مجال التعبير والمضمون.

م: ان علم المضامين الشرعية هو علم يهتم بالتعبير الشرعي في أصغر وحدة تعبيرية له من دون التعرض للقصد ولا الى الاحكام.

م: لمضمون الشرعي يسعى نحو تحرير مجرد للقضية العلمية في النص من دون توثيق للبعد البلاغي لها

م: كل المؤثرات الخطابية التي في النص من الشدة والعمق والتأثير والجمالية والحسن التعبيرية كلها لا توثق في المضمون، انما يوثق معنى بسيط يتكون من موضوع وصفة تخبر عنه.

م: لا بد ان تكون القضية مستقلة في بيانها ولهذا فاذا اشتمل النص (اية او رواية) على أكثر من مضمون وكان فيه ارتكاز تعبيري (أي بالضمير او بالصفة) فانه لا بد من استبدال الإشارة بالصريح وهو عمدة العملية الإجرائية في علم المضامين.

م: اول خطوة في تحرير المضمون الشرعي من النص هو تحليل النص من اية او رواية (حديث) الى عبارات موحدة في موضوعها وهذه هي (الفقرة القرآنية او الحديثية).

م: الفقرات مستقلة موحدة في موضوعاتها. من ثم تحلل الفرقة الى الجمل.

م: المضامين الشرعية تنقسم الى مضامين قرآنية ومضامين حديثية روت السنة المطهرة عن النبي صلى الله عليه واله وأوصيائه عليهم السلام .

م: المضامين الشرعية وان ظهرت متميزة الى قرانيه وسنية الا انها في واقعها قرانسنية وفي التعامل معها هي قران سنية.

م: في مستوى المرادات يمكن اجراء التقدير والشرح الاحكامي و التبياني بما يبرز الهوية القرآنسنيّة للمضامين.

م: عمليات التقدير والتفسير التي يجريها المفسرون ليست رايا ولا إضافة بل هي ابراز وتحقيق للوجود القرآنسنيّة للنصوص.

م: تفسير القران وشرح السنة علوم جليلة تبرز الهوية القرآنسنيّة للنصوص القرانية والسنية.

م: استنباطات الفقهاء عادة ما تكون قرانسنية لذلك لا تحتاج الى شرح، نعم الاستنباط الظاهري والاستنباط الحشوي يبين بطلانه بانه قاصر وانه ليس قرانسني.

م: لعلم المضامين ثمرات علمية اهمها ضبط القضايا الشرعية بشكل قضايا أساسية بسيطة من موضوع واحد ومحمول واحد.

م: علم المضامين يمكن ان يجرى في كل جانب من علوم الشريعة بل في ك جانب من علوم المعرفة ليس القولية والكلامية فقط بل والخارجية أيضا.

م: علم المضامين مقدمة لعلم العرض ومن مبادئه، فان التناسق والتوافق المعرفي انما يكون للقضايا الأساسية وليس للنصوص الجامعة متعددة المواضيع.

م: مهما كانت طبيعة المعرفة المكتسبة فان العقل يحللها الى قضايا أساسية بسيطة ويحكم عليها لذلك فهو يميز الواحدة الأساسية في الادراك المركب.

م: علم المضامين يؤكد على ان العنصر الادراكي المكتسب ومنه النص ينبغي ان يحلل الى القضايا الأساسية البسيطة ويكون الحكم على القضايا المستقلة بموضوعها كل على حدة وان كان النقل الواحد من اية او رواية متعدد المضامين.

م: الرواية قد تكون متعددة المضامين بعضها حق مصدق وبعضها شاذ منكر، فينبغي عدم رفض الرواية كلها بل تفكك وتحلل الى مضامين منفصلة فيقبل ما هو مصدق وله شاهد و يرفض ما هو منكر وشاذ ومخالف للثابت العلوم.

م: الادراك العقلي هو إدراك مضاميني عرضي، فما توافق وتشابه يقبل ويطمأن له وما اختلف وشذ يتوقف فيه حتى يجد تبريرا وهذه اهم علامات الحقيقة والباطل عند العقل.

م: ان الحقائق الدينية يصدق بعضها بعضا، وان ما وافق ما هو معلوم منها وكان له شاهد ومصدق منها فهو حق وصدق وهذا هو الاتصال المعرفي وما خالف الثابت العلوم فهو باطل وهذا هو الانقطاع المعرفي.

م: علم المضامين يشمل التفريعات الاستنباطية لفقهاء ويشمل الوقائع التاريخية بل ويشمل كل أصناف المعرفة والادراك و يكون محور الرد هو المعلوم الثابت من المعارف فيرد اليها غيرها فما وافقها وكان له مصدق فهو صدق والا كان ظنا او باطلا.

م: المعرفة التي يرد اليها هي مضامين قرانسنية منصهرة متفاعلة في مستوى الاعتقاد فهي محكمة ثابتة تامة بينة جدا.

م: علم المضامين مقدمة أساسية لمعرفة الحق والحقيقة، فان علامة الحق والحقيقة التوافق والتصديق من الثابت المعلوم، وعلامة الباطل والوهم التنافر والاختلاف والتعارض مع الثابت المعلوم .

م: ان الانسجام أساسي للحكم بواقعية المعرفة وحقيقيتها وصدقها، والتناسق والتوافق جوهري في الحق والحقيقة .

فكرة المعنى

م: المعنى هو المضمون او الفحوى.

م: المعنى هو التصور الذهني المرتبط بالكلمة.

م: المعنى هو مدلول اللفظ.

م: المعنى المفهومي التفصيلي الحقائقي وهذا هو الذي يلتفت اليه عند التحليل و الشرح و التفصيل.

م: المعنى الالتفاتي الاشاري الاخطاري الذي غرضه فقط احضار المعنى من دون تدقيق او بيان للمفهوم او الحقيق او تفصيل وهو المستعمل في عملية التخاطب وهذا هو المعنى التخاطبي.

م: لكل كلمة معنيان معنى معرفي ومعنى تخاطبي .

م: احيانا يستعمل المعنى التخاطبي الاخطاري للاشارة الى معرفتين مختلفتين جدا كالاشارة الى الزماني واللازماني بنفس المعنى الاخطاري فحينما نقول الله رؤوف و النبي رؤوف، فان المستعمل

هنا في التخاطب هو المعنى الاخطاري هو ليس مجازا بل هو حقيقي في كليهما الا انه ليس على التفصيل و البيان و المفهوم والحقيقة. وحينما نسال ما هي رأفة الله وما هي رأفة النبي ننتقل الى المفهوم المعرفي.

م: المعاني تنتزع من الاشياء والمعنى دوما مستوعب لمصاديقه وان اختلفت صفاتها الشخصية الخاصة وهذا هو عنصر كليته. فالمعنى دوما كلي مستوعب لمصاديقه.

م: المعاني في الذهن مركبة و بشكل دائرة، فهي ليست بسيطة و ليست نقطية و انما هي مركبة من عناصر ذهنية و بشكل دوائر، هذه الدوائر تتداخل فيما بينها ، لكن دوما هناك منطقة من المعنى لا تشترك مع اي معنى فيتفرد بها المعنى وهي خصوصيته ووجدانيته و جوهره الذي يمثل امام الذهن بشكل اجمالي في كل احوال استعمال اللفظ.

م: مهما اختلفت الاحوال و الاستعمالات و التصورات و لحظت الاشتراكات فجوهر المعنى محفوظ وهو لا يحقق كمال المعنى ولا احاطة به و لا يمثل حقيقته و انما يمثل تصورا اجماليا له حضوره في النفس و الذهن والوجدان.

م: المعاني الشرعية التي يرتكز عليها التعليم الشرعي وموضوعاته تتصف بالبعد الشرعي فتكون هي ودوائرها في نفسها قرانسنية وفي التعامل معها كذلك.

م: المعاني التي تستعمل في الشريعة تتصف القرآنسنيّة وان كانت الفاظا وكلمات لغوية غير مستحدثة شرعا.

م: لو وصفت ذات غير محاط بها و لا تدرك كذات الله تعالى بالرحمة الواسعة بالناس، فانه يتصور الناس بشكل تام و يتصور السعة ايضا الا ان حقيقة رحمته تعالى و تمام حقيقتها لا يدرك ولا يوصف بل يدرك منها جوهرها العميق في النفس الراسخ و هذا هو الذي يخطر بالبال ويتصور في الذهن.

م: الصفات الإلهية على حقيقتها الا ان تمام معانيها وحقيقتها غير مدركة في حقه تعالى لان الله تعالى لا يحاط به و لا يدرك. وكذلك صفاته لا يحاط بها ولا تدرك معانيها، فالاسم معلوم والجوهر خاطر والاطراف معلومة لكن حقيقة المعنى غير معلوم.

م: المعاني وجدانية لا تتغير الا نادرا وببطء، بل لو قلنا انها لا تتغير الا من حيث كثرة الاستعمال وقلته للألفاظ لكان صحيحا.

م: المعاني فلا يبدو انها تتغير، لان نقل المعنى اللغوي يكون بالتواتر العظيم الذي يحقق قطعية كبيرة تصل الى مساواتها بالعيان والشهود وهذا ما لا يمكن تغييره بسهولة.

م: يوجد حالات تتغير فيها المعاني والمفاهيم الا انها لا تخل بالتخاطب، لان التخاطب ليس مبنيا على المعاني فقط وانما تدخل فيه المعارف .

م: الاصل في النص انه بالمعنى الوجداني المعاصر الا ان يكون هناك علم بانه ليس كذلك أي ان الوجدان تغير. م: في الفهم والتفهيم يصار دوما الى معان واسعة تشمل الكثير من الابعاد المفاهيمية.

م: مهما تغيرت المفاهيم فان المعنى الوجداني يبقى كما هو، وحينما يكون النص عاما و شعبيا وغير اختصاصي كما في النص الشرعي فانه يبقى دوما قريبا للنفوس وحيا و موافقا للوجدان اللغوي.

م: الوجدان الشرعي اللفظي حجة لانه لا يتغير، بل يمكن توسعة ذلك على الوجدان الفقهي ان صدقه القران .

م: الدائرة المعرفية للمعنى تتداخل مع دوائر اخرى بما يحقق اشارة معرفية تمييزية هي الشاهد المعرفي فيشهد للمعارف بموافقة الايجابية التوافقية و يشهد بخلاف المعارف التنافرية، كما ان القرب و البعد ايضا له اثر اشاري تمييزي فتشهد المعرفة للمعارف القريبة ولا تشهد للبعيدة.

م: المعرفة المعنوية للمعنى تشهد للمعارف القريبة التوافقية بشهادة الاتصال و القربة و التوافق ونسبتها تكون من الصدق والعلم، و لا تشهد بذلك للمعارف البعيدة او المعارف القريبة المخالفة. فهذا معارف منفصلة ونسبتها تكون من الظن او الكذب .

م: المعارف المتداخلة ليست نصية خطابية بل اعتقادية قرانسنية، لذلك فالعرض ليس على منطوق اية او تفسير او حديث ثابت و لا على دلالته الخاصة، بل هو على الاستفادة و المعرفة المعلومة الثابتة

م: العرض على المعارف القرآنسنيّة امر متيسر لكل احد عارف بالمعارف الاساسية للدين .

م: العلم حجته فورية فمتى علم المؤمن بدليل علم بدلالته ومعرفته واذا انكشف ان السنة خلافه غير الى ما علم وليس عليه الاعادة ان تعلم العلم بعمل.

م: الطريقة العقلائية المستقيمة في تحصيل المعارف الشرعية من القران والسنة لا بد ان تكون من دون ظن او شك وبعلم واضح اطمئناني .

م: اعتماد الظن واعتماد مقدمات ظنية في اثبات النقل والفهم يؤدي الى عدم اصابة القران والسنة. والى الاختلاف.

م: لقد امر الله تعالى العباد كلهم دون استثناء بالعمل بالقران والسنة ولا يمكن ان يأمرهم بذلك مع تعذر الوصول بأنفسهم الى معارفهما او صعوبته مطلقا او انهم يحتاجون الى من يفهمهم القران او السنة. او يحتاجون الى توسط فقيه.

م: تحصيل المعارف الشرعية من القران والسنة واجب كل انسان ولا يعذر بالتفريط ان ترك او اعتمد على واسطة الا ان يكون غير متمكن وضاق وقته فيجوز الاعتماد على الغير.

م: المعاني الاصلية التي تكون بإفادة النص القرآني او السني مباشرة هي المعارف الشرعية الاصلية وهو قران وسنة بالمعنى اللفظي (النصي اللفظي) والمعنوي والمعرفي واما ما يتفرع منها بطريقة عقلائية عادية واضحة فهي المعارف الشرعية الفرعية وهي قران وسنة بالمعنى المعرفي والمعنوي (النص الدلالي).

فكرة الفهم

م: التخاطب لا علاقة له بالمفاهيم والحقائق بل العرف والعامة و الناس ليس لديهم اصلا فكرة عن المفاهيم والحقائق هم فقط يعرفون معان وهذه المعاني وظيفية تخاطبية تؤدي الى احضار فوري لصورة الشيء باي وجه كان حتى بوجهه التخاطبي

م: هناك معنى للاشياء هو لاجل التخاطب والتفاهم وليس له علاقة اصلا لا بالمفاهيم ولا بالحقائق .

م: التمييز بين المعنى التخاطبي الاخطاري الاشاري الذي يرتكز عليه الناس في خطاباتهم والمعنى الحقائقي المفهومي الذي لا يوجد الا في كتب العلم والتعليم مهم جدا لحل الكثير من المشاكل والاختلافات التي سببها الوحيد هو اعتبار ان التخاطب عملية مفهومية حقائقية وهي ليست كذلك وانما هي عملية تواصيلة اخطارية اشارية.

م: في الشرع وفي كل نظام معرفي هناك معرفة نهائية وهناك ادلة على تلك المعرفة، و في الحقيقة الادلة على المعرفة هي ايضا معرفة .

م: كما ان دلالة الدليل على المعرفة النهائية يجب ان يكون محكما للعمل به فانه ايضا لا بد ان تكون التعامل مع الدليل في الدلالة ايضا محكما باتباع طريقة العقلاء العادية النوعية البسيطة الخالية من التعقيد والفردية.

م: كل فردانية في فهم الدليل او التعامل معه وفي دلالته هو اضعاف لاحكامه .

م: تاتي الاختلافات من جهة عدم احكام طريقة التعامل مع الدليل في الدلالة أي في فردية التعامل .

م: على كل من يتعامل مع الدليل لاجل الدلالة على معرفة ان يتعامل معه بسلوك نوعي عادي عام و ليس بشكل مختص به.

م: المعارف التي تصل الناس جلها ان لم تكن كلها هي كلام، فيه تراكيب قد يتفاوت الناس في قواعد دلالاتها، وهذا ما ادى الى اختلاف المفسرين، فالحق ان الواجب انهم لا يختلفون، لكن لاجل التفاوت اختلفوا.

م: يعاني المتأخرون من تباين الفهم لاجل تباينهم في التراكم المعرفي والفردانية والذي ينبغي ان ينتهي الى مشتركات نوعية.

م: الاختلاف في فهم النص ليس مهما كثيرا اذا لم يؤد الى اختلاف المعارف، بل ان التعبير عن النص ليس ممنوعا ايضا اذا لم يؤد الى اختلاف المعارف.

م: من المهم ان لا تختلف المعارف وان تكون متوافقة و متناسقة.

م: كما ان لكل عالم منطق واحد لا يمكن ان يتعدد ينبغي ان يكون لعلماء الشريعة منطق واحد غير متعدد ولهذا فالتعدد المدرسي و المنهجي و المذهبي و غيرها كلها ليس لها وجه.

م: من المفيد الانتقال من انعزال الفهم وفرديته الى اجتماع الفهم وجماعيته بان يجتمع الناظرون الى النص و يتبادلون الاراء انيا وكليا حتى يخرجون براي واحد في مجالس محلية او بيتية او دولية حتى نصل الى معارف موحدة سببها وحدة الفهم ومبانيه.

م: النص المضبوط في تركيبته أي المحكم يؤدي الى فهم واحد بحسب الوجدان التخاطبي، والاختلاف بحسب الطريقة الوجدانية في الفهم لا يكون الا نادرا بسبب عدم الاحاطة ببعض الاساليب التعبيري و بمجرد الاطلاع على الاساليب فانه يتحصل المعنى التام،.

م: المعنى المقصود بالكلام منها ما هو اساسي ومنه ما هو كمالي، و في الغالب الناس كلهم يفهمون من الكلام الواحد معنى اساسيا واحدا وهو رسالة الخطاب وجوهره التعليمي وان اختلفوا في المعنى الكمالي الذي يقصد التحسين والتجميل و علو التفنن و الحسن التعبيري.

م: النص يؤدي بحسب الفهم المستقيم أي الوجداني التخاطبي العادي المعروف والمعهود بين الناس الى رسالة تخاطبية واحدي أي معنى اساسيا واحدا وهو جوهر الخطاب و رسالته و جانب الكلام التعلمي و لا يخل بذلك الاختلاف و التفاوت في المعنى الكمالي الجمالي الادبي والبلاغي.

م: يعتبر في الفهم المستقيم ان يكون وفق طريقة العقلاء في الفهم التخاطبي ووفق وجدانهم وفرطتهم السليمة من حيث مراعاة اصول اللغة واصول الخطاب .

م: الفهم التخاطبي هو الفهم المستقيم والذي ينظر الى النص بما هو جزء من منظومة معرفية متوافقة متناسقة.

م: الدلالة التخاطبية الظاهرية المخالفة لروح النظام وجوهره واصوله الثابتة تكون متشابها وترد الى اصوله فيحكم النص، وهذا هو المتشابه ابتداء والمحكم نهاية.

م: الفهم الشرعي فهم قرانسني وهو معتبر لكل فاهم.

م: الفهم المستقيم الوجداني العرفي التخاطبي هو الذي ينبغي ان يقصد بالتجرد واما الاعتماد على الاساس اللفظية للكلام والنظر اليه ككتلة كلامية من دون النظر الى عالمه التخاطبي فانه يؤدي الى توهم وظن معرفي وهو باطل.

م: الفهم المستقيم المتجرد هو الذي يفهم الكلام تخاطبيا، لا يتحيز فيه فكريا ولا يغرق فيه لفظيا فكلاهما يؤدي الى خطأ.

م: الفهم التخاطبي العادي البسيط هو مقدمة الفقه التصديقي في قبال الفقه اللفظي السائد.

م: الخطاب الشرعي خطاب عامي، أي انه موجه الى العوام و اعتمد طريقة العوام في الفهم، وكثيرا ما يشار الى ذلك بانها طريقة العرف والعقلاء، و المقصود وجدان العامة و عرفهم في التخاطب .

م: الخطاب الشرعي بنصوصه القرانية السنية ليس اختصاصيا وانما هو عامي في دلالته وفي معارفه. اذن ففهم النص وفقهه أي فقه الشريعة هو فهم عامي يجيده كل عامي ولا يحتاج الى اكثر من الوجدان العرفي العقلائي العامية.

م: القول بان فهم النص الشرعي يحتاج الى معارف ومفاهيم اختصاصية او اصطلاحية كلام لا شاهد عليه بل الشواهد على خلافه.

م: النص الشرعي او الدليل الشرعي عموما جاء بصورة عامية وفهمه و فقهه ايضا بصورة عامية ودلالته والاحكام المستفادة منه ايضا هي عامية، فالعامية متجذرة متاصلة في الشريعة ادلة وفقا واحكاما

م: كل فهم عامي للنص هو فهم صحيح شرعي وحجة كما ان أي فهم اختصاصي اصطلاحي للنص الشرعي ليس فهما صحيحا.

م: النص الشرعي من قران وسنة متوجه الى جميع الناس بمستويات معرفية مختلفة باللغة فكانت الافادة المعنوي التعليمية اصغر من الافادة المعنوية التاثيرية.

م: معنى هذا الكلام ان القصد التعليمي من النص غالبا ما يكتفى فيه باقل مقدار من المعنى المفهوم من الصيغة، بينما القصد التاثيري يقصد اكمل اوجه التعبير بالصيغة الموجودة.

م: بينما تجد الناس يختلفون في حجم الدلالة التاثيرية التعبيرية لصيغة معينة حتى ان احدهما يبينها في سطر فان اخر قد يبينها في صفحات، الا انهم لا يتفاوتون في دلالتها التعليمية وتكون موحدة غالبا ولا يحصل اختلاف الا بالخلط بين القصدين التاثيري و التعلمي.

م: اوامر التدبر و التفكر في نفسها وفي بعدها المعرفي و الارتكازي وفي فهمها العرفي تدل وبما لا يقبل الشك صحة الفهم العامي للشريعة.

م: ان النص الشرعي من قران وسنة –وهو الدليل الشرعي– هو نص عامي فهما وتفهيما، انه نص تخاطبي عامي للعوام، وينبغي فهمه بطريقة عامية تخاطبي عادية، وكل فهم عامي للقران والسنة هو فهم صحيح وحجة.

م: كل فهم اصطلاحي اختصاصي للنص الشرعي لا يكون عاميا، والفهم غير العامي ليس حجة .

م: اذا فهم الانسان العامي النص فهما صحيحا وفق طريقة العرف والعامة وفهم الانسان الاختصاصي فهما اصطلاحيا بمفاهيم مركبة دخل فيها الاصطلاح فان فهم العامي ذاك مقدم على فهم العالم، بل ان فهم العامي هو الحجة وفهم العالم حينها ليس حجة.

م: الفهم العامي للنص الشرعي هو الصحيح وهو الحجة والفهم غير العامي الذي يدخل فيه الاصطلاح والتخصص ليس صحيحا وليس حجة.

م: ما حصل في علم الشريعة ان النص العام الوجداني من قران وسنة جعل موضوعا للنص الاصطلاحي الخاص ، وجعل فهم النص العام معتمدا على الخاص، فتحول النص العام الى خاصا، وهذه النتيجة خطيرة.

م: للانسان المتحرر من الاصطلاح الوصول الى معاني النص الشرعي الوجدانية.

م: ان اخراج النص الشرعي من العامية الشعبية الوجدانية الى الخاصية الاختصاصية الاصطلاحية عمل ينبغي تصحيحه، وذلك بترك وتجنب كل ما ليس له معنى وجداني و التعبير دوما عن علوم النص الشرعي بلغة وجدانية غير اصطلاحية.

م: القول ان المعنى يحضر كله لدى السامع في لحظة الفهم ضرب من الخيال وانما يحضر شيء اجمالي سريع خاطف لاستلام الرسالة

م: اهمال تفصيل المعنى اساسي في التخاطب لاجل تحقيق سرعة في الفهم، واثناء التخاطب فالفهم هو فهم اخطاري. ولذلك فان السامع للجمل يفهم السمع والكلام فهما اخطاريا واما الفهم المفهومي التفصيلي فانه يتأخر .

م: الفهم الاخطاري كفيل بتحقيق وظيفية الخطاب حيث انه يحضر صورة مجملة سريعة وظيفية لاجل الفهم وهذا واضح وجدانا .

م: الناس حينما يتخاطبون فانهم يستعملون الفهم الاخطاري الاشاري اللفظي للكلام وهذه كفاءة وقدرة تخاطبية للبشر وهو تطور لفهم الاشارات، فالكلام اشارات بالاصل وليس معان ومفاهيم، ومن هنا فالحقيقة ان المعنى المفهوم هو معنى اشاري اكثر منه مفهومي يدل على الحقيقة وانما يصار الى المفاهيم والحقائق عند التحليل و التدقيق و ليس عند الفهم و التخاطب .

م: المتلقي اللغوي يفهم الكلام على حقيقته وان كان لا يجيد فنون اللغة وعلومها ليس لان تلك الفنون غير مفيدة بل لان عملية الفهم قائمة على صور الفظ وليس على تفاصيل المعنى،.

م: صورة اللفظ هي المعنى الوظيفي الاجمالي من المعنى. فاي عبارة يتكلم بها المتكلم فان العرف يفهمون منها فهما واحدا لا يختلف وهو الفهم اللفظي المستقيم الذي يستقيم به الكلام، ولذلك فان العرف يفهمون المعنى والرسالة وان كانت العبارة خطا او كانت غير مشكلة تصريا واعرابا.

م: ان الناس حينما يمرون بصفة غير معقولة بلفظ مشترك يستعمل في معنى معقول ك (علم و سميع و رحيم) فانهم في النظام اللامعقول يفهمون اللفظ دون تدقيق بالمعنى ودون أي تفصيل ولا يأخذون من المعنى الا ما يتوافق مع النظام، فالله عالم بحسب ذاته و سامع بحسب ذاته و الفقيه عالم بحسب ذاته وسامع بحسبه هو. ان الذات وحضورها في الفهم مهم جدا في رد الصفة و الاتصاف النسبي والمتفاوت اليها وهذا وظيفي جدا ولا يحتاج الى تعمق و لا تحليل بل كل تحليل وتعمق مخالف للوجدان.

م: ان البشر بما هو واقعيين وعقلاء يحملون كلامهم على الواقعي والمعقول وهذا هو الاصل في التعبير تفهيما وفهما واما المصير الى غير الواقعي وغير المعقول والغيبي غير الشهودي فيحتاج الى قرينة.

م: ظاهر الآيات لا يكون حجة الا ان يكون له شاهد معرفي ومصدق وهذا ما قصدناه بالتفسير المعرفي.

م: ظاهر الايات والروايات قرانسني في وجوده والتعامل معه.

م: كل فهم ظاهري سواء كان لغويا وجدانيا عاما ام اصطلاحيا خاصا مستحدثا في الشرع والوحي فانه لا بد يكون له شاهد ومصدق من المعارف الثابتة المستفادة من القران والسنة للعمل به واعتماد.

م: كل فهم نفهمه ابتداء من الآيات نعرضه على القران والسنة اي المعارف الثابتة المعلومة الراسخة في النفوس من القران والسنة، فان وافقها وكان له شاهد منها اخذ به والا حمل على معنى الثوابت وهو المحكم وهذا هو الفهم النهائي لان الفهم الابتدائي ظن، والظن لا يصح العمل به، وليكون علما لا بد ان يكون له شاهد ومصدق من المعارف الثابتة المتفق عليها من القران والسنة .

م: ان الاخذ بالظاهر من دون مراعاة المعارف فهم ظني، ولا يكون علما وشرعا الا بإحراز موافقته للمعارف الثابتة المعلومة من القران والسنة فيصبح فهما علميا. التمييز بين الفهم الظني والفهم العلمي ضروري جدا في بناء المعرفة. واهماله سبب الفهم الظاهري الحشوي.

م: الفهم المعرفي علم سواء كان نصا ام ظاهرا وسواء كان بالفهم الاولي ام بالفهم النهائي وسواء كان بذات العبارة ام بفعل قرينة داخلية ام خارجيا.

هذا الفهم إذا كان معرفيا اي وافق المعارف الثابتة فهو علم، وكل فهم من هذا النوع إذا لم يكن معرفيا اي خالف المعارف الثابتة فهو ظن .

م: النص المخالف للمعارف الثابتة ظن وان كان بنص قطعي الصدور كان متشابها يحمل على المعنى المحكم بلا اشكال .

فكرة الفقه

م: الفهم عملية نفسية ترتبط بمفهوم.

م: الفهم هو إدراك المعاني.

م: الفقه الفهم وهو في المعارف بشكل عام العلم، والعلاقة بين العلم والمعرفة ان العلم طريق للمعرفة وصفة لها، بينما المعرفة هي الادراك وهي الموضوع وهي النهاية وأحيانا يستعملان أي العلم والمعرفة بمعنى واحد وهذا غير تام .

م: العلم طريق والمعرفة موضوع الطريق وغايته. ولذلك فالفقه هو العلم بالشريعة واصله من هذه الجهة التفقه.

م: النص الشرعي نص عامي وان فهمه ينبغي ان يكون بالفهم العامي وان كل فهم لا يكون عاميا أي لا يكون وفق طريقة العقلاء وعرفهم هو فهم غير صحيح.

م: العمومية تبين بوضوح عدم الحاجة الى مقدمات خاصة وانما يفقه ويعلم بالوجدان المبني على اصول اللغة والمعارف الاساسية من الدين.

م: تعليم الفقه ولكل ما تقدم هو تعليم اجتماعي ولا يحتاج الى مدارس ومؤسسات ولا الى مباني ومذاهب ولا الى تفرغ، وانما يتعلم الناس الفقه ضمن حياتهم الطبيعية اليومية كما يتعلمون أي شيء واقعي خارجي.

م: لا يقال ان فهم القران يحتاج الى تعلم القراءة وعلم باللغة و الصحيح ان القران لا يحتاج الا الى القراءة ومن ثم مع الايام تنمو الملكة اللغوية بمفردات القران وتعاليمه وهذا لا يحتاج الى مدرسة وتفرغ .

م: السنة والنقل الظني حله بالعرض أي عرض الحديث على ما يعلم من الدين فان وافقه عمل به والا لم يعلم به من دون تعقيد ولا مقدمات ولا تفرغ .

م: المؤمن اذا علم بمعرفة من اية او رواية عمل بها من دون تأخير او انتظار شيء فان تبين له بعد ذلك خلاف ذلك من فهم او نقل عدل فهمه او نقله و اعتد بما فعل فلا يعيد .

م: الخطاب الشرعي وجه الى كافة الناس مؤمنهم وكافرهم فهو ليس حكرا على المؤمن فضلا عن العالم.

م: العلم بالمعارف الشرعية يكون بالطريقة العرفية العادية التي ليس فيها أي تخصيص او تقييد خلاف الوجدان والفطرة وهذه هي الطريقة المستقيمة لتحصيل المعرفة .

م: كل من يطمئن في نفسه انه متمكن من الوصول الى المعارف الشرعية بطريقة مستقيمة وجدانا وعرفا فان ما يتوصل اليه هو معارف حقة ولا يحتاج الى شهادة شاهد او سماح سامح.

م: من يتمكن من اثبات معرفة شرعية اصلية (نصية) او فرعية (دلالية) بطريقة عقلائية عرفية وجدانية مستقيمة فهو مثبت لها وما قام به اثبات وهو ليس مدع وليس عمله ادعاء، انما المدعي من يتعمد الكذب او ان يثبت بطريقة غير مستقيمة .

م: يعرف الانسان انه على طريقة مستقيمة من التحصيل بانه يتبع الطريقة العقلائية العرفية في تحصيل المعرفة العلمية وليس الظنية من مجموعة معلومات ومعطيات، فاذا وجد في نفسه انه استوفى الشرط العرفي العقلاني والوجداني في تحصيل المعلومات والمعطيات الكافية فانه يكون مثبتا ومحقا وصادقا الا انه ينبغي ان تكون معارفه علما وليس ظنا وبالطريقة المستقيمة وليس العوجاء.

م: اثبات المعرفة وظيفة كل انسان مؤمنا او غير مؤمن؛ عالما كان او غير عالم. وهو مثبت ومحق ان حقق المتطلبات العرفية والوجدانية والعقلائية لتحصيل المعارف العلمية من الادلة. و

م: لا ريب ان الاثبات متفاوت بين الناس كما ان الاثبات في مختلف المسائل ايضا متفاوت بالنسبة للشخص نفسه .

م: من الاعمال المهمة والتي تعمل على ترسيخ الوجدان الشرعي الاصلي النصي هو كثرة التدبر و التفكر بالقران والسنة ، فان هذا كفيل في تحقيق الوجدان الذي يكون مرجعا للرد المعرفي .

م: التدبر والتفكر قصد حقائقي مفهومي الا انه قصد نوعي عرفي عامي وليس اصطلاحيا اختصاصيا، وهو يعتمد على العمومات في جانب منه، وهذا الاعتماد يحقق نوعا من التفرع وهو دوما صادق.

م: التدبر والتفكر لا يعني الذهاب عميقا في تفاصيل المفاهيم بالقدر الذي يتجه نحو ادراك بالعلاقات بين الاشياء وانتظام واتساق الظواهر و التعابير. ومنها ادراك العلاقات الحكمية ادراكا عاميا عرفيا عقلائيا، وهذا الادراك حقائقي ومعتبر وحجة.

م: التدبر ليس فقط اتعاظ و ايمان بل هو اكتساب معرفي و حقائقي .

م: التدبر هو ادراك معارف نوعية عامية من النص الشرعي واما ادراك معارف اختصاصية او اصطلاحية فهذه ليست معارف شرعية .

م: حينما يدرك العامي معرفة شرعية ظاهرة جدا او عميقة جدا مستندة الى فهم عرفي عقلائي عامي نوعي فان هذا التدبر والتفكر صحيح وحجة، و حينما يدرك الاختصاصي معرفة اختصاصية و اصطلاحية عميقة او سطحية ظاهرة او عميقة فان هذه المعرفة ليست شرعية ولا اعتبار بها في الشرع.

م: المؤمن بارتكازاته المعرفية التي يرد اليها الفهم لا يفهم النص بشكل خاطئ ولا يكذب في فهمه ما دام معتمدا الطريقة العرفية العقلائية العامية للفهم.

م: فهم العامي الذي يقع ضمن ذلك النظام التوافقي المتناسق وضمن طريقة العامة العقلائية في الفهم هو فهم صحيح معتبر حجة في الشرع .

م: يسمى الرجوع الى قول العالم المثبت قصدا للقران والسنة بالتقليد للمثبت وهذا خطا، لان التقليد هو رجوع الى الشيء نفسه وهذا لا يجوز الا للولي من نبي او وصي، واما غيره فهو وسيلة وطريق للوصول الى علم الولي أي الى القران والسنة.

م: الصحيح تسمية الاخذ بقول الفقيه ب (الاعتماد) كما اننا نعتمد السمع والنظر لقراءة القران والسنة ونعتمد النصوص المنقولة فإننا نعتمد اثبات المثبت للوصول الى القران والسنة .

م: الواجب هو تحصيل المعرفة مباشرة الا اذا تعذر وحضر العمل جاز الاخذ من الغير المتمكن من العلم وان لم يكن فقيها.

م: لا فرق في حصول المعرفة سواء كانت بوسائل ذاتية او غيرية. لكن لو حصل الاثبات فعلا بالقدرة الذاتية امتنع عقلائيا اعتماد الغيري، والاثبات هنا هو الاثبات الفعلي وليس التمكن

منه او القدرة عليه، فلو كان متمكنا وقادرا على الاثبات لكنه لم يثبت فعلا سواء شرع او لا فانه يجوز له اعتماد الاثبات الغيري ولا يجب عليه عرفا الاثبات الذاتي.

م: وليس من شرط في الاثبات الذاتي غير الاطلاع على النص في المسالة والالمام بقواعد اللغة العربية، واما غير ذلك فلا يشترط حتى لو كان غير عالم الا بها وغير متمكن الا من اثباتها.

م: كل من اطلع على النص وكان قادرا على فهمه فهما صحيحا فهو متكمن بطريقة عقلائية سليمة على اثبات المعرفة منه.

م: لا يشترط غير الفهم الاساسي للكلام في المعرفة لان الفهم العالي من بلاغة وتفنن وجمال ليس مطلوبا للفهم الأساسي.

م: لا يشترط ايضا الاطلاع على جميع النصوص لان النص المصدق والذي له شاهد حجة ولا يحتاج الى غيره ولا يجب البحث عن غيره ولو ثبت غيره بما يعدل المعرفة عدلها واعتد بما سبق ولم يعد ما عمل. ولان المعارف الشرعية محكمة فلا اختلاف فيها ومتشابه فيصدق بعضها بعضا فان الاصل عدم المعارض للنص الواصل.

م: الإنسان المؤمن بالقران والسنة اذا ثبت له نص قراني او سني ، وثبت من السنة بمعنى انه كان للحديث شاهد من القران و السنة، وكان ذلك المؤمن قادرا على فهم الكلام العربي فهما صحيحا ، فان طريقة اثبات مضمونه المعرفي طريقة عقلائية سليمة ولا يحتاج الى شرط اخر ،فيجوز له ان يعتمد ما يحصله منه من معرفة، و اذا حضرت الحاجة وجب عليه ان يثبت معرفة وان يعتقد ويعمل بها .

م: إذا اثبت المؤمن معرفة بطريقة عقلائية مستقيمة ثم وجد مؤمنا اخر قد اثبت ما لا يتوافق معها، حصل الاختلاف، والاختلاف غير جائز في المعارف الشرعية، فان كان بسبب اطلاع احدهما على نص يثبت عند الاخر بالشواهد كان السبب عدم الاطلاع على نص مصدق

فيصار اليه ويعدل الذي كان يجهله اعتقاده ومعرفته و يعتد بما سبق، و ان كان بسبب الفهم وهذا نادر فان احدهما قد اعتمد طريقة فيها خلل وهذا يتبين بسهولة وبالحال، ولا عبرة بالتعقيدات العلمية الاختصاصية اللغوية وغير اللغوية التي اقحمت في فهم النص، بل لا يصح اعتماد الظن منها و بعد النص عنا غير مبرر لاختلاف الفهم .

م: العبرة في الدين هو بإصابة القران والسنة، ولا فرق في ذلك بين ذاتي الوسائل وغيريها ولا ماديها ومعنويا.

م: ان الطريقة العقلائية المستقيمة في تحصيل المعارف الشرعية من القران والسنة لا بد ان تكون من دون ظن او شك وبعلم واضح اطمئناني. لكن احيانا يحصل اعتماد للظن واعتماد مقدمات ظنية في اثبات النقل والفهم، مما يؤدي الى عدم اصابة القران والسنة.

م: الاجتهاد نوعان اجتهاد عامي وهو وظيفة كل انسان واجتهاد اختصاصي يختص به الباحثون، والأول هو المجزي والكافي. كما ان الاجتهاد التخصيص اذا دخلت فيه الفردية لم يصح اعتماده.

م: المجتهد العامي غالبا ما يعتمد الوجدان الشرعي والوجدان اللفظي وهذه نوعية معتبرة فهو حجة بينما المجتهد الاختصاصي قد لا يستعمل الوجدان ويلجأ الى الفردانية وهي غير معتبرة.

م: القرآن هو أصل الدين واليه يرد كل معرفة دينية. وعلم القران هو الراسخ في الصدر. والرد يكون لعلم القران وليس لاحاد اياته. وكل من يفهم القران يكون قادرا على الرد اليه. فالعرض على المعارف قرانسنية.

م: السنة فرع القران وتطبيق له وتبيين. والسنة لا تخالف القران. والسنة محمولة في الحديث. فان وافق الحديث القران فهو سنة وان خالفه فليس سنة. وموافقة الحديث للقران بان يكون له في القران شاهد.

م: خبر الواحد ليس حجة، ويجب عرضه على القران، فان كان له شاهد من القران صار حجة وان لم يكن له شاهد منه كان ظنا. ولا فرق في ذلك بين صحيح السند وضعيف. فصحيح السند المخالف للقران لا يعمل به وضعيف السند الموافق للقران حجة.

م: العارض هو المكلف ولا يختص بالفقيه. ويكفي في العرض المعارف الأساسية من القران ولا يجب تفصيل المعارف. وكل اية او رواية يعلمها الانسان ويفهمها فهي حجة وعليه العمل بها ولا يبحث عن مخصص او معارض محتمل. والعرض يكون على المعارف الراسخة في الصدر من القران ومن الدين. والعرض للظني من المعارف. أقول وادلة هذا الموضوع المهم مبين في الكتب المفصلة المتقدمة.

م: لا يختص العرض بخبر الواحد بل يشمل كل معرفة دينية ظنية ومنها اقوال الفقهاء، فلا يصح العمل بقول الفقيه ان لم يكن له شاهد من القران كما لا يصح العمل بخبر الواحد ان لم يكن له شاهد من القران.

م: على كل مكلف ان يكون عالما مجتهدا سواء في الاعتقادات او الشرائع (الفقه) ويكفي في ذلك معرفة الاية او الرواية وفهمها بلا بحث عن مخصص او معارض فان علم لمخصص او المعارض عدل علمه وصح ما سبق. والايات هي ما في المصحف بلا زيادة او نقصان وفهمها يكون بحسب اللغة ولا تحتاج الى تفسير او مبين. والسنة تثبت بالحديث الذي له شاهد، فعليه عرض كل حديث على القران فان وافقه (أي كان له شاهد) عمل به والا لم يعمل به. وهذا الشكل من الاجتهاد سهل يسير ومتحقق لأغلب الناس وليس فيه عسر او حرج فان تعذر جاز له تقليد من يتمكن ولا يشترط في المتمكن ان يكون فقيها بالمصطلح او مجتهدا بالمصطلح او اعلم بل يقلد كل من علم الحكم سواء باجتهاد تصديقي او تقليد.

م: الاستنباط (الاجتهاد) التصديقي، بالعلم بما يفهمه من الايات وباثبات الروايات بالعرض على القران والعمل بما يفهمها منه واجب عيني على كل مكلف ولا يجوز له التقليد وهو قادر على الاجتهاد. وما عليه الا جمع الأجزاء والشرائط في كل عمل بشكل بسيط مع ما هو راسخ ومتسالم عليه من جوانب والوجدان الشرعي مساعد في هذا الجانب فلا يجوز التحجج بالعسر والحرج والمقدمات الأصولية المعقدة ليست للمجتهد بل للباحث وفرق بين المجتهد والباحث ويسمى الباحث مجتهدا خطا. بل المجتهد هو من يعلم الحكم من النص ببذل جهده فان فعل فهو مجتهد واما الباحث فهو الذي يبلغ اعلى درجات العلم بتفاصيل ودقائق العلوم الشرعية وهذه العلوم اختصاصات غير مطلوبة للمجتهد.

م: الاجتهاد في فقه الشريعة ملكة وتحصل بمقدمات عقلائية غير معقدة ولا مطولة، فهي متيسرة لكل مكلف له مقدار معين من الفهم والتمييز والعلم باللغة والتفكير السليم ولا يجب فيه العلم باعلم أصول الفقه ولا غيره من المقدمات التي تبحث، نعم التعمق في تلك العلم مطلوبة لاجل الباحث المتخصص في الفقه وليس للمجتهد العادي. فالمجتهد نوعان مجتهد بسيط عادي ومجتهد متخصص.

م: الاجتهاد ملكة لا تتجزأ ومن يستطيع الاجتهاد في العقائد يستطيع الاجتهاد في الشرائع (الحلال والحرام) ولا وجه لتجويز الانسان اجتهاده في العقائد ومنعه من الاجتهاد في الشرائع مع ان ملكة الاجتهاد واحدة لا تتجزأ بل انما تكون او لا تكون نعم هي تقوى وتضعف لكن لا ريب في أجزاء المسمى كعلم معتبر للشخص نفسه .

م: في الشريعة المدرسة العرضية تعنى بعرض المعارف الشرعية على ما هو ثابت ومعلوم منها، فلا يقبل الا ما كان له شاهد ومصدق مما هو ثابت ومعلوم.

م: العرضية هو عرض المعارف النقلية والقولية على المعارف القرآنسنيّة الثابتة المعلومة من محكم القران الكريم وقطعي السنة. والاصل لها أصل قراني هو التصديق (المصدقية) ونفي الاختلاف واصل سني هو عرض الحديث على القران.

م: الغرض من منهج العرض العلمي التصديقي في فقه الشريعة هو الوصول الى معارف صادقة حقة متسقة متناسقة في الشريعة، وإنك تجد ملامح هذه المدرسة العلمية (اللاظنية) عند مجموعة من الفقهاء لكن بنسب متفاوتة من حيث النظرية

م: لدينا المدرسة الظنية وهي السندية (الأصولية) والتسليمية (الإخبارية) والمدرسة العلمية (العرضية). وستعرف ان المدرسة العلمية العرضية هي الاقدر على تحصيل معارف شرعية متناسقة متوافقة متسقة غير مختلفة ولا متباعدة وهذه كلها علامات الحقيقة والصدق وفق البيانات الشرعية الإسلامية وأيضا وفق تعاريف الفلسفة الحديثة .

م: فقه القران مقدمة للفقه القرانسني، وكذلك فقه السنة (فقه الحديث)، والفقيه هو الفقيه القرانسني، ولا واقعية لفقيه قراني او فقيه سني (فقيه محدث).

الفصل الثاني: مستوى الخطاب (المعارف التوجيهية)

فكرة الخطاب

م: الخطاب في اللُّغة من الفعل الثُّلاثيّ خَطَبَ أي تكلّم لمجموعةٍ من النّاس عن أمرٍ ما.

م: الخطاب مَجموعةٌ مُتناسقة من الجمل، أو النصوص والأقوال.

م: نص محكوم بوحدة كلية واضحة يتألف من صيغ تعبيرية متوالية تصدر عن متحدث فرد يبلغ رسالة ما.

م: الخطاب معاني اشارية اخطارية مستفادة من النص.

م: الخطاب ليس كل النص بل ان الناس لا يعرفون من النص الا ذلك المقدار.

م: لا يحضر من النص عند التخاطب الا ما هو اخطاري اشاري لاجل تحقيق معنى تخاطبي تواصلي.

م: لا علاقة للعرف والناس المتخاطبين لما هو ازيد من الخطاب فلا تدقيق ولا تحليل في التخاطب.

م: تمييز التخاطبية بالخطاب واقصاء التدقيقية فيه مهم جدا للخروج من ازمة الفقه اللفظي.

م: الامور البحثية التدقيقة الدلالية و المفهومية و الحقائقية فليست من مجال الخطاب ولا الفهم .

م: النص وسيلة للخطاب وليست الخطاب، ولذلك كل ما يستفاد من النص خارج نطاق الخطاب فهو تحليلي مفهومي حقائقي ليس معتبرا خطابيا فهو اكثر بعد عن فهم الناس و تخاطبهم وتواصلهم والناس غير معنيين باي من ذلك.

م: النص الشرعي خطاب و معنى انه خطاب انه يتوجه برسالة محددة واضحة فالقول بامكان التعدد باطل قطعا.

م: القران ليس موجها الى غيرنا ليكون محتملا عندنا بل هو متوجه الينا لذلك فليس له الا دلالة واحدة هي ما يفهمه كل واحد منا بالفهم العادي البسيط.

م: غرابة بعض الكلمات وبعض التعابير يحل بعلمها وتحديد المتعين منها بواسطة قرينة الخطاب. و تعدد المعنى واحتمالاته يتوحد بقرائن الخطاب .

م: القول بالاحتمالات في النص الشرعي امر لا مجال له. الخطابية تقضي تماما على التعدد في المعنى والاختلاف في الفهم .

م: القول بتعدد المعنى من النص القرآني وجواز اختلاف الفهم وهم كبير استمر طويلا وآن ان يزول.

م: الخطابية القرانية ليست لفظية بل معرفية، فهي ما فوق مستوى المضمون والمضمون مقدمة لها.

م: الاصل في الكلام هو الفهم الشائع المتعارف المعهود أي التخاطبي ولا ينبغي فهم النص بغير هذه الطريقة.

م: لاجل البعد المعرفي فان من خطابية النص ودلالته ان يكون له شاهد ليصبح علما، فمتى كان ظاهر الآية او الرواية له شاهد كان علما وهو المحكم والا كان ظنا الا ان يكون النص قطعي فيصبح متشابها يحمل على المحكم. م: الظاهر المحكم هو علم والعلم اعم من القطع واعتبار القطع في العلم لا وجه له

م: حينما لا يراعى البعد التخاطبي المعرفي للنص الشرعي تحضر الاحتمالات التي تجوز في النص وتتعدد الافهام فيحصل الاختلاف. فالاختلاف ليس بسبب النص ولا الناس بل بسبب الاختصاصيين .

م: خطابية الكلام هي سبب توحد معنى الكلام العربي غير المشكل

م: القرينة المعرفية قرينة خطابية تخصص وتقيد وتوجب المجاز ان كان.

م: العوامل المعرفية تحدد المعنى الحاضر في الاحتمال اللغوي، وهذا اهم عمل ووظيفة للتخاطب، حيث ان التخاطب لا يقبل التعدد بل ويمنعه، فمهمها تعدد المعنى للفظ بحسب اصل اللغة فان الخطاب يوحده .

م: من المنطقي جدا و الوجداني جدا المنع من ارادة المعنى المعين بحق ذات معينة اذا كانت هناك معارف تدل على امتناعها فيها .

م: اساس الفهم الصحيح للنص هو التمييز بين الفهم اللغوي و الفهم التخاطبي، فالفهم اللغوي يعتمد اصل اللغة والقاموس الا ان الكلام لا يبنى وفق ذلك انما الاصل اللغوي هو مقدمة لبناء الكلام والكلام يبنى على اصول التخاطب و التخاطب يوجه دلالات الكلام فيه عوامل كثيرة جدا واضحة للوجدان و راسخة تستحضر بسرعة كبيرة بحيث لا يحتاج في مثلها الا الى الارتكاز التخاطبي .

م: المعنى مركب ذهني منتزع من مجموعة كبيرة من انظمة العلاقات التي ينتزع منها المعنى، فالمعنى ليس بسيطا ولا وجود لمعنى بسيط، وانما توجد حقائق بسيطة لكن المعنى المعبر عنها دوما مركبا ذهنيا.

فكرة المراد

م: المراد: هدف، غاية، الشَّيْء الَّذِي يُرَادُ، الْمُبْتَغَى، الْمَرْغُوبُ فِيهِ.

م: المراد في الكلام هو الغاية من الكلام والهدف منه، اي المعنى المراد ايصاله للمتلقي.

م: التوجيه المعرفي للمعنى الظاهر امر وجداني هو من اهم مسائل الفقه، وهي ان المعنى الظاهري لا يكون علما الا إذا توافق مع المعارف الثابتة، واذا احتاج ذلك التوافق الى تعديل في الدلالة فانه يجب بلا اشكال وهو ليس تصرفا وتحكما بل انه عمل وجداني عقلائي .

م: حكومة المعرفة الثابتة على دلالة النص من اهم المعارف التي يجب الاقرار بها واعتمادها مع انها ظاهرة وجدانا وعرفا لكن التأكيد عليها واجب لان التحيز والتوهم قد يشكك بها فهو احيانا يشكك فيما لا يشك فيه.

م: الدلالة المركبة المحصلة التداخلية (مجموعية) هي الدلالة الناتجة عن مجموعة دلالات نصية متداخلة في الموضوع فيحصل تفسير بتوسيع او تضييق، وهذا هو التوجيه الدلالي.

م: الدلالة المركبة والمحصلة بالطريقة العرفية العقلائية من آيات او روايات متعددة حجة في الشريعة.

م: الأصول الشرعية وكما بينا اما ان تبحث من جهة الدلالة او من جهة التصديق، والأولى هي الأبحاث اللفظية الدلالية الفهمية للمعرفة والثانية هي الابحاث المعرفية التصديقية الفقهية للمعرفة.

م: ان الفقه اللفظي الدلالي هو مقدمة للفقه العلمي التصديقي وان الفقه العلمي التصديقي هو المحقق للمعرفة الشرعية .

م: العرض يعني عرض المعارف بعضها على بعض أي عرض المعرفة الجديدة على المعرفة السابقة أي عرض ما هو غير ثابت على ما هو ثابت لبيان مدى توافقه وتناسقه معه.

م: عرض المعارف على بعضها اجراء فطري في الادراك البشري الا انه غير محسوس لرسوخه ووجدانيته العميقة .

م: عرض الحديث على القران هو من بيان المثال لمعرفة اعم تشمل عرض كل معرفة مدركة على القران والسنة لأجل الحكم بصدقها وبطلانها او انها حق وباطل .

م: القران محور وركن معارفنا والذي وفقه يتبين الصدق من الكذب والحق من الباطل والمحكم والمتشبه.

م: العلمية ما يقابل الظنية، ولا ريب ان الاتساق من علامات العلم.

م: واقعنا ما كان واقعا الا لإنه متسق واي خرق لهذا الاتساق يسمى ظاهرة غير طبيعية أي يرتاب فيها.

م: عرض المعارف على القران يخرجها من الظن الى العلم، والمعارف التي هي ظن كخبر الواحد واستنباطات الفقهاء يجب عرضها على القران، فان كان له شاهد أصبح علما وصح اعتماده والا كان ظنا لا يصح اعتماده .

م: مفهوم العرض يتوسع الى كل شيء في الحياة فما شهد له القران فهو العلم والحقيقة وان سمي في العرف غيبا او ايمانا، وما لا يشهد له القران فهو ظن وان سمي في العرف علما ويقينا.

م: دخول موافقة القران في تعريف العلم والحقيقة واليقين بل والايمان، فلا علم ولا حق ولا صدق ولا ايمان ولا يقين الا بموافقة القران بل لا واقع الا بموافقة القران .

م: العرض يكون على القران والسنة وافراد القران من باب الاصلية والاهتمام.

م: المعارف التي تعرض عليها غيرها هي في نفسها معارف قرانسني وبالنسبة للعارض أيضا قرانسنية.

م: العرض يكون على المعارف القرآنسنيّة في مستوى الاعتقاد وليس على النص في مستوى الخطاب او المراد.

م: العرض ليس امرا مختصا بالشريعة بل ان أساس الادراك في هذه الحياة هو عرض المعارف بعضها على بعض.

م: لا استقرار عند العقلاء الا لما وافق ما سبق وكل ما يخالف ما سبق يبقى غير مستقر حتى تتوالى المعطيات مؤكدة له فيأخذ بالاستقرار شيئا فشيئا.

م: منهج العرض أداة للإنسان لمعرفة الصدق والحقيقة .

م: ورد في القران نظير العرض ألفاظ الرد وفي السنة ورد صريحا لفظ العرض .

م: العلمي ما يقابل الظني وهو غير معتبر واما العلمي فكله حق وصدق يعمل به، ويشمل القطع والتصديق.

م: المعرفة اما ظن او علم والعلم اما قطع او غير قطع، والأخير يحصل بالاطمئنان العلمي ويتحقق بان تكون للمعرفة شواهد مما هو ثابت ومعلوم .

م: لا تعارض بين العلم (الوضعي) والدين، بل العلم جزء من الدين وكل ما يقره العلم يقره الدين.

م: كل مخالفة بين العلم الوضعي والنص الشرعي فأما ان يحكم بظاهرية النص الشرعي او يأول.

م: ان كان العلم الوضعي مرحليا تغيريا، فان النص الشرع ظاهري واسع يسع هذا التغير وما دام النص كلاما ووحدة لغوية غير مباشر فهو يحمل على الادراك المباشر العلمي، فن بان التغير يحمل على التغير الجديد بلا اشكال.

م: إقرار التغير بكونه علما من خصائص الحقيقة والصدق في الادراك البشري العادي وهو كاشف عن عدم تمام قصد المثالية وان القصور مترسخ في المعرفة البشرية العلمية وهو من علامات التوحيد والعلم ان الكمال لله تعالى.

م: التصديقي أي ان المعارف يصدقها الثابت بان يكون للجديد أصل في المعارف المعلومة الثابتة من القران والسنة يصدقها ويشهد لها.

م: الأصل اما مصدق وهو الشاهد الدلالي او شاهد وهو الشاهد المعرفي للفرع الذي يصدقه .

م: التصديق او (المصدقية) هي محور منهج العرض وعليه مداره، والتصديق ورد نصا في القران وورد لفظ (مصدق) وورد مثله في السنة .

م: المصدقات والشواهد قد تكون اصولا وقد تكون فروعا ثابتة بالتصديق، فالمهم فيه ان يكون ثابتا ثبوتا علما وكلها تكون من مستوى الاعتقاد أي كمعارف قرانسنية.

م: الأصول القرانية أي ما يرد اليها غيرها ليست دلالات القران لا المباشرة ولا غير المباشرة، وانما الأصول القرانية للتوافق والرد والمصدقية (التصديق) وما يرد اليها غيرها هي المعارف الثابتة

المعلومة من القران. أي ما يعلمه الانسان من معارف القران المبثوثة فيه والتي تتشكل في الصور بشكل معارف ثابتة راسخة .

م: العلاقات التصديقية بين المعارف كثيرة ووجدانية والإجراءات فيها فطرية ارتكازية وعقلائية راسخة الا انها بالأساس تخضع الى منطق التوافق والمخالفة والتقارب والتباعد في الغايات والأداء. وباختصار جميع الجوانب والصفات التي تلحظ في النصوص تلحظ هنا الا ان أهمها هو الجانب المضموني، فينظر الى الحديث عن الموضوع المعين بالكلام الجديد ومدى مطابقته او موافقته او مخالفته للكلام المعلوم عنه من حيث المحمولات والصفات والخصائص.

م: المعارف الثابتة من القران أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

م: الأصول السنية ليست دلالات النصوص ولا احاد الأحاديث بل هي المعارف الثابتة الراسخة المعلومة من قطعي السنة وهي التي يجب ان يرد اليها غيرها والتي يجب ان نجد منها الشاهد والمصدق للمعارف المكتسبة الجديدة.

م: السنة الحقيقية الواقعية لا تخالف القران ولا يمكن ان تخالفه لذلك لا يمكن لسنة قطعية ان تخالف القران كما انه لا حاجة لعرض السنة القطعية على القران اذ ان العرض هو طريق ووسيلة لبيان التوافق والانسجام وهو متحقق في السنة القطعية. وما العرض والرد لكل معرفة انما هو لتبين توافقها او نسجامها وليس في العرض نفسه غاية. فما علم انه سنة بلا ريب او شك فلا داعي لعرضه.

م: المعارف الثابتة من السنة أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

م: انا وان ميزنا في الحديث بين القرآني والسني الا ان حقيقة الامر العرض يكون على المعارف القرآنسنيّة غير المتميزة الى أي منهما.

م: المعارف الثابتة من الفطرة أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

م: المعارف الثابتة من عرف العقلاء النقي أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

م: المعارف الثابتة من العلوم الوضعية أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

م:: المعارف الثابتة من الوجدان الشرعي والانساني أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به .

م: الاتصال المعرفي بين الأدلة الاصلية او الفرعية والمعبر عنه نصيا (بالتصديق في القران والموافقة في السنة) اما ان يكون انتمائيا امتداديا دلاليا او تناسقيا اتساقيا معرفيا. ولا ريب في وجود تداخل بينهما الا ان من المفيد هكذا تمييز.

فكرة المحكم والمتشابه

م: من حيث الدلالة النص الشرعي من قران وسنة محكم كله في نفسه ليس فيه متشابها بما هو في نفسه وانما يحصل التشابه بفعل المتلقي لقصوره.

م: احكام النص يعني موافقة ظاهره للمعارف الثابتة وهذا هو الاحكام الاولي والمحكم هكذا هو المحكم المصطلح، وقد يكون الاحكام بعد توجيه معرفي بسبب مخالفة ظاهره للمعارف الثابتة وهو التشابه المصطلح فيرد ويحمل على معنى محكم وهذا هو الاحكام الثانوي.

م: جميع آيات القران محكمة حتى التي تكون متشابهة في بداية الفهم .

م: ان التعريف المعرفي للمحكم والمتشابه بان المحكم هو ما وافق ظاهره القران والسنة وتعريف المتشابه بان ما كان ظاهره مخالفا لهما هو الحق الحقيق في المقام .

م: وجود التشابه الابتدائي هو نتيجة طبيعية لطبيعة اللغة وحدودها والمتلقي وليس لان النص متشابه فعلا.

م: العالم من نبي او وصي لا تشابه عنده .

م: التشابه لا يختص بالاصول بل بالفروع الاستنباطية.

م: التشابه اما حقيقي او تسامحي. فالحقيقي وهو القطعي صدورا الذي لا يوافق ظاهره المعارف الثابتة، فان هذا يجب تأويله لان ثبوته قطعي. والتسامحي وهو الظني –كخبر الواحد والاستنباطات– فانه بمخالفته الثابت من الشريعة لا يكون حجة فيترك ولا يجب تأويله الا من باب التبرع.

م: المعارف العلمية التصديقية غير القطعية لا يجري عليها التشابه لأنها نتيجة الاحكام.

م: المعرفة الشرعية اما قطعية وهي دلاليا اما محكمة او متشابهة وتحكم معرفيا بالحمل على المحكم المعلوم، او ظنية فان شهدت لها المعارف الثابتة فهي محكمة وهي علم أي معرفة علمية تصديقية وان لم تشهد لها فهي معارف ظنية متشابهة بالمعنى التسامحي لا يعمل بها.

م: القطعي يمكن ان يكون محكما او متشابها والتصديقي كله محكم والظني كله متشابه.

م: تشابه القطعي تشابه حقيقي أي عدم تناسق ظاهري مع الثابت، فلا يعمل به لا بعد الاحكام بالرد الى محكم وحمله عليه، اما تشابه الظني فهو تشابه تسامحي أي انه ليس حجة وليس معتبرا فلا يعمل به.

م: التشابه كله ظاهري، فالتشابه الحقيقي هو من جهة المتلقي وليس من جهة النص فالنص الشرعي كله محكم بينما التشابه التسامحي هو بمعنى عدم الاعتبار والتشابه من جهة الصدور والنسبة.

م: المعرفة من جهة المتلقي اما محكمة من حيث الدلالة او متشابهة، والمحكم الدلالي يحكم معرفيا وذلك بعرضه على المعارف الثابتة وحمله عليها لذلك فالتشابه دلالي فقط وليس معرفيا.

م: النص قران او سنة محكم في نفسه وانما التشابه يأتي بفعل المتلقي لقصوره، ونفيا للعسر والحرج له ان يحمل المتشابه على المحكم.

م: كل اية قرآنيه محكمة او حديث سني محكم هو حجة في الشريعة .

قاعدة: كل اية قرآنية او حديث سني متشابه يجب احكامه بحمله الى محكم قراني او سني.

م:: المعارف التي لها شاهد ومصدق من المعارف الثابتة المعلومة من القران والسنة هي معارف محكمة وهي حجة في الشرع.

م: المعارف التي ليس لها شاهد او مصدق من المعارف الثابتة المعلومة من القران والسنة هي معارف متشابهة يجب احكامها بحملها على المحكم الشرعي .

الفصل الثالث: مستوى الاعتقاد (المعارف التفاعلية)

فكرة الاعتقاد

م: الاعتقاد هو الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده .

م: العقائد تعنى ما عقد الإنسانُ عليه قلبه جازماً به من الأفكار والمبادئ؛ فهو عقيدة.

م: والعقيدة هي تلك المفاهيم، والأفكار التي عقد الإنسان عليها قلبه، جازماً بها.

م: الحقيقة الشيئية التي ينتزع منها معنى ويوضع لها لفظ هي اما ان تدرك على انها شيئية مفردة او شيئية مركبة.

م: الشيء المفرد هو ما يدرك على انه ذات واحدة متميزة تقصد في نفسها وان كانت في الخارج مركبة، كأفراد الانواع من جوهر ذهنية او خارجية.

م: الشيء المركب هو ما أدرك فيه أكثر من ذات في علاقة أي جواهر في علاقة سواء كانت جواهر اعتبارية او خارجية او مختلطة منهما من قبل الاحكام. فالأحكام حقائق شيئية مركبة .

م: ادراك البعد الاخلاقي للوجود مهم وهو وجداني وفطري وان لم يتحدث عنه بشكل صريح وواضح في الكتابات، وهو ان هذا الكون لا يقبل بشكل دائم الا حالة الوجود الاخلاقي بمستوى معين لذلك حينما تختل الاخلاق يكون هناك تدخل لاجل التصحيح والرجوع الى المستوى المقبول وبهذا يمكن تفسير ارسال الرسالات السماوية.

م: يفهم فعل الخير وقوى الخير بانها عوامل لظهور اقوى للعلاقات الاخلاقية وان فعل الشر وقوى الشر بانها عوامل لظهور العلاقات الأخلاقية بالاختبار.

م: الفهم الاخلاقي للشر والخير مهم جدا في المعرفة. ومن هنا يعلم ان كل ما في الوجود محكم وواضح حتى العناصر اللاأخلاقية والقوى الشريرة، فان وجودها ليس نفسي بل غيري للاختبار.

م: الوجود كله محكم وتشابه وجود الشيطان ينحل الى الاحكام بوضوح حكمة وجوده الاختبارية الامتحانية .

م: العنصر اللاأخلاقي هو الشر الحقيقي اما ما يصيب الانسان بفعل العقوبة الاخلاقية وبسبب ما يحصل من امور طبيعية فأنها ليست شرا بل هي فرص للعمل الاخلاقي.

م: القران يريد المعنى البسيط بالنسبة للناس وانما الامور الاخرى فمعارف اخرى لا علاقة للناس بها .

م: النصوص بعضها مرآة لبعض فينير بعضها بعضا والانارة في القلب وليس في النص .

م: المعرفة ليست النصوص ولا العلم بالنصوص وانما هي علم مستفاد من النصوص ومعرفة محفوظة بالصدور من النصوص والنصوص مرايا والمعرفة حق وليست ظنا كما يعتقد .

م: المعرفة الشرعية في الصدور مجردة من مصادرها فهي معرفة قرانسنية تصف المور والحقائق بتجرد مصدري.

م: اقولها بصراحة وبوضوح وبعلم ويقين وبعد ألف واربعمائة سنة من عمر الشريعة ان حقيقة القرآن وعلمه هو عند الناس العوام بوجدانهم الشرعي وليس عند المفسرين ولا عند الفقهاء ولا المتكلمين. وعلم الشريعة هو عند الناس العوام وليس عند المفسرين ولا عند الفقهاء ولا عند المتكلمين.

م: كل معرفة فقهية او تفسيرية او كلامية تخالف الوجدان الشرعي عند الناس فهي ظن.

م: الشريعة علم لكنها ليست اختصاصا. فمعارف الشريعة ومصطلحاتها مما لا يحتاج معها الى معارف خاصة غير ما يعرفه عرف المسلمين ووجدانهم وما يعرفونه وسط مجتمعهم وهذا هو الوجدان الشرعي .

م: الشريعة فيها جوهر معرفي هي محور الدين ومعارفه الأساسية، وحول تلك المعرفة المحورية دوائر معرفية تعطي للدين مظهره الخارجي. جميع المعارف الطرفية تكون بحالة موافقة تامة للمعرفة المحورية وتابعة لها اتجاها ومضمونا. بل في الواقع هي مشتقة منها. وهذا هو أساس العرض والرد الشرعي؛ أي عرض المعارف التي تنسب الى الشريعة الى محورها لبيان مدى موافقته وتناسقها معها وردها اليها عند الابتعاد بالتوجيه الحق .

م: محور الشريعة يؤخذ من المعارف القطعية المحكمة المسلمة المتفق عليها من القران والسنة. ان محور الشريعة لا يساوي النص الشرعي وانما هو علم ومنظومة معارف متناسقة متوافقة لا تقبل التعدد والاختلاف في مستوى محفوظ معصوم خارج النص محله صدور المؤمنين لا يقبل الظن ولا الشبهة. انه المعارف القرآنسنيّة.

م: النقل الشرعي نقل عرفي عقلائي فطري يعتمد في ثبوته ودلالته على الوجدان والعرف وطريقة العقلاء في الاثبات نقلا ودلالة، ولذلك اعتمدت القرائن في اثباته بسبب المسافة بيان المبلغ و المتلقي .

م: لحقيقة ان المعارف الشرعية معارف متميزة وذات صبغة متميزة ولها توصيفات وخصائص فان النسبة اليها لا بد ان تكون بصورة خصائصية و انتمائية وتشابهية وتماثيلة، وهذا هو جوهر اشتقاق المفاهيم الشرعية و تميزه الانسانية بانه ذا صورة وخصائص و تميزات معرفية خاصة تعرف بالتشابه وعدم الاختلاف والتصديق. وهو أساس منهج العرض.

م: نحن نميز بين النص القراني و النص السني و نميز ايضا بين الدلالة اللغوية لكل نص لكن حينما نتعلم منهما وتتحول الدلالة معرفة في الصدور فانها تتدخل كعناصر معرفة واحدة.

م: المعرفة القرانية السنية واحدة، و التفرع حينما يحصل حقيقة لا يكون من نص وانما يكون من المعرفة و بهذا فالتفرع هو دوما منتم الى القران والسنة ليس بالدلالة بل بالمعرفة فالتفرع معرفي دوما وهو قرانسني دوما

م: الشريعة قران وسنة الا انها ليست قرانا وسنة بتمايز وتباين بل هي قرانسنية بتداخل و تشابك وانصهار .

م: ليس هناك معارف قرآنيه ومعارف سنية بفي الصدور ل هي معارف واحدة هي معارف قرآنية سنية .

م: الشريعة معرفة مبنية بعناصر قرانسنية متداخلة على أصغر مستويات تكوينها.

فكرة العلم

م: عَلِمَ الشيء علماً أي عَرَفَه

م: العِلْم يعني إدراك الشيء على حقيقته

م: العِلْم مجموع الأمور والأصول الكُليّة التي تجمعها جهة واحدة.

م: العلم اصطلاحًا هو دراسة بحث في موضوع محدد من الظواهر لبيان حقيقتها

م: لا ريب ان حجية السنة هي بمستوى حجية القران، فالسنة الثابتة تخصص و تقيد و تضيق و توسع النص الدلالة القرآنية بلا اشكال.

م: السنة الثابتة بالقطع او بالعلم تثبت الاصول والفروع والعقائد والاعمال فلا تختص بتبيين القرائن وشرحه بل هي مستقلة في بيانها واتصالها بمصدر الشريعة. والقول بخلاف ذلك لا مجال له .

م: العلاقة بين السنة والقران من حيث توجيه الدلالة هو كالعلاقة بين أي معرفتين تتداخلان وان السنة توجه دلالة القران كما ان القران يوجه دلالة السنة .

م: السنة ليس الحديث كما يعتقد بل السنة علم، ولا يكون الحديث سنة الا من خلال تصديق المعارف له ووجود شاهد له فيها .

م: حينما يخرج الحديث من الظن بالشواهد ويصبح علما وسنة فان له جميع صفات التداخل المعرفي .

م: حدث الخلط من جهة مساواة السنة بالحديث واكرر مرار ان السنة ليست الحديث بل هي علم محمول في الحديث.

م: السنة وان كانت لا تعرف بالنسبة لنا الا بالحديث فانها ليست الحديث بل هي علم وعلم في الصدور وليس في الكتب وانما الحديث دليل عليها فهي مستقلة عنه وليست مداليل الحديث الا مقدمات لها.

م: القران هو الآيات والسنة هي الاحاديث وليس من قران الا هو اية وليس من سنة الا وهي حديث الا ان العلاقة بينهما وبين مدلولات الايات و الروايات علاقة معرفية تخاطبية وليس لغوية اتحادية.

م: المعارف والعلوم ليست مداليل كما يتصور الكثيرون، والقران والسنة مستقلان عن مداليل الالفاظ وان كانت الالفاظ طريقا اليهما .

م: مدلولات الاحاديث طريق ومقدمة الى السنة، وليست السنة الاحاديث انما تحمل فيها و توصل بها. فما يجري على الحديث لا يجري على السنة فاما السنة الثابتة بالاحاديث القطعية فلا يجري عليها الظن بلا اشكال واما غيرها فانها مستقلة وعلم ولا يدخل العلم بالظن ولا يجري ما يجري على الظن بالعلم .

م: التصور باتحاد السنة بالحديث هو من الغلو بالحديث واننا نعرف جميعا خطورة ذلك، وكما ان هناك من يجري ما في الحديث من صفات غير كمالية على السنة فان هناك من يجري الصفات الكمالية للسنة على الحديث وهم غلاة الحديث .

م: الحديث نقل قولي ينتهي الى الولي من نبي او وصي ومستقره نصوص الكتب ، والسنة معرفة شرعية محمولة في الحديث وغيره. ومسقرها صدور المسلمين.

م: السنة علم والحديث ظن.

م: ليس كل السنة حديثا و ليس كل الحديث سنة.

م: السنة في قلب المسلم والحديث في كتابه .

م: السنة معرفة و الحديث نص.

السنة هي الدين والحديث ليس هو الدين.

ام: لسنة هي الحجة والدليل والحديث مقدمة اليها.

م: السنة لا تفارق القران والحديث يفارقه.

م: المعالجة العقلية التفرعية باتصال المعرفة بحيث انه لا يخرج من جوهر المعرفة فيشتق منها ما ينتمي اليها بشكل صادق كادراك افراد العام ومصاديق الكلي ونحوهما من التفرعات وهذا التعامل هو (التعامل العقلي العلمي) مع الحقائق وهو حجة شرعا.

م: من التعامل العقلي مع الحقيقة هو التعامل اللاتفرعي وهو اقتراح معارف غير مستفادة بالتفرع وهو اما ان يكون بصيغة منطقية وهو الفلسفة او بصيغة غير منطقية تخيلية وهو الادب. و هذا هو (التعامل العقلي اللاعلمي) مع الحقائق، وكلها ليست حجة في الشرع.

م: العلم هو تعامل تفرعي مع الحقيقة. والفلسفة هي تعامل لا تفرعي منطقي مع الحقيقة والادب هو تعامل لا تفرعي تخيلي مع الحقيقة.

م: فلسفة العلم هي تعامل عقلي لاتفرعي منطقي وافتراضي وظني للحقائق، وهو مقدمة للعلم بمعنى من المعاني .

م: ما ينتج الحقيقة هو العلم، أي التعامل التفرعي للعقل مع الحقائق واما التعامل العقلي غير التفرعي كالفلسفة و الادب فلا ينتجان حقائق وهما ظنون.

م: فلسفة الشريعة لا يمكن ان تكون بذاتها علما ولا تكون من الشريعة ولا يصح ان تنسب اليها او تكون منها الا باثبات تفرعها منه. فحينما تطرح معارف فلسفية بخصوص الحقيقة الشرعية فان ما يطرح حينها ليس من الشريعة و لا من حقائقها وكل الاحكام التي تفترضها ليست من الشرع الا انها تصلح لان تكون موضع بحث و تمحيص ولا يجوز نكران ان كثيرا من الحقائق العلمية كان اساسها الفلسفة.

م: من المفيد ان تكون هناك فلسفة للشريعة وتطرح الافكار المنطقية المتناسقة المتوافقة بخصوص الحقائق الشرعية و بحث العمق المعرفي لجوانب كثيرة من الشريعة، فان هذا يؤدي الى امرين تدعيم الحقيقة الشرعية وترسيخها في النفوس و ايضا توفير مادة مقدمية قريبة لاجل البحث للاثبات او عدمه.

م: من المهم دوما تمييز المعارف الفلسفية بخصوص الشريعة والتي هي ظنون بخصوص الشريعة من المعارف الشرعية وعلم الشريعة.

م: وجود فلسفة للشريعة و فلاسفة شريعة مهم جدا وله فوائد بشرط التمييز بين علم الشريعة وفلسفتها وستكون مباركة.

م: العلم معرفة واقعية يدركها الانسان بعقله، والعقل ليس له قدرة على انتاج مثل هذه المعارف الواقعية، فالعلم هو الواقع.

م: طريقة ادراك الانسان للواقع بطريقتين متميزتين الاولى هي الادراك المباشر و الثاني هي الادراك غير المباشر.

م: الادراك غير المباشر هو الخبر ويسمى عادة النقل والصحيح انه الخبر لان النقل هو واسطة لنقل الخبر وليس هو الخبر، فالنقل وسيلة توصيل الخبر والمصدر هو الخبر وهو الدليل عليها و التمييز بين الخبر و النقل في غاية الاهمية في المعرفة البشرية .

م: المصدر الاول والاهم هو الادراك المباشر وهو المعاينة أي الادراك الذي يكون بواسطة ادوات الادراك البشرية المباشرة سواء ادراكا حسيا او اثريا، وهذا يعني ان ادراك وجود المؤثر بالاثر هو ادراك معايني اصلي و ليس فرعي .

م: الادراك الاثري واقع على الخارج بشكل مباشر من دون فصل وغياب بعض الاطراف عن الحس لا يعني انه ادراك فرعي.

م: هناك تبعية في العقل للعلم هي تبعية محدودة الا انها مهمة فاذا حكم العلم على علمية معرفة فان العقل يستقبلها كعلم ويفرع منها فروعا على انها علوم، وهكذا إذا حكم العلم على لاعلمية معرفة فان العقل يمكنه ان يحلل و يفرع الا انه يحكم على التحليل و الفرع انها ليست علما .

م: العلم اخطر من العقل لكن العقل كفوء بابطال الكذب العلمي مع الوقت لكنه احيانا يحتاج الى وقت قد يستغل العلم ذلك فيستعبد البشر .

م: لاجل حصانة المعارف الشرعية ينبغي الا تقع في ما وقعت فيه العلوم الاخرى و ينبغي الا تفارقها صفة العقلانية، و من اهم صفات العقلانية هي الوجدانية وعدم ابعاد الشريعة عن ساحة الوجدان لانه كلما ابتعدت المعرفة عن ساحة الوجدان قوي صوت العلم وخفت صوت العقل.

م: العقل دوما حق لكن العلم احيانا يكذب ويدعي فلا بد من تمييز العلم الحق من العلم الباطل ومن هنا صح ان نصف بعض الاحاديث انها باطل رغم انها تدعي صفة العلم .

م: لا علم الا في الحق وهذا هو الفرق الكبير بين العلم الحق والعلم المدعى، العلم الحق حق وصدق وغير ذلك فهو علم مدعى.

م: الشريعة علم لكنها ليست اختصاصا. فمعارف الشريعة ومصطلحاتها مما لا يحتاج معها الى معارف خاصة غير ما يعرفه عرف المسلمين ووجدانهم وما يعرفونه وسط مجتمعهم وهذا هو الوجدان الشرعي.

م: المعرفة ان كانت نصا فانها تستفاد منه بطريقة عادية عرفية من حيث ثبوت النقل والدلالة وليس في الشرع شيء خاص ليعلم به ذلك غير ما عند الناس، وان لم يكن فيها نص فانها تفرع مما علم من نص عام يشمل المسالة .

م: يعلم ان النقل حجة اذا كان له شاهد مصدق مما نعرفه من القران والسنة و الشاهد والمصدق هو الموافقة في الغايات و المقاصد وليس المطابقة في الخبر.

م: العلم بالدلالة فيكون بتحصيل الدلالة المباشرة من النص او من مجموع ما نعلمه فيه بالجمع العرفي العادي البسيط كما نتعامل مع أي كلام او نص في حياتنا.

فكرة الشريعة

م: الشريعة هي الأمور التي شرَّعها الله سبحانه وتعالى للعباد.

م: الشريعة مجموعة من القواعد والقوانين التي تُبين الطريقة التي يجب على النَّاس اتباعها في عبادتهم لله عزوجل.

م: الشريعة هي منظومة معارف مستقلة لها مظهرها واستقلالها ولونها المعرفي المتميز بخصائص واضحة.

م: الشريعة تستفاد من مواد الشريعة أي ادلتها والتي هي القران والسنة، وتعتمد كما هو حال غيرها من معارف على التوافق والتناسق والتشابه والاتصال والاعتصام.

م: تعرف المعرفة من كونها شرعية بعلامات التوافق والتناسق والاتصال فتصبح علما وحقا شرعيا وصدقا واعتصاما .

م: قد يعتقد ان الشريعة هي النص او دلالته وهذا لا مجال له بل الشريعة معرفة مستقلة في مستوى خارج النص ودلالاته وان كان النص ودلالاته مقدمة وطريق اليها، بل حينما يكون النص غير موافق للشريعة فانه يعالج بطريقة او بأخرى حتى يتوافق وهذا بسبب استقلال الشريعة عن النص. الشريعة دوما قرانسنية.

م: الشريعة هي المعرفة الدينية الإسلامية، ولا ريب في وجود تداخل لغوي عرفي وفي الوعي بين الدين والشريعة الا ان كل منهما وجهان لمعرفة واحدة فحينما ينظر اليها من جهة المعتقد فهي دين وحينما ينظر اليها كمعرفة فهي شريعة.

م: الدين في أصله ما يدين به الانسان والشريعة في أصلها الطريقة، وكلاهما صفة لمعرفة واحدة الا انهما يختلفان من جهة الملاحظة والنظرة لتلك المعرفة.

م: لأننا نتعامل مع الشريعة اساسا هنا من الجهة والنظرة الثانية أي باعتبار المعارف الدينية شريعة وطريقة وكيف نتوصل اليها كان لفظ الشريعة انسب. فالمقصود هنا كل ما يتعلق بدين الانسان.

م: المعرفة الشرعية هي جزء من المعرفة البشرية وليست شيء في قبالها.

م: يمكن فهم الغيب بانه معارف مستقبلية بالمعنى الفلسفي وانه علوم متطورة من جهة القدرة والامكانية، وبعضها يحتاج الى لطف إلهي ليحصل الادراك به وهذا ما يحصل في الانتقال من

الدنيا الى الاخر، فالانتقال من الدنيا الى الاخر هو انتقال ادراكي تطوري وليس خلق نوع مختلف من الادراك.

م: كما ان جميع الخصائص في الواقع الغيبي ومنه الاخروي يمكن تفسيرها فيزيائيا الا انها فيزياء عالية أي فيزياء مستقبلية يعجز العقل الان عن ادراكها ويحتاج الى لطف إلهي ليتمكن من ذلك .

م: الواقعية والطبيعية والتناسقية والاتساقية والعلمية والفيزيائية أمور مترسخة في الادراك البشري ومعارفه ومنها الشرعية، وليس هناك ما يدل قطعا على نسخها او مسخها او رفعها من الادراك البشري ولو في الاخرة بل الدلائل على خلافه.

م: المعرفة في نفسها مجموعة عناصر معرفية مستفادة من معان مكتسبة، وان المعارف تتكتل بشكل دائري حول المعنى المركزي للحقيقة، وهذا المعنى المركزي هو الجوهر المقوم لوجود المعرفة والذي يتصور بأقل قدر من العناصر المعرفية والذي بانتفائه ينتفي المعنى الكلي او يتغير، وحول هذا المحور الجوهري توجد دوائر أكبر تتسع بسعة علاقات المعنى حتى تصل الى درجات كبيرة طرفية واسعة. هذه الدوائر الطرفية تعطي المظهر للمعنى أي للحقيقة المعرفية .

م: الشريعة فيها دائرة جوهرية هي محور الدين ومعارفه الاساسية الجوهرية وحول تلك المعارف معارف شرعية تمظهرية يتمظهر بها الدين .

م: المتدينون يتحدون في تلك المعارف الجوهرية ويتفاوتون في الدوائر الطرفية الا انهم ينبغي الا يتعاكسوا لان التعاكس هنا مخالف لوحدة النظام، فالمعارف الشرعية كلها متوافقة الا انها قد تتلون وتتمايز الا ان تلونها وتمايزها لا يكون باختلافات عكسية، اذن فالجائز من التلون الطرفي يجوز ان يكون بالشدة والضعف وليس بالتعاكس.

م: الحقيقة الشرعية لا تقبل الاختلاف وتقبل التلون والتكتل لكن من دون اختلاف والاختلاف هو تعاكس في اتجاه المعرفة حيث ان للمعاني اتجاهات معروفة من حيث النفي والثبات والتضاد والتناقض والتعارض ونحو ذلك.

م: الشريعة لها تناسق و محورية ومقاصدية و اتجاه و تميز واضح في ابعادها الانسانية و الاخلاقية والمعرفية عموما .

م: من المعارف الشرعية ما هو محوري في الشرع يرد اليها غيرها، وتلك المعارف المحورية عادة ما تكون واضحة لجميع الناس وبينة بجميع تفاصيلها أي بجميع عناصرها المعرفية الجوهرية والعرضية الاساسية والعريضة الفرعية .

م: في المعارف الشرعية الشاهد هو تداخل معرفي مع توفق في الاتجاه فاذا لم يكن تداخل فهذا يعني عدم الشاهد واذا كان تداخل وباتجاه معاكس أي مع تعارض فهذا شاهد بعدم الانتماء .

م: القرب المعرفي هو بمعنى من المعاني الاتصال عن طريق جهة من جهات المعنى ويكون هذا قويا وواضحا الى حد العتبة الاتصالية التي حينها تخفت الصلة وتضعف وتكون ظنا لا علما .

م: كلما كانت المعرفة متصلة مباشرة أي بالدائرة الاصلية للشيء وليس بواسطة حلقة اخرى كانت اكثر وثوقا واكثر رسوخا وكلما ابتعدت حلقة الاتصال كانت اقل رسوخا و وثقا.

م: اكثر اشكال الاتصال قوة هو الاتصال الاشتقاقي اي الاتصال بحلقة المعنى مباشرة ثم الاتصال الاقتراني اي الارتباط بثالث ثم الاتصال البعيد وهو الاتصال بواسطة اكثر من حلقة وهذا كله هو الاتصال المعرفي والوثوق المعرفي، فالاتصال هو مطلق القرب من دائرة المعنى و اوثقه اقربه من الدائرة الجوهرية وقوته أي تعدد جوانبه .

م: للعقل كفاءة عالية في كشف درجة الاتصال والقرب وحجمه لذلك فمن الكفاءة والسرعة الكبير ان يحكم الوجدان على كون المعرفة المعينة قريبة ومتوافقة مع ما يرد اليه ام لا، وهذا هو اساس مبدأ الرد وهو اساس منهج العرض أي عرض المعارف على الثابت منها كعرض الحديث على القران والسنة.

م: كل كلام له مدلول معرفي ، حينما يستقبله العقل فانه يرده الى ما يعرف من معارف و على قدر التوافق و التناسب يطمان له و الا يكون في حيز النكارة و الشذوذ حتى يجد له تبريرا لتقبله .

م: النكارة و الغرابة و الشذوذ امور حقيقية في المعرفة ولا بد ان تكون المعارف متوافقة و متناسقة و متجانسة وينبغي التقليل من الغلو بالمعارف وفرضية التعبد.

م: بالقدر الذي لا يصح احداث معارف من خارج الدليل الشرعي فانه ايضا لا يصح ان ينتقل الدليل الشرعي من مجال التوافق و التناسق و الفطرية والعقلائية الى مجال الغرابة و النكارة و الشذوذ بحجة التعبد و التسليم ، ان هذا ليس تسليما و لا تعبد بل هو خلاف التعبد و التسليم لانه خلاف الاصول و الثوابت بوجوب تناسق و توافق المعارف وان بعضها يصدق بعضا و خلوها من كل اختلاف او غرابة او نكارة معرفية.

م: ان ما تثبته المعارف القطعية هو اصول المعارف و اليها يرد غيرها ، و محكم القران و متفق السنة هي اصول المعارف الدينية و اليها يرد غيرها من معارف سواء دلالات او نقولات وان ما يقتضيه الاصل التنظيمي و التعاونية لمنظومة المعارف الاسلامية هو التوافق و التناسق و عدم التعارض و الاختلاف.

م: جميع المعارف الشرعية في مستوى الاعتقاد لا تتمايز حسب مصادرها بل تكون كلها مجردة عن كل تلك التميزات فهي في الواقع قرانسنية.

ف: المعنى من قولنا قرانسنية أي انها منصهرة متداخلة لا تمييز لمصادرها في مستوى الاعتقاد وان كانت هناك جوانب كثيرة معرفية وإنسانية تتفاعل معها.

م: التفاعل والانصهار الاعتقادي يشير الى أهمية توافق المعرفة مع الموروث الإنساني الأخلاقي و القيم العقلائية النقية.

م: عرض المعارف الجديدة يكون على تلك المعارف الاعتقادية القرآنسنيّة وليس على الخطاب القرآني او الخطاب السني فضلا عن المضمون القرآني او السني.

م: العرض على الاعتقادت القرانسني متيسر لكل مسلم علم هذا العلم الصروري الإسلامي، بل هو متيسر لكل من عرف ضروريات الإسلام.

م: لا بد ان يكون عدم النكارة و عدم الشذوذ عاملا مهما بل وحاسما احيانا في الترجيح الدلالة و النقلي و المعرفي عموما ، و لا ينبغي ان تكون دعوى الاحتياط وعدم الاحاطة مبررا لقبول المعارف التي تتصف بالنكارة و الشذوذ و الغرابة لان الشرع هو نظام عرفي عقلائي و جاء و فق هذه الاسس و الحدود.

م: الاحتياط و الاعتراف بعدم الاحاطة هو عدم تقبل ما فيه نكارة و شذوذ من معارف دينية و نسبتها للدين. فالاحتياط في الدين و الاعتراف بالقصور المعرفي تجاه معارف الدين هو عدم قبول ما فيه نكارة و شذوذ من نقل او اقوال.

م: ان التسليمية من الدين ومن الاحتياط للدين لكنها قد تكون احيانا خلاف الدين و خلاف الاحتياط ان كانت تؤدي الى قبول متساهل للغريب و الشاذ و ما فيه نكارة من معارف.

م: كما ان هذا ينطبق على النص المنقول فانه ينطبق على الدلالة مع تعددها، فينبغي في مجال قبول النقل او الدلالة او الفهم الاهتمام بان تكون المعارف متوافقة متناسقة يصدق بعضها بعضا خالية من الاختلاف و النكارة و الشذوذ. وهكذا بخصوص الفهم وخصوص الاستنباط.

م: الأصل المصدق للمعرفة ما يكون مصدقا للدليل الفرعي والمعرفة الفرعية، والاصل المصدق بالأساس ما يكون علاقته مع الفرع دلاليا، أي يصدقه بشكل مباشر او غير مباشر وبوجه ما يكون مصدقا تصديقيا. هذا هو الظاهر من القران .

م: الأصل الشاهد لفرعه هو بالأساس شاهد تصديقي معرفي، وبوجه يكون شاهدا دلاليا .

م: ان العقل مستقل بادراك الاخلاق كما ان العقل لا يقبل احكاما غير اخلاقية، بل لو قلنا ان العقل راجع الى أصل اخلاقي لكان صحيحا، وهذا ما نراه في وجداننا الإنساني.

م: ان الحكمة الالهية اخلاقية وهذه النقطة مهمة جدا في الشريعة، لإنها تجعل الاخلاقية مقوم للمعرفة الشريعة فلا تقر معرفة شرعية الا بصفة أخلاقية.

المقدمة

ان عرض الأخبار على القران الكريم والسنة الثابتة، و قبول ما له شاهد منهما و ردّ ما خالفهما هو المنهج الحق الذي يجب أن يكون عليه العمل . وهذا الكتاب هو مدخل في منهج عرض الأخبار على القران والسنة ببيان نظرية منهج العرض وتطبيقه عمليا.

محب الدين الموسوي الحلي

الحلة 1437\5\13

فصل : قواعد عامة في تحصيل العلم

القاعدة (1) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ)

قال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) و قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) و قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ) وقال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) فاطاعة رسول الله صلى الله عليه و اله واجبة و عليها الضرورة الدينية و السيرة. و في مصدقة أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: لا يقبل قول إلا بعمل، ولا يقبل قول وعمل إلا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة. و في مصدقة المجاشعي، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول: عليكم بسنة، فعمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة. و في مصدقة أبي عثمان العبدي عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية، ولا نية إلا بإصابة السنة و في مصدقة هشام، عن الصادق عليه السلام قال: امر إبليس بالسجود لآدم فقال: يا رب وعزتك إن أعفيتني من السجود لآدم

لأعبدنك عبادة ما عبدك أحد قط مثلها. قال الله جل جلاله: إني احب أن أطاع من حيث اريد. و في مصدقة سيف، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه من تمسك بسنتي في اختلاف امتي كان له أجر مائة شهيد. و في مصدقة ابن مسكان عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليهم السلام قال: مر موسى بن عمران – على نبينا وآله وعليه السلام – برجل وهو رافع يده إلى السماء يدعو الله، فانطلق موسى في حاجته فغاب سبعة أيام ثم رجع إليه وهو رافع يده إلى السماء. فقال: يا رب هذا عبدك رافع يديه إليك يسألك حاجته ويسألك المغفرة منذ سبعة أيام لا تستجيب له. قال: فأوحى الله إليه يا موسى لو دعاني حتى تسقط يداه أو تنقطع يداه أو ينقطع لسانه ما استجبت له حتى يأتيني من الباب الذي أمرته. و في مصدقة ابن حميد رفعه قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أخبرني عن السنة والبدعة، وعن الجماعة وعن الفرقة، فقال أمير المؤمنين صلى الله عليه: السنة ما سن رسول الله صلى الله عليه واله والبدعة ما احدث من بعده، والجماعة أهل الحق وإن كانوا قليلا والفرقة أهل الباطل وإن كانوا كثيرا.

و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ) وقال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) وقال تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) و قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) فيجب اطاعة ولي الامر وهو الامام المعصوم عليه السلام لقوله تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) و في مصدقة الكنانى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا الصباح نحن قوم فرض الله طاعتنا، و في مصدقة ضريس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول واناس من أصحابه حوله: وأعجب من قوم يتولوننا ويجعلوننا أئمة، ويصفون بأن طاعتنا عليهم مفترضة كطاعة الله ثم يكسرون حجتهم ويخصمون أنفسهم بضعف قلوبهم، فينقصون حقنا ويعيبون

بذلك علينا من أعطاه الله برهان حق معرفتنا، والتسليم لأمرنا، أترون أن الله تبارك وتعالى افترض طاعة أوليائه على عباده، ثم يخفي عنهم أخبار السماوات والأرض، ويقطع عنهم مواد العلم فيما يرد عليهم مما فيه قوام دينهم ؟و في صحيحة محمد بن شريح قال قال أبو عبد الله عليه السلام لولا ان الله فرض طاعتنا وولايتنا وامر مودتنا ما اوقفناكم على ابوابنا ولا ادخلناكم بيوتنا انا والله ما نقول باهوائنا ولا نقول برايننا ولا نقول الا ما قال ربنا واصول عندنا نكنزها كما يكنز هولاء ذهبهم و فضتهم . و في صحيحة أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم " فقال: نزلت في علي بن أبي طالب والحسن والحسين عليهم السلام: فقلت له: إن الناس يقولون: فما له لم يسم عليا وأهل بيته عليهم السلام في كتاب الله عز و جل؟ قال: فقال: قولوا لهم: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت عليه الصلاة ولم يسم الله لهم ثلاثا ولا أربعا، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسر ذلك لهم، ونزلت عليه الزكاة ولم يسم لهم من كل أربعين درهما درهم، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسر ذلك لهم، ونزل الحج فلم يقل لهم: طوفوا اسبوعا حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسر ذلك لهم، ونزلت " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " - ونزلت في علي والحسن والحسين - فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: في علي: من كنت مولاه، فعلي مولاه، وقال صلى الله عليه وآله اوصيكم بكتاب الله وأهل بيتي، فإني سألت الله عز وجل أن لا يفرق بينهما حتى يوردهما علي الحوض ، فأعطاني ذلك وقال: لا تعلموهم فهم أعلم منكم، وقال: إنهم لن يخرجوكم من باب هدى، ولن يدخلوكم في باب ضلالة، فلو سكت رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يبين من أهل بيته، لادعاها آل فلان وآل فلان، لكن الله عز وجل أنزله في كتابة تصديقا لنبيه صلى الله عليه وآله " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا " فكان علي والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام، فأدخلهم رسول الله صلى الله عليه وآله تحت الكساء في بيت أم سلمة، ثم قال: اللهم إن لكل نبي أهلا وثقلا وهؤلاء أهل بيتي وثقلي، فقالت ام سلمة: ألست من أهلك؟

فقال: إنك إلى خير ولكن هؤلاء أهلي وثقلي، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله كان علي أولى الناس بالناس لكثرة ما بلغ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وإقامته للناس وأخذه بيده، فلما مضى علي لم يكن يستطيع علي ولم يكن ليفعل أن يدخل محمد بن علي ولا العباس بن علي ولا واحدا من ولده إذا لقال الحسن والحسين: إن الله تبارك وتعالى أنزل فينا كما أنزل فيك فأمر بطاعتنا كما أمر بطاعتك وبلغ فينا رسول الله صلى الله عليه وآله كما بلغ فيك وأذهب عنا الرجس كما أذهبه عنك، فلما مضى علي عليه السلام كان الحسن عليه السلام أولى بها لكبره، فلما توفي لم يستطع أن يدخل ولده ولم يكن ليفعل ذلك والله عز وجل يقول: " واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " فيجعلها في ولده إذا لقال الحسين أمر الله بطاعتي كما أمر بطاعتك و طاعة أبيك وبلغ في رسول الله صلى الله عليه وآله كما بلغ فيك وفي أبيك وأذهب الله عني الرجس كما أذهب عنك وعن أبيك، فلما صارت إلى الحسين عليه السلام لم يكن أحد من أهل بيته يستطيع أن يدعي عليه كما كان هو يدعي على أخيه وعلى أبيه، لو أرادا أن يصرفا الامر عنه ولم يكونا ليفعلا ثم صارت حين أفضت إلى الحسين عليه السلام فجرى تأويل هذه الآية " واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله " ثم صارت من بعد الحسين لعلي بن الحسين ، ثم صارت من بعد علي بن الحسين إلى محمد بن علي عليه السلام. وقال: الرجس هو الشك، والله لا نشك في ربنا أبدا.

الامام الذي يجب سؤاله و طاعته هو العالم بالكتاب و السنة قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ) و في مصدقة البزنطي فيما كتب إليه الرضا عليه السلام قال الله تبارك وتعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " وقال: " وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " فقد فرضت عليكم المسألة والرد إلينا، ولم يفرض علينا الجواب .و في مصدقة أبي بكر الحضرمي قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام ودخل عليه الورد أخو الكميت فقال: جعلني الله فداك اخترت لك سبعين

مسألة، ما يحضرني مسألة واحدة منها قال: ولا واحدة يا ورد ؟ قال: بلى قد حضرني واحدة، قال: وما هي ؟ قال: قول الله تبارك وتعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: يا ورد أمركم الله تبارك وتعالى أن تسألونا، ولنا إن شئنا أجبناكم، وإن شئنا لم نجبكم . و في مصدقة هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " من هم ؟ قال: نحن، قال: قلت: علينا أن نسألكم ؟ قال: نعم، قلت: عليكم أن تجيبونا ؟ قال: ذلك إلينا . و في مصدقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " من هم ؟ قال: نحن، قلت: فمن المأمورون بالمسألة ؟ قال: أنتم، قال: قلت: فإنا نسألك كما امرنا وقد ظننت أنه لا يمنع مني إذا أتيته من هذا الوجه، قال: فقال: إنما امرتم أن تسألونا، وليس لكم علينا الجواب، إنما ذلك إلينا. و في مصدقة زرارة قال: قلت له: يكون الامام يسأل عن الحلال والحرام ولا يكون عنده فيه شئ ؟ قال: لا، فقال: قال الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر " هم الائمة الائمة " إن كنتم لا تعلمون " قلت: من هم ؟ قال: نحن، قلت: فمن المأمور بالمسألة ؟ قال: أنتم و في مصدقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون .و في مصدقة سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في قول الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: نحن و في مصدقة بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت قول الله عزوجل: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: الذكر القرآن، ونحن المسؤولون و في مصدقة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إن من عندنا يزعمون أن قول الله: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " أنهم اليهود والنصارى، قال: إذا يدعونهم إلى دينهم، ثم أشار بيده إلى صدره فقال: نحن أهل الذكر، ونحن المسؤولون.و في مصدقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: الذكر القرآن، وآل رسول الله صلى الله عليه وآله أهل الذكر وهم المسؤولون . و في مصدقة

ابن اذينة عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: قول الله: " بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم " قال: إيانا عنى .و في مصدقة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: تلا هذه الآية: " بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم " قلت: أنتم هم ؟ قال أبو جعفر عليه السلام: من عسى أن يكونوا ؟

القاعدة (2) (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) و قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) و قال تعالى (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) و قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) فلا يصح اعتماد الظن.

القاعدة (3) (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا)

قال تعالى (ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) وقال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) و قال تعالى (وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (*) أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ

قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ) وقال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)

القاعدة (4) (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ) و قال تعالى (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا) وقال تعالى (وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آَيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ)

القاعدة (5) (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)

(قال تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) و في المصدق عن يونس بن عبد الرحمن انه قال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.... قال يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام ... لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.و في مصدقة أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. و في مصدقة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا انه قال ((كيف يجئ رجل إلى الخلق جميعا فيخبرهم أنه جاء من عند الله، وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ، ثم يقول: أنا رأيته بعيني، وأحطت به علما، وهو على صورة البشر ؟ أما تستحيون ؟ ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن يكون أتى عن الله بأمر ثم يأتي بخلافه من وجه آخر ! . ... فقال أبو قرة فتكذب بالرواية ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها) ، و في مصدقة أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و في مصدقة ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى. و في مصدقة محمد بن عيسى قال: أقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وجوابه بخطه، فقال: نسألك عن العلم

المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه كيف العمل به على اختلافه ؟ إذا نرد إليك فقد اختلف فيه. فكتب – وقرأته –: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا. فيجب عرض الامور و الاخبار المختلفة على القران و السنة . و يعتبر في الخبر و كل معرفة دينية ان تكون مصدقة بالقران و السنة الثابتة . و في المصدق عن الشريف الرضي في النهج قال أمير المؤمنين عليه السلام : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة. و في مصدقة يونس بن عبد الرحمن قال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، ::: و عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ::: فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. و في مصدقة محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا محمد ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به. اقول وهذه الرواية المصدقة باطلاقات الايات و الروايات المستفيضة الثابتة ترد المنهج السندي . و في مصدقة الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.و في مصدقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام — في حديث له – قال: كل من تعدى السنة رد إلى السنة. .و في مصدقة ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه

واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى . و في مصدقة السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. و في مصدقة داود، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يعرف الحق من القرآن لم يتنكب الفتن. و في مصدقة الطبرسي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام:: قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله :: فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به. و عنه في المصدق ومما أجاب به أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما : : إذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فأنكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا، وأصح خبر ما عرف تحقيقه من الكتاب مثل الخبر المجمع عليه من رسول الله صلى الله عليه واله ::: فلما وجدنا شواهد هذا الحديث نصا في كتاب الله مثل قوله: إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون. ثم اتفقت روايات العلماء في ذلك لأمير المؤمنين عليه السلام أنه تصدق بخاتمه وهو راكع فشكر الله ذلك له، وأنزل الآية فيه، ثم وجدنا رسول الله صلى الله عليه واله قد أبانه من أصحابه بهذه اللفظة: من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه. وقوله صلى الله عليه واله: علي يقضي ديني وينجز موعدي وهو خليفتي عليكم بعدي. وقوله صلى الله عليه واله – حيث استخلفه على المدينة – فقال: يا رسول الله أتخلفني على النساء والصبيان ؟ فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي. فعلمنا أن الكتاب شهد بتصديق هذه الأخبار وتحقيق هذه الشواهد فيلزم الامة الإقرار بها إذا كانت هذه الأخبار وافقت القرآن، ووافق القرآن هذه الأخبار، فلما وجدنا ذلك موافقا لكتاب الله ووجدنا كتاب الله موافقا لهذه الأخبار وعليها دليلا كان الاقتداء بهذه الأخبار فرضا لا يتعداه إلا أهل العناد والفساد. ثم قال عليه السلام: ومرادنا وقصدنا الكلام في الجبر والتفويض وشرحهما وبيانهما وإنما قدمنا ما قدمنا لكون اتفاق الكتاب والخبر إذا اتفقا دليلا لما أردناه، وقوة لما نحن

مبينوه من ذلك إن شاء الله. الخبر طويل و في مصدقة السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه . و في مصدقة الميثمي عن الرضا عليه السلام ::: فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله، فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام، أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه واله أمر إلزام فاتبعوا مما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه واله وأمره، وما كان في السنة نهي إعافة أو كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه واله وكرهه ولم يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعا، أو بأيهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله صلى الله عليه واله، وما لم تجدوه في شئ من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا. و في مصدقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه و في المصدق عن جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ::: وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا، ::: و في المصدق انه كان لأبي يوسف كلام مع موسى بن جعفر عليهما السلام : بسم الله الرحمن الرحيم جميع امور الأديان أربعة: أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها الأخبار المجمع عليها، وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار فسبيله استنصاح أهله لمنتحليه بحجة

من كتاب الله مجمع على تأويلها، وسنة مجمع عليها لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ولا يسع خاصة الامة وعامتها الشك فيه والإنكار له، وهذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه، وأرش الخدش فما فوقه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عليك صوابه نفيته، فمن أورد واحدة من هذه . الثلاث فهي الحجة البالغة التي بينها الله في قوله لنبيه: قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهديكم أجمعين. يبلغ الحجة البالغة الجاهل فيعلمها بجهله، كما يعلمه العالم بعلمه لأن الله عدل لا يجور، يحتج على خلقه بما يعلمون، يدعوهم إلى ما يعرفون لا إلى ما يجهلون وينكرون. فأجازه الرشيد ورده. والخبر طويل. و في مصدقة محمد بن الزبرقان الدامغاني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ::: امور الاديان أمران: أمر لا إختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها، والأخبار المجتمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار وسبيل استيضاح أهله الحجة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجة ردها ووجب عليه قبولها والإقرار والديانة بها وما لم يثبت لمنتحليه به حجة من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله وسع خاص الامة وعامها الشك فيه والإنكار له كذلك هذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه إلى أرش الخدش فما دونه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عنك ضوؤه نفيته. ولا قوة إلا بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

و من الاخبار المصدقة للعرض على السنة الثابتة و المصدق من الاخبار ما امرت بالتزام ما هو المعروف ففي مصدقة محمد بن عيسى قال: أقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وجوابه بخطه، فقال: نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه كيف العمل به على اختلافه ؟ إذا نرد إليك فقد اختلف فيه. فكتب –

وقرأته -: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا. و في مصدقة محمد بن أحمد بن محمد بن زياد، وموسى بن محمد بن علي بن موسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه والرد إليك فيما اختلف فيه ؟ فكتب عليه السلام: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا.

و مما يدل و يؤكد المصدقية هو وصف الكتاب و الشريعة الاسلامية بانها مصدقة لما قبلها قال تعالى (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ) و قال تعالى (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ) و قال تعالى (وَآَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) وقال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) و قال تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ) و قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) و قال تعالى (أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً) و قال تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) وقال تعالى قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)

مسألة : لقد صنف الرواة المسلمون الى ثقة و ضابط و متروك و ضعيف و غير ذلك و لا دليل عليه ، و الله تعالى يقول (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) أي يصدقهم وهذا اصل لقبول خبرهم

و ايضا يدل عليه انه لا يرد خبر المسلم ولا شهادته الا مع القرينة على الارتياب . وبهذا يتبين ان الاصل في خبر المسلم القبول.

و صنف الخبر الى صحيح و حسن و ضعيف ، بحسب السند و لا دليل عليه ، و بعد ما عرفت من اصالة القبول وان الله تعالى يقول (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) فالدليل على صحة الخبر هو موافقته للقران و بذلك جاءت الروايات المستفيضة عن اهل البيت عليهم السلام بعرض الخبر على القران و السنة فما وافقهما يعمل به و الا رد . و صارت الاخبار النقية و الموافقة للقران ترد بحجة ضعف السند ولا دليل على ذلك و الله تعالى يقول (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) وهذا امر قطعي و لا يخرج عنه الا بدليل واضح يحقق على الاقل العلم العادي بالاطمئنان المتاخم للعلم و لا دليل لهم اصلا برد الاخبار لعدم توثيق الراوي.

ان من اهم اثار مصطلح الحديث المبتدع و الباطل انه قرب البعيد و بعد القريب ، و جعل الباطل حقا و الحق باطلا لانه ازاح الحجة الحق وهو التقييم المتني و عرض الاخبار على القران و السنة واستبدله بشيء مخترع هو مصطلح الحديث . ان اهل مصطلح الحديث ازاحوا الدليل الحق وهو العرض على القران و السنة و وضعوا اخر مكانه مصطلح الحديث وهو ليس حجة . وكم من عقيدة صحيحة و حكم واضح قد رد بسبب مصطلح الحديث و كم من عقيدة فاسدة و حكم باطل فد اعتمد بسبب ذلك المصطلح .و حسبنا الله و نعم الوكيل . و اضافة الى ما تقدم من اشارات فان هناك قواعد حديثية كثيرة تستفاد من القران و السنة حري بكل مختص بعلم الحديث ان يستخرجها و يصحح بها المسار الخاطئ . و الله المسدد.

القاعدة (6) (ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله)

ففي مصدقة ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي. و في مصدقة علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و في مصدقة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله. و في مصدقة الهشامين جميعا وغيرهما قال: خطب النبي صلى الله عليه واله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله. و في مصدقة أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.و في مصدقة كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل. و و في مصدقة يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا عليه السلام لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث::: فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. و في مصدقة سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله.

فهذا الاحاديث نزلت ما وافق القران منزلة السنة تعبدا و اخرجت ما خالفه منها . و ان هذه القاعدة مصدقة باوامر التسليم.

مسألة : استحباب التسليم لهم عليهم السلام في الامور كلها و قصد قولهم في كل اعتقاد او عمل و ان يقول (القول قولهم عليهم السلام) في كل امر يرد على المسلم . ففي المصدق عن

يحيى بن زكريا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من سره أن يستكمل الايمان فليقل: القول مني في جميع الاشياء قول آل محمد عليهم السلام فيما أسروا وفيما أعلنوا وفيما بلغني وفيما لم يبلغني. و في مصدقة عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يختلف أصحابنا فأقول: قولي هذا قول جعفر بن محمد. قال: بهذا نزل جبرئيل.

و في مصدقة اسماعيل بن مهران عمن حدثه من اصحابنا عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال ما على احدكم إذا بلغه عنا حديث لم يعط معرفته ان يقول القول قولهم فيكون قد آمن بسرنا وعلانيتنا. ففي مصدقة منصور الصيقل قال قال بعض اصحابنا لابي عبد الله (عليه السلام) وانا قاعد عنده ما ندري ما يقبل من هذا حديثنا مما يرد فقال وما ذاك قال ليس بشئ يسمعه منا الا قال القول قولهم فقال أبو عبد الله (عليه السلام) هذا من المسلمين ان المسلمين هم النجباء انما عليه إذا جاءه شئ لا يدري ما هو يرده الينا . و في مصدقة الحجاج الخيبري قال قلت لابي عبد الله " عليه السلام " انا نكون في الموضع فيروي عنكم الحديث العظيم فيقول بعضنا لبعض القول قولهم فيشق ذلك على بعضنا فقال " عليهم السلام "كأنك تريد ان تكون اماما يقتدى بك أو به من رد الينا فقد سلم.

القاعدة (7) (لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة)

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ) وقال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) و لان الاخبار المصدقة هي الحاكية عن امرهم عليهم السلام ولو ظاهرا و تعبدا ففي مصدقة ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي. و في مصدقة علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و في مصدقة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله. و في مصدقة الهشامين جميعا وغيرهما قال: خطب النبي صلى الله عليه واله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله. و عليه الاخبار الخاصة المصرحة بمصدقية الاخبار المصدقة ففي المصدق عن يونس بن عبد الرحمن انه قال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.... قال يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام ... لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. و في مصدقة الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا

فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.و في مصدقة محمد بن عيسى قال: أقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وجوابه بخطه، فقال: نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه كيف العمل به على اختلافه ؟ إذا نرد إليك فقد اختلف فيه. فكتب – وقرأته –: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا. و في مصدقة محمد بن أحمد بن محمد بن زياد، وموسى بن محمد بن علي بن موسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه والرد إليك فيما اختلف فيه ؟ فكتب عليه السلام: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا .

القاعدة (8) (علينا أن نلقي إليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا.)

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ) وقال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) و قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) و اطلاقه كما يدل على انه لا تقليد و لا اتباع الا لهم عليهم السلام كما عليه المصدق ففي مصدقة زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتدري بما امروا ؟ امروا بمعرفتنا، والرد إلينا، والتسليم لنا و في مصدقة عن أبي مريم قال قال: أبو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة: شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا إلا شيئا خرج من عندنا أهل البيت. و في مصدقة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: إن الحكم بن عتيبة ممن قال الله: ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين. فليشرق الحكم وليغرب، أما والله لا يصيب العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل. و في مصدقة أبي إسحاق النحوي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسمعته يقول: ... وإن نبي الله فوض إلى علي عليه السلام: وأتمنه فسلمتم وجحد

الناس، فوالله لنحبكم أن تقولوا إذا قلنا، وتصمتوا إذا صمتنا، ونحن فيما بينكم وبين الله عزوجل، ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف أمرنا . فان ذلك الاطلاق ايضا يجعل وصول امراهم عليهم السلام متحقق بالطرق العرفية العقلائية ، فكل ما اطمئن انه مخبر عنهم فهو متبع و معتبر و على ذلك قاعدة تنزيل الخبر عنهم منزلة قولهم و قاعدة الامر بالعمل بنا وافق الكتاب مما ينقل عنهم و قاعدة من عمل بخبر عنهم رجاء الثواب فهو له و كلها تدلل ان المسلم اذا وصله امرهم باي طريقة عرفية كان ذلك معتبرا و جاز له اعتماده . و مما تقدم و غيره لا يمكن ان يكون لفتوى الفقيه و لا لغيرها اية حجية نفسية في افادة الحكم الشرعي و انما كل الحجج المعتبرة في ذلك انما هي طرق للوصول الى القران و السنة ، و بذلك تبين و بما لا يقبل الشك ان كل ما يبحث و يتبع و يحتج به في مقدمات الاستنباط وفي عملية الاستنباط انما هو في الطريق الموصل الى القران و السنة لا غير . و من هنا و مما هو ظاهر من عملية الاستنباط انها توصل الى السنة بالتفريع ، ورد الفرع الى اصله في السنة كما قال عليه السلام ففي مصدقة البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: علينا إلقاء الاصول إليكم وعليكم التفرع. و في مصدقة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما علينا أن نلقي إليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا. فالاستنباط هو في نهايته و حقيقته اخبار استدلالي عن السنة ، في قبال كشف الخبر روائيا عنها ، اذ ان جواز تقليد الفقيه و الرجوع اليه انما هو لاجل ذلك الاخبار و التفريع الراجع الى الاصل أي السنة و عليه مصدقة الطبرسي عن أبي محمد العسكري عليه السلام في قوله تعالى: ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني. ....قال رجل للصادق عليه السلام: فإذا كان هؤلاء القوم من اليهود لا يعرفون الكتاب إلا بما يسمعونه من علمائهم لا سبيل لهم إلى غيره فكيف ذمهم بتقليدهم والقبول من علمائهم ؟ وهل عوام اليهود إلا كعوامنا يقلدون علماءهم ؟ فإن لم يجز لاولئك القبول من علمائهم لم يجز لهؤلاء القبول من علمائهم، فقال عليه السلام: بين عوامنا وعلمائنا وبين عوام اليهود وعلمائهم فرق من جهة وتسوية من جهة أما من حيث استووا فإن الله قد ذم عوامنا بتقليدهم علماءهم كما ذم عوامهم، وأما من حيث افترقوا فلا. قال: بين لي يا ابن

رسول الله قال عليه السلام: إن عوام اليهودكانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصريح، وبأكل الحرام والرشاء، وبتغيير الأحكام عن واجبها بالشفاعات والعنايات والمصانعات، وعرفوهم بالتعصب الشديد الذي يفارقون به أديانهم وأنهم إذا تعصبوا أزالوا حقوق من تعصبوا عليه، وأعطوا ما لا يستحقه من تعصبوا له من أموال غيرهم، وظلموهم من أجلهم، وعرفوهم يقارفون المحرمات، واضطروا بمعارف قلوبهم إلى أن من فعل ما يفعلونه فهو فاسق لا يجوز أن يصدق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله، فلذلك ذمهم لما قلدوا من قد عرفوا ومن قد علموا أنه لا يجوز قبول خبره، ولا تصديقه في حكاياته، ولا العمل بما يؤديه إليهم عمن لم يشاهدوه، ووجب عليهم النظر بأنفسهم في أمر رسول الله صلى الله عليه واله إذ كانت دلائله أوضح من أن تخفى، وأشهر من أن لا تظهر لهم، وكذلك عوام امتنا إذا عرفوا من فقهائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة، والتكالب على حطام الدنيا وحرامها، وإهلاك من يتعصبون عليه وإن كان لإصلاح أمره مستحقا، والترفرف بالبر والإحسان على من تعصبوا له وإن كان للإذلال والإهانة مستحقا. فمن قلد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء فهم مثل اليهود الذين ذمهم الله تعالى بالتقليد لفسقة فقهائهم. فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظا لدينه، مخالفا على هواه، مطيعا لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه. وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم، فأما من ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا ولا كرامة، وإنما كثر التخليط فيما يتحمل عنا أهل البيت لذلك، لأن الفسقة يتحملون عنا فيحرفونه بأسره لجهلهم، ويضعون الأشياء على غير وجوهها لقلة معرفتهم، وآخرين يتعمدون الكذب علينا ليجروا من عرض الدنيا ما هو زادهم إلى نار جهنم، ومنهم قوم نصاب لا يقدرون على القدح فينا فيتعلمون بعض علومنا الصحيحة فيتوجهون به عند شيعتنا، وينتقصون بنا عند نصابنا ثم يضيفون إليه أضعافه وأضعاف أضعافه من الأكاذيب علينا التي نحن برآء منها...)

فان الرواية صريحة ان الفقهاء هم من يوصلون الناس الى المعرفة الشرعية المتمثلة بالقران و السنة ، و لحقيقة ان عملية الاستنباط هي رد الفرع الى الاصل و ان مجالها ما لا نص فيه و ما لم يكن

ضروريا ، فان الفتوى في واقع امرها نحو اخبار عن السنة ، فهي من هذه الجهة كالخبر الا انها متأخرة عنه و محتاجة الى العلم أي قوة الاجتهاد لبلوغ ذلك . و بهذا يتبين ان الفتوى و الخبر يجمعهما جامع الاخبار عن السنة و ان المشترك الاتصافي بينهما في هذا الشأن المنكشف باحدهما جار في الاخر لان علته واحدة ولانه صفة للعام الجامع و ليس لاي منمهما ، و لا يظهر لا شرعا و لا عرفا ان الموارد التي اعتمد فيها الخبر و الشروط التي يجب توفرها للعمل به مختصة به بما هو بل لاجل انه اخبار عن السنة وهذا من الواضحات و من هنا يجوز اعتماد الفتوى بما هي اخبار عن السنة في كل ما يعتمد فيه الخبر و يشترط فيها كل ما يشترط في الخبر للعمل به و اضافة الى ذلك ان تكون صادرة من عالم أي فقيه قد استنبط الحكم بالطريقة العرفية و العقلائية لعادية. كما ان حدودها كحدود الخبر و موارد عملها كموادر عمله.

القاعدة (9) (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ)

قال تعالى (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) و يؤمن للمؤمنين أي يصدق. و يصدقه اخوة الايمان و ولاية الايمان و عليه نصوص خاصة ففي مصدقة الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه، و مصدقة داود بن كثير الرقي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله)صلى الله عليه و آله(إن الله (عز و جل) خلق المؤمن من عظمة جلاله و قدرته، فمن طعن عليه، أو رد عليه قوله، فقد رد على الله)عز و جل .و مصدقة الصدوق . عن امير المؤمنين (عليه السلام) انه قال : اطرحوا سوء الظن بينكم , فان الله عزوجل نهى عن ذلك . و المصدق عن قال الصادق عليه السلام: حسن الظن أصله من حسن إيمان المرء وسلامة صدره، وعلامته

أن يرى كل ما نظر إليه بعين الطهارة والفضل، من حيث ما ركب فيه وقذف من الحياء والامانة والصيانة والصدق، قال النبي صلى الله عليه واله: أحسنوا ظنونكم باخوانكم تغتنموا بها صفاء القلب، ونقاء الطبع،

و مصدقة إبراهيم ابن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اتهم المؤمن أخاه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء . و مصدقة الرضي عن اميرالمؤمنين (عليه السلام) قال : اتقوا ظنون المؤمنين , فان الله جعل الحق على السنتهم . و مصدقة محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: قلت: جعلت فداك ! الرجل من إخواني يبلغني عنه الشئ الذي أكره له، فأسأله عنه فينكر ذلك، وقد أخبرني عنه قوم ثقات، فقال لي: يا محمد ! كذب سمعك وبصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولا فصدقه وكذبهم، ولا تذيعن عليه شيئا تشينه به، وتهدم به مروته.

من هنا فالاصل في خبر المسلم القبول الا ان يعرض له ما يخرجه من ذلك بان يكون مخالفا للقران و السنة بالمباينة كما تبين فهذا زخرف مطروح او انه يخالف المصدق فهذا متشابه مشكل لا يعمل به لكن لا ينكر كما هو مبين في محله و اما غيرهما و المصدق بالقران و السنة فهو مقبول.

مسألة : الاصل في اسناد الراوي عن راو اخر لقاؤه واخذه عنه به مع امكانه.

يمكن الحكم باتصال الرواية أي رواية اراوي عمن يروي عنه باثبات ذلك من قبل اهل الرجال و كذلك بقرينة روائية كأن يقول حدثني و اخبرني فان الاصل الصدق في الراوي وهذا قد اثبتنا

في محله ، وكذا لو عنعن فقبول قوله و تصديقه ليس فقط في المتن الذي ينقله و انما في اسناده فعندما يعنعن و لا تكون هناك قرينة توجب عدم الاخذ ممن عنعن عنه ،و كانت امكانية روايته عنه واخذه منه يحكم بالاتصال ، لان هذا هو ظاهره ، و يحتاج القول بعدم الاخذ و عدم اللقاء الى قرينة ، وهذه هي اصالة اللقاء في المعاصر الذي يعنعن.

و هذا الاصل يجري ليس فقط فيمن قال اهل الرجال باعتماده و قبول روايته و انما تثبت ايضا بالقبول الثابت باصالة الصحة ، فلو ثبتت مقبولية راو يعنعن عن غيره و كانت الرواية ممكنة و لم تكن قرينة تمنع من الرواية و الاخذ عنه فانها تثبت روايته عنه و ان لم يكن طعن في الين ثبتت مقبولبية الثانية و يصير مقبولا و هكذا ان كانت الحالة نفسها مع من يروي عنه الثاني . لكن هذا لا يتم في حالة الاضمار فضلا عن الانقطاع فلو قال عن رجل عن فلان ، فانه لا تجري اصالة اللقاء لان من شروطها احراز امكان الرواية وهو غير محرز ، الا ان تكون هناك قرينة على اللقاء كأن يقول (حدثني او اخبرني رجل انه فلانا اخبره) فانه لا بد من احراز امكانية اللقاء من الطرفين . واصالة اللقاء بشروطها المذكورة هي فرع اصالة قبول قول الراوي و تصديقه و الحمد لله.

القاعدة (10) قال تعالى (إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً)

و قال تعالى (مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) و قال تعالى (وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ) (ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية، وما

سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه) و في مصدقة عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية، وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه. و في مصدقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله اعرضوهما على أخبار العامة فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه . و في مصدقة الحسن بن السري، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم. . و في مصدقة عن الحسن بن جهم قال: قلت للعبد الصالح عليه السلام: هل يسعنا فيما يرد علينا منكم إلا التسليم لكم ؟ فقال عليه السلام: لا والله لا يسعكم إلا التسليم لنا. قلت: فيروى عن أبي عبد الله عليه السلام شئ ويروى عنه خلافه فبأيهما نأخذ ؟ قال: خذ بما خالف القوم، وما وافق القوم فاجتنبه. و في مصدقة محمد بن عبد الله قال: قلت للرضا عليه السلام: كيف نصنع بالخبرين المختلفين ؟ فقال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فانظروا ما يخالف منهما العامة فخذوه، وانظروا ما يوافق أخبارهم فدعوه. و في مصدقة زرارة بن أعين قال: سألت الباقر عليه السلام فقلت:::: فقلت: إنهما معا عدلان مرضيان موثقان، فقال: انظر ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم. قلت: ربما كانا موافقين....) و في مصدقة عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام : فقلت: ... قلت: فإن كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقاة عنكم ؟ قال: ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة و وافق العامة. ...) اقول ان القواعد المتعددة من العرض على القران و السنة الثابتة و التسليم و التخيير الثابتة تجعل هذه الاخبار متشابهة في ظاهرها و يتعين حملها على الجواز و فرع ذلك التسليم و التخيير و مرجوحة بهما و تفصيل ذلك في بحث قاعدة قبول قول المسلم و تصديقه ، و اشد تشابه ما يعين ذلك حتى مع عدم التعارض كما في متشابهة أبي إسحاق الأرجائي رفعه قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام:

أتدري لم امرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة ؟ فقلت: لا ندري. فقال: إن عليا عليه السلام لم يكن يدين الله بدين إلا خالف عليه الامة إلى غيره إرادة لإبطال أمره وكانوا يسألون أمير المؤمنين عليه السلام عن الشئ لا يعلمونه فإذا أفتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا على الناس. و متشابهة علي بن أسباط، قال: قلت للرضا عليه السلام: يحدث الأمر لا أجد بدا من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك، قال: فقال عليه السلام: إيت فقيه البلد فاستفته في أمرك فإذا أفتاك بشئ فخذ بخلافه فإن الحق فيه .) فهذه الاخبار تفيد ان من اسباب اختلاف الاخبار التقية لكن الترجيح بذلك فغير مصدق نؤمن به و لانرده لكن لا نعمل به ، و انما الجائز هو انها على الجواز بعد التسليم و التخيير.

مسألة : هناك شكل اخر من التقية و مرجعه الى التسليم و ضمن حكمة اهل البيت عليهم السلام في مصدقة نصر الخثعمي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من علم أنا لا نقول إلا حقا فليكتف منا بما نقول فإن سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم أن ذلك دفاع منا عنه. و في مصدقة سالم أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأل إنسان وأنا حاضر فقال: ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلي العصر، وبعضهم يصلي الظهر، فقال: أنا أمرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذ برقابهم. و في مصدقة عن محمد بن بشير وحريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنه ليس شيء أشد علي من اختلاف أصحابنا، قال: ذلك من قبلي. و في مصدقة الخزاز عمن حدثه، عن أبي الحسن عليه السلام قال: اختلاف أصحابي لكم رحمة، وقال: إذا كان ذلك جمعتكم على أمر واحد. وسئل عن اختلاف أصحابنا فقال عليه السلام: أنا فعلت ذلك بكم لو اجتمعتم على أمر واحد لاخذ برقابكم. و في مصدقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مسألة فأجابني، قال: ثم جاء رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني، ثم جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي، فلما خرج الرجلان قلت: يا ابن رسول الله رجلان من أهل العراق من شيعتك قدما يسألان فأجبت كل واحد منهما بغير ما أجبت به الآخر، قال: فقال: يا زرارة إن هذا

خير لنا ولكم، ولو اجتمعتم على أمر واحد لقصدكم الناس ولكان أقل لبقائنا وبقائكم. قال: فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: شيعتكم لو حملتموهم على الأسنة أو على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين، قال: فسكت فأعدت عليه ثلاث مرات فأجابني بمثل جواب أبيه. و في مصدقة أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: يا زياد ما تقول لو أفتينا رجلا ممن يتولانا بشئ من التقية ؟ قال: قلت له: أنت أعلم جعلت فداك. قال: إن أخذ به فهو خير له وأعظم أجرا . وفي رواية اخرى: إن أخذ به اوجر، وإن تركه والله أثم.

القاعدة (11) (إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن)

في مصدقة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه واله لا يتهمون بالكذب فيجيئ منكم خلافه ؟ قال: إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن. و في مصدقة جابر قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه واله في المسح على الخفين ؟ فقال: كان الرجل منهم يسمع من النبي صلى الله عليه واله الحديث فيغيب عن الناسخ ولا يعرفه فإذا أنكر ما خالف ما في يديه كبر عليه تركه، وقد كان الشئ ينزل على رسول الله صلى الله عليه واله فعمل به زمانا ثم يؤمر بغيره فيأمر به أصحابه وامته حتى قال اناس: يا رسول الله إنك تأمرنا بالشئ حتى إذا اعتدناه وجرينا عليه أمرتنا بغيره، فسكت النبي صلى الله عليه واله عنهم فأنزل عليه: قل ما كنت بدعا من الرسل إن أتبع إلا ما يوحى إلي وما أنا إلا نذير مبين. و في مصدقة ابن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما بالي أسألك عن المسألة فتجيبني فيها بالجواب ثم يجيئك غيري فتجيبه فيها بجواب آخر ؟ فقال: إنا نجيب الناس على الزيادة والنقصان. قال:

قلت: فأخبرني عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه واله صدقوا على محمد صلى الله عليه واله أم كذبوا ؟ قال: بل صدقوا. قلت: فما بالهم اختلفوا. فقال: أما تعلم أن الرجل كان يأتي رسول الله صلى الله عليه واله فيسأله عن المسألة فيجيبه فيها بالجواب، ثم يجيبه بعد ذلك بما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الأحاديث بعضها بعضا.و في مصدقة سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام: إن في أيدي الناس حقا وباطلا، وصدقا وكذبا، وناسخا ومنسوخا، وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها، وحفظا ووهما، وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه واله على عهده حتى قام خطيبا فقال: أيها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، ثم كذب عليه من بعده . اقول و الكلام في نسخ الاحاديث سنفرد له رسالة خاصة.

مسألة : قد لا يراد ما هو الظاهر من االخبر حين صدوره فيجيء ما ظاهره المخالفة ففي مصدقة الميثمي أنه سأل الرضا عليه السلام يوما – وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه وقد كانوا تنازعوا في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه واله في الشئ الواحد – فقال عليه السلام: إن الله عز وجل حرم حراما، و أحل حلالا، وفرض فرائض، فما جاء في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، أو دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لا يسع الأخذ به لأن رسول الله صلى الله عليه واله لم يكن ليحرم ما أحل الله، ولا ليحلل ما حرم الله عز وجل، ولا ليغير فرائض الله وأحكامه كان في ذلك كله متبعا مسلما مؤديا عن الله عز وجل، وذلك قول الله عز وجل: إن أتبع إلا ما يوحى إلي. فكان صلى الله عليه واله متبعا لله مؤديا عن الله ما أمره به من تبليغ الرسالة. قلت: فإنه يرد عنكم الحديث في الشئ عن رسول الله صلى الله عليه واله مما ليس في الكتاب وهو في السنة ثم يرد خلافه، فقال: وكذلك قد نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن أشياء نهي حرام فوافق في ذلك نهيه نهي الله تعالى، وأمر بأشياء فصار ذلك الأمر واجبا لازما كعدل فرائض الله تعالى، ووافق في ذلك أمره

أمر الله عز وجل، فما جاء في النهي عن رسول الله صلى الله عليه واله نهي حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك، وكذلك فيما أمر به، لأنا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله صلى الله عليه واله، ولا نأمر بخلاف ما أمر رسول الله صلى الله عليه واله إلا لعلة خوف ضرورة، فأما أن نستحل ما حرم رسول الله صلى الله عليه واله أو نحرم ما استحله رسول الله صلى الله عليه واله فلا يكون ذلك أبدا لأنا تابعون لرسول الله صلى الله عليه واله مسلمون له، كما كان رسول الله صلى الله عليه واله تابعا لأمر ربه عز وجل مسلما له، وقال الله عز وجل: ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا. وأن رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن أشياء ليس نهي حرام بل إعافة وكراهة، وأمر بأشياء ليس بأمر فرض ولا واجب، بل أمر فضل ورجحان في الدين، ثم رخص في ذلك للمعلول وغير المعلول، فما كان عن رسول الله صلى الله عليه واله نهي إعافة أو أمر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخص فيه إذا ورد عليكم عنا فيه الخبر باتفاق يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره، وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما يجب الأخذ بأحدهما، أو بهما جميعا، أو بأيهما شئت وأحببت موسع ذلك لك من باب التسليم لرسول الله صلى الله عليه واله، والرد إليه وإلينا، وكان تارك ذلك من باب العناد والإنكار وترك التسليم لرسول الله صلى الله عليه واله مشركا بالله العظيم . اقول الخبر اضافة الى بيان ان سبب الاختلاف قد يكون ان حديث المتقدم الذي ظاهره الالزام ليس هو كذلك فيأتي الحديث من المتأخؤر منهم عليهم السلام بترخيص . فانه ايضا يدل على امرين الاول ان السنة لا يمكن ان تعارض القران و ان اخبار الائمة عليهم السلام لا يمكن ان تعارض القران و السنة الثابتة.

القاعدة (12) (فموسع عليك بأيهما أخذت)

في المصدق عن يحيى بن زكريا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من سره أن يستكمل الايمان فليقل: القول مني في جميع الاشياء قول آل محمد عليهم السلام فيما أسروا وفيما أعلنوا وفيما بلغني وفيما لم يبلغني. و في مصدقة عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يختلف أصحابنا فأقول: قولي هذا قول جعفر بن محمد. قال: بهذا نزل جبرئيل. و في مصدقة اسماعيل بن مهران عمن حدثه من اصحابنا عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال ما على احدكم إذا بلغه عنا حديث لم يعط معرفته ان يقول القول قولهم فيكون قد آمن بسرنا وعلانيتنا. و في مصدقة منصور الصيقل قال قال بعض اصحابنا لابي عبد الله (عليه السلام) وانا قاعد عنده ما ندري ما يقبل من هذا حديثنا مما يرد فقال وما ذاك قال ليس بشئ يسمعه منا الا قال القول قولهم فقال أبو عبد الله (عليه السلام) هذا من المسلمين ان المسلمين هم النجباء انما عليه إذا جاءه شئ لا يدري ما هو يرده الينا . و في مصدقة الحجاج الخيبري قال قلت لابي عبد الله " عليه السلام " انا نكون في الموضع فيروي عنكم الحديث العظيم فيقول بعضنا لبعض القول قولهم فيشق ذلك على بعضنا فقال " عليهم السلام "كأنك تريد ان تكون اماما يقتدى بك أو به من رد الينا فقد سلم . و يتأكد التسليم في حالة ورود اخبار متعارضة . فمع عدم التعارض يقتضي التسليم ان يأتي المؤمن بالعمل او يعتقد الاعتقاد الذي لا خلاف فيه في الاخبار و بسره انه قاصد قولهم عليهم السلام ، و اماعند التعارض فانه ايضا يقصد قلبيا قولهم عليهم السلام و يستحب ان يقول (قولي هنا قولهم عليهم السلام) و اما عمليا فانه يقتضي التخيير تسليما لما كان عنهم و على ذلك الاخبار الخاصة بالتعارض المصدقة بما تقدم من اصول اولها التسليم لهم بان ما وافق القران فهو قولهم و التسليم لما جاء منهم وعدم رده و عموم العمل بما وافق الاخبار و من هنا فاخبار التخيير عند التعارض ليس فقط مصدقة بل من الحق الذي عليه حق و نور . ففي مصدقة علي بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر، فروى بعضهم: أن صلهما ما في المحمل، وروى بعضهم: لا

تصلهما إلا على الأرض، فأعلمني كيف تصنع أنت لأقتدي به في ذلك ؟ فوقع عليه السلام: موسع عليك بأية عملت. و مصدقة الحسن بن جهم عن الرضا عليه السلام أنه قال: قلت للرضا عليه السلام: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة قال: ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عز وجل و أحاديثنا فإن كان يشبههما فهو منا وإن لم يشبههما فليس منا، قلت: يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم أيهما الحق، فقال: إذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت. و مصدقة الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم – عجل الله تعالى فرجه – فترده إليه و في مصدقة سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه ، احدهما يأمر بأخذه، والآخر ينهاه عنه كيف يصنع ؟ قال: يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه. وفي رواية اخرى: بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك. المصدق هو مضمون التخيير لا التوقف.

و يصدق قاعدة التخيير ايضا قاعدة (من بلغه : شيء من ال ثواب عن رسول الله صلى الله عليه و اله فأتى به كان له اجره وان لم يكن كذلك) فانها تؤكد التسليم و التخيير و السعة فيه ففي مصدقة صفوان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بلغه شئ من الثواب على شئ من الخير فعمله كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله صلى الله عليه واله لم يقله. و في مصدقة محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بلغه عن النبي صلى الله عليه واله شئ من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي صلى الله عليه واله كان له ذلك الثواب وإن كان النبي لم يقله. و في مصدقة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بلغه عن النبي صلى الله عليه واله شئ من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله صلى الله عليه واله لم يقله . و في مصدقة محمد بن مروان، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من بلغه

ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه.) و تمام الكلام عن هذه القاعدة في محله.

و يصدق التسليم و التخيير عند تعارض الاخبار قاعدة عرض الاخبار على القران و السنة و العمل بما وافقهما و قاعدة تصديق المسلم و قبول قوله و من هنا يظهر ان اخبار الترجيح بالاوثقية او الشهر او مخالفة العامة انما هي فرع التخيير و التسليم و هي على الجواز المرجوح بالتسليم و التخيير.

مسألة : لقد جاءت اخبار مصدقة تدل على جواز العلم بل و استحبابه بالاخبار المصدقة من دون النظر الى حال الراوي ففي مصدقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال المسيح عليه السلام: معشر الحواريين ! لم يضركم من نتن القطران إذا أصابتكم سراجه، خذوا العلم ممن عنده ولا تنظروا إلى عمله و في مصدقة سفيان بن السمط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن رجلا يأتينا من قبلكم يعرف بالكذب فيحدث بالحديث فنستبشعه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يقول لك: إني قلت لليل: إنه نهار، أو للنهار: إنه ليل ؟ قال: لا. قال: فإن قال لك هذا إني قلته فلا تكذب به، فإنك إنما تكذبني. و في مصدقة أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: سمعته يقول: لا تكذب بحديث أتاكم به مرجئي ولا قدري ولا خارجي نسبه إلينا. فإنكم لا تدرون لعله شئ من الحق فتكذبون الله عز وجل فوق عرشه. و في مصدقة عبدالله بن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن اختلاف الحديث ، يرويه من نثق به ، ومنهم من لا نثق به ، قال : إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به) اقول عدم التفصيل دال على عدم اعتباره.

و من هنا فالاخبار التي ظاهرها الترجيح بالشهرة او باوثقية الراوي او اعدليته او موافقة العامة من المتشابهات لا توجب علما و لا عملا الا ان تكون فرع التسليم و التخيير و تحمل على الجواز و ليس كمرجح فالعمل بها كمرجح مرجوح بحسن التسليم و التخيير و منها متشابهة زرارة بن أعين قال: سألت الباقر عليه السلام فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ ؟ فقال عليه السلام: يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر. فقلت: يا سيدي، إنهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم، فقال عليه السلام: خذ بقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك. فقلت إنهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر إلى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه و خذ بما خالفهم فإن الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا معا موافقين لهم أو مخالفين فكيف أصنع فقال إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك و اترك ما خالف الاحتياط فقلت إنهما معا موافقين للاحتياط أو مخالفين له فكيف أصنع فقال عليه السلام إذن فتخير أحدهما فتأخذ به و تدع الآخر و في رواية أنه عليه السلام قال إذن فأرجه حتى تلقى إمامك فتسأله) و الرواية مخالفة للمصدق و الثابت بتأخير التخيير وهو خلاف التسليم . و متشابهة عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث ... فقلت : قلت: فان كان كل واحد منهما اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما، فاختلفا فيما حكما فان الحكمين اختلفا في حديثكم ؟ قال: إن الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الاخر، قلت: فانهما عدلان مرضيان عرفا بذلك لا يفضل أحدهما صاحبه قال: ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمهما، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ، فان المجمع عليه لا ريب فيه، فانما الامور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غية فيجتنب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عزوجل وإلى رسوله صلى الله عليه وآله، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حلال بين، وحرام بين، وشبهات تتردد بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات

ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم، قلت: فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال: ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب و السنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة و وافق العامة، قلت: جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ثم وجدنا أحد الخبرين يوافق العامة والاخر يخالف بأيهما نأخذ من الخبرين ؟ قال: ينظر إلى ماهم إليه يميلون فان ما خالف العامة ففيه الرشاد، قلت: جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعا قال: انظروا إلى ما يميل إليه حكامهم و قضاتهم فاتركوه جانبا وخذوا بغيره، قلت: فان وافق حكامهم الخبرين جميعا ؟ قال: إذا كان كذلك فارجه وقف عنده حتى تلقي إمامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات، والله المرشد .)كما ان هذه الرواية معارضة للمصدق بتأخير العرض على القران.

القاعدة (13) (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)

و قال تعالى (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) و في مصدقة علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. كما انه يوافق التسليم و التخيير ، فالسهولة و عدم الحرج من خصائص المعرفة الشرعية وهذا ثابت وهو مرجح عند تعارض الاخبار المصدقة.

القاعدة (13) (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)

و في مصدقة جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ::: وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا...) و في مصدقة جميل بن صالح، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وآله: الأمور ثلاثة: أمر تبين لك رشده فاتبعه، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده إلى الله عز وجل. الخبر. و في مصدقة أبي شعيب يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أورع الناس من وقف عند الشبهة. و في المصدق عن داود بن القاسم الجعفري، عن الرضا عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد فيما قال: يا كميل أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت. و في المصدق عن أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر، أو عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: الوقوف عند الشبهة.

القاعدة (14) (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)

قال تعالى (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي

اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (*) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و وقال تعالى (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قوله تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ) و قوله تعالى (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ (*) وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ)و قوله تعالى (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ). فيجب استعمال العقل لأجل الاهتداء و تبين الحقائق ، و الايمان و الاعتقاد السليم و الهداية و الطاعة لله و امتثال اوامره من العقل . و قال تعالى (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) فحصر الله تعالى التذكر اي الاهتداء بالتفكر و التدبر والانتفاع بالموعظة باهل العقول و التدبر . و قال تعالى (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ) وقال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) وقال تعالى (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) فترك استعمال العقل أي قوة التمييز بين الحق و الباطل في الامور قبيح و ان علة عدم ايمان المنكر للحق هو عدم استعماله العقل في ذلك و ان اقبح اشكال عدم استعمال العقل في الامور هو الكفر.

القاعدة (15) الائمة عليهم السلام مع القران و القران معهم

قال رسول الله (ص) : إني قد تركت فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي، وأحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الارض، وعترتي أهل بيتي، ألا وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض. * و قال (ص) : هذا علي مع القرآن والقرآن مع علي، لا يفترقان حتى يردا علي الحوض. * قال امير المؤمنين (ع) : إن الله عزوجل طهرنا وعصمنا وجعلنا شهداء على خلقه وحجته في أرضه، وجعلنا مع القرآن وجعل القرآن معنا لا نفارقه ولا يفارقنا * و قال (ع) قال: ما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. * قال ابو عبد الله (ع) : إن الله فرض ولايتنا وأوجب مودتنا، والله ما نقول بأهوآئنا ولا نعمل بآرائنا، ولا نقول إلا ما قال ربنا عزوجل .* و قال (ع) قال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه.

القاعدة (16) كل ما خالف القران و السنة فهو باطل يجب تكذيبه

عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

عن كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل.

قال يونس : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله، فإنا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه واله.

عن سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله .

عن ابن أبي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام : إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى.

يونس عن الرضا عليه السلام قال : لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة.

عن الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.

القاعدة (17) الوقوف عند الشبهة

قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) و بلغنا عنهم صلوات الله عليهم أنهم قالوا : لا ورع كالوقوف عند الشبهة. و قولهم عليهم السلام لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا لم يجحدوا ولم يكفروا. و قالوا عليهم السلام إن وضح لك أمر فأقبله، وإلا فاسكت تسلم، ورد علمه إلى الله فإنك في أوسع مما بين السماء والأرض. و عنهم عليهم السلام الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة . و قالوا عليهم السلام عليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا. و عنهم عليهم السلام: من شروط الاسلام : الوقوف عند الشبهة، والرد إلى الإمام فإنه لا شبهة عنده.

القاعدة (18) وجوب التسليم

بلغنا عنهم صلوات الله عليهم انهم قالوا : أن العبادة على سبعين وجها فتسعة وستون منها في الرضا والتسليم لله عز وجل ولرسوله ولاولي الأمر صلى الله عليهم. عنهم عليهم السلام قد أفلح المؤمنون المسلمون، إن المسلمين هم النجباء و قيل قيل بأي شئ علمت الرسل أنها رسل ؟ قال عليهم السلام : قد كشف لها عن الغطاء. قيل بأي شئ علم المؤمن أنه مؤمن ؟ قال بالتسليم لله في كل ما ورد عليه. و قيل في رجل إن هذا لا يريد إلا أن يسمع حديثنا فوالله ما يدري ما يقبل مما يرد، فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذا الرجل من المسلمين إن المسلمين هم النجباء. و عنه عليه السلام قد أفلح المسلمون – قالها ثلاثا وقلتها ثلاثا –، ثم قال: إن المسلمين هم المنتجبون يوم القيامة هم أصحاب الحديث. و عنهم عليهم السلام كل من تمسك بالعروة الوثقى فهو ناج. قيل : ما هي ؟ قال: التسليم .

فصل: مسائل و تنبيهات في التعامل مع الحديث.

المسالة (1): اهمية المعرفة بالمنظومة المعرفية لتمييز الحديث

ان ما يبينه الباحثون في قواعد علم الاحتجاج و منه علم اصول الفقه ليست نظريات فوقية خارجة عن متناول العقلاء، و انما هي شرح لطريقة العقلاء العادية في التعامل مع النص. بمعنى اخر انه لا يتوقف فهم النص على معرفة ذلك العلم ، وانما البحث في ذلك العلم لأجل منع التأويل التدقيقي الباطل. و من هنا فادعاء وجوب العلم بقواعد الاصول لفهم النص فهما شرعيا و عليما امر لا واقعية له . بل ان الحقيقة ان فقه النص لا يأتي من معرفة علم الاحتجاج و انما يأتي من سعة المعرفة بمنظومة نصوص ذلك الفن، فالمختص الاكثر معرفة بتلك المنظومة يكون اقدر على الفهم الواقعي لنصوص ذلك الفن ، و منه علم الشريعة وهذا من الواضحات . و لهذا فان من العقلائية و العلمية الاكثار من قراءة القران و السنة مباشرة و من دون تدخل التفسيرات والشروح غير المعصومة . و سبب الاختلاف ليس عدم معرفة علم الاحتجاج ومنه

علم اصول الفقه، و انما سبب الاختلاف الجهل بمنظومة المعارف النصية الحقة و سوء التوفيق
.

المسألة (2) : المتنية و السندية

من المعلوم ان الخلاف بين الاخبارية و الاصولية ليس في اعتماد الاخبار و لا العمل باصول الفقه ، فكلاهما يعمل باصول الفقه والاخبار ، انما الخلاف الجوهري هو في طريقة التعامل مع الاخبار. فالاخباري يهتم بالمتن ويتبع منهج التسليم للروايات و عرضها على القران و السنة دون اهتمام بالسند فيستفيد العلم من القرائن و لا يكتفي بالظن ، اما الاصولي فيهتم بالسند و يقدمه على المتن حيث يتبع منهج تقسيم الحديث الى اصناف حسب السند، و الاستعاضة بذلك عن العرض و القرائن و يكتفي بالظن .و من هنا يمكن ان نصف المحدثين بال (متنية) و الاصوليين بال (سندية) . و من الواضح و بمجرد خلع قيد التقليد والمدرسية ان الدارس سيعلم ان منهج (المتنية) هو الموافق للقران و السنة و سيرة الشيعة ، و ان (السندية) لا مستند واضح عليها و ليست من سيرة الشيعة وانه شيء اخذ من مخالفيهم.

المسألة (3) : اخراج الاحكام من الظن الى العلم (الظهور اللغوي و الظهور الشرعي)

لقد دلت الايات و الروايات انه لا بد من العلم و ان لكل واقعة حكما وانه لا عمل و لا نية الا باصابة السنة ، و هذا يمنع من التمسك بالظهور اللغوي لانه ظن بل لا بد من تحقق العلم بكون ذلك الظهور اللغوي هو الحكم الشرعي، وهذا ما يمكن ان نسميه بالظهور الشرعي

، و الذي يتحصل من القرائن. بمعنى انه ليس الاصل حجية الظهور كما هو مشهور بل الاصل لاحجيته ولا بد لاثبات حجيته مقاميا من قرائن تفيد ذلك ، و اذا تعذرت وجب التوقف ، ليس لان الظهور اللغوي ليس حجة عند العقلاء و انما لان الشرع دل على ان لكل شيء بيانا علميا و ليس ظنيا يمنع من القول بالوصول اليه بالظهور اللغوي الظني ، و جواز العمل بالظهور الشرعي لانه محقق للعلم . و بهذا تخرج الاحكام المستفادة من الظواهر من الظنية و تكون جميعها علمية وحق.

مسألة (4): عدم صحة رد خبر الراوي الضعيف

ردّ خبر الراوي الضعيف ناتج من التعامل مع الاخبار عن امور الدين معاملة الاخبار عن الامور الخارجية ، و هذا ممنوع ليس فقط لاختلاف الموضوعين بل و للنقل المستفيض الدال على قبول كل ما وافق القران و السنة مطلقا ، بل منها ما نص على قبول خبر الفاجر ان كان موافقا للقران و السنة كما فصلناه في فصول عرض الاخبار على القران و السنة و ان المييز بين الرواية المقبولة و غير المقبولة في امور الدين هو موافقة القران و السنة و مخالفتهما فيقبل الاول و يرد الثاني مطلقا . و هذا النقل المستفيض مخصص لما قد يقال من اعتبار العدالة في المخبر عن امور الدين مع ان اصل هذا الاعتبار لا يثبت حيث استدل باية التثبت و ايات عدالة الشاهد و رواياتها و سيرة العقلاء ، الا ان هذا ليس في الاخبار عن امور الدين بل في الاخبار عن الامور الخارجية.

مسألة (5) النص على الاعتبار بالمتن و عدم الاعتبار بالسند في تقييم الخبر

قال تعالى (قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) و قال رسول الله (ص) ألا هل عسى رجل يكذبني وهو على حشاياه متكئ ؟ قالوا: يا رسول الله ومن الذي يكذبك ؟ قال: الذي يبلغه الحديث فيقول: ما قال هذا رسول الله قط. فما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله .* و قال صلى الله عليه و اله إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي. و بلغنا عنهم عليهم السلام قولهم : ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به. * إن الله عز وجل يقول في كتابه: يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين. يقول: يصدق لله ويصدق، للمؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم .

مسألة (6) الحديث من الرواية الى المضمون.

قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) و بلغنا عنهم صلوات الله عليهم انهم قالوا : لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة و عنهم عليهم السلام ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به. و عنهم عليهم السلام ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله. و قالوا عليهم السلام إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه.

وعنهم عليهم السلام عليكم بالدرايات لا بالروايات. و قالوا عليهم السلام   العلماء تحزنهم الدراية، والجهال تحزنهم الرواية.

اقول ان هذه المضامين و مثلها كثير تدل على ان الاعتبار بالمضمون و المتن ، و لهذا لا وجه للاستمرار بطريقة الرواية و الاسناد، كما ان الحديث المركب من اكثر من مضمون يصح تفكيكه لأجل عرض كل مضمون مستقل على القران و السنة .

مسألة (7) آلية الرد الى القران و السنة

لقد جاء في الخبر المصدق   (لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.) فالردّ يكون الى محكم كتاب الله تعالى الذي لا ريب فيه و الى الواضح من السنّة الذي لا يشك فيها و الى الثابت من أقوال أهل البيت عليهم السلام فلا تكليف بأكثر من ذلك والامر اوضح فيما هو حرجي المنفي بالثابت من الشرع قال تعالى (لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) و قال تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) . فاشتراط القطع في العقائد لا وجه له . كما ان العبرة في العلم الحاصل هو الانسان النوعي العرفي فلا يثبت بالادعاء ان لم يفد علما كما أنه لا يضر به انكار منكر ان فاد العلم عند الانسان النوعي العرفي . و العلم بالسنة علما جازما لا يداخله شك لا يشترط التواتر او الضرورة او الاتفاق وهذا واضح لكل انسان.

و النقل الذي يعتمد و الذي منه يؤخذ الحديث المحكم المفيد للعلم هو نقل المسلمين جميعهم في جميع كتبهم من دون تصنيف او تقسيم او تفريق نقلي مذهبي ، فانّ مذهبة النقل لا دليل عليها من قران او سنة ، فعلى المسلم المؤمن ان يأخذ بكل ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و اله و أهل بيته عليهم السلام في أي كتاب ثبت له ذلك النقل .

مسألة (8) المصدقية كمحور لقبول الخبر

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) ان هذه الآية مفصلة و محكمة بخصوص الايمان بالدعوة و شروط و دواعي تصديقها ، و تبين شرط التصديق بالنقل . وهي ظاهر في ان المضمون و المعرفة المصدقة لما قبلها و لما هو خارجها من معارف حقة هو المعتبر في الايمان بالدعوة . كما انها تدل على النهي بالتشبث بالنقل الخاص و رفض النقل الخارجي بحجة الاكتفاء بالأول . و من خلال اطراف الدعوة و النقل و عدم تعرض الآية لشخصية الناقل تشير الى عدم الاعتبار بحال الناقل و انما الاعتبار بالمضمون و الدعوة ذاتها.

ان محورية القيمة المتنية للخبر ليس فقط مما يفرضه العقل بان الشرع ايضا فهو نظام له دستور و روح و مقاصد و رحى و قطب تدور حوله باقي اجزائه و انظمته ، و ان كل ما يخالف تلك الروح و المقاصد لا يؤخذ به . فالشرع نظام واضح المعالم فيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها ،و الاخبار الظنية مهما كانت درجة الاطمئنان بصدورها فانها خاضعة فيه للتقييم المتني كما هو حال اي نظام معرفي اختصاصي يحتكم الى عمومات وقواعد ثابتة ظاهرة هي دستور النظام و عموده وعلى ذلك ظاهر الاخبار المستفيضة بل المعارف الشرعية الثابتة . و من الجلي جدا ان في الشريعة معارف ثابتة لا يصح قبول ما يخالفها ، و يكون المخالف لها مشكلا ضعيفا و غير المخالف قويا بل ان القرآن و السنة قد جاءت بذلك بشكل لا يقبل الشك.

ان محورية المصدقية في قبول الدعوة و تبين احقيتها ظاهر في الكتاب العزيز قال تعالى (وَآَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ) فهنا جعلت الدعوة للايمان بسبب ان

الدعوة مصدقة و موافقة لما عند المدعوين . و كذلك قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) و قوله تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قوله تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَى آَمَنَّا بِهِ) هذه الآية تشير الى ان مصدر الايمان كون المسموع هدى بشكل مطلق من دون نظر الى حالة الناقل .

و ان قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) يشير الى ان المذهبية باطلة اذ نهى القران و ذم التعذر بالتشبث بالخاص و امر بالايمان بالهدى .و قوله تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) يشعر بل هو ظاهر بان المصدقية شرط في الكتاب و الحق فيه . بل ان ظاهر القرآن كون المصدقية هي الداعي و المعتبر لتصديق القائل بدعوة قال تعالى (وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ) . بل ان النهي قد ورد صريحا في عدم جواز رد الدعوة المصدقة بما عند المدعو قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا) .كما ان الله تعالى قد وصف الدعوات التي ليس لها مصدق و التي تكون عن الهوى بالظن الذي لا يصح اتباعه قال تعالى (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى) لاحظ كيف ان القران بين كون فقدان السلطان من الله انه مما تهوى الانفس و اسقط تلك المعرفة عن الاعتبار بذلك ، و من الظاهر ان ذلك بغض النظر عن القائل . و يشعر بذلك نفي العلم عن المعرفة الظنية التي لا تتسم بالمصدقية قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآَخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى (*) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) فان العلم المفقود هنا و ان كان هو الاخبار بطريق علمي الا ان من ضمنه كما عرفت ان يكون مصدقا بدليل الاشارة الى ان ذلك ظن ، و لو انه كان مصدقا

لخرج عن هذه الدائرة . اذن المصدقية في الدعوة و الداعي اليها هي المعتبر الحق و الداعي للايمان بها ، و ان رد الدعوة المصدقة بما عند المدعو منهي عنه و مذموم قرآنيا.

و يؤيد كل ما تقدم ان الله تعالى جعل الصدق و الحق شرط في المعرفة العلمية و وجه الايمان بالدعوة واتباعها ، و ان الواجب اتباع الصدق و الحق بعلاماته الذاتية بغض النظر عن طريق نقله و وصوله قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (*) وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) فلاحظ كيف جعل الله تعالى الصدق و الواقعية مصدر المعرفة و صفة العلم و ان غيره هو الظن قال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) ان الامر هنا وجه الى الكافرين كما هو ظاهر و مثله قوله تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) فان المركزية هنا لكون المعرفة حقة بغض النظر عن نقالها . و قال تعالى (قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (*) وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ) و الآية ظاهرة في جعل الحق و المضمون الموافق له المصدر و الداعي الاساسي لقبول الدعوة لا غير . ان هذا التعريف العلمي للظن بانه ما خالف الصدق و ان العلم ما كان صدقا يبطل دعوى ان قوة السند تقلل من ظنية الخبر و ان الاختلاف بينها في درجة الظنية . و آيات الحق دالة على كون مصدر الايمان هو ما في المتن و المضمون من معرفة مطلقا من دون الاشارة الى القائل في هذا المقام قال تعالى (بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ) و قال تعالى (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ) و قال تعالى (شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ) و قوله تعالى (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ) و قال تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) بل تجد تأكيدا على اعتبار المضمون و الدعوة مثل قوله تعالى (

الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ) . و على ذلك جاءت الاخبار المستفيضة المصدقة بذلك و الموافقة لذلك . فعن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شيء مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. و عن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و عن ابن أبي يعفور، قال علي: وحدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى . وعن على أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

من هنا يصح القول ان القرآن الكريم ظاهر في ان الاعتبار بخصائص المضمون المنقول بالمصدقية و المطابقة للحق بعلامات ذاتية ، فيصح نسبة النقل الى النبي صلى الله عليه و اله بتحقيق صفات المصدقية و الموافقة للقران و السنة الثابتة ، و لا وجه للتصرف بالنقل و لا ادخال امور اخرى لا شاهد عليها . فكل ما ينسب الى النبي صلى الله عليه و اله وكان مصدقا بالقران و

السنة و عليه شاهد منهما يكون معتبرا و يجب التسليم به و لا يصح رده او التصرف فيه و كل ما تقدم من آيات دالة على ذلك و الروايات مستفيضة في ذلك بينا بعضها .

مسألة (9) اطلاق و تفصيل العرض

قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا).

و قال تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله. (

و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ).

و قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا).

و قال تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ).

وعن داود، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يعرف الحق من القرآن لم يتنكب الفتن.

و عن كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل .

و عن هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.

و عن يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام : لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

و عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف .

و عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا : قال له أبو قرة فتكذب بالرواية ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها(

و عن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله.

و عن ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى.

و في النهج قال أمير المؤمنين عليه السلام : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.

-الحسن بن جهم عن الرضا عليه السلام أنه قال: قلت للرضا عليه

السلام: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة قال: ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عز وجل و

أحاديثنا فإن كان يشبههما فهو منا وإن لم يشبههما فليس منا.

-محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا محمد ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به.

-ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي .

-هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله - في خطبة بمنى أو مكة -: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله.

-الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.

-السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه.

-الطبرسي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام:: قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله :: فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به.

-الطبرسي ومما أجاب به أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما : : إذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فأنكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا - الى ان قال- فلما وجدنا ذلك موافقا لكتاب

الله ووجدنا كتاب الله موافقا لهذه الأخبار وعليها دليلا كان الاقتداء بهذه الأخبار فرضا لا يتعداه إلا أهل العناد والفساد. .

-عن جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ::: وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا.

-محمد بن الزبرقان الدامغاني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ::: امور الاديان أمران: أمر لا إختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها، والأخبار المجتمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار وسبيل استيضاح أهله الحجة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجة ردها ووجب عليه قبولها والإقرار والديانة بها وما لم يثبت لمنتحليه به حجة من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله وسع خاص الامة وعامها الشك فيه والإنكار له كذلك هذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه إلى أرش الخدش فما دونه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عنك ضوؤه نفيته. ولا قوة إلا بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

-ج: عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في مناظرته مع يحيى بن أكثم - وسيجيئ بتمامه في موضعه - أنه قال: قال رسول الله صلىالله عليه واله في حجة الوداع: قد كثرت علي الكذابة وستكثر فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما واف قكتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به.

-جابر عن أبي جعفر محمد بن علي)عليهما السلام : ما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، و إن لم تجدوه موافقا فردوه، و إن اشتبه الأمر عليكم فيه فقفوا عنده و ردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا.

-عن ابن أبي يعفور، قال علي: وحدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ،

فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى.

-سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله.

مسألة (10) : علاج اختلاف الحديث

منهج العرض في علاج مختلف الحديث

هنا لدينا حديثان متعارضان و بمنهج العرض يكون المحكم هو المصدق الموافق للثوابت و يحمل الاخر المتشابه على ما يوافق المحكم.

الحديث المحكم: تفسير القمي : ابو الفضل العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر عليهما السلام قال حدثنا ابو الحسن على بن ابراهيم بن هاشم قال: حدثني ابى عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان عن ضريس عن ابى جعفر عليه السلام في قوله (هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) قال اذا كان يوم القيامة وحشر الناس للحساب فيمرون

باهوال يوم القيامة فلا ينتهون إلى العرصة حتى يجهدوا جهدا شديدا، قال فيقفون بفناء العرصة ويشرف الجبار عليهم وهو على عرشه فاول من يدعى بنداء يسمع الخلائق اجمعون ان يهتف باسم محمد بن عبدالله النبي القرشي العربي، قال فيتقدم حتى يقف على يمين العرش، قال ثم يدعى بصاحبكم علي عليه السلام، فيتقدم حتى يقف على يسار رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم يدعى بامة محمد فيقفون على يسار علي عليه السلام ثم يدعى بنبي نبي وامته معه من اول النبيين الي آخرهم وامتهم معهم، فيقفون عن يسار العرش .

الحديث المتشابه: تفسير القمي : ابو الفضل العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر عليهما السلام قال حدثنا ابو الحسن على بن ابراهيم بن هاشم قال: حدثني ابى عن سليمان الديلمي عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا كان يوم القيامة يدعى محمد صلى الله عليه وآله فيكسى حلة وردية ثم يقام على يمين العرش ثم يدعى بابراهيم عليه السلام فيكسى حلة بيضاء فيقام عن يسار العرش، ثم يدعى بعلي امير المؤمنين عليه السلام فيكسى حلة وردية فيقام على يمين النبي صلى الله عليه وآله ثم يدعي باسماعيل فيكسى حلة بيضاء فيقام على يسار ابراهيم، ثم يدعى بالحسن عليه السلام فيكسى حلة وردية فيقام على يمين امير المؤمنين عليه السلام ثم يدعى بالحسين (ع) فيكسى حلة وردية فيقام على يمين الحسن (ع) ثم يدعى بالائمة فيكسون حللا وردية ويقام كل واحد على يمين صاحبه، ثم يدعى بالشيعة فيقومون أمامهم.

اقول لاحظ ان الحديثين رويا في تفسير القمي و المعارضة ظاهر، فيحمل الحديث الثاني (خبر ابي بصير) على التقية بتقديم ابراهيم و اسماعيل عليهما السلام على الائمة عليهم السلام، وهو خلاف الحديث الاول (خبر ضريس) المحكم الذي يتقدم فيه الائمة على باقي الخلق غير رسول الله صلى الله عليه و اله.

مسألة (11): النوعية و الفردية في فهم الحديث و تقييمه

الترجيح و الفهم النوعي للدليل و الترجيح و الفهم الفردي له

لا ريب انّ الخطاب الشرعيّ موجّه الى كلّ مكلف فقيه او غير فقيه و غير مختص بمكلف دون اخر، الا ان سعة اطلاع الفقيه و خبرته بالنص يعطيه ميزة لا تنكر في ترجيح الادلة و بيانها و فهمها لكن هناك فرقا كبيرا بين الترجيح و الفهم النوعي للدليل و بين الترجيح و الفهم الفردي له. اي انّ هناك ترجيحا و فهما عاما نوعيا لو قام به اي احد لأدى الى النتيجة نفسها فلا يختلف الاختيار و لا الفهم باختلاف الاشخاص الذين يقومون به، بينما الترجيح و الفهم الفردي يعتمد على الشخص الذي يقوم بعملية الاختيار و الفهم فيختلف باختلاف الاشخاص الذين يقومون به.

من الواضح انّ مدخلية مقدمات كثيرة في عملية ترجيح الادلة و فهمها عند المجتهد يجعل من العسر القول انّ ما يثبت عنده من دليل و فهم هو دليل و فهم لغيره من مقلد و غيره، و خصوصا ان كثيرا من تلك الامور بعيدة و غريبة عن المقلدين. وهذا هو الترجيح و الفهم الفردي للدليل و الدلالة. و لهذا لا يمكن القول ان ما يثبت دليلا عند المجتهد هو دليل عند مقلده و لذلك قيل بكفاية حجية الفتوى وعدم ضرورة كون دليل الفقيه دليلا لمقلده.

اما الفقيه المحدث و الذي يستعمل الطريقة العادية العامة في ترجيح الادلة و فهمها بعرض الادلة على المعارف الثابتة من الدين المعروفة لكل مكلف، و يفهمها بطريق عادية عرفية جدا من دون تكلف او تدقيق عقلي و فلسفي، فان اختياره و ترجيحه و فهمه للادلة و الدلالة

يكون نوعيا , لذلك يمكن القول ان ما يثبت دليلا عند الفقيه المحدث هو دليل عند غيره من المكلفين. فدليل المحدث دليل لغيره و لهذا يصح شرعا لكل مكلف التعبد بما يثبت دليلا عند المحدث و ما يفهمه من الدليل.

و بسبب نوعية ترجيحات المحدثين و فردانية ترجيحات المجتهدين نجد ان الاختلافات في الادلة و الدلالة قليلة او معدومة بين المحدثين وكذا اقوالهم وفتاواهم بينما هي كبيرة و احيانا كبيرة جدا دليلا و دلالة بين المجتهدين وكذا حال اقوالهم و فتاواهم.

مسألة (12) المعارف الثابتة التي عليها العرض

قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) و عن أبى جعفر عليه السلام قال آل محمد عليهم السلام هم حبل الله الذى أمر

بالاعتصام به ، فقال (واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا)

قال امير المؤمنين عليه السلام (قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها

الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة) و نحوها روايات دلت على ان الرد يكون للمعلوم الثابت المتفق عليه من المعارف التي اخذت عنهم عليهم السلام.

لقد اوصى اهل البيت عليهم السلام برد احاديثهم الى القران و السنة ، و المقصود من القران و السنة ليس ظاهر متن اية معينة او رواية ثابتة بالتواتر او مستفيضة محفوظة كما اعتقد البعض، بل المقصود هو ما علم و ثبت و اتفق عليه من المعارف القرانية و المعصومية .

وهو يعني المعارف القرانية و الحديثية المجمع عليها.

فالمعرفة الثابتة هي معرفة قرانية او حديثية مجمع عليها و لا خلاف فيها.

و المعارف الثابتة درجات من حيث السعة كاكبرها و اوسعها على الاطلاق هو التوحيد وهو اصل الاصل و منه يتفرع نفي التسبيه و ارسال الرسل و الايمنان بالملائكة و المعاد و التكليف و الامامة وهذه هي الاصول الكبرى، و منها تتفرع اصول اخرى كبيرة لكن اقل سعة كالعصمة في الامام و العلم في الامام و وجوب الطاعة و و وجوب الصلاة و الصوم و الحج و الزكاة وهذا هي كتب الفقه الكبيرة و منها يتفرع اصول متعلق بها ثابتة ككون الامام لا يذنب و ككون الصلاة اليومية فرائض و نوافل و ككون الصوم واجب و مستحب و الخمس و الكازة في الغلات و الحيوان و الحج و العمرة ، و من هذه الاصول تتفرع اصول كبيرة لكن اقل سعة كاركان الصلاة من طهور و قبلة و ركوع و سجود و من هذه الاصول تفرع اصول كبيرة لكن اقل سعة منها ككون القبلة شطر الحرم للبعيد و الكعبة للقريب و ككون الطهارة وضوء و غسل و تيمم و من هذه الاصول تتفرع اصول اقل سعة كاحكام القبلة الثابتة و احكام الوضوء الثابتة و احكام الغسل الثابتة و احكام التيمم الثابتة التي لا يختلف فيها و مجمع عليها و جاء بها قران و سنة.

- كل ما ما تقدم من معارف ثابتة ماخوذة من القران و السنة و نحوها من معارف هي المعارف الثابتة التي يرد اليها غيرها وهو قول امير المؤمنين عليه السلام (الرد الى الله الرد الى اية محكم لا خلاف فيها او سنة ماضية)

مسألة (13) السبيل الى عصمة المعرفة و وحدتها و علميتها هو منهج العرض.

قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)

.

منهج العرض ببساطة هو عرض معرفة او اصل اصغر على اصل اكبر ثابت لا خلاف فيه . كعرض نفي التشبيه على التوحيد و عرض العصمة على الامامة وهكذا.

فيتفرع من الاصل الكبير الى الاصل الذي يليه الاكبر بالاكبر من دون انقطاع.

- لا ريب ان التدرج من الاصول الاكبر الى ما يليها الاكبر فالاكبر كفيل بتحقيق ثلاثة امور اولا عصمة المعرفة و ثانيا علميتها و عدم ظنيتها و ثالثا وحدتها و عدم تناقضها. و هذه هي اية الحق.

عن على بن الحسين عليهم السلام : قيل له يابن رسول الله فما معنى المعصوم ؟ فقال هو معتصم بحبل الله ، وحبل الله هو القرآن لايفترقان إلى يوم القيامة ، والامام يهدى إلى القرآن ، والقرآن يهدى إلى الامام.

-العرض على المعارف الثابتة من القران و السنة لا تحتاج الى اختصاص او فقاهة و انما يستطيع ان يقوم بالعرض ابسط شيعي يعرف ثوابت الدين.

لقد اوصى اهل البيت عليهم السلام بعرض احاديثهم على المعارف الثابتة من القران و السنة، و المقصود بالمعارف الثابتة هي المعارف التي اخذت من القران و السنة الثابتة بالاتفاق و التي لا يخالف فيها احد و لا يشك و لا يرتاب فيها احد. و من المعلوم ان هذا المنهج هو الموافق للفطرة في تحقيق السداد و الاعتصام لعدة اسباب:

الاول: ان هذا المنهج هو المصداق الجلي – ان لم يكن الوحيد– لقوله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) اذ ان الاعتصام هو الرد كما فسرته الروايات.

الثاني: ان منهج العرض هو الطريق الامثل – ان لم يكن الوحيد– لتحقيق معارف علمية متوافقة خالية من التناقض و الاضطراب و متصلة بالمعارف الضرورية و الثوابت المتفق عليها .

الثالث: انه المنهج الواضح – ان لم يكن الوحيد– الذي اوصى اهل البيت عليهم السلام باتباعه لتبين احوال الاحاديث.

الرابع: ان هذا المنهج من خلال يشره و سهولة ممكن لكل مكلف مهما كان مستواه و معرفته و معلوماته و تحصيله، اذ المطلوب هو فهم ظاهر الحديث و رده الى ما هو معلوم و ثابت من معارف، و هذا متيسر لكل احد و ليس فيه اي يسر وحرج وهو الموافق ليسر الشريعة و سماحتها و نفي الحرج فيها.

منهج العرض هو طريق العصمة من الضلال

.

من الثابت المعروف الذي لا يرتاب به احد ان اهل البيت عليهم السلام اوصونا بعرض ما يصلنا من حديث على القران و السنة. و بسبب قصور في فهم طريقة العرض حصلت شبه عند البعض ادت بهم الى عدم العمل بهذا المنهج الحق.

ان عرض الحديث على القران و السنة لا يعني عرض ظاهر الحديث على ظاهرة اية معينة او ظاهر سنة معينة ثابتة ، كما انه لا يعني الدلالة اللغوية بحيث يؤدي ذلك الى تعطيلب الاحاديث و ينتهي الامر كله الى القران و السنة القطعية. و انما العرض هو عرض الحديث على ما هو معلوم و ثابت من المعارف الثابتة من القران و السنة، و بطريقة التصديق و الشواهد و المشابهة ، اي ان تكون المعارف الثابتة المتفق عليها التي لا يشك و لا يرتاب بها احد شاهدا و مصدقا للحديث.

و من المعلوم ان اتباع هذا المنهج هو المحقق للمعارف المحققة و المتصلة بالثوابت الخالية من التناقض و الشذوذ كما انها المصداق الجلي لقوله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) .

منهج العرض ببساطة هو عرض معرفة او اصل اصغر على اصل اكبر ثابت لا خلاف فيه . كعرض نفي التشبيه على التوحيد و عرض العصمة على الامامة وهكذا.

فيتفرع من الاصل الكبير الى الاصل الذي يليه الاكبر بالاكبر من دون انقطاع.

– لا ريب ان التدرج من الاصول الاكبر الى ما يليها الاكبر فالاكبر كفيل بتحقيق ثلاثة امور اولا عصمة المعرفة و ثانيا علميتها و عدم ظنيتها و ثالثا وحدتها و عدم تناقضها. و هذه هي اية الحق.

– و الحمد لله رب العالمين.

مسألة (15) : الصدور التنزيلي ؛ تنزيل الموافق منزلة معلوم الصدور.

عن الهشامين جميعا وغيرهما قال: خطب النبي صلى الله عليه واله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله.

علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله .

عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله.

ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي.

مسألة (16) : النص بعدم اعتبار حال الراوي

عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا محمد ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به. اقول هذا الرواية نص في عدم اعتبار حال الرواي وهو مفاد الاطلاقات.

مسألة (17): وجوب التوقف عند عدم تبين حال الحديث

في الأربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا سمعتم من حديثنا ما لا تعرفون فردوه إلينا وقفوا عنده، وسلموا حتى يتبين لكم الحق، ولا تكونوا مذاييع عجلي.

و عن الميثمي عن الرضا عليه السلام وما لم تجدوه في شئ من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا.

محمد بن عيسى قال: أقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام و فيه : ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا.

و عن ابان بن ابي عياش ان علي بن الحسين عليهما السلام : فإن

وضح لك أمر فأقبله، وإلا فاسكت تسلم، ورد علمه إلى الله فإنك في أوسع مما بين السماء والأرض.

اقول فاذا لم يتبين حال الحديث بمنهج العرض فانه يكون مما لا يعرف فيشمله التوقف وهذا مصدق بعمومات التوقف عند الشبهة وهو منها.

مسألة (18) : الطريقة العملية لمنهج العرض

النهج: قال امير المؤمنين عليه السلام في عهده للاشتر : فالرد إلى الله الاخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الاخذ بسنته الجامعة غير المتفرقة.

عن ابن أبي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام : إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى.

يونس عن الرضا عليه السلام قال : إن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.

ابن بكير عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام إذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده، ثم ردوه إلينا، حتى يستبين لكم.

عن الحسن بن جهم عن الرضا عليه السلام أنه قال: قلت للرضا عليه السلام: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة قال: ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عز وجل و أحاديثنا فإن كان يشبههما فهو منا وإن لم يشبههما فليس منا،

محمد بن أحمد بن محمد بن زياد، وموسى بن محمد بن علي بن موسى عن الحسن عليه السلام في جواب: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا.

عن ابن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: ألا هل عسى رجل يكذبني وهو على حشاياه متكئ ؟ قالوا: يا رسول الله ومن الذي يكذبك ؟ قال: الذي يبلغه الحديث فيقول: ما قال هذا رسول الله قط. فما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق. اقول اي الحق من القران و السنة.

قال يونس : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله، فإنا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه واله.

مسألة (19) : تطبيق اهل البيت لمنهج العرض

عن صفوان قال قال أبو قرة: للامام الرضا عليه السلام إنا روينا أن الله قسم الرؤية والكلام بين نبيين، فقسم لموسى الكلام، ولمحمد (صلى الله عليه وآله) الرؤية، فقال أبو الحسن (عليه السلام): فمن المبلغ عن الله إلى الثقلين من الجن والانس: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ ؟ أليس محمد ؟ قال: بلى، قال أبو الحسن (عليه السلام): فكيف يجئ رجل إلى الخلق جميعا فيخبرهم أنه جاء من عند الله، وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ، ثم يقول: أنا رأيته بعيني، وأحطت به علما، وهو على صورة البشر ؟ أما تستحيون ؟ ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن يكون أتى عن الله بأمر ثم يأتي بخلافه من وجه آخر ! فقال أبو قرة: فإنه يقول: (ولقد رآه نزلة اخرى) فقال أبو الحسن (عليه السلام): إن بعد هذه الآية ما يدل على ما رأى حيث يقول: (ما كذب الفؤاد ما رأى) يقول: ما كذب فؤاد محمد (صلى الله عليه وآله) ما رأت عيناه، ثم أخبر بما رأت عيناه فقال: (لقد رأى من آيات ربه الكبرى) فآيات الله غير الله. وقال: (ولا يحيطون

به علما) فإذا رأته الابصار فقد أحاطت به العلم ووقعت المعرفة، فقال أبو قرة فتكذب بالرواية ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها .

الاحتجاج : قال يحيى بن أكثم لابي جعفر الجواد عليه السلام : ما تقول يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخبر الذي روي أنه نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال يا محمد: إن الله عزوجل يقرئك السلام ويقول لك: سل أبا بكر هل هو عني راض فاني عنه راض. فقال أبو جعفر: لست بمنكر فضل أبي بكر، ولكن يجب على صاحب هذا الخبر أن يأخذ مثال الخبر الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع " قد كثرت علي الكذابة، وستكثر، فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار، فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي، فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به، وما خالف كتاب الله وسنتي فلاتأ خذوا به " وليس يوافق هذا الخبر كتاب الله قال الله تعالى " ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد " فالله عزوجل خفي عليه رضا أبي بكر من سخطه حتى سأل من مكنون سره ؟ هذا مستحيل في العقول. ثم قال يحيى بن أكثم: وقد روي أن مثل أبي بكر وعمر في الارض كمثل جبرئيل وميكائيل في السماء، فقال: وهذا أيضا يجب أن ينظر فيه لان جبرئيل وميكائيل ملكان مقربان لم يعصيا الله قط ولم يفارقا طاعته لحظة واحدة، وهما قد أشركا بالله عزوجل وإن أسلما بعد الشرك، وكان أكثر أيامهما في الشرك بالله فمحال أن يشبههما بهما. قال يحيى: وقد روي أيضا أنهما سيدا كهول أهل الجنة، فما تقول فيه ؟ فقال عليه السلام: وهذا الخبر محال أيضا لان أهل الجنة كلهم يكونون شبابا، ولا يكون

فيهم كهل، وهذا الخبر وضعه بنو امية لمضادة الخبر الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الحسن والحسين بأنهما سيدا شباب أهل الجنة.

أقول و روايات عرضهم عليهم السلام الاخبار على الكتاب كثيرة

مناقشات

-قد يقال ان تبين حال الراوي مصدق بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) اقول الاستدلال بالاية على رد خبر الراوي الضعيف اصطلاحا او قبول خبر الثقة اصطلاحا فيه امور:

الاول : ما اشار اليه الشيخ الطوسي ان دلالتها على اعتبار قول العدل مطلقا بالمفهوم وهو غير تام فيه امران اولا ان الفاسق في القران هو المنافق و الكافر و ليس متيقنا ارادة غير العدل فلا يكون له مفهوم في العدل بل مفهومه في المؤمن، و ثانيا ان المفهوم لا يكون حجة ان لم يكن هناك عموم على خلافه و الواقع ان هناك عموم يوجب تصديق المؤمن وعليه القران و السنة وهو قوله تعالى (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) قال الباقر و الصادق عليهما السلام اي يصدقهم ، و على وجوب تصديق المؤمن و عدم جواز رد خبر نقل مستفيض، وهذه فائدة التقييد هنا.

الثاني: ان السنة المحكمة حاكمة على ظاهر القران، و ان السنة المحكمة هي عرض الحديث على القران و السنة سواء جاء به الفاسق ام غيره ، فاي معنى يمكن ان يفهم من الاية يحمل على ذلك و يخصص به.

الثالث: ان التبين ليس الرد و اسقاط الحجية و انما البحث عن قرينة و ثبت ان الشرع وضع قرينة تؤمن و تخرج الحديث من هذا الوصف الا وهو العرض على القران و السنة ، فاما الموافقة فيصبح محكما يعمل به او المخالفة فيصبح متشابها لا يعمل به .

الرابع : ان الفاسق في القران هو المنافق و الكافر و لا يشمل المؤمن الضعيف اصطلاحا باي وجه فلا يصح الاستدلال بها على رد خبر الراوي الضعيف اصطلاحا.

الخامس: ما قرره الشرع من اعتبار ان العرض على القران و السنة وما تبنيناه من انه من التبين عرفا ، هذا كله موافق لمنهج العقلاء و العرف في التبين، فكما ان هناك قرائن وضعية و عرفية و عقلائية معروفة للتبين في الاخبار المتعلقة بنظام له دستور و قانون و معارف ثابتة و من الواضح ان من ادوات التبين فيه هو مدى موافقة النقل لمبادئ و قوانين ذلك الدستور وهو حاصل في الشرع ، فانه نظام قانوني دستوري واضح المعارف و المبادئ فكل ما يصلنا من نقل بخصوصه علينا ان نرده الى تلك المعارف الثابتة.

-و قد يحتج بما ورد من لفظ (الثقة) او (ثقتي) وهذا يحمل على الثقة في ايمانه و دينه و ليس في نقل الخبر، و على كل حال كل ظاهر اية او رواية يخالف مضمون العرض على القران و السنة و الاخذ بما وافقهما و عدم الاخذ بما خالفهما فهو متشابه.

-قد يقال انه قد ورد الترجيح بالرواية الافقه و الاعدل بل و تقديمه على العرض و فيه انها من المتشابه المخالف لما تقدم الثابت المصدق مع ان بعضها غير ظاهر في ذلك كما عن زرارة بن أعين قال: سألت الباقر عليه السلام فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ ؟ فقال عليه السلام: يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر. فقلت: يا سيدي، إنهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم، فقال عليه السلام: خذ بقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك. فقلت إنهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر إلى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه و خذ بما خالفهم فإن الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا معا موافقين لهم أو مخالفين فكيف أصنع فقال إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك

و اترك ما خالف الاحتياط فقلت إنهما معا موافقين للاحتياط أو مخالفين له فكيف أصنع فقال عليه السلام إذن فتخير أحدهما فتأخذ به و تدع الآخر و في رواية أنه عليه السلام قال إذن فأرجه حتى تلقى إمامك فتسأله). اقول وهذه الرواية اصلا لم تتعرض للعرض فتحمل على ان كل ذلك بعد العرض و عدم المخالفة. و اما ما عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث ... فقلت : قلت: فان كان كل واحد منهما اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما، فاختلفا فيما حكما فان الحكمين اختلفا في حديثكم ؟ قال: إن الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الاخر، قلت: فانهما عدلان مرضيان عرفا بذلك لا يفضل أحدهما صاحبه قال: ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمهما، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ، فان المجمع عليه لا ريب فيه، فانما الامور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غية فيجتنب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عزوجل وإلى رسوله صلى الله عليه وآله، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حلال بين، وحرام بين، وشبهات تترد بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم، قلت: فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال: ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب و السنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة و وافق العامة، قلت: جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ثم وجدنا أحد الخبرين يوافق العامة والاخر يخالف بأيهما نأخذ من الخبرين ؟ قال: ينظر إلى ماهم إليه يميلون فان ما خالف العامة ففيه الرشاد، قلت: جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعا قال: انظروا إلى ما يميل إليه حكامهم و قضاتهم فاتركوه جانبا وخذوا بغيره، قلت: فان وافق حكامهم الخبرين جميعا ؟ قال: إذا كان كذلك فارجه وقف عنده حتى تلقي إمامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات، والله المرشد .) فهي في الحكم و تأخير العرض

عن باقي المرجحات خلاف الثابت كما ان الاختلاف في ترتيب المرجحات و الاختلاف في الكيفية كله لا يورث الاطمئنان.

-قيل ان سلوك العقلاء في تمييز حال الراوي و فيه منع و المنع اوضح في ما له دستور يرد اليه حيث ان ما لها مدخلية في تقييم الخبر عند العقلاء في الانظمة القانونية الدستورية واضحة المعالم هو مدى مقبولية مضمونه وموافقته للمعارف الثباتة و الشرع نظام واضح المعالم فيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها و يرد اليها و يكون المخالف لها غير معمول به. فمنهج العرض هو الموافق لسيرة العقلاء في الانظمة الدستورية كالشرع.

-قد يقال ان الاستدلال بهذه الاحاديث قبل بيان حال السند هو من الاستدلال بالشيء على نفسه، اذ لا بد اولا من اثبات حجيتها من دليل خارج و فيه ان هذه الاحاديث مستفيضة بل متوترة معنى كما ان مضمون العرض على القران و السنة متفق عليه بل مسلم عند الكل، هذا و ان فيها ما هو معتبر بالمصطلح واضح الدلالة في المطلوب.

-قد يقال ان ردّ ما خالف القران مخالف لروايات عدم جواز التكذيب كما عن أبي بصير، عن أبي جعفر أو عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا تكذبوا بحديث آتاكم أحد: فإنكم لا تدرون لعله من الحق فتكذبوا الله فوق عرشه. و عن علي السائي عن أبي الحسن عليه السلام : لا تقل لما بلغك عنا أو نسب إلينا: هذا باطل وإن كنت تعرف خلافه، فإنك لا تدري لم قلنا وعلى أي وجه وصفة ؟ و عن عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا

تكذبوا بحديث آتاكم مرجئي ولا قدري ولا خارجي نسبه إلينا فإنكم لا تدرون لعله شئ من الحق فتكذبوا الله عز وجل فوق عرشه. بل ورد انه كفر كما عن عبد الغفار الجازي، قال: حدثني من سأله – يعني الصادق عليه السلام – هل يكون كفر لا يبلغ الشرك ؟ قال: إن الكفر هو الشرك، ثم قام فدخل المسجد فالتفت إلي، وقال: نعم، الرجل يحمل الحديث إلى صاحبه فلا يعرفه فيرده عليه فهى نعمة كفرها ولم يبلغ الشرك. و فيه ان روايات الرد هي في ردّ و عدم قبول ما خالف القران و السنة و ليس التكذيب الا مع حصول القطع بعدم الصدور وهو ما لا احتمال بصدوره كما عن صفوان بن يحيى قال أبو الحسن (عليه السلام) لابي قرة كيف يجئ رجل إلى الخلق جميعا فيخبرهم أنه جاء من عند الله، وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ، ثم يقول: أنا رأيته بعيني، وأحطت به علما، وهو على صورة البشر ؟ أما تستحيون ؟ ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن يكون أتى عن الله بأمر ثم يأتي بخلافه من وجه آخر ! – الى ان قال– فقال أبو قرة فتكذب بالرواية ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها، وما أجمع المسلمون عليه أنه لا يحاط به علما، ولا تدركه الابصار، وليس كمثله شئ. و بهذا فالاخبار المردودة قسمان قسم يرد من دون تكذيب وهو ما يكون فيه احتمال و قسم يرد مع تكذيب وهو ما لا احتمال فيه وهو ظاهر رواية سفيان بن السمط، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن الرجل ليأتينا من قبلك فيخبرنا عنك بالعظيم من الأمر فيضيق بذلك صدورنا حتى نكذبه، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: أليس عني يحدثكم ؟ قال: قلت: بلى. قال: فيقول لليل: إنه نهار، وللنهار: إنه ليل ؟ قال: فقلت له: لا. قال: فقال: رده إلينا فإنك إن كذبت فإنما تكذبنا. و في (يقول لك: إني قلت لليل: إنه نهار، أو للنهار: إنه ليل ؟ قال: لا. قال: فإن قال لك هذا إني قلته فلا تكذب به، فإنك إنما تكذبني.) و معنى قوله (عليه السلام) (فان قال لك هذا اني قلته) يحمل على الرواية الاولى اي ما يكون فيه احتمال.

-قد يقال انه قد يكون حديث ليس له شاهد او معارض من القران و السنة او احاديثهم و فيه – انه و ان كان هذا فرضا نادرا الا انه في هذه الحالة يجب التوقف حتى يتبين كما مرّ و لا يقال انه يصح العمل من باب التسليم و المصدق بحديث (من بلغه شيء من الثواب) فان هذا معارض بالمصدق الثابت وهو ان العمل يكون بما يعلم وهذا ليس مما يعلم، و اما التسليم فهو فرع التبيّن و كذا حديث(من بلغه)فهو حكم ظاهري و تنزيلي لما يعمل . و من هنا يظهر ما في جعله مستندا للعمل بالمستحب و ان لم يتبين حاله.

-قد يقال انه قد ورد الفاظ (الصادق) و (الثقة) في الروايات و فيه ان الاصل في الصادق الذي يؤخذ منه هو ارادة الامام عليه السلام و اما الثقة فتحمل على الثقة في دينه و اعتقاده بمعنى اخيك و اخوانك و ليست في الاصل في الاخبار والرواية بل هذا هو ظاهر جلّها.

فصل: تطبيقات منهج العرض

فصل (1) حديث (لما خلق الله العقل قال له أقبل فأقبل ...)

قال أبو عبدالله (عليه السلام) لما خلق الله العقل قال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر ثم قال له وعزتي و جلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك بك آخذ و بك أعطي و عليك أثيب.

حكم الحديث : حديث نقي مصدق معتمد.

الجهة الاولى : العرض: الحديث مصدق.

المتن مصدق بالقران و السنة ببيان فضل العقل و حسن اعتماده ، و روي الحديث بالفاظ اخرى من الخاصة و العامة وهي ايضا مصدقة.

فاللفظ المذكور عن هشام قال قال أبو عبدالله (عليه السلام) ، و(بك اخذ) بمعنى احاسب و (بك اعطي) أي كلما كملت في انسان زدت صاحبك و (عليك اثيب) أي كلما استعملك الانسان و اهتدى بك استحق الثواب . و امره من قبل الله تعالى و اقباله و ادباره في العالم العلوي الغيبي الخارج عن قوانين عالمنا . و عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام . مثله الا ان فيه (لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له..... ولا أكملتك إلا فيمن احب، أما إني إياك آمر، وإياك أنهى وإياك اعاقب، وإياك اثيب.) و في المحاسن (أكملك) بدل اكملتك و في نسخة منه (اكملنك). و الظاهر ان (لا اكملك او لا اكلمنك) هي الصحيحة لانها اخبار اما (لا اكملتك) فانها للطلب و الارادة اقرب و لا يبعد ان تكون تصحيف عن (لا اكلمنك) فاما عبارة (وإياك اعاقب، وإياك اثيب) أي عليك اعاقب و بك اثيب بمعنى ما في لفظ خبر هشام . و عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليه السلام) وهو مثل حديثه عن ابي جعفر الا جملة (أحسن منك

) بدل (أحب إلي منك) ولا فرق في المعنى فان الامر الحسن محبوب الى الله . و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) – وفيه (لك الثواب وعليك العقاب.) أي لاستعمالك الثواب و على قدرمخالفتك . و روي عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :مثل حديث هشام (ما خلقت خلقا أعجب إلي منك ، بك آخذ ، وبك أعطي ، وبك الثواب ، وعليك العقاب). و قد بينا عباراتها ، و بك الثواب بمعنى و عليك الثواب . و عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله لكن فيه زيادة (أقعد فقعد ثم قال له : ما خلقت خلقا هو خير منك و لا أفضل منك و لا أحسن منك بك أخذ و بك أعطي و بك أعرف ...) و فيه عبارة (قم فقام – و اقعد فقعد) وهي منفرد ، و الفرق بين خير منك و احسن منك غير واضح ، و (بك اعرف) معنى جليل و مصدق جدا لكنه .و عن عبد الله بن مسعود مثله لكن فيه (وَلا أُركبك إلا في أحَبِّ الخلق إليّ) و هو منفرد و يمكن ان يؤال الى اكملك وهذا بمثابة الوجود . و عن الفضل النوفلي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): .... ثم قال: ما خلقت خلقا أحب إلي منك، فأعطى الله محمدا تسعة وتسعين جزء، ثم قسم بين العباد جزء واحدا .) وهذه الزيادة منفردة لكن لها مصدق ان الرسول صلى الله عليه و اله اكمل الناس عقلا و انه بلغ ما لم يبلغ احد من القرب من الله تعالى و عن حماد بن عمرو وانس بن محمد جميعا عن الصادق عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليهم السلام عن النبي (صلى الله عليه و اله) مثل حديث هشام لكن فيه (يا علي ان اول ما خلق الله العقل فقال له اقبل) وهو منفرد بعبارة (اول ما خلق الله العقل) وهذه الزيادة نبحثها مستقلا في حديثها الخاص بها و عن الرضا عليه السلام مثل حديث هشام لكن فيه (.... احسن منك واحب الي منك) . ومن هنا يتبين ان لفظ حديث هشام هو الاشهر و ان كان الجميع تشير الى مضامين موحدة بيان اشتراط العقل في التكليف و فضله و محبوبية كماله في الانسان و استعماله و الاهتداء به وهو موافق للقران الكريم و السنة الثابتة ،فالخبر مصدق بالفاظه المختلفة.

مسألة : وصف بعض العامة الخبر بالنكارة ، و فيه ان ذلك غير واضح فان الخبر في فضل العقل و في اشتراطه في التكليف و في ترتب الثواب على استعماله و العمل به و التدبر في الامور ، وهو موافق للقران و السنة و المصدق بهما.

مسألة : يظهر من هذه الروايات ان العقل حجة للانسان و حجة عليه ، فمن حيث انه حجة فانه بكماله و استعماله يرتقي الانسان درجات الثواب و المحبوبية عند الله تعالى وهو معنى (و عليك الثواب) و حجة عليه بانه اذا ادرك الانسان الحقائق و ميزها ثم خالفها و عصى يكون عقابه بقدره و هو معنى (و عليك العقاب) و كلا المعنيين مصدق باحاديث مستفيضة .و يشهد لذلك ما في المعاني بسند حسن عن عباس بن يزيد بن الحسن الكحال عن ابيه عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن ابيه امير المؤمنين عليهم السلام قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و اله) مثله الى ان قال (ما خلقت خلقا احسن منك ولا اشرف منك ولا اعز منك، بك اوحد وبك اعبد وبك ادعى وبك التجى وبك ابتغى وبك اخاف وبك احذر وبك الثواب وبك العقاب،) و ما عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله. عليه السلام قال: ان اول ما خلق الله العقل فقال له ادبر فأدبر، ثم قال له اقبل فأقبل، فقال الله: خلقتك خلقا عظيما وكرمتك على جميع خلقي – الحديث.

مسألة : من المعلوم ان رسول الله صلى الله عليه و اله افضل من الانبياء و المرسلين و الناس اجمعين بلا ريب بل افضل الثقلين من الانس و الجن بدلائل كثيرة و افضل العقلاء ايضا و افضل من الملائكة بالبيان الذي بيناه . و يذكر انه افضل الخلق لكن هذه الاخبار المستفيضة المشيرة الى ان العقل افضل الخلق و اطوعهم و اشرفهم بل والناصة كذلك كما في قوله عليه السلام (وكرمتك على جميع خلقي) تحتاج الى معارض قوي و ليس تحت يدي الان مع

احتمال ان الافضلية هنا بالنسبة لمواد الخلائق و ان الخلائق هنا يراد بها العينيات والجسميات و المدركات بكسر الراء ، و ليس المواد كالنور و النار و الروح و العقل.

الجهة الثانية : الطرق : الحديث مستفيض

روي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه و اله و عن الائمة عليهم السلام بطرق مختلفة مستفيضة.

1 (عن هشام قال قال أبو عبدالله (عليه السللام) – الحديث و اللفظ له ، و 2) عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام . و3) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) و 4) عن أبي أمامة قال) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : و5) عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : و 6) عن عبد الله بن مسعود : قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم و 7) الفضل بن عبد الله النوفلي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله و8) عن حماد بن عمرو وانس بن محمد جميعا عن الصادق عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليهم السلام عن النبي (صلى الله عليه و اله) انه قال: و 9) عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام.

ففي المحاسن : عنه عن علي بن الحكم عن هشام قال قال أبو عبدالله (عليه السلام) متصل من الدرجة الاولى ، وهشام هو ابن سالم كما حققناه في احوال الرواة . وفي الكافي : حدثني عدة من أصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام . متصل و مثله في المحاسن : احمد بن محمد مثله متصل من الدرجة الاولى . و في امالي الصدوق لى: ابن المتوكل، عن

الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب .وهو متصل من الدرجة الثانية . و في المحاسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليه السلام) متصل من الدرجة الاولى و في الكافي متصل من الثانية عن بسهل بن زياد عن ابن أبي نجران، عن العلاء مثله . و في المحاسن متصل من الثانية محمد بن علي، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) و عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): متصل من الثانية . و في الفقيه قال: حدثنا محمد بن علي الشاه بمرو الرود قال: حدثنا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسين قال: حدثنا أبو زيد احمد بن محمد خالدي قال: حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال: حدثنا ابي قال: حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو وانس بن محمد جميعا عن الصادق عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليهم السلام عن النبي (صلى الله عليه و اله) متصل من الثانية . و روى الصدوق في عيون الاخبار عن ابي عبد الله العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قال: متصل من الثانية فابي عبد الله احمد بن محمد العاصمي و ان كان الصدوق يروي عنه عادة بواسطة الا انه شيخ الكليني و الزراري وهما من طبقة الصدوق فهو معاصر و مدرك له لكن لم يروي عنه مباشرة الا في مواطن قليلة هذه منها.

و في الجامع الاوسط و المعجم الكبير حدثنا محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني ثنا أبو هام الوليد بن شجاع ثنا سعيد بن الفضل القرشي ثنا عمر بن أبي صالح العتكي عن أبي غالب عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و الخبر متصل من الثانية . و في شعب الايمان أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو طاهر المحمد أبادي نا أبو بكر أحمد بن النضر الأزدي ببغداد نا محمد بن بكار نا حفص بن عمر عن الفضل بن عيسى الرقاشي عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : وهو متصل من الثانية وفي ترغيب ابن شاهين حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، ثنا الحسن بن عرفة ، حدثني سيف بن

محمد ابن أخت سفيان ، عن سفيان الثوري ، عن الفضل عن أبي عثمان ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثله و هو متصل من الثانية و في جامع الاصول : عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – : قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : وهو منقطع من الثالثة.

فالخلاصة : الخبر متعدد الطرق كثير مستفيض من الدرجة الاولى.

فصل (2) حديث (ما قسم الله للعباد شيئا أفضل من العقل فنوم العاقل أفضل من سهر الجاهل...)

المتن : ما قسم الله للعباد شيئا أفضل من العقل فنوم العاقل أفضل من سهر الجاهل و إفطار العاقل أفضل من صوم الجاهل و إقامة العاقل أفضل من شخوص الجاهل ، ولا بعث الله رسولا و لا نبيا حتى يستكمل العقل و يكون عقله أفضل من عقول جميع أمته ، و ما يضمر النبي في نفسه أفضل من اجتهاد جميع المجتهدين ، و ما أدى العاقل فرائض الله حتى عقل منه ، و لا بلغ جميع العابدين في فضل عبادتهم ما بلغ العاقل إن العقلاء هم أولو الألباب الذين قال الله عز و جل إِنَّما يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِ.

حكم الخبر : حديث معتمد نقي مصدق .

الجهة الاولى : العرض : الخبر نقي مصدق .

هذا لفظ المحاسن و في الكافي (مثله .... من سهر الجاهل، وإقامة العاقل أفضل من شخوص الجاهل .....وما أدى العبد فرائض الله حتى عقل عنه....) فليس فيه (و إفطار العاقل أفضل من صوم الجاهل) و الاصل و ان كان عدم الزيادة الا ان النجاشي قال إنه قد زيد في المحاسن ونقص، فلربما تكون هذه من تلك الزيادات ،كما ان في الكافي (العبد) مكان (العاقل) و ما في المحاسن هو المناسب للسياق . هذا و في الوسائل بعد ان ذكر نص الكافي قال ورواه البرقي في المحاسن مرسلا مثله.) و فيه ما عرفت ولقد ذكر المجلسي رواية المحاسن كما هو في المتن فيرتفع احتمال خطأ النسخة التي وصلتنا.

و في تحف العقول : يا هشام ما قسم بين العباد أفضل من العقل. نوم العاقل أفضل من سهر الجاهل وما بعث الله نبيا إلا عاقلا حتى يكون عقله أفضل من جميع جهد المجتهدين. وما أدى العبد فريضة من فرائض الله حتى عقل عنه.

هذا و ان الرواية عرفت العقلاء الذين لهم تلك الميزات بانهم اولي الالباب ، و لذا لا بد من استكشاف الصفات الثابتة لاولي الالباب و ما يلازمها للنظر هل توافقها الميزات و التمييزات التي وردت في الرواية ام لا . و اولا لا بد من تذكر ان القران الكريم قد حصر امورا باولي الالباب وجعلها من مختصاتهم وهي كالتالي:

1- الهداية عن طريق التفكر و التدبر بشكل مطلق ، قال تعالى (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)

2- الهداية الى الاعتقاد و العمل بابات الكتاب عن طريق التفكر و التدبر فيه قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) .

3- الهداية عن طريق التدبر و التفكر بالظواهر الكونية قال تعالى (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ)

4- الهداية عن طريق التدبر و التفكر فيما انزل الله تعالى و العلم بانه الحق قال تعالى (أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ)

5- الهداية الى اليقين بالاخرة و الاجتهاد في العمل لها بالتدبر و التفكر بايات الله التي تدل العقل على الايمان و العلم قال تعالى (أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ)

اذن ظاهر الايات ان اللب هو ما يهدي الانسان عن طريق التفكر بايات الله المختلفة الى العلم و الايمان و العمل و الاجتهاد فيه ، و هناك ايات تصرح بهذا الامر و تعرف اولي الالباب انهم المؤمنون المقرون حقا و الذين يبذلون جهدهم في الامتثال و طلب رضا الله تعالى ، قال تعالى (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ (*) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) و قال تعالى (أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ (*) الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ(*) وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ (*) وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ)

هذا و لقد قال تعالى (وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ (*) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا) والايتان تشيران الى ان اولي الالباب هم من امنوا و اتبعوا ايات القران ، وهي في كل مؤمن بل كل مسلم ، لكن الواجب عند كل من يعقل اللغة حمل هذه المطلقات و تقييدها بما تقدم فيكون المراد المؤمن حقا الذي اخذ الايمان بجميع تلابيبه فصار منقطعا الى الله تعالى موقنا عارفا مجتهدا كل الاجتهاد لاجل مراضيه .

وهذا الانسان المؤمن حق الايمان المنيب الى الله تعالى و الموقن كل اليقين بما جاء في كتابه و على لسان نبيه صلى الله عليه و اله العارف باوليائه ، هذا الانسان هو العاقل الذي يكون وجوده كله لله و في الله ، و يكون كل فعل منه هو افضل من أي فعل من غيره وان كان الاخر مقرا بالتوحيد و النبوة ، فالعقل في الرواية ليس مطلق الاقرار و التسمي باسم الاسلام و الايمان ، بل هو ايمان راسخ و يقين تام يأخذ بكل وجود المؤمن العارف بربه و المجتهد في مراضيه و الخائف من عذابه .اذن فالحصر الذي في الرواية و بيان الفارق الذي يعدم المقارنة في الجهات التي بينتها الرواية مصدقة بالقران ، و ذكر الرواية للنبي صلى الله غليه و اله و بيان منزلته مناسب للمقام لانه المثال و الكمال الذي هو على معرفة و علم لا يبلغه اي عاقل و الرواية تدل على انه لا يمكن لاي انسان ان يصل الى معرفة رسول الله صلى الله عليه و اله وعلمه الى يوم القيامة اذ قال عليه السلام (يكون عقله أفضل من عقول جميع أمته) بما فيهم الامام الوصي عليه السلام و يدل عليه صحيحة زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لولا أنا نزداد لانفدنا، قال: قلت: تزدادون شيئا لا يعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله، قال أما إنه إذا كان ذلك عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم على الائمة، ثم انتهى الامر إلينا.

و في الحقيقة الرواية و ان نسبت الاجتهاد في العمل للعابد غير العارف ، الا ان ذلك لبيان الفضل و ليس لبيان ان العاقل العارف لا داعي ان يفعل ذلك ، او انه ليس من شأنه ذلك ،

و عبارة (و لا بلغ جميع العابدين في فضل عبادتهم ما بلغ العاقل) أي في عبادته و ليس مطلق احواله كما انها انما تكون و تصح بذلك الشرط أي العابد الذي لم يعرف الله حق معرفته و لا رسخ الايمان في نفسه و لا ايقن وعود الله تعالى و وعيده.

فالعاقل في الرواية هو المؤمن العارف الموقن و يقابله الجاهل العابد وهو المقر المتسمي الذي يعمل و يتعبد من دون معرفة و لا يقين و لا ايمان راسخ ، و بذلك فالرواية كما الايات تدل على امرين الاول اعتبار سلامة المعرفة و العقيدة و خلوص النية في العمل و ثانيا الحث على بلوغ اعلى درجات المعرفة الله و اوليائه و الايمان باياته و اليقين بوعوده . ولا ريب ان الرواية بذلك نقية مصدقة.

مسألة : قوله عليه السلام (و ما يضمر النبي في نفسه أفضل من اجتهاد جميع المجتهدين) وهذا معنى دقيق و بالمعرفة خليق ، فانه يشير الى ان تفكر و نية رسول الله صلى الله عليه و اله افضل من عمل كل عامل.

مسألة : قوله عليه السلام (و ما أدى العاقل فرائض الله حتى عقل منه) و قيل المعنى (حتى يعقِل) تماشيا مع السياق ، الا انه اولا لا يناسب كونه (عاقل) و لو صح على لفظ (العبد) في لفظ الكليني فانه لا يناسبه كلمة (منه) فلا يستقيم و القريب بل من الظاهر – و على اللفظين– ان (عُقِل) مبني للمجهول ، و (حتى) معنى الا ، و معناه انه ما ادى عاقل عبادة الا قبلت منه ، وهو قانون بان كل عبادات المؤمن العارف الموقن مقبولة ان شاء الله وهذا مصدق.

الجهة الثاني : الطرق : الحديث منفرد

روي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه و اله و عن امير المؤمنين عليه السلام و عن الامام موسى ابن جعفر

المحاسن عن بعض أصحابنا رفعه قال قال رسول الله (ص) و في الكافي عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد . و الخبر مرفوع و بطريق واحد اذ ان الكافي يروي عن احمد البرقي .و روي عن هشام بن الحكم في وصية الامام موسى الكاظم عليه السلام له في تحف العقول بسند منقطع ايضا.

فصل (3) حديث (من غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة، ومن غلبت شهوته عقله فهو شر من البهائم)

المتن : قال أمير المؤمنين " عليه السلام ": إن الله عز وجل ركب في الملائكة عقلا بلا شهوة، و ركب في البهائم شهوة بلا عقل، و ركب في بني آدم كلتيهما، فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة، ومن غلب شهوته عقله فهو شر من البهائم.

حكم الخير : حديث نقي مصدق.

الجهة الاولى : العرض : الحديث نقي مصدق.

في العلل : (إن الله عز وجل ركب في الملائكة عقلا بلا شهوة، و ركب في البهائهم شهوة بلا عقل، و ركب في بني آدم كلتيهما، فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة، ومن غلب

شهوته عقله فهو شر من البهائم) و المتن نقي مصدق و الشهوة هنا عامة ، يصدق المعنى الاول اي اذا غلب عقل الانسان شهوته كان خيرا من الملائكة قوله تعالى (وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ (*) سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ) وقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ) و يصدق المعنى الثاني اي انه اذا غلبت شهوة الانسان عقله فهو شر من البهائم قوله تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا).

الجهة الثانية : الطرق : الحديث منفرد الطريق.

فقدي روي عن الامام الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام.

رواه عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فقلت: الملائكة أفضل أم بنوا آدم ؟ فقال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام(....

في العلل أبى رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن على ابن الحكم عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام فقلت الملائكة أفضل أم بنو آدم؟ فقال: قال أمير المؤمنين على ابن أبى طالب " عليه السلام (...

ملاحظة (1) : قال المقدسي في البدء و التاريخ ورُوينا عن كعب أنّه قال ركب الله في الملائكة العقل بلا شهوة وفي البهائم الشهوة بلا عقل وفي ابن آدم كليهما فمن غلب عقلُه شهوتَه فهو خير من الملائكة ومن غلب شهوتُه عقلَه فهو شرٌّ من البهائم .) اقول مطهر بن طاهر المقدسي مجهول و الرواية منقطعة كما ان في نسبة الكتاب اليه اختلاف.

ملاحظة (2) :   قال في مركز الفتوى للشبكة الاسلامية : ((لم نجد ـ بعد البحث ـ في المصادر المتوفرة لدينا من نسب هذه المقولة لعلي ـ رضي الله عنه ـ إلا بعض المعاصرين، فقد نسبها له دون ذكر أي مصدر، وقد وجدنا بعض أهل العلم عزوها إلى كعب، كما نقل ذلك المطهر بن طاهر المقدسي في كتابه البدء والتاريخ، ..... وعزاها شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في مجموع الفتاوى إلى أبي بكر عبد العزيز ـ وهو المعروف بغلام الخلال ـ مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه، كما سيأتي، ونقل هذه المقولة الماوردي في أدب الدنيا والدين، والثعالبي في التمثيل والمحاضرة، ولكنهما أبهما قائلها. .....) اقول عرفت ما فيه و ربما ابهام الماوردي و الثعالبي لانهما اخذاها من كتب الشيعة فانها لم ترو في كتب العامة عن امير المؤمنين عليهم السلام ، اذ لو كانا اخذاها من كتاب البدء و التاريخ و هو من كتبهم فمن المعهود ذكر الرواية و التنبيه على الانقطاع.

الجهة الاولى : العرض : الخبر متشابه

الخبر في ظاهره الابتدائي اشكال بل يمكن القول ان المعنى فيه اجمال لذلك كانت محاولات لتوجيه الخبر:

أحدها : ان يراد انه ينبغي ان يكتفى بجمالهن ولا يراد منهن العقول لندرتها . اقول وهذا مخالف للثوابت و لا يصح تبنيه . وثانيهما : ان يراد ان عقلهن لازم لجمالهن غالبا فالتي هي أجمل أعقل من غيرها . اقول وهذا باطل لا يثبت . وثالثها : ان يكون المراد ان عقولهن مصروفة في جمالهن اى ان همتهن في التجمل . وهو خلاف الظاهر . رابعها: ان يراد عقول النساء مخفية في جمالهن لان جمالهن ظاهر للناس منظور للعقلاء ، وعقولهن لضعفها وندورها . هذا خلاف الثابت فلا يتم . خامسها: ان يراد عقول النساء كائنة في جمالهن بمعنى ان ذات الجمال منهن تميل النفوس إليها وتقبل القلوب عليها وترضى الناس عقلها وإن كان ضعيفا . وهو لا يختلف

عن الاول . سادسها: أن يكون استفهاما إنكاريا في الفقرتين كأنه قال أتظنون ان عقول النساء في جمالهن . و فيه انه خلاف الظاهر و سابعها : ان المرأة مكلفة ، أو تستطيع إظهار عقلها وفكرها الإنساني في ظرافة العاطفة وجمال الكلام والسلوك وكيفية المحاورة ، المناظرة وكيفية التعامل والحكاية وأمثال ذلك ، كما ان الرجل مكلف ويمكنه إظهار فنه في فكره الإنساني وتفكيره العقلاني . و فيه اضافة الى انه خلاف الظاهر فانه لا يستقيم في نفسه فان الحكمة و التعقل لا يتميز و يختلف بين الجنسين بهكذا امور مع حفظ الخصوصيات لكل منهما.

و مع ان التعامل مع الخبر المتشابه هو الايمان به و لا يجب تأويله اذ ان الايمان به و الرد الى اهله هوالواجب ، لكن لا بأس بالتأويل التبرعي و بما يحمل الخبر على القواعد و الثوابت الا ان ذلك لا يخرجه من الاجمال .و في الحقيقة انا لو عرضنا الخبر على القران فانا يمكن ان نجد مقارب موضوعي له وهو قوله تعالى (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (*) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) و وجه التقارب ان الحسن المطلوب و الحكمة المطلوبة هي في العفة و الوصايا المذكورة في الايات فيكون معنى الروايات ان عقل المرأة المقصود و المطلوب هو في جمالها الشرعي و الاخلاقي وهذا ضمن قاعدةعامة حسنة ايضا وهي ان عقل الانسان و حكمته تظهر في تقواه و اخلاقه و عفته ، فيكون المعنى ان عقل المرأة يتجلى في تقواها و عفتها بخصوص انوثتها و ما لها من خصوصية بان تحفظها و التي تمثلها ايات الحجاب و الخمار.

الجهة الثانية : الطرق : الخبر منفرد

الصدوق في معاني الاخبار : حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن سالم بن البراء الجعابي الحافظ البغدادي، قال: حدثني أحمد بن عبيد الله الثقفي أبو العباس قال: حدثنا عيسى بن محمد الكاتب، قال: حدثني المدائني، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال علي بن أبي طالب صلوات الله عليه الخبر . و الصدوق في اماليه : حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن سلمة بن البراء–مثله.

الجعابي هو الحافظ و سلمة في المعاني تصحيف و المدائني هو علي بن محمد بقرينة رواية الطبري في تاريخه (علي بن محمد أخبرنا غياث بن إبراهيم عن ابن إسحاق) و اما غياث بن ابراهيم فهو المذكور في كتب العامة وهو غير الامامي الذي يروي كتبه محمد بن يحيى بقرينة من يروي عنه

فصل (4) حديث (ما خلق الله عز وجل شيئا أبغض اليه من الاحمق، لأنه سلبه أحب الاشياء اليه و هو العقل.)

عن أبي عبدالله الصادق " عليه السلام " انه قال: ما خلق الله عز وجل شيئا أبغض اليه من الاحمق، لأنه سلبه أحب الاشياء اليه و هو العقل.

حكم الخبر : خبر متشابه لا يفيد علما و لا عملا يرد علمه الى اهله .

الجهة الاولى : العرض

العلل ... عن أبي عبدالله " عليه السلام " قال: ما خلق الله عز وجل شيئا أبغض اليه من الاحمق، لأنه سلبه أحب الاشياء اليه و هو العقل.

الاحمق هو قَلِيلُ العَقْلِ فَاسِدُ الرَّأْيِ ، يَأْتِي بِأَعْمَالٍ لاَ مَعْنَى لَهَا ، و في المثل (أحمق من نعامة : قيل ذلك لأنها تحتضن بيض غيرها ، وتُضيّع بيضها) . و العقل من عقَل بفتح القاف أي ادرك و ميّز ، و العقل يستعمل في اربع معان ترجع الى التمييز فهو ما يتم ادراك الاشياء به و ما يتم التفكير و الاستنتاج به و ما يتم تمييز الحسن من القبيح و الخير من الشر و رابعا هو ما يكون به الاختيار ما يقابل الغريزة و عدم الاختيار . و العقل عند الناس يختلف قوة و ضعف وهذا ظاهر ، و يظهر ذلك جليا في المعنى الثاني أي التفكير و الاستنتاج و الثالث أي تمييز الخير من الشر .

من الواضح ان محبوبية الله تعالى للانسان يكفي فيها ان يكون ممن آمن و عمل صالحا قال تعالى (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) و قال تعالى (فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآَمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ) و قال تعالى (وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ) و قال تعالى (رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آَيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا) فهذه الايات و غيره لا تترك مجالا للشك في ان المائز و الصفة التي تميز الاحسن و الافضل بين الناس عند الله تعالى هو الايمان و العمل الصالح ، فمن يؤمن و يعمل صالحا فهو في مراتب الحسن و المحبوية عند الله تعالى و له المنزلة و الحياة الحسنة في الدنيا و الاخرة.

و من الظاهر ان الحمق بقلة العقل لا تتعارض مع ذلك ، فالايمان و العمل الصالح متيسر لابسط انسان و باقل مستوى من العقل مميز . و من هنا فظاهر الخبر مخالف للثابت و المضمون

الصحيح الممكن هو ارادة الهداية بالعقل فالحمق هنا وقلة العقل أي الكفر و عدم الايمان وهو المصدق بالقران قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آَبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آَبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (*) وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) و غير ذلك كثير في القران و السنة . فالخبر متشابه ويمكن ان يؤول الحمق بالجهل المعرفي وعدم الايمان ولقد ذكر في غرر الحكم عن امير المؤمنين عليه السلام (أبغض الخلائق إلى الله تعالى الجاهل لأنه حرمه أفضل ما من به على خلقه و هو العقل)

ملاحظة : عبارة (سلبه) كما في غيرها مما يضيف حالات عدم هداية الانسان الى فعل الله تعالى كقوله تعالى (وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا) و قوله تعالى (أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ) انما هي ناظرة الى التيسير و التوفيق و التمكين قال تعالى (إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا) و قال تعالى (وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ) و الى مالكية الله تعالى للاشياء و الامور قال تعالى (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ) و قال تعالى (قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ) و قال تعالى (وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ) و الى الخالقية بان الله خالق كل شيء قال تعالى (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) و قال تعالى (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ) فمن هنا صحت الاضافة و النسبة و ليس المعنى ان الله تعالى قام بذلك بان اضلهم و ختم على سمعهم او سلب عقولهم و ذلك لحقيقة الاختيار عند العبد قال تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآَخِرَةِ) و العدل عند الله ، و ظاهر الايات بمجموعها ان اختيارات العبد في امور و قضايا معينة تستوجب سلب التوفيق و العناية الالهية عن الانسان و استحقاقه الغضب الالهي واهم تلك الاختيارات السيئة هو عدم التدبر و عدم التعقل و كره الحق ثم الاعراض عن ذكر الله و اياته و انكارها و الكفر بها قال تعالى(أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) و قال تعالى (بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ) و قال تعالى (فَإِنْ

أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا) و قال تعالى (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى) و قال تعالى (هَذَا ذِكْرُ مَنْ مَعِيَ وَذِكْرُ مَنْ قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ) و قال تعالى (وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ) . و على هذا المعنى يمكن حمل قولهم عليهم السلام (لا جبر ولاتفويض ، ولكن أمر بين أمرين) و تمام الكلام في محله .

الجهة الثانية : الطرق : طريق منفرد

روي الخبر عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام.

رواه ابن ابي عمير عمن ذكره عنه عليه السلام . الصدوق في العلل .... عن محمدبن أبى عمير، عمن ذكره، عن أبى عبدالله " عليه السلام(... "

حدثنا محمدبن موسى بن المتوكل رضى الله عنه قال: حدثنا علي بن الحسين السعدي آبادي، عن احمد بن أبي عبدالله البرقى، عن أبيه، عن محمدبن أبى عمير، عمن ذكره، عن أبى عبدالله " عليه السلام ") اضمار من روى عنه ابن ابي عمير محرز للرواية و اللقاء.

فصل (4) حديث (إن الله تبارك وتعالى خلق العقل من نور مخزون مكنون في سابق علمه الذي لم يطلع عليه نبي مرسل ولا ملك مقرب فجعل العلم نفسه والفهم روحه والزهد رأسه والحياء عينيه والحكمة لسانه والرأفة فمه والرحمة قلبه)

حكم الخبر : حديث معتمد نقي مصدق.

الجهة الاولى العرض : الحديث مصدق

أ- الالفاظ

في معاني الاخبار (إن الله تبارك وتعالى خلق العقل من نور مخزون مكنون في سابق علمه الذي لم يطلع عليه نبي مرسل ولا ملك مقرب فجعل العلم نفسه والفهم روحه والزهد رأسه والحياء عينيه والحكمة لسانه والرأفة فمه والرحمة قلبه، ثم حشاه وقواه بعشرة أشياء: باليقين، والايمان، والصدق والسكينة، والاخلاص، والرفق، والعطية، والقنوع، والتسليم، والشكر، ثم قال له: أدبر فأدبر ثم قال له: أقبل فأقبل ثم قال له: تكلم فقال: الحمد لله الذي ليس له ند ولا شبه ولا شبيه ولا كفو ولا عديل ولا مثل ولا مثال، الذي كل شئ لعظمته خاضع ذليل. فقال الرب تبارك وتعالى: وعزتي وجلالي ماخلقت خلقا أحسن منك ولا أطوع لي منك ولا أرفع منك ولا أشرف منك ولا أعز منك بك أوحد وبك اعبد وبك ادعى وبك ارتجى وبك ابتغى وبك اخاف وبك احذر وبك الثواب وبك العقاب. فخر العقل عند ذلك ساجدا وكان في سجوده ألف عام، فقال الرب تبارك وتعالى بعد ذلك: ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع، فرفع العقل رأسه فقال: إلهي أسألك أن تشفعني فيمن خلقتني فيه. فقال الله عزوجل جلاله لملائكته: اشهدكم أني قد شفعته فيمن خلقته فيه. و في الخصال مثله الا (.... الرأفة همه .... الحمد لله الذي ليس له ضد ولا ند ولا شبيه ولا كفو ولا عديل ولا مثل .... ولا أعز منك ، بك أؤاخذ ، وبك اعطي ، وبك أوحد ..) و في امالي الطوسي : مثله الا (...الرأفة همه

.... فقال الحمد لله الذي ليس له ضد و لا ند، و لا شبه و لا شبيه، و لا كفؤ و لا عديل، و لا مثل و لا مثيل، .... و لا أعز منك، بك أوحد، و بك أحاسب، ... و بك أرتجى، و بك أتقى، .... و بك أحذر، و بك الذنب، و بك العقاب، فخر العقل ...) و في مشكاة الانور و روضة الواعظين (والرأفة همته .... والتسليم ... ليس له ضد ولاند ولاشبيه ولاكفو ولاعديل .....انى قد شفعتة فيمن خلقته فيه إذا اطاع العقل(

ب – الشواهد

في الرواية عدة مضامين:

المضمون الاول : (إن الله تبارك وتعالى خلق العقل من نور مخزون مكنون في سابق علمه الذي لم يطلع عليه نبي مرسل ولا ملك مقرب)

فالنورانية يصدقها قال تعالى (اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ) .و المكنونية يصدقها قوله تعالى (إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (*) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ) و المخزونية يصدقها قوله تعالى (وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) و النبي و المرسل يصدقه قوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ) و الملائكة المقربون يصدقه قوله تعالى (لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ) و المصدقية المضمونية الكلية هي في ان الخزائن المكنونة النورانية و التي لم يطلع عليها المقربون و المكرمون و لان العقل نوراني من حيث الذات فهو من اشرف و افضل و احسن المخلوقات و من حيث الاثر فانه دليل هداية الانسان فيكون بلا ريب مما يكون من نور مكنون و مخزون ، فيصدق هذا المضمون لكن بالتصديق المركب .

المضمون الثاني : (فجعل العلم نفسه والفهم روحه والزهد رأسه والحياء عينيه والحكمة لسانه والرأفة فمه والرحمة قلبه، ثم حشاه وقواه بعشرة أشياء: باليقين، والايمان، والصدق والسكينة، والاخلاص، والرفق، والعطية، والقنوع، والتسليم، والشكر،)

العلم و الفهم و مكارم الاخلاق من صفات ذوي الالباب هذا ثابت قال تعالى (إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) و التصوير التجسيمي من باب الكناية للمعرفة القطعية بان العقل ليس جسما ماديا فضلا عن ان يكون له شكل . هذا و في اكثر النقولات (الرأفة همه) لكن ما في المعاني اظهر أي (الرأفة فمه) مناسبة للسياق.

المضمون الثالث : (ثم قال له: أدبر فأدبر ثم قال له: أقبل فأقبل) الطاعة التامة بل العصمة من صفة العقل الكامل وقد تقد بحث ذلك في حديث لما خلق الله العقل قال له اقبل(...

المضمون الثالث : (ثم قال له: تكلم فقال: الحمد لله الذي ليس له ند ولا شبه ولا شبيه ولا كفو ولا عديل ولا مثل ولا مثال، الذي كل شئ لعظمته خاضع ذليل) و في لفظ اخر (الحمد لله الذي ليس له ضد ولا ند ولا شبيه ولا كفو ولا عديل ولا مثل) وكلها في التوحيد و نفي الشريك و نفي التشبيه وهذه من الضروريات.

المضمون الرابع : (فقال الرب تبارك وتعالى: وعزتي وجلالي ماخلقت خلقا أحسن منك ولا أطوع لي منك ولا أرفع منك ولا أشرف منك ولا أعز منك بك أوحد وبك اعبد وبك ادعى وبك ارتجى وبك ابتغى وبك اخاف وبك احذر وبك الثواب وبك العقاب.) يصدقه الملازمات الحسنة للعقل الكامل التي بيناها و المستفيض من النقل المتقدم بخصوص العقل . وقد بينا في حديث (قال له اقبل فاقبل) الجمع بين دلالة هذه الاخبار كون العقل افضل الخلق وبين المعروف ان النبي محمد صلى الله عليه و اله افضل الخلق.

المضمون الخامس : (فخر العقل عند ذلك ساجدا وكان في سجوده ألف عام) هذا كان في العالم العلوي وهو عالم الطاعة و الانقطاع يقول تعالى (وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ (*) يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ)

المضمون السادس : (فقال الرب تبارك وتعالى بعد ذلك: ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع، فرفع العقل رأسه فقال: إلهى أسألك أن تشفعني فيمن خلقتني فيه. فقال الله عزوجل جلاله لملائكته: اشهدكم أني قد شفعته فيمن خلقته فيه.) يصدقه ان الشفاعة ثابتة لمن كرمهم الله تعالى و العقل مخلوق كريم قال تعالى (وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ) و قال تعالى (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ) فيكون هو ممن اذن له و قال تعالى (لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا) فيكون العقل ممن اتخذ عهدا عنده تعالى . و قال تعالى (وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) و من الواضح ان العقل ممن شهد بالحق وانه من العالمين.

الخلاصة : ان الحديث مصدق بكل مضامينه.

الجهة الثاني : الطرق : الحديث منفرد متصل السند.

روي الخبر عن الامام موسى بن جعفر يرويه عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه و اله

رواه عنه عليه السلام ابو زيد عباس بن يزيد

في الخصال : حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المروزي المقرئ قال : حدثنا أبوعمرو محمد بن جعفر المقرئ الجرجاني قال : حدثنا أبوبكر محمد بن الحسن الموصلي ببغداد قال : حدثنا محمد بن عاصم الطريفي قال : حدثنا أبوزيد عياش بن يزيد بن الحسن بن علي الكحال مولى زيد بن علي قال : أخبرنا يزيد بن الحسن قال : حدثني موسى بن جعفر ،

عن أبيه جعفر بن محمد ، عن أبيه محمد بن علي ، عن أبيه ، علي بن الحسين ، عن أبيه الحسين بن علي ، عن أبيه أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : ...) و في معاني الاخبار : مثله الا (أبو زيد عباس بن يزيد بن الحسين الكحال، عن أبيه) و الظاهر ان عياش هو الصحيح بقرينة غيره من الروايات ، كما ان الصحيح هو يزيد بن الحسن لنص اهل الرجال . و الخبر في امالي الطوسي منقطع و كذا في المتأخرات كالمشكاة و روضة الواعظين . هذا و محمد بن جعفر المقرئ الجرجاني ليس الخزاعي لان الخزاعي مات سنة (408) وكنيته ابو الفضل و هذا يروي عنه الصدوق بواسطة و الصدوق مات سنة (381) و كنتة هذا ابو عمرو و في موضع ابو بكر.

واحمد بن محمد المرزوي الذي يروي عنه الصدوق وصفه في موضع بالحاكم و الحاكم هو القاضي بل هو من تولى القضاء مرات وهذا مشعر ان لم يكن دال على عاميته لكن روى الصدوق بها السند بالذات اكثر من رواية بمضامين شيعية ، فهؤلاء الرواة و ان كان الظاهر انهم من العامة الا ان الظاهر ايضا انهم يتشيعون ، و الغريب ان ايا منهم عدا يزيد بن الحسن لم يذكر في كتب الرجال ، و قد يوصفون بالجهالة وهذا خطأ و انما هم رواة معروفون من حيث الرواية لكن مجهولون من حيث العقيدة و الوثاقة.

فصل (5) حديث (ما عبد الله بمثل العقل، وما تم عقل امرء حتى يكون فيه عشر خصال: الخير منه مأمول والشر منه مأمون ....)

المتن : علل الشرائع (ما عبد الله بمثل العقل، وما تم عقل امرء حتى يكون فيه عشر خصال: الخير منه مأمول والشر منه مأمون، يستقل كثير الخير من عنده ويستكثر قليل الخير من غيره، ولا يتبرم بطلاب الحوائج اليه ولا يسأم من طلب العلم طول عمره، الفقر أحب اليه من الغنى والذل أحب اليه من العز، نصيبه من الدنيا القوت والعاشرة، واما العاشرة ، لابرى احدا إلا قال: هو خير مني واتقى ، إنما الناس رجلان: فرجل هو خير منه واتقى، وآخر هو شر منه وادنى، فإذا التقى الذي هو خير منه واتقى تواضع له ليلحق به، واذا التقى الذي هو شرمنه وادنى قال: عسى ان يكون خير هذا باطنا وشره ظاهرا وعسى ان يختم له بخير، فإذا فعل ذلك فقد علا مجده وساد أهل زمانه.)

حكم الخبر : حديث نقي مصدق الا في زيادة في احد الطرق متشابهة تؤول.

الجهة الاولى : العرض.

روي في علل الشرائع و الخصال و الكافي و امالي الطوسي و معدن الجوهر و روي في التحف بلفظين سنشير اليهما(1 و 2).

هذه الفاظ الخصال:

1- ما عبدالله بمثل العقل و في الخصال : لم يعبد الله عزوجل بشئ أفضل من العقل . و مثله في الروضة و في الكافي و التحف 1 مثله و في معدنا الجوهر (ما عبد الله تعالى إلا

بالعقل)و مثله في رواية ورام . و في امالي الطوسي (يقول لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون كامل العقل،) و المضمون مصدق بجميع الفاظه.

2- وماتم عقل امرء حتى يكون فيه عشر خصال و في التحف 2 مثله و في الخصال : ولا يكون المؤمن عاقلا حتى يجتمع فيه عشر خصال .و مثله في الروضة الا انه قال (خصال من العلم) و في الكافي (وما تم عقل امرء حتى يكون فيه خصال شتى) و مثله في المعدن و التحف 1 . و في رواية ورام (و لا يتم عقل المرء حتى يتم فيه عشر خلال)و في امالي الطوسي (و لا يكون كامل العقل حتى تكون فيه عشر خصال) و المضمون مصدق بجميع الفاظه.

3- الخير منه مأمول والشر منه مأمون . و مثله في الخصال و التحف 2 و الروضة و رواية و رام و امالي الطوسي و في الكافي (الكفر والشر منه مأمونان، والرشد والخير منه مأمولان) و مثله في التحف 2 و في المعدن مثله الا (...والشر عنه معزول) و المضمون مصدق بجميع الفاظه.

4- يستقل كثير الخير من عنده ويستكثر قليل الخير من غيره ومثله في رواية و رام و في الخصال : يستكثر قليل الخير من غيره ، ويستقل كثير الخير من نفسه . و في معدن الجوهر التحف 2 و الروضة مثله و في الكافي و التحف1 (يستكثر قليل المعروف من غيره ويستقل كثير المعروف من نفسه)

و في في امالي الطوسي (يستقل كثير الخير من نفسه، و يستكثر قليل الخير من غيره، و يستكثر قليل الشر من نفسه، و يستقل كثير الشر من غيره،) اقول العبارة الاخيرة (يستقل كثير الشر من غيره) من المتشابه فانه ليس من العقل استقلال الشر من الغير كما ان هذه الزيادة (يستكثر قليل الشر من نفسه، و يستقل كثير الشر من غيره،) فهي شاذة نقلا

ومشكلة متنا و يمكن ان تحمل على انه يعفو عن الشرمن الغير بحقه . و المضمون متشابه على كل حال.

و المضمون مصدق الا ما في امالي الطوسي من زيادة فانها متشابه و لا تضر بباقي المضامين في رواية الطوسي فضلا عن رواية غيره.

5- ولا يتبرم بطلاب الحوائج اليه ولا يسأم من طلب العلم طول عمره و في الخصال : ولا يسأم من طلب العلم طول عمره ، ولا يتبرم بطلاب الحوائج قبله .و في امالي الطوسي و الروضة و معدن الجوهر مثله ، . و في الكافي (لا يشبع من العلم دهره)و مثله في التحف 1 .و في التحف2 (ولا يمل من طلب العلم طول دهره.) و في رواية و رام(لا يتبرم من طلب الحاجة و لا يسأم من طلب العلم طول عمره) و المضمون مصدق بجميع الفاظه.

6- الفقر أحب اليه من الغنى والذل أحب اليه من العز ، ومثله في رواية و رام و في الخصال : الذل أحب إليه من العز ، والفقر أحب إليه من الغنى و معدن الجوهر و الروضة و امال الطوسي مثله . و في الكافي (الذل أحب إليه مع الله من العز مع غيره، والتواضع أحب إليه من الشرف) و مثله في التحف 1.و في التحف 2 (الفقر في الله أحب إليه من الغنى. والذل في الله أحب إليه من العز في عدوه.) و المضمون مصدق بجميع الفاظه.

7- نصيبه من الدنيا القوت و في الخصال و الكافي و المعدن و الروضة و التحف 1 مثله و في امالي الطوسي (حسبه قوت يومه) و المضمون مصدق بجميع الفاظه.

8- والعاشرة، واما العاشرة ، لايرى احدا إلا قال: هو خير مني واتقى و.في الخصال : والعاشرة وما العاشرة لا يرى أحدا ...) . و في التحف2 و في الروضة مثله و في معدن الجوهر مثله من دون (واتقى) و في الكافي (ويرى الناس كلهم خيرا منه، وأنه شرهم في نفسه، وهو تمام الامر.) و مثله في التحف 1 . و في رواية و رام (و العاشرة أن لا يرى أحدا من الناس

إلا قال هو خير مني)و في امال الطوسي (العاشرة و ما العاشرة لا يلقى أحدا إلا قال هو خير مني و أتقى) و المضمون مصدق بجميع الفاظه.

9- إنما الناس رجلان: فرجل هو خير منه واتقى، وآخر هو شر منه وادنى، فإذا التقى الذي هو خير منه واتقى تواضع له ليلحق به، واذا التقى الذي هو شرمنه وادنى قال: عسى ان يكون خير هذا باطنا وشره ظاهرا وعسى ان يختم له بخير، فإذا فعل ذلك فقد علا مجده وساد أهل زمانه.في الخصال : (... فاذا رأى من هو خير منه وأتقى تواضع له ليلحق به ، وإذا لقى الذي هو شر ...) و مثله في الروضة و في التحف2 (إنما الناس رجلان: رجل خير منه وأتقى ورجل شر منه وأدنى، فإذا لقي الذي شر منه وأدنى قال: لعل خير هذا باطن وهو خير له وخيري ظاهر وهو شر لي، وإذا رأى الذي هو خير منه وأتقى تواضع له ليلحق به. فإذا فعل ذلك فقد علا مجده وطاب خيره وحسن ذكره وساد أهل زمانه.) ليس الكافي ولا المعدن و لا التحف 1 .و في امالي الطوسي مثله لكن فيه (و إذا لقي الذي هو شر منه و أدنى قال لعل شر هذا ظاهر و خيره باطن، فإذا فعل ذلك علا و ساد أهل زمانه.) و المضمون مصدق بجميع الفاظه.

10- في الكافي زيادة (وفضل ماله مبذول، وفضل قوله مكفوف) و مثله التحف 1.

و المضمون مصدق بجميع الفاظه..

11- و التحف 2 زيادة (والخمول أشهى إليه من الشهرة) و المضمون مصدق.

الخلاصة : الخبر مصدق الا زيادة في امالي الطوسي (يستقل كثير الشر من غيره) فهي متشابهة و يمكن ان تؤول على عفوه عن شر الغير بحقه.

مسألة : روى في حلية الاولياء بسنده عن سفيان عن بعض أهل العلم مثله و روى احمد بن حنبل في الزهد بسنده الى وهب بن منبه مثله لكن الاصل التعدد و لا بد مقرينة تشعر بانه ينقل قول اهل البيت عليهم السلام ، و المصدقية و العرض تجري في الاخبار المروية عن اهل البيت عليهم السلام لانها الاخبار عن السنة و التي لا تتناقض وهذا بخلاف اقوال غيرهم ، و انما يكفي الاشارة الى روايته لاحتمال ان يكون اراد الحكاية عنهم او القول بقولهم .

الجهة الثانية : الطرق . الخبر متعدد الطرق متصل السند.

روي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه و اله ، اذ روي عن الامام الباقر عليه السلام عنه صلى الله عليه و اله .و روي عنه صلى الله عليه و اله مرفوعا ، و روي عن الامام الصادق عليه السلام و روي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام و روي عن الامام الرضا عليه السلام.

الموضع الاول : الرواية عن الباقر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و اله

– سليمان بن خالد في الخصال : حدثنا أبي رضي الله عنه قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن هلال عن امية بن علي ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله (...

الموضع الثاني : الرواية عن رسول الله صلى الله عليه و اله:

- علي الاشعري : علل الشرائع : حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضى الله عنه قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال: حدثنا إبراهيم بن هاشم، عن أبي اسحاق ابراهيم بن الهيثم الخفاف، عن رجل من أصحابنا، عن عبدالملك بن هشام، عن علي الاشعري رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (

- روضة الواعظين رواه منقطعا مرفوعا عنه صلى الله عليه و اله .

- ورام رواه منقطعا مرفوعا عنه صلى الله عليه و اله .

الموضع الثاني :الرواية عن الامام جعفر الصادق عليه السلام.

زر بن انس : امالي الطوسي : أخبرنا محمد بن محمد، قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابي، قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد، قال حدثنا الحسن بن جعفر، قال حدثني عمي طاهر بن مدرار قال حدثني زر بن أنس، قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام .

اشارة : بهذا السند متصل فالحسن بن جعفر هو بن مدرار الطنافسي و عمه طاهر بن مدرار يروي عن زر بن انس هم من رجال العامة و الاصل الوثاقة ، فالطريق مقبول وهو اقوى الطرق سندا لكنه به روى الطوسي الزيادة الشاذة المشكلة (و يستقل الشر من غيره) التي يرد علمها الى اهلها و تؤول بما لا يعارض الثابت . و نقاء ما نقل بسند منقطع كما في التحف يدلل و يرؤد انه لا ملازمة بين الاتصال و حفظ المتن و بين الانقطاع و الاخلال بالمتن بل و لا بين قوة السند و بين حفظ المتن و بين ضعف السند و الاخلال بالمتن ، فالمتن النقي هنا نقل بسند منقطع ضعيف و المتن الشاذ روي بسند مقبول.

الموضع الثالث : الرواية عن الامام موسى الكاظم عليه السلام.

- هشام بن الحكم : الكافي أبوعبدالله الاشعري، عن بعض أصحابنا، رفعه عن هشام بن الحكم قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام:) الطريق منقطع.

- تحف العقول رواه منقطعا مرفوعا عنه عليه السلام) الطريق منقطع.

الموضع الرابع : رواية الخبر عن الامام الرضا عليه السلام.

- تحف العقول رواه منقطعا مرفوعا عنه عليه السلام) الطريق منقطع

خلاصة الطرق : الخبر مروي باكثر من طريق و اكثر من معصوم عليهم السلام ، و القاعدة ان اهل البيت كلهم واحد ،و قول أي منهم هو قول جميعهم عليهم السلام ، فيكون الخبر مروي بطرق متعددة و لقد رواه الثلاثة وهو دليل حسن نقله حكما حسب قاعدة حسن نقل ما يتفق عليه الثلاثة .

مسألة : قد عرفت انهم قد رووه في الزهد عن وهب بن منب و في الحلية عن سفيان عن بعض اهل العلم ففي الزهد قال أحمد بن حنبل حدثنا عبد الله ، حدثني أبو معمر ، عن سليمان بن عيينة قال : سمعناه عن وهب بن منبه قال : « ما عبد الله عز وجل بمثل العقل...) و في حلية الأولياء حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا الحسن بن إبراهيم ثنا أيوب ثنا سفيان عن بعض أهل العلم قال لم يعبد الله بمثل العقل ...) و هو وان كان لا يبعد احتمال انهما اخذاه عن الائمة عليهم السلام ، لكن هذا الاحتمال لا ينفع هنا و الابحاث مخصصة لبحث ما نسب اليهم عليهم السلام.

قصل (6) حديث (ما الحجة على الخلق اليوم؟ قال: فقال عليه السلام: العقل، يعرف به الصادق على الله فيصدقه والكاذب على الله فيكذبه ..)

المتن : (قال ابن السكيت لابي الحسن (عليه السلام) : ما الحجة على الخلق اليوم؟ قال: فقال عليه السلام: العقل، يعرف به الصادق على الله فيصدقه والكاذب على الله فيكذبه، قال: فقال ابن السكيت: هذا والله هو الجواب.)

حكم الخبر : حديث نقي معتمد.

الجهة الاولى : العرض : الخبر مصدق.

الموضع الاول : الفاظ الخبر

روي الحديث عن ابي الحسن علي الهادي عليه السلام.

في الكافي قال ابن السكيت لابي الحسن عليه السلام .... تالله ما رأيت مثلك قط فما الحجة على الخلق اليوم؟ قال: فقال عليه السلام: العقل، يعرف به الصادق على الله فيصدقه والكاذب على الله فيكذبه، قال: فقال ابن السكيت: هذا والله هو الجواب.

و في مناقب آل ابي طالب قال المتوكل لابن السكيت : اسأل ابن الرضا مسأله عوصاء .... قال

ابن السكيت : فما الحجة الآن ؟ قال : العقل يعرف به الكاذب على الله فيكذب . ..) ليس فيه (يعرف به الصادق على الله فيصدقه) و قول ابن السكيت والظاهر ان الحديث مختصر.

مسألة : اورد الخبر الصدوق في العلل و العيون و صاحب تحف العقول عن الرضا عليه السلام و فيه اشكال بل منع لان ابن السكيت كان عمره (17) سنة حينما استشهد الرضا عليه السلام اذ ان الرضا عليه السلام استشهد عام (223) بينما ابن السكيت ولد (186) و توفي سنة (244) ، وفضلا عن اشكال روايته عنه ، فان طريق الحوار تدلل على ان ابن السكيت حينها كان كبيرا و عالما و هذا لا يناسب عمر 17 سنة ، كما ان المعروف ان ابن السكيت و المتوكل (الذي حكم عام 232) عاصرا الامام الهادي عليه السلام فقد قام بالامر عام (222) اي و عمر ابن السكيت (36) سنة و استشهد الامام عام (254) ، فلا يبقى شك ان الحادثة كانت معه عليه السلام و خصوصا مع تصريح ابن شهر اشوب ان سؤال ابن السكيت كان بامر من المتوكل . ولولا ان الصدوق رواه في العيون لامكن القول ان التصريح بالاسم كان من تلاميذه او النساخ الا انه رضوان الله تعالى عليه قد ذكر الخبر في عيون اخبار الرضا وهو مختص به عليه السلام ، فلا يبعد الوهم منه رضوان الله تعالى عليه ،هذا و ان الرواية عن الرضا ايضا ذكرها ابن شعبة في تحف العقول و اخذها عنهما جمع و هذا غير تام و ربما جاء الوهم من ان الراوي هو (ابو يعقوب البغدادي) بتصور انه يزيد بن حماد الانباري ابو يعقوب الكاتب للمنتصر العباسي ، و ليس بتام لان البغدادي هو يعقوب و ليس اباه ، فقد قال النجاشي (أبو يوسف، من كتاب المنتصر، روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، وانتقل إلى بغداد) هذا و في الكافي عن احمد بن محمد عن ابي يعقوب عن ابي الحسن العسكري و لا يبعد انه البغدادي هذا و يبعد ان يكون ابو يعقوب يزيد بن حماد الذي ابنه يعقوب من اصحاب الرضا عليه السلام .و الذي يظهر ان الرواية هي كما في الكافي (عن ابي الحسن (عليه السلام) و التفسير بالرضا عليه السلام كان من النقلة ، لذلك يمكن القول بوحدة الرواية و انها اصلا مروية عن الهادي عليه السلام حتى بطرق الصدوق و تحف العقول الا ان تفسير الخاطئ للاسم كان من الرواة ، و لهذا صح جعلها من الفاظ الخبر .

ففي عيون اخبار الرضا (عليه السلام) عن أبي يعقوب البغدادي قال: قال ابن السكيت لابي الحسن الرضا عليه السلام: لماذا بعث الله عز وجل موسى بن عمران بالعصا .... فقال ابن السكيت تالله ما رأيت مثلك اليوم قط فما الحجة على الخلق اليوم؟ فقال عليه السلام: العقل يعرف به الصادق على الله فيصدقه والكاذب الله فيكذبه فقال ابن السكيت: هذا والله الجواب.
و في علل الشرايع مثله

و في تحف العقول قال له (يقصد الرضا عليه السلام لانه في صدد ذكر اخباره عليه السلام) ابن السكيت : ما الحجة على الخلق اليوم؟ فقال عليه السلام: العقل يعرف به الصادق على الله فيصدقه والكاذب على الله فيكذبه. فقال ابن السكيت: هذا والله هو الجواب.) و من الواضح الاختصار في الخبر . و مثله في الاحتجاج.

الموضع الثاني : مضامين الخبر

قال ابن السكيت لابي الحسن (عليه السلام) : ما الحجة على الخلق اليوم؟ قال: فقال عليه السلام: العقل، يعرف به الصادق على الله فيصدقه والكاذب على الله فيكذبه، قال: فقال ابن السكيت: هذا والله هو الجواب.

اقول لا ينبغي الريب في حجية العقل و قدرته على تمييز الحق من الباطل و قد بينا ذلك في مضمون الهداية و الايمان بواسطة اعمال العقل و التدبر وهذه معرفة دينية بل بشرية قطعية .

و هذه القدرة للعقل و حجيته على الانسان تلحظ من جهتين:

الاولى من جهة انه وسيلة الانسان لاهتداء و الايمان بالرسالة الالهية فيؤمن بالعقل بالرسل و بالكتب السماوية ، بقدرة العقل الاستقلالية على ادراك الحسن و القبح ، فيدرك حسن معرفة

ان لهذا الكون خالف حكيم و خبير و يدرك حسن الكتب السماوية الامرة بالاخلاق الحسنة و يصدق هذه المعرفة استقلاليا ، و يكذب ما يخالف هذه المعرفة.

الثانية من جهة انه و سيلة للمؤمن بان يتعرف على ما ينسب الى جهة التشريع و الوصايا الالهية من خلال ردها الى المعارف الدينية الثابتة و القطعية الصادرة عن الحجة الشرعية المتمثلة بالقران و السنة ، فيصدق ما يوافق تلك الثوابت و يكذب ما يخالف تلك الثوات و القطعيات ، ويلحظ هنا القدرة التمييزية غير المستقلة للعقل برد المعارف الجديد او المطروحة على المعارف الثابتة.

و في الحقيقة لو تذكرنا حقيقة ان الاسلام دين الفطرة ، فانا سنجد العقل هو ايضا في الجهة الاولى انما يقوم بعملية رد المعارفة الجديدة الى الفطرة المبنية على المحاسن السلوكية و الفكرية ، فيكون الاستقلال المنسوب للعقل بادراك الحسن و القبح هو في حقيقته ادراك للمعارف الفطرية المودعة في الانسان و التي لا تتأثر بالمحيط و البيئة ، و يرد ما تطرح من معارف اليها.

و من هنا فمضمون الخبر موافق للمعارف الثابتة و المصدقة ، من جهة انه حجة للتصديق و الايمان بالكتب السماوية بردها الى الفطرة و تبين حسنها و تكذيب الدعاوى الباطلة التي تخالف الفطرة . و من جهة تمييزه للصادق من خطابات تنسب الى الشرع بردها الى الثابت من الحجة الشرعية المتمثلة بالقران و السنة بتصديق ما وافقهما و تكذيب ما خالفهما . و لا يخفى ان في هذا الخبر شاهد و مؤيد للتمييز المتني و المنهج المتني في قبول الاخبار الذي نقول به خلافا للمنهج السندي .

فالخلاصة ان مضامين الخبر مصدقة.

الجهة الثانية : الطرق : منفرد متصل

روي الخبر عن ابي الحسن علي بن محمد الهادي عليه السلام

رواه عنه ابو يعقوب البغدادي ففي الكافي (الحسين بن محمد، عن أحمد بن محمد السياري، عن أبي يعقوب البغدادي قال: قال ابن السكيت لابي الحسن عليه السلام) و عرفت ان ابو يعقوب البغدادي ليس يزيد بن حماد لانه ممتنع حيث ان ابنه يعقوب من اصحاب الرضا عليه السلام . فخط الاتصال (((3-4) -3-3-(2-3) - ابو الحسن الهادي عليه السلام (ق3)

و في العيون : حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه قال: حدثنا الحسين بن محمد بن عامر قال: أبو عبد الله السياري عن أبي يعقوب البغدا دي قال: قال ابن السكيت...) و في العلل مثله و عرفت انه و ان ذكروا ان الرواية عن ابي الحسن الرضا الا انها عن ابي الحسن الثالث العسكري الهادي عليه السلام .

و في المناقب ؛ ابن شهراشوب: قال المتوكل ...) منقطع .

فالخلاصة : الطريق منفرد متصل . لان الاتصال يتبع اعلى درجات الطرق.

فصل (7) حديث (حجة الله على العباد النبي، والحجة فيما بين العباد وبين الله العقل)

المتن : عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حجة الله على العباد النبي، والحجة فيما بين العباد وبين الله العقل .

حكم الخبر : حديث نقي مصدق معتمد .

الجهة الاولى : العرض

أ- الالفاظ

ذكر الخبر في الكافي و في منطوقه مضمونان (حجة الله على العباد النبي، والحجة فيما بين العباد وبين الله العقل.) . و من الظاهر ان المضمونين مصدقين ، حيث انه ليس لأي من المنطوقين مفهوم ، فالنبي حجة الله على عباده وهو الحجة ما بين العباد و بين الله تعالى ، كما ان العقل هو الحجة بين العباد و بين الله تعالى وهو حجة الله تعالى على خلقه . فالخبر مصدق .

هذا و لقد تصور ان للمنطوق هنا مفهوم فيتعارض المضمونان ، او ان للقيود دلالات وهو الاصل في القيد و قد قيل في ذلك عدة اقوال

الاول : ان الاهتداء الى الله تعالى و النبي صلى الله عليه و اله العقل و بعد الاهتداء و الايمان يكون الحجة النبي صلى الله عليه و اله .

الثاني : ان النبي صلى الله عليه و اله هو الحجة الظاهرة و ان العقل حجة باطنة

الثالث : ان حجية النبي صلى الله عليه و له قاطعة للعذر و ان حجية العقل كافية للهداية .

الرابع : ان حجية النبي صلى الله عليه و اله من الله تعالى لا دخل للعباد في تحقيقها ، و اما حجية العقل فان للعباد دخل فيها عن طريق اتكامل.

الخامس : ان النبي صلى الله عليه و اله دليل خارجي و العقل دليل داخلي.

اقول من الظاهر ان بعض تلك التأويلات غير مناسبة لظاهر الخبر ، و التمييز دلاليا بيت المضمونين غير ضروري كما بينا ، و ان ابيت الا التمييز فاقرب فهم للخبر ان النبي صلى الله

عليه و اله حجيته معلنة و ظاهرة و منصوصة ، وان العقل حجة على كل انسان و ان لم يصله النص.

الجهة الثانية : الطرق

الخبر رواه في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام ، رواه عنه عبد الله بن سنان . (علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان، عن علي بن إبراهيم عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حجة الله على العباد النبي، والحجة فيما بين العباد وبين الله العقل.)

الخلاصة : الخبر مفرد الطريق سنده من الدرجة الثالثة .

فصل (8) حديث (أي عقل له وهو يطيع الشيطان؟ فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال سله هذا الذي ياتيه من أي شئ هو؟ فإنه يقول لك من عمل الشيطان .)

المتن : عبدالله بن سنان قال: ذكرت لابي عبدالله عليه السلام رجلا مبتلى بالوضوء والصلاة وقلت: هو رجل عاقل، فقال: أبوعبدالله وأي عقل له وهو يطيع الشيطان؟ فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال سله هذا الذي ياتيه من أي شئ هو؟ فإنه يقول لك من عمل الشيطان .

حكم الخبر : حديث نقي مصدق.

الجهة الاولى : العرض

في الكافي : عن عبدالله بن سنان قال: ذكرت لابي عبدالله عليه السلام رجلا مبتلى بالوضوء والصلاة وقلت: هو رجل عاقل، فقال: أبوعبدالله وأي عقل له وهو يطيع الشيطان؟ فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال سله هذا الذي ياتيه من أي شئ هو؟ فإنه يقول لك من عمل الشيطان.

أي ان مبتلى بالوسواس فيهما ، و من حيث ان ذلك من الشيطان فهو مصدق قال تعالى (من شر الوسواس الخناس(*) الذي يوسوس في صدور الناس) و في المصدق (عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما من مؤمن إلا ولقلبه اذنان في جوفه: اذن ينفث فيها الوسواس الخناس، واذن ينفث فيها الملك، فيؤيدالله المؤمن بالملك، فذلك قوله: " وأيدهم بروح منه " و بهذا ايضا يتبين معنى اطاعة الشيطان ، و مخالفة العقل لذلك واضحة و مصدقة لنورانية العقل و اعتداله . فالخبر نقي مصدق.

الجهة الثانية : الطرق

رواه في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام ، رواه عنه عبد الله بن سنان

الكافي : (محمد بن يعقوب) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: ذكرت لأبي عبدالله (عليه السلام)(..

فصل (9) حديث (لا فقر أشد من الجهل)

قول النبي (صلى الله عليه و اله) لامير المؤمنين (عليه السلام) يا علي إنه لا فقر أشد من الجهل و لا مال أعود من العقل ولا وحدة أوحش من العجب ، و لا مظاهرة أوثق من المشاورة و لا عقل كالتدبير و لا ورع كالكف و لا حسب كحسن الخلق و لا عبادة كالتفكر .

حكم الخبر : الحديث نقي مصدق.

قبل بحث الخبر لا بد من مقدمة وهي ان وصية رسول الله صلى الله عليه و اله نقلت بشكل قطعة واحدة كما في ما لا يحضره الفقيه عن حامد بن عمرو و انس بن محمد عن ابيه ، و نقلت منها مقاطع في كتب الخاصة و العامة ، لم تكن في موطن واحد و انما هو تجميع و يشهد له ان كثير من المقاطع رويت باكثر من طريق عن النبي صلى الله عليه و اله و الائمة و الاختلاف و التباين في موضوعاتها بل في تصنيفاتها ، و من هنا يصح ان نقول ان (وصية النبي لامير المؤمنين عليهما السلام) هي كتاب و ليس رواية نقلها الصدوق و لا يعارض ذلك مقدمة الرواية (عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه عليهم السلام عن النبي (صلى الله عليه و اله) قال قال لعلي (عليه السلام) يا علي أوصيك بوصية فاحفظها عني فقال له علي يا رسول الله أوص . فكان في وصيته أن ...) فيمكن ارادة جنس الوصية و التي تكرر لفظها منه صلى الله عليه و اله في المواطن المختلفة ، و كذلك يمكن ذلك في عبارة (فاحفظها عني) و كذلك رد امير المؤمنين عليه السلام و عبارة (فكان من وصيته) اي كان من وصاياه .لأنه يمكن ان يكون اوصاه في مواطن لم يذكرها الامام عليه السلام ، و تكون رواية الصدوق هي الوصايا التي ذكرها الامام الصادق عليه السلام و اوصى بها رسول الله صلى الله عليه و اله

لامير المؤمنين عليه السلام في مواطن مختلفة . و كذلك تصدير الوصايا بعبارة (يا علي) فان الظاهر ارادة بيان ان الكلام كان موجها الى امير المؤمنين حين صدور القول ، فيكون التقدير (قال رسول الله صلى الله عليه و اله لامير المؤمنين عليه السلام يا علي) . من هنا يكون الصحيح هو بحث كل مقطع من المقاطع حسب الموضوع الذي تناوله . و سنعتبر ان كل مقطع يبتدأ بعبارة (يا علي) هي رواية منفصلة عن غيره و قيلت في موضع واحد لان ذلك هو ظاهرها و يكون لكل منها بحث خاص من حيث المتن و العرض و الطرق و الاسانيد.

الجهة الاولى : العرض : الحديث معتمد مصدق

هذا لفظ رواية المحاسن بسنده عن السري بن خالد ، و المتن نقي و مصدق كما هو ظاهر فان الحث على العلم و التعقل و الورع و حسن الخلق و التدبير و التفكر ثابت في الشرع .و (اعود) اي انفع و الكف اي عن محارم الله كما هو ظاهر و مصرح به في غير مكان.

و في السرائر عن (من لا يحضره الفقيه) يا علي لافقر اشد من الجهل، ولا مال اعود من العقل، ولا وحدة اوحش من العجب، ولاعقل كالتدبير، ولاورع كالكف، ولاحسب كحسن الخلق، ولا عبادة مثل التفكر .) فالاختلاف في نقصان عبارة (لا مظاهرة أوثق من المشاورة (

و في الفقيه (ياعلي لا فقر أشد من الجهل، ولا مال أعود من العقل ، ولا وحشة أوحش من العجب ، ولا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكف عن محارم الله تعالى، ولا حسب كحسن الخلق، ولا عبادة مثل التفكر.) و الاختلاف عن متن المحاسن كما هو في السرائر لكن هنا زيادة (عن محارم الله) و المفروض ان صاحب الشرائر قد اخذ النص من الفقيه ، وهو مطابق للمحاسن كما هو مطابق لغيره كما سيأتي بيانه ، فالظاهر ان الاضافة حصلت من النساخ ادراجا و بيانا و ليس من لفظ الرواية . و يشهد لذلك ان في الخصال برواية انس بن محمد عن ابيه (مثله ... ولا ورع كالكف عن محارم الله وعما لا يليق....) فانه اضاف عبارة (وعما لا يليق) ولا يبقى شك ان ذلك ادراج من النساخ او الصدوق و ليس من الرواية.

و في تحف العقول مرفوعا (يا علي إنه لا فقر أشد من الجهل ولا مال أعود من العقل ولا وحدة أوحش من العجب ولا مظاهرة أحسن من المشاورة ولا عقل كالتدبير ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة كالتفكر.) وهي مطابقة للمحاسن الا في نقصان عبارة (و لا ورع كالكف) و ابدال كلمة اوثق باحسن .لكنه نقلها في موضع اخر هكذا (يا علي إنه لا فقر أشد من الجهل. ولا مال أعود من العقل. ولا وحدة أوحش من العجب. ولا عمل كالتدبير. ولا ورع كالكف. ولا حسب كحسن الخلق، إن الكذب آفة الحديث، وآفة العلم النسيان، وآفة السماحة المن) باثبات كلمة (لا ورع كالكف) و عدم ذكر (ولا عبادة كالتفكر) و لا عبارة (يا علي) و يظهر انه نقلها من مصدر اخر غير الاول ، كما ان هذا الدمج عرفت ما فيه فانها مبنية على انها رواية واحدة و لا نعرف ما هي مصادره و ان كانت نقية غالبا و لها شواهد .و في الكافي (يا علي لا فقر أشد من الجهل، ولا مال أعود من العقل .)

و في المعجم الكبير (لا فقر أشد من الجهل ولا مال أعود من العقل ولا وحدة أوحش من العجب ولا إستظهار أوفق من المشاورة ولا عقل كالتدبير ولا حسب كحسن الخلق ولا ورع كالكف ولا عبادة كالتفكر ولا إيمان كالحياء والصبر وآفة الحديث الكذب وآفة العلم النسيان وآفة الحلم السفه وآفة العبادة الفترة وآفة الظرف الصلف وآفة الشجاعة البغي وآفة السماحة المن وآفة الجمال الخيلاء وآفة الحسب الفخر يا بني ...) اقول و ليس بالضرورة ان يكون امير المؤمنين سمع ذلك كله في موطن واحد ، بل ظاهر باقي الروايات تشهد بتعدد المواطن ، و الاختلاف عن رواية المحاسن في (استظهار) مكان مظاهرة و الرواية تشعر ان (ولا إيمان كالحياء والصبر) من المقطع الاول.

و في حلية الاولياء (لا فقر أشد من الجهل ولا مال أعود من العقل)

و في شعب الايمان للبيهقي (العقل أعوز من المال و لا فقر أشد من الجهل و لا وحدة أشد من العجب و لا مظاهرة أوثق من المشاورة و لا عقل كالتدبير و لا حسب كحسن الخلق و لا

ورع كالكف و لا عبادة كالتفكر و آفة الحديث الكذب و آفة العلم النسيان و آفة الظرف الصلف و آفة الجمال البغي و آفة الشجاعة الفخر يا بني ...) اقول هكذا في كتاب شعب الايمان لكن في جامع الاحاديث عنه (لا مال أعود من العقل ولا فقر أشد .... وآفة الشجاعة الفخر) و في جمع الجوامع عنه (لا مال أعود من العقل ولا فقر .... وآفة الشجاعة الفخر)

و في تاريخ دمشق (لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل ولا وحدة أو حش من العجب ولا مظاهرة اوثق من المشاورة ولا عقل كالتدبير ولا حسب كحسن الخلق ولا ورع كالكف ولا عبادة كالتفكر ولا إيمان كالحياء والصبر وآفة الحديث الكذب وآفة العلم النسيان وآفة الحلم السفه وآفة العبادة الفترة وآفة الظرف الصلف وآفة الشجاعة البغي وآفة السماحة المن وآفة الجمال الخيلاء وآفة الحسب الفخر يا بني....)

و في تهذيب الكمال قال علي عليه السلام : يا بني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا فقر أشد من الجهل ، ولا مال أعود من العقل ، ولا وحشة أوحش من العجب ، ولا مظاهرة أوثق من المشاورة ، ولا عقل كالتدبير ، ولا حسب كحسن الخلق ، ولا ورع كالكف ، ولا عبادة كالتفكر ، ولا إيمان كالحياء والصبر ، وآفة الحديث الكذب ، وآفة العلم النسيان ، وآفة الحلم السفه ، وآفة العبادة الفترة ، وآفة الظرف الصلف ، وآفة الشجاعة البغي ، وآفة السماحة المن ، وآفة الجمال الخيلاء ، وآفة الحسب الفخر" ، يا بني

الجهة الثانية : الطرق : الحديث متعدد الطرق.

روى الخبر عن امير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و اله و عن الصادق عليه السلام عن ابائه عنه صلى الله عليه و اله ستة رواة-:

السري بن خالد رواه عن ابي عبد الله عليه السلام ففي المحاسن عن حامد بن عمرو عن السري بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: و في الكافي عن حماد بن عثمان عن السري بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: و في المحاسن ايضا عن عبدالملك بن سلمة، عن السرى بن خالد، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا (عليه السلام) .و حكى الالباني انه رواه أبو بكر الأبهري في " الفوائد المنتقاة عن السري بن خالد عن جعفر بن محمد

و الحارث الاعور رواه عن امير المؤمنين عليه السلام ففي مسند القضاعي   عن الحارث ، أن عليا ، عليه السلام سأل ابنه الحسن عن أشياء وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: و في المعجم الكبير عن الحارث ... قال علي : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : و في حلية الاولياء عن الحارث قال سأل علي ابنه الحسن عن أشياء ..... فقال علي سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا فقر أشد من الجهل ولا مال أعود من العقل . و في و في تاريخ دمشق   عن الحارث أن عليا سأل ابنه الحسن عن أشياء ...ثم قال علي عليه السلام يا بني سمعت رسول الله (صلى الله عليه (واله) و سلم) يقول..) وعن السيوطي لا فقر أشد من الجهل ولا غنى أعود من العقل ولا عبادة كالتفكر (أبو بكر بن كامل فى معجمه ، وابن النجار عن الحارث عن على) و أخرجه أيضًا : ابن حبان فى الضعفاء . و في جامع الاحاديث عن الحارث الاعور ....(الصابونى فى المائتين) و فيه ايضا .. أخرجه أيضًا : ابن حبان فى الضعفاء و في تهذيب الكمال عن الحارث الأَعور : أن عليا عليه السلام سأل ابنه الحسن عن أشياء(....

و عاصم بن ضمرة رواه عن امير المؤمنين عليه السلام ففي شعب الايمان البيهقي عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال للحسن ابنه : يا بني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول :

و عبد الحميد الكوفي رواه عن الامام الصادق عليه السلام فقد حكى الالباني انه قد أخرجه الديلمي في " مسنده .... عن الحسن بن عبد الحميد الكوفي عن أبيه عن جعفر بن محمد عليه السلام به.

و حماد بن عمرو النصيبي رواه عن ابي عبد الله عليه السلام ففي كمال الدين عن حماد بن عمرو ، عن الامام جعفر الصادق عليه السلام به .و في من لا يحضره الفقيه عن حماد بن عمرو عن الصادق عليه السلام به .

و محمد ابو انس رواه عن جعفر الصادق عليه السلام ففي من لا يحضره الفقيه عن انس بن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام.

هذا و قد وارسله صاحب تحف العقول قال (وصيته صلى الله عليه و اله لامير المؤمنين عليه السلام).

السند :

المحاسن عن حماد بن عمرو النصيبي عن السري بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) ((3)-(2-3)-(2)- الامام الصادق عليه السلام (1-2) .فالسند متصل من الدرجة الثانية.

و في الكافي الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن السري بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي لا فقر أشد من الجهل، ولا مال أعود من العقل .) . خط السند ((3-4)- (3) -3-(2-3)-(2-3) -(2) – الامام الصادق عليه السلام .) السند متصل من الثالثة.

و في الفقيه وما كان فيه عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد في وصية النبى صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن محمد بن علي الشاه بمرو الرود قال: حدثنا أبوحامد أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين قال: حدثنا أبويزيد أحمد بن خالد الخالدي قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال: اخبرنا أبي: أحمد بن صالح التميمي قال أخبرنا محمد بن حاتم القطان، عن حماد بن عمرو، عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن جده، عن علي بن ابي طالب عليهم السلام.) و في . و في كمال الدين مثله .و و في العلل مثله لكن حدثنا محمد بن علي (الشبامي اقول الصحيح الشاه) أبو الحسين الفقيه بمرو.

خط السند (4-(3-4) – (3-4)-3-3-(2-3) -(2-3) -(2)- الصادق عليه السلام (2-1)) فالسند متصل من الدرجة الثانية.

ورويته ايضا " عن محمد بن علي الشاه قال: حدثنا أبو حامد قال: أخبرنا أبويزيد قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال: حدثنا أبي قال: حدثني أنس بن محمد أبومالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن على بن أبي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال له: ياعلي اوصيك بوصية فاحفظها) خط السند (4- (3-4)-(3-4)-3-3- (2-3)-(2-3)-(2) – الامام الصادق عليه السلام (2-1) .)فالسند متصل من الثانية.

و في مسند الشهاب القضاعي أخبرنا محمد بن إسحاق القهستاني ، أبنا أبو الحسن ، علي بن حسان بن القاسم بن الفضل بن حسان الجديلي الدممي الأنباري ، ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي مطين ، ثنا محمد بن العلاء ، قال : ثنا معاوية ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، (عليه السلام) . الحارث هو بن عبد الله الاعور.

خط السند : ((4-5)-4-(3-4) -3- (2-3) –(2-3)-2-(1-2)- 1 - امير المؤمنين عليه السلام (1)) فالسند متصل من الثانية .

و قال : وحدثنا مطين ، ثنا علي بن المنذر ، ثنا عثمان بن سعيد الزيات ، ثنا محمد بن عبد الله أبو رجاء الحبطي ، ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، أن عليا ، عليه السلام سأل ابنه الحسن عن أشياء وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:

خط السند ((4-5)-4-(3-4)-3-3-(2-3)- (2-3)- (1-2)-(1-2)-(1-2) -1- امير المؤمنين عليه السلام(1)) فالسند متصل من الثانية

و في المعجم الكبير حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا علي بن المنذر الطريقي ثنا عثمان بن سعيد الزيات ثنا محمد بن عبد الله أبو رجاء الحبطي التستري ثنا شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق : عن الحارث أن عليا رضي الله عنه سأل ابنه الحسن بن علي رضي الله عنه عن أشياء (

خط السند ((3-4)-3-(2-3)- (2-3)- (1-2)-(1-2) -1- امير المؤمنين عليه السلام(1)) فالسند متصل من الثانية.

شعب الايمان البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن الجراح العدل نا محمد بن المنذر بن سعيد نا أحمد بن يحيى الصوفي نا عثمان بن سعيد الأحولي نا محمد بن عبد الله الحبطي من أهل تستر نا شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال للحسن ابنه. (

خط السند ((4-5) -4- (3-4)-(3) -(2-3)-(2-3)-(1-2)-(1-2)-1- امير المؤمنين عليه السلام (1)) السند متصل من الثانية.

و في تاريخ دمشق اخبرنا أبو القاسم عبيد الله وأبو الحسن علي ابنا حمزة بن إسماعيل بن حمزة الموسويان وأبو نصر احمد بن محمد بن أبي العباس وأبو جعفر محمد بن علي بن محمد الفقيهان وأبو النضر عبد الرحمن بن عبد الجبار بن عثمان وأبو الفتح محمد بن الموفق بن محمد العدلان وأبو المظفر عبد الفاطر بن عبد الرحيم بن عبد الله بن أبي بكر المقرئ قالوا أنا أبو سهل نجيب بن ميمون بن علي الواسطي أنا أبو علي منصور بن عبد الله بن خالد الذهلي أنا أبو بكر احمد بن سليمان بن الحسن الفقيه ببغداد نا محمد بن عبد الله بن سليمان نا علي بن المنذر نا عثمان بن سعيد الزيات حدثني أبو رجاء الحبطي من أهل تستر نا شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث أن عليا سأل ابنه الحسن عن أشياء ..) كلها كالاول.

فالخلاصة : الخبر متصل من الدرجة الثانية.

فصل (10) حديث (من كان عاقلا كان له دين، ومن كان له دين دخل الجنة.)

المتن : قال أبو عبد الله (عليه السلام): من كان عاقلا كان له دين، ومن كان له دين دخل الجنة.

حكم الخبر : حديث نقي مصدق معتمد. .

الجهة الاولى : العرض

في الخبر مضمونان

المضمون الاول : من كان عاقلا كان له دين . وهو مصدق بالمعارف الثابتة قال تعالى (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ)

المضمون الثاني : ومن كان له دين دخل الجنة. وهو مصدق بالمعارف الثابت قال تعالى (إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ) و قال تعالى (تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا)

الجهة الثانية : الطرق

روي الخبر عن ابي عبد الله عليه السلام ، رواه الصدوق و الكليني عن اسحاق بن عمار عنه

الكافي : الكليني : أحمد بن إدريس، عن محمد بن حسان، عن أبي محمد الرازي، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: من كان عاقلا كان له دين، ومن كان له دين دخل الجنة. .

و في ثواب الاعمال : الصدوق : عن ابيه عن احمد بن ادريس مثله.

فالخلاصة : الخبر متعدد الطرق و سنده من الدرجة الثانية.

فصل (11) حديث (العقل : ما عبد به الرحمن و اكتسب به الجنان)

المتن : محمد بن عبد الجبار عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له ما العقل قال ما عبد به الرحمن و اكتسب به الجنان قال قلت فالذي كان في معاوية قال تلك النكراء و تلك الشيطنة و هي شبيهة بالعقل و ليست بعقل.

حكم الخبر : حديث نقي مصدق معتمد.

الجهة الاولى : العرض

المضمون الاول : العقل : ما عبد به الرحمن و اكتسب به الجنان.

مضمون ان العقل سبيل الهداية و الايمان و التقوى و دليل ذلك كله مؤكد مرار و مصدق بل هو معرفة ثابتة ، بل هو متواتر معنى.

و ظاهره ان الدهاء و كسب الدنيا و النجاح في امورها الفانية دون هداية و ايمان ليس من العقل .

المضمون الثاني : ان ما كان عند معاوية نكراء و شيطنة.

قال في البحار : النكراء: الدهاء والفطنة وجودة الرأي، وإذا

استعمل في مشتهيات جنود الجهل يقال له الشيطنة . و هذا المضمون فيه اثبات النكراء والشيطنة لمعاوية بن ابي سفيان و فيه طعن فيه و ذم له و الاصل في المسلم السلامة و عدم جواز الطعن فيه فلا بد لاجل اعتماد هذا المضمون من مصدق مخرج له من هذا الاصل . و الكلام هنا في خمس جهات

الاولى : طلب معاوية للدنيا و الرئاسة ثابت وهذا وان كان خلاف الايمان الحق الا انه ليس خلاف الاسلام فلا يبيح الطعن فيه من دون ترتب مفسدة على فعله.

الثانية : من الثابت ان معاوية بن ابي سفيان باغ قد خرج عن طاعة و لي الامر و نازع الامر اهله و كل ذلك اظهار للظلم وهو مقوم للفسق و فسق هكذا شخص ثابت.

الثالثة : نفاق معاوية بان يكون مسلما في الظاهر يعامل معاملة المسلم في الدنيا كافرا في باطنه مستحقا للنار في الاخرة هو ظاهر الاخبار المصدقة و افضل مصدق لها نصبه لامير المؤمنين عليه السلام وهو ثابت.

الرابعة : نصب معاوية لامير المؤمنين عليه السلام و للامام الحسن عليه السلام معرفة ثابتة.

الخامسة : كفر معاوية معرفة غير مصدقة اذ ان ظاهره الاسلام ، و النصب لا يثبت الكفر الا ان يكون منتهيا الى انكار الرسالة ظاهرا.

اذن لدينا ثلاثة معارف مصدقة لجواز الطعن و مضامين الذم لمعاوية بن ابي سفيان اثنان ثابتة قطعية وهي فسقه و نصبه و واحدة مصدقة وهي نفاقه . فالخبر بمضمون النكراء و الشيطنة في معاوية و و انه من الطعن و الذم فيه ايضا مصدق.

فالخلاصة الخبر مصدق بكل مضامينه.

الجهة الثانية : الطرق

روي الخبر عن الامام الصادق عليه السلام ، رواه عنه في الكافي و المحاسن و معاني الاخبار

و في المحاسن : عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال(..:

اقول الاتصال واضح و عبارة قلت هي لمن يروي عنه محمد عبد الجبار و ليس راو اخر غيره و الاصل القبول ..)السند متصل من الدرجة الثانية .

و لكن قال في البحار بعد ذكر رواية الصدوق بالسند التالي (سن: الاشعري مثله) و ليس في المحاسن ذلك كما انه لا موجب لتقدير ذلك.

و في معاني الاخبار : أبي، عن محمد العطار، عن الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ..) . السند متصل من الثانية

ففي الكافي : أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبدالجبار، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال:...) اقول ان لاحمد بن ادريس روايات عن محمد بن عبد الجبار ، لذلك

فكون رواية احمد بن ادريس عن احمد البرقي و احمد الاشعري كثيرة و هما قد روايا هذا الخبر ، لا تدل على اسقاط الواسطة و الاصل الاتصال و عدم التقدير . فالسند متصل من الثانية .

فالخلاصة : الخبر منفرد الطريق عن المعصوم عليه السلام متعدد الطرق الى راويه الاوسط ، سنده متصل و من الدرجة الثانية.

فصل (12) حديث (إن الله تبارك وتعالى أكمل للناس الحجج بالعقول .... إن لله على الناس حجتين: حجة ظاهرة وحجة باطنة، فأما الظاهرة فالرسل والانبياء والائمة عليهم السلام وأما الباطنة فالعقول. ... من عقل عن الله اعتزل أهل الدنيا والراغبين فيها .... إن العقلاء زهدوا في الدنيا ورغبوا في الآخرة ... إن العاقل لا يحدث من يخاف تكذيبه، ولا يسأل من يخاف منعه ولا يعد ما لا يقدر عليه..)

اشارة : الخبر طويل وهناك وحدة موضوعية محورها العقل و مع ان الخبر فيه مضامين كثيرة الا انه مادام هناك وحدة موضوعية في مضامين منه فلا بأس بذكر المحوري منها في العنوان كما فعلنا ، كما ان المضامين الاخرى سنذكرها تفصيلا في الجهة الاولى من البحث و سنذكرها ف المواضع المناسبة مستقبلا.

المتن

عن هشام بن الحكم قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: يا هشام إن الله تبارك وتعالى بشر أهل العقل والفهم في كتابه فقال: (فَبَشِّرْ عِبَادِ (*)الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ) يا هشام إن الله تبارك وتعالى أكمل للناس الحجج بالعقول ، ونصر النبيين بالبيان، ودلهم على ربوبيته بالادلة، فقال:

(وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (*) إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) يا هشام قد جعل الله ذلك دليلا على معرفته بأن لهم مدبرا، فقال: (وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) وقال: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) وقال: (وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ آيَاتٌ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) وقال: (يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) وقال: (وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) وقال: (وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) وقال: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) وقال: (هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) يا هشام ثم وعظ أهل العقل ورغبهم في الآخرة فقال: (وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) يا هشام ثم خوف الذين لا يعقلون عقابه فقال تعالى: (ثُمَّ دَمَّرْنَا الْآخَرِينَ (*) وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ (*) وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) و قال: (إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (*) وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) يا هشام إن العقل مع العلم فقال: (وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ) ياهشام ثم ذم الذين لا

يعقلون فقال: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ) وقال: (وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) وقال: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ) وقال: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا) وقال: (لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) وقال: (وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) يا هشام ثم ذم الله الكثرة فقال: (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) وقال: (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) وقال: (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) يا هشام ثم مدح القلة فقال: (وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ) وقال: (وَقَلِيلٌ مَا هُمْ) وقال: (وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ) وقال: (وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ) وقال: (وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) وقال: (وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) وقال: (وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ) يا هشام ثم ذكر اولي الالباب بأحسن الذكر، وحلاهم بأحس الحلية، فقال: (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) وقال: (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) وقال: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ) وقال: (أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) وقال: (أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) وقال: (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) وقال: (وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْهُدَى وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ (*) هُدًى وَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ) وقال: (وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ

) .يا هشام إن الله تعالى يقول في كتابه: (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ) يعني: عقل: " وقال (وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ) قال: الفهم والعقل. يا هشام إن لقمان قال لابنه: تواضع للحق تكن أعقل الناس، وإن الكيس لدى الحق يسير، يا بني إن الدنيا بحر عميق، قد غرق فيها عالم كثير فلتكن سفينتك فيها تقوى الله، وحشوها الايمان وشراعها التوكل، وقيمها العقل ودليلها العلم، وسكانها الصبر. يا هشام إن لكل شيء دليلا ودليل العقل التفكر، ودليل التفكر الصمت، و لكل شيء مطية ومطية العقل التواضع وكفى بك جهلا أن تركب ما نهيت عنه. يا هشام ما بعث الله انبياءه ورسله إلى عباده إلا ليعقلوا عن الله، فأحسنهم استجابة أحسنهم معرفة، وأعلمهم بأمر الله أحسنهم عقلا، وأكملهم عقلا أرفعهم درجة في الدنيا والآخرة. يا هشام إن لله على الناس حجتين: حجة ظاهرة وحجة باطنة، فأما الظاهرة فالرسل والانبياء والائمة – عليهم السلام –، وأما الباطنة فالعقول. يا هشام إن العاقل الذي لا يشغل الحلال شكره ، ولا يغلب الحرام صبره. يا هشام من سلط ثلاثا على ثلاث فكأنما أعان على هدم عقله: من أظلم نور تفكره بطول أمله، ومحا طرائف حكمته بفضول كلامه ، وأطفأ نور عبرته بشهوات نفسه، فكأنما أعان هواه على هدم عقله، ومن هدم عقله، أفسد عليه دينه ودنياه. يا هشام كيف يزكو عند الله عملك، وأنت قد شغلت قلبك عن أمر ربك وأطعت هواك على غلبة عقلك. يا هشام الصبر على الوحدة علامة قوة العقل، فمن عقل عن الله اعتزل أهل الدنيا والراغبين فيها، ورغب فيما عند الله، وكان الله انسه في الوحشة، وصاحبه في الوحدة، وغناه في العيلة ، ومعزه من غير عشيرة. يا هشام نصب الحق لطاعة الله ، ولا نجاة إلا بالطاعة، والطاعة بالعلم والعلم بالتعلم، والتعلم بالعقل يعتقد ، ولا علم إلا من عالم رباني، ومعرفة العلم بالعقل. يا هشام قليل العمل من العالم مقبول مضاعف، وكثير العمل من أهل الهوى والجهل مردود.

يا هشام إن العاقل رضي بالدون من الدنيا مع الحكمة، ولم يرض بالدون من الحكمة مع الدنيا، فلذلك ربحت تجارتهم. يا هشام إن العقلاء تركوا فضول الدنيا فكيف الذنوب، وترك الدنيا من

الفضل، وترك الذنوب من الفرض. يا هشام إن العاقل نظر إلى الدنيا وإلى أهلها فعلم أنها لا تنال إلا بالمشقة ونظر إلى الآخرة فعلم أنها لا تنال إلا بالمشقة، فطلب بالمشقة أبقاهما. يا هشام إن العقلاء زهدوا في الدنيا ورغبوا في الآخرة، لانهم علموا أن الدنيا طالبة مطلوبة والآخرة طالبة ومطلوبة، فمن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى يستوفي منها رزقه، ومن طلب الدنيا طلبته الآخرة فيأتيه الموت، فيفسد عليه دنياه وآخرته.

يا هشام من أراد الغنى بلا مال، وراحة القلب من الحسد، والسلامة في الدين فليتضرع إلى الله عزوجل في مسألته بان يكمل عقله، فمن عقل قنع بما يكفيه، ومن قنع بما يكفيه استغني، ومن لم يقنع بما يكفيه لم يدرك الغني أبدا. يا هشام إن الله حكى عن قوم صالحين: أنهم قالوا: (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ) حين علموا أن القلوب تزيغ وتعود إلى عماها ورداها.

إنه لم يخف الله من لم يعقل عن الله ، ومن لم يعقل عن الله لم يعقد قلبه على معرفة ثابتة يبصرها ويجد حقيقتها في قلبه، ولا يكون أحد كذلك إلا من كان قوله لفعله مصدقا، وسره لعلانيته موافقا، لان الله تبارك اسمه لم يدل على الباطن الخفي من العقل إلا بظاهر منه، وناطق عنه. يا هشام كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ما عبدالله بشئ أفضل من العقل، وما تم عقل امرء حتى يكون فيه خصال شتى: الكفر والشر منه مأمونان، والرشد والخير منه مأمولان، وفضل ماله مبذول، وفضل قوله مكفوف، ونصيبه من الدنيا القوت، لا يشبع من العلم دهره، الذل أحب إليه مع الله من العز مع غيره، والتواضع أحب إليه من الشرف، يستكثر قليل المعروف من غيره، ويستقل كثير المعروف من نفسه، ويرى الناس كلهم خيرا منه، وأنه شرهم في نفسه، وهو تمام الامر. يا هشام إن العاقل لا يكذب وإن كان فيه هواه.

يا هشام لا دين لمن لا مروة له ، ولا مروة لمن لا عقل له، وإن أعظم الناس قدرا الذي لا يرى الدنيا لنفسه خطرا أما إن أبدانكم ليس لها ثمن إلا الجنة فلا تبيعوها بغيرها. يا هشام إن أمير

المؤمنين عليه السلام كان يقول: إن من علامة العاقل ان يكون فيه ثلاث خصال: يجيب إذا سئل، وينطق إذا عجز القوم عن الكلام، ويشير بالرأي الذي يكون فيه صلاح أهله، فمن لم يكن فيه من هذه الخصال الثلاث شئ فهو أحمق. إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يجلس في صدر المجلس إلا رجل فيه هذه الخصال الثلاث أو واحدة منهن، فمن لم يكن فيه شئ منهن فجلس فهو أحمق. وقال الحسن بن علي عليهما السلام: إذا طلبتم الحوائج فاطلبوها من أهلها، قيل يا ابن رسول الله ومن أهلها؟ قال: الذين قص الله في كتابه وذكرهم، فقال: (إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) قال: هم اولو العقول. وقال علي بن الحسين عليهما السلام : مجالسة الصالحين داعية إلى الصلاح، وآداب العلماء زيادة في العقل، وطاعة ولاة العدل تمام العز، واستثمار المال تمام المروة وإرشاد المستشير قضاء لحق النعمة، وكف الاذى من كمال العقل، وفيه راحة البدن عاجلا وآجلا. يا هشام إن العاقل لا يحدث من يخاف تكذيبه، ولا يسأل من يخاف منعه ولا يعد ما لا يقدر عليه، ولا يرجو ما يعنف برجائه ، ولا يقدم على ما يخاف فوته بالعجز عنه .

حكم الخبر : حديث نقي مصدق معتمد.

الجهة الاولى العرض:

اقول هذا الخبر كثير من مضامينه قيلت مباشرة بايات او استدل بالايات فهي قطعية و باقي المضامين هي ما سنعرضه.

1- يا هشام إن الله تبارك وتعالى بشر أهل العقل والفهم في كتابه فقال: (فَبَشِّرْ عِبَادِ (*)الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ)

2- يا هشام إن الله تبارك وتعالى أكمل للناس الحجج بالعقول ، ونصر النبيين بالبيان، ودلهم على ربوبيته بالادلة، فقال: (وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (*) إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ

الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) و في تحف العقول : يا هشام بن الحكم إن الله عزوجل أكمل للناس الحجج بالعقول وأفضى إليهم بالبيان ودلهم على ربوبيته بالادلاء(..

3- يا هشام قد جعل الله ذلك دليلا على معرفته بأن لهم مدبرا، فقال: (وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) وقال: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) وقال: (وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ آَيَاتٌ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) وقال: (يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) وقال: (وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) وقال: (وَمِنْ آَيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) وقال: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). وقال: (هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) . في التحف الاية الاولى فقط (وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ ...) مع زيادة (وقال: (حم (1) تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (2) كِتَابٌ فُصِّلَتْ آَيَاتُهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) وقال: (وَمِنْ آَيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ . (

4-	يا هشام ثم وعظ أهل العقل ورغبهم في الآخرة فقال: (وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآَخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ). في التحف : زيادة وقال: " وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلَا تَعْقِلُونَ."

5-	يا هشام ثم خوف الذين لا يعقلون عقابه فقال تعالى: (ثُمَّ دَمَّرْنَا الْآَخَرِينَ (*) وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ (*) وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) و قال: (إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (*) وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آَيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) . ليس في في التحف الايات الثانية (انا منزلون ...)

6-	يا هشام إن العقل مع العلم فقال: (وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ) في التحف : يا هشام ثم بين أن العقل مع العلم (..

يا هشام ثم ذم الذين لا يعقلون فقال: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آَبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آَبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ) وقال: (وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) وقال: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ) وقال: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا) وقال: (لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) وقال: (وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) في التحف الاية الاولى فقط ثم زيادة (وقال: " إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ". وقال: (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (

7-	يا هشام ثم ذم الله الكثرة فقال: (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) وقال: (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا

يَعْلَمُونَ) وقال: (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) ليس في التحف (يا هشام) و ذكر الاية الاولى ثم الايتين التاليتين وقال: (وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) وقال: (وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ)

8- يا هشام ثم مدح القلة فقال: (وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ) وقال: (وَقَلِيلٌ مَا هُمْ) وقال: (وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ) وقال: (وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ) وقال: (وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) وقال: (وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) وقال: (وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ) . اقول الايات الاخيرة تعود الى المضمون السابق كما عن التحف .و ليس في التحف الاية الثانية و الايتين ((وَقَالَ رَجُلٌ ...) الاخيرتين ذكرهما في المضمون السابق.

9- يا هشام ثم ذكر اولي الالباب بأحسن الذكر، وحلاهم بأحس الحلية، فقال: (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) وقال: (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) وقال: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ) وقال: (أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) وقال: (أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) وقال: (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) وقال: (وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْهُدَى وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ (*) هُدًى وَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ) وقال: (وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ) .و ف التحف الاية الاولى فقط.

10- يا هشام إن الله تعالى يقول في كتابه: (إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ) يعني: عقل: " وقال (وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ) قال: الفهم والعقل. و في التحف مثله.

11- يا هشام إن لقمان قال لابنه: تواضع للحق تكن أعقل الناس، وإن الكيس لدى الحق يسير، يا بني إن الدنيا بحر عميق، قد غرق فيها عالم كثير فلتكن سفينتك فيها تقوى الله، وحشوها الايمان وشراعها التوكل، وقيمها العقل ودليلها العلم، وسكانها الصبر.) وهذا المضمون مصدق.

12- يا هشام إن لكل شيء دليلا ودليل العقل التفكر، ودليل التفكر الصمت، و لكل شيء مطية ومطية العقل التواضع وكفى بك جهلا أن تركب ما نهيت عنه .

هنا اربعة مضامين (1- إن لكل شيء دليلا ودليل العقل التفكر، 2- ودليل التفكر الصمت، 3- و لكل شيء مطية ومطية العقل التواضع و4- كفى بك جهلا أن تركب ما نهيت عنه. و مصدقية الاول و الثالث و الرابع واضحة و اما الثانية فعليها اخبار مستفيضة و يصدقها قوله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ) و قوله تعالى (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ (

13- يا هشام ما بعث الله انبياءه ورسله إلى عباده إلا ليعقلوا عن الله، فأحسنهم استجابة أحسنهم معرفة، وأعلمهم بأمر الله أحسنهم عقلا، وأكملهم عقلا أرفعهم درجة في الدنيا والآخرة.) وهذا المضمون مصدقيته واضحة.

14- يا هشام إن لله على الناس حجتين: حجة ظاهرة وحجة باطنة، فأما الظاهرة فالرسل والانبياء والائمة - عليهم السلام -، وأما الباطنة فالعقول.) حجية الانبياء والائمة عليهم السلام و العقل من المصدقات.

15- يا هشام إن العاقل الذي لا يشغل الحلال شكره ، ولا يغلب الحرام صبره.) هذا المضمون مصدق بالمعارف الثبات بأن العقل اطوع ما خلق الله تعالى و الشكر و الصبر من اهم الطاعات.

16- يا هشام من سلط ثلاثا على ثلاث فكأنما أعان على هدم عقله: من أظلم نور تفكره بطول أمله ، ومحا طرائف حكمته بفضول كلامه ، وأطفأ نور عبرته بشهوات نفسه، فكأنما أعان هواه على هدم عقله، ومن هدم عقله، أفسد عليه دينه ودنياه.)ذم طول الامل و فضول الكلام و اتباع الشهوات من المصدق ، و فساد الدين و الدنيا بعدم استعمال العقل من المصدق ايضا.

17- يا هشام كيف يزكو عند الله عملك، وأنت قد شغلت قلبك عن أمر ربك وأطعت هواك على غلبة عقلك.) هذا المضمون مصدق.

18- يا هشام الصبر على الوحدة علامة قوة العقل، فمن عقل عن الله اعتزل أهل الدنيا والراغبين فيها، ورغب فيما عند الله، وكان الله انسه في الوحشة، وصاحبه في الوحدة، وغناه في العيلة ، ومعزه من غير عشيرة.) هذا المضامين مصدقيتها واحدة.

19- يا هشام نصب الحق لطاعة الله ، ولا نجاة إلا بالطاعة، والطاعة بالعلم والعلم بالتعلم، والتعلم بالعقل يعتقد ، ولا علم إلا من عالم رباني، ومعرفة العلم بالعقل.) كل هذه المضامين مصدقة كما هو واضح.

20- يا هشام قليل العمل من العالم مقبول مضاعف، وكثير العمل من أهل الهوى والجهل مردود.) اشتراط العلم في العمل مضمون مصدق قال تعالى (قَدْ فَصَّلْنَا الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) وقال تعالى (وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ) و قال تعالى (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) و قال تعالى (هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ)

و قال تعالى (وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا) و قال تعالى (وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ(

21- يا هشام إن العاقل رضي بالدون من الدنيا مع الحكمة، ولم يرض بالدون من الحكمة مع الدنيا، فلذلك ربحت تجارتهم.) وهذا المضمون مصدق قال تعالى (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا) و قال تعالى (قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى) و قال تعالى (وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إ وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ) و قال تعالى (اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ) و قال تعالى (رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ(

22- يا هشام إن العقلاء تركوا فضول الدنيا فكيف الذنوب، وترك الدنيا من الفضل، وترك الذنوب من الفرض.) و هو مصدق بما سبق.

23- يا هشام إن العاقل نظر إلى الدنيا وإلى أهلها فعلم أنها لا تنال إلا بالمشقة ونظر إلى الآخرة فعلم أنها لا تنال إلا بالمشقة، فطلب بالمشقة أبقاهما.) وهو مصدق بالمعارف الثابتة قال تعالى (وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلَا تَعْقِلُونَ)

24- يا هشام إن العقلاء زهدوا في الدنيا ورغبوا في الآخرة، لانهم علموا أن الدنيا طالبة مطلوبة والآخرة طالبة ومطلوبة، فمن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى يستوفي منها رزقه، ومن طلب الدنيا طلبته الآخرة فيأتيه الموت ، فيفسد عليه دنياه وآخرته.) و مصدقية هذه المضامين واضحة و بخصوص طلب الدنيا للانسان واستفائه رزقه منها الذي كتبه الله تعالى له متاع له فيها فعليه قوله تعالى (اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا

فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ) و قال تعالى (وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ) و قال تعالى (قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) و قال تعالى (وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ) و قال تعالى (فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى) و قال تعالى (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ(

25- يا هشام من أراد الغنى بلا مال، وراحة القلب من الحسد، والسلامة في الدين فليتضرع إلى الله عزوجل في مسألته بان يكمل عقله، فمن عقل قنع بما يكفيه، ومن قنع بما يكفيه استغني، ومن لم يقنع بما يكفيه لم يدرك الغني أبدا.) وهذه مضامين مصدقة بما تقدم و غيره من معارف ثابتة.

26- يا هشام إن الله حكى عن قوم صالحين: أنهم قالوا: (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ) حين علموا أن القلوب تزيغ وتعود إلى عماها ورداها. إنه لم يخف الله من لم يعقل عن الله ، ومن لم يعقل عن الله لم يعقد قلبه على معرفة ثابتة يبصرها ويجد حقيقتها في قلبه، ولا يكون أحد كذلك إلا من كان قوله لفعله مصدقا، وسره لعلانيته موافقا، لان الله تبارك اسمه لم يدل على الباطن الخفي من العقل إلا بظاهر منه ، وناطق عنه.) هذه المضتمين مصدقة بمعارف ثابتة منها قوله تعالى (إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (*) وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ (*) وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ (*) وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ (*) وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ(

27- يا هشام كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ما عبدالله بشئ أفضل من العقل، وما تم عقل امرء حتى يكون فيه خصال شتى: الكفر والشر منه مأمونان، والرشد والخير

منه مأمولان، وفضل ماله مبذول، وفضل قوله مكفوف، ونصيبه من الدنيا القوت، لا يشبع من العلم دهره، الذل أحب إليه مع الله من العز مع غيره، والتواضع أحب إليه من الشرف، يستكثر قليل المعروف من غيره، ويستقل كثير المعروف من نفسه، ويرى الناس كلهم خيرا منه، وأنه شرهم في نفسه، وهو تمام الامر.) جميع هذه المضامين مصدقة و بحثنا مفصلا في موضع اخر سابق.

28- يا هشام إن العاقل لا يكذب وإن كان فيه هواه.) مخالفة الكذب للعلم مصدقة قال تعالى (إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآَيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ) قال تعالى (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ (*) تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ (*) يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ) وقال تعالى (فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ(

29- يا هشام لا دين لمن لا مروة له ، ولا مروة لمن لا عقل له، وإن أعظم الناس قدرا الذي لا يرى الدنيا لنفسه خطرا أما إن أبدانكم ليس لها ثمن إلا الجنة فلا تبيعوها بغيرها.) وهذا المضمون مصدق بمعارف ثابتة منها قوله تعالى (وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلَا تَعْقِلُونَ (*) أَفَمَنْ وَعَدْنَاهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَاقِيهِ كَمَنْ مَتَّعْنَاهُ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ هُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْمُحْضَرِينَ) و قال تعالى (فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى (*) قَالُوا لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا) و قال تعالى (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى (

30- يا هشام إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: إن من علامة العاقل ان يكون فيه ثلاث خصال: يجيب إذا سئل، وينطق إذا عجز القوم عن الكلام، ويشير بالرأي الذي يكون

فيه صلاح أهله، فمن لم يكن فيه من هذه الخصال الثلاث شئ فهو أحمق. إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يجلس في صدر المجلس إلا رجل فيه هذه الخصال الثلاث أو واحدة منهن، فمن لم يكن فيه شئ منهن فجلس فهو أحمق.) يصدق هذا المضمون ان العقل مع العلم وان ذلك من صفات العالم قال تعالى (وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ) و قال تعالى (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا) و قال تعالى (لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا) و قال تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا) و قال تعالى (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) و قال تعالى (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) و قال تعالى (فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ) و قال تعالى (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى(

31- وقال الحسن بن علي عليهما السلام: إذا طلبتم الحوائج فاطلبوها من أهلها، قيل يا ابن رسول الله ومن أهلها؟ قال: الذين قص الله في كتابه وذكرهم، فقال: (إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) قال: هم اولو العقول.) قصد اهل العقل و العلم و المعرفة مصدق بالفطرة و المعارف الثابتة قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) و قال تعالى ((يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) و قال تعالى (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) و الفلاح صفة العاقل العالم .و قال تعالى (وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ) و من هذه صفته فهو العاقل العالم.

32- وقال علي بن الحسين عليهما السلام : مجالسة الصالحين داعية إلى الصلاح، وآداب العلماء زيادة في العقل، وطاعة ولاة العدل تمام العز، واستثمار المال تمام المروة وإرشاد المستشير قضاء لحق النعمة، وكف الاذى من كمال العقل، وفيه راحة البدن عاجلا وآجلا.) هذه

المضامين مصدقة وهي مضامين تبحث في موضع اخرى و المقصود بولاة العدل هم اولي الامر الائمة عليهم السلام قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) اذ لا طاعة لغيرهم.

33- يا هشام إن العاقل لا يحدث من يخاف تكذيبه، ولا يسأل من يخاف منعه ولا يعد ما لا يقدر عليه، ولا يرجو ما يعنف برجائه ، ولا يقدم على ما يخاف فوته بالعجز عنه.) المضمون الاول يحمل على غير المهمات و يصدق ذلك قوله تعالى (قَالَ رَبِّ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ) و قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) و قال تعالى (فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (*) إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ) ، و كذلك الثاني فانه يحمل على غير المهمات و يصدق ذلك قوله تعالى (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) و قال تعالى (وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ (*) إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ) و المضامين الباقية مصدقة وهي من التدبير و في غير المهمات و الواجبات كما هو ظاهر.

فالخلاصة الخبر على طوله و كثرة مضامينه المتجاوزة للأربعين مضمونا نقي مصدق.

الجهة الثانية : الطرق

روي الخبر عن الامام موسى الكاظم عليه السلام رواه في الكافي و في التحف عن هشام بن الحكم عنه عليه السلام.

ففي الكافي : الكليني : أبوعبدالله الاشعري، عن بعض أصحابنا، رفعه عن هشام بن الحكم قال: قال لي أبوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: يا هشام. . فالسند منقطع اذ ان الانقطاع باكثر من واسطة ، فهو من الدرجة اثالثة

و في تحف العقول : وروى عن الامام الكاظم الامين أبي ابراهيم ويكنى أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في طوال هذه المعاني (وصيته عليه السلام) (لهشام وصفته للعقل فالخبر منقطع من الثالثة

فالخلاصة : الخبر متعدد الطريق منقطع من الدرجة الثالثة . رواه راو واحد عن المعصوم عليه السلام.

فصل (13) حديث (من عرف دينه من كتاب الله عز وجل زالت الجبال قبل أن يزول ، ومن دخل في أمر بجهل خرج منه بجهل)

المتن : محمد الحلبي ، قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام):

»انه من عرف دينه من كتاب الله عز وجل زالت الجبال قبل أن يزول ، ومن دخل في أمر بجهل خرج منه بجهل . قلت : وما هو في كتاب الله ؟ قال : قول الله عز وجل : (مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) . وقوله عز وجل : (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) . وقوله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) . وقوله تبارك وتعالى : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) . وقوله جل جلاله : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) . وقوله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) . ومن ذلك قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) : من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، وانصر من نصره واخذل من خذله ، وأحب من أحبه وابغض من أبغضه. «

حكم الخبر : حديث نقي مصدق معتمد.

الجهة الاولى : العرض

روى صاحب البشارة و الغيبة النعمانية و روضة الواعظين الخبر عن الامام الصادق ، و رواه الكليني عن الامام الكاظم عليه السلام . و رواه صاحب الروضة ايضا عن الصادق عن امير المؤمنين عليه السلام

المضمون الاول : في البشارة : انه من عرف دينه من كتاب الله عز وجل زالت الجبال قبل أن يزول . و في الكافي : من أخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه صلوات الله عليه وآله زالت الجبال قبل أن يزول ومن أخذ دينه من أفواه الرجال ردته الرجال . و قي الغيبة : من دخل في هذا الدين بالرجال أخرجه منه الرجال كما أدخلوه فيه.ومن دخل فيه بالكتاب والسنة زالت الجبال قبل أن يزول ".و في الروضة : روضة الواعظين : من اخذ دينه من افواه الرجال ازالته الرجال ، ومن اخذ دينه من الكتاب والسنة ، زالت الجبال ولم يزل .

فقه الحديث : وردت عبارات (عرف و دخل و اخذ) دينه من الكتاب و السنة زالت الجبال قبل ان يزول و من اخذ دينه من افواه الرجال ردته الرجال او من دخل هذا الدين بالرجال اخرجه منه الرجال . و المدح و الترغيب باخذ الدين مباشرة من الكتاب و السنة و عدم توسيط اخر في ذلك ظاهر ،كما ان الذم بالاعتماد على الاخر في معرفة الدين ايضا واضح . و الخبر شامل للقطعي من العقائد و ظنيها و القطعي من الشرائع و ظنيها ، لكن الوجوب في القطعيات منهما ثابت لتواتر المعارف بخصوصها مما لا يدع مجالا للتقليد فيها ، و اما ظنيها فلأجل الاحتياج الى المعرفة العلمية الاختصاصية فأن الخبر يثبت الاستحباب مع الأمن من الخطأ و استحباب عرض ما يقلد فيه على الكتاب و السنة و ان يجد له شاهدا واضحا وهذه المضامين التي قلناها مصدقة بالمعارف الثابتة من ان كل شيء يرد الى القران و السنة.

المضمون الثاني : في البشارة : ومن دخل في أمر بجهل خرج منه بجهل . و في الكافي : ومن دخل فيه بغير علم خرج منه كما دخل فيه . يصدقه قوله تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةَ) و يصدقه قوله تعالى (وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ)

المضمون الثالث : قلت : وما هو في كتاب الله ؟ قال : قول الله عز وجل : (مَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) . وقوله عز وجل : (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) . وقوله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) . وقوله تبارك وتعالى : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آَمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) . وقوله جل جلاله : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) . وقوله عز وجل : ( ) يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) . ومن ذلك قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) : من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، وانصر من نصره واخذل من خذله ، وأحب من أحبه وابغض من أبغضه » . اقول هذه ثوابت الشريعة التي يحتج بها و يصدق بها.

المضمون الرابع : الكافي زيادة في اوله : (من دخل في الايمان بعلم ثبت فيه، ونفعه إيمانه ...) يصدقه قوله تعالى (وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آَمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) و قال تعالى (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) و قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ)

فالخلاصة ان الخبر مصدق بكل مضماينه.

الجهة الثانية الطرق

رواه في بشارة المصطفى و الغيبة النعمانية وروضة الواعظين عن الامام الصادق عليه السلام و رواه في الكافي عن الامام الكاظم عليه السلام و رواه في الروضة عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام

في بشارة المصطفى : أخبرني الشيخ أبو محمد الحسن بن الحسين بن بابويه (رحمه الله) إجازة ، ونسخت من أصله وقرأت عليه في خانقانه بالري سنة عشرة وخمسمائة ، عن عمه محمد بن الحسن ، عن أبيه الحسن بن الحسين ، عن عمه أبي جعفر محمد بن علي ، قال : حدثني محمد بن علي بن ماجيلويه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن حكم بن أيمن ، عن محمد الحلبي ، قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : فالسند متصل من الدرجة الثانية.

و في الغيبة النعمانية : كما روينا عن أبي عبدالله جعفر بن محمد(عليهما السلام) أنه قال: " ....) سند الخبر منقطع من الدرجة الثالثة.

و في الكافي : وقد قال العالم عليه السلام: " من دخل....) و سند الخبر منقطع من الدرجة الثالثة.

و في روضة الواعظين : وقال أمير المؤمنين " عليه السلام " ..... وهذا الخبر مروى عن الصادق عن أمير المؤمنين عليهم السلام .) و سند الخبر منقطع من الدرجة الثالثة.

فصل (14) حديث (من لم يعرف الحق من القرآن لم يتنكب الفتن .... من لم يعرف أمرنا من القرآن لم يتنكب الفتن)

المتن : للمتن صيغتان:

الاولى : من لم يعرف الحق من القرآن لم يتنكب الفتن.

الثانية : من لم يعرف أمرنا من القرآن لم يتنكب الفتن.

حكم الخبر : حديث نقي مصدق.

الجهة الاولى : العرض

روى الخبر البرقي في المحاسن و العياشي في تفسره و الكليني في الكافي.

في المحاسن : من لم يعرف الحق من القرآن لم يتنكب الفتن . و في تفسير العياشي و الكافي : من لم يعرف أمرنا من القرآن لم يتنكب الفتن.

و المضمون مصدق قال تعالى (ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ) و قال تعالى (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ) و قال تعالى (قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى) و قال تعالى (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ) و قال تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ) و قال تعالى (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنَ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ) و قال تعالى (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى) و قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ

مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) و قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا).

مسألة : و أمرهم عليهم السلام من القران بينه الحديث السابق (محمد الحلبي ، قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام: (

»انه من عرف دينه من كتاب الله عز وجل زالت الجبال قبل أن يزول ، ومن دخل في أمر بجهل خرج منه بجهل . قلت : وما هو في كتاب الله ؟ قال : قول الله عز وجل : (مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) . وقوله عز وجل : (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) . وقوله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) . وقوله تبارك وتعالى : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) . وقوله جل جلاله : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) . وقوله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) . ومن ذلك قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) : من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، وانصر من نصره واخذل من خذله ، وأحب من أحبه وابغض من أبغضه(. «

الجهة الثانية : الطرق

روى الخبر البرقي في المحاسن و العياشي عن ابي عبد الله عليه السلام و رواه الكليني عن الكاظم عليه السلام.

المحاسن : عن علي بن إسحاق، عن داود، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لم يعرف الحق من القرآن لم يتنكب الفتن . فالسند متصل و داود هو ابن كثير فالسند من الدرجة الاولى .

و اما طريق العياشي فالى ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام وهو منقطع من الثالثة و كذا طريق الكليني فهو مرفوع الى العالم عليه السلام فالسند منقطع من الثالثة.

فالخلاصة الخبر متصل من الدرجة الثالثة .

فصل (15) حديث (إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها)

حكم الخبر : حديث نقي معتمد متصل.

المتن : قال أبو الحسن (عليه السلام) (للمحدث ابي قرة في حديث طويل) : فمن المبلغ عن الله إلى الثقلين من الجن والانس: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ ؟ أليس محمد ؟ قال: بلى، قال أبو الحسن (عليه السلام): فكيف يجئ رجل إلى الخلق جميعا فيخبرهم أنه جاء من عند الله، وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ، ثم يقول: أنا رأيته بعيني، وأحطت به علما، وهو على صورة البشر ؟ أما تستحيون ؟ ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن يكون أتى عن الله بأمر ثم يأتي بخلافه من وجه آخر ! ... فقال أبو قرة فتكذب بالرواية ؟ فقال أبو الحسن (عليه

السلام): إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها، وما أجمع المسلمون عليه أنه لا يحاط به علما، ولا تدركه الابصار، وليس كمثله شئ.......) فقال أبو قرة: أتقر أن الله تعالى محمول ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): كل محمول مفعول ومضاف إلى غيره محتاج، فالمحمول اسم نقص في اللفظ، والحامل فاعل، و هو في اللفظ ممدوح، وكذلك قول القائل: فوق وتحت وأعلى وأسفل، وقد قال الله تعالى: (والله الاسماء الحسنى فادعوه بها) ولم يقل في شئ من كتبه أنه محمول، بل هو الحامل في البر والبحر، والممسك للسماوات والارض، والمحمول ما سوى الله، ولم نسمع أحدا آمن بالله وعظمه قط قال في دعائه: يا محمول. قال أبو قرة: أفتكذب بالرواية: إن الله إذا غضب إنما يعرف غضبه، إن الملائكة الذين يحملون العرش يجدون ثقله على كواهلهم فيخرون سجدا، فإذا ذهب الغضب خف فرجعوا إلى مواقفهم ؟ فقال (عليه السلام): أخبرني عن الله تبارك وتعالى منذ لعن إبليس إلى يومك هذا وإلى يوم القيامة غضبان هو على إبليس وأوليائه أو راض عنهم ؟ فقال: نعم هو غضبان عليه، قال فمتى رضي فخفف وهو في صفتك لم يزل غضبان عليه وعلى أتباعه ؟ ! ثم قال: ويحك كيف تجترئ أن تصف ربك بالتغير من حال إلى حال، وأنه يجري عليه ما يجري على المخلوقين ؟ سبحانه لم يزل مع الزائلين، ولم يتغير مع المتغيرين .

الخبر طويل و محوره التوحيد و ذكرنا هنا المقطع الخاص برد الخبر الى القران.

الجهة الاولى العرض :

المضمون الاول : الاحتجاج (كيف يجئ رجل إلى الخلق جميعا فيخبرهم أنه جاء من عند الله، وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ، ثم يقول: أنا رأيته بعيني، وأحطت به علما، وهو على صورة البشر ؟ أما تستحيون ؟ ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن يكون أتى عن الله بأمر ثم يأتي بخلافه من وجه آخر ! . ... فقال أبو قرة فتكذب بالرواية ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن

كذبتها، وما أجمع المسلمون عليه أنه لا يحاط به علما، ولا تدركه الابصار، وليس كمثله شئ....) و في التوحيد : (مثله ... فقال أبو قرة فتكذب الروايات ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: إذا كانت الروايات مخالفه للقرآن كذبت بها ، وما أجمع المسلمون عليه أنه لا يحيط به علم ولا تدركه الابصار وليس كمثله شئ.) و المضمون مصدق بالثابت من معارف و التي ذكرها عليه السلام و لقد بينا في محله ان الرد الى القران هو اصل ثابت في التعامل مع الاخبار وهذه الرواية من ادلته.

المضمون الثاني : الاحتجاج (قال أبو قرة: أفتكذب بالرواية: إن الله إذا غضب إنما يعرف غضبه، إن الملائكة الذين يحملون العرش يجدون ثقله على كواهلهم فيخرون سجدا، فإذا ذهب الغضب خف فرجعوا إلى مواقفهم ؟ فقال (عليه السلام): أخبرني عن الله تبارك وتعالى منذ لعن إبليس إلى يومك هذا وإلى يوم القيامة غضبان هو على إبليس وأوليائه أو راض عنهم ؟ فقال: نعم هو غضبان عليه، قال فمتى رضي فخفف وهو في صفتك لم يزل غضبان عليه وعلى أتباعه ؟ ! ثم قال: ويحك كيف تجترئ أن تصف ربك بالتغير من حال إلى حال، وأنه يجري عليه ما يجري على المخلوقين ؟ سبحانه لم يزل مع الزائلين، ولم يتغير مع المتغيرين.) و في الكافي مثله الا في مواضع (قال أبو قرة: فتكذب بالرواية التي جاءت أن الله إذا غضب .. منذ لعن إبليس إلى يومك هذا هو غضبان عليه، فمتى رضي ؟ وهو في صفتك لم يزل غضبان عليه وعلى أوليائه وعلى أتباعه كيف تجترئ أن تصف ربك بالتغيير ...) و من الواضح رده عليه السلام للرواية و تكذيبه لها لكن عرفت من الاحتجاج انها كانت في موضع واحد مع ما تقدم من تصريحه عليه السلام بقاعدة تكذيب الرواية المخالفة للقران .) و المضمون مصدق بالمعارف التي ذكرها عليه السلام.

مسألة : ابو قرة هو موسى بن طارق ، فهو المراد عند الاطلاق وهو من يلقب بالقاضي و المحدث (و 203) عاصر الرضا عليه السلام ورى عنه احمد بن حنبل (2-3) . و لقد روي خبر اخر ان صفوان استأذن لابي قرة على ابي الحسن لكن صرح الخبر ان اسمه يوحنا نصراني وهو غيره هذا.

الجهة الثانية الطرق

روى الخبر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام صاحب الكافي و التوحيد و الاحتجاج.

ففي الكافي : عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، قال: سألني أبو قرة المحدث أن ادخله على أبي الحسن الرضا عليه السلام ...) و الطريق متصل من الدرجة الاولى . و في التوحيد : الدقاق، عن الكليني، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى قال: سألني أبو قرة المحدث أن أدخله إلي أبي الحسن الرضا عليه السلام ...) و السند متصل من الثانية . و رواه في الاحتجاج منقطعا الى صفوان بن يحيى

فصل (16) حديث (من نظر برأيه هلك، ومن ترك أهل بيت نبيه صلى الله عليه وآله ضل، ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر)

المتن : يونس بن عبدالرحمن، قال: قلت لابي الحسن الاول عليه السلام: بما أوحد الله؟ فقال: يا يونس لا تكونن مبتدعا، من نظر برأيه هلك، ومن ترك أهل بيت نبيه صلى الله عليه وآله ضل، ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر.

حكم الخبر : حديث نقي مصدق معتمد.

الجهة الاولى العرض:

المضمون الاول : (من نظر برأيه هلك) و يصدقه قاعدة الرد الى القران و السنة و المعرفة الثابتة المصدقة ان كل شيء فيه قرآن و سنة ، كما ان النهي عن الرأي في الدين من المعارف الثابتة قال تعالى (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ) و قال تعالى وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ (*) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ) و قال تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) ، و على ذلك السنة القطعية . و الاستنباط ليس من الرأس و مصدق بقاعدة تفريع الفروع عن الاصول و العمومات.

المضمون الثاني : (ومن ترك أهل بيت نبيه صلى الله عليه وآله ضل) وهذه معرفة مصدقة بل ثابتة بنفسها و عليها ركن من اركان الايمان وهو الولاية . قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) و قال تعالى (إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ) و قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) و قال تعالى (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (*) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (و على ذلك السنة القطعية.

المضمون الثالث : (ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر) وهذه معرفة مصدقة بل وثابتة . قال تعالى (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا) و قال تعالى (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) و قال تعالى (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا) و على ذلك السنة القطعية.

مسألة : الخبر يميز بين انكار الولاية و انها ضلال و بين انكار القران و السنة الثابتة وانه كفر وهذا مصدق بالمعارف الثابتة .

الجهة الثانية : الطرق

روى الخبر الكليني في الكافي عن الامام الكاظم عليه السلام.

في الكافي : محمد بن أبي عبدالله رفعه، عن يونس بن عبدالرحمن، قال: قلت لابي الحسن الاول عليه السلام: ..) محمد بن ابي عبد الله هو محمد بن جعفر الاسدي الرزاز (ق3) و يونس من (ق2) فبينهما واسطة و الاصل عدم الاتصال . فالخبر منقطع .

فصل (17) حديث (يرد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب و لا سنة فننظر فيها فقال لا أما إنك إن أصبت لم تؤجر و إن أخطأت كذبت على الله .)

المتن : عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) يرد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب و لا سنة فننظر فيها فقال لا أما إنك إن أصبت لم تؤجر و إن أخطأت كذبت على الله.

حكم الخبر : حديث نقي مصدق معتمد.

الجهة الاولى : العرض

رواه في المحاسن و الكافي عن الامام الصادق

المضمون : المحاسن : عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) يرد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب و لا سنة فننظر فيها فقال لا أما إنك إن أصبت لم تؤجر و إن أخطأت كذبت على الله .) و في الكافي مثله الا (كتاب الله. (

مسألة : في الوسائل (كتاب الله (ولا سنته) و في البحار (ان كان خطأ) و كلامها بلا مصدق ، هذا و ان تنكير (كتاب) في قول ابي بصير (في كتاب و لا سنة) في رواية المحاسن لا يخل ، لان هذا تنكير لفظي و ليس معنوي بل هو معرف.

المضمون مصدق بالمعارف الثابتة من النهي عن الرأي و القياس ، و اما التفريع عن الاصول و العمومات التي يلقيها الائمة بالاستنباط فليس من المنهي عنه للاوامر الثابتة المصدقة.

الجهة الثانية : الطرق

رواه في المحاسن عن الوشاء عن المثنى عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) . و الطريق متصل من الثانية . و رواه في الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن مثنى الحناط، عن أبي بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام:...) و السند متصل من الثانية.

فصل (18) حديث(تكلموا في خلق الله ولا تتكلموا في الله فإن الكلام في الله لا يزداد صاحبه إلا تحيرا)

المتن : قال أبو جعفر عليه السلام: تكلموا في خلق الله ولا تتكلموا في الله فإن الكلام في الله لا يزداد صاحبه إلا تحيرا.

الجهة الاولى : العرض

قال تعالى (وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا) و قال تعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) و قال تعالى (وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى) و عن ابي جعفر (عليه السلام) : الله يقول : (وإن إلى ربك المنتهى) تكلموا فيما دون ذلك و عن ابي عبدالله (عليه السلام) : ان الله يقول : (وان إلى ربك المنتهى) فاذا انتهى الكلام إلى الله فامسكوا.و قال تعالى (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ) و و عن الرضا (عليه السلام) لاتدركه الابصار وهذه الابصار ليست هذه الاعين ، انما هى الابصار التى في القلوب ولايقع عليه الاوهام لايدرك كيف هو .فعن الرضا عليه السلام هذه الابصار ليست هى الاعين ، انما هى الابصار التى في القلب لا يقع عليه الاوهام ولا يدرك كيف هو . و عن ابي جعفر الجواد عليه السلام : الابصار ههنا أوهام العباد فالاوهام أكثر من الابصار وهو يدرك الاوهام ولا تدركه الاوهام "

و على ذلك الاخبار المستفيضة الموجبة للاطمئنان بل و العلم ففي مصدقة أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تكلموا في خلق الله ولا تتكلموا في الله فإن الكلام في الله لا يزداد صاحبه إلا تحيرا. و في مصدقة محمد بن مسلم قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: يا محمد إن الناس لا يزال بهم المنطق حتى يتكلموا في الله فإذا سمعتم ذلك فقولوا: لا إله إلا الله الواحد الذي ليس كمثله شئ.و في مصدقة أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) انه قال : تكلموا في كل شيء ، ولا تكلموا في الله. و في مصدقة سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إياكم والتفكر في الله ، فإن التفكر في الله لا يزيد إلا تيها إن الله عزوجل لا تدركه الابصار ولا يوصف بمقدار. و في مصدقة عن أبي عبيدة الحذاء قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إنه كان فيما مضى قوم تركوا علم ما وكلوا به وطلبوا علم ما كفوه حتى انتهى كلامهم إلى الله فتحيروا حتى أن كان الرجل ليدعى من بين يديه ، فيجيب من خلفه ، ويدعى من خلفه فيجيب من بين يديه. و في مصدقة

محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إياكم والتفكر في الله ، ولكن إذا أردتم أن تنظروا إلى عظمته فانظروا إلى عظم خلقه. و في مصدقة الحسين بن مياح ، عن أبيه قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : من نظر في الله كيف هو ؟ هلك. و في مصدقة زرارة بن اعين ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ان ملكا عظيم الشأن كان في مجلس له فتناول الرب تبارك. وتعالى ففقد فما يدرى أين هو ؟! و في مصدقة عبد الرحمن بن عتيك القصير قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن شيء من الصفة ؟ فرفع يده إلى السماء ثم قال : تعالى الجبار ، تعالى الجبار ، من تعاطى ماثم هلك. و في مصدقة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : تكلموا فيما دون العرش ، ولا تكلموا فيما فوق العرش ، فإن قوما تكلموا في الله فتاهوا ، حتى كان الرجل ينادى من بين يديه فيجيب من خلفه ، وينادى من خلفه فيجيب من بين يديه. و في مصدقة عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : دعوا التفكر في الله فإن التفكر في الله لا يزيد إلا تيها ، لان الله لا تدركه الابصار ،

ولا تبلغه الاخبار.و في مصدقة فضيل بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : دخل عليه قوم من هؤلاء الذين يتكلمون في الربوبية ، فقال اتقوا الله وعظموا الله ، ولا تقولوا ما لا نقول ، فانكم إن قلتم وقلنا متم ومتنا ، ثم بعثكم الله وبعثنا فكنتم حيث شاء الله وكنا. و في مصدقة جميل جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انتهى الكلام إلى الله فامسكوا، وتكلموا فيما دون العرش ولا تكلموا فيما فوق العرش، فإن قوما تكلموا فيما فوق العرش فتاهت عقولهمو في مصدقة ضريس الكناسي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) إياكم والكلام في الله تكلموا في عظمته ولا تكلموا فيه فإن الكلام في الله لا يزيد إلا تيها. و في مصدقة عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : يهلك أصحاب الكلام وينجو المسلمون إن المسلمين هم النجباء.و في مصدقة عن أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال لي : يا أبا عبيدة إياك وأصحاب الخصومات والكذابين علينا ، فانهم تركوا ما أمروا بعلمه ، وتكلفوا علم السماء... الحديث. و في مصدقة علي بن هلال ، عن الرجل . يعني : أبا الحسن (عليه السلام) . أنه روي عن آبائك (عليهم السلام) أنهم نهوا عن الكلام في الدين ، فتأول مواليك المتكلمون بأنه انما نهى من لا يحسن أن يتكلم فيه فأما من يحسن أن يتكلم فلم ينهه ، فهل ذلك كما تأولوا أم لا ؟ فكتب (عليه السلام) : المحسن وغير المحسن لا يتكلم فيه ، فإن اثمه أكبر من نفعه. و في المصدق عن امير المؤمنين عليه السلام (اتقوا أن تمثلوا بالرب الذي لا مثل له أو تشبهوه من خلقه، أو تلقوا عليه الاوهام، أو تعملوا فيه الفكر، وتضربوا له الامثال، أو تنعتوه بنعوت المخلوقين فإن لمن فعل ذلك نارا.) و في المصدق عن مفضل بن عمر قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من نظر في الله كيف كان هلك . و في مصدقة محمد بن أبي عمير : دخلت على سيدى موسى بن جعفر عليهما السلام فقلت له يا بن رسول الله علمنى التوحيد فقال : يا أبا أحمد لا تتجاوز في التوحيد ما ذكره الله تبارك وتعالى في كتابه فتهلك . و في المصدق عن امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي انحسرت الاوصاف عن كنه معرفته وردعت عظمته العقول فلم تجد مساغا إلى بلوغ غاية ملكوته و عنه عليه السلام

(الحمد لله الذي انحسرت الاوصاف عن كنه معرفته وردعت عظمته العقول فلم تجد مساغا إلى بلوغ غاية ملكوته. هو الله الحق المبين أحق وأبين مما ترى العيون، لم تبلغه العقول بتحديد فيكون مشبها. ولم تقع عليه الاوهام بتقدير فيكون ممثلا،) و ما تقدم من مصدقة زرارة قال : قلت لابي جعفر (عليه السلام) : إن الناس قبلنا قد أكثروا في الصفة ، فما تقول ؟ قال : مكروه ، أما تسمع الله يقول : (وإن إلى ربك المنتهى) تكلموا فيما دون ذلك. و مصدقة سليمان بن خالد ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ان الله يقول : (وان إلى ربك المنتهى) فاذا انتهى الكلام إلى الله فامسكوا. و مصدقة الاشعث بن حاتم أنه سأل الرضا عليه السلام عن شئ من التوحيد فقال: ألا تقرأ القرآن ؟ قلت: نعم، قال: اقرأ: لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار. فقرأت فقال: وما الابصار ؟ قلت: أبصار العين قال: لا إنما عنى الاوهام، لا تدرك الاوهام كيفيته وهو يدرك كل فهم و مصدقة أبي هاشم، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه، إلا أنه قال: الابصار ههنا أوهام العباد، والاوهام أكثر من الابصار، وهو يدرك الاوهام ولا تدركه الاوهام. وعن فقه الرضا قال نروي أنه كان فيما مضى قوم انتهى بهم الكلام إلى الله عزوجل فتحيروا، فإن كان الرجل ليدعى من بين يديه فيجيب من خلفه. وأروي: تكلموا فيما دون العرش فإن قوما تكلموا في الله عزوجل فتاهوا. وأروي عن العالم عليه السلام – وسألته عن شئ من الصفات – فقال: لا تتجاوز مما في القرآن. وأروي أنه قرئ بين يدي العالم عليه السلام قوله: " لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار " فقال: إنما عنى أبصار القلوب وهي الاوهام، فقال: لا تدرك الاوهام كيفيته . و في المصدق في النهج عن امير المؤمنين عليه السلام : فانظر أيها السائل فما دلك القرآن عليه من صفته فائتم به واستضئ بنور هدايته. وما كلفك الشيطان علمه مما ليس في الكتاب عليك فرضه ولا في سنة النبي صلى الله عليه وآله وأئمة الهدى أثره فكل علمه إلى الله سبحانه. فإن ذلك منتهى حق الله عليك. ..) وفي مصدقة سهل قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام – سنة خمس وخمسين ومائتين –: قد اختلف يا سيدي أصحابنا في التوحيد، منهم من يقول: هو جسم، ومنهم من يقول: هو صورة، فإن رأيت

يا سيدي أن تعلمني من ذلك ما أقف عليه ولا أجوزه فعلت متطولا على عبدك. فوقع بخطه – عليه السلام –: سألت عن التوحيد وهذا عنكم معزول، الله تعالى واحد، أحد، صمد، لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد،. خالق وليس بمخلوق، يخلق تبارك وتعالى ما يشاء من الاجسام وغير ذلك، ويصور ما يشاء، وليس بمصور، جل ثناؤه وتقدست أسماؤه، وتعالى عن أن يكون له شبه، هو لا غيره، ليس كمثله شئ وهو السميع البصير. بيان: وهذا عنكم معزول أي لا يجب عليكم التفكر في الذات والصفات بل عليكم التصديق بما وصف تعالى به نفسه. و مصدقة عبد الرحيم القصير قال: كتبت على يدي عبد الملك بن أعين إلى أبي عبد الله عليه السلام بمسائل، فيها: أخبرني عن الله عزوجل هل يوصف بالصورة وبالتخطيط، فإن رأيت — جعلني الله فداك – أن تكتب إلي بالمذهب الصحيح من التوحيد. فكتب صلى الله عليه على يدي عبد الملك بن أعين: سألت رحمك الله عن التوحيد وما ذهب فيه من قبلك، فتعالى الله الذي ليس كمثله شئ، وهو السميع البصير، تعالى الله عما يصفه الواصفون المشبهون الله تبارك وتعالى بخلقه، المفترون على الله. واعلم رحمك الله أن المذهب الصحيح في التوحيد ما نزل به القرآن من صفات الله عزوجل، فأنف عن الله البطلان والتشبيه، فلا نفي ولا تشبيه، هو الله الثابت الموجود، تعالى الله عما يصفه الواصفون، ولا تعد القرآن فتضل بعد البيان .

و اما ما في رواية يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) . في حديث . قال : فقلت له : جعلت فداك اني سمعتك تنهى عن الكلام وتقول : ويل لاصحاب الكلام يقولون : هذا ينقاد ، وهذا لا ينقاد ، وهذا ينساق وهذا لا ينساق ، وهذا نعقله وهذا لا نعقله ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنما قلت : ويل لهم ان تركوا ما أقول ، وذهبوا إلى ما يريدون.) بالرواية لا تجوز الكلام في الذات فانه قولهم عليهم السلام و انما قولهم هو استعمال العقل و الفكر و الاستنتاج من النص و شرحه بما يستفيده العقل منها كما في كثير من الروايات وهي لا تتعارض .

الجهة الثانية : فقه الحديث : ومن هنا يمكن القول ان المعارف على ثلاثة اقسام قسم يعرف بالعقل و النقل وهو اكثر المعارف الدينية و قسم لا يعرف لا بالعقل و لا بالنقل وهو كنه ذاته تعالى و يشهد له قولهم عليهم السلام (ولا يوصف بمقدار.)(ولا تبلغه الاخبار.)(لا تدرك الاوهام كيفيته) (وهذا عنكم معزول) ، و قسم يعرف باحدهما وهو موجودة فالنقل ينفرد ببعض المعارف العقائدية و الفقهية و العقل ينفرد بمعارف عقائدية كما في اوامر استعمال العقل للهداية.

الجهة الثالثة : حكم الخبر : الخبر مصدق بل الاخبار في هذا المضمون مستفيضة النقل بما يبلغ حد التواتر الموجب للعلم .

فصل (19) حديث (يهلك اصحاب الكلام وينجو المسلّمون)

ج 1 : الالفاظ و الطرق

1- بصائر الدرجات : محمد بن الحسن الصفار : حدثنا محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابى عبدالله عليه السلام قال يهلك اصحاب الكلام وينجو المسلّمون ان المسلمين هم النجباء .) مصدق متصل من الدرجة الاولى.

2- البصائر : محمد بن الحسن الصفار حدثنا احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن عبدالله بن يحيى عن بن اذينه عن ابى بكر الحضرمى قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول يهلك اصحاب الكلام وينجو المسلمون ان المسلمين هم النجباء يقولون هذا ينقاد اما والله لو علموا كيف كان اصل الخلق ما اختلفوا اثنان.) مصدق متصل من الدرجة الثانية.

3- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب التوحيد، عن ابيه، عن احمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن ابي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): يهلك اصحاب الكلام وينجو المسلمون، ان المسلمين هم النجباء .) مصدق من الدرجة الثانية.

ج2: فقه الحديث : الحديث يفيد النهي عن الكلام في ذات الله و صفاته و يحث على التسليم و الاقتصار في ذلك على ما في القران و السنة.

ج3: حكم الخبر : حديث نقي مصدق متعدد الطرق سنده متصل من الدرجة الاولى

فصل (19) (المحسن وغير المحسن لا يتكلم فيه (أي علم الكلام) فإن إثمه أكثر من نفعه.)

الجهة الاولى : الالفاظ و الطرق

روى الخبر الصدوق في التوحيد عن الامام الهادي عليه السلام رواه عنه علي بن بلال.

التوحيد : الصدوق : أبي رحمه الله، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: قرأت في كتاب علي بن بلال أنه سأل الرجل يعني أبا الحسن عليه السلام: أنه روي عن آبائك عليهم السلام أنهم نهوا عن الكلام في الدين . فتأول مواليك المتكلمون بأنه إنما نهى من لا يحسن أن يتكلم فيه فأما من يحسن أن يتكلم فيه فلم ينه، فهل ذلك كما تأولوا أولا ؟ فكتب عليه السلام: المحسن وغير المحسن لا يتكلم فيه فإن إثمه أكثر من نفعه .

الجهة الثانية : فقه الحديث : النهي في الحديث يحمل على الكلام في الذات لاجل الاوامر الثابتة باستعمال العقل في الهداية و التوحيد و اثبات النبوة ، و للنقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام في ذلك ، فيحمل النهي هنا على ذلك.

الجهة الثالثة :حكم الخبر : حديث نقي مصدق منفرد الطريق ، سنده متصل من الدرجة الثانية .

فصل (20) سؤال الزنديق عن التوحيد و الصانع و ارسال الرسل

المتن:

التوحيد : عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام . يسند متصل من الثانية . هشام بن الحكم في حديث الزنديق الذي أتى أبا عبد الله عليه السلام فكان من قول أبي عبد الله عليه السلام له: لا يخلو قولك: إنهما اثنان، من أن يكونا قديمين قويين أو يكونا ضعيفين أو يكون أحدهما قويا والآخر ضعيفا، فإن كانا قويين فلم لا يدفع كل واحد منهما صاحبة ويتفرد بالتدبير، وإن زعمت أن أحدهما قوي و الآخر ضعيف ثبت أنه واحد كما نقول، للعجز الظاهر في الثاني، وإن قلت: إنهما اثنان لم يخل من أن يكونا متفقين من كل جهة أو مفترقين من كل جهة فلما رأينا الخلق منتظما والفلك جاريا واختلاف الليل والنهار، والشمس والقمر دل صحة الامر والتدبير وائتلاف الامر على أن المدبر واحد ثم يلزمك إن ادعيت اثنين فلابد من فرجة بينهما حتى يكونا اثنين فصارت الفرجة ثالثا بينهما، قديما معهما، فيلزمك ثلاثة، فإن ادعيت ثلاثة لزمك ما قلنا في الاثنين حتى يكون بينهم فرجتان فيكون خمسا، ثم يتناهى في العدد إلى ما لا نهاية في الكثره .

قال هشام: فكان من سؤال الزنديق أن قال: فما الدليل عليه ؟ قال أبو – عبد الله عليه السلام: وجود الافاعيل التي دلت على أن صانعا صنعها، ألا ترى أنك إذا نظرت إلى بناء

مشيد مبني علمت أن له بانيا وإن كنت لم تر الباني ولم تشاهده، قال: فما هو ؟ قال: هو شئ بخلاف الاشياء، ارجع بقولي: شئ إلى إثبات معنى، وأنه شئ بحقيقة الشيئية غير أنه لاجسم ولا صورة ولا يحس ولا يجس ولا يدرك بالحواس الخمس، لا تدركه الاوهام، ولا تنقصه الدهور، ولا يغيره الزمان.

قال السائل: فتقول: إنه سميع بصير ؟ ! قال: هو سميع بصير، سميع بغير جارحة وبصير بغير آله، بل يسمع بنفسه، ويبصر بنفسه، ليس قولي، إنه يسمع بنفسه ويبصر بنفسه أنه شيء والنفس شيء آخر، ولكن أردت عبارة عن نفسي إذ كنت مسؤولا وإفهاما لك إذ كنت سائلا، وأقول: يسمع بكله لا أن الكل منه له بعض، ولكني أردت إفهاما لك والتعبير عن نفسي، وليس مرجعي في ذلك إلا إلى أنه السميع البصير العالم الخبير بلا اختلاف الذات ولا اختلاف المعنى .

قال السائل: فما هو ؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: هو الرب وهو المعبود وهو الله وليس قولي: (الله) إثبات هذه الحروف ألف، لام، هاء، ولكني أرجع إلى معنى هو شئ خالق الاشياء وصانعها وقعت عليه هذه الحروف، وهو المعنى الذي يسمى به الله والرحمن والرحيم والعزيز وأشباه ذلك من أسمائه وهو المعبود عزوجل .

قال السائل: فإنا لم نجد موهوما إلا مخلوقا، قال أبو عبد الله عليه السلام: لو كان ذلك كما تقول لكان التوحيد عنا مرتفعا لانا لم نكلف أن نعتقد غير موهوم ولكنا نقول: كل موهوم بالحواس مدرك، فما تجده الحواس وتمثله فهو مخلوق ولابد من إثبات صانع الاشياء خارج من الجهتين المذمومتين إحديهما النفي إذ كان النفي هو الابطال والعدم، والجهة الثانية التشبيه إذ كان التشبيه من صفة المخلوق الظاهر التركيب والتأليف، فلم يكن بد من إثبات الصانع لوجود المصنوعين، والاضطرار منهم إليه أثبت أنهم مصنوعون، وأن صانعهم غيرهم وليس مثلهم إذ كان مثلهم شبيها بهم في ظاهر التركيب والتأليف وفيما يجري عليهم من حدوثهم بعد أن لم يكونوا،

وتنقلهم من صغر إلى كبر، وسواد إلى بياض، وقوة إلى ضعف، وأحوال موجودة لا حاجة لنا إلى تفسيرها لثباتها ووجودها .

قال السائل: فقد حددته إذ أثبت وجوده، قال أبو عبد الله عليه السلام: لم أحده ولكن أثبته إذ لم يكن بين الاثبات والنفي منزلة. قال السائل: فله إنية ومائية ؟ قال: نعم، لا يثبت الشئ إلا بإنية و مائية . قال السائل: فله كيفية ؟ قال: لا لان الكيفية جهة الصفة والاحاطة ولكن لابد من الخروج من جهة التعطيل والتشبيه لان من نفاه أنكره ورفع ربوبيته وأبطله ومن شبهه بغيره فقد أثبته بصفة المخلوقين المصنوعين الذين لا يستحقون الربوبية، ولكن لابد من إثبات ذات بلا كيفية لا يستحقها غيره ولا يشارك فيها ولا يحاط بها ولا يعلمها غيره .

قال السائل: فيعاني الاشياء بنفسه ؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: هو أجل من أن يعاني الاشياء بمباشرة ومعالجة لان ذلك صفة المخلوق الذي لا يجئ الاشياء له إلا بالمباشرة والمعالجة، وهو تعالى نافذ الارادة المشية فعال لما يشاء.

قال السائل: فله رضى وسخط ؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: نعم، وليس ذلك على ما يوجد في المخلوقين، وذلك أن الرضا والسخط دخال يدخل عليه فينقله من حال إلى حال، وذلك صفة المخلوقين العاجزين المحتاجين، وهو تبارك وتعالى العزيز الرحيم لا حاجة به إلى شئ مما خلق، وخلقه جميعا محتاجون إليه، وإنما خلق الاشياء من غير حاجة ولا سبب اختراعا وابتداعا

قال السائل: فقوله: (الرحمن على العرش استوى) قال أبو عبد الله عليه السلام: بذلك وصف نفسه وكذلك هو مستول على العرش بائن من خلقه من غير أن يكون العرش حاملا له ولا أن يكون العرش حاويا له ولا أن العرش محتاز له، ولكنا نقول: هو حامل العرش وممسك العرش، ونقول من ذلك ما قال: (وسع كرسيه السموات والارض) فثبتنا من العرش والكرسي ما ثبته،

ونفينا أن يكون العرش والكرسي حاويا له أو يكون عزوجل محتاجا إلى مكان أو إلى شئ مما خلق، بل خلقه محتاجون إليه .

قال السائل: فما الفرق بين أن ترفعوا أيديكم إلى السماء وبين أن تخفضوها نحو الارض ؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: ذلك في علمه وإحاطته وقدرته سواء، ولكنه عزوجل أمر أولياءه وعباده برفع أيديهم إلى السماء نحو العرش لانه جعله معدن الرزق، فثبتنا ما ثبته القرآن والاخبار عن الرسول صلى الله عليه وآله حين قال: ارفعوا أيديكم إلى الله عزوجل، وهذا يجمع عليه فرق الامة كلها.

قال السائل: فمن أين أثبت أنبياء ورسلا ؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: إنا لما أثبتنا أن لنا خالقا صانعا متعاليا عنا وعن جميع ما خلق وكان ذلك الصانع حكيما لم يجز أن يشاهده خلقه ولا يلامسهم ولا يلامسوه ولا يباشرهم ولا يباشروه ولا يحاجهم ولا يحاجوه فثبت أن له سفراء في خلقه وعباده يدلونهم على مصالحهم ومنافعهم وما به بقاؤهم وفي تركه فناؤهم، فثبت الآمرون والناهون عن الحكيم العليم في خلقه وثبت عند ذلك أن له معبرين وهم الانبياء وصفوته من خلقه حكماء مؤدبين بالحكمة مبعوثين بها غير مشاركين للناس في أحوالهم على مشاركتهم لهم في الخلق والتركيب، مؤيدين من عند الله الحكيم العليم بالحكمة والدلائل والبراهين و الشواهد من إحياء الموتى وإبراء الاكمه والابرص، فلا تخلو أرض الله من حجة يكون معه علم يدل على صدق مقال الرسول ووجوب عدالته .

الجهة الاولى الالفاظ و العرض

1- التوحيد : حدثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق رحمه الله، قال: حدثنا أبو القاسم العلوي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي، قال: حدثنا الحسين ابن الحسن، قال: حدثني إبراهيم بن هاشم القمي، قال: حدثنا العباس بن عمرو الفقيمي، عن هشام بن الحكم في حديث الزنديق الذي أتى أبا عبد الله عليه السلام فكان من قول أبي عبد الله عليه السلام له: لا يخلو قولك و السند متصل من الثانية .

و الخبر يشتمل على مضامين.

المضمون (1): فكان من قول أبي عبد الله عليه السلام له: لا يخلو قولك: إنهما اثنان، من أن يكونا قديمين قويين أو يكونا ضعيفين أو يكون أحدهما قويا والآخر ضعيفا، فإن كانا قويين فلم لا يدفع كل واحد منهما صاحبة ويتفرد بالتدبير، وإن زعمت أن أحدهما قوي و الآخر ضعيف ثبت أنه واحد كما نقول، للعجز الظاهر في الثاني، وإن قلت: إنهما اثنان لم يخل من أن يكونا متفقين من كل جهة أو مفترقين من كل جهة فلما رأينا الخلق منتظما والفلك جاريا واختلاف الليل والنهار، والشمس والقمر دل صحة الامر والتدبير وائتلاف الامر على أن المدبر واحد ثم يلزمك إن ادعيت اثنين فلابد من فرجة بينهما حتى يكونا اثنين فصارت الفرجة ثالثا بينهما، قديما معهما، فيلزمك ثلاثة، فإن ادعيت ثلاثة لزمك ما قلنا في الاثنين حتى يكون بينهم فرجتان فيكون خمسا، ثم يتناهى في العدد إلى ما لا نهاية في الكثره .) مضمون مصدق و استعمال العقل و التدبر و التفكر العقلي مصدق بالقران و عليه النقل المتواتر وهو ليس من التكلم في الذات المنهي عنه .و مضامين الخبر من اثبات الواحدية و نفي الاثنينية مصدق بالثابت و الضروري من الدين

المضمون (2) : قال هشام: فكان من سؤال الزنديق أن قال: فما الدليل عليه ؟ قال أبو - عبد الله عليه السلام: وجود الافاعيل التي دلت على أن صانعا صنعها، ألا ترى أنك إذا نظرت

إلى بناء مشيد مبني علمت أن له بانيا وإن كنت لم تر الباني ولم تشاهده، قال: فما هو ؟ قال: هو شئ بخلاف الاشياء، ارجع بقولي: شئ إلى إثبات معنى، وأنه شئ بحقيقة الشيئية غير أنه لاجسم ولا صورة ولا يحس ولا يجس ولا يدرك بالحواس الخمس، لا تدركه الاوهام، ولا تنقصه الدهور، ولا يغيره الزمان. مضمون مصدق .و استعمال العقل و التدبر و التفكر العقلي مصدق بالقران و عليه النقل المتواتر وهو ليس من التكلم في الذات المنهي عنه .و مضامين الخبر من اثبات وجود الخالق و الشيئية و نفي الجسم و الصورة الحسية و التصورية وعدم التغير مصدق بالثابت و الضروري من الدين.

المضمون (3) قال السائل: فتقول: إنه سميع بصير ؟ ! قال: هو سميع بصير، سميع بغير جارحة وبصير بغير آله، بل يسمع بنفسه، ويبصر بنفسه، ليس قولي، إنه يسمع بنفسه و يبصر بنفسه أنه شيء والنفس شيء آخر، ولكن أردت عبارة عن نفسي إذ كنت مسؤولا وإفهاما لك إذ كنت سائلا، وأقول: يسمع بكله لا أن الكل منه له بعض، ولكني أردت إفهاما لك والتعبير عن نفسي، وليس مرجعي في ذلك إلا إلى أنه السميع البصير العالم الخبير بلا اختلاف الذات ولا اختلاف المعنى .) نفي الالة و الجارحة و وكون صفاته و نفسه عين ذاته ن مصدق بالنقل المستفيض وهو مصدق بسورة التوحيد .

المضمون (4) : قال السائل: فما هو ؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: هو الرب وهو المعبود وهو الله وليس قولي: (الله) إثبات هذه الحروف ألف، لام، هاء، ولكني أرجع إلى معنى هو شئ خالق الاشياء وصانعها وقعت عليه هذه الحروف، وهو المعنى الذي يسمى به الله والرحمن والرحيم والعزيز وأشباه ذلك من أسمائه وهو المعبود عزوجل.)كون الاسم غير المسمى و

كون المقصود هو المسمى و ليس الاسم من المصدق بالنقل المستفيض و معارف التوحيد الثابتة .

المضمون (5) قال السائل: فإنا لم نجد موهوما إلا مخلوقا، قال أبو عبد الله عليه السلام: لو كان ذلك كما تقول لكان التوحيد عنا مرتفعا لانا لم نكلف أن نعتقد غير موهوم ولكنا نقول: كل موهوم بالحواس مدرك، فما تجده الحواس وتمثله فهو مخلوق ولابد من إثبات صانع الاشياء خارج من الجهتين المذمومتين إحديهما النفي إذ كان النفي هو الابطال والعدم، والجهة الثانية التشبيه إذ كان التشبيه من صفة المخلوق الظاهر التركيب والتأليف، فلم يكن بد من إثبات الصانع لوجود المصنوعين، والاضطرار منهم إليه أثبت أنهم مصنوعون، وأن صانعهم غيرهم وليس مثلهم إذ كان مثلهم شبيها بهم في ظاهر التركيب والتأليف وفيما يجري عليهم من حدوثهم بعد أن لم يكونوا، وتنقلهم من صغر إلى كبر، وسواد إلى بياض، وقوة إلى ضعف، وأحوال موجودة لا حاجة لنا إلى تفسيرها لثباتها ووجودها.) مفاد هذا النص ان السائل قال بتأخر العناوين و التسمية و الاشارة و بالوجود عن المدراك و المحسوس ، و بذلك فالعنوان و التي عبر عنها (بالموهوم) متأخر عن ادراك الشيء و الاحاطة به و ان الاحاطة دلالة على المخلوقية . و جواب الامام عليه السلام كان بالاستناد الى الفطرة ببيان ان العنوان و التسمية و الاشارة بالوجود متأخر الا انه قد يكون لما يدرك و يحس و يحاط به و قد يكون لما يستنتج بالتدبر و التفكر و وجود المصنوعين و اضطرارهم الى صانع يثبت الصانع بالتدبر و التفكر و الاستنتاج . و المضمون من حيث طريقة الاحتجاج بالعقل مصدق و من حيث النهاية و الاستنتاج باثبات الصانع و ان الاسم و الاشارة الى الوجود بالفطرة متأخر عن المسمى و الموجود لكنه قد يكون لمحسوس او غير محسوس يعرف وجوده بالاستنتاج و التدير و عنوان الصانع و الخالق و الاشارة الى وجوده من الثاني.

المضمون (6) : قال السائل: فقد حددته إذ أثبت وجوده، قال أبو عبد الله عليه السلام: لم أحده ولكن أثبته إذ لم يكن بين الاثبات والنفي منزلة. قال السائل: فله إنية ومائية ؟ قال: نعم، لا يثبت الشئ إلا بإنية و مائية . قال السائل: فله كيفية ؟ قال: لا لان الكيفية جهة الصفة والاحاطة ولكن لابد من الخروج من جهة التعطيل والتشبيه لان من نفاه أنكره ورفع ربوبيته وأبطله ومن شبهه بغيره فقد أثبته بصفة المخلوقين المصنوعين الذين لا يستحقون الربوبية، ولكن لابد من إثبات ذات بلا كيفية لا يستحقها غيره ولا يشارك فيها ولا يحاط بها ولا يعلمها غيره .) مفاد الحديث ان اثبات الوجود لا يستلزم التحديد و ان الوجود مستلزم الانية و الماهية ، لكن لا يستلزم العلم بالكيفية ، في الحديث نفي للكيفية بالنسبة لذاته تعالى وهو مصدق بالقران بانه ليس كمثله شيء ، و بين ان اثبات الكيفية تعني تميز الصفة عن ذاته و انها فرع الاحاطة بالذات و كلاهما باطل . و هذا الكلام ينتهي الى مبدأ نفي التعطيل و التسبيه ، فلا يصح النفي لانه اعدام و هو خلاف الربوبية كما تقدم و لا يصح التشبيه بالمخلوقين و جعله مشاركا لهم فلا يستحق الربوبية . فالحديث

في الوجود من دون تحديد حق لان غيره خلاف التوحيد و الربوبية اذ ان نفي الوجود خلاف الربوبية لانه اعدام و التحديد بكيفية خلاف الربوبية ايضا لمساواته مع المخلوفين فلا يستحق الربوبية . و المضمون مصدق بمنهج استناجه العقلي و المضامين المستنتجة بذلك . و ان كل كلام في اثبات الواحدية و الخالقية و الربوبية و الوجود ليس من الحديث عن الذات المنهي عنه.

المضمون (7) : قال السائل: فيعاني الاشياء بنفسه ؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: هو أجل من أن يعاني الاشياء بمباشرة ومعالجة لان ذلك صفة المخلوق الذي لا يجيء الاشياء له إلا بالمباشرة والمعالجة، وهو تعالى نافذ الارادة و المشية فعال لما يشاء.) مفاد الحديث ان معاناة

الاشياء تكون بمعالجة و مباشرة ، و المعالجة تعني انفصال الارادة عن التحقيق بقرينة قوله عليه السلام (نافذ الارادة و المشية) ، و كلا الصفتين أي المعالجة و المباشرة من صفات المخلوقين و الله تعالى اجل من ذلك . وهذا المضمون مصدق بنقل و معارف ثابتة بخصوص قدرته تعالى اللامتناهية قال تعالى (وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) و قوله تعالى (يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ) و قوله تعالى (وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى بَلَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) و قوله تعالى (وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (

المضمون (8) : قال السائل: فله رضى وسخط ؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: نعم، وليس ذلك على ما يوجد في المخلوقين، وذلك أن الرضا والسخط دخال يدخل عليه فينقله من حال إلى حال، وذلك صفة المخلوقين العاجزين المحتاجين، وهو تبارك وتعالى العزيز الرحيم لا حاجة به إلى شئ مما خلق، وخلقه جميعا محتاجون إليه، وإنما خلق الاشياء من غير حاجة ولا سبب اختراعا وابتداعا . المضمون مصدق من حيث نفي التشبيه في رضاه تعالى و سخطه و في غناه تعالى عن خلقه .و في الكافي زيادة (وذلك أن الرضا حال تدخل عليه فتنقله من حال إلى حال، لان المخلوق أجوف معتمل مركب، للاشياء فيه مدخل، وخالقنا لا مدخل للاشياء فيه لانه واحد واحدي الذات واحدي المعنى فرضاه ثوابه وسخطه عقابه من غير شئ يداخله فيهيجه وينقله من حال إلى حال لان ذلك من صفة المخلوقين العاجزين المحتاجين)

المضمون (9) : قال السائل: فقوله: (الرحمن على العرش استوى) قال أبو عبد الله عليه السلام: بذلك وصف نفسه وكذلك هو مستول على العرش بائن من خلقه من غير أن يكون العرش حاملا له ولا أن يكون العرش حاويا له ولا أن العرش محتاز له ، ولكنا نقول: هو حامل العرش وممسك العرش، ونقول من ذلك ما قال: (وسع كرسيه السموات والارض) فثبتنا من العرش والكرسي ما ثبته، ونفينا أن يكون العرش والكرسي حاويا له أو يكون عزوجل محتاجا

إلى مكان أو إلى شئ مما خلق، بل خلقه محتاجون إليه. و المضمون مصدق بنفي التجسيم و ان الاستيلاء و الامساك و الحمل كله معان للقدرة و ليس بالجسمية و لا المكانية.

المضمون (10) : قال السائل: فما الفرق بين أن ترفعوا أيديكم إلى السماء وبين أن تخفضوها نحو الارض ؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: ذلك في علمه وإحاطته وقدرته سواء ، ولكنه عزوجل أمر أولياءه وعباده برفع أيديهم إلى السماء نحو العرش لانه جعله معدن الرزق ، فثبتنا ما ثبته القرآن والاخبار عن الرسول صلى الله عليه وآله حين قال: ارفعوا أيديكم إلى الله عزوجل، وهذا يجمع عليه فرق الامة كلها . مفاد الحديث ان رفع اليد هو تعبد بالقران و السنة وانه من التضرع وان ذلك سواء تجاه قدرة الله و علمه ، و في الخبر بيان لحكمة رفع اليد بانها تكون تجاه العرش حيث ان فيه معدن الرزق و يصدقه قوله تعالى (وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ) لكن عرفت ان الامر من التضرع.

المضمون (11) قال السائل: فمن أين أثبت أنبياء ورسلا ؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: إنا لما أثبتنا أن لنا خالقا صانعا متعاليا عنا وعن جميع ما خلق وكان ذلك الصانع حكيما لم يجز أن يشاهده خلقه ولا يلامسهم ولا يلامسوه ولا يباشرهم ولا يباشروه ولا يحاجهم ولا يحاجوه فثبت أن له سفراء في خلقه وعباده يدلونهم على مصالحهم ومنافعهم وما به بقاؤهم وفي تركه فناؤهم، فثبت الآمرون والناهون عن الحكيم العليم في خلقه وثبت عند ذلك أن له معبرين وهم الانبياء وصفوته من خلقه حكماء مؤدبين بالحكمة مبعوثين بها غير مشاركين للناس في أحوالهم على مشاركتهم لهم في الخلق والتركيب، مؤيدين من عند الله الحكيم العليم بالحكمة والدلائل والبراهين و الشواهد من إحياء الموتى وإبراء الاكمه والابرص، فلا تخلو أرض الله من حجة يكون معه علم يدل على صدق مقال الرسول ووجوب عدالته. الخبر من حيث منهج الاستناتجي العقلي و المضامين المستنتجة مما يوجب ارسال الرسل بمقدمتين الاولى ان الله متعال و الثانية ان بالرسل بيان مصالح العباد و بقاؤهم ، فثبت مبدأ ارسال الرسل.

2- الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عباس بن عمر والفقيمي(4) عن هشام بن الحكم في حديث الزنديق الذي أتى أبا عبدالله عليه السلام وكان من قول أبي عبدالله عليه السلام: لا يخلو قولك و السد متصل من الثانية . مقطعا مثله الا في مواضع :

...)جاريا والتدبير واحدا والليل والنهار .... إن ادعيت اثنين فرجة ما بينهما ... فيكونوا خمسة ثم يتناهى ... ارجع بقولي إلى إثبات معنى .... ولا يغيره الزمان.... ... ألف ولام وهاء، ولا راء، ولا باء ولكن ارجع إلى معنى وشئ خالق الاشياء وصانعها ونعت هذه الحروف وهو المعنى سمي به الله والرحمن ... ... لانا لم نكلف غير موهوم .... فهو مخلوق، إذ كان النفي هو الابطال والعدم، والجهة الثانية: التشبيه إذ كان التشبيه هو صفة ... والاضطرار إليهم أنهم مصنوعون ... بنا إلى تفسيرها لبيانها ووجودها.... .... ولكن لابد من إثبات أن له كيفية لا يستحقها غيره ولا يشارك فيها .... والمعالجة، وهو تعالى نافذ ....

....وذلك أن الرضا حال تدخل عليه فتنقله من حال إلى حال، لان المخلوق أجوف معتمل مركب، للاشياء فيه مدخل، وخالقنا لا مدخل للاشياء فيه لانه واحد واحدي الذات واحدي المعنى فرضاه ثوابه وسخطه عقابه من غير شئ يداخله فيهيجه وينقله من حال إلى حال لان ذلك من صفة المخلوقين العاجزين المحتاجين....

)و ليس فيه (وهو تبارك وتعالى العزيز الرحيم لا حاجة به إلى شئ مما خلق، وخلقه جميعا محتاجون إليه، وإنما خلق الاشياء من غير حاجة ولا سبب اختراعا وابتداعا . قال السائل: فقوله: (الرحمن على العرش استوى) قال أبو عبد الله عليه السلام: بذلك وصف نفسه وكذلك هو مستول على العرش بائن من خلقه من غير أن يكون العرش حاملا له ولا أن يكون العرش حاويا له ولا أن العرش محتاز له، ولكنا نقول: هو حامل العرش وممسك العرش، ونقول من

ذلك ما قال: (وسع كرسيه السموات والارض) فثبتنا من العرش والكرسي ما ثبته، ونفينا أن يكون العرش والكرسي حاويا له أو يكون عزوجل محتاجا إلى مكان أو إلى شئ مما خلق، بل خلقه محتاجون إليه. قال السائل: فما الفرق بين أن ترفعوا أيديكم إلى السماء وبين أن تخفضوها نحو الارض ؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: ذلك في علمه وإحاطته وقدرته سواء، ولكنه عزوجل أمر أولياءه وعباده برفع أيديهم إلى السماء نحو العرش لانه جعله معدن الرزق، فثبتنا ما ثبته القرآن والاخبار عن الرسول صلى الله عليه وآله حين قال: ارفعوا أيديكم إلى الله عزوجل، وهذا يجمع عليه فرق الامة كلها(.

... ...من أين أثبت الانبياء والرسل؟ قال: إنه لما أثبتنا أن لنا... الصانع حكيما متعاليا لم ... فيباشرهم ويباشروه، ويحاجهم ويحاجوه، ثبت أن له سفراء في خلقه، يعبرون عنه إلى خلقه وعباده، ويدلونهم ... خلقه والمعبرون عنه عزوجل، وهم الانبياء ...غير مشاركين للناس – على مشاركتهم لهم في الخلق والتركيب – في شئ من أحوالهم ... بالحكمة، ثم ثبت ذلك في كل دهر وزمان مما أتت به الرسل والانبياء من الدلائل والبراهين، لكيلا تخلو أرض الله من حجة يكون معه علم يدل على صدق مقالته وجواز عدالته.

و مضامين الكافي لا تختلف عما في التوحيد الا عبارة (لابد من إثبات أن له كيفية) وهذا تصحيف (لابد من إثبات ذات بلا كيفية) التي في التوحيد . اذ ان اثبات الكيفية باطل و خلاف الثابت فالعبارة تصحيف . كما ان عبارة التوحيد (فلا تخلو الارض من حجة يكون معه علم يدل على صدق مقال الرسول ووجوب عدالته.) و في الكافي (لكيلا تخلو أرض الله من حجة يكون معه علم يدل على صدق مقالته وجواز عدالته.) و الاولى موافقة للسياق بان الكلام في الانبياء و الرسل و الاخيرة موافقة لعبارة (لكيلا تخلو الارض من حجة) لانه ليس في كل عصر نبي و الحجة يشمل النبي و الوصي . و كلا المضمونين مصدق و الاصل التعدد .

3- الاحتجاج : روي عن هشام بن الحكم أنه قال: كان من سؤال الزنديق الذي أتى أبا عبد الله و السند منقطع من الثالثة.

يبدأ من قوله : ما الدليل على صانع العالم .... بقولي: شئ إلى إثباته وأنه شئ .... ((و ليس فيه

قال السائل: فتقول: إنه سميع بصير ؟ - الى قوله- وأشباه ذلك من أسمائه وهو المعبود عزوجل.)) ... والجهة الثانية التشبيه بصفة المخلوق .... قال السائل: فأنت قد حددته إذا ثبتت وجوده، قال أبو عبد الله عليه السلام: لم احدده ولكن اثبته، إذ لم يكن بين الاثبات والنفي منزلة. ((ليس فيه ((قال السائل: فله إنية ومائية - الى - ولا سبب اختراعا وابتداعا)) ... ولا أن العرش محل له، لكنا نقول: هو حامل للعرش وممسك للعرش،... ... تجمع عليه فرق الامة كلها.) وهنا ينتهي خبر الاحتجاج . وهو لا يختلف عما في التوحيد وهو مصدق .

4- معاني الاخبار : حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل، قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن العباس بن عمرو الفقيمي، عن هشام بن الحكم أن رجلا سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الله تبارك وتعالى له رضى وسخط؟ و السند متصل من الثانية.

يبدأ من (عن الله تبارك وتعالى له رضى وسخط؟ قال: ... فينقله من حال إلى حال معتمل مركب للاشياء فيه مدخل، وخالقنا لامدخل للاشياء فيه، واحد، واحدي الذات، واحدي المعنى، فرضاه ثوابه وسخطه عقابه من غير شئ يتداخله فيهيجه وينقله من حال إلى حال فإن ذلك صفة المخلوقين العاجزين المحتاجين ، وهو تبارك وتعالى القوي العزيز .... اختراعا وابتداعا.)).... وهذه الزيادة الظاهر ان فيها سقطا ففي الكافي هكذا (فتنقله من حال إلى

حال، لان المخلوق أجوف معتمل مركب، للاشياء فيه مدخل) وهو لا يختلف عما بمضامينه عما في التوحيد ، و هي مع هذه الزيادة مصدقة.

5- علل الشرائع: حدثنا حمزة بن محمد العلوي قال: أخبرني علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن العباس بن عمرو الفقيمي، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله " ع " انه قال للزنديق الذي سأله من أين أثبت الرسل والانبياء فقال: انا لما أثبتنا ان لنا خالقا صانعا متعاليا عنا وعن جميع ما خلق وكان ذلك الصانع حكيما متعاليا لم يجز أن يشاهده خلقه ويلامسوه ويباشرهم ويباشروه ويحاجهم ويحاجوه ثبت ان له سفراء في خلقه يعبرون عنه إلى خلقه وعباده ويدلونهم على مصالحهم ومنافعهم وما به بقائهم وفي تركه فنائهم فثبت الآمرون والناهون عن الحكيم العليم في خلقه والمعبرون عنه عزوجل وهم الانبياء وصفوته من خلقه حكماء مؤدبون بالحكمة مبعوثون بها غير مشاركين للناس في شئ من أحوالهم، مؤيدين من عند الحكيم العليم بالحكمة، ثم ثبت ذلك في كل دهر وزمان ما أتت به الرسل والانبياء من الدلايل والبراهين لكيلا تخلو أرض الله من حجة يكون معه علم على صدق مقالته وجواز عدالته. و المضمون مصدق و لا يختلف عما في التوحيد

الجهة الثانية : فقيه الحديث

الحديث يقرر طريقة الاحتجاج العقلي و الاستنتاج العقلي ، و التوسع بالنص بما يستنتج عنه بغير المستقلات العقلية ، و بما يثبت التوحيد و الخالقية و وجود الصانع و انه تعالى السميع البصير و اثبات ارسال الرسل . و ليس هذا من الكلام عن الذات المنهي عنه.

فصل (21) حديث(سؤالات النزديق في مواضيع مختلفة)

المتن:

الاحتجاج : ومن سؤال الزنديق الذي سأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل كثيرة انه قال: كيف يعبد الله الخلق ولم يروه ؟ قال : رأته القلوب بنور الايمان، واثبتته العقول بيقظتها اثبات العيان، وأبصرته الابصار بما رأته من حسن التركيب، واحكام التأليف، ثم الرسل وآياتها والكتب ومحكماتها، واقتصرت العلماء على ما رأت من عظمته دون رؤيته. قال: أليس هو قادر ان يظهر لهم حتى يروه فيعرفونه فيعبد على يقين ؟ قال: ليس للمحال جواب.

قال: فمن أين اثبت أنبياء ورسلا ؟ قال عليه السلام: انا لما أثبتنا ان لنا خالقا صانعا متعاليا عنا وعن جميع ما خلق، وكان ذلك الصانع حكيما، لم يجز ان يشاهده خلقه، ولا ان يلامسوه ولا ان يباشرهم ويباشروه، ويحاجهم ويحاجوه، ثبت ان له سفراء في خلقه وعباده يدلونهم على مصالحهم ومنافعهم، وما به بقاؤهم، وفي تركه فناؤهم، فثبت الامرون والناهون عن الحكيم العليم في خلقه، وثبت عند ذلك ان له معبرون هم انبياء الله وصفوته من خلقه، حكماء مؤدبين بالحكمة، مبعوثين عنه، مشاركين للناس في احوالهم على مشاركتهم لهم في الخلق والتركيب، مؤيدين من عند الحكيم العليم بالحكمة والدلائل والبراهين والشواهد من: احياء الموتى، وابراء الاكمه والابرص، فلا تخلو الارض من حجة يكون معه علم يدل على صدق مقال الرسول ووجوب عدالته .

ثم قال عليه السلام بعد ذلك: نحن نزعم ان الارض لا تخلو من حجة ولا تكون الحجة الا من عقب الانبياء، ما بعث الله نبيا قط من غير نسل الانبياء، وذلك ان الله شرع لبني آدم طريقا منيرا، واخرج من آدم نسلا طاهرا طيبا، اخرج منه الانبياء والرسل، هم صفوة الله، وخلص الجوهر، طهروا في الاصلاب، وحفظوا في الارحام، لم يصبهم سفاح الجاهلية، ولا شاب انسابهم،

لان الله عزوجل جعلهم في موضع لا يكون اعلى درجة وشرفا منه، فمن كان خازن علم الله، وامين غيبه ومستودع سره، وحجته على خلقه، وترجمانه ولسانه، لا يكون الا بهذه الصفة فالحجة لا يكون الا من نسلهم، يقوم مقام النبي صلى الله عليه وآله في الخلق بالعلم الذي عنده، وورثه عن الرسول، ان جحده الناس سكت، وكان بقاء ما عليه الناس قليلا مما في ايديهم من علم الرسول على اختلاف منهم فيه، قد اقاموا بينهم الرأي والقياس، وانهم ان اقروا به واطاعوه واخذوا عنه، ظهر العدل، وذهب الاختلاف والتشاجر، واستوى الامر وابان الدين، وغلب على الشك اليقين، ولا يكاد ان يقر الناس به ولا يطيعوا له أو يحفظوا له بعد فقد الرسول، وما مضى رسول ولا نبي قط لم يختلف امته من بعده، وانما كان علة اختلافهم على الحجة وتركهم اياه. قال: فما يصنع بالحجة إذا كان بهذه الصفة ؟ قال: قد يقتدى به ويخرج عنه الشئ بعد الشئ مكانه منفعة الخلق وصلاحهم فان احدثوا في دين الله شيئا اعلمهم وان زادوا فيه اخبرهم وان نفدوا منه شيئا افادهم .

ثم قال الزنديق: من اي شئ خلق الله الاشياء ؟ قال: لا من شئ. فقال: كيف يجئ من لا شئ شئ ؟ قال عليه السلام: ان الاشياء لا تخلو اما ان تكون خلقت من شئ أو من غير شئ، فان كان خلقت من شئ كان معه، فان ذلك الشئ قديم، والقديم لا يكون حديثا ولا يفنى ولا يتغير، ولا يخلو ذلك الشئ من ان يكون جوهرا واحدا ولونا واحدا، فمن اين جائت هذه الالوان المختلفة والجواهر الكثيرة الموجودة في هذا العالم من ضروب شتى ؟ ومن اين جاء الموت ان كان الشئ الذي انشئت منه الاشياء حيا ؟ ! ومن اين جاءت الحياة ان كان ذلك الشئ ميتا ؟ ! ولا يجوز ان يكون من حي وميت قديمين لم يزالا، لان الحي لا يجئ منه ميت وهو لم يزل حيا، ولا يجوز ايضا ان يكون الميت قديما لم يزل لما هو به من الموت، لان الميت لا قدرة له ولا بقاء. قال: فمن اين قالوا ان الاشياء ازلية ؟ قال: هذه مقالة قوم جحدوا مدبر الاشياء فكذبوا الرسل، ومقالتهم، والانبياء وما انبأوا عنه، وسموا كتبهم اساطير، ووضعوا لانفسهم دينا بآرائهم واستحسانهم، ان الاشياء تدل على حدوثها، من دوران الفلك بما فيه،

وهي سبعة افلاك، وتحرك الارض ومن عليها، وانقلاب الازمنة، واختلاف الوقت، والحوادث التي تحدث في العالم، من زيادة ونقصان، وموت وبلى، واضطرار النفس إلى الاقرار بان لها صانعا ومدبرا، ألا ترى الحلو يصير حامضا، والعذب مرا، والجديد باليا، وكل إلى تغير وفنا ؟ !

قال: فلم يزل صانع العالم عالما بالاحداث التي احدثها قبل ان يحدثها ؟ قال: فلم يزل يعلم فخلق ما علم .

قال: امختلف هو أم مؤتلف ؟ قال: لا يليق به الاختلاف ولا الايتلاف، وانما يختلف المتجزي، ويأتلف المتبعض، فلا يقال له مؤتلف ولا مختلف. قال: فكيف هو الله الواحد ؟ قال: واحد في ذاته، فلا واحد كواحد، لان ما سواه من الواحد متجزي وهو تبارك وتعالى واحد لا يتجزى، ولا يقع عليه العد .

قال: فلاي علة خلق الخلق وهو غير محتاج إليهم، ولا مضطر إلى خلقهم، ولا يليق به العبث بنا ؟ قال: خلقهم لاظهار حكمته، وانفاذ علمه، وامضاء تدبيره. قال: وكيف لا يقتصر على هذه الدار فيجعلها دار ثوابه، ومحتبس عقابه ؟ قال: ان هذه الدار دار ابتلاء، ومتجر الثواب، ومكتسب الرحمة، ملئت آفات، وطبقت شهوات، ليختبر فيها عبيده بالطاعة، فلا يكون دار عمل دار جزاء .

قال: أفمن حكمته ان جعل لنفسه عدوا، وقد كان ولا عدو له، فخلق كما زعمت (ابليس) فسلطه على عبيده يدعوهم إلى خلاف طاعته، ويأمرهم بمعصيته وجعل له من القوة كما زعمت ما يصل بلطف الحيلة إلى قلوبهم، فيوسوس إليهم فيشككهم في ربهم، ويلبس عليهم دينهم، فيزيلهم عن معرفته، حتى انكر قوم لما وسوس إليهم ربوبيته، وعبدوا سواه، فلم سلط عدوه على عبيده، وجعل له السبيل إلى اغوائهم ؟ قال: ان هذا العدو الذي ذكرت لا تضره عداوته، ولا تنفعه ولايته، وعداوته لا تنقص من ملكه شيئا، وولايته لا تزيد فيه شيئا، وانما يتقى العدو إذا كان في قوة يضر وينفع، ان هم بملك اخذه، أو بسلطان قهره، فاما ابليس فعبد خلقه ليعبده

ويوحده، وقد علم حين خلقه ما هو والى ما يصير إليه، فلم يزل يعبده مع ملائكته حتى امتحنه بسجود آدم، فامتنع من ذلك حسدا، وشقاوة غلبت عليه، فلعنه عند ذلك، واخرجه عن صفوف الملائكة، وانزله إلى الارض ملعونا مدحورا فصار عدو آدم وولده بذلك السبب، ما له من السلطنة على ولده الا الوسوسة، والدعاء إلى غير السبيل، وقد اقر مع معصيته لربه بربوبيته. قال: افيصلح السجود لغير الله ؟ قال: لا. قال: فكيف أمر الله الملائكة بالسجود لادم ؟ قال: ان من سجد بأمر الله، سجد لله، إذا كان عن أمر الله .

قال: فمن اين أصل الكهانة، ومن اين يخبر الناس بما يحدث ؟ قال: ان الكهانة كانت في الجاهلية في كل حين فترة من الرسل، كان الكاهن بمنزلة الحاكم يحتكمون إليه فيما يشتبه عليهم من الامور بينهم، فيخبرهم عن اشياء تحدث، وذلك من وجوه شتى، فراسة العين، وذكاء القلب، ووسوسة النفس، وفتنة الروح، مع قذف في قلبه، لان ما يحدث في الارض من الحوادث الظاهرة فذلك يعلم الشيطان ويؤديه إلى الكاهن، ويخبره بما يحدث في المنازل والاطراف، واما اخبار السماء فان الشياطين كانت تقعد مقاعد استراق السمع إذ ذاك، وهي لا تحجب، ولا ترجم بالنجوم، وانما منعت من استراق السمع لئلا يقع في الارض سبب تشاكل الوحي من خبر السماء، فيلبس على اهل الارض ما جاءهم عن الله، لاثبات الحجة، ونفي الشبهة، وكان الشيطان يسترق الكلمة الواحدة من خبر السماء بما يحدث من الله في خلقه فيختطفها، ثم يهبط بها إلى الارض، فيقذفها إلى الكاهن، فإذا قد زاد كلمات من عنده، فيخلط الحق بالباطل، فما اصاب الكاهن من خبر مما كان يخبر به فهو ما اداه إليه الشيطان لما سمعه، وما اخطأ فيه فهو من باطل ما زاد فيه، فمنذ منعت الشياطين عن استراق السمع انقطعت الكهانة ، واليوم انما تؤدي الشياطين إلى كهانها اخبارا للناس بما يتحدثون به، وما يحدثونه، والشياطين تؤدي إلى الشياطين ما يحدث في البعد من الحوادث، من سارق سرق ومن قاتل قتل، ومن غائب غاب، وهم بمنزلة الناس ايضا، صدوق وكذوب. قال: وكيف صعدت الشياطين إلى السماء وهم امثال الناس في الخلقة والكثافة وقد كانوا يبنون لسليمان بن داود عليهما السلام من البناء ما يعجز

عنه ولد آدم ؟ قال: غلظوا لسليمان كما سخروا وهم خلق رقيق، غذاؤهم النسيم ، والدليل على كل ذلك صعودهم إلى السماء لاستراق السمع، ولا يقدر الجسم الكثيف على الارتقاء إليها بسلم أو بسبب.

قال: فاخبرني عن السحر ما اصله، وكيف يقدر الساحر على ما يوصف من عجائبه، وما يفعل ؟ قال: ان السحر على وجوه شتى: وجه منها بمنزلة الطب، كما ان الاطباء وضعوا لكل داء دواء، فكذلك علم السحر، احتالوا لكل صحة آفة، ولكل عافية عاهة، ولكل معنى حيلة. ونوع آخر منه خطفة وسرعة، ومخاريق وخفة ونوع آخر ما يأخذ أولياء الشياطين عنهم. قال: فمن اين علم الشياطين السحر ؟ قال: من حيث عرف الاطباء الطلب، بعضه تجربة، وبعضه علاج. قال: فما تقول في الملكين هاروت وماروت ؟ وما يقول الناس بانهما يعلمان الناس السحر ؟ قال: انهما موضع ابتلاء، وموقع فتنة، تسبيحهما: اليوم لو فعل الانسان كذا وكذا لكان كذا وكذا، ولو يعالج بكذا وكذا لكان كذا، اصناف السحر فيتعلمون منهما ما يخرج عنهما، فيقولان لهم انما نحن فتنة فلا تأخذوا عنا ما يضركم ولا ينفعكم. قال: افيقدر الساحر ان يجعل الانسان بسحره في صورة الكلب أو الحمار أو غير ذلك ؟ قال: هو اعجز من ذلك، واضعف من ان يغير خلق الله، ان من ابطل ما ركبه الله وصوره وغيره فهو شريك الله في خلقه، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لو قدر الساحر على ما وصفت لدفع عن نفسه الهرم والافة والامراض، ولنفى البياض عن رأسه، والفقر عن ساحته، وان من اكبر السحر النميمة، يفرق بها بين المتحابين، ويجلب العداوة على المتصافيين، ويسفك بها الدماء، ويهدم بها الدور ويكشف بها الستور، والنمام اشر من وطئ الارض بقدم، فاقرب أقاويل السحر من الصواب انه بمنزلة الطب، ان الساحر عالج الرجل فامتنع من مجامعة النساء فجاء الطبيب فعالجه بغير ذلك العلاج فابرء.

قال: فما بال ولد آدم فيهم شريف ووضيع ؟ قال: الشريف المطيع، والوضيع العاصي. قال: أليس فيهم فاضل ومفضول ؟ قال: انما يتفاضلون بالتقوى. قال: فتقول ان ولد آدم كلهم سواء في الاصل لا يتفاضلون الا بالتقوى ؟ قال: نعم. اني وجدت اصل الخلق التراب، والاب آدم، والام حواء، خلقهم إله واحد، وهم عبيده، ان الله عزوجل اختار من ولد آدم اناسا طهر ميلادهم، وطيب ابدانهم، وحفظهم في اصلاب الرجال وارحام النساء، اخرج منهم الانبياء والرسل، فهم ازكى فروع آدم، فعل ذلك لامر استحقوه من الله عزوجل. ولكن علم الله منهم حين ذرأهم انهم يطيعونه ويعبدونه ولا يشركون به شيئا، فهؤلاء بالطاعة نالوا من الله الكرامة والمنزلة الرفيعة عنده، وهؤلاء الذين لهم الشرف والفضل والحسب، وساير الناس سواء، ألا من اتقى الله اكرمه، ومن أطاعه أحبه، ومن أحبه لم يعذبه بالنار. قال: فاخبرني عن الله عزوجل كيف لم يخلق الخلق كلهم مطيعين موحدين وكان على ذلك قادرا ؟ قال عليه السلام: لو خلقهم مطيعين، لم يكن لهم ثواب، لان الطاعة إذا ما كانت فعلهم لم يكن جنة ولا نارا، ولكن خلق خلقه فأمرهم بطاعته، ونهاهم عن معصيته واحتج عليهم برسله، وقطع عذرهم بكتبه، ليكونوا هم الذين يطيعون ويعصون ويستوجبون بطاعتهم له الثواب، وبمعصيتهم اياه العقاب. قال: فالعمل الصالح من العبد هو فعله، والعمل الشر من العبد هو فعله ؟ قال: العمل الصالح من العبد بفعله، والله به أمره، والعمل الشر من العبد بفعله، والله عنه نهاه. قال: أليس فعله بالالة التي ركبها فيه ؟ قال: نعم. ولكن بالالة التي عمل بها الخير، قدر على الشر الذي نهاه عنه قال: فالى العبد من الامر شئ ؟ قال: ما نهاه الله عن شئ الا وقد علم انه يطيق تركه، ولا أمره بشئ الا وقد علم انه يستطيع فعله، لانه ليس من صفة الجور، والبعث، والظلم، وتكليف العباد ما لا يطيقون.

قال: فمن خلقه الله كافرا أيستطيع الايمان وله عليه بتركه الايمان حجة. قال عليه السلام: ان الله خلق خلقه جميعا مسلمين، أمرهم ونهاهم، والكفر اسم يلحق الفعل حين يفعله العبد، ولم يخلق الله العبد حين خلقه كافرا، انه انما كفر من بعد ان بلغ وقتا لزمته الحجة من الله، فعرض

عليه الحق فجحده فبانكاره الحق صار كافرا. قال: افيجوز ان يقدر على العبد الشر، ويأمره بالخير وهو لا يستطيع الخير ان يعمله، ويعذبه عليه. قال: انه لا يليق بعدل الله ورأفته ان يقدر على العبد الشر ويريده منه، ثم يأمره بما يعلم انه لا يستطيع أخذه، والا نزاع عما لا يقدر على تركه، ثم يعذبه على أمره الذي علم انه لا يستطيع أخذه .

قال: بماذا استحق الذين أغناهم واوسع عليهم من رزقه الغناء والسعة، وبماذا استحق الفقير التقتير والتضييق. قال: اختبر الاغنياء بما اعطاهم لينظر كيف شكرهم، والفقراء بما منعهم لينظر كيف صبرهم، ووجه آخر: انه عجل لقوم في حياتهم، ولقوم اخر ليوم حاجتهم إليه، ووجه آخر فانه علم احتمال كل قوم فاعطاهم على قدر احتمالهم ولو كان الخلق كلهم اغنياء لخربت الدنيا، وفسد التدبير، وصار اهلها إلى الفناء ولكن جعل بعضهم لبعض عونا، وجعل اسباب ارزاقهم في ضروب الاعمال، وانواع الصناعات، وذلك أدوم في البقاء، واصح في التدبير، ثم اختبر الاغنياء بالاستعطاف على الفقراء، كل ذلك لطف ورحمة من الحكيم الذي لا يعاب تدبيره.

قال: فيما استحق الطفل الصغير ما يصيبه من الاوجاع والامرض بلا ذنب عمله، ولا جرم سلف منه. قال: ان المرض على وجوه شتى: مرض بلوى، ومرض عقوبة، ومرض جعل علة للفناء، وانت تزعم ان ذلك من اغذية ردية، واشربة وبية، أو من علة كانت بامه، وتزعم ان من احسن السياسة لبدنه، واجمل النظر في احوال نفسه وعرف الضار مما يأكل من النافع، لم يمرض، وتميل في قولك إلى من يزعم: انه لا يكون المرض والموت الا من المطعم والمشرب ! قد مات ارسطا طاليس معلم الاطباء، وافلاطون رئيس الحكماء، وجالينوس شاخ ودق بصره، وما دفع الموت حين نزل بساحته، ولم يألوا حفظ أنفسهم، والنظر لما يوافقها، كم مريضا قد زاده المعالج سقما، وكم من طبيب عالم، وبصير بالادواء والادوية ماهر مات وعاش الجاهل بالطب بعده زمانا. فلا ذاك نفعه علمه بطبه عند انقطاع مدته وحضور اجله، ولا هذا ضره الجهل بالطب مع بقاء المدة وتأخر الاجل. ثم قال عليه السلام: ان اكثر الاطباء قالوا: ان علم الطب لم تعرفه الانبياء، فما نصنع على قياس قولهم بعلم زعموا ليس تعرفه الانبياء الذين كانوا حجج الله على

خلقه، وامناءه في ارضه، وخزان علمه، وورثة حكمته، والادلاء عليه، والدعاة إلى طاعته ؟ ثم اني وجدت ان أكثرهم يتنكب في مذهبه سبل الانبياء، ويكذب الكتب المنزلة عليهم من الله تبارك وتعالى، فهذا الذي ازهدني في طلبه وحامليه. قال: فكيف تزهد في قوم وأنت مؤدبهم وكبيرهم ؟ قال عليه السلام: اني رأيت الرجل الماهر في طبه إذا سألته لم يقف على حدود نفسه، وتأليف بدنه، وتركيب أعضائه، ومجرى الاغذية في جوارحه، ومخرج نفسه وحركة لسانه، ومستقر كلامه، ونور بصره، وانتشار ذكره، واختلاف شهواته، وانسكاب عبراته، ومجمع سمعه، وموضع عقله، ومسكن روحه، ومخرج عطسته، وهيج غمومه، واسباب سروره، وعلة ما حدث فيه من بكم وصمم، وغير ذلك، لم يكن عندهم في ذلك اكثر من أقاويل استحسنوها، وعلل فيما بينهم جوزوها.

قال: فاخبرني عن الله أله شريك في ملكه، أو مضاد له في تدبيره ؟ قال: لا. قال: فما هذا الفساد الموجود في العالم. من سباع ضارية، وهوام مخوفة وخلق كثير مشوهة، ودود، وبعوض، وحيات، وعقارب، وزعمت: انه لا يخلق شيئا الا لعلة، لانه لا يعبث ؟ قال: ألست تزعم ان العقارب تنفع من وجه المثانة والحصاة، ولمن يبول في الفراش، وان افضل الترياق ما عولج من لحوم الافاعي، فان لحومها إذا اكلها المجذوم بشب نفعه، وتزعم ان الدود الاحمر الذي يصاب تحت الارض نافع للاكلة ؟ قال: نعم. قال: عليه السلام: فاما البعوض والبق فبعض سببه انه جعله أرزاق الطير، واهان بها جبارا تمرد على الله وتجبر، وانكر ربوبيته، فسلط الله عليه اضعف خلقه ليريه قدرته وعظمته، وهي البعوض، فدخلت في منخره حتى وصلت إلى دماغه فقتلته، واعلم انا لو وقعنا على كل شئ خلقه الله تعالى لم خلقه ؟ ولاي شئ انشأه ؟ لكنا قد ساويناه في علمه، وعلمنا كلما يعلم، واستغنينا عنه، وكنا وهو في العلم سواء.

قال: فاخبرني هل يعاب شئ من خلق الله وتدبيره ؟ قال: لا. قال: فان الله خلق خلقه عزلا، أذلك منه حكمة أم عبث ؟ قال: بل منه حكمة. قال: غيرتم خلق الله، وجعلتم فعلكم في قطع الغلفة اصوب مما خلق الله لها، وعبتم الاغلف، والله خلقه، ومدحتم الختان وهو فعلكم. أم

تقولون ان ذلك من الله كان خطأ غير حكمة ؟ ! قال: عليه السلام: ذلك من الله حكمة وصواب، غير انه سن ذلك واوجبه على خلقه، كما ان المولود إذا خرج من بطن امه وجدنا سرته متصلة بسرة امه،

كذلك خلقها الحكيم فامر العباد بقطعها، وفي تركها فساد بين للمولود والام، وكذلك اظفار الانسان امر إذا طالت ان تقلم، وكان قادرا يوم دبر خلق الانسان ان يخلقها خلقة لا تطول، وكذلك الشعر من الشارب والرأس، يطول فيجز، وكذلك الثيران خلقها الله فحولة، واخصاؤها اوفق، وليس في ذلك عيب في تقدير الله عزوجل .

قال: ألست تقول: يقول الله تعالى: (ادعوني استجب لكم) وقد نرى المضطر يدعوه فلا يجاب له، والمظلوم يستنصره على عدوه فلا ينصره ؟ قال: ويحك ما يدعوه احد الا استجاب له، اما الظالم فدعاؤه مردود إلى ان يتوب إليه، واما المحق فانه إذا دعاه استجاب له، وصرف عنه البلاء من حيث لا يعلمه، أو ادخر له ثوابا جزيلا ليوم حاجته إليه، وان لم يكن الامر الذي سأل العبد خيرا له ان اعطاه امسك عنه، والمؤمن العارف بالله ربما عز عليه ان يدعوه فيما لا يدري اصواب ذلك ام خطأ، وقد يسأل العبد ربه هلاك من لم ينقطع مدته أو يسأل المطر وقتا ولعله أوان لا يصلح فيه المطر، لانه اعرف بتدبير ما خلق من خلقه، واشباه ذلك كثيرة فافهم هذا .

قال: اخبرني ايها الحكيم ما بال السماء لا ينزل منها إلى الارض احد، ولا يصعد من الارض إليها بشر، ولا طريق إليها، ولا مسلك، فلو نظر العباد في كل دهر مرة من يصعد إليها وينزل لكان ذلك اثبت في الربوبية، وانفى للشك واقوى لليقين، واجدر ان يعلم العباد ان هناك مدبرا إليه يصعد الصاعد، ومن عنده يهبط الهابط. قال: ان كل ما ترى في الارض من التدبير انما هو ينزل من السماء، ومنها يظهر، أما ترى الشمس منها تطلع، وهي نور النهار، وفيها قوام الدنيا، ولو حبست حار من عليها، وهلك، والقمر منها يطلع، وهو نور الليل، وبه يعلم عدد

السنين والحساب، والشهور والايام، ولو حبس لحار من عليها وفسد التدبير، وفي السماء النجوم التي يهتدى بها في ظلمات البر، والبحر، ومن السماء ينزل الغيث الذي فيه

حياة كل شئ، من: الزرع، والنبات، والانعام، وكل الخلق لو حبس عنهم لما عاشوا، والريح لو حبست اياه لفسدت الاشياء جميعا، وتغيرت، ثم الغيم والرعد والبرق والصواعق، كل ذلك انما هو دليل على ان هناك مدبرا يدبر كل شئ ومن عنده ينزل، وقد كلم الله موسى وناجاه، ورفع الله عيسى بن مريم، والملائكة تتنزل من عنده، غير انك لا تؤمن بما لم تره بعينك، وفيما تراه بعينك كفاية ان تفهم وتعقل.

قال: فلو ان الله رد الينا من الاموات في كل مائة عام واحدا لنسأله عن من مضى منا. إلى ما صاروا، وكيف حالهم، وماذا لقوا بعد الموت، واي شئ صنع بهم، ليعمل الناس على اليقين، واضمحل الشك، وذهب الغل عن القلوب. قال: ان هذه مقالة من انكر الرسل وكذبهم، ولم يصدق بما جاؤا به من عند الله، إذا خبروا وقالوا: ان الله اخبر في كتابه عزوجل على لسان انبيائه، حال من مات منا، افيكون احد اصدق من الله قولا ومن رسله، وقد رجع إلى الدنيا ممن مات خلق كثير، منهم: (اصحاب الكهف) اماتهم الله ثلثمائة عام وتسعة ثم بعثهم في زمان قوم انكروا البعث، ليقطع حجتهم، وليريهم قدرته وليعلموا ان البعث حق، وامات الله (ارمياء) النبي عليه السلام الذي نظر إلى خراب بيت المقدس وما حوله حين غزاهم بخت نصر وقال: (انى يحيي هذه الله بعد موتها) (فاماته الله مائة عام ثم احياه) ونظر إلى اعضائه كيف تلتئم، وكيف تلبس اللحم، وإلى مفاصله وعروقه كيف توصل، فلما استوى قاعدا قال: (اعلم ان الله على كل شئ قدير) واحيا الله قوما خرجوا عن اوطانهم هاربين من الطاعون، لا يحصى عددهم، واماتهم الله دهرا طويلا، حتى بليت عظامهم، وتقطعت اوصالهم، وصاروا ترابا، فبعث الله في وقت احب ان يري خلقه قدرته، نبيا يقال له: (حزقيل) دعاهم فاجتمعت ابدانهم، ورجعت فيها ارواحهم، وقاموا كهيئة يوم ماتوا، لا يفقدون من اعدادهم رجلا، فعاشوا بعد ذلك دهرا

طويلا، وان الله امات قوما خرجوا مع موسى عليه السلام حين توجه إلى الله فقالوا: (ارنا الله جهرة)

) فاماتهم الله ثم احياهم. (

قال: فاخبرني عمن قال: بتناسخ الارواح، من أي شئ قالوا ذلك، وباي حجة قاموا على مذاهبهم. قال: ان اصحاب التناسخ قد خلفوا وراءهم منهاج الدين، وزينوا لانفسهم الضلالات، وامرجوا انفسهم في الشهوات وزعموا ان السماء خاوية ما فيها شئ مما يوصف، وان مدبر هذا العالم في صورة المخلوقين، بحجة من روى ان الله عزو جل خلق آدم على صورته، وانه لا جنة ولا نار، ولا بعث ولا نشور، والقيامة عندهم خروج الروح من قالبه وولوجه في قالب آخر، فان كان محسنا في القالب الاول اعيد في قالب أفضل منه حسنا في أعلى درجة من الدنيا، وان كان مسيئا أو غير عارف صار في بعض الدواب المتعبة في الدنيا، أو هو ام مشوهة الخلقة وليس عليهم صوم ولا صلاة، ولا شئ من العبادة أكثر من معرفة من تجب عليهم معرفته، وكل شئ من شهوات الدنيا مباح لهم، من: فروج النساء، وغير ذلك، من الاخوات، والبنات، والخالات، وذوات البعولة، وكذلك الميتة، والخمر، والدم، فاستقبح مقالتهم كل الفرق، ولعنهم كل الامم، فلما سئلوا الحجة زاغوا وحادوا، فكذب مقالتهم التوراة، ولعنهم الفرقان، وزعموا مع ذلك ان إلههم ينتقل من قالب إلى قالب، وان الارواح الازلية هي التي كانت في آدم، ثم هلم جرا تجرى إلى يومنا هذا في واحد بعد آخر، فإذا كان الخالق في صورة المخلوق فبما يستدل على ان احدهما خالق صاحبه ؟ ! وقالوا: ان الملائكة من ولد آدم كل من صار في اعلى درجة من دينهم خرج من منزلة الامتحان والتصفية فهو ملك فطورا تخالهم نصارى في اشياء، وطورا دهرية يقولون: ان الاشياء على غير الحقيقة، فقد كان يجب عليهم ان لا يأكلوا شيئا من اللحمان، لان الذرات عندهم كلها من ولد آدم حولوا من صورهم، فلا يجوز اكل لحوم القربات.

قال: ومن زعم ان الله لم يزل، ومعه طينة موذية، فلم يستطع التفصى منها الا بامتزاجه بها ودخوله فيها، فمن تلك الطينة خلق الاشياء ! قال: سبحان الله وتعالى ! اما اعجز آله يوصف بالقدرة، لا يستطيع التفصي من الطينة ! ان كانت الطينة حية ازلية، فكانا إلهين قديمين فامتزجا ودبرا العالم من انفسهما، فان كان ذلك كذلك، فمن اين جاء الموت والفناء ؟ وان كانت الطينة ميتة فلا بقاء للميت مع الازلي القديم، والميت لا يجئ منه حي، وهذه مقالة الديصانية، اشد الزنادقة قولا، وامهنهم مثلا، نظروا في كتب قد صنفتها اوائلهم، وحبروها بالفاظ مزخرفة من غير اصل ثابت، ولا حجة توجب اثبات ما ادعوا، كل ذلك خلافا على الله وعلى رسله، بما جاؤا عن الله، فاما من زعم ان الابدان ظلمة، والارواح نور، وان النور لا يعمل الشر، والظلمة لا تعمل الخير، فلا يجب عليهم ان يلوموا احدا على معصية، ولا ركوب حرمة ولا اتيان فاحشة وان ذلك عن الظلمة غير مستنكر، لان ذلك فعلها، ولا له ان يدعو ربا، ولا يتضرع إليه، لان النور الرب، والرب لا يتضرع إلى نفسه، ولا يستعبد بغيره، ولا لاحد من اهل هذه المقالة ان يقول: (احسنت) يا محسن أو (اسأت) لان الاساءة من فعل الظلمة، وذلك فعلها، والاحسان من النور، ولا يقول النور لنفسه احسنت يا محسن، وليس هناك ثالث، وكانت الظلمة على قياس قولهم، احكم فعلا، واتقن تدبيرا، واعز اركانا من النور، لان الابدان محكمة، فمن صور هذا الخلق صورة واحدة على نعوت مختلفة، وكل شئ يرى ظاهرا من الزهر، والاشجار والثمار، والطير، والدواب، يجب ان يكون إلها، ثم حبست النور في حبسها والدولة لها، واما ما ادعوا بان العاقبة سوف تكون للنور، فدعوى، وينبغي على قياس قولهم ان لا يكون للنور فعل، لانه اسير، وليس له سلطان، فلا فعل له ولا تدبير، وان كان له مع الظلمة تدبير، فما هو باسير، بل هو مطلق عزيز، فان لم يكن كذلك، وكان اسير الظلمة، فانه يظهر في هذا العالم احسان، وجامع فساد وشر، فهذا يدل على ان الظلمة تحسن الخير وتفعله، كما تحسن الشر وتفعله، فان قالوا محال ذلك، فلا نور يثبت ولا ظلمة، وبطلت دعواهم، ورجع الامر إلى ان الله واحد وما سواه باطل، فهذه مقالة ماني الزنديق واصحابه. واما من قال: النور والظلمة بينهما حكم،

فلابد من ان يكون اكبر الثلاثة الحكم، لانه لا يحتاج إلى الحاكم الا مغلوب أو جاهل أو مظلوم، وهذه مقالة المانوية والحكاية عنهم تطول .

قال: فما قصة ماني ؟ قال: متفحص اخذ بعض المجوسية فشابها ببعض النصرانية، فأخطأ الملتين ولم يصب مذهبا واحدا منهما، وزعم ان العالم دبر من إلهين، نور وظلمة، وان النور في حصار من الظلمة على ما حكينا منه، فكذبته النصارى، وقبلته المجوس .

قال: فاخبرني عن المجوس أفبعث الله إليهم نبيا ؟ فاني اجد لهم كتبا محكمة ومواعظ بليغة، وامثالا شافية، يقرون بالثواب والعقاب، ولهم شرايع يعملون بها. قال عليه السلام: ما من امة الا خلا فيها نذير، وقد بعث إليهم نبي بكتاب من عند الله، فانكروه. وجحدوا كتابه. قال: ومن هو فان الناس يزعمون انه خالد بن سنان ؟ قال عليه السلام: ان خالدا كان عربيا بدويا، ما كان نبيا، وانما ذلك شئ يقوله الناس. قال: افزردشت ؟ قال: ان زردشت أتاهم بزمزمة، وادعى النبوة، فآمن منهم قوم وجحده قوم، فاخرجوه فأكلته السباع في برية من الارض. قال: فاخبرني عن المجوس كانوا اقرب إلى الصواب في دهرهم، ام العرب ؟ قال: العرب في الجاهلية، كانت اقرب إلى الدين الحنيفي من المجوس وذلك ان المجوس كفرت بكل الانبياء، وجحدت كتبهم، وانكرت براهينهم، ولم تأخذ بشئ من سننهم، وآثارهم، وان كيخسرو ملك المجوس في الدهر الاول قتل ثلثمائة نبي، وكانت المجوس لا تغتسل من الجنابة، والعرب كانت تغتسل والاغتسال من خالص شرايع الحنيفية، وكانت المجوس لا تختن، وهو من سنن الانبياء، واول من فعل ذلك ابراهيم خليل الله، وكانت المجوس لا تغسل موتاها ولا تكفنها، وكانت العرب تفعل ذلك، وكانت المجوس ترمي الموتى في الصحارى والنواويس، والعرب تواريها في قبورها وتلحدها، وكذلك السنة على الرسل، ان اول من حفر له قبر آدم أبو البشر، وألحد له لحد، وكانت المجوس تأتي الامهات وتنكح البنات والاخوات، وحرمت ذلك العرب، وانكرت المجوس بيت الله الحرام وسمته بيت الشيطان، والعرب كانت تحجه وتعظمه، وتقول: بيت ربنا، وتقر بالتوراة والانجيل، وتسأل اهل الكتب وتأخذ، وكانت العرب في كل الاسباب اقرب إلى الدين الحنيفية من المجوس. قال:

فانهم احتجوا باتيان الاخوات انها سنة من آدم. قال: فما حجتهم في اتيان البنات والامهات، وقد حرم ذلك آدم، وكذلك نوح وابراهيم وموسى وعيسى، وسائر الانبياء، وكل ما جاء عن الله عزوجل. قال: ولم حرم الله الخمر ولا لذة افضل منها ؟ قال: حرمها لانها ام الخبائث، واس كل شر، يأتي على شاربها ساعة يسلب لبه، ولا يعرف ربه، ولا يترك معصية الا ركبها، ولا حرمة الا انتهكها ولا رحم ماسة الا قطعها، ولا فاحشة الا أتاها، والسكران زمامه بيد الشيطان، ان امره ان يسجد للاوثان سجد، وينقاد حيث ما قاده. قال: فلم حرم الدم المسفوح ؟ قال: لانه يورث القساوة، ويسلب الفؤاد رحمته، ويعفن البدن ويغير اللون واكثر ما يصيب الانسان الجذام يكون من اكل الدم. قال: فأكل الغدد ؟ قال: يورث الجذام. قال: فالميتة لم حرمها ؟ قال: فرقا بينها وبين ما يذكى ويذكر اسم الله عليه، والميتة قد جمد فيها الدم، وتراجع إلى بدنها، فلحمها ثقيل غير مرئ، لانها يؤكل لحمها بدمها. قال: فالسمك ميتة ؟ قال: ان السمك ذكاته اخراجه حيا من الماء، ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه، وذلك انه ليس له دم، وكذلك الجراد. قال: فلم حرم الزنا ؟ قال: لما فيه من الفساد، وذهاب المواريث، وانقطاع الانساب، لا تعلم المرأة في الزنا من أحبلها، ولا المولود يعلم من أبوه، ولا ارحام موصولة، ولا قرابة معروفة. قال: فلم حرم اللواط ؟ قال: من اجل انه لو كان اتيان الغلام حلالا لاستغنى الرجال عن النساء وكان فيه قطع النسل، وتعطيل الفروج، وكان في اجازة ذلك فساد كثير. قال: فلم حرم اتيان البهيمة ؟ قال: كره ان يضيع الرجل ماءه، ويأتي غير شكله، ولو اباح ذلك لربط كل رجل اتانا يركب ظهرها ويغشى فرجها، وكان يكون في ذلك فساد كثير، فاباح ظهورها، وحرم عليهم فروجها، وخلق للرجال النساء ليأنسوا بهن ويسكنوا اليهن، ويكن مواضع شهواتهم، وامهات أولادهم. قال: فما علة الغسل من الجنابة، وان ما اتى حلالا وليس في الحلال تدنيس ؟ قال عليه السلام: ان الجنابة بمنزلة الحيض، وذلك ان النطفة دم لم يستحكم ولا يكون الجماع الا بحركة شديدة، وشهوة غالبة، فإذا فرغ تنفس البدن، ووجد الرجل من نفسه رائحة كريهة، فوجب الغسل لذلك، وغسل الجنابة مع ذلك امانة ائتمن الله عليها عبيده ليختبرهم بها.

قال: ايها الحكيم ! فما تقول فيمن زعم ان هذا التدبير الذي يظهر في العالم تدبير النجوم السبعة ؟ قال عليه السلام: يحتاجون إلى دليل، ان هذا العالم الاكبر والعالم الاصغر من تدبير النجوم التي تسبح في الفلك، وتدور حيث دارت، متعبة لا تفتر، وسائرة لا تقف. ثم قال: وان لكل نجم منها موكل مدبر، فهي بمنزلة العبيد المأمورين المنهيين فلو كانت قديمة ازلية لم تتغير من حال إلى حال. قال: فمن قال بالطبايع ؟ قال: القدرية، فذلك قول من لم يملك البقاء، ولا صرف الحوادث، وغيرته الايام والليالي، لا يرد الهرم، ولا يدفع الاجل، وما يدري ما يصنع به.

قال: فاخبرني عمن يزعم ان الخلق لم يزل يتناسلون ويتوالدون، ويذهب قرن ويجئ قرن، وتفنيهم الامراض والاعراض، وصنوف الافات، ويخبرك الاخر عن الاول، وينبئك الخلف عن السلف، والقرون عن القرون، انهم وجدوا الخلق على هذا الوصف بمنزلة الشجر والنبات في كل دهر يخرج منه حكيم عليم بمصلحة الناس، بصير بتأليف الكلام، ويصنف كتابا قد حبره بفطنته، وحسنه بحكمته، قد جعله حاجزا بين الناس، يأمرهم بالخير ويحثهم عليه، وينهاهم عن السوء والفساد، ويزجرهم عنه، لئلا يتهارشوا، ولا يقتل بعضهم بعضا. قال عليه السلام: ويحك ان من خرج من بطن امه امس، ويرحل عن الدنيا غدا لا علم له بما كان قبله، ولا ما يكون بعده، ثم انه لا يخلو الانسان من ان يكون خلق نفسه، أو خلقه غيره، أو لم يزل موجودا، فما ليس بشئ ليس يقدر ان يخلق شيئا وهو ليس بشئ، وكذلك ما لم يكن فيكون شيئا، يسئل فلا يعلم كيف كان ابتداؤه، ولو كان الانسان ازليا لم تحدث فيه الحوادث، لان الازلي لا تغيره الايام، ولا يأتي عليه الفناء، مع انا لم نجد بناء من غير بان، ولا أثرا من غير مؤثر، ولا تأليفا من غير مؤلف، فمن زعم ان أباه خلقه، قيل: فمن خلق أباه، ولو ان الاب هو الذي خلق ابنه، لخلقه على شهوته، وصوره على محبته، ولملك حياته، ولجاز فيه حكمه، ولكنه ان مرض فلم ينفعه، وان مات فعجز عن رده، ان من استطاع ان يخلق خلقا وينفخ فيه روحا حتى يمشي على رجليه سويا، يقدر ان يدفع عنه الفساد .

قال: فما تقول في علم النجوم ؟ قال: هو علم قلت منافعه، وكثرت مضراته، لانه لا يدفع به المقدور، ولا يتقى به المحذور، ان خبر المنجم بالبلاء لم ينجه التحرز من القضاء، وان اخبر هو بخير لم يستطع تعجيله، وان حدث به سوء لم يمكنه صرفه، والمنجم يضاد الله في علمه، بزعمه ان يرد قضاء الله عن خلقه.

قال: فالرسول افضل أم الملك المرسل إليه ؟ قال: بل الرسول افضل. قال: فما علة الملائكة الموكلين بعباده، يكتبون عليهم ولهم، والله عالم السر وما هو اخفى، قال: استعبدهم بذلك، وجعلهم شهودا على خلقه، ليكون العباد لملازمتهم اياهم اشد على طاعة الله مواظبة، وعن معصيته اشد انقباضا، وكم من عبديهم بمعصيته فذكر مكانهما فارعوى وكف، فيقول ربي يراني، وحفظتي علي بذلك تشهد، وان الله برأعته ولطفه ايضا وكلهم بعباده، يذبون عنهم مردة الشيطان، وهوام الارض، وآفات كثيرة من حيث لا يرون باذن الله إلى ان يجئ امر الله.

قال: فخلق الخلق للرحمة ام للعذاب ؟ قال: خلقهم للرحمة، وكان في علمه قبل خلقه اياهم، ان قوما منهم يصيرون إلى عذابه باعمالهم الردية، وجحدهم به. قال: يعذب من انكر فاستوجب عذابه بانكاره، فبم يعذب من وحده وعرفه ؟ قال: يعذب المنكر لالهيته عذاب الابد، ويعذب المقر به عذاب عقوبة لمعصيته اياه فيما فرض عليه، ثم يخرج، ولا يظلم ربك احدا .

قال: فبين الكفر والايمان منزلة ؟ قال عليه السلام: لا. قال: فما الايمان وما الكفر ؟ قال عليه السلام: الايمان: ان يصدق الله فيما غاب عنه من عظمة الله، كتصديقه بما شاهد من ذلك وعاين، والكفر: الجحود. قال: فما الشرك وما الشك ؟ قال عليه السلام: الشرك هو: ان يضم إلى الواحد الذي ليس كمثله شئ آخر والشك: ما لم يعتقد قلبه شيئا. قال: افيكون العالم جاهلا ؟ قال عليه السلام: عالم بما يعلم، وجاهل بما يجهل. قال: فما السعادة وما الشقاوة ؟ قال: السعادة: سبب الخير، تمسك به السعيد فيجره إلى النجاة، والشقاوة سبب خذلان، تمسك به الشقي فيجره إلى الهلكة، وكل بعلم الله. قال: اخبرني عن السراج إذا انطفى اين يذهب نوره

؟ قال عليه السلام: يذهب فلا يعود. قال: فما انكرت ان يكون الانسان مثل ذلك إذا مات وفارق الروح البدن، لم يرجع إليه ابدا كما لا يرجع ضوء السراج إليه ابدا إذا انطفى ؟ قال: لم تصب القياس، ان النار في الاجسام كامنة، والاجسام قائمة باعيانها كالحجر والحديد، فإذا ضرب احدهما بالاخر، سقطت من بينهما بار، تقتبس منها سراج، له ضوء، فالنار ثابت في اجسامها، والضوء ذاهب، والروح: جسم رقيق، قد البس قالبا كثيفا، وليس بمنزلة السراج الذي ذكرت، ان الذي خلق في الرحم جنينا من ماء صاف، وركب فيه ضروبا مختلفة: من عروق، وعصب واسنان، وشعر، وعظام، وغير ذلك، هو يحييه بعد موته، ويعيده بعد فنائه .

قال: فأين الروح ؟ قال: في بطن الارض حيث مصرع البدن إلى وقت البعث. قال: فمن صلب فاين روحه ؟ قال: في كف الملك الذي قبضها حتى يودعها الارض. قال: فاخبرني عن الروح أغير الدم ؟ قال: نعم. الروح على ما وصفت لك: مادتها من الدم، ومن الدم رطوبة الجسم، وصفاء اللون، وحسن الصوت، وكثرة الضحك، فإذا جمد الدم فارق الروح البدن. قال: فهل يوصف بخفة وثقل ووزن ؟ قال: الروح بمنزلة الريح في الزق، إذا نفخت فيه امتلأ الزق منها، فلا يزيد في وزن الزق ولوجها فيه، ولا ينقصها خروجها منه، كذلك الروح ليس لها ثقل ولا وزن. قال: فاخبرني ما جوهر الريح ؟ قال: الريح هواء إذا تحرك يسمى ريحا، فإذا سكن يسمى هواء، وبه قوام الدنيا، ولو كفت الريح ثلاثة ايام لفسد كل شئ على وجه الارض ونتن، وذلك ان الريح بمنزلة المروحة، تذب وتدفع الفساد عن كل شئ وتطيبه، فهي بمنزلة الروح إذا خرج عن البدن نتن البدن وتغير، وتبارك الله احسن الخالقين. قال: افتتلاشى الروح بعد خروجه عن قالبه ام هو باق ؟ قال: بل هو باق إلى وقت ينفخ في الصور، فعند ذلك تبطل الاشياء، وتفنى فلا حس ولا محسوس، ثم اعيدت الاشياء كما بدأها مدبرها، وذلك اربعمائة سنة يسبت فيها الخلق، وذلك بين النفختين. قال: وانى له بالبعث والبدن قد بلى، والاعضاء قد تفرقت، فعضو ببلدة يأكلها سباعها، وعضو باخرى تمزقه هوامها، وعضو قد صار ترابا بني به مع الطين حائط ؟ قال: ان الذي انشأه من غير شئ، وصوره على غير مثال كان سبق إليه، قادر ان يعيده كما

بدأه. قال: اوضح لي ذلك !قال: ان الروح مقيمة في مكانها، روح المحسن في ضياء وفسحة، وروح المسئ في ضيق وظلمة، والبدن يصير ترابا كما منه خلق، وما تقذف به السباع والهوام من اجوافها، مما اكلته ومزقته كل ذلك في التراب. محفوظ عند من لا يعزب عنه مثقال ذرة في ظلمات الارض، ويعلم عدد الاشياء ووزنها، وان تراب الروحانيين بمنزلة الذهب في التراب، فإذا كان حين البعث مطرت الارض مطر النشور، فتربو الارض ثم تمخضوا مخض السقاء، فيصير تراب البشر كمصير الذهب من التراب إذا غسل بالماء، والزبد من اللبن إذا مخض، فيجتمع تراب كل قالب إلى قالبه، فينتقل باذن الله القادر إلى حيث الروح، فتعود الصور باذن المصور كهيئتها، وتلج الروح فيها، فإذا قد استوى لا ينكر من نفسه شيئا .

قال: فاخبرني عن الناس يحشرون يوم القيامة عراة ؟ قال: بل يحشرون في اكفانهم. قال: انى لهم بالاكفان وقد بليت ؟ ! قال: ان الذي احيا ابدانهم جدد اكفانهم. قال: فمن مات بلا كفن ؟ قال: يستر الله عورته بما يشاء من عنده. قال: افيعرضون صفوفا ؟ قال عليه السلام: نعم. هم يومئذ عشرون ومائة الف صف في عرض الارض.

قال: أو ليس توزن الاعمال ؟ قال: لا ان الاعمال ليست باجسام، وانما هي صفة ما عملوا، وانما يحتاج إلى وزن الشئ من جهل عدد الاشياء، ولا يعرف ثقلها أو خفتها، وان الله لا يخفى عليه شئ. قال: فما معنى الميزان ؟ قال عليه السلام: العدل. قال: فما معناه في كتابه: (فمن ثقلت موازينه) ؟ قال: فمن رجح عمله. قال: فاخبرني أو ليس في النار مقتنع ان يعذب خلقه بها دون الحيات والعقارب. قال: انما يعذب بها قوما زعموا انها ليست من خلقه، انما شريكه الذي يخلقه، فيسلط الله عليهم العقارب والحيات في النار ليذيقهم بها وبال ما كذبوا عليه فجحدوا ان يكون صنعه .

قال: فمن اين قالوا: (ان اهل الجنة يأتي الرجل منهم إلى ثمرة يتناولها فإذا اكلها عادت كهيئتها) ؟ قال: نعم ذلك على قياس السراج يأتي القابس فيقتبس عنه فلا ينقص من ضوئه شيئا، وقد

امتلت الدنيا منه سراجا. قال: أليسوا يأكلون ويشربون، وتزعم انه لا يكون لهم الحاجة ؟ قال: بلى. لان غذائهم رقيق لا ثقل له، بل يخرج من اجسادهم بالعرق. قال: فكيف تكون الحوراء في جميع ما اتاها زوجها عذراء ؟ قال: لانها خلقت من الطيب لا يعتريها عاهة، ولا يخالط جسمها آفة. ولا يجري في ثقبها شئ، ولا يدنسها حيض، فالرحم ملتزقة ملدم، إذ ليس فيها لسوى الا حليل مجري. قال: فهي تلبس سبعين حلة ويرى زوجها مخ ساقها من وراء حللها وبدنها ؟ قال: نعم. كما يرى احدكم الدراهم إذا لقيت في ماء صاف قدره قدر رمح. قال: فكيف تنعم اهل الجنة بما فيه من النعيم، وما منهم احد الا وقد فقد ابنه، واباه، أو حميمه، أو امه، فإذا افتقدوهم في الجنة لم يشكوا في مصيرهم إلى النار، فما يصنع بالنعيم من يعلم ان حميمه في النار ويعذب ؟ قال عليه السلام: ان اهل العلم قالوا: انهم ينسون ذكرهم. وقال: بعضهم انتظروا قدومهم، ورجوا ان يكونوا بين الجنة والنار في اصحاب الاعراف. قال عليه السلام: فاخبرني عن الشمس اين تغيب ؟ قال: ان بعض العلماء قال: إذا انحدرت اسفل القبة دار بها الفلك إلى بطن

السماء صاعدة ابدا، إلى ان تنحط إلى موضع مطلعها يعني: انها تغيب في عين حامية ثم تخرق الارض راجعة إلى موضع مطلعها، فتحير تحت العرش حتى يؤذن لها بالطلوع، ويسلب نورها كل يوم، وتجلل نورا آخر. قال: فالكرسي أكبر أم العرش ؟ قال: كل شئ خلقه الله في جوف الكرسي ما خلا عرشه فانه اعظم من ان يحيط به الكرسي. قال: فخلق النهار قبل الليل ؟ قال: خلق النهار قبل الليل، والشمس قبل القمر، والارض قبل السماء ووضع الارض على الحوت، والحوت في الماء، والماء في صخرة مجوفة، والصخرة على عاتق ملك، والملك على الثرى، والثرى على الريح العقيم، والريح على الهواء والهواء تمسكه القدرة، وليس تحت الريح العقيم الا الهواء والظلمات، ولا وراء ذلك سعة ولا ضيق، ولا شئ يتوهم، ثم خلق الكرسي فحشاه السماوات والارض والكرسي اكبر من كل شئ خلقه الله، ثم خلق العرش فجعله أكبر من الكرسي .

اقول صرح بالبحر انه خبر هشام بن الحكم المتقدم في الزنديق الذي سأل وهو قريب.

الجهة الاولى : العرض

المضمون (1) قال: كيف يعبد الله الخلق ولم يروه ؟ قال : رأته القلوب بنور الايمان، واثبتته العقول بيقظتها اثبات العيان، وأبصرته الابصار بما رأته من حسن التركيب، واحكام التأليف، ثم الرسل وآياتها والكتب ومحكماتها، واقتصرت العلماء على ما رأت من عظمته دون رؤيته. قال: أليس هو قادر ان يظهر لهم حتى يروه فيعرفونه فيعبد على يقين ؟ قال: ليس للمحال جواب.

مضامين هذا المقطع كلها مصدقة ما عدا عبارة (ابصرته الابصار بما رأته من حسن التركيب) تحمل الابصار هنا تحمل على البصائر او الاوهام كما في غير موضع بان تجلى للبصيرة لا يكون ذلك الابصار للذات لانه ممتنع بالمعرفة الثابتة و انما هو بمعنى ما اثبتته العقول و صدقته القلوب بالايمان من جهة الدلالة عليه باثاره وهو قوله عليه السلام (بما رأته من حسن التركيب) فهي من تلك المعرفة و لا تمت للتوهم او التصور و لا غير ذلك من التشكل بصلة مطلقا للمنع التام الثابت و الاستحالة . و الخبر يشير الى تمام تجليه و ظهورها في نفس المؤمن العاقل البصير . و الخبر يبين ان امتناع الرؤية للاستحالة.

المضمون (2) قال: فمن أين اثبت أنبياء ورسلا ؟ قال عليه السلام: انا لما أثبتنا ان لنا خالقا صانعا متعاليا عنا وعن جميع ما خلق، وكان ذلك الصانع حكيما، لم يجز ان يشاهده خلقه، ولا ان يلامسوه ولا ان يباشرهم ويباشروه، ويحاجهم ويحاجوه، ثبت ان له سفراء في خلقه وعباده يدلونهم على مصالحهم ومنافعهم، وما به بقاؤهم، وفي تركه فناؤهم، فثبت الامرون والناهون عن الحكيم العليم في خلقه، وثبت عند ذلك ان له معبرون هم انبياء الله وصفوته من خلقه، حكماء مؤدبين بالحكمة، مبعوثين عنه، غير مشاركين للناس في احوالهم على مشاركتهم لهم في الخلق والتركيب، مؤيدين من عند الحكيم العليم بالحكمة والدلائل والبراهين والشواهد من: احياء

الموتى، وابراء الاكمه والابرص، فلا تخلو الارض من حجة يكون معه علم يدل على صدق مقال الرسول ووجوب عدالته .

هذا المضمون ذكر في خبر التوحيد و الكافي و هنا فيه زيادة و المضمون مصدق ، و قد بينا معناه مفصلا هناك و ملخص ان لبعث الرسل مقدمتين تعالي الخالق و احتياج العباد الى مبين لمصالحهم فوجب السفراء الحكماء المعبرون هم الانبياء . و قوله عليه السلام في الانبياء (غير مشاركين للناس في احوالهم) دلالة على خصوصية من حيث العصمة و التأييد و المعرفة . و عبارة (فلا تخلو الارض من حجة يكون معه علم يدل على صدق مقال الرسول ووجوب عدالته.) هكذا و لكن من طرق اخرى متعددة (لكيلا تخلو أرض الله من حجة يكون معه علم يدل على صدق مقالته وجواز عدالته.) و الاولى موافقة للسياق بان الكلام في الانبياء و الرسل و الاخيرة موافقة لعبارة (لكيلا تخلو الارض من حجة) لانه ليس في كل عصر نبي و الحجة يشمل النبي و الوصي . و كلا المضمونين مصدق و الاصل التعدد.

المضمون (3) ثم قال عليه السلام بعد ذلك: نحن نزعم ان الارض لا تخلو من حجة ولا تكون الحجة الا من عقب الانبياء ، ما بعث الله نبيا قط من غير نسل الانبياء، وذلك ان الله شرع لبني آدم طريقا منيرا ، واخرج من آدم نسلا طاهرا طيبا، اخرج منه الانبياء والرسل، هم صفوة الله، وخلص الجوهر، طهروا في الاصلاب، وحفظوا في الارحام، لم يصبهم سفاح الجاهلية، ولا شاب انسابهم، لان الله عزوجل جعلهم في موضع لا يكون اعلى درجة وشرفا منه، فمن كان خازن علم الله، وامين غيبه ومستودع سره، وحجته على خلقه، وترجمانه ولسانه، لا يكون الا بهذه الصفة فالحجة لا يكون الا من نسلهم، يقوم مقام النبي صلى الله عليه وآله في الخلق بالعلم الذي عنده، وورثه عن الرسول، ان جحده الناس سكت ، وكان بقاء ما عليه الناس قليلا مما في ايديهم من علم الرسول على اختلاف منهم فيه ، قد اقاموا بينهم الرأي والقياس، وانهم ان اقروا به واطاعوه واخذوا عنه ، ظهر العدل، وذهب الاختلاف والتشاجر، واستوى الامر وابان الدين، وغلب على الشك اليقين، ولا يكاد ان يقر الناس به ولا يطيعوا له أو يحفظوا له بعد

فقد الرسول، وما مضى رسول ولا نبي قط لم يختلف امته من بعده، وانما كان علة اختلافهم على الحجة وتركهم اياه . قال: فما يصنع بالحجة إذا كان بهذه الصفة ؟ قال: قد يقتدى به ويخرج عنه الشئ بعد الشئ مكانه منفعة الخلق وصلاحهم فان احدثوا في دين الله شيئا اعلمهم وان زادوا فيه اخبرهم وان نفدوا منه شيئا افادهم .

هذا المقطع من الاخبار المهمة و المبينة لكثير من امور النبوة ، و جميع مضامينه مصدقة.

المضمون (4) ثم قال الزنديق: من اي شئ خلق الله الاشياء ؟ قال: لا من شئ. فقال: كيف يجيء من لا شئ شئ ؟ قال عليه السلام: ان الاشياء لا تخلو اما ان تكون خلقت من شئ أو من غير شئ، فان كان خلقت من شئ كان معه، فان ذلك الشئ قديم، والقديم لا يكون حديثا ولا يفنى ولا يتغير، ولا يخلو ذلك الشئ من ان يكون جوهرا واحدا ولونا واحدا، فمن اين جاءت هذه الالوان المختلفة والجواهر الكثيرة الموجودة في هذا العالم من ضروب شتى ؟ ومن اين جاء الموت ان كان الشئ الذي انشئت منه الاشياء حيا ؟ ! ومن اين جاءت الحياة ان كان ذلك الشئ ميتا ؟ ! ولا يجوز ان يكون من حي وميت قديمين لم يزالا، لان الحي لا يجئ منه ميت وهو لم يزل حيا، ولا يجوز ايضا ان يكون الميت قديما لم يزل لما هو به من الموت، لان الميت لا قدرة له ولا بقاء. قال: فمن اين قالوا ان الاشياء ازلية ؟ قال: هذه مقالة قوم جحدوا مدبر الاشياء فكذبوا الرسل، ومقالتهم، والانبياء وما انبأوا عنه، وسموا كتبهم اساطير، ووضعوا لانفسهم دينا بآرائهم واستحسانهم، ان الاشياء تدل على حدوثها، من دوران الفلك بما فيه، وهي سبعة افلاك، وتحرك الارض ومن عليها، وانقلاب الازمنة، واختلاف الوقت، والحوادث التي تحدث في العالم، من زيادة ونقصان، وموت وبلى، واضطرار النفس إلى الاقرار بان لها صانعا ومدبرا، ألا ترى الحلو يصير حامضا، والعذب مرا، والجديد باليا، وكل إلى تغير وفنا ؟ !

هذه الفقرات من الحجج الدامغة على عدم ازلية الاشياء و حدوثها ، و مضامينها كلها مصدقة .

المضمون (5) قال: فلم يزل صانع العالم عالما بالاحداث التي احدثها قبل ان يحدثها ؟ قال: فلم يزل يعلم فخلق ما علم .

هذا المضمون من المصدقات ، و و كونه تعالى لم يزل عالما و علمه تعالى بما يكون قبل كونه من الثوابت و عليه النقل المتواتر و تفصيله في محله.

المضمون (6) قال: المختلف هو أم مؤتلف ؟ قال: لا يليق به الاختلاف ولا الائتلاف، وانما يختلف المتجزئ، ويأتلف المتبعض، فلا يقال له مؤتلف ولا مختلف. قال: فكيف هو الله الواحد ؟ قال: واحد في ذاته، فلا واحد كواحد، لان ما سواه من الواحد متجزي وهو تبارك وتعالى واحد لا يتجزى، ولا يقع عليه العد .

نفي التركيب و التجزؤ بحقه تعالى مضمون متواتر المعنى.

المضمون (7) قال: فلاي علة خلق الخلق وهو غير محتاج إليهم، ولا مضطر إلى خلقهم، ولا يليق به العبث بنا ؟ قال: خلقهم لاظهار حكمته، وانفاذ علمه، وامضاء تدبيره. قال: وكيف لا يقتصر على هذه الدار فيجعلها دار ثوابه، ومحتبس عقابه ؟ قال: ان هذه الدار دار ابتلاء، ومتجر الثواب، ومكتسب الرحمة، ملئت آفات، وطبقت شهوات، ليختبر فيها عبيده بالطاعة، فلا يكون دار عمل دار جزاء.

المضمونان مصدقان و حكمة الخلق و لاعبثيته معرفة ثابتة ، و يبين المضمون الثاني امر فطري وهو عدم جواز ان تكون الدار الواحد دار بلاء و جزاء ، و العاقل يرى ان الدنيا تبلغ الغاية في كونها دار بلاء و الاخرة تبلغ الغاية في كونها داء جزاء.

المضمون (8) قال: أفمن حكمته ان جعل لنفسه عدوا، وقد كان ولا عدو له، فخلق كما زعمت (ابليس) فسلطه على عبيده يدعوهم إلى خلاف طاعته، ويأمرهم بمعصيته وجعل له من القوة كما زعمت ما يصل بلطف الحيلة إلى قلوبهم، فيوسوس إليهم فيشككهم في ربهم، ويلبس

عليهم دينهم، فيزيلهم عن معرفته، حتى انكر قوم لما وسوس إليهم ربوبيته، وعبدوا سواه، فلم سلط عدوه على عبيده، وجعل له السبيل إلى اغوائهم ؟ قال: ان هذا العدو الذي ذكرت لا تضره عداوته، ولا تنفعه ولايته، وعداوته لا تنقص من ملكه شيئا، وولايته لا تزيد فيه شيئا، وانما يتقى العدو إذا كان في قوة يضر وينفع، ان هم بملك اخذه، أو بسلطان قهره، فاما ابليس فعبد خلقه ليعبده ويوحده، وقد علم حين خلقه ما هو والى ما يصير إليه، فلم يزل يعبده مع ملائكته حتى امتحنه بسجود آدم، فامتنع من ذلك حسدا، وشقاوة غلبت عليه، فلعنه عند ذلك، واخرجه عن صفوف الملائكة، وانزله إلى الارض ملعونا مدحورا فصار عدو آدم وولده بذلك السبب، ما له من السلطنة على ولده الا الوسوسة، والدعاء إلى غير السبيل، وقد اقر مع معصيته لربه بربوبيته. قال: افيصلح السجود لغير الله ؟ قال: لا. قال: فكيف أمر الله الملائكة بالسجود لادم ؟ قال: ان من سجد بأمر الله، سجد لله، إذا كان عن أمر الله .

مضامين هذه الفقرة مصدقة و في الخبر بيان الا ان ابليس ليس له سلطان على الانسان الا الوسوسة و الدعوة و ليس من قهر و لا تسليط و انقياد فيخالف العدل.

المضمون (9) قال: فمن اين أصل الكهانة، ومن اين يخبر الناس بما يحدث ؟ قال: ان الكهانة كانت في الجاهلية في كل حين فترة من الرسل، كان الكاهن بمنزلة الحاكم يحتكمون إليه فيما يشتبه عليهم من الامور بينهم، فيخبرهم عن اشياء تحدث، وذلك من وجوه شتى، فراسة العين، وذكاء القلب، ووسوسة النفس، وفتنة الروح، مع قذف في قلبه، لان ما يحدث في الارض من الحوادث الظاهرة فذلك يعلم الشيطان ويؤديه إلى الكاهن، ويخبره بما يحدث في المنازل والاطراف، واما اخبار السماء فان الشياطين كانت تقعد مقاعد استراق السمع إذ ذاك، وهي لا تحجب، ولا ترجم بالنجوم، وانما منعت من استراق السمع لئلا يقع في الارض سبب يشاكل الوحي من خبر السماء، فيلبس على اهل الارض ما جاءهم عن الله، لاثبات الحجة، ونفي الشبهة، وكان الشيطان يسترق الكلمة الواحدة من خبر السماء بما يحدث من الله في خلقه فيختطفها، ثم يهبط بها إلى الارض، فيقذفها إلى الكاهن، فإذا قد زاد كلمات من عنده، فيخلط الحق بالباطل،

فما اصاب الكاهن من خبر مما كان يخبر به فهو ما اداه إليه الشيطان لما سمعه، وما اخطأ فيه فهو من باطل ما زاد فيه، فمنذ منعت الشياطين عن استراق السمع انقطعت الكهانة ، واليوم انما تؤدي الشياطين إلى كهانها اخبارا للناس بما يتحدثون به، وما يحدثونه، والشياطين تؤدي إلى الشياطين ما يحدث في البعد من الحوادث، من سارق سرق ومن قاتل قتل، ومن غائب غاب، وهم بمنزلة الناس ايضا، صدوق وكذوب. قال: وكيف صعدت الشياطين إلى السماء وهم امثال الناس في الخلقة والكثافة وقد كانوا يبنون لسليمان بن داود عليهما السلام من البناء ما يعجز عنه ولد آدم ؟ قال: غلظوا لسليمان كما سخروا وهم خلق رقيق، غذاؤهم التننسّم ، والدليل على كل ذلك صعودهم إلى السماء لاستراق السمع، ولا يقدر الجسم الكثيف على الارتقاء إليها بسلم أو بسبب. قال: فاخبرني عن السحر ما اصله، وكيف يقدر الساحر على ما يوصف من عجائبه، وما يفعل ؟ قال: ان السحر على وجوه شتى: وجه منها بمنزلة الطب، كما ان الاطباء وضعوا لكل داء دواء، فكذلك علم السحر، احتالوا لكل صحة آفة، ولكل عافية عاهة، ولكل معنى حيلة. ونوع آخر منه خطفة وسرعة، ومخاريق وخفة ونوع آخر ما يأخذ أولياء الشياطين عنهم. قال: فمن اين علم الشياطين السحر ؟ قال: من حيث عرف الاطباء الطلب، بعضه تجربة، وبعضه علاج. قال: فما تقول في الملكين هاروت وماروت ؟ وما يقول الناس بانهما يعلمان الناس السحر ؟ قال: انهما موضع ابتلاء، وموقع فتنة، تسبيحهما: اليوم لو فعل الانسان كذا وكذا لكان كذا وكذا، ولو يعالج بكذا وكذا لكان كذا، اصناف السحر فيتعلمون منهما ما يخرج عنهما، فيقولان لهم انما نحن فتنة فلا تأخذوا عنا ما يضركم ولا ينفعكم. قال: افيقدر الساحر ان يجعل الانسان بسحره في صورة الكلب أو الحمار أو غير ذلك ؟ قال: هو اعجز من ذلك، واضعف من ان يغير خلق الله، ان من ابطل ما ركبه الله وصوره وغيره فهو شريك الله في خلقه، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لو قدر الساحر على ما وصفت لدفع عن نفسه الهرم والافة والامراض، ولنفى البياض عن رأسه، والفقر عن ساحته، وان من اكبر السحر النميمة، يفرق بها بين المتحابين، ويجلب العداوة على المتصافيين، ويسفك بها الدماء، ويهدم

بها الدور ويكشف بها الستور، والنمام اشر من وطئ الارض بقدم، فاقرب أقاويل السحر من الصواب انه بمنزلة الطب، ان الساحر عالج الرجل فامتنع من مجامعة النساء فجاء الطبيب فعالجه بغير ذلك العلاج فابرأ.

الفقرة فيها عدة مضامين ، و اخبار مصدقة منها اثبات امكان اتصال الكاهن بالشياطين و ان الشيطان قبل بعثة النبي لم تحجب عن اخبار السماء فكان يسترقون السمع و لكنها معنت فما عادت تستطيع ذلك . واثبات تأثير السحر و اصنافه و ان منه ما يكون مثل العلاج.

المضمون (10) قال: فما بال ولد آدم فيهم شريف ووضيع ؟ قال: الشريف المطيع، والوضيع العاصي. قال: أليس فيهم فاضل ومفضول ؟ قال: انما يتفاضلون بالتقوى. قال: فتقول ان ولد آدم كلهم سواء في الاصل لا يتفاضلون الا بالتقوى ؟ قال: نعم. اني وجدت اصل الخلق التراب، والاب آدم، والام حواء، خلقهم إله واحد، وهم عبيده، ان الله عزوجل اختار من ولد آدم اناسا طهر ميلادهم، وطيب ابدانهم، وحفظهم في اصلاب الرجال وارحام النساء، اخرج منهم الانبياء والرسل، فهم ازكى فروع آدم، فعل ذلك لامر استحقوه من الله عزوجل. ولكن علم الله منهم حين ذرأهم انهم يطيعونه ويعبدونه ولا يشركون به شيئا، فهؤلاء بالطاعة نالوا من الله الكرامة والمنزلة الرفيعة عنده، وهؤلاء الذين لهم الشرف والفضل والحسب، وساير الناس سواء، ألا من اتقى الله اكرمه، ومن أطاعه أحبه، ومن أحبه لم يعذبه بالنار. قال: فاخبرني عن الله عزوجل كيف لم يخلق الخلق كلهم مطيعين موحدين وكان على ذلك قادرا ؟ قال عليه السلام: لو خلقهم مطيعين، لم يكن لهم ثواب، لان الطاعة إذا ما كانت فعلهم لم يكن جنة ولا نارا، ولكن خلق خلقه فأمرهم بطاعته، ونهاهم عن معصيته واحتج عليهم برسله، وقطع عذرهم بكتبه، ليكونوا هم الذين يطيعون ويعصون ويستوجبون بطاعتهم له الثواب، وبمعصيتهم اياه العقاب. قال:

فالعمل الصالح من العبد هو فعله، والعمل الشر من العبد هو فعله ؟ قال: العمل الصالح من العبد بفعله، والله به أمره، والعمل الشر من العبد بفعله، والله عنه نهاه. قال: أليس فعله بالالة التي ركبها فيه ؟ قال: نعم. ولكن بالالة التي عمل بها الخير، قدر على الشر الذي نهاه عنه قال: فالى العبد من الامر شئ ؟ قال: ما نهاه الله عن شئ الا وقد علم انه يطيق تركه، ولا أمره بشئ الا وقد علم انه يستطيع فعله، لانه ليس من صفة الجور، والبعث، والظلم، وتكليف العباد ما لا يطيقون. قال: فمن خلقه الله كافرا أيستطيع الايمان وله عليه بتركه الايمان حجة. قال عليه السلام: ان الله خلق خلقه جميعا مسلمين، أمرهم ونهاهم، والكفر اسم يلحق الفعل حين يفعله العبد، ولم يخلق الله العبد حين خلقه كافرا، انه انما كفر من بعد ان بلغ وقتا لزمته الحجة من الله، فعرض عليه الحق فجحده فبانكاره الحق صار كافرا. قال: افيجوز ان يقدر على العبد الشر، ويأمره بالخير وهو لا يستطيع الخير ان يعمله، ويعذبه عليه. قال: انه لا يليق بعدل الله ورأفته ان يقدر على العبد الشر ويريده منه، ثم يأمره بما يعلم انه لا يستطيع أخذه، والا نزاع عما لا يقدر على تركه، ثم يعذبه على أمره الذي علم انه لا يستطيع أخذه .

الفقرة فيها مضامين عدة دقيقة و مفصلة في الارادة و كلها مصدقة.

المضمون (11) قال: بماذا استحق الذين أغناهم واوسع عليهم من رزقه الغناء والسعة، وبماذا استحق الفقير التقتير والتضييق. قال: اختبر الاغنياء بما اعطاهم لينظر كيف شكرهم، والفقراء بما منعهم لينظر كيف صبرهم، ووجه آخر: انه عجل لقوم في حياتهم، ولقوم اخر ليوم حاجتهم إليه، ووجه آخر فانه علم احتمال كل قوم فاعطاهم على قدر احتمالهم ولو كان الخلق كلهم اغنياء لخربت الدنيا، وفسد التدبير، وصار اهلها إلى الفناء ولكن جعل بعضهم لبعض عونا، وجعل اسباب ارزاقهم في ضروب الاعمال، وانواع الصناعات، وذلك أدوم في البقاء، واصح في التدبير، ثم اختبر الاغنياء بالاستعطاف على الفقراء، كل ذلك لطف ورحمة من الحكيم الذي لا يعاب تدبيره. قال: فيما استحق الطفل الصغير ما يصيبه من الاوجاع والامرض بلا ذنب عمله، ولا جرم سلف منه. قال: ان المرض على وجوه شتى: مرض بلوى، ومرض عقوبة، ومرض

جعل علة للفناء، وانت تزعم ان ذلك من اغذية ردية، واشربة وبية، أو من علة كانت بامه، وتزعم ان من احسن السياسة لبدنه، واجمل النظر في احوال نفسه وعرف الضار مما يأكل من النافع، لم يمرض، وتميل في قولك إلى من يزعم: انه لا يكون المرض والموت الا من المطعم والمشرب ! قد مات ارسطا طاليس معلم الاطباء، وافلاطون رئيس الحكماء، وجالينوس شاخ ودق بصره، وما دفع الموت حين نزل بساحته، ولم يألوا حفظ أنفسهم، والنظر لما يوافقها، كم مريضا قد زاده المعالج سقما، وكم من طبيب عالم، وبصير بالادواء والادوية ماهر مات وعاش الجاهل بالطب بعده زمانا. فلا ذاك نفعه علمه بطبه عند انقطاع مدته وحضور اجله، ولا هذا ضره الجهل بالطب مع بقاء المدة وتأخر الاجل. ثم قال عليه السلام: ان اكثر الاطباء قالوا: ان علم الطب لم تعرفه الانبياء، فما نصنع على قياس قولهم بعلم زعموا ليس تعرفه الانبياء الذين كانوا حجج الله على خلقه، وامناءه في ارضه، وخزان علمه، وورثة حكمته، والادلاء عليه، والدعاة إلى طاعته ؟ ثم اني وجدت ان أكثرهم يتنكب في مذهبه سبل الانبياء، ويكذب الكتب المنزلة عليهم من الله تبارك وتعالى، فهذا الذي ازهدني في طلبه وحامليه. قال: فكيف تزهد في قوم وأنت مؤدبهم وكبيرهم ؟ قال عليه السلام: اني رأيت الرجل الماهر في طبه إذا سألته لم يقف على حدود نفسه، وتأليف بدنه، وتركيب أعضائه، ومجرى الاغذية في جوارحه، ومخرج نفسه وحركة لسانه، ومستقر كلامه، ونور بصره، وانتشار ذكره، واختلاف شهواته، وانسكاب عبراته، ومجمع سمعه، وموضع عقله، ومسكن روحه، ومخرج عطسته، وهيج غمومه، واسباب سروره، وعلة ما حدث فيه من بكم وصمم، وغير ذلك، لم يكن عندهم في ذلك اكثر من أقاويل استحسنوها، وعلل فيما بينهم جوزوها.

في هذه الفقرة جواب شاف مصدق لسؤال مهم في العدل الالهي يتعلق بالرزق .و في نهايته اشارة الى محدودية العلم التجريبي ممثلا بالطب.

المضمون (12) قال: فاخبرني عن الله أله شريك في ملكه، أو مضاد له في تدبيره ؟ قال: لا. قال: فما هذا الفساد الموجود في العالم. من سباع ضارية، وهوام مخوفة وخلق كثير مشوهة، ودود، وبعوض، وحيات، وعقارب، وزعمت: انه لا يخلق شيئا الا لعلة، لانه لا يعبث ؟ قال: ألست تزعم ان العقارب تنفع من وجه المثانة والحصاة، ولمن يبول في الفراش، وان افضل الترياق ما عولج من لحوم الافاعي، فان لحومها إذا اكلها المجذوم بشب نفعه، وتزعم ان الدود الاحمر الذي يصاب تحت الارض نافع للاكلة ؟ قال: نعم. قال: عليه السلام: فاما البعوض والبق فبعض سببه انه جعله أرزاق الطير، واهان بها جبارا تمرد على الله وتجبر، وانكر ربوبيته، فسلط الله عليه اضعف خلقه ليريه قدرته وعظمته، وهي البعوض، فدخلت في منخره حتى وصلت إلى دماغه فقتلته، واعلم انا لو وقعنا على كل شئ خلقه الله تعالى لم خلقه ؟ ولاي شئ انشأه ؟ لكنا قد ساويناه في علمه، وعلمنا كلما يعلم، واستغنينا عنه، وكنا وهو في العلم سواء. قال: فاخبرني هل يعاب شئ من خلق الله وتدبيره ؟ قال: لا. قال: فان الله خلق خلقه عزلا، أذلك منه حكمة أم عبث ؟ قال: بل منه حكمة. قال: غيرتم خلق الله، وجعلتم فعلكم في قطع الغلفة اصوب مما خلق الله لها، وعبتم الاغلف، والله خلقه، ومدحتم الختان وهو فعلكم. أم تقولون ان ذلك من الله كان خطأ غير حكمة ؟ ! قال: عليه السلام: ذلك من الله حكمة وصواب، غير انه سن ذلك واوجبه على خلقه، كما ان المولود إذا خرج من بطن امه وجدنا سرته متصلة بسرة امه، كذلك خلقها الحكيم فامر العباد بقطعها، وفي تركها فساد بين للمولود والام، وكذلك اظفار الانسان امر إذا طالت ان تقلم، وكان قادرا يوم دبر خلق الانسان ان يخلقها خلقة لا تطول، وكذلك الشعر من الشارب والرأس، يطول فيجز، وكذلك الثيران خلقها الله فحولة، واخصاؤها اوفق، وليس في ذلك عيب في تقدير الله عزوجل .

في هذه الفقرة مضامين عدة و اخبار عن امور و حكمة انواع من الخلق وجوبات شافية لاسئلة عدة في العدل الالهي و كلها مضامين مصدقة.

المضمون (13) قال: ألست تقول: يقول الله تعالى: (ادعوني استجب لكم) وقد نرى المضطر يدعوه فلا يجاب له، والمظلوم يستنصره على عدوه فلا ينصره ؟ قال: ويحك ما يدعوه احد الا استجاب له، اما الظالم فدعاؤه مردود إلى ان يتوب إليه، واما المحق فانه إذا دعاه استجاب له، وصرف عنه البلاء من حيث لا يعلمه، أو ادخر له ثوابا جزيلا ليوم حاجته إليه، وان لم يكن الامر الذي سأل العبد خيرا له ان اعطاه امسك عنه، والمؤمن العارف بالله ربما عز عليه ان يدعوه فيما لا يدري اصواب ذلك ام خطأ، وقد يسأل العبد ربه هلاك من لم ينقطع مدته أو يسأل المطر وقتا ولعله أوان لا يصلح فيه المطر، لانه اعرف بتدبير ما خلق من خلقه، واشباه ذلك كثيرة فافهم هذا .

مضامين هذه الفقرة كلها مصدقة و ما ذكر في امر الدعاء جاء به النقل الثابت من القران و السنة.

المضمون (14) قال: اخبرني ايها الحكيم ما بال السماء لا ينزل منها إلى الارض احد، ولا يصعد من الارض إليها بشر، ولا طريق إليها، ولا مسلك، فلو نظر العباد في كل دهر مرة من يصعد إليها وينزل لكان ذلك اثبت في الربوبية، وانفى للشك واقوى لليقين، واجدر ان يعلم العباد ان هناك مدبرا إليه يصعد الصاعد، ومن عنده يهبط الهابط. قال: ان كل ما ترى في الارض من التدبير انما هو ينزل من السماء، ومنها يظهر، أما ترى الشمس منها تطلع، وهي نور النهار، وفيها قوام الدنيا، ولو حبست حار من عليها، وهلك، والقمر منها يطلع، وهو نور الليل، وبه يعلم عدد السنين والحساب، والشهور والايام، ولو حبس لحار من عليها وفسد التدبير، وفي السماء النجوم التي يهتدى بها في ظلمات البر، والبحر، ومن السماء ينزل الغيث الذي فيه حياة كل شئ، من: الزرع، والنبات، والانعام، وكل الخلق لو حبس عنهم لما عاشوا، والريح لو حبست اياه لفسدت الاشياء جميعا، وتغيرت، ثم الغيم والرعد والبرق والصواعق، كل ذلك انما هو دليل على ان هناك مدبرا يدبر كل شئ ومن عنده ينزل، وقد كلم الله موسى وناجاه، ورفع الله عيسى بن مريم، والملائكة تتنزل من عنده، غير انك لا تؤمن بما لم تره بعينك،

وفيما تراه بعينك كفاية ان تفهم وتعقل. قال: فلو ان الله رد الينا من الاموات في كل مائة عام واحدا لنسأله عن من مضى منا. إلى ما صاروا، وكيف حالهم، وماذا لقوا بعد الموت، واي شئ صنع بهم، ليعمل الناس على اليقين، واضمحل الشك، وذهب الغل عن القلوب. قال: ان هذه مقالة من انكر الرسل وكذبهم، ولم يصدق بما جاؤا به من عند الله، إذا خبروا وقالوا: ان الله اخبر في كتابه عزوجل على لسان انبيائه، حال من مات منا، افيكون احد اصدق من الله قولا ومن رسله، وقد رجع إلى الدنيا ممن مات خلق كثير، منهم: (اصحاب الكهف) اماتهم الله ثلثمائة عام وتسعة ثم بعثهم في زمان قوم انكروا البعث، ليقطع حجتهم، وليريهم قدرته وليعلموا ان البعث حق، وامات الله (ارمياء) النبي عليه السلام الذي نظر إلى خراب بيت المقدس وما حوله حين غزاهم بخت نصر وقال: (انى يحيى هذه الله بعد موتها) (فاماته الله مائة عام ثم احياه) ونظر إلى اعضائه كيف تلتئم، وكيف تلبس اللحم، وإلى مفاصله وعروقه كيف توصل، فلما استوى قاعدا قال: (اعلم ان الله على كل شئ قدير) واحيا الله قوما خرجوا عن اوطانهم هاربين من الطاعون، لا يحصى عددهم، واماتهم الله دهرا طويلا، حتى بليت عظامهم، وتقطعت اوصالهم، وصاروا ترابا، فبعث الله في وقت احب ان يري خلقه قدرته، نبيا يقال له: (حزقيل) دعاهم فاجتمعت ابدانهم، ورجعت فيها ارواحهم، وقاموا كهيئة يوم ماتوا، لا يفقدون من اعدادهم رجلا، فعاشوا بعد ذلك دهرا طويلا، وان الله امات قوما خرجوا مع موسى عليه السلام حين توجه إلى الله فقالوا: (ارنا الله جهر) (فاماتهم الله ثم احياهم).

مضامين هذه الفقرة مصدقة و كل الاخبار فيها لها شواهد و مستفادة مباشرة من القران .و في الخبر اشارة الى ان الاخبار عن الغيب هو لاجل امتحان الايمان و التصديق.

المضمون (15) قال: فاخبرني عمن قال: بتناسخ الارواح، من أي شئ قالوا ذلك، وباي حجة قاموا على مذاهبهم. قال: ان اصحاب التناسخ قد خلفوا وراءهم منهاج الدين، وزينوا لانفسهم الضلالات، وامرجوا انفسهم في الشهوات وزعموا ان السماء خاوية ما فيها شئ مما يوصف، وان مدبر هذا العالم في صورة المخلوقين، بحجة من روى ان الله عزو جل خلق آدم على صورته،

وانه لا جنة ولا نار، ولا بعث ولا نشور، والقيامة عندهم خروج الروح من قالبه وولوجه في قالب آخر، فان كان محسنا في القالب الاول اعيد في قالب أفضل منه حسنا في أعلى درجة من الدنيا، وان كان مسيئا أو غير عارف صار في بعض الدواب المتعبة في الدنيا، أو هو ام مشوهة الخلقة وليس عليهم صوم ولا صلاة، ولا شئ من العبادة أكثر من معرفة من تجب عليهم معرفته، وكل شئ من شهوات الدنيا مباح لهم، من: فروج النساء، وغير ذلك، من الاخوات، والبنات، والخالات، وذوات البعولة، وكذلك الميتة، والخمر، والدم، فاستقبح مقالتهم كل الفرق، ولعنهم كل الامم، فلما سئلوا الحجة زاغوا وحادوا، فكذب مقالتهم التوراة، ولعنهم الفرقان، وزعموا مع ذلك ان إلههم ينتقل من قالب إلى قالب، وان الارواح الازلية هي التي كانت في آدم، ثم هلم جرا تجرى إلى يومنا هذا في واحد بعد آخر، فإذا كان الخالق في صورة المخلوق فبما يستدل على ان احدهما خالق صاحبه ؟ ! وقالوا: ان الملائكة من ولد آدم كل من صار في اعلى درجة من دينهم خرج من منزلة الامتحان والتصفية فهو ملك فطورا تخالهم نصارى في اشياء، وطورا دهرية يقولون: ان الاشياء على غير الحقيقة، فقد كان يجب عليهم ان لا يأكلوا شيئا من اللحمان، لان الذرات عندهم كلها من ولد آدم حولوا من صورهم، فلا يجوز اكل لحوم القربات. قال: ومن زعم ان الله لم يزل، ومعه طينة موذية، فلم يستطع التفصى منها الا بامتزاجه بها ودخوله فيها، فمن تلك الطينة خلق الاشياء ! قال: سبحان الله وتعالى ! اما اعجز آله يوصف بالقدرة، لا يستطيع التفصي من الطينة ! ان كانت الطينة حية ازلية، فكانا إلهين قديمين فامتزجا ودبرا العالم من انفسهما، فان كان ذلك كذلك، فمن اين جاء الموت والفناء ؟ وان كانت الطينة ميتة فلا بقاء للميت مع الازلي القديم، والميت لا يجئ منه حي، وهذه مقالة الديصانية، اشد الزنادقة قولا، وامهنهم مثلا، نظروا في كتب قد صنفتها اوائلهم، وحبروها بالفاظ مزخرفة من غير اصل ثابت، ولا حجة توجب اثبات ما ادعوا، كل ذلك خلافا على الله وعلى رسله، بما جاؤا عن الله، فاما من زعم ان الابدان ظلمة، والارواح نور، وان النور لا يعمل الشر، والظلمة لا تعمل الخير، فلا يجب عليهم ان يلوموا احدا على معصية، ولا ركوب حرمة ولا اتيان فاحشة

وان ذلك عن الظلمة غير مستنكر، لان ذلك فعلها، ولا له ان يدعو ربا، ولا يتضرع إليه، لان النور الرب، والرب لا يتضرع إلى نفسه، ولا يستعبد بغيره، ولا لاحد من اهل هذه المقالة ان يقول: (احسنت) يا محسن أو (اسأت) لان الاساءة من فعل الظلمة، وذلك فعلها، والاحسان من النور، ولا يقول النور لنفسه احسنت يا محسن، وليس هناك ثالث، وكانت الظلمة على قياس قولهم، احكم فعلا، واتقن تدبيرا، واعز اركانا من النور، لان الابدان محكمة، فمن صور هذا الخلق صورة واحدة على نعوت مختلفة، وكل شئ يرى ظاهرا من الزهر، والاشجار والثمار، والطير، والدواب، يجب ان يكون إلها، ثم حبست النور في حبسها والدولة لها، واما ما ادعوا بان العاقبة سوف تكون للنور، فدعوى، وينبغي على قياس قولهم ان لا يكون للنور فعل، لانه اسير، وليس له سلطان، فلا فعل له ولا تدبير، وان كان له مع الظلمة تدبير، فما هو باسير، بل هو مطلق عزيز، فان لم يكن كذلك، وكان اسير الظلمة، فانه يظهر في هذا العالم احسان، وجامع فساد وشر، فهذا يدل على ان الظلمة تحسن الخير وتفعله، كما تحسن الشر وتفعله، فان قالوا محال ذلك، فلا نور يثبت ولا ظلمة، وبطلت دعواهم، ورجع الامر إلى ان الله واحد وما سواه باطل، فهذه مقالة ماني الزنديق واصحابه. واما من قال: النور والظلمة بينهما حكم، فلابد من ان يكون اكبر الثلاثة الحكم، لانه لا يحتاج إلى الحاكم الا مغلوب أو جاهل أو مظلوم، وهذه مقالة المانوية والحكاية عنهم تطول. قال: فما قصة ماني ؟ قال: متفحص اخذ بعض المجوسية فشابها ببعض النصرانية، فأخطأ الملتين ولم يصب مذهبا واحدا منهما، وزعم ان العالم دبر من إلهين، نور وظلمة، وان النور في حصار من الظلمة على ما حكينا منه، فكذبته النصارى، وقبلته المجوس. قال: فاخبرني عن المجوس أفبعث الله إليهم نبيا ؟ فاني اجد لهم كتبا محكمة ومواعظ بليغة، وامثالا شافية، يقرون بالثواب والعقاب، ولهم شرايع يعملون بها. قال عليه السلام: ما من امة الا خلا فيها نذير، وقد بعث إليهم نبي بكتاب من عند الله، فانكروه. وجحدوا كتابه. قال: ومن هو فان الناس يزعمون انه خالد بن سنان ؟ قال عليه السلام: ان خالدا كان عربيا بدويا، ما كان نبيا، وانما ذلك شئ يقوله الناس. قال: افزردشت ؟ قال: ان

زردشت أتاهم بزمزمة، وادعى النبوة، فآمن منهم قوم وجحده قوم، فاخرجوه فأكلته السباع في برية من الارض. قال: فاخبرني عن المجوس كانوا اقرب إلى الصواب في دهرهم، ام العرب ؟ قال: العرب في الجاهلية، كانت اقرب إلى الدين الحنيفي من المجوس وذلك ان المجوس كفرت بكل الانبياء، وجحدت كتبهم، وانكرت براهينهم، ولم تأخذ بشئ من سننهم، وآثارهم، وان كيخسرو ملك المجوس في الدهر الاول قتل ثلثمائة نبي، وكانت المجوس لا تغتسل من الجنابة، والعرب كانت تغتسل والاغتسال من خالص شرايع الحنيفية، وكانت المجوس لا تختن، وهو من سنن الانبياء، واول من فعل ذلك ابراهيم خليل الله، وكانت المجوس لا تغسل موتاها ولا تكفنها، وكانت العرب تفعل ذلك، وكانت المجوس ترمي الموتى في الصحارى والنواويس، والعرب تواريها في قبورها وتلحدها، وكذلك السنة على الرسل، ان اول من حفر له قبر آدم أبو البشر، وألحد له لحد، وكانت المجوس تأتي الامهات وتنكح البنات والاخوات، وحرمت ذلك العرب، وانكرت المجوس بيت الله الحرام وسمته بيت الشيطان، والعرب كانت تحجه وتعظمه، وتقول: بيت ربنا، وتقر بالتوراة والانجيل، وتسأل اهل الكتب وتأخذ، وكانت العرب في كل الاسباب اقرب إلى الدين الحنيفية من المجوس. قال: فانهم احتجوا باتيان الاخوات انها سنة من آدم. قال: فما حجتهم في اتيان البنات والامهات، وقد حرم ذلك آدم، وكذلك نوح وابراهيم وموسى وعيسى، وسائر الانبياء، وكل ما جاء عن الله عزوجل.

ان الملازمات التي ذكرت للقول بالتناسخ واضحة و طريقة الاستدلال و ما وصل اليه من استدلالات تماشيا مع عقل السائل كلها مصدقة .و المضامين و الاخبار الاخيرة عن حنيفية العرب مصدقة ، و اما عبارة (قال: فانهم احتجوا باتيان الاخوات انها سنة من آدم. قال: فما حجتهم في اتيان البنات والامهات) فانها ساكتى عن نكاح الاخوات و ليس فيها تقرير المخالف بالثابت من طهر نسل الانبياء.

المضمون (16) قال: ولم حرم الله الخمر ولا لذة افضل منها ؟ قال: حرمها لانها ام الخبائث، واس كل شر، يأتي على شاربها ساعة يسلب لبه، ولا يعرف ربه، ولا يترك معصية الا ركبها، ولا حرمة الا انتهكها ولا رحم ماسة الا قطعها، ولا فاحشة الا أتاها، والسكران زمامه بيد الشيطان، ان امره ان يسجد للاوثان سجد، وينقاد حيث ما قاده. قال: فلم حرم الدم المسفوح ؟ قال: لانه يورث القساوة، ويسلب الفؤاد رحمته، ويعفن البدن ويغير اللون واكثر ما يصيب الانسان الجذام يكون من اكل الدم. قال: فأكل الغدد ؟ قال: يورث الجذام. قال: فالميتة لم حرمها ؟ قال: فرقا بينها وبين ما يذكى ويذكر اسم الله عليه، والميتة قد جمد فيها الدم، وتراجع إلى بدنها، فلحمها ثقيل غير مرئ، لانها يؤكل لحمها بدمها. قال: فالسمك ميتة ؟ قال: ان السمك ذكاته اخراجه حيا من الماء، ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه، وذلك انه ليس له دم، وكذلك الجراد. قال: فلم حرم الزنا ؟ قال: لما فيه من الفساد، وذهاب المواريث، وانقطاع الانساب، لا تعلم المرأة في الزنا من أحبلها، ولا المولود يعلم من أبوه، ولا ارحام موصولة، ولا قرابة معروفة. قال: فلم حرم اللواط ؟ قال: من اجل انه لو كان اتيان الغلام حلالا لاستغنى الرجال عن النساء وكان فيه قطع النسل، وتعطيل الفروج، وكان في اجازة ذلك فساد كثير. قال: فلم حرم اتيان البهيمة ؟ قال: كره ان يضبع الرجل ماءه، ويأتي غير شكله، ولو اباح ذلك لربط كل رجل اتانا يركب ظهرها ويغشى فرجها، وكان يكون في ذلك فساد كثير، فاباح ظهورها، وحرم عليهم فروجها، وخلق للرجال النساء ليأنسوا بهن ويسكنوا اليهن، ويكن مواضع شهواتهم، وامهات أولادهم. قال: فما علة الغسل من الجنابة، وان ما اتى حلالا وليس في الحلال تدنيس ؟ قال عليه السلام: ان الجنابة بمنزلة الحيض، وذلك ان النطفة دم لم يستحكم ولا يكون الجماع الا بحركة شديدة، وشهوة غالبة، فإذا فرغ تنفس البدن، ووجد الرجل من نفسه رائحة كريهة، فوجب الغسل لذلك، وغسل الجنابة مع ذلك امانة ائتمن الله عليها عبيده ليختبرهم بها.

ان الحكمة التي بينها الخبر للاحكام من حكمة التشريع و ثبوت تلك الاحكام ثابت و بيان حكمة التشريع ايضا ثابت و شواهدها المصدقة موجودة .

المضمون (17) قال: ايها الحكيم ! فما تقول فيمن زعم ان هذا التدبير الذي يظهر في العالم تدبير النجوم السبعة ؟ قال عليه السلام: يحتاجون إلى دليل، ان هذا العالم الاكبر والعالم الاصغر من تدبير النجوم التي تسبح في الفلك، وتدور حيث دارت، متعبة لا تفتر، وسائرة لا تقف. ثم قال: وان لكل نجم منها موكل مدبر، فهي بمنزلة العبيد المأمورين المنهيين فلو كانت قديمة ازلية لم تتغير من حال إلى حال. قال: فمن قال بالطبايع ؟ قال: القدرية، فذلك قول من لم يملك البقاء، ولا صرف الحوادث، وغيرته الايام والليالي، لا يرد الهرم، ولا يدفع الاجل، وما يدري ما يصنع به .

مضامين هذه الفقرة بخصوص النجوم و انه من عبيد الله مصدقة.

المضمون (18) قال: فاخبرني عمن يزعم ان الخلق لم يزل يتناسلون ويتوالدون، ويذهب قرن ويجئ قرن، وتفنيهم الامراض والاعراض، وصنوف الافات، ويخبرك الاخر عن الاول، وينبئك الخلف عن السلف، والقرون عن القرون، انهم وجدوا الخلق على هذا الوصف بمنزلة الشجر والنبات في كل دهر يخرج منه حكيم عليم بمصلحة الناس، بصير بتأليف الكلام، ويصنف كتابا قد حبره بفطنته، وحسنه بحكمته، قد جعله حاجزا بين الناس، يأمرهم بالخير ويحثهم عليه، وينهاهم عن السوء والفساد، ويزجرهم عنه، لئلا يتهارشوا، ولا يقتل بعضهم بعضا. قال عليه السلام: ويحك ان من خرج من بطن امه امس، ويرحل عن الدنيا غدا لا علم له بما كان قبله، ولا ما يكون بعده، ثم انه لا يخلو الانسان من ان يكون خلق نفسه، أو خلقه غيره، أو لم يزل موجودا، فما ليس بشئ ليس يقدر ان يخلق شيئا وهو ليس بشئ، وكذلك ما لم يكن فيكون شيئا، يسئل فلا يعلم كيف كان ابتداؤه، ولو كان الانسان ازليا لم تحدث فيه الحوادث، لان الازلي لا تغيره الايام، ولا يأتي عليه الفناء، مع انا لم نجد بناء من غير بان، ولا أثرا من غير

مؤثر، ولا تأليفا من غير مؤلف، فمن زعم ان أباه خلقه، قيل: فمن خلق أباه، ولو ان الاب هو الذي خلق ابنه، لخلقه على شهوته، وصوره على محبته، ولملك حياته، ولجاز فيه حكمه، ولكنه ان مرض فلم ينفعه، وان مات فعجز عن رده، ان من استطاع ان يخلق خلقا وينفخ فيه روحا حتى يمشي على رجليه سويا، يقدر ان يدفع عنه الفساد .

مضامين هذه الفقرة في نف ازلية الانسان و بيان حاجته الى الخالق من المصدقات.

المضمون (19) قال: فما تقول في علم النجوم ؟ قال: هو علم قلت منافعه، وكثرت مضراته، لانه لا يدفع به المقدور، ولا يتقى به المحذور، ان خبر المنجم بالبلاء لم ينجه التحرز من القضاء، وان اخبر هو بخير لم يستطع تعجيله، وان حدث به سوء لم يمكنه صرفه، والمنجم يضاد الله في علمه، بزعمه ان يرد قضاء الله عن خلقه.

المضمون هذا برد اقوال اهل النجوم مصدق بل ثابت.

المضمون (20) قال: فالرسول افضل أم الملك المرسل إليه ؟ قال: بل الرسول افضل. قال: فما علة الملائكة الموكلين بعباده، يكتبون عليهم ولهم، والله عالم السر وما هو اخفى، قال: استعبدهم بذلك، وجعلهم شهودا على خلقه، ليكون العباد لملازمتهم اياهم اشد على طاعة الله مواظبة، وعن معصيته اشد انقباضا، وكم من عبد يهم بمعصيته فذكر مكانهما فارعوى وكف، فيقول ربي يراني، وحفظتي علي بذلك تشهد، وان الله برأفته ولطفه ايضا وكلهم بعباده، يذبون عنهم مردة الشيطان، وهوام الارض، وآفات كثيرة من حيث لا يرون باذن الله إلى ان يجئ امر الله.

في الفقرة مضمامين مصدقة بان الرسول افضل من الملك المرسل و ان الملائكة شهودا و انهم يذبون عنهم.

المضمون (21) قال: فخلق الخلق للرحمة ام للعذاب ؟ قال: خلقهم للرحمة، وكان في علمه قبل خلقه اياهم، ان قوما منهم يصيرون إلى عذابه باعمالهم الردية، وجحدهم به. قال: يعذب

من انكر فاستوجب عذابه بانكاره، فبم يعذب من وحده وعرفه ؟ قال: يعذب المنكر لالهيته عذاب الابد، ويعذب المقر به عذاب عقوبة لمعصيته اياه فيما فرض عليه، ثم يخرج، ولا يظلم ربك احدا .

استحقاق العذاب الابدي للكافر و استحقاق العقوبة على المعصية للموحد من المضامين المصدقة.

المضمون (22) قال: فبين الكفر والايمان منزلة ؟ قال عليه السلام: لا. قال: فما الايمان وما الكفر ؟ قال عليه السلام: الايمان: ان يصدق الله فيما غاب عنه من عظمة الله، كتصديقه بما شاهد من ذلك وعاين، والكفر: الجحود. قال: فما الشرك وما الشك ؟ قال عليه السلام: الشرك هو: ان يضم إلى الواحد الذي ليس كمثله شئ آخر والشك: ما لم يعتقد قلبه شيئا. قال: افيكون العالم جاهلا ؟ قال عليه السلام: عالم بما يعلم، وجاهل بما يجهل. قال: فما السعادة وما الشقاوة ؟ قال: السعادة: سبب الخير، تمسك به السعيد فيجره إلى النجاة، والشقاوة سبب خذلان، تمسك به الشقي فيجره إلى الهلكة، وكل بعلم الله. قال: اخبرني عن السراج إذا انطفى اين يذهب نوره ؟ قال عليه السلام: يذهب فلا يعود. قال: فما انكرت ان يكون الانسان مثل ذلك إذا مات وفارق الروح البدن، لم يرجع إليه ابدا كما لا يرجع ضوء السراج إليه ابدا إذا انطفى ؟ قال: لم تصب القياس، ان النار في الاجسام كامنة، والاجسام قائمة باعيانها كالحجر والحديد، فإذا ضرب احدهما بالاخر، سقطت من بينهما بار، تقتبس منها سراج، له ضوء، فالنار ثابت في اجسامها، والضوء ذاهب، والروح: جسم رقيق، قد البس قالبا كثيفا، وليس بمنزلة السراج الذي ذكرت، ان الذي خلق في الرحم جنينا من ماء صاف، وركب فيه ضروبا مختلفة: من عروق، وعصب واسنان، وشعر، وعظام، وغير ذلك، هو يحييه بعد موته، ويعيده بعد فنائه .

الفقرة فيها مضامين عدة مصدقة و عليها شواهد.

المضمون (23) قال: فأين الروح ؟ قال: في بطن الارض حيث مصرع البدن إلى وقت البعث. قال: فمن صلب فاين روحه ؟ قال: في كف الملك الذي قبضها حتى يودعها الارض. قال: فاخبرني عن الروح أغير الدم ؟ قال: نعم. الروح على ما وصفت لك: مادتها من الدم، ومن الدم رطوبة الجسم، وصفاء اللون، وحسن الصوت، وكثرة الضحك، فإذا جمد الدم فارق الروح البدن. قال: فهل يوصف بخفة وثقل ووزن ؟ قال: الروح بمنزلة الريح في الزق، إذا نفخت فيه امتلأ الزق منها، فلا يزيد في وزن الزق ولوجها فيه، ولا ينقصها خروجها منه، كذلك الروح ليس لها ثقل ولا وزن. قال: فاخبرني ما جوهر الريح ؟ قال: الريح هواء إذا تحرك يسمى ريحا، فإذا سكن يسمى هواء، وبه قوام الدنيا، ولو كفت الريح ثلاثة ايام لفسد كل شئ على وجه الارض ونتن، وذلك ان الريح بمنزلة المروحة، تذب وتدفع الفساد عن كل شئ وتطيبه، فهي بمنزلة الروح إذا خرج عن البدن نتن البدن وتغير، وتبارك الله احسن الخالقين. قال: افتتلاشى الروح بعد خروجه عن قالبه ام هو باق ؟ قال: بل هو باق إلى وقت ينفخ في الصور، فعند ذلك تبطل الاشياء، وتفنى فلا حس ولا محسوس، ثم اعيدت الاشياء كما بدأها مدبرها، وذلك اربعمائة سنة يسبت فيها الخلق، وذلك بين النفختين. قال: وانى له بالبعث والبدن قد بلى، والاعضاء قد تفرقت، فعضو ببلدة يأكلها سباعها، وعضو باخرى تمزقه هوامها، وعضو قد صار ترابا بني به مع الطين حائط ؟ قال: ان الذي انشأه من غير شئ، وصوره على غير مثال كان سبق إليه، قادر ان يعيده كما بدأه. قال: اوضح لي ذلك !قال: ان الروح مقيمة في مكانها، روح المحسن في ضياء وفسحة، وروح المسئ في ضيق وظلمة، والبدن يصير ترابا كما منه خلق، وما تقذف به السباع والهوام من اجوافها، مما اكلته ومزقته كل ذلك في التراب. محفوظ عند من لا يعزب عنه مثقال ذرة في ظلمات الارض، ويعلم عدد الاشياء ووزنها، وان تراب الروحانيين بمنزلة الذهب في التراب، فإذا كان حين البعث مطرت الارض مطر النشور، فتربو الارض ثم تمخضوا مخض السقاء، فيصير تراب البشر كمصير الذهب من التراب إذا غسل بالماء، والزبد من اللبن إذا مخض، فيجتمع تراب كل قالب إلى قالبه، فينتقل باذن الله القادر إلى حيث الروح، فتعود

الصور باذن المصور كهيئتها، وتلج الروح فيها، فإذا قد استوى لا ينكر من نفسه شيئا. قال: فاخبرني عن الناس يحشرون يوم القيامة عراة ؟ قال: بل يحشرون في اكفانهم. قال: انى لهم بالاكفان وقد بليت ؟ ! قال: ان الذي احيا ابدانهم جدد اكفانهم. قال: فمن مات بلا كفن ؟ قال: يستر الله عورته بما يشاء من عنده. قال: افيعرضون صفوفا ؟ قال عليه السلام: نعم. هم يومئذ عشرون ومائة الف صف في عرض الارض.

في هذا الفقرة مضامين مهمة و عديدة و عليها شواهد ، و من المهمات ذكر ان البعث يكون على هيئة صورتها في قوله عليه السلام (فتعود الصور باذن المصور كهيئتها، وتلج الروح فيها، فإذا قد استوى لا ينكر من نفسه شيئا.) و ان الحشر يكون بالاكفان في قوله عليه السلام (قال: بل يحشرون في اكفانهم.)

المضمون (24) قال: أو ليس توزن الاعمال ؟ قال: لا ان الاعمال ليست باجسام، وانما هي صفة ما عملوا، وانما يحتاج إلى وزن الشئ من جهل عدد الاشياء، ولا يعرف ثقلها أو خفتها، وان الله لا يخفى عليه شئ. قال: فما معنى الميزان ؟ قال عليه السلام: العدل. قال: فما معناه في كتابه: (فمن ثقلت موازينه) ؟ قال: فمن رجح عمله. قال: فاخبرني أو ليس في النار مقنع ان يعذب خلقه بها دون الحيات والعقارب. قال: انما يعذب بها قوما زعموا انها ليست من خلقه، انما شريكه الذي يخلقه، فيسلط الله عليهم العقارب والحيات في النار ليذيقهم بها وبال ما كذبوا عليه فجحدوا ان يكون صنعه. قال: فمن اين قالوا: (ان اهل الجنة يأتي الرجل منهم إلى ثمرة يتناولها فإذا اكلها عادت كهيئتها) ؟ قال: نعم ذلك على قياس السراج يأتي القابس فيقتبس عنه فلا ينقص من ضوئه شيئا، وقد امتلت الدنيا منه سراجا. قال: أليسوا يأكلون ويشربون، وتزعم انه لا يكون لهم الحاجة ؟ قال: بلى. لان غذاؤهم رقيق لا ثقل له، بل يخرج من اجسادهم بالعرق. قال: فكيف تكون الحوراء في جميع ما اتاها زوجها عذراء ؟ قال: لانها خلقت من الطيب لا يعتريها عاهة، ولا يخالط جسمها آفة. ولا يجري في ثقبها شئ، ولا يدنسها حيض، فالرحم ملتزقة ملدم، إذ ليس فيها لسوى الاحليل مجري. قال: فهي تلبس

سبعين حلة ويرى زوجها مخ ساقها من وراء حللها وبدنها ؟ قال: نعم. كما يرى احدكم الدراهم إذا لقيت في ماء صاف قدره قدر رمح. قال: فكيف تنعم اهل الجنة بما فيه من النعيم، وما منهم احد الا وقد فقد ابنه، واباه، أو حميمه، أو امه، فإذا افتقدوهم في الجنة لم يشكوا في مصيرهم إلى النار، فما يصنع بالنعيم من يعلم ان حميمه في النار ويعذب ؟ قال عليه السلام: ان اهل العلم قالوا: انهم ينسون ذكرهم. وقال: بعضهم انتظروا قدومهم، ورجوا ان يكونوا بين الجنة والنار في اصحاب الاعراف.

في هذا الفقرة مضامين عديدة مصدقة و ما لها شاهد و ما لا مخالفة فيها للقران و السنة.

المضمون (25) قال عليه السلام: فاخبرني عن الشمس اين تغيب ؟ قال: ان بعض العلماء قال: إذا انحدرت اسفل القبة دار بها الفلك إلى بطن السماء صاعدة ابدا، إلى ان تنحط إلى موضع مطلعها يعني: انها تغيب في عين حامية ثم تخرق الارض راجعة إلى موضع مطلعها، فتحير تحت العرش حتى يؤذن لها بالطلوع، ويسلب نورها كل يوم، وتجلل نورا آخر. قال: فالكرسي أكبر أم العرش ؟ قال: كل شئ خلقه الله في جوف الكرسي ما خلا عرشه فانه اعظم من ان يحيط به الكرسي. قال: فخلق النهار قبل الليل ؟ قال: خلق النهار قبل الليل، والشمس قبل القمر، والارض قبل السماء ووضع الارض على الحوت، والحوت في الماء، والماء في صخرة مجوفة، والصخرة على عاتق ملك، والملك على الثرى، والثرى على الريح العقيم، والريح على الهواء والهواء تمسكه القدرة، وليس تحت الريح العقيم الا الهواء والظلمات، ولا وراء ذلك سعة ولا ضيق، ولا شئ يتوهم، ثم خلق الكرسي فحشاه السماوات والارض والكرسي اكبر من كل شئ خلقه الله، ثم خلق العرش فجعله أكبر من الكرسي .

و المضامين في هذه الفقرة لها مصدقات و شواهد من طرق اخرى و فيها غيبيات غير مخالفة للكتاب و السنة .

فالخلاصة الخبر مصدق بكل مضامينه.

الجهة الثانية : الطرق

رواه في الاحتجاج في اخبار عن الزنديق الذي سأل الصادق اسئلة كثيرة ، و صرح في البحار انه خبر هشام بن الحكم ، و يصدق ورود فقرة من ذلك الخير هنا . و السند منقطع من الثالث.

الجهة الثالثة : فقه الخبر : الخبر مشتمل على مضامين كثيرة و في مواضيع كثير سنذكر كل مضمون في الباب المناسب له ، و انما ذكرنا الخبر هنا بطوله للتوثيق و لذكر المناسب منه هنا .

الجهة الرابعة : حكم الخبر : الخبر نقي مصدق معتمد ، منفرد الطريق سنده منقطع من الدرجة الثالثة.

فصل (22) حديث (ادنى المعرفة : الاقرار بأنه لا إله غيره، ولا شبه له ولا نظير ، وأنه قديم مثبت، موجود غير فقيد، وأنه ليس كمثله شئ.)

المتن : عن الفتح يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن أدنى المعرفة فقال: الاقرار بأنه لا إله غيره، ولا شبه له ولا نظير له، وأنه قديم مثبت، موجود غير فقيد، وأنه ليس كمثله شئ.

الجهة الاولى : العرض

في الكافي : قال: سألته عن أدنى المعرفة فقال: الاقرار بأنه لا إله غيره، ولا شبه له ولا نظير ، وأنه قديم مثبت، موجود غير فقيد، وأنه ليس كمثله شئ. و في التوحيد مثله الا (و لا نظير له) و في عيون اخبار الرضا مثله الا عبارة (ولا شبه له ولا نظير وأنه قديم مثبت موجود)

اقول هذا الجواب مختص بما هو واجب من التوحيد و معرفة الخالق جمعا مع ما هو ثابت من وجوب معارف اخرى غير ذلك و عليه صريح قول الامام الإمام الباقر (عليه السلام) – لما سئل عن الذي لا يجتزئ بدون ذلك من معرفة الخالق ؟ : ليس كمثله شئ، ولا يشبهه شئ، لم يزل عالما و قول ابي الحسن الكاظم عليه السلام لما سئل – ما الذي لا يجتزئ في معرفة الخالق جل جلاله بدونه ؟ فكتب عليه السلام: ليس كمثله شئ ، لم يزل سميعا وعليما وبصيرا، وهو الفعال لما يريد.

اقول ان اختلاف الفاظ الاجوبة عن سؤال دقيق في اقل ما يجب معرفته انما هو ناتج من ان تلك الامور الواجب معرفتها بينها تدخل من حيث العموم و الخصوص ، فان مضمون (ليس كمثله شيء) يشمل باقي المضامين فهذا المضمون ليس فقط ينفي التشبيه بل يثبت القدم و العلم و القدرة ، فلذلك كان تباين ظاهري في الاجوبة . و مضمون الخبر مصدق بالمعارف الثابتة و بما بينا.

الجهة الثانية الطرق

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : حدثنا محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه قال: حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن مختار بن محمد بن المختار الهمداني عن الفتح يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام (...

2- التوحيد : حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله، قال: حدثنا علي بن إبراهيم ابن هاشم، عن مختار بن محمد بن مختار الهمداني، عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته(...

3- الكافي : محمد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العلوي، وعلي بن إبراهيم، عن المختار بن محمد بن المختار الهمداني جميعا، عن الفتح بن يزيد، عن أبي الحسن عليه السلام (...

و ابو الحسن هو الرضا عليه السلام لعدة قرائن منها ان الفتح صرح في عدة مواضع انه سأل الرضا عن امور في التوحيد و اخرى في الفقه ، و منها انه صرح انه لقيه لما كان عليه السلام (سائرا الى العراق) او (لما قُدِم من المدينة) ، و ثالثا ان الفتح يروي عنه جعفر بن محمد الاشعري و احمد البرقي فالقول ان ابا الحسن هنا الهادي عليه السلام لا وجه له ، كما انه وان احتمل ان يكون الكاظم عليه السلام الا انه احتمال ضعيف في مقابل ما تقدم فيكون ذكر الصدوق للخبر في اخبار عيون الرضا عليه السلام تام.

و الطريق منفرد و سنده متصل من الدرجة الثانية.

الجهة الثالثة : حكم الخبر

حديث نقي مصدق متعمد منفرد الطريق سنده متصل من الدرجة الثانية.

فصل (23) حديث (ما الدليل على أن الله واحد ؟ قال: اتصال التدبير وتمام الصنع)

المتن : هشام بن الحكم، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: ما الدليل على أن الله واحد ؟ قال: اتصال التدبير وتمام الصنع كما قال عزوجل: (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا).

الجهة الاولى : العرض

التوحيد : هشام بن الحكم، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: ما الدليل على أن الله واحد ؟ قال: اتصال التدبير وتمام الصنع كما قال عزوجل: (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) .

من الواضح ان السؤال خاص و الجواب خاص ايضا لأن المعرفة الثابتة ان الدليل للمؤمن هو القران و انما اللجوء الى الدليل العقلي انما يكون مع غير المسلّم من المسلمين و غير المؤمن من غيرهم .فالاجابة بان الدليل عقلي هو من الجواب الخاص الناظر الى تلك الجهة . فالخبر نقي مصدق.

فائدة : الخبر يفيد جواز الاستدلال بالعقل على المعرفة و ان كان هناك نص ، كما انه يفيد جواز دعم المعرفة المنصوصة بدليل العقل.

الجهة الثانية : الطرق

في التوحيد : حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: ...) و الخبر منفرد الطريق ، و سنده متصل من الدرجة الاولى .

حكم الخبر : حديث نقي مصدق معتمد منفرد الطريق سنده متصل من الدرجة الاولى.

فصل (24) حديث (انه لم يدع الثاني إلا بعد إثبات الواحد، فالواحد مجمع عليه وأكثر من واحد مختلف فيه .)

المتن : علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال: سمعت الفضل بن شاذان يقول: سأل رجل من الثنوية أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام، وأنا حاضر فقال له: إني أقول: إن صانع العالم اثنان، فما الدليل على أنه واحد؟ فقال: قولك: إنه اثنان دليل على أنه واحد لأنك لم تدع الثاني إلا بعد إثباتك الواحد، فالواحد مجمع عليه وأكثر من واحد مختلف فيه.

الجهة الاولى : العرض

اشارة : الاستدلال هنا قائم على معرفة ثابتة وهي الاذعان و الاقرار بالمتيقن ، فالاحتجاج هنا ليس بالاقرار بما لا اختلاف فيه و لا برفض ما فيه الاختلاف ، لان من الباطل ما يمكن ان يقر به الجماعة كما في المقلدين من الامم التي ذكرها القران و من الحق ما يختلف فيه كما في انكار الناس لدعوى الرسل ، و اما الحجة و التي توجب العلم فهو المتيقن ، لان غيره يدخله الشك ، و المتيقن من قول الموحد و المشرك هو اثبات الخالق الواحد لانه متيقن من قولهما و بهذا استدل الامام عليه السلام وهو مصدق بالقران قال الله تعالى،: (وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آَخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ) و قال تعالى (أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) بل ان قوله تعالى (مع الله) فيه اشارة الى اذعان الجميع لالوهيته تعالى فالمصدقية كاللفظية . و طريقة الاسدلال هذه أي الاخذ بالمتيقن وردت عنهم عليهم السلام في اكثر من موضع كما انه اصل من اصول الفقه الثابتة.

التوحيد : سأل رجل من الثنوية أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام، وأنا حاضر فقال له: إني أقول: إن صانع العالم اثنان، فما الدليل على أنه واحد؟ فقال: قولك: إنه اثنان دليل على أنه واحد لأنك لم تدع الثاني إلا بعد إثباتك الواحد، فالواحد مجمع عليه وأكثر من واحد مختلف.

و منهج الاحتجج العقلي و ما انتهى اليه من اثبات الواحدية مضمامين مصدقة.

الجهة الثانية : الطرق

التوحيد : حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه، بنيسابور سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة، قال: حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال: سمعت الفضل بن شاذان يقول: سأل رجل من الثنوية أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام، وأنا حاضر فقال له: إني أقول: إن صانع العالم اثنان، فما الدليل على أنه واحد؟ فقال: قولك: إنه اثنان دليل على أنه واحد لأنك لم تدع الثاني إلا بعد إثباتك الواحد، فالواحد مجمع عليه وأكثر من واحد مختلف فيه.

الطريق منفرد و سند الخبر متصل من الدرجة الثانية.

الجهة الثالثة : حكم الخبر

الحديث نقي مصدق معتمد منفرد الطريق سنده متصل من الثانية.

الجهة الرابعة : الفوائد

الخبر يفيد جواز الاحتجاج العقلي ، و ان الاخذ بالمتيقن من الدليل عند الاختلاف صحيح .

فصل (25) حديث (الادلة على الخلق والتدبير والرد على القائلين بالاهمال ومنكري العمد برواية المفضل)

المتن :

بحار الأنوار (الخبر المتشهر بتوحيد المفضل بن عمر) روى محمد بن سنان قال: حدثنا المفضل بن عمر قال: كنت ذات يوم بعد العصر جالسا في الروضة بين القبر والمنبر، وأنا مفكر فيما خص الله به سيدنا محمدا صلى الله عليه وآله من الشرف والفضائل، وما منحه وأعطاه وشرفه به وحباه مما لا يعرفه الجمهور من الامة، وما جهلوه من فضله وعظيم منزلته وخطر مرتبته، فإني لكذلك إذ أقبل ابن أبي العوجاء فجلس بحيث أسمع كلامه فلما استقر به المجلس إذا رجل من أصحابه قد جاء فجلس إليه فتكلم ابن أبي العوجاء فقال: لقد بلغ صاحب هذا القبر العز بكماله، وحاز الشرف بجميع خصاله، ونال الحظوة في كل أحواله، فقال له صاحبه: إنه كان فيلسوفا ادعى المرتبة العظمى والمنزلة الكبرى، وأتى على ذلك بمعجزات بهرت العقول، وضلت فيها الاحلام، وغاصت الالباب على طلب علمها في بحار الفكر فرجعت خاسئات وهي حسر، فلما استجاب لدعوته العقلاء والفصحاء والخطباء دخل الناس في دينه أفواجا فقرن اسمه باسم ناموسه، فصار يهتف به على رؤوس الصوامع في جميع البلدان، والمواضع التي انتهت إليها دعوته، وعلت بها كلمته، وظهرت فيها حجته برا وبحرا وسهلا وجبلا في كل يوم وليلة خمس مرات، مرددا في الاذان والاقامة ليتجدد في كل ساعة ذكره، لئلا يخمل أمره. فقال ابن أبي العوجاء: دع ذكر محمد – صلى الله عليه وآله – فقد تحير فيه عقلي، وضل في أمره فكري ، وحدثنا في ذكر الاصل الذي يمشى به . ثم ذكر ابتداء الاشياء وزعم أن ذلك بإهمال

لا صنعة فيه ولا تقدير، ولا صانع له ولا مدبر، بل الاشياء تتكون من ذاتها بلا مدبر، وعلى هذا كانت الدنيا لم تزل ولا تزال .

قال المفضل: فلم أملك نفسي غضبا وغيظا وحنقا فقلت: يا عدو الله ألحدت في دين الله، وأنكرت الباري جل قدسه الذي خلقك في أحسن تقويم، وصورك في أتم صورة، ونقلك في أحوالك حتى بلغ بك إلى حيث انتهيت، فلو تفكرت في نفسك و صدقك لطيف حسك لوجدت دلائل الربوبية وآثار الصنعة فيك قائمة، وشواهده – جل وتقدس – في خلقك واضحة، وبراهينه لك لائحة. فقال: يا هذا إن كنت من أهل الكلام كلمناك، فإن ثبت لك حجة تبعناك، وإن لم تكن منهم فلا كلام لك، وإن كنت من أصحاب جعفر بن محمد الصادق فما هكذا يخاطبنا، ولا بمثل دليلك يجادلنا، ولقد سمع من كلامنا أكثر مما سمعت، فما أفحش في خطابنا ولا تعدى في جوابنا، وإنه للحليم الرزين العاقل الرصين، لا يعتريه خرق ولا طيش ولا نزق، ويسمع كلامنا ويصغي إلينا ويستعرف حجتنا حتى استفرغنا ما عندنا وظننا أنا قد قطعناه أدحض حجتنا بكلام يسير وخطاب قصير يلزمنا به الحجة، ويقطع العذر، ولا نستطيع لجوابه ردا، فإن كنت من أصحابه فخاطبنا بمثل خطابه .

قال المفضل: فخرجت من المسجد محزونا مفكرا فيما بلي به الاسلام وأهله من كفر هذه العصابة وتعطيلها، فدخلت على مولاي صلوات الله عليه فرآني منكسرا، فقال: مالك ؟ فأخبرته بما سمعت من الدهريين وبما رددت عليهما، فقال: لالقين إليك من حكمة الباري – جل وعلا وتقدس اسمه – في خلق العالم والسباع والبهائم و الطير والهوام، وكل ذي روح من الانعام، والنبات والشجرة المثمرة وغير ذات الثمر والحبوب والبقول المأكول من ذلك وغير المأكول ما يعتبر به المعتبرون، ويسكن إلى معرفته المؤمنون، ويتحير فيه الملحدون فبكر علي غدا.

قال المفضل: فانصرفت من عنده فرحا مسرورا وطالت علي تلك الليلة انتظارا لما وعدني به، فلما أصبحت غدوت فاستوذن لي فدخلت وقمت بين يديه، فأمرني بالجلوس فجلست، ثم نهض إلى حجرة كان يخلو فيها، فنهضت بنهوضه فقال: اتبعني فتبعته فدخل ودخلت خلفه، فجلس وجلست بين يديه، فقال: يا مفضل: كأني بك وقد طالت عليك هذه الليلة انتظارا لما وعدتك ؟ فقلت: أجل يا مولاي، فقال: يا مفضل إن الله كان ولا شئ قبله، وهو باق ولا نهاية له، فله الحمد على ما ألهمنا، وله الشكر على ما منحنا، وقد خصنا من العلوم بأعلاها ومن المعالي بأسناها، واصطفانا على جميع الخلق بعلمه، وجعلنا مهيمنين عليهم بحكمه، فقلت: يا مولاي أتأذن لي أن أكتب ما تشرحه ؟ - وكنت أعددت معي ما أكتب فيه – فقال لي: افعل .

يا مفضل إن الشكاك جهلوا الاسباب والمعاني في الخلقة، وقصرت أفهامهم عن تأمل الصواب والحكمة، فيما ذرأ الباري جل قدسه وبرأ من صنوف خلقه في البر والبحر، والسهل والوعر فخرجوا بقصر علومهم إلى الجحود، وبضعف بصائرهم إلى التكذيب والعنود، حتى أنكروا خلق الاشياء، وأدعوا أن كونها بالاهمال لا صنعة فيها ولا تقدير، ولا حكمة من مدبر ولا صانع، تعالى الله عما يصفون، وقاتلهم الله أنى يؤفكون. فهم في ضلالهم وعماهم وتحيرهم بمنزلة عميان دخلوا دارا قد بنيت أتقن بناء وأحسنه، وفرشت بأحسن الفرش وأفخره، واعد فيها ضروب الاطعمة والاشربة و الملابس والمآرب التي يحتاج إليها لا يستغنى عنها، ووضع كل شئ من ذلك موضعه على صواب من التقدير وحكمة من التدبير فجعلوا يترددون فيها يمينا وشمالا ويطوفون بيوتها إدبارا وإقبالا، محجوبة أبصارهم عنها، لا يبصرون بنية الدار وما اعد فيها، وربما عثر بعضهم بالشئ الذي قد وضع موضعه واعد للحاجة إليه، و هو جاهل بالمعنى فيه ولما اعد ولماذا جعل كذلك فتذمر وتسخط وذم الدار وبانيها فهذه حال هذا الصنف في إنكارهم ما أنكروا من أمر الخلقة وثبات الصنعة، فإنهم لما غربت أذهانهم عن معرفة الاسباب والعلل في الاشياء صاروا يجولون في هذا العالم حيارى، ولا يفهمون ما هو عليه من إتقان خلقته وحسن

صنعته وصواب تهيئته، و ربما وقف بعضهم على الشئ لجهل سببه والارب فيه فيسرع إلى ذمه ووصفه بالاحالة والخطأ، كالذي أقدمت عليه المانوية الكفرة، وجاهرت به الملحدة المارقة الفجرة وأشباههم من أهل الضلال، المعللين أنفسهم بالمحال فيحق على من أنعم الله عليه بمعرفته وهداه لدينه، ووفقه لتأمل التدبير في صنعة الخلائق، والوقوف على ما خلقوا له من لطيف التدبير وصواب التعبير بالدلالة القائمة الدالة على صانعها، أن يكثر حمد الله مولاه على ذلك، ويرغب إليه في الثبات عليه والزيادة منه فإنه جل اسمه يقول: لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد .

يا مفضل: أول العبر والادلة على الباري جل قدسه تهيئة هذا العالم وتأليف أجزائه ونظمها على ما هي عليه، فإنك إذا تأملت العالم بفكرك وميزته بعقلك وجدته كالبيت المبني المعد فيه جميع ما يحتاج إليه عباده، فالسماء مرفوعة كالسقف، والارض ممدودة كالبساط، والنجوم منضودة كالمصابيح، والجواهر مخزونة كالذخائر، وكل شئ فيها لشأنه معد، والانسان كالمملك ذلك البيت، والمخول جميع ما فيه ، وضروب النبات مهيأة لمأربه، وصنوف الحيوان مصروفة في مصالحه ومنافعه، ففي هذا دلالة واضحة على أن العالم مخلوق بتقدير وحكمة، ونظام وملائمة، وأن الخالق له واحد وهو الذي ألفه ونظمه بعضا إلى بعض، جل قدسه، وتعالى جده، وكرم وجهه، ولا إله غيره، تعالى عما يقول الجاحدون، وجل وعظم عما ينتحله الملحدون.

نبتدئ يا مفضل بذكر خلق الانسان فاعتبر به، فأول ذلك ما يدبر به الجنين في الرحم، وهو محجوب في ظلمات ثلاث: ظلمة البطن، وظلمة الرحم، وظلمة المشيمة، حيث لا حيلة عنده في طلب غذاء ولا دفع أذى، ولا استجلاب منفعة ولا دفع منصرة، فإنه يجري إليه من دم الحيض ما يغذوه كما يغذوا الماء النبات فلا يزال ذلك غذاؤه حتى إذا كمل خلقه واستحكم بدنه، وقوي أديمه على مباشرة الهواء، وبصره على ملاقات الضياء هاج الطلق بامه فأزعجه أشد

إزعاج ، وأعنفه حتى يولد، وإذا ولد صرف ذلك الدم الذي كان يغذوه من دم امه إلى ثدييها فانقلب الطعم واللون إلى ضرب آخر من الغذاء، وهو أشد موافقة للمولود من الدم فيوافيه في وقت حاجته إليه فحين يولد قد تلمظ وحرك شفتيه طلبا للرضاع فهو يجد ثديي امه كالاداوتين المعلقتين لحاجته إليه، فلا يزال يغتذي باللبن مادام رطب البدن، رقيق الامعاء، لين الاعضاء، حتى إذا تحرك واحتاج إلى غذاء فيه صلابة ليشتد ويقوي بدنه طلعت له الطواحن من الاسنان والاضراس، ليمضغ به الطعام فيلين عليه، ويسهل له إساغته فلا يزال كذلك حتى يدرك فإذا أدرك وكان ذكرا طلع الشعر في وجهه فكان ذلك علامة الذكر وعز الرجل الذي يخرج به من حد الصبا وشبه النساء، وإن كانت انثى يبقى وجهها نقيا من الشعر، لتبقى لها البهجة والنضارة التي تحرك الرجال لما فيه دوام النسل وبقاؤه .

اعتبر يا مفضل فيما يدبر به الانسان في هذه الاحوال المختلفة، هل ترى يمكن أن يكون بالاهمال ؟ أفرأيت لو لم يجر إليه ذلك الدم وهو في الرحم ألم يكن سيذوي ويجف كما يجف النبات إذا فقد الماء ؟ ولو لم يزعجه المخاض عند استحكامه ألم يكن سيبقى في الرحم كالموؤود في الارض ؟ ولو لم يوافقه اللبن مع ولادته ألم يكن سيموت جوعا، أو يغتذي بغذاء لا يلائمه ولا يصلح عليه بدنه ؟ ولو لم تطلع عليه الاسنان في وقتها ألم يكن سيمتنع عليه مضغ الطعام وإساغته ، أو يقيمه على الرضاع فلا يشد بدنه ولا يصلح لعمل ؟ ثم كان تشتغل امه بنفسه عن تربية غيره من الاولاد، ولو لم يخرج الشعر في وجهه في وقته ألم يكن سيبقى في هيئة الصبيان والنساء فلا ترى له جلالة ولا وقارا ؟ .

فقال المفضل: فقلت: يا مولاي فقد رأيت من يبقى على حالته ولا ينبت الشعر في وجهه وإن بلغ حال الكبر، فقال: ذلك بما قدمت أيديهم وأن الله ليس بظلام للعبيد، فمن هذا الذي يرصده حتى يوافيه بكل شي من هذه المآرب إلا الذي أنشأه خلقا بعد أن لم يكن، ثم توكل له بمصلحته بعد أن كان فإن كان الاهمال يأتي بمثل هذا التدبير فقد يجب أن يكون العمد والتقدير يأتيان بالخطأ والمحال لانهما ضدا الاهمال، وهذا فظيع من القول وجهل من قائله، لان الاهمال

لا يأتي بالصواب، والتضاد لا يأتي بالنظام، تعالى الله عما يقول الملحدون علوا كبيرا، ولو كان المولود يولد فهما عاقلا لانكر العالم عند ولادته ولبقي حيران تائه العقل إذا رأى ما لم يعرف وورد عليه ما لم ير مثله من اختلاف صور العالم من البهائم والطير إلى غير ذلك مما يشاهده ساعة بعد ساعة ويوما بعد يوم، واعتبر ذلك بأن من سبي من بلد إلى بلد وهو عاقل يكون كالواله الحيران فلا يسرع في تعلم الكلام وقبول الادب كما يسرع الذي يسبى صغيرا غير عاقل، ثم لو ولد عاقلا كان يجد غضاضة إذا رأى نفسه محمولا مرضعا، معصبا بالخرق، مسجى في المهد لانه لا يستغني عن هذا كله لرقة بدنه ورطوبته حين يولد، ثم كان لا يوجد له من الحلاوة والوقع من القلوب ما يوجد للطفل فصار يخرج إلى الدنيا غبيا

غافلا عما فيه أهله فيلقى الاشياء بذهن ضعيف ومعرفة ناقصة، ثم لا يزال يتزايد في المعرفة قليلا قليلا وشيئا بعد شئ، وحالا بعد حال، حتى يألف الاشياء ويتمرن ويستمر عليها، فيخرج من حد التأمل لها والحيرة فيها إلى التصرف والاضطرار إلى المعاش بعقله وحيلته وإلى الاعتبار والطاعة والسهو والغفلة والمعصية، وفي هذا أيضا وجوه أخر فإنه لو كان يولد تام العقل مستقلا بنفسه لذهب موضع حلاوة تربية الاولاد، وما قدر أن يكون للوالدين في الاشتغال بالولد من المصلحة، وما يوجب التربية للآباء على الابناء من المكلفات بالبر والعطف عليهم عند حاجتهم إلى ذلك منهم، ثم كان الاولاد لا يألفون آباءهم ولا يألف الآباء أبناءهم لان الاولاد كانوا يستغنون عن تربية الآباء وحياطتهم فيتفرقون عنهم حين يولدون فلا يعرف الرجل أباه وامه، ولا

يمتنع من نكاح امه واخته وذوات المحارم منه إذا كان لا يعرفهن ، وأقل ما في ذلك من القباحة - بل هو أشنع وأعظم وأفظع وأقبح وأبشع - لو خرج المولود من بطن امه وهو يعقل أن يرى منها مالا يحل له ولا يحسن به أن يراه. أفلا ترى كيف اقيم كل شئ من الخلقة على غاية الصواب، وخلا من الخطأ دقيقه وجليله ؟

اعرف يا مفضل ما للاطفال في البكاء من المنفعة، واعلم أن في أدمغة الاطفال رطوبة إن بقيت فيها أحدثت عليهم أحداثا جليلة، وعللا عظيمة من ذهاب البصر وغيره فالبكاء يسيل تلك الرطوبة من رؤوسهم، فيعقبهم ذلك الصحة في أبدانهم، والسلامة في أبصارهم، أفليس قد جاز أن يكون الطفل ينتفع بالبكاء، ووالداه لا يعرفان ذلك، فهما دائبان ليسكتاه ويتوخيان في الامور مرضاته لئلا يبكي، وهما لا يعلمان أن البكاء أصلح له وأجمل عاقبة، فهكذا يجوز أن يكون في كثير من الاشياء منافع لا يعرفها القائلون بالاهمال، ولو عرفوا ذلك لم يقضوا على الشئ أنه لا منفعة فيه من أجل أنهم لا يعرفونه ولا يعلمون السبب فيه فإن كل مالا يعرفه المنكرون يعلمه العارفون، وكثير مما يقصر عنه علم المخلوقين محيط به علم الخالق جل قدسه وعلت كلمته، فأما ما يسيل من أفواه الاطفال من الريق ففي ذلك خروج الرطوبة التي لو بقيت في أبدانهم لاحدثت عليهم الامور العظيمة، كمن تراه قد غلبت عليه الرطوبة فأخرجته إلى حد البله

والجنون والتخليط، إلى غير ذلك من الامراض المختلفة كالفالج واللقوة وما أشبههما، فجعل الله تلك الرطوبة تسيل من أفواههم في صغرهم لمالهم في ذلك من الصحة في كبرهم، فتفضل على خلقه بما جهلوه، ونظر لهم بما لم يعرفوه، ولو عرفوا نعمه عليهم لشغلهم ذلك عن التمادي في معصيته، فسبحانه ما أجل نعمته وأسبغها على المستحقين وغيرهم من خلقه، وتعالى عما يقول المبطلون علوا كبيرا .

انظر الآن يا مفضل كيف جعلت آلات الجماع في الذكر والانثى جميعا على ما يشاكل ذلك، فجعل للذكر آلة ناشزة تمتد حتى تصل النطفة إلى الرحم إذ كان محتاجا إلى أن يقذف ماءه في غيره، وخلق للانثى وعاءا قعر ليشتمل على المائين جميعا، ويحتمل الولد ويتسع له ويصونه حتى يستحكم، أليس ذلك من تدبير حكيم لطيف ؟ سبحانه وتعالى عما يشركون .

فكريا مفضل في أعضاء البدن أجمع وتدبير كل منها للارب، فاليدان للعلاج، والرجلان للسعي، والعينان للاهتداء، والفم للاغتذاء، والمعدة للهضم، والكبد للتخليص، والمنافذ لتنفيذ الفضول، والاوعية لحملها، والفرج لاقامة النسل، وكذلك جميع الاعضاء إذا تأملتها وأعملت فكرك فيها ونظرك وجدت كل شئ منها قد قدر لشئ على صواب وحكمة .

قال المفضل: فقلت: يا مولاي إن قوما يزعمون أن هذا من فعل الطبيعة، فقال: سلهم عن هذه الطبيعة، أهي شئ له علم وقدرة على مثل هذه الافعال، أم ليست كذلك ؟ فإن أوجبوا لها العلم والقدرة فما يمنعهم من إثبات الخالق ؟ فإن هذه صنعته، وإن زعموا أنها تفعل هذه الافعال بغير علم ولا عمد وكان في أفعالها ما قد تراه من الصواب و الحكمة علم أن هذا الفعل للخالق الحكيم، وأن الذي سموه طبيعة هو سنة في خلقه الجارية على ما أجراها عليه.

فكر يا مفضل في وصول الغذاء إلى البدن وما فيه من التدبير، فإن الطعام يصير إلى المعدة فتطبخه، وتبعث بصفوه إلى الكبد في عروق رقاق واشجة بينها قد جعلت كالمصفى للغذاء، لكيلا يصل إلى الكبد منه شئ فينكأها، وذلك أن الكبد رقيقة لا تحتمل العنف، ثم إن الكبد تقبله فيستحيل بلطف التدبير دما، وينفذ إلى البدن كله في مجاري مهيأة لذلك، بمنزلة المجاري التي تهيؤ للماء حتى يطرد في الارض كلها، و ينفذ ما يخرج منه من الخبث والفضول إلى مفائض قد اعدت لذلك، فما كان منه من جنس المرة

الصفراء جرى إلى المرارة، وما كان من جنس السوداء جرى إلى الطحال، وما كان من البلة والرطوبة جرى إلى المثانة، فتأمل حكمة التدبير في تركيب البدن، و وضع هذه الاعضاء منه مواضعها، وإعداد هذه الاوعية فيه لتحمل تلك الفضول، لئلا تنتشر في البدن فتسقمه وتنهكه، فتبارك من أحسن التقدير وأحكم التدبير، وله الحمد كما هو أهله ومستحقه .

قال المفضل: فقلت: صف نشؤ الابدان ونموها حالا بعد حال حتى تبلغ التمام والكمال. فقال عليه السلام: أول ذلك تصوير الجنين في الرحم حيث لا تراه عين ولا تناله يد، ويدبره

حتى يخرج سويا مستوفيا جميع ما فيه قوامه وصلاحه من الاحشاء والجوارح والعوامل إلى ما في تركيب أعضائه من العظام واللحم والشحم والمخ والعصب والعروق والغضاريف، فإذا خرج إلى العالم تراه كيف ينمي بجميع أعضائه وهو ثابت على شكل وهيئة لا تتزايد ولا تنقص إلى أن يبلغ أشده إن مد في عمره أو يستوفي مدته قبل ذلك، هل هذا

إلا من لطيف التدبير والحكمة ؟. يا مفضل انظر إلى ما خص به الانسان في خلقه تشريفا وتفضيلا على البهائم، فإنه خلق ينتصب قائما ويستوي جالسا، ليستقبل الاشياء بيديه وجوارحه، ويمكنه العلاج والعمل بهما، فلو كان مكبوبا على وجهه كذات الاربع لما استطاع أن يعمل شيئا من الاعمال.

انظر الآن يا مفضل إلى هذه الحواس التي خص بها الانسان في خلقه وشرف بها على غيره، كيف جعلت العينان في الرأس كالمصابيح فوق المنارة ليتمكن من مطالعة الاشياء، ولم تجعل في الاعضاء التي تحتهن كاليدبن والرجلين فتعرضها الآفات، و تصيبها من مباشرة العمل والحركة ما يعللها ويؤثر فيها وينقص منها، ولا في الاعضاء التي وسط البدن كالبطن والظهر فيعسر تقلبها واطلاعها نحو الاشياء، فلما لم يكن لها في شئ من هذه الاعضاء موضع كان الرأس أسنى المواضع للحواس، وهو بمنزلة الصومعة لها، فجعل الحواس خمسا تلقي خمسا لكي لا يفوتها شئ من المحسوسات، فخلق البصر ليدرك الالوان فلو كانت الالوان ولم يكن بصر يدركها لم يكن منفعة فيها، وخلق السمع ليدرك الاصوات فلو كانت الاصوات ولم يكن سمع يدركها لم يكن فيها إرب وكذلك سائر الحواس، ثم هذا يرجع متكافئا، فلو كان بصر ولم يكن ألوان لما كان للبصر معنى، ولو كان سمع ولم يكن أصوات لم يكن للسمع موضع، فانظر كيف قدر بعضها يلقي بعضا فجعل لكل حاسة محسوسا يعمل فيه، ولكل محسوس حاسة تدركه، و مع هذا فقد جعلت أشياء متوسطة بين الحواس والمحسوسات، لا يتم الحواس إلا بها، كمثل الضياء والهواء فإنه لو لم يكن ضياء يظهر اللون للبصر لم يكن البصر يدرك اللون، ولو لم يكن هواء يؤدي الصوت إلى السمع لم يكن السمع يدرك الصوت، فهل يخفى على من صح نظره وأعمل فكره

أن مثل هذا الذي وصفت من تهيئة الحواس والمحسوسات بعضها يلقي بعضا وتهيئة أشياء آخرها تتم الحواس لا يكون إلا بعمد وتقدير من لطيف خبير ؟

فكريا مفضل فيمن عدم البصر من الناس وما يناله من الخلل في اموره، فإنه لا يعرف موضع قدمه، ولا يبصر ما بين يديه، فلا يفرق بين الالوان، وبين المنظر الحسن والقبيح، ولا يرى حفرة إن هجم عليها ولا عدوا إن أهوى إليه بسيف، ولا يكون له سبيل إلى أن يعمل شيئا من هذه الصناعات مثل الكتابة والتجارة والصياغة حتى أنه لولا نفاذ ذهنه لكان بمنزلة الحجر الملقى، وكذلك من عدم السمع يختل في امور كثيرة فإنه يفقد روح المخاطبة والمحاورة، ويعدم لذة الاصوات واللحون الشجية المطربة ، ويعظم المؤونة على الناس في محاورته، حتى يتبر موابه ولا يسمع شيئا من أخبار الناس وأحاديثهم، حتى يكون كالغائب وهو شاهد، أو كالميت وهو حي، فأما من عدم العقل فإنه يلحق بمنزلة البهائم بل يجهل كثيرا مما يهتدي إليه البهائم، أفلا ترى كيف صارت الجوارح والعقل وسائر الخلال التي بها صلاح الانسان والتي لو فقد منها شيئا لعظم ما يناله في ذلك من الخلل يوافي خلقة على التمام حتى لا يفقد شيئا منها، فلم كان كذلك إلا لانه خلق بعلم وتقدير ؟ قال المفضل: فقلت: فلم صار بعض الناس يفقد شيئا من هذه الجوارح فيناله في ذلك مثل ما وصفته يا مولاي: قال عليه السلام: ذلك للتأديب والموعظة لمن يحل ذلك به ولغيره بسببه، كما قد يؤدب الملوك الناس للتنكيل والموعظة فلا ينكر ذلك عليهم بل يحمد من رأيهم ويصوب من تدبيرهم، ثم للذين ينزل بهم هذه البلايا من الثواب بعد الموت إن شكروا وأنابوا ما يستصغرون معه ما ينالهم منها، حتى أنهم لو خيروا بعد الموت لاختاروا أن يردوا إلى البلايا ليزدادوا من الثواب .

فكريا مفضل في الاعضاء التي خلقت أفرادا وأزواجا، وما في ذلك من الحكمة والتقدير، والصواب في التدبير، فالرأس مما خلق فردا ولم يكن للانسان صلاح في أن يكون أكثر من واحد، ألا ترى أنه لو اضيف إلى رأس الانسان رأس آخر لكان ثقلا عليه من غير حاجة إليه، لان الحواس التي

يحتاج إليها مجتمعة في رأس واحد، ثم كان الانسان ينقسم قسمين لو كان له رأسان فإن تكلم من أحدهما كان الآخر معطلا لا إرب فيه ولا حاجة إليه، وإن تكلم منهما جميعا بكلام واحد كان أحدهما فضلا لا يحتاج إليه، وإن تكلم بأحدهما بغير الذي تكلم به من الآخر لم يدر السامع بأي ذلك يأخذ، و أشباه هذا من الاخلاط، واليدان مما خلق أزواجا ولم يكن للانسان خير في أن يكون له يد واحدة لان ذلك كان يخل به فيما يحتاج إلى معالجته من الاشياء ألا ترى أن النجار والبناء لو شلت إحدى يديه لا يستطيع أن يعالج صناعته، وإن تكلف ذلك لم يحكمه ولم يبلغ منه ما يبلغه إذا كانت له يدان يتعاونان على العمل .

أطل الفكر يا مفضل في الصوت والكلام وتهيئة آلاته في الانسان، فالحنجرة كالانبوبة لخروج الصوت، واللسان والشفتان والاسنان لصياغة الحروف والنغم، ألا ترى أن من سقطت أسنانه لم يقم السين، ومن سقطت شفته لم يصحح الفاء، ومن ثقل لسانه لم يفصح الراء، وأشبه شئ بذلك المزمار الاعظم، فالحنجرة يشبه قصبة المزمار والرية يشبه الزق الذي ينفخ فيه لتدخل الريح، والعضلات التي تقبض على الرية ليخرج الصوت كالاصابع التي تقبض على الزق حتى تجري الريح في المزمار، والشفتان والاسنان التي تصوغ الصوت حروفا ونغما كالاصابع التي يختلف في فم المزمار فتصوغ

صفيره ألحانا، غير أنه وإن كان مخرج الصوت يشبه المزمار بالدلالة والتعريف فإن المزمار بالحقيقة هو المشبه بمخرج الصوت. قد أنبأتك بما في الاعضاء من الغناء في صنعة الكلام وإقامة الحروف، وفيها مع الذي ذكرت لك مآرب اخرى ، فالحنجرة ليسلك فيها هذا النسيم إلى الرية فتروح على الفؤاد بالنفس الدائم المتتابع الذي لو احتبس شيئا يسيرا لهلك الانسان، و باللسان تذاق الطعوم فيميز بينها ويعرف كل واحد منها حلوها من مرها، وحامضها من مزها، ومالحها من عذبها، وطيبها من خبيثها، وفيه مع ذلك معونة على إساغة الطعام والشراب، والاسنان تمضغ الطعام حتى تلين ويسهل إساغته، وهي مع ذلك كالسند للشفتين تمسكهما وتدعمهما من داخل الفم، واعتبر ذلك بأنك ترى من سقطت أسنانه مسترخى الشفة ومضطربها، وبالشفتين

يترشف الشراب حتى يكون الذي يصل إلى الجوف منه بقصد وقدر لا يثج ثجا فيغص به الشارب أو ينكا في الجوف، ثم هما بعد ذلك كالباب المطبق على الفم يفتحهما الانسان إذا شاء، ويطبقهما إذا شاء، ففيما وصفنا من هذا بيان أن كل واحد من هذه الاعضاء يتصرف وينقسم إلى وجوه من المنافع، كما تتصرف الاداة الواحدة في أعمال شتى، وذلك كالفاس يستعمل في النجارة والحفر وغيرهما من الاعمال، ولو رأيت الدماغ إذا كشف عنه لرأيته قد لف بحجب بعضها فوق بعض لتصونه من الاعراض وتمسكه فلا يضطرب، ولرأيت عليه الجمجمة بمنزلة البيضة كيما يفته هد الصدمة والصكة التي ربما وقعت في الرأس، ثم قد جللت الجمجمة بالشعر حتى صار بمنزلة الفر وللرأس يستره من شدة الحر و البرد، فمن حصن الدماغ هذا التحصين إلا الذي خلقه وجعله ينبوع الحس والمستحق للحيطة والصيانة بعلو منزلته من البدن وارتفاع درجته وخطر مرتبته.

تأمل يا مفضل الجفن على العين، كيف جعل كالغشاء، والاشفار كالاشراج، و أولجها في هذا الغار، وأظلها بالحجاب وما عليه من الشعر .

يا مفضل من غيب الفؤاد في جوف الصدر، وكساه المدرعة التي هي غشاؤه، وحصنه بالجوانح وما عليها من اللحم والعصب لئلا يصل إليه ما ينكؤه ؟ من جعل في الحلق منفذين ؟ أحدهما لمخرج الصوت وهو الحلقوم المتصل بالرية، والآخر منفذ الغذاء وهو المرئ المتصل بالمعدة الموصل الغذاء إليها، وجعل على الحلقوم طبقا يمنع الطعام أن يصل إلى الرية فيقتل ، من جعل الرية مروحة الفؤاد ؟ لا تفتر ولا تخل لكيلا تتحيز الحرارة في الفؤاد فتؤدي إلى التلف. من جعل لمنافذ البول والغائط أشراجا تضبطهما ؟ لئلا يجريا جريانا دائما فيفسد على الانسان عيشه فكم عسى أن يحصي المحصي من هذا ؟ بل الذي لا يحصى منه ولا يعلمه الناس أكثر، من جعل المعدة عصبانية شديدة وقدرها لهضم الطعام الغليظ ؟ ومن جعل الكبد رقيقة ناعمة لقبول الصفو اللطيف من الغذاء ولتهضم وتعمل ما هو ألطف من عمل المعدة إلا الله القادر ؟ أترى الاهمال

يأتي بشئ من ذلك ؟ كلا، بل هو تدبير من مدبر حكيم، قادر عليم بالاشياء قبل خلقه إياها، لا يعجزه شئ وهو اللطيف الخبير .

فكريا مفضل لم صار المخ الرقيق محصنا في أنابيب العظام ؟ هل ذلك إلا ليحفظه ويصونه ؟ لم صار الدم السائل محصورا في العروق بمنزلة الماء في الظروف إلا لتضبطه فلا يفيض ؟ لم صارت الاظفار على أطراف الاصابع إلا وقاية لها ومعونة على العمل ؟ لم صار داخل الاذن ملتويا كهيئة الكوكب إلا ليطرد فيه الصوت حتى ينتهي إلى السمع وليتكسر حمة الريح فلا ينكأ في السمع ؟ لم حمل الانسان على فخذيه وإليتيه هذا اللحم إلا ليقيه من الارض فلا يتألم من الجلوس عليهما، كما يألم من نحل جسمه وقل لحمه إذا لم يكن بينه وبين الارض حائل يقيه صلابتها ؟ من جعل الانسان ذكرا وانثى إلا من خلقه متناسلا ؟ ومن خلقه متناسلا إلا من خلقه مؤملا ؟ ومن خلقه مؤملا ومن أعطاه آلات العمل إلا من خلقه عاملا ؟ ومن خلقه عاملا إلا من جعله محتاجا ؟ ومن جعله محتاجا إلا من ضربه بالحاجة ؟ ومن ضربه بالحاجة إلا من توكل بتقويمه ؟ من خصه بالفهم إلا من أوجب له الجزاء ؟ ومن وهب له

الحيلة إلا من ملكه الحول ؟ ومن ملكه الحول إلا من ألزمه الحجة ؟ من يكفيه ما لا تبلغه حيلته إلا من لم يبلغ مدى شكره ؟ فكر وتدبر ما وصفته، هل تجد الاهمال على هذا النظام والترتيب ؟ تبارك الله عما يصفون. أصف لك الآن يا مفضل الفؤاد، اعلم أن فيه ثقبا موجهة نحو الثقب التي في الرية تروح عن الفؤاد، حتى لو اختلفت تلك الثقب وتزايل بعضها عن بعض لما وصل الروح إلى الفؤاد ولهلك الانسان، أفيستجيز ذو فكر وروية أن يزعم أن مثل هذا يكون بالاهمال ولا يجد شاهدا من نفسه ينزعه عن هذا القول ؟ لو رأيت فردا من مصراعين فيه كلوب أكنت تتوهم أنه جعل كذلك بلا معنى ؟ بل كنت تعلم ضرورة أنه مصنوع يلقي فردا آخر فتبرزه ليكون في اجتماعهما ضرب من المصلحة، وهكذا تجد الذكر من الحيوان كأنه فرد من زوج مهيأ من فرد انثى فيلتقيان لما فيه من دوام النسل وبقائه، فتبا وخيبة وتعسا لمنتحلي الفلسفة، كيف عميت قلوبهم عن هذه الخلقة العجيبة حتى أنكروا التدبير والعمد فيها ؟ لو كان فرج الرجل

مسترخيا كيف كان يصل إلى قعر الرحم حتى يفرغ النطفة فيه ؟ ولو كان منعظا أبدا كيف كان الرجل يتقلب في الفراش أو يمشي بين الناس وشئ شاخص أمامه ؟ ثم يكون في ذلك مع قبح المنظر تحريك الشهوة في كل وقت من الرجال والنساء جميعا، فقدر الله جل اسمه أن يكون أكثر ذلك لا يبدو للبصر في كل وقت، ولا يكون على الرجال منه مؤونة، بل جعل فيه القوة على الانتصاب وقت الحاجة إلى ذلك لما قدر أن يكون فيه دوام النسل وبقاؤه.

اعتبر الآن يا مفضل بعظيم النعمة على الانسان في مطعمه ومشربه وتسهيل خروج الاذى، أليس من حسن التقدير في بناء الدار أن يكون الخلاء في ستر موضع فيها ؟ فكذا جعل الله سبحانه المنفذ المهيأ للخلاء من الانسان ي أستر موضع منه، فلم يجعله بارزا من خلفه، ولا ناشرا من بين يديه، بل هو مغيب في موضع غامض من البدن، مستور محجوب يلتقي عليه الفخذان، وتحجبه الاليتان بما عليهما من اللحم فيواريانه فإذا احتاج الانسان إلى الخلاء وجلس تلك الجلسة ألفى ذلك المنفذ منه منصبا مهيئا لانحدار الثفل، فتبارك الله من تظاهرت آلاؤه ولا تحصى نعماؤه .

فكر يا مفضل في هذه الطواحن التي جعلت للانسان فبعضها حداد لقطع الطعام وقرضه، وبعضها عراض لمضغه ورضه فلم ينقص واحد من الصفتين إذ كان محتاجا إليهما جميعا. تأمل واعتبر بحسن التدبير في خلق الشعر والاظفار فإنهما لما كانا مما يطول ويكثر حتى يحتاج إلى تخفيفه أولا فأولا جعلا عديمي الحس لئلا يولم الانسان الاخذ منهما، ولو كان قص الشعر وتقليم الاظفار مما يوجد له مس من ذلك لكان الانسان من ذلك بين مكروهين: إما أن يدع كل واحد منهما حتى يطول فيثقل عليه، وإما أن يخففه بوجع وألم يتألم منه. قال المفضل: فقلت فلم لم يجعل ذلك خلقة لا تزيد فيحتاج الانسان إلى النقصان منه ؟ فقال عليه السلام: إن لله تبارك اسمه في ذلك على العبد نعما لا يعرفها فيحمد عليها، اعلم أن آلام البدن وأدواءه

تخرج بخروج الشعر في مسامه، وبخروج لاظفار من أناملها، ولذلك أمر الانسان بالنورة وحلق الرأس وقص الاظفار في كل اسبوع ليسرع الشعر والاظفار في النبات، فتخرج الآلام والادواء بخروجها، وإذا طالا تحيرا وقل خروجهما فاحتبست الآلام والادواء في البدن فأحدثت عللا وأوجاعا، ومنع مع ذلك الشعر من المواضع التي يضر بالانسان ويحدث عليه الفساد والضرر، لو نبت الشعر في العين ألم يكن سيعمى البصر ؟ ولو نبت في الفم ألم يكن سيغص على الانسان طعامه و شرابه ؟ ولو نبت في باطن الكف ألم يكن سيعوقه عن صحة اللمس وبعض الاعمال ؟ فلو نبت في فرج

المرأة أو على ذكر الرجل ألم يكن سيفسد عليهما لذة الجماع ؟ فانظر كيف تنكب الشعر هذه المواضع لما في ذلك من المصلحة، ثم ليس هذا في الانسان فقط بل تجده في البهائم والسباع وسائر المتناسلات فإنك ترى أجسامهن مجللة بالشعر وترى هذه المواضع خالية منه لهذا السبب بعينه، فتأمل الخلقة كيف تتحرز وجوه الخطأ والمضرة، وتأتي بالصواب

والمنفعة، إن المنانية وأشباههم حين اجتهدوا في عيب الخلقة والعمد عابوا الشعر النابت على الركب والابطين ولم يعلموا أن ذلك من رطوبة تنصب إلى هذه المواضع فينبت فيها الشعر، كما ينبت العشب في مستنقع المياه، أفلا ترى إلى هذه المواضع أستر وأهيأ لقبول تلك الفضلة من غيرها ؟ ثم إن هذه تعد مما يحمل الانسان من مؤونة هذا البدن وتكاليفه لما له في ذلك من المصلحة فإن اهتمامه بتنظيف بدنه وأخذ ما يعلوه من الشعر مما يكسر به شرته، ويكف عاديته، ويشغله عن بعض ما يخرجه إليه الفراغ من الاشر والبطالة. تأمل الريق وما فيه من المنفعة فإنه جعل يجري جريانا دائما إلى

الفم ليبل الحلق واللهوات فلا يجف، فإن هذه المواضع لو جعلت كذلك كان فيه هلاك الانسان، ثم كان لا يستطيع أن يسيغ طعاما إذا لم يكن في الفم بلة تنفذه، تشهد بذلك المشاهدة. وأعلم

أن الرطوبة مطية الغذاء. وقد تجري من هذه البلة إلى موضع آخر من المرة فيكون في ذلك صلاح تام للانسان، ولو يبست المرة لهلك الانسان، ولقد قال قوم من جهلة المتكلمين وضعفة

المتفلسفين بقلة التميز وقصور العلم: لو كان بطن الانسان كهيئة القباء يفتحه الطبيب إذا شاء فيعاين ما فيه ويدخل يده فيعالج ما أراد علاجه ألم يكن أصلح من أن يكون مصمتا محجوبا عن البصر واليد، لا يعرف ما فيه إلا بدلالات غامضة كمثل النظر إلى البول وحس العرق وما أشبه ذلك مما يكثر فيه الغلط والشبهة حتى ربما كان ذلك سببا للموت. فلو علم هؤلاء الجهلة أن هذا لو كان هكذا كان أول ما فيه أنه كان يسقط عن الانسان الوجل من الامراض والموت، وكان يستشعر البقاء ويغتر بالسلامة فيخرجه ذلك

إلى العتو والاشر، ثم كانت الرطوبات التي في البطن تترشح وتتحلب فيفسد على الانسان مقعده ومرقده وثياب بذلته وزينته، بل كان يفسد عليه عيشه، ثم إن المعدة والكبد والفؤاد إنما تفعل أفعالها بالحرارة الغريزية التي جعلها الله محتبسة في الجوف، فلو كان في البطن فرج ينفتح حتى يصل البصر إلى رؤيته واليد إلى علاجه لوصل برد الهواء إلى الجوف فمازج الحرارة الغريزية وبطل عمل الاحشاء فكان في ذلك هلاك الانسان. أفلا ترى أن كل ما تذهب إليه الاوهام سوى ما جاءت به الخلقة خطأ وخطل ؟.

فكريا مفضل في الافعال التي جعلت في الانسان من الطعم والنوم والجماع وما دبر فيها فإنه جعل لكل واحد منها في الطباع نفسه محرك يقتضيه ويستحث به فالجوع يقتضي الطعم الذي به حياة البدن وقوامه، والكرى تقتضي النوم الذي فيه راحة البدن وإجمام قواه، والشبق يقتضي الجماع الذي فيه دوام النسل وبقاؤه، ولو كان الانسان إنما يصير إلى أكل الطعام لمعرفته بحاجة بدنه إليه ولم يجد من طباعه شيئا يضطره إلى ذلك كان خليقا أن يتوانى عنه أحيانا بالتثقل والكسل حتى ينحل بدنه فيهلك،

كما يحتاج الواحد إلى الدواء بشئ مما يصلح ببدنه فيدافع به حتى يؤديه ذلك إلى المرض والموت، وكذلك لو كان إنما يصير إلى النوم بالتفكر في حاجته إلى راحة البدن وإجمام قواه كان عسى أن يتثاقل عن ذلك فيدمغه حتى ينهك بدنه، ولو كان إنما يتحرك للجماع بالرغبة في الولد كان غير بعيد أن يفتر عنه حتى يقل النسل أو ينقطع، فإن من الناس من لا يرغب في الولد ولا يحفل به، فانظر كيف جعل لكل واحد من هذه الافعال التي بها

قوام الانسان وصلاحه محرك من نفس الطبع يحركه لذلك ويحدوه عليه واعلم أن فيالانسان قوى أربعا: قوة جاذبة تقبل الغذاء وتورده على المعدة، وقوة ممسكة تحبس الطعام حتى تفعل فيه الطبيعة فعلها، وقوة هاضمة وهي التي تطبخه وتستخرج صفوه وتبثه في البدن، وقوة دافعة تدفعه وتحدر الثفل الفاضل بعد أخذ الهاضمة حاجتها، تفكر في تقدير هذه القوى الاربعة التي في البدن وأفعالها وتقديرها للحاجة إليها والارب فيها، وما في ذلك من التدبير والحكمة، و لولا الجاذبة كيف يتحرك الانسان لطلب

الغذاء التي بها قوام البدن ؟ ولولا الماسكة كيف كان يلبث الطعام في الجوف حتى تهضمه المعدة ؟ ولولا الهاضمة كيف كان ينطبخ حتى يخلص منه الصفو الذي يغذوا البدن ويسد خلله ؟ ولولا الدافعة كيف كان الثفل الذي تخلفه الهاضمة يندفع ويخرج أولا فأولا ؟ أفلا ترى كيف وكل الله سبحانه بلطيف صنعه وحسن تقديره هذه القوى بالبدن والقيام بما فيه صلاحه ؟ وسأمثل لك في ذلك مثالا: إن البدن بمنزلة دار الملك، وله فيها حشم وصبية وقوام موكلون بالدار، فواحد لاقضاء حوائج الحشم وإيرادها عليهم،

وآخر لقبض ما يرد وخزنه إلى أن يعالج ويهيأ، وآخر لعلاج ذلك وتهيئته وتفريقه، وآخر لتنظيف ما في الدار من الاقذار وإخراجه منها، فالملك في هذا هو الخلاق الحكيم ملك العالمين، والدار هي البدن،

والحشم هي الاعضاء، والقوام هي هذه القوي الاربع، ولعلك ترى ذكرنا هذه القوى الاربع وأفعالها بعد الذي وصفت فضلا وتزدادا، وليس ما ذكرته من هذه القوى على الجهة التي ذكرت في كتب الاطباء، ولا قولنا فيه كقولهم، لانهم ذكروها على ما يحتاج إليه في صناعة الطب وتصحيح الابدان، وذكرناها على ما يحتاج في صلاح الدين وشفاء النفوس من الغي، كالذي أوضحته بالوصف الشافي والمثل المضروب من التدبير والحكمة فيها.

تأمل يا مفضل هذه القوى التي في النفس وموقعها من الانسان، أعني الفكر والوهم والعقل والحفظ وغير ذلك، أفرأيت لو نقص الانسان من هذه الخلال الحفظ وحده كيف كانت تكون حاله ؟ وكم من خلل كان يدخل عليه في اموره ومعاشه وتجاربه إذا لم يحفظ ما له وعليه، وما أخذه وما أعطى، وما رأى وما سمع، وما قال وما قيل له، ولم يذكر من أحسن إليه ممن أساء به، وما نفعه مما ضره، ثم كان لا يهتدي لطريق لو سلكه ما لا يحصى، ولا يحفظ علما ولو درسه عمره، ولا يعتقد دينا، ولا ينتفع بتجربة، ولا يستطيع أن يعتبر شيئا على ما مضى، بل كان حقيقا أن ينسلخ من الانسانية أصلا فانظر

إلى النعمة على الانسان في هذه الخلال، وكيف موقع الواحدة منها دون الجميع ؟ وأعظم من النعمة على الانسان في الحفظ النعمة في النسيان، فإنه لولا النسيان لما سلا أحد عن مصيبة، ولا انقضت له حسرة، ولا مات له حقد، ولا استمتع بشئ من متاع الدنيا مع تذكر الآفات، ولا رجا غفلة من سلطان، ولا فترة من حاسد، أفلا ترى كيف جعل في الانسان الحفظ والنسيان، وهما مختلفان متضادان، وجعل له في كل منهما ضرب من المصلحة ؟ وما عسى أن يقول الذين قسموا الاشياء بين خالقين متضادين في هذه الاشياء المتضادةالمتبائنة وقد تراها تجتمع على ما فيه الصلاح والمنفعة؟

انظر يا مفضل إلى ما خص به الانسان دون جميع الحيوان من هذا الخلق، الجليل قدره، العظيم غناؤه، أعني الحياء فلولاه لم يقر ضيف، ولم يوف بالعدات، ولم تقض الحوائج، ولم يتحر الجميل،

ولم يتنكب القبيح في شئ من الاشياء، حتى أن كثيرا من الامور المفترضة أيضا إنما يفعل للحياء، فإن من الناس من لولا الحياء لم يرع حق والديه، ولم يصل ذا رحم، ولم يؤد أمانة، ولم يعف عن فاحشة أفلا ترى كيف وفي للانسان جميع الخلال التي فيها صلاحه وتمام أمره.

تأمل يا مفضل ما أنعم الله تقدست أسماؤه به على الانسان من هذا النطق الذي يعبر بهعما في ضميره، وما يخطر بقلبه، ونتيجة فكره، وبه يفهم عن غيره ما في نفسه، ولولا ذلك كان بمنزلة البهائم المهملة التي لا تخبر عن نفسها بشيء ولا تفهم عن مخبر شيئا،وكذلك الكتابة التى بها تقيد أخبار الماضين للباقين، وأخبار الباقين للآتين، وبها تخلد الكتب في العلوم والآداب وغيرها، وبها يحفظ الانسان ذكر ما يجري بينه وبينغيره من المعاملات والحساب، ولولاه لانقطع أخبار بعض الازمنة عن بعض، وأخبار

الغائبين عن اوطانهم، ودرست العلوم، وضاعت الآداب، وعظم ما يدخل على الناس من الخلل في امورهم ومعاملاتهم، وما يحتاجون إلى النظر فيه من أمر دينهم، وما روي لهم مما لا يسعهم جهله، ولعلك تظن أنها مما يخلص إليه بالحيلة والفطنة، وليست مما اعطيه الانسان من خلقه وطباعه، وكذلك الكلام إنما هو شئ يصطلح عليه الناس فيجرى بينهم، ولهذا صار يختلف في الامم المختلفة بألسن مختلفة، وكذلك الكتابة ككتابة العربي

والسرياني والعبراني والرومي وغيرها من سائر الكتابة التي هي متفرقة في الامم، إنما اصطلحوا عليها كما اصطلحوا على الكلام، فيقال لمن ادعى ذلك: إن الانسان وان كان له في الامرين جميعا فعل أو حيلة فإن الشئ الذي يبلغ به ذلك الفعل والحيلة عطية وهبة من الله عزوجل في خلقه   فإنه لو لم يكن له لسان مهيأ للكلام وذهن يهتدي به للامور لم يكن ليتكلم أبدا، ولو لم يكن له كف مهياة وأصابع للكتابة لم يكن ليكتب أبدا، واعتبر ذلك من البهائم التي لا كلام لها ولا كتابة، فأصل ذلك فطرة الباري عزوجل وما تفضل به على خلقه، فمن شكر اثيب ومن كفر فإن الله غني عن العالمين .

فكر يا فضل فيما اعطي الانسان علمه وما منع فإنه اعطي علم جميع ما فيه صلاح دينه ودنياه، فمما فيه صلاح دينه معرفة الخالق تبارك وتعالى بالدلائل والشواهد القائمة في الخلق، ومعرفة الواجب عليه من العدل على الناس كافة وبر الوالدين، وأداء الامانة، ومواساة أهل الخلة، وأشباه ذلك مما قد توجد معرفته والاقرار والاعتراف به في الطبع والفطرة من كل امة موافقة أو مخالفة، وكذلك اعطي علم ما فيه صلاح دنياه كالزراعة والغراس، واستخراج الارضين، واقتناء الاغنام والانعام، واستنباط المياه، ومعرفة العقاقير التي يستشفى بها من ضروب الاسقام، والمعادن التي يستخرج منها أنواع الجواهر، وركوب السفن والغوص في البحر، وضروب الحيل في صيد الوحش والطير والحيتان، والتصرف في الصناعات، ووجوه المتاجر والمكاسب، و غير ذلك مما يطول شرحه ويكثر تعداده مما فيه صلاح أمره في هذه الدار، فاعطي علم ما يصلح به دينه ودنياه، ومنع ما سوى ذلك مما ليس في شأنه ولا طاقته أن يعلم، كعلم الغيب وما هو كائن وبعض ما قد كان أيضا كعلم ما فوق السماء وما تحت الارض وما في لجج البحار وأقطار العالم وما في قلوب الناس وما في الارحام وأشباه هذا مما حجب على الناس علمه، وقد ادعت طائفة من الناس هذه الامور فأبطل دعواهم ما بين من خطائهم فيما

يقضون عليه ويحكمون به فيما ادعوا علمه، فانظر كيف اعطي الانسان علم جميع ما يحتاج إليه لدينه ودنياه، وحجب عنه ما سوى ذلك ليعرف قدره ونقصه، وكلا الامرين فيهما صلاحه. تأمل الآن يا مفضل ما ستر عن الانسان علمه من مدة حياته فإنه لو عرف مقدار عمره وكان قصير العمر لم يتهنأ بالعيش مع ترقب الموت وتوقعه لوقت قد عرفه، بل كان يكون بمنزلة من قد فنى ماله أو قارب الفناء فقد استشعر الفقر والوجل من فناء ماله وخوف الفقر، على أن الذي يدخل على الانسان من فناء العمر أعظم مما يدخل عليه

من فناء المال لان من يقل ماله يأمل أن يستخلف منه فيسكن إلى ذلك، ومن أيقن بفناء العمر استحكم عليه اليأس وإن كان طويل العمر، ثم عرف ذلك وثق بالبقاء وانهمك في اللذات

والمعاصي وعمل، على أنه يبلغ من ذلك شهوته ثم يتوب في آخر عمره، وهذا مذهب لا يرضاه الله من عباده ولا يقبله. ألا ترى لو أن عبدا لك عمل على أنه يسخطك سنة

ويرضيك يوما أو شهرا لم تقبل ذلك منه، ولم يحل عندك محل العبد الصالح دون أن يضمر طاعتك ونصحك في كل الامور وفي كل الاوقات على تصرف الحالات. فإن قلت: أو ليس قد يقيم الانسان على المعصية حينا ثم يتوب فتقبل توبته ؟ قلنا: إن ذلك شئ يكون من الانسان لغلبة الشهوات وتركه مخالفتها من غير أن يقدرها في نفسه ويبني عليه أمره

فيصفح الله عنه ويتفضل عليه بالمغفرة، فأما من قدر أمره على أن يعصي ما بدا له ثم يتوب آخر ذلك فإنما يحاول خديعة من لا يخادع بأن يتسلف التلذذ في العاجل ويعد ويمني نفسه التوبة في الآجل، ولانه لا يفي بما يعد من ذلك فان النزوع من الترفه والتلذذ ومعاناة التوبة ولاسيما عند الكبر وضعف البدن أمر صعب، ولا يؤمن على الانسان مع مدافعته بالتوبة أن يرهقه الموت فيخرج من الدنيا غير تائب، كما قد يكون على الواحد

دين إلى أجل وقد يقدر على قضائه فلا يزال يدافع بذلك حتى يحل الاجل وقد نفد المال فيبقى الدين قائما عليه، فكان خير الاشياء للانسان أن يستر عنه مبلغ عمره فيكون طول عمره يترقب الموت فيترك المعاصي ويؤثر العمل الصالح. فإن قلت: وها هو الآن قد ستر عنه مقدار حياته وصار يترقب الموت في كل ساعة يقارف الفواحش وينتهك المحارم،

قلنا: إن وجه التدبير في هذا الباب هو الذي جرى عليه الامر فيه، فإن كان الانسان مع ذلك لا يرعوي ولا ينصرف عن المساوي فإنما ذلك من مرحه ومن قساوة قلبه لا من خطأ في التدبير، كما أن الطبيب قد يصف للمريض ما ينتفع به فإن كان المريض مخالفا لقول الطبيب لا يعمل بما يأمره ولا ينتهي عما ينهاه عنه لم ينتفع بصفته ولم يكن الاساءة في ذلك للطبيب بل للمريض حيث لم يقبل منه، ولئن كان الانسان مع ترقبه للموت كل ساعة لا يمتنع عن المعاصي فإنه لو وثق بطول البقاء كان أحرى بأن يخرج إلى الكبائر الفظيعة، فترقب الموت على

كل حال خير له من الثقة بالبقاء، ثم إن ترقب الموت وإن كان صنف من الناس يلهون عنه ولا يتعظون به فقد يتعظ به صنف آخر منهم، وينزعون عن المعاصي ويؤثرون العمل الصالح، ويجودون

بالاموال والعقائل النفيسة في الصدقة على الفقراء والمساكين، فلم يكن من العدل أن يحرم هؤلاء الانتفاع بهذه الخصلة لتضييع اولئك حظهم منها .

فكر يا مفضل في الاحلام كيف دبر الامر فيها فمزج صادقها بكاذبها فإنها لو كانت كلها تصدق لكان الناس كلهم أنبياء، ولو كانت كلها تكذب لم يكن فيها منفعة بل كانت فضلا لا معنى له، فصارت تصدق أحيانا فينتفع بها الناس في مصلحة يهتدي لها، أو مضرة يتحذر منها، وتكذب كثيرا لئلا يعتمد عليها كل الاعتماد. فكر في هذه الاشياء التي تراها موجودة معدة في العالم من مأربهم، فالتراب للبناء، والحديد للصناعات، والخشب للسفن وغيرها، والحجارة للارحاء وغيرها، والنحاس للاواني، والذهب والفضة للمعاملة، والجوهر للذخيرة، والحبوب للغذاء، والثمار للتفكه ، واللحم للمأكل، والطيب للتلذذ، والادوية للتصحيح، والدواب للحمولة، والحطب

للتوقد، والرماد للكلس، والرمل للارض، وكم عسى أن يحصي المحصي من هذا وشبهه، أرأيت لو أن داخلا دخل دارا فنظر إلى خزائن مملوة من كل ما يحتاج إليه الناس ورأى كل ما فيها مجموعا معدا لاسباب معروفة لكان يتوهم أن مثل هذا يكون بالاهمال ومن غير عمد ؟ فكيف يستجيز قائل أن يقول هذا في العالم وما اعد فيه من هذه الاشياء.

اعتبر يا مفضل بأشياء خلقت لمأرب الانسان وما فيها من التدبير فإنه خلق له الحب لطعامه، وكلف طحنه وعجنه وخبزه، وخلق له الوبر لكسوته فكلف ندفه وغزله ونسجه، وخلق له الشجر فكلف

غرسها وسقيها والقيام عليها، وخلقت له العقاقير لادويته فكلف لقطها وخلطها وصنعها، وكذلك تجد سائر الاشياء على هذا المثال، فانظر كيف كفي الخلقة التي لم يكن عنده فيها حيلة وترك عليه في كل شئ من الاشياء موضع عمل وحركة لما له في ذلك من الصلاح، لانه لو كفي هذا كله حتى لا يكون له في الاشياء موضع شغل وعمل لما حملته الارض أشرا

وبطرا، ولبلغ به كذلك إلى أن يتعاطي امورا فيها تلف نفسه، ولو كفي الناس كل ما حتاجون إليه لما تهنؤوا بالعيش ولا وجدوا له لذة، ألا ترى لو أن امرءا نزل بقوم فأقام حينا بلغ جميع ما يحتاج إليه من مطعم و مشرب وخدمة لتبرم بالفراغ ونازعته نفسه إلى التشاغل بشئ ؟ فكيف لو كان طول عمره مكفيا لا يحتاج إلى شئ ؟ وكان من صواب التدبير في هذه الاشياء التي خلقت

للانسان أن جعل له فيها موضع شغل لكيلا تبرمه البطالة ولتكفه عن تعاطي ما لا يناله ولا خير فيه إن ناله.

واعلم يا مفضل أن رأس معاش الانسان وحياته الخبز والماء،فانظر كيف دبر الامر فيهما، فإن حاجة الانسان إلي الماء أشد من حاجته إلى الخبز، وذلك أن صبره على الجوع أكثر من صبره على العطش، والذي يحتاج إليه من الماء أكثر مما يحتاج إليه من الخبز، لانه يحتاج إليه لشربه ووضوئه وغسله وغسل ثيابه وسقي أنعامه وزرعه، فجعل الماء مبذولا لا يشترى لتسقط عن الانسان المؤونة في طلبه وتكلفه، وجعل الخبز متعذرا لا ينال إلا بالحيلة والحركة ليكون للانسان في ذلك شغل يكفه عما يخرجه إليه الفراغ من الاشر والعبث، ألا ترى أن الصبي يدفع إلى المؤدب وهو

طفل لم يكمل ذاته للتعليم كل ذلك ليشتغل عن اللعب والعبث اللذين ربما جنيا عليه وعلى أهله المكروه العظيم، وهكذا الانسان لو خلا من الشغل لخرج من الاشر والعبث والبطر إلى ما يعظم ضرره عليه وعلى من قرب منه، واعتبر ذلك بمن نشأ في الجدة ورفاهية العيش والترفه

والكفاية وما يخرجه ذلك إليه. اعتبر لم لا يتشابه الناس واحد بالآخر كما يتشابه الوحوش والطير وغير ذلك ؟ فإنك ترى السرب من الظباء والقطا

تتشابه حتى لا يفرق بين واحد منها وبين الاخرى، وترى الناس مختلفة صورهم وخلقهم حتى لا يكاد إثنان منهم يجتمعان في صفة واحدة، والعلة في ذلك أن الناس محتاجون إلى أن يتعارفوا بأعيانهم وحلاهم لما يجري بينهم من المعاملات وليس يجري بين البهائم مثل ذلك فيحتاج إلى معرفة كل واحد منها بعينه وحليته، ألا ترى أن التشابه في الطير والوحش لا يضرهما شيئا، وليس كذلك الانسان فإنه ربما تشابه التوأمان تشابها شديدا فتعظم المؤونة على الناس في معاملتهما حتى يعطى أحدهما بالآخر ويؤخذ أحدهما بذنب الآخر، وقد يحدث مثل هذا في تشابه الاشياء فضلا عن تشابه الصورة، فمن لطف لعباده بهذه الدقائق التي لا تكاد تخطر بالبال حتى وقف بها على الصواب إلا من وسعت رحمته كل شئ ؟ لو رأيت تمثال الانسان

مصورا على حائط فقال لك قائل: إن هذا ظهر ههنا من تلقاء نفسه لم يصنعه صانع أكنت تقبل ذلك ؟ بل كنت تستهزئ به فكيف تنكر هذا في تمثال مصور جماد ولا تنكر في الانسان الحي الناطق ؟ لم صارت أبدان الحيوان وهي تغتذي أبدا لا تنمي، بل تنتهي إلى غاية من النمو ثم تقف ولا تتجاوزها لولا التدبير في ذلك ؟ فإن من تدبير الحكيم فيها أن يكون

أبدان كل صنف منها على مقدار معلوم غير متفاوت في الكبير والصغير، وصارت تنمي حتى تصل إلى غايتها ثم يقف ثم لا يزيد والغذاء مع ذلك دائم لا ينقطع، ولو كانت تنمي نموا دائما لعظمت أبدانها واشتبهت مقاديرها حتى لا يكون لشئ منها حد يعرف، لم صارت أجسام الانس خاصة تثقل عن الحركة والمشي ويجفو عن الصناعات اللطيفة إلا لتعظيم

المؤونة فيما يحتاج إليه الناس للملبس والمضجع والتكفين وغير ذلك، لو كان الانسان لا يصيبه ألم ولا وجع بم كان يرتدع عن الفواحش ويتواضع لله ويتعطف على الناس ؟ أما ترى الانسان إذا عرض له وجع خضع واستكان ورغب إلى ربه في العافية وبسط يديه بالصدقة ؟ ولو كان

لا يألم من الضرب بم كان السلطان يعاقب الدعار ويذل العصاة المردة ؟ وبم كان الصبيان يتعلمون العلوم والصناعات ؟ وبم كان العبيد يذلون لاربابهم ويذعنون

لطاعتهم ؟ أفليس هذا توبيخ لابن أبي العوجاء وذويه اللذين جحدوا التدبير، والمانوية الذين أنكروا الالم والوجع، لو لم يولد من الحيوان إلا ذكر فقط أو اناث فقط ألم يكن النسل منقطعا، وباد مع ذلك أجناس الحيوان ؟ فصار بعض الاولاد يأتي ذكورا و بعضها يأتي اناثا ليدوم التناسل ولا ينقطع. لم صار الرجل والمرأة إذا أدركا نبتت لهما العانة ثم نبتت اللحية للرجل وتخلفت عن المرأة لولا التدبير في ذلك ؟ فإنه لما جعل الله تبارك وتعالى الرجل قيما ورقيبا على المرأة وجعل المرأة عرسا وخولا للرجل أعطى الرجل اللحية لما له من العزة والجلالة والهيبة، ومنعها المرأة لتبقى لها نضارة الوجه

والبهجة التي تشاكل المفاكهة والمضاجعة، أفلا ترى الخلقة كيف يأتي بالصواب في الاشياء و تتخلل مواضع الخطأ فتعطي وتمنع على قدر الارب والمصلحة بتدبير الحكيم عزوجل ؟

قال المفضل: ثم حان وقت الزوال فقام مولاي إلى الصلاة وقال: بكر إلى غدا إن شاء الله، فانصرفت من عنده مسرورا بما عرفته، مبتهجا بما اوتيته، حامدا لله على ما أنعم به علي، شاكرا لانعمه على ما منحني بما عرفنيه مولاي وتفضل به علي، فبت في ليلتي مسرورا بما منحنيه، محبورا بما علمنيه .

تم المجلس الاول ويتلوه المجلس الثاني من كتاب الادلة على الخلق والتدبير والرد على القائلين بالاهمال ومنكري العمد برواية المفضل عن الصادق صلوات الله عليه وعلى آبائه.

قال المفضل: فلما كان اليوم الثاني بكرت إلى مولاي فاستوذن لي فدخلت فأمرني بالجلوس فجلست، فقال: الحمد لله مدير الادوار ومعيد الاكوار طبقا عن طبق و عالما بعد عالم ليجزي الذين أساؤوا

بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى، عدلا منه تقدست أسماؤه وجلت آلاؤه، لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس أنفسهم يظلمون يشهد بذلك قوله جل قدسه: فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره، في نظائر لها في كتابه الذي فيه تبيان كل شئ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، ولذلك قال سيدنا محمد صلوات الله عليه وآله إنما هي أعمالكم ترد إليكم. ثم أطرق هنيئة ثم قال: يا مفضل الخلق حيارى عمهون سكارى في طغيانهم يترددون، وبشياطينهم وطواغيتهم يقتدون، بصراء عمي لا يبصرون، نطقاء بكم لا يعقلون، سمعاء صم لا يسمعون، رضوا بالدون وحسبوا أنهم مهتدون، حادوا عن مدرجة الاكياس، ورتعوا في مرعى الارجاس الانجاس، كأنهم من مفاجاة الموت آمنون وعن المجازات مزحزحون، يا ويلهم ما أشقاهم وأطول عناءهم وأشد بلاءهم يوم لا يغني مولى عن مولى شيئا ولا هم ينصرون إلا من رحم الله. قال المفضل: فبكيت لما سمعت منه، فقال: لا تبك تخلصت إذ قبلت، ونجوت إذ عرفت، ثم قال: أبتدئ لك

بذكر الحيوان ليتضح لك من أمره ما وضح لك من غيره. فكر في أبنية أبدان الحيوان وتهيئتها على ما هي عليه، فلا هي صلاب كالحجارة ولو كانت كذلك لا تنثني ولا تتصرف في الاعمال، ولا هي على غاية اللين والرخاوة فكانت لا تتحامل ولا تستقل بأنفسها، فجعلت من لحم رخو تنثني، تتداخله عظام صلاب، يمسكه عصب وعروق تشده ويضم بعضه إلى بعض، وغلفت فوق ذلك بجلد يشتمل على البدن كله، ومن أشباه ذلك هذه التماثيل التي تعمل من العيدان وتلف بالخرق وتشد بالخيوط ويطلى فوق ذلك بالصمغ فيكون العيدان بمنزلة العظام، والخرق بمنزلة اللحم، والخيوط بمنزلة العصب والعروق، والطلا بمنزلة الجلد، فإن جاز أن يكون الحيوان

المتحرك حدث بالاهمال من غير صانع جاز أن يكون ذلك في هذه التماثيل الميتة، فإن كان هذا غير جائز في التماثيل فبالحري أن لا يحوز في الحيوان. وفكر بعد هذا في أجساد الانعام فإنها حين خلقت على أبدان الانس من اللحم والعظم والعصب اعطيت أيضا السمع والبصر

ليبلغ الانسان حاجته، فإنها لو كانت عميا صما لما انتفع بها الانسان، ولا تصرفت في شئ من مآربه، ثم منعت الذهن و العقل لتذل للانسان فلا تمتنع عليه إذا كدها

الكد الشديد وحملها الحمل الثقيل. فإن قال قائل: إنه قد يكون للانسان عبيد من الانس يذلون ويذعنون بالكد الشديد وهم مع ذلك غير عديمي العقل والذهن، فيقال في جواب ذلك: إن هذا الصنف من الناس قليل، فأما أكثر الناس فلا يذعنون بما تذعن به الدواب من الحمل والطحن وما أشبه ذلك، ولا يغرون بما يحتاج إليه منه، ثم لو كان الناس يزاولون مثل هذه الاعمال بأبدانهم لشغلوا بذلك عن سائر الاعمال، لانه كان يحتاج

مكان الجمل الواحد والبغل الواحد إلى عدة أناسي فكان هذا العمل يستفرغ الناس حتى لا يكون فيهم عنه فضل لشئ من الصناعات، مع ما يلحقهم من التعب الفادح في أبدانهم، والضيق والكد في معاشهم .

ثم اعلم أنه ينبغي حمل السؤال على أنه كان يمكن أن يكتفي بخلق الحيوانات لان بعضهم ينقادون ويطيعون بعضا فالجواب منطبق من غير تكلف. فكر يا مفضل في هذه الاصناف الثلاثة من الحيوان وفي خلقها على ما هي عليه بما فيه صلاح كل واحد منها، فالانس لما قدروا أن يكونوا ذوي

ذهن وفطنة وعلاج لمثل هذه الصناعات من البناء والتجارة والصياغة وغير ذلك خلقت لهم أكف كبار ذوات أصابع غلاظ، ليتمكنوا من القبض على الاشياء وأوكدها هذه الصناعات، وآكلات اللحم لما قدر أن يكون معايشها من الصيد خلقت لهم أكف لطاف مدمجة إذا حاول طلب الرعي، ولبعضها حوافر ململمة ذوات قعر كأخمص القدم تنطبق على الارض

ليتهيأ للركوب والحمولة، تأمل التدبير في خلق آكلات اللحم من الحيوان حين خلقت ذوات أسنان حداد، وبراثن شداد، وأشداق وأفواه واسعة، فإنه لما قدر أن يكون طعمها اللحم خلقت

خلقة تشاكل ذلك واعينت بسلاح وأدوات تصلح للصيد وكذلك تجد سباع الطير ذوات مناقير ومخاليب مهيأة لفعلها، ولو كانت الوحوش ذوات مخالب كانت قد اعطيت مالا

يحتاج إليه لانها لا تصيد ولا تأكل اللحم، ولو كانت السباع ذوات أظلاف كانت قد منعت ما تحتاج إليه أعني السلاح الذي به تصيد وتتعيش، أفلا ترى كيف اعطي كل واحد من الصنفين ما يشاكل صنفه وطبقته بل ما فيه بقاؤه وصلاحه. انظر الآن إلى ذوات الاربع كيف تراها تتبع اماتها مستقلة بأنفسها لا تحتاج إلى الحمل والتربية كما تحتاج أولاد الانس، فمن أجل أنه ليس عند امهاتها ما عند امهات البشر من الرفق والعلم بالتربية والقوة عليها بالاكف والاصابع المهيأة لذلك اعطيت النهوض والاستقلال بأنفسها، وكذلك

ترى كثيرا من الطير كمثل الدجاج و الدراج والقبج تدرج وتلقط حين ينقاب عنها البيض. فأما ما كان منها ضعيفا لا نهوض فيه كمثل فراخ الحمام واليمام والحمر فقد جعل في الامهات فضل عطف عليها فصارت تمج الطعام في أفواهها بعدما توعيه حواصلها فلا تزال تغذوها حتى تستقل بأنفسها ولذلك لم ترزق الحمام فراخا كثيرة مثل ما ترزق الدجاج لتقوى الام على تربية فراخها فلا تفسد ولا تموت فكل اعطي بقسط من تدبير

الحكيم اللطيف الخبير.

انظر إلى قوائم الحيوان كيف تأتي أزواجا لتتهيأ للمشي، ولو كانت أفرادا لم تصلح لذلك لان الماشي ينقل قوائمه ويعتمد على بعض، فذو القائمتين ينقل واحدة ويعتمد على واحدة، وذو الاربع ينقل اثنين ويعتمد على اثنين، وذلك من خلاف لان ذا الاربع لو كان ينقل قائمتين من أحد جانبيه ويعتمد على قائمتين من الجانب الآخر لما يثبت على الارض كما لا يثبت السرير وما أشبهه فصار ينقل اليمنى من مقاديمه مع اليسرى من مآخيره، وينقل الاخريين أيضا من خلاف فيثبت على الارض ولا يسقط إذا مشى. أما ترى الحمار كيف يذل للطحن والحمولة وهو يرى الفرس مودعا منعما، والبعير لا

يطيقه عدة رجال لو استعصى، كيف كان ينقاد للصبي ؟ والثور الشديد كيف كان يذعن لصاحبه حتى يضع النير على عنقه ويحرث به ؟ والفرس الكريم يركب السيوف والاسنة بالمواتاة لفارسه، والقطيع من الغنم يرعاه رجل واحد ولو تفرقت الغنم فأخذ كل واحد

منها في ناحية لم يلحقها، وكذلك جميع الاصناف مسخرة للانسان فبم كانت كذلك ؟ إلا بأنها عدمت العقل والروية فإنها لو كانت تعقل وتروى في الامور كانت خليقة أن تلتوي على الانسان في كثير من مآربه، حتى يمتنع الجمل على قائده، والثور على صاحبه، وتتفرق الغنم عن راعيها، وأشباه هذا من الامور، و كذلك هذه السباع لو كانت ذات عقل وروية فتوازرت على الناس كانت خليقة أن تجتاحهم فمن كان يقوم للاسد والذئاب

والنمورة والدببة لو تعاونت وتظاهرت على الناس ؟ أفلا ترى كيف حجر ذلك عليها وصارت مكان ما كان يخاف من إقدامها ونكايتها تهاب مساكن الناس وتحجم عنها ثم لا تظهر ولا تنشر لطلب قوتها إلا بالليل ؟ فهي مع صولتها كالخائف للانس بل مقموعة ممنوعة منهم، ولولا ذلك لساورتهم في مساكنهم وضيعت عليهم ثم جعل في الكلب من بين هذه السباع

عطف على مالكه ومحاماة عنه و حفاظ له فهو ينتقل على الحيطان والسطوح في ظلمة الليل لحراسة منزل صاحبه، وذب الدغار عنه ويبلغ من محبته لصاحبه أن يبذل نفسه للموت دونه ودون ماشيته وماله، ويألفه غاية الالف حتى يصبر معه على الجوع والجفوة فلم طبع الكلب على هذا الالف إلا ليكون حارسا للانسان، له عين بأنياب ومخالب ونباح هائل ليذعر منه السارق ويتجنب المواضع التي يحميها ويخفرها.

يا مفضل تأمل وجه الدابة كيف هو، فإنك ترى العينين شاخصتين أمامها لتبصر ما بين يديها لئلا تصدم حائطا أو تتردى في حفرة، وترى الفم مشقوقا شقا في أسفل الخطم، ولو شق كمكان الفم من الانسان في مقدم الذقن لما استطاع أن يتناول به شيئا من الارض ألا ترى أن الانسان لا يتناول الطعام بفيه ولكن بيده تكرمة له على سائر الآكلات ؟ فلما لم يكن للدابة يد تتناول

بها العلف جعل خطمها مشقوقا من أسفله لتقبض به على العلف ثم تقضمه، واعينت بالجحفلة تتناول بها ما قرب وما بعد. اعتبر بذنبها والمنفعة لها فيه فإنه بمنزلة الطبق على الدبر والحيأ جميعا يواريهما ويسترهما، ومن منافعها فيه أن ما بين الدبر ومراقي البطن منها وضر يجتمع عليه الذباب والبعوض فجعل لها الذنب كالمذبة تذب بها عن ذلك الموضع، ومنها أن الدابة

تستريح إلى تحريكه وتصريفه يمنة ويسرة فإنه لما كان قيامها على الاربع بأسرها وشغلت المقدمتان بحمل البدن عن التصرف والتقلب كان لها في تحريك الذنب راحة، وفيه منافع اخرى يقصر عنها الوهم يعرف موقعها في وقت الحاجة إليها فمن ذلك أن الدابة ترتطم في الوحل فلا يكون شئ أعون على نهوضها من الاخذ بذنبها، وفي شعر الذنب منافع للناس

كثيرة يستعملونها في مأربهم، ثم جعل ظهرها مسطحا مبطوحا على قوائم أربع ليتمكن من ركوبها، وجعل حياها بارزا من ورائها ليتمكن الفحل من ضربها، ولو كان أسفل البطن كمكان الفرج من المرأة لم يتمكن الفحل منها، ألا ترى أنه لا يستطيع بأن يأتيها كفاحا كما يأتي الرجل المرأة. تأمل مشفر الفيل وما فيه من لطيف التدبير فإنه يقوم مقام اليد في تناول العلف والماء وازدرادهما إلى جوفه، ولولا ذلك ما استطاع أن يتناول شيئا من الارض لانه ليست له رقبة يمدها كسائر الانعام، فلما عدم العنق اعين مكان ذلك بالخرطوم الطويل ليسدله فيتناول به حاجته، فمن ذا الذي عوضه مكان العضو الذي عدمه ما يقوم مقامه إلا الرؤوف بخلقه ؟ وكيف يكون هذا بالاهمال كما قالت

الظلمة ؟ فإن قال قائل: فما باله لم يخلق ذا عنق كسائر الانعام ؟ قيل له: إن رأس الفيل واذنيه أمر عظيم وثقل ثقيل، ولو كان ذلك على عنق عظيمة لهدها وأوهنها فجعل رأسه ملصقا بجسمه لكيلا ينال منه ما وصفنا، وخلق له مكان العنق هذا المشفر ليتناول به غذاءه فصار مع عدمه العنق مستوفيا ما فيه بلوغ حاجته. انظر الآن كيف جعل حيا الانثى من الفيلة في أسفل بطنها فإذا هاجت للضراب ارتفع وبرز حتى يتمكن الفحل من ضربها، فاعتبر كيف جعل حيا

الانثى من الفيلة على خلاف ما عليه في غيرها من الانعام ثم جعلت فيه هذه الخلة ليتهيأ للامر الذي فيه قوام النسل ودوامه. فكر في خلق الزرافة واختلاف أعضائها وشبهها بأعضاء أصناف من الحيوان، فرأسها رأس فرس، وعنقها عنق جمل، وأظلافها أظلاف بقرة، وجلدها جلد نمر،

وزعم ناس من الجهال بالله عزوجل أن نتاجها من فحول شتى ! قالوا: وسبب ذلك أن أصنافا من حيوان البر إذا وردت الماء تنزو على بعض السائمة وينتج مثل هذا الشخص الذي هو كالملتقط من أصناف شتى، وهذا جهل من قائله وقلة معرفته بالبارئ جل قدسه، وليس كل صنف من الحيوان يلقح كل صنف، فلا الفرس يلقح الجمل، ولا الجمل يلقح البقر، وإنما

يكون التلقيح من بعض الحيوان فيما يشاكله ويقرب من خلقه كما يلقح الفرس الحمارة فيخرج بينهما البغل، ويلقح الذئب الضبع فيخرج بينهما السمع، على أنه ليس يكون في الذي يخرج من بينهما عضو من كل واحد منهما كما في الزرافة عضو من الفرس، وعضو من الجمل، وأظلاف من البقرة، بل يكون كالمتوسط بينهما الممتزج منهما كالذي تراه في

البغل، فإنك ترى رأسه واذنيه وكفله وذنبه وحوافره وسطا بين هذه الاعضاء من الفرس والحمار، وشحيجه كالممتزج من صهيل الفرس ونهيق الحمار، فهذا دليل على أنه ليست الزرافة من لقاح أصناف شتى من الحيوان كما زعم الجاهلون، بل هي خلق عجيب من خلق الله للدلالة على قدرته التي لا يعجزها شئ، وليعلم أنه خالق أصناف الحيوان كلها، يجمع بين ما يشاء من أعضائها في أيها شاء ويفرق ما شاء منها في أيها شاء، ويزيد في الخلقة ما شاء، وينقص منها ما شاء، دلالة على قدرته على الاشياء، وأنه لا يعجزه شئ

أراده جل وتعالى، فأما طول عنقها والمنفعة لها في ذلك فإن منشأها ومرعاها في غياطل ذوات أشجار شاهقة ذاهبة طولا في الهواء فهي تحتاج إلى طول العنق لتناول بفيها أطراف تلك الاشجار فتتقوت من ثمارها. تأمل خلق القرد وشبهه بالانسان في كثير من أعضائه أعني الرأس

والوجه و المنكبين والصدر، وكذلك أحشاؤه شبيهة أيضا بأحشاء الانسان، وخص من ذلك بالذهن والفطنة التي بها يفهم عن سائسه ما يومي إليه، ويحكي كثيرا مما يرى الانسان يفعله

حتى أنه يقرب من خلق الانسان وشمائله في التدبير في خلقته على ما هي عليه أن يكون عبرة للانسان في نفسه فيعلم أنه من طينة البهائم وسنخها إذ كان يقرب من خلقها هذا القرب، وأنه لولا فضيلة فضله الله بها في الذهن والعقل والنطق كان كبعض البهائم، على أن في جسم القرد فضولا اخرى يفرق بينه وبين الانسان كالخطم والذنب المسدل والشعر المجلل للجسم كله، وهذا لم يكن مانعا للقرد أن يلحق بالانسان لو اعطي مثل

ذهن الانسان وعقله ونطقه، والفصل الفاصل بينه وبين الانسان بالصحة هو النقص في العقل والذهن والنطق.

انظر يا مفضل إلى لطف الله جل اسمه بالبهائم كيف كسيت أجسامهم هذه الكسوة من الشعر والوبر والصوف ليقيها من البرد وكثرة الآفات، وألبست قوائمها الاظلاف و الحوافر والاخفاف ليقيها من الحفا، إذ كانت لا أيدي لها ولا أكف ولا أصابع مهيأة للغزل والنسج فكفوا بأن جعل كسوتهم في خلقتهم باقية عليهم ما بقوا لا يحتاجون إلى تجديدها والاستبدال بها، فأما الانسان فإنه ذو حيلة وكف مهيأة للعمل فهو ينسج و يغزل ويتخذ لنفسه الكسوة، ويستبدل بها حالا بعد حال، وله في ذلك صلاح من جهات، من

ذلك: أنه يشتغل بصنعة اللباس عن العبث وما يخرجه إليه الكفاية، ومنها: أنه يستريح

إلى خلع كسوته إذا شاء، ولبسها إذا شاء، ومنها: أن يتخذ لنفسه من الكسوة ضروبا لها جمال وروعة فيتلذذ بلبسها وتبديلها. وكذلك يتخذ بالرفق من الصنعة ضروبا من الخفاف والنعال يقي بها قدميه، وفي ذلك معايش لمن يعمله من الناس ومكاسب يكون فيها معاشهم،ومنها أقواتهم وأقوات عيالهم، فصار الشعر والوبر والصوف يقوم للبهائم مقام الكسوة

والاظلاف والحوافر، والاخفاف مقام الحذاء .

فكريا مفضل في خلقة عجيبة جعلت في البهائم، فإنهم يوارون أنفسهم إذا ماتوا كما يواري الناس موتاهم، وإلا فأين جيف هذه الوحوش والسباع وغيرها لا يرى منها شئ ؟ وليست قليلة فتخفى لقلتها، بل لو

قال قائل: إنها أكثر من الناس لصدق، فاعتبر ذلك بما تراه في الصحاري والجبال من أسراب الظبا والمها والحمير والوعول والايائل وغير ذلك من الوحوش، وأصناف السباع من الاسد والضباع والذئاب والنمور وغيرها، وضروب الهوام والحشرات ودواب الارض، وكذلك أسراب الطير من الغربان و القطا والاوز والكراكي والحمام وسباع الطير جميعا وكلها لا يرى منها شئ إذا ماتت إلا الواحد بعد الواحد يصيده قانص أو يفترسه سبع فإذا أحسوا بالموت كمنوا في مواضع خفية فيموتون فيها، ولولا ذلك لامتلات الصحاري منها حتى تفسد رائحة الهواء، ويحدث الامراض والوباء، فانظر إلى هذا الذي يخلص إليه الناس وعملوه بالتمثيل الاول الذي مثل لهم كيف جعل طبعا وادكارا في البهائم وغيرها ليسلم الناس من معرة ما يحدث عليهم من الامراض والفساد .

فكر يا مفضل في الفطن التي جعلت في البهائم لمصلحتها بالطبع والخلقة لطفا من الله عزوجل لهم، لئلا يخلو من نعمه جل وعز أحد من خلقه لا بعقل وروية فإن الايل يأكل الحيات فيعطش عطشا شديدا

فيمتنع من شرب الماء خوفا من أن يدب السم في جسمه فيقتله، ويقف على الغدير وهو مجهود عطشا، فيعج عجيجا عاليا ولا يشرب منه ولو شرب لمات من ساعته، فانظر إلى ما جعل من طباع هذه البهيمة من تحمل الظماء الغالب خوفا من المضرة في الشرب، وذلك مما لا يكاد الانسان العاقل المميز يضبطه من نفسه، والثعلب إذا أعوزه الطعم تماوت ونفخ

بطنه حتى يحسبه الطير ميتا فإذا وقعت عليه لتنهشه وثب عليها فأخذها، فمن أعان الثعلب العديم النطق والروية بهذه الحيلة إلا من توكل بتوجيه الرزق له من هذا وشبهه ؟ فإنه لما كان الثعلب يضعف عن كثير مما يقوى عليه السباع من مساورة الصيد اعين بالدهاء والفطنة والاحتيال لمعاشه، والدلفين يلتمس صيد الطير فيكون حيلته في ذلك أن يأخد السمك فيقتله و يشرحه حتى يطفوا على الماء، يكمن تحته ويثور الماء الذي عليه حتى لا يتبين شخصه، فإذا وقع الطير على السمك الطافي وثب إليها فاصطادها، فانظر إلى هذه الحيلة كيف جعلت طبعا في هذه البهيمة لبعض المصلحة ؟. قال المفضل: فقلت: خبرني يا مولاي عن التنين والسحاب، فقال عليه السلام: إن السحاب كالموكل به يختطفه حيثما ثقفه، كما يختطف حجر المغناطيس الحديد، فهو لا يطلع رأسه في الارض خوفا من السحاب ولا يخرج

إلا في القيظ مرة إذا صحت السماء فلم يكن فيه نكتة من غيمة، قلت: فلم وكل السحاب بالتنين يرصده ويختطفه إذا وجده ؟ قال: ليدفع عن الناس مضرته.

قال المفضل: فقلت: قد وصفت لي يا مولاي من أمر البهائم ما فيه معتبر لمن اعتبر فصف لي الذرة والنمل والطير، فقال عليه السلام: يا مفضل تأمل وجه الذرة الحقيرة الصغيرة هل تجد فيها

نقصا عما فيه صلاحها ؟ فمن أين هذا التقدير والصواب في خلق الذرة إلا من التدبير القائم في صغير الخلق و كبيره ؟. انظر إلى النمل واحتشادها في جمع القوت وإعداده، فإنك ترى الجماعة منها إذا نقلت الحب إلى زبيتها بمنزلة جماعة من الناس ينقلون الطعام أو غيره، بل للنمل في ذلك من الجد والتشمير ما ليس للناس مثله، أما تريهم يتعاونون على النقل كما يتعاون الناس على العمل ؟ ثم يعمدون إلى الحب فيقطعونه قطعا لكيلا ينبت فيفسد عليهم فإن أصابه ندى أخرجوه فنشروه حتى يجف، ثم لا يتخذ النمل الزبية إلا في نشر من الارض كي لا يفيض السيل فيغرقها فكل هذا منه بلا عقل ولا روية بل خقلة خلق عليها لمصلحة لطفا من الله

عزوجل. انظر إلى هذا الذي يقال له: الليث، وتسميه العامة أسد الذباب، وما اعطي من الحيلة والرفق في معاشه، فإنك تراه حين يحس بالذباب قد وقع قريبا منه تركه مليا حتى كأنه موات لا حراك به، فإذا رأى الذباب قد اطمأن وغفل عنه دب دبيبا دقيقا حتى يكون منه بحيث يناله وثبه ثم يثب عليه فيأخذه فإذا أخذه اشتمل عليه بجسمه كله مخافة أن ينجو منه فلا يزال قابضا عليه حتى يحس بأنه قد ضعف واسترخى ثم يقبل عليه فيفترسه ويحيى بذلك منه، فأما العنكبوت فإنه ينسج ذلك النسج فيتخذه شركا ومصيدة للذباب ثم يكمن في جوفه فإذا نشب فيه الذباب أجال عليه يلدغه ساعة بعد ساعة فيعيش بذلك منه فكذلك يحكى صيد الكلاب والفهود، وهكذا يحكى صيد الاشراك والحبائل. فانظر إلى هذه الدويبة الضعيفة كيف جعل في طبعها ما لا يبلغه الانسان إلا بالحيلة واستعمال آلات فيها، فلا تزدر بالشئ إذا كانت العبرة فيه واضحة كالذرة والنملة وما أشبه ذلك فإن المعنى النفيس قد يمثل بالشئ الحقير فلا يضع منه ذلك كما لا يضع من الدينار وهو من ذهب أن يوزن بمثقال من حديد.

تأمل يا مفضل جسم الطائر وخلقته فإنه حين قدر أن يكون طائرا في الجو خفف جسمه وادمج خلقه، فاقتصر به من القوائم الاربع على اثنتين، ومن الاصابع الخمس على أربع، ومن منفذين للزبل والبول على واحد يجمعهما، ثم خلق ذا جؤجؤ محدد ليسهل عليه أن يخرق الهواء كيف ما أخذ فيه، كما جعل السفينة بهذه الهيئة لتشق الماء وتنفذ فيه، وجعل في

جناحيه وذنبه ريشات طوال متان لينهض بها للطيران، وكسي كله الريش ليداخله الهواء فيقله، ولما قدر أن يكون طعمه الحب واللحم يبلعه بلعا بلا مضغ نقص من خلقه الاسنان، وخلق له منقار صلب جاس يتناول به طعمه فلا ينسجح من لقط الحب، ولا يتقصف من نهش اللحم، ولما عدم الاسنان وصار يزدرد الحب صحيحا واللحم غريضا اعين بفضل حرارة في الجوف تطحن له الطعم طحنا يستغني به عن المضغ، واعتبر ذلك بأن عجم العنب وغيره يخرج من أجواف الانس صحيحا، ويطحن في أجواف الطير لا يرى له أثر، ثم جعل مما يبيض بيضا ولا يلد ولادة لكيلا يثقل عن الطيران فإنه لو كانت الفراخ في جوفه تمكث حتى تستحكم لاثقلته

وعاقته عن النهوض والطيران فجعل كل شئ من خلقه مشاكلا للامر الذي قدر أن يكون عليه ثم صار الطائر السائح في هذا الجو يقعد على بيضه فيحضنه اسبوعا، وبعضها اسبوعين، وبعضها ثلاثة أسابيع حتى يخرج الفرخ من البيضة ثم يقبل عليه فيزقه الريح لتتسع حوصلته للغذاء ثم يربيه ويغذيه بما يعيش به فمن كلفه أن يلقط الطعم ويستخرجه بعد أن يستقر في حوصلته ويغذو به فراخه ؟ ولاي معنى يحتمل هذه المشقة وليس بذي روية ولا تفكر ؟ ولا يأمل في

فراخه ما يأمل الانسان في ولده من العز والرفد وبقاء الذكر ؟ فهذا هو فعل

يشهد بأنه معطوف على فراخه، لعله لا يعرفها ولا يفكر فيها وهي دوام النسل وبقاؤه لطفا من الله تعالى ذكره. انظر إلى الدجاجة كيف تهيج لحضن البيض والتفريخ وليس لها بيض مجتمع ولا وكر موطى بل تنبعث وتنتفخ وتقوقى وتمتنع من الطعم حتى يجمع لها البيض فتحضنه وتفرخ فلم كان ذلك منها إلا لاقامة النسل ؟ ومن أخذها بإقامة النسل ولا روية ولا تفكر لولا أنها مجبولة على ذلك ؟. اعتبر بخلق البيضة وما فيها من المح الاصفر الخاثر، والماء الابيض الرقيق، فبعضه لينتشر منه الفرخ، وبعضه ليغذي به، إلى أن تنقاب عنه البيضة، وما في ذلك من التدبير فإنه لو كان نشؤ الفرخ في تلك القشرة المستحصنة التى لا مساغ لشئ إليها لجعل معه في جوفها من الغذاء ما يكتفي به إلى وقت خروجه منها، كمن يحبس في حبس حصين لا يوصل إلى من فيه فيجعل معه من القوت ما يكتفي به إلى وقت خروجه منه. فكر في حوصلة الطائر وما قدر له، فإن مسلك الطعم إلى القانصة ضيق لا ينفذ فيه الطعام إلا قليلا قليلا، فلو كان الطائر لا يلقط حبة ثانية حتى تصل الاولى إلى القانصة لطال عليه، ومتى كان يستوفي طعمه ؟ فإنما يختلسه اختلاسا لشدة الحذر، فجعلت الحوصلة كالمخلاة المعلقة أمامه ليوعي فيها ما أدرك من الطعم بسرعة ثم تنفذه إلى القانصة على مهل، وفى الحوصلة أيضا خلة اخرى، فإن من الطائر ما يحتاج إلى أن يزق فراخه فيكون رده للطعم من قرب أسهل عليه .

قال المفضل: فقلت يا مولاي إن قوما من المعطلة يزعمون أن اختلاف الالوان والاشكال في الطير إنما يكون من قبل امتزاج الاخلاط واختلاف مقاديرها بالمرج و الاهمال. فقال: يا مفضل هذا الوشي الذي تراه في الطواويس والدراج والتدارج على استواء ومقابلة

كنحو ما يخط بالاقلام كيف يأتي به الامتراج المهمل على شكل واحد لا يختلف ؟ ولو كان بالاهمال لعدم الاستواء ولكان مختلفا. تأمل ريش الطير كيف هو ؟ فإنك تراه منسوجا كنسج الثوب من سلوك دقاق قد الف بعضه إلى بعض كتأليف الخيط إلى الخيط والشعرة إلى الشعرة، ثم ترى ذلك النسج إذا مددته ينفتح قليلا ولا ينشق لتداخله الريح فيقل الطائر إذا طار، وترى في وسط الريشة عمودا غليظا متينا قد نسج عليه الذي هو مثل الشعر ليمسكه بصلابته، وهو القصبة التي هو في وسط الريشة، وهو مع ذلك أجوف ليخف على الطائر ولا يعوقه عن الطيران. هل رأيت يا مفضل هذا الطائر الطويل الساقين ؟ وعرفت ماله من المنفعة في طول ساقيه: فإنه أكثر ذلك في ضحضاح من الماء فتراه بساقين طويلين كأنه ربيئة فوق مرقب وهو يتأمل ما يدب في الماء فإذا رأى شيئا مما يتقوت به خطا خطوات رقيقا حتى يتناوله، ولو كان قصير الساقين وكان يخطو نحو الصيد ليأخذه يصيب بطنه الماء فيثور و يذعر منه فيتفرق عنه فخلق له ذلك العمودان ليدرك بهما

حاجته ولا يفسد عليه مطلبه. تأمل ضروب التدبير في خلق الطائر فإنك تجد كل طائر طويل الساقين طويل العنق وذلك ليتمكن من تناول طعمه من الارض ولو كان طويل الساقين قصير العنق لما استطاع أن يتناول شيئا من الارض، وربما اعين مع طول العنق بطول المناقير ليزداد الامر عليه سهولة له وإمكانا أفلا ترى أنك لا تفتش شيئا من الخلقة إلا وجدته على غاية الصواب والحكمة ؟.

انظر إلى العصافير كيف تطلب أكلها بالنهار فهي لا تفقده ؟ ولا هي تجده مجموعا معدا بل تناله بالحركة والطلب، وكذلك الخلق كله فسبحان من قدر الرزق كيف قوته ؟ فلم يجعل مما لا يقدر عليه إذ جعل للخلق حاجة إليه ولم يجعله مبذولا وينال بالهوينا إذ كان لا صلاح في

ذلك فإنه لو كان يوجد مجموعا معدا كانت البهائم تتقلب عليه ولا تنقلع حتى تبشم فتهلك، وكان الناس أيضا يصيرون بالفراغ إلى غاية الاشر والبطر حتى يكثر الفساد ويظهر الفواحش. أعلمت ما طعم هذه الاصناف من الطير التي لا تخرج إلا بالليل كمثل البوم والهام والخفاش ؟ قلت: لا يا مولاي، قال: إن معاشها من ضروب تنتشر في هذا الجو من البعوض

والفراش وأشباه الجراد واليعاسيب، وذلك أن هذه الضروب مبثوثة في الجو لا يخلو منها موضع واعتبر ذلك بأنك إذا وضعت سراجا بالليل في سطح أو عرصة دار اجتمع عليه من هذا شئ كثير فمن أين يأتي ذلك كله إلا من القرب ؟. فإن قال قائل: أنه يأتي من الصحاري والبراري: قيل له: كيف يوافي تلك الساعة من موضع بعيد ؟ وكيف يبصر من ذلك البعد

سراجا في دار محفوفة بالدور فيقصد إليه ؟ مع أن هذه عيانا تتهافت على السراج من قرب فيدل ذلك على أنها منتشرة في كل موضع من الجو، فهذه الاصناف من الطير تلتمسها إذا خرجت فتتقوت بها. فانظر كيف وجه الرزق لهذه الطيور التي لا تخرج إلا بالليل من هذه الضروب المنتشرة في الجو، واعرف مع ذلك المعنى في خلق هذه الضروب المنتشرة التي

عسى أن يظن ظان أنها فضل لا معنى له، خلق الخفاش خلقة عجيبة بين خلقة الطير وذوات الاربع أقرب، وذلك أنه ذو اذنين ناشزتين وأسنان ووبر وهو يلد ولادا ويرضع ويبول ويمشي إذا مشى على أربع، وكل هذا خلاف صفة الطير، ثم هو أيضا مما يخرج بالليل ويتقوت مما يسري في الجو من الفراش وما أشبهه، وقد قال قائلون: إنه لا طعم للخفاش،

وإن غذاءه من النسيم وحده، وذلك يفسد ويبطل من جهتين: إحديهما خروج ما يخرج منه من الثفل والبول فإن هذا لا يكون من غير طعم، والاخرى أنه ذو أسنان ولو كان لا يطعم

شيئا لم يكن للاسنان فيه معنى، وليس في الخلقة شئ لا معنى له، وأما المآرب فيه فمعروفة حتى أن زبله يدخل في بعض الاعمال، ومن أعظم الارب فيه خلقته العجيبة الدالة على

قدرة الخالق جل شأنه، وتصرفها فيما شاء كيف شاء لضرب من المصلحة. فأما الطائر الصغير الذي يقال له: " ابن تمرة " فقد عشش في بعض الاوقات في بعض الشجر فنظر إلى حية عظيمة قد أقبلت نحو عشه فاغرة فاها لتبلعه فبينما هو يتقلب ويضطرب في طلب حيلة منها إذا وجد حسكة فحملها فألقاها في فم الحية، فلم تزل الحية تلتوي وتتقلب حتى

ماتت. أفرأيت لو لم اخبرك بذلك كان يخطر ببالك أو ببال غيرك أنه يكون من حسكة مثل هذه المنفعة العظيمة أو يكون من طائر صغير أو كبير مثل هذه الحيلة ؟ اعتبر بهذا وكثير من الاشياء تكون فيها منافع لا تعرف إلا بحادث يحدث به أو خبر يسمع به. انظر إلى النحل واحتشاده في صنعة العسل، وتهيئة البيوت المسدسة وما ترى في ذلك اجتماعه

من دقائق الفطنة فانك إذا تأملت العمل رأيته عجيبا لطيفا، وإذا رأيت المعمول وجدته عظيما شريفا موقعه من الناس، وإذا رجعت إلى الفاعل ألفيته غبيا جاهلا بنفسه فضلا عما سوى ذلك، ففي هذا أوضح الدلالة على أن الصواب والحكمة في هذه الصنعة ليس للنحل بل هي للذي طبعه عليها وسخره فيها لمصلحة الناس. انظر إلى هذا الجراد ما

أضعفه وأقواه فإنك إذا تأملت خلقه رأيته كأضعف الاشياء، وإن دلفت عساكره نحو بلد من البلدان لم يستطع أحد أن يحميه منه. ألا ترى أن ملكا من ملوك الارض لو جمع خيله ورجله ليحمي بلاده من الجراد لم يقدر على ذلك ؟ أفليس من الدلائل على قدرة الخالق

أن يبعث أضعف خلقه إلى أقوى خلقه فلا يستطيع دفعه ؟ انظر إليه كيف ينساب على وجه الارض مثل السيل فيغشي السهل و الجبل والبدو والحضر، حتى يستر نور الشمس بكثرته فلو كان هذا مما يصنع بالايدي متى كان يجتمع منه هذه الكثرة، وفي كم من سنة كان يرتفع فاستدل بذلك على القدرة التي لا يؤودها شئ ويكثر عليها. تأمل خلق السمك ومشاكلته للامر الذي

قدر أن يكون عليه فإنه خلق غير ذي قوائم لانه لا يحتاج إلى المشي إذا كان مسكنه الماء، وخلق غير ذي رية لانه لا يستطيع أن يتنفس وهو منغمس في اللجة، وجعلت له مكان القوائم أجنحة شداد يضرب بها في جانبيه كما يضرب الملاح بالمجاذيف من جانبي السفينة، وكسي جسمه قشورا متانا متداخلة كتداخل الدروع والجواشن لتقيه من الآفات فاعين بفضل حسن في

الشم لان بصره ضعيف والماء يحجبه، فصار يشم الطعم من البعد البعيد فينتجعه، وإلا فكيف يعلم به وبموضعه ؟ واعلم أن من فيه إلى صماخيه منافذ فهو يعب الماء بفيه ويرسله من صماخيه فتروح إلى ذلك كما يتروح غيره من الحيوان إلى تنسم هذا النسيم. فكر الآن في كثرة نسله وما خص به من ذلك فإنك ترى في جوف السمكة الواحدة من البيض ما لا يحصى كثرة، والعلة في ذلك أن يتسع لما يغتذي به من أصناف الحيوان فإن أكثرها يأكل السمك حتى أن السباع أيضا في حافات الآجام عاكفة على الماء أيضا كي ترصد السمك فإذا مر بها خطفته فلما كانت السباع تأكل السمك والطير يأكل السمك والناس يأكلون السمك والسمك يأكل السمك كان من التدبير فيه أن يكون على ما هو عليه من الكثرة. فإذا أردت أن تعرف سعة حكمة الخالق وقصر علم المخلوقين فانظر إلى ما في البحار من ضروب السمك، ودواب الماء والاصداف، والاصناف التي لا تحصى ولا تعرف منافعها إلا الشئ بعد الشئ يدركه الناس بأسباب تحدث، مثل القرمز فإنه إنما عرف الناس صبغه بأن كلبة تجول على شاطئ البحر فوجدت شيئا من الصنف الذي يسمى الحلزون فأكلته فاختضب خطمها بدمه فنظر الناس إلى حسنه فاتخذوه صبغا، وأشباه هذا مما يقف الناس عليه حالا بعد حال وزمانا بعد زمان .

قال المفضل: حان وقت الزوال فقام مولاي عليه السلام إلى الصلاة، وقال: بكر إلي غدا إن شاء الله تعالى فانصرفت وقد تضاعف سروري بما عرفنيه، مبتهجا بما منحنيه، حامدا لله على ما آتانيه فبت ليلتي مسرورا مبتهجا .

المجلس الثالث: قال المفضل: فلما كان اليوم الثالث بكرت إلى مولاي فاستوذن لي فدخلت فأذن لي بالجلوس فجلست، فقال عليه السلام: الحمد لله الذي اصطفانا ولم يصطف علينا، اصطفانا بعلمه، وأيدنا بحلمه، من شذ عنا فالنار مأواه، ومن تفيأ بظل دوحتنا فالجنة مثواه، قد شرحت لك يا مفضل خلق الانسان وما دبر به و تنقله في أحواله وما فيه من الاعتبار، وشرحت لك أمر الحيوان، وأنا أبتدئ الآن بذكر السماء والشمس والقمر

والنجوم والفلك والليل والنهار والحر والبرد والرياح والجواهر الاربعة: الارض

والماء والهواء والنار، والمطر والصخر والجبال والطين و الحجارة والمعادن والنبات والنخل والشجر وما في ذلك من الادلة والعبر. فكر في لون السماء وما فيه من صواب التدبير فإن هذا اللون أشد الالوان موافقة للبصر وتقوية حتى أن من صفات الاطباء لمن أصابه شئ أضر ببصره إدمان النظر إلى الخضرة وما قرب منها إلى السواد، وقد وصف الحذاق منهم لمن كل بصره الاطلاع في إجانة خضراء مملوة ماءا، فانظر كيف جعل الله جل وتعالى أديم السماء بهذا اللون الاخضر إلى السواد ليمسك الابصار المنقلبة

عليه فلا ينكأ فيها بطول مباشرتها له فصار هذا الذي أدركه الناس بالفكر والروية والتجارب يوجد مفروغا منه في الخلقة حكمة بالغة ليعتبر بها المعتبرون، ويفكر فيها الملحدون، قاتلهم الله أنى يؤفكون .

فكر يا مفضل في طلوع الشمس وغروبها لاقامة دولتي النهار والليل فلولا طلوعها لبطل أمر العالم كله فلم يكن الناس يسعون في معايشهم ويتصرفون في امورهم والدنيا مظلمة عليهم، ولم يكونوا يتهنؤون بالعيش مع فقدهم لذة النور وروحه، والارب في طلوعها ظاهر مستغن بظهوره عن الاطناب في ذكره والزيادة في شرحه بل تأمل المنفعة في غروبها، فلولا غروبها لم يكن للناس هدء ولا قرار مع عظم حاجتهم إلى الهدء والراحة لسكون

أبدانهم وجموم حواسهم وانبعاث القوة الهاضمة لهضم الطعام وتنفيذ الغذاء إلى الاعضاء ثم كان الحرص يستحملهم من مداومة العمل ومطاولته على ما يعظم نكايته في أبدانهم فإن كثيرا من الناس لولا جثوم هذا الليل لظلمته عليهم لم يكن لهم هدء ولا قرار حرصا على الكسب والجمع والادخار ثم كانت الارض تستحمي بدوام الشمس بضيائها وتحمي كل ما عليها

من حيوان ونبات فقدرها الله بحكمته وتدبيره تطلع وقتا وتغرب وقتا بمنزلة سراج يرفع لاهل البيت تارة ليقضوا حوائجهم ثم يغيب عنهم مثل ذلك ليهدؤوا ويقروا فصار النور والظلمة مع تضادهما منقادين متظاهرين على بما فيه صلاح العالم وقوامه. ثم فكر بعد هذا في ارتفاع الشمس وانحطاطها لاقامة هذه الازمنة الاربعة من السنة وما في ذلك من التدبير والمصلحة، ففي الشتاء تعود الحرارة في الشجر والنبات فيتولد فيهما مواد الثمار، ويستكثف الهواء فينشأ منه السحاب والمطر، وتشد أبدان الحيوان وتقوي، وفي

الربيع تتحرك وتظهر المواد المتولدة في الشتاء فيطلع النبات، وتنور الاشجار، ويهيج الحيوان للسفاد، وفي الصيف يحتدم الهواء فتنضج الثمار، وتتحلل فضول الابدان، ويجف وجه الارض فتهيأ للبناء والاعمال، وفي الخريف يصفو الهواء، ويرتفع الامراض، ويصح الابدان ويمتد الليل فيمكن فيه بعض الاعمال لطوله، و يطيب الهواء فيه إلى مصالح اخرى لو تقصيت لذكرها لطال فيها الكلام. فكر الآن في تنقل الشمس في البروج الاثنى

عشر لاقامة دور السنة، وما في ذلك من التدبير فهو الدور الذي تصح به الازمنة الاربعة من السنة: الشتاء، والربيع، والصيف، والخريف، ويستوفيها على التمام، وفي هذا المقدار من دوران الشمس تدرك الغلات والثمار، وتنتهي إلى غاياتها، ثم تعود فيستأنف النشوء والنمو، ألا ترى أن السنة مقدار مسير الشمس من الحمل إلى الحمل فبالسنة وأخواتها يكال الزمان من لدن خلق الله تعالى العالم إلى كل وقت وعصر من غابر الايام، وبها يحسب الناس الاعمال والاوقات الموقتة للديون والاجارات والمعاملات وغير ذلك من امورهم، وبمسير الشمس يكمل السنة ويقوم

حساب الزمان على الصحة. انظر إلى شروقها على العالم كيف دبر أن يكون فإنها لو كانت تبزغ في موضع من السماء فتقف لا تعدوه لما وصل شعاعها ومنفعتها إلى كثير من الجهات لان الجبال و الجدران كانت تحجبها عنها فجعلت تطلع في

أول النهار من المشرق فتشرق على ما قابلها من وجه المغرب ثم لا تزال تدور وتغشى جهة بعد جهة حتى تنتهي إلى المغرب فتشرق على ما استتر عنها في أول النهار فلا يبقى موضع من المواضع إلا أخذ بقسطه من المنفعة منها، والارب التي قدرت له، ولو تخلفت مقدار عام أو بعض عام كيف كان يكون حالهم ؟ بل كيف كان يكون لهم مع ذلك بقاء ؟ أفلا

يرى الناس كيف هذه الامور الجليلة التي لم تكن عندهم فيها حيلة ؟ فصار تجري على مجاريها لا تعتل ولا تتخلف عن مواقيتها لصلاح العالم وما فيه بقاؤه. استدل بالقمر ففيه دلالة جليلة تستعملها العامة في معرفة الشهور، ولا يقوم عليه حساب السنة، لان دوره لا يستوفي الازمنة الاربعة ونشوء الاثمار وتصرمها، ولذلك صارت شهور القمر وسنوه تتخلف عن شهور الشمس وسنيها، وصار الشهر من شهور القمر ينتقل فيكون مرة بالشتاء ومرة بالصيف. فكر في إنارته في ظلمة الليل والارب في ذلك فإنه مع الحاجة

إلى الظلمة لهدء الحيوان وبرد الهواء على النبات لم يكن صلاح في أن يكون الليل ظلمة داجية لا ضياء فيها فلا يمكن فيه شئ من العمل، لانه ربما احتاج الناس إلى العمل بالليل لضيق الوقت عليهم في تقصي الاعمال بالنهار أو لشدة الحر وإفراطه فيعمل في ضوء القمر أعمالا شتى كحرث الارض، وضرب اللبن، وقطع الخشب، وما أشبه ذلك فجعل ضوء القمر معونة للناس

على معايشهم إذا احتاجوا إلى ذلك، وانسا للسائرين، وجعل طلوعه في بعض الليل دون بعض، ونقص مع ذلك من نور الشمس وضيائها لكيلا تنبسط الناس في العمل انبساطهم بالنهار، ويمتنعوا من الهدء والقرار فيهلكهم ذلك وفي تصرف القمر خاصة في مهله ومحاقه وزيادته ونقصانه وكسوفه من التنبيه على قدرة الله خالقه المصرف له هذا

التصريف لصلاح العالم ما يعتبر به المعتبرون.

فكر يا مفضل في النجوم واختلاف مسيرها فبعضها لا تفارق مراكزها من الفلك ولا تسير إلا مجتمعة، وبعضها مطلقة تنتقل في البروج وتفترق في مسيرها فكل واحد منها يسير سيرين مختلفين: أحدهما عام مع الفلك نحو المغرب، والآخر خاص لنفسه نحو المشرق، كالنملة التي تدور على الرحى فالرحى تدور ذات اليمين والنملة تدور ذات الشمال والنملة في تلك تتحرك حركتين مختلفتين: إحديهما بنفسها فتتوجه أمامها، والاخرى مستكرهة مع الرحى تجذبها إلى خلفها، فاسئل الزاعمين أن النجوم صارت على ما هي عليه بالاهمال من غير عمد ولا صانع لها ما منعها أن تكون كلها راتبة ؟ أو

تكون كلها منتقلة ؟ فإن الاهمال معنى واحد فكيف صار يأتي بحركتين مختلفتين على وزن وتقدير ؟ ففي هذا بيان أن مسير الفريقين على ما يسيران عليه بعمد وتدبير وحكمة وتقدير، وليس بإهمال كما تزعم المعطلة .

فإن قال قائل: ولم صار بعض النجوم راتبا وبعضها منتقلا ؟ قلنا: إنها لو كانت كلها راتبة لبطلت الدلالات التي يستدل بها من تنقل المنتقلة ومسيرها في كل برج من البروج، كما قد يستدل على أشياء مما يحدث في العالم بتنقل الشمس والنجوم في منازلها، ولو كانت كلها منتقلة لم يكن لمسيرها منازل تعرف ولا رسم يوقف عليه لانه إنما يوقف بمسير المنتقلة منها بتنقلها في البروج الراتبة كما يستدل على سير السائر على الارض بالمنازل التي يجتاز عليها، ولو كان تنقلها بحال واحدة لاختلط نظامها

وبطلت المآرب فيها، ولساغ لقائل أن يقول: إن كينونتها على حال واحدة توجب عليها الاهمال من الجهة التي وصفنا ففي اختلاف سيرها وتصرفها وما في ذلك من المآرب والمصلحة أبين دليل على العمد والتدبير فيها. فكر في هذه النجوم التي تظهر في بعض السنة وتحتجب في بعضها

كمثل الثريا والجوزاء والشعريين وسهيل فإنها لو كانت بأسرها تظهر في وقت واحد لم تكن لواحد فيها على حياله دلالات يعرفها الناس ويهتدون بها

لبعض امورهم كمعرفتهم الآن بما يكون من طلوع الثور والجوزاء إذا طلعت، واحتجابها إذا احتجبت فصار ظهور كل واحد واحتجابه في وقت غير وقت الآخر لينتفع الناس بما يدل عليه كل واحد منها على حدته، وكما جعلت الثريا وأشباهها تظهر حينا وتحجب حينا لضرب من المصلحة كذلك جعلت بنات النعش ظاهرة لا تغيب لضرب آخر من المصلحة فإنها بمنزلة

الاعلام التي يهتدي بها الناس في البر والبحر للطرق المجهولة، وذلك أنها لا تغيب ولا تتوارى، فهم ينظرون إليها متى أرادوا أن يهتدوا بها إلى حيث شاؤوا وصار الامران جميعا على اختلافهما موجهين نحو الارب والمصلحة، وفيهما مآرب اخرى: علامات ودلالات على أوقات كثيرة من الاعمال كالزراعة والغراس والسفر في البر والبحر، وأشياء مما يحدث في الازمنة من الامطار والرياح والحر والبرد، وبها يهتدى السائرون في ظلمة

الليل لقطع القفار الموحشة، واللجج الهائلة، مع ما في ترددها في كبد السماء مقبلة ومدبرة ومشرفة ومغربة من العبر فإنها تسير أسرع السير وأحثه. أرأيت لو كانت الشمس والقمر والنجوم بالقرب منا حتى يتبين لنا سرعة سيرها بكنه ما هي عليه ألم تكن ستخطف الابصار بوهجها وشعاعها ؟ كالذي يحدث أحيانا من البروق إذا توالت واضطرمت في الجو، وكذلك أيضا لو أن اناسا كانوا في قبة مكللة بمصابيح تدور حولهم دورانا حثيثا لحارت أبصارهم حتى يخروا لوجوههم فانظر كيف قدر أن يكون مسيرها في البعد البعيد لكيلا تضر في الابصار وتنكأ فيها، وبأسرع السرعة لكيلا تتخلف عن مقدار الحاجة في مسيرها، وجعل فيها جزء يسير من الضوء ليسد مسد الاضواء إذا لم يكن قمر، ويمكن فيه الحركة إذا حدثت ضرورة كما قد يحدث الحادث على المرء فيحتاج إلى التجافي في جوف الليل، وإن لم

يكن شئ من الضوء يهتدي به لم يستطع أن يبرح مكانه فتأمل اللطف والحكمة في هذا التقدير حين جعل للظلمة دولة ومدة لحاجة إليها، وجعل خلالها شئ من الضوء للمأرب التي وصفنا. فكر في هذا الفلك بشمسه وقمره ونجومه وبروجه تدور على العالم في هذا الدوران الدائم بهذا التقدير والوزن لما في اختلاف الليل والنهار، وهذه الازمان الاربعة المتوالية على الارض، وما عليها من أصناف الحيوان والنبات من ضروب المصلحة

كالذي بينت وشخصت لك آنفا، وهل يخفى على ذي لب أن هذا تقدير مقدر، وصواب وحكمة من مقدر حكيم ؟. فإن قال قائل: إن هذا شئ اتفق أن يكون هكذا فما منعه أن يقول مثل هذا في دولاب تراه يدور ويسقي حديقة فيها شجر ونبات ؟ فترى كل شئ من آلته مقدرا بعضه يلقى بعضا على ما فيه صلاح تلك الحديقة وما فيها، وبم كان يثبت هذا القول لو

قاله ؟ و ما ترى الناس كانوا قائلين له لو سمعوه منه، أفينكر أن يقول في دولاب خشب مصنوع بحيلة قصيرة لمصلحة قطعة من الارض: إنه كان بلا صانع ومقدر، ويقدر أن يقول في هذا الدولاب الاعظم المخلوق بحكمة يقصر عنها أذهان البشر لصلاح جميع الارض وما

عليها: إنه شئ اتفق أن يكون بلا صنعة ولا تدبير، لو اعتل هذا الفلك كما تعتل الآلات التي تتخذ للصناعات وغيرها أي شئ كان عند الناس من الحيلة في إصلاحه ؟

فكر يا مفضل في مقادير النهار والليل كيف وقعت على ما فيه صلاح هذا الخلق فصار منتهى كل واحد منهما إذا امتد إلى خمس عشرة ساعة لا يجاوز ذلك، أفرأيت لو كان النهار يكون مقداره مائة ساعة أو مائتي ساعة ألم يكن في ذلك بوار كل ما في الارض من حيوان ونبات ؟. أما الحيوان فكان لا يهدأ ولا يقر طول المدة، ولا البهائم كانت تمسك عن الرعي لودام لها ضوء النهار، ولا الانسان كان يفتر عن العمل والحركة، وكان ذلك

سيهلكها أجمع ويؤديها إلى التلف، وأما النبات فكان يطول عليه حر النهار ووهج الشمس حتى يجف ويحترق، وكذلك الليل لو امتد مقدار هذه المدة كان يعوق أصناف الحيوان عن الحركة والتصرف في طلب المعاش حتى تموت جوعا، وتخمد الحرارة الطبيعية من النبات حتى يعفن ويفسد، كالذي تراه يحدث على النبات إذا كان في موضع لا تطلع عليه الشمس. اعتبر

بهذه الحر والبرد كيف يتعاوران العالم ويتصرفان هذا التصرف من الزيادة والنقصان والاعتدال لاقامة هذه الازمنة الاربعة من السنة وما فيهما من المصالح ثم هما بعد دباغ الابدان التي عليها بقاؤها وفيها صلاحها فإنه لو لا الحر والبرد وتداولهما الابدان لفسدت وأخوت وانتكثت. فكر في دخول أحدهما على الآخر بهذا التدريج والترسل فإنك ترى أحدهما ينقص شيئا بعد شئ، والآخر يزيد مثل ذلك حتى ينتهي كل واحد منهما

منتهاه في الزيادة والنقصان، ولو كان دخول إحديهما على الاخرى مفاجاة لاضر ذلك بالابدان وأسقمها كما أن أحدكم لو خرج من حمام حار إلى موضع البرودة لضره ذلك وأسقم بدنه فلم جعل الله عزوجل هذا الترسل في الحر والبرد إلا للسلامة من ضرر المفاجاة ؟ ولم جرى الامر على ما فيه السلامة من ضر المفاجاة لولا التدبير في ذلك ؟ فإن زعم زاعم أن هذا الترسل في دخول الحر والبرد إنما يكون لابطاء مسير الشمس في الارتفاع

والانحطاط سئل عن العلة في إبطاء مسير الشمس في ارتفاعها وانحطاطها، فإن اعتل في الابطاء ببعد ما بين المشرقين سئل عن العلة في ذلك فلا تزال هذه المسألة ترقى معه إلى حيث رقى من هذا القول حتى استقر على العمد والتدبير، لولا الحر لما كانت الثمار الجاسية المرة تنضج فتلين وتعذب حتى يتفكه بها رطبة ويابسة، ولولا البرد لما كان الزرع يفرخ هكذا، ويريع الريع الكثير الذي يتسع للقوت وما يرد في الارض للبذر أفلا

ترى ما في الحر والبرد من عظيم الغناء والمنفعة وكلاهما مع غنائه والمنفعة فيه يولم الابدان ويمضها، وفي ذلك عبرة لمن فكر، ودلالة على أنه من تدبير الحكيم في مصلحة العالم وما فيه.

وانبهك يا مفضل على الريح وما فيها ألست ترى ركودها إذا ركدت كيف يحدث الكرب الذي يكاد أن يأتي على النفوس، ويحرض الاصحاء وينهك المرضى، ويفسد الثمار، ويعفن البقول، ويعقب الوباء في الابدان، والآفة في الغلات ؟ ففي هذا بيان أن هبوب الريح من تدبير الحكيم في صلاح الخلق.

وانبئك عن الهواء بخلة اخرى فإن الصوت أثر يؤثره اصطكاك الاجسام في الهواء، والهواء يؤديه إلى المسامع، والناس يتكلمون في حوائجهم ومعاملاتهم طول نهارهم وبعض ليلهم، فلو كان أثر هذا الكلام يبقى في الهواء كما يبقى الكتاب في القرطاس لامتلا العالم منه، فكان يكربهم ويفدحهم، وكانوا يحتاجون في تجديده والاستبدال به إلى أكثر مما يحتاج إليه في تجديد القراطيس لان ما يلقى من الكلام أكثر مما يكتب فجعل الخلاق الحكيم جل قدسه هذا الهواء قرطاسا خفيا يحمل الكلام

ريثما يبلغ العالم حاجتهم ثم يمحى فيعود جديدا نقيا، ويحمل ما حمل أبدا بلا انقطاع، وحسبك بهذا النسيم المسمى " هواء " عبرة وما فيه من المصالح فانه حياة هذه الابدان والممسك لها من داخل بما تستنشق منه، ومن خارج بما تباشر من روحه، وفيه تطرد هذه الاصوات فيؤدي بها من البعد البعيد، وهو الحامل لهذه الاراييح ينقلها من موضع إلى

موضع. ألا ترى كيف تأتيك الرائحة من حيث تهب الريح فكذلك الصوت، وهو القابل لهذا الحر والبرد اللذين يتعاقبان على العالم لصلاحه، ومنه هذه الريح الهابة فالريح تروح عن الاجسام وتزجي السحاب من موضع إلى موضع ليعم نفعه حتى يستكثف فيمطر، وتفضه حتى يستخف فيتفشى، وتلقح الشجر، وتسير السفن، وترخي الاطعمة وتبرد الماء، وتشب

النار، وتجفف الاشياء الندية، وبالجملة أنها تحيي كلما في الارض فلولا الريح لذوى النبات ومات الحيوان وحمت الاشياء وفسدت.

فكر يا مفضل فيما خلق الله عزوجل عليه هذه الجواهر الاربعة ليتسع ما يحتاج إليه منها، فمن ذلك سعة هذه الارض وامتدادها فلولا ذلك كيف كانت تتسع لمساكن الناس ومزارعهم ومراعيهم ومنابت أخشابهم وأحطابهم، والعقاقير العظيمة، والمعادن الجسمة غناؤها، ولعل من ينكر هذه الفلوات

الخاوية والقفار الموحشة فيقول: ما المنفعة فيها ؟ فهي مأوى هذه الوحوش ومحالها ومرعاها ثم فيها بعد متنفس ومضطرب للناس إذا احتاجوا إلى الاستبدال بأوطانهم، فكم بيداء وكم فدفد حالت قصورا وجنانا بانتقال الناس إليها وحلولهم فيها، ولولا سعة الارض وفسحتها لكان الناس كمن هو في حصار ضيق لا يجد مندوحة عن وطنه إذا حزبه أمر

يضطره إلى الانتقال عنه. ثم فكر في خلق هذه الارض على ما هي عليه حين خلقت راتبة راكنة فتكون موطنا مستقرا للاشياء فيتمكن الناس من السعي عليها في مآربهم، والجلوس عليها لراحتهم، والنوم لهدئهم، والاتقان لاعمالهم فإنها لو كانت رجراجة متكفئة لم يكونوا يستطيعون أن يتقنوا البناء والتجارة والصناعة وما أشبه ذلك، بل كانوا لا يتهنّؤون بالعيش والارض ترتج من تحتهم، واعتبر ذلك بما يصيب الناس حين الزلازل على

قلة مكثها حتى يصيروا إلى ترك منازلهم والهرب عنها. فان قال قائل: فلم صارت هذه الارض تزلزل ؟ قيل له: إن الزلزلة وما أشبهها موعظة وترهيب يرهب بها الناس ليرعووا وينزعوا عن المعاصي، وكذلك ما ينزل بهم من البلاء في أبدانهم وأموالهم يجرى في التدبير على ما فيه صلاحهم واستقامتهم، ويدخر لهم إن صلحوا من الثواب والعوض في الآخرة ما لا يعدله شئ من امور الدنيا، وربما عجل ذلك في الدنيا إذا كان ذلك في

الدنيا صلاحا للخاصة والعامة. ثم إن الارض في طباعها الذي طبعها الله عليه باردة يابسة وكذلك الحجارة و إنما الفرق بينها وبين الحجارة فضل يبس في الحجارة، أفرأيت لو أن اليبس أفرط على الارض قليلا حتى تكون حجرا صلدا أكانت تنبت هذا النبات الذي به حياة الحيوان

؟ وكان يمكن بها حرث أو بناء ؟ أفلا ترى كيف تنصب من يبس الحجارة وجعلت على ما هي عليه من اللين والرخاوة ولتتهيأ للاعتماد ؟. ومن تدبير الحكيم جل وعلا في خلقة الارض أن مهب الشمال أرفع من مهب الجنوب فلم جعل الله عزوجل كذلك إلا لينحدر المياه على وجه الارض فتسقيها و ترويها ؟ ثم تفيض آخر ذلك إلى البحر فكأنما يرفع أحد جانبي السطح ويخفض الآخر لينحدر الماء عنه ولا يقوم عليه كذلك جعل مهب الشمال أرفع من

مهب الجنوب لهذه العلة بعينها، ولولا ذلك لبقي الماء متحيرا على وجه الارض فكان يمنع الناس من إعمالها ويقطع الطرق والمسالك، ثم الماء لولا كثرته وتدفقه في العيون والاودية و الانهار لضاق عما يحتاج الناس إليه لشربهم وشرب أنعامهم ومواشيهم، وسقي زروعهم وأشجارهم وأصناف غلاتهم، وشرب ما يرده من الوحوش والطير والسباع وتتقلب فيه الحيتان ودواب الماء، وفيه منافع آخر أنت بها عارف وعن عظم موقعها غافل فإنه سوى الامر الجليل المعروف من غنائه في إحياء جميع ما على الارض من

الحيوان والنبات يمزج بالاشربة فتلين وتطيب لشاربها، وبه تنظف الابدان والامتعة من الدرن الذي يغشاها، وبه يبل التراب فيصلح للاعتمال وبه يكف عادية النار إذا اضطرمت وأشرف الناس على المكروه، وبه يسيغ الغصان ما غص به، وبه يستحم المتعب الكال فيجد الراحة من أوصابه، إلى أشباه هذا من المآرب التي تعرف عظم موقعها في وقت الحاجة إليها. فإن شككت في منفعة هذا الماء الكثير المتراكم في البحار وقلت: ما الارب فيه ؟ فاعلم أنه مكتنف ومضطرب ما لا يحصى: من أصناف السمك ودواب البحر، ومعدن

اللؤلؤ والياقوت والعنبر، وأصناف شتى تستخرج من البحر، وفي سواحله منابت العود واليلنجوج، وضروب من الطيب والعقاقير، ثم هو بعد مركب الناس ومحمل لهذه التجارات التي تجلب من البلدان البعيدة كمثل ما يجلب من الصين إلى العراق، ومن العراق إلى الصين فإن هذه التجارات

لو لم يكن لها محمل إلا على الظهر لبارت وبقيت في بلدانها وأيدي أهلها لان أجر حملها كان يجاوز أثمانها فلا يتعرض أحد لحملها،

وكان يجتمع في ذلك أمران: أحدهما فقد أشياء كثيرة تعظم الحاجة إليها، والآخر انقطاع معاش من يحملها ويتعيش بفضلها، وهكذا الهواء لولا كثرته وسعته لاختنق هذا الانام من الدخان والبخار التي يتحير فيه، ويعجز عما يحول إلى السحاب والضباب أولا اولا وقد تقدم من صفته ما فيه كفاية. والنار أيضا كذلك فإنها لو كانت مبثوثة

كالنسيم والماء كانت تحرق العالم وما فيه، ولم يكن بد من ظهورها في الاحايين لغنائها في كثير من المصالح فجعلت كالمخزونة في الاخشاب، تلتمس عند الحاجة إليها، وتمسك بالمادة والحطب ما احتيج إلى بقائها لئلا تخبو، فلا هي تمسك بالمادة والحطب فتعظم المؤونة في ذلك، ولا هي تظهر مبثوثة فتحرق كل ما هي فيه بل هي على تهيئة وتقدير اجتمع فيها الاستمتاع بمنافعها والسلامة من ضررها. ثم فيه خلة اخرى وهي أنها مما خص به الانسان دون جميع الحيوان لما له فيها من المصلحة فإنه لو

فقد النار لعظم ما يدخل عليه من الضرر في معاشه فأما البهائم فلا تستعمل النار ولا تستمتع بها، ولما قدر الله عزوجل أن يكون هذا هكذا خلق للانسان كفا وأصابع مهيأة لقدح النار واستعمالها، ولم يعط البهائم مثل ذلك لكنها اعينت بالصبر على الجفاء والخلل في المعاش لكيلا ينالها في فقد النار ما ينال الانسان. وانبئك من منافع النار على خلقة صغيرة عظيم موقعها، وهي هذا المصباح الذي يتخذه الناس فيقضون به حوائجهم ما شاؤوا من ليلهم، ولولا هذه الخلة لكان الناس تصرف أعمارهم بمنزلة من في

القبور، فمن كان يستطيع أن يكتب أو يحفظ أو ينسج في ظلمة الليل ؟ وكيف كانت حال من عرض له وجع في وقت من أوقات الليل فاحتاج أن

يعالج ضمادا، أو سفوفا أو شيئا يستشفي به ؟ فأما منافعها في نضج الاطعمة ودفاء الابدان وتجفيف أشياء وتحليل أشياء وأشباه ذلك فأكثر من أن تحصى وأظهر من أن تخفى.

فكر يا مفضل في الصحو والمطر كيف يعتقبان على هذا العالم لما فيه

صلاحه، ولو دام واحد منهما عليه كان في ذلك فساده ألا ترى أن الامطار إذا توالت عفنت البقول والخضر، واسترخت أبدان الحيوان، وخصر الهواء فأحدث ضروبا من الامراض، وفسدت الطرق والمسالك، وأن الصحو إذا دام جفت الارض، واحترق النبات، وغيض ماء العيون

والاودية فأضر ذلك بالناس، وغلب اليبس على الهواء فأحدث ضروبا اخرى من الامراض فإذا تعاقبا على العالم هذا التعاقب اعتدل الهواء ودفع كل واحد منهما عادية الآخر فصلحت الاشياء واستقامت. فإن قال قائل: ولم لا يكون في شئ من ذلك مضرة ألبتة ؟ قيل له: ليمض ذلك الانسان ويولمه بعض الالم فيرعوي عن المعاصي، فكما أن الانسان إذا

سقم بدنه احتاج إلى الادوية المرة البشعة ليقوم طباعه ويصلح ما فسد منه كذلك إذا طغى وأشر احتاج إلى ما يعضه ويؤلمه ليرعوي ويقصر عن مساويه ويثبته على ما فيه حظه ورشده، ولوأن ملكا من الملوك قسم في أهل مملكته قناطير من ذهب وفضة ألم يكن سيعظم عندهم ويذهب

له به الصوت ؟ فأين هذا من مطرة رواء ؟ إذ يعمر به البلاد ويزيد في الغلات أكثر من قناطير الذهب والفضة في أقاليم الارض كلها. أفلا ترى المطرة الواحدة ما أكبر قدرها وأعظم النعمة على الناس فيها وهم عنها ساهون ! وربما عاقت عن أحدهم حاجة لا قدر لها فيذمر ويسخط إيثارا للخسيس قدره على العظيم نفعه جهلا بمحمود العاقبة

وقلة معرفة لعظيم الغناء والمنفعة فيها. تأمل نزوله على الارض والتدبير في ذلك، فإنه جعل ينحدر عليها من علو ليتفشى ما غلظ وارتفع منها فيرويه، ولو كان إنما يأتيها من بعض نواحيها

لما علا على المواضع المشرفة منها و يقل ما يزرع في الارض. ألا ترى أن الذي يزرع سيحا أقل من ذلك فالامطار هي التي تطبق الارض، وربما تزرع هذه البراري الواسعة وسفوح الجبال وذراها فتغل الغلة الكثيرة، وبها يسقط عن الناس في كثير من البلدان مؤونة سياق الماء من موضع إلى موضع، وما يجري في ذلك بينهم من التشاجر والتظالم حتى يستأثر بالماء ذووا العزة والقوة ويحرمه الضعفاء. ثم

إنه حين قدر أن ينحدر على الارض انحدارا جعل ذلك قطرا شبيها بالرش ليغور في قطر الارض فيرويها، ولو كان يسكبه انسكابا كان ينزل على وجه الارض فلا يغور فيها ثم كان يحطم الزرع القائمة إذا اندفق عليها فصار ينزل نزولا رقيقا فينبت الحب المزروع، ويحيي الارض والزرع القائم، وفي نزوله أيضا مصالح اخرى فإنه يلين الابدان، ويجلو كدر الهواء فيرتفع الوباء الحادث من ذلك، ويغسل ما يسقط على الشجر والزرع من الداء المسمى باليرقان، إلى اشباه هذا من المنافع. فإن قال قائل: أو ليس قد يكون منه في بعض السنين الضرر العظيم الكثير لشدة ما يقع منه أو برد يكون فيه تحطم الغلات وبخورة يحدثها في الهواء فيولد كثيرا من الامراض في الابدان والآفات في الغلات ؟ قيل: بلى قد يكون ذلك الفرط لما فيه من صلاح الانسان وكفه عن ركوب المعاصي والتمادي فيها فيكون المنفعة فيما يصلح له من دينه أرجح مما عسى أن يرزأ في ماله .

انظر يا مفضل إلى هذه الجبال المركومة من الطين والحجارة التي

يحسبها الغافلون فضلا لا حاجة إليها، والمنافع فيها كثيرة: فمن ذلك أن يسقط عليها الثلوج فيبقى في قلالها لمن يحتاج إليه، ويذوب ما ذاب منه فتجري منه العيون الغزيرة التي تجتمع منها الانهار العظام، وينبت فيها ضروب من النبات والعقاقير التي لا ينبت مثلها في السهل، ويكون فيها كهوف ومقايل للوحوش من السباع العادية ويتخذ منها الحصون والقلاع المنيعة للتحرز من الاعداء، وينحت منها الحجارة للبناء والارحاء، ويوجد

فيها معادن لضروب من الجواهر، وفيها خلال اخرى لا يعرفها إلا المقدر في سابق علمه.

فكر يا مفضل في هذه المعادن وما يخرج منها من الجواهر المختلفة مثل الجص و الكلس والجبس والزرانيخ، والمرتك، والقوني والزئبق، والنحاس، والرصاص، والفضة، والذهب، والزبرجد، والياقوت، والزمرد، وضروب الحجارة، وكذلك ما يخرج منها من القار، والموميا، والكبريت، والنفط، وغير ذلك مما يستعمله الناس في مأربهم، فهل يخفى على ذي عقل بأن هذه كلها ذخائر ذخرت للانسان في هذه الارض ليستخرجها فيستعملها عند الحاجة إليها ؟ ثم قصرت حيلة الناس عما حاولوا من

صنعتها على حرصهم واجتهادهم في ذلك فإنهم لو ظفروا بما حاولوا من هذا العلم كان لا محالة سيظهر ويستفيض في العالم حتى تكثر الذهب والفضة ويسقطا عند الناس فلا يكون لهما قيمة ويبطل الانتفاع بهما في الشرى والبيع والمعاملات، ولا كان يجبيء السلطان الاموال، ولا يدخرهما أحد للاعقاب، وقد اعطي الناس مع هذا صنعة الشبه من النحاس والزجاج من الرمل، والفضة من الرصاص، والذهب من الفضة، وأشباه ذلك مما لا مضرة فيه.

فانظر كيف اعطوا إرادتهم فيما لا ضرر فيه، ومنعوا ذلك فيما كان ضارا لهم لو نالوه، ومن أوغل في المعادن انتهى إلى واد عظيم يجري منصلتا بماء غزير، لا يدرك غوره ولا حيلة في عبوره ومن ورائه أمثال الجبال من الفضة. تفكر الآن في هذا من تدبير الخالق الحكيم فإنه أراد جل ثناؤه أن يرى العباد قدرته وسعة خزائنه، ليعلموا أنه لو شاء أن يمنحهم كالجبال من الفضة لفعل، لكن لا صلاح لهم في ذلك، لانه لو كان فيكون فيها كما ذكرنا سقوط هذا الجوهر عند الناس وقلة انتفاعهم به، واعتبر ذلك بأنه قد يظهر الشئ الطريف مما يحدثه الناس من الاواني و الامتعة فما دام عزيزا قليلا فهو نفيس جليل آخذ الثمن فإذا فشا وكثر في أيدي الناس سقط عندهم وخست قيمته، ونفاسة الاشياء من عزتها.

فكر يا مفضل: في هذا النبات وما فيه من ضروب المآرب، فالثمار للغذاء، و الاتبان للعلف، والحطب للوقود، والخشب لكل شئ من أنواع

النجارة وغيرها، و اللحاء والورق والاصول والعروق والصموغ لضروب من المنافع. أرأيت لو كنا نجد الثمار التي نغتذي بها مجموعة على وجه الارض ولم تكن تنبت على هذه الاغصان الحاملة لها كم كان يدخل علينا من الخلل في معاشنا وإن كان الغذاء موجودا فإن المنافع بالخشب والحطب والاتبان وسائر ما عددناه كثيرة، عظيم قدرها، جليل موقعها، هذا مع ما في النبات من التلذذ بحسن منظره ونضارته التي لا يعد لها شئ من مناظر العالم وملاهيه .

فكر يا مفضل: في هذا الريع الذي جعل في الزرع فصارت الحبة الواحدة تخلف مائة حبة وأكثر وأقل، وكان يجوز أن يكون الحبة تأتي بمثلها فلم صارت تريع هذا الريع إلا ليكون في الغلة متسع لما يرد في الارض من البذر، وما يتقوت الزراع إلى إدراك زرعها المستقبل ؟. ألا ترى أن الملك لو أراد عمارة بلد من البلدان كان السبيل في ذلك أن يعطي أهله ما يبذرونه في أرضهم، وما يقوتهم إلى إدراك زرعهم فانظر كيف تجد هذا المثال قد تقدم في تدبير الحكيم فصار الزرع يريع هذا الريع ليفي بما يحتاج إليه

للقوت والزراعة، و كذلك الشجر والنبت والنخل يريع الريع الكثير فإنك ترى الاصل الواحد حوله من فراخه أمرا عظيما، فلم كان كذلك إلا ليكون فيه ما يقطعه الناس ويستعملونه في مأربهم وما يرد فيغرس في الارض ؟ ولو كان الاصل منه يبقى منفردا لا يفرخ ولا يريع لما أمكن أن يقطع منه شئ لعمل ولا لغرس، ثم كان إن أصابته آفة انقطع أصله فلم يكن منه خلف. تأمل نبات هذه الحبوب من العدس والماش والباقلا وما أشبه ذلك فإنها تخرج في أوعية مثل الخرائط لتصونها وتحجبها من الآفات إلى أن تشد وتستحكم كما قد تكون المشيمة على الجنين لهذا المعنى بعينه، فأما البر وما أشبهه فإنه يخرج

مدرجا في قشور صلاب على رؤوسها مثال الاسنة من السنبل ليمنع الطير منه ليتوفر على الزراع. فإن قال قائل: أو ليس قد ينال الطير من البر والحبوب ؟ قيل له: بلى على هذا قدر الامر فيها لان الطير خلق من خلق الله وقد جعل الله تبارك وتعالى له فيما تخرج الارض حظا، ولكن حضنت الحبوب بهذه الحجب لئلا يتمكن الطير منها كل التمكن فيعبث فيها ويفسد الفساد الفاحش فإن الطير لو صادف الحب بارزا ليس عليه شئ يحول دونه لاكب

عليه حتى ينسفه أصلا فكان يعرض من ذلك أن يبشم الطير فيموت، ويخرج الزراع من زرعه صفرا فجعلت عليه هذه الوقايات لتصونه فينال الطائر منه شيئا يسيرا يتقوت به، ويبقى أكثره للانسان فإنه أولى به إذ كان هو الذي كدح فيه وشقي به، وكان الذي يحتاج إليه أكثر مما يحتاج إليه الطير. تأمل الحكمة في خلق الشجر وأصناف النبات فإنها لما كانت تحتاج إلى الغذاء الدائم كحاجة الحيوان ولم يكن لها أفواه كأفواه الحيوان ولا حركة تنبعث بها لتناول

الغذاء جعلت أصولها مركوزة في الارض لتنزع منها الغذاء فتؤديه إلى الاغصان وما عليها من الورق والثمر فصارت الارض كالام المربية لها، وصارت اصولها التي هي كالافواه ملتقمة للارض لتنزع منها الغذاء كما يرضع أصناف الحيوان امهاتها. ألا ترى إلى عمد الفساطيط والخيم كيف تمد بالاطناب من كل جانب لتثبت منتصبة فلا تسقط ولا تميل فهكذا تجد النبات كله له عروق منتشرة في الارض ممتدة إلى كل جانب لتمسكه

وتقيمه، ولولا ذلك كيف كان يثبت هذا النخل الطوال والدوح العظام في الريح العاصف، فانظر إلى حكمة الخلقة كيف سبقت حكمة الصناعة فصارت الحيلة التي تستعملها الصناع في ثبات الفساطيط والخيم متقدمة في خلق الشجر لان خلق الشجر قبل صنعة الفساطيط والخيم

ألا ترى عمدها وعيدانها من الشجر ؟ فالصناعة مأخوذة من الخلقة.

تأمل يا مفضل خلق الورق فإنك ترى في الورقة شبه العروق مبثوثة

فيها أجمع فمنها غلاظ ممتدة في طولها وعرضها، ومنها دقاق تتخلل الغلاظ منسوجة نسجا دقيقا معجما لو كان مما يصنع بالايدي كصنعة البشر لما فرغ من ورق شجرة واحدة في عام كامل، ولاحتيج إلى آلات وحركة وعلاج وكلام فصار يأتي منه في أيام قلائل من الربيع ما يملا الجبال والسهل وبقاع الارض كلها بلا حركة ولا كلام إلا بالارادة النافذة في كل شئ والامر المطاع. واعرف مع ذلك العلة في تلك العروق الدقاق فإنها جعلت تتخلل

الورقة بأسرها لتسقيها وتوصل الماء إليها بمنزلة العروق المبثوثة في البدن لتوصل الغذاء إلى كل جزء منها وفي الغلاظ منها معنى آخر فإنها تمسك الورقة بصلابتها ومتانتها لئلا تنهتك وتتمزق فترى الورقة شبيهة بورقة معمولة بالصنعة من خرق قد جعلت فيها عيدان ممدودة في طولها وعرضها لتتماسك فلا تضطرب فالصناعة تحكي الخلقة وإن كانت لا تدركها على الحقيقة. فكر في هذا العجم والنوى والعلة فيه فإنه جعل في جوف الثمرة ليقوم

مقام الغرس إن عاق دون الغرس عائق، كما يحرز الشئ النفيس الذي تعظم الحاجة إليه في مواضع آخر، فإن حدث على الذي في بعض المواضع منه حادث وجد في موضع آخر، ثم بعد يمسك بصلابته رخاوة الثمار ورقتها، ولولا ذلك لتشدخت وتفسخت وأسرع إليه الفساد، وبعضه

يؤكل ويستخرج دهنه فيستعمل منه ضروب من المصالح، وقد تبين لك موضع الارب في العجم والنوى. فكر الآن في هذا الذي تجده فوق النواة من الرطبة وفوق العجم من العنبة فما العلة فيه ؟ ولماذا يخرج في هذه الهيئة ؟ وقد كان يمكن أن يكون مكان ذلك ما ليس فيه مأكل كمثل ما يكون في السرو والدلب وما أشبه ذلك، فلم صار يخرج فوقه هذه المطاعم

اللذيذة إلا ليستمتع بها الانسان ؟. فكر في ضروب من التدبير في الشجر فإنك تراه يموت في كل سنة موتة، فيحتبس الحرارة الغريزية في عوده ويتولد فيه مواد الثمار ثم تحيي وتنتشر فتأتيك بهذه الفواكه نوعا بعد نوع كما تقدم إليك أنواع الاطبخة التي تعالج بالايدي واحدا بعد واحد،

فترى الاغصان في الشجر تتلقاك ثمارها حتى كأنها تناولكها عن يد، وترى الرياحين تلقاك في أفنانها كأنها تجيئك بأنفسها، فلمن هذا التقدير إلا لمقدر حكيم ؟ وما العلة فيه إلا تفكية الانسان بهذه الثمار والانوار ؟   والعجب من اناس جعلوا مكان الشكر على النعمة جحود المنعم بها !. اعتبر بخلق

الرمانة وما ترى فيها من أثر العمد والتدبير فإنك ترى فيها كأمثال التلال من شحم مركوم في نواحيها، وحبا مرصوفا رصفا كنحو ما ينضد بالايدي   وترى الحب مقسوما أقساما، وكل قسم منها ملفوفا بلفائف من حجب منسوجة أعجب النسج وألطفه، وقشره يضم ذلك كله، فمن التدبير في هذه الصنعة أنه لم يكن يجوز أن يكون حشو الرمانة من الحب وحده، وذلك أن الحب لا يمد بعضه بعضا فجعل ذلك الشحم خلال الحب ليمده بالغذاء، ألا ترى أن اصول الحب مركوزة في ذلك الشحم ؟ ثم لف بتلك اللفائف لتضمه وتمسكه فلا يضطرب، وغشي فوق ذلك بالقشرة المستحصفة ليصونه ويحصنه من الآفات، فهذا قليل من كثير وهي وصف الرمانة وفيه أكثر من هذا لمن أراد الاطناب والتذرع في الكلام، ولكن فيما ذكرت لك كفاية في الدلالة والاعتبار.

فكر يا مفضل في حمل اليقطين الضعيف مثل هذه الثمار الثقيلة من

الدباء والقثاء والبطيخ، وما في ذلك من التدبير والحكمة فإنه حين قدر أن يحتمل مثل هذه الثمار جعل نباته منبسطا على الارض، ولو كان ينتصب قائما كما ينتصب الزرع والشجر لما استطاع أن يحمل مثل هذه الثمار الثقيلة، ولينقصف قبل إدراكها وانتهائها إلى غايتها. فانظر كيف صار يمتد على وجه الارض ليلقى عليها ثمارها فتحملها عنه فترى الاصل من القرع والبطيخ مفترشا للارض، ثماره مبثوثة عليها وحواليه كأنه هرة ممتدة

وقد اكتنفتها أجراؤها لترضع منها. وانظر كيف صارت الاصناف توافي في الوقت المشاكل لها من حمارة الصيف، ووقدة الحر

فتلقاها النفوس بانشراح وتشوق إليها، ولو كانت توافي في الشتاء لوافقت من الناس كراهة لها واقشعرارا منها مع ما يكون فيها من المضرة للابدان. ألا ترى أنه ربما أدرك شئ من الخيار في الشتاء فيمتنع الناس من أكله إلا الشره الذي لا يمتنع من أكل ما يضره وليستوخم مغبته .

فكر يا مفضل في النخل فإنه لما صار فيه اناث يحتاج إلى التلقيح جعلت فيه ذكورة للقاح من غير غراس فصار الذكر من النخل بمنزلة الذكر من الحيوان الذي يلقح الاناث لتحمل وهو لا يحمل. تأمل خلقة الجذع كيف هو فإنك تراه كالمنسوج نسجا من غير خيوط ممدودة كالسدى واخرى معه معترضة كاللحمة كنحو ما ينسج بالايدي، وذلك ليشتد و يصلب ولا ينقصف من حمل القنوان الثقلية، وهز الرياح العواصب إذا صار نخلة، و ليتهيأ للسقوف والجسور وغير ذلك مما يتخذ منه إذا صار جذعا، وكذلك ترى الخشب مثل النسج فإنك ترى بعضه مداخلا بعضا طولا

وعرضا كتداخل أجزاء اللحم، وفيه مع ذلك متانة ليصلح لما يتخذ منه من الآلات فإنه لو كان مستحصفا كالحجارة لم يمكن أن يستعمل في السقوف وغير ذك مما يستعمل فيه الخشبة كالابواب والاسرة والتوابيت وما أشبه ذلك. ومن جسيم المصالح في الخشب أنه يطفو على الماء فكل الناس

يعرف هذا منه وليس كلهم يعرف جلالة الامر فيه، فلولا هذه الخلة كيف كانت هذه السفن والاظراف تحمل أمثال الجبال من الحمولة، وأنى كان ينال الناس هذا الرفق وخفة المؤونة في حمل التجارات من بلد إلى بلد ؟ وكانت تعظم المؤونة عليهم في حملها حتى يلقى كثير مما يحتاج إليه في بعض البلدان مفقودا أصلا أو عسرا وجوده. فكر في هذه

العقاقير وما خص بها كل واحد منها من العمل في بعض الادواء فهذا يغور في المفاصل فيستخرج الفضول الغليظة مثل الشيطرج، وهذا ينزف المرة السوداء مثل الافتيمون، وهذا ينفي الرياح مثل السكبينج، وهذا يحلل الاورام وأشباه هذا من أفعالها فمن جعل هذه القوى فيها إلا من

خلقها للمنفعة ؟ ومن فطن الناس بها إلا من جعل هذا فيها ؟ ومتى كان يوقف على هذا منها بالعرض والاتفاق كما قال قائلون ؟ وهب الانسان فطن لهذه الاشياء بذهنه ولطيف رويته وتجاربه فالبهائم كيف فطنت لها ؟ حتى صار بعض

السباع يتداوى من جراحه إن أصابته ببعض العقاقير فيبرأ، وبعض الطير يحتقن من الحصر يصيبه بماء البحر فيسلم، وأشباه هذا كثير. ولعلك تشكك في هذا النبات النابت في الصحاري والبراري حيث لا انس ولا أنيس فتظن أنه فضل لا حاجة إليه وليس كذلك بل هو طعم لهذه الوحوش، وحبه علف للطير، وعوده و أفنانه حطب فيستعمله الناس، وفيه بعد

أشياء تعالج به الابدان، واخرى تدبغ به الجلود واخرى تصبغ به الامتعة، وأشباه هذا من المصالح. ألست تعلم أن أخس النبات وأحقره هذا البردي وما أشبهها، ففيها مع هذا من ضروب المنافع فقد يتخذ من البردي القراطيس التي يحتاج إليها الملوك والسوقة، والحصر التي يستعملها كل صنف من الناس، وليعمل منه الغلف التي يوقى بها الاواني، ويجعل حشوا بين الظروف في الاسفاط لكيلا تعيب وتنكسر، وأشباه هذا من المنافع فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب في صغير الخلق وكبيره وبماله قيمة ومالا قيمة له، وأخس من هذا وأحقره الزبل والعذرة التي اجتمعت فيها الخساسة والنجاسة معا، وموقعها من الزروع والبقول والخضر أجمع الموقع الذي لا يعد له شئ حتى أن كل شئ من الخضر لا يصلح ولا يزكو إلا بالزبل والسماد الذي

يستقذره الناس و يكرهون الدنو منه، واعلم أنه ليس منزلة الشئ على حسب قيمته، بل هما قيمتان مختلفتان بسوقين، وربما كان الخسيس في سوق المكتسب نفيسا في سوق العلم فلا تستصغر العبرة في الشئ لصغر قيمته، فلو فطنوا طالبوا الكيميا لما في العذرة لاشتروها بأنفس الاثمان وغالوا بها. قال المفضل: وحان وقت الزوال فقام مولاي إلى الصلاة وقال: بكر إلي غدا إن شاء الله، فانصرفت وقد تضاعف سروري بما عرفنيه مبتهجا

بما آتانيه، حامدا لله على ما منحنيه فبت ليلتي مسرورا .

المجلس الرابع: قال المفضل: فلما كان اليوم الرابع بكرت إلى مولاى فاستوذن لي فأمرني بالجلوس فجلست، فقال عليه السلام: منا التحميد والتسبيح والتعظيم والتقديس للاسم الاقدم، والنور الاعظم العلي العلام، ذي الجلال والاكرام، ومنشئ الانام، ومفني العوالم والدهور، وصاحب السر المستور والغيب المحظور، والاسم المخزون والعلم

المكنون، وصلواته وبركاته على مبلغ وحيه، ومؤدي رسالته، الذي ابتعثه بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة، فعليه وعلى آله من بارئه الصلوات الطيبات والتحيات الزاكيات الناميات، وعليه وعليهم السلام والرحمة والبركات في الماضين والغابرين أبد الآبدين ودهر الداهرين وهم أهله ومستحقه. قد شرحت لك يا مفضل من الادلة على الخلق والشواهد على صواب التدبير والعمد

في الانسان والحيوان والنبات والشجر وغير ذلك ما فيه عبرة لمن اعتبر، وأنا أشرح لك الآن الآفات الحادثة في بعض الازمان التي اتخذها اناس من الجهال ذريعة إلى جحود الخالق والخلق والعمد والتدبير، وما أنكرت المعطلة والمنانية من المكاره والمصائب وما أنكروه من الموت والفناء، وما قاله أصحاب الطبائع، ومن زعم أن كون الاشياء بالعرض والاتفاق ليتسع ذلك القول في الرد عليهم، قاتلهم الله أنى يؤفكون ؟. اتخذ اناس من الجهال هذه الآفات الحادثة في بعض الازمان كمثل الوباء و اليرقان

والبرد والجراد ذريعة إلى جحود الخلق والتدبير والخالق، فيقال في جواب ذلك: إنه إن لم يكن خالق ومدبر فلم لا يكون ما هو أكثر من هذا وأفظع ؟ فمن ذلك أن يسقط السماء على الارض، وتهوي الارض فتذهب سفلا، وتتخلف الشمس عن الطلوع أصلا، وتجف الانهار

والعيون حتى لا يوجد ماء للشفة، وتركد الريح حتى تخم الاشياء وتفسد، ويفيض ماء البحر على الارض فيغرقها. ثم هذه الآفات التي ذكرناها من الوباء والجراد وما أشبه ذلك ما بالها لا

تدوم وتمتد حتى تجتاح كل ما في العالم ؟ بل تحدث في الاحايين، ثم لا تلبث أن ترفع ؟ أفلا ترى أن العالم يصان ويحفظ من تلك الاحداث الجليلة التي لو حدث عليه شئ منها كان فيه بواره، ويلذع أحيانا بهذه الآفات اليسيرة لتأديب الناس وتقويمهم، ثم لا تدوم هذه الآفات بل تكشف عنهم عند القنوط منهم فتكون وقوعها بهم موعظة وكشفها عنهم رحمة. وقد أنكرت المعطلة ما أنكرت

المنانية من المكاره والمصائب التي تصيب الناس، فكلاهما يقول: إن كان للعالم خالق رؤوف رحيم فلم يحدث فيه هذه الامور المكروهة ؟ والقائل بهذا القول يذهب به إلى أنه ينبغي أن يكون عيش الانسان في هذه الدنيا صافيا من كل كدر، ولو كان هكذا كان الانسان سيخرج من الاشر والعتو إلى ما لا يصلح في دين ودنيا كالذي ترى كثيرا من المترفين ومن نشأ في الجدة والامن يخرجون إليه حتى أن أحدهم ينسى أنه بشر أو أنه مربوب أو أن ضررا يمسه، أو أن مكروها ينزل به، أو أنه يجب عليه أن يرحم ضعيفا أو

يواسي فقيرا. أو يرثي لمبتلى أو يتحنن على ضعيف، أو يتعطف على مكروب، فإذا عضته المكاره ووجد مضضها اتعظ وأبصر كثيرا مما كان جهله وغفل عنه، ورجع إلى كثير مما كان يجب عليه، و المنكرون لهذه الامور الموذية بمنزلة الصبيان الذين يذمون الادوية المرة البشعة، ويتسخطون من المنع من الاطعمة الضارة، ويتكرهون الادب والعمل، ويحبون

أن يتفرغوا للهو والبطالة، وينالوا كل مطعم ومشرب، ولا يعرفون ما تؤديهم إليه

البطالة من سوء النشوء والعادة وما تعقبهم الاطعمة اللذيذه الضارة من الادواء

والاسقام، وما لهم في الادب من الصلاح، وفي الادوية من المنفعة وإن شاب ذلك بعض الكراهة. فإن قالوا: ولم لم يكن الانسان معصوما من المساوي حتى لا يحتاج إلى أن يلذعه بهذه المكاره ؟ قيل: إذا كان يكون غير محمود على حسنة يأتيها ولا مستحق للثواب عليها. فإن

قالوا: وما كان يضره أن لا يكون محمودا على الحسنات مستحقا للثواب بعد أن يصير إلى غاية النعيم واللذة ؟ قيل لهم: اعرضوا على امرء صحيح الجسم

والعقل أن يجلس منعما ويكفى كل ما يحتاج إليه بلا سعي ولا استحقاق، فانظر هل تقبل نفسه ذلك ؟ بل ستجدونه بالقليل مما يناله بالسعي والحركة أشد اغتباطا وسرورا منه بالكثير مما يناله بغير الاستحقاق، وكذلك نعيم الآخرة أيضا يكمل لاهله بأن ينالوه بالسعي فيه والاستحقاق له فالنعمة على الانسان في هذا الباب مضاعفة، بأن اعد له الثواب الجزيل على سعيه في هذه الدنيا، وجعل له السبيل إلى أن ينال بسعي واستحقاق

فيكمل له السرور والاغتباط بما يناله منه. فإن قالوا: أو ليس قد يكون من الناس من يركن إلى ما نال من خير وإن كان لا يستحقه: فما الحجة في منع من رضي أن ينال نعيم الآخرة على هذه الجملة ؟ قيل لهم: إن هذا باب لو صح للناس لخرجوا إلى غاية الكلب والضراوة على الفواحش و انتهاك المحارم، فمن كان يكف نفسه عن فاحشة أو يتحمل

المشقة في باب من أبواب البر لو وثق بأنه صائر إلى النعيم لا محالة ؟ أو من كان يأمن على نفسه وأهله وماله من الناس لو لم يخافوا الحساب والعقاب ؟ فكان ضرر هذا الباب سينال الناس في هذه الدنيا قبل الآخرة، فيكون في ذلك تعطيل العدل والحكمة معا، وموضع للطعن على التدبير بخلاف الصواب ووضع الامور غير مواضعها. وقد يتعلق هؤلاء بالآفات التي تصيب الناس فتعم البر والفاجر، أو يبتلي بها البر ويسلم الفاجر

منها، فقالوا: كيف يجوز هذا في تدبير الحكيم وما الحجة فيه ؟ فيقال لهم: إن هذه الآفات وإن كانت تنال الصالح والطالح جميعا، فإن الله جعل ذلك صلاحا للصنفين كليهما: أما الصالحون فإن الذي يصيبهم من هذا يزدهم نعم ربهم عندهم في سالف أيامهم فيحدوهم ذلك على الشكر والصبر، وأما الطالحون فإن مثل هذا إذا نالهم كسر شرتهم، وردعهم عن المعاصي والفواحش، وكذلك يجعل لمن سلم منهم من الصنفين صلاحا في

ذلك: أما الابرار فإنهم يغتبطون بما هم عليه من البر والصلاح ويزدادون فيه رغبة وبصيرة. وأما الفجار فإنهم يعرفون رأفة ربهم وتطوله عليهم بالسلامة من غير استحقاقهم فيحضهم ذلك على الرأفة بالناس والصفح عمن أساء إليهم. ولعل قائلا يقول: إن هذه الآفات التي تصيب الناس في أموالهم، فما قولك فيما يبتلون به في أبدانهم فيكون فيه تلفهم، كمثل الحرق والغرق والسيل والخسف ؟ فيقال لهم: إن الله جعل في هذا أيضا صلاحا للصنفين جميعا: أما الابرار فلما لهم في مفارقة هذه الدنيا

من الراحة من تكاليفها والنجاة من مكارهها، وأما الفجار فلما لهم في ذلك من تمحيص أوزارهم وحبسهم عن الازدياد منها. وجملة القول أن الخالق تعالى ذكره بحكمته وقدرته قد يصرف هذه الامور كلها إلى الخيرة والمنفعة فكما أنه إذا قطعت الريح شجرة أو قطعت

نخلة أخذها الصانع الرفيق واستعملها في ضروب من المنافع فكذلك يفعل المدبر الحكيم في الآفات التي تنزل بالناس في أبدانهم وأموالهم فيصيرها جميعا إلى الخيرة والمنفعة. فإن قال: ولم يحدث على الناس ؟ قيل له: لكيلا يركنوا إلى المعاصي من طول السلامة فيبالغ الفاجر في ركوب المعاصي، ويفتر الصالح عن الاجتهاد في البر، فإن هذين الامرين جميعا يغلبان على الناس في حال الخفض والدعة، وهذه الحوادث

التي تحدث عليهم تردعهم وتنبههم على ما فيه رشدهم، فلو أخلوا منهما لغلوا في الطغيان والمعصية كما على الناس في أول الزمان حتى وجب عليهم البوار بالطوفان وتطهير الارض منهم. ومما ينتقده الجاحدون للعمد والتقدير الموت والفناء فإنهم يذهبون إلى أنه ينبغي أن يكون الناس مخلدين في هذه الدنيا، مبرئين من الآفات. فينبغي أن يساق هذا الامر إلى غايته فينظر ما محصوله. أفرأيت لو كان كل من دخل العالم ويدخله يبقون ولا يموت أحد

منهم ألم تكن الارض تضيق بهم حتى تعوزهم المساكن والمزارع والمعاش ؟ فإنهم والموت يفنيهم أولا فأولا يتنافسون في المساكن والمزارع حتى ينشب بينهم في ذلك الحروب ويسفك فيهم الدماء،

فكيف كانت تكون حالهم لو كانوا يولدون ولا يموتون ؟ وكان يغلب عليهم الحرص والشره وقساوة القلوب، فلو وثقوا بأنهم لا يموتون لما قنع الواحد منهم بشئ

ينال، ولا أفرج لاحد عن شئ يسأله، ولا سلا عن شئ مما يحدث عليه، ثم كانوا يملون الحياة وكل شئ من امور الدنيا كما قد يمل الحياة من طال عمره حتى يتمنى الموت والراحة من الدنيا. فإن قالوا: إنه كان ينبغي أن يرفع عنهم المكاره والاوصاب حتى لا يتمنوا الموت ولا يشتاقوا إليه، فقد وصفنا ما كان يخرجهم إليه من العتو والاشر الحامل لهم على ما فيه فساد الدين والدنيا. وإن قالوا: إنه كان ينبغي أن لا يتوالدوا كيلا تضيق عنهم المساكن والمعاش قيل لهم: إذا كان يحرم أكثر هذا الخلق دخول العالم والاستمتاع بنعم الله ومواهبه في الدارين جميعا إذا لم يدخل العالم إلا

قرن واحد لا يتوالدون ولا يتناسلون. فإن قالوا: كان ينبغي أن يخلق في ذلك القرن الواحد من الناس مثل ما خلق ويخلق إلى انقضاء العالم. يقال لهم: رجع الامر إلى ما ذكرنا من ضيق المساكن والمعاش عنهم ثم لو كانوا لا يتوالدون ولا يتناسلون لذهب موضع الانس بالقرابات وذوي الارحام والانتصار بهم عند الشدائد، وموضع تربية الاولاد والسرور بهم. ففي هذا دليل على أن كلما تذهب إليه الاوهام سوى ما جرى به التدبير خطأ وسفاه من الرأي والقول. ولعل طاعنا يطعن على التدبير من جهة اخرى فيقول: كيف

يكون ههنا تدبير ونحن نرى الناس في هذه الدنيا من عزبز ؟ فالقوي يظلم ويغصب، والضعيف يظلم ويسأم الخسف، والصالح فقير مبتلى، والفاسق معافى موسع عليه، ومن ركب فاحشة أو انتهك محرما لم يعاجل بالعقوبة، فلو كان في العالم تدبير لجرت الامور على القياس القائم، فكان الصالح هو المرزوق، والطالح هو المحروم، وكان القوى يمنع من

ظلم الضعيف، والمتهتك للمحارم يعاجل بالعقوبة، فيقال في جواب ذلك: ان هذا لو كان هكذا لذهب موضع الاحسان الذى فضل به الانسان على غيره من الخلق، و حمل النفس على

البر والعمل الصالح احتسابا للثواب وثقة بما وعد الله منه، ولصار الناس بمنزلة الدواب التى تساس بالعصا والعلف، ويلمع لها بكل واحد منهما ساعة فساعة فتستقيم

على ذلك، ولم يكن أحد يعمل على يقين بثواب أو عقاب حتى كان هذا يخرجهم عن حد الانسية إلى حد البهائم، ثم لا يعرف ما غاب، ولا يعمل إلا على الحاضر، وكان يحدث من هذا أيضا أن يكون الصالح إنما يعمل الصالحات للرزق والسعة في هذه الدنيا، ويكون

الممتنع من الظلم والفواحش انما يعف عن ذلك لترقب عقوبة تنزل به من ساعته حتى يكون أفعال الناس كلها تجري على الحاضر لا يشوبها شئ من اليقين بما عند الله، ولا يستحقون ثواب الآخرة والنعيم الدائم فيها، مع أن هذه الامور التي ذكرها الطاعن من الغنى والفقر والعافية والبلاء ليست بجارية على خلاف قياسه، بل قد تجري على ذلك أحيانا، والامر المفهوم، فقد ترى كثيرا من الصالحين يرزقون المال لضروب من التدبير، وكيلا يسبق إلى قلوب الناس أن الكفار هم المرزوقون، والابرار هم المحرومون، فيؤثرون

الفسق على الصلاح، وترى كثيرا من الفساق يعاجلون بالعقوبة إذا تفاقم طغيانهم وعظم ضررهم على الناس وعلى أنفسهم، كما عوجل فرعون بالغرق، وبخت نصر بالتيه، وبلبيس بالقتل، وإن امهل بعض الاشرار بالعقوبة واخر بعض الاخيار بالثواب إلى الدار الآخرة لاسباب تخفى على العباد لم يكن هذا مما يبطل التدبير، فإن مثل هذا قد يكون من ملوك

الارض ولا يبطل تدبيرهم، بل يكون تأخيرهم ما أخروه أو تعجيلهم ما عجلوه داخلا في صواب الرأي والتدبير، وإذا كانت الشواهد تشهد وقياسهم يوجب أن للاشياء خالقا حكيما قادرا فما يمنعه أن يدبر خلقه فإنه لا يصح في قياسهم أن يكون الصانع يهمل صنعته إلا بإحدى ثلاث خلال: إما عجز، وإما جهل، وإما شرارة، وكل هذه محال في صنعته عزوجل

وتعالى ذكره وذلك أن العاجز لا يستطيع أن يأتي بهذه الخلائق الجليلة العجيبة، والجاهل لا يهتدي لما فيها من الصواب والحكمة، والشرير لا يتطاول لخلقها وإنشائها وإذا كان هذا هكذا

وجب أن يكون الخالق لهذه الخلائق يدبرها لا محالة وإن كان لا تدرك كنه ذلك التدبير ومخارجه فإن كثيرا من تدبير الملوك لا تفهمه العامة ولا تعرف أسبابه لانها لا تعرف دخلة أمر الملوك وأسرارهم فإذا عرف سببه وجد قائما على الصواب

و الشاهد المحنة. ولو شككت في بعض الادوية والاطعمة فيتبين لك من جهتين أو ثلاث أنه حار أو بارد ألم تكن ستقضي عليه بذلك وتنفي الشك فيه عن نفسك ؟ فما بال هؤلاء الجهلة لا يقضون على العالم بالخالق والتدبير مع هذه الشواهد الكثيرة ؟ وأكثر منها ما لا يحصى كثرة، لو كان نصف العالم وما فيه مشكلا صوابه لما كان من حزم الرأي وسمت الادب أن يقضى على العالم بالاهمال لانه كان في النصف الآخر وما يظهر فيه من الصواب

والاتقان ما يردع الوهم عن التسرع إلى هذه القضية فكيف وكل ما كان فيه إذا فتش وجد على غاية الصواب حتى لا يخطر بالبال شئ إلا وجد ما عليه الخلقة أصح وأصوب منه ؟. واعلم يا مفضل إن اسم هذا العالم بلسان اليونانية الجاري المعروف عندهم " قوسموس " وتفسيره " الزينة " وكذلك سمته الفلاسفة ومن ادعى الحكمة أفكانوا يسمونه بهذا الاسم إلا لما رأوا فيه من التقدير والنظام ؟ فلم يرضوا أن يسموه تقديرا ونظاما حتى سموه زينة ليخبروا أنه مع ما هو عليه من الصواب والاتقان على غاية الحسن والبهاء. أعجب يا مفضل من قوم لا يقضون صناعة الطب بالخطأ

وهم يرون الطبيب يخطئ، ويقضون على العالم بالاهمال ولا يرون شيئا منه مهملا. بل أعجب من أخلاق من ادعى الحكمة حتى جهلوا مواضعها في الخلق فأرسلوا ألسنتهم بالذم للخالق جل وعلا. بل العجب من المخذول " ماني " حين ادعى علم الاسرار وعمي عن دلائل

الحكمة في الخلق حتى نسبه إلى الخطأ ونسب خالقه إلى الجهل تبارك الحليم الكريم. وأعجب منهم جميعا المعطلة الذين راموا أن يدرك بالحس ما لا يدرك بالعقل فلما أعوزهم ذلك خرجوا

إلى الجحود والتكذيب فقالوا: ولم لا يدرك بالعقل ؟ قيل: لانه فوق مرتبة العقل كما لا يدرك البصر ما هو فوق مرتبته فإنك لو رأيت حجرا يرتفع في الهواء

علمت أن راميا رمى به فليس هذا العلم من قبل البصر بل من قبل العقل لان العقل هو الذي يميزه فيعلم أن الحجر لا يذهب علوا من تلقاء نفسه، أفلا ترى كيف وقف البصر على حده فلم يتجاوزه ؟ فكذلك يقف العقل على حده من معرفة الخالق فلا يعدوه ولكن يعقله بعقل أقر أن فيه نفسا ولم يعاينها ولم يدركها بحاسة من الحواس، وعلى حسب هذا

أيضا نقول: إن العقل يعرف الخالق من جهة توجب عليه الاقرار ولا يعرفه بما يوجب له الاحاطة بصفته. فإن قالوا: فكيف يكلف العبد الضعيف معرفته بالعقل اللطيف ولا يحيط به ؟ قيل لهم: إنما كلف العباد من ذلك ما في طاقتهم أن يبلغوه، وهو أن يوقنوا به ويقفوا عند أمره ونهيه، ولم يكلفوا الاحاطة بصفته كما أن الملك لا يكلف رعيته أن

يعلموا أطويل هو أم قصير، أبيض هو أم أسمر وإنما يكلفهم الاذعان بسلطانه والانتهاء إلى أمره، ألا ترى أن رجلا لو أتى باب الملك فقال: أعرض علي نفسك حتى أتقصي معرفتك وإلا لم أسمع لك كان قد أحل نفسه العقوبة، فكذا القائل: إنه لا يقر بالخالق سبحانه حتى يحيط بكنهه متعرض لسخطه. فإن قالوا: أو ليس قد نصفه فنقول: هو العزيز الحكيم الجواد الكريم ؟ قيل لهم: كل هذه صفات إقرار، وليست صفات إحاطة،

فإنا نعلم أنه حكيم ولا نعلم بكنه ذلك منه، وكذلك قدير وجواد وسائر صفاته كما قد نرى السماء ولا ندري ما جوهرها، ونرى البحر ولا ندري أين منتهاه، بل فوق هذا المثال بما لا نهاية له لان الامثال كلها تقصر عنه ولكنها تقود العقل إلى معرفته. فإن قالوا: ولم يختلف فيه ؟ قيل لهم: لقصر الاوهام عن مدى عظمته وتعديها أقدارها في طلب معرفته، وإنها تروم الاحاطة به وهي تعجز عن ذلك وما دونه، فمن ذلك

هذه الشمس التي تراها تطلع على العالم ولا يوقف على حقيقة أمرها، ولذلك كثرت الاقاويل فيها واختلفت الفلاسفة المذكورون في وصفها فقال بعضهم: هو فلك أجوف مملو نارا، له فم يجيش بهذا الوهج والشعاع، وقال آخرون: هو سحابة، وقال آخرون: هو جسم زجاجي يقبل نارية في العالم ويرسل عليه شعاعها، وقال آخرون: هو صفو لطيف ينعقد من ماء البحر، وقال آخرون: هو أجزاء كثيرة مجتمعة من النار، وقال آخرون: هو من جوهر خامس سوى الجواهر الاربع. ثم اختلفوا في شكلها فقال بعضهم: هي بمنزلة

صفيحة عريضة، وقال آخرون: هي كالكرة المدحرجة. وكذلك اختلفوا في مقدارها فزعم بعضهم أنها مثل الارض سواد، وقال آخرون: بل هي أقل من ذلك، وقال آخرون: هي أعظم من الجزيرة العظيمة. وقال أصحاب الهندسة: هي أضعاف الارض مائة وسبعون مرة. ففي اختلاف

هذه الاقاويل منهم في الشمس دليل على أنهم لم يقفوا على الحقيقة من أمرها، وإذا كانت هذه الشمس التي يقع عليها البصر و يدركها الحس قد عجزت العقول عن الوقوف على حقيقتها فكيف ما لطف عن الحس واستتر عن الوهم ؟. فإن قالوا: ولم استتر ؟ قيل لهم: لم يستتر بحيلة يخلص إليها كمن يحتجب عن الناس بالابواب والستور، وإنما معنى قولنا:

استتر أنه لطف عن مدى ما تبلغه الاوهام، كما لطفت النفس وهي خلق من خلقه وارتفعت عن إدراكها بالنظر. فإن قالوا: ولم لطف ؟ - وتعالى عن ذلك علوا كبيرا - كان ذلك خطأ من القول لانه لا يليق بالذي هو خالق كل شئ إلا أن يكون مبائنا لكل شئ، متعاليا عن كل

شئ، سبحانه وتعالى. فإن قالوا: كيف يعقل أن يكون مبائنا لكل شئ متعاليا ؟ قيل لهم: الحق الذي تطلب معرفته من الاشياء هو أربعة أوجه: فأولها أن ينظر أموجود هو أم ليس بموجود والثاني أن يعرف ما هو في ذاته وجوهره. والثالث أن يعرف كيف هو وما صفته ؟ والرابع أن يعلم لماذا هو ولاية علة ؟ فليس من هذه الوجوه شئ يمكن المخلوق. أن يعرفه من الخالق حق معرفته غير أنه موجود فقط. فإذا قلنا: كيف وما هو ؟ فممتنع علم

كنهه و كمال المعرفة به، وأما لماذا هو فساقط في صفة الخالق لانه جل ثناؤه علة كل شئ و ليس شئ بعلة له، ثم ليس علم الانسان بأنه موجود يوجب له أن يعلم ما هو كما أن علمه بوجود النفس لا يوجب أن يعلم ما هي وكيف هي، وكذلك الامور الروحانية اللطيفة. فإن قالوا: فأنتم الآن تصفون من قصور العلم عنه وصفا حتى كأنه غير معلوم ! قيل لهم: هو كذلك من جهة إذا رام العقل معرفة كنهه والاحاطة به، وهو من جهة اخرى أقرب من كل

قريب إذا استدل عليه بالدلائل الشافية فهو من جهة كالواضح لا يخفى على أحد، وهو من جهة كالغامض لا يدركه أحد، وكذلك العقل أيضا ظاهر بشواهد ومستور بذاته. فأما أصحاب الطبائع فقالوا: إن الطبيعة لا تفعل شيئا لغير معنى ولا تتجاوز عما فيه تمام الشئ

في طبيعته، وزعموا أن الحكمة تشهد بذلك. فقيل لهم: فمن أعطى الطبيعة هذه الحكمة والوقوف على حدود الاشياء بلا مجاوزة لها، وهذا قد تعجز عنه العقول بعد طول التجارب ؟ فإن أوجبوا للطبيعة الحكمة والقدرة على مثل هذه الافعال فقد أقروا بما أنكروا لان هذه هي صفات الخالق، وإن أنكروا أن يكون هذا للطبيعة فهذا وجه الخلق يهتف بأن الفعل

لخالق الحكيم. وقد كان من القدماء طائفة أنكروا العمد والتدبير في الاشياء وزعموا أن كونها بالعرض والاتفاق، وكان مما احتجوا به هذه الآفات التي تلد غير مجرى العرف والعادة كالانسان يولد ناقصا أو زائدا إصبعا، أو يكون المولود مشوها مبدل الخلق، فجعلوا هذا دليلا على أن كون الاشياء ليس بعمد وتقدير، بل بالعرض كيف ما اتفق أن يكون. وقد كان أرسطاطاليس رد عليهم فقال: إن الذي يكون بالعرض والاتفاق

إنما هو شئ يأتي في الفرط مرة لاعراض تعرض للطبيعة فتزيلها عن سبيلها، وليس بمنزلة الامور الطبيعية الجارية على شكل واحد جريا دائما متتابعا. وأنت يا مفضل ترى أصناف الحيوان أن يجري أكثر ذلك على مثال ومنهاج واحد كالانسان يولد وله يدان ورجلان وخمس أصابع كما

عليه الجمهور من الناس، فأما ما يولد على خلاف ذلك فإنه لعلة تكون في الرحم أو في المادة التي ينشأ منها الجنين، كما يعرض في الصناعات حين يتعمد الصانع

الصواب في صنعته فيعوق دون ذلك عائق في الاداة أو في الآلة التي يعمل فيها الشئ، فقد يحدث مثل في أولاد الحيوان للاسباب التي وصفنا فيأتي الولد زائدا أو ناقصا أو مشوها ويسلم أكثرها فيأتي سويا لا علة فيه، فكما أن الذي يحدث في بعض اعمال الاعراض لعلة فيه لا توجب عليها

جميعا الاهمال وعدم الصانع كذلك ما يحدث على بعض الافعال الطبيعية لعائق يدخل عليها لا يوجب أن يكون جميعها بالعرض والاتفاق، فقول من قال في الاشياء: إن كونها بالعرض والاتفاق من قبل أن شيئا منها يأتي على خلاف الطبيعة يعرض له خطأ و خطل. فإن قالوا: ولم صار مثل هذا يحدث في الاشياء ؟ قيل لهم: ليعلم أنه ليس كون الاشياء باضطرار من

الطبيعة، ولا يمكن أن يكون سواه كما قال قائلون، بل هو تقدير وعمد من خالق حكيم، إذ جعل الطبيعة تجري أكثر ذلك على مجرى ومنهاج معروف، ويزول أحيانا عن ذلك لأعراض تعرض لها فيستدل بذلك على أنها مصرفة مدبرة فقيرة إلى إبداء الخالق وقدرته في بلوغ

غايتها وإتمام عملها تبارك الله أحسن الخالقين. يا مفضل خذ ما آتيتك واحفظ ما منحتك، وكن لربك من الشاكرين ولآلائه من الحامدين، ولاوليائه من المطيعين، فقد شرحت لك من الادلة على الخلق والشواهد على صواب التدبير والعمد قليلا من كثير، وجزءا من كل فتدبره وفكر فيه واعتبر به. فقلت: بمعونتك يا مولاي أقوى على ذلك وأبلغه إن شاء

الله، فوضع يده على صدري فقال: احفظ بمشية الله ولا تنس إن شاء الله. فخررت مغشيا علي فلما أفقت قال: كيف ترى نفسك يا مفضل ؟ فقلت: قد استغنيت بمعونة مولاي وتأييده عن الكتاب الذي كتبته، وصار ذلك بين يدي كأنما أقرأه من كفي، ولمولاي الحمد والشكر كما هو أهله ومستحقه. فقال: يا مفضل فرغ قلبك واجمع إليك ذهنك وعقلك وطمأنينتك

فسألقي إليك من علم ملكوت السماوات والارض، وما خلق الله بينهما، وفيهما من عجائب خلقه و أصناف الملائكة وصفوفهم ومقاماتهم ومراتبهم إلى سدرة المنتهى، وسائر الخلق من الجن والانس إلى الارض السابعة السفلى وما تحت الثرى حتى يكون ما وعيته جزءا من أجزاء، انصرف إذا شئت مصاحبا مكلوءا فأنت منا بالمكان الرفيع، وموضعك من قلوب المؤمنين موضع الماء من الصدى، ولا تسألن عما وعدتك حتى احدث لك منه ذكرا.

قال المفضل: فانصرفت من عند مولاي بما لم ينصرف أحد بمثله .

جميع ما جاء في الحديث من المضامين مصدقة ، و الاستشهاد بعظم الخلق على عظم الخالق و على وجود المدبر و الخالق مصدق.

الجهة الثانية : الطرق

و نسبة الكتاب الى المفصل ثابتة و طريق النجاشي اليه الذي سماه بكتاب (فكر) أخبرني أبو عبد الله بن شاذان، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه، عن عمران بن موسى، عن ابراهيم بن هاشم، عن محمد بن سنان، عن المفضل. و السند متصل من الثانية .

حكم الخبر:

حديث نقي مصدق معتمد سنده منفرد الطريق متصل من الدرجة الثانية.

فصل (26) حديث (يا هو يا من لا هو إلا هو : الاسم الأعظم)

المتن:

عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد، قال حدثني أبي ، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام، قال: رأيت الخضر عليه السلام في المنام قبل بدر بليلة، فقلت له: علمني شيئا أنصر به على الأعداء، فقال: قل: يا هو يا من لا هو إلا هو، فلما أصبحت قصصتها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال لي: يا علي علمت الاسم الأعظم، فكان على لساني يوم بدر. وإن أمير المؤمنين عليه السلام قرأ قل هو الله أحد فلما فرغ قال: يا هو، يا من لا هو إلا هو، اغفر لي و انصرني على القوم الكافرين، وكان علي عليه السلام يقول ذلك يوم صفين وهو يطارد، فقال له عمار بن ياسر: يا أمير المؤمنين ما هذه الكنايات؟ قال: اسم الله الأعظم وعماد التوحيد لله لا إله إلا هو ثم قرأ شهد الله أنه لا إله إلا هو وآخر الحشر ثم نزل فصلى أربع ركعات قبل الزوال.

الجهة الاولى : العرض

المضمون الاول : عن أمير المؤمنين عليهم السلام، قال: رأيت الخضر عليه السلام في المنام قبل بدر بليلة، فقلت له: علمني شيئا أنصر به على الأعداء، فقال: قل: يا هو يا من لا هو إلا هو،) طلب المعارف في الحلم بالنسبة للنبي و الوصي عليهما السلام لانه من الوحي قال تعالى على لسان نبيه ابراهيم الخليل عليه السلام (قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ) . و الوصي محدث كما هو في النقل الثابت.

المضمون الثاني : فلما أصبحت قصصتها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال لي: يا علي علمت الاسم الأعظم، فكان على لساني يوم بدر .

وجود الاسم الاعظم من المتواترات و المعارف الثابتة و علم الانبياء و الاوصياء عليهم السلام من الثابت ايضا ، و ظاه الاخبار ان المعرفة به درجات و يتابين فيه العارفون ، كما ان اساسه هو قصد الذات المقدمة مع الاقرار و العلم التام بالعجز التام عن معرفة الذات ، فكان لفظ (

هو) الاكثر تعريفا له في الاخبار و اشارت الاخبار الى وجوده في القران بما يقرب من هذا الفهم فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله.

المضمون الثالث : وإن أمير المؤمنين عليه السلام قرأ قل هو الله أحد فلما فرغ قال: يا هو، يا من لا هو إلا هو، اغفر لي و انصرني على القوم الكافرين، وكان علي عليه السلام يقول ذلك يوم صفين وهو يطارد، فقال له عمار بن ياسر: يا أمير المؤمنين ما هذه الكنايات؟ قال: اسم الله الأعظم وعماد التوحيد لله لا إله إلا هو ثم قرأ شهد الله أنه لا إله إلا هو وآخر الحشر ثم نزل فصلى أربع ركعات قبل الزوال .

و المضمون مصدق بما مضى ، و الكفر اعم من كفر ايمان و اسلام فلا يكون شاذا.

الجهة الثانية : الطرق

التوحيد : حدثنا أبو محمد جعفر بن علي بن أحمد الفقيه القمي، ثم الإيلاقي رضي الله عنه، قال: حدثني أبو سعيد عبدان بن الفضل، قال: حدثني أبو الحسن محمد بن يعقوب بن محمد بن يوسف بن جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بمدينة خجندة، قال: حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن شجاع الفرغاني، قال: حدثني أبو الحسن محمد بن حماد العنبري بمصر، قال: حدثني إسماعيل بن عبد الجليل البرقي، عن أبي البختري وهب بن وهب القرشي، عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام(..

الخبر منفرد الطريق متصل السند من الدرجة الثالثة.

الجهة الثالثة : حكم الخبر

حديث نقي مصدق معتمد ، منفرد الطريق ، سنده متصل من الدرجة الثالثة.

الجهة الرابعة : الفوائد

ان امير المؤمنين عليه السلام علم الاسم الاعظم ،و ان الامام عليه السلام يوحى اليه في المنام ، و ان امير المؤمنين كان يقوله في حربه.

فصل (27) حديث (كيف تدركه الأوهام وهو خلاف ما يعقل وخلاف ما يتصور في الأوهام، إنما يتوهم شئ غير معقول ولا محدود .)

المتن : عبد الرحمن بن أبي نجران قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن التوحيد، فقلت: أتوهم شيئا فقال: نعم غير معقول ولا محدود، فما وقع وهمك عليه من شئ فهو خلافه، لا يشبهه شئ، ولا تدركه الأوهام كيف تدركه الأوهام وهو خلاف ما يعقل وخلاف ما يتصور في الأوهام، إنما يتوهم شئ غير معقول ولا محدود.

الجهة الاولى : العرض

في التوحيد : عبد الرحمن بن أبي نجران قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن التوحيد، فقلت: أتوهم شيئا فقال: نعم غير معقول ولا محدود، فما وقع وهمك عليه من شئ فهو خلافه، لا يشبهه شئ، ولا تدركه الأوهام كيف تدركه الأوهام وهو خلاف ما يعقل وخلاف ما يتصور

في الأوهام، إنما يتوهم شئ غير معقول ولا محدود . و في الكافي مثله الا (ابا جعفر عليه السلام عن التوحيد)

في الخبر ثلاثة مضامين

المضمون الاول : (قلت: أتوهم شيئا فقال: نعم غير معقول ولا محدود، .... إنما يتوهم شئ غير معقول ولا محدود .) وهذا المضمون بجواز توهم شيء غير معقول و لا محدود ، مصدق بالمعارف الثابتة.

المضمون الثاني : (فما وقع وهمك عليه من شئ فهو خلافه، لا يشبهه شئ) و ان كل ما يقع عليه الوهم فالله تعالى خلافه فهو لا يشبهه شيء مضمون مصدق بالمعارف الثابتة.

المضمون الثالث : (ولا تدركه الأوهام كيف تدركه الأوهام وهو خلاف ما يعقل وخلاف ما يتصور في الأوهام) ومضمون كونه تعالى لا تدركه الاوهام لانه خلاف ما يعقل و خلاف ما يتصور في الاوهام ، مضمون مصدق بالمعارف الثابتة.

فالخلاصة الخبر نقي مصدق في كل مضامينه.

الجهة الثانية : الطرق

روي الخبر عن الامام الجواد عليه السلام في الكافي و التوحيد

الكافي : عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن عبدالرحمن ابن أبي نجران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ...) و السند متصل من الدرجة الاولى.

التوحيد : حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد ابن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام ..) و السند متصل مع الدرجة الاولى

فالخلاصة الخبر منفرد الطريق و سنده متصل من الدرجة الاولى.

الجهة الثالثة : حكم الخبر : حديث نقي مصدق معتمد منفرد الطريق سند متصل من الدرجة الاولى.

فصل (28) حديث (جوز أن يقال لله: إنه شئ؟ فقال: نعم، يخرجه من الحدين حد التعطيل وحد التشبيه.)

المتن : الحسين بن سعيد، قال: سئل أبو جعفر الثاني عليه السلام يجوز أن يقال لله: إنه شئ ؟ فقال: نعم، يخرجه من الحدين حد التعطيل وحد التشبيه.

الجهة الاولى العرض:

التوحيد و المعاني و الكافي : الى الحسين بن سعيد، قال: سئل أبو جعفر الثاني عليه السلام يجوز أن يقال لله: إنه شئ؟ فقال: نعم، يخرجه من الحدين حد التعطيل وحد التشبيه.

مضمون اثبات الشيئية و بطلان النفي و التشبيه مصدق بالمعارف الثابتة.

الجهة الثانية : الطرق

الكافي : محمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحسين بن الحسن، عن بكر بن صالح، عن الحسين بن سعيد قال: سئل أبو جعفر الثاني عليه السلام: ...) السند متصل من الثالثة

الكافي : عدة من أصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى، عمن ذكره قال: سئل أبوجعفر عليه السلام: ..) السند متصل ، و الاصل القبول و التصديق فلا يضر اضمار من يروي عنه محمد بن عيسى فالخبر من الثانية .

معاني الاخبار : أبي – رحمه الله – قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثنا أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى، عمن ذكره، رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام ..) السند متصل من الثانية.

التوحيد : أبي رحمه الله، قال: حدثنا سعد بن عبد الله الأشعري، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى، عمن ذكره، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام ...) السند متصل من الثالثة.

التوحيد : حدثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق رحمه الله، قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل البرمكي، عن الحسين بن الحسن عن بكر بن صالح، عن الحسين بن سعيد، قال: سئل أبو جعفر الثاني عليه السلام) السند متصل من الثالثة.

اشارة : يمكن ان يكون من يروي عنه محمد بن عيسى هو الحسين بن سعيد ، فيكون الطريق منفردا ، الا ان الاصل التعدد ، فيكون الطريق متعددا ، و السند متصل و فيه ما هو من الدرجة الثانية

الجهة الثالثة : حكم الخبر : الحديث نقي مصدق معتمد منفرد الطريق سنده متصل من الدرجة الثانية .

فصل (29) حديث (سبحان من لا يحد ولا يوصف ولا يشبهه شئ وليس كمثله شئ وهو السميع البصير.)

المتن : بشر بن بشار النيسابوري قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام: إن من قبلنا قد اختلفوا في التوحيد، فمنهم من يقول: هو جسم ومنهم من يقول: هو صورة، فكتب إلي: سبحان من لا يحد ولا يوصف ولا يشبهه شئ وليس كمثله شئ وهو السميع البصير.

الجهة الاولى : العرض

روي الخبر عن الامام الهادي عليه السلام رواه عنه ثلاثة رجال ابراهيم بن محمد الهمداني لاو بشر بن بشار و علي بن محمد القاساني ، رواه عنهم سهل بن زياد ، و رواه عنه الكليني في الكافي و الصدوق في التوحيد.

ففي رواية ابراهيم بن محمد قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام : أن من قبلنا من مواليك قد اختلفوا في التوحيد، فمنهم من يقول: جسم، ومنهم من يقول: صورة، فكتب عليه السلام بخطه: سبحان من لا يحد ولا يوصف، ليس كمثله شئ وهو السميع العليم – أو قال –: البصير.

و في رواية علي بن محمد القاساني قال: كتبت إليه عليه السلام أن من قبلنا قد اختلفوا في التوحيد قال: فكتب عليه السلام: سبحان من لا يحد ولا يوصف، ليس كمثله شئ وهو السميع البصير.

و في رواية بشر بن بشار النيسابوري قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام: إن من قبلنا قد اختلفوا في التوحيد، فمنهم من يقول: هو جسم ومنهم من يقول: صورة، فكتب إلي: سبحان

من لا يحد ولا يوصف ولا يشبهه شئ وليس كمثله شئ وهو السميع البصير.) كذا في الكافي لكن في التوحيد (بشر بن بشار النيسابوري، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ...مثله)

و مضمون نفي الحد و الوصف و التشبيه وانه تعالى سميع بصير من المضامين المصدقة و الثابتة.

الجهة الثانية : الطرق

روي الخبر عن الامام علي الهادي عليه السلام ، رواه عنه عدة رواة ،

اشارة : روى سهل الخبر عن ثلاثة رجال بالفاظ متقاربة بل متطابقة احيانا ، و قد يقال بوحدة الرواية وحصول الوهم ،الا ان الاصل التعدد ، ورواية الراوي نفسه عن الثلاثة بعيد عن الوهم ،فيكون كالحديث الذي يقرن فيه الرواة ، و من الظاهر ان المسألة كانت مهمة استدعت السؤال بنفس الصيغة بالضبط و جاء الجواب بنفسها و يشهد لذلك ان سهل نفسه قد سأل ذات السؤال الامام ابا محمد العسكري حيث جاء في الكافي و التوحيد (سهل، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام سنة خمس وخمسين ومأتين: قد اختلف يا سيدي أصحابنا في التوحيد، منهم من يقول: هو جسم ومنهم من يقول: هو صورة فإن رأيت يا سيدي أن تعلمني من ذلك ما أقف عليه ولا أجوزه فعلت متطولا على عبدك، فوقع بخطه عليه السلام: سألت عن التوحيد وهذا عنكم معزول ، الله واحد، أحد، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، خالق وليس بمخلوق يخلق تبارك وتعالى ما يشاء من الاجسام وغير ذلك وليس بجسم ويصور ما يشاء وليس بصورة جل ثناؤه وتقدست أسماؤه أن يكون له شبه، هو لا غيره، ليس كمثله شئ وهو السميع البصير.) و من الظاهر انه في مضمونه و جوهر كجواب ابي الحسن عليه السلام.

الكافي : علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام : ..) و في التوحيد الدقاق، عن الكليني، عن علان، عن سهل، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى الرجل – يعني أبا الحسن عليه السلام ..) السند متصل من الثانية.

الكافي : علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل، عن محمد بن علي القاساني قال: كتبت إليه عليه السلام ..) و في التوحيد حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله، قال، حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن سهل بن زياد، عن محمد بن علي القاساني، ..) السند متصل من الثانية.

اشارة : محمد بن علي القاساني هو علي بن محمد القاساني بقرينة روايات اخرى ففي المحاسن (عن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم الجعفري) و هذا السند مكرر في المحاسن و في التوحيد (أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن علي بن محمد القاساني، عمن ذكره، عن عبد الله بن القاسم الجعفري،) لكن ايضا جاء (عن محمد بن على القاسانى، عمن حدثه، عن عبدالله بن قاسم الجعفرى) حتى ان صاحب البحار رأى انه علي بن محمد و الوسائل جزم بالتصحيف و اثبته علي بن محمد ففي الوسائل (أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) (عن علي بن محمد ، عن رجل) ، عن عبد الله بن القاسم الجعفري)

الكافي : علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل، عن بشر بن بشار النيسابوري قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام: ..) و في التوحيد حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس رحمه الله، عن أبيه، عن أبي سعيد الآدمي، عن بشر بن بشار النيسابوري، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام..) السند متصل من الثانية.

الجهة الثالثة : حكم الخبر

حديث نقي مصدق معتمد ، منفرد الطريق سنده متصل من الدرجة الثانية.

فصل (30) حديث (سؤالات النزديق فيما يخص بعث الانبياء و الرسل)

المتن:

الاحتجاج : ومن سؤال الزنديق الذي سأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل كثيرة انه قال..... :

قال: فمن أين اثبت أنبياء ورسلا ؟ قال عليه السلام: انا لما أثبتنا ان لنا خالقا صانعا متعاليا عنا وعن جميع ما خلق، وكان ذلك الصانع حكيما، لم يجز ان يشاهده خلقه، ولا ان يلامسوه ولا ان يباشرهم ويباشروه، ويحاجهم ويحاجوه، ثبت ان له سفراء في خلقه وعباده يدلونهم على مصالحهم ومنافعهم، وما به بقاؤهم، وفي تركه فناؤهم، فثبت الامرون والناهون عن الحكيم العليم في خلقه، وثبت عند ذلك ان له معبرون هم انبياء الله وصفوته من خلقه، حكماء مؤدبين بالحكمة، مبعوثين عنه، مشاركين للناس في احوالهم على مشاركتهم لهم في الخلق والتركيب، مؤيدين من عند الحكيم العليم بالحكمة والدلائل والبراهين والشواهد من: احياء الموتى، وابراء

الاكمه والابرص، فلا تخلو الارض من حجة يكون معه علم يدل على صدق مقال الرسول ووجوب عدالته. ....ثم قال عليه السلام بعد ذلك: نحن نزعم ان الارض لا تخلو من حجة ولا تكون الحجة الا من عقب الانبياء، ما بعث الله نبيا قط من غير نسل الانبياء، وذلك ان الله شرع لبني آدم طريقا منيرا، واخرج من آدم نسلا طاهرا طيبا، اخرج منه الانبياء والرسل، هم صفوة الله، وخلص الجوهر، طهروا في الاصلاب، وحفظوا في الارحام، لم يصبهم سفاح الجاهلية، ولا شاب انسابهم، لان الله عزوجل جعلهم في موضع لا يكون اعلى درجة وشرفا منه، فمن كان خازن علم الله، وامين غيبه ومستودع سره، وحجته على خلقه، وترجمانه ولسانه، لا يكون الا بهذه الصفة فالحجة لا يكون الا من نسلهم، يقوم مقام النبي صلى الله عليه وآله في الخلق بالعلم الذي عنده، وورثه عن الرسول، ان جحده الناس سكت، وكان بقاء ما عليه الناس قليلا مما في ايديهم من علم الرسول على اختلاف منهم فيه، قد اقاموا بينهم الرأي والقياس، وانهم ان اقروا به واطاعوه واخذوا عنه، ظهر العدل، وذهب الاختلاف والتشاجر، واستوى الامر وابان الدين، وغلب على الشك اليقين، ولا يكاد ان يقر الناس به ولا يطيعوا له أو يحفظوا له بعد فقد الرسول، وما مضى رسول ولا نبي قط لم يختلف امته من بعده، وانما كان علة اختلافهم على الحجة وتركهم اياه. قال: فما يصنع بالحجة إذا كان بهذه الصفة ؟ قال: قد يقتدى به ويخرج عنه الشئ بعد الشئ مكانه منفعة الخلق وصلاحهم فان احدثوا في دين الله شيئا اعلمهم وان زادوا فيه اخبرهم وان نفدوا منه شيئا افادهم.... .... قال: فالرسول افضل أم الملك المرسل إليه ؟ قال: بل الرسول افضل

الجهة الاولى : العرض

المضمون (1) قال: فمن أين اثبت أنبياء ورسلا ؟ قال عليه السلام: انا لما أثبتنا ان لنا خالقا صانعا متعاليا عنا وعن جميع ما خلق، وكان ذلك الصانع حكيما، لم يجز ان يشاهده خلقه،

ولا ان يلامسوه ولا ان يباشرهم ويباشروه، ويحاجهم ويحاجوه، ثبت ان له سفراء في خلقه وعباده يدلونهم على مصالحهم ومنافعهم، وما به بقاؤهم، وفي تركه فناؤهم، فثبت الامرون والناهون عن الحكيم العليم في خلقه، وثبت عند ذلك ان له معبرون هم انبياء الله وصفوته من خلقه، حكماء مؤدبين بالحكمة، مبعوثين عنه، غير مشاركين للناس في احوالهم على مشاركتهم لهم في الخلق والتركيب، مؤيدين من عند الحكيم العليم بالحكمة والدلائل والبراهين والشواهد من: احياء الموتى، وابراء الاكمه والابرص، فلا تخلو الارض من حجة يكون معه علم يدل على صدق مقال الرسول ووجوب عدالته .

هذا المضمون ذكر في خبر التوحيد و الكافي و هنا فيه زيادة و المضمون مصدق ، و قد بينا معناه مفصلا هناك و ملخص ان لبعث الرسل مقدمتين تعالي الخالق و احتياج العباد الى مبين لمصالحهم فوجب السفراء الحكماء المعبرون هم الانبياء . و قوله عليه السلام في الانبياء (غير مشاركين للناس في احوالهم) دلالة على خصوصية من حيث العصمة و التأييد و المعرفة . و عبارة (فلا تخلو الارض من حجة يكون معه علم يدل على صدق مقال الرسول ووجوب عدالته.) هكذا و لكن من طرق اخرى متعددة (لكيلا تخلو أرض الله من حجة يكون معه علم يدل على صدق مقالته وجواز عدالته.) و الاولى موافقة للسياق بان الكلام في الانبياء و الرسل و الاخيرة موافقة لعبارة (لكيلا تخلو الارض من حجة) لانه ليس في كل عصر نبي و الحجة يشمل النبي و الوصي . و كلا المضمونين مصدق و الاصل التعدد.

المضمون (2) ثم قال عليه السلام بعد ذلك: نحن نزعم ان الارض لا تخلو من حجة ولا تكون الحجة الا من عقب الانبياء ، ما بعث الله نبيا قط من غير نسل الانبياء، وذلك ان الله شرع لبني آدم طريقا منيرا ، واخرج من آدم نسلا طاهرا طيبا، اخرج منه الانبياء والرسل، هم صفوة الله، وخلص الجوهر، طهروا في الاصلاب، وحفظوا في الارحام، لم يصبهم سفاح الجاهلية، ولا شاب انسابهم، لان الله عزوجل جعلهم في موضع لا يكون اعلى درجة وشرفا منه، فمن كان خازن علم الله، وامين غيبه ومستودع سره، وحجته على خلقه، وترجمانه ولسانه، لا يكون الا

بهذه الصفة فالحجة لا يكون الا من نسلهم، يقوم مقام النبي صلى الله عليه وآله في الخلق بالعلم الذي عنده، وورثه عن الرسول، ان جحده الناس سكت ، وكان بقاء ما عليه الناس قليلا مما في ايديهم من علم الرسول على اختلاف منهم فيه ، قد اقاموا بينهم الرأي والقياس، وانهم ان اقروا به واطاعوه واخذوا عنه ، ظهر العدل، وذهب الاختلاف والتشاجر، واستوى الامر وابان الدين، وغلب على الشك اليقين، ولا يكاد ان يقر الناس به ولا يطيعوا له أو يحفظوا له بعد فقد الرسول، وما مضى رسول ولا نبي قط لم يختلف امته من بعده، وانما كان علة اختلافهم على الحجة وتركهم اياه . قال: فما يصنع بالحجة إذا كان بهذه الصفة ؟ قال: قد يقتدى به ويخرج عنه الشئ بعد الشئ مكانه منفعة الخلق وصلاحهم فان احدثوا في دين الله شيئا اعلمهم وان زادوا فيه اخبرهم وان نفدوا منه شيئا افادهم .

هذا المقطع من الاخبار المهمة و المبينة لكثير من امور النبوة ، و جميع مضامينه مصدقة.

المضمون (3) قال: فالرسول افضل أم الملك المرسل إليه ؟ قال: بل الرسول افضل .

في الفقرة مضمون مصدق بان الرسول افضل من الملك المرسل.

الجهة الثالثة : حكم الخبر : الخبر نقي مصدق معتمد ، منفرد الطريق سنده منقطع من الدرجة الثالثة.

فصل (31) حديث (سؤالات النزديق في مواضيع مختلفة)

المتن:

الاحتجاج : ومن سؤال الزنديق الذي سأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل كثيرة انه قال..... :

ثم قال عليه السلام بعد ذلك: نحن نزعم ان الارض لا تخلو من حجة ولا تكون الحجة الا من عقب الانبياء، ما بعث الله نبيا قط من غير نسل الانبياء، وذلك ان الله شرع لبني آدم طريقا منيرا، واخرج من آدم نسلا طاهرا طيبا، اخرج منه الانبياء والرسل، هم صفوة الله، وخلص الجوهر، طهروا في الاصلاب، وحفظوا في الارحام، لم يصبهم سفاح الجاهلية، ولا شاب انسابهم، لان الله عزوجل جعلهم في موضع لا يكون اعلى درجة وشرفا منه، فمن كان خازن علم الله، وامين غيبه ومستودع سره، وحجته على خلقه، وترجمانه ولسانه، لا يكون الا بهذه الصفة فالحجة لا يكون الا من نسلهم، يقوم مقام النبي صلى الله عليه وآله في الخلق بالعلم الذي عنده، وورثه عن الرسول، ان جحده الناس سكت، وكان بقاء ما عليه الناس قليلا مما في ايديهم من علم الرسول على اختلاف منهم فيه، قد اقاموا بينهم الرأي والقياس، وانهم ان اقروا به واطاعوه واخذوا عنه، ظهر العدل، وذهب الاختلاف والتشاجر، واستوى الامر وابان الدين، وغلب على الشك اليقين، ولا يكاد ان يقر الناس به ولا يطيعوا له أو يحفظوا له بعد فقد الرسول، وما مضى رسول ولا نبي قط لم يختلف امته من بعده، وانما كان علة اختلافهم على الحجة وتركهم اياه. قال: فما يصنع بالحجة إذا كان بهذه الصفة ؟ قال: قد يقتدى به ويخرج عنه الشئ بعد الشئ مكانه منفعة الخلق وصلاحهم فان احدثوا في دين الله شيئا اعلمهم وان زادوا فيه اخبرهم وان نفدوا منه شيئا افادهم .

الجهة الاولى : العرض

المضمون (1) ثم قال عليه السلام بعد ذلك: نحن نزعم ان الارض لا تخلو من حجة ولا تكون الحجة الا من عقب الانبياء ، ما بعث الله نبيا قط من غير نسل الانبياء، وذلك ان الله شرع لبني آدم طريقا منيرا ، واخرج من آدم نسلا طاهرا طيبا، اخرج منه الانبياء والرسل، هم صفوة الله، وخلص الجوهر، طهروا في الاصلاب، وحفظوا في الارحام، لم يصبهم سفاح الجاهلية، ولا شاب انسابهم، لان الله عزوجل جعلهم في موضع لا يكون اعلى درجة وشرفا منه، فمن كان خازن علم الله، وامين غيبه ومستودع سره، وحجته على خلقه، وترجمانه ولسانه، لا يكون الا بهذه الصفة فالحجة لا يكون الا من نسلهم، يقوم مقام النبي صلى الله عليه وآله في الخلق بالعلم الذي عنده، وورثه عن الرسول، ان جحده الناس سكت ، وكان بقاء ما عليه الناس قليلا مما في ايديهم من علم الرسول على اختلاف منهم فيه ، قد اقاموا بينهم الرأي والقياس، وانهم ان اقروا به واطاعوه واخذوا عنه ، ظهر العدل، وذهب الاختلاف والتشاجر، واستوى الامر وابان الدين، وغلب على الشك اليقين، ولا يكاد ان يقر الناس به ولا يطيعوا له أو يحفظوا له بعد فقد الرسول، وما مضى رسول ولا نبي قط لم يختلف امته من بعده، وانما كان علة اختلافهم على الحجة وتركهم اياه . قال: فما يصنع بالحجة إذا كان بهذه الصفة ؟ قال: قد يقتدى به ويخرج عنه الشئ بعد الشئ مكانه منفعة الخلق وصلاحهم فان احدثوا في دين الله شيئا اعلمهم وان زادوا فيه اخبرهم وان نفدوا منه شيئا افادهم .

هذا المقطع من الاخبار المهمة و المبينة لجوانب في الحجة ، و جميع مضامينه مصدقة .

الجهة الثانية : الطرق

رواه في الاحتجاج في اخبار عن الزنديق الذي سأل الصادق اسئلة كثيرة ، و صرح في البحار انه خبر هشام بن الحكم ، و يصدق ورود فقرة من ذلك الخير هنا . و السند منقطع من الثالث.

الجهة الثالثة : حكم الخبر : الخبر نقي مصدق معتمد ، منفرد الطريق سنده منقطع من الدرجة الثالثة.

فصل (32) حديث (من طلب الرياسة لنفسه هلك; فإنّ الرياسة لا تصلح إلاّ لأهلها)

الجهة الاولى :الالفاظ و العرض.

روى الخبر في فقه الرضا عليه السلام عنه عليه السلام.

فقه الرّضا (عليه السلام): نروي: من طلب الرياسة لنفسه هلك; فإنّ الرياسة لا تصلح إلاّ لأهلها . الخبر ظاهر في طلب الرئاسة غير المشروعة وهو مصدق بخصوص من ينصب نفسه مكان الامام او مطلق الرئاسة طلبا للدنيا قال تعالى ((تِلْكَ الدَّارُ الْآَخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا) ، و سند الخبر منقطع من الثالثة .

الجهة الثانية : فقه الحديث

قد عرفت ان النهي المؤكد هو من ينصب نفسه بدل الامام عليه السلام ، و يفوضه او يفوض غيره له ما هو للامام كتصديقه في كل ما يقول مستقلا . كما ان الاطلاق يشمل كل حالة طلب للترفع على الناس وخصوصا باستعمال الدين كما في خبر أبي حمزة الثمالي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إياك والرئاسة، وإياك أن تطأ أعقاب الرجال. فقلت: جعلت فداك أما الرئاسة فقد عرفتها، وأما أن أطأ أعقاب الرجال فما ثلثا ما في يدي إلا مما وطأت أعقاب الرجال. فقال: ليس حيث تذهب، إياك أن تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال.) و يصدقه قوله تعالى (تِلْكَ الدَّارُ الْآَخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا) . و لا يشمل تولي المناصب لاجل الاصلاح و التي قد تجب على المؤهل الصالح لاجل الاصلاح و الارشاد كما في قوله تعالى على لسان نبي الله يوسف عليه السلام (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ . (

الجهة الثالثة : حكم الخبر

الحديث نقي مصدق معتمد منفرد الطريق ، سنده منقطع من الثالثة.

فصل (33) حديث (قد أقلح المسلّمون ، إنّ المسلّمين هم النجباء)

ج1: الفاظ الخبر و طرقه.

الخبر مروي عن الباقر و الصادق عليهما السلام.

1- المحاسن : عن كامل التمار قال قال أبو جعفر (عليه السلام) يا كامل المؤمن غريب المؤمن غريب ثم قال أ تدري ما قول الله قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ قلت قد أفلحوا و فازوا و دخلوا الجنة فقال قد أفلح المؤمنون المسلمون إن المسلمين هم النجباء . حديث نقي مصدق ، سنده متصل من الاولى . و المسلمين بتشديد اللام من سلّم تسليما هنا و في باقي الاخبار.

2- المحاسن : عن كامل التمار قال قال أبو جعفر (عليه السلام) قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ أ تدري من هم قلت أنت أعلم قال قد أفلح المؤمنون المسلمون إن المسلمين هم النجباء و المؤمن غريب و المؤمن غريب ثم قال طوبى للغرباء . حديث نقي مصدق سنده متصل من الثانية.

3- بصائر الدرجات : عن الحسين بن المختار عن ابى عبد الله عليه السلام قال يهلك اصحاب الكلام وينجو المسلمين ان المسلمين هم النجباء .) حديث نقي مصدق ، سنده متصل من الاولى.

4- بصائر الدرجات : عن ابى بكر الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يهلك اصحاب الكلام وينجو المسلمون ان المسلمين هم النجباء يقولون هذا ينقاد اما والله لو علموا كيف كان اصل الخلق ما اختلف اثنان . حديث نقي مصدق متصل السند من الثانية و مضمون (لو علموا كيف كان اصل الخلق ما اختلف اثنان) لا يعني الجبر بل يحمل على الامر بين الامرين.

5- بصائر الدرجات : عن كامل التمار قال قال أبو جعفر عليه السلام يا كامل قد افلح المؤمنون المسلمون يا كامل ان المسلمين هم النجباء يا كامل ان الناس اشباه الغنم الا قليلا من المؤمنين والمؤمن قليل. حديث نقي مصدق سنده متصل من الثانية و مضمون (ان الناس اشباه الغنم الا قليلا من المؤمنين والمؤمن قليل) مصدق.

6- بصائر الردجات : عن كامل التمار قال قال ابوجعفر عليه السلام يا كامل تدرى ماقول الله قد افلح المؤمنون . قلت جعلت فداك افلحوا وفازوا وادخلوا الجنة قال قد افلح المسلمون ان المسلمين هم النجباء. حديث نقي مصدق سنده متصل من الثانية.

7- بصائر الدرجات : عن صفوان الصيقل قال دخلت انا والحرث بن المغيرة وغيره على ابى عبد الله عليه السلام فقال له الحرث ان هذا يعنى منصور الصيقل لا يريد الا ان يسمع حديثنا فو الله ما يدرى ما يقبل مما يرد فقال أبو عبد الله هذا الرجل من المسلمين ان المسلمين من النجباء . حديث نقي مصدق سنده متصل من الثالثة . و مضمون (لا يريد الا ان يسمع حديثنا فو الله ما يدرى ما يقبل مما يرد) مصدق.

8- بصائر الدرجات : عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة و حمران قال كان يجالسنا رجل من اصحابنا فلم يكن يسمع بحديث الا قال سلموا حتى لقب فكان كلما جاء قالوا قد جاء سلم فدخل حمران وزرارة على ابى جعفر عليه السلام فقال ان رجلا من اصحابنا اذا سمع شيئا من

احاديثكم قالوا سلموا حتى لقب وكان اذا جاء قالوا سلم فقال ابوجعفر عليه السلام قد افلح المسلمون ان المسلمين هم النجباء. حديث نقي مصدق سنده متصل من الثانية.

9- بصائر الدرجات : عن ضريس عن ابى جعفر عليه السلام قال قد افلح المسلمون ان المسلمين هم النجباء. حديث نقي مصدق سنده متصل من الاولى.

10- البصائر : بشير بن الدهان قال سمعت كليبا يقول قال أبو جعفر عليه السلام قد افلح المؤمنون اتدرى من هم جعلت فداك انت اعلم قال قد افلح المسلمون ان المسلمين هم النجباء. حديث نقي مصدق سنده متصل من الثانية . اقول روى بشير الخبر في الكافي و المحاسن و موضع اخر من البصائر عن كامل التمار ، فيحتمل ان يكون كليبا تصحيف كامل ، لكن الاصل التعدد و عدم التصحيف و في اصحاب الباقر كليب بن معاوية ممدوح.

11- البصائر : عن كامل التمار قال قال أبو جعفر (عليه السلام) قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ أ تدري من هم قلت أنت أعلم قال قد أفلح المؤمنون المسلمون إن المسلمين هم النجباء و المؤمن غريب و المؤمن غريب ثم قال طوبى للغرباء . حديث نقي مصدق سنده متصل من الثانية.

12- الكافي : عن كامل التمار قال: قال أبوجعفر عليه السلام " قد أفلح المؤمنون " أتدري من هم؟ قلت أنت أعلم، قال: قد أفلح المؤمنون المسلمون، إن المسلمين هم النجباء، فالمؤمن غريب فطوبى للغرباء. حديث نقي مصدق سنده متصل من الثانية.

13- التوحيد : الصدوق : عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يهلك أصحاب الكلام، وينجو المسلمون إن المسلمين هم النجباء. حديث نقي مصدق سنده متصل من الثانية.

14- بشارة المصطفى : كامل التمار قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « قد أفلح المؤمنون أتدري من هم ؟ قلت : أنت أعلم ، قال : قد أفلح المسلمون ان المسلمين هم النجباء والمؤمن غريب ، ثم قال : طوبى للغرباء » . حديث نقي مصدق سنده متصل من الثانية.

ج2: حكم الخبر : الحديث نقي مصدق معتمد متعدد الطرق و سنده متصل فيه من الاولى .

ج3: فقه الحديث : الخبر يحث على التسليم للقران و السنة ، بل ان مجموع ما ورد في هذا الموضوع هو وجوب ذلك و ركنيته في الايمان الحق .

فصل (34) حديث (إياك أن تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال)

الجهة الاولى : الفاظ الخبر و طرقه.

روي الخبر الصدوق في معاني الاخبار و الكليني في الكافي عن الامام الصادق عليه السلام

1 –معاني الاخبار : عن أبي حمزة الثمالي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إياك والرئاسة، وإياك أن تطأ أعقاب الرجال. فقلت: جعلت فداك أما الرئاسة فقد عرفتها، وأما أن أطأ أعقاب الرجال فما ثلثا ما في يدي إلا مما وطأت أعقاب الرجال. فقال: ليس حيث تذهب، إياك أن تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال. و في الكافي : عن أبي حمزة الثمالي قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: مثله .) و الخب مصدق بخصوص من يجعل نفسه مكان الامام عليه السلام و كذا فيمن يطلب الرئاسة لغرض دنيوي من دون مؤهل او غاية الاصلاح قال تعالى (تِلْكَ الدَّارُ الْآَخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا(

2 –معاني الاخبار : سفيان بن خالد، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: يا سفيان إياك والرئاسة، فما طلبها أحد إلا هلك. فقلت له: جعلت فداك، قد هلكنا إذ ليس أحد منا إلا وهو يحب أن يذكر ويقصد ويؤخذ عنه ! فقال: ليس حيث تذهب إليه، إنما ذلك أن تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال و تدعوا الناس إلى قوله . الخبر نقي مصدق سنده متصل من الثانية . هذا و ان الاختلاف الظاهر بين الفاظ الحديثين كاشف عن تعدد المخاطب و الوافعة.

الجهة الثانية : فقه الحديث

الحديث ينهى عن تنصيب الانسان نفسه مكان الامام ، و ينهى عن اتباع غير المعصوم في ما يقول من دون ان يكون منتهيا الى قوله عليه السلام . اقول الحديث يبين حقيقة الرئاسة المنهي عنها و عن طلبها ، و انها خصوص التي يجعل الانسان نفسه او غيره في مكان لا يحل له بان يصدق فيه في كل ما يقول و عليه مصدقة فقه الرضا عنه عليه السلام انه قال من طلب الرياسة لنفسه هلك، فان الرياسة لا تصلح إلا لاهلها و مصدقة أبي الربيع الشامي،

عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: ويحك يا أبا الربيع لا تطلبن الرئاسة ولا تكن ذئبا ولا تأكل بنا الناس فيفقرك الله ...) و مصدقة محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أترى لا أعرف خيار كم من شراركم؟ بلى والله وإن شراركم من أحب أن يوطأ عقبه، إنه لابد من كذاب أو عاجز الراي . (.

مسألة : هذا و قد استدل على عدم جواز تقليد غير المعصوم عليه السلام في الاعتقادات ، و فيه ان عدم جواز تقليد غير المعصوم تقليدا استقلاليا في جميع جوانب الدين من الضروريات وهذا الخبر من مصاديق ذلك النهي ، و اما الرجوع الى العالم في تبين رأي المعصوم او تبين الخطاب الشرعي بحيث يكون العالم راويا للمنطوق او شارحا له او مبينا لمضمونه او مستفيدا من حكم الجزئي و الخاص بما في الكلي و العام الوارد عنهم عليهم السلام كما في عملية الاستنباط الصحيح ، فهذا تقليد للامام عليه السلام و ليس للعالم كما هو ظاهر . قال في البحار ظن السائل أن مراده عليه السلام بوطء أعقاب الرجال مطلق أخذ العلم عن الناس فقال عليه السلام: المراد أن تنصب رجلا غير الحجة فتصدقه في كل ما يقول برأيه من غير أن يسند ذلك إلى المعصوم عليه السلام فأما من يروي عن المعصوم أو يفسر ما فهمه من كلامه لمن ليس له صلاحية فهم كلامه من غير تلقين فالأخذ عنه كالأخذ عن المعصوم، ويجب على من لا يعلم الرجوع إليه ليعرف أحكام الله تعالى.

اشارة: التقليد لغة هو اتباع الغير من دون تأمل او دليل ، و هو بهذا المعنى واجب للمعصوم قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) و يحرم تقليد غيره بهذا المعنى قال تعالى(وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آَبَاءَنَا) و قال تعالى (وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آَبَاءَنَا) ، و اما التقليد المصطلح عند الفقهاء فهو عن دليل و هو من تعلم القران و السنة . و اما الاجتهاد لغة فهو

بذل الوسع لتحصيل الرأي و هذا محرم في الدين، قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) وقال تعالى (قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) ، و اما الاجتهاد المصطلح عند الفقهاء فهو تقريب القران و السنة للناس و تعليمهم اياهما و بيان عمومهما للحادثة و ليس من الرأي في شيء . و لذلك من الانسب ان يعنون كتاب الاجهاد و التقليد في كتب الفقه بكتاب (العلم).

الجهة الثالثة : حكم الخبر:

الحدث نقي مصدق متعدد الطرق ، سنده متصل من الدرجة الثانية

حديث العرض

مقدمة

اصول تحصيل المعرفة الحقة وعلاماتها

وهنا موضعان للكلام:

الموضع الاول: اصول تحصيل المعرفة

من المعلوم لكل احد ان في الشريعة الاسلامي اصولا كبرى لا يمكن، وما يهمنا هنا في مجل النقل و تحصيل المعرفة الاصول التالية:

الاصل الاول : الرد الى القران و السنة والعرض عليهما.

قال تعالى: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ. توضيح (ت) قال في الوجيز { فإن تنازعتم } اختلفتم وتجادلتم وقال كلُّ فريق : القولُ قولي : فَرُدُّوا الأمر في ذلك إلى كتاب الله وسنَّة رسوله. و قال السعدي ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى رسوله، أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية. وقال الطوسي: فمعنى الرد إلى الله هو إلى كتابه والرد إلى رسوله هو الرد إلى سنته. و هو قول مجاهد، وقتادة، وميمون بن مهران، والسدي: والرد إلى الائمة يجري مجرى الرد إلى الله والرسول، ولذلك قال في آية أخرى " ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " ولانه إذا كان قولهم حجة من حيث كانوا معصومين حافظين للشرع جروا مجرى الرسول في هذا الباب.انتهى اقول وهو مقتضى الامر بطاعتهم و السنة الامرة بالتمسك بهم حتى عند من لا يقول بعصمتهم. هذا وقد جاء في الحديث المصدق في النهج قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.

وقال تعالى : مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ . ت: قال السعدي { وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ } من أصول دينكم وفروعه، مما لم تتفقوا عليه { فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ } يرد إلى كتابه، وإلى سنة رسوله، فما حكما به فهو الحق، وما خالف ذلك فباطل. وقال ابن عجيبة المختار العموم ، أي : وما اختلفتم فيه أيها الناس من أمور الدين ، سواء رجع ذلك الاختلاف إلى الأصول أو الفروع ، فحُكم ذلك إلى الله ، وقد قال في آية أخرى : { فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ }. وقال الطوسي وقوله (وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) معناه

ان الذي تختلفون فيه من أمر دينكم ودنياكم وتتنازعون فيه (فحكمه إلى الله) يعني أنه الذي يفصل بين المحق فيه وبين المبطل، لانه العالم بحقيقة ذلك.

وقال تعالى : وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ. ت: قال الماوردي { وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ } وفيهم ثلاثة أقاويل : أحدها : أنهم الأمراء ، وهذا قول ابن زيد ، والسدي . والثاني : هم أمراء السرايا . والثالث : هم أهل العلم والفقه ، وهذا قول الحسن ، وقتادة ، وابن جريج ، وابن نجيح ، والزجاج . قال الطوسي (ولو ردوه إلى الرسول) بمعنى لو ردوه إلى سنته " وإلى أولي الامر منهم ". قال أبوجعفر (صلوات الله عليه): هم الائمة المعصومون. وقال ابن زيد، والسدي، وأبوعلي: هم امراء السرايا، والولاة، وكانوا يسمعون باخبار السرايا ولا يتحققونه فيشيعونه ولايسألون أولي الامر. وقال الحسن، وقتادة، وابن جريج، وابن أبي نجيح، والزجاج: هم أهل العلم، والفقه الملازمين للنبي صلى الله عليه وآله، لانهم لو سألوهم عن حقيقة ما أرجفوا به، لعلموا به. قال الجبائي: هذا لايجوز، لان أولي الامر من لهم الامر على الناس بولاية. والاول أقوى، لانه تعالى بين أنهم متى ردوه إلى أولي العلم علموه. والرد إلى من ليس بمعصوم، لايوجب العلم لجواز الخطأ عليه بلا خلاف سواء كانوا امراء السرايا، أو العلماء. انتهى اقول المصدق ان الرد ترتيبي اي الى الرسول حال وفاته و بعده الى اولي الامر وهو الذي يقوم مقام الرسول المفترضة طاعتهم وان الرد الى ولي الامر طريقي فلا بد ان يكون على علم بالله و الرسول مما يؤهله ان يكون هاديا.

وقال تعالى وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا. ت: قال ابو السعود { واعتصموا بِحَبْلِ الله } أي بدين الإسلامِ أو بكتابه لقوله عليه الصلاة والسلام : « القرآنُ حبلُ الله المتينُ). وقال الطوسي و " واعتصموا " امتنعوا بحبل الله واستمسكوا به – الى ان – قال في معنى قوله: "

بحبل الله " قولان قال أبوسعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كتاب الله. وبه قال ابن مسعود. وقتادة والسدي. وقال ابن زيد " حبل الله " دين الله أي دين الاسلام. وقوله: " جميعا " منصوب على الحال. والمعنى اعتصموا بحبل الله مجتمعين على الاعتصام به. انتهى، فالاعتصام هو التمسك اي عمليا هو الرجوع و الرد.

اقول؛ وهذا الايات هي الاساس النقلي في منهج العرض – اي عرض الحديث على القران و السنة – مع الاساس العقلائي و الفطري للقرائنية و للتمييز و الرد و الفرز. ولا يقال انها في مورد الاختلاف ، حيث انها ولاجل مجيئها موافقة لسلوك عقلائي عام انما كانت من باب المثال و المصداق و التطبيق. و هذا الذي يشهد له اصل نقلي اخر هو ايضا يقع ضمن اطار السلوك العقلائي في احراز و قصد توافق المعارف و تناسبها و تناسقها و هو الاصل الثاني التالي اي ان الحق يصدق بعضه بعضا.

الاصل الثاني : ان الحق يصدق بعضه بعضا ولا يختلف.

قال تعالى: وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ . ت: قال في الجلالين{ بِمَا وَرَاءَهُ } سواه أو بعده من القرآن { وَهُوَ الحق } حال { مُصَدِّقاً } حال ثانية مؤكدة . وقال ابو السعود { مُصَدّقاً } حالٌ مؤكدة لمضمون الجملةِ صاحبُها إما ضميرُ الحق وعاملَها ما فيه من معنى الفعل قاله أبو البقاء ، وإما ضميرٌ دل عليه الكلامُ وعاملها فعلٌ مضمرٌ ، أي أُحِقُّه مصدِّقاً. وعن ابن عجيبة وهم { يَكْفُرُونَ بِمَا وراءَهُ } أي : بما سواه ، وهو القرآن ، حال كونه { مُصَدِّقاً لِّمَا مَعَهُمْ }. وقال الطوسي قوله: " هو الحق مصدقا " يعني القرآن مصدقا لما معهم – ونصب على الحال – ويسميه الكوفيون على القطع. انتهى وقوله على الطقع يفصله الطبرسي حيث قال : قوله « مصدقا » نصب على الحال و هذه حال مؤكدة قال الزجاج زعم سيبويه و الخليل و جميع النحويين الموثوق بعلمهم أن قولك هو زيد قائما خطأ لأن قولك هو

زيد كناية عن اسم متقدم فليس في الحال فائدة لأن الحال يوجب هاهنا أنه إذا كان قائما فهو زيد و إذا ترك القيام فليس بزيد فهذا خطأ فأما قولك هو زيد معروفا و هو الحق مصدقا ففي الحال هنا فائدة كأنك قلت أثبته له معروفا و كأنه بمنزلة قولك هو زيد حقا فمعروف حال لأنه إنما يكون زيدا بأنه يعرف بزيد و كذلك القرآن هو الحق إذا كان مصدقا لكتب الرسل (عليهم السلام). انتهى، اقول قوله (إذا كان) اي حيث كان. ان ظاهر الاية بان المصدقة من ملازمات الحق وعلاماته، و كلام الاعلام المتقدم يوجب الجزم بذلك اظهرها قول ابو السعود (احقه مصدقا) و قول الطبرسي (القرآن هو الحق إذا كان مصدقا لكتب الرسل).

وقال تعالى: نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت وهو كسابقه .

قال تعالى: آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ. ت: قال السعدي { مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ } أي: موافقا له لا مخالفا ولا مناقضا، فإذا كان موافقا لما معكم من الكتب، غير مخالف لها; فلا مانع لكم من الإيمان به، لأنه جاء بما جاءت به المرسلون، فأنتم أولى من آمن به وصدق به، لكونكم أهل الكتب والعلم. وقال السمرقندي { وَءامِنُواْ بِمَا أَنزَلْتُ مُصَدّقًا لّمَا مَعَكُمْ } ، أي صدقوا بهذا القرآن الذي أنزلت على محمد صلى الله عليه وسلم مصدقاً أي موافقاً لما معكم. قال الطبرسي « آمنوا » أي صدقوا « بما نزلنا » يعني بما نزلناه على محمد (صلى الله عليهوآلهوسلّم) من القرآن و غيره من أحكام الدين « مصدقا لما معكم » من التوراة و الإنجيل اللذين تضمنتا صفة نبينا (صلى الله عليهوآلهوسلّم) و صحة ما جاء به. قال الطوسي :" آمنوا " معناه صدقوا، لانا قد بينا ان الايمان هو التصديق " بما انزلت " يعني بما انزلت على محمد " صلى الله عليه و اله " من القرآن. وقوله: " مصدقا " يعني ان القرآن مصدق لما مع اليهود من بني اسرائيل من التوراة وامرهم بالتصديق بالقرآن، واخبرهم ان فيه تصديقهم بالتوراة، لان الذي في القرآن من الامر بالاقرار بنبوة محمد " ص "، وتصديقه نظير الذي في التوراة والانجيل وموافق لا تقدم من

الاخبار به، فهو مصداق ذلك الخبر وقال قوم: معناه انه مصدق بالتوراة والانجيل الذي فيه الدلالة على انه حق والاول الوجه، لان على ذلك الوجه حجة عليهم، دون هذا الوجه. انتهى اقول المصدق ان الاحتجاج بالمصدقية اي كون السابق مصداقا للتالي والقول الاول هو مدلول الظاهر وكلاهما يثبت حجية المصدقية. و لاحظ كيف امر الله تعالى بالايمان لاجل انه مصدق، فوضع المصدفية بدلا من الحق المصرح به في ايات اخرى. وان ما يؤمر بالايمان به هو الحق، فجعل الموجب للايمان المصدقية و قد جعل موجبها الحق في ايات اخر .

قال تعالى: الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: وهو يشعر ايضا بالملازمة بين الحق و المصدقية و يجري فيه الكلام السابق.

قال تعالى: أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. ت: قال السعدي (ومن فوائد التدبر لكتاب الله: أنه بذلك يصل العبد إلى درجة اليقين والعلم بأنه كلام الله، لأنه يراه يصدق بعضه بعضا، ويوافق بعضه بعضا. فترى الحكم والقصة والإخبارات تعاد في القرآن في عدة مواضع، كلها متوافقة متصادقة، لا ينقض بعضها بعضا، فبذلك يعلم كمال القرآن وأنه من عند من أحاط علمه بجميع الأمور، فلذلك قال تعالى: { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا } أي: فلما كان من عند الله لم يكن فيه اختلاف أصلا. وقال ابن عجيبة يقول الحقّ جلّ جلاله : أفلا يتدبر هؤلاء المنافقون { القرآن } ، وينظرون ما فيه من البلاغة والبيان ، ويتبصّرون في معاني علومه وأسراره ، ويطلعون على عجائب قصصه وأخباره ، وتَوافُق آياتِهِ وأحكامه ، حتى يتحققوا أنه ليس من طوق البشر ، وإنما هو من عند الله الواحد القهار ، { ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا } بَين أحكامه وآياته ، من تَفَاوتِ اللفظ وتناقض المعنى ، وكَون بعضه فصيحًا ، وبعضه ركيكًا، وبعضه تصعب معارضته وبعضه تسهل ، وبعضه توافق أخباره المستقبلة للواقع ، وبعضه لا يوافق ، وبعضه يوافق العقل

، وبعضه لا يوافقه ، على ما دل عليه الاستقراء من أن كلام البشر ، إذا طال ، قطعًا يوجد فيه شيء من الخلل والتناقض. قال الطوسي " نزله على قلبك " يا محمد " مصدقا لما بين يديه " يعني القرآن، ويعني مصدقا لما سلف من كتب الله امامه التي انزلها على رسله، وتصديقا لها: موافقة لمعانيها. انتهى اقول المصدق ان الشابق يكون مصداقا و مصدقا للتالي فقوله مصدقا لما قبله اي موافقا وبهذه الموافقة يكوت السابق مصداقا للمواقق . قال الطبرسي إياه ما ينزل على قلبك و قوله « مصدقا لما بين يديه » معناه موافقا لما بين يديه من الكتب و مصدقا له بأنه حق و بأنه من عند الله لا مكذبا لها . وقال في موضع اخر « مصدقا لما بين يديه » أي لما قبله من كتاب و رسول عن مجاهد و قتادة و الربيع و جمع المفسرين و إنما قيل لما بين يديه لما قبله لأنه ظاهر له كظهور الذي بين يديه و قيل في معنى مصدقا هاهنا قولان (أحدهما) أن معناه مصدقا لما بين يديه و ذلك لموافقته لما تقدم الخبر به و فيه دلالة على صحة نبوته (صلى الله عليهوآلهوسلّم) من حيث لا يكون ذلك كذلك إلا و هو من عند الله علام الغيوب (و الثاني) أن معناه أن يخبر بصدق الأنبياء و بما أتوا به من الكتب. و لا يكون مصدقا للبعض و مكذبا للبعض. انتهى اقول و الوجه الاول و لاحظ قوله (و فيه دلالة على صحة نبوته (صلى الله عليهوآلهوسلّم) من حيث لا يكون ذلك كذلك إلا و هو من عند الله علام الغيوب) فانه بين ان الموافقة دالة على الصحة، و استدلاله مستند على الفهم العقلائي بان ما هو كذلك لا يكون الا من عالم الغيب لاجل الموافقة. وذكر القران من المثال للحق الشامل للقران و السنة اي للمعارف الدينية. وان من اهم معجزات المعارف الشرعية – مع عددها الكبير جدا الذي هو بالالف من القضايا– انها غير متعارضة و لا متناقضة فكان هذا كاشفا ان التوافق و التناسق اوليا فيها وذاتيا. وهذا في المعارف المعلومة فينبغي ان لا يخل بذلك بمعارف ظنية بل ينبغي ايضا ان تكون بلا تناقض و لا اختلاف و متوافقة و متناشقة مع المعلم من الشرع.

اقول ان هذه الايات تدل على ان المصدقية مما يساعد على الاطمئنان و معرفة الحق وتمييزه ان لم نقل بانها توجب ذلك، و ان عدم المصدقية مما يبعث على عدم الاطمئنان ان لم يمنعه. وان هذا الاصل بمعية الاصل السابق و الاصل العقلائي بل الفطري من العرض و الرد في التمييز و الفرز يحقق نظاما معرفيا معلوما و ثابتا ، هو مصدق و شاهد لحديث العرض. بل ان هذه الاصول بنفسها كافية في اثبات العرض ولو من دون الحديث. وهل حديث العرض في حقيقة الامر الا من فروع تطبيقات تلك الاصول ومصداق لها و ليس تأسيسا لمعرفة مستقلة وهو ظاهر لكل متتبع.

الاصل الثالث صدق المؤمن و تصديقه

قال تعالى : هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ. ت: قال ابو السعود { وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ } أي سمع كلَّ ما قيل من غير أن يتدبَّرَ فيه ويميّزَ بين ما يليق بالقَبول لمساعدة أَمارات الصدقِ له وبين ما لا يليق به . ... { وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ } أي يصدّقهم لِما علم فيهم من الخلوص ، واللامُ مزيدةٌ للتفرقة بين الإيمان المشهورِ وبين الإيمان بمعنى التسليمِ والتصديق كما في قوله تعالى : { أَنُؤْمِنُ لَكَ } الخ وقوله تعالى : { فَمَا ءامَنَ لموسى }. قال الطبرسي : قال أبو زيد رجل أذن إذا كان يصدق بكل ما يسمع. وقال ايضا « و يقولون هو أذن » معناه أنه يستمع إلى ما يقال له و يصغي إليه و يقبله. قال الطوسي وقوله " ويؤمن للمؤمنين " قال ابن عباس: معناه ويصدق المؤمنين. انتهى اقول ان اذن اي يصدق كل ما يقولون له ظاهر في المبالغة في تصديقهم وهو السنة.

قال تعالى: وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ. ت: الذي جاء بالصدق هو المؤمن. قال ابو السعود الموصولُ عبارةٌ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ومَن تبعه. واستسهد بقراءة (والذين جَاءُوا). اقول القراءة هذه عندي هي التأويل لان الثابت ان لفظ القران واحد لا يتعدد وهو الذي عليه المصحف و غيره من قراءات هي تأويل الا انه لشدة قصد المراد الواقعي و البيان المعرفي لا المعنوي الظاهري ولا المركب اللفظي عندهم فانهم يعمدون الى التعبير بالتأويل بدل المتن . وهذا ما اوهم بتعدد الالفاظ واختلاف في كلمات او حروف. فمعنى قولنا: وفي قراءة ابن مسعود ((والذين جَاءُوا) يحمل على انه اراد ان يقول ان (وَالَّذِي جَاءَ) يراد به ((والذين جَاءُوا) فذكره لشدة قصد المراد و لان الخطاب غايته المعرفة و ليس اللفظ. قال الطوسي وقوله (والذي جاء بالصدق وصدق به) قال قتادة وابن زيد: المؤمنون جاؤا بالصدق الذي هو القرآن وصدقوا به. ثم قال قال الزجاج: الذي - ههنا والذين بمعنى واحد يراد به الجمع. وقال: لانه غير مؤقت.

قال تعالى: لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ ، وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا . ت: فقابل الصادق مقابلة الكافر. بل قال ابو السعود انهم الانبياء... أو المصدِّقين لهم عن تصديقِهم فإنَّ مصدِّقَ الصَّادقِ صادقٌ وتصديقَه صدقٌ. وقال الطبرسي و قيل ليسأل الصادقين في توحيد الله و عدله و الشرائع عن صدقهم أي عما كانوا يقولونه فيه تعالى.

قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ .: ت و(الصادقين) هنا المؤمنون حقا ، قال ابو السعود أي كونوا مع المهاجرين والأنصارِ. و قال الطوسي والصادق هو القائل بالحق العامل به، لانها صفة مدح لاتطلق الا على من يستحق المدح على صدقه. فأما من فسق بارتكاب الكبائر فلا يطلق عليه اسم صادق .

قال تعالى: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا. ت: و الفاسق في القران هو بخلاف المهتدي قال تعالى (وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ). قال الطوسي (إذا جاء كم فاسق) وهو الخارج من طاعة الله إلى معصيته). ثم قال وفي الآية دلالة على أن خبر الواحد لا يوجب العلم ولا العمل، لان المعنى إن جاءكم فاسق بالخبر الذي لا تأمنون أن يكون كذبا فتوقفوا فيه، وهذا التعليل موجود في خبر العدل، لان العدل على الظاهر يجوز أن يكون كاذبا في خبره. فالامان غير حاصل في العمل بخبره. و قال الطبرسي و قد استدل بعضهم بالآية على وجوب العمل بخبر الواحد إذا كان عدلا من حيث أن الله سبحانه أوجب التوقف في خبر الفاسق فدل على أن خبر العدل لا يجب التوقف فيه و هذا لا يصح لأن دليل الخطاب لا يعول عليه عندنا و عند أكثر المحققين. انتهى اقول هذا متين مع ان الفاسق لا يقابله العدل بل يقابله المؤمن وان كان يذنب ، و العدل يقابله العاصي ما دام غير خارج عن الطاعة و الهداية. كما ان خبر الواحد لا يقسم عند السنديين الى خبر عدل و خبر غير عدل بل يقسم الى خبر راو صحيح و خبر راو غير صحيح وهو اخص من العدل كما يعلم ففيه شروط كثيرة غير العدالة. والعدل هو المسلم حسن الظاهر، واين هذا من شروط الراوي الصحيح الكثيرة المتكثرة؟

قال تعالى: وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ. ت: وقدم الصدق لصدقهم. قال ابو السعود : وللتنبيه على أن مدارَ نيلِ ما نالوه من المراتب العليةِ هو صدقُهم . قال الطوسي وقوله " أن لهم قدم صدق عند ربهم " معناه ان لهم سابقة إخلاص الطاعة كاخلاص الصدق من شائب الكذب. انتهى اقول المصدق الموافق للسياق ان ثوابهم لسابقة صدقهم وهو الاخلاص.

لاحظ ايها الاخ العزيز كيف ان السنة تصديق المسلمين و كيف جعل القران صفة الصدق و الصادقين ملازمة للمؤمنين وعلامة لهم و عنوانا. وهذا الاصل يؤسس الى جواز الاخذ من المسلم ان لم يعلم منه كفر او فسق وهو التمرد المنطوي على خبث. ولا يثبت مثل هذه العظائم اقصد الكفر و الفسق الا بالعلم فلا ينفع الظن؛ ومنه روايات الاحاد والاجتهادات بل لا بد من اخبار توجب العلم. وهذا الاصل مما يشهد لاطلاقات حديث العرض الذي لم يميز بين المسلمين وهو المصدق باصول الاخوة و الولاية و حسن الظن.

اقول هذه الاصول اي الرد الى القران و السنة و تصديق الحق بعضه بعضها وكون المصدقية علامة الحق و اصالة صدق المسلم و تصديقه كلها بنفسها تدل على شرعية العرض اي عرض الاحاديث الظنية (الاحاد) المنسوبة الى الشرع على محكم القران و الثابت من السنة والاخذ بما وافقها و رد ما خالفها. ولما كان حديث العرض مصدقا لها ومصدقا بها فكان حقا والحمد لله .

ان العرض بالرد الى الثابت و التمسك بما وافقه هو من المصاديق الواضحة لامتال امر الله تعالى بعدم الاختلاف و الفرقة قال تعالى (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا) اي فاجتمعوا على الحق وهو حبل الله كما قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) فليس الغاية هي الاجتماع ولو على باطل بل الغاية هي الاجتماع على الحق و التمسك به. والعرض يحقق الاتصال المعرفي برد كل معرفة الى ما هو ثابت مما هو فوقها او قبلها معرفيا. و من الظاهر ان عرض ما هو مختلف فيه على محكم القران و السنة والاخذ بما وافقهما و ترك ما خالفهما رفعا للفرقة و دافعا لها ولو انه اتبع لقل الاختلاف بل لزال. فالعرض هو من امتثال الاعتصام بحبل الله وهو من اسباب الجماعة و عدم الفرقة. و الله الموفق.

الموضع الثاني: علامات المعرفة الحقة.

العلامة الاولى ان تكون المعرفة حقا و علما و ليس ظنا.

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) . و قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) . و قال تعالى (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ). و قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) فلا يصح اعتماد الظن ومنه النقل الظني الذي ليس له شاهد من المعارف الثابتة يوجب الاطمئنان له، و صحة السند لا تنفع في اخراجه من الظن كما بيناه.

العلامة الثانية: ان تنتهي المعرفة الى الله و الرسول

قال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) . و قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) . و قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ). وقال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) .فاطاعة رسول الله صلى الله عليه و اله اي الانتهاء اليه ووجوبها عليها الضرورة الدينية .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ منكم) . وقال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) وهو مطلق يفسر بما تقدم. و قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ

أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) فطاعة ولي الامر واجبة وهي الانتهاء الى قوله. و لولي الامر صفات توجبها حكمة التشريع و احاطته لقطع التردد و التعلل و الاختلاف منها ان يكون مؤمنا عدلا لقوله تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)، وان يكون عالما بالله و رسوله قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) ،وهو العالم بالكتاب قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ)، وان يكون هاديا قال تعالى (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى) و الهادي يتصف بما تقدم من الايمان و التقوى و العلم. وان يكون ولي الامر الاقرب للنبي صلى الله عليه و اله قال تعالى (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) ، وقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِين، ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) والاية الاخير تثبت مبدأ الاصطفاء اي التعيين من الله وهو المصدق بالاحاطة و العلم و النصوص القرانية في الاختيار و الامر و الجعل قال تعالى (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) و قال تعالى (قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ) و قال تعالى (رَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ. مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ.) وايضا يصدقه كونه هو الجاعل الائمة و الخلفاء في القران قال تعالى (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً) و قال تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) و قال تعالى (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) و هو مشبه لقوله تعالى في الرسل (وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ).

ان تلك الصفات التي ذكرناها و المصدق بالفطرة قد جمعتها السنة القطعية لاهل البيت صلوات الله عليهم الذين قرن ذكرهم صلى الله عليه و اله بذكره، وخصتهم بها النصوص الموجبة للعلم باثني عشر خليفة ، الثابت حقا والمصدق مطلقا انهم بجعل من الله و اختيار منه، وعلى ذلك دلالة العقل حيث انه لا بد لهذا العلم الاجمالي بالولي المفترض الطاعة من ان يحل الى علم تفصيلي و الا عطل. و لدينا معرفة عليها من الشواهد ما يوجب الاطمئنان و اكثر فوجب اعتمادها و اعتقادها ، و اما القول ان الامر يدور بين التعيين و اللا تعيين والاصل عدمه فهو

نفي لذلك العلم الاجمالي المتحقق وقول بلا شاهد و لا مصدق بل خلاف القران الفارض طاعة ولي الامر والدال على سنن الجعل و الاختيار الالهي في الامام و الخليفة.

العلامة الثالثة: ان تكون المعرفة موافقة لما هو معلوم من محكم القران و قطعي السنة وانها مصدقة بها.

(قال تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)، اي فاختاروا ما له شاهد منهما . و في المصدق في النهج قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة و عليه ايات المصدقية بان الحق يصدق بعضه بعضا وقد تقدم بيان ذلك مفصلا .

العلامة الرابعة ان تكون مأثورة منقولة عن مصدر العلم.

قال تعالى (ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) . وقال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) . و قال تعالى (وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ . أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا

مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ؟). وقال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون). فصح التعبد بالنقل المنتهي الى مصدر العلم.

العلامة الخامسة ان تكون المعرفة موافقة للعقل و فطرة الانسان

قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ) وقال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) وقال تعالى (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ) و قال تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا). والحسن هذا كله ارتكازي عقلائي ووجداني و ليس تشريعيا او تعبديا للدور وان كان الحسن الشرعي موافقا للحسن العقلائي. كما ان القران اعلى شأن العقل و اعماله؛ قال تعالى (لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قال تعالى (وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قوله تعالى (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ،وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ). فخاطب الله العقول بل حصر الاهتداء الى الحق باهل العقول، فاستعمال العقل لأجل الاهتداء و تبين الحقائق و الايمان و الاعتقاد السليم من جوهر الشريعة فقال تعالى (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ). بل ان الكفر والنفاق هو من علامات عدم العقل؛ قال تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) . و قال تعالى (وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ). وقال تعالى (وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و العقل هنا هو التعقل و التدبر و التمييز الفطري الهادي الى النور و حقائق

الايمان و ليس الابحاث العقلية الدقية التي لا يتعقلها العرف و لا يعرفها الانسان العادي. هذا و ان العقل لا يهدي الا الى الايمان فكلما ازدادت قوة التمييز و الادراك ازداد الادراك بحقائق الايمان و ازدادت المعرفة الا ان الهوى و الثقافات و الميول و الاحكام الموروثة قد تؤدي الى تشويش و ارباك و اخلال في جانب الايمان فترى الانسان على درجة عالية من الذكاء و التمييز و التحليل بل و العبقرية الا انه لا يتهدي الى الايمان. ومن هذا حاله هو بحكم من لا عقل له لان العقل الحقيقي هو الهادي الى الخير، و من اهم سبل الخير الايمان و التقوى، فمن لا ايمان له ولا تقوى هو ناقص عقل مهما بلغ من ذكاء او عبقرية. وهذا الحكم ليس بشواهد نقلية شرعية فقط بل هو باسس عقلائية لان تمام العقل متقوم بمعرفة الخير و عمله و الايمان و التقوى من اهم اشكال الخير بل لا خير حقيقة من دونها و الكلام عن دليل الحكم الاخير له مكان اخر ليس هذا محله.

العلامة السادسة: ان تكون المعرفة مصدقة بعضها لبعض فلا اختلاف فيها.

قال تعالى (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ). و قال تعالى (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ). و قال تعالى (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ) . و قال تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ). وقال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) . و قال تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ). و قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) . و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ). و قال تعالى (أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً) .و قال تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) وقال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ

الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) . و قال تعالى (مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) .

اقول اصالة المصدقية و اصالة عدم الاختلاف الذي له جذر عقلائي من اهم الاسس لمنهج العرض حيث انها تتضمنه ولاهمية هذا الاصل فاني ساتكلم هنا على محوريته في الشرع و عند العقلاء. قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) ان هذه الآية مفصلة و محكمة بخصوص دواعي الايمان بالدعوة و شروط صدقها وكونها حقا.. وهي ظاهرة في ان المضمون و المعرفة المصدقة لما قبلها و لما هو خارجها من معارف حقة امر معتبر في الايمان بالدعوة .

ان محورية القيمة المتنية للخبر مما يصدقه بل واقره سلوك العقلاء في تعاملاتهم البياتية والشرع جرى على ذلك، و لحقيقة كونه نظاما له دستور و روح و مقاصد و رحى و قطب تدور حوله باقي اجزائه و انظمته كان الرد والتناسق و التوافق اوليا و اساسيا فيه. فكل ما يخالف تلك الروح و المقاصد لا يقر. ولا يتحقق اطمئنان او استقرار انتسابي و اذعان تصديقي الا بان تكون المعارف متناسقة متوافقة يشهد بعضها لبعض وهذا مطلب عقلائي ارتكازي .

لا بد من التأكد و التذكير دوما ان الشرع نظام معرفي واضح المعالم والحمد لله وهي حصانة له، وفيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها لانه من نقض الغرض و من الاخلال بالنظام. فالاخبار الظنية مهما كانت صحة سندها خاضعة لعملية الرد و العرض و الى وجوب تبين مدى الموافقة و التناسب و مدى الاقتراب من جوهر الشريعة او مدى ابتعادها و شذوذها. وهل يعرف غرابة و شذوذ ما ينسب للشرع بظنون نقلية من تفسيرات لايات او تاويلات او روايات احاد الا من خلال الرد و العرض، بل ان سيرة المتشرعة حمل ظواهر الاحاديث المشكلة

على ما يوافق الثابت بل ان ظواهر الايات المتشابهة يحمل على محكمها، وهذا كله من تطبيقات العرض و الرد .

فالتقييم المتني متجذر و عميق في الشرع كما هو حال اي نظام معرفي دستوري اختصاصي يحتكم الى عمومات وقواعد ثابتة ظاهرة هي روح النظام و جوهره لا يقبل الا ما توافق معها و يرد ما خالفها، وعلى ذلك المعارف الشرعية الثابتة بل الارتكاز الشرعي المصدق بسيرة العقلاء بل و فطرتهم. فمن الجلي جدا ان ما يخالف ما هو قطعي من الشرع يكون مشكلا بل احيانا يحكم بانه منكر واحيانا يحكم انه كذب. و لقد رد او كذب السلف و الاعلام و من لا يشك في ورعه و تقواه معارف كانت بهذه الصفة ليس الا انهم طبقوا الرد و العرض.

لقد بين القران و بوضوح بان الحقية و العلمية و الباطلية والظنية هي صفة للمتن بذاته بغض النظر عن ناقله ، قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ). فلاحظ كيف جعل الله تعالى الصدق و الواقعية مصدر المعرفة و ان غيره من الظن لا ينفع وان قال به الاكثرون. ولا ريب ان الاكثرية مصدر اطمئنان عند بعض اهل القرائن وبعض اهل السند .

ولاحظ معي هذا الاعتبار لقد قال تعالى :(قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا) . ان الامر هنا وجه الى كافرين كما هو معلوم وطلب منهم اخرج علم، فالعلم لا يتعارض مع كون ناقله كافرا، وهذا ظاهر ان المركزية للمتن وليس للناقل اذ النقلة كفرة فضلا عن كونهم فسقة. و في المقابل قال تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ، فالاية صريحة ان علمية الانسان لا تحصنه من الباطل و لا تمنعه فان الملبسين هنا وصفهم بالعلم اي انهم عالموا و المعروف انهم علماء قومهم، و العلم بالاخلال و التحريف كشف عن عدم اماتنهم و ليس العكس. فالمركزية هنا ايضا للمتن فالخلل بالمتن من تلبيس و كتمان مع درايتهم و ضبطهم و

علمهم الا انه كشف عن عدم امانتهم و عدم صدقهم. اجل من خلال بطلان المتن الذي نقلوه علم عدم امانتهم و ليس العكس .

وانظر الى هذا الاعتبار ايضا: قال تعالى (وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ)، ولا ريب ان علمهم بكون الدعوى حق هو لاجل ما فيها اي لاجل متنها و ليس لمعرفتهم او اعتقادهم ان النبي امين لا يكذب فهم ليسوا من اهل مكة الذين علموا ذلك. وهذا العلم انما كان لاجل عرضهم و ردهم ما في الدعوى اي المنتن الى ما عندهم. و على هذا ايضا قوله تعالى و قال تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) فان درجة اليقين هذه انما تحققت بالرد والعرض ومطابقة ما في دعوى الرسول صلى الله عليه و اله لما عندهم وليس لايمانهم او وثوقهم به .

في ضوء ما تقدم تتضح مركزية المتن في تبين كون المعرفة حقا بل وفي كون المصدقية الاساس الواجب الذي بتخلفه يتخلف العلم بكونها حقا. ومن هذا يتفرع ويتضح مركزية الصفات المتنية كمميز اساسي للاحاديث الظنية – اي التي لا يعلم كونها صدقا او كذبا- من كونها ما يطمأن له و مما لا يطمأن له. و من المعلوم هذا التمييز الاطمئناني هو الاساس لجميع المسالك التمييزية للحديث الظني بجميع مشاربها حتى المنهج السندي. ووفق المنهج المتني ومنهج العرض فالحديث الظني الذي له شاهد و مصدق من القران و السنة يكون داخلا في خانة الاطمئنان بغض النظر عن قوة طريق روايته او ضعفه. و الحديث الظني الذي ليس له شاهد او مصدق من القران و السنة يدخل في خانة عدم الاطمئنان بغض النظر عن ضعف طريقه او قوته. و من ثم جاء حديث العرض ليكون نصا في الباب كمصداق و تطبيق لكل تلك المعارف وفرع لها .

حديث العرض

لقد عرفت ان الاصول القرانية المتقدمة و التي يقر لها كل متأمل بل كل ملفت كافية بذاتها في شرعية العرض و ثبوت اعتماده كمييز للحديث المعقبول من غيره. وما حديث العرض – و الذي ورد بلفظ واحد تقريبا في جمع طرقه الكثيرة – الا مصداق و تطبيق لما دلت عليه تلك الاصول القرانية. واضافة الى مصدقيته و الشواهد عليه، فان وحدة لفظه بالجملة – حيث ان الاختلافات لفظية و ليست معنوية –و كثرة طرقه مع صحة بعضها عند اهل الاسناد و عمل بعض الاعلام به و الحكم بصحته من قبل بعض و نفي الخلاف عنه من بعضهم، كلها توجب الاطمئنان له و وجوب اعتماده في تحصيل المعرفة وتبيها لاتصافه بالاوصاف التي قدمناها في علامات المعرفة الحقة. و اتماما للبحث الحقت الاحاديث هنا بمناقشات للاقوال المعترضة. فهنا موضعان للكلام:

الموضع الاول: الاحاديث

عدة الاصول؛ الطوسي: عنهم عليهم السلام: إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه أو فاضربوا به عرض الحائط.

قال رحمه الله تعالى: قد ورد عنهم عليهم السلام ما لا خلاف فيه من قولهم: (إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه أو فاضربوا به عرض الحائط) على حسب اختلاف الالفاظ فيه وذلك صريح بالمنع من العمل بما يخالف القران. انتهى اقول انه قد نفى الخلاف في الخبر و حكم بثوته بل و قطعيته وعمل به في كتاب اصول الفقه الذي لا يعمل الا بما يصح و يفيد العلم.

التهذيب؛ الطوسي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا إذا جاء كم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا.

قال رحمه الله تعالى في خبرين ردهما : فهذان الخبران قد وردا شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله، وكل حديث ورد هذا المورد فانه لا يجوز العمل عليه، لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا إذا جاء كم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله فماوافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا، وهذان الخبران مخالفان على ماترى لظاهر كتاب الله والاخبار المسندة ايضا المفصلة، وما هذا حكمه لا يجوز العمل به. انتهى اقول هنا هو يطبقه كقاعدة اصولية دالا على مفروغية ثبوته و صحته عنده بل و علمه به ونقله عنه صاحب الوسائل ولم يناقشه دالا على رضاه به.

الاستبصار؛ الطوسي عنهم (عليهم السلام) ما أتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه.

قال رحمه الله تعالى في خبرين: فهذان الخبران شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى قال الله تعالى: (وأمهات نسائكم) ولم يشترط الدخول بالبنت كما اشترط في الام الدخول لتحريم الربيبة فينبغي أن تكون الآية على إطلاقها ولا يلتفت إلى ما يخالفه ويضاده لما روي عنهم (عليهم

السلام) ما أتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه. انتهى اقول فهذا تطبيق لهما دال على ثبوتهما عنده.

التبيان؛ الطوسي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ((اذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط)) .

ذكر ها رحمه الله تعالى في مقدمة الكتاب محتجا بها ، قال وروى عنه صلوات الله عليه انه قال: (اذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط) وروي مثل ذلك عن أئمتنا عليهم السلام .

مجمع البيان؛ الطبرسي قال قال النبي صلى الله عليه واله: إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط. .

قال رحمه الله تعالى قال النبي صلى الله عليه واله: إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط. فبين أن الكتاب حجة ومعروض عليه . انتهى فلاحظ جزمه في النسبة و تاسيس قاعدة منه.

معارج الاصول؛ الحلي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله: " إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا فردوه ".

قال رحمه الله تعالى : المسألة الثانية: يجب عرض الخبر على الكتاب، لقوله صلوات الله عليه: " إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا فردوه ". انتهى

اقول لاحظ كيف افتى بوجوب عرض الكتاب على الخبر. و هذا الكتاب في اصول الفقه فلا يذكر فيه الا ما يفيد العلم اي ان الحديث ثابت عند المحقق مما يوجب اعلى الدرجات العلم حتى انه اسس قاعدة و واجوب مضمونه.

تفسير الرازي: عنه عليه الصلاة والسلام : « إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وإلا فردوه.«

قال رحمه الله تعالى: أن من الأحاديث المشهورة قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وإلا فردوه » فهذا الخبر يقتضي أن لا يقبل خبر الواحد إلا عند موافقة الكتاب، فاذا كان خبر العمة والخالة مخالفا لظاهر الكتاب وجب رده. و قال في موضع اخر (والثاني : أنه روي في الخبر أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا روي حديث عني فاعرضوه على كتاب الله تعالى فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه » دلّ هذا الخبر على أن كل خبر ورد على مخالفة كتاب الله تعالى فهو مردود ، فهذا الخبر لما ورد على مخالفة عموم الكتاب وجب أن يكون مردوداً .). انتهى فهو قال بشهرته و حكم بمقتضاه و دعى الى وجوب رد المخالف . وقال ايضا: روي عن النبي صلى الله عليه واله أنه قال : « إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فلإن وافقه فاقبلوه وإلا ذروه » ولا شك أن الحديث أقوى من القياس ، فاذا كان الحديث الذي لا يوافقه الكتاب مردوداً فالقياس أولى به. وكلامه هنا مشعر بتسليم القاعدة المستفادة من الحديث .

تفسير اللباب؛ ابن عادل قال عليه الصلاة والسلام : » إذا رُوِيَ عَنّي حديثٌ فاعْرِضُوه على كِتَاب الله تعالى، فإن وَافق ، فَاقْبَلُوه ، وإلا فَرُدُّوهُ .»

قال رحمه الله تعالى في خبر ، قال أهل الظَّاهِر هذا تَخْصِيص لعُمُوم القُرْآن بخَبَر الوَاحِد ، وهو لا يَجُوز؛ لأن القُرْآن مَقْطُوع به والخَبَر مَظْنُونٌ ، وقال عليه الصلاة والسلام : » إذا رُوِيَ عَنّي حديثٌ فاعْرِضُوه على كِتَاب الله- [تعالى] ، فإن وَافق ، فَاقْبَلُوه ، وإلا فَرُدُّوهُ « وهذا مُخَالِفٌ لعموم الكِتَاب.

احكام القران؛ الجصاص عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه واله انه قال{ مَا جَاءَكُمْ مِنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ عَنِّي وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَنِّي .

قال رحمه الله تعالى في كلام له: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ قَوْلَ مَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ فِي أَخْبَارِ الْآحَادِ غَيْرُ مَقْبُولٍ ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه واله أَنَّهُ قَالَ : { مَا جَاءَكُمْ مِنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ عَنِّي وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَنِّي . } فَهَذَا عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ وُرُودُهُ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ. انتهى فهو هنا يطبقه. اقول هنا ورد بلفظ (عني) و في موضع (مني) وهو كاضافة الى دلالته على القبول فانه ايضا يثبت الصدور وهذا لا يكون الا بما يعلم، فالحديث بالفاظه السابقة يثبت العلم لما بينا هنا و لان القبول و العمل هو فرع الصدور و النسبة فالحديث المصدق ليس فقط يصح العمل به بل و يصح نسبته الى النبي صلى الله عليه و اله و القول انه معلوم .

احكام القران: روي عن النبي صلى الله عليه و اله ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وما خالفه فليس مني.

قال رحمه الله تعالى : إذا كان خبر الشاهد واليمين محتملا لما وصفنا وجب حمله عليه وأن لا يزال به حكم ثابت من جهة نص القرآن لما روي عن النبي صلى الله عليه واله: ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وما خالفه فليس مني .

الابانة الكبرى: – حدثنا أبو الحسن أحمد بن زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجي البصري ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا محمد بن الحارث المخزومي ، قال : حدثنا يحيى بن جعدة المخزومي ، عن عمر بن حفص ، عن عثمان بن عبد الرحمن يعني الوقاصي ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : « يا عمر ، لعل أحدكم متكئ على أريكته ثم يكذبني ، ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه ، فأنا قلته ، وإن لم يوافقه فلم أقله. «

قال رحمه الله تعالى بعد ان ذكر الحديث: قال ابن الساجي : قال أبي رحمه الله : هذا حديث موضوع عن النبي صلى الله عليه واله . قال : وبلغني عن علي بن المديني ، أنه قال : ليس لهذا الحديث أصل ، والزنادقة وضعت هذا الحديث قال الشيخ : « وصدق ابن الساجي ، وابن المديني رحمهما الله ، لأن هذا الحديث كتاب الله يخالفه ، ويكذب قائله وواضعه. انتهى اقول المهم هنا هو انه ذكر الحديث و اسنده و مناقشته ستاتي، و قوله (ليس لهذا الحديث أصل) اي ليس له طريق يصح لان الحديث مروى مسندا عن بعض الصحابة و هنا عن ابن عمر. و هم انما حكموا بالمخالفة و الوضع لانهم رأوا انه تقييد لاطلاق القران و انه تعطيل للسنة و عرض للسنة على القران لكن الحديث ليس في ذلك ، بل الحديث في عرض الحديث الظني على القران، اما الحديث الثابت فلا يحتاج الى عرض فهو سنة . هذا و ان الخبير يعلم ان حكمهم هنا بالوضع وفي احاديث اخرى، ليس لعدم الاسناد و ليس الاساس عدم طريق صحيح بل لان المتن مخالف للقران وهذا عرض ايضا، فحتى من نفوا الحديث انما نفوه بالعرض.

الرسالة ؛ الشافعي عن النبي صلى الله عليه و اله قال " ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قلته وما خالفه فلم أقله."

قال رحمه الله تعالى: قال أفتجد حجة على من روى أن النبي قال " ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قلته وما خالفه فلم أقله " . فقلت له ما ورى هذا من يثبت حديثه في شئ صغر ولا كبر. فيقال لنا قد ثبتم حديث من روى هذا في شئ .(قلت) وهذا أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شئ. انتهى اقول هذا المصدر من اقرب المصادر لزمن النص وهو يثبته و قد اخرج البيهقي سنده بين طريق الشافعي اليه . واعتراض الشافعي هنا سندي و قد عرفت و ستعرف اكثر انه لا ملازمة بين ضعف السند و ضعف الحديث، و انما ضعف الحديث يبقيه في خانة الظن فاذا كانت هناك قرائن عقلائية تدخل في العلم صار علما و بينت اصول قرانية ان المصدقية و الشواهد كفيلة بذلك وهذا ما عليه سيرة العقلاء بل الفطرة. و للشافعي ايصا اعتراض متني سنذكره في المناقشة .

المعرفة للبيهقي: أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب السير قالا : أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي قال : قال أبو يوسف : حدثنا خالد بن أبي كريمة ، عن أبي جعفر ، عن رسول الله صلى الله عليه واله أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى صلوات الله عليه ، فصعد النبي صلى الله عليه واله المنبر فخطب الناس فقال : « إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني.«

قال رحمه الله تعالى: قال الشافعي – في كلام له مع بعضهم عن حديث العرض- فقلت له : ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير ، فيقال لنا : قد ثبتم حديث من روى

هذا في شيء ، قال : وهذه أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء. قال البيهقي وكأنه أراد ما أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وذكر الحديث. ثم قال هذه الرواية منقطعة كما قال الشافعي في كتاب الرسالة ، وكأنه أراد بالمجهول حديث خالد بن أبي كريمة ، ولم يعرف من حاله ما يثبت به خبره . انتهى اقول المهم هنا هو اثبات السند، و ما ذكره من الاشكال السندي ستاتي مناقشته.

اصول السرخسي:. قال قال صلوات الله عليه: تكثر الاحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أني منه برئ .

قال رحمه الله تعالى في قوله صلوات الله عليه: كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وكتاب الله أحق. فعرفنا أن المراد ما يكون مخالفا لكتاب الله تعالى، وذلك تنصيص على أن كل حديث هو مخالف لكتاب الله تعالى فهو مردود. وقال صلوات الله عليه: تكثر الاحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أني منه برئ. اقول لاحظ ان السرخسي في كتاب اصول الفقه يقول قال صلوات الله عليه بما ظاهره الجزم بالصدور. كما ان هذا الحديث يصبت القبول و العلم بالنسبة. كما ان المصنف استفاد العرض من حديث الشرط وكونه نصا فيه.

اصول السرخسي: وقال صلوات الله عليه: إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالف كتاب الله فردوه.

قال السرخسي: فعرفنا أن نسخ الكتاب لا يجوز بالسنة، وقال صلوات الله عليه: إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالف كتاب الله فردوه. ومع هذا البيان من رسول الله (صلى الله عليه و اله) كيف يجوز نسخ الكتاب بالسنة ؟ ! اقول المهم هنا ذكره الحديث في كتاب اصولي و تاسيس قاعدة عليه دالا على جزمه به و معلوميته عنده و ان كانت القاعدة التي استفادها لا يدل الحديث عليه فالحديث في ما (يروى) و ليس في السنة ، فان السنةهي ما يعلم وهي هي المشافهة او ما يروى مع الثبوت والعلم بالمصدقية ونحوها، اي السنة حديث ثابت معلوم و العلم هنا مطلق الاطمئنان، اما ما يروى فهو ظن فمنه ما يثبت و يعلم اي يصبح علما و منه ما لا يثبت ويبقى ظنا، فالاول – اي العلمي- يحكم على القران لانه علم و العلم يحكم على العلم و اما الثاني – الظني- فلا يحكم على القران. من هنا فالسنة تنسخ القران و ما لا يسنخ القران هو خبر الاحاد الظني و خبر الاحاد هو ما يروى ولا شاهد له.

كشف الاسرار؛ عبد العزيز البخاري عنهِ صلوات الله عليه { إذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ } .

قال رحمه الله تعالى: أَنَّ الْحَدِيثَ الْغَرِيبَ يَجِبُ قَبُولُهُ إنْ كَانَ مُوَافَقًا بِالْكِتَابِ لِقَوْلِهِ صلوات الله عليه { إذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ } وَمَعَ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي قَبُولِهِ إلَّا تَأْكِيدُ دَلِيلِ الْكِتَابِ بِهِ فَكَذَا التَّعْلِيلُ عَلَى مُوَافَقَتِهِ الْكِتَابَ يَجُوزُ لِهَذِهِ الْفَائِدَةِ. اقول لاحظ كيف جزم المصنف بالحديث و اوجب العمل بالحديث الغريب سندا الموافق للكتاب و ان هذا قاعدة اصولية و التي لا تستفاد الا من العلم كما هو معلوم.

التوضيح على التنقيح ، عبيد الله البخاري: عنه صلوات الله عليه قال{ يَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ }.

قال رحمه الله تعالى: فَصَارَ الِانْقِطَاعُ الْبَاطِنُ عَلَى قِسْمَيْنِ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُعَارَضًا . وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الِانْقِطَاعُ بِنُقْصَانٍ فِي النَّاقِلِ , وَالْأَوَّلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : إمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا لِلْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ أَوْ بِكَوْنِهِ شَاذًّا فِي الْبَلْوَى الْعَامِّ أَوْ بِإِعْرَاضِ الصَّحَابَةِ عَنْهُ فَإِنَّهُ مُعَارِضٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ . فَلَمَّا ذَكَرَ الْوُجُوهَ الْأَرْبَعَةَ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ الِانْقِطَاعِ الْبَاطِنِ , وَهَذَانِ الْقِسْمَانِ , وَإِنْ كَانَا مُتَّصِلَيْنِ ظَاهِرًا لِوُجُودِ الْإِسْنَادِ لَكِنَّهُمَا مُنْقَطِعَانِ بَاطِنًا وَحَقِيقَةً . أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَلِقَوْلِهِ : عليه السلام = يَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ , وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ = فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَدِيثِ الرَّسُولِ عليه السلام , وَإِنَّمَا هُوَ مُفْتَرًى , وَكَذَلِكَ كُلُّ حَدِيثٍ يُعَارِضُ دَلِيلًا أَقْوَى مِنْهُ فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ عليه السلام ; لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ لَا يُنَاقِضُ بَعْضُهَا بَعْضًا , وَإِنَّمَا التَّنَاقُضُ مِنْ الْجَهْلِ الْمَحْضِ .انتهى. اقول ان ما هاهنا اصرح ما قيل و اوضح صور التطبيق لحديث العرض. بل صرح ان المخالفة للكتاب تعني الكذب و المخالفة للثابت تعني الانقطاع وهذا و ان كان لاجل مركزية السند في الاذهان، الا انه يعني الاعتبار و الحجية لاجل ما هو معروف عند اهل السند ولاجل ان النقل عرفا لا يكون الا بواسطة فانه لا بد من الاتصال عرفا، فبين المصنف ان المخالفة دالة على عدم الاتصال وعدم الاعتبار، بل حكم ان مخالفة الكتاب كذب، و استفاد جوهر ذلك و اساسه من ان الادلة لا تتناقض وهو تام و دلت عليه الاصول القرانية التي ذكرناها. فمخالفة العلم اي الكتاب و السنة الثابتة تعني بقاء الخبر في مجال الظن والظن لا يصح العمل به. ان (الاتصال) الذي اشار اليه المصنف لا يعني صحة الحديث اصطلاحا لانه مفروض هنا كما ان صحة الحديث اصطلاحا لا يوجب العلم بصحة الحديث حقيقة، بل ما اراده هو العلم

بصحة الحديث حقا والذي يعنيه حديث صحيح اصطلاحا غير مخالف للقران . هذا وان الحديث الصحيح حقا على التحقيق اعم من ذلك فيشمل ارسال المعصوم و يشمل الحديث الضعيف . و يكفي في العلم الاطمئنان باحراز الموافقة واعلى درجات الحديث الصحيح حقا (المصدق) الحديث المعصوم .

اصول الشاشي: قال صلوات الله عليه (تكثر لكم الأحاديث بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه).

قال رحمه الله تعالى: في بحث شرط العمل بخبر الواحد : قلنا شرط العمل بخبر الواحد أن لا يكون مخالفا للكتاب والسنة المشهورة وأن لا يكون مخالفا للظاهر قال صلوات الله عليه (تكثر لكم الأحاديث بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه) وتحقيق ذلك فيما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال كانت الرواة على ثلاثة أقسام 1 – مؤمن مخلص صحب رسول الله صلى الله عليه و سلم وعرف معنى كلامه 2 – وأعرابي جاء من قبيلة فسمع بعض ما سمع ولم يعرف حقيقة كلام رسول الله صلى الله عليه و سلم فرجع إلى قبيلته فروى بغير لفظ رسول الله صلى الله عليه و سلم فتغير المعنى وهو يظن أن المعنى لا يتفاوت 3 – ومنافق لم يعرف نفاقه فروى مالم يسمع وافترى فسمع منه أناس فظنوه مؤمنا مخلصا فرووا ذلك واشتهر بين الناس . فلهذا المعنى وجب عرض الخبر على الكتاب والسنة المشهورة . ونظير العرض على الكتاب في حديث مس الذكر فيما يروى عنه من مس ذكره فليتوضأ . فعرضناه على الكتاب فخرج مخالفا لقوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا فإنهم كانوا يستنجون بالأحجار ثم يغسلون بالماء ولو كان مس الذكر حدثا لكان هذا تنجيسا لا تطهيرا على الإطلاق وكذلك قوله صلوات الله عليه أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن

وليها فنكاحها باطل باطل باطل خرج مخالفا لقوله تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن .
اقول ان هذا الكلام اعتبره تلخيضا لبحثنا من حيث التأصيل و الاعتماد و التعليل و التطبيق.

الابهاج: أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولا من حديث أبي هريرة واللفظ (إِنَّه سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني) .

قال رحمه الله تعالى في الإبهاج في كلام: أحدها ما روي أنه صلى الله عليه و سلم قال إذا روى عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه. وهذا الحديث مخصوص بالكتاب فلا يدل على السنة المتواترة كما هي طريقة المصنف وقد رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولا من حديث أبي هريرة واللفظ أنه إِنَّه سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني) وفي سنده مقال. انتهى اقول اهمية هذا اللفظ انه ذكر السنة وهذا رد لكل من قال ان حديث العرض شامل للسنة، بل حديث العرض موضوعه الرواية الظنية و ليس السنة و لا الحديث الثابت الذي هو سنة واقول بوضوح انه فهم خاطئ و لا ينبغي التوقف عنده بعد هذا البيان. فالمعروض تارة الكتاب و اخرى السنة اسي الثابت من علمهما و معارفهما. واما رده بضعف السند فقد عرفت ما قال بعض الاعلام و عملهم و اعتمادهم.

الانصاف؛ لابطليوسي: عنه صلى الله عليه و اله (ان الأحاديث ستكثر بعدي كما كثرت عن الأنبياء قبلي فما جاءكم عني فأعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فهو عني قلته أو لم لم أقله) .

قال رحمه الله تعالى قد نبه رسول الله صلى الله عليه و سلم على نحو هذا الذي ذكرناه بقوله ان الأحاديث ستكثر بعدي كما كثرت عن الأنبياء قبلي فما جاءكم عني فأعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فهو عني قلته أو لم أقله . اقول لاحظ جزم المصنف بالحديث و جعله حجة له.

الدار قطني- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ مُغَلِّسٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِى النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه واله- « إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِى رُوَاةٌ يَرْوُونَ عَنِّى الْحَدِيثَ فَاعْرِضُوا حَدِيثَهُمْ عَلَى الْقُرْآنِ فَمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ فَخُذُوا بِهِ وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الْقُرْآنَ فَلاَ تَأْخُذُوا بِهِ ». هَذَا وَهَمٌ. وَالصَّوَابُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلاً عَنِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه واله-. و في جمع الجوامع: ستكون عنى رواة يروون الحديث فاعرضوه على القرآن فإن وافق القرآن فخذوها وإلا فدعوها (ابن عساكر عن على) أخرجه ابن عساكر .

الطبراني: حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا الزبير بن محمد بن الزبير الرهاوي ثنا قتادة بن الفضيل عن أبي حاضر عن الوضين عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : - سئلت اليهود عن موسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وسئلت النصارى عن عيسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وإنه سيفشوا عني أحاديث فما أتاكم من حديثي فاقرأوا كتبا الله واعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله). اقول مع ان الحديث صرح بلفظ (فاقرأوا كتبا الله واعتبروه) فانه كناية عن تحصيل الشاهد

فيكون من الاحاديث الشارحة و يكفي في العرض و تحصيل الموافقة و الشاهد مطلقها حتى الارتكاز و لا يشترط تحصيل منطوق فضلا عن القراءة.

الطبراني: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا أبو الأشعث عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (ألا إن رحى الاسلام دائرة) قال : فكيف نصنع يا رسول الله ؟ قال : (أعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو مني وأنا قلته). اقول قوله صلوات الله عليه فهو مني دال بلا ريب ان المراد هو الحديث المروي المنقول و ليس المسموع و لا السنة الثابتة.

الْهَرَوِيّ فِي ذمّ الْكَلَام من حَدِيث صَالح بن مُوسَى، عَن عبد الْعَزِيز بن رفيع، عَن أبي صَالح، عَن أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعا: « إِنَّه سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني. «

الأحكام لابن حزم : حدثنا المهلب بن أبي صفرة، حدثنا ابن مناس، ثنا محمد بن مسرور القيرواني، ثنا يونس بن عبد الاعلى، عن ابن وهب، أخبرني شمر بن نمير، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله (ص) قال: سيأتي ناس يحدثون عني حديثا، فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله، فإنما هو حسوة من النار. قال أبو محمد: الحسين بن عبد الله ساقط منهم بالزندقة، وبه إلى ابن وهب. اقول و فائدة هذا الحديث انه ذكر في كتاب لاصول الفقه الذي لا يحتج فيها بالظن فهو ثابت عند المصنف. كما انه من الاحاديث التي شرحت معنى الموافقة و عبر عنها (بالمضارعة) . والمضارع: الذي يضارع الشيء كأنّه مثلُهُ وشِبْهُه وهذا هو الشاهد. ولقد قال في بداية الفصل : فصل قال علي: وقد ذكر قوم لا يتقون الله عز وجل أحاديث في بعضها إبطال شرائع الاسلام، وفي بعضها نسبة الكذب إلى رسول

الله (ص) وإباحة الكذب عليه، وهو ما حدثنا المهلب بن أبي صفرة الحديث. و سياتي في المناقشات ما في هذا الكلام.

الأحكام لابن حزم : أخبرني المهلب بالسند الاول إلى ابن وهب، حدثني سليمان بن بلال، عن عمرو ابن أبي عمرو، عمن لا يتهم، عن الحسن أن رسول الله (ص) قال: وإني لا أدري لعلكم أن تقولوا عني بعدي ما لم أقل، ما حدثتم عني مما يوافق القرآن فصدقوا به، وما حدثتم عني مما لا يوافق القرآن فلا تصدقوا به وما لرسول الله (ص) حتى يقول ما لا يوافق القرآن، وبالقرآن هداه الله. قال أبو محمد: وهذا مرسل وفيه: عمرو بن أبي عمرو – وهو ضعيف، وفيه أيضا مجهول. اقول هذا نص في انه في العرض للرواية و ليس السنة. واهمية الحديث هنا انه مذكور في كتاب اصول الفقه الذي لا تبنى مساؤله الا على العلم.

الاحكام في اصول الاحكام. : قال رسول الله صلى الله عليه واله «إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُوَافِقُ الحَقَّ فَخُذُوا بِهِ حَدَّثْتُ بِهِ أَوْ لَمْ أُحَدِّثْ. اقول هذا من احاديث التي تشرح المعروض عليه فلفظة (الحق) تبين ان المعروض عليه هو الحق و الصدق و قد بينا ان الحق في الشرع هو المحكم الثابت المعلوم المتفق عليه من القران و السنة و ليس ما يختلف فيه.

الاحكام: قال رسول الله صلى الله عليه واله: (إذا روي عني حديث ، فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فاقبلوه ، وما خالفه فردوه)الاحكام و المحصول بلفظ (فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه). وهذان كتاب اصول فقه فلا يذكر فيهما الا ما يفيد العلم.

الافصاح، المفيد: عنه عليه صلى الله عليه وآله في الاخبار حتى بلغه ذلك ، فقال " : كثرت الكذابة علي فما أتاكم عني من حديث فاعرضوه على القرآن.

قال رحمه الله تعالى: ثم لم يزالوا يكذبون عليه صلى الله عليه وآله في الاخبار حتى بلغه ذلك ، فقال " : كثرت الكذابة علي فما أتاكم عني من حديث فاعرضوه على القرآن. و عن الامالي : قال الباقر صلوات الله عليه : انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا.)) و فائدة هذا الحديث ان المفيد من المدرسة القرائنية فلا يعمل الا بما يفيد العلم ولا يعمل بالاخبار الظنية واخبار الاحاد التي ليس لها قرائن عنده توجب الاطمئنان.

قال محمد طاهر في الاربعين: مع أن خبر الواحد إذا لم يكن مشهورا وعارضه القرآن كان مردودا، لقوله صلوات الله عليه: إذا ورد عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه والا فردوه.

الاصول الاصلية: وقال النبي (صلى الله عليه و اله): إذا جاءكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط، فبين ان الكتاب حجة ومعروض. وفائدة هذا الكتاب انه في اصول الفقه فيذكر فيه ما يفيد العلم مما يدل على الثبوت. و استدل فيه ايضا فقال لا ينبغي ان يرتاب أحد في جواز تفسير القرآن لغير المعصومين عليهم السلام في الجملة والا لما صح قولهم في أخبار كثيرة: إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله، كما يأتي ذكرها. اقول وهذا نص في تصحيح هذه الاخبار اذ انه احتج بصحتها بل و التسليم بذلك على بطلان قول المانعين.و قد ذكره في مقدمة تفسيره محتجا به حيث قال (وقال النبي (صلى الله عليه وآله): إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فاقبلوه وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط . وكيف يمكن العرض ولا يفهم به شئ).

المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي و حدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن اختلاف الحديث يرويه من يثقبه و فيهم من لا يثق به فقال إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به . و الحديث صحيح سندا. وفائدة هذا الحديث انه مفسر للعرض بذكر الشاهد و ذكر السنة .

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله. وهو صحيح السند .

المحاسن: عنه عن أبيه عن علي بن النعمان عن أيوب بن الحر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كل شي ء مردودإلى كتاب الله و السنة و كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف . وهو صحيح السند.

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه : قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق

لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به. وهو صحيح السند.

البلخي في قبول الاخبار بسنده سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه واله : ما كان من حديث يوافق الحق فهو مني وما خالف الحق فليس مني.

البلخي في قبول الاخبار بسنده عن الربيع بن خيثم من هذا الحديث حدثنا له ضوء كضوء النهار وان منه ما عليه ظلمة كظلمة الليل.

تفسير بن كثير عن ابي البختري عن علي عليه السلام ، قال: إذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا، فظنوا به الذي هو أهدى، والذي هو أهنا، والذي هو أتقى.

عن أبي عبد الرحمن، عن علي عليه السلام قال: إذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا، فظنوا به الذي هو أهداه وأهناه وأتقاه.

الموضع الثاني: مناقشات

مناقشة (1) قال الشافعي يحدث عن رجل: قال: فهذا عنْدِي كما وصفْتَ أفَتَجِدُ حُجَّةً على مَنْ رَوَى أنَّ النبي قال : " مَا جَاءَكُمْ عَنِّي فَاعْرِضُوُه عَلَى كِتَابِ اللهِ فَمَا وَافَقَهُ فَأَنَا قُلْتُهُ وَمَا خَالَفَهُ فَلَمْ أَقُلْهُ " فقلْتُ له : ما رَوَى هذا أحدٌ يَثْبُتُ حَدِيثُهُ في شيء صَغُرَ وَلَا كَبُرَ فيُقالَ لنا : قدْ ثَبَّتُّمْ حَدِيثَ مَنْ رَوَى هَذا في شَيْءٍ . وهذه أيضاً رِوايةٌ مُنْقَطِعة عَن رَجُلٍ مَجْهولٍ ونحن لا نَقْبَلُ مِثْلَ هذه الرِّوايَةِ في شيْءٍ . قال البيهقي في معرفة السنن: وكأنه أراد ما أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب السير قالا : أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي قال : قال أبو يوسف : حدثنا خالد بن أبي كريمة ، عن أبي جعفر ، عن رسول الله صلى الله عليه واله أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى صلوات

الله عليه ، فصعد النبي صلى الله عليه واله المنبر فخطب الناس فقال : « إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني » . اقول قد بينا مرارا ان ضعف السند بحسب الاصطلاح لا يلزم منه العلم بعدم الصدور، بل اقصى ما يفيد ان الخبر يبقى في مجال الظن و لا فرق في كون الحديث الاحاد صحيحا او ضعيفا من حيث الظنية و انما الصحيح الظن فيه اقوى لكنه يبقى ظنا، فكلاهما اي الصحيح والضعيف يحتاج الى ما يخارجه من الظن الى العلم . و المصدقية و الموافقة تضفي العلمية المطلوبة لاجل الاعتماد، و لا يعني العلم هنا هو القطع بل مطلق الاطمئنان. هذا و ان صاحب تذكرة المحتاج قال في خَالِد بن أبي كَرِيمَة : إِن كَانَ هُوَ الرَّاوِي عَن عِكْرِمَة وَمُعَاوِيَة بن قُرَّة فقد عرف، رَوَى عَنهُ شُعْبَة ووكيع وَجَمَاعَة، وَوَثَّقَهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد. وَقَالَ النَّسَائِيّ: لَيْسَ بِهِ بَأْس. وَقَالَ أَبُو حَاتِم: لَيْسَ بِالْقَوِيّ. وَقَالَ ابْن معِين: ضَعِيف الحَدِيث.انتهى اقول وان ابا جعفر هو الباقر صلوات الله عليه وهو عالم عارف صدوق عند الكل حتى عند من لم يقل بامامته فلا يرسل من دون علم كما ان المعروف من طريقته انه يروي عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه و اله، كما ان بعض الاعلام حكم بعد الخلاف و بعضهم بالشهرة و بعضهم طبقه و قعد من القواعد دالا على اعتماده و العمل به. هذا وان حديث العرض يعني العمل بالمصدق و ليس بخبر الاحاد فضلا عن تخصيص القران بالاحاد ، و اما الثابت من السنة و الحديث الثابت فضلا عن المشافهة فالعمل بها متعين كما ان المخالفة ليس ما يراه العقلاء من توفيقات جائزة من تخصيص و تقييد و انما المخالفة ما لا يجوز العرف الجمع بينهما . ولا ريب ان السنة بل و القران احيانا يكشف عن ان المراد خاص و ليس عام و مطلق و ليس مقيد في اية، لكن ما يكشف ذلك و يبينه يجب ان يكون علما، ويكفي كل ما يحقق الاطمئنان و ليس خبر الاحاد منه ومن هنا يتبين ما في قول الشافعي : ليس يخالف الحديث القرآن ولكن حديث رسول الله صلى الله عليه واله يبين معنى ما أراد خاصا وعاما وناسخا ومنسوخا ، ثم يلزم الناس ما سن بفرض الله ، فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه واله فعن الله قبل. اقول ان هذا القول ينطوي على معنى خطير

وهو ابطال ظاهر القران بظواهر اخبار الاحاد، و ترك العلم لاجل الظن، و لا يقال ان ظاهر القران ظن وان ما في الاحاد الحاكم علم، فانه من زخرف القول، اذ ان العقلاء و اهل اللغة يبحثون توفيق الدلات و تحصيل الدلات المحصلة بعد ثبوت النصوص، اي و تحقق كونها علما، فلا يجيزون التوفيق الدلالي بين نص معلوم و نص مظنون، بل هذا خلاف الفطرة . ولو كان الشافعي يقصد بلفظ (الحديث) هنا السنة او الحديث الثابت او المصدق لكان الامر سهلا و لو كان بالامكان حمل كلامه عليه لكان الامر سهل ايضا لكن المعلوم ان الشافعي هنا يقصد حديث الاحاد. قال في الموافقات : فإذا تقرر هذا فقد فرضوا فى –كتاب الأخبار مسألة مختلفا فيها ترجع إلى الوفاق في هذا المعنى فقالوا خبر الواحد إذا كملت شروط صحته هل يجب عرضه على الكتاب أم لا فقال الشافعي لا يجب لأنه لا تتكامل شروطه إلا وهو غير مخالف للكتاب وعند عيسى بن أبان يجب محتجا بحديث فى هذا المعنى وهو قوله إذا روى لكم حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق فاقبلوه وإلا فردوه. فهذا الخلاف كما ترى راجع إلى الوفاق، وسيأتي تقرير ذلك فى دليل السنة إن شاء الله تعالى وللمسألة أصل في السلف الصالح فقد ردت عائشة رضى الله تعالى عنها حديث إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه بهذا الأصل نفسه لقوله تعالى ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وردت حديث رؤية النبي صلى الله عليه و سلم لربه ليلة الإسراء لقوله تعالى لا تدركه. انتهى اقول قد عرفت ما فيه بان الشافعي لا يعني ان خبر الاحاد من شروطه الا يخالف القران بل يعني ان الحديث يكشف عن مراد الاية وان المراد الخاص او المقيد و ليس العام او المطلق .

و لقد استدل الشافعي بحديث هو في السنة و في العلم حيث قال : قال فهل عن النبي رواية بما قلتم ؟ فقلت له نعم أخبرنا سفيان قال أخبرني سالم أبو النضر أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن النبي قال لاألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الامر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله تبعناه . قال الشافعي فقد ضيق رسول الله على الناس أن يردوا امره بفرض الله عليهم اتباع أمره. انتهى اقول الحديث في رد السنة، و

الحديث فيمن يقول لا نعمل الا بالقران، وهذا بعيد كل البعد عن المنع من اعتماد خبر الاحاد من دون عرض و تصديق. و ان القران و السنة في هذا الحديث و غيره تقول ان العلم بعمل به وانه لا يتناقض و انما يكشف بعضه عن مراد بعض، و ان الظن لا يعمل به مهما كان طريقه و ظهور دلالته. هذا ما يقوله القران و السنة و ليس يقول اعملوا بخبر الاحاد الظني لان طريقه صحيح ، و لا تحكيم الظن على العلم بحجة ان دلالته اظهر و اقوى .

هذا وان هذا الحديث مسند و بطرق قال في تذكرة المحتاج : الحَدِيث الثَّانِي وَالْعشْرُونَ : حَدِيث : «إِذا رُوِيَ عني حَدِيث فاعرضوه عَلَى كتاب الله ، فَإِن وَافق فاقبلوه، وَإِن خَالف فَرُدُّوهُ. «

هَذَا الحَدِيث لَهُ طرق :

أَحدهَا: من رِوَايَة عَلّي كرم الله وَجهه، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ من رِوَايَة جبارَة بن الْمُغلس – وَهُوَ ضَعِيف – عَن أبي بكر بن عَيَّاش ، عَن عَاصِم بن أبي النجُود ، عَن زر ، عَن عَلّي رَفعه : «إِنَّهَا سَيكون بعدِي رُوَاة يروون عني الحَدِيث، فأعرضوا حَدِيثهمْ عَلَى الْقُرْآن، فَمَا وَافق الْقُرْآن فَخُذُوا بِهِ، وَمَا لم يُوَافق الْقُرْآن فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ» . ثمَّ قَالَ: هَذَا وهم، وَالصَّوَاب عَن عَاصِم عَن زيد بن عَلّي مُرْسلا عَن رَسُول الله صلى الله عليه واله.

الثَّانِي : من حَدِيث ابْن عمر، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي أكبر معاجمه من حَدِيث الْوَضِين بن عَطاء، عَن سَالم، عَن أَبِيه مَرْفُوعا: «مَا أَتَاكُم من حَدِيثي فاقرأوا كتاب الله واعتبروه، فَمَا وَافق كتاب الله فَأَنا قلته ، وَمَا لم يُوَافق كتاب الله فَلم أَقَله» . الْوَضِين قَالَ أَحْمد: مَا بِهِ من بَأْس. وَلينه غَيره .

الطَّرِيق الثَّالِث : من حَدِيث ثَوْبَان رحمه الله ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ أَيْضا من حَدِيث يزِيد بن ربيعَة، عَن أبي الْأَشْعَث ، عَن ثَوْبَان مَرْفُوعا: «إِن رَحى الإِسلام دَائِرَة» قَالُوا: كَيفَ نصْنَع يَا رَسُول الله؟ قَالَ: «اعرضوا حَدِيثي عَلَى الْكتاب، فَمَا وَافقه فَهُوَ مني، وَأَنا قلته » . يزِيد هَذَا قَالَ البُخَارِيّ: أَحَادِيثه مَنَاكِير. وَقَالَ النَّسَائِيّ : مَتْرُوك.

الطَّرِيق الرَّابِع : من حَدِيث أبي هُرَيْرَة رَحمه اللَّهُ ، رَوَاهُ الْهَرَوِيّ فِي ذمّ الْكَلَام من حَدِيث صَالح بن مُوسَى، عَن عبد الْعَزِيز بن رفيع، عَن أبي صَالح، عَن أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعا: « إِنَّه سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني » . وَصَالح هَذَا هُوَ الطلحي الواهي . قَالَ النَّسَائِيّ : مَتْرُوك.

وَأخرجه الْبَيْهَقِيّ فِي الْمعرفَة من حَدِيث أبي جَعْفَر رَفعه: «مَا جَاءَكُم عني فاعرضوه عَلَى كتاب الله فَمَا وَافقه فَأَنا قلته، وَمَا خَالفه فَلم أَقَله » . قَالَ الشَّافِعِي فِي رسَالَته : هَذَا الحَدِيث رَوَاهُ رجل مَجْهُول، وَهُوَ مُنْقَطع، وَلم يروه أحد يثبت حَدِيثه . قَالَ الْبَيْهَقِيّ: وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْمَجْهُولِ خَالِد بن أبي كَرِيمَة، فَلم يعرف من ذَلِك مَا يثبت بِهِ خَبره . قلت : إِن كَانَ هُوَ الرَّاوِي عَن عِكْرِمَة وَمُعَاوِيَة بن قُرَّة فقد عرف، رَوَى عَنهُ شُعْبَة ووكيع وَجَمَاعَة، وَوَثَّقَهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد. وَقَالَ النَّسَائِيّ: لَيْسَ بِهِ بَأْس. وَقَالَ أَبُو حَاتِم: لَيْسَ بِالْقَوِيّ. وَقَالَ ابْن معِين: ضَعِيف الحَدِيث. قَالَ الْبَيْهَقِيّ: وَرُوِيَ من أوجه أخر كلهَا ضَعِيفَة قد بينتها فِي الْمدْخل . قلت : أخرجه فِي الْمدْخل من حَدِيث الْأَصْبَغ بن مُحَمَّد بن أبي مَنْصُور بلاغاً بِنَحْوِهِ . ثمَّ قَالَ : رِوَايَة مُنْقَطِعَة عَن رجل مَجْهُول . ثمَّ رَوَاهُ من طَرِيق الدَّارَقُطْنِيّ، ثمَّ من وَجه آخر ضَعِيف. وَقَالَ: هَذَا إِسْنَاد لَا يحْتَج بِهِ . وَقَالَ فِي كتاب الْمدْخل إِلَى دَلَائِل النُّبُوَّة : الحَدِيث الَّذِي رُوِيَ فِي عرض الحَدِيث عَلَى الْقُرْآن بَاطِل لَا يَصح . قَالَ: وَهُوَ ينعكس عَلَى نَفسه بِالْبُطْلَانِ ، فَلَيْسَ فِي الْقُرْآن دلَالَة عَلَى عرض الحَدِيث عَلَى الْقُرْآن . [قلت : فَهَذَا الحَدِيث لَهُ طرق كَمَا ترَى . وَمن الْأَعَاجِيب قَول بعض شرَّاح هَذَا الْكتاب: إِنَّه غير مَعْرُوف] من حَدِيث أبي هُرَيْرَة. وَقَالَ: تفرد بِهِ صَالح الطلحي، وَهُوَ ضَعِيف لَا يحْتَج بِهِ ، قَالَه الدَّارَقُطْنِيّ .

مناقشة (2) قيل : قد عارض حديث العرضِ قومٌ فقالوا : وعرضنا هذا الحديث الموضوع على كتاب الله فخالفه لأنا وجدنا في كتاب الله : { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا }، ووجدنا فيه : { قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله }، ووجدنا فيه : { من يطع الرسول فقد أطاع الله }. اقول قال في فتح الباري : قيل لـ يحيى بن معين : ما تقول في الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه واله: (ما حدثتكم من حديث فاعرضوه على القرآن، فما وافق القرآن فخذوه، وما عارضه فردوه)؟ فقال ابن معين فوراً: لقد عرضناه على القرآن فوجدناه كذباً، فقيل: كيف؟ قال: لأن الله عز وجل يقول: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } . اقول وهذا الحديث كذب قطعا وليس هو من الفاظ احاديث العرض بل هو محرف بلفظ (حدثتكم) و ليس في احاديث العرض هذا اللفظ. فمن نقل التكذيب بالعرض و اجراه على الفاظ الحديث الاخرى فهو متوهم. فالموضوع هو لفظ (حدثتكم) ، اما من نقل هذا العبارة و حكم الوضع الى الفاظ الحديث الاخرى مثل (جاءكم، اتاكم، رويتم) فانه توهم و عدم ضبط و منهم البيهقي في المدخل قال (وما ورد من طريق ثوبان بعرض الأحاديث على القرآن فقال يحيى بن معين إنه موضوع وضعته الزنادقة) بينما حديث ثوبان اخرجه الطبراني بلفظ («اعرضوا حَدِيثي عَلَى الْكتاب، فَمَا وَافقه فَهُوَ مني، وَأَنا قلته » و فيه قرينة داخلية تدل على انه الرواية و ليس السمع منه بقوله (فهو مني و انا قلته) فهذا مختص بما يروى كما في الفاظ جاءكم و اتاكم و رويتم ونحوها و ليس (حدثتكم) الذي حكم ابن معين بوضعه. و الايات المذكورة هي في السنة الثابتة من مشافهة او حديث ثابت و اما احاديث العرض فهي في المرويات الظنية. فالعرض هو للنقل الظني عن النبي و ليس ما ثبت عنه فضلا عما سمع منه مشافهة ، كيف و من اوامر العرض تامر بالعرض على السنة وانه اذا وافقه فانه منه صلى الله عليه و اله. قال في أصول السرخسي : وما روي من قوله صلوات الله عليه: فاعرضوه على كتاب الله تعالى. فقد قيل هذا الحديث لا يكاد يصح، لان هذا الحديث بعينه مخالف لكتاب الله تعالى، فإن في الكتاب فرضية اتباعه مطلقا، وفي هذا الحديث فرضية اتباعه مقيدا بأن لا

يكون مخالفا لما يتلى في الكتاب ظاهرا. ثم ولئن ثبت فالمراد أخبار الآحاد لا المسموع منه بعينه أو الثابت عنه بالنقل المتواتر، وفي اللفظ ما دل عليه وهو قوله صلوات الله عليه: إذا روي لكم عني حديث ولم يقل إذا سمعتم مني، وبه نقول إن بخبر الواحد لا يثبت نسخ الكتاب، لانه لا يثبت كونه مسموعا من رسول الله (ص) قطعا ولهذا لا يثبت به علم اليقين. انتهى اقول و ليس في الايات المذكورة معارضة للعرض للمنقول الظني ولا في السنة الثابتة . هذا وان العرض يصدقه وجوب العلم بالسنة لانه طريق اليه و يصدق وجوب توافق المعارف الدينية و الرد الى الله و الرسول و الاعتصام بحبل الله تعالى وعدم الاختلاف. واما الحكم بانه موضوع فلا شاهد له و مجرد اجتهاد لاجل ما بينوا من الطعن و كثير من الاعلام شهدوا بصحته او بشهرته و بعضهم طبقه و قعد منه القاعدة التي عمل به. و قد نقل عن الغزالي قوله في عرض ام المؤمنين عائشة الحديث على الكتاب: ("وعندى أن ذلك المسلك الذى سلكته أم المؤمنين أساس لمحاكمة الصحاح إلى نصوص الكتاب الكريم.("

مناقشة (3): قال في الابانة الكبرى بعد ان ذكر الحديث: قال ابن الساجي : قال أبي رحمه الله : هذا حديث موضوع عن النبي صلى الله عليه واله . قال : وبلغني عن علي بن المديني ، أنه قال : ليس لهذا الحديث أصل ، والزنادقة وضعت هذا الحديث قال الشيخ : « وصدق ابن الساجي ، وابن المديني رحمهما الله ، لأن هذا الحديث كتاب الله يخالفه ، ويكذب قائله وواضعه. انتهى اقول قوله (ليس لهذا الحديث أصل) اي ليس له طريق يصح لان الحديث مروى مسندا عن بعض الصحابة . و هم انما حكموا بالمخالفة و الوضع لانهم رأوا انه تقييد لاطلاق القران و انه تعطيل للسنة و عرض للسنة على القران لكن الحديث ليس في ذلك ، بل الحديث في

عرض الحديث الظني على القران، اما الحديث الثابت فلا يحتاج الى عرض فهو سنة . هذا و ان الخبير يعلم ان حكمهم هنا بالوضع وفي احاديث اخرى، ليس لعدم الاسناد و ليس الاساس عدم طريق صحيح بل لان المتن مخالف للقران وهذا عرض ايضا، فحتى من نفوا الحديث انما نفوه بالعرض. فالتوهم الذي ادخل الشبهة عليهم انهم اعتقدوا ان الحديث يأمر بعرض السنة على القران وهذا ليس صحيحا مطلقا بل الحديث يأمر بعرض الحديث الظني – اي الاحاد– على القران وان صح السند، ولا يمكن مطلقا القول ان صحة السند تعني ثبوت السنة و الصدور اذ لا ملازمة بينهما لا عقلا و لا شرعا و لا عرفا فالصادق قد يكذب و قد يتوهم و قد يسهو و الكاذب قد يصدق و غير الضابط قد لا يضبط وغير الضابط قد لا يضبط. ولا يقال ان اصالة عدم الكذب و عدم الشهو تنفي تلك الاحتمالات لان هذه الاصول تجري مع عدم المخالفة اما مع المخالفة لا تجري، و ستعرف ايضا ان ما توهموا من دلالة السنة على العمل بخبر الاحاد له تاثير هنا، اذ ان العمل به يعني انه يحكم على القران ، وهذا غريب اذ يحكم الظن على العلم، و الصحيح ان ما يحكم على العلم هو العلم اي ما يحكم على القران هو السنة لانها علم و ليس حديث الاحادث، و موافقة الاحاد للقران ت تدخله في السنة.

مناقشة (4) الأحكام لابن حزم : فصل قال علي: وقد ذكر قوم لا يتقون الله عز وجل أحاديث في بعضها إبطال شرائع الاسلام، وفي بعضها نسبة الكذب إلى رسول الله (ص) وإباحة الكذب عليه، وهو ما حدثنا المهلب بن أبي صفرة، حدثنا ابن مناس، ثنا محمد بن مسرور القيرواني، ثنا يونس بن عبد الاعلى، عن ابن وهب، أخبرني شمر بن نمير، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله (ص) قال: سيأتي ناس يحدثون عني حديثا، فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله، فإنما هو حسوة من النار.

قال أبو محمد: الحسين بن عبد الله ساقط منهم بالزندقة، وبه إلى ابن وهب،

ثم قال وأخبرني المهلب بالسند الاول إلى ابن وهب، حدثني سليمان بن بلال، عن عمرو ابن أبي عمرو، عمن لا يتهم، عن الحسن أن رسول الله (ص) قال: وإني لا أدري لعلكم أن تقولوا عني بعدي ما لم أقل، ما حدثتم عني مما يوافق القرآن فصدقوا به، وما حدثتم عني مما لا يوافق القرآن فلا تصدقوا به وما لرسول الله (ص) حتى يقول ما لا يوافق القرآن، وبالقرآن هداه الله.
قال أبو محمد: وهذا مرسل وفيه: عمرو بن أبي عمرو – وهو ضعيف، وفيه أيضا مجهول.

ثم قال قال علي: فإحدى الطائفتين أبطلت الشرائع الى ان قال ونقول للاولى: أول ما نعرض على القرآن الحديث الذي ذكرتموه، فلما عرضناه وجدنا القرآن يخالفه الى ان قال ولو أن امرأ قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافرا بإجماع الامة الى ان قال وإنما ذهب إلى هذا بعض غالية الرافضة . اقول اكثر ما استغربه قوله انه ذكر الحديث قوم لا يتقون الله مع ان الحديث عمل به و طبقه و صححه كثير من الاعلام الذين مر ذكرهم فلا ادري هل هو مطلع عليهم ام انه تشنيع مقصود بالمسلمين هو فرع علم الجرح الذي يربي على الجرح بالرواة المسلمين.
و اما قوله ان العرض يبطل الشرائع فمردود لان العرض موضوعه الحديث الظني و ليس الاحاديث الثابتة فضلا عن السنة القطعية كما ان الخبير يعلم ان الكثير من الاحاديث الظنية المعمول بها لها شواهد و مصدقات.وهذا ايضا جواب قوله ان حديث العرض يخالف القران فقد اجبنا سابقا ان الايات امرة بالاخذ بالسنة وهي بالحديث المعلوم قطعا او تصديقا و ليس بالحديث المظنون بل القران ناه عن الظن ومنها الخبر الظني و لا اعلم كيف يسوغون لانفسهم العمل بخبر ظني و قد بينا مرار انه لا ملازمة لا عرفا و لا شرعا بين صحة الحديث سندا و العلم بحجيته فضلا عن صدوره بل مهما كانت صحة الحديث يبقى ظنا الا ان يحقق العلم بالتصديق و نحوه من قرائن العلم والتي صحة السند ليس منها لا عرفا و شرعا.و اما قوله عمن يقول انا لا ناخذ الا ما وجدنا في القران فان العرض لا يستلزم ذلك و ذكر ذلك غريب منه، و اما قوله انما ذهب ذلك بعض غالية الرافضة و فيه عرفت كلمات الاعلام من الجمهور و من

جزم بالحديث و من صححه و من قواه و من طبقه و من اسس منه القواعد منهم، كما ان الحديث مشتهر وباسنايد بعضها صحيح عند الشيعة و قال الطوسي انه لا خلاف فيه فهو ثابت عند الشيعة و ليس غلاة الرافضة وربما كان يعنيهم .

مناقشة (5) قال في المحصول : المسألة الخامسة خبر الواحد إذا تكاملت شروط صحته هل يجب عرضه على الكتاب ؟ قال الشافعي رحمه الله لا يجب لأنه لا تتكامل شروطه إلا وهو غير مخالف للكتاب وعند عيسى بن أبان يجب عرضه عليه لقوله صلى الله عليه واله إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فإن وافقه فاقبلوه وإلا فردوه. اقول و عيسى بن ابان ممن يصرح بوجوب عرض الحديث على الكتاب قبل عرضه و قد تقدم مثله عن المحقق الحلي. كما ان قول الشافعي بعدم مخالفة الحديث الحجة للكتاب يعنسي عرضه و لو ارتكازا، فيكون النزاع معه لفظي.

مناقشة (6) قال في اصول البرذوي: ان الكتاب ثابت بيقين فلا يترك بما فيه شبهة ويستوي في ذلك الخاص والعام والنص والظاهر حتى أن العام من الكتاب لا يخص بخبر الواحد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله و لا يزاد على الكتاب بخبر الواحد عندنا ولا يترك الظاهر من الكتاب ولا ينسخ بخبر الواحد وإن كان نصا لان المتن أصل والمعنى فرع له والمتن من الكتاب فوق المتن من السنة لثبوته ثبوتا بلا شبهة فيه فوجب الترجيح به قبل المصير إلى المعنى وقد قال النبي صلوات الله عليه تكثر لكم الأحاديث من بعدي فإذا روى لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله تعالى فاقبلوه وما خالفوه فردوه فلذلك نقول أنه لا يقبل خبر الواحد في نسخ الكتاب. اقول بعد ان عرفت ان الشافعي يشترط في الحديث الحجة عدم

المخالفة تعرف معنى خبر الواحد عنده وانه ما لا يخالف الكتاب فضلا عن ان يسنخه. هذا وقد حصل خلط بين هذه المسالة و مسالة العرض كما و جعل رابط بينهما وهو غير صحيح ، حيث ان مسالة التخصيص هي من مباحث مخالفة الخبر للكتاب و مسالة العرض هي من مباحث احجية الخبر والمخالفة من مقدماتها. و لقد بينا ان التخصيص و التقييد ليس مخالفة عرفا فاذا ثبتت السنة بحديث ثابت يفيد العلم فانه يخصص الكتاب و يقيده بلا اشكال وهذا ليس مخالفة، اما خبر الواحد فلا يصلح لتخصيص الكتاب ولا تقييده ليس لانها مخالفة و انما لان ما هكذا حاله ليس حجة و لا يثبت و انما المخالفة هي التعارض المستقر الذي لا يقبل العرف له جمعا مقبولا. و اما النسخ فهو مخالفة عرفية حقيقية لذلك لا يكون الا بالسنة القطعية، و السنة تنسخ الكتاب بلا اشكال لانهما من مصدر واحد ، و اما الحديث الاحاد الظني فقد عرفت انه قاصر عن التخصيص وهو اقصر عن النسخ بل ممتنع عرفا و عقلا و شرعا. فالخلاصة ان النسخ واقع وحق و الشرع يسنخ الشرع سواء كان المنسوخ كتابا او سنة و سواء كان الناسخ كتابا او سنة الا ان ما يسنخ هو السنة القطعية لا غير. اما الحديث الظني فلا يصلح لا لنسخ و لا تخصيص و لا غيرهاما من التعديلات البيانية لان الحديث الظني الذي يعدل (يخصص) هو غير موافق للكتاب فلا يكون حجة و الحديث الظني الذي يبدل (ينسخ) هو مخالف للكتاب فهو ليس بحجة. قال في كشف الاسرر قَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ صلوات الله عليه فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ قِيلَ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَكَادُ يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ مُخَالِفٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ فِي الْكِتَابِ فَرْضِيَّةَ اتِّبَاعِهِ مُطْلَقًا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرْضِيَّةُ اتِّبَاعِهِ مُقَيَّدًا بِأَنْ لَا يَكُونَ مُخَالِفًا لِمَا يُتْلَى فِي الْكِتَابِ ظَاهِرًا وَلَئِنْ ثَبَتَ فَالْمُرَادُ اخْتِبَارُ الْآحَادِ لَا الْمَسْمُوعِ عَنْهُ بِعَيْنِهِ أَوْ الثَّابِتِ عَنْهُ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ وَفِي اللَّفْظِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُهُ صلوات الله عليه إذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ وَلَمْ يَقُلْ : إذَا سَمِعْتُمْ مِنِّي وَنَحْنُ نَقُولُ : إنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يَثْبُتُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ كَوْنُهُ مَسْمُوعًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه واله قَطْعًا وَلِهَذَا لَا يَثْبُتُ بِهِ عِلْمُ الْيَقِينِ. اقول وهو من جوهر ما تقدم و يرد على كثير من

الاشكالات المتقدمة. و اما ما تقدم منا من ان خبر الاحاد الظني لا يخصص الكتاب لاجل عدم حجيته و ليس للمخالفة ، فانه لو ثبتت حجيته جاز التخصيص به وان كان ظنا، لان ظاهر الكتاب من هموم و اطلاق وان كان قطعي الصدور الا انه ظني الدلالة . و من هنا يعلم قوة قول البرذوي و صاحب كشف الاسرار بان الظني ليس حجة اصلا فلا تصل النوبة الى التعارض، و يتبين ما في في قول صاحب حاشية العطار فحيث قال : إِنْ قِيلَ خَبَرُ الْوَاحِدِ وَإِنْ كَانَ خَاصًّا ظَنِّيٌّ وَالْكِتَابُ قَطْعِيٌّ وَالظَّنُّ لَا يُعَارِضُ الْقَطْعَ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْعَامَّ الَّذِي هُوَ الْكِتَابُ مَقْطُوعُ الْمَتْنِ وَالسَّنَدِ لِثُبُوتِهِمَا بِالتَّوَاتُرِ ، لَكِنَّهُ ظَنِّيُّ الدَّلَالَةِ لِاحْتِمَالِ التَّخْصِيصِ ، وَالْخَاصُّ مَقْطُوعُ الدَّلَالَةِ مَظْنُونُ السَّنَدِ فَتَعَادَلَا لِكَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا قَطْعِيًّا مِنْ وَجْهٍ ظَنِّيًّا مِنْ وَجْهٍ فَجَازَ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا. فانه لا تعارض لان خبر الاحاد ظني ثبوتا فهو ليس حجة اصلا فلا يصلح لمعارض الثابت وان كانت دلالته ظنية لان قيام المعاش و الحياة على الظاهر فلا يعارض الظاهر الظني للدليل معلوم الثابت بدليل ظني غير ثابت وان كانت دلالته نصا .

مناقشة (7) قال في الموافقات: لا بد في كل حديث من الموافقة لكتاب الله كما صرح به الحديث المذكور فمعناه صحيح صح سنده أو لا وقد خرج في معنى هذا الحديث الطحاوي في كتابه في بيان مشكل الحديث عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري عن أبي حميد وأبي أسيد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به وإذا سمعتم بحديث عني تنكره قلوبكم وتند منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكر فأنا أبعدكم منه وروى أيضا عن عبد الملك المذكور عن عباس بن سهل أن أبي بن كعب كان في مجلس فجعلوا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمرخص والمشدد وأبي بن كعب ساكت فلما فرغوا قال أي هؤلاء ما حديث بلغكم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم يعرفه القلب ويلين له الجلد وترجون عنده فصدقوا بقول رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن رسول الله لا يقول إلا الخير . وبين وجه ذلك الطحاوي بأن الله تعالى قال في كتابه إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم الآية وقال

مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم الآية وقال وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع الآية فأخبر عن أهل الإيمان بما هم عليه عند سماع كلامه وكان ما يحدثون به عن النبي صلى الله عليه و سلم من جنس ذلك لأنه كله من عند الله ففي كونهم عند الحديث على ما يكونون عليه عند سماع القرآن دليل على صدق ذلك الحديث وإن كانوا بخلاف ذلك وجب التوقف لمخالفته ما سواه وما قاله يلزم منه أن يكون الحديث موافقا لا مخالفا في المعنى إذ لو خالف لما اقشعرت الجلود ولا لانت القلوب لأن الضد لا يلائم الضد ولا يوافقه وخرج الطحاوي أيضا عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة و السلام إذا حدثتم عني حديثا تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به قلته أو لم أقله فإني أقول ما يعرف ولا ينكر وإذا حدثتم عني حديثا تنكرونه ولا تعرفونه فكذبوا به فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف ووجه ذلك أن المروى إذا وافق كتاب الله وسنة نبيه لوجود معناه في ذلك وجب قبوله لأنه إن لم يثبت أنه قاله بذلك اللفظ فقد قال معناه بغير ذلك من الألفاظ إذ يصح تفسير كلامه عليه الصلاة و السلام للأعجمي بكلامه وإذا كان الحديث مخالفا يكذبه القرآن والسنة وجب أن يدفع ويعلم أنه لم يقله وهذا مثل ما تقدم أيضا والحاصل من الجميع صحة اعتبار الحديث بموافقة القرآن وعدم مخالفته وهو المطلوب على فرض صحة هذه المنقولات وأما إن لم تصح فلا علينا إذ المعنى المقصود صحيح . اقول ان حكمه بصحة معنى الحديث و مقصوده تام و موافق لنا و مؤيد ، و ان الاحاديث المذكورة هي فعلا مؤيدات لمعنى الحديث و مضمونه و مقصوده الذي بنينا عليه وهذا تام ايضا منه و من الطحاوي، و ايضا كون هذه الاحاديث اي احاديث الاطمئنان و المعرفة للحديث و احاديث العرض تنطلق من نقطة واحدة فهذا تام و ذكرناه في كتابنا المحكم في الدليل الشرعي الا ان الوجه ليس ما ذكره الطحاوية و انما الوجه ان المراد من هذه الاحاديث فعلا هو العرض على القران و السنة ، و ليس بالضرورة العرض على منطوق او اية او رواية ثابتة كما فعل الاوائل ، بل يكفي العرض على ما هو مرتكز من معرفة حقة ، فالاستنكار لحديث من قبل المؤمن هو لانه خالف ما يعرف من الحق من القران و السنة و هو يطمئن و يلين لما يوافق ما

يعرف من الحق منهما، و ليس للرأي او الوجداني الصرف المجاني دور فان هذا من الرأي و من التأويل الذي لا مساعد عليه، بل الحق ان هذه الاحاديث يراد بها ان الحديث الذي تعرفونه من القران و السنة و تطمئنون له لانه يوافق ما تعرفون منهما فخذوا به و الا فلا تاخذوا به، وهذا صريح صاحب الكشف قال في قال في كشف الأسرار : وَقَدْ تَأَيَّدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ { مَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تَعْرِفُونَ فَصَدِّقُوا بِهِ وَمَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تُنْكِرُونَ فَلَا تُصَدِّقُوا فَإِنِّي لَا أَقُولُ الْمُنْكَرَ } وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْعَرْضِ. اقول و قد جاءت اثار عنه صلى الله عليه و اله بهذا التفسير ذكرناها في كتبنا المذكور منها ما عن معاني الاخبار : قال رسول الله صلى الله عليه واله ما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق. و منها ما عن بصائر الدرجات : قال رسول الله صلى الله عليه واله: ما ورد عليكم من حديث آل محمد صلوات الله عليهم فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما اشمأزت قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد عليهم السلام. فهذا يفسر بالحق الذي ذكر قبله و الحق يفسر بالقران و السنة الذي ذكر مستفيضا في غيرهما.

المناقشة (8): قد يقال ان تبين حال الراوي مصدق بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) اقول الاستدلال بالاية على رد خبر الراوي الضعيف اصطلاحا او قبول خبر الثقة اصطلاحا فيه امور:

الاول : ان الفاسق في القران هو المنافق و الكافر و ليس مصدقا بل ولا ظاهرا ارادة غير العدل فلا يكون له مفهوم في العدل بل مفهومه في المؤمن. و القران وصف المؤمنين باعلى صفات الوثاقة و العلم و العقل فكيف نخرجهم الى غير ذلك؟ بل المؤمن هو المقصود بالثقة و الصادق في القران و السنة فكيف نزيل عنه تلك الصفة؟

الثاني: ان هناك سنة محكمة بوجوب تصديق المؤمن قال تعالى (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) وفي الصحيح عنهم عليهم السلام وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ اي يصدقهم ، و على وجوب تصديق المؤمن و عدم جواز رد خبر و حسن الظن به نقل مستفيض. وان وعدم جواز تتبع عورات المسلمين و لا فضحهم و لا ذكر سياتهم ترد منهج الجرح بالرواة المسلمين الذي هو اساس منهج السندي و لا اعرف كيف يجيبون عن تلك المخالفات.

الثالث: ان التبين ليس الرد و اسقاط الحجية و انما البحث عن قرينة و ثبت ان الشرع قرر فرينة عقلائية تؤمن و تخرج الحديث من الظن الا وهو العرض على القران و السنة . وهو موافق لمنهج العقلاء و العرف في التبين، فكما ان هناك قرائن وضعية و عرفية و عقلائية معروفة للتبين في الاخبار المتعلقة بنظام له دستور و قانون و معارف ثابتة و من الواضح ان من ادوات التبين فيه هو مدى موافقة النقل لمبادئ و قوانين ذلك الدستور وهو حاصل في الشرع ، فانه نظام قانوني دستوري واضح المعارف و المبادئ فكل ما يصلنا من نقل بخصوصه علينا ان نرده الى تلك المعارف الثابتة.

مناقشة (9) : قد يحتج بما ورد من لفظ (الثقة) او (ثقتي) وفيه انه يراد به الثقة في ايمانه و دينه و ليس في نقل الخبر،وهذا ما يتعين الحمل عليه ايضا لان خلافه مخالف للثابت من القران و السنة بالعرض عليهما فلقد اعطى القران المؤمن كل صفات الوثاقة و العلم و انهم اهل العقل.

مناقشة (10)   قيل ان سلوك العقلاء في تمييز حال الراوي و فيه منع و المنع اوضح في ما له دستور يرد اليه حيث ان ما لها مدخلية في تقييم الخبر عند العقلاء في الانظمة القانونية الدستورية واضحة المعالم هو مدى مقبولية مضمونه وموافقته للمعارف الثباتة و الشرع نظام واضح المعالم فيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها و يرد اليها و يكون المخالف لها غير معمول به.

فمنهج العرض هو الموافق لسيرة العقلاء في الانظمة الدستورية كالشرع. فانا نرى العقلاء يطمئنون الى ما يتوافق و يتناسق مع المعارف المحورية وله شاهد و ان ضعف الناقل و يستنكرون ما يخرج عنها ويشذ و ان قوي النقل. بل هل تعريف الشاذ عند العقلاء الا ما خالف المعروف بغض النضر عنه كونه ثقة او غير ثقة .

مناقشة (11) قد يقال ان الاستدلال بهذه الاحاديث قبل بيان حال السند هو من الاستدلال بالشيء على نفسه، اذ لا بد اولا من اثبات حجيتها من دليل خارج. و فيه ان هذه الاحاديث مستفيضة بل متوترة معنى كما ان مضمون العرض على القران و السنة متفق عليه بل مسلم عند الكل، هذا و ان فيها ما هو معتبر بالمصطلح واضح الدلالة في المطلوب بل صرح بعض الاعلام بصحتها وانها مجمع عليها كما بينا.

مناقشة (12) قد يقال ان ردّ ما خالف القران مخالف لروايات عدم جواز التكذيب و فيه ان روايات العرض هي في ردّ و عدم قبول ما خالف القران و السنة اي عدم العمل و ليس التكذيب الا مع حصول الاطمئنان والعلم بالكذب. فلدينا اطمئنان بصدق و عدم اطمئنان بصدقه و اطمئنان بكذبه، ففي الحالة الاولى يعمل به و في الثانية لا يعمل به لكن لا يكذب لانه لا علم بكذبه لكن في الثالثة لا يعمل به و يكذب.

مناقشة (13) قد يقال ان اوامر العمل بالسنة مطلقة فيجب العمل بما ليس له شاهد ولا معارض من القران. وفيه ان هذا هو الحديث الاحاد و ان النقل الذي هكذا حاله يكون من الظن. و القران امر بالاخذ بالعمل و نهى عن الظن ، و السنة علم وليس ظنا، فما ليس له شاهد ظن ليس من المامور الاخذ به .

مناشة (14) قد يقال انه قد ثبت تخصيص الكتاب بالسنة و حكم السنة على ظاهر الكتاب، وفيه ان هذا حق و ليس موضوع العرض هو السنة او ما ثبت من الحدث الممصبت السنة بل موضوع العرض الاحاديث الظنية . فان العرض وظيفته اخراج الحديث من الظن الى العلم بالمصدقية والشواهد فاذا كان الحديث علما وثابتا فانه لا داعي للعرض. مع ان المعارف المتوافقة و المتناسقة لا تنتظم الا بعد نوع من العرض و ان كان خفيا او مبدئيا او ذاتيا لان العقل و الادراك العقلي لا يسلم بالعلم الا بعد الاستقرار و التوافق. ان من ابهر و اعظم معجزات الشريعة الاسلامية انه و رغم العدد الهائل من معطياتها و معلوماتها في نظامها التي تتجاوز الالاف فانها كلها متوافقة و متناسقة مما يدل على توافقها الذاتي غير المفتعل و انها من مصدر واحد و انها صدق و حق لان من علامات الباطل و الكذب التناقض في المجموعة صغيرة العناصر نسبيا فكيف بمجموعة فيها الاف العناصر المعلوماتية.

مناقشة (15) قال في التوضيح ناقلا عن المصنف: فَصَارَ الِانْقِطَاعُ الْبَاطِنُ عَلَى قِسْمَيْنِ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُعَارَضًا . وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الِانْقِطَاعُ بِنُقْصَانٍ فِي النَّاقِلِ , وَالْأَوَّلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : إمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا لِلْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ أَوْ بِكَوْنِهِ شَاذًّا فِي الْبَلْوَى الْعَامِّ أَوْ بِإِعْرَاضِ الصَّحَابَةِ عَنْهُ فَإِنَّهُ مُعَارِضٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ . فَلَمَّا ذَكَرَ الْوُجُوهَ الْأَرْبَعَةَ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ الِانْقِطَاعِ الْبَاطِنِ , وَهَذَانِ الْقِسْمَانِ , وَإِنْ كَانَا مُتَّصِلَيْنِ ظَاهِرًا لِوُجُودِ الْإِسْنَادِ لَكِنَّهُمَا مُنْقَطِعَانِ بَاطِنًا وَحَقِيقَةً . أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَلِقَوْلِهِ : صلوات الله عليه = يَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافَقَ كِتَابَ

اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ , وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ = فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَدِيثِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه , وَإِنَّمَا هُوَ مُفْتَرًى , وَكَذَلِكَ كُلُّ حَدِيثٍ يُعَارِضُ دَلِيلًا أَقْوَى مِنْهُ فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ صلوات الله عليه ; لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ لَا يُنَاقِضُ بَعْضُهَا بَعْضًا , وَإِنَّمَا التَّنَاقُضُ مِنْ الْجَهْلِ الْمَحْضِ . اقول ان هذا الكلام و ان كان في جانب كبير منه موافق و مؤيد لما نقول الا انه عد المخعارضة قطع للسند فليس تاما، اذا ان احاديث العرض ناظرا الى المتن مستقلا بما هو معرفة و معرضة بالكلية عن السند، و ثانيا ان جر هذه الروايات الى مجال البحث السندي ليس صحيحا لما بينا من المشاكل و المخاطر المصاحب للمنهج السندي و جرخ المسلمين، كما ان القول ان المعارضة تعني انقطعا تؤيل و اجتهاد لا دليل عليه، بل المعارضة تعني عدم قبول الخبر، و الموافقة تعني الاخذ به وان لم يكن كما كان او وان لم يقله ، فالمعنى انك ستكون مصيبا بالعمل بالحديث المصدق الموافق للقران وان لم يكن كما بلغك وهذا باب لنفي الحرج و التسهيل و رفع العسر وهو ايضا يرجع الى جواز العمل بظاهر الشريعة لان العلم بواقعها الحقيقي بشكل تام عسر ان لم يكن متعذر الا على المصطفين من اولياء الله تعالى .

مناقشة (16) الأحكام لابن حزم : أخبرني عمرو بن الحارث، عن الاصبغ بن محمد أبي منصور أنه بلغه أن رسول الله (ص) قال: الحديث عني على ثلاث، فأيما حديث بلغكم عني تعرفونه بكتاب الله تعالى فاقبلوه، وأيما حديث بلغكم عني لا تجدون في القرآن ما تنكرونه به ولا تعرفون موضعه فيه فاقبلوه، وأيما حديث بلغكم عني تقشعر منه جلودكم وتشمئز منه قلوبكم وتجدون في القرآن خلافه فردوه. قال أبو محمد: هذا حديث مرسل، والاصبغ مجهول. وفيه ان هذا الحديث غير مصدق بل مخالف للمصدق، فان موافقة القران فسرتها الاحاديث المصدقة من انها ما عرفه القران والسنة و ما كان له شاهد منهما و ما اشببهما و ما كان عليه حقيقة و نور، وهذه العلامات هي الكفيلة التي تخرج الحديث الظني الى مجال العلم، وهذه هي فائدة العرض، فمعنى موافقة القران اي انه يتوافق و يتناسق معه بشاهد من اي شكل كان بحيث

يكون هناك اتصاله به، و المخالفة انما تعني المعارضة وتعني ايضا انه ليس في القران و السنة ما يشهد له ولو باي شكل. و العرض مختص بالحديث الظني اي خبر الاحاد و لا يشمل الاحاديث الثابتة و لا السنة القطعية، لان خبر الاحاد ظن و لا يصح العمل بالظن، و ما يصح العمل به من دون شاهد من القران هو السنة القطعية و الثابتة، فاذا خرج الحديث من الظن الى العلم صار سنة و لم يحتج الى شاهد من القران و السنة للعمل به ، و اما اذا كان الحديث ظنيا فانه يجب ان يكون له شاهد من القران و السنة باي شكل كان لكي يصبح علما يعمل به و اما اذا كان مخالفا فانه لا يعمل به بوضوح. و لا يقال ان عدم العمل بالخبر الاحاد الذي ليس له شاهد هو مخالف للاموار القرانية بالعمل بالسنة فان اوامر القران امرة بالعمل بالسنة وهي الحديث المعلوم و الثابت و ليس الظني بل القران ينهى عن العمل بالظن. فعرض الحديث الظني على القران هو من فروع عدم جواز العمل بالظن.

مناقشة (17) قيل ان العرض يكون بعد ثبوت الحجة اي صحة السند كما صرح الغزالي، و فيه ان احاديث العرض مطلقة بل بعضها ناص على عدم الاعتناء بالرواي وهذا الاطلاق و عدم الاعتناء يصدقه الاوصل التي يتفرع عنها العرض؛ اهمها اصالة صدق المسلم و تصديقه وهي لا تقبل تصنيف الرواة المسلمين غير الفاسقين الى الاقسام المعروفة و لا العلل التي يرد بها حديثهم ، و العرض متفرع عن اصالة حسن الظن بالمسلم وهي لا تقبل اتهام المسلم لقول قائل فيه ورد خبر لاجل ذلك، و العرض متفرع عن اصالة الستر على المسلم و عدم تتبع عوراته و سياته وهذا ما يفعله علم الجرح ، و العرض متفرع عن اصالة عدم جواز العمل بالظن، فكان العرض و احراز الشاهد و المصدق مخرج للحديث من الظن من دون الحاجة الى قرينة اخرى بما فيها صحة السند و العرض متفرع عن اصالة نفي العسر و الحرج و تتبع اقوال الناس في الرواة عسر و حرج الا على قلة عارفة باحوال الرجال مع الاختلاف بينهم و العرض متفرع عن اصالة الاشتراك في التكليف فالعرض تكليف كل مسلم و لي مختصا بفئة معينة عارفة باحوال

الرجال ، هذا وان احاديث العرض مطلقة بل بعضها ناص على عدم الاعتناء باحوال الرواة وهذا الاطلاق مصدق و عدم الاعتبار بحال الراوي مصدق ايضا. فتم ان العرض يكون لكل خبر ينسب الى النبي صلى الله عليه و اله بطريقة عرفية يقبلها العقلاء و لا يعلم كذبها، فما يكون بطريقة غير عادية من معجز او طريق غير عرفي فانه لا يكفي الادعاء بل لا بد من العلم لان الاصول تنزل على ما هو معروف و جاري عند العقلاء و وفق عرفهم. وفي الحقيقة و من جهة مدرسية و تفصيلية فان نقاشنا مع متأخري الشيعة هو في اطلاق الخبر وانه شامل للحديث الضعيف حيث انهم يعلمون بحديث العرض وهو ثابت عندهم وبطرق كثيرة نتها الصحيح والمعتبر الا انهم يناقشون في اطلاقه ، ورغم انه خلاف سيرة متقدميهم فانا قد بينا ما هو نص في الاطلاق و ما يصدقه من اصول قرانية. و نقاشنا مع متقدمي الجمهور في ثبوته ، و مع ان متأخري الجمهور يذعنون له بالجملة بان السنة لا تخالف القران الا انا قد نقلنا عمن قوى الخبر و حسن سنده و بعضهم طبقه و اسس عليه الاسس. و في الحقيقة اهم ما دفع البعض للتوقف في الحبر هو تبني فكرة جواز تخصيص القران بخبر الاحاد لتوجيهات ذكروها الا انها لا تثبت امام الحق، فخبر الواحد ظن ولا يصح لا عرفا ولا عقلا ولا شرعا حكومة الظن على العلم وقد بينا ضعف القول ان دلالة القطعي ظنية و دلالة الظني قطعية فانه محض ادعاء و لا مساعد عليه وولا شاهد له وهو وشبيه بالزخرف.

مناقشة (18) قال في كشف الأسرار : قُلْنَا : هَذِهِ أَحَادِيثُ مَشْهُورَةٌ يَجُوزُ الزِّيَادَةُ بِمِثْلِهَا عَلَى الْكِتَابِ وَلَا كَلَامَ فِيهَا إنَّمَا الْكَلَامُ فِي خَبَرٍ شَاذٍّ خَالَفَ عُمُومَ الْكِتَابِ هَلْ يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِهِ وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرْتُمْ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ وَالدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ أَنَّ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُسَامَةَ رحمهم اللَّهُ رَوَوْا خَبَرَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَلَمْ يَخُصُّوا بِهِ قَوْله تَعَالَى { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ } حَتَّى قَالَ رحمه اللَّهُ لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي صَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ حَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ . قَوْلُهُ (وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه تَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ) الْحَدِيثُ

أَهْلُ الْحَدِيثِ طَعَنُوا فِيهِ وَقَالُوا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ ثَوْبَانَ وَيَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ مَجْهُولٌ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ فَكَانَ مُنْقَطِعًا أَيْضًا فَلَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ وَحُكِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ وَضَعَتْهُ الزَّنَادِقَةُ ، وَهُوَ عِلْمُ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَتَزْكِيَةُ الرُّوَاةِ عَلَى أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ أَيْضًا ، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى { وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } فَيَكُونُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ سَاقِطًا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُهُ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ أَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ ، وَهُوَ الطَّوْدُ الْمُتَّبَعُ فِي هَذَا الْفَنِّ وَإِمَامُ أَهْلِ هَذِهِ الصَّنْعَةِ فَكَفَى بِإِيرَادِهِ دَلِيلًا عَلَى صِحَّتِهِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إلَى طَعْنِ غَيْرِهِ بَعْدُ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الْقَبُولِ بِالْكِتَابِ إنَّمَا يَثْبُتُ فِيمَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه بِالسَّمَاعِ مِنْهُ أَوْ بِالتَّوَاتُرِ وَوُجُوبِ الْعَرْضِ إنَّمَا يَثْبُتُ فِيمَا تَرَدَّدَ ثُبُوتُهُ مِنْ الرَّسُولِ صلوات الله عليه إذْ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ إذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَلَا يَكُونُ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْكِتَابِ بِوَجْهٍ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الْآيَةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ مَا أَعْطَاكُمْ الرَّسُولُ مِنْ الْغَنِيمَةِ فَاقْبَلُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ أَيْ عَنْ أَخْذِهِ فَانْتَهُوا ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ هُوَ الْغُلُولُ ، وَقَدْ تَأَيَّدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ { مَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تَعْرِفُونَ فَصَدِّقُوا بِهِ وَمَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تُنْكِرُونَ فَلَا تُصَدِّقُوا فَإِنِّي لَا أَقُولُ الْمُنْكَرَ } وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْعَرْضِ .اقول يشير إلى ما ذكره البخاري في التاريخ الكبير حيث قال : (سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو سعد قال : ابن أبي أويس ينسب إلى مقبرة ، وقال غيره : أبو سعيد مكاتب لامرأة من بني ليث مدني . وقال ابن طهمان : عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن النبي : " ما سمعتم عني من حديث تعرفونه فصدقوه ". اقول وهو بالتوجيه المتقدم يكون منتهيا الى العرض كما بينا. هذا وان عبد العزيز حكم بصحة الحديث هنا. كما انه تفسيره لتعرفون و تنكرون بالعرض متين.

مناقشة (19) قيل ان العرض تعطيل للشريعة برد السنة او الخبر الحجة. و فيه ان كل من قال بالعرض فانه يؤمد ان العرض انما هو للحديث الظني الذي ليس هناك قرينة توجب الاطمئنان به بل ان بعضهم خصه بالحديث الشاذ، و اما السنة الثابتة او الحديث المعلوم فانه لا يشمله العرض و ليس موضوعا له. ومع ان اكثر من قال بالعرض ابقوا على اعتبار الصحة اي ان العرض يكون بعد الصحة فاننا قد بينا ان الاحاديث مطلقة بل بعضها ناص على ان العرض للخبر الضعيف فان وافق القران فهو حجة و لا يختص بالخبر الصحيح، و على كلا القولين ليس هنا تعطيل للسنة بل ان في قولنا توسعة بالعمل بالسنة لا يؤثر الا عن متقدمي الاصحاب. هذا و ان الخبير يعلم ان من يتهمون الغير بتعطيل السنة فان الخبر الحجة عندهم اخص من الخبر الصحيح و الخبر الصحيح اخص من خبر الراوي الخجة و خبر الراوي الخجة اخص من خبر الثقة وهذا من الواضحات ولذلك فان كثيرا من الاخبار التي لها سشواهد واضحة و طرق متكاثر ترد بسبب ها التضييق حتى انه الاف الاحاديث لا يسلم منها الا قليل ليس لان المسيلمين قد اكثروا الكذب و لا ان اكثر المسلمين متهمون او ليسوا اهلا لنقل الحديث بل لان اصحاب الاصطلاح ضيقوا على انفسهم و شددوا في العمل بالاخبار. و ليحكم المنصف من هو الذي عطل السنة و رد الروايات الثابتة مع ان الشريعة عدلت من كان ظاهره حسن وقبلت شهادته و اوصت بتصديق المسلم و حسن الظن به و عدم اتهامه الا ان البعض يجعلون خلاف ذلك هو الاصل في المسلم و خبره، فالمسلم متهم و خبره مردود الا اذا احرزت فيه و في خبره شروط لو عددناها لتجاوزت العشرة ، و لعلم و ان كان يعلم ان حجية الخبر عند اهل السنة اخص بكثير جدا من حجية الشهادة و ان حجية الرواية اضيق بكثير من حجية المسلم العدل، و من يحاول ان يظهر انهما متساويان فاما انه متوهم او يحاول ان يوهم ليخفف الوطأة.

مناقشة (20) قد يقال ان العرض يخضع التقييم الى عوامل فردية و اختلافات في التقييم لامكان الاختلاف في تمييز الشواهد و المصدقات. و فيه ان الرد اللغوي و التمييز للشاهد المعرفي من الامور الفطرية و العرفية الراسخة التي يكاد ان يكون الاختلاف فيها معدوما هي لا تعتمد

على مقدمات معقد او تحتاج الى بحث و تدقيق و منطوي على اختلافات و عدم يقين ، بل الرد و العرض يكون مباشرا على الفهم العرفي العادي للنص، و هل الحياة الا قائمة على الفهم العرفي للنص، و لو كان هناك اختلافات لما قامت الحياة. ان الحياة قائمة على اللغة و التخاطب ان اكثر شيء ضبطه الانسان في حياته هو الفهم و التخاطب حتى ان يسره و عفويته هي كالاكل و الشرب، و لو عددنا ما هو ملازم لحياة الانسان لكان اربعة الاكل و الهواء و الكلام. فهذا التخوف او الاعتراض لا يرد. و يشهد لذلك سرعة الاتفاق بين جماعة على الموافقة و المخالفة و سرعة تولد الشك او الاطمئنان للاخبار . وهذا ايضا يمنع و يكشف الزيف و التزييف الذي قد يميل نحوه البعض لاجل اهواء او اغراض. و كل ممتبع يعلم ان هذه الفوائد الحقيقية و الجوهرية لا تتوفر في اي منهج قرائني اخر غير العرض بما فيها القرائن السندية بل ان من اعقد و اظلم و اتسع القرائن هو القرائن السندية و الدليل ان الاختلافات فيها مستمرة لمئات السنين و الطري مسدود لرفعها .

مناقشة (21) قد يقال ان الموافقة هي مطلق التوافق فيكفي عدم المانع و لا يجب الشاهد . و فيه اولا: ان الموافقة بمعنى عدم المخالفة ليس فهما عرفيا واضحا بل فهم منطقي دقي و التخاطب و اللغة و النصوص امر عرفي، و العرف اللغوي لا يرى نصا موافقا لنص الا بوجود شبه و مشاكلة و مماثلة بينهما و ليس مطلق عدم المخالفة، بل ان لم يجدوا الشاهد و المصدق و التشابه و التماثل فانهم يحكمون بالغرابة و البعد وهذا جار في كل اشكال الرد العقلي فان العقلاء لا يحكمون بالتوافق و التناسق بين شيء وشيء الا بوجود نوع او شيء من التشابه بينهما واما ان غاب ذلك فانهم يحكمون بالغرابة. فالحكم بالموافقة و المخالفة هو قريب من الحكم بالقرابة و الغرابية ، و من دون شبه او مماثلة – اي شاهد و مصدق- فانه لا يحكم بالقرابة بل يحكم بالغرابة. و ثانيا: ان من احاديث العرض ما دل على ان الموافقة هي خصوص الشواهد و المصدقات وانه الحقيقة و النور. ثالثا: ان الغرض من العرض هو تحقيق الاطمئنان و اخراج الحديث الظني الاحاد من الظن الى العلم ولا ريب ان مجرد عدم المخالفة لا يحقق ايا

من ذلك، فالحديث غير المخالف و الذي ليس له شاهد هو ظن و لا يصح اعتماد الظن. ورابعا: ان حديث العرض لم يكن تأسيسا لسلوك او منهج منقطع عن المعارف القرانية الاخرى بل هو فرع المصدقية و مصداق تطبيقي لها بل هو في الحقيقة تطبيق من السنة لما جاء به القران من المصدقية فيحمل عليها. و خامسا ان الغرض من العرض هو تحقيق اتصال معرفي بين المعارف الشرعية و من دون الشواهد و المصدقات فانه لا اتصال بل يكون هذا انقطاع.

مناقشة (22) قد يقال ان اعرض الاعلام و خصوص المتاخرين مع قوة تحقيقاتهم و ضبطهم للمسائل ورث عدم الاطمئنان لمنهج العرض و دلالات ادلته. وفيه انه هذا الكلام على اطلاقه غير تام بل الاتفاق حاصل بين جميع علماء المسلمين على عدم جواز تبني ما يخالف القران، و لا تجد مسلما فضلا عن عالم يقبل بمعرفة مخالفة للقران، و هذا في حقيقته من العرض والرد. كما ان الاتفاق حاصل على عدم جواز العمل بالظن، و من يعمل بخبر الاحاد الصحيح السند مطلقا فلانه يرى سببا لاخراجه من الظن، و نحن حينما نمنع من العمل بخبر الواحد غير المصدق ليس لانه خبر واحد بل لانه ظن وان صح سنده لاننا نرى ان صحة السند ليست مخرجا له من الظنية. فاعتماد المتاخرين على السند لاجل الوثوق بالخبر انما هو لاجل اخراجه من ظنيته، وهذا من المنهج القرائني. بمعنى ان هناك اتفاق اجمالي على وجوب وجود قرينة لاجل اخراج الحديث من الظن الى العلم واختار اهل السند السند كقرينة لاخراجه و كان عند المتقدمين قرائن اخرى غير السند توجب الاطمئنان فيعملون بالخبر وان كان ضعيفا لاجل تلك القران. ونحن نقول ان القرينة النافعة لاجل اخراج الحديث من الظن الى العلم هو المصدقية وان يكون له شاهد في المعارف الثابتة وهذا هو الاتصال المعرفي في قبال الاتصال السندي عند اهل السند، فالخلاف تطبيقي اكثر ما هو تنظيري و الخلاف طرفي اكثر مما يكون مركزيا. ان المتأخرين اعرضوا عن القرائنية المعرفية (الاتصال المعرفي) لاجل امور اهمها ما تقدم من تضعيف الحديث و وصفه بالوضع و عدم استظهار المصدقية من القران، وقد عرفت ما في كل ذكل و لانهم وجدوا المشهور مقبلين على القرائنية السندية (الاتصال السندي) والكثرة لها تأثير على الحركة

العلمية و التعلمية مع انه من الواضح وجود العاملين بمنهج العرض كثر وقد نقلنا كلماتهم، وعلى راسهم السلف الصالح من اهل البيت صلوات الله علبيهم و الصحابة رحمهم الله تعالى واهل التفسير من الفريقين و اهل الاصول من الجمهور و اهل الحديث و متقدمي فقهاء الخاصة و على راسهم الطوسي و الطبرسي رحمهم الله تعالى.

الاعراض عن منهج العرض من قبل المتاخرين فقد جاء بسبب اسباب دراسية و تعليمية و تقليد كما لا يخفى .و انما المتأخرون اختروا القرينة السندية كما بينا لاجل الاطمئنان للحديث مع ارتكاز الموافقة عندهم الا ان هذا ليس محصنا فلا هو يؤدي الى اطمئنان حقيقي لجواز الخطأ بل و الكذب على الراوي الصادق و لامكان ظهور من يتبنى معرفة مخالف للقران بتاويل او باغراض اخرى و ثالثا ان السندية لا تمنع الفرقة بل بتقسيمها الرواة هي من اسبابها اضافة الى حقيقة انه ليس هناك مستند ظاهر للمنهج السندي. اما منهج العرض فانه اضافة الى تجاوزه كل ذلك فان الدلائل واضحة على شرعيته وعمل السلف به و انه المنهج الحق.

اطراف عملية العرض

في الحقيقة عملية العرض هي عملية عقلائية بسيطة و تجري وفق التمييز و المدركات و الاستعدادات البشرية لدى كل انسان ،بل ان العرض من المرتكزات الفطرية في كل نفس الا انه كاداة ضابطة لتمييز المعارف و منها تمييز الحديث – اي ما يصح ان يتعبد به مما لا يصح التعبد به – يحتاج الى تذكير وشرح ليس الا. ولاجل ان هذا المنهج مهجور الان تقريبا و غير مؤكد عليه فانا هنا اشرح اطراف و جوانب هذه العملية لا اكثر . وهنا مواضع للكلام :

الموضع الاول : المعروض و المعروض عليه

المعروض في عملية العرض هو كل ما ينسب الى الشريعة من امر ليست مقطوع بها ولا اطمئنان متحقق بحقها؛ وهذا اوسع من النقل و اهمه طبعا الحديث الشريف و تفسير الايات. فالعرض مختص بالظني من النقل ولا فرق بين صحيح السند و ضعيفه. ومن المهم التأكيد ان العرض ليس لحديث معلوم ناهض بنفسه للعلمية وثابت و محقق للاطمئنان فان مثل هذا لا يحتاج الى عرض لان العرض هو لتحقيق الاطمئنان وهو متحقق. ولان عدم التناقض و الاختلاف هو من ؤون المعارف الشرعية خاصة فان العرض مختص بما يروى عن النبي صلى الله عليه و اله و ما ينسب الى شرعه. و لاجل اطلاقات احاديث العرض و سهولة الشرعية و معذرية الجهل فان للعامل العمل بما يثتب موافقته للقران و السنة حتى يتبين له وجود مخصص او مقيد. و اما بخصوص المعارض المحتمل لما ثبت موافقته فهو اثنان لا ثالث لهما اما انه مخالف للقران و السنة وهذا لا يعمل به وان انفرد، و اما انه موافق ايضا لهما فهنا المورد للتخيير. من هنا فما يجهله المكلف لسبب من الاسباب هو اما مخالف للقران لا يقبل او انه موافق له وهذا اما معارض فيتخير بينه و بين ما عنده، او ان فيه تخصيص او تقيد وهذا يكون المكلف معذورا بجهله، ومن هنا فان ما عرفه المكلف بالعرض و ثبت عنده يعمل به على كل حال. هذا وان الحث الكبير و الايجاب المؤكد للشريعة على التعلم تجعل من هذه الفروض قليلة مع ضرورة الالتفات الى اهمية

اعداد جوامع حديثية مختصرة كافية شافية مقتصرة على المتون من دون تطويل بالاسانيد او الشروح، لاجل تيسير الرجوع اليها، فان تيسير اطلاع الناس على الحديث مهم جدا و وهناك خطوات مباركة من هذا النوع تحقق الكفاية للمطلع و المتعلم و لقد وفقني الله تعالى الى جمع ثمانية الاف حديث بالمتون فقط من امهات الكتاب و امهات المسائل هو كاف شاف للمتعلمفي كتابي (السنة القائمة) ، و اسال الله التوفيق ان اجمع جميع متون الاحاديث التي راواها المسلمون في كتاب واحد من دون اسنايد او شروح او تكرار.

و اما المعروض عليه فهو المعارف الثابتة المعلومة المتفق عليها من القران و السنة التي لايختلف عليها اثنان،و ما يكون عنها و يتصل بها ن معارف. لذلك فالعرض ليس على منطوق اية او تفسير او حديث ثابت و لا على دلالته الخاصة، بل هو على الاستفادة و المعرفة المعلومة الثابتة المتفق عليها من ايات او روايات ثابتة. وبينا ان هذا كله يجري وفق طريقة العقلاء في جميع الاستفادات و الافادات و التحليلات و التوصلات من دون اي تخصيص . لذلك فهي طريقة نوعية بشرية عقلائية واحكامها متشابهة لدى كل ملتفت على المتطلبات الاساسية للعرض، بمعنى انه اذا جرى عارض معين عرضا وفق هذه الطريقة فان احكامها ستكون متطابقة مع غيره من ابناء جنسه، وهذا اضافة الى انه يؤدي الى بيان عناصر الوحدة فانه بتوافق المعارف و تناسقها فانه يؤدي الى عدم الاختلاف لا في المعارف ذاتها ولا عند اصحابها فقط بل عند المشتركين معه في المعرفة. كما انها شكل من الاعتصام الواضح بالعلم والحق. ان لعرض الحديث على القران و السنة و الاخذ بما وافقهما و ترك ما خالفهما وفهم وجوب الاتصال بين المعارف يحقق فوائد كثيرة اهمها: انه يمثل امتثالا لاوامر الرد الى الله و الرسول و لاوامر الاعتصام بحبل الله تعالى، وانه من السبل القوية نحو الجماعة و عدم الفرقة و انه يمثل سبيلا طبيعيا فطريا للوصول الى الحقائق الشرعية و معرفة الحق بعلم و يقين و انه يتجاوز الحواجز الفئوية لعدم اهتمامه بالمذهبيات المدرسية و لا بالسند و احوال الرواة .

ان العرض على المعارف المعروفة امر متيسر لكل احد عارف بالمعارف الاساسية للدين. فان الاسس التي قام عليها الاسلام ضروري لكل مسلم كالتوحيد ونحوه وان معرفة هذا القدر ممكن للعرض مع ان غالبية المسلمين ان لم يكن جلهم على معرفة بقدر اكبر من المعارف الثابتة المستفادة من القران و السنة.

الموضع الثاني: العارض

العرض يكون وفق الطريقة العقلائية البسيطة بمدراك العقل الواضحة الصريحة و العملية الحياتي التي ندير به شؤون حياتنا من دون اصطلاح و لا تخصيص. ولخصوص عرض النصوص اي الكيانات اللغوية فان العرض يكون بالبحث عن شواهد لها في ما يرد اليه النص. و كما انه لا يصح بالفطرة و بسيرة العقلاء التسليم و الاقرار الا بما وفق النظام و تناسق معه فانه لا يصح التسليم لحديث ظني الا بعد الاطمئنان له واحراز موافقته للمعارف الثابتة و لو ارتكازا فلا يشترط الالتفات و ابراز عملية العرض بل يكفي فيها الارتكاز وخصوصا في الواضح موافقته.

ومن هنا يتبين ان العارض هو كل من عرف من الدين اصوله و ثوابته و ادرك النص المعروف بمعناه اللغوي المعروف عند اهل اللغة، فلا يختص بالعلماء و الفقهاء فضلا عن المجتهدين بل هو وظيفة كل مكلف و جائز على كل من التفت و ادرك جوانب العرض. ولاجل ان عملية العرض هي عقلائية ارتكازية و المعروض عليه هي ثوابت الشريعة المعروفة و المتفق عليها المعروفة و المعروض هو الاحاديث المنقولة فان الاستطاعة متحققة في كل مكلف و لا عسر و لاحرج فيها. و حتما ان سعة الاطلاع تقوي القدرة على العرض و تسرعه و تزيد من الثقة بالنفس و اليقين بالموافقة و المخالفة، الا ان العرض ممكن و متيسر بالحد الادنى من المعارف. وان اوامر التعلم تحث على الاطلاع على الاحاديث الظنية و عرضها لتمييز مالعلمي الموجب للاطمئنان من غيره.

الموضع الثالث : الشواهد و المصدقات

من الواضح ومن خلال ما تقدم من نصوص ان الشاهد و المصدق الذي يصدق النقل الظني بالمعارفة الثابتة هو الشاهد العقلائي العرفي المعتمد على المرتكزات الادراكية العرفية. فهو كل شاهد يراه العرف و العقلاء و تميزه الفطرة بالبداهة من دون تكلف او تعمق او تعقيد. ولان العملية مهجورة في عصرنا و العرض هو لاقوال منقولة على منظومة معارف مستفادة من النقل بالنسبة لنا كان من المفيد شرح الشاهد الذي يجعل الحديث الظني مصدقا و يدخله خانة العلم. طبعا ان اوامر العرض و بيان الشواهد انما هو مصداق لمنهج عقلائي اطمئناني هو الاطمئنان بالقرائن، ولاجل ان الكثير من القرائن التي توضع للاطمئنان بالنقل تتعرض للخلل او للتعقيد او للتخصصية المانعة من تحصيل الاطمئنان من قبل المكلف العادي فان الشاهد المعرفي هي المتيسر لدوما كل مكلف و مميز.

ان الشاهد المصحح للحديث هو كل معرفة ثابتة تصدق العلاقة و القضية في المعروض، فليس بالضرورة ان يكون الشاهد بشكل العام او المطلق للمعروض، بل يكفي اي قدر من المشاكلة و المشابهة، بحيث انه اذا اريد تمييز الاشياء رد اليها باي واسطة تجوز الرد. فالشاهد هو شكل علاقة واسع و شكل اشتراك واسع، و كل ما يصح ان يكون مشتركا و علاقة بين معرفتين فهو شاهد .

ان وظيفة الشاهد هو اخراج المعرفة من الظن الى العلم اي من مطلق الجواز الى الجواز الاطمئناني . فالمعرفة الجائزة في الحديث لا تصحح ولا تقبل الا ان يكون لها شاهد يحقق الاطمئنان لجوازها، بمعنى انه ليس كل جائز هو مقبول بل لا بد ان يكون هناك شاهد يبعث على الاطمئنان لها. و الشاهد هو كل ما يبعث على الاطمئنان من القرائن المعرفية. و لا بد في الشاهد ان يكون واضحا و بسيطا و متيسرا لكل ملتفت وهذا هو شرط نوعية الشاهد، فلا عبرة بالشاهد المعقد و غير المتيسر للعرف مهما كانت مبانيه و تبريراته و حججه، بل لا بد في الشاهد ان يكون

واضحا و مقبولا لكل احد، فلو ان كل ملتفت التفت اليه لاقر به. ومن هنا يمكن بيان الشاهد العقلائي في العرض بانه يتصف بثلاث صفات الاول ان يكون معرفيا مستفادا من المعارف الثابتة من القران و السنة و الثاني ان يكون اطمئنانيا اي انه يبعث على الاطمئنان بالمشهود له باي شكل من التصديق و التطمين و ثالثا ان يكون نوعيا اي انه واضخ ومتيسر و مقبول لكل من بلتفت اليه. و اخيرا اؤكد ان العرض كله عملية عقلائية بل و فطرية ارتكازية من رد شيء الى شيء و تبين درجة التناسب و الوئام و التشابه بينهما.

مما تقدم يعلم ان الموافقة و المخالفة هي على مستوى الواضح من المعرفة اي بين افادات و دلالات نوعية متفق عليها من دون تأويل او اجتهاد او ميل او تكلف. وان الموافقة تكون بكل شكل من اشكال العلاقة و التداخل الدلالي و المعرفي الذي يشهد للاخر و يصدقه عرفا و يحقق اطمئنان .

ان الموافقة عامة لاي معرفة مهما كانت درجة علميتها سواء كانت علمية او ظنية في المعروض او المعروض عليه. و اما المخالفة فالامر مختلف فان معنى المخالفة للمعرفة المعلومة في العلميات (المعلوم) تختلف عنها في الظنيات (المطنون). اذ ان للعلم ان يحكم على العلم و ليس للظن ذلك وهذا هو الفرق، فالمخالفة في العلمي تعني خصوص التعارض المستقر الذي لا يقبل التأويل وليس منه انظمة الحكومة اي التخصيص و التقييد و النسخ، و ان و المخالفة التعارضية ممنوعة في الشريعة بين العلميات. و اما المخالفة للعلمي من قبل الظني فهي كل مخالفة للظاهر باي شكل حتى التخصيص و التقييد . هذه النقطة ربما سببت ارباكا عند البعض في معنى المخالفة، و ربما حتى في معنى الموافقة. و لاجل مزيد بيان نؤكد ان الموافقة تجري في جميع اشكال المعرفة من ظنيات او علميات سواء كان المعروض عليه علما –كالكتاب و السنة- او ظنا –كخبر الواحد- و سواء كان المعروض علما او ظنا، و تتحق الموافق بكل ما يصح ان يكون شاهدا و مصدقا عرفيا عقلائيا. و اما المخالفة للعلمي اي اذا كان المعروض عليه علميا –كالكتاب و السنة- فانها تعني التعارض التام اذا كان المعروض علما، و كذا الحال اذا كان

المعروض عليه ظنا و المعروض علما لاجل خكومة العلم على العلم و العلم على الظن. و اما اذا كان المعروض عليه علما – كالكتاب و السنة- و المعروض ظنا- كخبر الاحاد- فان المخالفة تعني كل اشكال مخالفة الظاهر حتى التخصيص و التقييد وهذا القسم الاخير هو الذي نجريه على الاحاديث الظنية اي اخبار الاخاد.

والنسخ من الحكومة الجائزة بالشرع لثبوته بنسخ العلم للعلم فلا يتخلف من صنف لاخر. كما ان حكومة العلمي على العلمي لا يعني اختلافا بل يعني ان المحكوم عليه في الاصل – ان لم يكن نسخا- مراد منه ما تؤدي اليه الحكومة، مثلا اذا جاءت معرفة علمية –كتاب او سنة- مطلقة او عامة و جاءت معرفة علمية اخرى –كتاب او سنة- مقيدة او مخصصة فان ذلك يعني ان المراد الاصلي في المطلق و العام هو المقيد و الخاص ولاجل هذه الحقيقة فان ابطال الرأي و القياس في الشريعة ليس ثابتا شرعيا بل مطلبا عقلائيا ايضا .

وهن ايضا يحسن الاشارة الى ان ظاهر الاية المحكمة و السنة الثابتة هو علم ، فاذا جاء علم اخر – من كتاب او سنة – فخصص او قيد و بين ان المعنى الظاهري ليس مرادا فهذا لا يعني ان دلالتها الظاهرية ظن، و لا يحولها ذلك الى ظن، بل هي علم و تبقى علما الا ان العلم الحاكم من مخصص او مقيد او ناسخ يكشف عن ان هذا الظاهر المعلوم ليس مرادا. فظاهر الالفاظ ليس ظنا كما يشاع بل هو علم لانه مصدق بارادات و فواعد التخاطب و الافهام و التفهيم، وانما التأويل والاحتمال هو الظن. الظاهر محقق لقدر من الاطمئنان يفوق كثيرا من الاطمئنانات التي تعامل كالعلم، فهو علم و العلم عند العقلاء ليس فقط القطع بل هو مطلق الاطمئنان الذي يبنى عليه وهذا من الواضحات و لا علاقة للدقيات العقلية في هذا الشأن العرفي العقلائي. ان اقحام الابحاث الدقية و الفلسفية في نظام التخاط و الفهم و التفهيم اضر كثيرا في حقيقته و في مصداقية نتائجه وحرفه عن فطريته و عقلائيته. ان الحكومة الدلالية جائزة كما ان الحكومة الدليلية جائزة، فكما ان دليل معلوم يحكم على دليل معلوم فان دلالة ظاهرية

معلومة تحكم على دلالة ظاهرية معلومة، و لا تكون بذلك الدلالة المحكومة عليها ظن و لا تصبح ظنا و لا يكشف ذلك على انها ظن.

ولا بد من التذكير ان السنة لا تخالف القران ، بمعنى ان السنة المعلومة لا تعارض القران تعارضا مستمرا بل المتتبع يعلم ان لها دوما شاهدا من القران، و الاحاديث الثابتة بنفسها – اي العلمية– من دون الحاجة الى عرض هي دوما لها شاهد من القران و من السنة القطعية، فالمصدقية و الشواهدية اولية و اساسية بل و ذاتية للمعارف الشرعية بكل اشكالها و مستواياتها، كيف و القران نفسه يصدق بعضه بعض بالنص. ولو اننا عملنا تسلسلا اتصاليا معرفا و تفرعيا لتبينا ان المعارف الشرعية من قرانية و سنية متصلة بقوة بالشواهد من دون انفصال، وهذا ما نسميه الاتصال المعرفي، و الشاهد و المصدق في العرض هو من الاتصال المعرفي. و درجة الشهادة هذه تتباين الا انه دوما هناك شاهد ولو كان فيه بعد او واسطة او مركبا او كان بالارتكاز بل ان الكثير من الشواهد هي ارتكازية لثبوتها و قوتها و ظهورها و يجري احرازها بعملية رد سريعة قد لا تدرك كعمل عقلي اذ ليس بالضرورة اننا ندرك عملية الرد و العرض بل يكفي اننا حققنا ادراك الشاهد. و يمكننا القول ان المعارف الشريعة و وفق اعتبار الشواهد و الاتصال المعرفي فانها كالشجرة التي لها جذع و اغصان و اوراق فكلها متواصل و مترابطة، و الرابط لها هو الشواهد و هي الحقيقة و النور الدال على ان تلك المعرفة حق. وكلما كان الاصل اكبر كان اقرب الى المركز و كلما كان الاصل اصغر كان ابعد و كان اقرب الى اطرافها الا انها كلها متصلة و اصل الاصول كلها هو التوحيد. و كلما كان الشاهد اوضح و اقوى كان الاتصال اقوى، فلدينا اتصال معرفي في قبال الاتصال السندي، وهذا الاتصال المعرفي في الشرع له درجات في القوة و الوضوح و له منازل في القرب و البعد عن الاصل الكبرى و الاصول المركزي. ان هذا الفهم يفتح بابا كبير على علم في الشرع يمكن ان نسميه علم (الاتصال المعرفي)، ترتب في المعارف بحب اصليتها و فرعيتهافالاصل الاكبر – اي التوحيد – اولا ثم

الاصول الاكبر فالاكبر حتى نصل الى الفروع و فروع الفروع في الاطراف في شجرة الاتصال المعرفي في الشرع.

الموضع الرابع: اقسام الحديث حسب منهج العرض

لقد اكدت الشريعة ووفق سيرة العقلاء انه لا ينبغي العمل بالظن، و ان العرض وظيفته اخراج الرواية من الظن الى العلم. لذلك فكل فائدة العرض هو معرفة الحديث المفيد للعلم مما لا يفيده و الاول هو ما وافق القران و الثاني هو ما خالفه. ولا ريب ان العلم و الاطمئنان محتاج الى الشواهد و العقلاء لا يطمئنون لمطلق عدم المخالفة بل الاطمئنان يحصل بالشواهد و قد جاءت اخبار شارحة بان العمل بما له شاهد و ما هو واضح و ما هو بين و ما يعلم وما عليه حقيقة و نور لا غيره ، فتبين ان الحديث عند عرضه على القران و السنة فهو اما له شاهد منهما وعليه حقيقة ونور فيطمأن اليه و يقبل و يعتمد او انه ليس كذلك فلا يطمأن له فلا يقبل و لا يعتمد. ومع ان هذه المعرفة يصدقها الوجدان و الفطرة الا ان جميع تلك المفاهيم و الاحكام جاءت بها النصوص الشرعية الموجبة للعلم و الاطمئنان و المصدقة بالقران و السنة. و النوع الاول اي الذي له شاهد هو المصدق وهو المتصل معرفيا وله اصل وهو المحكم وهو السنة ويفيد العلم و العمل و يتعين العمل به، و اما غيره فهو الظن وهو غير مصدق وهو المنقطع معرفيا وليس له اصل فلا يفيد العلم و العمل .

لقد بينا فيما سبق ان العرض اخراج للحديث من الظن الى العلم و الحديث الاحادي ظن سواء كان صحيح السند او ضعيفه ، و ادلة العرض اثبتت الاطلاق اي ان كل ما وافق القران بشواهد له يعمل به و كل ما خالف القران لا يعلم به . ومنها هنا فالحديث صحيح السند قد يكون موافقا للقران و السنة او مخالفا ، و كذلك الخبر الضعيف سندا قد يكون موافقا او مخالفا، و الخبر الموافق يتعين العمل به مطلقا وان كان ضعيف السند و المخالف لا يعمل به مطلقا وان كان صحيح السند . وعرفت ان الموافقة هي وجود شواهد ومصدق و اتصال معرفي

وان يكون عليه حقيقة ونور ليخرج من الظن الى العلم و يكون في النفس نحوه اطمئنان ليكون علما و المخالفة هي عدم الشاهد فلا اصل له و هو منقطع و هو ظن وليس عليه حقيقة او نور. و قد شرحنا ذلك سابقا.

و المطلب العقلائي هو صحة النقل اي العلم بصحة الحديث و ليس صحة السند و صحة السند اعم منه كما هو ظاهر. كما ان الحديث الصحيح في الاصطلاح هو ليس الحديث المعلوم الصحة، فالحديث الصحيح اصطلاحا لا يكون حديثا صحيحا حقيقة الا بشرط خروجه من الظن الى العلم و الخروج من الانقاطع المعرفي الى الاتصال المعرفي و ذلك بالمصدقية و الشواهد، و الحديث الصحيح حقا لا يكون حديثا معصوما الا بالعلم بعصمة النقل. هذا و ان الحديث الصحيح حقا اعم من الحديث الصحيح اصطلاحا فمنه الحديث المعصوم اي الذي ينقله المعصوم من دون سند، و كذلك الحديث الضعيف المعلوم اي المصدق. فالعلاقة بين الحديث الصحيح حقا (المصدق) و الحديث الصحيح اصطلاحا عموم من وجه، و لاجل ذلك فانا اشرت الى الحديث الصحيح حقا بالحديث المصدق ، و لحديث الصحيح اصطلاحا يالحديث الصحيح سندا. وكما ان هناك حديث صحيح سندا فهناك حديث صحيح معرفيا وهو الموافق المصدق و كمان ان هناك حديث ضعيف سندا فهنا حديث ضعيف معرفا وهو المخالف المصدق. و كما ان هناك اتصال سندي فان هناك اتصال معرفي وهو وجود الشاهد و المصدق و الاصل و كما ان هناك انقطاع سندي هناك انقطاع معرفي وهو عدم الشاهد وعدم المصدق وعدم الاصل له في المعارف المعلومة الثابتة.

خاتمة

اولا: في من اخرج حديث العرض

1. عدة الاصول؛ الطوسي: عنهم عليهم السلام: إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه أو فاضربوا به عرض الحائط.

قال رحمه الله تعالى: قد ورد عنهم عليهم السلام ما لا خلاف فيه من قولهم: (إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه أو فاضربوا به عرض الحائط) على حسب اختلاف الالفاظ فيه وذلك صريح بالمنع من العمل بما يخالف القران. انتهى اقول انه قد نفى الخلاف في الخبر و حكم بثوته بل و قطعيته وعمل به في كتاب اصول الفقه الذي لا يعمل الا بما يصح و يفيد العلم.

2. التهذيب؛ الطوسي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا إذا جاء كم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا.

قال رحمه الله تعالى في خبرين ردهما : فهذان الخبران قد وردا شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله، وكل حديث ورد هذا المورد فانه لا يجوز العمل عليه، لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا إذا جاء كم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله فماوافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا، وهذان الخبران مخالفان على ماترى لظاهر كتاب الله والاخبار المسندة ايضا المفصلة، وما هذا حكمه لا يجوز العمل به. انتهى اقول هنا هو يطبقه كقاعدة اصولية دالا على مفروغية ثبوته و صحته عنده بل و علمه به ونقله عنه صاحب الوسائل ولم يناقشه دالا على رضاه به.

3. الاستبصار؛ الطوسي عنهم (عليهم السلام) ما أتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه.

قال رحمه الله تعالى في خبرين: فهذان الخبران شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى قال الله تعالى: (وأمهات نسائكم) ولم يشترط الدخول بالبنت كما اشترط في الام الدخول لتحريم الربيبة فينبغي أن تكون الآية على إطلاقها ولا يلتفت إلى ما يخالفه ويضاده لما روي عنهم (عليهم السلام) ما أتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه. انتهى اقول فهذا تطبيق لهما دال على ثبوتهما عنده.

4. التبيان؛ الطوسي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ((اذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط)) .

ذكر ها رحمه الله تعالى في مقدمة الكتاب محتجا بها ، قال وروى عنه صلوات الله عليه انه قال: (اذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط) وروي مثل ذلك عن أئمتنا عليهم السلام .

5. مجمع البيان؛ الطبرسي قال قال النبي صلى الله عليه واله: إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط. .

قال رحمه الله تعالى قال النبي صلى الله عليه واله: إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط. فبين أن الكتاب حجة ومعروض عليه . انتهى فلاحظ جزمه في النسبة و تاسيس قاعدة منه.

6. معارج الاصول؛ الحلي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله: " إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا فردوه ".

قال رحمه الله تعالى : المسألة الثانية: يجب عرض الخبر على الكتاب، لقوله صلوات الله عليه: " إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا فردوه ". انتهى اقول لاحظ كيف افتى بوجوب عرض الكتاب على الخبر. و هذا الكتاب في اصول الفقه فلا يذكر فيه الا ما يفيد العلم اي ان الحديث ثابت عند المحقق مما يوجب اعلى الدرجات العلم حتى انه اسس قاعدة و واجوب مضمونه.

7. تفسير الرازي: عنه عليه الصلاة والسلام : « إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وإلا فردوه.«

قال رحمه الله تعالى: أن من الأحاديث المشهورة قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وإلا فردوه » فهذا الخبر يقتضي أن لا يقبل خبر الواحد إلا عند موافقة الكتاب، فاذا كان خبر العمة والخالة مخالفا لظاهر الكتاب وجب رده. و قال في موضع اخر (والثاني : أنه روي في الخبر أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا روي حديث عني فاعرضوه على كتاب الله تعالى فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه » دلّ هذا الخبر على أن كل خبر ورد على مخالفة كتاب الله تعالى فهو مردود ، فهذا الخبر لما ورد على مخالفة عموم الكتاب وجب أن يكون مردوداً .). انتهى فهو قال بشهرته و حكم بمقتضاه و دعى الى وجوب رد المخالف . وقال ايضا: روي عن النبي صلى الله عليه واله أنه قال : « إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فلإن وافقه فاقبلوه وإلا ذروه » ولا شك أن الحديث أقوى من القياس ، فاذا كان الحديث الذي لا يوافقه الكتاب مردوداً فالقياس أولى به. وكلامه هنا مشعر بتسليم القاعدة المستفادة من الحديث .

8. تفسير اللباب؛ ابن عادل قال عليه الصلاة والسلام : » إذا رُوِيَ عَنّي حديثٌ فاعْرِضُوه على كِتَاب الله تعالى، فإن وَافق ، فَاقْبَلُوه ، وإلا فَرُدُّوهُ .»

قال رحمه الله تعالى في خبر ، قال أهل الظَّاهِر هذا تَخْصِيص لعُمُوم القُرْآن بخَبَرْ الوَاحِد ، وهو لا يَجُوز؛ لأن القُرْآن مَقْطُوع به والخَبَر مَظْنُونٌ ، وقال عليه الصلاة والسلام : » إذا رُوِيَ عَنّي حديثٌ فاعْرِضُوه على كِتَاب الله– [تعالى] ، فإن وَافق ، فَاقْبَلُوه ، وإلا فَرُدُّوهُ « وهذا مُخَالِفٌ لعموم الكِتَاب.

9. احكام القران؛ الجصاص عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه واله انه قال{ مَا جَاءَكُمْ مِنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ عَنِّي وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَنِّي .

قال رحمه الله تعالى في كلام له: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ قَوْلَ مَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ فِي أَخْبَارِ الْآحَادِ غَيْرُ مَقْبُولٍ ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه واله أَنَّهُ قَالَ : { مَا جَاءَكُمْ مِنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ عَنِّي وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَنِّي . } فَهَذَا عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ وُرُودُهُ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ. انتهى فهو هنا يطبقه. اقول هنا ورد بلفظ (عني) و في موضع (مني) وهو كاضافة الى دلالته على القبول فانه ايضا يثبت الصدور وهذا لا يكون الا بما يعلم، فالحديث بالفاظه السابقة يثبت العلم لما بينا هنا و لان القبول و العمل هو فرع الصدور و النسبة فالحديث المصدق ليس فقط يصح العمل به بل و يصح نسبته الى النبي صلى الله عليه و اله و القول انه معلوم .

10. احكام القران: روي عن النبي صلى الله عليه و اله ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وما خالفه فليس مني.

قال رحمه الله تعالى : إذا كان خبر الشاهد واليمين محتملا لما وصفنا وجب حمله عليه وأن لا يزال به حكم ثابت من جهة نص القرآن لما روي عن النبي صلى الله عليه واله: ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وما خالفه فليس مني .

11. الابانة الكبرى: – حدثنا أبو الحسن أحمد بن زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجي البصري ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا محمد بن الحارث المخزومي ، قال : حدثنا يحيى بن جعدة المخزومي ، عن عمر بن حفص ، عن عثمان بن عبد الرحمن يعني الوقاصي ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : « يا عمر ، لعل أحدكم متكئ على أريكته ثم يكذبني ، ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه ، فأنا قلته ، وإن لم يوافقه فلم أقله. «

قال رحمه الله تعالى بعد ان ذكر الحديث: قال ابن الساجي : قال أبي رحمه الله : هذا حديث موضوع عن النبي صلى الله عليه واله . قال : وبلغني عن علي بن المديني ، أنه قال : ليس لهذا الحديث أصل ، والزنادقة وضعت هذا الحديث قال الشيخ : « وصدق ابن الساجي ، وابن المديني رحمهما الله ، لأن هذا الحديث كتاب الله يخالفه ، ويكذب قائله وواضعه. انتهى اقول المهم هنا هو انه ذكر الحديث و اسنده و مناقشته ستاتي، و قوله (ليس لهذا الحديث أصل) اي ليس له طريق يصح لان الحديث مروى مسندا عن بعض الصحابة و هنا عن ابن عمر. و هم انما حكموا بالمخالفة و الوضع لانهم رأوا انه تقييد لاطلاق القران و انه تعطيل للسنة و عرض للسنة على القران لكن الحديث ليس في ذلك ، بل الحديث في عرض الحديث الظني على القران، اما الحديث الثابت فلا يحتاج الى عرض فهو سنة . هذا و ان الخبير يعلم ان حكمهم هنا بالوضع وفي احاديث اخرى، ليس لعدم الاسناد و ليس الاساس عدم طريق صحيح بل لان المتن مخالف للقران وهذا عرض ايضا، فحتى من نفوا الحديث انما نفوه بالعرض.

12. الرسالة ؛ الشافعي عن النبي صلى الله عليه و اله قال " ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قلته وما خالفه فلم أقله."

قال رحمه الله تعالى: قال أفتجد حجة على من روى أن النبي قال " ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قلته وما خالفه فلم أقله " . فقلت له ما ورى هذا من يثبت حديثه في شئ صغر ولا كبر. فيقال لنا قد ثبتم حديث من روى هذا في شئ .(قلت) وهذا أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شئ. انتهى اقول هذا المصدر من اقرب المصادر لزمن النص وهو يثبته و قد اخرج البيهقي سنده بين طريق الشافعي اليه . واعتراض الشافعي هنا سندي و قد عرفت و ستعرف اكثر انه لا ملازمة بين ضعف السند و ضعف الحديث، و انما ضعف الحديث يبقيه في خانة الظن فاذا كانت هناك قرائن عقلائية تدخل في العلم صار علما و بينت اصول قرانية ان المصدقية و الشواهد كفيلة بذلك وهذا ما عليه سيرة العقلاء بل الفطرة. و للشافعي ايصا اعتراض متني سنذكره في المناقشة .

13. مسند الربيع: قال رسول الله صلى الله عليه واله ((إنكم ستختلفون من بعدي فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فعني وما خالفه فليس عني)) مسند الربيع.

14. قال رسول الله صلى الله عليه واله ((إِذَا جَاءَكُمْ الْحَدِيث فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَاب اللَّه فَإِنْ وَافَقَهُ فَخُذُوهُ) عون المعبود.

15. مسند الربيع: قال رسول الله صلى الله عليه واله ((ما من نبي إلا وقد كذب عليه من بعده ألا وسيكذب علي من بعدي كما كذب على من كان قبلي فما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فهو عني وما خالفه فليس عني.)) مسند الربيع.

16. المعرفة للبيهقي: أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب السير قالا : أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي قال : قال أبو يوسف : حدثنا خالد بن أبي كريمة ، عن أبي جعفر ، عن رسول الله صلى الله عليه واله أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى صلوات الله عليه ، فصعد النبي صلى الله عليه واله المنبر فخطب الناس فقال : « إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني ». قال رحمه الله تعالى: قال الشافعي – في كلام له مع بعضهم عن حديث العرض– فقلت له : ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير ، فيقال لنا : قد ثبتم حديث من روى هذا في شيء ، قال : وهذه أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء. قال البيهقي وكأنه أراد ما أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وذكر الحديث. ثم قال هذه الرواية منقطعة كما قال الشافعي في كتاب الرسالة ، وكأنه أراد بالمجهول حديث خالد بن أبي كريمة ، ولم يعرف من حاله ما يثبت به خبره . انتهى اقول المهم هنا هو اثبات السند، و ما ذكره من الاشكال السندي ستاتي مناقشته.

17. الكليني بسنده: قال الصادق عليه السلام وقد سئل عن اختلاف الحديث ، يرويه من نثق به ، ومنهم من لا نثق به ، قال : إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به .)) الكافي.

18.   اصول السرخسي:. قال قال صلوات الله عليه: تكثر الاحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أني منه برئ .

قال رحمه الله تعالى في قوله صلوات الله عليه: كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وكتاب الله أحق.   فعرفنا أن المراد ما يكون مخالفا لكتاب الله تعالى، وذلك تنصيص على أن كل حديث هو مخالف لكتاب الله تعالى فهو مردود. وقال صلوات الله عليه: تكثر الاحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أني منه برئ. وقال ايضا: عند عيسى بن أبان يجب عرضه عليه .(اي عرض الحديث على الكتاب.) اقول لاحظ ان السرخسي في كتاب اصول الفقه يقول قال صلوات الله عليه بما ظاهره الجزم بالصدور. كما ان هذا الحديث يثبت القبول و العلم بالنسبة. كما ان المصنف استفاد العرض من حديث الشرط وكونه نصا فيه.

19.   اصول السرخسي: وقال صلوات الله عليه: إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالف كتاب الله فردوه.

قال السرخسي: فعرفنا أن نسخ الكتاب لا يجوز بالسنة، وقال صلوات الله عليه: إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالف كتاب الله فردوه. ومع هذا البيان من رسول الله (صلى الله عليه و اله) كيف يجوز نسخ الكتاب بالسنة ؟ ! اقول المهم هنا ذكره الحديث في كتاب اصولي و تاسيس قاعدة عليه دالا على جزمه به و معلوميته عنده و ان كانت القاعدة التي استفادها لا يدل الحديث عليه فالحديث في ما (يروى) و ليس في السنة ، فان السنةهي ما يعلم وهي هي المشافهة او ما يروى مع الثبوت والعلم بالمصدقية

ونحوها، اي السنة حديث ثابت معلوم و العلم هنا مطلق الاطمئنان، اما ما يروى فهو ظن فمنه ما يثبت و يعلم اي يصبح علما و منه ما لا يثبت ويبقى ظنا، فالاول – اي العلمي- يحكم على القران لانه علم و العلم يحكم على العلم و اما الثاني – الظني- فلا يحكم على القران. من هنا فالسنة تنسخ القران و ما لا يسنخ القران هو خبر الاحاد الظني و خبر الاحاد هو ما يروى ولا شاهد له.

20. كشف الاسرار؛ عبد العزيز البخاري عنهِ صلوات الله عليه { إذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ } .

قال رحمه الله تعالى: أَنَّ الْحَدِيثَ الْغَرِيبَ يَجِبُ قَبُولُهُ إنْ كَانَ مُوَافَقًا بِالْكِتَابِ لِقَوْلِهِ صلوات الله عليه { إذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ } وَمَعَ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي قَبُولِهِ إلَّا تَأْكِيدُ دَلِيلِ الْكِتَابِ بِهِ فَكَذَا التَّعْلِيلُ عَلَى مُوَافَقَتِهِ الْكِتَابَ يَجُوزُ لِهَذِهِ الْفَائِدَةِ. اقول لاحظ كيف جزم المصنف بالحديث و اوجب العمل بالحديث الغريب سندا الموافق للكتاب و ان هذا قاعدة اصولية و التي لا تستفاد الا من العلم كما هو معلوم.

21. التوضيح على التنقيح ، عبيد الله البخاري: عنه صلوات الله عليه قال{ يَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ }.

قال رحمه الله تعالى: فَصَارَ الِانْقِطَاعُ الْبَاطِنُ عَلَى قِسْمَيْنِ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُعَارَضًا . وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الِانْقِطَاعُ بِنُقْصَانٍ فِي النَّاقِلِ , وَالْأَوَّلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : إمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا لِلْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ أَوْ بِكَوْنِهِ شَاذًّا فِي الْبَلْوَى الْعَامِّ أَوْ بِإِعْرَاضِ الصَّحَابَةِ

عَنْهُ فَإِنَّهُ مُعَارِضٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ . فَلَمَّا ذَكَرَ الْوُجُوهَ الْأَرْبَعَةَ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ الِانْقِطَاعِ الْبَاطِنِ , وَهَذَانِ الْقِسْمَانِ , وَإِنْ كَانَا مُتَّصِلَيْنِ ظَاهِرًا لِوُجُودِ الْإِسْنَادِ لَكِنَّهُمَا مُنْقَطِعَانِ بَاطِنًا وَحَقِيقَةً . أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَلِقَوْلِهِ : عليه السلام = يَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ , وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ = فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَدِيثِ الرَّسُولِ عليه السلام , وَإِنَّمَا هُوَ مُفْتَرًى , وَكَذَلِكَ كُلُّ حَدِيثٍ يُعَارِضُ دَلِيلًا أَقْوَى مِنْهُ فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ عليه السلام ; لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ لَا يُنَاقِضُ بَعْضُهَا بَعْضًا , وَإِنَّمَا التَّنَاقُضُ مِنْ الْجَهْلِ الْمَحْضِ .انتهى. اقول ان ما هاهنا اصرح ما قيل و اوضح صور التطبيق لحديث العرض. بل صرح ان المخالفة للكتاب تعني الكذب و المخالفة للثابت تعني الانقطاع وهذا و ان كان لاجل مركزية السند في الاذهان، الا انه يعني الاعتبار و الحجية لاجل ما هو معروف عند اهل السند ولاجل ان النقل عرفا لا يكون الا بواسطة فانه لا بد من الاتصال عرفا، فبين المصنف ان المخالفة دالة على عدم الاتصال وعدم الاعتبار، بل حكم ان مخالفة الكتاب كذب، و استفاد جوهر ذلك و اساسه من ان الادلة لا تتناقض وهو تام و دلت عليه الاصول القرانية التي ذكرناها. فمخالفة العلم اي الكتاب و السنة الثابتة تعني بقاء الخبر في مجال الظن والظن لا يصح العمل به. ان (الاتصال) الذي اشار اليه المصنف لا يعني صحة الحديث اصطلاحا لانه مفروض هنا كما ان صحة الحديث اصطلاحا لا يوجب العلم بصحة الحديث حقيقة، بل ما اراده هو العلم بصحة الحديث حقا والذي يعنيه حديث صحيح اصطلاحا غير مخالف للقران . هذا وان الحديث الصحيح حقا على التحقيق اعم من ذلك فيشمل ارسال المعصوم و يشمل الحديث الضعيف . و يكفي في العلم الاطمئنان باحراز الموافقة واعلى درجات الحديث الصحيح حقا (المصدق) الحديث المعصوم .

22. اصول الشاشي: قال صلوات الله عليه (تكثر لكم الأحاديث بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه).

قال رحمه الله تعالى: في بحث شرط العمل بخبر الواحد : قلنا شرط العمل بخبر الواحد أن لا يكون مخالفا للكتاب والسنة المشهورة وأن لا يكون مخالفا للظاهر قال صلوات الله عليه (تكثر لكم الأحاديث بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه) وتحقيق ذلك فيما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال كانت الرواة على ثلاثة أقسام 1 – مؤمن مخلص صحب رسول الله صلى الله عليه و سلم وعرف معنى كلامه 2 – وأعرابي جاء من قبيلة فسمع بعض ما سمع ولم يعرف حقيقة كلام رسول الله صلى الله عليه و سلم فرجع إلى قبيلته فروى بغير لفظ رسول الله صلى الله عليه و سلم فتغير المعنى وهو يظن أن المعنى لا يتفاوت 3 – ومنافق لم يعرف نفاقه فروى مالم يسمع وافترى فسمع منه أناس فظنوه مؤمنا مخلصا فرووا ذلك واشتهر بين الناس . فلهذا المعنى وجب عرض الخبر على الكتاب والسنة المشهورة . ونظير العرض على الكتاب في حديث مس الذكر فيما يروى عنه من مس ذكره فليتوضأ . فعرضناه على الكتاب فخرج مخالفا لقوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا فإنهم كانوا يستنجون بالأحجار ثم يغسلون بالماء ولو كان مس الذكر حدثا لكان هذا تنجيسا لا تطهيرا على الإطلاق وكذلك قوله صلوات الله عليه أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل خرج مخالفا لقوله تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن . اقول ان هذا الكلام اعتبره تلخيصا لبحثنا من حيث التأصيل و الاعتماد و التعليل و التطبيق.

23. الابهاج: أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولا من حديث أبي هريرة واللفظ (إِنَّه سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني) .

قال رحمه الله تعالى في الإبهاج في كلام: أحدها ما روي أنه صلى الله عليه و سلم قال إذا روى عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه. وهذا الحديث مخصوص بالكتاب فلا يدل على السنة المتواترة كما هي طريقة المصنف وقد رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولا من حديث أبي هريرة واللفظ أنه إِنَّه سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني) وفي سنده مقال. انتهى اقول اهمية هذا اللفظ انه ذكر السنة وهذا رد لكل من قال ان حديث العرض شامل للسنة، بل حديث العرض موضوعه الرواية الظنية و ليس السنة و لا الحديث الثابت الذي هو سنة واقول بوضوح انه فهم خاطئ و لا ينبغي التوقف عنده بعد هذا البيان. فالمعروض تارة الكتاب و اخرى السنة اسي الثابت من علمهما و معارفهما. واما رده بضعف السند فقد عرفت ما قال بعض الاعلام و عملهم و اعتمادهم.

24. الانصاف؛ لابطليوسي: عنه صلى الله عليه و اله (ان الأحاديث ستكثر بعدي كما كثرت عن الأنبياء قبلي فما جاءكم عني فأعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فهو عني قلته أو لم أقله)

قال رحمه الله تعالى قد نبه رسول الله صلى الله عليه و سلم على نحو هذا الذي ذكرناه بقوله ان الأحاديث ستكثر بعدي كما كثرت عن الأنبياء قبلي فما جاءكم عني فأعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فهو عني قلته أو لم لم أقله . اقول لاحظ جزم المصنف بالحديث و جعله حجة له.

25. الدار قطني- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ مُغَلِّسٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ

عَلِيّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه واله– « إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِى رُوَاةٌ يَرْوُونَ عَنِّى الْحَدِيثَ فَاعْرِضُوا حَدِيثَهُمْ عَلَى الْقُرْآنِ فَمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ فَخُذُوا بِهِ وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الْقُرْآنَ فَلاَ تَأْخُذُوا بِهِ ». هَذَا وَهَمٌ. وَالصَّوَابُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلاً عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه واله .–

26. الطبراني: حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا الزبير بن محمد بن الزبير الرهاوي ثنا قتادة بن الفضيل عن أبي حاضر عن الوضين عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : – سئلت اليهود عن موسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وسئلت النصارى عن عيسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وإنه سيفشوا عني أحاديث فما أتاكم من حديثي فاقرأوا كتبا الله واعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله). اقول مع ان الحديث صرح بلفظ (فاقرأوا كتبا الله واعتبروه) فانه كناية عن تحصيل الشاهد فيكون من الاحاديث الشارحة و يكفي في العرض و تحصيل الموافقة و الشاهد مطلقها حتى الارتكاز و لا يشترط تحصيل منطوق فضلا عن القراءة.

27. الطبراني: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا أبو الأشعث عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (ألا إن رحى الاسلام دائرة) قال : فكيف نصنع يا رسول الله ؟ قال : (أعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو مني وأنا قلته). اقول قوله صلوات الله عليه فهو مني دال بلا ريب ان المراد هو الحديث المروي المنقول و ليس المسموع و لا السنة الثابتة.

28. الْهَرَوِيّ فِي ذمّ الْكَلَام من حَدِيث صَالح بن مُوسَى، عَن عبد الْعَزِيز بن رفيع، عَن أبي صَالح، عَن أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعا: « إِنَّه سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني. «

29. الأحكام لابن حزم : حدثنا المهلب بن أبي صفرة، حدثنا ابن مناس، ثنا محمد بن مسرور القيرواني، ثنا يونس بن عبد الاعلى، عن ابن وهب، أخبرني شمر بن نمير، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله (ص) قال: سيأتي ناس يحدثون عني حديثا، فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله، فإنما هو حسوة من النار. قال أبو محمد: الحسين بن عبد الله ساقط منهم بالزندقة، وبه إلى ابن وهب. اقول و فائدة هذا الحديث انه ذكر في كتاب لاصول الفقه الذي لا يحتج فيها بالظن فهو ثابت عند المصنف. كما انه من الاحاديث التي شرحت معنى الموافقة و عبر عنها (بالمضارعة) . والمضارع: الذي يضارع الشيء كأنّه مثلُهُ وشِبْهُه وهذا هو الشاهد. ولقد قال في بداية الفصل : فصل قال علي: وقد ذكر قوم لا يتقون الله عز وجل أحاديث في بعضها إبطال شرائع الاسلام، وفي بعضها نسبة الكذب إلى رسول الله (ص) وإباحة الكذب عليه، وهو ما حدثنا المهلب بن أبي صفرة الحديث. و سياتي في المناقشات ما في هذا الكلام.

30. الأحكام لابن حزم : أخبرني المهلب بالسند الاول إلى ابن وهب، حدثني سليمان بن بلال، عن عمرو ابن أبي عمرو، عمن لا يتهم، عن الحسن أن رسول الله (ص) قال: وإني لا أدري لعلكم أن تقولوا عني بعدي ما لم أقل، ما حدثتم عني مما يوافق القرآن فصدقوا به، وما حدثتم عني مما لا يوافق القرآن فلا تصدقوا به وما لرسول الله (ص) حتى يقول ما لا يوافق القرآن، وبالقرآن هداه الله. قال أبو محمد: وهذا مرسل وفيه: عمرو بن أبي عمرو – وهو

ضعيف، وفيه أيضا مجهول. اقول هذا نص في انه في العرض للرواية و ليس السنة. واهمية الحديث هنا انه مذكور في كتاب اصول الفقه الذي لا تبنى مساؤله الا على العلم.

31. الاحكام في اصول الاحكام. : قال رسول الله صلى الله عليه واله «إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُوَافِقُ الحَقَّ فَخُذُوا بِهِ حَدَّثْتُ بِهِ أَوْ لَمْ أُحَدِّثْ. اقول هذا من احاديث التي تشرح المعروض عليه فلفظة (الحق) تبين ان المعروض عليه هو الحق و الصدق و قد بينا ان الحق في الشرع هو المحكم الثابت المعلوم المتفق عليه من القران و السنة و ليس ما يختلف فيه.

32. الاحكام: قال رسول الله صلى الله عليه واله: (إذا روي عني حديث ، فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فاقبلوه ، وما خالفه فردوه)الاحكام و المحصول بلفظ (فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه). وهذان كتاب اصول فقه فلا يذكر فيهما الا ما يفيد العلم.

33. الافصاح، المفيد: عنه عليه صلى الله عليه وآله في الاخبار حتى بلغه ذلك ، فقال " : كثرت الكذابة علي فما أتاكم عني من حديث فاعرضوه على القرآن.

قال رحمه الله تعالى: ثم لم يزالوا يكذبون عليه صلى الله عليه وآله في الاخبار حتى بلغه ذلك ، فقال " : كثرت الكذابة علي فما أتاكم عني من حديث فاعرضوه على القرآن. و عن الامالي : قال الباقر صلوات الله عليه : انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا.)) و فائدة هذا الحديث ان المفيد من المدرسة القرائنية فلا يعمل الا بما يفيد العلم ولا يعمل بالاخبار الظنية واخبار الاحاد التي ليس لها قرائن عنده توجب الاطمئنان.

34. قال محمد طاهر في الاربعين: مع أن خبر الواحد إذا لم يكن مشهورا وعارضه القرآن كان مردودا، لقوله صلوات الله عليه: إذا ورد عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه والا فردوه.

35. الاصول الاصلية: وقال النبي (صلى الله عليه و اله): إذا جاءكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط، فبين ان الكتاب حجة ومعروض. وفائدة هذا الكتاب انه في اصول الفقه فيذكر فيه ما يفيد العلم مما يدل على الثبوت. و استدل فيه ايضا فقال لا ينبغي ان يرتاب أحد في جواز تفسير القرآن لغير المعصومين عليهم السلام في الجملة والا لما صح قولهم في أخبار كثيرة: إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله، كما يأتي ذكرها. اقول وهذا نص في تصحيح هذه الاخبار اذ انه احتج بصحتها بل و التسليم بذلك على بطلان قول المانعين.و قد ذكره في مقدمة تفسيره محتجا به حيث قال (وقال النبي (صلى الله عليه وآله): إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فاقبلوه وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط . وكيف يمكن العرض ولا يفهم به شئ).

36. المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي و حدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن اختلاف الحديث يرويه من يثقبه و فيهم من لا يثق به فقال إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به . و الحديث صحيح سندا. وفائدة هذا الحديث انه مفسر للعرض بذكر الشاهد و ذكر السنة .

37. رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله. وهو صحيح السند .

38. المحاسن: عنه عن أبيه عن علي بن النعمان عن أيوب بن الحر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كل شي ء مردودإلى كتاب الله و السنة و كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف . وهو صحيح السند.

39. العياشي: قال رسول الله صلى الله عليه واله ((ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله.)) تفسير العياشي.

40. العياشي : قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا، فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل)) تفسير العياشي.

41. العيون: قال الرضا عليه السلام ما ورد عليكم من خبرين مختلفين اعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله، فما كان في السنة موجودا منهيا عنه

نهي حرام، أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه واله أمر إلزام فاتبعوا مما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه واله وأمره)) العيون.

42. معاني الاخبار : قال رسول الله صلى الله عليه واله ((ما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق.)) معاني الاخبار.

43. قرب الاسناد: قال رسول الله صلى الله عليه واله ((سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي.))

44. المحاسن: (قال رسول الله صلى الله عليه واله (إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله.))

45. الاحتجاج: قال رسول الله صلى الله عليه واله (قد كثرت علي الكذابة وستكثر فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به.) الاحتجاج.

46. مسند الروياني: قال رسول الله صلى الله عليه واله ((سيكثر علي من بعدي كما كثر على من قبلي من الأنبياء ، فما حدثتم عني بحديث فاعتبروه بكتاب الله ، فما وافق كتاب الله فهو من حديثي ، وإنما هدى الله نبيه بكتابه ، وما لم يوافق كتاب الله فليس من حديثي)) مسند الروياني.

47. ابن عساكر: قال رسول الله صلى الله عليه واله ستكون عنى رواة يروون الحديث فاعرضوه على القرآن فإن وافق القرآن فخذوها وإلا فدعوها)) ابن عساكر.

48. المحاسن: قال رسول الله صلى الله عليه واله ((ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله.)) المحاسن.

49. المزندراني: قال رسول الله صلى الله عليه واله " إذا أتاكم عني حديث فأعرضوه على كتاب الله وحجة عقولكم فإن وافقهما فأقبلوه وإلا فاضربوا به عرض الجدار ." المازندراني في شرحه عن تفسير ابي الفتوح.

50. رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه : قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا،

وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به. وهو صحيح السند.

51. البلخي في قبول الاخبار بسنده سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه واله : ماكان من حديث يوافق الحق فهو مني وما خالف الحق فليس مني.

52. البلخي في قبول الاخبار بسنده عن الربيع بن خيثم من هذا الحديث حدثنا له ضوء كضوء النهار وان منه ما عليه ظلمة كظلمة الليل.

53. تفسير بن كثير عن ابي البختري عن علي عليه السلام ، قال: إذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا، فظنوا به الذي هو أهدى، والذي هو أهنا، والذي هو أتقى. وعن أبي عبد الرحمن، عن علي عليه السلام قال: إذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا، فظنوا به الذي هو أهداه وأهناه وأتقاه.

ثانيا: في ما يعرض و ما يعرض عليه

ما ورد في الاحاديث السابقة من عرض الحديث على القران والسنة انما يراد به الحديث الظني المروي عنهم عليهم السلام اي خبر الاحاد و ليس الحديث القطعي او ما يسمع منهم عليهم السلام وهذا واضح جدا في الاحاديث فلفظ " حديثي" او " حديثنا" انما يراد به ما يروى عنهم . و اما ما يعرض عليه الحديث فهو المحكم من الكتاب والثابت من السنة اي المتفق عليه من المعارف القرانية و السنية و ليس العرض على ظاهر آية او رواية و يدل على ذلك اضافة

الى الايات المتقدمة و غاية العرض وهي اخراج الحديث من دائرة الشك و الظن الى العلم و لا يكون الا بالعرض على العلم فان الاحاديث التالية دالة على ذلك:

الاول : قال امير المؤمنين عليه السلام: اردد إلى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الامور، فقد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.)) النهج.

الثاني : قال الامام موسى الكاظم عليه السلام : امور الاديان أمران: أمر لا إختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها، والأخبار المجتمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار وسبيل استيضاح أهله الحجة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجة ردها ووجب عليه قبولها والإقرار والديانة بها وما لم يثبت لمنتحليه به حجة من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله وسع خاص الامة وعامها الشك فيه والإنكار له.)) الاختصاص. القياس هنا يراد به الرد العقلي التناسبي و ليس القياس الفقهي.

الثالث: قال الامام الكاظم عليه السلام : امور الأديان أربعة: أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها الأخبار المجمع عليها، وهي الغاية المعروض عليها كل

شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار فسبيله استنصاح أهله لمنتحليه بحجة من كتاب الله مجمع على تأويلها، وسنة مجمع عليها لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ولا يسع خاصة الامة وعامتها الشك فيه والإنكار له. التحف و القياس هنا يراد به الرد العقلي التناسبي و ليس القياس الفقهي.

الرابع: قال رسول الله إذا حدثتم عني حديثا تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به قلته أو لم أقله فإني لا أقول إلا ما يعرف ولا ينكر وإذا حدثتم عني حديثا تنكرونه ولا تعرفونه فكذبوا به فإني لا أقول ما ينكر وأقول ما يعرف . الدارقطني و السيوطيعن الحكيم.و ما يعرف اي ما وافق الثابت المعروف من الدين.

الخامس : قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إن حديث آل محمد صعب مستصعب لا يؤمن به إلا ملك مقرب، أو نبي مرسل، أو عبد امتحن الله قلبه للإيمان، فما ورد عليكم من حديث آل محمد صلوات الله عليهم فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما اشمأزت قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد عليهم السلام، وإنما الهالك أن يحدث بشئ منه لا يحتمله فيقول: والله ما كان هذا شيئا والإنكار هو الكفر. البصائر.

السادس: قال رسول الله صلى الله عليه واله

((ما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق.)) معاني الاخبار.

ثالثا: من صرح بوجوب العرض

من صرح بوجوب العرض

1. الطوسي في عدة الاصول : قد ورد عنهم عليهم السلام ما لا خلاف فيه من قولهم: (إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه أو فاضربوا به عرض الحائط) على حسب اختلاف الالفاظ فيه وذلك صريح بالمنع من العمل بما يخالف القران.

2. المحقق الحلي في معارج الاصول؛ قال رحمه الله تعالى : المسألة الثانية: يجب عرض الخبر على الكتاب.

3. اصول السرخسي: عند عيسى بن أبان يجب عرضه عليه .(اي عرض الحديث على الكتاب.)

4.كشف الاسرار؛ عبد العزيز البخاري : قال رحمه الله تعالى: أَنَّ الْحَدِيثَ الْغَرِيبَ يَجِبُ قَبُولُهُ إنْ كَانَ مُوَافَقًا بِالْكِتَابِ.

5 -اصول الشاشي: فلهذا المعنى وجب عرض الخبر على الكتاب والسنة المشهورة .

تفصيل عرض الحديث

منتهى البيان في

عرض الحديث على القرآن

أنور غني الموسوي

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق 1442

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. و الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على خير خلقه محمد واله الطاهرين. وغفر الله لنا ولجميع المسلمين .

جمعت في هذا الكتاب الكثير من المحاور والموضوعات التي لها علاقة بعرض الحديث على القران والسنة، وهنا بعض الاشارات:

اولا: اسميت الكتاب بـ (بمنتهى البيان) لأنه اشتمل على معظم الأبحاث في هذا الموضوع واخره فان لي مجموعة من المؤلفات في هذا الموضوع لكن هذا الكتاب أكثرها تفصيلا ان شاء الله تعالى .

ثانيا: باختصار؛ الحديث المصدق – وهو الحديث الصحيح حقا – هو الحديث الموافق لمحكم القران او السنة القطعية بشاهد منهما يوجب الاطمئنان عرفا. وهذا النوع من الحديث يفيد العلم والعمل، وهو بخلاف المخالف ما ليس له شاهد منهما فانه ظن لا يصح اعتماده او التعبد به وان كان صحيحا بالاصطلاح. ولأجل التمييز فانا سأشير الى الحديث الصحيح حقا بالحديث المصدق والحديث الصحيح بالاصطلاح الى الحديث الصحيح سندا.

ثالثا: ان عرض الحديث يكون على الثابت المعلوم من المعارف القرآنية والسنية وانه مطلب وحاجة عقلائية وشرعية كثيرة النفع والبركة، وفيه تحقق للغايات المرجوة في الوصول الى الحق، بعد ان ثبت ان الدين لا اختلاف فيه وانه يصدق بعضه بعضا. فالمعارف الدينية لا تتعارض، والضروري والقطعي منها مصدق لما هو ليس قطعيا فيصبح الاخير بشواهد القطعيات علما متصلا به وراجع اليه وبهذا تعتصم المعارف ويتحقق الاتصال المعرفي .

رابعا: ان لمنهج العرض القدرة على تجاوز الفرقة المدرسية والتباعد التعليمي الذي يكون علم الرجال وعلم الجرح والتعديل من اهم اسبابه. فمنهج العرض باهتمامه بالمتن وعدم اهتمامه بالسند يكون قادرا على تجاوز تلك الحجب والموانع ومنتجا لمعارف جماعية وموحدة ومتحررة من التمذهب المدرسي في خطوة نحو اسلام بلا مذاهب. ان مما لا يدركه البعض ان للمذهبية عمقين؛ الاول هو ما في عقائد الناس من اختلاف وهذا لا يقتضي العنونة والتمايز لعدم اهتمامه بالمصطلحات والتصنيفات، والعمق الثاني هو المذهبية المدرسية والتعليمية وهذا يهتم ويقوم على المصطلحات والتصنيفات وهو السبب الحقيقي ان لم يكن الوحيد للتصنيف والتسميات الداخلية والتقسيم والتمايز بل والتباعد احيانا .

خامسا: ان تطبيقات منهج العرض الواسعة التي صدرت في مؤلفات حديثية كبيرة لي كصحيح بحار الانوار وصحيح مسند احمد وصحيح وسائل الشيعة وصحيح سنن البيهقي وغيرها كثير تؤكد عمليا ان منهج العرض يقصد ويهتم بالمضامين ولا يعتني بالأسانيد، وانه لا فرق فيه بين ما يرويه المسلمون مهما اختلفت مشاربهم. وهذه الطريقة بالجمع بين كتب الفرق الاسلامية ستكون طريقتي الثابتة لأجل تجاوز الفرقة نحو اسلام عابر للمذاهب؛ اسلام القران والسنة؛ اسلام بلا طوائف. والله الموفق.

فصل: في علامات الحق

الحديث عن علامات الحق يكون في مواضع:

الموضع الاول: علامات المعرفة الحقة.

للمعرفة الحقة علامات:

العلامة الاولى: ان تكون المعرفة علما وليس ظنا.

قال الله تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) . و قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) . و قال تعالى (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ). و قال

تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ). فلا يصح اعتماد الظن ومنه النقل الظني الذي ليس له شاهد من المعارف الثابتة يوجب الاطمئنان له، و صحة السند لا تنفع في اخراجه من الظن كما بيناه.

العلامة الثانية: ان تنتهي المعرفة الى الله والرسول وولي الامر

قال الله تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا). و قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) . و قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ). وقال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) .فاطاعة رسول الله صلى الله عليه و اله اي الانتهاء اليه ووجوبها عليها الضرورة الدينية.

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ منكم) . وقال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) وهو مطلق يفسر بما تقدم. وقال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ). فطاعة ولي الامر واجبة وهي الانتهاء الى قوله .

ولولي الامر صفات توجبها حكمة التشريع و احاطته لقطع التردد والتعلل و الاختلاف. منها ان يكون مؤمنا عدلا لقوله تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)، وان يكون عالما بالله و رسوله قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) ،وان يكون عالما بالكتاب قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ)، وان يكون هاديا قال تعالى (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى) و الهادي يتصف بما تقدم من الايمان و التقوى و العلم. وان يكون ولي الامر الاقرب للنبي صلى الله عليه

و اله قال تعالى (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) ، وقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آَدَمَ وَنُوحًا وَآَلَ إِبْرَاهِيمَ وَآَلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ، ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) والاية الاخيرة تثبت مبدأ الاصطفاء اي التعيين من الله وهو المصدق بالاحاطة والعلم والنصوص القرانية في الاختيار والامر والجعل. قال تعالى (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ). وقال تعالى (قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ). وقال تعالى (رَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ. مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ.) وايضا يصدقه كونه هو الجاعل للائمة والخلفاء. قال تعالى (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً) و قال تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) و قال تعالى (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) وهو مشبه لقوله تعالى في الرسل (وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ).

ان تلك الصفات التي ذكرناها و المصدقة بالفطرة قد جمعتها السنة القطعية لاهل البيت صلوات الله عليهم الذين قرن ذكرهم صلى الله عليه و اله بذكره، وخصتهم بها النصوص الموجبة للعلم باثني عشر خليفة. الثابت حقا والمصدق مطلقا انهم بجعل من الله واختيار منه، وعلى ذلك دلالة العقل حيث انه لا بد لهذا العلم الاجمالي بالولي المفترض الطاعة من ان يحل الى علم تفصيلي والا عطل. و لدينا معرفة عليها من الشواهد ما يوجب العلم الاطمئنان فوجب اعتمادها واعتقادها.

العلامة الثالثة: ان تكون المعرفة موافقة لما هو معلوم من محكم القرآن وقطعي السنة

قال تعالى (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) وما بين يديه اي قبله، اي ما علم قبله.والمصدّق كما سابين يتضمن الموافقة وعدم المخالفة بعد عرض المعرفة على ما هو معلوم قبلها. والاية جعلت من علامات الحق انه مصدق بما علم والذي يعني انه موافق بما علم قبله. وقال تعالى (وَآَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) ففرض الايمان بما هو مصدق بما علم، وهو يعني موافق لما علم. وقال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ

غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا). وعدم الاختلاف هو الموافقة، وهو مثال فيجري في كل معرفة بان تكونة موافقة للقران وموافقة بعضها لبعض لا تختلف. وقال تعالى (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ). وهو عام يشمل الاختلاف المعرفي فيكون بالتسليم الى الله تعالى ورده اليه والى كتابه اي موافقته له. قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) اي والى ولي الامر، اي فارجععوا فيه الى الرسول و الى ولي الامر من بعده. و في عمومه يشمل الاختلاف المعرفي بالرجوع الى امر الله وحكمه وما بينه الرسول وارشد اليه لي الامر خليفته ووصيه. وعرضه على ما علم من امر الله وحكمه فيعمل بما وفق ذلك. ففي الحديث المصدق في النهج قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة و عليه ايات المصدقية بان الحق يصدق بعضه بعضا وقد تقدم بيان ذلك مفصلا .

ولا بد من التأكيد ان الموافق وعدم الاختلاف لا تعني مطلق عدم التعارض فان ذلك لا يحقق اتصالا ولا عصما ولا علما، بل الموافق تعني وجود شاهد ومصدق مما علم وثبت لما يعلم ويبحث ثبوته. فان كان له شاهد ومصدق مما علم فهو موافق له، والاول يسمى اصلا للثاني. فالاصل المعرفي هو المعرفة الثابتة المعلومة التي تعرض عليها غيرها. وكل معرفة تعلم وتثبت يمكن ان تصبح اصلا لاخرى جديدة بعرض هذه المعرفة الجديدة عليها عليها.

العلامة الرابعة ان تكون مأثورة منقولة عن مصدر العلم.

قال تعالى (ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) . وقال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) . وقال تعالى

(وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ . أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ؟). وقال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون). فصح التعبد بالنقل المنتهي الى مصدر العلم.

العلامة الخامسة ان تكون المعرفة موافقة للعقل و فطرة الانسان

قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ) وقال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) وقال تعالى (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ) و قال تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا). والحسن هذا كله ارتكازي عقلائي ووجداني و ليس تشريعيا او تعبديا للدور وان كان الحسن الشرعي موافقا دوما للحسن العقلائي. كما ان القران اعلى شأن العقل واعماله؛ قال تعالى (لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قال تعالى (وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قوله تعالى (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ،وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ). فخاطب الله العقول بل حصر الاهتداء الى الحق باهل العقول، فاستعمال العقل لأجل الاهتداء و تبين الحقائق و الايمان و الاعتقاد السليم من جوهر الشريعة فقال تعالى (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ). وهذه الايات وايات التفكر تدل على الوجوب العيني للتعقل والتفكر وايضا التدبر وكلها اوسع واعم من الاجتهاد في تحصيل المعرفة، فيكون وجوبه ضمنيا بها.

كما ان الله تعالى بين الكفر والنفاق هو من علامات عدم العقل؛ قال تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) . و قال تعالى (وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ). وقال تعالى

(وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و العقل هنا هو التعقل و التدبر و التمييز الفطري الهادي الى النور و حقائق الايمان و ليس الابحاث العقلية الدقية التي لا يتعقلها العرف ولا يعرفها الانسان العادي. هذا وان العقل لا يهدي الا الى الايمان فكلما ازدادت قوة التمييز و الادراك ازداد الادراك بحقائق الايمان و ازدادت المعرفة الا ان الهوى و الثقافات و الميول و الاحكام الموروثة قد تؤدي الى تشويش و ارباك و اخلال في جانب الايمان فترى الانسان على درجة عالية من الذكاء و التمييز والتحليل بل و العبقرية الا انه لا يتهدي الى الايمان. ومن هذا حاله هو بحكم من لا عقل له لان العقل الحقيقي هو الهادي الى الخير، و من اهم سبل الخير الايمان و التقوى، فمن لا ايمان له ولا تقوى هو ناقص عقل مهما بلغ من ذكاء او عبقرية. وهذا الحكم ليس بشواهد نقلية شرعية فقط بل هو باسس عقلائية لان تمام العقل متقوم بمعرفة الخير وعمله و الايمان و التقوى من اهم اشكال الخير بل لا خير حقيقة من دونها. والكلام عن دليل الحكم الاخير له مكان اخر ليس هذا محله.

العلامة السادسة: ان تكون المعرفة مصدقة بعضها لبعض فلا اختلاف فيها .

قال تعالى (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ). و قال تعالى (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ). و قال تعالى (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ

مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ) . و قال تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ). وقال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) . و قال تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ). و قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) . و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ). و قال تعالى (أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً) .و قال تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) وقال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) . و قال تعالى (مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ).

اقول اصالة المصدقية اي ان المعرفة لها مصدذق معلوم، و اصالة عدم الاختلاف الذي له جذر عقلائي من اهم الاسس لمنهج العرض حيث انها تتضمنه .

لاهمية هذا الاصل فاني ساتكلم هنا على محوريته في الشرع و عند العقلاء. قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) ان هذه الآية مفصلة و محكمة بخصوص دواعي الايمان بالدعوة و شروط صدقها وكونها حقا.. وهي ظاهرة في ان المضمون و المعرفة المصدقة لما قبلها و لما هو خارجها من معارف حقة امر معتبر في الايمان بالدعوة بل هو من علامة الحق ومن موجبات الايمان. وهذا – اي المصدقية- هو الميزان في التصحيح النقل في الفقه العرضي.

ان محورية القيمة المتنية للخبر مما يصدقه العقل بل واقره سلوك العقلاء في تعاملاتهم الحياتية والشرع جرى على ذلك، و لحقيقة كون الشرع نظاما له دستور و روح ومقاصد ورحى و قطب تدور حوله باقي اجزائه وانظمته، كان الرد والتناسق والتوافق اساسيا ومتأصلا فيه. فكل ما

يخالف تلك الروح و المقاصد لا يقر. ولا يتحقق اطمئنان او استقرار انتسابي واذعان تصديقي الا بان تكون المعارف متناسقة متوافقة يشهد بعضها لبعض وهذا مطلب عقلائي ارتكازي.

لا بد من التأكد و التذكير دوما ان الشرع نظام معرفي واضح المعالم والحمد لله وهي حصانة له، وفيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها لانه من نقض الغرض ومن الاخلال بالنظام. فالاخبار الظنية مهما كانت صحة سندها خاضعة لعملية الرد والعرض و الى وجوب تبين مدى الموافقة والتناسب و مدى الاقتراب من جوهر الشريعة او مدى ابتعادها و شذوذها وكل كل معرفة تنسب الى الشريعة. وهل يعرف غرابة و شذوذ ما ينسب للشرع بظنون نقلية من تفسيرات لايات او تاويلات او روايات احاد الا من خلال الرد و العرض، بل ان سيرة المتشرعة حمل ظواهر الاحاديث المشكلة على ما يوافق الثابت المعلوم، بل ان ظواهر الايات المتشابهة يحمل على محكمها، وهذا كله من تطبيقات العرض و الرد .

فالتقييم المتني متجذر و عميق في الشرع كما هو حال اي نظام معرفي دستوري اختصاصي يحتكم الى عمومات وقواعد ثابتة ظاهرة هي روح النظام و جوهره لا يقبل الا ما توافق معها و يرد ما خالفها، وعلى ذلك المعارف الشرعية الثابتة بل الارتكاز الشرعي المصدق بسيرة العقلاء بل وفطرتهم. فمن الجلي جدا ان ما يخالف ما هو قطعي من الشرع يكون مشكلا بل احيانا يحكم بانه منكر واحيانا يحكم انه كذب. و لقد رد او كذب السلف والاعلام و من لا يشك في ورعه و تقواه معارف كانت بهذه الصفة ليس الا انهم طبقوا الرد و العرض.

لقد بين القرآن الكريم و بوضوح بان الحقيّة و العلمية والباطلية والظنية هي صفة للمتن بذاته بغض النظر عن ناقله ، قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ). فلاحظ كيف جعل الله تعالى الصدق والواقعية مصدر المعرفة و ان غيره من

الظن لا ينفع وان قال به الاكثرون. ولا ريب ان الاكثرية مصدر اطمئنان عند بعض اهل القرائن وبعض اهل السند.

ولاحظ معي هذا الاعتبار لقد قال تعالى :(قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا) . ان الامر هنا وجه الى كافرين كما هو معلوم وطلب منهم اخراج علم، فالعلم لا يتعارض مع كون ناقله كافرا، وهذا ظاهر ان المركزية للمتن وليس للناقل اذ النقلة كفرة فضلا عن كونهم فسقة. و في المقابل قال تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ، فالاية صريحة ان علمية الانسان لا تحصنه من الباطل و لا تمنعه فان الملبسين هنا وصفهم بالعلم اي انهم عالمون والمعروف انهم علماء قومهم، و العلم بالاخلال والتحريف كشف عن عدم اماتنهم و ليس العكس، كما انه امرهم بعدم الكتمان، وهم كفرة، وهو يقتضي السماع منهم والاخذ بما يظهرون من الحق. فالمركزية هنا ايضا للمتن فالخلل بالمتن من تلبيس وكتمان رغم درايتهم و ضبطهم وعلمهم الا انه كشف عن عدم امانتهم و عدم صدقهم. فاضافة الى ان العلم والدراية لا يضمن صدق الحديث فانه من خلال بطلان المتن الذي نقلوه – الذي علم بالعرض وعدم المصدق– علم عدم امانتهم و ليس العكس. فالقرآن يبين ان الخلل بالمتن وبطلانه – من خلال عرضه على ما هو معلوم– كاشف عن عدم صدق الناقل وكذبه، وليس العكس. وان العلم بالحق وتمام المتن – من خلال عرضه على ما هو معلم– كاشف عن صدق الناقل وامانته وليس العكس. فمن خلال صحة المتن نعلم صحة السند ليس العكس الذي هو سائد الان.

وانظر الى هذا الاعتبار ايضا: قال تعالى (وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ)، ولا ريب ان علمهم بكون الدعوى حق هو لاجل ما فيها اي لاجل متنها و ليس لمعرفتهم او اعتقادهم ان النبي امين لا يكذب، لما بينه القرآن مرار وتكرارا ان يصدق ما عندهم، وهم ليسوا من اهل مكة الذين علموا امانة النبي وليس من اشارة باعتماد هذا الميزان في التصديق.

وهذا العلم انما كان لاجل عرضهم و ردهم ما في الدعوى اي المنتن الى ما عندهم. و على هذا ايضا قوله تعالى و قال تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) فان درجة اليقين هذه انما تحققت بالرد والعرض ومطابقة ما في دعوى الرسول صلى الله عليه و اله لما عندهم وليس لثوقهم به وكونه معروف بالصدق؛ قال الله تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) وقال الله تعالى (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ) وفيه اشارة ان دعوى الرسالة تعرف من خلال كون كلامه مصدق لما قبله وله شاهد منه. وقال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ). ولا يقال ان هذا لا عموم له لان الله تعالى شهد ان دعوة النبي حق، وفيه ان شهادة الله للنبي بان دعوته حق ثابت، لكن الله تعالى جعل طريقا وعلامة للناس للاستدلال على انها حق اضافة لشهادته تعالى ليس من اتمام الحجة وانما من بيان الطريق الاخر للعلم، فهو من تعدد الطرق.

في ضوء ما تقدم تتضح مركزية المتن في تبين كون المعرفة حقا بل وفي كون المصدقية الاساس الواجب الذي بتخلفه يتخلف العلم بكونها حقا. ومن هذا يتفرع ويتضح مركزية الصفات المتنية كمميز اساسي للاحاديث الظنية – اي التي لا يعلم كونها صدقا او كذبا- من كونها ما يطمأن له و مما لا يطمأن له. و من المعلوم هذا التمييز الاطمئناني هو الاساس لجميع المسالك التمييزية للحديث الظني بجميع مشاربها حتى المنهج السندي. ووفق المنهج المتني ومنهج العرض فالحديث الظني الذي له شاهد و مصدق من القران و السنة يكون داخلا في خانة الاطمئنان والعلم بغض النظر عن قوة طريق روايته او ضعفه. و الحديث الظني الذي ليس له شاهد او مصدق من القران و السنة يدخل في خانة عدم الاطمئنان وعدم العلم بغض النظر عن ضعف طريقه او قوته. و من ثم جاء حديث العرض – الذي سنذكره- ليكون نصا في الباب كتطبيق لكل تلك المعارف وفرع لها.

الموضع الثاني: اصول تحصيل المعرفة

من المعلوم لكل أحد انّ في الشريعة الاسلامية أصولا كبرى، تؤسس عليها باقي المعارف فيها وترد البها وتعرف وتصدق بها. وما يهمنا هنا في مجال النقل وتحصيل المعرفة الاصول التالية:

الاصل الاول: الرد الى القرآن والسنة والعرض عليهما.

قال الله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ.

تعليق: قال في الوجيز { فإن تنازعتم } اختلفتم وتجادلتم وقال كلُّ فريق: القولُ قولي : فَرُدُّوا الأمر في ذلك إلى كتاب الله وسنَّة رسوله. و قال السعدي ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى رسوله، أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية. وقال الطوسي: فمعنى الرد إلى الله هو إلى كتابه والرد إلى رسوله هو الرد إلى سنته. و هو قول مجاهد، وقتادة، وميمون بن مهران، والسدي: والرد إلى الائمة يجري مجرى الرد إلى الله والرسول، ولذلك قال في آية أخرى " ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " ولانه إذا كان قولهم حجة من حيث كانوا معصومين حافظين للشرع جروا مجرى الرسول في هذا الباب.انتهى. اقول وهو مقتضى الامر بطاعتهم و السنة الآمرة بالتمسك بهم حتى عند من لا يقول بعصمتهم. هذا وقد جاء في الحديث المصدق في النهج قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة. كما انه في حال حضور الوي من نبي او امام يكون الرد اليه اي الى شخصه فيكون ذكر الله تعالى هنا للتعظيم والاستفتاح والاصل، فيكون الرد الى شخص

الرسول في حياته والى من يقوم مقامه بعده وهو ولي الامر الخليفة الوصي الى يوم القيامة، وفي حال غيابه يكون الرد الى اقرب الفقهاء علما وخلقا منه وهذا ما بينت تفصيله في كتب اخرى.

وقال الله تعالى : (مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ).

تعليق: قال السعدي { وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ } من أصول دينكم وفروعه، مما لم تتفقوا عليه { فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ } يرد إلى كتابه، وإلى سنة رسوله، فما حكما به فهو الحق، وما خالف ذلك فباطل. وقال ابن عجيبة المختار العموم ، أي : وما اختلفتم فيه أيها الناس من أمور الدين ، سواء رجع ذلك الاختلاف إلى الأصول أو الفروع ، فحُكم ذلك إلى الله ، وقد قال في آية أخرى : { فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ }. وقال الطوسي وقوله (وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) معناه ان الذي تختلفون فيه من أمر دينكم ودنياكم وتتنازعون فيه (فحكمه إلى الله) يعني أنه الذي يفصل بين المحق فيه وبين المبطل، لانه العالم بحقيقة ذلك. انتهى. اقول وقول الشيخ الطوسي هو المصدق، على انه ايضا يحمل على المعنى الذي ذكره ابن عجيبة، فيكون حكمه في الدنيا والاخرة. والاية تؤسس لاقامة حكم الله في الارض، فيرجع الى النبي او الوصي او الفقيه الجامع (الذي يجمع الامة بتقديمه) من باب انه حاكم بكتاب الله تعالى.

وقال الله تعالى : وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ.

تعليق: قال الماوردي { وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ } وفيهم ثلاثة أقاويل : أحدها : أنهم الأمراء ، وهذا قول ابن زيد، والسدي . والثاني : هم أمراء السرايا . والثالث : هم أهل العلم والفقه، وهذا قول الحسن ، وقتادة ، وابن جريج ، وابن نجيح ، والزجاج . وقال الطوسي (ولو ردوه إلى الرسول) بمعنى لو ردوه إلى سنته " وإلى أولي الامر منهم ". قال أبوجعفر (صلوات الله عليه): هم الائمة المعصومون. وقال ابن زيد، والسدي، وأبوعلي: هم امراء السرايا، والولاة، وكانوا يسمعون باخبار السرايا ولا يتحققونه فيشيعونه ولايسألون أولي الامر. وقال الحسن، وقتادة، وابن جريج، وابن أبي نجيح، والزجاج: هم أهل العلم، والفقه الملازمين للنبي صلى الله عليه وآله، لانهم لو سألوهم عن حقيقة ما أرجفوا به، لعلموا به. قال الجبائي: هذا لايجوز، لان أولي الامر من لهم الامر على الناس بولاية. والاول (اي الرد الى الائمة المعصومين) أقوى، لانه تعالى بين أنهم متى ردوه إلى أولي العلم علموه. والرد إلى من ليس بمعصوم، لايوجب العلم لجواز الخطأ عليه بلا خلاف سواء كانوا امراء السرايا، أو العلماء. انتهى اقول المصدق ان الرد ترتيبي اي الى الرسول حال حياته و بعده الى اولي الامر وهو الذي يقوم مقام الرسول المفترضة طاعتهم وان الرد الى ولي الامر طريقي فلا بد ان يكون على علم بالله والرسول مما يؤهله ان يكون هاديا. واما القول انهم الامراء او العلماء كاصل فانه ينتقض بعدم العموم لاجل النقص الداخل عليهما،مع ان الامر كان في حياة رسول الله صلى الله عليه واله واما القول انهم امراء السرايا فلا يتناسب مع فرض الرد العاصم وان كان له وجه حكمة لاجل وحدة الكلمة. هذا ويجوز ان يعبر عن الواحد بلفظ الجمع فيكون المراد واحدا وهو من اشارت اليه السنة بقوله صلى الله عليه واله (من كنت مولاه فعلي مولاه). كما انه في حال غياب الخليفة الوصي فان الامر بالرد لا يسقط فيكون من الامكان وفي حال الاضطرار الى الرد الظاهري يكون الى اقرب الفقهاء علما وخلقا ومنه وهو المقدم من قبل باقي الفقهاء.

وقال الله تعالى: وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا.

تعليق : قال ابو السعود { واعتصموا بِحَبْلِ الله } أي بدين الإسلامِ أو بكتابه لقوله عليه الصلاة والسلام : « القرآنُ حبلُ الله المتينُ). وقال الطوسي و " واعتصموا " امتنعوا بحبل الله واستمسكوا به – الى ان – قال في معنى قوله: " بحبل الله " قولان قال أبوسعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كتاب الله. وبه قال ابن مسعود. وقتادة والسدي. وقال ابن زيد " حبل الله " دين الله أي دين الاسلام. وقوله: " جميعا " منصوب على الحال. والمعنى اعتصموا بحبل الله مجتمعين على الاعتصام به. انتهى، فالاعتصام هو التمسك اي عمليا هو الرجوع و الرد. المصدق ان حبل الله كتابه اذ ان فيه نص قطعي، والمقصود ما علم منه قطعا واتفق عليه من معانيه واحكامه. وهذا امر في غاية الاهمية للانطلاق نحو اجراء عدة اساسية وجهرية في المعارف الاسلامية وفي حركة المجتمع الاسلامي.

اقول؛ هذا الايات هي الاساس النقلي في منهج العرض – اي عرض الحديث على القران و السنة – مع الاساس العقلائي والفطري لمنهج القرائنية و التمييز والرد والفرز. ولا يقال انها في مورد الاختلاف، حيث انها ولاجل مجيئها موافقة لسلوك عقلائي عام، انما كانت من باب المثال والمصداق والتطبيق. و هذا الذي يشهد له اصل نقلي اخر هو ايضا يقع ضمن اطار السلوك العقلائي في احراز و قصد توافق المعارف وتناسبها و تناسقها و هو الاصل الثاني التالي اي ان الحق يصدق بعضه بعضا.

الاصل الثاني : ان الحق يصدق بعضه بعضا ولا يختلف.

قال الله تعالى: وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ.

تعليق: قال في الجلالين{ بِمَا وَرَاءَهُ } سواه أو بعده من القرآن { وَهُوَ الحق } حال { مُصَدِّقاً } حال ثانية مؤكدة . وعن ابن عجيبة وهم { يَكْفُرُونَ بِمَا ورَاءَهُ } أي : بما سواه ، وهو القرآن ، حال كونه { مُصَدِّقاً لِّمَا مَعَهُمْ }. وقال الطوسي قوله: " هو الحق مصدقا " يعني القرآن مصدقا لما معهم - ونصب على الحال - ويسميه الكوفيون على القطع. انتهى وقوله على الطقع يفصله الطبرسي رحمه الله تعالى حيث قال : قوله « مصدقا » نصب على الحال وهذه حال مؤكدة قال الزجاج زعم سيبويه والخليل و جميع النحويين الموثوق بعلمهم أن قولك هو زيد قائما خطأ لأن قولك هو زيد كناية عن اسم متقدم فليس في الحال فائدة لأن الحال يوجب هاهنا أنه إذا كان قائما فهو زيد و إذا ترك القيام فليس بزيد فهذا خطأ فأما قولك هو زيد معروفا وهو الحق مصدقا ففي الحال هنا فائدة كأنك قلت أثبته له معروفا و كأنه بمنزلة قولك هو زيد حقا فمعروف حال لأنه إنما يكون زيدا بأنه يعرف بزيد و كذلك القرآن هو الحق إذا كان مصدقا لكتب الرسل (عليهم السلام). انتهى. ان ظاهر الاية بان المصدقية من ملازمات الحق وعلاماته، و كلام الاعلام يوجب الجزم بذلك اظهرها قول ابو السعود (احقه مصدقا) و

قول الطبرسي (القرآن هو الحق إذا كان مصدقا لكتب الرسل). وقال تعالى: نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت وهو كسابقه.

وقال تعالى: آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ. تعليق: قال السعدي { مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ } أي: موافقا له لا مخالفا ولا مناقضا، فإذا كان موافقا لما معكم من الكتب، غير مخالف لها؛ فلا مانع لكم من الإيمان به، لأنه جاء بما جاء به المرسلون، فأنتم أولى من آمن به وصدق به، لكونكم أهل الكتب والعلم. وقال السمرقندي { وَءامِنُواْ بِمَا أَنزَلْتُ مُصَدّقًا لّمَا مَعَكُمْ } ، أي صدقوا بهذا القرآن الذي أنزلت على محمد صلى الله عليه وسلم مصدقاً أي موافقاً لما معكم. قال الطبرسي « آمنوا » أي صدقوا « بما نزلنا » يعني بما نزلناه على محمد (صلى الله عليهوآلهوسلّم) من القرآن و غيره من أحكام الدين « مصدقا لما معكم » من التوراة و الإنجيل اللذين تضمنتا صفة نبينا (صلى الله عليه وآله وسلّم) و صحة ما جاء به. قال الطوسي :" آمنوا " معناه صدقوا، لانا قد بينا ان الايمان هو التصديق " بما انزلت " يعني بما انزلت على محمد " صلى الله عليه و اله " من القرآن. وقوله: " مصدقا " يعني ان القرآن مصدق لما مع اليهود من بني اسرائيل من التوراة وامرهم بالتصديق بالقرآن، واخبرهم ان فيه تصديقهم بالتوراة، لان الذي في القرآن من الامر بالاقرار بنبوة محمد " ص "، وتصديقه نظير الذي في التوراة والانجيل وموافق لا تقدم من الاخبار به، فهو مصداق ذلك الخبر وقال قوم: معناه انه مصدق بالتوراة والانجيل الذي فيه الدلالة على انه حق والاول الوجه، لان على ذلك الوجه حجة عليهم، دون هذا الوجه. انتهى اقول لاحظ كيف امر الله تعالى بالايمان لاجل انه مصدق، فوضع المصدقية بدلا من الحق المصرح به في ايات اخرى. وان ما يؤمر بالايمان به هو الحق، فجعل الموجب للايمان المصدقية و قد جعل موجبها الحق في ايات اخر. فيستفاد من ذلك ان المصدقية ليست فقط علامة للحق بل بدل عنه.

وقال الله تعالى: الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. تعليق : وهو يدل ايضا على الملازمة بين الحق والمصدقية و يجري فيه الكلام السابق. قال الطوسي " مصدقا لما بين يديه " يعني القرآن، ويعني مصدقا لما سلف من كتب الله امامه التي انزلها على رسله، وتصديقا لها: موافقة لمعانيها. انتهى اقول المصدق ان السابق يكون مصداقا و مصدقا للتالي فقوله مصدقا لما قبله اي موافقا وبهذه الموافقة يكوت السابق مصداقا للموافق. وبالموافقة صرح الطبرسي قال: قوله « مصدقا لما بين يديه » معناه موافقا لما بين يديه من الكتب ومصدقا له بأنه حق و بأنه من عند الله لا مكذبا لها . وقال في موضع اخر « مصدقا لما بين يديه » أي لما قبله من كتاب ورسول عن مجاهد و قتادة و الربيع و جمع المفسرين و إنما قيل لما بين يديه لما قبله لأنه ظاهر له كظهور الذي بين يديه و قيل في معنى مصدقا هاهنا قولان (أحدهما) أن معناه مصدقا لما بين يديه و ذلك لموافقته لما تقدم الخبر به وفيه دلالة على صحة نبوته (صلى الله عليهوآلهوسلّم) من حيث لا يكون ذلك كذلك إلا و هو من عند الله علام الغيوب (و الثاني) أن معناه أن يخبر بصدق الأنبياء و بما أتوا به من الكتب. و لا يكون مصدقا للبعض ومكذبا للبعض. انتهى اقول والحق الاول ولاحظ قوله (و فيه دلالة على صحة نبوته (صلى الله عليهوآلهوسلّم) من حيث لا يكون ذلك كذلك إلا و هو من عند الله علام الغيوب) فانه بين ان الموافقة دالة على الصحة، و استدلاله مستند على الفهم العقلائي بان ما هو كذلك لا يكون الا من عالم الغيب لاجل الموافقة. وذكر القرآن من المثال للحق الشامل للقران و السنة اي للمعارف الدينية. وان من اهم معجزات المعارف الشرعية – مع عددها الكبير جدا الذي هو بالالف من القضايا– انها غير متعارضة ولا متناقضة فكان هذا كاشفا ان التوافق والتناسق اوليا فيها وذاتيا. وهو يؤسس لاصل ان هذه الصفة الثابتة لللمعارف المعلومة ينبغي ان تكون صفة لما سيعلم وسيقر من معارف جديدة، فلا بد من عرض الجديد على القديم وما يراد العلم به على المعلوم. وهو جوهر واساس منهج العرض.

وقال تعالى: أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. تعليق : قال السعدي (ومن فوائد التدبر لكتاب الله: أنه بذلك يصل العبد إلى درجة اليقين والعلم بأنه كلام الله، لأنه يراه يصدق بعضه بعضا، ويوافق بعضه بعضا. فترى الحكم والقصة والإخبارات تعاد في القرآن في عدة مواضع، كلها متوافقة متصادقة، لا ينقض بعضها بعضا، فبذلك يعلم كمال القرآن وأنه من عند من أحاط علمه بجميع الأمور، فلذلك قال تعالى: { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا } أي: فلما كان من عند الله لم يكن فيه اختلاف أصلا. وقال ابن عجيبة يقول الحقّ جلّ جلاله : أفلا يتدبر هؤلاء المنافقون { القرآن } ، وينظرون ما فيه من البلاغة والبيان ، ويتبصّرون في معاني علومه وأسراره ، ويطلعون على عجائب قصصه وأخباره ، وتَوافُق آياتِهِ وأحكامه ، حتى يتحققوا أنه ليس من طوق البشر ، وإنما هو من عند الله الواحد القهار ، { ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا } بَين أحكامه وآياته ، من تَفَاوتِ اللفظ وتناقض المعنى ، وكَون بعضه فصيحًا ، وبعضه ركيكًا، وبعضه تصعب معارضته وبعضه تسهل ، وبعضه توافق أخباره المستقبلة للواقع ، وبعضه لا يوافق ، وبعضه يوافق العقل ، وبعضه لا يوافقه ، على ما دل عليه الاستقراء من أن كلام البشر ، إذا طال ، قطعًا يوجد فيه شيء من الخلل والتناقض.

اقول ان هذه الايات تدل على ان المصدقية لها محورية في تحقيق الاطمئنان ومعرفة الحق وتمييزه ان لم نقل بانها توجب ذلك، و ان عدم المصدقية مما يبعث على عدم الاطمئنان ان لم يمنعه. وان هذا الاصل بمعية الاصل السابق و الاصل العقلائي بل الفطري من العرض و الرد في التمييز

والفرز يحقق نظاما معرفيا معلوما و ثابتا ، هو مصدق وشاهد لحديث العرض بل واساس له. بل ان هذه الاصول بنفسها كافية في اثبات العرض ولو من دون الحديث. وهل حديث العرض في حقيقة الامر الا من فروع تطبيقات تلك الاصول ومصداق لها و ليس تأسيسا لمعرفة مستقلة وهو الظاهر لكل متتبع.

الاصل الثالث صدق المؤمن وتصديقه

قال الله تعالى : هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ. تعليق : قال ابو السعود { وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ } أي يسمع كلَّ ما قيل من غير أن يتدبَّرَ فيه ويميّزَ بين ما يليق بالقَبول لمساعدة أَمارات الصدقِ له وبين ما لا يليق به . ... { وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ } أي يصدّقهم لِما علم فيهم من الخلوص ، واللامُ مزيدةٌ للتفرقة بين الإيمان المشهورِ وبين الإيمان بمعنى التسليمِ والتصديق كما في قوله تعالى : { أَنُؤْمِنُ لَكَ } الخ وقوله تعالى : { فَمَا ءامَنَ لموسى }. قال الطبرسي : قال أبو زيد رجل أذن إذا كان يصدق بكل ما يسمع. وقال ايضا « و يقولون هو أذن » معناه أنه يستمع إلى ما يقال له و يصغي إليه و يقبله. قال الطوسي وقوله " ويؤمن للمؤمنين " قال ابن عباس: معناه ويصدق المؤمنين. انتهى اقول ان اذن اي يصدق كل ما يقولون له ظاهر في المبالغة في تصديقهم وهو السنة التي ينبغي التأسي بها بل يجب العم بها

كاصل. فتصديق المسلم هو الاصل وحجية قوله هي الاصل والخروج من ذلك يحتاج الى قرينة لا العكس الذي هو المشهور في كتب الجرح والتعديل وعلم الرجال.

وقال الله تعالى: وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ. تعليق: الذي جاء بالصدق هو المؤمن. قال ابو السعود الموصولُ عبارةٌ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ومَن تبعه. واستسهد يقراءة (والذين جَاءُوا). اقول القراءة هذه هي التأويل لان الثابت ان لفظ القران واحد لا يتعدد وهو الذي عليه المصحف و غيره من قراءات هي تأويل الا انه لشدة قصد المراد الواقعي و البيان المعرفي لا المعنوي الظاهري ولا المركب اللفظي عندهم فانهم يعمدون الى التعبير بالتأويل بدل المتن . وهذا ما اوهم بتعدد الالفاظ واختلاف في كلمات او حروف. فمعنى قولنا: وفي قراءة ابن مسعود ((والذين جَاءُوا) يحمل على انه اراد ان يقول ان (وَالَّذِي جَاءَ) يراد به ((والذين جَاءُوا) فذكره لشدة قصد المراد ولان الخطاب غايته المعرفة و ليس اللفظ. قال الطوسي وقوله (والذي جاء بالصدق وصدق به) قال قتادة وابن زيد: المؤمنون جاؤا بالصدق الذي هو القرآن وصدقوا به. ثم قال قال الزجاج: الذي – ههنا والذين بمعنى واحد يراد به الجمع. وقال: لانه غير مؤقت.

وقال تعالى: لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ ، وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا . تعليق: فقابل الصادق مقابلة الكافر. بل قال ابو السعود انهم الانبياء... أو المصدِّقين لهم عن تصديقِهم فإنَّ مصدِّقَ الصَّادقِ صادقٌ وتصديقَه صدقٌ. وقال الطبرسي و قيل ليسأل الصادقين في توحيد الله وعدله و الشرائع عن صدقهم أي عما كانوا يقولونه فيه تعالى.

وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ .: تعليق و(الصادقين) هنا المؤمنون حقا ، قال ابو السعود أي كونوا مع المهاجرين والأنصارِ. و قال الطوسي والصادق هو القائل بالحق العامل به، لانها صفة مدح لاتطلق الا على من يستحق المدح على صدقه. فأما من فسق بارتكاب الكبائر فلا يطلق عليه اسم صادق.

وقال تعالى: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا. تعليق: الفاسق في القران هو بخلاف المهتدي قال تعالى (وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) وقال تعالى (سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) فلا يطلق على مؤمن. قال الطوسي (إذا جاءكم فاسق) وهو الخارج من طاعة الله إلى معصيته). ثم قال وفي الآية دلالة على أن خبر الواحد لا يوجب العلم ولا العمل، لان المعنى إن جاءكم فاسق بالخبر الذي لا تأمنون أن يكون كذبا فتوقفوا فيه، وهذا التعليل موجود في خبر العدل، لان العدل على الظاهر يجوز أن يكون كاذبا في خبره. فالامان غير حاصل في العمل بخبره. و قال الطبرسي و قد استدل بعضهم بالآية على وجوب العمل بخبر الواحد إذا كان عدلا من حيث أن الله سبحانه أوجب التوقف في خبر الفاسق فدل على أن خبر العدل لا يجب التوقف فيه و هذا لا يصح لأن دليل الخطاب لا يعول عليه عندنا و عند أكثر المحققين. انتهى اقول هذا متين مع ان الفاسق لا يقابله العدل بل يقابله المؤمن وان كان يذنب ، والعدل يقابله العاصي ما دام غير خارج عن الطاعة و الهداية. كما ان خبر الواحد لا يقسم عند السنديين الى خبر عدل و خبر غير عدل بل يقسم الى خبر راو صحيح و خبر راو غير صحيح وهو اخص من العدل كما يعلم ففيه شروط كثيرة غير العدالة. والعدل هو المسلم حسن الظاهر، واين هذا من شروط الراوي الصحيح الكثيرة المتكثرة؟

وقال تعالى: وَبَشِّرِ الَّذِينَ آَمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ. تعليق: وقدم الصدق لصدقهم السابق. قال ابو السعود : وللتنبيه على أن مدارَ نيلِ ما نالوه من المراتب العليةِ هو صدقُهم . قال الطوسي وقوله " أن لهم قدم صدق عند ربهم " معناه ان لهم سابقة إخلاص الطاعة كاخلاص الصدق من شائب الكذب. انتهى اقول المصدق الموافق للسياق ان ثوابهم لسابقة صدقهم وهو الاخلاص.

لاحظ ايها الاخ العزيز كيف ان السنة تصديق المسلمين و كيف جعل القران صفة الصدق والصادقين ملازمة للمؤمنين وعلامة لهم و عنوانا. وهذا الاصل يؤسس الى جواز الاخذ من المسلم ان لم يعلم منه كفر او فسق وهو التمرد المنطوي على خبث. ولا يثبت مثل هذه العظائم اقصد الكفر و الفسق الا بالعلم فلا ينفع الظن؛ ومنه روايات الاحاد والاجتهادات بل لا بد من اخبار توجب العلم. وهذا الاصل مما يشهد لاطلاقات حديث العرض الذي لم يميز بين المسلمين وهو المصدق باصول الاخوة و الولاية و حسن الظن. فخبر المسلم حجة كاصل ويقتضي العمل، فان كان له شاهد من القرآن وجب العمل به، وان لم يكن له شاهد حكم بتشابهه فلا يعمل به، ولا يكذب مؤمن ولا يكذب خبره الا بالعلم انه كذب. فتديق المسلم وصدقه وحجية قوله تقتضي العمل بخبره والذي يحقق ويتم بوجود شاهد له، ولا يعني وجوب العمل بخبره مطلقا وان كان بلا شاهد.

اقول هذه الاصول اي الرد الى القران و السنة و تصديق الحق بعضه بعضها وكون المصدقية علامة الحق و اصالة صدق المسلم و تصديقه كلها بنفسها تدل على شرعية العرض اي عرض الاحاديث الظنية (الاحاد) المنسوبة الى الشرع على محكم القران والثابت من السنة والاخذ بما

وافقها و رد ما خالفها. ولما كان حديث العرض مصدقا لها ومصدقا بها فكان حقا والحمد لله.

ان العرض بالرد الى الثابت و التمسك بما وافقه هو من المصاديق الواضحة لامتثال امر الله تعالى بعدم الاختلاف و الفرقة قال تعالى (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا) اي فاجتمعوا على الحق وهو حبل الله كما قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) فليس الغاية هي الاجتماع ولو على باطل بل الغاية هي الاجتماع على الحق و التمسك به. والعرض يحقق الاتصال المعرفي برد كل معرفة الى ما هو ثابت مما هو فوقها او قبلها معرفيا. و من الظاهر ان عرض ما هو مختلف فيه على محكم القران والسنة والاخذ بما وافقهما و ترك ما خالفهما كفيل برفع الفرقة ودفعها. ولو انه اتبع لقل الاختلاف بل لزال. فالعرض هو من امتثال الاعتصام بحبل الله وهو من اسباب الجماعة و عدم الفرقة. والله الموفق.

الموضع الثالث: في المصدقية

الكلام في المصدقية يقع في جهات:

اولا: المصدقية محور معرفة الحق

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ). ان هذه الآية مفصلة ومحكمة بخصوص الايمان بالدعوة وشروط ودواعي تصديقها وتبين شرط التصديق بالنقل. وهي ظاهرة في ان المعرفة المصدقة لما قبلها من معارف حقّة هو المعتبر في الايمان بالدعوة. كما انها تدل على النهي بالتشبث بالنقل الخاص (بما عند الانسان او الجماعة) ورفض النقل الخارجي (ما عند الغير او عند جماعة اخرى) بحجة الاكتفاء بالأول. ومن خلال اطراف الدعوة والنقل وعدم تعرض الآية لشخصية الناقل تشير الى عدم الاعتبار بحال الناقل وانما الاعتبار بالمضمون و الدعوة ذاتها.

ان محورية القيمة المتنية للخبر ليس فقط مما يفرضه العقل بل الشرع ايضا، فهو نظام له دستور و روح ومقاصد وقطب تدور حوله باقي اجزائه و انظمته وتتصل به. وكل ما يخالف تلك الروح والمقاصد ولا يتصل بها لا يصح الاخذ به . فالشرع نظام واضح المعالم فيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها، والاخبار الظنية مهما كانت درجة الاطمئنان بصدورها فانها خاضعة فيه للتقييم المتني كما هو حال اي نظام معرفي اختصاصي له اسس واصول ويحتكم الى عمومات وقواعد ثابتة ظاهرة هي دستور النظام وعموده وعلى ذلك ظاهر الاخبار المستفيضة بل المعارف الشرعية الثابتة. و ن الجلي جدا ان في الشريعة معارف ثابتة لا يصح قبول ما يخالفها، و يكون

المخالف لها مشكلا ضعيفا (معرفيا) وان كان قويا (صحيحا سنديا)، وغير المخالف قويا (صحيحا معرفيا) وان كان ضعيفا سندبا. بل ان القرآن والسنة قد جاءت بذلك بشكل لا يقبل الشك كما ستعرف.

ان محورية المصدقية – وهي وجود مصدّق وشاهد في المعرفة المعلومة السابقة للمعرفة الجديد التي تطرح كعلم – في قبول الدعوة و تبيّن احقيتها ظاهر في الكتاب العزيز قال الله تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ). فهنا جعلت الدعوة للايمان بسبب ان الدعوة مصدقة و موافقة لما عند المدعوين. و كذلك قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) و قوله تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قوله تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَى آمَنَّا بِهِ) هذه الآية تشير الى ان مصدر الايمان كون المسموع هدى بشكل مطلق من دون نظر الى حالة الناقل. و ان قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) يشير الى ان المذهبية باطلة اذ نهى القران و ذم التعذر بالتشبث بالخاص (الطائفي المذهبي) وامر بالايمان بالهدى متى ما سمع. وقوله تعالى   (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) يشعر بل هو ظاهر بان المصدقية شرط في الكتابية والحقية فيه فيكون الاخبار الالهي والشهادة هي من باب التأكيد وليس التأسيس. بل ان ظاهر القرآن كون المصدقية هي الداعي والمعتبر لتصديق القائل بدعوته؛ قال تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ [البقرة/41]) . بل ان النهي قد ورد صريحا في عدم جواز رد الدعوة المصدقة بما عند المدعو ؛ قال تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ [البقرة/41])
.كما ان الله تعالى قد وصف الدعوات التي ليس لها مصدق بالظن الذي لا يصح اتباعه قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا [النساء/82]) وعدم الاختلاف هو المصدقية، وقال الله تعالى (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ

اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى) وعدم المصدق الشاهد هو من عدم السلطان والبرهان. فلاحظ كيف ان القران بين كون فقدان السلطان من الله تعالى بمصدق او شاهد انه مما تهوى الانفس واسقط تلك المعرفة عن الاعتبار بذلك، و من الظاهر ان ذلك بغض النظر عن القائل. و يشعر بذلك نفي العلم عن المعرفة الظنية التي لا تتسم بالمصدقية قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى (*) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) فان العلم المفقود هنا واثبات الظن هو لاجل عدم الحجة والبرهان والسلطان والذي اساسه وجود مصدق وشاهد. فما لا مصدق له ولا شاهد فهو ظن. اذن المصدقية في الدعوة و الداعي اليها هي المعتبر الحق و الداعي للايمان بها، و ان رد الدعوة المصدقة بما عند المدعو منهي عنه ومذموم قرآنيا.

و يؤيد كل ما تقدم ان الله تعالى جعل الصدق والحق شرط في المعرفة العلمية ووجه الايمان بالدعوة واتباعها، و ان الواجب اتباع الصدق والحق (القولي المتني) بعلاماته الذاتية بغض النظر عن قائله وطريق نقله ووصوله قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (*) وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) فلاحظ كيف جعل الله تعالى الصدق دال على العلم وان غيره هو الظن وان اشتهر. فصدق المعرفة – بعلامات ذاتية (كالمصدقية المتنية)- هو الطريق للعلم بصدورها من الشارع. قال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ). ان الامر هنا وجه الى الكافرين كما هو ظاهر وهو مبطل صراحة للقول باعتبار الناقل، ومثله قوله تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) فان المركزية هنا لكون المعرفة حقة بغض النظر عن نقالها. و قال تعالى (قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ، قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) و الآية ظاهرة في جعل الحق والمضمون الموافق له المصدر والداعي

الاساسي لقبول الدعوة لا غير . ان هذا التعريف العلمي للظن بانه ما خالف الصدق وان العلم هو ما كان صدقا يبطل دعوى ان قوة السند تقلل من ظنية الخبر، بل المعيار كله هو العلم بالصدق بعلامات ذاتية في القول وليس بشيء غير متني كالطريق والقائل، فالقائل المعروف بالصدق والضبط ان تكلم بما هو غير هدى (غير صدق ولا حق) لم يجز العمل بقوله مهما كان، كما ان من لا يعرف بالصدق ولا الضبط ان تكلم بالهدى (بالصدق والحق) الذي يعرف بعلاماته الذاتية كالمصدقية فانه يجوز الاخذ به بل يجب ان حصر العلم او العمل الواجب به. وآيات الحق دالة على كون مصدر الايمان هو ما في المتن والمضمون من معرفة مطلقا من دون الاشارة الى القائل في هذا المقام؛ قال تعالى (بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ) و قال تعالى (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ) وقال تعالى (وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ) وهذه الاية كالنص ان الصدور يعلم بدلالة المتن وهداه ويس العكس   .

وعلى ذلك جاءت الاخبار المستفيضة المصدقة بذلك و الموافقة لذلك. فعن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شيء مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. وعن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، (فخذوا به) وإلا فالذي جاءكم به أولى (فلا تاخذوا به). وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. اقول هذا الحديث نص في اثبات الصدور عن طريق المتن وتصديقه.

من هنا يصح القول ان القرآن الكريم ظاهر في ان الاعتبار بخصائص المضمون من حيث المصدقية و المطابقة للحق بعلامات ذاتية ، فيصح اثبات الصدور من النبي صلى الله عليه و اله بتحقيق صفات المصدقية والموافقة للقران والسنة الثابتة، فكل ما ينسب الى النبي صلى الله عليه و اله وكان مصدقا بالقران والسنة و عليه شاهد منهما يكون معتبرا يجب التسليم به لا يصح رده.

ثانيا أوامر العرض

قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ). تعليق: والرد هو عرض الامر على الكتاب والسنة. فهو امر بمعنى الامر بالعرض.

و قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا). تعليق: معرفة انه لا اختلاف فيه يحتاج الى عرض بعضه على بعض. بهو خبر بمعنى الامر بالعرض.

قال الله تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ) تعليق: ومعرفة التصديق وانه مصدق بما معهم يحتاج الى عرض، فهو خبر بمعنى الامر بالعرض.

وفي التبيان؛ الطوسي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ((اذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط)).

وفي مجمع البيان؛ الطبرسي قال قال النبي صلى الله عليه واله: إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط.

وفي تفسير الرازي: عنه عليه الصلاة والسلام : « إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وإلا فردوه ». قال رحمه الله تعالى: أن من الأحاديث المشهورة قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وإلا فردوه » وقال ايضا: روي عن النبي صلى الله عليه واله أنه قال : « إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فلإن وافقه فاقبلوه وإلا ذروه«

وفي تفسير اللباب؛ ابن عادل قال عليه الصلاة والسلام : » إذا رُوِيَ عَنِّي حديثٌ فاعْرِضُوه على كِتَاب الله تعالى، فإن وَافق ، فَاقْبَلُوه ، وإلا فَرُدُّوهُ.»

وفي اصول السرخسي:. قال قال صلوات الله عليه: تكثر الاحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أني منه برئ.

وفيه ايضا : قال صلوات الله عليه: إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالف كتاب الله فردوه.

وفي كشف الاسرار؛ عبد العزيز البخاري عنهِ صلوات الله عليه { إذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ }.

وفي التوضيح على التنقيح ، عبيد الله البخاري: عنه صلوات الله عليه قال{ يَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ }.

وفي اصول الشاشي: قال صلوات الله عليه (تكثر لكم الأحاديث بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه).

الدار قطني- عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه واله- « إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِى رُوَاةٌ يَرْوُونَ عَنِّي الْحَدِيثَ فَاعْرِضُوا حَدِيثَهُمْ عَلَى الْقُرْآنِ فَمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ فَخُذُوا بِهِ وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الْقُرْآنَ فَلاَ تَأْخُذُوا بِهِ ». و في جمع الجوامع: ستكون عنى رواة يروون الحديث فاعرضوه على القرآن فإن وافق القرآن فخذوها وإلا فدعوها (ابن عساكر عن على).

وفي الابهاج: أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولا من حديث أبي هريرة واللفظ (إِنَّه سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني).

الطبراني عن عبد الله بن عمر : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : سيفشوا عني أحاديث فما أتاكم من حديثي فاقرأوا كتبا الله واعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله). تعليق فاقرأوا كتبا الله واعتبروه امر بمعنى الامر بالعرض.

الطبراني: عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (ألا إن رحى الاسلام دائرة) قال : فكيف نصنع يا رسول الله ؟ قال : (أعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو مني وأنا قلته).

الْهَرَوِيّ فِي ذمّ الْكَلَام   عَن أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعا: « إِنَّه سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني «
.

الاحكام: قال رسول الله صلى الله عليه واله: (إذا روي عني حديث ، فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فاقبلوه ، وما خالفه فردوه

الافصاح، المفيد: عنه صلى الله عليه وآله قال: ما أتاكم عني من حديث فاعرضوه على القرآن. تعليق اي فان وافقه فاقبلوه والا فردوه.

الاصول الاصلية: وقال النبي (صلى الله عليه و اله): إذا جاءكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط.

وفي عدة الاصول؛ الطوسي: عنهم عليهم السلام: إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه أو فاضربوا به عرض الحائط. قال رحمه الله تعالى: قد ورد عنهم عليهم السلام ما لا خلاف فيه من قولهم: (إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه أو فاضربوا به عرض الحائط).

وفي التهذيب؛ الطوسي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا إذا جاء كم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه.

وعن معارج الاصول؛ الحلي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله: " إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا فردوه ." قال رحمه الله تعالى : يجب عرض الخبر على الكتاب، لقوله صلوات الله عليه: " إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على

كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا فردوه ". تعليق: لاحظ كيف قال (يجب عرض الخبر) وهو مطلق اي كل خبر.

وفي الاحتجاج عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي (المعلومة الثابتة) فما واف قكتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به. تعليق: هذا نص بالعرض.

وعن محمد بن الزبرقان الدامغاني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام : (كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها) هذا (هو) المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عنك ضوؤه نفيته. ولا قوة إلا بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل. تعليق هذا خبر باعرض بمعنى الامر بالعرض.

و عن كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل. تعليق: ومعرفة التصديق يحتاج الى عرض فهو خبر بمعنى الامر بالعرض.

و عن هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة. تعليق : ووجدان شاهد يحتاج الى عرض، وهو خبر بمعنى العرض.

و عن يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام : إن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. تعليق: ومعرفة الحقيقة النور تحتاج الى عرض فهو خبر بمعنى الامر بالعرض.

و عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. تعليق: والرد هو عرض، فهو امر بمعنى الامر بالعرض.

وعن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى. تعليق: وجدان شاهد يحتاج الى عرض، فهو خبر بمعنى الامر بالعرض.

و في النهج قال أمير المؤمنين عليه السلام : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة. تعليق: والرد هو عرض، فهو امر بمعنى الامر بالعرض.

-وعن الحسن بن جهم عن الرضا عليه السلام أنه قال: قلت للرضا عليه السلام: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة قال: ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عز وجل وأحاديثنا فإن كان يشبههما فهو منا وإن لم يشبههما فليس منا . تعليق: والقياس هو العرض، فهو امر بمعنى الامر بالعرض.

-محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا محمد ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به. تعليق: وتبين الموافقة والمخالفة يحتاج الى عرض، فهو امر بمعنى الامر بالعرض.

-الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل. تعليق: القياس ووجدان الشبهة هو امر بمعنى الامر بالعرض.

-السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. تعليق تبين الحقيقة والنور يحتاج الى عرض، فهو خبر بمعنى الامر بالعرض.

-الطبرسي ومما أجاب به أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما : لما وجدنا ذلك موافقا لكتاب الله ووجدنا كتاب الله موافقا لهذه الأخبار وعليها دليلا كان الاقتداء بهذه الأخبار فرضا لا يتعداه إلا أهل العناد والفساد. تعليق ودان الدليل على الخبر من الكتاب يحتاج الى عرض فهو خبر بمعنى الامر بالعرض.

ثالثا: الاتصال المعرفي

من الواضح ومن خلال ما تقدم من نصوص ان الشاهد والمصدق الذي يصدق النقل الظني بالمعارفة الثابتة هو الشاهد العقلائي العرفي المعتمد على المرتكزات الادراكية العرفية. فهو كل شاهد يراه العرف والعقلاء و تميزه الفطرة بالبداهة من دون تكلف او تعمق او تعقيد. ولان العملية مهجورة في عصرنا والعرض على معارف مستفادة من النقل من المهم شرح الشاهد الذي يجعل الحديث الظني مصدقا ويدخله خانة العلم. طبعا ان اوامر العرض وبيان الشواهد انما هو مصداق لمنهج عقلائي اطمئناني هو الاطمئنان بالقرائن، ولاجل ان الكثير من القرائن التي وضعت للاطمئنان بالنقل تتعرض للخلل او للتعقيد او للتخصصية المانعة من تحصيل الاطمئنان من قبل المكلف العادي فان الشاهد المعرفي هو المتيسر دوما لكل مكلف ومميز.

ان الشاهد المصدّق للحديث هو كل معرفة ثابتة تصدق العلاقة والقضية في المضمون المعروض بالطريقة العقلائية العرفية. فليس بالضرورة ان يكون الشاهد بشكل العام للمعروض، بل يكفي اي قدر من المشابهة في الافادة، بحيث انه اذا اريد تمييز الاشياء رد اليها باي واسطة تجوز الرد. فالشاهد هو شكل علاقة واسع وشكل اشتراك واسع، و كل ما يصح ان يكون مشتركا وعلاقة بين معرفتين فهو شاهد .

فلا بد ان يكون هناك تداخل معنوي بين المعروض والمعروض عليه ولا بد ان يكون في المعروض عليه اضاءة واسناد وتأكيد وشاهدية ومصدقية عرفية عقلائية للمعروض ولا بد ان يكون المعروض عليه معرفة ثابتة. فيكون المعروض عليه اصل مصدقا للمعروض. فلا بد ان تتوفر ثلاث شروط في المعرفة المعروض عليها لتكون اصلا للمعرفة المعروضة؛ اولا ان تكون ثابتة معلومة وثانيا ان تكون متداخلة معنويا مع المعروض وثالثا ان تكون شاهدة مساندة موافقة ومصدقة للمعروض.

ان وظيفة الشاهد هو اخراج المعرفة من الظن الى العلم اي من مطلق الجواز الى الجواز الاطمئناني. فالمعرفة الجائزة في الحديث لا تصحح ولا تقبل الا ان يكون لها شاهد يحقق الاطمئنان لجوازها،

بمعنى انه ليس كل جائز هو مقبول بل لا بد ان يكون هناك شاهد يبعث على الاطمئنان لها. والشاهد هو كل ما يبعث على الاطمئنان من القرائن المعرفية. و لا بد في الشاهد ان يكون واضحا وبسيطا و متيسرا لكل ملتفت وهذا هو شرط نوعية الشاهد، فلا عبرة بالشاهد المعقد وغير المتيسر للعرف مهما كانت مبانيه و تبريراته و حججه، بل لا بد في الشاهد ان يكون واضحا و مقبولا لكل احد، فلو ان كل ملتفت التفت اليه لاقر به. ومن هنا يمكن بيان الشاهد العقلائي في العرض بانه يتصف بثلاث صفات؛ الاول ان يكون معرفيا مستفادا من المعارف الثابتة من القران والسنة، والثاني ان يكون اطمئنانيا اي انه يبعث على الاطمئنان بالمشهود له باي شكل من التصديق والتطمين، وثالثا ان يكون نوعيا اي انه واضخ ومتيسر ومقبول لكل من بلتفت اليه. وأؤكد ان العرض كله عملية عقلائية بل وفطرية ارتكازية من رد شيء الى شيء و تبين درجة التناسب و الوئام و التشابه بينهما.

مما تقدم يعلم ان الموافقة والمخالفة هي على مستوى الواضح من المعرفة اي بين افادات و دلالات نوعية متفق عليها من دون تأويل او اجتهاد او ميل او تكلف. وان الموافقة تكون بكل شكل من اشكال العلاقة و التداخل الدلالي و المعرفي الذي يشهد للاخر و يصدقه عرفا و يحقق اطمئنان .

لا بد من التذكير ان السنة لا تخالف القران ، بمعنى ان السنة المعلومة لا تعارض القران بل المتتبع يعلم ان لها دوما شاهدا من القران، و الاحاديث الثابتة بنفسها من دون الحاجة الى عرض هي دوما لها شاهد من القران ومن السنة القطعية، فالمصدقية والشواهدية اولية و اساسية بل وذاتية للمعارف الشرعية بكل اشكالها و مستواياتها، كيف و القران نفسه يصدق بعضه بعض بالنص .

تصديق المعارف الشرعية ببعضها بان يكون بعضها مصدق لبعض اساسي ومتأصل فيها، وهذا التصديق والشواهدية يحقق اتصالا معرفيا. ولو اننا عملنا تسلسلا اتصاليا معرفيا وتفرعيا لتبينا

ان المعارف الشرعية من قرانية وسنية متصلة بقوة فيما بينها بالشواهد من دون انفصال، وهذا ما نسميه الاتصال المعرفي. وان الشاهد والمصدق في العرض هو من الاتصال المعرفي. و درجة الشهادة هذه تتباين الا انه دوما هناك شاهد ولو كان فيه بعد او واسطة او مركبا او كان بالارتكاز بل ان الكثير من الشواهد هي ارتكازية لثبوتها و قوتها و ظهورها و يجري احرازها بعملية رد سريعة قد لا تدرك كعمل عقلي اذ ليس بالضرورة اننا ندرك عملية الرد و العرض بل يكفي اننا حققنا ادراك الشاهد. و يمكننا القول ان المعارف الشريعة و وفق اعتبار الشواهد والاتصال المعرفي فانها كالشجرة التي لها جذع و اغصان و اوراق فكلها متواصل ومترابطة، و الرابط لها هو الشواهد و هي الحقيقة و النور الدال على ان تلك المعرفة حق. وكلما كان الاصل اكبر كان اقرب الى المركز و كلما كان الاصل اصغر كان ابعد و كان اقرب الى اطرافها الا انها كلها متصلة و اصل الاصول كلها هو التوحيد. وكلما كان الشاهد اوضح و اقوى كان الاتصال اقوى، فلدينا اتصال معرفي في قبال الاتصال السندي، وهذا الاتصال المعرفي في الشرع له درجات في القوة و الوضوح و له منازل في القرب و البعد عن الاصل الكبرى و الاصول المركزي. ان هذا الفهم يفتح بابا كبير على علم في الشرع يمكن ان نسميه علم (الاتصال المعرفي)، وترتب في المعارف بحسب اصليتها و فرعيتها فالاصل الاكبر – اي التوحيد – اولا ثم الاصول الاكبر فالاكبر حتى نصل الى الفروع و فروع الفروع في الاطراف في شجرة الاتصال المعرفي في الشرع.

ان العرض والتصديق امر عقلائي فطري، وان العرض الشرعي وظيفة كل مكلف وغير مختصة بالفقهاء.. وهذا هو اساس التصحيح المتني المعرفة للاخبار بل لكل المعارف الشرعية كما انه الاساس لعصمة المعرفة.

الموضع الرابع: اقسام الحديث والمعرفة

الحديث الظني والعلمي

لقد اكدت الشريعة ووفق سيرة العقلاء انه لا ينبغي العمل بالظن. وان العرض وظيفته اخراج الرواية من الظن الى العلم. لذلك فكل فائدة العرض هو معرفة الحديث المفيد للعلم مما لا يفيده والاول هو ما وافق القران بشاهد منه و الثاني هو ما خالفه بعدم الشاهد. ولا ريب ان العلم والاطمئنان محتاج الى الشواهد والمصدقات، وما واقعية الواقع الا بسبب التناسق والاتساق بوجود الشواهد والمصدقات للاحداث، والا حكمنا على الحدث الذي ليس له شاهد بالغرابة والشذوذ .

ان العقلاء لا يطمئنون لمطلق عدم المخالفة بل الاطمئنان يحصل بالشواهد و قد جاءت اخبار شارحة بان العمل بما له شاهد وما هو واضح و ما هو بين وما عليه حقيقة ونور لا غيره. فتبين ان الحديث عند عرضه على القران والسنة فهو اما له شاهد منهما وعليه حقيقة ونور فيطمأن اليه ويقبل و يعتمد او انه ليس كذلك فلا يطمأن له ولا يقبل و لا يعتمد. ومع ان هذه المعرفة يصدقها الوجدان والفطرة الا ان جميع تلك المفاهيم و الاحكام جاءت بها النصوص الشرعية الموجبة للعلم والاطمئنان و المصدقة بالقران و السنة. و النوع الاول من الحديث اي الذي له شاهد هو المصدق وهو المتصل معرفيا وله اصل وهو المحكم وهو السنة ويفيد العلم والعمل و يتعين العمل به، و اما غيره فهو الظن وهو غير مصدق وهو المنقطع معرفيا وليس له اصل فلا يفيد العلم و العمل .

لقد بينا فيما سبق ان العرض اخراج للحديث من الظن الى العلم و الحديث الاحادي ظن سواء كان صحيح السند او ضعيفه، و ادلة العرض اثبتت الاطلاق اي ان كل ما وافق القران بشواهد له يعمل به و كل ما خالف القران لا يعلم به. ومن هنا فالحديث الصحيح سندا قد يكون موافقا للقران والسنة او مخالفا ، و كذلك الخبر الضعيف سندا قد يكون موافقا او مخالفا. والخبر الموافق يتعين العمل به مطلقا وان كان ضعيف السند و المخالف لا يعمل به مطلقا وان كان صحيح السند. وعرفت ان الموافقة هي وجود شواهد ومصدقات و اتصال معرفي وان يكون عليه حقيقة ونور ليخرج من الظن الى العلم ويكون في النفس نحو اطمئنان ليكون علما عرفا وله واقعية. والمخالفة هي عدم الشاهد فلا اصل له وهو منقطع و هو ظن وليس عليه حقيقة او نور. و قد شرحنا ذلك سابقا.

تعريف الحديث الصحيح

والمطلب العقلائي هو صحة النقل اي العلم بصحة الحديث وليس صحة السند، فصحة السند اعم منه كما هو ظاهر. كما ان الحديث الصحيح في الاصطلاح هو ليس الحديث المعلوم الصحة، فالحديث الصحيح اصطلاحا لا يكون حديثا صحيحا حقيقة الا بشرط خروجه من الظن الى العلم والخروج من الانقطاع المعرفي الى الاتصال المعرفي و ذلك بالمصدقية و الشواهد، والحديث الصحيح حقا لا يكون حديثا معصوما الا بالعلم بعصمة النقل. هذا وان الحديث الصحيح حقا اعم من الحديث الصحيح اصطلاحا فمنه الحديث المعصوم اي الذي ينقله المعصوم من دون سند، و كذلك الحديث الضعيف المعلوم اي المصدق. فالعلاقة بين الحديث الصحيح حقا (المصدق) و الحديث الصحيح اصطلاحا (السندي) عموم من وجه، و لاجل ذلك فانا اشرت الى الحديث الصحيح حقا بالحديث المصدق، و لحديث الصحيح اصطلاحا يالحديث الصحيح سندا. وكما ان هناك حديثا صحيحا سندا فهناك حديث صحيح معرفيا وهو الموافق المصدق وكما ان هناك حديثا ضعيفا سندا فهناك حديث ضعيف معرفا وهو المخالف للمصدق. وكما ان هناك اتصالا سنديا فان هناك اتصالا معرفيا وهو وجود الشاهد

والمصدق والاصل. وكما ان هناك انقطاعا سنديا هناك انقطاع معرفي وهو عدم الشاهد وعدم المصدق وعدم الاصل له في المعارف المعلومة الثابتة.

فالحديث الصحيح حقا هو الحديث الذي له شاهد ومصدق من المعارف القرآنية والسنية المعلومة وان كان ضعيف السند. والحديث الضعيف حقا هو الحديث الذي ليس له شاهد او مصدق من المعارف القرآنية والسنية الثابتة وان كان صحيح السند.

المعارف القطعية والظنية

المعارف –كما هو واضح وجدانا وعرفا- منها ما هو علم ومن العلمي منها ما هو راسخ قطعي هو محور المعرفة واليها يرد غيرها، ومنها ليس له رسوخ ان كان له اتصال معرفي بالراسخ القطعي وهو علم ايضا، وغير ذلك ما ليس له اتصال معرفي بالقطعي والراسخ فهو ظن، ومن هذا النوع الظني ما يخالف القطعي ويعارضه وهذا ما يعلم انه باطل. ومن هنا فالمعارف اربعة اقسام:

الاول: علم قطعي ثابت بنفسه. فهو محور المعرفة واليها يرد غيره.

الثاني: علم مصدق يثبت بشواهد ومصدقات من القطعي فهو حجة.

الثالث: ظن ليس له شاهد ولا يخالف القطعي فهو ليس بحجة.

الرابع: ظن مخالف للقطعي فهو باطل كذب .

العلم كله بقسميه حجة في الشريعة والظن كله بقسميه ليس حجة في الشريعة.

الموضع الخامس: الاتساقية الشرعية

الموافقة والاتساق

حديث العرض على القران مضمونه ان الحديث المنسوب للشريعة يعرض على القران فان وافقه اخذ به والا لم يؤخذ به. فعامل الموافقة ضروري هنا لاجل قبول الحديث، والموافقة هنا داخلة

في فكرة الاتساق في نظرية الاتساق في معرفة الحقيقة، اي اتساق المعارف المدركة كاساس لواقعيتها وصدقها. فلكي نعرف ان الحديث (الفرض) حق (صدق) علينا ان نعرضه على القران (المعارف المعلومة) فان وافقه (اتسق معه) فهو حق (صدق) والا لم يكن حقا (لم يكن صدقا). والموافقة هو وجود شاهد له من المعارف الثابتة. هذا وان المعرفة الشرعية و بدلالات ومعارف ثابتة تشير الى انها معارف متوافقة غير مختلفة لا تختلف مع بعضها ويصدق بعضها بعضا وهذا هو الاصل لحديث العرض.

اركان الاتساقية الشرعية

وهنا امران متطوران في النظرية الاسلامية الاتساقية وهما الاول: اعتبار وجود معارف معروفة مستقلة بنفسها في العلم من دون الحاجة الى عرض او اتساق وهي محور المعرفة و ثانيا ان علامة الاتساق هو وجود نسبة للشريعة وشاهد من المعارف الثابتة. ان هذه الصفات مهمة جدا لتقديم صور قوية للاتساقية. فاركان الاتساقية الشرعية اربع:

اولا: وجود مصدر معلوم للمعرفة محدد.

ثانيا: وجود معارف معلومة مستقلة عن الاتساق.

ثالثا: وجود نسبة للمعرفة المفترضة الى المصدر بطريقة طبيعية واقعية.

رابعا: وجود شاهد من المعارف المعلومة على المعارف المفترضة.

وجميع هذه الامور ينبغي ان تكون بطريقة عرفية طبيعية واقعية وجدانية وبشكل واضح.

واقعية جميع المعارف الشرعية

والحق والحقيقة في الاتساقية الشرعية هو العلم بالصدق لذلك لا يكون للظن اثر في ميزان الحقيقة، ولا تاثير ولا خدش فالحق والصدق هو ما علم صدقه واما غير ذلك وهو (ما علم كذبه او ظن كذبه او ظن صدقه) فلا يدخل في الحقيقة. وهذا ايضا يسد ثغرة في الاتساقية الفلسفية و يقدم اجابة على سؤال مهم بخصوص الظن.

ان الاتساقية الشرعية لا تطرح الموافقة كحل لمشكلة العلم وانما تطرحها كعلامة للعلم ولذلك فالمتسق والموافق هو العلم والصدق أي هو المطابق للواقع ، كما ان المتسق والموافق هو النافع. وبهذا فانها تعطي تعريفا للمطابقة والنفعية من خلال الاتساق. ومن هنا فلا مجال لتقسيم المعرفة الى ظاهرية وواقعية وانما كل المعرفة واقعية الا انها حين يتبدل العلم فانها تتبدل ليس لاجل انكشاف خطأ الاول وعدم واقعيته وانما هو في الحقيقة تحقق حالة مختلفة من الواقع تختلف عما سبق وهذا يعطي مركزية للعلم في معرفة الحقيقة فالحقيقة في نفسها وواقعها هي ما يعلم ومن هنا ولاجل ان الحقيقة واحدة والواقع واحد فان تبدل العلم لا يعني تبدل الواقع. نعم قد يكون للحقيقة اوجه ودرجات للظهور و التكامل فيختلف الناس ضمن هذا الحد أي بالاختلاف في جهة النظر ودرجة التكامل والظهور الا انهم لا يختلفون اختلاف تباين وتغاير في الوافع، فالزيادة والنقصان الجائزة بين الناس هي من حيث تعدد جهات النظر وتكامل الظهور و ليس من التباين و المغاير في الواقع ان ظهرت كل درجة بشكل مختلف.

ظواهرية الشريعة

ما الامور الشرعية الا كالامور الظاهرية بل هي منها فكما ان الامور الظاهرية الخارجية تختلف في المظهر والشكل والادراك بين جهة واخرى وبين القريب و البعيد وفي درجة الوضوح وعدمه فان المعارف الشرعية هي ايضا اشياء خارجية لها جهات و للنظر اليها وادراكها و ووضوحها درجات بالنسبة للناس. ان الاشياء الشرعية كالاشياء الخارجية بعضها يبلغ من الوضوح والرسوخ

بحيث لا يختلف فيه أي احد وبعضها يتباين الناس في ادراكه الحسي فيختلفون الا انه ليس مختلفا ككينونة وهكذا المعارف الشرعية فان الاختلاف فيها لا يسبب اختلافا في حقيقتها و كينونتها وانما الاختلاف في درجة وضوحها، مما يعني ان للعلم درجات، وكل درجة قد تظهر بشكل مختلف عن الاخرى الا ان ذلك لا يعني تعدد الواقع.

الاتساقية الشرعية والاتساقية الادراكية

ان الاتساق والموافقة والتصديق وعدم الاختلاف يكون باصل التشريع بان المصدق والمتسق والموافق هو الحق و الصدق و الحقيقة وهو النافع والعمل و لوظيفية فهذه مسلمات شرعية ثابتة. ومع ان كل ذلك جاء في الشرع بخصوص معارف الشرع الا انه واضح من انه جاء تطبيقا لمعرفة انسانية عقلية عامة ومن هنا يكون بالامكان تقديم الاتساقية الشرعية كاتساقية معرفية وجميع قواعدها ومبادئها هي تطبيقات للقواعد الاتساقية العامة. فالاتساقية الشرعية هي تطبيق للاتساقية المعرفية العامة. ومن هنا فانا اطرح الاتساقية الشرعية كنموذج واقعي ظواهري للاتساقية الاسلامية والاتساقية الادراكية في نظرية المعرفة.

درجات المعرفة الشرعية

للمعرفة درجات من حيث الثبوت والعلمية في الشرع والعرف رسوخا واتصالا وحقيقة وفي الشريعة أصول معرفية هي النصوص القرآنية والحديثية وفيها فروع هي الاستنباطات الفقهية. وأصول المعرفة الشرعية منها ما هو قطب يرد اليه غيره وهي محكم القران وقطعي السنة وما قارب القطعي من الحديث، ومنها ما هو عمدة وهو ما كان شديد الثبوت والاتصال بالقطب، و من أصول الشريعة ما هو دائر حول الاعمدة وهو الأصول الدائرة وهو علم الا انه متصل

بالأعمدة وليس له ثبوت كالأقطاب والاعمدة. وعلامة الثبوت والاتصال والحقيقة والعلمية هي رسوخ المعرفة بكونها قرانا وسنة او اتصالها بما هو راسخ من القران والسنة.

هذا كله في المعارف الاصلية الأصولية وهناك المعارف الفرعية او التفرعية وهي استنباطات الفقهاء من الاصول وهي ان كانت متصلة بالأصول فهي علم وحق وهي على درجتين فروع قريبة التي يكون اتصالها بالاصول واضحا لكل احد والأصول البعيدة وهي التي يخفى على البعض اتصالها الا انها متصلة حقيقة والأفضل عدم التطرق للأصول البعيدة الا عند الضرورة التفصيلية.

الاساس المعرفي للاجتهاد والتقليد

المعارف الشرعية من أصول (نصوص) وفروع (استنباطات) كلها علم وحق ودين وشرع لاتساقها واتصالها، ولا يصح الطعن في حجيتها وحقيقتها لانها علم ولها برهان ودليل بالشواهد والمصدقات والاتساق. ونسبة الاستنباط الى النص الشرعي هو نسبة الفرع المتصل بالاصل والمتتهي اليه والراجع اليه، ولا ينسب الى قائله، وليس صحيحا ان يوصف بانه رأي لقائله المستنبط. والاختلاف بين المستنبطين هو راجع الى ظاهرة الاختلاف الادراكي والظواهري الذي اشرنا اليه من انه ليس اختلافا في الواقع وانما هو اختلاف في درجة الظهور والتجلي للحقيقة. فالمجتهدون (بحق) يختلفون في استنياطاتهم بل قد يتعارضون ليس لاجل تعدد الواقع ولا لاجل بطلان قول احدهم وانما لاجل الاختلاف في ظهور وادراك الحقيقة الواحدة وان ظهرت باشكال مختلفة او حتى متعارضة. هذا كله في الاستنباط الصحيح الاتساقي المصدق المتصل، اما الاجتهاد الاستنباطي غير المتصل اي الذي بلا مصدق ولا اتساق فهو ظن ولا يدخل في المعارف الشرعية ولا يصح العمل به. ففي ما ينسب الى الشريعة من اصول وفروع هناك معارف أخرى ظنية ليس لها اتصال بالاصول وهي ثلاثة أصناف:

الاول: ادعاء اتساقية نص غير متسق بعدم الشاهد والمصدق.

الثاني: ادعاء فهم اتساقي لنص ثابت وهذا الفهم غير متسق بعدم الشاهد.

الثالث: ادعاء استنباط اتساقي وهو غير اتساقي لعدم الشاهد والمصدق.

من هنا يتبين ان اهم شرط لتمييز الاجتهاد الصحيح من غيره والنص الصحيح من غيره هو اثبات اتساقه بادراك المصدق والشاهد، وهذا واجب كل عامل بمعرفة اي واجب كل مكلف، فلا بد على كل مكلف من تحصيل الحد الادنى من المعرفة الشرعية التي تمكنه من عرض المعارف الجديدة النصية او الاستنباطية عليها وهو متيسر لكل انسان. هذا واجب عيني. ولا يجب على الانسان العمل بمعرفة نصية او استنباطية ليست اتساقية اي ليس لها شاهد ومصدق. وهذه هي الاتساقية الاستنباطية (الاجتهادية).

فصل: حديث العرض

لقد عرفت ان الاصول القرانية المتقدمة والتي يقر لها كل متأمل بل كل ملتفت كافية بذاتها في شرعية العرض وثبوت اعتماده كمييز للحديث المقبول من غيره. وما حديث العرض – والذي ورد بلفظ واحد تقريبا في جمع طرقه الكثيرة – الا مصداق وتطبيق لما دلت عليه تلك الاصول القرانية. واضافة الى مصدقيته والشواهد عليه، فان وحدة لفظه بالجملة – حيث ان الاختلافات لفظية وليست معنوية –و كثرة طرقه مع صحة بعضها عند اهل الاسناد وعمل بعض الاعلام به و الحكم بصحته من قبل بعض ونفي الخلاف عنه من بعضهم، كلها توجب الاطمئنان له ووجوب اعتماده في تحصيل المعرفة وتبينها لاتصافه بالاوصاف التي قدمناها في علامات المعرفة الحقة. و اتماما للبحث ألحقت الاحاديث هنا بمناقشات للاقوال المعترضة. فهنا موضعان للكلام:

الموضع الاول: الاحاديث

1- عدة الاصول؛ الطوسي: عنهم عليهم السلام: إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه. قال رحمه الله تعالى: قد ورد عنهم عليهم السلام ما لا خلاف فيه من قولهم: (إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه أو فاضربوا به عرض الحائط) على حسب اختلاف الالفاظ فيه وذلك صريح بالمنع من العمل بما يخالف القران.انتهى اقول انه قد نفى الخلاف في الخبر و حكم بثوته بل وقطعيته وعمل به في كتاب اصول الفقه الذي لا يعمل الا بما يصح و يفيد العلم.

2- التهذيب؛ الطوسي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا إذا جاء كم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه. قال رحمه الله تعالى في خبرين ردهما : فهذان الخبران قد وردا شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله، وكل حديث ورد هذا المورد فانه لا يجوز العمل عليه، لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا إذا جاء كم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله فماوافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا، وهذان الخبران مخالفان على ماترى لظاهر كتاب الله والاخبار المسندة ايضا المفصلة، وما هذا حكمه لا يجوز العمل به. انتهى قوله (فاطرحوه أو ردوه علينا) اي في لفظ اخر. وهنا هو يطبقه كقاعدة اصولية دالا على مفروغية ثبوته و صحته عنده بل و علمه به ونقله عنه صاحب الوسائل ولم يناقشه دالا على رضاه به .

3- الاستبصار؛ الطوسي عنهم (عليهم السلام) ما أتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه. قال رحمه الله تعالى في خبرين: فهذان

الخبران شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى قال الله تعالى: (وأمهات نسائكم) ولم يشترط الدخول بالبنت كما اشترط في الام الدخول لتحريم الربيبة فينبغي أن تكون الآية على إطلاقها ولا يلتفت إلى ما يخالفه ويضاده لما روي عنهم (عليهم السلام) ما أتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه. انتهى اقول فهذا تطبيق لهما دال على ثبوتهما عنده .

4- التبيان؛ الطوسي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ((اذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط)). ذكره رحمه الله تعالى في مقدمة الكتاب محتجا بها ، قال وروى عنه صلوات الله عليه انه قال: (اذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط) وروي مثل ذلك عن أئمتنا عليهم السلام .

5- مجمع البيان؛ الطبرسي قال قال النبي صلى الله عليه واله: إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط. قال رحمه الله تعالى قال النبي صلى الله عليه واله: إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط. فبين أن الكتاب حجة ومعروض عليه . انتهى فلاحظ جزمه في النبسة و تاسيس قاعدة منه .

6- معارج الاصول؛ الحلي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله: " إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا فردوه ." قال رحمه الله تعالى : المسألة الثانية: يجب عرض الخبر على الكتاب، لقوله صلوات الله عليه: " إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا فردوه ". انتهى اقول لاحظ كيف افتى بوجوب عرض الكتاب على الخبر. و هذا الكتاب في اصول الفقه فلا يذكر فيه الا ما يفيد العلم اي

ان الحديث ثابت عند المحقق مما يوجب اعلى الدرجات العلم حتى انه اسس قاعدة و واجوب مضمونه .

7- تفسير الرازي: عنه عليه الصلاة والسلام : « إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وإلا فردوه ». قال رحمه الله تعالى: أن من الأحاديث المشهورة قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وإلا فردوه » فهذا الخبر يقتضي أن لا يقبل خبر الواحد إلا عند موافقة الكتاب، فاذا كان خبر العمة والخالة مخالفا لظاهر الكتاب وجب رده. و قال في موضع اخر (والثاني : أنه روي في الخبر أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا روي حديث عني فاعرضوه على كتاب الله تعالى فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه » دلّ هذا الخبر على أن كل خبر ورد على مخالفة كتاب الله تعالى فهو مردود ، فهذا الخبر لما ورد على مخالفة عموم الكتاب وجب أن يكون مردوداً .). انتهى فهو قال بشهرته و حكم بمقتضاه و دعى الى وجوب رد المخالف . وقال ايضا: روي عن النبي صلى الله عليه واله أنه قال : « إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فلإن وافقه فاقبلوه وإلا ذروه » ولا شك أن الحديث أقوى من القياس ، فاذا كان الحديث الذي لا يوافقه الكتاب مردوداً فالقياس أولى به. وكلامه هنا مشعر بتسليم القاعدة المستفادة من الحديث .

8- تفسير اللباب؛ ابن عادل قال عليه الصلاة والسلام : » إذا رُوِيَ عَنّي حديثٌ فاعْرِضُوه على كِتَاب الله تعالى، فإن وَافق ، فَاقْبَلُوه ، وإلا فَرُدُّوهُ «. قال رحمه الله تعالى في خبر ، قال أهل الظَّاهِر هذا تَخْصِيص لعُمُوم القُرْآن بخَبْر الوَاحِد ، وهو لا يَجُوز؛ لأن القُرْآن مَقْطُوع به والخَبَر مَظْنُونٌ ، وقال عليه الصلاة والسلام : » إذا رُوِيَ عَنّي حديثٌ فاعْرِضُوه على كِتَاب الله- [تعالى] ، فإن وَافق ، فَاقْبَلُوه ، وإلا فَرُدُّوهُ « وهذا مُخَالِفٌ لعموم الكِتَاب .

9- احكام القران؛ الجصاص عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه واله انه قال{ مَا جَاءَكُمْ مِنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ عَنِّي وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَنِّي . قال رحمه الله تعالى في كلام له: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ قَوْلَ مَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ فِي أَخْبَارِ الْآحَادِ غَيْرُ مَقْبُولٍ ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه واله أَنَّهُ قَالَ : { مَا جَاءَكُمْ مِنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ عَنِّي وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَنِّي . } فَهَذَا عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ وُرُودُهُ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ. انتهى فهو هنا يطبقه. اقول هنا ورد بلفظ (عني) و في موضع (مني) وهو كاضافة الى دلالته على القبول فانه ايضا يثبت الصدور وهذا لا يكون الا بما يعلم، فالحديث بالفاظه السابقة يثبت العلم لما بينا هنا و لان القبول و العمل هو فرع الصدور و النسبة فالحديث المصدق ليس فقط يصح العمل به بل و يصح نسبته الى النبي صلى الله عليه و اله و القول انه معلوم .

10- احكام القران: روي عن النبي صلى الله عليه و اله ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وما خالفه فليس مني. قال رحمه الله تعالى : إذا كان خبر الشاهد واليمين محتملا لما وصفنا وجب حمله عليه وأن لا يزال به حكم ثابت من جهة نص القرآن لما روي عن النبي صلى الله عليه واله: ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وما خالفه فليس مني .

11- الابانة الكبرى: - حدثنا أبو الحسن أحمد بن زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجي البصري ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا محمد بن الحارث المخزومي ، قال : حدثنا يحيى بن جعدة المخزومي ، عن عمر بن حفص ، عن عثمان بن عبد الرحمن يعني الوقاصي ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : « يا عمر ، لعل أحدكم متكئ على أريكته ثم يكذبني ، ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه ، فأنا قلته ، وإن لم يوافقه فلم أقله » . قال رحمه الله تعالى بعد ان ذكر الحديث: قال ابن الساجي : قال أبي رحمه الله : هذا حديث موضوع عن النبي صلى الله عليه واله . قال : وبلغني عن علي بن المديني ،

أنه قال : ليس لهذا الحديث أصل ، والزنادقة وضعت هذا الحديث قال الشيخ : « وصدق ابن الساجي ، وابن المديني رحمهما الله ، لأن هذا الحديث كتاب الله يخالفه ، ويكذب قائله وواضعه. انتهى اقول المهم هنا هو انه ذكر الحديث و اسنده و مناقشته ستاتي، و قوله (ليس لهذا الحديث أصل) اي ليس له طريق يصح لان الحديث مروى مسندا عن بعض الصحابة و هنا عن ابن عمر. و هم انما حكموا بالمخالفة و الوضع لانهم رأوا انه تقييد لاطلاق القران و انه تعطيل للسنة و عرض للسنة على القران لكن الحديث ليس في ذلك ، بل الحديث في عرض الحديث الظني على القران، اما الحديث الثابت فلا يحتاج الى عرض فهو سنة . هذا و ان الخبير يعلم ان حكمهم هنا بالوضع وفي احاديث اخرى، ليس لعدم الاسناد و ليس الاساس عدم طريق صحيح بل لان المتن مخالف للقران وهذا عرض ايضا، فحتى من نفوا الحديث انما نفوه بالعرض .

12- الرسالة ؛ الشافعي عن النبي صلى الله عليه و اله قال " ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قلته وما خالفه فلم أقله ". قال رحمه الله تعالى: قال أفتجد حجة على من روى أن النبي قال " ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قلته وما خالفه فلم أقله " . فقلت له ما ورى هذا من يثبت حديثه في شئ صغر ولا كبر. فيقال لنا قد ثبتم حديث من روى هذا في شئ .(قلت) وهذا أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شئ. انتهى اقول هذا المصدر من اقرب المصادر لزمن النص وهو يثبته و قد اخرج البيهقي سنده بين طريق الشافعي اليه . واعتراض الشافعي هنا سندي و قد عرفت و ستعرف اكثر انه لا ملازمة بين ضعف السند و ضعف الحديث، و انما ضعف الحديث يبقيه في خانة الظن فاذا كانت هناك قرائن عقلائية تدخل في العلم صار علما و بينت اصول قرانية ان المصدقية و الشواهد كفيلة بذلك وهذا ما عليه سيرة العقلاء بل الفطرة. و للشافعي ايصا اعتراض متني سنذكره في المناقشة .

13- المعرفة للبيهقي: أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب السير قالا : أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي قال : قال أبو يوسف : حدثنا خالد بن أبي كريمة ، عن أبي جعفر ، عن رسول الله صلى الله عليه واله أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى صلوات الله عليه ، فصعد النبي صلى الله عليه واله المنبر فخطب الناس فقال : « إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني ». قال رحمه الله تعالى: قال الشافعي — في كلام له مع بعضهم عن حديث العرض- فقلت له : ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير ، فيقال لنا : قد ثبتم حديث من روى هذا في شيء ، قال : وهذه أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء. قال البيهقي وكأنه أراد ما أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وذكر الحديث. ثم قال هذه الرواية منقطعة كما قال الشافعي في كتاب الرسالة ، وكأنه أراد بالمجهول حديث خالد بن أبي كريمة ، ولم يعرف من حاله ما يثبت به خبره . انتهى اقول المهم هنا هو اثبات السند، و ما ذكره من الاشكال السندي ستاتي مناقشته .

14- اصول السرخسي:. قال قال صلوات الله عليه: تكثر الاحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أني منه برئ. قال رحمه الله تعالى في قوله صلوات الله عليه: كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وكتاب الله أحق. فعرفنا أن المراد ما يكون مخالفا لكتاب الله تعالى، وذلك تنصيص على أن كل حديث هو مخالف لكتاب الله تعالى فهو مردود. وقال صلوات الله عليه: تكثر الاحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أني منه برئ. اقول لاحظ ان السرخسي في كتاب اصول الفقه يقول قال صلوات الله عليه بما ظاهره الجزم بالصدور. كما ان

هذا الحديث يصبت القبول و العلم بالنسبة. كما ان المصنف استفاد العرض من حديث الشرط وكونه نصا فيه .

15- اصول السرخسي: وقال صلوات الله عليه: إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالف كتاب الله فردوه. قال السرخسي: فعرفنا أن نسخ الكتاب لا يجوز بالسنة، وقال صلوات الله عليه: إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالف كتاب الله فردوه. ومع هذا البيان من رسول الله (صلى الله عليه و اله) كيف يجوز نسخ الكتاب بالسنة ؟ ! اقول المهم هنا ذكره الحديث في كتاب اصولي و تاسيس قاعدة عليه دالا على جزمه به و معلوميته عنده و ان كانت القاعدة التي استفادها لا يدل الحديث عليه فالحديث في ما (يروى) و ليس في السنة ، فان السنةهي ما يعلم وهي هي المشافهة او ما يروى مع الثبوت والعلم بالمصدقية ونحوها، اي السنة حديث ثابت معلوم و العلم هنا مطلق الاطمئنان، اما ما يروى فهو ظن فمنه ما يثبت و يعلم اي يصبح علما و منه ما لا يثبت ويبقى ظنا، فالاول – اي العلمي- يحكم على القران لانه علم و العلم يحكم على العلم و اما الثاني – الظني- فلا يحكم على القران. من هنا فالسنة تنسخ القران و ما لا يسنخ القران هو خبر الاحاد الظني و خبر الاحاد هو ما يروى ولا شاهد له .

16- كشف الاسرار؛ عبد العزيز البخاري عنهِ صلوات الله عليه { إذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ }. قال رحمه الله تعالى: أَنَّ الْحَدِيثَ الْغَرِيبَ يَجِبُ قَبُولُهُ إنْ كَانَ مُوَافَقًا بِالْكِتَابِ لِقَوْلِهِ صلوات الله عليه { إذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ } وَمَعَ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي قَبُولِهِ إلَّا تَأْكِيدُ دَلِيلِ الْكِتَابِ بِهِ فَكَذَا التَّعْلِيلُ عَلَى مُوَافَقَتِهِ الْكِتَابَ يَجُوزُ لِهَذِهِ الْفَائِدَةِ. اقول لاحظ كيف جزم المصنف بالحديث و اوجب العمل بالحديث الغريب سندا الموافق للكتاب و ان هذا قاعدة اصولية و التي لا تستفاد الا من العلم كما هو معلوم .

17- التوضيح على التنقيح ، عبيد الله البخاري: عنه صلوات الله عليه قال{ يَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ }. قال رحمه الله تعالى: فَصَارَ الِانْقِطَاعُ الْبَاطِنُ عَلَى قِسْمَيْنِ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُعَارَضًا . وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الِانْقِطَاعُ بِنُقْصَانٍ فِي النَّاقِلِ , وَالْأَوَّلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : إمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا لِلْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ أَوْ بِكَوْنِهِ شَاذًّا فِي الْبَلْوَى الْعَامِّ أَوْ بِإِعْرَاضِ الصَّحَابَةِ عَنْهُ فَإِنَّهُ مُعَارِضٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ . فَلَمَّا ذَكَرَ الْوُجُوهَ الْأَرْبَعَةَ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ الِانْقِطَاعِ الْبَاطِنِ , وَهَذَانِ الْقِسْمَانِ , وَإِنْ كَانَا مُتَّصِلَيْنِ ظَاهِرًا لِوُجُودِ الْإِسْنَادِ لَكِنَّهُمَا مُنْقَطِعَانِ بَاطِنًا وَحَقِيقَةً . أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَلِقَوْلِهِ : عليه السلام = يَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ , وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ = فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَدِيثِ الرَّسُولِ عليه السلام , وَإِنَّمَا هُوَ مُفْتَرًى , وَكَذَلِكَ كُلُّ حَدِيثٍ يُعَارِضُ دَلِيلًا أَقْوَى مِنْهُ فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ عليه السلام ; لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ لَا يُنَاقِضُ بَعْضُهَا بَعْضًا , وَإِنَّمَا التَّنَاقُضُ مِنْ الْجَهْلِ الْمَحْضِ .انتهى. اقول ان ما هاهنا اصرح ما قيل و اوضح صور التطبيق لحديث العرض. بل صرح ان المخالفة للكتاب تعني الكذب و المخالفة للثابت تعني الانقطاع وهذا و ان كان لاجل مركزية السند في الاذهان، الا انه يعني الاعتبار و الحجية لاجل ما هو معروف عند اهل السند ولاجل ان النقل عرفا لا يكون الا بواسطة فانه لا بد من الاتصال عرفا، فبين المصنف ان المخالفة دالة على عدم الاتصال وعدم الاعتبار، بل حكم ان مخالفة الكتاب كذب، و استفاد جوهر ذلك و اساسه من ان الادلة لا تتناقض وهو تام و دلت عليه الاصول القرانية التي ذكرناها. فمخالفة العلم اي الكتاب و السنة الثابتة تعني بقاء الخبر في مجال الظن والظن لا يصح العمل به. ان (الاتصال) الذي اشار اليه المصنف لا يعني صحة الحديث اصطلاحا لانه مفروض هنا كما ان صحة الحديث اصطلاحا لا يوجب العلم بصحة الحديث حقيقة، بل ما اراده هو العلم بصحة الحديث حقا والذي يعنيه حديث صحيح اصطلاحا غير مخالف للقران

. هذا وان الحديث الصحيح حقا على التحقيق اعم من ذلك فيشمل ارسال المعصوم و يشمل الحديث الضعيف . و يكفي في العلم الاطمئنان باحراز الموافقة واعلى درجات الحديث الصحيح حقا (المصدق) الحديث المعصوم .

18- اصول الشاشي: قال صلوات الله عليه (تكثر لكم الأحاديث بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه) . قال رحمه الله تعالى: في بحث شرط العمل بخبر الواحد : قلنا شرط العمل بخبر الواحد أن لا يكون مخالفا للكتاب والسنة المشهورة وأن لا يكون مخالفا للظاهر قال صلوات الله عليه (تكثر لكم الأحاديث بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه) وتحقيق ذلك فيما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال كانت الرواة على ثلاثة أقسام 1 - مؤمن مخلص صحب رسول الله صلى الله عليه و سلم وعرف معنى كلامه 2 - وأعرابي جاء من قبيلة فسمع بعض ما سمع ولم يعرف حقيقة كلام رسول الله صلى الله عليه و سلم فرجع إلى قبيلته فروى بغير لفظ رسول الله صلى الله عليه و سلم فتغير المعنى وهو يظن أن المعنى لا يتفاوت 3 - ومنافق لم يعرف نفاقه فروى مالم يسمع وافترى فسمع منه أناس فظنوه مؤمنا مخلصا فرووا ذلك واشتهر بين الناس . فلهذا المعنى وجب عرض الخبر على الكتاب والسنة المشهورة . ونظير العرض على الكتاب في حديث مس الذكر فيما يروى عنه من مس ذكره فليتوضأ . فعرضناه على الكتاب فخرج مخالفا لقوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا فإنهم كانوا يستنجون بالأحجار ثم يغسلون بالماء ولو كان مس الذكر حدثا لكان هذا تنجيسا لا تطهيرا على الإطلاق وكذلك قوله صلوات الله عليه أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل خرج مخالفا لقوله تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن . اقول ان هذا الكلام اعتبره تلخيصا لبحثنا من حيث التأصيل و الاعتماد و التعليل و التطبيق .

19- الابهاج: أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولا من حديث أبي هريرة واللفظ (أنه ستأتيكم عني أحاديث مختلفة فما أتاكم عني موافقا لكتاب الله وسنتي فليس مني). قال رحمه

الله تعالى في الإبهاج في كلام: أحدها ما روي أنه صلى الله عليه و سلم قال إذا روى عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه. وهذا الحديث مخصوص بالكتاب فلا يدل على السنة المتواترة كما هي طريقة المصنف وقد رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولا من حديث أبي هريرة واللفظ أنه إِنَّه سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني وفي سنده مقال. انتهى اقول اهمية هذا اللفظ انه ذكر السنة وهذا رد لكل من قال ان حديث العرض شامل للسنة، بل حديث العرض موضوعه الرواية الظنية و ليس السنة و لا الحديث الثابت الذي هو سنة واقول بوضوح انه فهم خاطئ و لا ينبغي التوقف عنده بعد هذا البيان. فالمعروض تارة الكتاب و اخرى السنة اسي الثابت من علمهما و معارفهما. واما رده بضعف السند فقد عرفت ما قال بعض الاعلام و عملهم و اعتمادهم .

20- الانصاف؛ لابطليوسي: عنه صلى الله عليه و اله (ان الأحاديث ستكثر بعدي كما كثرت عن الأنبياء قبلي فما جاءكم عني فأعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فهو عني قلته أو لم لم أقله). قال رحمه الله تعالى قد نبه رسول الله صلى الله عليه و سلم على نحو هذا الذي ذكرناه بقوله ان الأحاديث ستكثر بعدي كما كثرت عن الأنبياء قبلي فما جاءكم عني فأعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فهو عني قلته أو لم لم أقله . اقول لاحظ جزم المصنف بالحديث و جعله حجة له .

21- الدار قطني- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ مُغَلِّسٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِى النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه واله- « إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِى رُوَاةٌ يَرْوُونَ عَنِّى الْحَدِيثَ فَاعْرِضُوا حَدِيثَهُمْ عَلَى الْقُرْآنِ فَمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ فَخُذُوا بِهِ وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الْقُرْآنَ فَلاَ تَأْخُذُوا بِهِ ». هَذَا وَهَمٌ. وَالصَّوَابُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلاً عَنِ النَّبِىِّ –

صلى الله عليه واله-. و في جمع الجوامع: ستكون عنى رواة يروون الحديث فاعرضوه على القرآن فإن وافق القرآن فخذوها وإلا فدعوها (ابن عساكر عن على) أخرجه ابن عساكر .

22- الطبراني: حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا الزبير بن محمد بن الزبير الرهاوي ثنا قتادة بن الفضيل عن أبي حاضر عن الوضين عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : - سئلت اليهود عن موسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وسئلت النصارى عن عيسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وإنه سيفشوا عني أحاديث فما أتاكم من حديثي فاقرأوا كتبا الله واعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله). اقول مع ان الحديث صرح بلفظ (فاقرأوا كتبا الله واعتبروه) فانه كناية عن تحصيل الشاهد فيكون من الاحاديث الشارحة و يكفي في العرض و تحصيل الموافقة و الشاهد مطلقها حتى الارتكاز و لا يشترط تحصيل منطوق فضلا عن القراءة .

23- الطبراني: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا أبو الأشعث عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (ألا إن رحى الاسلام دائرة) قال : فكيف نصنع يا رسول الله ؟ قال : (أعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو مني وأنا قلته). اقول قوله صلوات الله عليه فهو مني دال بلا ريب ان المراد هو الحديث المروي المنقول و ليس المسموع و لا السنة الثابتة .

24- الْهَرَوِيّ فِي ذمّ الْكَلَام من حَدِيث صَالح بن مُوسَى، عَن عبد الْعَزِيز بن رفيع، عَن أبي صَالح، عَن أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعا: « إِنَّه سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني . «

25- الأحكام لابن حزم : حدثنا المهلب بن أبي صفرة، حدثنا ابن مناس، ثنا محمد بن مسرور القيرواني، ثنا يونس بن عبد الاعلى، عن ابن وهب، أخبرني شمر بن نمير، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله (ص)

قال: سيأتي ناس يحدثون عني حديثا، فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله، فإنما هو حسوة من النار. قال أبو محمد: الحسين بن عبد الله ساقط منهم بالزندقة، وبه إلى ابن وهب. اقول و فائدة هذا الحديث انه ذكر في كتاب لاصول الفقه الذي لا يحتج فيها بالظن فهو ثابت عند المصنف. كما انه من الاحاديث التي شرحت معنى الموافقة و عبر عنها (بالمضارعة) . والمضارع: الذي يضارع الشيء كأنّه مثلُهُ وشِبْهُه وهذا هو الشاهد. ولقد قال في بداية الفصل : فصل قال علي: وقد ذكر قوم لا يتقون الله عز وجل أحاديث في بعضها إبطال شرائع الاسلام، وفي بعضها نسبة الكذب إلى رسول الله (ص) وإباحة الكذب عليه، وهو ما حدثنا المهلب بن أبي صفرة الحديث. و سياتي في المناقشات ما في هذا الكلام .

26- الأحكام لابن حزم : أخبرني المهلب بالسند الاول إلى ابن وهب، حدثني سليمان بن بلال، عن عمرو ابن أبي عمرو، عمن لا يتهم، عن الحسن أن رسول الله (ص) قال: وإني لا أدري لعلكم أن تقولوا عني بعدي ما لم أقل، ما حدثتم عني مما يوافق القرآن فصدقوا به، وما حدثتم عني مما لا يوافق القرآن فلا تصدقوا به وما لرسول الله (ص) حتى يقول ما لا يوافق القرآن، وبالقرآن هداه الله. قال أبو محمد: وهذا مرسل وفيه: عمرو بن أبي عمرو – وهو ضعيف، وفيه أيضا مجهول. اقول هذا نص في انه في العرض للرواية و ليس السنة. واهمية الحديث هنا انه مذكور في كتاب اصول الفقه الذي لا تبنى مساؤله الا على العلم .

27- الاحكام في اصول الاحكام. : قال رسول الله صلى الله عليه واله «إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُوَافِقُ الحَقَّ فَخُذُوا بِهِ حَدَّثْتُ بِهِ أَوْ لَمْ أُحَدِّثْ. اقول هذا من احاديث التي تشرح المعروض عليه فلفظة (الحق) تبين ان المعروض عليه هو الحق و الصدق و قد بينا ان الحق في الشرع هو المحكم الثابت المعلوم المتفق عليه من القران و السنة و ليس ما يختلف فيه .

28- الاحكام: قال رسول الله صلى الله عليه واله: (إذا روي عني حديث ، فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فاقبلوه ، وما خالفه فردوه)الاحكام و المحصول بلفظ (فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه). وهذان كتاب اصول فقه فلا يذكر فيهما الا ما يفيد العلم .

29- الافصاح، المفيد: عنه عليه صلى الله عليه وآله في الاخبار حتى بلغه ذلك ، فقال " : كثرت الكذابة علي فما أتاكم عني من حديث فاعرضوه على القرآن .

قال رحمه الله تعالى: ثم لم يزالوا يكذبون عليه صلى الله عليه وآله في الاخبار حتى بلغه ذلك ، فقال " : كثرت الكذابة علي فما أتاكم عني من حديث فاعرضوه على القرآن. و عن الامالي : قال الباقر صلوات الله عليه : انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا.)) و فائدة هذا الحديث ان المفيد من المدرسة القرائنية فلا يعمل الا بما يفيد العلم ولا يعمل بالاخبار الظنية واخبار الاحاد التي ليس لها قرائن عنده توجب الاطمئنان .

30- قال محمد طاهر في الاربعين: مع أن خبر الواحد إذا لم يكن مشهورا وعارضه القرآن كان مردودا، لقوله صلوات الله عليه: إذا ورد عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه والا فردوه.

31- الاصول الاصلية: وقال النبي (صلى الله عليه و اله): إذا جاءكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط، فبين ان الكتاب حجة ومعروض. وفائدة هذا الكتاب انه في اصول الفقه فيذكر فيه ما يفيد العلم مما يدل على الثبوت. و استدل فيه ايضا فقال لا ينبغي ان يرتاب أحد في جواز تفسير القرآن لغير المعصومين عليهم السلام في الجملة والا لما صح قولهم في أخبار كثيرة: إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله، كما يأتي ذكرها. اقول وهذا نص في تصحيح هذه الاخبار اذ انه احتج بصحتها بل و التسليم بذلك على بطلان قول المانعين.و قد ذكره في مقدمة تفسيره محتجا به حيث قال

(وقال النبي (صلى الله عليه وآله): إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فاقبلوه وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط . وكيف يمكن العرض ولا يفهم به شئ) .

32- المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي و حدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن اختلاف الحديث يرويه من يثقبه و فيهم من لا يثق به فقال إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به . و الحديث صحيح سندا. وفائدة هذا الحديث انه مفسر للعرض بذكر الشاهد و ذكر السنة .

33- رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله. وهو صحيح السند .

34- المحاسن: عنه عن أبيه عن علي بن النعمان عن أيوب بن الحر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كل شي ء مردودإلى كتاب الله و السنة و كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف . وهو صحيح السند .

35- رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه : قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن

رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به. وهو صحيح السند .

36- البلخي في قبول الاخبار بسنده سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه واله : ما كان من حديث يوافق الحق فهو مني وما خالف الحق فليس مني .

37- البلخي في قبول الاخبار بسنده عن الربيع بن خيثم من هذا الحديث حدثنا له ضوء كضوء النهار وان منه ما عليه ظلمة كظلمة الليل .

38- تفسير بن كثير عن ابي البختري عن علي عليه السلام ، قال: إذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا، فظنوا به الذي هو أهدى، والذي هو أهنا، والذي هو أتقى .

39- وفي الاحتجاج عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي (المعلومة الثابتة) فما واف قكتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به. تعليق: هذا نص بالعرض .

40- البحار عن الميثمي عن الرضا عليه السلام :::ما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب.

الموضع الثاني: مناقشات

مناقشة (1) قال الشافعي يحدث عن رجل: قال: فهذا عنْدِي كما وصفْتَ أفَتَجِدُ حُجَّةً على مَنْ رَوَى أنَّ النبي قال : " مَا جَاءَكُمْ عَنِّي فَاعْرِضُوُه عَلَى كِتَابِ اللهِ فَمَا وَافَقَهُ فَأَنَا قُلْتُهُ وَمَا خَالَفَهُ فَلَمْ أَقُلْهُ " فقلْتُ له : ما رَوَى هذا أحدٌ يَثْبُتُ حَدِيثُهُ في شيء صَغُرَ وَلَا كَبُرَ فيُقالَ لنا : قدْ ثَبَّتُّمْ حَدِيثَ مَنْ رَوَى هَذا في شَيْءٍ . وهذه أيضاً رِوايةٌ مُنْقَطِعة عَن رَجُلٍ مَجْهولٍ ونحن لا نَقْبَلُ مِثْلَ هذه الرِّوايَةِ في شيْءٍ . قال البيهقي في معرفة السنن: وكأنه أراد ما أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب السير قالا : أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي قال : قال أبو يوسف : حدثنا خالد بن أبي كريمة ، عن أبي جعفر ، عن رسول الله صلى الله عليه واله أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى صلوات

الله عليه ، فصعد النبي صلى الله عليه واله المنبر فخطب الناس فقال : « إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني » . اقول قد بينا مرارا ان ضعف السند بحسب الاصطلاح لا يلزم منه العلم بعدم الصدور، بل اقصى ما يفيد ان الخبر يبقى في مجال الظن و لا فرق في كون الحديث الاحاد صحيحا او ضعيفا من حيث الظنية و انما الصحيح الظن فيه اقوى لكنه يبقى ظنا، فكلاهما اي الصحيح والضعيف يحتاج الى ما يخرجه من الظن الى العلم. و المصدقية والموافقة تضفي العلمية المطلوبة لاجل الاعتماد، و لا يعني العلم هنا هو القطع بل مطلق الاطمئنان. هذا وان صاحب تذكرة المحتاج قال في خَالِد بن أبي كَرِيمَة : إن كَانَ هُوَ الرَّاوِي عَن عِكْرِمَة وَمُعَاوِيَة بن قُرَّة فقد عرف، رَوَى عَنهُ شُعْبَة ووكيع وَجَمَاعَة، وَوَثَّقَهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد. وَقَالَ النَّسَائِيّ: لَيْسَ بِهِ بَأْس. وَقَالَ أَبُو حَاتِم: لَيْسَ بِالْقَوِيّ. وَقَالَ ابْن معِين: ضَعِيف الحَدِيث.انتهى اقول وان ابا جعفر هو الباقر صلوات الله عليه وهو عالم عارف صدوق عند الكل حتى عند من لم يقل بامامته فلا يرسل من دون علم كما ان المعروف من طريقته انه يروي عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه و اله، كما ان بعض الاعلام حكم بعد الخلاف في صحة الحديث وبعضهم بالشهرة و بعضهم طبقه وقعد من القواعد دالا على اعتماده و العمل به. هذا وان حديث العرض يعني العمل بالمصدق و ليس بخبر الاحاد فضلا عن تخصيص القران بالاحاد، و اما الثابت من السنة و الحديث الثابت فضلا عن المشافهة فالعمل بها متعين كما ان المخالفة ليس ما يراه العقلاء من توفيقات جائزة من تخصيص و تقييد و انما المخالفة ما لا يجوز العرف الجمع بينهما. ولا ريب ان السنة بل والقران احيانا يكشف عن ان المراد خاص ليس عاما و مطلق وليس مقيدا في اية، لكن ما يكشف ذلك ويبينه يجب ان يكون علما، ويكفي كل ما يحقق الاطمئنان وليس خبر الاحاد منه ومن هنا يتبين ما في قول الشافعي : ليس يخالف الحديث القرآن ولكن حديث رسول الله صلى الله عليه واله يبين معنى ما أراد خاصا وعاما وناسخا ومنسوخا ، ثم يلزم الناس ما سن بفرض الله ، فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه واله فعن الله قبل. اقول ان هذا القول

ينطوي على معنى خطير وهو ابطال ظاهر القران بظواهر اخبار الاحاد، و ترك العلم لاجل الظن، ولا يقال ان ظاهر القران ظن وان ما في الاحاد الحاكم علم، فانه من زخرف القول، اذ ان العقلاء و اهل اللغة يبحثون توفيق الدلالات و تحصيل الدلالات المحصلة بعد ثبوت النصوص، اي وتحقق كونها علما، فلا يجيزون التوفيق الدلالي بين نص معلوم ونص مظنون، بل هذا خلاف الفطرة . ولو كان الشافعي يقصد بلفظ (الحديث) هنا السنة او الحديث الثابت او المصدق لكان الامر سهلا ولو كان بالامكان حمل كلامه عليه لكان الامر سهلا ايضا لكن المعلوم ان الشافعي هنا يقصد حديث الاحاد. قال في الموافقات : فإذا تقرر هذا فقد فرضوا فى – كتاب الأخبار مسألة مختلفا فيها ترجع إلى الوفاق في هذا المعنى فقالوا خبر الواحد إذا كملت شروط صحته هل يجب عرضه على الكتاب أم لا فقال الشافعي لا يجب لأنه لا تتكامل شروطه إلا وهو غير مخالف للكتاب وعند عيسى بن أبان يجب محتجا بحديث فى هذا المعنى وهو قوله إذا روى لكم حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق فاقبلوه وإلا فردوه. فهذا الخلاف كما ترى راجع إلى الوفاق، وسيأتي تقرير ذلك فى دليل السنة إن شاء الله تعالى وللمسألة أصل في السلف الصالح فقد ردت عائشة رضى الله تعالى عنها حديث إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه بهذا الأصل نفسه لقوله تعالى ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وردت حديث رؤية النبي صلى الله عليه و سلم لربه ليلة الإسراء لقوله تعالى لا تدركه. انتهى اقول قد عرفت ما فيه بان الشافعي لا يعني ان خبر الاحاد من شروطه الا يخالف القران بل يعني ان الحديث يكشف عن مراد الاية وان المراد الخاص او المقيد و ليس العام او المطلق .

و لقد استدل الشافعي بحديث هو في السنة وفي العلم حيث قال : قال فهل عن النبي رواية بما قلتم ؟ فقلت له نعم أخبرنا سفيان قال أخبرني سالم أبو النضر أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن النبي قال لاألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الامر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله تبعناه . قال الشافعي فقد ضيق رسول

الله على الناس أن يردوا امره بفرض الله عليهم اتباع أمره. انتهى اقول الحديث في رد السنة، والحديث فيمن يقول لا نعمل الا بالقران، وهذا بعيد كل البعد عن المنع من اعتماد خبر الاحاد من دون عرض وتصديق. و ان القران و السنة في هذا الحديث و غيره تقول ان العلم بعمل به وانه لا يتناقض و انما يكشف بعضه عن مراد بعض، و ان الظن لا يعمل به مهما كان طريقه و ظهور دلالته. هذا ما يقوله القران و السنة و ليس يقول اعملوا بخبر الاحاد الظني لان طريقه صحيح ، ولا تحكيم الظن على العلم بحجة ان دلالته اظهر و اقوى .

هذا وان هذا الحديث مسند و بطرق قال في تذكرة المحتاج : الحَدِيث الثَّانِي وَالْعشْرُونَ : حَدِيث : «إِذا رُوِيَ عني حَدِيث فاعرضوه عَلَى كتاب الله ، فَإِن وَافق فاقبلوه، وَإِن خَالف فَردُّوهُ. «

هَذَا الحَدِيث لَهُ طرق :

أَحدهَا: من رِوَايَة عَلّي كرم الله وَجهه، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ من رِوَايَة جبارَة بن الْمُغلس – وَهُوَ ضَعِيف – عَن أبي بكر بن عَيَّاش ، عَن عَاصِم بن أبي النجُود ، عَن زر ، عَن عَلّي رَفعه : «إِنَّهَا سَيكون بعدِي رُوَاة يروون عني الحَدِيث، فأعرضوا حَدِيثهمْ عَلَى الْقُرْآن، فَمَا وَافق الْقُرْآن فَخُذُوا بِهِ، وَمَا لم يُوَافق الْقُرْآن فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ» . ثمَّ قَالَ: هَذَا وهم، وَالصَّوَاب عَن عَاصِم عَن زيد بن عَلّي مُرْسلا عَن رَسُول الله صلى الله عليه واله.

الثَّانِي : من حَدِيث ابْن عمر، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي أكبر معاجمه من حَدِيث الْوَضِين بن عَطاء، عَن سَالم، عَن أَبِيه مَرْفُوعا: «مَا أَتَاكُم من حَدِيثي فاقرأوا كتاب الله واعتبروه، فَمَا وَافق كتاب الله فَأَنا قلته ، وَمَا لم يُوَافق كتاب الله فَلم أَقَله» . الْوَضِين قَالَ أَحْمد: مَا بِهِ من بَأْس. وَلينه غَيره .

الطَّرِيق الثَّالِث : من حَدِيث ثَوْبَان رحمه الله ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ أَيْضا من حَدِيث يزِيد بن ربيعَة، عَن أبي الْأَشْعَث ، عَن ثَوْبَان مَرْفُوعا: «إِن رَحى الإِسلام دَائِرَة» قَالُوا: كَيفَ نصْنَع يَا رَسُول الله؟

قَالَ: «اعرضوا حَدِيثي عَلَى الْكتاب، فَمَا وَافقه فَهُوَ مني، وَأَنا قلته » . يزِيد هَذَا قَالَ البُخَارِيّ: أَحَادِيثه مَنَاكِير. وَقَالَ النَّسَائِيّ : مَتْرُوك.

الطَّرِيق الرَّابِع : من حَدِيث أبي هُرَيْرَة رَحمه اللَّهُ ، رَوَاهُ الْهَرَوِيّ فِي ذمّ الْكَلَام من حَدِيث صَالح بن مُوسَى، عَن عبد الْعَزِيز بن رفيع، عَن أبي صَالح، عَن أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعا: « إِنَّه سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني » . وَصَالح هَذَا هُوَ الطلحي الواهي . قَالَ النَّسَائِيّ : مَتْرُوك.

وَأخرجه الْبَيْهَقِيّ فِي الْمعرفَة من حَدِيث أبي جَعْفَر رَفعه: «مَا جَاءَكُم عني فاعرضوه عَلَى كتاب الله فَمَا وَافقه فَأَنا قلته، وَمَا خَالفه فَلم أَقَله » . قَالَ الشَّافِعِي فِي رسَالَته : هَذَا الحَدِيث رَوَاهُ رجل مَجْهُول، وَهُوَ مُنْقَطع، وَلم يروه أحد يثبت حَدِيثه . قَالَ الْبَيْهَقِيّ: وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْمَجْهُولِ خَالِد بن أبي كَرِيمَة، فَلم يعرف من ذَلِك مَا يثبت بِهِ خَبره . قلت : إِن كَانَ هُوَ الرَّاوِي عَن عِكْرِمَة وَمُعَاوِيَة بن قُرَّة فقد عرف، رَوَى عَنهُ شُعْبَة ووكيع وَجَمَاعَة، وَوَثَّقَهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد. وَقَالَ النَّسَائِيّ: لَيْسَ بِهِ بَأْس. وَقَالَ أَبُو حَاتِم: لَيْسَ بِالْقَوِيّ. وَقَالَ ابْن معِين: ضَعِيف الحَدِيث. قَالَ الْبَيْهَقِيّ: وَرُوِيَ من أوجه أخر كلهَا ضَعِيفَة قد بينتها فِي الْمدْخل . قلت : أخرجه فِي الْمدْخل من حَدِيث الْأَصْبَغ بن مُحَمَّد بن أبي مَنْصُور بلاغاً بِنَحْوِهِ . ثمَّ قَالَ : رِوَايَة مُنْقَطِعَة عَن رجل مَجْهُول . ثمَّ رَوَاهُ من طَرِيق الدَّارَقُطْنِيّ، ثمَّ من وَجه آخر ضَعِيف. وَقَالَ: هَذَا إِسْنَاد لَا يحْتَج بِهِ . وَقَالَ فِي كتاب الْمدْخل إِلَى دَلَائِل النُّبُوَّة : الحَدِيث الَّذِي رُوِيَ فِي عرض الحَدِيث عَلَى الْقُرْآن بَاطِل لَا يَصح . قَالَ: وَهُوَ ينعكس عَلَى نَفسه بِالْبُطْلَانِ ، فَلَيْسَ فِي الْقُرْآن دلَالَة عَلَى عرض الحَدِيث عَلَى الْقُرْآن . [قلت : فَهَذَا الحَدِيث لَهُ طرق كَمَا ترَى . وَمن الْأَعَاجِيب قَول بعض شرَّاح هَذَا الْكتاب: إِنَّه غير مَعْرُوف] من حَدِيث أبي هُرَيْرَة. وَقَالَ: تفرد بِهِ صَالح الطلحي، وَهُوَ ضَعِيف لَا يحْتَج بِهِ ، قَالَه الدَّارَقُطْنِيّ .

مناقشة (2) قيل : قد عارض حديث العرضِ قومٌ فقالوا : وعرضنا هذا الحديث الموضوع على كتاب الله فخالفه لأنا وجدنا في كتاب الله : { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا }، ووجدنا فيه : { قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله }، ووجدنا فيه : { من يطع الرسول فقد أطاع الله }. اقول قال في فتح الباري : قيل لـ يحيى بن معين : ما تقول في الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه واله: (ما حدثتكم من حديث فاعرضوه على القرآن، فما وافق القرآن فخذوه، وما عارضه فردوه)؟ فقال ابن معين فوراً: لقد عرضناه على القرآن فوجدناه كذباً، فقيل: كيف؟ قال: لأن الله عز وجل يقول: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } . وهذا الحديث كذب قطعا وليس هو من احاديث العرض بل هو محرف بلفظ (حدثتكم) و ليس في احاديث العرض هذا اللفظ. فمن نقل التكذيب بالعرض و اجراه على الفاظ الحديث الاخرى فهو متوهم. فالموضوع هو لفظ (حدثتكم) ، اما من نقل هذا العبارة و حكم الوضع الى الفاظ الحديث الاخرى مثل (جاءكم، اتاكم، رويتم) فانه توهم وعدم ضبط و منهم البيهقي في المدخل قال (وما ورد من طريق ثوبان بعرض الأحاديث على القرآن فقال يحيى بن معين إنه موضوع وضعته الزنادقة) بينما حديث ثوبان اخرجه الطبراني بلفظ («اعرضوا حَدِيثي عَلَى الْكتاب، فَمَا وَافقه فَهُوَ مني، وَأَنا قلته » و فيه قرينة داخلية تدل على انه الرواية و ليس السمع منه بقوله (فهو مني و انا قلته) فهذا مختص بما يروى كما في الفاظ جاءكم و اتاكم و رويتم ونحوها و ليس (حدثتكم) الذي حكم ابن معين بوضعه. و الايات المذكورة هي في السنة الثابتة من مشافهة او حديث ثابت و اما احاديث العرض فهي في المرويات الظنية. فالعرض هو للنقل الظني عن النبي و ليس ما ثبت عنه فضلا عما سمع منه مشافهة ، كيف و من اوامر العرض تامر بالعرض على السنة وانه اذا وافقه فانه منه صلى الله عليه و اله. قال في أصول السرخسي : وما روي من قوله صلوات الله عليه: فاعرضوه على كتاب الله تعالى. فقد قيل هذا الحديث لا يكاد يصح، لان هذا الحديث بعينه مخالف لكتاب الله تعالى، فإن في

الكتاب فرضية اتباعه مطلقا، وفي هذا الحديث فرضية اتباعه مقيدا بأن لا يكون مخالفا لما يتلى في الكتاب ظاهرا. ثم ولئن ثبت فالمراد أخبار الآحاد لا المسموع منه بعينه أو الثابت عنه بالنقل المتواتر، وفي اللفظ ما دل عليه وهو قوله صلوات الله عليه: إذا روي لكم عني حديث ولم يقل إذا سمعتم مني، وبه نقول إن بخبر الواحد لا يثبت نسخ الكتاب، لانه لا يثبت كونه مسموعا من رسول الله (ص) قطعا ولهذا لا يثبت به علم اليقين. انتهى اقول وليس في الايات المذكورة معارضة للعرض للمنقول الظني ولا في السنة الثابتة . هذا وان العرض يصدقه وجوب العلم بالسنة لانه طريق اليه و يصدق وجوب توافق واتساق المعارف الدينية و الرد الى الله و الرسول و الاعتصام بحبل الله تعالى وعدم الاختلاف.و اما الحكم بانه موضوع فلا شاهد له و مجرد اجتهاد لاجل ما بينوا من الطعن و كثير من الاعلام شهدوا بصحته او بشهرته و بعضهم طبقه و قعد منه القاعدة التي عمل به. و قد نقل عن الغزالي قوله في عرض ام المؤمنين عائشة الحديث على الكتاب: ("وعندى أن ذلك المسلك الذى سلكته أم المؤمنين أساس لمحاكمة الصحاح إلى نصوص الكتاب الكريم.("

مناقشة (3): قال في الابانة الكبرى بعد ان ذكر الحديث: قال ابن الساجي : قال أبي رحمه الله : هذا حديث موضوع عن النبي صلى الله عليه واله . قال : وبلغني عن علي بن المديني ، أنه قال : ليس لهذا الحديث أصل ، والزنادقة وضعت هذا الحديث قال الشيخ : « وصدق ابن الساجي ، وابن المديني رحمهما الله ، لأن هذا الحديث كتاب الله يخالفه ، ويكذب قائله وواضعه. انتهى اقول قوله (ليس لهذا الحديث أصل) اي ليس له طريق يصح لان الحديث مروى مسندا عن بعض الصحابة . وهم انما حكموا بالمخالفة و الوضع لانهم رأوا انه تقييد لاطلاق القران وانه تعطيل للسنة وعرض للسنة على القران لكن الحديث ليس في ذلك، بل الحديث في عرض الحديث الظني على القران، اما الحديث الثابت فلا يحتاج الى عرض فهو سنة . هذا وان الخبير يعلم ان حكمهم هنا بالوضع وفي احاديث اخرى، ليس لعدم الاسناد و ليس الاساس عدم

طريق صحيح بل لان المتن مخالف للقران وهذا عرض ايضا، فحتى من نفوا الحديث انما نفوه بالعرض. فالتوهم الذي ادخل الشبهة عليهم انهم اعتقدوا ان الحديث يأمر بعرض السنة على القران وهذا ليس صحيحا مطلقا بل الحديث يأمر بعرض الحديث الظني – اي الاحاد– على القران وان صح السند، ولا يمكن مطلقا القول ان صحة السند تعني ثبوت السنة و الصدور اذ لا ملازمة بينهما لا عقلا ولا شرعا و لا عرفا فالصادق قد يكذب و قد يتوهم و قد يسهو و الكاذب قد يصدق و غير الضابط قد لا يضبط وغير الضابط قد لا يضبط. ولا يقال ان اصالة عدم الكذب و عدم السهو تنفي تلك الاحتمالات لان هذه الاصول تجري مع عدم المخالفة اما مع المخالفة لا تجري، و ستعرف ايضا ان ما توهموا من دلالة السنة على العمل بخبر الاحاد له تاثير هنا، اذ ان العمل به يعني انه يحكم على القران ، وهذا غريب اذ يحكم الظن على العلم، و الصحيح ان ما يحكم على العلم هو العلم اي ما يحكم على القران هو السنة لانها علم و ليس حديث الاحادث، و موافقة الاحاد للقران ت تدخله في السنة.

مناقشة (4) الأحكام لابن حزم : فصل قال علي: وقد ذكر قوم لا يتقون الله عز وجل أحاديث في بعضها إبطال شرائع الاسلام، وفي بعضها نسبة الكذب إلى رسول الله (ص) وإباحة الكذب عليه، وهو ما حدثنا المهلب بن أبي صفرة، حدثنا ابن مناس، ثنا محمد بن مسرور القيرواني، ثنا يونس بن عبد الاعلى، عن ابن وهب، أخبرني شمر بن نمير، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله (ص) قال: سيأتي ناس يحدثون عني حديثا، فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله، فإنما هو حسوة من النار.

قال أبو محمد: الحسين بن عبد الله ساقط منهم بالزندقة، وبه إلى ابن وهب،

ثم قال وأخبرني المهلب بالسند الاول إلى ابن وهب، حدثني سليمان بن بلال، عن عمرو ابن أبي عمرو، عمن لا يتهم، عن الحسن أن رسول الله (ص) قال: وإني لا أدري لعلكم أن تقولوا عني بعدي ما لم أقل، ما حدثتم عني مما يوافق القرآن فصدقوا به، وما حدثتم عني مما لا يوافق القرآن فلا تصدقوا به وما لرسول الله (ص) حتى يقول ما لا يوافق القرآن، وبالقرآن هداه الله.
قال أبو محمد: وهذا مرسل وفيه: عمرو بن أبي عمرو – وهو ضعيف، وفيه أيضا مجهول.

ثم قال قال علي: فإحدى الطائفتين أبطلت الشرائع الى ان قال ونقول للاولى: أول ما نعرض على القرآن الحديث الذي ذكرتموه، فلما عرضناه وجدنا القرآن يخالفه الى ان قال ولو أن امرأ قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافرا بإجماع الامة الى ان قال وإنما ذهب إلى هذا بعض غالية الرافضة . اقول اكثر ما استغربه قوله انه ذكر الحديث قوم لا يتقون الله مع ان الحديث عمل به و طبقه وصححه كثير من الاعلام الذين مر ذكرهم فلا ادري هل هو مطلع عليهم ام انه تشنيع مقصود بالمسلمين هو فرع علم الجرح الذي يربي على الجرح بالرواة المسلمين. واما قوله ان العرض يبطل الشرائع فمردود لان العرض موضوعه الحديث الظني و ليس الاحاديث الثابتة فضلا عن السنة القطعية كما ان الخبير يعلم ان الكثير من الاحاديث الظنية المعمول بها لها شواهد و مصدقات.وهذا ايضا جواب قوله ان حديث العرض يخالف القران فقد اجبنا سابقا ان الايات امرة بالاخذ بالسنة وهي بالحديث المعلوم قطعا او تصديقا و ليس بالحديث المظنون بل القران ناه عن الظن ومنها الخبر الظني و لا اعلم كيف يسوغون لانفسهم العمل بخبر ظني و قد بينا مرار انه لا ملازمة لا عرفا و لا شرعا بين صحة الحديث سندا و العلم بحجيته فضلا عن صدوره بل مهما كانت صحة الحديث يبقى ظنا الا ان يحقق العلم بالتصديق و نحوه من قرائن العلم والتي صحة السند ليس منها لا عرفا ولا شرعا. و اما قوله عمن يقول انا لا ناخذ الا ما وجدنا في القران فان العرض لا يستلزم ذلك و ذكر ذلك غريب منه، و اما قوله انما ذهب ذلك بعض غالية الرافضة و فيه عرفت كلمات الاعلام من الجمهور ومن جزم بالحديث ومن صححه و من قواه و من طبقه ومن اسس منه القواعد منهم، كما ان الحديث

مشتهر وباسنايد بعضها صحيح عند الشيعة و قال الطوسي انه لا خلاف فيه فهو ثابت عند الشيعة و ليس غلاة الرافضة وربما كان يعنيهم .

هذا وان عدم الموافقة تعني الانقطاع المعرفي والموافقة تعني الاتصال المعرفي وهو من وجه يعني انقطاعا في الاتصال النقلي، فالصحيح هو العتماد على الاتصال المعرفي لتبين الاتصال النقلي وليس العكس، وهو معنى حديث (إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله)، وليس كما توهمه البعض بانه وضع واحداث في الدين.

مناقشة (5) قال في المحصول : المسألة الخامسة خبر الواحد إذا تكاملت شروط صحته هل يجب عرضه على الكتاب ؟ قال الشافعي رحمه الله لا يجب لأنه لا تتكامل شروطه إلا وهو غير مخالف للكتاب وعند عيسى بن أبان يجب عرضه عليه لقوله صلى الله عليه واله إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فإن وافقه فاقبلوه وإلا فردوه. اقول و عيسى بن ابان ممن يصرح بوجوب عرض الحديث على الكتاب و قد تقدم مثله عن المحقق الحلي. كما ان قول الشافعي بعدم مخالفة الحديث الحجة للكتاب يعني عرضه ولو ارتكازا، فيكون النزاع معه لفظي.

مناقشة (6) قال في اصول البرذوي: ان الكتاب ثابت بيقين فلا يترك بما فيه شبهة ويستوي في ذلك الخاص والعام والنص والظاهر حتى أن العام من الكتاب لا يخص بخبر الواحد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله و لا يزاد على الكتاب بخبر الواحد عندنا ولا يترك الظاهر من الكتاب ولا ينسخ بخبر الواحد وإن كان نصا لان المتن أصل والمعنى فرع له والمتن من الكتاب فوق المتن من السنة لثبوته ثبوتا بلا شبهة فيه فوجب الترجيح به قبل المصير إلى المعنى وقد قال النبي

صلوات الله عليه تكثر لكم الأحاديث من بعدي فإذا روى لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله تعالى فاقبلوه وما خالفوه فردوه فلذلك نقول أنه لا يقبل خبر الواحد في نسخ الكتاب. اقول بعد ان عرفت ان الشافعي يشترط في الحديث الحجة عدم المخالفة تعرف معنى خبر الواحد عنده وانه ما لا يخالف الكتاب فضلا عن ان يسنخه. هذا وقد حصل خلط بين هذه المسالة و مسالة العرض كما و جعل رابط بينهما وهو غير صحيح ، حيث ان مسالة التخصيص هي من مباحث مخالفة الخبر للكتاب و مسالة العرض هي من مباحث احجية الخبر والمخالفة من مقدماتها. و لقد بينا ان التخصيص و التقييد ليس مخالفة عرفا فاذا ثبتت السنة بحديث ثابت يفيد العلم فانه يخصص الكتاب و يقيده بلا اشكال وهذا ليس مخالفة، اما خبر الواحد فلا يصلح لتخصيص الكتاب ولا تقييده ليس لانها مخالفة و انما لان ما هكذا حاله ليس حجة و لا يثبت و انما المخالفة هي التعارض المستقر الذي لا يقبل العرف له جمعا مقبولا. و اما النسخ فهو مخالفة عرفية حقيقية لذلك لا يكون الا بالسنة القطعية، و السنة تنسخ الكتاب بلا اشكال لانهما من مصدر واحد ، و اما الحديث الاحاد الظني فقد عرفت انه قاصر عن التخصيص وهو اقصر عن النسخ بل ممتنع عرفا و عقلا و شرعا. فالخلاصة ان النسخ واقع وحق و الشرع يسنخ الشرع سواء كان المنسوخ كتابا او سنة و سواء كان الناسخ كتابا او سنة الا ان ما يسنخ هو السنة القطعية لا غير. اما الحديث الظني فلا يصلح لا لنسخ و لا تخصيص و لا غيرهاما من التعديلات البيانية لان الحديث الظني الذي يعدل (يخصص) هو غير موافق للكتاب فلا يكون حجة و الحديث الظني الذي يبدل (ينسخ) هو مخالف للكتاب فهو ليس بحجة. قال في كشف الاسرر قَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ صلوات الله عليه فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ قِيلَ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَكَادُ يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ مُخَالِفٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ فِي الْكِتَابِ فَرْضِيَّةَ اتِّبَاعِهِ مُطْلَقًا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرْضِيَّةُ اتِّبَاعِهِ مُقَيَّدًا بِأَنْ لَا يَكُونَ مُخَالِفًا لِمَا يُتْلَى فِي الْكِتَابِ ظَاهِرًا وَلَئِنْ ثَبَتَ فَالْمُرَادُ اخْتِبَارُ الْآحَادِ لَا الْمَسْمُوعِ عَنْهُ بِعَيْنِهِ أَوْ الثَّابِتِ عَنْهُ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ وَفِي اللَّفْظِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَهُوَ

. قَوْلُهُ صلوات الله عليه إذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ وَلَمْ يَقُلْ : إذَا سَمِعْتُمْ مِنِّي وَنَحْنُ نَقُولُ : إنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يَثْبُتُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ كَوْنُهُ مَسْمُوعًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه واله قَطْعًا وَلِهَذَا لَا يَثْبُتُ بِهِ عِلْمُ الْيَقِينِ. اقول وهو من جوهر ما تقدم و يرد على كثير من الاشكالات المتقدمة. و اما ما تقدم منا من ان خبر الاحاد الظني لا يخصص الكتاب لاجل عدم حجيته و ليس للمخالفة ، فانه لو ثبتت حجيته جاز التخصيص به وان كان ظنا، لان ظاهر الكتاب من عموم و اطلاق وان كان قطعي الصدور الا انه ظني الدلالة . و من هنا يعلم قوة قول البرذوي و صاحب كشف الاسرار بان الظني ليس حجة اصلا فلا تصل النوبة الى التعارض، و يتبين ما في قول صاحب حاشية العطار فحيث قال : إنْ قِيلَ خَبَرُ الْوَاحِدِ وَإِنْ كَانَ خَاصًّا ظَنِّيٌّ وَالْكِتَابُ قَطْعِيٌّ وَالظَّنُّ لَا يُعَارِضُ الْقَطْعَ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْعَامَّ الَّذِي هُوَ الْكِتَابُ مَقْطُوعُ الْمَتْنِ وَالسَّنَدِ لِثُبُوتِهِمَا بِالتَّوَاتُرِ ، لَكِنَّهُ ظَنِّيُّ الدَّلَالَةِ لِاحْتِمَالِ التَّخْصِيصِ ، وَالْخَاصُّ مَقْطُوعُ الدَّلَالَةِ مَظْنُونُ السَّنَدِ فَتَعَادَلَا لِكَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا قَطْعِيًّا مِنْ وَجْهٍ ظَنِّيًّا مِنْ وَجْهٍ فَجَازَ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا. فانه لا تعارض لان خبر الاحاد ظني ثبوتا فهو ليس حجة اصلا فلا يصلح لمعارض الثابت وان كانت دلالته ظنية لان قيام المعاش و الحياة على الظاهر فلا يعارض الظاهر الظني للدليل معلوم الثابت بدليل ظني غير ثابت وان كانت دلالته نصا .

مناقشة (7) قال في الموافقات: لا بد في كل حديث من الموافقة لكتاب الله كما صرح به الحديث المذكور فمعناه صحيح صح سنده أو لا وقد خرج في معنى هذا الحديث الطحاوي في كتابه في بيان مشكل الحديث عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري عن أبي حميد وأبي أسيد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به وإذا سمعتم بحديث عني تنكره قلوبكم وتند منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكر فأنا أبعدكم منه وروى أيضا عن عبد الملك المذكور عن عباس بن سهل أن أبي بن كعب كان في مجلس فجعلوا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمرخص والمشدد وأبي بن كعب ساكت فلما فرغوا قال أي هؤلاء ما حديث

بلغكم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم يعرفه القلب ويلين له الجلد وترجون عنده فصدقوا بقول رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن رسول الله لا يقول إلا الخير . وبين وجه ذلك الطحاوي بأن الله تعالى قال في كتابه إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم الآية وقال مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم الآية وقال وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع الآية فأخبر عن أهل الإيمان بما هم عليه عند سماع كلامه وكان ما يحدثون به عن النبي صلى الله عليه و سلم من جنس ذلك لأنه كله من عند الله ففي كونهم عند الحديث على ما يكونون عليه عند سماع القرآن دليل على صدق ذلك الحديث وإن كانوا بخلاف ذلك وجب التوقف لمخالفته ما سواه وما قاله يلزم منه أن يكون الحديث موافقا لا مخالفا في المعنى إذ لو خالف لما اقشعرت الجلود ولا لانت القلوب لأن الضد لا يلائم الضد ولا يوافقه وخرج الطحاوي أيضا عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة و السلام إذا حدثتم عني حديثا تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به قلته أو لم أقله فإني أقول ما يعرف ولا ينكر وإذا حدثتم عني حديثا تنكرونه ولا تعرفونه فكذبوا به فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف ووجه ذلك أن المروى إذا وافق كتاب الله وسنة نبيه لوجود معناه في ذلك وجب قبوله لأنه إن لم يثبت أنه قاله بذلك اللفظ فقد قال معناه بغير ذلك من الألفاظ إذ يصح تفسير كلامه عليه الصلاة و السلام للأعجمي بكلامه وإذا كان الحديث مخالفا يكذبه القرآن والسنة وجب أن يدفع ويعلم أنه لم يقله وهذا مثل ما تقدم أيضا والحاصل من الجميع صحة اعتبار الحديث بموافقة القرآن وعدم مخالفته وهو المطلوب على فرض صحة هذه المنقولات وأما إن لم تصح فلا علينا إذ المعنى المقصود صحيح . اقول ان حكمه بصحة معنى الحديث و مقصوده تام و موافق لنا و مؤيد ، و ان الاحاديث المذكورة هي فعلا مؤيدات لمعنى الحديث و مضمونه و مقصوده الذي بنينا عليه وهذا تام ايضا منه و من الطحاوي، و ايضا كون هذه الاحاديث اي احاديث الاطمئنان و المعرفة للحديث و احاديث العرض تنطلق من نقطة واحدة فهذا تام و ذكرناه في كتابنا المحكم في الدليل الشرعي الا ان الوجه ليس ما ذكره الطحاوية و انما الوجه ان المراد من هذه الاحاديث فعلا هو العرض

على القران و السنة ، و ليس بالضرورة العرض على منطوق او اية او رواية ثابتة كما فعل الاوائل ، بل يكفي العرض على ما هو مرتكز من معرفة حقة ، فالاستنكار لحديث من قبل المؤمن هو لانه خالف ما يعرف من الحق من القران و السنة و هو يطمئن و يلين لما يوافق ما يعرف من الحق منهما، و ليس للرأي او الوجداني الصرف المجاني دور فان هذا من الرأي و من التأويل الذي لا مساعد عليه، بل الحق ان هذه الاحاديث يراد بها ان الحديث الذي تعرفونه من القران و السنة و تطمئنون له لانه يوافق ما تعرفون منهما فخذوا به و الا فلا تاخذوا به، وهذا صريح صاحب الكشف قال في قال في كشف الأسرار : وَقَدْ تَأَيَّدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ { مَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تَعْرِفُونَ فَصَدِّقُوا بِهِ وَمَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تُنْكِرُونَ فَلَا تُصَدِّقُوا فَإِنِّي لَا أَقُولُ الْمُنْكَرَ } وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْعَرْضِ. اقول و قد جاءت اثار عنه صلى الله عليه و اله بهذا التفسير ذكرناها في كتبنا المذكور منها ما عن معاني الاخبار : قال رسول الله صلى الله عليه واله ما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق. و منها ما عن بصائر الدرجات : قال رسول الله صلى الله عليه واله: ما ورد عليكم من حديث آل محمد صلوات الله عليهم فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما اشمأزت قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد عليهم السلام. فهذا يفسر بالحق الذي ذكر قبله و الحق يفسر بالقران و السنة الذي ذكر مستفيضا في غيرهما.

المناقشة (8): قد يقال ان تبين حال الراوي مصدق بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) اقول الاستدلال بالاية على رد خبر الراوي الضعيف اصطلاحا او قبول خبر الثقة اصطلاحا فيه امور:

الاول : ان الفاسق في القران هو المنافق و الكافر و ليس مصدقا بل ولا ظاهرا ارادة غير العدل فلا يكون له مفهوم في العدل بل مفهومه في المؤمن. و القران وصف المؤمنين باعلى صفات الوثاقة و العلم و العقل فكيف نخرجهم الى غير ذلك؟ بل المؤمن هو المقصود بالثقة و الصادق في القران و السنة فكيف نزيل عنه تلك الصفة؟

الثاني: ان هناك سنة محكمة بوجوب تصديق المؤمن قال تعالى (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) وفي الصحيح عنهم عليهم السلام وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ اي يصدقهم ، و على وجوب تصديق المؤمن و عدم جواز رد خبر و حسن الظن به نقل مستفيض. وان وعدم جواز تتبع عورات المسلمين و لا فضحهم و لا ذكر سياتهم ترد منهج الجرح بالرواة المسلمين الذي هو اساس منهج السندي و لا اعرف كيف يجيبون عن تلك المخالفات.

الثالث: ان التبين ليس الرد و اسقاط الحجية و انما البحث عن قرينة و ثبت ان الشرع قرر قرينة عقلائية تؤمن و تخرج الحديث من الظن الا وهو العرض على القران و السنة . وهو موافق لمنهج العقلاء و العرف في التبين، فكما ان هناك قرائن وضعية و عرفية و عقلائية معروفة للتبين في الاخبار المتعلقة بنظام له دستور و قانون و معارف ثابتة و من الواضح ان من ادوات التبين فيه هو مدى موافقة النقل لمبادئ و قوانين ذلك الدستور وهو حاصل في الشرع ، فانه نظام قانوني دستوري واضح المعارف و المبادئ فكل ما يصلنا من نقل بخصوصه علينا ان نرده الى تلك المعارف الثابتة.

الرابع: ان الامر بتبين الخبر وليس حال المخبر، فيكون مرتكزا على علم واحراز بالفسق وليس البحث وتبين كونه فاسقا لان الاصل الصدق والسلامة والايمان وعدم الفسق في كل مسلم.

مناقشة (9) : قد يحتج بما ورد من لفظ (الثقة) او (ثقتي) وفيه انه يراد به الثقة في ايمانه و دينه و ليس في نقل الخبر،وهذا ما يتعين الحمل عليه ايضا لان خلافه مخالف للثابت من القران و السنة بالعرض عليهما فلقد اعطى القران المؤمن كل صفات الوثاقة و العلم و انهم اهل العقل.

مناقشة (10) قيل ان سلوك العقلاء في تمييز حال الراوي و فيه منع و المنع اوضح في ما له دستور يرد اليه حيث ان ما لها مدخلية في تقييم الخبر عند العقلاء في الانظمة القانونية الدستورية واضحة المعالم هو مدى مقبولية مضمونه وموافقته للمعارف الثباتة و الشرع نظام واضح المعالم فيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها و يرد اليها و يكون المخالف لها غير معمول به. فمنهج العرض هو الموافق لسيرة العقلاء في الانظمة الدستورية كالشرع. فانا نرى العقلاء يطمئنون الى ما يتوافق و يتناسق مع المعارف المحورية وله شاهد و ان ضعف الناقل و يستنكرون ما يخرج عنها ويشذ و ان قوي النقل. بل هل تعريف الشاذ عند العقلاء الا ما خالف المعروف بغض النضر عنه كونه ثقة او غير ثقة .

مناقشة (11) قد يقال ان الاستدلال بهذه الاحاديث قبل بيان حال السند هو من الاستدلال بالشيء على نفسه، اذ لا بد اولا من اثبات حجيتها من دليل خارج. و فيه ان احاديث العرض ليست تأسيسية بل تطبيق لاصل قرآني اعني المصدقية فهو الاصل والدليل، كما ان هذه الاحاديث مستفيضة بل متوترة معنى كما ان مضمون العرض على القران و السنة متفق عليه بل مسلم عند الكل، هذا وان فيها ما هو معتبر بالمصطلح حسنه وصححه البعض او نفى الخلاف فيه، وانه واضح الدلالة في المطلوب بل من طريق الشيعة ثابت صحته ومن عدة طرق بل قيل انها مجمع عليها كما بينا.

مناقشة (12) قد يقال ان ردّ ما خالف القران مخالف لروايات عدم جواز التكذيب وفيه ان روايات العرض هي في ردّ وعدم قبول ما خالف القران و السنة اي عدم العمل وليس التكذيب الا مع حصول الاطمئنان والعلم بالكذب. فلدينا اطمئنان بصدق وعدم اطمئنان بصدقه واطمئنان بكذبه، ففي الحالة الاولى يعمل به وفي الثانية لا يعمل به لكن لا يكذب لانه لا علم بكذبه لكن في الثالثة لا يعمل به و يكذب. نعم اذا كانت الرواية معارضة لمحكم القرآن معارضة تامة لا يمكن التوفيق بينهما جاز تكذيب تلك الرواية للثابت من عدم مخالفة السنة للقرآن وهو صريح النص والفتوى من قبل الجميع.

مناقشة (13) قد يقال ان اوامر العمل بالسنة مطلقة فيجب العمل بما ليس له شاهد ولا معارض من القران. وفيه ان اطلاقات العمل يكون بالسنة المعلومة اما الحديث الاحادي وان صحح سنده فان يكون من الظن. و القران امر بالاخذ بالعلم ونهى عن الظن ، والسنة علم وليس ظنا، فما ليس له شاهد ظن ليس من المامور الاخذ به. والتوهم الاكبر الذي وقع فيه من رفض حديث العرض هو المساواة بين السنة والحديث واعتقاد ان العرض للسنة وان علمت وهذا ليس تاما، فالمعلوم من السنة لا يعرض بل العرض للنقل الظني المنسوب للسنة .

مناشة (14) قد يقال انه قد ثبت تخصيص الكتاب بالسنة و حكم السنة على ظاهر الكتاب، وفيه ان هذا حق وليس موضوع العرض هو السنة اوما ثبت من الحديث المثبت للسنة، بل موضوع العرض الاحاديث الظنية وما ينسب للسنة من ظن. فان العرض وظيفته اخراج الحديث من الظن الى العلم بالمصدقية والشواهد، فاذا كان الحديث علما وثابتا فانه لا داعي للعرض وجب العمل به. مع ان المعارف المتوافقة والمتناسقة لا تنتظم الا بعد نوع من العرض لو كان

ارتكازيا، وان كان خفيا لان العقل والادراك العقلي لا يسلم بالعلم الا بعد الاستقرار والتوافق وهذا هو الاتساق المعرفي. ان من ابهر و اعظم معجزات الشريعة الاسلامية انه ورغم العدد الهائل من معطياتها ومعلوماتها التي تتجاوز الالاف فانها كلها متوافقة ومتناسقة مما يدل على انها من مصدر واحد وانها صدق وحق لان من علامات الباطل والكذب التناقض وعدم الاتساق. كما ان اخبار القرآن بعدم التناقض في معارف الشريعة وتاساقها وتصديق بعضها لبعض هو خبر بمعنى الامر بعدم قبول اي معرفة متناقضة وغير متسقة، فلا يجوز اصدار فتوى لا تتسق ولا تتناسق مع ما هو معلوم من وثابت من الشريعة فضلا عن المخالفة لها وهذه هي الاتساقية الشرعية. ويعتبر في جواز العمل بالفتوى هو اتساقها مع الثابت المعلوم من الشرع. فلا يجب ابدا العمل بفتوى او رواية لا تتسق ولا تتناسق مع ما هو معلوم من الشرع مهما كانت اعلمية قائل الفتوى او صحة سند الرواية. بل لا يجوز العمل بما يخالف ذلك.

مناقشة (15) قال في التوضيح ناقلا عن المصنف: فَصَارَ الِانْقِطَاعُ الْبَاطِنُ عَلَى قِسْمَيْنِ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُعَارَضًا . وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الِانْقِطَاعُ بِنُقْصَانٍ فِي النَّاقِلِ , وَالْأَوَّلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : إمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا لِلْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ أَوْ بِكَوْنِهِ شَاذًّا فِي الْبَلْوَى الْعَامِّ أَوْ بِإِعْرَاضِ الصَّحَابَةِ عَنْهُ فَإِنَّهُ مُعَارِضٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ . فَلَمَّا ذَكَرَ الْوُجُوهَ الْأَرْبَعَةَ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ الِانْقِطَاعِ الْبَاطِنِ , وَهَذَانِ الْقِسْمَانِ , وَإِنْ كَانَا مُتَّصِلَيْنِ ظَاهِرًا لِوُجُودِ الْإِسْنَادِ لَكِنَّهُمَا مُنْقَطِعَانِ بَاطِنًا وَحَقِيقَةً . أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَلِقَوْلِهِ : صلوات الله عليه = يَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ , وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ = فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَدِيثِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه , وَإِنَّمَا هُوَ مُفْتَرًى , وَكَذَلِكَ كُلُّ حَدِيثٍ يُعَارِضُ دَلِيلًا

أَقْوَى مِنْهُ فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ صلوات الله عليه ; لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ لَا يُنَاقِضُ بَعْضُهَا بَعْضًا , وَإِنَّمَا التَّنَاقُضُ مِنْ الْجَهْلِ الْمَحْضِ . اقول ان هذا الكلام و ان كان في جانب كبير منه موافق و مؤيد لما نقول الا انه بحث المعارضة صمن انقطاع واتصال السند كمدخل ومطلب محوري، اذا ان احاديث العرض ناظرة الى المتن مستقلا بما هو معرفة ومعرضة بالكلية عن السند، و ثانيا ان جر هذه الروايات الى مجال البحث السندي ليس صحيحا لما بينا من المشاكل والمخاطر المصاحبة للمنهج السندي و جرح المسلمين.

اما قوله ان المعارضة تعني انقطعا سنديا فهو قوي لان المعارضة تعني عدم قبول الخبر، و الموافقة تعني الاخذ به وان لم يكن كما كان او وان لم يقله فالمعنى انك ستكون مصيبا بالعمل بالحديث المصدق الموافق للقران وان لم يكن كما بلغك وهذا باب لنفي الحرج و التسهيل ورفع العسر وهو ايضا يرجع الى جواز العمل بظاهر الشريعة لان العلم بواقعها الحقيقي بشكل تام عسر ان لم يكن متعذرا الا على المصطفين من اولياء الله تعالى. نعم عدم الموافقة تعني الانقطاع المعرفي والموافقة تعني الاتصال المعرفي وهو من وجه يعني انقطاعا في الاتصال النقلي، فالصحيح هو الاعتماد على الاتصال المعرفي لتبين الاتصال النقلي وليس العكس، وهو معنى حديث (إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله)، وليس كما توهمه البعض بانه وضع واحداث في الدين.

مناقشة (16) الأحكام لابن حزم : أخبرني عمرو بن الحارث، عن الاصبغ بن محمد أبي منصور أنه بلغه أن رسول الله (ص) قال: الحديث عني على ثلاث، فأيما حديث بلغكم عني تعرفونه بكتاب الله تعالى فاقبلوه، وأيما حديث بلغكم عني لا تجدون في القرآن ما تنكرونه به ولا تعرفون موضعه فيه فاقبلوه، وأيما حديث بلغكم عني تقشعر منه جلودكم وتشمئز منه قلوبكم وتجدون في القرآن خلافه فردوه. قال أبو محمد: هذا حديث مرسل، والاصبغ مجهول. وفيه ان

هذا الحديث غير مصدق بل مخالف للمصدق، فان موافقة القران فسرتها الاحاديث المصدقة من انها ما عرفه القران والسنة وما كان له شاهد منهما و ما اشبههما و ما كان عليه حقيقة و نور، وهذه العلامات هي الكفيلة التي تخرج الحديث الظني الى مجال العلم، وهذه هي فائدة العرض، فمعنى موافقة القران اي انه يتوافق و يتناسق معه بشاهد من اي شكل كان بحيث يكون هناك اتصاله به، و المخالفة انما تعني المعارضة وتعني ايضا انه ليس في القران و السنة ما يشهد له ولو باي شكل. و العرض مختص بالحديث الظني اي خبر الاحاد و لا يشمل الاحاديث الثابتة ولا السنة القطعية، لان خبر الاحاد ظن و لا يصح العمل بالظن، و ما يصح العمل به من دون شاهد من القران هو السنة القطعية و الثابتة، فاذا خرج الحديث من الظن الى العلم صار سنة و لم يحتج الى شاهد من القران و السنة للعمل به ، و اما اذا كان الحديث ظنيا فانه يجب ان يكون له شاهد من القران و السنة باي شكل كان لكي يصبح علما يعمل به و اما اذا كان مخالفا فانه لا يعمل به بوضوح. و لا يقال ان عدم العمل بالخبر الاحاد الذي ليس له شاهد هو مخالف للاموار القرانية بالعمل بالسنة فان اوامر القران امرة بالعمل بالسنة وهي الحديث المعلوم و الثابت و ليس الظني بل القران ينهى عن العمل بالظن. فعرض الحديث الظني على القران هو من فروع عدم جواز العمل بالظن.

مناقشة (17) قيل ان العرض يكون بعد ثبوت الحجة اي صحة السند كما صرح الغزالي، و فيه المنع من ان الحجية هي صحة السند، كما ان احاديث العرض مطلقة بل بعضها ناص على عدم الاعتناء بالرواي وهذا الاطلاق وعدم الاعتناء يصدقه اصول يتفرع عنها العرض؛ اهمها اصالة صدق المسلم وتصديقه وهي لا تقبل تصنيف الرواة المسلمين الى الاقسام المعروفة لا العلل التي يرد بها حديثهم، و العرض متفرع عن اصالة حسن الظن بالمسلم وهي لا تقبل اتهام المسلم لقول قائل فيه ورد خبر لاجل ذلك، و العرض متفرع عن اصالة الستر على المسلم وعدم تتبع عوراته وسيئاته وهذا ما يفعله علم الجرح. و العرض متفرع عن اصالة عدم جواز

العمل بالظن، فكان العرض واحراز الشاهد والمصدق مخرج للحديث من الظن لاحراز العلم بالاتساق، من دون الحاجة الى قرينة اخرى بما فيها صحة السند، والعرض متفرع عن اصالة نفي العسر والحرج وتتبع اقوال الناس في الرواة عسر وحرج الا على قلة عارفة باحوال الرجال مع الاختلاف بينهم. والعرض متفرع عن اصالة الاشتراك في التكليف فالعرض تكليف كل مسلم وليس مختصا بفئة معينة عارفة باحوال الرجال ومقدمات اصولية معقدة.

هذا وان احاديث العرض مطلقة بل بعضها ناص على عدم الاعتناء باحوال الرواة وهذا الاطلاق مصدق وعدم الاعتبار بحال الراوي مصدق ايضا. فتم ان العرض يكون لكل خبر ينسب الى النبي صلى الله عليه و اله بطريقة عرفية يقبلها العقلاء و لا يعلم كذبها، فما يكون بطريقة غير عادية من معجز او طريق غير عرفي فانه لا يكفي الادعاء بل لا بد من العلم لان الاصول تنزل على ما هو معروف و جاري عند العقلاء و وفق عرفهم. وفي الحقيقة و من جهة مدرسية و تفصيلية فان نقاشنا مع متأخري الشيعة هو في اطلاق الخبر وانه شامل للحديث الضعيف حيث انهم يعلمون بحديث العرض وهو ثابت عندهم وبطرق كثيرة منها الصحيح والمعتبر الا انهم يناقشون في اطلاقه، ورغم انه خلاف سيرة متقدميهم فانا قد بينا ما هو نص في الاطلاق وما يصدقه من اصول قرانية. و نقاشنا مع متقدمي الجمهور في ثبوته، و مع ان متأخري الجمهور يذعنون له بالجملة بان السنة لا تخالف القران الا انا قد نقلنا عمن قوى الخبر وحسن سنده و بعضهم طبقه واسس عليه الاسس. و في الحقيقة اهم ما دفع البعض للتوقف في الخبر هو تبني فكرة جواز تخصيص القران بخبر الاحاد لتوجيهات ذكروها الا انها لا تثبت امام الحق، فخبر الواحد ظن ولا يصح لا عرفا ولا عقلا ولا شرعا حكومة الظن على العلم وقد بينا ضعف القول ان دلالة القطعي ظنية ودلالة الظني قطعية فانه محض ادعاء ولا مساعد عليه ولا شاهد له وهو شبيه بالزخرف. بل الصحيح ان المعنى فرع المتن، فاذا كان المتن ظنيا فلا قوة للمعنى اكثر من ذلك، اما ان كان المتن قطعيا صدورا فان المعنى يمكن ان يكون دلاليا قطعيا

او ظنيا. ان تاثر المعنى بقوة المتن يجعل من المستحيل عقلا تخصيص القطع بالظن، لذلك فالكتاب لا تخصصه الا السنة المعلومة ولا يخصص باخبار احاد.

مناقشة (18) قال في كشف الأسرار : قُلْنَا : هَذِهِ أَحَادِيثُ مَشْهُورَةٌ يَجُوزُ الزِّيَادَةُ بِمِثْلِهَا عَلَى الْكِتَابِ وَلَا كَلَامَ فِيهَا إنَّمَا الْكَلَامُ فِي خَبَرٍ شَاذٍّ خَالَفَ عُمُومَ الْكِتَابِ هَلْ يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِهِ وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرْتُمْ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ وَالدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ أَنَّ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُسَامَةَ رحمهم اللَّهُ رَوَوْا خَبَرَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَلَمْ يَخُصُّوا بِهِ قَوْله تَعَالَى { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ } حَتَّى قَالَ رحمه اللَّهُ لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي صَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ حَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ . قَوْلُهُ (وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه تَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ) الْحَدِيثُ أَهْلُ الْحَدِيثِ طَعَنُوا فِيهِ وَقَالُوا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ ثَوْبَانَ وَيَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ مَجْهُولٌ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ فَكَانَ مُنْقَطِعًا أَيْضًا فَلَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ وَحُكِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ وَضَعَتْهُ الزَّنَادِقَةُ ، وَهُوَ عِلْمُ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَتَزْكِيَةُ الرُّوَاةِ عَلَى أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ أَيْضًا ، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى { وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } فَيَكُونُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ سَاقِطًا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُهُ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ أَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ ، وَهُوَ الطَّوْدُ الْمُتَّبَعُ فِي هَذَا الْفَنِّ وَإِمَامُ أَهْلِ هَذِهِ الصَّنْعَةِ فَكَفَى بِإِيرَادِهِ دَلِيلًا عَلَى صِحَّتِهِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إلَى طَعْنِ غَيْرِهِ بَعْدُ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الْقَبُولِ بِالْكِتَابِ إنَّمَا يَثْبُتُ فِيمَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه بِالسَّمَاعِ مِنْهُ أَوْ بِالتَّوَاتُرِ وَوُجُوبِ الْعَرْضِ إنَّمَا يَثْبُتُ فِيمَا تَرَدَّدَ ثُبُوتُهُ مِنْ الرَّسُولِ صلوات الله عليه إذْ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ إذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَلَا يَكُونُ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْكِتَابِ بِوَجْهٍ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الْآيَةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ مَا أَعْطَاكُمْ الرَّسُولُ مِنْ الْغَنِيمَةِ فَاقْبَلُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ أَيْ عَنْ أَخْذِهِ فَانْتَهُوا ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ هُوَ الْغُلُولُ ، وَقَدْ تَأَيَّدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ { مَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تَعْرِفُونَ فَصَدِّقُوا بِهِ وَمَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تُنْكِرُونَ فَلَا تُصَدِّقُوا فَإِنِّي لَا أَقُولُ الْمُنْكَرَ } وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْعَرْضِ .اقول يشير إلى ما ذكره البخاري في التاريخ الكبير حيث قال : (سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو سعد قال : ابن أبي أويس ينسب إلى مقبرة ، وقال غيره : أبو سعيد مكاتب لامرأة من بني ليث مدني . وقال ابن طهمان : عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن النبي : " ما سمعتم عني من حديث تعرفونه فصدقوه ". اقول وهو بالتوجيه المتقدم يكون منتهيا الى العرض كما بينا. هذا وان عبد العزيز حكم بصحة الحديث هنا. كما انه تفسيره لتعرفون وتنكرون بالعرض متين.

مناقشة (19) قيل ان العرض تعطيل للشريعة برد السنة او الخبر الحجة. و فيه ان كل من قال بالعرض فانه يؤمن ان العرض انما هو للحديث الظني الذي ليس هناك قرينة توجب الاطمئنان به بل ان بعضهم خصه بالحديث الشاذ، واما السنة الثابتة او الحديث المعلوم فانه لا يشمله العرض وليس موضوعا له. ومع ان اكثر من قال بالعرض ابقوا على اعتبار الصحة اي ان العرض يكون بعد الصحة فاننا قد بينا ان الاحاديث مطلقة بل بعضها ناص على ان العرض للخبر الضعيف فان وافق القران فهو حجة ولا يختص بالخبر الصحيح، و على كلا القولين ليس هنا تعطيل للسنة بل ان في قولنا توسعة بالعمل بالسنة لا يؤثر الا عن متقدمي الاصحاب. هذا وان الخبير يعلم ان من يتهمون الغير بتعطيل السنة فان الخبر الحجة عندهم اخص من الخبر الصحيح و لخبر الصحيح اخص من خبر الراوي الحجة و خبر الراوي الجحة اخص من خبر الثقة وهذا من الواضحات ولذلك فان كثيرا من الاخبار التي لها سشواهد واضحة وطرق متكاثر ترد بسبب ها التضييق حتى انه الاف الاحاديث لا يسلم منها الا قليل ليس لان المسيلمين قد اكثروا الكذب ولا ان اكثر المسلمين متهمون او ليسوا اهلا لنقل الحديث بل لان اصحاب الاصطلاح ضيقوا على انفسهم و شددوا في العمل بالاخبار. و ليحكم المنصف من هو الذي عطل السنة ورد الروايات الثابتة مع ان الشريعة عدلت من كان ظاهره حسن وقبلت شهادته

واوصت بتصديق المسلم و حسن الظن به و عدم اتهامه الا ان البعض يجعلون خلاف ذلك هو الاصل في المسلم و خبره، فالمسلم متهم عندهم و خبره مردود الا اذا احرزت فيه وفي خبره شروط لو عددناها لتجاوزت العشرة. ولا بد من الاشارة ان حجية الخبر عند اهل السنة اخص بكثير جدا من حجية الشهادة وان حجية الرواية اضيق بكثير من حجية المسلم العدل، و من يحاول ان يظهر انهما متساويان فاما انه متوهم او يحاول ان يوهم ليخفف الوطأة.

مناقشة (20) قد يقال ان العرض يخضع التقييم الى عوامل فردية واختلافات في التقييم لامكان الاختلاف في تمييز الشواهد والمصدقات. و فيه ان الرد اللغوي والتمييز للشاهد المعرفي من الامور الفطرية والعرفية الراسخة التي يكاد ان يكون الاختلاف فيها معدوما وهي لا تعتمد على مقدمات معقدة او تحتاج الى بحث وتدقيق منطوي على اختلافات وعدم يقين ، بل الرد والعرض يكون مباشرا على الفهم العرفي العادي للنص، و هل الحياة الا قائمة على الفهم العرفي للنص، و لو كان هناك اختلافات لما قامت الحياة. ان الحياة قائمة على اللغة و التخاطب وان اكثر شيء ضبطه الانسان في حياته هو الفهم والتخاطب حتى ان يسره وعفويته هي كالاكل و الشرب، و لو عددنا ما هو ملازم لحياة الانسان لكان اربعة الاكل والشرب والهواء والكلام. فهذا التخوف او الاعتراض لا يرد. و يشهد لذلك سرعة الاتفاق بين جماعة على الموافقة والمخالفة و سرعة تولد الشك او الاطمئنان للاخبار . وهذا ايضا يمنع و يكشف الزيف و التزييف الذي قد يميل نحوه البعض لاجل اهواء او اغراض. و كل متتبع يعلم ان هذه الفوائد الحقيقية والجوهرية لا تتوفر في اي منهج قرائني اخر غير العرض بما فيها القرائن السندية بل ان من اعقد واظلم واتعس القرائن هو القرائن السندية والدليل ان الاختلافات فيها مستمرة لمئات السنين و الطريق مسدود لرفعها .

مناقشة (21) قد يقال ان الموافقة هي مطلق التوافق فيكفي عدم المانع ولا يجب الشاهد . و فيه اولا: ان الموافقة بمعنى عدم المخالفة ليس فهما لغويا عرفيا واضحا بل فهم منطقي دقي والتخاطب واللغة والنصوص امر عرفي، و العرف اللغوي لا يرى نصا موافقا لنص الا بوجود

شبه ومشاكلة و مماثلة بينهما وليس مطلق عدم المخالفة، بل ان لم يجدوا الشاهد والمصدق و التشابه والتماثل فانهم يحكمون بالغرابة والبعد ان لم يكن مخالفة. و ثانيا: ان من احاديث العرض ما دل على ان الموافقة هي خصوص الشواهد والمصدقات وانه الحقيقة و النور. ثالثا: ان الغرض من العرض هو تحقيق الاطمئنان واخراج الحديث الظني الاحاد من الظن الى العلم ولا ريب ان مجرد عدم المخالفة لا يحقق ايا من ذلك، فالحديث غير المخالف والذي ليس له شاهد هو ظن ولا يصح اعتماد الظن. ورابعا: ان حديث العرض لم يكن تأسيسا لسلوك او منهج منقطع عن المعارف القرانية الاخرى بل هو فرع المصدقية و مصداق تطبيقي لها بل هو في الحقيقة تطبيق من السنة لما جاء به القران من المصدقية فيحمل عليها. و خامسا ان الغرض من العرض هو تحقيق اتصال معرفي بين المعارف الشرعية ومن دون الشواهد المصدقات فانه لا اتصال بل يكون هذا انقطاع. وسادسا: وان العقلاء – بالرد العقلي- لا يحكمون بالتوافق والتناسق بين شيء وشيء الا بوجود شيء من التشابه بينهما واما ان غاب ذلك فانهم يحكمون بالغرابة. فالحكم بالموافقة و المخالفة هو قريب من الحكم بالقرابة و الغرابية، ومن دون شبه او مماثلة – اي شاهد و مصدق- فانه لا يحكم بالقرابة بل يحكم بالغرابة.

مناقشة (22) قد يقال ان اعرض الاعلام و خصوص المتاخرين مع قوة تحقيقاتهم وضبطهم للمسائل ورث عدم الاطمئنان لمنهج العرض و دلالات ادلته. وفيه انه هذا الكلام على اطلاقه غير تام بل الاتفاق حاصل بين جميع علماء المسلمين على عدم جواز تبني ما يخالف القران، و لا تجد مسلما فضلا عن عالم يقبل بمعرفة مخالفة للقران، و هذا في حقيقته من العرض والرد. كما ان الاتفاق حاصل على عدم جواز العمل بالظن، و من يعمل بخبر الاحاد الصحيح السند مطلقا فلانه يرى سببا لاخراجه من الظن، و نحن حينما نمع من العمل بخبر الواحد غير المصدق ليس لانه خبر واحد بل لانه ظن وان صح سنده لاننا نرى ان صحة السند ليست مخرجا له من الظنية. فاعتماد المتاخرين على السند لاجل الوثوق بالخبر انما هو لاجل اخراجه من ظنيته،

وهذا من المنهج القرائني. بمعنى ان هناك اتفاقا اجماليا على وجوب وجود قرينة لاجل اخراج الحديث من الظن الى العلم واختار اهل السند السند كقرينة لاخراجه وكان عند المتقدمين قرائن اخرى غير السند توجب الاطمئنان فيعملون بالخبر وان كان ضعيفا لاجل تلك القران. ونحن نقول ان القرينة النافعة لاجل اخراج الحديث من الظن الى العلم هو المصدقية وان يكون له شاهد في المعارف الثابتة وهذا هو الاتصال المعرفي في قبال الاتصال السندي عند اهل السند، فالخلاف تطبيقي اكثر ما هو تنظيري والخلاف طرفي اكثر مما يكون مركزيا. ان المتأخرين اعرضوا عن القرائنية المعرفية (الاتصال المعرفي) لاجل امور اهمها ما تقدم من تضعيف الحديث ووصفه بالوضع و عدم استظهار المصدقية من القران، وقد عرفت ما في كل ذلك ولانهم وجدوا المشهور مقبلين على القرائنية السندية (الاتصال السندي) والكثرة لها تأثير على الحركة العلمية والتعلمية مع انه من الواضح وجود العاملين بمنهج العرض كثر وقد نقلنا كلماتهم، وعلى راسهم السلف الصالح من اهل البيت صلوات الله علبيهم و الصحابة رضي الله عنهم واهل التفسير من الفريقين واهل الاصول من الجمهور واهل الحديث و متقدمي فقهاء الخاصة وعلى راسهم الطوسي و الطبرسي رحمهم الله تعالى.

ان الاعراض عن منهج العرض من قبل المتاخرين قد جاء لاسباب دراسية وتعليمية و تقليدية كما لا يخفى .و انما المتأخرون اختاروا القرينة السندية كما بينا لاجل الاطمئنان للحديث مع ارتكاز الموافقة عندهم الا ان هذا ليس محصنا فلا هو يؤدي الى اطمئنان حقيقي لجواز الخطأ بل والكذب على الراوي الصادق و لامكان ظهور من يتبنى معرفة مخالفة للقران بتاويل او باغراض اخرى وثالثا ان السندية لا تمنع الفرقة بل بتقسيمها الرواة هي من اسبابها اضافة الى حقيقة انه ليس هناك مستند ظاهر للمنهج السندي. اما منهج العرض فانه اضافة الى تجاوزه كل ذلك فان الدلائل واضحة على شرعيته من القران وعمل السلف به وانه المنهج الحق.

فصل: أطراف عملية العرض

في الحقيقة عملية العرض هي عملية عقلائية بسيطة و تجري وفق التمييز و المدركات و الاستعدادات البشرية لدى كل انسان ،بل ان العرض من المرتكزات الفطرية في كل نفس الا انه كاداة لتمييز المعارف و منها تمييز الحديث – اي ما يصح ان يتعبد به مما لا يصح التعبد به – يحتاج الى تذكير وشرح ليس الا. ولاجل ان هذا المنهج مهجور الان تقريبا وغير مؤكد عليه فانا هنا اشرح اطراف و جوانب هذه العملية لا اكثر . وهنا مواضع للكلام :

الموضع الاول : المعروض و المعروض عليه

المعروض في عملية العرض هو كل ما ينسب الى الشريعة من معرفة ليس مقطوعا بها ولا اطمئنان متحقق بحقها؛ وهذا اوسع من النقل و اهمه طبعا الحديث الشريف و تفسير الايات. فالعرض مختص بالظني من النقل ولا فرق بين صحيح السند وضعيفه. ومن المهم التأكيد ان العرض ليس

لحديث معلوم ناهض بنفسه للعلمية وثابت ومحقق للاطمئنان فان مثل هذا لا يحتاج الى عرض لان العرض هو لتحقيق الاطمئنان وهو متحقق. ولان عدم التناقض والاختلاف هو من شؤون المعارف الشرعية خاصة فان العرض مختص بما يروى عن النبي صلى الله عليه واله و ما ينسب الى شرعه. ولاجل اطلاقات احاديث العرض و سهولة الشريعة ومعذرية الجهل فان للعامل العمل بما يثتب موافقته للقران والسنة حتى يتبين له وجود مخصص او مقيد. واما بخصوص المعارض المحتمل لما ثبت موافقته فهو اثنان لا ثالث لهما اما انه مخالف للقران والسنة وهذا لا يعمل به وان انفرد، واما انه موافق ايضا لهما فهنا المورد للتخيير. من هنا فما يجهله المكلف لسبب من الاسباب هو اما مخالف للقران لا يقبل او انه موافق له وهذا اما معارض فيتخير بينه و بين ما عنده، او ان فيه تخصيصا او تقيدا وهذا يكون المكلف معذورا بجهله، ومن هنا فان ما عرفه المكلف بالعرض و ثبت عنده يعمل به على كل حال. هذا وان الحث الكبير و الايجاب المؤكد للشريعة على التعلم تجعل من هذه الفروض قليلة مع ضرورة الالتفات الى اهمية اعداد جوامع حديثية مختصرة كافية شافية مقتصرة على المتون من دون تطويل بالاسنايد او الشروح، لاجل تيسير الرجوع اليها، فان تيسير اطلاع الناس على الحديث مهم جدا ووهناك خطوات مباركة من هذا النوع تحقق الكفاية للمطلع والمتعلم و لقد وفقني الله تعالى الى جمع ثمانية الاف حديث بالمتون فقط من امهات الكتاب و مهات المسائل هو كاف شاف للمتعلم في كتابي (السنة القائمة) ، واسال الله التوفيق ان اجمع جميع متون الاحاديث التي راواها المسلمون في كتاب واحد من دون اسنايد او شروح او تكرار.

و اما المعروض عليه فهو المعارف الثابتة المعلومة المتفق عليها من القران والسنة التي لايختلف عليها اثنان،و ما يكون عنها و يتصل بها من معارف. لذلك فالعرض ليس على منطوق اية او تفسير او حديث ثابت ولا على دلالته الخاصة، بل هو على الاستفادة والمعرفة المعلومة الثابتة المتفق عليها من ايات او روايات ثابتة. وبينت ان هذا كله يجري وفق طريقة العقلاء في جميع الاستفادات و لافادات و التحليلات و التوصلات من دون اي تخصيص. لذلك فهي طريقة

نوعية بشرية عقلائية واحكامها متشابهة لدى كل ملتفت للمتطلبات الاساسية للعرض، بمعنى انه اذا اجرى عارض معين عرضا وفق هذه الطريقة فان احكامها ستكون متطابقة مع غيره من ابناء جنسه، وهذا اضافة الى انه يؤدي الى بيان عناصر الوحدة فانه بتوافق المعارف وتناسقها فانه يؤدي الى عدم الاختلاف لا في المعارف ذاتها ولا عند اصحابها بل ولا عند المشتركين معه في المعرفة. كما انها شكل من الاعتصام الواضح بالعلم والحق. ان لعرض الحديث على القران والسنة و الاخذ بما وافقهما و ترك ما خالفهما وفهم وجوب الاتصال بين المعارف يحقق فوائد كثيرة اهمها: انه يمثل امتثالا لاوامر الرد الى الله والرسول و لاوامر الاعتصام بحبل الله تعالى، وانه من السبل القوية نحو الجماعة وعدم الفرقة و انه يمثل سبيلا طبيعيا فطريا للوصول الى الحقائق الشرعية و عرفة الحق بعلم ويقين و انه يتجاوز الحواجز الفئوية لعدم اهتمامه بالمذهبيات المدرسية ولا بالسند واحوال الرواة .

ان العرض على المعارف المعروفة امر متيسر لكل احد عارف بالمعارف الاساسية للدين. فان الاسس التي قام عليها الاسلام ضرورية لكل مسلم كالتوحيد ونحوه وان معرفة هذا القدر ممكن للعرض مع ان غالبية المسلمين ان لم يكن جلهم على معرفة بقدر اكبر من تلك المعارف.

الموضع الثاني: العارض

العرض يكون وفق الطريقة العقلائية البسيطة بمدارك العقل الواضحة الصريحة والعملية الحياتي التي ندير به شؤون حياتنا من دون اصطلاح ولا تخصيص. ولخصوص عرض النصوص اي الكيانات اللغوية فان العرض يكون بالبحث عن شواهد لها في ما يرد اليه النص. و كما انه لا يصح بالفطرة و بسيرة العقلاء التسليم والاقرار الا بما وفق النظام وتناسق معه فانه لا يصح التسليم لحديث ظني الا بعد الاطمئنان له واحراز موافقته للمعارف الثابتة ولو ارتكازا فلا يشترط الالتفات وابراز عملية العرض بل يكفي فيها الارتكاز وخصوصا في الواضح موافقته.

ومن هنا يتبين ان العارض هو كل مكلف عرف من الدين اصوله وثوابته و ادرك النص المعروف بمعناه اللغوي عند اهل اللغة، فلا يختص بالعلماء والفقهاء فضلا عن المجتهدين بل هو وظيفة كل مكلف وجائز لكل من التفت وادرك جوانب العرض. ولاجل ان عملية العرض هي عقلائية ارتكازية والمعروض عليه هي ثوابت الشريعة المعروفة والمتفق عليها المعروفة و المعروض هو الاحاديث المنقولة فان الاستطاعة متحققة في كل مكلف ولا عسر و لاحرج فيها، ولاوامر التدبر والتفكر والعلم فان العرض واستفادة المعرفة مباشرة من النصوص واجب عيني على كل مكلف. وحتما ان سعة الاطلاع تقوي القدرة على العرض وتسرعه و تزيد من الثقة بالنفس واليقين بالموافقة والمخالفة، الا ان العرض ممكن ومتيسر بالحد الادنى من المعارف. وان اوامر التعلم تحث على الاطلاع على الاحاديث الظنية وعرضها لتمييز العلمي الموجب للاطمئنان من غيره.

الموضع الثالث : الشواهد و المصدقات

من الواضح ومن خلال ما تقدم من نصوص ان الشاهد والمصدق الذي يصدق النقل الظني بالمعارفة الثابتة هو الشاهد العقلائي العرفي المعتمد على المرتكزات الادراكية العرفية. فهو كل شاهد يراه العرف والعقلاء و تميزه الفطرة بالبداهة من دون تكلف او تعمق او تعقيد. ولان العملية مهجورة في عصرنا و العرض هو لاقوال منقولة على منظومة معارف مستفادة من النقل بالنسبة لنا كان من المفيد شرح الشاهد الذي يجعل الحديث الظني مصدقا ويدخله خانة العلم. طبعا ان اوامر العرض وبيان الشواهد انما هو مصداق لمنهج عقلائي اطمئناني هو الاطمئنان بالقرائن، ولاجل ان الكثير من القرائن التي توضع للاطمئنان بالنقل تتعرض للخلل او للتعقيد او للتخصصية المانعة من تحصيل الاطمئنان من قبل المكلف العادي فان الشاهد المعرفي هو المتيسر لدوما كل مكلف و مميز.

ان الشاهد المصحح للحديث هو كل معرفة ثابتة تصدق العلاقة والقضية في المعروض، فليس بالضرورة ان يكون الشاهد بشكل العام او المطلق للمعروض، بل يكفي اي قدر من المشاكلة والمشابهة، بحيث انه اذا اريد تمييز الاشياء رد اليها باي واسطة تجوز الرد. فالشاهد هو شكل علاقة واسع وشكل اشتراك واسع، و كل ما يصح ان يكون مشتركا و علاقة بين معرفتين فهو شاهد .

ان وظيفة الشاهد هو اخراج المعرفة من الظن الى العلم اي من مطلق الجواز الى الجواز الاطمئناني . فالمعرفة الجائزة في الحديث لا تصحح ولا تقبل الا ان يكون لها شاهد يحقق الاطمئنان لجوازها، بمعنى انه ليس كل جائز هو مقبول بل لا بد ان يكون هناك شاهد يبعث على الاطمئنان لها. والشاهد هو كل ما يبعث على الاطمئنان من القرائن المعرفية. و لا بد في الشاهد ان يكون واضحا وبسيطا و متيسرا لكل ملتفت وهذا هو شرط نوعية الشاهد، فلا عبرة بالشاهد المعقد وغير المتيسر للعرف مهما كانت مبانيه و تبريراته و حججه، بل لا بد في الشاهد ان يكون واضحا ومقبولا لكل احد، فلو ان كل ملتفت التفت اليه لاقر به. ومن هنا يمكن بيان الشاهد العقلائي في العرض بانه يتصف بثلاث صفات الاول ان يكون معرفيا ثابتا مستفادا من المعارف الثابتة من القران والسنة والثاني ان يكون اطمئنانيا اي انه يبعث على الاطمئنان بالمشهود له باي شكل من التصديق و التطمين وثالثا ان يكون نوعيا اي انه واضح ومتيسر مقبول لكل من يلتفت اليه. و اخيرا اؤكد ان العرض كله عملية عقلائية بل وفطرية ارتكازية من رد شيء الى شيء و تبين درجة التناسب و الوئام و التشابه بينهما.

مما تقدم يعلم ان الموافقة والمخالفة هي على مستوى الواضح من المعرفة اي بين افادات ودلالات نوعية متفق عليها من دون تأويل او اجتهاد او ميل او تكلف. وان الموافقة تكون بكل شكل من اشكال العلاقة والتداخل الدلالي و المعرفي الذي يشهد للاخر و يصدقه عرفا و يحقق اطمئنان .

ان الموافقة عامة لاي معرفة مهما كانت درجة علميتها سواء كانت علمية او ظنية في المعروض او المعروض عليه. و اما المخالفة فالامر مختلف فان معنى المخالفة للمعرفة المعلومة في العلميات (المعلوم) تختلف عنها في الظنيات (المظنون). اذ ان للعلم ان يحكم على العلم و ليس للظن ذلك وهذا هو الفرق، فالمخالفة في العلمي تعني خصوص التعارض المستقر الذي لا يقبل التأويل وليس منه انظمة الحكومة اي التخصيص و التقييد و النسخ، و ان و المخالفة التعارضية ممنوعة في الشريعة بين العلميات. و اما المخالفة للعلمي من قبل الظني فهي كل مخالفة للظاهر باي شكل حتى التخصيص والتقييد . هذه النقطة ربما سببت ارباكا عند البعض في معنى المخالفة، و ربما حتى في معنى الموافقة. ولاجل مزيد بيان نؤكد ان الموافقة تجري في جميع اشكال المعرفة من ظنيات او علميات سواء كان المعروض عليه علما –كالكتاب و السنة- او ظنا –كخبر الواحد- وسواء كان المعروض علما او ظنا، و تتحق الموافق بكل ما يصح ان يكون شاهدا ومصدقا عرفيا عقلائيا. و اما المخالفة للعلمي اي اذا كان المعروض عليه علميا –كالكتاب و السنة- فانها تعني التعارض التام اذا كان المعروض علما، و كذا الحال اذا كان المعروض عليه ظنا والمعروض علما لاجل حكومة العلم على العلم والعلم على الظن. و اما اذا كان المعروض عليه علما – كالكتاب و السنة- و المعروض ظنا- كخبر الاحاد- فان المخالفة تعني كل اشكال مخالفة الظاهر حتى التخصيص والتقييد وهذا القسم الاخير هو الذي نجريه على الاحاديث الظنية اي اخبار الاحاد.

والنسخ من الحكومة الجائزة بالشرع لثبوته بنسخ العلم للعلم فلا يتخلف من صنف لاخر. كما ان حكومة العلمي على العلمي لا يعني اختلافا بل يعني ان المحكوم عليه في الاصل – ان لم يكن نسخا- مراد منه ما تؤدي اليه الحكومة، مثلا اذا جاءت معرفة علمية –كتاب او سنة- مطلقة او عامة و جاءت معرفة علمية اخرى –كتاب او سنة- مقيدة او مخصصة فان ذلك يعني ان المراد الاصلي في المطلق والعام هو المقيد والخاص ولاجل هذه الحقيقة فان ابطال الرأي و القياس في الشريعة ليس ثابتا شرعيا بل مطلبا عقلائيا ايضا .

وهنا ايضا يحسن الاشارة الى ان ظاهر الاية المحكمة والسنة الثابتة هو علم، فاذا جاء علم اخر – من كتاب او سنة – فخصص او قيد وبين ان المعنى الظاهري ليس مرادا فهذا لا يعني ان دلالتها الظاهرية ظن، و لا يحولها ذلك الى ظن، بل هي علم وتبقى علما الا ان العلم الحاكم من مخصص او مقيد او ناسخ يكشف عن ان هذا الظاهر المعلوم ليس مرادا. فظاهر الالفاظ ليس ظنا كما يشاع بل هو علم لانه مصدق بارادة و قواعد التخاطب والافهام و التفهيم، وانما التأويل والاحتمال هو الظن. الظاهر محقق لقدر من الاطمئنان يفوق كثيرا من الاطمئنانات التي تعامل كالعلم، فهو علم والعلم عند العقلاء ليس فقط القطع بل هو مطلق الاطمئنان الذي يبنى عليه وهذا من الواضحات ولا علاقة للدقيات العقلية في هذا الشأن العرفي العقلائي. ان اقحام الابحاث الدقية و الفلسفية في نظام التخاط والفهم و التفهيم اضر كثيرا في حقيقته وفي مصداقية نتائجه وحرفه عن فطريته وعقلائيته. ان الحكومة الدلالية جائزة كما ان الحكومة الدليلية جائزة، فكما ان دليل معلوم يحكم على دليل معلوم فان دلالة ظاهرية معلومة تحكم على دلالة ظاهرية معلومة، ولا تكون بذلك الدلالة المحكومة عليها ظن ولا تصبح ظنا ولا يكشف ذلك على انها ظن.

ولا بد من التذكير ان السنة لا تخالف القران ، بمعنى ان السنة المعلومة لا تعارض القران تعارضا تاما مستقرا بل المتتبع يعلم ان لها دوما شاهدا من القران، والاحاديث الثابتة بنفسها – اي العلمية– من دون الحاجة الى عرض هي دوما لها شاهد من القران ومن السنة القطعية، فالمصدقية و الشواهدية اولية واساسية بل وذاتية للمعارف الشرعية بكل اشكالها و مستواياتها، كيف والقران نفسه يصدق بعضه بعض بالنص. ولو اننا عملنا تسلسلا اتصاليا معرفا و تفرعيا لتبين ان المعارف الشرعية من قرانية و سنية متصلة بقوة بالشواهد من دون انفصال، وهذا ما نسميه الاتصال المعرفي، والشاهد و المصدق في العرض هو من الاتصال المعرفي. و درجة الشهادة هذه تتباين الا انه دوما هناك شاهد ولو كان فيه بعد او واسطة او مركبا او كان بالارتكاز بل ان الكثير من الشواهد هي ارتكازية لثبوتها و قوتها و ظهورها و يجري احرازها بعملية رد سريعة

قد لا تدرك كعمل عقلي اذ ليس بالضرورة اننا ندرك عملية الرد والعرض بل يكفي اننا حققنا ادراك الشاهد. و يمكننا القول ان المعارف الشرعية ووفق اعتبار الشواهد والاتصال المعرفي هي كالشجرة التي لها جذع واغصان و اوراق فكلها متواصل و مترابطة، و الرابط لها هو الشواهد وهي الحقيقة و النور الدال على ان تلك المعرفة حق. وكلما كان الاصل اكبر كان اقرب الى المركز و كلما كان الاصل اصغر كان ابعد و كان اقرب الى اطرافها الا انها كلها متصلة واصل الاصول كلها هو التوحيد. و كلما كان الشاهد اوضح و اقوى كان الاتصال اقوى، فلدينا اتصال معرفي في قبال الاتصال السندي، وهذا الاتصال المعرفي في الشرع له درجات في القوة و الوضوح و له منازل في القرب و البعد عن الاصول الكبرى و الاصول المركزي. ان هذا الفهم يفتح بابا كبيرا في علم في الشرع يمكن ان نسميه علم (الاتصال المعرفي)، ترتب في المعارف بحسب اصليتها و فرعيتها فالاصل الاكبر – اي التوحيد – اولا ثم الاصول الاكبر فالاكبر حتى نصل الى الفروع و فروع الفروع في الاطراف في شجرة الاتصال المعرفي في الشرع.

الموضع الرابع: اقسام الحديث حسب منهج العرض

لقد اكدت الشريعة ووفق سيرة العقلاء انه لا ينبغي العمل بالظن، وان العرض وظيفته اخراج الرواية من الظن الى العلم. لذلك فكل فائدة العرض هو معرفة الحديث المفيد للعلم مما لا يفيده والاول هو ما وافق القران والثاني هو ما خالفه. ولا ريب ان العلم والاطمئنان محتاج الى الشواهد والعقلاء لا يطمئنون لمطلق عدم المخالفة بل الاطمئنان يحصل بالشواهد وقد جاءت اخبار شارحة بان العمل بما له شاهد وما هو واضح وما هو بين وما يعلم وما عليه حقيقة ونور لا غيره، فتبين ان الحديث عند عرضه على القران والسنة فهو اما له شاهد منهما وعليه حقيقة ونور فيطمأن اليه ويقبل و يعتمد او انه ليس كذلك فلا يطمأن له فلا يقبل ولا يعتمد. ومع ان هذه المعرفة يصدقها الوجدان والفطرة الا ان جميع تلك المفاهيم والاحكام جاءت بها النصوص الشرعية الموجبة للعلم والاطمئنان و المصدقة بالقران و السنة. والنوع الاول اي الذي له شاهد هو المصدق وهو المتصل معرفيا وله اصل وهو المحكم وهو السنة ويفيد العلم والعمل

ويتعين العمل به، واما غيره فهو الظن وهو غير مصدق وهو المنقطع معرفيا وليس له اصل فلا يفيد العلم و العمل .

لقد بينا فيما سبق ان العرض اخراج للحديث من الظن الى العلم، والحديث الاحادي ظن سواء كان صحيح السند او ضعيفه ، وادلة العرض اثبتت الاطلاق اي ان كل ما وافق القران بشواهد له يعمل به وكل ما خالف القران لا يعلم به. ومنها هنا فالحديث صحيح السند قد يكون موافقا للقران والسنة او مخالفا ، و كذلك الخبر الضعيف سندا قد يكون موافقا او مخالفا، و الخبر الموافق يتعين العمل به مطلقا وان كان ضعيف السند، والمخالف لا يعمل به مطلقا وان كان صحيح السند . وعرفت ان الموافقة هي وجود شواهد ومصدق واتصال معرفي وان يكون عليه حقيقة ونور ليخرج من الظن الى العلم و يكون في النفس نحوه اطمئنان ليكون علما والمخالفة هي عدم الشاهد فلا اصل له وهو منقطع وهو ظن وليس عليه حقيقة او نور. و قد شرحنا ذلك سابقا.

والمطلب العقلائي هو صحة النقل اي العلم بصحة الحديث وليس صحة السند. وصحة السند لا تعني صحة النقل وصدور الحديث كما هو ظاهر. كما ان الحديث الصحيح في الاصطلاح (السندي) هو ليس الحديث المعلوم صحة نقله، فالحديث الصحيح اصطلاحا لا يكون حديثا صحيحا حقيقة الا بشرط خروجه من الظن الى العلم والخروج من الانقطاع المعرفي الى الاتصال المعرفي وذلك بالمصدقية والشواهد، والحديث الصحيح حقا لا يكون حديثا معصوما الا بالعلم بعصمة النقل. هذا وان الحديث الصحيح حقا اعم من الحديث الصحيح اصطلاحا فمنه الحديث المعصوم اي الذي ينقله المعصوم من دون سند، وكذلك الحديث الضعيف المعلوم اي المصدق. فالعلاقة بين الحديث الصحيح حقا (المصدق) و الحديث الصحيح اصطلاحا عموم من وجه، و لاجل ذلك فانا اشرت الى الحديث الصحيح حقا بالحديث المصدق، و لحديث الصحيح اصطلاحا يالحديث الصحيح سندا. وكما ان هناك حديثا صحيحا سندا فهناك حديث صحيح معرفيا وهو الموافق المصدق وكمان ان هناك حديثا ضعيفا سندا فهناك حديث

ضعيف معرفا وهو المخالف المصدق. و كما ان هناك اتصالا سنديا فان هناك اتصالا معرفيا وهو وجود الشاهد والمصدق والاصل وكما ان هناك انقطاعا سنديا هناك انقطاع معرفي وهو عدم الشاهد وعدم المصدق وعدم الاصل له في المعارف المعلومة الثابتة.

ان القران قابل التصديق بالاختلاف وقابل الحق بالظن ومن هنا فالحديث بحسب العرض على القران والسنة القطعية اما مصدّق حق وهو ما له شاهد من القران والسنة فيجب العمل به، او مختلف ظن ليس له شاهد منهما فلا يعمل به.

فصل: تنبيهات في معرفة الحديث

أولا: قواعد عامة في علم الحديث

هنا اذكر قواعد عامة في معرفة الحديث والتي ستكون اساسا للمعارف التطبيقية العملية لتمييز الحديث وعرضه. فهذه القواعد اصول يجب توفرها في الحديث الصحيح بحسب منهج العرض.

القاعدة (1) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ)

قال تعالى (وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) و قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) و قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ) وقال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) فاطاعة رسول الله صلى الله عليه و اله واجبة و عليها الضرورة الدينية و السيرة. و في مصدقة أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: لا يقبل قول إلا بعمل، ولا يقبل قول وعمل إلا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة. و في مصدقة المجاشعي، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول: عليكم بسنة، فعمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة. و في مصدقة أبي عثمان العبدي عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية، ولا نية إلا بإصابة السنة و في مصدقة هشام، عن الصادق عليه

السلام قال: امر إبليس بالسجود لآدم فقال: يا رب وعزتك إن أعفيتني من السجود لآدم لأعبدنك عبادة ما عبدك أحد قط مثلها. قال الله جل جلاله: إني احب أن أطاع من حيث اريد. و في مصدقة سيف، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه من تمسك بسنتي في اختلاف امتي كان له أجر مائة شهيد. و في مصدقة ابن مسكان عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليهم السلام قال: مر موسى بن عمران – على نبينا وآله وعليه السلام – برجل وهو رافع يده إلى السماء يدعو الله، فانطلق موسى في حاجته فغاب سبعة أيام ثم رجع إليه وهو رافع يده إلى السماء. فقال: يا رب هذا عبدك رافع يديه إليك يسألك حاجته ويسألك المغفرة منذ سبعة أيام لا تستجيب له. قال: فأوحى الله إليه يا موسى لو دعاني حتى تسقط يداه أو تنقطع يداه أو ينقطع لسانه ما استجبت له حتى يأتيني من الباب الذي أمرته. و في مصدقة ابن حميد رفعه قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أخبرني عن السنة والبدعة، وعن الجماعة وعن الفرقة، فقال أمير المؤمنين صلى الله عليه: السنة ما سن رسول الله صلى الله عليه واله والبدعة ما احدث من بعده، والجماعة أهل الحق وإن كانوا قليلا والفرقة أهل الباطل وإن كانوا كثيرا.

و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ) وقال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) وقال تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) و قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) فيجب اطاعة ولي الامر وهو الامام المعصوم عليه السلام لقوله تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) و في مصدقة الكنانى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا الصباح نحن قوم فرض الله طاعتنا، و في مصدقة ضريس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول واناس من أصحابه حوله: وأعجب من قوم يتولوننا ويجعلوننا أئمة، ويصفون بأن طاعتنا عليهم مفترضة كطاعة الله ثم يكسرون حجتهم ويخصمون أنفسهم بضعف قلوبهم، فينقصون حقنا ويعيبون

بذلك علينا من أعطاه الله برهان حق معرفتنا، والتسليم لأمرنا، أترون أن الله تبارك وتعالى افترض طاعة أوليائه على عباده، ثم يخفي عنهم أخبار السماوات والأرض، ويقطع عنهم مواد العلم فيما يرد عليهم مما فيه قوام دينهم ؟و في صحيحة محمد بن شريح قال قال أبو عبد الله عليه السلام لولا ان الله فرض طاعتنا وولايتنا وامر مودتنا ما اوقفناكم على ابوابنا ولا ادخلناكم بيوتنا انا والله ما نقول باهوائنا ولا نقول برابنا ولا نقول الا ما قال ربنا واصول عندنا نكنزها كما يكنز هولاء ذهبهم و فضتهم . و في صحيحة أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم " فقال: نزلت في علي بن أبي طالب والحسن والحسين عليهم السلام: فقلت له: إن الناس يقولون: فما له لم يسم عليا وأهل بيته عليهم السلام في كتاب الله عز و جل؟ قال: فقال: قولوا لهم: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت عليه الصلاة ولم يسم الله لهم ثلاثا ولا أربعا، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسر ذلك لهم، ونزلت عليه الزكاة ولم يسم لهم من كل أربعين درهما درهم، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسر ذلك لهم، ونزل الحج فلم يقل لهم: طوفوا اسبوعا حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسر ذلك لهم، ونزلت " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " - ونزلت في علي والحسن والحسين - فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: في علي: من كنت مولاه، فعلي مولاه، وقال صلى الله عليه وآله اوصيكم بكتاب الله وأهل بيتي، فإني سألت الله عز وجل أن لا يفرق بينهما حتى يوردهما علي الحوض ، فأعطاني ذلك وقال: لا تعلموهم فهم أعلم منكم، وقال: إنهم لن يخرجوكم من باب هدى، ولن يدخلوكم في باب ضلالة، فلو سكت رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يبين من أهل بيته، لادعاها آل فلان وآل فلان، لكن الله عز وجل أنزله في كتابة تصديقا لنبيه صلى الله عليه وآله " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا " فكان علي والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام، فأدخلهم رسول الله صلى الله عليه وآله تحت الكساء في بيت أم سلمة، ثم قال: اللهم إن لكل نبي أهلا وثقلا وهؤلاء أهل بيتي وثقلي، فقالت ام سلمة: ألست من أهلك؟

فقال: إنك إلى خير ولكن هؤلاء أهلي وثقلي، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله كان علي أولى الناس بالناس لكثرة ما بلغ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وإقامته للناس وأخذه بيده، فلما مضى علي لم يكن يستطيع علي ولم يكن ليفعل أن يدخل محمد بن علي ولا العباس بن علي ولا واحدا من ولده إذا لقال الحسن والحسين: إن الله تبارك وتعالى أنزل فينا كما أنزل فيك فأمر بطاعتنا كما أمر بطاعتك وبلغ فينا رسول الله صلى الله عليه وآله كما بلغ فيك وأذهب عنا الرجس كما أذهبه عنك، فلما مضى علي عليه السلام كان الحسن عليه السلام أولى بها لكبره، فلما توفي لم يستطع أن يدخل ولده ولم يكن ليفعل ذلك والله عز وجل يقول: " واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " فيجعلها في ولده إذا لقال الحسين أمر الله بطاعتي كما أمر بطاعتك و طاعة أبيك وبلغ في رسول الله صلى الله عليه وآله كما بلغ فيك وفي أبيك وأذهب الله عني الرجس كما أذهب عنك وعن أبيك، فلما صارت إلى الحسين عليه السلام لم يكن أحد من أهل بيته يستطيع أن يدعي عليه كما كان هو يدعي على أخيه وعلى أبيه، لو أرادا أن يصرفا الامر عنه ولم يكونا ليفعلا ثم صارت حين أفضت إلى الحسين عليه السلام فجرى تأويل هذه الآية " واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله " ثم صارت من بعد الحسين لعلي بن الحسين ، ثم صارت من بعد علي بن الحسين إلى محمد بن علي عليه السلام. وقال: الرجس هو الشك، والله لا نشك في ربنا أبدا.

الامام الذي يجب سؤاله و طاعته هو العالم بالكتاب و السنة قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ) و في مصدقة البزنطي فيما كتب إليه الرضا عليه السلام قال الله تبارك وتعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " وقال: " وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " فقد فرضت عليكم المسألة والرد إلينا، ولم يفرض علينا الجواب .و في مصدقة أبي بكر الحضرمي قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام ودخل عليه الورد أخو الكميت فقال: جعلني الله فداك اخترت لك سبعين

مسألة، ما يحضرني مسألة واحدة منها قال: ولا واحدة يا ورد ؟ قال: بلى قد حضرني واحدة، قال: وما هي ؟ قال: قول الله تبارك وتعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: يا ورد أمركم الله تبارك وتعالى أن تسألونا، ولنا إن شئنا أجبناكم، وإن شئنا لم نجبكم . و في مصدقة هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " من هم ؟ قال: نحن، قال: قلت: علينا أن نسألكم ؟ قال: نعم، قلت: عليكم أن تجيبونا ؟ قال: ذلك إلينا . و في مصدقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " من هم ؟ قال: نحن، قلت: فمن المأمورون بالمسألة ؟ قال: أنتم، قال: قلت: فإنا نسألك كما امرنا وقد ظننت أنه لا يمنع مني إذا أتيته من هذا الوجه، قال: فقال: إنما امرتم أن تسألونا، وليس لكم علينا الجواب، إنما ذلك إلينا. و في مصدقة زرارة قال: قلت له: يكون الامام يسأل عن الحلال والحرام ولا يكون عنده فيه شئ ؟ قال: لا، فقال: قال الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر " هم الائمة الائمة " إن كنتم لا تعلمون " قلت: من هم ؟ قال: نحن، قلت: فمن المأمور بالمسألة ؟ قال: أنتم و في مصدقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون .و في مصدقة سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في قول الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: نحن و في مصدقة بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت قول الله عزوجل: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: الذكر القرآن، ونحن المسؤولون و في مصدقة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إن من عندنا يزعمون أن قول الله: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " أنهم اليهود والنصارى، قال: إذا يدعونهم إلى دينهم، ثم أشار بيده إلى صدره فقال: نحن أهل الذكر، ونحن المسؤولون.و في مصدقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: الذكر القرآن، وآل رسول الله صلى الله عليه وآله أهل الذكر وهم المسؤولون . و في مصدقة

ابن اذينة عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: قول الله: " بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم " قال: إيانا عنى .و في مصدقة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: تلا هذه الآية: " بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم " قلت: أنتم هم ؟ قال أبو جعفر عليه السلام: من عسى أن يكونوا ؟

القاعدة (2) (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) و قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) و قال تعالى (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) و قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) فلا يصح اعتماد الظن.

القاعدة (3) (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا)

قال تعالى (اِئْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) وقال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) و قال تعالى (وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (*) أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ

قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ) وقال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)

القاعدة (4) (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ) و قال تعالى (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا) وقال تعالى (وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آَيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ)

القاعدة (5) (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)

(قال تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) و في المصدق عن يونس بن عبد الرحمن انه قال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.... قال يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام ... لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.و في مصدقة أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. و في مصدقة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا انه قال ((كيف يجئ رجل إلى الخلق جميعا فيخبرهم أنه جاء من عند الله، وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ، ثم يقول: أنا رأيته بعيني، وأحطت به علما، وهو على صورة البشر ؟ أما تستحيون ؟ ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن يكون أتى عن الله بأمر ثم يأتي بخلافه من وجه آخر ! . ... فقال أبو قرة فتكذب بالرواية ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها) ، و في مصدقة أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و في مصدقة ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى. و في مصدقة محمد بن عيسى قال: أقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وجوابه بخطه، فقال: نسألك عن العلم

المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه كيف العمل به على اختلافه ؟ إذا نرد إليك فقد اختلف فيه. فكتب – وقرأته –: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا. فيجب عرض الامور و الاخبار المختلفة على القران و السنة . و يعتبر في الخبر و كل معرفة دينية ان تكون مصدقة بالقران و السنة الثابتة . و في المصدق عن الشريف الرضي في النهج قال أمير المؤمنين عليه السلام : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة. و في مصدقة يونس بن عبد الرحمن قال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، ::: و عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ::: فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. و في مصدقة محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا محمد ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به. اقول وهذه الرواية المصدقة باطلاقات الايات و الروايات المستفيضة الثابتة ترد المنهج السندي . و في مصدقة الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.و في مصدقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام – في حديث له – قال: كل من تعدى السنة رد إلى السنة. .و في مصدقة ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه

واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى . و في مصدقة السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. و في مصدقة داود، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يعرف الحق من القرآن لم يتنكب الفتن. و في مصدقة الطبرسي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام:: قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله :: فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به. و عنه في المصدق ومما أجاب به أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما : : إذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فأنكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا، وأصح خبر ما عرف تحقيقه من الكتاب مثل الخبر المجمع عليه من رسول الله صلى الله عليه واله ::: فلما وجدنا شواهد هذا الحديث نصا في كتاب الله مثل قوله: إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون. ثم اتفقت روايات العلماء في ذلك لأمير المؤمنين عليه السلام أنه تصدق بخاتمه وهو راكع فشكر الله ذلك له، وأنزل الآية فيه، ثم وجدنا رسول الله صلى الله عليه واله قد أبانه من أصحابه بهذه اللفظة: من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه. وقوله صلى الله عليه واله: علي يقضي ديني وينجز موعدي وهو خليفتي عليكم بعدي. وقوله صلى الله عليه واله – حيث استخلفه على المدينة – فقال: يا رسول الله أتخلفني على النساء والصبيان ؟ فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي. فعلمنا أن الكتاب شهد بتصديق هذه الأخبار وتحقيق هذه الشواهد فيلزم الامة الإقرار بها إذا كانت هذه الأخبار وافقت القرآن، ووافق القرآن هذه الأخبار، فلما وجدنا ذلك موافقا لكتاب الله ووجدنا كتاب الله موافقا لهذه الأخبار وعليها دليلا كان الاقتداء بهذه الأخبار فرضا لا يتعداه إلا أهل العناد والفساد. ثم قال عليه السلام: ومرادنا وقصدنا الكلام في الجبر والتفويض وشرحهما وبيانهما وإنما قدمنا ما قدمنا لكون اتفاق الكتاب والخبر إذا اتفقا دليلا لما أردناه، وقوة لما نحن

مبينوه من ذلك إن شاء الله. الخبر طويل و في مصدقة السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه . و في مصدقة الميثمي عن الرضا عليه السلام ::: فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله، فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام، أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه واله أمر إلزام فاتبعوا مما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه واله وأمره، وما كان في السنة نهي إعافة أو كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه واله وكرهه ولم يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعا، أو بأيهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله صلى الله عليه واله، وما لم تجدوه في شئ من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا. و في مصدقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه. وهذا هو المصدق منه و في المصدق عن جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ::: وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا، ::: و في المصدق انه كان لأبي يوسف كلام مع موسى بن جعفر عليهما السلام : بسم الله الرحمن الرحيم جميع امور الأديان أربعة: أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها الأخبار المجمع عليها، وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار فسبيله استنصاح أهله لمنتحليه بحجة من كتاب الله مجمع على تأويلها، وسنة مجمع عليها لا اختلاف فيها، أو قياس

تعرف العقول عدله ولا يسع خاصة الامة وعامتها الشك فيه والإنكار له، وهذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه، وأرش الخدش فما فوقه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عليك صوابه نفيته، فمن أورد واحدة من هذه . الثلاث فهي الحجة البالغة التي بينها الله في قوله لنبيه: قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهديكم أجمعين. يبلغ الحجة البالغة الجاهل فيعلمها بجهله، كما يعلمه العالم بعلمه لأن الله عدل لا يجور، يحتج على خلقه بما يعلمون، يدعوهم إلى ما يعرفون لا إلى ما يجهلون وينكرون. فأجازه الرشيد ورده. والخبر طويل. و في مصدقة محمد بن الزبرقان الدامغاني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ::: امور الاديان أمران: أمر لا إختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها، والأخبار المجتمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار وسبيل استيضاح أهله الحجة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجة ردها ووجب عليه قبولها والإقرار والديانة بها وما لم يثبت لمنتحليه به حجة من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله وسع خاص الامة وعامها الشك فيه والإنكار له كذلك هذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه إلى أرش الخدش فما دونه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عنك ضوؤه نفيته. ولا قوة إلا بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

و من الاخبار المصدقة للعرض على السنة الثابتة و المصدق من الاخبار ما امرت بالتزام ما هو المعروف ففي مصدقة محمد بن عيسى قال: أقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وجوابه بخطه، فقال: نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه كيف العمل به على اختلافه ؟ إذا نرد إليك فقد اختلف فيه. فكتب – وقرأته –: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا. و في مصدقة محمد بن أحمد بن

محمد بن زياد، وموسى بن محمد بن علي بن موسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه والرد إليك فيما اختلف فيه ؟ فكتب عليه السلام: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا.

مسألة : لقد صنف الرواة المسلمون الى ثقة و ضابط و متروك و ضعيف و غير ذلك و لا دليل عليه ، و الله تعالى يقول (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) أي يصدقهم وهذا اصل لقبول خبرهم و ايضا يدل عليه انه لا يرد خبر المسلم ولا شهادته الا مع القرينة على الارتياب . وبهذا يتبين ان الاصل في خبر المسلم القبول.

و صنف الخبر الى صحيح و حسن و ضعيف ، بحسب السند و لا دليل عليه ، و بعد ما عرفت من اصالة القبول وان الله تعالى يقول (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) فالدليل على صحة الخير هو موافقته للقران و بذلك جاءت الروايات المستفيضة عن اهل البيت عليهم السلام بعرض الخبر على القران و السنة فما وافقهما يعمل به و الا رد . و صارت الاخبار النقية و الموافقة للقران ترد بحجة ضعف السند ولا دليل على ذلك و الله تعالى يقول (وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) وهذا امر قطعي و لا يخرج عنه الا بدليل واضح يحقق على الاقل العلم العادي بالاطمئنان المتاخم للعلم و لا دليل لهم اصلا برد الاخبار لعدم توثيق الراوي.

ان من اهم اثار مصطلح الحديث المبتدع و الباطل انه قرب البعيد و بعد القريب ، و جعل الباطل حقا و الحق باطلا لانه ازاح الحجة الحق وهو التقييم المتني و عرض الاخبار على القران و السنة واستبدله بشيء مخترع هو مصطلح الحديث . ان اهل مصطلح الحديث ازاحوا الدليل الحق وهو العرض على القران و السنة و وضعوا اخر مكانه مصطلح الحديث وهو ليس حجة

. وكم من عقيدة صحيحة و حكم واضح قد رد بسبب مصطلح الحديث و كم من عقيدة فاسدة و حكم باطل فد اعتمد بسبب ذلك المصطلح .و حسبنا الله و نعم الوكيل . و اضافة الى ما تقدم من اشارات فان هناك قواعد حديثية كثيرة تستفاد من القران و السنة حري بكل مختص بعلم الحديث ان يستخرجها و يصحح بها المسار الخاطئ . و الله المسدد.

القاعدة (6) (ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله)

ففي مصدقة ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي. و في مصدقة علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و في مصدقة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله. و في مصدقة الهشامين جميعا وغيرهما قال: خطب النبي صلى الله عليه واله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله. و في مصدقة أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.و في مصدقة كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل. و و في مصدقة يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا عليه السلام لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا

حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث::: فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. و في مصدقة سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله.

فهذا الاحاديث نزلت ما وافق القران منزلة السنة تعبدا و اخرجت ما خالفه منها . و ان هذه القاعدة مصدقة باوامر التسليم.

مسألة : استحباب التسليم لهم عليهم السلام في الامور كلها و قصد قولهم في كل اعتقاد او عمل و ان يقول (القول قولهم عليهم السلام) في كل امر يرد على المسلم . ففي المصدق عن يحيى بن زكريا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من سره أن يستكمل الايمان فليقل: القول مني في جميع الاشياء قول آل محمد عليهم السلام فيما أسروا وفيما أعلنوا وفيما بلغني وفيما لم يبلغني. و في مصدقة عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يختلف أصحابنا فأقول: قولي هذا قول جعفر بن محمد. قال: بهذا نزل جبرئيل.

و في مصدقة اسماعيل بن مهران عمن حدثه من اصحابنا عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال ما على احدكم إذا بلغه عنا حديث لم يعط معرفته ان يقول القول قولهم فيكون قد آمن بسرنا وعلانيتنا. ففي مصدقة منصور الصيقل قال قال بعض اصحابنا لابي عبد الله (عليه السلام) وانا قاعد عنده ما ندري ما يقبل من هذا حديثنا مما يرد فقال وما ذاك قال ليس بشئ يسمعه منا الا قال القول قولهم فقال أبو عبد الله (عليه السلام) هذا من المسلمين ان المسلمين هم النجباء انما عليه إذا جاءه شئ لا يدري ما هو يرده الينا . و في مصدقة الحجاج الخيبري قال قلت لابي عبد الله " عليه السلام " انا نكون في الموضع فيروي عنكم الحديث العظيم فيقول

بعضنا لبعض القول قولهم فيشق ذلك على بعضنا فقال " عليهم السلام "كأنك تريد ان تكون اماما يقتدى بك أو به من رد الينا فقد سلم.

القاعدة (7) (لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة)

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ) وقال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) و لان الاخبار المصدقة هي الحاكية عن امرهم عليهم السلام ولو ظاهرا و تعبدا ففي مصدقة ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي. و في مصدقة علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و في مصدقة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله. و في مصدقة الهشامين جميعا وغيرهما قال: خطب النبي صلى الله عليه واله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله. و عليه الاخبار الخاصة المصرحة بمصدقية الاخبار المصدقة ففي المصدق عن يونس بن عبد الرحمن انه قال: حدثني

هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.... قال يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام ... لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. و في مصدقة الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.و في مصدقة محمد بن عيسى قال: أقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وجوابه بخطه، فقال: نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه كيف العمل به على اختلافه ؟ إذا نرد إليك فقد اختلف فيه. فكتب – وقرأته –: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا. و في مصدقة محمد بن أحمد بن محمد بن زياد، وموسى بن محمد بن علي بن موسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه والرد إليك فيما اختلف فيه ؟ فكتب عليه السلام: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا .

القاعدة (8) (علينا أن نلقي إليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا.)

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ) وقال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) و قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) و اطلاقه كما يدل على

انه لا تقليد و لا اتباع الا لهم عليهم السلام كما عليه المصدق ففي مصدقة زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتدري بما امروا ؟ امروا بمعرفتنا، والرد إلينا، والتسليم لنا و في مصدقة عن أبي مريم قال قال: أبو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة: شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا إلا شيئا خرج من عندنا أهل البيت. و في مصدقة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: إن الحكم بن عتيبة ممن قال الله: ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين. فليشرق الحكم وليغرب، أما والله لا يصيب العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل. و في مصدقة أبي إسحاق النحوي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسمعته يقول: ... وإن نبي الله فوض إلى علي عليه السلام: وأتمنه فسلمتم وجحد الناس، فوالله لنحبكم أن تقولوا إذا قلنا، وتصمتوا إذا صمتنا، ونحن فيما بينكم وبين الله عزوجل، ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف أمرنا . فان ذلك الاطلاق ايضا يجعل وصول امراهم عليهم السلام متحقق بالطرق العرفية العقلائية ، فكل ما اطمئن انه مخبر عنهم فهو متبع و معتبر و على ذلك قاعدة تنزيل الخبر عنهم منزلة قولهم و قاعدة الامر بالعمل بنا وافق الكتاب مما ينقل عنهم و قاعدة من عمل بخبر عنهم رجاء الثواب فهو له و كلها تدلل ان المسلم اذا وصله امرهم باي طريقة عرفية كان ذلك معتبرا و جاز له اعتماده . و مما تقدم و غيره لا يمكن ان يكون لفتوى الفقيه و لا لغيرها اية حجية نفسية في افادة الحكم الشرعي و انما كل الحجج المعتبرة في ذلك انما هي طرق للوصول الى القران و السنة ، و بذلك تبين و بما لا يقبل الشك ان كل ما يبحث و يتبع و يحتج به في مقدمات الاستنباط وفي عملية الاستنباط انما هو في الطريق الموصل الى القران و السنة لا غير . و من هنا و مما هو ظاهر من عملية الاستنباط انها توصل الى السنة بالتفريع ، ورد الفرع الى اصله في السنة كما قال عليه السلام ففي مصدقة البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: علينا إلقاء الاصول إليكم وعليكم التفرع. و في مصدقة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما علينا أن نلقي إليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا. فالاستنباط هو في نهايته و حقيقته اخبار استدلالي عن السنة ، في قبال كشف الخبر روائيا عنها ، اذ ان

جواز تقليد الفقيه و الرجوع اليه انما هو لاجل ذلك الاخبار و التفريع الراجع الى الاصل أي السنة . و لحقيقة ان عملية الاستنباط هي رد الفرع الى الاصل و ان مجالها ما لا نص فيه و ما لم يكن ضروريا ، فان الفتوى في واقع امرها نحو اخبار عن السنة ، فهي من هذه الجهة كالخبر الا انها متأخرة عنه و محتاجة الى العلم أي قوة الاجتهاد لبلوغ ذلك . و بهذا يتبين ان الفتوى و الخبر يجمعهما جامع الاخبار عن السنة و ان المشترك الاتصافي بينهما في هذا الشأن المنكشف باحدهما جار في الاخر لان علته واحدة ولانه صفة للعام الجامع و ليس لاي منمهما ، و لا يظهر لا شرعا و لا عرفا ان الموارد التي اعتمد فيها الخبر و الشروط التي يجب توفرها للعمل به مختصة به بما هو بل لاجل انه اخبار عن السنة وهذا من الواضحات و من هنا يجوز اعتماد الفتوى بما هي اخبار عن السنة في كل ما يعتمد فيه الخبر و يشترط فيها كل ما يشترط في الخبر للعمل به و اضافة الى ذلك ان تكون صادرة من عالم أي فقيه قد استنبط الحكم بالطريقة العرفية و العقلائية لعادية. كما ان حدودها كحدود الخبر و موارد عملها كموادر عمله.

القاعدة (9) (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ)

قال تعالى (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) و يؤمن للمؤمنين أي يصدق. و يصدقه اخوة الايمان و ولاية الايمان و عليه نصوص خاصة ففي مصدقة الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه، و مصدقة داود بن كثير الرقي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله)صلى الله عليه و آله(إن الله (عز و جل) خلق المؤمن من عظمة جلاله و قدرته، فمن طعن عليه، أو رد عليه قوله، فقد رد على الله)عز و جل .و مصدقة الصدوق. عن امير المؤمنين

(عليه السلام) انه قال : اطرحوا سوء الظن بينكم , فان الله عزوجل نهى عن ذلك . و المصدق عن قال الصادق عليه السلام: حسن الظن أصله من حسن إيمان المرء وسلامة صدره، وعلامته أن يرى كل ما نظر إليه بعين الطهارة والفضل، من حيث ما ركب فيه وقذف من الحياء والامانة والصيانة والصدق، قال النبي صلى الله عليه واله: أحسنوا ظنونكم باخوانكم تغتنموا بها صفاء القلب، ونقاء الطبع،

و مصدقة إبراهيم ابن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اتهم المؤمن أخاه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء . و مصدقة الرضي عن اميرالمؤمنين (عليه السلام) قال : اتقوا ظنون المؤمنين , فان الله جعل الحق على السنتهم . و مصدقة محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: قلت: جعلت فداك ! الرجل من إخواني يبلغني عنه الشئ الذي أكره له، فأسأله عنه فينكر ذلك، وقد أخبرني عنه قوم ثقات، فقال لي: يا محمد ! كذب سمعك وبصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولا فصدقه وكذبهم، ولا تذيعن عليه شيئا تشينه به، وتهدم به مروته.

من هنا فالاصل في خبر المسلم القبول الا ان يعرض له ما يخرجه من ذلك بان يكون مخالفا للقران و السنة بالمباينة كما تبين فهذا زخرف مطروح او انه يخالف المصدق فهذا متشابه مشكل لا يعمل به لكن لا ينكر كما هو مبين في محله و اما غيرهما و المصدق بالقران و السنة فهو مقبول.

القاعدة (10) قال تعالى: فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ [المائدة/44]

قال تعالى (إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ [آل عمران/175]

قال تعالى (فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [المائدة/54]

قال تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (*) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ [البقرة/159، 160]

قال تعالى: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)

قال تعالى: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [آل عمران/104]

قال الله عز وجل: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ [آل عمران/110]

قال الله تعالى: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ [التوبة/71]

قال الله تعالى: التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآَمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ [التوبة/112]

الكافي: عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من آثر طاعة الله بغضب الناس كفاه الله عداوة كل عدو، وحسد كل حاسد، وبغي كل باغ، وكان الله عزوجل له ناصرا وظهيرا. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 70 / ص 392)

المحاسن: عن ابي عبد الله عليه السلام: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) : اوصيك ببذلك مالك ودمك دون دينك. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 66 / ص 391)

معاني الاخبار: عن أبي ذر رحمه الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قل الحق وإن كان مرا. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 74 / ص 70)

المحاسن: سلمان الفارسي (ره): أوصاني خليلي أن أقول الحق وإن كان مرا . بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 74 / ص 129)

الخصال: زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن من حقيقة الايمان أن تؤثر الحق وإن ضرك، على الباطل وإن نفعك. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 67 / ص 106)

التحف: قال امير المؤمنين عليه السلام : إن من حقيقة الايمان أن يؤثر العبد الصدق حيث يضر على الكذب حيث ينفع. مستدرك الوسائل - (ج 8 / ص 352)

الاختصاص: قال أبو الحسن الماضي عليه السلام: قل الحق وإن كان فيه هلاكك فإن فيه نجاتك بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 2 / ص 79)

نهج: عنه عليه السلام قال إن خير الناس عند الله عزوجل أقومهم لله بالطاعة فيما له وعليه وأقولهم بالحق ولو كان مرا. فإن الحق به قامت السماوات والارض . بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 33 / ص 493)

غرر الحكم: عن علي عليه السلام قال: أقرب العباد إلى الله تعالى أقولهم للحق و إن كان عليه و أعملهم بالحق و إن كان فيه كرهه. غرر الحكم و درر الكلم - (ج 1 / ص 26)

غرر الحكم: عن علي عليه السلام قال: حق يضر خير من باطل يسر. غرر الحكم و درر الكلم - (ج 1 / ص 26)

نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا خير في الصمت عن الحكم كما أنه لا خير في القول بالجهل. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 2 / ص 81)

الكافي: عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): لما حضرت أبي علي بن الحسين (عليهما السلام) الوفاة ضمني إلى صدره وقال: يا بني اصبر على الحق وإن كان مرا. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 68 / ص 77)

الصحيفة: قال السجاد عليه السلام اللهم وفقنا في يومنا هذا وفي جميع أيامنا للامر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحياطة الاسلام، وانتقاص الباطل وإذلاله، ونصرة الحق وإعزازه. الصحيفة السجادية - (ج 4 / ص 19)

المشكاة: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من شئ إلا وله حد قلت: فما حد اليقين ؟ قال: أن لا تخاف مع الله شيئا. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 67 / ص 180)

تفسير القمي: عن بكر بن محمد الازدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: أيها الناس أومروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقربا أجلا ولم يباعدا رزقا بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 97 / ص 73)

الخصال: زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن من حقيقة الايمان أن تؤثر الحق وإن ضرك، على الباطل وإن نفعك. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 67 / ص 106)

التحف: قال امير المؤمنين عليه السلام : إن من حقيقة الايمان أن يؤثر العبد الصدق حيث يضر على الكذب حيث ينفع. مستدرك الوسائل - (ج 8 / ص 352)

الاختصاص: قال أبو الحسن الماضي عليه السلام: قل الحق وإن كان فيه هلاكك فإن فيه نجاتك بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 2 / ص 79)

فقه الامام الرضا عليه السلام قال: ان في وصايا الانبياء صلوات الله عليهم: اصبروا على الحق وإن كان مرا. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 68 / ص 90)

بشار المصطفى بسنده عن كميل رضي الله عنه قال قال امير المؤمنين عليه السلام : قل الحق على كل حال. حار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 74 / ص 269)

القاعدة (11) (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)

و قال تعالى (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) و في مصدقة علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. كما انه يوافق التسليم و التخيير ، فالسهولة و عدم الحرج من خصائص المعرفة الشرعية وهذا ثابت وهو مرجح عند تعارض الاخبار المصدقة.

القاعدة (12) (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)

و في مصدقة جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ::: وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا...) و في مصدقة جميل بن صالح، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وآله: الأمور ثلاثة: أمر تبين لك رشده فاتبعه، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده إلى الله عز وجل. الخبر. و في مصدقة أبي شعيب يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أورع الناس من وقف عند الشبهة. و في المصدق عن داود بن القاسم الجعفري، عن الرضا عليه

السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد فيما قال: يا كميل أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت. و في المصدق عن أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر، أو عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: الوقوف عند الشبهة.

القاعدة (13) (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)

قال تعالى (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (*) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و ققال تعالى (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قوله تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ) و قوله تعالى (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ (*) وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ)و قوله تعالى (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ). فيجب استعمال العقل لأجل الاهتداء و تبين الحقائق ، و الايمان و الاعتقاد السليم و الهداية و الطاعة لله و امتثال اوامره من العقل . و قال تعالى

(يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) فحصر الله تعالى التذكر اي الاهتداء بالتفكر و التدبر والانتفاع بالموعظة باهل العقول و التدبر . و قال تعالى (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ) وقال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) وقال تعالى (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) فترك استعمال العقل أي قوة التمييز بين الحق و الباطل في الامور قبيح و ان علة عدم ايمان المنكر للحق هو عدم استعماله العقل في ذلك و ان اقبح اشكال عدم استعمال العقل في الامور هو الكفر.

القاعدة (14) الائمة عليهم السلام مع القران و القران معهم

قال تعالى (وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا [الأنبياء/73] وقال تعالى (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا [السجدة/24] وقال تعالى (انَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ [البقرة/213] وقال تعالى (قَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ [الحديد/25] وقال تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ [النساء/105[

قال رسول الله (ص) : إني قد تركت فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي، وأحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الارض، وعترتي أهل بيتي، ألا وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض. * و قال (ص) : هذا علي مع القرآن والقرآن مع علي، لا

يفترقان حتى يردا علي الحوض. * قال امير المؤمنين (ع) : إن الله عزوجل طهرنا وعصمنا وجعلنا شهداء على خلقه وحجته في أرضه، وجعلنا مع القرآن وجعل القرآن معنا لا نفارقه ولا يفارقنا * و قال (ع) قال: ما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. * قال ابو عبد الله (ع) : إن الله فرض ولايتنا وأوجب مودتنا، والله ما نقول بأهوآئنا ولا نعمل بآرائنا، ولا نقول إلا ما قال ربنا عزوجل .* و قال (ع) قال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه.

القاعدة (16) (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ)

قال تعالى (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ) و قال تعالى (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ) و قال تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) وقال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) و قال تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ) و قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) و قال تعالى (أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً) و قال تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) وقال تعالى قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)

عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

عن كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل.

قال يونس : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله، فإنا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه واله.

عن سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله .

عن ابن أبي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام : إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى.

يونس عن الرضا عليه السلام قال : لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة.

عن الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.

ثانيا أسس معرفة الحديث

المسالة (1):: المعارف المحورية

الشريعة الاسلامية معارف متصلة ببعضها يصدق بعضها بعضا، وهي لا تنطلق من المجهول والمغيب، بل تنطلق من معارف محورية جلية جدا بينة ليس فقط للمسلم بل لغير المسلم يعرف انها جوهر الاسلام ومحوره. تلك المعارف المحورية التي هي راسحة في وجدان كل مسلم لها عدة وظائف وخصائص:

اولها انها الاساس الذي تبنى عليه غيرها من معارف شرعية وترد اليها ويعتبر في صحة غيرها اتساقها وتناسقها وتوافقها معها وهذا هو الاتصال المعرفي فلا يقر لمعرفة لا تتصل بتلك المعارف المحورية اتصالا معرفيا واضحا بالاتساق والشواهد والمصدقات .

ثانيها: ان على كل مسلم ان يجعل تلك المعارف خليطة بوجدانه وكيانه وافكاره فلا يقبل ما يخالفها مهما كان مصدره وتعدده وانتشاره فانها عصمة امره وطريق نجاهته.

ثالثها: ان تلك المعرف المحورية مصدرها المعارف القرانية المحكمة المتفق على فهمها ودلالتها والسنة القطعية المتفق على صدورها ودلالتها ولا يجوز ابدا خلط غيرها بها مهما كان الميل والشهرة لها.

فمعرفة المعارف الشرعية ومنها الحديث يكون بترسخ تلك المعارف المحورية في نفس المسلم واعتماد رد غيرها اليها واحكامها بها، ولا يجب اكثر من ذلك في معرفة الحديث وتمييزه والاحتجاج بها.

ان ما يبينه الباحثون في قواعد علم الاحتجاج ومنه علم اصول الفقه ليست نظريات فوقية خارجة عن متناول العقلاء، وانما هي شرح لطريقة العقلاء العادية في التعامل مع النص. بمعنى اخر انه لا يتوقف فهم النص على معرفة ذلك العلم، وانما البحث في ذلك العلم لأجل منع التأويل التدقيقي الباطل. و من هنا فادعاء وجوب العلم بقواعد الاصول لفهم النص فهما شرعيا و علميا امر لا واقعية له. بل ان الحقيقة ان فقه النص لا يأتي من معرفة علم الاحتجاج و انما يأتي من سعة المعرفة بمنظومة نصوص ذلك الفن، فالمختص الاكثر معرفة بتلك المنظومة يكون اقدر على الفهم الواقعي لنصوص ذلك الفن، و منه علم الشريعة وهذا من الواضحات. و لهذا فان من العقلائية والعلمية الاكثار من قراءة القران والسنة مباشرة ومن دون تدخل التفسيرات والشروح غير المعصومة. وعلى الفقهاء والدلة تيسير ذلك. وسبب الاختلاف ليس عدم معرفة علم الاحتجاج ومنه علم اصول الفقه، و انما سبب الاختلاف الجهل بمنظومة المعارف النصية الحقة وسوء التوفيق.

المسألة (2) : العلمية والظنية

هناك اختلاف جوهري في طريقة التعامل مع الاخبار فطرف يهتم بالمتن ويتبع منهج عرض الروايات على القران والسنة دون اهتمام بالسند فيستفيد العلم من القرائن ولا يكتفي بالظن وطرف يهتم بالسند ويقدمه على المتن حيث يتبع منهج تقسيم الحديث الى اصناف حسب السند، الاستعاضة بذلك عن العرض والقرائن و يكتفي بالظن . ومن الواضح و بمجرد خلع

قيد التقليد والمدرسية ان الدارس سيعلم ان منهج (المتنية) العلمية هو الموافق للقران و السنة ، وان (السندية) الظنية لا مستند واضح عليها.

ان اكبر مشكلة في عصرنا تواجه المعرفة الدينية هي مشكلة (الغلو في الحديث) حيث ان الافراط في اعتماد السند أدى الى ادخال الظن في علوم الدين مما أدى الى تبني نصوص حديثية ليس لها شواهد بل ومخالفة للراسخ في الوجدان وللحقيقة. كل ذلك بحجة صحة السند، حتى ان السند اصبح عند البعض وثنا، اتبعوا فيه ما لا يصح نسبته الى الشريعة ولا الى أهلها وجر الويلات على المسلمين وسبب الفرقة والاختلاف كله بسبب التأويلات الباطلة و الظنون التي لم يعثر لها على حجة الا صحة السند فعارضت ما هو ثابت وحق وابتعدت عن الفطرة و الاعتدال.

و يمكن اجمال الاختلافات المنهجية بين المدرسة المتنية العلمية و المدرسة السندية الظنية بما يلي :

المدرسة المتنية العلمية	المدرسة السندية الظنية
منهج في معرفة الحديث الشريف و تقييمه اعتمادا على المتن.	منهج في معرفة الحديث الشريف و تقييمه اعتمادا على السند.
الالية بعرض الحديث على محكم القران و السنة الثابت.	الالية بفحص السند من جهة اتصال السند و ثقة الرواة.

كل حديث وافق محكم القران و السنة الثابتة يؤخذ به. وهو المحكم كل حديث متصل السند بالرواة الثقات و الممدوحين يؤخذ به.وهو الحديث الصحيح و المعتبر.

كل حديث يخالف محكم القران و السنة الثابتة لا يؤخذ به . وهو المتشابه. كل حديث غير متصل السند او فيه راو ضعيف لا يؤخذ به وهو الحديث ضعيف.

الدليل على المنهج صريح محكم القران و السنة المتفق عليها. الدليل عليه ادلة غير متفق عليها.

ليس مشهورا رغم ادلته. يتبناه الموسوي الحلي. هو المشهور رغم ضعف ادلته. يتبناه جمهور الفقهاء.

من ادلته الايات الدالة على ان الحق لا يختلف و يصدق بعضه بعضها. وهو ثابت من ادلته هو اية التبين في خبر الفاسق . ولا يثبت دليلا.

من ادلته حديث العرض على القران و السنة و الاخذ بما وافقهما و رد ما خالفهما. وهو ثابت. من ادلته احاديث جاء فيها لفظه فهو ثقتي او هما ثقتان او من تثق به. و لا يثبت دليلا.

من ادلته سيرة العقلاء بان المعارف التي تنبع من مصدر واحد يصدق بعضها بعضا. من ادلته سيرة العقلاء بالاطمئنان للثقة و عدم الاطمئنان لخبر غير الثقة. ولا يثبت دليلا.

من شواهده لزوم تصديق المسلم و عدم جواز رد حديثه. من شواهده اعتبار البينة في الشهادة.

المتنية لا تعتمد علم الرجال و لا ترتضيه لانه طعن في المسلمين السندية تعتمد كليا على علم الرجال.

المتنية و المصدقية تستلزم اخراج الحديث من الظن الى العلم. فالعمل بالعلم؟ السندية و اعتبار السند لا تستلزم اخراج الحديث من الظن الى العلم. فالعمل بالظن.

المتنية تتكفل بعصمة المعرفة بعدم قبول ما خالف الثوابت المعرفية و رد المعرفة بعضها الى بعض . السندية لا تتكفل بعصمة المعرفة بل قد تستلزم السندية القول بخلاف الثوابت.

المتنية تتكفل بتقليل الخلافات العقائدية و العملية (الفقهية) السندية تعجز عن تقليل الخلافات العقائدية و العملية (الفقهية) بل قد تكرسها.

المتنية يمكن ان تتجاوز المدرسية و المذهبية و تعتمد جميع كتب المسلمين الحديثية. السندية تكرس المدرسية و المذهبية و تقسم الكتب و الرواة و الفقهاء الى مذاهب و مدارس.

بنبذها علم الرجال فيمكنها اعتماد جميع كتب المسلمين الحديثية وتعتبر اساسا لوحدة المسلمين. باعتمادها علم الرجال و تقسيم الكتب حسب المذاهب تعتبر عقبة اما وحدة المسلمين.

ان اهم الفروقات المنهجية بين المتنية و السندية هو اعتبار المتنية العلم في المعرفة وعدم تجويزها العمل بالظن بينما السندية تجوز العمل بالظن، و ثانيا خوض السندية في احوال الرجال و ذكر طعونهم وهذا من اغتياب المسلم و تفترض اصالة عدم الصحة في خبر المسلم بينما تتجنب المتنية ذلك و تفترض اصالة الصحة في خبر المسلم و ثالثا المتنية تعتمد سلامة خبر المسلم فلا تكذيب و انما تتوقف فيما لا يتضح ولا يحقق العلم السندية تجوز رد الروايات و انكارها بحجة ضعف السند و رابعا المتنية ترى ان الخطاب الشرعي موجه الى جميع العباد و ان تناولها متيسر للناس فلا اصول لفقه النص الا الاصول العقلائية العرفية و لا اختصاصية و لا ثمرة و لا نفع في ذلك بينما السندية ترى ان علم اصول الفقه و ابحاثه الدقية والبعيدة عن اذهان العرف

ضروري للفقيه و الاستنباط، وهنا مشكلة قد تحدث وهي ان المستنبط السندي باعتماده مقدمات بعيدة عن اذهان العرف بالاستنباط فان ما يتوصل اليه سيكون فهما شخصيا و ليس نوعيا و في حجية هذا الفهم على غيره اشكال، بينما المتنية تعتمد الفهم العرفي العادي النوعي الذي يتيسر لكل انسان ملتفت الى النص و هذا الفهم توعي و حجة على كل انسان حتى غير المسلم ايضا.

هناك تيار يحاول ان يكون متنيا وسنديا أي اعتبار كون الحديث العلمي ان يكون له شاهد من القران وان يكون صحيح السند وهذا لا دليل عليه بل الدليل على خلافه من وجوب اعتماد علم الرجال وجرح والتعديل الذي يتتبع عورات المسلمين، ولكن يمكن اعتبار هذه المعارف ذات ميزة الا ان ما يصاحبها من خلل حتمي في مخالفة الأوامر امر يمنع من اعتمادها كما ان تلك الاحاديث لا تختلف بالحجية عن غيرها من المعارف العلمي فالعلم كله حجة ولا يتعارض ولا يختلف.

المسألة (3) : اخراج الاحكام من الظن الى العلم (الظهور اللغوي والظهور الشرعي)

لقد دلت الايات و الروايات انه لا بد من العلم و ان لكل واقعة حكما وانه لا عمل و لا نية الا باصابة السنة ، و هذا يمنع من التمسك بالظهور اللغوي لانه ظن بل لا بد من تحقق العلم بكون ذلك الظهور اللغوي هو الحكم الشرعي، وهذا ما يمكن ان نسميه بالظهور الشرعي ، و الذي يتحصل من القرائن. بمعنى انه ليس الاصل حجية الظهور كما هو مشهور بل الاصل لاحجيته ولا بد لاثبات حجيته مقاميا من قرائن تفيد ذلك ، و اذا تعذرت وجب التوقف ، ليس لان الظهور اللغوي ليس حجة عند العقلاء و انما لان الشرع دل على ان لكل شيء بيانا علميا و ليس ظنيا يمنع من القول بالوصول اليه بالظهور اللغوي الظني ، و جواز العمل بالظهور الشرعي لانه محقق للعلم . و بهذا تخرج الاحكام المستفادة من الظواهر من الظنية و تكون جميعها علمية وحق.

مسألة (4): عدم صحة رد خبر الراوي الضعيف

ردّ خبر الراوي الضعيف ناتج من التعامل مع الاخبار عن امور الدين معاملة الاخبار عن الامور الخارجية ، و هذا ممنوع ليس فقط لعدم ثبوت تلك السيرة، فالعقلاء لا يردون خبر كل ما ليس بثقة و لا للنقل المستفيض الدال على قبول كل ما وافق القران و السنة مطلقا ، بل منها ما نص على قبول خبر الفاجر ان كان موافقا للقران و السنة كما فصلناه في فصول عرض الاخبار على القران و السنة ولا لسيرة متقدمي الفقهاء على العمل بالخبر الضعيف ولا لاختلاف الخبر الخارجي عن الخبر المعرفي، بل لحقيقة ان الاتساق محوري في معارف الانظمة الدستوية المنضبطة حدوثا كالشريعة، بينما التقبل والمشاهدة والانفعال هو المحور في الظواهر الخارجية ويجري ذلك على اخبارها. ان المميز بين الرواية المقبولة و غير المقبولة في امور الدين هو موافقة القران و السنة و مخالفتهما فيقبل الاول و يرد الثاني مطلقا . و هذا النقل المستفيض مخصص لما قد يقال من اعتبار العدالة في المخبر عن امور الدين مع ان اصل هذا الاعتبار لا يثبت حيث استدل باية التثبت وهي في خبر الفاسق وهو اخص من الراوي الضعيف، و ايات عدالة الشاهد وهي طريق تعبدي للعلم خاص، وسيرة العقلاء وهي ممنوعة في اعتبار الوثاقة معيارا لقبول الخبر كما انها طريق احراز الاتصال، وفي المعارف الدستوية التفرعية الاتصال يكون متنيا معرفيا .

مسألة (5) النص على الاعتبار بالمتن وعدم الاعتبار بالسند في تقييم الخبر.

قال تعالى (قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) و قال رسول الله (ص) ألا هل عسى رجل يكذبني وهو على حشاياه متكئ ؟ قالوا: يا رسول الله ومن الذي يكذبك ؟ قال: الذي يبلغه الحديث فيقول: ما قال هذا رسول الله قط. فما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله .* و قال صلى الله عليه و اله إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي. و بلغنا عنهم عليهم السلام قولهم : ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به. * إن الله عز وجل يقول في كتابه: يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين. يقول: يصدق لله ويصدق، للمؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم .

مسألة (6) الحديث من الرواية الى المضمون.

قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) و بلغنا عنهم صلوات الله عليهم انهم قالوا : لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة و عنهم عليهم السلام ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به. و عنهم عليهم السلام ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله. و قالوا عليهم السلام إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. وعنهم عليهم السلام عليكم بالدرايات لا بالروايات. و قالوا عليهم السلام العلماء تحزنهم الدراية، والجهال تحزنهم الرواية.

اقول ان هذه المضامين و مثلها كثير تدل على ان الاعتبار بالمضمون و المتن ، و لهذا لا وجه للاستمرار بطريقة الرواية و الاسناد، كما ان الحديث المركب من اكثر من مضمون يصح تفكيكه لأجل عرض كل مضمون مستقل على القران و السنة. من الواضح جدا ان الخلل الذي يحدث في الخبر ليس بالضرورة في مجمعه بان يكون او لا يكون بان يوضع او لا يوضع بل الاكثر حدوثا هو احداث تحريف فيه باضافة او نقص، لذلك يكون من اللازم تفكيك الروايات ذات المضامين المتعددة اجل عدم خلط النقي من مضمونها مع ما تم الاخلال فيه. فلو كانت الرواية تشتمل على اكثر من مضمون احدها مصدق وله شاهد والاخر غير مصدق ولا شاهد له، وجب العمل بالاول ولم يجز العمل بالثاني. وهذا هو مبدأ تفكيك الرواية.

مسألة (7) آلية الرد الى القران والسنة

لقد جاء في الخبر المصدق (لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.) فالردّ يكون الى محكم كتاب الله تعالى الذي لا ريب فيه و الى الواضح من السنّة الذي لا يشك فيها و الى الثابت من أقوال أهل البيت عليهم السلام فلا تكليف بأكثر من ذلك والامر اوضح فيما هو حرجي المنفي بالثابت من الشرع قال تعالى (لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) و قال تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) . فاشتراط القطع في العقائد لا وجه له . كما ان العبرة في العلم الحاصل هو الانسان النوعي العرفي فلا يثبت بالادعاء ان لم يفد علما كما أنه لا يضر به انكار منكر ان فاد العلم عند الانسان النوعي العرفي . و العلم بالسنة علما جازما لا يداخله شك لا يشترط التواتر او الضرورة او الاتفاق وهذا واضح لكل انسان.

و النقل الذي يعتمد والذي منه يؤخذ الحديث المحكم المفيد للعلم هو نقل المسلمين جميعهم في جميع كتبهم من دون تصنيف او تقسيم او تفريق نقلي مذهبي ، فانّ مذهبة النقل لا دليل عليها من قرآن او سنة. فعلى المسلم المؤمن ان يأخذ بكل ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و اله وأهل بيته عليهم السلام في أي كتاب ثبت له ذلك النقل وكان مصدقا بالكتاب .

ان مذهبة النقل هو اهم سبب لاستمرار الفرقة بين المسلمين، كما انه الحاجز الحقيقي امام الاخذ من الاخرين موروثا وفكرا، اضافة الى انه ترسيخ لاعمال تخالف ولاية الاسلام ان لم تكن تعارضها. ومن هنا يكون واضحا بطلان مذهبة النقل والواجب اعتماد النقل العابر للمذاهب واعتماد العرض على القرآن كمقياس لتمييز النقل الصحيح من النقل السقيم لا حال الراوية او مذهبه.

مسألة (8) المصدقية كمحور لقبول الخبر

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) ان هذه الآية مفصلة و محكمة بخصوص الايمان بالدعوة و شروط و دواعي تصديقها ، و تبين شرط التصديق بالنقل . وهي ظاهرة في ان المضمون و المعرفة المصدقة لما قبلها و لما هو خارجها من معارف حقة هو المعتبر في الايمان بالدعوة . كما انها تدل على النهي بالتشبث بالنقل الخاص و رفض النقل الخارجي بحجة الاكتفاء بالأول . و من خلال اطراف الدعوة و النقل و عدم تعرض الآية لشخصية الناقل تشير الى عدم الاعتبار بحال الناقل و انما الاعتبار بالمضمون و الدعوة ذاتها.

ان محورية القيمة المتنية للخبر ليس فقط مما يفرضه العقل بان الشرع ايضا فهو نظام له دستور و روح و مقاصد و رحى و قطب تدور حوله باقي اجزائه و انظمته ، و ان كل ما يخالف تلك الروح و المقاصد لا يؤخذ به . فالشرع نظام واضح المعالم فيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها ،و الاخبار الظنية مهما كانت درجة الاطمئنان بصدورها فانها خاضعة فيه للتقييم المتني كما هو حال اي نظام معرفي اختصاصي يحتكم الى عمومات وقواعد ثابتة ظاهرة هي دستور النظام و عموده وعلى ذلك ظاهر الاخبار المستفيضة بل المعارف الشرعية الثابتة . و من الجلي جدا ان في الشريعة معارف ثابتة لا يصح قبول ما يخالفها ، و يكون المخالف لها مشكلا ضعيفا و غير المخالف قويا بل ان القرآن و السنة قد جاءت بذلك بشكل لا يقبل الشك.

ان محورية المصدقية في قبول الدعوة و تبين احقيتها ظاهر في الكتاب العزيز قال تعالى (وَآَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ) فهنا جعلت الدعوة للايمان بسبب ان الدعوة مصدقة و موافقة لما عند المدعوين . و كذلك قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) و قوله تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قوله تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَى آَمَنَّا بِهِ) هذه الآية تشير الى ان مصدر الايمان كون المسموع هدى بشكل مطلق من دون نظر الى حالة الناقل . و ان قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) يشير الى ان المذهبية باطلة اذ نهى القران و ذم التعذر بالتشبث بالخاص و امر بالايمان بالهدى .و قوله تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) يشعر بل هو ظاهر بان المصدقية شرط في الكتاب و الحق فيه . بل ان ظاهر القرآن كون المصدقية هي الداعي و المعتبر لتصديق القائل بدعوة قال تعالى (وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ) . بل ان النهي قد ورد صريحا في عدم جواز رد الدعوة المصدقة بما عند المدعو قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا) .كما ان الله تعالى قد وصف الدعوات التي ليس لها مصدق و التي تكون عن الهوى بالظن الذي لا يصح اتباعه قال تعالى (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى) لاحظ كيف ان القران بين كون فقدان السلطان من الله انه مما تهوى الانفس و اسقط تلك المعرفة عن الاعتبار بذلك ، و من الظاهر ان ذلك بغض النظر عن القائل . و يشعر بذلك نفي العلم عن المعرفة الظنية التي لا تتسم بالمصدقية قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآَخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى (*) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) فان العلم المفقود هنا و ان كان هو الاخبار بطريق علمي الا ان من ضمنه كما عرفت ان يكون مصدقا بدليل الاشارة الى ان ذلك ظن ، و لو انه كان مصدقا لخرج عن هذه الدائرة . اذن المصدقية في الدعوة و الداعي اليها هي المعتبر الحق و الداعي للايمان بها ، و ان رد الدعوة المصدقة بما عند المدعو منهي عنه و مذموم قرآنيا.

و يؤيد كل ما تقدم ان الله تعالى جعل الصدق و الحق شرط في المعرفة العلمية و وجه الايمان بالدعوة واتباعها ، و ان الواجب اتباع الصدق و الحق بعلاماته الذاتية بغض النظر عن طريق نقله و وصوله قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (*) وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) فلاحظ كيف جعل الله تعالى الصدق و الواقعية مصدر المعرفة و صفة العلم و ان غيره هو الظن قال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) ان الامر هنا وجه الى الكافرين كما هو ظاهر و مثله قوله تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) فان المركزية هنا لكون المعرفة حقة بغض النظر عن نقالها . و قال تعالى (قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (*) وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ) و الآية ظاهرة في جعل الحق و المضمون الموافق له المصدر و الداعي الاساسي لقبول الدعوة لا غير . ان هذا التعريف العلمي للظن بانه ما خالف الصدق و ان العلم ما كان صدقا يبطل دعوى ان قوة السند تقلل من ظنية الخبر و ان الاختلاف بينها في درجة الظنية . و آيات الحق دالة على كون مصدر الايمان هو ما في المتن و المضمون من معرفة مطلقا من دون الاشارة الى القائل في هذا المقام قال تعالى (بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ) و قال تعالى (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ) و قال تعالى (شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ) و قوله تعالى (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ) و قال تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) بل تجد تأكيدا على اعتبار المضمون و الدعوة مثل قوله تعالى (الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ) . و على ذلك جاءت الاخبار المستفيضة المصدقة بذلك و الموافقة لذلك . فعن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل

شيء مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. و عن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و عن ابن أبي يعفور، قال علي: وحدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى . وعن على أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

من هنا يصح القول ان القرآن الكريم ظاهر في ان الاعتبار بخصائص المضمون المنقول بالمصدقية و المطابقة للحق بعلامات ذاتية ، فيصح نسبة النقل الى النبي صلى الله عليه و اله بتحقيق صفات المصدقية و الموافقة للقران و السنة الثابتة ، و لا وجه للتصرف بالنقل و لا ادخال امور اخرى لا شاهد عليها . فكل ما ينسب الى النبي صلى الله عليه و اله وكان مصدقا بالقران و السنة و عليه شاهد منهما يكون معتبرا و يجب التسليم به و لا يصح رده او التصرف فيه و كل ما تقدم من آيات دالة على ذلك و الروايات مستفيضة في ذلك بينا بعضها .

مسألة (9) احكام وتفصيل الموافقة

قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا).

و قال تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله. (

و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ).

و قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا).

و قال تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ).

وعن داود، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يعرف الحق من القرآن لم يتنكب الفتن.

الموافقة المذكورة احكمتها نصوص مصدقة:

فعن كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل .

و عن هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.

و عن يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام : لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

و عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف .

و عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا : قال له أبو قرة فتكذب بالرواية ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها(

و عن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله.

و عن ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى.

و في النهج قال أمير المؤمنين عليه السلام : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.

وعن الحسن بن جهم عن الرضا عليه السلام أنه قال: قلت للرضا عليه السلام: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة قال: ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عز وجل و أحاديثنا فإن كان يشبههما فهو منا وإن لم يشبههما فليس منا.

-محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا محمد ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به.

-ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي .

-هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله - في خطبة بمنى أو مكة -: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله.

-الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.

-السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه.

-الطبرسي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام:: قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله :: فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به.

-الطبرسي ومما أجاب به أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما : : إذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فأنكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا – الى ان قال– فلما وجدنا ذلك موافقا لكتاب الله ووجدنا كتاب الله موافقا لهذه الأخبار وعليها دليلا كان الاقتداء بهذه الأخبار فرضا لا يتعداه إلا أهل العناد والفساد. .

-عن جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ::: وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا.

-محمد بن الزبرقان الدامغاني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ::: امور الاديان أمران: أمر لا إختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها، والأخبار المجتمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار وسبيل استيضاح أهله الحجة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجة ردها ووجب عليه قبولها والإقرار والديانة بها وما لم يثبت لمنتحليه به حجة من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله وسع خاص الامة وعامها الشك فيه والإنكار له كذلك هذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه إلى أرش الخدش فما دونه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما

ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عنك ضوؤه نفيته. ولا قوة إلا بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

–ج: عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في مناظرته مع يحيى بن أكثم – وسيجيئ بتمامه في موضعه – أنه قال: قال رسول الله صلىالله عليه واله في حجة الوداع: قد كثرت علي الكذابة وستكثر فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما واف قكتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به.

–جابر عن أبي جعفر محمد بن علي)عليهما السلام : ما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، و إن لم تجدوه موافقا فردوه، و إن اشتبه الأمر عليكم فيه فقفوا عنده و ردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا.

–عن ابن أبي يعفور، قال علي: وحدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ،

فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى.

–سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله.

مسألة (10) : الفهم النوعي والفقه النوعي

لا ريب انّ الخطاب الشرعيّ موجّه الى كلّ مكلف فقيه او غير فقيه و غير مختص بمكلف دون اخر، الا ان سعة اطلاع الفقيه و خبرته بالنص يعطيه ميزة لا تنكر في ترجيح الادلة و بيانها و فهمها لكن هناك فرق كبير بين الترجيح و الفهم النوعي للدليل و بين الترجيح و الفهم الفردي له. اي انّ هناك ترجيحا و فهما عاما نوعيا لو قام به اي احد لأدى الى النتيجة نفسها فلا يختلف الاختيار و لا الفهم باختلاف الاشخاص الذين يقومون به، بينما الترجيح و الفهم الفردي يعتمد على الشخص الذي يقوم بعملية الاختيار و الفهم فيختلف باختلاف الاشخاص الذين يقومون به.

من الواضح انّ مدخلية مقدمات كثيرة في عملية ترجيح الادلة و فهمها عند المجتهد يجعل من العسر القول انّ ما يثبت عنده من دليل و فهم هو دليل و فهم لغيره من مقلد و غيره، و خصوصا ان كثيرا من تلك الامور بعيدة و غريبة عن المقلدين. وهذا هو الترجيح و الفهم الفردي للدليل و الدلالة. و لهذا لا يمكن القول ان ما يثبت دليلا عند المجتهد هو دليل عند مقلده و لذلك قيل بكفاية حجية الفتوى وعدم ضرورة كون دليل الفقيه دليلا لمقلده.

الفقيه النوعي هو الذي يستعمل الفهم النوعي والطريقة العادية العامة في ترجيح الادلة و فهمها بعرض الادلة على المعارف الثابتة من الدين المعروفة لكل مكلف، و يفهمها بطريق عادية عرفية جدا من دون تدقيق عقلي و فلسفي فان اختياره و ترجيحه و فهمه للادلة و الدلالة يكون نوعيا , لذلك يمكن القول ان ما يثبت دليلا عند الفقيه النوعي هو دليل عند غيره من المكلفين. فدليل الفقيه النوعي دليل لغيره ولهذا يصح شرعا لكل مكلف التعبد بما يثبت دليلا عند الفقيه النوعي و ما يفهمه من الدليل.

و بسبب نوعية ترجيحات الفقهاء النوعيين وفردانية ترجيحات االفقهاء الفرديين نجد ان الاختلافات في الادلة والدلالة قليلة او معدومة بين اصحاب الفقه النوعي وكذا اقوالهم وفتاواهم بينما هي كبيرة و احيانا كبيرة جدا دليلا و دلالة بين اصحاب الفقه الفردي وكذا حال اقوالهم و فتاواهم.

مسألة (11) المعارف الثابتة التي يتم عليها العرض

قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) و قال امير المؤمنين عليه السلام (قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها

الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة) و نحوها روايات دلت على ان الرد يكون للمعلوم الثابت المتفق عليه من المعارف التي اخذت عنهم عليهم السلام.

لقد اوصى اهل البيت عليهم السلام برد احاديثهم الى القران و السنة ، و المقصود من القران و السنة ليس ظاهر متن اية معينة او رواية ثابتة بالتواتر او مستفيضة محفوظة كما اعتقد البعض، بل المقصود هو ما علم و ثبت و اتفق عليه من المعارف القرانية و المعصومية. وهو يعني المعارف القرانية و الحديثية المجمع عليها.

فالمعرفة الثابتة هي معرفة قرانية او حديثية مجمع عليها و لا خلاف فيها.

و المعارف الثابتة درجات من حيث السعة كاكبرها و اوسعها على الاطلاق هو التوحيد وهو اصل الاصل و منه يتفرع نفي التسبيه و ارسال الرسل و الايمان بالملائكة و المعاد و التكليف و الامامة وهذه هي الاصول الكبرى، و منها تتفرع اصول اخرى كبيرة لكن اقل سعة كالعصمة في الامام و العلم في الامام و وجوب الطاعة و وجوب الصلاة و الصوم و الحج و الزكاة وهذا هي كتب الفقه الكبيرة و منها يتفرع اصول متعلقة بها ثابتة ككون الصلاة اليومية فرائض و نوافل و ككون الصوم واجب و مستحب ، و من هذه الاصول تتفرع اصول كبيرة لكن اقل سعة كاركان الصلاة من طهور و قبلة و ركوع و سجود و من هذه الاصول تفرع اصول كبيرة لكن اقل سعة منها ككون القبلة شطر الحرم للبعيد و الكعبة للقريب و ككون الطهارة وضوء و غسل و تيمم و من هذه الاصول تتفرع اصول اقل سعة كاحكام القبلة الثابتة و احكام الوضوء الثابتة و احكام الغسل الثابتة و احكام التيمم الثابتة التي لا يختلف فيها و مجمع عليها و جاء بها قران و سنة.

– كل ما ما تقدم من معارف ثابتة ماخوذة من القران و السنة و نحوها من معارف هي المعارف الثابتة التي يرد اليها غيرها وهو قول امير المؤمنين عليه السلام (الرد الى الله الرد الى اية محكم لا خلاف فيها او سنة ماضية)

وبينت مفصلا في فصل المعروض عليه ما هي المعارف التي يتم العرض عليها. وربما اكبر اشكال في اذهان الكثيرين هو المعرفة التي يجب العرض عليها، وكيفية تيسرها وضبطها. وقبل كل بيان من الخطأ جدا اعتقاد ان العرض يكون على الفاظ النصوص، وان الاصل المصدق لمعرفة يجب ان يكون لفظا، وان هذا يتطلب علم احصائي لكل اصل في كل مسالة. وهو غير متيسر الا الى القلة من الناس. وهذا التصور خاطئ بالكلية، فان العرض لا يتطلب ذلك، بل يتطلب رد المضمون الجديد محل البحث الى ما يتداخل معه من معرفة معلومة بحسب ما هو

متيسر من علم ثابت في الصدور. ومع انه كلما كان التداخل اكبر كان الرد اجود الا انه يكفي اي قدر من التداخل وباي صورة كانت وفق طريقة العقلاء في تداخل النصوص. بعد ادراك التداخل وتمييز المعرفة المتداخلة من المعرفة الجديدة ينظر الى مدى الموافقة بينهما من حيث المعنى والاتجاه المعرفي. حيث ان لكل مضمون اتجاه معرفي من جهة قيم ثابتة معينة بالسلب والايجاب وتلك القيم او المعاني لها اشتقاقات علوية عامة كلية او سفلية فردية جزئية. والرد وتبين العلاقة بين المضامين يكون بالطريقة العقلائية النوعية البسيطة ومن دون مقدمات معقدة.

مسألة (12) عصمة المعرفة

قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)

.منهج العرض ببساطة هو عرض معرفة او اصل اصغر على اصل اكبر ثابت لا خلاف فيه . كعرض نفي التشبيه على التوحيد و عرض العصمة على الامامة وهكذا.

فيتفرع من الاصل الكبير الى الاصل الذي يليه الاكبر بالاكبر من دون انقطاع.

ولا ريب ان التدرج من الاصول الاكبر الى ما يليها الاكبر فالاكبر كفيل بتحقيق ثلاثة امور اولا عصمة المعرفة و ثانيا علميتها و عدم ظنيتها و ثالثا وحدتها و عدم تناقضها .

وعن على بن الحسين عليهم السلام : قيل له يابن رسول الله فما معنى المعصوم ؟ فقال هو معتصم بحبل الله ، وحبل الله هو القرآن لايفترقان إلى يوم القيامة ، والامام يهدى إلى القرآن ، والقرآن يهدى إلى الامام .

من خلال ما تقدم فان كل ما هو متصل ومنتهي الى القرآن باتصال معنوي واضح هو معصوم به وان كان باكثر من واسطة. وهذه هي عصمة المعرفة. بان تكون متصلة بمعارف القران اتصالا وثيقا لا ريب فيه. والاتصال المعرفي هو تحقيق تداخل مضموني مع توافق اتجاهي بان يكون للمعرفتين اتجاه واحد ان يكون في الاصل شاهد ومصدق للفرع، ومن هنا يعلم انه يمكن ان يتعدد الفرع لان الاتصال ليس تطابقي وانما شواهدي مصدقي وهو ما يعطي فسحة من المعرفة بين الاقل والاكثر في المضامين الجائزة. وهذا هو الاتحاد الاتجاهي مع التعدد الشخصي، لكن بسبب ان الغاية العقلية والوجدانية في الانسان هو واقعية المعرفة، فانه وحدة المعرفة هي الغاية، لكن هذا لا يعني الحكم ببطلان كل معرفة تخالف ما يثبت الا بعلم بكذب تلك المعرفة وبطلانها. ومن هنا جاء حكم التشابه للممكن غير المصدق. فلو لونا المعارف الى اخضر واصفر واحمر، فان الاخضر هو الواجب المصدق والاحمر هو الممنوع المخالف للمصدق والاصفر هو غير المخالف لكنه غير المصدق، فان ثبت عند احد تصديقه جاز عنده ولا يعني هذا تعدد الواقع بل هو من باب التيسير ونفي العسر .

مسألة (13) شخصية المضمون ونوعيته

لقد اوصى اهل البيت عليهم السلام بعرض احاديثهم على المعارف الثابتة من القران و السنة، و المقصود بالمعارف الثابتة هي المعارف التي اخذت من القران و السنة الثابتة بالاتفاق و التي لا يخالف فيها احد و لا يشك و لا يرتاب فيها احد. و من المعلوم ان هذا المنهج هو الموافق للفطرة في تحقيق السداد و الاعتصام لعدة اسباب:

الاول: ان هذا المنهج هو المصداق الجلي – ان لم يكن الوحيد– لقوله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) اذ ان الاعتصام هو الرد كما فسرته الروايات.

الثاني: ان منهج العرض هو الطريق الامثل – ان لم يكن الوحيد– لتحقيق معارف علمية متوافقة خالية من التناقض و الاضطراب و متصلة بالمعارف الضرورية و الثوابت المتفق عليها .

الثالث: انه المنهج الواضح – ان لم يكن الوحيد– الذي اوصى اهل البيت عليهم السلام باتباعه لتبين احوال الاحاديث.

الرابع: ان هذا المنهج من خلال يسره و سهولة ممكن لكل مكلف مهما كان مستواه و معرفته و معلوماته و تحصيله، اذ المطلوب هو فهم ظاهر الحديث و رده الى ما هو معلوم و ثابت من معارف، و هذا متيسر لكل احد و ليس فيه اي يسر وحرج وهو الموافق ليسر الشريعة و سماحتها و نفي الحرج فيها.

و من الثابت المعروف الذي لا يرتاب به احد ان اهل البيت عليهم السلام اوصونا بعرض ما يصلنا من حديث على القران و السنة. و بسبب قصور في فهم طريقة العرض حصلت شبه عند البعض ادت بهم الى عدم العمل بهذا المنهج الحق.

ان عرض الحديث على القران و السنة لا يعني عرض ظاهر الحديث على ظاهرة اية معينة او ظاهر سنة معينة ثابتة ، كما انه لا يعني الدلالة المطابقية بحيث يؤدي ذلك الى تعطيل الاحاديث و ينتهي الامر كله الى القران و السنة القطعية. و انما العرض هو عرض الحديث على ما هو معلوم و ثابت من المعارف الثابتة من القران و السنة، و بطريقة التصديق و الشواهد و المشابهة ، اي ان تكون المعارف الثابتة المتفق عليها التي لا يشك و لا يرتاب بها احد شاهدا و مصدقا للحديث. والذي يعني كون اتجاهه المعرفي موافقة لاتجاه الاصل المعرفي وليس بالمطابقة. فهناك امران في المعنى الاطراف والعلاقة والثاني الاتجاه المعرفي ، والاول يؤدي الى المعنى المعرفي الشخصي للمضمون من خلال اطرافه اي الى الشخصية المضمونية، اما الثاني فيؤدي الى المعنى

المعرفي النوعي من خلال اتجاهه المعرفي الى النوعية المضمونية. فمثلا مضمونان كلاهما بانفس الاطراف (س وص) لكن الاول مثبت الثاني منفي، ففي مجال الشخصية المضمونية هما في مستوى واحد، لكن في مجال النوعية المضمونية هما في مستويين مختلفين. لو افترضنا ان المستويين عمودي وافقي فانهما سيكونان في مستو ى عمودي واحد الا ان احدهما فوق الاخر، ولو قلنا ان الخط الاوسط هو متعادل اشاريا، فان المضامين السلبية ستكون اسفله والموجبة المثبتة فوقه .

مسألة (14) اسلام بلا طائفة

لا تمييز بين المعطيات الشرعية وموادها بحسب اي معيار او قيمة تدعى هنا. فجميع المعارف والمعطيات والمواد الاسلامية النصية وغيرها هي صالحة ومحققة للخصائص التي يجز اعتمادها والتعامل بها وكل قول خلاف ذلك باطل بلا ريب. وبعض الكلام مر في بطلان مذهبة النقل

الذي هو اهم مجال للمعطيات والمواد الاسلامية. فالمسلم لا يصنف بحسب الطوائف والمذاهب، وليس من حق احد ان يصنف المسلمين بحسب الطوائف والمذاهب وانما الكل مسلمون مؤمنون. المسلم منفتح على جميع تفاسير المسلمين، ومنفتح على جميع روايات المسلمين ومنفتح على جميع اقوال علماء المسلمين. المسلم يرى ان جميع المسلمين هم اخوته وجميع علماء المسلمين علماؤهم وجميع رواة المسلمين هم رواته وجميع مفسري المسلمين هم مفسروه وجميع كتب المسلمين هي كتبه، الكل يؤخذ منه ان قال الحق .

ان المسلم دوما يقصد المعرفة ذاتها والتحرر من طريقها، فهو لا ينظر الى الطريق وانما ينظر الى المعرفة، فيأخذ المعرفة الحق من أي طريق ولا يأخذ المعرفة الباطلة من أي طريق، فهو يعرف الحق بالحق ولا يعرفه بالناس او القائلين به او الحاملين له. كما ان العنوان والانتماء هو للايمان والاسلام، وليس لمذهب او طائفة، وكل حق يوجد في مذهب او طائفة يؤخذ به وكل باطل في مذهب او طائفة لا يؤخذ به. وهذا هو الاسلام بلا طائفة.

اذن اسلام بلا طائفة فيه جهتان؛ الاولى: من حيث التسمية فالمسلم بلا طائفة لا يقبل التصنيفات والتسميات بل الكل مسلمون مؤمنون. والثانية: طريقة تحصيل المعرفة فهو يقصد المعرفة الحقة ولا ينظر الى طائفتها او مذهبها.

ولا ريب ان العقائد والاعمال هي معارف ولا ريب في وجود اختلافات في تلك الجهات الا ان هذه الاختلاف لا تكون سببا للتصنيف والتمييز. وهذا ينبع وينتج من حقيقة قبول المسلمين كما هم بالمعنى العامل الواسع أي ان هناك مسلما مصيبا ومسلما مخطئا، كما ان هناك مسلما مطيعا ومسلما عاصيا. بمعنى كما ان هناك مخالفة عملية فهناك مخالفة علمية (اعتقادية) .

ولا يوجد دليل شرعي على تقسيم المسلمين الى مذاهب و طوائف ووضع تسميات داخلية فيه. بل الدليل على خلافه قال تعالى: (هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ) و قال تعالى (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً)

و في الحديث الشريف : (فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِمَا سَمَّاهُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) و قال (فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله.)

بعد تحقق شرط الايمان فانه لا دليل على اشتراط وحدة اعتقادات موحدة في الاسلام. ولقد قال تعالى

)يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا(

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ(

)وَالَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآَيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ(

وفي الحديث عن الحسن أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم وحسابه على الله.

و سأل ميمون بن سياه أنساً ما يحرم دم العبد وماله فقال من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم.

مسألة (15) : الصدور التنزيلي

ان الشريعة مبنية على التيسير، ومنها الصدور التنزيلي اي تنزيل الحديث الموافق للمعارف الثابتة منزلة الصادر المعلوم. وعليه نصو عدة مصدقة:

فعن الهشامين جميعا وغيرهما قال: خطب النبي صلى الله عليه واله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله.

علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله .

عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله.

ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي.

وقد يقال ان هذا تجويز للكذب على رسول الله صلى الله عليه واله، وفيه ان الحديث ليس ناظرا فعلا الى الحكم بصدور قولي لكل ما هو مصدق وله شاهد بل هو ناظر الى العمل به، فالمعنى ان المصدق الموافق يصح العمل به وهو بمنزلة الصادر عنه. فالنظر الى الحجية وليس الى الصدور القولي. فالصدور هنا هو صدور احتجاجي وليس صدور قولي بالضرورة. بل ان نسبة ما ينسب الى النبي من نقل ما له شاهد ومصدق الى النبي صلى الله عليه واله مع عدم العلم بعدم الصدور هو الحالة الاكثر في الاحاديث الظنية، اذ لو علم انه صادر عنه ما احتيج الى العرض ولو علم

انه لم يصدر عنه لم يفد العرض والموافقة، فمضموع هذه القاعدة هي الاحاديث الظنية التي لا يعلم كذبها ولها شاهد ومصدق من الكتاب. فالمعنى انه لا يكون كاذبا من ينسب تلك الاحاديث للنبي وهو صور من صور تنزيل المصدق منزلة العلم ففي بعضها عبارة (وان لم اقله) وهو ظاهر في نفي المؤاخذة وليس في تبيين المنهج الاولي لاثبات الصدور. فتنزل تلك الاحاديث المصدقة تيسيريا وبالعنوان الثانوي منزلة العلم بصدورها وهو من مظاهر اعطاء العلمية لمصدق . فهذه القاعدة حق وصدق ومن جوهر العرض وفيها تيسير.

مسألة (16) : تطبيق اهل البيت لمنهج العرض

عن صفوان قال قال أبو قرة: للامام الرضا عليه السلام إنا روينا أن الله قسم الرؤية والكلام بين نبيين، فقسم لموسى الكلام، ولمحمد (صلى الله عليه وآله) الرؤية، فقال أبو الحسن (عليه السلام): فمن المبلغ عن الله إلى الثقلين من الجن والانس: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ ؟ أليس محمد ؟ قال: بلى، قال أبو الحسن (عليه السلام): فكيف يجئ رجل إلى الخلق جميعا فيخبرهم أنه جاء من عند الله، وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ، ثم يقول: أنا رأيته بعيني، وأحطت به علما، وهو على صورة البشر ؟ أما تستحيون ؟ ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن يكون أتى عن الله بأمر ثم يأتي بخلافه من وجه آخر ! فقال أبو قرة: فإنه يقول: (ولقد رآه نزلة اخرى) فقال أبو الحسن (عليه السلام): إن بعد هذه الآية ما يدل على ما رأى حيث يقول: (ما كذب الفؤاد ما رأى) يقول: ما كذب فؤاد محمد (صلى الله عليه وآله) ما رأت عيناه، ثم أخبر بما رأت عيناه فقال: (لقد رأى من آيات ربه الكبرى) فآيات الله غير الله. وقال: (ولا يحيطون به علما) فإذا رأته الابصار فقد أحاطت به العلم ووقعت المعرفة، فقال أبو قرة فتكذب بالرواية ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها .

الاحتجاج : قال يحيى بن أكثم لابي جعفر الجواد عليه السلام : ما تقول يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخبر الذي روي أنه نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال يا محمد: إن الله عزوجل يقرئك السلام ويقول لك: سل أبا بكر هل هو عني راض فاني عنه راض. فقال أبو جعفر: لست بمنكر فضل أبي بكر، ولكن يجب على صاحب هذا الخبر أن يأخذ مثال الخبر الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع " قد كثرت علي الكذابة، وستكثر، فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار، فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي، فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به، وما خالف كتاب الله وسنتي فلاتأ خذوا به " وليس يوافق هذا الخبر كتاب الله قال الله تعالى " ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد " فالله عزوجل خفي عليه رضا أبي بكر من سخطه حتى سأل من مكنون سره ؟ هذا مستحيل في العقول. ثم قال يحيى بن أكثم: وقد روي أن مثل أبي بكر وعمر في الارض كمثل جبرئيل وميكائيل في السماء، فقال: وهذا أيضا يجب أن ينظر فيه لان جبرئيل وميكائيل ملكان مقربان لم يعصيا الله قط ولم يفارقا طاعته لحظة واحدة، وهما قد أشركا بالله عزوجل وإن أسلما بعد الشرك، وكان أكثر أيامهما في الشرك بالله فمحال أن يشبههما بهما. قال يحيى: وقد روي أيضا أنهما سيدا كهول أهل الجنة، فما تقول فيه ؟ فقال عليه السلام: وهذا الخبر محال أيضا لان أهل الجنة كلهم يكونون شبابا، ولا يكون فيهم كهل، وهذا الخبر وضعه بنو امية لمضادة الخبر الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الحسن والحسين بأنهما سيدا شباب أهل الجنة.

أقول و روايات عرضهم عليهم السلام الاخبار على الكتاب كثيرة.

مسالة (17) : وجدانية الشريعة.

الحديث الاول

(استفت نفسك وإن أفتاك المفتون) حلية الاولياء عن واثلة.

الحديث الثاني

عَنْ وَابِصَةَ الأَسَدِىِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لاَ أَدَعَ شَيْئاً مِنَ الْبِرِّ وَالإِثْمِ إِلاَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ « يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ أَوْ تَسْأَلُنِى ». قُلْتُ لاَ بَلْ أَخْبِرْنِى. فَقَالَ « جِئْتَ تَسْأَلُنِى عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ». فَقَالَ نَعَمْ فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِنَّ فِى صَدْرِى وَيَقُولُ « يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِى الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ ». مسند احمد

الحديث الثالث

(البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع الناس عليه) مسند احمد عن النواس.

الحديث الرابع

(قلت يا رسول الله اخبرني ما يحل لي وما يحرم علي قال فصعد النبي صللى الله عليه وسلم البصر في وصوب فقال النبي صلى الله عليه و سلم البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم مالم تسكن اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وان افتاك المفتون) الورع لاحمد عن ابي ثعلبة.

الحديث الخامس

)سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم : ما الإثم ؟ قال : « ما حاك في صدرك فدعه » . قال : فما الإيمان ؟ قال : « إذا ساءتك سيئتك ، وسرتك حسنتك فأنت مؤمن » مسند ابن المبارك عن ابي امامة.

الحديث السادس

(إِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ وَإِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَنْفِرُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ) احمد عن ابي اسيد.

الحديث السابع

(جئت تسأل عن البر والاثم، قال: نعم، فضرب بيده على صدره ثم قال: يا وابصة البر ما اطمأنت به النفس، والبر ما اطمأن به الصدر، والاثم ما تردد في الصدر وجال في القلب، وإن أفتاك الناس وأفتوك.) قرب الاسناد عن معمر.

الحديث الثامن

(إن وضح لك أمر فاقبله ، وإلا فاسكت تسلم ، ورد علمه إلى الله ، فانك أوسع مما بين السماء والارض .) كتاب سليم.

الحديث التاسع

(ما ورد عليكم من حديث آل محمد صلوات الله عليهم فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما اشمأزت قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد عليهم السلام.) البصائر عن جابر الجعفي.

الحديث العاشر

(أن وابصة بن معبد الاسدي أتاه وقال في نفسه: لا أدع من البر والاثم شيئا إلا سألته، فلما أتاه قال له بعض أصحابه: إليك يا وابصة عن سؤال رسول الله، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): دعوا وابصة، ادن فدنوت ، فقال: تسأل عما جئت له أم أخبرك ؟ قال: أخبرني، قال: جئت تسأل عن البر والاثم، قال: نعم فضرب يده على صدره ثم قال: البر ما اطمأنت إليه النفس والبر ما اطمأن إليه الصدر، والاثم ما تردد في الصدر وجال في القلب، وإن أفتاك الناس وإن أفتوك.) الخرائج.

الحديث الحادي عشر

النَّوَّاس بْنَ سَمْعَانَ الأَنْصَارِىَّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ ». مسند احمد

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ والإِثْمُ مَا حَاكَ فِى نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسُ ». مسند احمد

الحديث الثاني عشر

عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ الأَنْصَارِىِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- قَالَ « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً صِرَاطاً مُسْتَقِيماً وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعاً وَلاَ تَتَفَرَّجُوا وَدَاعِى يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ، وْالصَّرِاطُ الإِسْلاَمُ وَذَلِكَ الدَّاعِى عَلِى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالدَّاعِى مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللَّهِ فِى قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ ». مسند احمد

الحديث الثالث عشر

الْخُشَنِىَّ قال قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِى بِمَا يَحِلُّ لِى وَيُحَرَّمُ عَلَىَّ. قَالَ فَصَعَّدَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- وَصَوَّبَ فِىَّ النَّظَرَ فَقَالَ « الْبِرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ ». مسند احمد

الحديث الرابع عشر

عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِىِّ قَالَ سَمِعْتُ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبَدٍ صَاحِبَ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قَالَ جِئْتُ إِلَى النَّبِىِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- أَسْأَلُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ « جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ». فَقُلْتُ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ أَسْأَلُكَ عَنْ غَيْرِهِ. فَقَالَ « الْبِرُّ مَا انْشَرَحَ لَهُ صَدْرُكَ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى صَدْرِكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ عَنْهُ النَّاسُ ». مسند احمد

الحديث الخامس عشر

عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لاَ أَدَعَ شَيْئاً مِنَ الْبِرِّ وَالإِثْمِ إِلاَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِى رُكْبَتَهُ فَقَالَ « يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ مَا

جِئْتَ تَسْأَلُنِى عَنْهُ أَوْ تَسْأَلُنِى ». فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنِى. قَالَ « جِئْتَ تَسْأَلُنِى عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ». قُلْتُ نَعَمْ فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهَا فِى صَدْرِى وَيَقُولُ « يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى الْقَلْبِ وَتَرَدَّدَ فِى الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ ». مسند احمد.

وهذه الوجدانية الشرعية مرتكزة على فطرية الشريعة وانسانيتها ورسوخ الايمان بها، فكل اطمئنان حاصل هو كاشف عن اتساق وكل عدم التساق وعدم توافق فانه يولد استغرابا وجدانيا .

مسألة (18): عامية الفقه

ان الاطلاع على عناصر الادراك هو المادة الاولية للمعرفة وهي بمثابة الادلة في العلوم و في الشريعة تتمثل بالنص اي القران و السنة، ومن الواضح ان المسلم يمكنه العمل باي اية يعرفها او حديث يعرفه ويجوز له الاعتماد عليه لان هذا هو لازم تعلمه و الاطلاع عليه ومعرفته، اي انه يستدل بما عرف على ما يعمل او يعتقد ، بشرط التناسق والتوافق. فالعلم بالمعرفة طبيعي مباشرة لا يتأخر ولا يتخلف عن معرفة الدليل اي معرفة اية او رواية فاذا عرف اية او رواية عرف بها عقيدة او عملا، لكن ما حصل في الجهة الاختصاصية التي حولت الدين و الشريعة الى اختصاص لا بد فيه من امتلاك مقدمات خاصة وخاصة جدا بعيدة عن اذهان العرف و خبراتهم و تحتاج الى تفرغ بل والى سنوات طوال للنجاح في ضبطها منها اصول الفقه و الجرح و التعديل فمن لا يعرف هذه العلوم الخاصة جدا و المدرسية و التتلمذية جدا فانه لا يمكنه ان يستدل بآية على عقيدة او عملا و لا بحديث على عقيدة او عمل. وهذا اخطر شيء حصل

في تاريخ الشريعة وفهم النص الشرعي. ان الادلة الشرعية اصبحت الان شيء خيالي بالنسبة للانسان العامي بسبب التعقيد المقحم في عملية الاستدلال المشهورة.

لكن هناك حقيقة دامغة ان الشريعة معرفة انسانية عامة والخطاب الشرعي موجه لكل انسان بل موجه للكافر قبل المسلم. وفي المعارف العامية لا تحتاج الى اكثر من الفهم والادراك والمعارف الضرورية الراسخة لكي تكتسب المعرفة تعمل بها، اي بمجرد ان تطلع على الدليل على اعتقاد او عمل فانه يتحقق عندك استفادة وامتلاك وتحقق للعقيدة وطريقة العمل. والشرع معرفة عامية لا تحتاج الى مقدمات غير معرفة اللغة لمعرفة معارف الشريعة من النصوص وهذا لا يختص بالسماع المباشر بل بالسماع غير المباشر و لا يختص بفقهاء الناس بل بكل مسلم يسمع النص من اية او رواية بل ان هذا يشمل الكفرة ايضا فلا يحتاجون الى مقدمات غير الفهم العرفي والا كيف يحتج عليهم القران. ما حصل في المنهج الاختصاصي انه صار المسلم يحتاج الى مقدمات طويلة وكثيرة ومعقدة لكي يستفيد استفادة شرعية من النص ومن لا يعرف تلك المقدمات فانه لا يتمكن من العمل بالنص ولا استفادة علم منه، فصار علم العامي غير العارف بتلك المقدمات بالآيات و الروايات هو بحكم عدم علمه. وهذا من غرائب الامور .

الخطاب الشرعي وجه الى كافة الناس مؤمنهم وكافرهم فهو ليس حكرا على المؤمن فضلا عن العالم. والعلم بالمعارف الشرعية يكون بالطريقة العرفية العادية التي ليس فيها أي تخصيص او تقييد خلاف الوجدان والفطرة وهذه هي الطريقة المستقيمة لتحصيل المعرفة. لذلك فكل من يطمئن في نفسه انه متمكن من الوصول الى المعارف الشرعية بطريقة مستقيمة وجدانا وعرفا فان ما يتوصل اليه هو معارف حقة ولا يحتاج الى شهادة شاهد او سماح سامح. ومن يتمكن

من اثبات معرفة شرعية اصلية (نصية) او فرعية (دلالية) بطريقة عقلائية عرفية وجدانية مستقيمة فهو مثبت لها وما قام به اثبات وهو ليس مدع وليس عمله ادعاء، انما المدعي من يتعمد الكذب او ان يثبت بطريقة غير مستقيمة. ويعرف الانسان انه على طريقة مستقيمة من التحصيل بانه يتبع الطريقة العقلائية العرفية في تحصيل المعرفة العلمية وليس الظنية من مجموعة معلومات ومعطيات، فاذا وجد في نفسه انه استوفى الشرط العرفي العقلاني والوجداني في تحصيل المعلومات والمعطيات الكافية فانه يكون مثبتا ومحقا وصادقا الا انه ينبغي ان تكون معارفه علما وليس ظنا وبالطريقة المستقيمة وليس العوجاء.

اذن فالإثبات وظيفة كل انسان مؤمنا او غير مؤمن؛ عالما كان او غير عالم. وهو مثبت ومحق ان حقق المتطلبات العرفية والوجدانية والعقلائية لتحصيل المعارف العلمية من الادلة. ولا ريب ان الاثبات متفاوت بين الناس كما ان الاثبات في مختلف المسائل ايضا متفاوت بالنسبة للشخص نفسه. كما ان الادعاء احيانا مع علم أي متعمدا وأحيانا بجهل أي غير متعمد وهو أكثر وهذا باطل وان كانت النية حسنة. الا ان صفة (المثبت) و (المدعي) لا تكون مطلقة ولقبا للشخص، انما هناك مثبت لمسالة معينة ومدع لمسالة معينة، والشخص نفسه ربما يكون مثبتا في معرفة ومدعيا في معرفة اخرى. وكثرة اثبات الشخص للمسائل لا يعطيه لقب المثبت وكثرة ادعاء الشخص للمسائل لا يعطيه لقب المدعي.

الوحيد الذي هو مثبت مطلق في كل مسالة وفي كل حالة وقول هو الولي من نبي او وصي صلوات الله عليهما واما غيرهما فمهما بلغ من قوة اثباته وصحتها وثبوتها الا انه لا يوصف بالمثبت المطلق. انما هو مثبت نسبي .

ان الفقاهة والعلم تستعمل احيانا في الشرع بمعنى خاص يختلف عن الاثبات حيث يلحظ فيهما العمل بالشريعة في باقي جوانبها فالمثبت سواء كان تقيا في اثباته ام لا فانه لا يوصف انه فقيه بهذا المعنى الخاص ولا عالما الا إذا كان تقيا في باقي قضايا الشريعة. وكذلك المدعى وان كان

غير تقي في ادعائه فانه لا يوصف بعدم العلم وعدم الفقاهة وعدم التقوى الا إذا كان غير تقي في غيره من المسائل. فالمؤمن المسلم الاصل فيه انه تقي ورع عالم فقيه، واخراجه من هذه الصفات يحتاج الى اثبات قوي متعدد وفي جوانب عدة، مما يحقق الضلال والفسق الذين يعتبر فيهما الشك والانكار فيكون ضالا فاسقا بعصيانه وتمرده وتصريحه بشكه وانكاره. وعند الاشتباه والشك في امره لا يساء به الظن ويحمل على محمل حسن حتى يتيقن ويقطع بشكه. ومن مصائب الدين ان المؤمن الذي يدعي معرفة معينة لشبهة يوصف بالكفر والفسق والضلال وهو عند الله مسلم مؤمن تقي الا انه مخطئ وقوله باطل. وأشنع من ذلك وصف المسلمين بذلك اعتمادا على الظن بروايات تنقل في كتب الرجال عن اناس يطعن فيهم من لم يرهم.

اؤكد ان الاصل في المؤمن انه عالم فقيه تقي كما وصف القران المؤمنين بذلك ولا يخرجه من ذلك مخرج الا شك صريح او انكار صريح لما يثبت عنده عن رسول الله صلى الله عليه واله، وليس فيما يثبت عن غيره حجة عليه. بل ان وصف المسلم بالضلال والفسق ينبغي ان يكون نسبيا ولا يساوى بفسق الكافر وضلاله كما ان المؤمن يوصف بالعلم والفقاهة ولا يساوى في علمه وفقاهته الولي. والحجة للعلم وللقران والسنة، وليس لمن لا يمتلك العلم الحكم على غيره. وفهم الاكثر ليس حجة، ليس لان الاكثر يفهمون بشكل خاطئ وانما لان الفهم الان للنصوص تدخلت فيه امور كثيرة اخرجته من حياديته وبساطته ونوعيته وعرفيته ووجدانياته، ان اغلب الفهم الان هو فهم موجه مقولب محاصر ولا يفلت منه الا من يتجرد ويتبع الفطرة والوجدان في الفهم بل ان بعضهم جعل فهم جهة معينة هو الحجة كفهم السلف او فهم ائمة المذاهب او ائمة اهل اصول الفقه واخيرا فهم المشايخ و الاساتذة مخالفا بذلك ما هو وجداني وفطري من ان الحجة هو الفهم الوجداني اللغوي الخطابي البسيط، وبعد النص عنا لا يسلبنا الحق بالفهم.

ان فقاهة المسلم غير الولي وعمليته حق وصدق الا انها ليست كفقاهة الولي وعلمه لا كما ولا نوعا بل لا تصح المقارنة، ومهما بلغ المؤمن غير الولي من الفقاهة وعلم اعتقادا وعملا وقوة

اثبات وشدة ورع فانه لا يقترب ابدا من ساحة فقاهة الولي ولا يختلط بها لأنها لا توصف ولا يحاط بها لان مدده مدد من عالم الاحاطة ومدد غيره مدد من عالم التسخير.

ان جميع الدلائل التي يعتمدها عاقل او متدين او متشرع تعلم وتقر و تسلم ان الخطاب الشرعي خطاب عامي، أي انه موجه الى العوام و اعتمد طريقة العوام في الفهم، وكثيرا ما يشار الى ذلك بانها طريقة العرف والعقلاء، و المقصود وجدان العامة و عرفهم في التخاطب. فالعقلائية هي الوجدان العامي بلا ريب وخصوصا باللغة التي هي من ارسخ واوضح المعارف الانسانية، ولو اردنا ان نفهم العقل وملامحه فعلينا ان ننظر الى جهتين في الوجود منطقية الظواهر و منطقية اللغة وكلاهما وجدانيا فالعقل عامي والفهم عامي، وكل ما في حياتنا مبني على العامية. والاختصاص يكون باختصاص المعطيات والمشاهد والادلة، والخطاب الشرعي بنصوصه القرانية السنية ليس اختصاصيا وانما هو عامي في دلالته وفي معارفه. اذن ففهم النص وفقهه أي فقه الشريعة هو فهم عامي يجيد كل عامي ولا يحتاج الى اكثر من الوجدان العرفي العقلائي العامية، والقول بان فهم النص الشرعي يحتاج الى معارف و مفاهيم اختصاصي او اصطلاحية كلام لا شاهد عليه بل الشواهد على خلافه. ومن هنا فالنص الشرعي او الدليل الشرعي عموما جاء بصورة عامية وفهمه و فقهه ايضا بصورة عامية ودلالته والاحكام المستفادة منه ايضا هي عامية، فالعامية متجذرة متأصلة في الشريعة ادلة وفقا واحكاما. وكل فهم عامي للنص هو فهم صحيح شرعي وحجة كما ان أي فهم اختصاصي اصطلاحي للنص الشرعي ليس فهما صحيحا.

ثالثا تعريف الحديث الصحيح

الخلاصة

الحديث الصحيح بحسب القران والسنة هو الحديث الذي له شاهد من الثابت المعلوم من محكم القران وقطعي السنة. وباختصار هو الحديث الذي له شاهد من القران. فالحديث الذي له شاهد من القران فهو حديث صحيح والحديث الذي ليس شاهد من القران فهو حديث ضعيف.

وسيتضح لك جليا انه لا شرط للعمل بالخبر الا شرط واحد هو افادته العلم، اي ان يكون حقا وصدقا، وان جميع الشروط والصفات الاخرى هي بيان وشرح لهذه الصفة.

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا).

قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) .

قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)

وهنا مجموعة من الأسس القطعية الثابتة المبينة والدالة على هذا التعريف:

اولا: الرد الى القرآن وقطعي السنّة

الرد الى المعارف الثابتة والاخذ بما وافقها هو شرط من شروط الاطمئنان للخبر وافادته العلم العرفي والذي يعتبر فيه عند العقلاء ان يكون موافقا لما هو معلوم من معرفة لان التناسب و الاتساق بين المعارف علامة الصدق والشاهد على اعتبار التناسق والاتساق وعدم الاختلاف في الحديث الشرعي ادلة نصية كثيرة دلت على اعتبار موافقة الخبر للقران والسنة بالفاظ وصور مختلفة منها:

قوله تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ.)

والرد الى الله والى الرسول أي الى المعلوم من قوليهما وعليه يحمل القول بانه الرد الى القران والسنة، والعلم بقول الله والرسول يكون اما بقول النبي في حال حياته او قول الامام عليه السلام بعد وفاة النبي او ما علم من النقل ولذلك قال في آية أخرى " ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " ولهذا قد جاء في الحديث المصدق في النهج قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه: الرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.) أي ما علم من قول الله ورسوله وليس لظواهرهما وهذا امر بغاية الأهمية ويزيل كثير من حالات التفرق والاشكال. والرد هو العرض كما هو واضح.

قوله تعالى : (مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ)

وهذه الاية بمعنى ما تقدم والرد الى الله اي الى حكمه الحاكم به، وهو الرد الى رسول الله في حياته و الى الوصي بعده او الى ما علم منهما من معارف من محكم القران او سنة متفق عليها. والرد هو العرض حقيقة كم اشرت.

قوله تعالى :(وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)

عرفت ان هذه الاية هي المحكم في العرض وان الرد الى الله والرسول في غيرها هو الرد الى رسول الله صلى الله عليه واله في حياته والى وصيه ولي الامر في حال غيابه او وفاته او الى ما هو معلوم من دينه ومن معارف قرانية وسنية متفق عليهما. ولا بد من الاشارة ان وي الامر لفظ خاص بالوصي خليفة الله ورسوله وليس لفظا عرفيا فلا يستعمل في غيرهما الا من باب اللفظ لا المعنى والصحيح هو اجتناب ذلك، فيوصف الفقيه المقدم الجامع بصفات او القاب غير ولي الامر كالفقيه الولي او الفقيه الجماع او الفقيه الاعلى. وفي وصف الفقيه الاعلى بالمرجع الديني الاعلى منع واضح ان ان المرجع الديني الاعلى هو القران.

قوله تعالى وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا.(

وحبل الله هو المعلوم المتفق عليه من معارف القران والسنة فهذه الاية بمعنى ما تقدم وهي تفيد العرض و الرد الى تلك المعارف.

ثانيا وجوب العرض على القران والسنة

عرفت ان العرض يكون على المعارف المعلومة الثابتة من محكم القران والسنة وهو ما دلت عليه الايات ، فما جاء بذكر القران فقط هو من باب الاهتمام والمراد هو المعرفة المعلومة من الدين المستفادة من القران والسنة وقد نصت بعض الروايات على ذلك:

)فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني(

الابهاج: أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولا من حديث أبي هريرة واللفظ (سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني).

)فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله)(

المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي و حدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن اختلاف الحديث يرويه من يثقبه و فيهم من لا يثق به فقال إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به . و الحديث صحيح سندا. وفائدة هذا الحديث انه مفسر للعرض بذكر الشاهد و ذكر السنة. والحديث نص بعدم اعتبار حال الراوي.

)ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله(.

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله .

)فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة(

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه : قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به. وهو صحيح السند. لاحظ لفظة (مصداق) وهو بيان لاصل المصدقية الصابت بالاصول المتقدمة.

)فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي(

الاحتجاج.قال رسول الله صلى الله عليه واله (قد كثرت علي الكذابة وستكثر فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به.)

)فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني(

الهروي في ذم الكلام عنه تذكرة المحتاج.قال رسول الله صلى الله عليه واله ((سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني.))

)ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا(

الكشي.قال الصادق عليه السلام اتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله، فإنا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه واله((.

)فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا(

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا، فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل)) تفسير العياشي. تعليق احاديثنا اي منها السنة.

)فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله(

قال الرضا عليه السلام ما ورد عليكم من خبرين مختلفين اعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله، فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام، أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه واله أمر إلزام فاتبعوا مما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه واله وأمره)) العيون.

ثالثا وجوب المصدق والشاهد

ان الرد الى الله والرسول والى ولي الامر و الى القران و السنة انما يكون باعتبار وجود المصدق والشاهد، فيصدق الحديث وهذا هو جوهر العرض وهو مفاد كثير من الايات:

قال تعالى: وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ.(

قال تعالى: نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ.

أقول وفيه اشعار بان من علامة الحق التصديق أي ان يكون له مصدق من المعارف المعلومة .

قال تعالى: آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ .

أقول لاحظ كيف عطف الامر بالايمان على التصديق ووجود مصدق عندهم على ما اوجب الايمان به.

قال تعالى: الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ .

وهو يشعر ايضا بالملازمة بين الحق و المصدقية و يجري فيه الكلام السابق .

قال تعالى: أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا .

هذه الاية هي تاسيس للاتساق و التناسق المعرفي للمعارف الشرعية .

اقول ان هذه الايات تدل على ان المصدقية مما يساعد على الاطمئنان و معرفة الحق وتمييزه ان لم نقل بانها توجب ذلك، و ان عدم المصدقية مما يبعث على عدم الاطمئنان ان لم يمنعه. وان هذا الاصل بمعية الاصل السابق و الاصل العقلائي بل الفطري من العرض و الرد في التمييز و الفرز يحقق نظاما معرفيا معلوما و ثابتا ، هو مصدق وشاهد لحديث العرض. بل ان هذه

الاصول بنفسها كافية في اثبات حجية العرض وكونه مميزا للحديث الصحيح الحق من غيره ولو من دون الروايات الناصة على ذلك. وهل حديث العرض في حقيقة الامر الا من فروع تطبيقات تلك الاصول ومصداق لها فهو ليس تأسيسا لمعرفة مستقلة وهو ظاهر لكل متتبع.

ومن هنا يتبين جليا ان الموافقة التي في حديث العرض يراد بها ان يكون له مصدق وشاهد واصل في القران والسنة وليس مطلق عدم المخالفة وهذا هو الموافق لنصوص القران والموافق لحقيقة الاتصال المعرفي والاتساق وعليه أحاديث نصت على ذلك. وهذا الشرط هو الكفيل فعلا باخراج الخبر من الظن الى العلم.

هنا الفاظ حديث العرض المصدقة بما تقدم

عدة الاصول؛ الطوسي: عنهم عليهم السلام: إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه أو فاضربوا به عرض الحائط.

التهذيب؛ الطوسي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا إذا جاء كم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا.

الاستبصار؛ الطوسي عنهم (عليهم السلام) ما أتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه.

التبيان؛ الطوسي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ((اذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط)) .

مجمع البيان؛ الطبرسي قال قال النبي صلى الله عليه واله: إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط .

معارج الاصول؛ الحلي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله: " إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا فردوه ".

تفسير الرازي: عنه عليه الصلاة والسلام : « إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وإلا فردوه.«

تفسير اللباب؛ ابن عادل قال عليه الصلاة والسلام : » إذا رُوِيَ عَنِّي حديثٌ فاعْرِضُوه على كِتَاب الله تعالى، فإن وَافق ، فَاقْبَلُوه ، وإلا فَرُدُّوهُ .»

احكام القران؛ الجصاص عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه واله انه قال{ مَا جَاءَكُمْ مِنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ عَنِّي وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَنِّي .

احكام االقران: روي عن النبي صلى الله عليه و اله ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وما خالفه فليس مني.

الابانة الكبرى: عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : « ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه ، فأنا قلته ، وإن لم يوافقه فلم أقله. «

اصول السرخسي:. قال قال صلوات الله عليه: تكثر الاحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أني منه برئ .

اصول السرخسي: وقال صلوات الله عليه: إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالف كتاب الله فردوه.

كشف الاسرار؛ عبد العزيز البخاري عنهِ صلوات الله عليه { إِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ } .

التوضيح على التنقيح ، عبيد الله البخاري: عنه صلوات الله عليه قال{ يَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ }.

اصول الشاشي: قال صلوات الله عليه (تكثر لكم الأحاديث بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه).

الانصاف؛ لابطليوسي: عنه صلى الله عليه و اله (ان الأحاديث ستكثر بعدي كما كثرت عن الأنبياء قبلي فما جاءكم عني فأعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فهو عني قلته أو لم لم أقله) .

جمع الجوامع للسيوطي : ستكون عنى رواة يروون الحديث فاعرضوه على القرآن فإن وافق القرآن فخذوها وإلا فدعوها (ابن عساكر عن على)

الطبراني: ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال (أعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو مني وأنا قلته) .

الاحكام: قال رسول الله صلى الله عليه واله: (إذا روي عني حديث ، فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فاقبلوه ، وما خالفه فردوه).

الافصاح، المفيد: عنه عليه صلى الله عليه وآله في الاخبار حتى بلغه ذلك ، فقال " : كثرت الكذابة علي فما أتاكم عني من حديث فاعرضوه على القرآن.

هناك احاديث اخرى بهذا المعنى كثيرة وانما اقتصرت على احاديث جاءت بلفظ (اعرضوه) نصا. وان الموافقة شرحتها الاصول المتقدمة بانها وجود الشاهد والمصدق ونص على ذلك احاديث منها:

)إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به(.

المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي و حدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن اختلاف الحديث يرويه من يثقبه و فيهم من لا يثق به فقال إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به.

و الحديث صحيح سندا. وفائدة هذا الحديث انه مفسر للعرض بذكر الشاهد و ذكر السنة .

)لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة(

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة،

فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله. وهو صحيح السند .

)إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا(

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه : قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به. وهو صحيح السند.

)من حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله(

الأحكام لابن حزم : عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله (صلى الله عليه واله) قال: سيأتي ناس يحدثون عني حديثا، فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله، فإنما هو حسوة من النار.) أقول هو من الاحاديث التي شرحت معنى الموافقة و عبر عنها (بالمضارعة) . والمضارع: الذي يضارع الشيء كأنّه مثلُهُ وشِبْهُه وهذا هو الشاهد.

)أعرضوا عما أشكل عليكم حتى تعرضوه على القرآن فما عرفه القرآن فالزموه وما أنكره فردوه(.

الكامل و البداية و النهاية. قال امير المؤمنين عليه السلام : الزموا دينكم واهدوا بهديي فإنه هدي نبيكم واتبعوا سنته وأعرضوا عما أشكل عليكم حتى تعرضوه على القرآن فما عرفه القرآن فالزموه وما أنكره فردوه .

)إذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده(

الكافي: قال الباقر عليه السلام :إذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده، ثم ردوه إلينا، حتى يستبين لكم.

)ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل(.

المحاسن.قال الصادق عليه السلام ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل. تعليق لا يصدقه اي ليس فيه شاهد له، والرواية ذكرت نصا لفظ (يصدق).

)إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به(.

الكافي.قال الصادق عليه السلاموقد سئل عن اختلاف الحديث ، يرويه من نثق به ، ومنهم من لا نثق به ، قال : إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به((.

)لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة(

الكشي.قال الصادق عليه السلام لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي((.

)فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل(

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا، فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل)) تفسير العياشي. تعليق اشبههما اي له شاهد منهما..

رابعا: ان الحديث الصحيح عليه حقيقة ونور

اشرت فيما سبق ان المراد من العرض والموافقة هو الاتساق و الموافقة لما هو معلوم من معارف وان هذا هو علامة الحقيقة، والنور والحق والحقيقة هي صفات واضحة في الشريعة وواضح ما يتصف بها وبهذا جاءت روايات تنص على ذلك.

)إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده(

قال رسول الله صلى الله عليه واله ((إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله.)) المحاسن.

)ما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله(

قال رسول الله صلى الله عليه واله ((ما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق.)) معاني الاخبار.

)إذا أتاكم عني حديث فأعرضوه على كتاب الله وحجة عقولكم فإن وافقهما فأقبلوه وإلا فاضربوا به عرض الجدار قال رسول الله صلى الله عليه واله(

"إذا أتاكم عني حديث فأعرضوه على كتاب الله وحجة عقولكم فإن وافقهما فأقبلوه وإلا فاضربوا به عرض الجدار ." المازندراني في شرحه عن تفسير ابي الفتوح.

)إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا(

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام، لعن الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به) الكشي.

)فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان(.

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.) الكشي.

خامسا: الحديث الصحيح موافق للفطرة

هذا اصل قطعي ثابت من أصول الشريعة ودلت عليه نصوص ومعارف قطعية منها:

قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ)

وقال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) تعليق وهنا حسن فطري عقلائي.

وقال تعالى (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ)

و قال تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا) .

والحسن هذا كله ارتكازي عقلائي ووجداني.

كما ان القران اعلى شأن العقل و اعماله؛ قال تعالى (لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قال تعالى (وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قوله تعالى (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ،وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ). فخاطب الله العقول بل حصر الاهتداء الى الحق باهل العقول، فاستعمال العقل لأجل الاهتداء و تبين الحقائق و الايمان و الاعتقاد السليم من جوهر الشريعة فقال تعالى (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ). بل ان الكفر والنفاق هو من علامات عدم العقل والفهم ؛ قال تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) . و قال تعالى (وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ). وقال تعالى (وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و العقل هنا هو التعقل و التدبر و التمييز الفطري الهادي الى النور و حقائق الايمان .

ان موافقة الحق للفطرة وتصديق الوجدان لها وانها وفق نهج العقلاء كلها امور راسخة في المعارف الشرعية لذلك هي ملحوظة في اصول الشريعة وفي المعارف الثابتة التي يرد اليها الحديث، فان مخالفته للفطرة والوجدان والعقل يعني انه مخالف للقران والسنة بلا ريب.

فصل: مناقشات

المناقشات بخصوص حديث العرض ذكرتها مفصلا في كتاب (رسالة في حديث العرض) وكلها لا وجه لها وهنا شيء منها باختصار :

الأول: اعتبار صحة السند

قيل باعتبار ان يكون السند متصلا بالنقل وان يكون بواسطة نقلة ثقات بالنقل وهذا الشرط لا دليل عليه بل الدليل خلافه كما ان البعض اكتفى به مصححا للخبر وهو لا يصلح بذاته ان يكون على للتصحيح بل ان جواز عدم صدور الخبر الصحيح سندا ممكن ما دام ظنا لان الظنية تقبل الخطأ.

واما ما يخالف اعتبار السند فنصوص قرانيه وحديثية منها:

اصالة صدق المؤمن و تصديقه

قال تعالى : هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ.) أقول: قال الطوسي وقوله " ويؤمن للمؤمنين " قال ابن عباس: معناه ويصدق المؤمنين. انتهى. اقول ان اذن اي يصدق كل ما يقولون له ظاهر في المبالغة في تصديقهم وهو السنة. و قال تعالى: وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ. ت: الذي جاء بالصدق هو المؤمن. قال الطوسي وقوله (والذي جاء بالصدق وصدق به) قال قتادة وابن زيد: المؤمنون جاؤا بالصدق الذي هو القرآن وصدقوا به. ثم قال قال الزجاج: الذي – ههنا والذين بمعنى واحد يراد به الجمع. وقال: لانه غير مؤقت.

انتهى و قال تعالى: لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ ، وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا . ت: فقابل الصادق مقابلة الكافر. وقال الطبرسي و قيل ليسأل الصادقين في توحيد الله و عدله و الشرائع عن صدقهم أي عما كانوا يقولونه فيه تعالى .انتهى وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ .: ت و(الصادقين) هنا المؤمنون حقا ، قال الطوسي والصادق هو القائل بالحق العامل به، لانها صفة مدح لاتطلق الا على من يستحق المدح على صدقه. فأما من فسق بارتكاب الكبائر فلا يطلق عليه اسم صادق. انتهى و قال تعالى: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا. ت: و الفاسق في القران هو بخلاف المهتدي قال تعالى (وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ). قال الطوسي (إذا جاء كم فاسق) وهو الخارج من طاعة الله إلى معصيته). ثم قال وفي الآية دلالة على أن خبر الواحد لا يوجب العلم ولا العمل، لان المعنى إن جاء كم فاسق بالخبر الذي لا تأمنون أن يكون كذبا فتوقفوا فيه، وهذا التعليل موجود في خبر العدل، لان العدل على الظاهر يجوز أن يكون كاذبا في خبره. فالامان غير حاصل في العمل بخبره. و قال الطبرسي و قد استدل بعضهم بالآية على وجوب العمل بخبر الواحد إذا كان عدلا من حيث أن الله سبحانه أوجب التوقف في خبر الفاسق فدل على أن خبر العدل لا يجب التوقف فيه و هذا لا يصح لأن دليل الخطاب لا يعول عليه عندنا و عند أكثر المحققين. انتهى اقول هذا متين مع ان الفاسق لا يقابله العدل بل يقابله المؤمن وان كان يذنب ، و العدل يقابله العاصي ما دام غير خارج عن الطاعة و الهداية. كما ان خبر الواحد لا يقسم عند السنديين الى خبر عدل و خبر غير عدل بل يقسم الى خبر راو صحيح و خبر راو غير صحيح وهو اخص من العدل كما يعلم ففيه شروط كثيرة غير العدالة. والعدل هو المسلم حسن الظاهر، واين هذا من شروط الراوي الصحيح الكثيرة المتكثرة؟

لاحظ ايها الاخ العزيز كيف ان السنة تصديق المسلمين و كيف جعل القران صفة الصدق و الصادقين ملازمة للمؤمنين وعلامة لهم و عنوانا. وهذا الاصل يؤسس الى جواز الاخذ من المسلم ان لم يعلم منه كفر او فسق وهو التمرد المنطوي على خبث. ولا يثبت مثل هذه العظائم اقصد الكفر و الفسق الا بالعلم فلا ينفع الظن؛ ومنه روايات الاحاد والاجتهادات بل لا بد من اخبار توجب العلم. وهذا الاصل مما يشهد لاطلاقات حديث العرض الذي لم يميز بين المسلمين وهو المصدق باصول الاخوة و الولاية و حسن الظن.

اقول هذه الاصول اي الرد الى القران و السنة و تصديق الحق بعضه بعضها وكون المصدقية علامة الحق و اصالة صدق المسلم و تصديقه كلها بنفسها تدل على شرعية العرض اي عرض الاحاديث الظنية (الاحاد) المنسوبة الى الشرع على محكم القران و الثابت من السنة والاخذ بما وافقها و رد ما خالفها. ولما كان حديث العرض مصدقا لها ومصدقا بها فكان حقا والحمد لله .

ان العرض بالرد الى الثابت و التمسك بما وافقه هو من المصاديق الواضحة لامتال امر الله تعالى بعدم الاختلاف و الفرقة قال تعالى (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا) اي فاجتمعوا على الحق وهو حبل الله كما قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) فليس الغاية هي الاجتماع ولو على باطل بل الغاية هي الاجتماع على الحق و التمسك به والحق ما له اصل وشاهد ومصدق من المعلوم الثاقبت. والعرض يحقق الاتصال المعرفي برد كل معرفة الى ما هو ثابت مما هو فوقها او قبلها معرفيا. و من الظاهر ان عرض ما هو مختلف فيه على محكم القران و السنة والاخذ بما وافقهما و ترك ما خالفهما رفعا للفرقة و دافعا لها ولو انه اتبع لقل الاختلاف بل لزال. فالعرض هو من امتثال الاعتصام بحبل الله وهو من اسباب الجماعة و عدم الفرقة. و الله الموفق.

إشارة: ان التحقق من صحة السند يقتضي مقدمة هي المعرفة باحوال الرواة وهذا يستوجب تتبع عورات المسلمين و اسقاط قولهم و بالظن وهذا كله مخالف للشرع قطعا و قد بر بتبريرات اجتهادية لا وجه لها.

الثاني اعتبار عدالة الراوي

واستدل بقوله تعالى (ذوا عدل منكم) و اعتبار العدالة في البينة.

وفيه ان الشهادة على الامر الحضوري الشهودي مختلف عن الخبر عن امر غيبي سابق وقوعه لا يمكن الحس به ولا التحقق منه. وثانيا ان ذوا عدل الظاهر انها بيان للمسلم وليس شرطا وهو الموافق لعلم القران بان الأصل في المؤمن العدالة. و ثالثا يعتبر في البينة التعدد ولا يعتبر ذلك اهل السند و رابعا ان العدالة متحققة بالمسلم الا ان يعلم العكس و ليس كما يصوره البعض انه العكس، فالمسلم عدل حتى يثبت غير ذلك. وعرفت الاحاديث المتقدمة التي دلت باطلاقها بل وبعضها نصا بعدم اعتبار البحث في حال الراوي المسلم، وغيرها أيضا دل على ذلك. كما انه لا ملازمة بين عدالة الراوي وصحة الصدور فان الخلل في النقل ليس متوقفا فقط على العدالة بل لا بد من ضبط جهات اخرى لا يمكن ضبها الا ظنيا كالسهو او التوهم.

الثالث: الاشكال على المعروض عليه والعارض

أشكل البعض على ان العرض على القران و السنة يقتضي المعرفة التفصيلية بهما والمعرفة بالتفسير والمحكم من غيره والمخصصات وان العرض هي من وظيفة الفقهاء وفيه ان العرض يكون على المعارف المعلومة لكل مسلم من الدين وانما أراد الشارع بالعرض على القران أي ما يعلم منه

عند المسلمين وليس عند اهل التفسير ولا الفقهاء فالعرض يكون على المعارف الضرورية منهما وما صدق و اتصل بها والعرض وظيفة كل مسلم وليس مختصا بالفقهاء او اهل التفسير واهل الحديث. كما ان العرض على تلك المعارف الراسخة المعلومة من محكم القران وقطعي السنة والمعروض هو خصوص الحديث الظني وليس ما علم قطعا من السنة فان ما علم قطعا من السنة لا يعرض ولا يخالف المعلوم من محكم القران.

رابعا: حجية الحديث الضعيف سندا

المشهور في زمننا اعتبار صحة سند الحديث لاجل اعتماده، فلا يعمل بالحديث الضعيف، والحديث الضعيف هو الحديث غير الصحيح، والحديث الصحيح في اخص تعاريفه هو الحديث المتصل بالرواة العدول الثقات المتعاصرين من دون شذوذ او علة، الا انه في اوسع تعاريفه هو الحديث المتصل بالرواة الممدوحين، فهو الحسن الاعم من الصحيح. فكل حديث لا يتصل برواة ممدوحين فهو ضعيف سندا باتفاق. وهناك كلام كثير في اقسام الحديث وتعاريفه الا ان اوسعها ما قلناه. فكل راو ليس فيه مدح يعلم ولو بالترجيح يدخل في الضعيف. وبحثنا هنا في ابطال هذا المنهج، وان كل حديث لمسلم لا يرد وان كان ضعيف السند، فيجب عرضه على القران فان كان له شاهد عمل به والا كان متشابها، ولا يكذب الحديث الا بالعلم بكذبه .

واستدل لاعتبار صحة السند بامور:

الاول: قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ وفيه ان (الصادقين) هنا ليس المعلومين بالوثاقة في الحديث والعدالة بل هم المؤمنون حقا ، قال ابو السعود أي كونوا مع المهاجرين والأنصارِ. و قال الطوسي: الصادق هو القائل بالحق العامل به، لانها صفة مدح

لاتطلق الا على من يستحق المدح على صدقه. فأما من فسق بارتكاب الكبائر فلا يطلق عليه اسم صادق.

الثاني: قوله تعالى: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا. وفيه ان الفاسق في القران هو بخلاف المهتدي قال تعالى (وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) وقال تعالى (سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) فلا يطلق على مؤمن .

الثالث: قوله تعالى (ذوا عدل منكم) و اعتبار العدالة في البينة. وفيه ان الشهادة على الامر الحضوري الشهودي مختلف عن الخبر عن امر غيبي سابق وقوعه لا يمكن الحس به ولا التحقق منه. وثانيا ان ذوا عدل الظاهر انها بيان للمسلم وليس شرطا وهو الموافق لعلم القران بان الأصل في المؤمن العدالة. و ثالثا يعتبر في البينة التعدد ولا يعتبر ذلك اهل السند و رابعا ان العدالة متحققة بالمسلم الا ان يعلم العكس و ليس كما يصوره البعض انه العكس، فالمسلم عدل حتى يثبت غير ذلك. كما انه لا ملازمة بين عدالة الراوي وصحة الصدور فان الخلل في النقل ليس متوقفا فقط على العدالة بل لا بد من ضبط جهات اخرى لا يمكن ضبها الا ظنيا كالسهو او التوهم.

ان الايات و الروايات مستفيضة – والتي تقدم ذكر الكثير منها– بجواز العمل بالحديث الموافق للقران و السنة من دون اعتبار بسنده لا يدع مجالا لاعتبار السند في تقييم الخبر وهذا ما يصدقه الكتاب باصالة تصديق المؤمن و قاعدة اعتبار المصدقية و قاعدة الرد الى الله و الرسول ؛ قال تعالى (وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) وعن ابي جعفر عليه السلام قال : يعني يصدق الله ويصدق المؤمنين، و عن ابي عبدالله عليه السلام عليه السلام قال: يقول : يصدق الله ويصدق للمؤمنين. و عن أبي عبد الله (عليه

السلام) قال قال رسول الله) صلى الله عليه و آله(إن الله (عز و جل) خلق المؤمن من عظمة جلاله و قدرته، فمن طعن عليه، أو رد عليه قوله، فقد رد على الله (عز و جل) و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اتهم المؤمن أخاه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء و قال تعالى (وَآَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) و قال تعالى (وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) و قال تعالى (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) و قال تعالى (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) و قال ابو عبد الله عليه السلام :كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة. وان كل ما استدل به على جواز رد الحديث الضعيف ليس فيه دلالة لا من ايات ولا من روايات إضافة الى ان هذا المضمون لا يصدقه القران ولا تصدقه السنة فلا يكون لظاهر ادلته قوة احتجاج. وهنا نورد أربعين حديثا يدل صراحة او بالاطلاق التام على حجيّة الحديث الضعيف اصطلاحا ان كان موافقا للقران و السنة و عدم اعتبار المخالف لهما و ان كان سنده صحيحا. و المسألة من أصول العلم و العمل التي يعتبر فيها العلم بالاتفاق، و مع انه يكفي فيها العلم العادي الا ان استفاضة النقل حجية الحديث المحكم- اي الموافق للقران و السنة- وان كان ضعيف السند موجب للعلم باقوى درجاته. هذا وان من الاحاديث هذه ما هو صحيح او معتبر بحسب الاصطلاح وان كان التصحيح و الاعتبار السندي يوجب الظن لا العلم الا ان استفاضة النقل تلك موجبة للعلم عرفا و عقلائيا وهو ما يعتبر في هذه المسألة بالاتفاق وان كان الحقّ ان كل ما وافق القران و السنة مفيد للعلم و العمل وان القران ناطق بالعمل بما يصدقه القران والسنة باطلاق. و هذه الاحاديث بموافقتها القران و السنة الثابتة و تصديقها بها هي محكمة تفيد العلم و العمل و ما خالفها يكون متشابها لا يعمل بظاهره، و الله المسدد .

الحديث الأول المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بنعثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي و حدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابنأبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا

عبد الله (عليه السلام) عن اختلاف الحديث يرويه من يثقبه و فيهم من لا يثق به فقال إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به.

الحديث الثاني المحاسن : عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قال المسيح (عليه السلام) يا معشر الحواريين ما يضركم من نتن القطران إذا أصابكم سراجه خذوا العلم ممن عنده و لا تنظروا إلى عمله .

الحديث الثالث المحاسن: عنه عن محمد بن علي عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) و رواه أحمد بن أبي عبد الله عن الوشاء عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن كلمة الحكمة لتكون في قلب المنافق فتجلجل حتى يخرجها .

الحديث الرابع المحاسن: عنه عن محمد بن إسماعيل (بن بزيع) عن جعفر بن بشير عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) أو عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا تكذبوا الحديث إذا أتاكم به مرجئي و لا قدري و لا حروري ينسبه إلينا فإنكم لاتدرون لعله شي ء من الحق فيكذب الله فوق عرشه .

الحديث الخامس المحاسن عنه عن الحسين بن يزيد النوفلي عنإسماعيل بن أبي زياد السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه و اله) قال غريبتان كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها و كلمة سفه من حكيم فاغفروها.

الحديث السادس غيبة الطوسي: أبو محمد المحمدي، عن أبي الحسين محمد بن الفضيل بن تمام، عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح رضي الله عنه قال: سئل الشيخ - يعني أبا القاسم رضي الله عنه - عن كتب ابن أبي الغراقر بعد ما ذم وخرجت فيه اللعنة فقيل له: فكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها مليئ ؟ فقال: أقول فيها ما قاله أبو محمد الحسن بن علي صلوات الله عليهما وقد سئل عن كتب بني فضال فقالوا: كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها مليئ ؟ فقال عليه السلام: خذوا بما رووا وذروا ما رأوا.

الحديث السابع امالي الطوسي: جماعة، عن ابي المفضل، عن جعفر بن محمد العلوي، عن أحمد بن عبد المنعم، عن حماد بن عثمان، عن حمران، قال: سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول: لا تحقر اللؤلؤة النفيسة أن تجتلبها من الكبا الخسيسة فإن أبي حدثني قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إن الكلمة من الحكمة لتتلجلج في صدر المنافق نزاعا إلى مظانها حتى يلفظ بها فيسمعها المؤمن فيكون أحق بها وأهلها فيلقفها.

الحديث الثامن تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا محمد ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به .

الحديث التاسع المحاسن: علي بن عيسى القاساني، عن ابن مسعود الميسري، رفعه قال قال المسيح (ع) خذوا الحق من أهل الباطل و لا تأخذوا الباطل من أهل الحق كونوا نقاد الكلام فكم من ضلالة زخرفت بآية من كتاب الله كما زخرف الدرهم من نحاس بالفضة المموهة النظر إلى ذلك سواء و البصراء به خبراء.

الحديث العاشر المحاسن : عنه عن علي بن سيف قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) خذوا الحكمة و لو من المشركين.

الحديث الحادي عشر بصائر الدرجات: محمد بن عيسى، عن محمد بن عمرو، عن عبد الله بن جندب، عن سفيان بن السمط، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن الرجل ليأتينا من قبلك فيخبرنا عنك بالعظيم من الأمر فيضيق بذلك صدورنا حتى نكذبه، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: أليس عني يحدثكم ؟ قال: قلت: بلى. قال: فيقول لليل: إنه نهار، وللنهار: إنه ليل ؟ قال: فقلت له: لا. قال: فقال: رده إلينا فإنك إن كذبت فإنما تكذبنا. و في لفظ اخر (ان رجلا يأتينا من قبلكم يعرف بالكذب).

الحديث الثاني عشر امالي الطوسي: جماعة، عن أبي المفضل، عن عبيد الله بن الحسين بن إبراهيم العلوي، عن محمد بن علي بن حمزة العلوي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الهيبة خيبة، والفرصة خلسة، والحكمة ضالة المؤمن فاطلبوها ولو عند المشرك، تكونوا أحق بها وأهلها.

الحديث الثالث عشر كتاب زيد الزراد، عن جابر الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن لنا أوعية نملاؤها علما وحكما، وليست لها بأهل فما نملاؤها إلا لتنقل إلى شيعتنا فانظروا إلى ما في الأوعية فخذوها، ثم صفوها من الكدورة، تأخذونها بيضاء نقية صافية وإياكم والأوعية فإنها وعاء فتنكبوها.

الحديث الرابع عشر الطبرسي في الاحتجاج: ومما أجاب به أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما : : إذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فأنكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا.

الحديث الخامس عشر النهج: قال عليه السلام : الحكمة ضالة المؤمن فخذ الحكمة ولو من أهل النفاق .

الحديث السادس عشر الاحتجاج: عن أبي جعفر الثاني عليه السلام : أنه قال: قال رسول الله صلىالله عليه واله في حجة الوداع: قد كثرت علي الكذابة وستكثر فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به .

الحديث السابع عشر قرب الاسناد عن ابن طريف عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي.

الحديث الثامن عشر رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من

أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله.

الحديث التاسع عشر المحاسن: عنه عن أبيه عن علي بن النعمان عن أيوب بن الحر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كل شي ء مردودإلى كتاب الله و السنة و كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف .

الحديث العشرون المحاسن: عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن كليب بن معاوية الأسدي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل.

الحديث الحادي و العشرون المحاسن: عنه عن أبي أيوب المدائني عن ابن أبي عمير عن الهشامين جميعا و غيرهما قال خطب النبي (ص) فقال أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته و ما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله.

الحديث الثاني و العشرون المحاسن: عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن علي عن أيوب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه و اله) إذا حدثتم عني بالحديث

فانحلوني أهنأه و أسهله و أرشده فإن وافق كتاب الله فأنا قلته و إن لم يوافق كتاب الله فلم أقله
.

الحديث الثالث و العشرون المحاسن: عنه عن النوفلي عن السكوني عن أبيعبد الله (عليه السلام) عن آبائه عن علي (عليه السلام) قال إن على كل حق حقيقة و على كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به و ما خالف كتاب الله فدعوه.

الحديث الرابع و العشرون الاحتجاج: عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به.

الحديث الخامس و العشرون رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا عليه السلام : قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به.

الحديث السادس و العشرون تفسير العياشي: عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله .

الحديث السابع و العشرون تفسير العياشي عن الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.

الحديث الثامن و العشرون معاني الاخبار: أبي، عن محمد العطار، عن سهل، عن جعفر بن محمد الكوفي، عن عبد الله الدهقان، عن درست، عن ابن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله (ص) ألا هل عسى رجل يكذبني وهو على حشاياه متكئ ؟ قالوا: يا رسول الله ومن الذي يكذبك ؟ قال: الذي يبلغه الحديث فيقول: ما قال هذا رسول الله قط. فما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله.

الحديث التاسع و العشرون الكافي: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز قال: كانت لإسماعيل بن أبي عبد الله دنانير وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن فقال إسماعيل: يا أبت إن فلانا يريد الخروج إلى اليمن وعندي كذاو كذا دينارا، أفترى أن أدفعها إليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا بني أما بلغك أنه يشرب الخمر ؟ فقال: هكذا يقول الناس، فقال: يا بني إن الله عز وجل يقول في كتابه: يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين. يقول: يصدق لله ويصدق، للمؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم.

الحديث الثلاثون الكافي : حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اني اردت ان استبضع بضاعة إلى اليمن فأتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت له : اني اريد ان استبضع فلانا فقال لي : اما علمت انه يشرب الخمر ؟ فقلت : قد بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك ، فقال لي : صدقهم فان الله عزوجل يقول : " يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين. "

الحديث الحادي و الثلاثون امالي الصدوق: أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه .

الحديث الثاني و الثلاثون العيون: أبي، وابن الوليد، عن سعد، عن المسمعي، عن الميثمي عن الرضا عليه السلام انه قال فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله، فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام، أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه واله أمر إلزام فاتبعوا مما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه واله وأمره، وما كان في السنة نهي إعافة أو كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه

فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه واله وكرهه ولم يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعا، أو بأيهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله صلى الله عليه واله، وما لم تجدوه في شئ من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا .

الحديث الثالث و الثلاثون الراوندي في الرسالة: بإسناده عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه. أقول هذا هو المصدق منه.

الحديث الرابع و الثلاثون ما: المفيد، عن ابن قولويه، عن الكليني، عن علي، عن أبيه، عن اليقطينيعن يونس، عن عمرو بن شمر، عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال: انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا.

الحديث الخامس و الثلاثون ثواب الاعمال: أبي، عن علي بن موسى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام، عن صفوان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بلغه شئ من

الثواب على شئ من الخير فعمله كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله صلى الله عليه واله لم يقله.

الحديث السادس و الثلاثون المحاسن: أبي، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بلغه عن النبي صلى الله عليه واله شئ من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله صلى الله عليه واله لم يقله .و في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم مثله.

الحديث السابع و الثلاثون المحاسن: سن: أبي، عن أحمد بن النضر، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بلغه عن النبي صلى الله عليه واله شئ من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي صلى الله عليه واله كان له ذلك الثواب وإن كان النبي لم يقله.

الحديث الثامن و الثلاثون الكافي: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله ابن بكير، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخلنا عليه جماعة فقلنا: يا

ابن رسول الله إنا نريد العراق فأوصنا، فقال أبو جعفر عليه السلام: ليقو شديدكم ضعيفكم وليعد غنيكم على فقيركم، ولا تبثوا سرنا، ولا تذيعوا أمرنا،. وإذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده، ثم ردوه إلينا، حتى يستبين لكم.

الحديث التاسع والثلاثون: التبيان؛ الطوسي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ((اذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط)). ذكره رحمه الله تعالى في مقدمة الكتاب محتجا بها ، قال وروى عنه صلوات الله عليه انه قال: (اذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط) وروي مثل ذلك عن أئمتنا عليهم السلام .

الحديث الاربعون: مجمع البيان؛ الطبرسي قال قال النبي صلى الله عليه واله: إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط .

خاتمة

اولا: في من اخرج حديث العرض

1. عدة الاصول؛ الطوسي: عنهم عليهم السلام: إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه أو فاضربوا به عرض الحائط.

قال رحمه الله تعالى: قد ورد عنهم عليهم السلام ما لا خلاف فيه من قولهم: (إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه أو فاضربوا به عرض الحائط) على حسب اختلاف الالفاظ فيه وذلك صريح بالمنع من العمل بما يخالف

القران. انتهى اقول انه قد نفى الخلاف في الخبر و حكم بثوته بل و قطعيته وعمل به في كتاب اصول الفقه الذي لا يعمل الا بما يصح و يفيد العلم.

2. التهذيب؛ الطوسي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا إذا جاءكم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا.

قال رحمه الله تعالى في خبرين ردهما : فهذان الخبران قد وردا شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله، وكل حديث ورد هذا المورد فانه لا يجوز العمل عليه، لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا إذا جاءكم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله فماوافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا، وهذان الخبران مخالفان على ماترى لظاهر كتاب الله والاخبار المسندة ايضا المفصلة، وما هذا حكمه لا يجوز العمل به. انتهى اقول هنا هو يطبقه كقاعدة اصولية دالا على مفروغية ثبوته و صحته عنده بل و علمه به ونقله عنه صاحب الوسائل ولم يناقشه دالا على رضاه به.

3. الاستبصار؛ الطوسي عنهم (عليهم السلام) ما أتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه.

قال رحمه الله تعالى في خبرين: فهذان الخبران شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى قال الله تعالى: (وأمهات نسائكم) ولم يشترط الدخول بالبنت كما اشترط في الام الدخول لتحريم الربيبة فينبغي أن تكون الآية على إطلاقها ولا يلتفت إلى ما يخالفه ويضاده لما روي عنهم (عليهم السلام) ما أتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه. انتهى اقول فهذا تطبيق لهما دال على ثبوتهما عنده.

4. التبيان؛ الطوسي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ((اذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط)) .

ذكر ها رحمه الله تعالى في مقدمة الكتاب محتجا بها ، قال وروى عنه صلوات الله عليه انه قال: (اذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط) وروي مثل ذلك عن أئمتنا عليهم السلام .

5. مجمع البيان؛ الطبرسي قال قال النبي صلى الله عليه واله: إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط. .

قال رحمه الله تعالى قال النبي صلى الله عليه واله: إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط. فبين أن الكتاب حجة ومعروض عليه . انتهى فلاحظ جزمه في النسبة و تاسيس قاعدة منه.

6. معارج الاصول؛ الحلي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله: " إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا فردوه ".

قال رحمه الله تعالى : المسألة الثانية: يجب عرض الخبر على الكتاب، لقوله صلوات الله عليه: " إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا فردوه ". انتهى اقول لاحظ كيف افتى بوجوب عرض الكتاب على الخبر. و هذا الكتاب في اصول الفقه فلا يذكر فيه الا ما يفيد العلم اي ان الحديث ثابت عند المحقق مما يوجب اعلى الدرجات العلم حتى انه اسس قاعدة و واجوب مضمونه.

7. تفسير الرازي: عنه عليه الصلاة والسلام : « إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وإلا فردوه.«

قال رحمه الله تعالى: أن من الأحاديث المشهورة قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وإلا فردوه » فهذا الخبر يقتضي أن لا يقبل خبر الواحد إلا عند موافقة الكتاب، فاذا كان خبر العمة والخالة مخالفا لظاهر الكتاب وجب رده. و قال في موضع اخر (والثاني : أنه روي في الخبر أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا روي حديث عني فاعرضوه على كتاب الله تعالى فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه » دلّ هذا الخبر على أن كل خبر ورد على مخالفة كتاب الله تعالى فهو مردود ، فهذا الخبر لما ورد على مخالفة عموم الكتاب وجب أن يكون مردوداً .). انتهى فهو قال بشهرته و حكم بمقتضاه و دعى الى وجوب رد المخالف . وقال ايضا: روي عن النبي صلى الله عليه واله أنه قال : « إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فلإن وافقه فاقبلوه وإلا ذروه » ولا شك أن الحديث أقوى من القياس ، فاذا كان الحديث الذي لا يوافقه الكتاب مردوداً فالقياس أولى به. وكلامه هنا مشعر بتسليم القاعدة المستفادة من الحديث .

8. تفسير اللباب؛ ابن عادل قال عليه الصلاة والسلام : » إذا رُوِيَ عَنّي حديثٌ فاعْرِضُوه على كِتَاب الله تعالى، فإن وَافق ، فَاقْبَلُوه ، وإلا فَرُدُّوهُ .»

قال رحمه الله تعالى في خبر ، قال أهل الظَّاهِر هذا تَخْصِيص لعُمُوم القُرْآن بخَبَر الوَاحِد ، وهو لا يَجُوز؛ لأن القُرْآن مَقْطُوع به والخَبَر مَظْنُونٌ ، وقال عليه الصلاة والسلام : » إذا رُوِيَ عَنّي

حديثٌ فاعْرِضُوه على كِتَاب الله– [تعالى] ، فإن وَافق ، فَاقْبَلُوه ، وإلا فَرُدُّوهُ « وهذا مُخَالِفٌ لعموم الكِتَاب.

9. احكام القران؛ الجصاص عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه واله انه قال{ مَا جَاءَكُمْ مِنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ عَنِّي وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَنِّي .

قال رحمه الله تعالى في كلام له: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ قَوْلَ مَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ فِي أَخْبَارِ الْآحَادِ غَيْرُ مَقْبُولٍ ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه واله أَنَّهُ قَالَ : { مَا جَاءَكُمْ مِنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ عَنِّي وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَنِّي . } فَهَذَا عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ وُرُودُهُ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ. انتهى فهو هنا يطبقه. اقول هنا ورد بلفظ (عني) و في موضع (مني) وهو كاضافة الى دلالته على القبول فانه ايضا يثبت الصدور وهذا لا يكون الا بما يعلم، فالحديث بالفاظه السابقة يثبت العلم لما بينا هنا و لان القبول و العمل هو فرع الصدور و النسبة فالحديث المصدق ليس فقط يصح العمل به بل و يصح نسبته الى النبي صلى الله عليه و اله و القول انه معلوم .

10. احكام القران: روي عن النبي صلى الله عليه و اله ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وما خالفه فليس مني.

قال رحمه الله تعالى : إذا كان خبر الشاهد واليمين محتملا لما وصفنا وجب حمله عليه وأن لا يزال به حكم ثابت من جهة نص القرآن لما روي عن النبي صلى الله عليه واله: ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وما خالفه فليس مني .

11. الابانة الكبرى: – حدثنا أبو الحسن أحمد بن زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجي البصري ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا محمد بن الحارث المخزومي ، قال : حدثنا يحيى بن جعدة المخزومي ، عن عمر بن حفص ، عن عثمان بن عبد الرحمن يعني الوقاصي ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : « يا عمر ، لعل أحدكم متكئ على أريكته ثم يكذبني ، ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه ، فأنا قلته ، وإن لم يوافقه فلم أقله. «

قال رحمه الله تعالى بعد ان ذكر الحديث: قال ابن الساجي : قال أبي رحمه الله : هذا حديث موضوع عن النبي صلى الله عليه واله . قال : وبلغني عن علي بن المديني ، أنه قال : ليس لهذا الحديث أصل ، والزنادقة وضعت هذا الحديث قال الشيخ : « وصدق ابن الساجي ، وابن المديني رحمهما الله ، لأن هذا الحديث كتاب الله يخالفه ، ويكذب قائله وواضعه. انتهى اقول المهم هنا هو انه ذكر الحديث و اسنده و مناقشته ستاتي، و قوله (ليس لهذا الحديث أصل) اي ليس له طريق يصح لان الحديث مروى مسندا عن بعض الصحابة و هنا عن ابن عمر. و هم انما حكموا بالمخالفة و الوضع لانهم رأوا انه تقييد لاطلاق القران و انه تعطيل للسنة و عرض للسنة على القران لكن الحديث ليس في ذلك ، بل الحديث في عرض الحديث الظني على القران، اما الحديث الثابت فلا يحتاج الى عرض فهو سنة . هذا و ان الخبير يعلم ان حكمهم هنا بالوضع وفي احاديث اخرى، ليس لعدم الاسناد و ليس الاساس عدم طريق صحيح بل لان المتن مخالف للقران وهذا عرض ايضا، فحتى من نفوا الحديث انما نفوه بالعرض.

12. الرسالة ؛ الشافعي عن النبي صلى الله عليه و اله قال " ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قلته وما خالفه فلم أقله."

قال رحمه الله تعالى: قال أفتجد حجة على من روى أن النبي قال " ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قلته وما خالفه فلم أقله " . فقلت له ما ورى هذا من يثبت حديثه في شئ صغر ولا كبر. فيقال لنا قد ثبتم حديث من روى هذا في شئ .(قلت) وهذا أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شئ. انتهى اقول هذا المصدر من اقرب المصادر لزمن النص وهو يثبته و قد اخرج البيهقي سنده بين طريق الشافعي اليه . واعتراض الشافعي هنا سندي و قد عرفت و ستعرف اكثر انه لا ملازمة بين ضعف السند و ضعف الحديث، و انما ضعف الحديث يبقيه في خانة الظن فاذا كانت هناك قرائن عقلائية تدخل في العلم صار علما و بينت اصول قرانية ان المصدقية و الشواهد كفيلة بذلك وهذا ما عليه سيرة العقلاء بل الفطرة. و للشافعي ايصا اعتراض متني سنذكره في المناقشة .

13. مسند الربيع: قال رسول الله صلى الله عليه واله ((إنكم ستختلفون من بعدي فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فعني وما خالفه فليس عني)) مسند الربيع.

14. قال رسول الله صلى الله عليه واله ((إِذَا جَاءَكُمْ الْحَدِيث فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَاب اللَّه فَإِنْ وَافَقَهُ فَخُذُوهُ) عون المعبود.

15. مسند الربيع: قال رسول الله صلى الله عليه واله ((ما من نبي إلا وقد كذب عليه من بعده ألا وسيكذب علي من بعدي كما كذب على من كان قبلي فما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فهو عني وما خالفه فليس عني.)) مسند الربيع.

16. المعرفة للبيهقي: أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب السير قالا : أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي قال : قال أبو يوسف : حدثنا

خالد بن أبي كريمة ، عن أبي جعفر ، عن رسول الله صلى الله عليه واله أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى صلوات الله عليه ، فصعد النبي صلى الله عليه واله المنبر فخطب الناس فقال : « إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني ». قال رحمه الله تعالى: قال الشافعي – في كلام له مع بعضهم عن حديث العرض– فقلت له : ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير ، فيقال لنا : قد ثبتم حديث من روى هذا في شيء ، قال : وهذه أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء. قال البيهقي وكأنه أراد ما أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وذكر الحديث. ثم قال هذه الرواية منقطعة كما قال الشافعي في كتاب الرسالة ، وكأنه أراد بالمجهول حديث خالد بن أبي كريمة ، ولم يعرف من حاله ما يثبت به خبره . انتهى اقول المهم هنا هو اثبات السند، و ما ذكره من الاشكال السندي ستاتي مناقشته.

17. الكليني بسنده: قال الصادق عليه السلام وقد سئل عن اختلاف الحديث ، يرويه من نثق به ، ومنهم من لا نثق به ، قال : إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به .)) الكافي.

18. اصول السرخسي:. قال قال صلوات الله عليه: تكثر الاحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أني منه برئ .

قال رحمه الله تعالى في قوله صلوات الله عليه: كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وكتاب الله أحق. فعرفنا أن المراد ما يكون مخالفا لكتاب الله تعالى، وذلك تنصيص على أن

كل حديث هو مخالف لكتاب الله تعالى فهو مردود. وقال صلوات الله عليه: تكثر الاحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أني منه برئ. وقال ايضا: عند عيسى بن أبان يجب عرضه عليه .(اي عرض الحديث على الكتاب.) اقول لاحظ ان السرخسي في كتاب اصول الفقه يقول قال صلوات الله عليه بما ظاهره الجزم بالصدور. كما ان هذا الحديث يثبت القبول و العلم بالنسبة. كما ان المصنف استفاد العرض من حديث الشرط وكونه نصا فيه.

19. اصول السرخسي: وقال صلوات الله عليه: إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالف كتاب الله فردوه.

قال السرخسي: فعرفنا أن نسخ الكتاب لا يجوز بالسنة، وقال صلوات الله عليه: إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالف كتاب الله فردوه. ومع هذا البيان من رسول الله (صلى الله عليه و اله) كيف يجوز نسخ الكتاب بالسنة ؟ ! اقول المهم هنا ذكره الحديث في كتاب اصولي و تاسيس قاعدة عليه دالا على جزمه به و معلوميته عنده و ان كانت القاعدة التي استفادها لا يدل الحديث عليه فالحديث في ما (يروى) و ليس في السنة ، فان السنةهي ما يعلم وهي هي المشافهة او ما يروى مع الثبوت والعلم بالمصدقية ونحوها، اي السنة حديث ثابت معلوم و العلم هنا مطلق الاطمئنان، اما ما يروى فهو ظن فمنه ما يثبت و يعلم اي يصبح علما و منه ما لا يثبت ويبقى ظنا، فالاول – اي العلمي- يحكم على القران لانه علم و العلم يحكم على العلم و اما الثاني – الظني- فلا يحكم على القران. من هنا فالسنة تنسخ القران و ما لا يسنخ القران هو خبر الاحاد الظني و خبر الاحاد هو ما يروى ولا شاهد له.

20. كشف الاسرار؛ عبد العزيز البخاري عنهِ صلوات الله عليه { إِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ } .

قال رحمه الله تعالى: أَنَّ الْحَدِيثَ الْغَرِيبَ يَجِبُ قَبُولُهُ إنْ كَانَ مُوَافِقًا بِالْكِتَابِ لِقَوْلِهِ صلوات الله عليه { إِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ } وَمَعَ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي قَبُولِهِ إلَّا تَأْكِيدُ دَلِيلِ الْكِتَابِ بِهِ فَكَذَا التَّعْلِيلُ عَلَى مُوَافَقَتِهِ الْكِتَابَ يَجُوزُ لِهَذِهِ الْفَائِدَةِ. اقول لاحظ كيف جزم المصنف بالحديث و اوجب العمل بالحديث الغريب سندا الموافق للكتاب و ان هذا قاعدة اصولية و التي لا تستفاد الا من العلم كما هو معلوم.

21. التوضيح على التنقيح ، عبيد الله البخاري: عنه صلوات الله عليه قال{ يَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ }.

قال رحمه الله تعالى: فَصَارَ الِانْقِطَاعُ الْبَاطِنُ عَلَى قِسْمَيْنِ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُعَارَضًا . وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الِانْقِطَاعُ بِنُقْصَانٍ فِي النَّاقِلِ , وَالْأَوَّلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : إمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا لِلْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ أَوْ بِكَوْنِهِ شَاذًّا فِي الْبَلْوَى الْعَامِّ أَوْ بِإِعْرَاضِ الصَّحَابَةِ عَنْهُ فَإِنَّهُ مُعَارِضٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ . فَلَمَّا ذَكَرَ الْوُجُوهَ الْأَرْبَعَةَ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ الِانْقِطَاعِ الْبَاطِنِ , وَهَذَانِ الْقِسْمَانِ , وَإِنْ كَانَا مُتَّصِلَيْنِ ظَاهِرًا لِوُجُودِ الْإِسْنَادِ لَكِنَّهُمَا مُنْقَطِعَانِ بَاطِنًا وَحَقِيقَةً . أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَلِقَوْلِهِ : عليه السلام = يَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ , وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ = فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَدِيثِ الرَّسُولِ عليه السلام , وَإِنَّمَا هُوَ مُفْتَرًى , وَكَذَلِكَ كُلُّ حَدِيثٍ يُعَارِضُ دَلِيلًا أَقْوَى مِنْهُ فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ عليه

السلام ; لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ لَا يُنَاقِضُ بَعْضُهَا بَعْضًا , وَإِنَّمَا التَّنَاقُضُ مِنْ الْجَهْلِ الْمَحْضِ .انتهى. اقول ان ما هاهنا اصرح ما قيل و اوضح صور التطبيق لحديث العرض. بل صرح ان المخالفة للكتاب تعني الكذب و المخالفة للثابت تعني الانقطاع وهذا و ان كان لاجل مركزية السند في الاذهان، الا انه يعني الاعتبار و الحجية لاجل ما هو معروف عند اهل السند ولاجل ان النقل عرفا لا يكون الا بواسطة فانه لا بد من الاتصال عرفا، فبين المصنف ان المخالفة دالة على عدم الاتصال وعدم الاعتبار، بل حكم ان مخالفة الكتاب كذب، و استفاد جوهر ذلك و اساسه من ان الادلة لا تتناقض وهو تام و دلت عليه الاصول القرانية التي ذكرناها. فمخالفة العلم اي الكتاب و السنة الثابتة تعني بقاء الخبر في مجال الظن والظن لا يصح العمل به. ان (الاتصال) الذي اشار اليه المصنف لا يعني صحة الحديث اصطلاحا لانه مفروض هنا كما ان صحة الحديث اصطلاحا لا يوجب العلم بصحة الحديث حقيقة، بل ما اراده هو العلم بصحة الحديث حقا والذي يعنيه حديث صحيح اصطلاحا غير مخالف للقران . هذا وان الحديث الصحيح حقا على التحقيق اعم من ذلك فيشمل ارسال المعصوم و يشمل الحديث الضعيف . و يكفي في العلم الاطمئنان باحراز الموافقة واعلى درجات الحديث الصحيح حقا (المصدق) الحديث المعصوم .

22. اصول الشاشي: قال صلوات الله عليه (تكثر لكم الأحاديث بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه).

قال رحمه الله تعالى: في بحث شرط العمل بخبر الواحد : قلنا شرط العمل بخبر الواحد أن لا يكون مخالفا للكتاب والسنة المشهورة وأن لا يكون مخالفا للظاهر قال صلوات الله عليه (تكثر لكم الأحاديث بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه) وتحقيق ذلك فيما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال كانت الرواة على ثلاثة

أقسام 1 – مؤمن مخلص صحب رسول الله صلى الله عليه و سلم وعرف معنى كلامه 2 – وأعرابي جاء من قبيلة فسمع بعض ما سمع ولم يعرف حقيقة كلام رسول الله صلى الله عليه و سلم فرجع إلى قبيلته فروى بغير لفظ رسول الله صلى الله عليه و سلم فتغير المعنى وهو يظن أن المعنى لا يتفاوت 3 – ومنافق لم يعرف نفاقه فروى مالم يسمع وافترى فسمع منه أناس فظنوه مؤمنا مخلصا فرووا ذلك واشتهر بين الناس . فلهذا المعنى وجب عرض الخبر على الكتاب والسنة المشهورة . ونظير العرض على الكتاب في حديث مس الذكر فيما يروى عنه من مس ذكره فليتوضأ . فعرضناه على الكتاب فخرج مخالفا لقوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا فإنهم كانوا يستنجون بالأحجار ثم يغسلون بالماء ولو كان مس الذكر حدثا لكان هذا تنجيسا لا تطهيرا على الإطلاق وكذلك قوله صلوات الله عليه أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل خرج مخالفا لقوله تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن . اقول ان هذا الكلام اعتبره تلخيصا لبحثنا من حيث التأصيل و الاعتماد و التعليل و التطبيق.

23. الابهاج: أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولا من حديث أبي هريرة واللفظ (إِنَّه سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني) .

قال رحمه الله تعالى في الإبهاج في كلام: أحدها ما روي أنه صلى الله عليه و سلم قال إذا روى عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه. وهذا الحديث مخصوص بالكتاب فلا يدل على السنة المتواترة كما هي طريقة المصنف وقد رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولا من حديث أبي هريرة واللفظ أنه إِنَّه سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني) وفي سنده مقال. انتهى اقول اهمية هذا اللفظ انه ذكر السنة وهذا رد لكل من قال ان حديث

العرض شامل للسنة، بل حديث العرض موضوعه الرواية الظنية و ليس السنة و لا الحديث الثابت الذي هو سنة واقول بوضوح انه فهم خاطئ و لا ينبغي التوقف عنده بعد هذا البيان. فالمعروض تارة الكتاب و اخرى السنة اسي الثابت من علمهما و معارفهما. واما رده بضعف السند فقد عرفت ما قال بعض الاعلام و عملهم و اعتمادهم.

24. الانصاف؛ لابطليوسي: عنه صلى الله عليه و اله (ان الأحاديث ستكثر بعدي كما كثرت عن الأنبياء قبلي فما جاءكم عني فأعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فهو عني قلته أو لم أقله)

قال رحمه الله تعالى قد نبه رسول الله صلى الله عليه و سلم على نحو هذا الذي ذكرناه بقوله ان الأحاديث ستكثر بعدي كما كثرت عن الأنبياء قبلي فما جاءكم عني فأعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فهو عني قلته أو لم لم أقله . اقول لاحظ جزم المصنف بالحديث و جعله حجة له.

25. الدار قطني- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ مُغَلِّسٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِى النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه واله- « إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِى رُوَاةٌ يَرْوُونَ عَنِّى الْحَدِيثَ فَاعْرِضُوا حَدِيثَهُمْ عَلَى الْقُرْآنِ فَمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ فَخُذُوا بِهِ وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الْقُرْآنَ فَلاَ تَأْخُذُوا بِهِ ». هَذَا وَهَمٌ. وَالصَّوَابُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلاً عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه واله .-

26. الطبراني: حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا الزبير بن محمد بن الزبير الرهاوي ثنا قتادة بن الفضيل عن أبي حاضر عن الوضين عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : – سئلت اليهود عن موسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وسئلت النصارى عن عيسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وإنه سيفشوا عني أحاديث فما أتاكم من حديثي فاقرأوا كتبا الله واعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله). اقول مع ان الحديث صرح بلفظ (فاقرأوا كتبا الله واعتبروه) فانه كناية عن تحصيل الشاهد فيكون من الاحاديث الشارحة و يكفي في العرض و تحصيل الموافقة و الشاهد مطلقها حتى الارتكاز و لا يشترط تحصيل منطوق فضلا عن القراءة.

27. الطبراني: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا أبو الأشعث عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (ألا إن رحى الاسلام دائرة) قال : فكيف نصنع يا رسول الله ؟ قال : (أعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو مني وأنا قلته). اقول قوله صلوات الله عليه فهو مني دال بلا ريب ان المراد هو الحديث المروي المنقول و ليس المسموع و لا السنة الثابتة.

28. الْهَرَوِيّ فِي ذمّ الْكَلَام من حَدِيث صَالح بن مُوسَى، عَن عبد الْعَزِيز بن رفيع، عَن أبي صَالح، عَن أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعا: « إِنَّه سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني. «

29. الأحكام لابن حزم : حدثنا المهلب بن أبي صفرة، حدثنا ابن مناس، ثنا محمد بن مسرور القيرواني، ثنا يونس بن عبد الاعلى، عن ابن وهب، أخبرني شمر بن نمير، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله (ص)

قال: سيأتي ناس يحدثون عني حديثا، فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله، فإنما هو حسوة من النار. قال أبو محمد: الحسين بن عبد الله ساقط منهم بالزندقة، وبه إلى ابن وهب. اقول و فائدة هذا الحديث انه ذكر في كتاب لاصول الفقه الذي لا يحتج فيها بالظن فهو ثابت عند المصنف. كما انه من الاحاديث التي شرحت معنى الموافقة و عبر عنها (بالمضارعة) . والمضارع: الذي يضارع الشيء كأنّه مثلُهُ وشِبْهُه وهذا هو الشاهد. ولقد قال في بداية الفصل : فصل قال علي: وقد ذكر قوم لا يتقون الله عز وجل أحاديث في بعضها إبطال شرائع الاسلام، وفي بعضها نسبة الكذب إلى رسول الله (ص) وإباحة الكذب عليه، وهو ما حدثنا المهلب بن أبي صفرة الحديث. و سياتي في المناقشات ما في هذا الكلام.

30. الأحكام لابن حزم : أخبرني المهلب بالسند الاول إلى ابن وهب، حدثني سليمان بن بلال، عن عمرو ابن أبي عمرو، عمن لا يتهم، عن الحسن أن رسول الله (ص) قال: وإني لا أدري لعلكم أن تقولوا عني بعدي ما لم أقل، ما حدثتم عني مما يوافق القرآن فصدقوا به، وما حدثتم عني مما لا يوافق القرآن فلا تصدقوا به وما لرسول الله (ص) حتى يقول ما لا يوافق القرآن، وبالقرآن هداه الله. قال أبو محمد: وهذا مرسل وفيه: عمرو بن أبي عمرو – وهو ضعيف، وفيه أيضا مجهول. اقول هذا نص في انه في العرض للرواية و ليس السنة. واهمية الحديث هنا انه مذكور في كتاب اصول الفقه الذي لا تبنى مساؤله الا على العلم.

31. الاحكام في اصول الاحكام. : قال رسول الله صلى الله عليه واله «إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُوَافِقُ الحَقَّ فَخُذُوا بِهِ حَدَّثْتُ بِهِ أَوْ لَمْ أُحَدِّثْ. اقول هذا من احاديث التي تشرح

المعروض عليه فلفظة (الحق) تبين ان المعروض عليه هو الحق و الصدق و قد بينا ان الحق في الشرع هو المحكم الثابت المعلوم المتفق عليه من القران و السنة و ليس ما يختلف فيه.

32. الاحكام: قال رسول الله صلى الله عليه واله: (إذا روي عني حديث ، فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فاقبلوه ، وما خالفه فردوه)الاحكام و المحصول بلفظ (فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه). وهذان كتاب اصول فقه فلا يذكر فيهما الا ما يفيد العلم.

33. الافصاح، المفيد: عنه عليه صلى الله عليه وآله في الاخبار حتى بلغه ذلك ، فقال " : كثرت الكذابة علي فما أتاكم عني من حديث فاعرضوه على القرآن.

قال رحمه الله تعالى: ثم لم يزالوا يكذبون عليه صلى الله عليه وآله في الاخبار حتى بلغه ذلك ، فقال " : كثرت الكذابة علي فما أتاكم عني من حديث فاعرضوه على القرآن. و عن الامالي : قال الباقر صلوات الله عليه : انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا.)) و فائدة هذا الحديث ان المفيد من المدرسة القرائنية فلا يعمل الا بما يفيد العلم ولا يعمل بالاخبار الظنية واخبار الاحاد التي ليس لها قرائن عنده توجب الاطمئنان.

34. قال محمد طاهر في الاربعين: مع أن خبر الواحد إذا لم يكن مشهورا وعارضه القرآن كان مردودا، لقوله صلوات الله عليه: إذا ورد عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه والا فردوه.

35. الاصول الاصلية: وقال النبي (صلى الله عليه و اله): إذا جاءكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط، فبين ان الكتاب حجة ومعروض. وفائدة هذا الكتاب انه في اصول الفقه فيذكر فيه ما يفيد العلم مما يدل على الثبوت.

و استدل فيه ايضا فقال لا ينبغي ان يرتاب أحد في جواز تفسير القرآن لغير المعصومين عليهم السلام في الجملة والا لما صح قولهم في أخبار كثيرة: إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله، كما يأتي ذكرها. اقول وهذا نص في تصحيح هذه الاخبار اذ انه احتج بصحتها بل و التسليم بذلك على بطلان قول المانعين.و قد ذكره في مقدمة تفسيره محتجا به حيث قال (وقال النبي (صلى الله عليه وآله): إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فاقبلوه وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط . وكيف يمكن العرض ولا يفهم به شئ).

36. المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي و حدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن اختلاف الحديث يرويه من يثقبه و فيهم من لا يثق به فقال إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به . و الحديث صحيح سندا. وفائدة هذا الحديث انه مفسر للعرض بذكر الشاهد و ذكر السنة .

37. رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله. وهو صحيح السند .

38. المحاسن: عنه عن أبيه عن علي بن النعمان عن أيوب بن الحر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كل شي ء مردودإلى كتاب الله و السنة و كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف . وهو صحيح السند.

39. العياشي: قال رسول الله صلى الله عليه واله ((ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله.)) تفسير العياشي.

40. العياشي : قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا، فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل)) تفسير العياشي.

41. العيون: قال الرضا عليه السلام ما ورد عليكم من خبرين مختلفين اعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله، فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام، أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه واله أمر إلزام فاتبعوا مما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه واله وأمره)) العيون.

42. معاني الاخبار : قال رسول الله صلى الله عليه واله ((ما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق.)) معاني الاخبار.

43. قرب الاسناد: قال رسول الله صلى الله عليه واله ((سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي.))

44. المحاسن: (قال رسول الله صلى الله عليه واله (إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله.))

45. الاحتجاج: قال رسول الله صلى الله عليه واله (قد كثرت علي الكذابة وستكثر فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به.) الاحتجاج.

46. مسند الروياني: قال رسول الله صلى الله عليه واله ((سيكثر علي من بعدي كما كثر على من قبلي من الأنبياء ، فما حدثتم عني بحديث فاعتبروه بكتاب الله ، فما وافق كتاب الله فهو من حديثي ، وإنما هدى الله نبيه بكتابه ، وما لم يوافق كتاب الله فليس من حديثي)) مسند الروياني.

47. ابن عساكر: قال رسول الله صلى الله عليه واله ستكون عنى رواة يروون الحديث فاعرضوه على القرآن فإن وافق القرآن فخذوها وإلا فدعوها)) ابن عساكر.

48. المحاسن: قال رسول الله صلى الله عليه واله ((ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله.)) المحاسن.

49. المزندراني: قال رسول الله صلى الله عليه واله " إذا أتاكم عني حديث فأعرضوه على كتاب الله وحجة عقولكم فإن وافقهما فأقبلوه وإلا فاضربوا به عرض الجدار ." المازندراني في شرحه عن تفسير ابي الفتوح.

50. رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه : قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به. وهو صحيح السند.

51. البلخي في قبول الاخبار بسنده سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه واله : ما كان من حديث يوافق الحق فهو مني وما خالف الحق فليس مني.

52. البلخي في قبول الاخبار بسنده عن الربيع بن خيثم من هذا الحديث حدثنا له ضوء كضوء النهار وان منه ما عليه ظلمة كظلمة الليل.

53. تفسير بن كثير عن ابي البختري عن علي عليه السلام ، قال: إذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا، فظنوا به الذي هو أهدى، والذي هو أهنا، والذي هو أتقى.

وعن أبي عبد الرحمن، عن علي عليه السلام قال: إذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا، فظنوا به الذي هو أهداه وأهناه وأتقاه.

ثانيا: في ما يعرض و ما يعرض عليه

ما ورد في الاحاديث السابقة من عرض الحديث على القران والسنة انما يراد به الحديث الظني المروي عنهم عليهم السلام اي خبر الاحاد و ليس الحديث القطعي او ما يسمع منهم عليهم السلام وهذا واضح جدا في الاحاديث فلفظ " حديثي" او " حديثنا" انما يراد به ما يروى عنهم . و اما ما يعرض عليه الحديث فهو المحكم من الكتاب والثابت من السنة اي المتفق عليه من المعارف القرانية و السنية و ليس العرض على ظاهر آية او رواية و يدل على ذلك اضافة الى الايات المتقدمة و غاية العرض وهي اخراج الحديث من دائرة الشك و الظن الى العلم و لا يكون الا بالعرض على العلم فان الاحاديث التالية دالة على ذلك:

الاول : قال امير المؤمنين عليه السلام: اردد إلى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الامور، فقد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.)) النهج.

الثاني : قال الامام موسى الكاظم عليه السلام : امور الاديان أمران: أمر لا إختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها، والأخبار المجتمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار وسبيل استيضاح أهله الحجة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف

فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجة ردها ووجب عليه قبولها والإقرار والديانة بها وما لم يثبت لمنتحليه به حجة من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله وسع خاص الامة وعامها الشك فيه والإنكار له.)) الاختصاص. القياس هنا يراد به الرد العقلي التناسبي و ليس القياس الفقهي.

الثالث: قال الامام الكاظم عليه السلام : امور الأديان أربعة: أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها الأخبار المجمع عليها، وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار فسبيله استنصاح أهله لمنتحليه بحجة من كتاب الله مجمع على تأويلها، وسنة مجمع عليها لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ولا يسع خاصة الامة وعامتها الشك فيه والإنكار له. التحف و القياس هنا يراد به الرد العقلي التناسبي و ليس القياس الفقهي.

الرابع: قال رسول الله إذا حدثتم عني حديثا تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به قلته أو لم أقله فإني لا أقول إلا ما يعرف ولا ينكر وإذا حدثتم عني حديثا تنكرونه ولا تعرفونه فكذبوا به فإني لا أقول ما ينكر وأقول ما يعرف . الدارقطني و السيوطيعن الحكيم.و ما يعرف اي ما وافق الثابت المعروف من الدين.

الخامس : قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إن حديث آل محمد صعب مستصعب لا يؤمن به إلا ملك مقرب، أو نبي مرسل، أو عبد امتحن الله قلبه للإيمان، فما ورد عليكم من حديث آل محمد صلوات الله عليهم فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما اشمأزت قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد عليهم السلام،

وإنما الهالك أن يحدث بشيء منه لا يحتمله فيقول: والله ما كان هذا شيئا والإنكار هو الكفر. البصائر.

السادس: قال رسول الله صلى الله عليه واله

((ما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق.)) معاني الاخبار.

ثالثا: من صرح بوجوب العرض

من صرح بوجوب العرض

1. الطوسي في عدة الاصول : قد ورد عنهم عليهم السلام ما لا خلاف فيه من قولهم: (إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه أو فاضربوا به عرض الحائط) على حسب اختلاف الالفاظ فيه وذلك صريح بالمنع من العمل بما يخالف القران.

2. المحقق الحلي في معارج الاصول؛ قال رحمه الله تعالى : المسألة الثانية: يجب عرض الخبر على الكتاب.

3. اصول السرخسي: عند عيسى بن أبان يجب عرضه عليه .(اي عرض الحديث على الكتاب.)

4.كشف الاسرار؛ عبد العزيز البخاري : قال رحمه الله تعالى: أَنَّ الْحَدِيثَ الْغَرِيبَ يَجِبُ قَبُولُهُ إنْ كَانَ مُوَافَقًا بِالْكِتَابِ.

5 –اصول الشاشي: فلهذا المعنى وجب عرض الخبر على الكتاب والسنة المشهورة .

رابعا: تلخيص معنى الموافقة والمخالفة

ان الرد الى الله والرسول والى ولي الامر و الى القران و السنة انما يكون باعتبار وجود المصدق والشاهد، فيصدق الحديث وهذا هو جوهر العرض وهو مفاد كثير من الآيات:

قال تعالى: وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُم.

قال تعالى: نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ.

أقول وفيه اشعار بان من علامة الحق التصديق أي ان يكون له مصدق من المعارف المعلومة .

قال تعالى: آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ .

أقول لاحظ كيف عطف الامر بالايمان على التصديق ووجود مصدق عندهم على ما اوجب الايمان به.

قال تعالى: الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ .

وهو يشعر ايضا بالملازمة بين الحق و المصدقية و يجري فيه الكلام السابق .

قال تعالى: أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا .

هذه الاية هي تاسيس للاتساق و التناسق المعرفي للمعارف الشرعية .

اقول ان هذه الايات تدل على ان المصدقية مما يساعد على الاطمئنان و معرفة الحق وتمييزه ان لم نقل بانها توجب ذلك، و ان عدم المصدقية مما يبعث على عدم الاطمئنان ان لم يمنعه. وان هذا الاصل يحقق نظاما معرفيا معلوما و ثابتا ، هو مصدق وشاهد لحديث العرض. بل ان هذه الاصول بنفسها كافية في اثبات حجية العرض وكونه مميزا للحديث الصحيح الحق من غيره ولو من دون الروايات الناصة على ذلك. وهل حديث العرض في حقيقة الامر الا من فروع تطبيقات تلك الاصول ومصداق لها فهو ليس تأسيسا لمعرفة مستقلة وهو ظاهر لكل متتبع.

ومن هنا يتبين جليا ان الموافقة التي في حديث العرض يراد بها ان يكون له مصدق وشاهد واصل في القران والسنة وليس مطلق عدم المخالفة وهذا هو الموافق لنصوص القران والموافق لحقيقة الاتصال المعرفي والاتساق وعليه أحاديث نصت على ذلك. وهذا الشرط هو الكفيل فعلا باخراج الخبر من الظن الى العلم.

هناك احاديث اخرى بهذا المعنى كثيرة وانما اقتصرت على احاديث جاءت بلفظ (اعرضوه) نصا. وان الموافقة شرحتها الاصول المتقدمة بانها وجود الشاهد والمصدق ونص على ذلك احاديث منها:

المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي و حدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن اختلاف الحديث يرويه من يثقبه و فيهم من لا يثق به فقال إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به.

و الحديث صحيح سندا. وفائدة هذا الحديث انه مفسر للعرض بذكر الشاهد و ذكر السنة .

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله. وهو صحيح السند .

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه : قال لا تقبلوا علينا

خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به. وهو صحيح السند.

الأحكام لابن حزم : عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله (صلى الله عليه واله) قال: سيأتي ناس يحدثون عني حديثا، فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله، فإنما هو حسوة من النار.) أقول هو من الاحاديث التي شرحت معنى الموافقة و عبر عنها (بالمضارعة) . والمضارع: الذي يضارع الشيء كأنّه مثلُهُ وشِبْهُه وهذا هو الشاهد.

الكامل و البداية و النهاية. قال امير المؤمنين عليه السلام : الزموا دينكم واهدوا بهديي فإنه هدي نبيكم واتبعوا سنته وأعرضوا عما أشكل عليكم حتى تعرضوه على القرآن فما عرفه القرآن فالزموه وما أنكره فردوه .

الكافي: قال الباقر عليه السلام :إذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده، ثم ردوه إلينا، حتى يستبين لكم.

)ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل(.

المحاسن.قال الصادق عليه السلام ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل. تعليق لا يصدقه اي ليس فيه شاهد له، والرواية ذكرت نصا لفظ (يصدق).

(

الكافي.قال الصادق عليه السلاموقد سئل عن اختلاف الحديث ، يرويه من نثق به ، ومنهم من لا نثق به ، قال : إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به ((.

الكشي.قال الصادق عليه السلام لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي ((.

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا، فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل)) تفسير العياشي. تعليق اشبههما اي له شاهد منهما..

قال رسول الله صلى الله عليه واله ((إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله.)) المحاسن.

اشرت فيما سبق ان المراد من العرض والموافقة هو الاتساق و الموافقة لما هو معلوم من معارف وان هذا هو علامة الحقيقة، والنور والحق والحقيقة هي صفات واضحة في الشريعة وواضح ما يتصف بها وبهذا جاءت روايات تنص على ذلك.

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام، لعن الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به) الكشي.

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.) الكشي.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين.

هذه رسالة مختصرة في معنى الموافقة والمخالفة التي وردت في حديث العرض أي عرض الحديث على القرآن. فان المشهور والمعروف ان الموافقة عدم التعارض والمخالفة التعارض، لكن سيتبين لك ان هذا غير تام، بل الموافقة هي وجود شاهد ومصدق وليس فقط عدم المعارضة، والمخالفة عدم وجود شاهد ومصدق وليس وجود التعارض، اذ ان غاية العرض ليس تجويز وامكان المعرفة بل الحكم بوجوبها وانها حق وصدق وعلم. والله المسدد.

تمهيد

المشهور والمعروف ان الموافقة عدم التعارض والمخالفة التعارض، لكن سيتبين لك ان هذا غير تام، بل الموافقة هي وجود شاهد ومصدق وليس فقط عدم المعارضة، والمخالفة عدم وجود شاهد ومصدق وليس وجود التعارض. لان غاية العرض ليس تجويز وامكان المعرفة بل الحكم

بوجوبها وانها حق وصدق وعلم. وهذا ليس فقط مقتضى غايات العرض بتخليص المعرفة من الظن بالاتصال المعرفي المتن بل هو ظاهر النصوص الخاصة بالمقام كما ستبين. فهذه الرسالة ستقتصر على معنى الموافقة والمخالفة واما اسس منهج العرض وابحاثه الاخرى فلا تتكفلها بل هي موجودة في محلها واهمها كتاب (منتهى البيان في عرض الحديث على القرآن).

ويمكن القول ان الاقوال في معنى الموافقة تنتهي الى قولين رئيسيين:

الاول: ان الموافقة عدم المعارضة والمخالفة هي المعارضة، وهذا هو المشهور.

الثاني: ان الموافقة هي وجود شاهد ومصدق في القران للمعرفة وليس فقط عدم المعارضة والمخالفة عدم وجود شاهد ومصدق وان لم تكن معارضة .

والدليل والدافع للقول الاول هو الفهم الابتدائي للعرض وانه تصحيح للحديث وانه المتيقن لأجل اطلاقات الاخذ بالسنة، لكن مجرد عدم المعارضة انما تعني الجواز والامكان ولا تعني الحق والصدق، فالحديث المعارض باطل فعلا وهذا تام ولا اشكال فيه، لكن الحديث غير المعارض، لا تكفي عدم المعارضة لاثبات اتصاله المعرفي وكونه حقا وصدقا، فلا يثبت الصدور بل فقط امكانه فيبقى ظنا. وانما يثبت الصدور وانه حق وصدق وعلم هو اتصاله المعرفي بوجود شاهد ومصدق له .

لا يقال ان اوامر العمل بالسنة مطلقة فيجب العمل بما ليس له شاهد ولا معارض من القران. وفيه ان اطلاقات العمل يكون بالسنة المعلومة اما الحديث الاحادي وان صحح سنده فان يكون من الظن. و القران امر بالاخذ بالعلم ونهى عن الظن ، والسنة علم وليس ظنا، فما ليس له شاهد ظن ليس من المامور الاخذ به. والتوهم الاكبر الذي وقع فيه من رفض حديث العرض هو المساواة بين السنة والحديث واعتقاد ان العرض للسنة وان علمت وهذا ليس تاما، فالمعلوم من السنة لا يعرض بل العرض للنقل الظني المنسوب للسنة .

فالغرض من العرض ليس تصحيح الحديث طريقيا ونقليا لانه يبقى ظنا، بل غايته هو اثبات كون الحديث حقا وعلما وليس ظنا.

اما القول بالمتيقن من المعنى فعتمد بسبب الاعتقاد ان العرض للسنة والامر ليس كذلك بل هو للحديث الظني والذي لا بد من اتصال معرفي بشاهد ومصدق ليصبح علما.

وقد يقال ان الموافقة هي مطلق التوافق فيكفي عدم المانع ولا يجب الشاهد . و فيه اولا: ان الموافقة بمعنى عدم المخالفة امر عرفي، و العرف اللغوي لا يرى نصا موافقا لنص الا بوجود شبه ومشاكلة و مماثلة بينهما وليس مطلق عدم المخالفة، بل ان لم يجدوا الشاهد والمصدق و التشابه والتماثل فانهم يحكمون بالغرابة والبعد ان لم يكن مخالفة. و ثانيا: ان من احاديث العرض ما دل على ان الموافقة هي خصوص الشواهد والمصدقات وانه الحقيقة و النور. ثالثا: ان الغرض من العرض هو تحقيق الاطمئنان واخراج الحديث الظني الاحاد من الظن الى العلم ولا ريب ان مجرد عدم المخالفة لا يحقق ايا من ذلك، فالحديث غير المخالف والذي ليس له شاهد هو ظن ولا يصح اعتماد الظن. ورابعا: ان حديث العرض لم يكن تأسيسا لسلوك او منهج منقطع عن المعارف القرانية الاخرى بل هو فرع المصدقية و مصداق تطبيقي لها بل هو في الحقيقة تطبيق من السنة لما جاء به القران من المصدقية فيحمل عليها. و خامسا ان الغرض من العرض هو تحقيق اتصال معرفي بين المعارف الشرعية ومن دون الشواهد المصدقات فانه لا اتصال بل يكون هذا انقطاع. وسادسا: وان العقلاء – بالرد العقلي- لا يحكمون بالتوافق والتناسق بين شيء وشيء الا بوجود شيء من التشابه بينهما واما ان غاب ذلك فانهم يحكمون بالغرابة. فالحكم بالموافقة و المخالفة هو قريب من الحكم بالقرابة و الغرابية، ومن دون شبه او مماثلة – اي شاهد و مصدق- فانه لا يحكم بالقرابة بل يحكم بالغرابة.

ومن هنا سيكون البحث في فصلين؛ الاول ادلة كون الموافقة وجود شاهد ومصدق وان المخالفة عدمهما، والثاني مفاهيم اساسية في الموافقة والمخالفة.

الفصل الاول: ادلة كون الموافقة وجود شاهد ومصدق

الآيات

1- ق:(وَآَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ). فما يجب الايمان به مصدق. ومصدقة تعني وجود شاهد لها. والاية دالة على ان المصدقية هي الداعي والمعتبر لتصديق القائل بدعوته

2- ق: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) . فالحق مصدق، والمصدق ما له شاهد ومصدق.

3- ق: (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ). فالمنزل مصدق. والمصدق هو ما له شاهد.

4- و قوله تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ). فالمنزل بالحق مصدق، والمصدق ما له شاهد.

ان هذه المضامين بالاستقراء والتكرار وثبوت النسبة تشير الى ان المصدقية شرط في الكتابية والحقية. بل وتشير الى ان المصدقية – أي وجود شاهد ومصدق- من علامات الحق.

5- ق: (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى) وعدم السلطان أي البرهان على الحق،

أي علامة وقد بينت النسبة بين الحق والمصدقية، فتكون كالمراد هنا. بان ما لا مصدق له هو ظن .

الاحاديث

1- حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله (صلى الله عليه واله) قال: سيأتي ناس يحدثون عني حديثا، فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله، فإنما هو حسوة من النار.) أقول هو من الاحاديث التي شرحت معنى الموافقة و عبر عنها (بالمضارعة) . والمضارع: الذي يضارع الشيء كأنّه مثلُهُ وشِبْهُه وهذا هو الشاهد.

2- الكامل و البداية و النهاية. قال امير المؤمنين عليه السلام : الزموا دينكم واهدوا بهديي فإنه هدي نبيكم واتبعوا سنته وأعرضوا عما أشكل عليكم حتى تعرضوه على القرآن فما عرفه القرآن فالزموه وما أنكره فردوه. ت ما عرفه بشاهد.

3- ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن اختلاف الحديث يرويه من يثقبه و فيهم من لا يثق به فقال إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به . و الحديث صحيح سندا. وفائدة هذا الحديث انه مفسر للعرض بذكر الشاهد و ذكر السنة .

4- هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله. وهو صحيح السند.

5- عن يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه : قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به. وهو صحيح السند.

6- الكافي: قال الباقر عليه السلام :إذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده، ثم ردوه إلينا، حتى يستبين لكم.

7- المحاسن. قال الصادق عليه السلام ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل. تعليق لا يصدقه اي ليس فيه شاهد له، والرواية ذكرت نصا لفظ (يصدق).

8- العياشي: قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا، فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل)) تفسير العياشي. تعليق اشبههما اي له شاهد منهما.

9- الكشي: قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام، لعن الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به). ت ومصداق أي مصدق

10- الكشي: قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما

جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.) . ت والنور هو الشاهد.

-11

الفصل الثاني: مفاهيم في الموافقة والمخالفة.

الحق والصدق

ان الله تعالى جعل الصدق و الحق شرطا في المعرفة العلمية ووجه الايمان بالدعوة واتباعها ، و ان الواجب اتباع الصدق و الحق بعلاماته الذاتية بغض النظر عن طريق نقله و وصوله قال

تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (*) وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) فلاحظ كيف جعل الله تعالى الصدق و الواقعية مصدر المعرفة و صفة العلم و ان غيره هو الظن قال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) ان الامر هنا وجه الى الكافرين كما هو ظاهر و مثله قوله تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) فان المركزية هنا لكون المعرفة حقة بغض النظر عن نقالها . و قال تعالى (قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (*) وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ) و الآية ظاهرة في جعل الحق و المضمون الموافق له المصدر و الداعي الاساسي لقبول الدعوة لا غير . ان هذا التعريف العلمي للظن بانه ما خالف الصدق و ان العلم ما كان صدقا يبطل دعوى ان قوة السند تقلل من ظنية الخبر و ان الاختلاف بينها في درجة الظنية . و آيات الحق دالة على كون مصدر الايمان هو ما في المتن و المضمون من معرفة مطلقا من دون الاشارة الى القائل في هذا المقام قال تعالى (بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ) و قال تعالى (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ) و قال تعالى (شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ) و قوله تعالى (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ) و قال تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) بل تجد تأكيدا على اعتبار المضمون و الدعوة مثل قوله تعالى (الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ) . و على ذلك جاءت الاخبار المستفيضة المصدقة بذلك و الموافقة لذلك . فعن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شيء مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. و عن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده،

فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و عن ابن أبي يعفور، قال علي: وحدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى . وعن على أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

وهذا كله يدل على ان الحق في المتن دال على صدق النقل أي صحة الصدور. فيكون الواجب تمييز الحق ومعرفة علامات الصدق، ولا ملازمة بين صحة النقل وصدقه أي الصدور .

الاعتبار بالمتن

لقد بين القرآن الكريم و بوضوح بان الحقيّة و العلمية والباطلية والظنية هي صفة للمتن بذاته بغض النظر عن ناقله ، قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ). فلاحظ كيف جعل الله تعالى الصدق والواقعية مصدر المعرفة و ان غيره من الظن لا ينفع وان قال به الاكثرون. ولا ريب ان الاكثرية مصدر اطمئنان عند بعض اهل القرائن وبعض اهل السند.

وانظر الى هذا الاعتبار ايضا: قال تعالى (وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ)، ولا ريب ان علمهم بكون الدعوى حق هو لاجل ما فيها اي لاجل متنها و ليس لمعرفتهم

او اعتقادهم ان النبي امين لا يكذب، لما بينه القرآن مرار وتكرارا ان يصدق ما عندهم، وهم ليسوا من اهل مكة الذين علموا امانة النبي وليس من اشارة باعتماد هذا الميزان في التصديق. وهذا العلم انما كان لاجل عرضهم و ردهم ما في الدعوى اي المنتن الى ما عندهم. و على هذا ايضا قوله تعالى و قال تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) فان درجة اليقين هذه انما تحققت بالرد والعرض ومطابقة ما في دعوى الرسول صلى الله عليه و اله لما عندهم وليس لوثوقهم به وكونه معروفا بالصدق؛ قال الله تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) وقال الله تعالى (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ) وفيه اشارة ان دعوى الرسالة تعرف من خلال كون كلامه مصدق لما قبله وله شاهد منه. وقال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ). ولا يقال ان هذا لا عموم له لان الله تعالى شهد ان دعوة النبي حق، وفيه ان شهادة الله للنبي بان دعوته حق ثابت، لكن الله تعالى جعل طريقا وعلامة للناس للاستدلال على انها حق اضافة لشهادته تعالى ليس من اتمام الحجة وانما من بيان الطريق الاخر للعلم، فهو من تعدد الطرق.

عدم اعتبار السند

لا يصح اعتماد الظن ومنه النقل الظني الذي ليس له شاهد من المعارف الثابتة يوجب الاطمئنان له، و صحة السند لا تنفع في اخراجه من الظن كما بيناه.

ان الله تعالى جعل الصدق والحق شرط في المعرفة العلمية ووجه الايمان بالدعوة واتباعها، و ان الواجب اتباع الصدق والحق (القولي المتني) بعلاماته الذاتية بغض النظر عن قائله وطريق نقله ووصوله قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (*)

وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) فلاحظ كيف جعل الله تعالى الصدق دال على العلم وان غيره هو الظن وان اشتهر. فصدق المعرفة – بعلامات ذاتية (كالمصدقية المتنية)- هو الطريق للعلم بصدورها من الشارع. قال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ). ان الامر هنا وجه الى الكافرين كما هو ظاهر وهو مبطل صراحة للقول باعتبار الناقل، ومثله قوله تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) فان المركزية هنا لكون المعرفة حقة بغض النظر عن نقالها. و قال تعالى (قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ، قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) و الآية ظاهرة في جعل الحق والمضمون الموافق له المصدر والداعي الاساسي لقبول الدعوة لا غير . ان هذا التعريف العلمي للظن بانه ما خالف الصدق وان العلم هو ما كان صدقا يبطل دعوى ان قوة السند تقلل من ظنية الخبر، بل المعيار كله هو العلم بالصدق بعلامات ذاتية في القول وليس بشيء غير متني كالطريق والقائل، فالقائل المعروف بالصدق والضبط ان تكلم بما هو غير هدى (غير صدق ولا حق) لم يجز العمل بقوله مهما كان، كما ان من لا يعرف بالصدق ولا الضبط ان تكلم بالهدى (بالصدق والحق) الذي يعرف بعلاماته الذاتية كالمصدقية فانه يجوز الاخذ به بل يجب ان حصر العلم او العمل الواجب به. وآيات الحق دالة على كون مصدر الايمان هو ما في المتن والمضمون من معرفة مطلقا من دون الاشارة الى القائل في هذا المقام؛ قال تعالى (بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ) و قال تعالى (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ) وقال تعالى (وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ) وهذه الاية كالنص ان الصدور يعلم بدلالة المتن وهداه وليس العكس .

وعلى ذلك جاءت الاخبار المستفيضة المصدقة بذلك و الموافقة لذلك. فعن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شيء مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث

لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. وعن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، (فخذوا به) وإلا فالذي جاءكم به أولى (فلا تاخذوا به). وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. اقول هذا الحديث نص في اثبات الصدور عن طريق المتن وتصديقه.

المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي و حدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن اختلاف الحديث يرويه من يثقبه و فيهم من لا يثق به فقال إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به . و الحديث صحيح سندا. وفائدة هذا الحديث انه مفسر للعرض بذكر الشاهد و ذكر السنة. والحديث نص بعدم اعتبار حال الراوي.

ولاحظ معي هذا الاعتبار لقد قال تعالى :(قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا) . ان الامر هنا وجه الى كافرين كما هو معلوم وطلب منهم اخراج علم، فالعلم لا يتعارض مع كون ناقله كافرا، وهذا ظاهر ان المركزية للمتن وليس للناقل اذ النقلة كفرة فضلا عن كونهم فسقة. و في المقابل قال تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ، فالاية صريحة ان علمية الانسان لا تحصنه من الباطل و لا تمنعه فان الملبسين هنا وصفهم بالعلم اي انهم عالمون

والمعروف انهم علماء قومهم، و العلم بالاخلال والتحريف كشف عن عدم امانتهم و ليس العكس، كما انه امرهم بعدم الكتمان، وهم كفرة، وهو يقتضي السماع منهم والاخذ بما يظهرون من الحق. فالمركزية هنا ايضا للمتن فالخلل بالمتن من تلبيس وكتمان رغم درايتهم و ضبطهم وعلمهم الا انه كشف عن عدم امانتهم و عدم صدقهم. فاضافة الى ان العلم والدراية لا يضمن صدق الحديث فانه من خلال بطلان المتن الذي نقلوه – الذي علم بالعرض وعدم المصدق- علم عدم امانتهم و ليس العكس. فالقرآن يبين ان الخلل بالمتن وبطلانه – من خلال عرضه على ما هو معلوم- كاشف عن عدم صدق الناقل وكذبه، وليس العكس. وان العلم بالحق وتمام المتن – من خلال عرضه على ما هو معلم- كاشف عن صدق الناقل وامانته وليس العكس. فمن خلال صحة المتن نعلم صحة السند ليس العكس الذي هو سائد الان.

المصدقية

ان محورية المصدقية – وهي وجود مصدّق وشاهد في المعرفة المعلومة السابقة للمعرفة الجديد التي تطرح كعلم – في قبول الدعوة و تبيّن احقيتها ظاهر في الكتاب العزيز قال الله تعالى (وَآَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ). فهنا جعلت الدعوة للايمان بسبب ان الدعوة مصدقة و موافقة لما عند المدعوين. و كذلك قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) و قوله تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قوله تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَى آَمَنَّا بِهِ) هذه الآية تشير الى ان مصدر الايمان كون المسموع هدى بشكل مطلق من دون نظر الى حالة الناقل. و ان قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) يشير الى ان المذهبية باطلة اذ نهى القران و ذم التعذر بالتشبث بالخاص

(الطائفي المذهبي) وامر بالايمان بالهدى متى ما سمع. وقوله تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) يشعر بل هو ظاهر بان المصدقية شرط في الكتابية والحقية فيه فيكون الاخبار الالهي والشهادة هي من باب التأكيد وليس التأسيس. بل ان ظاهر القرآن كون المصدقية هي الداعي والمعتبر لتصديق القائل بدعوته؛ قال تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ [البقرة/41]) . بل ان النهي قد ورد صريحا في عدم جواز رد الدعوة المصدقة بما عند المدعو ؛ قال تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ [البقرة/41]) .كما ان الله تعالى قد وصف الدعوات التي ليس لها مصدق بالظن الذي لا يصح اتباعه قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا [النساء/82]) وعدم الاختلاف هو المصدقية، وقال الله تعالى (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى) وعدم المصدق الشاهد هو من عدم السلطان والبرهان. فلاحظ كيف ان القران بين كون فقدان السلطان من الله تعالى بمصدق او شاهد انه مما تهوى الانفس واسقط تلك المعرفة عن الاعتبار بذلك، و من الظاهر ان ذلك بغض النظر عن القائل. و يشعر بذلك نفي العلم عن المعرفة الظنية التي لا تتسم بالمصدقية قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآَخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى (*) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) فان العلم المفقود هنا واثبات الظن هو لاجل عدم الحجة والبرهان والسلطان والذي اساسه وجود مصدق وشاهد. فما لا مصدق له ولا شاهد فهو ظن. اذن المصدقية في الدعوة و الداعي اليها هي المعتبر الحق و الداعي للايمان بها، و ان رد الدعوة المصدقة بما عند المدعو منهي عنه ومذموم قرآنيا.

النسبة

من هنا يصح القول ان القرآن الكريم ظاهر في ان الاعتبار بخصائص المضمون المنقول بالمصدقية و المطابقة للحق بعلامات ذاتية ، فيصح نسبة النقل الى النبي صلى الله عليه و اله بتحقيق

صفات المصدقية و الموافقة للقران و السنة الثابتة ، و لا وجه للتصرف بالنقل و لا ادخال امور اخرى لا شاهد عليها . فكل ما ينسب الى النبي صلى الله عليه و اله وكان مصدقا بالقران و السنة و عليه شاهد منهما يكون معتبرا و يجب التسليم به و لا يصح رده او التصرف فيه و كل ما تقدم من آيات دالة على ذلك و الروايات مستفيضة في ذلك بينا بعضها .

الحديث الصحيح

الحديث الصحيح بحسب القران والسنة هو الحديث الذي له شاهد من الثابت المعلوم من محكم القران وقطعي السنة. وباختصار هو الحديث الذي له شاهد من القران. فالحديث الذي له شاهد من القران فهو حديث صحيح والحديث الذي ليس شاهد من القران فهو حديث ضعيف.

وسيتضح لك جليا انه لا شرط للعمل بالخبر الا شرط واحد هو افادته العلم، اي ان يكون حقا وصدقا، وان جميع الشروط والصفات الاخرى هي بيان وشرح لهذه الصفة.

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا).

قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) .

قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)

الحديث المصدق – وهو الحديث الصحيح حقا – هو الحديث الموافق لمحكم القران او السنة القطعية بشاهد منهما يوجب الاطمئنان عرفا. وهذا النوع من الحديث يفيد العلم والعمل، وهو بخلاف المخالف ما ليس له شاهد منهما فانه ظن لا يصح اعتماده او التعبد به وان كان صحيحا بالاصطلاح .

الحديث المصدق

ان القران قابل التصديق بالاختلاف وقابل الحق بالظن ومن هنا فالحديث بحسب العرض على القران والسنة القطعية اما مصدّق حق وهو ما له شاهد من القران والسنة فيجب العمل به، او مختلف ظن ليس له شاهد منهما فلا يعمل به.

تصديق المؤمن

وقال تعالى: وَبَشِّرِ الَّذِينَ آَمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ. تعليق: وقدم الصدق لصدقهم السابق. قال ابو السعود : وللتنبيه على أن مدارَ نيلِ ما نالوه من المراتب العليةِ هو صدقُهم . قال الطوسي وقوله " أن لهم قدم صدق عند ربهم " معناه ان لهم سابقة إخلاص الطاعة كاخلاص الصدق من شائب الكذب. انتهى اقول المصدق الموافق للسياق ان ثوابهم لسابقة صدقهم وهو الاخلاص.

لاحظ ايها الاخ العزيز كيف ان السنة تصديق المسلمين و كيف جعل القران صفة الصدق والصادقين ملازمة للمؤمنين وعلامة لهم و عنوانا. وهذا الاصل يؤسس الى جواز الاخذ من المسلم ان لم يعلم منه كفر او فسق وهو التمرد المنطوي على خبث. ولا يثبت مثل هذه العظائم اقصد الكفر و الفسق الا بالعلم فلا ينفع الظن؛ ومنه روايات الاحاد والاجتهادات بل لا بد من اخبار توجب العلم. وهذا الاصل مما يشهد لاطلاقات حديث العرض الذي لم يميز بين المسلمين وهو المصدق باصول الاخوة و الولاية و حسن الظن. فخبر المسلم حجة كاصل ويقتضي العمل، فان كان له شاهد من القرآن وجب العمل به، وان لم يكن له شاهد حكم بتشابهه فلا يعمل به، ولا يكذب مؤمن ولا يكذب خبره الا بالعلم انه كذب. فتديق المسلم

وصدقه وحجية قوله تقتضي العمل بخبره والذي يحقق ويتم بوجود شاهد له، ولا يعني وجوب العمل بخبره مطلقا وان كان بلا شاهد.

في ضوء ما تقدم تتضح مركزية المتن في تبين كون المعرفة حقا بل وفي كون المصدقية الاساس الواجب الذي بتخلفه يتخلف العلم بكونها حقا. ومن هذا يتفرع ويتضح مركزية الصفات المتنية كمميز اساسي للاحاديث الظنية – اي التي لا يعلم كونها صدقا او كذبا- من كونها ما يطمأن له و مما لا يطمأن له. و من المعلوم هذا التمييز الاطمئناني هو الاساس لجميع المسالك التمييزية للحديث الظني بجميع مشاربها حتى المنهج السندي. ووفق المنهج المتني ومنهج العرض فالحديث الظني الذي له شاهد و مصدق من القران و السنة يكون داخلا في خانة الاطمئنان والعلم بغض النظر عن قوة طريق روايته او ضعفه. و الحديث الظني الذي ليس له شاهد او مصدق من القران و السنة يدخل في خانة عدم الاطمئنان وعدم العلم بغض النظر عن ضعف طريقه او قوته. و من ثم جاء حديث العرض – الذي سنذكره- ليكون نصا في الباب كتطبيق لكل تلك المعارف وفرع لها.

فكرة الموافقة

ولا بد من التأكيد ان الموافق وعدم الاختلاف لا تعني مطلق عدم التعارض فان ذلك لا يحقق اتصالا ولا عصما ولا علما، بل الموافق تعني وجود شاهد ومصدق مما علم وثبت لما يعلم ويبحث ثبوته. فان كان له شاهد ومصدق مما علم فهو موافق له، والاول يسمى اصلا للثاني. فالاصل المعرفي هو المعرفة الثابتة المعلومة التي تعرض عليها غيرها. وكل معرفة تعلم وتثبت يمكن ان تصبح اصلا لاخرى جديدة بعرض هذه المعرفة الجديدة عليها عليها.

ومن هنا يتبين جليا ان الموافقة التي في حديث العرض يراد بها ان يكون له مصدق وشاهد واصل في القران والسنة وليس مطلق عدم المخالفة وهذا هو الموافق لنصوص القران والموافق

لحقيقة الاتصال المعرفي والاتساق وعليه أحاديث نصت على ذلك. وهذا الشرط هو الكفيل فعلا باخراج الخبر من الظن الى العلم. وعليه عدة اخبار تقدمت منها:

المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي و حدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن اختلاف الحديث يرويه من يثقبه و فيهم من لا يثق به فقال إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به . و الحديث صحيح سندا. وفائدة هذا الحديث انه مفسر للعرض بذكر الشاهد و ذكر السنة. والحديث نص بعدم اعتبار حال الراوي.

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله. وهو صحيح السند .

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه : قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به. وهو صحيح السند.

الأحكام لابن حزم : عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله (صلى الله عليه واله) قال: سيأتي ناس يحدثون عني حديثا، فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله، فإنما هو حسوة من النار.) أقول هو من الاحاديث التي شرحت معنى الموافقة و عبر عنها (بالمضارعة) . والمضارع: الذي يضارع الشيء كأنّه مثلُهُ وشِبْهُه وهذا هو الشاهد .

الكامل و البداية و النهاية. قال امير المؤمنين عليه السلام : الزموا دينكم واهدوا بهديي فإنه هدي نبيكم واتبعوا سنته وأعرضوا عما أشكل عليكم حتى تعرضوه على القرآن فما عرفه القرآن فالزموه وما أنكره فردوه .

الكافي: قال الباقر عليه السلام :إذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده، ثم ردوه إلينا، حتى يستبين لكم.

المحاسن. قال الصادق عليه السلام ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل. تعليق لا يصدقه اي ليس فيه شاهد له، والرواية ذكرت نصا لفظ (يصدق) .

العياشي: قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا، فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل)) تفسير العياشي.
تعليق اشبههما اي له شاهد منهما ..

الكشي: قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام، لعن الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض

كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به). ت ومصداق أي مصدق

الكشي: قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.) . ت والنور هو الشاهد.

معنى الشاهد

من الواضح ومن خلال ما تقدم من نصوص ان الشاهد والمصدق الذي يصدق النقل الظني بالمعارفة الثابتة هو الشاهد العقلائي العرفي المعتمد على المرتكزات الادراكية العرفية. فهو كل شاهد يراه العرف والعقلاء و تميزه الفطرة بالبداهة من دون تكلف او تعمق او تعقيد. ولان العملية مهجورة في عصرنا والعرض على معارف مستفادة من النقل من المهم شرح الشاهد الذي يجعل الحديث الظني مصدقا ويدخله خانة العلم. طبعا ان اوامر العرض وبيان الشواهد انما هو مصداق لمنهج عقلائي اطمئناني هو الاطمئنان بالقرائن، ولاجل ان الكثير من القرائن التي وضعت للاطمئنان بالنقل تتعرض للخلل او للتعقيد او للتخصصية المانعة من تحصيل الاطمئنان من قبل المكلف العادي فان الشاهد المعرفي هو المتيسر دوما لكل مكلف ومميز.

ان الشاهد المصدّق للحديث هو كل معرفة ثابتة تصدق العلاقة والقضية في المضمون المعروض بالطريقة العقلائية العرفية. فليس بالضرورة ان يكون الشاهد بشكل العام للمعروض، بل يكفي اي قدر من المشابهة في الافادة، بحيث انه اذا اريد تمييز الاشياء رد اليها باي واسطة تجوز الرد. فالشاهد هو شكل علاقة واسع وشكل اشتراك واسع، و كل ما يصح ان يكون مشتركا وعلاقة بين معرفتين فهو شاهد .

فلا بد ان يكون هناك تداخل معنوي بين المعروض والمعروض عليه ولا بد ان يكون في المعروض عليه اضاءة واسناد وتأكيد وشاهدية ومصدقية عرفية عقلائية للمعروض ولا بد ان يكون المعروض عليه معرفة ثابتة. فيكون المعروض عليه اصل مصدقا للمعروض. فلا بد ان تتوفر ثلاث شروط في المعرفة المعروض عليها لتكون اصلا للمعرفة المعروضة؛ اولا ان تكون ثابتة معلومة وثانيا ان تكون متداخلة معنويا مع المعروض وثالثا ان تكون شاهدة مساندة موافقة ومصدقة للمعروض.

ان وظيفة الشاهد هو اخراج المعرفة من الظن الى العلم اي من مطلق الجواز الى الجواز الاطمئناني. فالمعرفة الجائزة في الحديث لا تصحح ولا تقبل الا ان يكون لها شاهد يحقق الاطمئنان لجوازها، بمعنى انه ليس كل جائز هو مقبول بل لا بد ان يكون هناك شاهد يبعث على الاطمئنان لها. والشاهد هو كل ما يبعث على الاطمئنان من القرائن المعرفية. و لا بد في الشاهد ان يكون واضحا وبسيطا و متيسرا لكل ملتفت وهذا هو شرط نوعية الشاهد، فلا عبرة بالشاهد المعقد وغير المتيسر للعرف مهما كانت مبانيه و تبريراته و حججه، بل لا بد في الشاهد ان يكون واضحا و مقبولا لكل احد، فلو ان كل ملتفت التفت اليه لاقر به. ومن هنا يمكن بيان الشاهد العقلائي في العرض بانه يتصف بثلاث صفات؛ الاول ان يكون معرفيا مستفادا من المعارف الثابتة من القران والسنة، والثاني ان يكون اطمئنانيا اي انه يبعث على الاطمئنان بالمشهود له باي شكل من التصديق والتطمين، وثالثا ان يكون نوعيا اي انه واضح ومتيسر ومقبول لكل من يلتفت اليه. وأؤكد ان العرض كله عملية عقلائية بل وفطرية ارتكازية من رد شيء الى شيء و تبين درجة التناسب و الوئام و التشابه بينهما.

مما تقدم يعلم ان الموافقة والمخالفة هي على مستوى الواضح من المعرفة اي بين افادات و دلالات نوعية متفق عليها من دون تأويل او اجتهاد او ميل او تكلف. وان الموافقة تكون بكل شكل من اشكال العلاقة و التداخل الدلالي و المعرفي الذي يشهد للاخر و يصدقه عرفا و يحقق اطمئنان .

عقلائية العرض

ان العرض والتصديق امر عقلائي فطري، وان العرض الشرعي وظيفة كل مكلف وغير مختصة بالفقهاء.. وهذا هو اساس التصحيح المتني المعرفة للاخبار بل لكل المعارف الشرعية كما انه الاساس لعصمة المعرفة.

والمطلب العقلائي هو صحة النقل اي العلم بصحة الحديث وليس صحة السند، فصحة السند اعم منه كما هو ظاهر. كما ان الحديث الصحيح في الاصطلاح هو ليس الحديث المعلوم الصحة، فالحديث الصحيح اصطلاحا لا يكون حديثا صحيحا حقيقة الا بشرط خروجه من الظن الى العلم والخروج من الانقطاع المعرفي الى الاتصال المعرفي و ذلك بالمصدقية و الشواهد، والحديث الصحيح حقا لا يكون حديثا معصوما الا بالعلم بعصمة النقل. هذا وان الحديث الصحيح حقا اعم من الحديث الصحيح اصطلاحا فمنه الحديث المعصوم اي الذي ينقله المعصوم من دون سند، و كذلك الحديث الضعيف المعلوم اي المصدق. فالعلاقة بين الحديث الصحيح حقا (المصدق) و الحديث الصحيح اصطلاحا (السندي) عموم من وجه، و لاجل ذلك فانا اشرت الى الحديث الصحيح حقا بالحديث المصدق، و لحديث الصحيح اصطلاحا يالحديث الصحيح سندا. وكما ان هناك حديثا صحيحا سندا فهناك حديث صحيح معرفيا وهو الموافق المصدق وكما ان هناك حديثا ضعيفا سندا فهناك حديث ضعيف معرفا وهو المخالف للمصدق. وكما ان هناك اتصالا سنديا فان هناك اتصالا معرفيا وهو وجود الشاهد والمصدق والاصل. وكما ان هناك انقطاعا سنديا هناك انقطاع معرفي وهو عدم الشاهد وعدم المصدق وعدم الاصل له في المعارف المعلومة الثابتة.

فالحديث الصحيح حقا هو الحديث الذي له شاهد ومصدق من المعارف القرآنية والسنية المعلومة وان كان ضعيف السند. والحديث الضعيف حقا هو الحديث الذي ليس له شاهد او مصدق من المعارف القرآنية والسنية الثابتة وان كان صحيح السند.

حديث العرض على القران مضمونه ان الحديث المنسوب للشريعة يعرض على القران فان وافقه اخذ به والا لم يؤخذ به. فعامل الموافقة ضروري هنا لاجل قبول الحديث، والموافقة هنا داخلة في فكرة الاتساق في نظرية الاتساق في معرفة الحقيقة، اي اتساق المعارف المدركة كاساس لواقعيتها وصدقها. فلكي نعرف ان الحديث (الفرض) حق (صدق) علينا ان نعرضه على القران (المعارف المعلومة) فان وافقه (اتسق معه) فهو حق (صدق) والا لم يكن حقا (لم يكن صدقا). والموافقة هو وجود شاهد له من المعارف الثابتة. هذا وان المعرفة الشرعية و بدلالات ومعارف ثابتة تشير الى انها معارف متوافقة غير مختلفة لا تختلف مع بعضها ويصدق بعضها بعضا وهذا هو الاصل لحديث العرض.

الاتساقية الشرعية

حديث العرض على القران مضمونه ان الحديث المنسوب للشريعة يعرض على القران فان وافقه اخذ به والا لم يؤخذ به. فعامل الموافقة ضروري هنا لاجل قبول الحديث، والموافقة هنا داخلة في فكرة الاتساق في نظرية الاتساق في معرفة الحقيقة، اي اتساق المعارف المدركة كاساس لواقعيتها وصدقها. فلكي نعرف ان الحديث (الفرض) حق (صدق) علينا ان نعرضه على القران (المعارف المعلومة) فان وافقه (اتسق معه) فهو حق (صدق) والا لم يكن حقا (لم يكن صدقا).

والموافقة هو وجود شاهد له من المعارف الثابتة. هذا وان المعرفة الشرعية و بدلالات ومعارف ثابتة تشير الى انها معارف متوافقة غير مختلفة لا تختلف مع بعضها ويصدق بعضها بعضا وهذا هو الاصل لحديث العرض.

اركان الاتساقية الشرعية

وهنا امران متطوران في النظرية الاسلامية الاتساقية وهما الاول: اعتبار وجود معارف معروفة مستقلة بنفسها في العلم من دون الحاجة الى عرض او اتساق وهي محور المعرفة و ثانيا ان علامة الاتساق هو وجود نسبة للشريعة وشاهد من المعارف الثابتة. ان هذه الصفات مهمة جدا لتقديم صور قوية للاتساقية. فاركان الاتساقية الشرعية اربع:

اولا: وجود مصدر معلوم للمعرفة محدد.

ثانيا: وجود معارف معلومة مستقلة عن الاتساق.

ثالثا: وجود نسبة للمعرفة المفترضة الى المصدر بطريقة طبيعية واقعية.

رابعا: وجود شاهد من المعارف المعلومة على المعارف المفترضة.

وجميع هذه الامور ينبغي ان تكون بطريقة عرفية طبيعية واقعية وجدانية وبشكل واضح.

واقعية جميع المعارف الشرعية

والحق والحقيقة في الاتساقية الشرعية هو العلم بالصدق لذلك لا يكون للظن اثر في ميزان الحقيقة،ولا تاثير ولا خدش فالحق والصدق هو ما علم صدقه واما غير ذلك وهو (ما علم كذبه او ظن كذبه او ظن صدقه) فلا يدخل في الحقيقة. وهذا ايضا يسد ثغرة في الاتساقية الفلسفية و يقدم اجابة على سؤال مهم بخصوص الظن.

ان الاتساقية الشرعية لا تطرح الموافقة كحل لمشكلة العلم وانما تطرحها كعلامة للعلم ولذلك فالمتسق والموافق هو العلم والصدق أي هو المطابق للواقع ، كما ان المتسق والموافق هو النافع. وبهذا فانها تعطي تعريفا للمطابقة والنفعية من خلال الاتساق. ومن هنا فلا مجال لتقسيم المعرفة الى ظاهرية وواقعية وانما كل المعرفة واقعية الا انها حين يتبدل العلم فانها تتبدل ليس لاجل انكشاف خطأ الاول وعدم واقعيته وانما هو في الحقيقة تحقق حالة مختلفة من الواقع تختلف عما سبق وهذا يعطي مركزية للعلم في معرفة الحقيقة فالحقيقة في نفسها وواقعها هي ما يعلم ومن هنا ولاجل ان الحقيقة واحدة والواقع واحد فان تبدل العلم لا يعني تبدل الواقع. نعم قد يكون للحقيقة اوجه ودرجات للظهور و التكامل فيختلف الناس ضمن هذا الحد أي بالاختلاف في جهة النظر ودرجة التكامل والظهور الا انهم لا يختلفون اختلاف تباين وتغاير في الوافع، فالزيادة والنقصان الجائزة بين الناس هي من حيث تعدد جهات النظر وتكامل الظهور و ليس من التباين و المغاير في الواقع ان ظهرت كل درجة بشكل مختلف.

ظواهرية الشريعة

ما الامور الشرعية الا كالامور الظاهرية بل هي منها فكما ان الامور الظاهرية الخارجية تختلف في المظهر والشكل والادراك بين جهة واخرى وبين القريب و البعيد وفي درجة الوضوح وعدمه فان المعارف الشرعية هي ايضا اشياء خارجية لها جهات و للنظر اليها وادراكها و ووضوحها درجات بالنسبة للناس. ان الاشياء الشرعية كالاشياء الخارجية بعضها يبلغ من الوضوح والرسوخ بحيث لا يختلف فيه أي احد وبعضها يتباين الناس في ادراكه الحسي فيختلفون الا انه ليس مختلفا ككينونة وهكذا المعارف الشرعية فان الاختلاف فيها لا يسبب اختلافا في حقيقتها و كينونتها وانما الاختلاف في درجة وضوحها، مما يعني ان للعلم درجات، وكل درجة قد تظهر بشكل مختلف عن الاخرى الا ان ذلك لا يعني تعدد الواقع.

الاتساقية الشرعية والاتساقية الادراكية

ان الاتساق والموافقة والتصديق وعدم الاختلاف يكون باصل التشريع بان المصدق والمتسق والموافق هو الحق و الصدق و الحقيقة وهو النافع والعمل و لوظيفية فهذه مسلمات شرعية ثابتة. ومع ان كل ذلك جاء في الشرع بخصوص معارف الشرع الا انه واضح من انه جاء تطبيقا لمعرفة انسانية عقلية عامة ومن هنا يكون بالامكان تقديم الاتساقية الشرعية كاتساقية معرفية وجميع قواعدها ومبادئها هي تطبيقات للقواعد الاتساقية العامة. فالاتساقية الشرعية هي تطبيق للاتساقية المعرفية العامة. ومن هنا فانا اطرح الاتساقية الشرعية كنموذج واقعي ظواهري للاتساقية الاسلامية والاتساقية الادراكية في نظرية المعرفة.

درجات المعرفة الشرعية

للمعرفة درجات من حيث الثبوت والعلمية في الشرع والعرف رسوخا واتصالا وحقيقة وفي الشريعة أصول معرفية هي النصوص القرآنية والحديثية وفيها فروع هي الاستنباطات الفقهية. وأصول المعرفة الشرعية منها ما هو قطب يرد اليه غيره وهي محكم القران وقطعي السنة وما قارب القطعي من الحديث، ومنها ما هو عمدة وهو ما كان شديد الثبوت والاتصال بالقطب، و من أصول الشريعة ما هو دائر حول الاعمدة وهو الأصول الدائرة وهو علم الا انه متصل بالأعمدة وليس له ثبوت كالأقطاب والاعمدة. وعلامة الثبوت والاتصال والحقيقة والعلمية هي رسوخ المعرفة بكونها قرانا وسنة او اتصالها بما هو راسخ من القران والسنة.

هذا كله في المعارف الاصلية الأصولية وهناك المعارف الفرعية او التفرعية وهي استنباطات الفقهاء من الاصول وهي ان كانت متصلة بالأصول فهي علم وحق وهي على درجتين فروع

قريبة التي يكون اتصالها بالاصول واضحا لكل احد والأصول البعيدة وهي التي يخفى على البعض اتصالها الا انها متصلة حقيقة والأفضل عدم التطرق للأصول البعيدة الا عند الضرورة التفصيلية.

الاساس المعرفي للاجتهاد والتقليد

المعارف الشرعية من أصول (نصوص) وفروع (استنباطات) كلها علم وحق ودين وشرع لاتساقها واتصالها، ولا يصح الطعن في حجيتها وحقيقتها لانها علم ولها برهان ودليل بالشواهد والمصدقات والاتساق. ونسبة الاستنباط الى النص الشرعي هو نسبة الفرع المتصل بالاصل والمتتهي اليه والراجع اليه، ولا ينسب الى قائله، وليس صحيحا ان يوصف بانه رأي لقائله المستنبط. والاختلاف بين المستنبطين هو راجع الى ظاهرة الاختلاف الادراكي والظواهري الذي اشرنا اليه من انه ليس اختلافا في الواقع وانما هو اختلاف في درجة الظهور والتجلي للحقيقة. فالمجتهدون (بحق) يختلفون في استنياطاتهم بل قد يتعارضون ليس لاجل تعدد الواقع ولا لاجل بطلان قول احدهم وانما لاجل الاختلاف في ظهور وادراك الحقيقة الواحدة وان ظهرت باشكال مختلفة او حتى متعارضة. هذا كله في الاستنباط الصحيح الاتساقي المصدق المتصل، اما الاجتهاد الاستنباطي غير المتصل اي الذي بلا مصدق ولا اتساق فهو ظن ولا يدخل في المعارف الشرعية ولا يصح العمل به. ففي ما ينسب الى الشريعة من اصول وفروع هناك معارف أخرى ظنية ليس لها اتصال بالاصول وهي ثلاثة أصناف:

الاول: ادعاء اتساقية نص غير متسق بعدم الشاهد والمصدق.

الثاني: ادعاء فهم اتساقي لنص ثابت وهذا الفهم غير متسق بعدم الشاهد.

الثالث: ادعاء استنباط اتساقي وهو غير اتساقي لعدم الشاهد والمصدق.

من هنا يتبين ان اهم شرط لتمييز الاجتهاد الصحيح من غيره والنص الصحيح من غيره هو اثبات اتساقه بادراك المصدق والشاهد، وهذا واجب كل عامل بمعرفة اي واجب كل مكلف، فلا بد على كل مكلف من تحصيل الحد الادنى من المعرفة الشرعية التي تمكنه من عرض المعارف الجديدة النصية او الاستنباطية عليها وهو متيسر لكل انسان. هذا واجب عيني. ولا يجب على الانسان العمل بمعرفة نصية او استنباطية ليست اتساقية اي ليس لها شاهد ومصدق. وهذه هي الاتساقية الاستنباطية (الاجتهادية).

الاتصال المعرفي

تصديق المعارف الشرعية ببعضها بان يكون بعضها مصدق لبعض اساسي ومتأصل فيها، وهذا التصديق والشواهدية يحقق اتصالا معرفيا. ولو اننا عملنا تسلسلا اتصاليا معرفيا وتفرعيا لتبين ان المعارف الشرعية من قرانية وسنية متصلة بقوة فيما بينها بالشواهد من دون انفصال، وهذا ما نسميه الاتصال المعرفي. وان الشاهد والمصدق في العرض هو من الاتصال المعرفي. و درجة الشهادة هذه تتباين الا انه دوما هناك شاهد ولو كان فيه بعد او واسطة او مركبا او كان بالارتكاز بل ان الكثير من الشواهد هي ارتكازية لثبوتها و قوتها و ظهورها و يجري احرازها بعملية رد سريعة قد لا تدرك كعمل عقلي اذ ليس بالضرورة اننا ندرك عملية الرد و العرض بل يكفي اننا حققنا ادراك الشاهد. و يمكننا القول ان المعارف الشريعة و وفق اعتبار الشواهد والاتصال المعرفي فانها كالشجرة التي لها جذع و اغصان و اوراق فكلها متواصل ومترابطة، و الرابط لها هو الشواهد و هي الحقيقة و النور الدال على ان تلك المعرفة حق. وكلما كان الاصل اكبر كان اقرب الى المركز و كلما كان الاصل اصغر كان ابعد و كان اقرب الى اطرافها الا انها كلها متصلة و اصل الاصول كلها هو التوحيد. وكلما كان الشاهد اوضح و اقوى كان الاتصال اقوى، فلدينا اتصال معرفي في قبال الاتصال السندي، وهذا الاتصال المعرفي في الشرع له درجات في القوة و الوضوح و له منازل في القرب و البعد عن الاصل الكبرى و الاصول المركزي. ان هذا الفهم يفتح بابا كبير على علم في الشرع يمكن ان نسميه علم (الاتصال المعرفي)، وترتب

في المعارف بحسب اصليتها و فرعيتها فالاصل الاكبر – اي التوحيد – اولا ثم الاصول الاكبر فالاكبر حتى نصل الى الفروع و فروع الفروع في الاطراف في شجرة الاتصال المعرفي في الشرع.

عصمة المعرفة.

قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)

.منهج العرض ببساطة هو عرض معرفة او اصل اصغر على اصل اكبر ثابت لا خلاف فيه . كعرض نفي التشبيه على التوحيد و عرض العصمة على الامامة وهكذا . فيتفرع من الاصل الكبير الى الاصل الذي يليه الاكبر بالاكبر من دون انقطاع. ولا ريب ان التدرج من الاصول الاكبر الى ما يليها الاكبر فالاكبر كفيل بتحقيق ثلاثة امور اولا عصمة المعرفة و ثانيا علميتها و عدم ظنيتها و ثالثا وحدتها و عدم تناقضها .

وعن على بن الحسين عليهم السلام : قيل له يابن رسول الله فما معنى المعصوم ؟ فقال هو معتصم بحبل الله ، وحبل الله هو القرآن لايفترقان إلى يوم القيامة ، والامام يهدى إلى القرآن ، والقرآن يهدى إلى الامام .

من خلال ما تقدم فان كل ما هو متصل ومنتهي الى القرآن باتصال معنوي واضح هو معصوم به وان كان باكثر من واسطة. وهذه هي عصمة المعرفة. بان تكون متصلة بمعارف القران اتصالا وثيقا لا ريب فيه. والاتصال المعرفي هو تحقيق تداخل مضموني مع توافق اتجاهي بان يكون للمعرفتين اتجاه واحد ان يكون في الاصل شاهد ومصدق للفرع، ومن هنا يعلم انه يمكن ان يتعدد الفرع لان الاتصال ليس تطابقي وانما شواهدي مصدقي وهو ما يعطي فسحة من المعرفة

بين الاقل والاكثر في المضامين الجائزة. وهذا هو الاتحاد الاتجاهي مع التعدد الشخصي، لكن بسبب ان الغاية العقلية والوجدانية في الانسان هو واقعية المعرفة، فانه وحدة المعرفة هي الغاية، لكن هذا لا يعني الحكم ببطلان كل معرفة تخالف ما يثبت الا بعلم بكذب تلك المعرفة وبطلانها. ومن هنا جاء حكم التشابه للممكن غير المصدق. فلو لونا المعارف الى اخضر واصفر واحمر، فان الاخضر هو الواجب المصدق والاحمر هو الممنوع المخالف للمصدق والاصفر هو غير المخالف لكنه غير المصدق، فان ثبت عند احد تصديقه جاز عنده ولا يعني هذا تعدد الواقع بل هو من باب التيسير ونفي العسر .

أية متشابهة

قد يقال ان قوله تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا [النساء/82]) دال على اعتبار المعارضة في المخالفة وكفاية عدم المعارضة للموافقة، وفيه ان الاية من اصول العرض وليس واضحا بيانها لعدم الاختلاف تفصيلا، والذي يفسره المصدقية وتشابه الايات أي تشابهها في المعاني والالفاظ بالتكرار والتاكيد. فيكون نفي الاختلاف غير مبين لكفاية عدم المعارضة بل هو محكوم بالمصدقية فيكون احكام نفي الاختلاف انه يصدق بعضه بعضا.

حديث متشابه

الأحكام لابن حزم : أخبرني عمرو بن الحارث، عن الاصبغ بن محمد أبي منصور أنه بلغه أن رسول الله (ص) قال: الحديث عني على ثلاث، فأيما حديث بلغكم عني تعرفونه بكتاب الله تعالى فاقبلوه، وأيما حديث بلغكم عني لا تجدون في القرآن ما تنكرونه به ولا تعرفون موضعه فيه فاقبلوه، وأيما حديث بلغكم عني تقشعر منه جلودكم وتشمئز منه قلوبكم وتجدون في القرآن خلافه فردوه. قال أبو محمد: هذا حديث مرسل، والاصبغ مجهول. وفيه ان هذا الحديث غير مصدق بل مخالف للمصدق، فان موافقة القران فسرتها الاحاديث المصدقة من انها ما عرفه القران والسنة وما كان له شاهد منهما و ما اشبههما و ما كان عليه حقيقة و نور، وهذه العلامات هي الكفيلة التي تخرج الحديث الظني الى مجال العلم، وهذه هي فائدة العرض، فمعنى موافقة القران اي انه يتوافق و يتناسق معه بشاهد من اي شكل كان بحيث يكون هناك اتصاله به، و المخالفة انما تعني المعارضة وتعني ايضا انه ليس في القران و السنة ما يشهد له ولو باي شكل. و العرض مختص بالحديث الظني اي خبر الاحاد و لا يشمل الاحاديث الثابتة ولا السنة القطعية، لان خبر الاحاد ظن و لا يصح العمل بالظن، و ما يصح العمل به من دون شاهد من القران هو السنة القطعية و الثابتة، فاذا خرج الحديث من الظن الى العلم صار سنة و لم يحتج الى شاهد من القران و السنة للعمل به ، و اما اذا كان الحديث ظنيا فانه يجب ان يكون له شاهد من القران و السنة باي شكل كان لكي يصبح علما يعمل به و اما اذا كان مخالفا فانه لا يعمل به بوضوح. و لا يقال ان عدم العمل بالخبر الاحاد الذي ليس له شاهد هو مخالف للاموار القرانية بالعمل بالسنة فان اوامر القران امرة بالعمل بالسنة وهي الحديث المعلوم و الثابت و ليس الظني بل القران ينهى عن العمل بالظن. فعرض الحديث الظني على القران هو من فروع عدم جواز العمل بالظن. وفائدة هذا الحديث ميز بين عدم المعارضة وحالة وجود الشاهد فانهما لا يتساويان، فالشاهد موافقة اما عدم المعارضة مع عدم الشاهد فمخالفة.

مبادئ الفقه العرضي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

مبادئ العلم هي القواعد التي لا يخرج عنها، بمعنى انها الخصائص والصفات التي تتصف بها معارفه. ومبادئ العلم من العلوم المهمة والجليلة في تمييز معارف العلم وفي تحصين المعرفة بل وعصمتها كما انها من مصادر ومواد المعارف المحورية التي يرد اليها غيرها، ولو قلنا ان المبادئ تكوّن جزءاً مهماً من محورية المعرفة في منهج العرض لكان صحيحا.

ومن خلال بحثي في جزئيات نظريات وتطبيقات الفقه العرضي، ومعالم المعارف الشرعية تبينت لي مجموعة معالم وصفات وخصائص تتصف بها معارفها ولا تتخلف في أي منها فلا تخرج عنها بحسب استقرائي لجزئيات ذلك العلم. كما ان مقاصد وغايات منهج فقه الشريعة أيضا له مبادئ. ولقد كنت كتبت أكثر هذه الملاحظات في كتب سابقة ثم وجدت من النافع جمعها في كتاب مستقل .

ان الدليل على هذه المبادئ والتي هي فرضيات في واقع الامر هو الملاحظة الاستقرائية للأدلة الجزئية الخاصة بكل مبدأ دونته. ومن الواضح ان الاستقراء دليل علمي للمعارف الخارجية وهو معتمد في العلوم البحتة وتبني عليه البشرية الكثير من قراراتها المصيرية العامة والتي تبلغ اعلى درجة الخطورة والحذر في مجالات الامن والسلامة. ومن هنا يجوز لنا ان نقول ان الاستقراء يصح

ان يكون دليلا في الشريعة لكن بعد إخراجه من الظن الى العلم. ان المعرفة الاستقرائية في الشريعة في الأساس ظن وهي بنفسها ليست حجة الا انه ليس من الممتنع ان تكون دليلا كما انه ليس من المقبول اركان هذا الدليل المهم جانبا لذلك لا بد من السعي نحو تكامل علمية الاستقراء الفقهي واخراجه من الظن الى العلم .

من هنا ومن خلال الاستقراء الناقص والتتبع والفحص تحقق لدي بعض التصورات المبدئية بخصوص الشريعة وفققها ادونها هنا باعتبارها معالم وخصائص عامة للمعارف الشرعية، ولن اخرج هنا من تلك الفرضيات الا ما كان له شاهد ومصدق من المعارف الثابتة المعلومة من القرآن والسنة ودل عليها الاستقراء الموجب للعلم. فهذا المبادئ التي اذكرها هنا حق وصدق وعلم ان شاء الله.

ان فقه الشريعة هو العلم بها واصله فهم ادلتها، الا انه هنا بمعنى العلم بها، والشريعة معرفة، والمبادئ التي ادونها هنا هي في الواقع مبادئ للمعرفة ومبادئ للشريعة، الا ان الشريعة وهي معرفة بأطرافها من عارف ومعرِّف ومعرَّف، وبالاستدلال عليها واطرافه من دليل ودلالة ومدلول ومستدل، فان تلك الصفات يصح ان تنسب للآلية التي يتعامل بها مع تلك المعارف، وهو الفقه. وبهذا صح ان تكون هذه المبادئ مبادي لفقه الشريعة، وبالخصوص للفقه العرضي لما ستعرف انها تدخل فعلا في نظريته وتطبيقه. فكان عنوان الكتاب (مبادئ الفقه العرضي).

المعرفة هي ما يعرفه الانسان عن الأشياء، فهي التصورات المتكونة لدى الانسان عن شيء بسبب من أسبابها من مشاهدة او إخبار او تأمل. والمعرفة والتصورات مبدأها الادراكات الجزئية ومن خلال الادراكات ينتزع العقل تصورات جامعة عن الشيء. ومن هنا تتضح العلاقة بين ثلاثة أمور هي المعرفة والعلم والحقيقة. فالحقيقة هي ما موجود فعلا في الخارج، والعلم هو طريق معرفة الحقيقة والمعرفة هي صورة تلك الحقيقة عند الانسان. وأحيانا يستعمل العلم بمعنى المعرفة وهو غير اك فالعلم طريق الحقيقة. كما ان الواقع هو المعارف المكتسبة المتناسقة المشتركة بخصوص الأشياء وحينما تتبدل معرفة معين تكون ظاهرية وتحل محلها المعرفة الجديدة الواقعية.

فلدينا مبدأ مهم هو مبدأ (تصورية المعرفة) بخصوص الحقيقة وليست هي الحقيقة، الا ان المعرفة حق وواقع حتى ينكشف الخلاف فتصبح ظاهرا. ان هذا التمييز مهم جدا في كثير من الأمور التي تخص تقييم الأشياء والاحكام. واهم هذه الأمور هو الفرق بين الحقيقي والمعرفي، والواقع والظاهر والمقدس ومعرفة المقدس والشريعة ومعرفة الشريعة. فالشريعة لها وجود حقيقي محفوظ لا يقبل الالتباس ولا الاختلاف ولا التغير، بينما المعرفة بها غير ذلك، كما ان الشريعة مقدسة الا ان معرفتنا بها ليس مقدسة .

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي

التعامل مع المعرفة انها تصور عن الشريعة وليست الشريعة، والتمييز بين الشريعة المقدسة المعصومة ومعرفتها البشري المتغير وغير المقدسة.

مبدأ الحقائقية

معرفتنا تفاعل مع الموجودات، أي مع الحقائق الموجودة في الخارج وهذا هو مبدأ حقائقية المعرفة. والوجود معرفة حقائقية مفهومية تتقوم بطبيعة الموجود أي لا تنفصل ولا ينفك عن طبيعة الموجود فانتزاعها ملحوظ فيه الموجود نفسه، وهذا ينقسم بانقسام الحقائق ويتكثر بتكثرها الا ان المهم هو التمييز بين نوعين من الوجود الحقائقي أحدهما زماني حدثي وهو وجود المخلوقات ووجود ازلي سرمدي لازماني هو وجود الخالق الله تعالى، فالله تعالى موجود حقيقي خارجي لازماني ولا مكاني ازلي وهذا ما يتفرد به تعالى ولا يشاركه به شيء ولا يتداخل معه شيء تعالى الله علوا كبيرا.

وهناك انتزاع معرفي للوجود نفسه يراد به صفة الموجودات بالفهم الاخطاري من مفهوم الوجود أي المعنى الاشاري الالتفاتي وليس الحقائقي وانتزاعه لا يلحظ فيه طبيعة الموجود ولا يتقوم بطبيعة الموجود وهذا لا يختلف بين موجود واخر فهو واحد، وهو ي يرادف الشيئية فالله تعالى

شيء وموجود كما ان غيره من الأشياء شيء وموجود، وعلى هذا المعنى يجب ان يحمل قول من قال بوحدة فهي الكثرة بالمعنى الحقائقي الخارجي.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي

ان جميع أجزاء ومكونات المعرفية تشير الى موجودات حقائقية.

مبدأ الشيئية

المعرفة البشرية دوما هي انفعال بالأشياء، وليس للبشر ان يعرفوا ما لا ينفعلون به من إدراك شواء مباشر بالحس او غير مباشر بالإخبار. وعرفت ان جميع الادراكات ترجع الى الاخبار وان المعرفة تصور اخباري نهائي عن الأشياء وهذا هو مبدأ شيئية المعرفة .

ان معرفتنا في الواقع تصور امين عن الأشياء، وسعي حثيث نحو ادراكها بواقعيتها وحقيقتاها، الا ان ادراكها يكون دوما بمركزية الأشياء في علاقات. وقوة العقل وقوة انتزاعه كعامل للتعامل يعطي تمييزا لأشياء اعتبارية وهذا وظيفي وليس بحسب ادراكه الاساسي فان العقل لا ينتج حقائق ولا يولد اشياء انما هو يدرك ويميز ويصنف وينتزع من الخارج، فالأحكام هي امور لها تشكل في الخارج وتتكثر بتكثر مصاديقها، وامتثالها يكون بفعل خارجي شيئي، وكل معنى اعتباري هو ينحل بالنهاية الى اشياء جوهرية حقيقة في علاقة وتلك العلاقة هي شيء خارجي وان كان غير مستقل وهو متصور ومنتزع من وجود شيئي خارجي. فالاعتباريات ليست أمور جعلية فقط بل تشكلات خارجية بين اشياء مستقلة ورابطة.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي

المعرفة ليس صنعا للأشياء بل كشف وانفعال بأشياء موجودة.

مبدأ الذواتية

ان المعرفة الشيئية تميز بين الأشياء كذوات، ومن الخطأ تصور مسمى من دون ذات، فكل وضع لاسم هو وجود ذات. ومن الخطأ تصور ان هناك ذاتا ليس لها حقيقة شيئية، بل جميع الذوات المعرفية لها حقائق شيئية, ان الانسان يعرف الأشياء بانها ذوات في علاقة وحتى تلك العلاقة هي ذات في نهاية الامر وهذا هو مبدأ ذاتية المعرفة.

الأشياء تدرك احيانا مستقلة وأحيانا غير مستقلة. فعندنا اشياء حقيقية خارجية حقيقتها وخارجيتها مستقلة هي التكوينيات واشياء حقيقية خارجية حقيقتها وخارجيتها غير مستقلة وتسمى الاعتباريات. لكن الاعتباريات أيضا أمور خارجية بل وذوات ولها غايات ومقاصد اذ ان لكل ذات غايات واغراض ومقاصد. تكمن اهمية هذا المبدأ الذاتي للمعارف ان إدراك الذاتية والحقائقية للشيء الاعتباري او الخارجي تعطيه بعدا ذاتيا في الوجود وغاية وقصدا ووعيا، وقيمة اخلاقية. اذن لدينا موجودات هي أشياء وكلها حقائق وكلها ذوات حتى الأوهام هي حقائق في نفسها وليست في الخارج. اذن لدينا موجودات كلها أشياء وكلها حقائق وذوات ومنها ما هو مستقل خارجا هي التكوينيات ومنها ما هو غير مستقل خارجا هي الاعتباريات. ولا ريب في ظهور القصور الاشاري للعناوين الأخيرة لذلك يكون من المفيد تقسيم الأشياء الى مستقلات خارجية وهي التكوينيات وغير مستقلات خارجية وهي الاعتباريات او الى ذوات مفردة وهي التكوينيات وذوات مركبة أي أشياء في علاقة وهي الاعتباريات.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي

كل المعارف هو حقائق وذوات ومنها مستقل في الخارجي ومنها ما هو غير مستقل.

مبدأ المعرّفية

الانسان كائن واقعي، بمعنى انه يبني معارفه على منطقية واضحة وعلى تناسق واتساق ولا يقبل التخلخل والوجود غير المبرر. لذلك فالإنسان دوما ينطلق الى المعرفة مما لديه من معلومات ومعطيات ولا يبدأ بها من مكان منعزل، حتى الفرضيات هي دوما تكون منتزعة من الواقع أي من خبرات الانسان. فالمشاهدة والادراك دوما تتأثر بما هو معلوم سابقا، فالمعارف السابقة تؤثر في طبيعة المشاهدة او المعرفة الجديدة أي الادراك الجديد وهذا هو مبدأ (معرفية المعرفة). ولذلك فالعقل يعرّف المعرفة ليعرفها ومن دون تعريف بشاهد ومصدق فلا تعرف وهذه هي معرفة المعرفة .

ان العقل والوجدان لا يقبل الا بالعلم ولا يقبل الا بالمعروف عنده والمعرَّف بمعرِّف ووجود الشاهد والمصدق يحقق تعريفا للمعرفة فبالضبط كما في الاسماء هناك نكرة ومعرفة فان المعرفة منها نكرة ومنها معرَّف وكما ان هناك ادوات لتعريف الالفاظ فان هناك ادوات معرفية لتعريف

المعرفة وتعريف المعرفة يكون بالشاهد. فنقول هذا معرفة معرَّفة بشاهد وهذا معرفة نكرة ليس لها شاهد معرف. تعريف المعرفة بشاهد يؤدي الى معرفة المعرفة ويخرجها من النكارة. فالأصل في المعرفة النكارة ولا بد من التعريف من معرِّف وهو الشاهد المعرفي.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي

عدم قبول معرفة غير معرفة بما هو ثابت ومعلوم من المعرفة الشرعية.

مبدأ الواقعية

ان الإنسان يهتم بواقعية المعارف ولا يبدو واضحا اهتمام الناس بمعارف عليا كلية او عقلية وانما يكون السؤال عنها من باب حب الاطلاع والا فان الصلابة المعرفية البشرية هي في واقعية الأسباب والنتائج وهذا بسبب الغريزة الواقعية في الانسان وهذا هو مبدأ (واقعية المعرفة). لهذا كان الايمان مستمدا من الواقع والوجدان واهم أسباب الايمان بالغيب هو الواقع فالعقل لا يذعن لغيب ليس له حقيقة او إثر واقعي، ولولا ان العقل يرى الواقعية في المعارف الشرعية الغيبية لما اذعن اليها.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي

عدم قبول ما هو غير واقعي، والواقعية تشمل الدلائل الواقعية على الفرضية.

كما اننا نعيش في واقع متجانس متناسق فان المعرفة هي صورة لهذا الواقع ولا تقبل الا بالتجانس والتوافق ولا يعني هذا معرفة الحكمة والسبب دوما بل يعني معرفة التناسب والتناسق دوما بل أحيانا لو بينت وفرضت الحكمة في شيء وكان لا يتناسب وجوده مع غيره فان العقل لا يذعن. ان التوافق والتناسب أكثر قوة واقناعا للعقل من التبرير. لذلك فالمعارف الغيبية التي لا يوجد ما يدل عليها من الواقع فهذه كلها ظنون ومن هنا فشلت الفلسفة المثالية حينما انفصلت عن الواقع والصحيح هو ان يكون الانسان واقعيا في فلسفته وفي معرفته، والحقيقة هو ان جميع معارف الانسان الدينية وغير الدينية هي معارف واقعية ومن هنا تجد الانسان لا يذعن بسهولة الى المعارف الخارقة للعادة وحينما تتعلق بالإعجاز يطالب بدليل علمي وهذا من الواقعية فلا يكفي الظن في هكذا أمور وفي الحقيقة كل معرفة لا تتوافق مع الواقع لا بد من دلائل قوية للقول بها لان اذعان العقل للغيبيات لا يمكن ان يكون بالظن ولقصور محدودية العقل في الرد هنا فيكون الاعتماد على الخبر ومن هنا فان من واقعية الشريعة الا يعتمد في الأمور الغيبية الا النقل العلمي جدا.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية غير واقعية.

مبدأ الاتساقية

ان العقل البشري لا يقر الا بالمعرفة المستقرة، واما المعرفة القلقة فلا يقر بها مهما كانت مصادرها، ولأجل استقرار المعرفة في العقل لا بد ان تكون لها شواهد ومصدقات وان تكون في تناسق وتوافق مع باقي حقول المعرفة. فعدم الشواهد وعدم المصدقات هو علامة المعرفة القليلة. وهذا هو مبدأ (اتساق المعرفة).

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي

عدم قبول معارف غير متسقة.

اتساقية الشريعة

الشريعة كمعرفة هي منظومة معارف مستقلة لها مظهرها واستقلالها ولونها المعرفي المتميز بخصائص واضحة وهي تستفاد من مواد الشريعة أي ادلتها والتي هي القران والسنة، وتعتمد كما هو حال غيرها من معارف على التوافق والتناسق والتشابه والاتصال والاعتصام. وتعرف المعرفة من كونها شرعية بعلامات التوافق والتناسق والاتصال فتصبح علما وحقا شرعيا وصدقا واعتصاما. قد يعتقد ان الشريعة هي النص او دلالته وهذا لا مجال له بل الشريعة معرفة مستقلة في مستوى خارج النص ودلالاته وان كان النص ودلالاته مقدمة وطريق اليها، بل حينما يكون النص غير موافق للشريعة فانه يعالج بطريقة او بأخرى حتى يتوافق وهذا بسبب استقلال الشريعة عن النص.

ان الاتساقية الشرعية لا تطرح الموافقة كحل لمشكلة العلم وانما تطرحها كعلامة للعلم ولذلك فالمتسق والموافق هو العلم والصدق أي هو صورة الحقيقة وصورة الواقع. ومن هنا فلا مجال لتقسيم المعرفة الى ظاهرية وواقعية من جهة الثبوت وانما كل المعرفة الثابتة واقعية الا انها حين يتبدل العلم أي يتبين الخلاف فانه يتبدل العلم وتتبدل المعرفة بالواقع. ان الحقيقة والواقع الشرعي محفوظ ومعصوم ونحن البشر ليس لنا الا معرفته والعلم به وهذا العلم يمكن يتغير. ومن هنا يتبين ان الواقع واقعان واقع حقائقي وواقع معرفي ونحن نتعامل مع الواقع المعرفي .

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية غير متسقة.

مبدأ الخبرية

ان ما هو واضح للوجدان ان النفس باله العقل تتعامل مع الخارج او معطيات الخارج باعتبارها اخبار عنه اذ ان التمييز بين الذات والخارج واحد وكل أدوات الادراك وعملياتها العقلية تنتهي الى ان تلقي المعلومات عن الخارج يكون بنحو اخبار الذات به، فالعقل يخبر بوسائله النفس عن الخارج ولا يختلف في ذلك أي شكل من اشكال الادراك أي سبب من أسباب المعرفة المعروفة فجميها ينتهي الى الخبر، وهذا هو مبدأ (خبرية المعرفة). فالخبر العرفي يكون بتوسط واسطة خارجية والخبر العقلي يكون بتوسط العقل والادراك العقلي .

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي

المعرفة بالنسبة للنفس هي اخبار سواء كان بواسطة او مباشرة بادراك العقل. فلا بد من التثبت فيها دوما.

مبدأ الآلية

ان تأثر النفس بالخبر وتداخله مع الادراك المباشرة وتأثيره عليه يشير بقوة الى تداخل هذه المصادر عند العقل او بمعنى اصح عند الانسان (النفس)، وإذا رجعنا الى وجداننا نجد ان الانسان يتعامل مع الجميع بشكل واحد وهو (الخبر) فكل الوسائل والادوات الادراكية عند الانسان وعقله تنتهي الى عنصر واحد هو (الخبر) فكما ان الكلام يوصل معرفة نقلية خبرية الى الانسان وعقله فان الحس والنظر واللمس يوصل معرفة خبرية الى الانسان وعقله، فكل هذه اخبار. وهنا تبرز معرفة مهمة وهي علاقة الذات بالعقل أي علاقة الانسان بالعقل، فالأنسان ليس العقل وليس عقلا في روح وجسد، بل الانسان هو تلك الذات التي تستعمل العقل اداة للإدراك، فالعقل الة النفس وليست هي النفس، ووجود معارف جمة نفسية (ذاتية) لا عقلية تؤثر على العقل بمصادر معلومة وغير معلومة من غريزة وعاطفة وتكوينات روحية او جسدية

أمور ملاحظتها بينة. فالعلاقة بين العقل والنفس (الانسان) ان العقل أداة الانسان للمعرفة وليس هو الذات ولا هو العارف بل العارف الانسان وليس العقل. وهذا مبدأ (آلية العقل).

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي

العقل آلية الذات (النفس) لاجل المعرفة، وهو ليست الذات وليس النفس. وللذات مصادر أخرى غير العقل.

مبدأ التأريخية

تعرف الاشياء باعتبارها موضوعات اتصافيه ويعتبر الاحوال باعتبارها صفات. فمركز الاهتمام بالشيء بكونه متصافا وعلى هذا الاشياء تميز بحسب الصفات كما انه يعطى لكل شيء احتمالا وتوقعا معرفيا بحسب حقله الاتصافي. اذن التوزيع للمعارف في المعرفة في حقول اتصافية، فاذا جاء خبر او معرفة بصفة تنتمي الى حقل اتصافي لا يتناسب مع الحقل المعتاد لذلك الموضوع أي الشيء فان الانسان يعتبر تلك المعرفة غريبة وشاذة. ان تأريخ المعرفة بشيء يؤثر بشكل قوي جدا على كل معرفة ممكنة بحقه وهذا هو مبدأ (تأريخية المعرفة) والذي يبرز فيه قوة تأثير الحقل الاتصافي للشيء وتأريخه المعرفة في كل ما يمكن ان يعرف عنه مستقبلا. ان المعرفة المستقبلية عن الشيء تتأثر بشكل قوي بماضيه ولأجل تجاوز هذا التأثير لا بد للمعرفة الجديد ان تحقق درجة من العلم تمكن الانسان من الاقتناع والاذعان بها. وهذا ما بين مركزية وقوة الرد المعرفي في الموضوعات الشرعية وما يشابهها من معارف لها دستور ومحور وتاريخ اتصافي.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

لا بد من عرض المعرفة الجديدة المتعلقة بموضوع على ـاريخه المعرفي.

مبدأ التوحدية

ان الواقع واحد والحقيقة لا تختلف، وسيلة العلم بها لا تختلف، كما ان الدليل عليها لا يختلف. ولأجل التوحد في كل تلك الأطراف الخاصة بالمعرفة فان المعرفة البشرية يجب ان تكون موحدة وهذا هو مبدأ (توحد المعرفة) ومنه (توحد المعرفة الدينية). اذن من ان يأتي الاختلاف في المعارف؟ الاختلاف يأتي بسبب اعتماد الظن اي العمل بالظن، لو ان الناس اقتصروا على العلم في تعاملاتهم لما حصل اختلاف. اذن الحل في رفع الاختلاف هو ترك الظن واعتماد العلم في كل صغيرة وكبيرة في المعرفة، لان العلم لا يختلف. وهذا طبعا لا يعني القهر والاكراه بحجة التوحد وانما بيان الطريقة العلمية الموحدة التي لا تحتمل تضليلا. حينما يقطع الطريق امام النقل الظني والفهم الظني حينها سوف يتوحد النقل ويتوحد الفهم لان العلم يوحد دوما، ومن الغرائب ان يقال انه يجوز في المعرفة الاختلاف وواق الحياة لا يقبل الاختلاف، وان لكل انسان وعيه وادراكه ليس سببا للاختلاف في المعرفة وانما هو سبب لاختلاف التفاعل معها وفرق بين الاثنين.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم القبول بالاختلاف والسعي العلمي نحو رفعه.

مبدأ الاستقرائية

الطريق الوحيد الصحيح للمعرفة هو العلم، والعلم اخبار، وهو اما استنباط او استقراء ولا ثالث، والأول أيضا يرجع الى الاستقراء، ففي الحقيقة علمنا بالأشياء ومعرفتنا بها مرده الاستقراء، ولا بد لمن ليس استقراء علمي ان يعتمد بمن لديه استقراء علمي.

الانسان يعلم بوجدانه انه حادث وليس قديما وانه مركب بطريقة فائقة الدقة وكذا باقي الأشياء حوله فإنها حادثة وفائقة الدقة في صنعها، ومن خلال الاستقراء العلمي فان هذا يعني وجود صانع حكيم وازلي غير حادث غير محتاج الى خلق وصنع، وقد سمته الشرائع السماوية وعرفته للبشر بانه الله تعالى خلق كل شيء. والانسان يلاحظ بوجدانه ان الله تعالى الذي خلقه خلق معه الراحة والتعب والخير والشر والالم واللذة وهكذا من متناقضات وكذا الاختيار والقهر، وبحسب الاستقراء العلمي فان هذا يكشف عن وجود حالة اختبار للإنسان من قبل صانعه تعالى. ووجدان الانسان الاستقرائي يثبت ان كل اختبار له جزاء وكل طاعة وامتثال له ثواب وعطاء كل إساءة وعصيان له عقاب وحرمان الا انه لا يرى ذلك حاصل في الدنيا فلا بد وبحسب الاستقراء العلمي ان يكون الحساب في عالم اخر غير الدنيا وهو ما أسمته الشريعة بالأخرة. ان الانسان يرى حالات الانحراف الحاصلة في سلوكه من حيث الظلم ويرى ان معارف توضيحية تخص الحكمة يتحاج فيها الى اخبار من الله تعالى وبحسب الاستقراء العلمي

هذا يحتم ارسال الرسل وإنزال الكتب. ان هذا الاثبات الاستقرائي للإيمان وللشريعة وللمعرفة بما هو جزء من صفة عامة في المعرفة البشرية الا وهي الاستقرائية فان الحس والمادة والاستنتاج والفرضيات في الواقع كلها نتاج الاستقراء وانما التوجيه الخبروي هو لبيان المفاهيم بشكل تواضعي وليس لمعرفة الحقيقة وهذا هو المبدأ الاستقرائية للمعرفة. ان ما قدمته يبين وبوضوح إمكانية اثبات المعارف الايمانية الرئيسية استقرائيا وبحسب مناهج العلم الاستقرائي بل والتجريبي وهذا يفتح افاقا واسعة اما معارف الشريعة طبيعة تناولها وطرحها للناس.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

اعتماد الاستقراء في اثبات المعارف الشرعية. وعدم قبول المعارف التي تعارض استقرائية المعرفة الشرعية.

استقرائية الشريعة

الاستقراء هو أحد الطرق المستخدمة في مناهج البحث العلمي. وهو دليل علمي للمعارف الخارجية ومعتمد في العلوم البحتة وتبني عليه البشرية الكثير من قرارتها المصيرية. وهذا يمكن من القول ان الاستقراء يصح ان يكون دليلا في الشريعة لكن بعد إخراجه من الظن الى العلم. ان المعرفة الاستقرائية في الشريعة في الأساس ظن وهي بنفسها ليست حجة الا انه ليس من الممتنع

ان تكون دليلا كما انه ليس من المقبول اركان هذا الدليل المهم جانبا لذلك لا بد من السعي نحو تكامل علمية الاستقراء الفقهي واخراجه من الظن الى العلم .

من الواضح جدا ان جميع المحاولات التي حاولت ان تعطي للاستقراء علمية فشلت فشلا ذريعا اما المعارف الثابتة بخصوصه ظنيته، وان جميع المحاولات التي حاولت ان تعطي الاستقراء حجية في الشريعة تميزت بالضعف والظنية. لكن نحن نعلم بوجداننا ان الاستقراء علم على وجه من الوجوه، كما ان العلوم التجريبية تعتمده أساسا لحقائقها التي بنت هذا البناء الذي من غير المعقول التقليل من علميته. اذن كيف يصبح الاستقراء الظني علما؟ كما انه من الواضح أيضا عجز الفقه الاصولي عن الارتقاء بالاستقراء الى العلم لقصور ادواته عن ذلك، فبقي الاستقراء الفقهي ظنا وليس حجة والادعاء لا ينفع.

لكن الفقه العرضي الذي نعتمده كفوء جدا في تحقيق العلمية في الاستقراء الناقص، اذ ان أحد اهم إنجازات ومهمات الفقه العرضي هو اخراج المعرفة من الظن الى العلم. والمنهج المتبع في الفقه العرضي بإخراج المعارف الشرعية من الظن الى العلم يجري في الاستقراء حينما يتناول موضوعا شرعيا، وهو ما نسميه الاستقراء الشرعي. فحينما يتحقق عندنا استقراء شرعي يتحقق عندنا ظن شرعي، وبعرضه على القرآن، وتبين شواهد له ومصدقات منه يخرج من الظن الى العلم. اذن وجود شواهد ومصدقات من المعارف القرآنية للنتيجة الاستقرائية كفيل بتحقيق العلمية له واخراجه من الظن الى العلم. ولا يقال ان الحكم علم في البعض فيجوز ان يكون البعض الاخر على خلافه فان هذا الظن زال بتصديق القرآن للحكم، فبعد ان لم يثبت حكم معارض في البعض الاخر وثبت كون الحكم المتبنى موافق للقران وله شواهد منه كشف ذلك ان هذا الحكم هو الجاري في جميع الجزئيات. فالتتبع حقق جزء من العلم والتصديق القرآني كمل ذلك وهذا هو الحال في جميع المعارف القرآنية فان الدليل يثبت جزء من العلم وتصديق القرآن له يكمل العلم. وفي الواقع هذا ليس مختصا بالشريعة بل هو جار في جميع العلوم التي اعتمدت

الاستقراء كدليل علمي فان اشتراط موافقة الفرضية وتناسقها واتساقها مع ما هو معلوم وثابت من معرفة هو المصحح للاستدلال بالاستقراء ومحقق ومكمل علميته في جميع العلوم.

واذن الحلقة المهمة هي متى يكون الاستقراء شرعيا؟ أي متى يكون معرفة شرعية ولو ظنية؟ ومن الواضح ان المعارف لكي تكون شرعية لا بد ان تكون مستندة ومستفادة من الأدلة الشرعية. وقد بينت في مناسبات كثيرة ان الدليل الشرعي نوعان دليل حكمي نهائي ودليل دليلي طريقي، وبعبارة مختصرة الأدلة الشرعية اما طريقية او نهائية .

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية تعارض استقرائية الشريعة.

مبدأ التعليمية

في الواقع المعرفة تنتج بمعرفة الاستقراءات والعرف والتصورات العرفية هي نتاج اتباع الاستقراءات العلمية الا انها تكون بشكل حر وغير توجيهي وهذا هو التعليم الحر. بينما هناك طريقة لأخذ المعلومة الاستقرائية من الغير فان هناك أيضا طريقة للإنسان بأخذ المعلومة الاستقرائية من العقل باستقراء ذاتي وهو تعليم أيضا. وهو يدل على استقرائية الاستنباط وتعليميته، وبهذا تنتهي المعرفة كلها المباشرة وغير المباشرة الى التعليمية وهذا هو مبدأ (تعليمية المعرفة).

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

اعتماد التعليم في اكتساب المعرفة الشرعية.

مبدأ الدلائلية

ان التعامل العرفي و لعقلائي قائم على المشاهدة والعيان وهذا هو اساس الصدق و مفهومه الواضح او المركزي، ولكن الايمان و التصديق بما له شواهد واثار ومصدقات من هذا الواقع يحقق صفة الصدق و الحق لما يغيب عن المشاهدة والعيان، ففي المعرفة البشرية هناك الصدق والحق العياني الشهودي وهناك الصدق و الحق الاثري الغيبي، و كما ان الاشياء او المعارف المشاهدة العيانية لا تختلف و لا تتناقض فان المعارف الحقة الغيبية الاثارية لا يصح ان تخالف او تناقض المعارف العيانية الشهودية، كما ان الحكم بصدق و حقيقية و واقعية المعارف الغيبية الاثارية هو وجود شواهد ومصدقات لها في عالم العيان والمشاهدة و الشرع يطلق عليها عادة الايات، فالواقع العقلائي بل والعقلي بل والفطري هو اما شهودي عياني حسي او غيبي اثاري ايماني. ودعوة الشريعة للإيمان بالغيب الذي له آيات وشواهد في الواقع العياني الشهودي ليس

من باب الاختبار بل من باب انه حق وصدق ولا موجب لإنكاره. فكل معرفة يستدل عليها بغيرها وهذا هو مبدأ (دلائلية المعرفة).

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية ليس عليها دلائل واضحة.

مبدأ التصديقية

الفطرة البشرية واليقين المعرفي الوجدان الانساني والواقع العقلائي تقر بوجود المعارف الغيبية الايمانية، وتأكيد الشرائع والاديان السماوية عليها ليس لخلق واستحداث فهم جديد للواقع والمعرفة بل لتأكيد وتقرير تلك الحقيقة التي لا بد منها. ان الغيبي يصدق الواقعي الشهودي، والدلائل والآيات قائمة وما كانت الشريعة ولا غيرها من مصادر المعرفة ان تقول بالغيبيات لولا وجود الدلائل العقلائية المصدقة الكافية جدا عليها ولوا ان تلك الغيبيات حقائق. والعقول التي انكرت تلك الحقائق الايمانية الغيبة تعاني من اعتماد الظن وقصور معرفي وخلل وجداني وتحيز معرفي وادلجة تفكيرية وليس لان الايمان امر مخالف للحسي والمادي، فالمقابلة بين المادي الحسي والغيبي الايماني مقابلة لا تتصف بالعقلانية وفيها تحيز وادلجة غير مبررة عقلائيا وان مال اليها

كثير من منكر الغيب والايمان. ما موجود في المعارف الشرعية هو بالضبط كهذا النظام فهناك معارف دينية لها رسوخ عند المؤمن يلحقها بالشهود والعيان وهي محكم القران وقطعي السنة وهناك معارف دينية لها شواهد وآيات يكون وصفها وحالها حال المعارف الغيبية الايمانية الآياتية .

الشواهد المعرفية المصدقة للخبر كفيلة بإخراجه من الظن الى العلم وان هذا العلم تصديقي والمعرفة الحاصلة به صدق، وهذا ليس من التعبد او توسعة العلم والصدق بل هو كشف واضاءة من المعرفة العرفية والعقلائية عميقة وراسخة في وجدان العقلاء بالتصديق لما هو مستقبلي عن المشاهدة والعيان. وهذا هو مبدأ (تصديقية المعرفة).

ان العلم والواقع الشرعي المتحقق بمنهج العرض هو تصديق وبيان الشواهد والحجج والآيات التي في المعارف الراسخة كالشهود والعيان اي قطعي القران والسنة على المعارف الاخرى التي هي بحال المعارف الغيبية والايمانية. وبهذا يتبين ان العلمية والواقعية واليقينية التي يحققها العرض والتوافق والتناسب هي علمية عقلائية عرفية وجدانية وفطرية ويقيني وواقع عرفي عقلائي ووجداني فطري وليس من استحداث في البين.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية غير مصدقة بما هو ثابت ومعلوم.

مصدقية الشريعة

المصدقية وعدم الاختلاف له جذر عقلائي وهي من اهم الاسس لمنهج العرض حيث انها تتضمنه والآيات ظاهرة في ان المضمون والمعرفة المصدقة لما قبلها ولما هو خارجها من معارف حقة امر معتبر في الايمان وصدق المضمون وانه حق وعلم .

ان محورية القيمة المتنية للخبر مما يصدقه بل وأقره سلوك العقلاء في تعاملاتهم والشرع جرى على ذلك، ولحقيقة كون الشرع نظاما له دستور وروح ومقاصد ورحى وقطب تدور حوله باقي اجزائه وانظمته كان الرد والتناسق والتوافق اوليا واساسيا فيه. فكل ما يخالف تلك الروح والمقاصد والثوابت لا يقر. ولا يتحقق اطمئنان او استقرار انتسابي واذعان تصديقي الا بان تكون المعارف متناسقة متوافقة يشهد بعضها لبعض وهذا مطلب عقلائي ارتكازي .

لا بد من التأكد والتذكير دوما ان الشرع نظام معرفي واضح المعالم والحمد لله وهي حصانة له، وفيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها لأنه من نقض الغرض ومن الاخلال بالنظام. فالأخبار الظنية مهما كانت صحة سندها خاضعة لعملية الرد والعرض والى وجوب تبين مدى الموافقة والتناسب ومدى الاقتراب من جوهر الشريعة او مدى ابتعادها وشذوذها. وهل يعرف غرابة وشذوذ ما ينسب للشرع بظنون نقلية من تفسيرات لآيات او تأويلات او روايات احاد الا من خلال الرد والعرض، بل ان سيرة المتشرعة حمل ظواهر الأحاديث المشكلة على ما يوافق الثابت بل ان ظواهر الايات المتشابهة يحمل على محكمها، وهذا كله من تطبيقات العرض والرد .

فالتقييم المتني متجذر وعميق في الوجدان الشرعي كما هو حال اي نظام معرفي دستوري اختصاصي يحتكم الى عمومات وقواعد ثابتة ظاهرة هي روح النظام وجوهره لا يقبل الا ما توافق معها ويرد ما خالفها، وعلى ذلك المعارف الشرعية الثابتة بل الارتكاز الشرعي المصدق بسيرة العقلاء بل وفطرتهم. فمن الجلي جدا ان ما يخالف ما هو قطعي من الشرع يكون مشكلا

بل احيانا يحكم بانه منكر وأحيانا يحكم بانه كذب. ولقد رد او كذب السلف والاعلام ومن لا يشك في ورعه وتقواه معارف كانت بهذه الصفة ليس الا انهم طبقوا الرد والعرض.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية غير مصدقة.

مبدأ الانصهار

نحن نميز بين النص القرآني و النص السني و نميز ايضا بين الدلالة اللغوية لكل نص لكن حينما نتعلم منهما و تتحول الدلالة معرفة في الصدور فأنها تتدخل كعناصر معرفية غير متميزة من حيث مصدر العلم وانما تبقى متلونة بالأثر النصي اما كعنصر بناء وانتاج فهي واحدة، ومن هنا فالمعرفة الشرعي قرانية-سنية في الصدور والتفرع منها قراني وسني دوما، وحصر الدليل بالقران والسنة وحصر المعرفة بالقران والسنة انما هو ناظر الى دليها ومصدرها واما في مجال المعرفة فهي واحدة ليست متميزة والتفرع من ذلك الواحد وليس من المتفرق الظاهري بل من الواحد الحقيقي، وهكذا الامر بخصوص كل حقل معرفي فان العقل في مستوى العلم والاعتقاد لا يميز بين طرق العلم ولا طبيعة الأدلة بل الكل ينصهر ويتوحد ويتناسق ويجرد من مصدره وهذا هو مبدأ (انصهار المعرفة).

ومن هنا فالتفرع معرفة وهي من القران والسنة بواسطة المعرفة. فالشريعة قران وسنة الا انها ليست قرانا وسنة بتمايز وتباين بل هي قران وسنة بتداخل وتشابك وانصهار. فليس هناك معارف

قرآنيه ومعارف سنية بل هي معارف واحدة هي معارف قرآنية سنية. الشريعة معرفة مبنية بعناصر قرانيه سنية متداخلة على أصغر مستويات تكوينها.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول تمييز معارف شرعية مصدريا ودليليا في مستوى الاعتقاد.

مبدأ الاتصال

من الأمور التي تنتج واقعية المعرفة هو اتصالها المعرفي، أي ان المعرفة تنتج عن أخرى بإنتاج طبيعي واقعي اتصالي من دون قفز او غرابة بل بانسيابية وواقعية وطبيعية اشتقاقية. ولو قلنا ان المعارف هي صورة للوجود الواقعي بمنطقيته لكان صحيحا، وكما ان أشياء الواقع واحداثها متصلة ولا تقبل القطع فان المعارف هكذا حالها وهذا هو مبدأ (اتصال المعارف).

ان صفة وخاصية اتصال الفرع بالأصل اهم بكثير من اي صفة اخرى للمعرفة، والمعارف الاسلامية ليست معارف متناثرة متباعدة بل هي معارف متناسقة متجانسة ومتصل ومتفرعة، وتتبعها بهذا الشكل هو السبيل الى اعتصامها.

دين الاسلام دين اتصال وهذا مصدر عصمته واعتصام اهله، وما يحصل احيانا هو التقليل من شدة الارتباط بأصول المعارف والاتكال على الادلة الظنية مما سبب الاختلاف وهو علامة الاخلال باعتصام المعارف الدينية. والحق لا يتعدد وإذا كان هناك مجال لتبريري تعدد الفهم لأجل اننا امام تعاليم منقولة باللغة والكتابة، فان الشريعة منعت ذلك بأصول عقلائية واهمها الرد والعرض على المعارف الثابتة فلا يقبل بالشاذ والغريب.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية ليست متصلة بما هو ثابت ومعلوم.

مبدأ الجهوية

المعرفة هي علم بالحقيقة، ولحقيقة ان الحقيقة لها جهات متعددة للعلم بها فان جهة المعرفة بالحقيقة المعينة تؤثر في طبيعة معرفتها أي في صورتها المعرفية وهذا هو مبدأ (جهوية المعرفة)). احيانا يظهر الناس مختلفين بخصوص حقيقة لكن في الواقع هم غير مختلفين فيها وانما هم مختلفين من زاوية النظر اليها وتصوراتهم ربما كلها صحيحة. ومن هنا قبل الحكم بتحقق الاختلاف لا بد من ضبط وحدة جهة النظر الى الموضوع .

ان المعنى هو مجموعة دوائر اتصافية مفردة او مركبة تتكون منها مجموعة من الدوائر الفهمية هذه الدوائر تحقق اشكالا من الادراك مختلفة في البعد التصوري للشيء ، وهناك جهات للمعنى والادراك ينطلق من عنصر المشاهد وليس من منطقة التحليل لذلك فالمعنى يمكن ان يكون ما يرى او يسمع او ينظر اليه او يصور اي انه ما يتصور من جهة معينة لذلك فالشيء الواحد له معان مختلفة بل وتعاريف مختلفة باختلاف الجهة، وفي الحقيقة حينما نقول ان الشيء يعني لمختلفين معان هو تعريفه الوظيفي لهم فهناك تعريف حقائقية كلي وهناك تعريف جهوي وظيفي، والمعنى يمكن ان يكون باي من تلك التعاريف وهناك قسم مهم من المعنى هو المعنى التخاطبي الذي لا يأخذ من المعنى الا جهة النظر اليه والوظيفية بغاية الاخطار والاشارة باي طريقة تمكن من احضار الشيء و يمكن ان نسميه التعريف التخاطبي في قبال التعريف المفهومي.

ان هذه الحقيقة أي جهوية المعرفة مهمة جدا في تحقق الصراع البشري، ودليل واضح على ان المعارف المجردة أمور صعبة التحقق لذلك لا بد من الاتجاه نحو توحيد المعارف الجهوية بدل البحث عن معارف عليا موحدة لا يبدو واضحا نفعها، انما النفع في التعامل مع المعارف الجهوية وتوحيد النظر اليها. ان اهم أساس للعلم وعلمية المعرفة هو اعتماد الجهوية والكف عن قصد الحقائق المجردة.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية مختلفة من جهة واحدة.

مبدأ العصمة

لكل معرفة محور لا يقبل الشك والاختلاف، وهو العاصم بخصوص تلك المعرفة، واعتصام المعرفة بالمحور مقصد عقلائي بل وفطري تقوم عليه معارف البشرية وهذا هو مبدأ (عصمة المعرفة). فالسعي نحو العصمة مطلب عقلائي بل فطري الا انه يصطدم بعوامل نفسية تشوش العقل وتبعده عن غاياته.

والشريعة نوع من المعرفة وهي تسعى نحو العصمة لذلك لقد امرت الشريعة بالاعتصام بحبل الله وهو ما يعصم المعرفة الشرعية، ومن مصاديقه واهمها هو المعارف المحورية الاساسية في الدين المعلومة قطعا وبأحكام والتي غيرها يرد اليها والتي يمكن ان نسميها ام المعارف الشرعية وهي معصومة لأجل حقيقية علميتها فاذا رد الحديث الى ام الشريعة فانه يعتصم ورده بان يعلم له شاهد منها، والاعتصام فعل لا يتأخر نتيجته فيكون الحديث معصوما وتكون المعرفة التي تستفاد منه معصومة، ومن هنا فالفهم الذي له شاهد ومصدق من محور الشريعة من النص المعلوم هو معرفة معصومة قد اعتصمت بأمّ الشريعة فصارت معصومة أي علمها حقيقي وليس ادعائيا. وحينما يتفرع المتفرع من أصل معصوم بتفرع له شاهد ومصدق من محور الشريعة فانه يكون معصوما ومنه فتوى المفتي الذي يتفرع بتفرع معتصم من الاصل النصي المعتصم. وهذا هو الاستنباط المعصوم. لكن هذه العملية تصطدم بعقبات إجرائية كثيرة تضعف تحققها أهمها عدم الاقتناع بغاية عصمة المعرفة عند الناس.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية غير معتصمة بما ثابت.

مبدأ العرضية

كل معرفة يستقبلها الانسان يردها الى ما يعرف من معارف بعرضها عليها وعلى قدر التوافق والتناسب يطمان لها والا كانت في حيز النكارة والشذوذ حتى يجد لها تبريرا لتقبلها. عملية العرض هذا راسخة ومتجذرة في الادراك البشري الا انها تجري بشكل غير محسوس والا فانه لا يتم إدراك أي معرفة صغرت او كبرت الا بإجراء الرد عليه وهذا هو مبدأ (عرض المعرفة).

والشريعة تجري في هذا السياق فتعرض المعارف الجديدة على ما هو معلوم من محكم القران ومتفق السنة التي هي اصول المعارف الدينية واليها يرد غيرها من معارف سواء دلالات او نقولات فيكون عدم النكارة وعدم الشذوذ عاملا حاسما في تعيين الحق والصدق.

إذا واجه العقل معرفة شاذة ليس لها شاهد او مصدق مما يعرف فانه يصفها بانها غريبة، حيث ان للمعرفة حقول والرد اهم عوامل الاستقرار في المعرفة العقلية. وتلك المعرفة الغريبة إذا كانت تخالف وبصراحة معارف معلومة فان العقل يصفها بالمنكرة. فلدينا المعرفة الغريبة وهي التي ليس لها شاهد او مصدق فهي ظن، والمعرفة المنكرة وهي التي تخالف ما هو ثابت من معرفة فهي كذب. هذا الفهم مهم جدا في أسس عملية العرض الشرعي ومفهوم الموافقة في الفقه العرضي. فالموافقة ليس عدم المخالفة بل الموافقة وجود شاهد ومصدق.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

وجوب عرض المعارف على بعضها وعدم قبول معارف شرعية الا بعد عرضها على ما هو ثابت وتبين وجود شواهد لها.

ان العقل البشري كفوء جدا في الرد المعرفي ككفاءته في تحصيل المعنى من النص، رغم تعدد جوانب الملاحظة والمعاني التي تحضر عند الرد، وغالبا ما يحصل الرد مباشرة عند تلقي المعنى فيكون هناك قبول او ارتياب او عدم تبين الحال. وهذا يعود لسببين اولا كفاءة العقل في الرد وثانيا رسوخ المعارف الثابتة بخصوص المعارف وخصوصا المعارف الدينية. ان عرض المعارف الجديدة على ما هو معلوم من الشريعة صفة مميزة ومهمة لاجل حصول معارف متسقة متوافقة. ان الرد عملية عفوية عرفية عقلائية بسيطة الا انه احيانا يلتفت اليها وتعتبر وأحيانا لا يلتفت اليها. منهج العرض وتقييم النصوص بالعرض يعني الالتفات الى عملية الرد وليس القيام بها في الواقع. ومن هنا فمنهج العرض ليس امرا غريبا على الوجدان والفطرة والعقلائية بل هو مصدق ووجه لعلمية الرد العقلي. ما يحصل أحيانا هو تبريرا تدعي العلمية تتجاوز الرد الا ان الوجدان يبقى غير مقتنع بما يترتب وينتج عن تلك الادعاءات ولو ان الفقه استمع لصوت الوجدان ولداخل الانسان لما رغب عن منهج العرض ابدا.

قد بينت في منسابات كثيرة ان العرض يكون للمعرفة الظنية، وهنا امران الاول الظنية للكلام المنقول لها جهتان الاول ظنية النقل وظنية الدلالة، اما ظنية النقل فهي مختصة بالحديث ظني الصدور واما آيات القران والسنة المتفق عليها فليست موضوعا للعرض بل هي ما يعرض عليه. والغرض هنا اخراج الحديث الظني الى حالة العلم فيصبح حديثا معلوما بالتصديق والشواهد.

واما من جهة الفهم فالمعروض ايضا الفهم الظني، فالفهم فهمان فهم قطعي متفق عليه بين المسلمين له أصل عرفي وعقلائي ومعرفي وفهم لا يتصف بذلك، الفهم المتفق عليه لا يعرض بل هو ما يعرض عليه هو المعرفة المعروض عليها غيرها، وانما العرض للفهم الظني. وهذا الفهم الظني قد يكون لنص قطعي كآية او حديث ثابت او لنص ظني كحديث ظني الصدور.

حينما يبلغ العقل مضمون معين فانه يعرضه على ما يعرف، فان وجد له شاهدا ومصدقا من المعارف التي عنده سابقا فانه يقر ويذعن بالنقل والظاهر والا توقف او رفض المضمون. ان

الاصل في النقل عند العقل هو الظن، فان وجد شاهدا ومصدقا صار علما واقر والا بقي ظنا. ومن الواضح ان القرآن الكريم ظاهر في ان الاعتبار بخصائص المضمون المنقول بالمطابقة للحق بعلامات ذاتية، فيصح نسبة النقل الى النبي صلى الله عليه وآله بتحقيق صفات المصدقية والموافقة للقران والسنة الثابتة.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية غير عرضية او تعارض عرض المعارف الشرعية على بعضها.

مبدأ العلمية

العلمية أصل اصيل في المعرفة وغريزة بشرية ولا تخلو معرفة منها حتى العرف بل حتى الواقع وهذا هو مبدأ (علمية المعرفة) .

المعرفة غايتها الحقيقة والمعرفة العلمية حقيقة عند الانسان أي انها ينزلها منزلة الحقيقة بل أحيانا لا يميز بين الحقيقة ومعرفتها. ان القول بعلم أي وفق طريقة عرفية مستقيمة في الاثبات هو حق وصدق عند الانسان. واما القول بالظن ووفق طريقة غير مستقيمة عند العقلاء في الاثبات فباطل وكذب .

هناك تأصيل وتفريع علميان وهناك تأصيل وتفريع ظنيان. فهناك من يثبت المعرفة بعلم وهناك من يثبتها بغير علم، والثاني هو الادعاء عرفا، والاول هو الاثبات حقيقة، فيكون لدينا اثبات حقيقي للمعرفة وادعاء اثبات لها. وربما من المناسب استعمال هذين اللفظين بان نستعمل لفظ (الاثبات) لعمل العالم الذي يثبت اصلا شرعيا علميا او فرعا شرعيا علميا فهذا العمل اثبات والذي يعبر عنه احيانا بالاستنباط والتفريع والاجتهاد العلمي. واما الذي يعمل بالظن فعمله ادعاء فهو يدعي معرفة ومنه الاجتهاد الظني. وهذا وصف حسن وتمييز جيد. فمن الجيد استبدال كلمة الاجتهاد العلمي بكلمة (اثبات) وكلمة الاجتهاد الظني بكلمة (ادعاء). والمشكلة ان المشهور الان يستخدم كلمة اجتهاد على الاثبات العلمي للفروع وهذا خطا واضح ولا بد ان يصحح لإنه يؤدي بل ادى الى خلط فعلا، لان حرمة الاجتهاد الظني في الدين ثابتة، بينما اثبات الفروع بالاجتهاد العلمي جائزة بل واجبة احيانا. ومن المفيد الإشارة ان الفقه العرضي لا يفارق الاجتهاد العلمي، فالمجتهد العارضي مثبت علمي دوما وهذه الصفة الميزة لا تتوفر في المجتهد الاصولي الذي يعتمد الظن كخبر الواحد.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية غير علمية لا يثبتها الاستقراء.

المعرفة الشرعية علم، ولا تقبل بالظن ومن الخطأ ادخال الظن فيها لكن حصل تقصير هنا ودخل الظن في علم الشريعة وخصوصا عن طريق العمل بخبر الواحد وشتت المعرفة الفقهية. لا بد من ترك النقل الظني واعتماد النقل العلمي، وخصوصا الحديث الظني المنسوب للنبي صلوات الله عليه، واما القران والسنة القطعية فهما علم، وقد بينا ان العامل الوحيد الذي يخرج الحديث من الظن الى العلم هو موافقته للقران والسنة اي وجود شواهد معرفية له من المعارف الثابتة من القران والسنة. ولو ان اي مسلم أجري هذا الاجراء على مجموعة من الأحاديث الظنية فانه سيصل الى مجموعة معارف تتطابق كثيرا مع اي مسلم اخر يجري هذا الاجراء اي عرض الحديث على القران والسنة، وليس المهم الرواية بل المهم المضمون لان المعارف مضامين وليس روايات. واما الفهم الظني فعلاجه اعتماد الفهم العلمي والفهم العلمي هو معاملة النص الشرعي من دون اي تدخل خارجي غير الوجدان اللغوي، فكما اننا نتعامل مع كلامنا بكل وجدانية وبساطة وتوحد واتفاق في القهم فانه علينا ان نفعل ذلك تجاه النص الشرعي، وكون النص نزل في زمن سابق والكلام قيل في زمن كانت ادوات الفهم متكاملة فان هذا لا يعني تجويز الاختلاف بل يعني تكامل الفهم وتكامل الفهم ايضا بالعلم وليس بالظن، وإذا وصلنا الى ادوات فهم علمية فانا سنصل الى فهم علمي، والعلم لا يختلف.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية غير علمية.

مبدأ الخصائصية

المعارف حقول ليس من جهة الموضوع بل من جهة الخصائص وهذا هو مبدأ خصائصية المعرفة وهو غير الحقول المعرفية، فالحقول تتوزع بحسب الموضوعات بينما الخصائص بحسب الصفات والخصائص. ولحقيقة ان المعارف الشرعية معارف متميزة وذات صبغة متميزة ولها خصائص مميزة فان النسبة اليها لا بد ان تكون بصورة خصائصية وانتمائية وتشابهية وتماثيلة، وهذا هو جوهر اشتقاق المفاهيم الشرعية وتميزه بانه ذا خصائص وتميزات معرفية خاصة تعرف بالتشابه وعدم الاختلاف والتصديق .

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية لا توافق خصائص ما هو ثابت من جهة موضوعها الخاص ومن جهة معارف الشريعة بشكل عام، لا بد من المشابهة في الخصائص (الصبغة).

مبدأ وحدة المحل

العقل والوجداني يبني المعارف بشكل مرتب ومتناسق ومنتج ولذلك هو ينفي الاختلاف والاحتمال والتعدد فدوما هناك معرفة واحدة ممكنة لشغل الاستفادة فأي إدراك سواء كان بنص او غيره فان الاستفادة هي متاحة لعنصر معرفي واحد. وإذا مثلنا للاستفادة بالمحل او المكان وعنصر المعرفة هو الحال فيه او الشاغل له فانه دوما هناك محل واحد لا يتسع الا لشاغل واحد أي عنصر معرفي واحد، وهذا هو مبدأ وحدة المحل. فمهما تعددت الأدلة واختلفت فليس هناك الا واحد ممكن للعقل قبوله وهذا يبطل التوقف والتخيير. ويكون تعيين ذلك الاختيار الواحد بواسطة وسائل العرض. فلا تعدد وإذا اراد التغيير فلا بد ان يستبدل المعرفة التي شغلت المحل وليس هناك طريق اخر. فالعقل يجعل مكانا فارغا يقبل عنصرا واحدا لأنه يريد ان يتقدم بواسطته في بنائه والبناء العقلي دائما طولي في الجهة الواحدة وانما العرضية تكون بجهة اخرى والجهة حقيقة هي المحل المتميز .

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول شرعنة الاختلاف او التمهيد للاختلاف بل لا بد من توحيد المباني والمعارف كوكون الانتهاء الى معرفة موحدة أصل.

مبدأ وحدة الشاغل

كل محل متميز معرفيا هناك عنصر واحد يشغله. ولهذا فعرض المعرفة وتعريف المعرفة ومعرفا المعرفة لا تقبل الا شكلا واحدا فلو جاء أحاديث بألفاظ متعددة وقد علم وحدة الجهة من حيث المتكلم والتكلم فان العرض لا يقبل الا لفظا واحدة هو ما يكون له شاهد معرفي وغيره يصبح معتلا. الشريعة معرفة والمعرفة كالواقع لا تقبل التعدد وكون دليل الشريعة قولي و مفاهيمه اعتبارية لا يجوز القول بإمكان التعدد كما ان في الشريعة أصولا عامة معلومة تفضيلية كاختيار الأسهل والأهنأ و الايسر ونحو ذلك من الاصول التي تعين الاختيار، لذلك لا يكون هناك دليلان موافقين للمعارف الثابتة ، بل دوما هناك واحد وهو صاحب الشواهد، ومن هنا فإمكانية ان يكون هناك نصان متعارضين وكلاهما موافقان للقران والسنة لا مجال له لان المعرفة لا تتعدد حتى ظاهرا ولأنه لا بد ان احدهما له شاهد ومصدق يعينه فيكون هو الشاغل الوحيد للمحل الوحيد المتاح وهذا هو مبدأ وحدة الشاغل .

ان المعرفة لا تتعدد والعرض العرفي الصحيح لا يجعلها تتعدد ومن هنا فلا تصل النوبة الى التوقف او التخيير بل دوما هناك تعيين. فاذا عرض عليك حديثان متقاربان فعليك ان تختار الموافق للأصول من حيث اليسر والسهولة وهو المتعين. كما ان المعرفة تستدعي العمل فكل ما علمت عملت ولا يتأخر العمل لاحتمال وجود معارض الا انه حين يعلم المعارض ويترجح يجب تعديل المعرفة والاعمال السابقة صحيحة وهذه هي سهولة الشريعة وسعتها. ان الفقه العرضي كفوء جدا في تعيين ما يجب ان يشغل المحل الواحد فلا يبقى مجال للتوقف او التخيير. فالتوقف والتخيير من مقولات الفقه الاصولي وليس الفقه العرضي.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول تعدد المعرفة لا دليلا ولا دلالة ولا مدلولا ولا مجال للتوقف او التخيير.

مبدأ الأثرية

من الراسخ في وجداننا وفي الواقع ان هناك أشياء نعلم بوجودها حتما وقعا الا اننا لا ندركها كمادة وهذا ما نسميه (العلم الاثري) أي العلم بالشيء بأثره في قبال العلم الصوري أي ما يكون له صورة في اذهاننا. ان من إمكانات العقل الجبارة انه يمكن ان يدرك أشياء بأثرها من دون ان يتصوره وهذا غالبا ما يشار اليه في الشرع المعرفة بالآيات والدلائل والمعرفة بالقلب في قبال الحس. وفي الحقيقة هو ليس في قبال الحس وانما في قبال التصور الشكلي. بل في الحقيقة لا يذعن العقل لوجود صورة من دون إثر فحتى ما لا يدرك أثره من الأشياء الصورية يفترض العقل ان له اثرا وان لم يدرك، فهذه الاثرية مترسخة في المعرفة، فالإدراك اما اثري وهو موافق للغاية المعرفية او صوري وهذا ان لم يدرك له اثر افترض له اثر غير معلوم وهذا هو مبدأ الاثرية في المعرفة.

ان العقل يمكنه ان يذعن بوجود شيء لا يدرك له أي صورة ان كان له وجود وحضور مؤثر بما لا يمكن دفعه ومن هذه المعارف هو المعرفة بالله فان العقل يدرك وبقوة وجود الله تعالى

بدلائله واثار فعله واقعنا الا انه يعجز عن تصور صورة له. كما ان الراسخ في وجدان العقل ان ما يدرك أثره ولا يدرك صورته هو من العجز تجاه قوة وجوده وليس ضعف وجوده، فهذه الموجودات التي لا تدرك الا بالأثر هي وجوديات جبارة يقر العقل بالعجز تجاهها بل أحيانا يعبدها وهذا هو أحد أسباب الشرك وهو ان العقل يعلم بوجدانه وجود شيء له إثر في حياته الا انه يريد ان يعطيه صورة فيجعل صورة تمثيلية. والشرع أدرك خطورة ذلك فنهى عن تمثيل الله تعالى باي مثل وهذا من الدلائل الحقيقة على سماوية الشرع الإسلامي لبلوغه حقيقة عميقة في الإنسانية لا يتوصل اليها العقل. ان النهي عن تمثيل الاله بمثال ناتج عن عمق المعرفة بحقيقة الانسان التي يعجز العقل عن معرفتها وهذا بسبب احاطة علم الله بالأشياء وقصور العقل في الإحاطة.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية ليس لها صورة او ليس لها إثر. ووجوب اثبات المعرفة بأثرها وان لم تدرك صورتها.

مبدأ الجمالية

الواقعية هي معرفة وجدانية بانتظام الكون وتناسقه، وهذا التناسق والتناغم هو الذي رسخ مبدأ العدل والاعتدال في وجداننا، وهما مصدر الاخلاق والضمير الإنساني الذي هو تفاعل بين الانسان المبني على المنفعة والذاتية وبين التناسق والتناغم، وهذا هو البعد الجمالي للأخلاق

فالجمال هو المولد للأخلاق. ولهذا فالواقع والمعرفة به لا تقبل الا الجميل ومنه الأخلاقي وهذا هو مبدأ جمالية المعرفة.

وما يحصل من اضطراب جمالي أي بحدوث قبح فان الواقع والعقل سيكافح لإرجاع الوضع الى حالته الجمالية المستقرة والله تعالى يتدخل لاجل اعانة الانسان على ارجاع الوضع وواقعه الى وضعه الجمالي والأخلاقي ومنها ارسال الرسل. فالجمالية غاية الوجود والواقع والمعرفة والوجدان لا يقبل باستمرار اختلالها لأنه خلاف غاياته أي خلاف وجداننا وخلاف تناغم معارفنا ولهذا كل معرفة يمكن للعقل قبولها لا بد ان تتصف بالجمال، ومنها المعارف الشرعية فكانت الجمالية اصلا في المعارف الشرعية فلا يقبل العقل معرفة تنسب للشرع لا تتصف بالجمال. ان القبح خلاف الوجدان وغريب عن طبيعة الانسان ولكي يألف الانسان الظلم والقبح فانه يحتاج الى تربية منحرفة كبيرة وهذا ما يهبط بالإنسان الى مستويات لا تليق به واهم اشكال القبح المخالف للجمالية المعرفية هو انكار الخالق وعدم شكره .

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية غير جميلة. أي معرفة تنسب للشرع، وهكذا الكلام في الباقي.

مبدأ الحكمة

الكون الذي نعيش فيه قائم على النظام والاحكام ودوما يتجه الى الاستقرار، وبسبب أمور واضحة تظهر حالات الشر والضرر، اما حالات الشر –وهو الفعل غير الأخلاقي – فهو بسبب فعل الانسان واختياره الاناني، واما الضرر الذي يكون بفعل الطبيعة فهو بسب حالة التداخل بين الأشياء، أي بأسباب فيزيائية تفاعلية بين الأشياء تكون حتمية ناتجة عن طبيعة الاشياء. وكلاهما الشر الأخلاقي والشر الطبيعي أمور يختبر فيها الانسان. لكي يجتنب الشر بكل انواعه ويحاول ازالته ويصبر عليه ان حصل. وكون الانسان مخلوقا للاختبار وان هناك دوما مراقبة لفعله من المعارف الوجدانية الراسخة مما يدل على ان تلك الأمور التي تبدو مخالفة للحسن من الحكمة التي اودعها الله في الكون واشيائه وإنها من ارادته تعالى في الكون لاجل اختبار الانسان. ان إدراك الحقيقة الاختبارية للخلق الانسان مهم جدا لفهم الكثير الحكمة في الأمور الكونية وان خلق الله تعالى الكون بحكمة لاجل الانسان معرفة راسخة وخلقه الانسان بحكمة لاجل الاختبار الانسان وهذا هو مبدأ حكمة المعرفة. فحتى خلق الضرر والشر هو لحكمة ومن احكام الكون، فالكون كله محكم وكله خير حتى ضرره وشره والمعرفة بالكون وبالأشياء تتصف بالحكمة أيضا ولا يقبل العقل السليم معرفة مخالفة للحكمة.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية غير حكيمة.

مبدأ العقلائية

العلم مقدمة من مقدامات المعرفة. فالعلم هو معرفة حقائق مستقلة بالخارج لا يمكن للعقل انتاجها، وحينما تكتشف بالعلم تصبح مادة ومعرفة متاحة يجري عليها العقل عملياته، ولا معرفة متاحة الا بادراك عقلي. وهذا هو مبدأ عقلائية المعرفة .

ان الاستنتاج العقلي هو في الواقع اجراء عقلي على معارف معلومة. وبمعنى اخرى الادراك المباشر للأشياء بالحواس هذا علم وليس عملية عقلية وانما العقل يستقبل هذا العلم ويجري عليه عمليات التحليل. ومن هنا يتبين ان الحقيقة العلمية حقيقة مستقلة بالوجود في خارج النظام العقلي. اما الحقيقة العقلية فهي كل معرفة مستفادة من العلم أي كل ما يحلله العقل ويتوصل اليه من علاقات. وبينما الحقيقة العلمية بسيطة وطريقيه ومجردة عن العمل العقلي فان الحقيقة العقلية حقائق معرفية نهائية ومرتبطة بتاريخ الانسان وارثه الشخصي. فالحقائق العلمية نوعية وصفية بينما الحقائق المعرفية فردية تحليلية .

لكن لا بد من التأكيد ان الحقيقة العلمية ليست فقط حسية وانما اثرية، أي يعلم الشيء بأثره والحقيقة الاثرية حقيقة علمية وليست عقلية كما يعتقد ويشار اليه عادة، فالمؤثر يدرك علما كاملا حقيقا وان كان لا يحس، وبعد ان يدرك ان العقل سيجري عليه عملياته. ومن هنا فالإمكان العقلي والاستحالة العقلية هي امور حقيقية لها وجود في الخارج الا انها غير مستقلة.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية غير عقلائية.

الشريعة معرفة بشرية والمعرفة البشرية من مقوماتها انها عقلية ليس لان العقل هو اداة الادراك فقط وانما لان العقل هو الميزان لاجل قبول الخارج والاذعان له. لا يمكننا باي حال من الاحوال فصل الانسان عن عقله لان العقل هو الوجدان والوجدان لا يمكن ان يتخلف نعم يمكن ان يقهر لكن لا يتخلف وبالطريقة السوية الفطرية، فلا بد ان يكون كل شيء موافق للعقل والوجدان ومنه الشريعة. من هنا فكل نقل ينسب الى الشريعة يخالف العقل لا يقبل وكل فهم لنص مخالف للعقل لا يقبل وكل تفريع من أصل نصي ينبغي ان يكون بقوانين العقل السليمة أي العقلاء، فالدين حقيقة كامل بالقران والسنة بإذعان العقل وتفريع العقل. لا يمكن باي حال من الاحوال التقليل من شان العقل في الشريعة الا انه يستنير بعلم النص لان الشريعة علم والعقل يتنور بالعلم .

بالعلم الانسان يكتشف الاشياء في الخارج والعقل يجري عليه عملياته الادراكية من رد وعرض وتحليل. لذلك فالعلم يمكن ان يدعي لكن العقل لا يدعي الا انه قد يُخدع بالعلم. ومن هنا تبرز ضرورة اعتماد الوجدان والفطرة السليمة والنقاء الأصلي للإنسان بدل المصطلح التخصصي العلماء والذي قد يصنع الزخرف العلمي المضلل أحيانا.

العقل التمييزي هو آلة الرشد والادراك وهو ليس فقط يدرك الاشياء كصور وعلاقات بين الاشياء وليس فقط يمكنه ان يخترع علاقات ويحلل ويضيف ويحذف، وانما هناك صفة واضحة ومتميزة في العقل التمييزي هي احكامه الوجدانية الانسانية او الضمير الانساني وهو احكام الحسن والقبح وهي علاقات معرفية راسخة جدا وعميقة جدا في التجربة الانسانية. وكلما كانت المعرفة عميقة كانت أكثر حاكمية على غيرها وكلما كانت راسخة كانت اصدق من غيرها .

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية غير عقلائية.

مبدأ المنطقية

المعرفة البشرية معرفة منطقية ولا تقبل بغير المنطقي، فلكل شيء تبرير وتعليل وان جهل فهو محفوظ لها، ومن ذلك المعارف الشرعية التي هي أساس الحكمة وهذا هو مبدأ منطقية المعرفة. ان الله يريد من المؤمن ان يمثل نموذج الحكمة والمنطق. لذلك جعل شريعته قائمة على الحكمة والمنطق والفطرة. فينبغي للمؤمن ان يظهر بأعلى درجات المنطقية لكيلا يبدو منفصلا عن الحقيقة وانه يعيش منعزلا في الخيال. ان ظهور المؤمن بصورة الشخص اللامنطقي يضر به وبالدين. وحينما يجمع العقلاء على أمر منطقي لا ينبغي للمؤمن بحجة الايمان والتعبد ان يظهر بصورة الشخص اللامنطقي. ويعارض منطق العقلاء.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية غير منطقية.

مبدأ التناسب هذا يجعل الاصل في المعارف الشرعية المنطقية ولا يكتفى فيها بالظن. لذلك فهكذا نوع من معارف إذا جاءت بطرق ظنية فأنها في منهج العرض لا تصلح لمعارضة المعروفات والمعهودات من معارف وتكون هي الثابتة، فهكذا اخبار تبقى ظنا فلا تفيد علما ولا عملا.

ان عامل الاعتدال المعرفي والمنطقية المعرفية محفوظة في الشريعة حيث ان لكل موضوع مجال من المعارف المحمولية محدود وفق الشواهد والمصدقات والخروج عنه هو لغرض تمييزي بين علم الخالق وعلم المخلوق وقدرة الخالق وقدرة المخلوق. وهكذا معرفة استثنائية –كاسر للمنطقية ظاهرا– لا بد فيها من معارف قطعية من محكم قراني ومتفق سنة او ما يتصل بهما اتصالا معرفيا وثيقا بحيث يعد منها واليها وهو اعلى درجات المصدقية والشواهدية، حيث ان للمصدقية والشواهدية

درجات وهنا يطلب اعلاها لاجل ما تقدم. ان المنطقية محفوظة في الشريعة ولا تكسر واقعا وانما قصور المتلقي يظهر له عناصر تخرج عن تلك المنطقية المعرفية لكن في الواقع لا خروج عنها.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية لا تتصف بالمنطقية.

مبدأ الأخلاقية

إدراك البعد الاخلاقي للوجود مهم وهو وجداني وفطري. فان هذا الكون لا يقبل بشكل دائم الا حالة الوجود الأخلاقي، لذلك حينما تختل الاخلاق يكون هناك تدخل لاجل التصحيح والرجوع الى المستوى المستقر. وبهذا يمكن تفسير ارسال الرسالات السماوية. كما ان الوجود يسعى نحو علاقات ذات بعد اخلاقي ايجابي فان تلك العلاقات تسعى نحو وجود اقوى وأكبر والحال بالعكس بالنسبة للعلاقات ذات القيمة الاخلاقية السلبية فان الوجود يسعى الى اقل مقدار منها فغايتها الوجودية اقل مقدار من الوجود والظهور. كما انه يمكن فهم فعل الخير وقوى الخير بانها عوامل لظهور اقوى للعلاقات الاخلاقية وان فعل الشر وقوى الشر بانها عوامل لظهور العلاقات الاخلاقية. هذا الفهم الاخلاقي للشر والخير مهم جدا في المعرفة. ومن هنا يعلم ان كل ما في الوجود محكم وواضح حتى العناصر اللاأخلاقية والقوى الشريرة، فان وجودها

ليس نفسي بل غيري للاختبار، وان غاية الوجود. ويمكن وصف حالة الوجود ان للكون او الطبيعة عقلا اخلاقيا يسعى الى اقل مقدار من الشر وان هناك قوى غريبة لا عقلانية تسعى الى اظهار الشر في الكون. فاللاعقلانية واللاأخلاقية هي قوى الشر وهي التي تعارض غايات الوجود وسعيه نحو التكامل الاخلاقي. فالموجودات في الكون والعالم والطبيعة تسعى نحو تكامل اخلاقي. والحكمة في ذلك الدافع اللاعقلاني الغريب الشيطاني هو لأجل الامتحان والاختبار. وبهذا يكون الوجود كله محكم وتشابه وجود الشيطان ينحل الى الاحكام بوضوح حكمة وجوده الاختبارية الامتحانية. العنصر اللاأخلاقي هو الشر الحقيقي اما ما يصيب الانسان بفعل العقوبة الاخلاقية وبسبب ما يحصل من امور طبيعية فأنها ليست شرا بل هي فرص للعمل الاخلاقي. ان هذا البعد الأخلاقي التكويني في الكون أيضا متجذر ومتجسد في المعرفة به فما المعرفة الا صورة امينة غايتها الحقائق وهذا هو المبدأ الأخلاقي للمعرفة.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية غير أخلاقية.

أخلاقية الشريعة

الكمال الأخلاقي للحكم الإلهي يجعل الاخلاقية مقومة للمعرفة الشرعية فلا تقر معرفة شرعية الا إذا كانت اخلاقية، كما انها تنهي أي مناقشة في نسبية الاخلاق واكتسابها فهي امر فطري وجداني راسخ تعرف به الاشياء وليس يعرف بالأشياء. والأخلاقية الراسخة في الوجدان الإنساني

يكشف أيضا عن إنسانية الشريعة وتقوم معارفها بها. وكل متتبع للتشريع والمعارف الدينية عموما يدرك وبعمق البعد الاخلاقي والإنساني الذي تقوم عليه الشريعة والعقلانية والاخلاقية المبثوثة في المعارف الشرعية، فمهما كان الحكم الشرعي جزئيا فانه دوما يتسم بالبعد الاخلاقي، والدلائل على هذا القول ليس فقط نصية حكمية تنص على اخلاقية الشريعة وانما ايضا تطبيقية عملية. إدراك المقوّم الأخلاقي والإنساني للمعرفة الشرعية له أهمية من الجانب التطبيقي للعرض والرد لان الدليل الشرعي نقل ويتأثر أحيانا في ظرفه الذي قد يكون فيه تأثير لا أخلاقي فيسقط على النص ويحور بما يناسب ذلك فيجب على العارض الا يقبل أي نقل يخالف الأخلاقية والإنسانية..

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية غير أخلاقية.

مبدأ الفلسفية

فلسفة المعرفة مقدمة ضرورية لها ويمكن ان تخدم العلم. كما انه من المفيد الكتابة في فلسفة الشريعة ومن ثم تقيم تلك الفرضيات الفلسفة فيثبت منها ما هو علم فينسب الى الشريعة وما هو ليس بعلم فيبقى في فلسفة الشريعة ولا ينسب اليها. ولا بد ان يشار الى ان كل معرفة تولد في العقل مجالا فلسفيا صغر او كبر، وهذا هو مبدأ فلسفية المعرفة.. ان الفلسفة ظن وليست حقائق ولا علما الا انها تكتب بمنطقية وتحاول ان تصل الى بيان وتفسير وتفصيل منطقي وان

توصل الى فرضيات تقع في مجال نستطيع ان نسميه المعارف الظنية القريبة من العلم والتي بالأدلة العلمية تقبل او ترفض. وقد يقال لماذا تقترح المعرفة الفلسفية ومن ثم ينبغي ان تقيم؟ الا يكون من الحكمة التفرع من الدليل دوما من دون افتراض او اقتراح فان هذا عبث وتقوية للظن واغترار به؟ والجواب ان هناك شعورا انسانيا وجدانيا ان المعرفة الانسانية أكثر تقدما من علم الانسان وهذا تام الا ان اثبات تلك المعرفة يحتاج الى علم وليس فرضيات وتخيلات كما ان منطقية الطرح الفلسفية فيه حرية أكبر للفرضيات وهو ما يولد مصدرا ظنيا للمعرفة العلمية، وهذه خاصية فلسفة العلم انها تدور حول حقائق العلم وتحاول ان تكشف مناطق معرفية لا يلتفت اليها الطرح التقليدي. لكن من المهم والمهم جدا ان تلك الفرضيات الفلسفية تبقى فلسفي ولا تنسب الى العلم ولا تنسب الى الشريعة ولا يقال انها ما يستفاد من معارف الشريعة بل تبقى ظنا وفرضية وفلسفة حتى تثبت بالدليل الشرعي قبولها من عدمه. ولا يظن ان اثبات الفرضية الفلسفية المختصة بمعرفة علمية امرا ممتنعا بل هو امر يسر جدا بشرط ان تحقق تلك الفلسفة درجة الظن المنتمية الى تلك المعرفة أي ان تنطلق من ادلتها وليس فرضيات منعزلة. ففلسفة الشريعة يجب ان تنطلق من معارفها الحكمية والدليلة ثم يتم عرضها على البحث وعلى المعارف المعلومة ليتبين امكان إخراجها من الظن الى العلم.

فلسفة العلم ومنها فلسفة الشريعة لا يمكن ان تكون بذاتها علما ولا تكون من الشريعة ويمكن ان تكون من مقدماته أي المعارف القريبة منه ولا يصح ان تنسب اليه او تكون منه الا بإثبات تفرعها منه. فحينما تطرح معارف فلسفية بخصوص الحقيقة الشرعية فان ما يطرح حينها ليس من الشريعة ولا من حقائقها وكل الاحكام التي تفترضها ليست من الشرع الا انها تصلح لان تكون موضع بحث وتمحيص ولا يجوز نكران ان كثيرا من الحقائق العلمية كان اساسها الفلسفة، بل ان الفرضيات وهي معارف فلسفية من مقدمات العلوم الثابتة. ولهذا فمن المفيد ان تكون هناك فلسفة للشريعة وتطرح الافكار المنطقية المتناسقة المتوافقة بخصوص الحقائق الشرعية وبحث

العمق المعرفي لجوانب كثيرة من الشريعة. ان وجود فلسفة للشريعة وفلاسفة شريعة مهم جدا وله فوائد بشرط التمييز بين علم الشريعة وفلسفتها وستكون مباركة.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

الاهتمام بفلسفة المعرفة وعدم قبول معارف شرعية فلسفية غير مبرهن عليها.

مبدأ الإبداعية

العقل مخلوق مبدع وكما انه يدرك الحقائق فانه ايضا يستطيع ان يبدع علاقات عقلائية عن الحقائق، وهذا كله من الابداعات العقلية بخصوص الاشياء وحقائقها وهذا هو مبدأ إبداعية المعرفة. لكن هناك شكلان متميزان من الابداع العقلي بخصوص المعارف؛ الاول هو المعالجة التفرعية أي ان العقل يلتزم باتصال المعرفة بحيث انه لا يخرج من جوهر المعرفة فيشتق منها ما ينتمي اليها بشكل صادق كإدراك افراد العام ومصاديق الكلي ونحوهما من التفرعات وهذا التعامل هو (الابداع العقلي العلمي) مع الحقائق وهذا جائز في الشرع فانه يجوز عقلا وشرعا التفرع من النص بهذا النحو وهو من البيان والادراك المتكامل للحقيقة وليس من اقتراح شيء قبالها. والنوع الثاني من التعامل العقلي مع الحقيقة هو التعامل اللاتفرعي وهو اقتراح معارف غير مستفادة بالتفرع وهذا الابداع عقلي جميل ومحترم الا انه ليس عملا علميا، ووظيفته امران

اما ان يكون مقدمة للحقيقة العلمية بإثبات التفرع او انه يقترح لأجله فيكون غايته نفسه وهو اما ان يكون بصيغة منطقية وهو الفلسفة او بصيغة غير منطقية تخيلية وهو الادب او الفن. ومن هنا فالعقل مبدع وخلاق معرفيا وهو اما يبدع العلم وهو تعامل تفرعي مع الحقيقة. او يبدع الفلسفة وهي تعامل لا تفرعي منطقي مع الحقيقة والادب والفن هو تعامل لا تفرعي تخيلي مع الحقيقة. ومن هنا فالعلم والفلسفة والفن ابداعات معرفية عقلية.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

الاهتمام بإبداع المعرفة وعدم قبول معارف شرعية إبداعية لا برهان عليها.

مبدأ الادراكية

العلم معرفة واقعية يدركها الانسان بعقله، والعقل ليس له قدرة على انتاج مثل هذه المعارف الواقعية، وليس للإنسان معرفة بالأشياء الا عن طريق الادراك العقلي وهذا هو مبدأ ادراكية المعرفة.

ان طريقة إدراك الانسان للواقع بطريقتين متميزتين الاولى هي الادراك المباشر والثاني هي الادراك غير المباشر، الادراك غير المباشر هو الخبر ويسمى عادة النقل والصحيح انه الخبر لان النقل هو وساطة لنقل الخبر وليس هو الخبر، فالنقل وسيلة توصيل الخبر والمصدر هو الخبر وهو الدليل عليها والتمييز بين الخبر والنقل في غاية الاهمية في المعرفة البشرية. والمصدر الاول والاهم هو الادراك المباشر وهو المعاينة أي الادراك الذي يكون بواسطة ادوات الادراك البشرية المباشرة سواء ادراكا حسيا او أثريا، وهذا يعني ان إدراك وجود المؤثر بالأثر هو إدراك معاينى أصلي وليس فرعيا. وهذا الادراك الاثري واقع على الخارج بشكل مباشر من دون فصل وغياب بعض الاطراف عن الحس لا يعني انه إدراك فرعي فنحن ندرك الروح في الحي والعقل في المفكر وهذه ادراكات اصلية معاينية اثرية. اذن فمصادر العلم اما خبرية او معاينية والمعاينية تسمى احيانا بالعقلية وهذا خطا ناتج عن مقابلة النص الشرعي بالعقلي وكله تشوشي وانما هناك معاينة وخبر اي علم معاينة وعلم خبر ولا دخل للعقل فيهما.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية غير ادراكية سواء بالصورة او الأثر.

مبدأ المعرفية

الشريعة حقيقة محفوظة مقدسة وانما نحن البشر نعلم بها ونعرفها، وعلمنا بالشريعة ليس هو الشريعة بل صورة الشريعة عندنا وهذا العلم غير معصوم ولا مقدس. فالشريعة غير العلم بالشريعة

كما انه غير معرفة الشريعة، فالعلاقة بين الحقيقة الشرعية وعلمها ومعرفتها علاقة تباينية بنائية. فمعرفة الشريعة هي المنطلق، وبواسطة العلم نتجه نحو الحقيقة الشرعية، فيحصل انعكاس من الحقيقة الشرعية الى مجال العلم بها ثم الى معرفتها في الصدور وعند النفوس. بعد العلم بالشريعة تتحقق معرفة بالأمور الشرعية وتترب في الصدور حسب الحقول وتميز بالخصائص والصفات. وهذا هو مبدأ معرفية الشريعة.

المعرفة الشرعية معرفة بشرية وتجري عليها جميع مبادئ المعرفة البشرية. وأحيانا تسامحا تسمى معرفة الشريعة بـ (الشريعة) وهي ليست الشريعة وأحيانا تسمى (علم الشريعة) وهي ليست علم الشريعة، لكن لاجل الغايات القصدية المطابقية فان الترادف التخاطبي جرى بين تلك العناوين وهو غير تام حيث أدى الى نتائج خطيرة أهمها انه أعطيت خصائص الشريعة من العصمة والقداسة الى المعرفة الشرعية فان هذا ممنوع ويجب بيان الفرق بينهما. فحرب المصلحون والمجددون بدواعي الاعتداء على الشريعة والانحراف.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية غير معرفة بما هو ثابت من حيث المشابهة والتناسق والتوافق.

مبدأ العرفية

الشريعة علم لكنها ليست اختصاصا. فمعارف الشريعة ومصطلحاتها مما لا يحتاج معها الى معارف خاصة غير ما يعرفه عرف المسلمين ووجدانهم وما يعرفونه وسط مجتمعهم وهذا هو الوجدان الشرعي. فان كانت نصا فإنها تستفاد منه بطريقة عادية عرفية من حيث ثبوت النقل والدلالة وليس في الشرع شيء خاص ليعلم به ذلك غير ما عند الناس، وان لم يكن فيها نص فانها تفرع مما علم من نص عام يشمل المسالة. أي ننظر الى المسالة من أي عام نصي هي

ونطبق عليها ذلك العام تطبيقا عرفيا عاديا. ويعلم ان النقل حجة اذا كان له شاهد مصدق مما نعرفه من القران والسنة و الشاهد والمصدق هو الموافقة في الغايات و المقاصد وليس المطابقة في الخبر، واما العلم بالدلالة فيكون بتحصيل الدلالة المباشرة من النص او من مجموع ما نعلمه فيه بالجمع العرفي العادي البسيط كما نتعامل مع أي كلام او نص في حياتنا.

في المعارف العامة كالدين وادلته اي القران والسنة لا تحتاج الى أكثر من الفهم والادراك والمعارف الضروري الراسخة لكي تكتسب المعرفة وتعمل بها. فبمجرد ان تطلع على الدليل على اعتقاد او عمل فانه يتحقق عندك استفادة وامتلاك وتحقق للعقيدة وطريقة العمل. والشرع معرفة عامة لا تحتاج الى مقدمات غير معرفة اللغة لمعرفة معارف الشريعة من النصوص وهذا لا يختص بفقهاء الناس بل بكل مسلم يسمع النص من اية او رواية بل ان هذا يشمل الكفرة ايضا فلا يحتاجون الى مقدمات غير الفهم العرفي والا كيف يحتج عليهم القران. ما حصل في المنهج الاختصاصي انه صار المسلم يحتاج الى مقدمات طويلة وكثيرة ومعقدة لكي يستفيد استفادة شرعية من النص ومن لا يعرف تلك المقدمات فانه لا يتمكن من العمل بالنص ولا استفادة علم منه، فصار علم العامي بالآيات والروايات هو بحكم عدم علمه. وهذا من غرائب الامور.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية غير عرفية.

الشريعة فيها جوهر معرفي هي محور الدين ومعارفه الأساسية، وحول تلك المعرفة المحورية دوائر معرفية تعطي للدين مظهره الخارجي. جميع المعارف الطرفية تكون بحالة موافقة تامة للمعرفة المحورية وتابعة لها اتجاها ومضمونا. بل في الواقع هي مشتقة منها. وهذا هو أساس العرض والرد الشرعي؛ أي عرض المعارف التي تنسب الى الشريعة الى محورها لبيان مدى موافقته وتناسقها معها وردها اليها عند الابتعاد بالتوجيه الحق. ومحور الشريعة يؤخذ من المعارف القطعية المحكمة المسلمة المتفق عليها من القران والسنة. ان محور الشريعة لا يساوي النص الشرعي وانما هو علم ومنظومة معارف متناسقة متوافقة لا تقبل التعدد والاختلاف في مستوى محفوظ معصوم خارج النص محله صدور المؤمنين لا يقبل الظن ولا الشبهة.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية غير موافقة للمعارف المحورية.

مبدأ التوجيه

المعارف الشرعية تستفاد من النصوص الا ان هذه الاستفادة لا تكون حرة وطليقة وانما هي استفادة موجهة بالتناسق والتوافق مع ما هو معلوم من الشريعة لان الشريعة علم وواقع معرفي منتظم لا يقبل الاختلاف والتعدد. فهناك معارف شرعية عميقة أساسية اصلية تستفاد من مجموع ما علم والتي تصبح المقوم والموجه لباقي الاكتسابات وحينما تتطور الشريعة كمنظومة ويصبح لها مظهر بلون وشكل محددين فان كل معرفة جديدة يشترط فيها ان تتوافق مع ذلك الشكل واللون، فاذا جاء نص بدلالة لا تتوافق مع ما هو معلوم فانه يكون متشابها ويعالج حتى يصبح موافقا وهذا ما يمكن من معرفة النص المتشابه.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية لا تتوافق مع ما هو ثابت ويجب توجيه المتشابه واحكامه بما يوافق المعلوم الثابت.

مبدأ التفرعية

المعرفة الشرعية كاي معرفة قابلة للتفرع بشتى انواعه المقرة عقلائيا، ولذلك فالتفرعية متجذرة ومترسخة في الشريعة وسواء أبرز ذلك واظهر ام بقي عملا عقليا داخليا فانه حاصل وما يفعله المجتهد والمتفرع هو في الواقع الكشف عن تلك المعارف الموجودة لا انه يصنع معرفة. لا بد من تصحيح الفهم للاستنباط والاجتهاد بانه كشف عن معارف موجودة بفعل المعرفة الشرعية نفسها وليس عملية استحداث وصنع للمعرفة. ليس بمقدر العقل صنع معرفة سواء بالاجتهاد او بغيره وانما هو يكشف عن المعرفة. وبالطريقة الاجتهادية العلمية تعرف ان المعرفة المدعاة اكتشافها حق وليس ظنا وادعاء.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية تعارض تفرعية الشريعة.

مبدأ الأصول والفروع

الشريعة هي القران والسنة وتثبت بكل معرفة تنسب الى الله تعالى او الى رسوله صلى الله عليه واله او الى وصيه صلى الله عليه واله. وهي الأصل. ومنها يتفرع الفرع في الشريعة هو كل معرفة تتفرع عن الأصول بتفرع عرفي المستنبط .

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية لا تكون من الأصول ولا الفروع المتفرعة منها.

مبدأ الدينية

الدين من دان بالشيء والشريعة من شرع الشيء. فالمعارف الاسلامية إذا نظرت اليها من جهة المسلم كدين يدان به فهي دين وإذا نظرت الى نسبتها الى الله كشرع شرعه الله فهي شريعة. فالاختلاف في جهة النظر وليس في المصدق، فالاختلاف جهوي وليس مصداقيا. فالشريعة دين وهذا هو مبدأ دينية الشريعة. كما ان هذا الفهم يركز على الجانب التوحيدي للشريعة وحضوره الدائم في معارفها.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية لا تكون دينية ولا تتصف بالتدين.

مبدأ الجوهرية

المعرفة في نفسها مجموعة عناصر معرفية مستفادة من معان مكتسبة، وان المعارف تتكتل بشكل دائري حول المعنى المركزي للحقيقة، وهذا المعنى المركزي هو الجوهر المقوم لوجود المعرفة والذي يتصور بأقل قدر من العناصر المعرفية والذي بانتفائه ينتفي المعنى الكلي او يتغير، وحول هذا المحور الجوهري توجد دوائر أكبر تتسع بسعة علاقات المعنى حتى تصل الى درجات كبيرة طرفية واسعة. هذه الدوائر الطرفية تعطي المظهر للمعنى أي للحقيقة المعرفية .

هذا البيان يجري بالضبط في كل كيان معرفي متشكل ومتمظهر وله نسيج واحد متناسق ومتوافق كما هو الشرع. فالشريعة فيها دائرة جوهرية هي محور الدين ومعارفه الاساسية الجوهرية وحول تلك المعارف معارف شرعية تمظهرية يتمظهر بها الدين .

المتدينون يتحدون في تلك المعارف الجوهرية ويتفاوتون في الدوائر الطرفية الا انهم ينبغي الا يتعاكسوا لان التعاكس هنا مخالف لوحدة النظام، فالمعارف الشرعية كلها متوافقة الا انها قد تتلون وتتمايز الا ان تلونها وتمايزها لا يكون باختلافات عكسية، اذن فالجائز من التلون الطرفي يجوز ان يكون بالشدة والضعف وليس بالتعاكس ومن هنا يتبين ما ينبغي وما لا ينبغي من المعارف الشرعية كما انه يعرف حجم التباعد الطرفي للمعارف بسهولة أي معرفة ابتعاد المعرفة المدعاة من الحقيقة. ان الحقيقة الشرعية لا تقبل الاختلاف وتقبل التلون والتكتل لكن من دون اختلاف والاختلاف هو تعاكس في اتجاه المعرفة حيث ان للمعاني اتجاهات معروفة من حيث النفي والثبات والتضاد والتناقض والتعارض ونحو ذلك.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية لا توافق وجهر الشريعة.

مبدأ التناسبية

ان المعارف الشرعية يراعى فيها عامل التناسب المعرفي اي ان الاشياء المتقاربة لها محمولات متقاربة والاشياء المتباعدة لها محمولات متباعدة وهذا هو مبدأ التناسب في المعارف الشرعية. فكل شيء يسير وفق ما هو عقلائي وطبيعي من حيث التطور والنمو والشرط والجزء والموضوع والمحول مع قدر محفوظ من الاعجاز والمعرفة اللانهائية التي تثبت الربوبية للخالق بما يعجز ويبهر المخلوق. الا ان الاصل العام وخصوصا عند عدم العلم هو أصل التناسب المعرفي بمراقبة التناسب في المعارف والاقتصار على حالات الخروج عن هذا القانون في حالات هي مفهومة وبدلالة قطعية فتبقى جميع المعارف ضمن عامل الاعتدال.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية لا تتناسب مع ما هو ثابت.

مبدأ السعة

ان التصديق والشواهد دوما يعين أحد المتعارضات، فلا إمكانية ان يكون هنا نصان لهما شاهد، والسبب ان هناك اصولا عامة حاكمة كالأسهل والأهنأ والايسر ونحو ذلك من تفضيلات وهذه الاصول تمنع من تعدد المعلوم بالتصديق. فلا تصل النوبة الى التخيير والمعرفة لا تتعدد والعرض التام الصحيح لا يجعلها تتعدد. فلا توقف ولا تخيير، ومن يكون بذلك التصديق هو العلم وهو الحق وهو الدين وليس غيره فاذا انكشف الخلاف صار الاخر هو الحق وهو الدين وهذا من سعة الشريعة وسهولتها بل ان سعتها وسهولتها متجلية هنا فعلا. لا بد من التأكيد ان المعرفة الشرعية كغيرها من المعارف قابلة للتغير مع الزمن وهذا لا يخل بها لان الشريعة محفوظة معصومة واما العلم بها ومعرفتنا بها فتتغير بفعل تغير في عوامل معرفتها من العارف والمعرّف.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية لا تتصف بالسعة.

مبدأ الاحكامية

المعارف الشرعية محكمة؛ معرَّفا ومعرِّفا بل وعارفا، ودليلا ودلالة ومدلولا بل ومستدلا، وانما يأتي التشابه من قصور المتلقي المستدل. فالتشابه ظاهري وليس واقعي ولا وجود لتشابه ظاهري لذلك فالتشابه يتغير كما ان الاحكام ممكن ان يتغير الا انه بعيد حصولا. المتشابهات الظاهرية تحكم بالرد الى المحكمات وهذا هو الاحكام التبعي الثانوي في قبال الاحكام الاولي الأصلي. مع ان الجميع محكما واقعا فان هذا علاج للتشابه الظاهري .

والتشابه هو عدم التوافق والتناسق وهو ليس في الدلالة فقط بل أيضا يكون في الدليلية وفي المدلولية وفي المستدل وكلها تحكم بالرد الى المحكمات في تلك الجهات. فالتشابه ممكن ان يكون في المعرِّف او في المعرَّف او في العارف وتحكم بالرد الى المحكمات بخصوص تلك الجهات. كما ان التشابه ليس في القران فقط من الأدلة بل في السنة وفي الفروع العقلائية والاستنباطية.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية لا تتصف بالإحكام سواء بنفسها او بردها للمحكم.

مبدأ الحاكمية

ان بداهة وضوح ربوبية الله تعالى والوهيته لا تجعل للمنكر حجة في الخروج عن سلطانه كما ان سعة الشريعة لا تدع لاي فكر انساني واسع حجة في الخروج عن حكمه تعالى. ومن هنا جاء الشرائع بأصل مهم وهو إقامة حكم الله تعالى في الأرض وهذا هو مبدأ الحاكمية، أي تحكيم حكم الله تعالى المنزل في كتبه في الأرض.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية لا توجب حكم الله في الأرض.

مبدأ الوجدانية

الوجدان معرفة تنتج عن رسوخ كبير لتراكم معرفي، فهي تمثل احكاما ناتجة عن استقراء شبه تام. فالوجدان علم لان العلم انسجام وتوافق والوجدان لا يقبل بغير ذلك، فلا بد من ارجاع جميع معارف الدين الى الوجدان. الوجدان حق، ولا بد من اعادة جميع معارف الشريعة الى الوجدان، لان ابتعاد المعرفة عن الوجدان ابتعاد لها عن العلم والحق. ان من علامات الحق موافقة الوجدان، فاذا كانت المعرفة موافقة للوجدان فاعلم انها حق، وإذا كانت المعرفة مخالفة للوجدان فاعلم انها باطل .

الوجدان هو معارف عميقة راسخة ارتكازية في الانسان في تعامله مع الخارج فهما وتحليلا وحكما، وهو نتاج تراكم معارف منتقاة عقليا واخلاقيا لذلك فهو يتميز بالنقاء مهما اختلطت المعطيات الخارجية لانه يعتمد الانتقاء العقلي في المعرفة. لذلك فالوجدان الانساني واحد مهما اختلفت الظروف والبيئات والثقافات وهذا ظاهر وجدانا وواقعا .

اضافة الى كون الوجدان اداة للتعامل والتمييز وتحليل المعطيات فان فيه صفة مهمة اخرى وهي امكانية الحكم العقلي الاخلاقي على الاشياء واخلاقية الوجدان هذه تمكنه من الحكم وتمييز المعطيات.

لا بد من ارجاع معارف الدين كلها دليليها ومدلولها الى ساحة الوجدان وعرف العقلاء في التناول والافادة و الاستفادة و تخليص عالم فقه الشريعة من اي مصطلح مهما كان بل الاعتماد كله على الوجدان التخاطبي و الاسس اللغوية التي يجيدها كل متكلم و مخاطب صغيرا كان ام كبيرا متعلما ام غير متعلم عالما كان ام جاهلا. فآيات القران نقراها ونراها بأعيننا ونسمعها بأذاننا ونفهمها بعقولنا ونتصور معانيها بأذهاننا، وليس لنا طريقة اخرى لإدراكها غير ذلك. وهذا هو الوجدان في الفهم. وامتثال الامر الالهي يكون بإتيانه كما نفهمه فهما عاديا وليس لدينا فهم غير هذا الفهم وامتثال غير هذا الامتثال. وهذا كله بديهي، ان وجدانية الفهم بل واعتماد الخطاب الشرعي على الوجدان امر بين. ان من اهم صفات اللغة هو ان معانيها الوجدانية لا تتغير، فان نقل المعنى اللغوي يكون بالتواتر العظيم الذي يحقق قطعية كبيرة تصل الى حد مساواتها بالعيان والشهود وهذا ما لا يمكن تغييره بسهولة .

النص الشرعي من قرآن وسنّة جاء وفق وجداننا. ولذلك فمشكلة قدم النص الشرعي ليست مشكلة حقيقية لان القران والسنة جاءت وصدرت وفق عامية الخطاب، وهذه العامية لا تتغير لأجل تواتر نقلها، بمعنى آخر ان الوجدان التخاطبي اللغوي ثابت كثبوت النص، بل أحيانا هو أكثر ثبوتا وظهورا من النص الظني.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية لا توافق الوجدان.

مبدأ الإسلامية

الوجدان المسلمين واحد، واله المسلمين واحد، ونبي المسلمين واحد، وكتاب المسلمين واحد، فمن اين يأتي الاختلاف؟ الاختلاف في الدين لا مبرر له لا شرعا ولا عقلا ولا عرفا. فلا بد ان يختفي الاختلاف من اهم حقل معرفي عند الانسان الا وهو المعرفة الدينية.

النص العربي المبين لا يمكن ان يكون سببا للاختلاف، والوجدان اللغوي الراسخ لا يكون سببا للاختلاف وانما الاختلاف جاء بسبب الظن.

الإسلام يقوم على فهم واضح وبسيط لنصوص الشريعة من آيات وأحاديث. والنقل يثبت بطريق عقلائية بسيطة من دون مقدمات مقحمة وكذلك الفهم هو عرفي بسيط. ووحدة اثبات النقل ووحدة الفهم هذه الراسخة فينا كبشر هي المدخل الى اسلام المؤمنين المسلمين كافة بلا طوائف ولا مذاهب. ان الفهم العادي البسيط لا يمكن ان يتعدد ولذلك فانا إذا اعتمدنا على

فهمنا البسيط فانه لا يمكن ان يتعدد الفهم ومع اتحاد الفهم واتحاد النقل فان المذاهب ستتلاشى.
اعتماد الوجدان الإسلامي الذي لا يميز بين الطوائف والمذاهب في اثبات جهة الدليل والدلالة والمدلول والمستدل سيؤدي الى معارف شرعية ذات صبغة إسلامية لا طائفية ولا مذهبية وهذا هو مبدأ إسلامية الشريعة.

ان إسلامية الشريعة (اسلمة الشريعة) يؤدي الى مسلم بلا طائفة هو مسلم لا يريد ان يصنف بحسب الطوائف والمذاهب، او ان يصنف المسلمين بحسب الطوائف والمذاهب وانما الكل مسلمون مؤمنون. فالمسلم بلا طائفة هو مسلم منفتح على جميع تفاسير المسلمين، ومنفتح على جميع روايات المسلمين ومنفتح على جميع اقوال علماء المسلمين. المسلم بلا طائفة يرى ان جميع المسلمين هم اخوته وجميع علماء المسلمين علماؤهم وجميع رواة المسلمين هم رواته وجميع مفسري المسلمين هم مفسروه وجميع كتب المسلمين هي كتبه، الكل يؤخذ منه ان قال الحق .

المسلم بلا طائفة لا يقبل التصنيفات والتسميات بل الكل مسلمون مؤمنون. والثانية: طريقة تحصيل المعرفة فهو يقصد المعرفة الحقة ولا ينظر الى طريقها فهو يقصد الحق ويعرف الحق بالحق وليس بالناس.

ولا ريب ان العقائد والاعمال هي معارف ولا ريب في وجود اختلافات في تلك الجهات الا ان هذه الاختلاف لا تكون سببا للتصنيف والتمييز. وهذا ينبع وينتج من حقيقة قبول المسلمين كما هم بالمعنى العامل الواسع أي ان هناك مسلما مصيبا ومسلما مخطئا، كما ان هناك مسلما مطيعا ومسلما عاصيا. بمعنى كما ان هناك مخالفة عملية فهناك مخالفة علمية (اعتقادية) .

والاسلام قائم على الايمان والتصديق اي الايمان بالله وتصديق رسول الله صلى الله عليه و اله و الكفر قائم على الانكار و التكذيب، وهذا هو الحد الفاصل المعلوم و اما غيره من افكار فكلها ظنون لا وجه لها. والمسلم الذي يأتي بحدث او بدعة او منكر او معصية، ما دام غير

مكذب وما دام موحدا مصدقا فهو مسلم، والعمل الصالح شرط في التقوى وليس شرطا في الايمان أي التصديق، والايمان الذي يزيد وينقص هو التقوى وليس التصديق .

وبعد نعمة القران وقطعية ما فيه يكون من الضرورة بمكان ان يكون للمسلمين كتاب جامع موحد للسنة يجمع الأحاديث الصحيحة باتفاق الكل. فالواجب ان يجمع المسلمون على كتاب موحد جامع لكل ما هو صدق وحق من الأحاديث ويسمى (السنة الشريفة). وغيره يصبح ظنا، وكل المخاوف والاشكالات تزول امام حقيقة ان الجمع يكون وفق الحق والصدق والعلم الذي لا يدخله ظن ولا باطل. وهو ان يكون المنهج مستند الى الطريقة العرفية العقلائية الوجدانية بالعلم بالنقل والاطمئنان اليه المجرد غير المتحيز فعندها لا يكون عند أحد اشكال او وشك. وباختصار منهج العرض هو الكفيل بتحقيق ذلك فالحديث المنسوب للنبي صلى الله عليه واله وله شاهد ومصدق من القران والسنة هو حق وصدق وسنة مهما كان حال ناقله، والحديث المنسوب للنبي وليس له شاهد ومصدق من القران والسنة المتفق عليها هو ظن ولا يكون سنة مهما كان حال ناقله .

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية طائفة او مذهبية او تمنع الوحدة العلمية الإسلامية.

مبدأ العامية

في المعارف العامية لا تحتاج الى أكثر من الفهم والادراك والمعارف الضروري الراسخة لكي تكتسب المعرفة وتعمل بها، فبمجرد ان تطلع على الدليل على اعتقاد او عمل فانه يتحقق عندك استفادة وامتلاك وتحقق للعقيدة وطريقة العمل. والشرع معرفة عامية لا تحتاج الى مقدمات غير معرفة اللغة لمعرفة معارف الشريعة من النصوص وهذا لا يختص بالسماع المباشر بل بالسماع غير المباشر ولا يختص بفقهاء الناس بل بكل مسلم يسمع النص من اية او رواية بل ان هذا يشمل الكفرة ايضا فلا يحتاجون الى مقدمات غير الفهم العرفي والا كيف يحتج عليهم القران .

الخطاب الشرعي وجه الى كافة الناس مؤمنهم وكافرهم فهو ليس حكرا على المؤمن فضلا عن العالم. والعلم بالمعارف الشرعية يكون بالطريقة العرفية العادية التي ليس فيها أي تخصيص او تقييد خلاف الوجدان والفطرة وهذه هي الطريقة المستقيمة لتحصيل المعرفة. لذلك فكل من يطمئن في نفسه انه متمكن من الوصول الى المعارف الشرعية بطريقة مستقيمة وجدانا وعرفا فان ما يتوصل اليه هو معارف حقة ولا يحتاج الى شهادة شاهد او سماح سامح. ومن يتمكن من اثبات معرفة شرعية اصلية (نصية) او فرعية (دلالية) بطريقة عقلائية عرفية وجدانية مستقيمة فهو مثبت لها وما قام به اثبات وهو ليس مدع وليس عمله ادعاء. ويعرف الانسان انه على طريقة مستقيمة من التحصيل بانه يتبع الطريقة العقلائية العرفية في تحصيل المعرفة العلمية وليس

الظنية من مجموعة معلومات ومعطيات، فاذا وجد في نفسه انه استوفى الشرط العرفي العقلاني والوجداني في تحصيل المعلومات والمعطيات الكافية فانه يكون مثبتا ومحقا وصادقا.

اذن فالإثبات وظيفة كل انسان مؤمنا او غير مؤمن؛ عالما كان او غير عالم. وهو مثبت ومحق ان حقق المتطلبات العرفية والوجدانية والعقلائية لتحصيل المعارف العلمية من الادلة .

ان جميع الدلائل التي يعتمدها عاقل او متدين او متشرع تعلم وتقر وتسلم ان الخطاب الشرعي خطاب عامي، أي انه موجه الى العوام واعتمد طريقة العوام في الفهم، وكثيرا ما يشار الى ذلك بانها طريقة العرف والعقلاء، والمقصود وجدان العامة وعرفهم في التخاطب. فالعقلائية هي الوجدان العامي بلا ريب وخصوصا باللغة التي هي من أرسخ واوضح المعارف الإنسانية. وهذا هو مبدأ عامية الفقه.

ان النص الشرعي نص عامي وان فهمه ينبغي ان يكون بالفهم العامي وان كل فهم لا يكون عاميا أي لا يكون وفق طريقة العقلاء وعرفهم هو فهم غير صحيح.

واوامر التدبر والتفكر في نفسها وفي بعدها المعرفي والارتكازية وفي فهمها العرفي تدل وبما لا يقبل الشك صحة الفهم العامي للشريعة والحقيقة ان النص الشرعي من قران وسنة –وهو الدليل الشرعي– هو نص عامي فهما وتفهيما، انه نص تخاطبي عامي للعوام، وينبغي فهمه بطريقة عامية تخاطبي عادية، وكل فهم عامي للقران والسنة هو فهم صحيح وحجة كما ان كل فهم اصطلاحي اختصاصي للنص الشرعي غير العامي ليس حجة.

ان تعقيد مقدمات فقد الشريعة من دون وجه وعزل الانسان العامي عن الأدلة مما يفقده القدرة على تحقيق استفادة معتبرة بمعرفة اية او رواية ما كان ينبغي ان يحصل، لا من حيث اقحام المقدمات البعيدة عن اذهان العرف ولا من حيث تعقيد المفاهيم في علم الشرع. ان مجرد فكرة ان اطلاع العامي على الاية وفهمه لها لا يؤدي الى معرفة وان واجبه الرجوع الى عالم تثير التعجب وهذا المنع ضرب من الجنون بل جريمة بحق المعرفة.

الفقه هو الفهم أي فهمك للنص أي فهمك للقران والسنة واستفادتك المعرفة منهما فهذا فقه شرعي حق لأنه حصل بطريقة عرفية عقلائية معتبرة لفهم النص لانه لا يوجد طريقة خاصة للفهم في الشريعة غير طريقة العرف. وهذا الفقه العامي العرفي البسيط ارتكازي يحصل للصغير والكبير والمسلم والكافر. فكلنا يعلم ان الخطاب القرآني والسني موجه الى جميع الناس والى كافرهم قبل مسلمهم، ولذلك فالقول بالحاجة الى مختص فيه لا شاهد له .

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية لا توافق المعارف العامية وتعارض عامية الفقه.

مبدأ الدعوية

ان الدين يحب كل حسن ويكره كل قبيح لذلك كان الامر بالمعروف وهو الحسن عقلا اي عقلائيا واجبا والنهي عن المنكر وهو القبيح عقلا واجبا في الدين ايضا.

ان الامر بالمعروف هو في حقيقته ولاء للعدل والاحسان والمعروف والمحبة والاصلاح ومحاسن الاخلاق والعمل على نشره في الارض والنهي عن المنكر هو نهي براءة من الظلم والاساءة والمنكر والبغضاء والفساد والفحشاء وهذا من المقاصد الدينية الثابتة، وكل تحرك ينبغي ان يكون المقصد منه ذلك وليس لذات الذوات المفسدة قيمة في أنفسها بقدر ما تمثل من حالة تمنع نشر ما هو حسن عقلائيا وتمنع اخلاء ما هو سيء عقلائيا .

ان وجوب القيام بالحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر حقيقة قرانيه راسخة وعليها آيات كثيرة لذلك فالقول بالتقية مخالف للقران قطعا وما اعتقد من آيات بترخيص التقية اعتقاد باطل.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية تعارض دعوية الشريعة او ترخص بتركها بحجة التقية.

مبدأ التجديدية

التجديد ضرورة حتمية بلا ريب لان الاطلاع على النص وفهمه معتمد على قدرات اهل العصر ولا ريب ان اللاحق يرث السابق وما يزيد. ان التجديد ضرورة حتمية لان الاطلاع والفهم متأثر بالقدرات وقدرات الخلق أكبر من قدرات السلف. ومن التجديد القول بالمذهب الخلفي وابطال المذهب السلفي .

ان التجديد تغير في الاستدلال بناء على تغير في المستدل او الدليل او مدلوله او الموضوع. والتغير في المستدل هو بمداركه ومعارفه المؤثرة في فهمه ومدلول الدليل والتغير في الدليل هو صحة ما لم يصح او عدم صحة ما كان يعتبر صحيحا او الاطلاع على ما لم يطلع عليه، وهذا كله جائز. كما ان تدخل الوصي عليه السلام عند الضرورية لاجل المصلحة بإظهار ما ليس اهرا وبإبراز ما غير بارز مما يحتاج الى الالهام والتأييد جائز أيضا بل وحتمي أحيانا.

التجديد هو العمل بما وافق القران وان خالف الاجماع والفهم السائد والتجديد ترك ما خالف القران وان وافق الاجماع والفهم السائد، وان الشذوذ هو ما خالف القران وان ما وافق القران ليس شذوذا وان خالف الاجماع.(

ولا ينبغي التقليل من أهمية الانتهاء في التجديد الى القران والسنة، ومما لا ريب فيه مطلقا ان القران والسنة القطعة تسع التجديد والاجتهاد الى يوم القيامة في كل عصر وفي كل جيل بل وفي كل مجدد ومجتهد. ان القران واسع أوسع مما يظنه الكثيرون وان دين الله واسع أوسع مما يعتقده الكثيرون لكن لا بد من القراءة التي تستمد معرفتها من معارف ثابتة لا ريب فيها لتجنب الظن، وان علم القران متجدد أكثر من تجدد الموضوعات وأكثر من تجديد المجددين. ان القران اسبق بكثير من كل سابق نحو المعارف المستقبلية بل ان المستقبلة مترسخة في القران. ان التجديد هو التوسع في الاجتهاد ضمن دائرة المعرفة القرانية فلا يخرج عنها والقران واسع يسع كل تجديد وكل مجدد.

التجديد لا يعني مخالفة ثوابت القران والسنة، كما ان التجديد يقدس الشريعة والقران والسنة الا انه لا يقدس علم الناس بها ولا يقدس الضروريات او المسلمات او الاجماعات او المشهورات التي لا يشهد القران لها. ان من التجديد التمييز بين الشريعة فهي مقدسة وبين العلم بها فهو غير مقدس.

ان التجديد حتمي لتغير أطراف الاستدلال، كما ان تناهي النص عدم تناهي القضايا يحتم الاجتهاد، الا ان من الاجتهاد ما يكون تجديديا ومنه ما يكون محافظا بل ومتخلفا.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية تعارض تجديد الشريعة.

مبدأ التجريبية

علم الشريعة معرفة كباقي المعارف الشرعية، وكون دليلها الأساس أي القران والسنة مقدسا لا يعني ان العلم البشري الكائن عنهما مقدسا، هذا من التوهم الفاضح الا انه سائد للأسف نتج من الخلط بين الشريعة وعلم الشريعة.

المعرفة الشرعية معرفة بشرية بحتة، مصدرها سماوي الا انها ليست سماوية، فالشريعة شيء وعلم الشريعة شيء اخر، ان اهم انجاز للفقه العرضي التصديقي هو إزالة هذه الهالة القدسية التي أعطيت لعلم الشريعة ولفقه الشريعة، وبيان انها معارف بشرية ناقصة الا ما كانت عند النبي او الوصي عليهما السلام فهي معارف الهية فعلا.

من اهم صفات الفقه العرضي هو انه حقق درجة عالية من التجريب والاختبار الفقهي بسبب طبيعة منهجه القائم على التعامل مع الاختلاف بانه فرضيات وليست موروثا علميا بل ولا حقائق بل ولا نظريات، بل جعل الاختلافات مجرد نظريات تختبر وتجرى عليها التجارب الاستقرائية فان ثبتت اخذ بها والا الغيت وتركت بلا اشكال .

المعارف الشرعي ظواهر، ومنها ظواهر طبيعية وان العلم الشرعي علم وصفي، الا ان تلك الظواهر وتلك الاوصاف هي دلائل على التوحيد فالعلم الشرعي في واقعه علم ظواهري الا انها علم غيري بالأساس يدعو ويشير ويدل الى التوحيد، بل ان هذه الغاية هي المترسخة في جميع العلوم وان انتهج اهها منهجا تجريديا عنها بفكر خاطئ، بل ان وجود الانسان ووجود الكون كله انما هو من الدلائل ولغاية الدلالة على الله تعالى وعلى توحيده، فعلى جميع العلوم ان تكون غايتها ذلك وهذا لا يتعارض مطلقا مع ظواهرية وطبيعية العلوم ولا في تجرييبتها، فكما ان العلم متقوم بالتجريب، فان موضوع العلم متقوم بالتوحيد .

ان من اهم اشكال البحث التجريبي هو اثبات الفرضية بالاستقراء وبهذا يتخلص الفقه من سطوة المنطق اللفظي الذي أضر بالفقه كثيرا. كما ان الاقوال بل والموروثات الخاصة بالشريعة

كلها تخضع للاختبار والتجريب. ان من اهم الأسس التي يقوم عليها الفقه التجريبي العرضي أمور مهمة ومميزة وهي:

أولا: ان الفقه علم تجريبي استقرائي وليس تسليمي.

ثانيا: ان الدليل الشرعي واحد هو الاختبار الاستقرائي وان المعطيات الدليلية (الحجج الشرعية) ثلاثة النقل التعبدي، والعقل العملي والعلوم البحثية (التجريبية). وان النقل التعبدي ثبوتا واثباتا والعقل العملي والعلوم البحثية اثباتا تخضع للاختبار والتجريب الشرعي الاستقرائي.

ثالثا: ان الحقيقة الشرعية واحدة لا تتعدد.

رابعا: ان الحقيقة الشرعية تتغير.

خامسا: ان اثبات الدليل للفرضية هو اثبات اختباري عرضي تصديقي وليس تسليمي ولا لفظي او منطقي فقط.

سادسا: ان الحجة والحقيقة في العلم فقط، فليس في الظن أي حجة او اية حقيقة.

سابعا: ان للحقيقة الشرعية علامات تجريبية اختبارية أهمها الاختبار بالاستقراء.

ثامنا: ان الموضوعات الشرعية ظواهر، يجب ان تبحث كظواهر بغاية التوحيد لله تعالى .

تاسعا: ان الموضوعات الشرعية حقائق الا انها تتباين من حيث الخارجية والاعتبارية فيتباين دور الأدلة.

عاشرا: ان علم الشريعة علم بشري وليس علما مقدسا نعم الشريعة مقدسة وهي غير العلم بها.

الحادي عشر: ان العلم الشرعي متقوم بالوصف والتجريب، والتجريب والاختبار الشرعي آلته. والموضوعات الشرعية متقومة بغاية التوحيد. وان جميع العلوم فروع علم التوحيد.

الثاني عشر: ان علم الشريعة ينقسم الى النظري والتطبيقي وان البحث الموضوعي ينقسم الى الفرضية والاختبار (التجريب والاستقراء).

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية تعارض تجريبية الشريعة.

مبدأ الفرضية

فقه الشريعة هو العلم بالشريعة، والشريعة هي الدين بشكل عام، وهي عقائد وشرائع (حلال وحرام)، ففقه الشريعة هو المعارف الشرعية التي نعلمها عن الشريعة. وعلم الشريعة غير الشريعة فالشريعة مقدسة الهية وعلم الشريعة بشري وغير مقدس ومتغير. وعلم الشريعة علم بشري يخضع لضوابط العلوم فمعارفه تحصل بالبحث العلمي بمنهج علمي الا ان التعامل مع المعارف الشرعية كحقائق خبرية أدى الى تضيق دائرة البحث في عملية بسيطة جدا وضيقة هي ثبوت دليل واثابته للمعرفة واختزلت فكرة الصدق والكذب العلمي في الشريعة في ذلك الا ان الحقيقة ان الصدق والكذب العلمي في الشريعة أوسع من ذلك بكثير وهو لا ينتج الا عن التجريب والاختبار للمعطيات والبرهان على الفرضيات، فمع ان الفرضية يجب ان تبذل في سبيلها كل الإمكانات الممكنة في الاثبات والبرهان فإنها أيضا لا تقر ولا تثبت الا باختبارها وتجريبها مما لا يدع شكا .

ولا بد لاجل تحقيق غاية العلمية لا بد ان تكون لدينا فرضية او فرضيات نبحثها بشكل تفصيلي من خلال الاختبار بالاستقراء والتجريب وتلك الفرضيات مستوحاة بمناسبات موضوعية وعقلائية من خصائص الموضوع، بعبارة أخرى تكون المسالة الفقهية بحث في خاصية او صفة

من صفات الموضوع، وليس قضية حكم بعلاقة بين موضوع ومحمول، فان الطريقة الأخير لا تمتلك رؤية عن ظاهرية الموضوعات الشرعية ووصفية العلم الشرعي .

لا بد للفرضية من ان تنطلق من الثوابت وتنتهي الى الثوابت، هذا هو السبيل المحقق للعلم الخالي من الظن. بمعنى ان الفرضية الشرعية تنطلق من النظرية وتنتهي اليها اذ ان النظرية الشرعية هي المعارف الشرعية الثابتة المستفادة من القران وفروعه العلمية من سنة ونحوها. اما الفرضية فهي المعرفة التي تطرح للبحث ويراد اثباتها.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية تعارض فرضية المعارف الشرعية وبرهنتها.

مبدأ البرهان

لحقيقة ان أصل النظريات الشرعية (المعارف الشرعية) هي فرضيات فلا بد من البرهان على الفريضة الشرعية فلا معرفة الا بالبرهان عليها، وهذا هو مبدأ البرهان الشرعي. يكون البرهان باختبار الفرضية بالتجريب او الاستقراء، وعرضها على المعارف الشرعية الثابتة وبيان مدى توافقها وتناسقها وانسجامها مع المعارف الشرعية الثابتة، واثناء ذلك، سواء قبله او معه او

بعده يتم طرح الأدلة. وأيضا الأدلة قبل ان يستدل بها لا بد ان تختبر. حينما يتم البرهان على الفرضية تصبح نظرية شرعية أي معرفة ثابتة. اذن لدينا نوعان من الاختبار للبرهان على الفرضية، اختبار الفرضية بعرضها بنفسها على المعارف الشرعية الثابتة، واختبار الفرضية بعرض دليلها على المعارف الثابتة ومن خلال الاستدلال به عليها.

فلاحظ ان البرهان الفقهي التصديقي العرضي يتكون من ثلاثة أجزاء:

الأول: عرض الفرضية على النظرية الشرعية (المعارف الثابتة) وتبين مدى موافقتها ونوع الموافقة.

الثاني: عرض المعطيات (الأدلة) على النظرية الشرعية وتبين مدى موافقتها لها.

الثالث: الاستدلال بالأدلة المصدقة على الفرضية .

فلا مجال لبحث البرهان على فرضية غير مصدقة بما هو ثابت من الشريعة، كما انه لا مجال للاستدلال بدليل غير مصدق بما هو ثابت من الشريعة. ان هذا الشكل من البرهان هو المحقق فعلا للعلم الشرعي وهو من مميزات الفقه العرضي الذي يمتاز به عن الفقه التقليدي الاصولي.

البعد النظري والتطبيقي للمبدأ في الفقه العرضي:

عدم قبول معارف شرعية غير برهانية.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولجميع المؤمنين.

ان الفقه العرضي يقوم على فهم واضح للمعارف واصنافها وخصائصها، وهو جزء واقعي من عمليات عقلية بل وفعاليات فطرية بشرية، لذلك لا بد ان يبنى على أسس معرفية تكون القاعدة لكل بناءاته. وهنا مقالات مختصرة عن تلك الأسس التي افرزها الاستقراء والتتبع لجزئيات الفقه العرضي والله الموفق.

ان الغرض هنا هو تنقيح وتحقيق الكليات الخاصة بالنص والفهم والإدراك والعلم والمعرفة، وبيان انها تجري على المعارف الشرعية، وأنها تحكمها في مستويات تمظهرها سواء التمظهر النصي المضموني او الخطابي التوجيهي او التفاعلي الاعتقادي .

ان الكلام عن علاقة النص بالمعرفة يقع في ثلاث مستويات: فكرة النص والدلالة المقامية. وفكرة المراد والدلالة المحصلة. وفكرة الاعتقاد والدلالة النهائية. ان هذه العلاقة هي محور موضوع الفقه. والكلام هنا ليس في بيان التعاريف والحقائق وانما هو كلام وظيفي غايته الخلوص الى نتائج وقواعد عامة تنفع في عملية تحصيل المعارف الحقة، فإننا وان تكلمنا بالعمومات والقواعد العامة لتلك الموضوعات الا ان الجانب الشرعي ملحوظ دائما وحاضر. والله المسدد.

أسس فكرة النص

مسألة (م) النص مستمد من الفعل نصص، وهي تعني كل شيءٍ ظاهر وواضح. ونص الشيء رفعه واظهره.

م: النص في الاصطلاح هو عبارةٌ عن ظاهرة لغويّة، يزيد فيها المعنى على اللفظ، في مستوى التركيب، ومستوى الدلالة والخطاب الذي يحتاج إلى متكلم وسامع ورسالة.

م: النص هو مجموعة ملفوظات في عبارة تخضع للتحليل سواء كان منطوقا او مكتوبا.

م: في علوم الفقه والتشريع، يعرف النص بأنّه جزءٌ من القرآن أو السنة، يروى لاعتبارات مختلفة .

م: أدوات النص القلم في الكتابة، واللسان في التعبير،

م: المعاني الأصلية التي تكون بإفادة النص القرآني او السني مباشرة هي المعارف الشرعية الأصلية وهو قران وسنة بالمعنى اللفظي (النصي اللفظي) والمعنوي والمعرفي واما ما يتفرع منها بطريقة عقلائية عادية واضحة فهي المعارف الشرعية الفرعية وهي قران وسنة بالمعنى المعرفي والمعنوي (النص الدلالي) وليس بالمعنى اللفظي.

م: النص هو صيغة الكلام المنقولة حرفياً سواء أكانت نطقاً أم كتابةً، وأقرب المصطلحات إلى (النص) عند القدماء هو مصطلح (المتن) ولا يراد به النص في البيان، فالنص يفيد العلم بظاهره فلا فرق بين النص البياني والظاهر البياني.

م: إذا أدركنا ان النص حقيقة هو المعنى، يتبين لنا ان هناك نصا هو معنى اللفظ وهناك نص هو دلالة المعنى او معنى المعنى والاول هو النص اللفظي الأصلي والثاني هو النص الدلالي الفرعي .

م: الالفاظ هي أصغر وحدات النص ومكوّناته، وأعني اللفظة المتضمّنة ضمن نسقٍ يسمى السياق، وبالترابط مع مجموعة من الكلمات والألفاظ الأخرى.

م: الأفكار من أهم العناصر المعنويّة التي تربط بقية العناصر، إذ إنّ الأفكار هي العلاقة والأداء .

م: علاقة المعرفة بالنص رباهنا محمولة فيه وان طريق اليها.

م: النص ليس حرا ولا مستقلا في افادة المعرفة بل افادته تحددها عوامل مرجعية كثيرة خارجه.

م: المعرفة المستفادة من النص الشرعي تتحدد بعوامل معرفية شرعية تحضر عند الفهم والاستفادة.

م: تميز النص القرآني عن النصي السني في الخارج ظاهري وليس واقعيا، بل الاتحاد متأصل فيهما فلا يكونان الا بهذا الاعتبار والوجود فكل منهما مظهر لعم واحد وان ظهر وكأنه قران او سنة.

م: قراءة النص القرآني او النص السني من قبل أي قارئ مسلم لا تكون الا بقراءة اتحادية انصهارية لاي مهما.

م:: لدينا ثلاثة مستويات من الوجود للمعرفة التي يحملها النص؛ المضموني وهو الدلالة المقامية، والخطابي وهو الدلالة التوجيهية المحصلة، والاعتقادي وهو الدلالة التفاعلية التي تنصهر مع باقي المعارف.

م: نوعية وعامية الوجود النصي المضموني والوجود الخطابي التوجيهي ظاهرة. وكذلك حال الوجود الاعتقادي التفاعلي حيث ان معارفه النوعية عامية وليس شخصية فردية، الا ان المعارف فيه تنصهر ولا تتمايز وتتأثر بعوامل كثيرة.

م: لا يبقى للفظية والحشوية الا الدلالة النصية المضمونية المقامية والتعامل معها باستقلال ودون نظر الى المعارف الشرعية هو من الظاهرية البحتة بل ومن الحشوية الظنية.

م: لا موضوعية للدلالة المقامية المضمونية بل هي طريق ووساطة نحو العلم.

م: اللفظ القرآني واللفظ السني في عباراتها ليست هي النهاية بل هي البداية وليست هي الغاية بل هي الوسيلة وليست هي الحقيقة بل المقدمة وليست هي الواقع بل هي الطريق وليست هي العلم بل هي الأداة.

م: لا يصح التقليل من قيمة النص والدلالة النصية والخطاب المحمول فيه لكن لا يمكن مطلقا القول انها كل شيء وأنها مستقلة وأنها لا تخضع لعمليات توجيهية دلالية ومعرفية ولا تخضع الى تفاعلات عميقة إنسانية وانصهارات كبرى لإنتاج الاعتقادات النهائية الخالصة المجردة .

م: رغم اننا نميز ادلة الشريعة كقران وسنة متميزين في الخارج الا ان المعرفة المستفادة منهما في الصدر غير متميزة.

م: أصف معارف الصدور بقران-سنية كمثال وتعبيرا على الكل بالبعض اذ انهما الأصلان فيها مع غيرها من عوامل معرفة فطرية ووجدانية وعقلائية، فحينما نقول قران وسنة نريد شرعية.

م: لا يصح تصور ان النص عالم قائم بنفسه مستقل بل هو نتاج تفاعل حقيقي وعميق مع نصوص سابقة وربما نصوص لاحقة.

أسس فكرة المضمون

م: المضمون لغة المحتوى والفحوى وما يفهم منها.

م: المضمون هو القضية الأساسية التي يشتمل عليها النص.

م: النص الكلامي الشرعي من اية او حديث قد يكون له مضمون واحد – قضية واحدة- او مضامين متعددة، بحسب تعدد الموضوعات.

م: بيان المضمون لا يعني بيان المعنى او المغزى او القصد او المحتوى في النص، بل يعني بالضبط تفكيك النص من اية او رواية الى أصغر وحدة كلامية مستقلة في موضوعها او محمولها من دون إضافة تفسيرية من خارجها.

م: البيان المضموني بيان نصي للقضية التي في النص الشرعي من قران او سنة .

م: تحرير المضمون الشرعي ليس فيه اية إضافة تعبيرية من خارج النص بل هو تعبير نصي توقيفي عن القضية التي في النص .

م: العلم الذي يهتم بمضامين الشريعة هو علم المضامين الشرعية.

م: الغرض من علم المضامين هو تحليل النص الى قضايا موحدة الموضوع والحمول.

م: التحليل المضموني للنص وهذا التحليل نصي حرفي لا يتدخل فيه أي فهم او توجيه دلالية.

م: المضامين هي من مجال التعبير وليس من مجال القصد والفهم، لذلك لا بد من الحفاظ على التعبير كما هو نصا وحرفيا من دون أي تدخل فهمي او توجيهي بحجة بيان القصد .

م: الاحكام والتوجيه والشرح والتفسير هو من مجال الفهم والقصد والاستنباط وليس من مجال التعبير والمضمون.

م: ان علم المضامين الشرعية هو علم يهتم بالتعبير الشرعي في أصغر وحدة تعبيرية له من دون التعرض للقصد ولا الى الاحكام.

م: لمضمون الشرعي يسعى نحو تحرير مجرد للقضية العلمية في النص من دون توثيق للبعد البلاغي لها

م: كل المؤثرات الخطابية التي في النص من الشدة والعمق والتأثير والجمالية والحسن التعبيرية كلها لا توثق في المضمون، انما يوثق معنى بسيط يتكون من موضوع وصفة تخبر عنه.

م: لا بد ان تكون القضية مستقلة في بيانها ولهذا فإذا اشتمل النص (اية او رواية) على أكثر من مضمون وكان فيه ارتكاز تعبيري (أي بالضمير او بالصفة) فانه لا بد من استبدال الإشارة بالصريح وهو عمدة العملية الإجرائية في علم المضامين.

م: اول خطوة في تحرير المضمون الشرعي من النص هو تحليل النص من اية او رواية (حديث) الى عبارات موحدة في موضوعها وهذه هي (الفقرة القرآنية او الحديثية).

م: الفقرات مستقلة موحدة في موضوعاتها. من ثم تحلل الفرقة الى الجمل.

م: المضامين الشرعية تنقسم الى مضامين قرآنية ومضامين حديثية روت السنة المطهرة عن النبي صلى الله عليه واله وأوصيائه عليهم السلام .

م: المضامين الشرعية وان ظهرت متميزة الى قرانيه وسنية الا انها في واقعها وفي التعامل معها هي قران سنية.

م: في مستوى المرادات يمكن اجراء التقدير والشرح الاحكامي والتبياني للنصوص بما يبرز الهوية الشرعية للمضامين.

م: عمليات التقدير والتفسير التي يجريها المفسرون ليست رأيا ولا إضافة بل هي ابراز وتحقيق للوجود المعرفي للنصوص.

م: تفسير القرآن وشرح السنة علوم جليلة تبرز الهوية المعرفية للنصوص القرآنية والسنية.

م: استنباطات الفقهاء عادة ما تكون معرفية لذلك لا تحتاج الى شرح، نعم الاستنباط الظاهري والاستنباط الحشوي يبين بطلانه بانه لفظي مقامي قاصر وغير معرفي.

م: لعلم المضامين ثمرات علمية اهمها ضبط القضايا الشرعية بشكل قضايا أساسية بسيطة من موضوع واحد ومحمول واحد.

م: علم المضامين يمكن ان يجرى في كل جانب من علوم الشريعة بل في ك جانب من علوم المعرفة ليس القولية والكلامية فقط بل والخارجية أيضا.

م: علم المضامين مقدمة لعلم العرض ومن مبادئه، فان التناسق والتوافق المعرفي انما يكون للقضايا الأساسية وليس للنصوص الجامعة متعددة المواضيع.

م: مهما كانت طبيعة المعرفة المكتسبة فان العقل يحللها الى قضايا أساسية بسيطة ويحكم عليها لذلك فهو يميز الواحدة الأساسية في الإدراك المركب.

م: علم المضامين يؤكد على ان العنصر الإدراكي المكتسب ومنه النص ينبغي ان يحلل الى القضايا الأساسية البسيطة ويكون الحكم على القضايا المستقلة بموضوعها كل على حدة وان كان النقل الواحد من اية او رواية متعدد المضامين.

م: الرواية قد تكون متعددة المضامين بعضها حق مصدق وبعضها شاذ منكر، فينبغي عدم رفض الرواية كلها بل تفكك وتحلل الى مضامين منفصلة فيقبل ما هو مصدق وله شاهد و يرفض ما هو منكر وشاذ ومخالف للثابت العلوم.

م: الإدراك العقلي هو إدراك مضاميني عرضي، فما توافق وتشابه يقبل ويطمأن له وما اختلف وشذ يتوقف فيه حتى يجد تبريرا وهذه اهم علامات الحقيقة والباطل عند العقل.

م: ان الحقائق الدينية يصدق بعضها بعضا، وان ما وافق ما هو معلوم منها وكان له شاهد ومصدق منها فهو حق وصدق وهذا هو الاتصال المعرفي وما خالف الثابت العلوم فهو باطل وهذا هو الانقطاع المعرفي.

م: علم المضامين يشمل التفريعات الاستنباطية لفقهاء ويشمل الوقائع التاريخية بل ويشمل كل أصناف المعرفة والإدراك ويكون محور الرد هو المعلوم الثابت من المعارف فيرد اليها غيرها فما وافقها وكان له مصدق فهو صدق والا كان ظنا او باطلا.

م: المعرفة التي يرد اليها هي مضامين منصهرة متفاعلة في مستوى الاعتقاد فهي محكمة ثابتة تامة بينة جدا.

م: علم المضامين مقدمة أساسية لمعرفة الحق والحقيقة، فان علامة الحق والحقيقة التوافق والتصديق من الثابت المعلوم، وعلامة الباطل والوهم التنافر والاختلاف والتعارض مع الثابت المعلوم .

م: ان الانسجام أساسي للحكم بواقعية المعرفة وحقيقيتها وصدقها، والتناسق والتوافق جوهري في الحق والحقيقة .

أسس فكرة المعنى

م: المعنى هو المضمون او الفحوى.

م: المعنى هو التصور الذهني المرتبط بالكلمة. والاخطاري منه هو المقصود اثناء التخاطب.

م: المعنى هو مدلول اللفظ.

م: المعنى المفهومي التفصيلي الحقائقي هو الذي يلتفت اليه عند التحليل والشرح والتفصيل. وهو غير مقصود اثناء التخاطب.

م: المعنى الالتفاتي الاشاري الاخطاري الذي غرضه فقط احضار المعنى من دون تدقيق او بيان للمفهوم او الحقيق او تفصيل وهو المستعمل في عملية التخاطب وهذا هو المعنى التخاطبي.

م: لكل كلمة معنيان معنى مفهومي ومعنى تخاطبي .

م: احيانا يستعمل المعنى التخاطبي الاخطاري للإشارة الى معرفتين مختلفتين جدا كالإشارة الى الزماني واللازماني بنفس المعنى الاخطاري فحينما نقول الله رؤوف والنبي رؤوف، فان المستعمل

هنا في التخاطب هو المعنى الاخطاري هو ليس مجازا بل هو حقيقي في كليهما الا انه ليس على التفصيل والبيان والمفهوم والحقيقة. وحينما نسأل ما هي رأفة الله وما هي رأفة النبي ننتقل الى المفهوم المعرفي.

م: المعاني تنتزع من الاشياء والمعنى دوما مستوعب لمصاديقه وان اختلفت صفاتها الشخصية الخاصة وهذا هو عنصر كليته. فالمعنى دوما كلي مستوعب لمصاديقه.

م: المعاني في الذهن مركبة وبشكل دائرة، فهي ليست بسيطة وليست نقطية وانما هي مركبة من عناصر ذهنية وبشكل دوائر، هذه الدوائر تتداخل فيما بينها، لكن دوما هناك منطقة من المعنى لا تشترك مع اي معنى فيتفرد بها المعنى وهي خصوصيته ووجدانيته وجوهره الذي يمثل امام الذهن بشكل اجمالي في كل احوال استعمال اللفظ.

م: مهما اختلفت الاحوال والاستعمالات والتصورات ولوحظت الاشتراكات فجوهر المعنى محفوظ وهو لا يحقق كمال المعنى ولا احاطة به و لا يمثل حقيقته و انما يمثل تصورا اجماليا له حضوره في النفس و الذهن والوجدان.

م: المعاني الشرعية التي يرتكز عليها التعليم الشرعي وموضوعاته تتصف بالبعد الشرعي فتكون هي ودوائرها في نفسها شمولية وفي التعامل معها كذلك.

م: المعاني التي تستعمل في الشريعة تتصف بالمعرفية وان كانت الفاظا وكلمات لغوية غير مستحدثة شرعا.

م: لو وصفت ذات غير محاط بها ولا تدرك كذات الله تعالى بالرحمة الواسعة بالناس، فانه يتصور الناس بشكل تام ويتصور السعة ايضا الا ان حقيقة رحمته تعالى وتمام حقيقتها لا يدرك ولا يوصف بل يدرك منها جوهرها العميق في النفس الراسخ وهذا هو الذي يخطر بالبال ويتصور في الذهن.

م: الصفات الإلهية على حقيقتها الا ان تمام معانيها وحقيقتها غير مدركة في حقه تعالى لان الله تعالى لا يحاط به ولا يدرك. وكذلك صفاته لا يحاط بها ولا تدرك معانيها، فالاسم معلوم والجوهر خاطر والاطراف معلومة لكن حقيقة المعنى غير معلوم.

م: المعاني وجدانية لا تتغير الا نادرا وببطء، بل لو قلنا انها لا تتغير الا من حيث كثرة الاستعمال وقلته للألفاظ لكان صحيحا.

م: المعاني فلا يبدو انها تتغير، لان نقل المعنى اللغوي يكون بالتواتر العظيم الذي يحقق قطعية كبيرة تصل الى مساواتها بالعيان والشهود وهذا ما لا يمكن تغييره بسهولة.

م: يوجد حالات تتغير فيها المعاني والمفاهيم الا انها لا تخل بالتخاطب، لان التخاطب ليس مبنيا على المعاني فقط وانما تدخل فيه المعارف .

م: الأصل في النص انه بالمعنى الوجداني المعاصر الا ان يكون هناك علم بانه ليس كذلك أي ان الوجدان تغير. م: في الفهم والتفهيم يصار دوما الى معان واسعة تشمل الكثير من الابعاد المفاهيمية.

م: مهما تغيرت المفاهيم فان المعنى الوجداني يبقى كما هو، وحينما يكون النص عاما وشعبيا وغير اختصاصي كما في النص الشرعي فانه يبقى دوما قريبا للنفوس وحيا وموافقا للوجدان اللغوي.

م: الوجدان الشرعي اللفظي حجة لأنه لا يتغير، بل يمكن توسعة ذلك على الوجدان الفقهي ان صدقه القرآن .

م: الدائرة المعرفية للمعنى تتداخل مع دوائر اخرى بما يحقق اشارة معرفية تمييزية هي الشاهد المعرفي فيشهد للمعارف بموافقة الايجابية التوافقية و يشهد بخلاف المعارف التنافرية، كما ان القرب و البعد ايضا له اثر اشاري تمييزي فتشهد المعرفة للمعارف القريبة ولا تشهد للبعيدة.

م: المعرفة المعنوية للمعنى تشهد للمعارف القريبة التوافقية بشهادة الاتصال والقربة والتوافق ونسبتها تكون من الصدق والعلم، ولا تشهد بذلك للمعارف البعيدة او المعارف القريبة المخالفة. فهذا معارف منفصلة ونسبتها تكون من الظن او الكذب .

م: المعارف المتداخلة ليست نصية خطابية بل اعتقادية لذلك فالعرض ليس على منطوق اية او تفسير او حديث ثابت ولا على دلالته الخاصة، بل هو على الاستفادة والمعرفة المعلومة الثابتة

م: العرض على المعارف امر متيسر لكل أحد عارف بالمعارف الاساسية للدين .

م: العلم حجته فورية فمتى علم المؤمن بدليل علم بدلالته ومعرفته وإذا انكشف ان السنة خلافه غير الى ما علم وليس عليه الاعادة ان تعلم العلم بعمل.

م: الطريقة العقلائية المستقيمة في تحصيل المعارف الشرعية من القرآن والسنة لا بد ان تكون من دون ظن او شك وبعلم واضح اطمئناني .

م: اعتماد الظن واعتماد مقدمات ظنية في اثبات النقل والفهم يؤدي الى عدم اصابة القرآن والسنة. والى الاختلاف.

م: لقد امر الله تعالى العباد كلهم دون استثناء بالعمل بالقرآن والسنة ولا يمكن ان يأمرهم بذلك مع تعذر الوصول بأنفسهم الى معارفهما او صعوبته مطلقا او انهم يحتاجون الى من يفهمهم القرآن او السنة. او يحتاجون الى توسط فقيه.

م: تحصيل المعارف الشرعية من القرآن والسنة واجب كل انسان ولا يعذر بالتفريط ان ترك او اعتمد على واسطة الا ان يكون غير متمكن وضاق وقته فيجوز الاعتماد على الغير.

م: المعاني الأصلية التي تكون بإفادة النص القرآني او السني مباشرة هي المعارف الشرعية الأصلية وهو قران وسنة بالمعنى اللفظي (النصي اللفظي) والمعنوي والمعرفي واما ما يتفرع منها بطريقة عقلائية عادية واضحة فهي المعارف الشرعية الفرعية وهي قران وسنة بالمعنى المعرفي والمعنوي (النص الدلالي).

م: للدلالة وللمعنى ثلاث مستويات وليس مستوى واحدا، مستوى المضمون ومستوى الخطاب ومستوى الاعتقاد (العلم والمعرفة) وهو الغاية والباقي طريق ووسيلة .

م: في مستوى المضمون يكون المعنى مقامي وكذلك الدلالة والمعرفة في هذا المستوى.

م: في مستوى الخطاب وبفعل توجيهات معنوية ودلالية وخطابية ومعرفية أخرى يحصل التوجيه الدلالي والمعرفي فتتحقق الدلالة المحصلة والمعرفة المحصلة والمعنى المحصل.

م: في مستوى الاعتقاد ومن خلال تلك المعارف المحصلة تتحقق المعارف التفاعلية النهائية وهي التي تكون متعلق العلم والاعتقاد.

أسس فكرة الفهم

م: التخاطب لا علاقة له بالمفاهيم والحقائق بل العرف والعامة والناس ليس لديهم أصلا فكرة عن المفاهيم والحقائق هم فقط يعرفون معان وهذه المعاني وظيفية تخاطبية تؤدي الى احضار فوري لصورة الشيء باي وجه كان حتى بوجهه التخاطبي

م: هناك معنى للأشياء هو لاجل التخاطب والتفاهم وليس له علاقة أصلا لا بالمفاهيم ولا بالحقائق .

م: التمييز بين المعنى التخاطبي الاخطاري الاشاري الذي يرتكز عليه الناس في خطاباتهم والمعنى الحقائقي المفهومي الذي لا يوجد الا في كتب العلم والتعليم مهم جدا لحل الكثير من المشاكل والاختلافات التي سببها الوحيد هو اعتبار ان التخاطب عملية مفهومية حقائقية وهي ليست كذلك وانما هي عملية تواصيلة اخطارية اشارية.

م: في الشرع وفي كل نظام معرفي هناك معرفة نهائية وهناك ادلة على تلك المعرفة، وفي الحقيقة الادلة على المعرفة هي ايضا معرفة .

م: كما ان دلالة الدليل على المعرفة النهائية يجب ان يكون محكما للعمل به فانه ايضا لا بد ان تكون التعامل مع الدليل في الدلالة ايضا محكما باتباع طريقة العقلاء العادية النوعية البسيطة الخالية من التعقيد والفردية.

م: كل فردانية في فهم الدليل او التعامل معه وفي دلالته هو اضعاف لاحكامه .

م: تأتي الاختلافات من جهة عدم احكام طريقة التعامل مع الدليل في الدلالة أي في فردية التعامل .

م: على كل من يتعامل مع الدليل لاجل الدلالة على معرفة ان يتعامل معه بسلوك نوعي عادي عام وليس بشكل مختص به.

م: المعارف التي تصل الناس جلها ان لم تكن كلها هي كلام، فيه تراكيب قد يتفاوت الناس في قواعد دلالاتها، وهذا ما ادى الى اختلاف المفسرين، فالحق ان الواجب انهم لا يختلفون، لكن لاجل التفاوت اختلفوا.

م: يعاني المتأخرون من تباين الفهم لاجل تباينهم في التراكم المعرفي والفردانية والذي ينبغي ان ينتهي الى مشتركات نوعية.

م: الاختلاف في فهم النص ليس مهما كثيرا إذا لم يؤد الى اختلاف المعارف، بل ان التعبير عن النص ليس ممنوعا ايضا إذا لم يؤد الى اختلاف المعارف.

م: من المهم ان لا تختلف المعارف وان تكون متوافقة ومتناسقة.

م: كما ان لكل عالم منطق واحد لا يمكن ان يتعدد ينبغي ان يكون لعلماء الشريعة منطق واحد غير متعدد ولهذا فالتعدد المدرسي والمنهجي والمذهبي وغيرها كلها ليس لها وجه.

م: من المفيد الانتقال من انعزال الفهم وفرديته الى اجتماع الفهم وجماعيته بان يجتمع الناظرون الى النص ويتبادلون الاراء انيا وجمعيا وكليا حتى يخرجون براي واحد في مجالس محلية او بيتية او دولية حتى نصل الى معارف موحدة سببها وحدة الفهم ومبانيه.

م: النص المضبوط في تركيبته أي المحكم يؤدي الى فهم واحد بحسب الوجدان التخاطبي، والاختلاف بحسب الطريقة الوجدانية في الفهم لا يكون الا نادرا بسبب عدم الاحاطة ببعض الاساليب التعبيري وبمجرد الاطلاع على الاساليب فانه يتحصل المعنى التام.

م: المعنى المقصود بالكلام منها ما هو اساسي ومنه ما هو كمالي، وفي الغالب الناس كلهم يفهمون من الكلام الواحد معنى اساسيا واحدا وهو رسالة الخطاب وجوهره التعليمي وان اختلفوا في المعنى الكمالي الذي يقصد التحسين والتجميل وعلو التفنن والحسن التعبيري.

م: النص يؤدي بحسب الفهم المستقيم أي الوجداني التخاطبي العادي المعروف والمعهود بين الناس الى رسالة تخاطبية واحدي أي معنى اساسيا واحدا وهو جوهر الخطاب ورسالته وجانب الكلام التعلمي ولا يخل بذلك الاختلاف والتفاوت في المعنى الكمالي الجمالي الادبي والبلاغي.

م: يعتبر في الفهم المستقيم ان يكون وفق طريقة العقلاء في الفهم التخاطبي ووفق وجدانهم وفرطتهم السليمة من حيث مراعاة اصول اللغة واصول الخطاب .

م: الفهم التخاطبي هو الفهم المستقيم والذي ينظر الى النص بما هو جزء من منظومة معرفية متوافقة متناسقة.

م: الدلالة التخاطبية الظاهرية المخالفة لروح النظام وجوهره واصوله الثابتة تكون متشابها وترد الى اصوله فيحكم النص، وهذا هو المتشابه ابتداء والمحكم نهاية.

م: الفهم الشرعي فهم معرفي وليس لفظي أي فهم النص ببعد معرفي شمولي وهو معتبر لكل فاهم.

م: الفهم المستقيم الوجداني العرفي التخاطبي هو الذي ينبغي ان يقصد بالتجرد واما الاعتماد على الاساس اللفظية للكلام والنظر اليه ككتلة كلامية من دون النظر الى عالمه التخاطبي فانه يؤدي الى توهم وظن معرفي وهو باطل.

م: الفهم المستقيم المتجرد هو الذي يفهم الكلام تخاطبيا، لا يتحيز فيه فكريا ولا يغرق فيه لفظيا فكلاهما يؤدي الى خطأ.

م: الفهم التخاطبي العادي البسيط هو مقدمة الفقه التصديقي في قبال الفقه اللفظي السائد.

م: الخطاب الشرعي خطاب عامي، أي انه موجه الى العوام واعتمد طريقة العوام في الفهم، وكثيرا ما يشار الى ذلك بانها طريقة العرف والعقلاء، والمقصود وجدان العامة وعرفهم في التخاطب .

م: الخطاب الشرعي بنصوصه القرآنية السنية ليس اختصاصيا وانما هو عامي في دلالته وفي معارفه. اذن ففهم النص وفقهه أي فقه الشريعة هو فهم عامي يجيده كل عامي ولا يحتاج الى أكثر من الوجدان العرفي العقلائي العامية.

م: القول بان فهم النص الشرعي يحتاج الى معارف ومفاهيم اختصاصية او اصطلاحية كلام لا شاهد عليه بل الشواهد على خلافه.

م: النص الشرعي او الدليل الشرعي عموما جاء بصورة عامية وفهمه وفقهه ايضا بصورة عامية ودلالته والاحكام المستفادة منه ايضا هي عامية، فالعامية متجذرة متأصلة في الشريعة ادلة وفقا واحكاما

م: كل فهم عامي للنص هو فهم صحيح شرعي وحجة كما ان أي فهم اختصاصي اصطلاحي للنص الشرعي ليس فهما صحيحا.

م: النص الشرعي من قران وسنة متوجه الى جميع الناس بمستويات معرفية مختلفة باللغة فكانت الافادة المعنوي التعليمية أصغر من الافادة المعنوية التاثيرية.

م: معنى هذا الكلام ان القصد التعليمي من النص غالبا ما يكتفى فيه باقل مقدار من المعنى المفهوم من الصيغة، بينما القصد التاثيري يقصد اكمل اوجه التعبير بالصيغة الموجودة.

م: بينما تجد الناس يختلفون في حجم الدلالة التاثيرية التعبيرية لصيغة معينة حتى ان أحدهما يبينها في سطر فان اخر قد يبينها في صفحات، الا انهم لا يتفاوتون في دلالتها التعليمية وتكون موحدة غالبا ولا يحصل اختلاف الا بالخلط بين القصدين التاثيري والتعلمي.

م: اوامر التدبر والتفكر في نفسها وفي بعدها المعرفي والارتكازي وفي فهمها العرفي تدل وبما لا يقبل الشك صحة الفهم العامي للشريعة.

م: ان النص الشرعي من قران وسنة –وهو الدليل الشرعي– هو نص عامي فهما وتفهيما، انه نص تخاطبي عامي للعوام، وينبغي فهمه بطريقة عامية تخاطبي عادية، وكل فهم عامي للقران والسنة هو فهم صحيح وحجة.

م: كل فهم اصطلاحي اختصاصي للنص الشرعي لا يكون عاميا، والفهم غير العامي ليس حجة .

م: إذا فهم الانسان العامي النص فهما صحيحا وفق طريقة العرف والعامة وفهم الانسان الاختصاصي فهما اصطلاحيا بمفاهيم مركبة دخل فيها الاصطلاح فان فهم العامي ذاك مقدم على فهم العالم، بل ان فهم العامي هو الحجة وفهم العالم حينها ليس حجة.

م: الفهم العامي للنص الشرعي هو الصحيح وهو الحجة والفهم غير العامي الذي يدخل فيه الاصطلاح والتخصص ليس صحيحا وليس حجة.

م: ما حصل في علم الشريعة ان النص العام الوجداني من قران وسنة جعل موضوعا للنص الاصطلاحي الخاص، وجعل فهم النص العام معتمدا على الخاص، فتحول النص العام الى خاصا، وهذه النتيجة خطيرة.

م: للإنسان المتحرر من الاصطلاح الوصول الى معاني النص الشرعي الوجدانية.

م: ان اخراج النص الشرعي من العامية الشعبية الوجدانية الى الخاصية الاختصاصية الاصطلاحية عمل ينبغي تصحيحه، وذلك بترك وتجنب كل ما ليس له معنى وجداني والتعبير دوما عن علوم النص الشرعي بلغة وجدانية غير اصطلاحية.

م: القول ان المعنى يحضر كله لدى السامع في لحظة الفهم ضرب من الخيال وانما يحضر شيء اجمالي سريع خاطف لاستلام الرسالة

م: اهمال تفصيل المعنى اساسي في التخاطب لاجل تحقيق سرعة في الفهم، واثناء التخاطب فالفهم هو فهم اخطاري. ولذلك فان السامع للجمل يفهم السمع والكلام فهما اخطاريا واما الفهم المفهومي التفصيلي فانه يتأخر .

م: الفهم الاخطاري كفيل بتحقيق وظيفية الخطاب حيث انه يحضر صورة مجملة سريعة وظيفية لاجل الفهم وهذا واضح وجدانا .

م: الناس حينما يتخاطبون فانهم يستعملون الفهم الاخطاري الاشاري اللفظي للكلام وهذه كفاءة وقدرة تخاطبية للبشر وهو تطور لفهم الاشارات، فالكلام اشارات بالأصل وليس معان ومفاهيم، ومن هنا فالحقيقة ان المعنى المفهوم هو معنى اشاري أكثر منه مفهومي يدل على الحقيقة وانما يصار الى المفاهيم والحقائق عند التحليل و التدقيق و ليس عند الفهم و التخاطب .

م: المتلقي اللغوي يفهم الكلام على حقيقته وان كان لا يجيد فنون اللغة وعلومها ليس لان تلك الفنون غير مفيدة بل لان عملية الفهم قائمة على صور الفظ وليس على تفاصيل المعنى.

م: صورة اللفظ هي المعنى الوظيفي الاجمالي من المعنى. فأي عبارة يتكلم بها المتكلم فان العرف يفهمون منها فهما واحدا لا يختلف وهو الفهم اللفظي المستقيم الذي يستقيم به الكلام، ولذلك فان العرف يفهمون المعنى والرسالة وان كانت العبارة خطا او كانت غير مشكلة تصريا واعرابا.

م: ان الناس حينما يمرون بصفة غير معقولة بلفظ مشترك يستعمل في معنى معقول ك (علم وسميع ورحيم) فانهم في النظام اللامعقول يفهمون اللفظ دون تدقيق بالمعنى ودون أي تفصيل ولا يأخذون من المعنى الا ما يتوافق مع النظام، فالله عالم بحسب ذاته وسامع بحسب ذاته والفقيه

عالم بحسب ذاته وسامع بحسبه هو. ان الذات وحضورها في الفهم مهم جدا في رد الصفة والاتصاف النسبي والمتفاوت اليها وهذا وظيفي جدا ولا يحتاج الى تعمق ولا تحليل بل كل تحليل وتعمق مخالف للوجدان.

م: ان البشر بما هو واقعيين وعقلاء يحملون كلامهم على الواقعي والمعقول وهذا هو الأصل في التعبير تفهيما وفهما واما المصير الى غير الواقعي وغير المعقول والغيبي غير الشهودي فيحتاج الى قرينة.

م: ظاهر الآيات لا يكون حجة الا ان يكون له شاهد معرفي ومصدق وهذا ما قصدناه بالتفسير المعرفي.

م: ظاهر الايات والروايات معرفي شمولي في وجوده والتعامل معه.

م: كل فهم ظاهري سواء كان لغويا وجدانيا عاما ام اصطلاحيا خاصا مستحدثا في الشرع والوحي فانه لا بد يكون له شاهد ومصدق من المعارف الثابتة المستفادة من القرآن والسنة للعمل به واعتماد.

م: كل فهم نفهمه ابتداء من الآيات نعرضه على القرآن والسنة اي المعارف الثابتة المعلومة الراسخة في النفوس من القرآن والسنة، فان وافقها وكان له شاهد منها اخذ به والا حمل على معنى الثوابت وهو المحكم وهذا هو الفهم النهائي لان الفهم الابتدائي ظن، والظن لا يصح العمل به، وليكون علما لا بد ان يكون له شاهد ومصدق من المعارف الثابتة المتفق عليها من القرآن والسنة .

م: ان الاخذ بالظاهر من دون مراعاة المعارف فهم ظني، ولا يكون علما وشرعا الا بإحراز موافقته للمعارف الثابتة المعلومة من القرآن والسنة فيصبح فهما علميا. التمييز بين الفهم الظني والفهم العلمي ضروري جدا في بناء المعرفة. واهماله سبب الفهم الظاهري الحشوي.

م: الفهم المعرفي علم سواء كان نصا ام ظاهرا وسواء كان بالفهم الاولي ام بالفهم النهائي وسواء كان بذات العبارة ام بفعل قرينة داخلية ام خارجيا.

هذا الفهم إذا كان معرفيا اي وافق المعارف الثابتة فهو علم، وكل فهم من هذا النوع إذا لم يكن معرفيا اي خالف المعارف الثابتة فهو ظن .

م: النص المخالف للمعارف الثابتة ظن وان كان بنص قطعي الصدور كان متشابها يحمل على المعنى المحكم بلا اشكال .

أسس فكرة الفقه

م: الفهم عملية نفسية ترتبط بمفهوم.

م: الفهم هو إدراك المعاني.

م: الفقه الفهم وهو في المعارف بشكل عام العلم، والعلاقة بين العلم والمعرفة ان العلم طريق للمعرفة وصفة لها، بينما المعرفة هي الإدراك وهي الموضوع وهي النهاية وأحيانا يستعملان أي العلم والمعرفة بمعنى واحد وهذا غير تام .

م: العلم طريق والمعرفة موضوع الطريق وغايته. ولذلك فالفقه هو العلم بالشريعة وأصله من هذه الجهة التفقه.

م: النص الشرعي نص عامي وان فهمه ينبغي ان يكون بالفهم العامي وان كل فهم لا يكون عاميا أي لا يكون وفق طريقة العقلاء وعرفهم هو فهم غير صحيح.

م: العمومية تبين بوضوح عدم الحاجة الى مقدمات خاصة وانما يفقه ويعلم بالوجدان المبني على اصول اللغة والمعارف الاساسية من الدين.

م: تعليم الفقه ولكل ما تقدم هو تعليم اجتماعي ولا يحتاج الى مدارس ومؤسسات ولا الى مباني ومذاهب ولا الى تفرغ، وانما يتعلم الناس الفقه ضمن حياتهم الطبيعية اليومية كما يتعلمون أي شيء واقعي خارجي.

م: لا يقال ان فهم القرآن يحتاج الى تعلم القراءة وعلم باللغة والصحيح ان القرآن لا يحتاج الا الى القراءة ومن ثم مع الايام تنمو الملكة اللغوية بمفردات القرآن وتعاليمه وهذا لا يحتاج الى مدرسة وتفرغ .

م: السنة والنقل الظني حله بالعرض أي عرض الحديث على ما يعلم من الدين فان وافقه عمل به والا لم يعلم به من دون تعقيد ولا مقدمات ولا تفرغ .

م: المؤمن إذا علم بمعرفة من اية او رواية عمل بها من دون تأخير او انتظار شيء فان تبين له بعد ذلك خلاف ذلك من فهم او نقل عدل فهمه او نقله واعتد بما فعل فلا يعيد .

م: الخطاب الشرعي وجه الى كافة الناس مؤمنهم وكافرهم فهو ليس حكرا على المؤمن فضلا عن العالم.

م: العلم بالمعارف الشرعية يكون بالطريقة العرفية العادية التي ليس فيها أي تخصيص او تقييد خلاف الوجدان والفطرة وهذه هي الطريقة المستقيمة لتحصيل المعرفة .

م: كل من يطمئن في نفسه انه متمكن من الوصول الى المعارف الشرعية بطريقة مستقيمة وجدانا وعرفا فان ما يتوصل اليه هو معارف حقة ولا يحتاج الى شهادة شاهد او سماح سامح.

م: من يتمكن من اثبات معرفة شرعية أصلية (نصية) او فرعية (دلالية) بطريقة عقلائية عرفية وجدانية مستقيمة فهو مثبت لها وما قام به اثبات وهو ليس مدع وليس عمله ادعاء، انما المدعي من يتعمد الكذب او ان يثبت بطريقة غير مستقيمة .

م: يعرف الانسان انه على طريقة مستقيمة من التحصيل بانه يتبع الطريقة العقلائية العرفية في تحصيل المعرفة العلمية وليس الظنية من مجموعة معلومات ومعطيات، فإذا وجد في نفسه انه استوفى الشرط العرفي العقلاني والوجداني في تحصيل المعلومات والمعطيات الكافية فانه يكون مثبتا ومحقا وصادقا الا انه ينبغي ان تكون معارفه علما وليس ظنا وبالطريقة المستقيمة وليس العوجاء.

م: اثبات المعرفة وظيفة كل انسان مؤمنا او غير مؤمن؛ عالما كان او غير عالم. وهو مثبت ومحق ان حقق المتطلبات العرفية والوجدانية والعقلائية لتحصيل المعارف العلمية من الادلة. و

م: لا ريب ان الاثبات متفاوت بين الناس كما ان الاثبات في مختلف المسائل ايضا متفاوت بالنسبة للشخص نفسه .

م: من الاعمال المهمة والتي تعمل على ترسيخ الوجدان الشرعي الأصلي النصي هو كثرة التدبر و التفكر بالقرآن والسنة، فان هذا كفيل في تحقيق الوجدان الذي يكون مرجعا للرد المعرفي .

م: التدبر والتفكر قصد حقائقي مفهومي الا انه قصد نوعي عرفي عامي وليس اصطلاحيا اختصاصيا، وهو يعتمد على العمومات في جانب منه، وهذا الاعتماد يحقق نوعا من التفرع وهو دوما صادق.

م: التدبر والتفكر لا يعني الذهاب عميقا في تفاصيل المفاهيم بالقدر الذي يتجه نحو إدراك بالعلاقات بين الاشياء وانتظام واتساق الظواهر والتعابير. ومنها إدراك العلاقات الحكمية إدراكا عاميا عرفيا عقلائيا، وهذا الإدراك حقائقي ومعتبر وحجة.

م: التدبر ليس فقط اتعاظ وايمان بل هو اكتساب معرفي وحقائقي .

م: التدبر هو إدراك معارف نوعية عامية من النص الشرعي واما إدراك معارف اختصاصية او اصطلاحية فهذه ليست معارف شرعية .

م: حينما يدرك العامي معرفة شرعية ظاهرة جدا او عميقة جدا مستندة الى فهم عرفي عقلائي عامي نوعي فان هذا التدبر والتفكر صحيح وحجة، وحينما يدرك الاختصاصي معرفة اختصاصية واصطلاحية عميقة او سطحية ظاهرة او عميقة فان هذه المعرفة ليست شرعية ولا اعتبار بها في الشرع.

م: المؤمن بارتكازاته المعرفية التي يرد اليها الفهم لا يفهم النص بشكل خاطئ ولا يكذب في فهمه ما دام معتمدا الطريقة العرفية العقلائية العامية للفهم.

م: فهم العامي الذي يقع ضمن ذلك النظام التوافقي المتناسق وضمن طريقة العامة العقلائية في الفهم هو فهم صحيح معتبر حجة في الشرع .

م: يسمى الرجوع الى قول العالم المثبت قصدا للقران والسنة بالتقليد للمثبت وهذا خطا، لان التقليد هو رجوع الى الشيء نفسه وهذا لا يجوز الا للولي من نبي او وصي، واما غيره فهو وسيلة وطريق للوصول الى علم الولي أي الى القرآن والسنة.

م: الصحيح تسمية الاخذ بقول الفقيه ب (الاعتماد) كما اننا نعتمد السمع والنظر لقراءة القرآن والسنة ونعتمد النصوص المنقولة فإننا نعتمد اثبات المثبت للوصول الى القرآن والسنة .

م: الواجب هو تحصيل المعرفة مباشرة الا إذا تعذر وحضر العمل جاز الاخذ من الغير المتمكن من العلم وان لم يكن فقيها.

م: لا فرق في حصول المعرفة سواء كانت بوسائل ذاتية او غيرية. لكن لو حصل الاثبات فعلا بالقدرة الذاتية امتنع عقلائيا اعتماد الغيري، والاثبات هنا هو الاثبات الفعلي وليس التمكن منه او القدرة عليه، فلو كان متمكنا وقادرا على الاثبات لكنه لم يثبت فعلا سواء شرع او لا فانه يجوز له اعتماد الاثبات الغيري ولا يجب عليه عرفا الاثبات الذاتي.

م: وليس من شرط في الاثبات الذاتي غير الاطلاع على النص في المسالة والالمام بقواعد اللغة العربية، واما غير ذلك فلا يشترط حتى لو كان غير عالم الا بها وغير متمكن الا من اثباتها.

م: كل من اطلع على النص وكان قادرا على فهمه فهما صحيحا فهو متكمن بطريقة عقلائية سليمة على اثبات المعرفة منه.

م: لا يشترط غير الفهم الاساسي للكلام في المعرفة لان الفهم العالي من بلاغة وتفنن وجمال ليس مطلوبا للفهم الأساسي.

م: لا يشترط ايضا الاطلاع على جميع النصوص لان النص المصدق والذي له شاهد حجة ولا يحتاج الى غيره ولا يجب البحث عن غيره ولو ثبت غيره بما يعدل المعرفة عدلها واعتد بما سبق ولم يعد ما عمل. ولان المعارف الشرعية محكمة فلا اختلاف فيها ومتشابه فيصدق بعضها بعضا فان الأصل عدم المعارض للنص الوأصل.

م: الإنسان المؤمن بالقرآن والسنة إذا ثبت له نص قراني او سني، وثبت من السنة بمعنى انه كان للحديث شاهد من القرآن و السنة، وكان ذلك المؤمن قادرا على فهم الكلام العربي فهما صحيحا، فان طريقة اثبات مضمونه المعرفي طريقة عقلائية سليمة ولا يحتاج الى شرط اخر،

فيجوز له ان يعتمد ما يحصله منه من معرفة، و إذا حضرت الحاجة وجب عليه ان يثبت معرفة وان يعتقد ويعمل بها .

م: إذا اثبت المؤمن معرفة بطريقة عقلائية مستقيمة ثم وجد مؤمنا اخر قد اثبت ما لا يتوافق معها، حصل الاختلاف، والاختلاف غير جائز في المعارف الشرعية، فان كان بسبب اطلاع احدهما على نص يثبت عند الاخر بالشواهد كان السبب عدم الاطلاع على نص مصدق فيصار اليه ويعدل الذي كان يجهله اعتقاده ومعرفته و يعتد بما سبق، و ان كان بسب الفهم وهذا نادر فان احدهما قد اعتمد طريقة فيها خلل وهذا يتبين بسهولة وبالحال، ولا عبرة بالتعقيدات العلمية الاختصاصية اللغوية وغير اللغوية التي اقحمت في فهم النص، بل لا يصح اعتماد الظن منها و بعد النص عنا غير مبرر لاختلاف الفهم .

م: العبرة في الدين هو بإصابة القرآن والسنة، ولا فرق في ذلك بين ذاتي الوسائل وغيريها ولا ماديها ومعنويا.

م: ان الطريقة العقلائية المستقيمة في تحصيل المعارف الشرعية من القرآن والسنة لا بد ان تكون من دون ظن او شك وبعلم واضح اطمئناني. لكن احيانا يحصل اعتماد للظن واعتماد مقدمات ظنية في اثبات النقل والفهم، مما يؤدي الى عدم اصابة القرآن والسنة.

م: الاجتهاد نوعان اجتهاد عامي وهو وظيفة كل انسان واجتهاد اختصاصي يختص به الباحثون، والأول هو المجزي والكافي. كما ان الاجتهاد التخصيص إذا دخلت فيه الفردية لم يصح اعتماده.

م: المجتهد العامي غالبا ما يعتمد الوجدان الشرعي والوجدان اللفظي وهذه نوعية معتبرة فهو حجة بينما المجتهد الاختصاصي قد لا يستعمل الوجدان ويلجأ الى الفردانية وهي غير معتبرة.

م: القرآن هو أصل الدين واليه يرد كل معرفة دينية. وعلم القرآن هو الراسخ في الصدر. والرد يكون لعلم القرآن وليس لأحاد آياته. وكل من يفهم القرآن يكون قادرا على الرد اليه. فالعرض على المعارف الشاملة.

م: السنة فرع القرآن وتطبيق له وتبيين. والسنة لا تخالف القرآن. والسنة محمولة في الحديث. فان وافق الحديث القرآن فهو سنة وان خالفه فليس سنة. وموافقة الحديث للقران بان يكون له في القرآن شاهد.

م: خبر الواحد ليس حجة، ويجب عرضه على القرآن، فان كان له شاهد من القرآن صار حجة وان لم يكن له شاهد منه كان ظنا. ولا فرق في ذلك بين صحيح السند وضعيف. فصحيح السند المخالف للقران لا يعمل به وضعيف السند الموافق للقران حجة.

م: العارض هو المكلف ولا يختص بالفقيه. ويكفي في العرض المعارف الأساسية من القرآن ولا يجب تفصيل المعارف. وكل اية او رواية يعلمها الانسان ويفهمها فهي حجة وعليه العمل بها ولا يبحث عن مخصص او معارض محتمل. والعرض يكون على المعارف الراسخة في الصدر من القرآن ومن الدين. والعرض للظني من المعارف. أقول وادلة هذا الموضوع المهم مبين في الكتب المفصلة المتقدمة.

م: لا يختص العرض بخبر الواحد بل يشمل كل معرفة دينية ظنية ومنها اقوال الفقهاء، فلا يصح العمل بقول الفقيه ان لم يكن له شاهد من القرآن كما لا يصح العمل بخبر الواحد ان لم يكن له شاهد من القرآن.

م: على كل مكلف ان يكون عالما مجتهدا سواء في الاعتقادات او الشرائع (الفقه) ويكفي في ذلك معرفة الاية او الرواية وفهمها بلا بحث عن مخصص او معارض فان علم لمخصص او

المعارض عدل علمه وصح ما سبق. والآيات هي ما في المصحف بلا زيادة او نقصان وفهمها يكون بحسب اللغة ولا تحتاج الى تفسير او مبين. والسنة تثبت بالحديث الذي له شاهد، فعليه عرض كل حديث على القرآن فان وافقه (أي كان له شاهد) عمل به والا لم يعمل به. وهذا الشكل من الاجتهاد سهل يسير ومتحقق لأغلب الناس وليس فيه عسر او حرج فان تعذر جاز له تقليد من يتمكن ولا يشترط في المتمكن ان يكون فقيها بالمصطلح او مجتهدا بالمصطلح او اعلم بل يقلد كل من علم الحكم سواء باجتهاد تصديقي او تقليد.

م: الاستنباط (الاجتهاد) التصديقي، بالعلم بما يفهمه من الايات وبإثبات الروايات بالعرض على القرآن والعمل بما يفهمها منه واجب عيني على كل مكلف ولا يجوز له التقليد وهو قادر على الاجتهاد. وما عليه الا جمع الأجزاء والشرائط في كل عمل بشكل بسيط مع ما هو راسخ ومتسالم عليه من جوانب والوجدان الشرعي مساعد في هذا الجانب فلا يجوز التحجج بالعسر والحرج والمقدمات الأصولية المعقدة ليست للمجتهد بل للباحث وفرق بين المجتهد والباحث ويسمى الباحث مجتهدا خطا. بل المجتهد هو من يعلم الحكم من النص ببذل جهده فان فعل فهو مجتهد واما الباحث فهو الذي يبلغ اعلى درجات العلم بتفاصيل ودقائق العلوم الشرعية وهذه العلوم اختصاصات غير مطلوبة للمجتهد.

م: الاجتهاد في فقه الشريعة ملكة وتحصل بمقدمات عقلائية غير معقدة ولا مطولة، فهي متيسرة لكل مكلف له مقدار معين من الفهم والتمييز والعلم باللغة والتفكير السليم ولا يجب فيه العلم بعلم أصول الفقه ولا غيره من المقدمات التي تبحث، نعم التعمق في تلك العلم مطلوبة لاجل الباحث المتخصص في الفقه وليس للمجتهد العادي. فالمجتهد نوعان مجتهد بسيط عادي ومجتهد متخصص.

م: الاجتهاد ملكة لا تتجزأ ومن يستطيع الاجتهاد في العقائد يستطيع الاجتهاد في الشرائع (الحلال والحرام) ولا وجه لتجويز الانسان اجتهاده في العقائد ومنعه من الاجتهاد في الشرائع مع ان ملكة الاجتهاد واحدة لا تتجزأ بل انما تكون او لا تكون نعم هي تقوى وتضعف لكن لا ريب في أجزاء المسمى كعلم معتبر للشخص نفسه .

م: في الشريعة المدرسة العرضية تعنى بعرض المعارف الشرعية على ما هو ثابت ومعلوم منها، فلا يقبل الا ما كان له شاهد ومصدق مما هو ثابت ومعلوم.

م: العرضية هو عرض المعارف النقلية والقولية على المعارف الثابتة المعلومة من محكم القرآن الكريم وقطعي السنة. والأصل لها أصل قراني هو التصديق (المصدقية) ونفي الاختلاف وأصل سني هو عرض الحديث على القرآن.

م: الغرض من منهج العرض العلمي التصديقي في فقه الشريعة هو الوصول الى معارف صادقة حقة متسقة متناسقة في الشريعة، وإنك تجد ملامح هذه المدرسة العلمية (اللاظنية) عند مجموعة من الفقهاء لكن بنسب متفاوتة من حيث النظرية

م: لدينا المدرسة الظنية وهي السندية (الأصولية) والتسليمية (الإخبارية) والمدرسة العلمية (العرضية). وستعرف ان المدرسة العلمية العرضية هي الاقدر على تحصيل معارف شرعية متناسقة متوافقة متسقة غير مختلفة ولا متباعدة وهذه كلها علامات الحقيقة والصدق وفق البيانات الشرعية الإسلامية وأيضا وفق تعاريف الفلسفة الحديثة .

م: فقه القرآن مقدمة للفقه المعرفي الشامل، وكذلك فقه السنة (فقه الحديث)، والفقيه هو الفقيه الشرعي الشمولي لأنها ملكة متأثرة بموضوعها، ولا واقعية لفقيه قراني او فقيه سني (فقيه محدث). والمختص بتلك العلوم ان لم يكن فقيها شرعيا فلا يكون من المختصين بعلوم الشريعة بل من المختصين بمقدماتها.

أسس فكرة الخطاب

م: الخطاب في اللُّغة من الفعل الثُّلاثيّ خَطَبَ أي تكلّم لمجموعةٍ من النّاس عن أمرٍ ما.

م: الخطاب مَجموعةٌ مُتناسقة من الجمل، أو النصوص والأقوال.

م: نص محكوم بوحدة كلية واضحة يتألف من صيغ تعبيرية متوالية تصدر عن متحدث فرد يبلغ رسالة ما.

م: الخطاب معاني اشارية اخطارية مستفادة من النص.

م: الخطاب ليس كل النص بل ان الناس لا يعرفون من النص الا ذلك المقدار.

م: لا يحضر من النص عند التخاطب الا ما هو اخطاري اشاري لاجل تحقيق معنى تخاطبي توأصلي.

م: لا علاقة للعرف والناس المتخاطبين لما هو ازيد من الخطاب فلا تدقيق ولا تحليل في التخاطب.

م: تمييز التخاطبية بالخطاب واقصاء التدقيقية فيه مهم جدا للخروج من ازمة الفقه اللفظي.

م: الامور البحثية التدقيقة الدلالية والمفهومية والحقائقية فليست من مجال الخطاب ولا الفهم .

م: النص وسيلة للخطاب وليست الخطاب، ولذلك كل ما يستفاد من النص خارج نطاق الخطاب فهو تحليلي مفهومي حقائقي ليس معتبرا خطابيا فهو أكثر بعد عن فهم الناس وتخاطبهم وتوأصلهم والناس غير معنيين باي من ذلك.

م: النص الشرعي خطاب ومعنى انه خطاب انه يتوجه برسالة محددة واضحة فالقول بإمكان التعدد باطل قطعا.

م: القرآن ليس موجها الى غيرنا ليكون محتملا عندنا بل هو متوجه الينا لذلك فليس له الا دلالة واحدة هي ما يفهمه كل واحد منا بالفهم العادي البسيط.

م: غرابة بعض الكلمات وبعض التعابير يحل بعلمها وتحديد المتعين منها بواسطة قرينة الخطاب. وتعدد المعنى واحتمالاته يتوحد بقرائن الخطاب .

م: القول بالاحتمالات في النص الشرعي امر لا مجال له. الخطابية تقضي تماما على التعدد في المعنى والاختلاف في الفهم .

م: القول بتعدد المعنى من النص القرآني وجواز اختلاف الفهم وهم كبير استمر طويلا وآن ان يزول.

م: الخطابية القرآنية ليست لفظية بل معرفية، فهي ما فوق مستوى المضمون والمضمون مقدمة لها.

م: الأصل في الكلام هو الفهم الشائع المتعارف المعهود أي التخاطبي ولا ينبغي فهم النص بغير هذه الطريقة.

م: لاجل البعد المعرفي فان من خطابية النص ودلالته ان يكون له شاهد ليصبح علما، فمتى كان ظاهر الآية او الرواية له شاهد كان علما وهو المحكم والا كان ظنا الا ان يكون النص قطعي فيصبح متشابها يحمل على المحكم. م: الظاهر المحكم هو علم والعلم اعم من القطع واعتبار القطع في العلم لا وجه له

م: حينما لا يراعى البعد التخاطبي المعرفي للنص الشرعي تحضر الاحتمالات التي تجوز في النص وتتعدد الافهام فيحصل الاختلاف. فالاختلاف ليس بسبب النص ولا الناس بل بسبب الاختصاصيين .

م: خطابية الكلام هي سبب توحد معنى الكلام العربي غير المشكل

م: القرينة المعرفية قرينة خطابية تخصص وتقيد وتوجب المجاز ان كان.

م: العوامل المعرفية تحدد المعنى الحاضر في الاحتمال اللغوي، وهذا اهم عمل ووظيفة للتخاطب، حيث ان التخاطب لا يقبل التعدد بل ويمنعه، فمهمها تعدد المعنى للفظ بحسب أصل اللغة فان الخطاب يوحده .

م: من المنطقي جدا والوجداني جدا المنع من ارادة المعنى المعين بحق ذات معينة إذا كانت هناك معارف تدل على امتناعها فيها .

م: اساس الفهم الصحيح للنص هو التمييز بين الفهم اللغوي والفهم التخاطبي، فالفهم اللغوي يعتمد أصل اللغة والقاموس الا ان الكلام لا يبنى وفق ذلك انما الأصل اللغوي هو مقدمة لبناء الكلام والكلام يبنى على اصول التخاطب والتخاطب يوجه دلالات الكلام فيه عوامل كثيرة جدا واضحة للوجدان وراسخة تستحضر بسرعة كبيرة بحيث لا يحتاج في مثلها الا الى الارتكاز التخاطبي .

م: المعنى مركب ذهني منتزع من مجموعة كبيرة من انظمة العلاقات التي ينتزع منها المعنى، فالمعنى ليس بسيطا ولا وجود لمعنى بسيط، وانما توجد حقائق بسيطة لكن المعنى المعبر عنها دوما مركبا ذهنيا.

أسس فكرة المراد

م: المراد: هدف، غاية، الشَّيْءِ الَّذِي يُرَادُ، الْمُبْتَغَى، الْمَرْغُوبُ فِيهِ.

م: المراد في الكلام هو الغاية من الكلام والهدف منه، اي المعنى المراد ايصاله للمتلقي.

م: التوجيه المعرفي للمعنى الظاهر امر وجداني هو من اهم مسائل الفقه، وهي ان المعنى الظاهري لا يكون علما الا إذا توافق مع المعارف الثابتة، وإذا احتاج ذلك التوافق الى تعديل في الدلالة فانه يجب بلا اشكال وهو ليس تصرفا وتحكما بل انه عمل وجداني عقلائي .

م: حكومة المعرفة الثابتة على دلالة النص من اهم المعارف التي يجب الاقرار بها واعتمادها مع انها ظاهرة وجدانا وعرفا لكن التأكيد عليها واجب لان التحيز والتوهم قد يشكك بها فهو احيانا يشكك فيما لا يشك فيه.

م: الدلالة المركبة المحصلة التداخلية (مجموعية) هي الدلالة الناتجة عن مجموعة دلالات نصية متداخلة في الموضوع فيحصل تفسير بتوسيع او تضييق، وهذا هو التوجيه الدلالي.

م: الدلالة المركبة والمحصلة بالطريقة العرفية العقلائية من آيات او روايات متعددة حجة في الشريعة.

م: الأصول الشرعية وكما بينا اما ان تبحث من جهة الدلالة او من جهة التصديق، والأولى هي الأبحاث اللفظية الدلالية الفهمية للمعرفة والثانية هي الابحاث المعرفية التصديقية الفقهية للمعرفة.

م: ان الفقه اللفظي الدلالي هو مقدمة للفقه العلمي التصديقي وان الفقه العلمي التصديقي هو المحقق للمعرفة الشرعية .

م: العرض يعني عرض المعارف بعضها على بعض أي عرض المعرفة الجديدة على المعرفة السابقة أي عرض ما هو غير ثابت على ما هو ثابت لبيان مدى توافقه وتناسقه معه.

م: عرض المعارف على بعضها اجراء فطري في الإدراك البشري الا انه غير محسوس لرسوخه ووجدانيته العميقة .

م: عرض الحديث على القرآن هو من بيان المثال لمعرفة اعم تشمل عرض كل معرفة مدركة على القرآن والسنة لأجل الحكم بصدقها وبطلانها او انها حق وباطل .

م: القرآن محور وركن معارفنا والذي وفقه يتبين الصدق من الكذب والحق من الباطل والمحكم والمتشبه.

م: العلمية ما يقابل الظنية، ولا ريب ان الاتساق من علامات العلم.

م: واقعنا ما كان واقعا الا لإنه متسق واي خرق لهذا الاتساق يسمى ظاهرة غير طبيعية أي يرتاب فيها.

م: عرض المعارف على القرآن يخرجها من الظن الى العلم، والمعارف التي هي ظن كخبر الواحد واستنباطات الفقهاء يجب عرضها على القرآن، فان كان له شاهد أصبح علما وصح اعتماده والا كان ظنا لا يصح اعتماده .

م: مفهوم العرض يتوسع الى كل شيء في الحياة فما شهد له القرآن فهو العلم والحقيقة وان سمي في العرف غيبا او ايمانا، وما لا يشهد له القرآن فهو ظن وان سمي في العرف علما ويقينا.

م: دخول موافقة القرآن في تعريف العلم والحقيقة واليقين بل والايمان، فلا علم ولا حق ولا صدق ولا ايمان ولا يقين الا بموافقة القرآن بل لا واقع الا بموافقة القرآن .

م: العرض يكون على القرآن والسنة وافراد القرآن من باب الأصلية والاهتمام.

م: المعارف التي تعرض عليها غيرها هي في نفسها معارف شمولية وبالنسبة للعارض أيضا شمولية.

م: العرض يكون على المعارف في مستوى الاعتقاد وليس على النص في مستوى الخطاب او المراد.

م: العرض ليس امرا مختصا بالشريعة بل ان أساس الإدراك في هذه الحياة هو عرض المعارف بعضها على بعض.

م: لا استقرار عند العقلاء الا لما وافق ما سبق وكل ما يخالف ما سبق يبقى غير مستقر حتى تتوالى المعطيات مؤكدة له فيأخذ بالاستقرار شيئا فشيئا.

م: منهج العرض أداة للإنسان لمعرفة الصدق والحقيقة .

م: ورد في القرآن نظير العرض ألفاظ الرد وفي السنة ورد صريحا لفظ العرض .

م: العلمي ما يقابل الظني وهو غير معتبر واما العلمي فكله حق وصدق يعمل به، ويشمل القطع والتصديق.

م: المعرفة اما ظن او علم والعلم اما قطع او غير قطع، والأخير يحصل بالاطمئنان العلمي ويتحقق بان تكون للمعرفة شواهد مما هو ثابت ومعلوم .

م: لا تعارض بين العلم (الوضعي) والدين، بل العلم جزء من الدين وكل ما يقره العلم يقره الدين.

م: كل مخالفة بين العلم الوضعي والنص الشرعي فأما ان يحكم بظاهرية النص الشرعي او يأول.

م: ان كان العلم الوضعي مرحليا تغيريا، فان النص الشرع ظاهري واسع يسع هذا التغير وما دام النص كلاما ووحدة لغوية غير مباشر فهو يحمل على الإدراك المباشر العلمي، فن بان التغير يحمل على التغير الجديد بلا اشكال.

م: إقرار التغير بكونه علما من خصائص الحقيقة والصدق في الإدراك البشري العادي وهو كاشف عن عدم تمام قصد المثالية وان القصور مترسخ في المعرفة البشرية العلمية وهو من علامات التوحيد والعلم ان الكمال لله تعالى.

م: التصديقي أي ان المعارف يصدقها الثابت بان يكون للجديد أصل في المعارف المعلومة الثابتة من القرآن والسنة يصدقها ويشهد لها.

م: الأصل اما مصدق وهو الشاهد الدلالي او شاهد وهو الشاهد المعرفي للفرع الذي يصدقه .

م: التصديق او (المصدقية) هي محور منهج العرض وعليه مداره، والتصديق ورد نصا في القرآن وورد لفظ (مصدق) وورد مثله في السنة .

م: المصدقات والشواهد قد تكون اصولا وقد تكون فروعا ثابتة بالتصديق، فالمهم فيه ان يكون ثابتا ثبوتا علما وكلها تكون من مستوى العلم والاعتقاد.

م: الأصول القرآنية أي ما يرد اليها غيرها ليست دلالات القرآن لا المباشرة ولا غير المباشرة، وانما الأصول القرآنية للتوافق والرد والمصدقية (التصديق) وما يرد اليها غيرها هي المعارف الثابتة المعلومة من القرآن. أي ما يعلمه الانسان من معارف القرآن المبثوثة فيه والتي تتشكل في الصور بشكل معارف ثابتة راسخة .

م: العلاقات التصديقية بين المعارف كثيرة ووجدانية والإجراءات فيها فطرية ارتكازية وعقلائية راسخة الا انها بالأساس تخضع الى منطق التوافق والمخالفة والتقارب والتباعد في الغايات والأداء. وباختصار جميع الجوانب والصفات التي تلحظ في النصوص تلحظ هنا الا ان أهمها هو الجانب المضموني، فينظر الى الحديث عن الموضوع المعين بالكلام الجديد ومدى مطابقته او موافقته او مخالفته للكلام المعلوم عنه من حيث المحمولات والصفات والخصائص.

م: المعارف الثابتة من القرآن أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

م: الأصول السنية ليست دلالات النصوص ولا احاد الأحاديث بل هي المعارف الثابتة الراسخة المعلومة من قطعي السنة وهي التي يجب ان يرد اليها غيرها والتي يجب ان نجد منها الشاهد والمصدق للمعارف المكتسبة الجديدة.

م: السنة الحقيقية الواقعية لا تخالف القرآن ولا يمكن ان تخالفه لذلك لا يمكن لسنة قطعية ان تخالف القرآن كما انه لا حاجة لعرض السنة القطعية على القرآن اذ ان العرض هو طريق ووسيلة لبيان التوافق والانسجام وهو متحقق في السنة القطعية. وما العرض والرد لكل معرفة انما هو لتبين توافقها او انسجامها وليس في العرض نفسه غاية. فما علم انه سنة بلا ريب او شك فلا داعي لعرضه.

م: المعارف الثابتة من السنة أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

م: انا وان ميزنا في الحديث بين القرآني والسني الا ان حقيقة الامر العرض يكون على المعارف غير المتميزة الى أي منهما.

م: المعارف الثابتة من الفطرة أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

م: المعارف الثابتة من عرف العقلاء النقي أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

م: المعارف الثابتة من العلوم الوضعية أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

م: المعارف الثابتة من الوجدان الشرعي والانساني أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به .

م: الاتصال المعرفي بين الأدلة الأصلية او الفرعية والمعبر عنه نصيا (بالتصديق في القرآن والموافقة في السنة) اما ان يكون انتمائيا امتداديا دلاليا او تناسقيا اتساقيا معرفيا. ولا ريب في وجود تداخل بينهما الا ان من المفيد هكذا تمييز.

أسس فكرة المحكم

م: من حيث الدلالة النص الشرعي من قران وسنة محكم كله في نفسه ليس فيه متشابها بما هو في نفسه وانما يحصل التشابه بفعل المتلقي لقصوره.

م: احكام النص يعني موافقة ظاهره للمعارف الثابتة وهذا هو الاحكام الاولي والمحكم هكذا هو المحكم المصطلح، وقد يكون الاحكام بعد توجيه معرفي بسبب مخالفة ظاهره للمعارف الثابتة وهو التشابه المصطلح فيرد ويحمل على معنى محكم وهذا هو الاحكام الثانوي.

م: جميع آيات القرآن محكمة حتى التي تكون متشابهة في بداية الفهم .

م: ان التعريف المعرفي للمحكم والمتشابه بان المحكم هو ما وافق ظاهره القرآن والسنة وتعريف المتشابه بان ما كان ظاهره مخالفا لهما هو الحق الحقيق في المقام .

م: وجود التشابه الابتدائي هو نتيجة طبيعية لطبيعة اللغة وحدودها والمتلقي وليس لان النص متشابه فعلا.

م: العالم من نبي او وصي لا تشابه عنده .

م: التشابه لا يختص بالأصول بل بالفروع الاستنباطية.

م: التشابه اما حقيقي او تسامحي. فالحقيقي وهو القطعي صدورا الذي لا يوافق ظاهره المعارف الثابتة، فان هذا يجب تأويله لان ثبوته قطعي. والتسامحي وهو الظني – كخبر الواحد والاستنباطات– فانه بمخالفته الثابت من الشريعة لا يكون حجة فيترك ولا يجب تأويله الا من باب التبرع.

م: المعارف العلمية التصديقية غير القطعية لا يجري عليها التشابه لأنها نتيجة الاحكام.

م: المعرفة الشرعية اما قطعية وهي دلاليا اما محكمة او متشابهة وتحكم معرفيا بالحمل على المحكم المعلوم، او ظنية فان شهدت لها المعارف الثابتة فهي محكمة وهي علم أي معرفة علمية تصديقية وان لم تشهد لها فهي معارف ظنية متشابهة بالمعنى التسامحي لا يعمل بها.

م: القطعي يمكن ان يكون محكما او متشابها والتصديقي كله محكم والظني كله متشابه.

م: تشابه القطعي تشابه حقيقي أي عدم تناسق ظاهري مع الثابت، فلا يعمل به لا بعد الاحكام بالرد الى محكم وحمله عليه، اما تشابه الظني فهو تشابه تسامحي أي انه ليس حجة وليس معتبرا فلا يعمل به.

م: التشابه كله ظاهري، فالتشابه الحقيقي هو من جهة المتلقي وليس من جهة النص فالنص الشرعي كله محكم بينما التشابه التسامحي هو بمعنى عدم الاعتبار والتشابه من جهة الصدور والنسبة.

م: المعرفة من جهة المتلقي اما محكمة من حيث الدلالة او متشابهة، والمحكم الدلالي يحكم معرفيا وذلك بعرضه على المعارف الثابتة وحمله عليها لذلك فالتشابه دلالي فقط وليس معرفيا.

م: النص قران او سنة محكم في نفسه وانما التشابه يأتي بفعل المتلقي لقصوره، ونفيا للعسر والحرج له ان يحمل المتشابه على المحكم.

م: كل اية قرآنيه محكمة او حديث سني محكم هو حجة في الشريعة .

قاعدة: كل اية قرآنية او حديث سني متشابه يجب احكامه بحمله الى محكم قراني او سني.

م:: المعارف التي لها شاهد ومصدق من المعارف الثابتة المعلومة من القرآن والسنة هي معارف محكمة وهي حجة في الشرع.

م: المعارف التي ليس لها شاهد او مصدق من المعارف الثابتة المعلومة من القرآن والسنة هي معارف متشابهة يجب احكامها بحملها على المحكم الشرعي .

أسس فكرة العلم

م: العِلْم يعني إدراك الشيء على حقيقته. والعلم مقدمة المعرفة وليس هو المعرفة.

م: العِلْم مجموع الأمور والأصول الكُليّة التي تجمعها جهة واحدة.

م: العلم اصطلاحًا هو دراسة بحث في موضوع محدد من الظواهر لبيان حقيقتها

م: لا ريب ان حجية السنة هي بمستوى حجية القرآن، فالسنة الثابتة تخصص وتقيد وتضيق وتوسع النص الدلالة القرآنية بلا اشكال.

م: السنة الثابتة بالقطع او بالعلم تثبت الاصول والفروع والعقائد والاعمال فلا تختص بتبيين القرائن وشرحه بل هي مستقلة في بيانها واتصالها بمصدر الشريعة. والقول بخلاف ذلك لا مجال له .

م: العلاقة بين السنة والقرآن من حيث توجيه الدلالة هو كالعلاقة بين أي معرفتين تتداخلان وان السنة توجه دلالة القرآن كما ان القرآن يوجه دلالة السنة .

م: السنة ليس الحديث كما يعتقد بل السنة علم، ولا يكون الحديث سنة الا من خلال تصديق المعارف له ووجود شاهد له فيها .

م: حينما يخرج الحديث من الظن بالشواهد ويصبح علما وسنة فان له جميع صفات التداخل المعرفي .

م: حدث الخلط من جهة مساواة السنة بالحديث واكرر مرار ان السنة ليست الحديث بل هي علم محمول في الحديث.

م: السنة وان كانت لا تعرف بالنسبة لنا الا بالحديث فإنها ليست الحديث بل هي علم وعلم في الصدور وليس في الكتب وانما الحديث دليل عليها فهي مستقلة عنه وليست مداليل الحديث الا مقدمات لها.

م: القرآن هو الآيات والسنة هي الأحاديث وليس من قران الا هو اية وليس من سنة الا وهي حديث الا ان العلاقة بينهما وبين مدلولات الايات والروايات علاقة معرفية تخاطبية وليس لغوية اتحادية.

م: المعارف والعلوم ليست مداليل كما يتصور الكثيرون، والقرآن والسنة مستقلان عن مداليل الالفاظ وان كانت الالفاظ طريقا اليهما .

م: مدلولات الأحاديث طريق ومقدمة الى السنة، وليست السنة الأحاديث انما تحمل فيها وتوصل بها. فما يجري على الحديث لا يجري على السنة فأما السنة الثابتة بالأحاديث القطعية فلا يجري عليها الظن بلا اشكال واما غيرها فإنها مستقلة وعلم ولا يدخل العلم بالظن ولا يجري ما يجري على الظن بالعلم .

م: التصور باتحاد السنة بالحديث هو من الغلو بالحديث وإننا نعرف جميعا خطورة ذلك، وكما ان هناك من يجري ما في الحديث من صفات غير كمالية على السنة فان هناك من يجري الصفات الكمالية للسنة على الحديث وهم غلاة الحديث .

م: الحديث نقل قولي ينتهي الى الولي من نبي او وصي ومستقره نصوص الكتب، والسنة معرفة شرعية محمولة في الحديث وغيره. ومسقرها صدور المسلمين.

م: السنة علم والحديث ظن.

م: ليس كل السنة حديثا وليس كل الحديث سنة.

م: السنة في قلب المسلم والحديث في كتابه .

م: السنة معرفة والحديث نص.

السنة هي الدين والحديث ليس هو الدين.

ام: لسنة هي الحجة والدليل والحديث مقدمة اليها.

م: السنة لا تفارق القرآن والحديث يفارقه.

م: المعالجة العقلية التفرعية باتصال المعرفة بحيث انه لا يخرج من جوهر المعرفة فيشتق منها ما ينتمي اليها بشكل صادق كإدراك افراد العام ومصاديق الكلي ونحوهما من التفرعات وهذا التعامل هو (التعامل العقلي العلمي) مع الحقائق وهو حجة شرعا.

م: من التعامل العقلي مع الحقيقة هو التعامل اللاتفرعي وهو اقتراح معارف غير مستفادة بالتفرع وهو اما ان يكون بصيغة منطقية وهو الفلسفة او بصيغة غير منطقية تخيلية وهو الادب. وهذا هو (التعامل العقلي اللاعلمي) مع الحقائق، وكلها ليست حجة في الشرع.

م: العلم هو تعامل تفرعي مع الحقيقة. والفلسفة هي تعامل لا تفرعي منطقي مع الحقيقة والادب هو تعامل لا تفرعي تخيلي مع الحقيقة.

م: فلسفة العلم هي تعامل عقلي لاتفرعي منطقي وافتراضي وظني للحقائق، وهو مقدمة للعلم بمعنى من المعاني .

م: ما ينتج الحقيقة هو العلم، أي التعامل التفرعي للعقل مع الحقائق واما التعامل العقلي غير التفرعي كالفلسفة والادب فلا ينتجان حقائق وهما ظنون.

م: فلسفة الشريعة لا يمكن ان تكون بذاتها علما ولا تكون من الشريعة ولا يصح ان تنسب اليها او تكون منها الا بإثبات تفرعها منه. فحينما تطرح معارف فلسفية بخصوص الحقيقة الشرعية فان ما يطرح حينها ليس من الشريعة ولا من حقائقها وكل الاحكام التي تفترضها ليست من الشرع الا انها تصلح لان تكون موضع بحث وتمحيص ولا يجوز نكران ان كثيرا من الحقائق العلمية كان اساسها الفلسفة.

م: من المفيد ان تكون هناك فلسفة للشريعة وتطرح الافكار المنطقية المتناسقة المتوافقة بخصوص الحقائق الشرعية وبحث العمق المعرفي لجوانب كثيرة من الشريعة، فان هذا يؤدي الى امرين تدعيم الحقيقة الشرعية وترسيخها في النفوس وايضا توفير مادة مقدمية قريبة لاجل البحث للإثبات او عدمه.

م: من المهم دوما تمييز المعارف الفلسفية بخصوص الشريعة والتي هي ظنون بخصوص الشريعة من المعارف الشرعية وعلم الشريعة.

م: وجود فلسفة للشريعة وفلاسفة شريعة مهم جدا وله فوائد بشرط التمييز بين علم الشريعة وفلسفتها وستكون مباركة.

م: العلم معرفة واقعية يدركها الانسان بعقله، والعقل ليس له قدرة على انتاج مثل هذه المعارف الواقعية، فالعلم هو الواقع.

م: طريقة إدراك الانسان للواقع بطريقتين متميزتين الاولى هي الإدراك المباشر والثاني هي الإدراك غير المباشر.

م: الإدراك غير المباشر هو الخبر ويسمى عادة النقل والصحيح انه الخبر لان النقل هو واسطة لنقل الخبر وليس هو الخبر، فالنقل وسيلة توصيل الخبر والمصدر هو الخبر وهو الدليل عليها والتمييز بين الخبر والنقل في غاية الاهمية في المعرفة البشرية .

م: المصدر الاول والاهم هو الإدراك المباشر وهو المعاينة أي الإدراك الذي يكون بواسطة ادوات الإدراك البشرية المباشرة سواء إدراكا حسيا او أثريا، وهذا يعني ان إدراك وجود المؤثر بالأثر هو إدراك معايني أصلي وليس فرعي .

م: الإدراك الاثري واقع على الخارج بشكل مباشر من دون فصل وغياب بعض الاطراف عن الحس لا يعني انه إدراك فرعي.

م: هناك تبعية في العقل للعلم هي تبعية محدودة الا انها مهمة فإذا حكم العلم على علمية معرفة فان العقل يستقبلها كعلم ويفرع منها فروعا على انها علوم، وهكذا إذا حكم العلم على لاعلمية معرفة فان العقل يمكنه ان يحلل ويفرع الا انه يحكم على التحليل والفرع انها ليست علما .

م: العلم أخطر من العقل لكن العقل كفوء بإبطال الكذب العلمي مع الوقت لكنه احيانا يحتاج الى وقت قد يستغل العلم ذلك فيستعبد البشر .

م: لاجل حصانة المعارف الشرعية ينبغي الا تقع فيما وقعت فيه العلوم الاخرى وينبغي الا تفارقها صفة العقلانية، ومن اهم صفات العقلانية هي الوجدانية وعدم ابعاد الشريعة عن ساحة الوجدان لأنه كلما ابتعدت المعرفة عن ساحة الوجدان قوي صوت العلم وخفت صوت العقل.

م: العقل دوما حق لكن العلم احيانا يكذب ويدعي فلا بد من تمييز العلم الحق من العلم الباطل ومن هنا صح ان نصف بعض الأحاديث انها باطل رغم انها تدعي صفة العلم .

م: لا علم الا في الحق وهذا هو الفرق الكبير بين العلم الحق والعلم المدعى، العلم الحق حق وصدق وغير ذلك فهو علم مدعى.

م: الشريعة علم لكنها ليست اختصاصا. فمعارف الشريعة ومصطلحاتها مما لا يحتاج معها الى معارف خاصة غير ما يعرفه عرف المسلمين ووجدانهم وما يعرفونه وسط مجتمعهم وهذا هو الوجدان الشرعي.

م: المعرفة ان كانت نصا فإنها تستفاد منه بطريقة عادية عرفية من حيث ثبوت النقل والدلالة وليس في الشرع شيء خاص ليعلم به ذلك غير ما عند الناس، وان لم يكن فيها نص فإنها تفرع مما علم من نص عام يشمل المسالة .

م: يعلم ان النقل حجة إذا كان له شاهد مصدق مما نعرفه من القرآن والسنة والشاهد والمصدق هو الموافقة في الغايات والمقاصد وليس المطابقة في الخبر.

م: العلم بالدلالة فيكون بتحصيل الدلالة المباشرة من النص او من مجموع ما نعلمه فيه بالجمع العرفي العادي البسيط كما نتعامل مع أي كلام او نص في حياتنا.

أسس فكرة العقل

م: لا معرفة متاحة الا بادراك عقلي.

م: طريقة إدراك الانسان للواقع بطريقتين متميزتين الاولى هي الادراك المباشر والثاني هي الادراك غير المباشر بالخبر ويسمى عادة النقل والصحيح ان النقل وسيلة توصيل الخبر.

م: المصدر الاول والاهم للمعرفة هو الادراك المباشر وهو المعاينة أي الادراك الذي يكون بواسطة ادوات الادراك البشرية المباشرة سواء ادراكا حسيا او أثريا.

م: ان إدراك وجود المؤثر بالأثر هو إدراك معايني أصلي وليس فرعيا .

م: الادراك الاثري واقع على الخارج بشكل مباشر من دون فصل وغياب بعض الاطراف عن الحس لا يعني انه إدراك فرعي فنحن ندرك الروح في الحي والعقل في المفكر وهذه ادراكات اصلية معاينية اثرية.

م: مصادر العلم اما خبرية او معاينية والمعاينية تسمى احيانا بالعقلية وهذا خطا ناتج عن مقابلة النقل بالعقل والصحيح ان هناك علم معاينة وعلم خبر ولا دخل للعقل فيهما.

م: العقل لا يمكنه انتاج الحقائق ولا اكتشافها بل هو يتعامل معها بعد علمها ويحللها.

م: حينما تكتشف الحقيقة بالعلم تصبح مادة ومعرفة متاحة يجري عليها العقل عملياته.

م: الاستنتاج العقلي هو في الواقع اجراء عقلي على معارف معلومة.

م: الادراك المباشر للأشياء بالحواس هذا علم وليس عملية عقلية وانما العقل يستقبل هذا العلم ويجري عليه عمليات التحليل .

م: الحقيقة العلمية حقيقة مستقلة بالوجود في خارج النظام العقلي .

م: لحقيقة العقلية هي كل معرفة مستفادة من العلم أي كل ما يحلله العقل ويتوصل اليه من علاقات.

م: بينما الحقيقة العلمية بسيطة وطريقيه ومجردة عن العمل العقلي فان الحقيقة العقلية حقائق معرفية نهائية ومرتبطة بتاريخ الانسان وارثه الشخصي .

م: الحقائق العلمية دوما نوعية وصفية بينما الحقائق المعرفية فردية تحليلية .

م: الحقيقة الاثرية حقيقة علمية وليست عقلية كما يعتقد ويشار اليه عادة، فالمؤثر يدرك علما كاملا حقيقا وان كان لا يحس، وبعد ان يدرك يجري العقل عليه عملياته .

م: الإمكان العقلي والاستحالة العقلية هي امور حقيقية لها وجود في الخارج الا انها غير مستقلة. أي انها تشكلات خارجية وليست أمور ذهنية فقط.

م: الشريعة معرفة بشرية والمعرفة البشرية من مقوماتها انها عقلية ليس لان العقل هو اداة الادراك فقط وانما لان العقل هو الميزان لاجل قبول الخارج والاذعان له .

م: لا يمكننا باي حال من الاحوال فصل الانسان عن عقله لان العقل هو الوجدان والوجدان لا يمكن ان يتخلف.

م: كل نقل ينسب الى الشريعة يخالف العقل لا يقبل وكل فهم لنص مخالف للعقل لا يقبل وكل تفريع من أصل نصي ينبغي ان يكون بقوانين العقل السليمة أي العقلاء.

م: الدين كامل بالقران والسنة بإذعان العقل وتفريع العقل .

م: لا يمكن باي حال من الاحوال التقليل من شأن العقل في الشريعة الا انه يستنير بعلم النص لان الشريعة علم والعقل يتنور بالعلم .

م: العلم الانسان يكتشف الاشياء في الخارج والعقل يجري عليه عملياته لذلك فالعلم يمكن ان يدعي لكن العقل لا يدعي الا انه قد يُخدع بالعلم .

م: لاجل تخليص العقل من الخداع العلمي لا بد من اعتماد الوجدان والفطرة السليمة والنقاء الأصلي للإنسان في البحث بدل البحث المصطلحي والعلمائي والمبنائي والتعقيدي اللاعرفي واللانوعي والذي قد يصنع الزخرف العلمي المضلل أحيانا.

م: العقل التمييزي هو آلة الرشد والادراك وهو ليس فقط يدرك الاشياء كصور وعلاقات بين الاشياء وانما هناك صفة واضحة ومتميزة في العقل التمييزي هي احكامه الوجدانية الانسانية او الضمير الانساني وهو احكام الحسن والقبح وهي علاقات معرفية راسخة جدا وعميقة جدا في التجربة الانسانية .

م: كلما كانت المعرفة العقلية عميقة كانت أكثر حاكمية على غيرها وكلما كانت راسخة كانت اصدق من غيرها .

م: كل الوسائل والادوات الادراكية عند الانسان وعقله تنتهي الى عنصر واحد هو (الخبر).

م: كما ان الكلام يوصل معرفة نقلية خبرية الى الانسان وعقله فان الحس والنظر واللمس يوصل معرفة خبرية الى الانسان وعقله، فكل هذه اخبار.

م: النفس والذات هي الانسان وهي ليس العقل وليس عقلا في روح وجسد، بل الانسان هو تلك الذات التي تستعمل العقل اداة للإدراك.

م: العقل الة النفس وليست هي النفس، ووجود معارف جمة نفسية (ذاتية) لا عقلية فطرية وغريزية ووجدانية توفر مادة للعقل وهي مبادئ الاحكام العقلية. ففي الواقع ليس هناك احكام عقلية بل إدراك عقلي لخبرات فطرية وجدانية تراكمية. لكن يصح تسميتها احكام عقلية لأنه المعرف المبرز لها.

م: العقل ليس هو العارف بل العارف الانسان. ان العقل مجرد آلة للإنسان.

م: من الخطأ فعلا تصور ان إدراكنا للشيء هو ناتج ومعلول لما ندركه بحواسنا المباشرة فقط، بل ان هذا الحس وهذا الإدراك يخضع الى عوامل كثيرة معرفية تتعلق به وبمحيطه وظروفه وبعمق المعرفة لدى المتلقي والتي تنتج التصور الكامل وتتفاعل معه.

م: التصورات تنتج عن معطيات كثيرة بعضها من أنظمة ومعارف أخرى لموضوعات أخرى تحضر الى الذهن، لكن لسرعة هذه العملية ولكفاءة العقل في اجرائها فانا لا نشعر بها .

م: التفاعل الإدراكي يبين ان الشيء والذات ليس ما ندركه فقط بل هو ما نعرفه.

م: المساواة بين الإدراك والمعرفة شيء خاطئ ويؤدي الى نتائج معرفية غير صحيحة .

م: التفاعل الإدراكي لا يعني ادخال العامل النفسي والميول الفردية في المعرفة، بل على العكس هذا الكلام ينطلق من التجريد النوعي للمعرفة، والخاضع الى معارف نوعية جماعية مشتركة تحكم المعارف الفردية.

أسس فكرة الاعتقاد

م: الاعتقاد هو الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده .

م: العقائد تعنى ما عقد الإنسانُ عليه قلبه جازماً به من الأفكار والمبادئ؛ فهو عقيدة.

م: والعقيدة هي تلك المفاهيم، والأفكار التي عقد الإنسان عليها قلبه، جازماً بها.

م: الحقيقة الشيئية التي ينتزع منها معنى ويوضع لها لفظ هي اما ان تدرك على انها شيئية مفردة او شيئية مركبة.

م: الشيء المفرد هو ما يدرك على انه ذات واحدة متميزة تقصد في نفسها وان كانت في الخارج مركبة، كأفراد الانواع من جوهر ذهنية او خارجية.

م: الشيء المركب هو ما أدرك فيه أكثر من ذات في علاقة أي جواهر في علاقة سواء كانت جواهر اعتبارية او خارجية او مختلطة منهما من قبل الاحكام. فالأحكام حقائق شيئية مركبة .

م: إدراك البعد الاخلاقي للوجود مهم وهو وجداني وفطري وان لم يتحدث عنه بشكل صريح وواضح في الكتابات، وهو ان هذا الكون لا يقبل بشكل دائم الا حالة الوجود الاخلاقي بمستوى معين لذلك حينما تختل الاخلاق يكون هناك تدخل لاجل التصحيح والرجوع الى المستوى المقبول وبهذا يمكن تفسير ارسال الرسالات السماوية.

م: يفهم فعل الخير وقوى الخير بانها عوامل لظهور اقوى للعلاقات الاخلاقية وان فعل الشر وقوى الشر بانها عوامل لظهور العلاقات الأخلاقية بالاختبار.

م: الفهم الاخلاقي للشر والخير مهم جدا في المعرفة. ومن هنا يعلم ان كل ما في الوجود محكم وواضح حتى العناصر اللاأخلاقية والقوى الشريرة، فان وجودها ليس نفسي بل غيري للاختبار.

م: الوجود كله محكم وتشابه وجود الشيطان ينحل الى الاحكام بوضوح حكمة وجوده الاختبارية الامتحانية .

م: العنصر اللاأخلاقي هو الشر الحقيقي اما ما يصيب الانسان بفعل العقوبة الاخلاقية وبسبب ما يحصل من امور طبيعية فأنها ليست شرا بل هي فرص للعمل الاخلاقي.

م: القرآن يريد المعنى البسيط بالنسبة للناس وانما الامور الاخرى فمعارف اخرى لا علاقة للناس بها .

م: النصوص بعضها مرآة لبعض فينير بعضها بعضا والانارة في القلب وليس في النص .

م: المعرفة ليست النصوص ولا العلم بالنصوص وانما هي علم مستفاد من النصوص ومعرفة محفوظة بالصدور من النصوص والنصوص مرايا والمعرفة حق وليست ظنا كما يعتقد .

م: المعرفة الشرعية في الصدور مجردة من مصادرها فهي معرفة مجردة تصف الحقائق بتجرد مصدري.

م: اقولها بصراحة وبوضوح وبعلم ويقين وبعد ألف واربعمائة سنة من عمر الشريعة ان حقيقة القرآن وعلمه هو عند الناس العوام بوجدانهم الشرعي وليس عند المفسرين ولا عند الفقهاء ولا المتكلمين. وعلم الشريعة هو عند الناس العوام وليس عند المفسرين ولا عند الفقهاء ولا عند المتكلمين.

م: كل معرفة فقهية او تفسيرية او كلامية تخالف الوجدان الشرعي عند الناس فهي ظن.

م: الشريعة علم لكنها ليست اختصاصا. فمعارف الشريعة ومصطلحاتها مما لا يحتاج معها الى معارف خاصة غير ما يعرفه عرف المسلمين ووجدانهم وما يعرفونه وسط مجتمعهم وهذا هو الوجدان الشرعي .

م: الشريعة فيها جوهر معرفي هي محور الدين ومعارفه الأساسية، وحول تلك المعرفة المحورية دوائر معرفية تعطي للدين مظهره الخارجي. جميع المعارف الطرفية تكون بحالة موافقة تامة للمعرفة المحورية وتابعة لها اتجاها ومضمونا. بل في الواقع هي مشتقة منها. وهذا هو أساس العرض والرد الشرعي؛ أي عرض المعارف التي تنسب الى الشريعة الى محورها لبيان مدى موافقته وتناسقها معها وردها اليها عند الابتعاد بالتوجيه الحق .

م: محور الشريعة يؤخذ من المعارف القطعية المحكمة المسلمة المتفق عليها من القرآن والسنة. ان محور الشريعة لا يساوي النص الشرعي وانما هو علم ومنظومة معارف متناسقة متوافقة لا تقبل التعدد والاختلاف في مستوى محفوظ معصوم خارج النص محله صدور المؤمنين لا يقبل الظن ولا الشبهة .

م: النقل الشرعي نقل عرفي عقلائي فطري يعتمد في ثبوته ودلالته على الوجدان والعرف وطريقة العقلاء في الاثبات نقلا ودلالة، ولذلك اعتمدت القرائن في اثباته بسبب المسافة بيان المبلغ و المتلقي .

م: لحقيقة ان المعارف الشرعية معارف متميزة وذات صبغة متميزة ولها توصيفات وخصائص فان النسبة اليها لا بد ان تكون بصورة خصائصية و انتمائية وتشابهية وتماثيلة، وهذا هو جوهر اشتقاق المفاهيم الشرعية و تميزه الانسانية بانه ذا صورة وخصائص و تميزات معرفية خاصة تعرف بالتشابه وعدم الاختلاف والتصديق. وهو أساس منهج العرض.

م: نحن نميز بين النص القرآني و النص السني و نميز ايضا بين الدلالة اللغوية لكل نص لكن حينما نتعلم منهما وتتحول الدلالة معرفة في الصدور فانها تتدخل كعناصر معرفة واحدة.

م: المعرفة القرآنية السنية واحدة، و التفرع حينما يحصل حقيقة لا يكون من نص وانما يكون من المعرفة و بهذا فالتفرع هو دوما منتم الى القرآن والسنة ليس بالدلالة بل بالمعرفة فالتفرع معرفي دوما.

م: الشريعة قران وسنة الا انها ليست قرانا وسنة بتمايز وتباين بل هي بتداخل و تشابك وانصهار .

م: ليس هناك معارف قرآنيه ومعارف سنية بفي الصدور ل هي معارف واحدة هي معارف قرآنية سنية .

م: الشريعة معرفة مبنية بعناصر متداخلة على أصغر مستويات بنائها.

أسس فكرة المعرفة

م: عرف الشيء أدركه بالحواس وغيرها. بالاستنباط او الاستقراء.

م: المعرفة هي إدراك الشيء على ما هو عليه، وهي حصيلة التعلّم على فترة طويلة من الزمن. وقولنا على ما هو عليه أي نظريا وحكميا وليس بالضرورة حقائقيا لذلك فالمعرفة بالشيء تتغير.

م: المعرفة هي الإدراك والوعي وفهم الحقائق عن طريق العقل المجرد أو بطريقة اكتساب المعلومات.

م: المعرفة هي الخبرات والمهارات المكتسبة من قبل شخص من خلال التجربة أو التعليم؛ الفهم النظري أو العملي لموضوع.

م: المعرفة هي معلومات متعلقة بموضوعٍ ما والقادمة عبر الخبرة أو الدراسة التي توجد بذهن شخص واحد أو يمتلكها الناس بشكل عام. وقيل انها امتلاك تلك المعلومات وهو غير تام.

م: المعلومات المنظمة والمقيمة التي تمتاز بأنها صحيحة، ومبررة، وبالإمكان تصديقها، أو الفهم الدقيق لموضوع ما قد يكون مفيدًا لغرض استعماله لهدفٍ معين.

م: المعرفة هي مجموع ما هو معروف في مجال معين؛ الحقائق والمعلومات، الوعي أو الخبرة التي اكتسبتها من الواقع أو من القراءة أو المناقشة.

م: المعرفة ما يكتسبه الفرد من خبرات ومهارات، والتي يقوم أساساً على التجربة والتعلّم بالدرجة الأولى، المتمثلة بالفهم بشقيّه النظري والعملي لأي فكرة أو موضوع.

م: المعرفة هي سلسلة مترابطة من البيانات والمعلومات الموجهة والمختبرة، والتي خضعت للمعالجة والإثبات والتعميم نتاج تراكمها بغية الحصول على معرفة متخصصة في مجال معين.

م: المعرفة ثمرة المقابلات والاتصال في عدة اتجاهات مختلفة.

م: المعرفة قائمة على حقيقة التمايز بين الراسخ وغيره، وكلاهما علم الا انهما يختلفان في طبيعة العلم بهما وقوته.

م: المعارف الراسخة هي محور المعرفة والعلم بها مستقل عن كل قرينة او مساعد وهي التي تكون محور المعرفة التي يرد اليها غيرها.

م: المعارف المحورية هي التي تعطي الشكل واللون والصبغة والاتجاه والميزة العامة للمعرفة ككل وبها يعرف غيرها.

م: المعارف المحورية مهمة جدا لأنها هي التي تكون المرجع في عملية التوافق والاتساق، فان الاتساق بالأساس يكون معها.

م: المعارف المحورية الراسخة في الشريعة لا بد ان تكون من القرآن والسنة متفق عليها لا يشك فيها أحد ولا يناقش.

م: أصل معارف نظام هو محوره ودستوره الذي فيه مضامين وفقرات، وهذا واضح عرفا ووجدان.

م: المعرفة المحورية هي الأصل وبها يعرف غيرها ثبوتا او دلالة فيكون فرعا سواء كان متشابها او محككما.

م: بالاتساق مع المعرفة المحورية يثبت الظني من الحديث فيصبح علما. وتتميز الدلالة المرادة من بين مرادات متعددة في الاحتمال اللغوي وتتميز الدلالة المرادة المغاير للظاهر في المتشابه التعبيرية.

م: الاتساق بين المعارف اساسي لتعريف المعرفة وهناك الاتساق الاولي الأصلي مع المعارف المحورية والاتساق الثانوي الفرعي مع المعارف الفرعية.

م: المعرفة تتميز في الصدر كعالم متجانس متوافق وهي شيء راسخ يتكون بفعل الادلة في قلب المعتقد والمؤمن.

م: حينما تكتسب المعرفة فإنها تكون بلون واحد فلا تتميز من حيث طريق استفادتها أي لا تتميز من حيث كونها قرانيه او سنية او انها أصلية او تفرعية او محورية او فرعية وانما تعرف على انها معرفة شرعية فقط.

م: معرفة المعرفة وتعريف المعرفة بالرد والعرض ونحو ذلك وتبين الاتساق والتوافق كلها عمليات وجدانية يقوم بها المؤمن والمعتقد باي مستوى كان بل هي من الضروريات الغريزية التي لا يمكن منع حدوثها.

م: العرض والتمييز والتعريف للمعرفة وظيفة كل عاقل ولا تختص بفئة معينة من الناس كالمفسرين مثلا.

م: المعرفة في مستقرها في الصدر انما تعرف انها معرفة من دون تمييز من جهة الاكتساب الا انها حينما ينظر اليها من الخارج او من حيث ادلتها وثبوتها تتميز الى القرآني والسني والمحوري والفرعي، والأصلي والتفرعي والنصي والاستنباطي وهذا التمييز هو من بحث (معرفة المعرفة او ما يسمى " ميتا المعرفة" ومن هنا يحسن ان يكون هناك علم اسمه "ميتا الشريعة."

م: من اهم المعارف المحورية في الشريعة بعد معرفة الله ورسوله والايمان بالملائكة والكتاب واليوم الاخر هو قيام الشريعة على العدل والاخلاق فإنها تعطي للمعارف الشرعية صفة الوجدانية والواقعية.

م: المعرفة الأصلية هي كل معرفة تثبت وتستقل بنفسها في الثبوت والفرعية ما تعرف بالرد اليها من متشابهات ومحكمات وهناك معنى للأصلي هو النصي ومنه يتفرع الفرع وهو الاستنباطي .

م: المعرفة في حقيقة الامر لا تتعدد ولا تتميز وانما كلها تكون بأوصاف موحدة من حيث اللون.

م: في مستوى المعرفة 0 الاعتقاد- لا توجد معارف قرانيه او سنية ولا معارف محورية او غير محورية ولا أصلية وتفرعية بل كلها معارف شرعية وانما في الخارج وعن الحديث عنها تصبح متميزة.

م: عند الحديث عن المعرفة في بحث (ميتا المعرفة) تتميز المعارف اما هي نفسها وبما هي حديث عن الاشياء فإنها لا تتميز ومن هنا ينبغي التمييز بين حديث المعرفة عن الاشياء والحديث عن المعرفة.

م: المعارف الشرعية كغيرها من معارف لها وجودات خارجية حقائقية، والقول انها موضوعات اعتبارية لا يعني انها لا تمتلك حقيقية وشيئة وذاتية وخارجية.

م: كما ان هناك حقيقة وذاتا وخارجيا جوهريا فان هناك حقيقة وذاتا وخارجيا اعتباريا.

م: يجب توسيع فكرة الشيء الخارجي ليشمل الاعتباريات كما الجواهر ومنها الاحكام والقوانين والتشريعات الخاصة بالمواضيع الاعتباري.

م: الموضوع الاعتباري الذي تعرض عليه الاحكام هو حقيقة وعين وذات اعتبارية وهو شيء اعتباري. ولا فرق بين الجوهري والاعتباري الا ان الأول يدرك كشيء مفرد بينما الاعتباري يدرك كشيء مركب (جواهر في علاقة).

م: الشيئية متقومة بالحقائقية والذاتية والعينية. نعم الشيئية والذاتية والعينية الاعتبارية تختلف عن الجوهرية والقصد هنا معرفي ولا فرق معرفيا بين الجوهري والاعتباري .

م: ان الشرع لا يقبل الاختلاف بخصوص حكم واحد عن موضوع واحد مع اتحاد الجهة، لان الحكم معرفة والمعرفة لا تتعدد وهذا أصل عقلائي في المعرفة ان المعارف لا تتعدد.

م: من هنا فمهما تعدد الناظرون والمتناولون والحكام الى موضوع وكانت جهة نظرهم واحد وجب الاتفاق .

م: الاختلاف المعرفي ليس صدقا ويجب ان يكون مع الاختلاف وجود مخطئ وهناك دوما مصيب واحد ان وجد .

م: عند الاختلاف اما ان يكون أحدهم مصيبا والباقون خطأ واما ان يكون الجميع خطأ والحقيقة غير معروفة. وتجويز الاختلاف في الشريعة فليس له اساس لا عقلائي ولا وجداني ولا شرعي .

م: الشريعة تسع الجاهل المخطئ في معرفته وتعذره باتباعه الحجة.

م: هناك قواعد عامة تحكم الوجود الاعتقادي للمعرفة في الصدور والعقول، وان صورة تلك المعرفة تفاعلية انصهارية تجريدية غير ملحوظ فيها طرق ايصالها ومصادرها. وهذا الكتاب الفته لبيان ذلك.

م: بخصوص المعرفة الشرعية فإنها خاضعة لهذه الكليات، أي مضمونية وخطابية واعتقادية المعرفة النصية.

م: باعتبار ان القرآن والسنة هما الأصلان الأصليان في الشريعة، فهناك وجود مضموني قراني وسني، ووجود خطابي توجيهي بفعل علم النص القرآني وعلم النص السني مع تميز، وهناك الوجود الاعتقادي المعرفي في الصدور وهو انصهار لا تمييزي.

م: الوجود الانصهاري للمعرفة الشرعية في الصدور في مستواها الاعتقادي والوجود الخطابي التوجيهي المحصل من خلال التوجيه المعرفي أيضا يبطل الظاهرية والحشوية.

م: الدلالة المقامية طريق الى دلالات محصلة خطابية تنتج الاعتقادات.

أسس فكرة الوجود

م: الوجود الانتزاعي هو الجزء الاخطاري من مفهوم الوجود أي المعنى الاشاري الالتفاتي وليس المفهومي الحقائقي وانتزاعه لا يلحظ فيه طبيعة الموجود ولا يتقوم بطبيعة الموجود وهذا لا يختلف بين موجود واخر فهو واحد.

م: الوجود بالمعنى الخاص حقائقي مفهومي يتقوم بطبيعة الموجود أي لا ينفصل ولا ينفك عن طبيعة الموجود فانتزاعه ملحوظ فيه الموجود نفسه.

م: ينقسم الحقائقي بانقسام الحقائق ويتكثر بتكثرها.

م: يتميز الوجود الحقائقي الى وجودين عامين أحدهما زماني حدثي هو وجود المخلوقات ووجود ازلي سرمدي لازماني هو وجود الله تعالى.

م: الوجود الحقائقي لا يمكن ابدا القول بوحدته من أي جهة.

م: من قال بوحدة الوجود يحمل قوله على المعنى الاشاري الاخطاري ومن ارادة الكثرة يحمل على المعنى الحقائقي المفهومي.

م: التعريف الحقائقي هو بيان للشيء ينتقل من الاعم الى الاخص في البين، أي بالطريقة التحليلية وهذه الطريقة ادت الى ارباك في فكرة المعنى.

م: الصحيح ان التعريف يمكن ان يكون باي شكل ممكن من التصوير لان المعنى هو مجموعة دوائر اتصافية مفردة او مركبة تتكون منها مجموعة من الدوائر الفهمية هذه الدوائر تحقق اشكال من الإدراك مختلفة في البعد التصوري للشيء.

م: الإدراك ينطلق من عنصر المشاهد وليس من منطقة التحليل لذلك فالمعنى يمكن ان يكون ما يرى او يسمع او ينظر اليه او يصور اي انه ما يتصور من جهة معينة لذلك فالشيء الواحد له معان مختلفة بل وتعاريف مختلفة باختلاف الجهة.

م: الشيء قد يعني لمختلفين معان وهذا هو تعريفه الوظيفي لهم فهناك تعريف حقائقي كلي وهناك تعريف جهوي وظيفي.

م: المعنى يمكن ان يكون باي من الوصف الوظيفي لكن هناك قسم مهم من المعنى هو المعنى التخاطبي الذي لا يأخذ من التعريف الا جهة النظر اليه والوظيفية بغاية الاخطار.

م: المعارف بناءات تحتاج الى أسس ثابتة يبنى عليها البناء .

م: المعارف الشرعية لا تخرج عن حقيقة ان بناءها لا بد ان يكون على أسس متينة وقوية. ولا بد من الاتصال بين الأسس فيما بينها وبينها وبين المباني والجدران وبين المباني فيما بينها.

م: أسس المعرفة الشرعية هي الأصول معرفيا والمباني والجدران هي الفروع معرفيا.

م: لأجل ان تكون المعرفة ثابتة وراسخة لا بد ان تكون لها أصول بينة ولها فروع متصلة بالأصول .

م: كل فرع معرفي ليس له أصل فهو مجرد ادعاء وهم وخيال.

م: أصول المعرفة الشرعية هي القرآن والسنة.

م: لأجل البناء لا بد من تمييز اللبنة البنائية التي تبنى بها البناية ثم ايصالها بما تحتها. وهذه القاعدة وهي تمييز اللبنة واتصالها بما قبلها تجري في جميع الأشياء بما فيها المعرفة .

م: في المعرفة النقلية اللبنة هي الدلالة والبعد المعرفي والاتصال هو التصديق الدلالي والتوافق المعرفي .

م: لا بد من اجل بناء الفروع على الأصول من إدراك الدلالة ثم إدراك التصديق وذلك بعرض الفروع على الاصول. ولا ينفع هنا الظن ولا الشك ولا التشابه، بل لا بد من العلم ولا شيء غير العلم.

م: المعروف ان الفقه هو الفهم، وكثيرا ما يستعمل الفقه في الفهم الا ان التأمل والتدبر يشير الى ان الفقه معرفي والفهم دلالي.

م: الفهم مقدمة للفقه. فالفهم هو مرحلة إدراك الدلالة المعرفية والفقه هو مرحلة إدراك التصديق المعرفي .

م: لا فقه من دون إدراك التوافق والتصديق المعرفي .

م: كما ان هناك جوانب دلالية في الأصول الشرعية فهناك جوانب تصديقية فيه، والأول نسميه الفقه اللفظي والثاني الفقه المعرفي.

م: الاقتصار على الفقه اللفظي كما هو الان سائد يؤدي الى اضطراب وخلل ملحوظ وتوهمات فلا بد لأجل بناء معارف شرعية صادقة من إتمام الفقه المعرفي مع الفقه اللفظي، وان الفقه اللفظي داخل في الفقه المعرفي لأجل معرفة صحيحة.

م: ان الأصول الشرعية في الإسلام هي القرآن والسنة، والأصل ما يرد اليه غيره.

م: الاصول أصول أصلية واصول فرعية. والأصل الأصلي هو القرآن والأصل الفرعي هو السنة، فان السنة تتفرع من القرآن. فالسنة أصل وفرع في نفس الوقت .

م: الفروع قسمان فروع حقيقية وفروع إضافية. فالفرع الإضافي هو السنة بالنسبة الى القرآن، فالسنة أصل الا انها فرع بالنسبة الى القرآن. والفرع الحقيقي هو الاستنباط (التفرع) فهو فرع للقران والسنة .

م: السنة أصل للاستنباط وفرع للقران بينما القرآن أصل للسنة وأصل للاستنباط.

م: المعارف الشرعية ثلاثة اقسام الأصلي وهو القرآن والأصل فرعي وهو السنة والفرعي هو الاستنباط.

م: العلاقة بين الأصول والفروع وفيما بينها قسمان علاقة دلالية انتمائية وعلاقة معرفية تناسقية.

م: العلاقة الدلالية اما ان تكون مباشرة او غير مباشرة .

م: العلاقة المعرفية فهي علاقة تناسقية أي ان في الفرع معرفة تتسق وتتناسق مع الأصل.

م: لا يكون الفرع متصفا فقط بعدم المخالفة فان عدم المخالفة نوع من الغرابة بل لا بد في الاتصال المعرفي ان يكون هناك توافق وتناسق واتساق. وعلى هذا المعنى يجب ان يحمل لفظ (ما وافق) ومشتقاته في السنة وكذلك (المصدق) في القرآن.

م: الاتصال المعرفي بوجود شاهد ومصدق مخرج للحديث الظني أي خبر الواحد من الظن الى العلم.

م: الاتصال المعرفي بوجود شاهد ومصدق من المعرفة الأصلية مخرج للاستنباط من الظن الى العلم.

م: يجب في اعتبار خبر الواحد والاستنباط ان يكون له شاهد ومصدق من الأصول.

م: يجب عرض اخبار الاحاد واستنباطات الفقهاء على القرآن والسنة، فما اتصل بهما بوجود شاهد او مصدق منهما فهو علم يصح اعتماده والا كان ظنا.

م: تمايز الأصول والفروع الشرعية الى قراني وسني واستنباطي تمايز ظاهري والواقع انها في وجودها العلمي الاعتقادية غير متميزة.

م: قراءة الأصول والفروع الشرعية من قراني وسني واستنباطي تكون بقراءة تداخلية لاي منها ويلحظ فيها التكاملية.

م: معارف الأصول والفروع الشرعية تداخلية اتحادية في نفسها وفي التعامل معها لكن تمييز الأصول الى قراني وسني جائز لاعتبارات نصية.

م: هناك بجانب القرآن والسنة أصل ثالثا هو الامام عليه السلام .

م: بينما القرآن والسنة نقليان بالنسبة لعصرنا فان كلامه عليه السلام المباشر ليس نقليا الا ان الامام ينقل عن السنة لذلك فكلامه المباشر مشافهة او كتابة هو نقلي غيبي من وجه ومباشر شهودي من وجه .

م: لا ريب في تقدم المباشر الشهودي على الغيبي النقلي. فتتقدم مشافهة الامام على القرآن والسنة.

م: الامام لا يشرع وان الامام لا يخالف القرآن والسنة بل الامام يكشف عن العلم الواقعي الذي نحن كنا نعلم ظاهره، كما ان المخالفة ظاهرية تكشف عن ان ظاهر القرآن والسنة مؤول متشابه. وهذا كله في المشافهة مع الامام ولا يكون بالنقل عنه. لأنه سيكون لدينا نقليان.

م: المعرفة الشرعية من جهة الصدور هي اما قطعية، وهذه اما محكمة حجة او متشابهة تحمل على المحكم تأويلا .

م: المعارف الظنية من خبر واحد واستنباطات لا تكون حجة الا ان يكون لها شاهد من المعارف الثابتة فتصبح محكمة وتصبح علما وان لم يكن لها شاهد فهي ظن لا عبرة بهي وهي من المتشابه بالمعنى التسامحي لا الحقيقي .

م: القسم الثالث وهو المعارف العلمية غير القطعية وهي معارف ظنية لها شاهد من القرآن والسنة اخرجه من الظنية الى العلمية فهي علمية تصديقية .

م: تنقسم المعرفة الى قسمين علمية وهي حجة وظنية وهي ليست حجة، والعلمية منها قطعي ومنها تصديقي.

م: للفقه التصديقي أهمية في بناء معارف شرعية متناسقة متسقة .

م: تقسيم المعرفة الشرعية وادلتها الى قطع وظن وشك ليس تاما بل المعرفة تقسم الى علم وهو حجة وظن وهو ليس بحجة، والعلم ينقسم الى قطع وتصديق.

م: نحن نميز بين النص القرآني والنص السني و نميز ايضا بين الدلالة اللغوية لكل نص لكن حينما نتعلم منهما و تتحول الدلالة معرفة في الصدور فإنها تتداخل كعناصر معرفة وانما تبقى متلونة بالأثر النصي اما كعنصر بناء وانتاج فهي واحدة.

م: المعرفة الشرعية على مستوى الافراد واحدة، والتفرع حينما يحصل حقيقة لا يكون من نص وانما يكون من المعرفة وبهذا فالتفرع هو دوما منتم الى القرآن والسنة ليس بالدلالة بل بالمعرفة.

م: التفرع معرفي دوما وهو من القرآن ومن القرآن دوما.

م: وصف الدليل بالقرآن والسنة وحصر المعرفة بالقرآن والسنة انما هو ناظر الى أصليتهما ومصدرهما واما في مجال المعرفة فهي واحد ليست متميزة والتفرع من ذلك الواحد وليس من المتفرق الظاهري بل من الواحد الحقيقي.

م: من هنا فالتفرع معرفة وهي دوما من القرآن والسنة بواسطة التفرع المعرفة .

م: الشريعة قران وسنة الا انها ليست قرانا وسنة بتمايز وتباين بل هي قران وسنة بتداخل وتشابك وانصهار .

م: ليس هناك معارف قرآنيه ومعارف سنية في مستوى الاعتقاد، بل هي معارف واحدة.

م: الشريعة معرفة مبنية بعناصر متداخلة على أصغر مستويات بنائها.

م: الموافقة هي وجود شاهد والمخالفة هي عدم وجود شاهد، وهذا ما نطقت به روايات نصا، وله جذر انساني معرفي.

م: الاتصال يحتاج الى رابط ومعرف وهو الشاهد وعدم وجوده يفقد الربط والاتصال ومنها صورة عدم المخالفة .

م: عدم المخالفة دلاليا وبسبب عدم الشاهد يجعل تلك المعرفة مخالفا معرفيا لما له شاهد لان الصبغة واللون هو الشاهد وعدمه مخالفة.

م: الموافقة المعرفية أخص من الموافقة اللغوية فإنها تحتج الى شاهد لتحقيق الانتماء بينما الموافقة اللغوية هي مطلق عدم المخالفة .

م: الموافقة معرفيا علم ولا يتحقق العلم بمطلق عدم المخالفة بل لا بد من شاهد يحقق الاطمئنان .

م: ان عدم تحقيق مطلق عدم المخالفة للاطمئنان واضح فتبقى المعرفة غير المخالفة ظنا ان لم يكن لها شاهد.

م: ان غاية العرض الاعتصام والاتصال والانتماء وإخراج المعرفة من الظن الى العلم ومطلق عدم المخالفة لا يحقق شيئا من ذلك فلا يخرج المعرفة من الظن الى العلم.

م: لدينا علم بالاتصال وظن بالاتصال وعلم بعدم الاتصال، والعلم بالاتصال هو الموافقة بشاهد والظن بالاتصال هو عدم المخالفة والعلم بعدم الاتصال هو المخالفة.

م: الموافقة معرفيا هي العلم بالاتصال والمخالفة معرفيا هي الظن بالاتصال او العلم بعدم الاتصال. وعدم المخالفة مخالفة لان المعارف الشرعية لها لون وصبغة وشبهة وهو الشاهد وهو لون عدمه مخالف.

أسس فكرة الشريعة

م: الشريعة هي الأمور التي شرَّعها الله سبحانه وتعالى للعباد.

م: الشريعة مجموعة من القواعد والقوانين التي تُبين الطريقة التي يجب على النَّاس اتباعها في عبادتهم لله عزوجل.

م: الشريعة هي منظومة معارف مستقلة لها مظهرها واستقلالها ولونها المعرفي المتميز بخصائص واضحة.

م: الشريعة تستفاد من مواد الشريعة أي ادلتها والتي هي القرآن والسنة، وتعتمد كما هو حال غيرها من معارف على التوافق والتناسق والتشابه والاتصال والاعتصام.

م: تعرف المعرفة من كونها شرعية بعلامات التوافق والتناسق والاتصال فتصبح علما وحقا شرعيا وصدقا واعتصاما .

م: قد يعتقد ان الشريعة هي النص او دلالته وهذا لا مجال له بل الشريعة معرفة مستقلة في مستوى خارج النص ودلالاته وان كان النص ودلالاته مقدمة وطريق اليها، بل حينما يكون النص غير موافق للشريعة فانه يعالج بطريقة او بأخرى حتى يتوافق وهذا بسبب استقلال الشريعة عن النص .

م: الشريعة هي المعرفة الدينية الإسلامية، ولا ريب في وجود تداخل لغوي عرفي وفي الوعي بين الدين والشريعة الا ان كل منهما وجهان لمعرفة واحدة فحينما ينظر اليها من جهة المعتقد فهي دين وحينما ينظر اليها كمعرفة فهي شريعة.

م: الدين في أصله ما يدين به الانسان والشريعة في أصلها الطريقة، وكلاهما صفة لمعرفة واحدة الا انهما يختلفان من جهة الملاحظة والنظرة لتلك المعرفة.

م: لأننا نتعامل مع الشريعة اساسا هنا من الجهة والنظرة الثانية أي باعتبار المعارف الدينية شريعة وطريقة وكيف نتوصل اليها كان لفظ الشريعة انسب. فالمقصود هنا كل ما يتعلق بدين الانسان.

م: المعرفة الشرعية هي جزء من المعرفة البشرية وليست شيء في قبالها.

م: يمكن فهم الغيب بانه معارف مستقبلية بالمعنى الفلسفي وانه علوم متطورة من جهة القدرة والامكانية، وبعضها يحتاج الى لطف إلهي ليحصل الإدراك به وهذا ما يحصل في الانتقال من

الدنيا الى الاخر، فالانتقال من الدنيا الى الاخر هو انتقال إدراكي تطوري وليس خلق نوع مختلف من الإدراك.

م: كما ان جميع الخصائص في الواقع الغيبي ومنه الاخروي يمكن تفسيرها فيزيائيا الا انها فيزياء عالية أي فيزياء مستقبلية يعجز العقل الان عن إدراكها ويحتاج الى لطف إلهي ليتمكن من ذلك .

م: الواقعية والطبيعية والتناسقية والاتساقية والعلمية والفيزيائية أمور مترسخة في الإدراك البشري ومعارفه ومنها الشرعية، وليس هناك ما يدل قطعا على نسخها او مسخها او رفعها من الإدراك البشري ولو في الاخرة بل الدلائل على خلافه.

م: المعرفة في نفسها مجموعة عناصر معرفية مستفادة من معان مكتسبة، وان المعارف تتكتل بشكل دائري حول المعنى المركزي للحقيقة، وهذا المعنى المركزي هو الجوهر المقوم لوجود المعرفة والذي يتصور بأقل قدر من العناصر المعرفية والذي بانتفائه ينتفي المعنى الكلي او يتغير، وحول هذا المحور الجوهري توجد دوائر أكبر تتسع بسعة علاقات المعنى حتى تصل الى درجات كبيرة طرفية واسعة. هذه الدوائر الطرفية تعطي المظهر للمعنى أي للحقيقة المعرفية .

م: الشريعة فيها دائرة جوهرية هي محور الدين ومعارفه الاساسية الجوهرية وحول تلك المعارف معارف شرعية تمظهرية يتمظهر بها الدين .

م: المتدينون يتحدون في تلك المعارف الجوهرية ويتفاوتون في الدوائر الطرفية الا انهم ينبغي الا يتعاكسوا لان التعاكس هنا مخالف لوحدة النظام، فالمعارف الشرعية كلها متوافقة الا انها قد تتلون وتتمايز الا ان تلونها وتمايزها لا يكون باختلافات عكسية، اذن فالجائز من التلون الطرفي يجوز ان يكون بالشدة والضعف وليس بالتعاكس.

م: الحقيقة الشرعية لا تقبل الاختلاف وتقبل التلون والتكتل لكن من دون اختلاف والاختلاف هو تعاكس في اتجاه المعرفة حيث ان للمعاني اتجاهات معروفة من حيث النفي والثبات والتضاد والتناقض والتعارض ونحو ذلك.

م: الشريعة لها تناسق ومحورية ومقاصدية واتجاه وتميز واضح في ابعادها الانسانية والاخلاقية والمعرفية عموما .

م: من المعارف الشرعية ما هو محوري في الشرع يرد اليها غيرها، وتلك المعارف المحورية عادة ما تكون واضحة لجميع الناس وبينة بجميع تفاصيلها أي بجميع عناصرها المعرفية الجوهرية والعرضية الاساسية والعريضة الفرعية .

م: في المعارف الشرعية الشاهد هو تداخل معرفي مع توفق في الاتجاه فإذا لم يكن تداخل فهذا يعني عدم الشاهد وإذا كان تداخل وباتجاه معاكس أي مع تعارض فهذا شاهد بعدم الانتماء .

م: القرب المعرفي هو بمعنى من المعاني الاتصال عن طريق جهة من جهات المعنى ويكون هذا قويا وواضحا الى حد العتبة الاتصالية التي حينها تخفت الصلة وتضعف وتكون ظنا لا علما .

م: كلما كانت المعرفة متصلة مباشرة أي بالدائرة الأصلية للشيء وليس بواسطة حلقة اخرى كانت أكثر وثوقا وأكثر رسوخا وكلما ابتعدت حلقة الاتصال كانت اقل رسوخا ووثقا.

م: أكثر اشكال الاتصال قوة هو الاتصال الاشتقاقي اي الاتصال بحلقة المعنى مباشرة ثم الاتصال الاقتراني اي الارتباط بثالث ثم الاتصال البعيد وهو الاتصال بواسطة أكثر من حلقة وهذا كله هو الاتصال المعرفي والوثوق المعرفي، فالاتصال هو مطلق القرب من دائرة المعنى واوثقه أقربه من الدائرة الجوهرية وقوته أي تعدد جوانبه .

م: للعقل كفاءة عالية في كشف درجة الاتصال والقرب وحجمه لذلك فمن الكفاءة والسرعة الكبير ان يحكم الوجدان على كون المعرفة المعينة قريبة ومتوافقة مع ما يرد اليه ام لا، وهذا هو اساس مبدأ الرد وهو اساس منهج العرض أي عرض المعارف على الثابت منها كعرض الحديث على القرآن والسنة.

م: كل كلام له مدلول معرفي، حينما يستقبله العقل فانه يرده الى ما يعرف من معارف وعلى قدر التوافق والتناسب يطمان له والا يكون في حيز النكارة والشذوذ حتى يجد له تبريرا لتقبله .

م: النكارة والغرابة والشذوذ امور حقيقية في المعرفة ولا بد ان تكون المعارف متوافقة ومتناسقة ومتجانسة وينبغي التقليل من الغلو بالمعارف وفرضية التعبد.

م: بالقدر الذي لا يصح احداث معارف من خارج الدليل الشرعي فانه ايضا لا يصح ان ينتقل الدليل الشرعي من مجال التوافق والتناسق والفطرية والعقلائية الى مجال الغرابة والنكارة والشذوذ بحجة التعبد والتسليم، ان هذا ليس تسليما و لا تعبد بل هو خلاف التعبد و التسليم لأنه خلاف الاصول و الثوابت بوجوب تناسق و توافق المعارف وان بعضها يصدق بعضا و خلوها من كل اختلاف او غرابة او نكارة معرفية.

م: ان ما تثبته المعارف القطعية هو اصول المعارف واليها يرد غيرها، ومحكم القرآن ومتفق السنة هي اصول المعارف الدينية واليها يرد غيرها من معارف سواء دلالات او نقولات وان ما يقتضيه الأصل التنظيمي والتعاونية لمنظومة المعارف الاسلامية هو التوافق والتناسق وعدم التعارض والاختلاف.

م: جميع المعارف الشرعية في مستوى الاعتقاد لا تتمايز حسب مصادرها بل تكون كلها مجردة عن كل تلك التميزات.

ف: المعنى من قولنا المعارف قران–سنية أي انها منصهرة متداخلة لا تمييز لمصادرها في مستوى الاعتقاد وان كانت هناك جوانب كثيرة معرفية وإنسانية تتفاعل معها.

م: التفاعل والانصهار الاعتقادي يشير الى أهمية توافق المعرفة مع الموروث الإنساني الأخلاقي والقيم العقلائية النقية.

م: عرض المعارف الجديدة يكون على المعارف في الصدور وليس على الخطاب القرآني او الخطاب السني فضلا عن المضمون القرآني او السني.

م: العرض على المعارف متيسر لكل مسلم علم هذا العلم الصروري الإسلامي، بل هو متيسر لكل من عرف ضروريات الإسلام.

م: لا بد ان يكون عدم النكارة وعدم الشذوذ عاملا مهما بل وحاسما احيانا في الترجيح الدلالة والنقلي والمعرفي عموما، ولا ينبغي ان تكون دعوى الاحتياط وعدم الاحاطة مبررا لقبول المعارف التي تتصف بالنكارة والشذوذ والغرابة لان الشرع هو نظام عرفي عقلائي وجاء وفق هذه الاسس والحدود.

م: الاحتياط والاعتراف بعدم الاحاطة هو عدم تقبل ما فيه نكارة وشذوذ من معارف دينية ونسبتها للدين. فالاحتياط في الدين والاعتراف بالقصور المعرفي تجاه معارف الدين هو عدم قبول ما فيه نكارة وشذوذ من نقل او اقوال.

م: ان التسليمية من الدين ومن الاحتياط للدين لكنها قد تكون احيانا خلاف الدين وخلاف الاحتياط ان كانت تؤدي الى قبول متساهل للغريب والشاذ وما فيه نكارة من معارف.

م: كما ان هذا ينطبق على النص المنقول فانه ينطبق على الدلالة مع تعددها، فينبغي في مجال قبول النقل او الدلالة او الفهم الاهتمام بان تكون المعارف متوافقة متناسقة يصدق بعضها بعضا خالية من الاختلاف والنكارة والشذوذ. وهكذا بخصوص الفهم وخصوص الاستنباط.

م: الأصل المصدق للمعرفة ما يكون مصدقا للدليل الفرعي والمعرفة الفرعية، والأصل المصدق بالأساس ما يكون علاقته مع الفرع دلاليا، أي يصدقه بشكل مباشر او غير مباشر وبوجه ما يكون مصدقا تصديقيا. هذا هو الظاهر من القرآن .

م: الأصل الشاهد لفرعه هو بالأساس شاهد تصديقي معرفي، وبوجه يكون شاهدا دلاليا .

م: ان العقل مستقل بإدراك الاخلاق كما ان العقل لا يقبل احكاما غير اخلاقية، بل لو قلنا ان العقل راجع الى أصل اخلاقي لكان صحيحا، وهذا ما نراه في وجداننا الإنساني.

م: ان الحكمة الالهية اخلاقية وهذه النقطة مهمة جدا في الشريعة، لإنها تجعل الاخلاقية مقوم للمعرفة الشريعة فلا تقر معرفة شرعية الا بصفة أخلاقية.

م: تمييز علم القرآن عن نص القرآن، وان ما يكون في الصدور هو معرفة شرعية مجردة عن مصادرها أدى الى العلم بعدم التمييز بين القرآني والسني في كل جزء منها.

م: على هذه المعرفة الثابتة المستقرة في الصدر تعرض المعارف الأخرى وبعد العرض والاثبات تجرد من مصدرها فتصبح معرفة شرعية.

أسس فكرة الاستدلال

م: المعرفة شرعية علم والعلم قائم على الاستدلال.

م: الاستدلال اما ان يتجه من الكلي الى الجزئي وهو الاستنباط أي يثبت حكم الجزئي بحكم الكلي او بالعكس بان يثبت حكم الكلي بحكم الجزئي وهو الاستقراء.

م: الاستنباط بنفسه علم اما الاستقراء ففي نسفه ظن الا انه يحقق العلمية ان كان مصدقا وله شواهد معرفية.

م: الدليل الاستقرائي بظنيته لا يمكنه ان يبلغ قوة الدليل الاستنباطي العلمي، وهو دوما كذلك وفق الفقه الاصولي وهذا الحكم ليس كليا في الفقه العرضي.

م: الاستقراء دليل علمي للمعارف الخارجية وهو معتمد في العلوم البحتة وتبني عليه البشرية الكثير من قرارتها المصيرية.

م: الاستقراء يصح ان يكون دليلا في الشريعة لكن بعد إخراجه من الظن الى العلم .

م: المعرفة الاستقرائية في الشريعة في الأساس ظن وهي بنفسها ليست حجة الا انه ليس من الممتنع ان تكون دليلا كما انه ليس من المقبول اركان هذا الدليل المهم جانبا لذلك لا بد من السعي نحو تكامل علمية الاستقراء الفقهي واخراجه من الظن الى العلم .

م: جميع محاولات الفقه الاصولي التي حاولت ان تعطي للاستقراء علمية فشلت وجميع محاولاته التي حاولت ان تعطي الاستقراء حجية فشبت لكن الفقه العرضي اعطى للاستقراء علمية واثبت حجيته.

م: نحن نعلم بوجداننا ان الاستقراء علم على وجه من الوجوه، كما ان العلوم التجريبية تعتمده أساسا لحقائقها التي بنت هذا البناء الضخم الذي من غير المعقول التقليل من علميته .

م: الفقه العرضي كفيل بتحقيق علمية الاستقراء الفقه بعرض نتيجته على القران فان وافقه وشاهد له فهو حق وعلم والا فهو ظن وباطل.

علمية الاستقراء

م: أحد اهم إنجازات ومهمات الفقه العرضي هو اخراج المعرفة من الظن الى العلم. والمنهج المتبع في الفقه العرضي بإخراج المعارف الشرعية من الظن الى العلم يجري في الاستقراء.

م: حينما يتحقق عندنا استقراء شرعي يتحقق عندنا ظن شرعي، وبعرضه على القرآن، وتبين شواهد له ومصدقات منه يخرج من الظن الى العلم.

م: وجود شواهد ومصدقات من المعارف القرآنية للنتيجة الاستقرائية كفيل بتحقيق العلمية له واخراجه من الظن الى العلم .

م: التتبع الاستقرائي حقق جزءا من العلم والتصديق القرآني كمل ذلك وهذا هو الحال في جميع المعارف الشرعية فان الدليل يثبت جزء من العلم وتصديق القرآن له يكمل العلم .

م: اشتراط موافقة الفرضية وتناسقها واتساقها مع ما هو معلوم وثابت من معرفة هو المصحح للاستدلال بالاستقراء ومحقق ومكمل علميته في جميع العلوم.

م: يمكن للاستقراء تأكيد الاستنباط، فإننا نستطيع بالاستقراء ان نتبين صدق الحكم الاستنباطي. بل ان ظاهرية الحكم قد تتبين بالاستقراء حينما يثبت الاستقراء الموافق للقران، اذ يكون الاستقراء حينها هو الواقع والاستنباط المخالف له يكون هو الظاهر.

م: العلاقة بين الحقائق العلمية الاستقرائية بخصوص موضوعات معينة وبين البيانات الشرعية الخاصة بتلك الموضوعات، فان البيان الشرعي الموضوعي يكون واقعيا حتى يثبت استقراء علمي مصدق بالقرآن، فيكون الحكم وفق ذلك الاستقراء لأنه يمثل الواقع.

م: العلاقة بين الاستقراء والاستنباط هو حاكمية الاستقراء على الاستنباط، ومن خلال وحدة المعارف البشرية نستطيع القول ان كل استقراء معرفي وان لم يكن شرعيا نقليا حاكم على كل استنباط معرفي وان كان شرعيا نقليا .

م: وفق الفقه الاصولي الاستنباط دوما مقدم على الاستقراء ويمكن للاستنباط العلمي مخالفة الاستقراء العلمي لعدم القول بتوحد المعرفة، بينما في الفقه العرضي الاستقراء دوما مقدم على الاستنباط، ولا يمكن للاستقراء العلمي مخالفة الاستنباط العلمي لقاعدة توحد المعرفة.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

الأصل هو الأساس، وفي الشريعة الأصل هو القرآن ومنه تتفرع السنة وهي اصل ايضا. واما الاحكام العامة للفقه فهي قواعد الفقه. فهنا ذكر لأصول قواعد الفقه العرضي. أي نصوص القران والسنة المؤسسة لقواعد الفقه العرضي. ولان قواعد الفقه موضوعها الرئيسي هو الاستدلال بأطرافه من دليل ودلالة ومدول ومستدل فسيكون البحث في المواضع التالية:

الموضع الأول في الدليل

الموضع الثاني في الدلالة

الموضع الثالث في المدلول

الموضع الرابع في المستدل

أصول الشريعة هي القران والسنة، أي نص الايات والروايات الا انني سأعمل تحريرات للآيات والروايات ولان هذه التحريرات تعبير نصي عن الاية او الرواية صح ان تسمى اصولا بالتسامح والا فالأصل حقيقة هو الاية والرواية بلفظها.

الموضع الأول في الدليل

إشارة: لأن القرآن مثال بخصائصه وميزاته فالخبر عنه بمعنى الخبر عن الشريعة أي انها تتصف بتلك الصفة كما انه خبر بمعنى الامر أي ان العلم بالشريعة يجب ان يكون كذلك، وان الاستدلال بأطرافه من الدليل والمدلول والمستدل والدلالة يجب ان تكون بتلك الصفة والميزة بحسب الإمكان والجواز. فحينما يقول تعالى (الكتاب لا ريب فيه) أي ان الشريعة لا ريب في معارفها، والعلم بالشريعة يجب ان يكون مما لا ريب فيه، والدليل الشرعي يجب ان يكون مما لا ريب فيه عقلائيا والحكم الشرعي يجب ان يكون مما لا ريب فيه. وهذا يجري في جميع الخصائص التي سيلي ذكرها لذلك هي من انفع أصول الفقه على الاطلاق. فكل خاصية او صفة تقرأها

للقران احملها على الشريعة وعلى الدليل والحكم بل على كل فعل من أفعال او أفعال الامة ما أمكن وتيسر وجاز ذلك، وهذا أصل) من الفقه واسع ونافع ومبارك ان شاء الله.

أصل) هذا الكتاب لا ريب فيه.

قال تعالى: ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين.

أصل) القران نور مبين انزله الله الى الناس.

قال تعالى: يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نورا مبينا. وهو القران. ت نور أي منور فيبين ويكشف كما نقول الماء طاهر ومطهر، فالقران نور ومنور ينير ويبين ويكشف، والقران نور لا يضعف او يسلب نوره شيء كما انه نور من الله فلا يحتاج لان ينيره شيء.

ف- الشريعة نور منور والعلم بها يجب ان يكون نورا منورا، والدليل على الحكم الشرعي يجب ان يكون نورا منورا والحكم يجب ان يكون نورا منورا.

أصل) ما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله.

قال تعالى: ما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين * أم يقولون افتريه قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين.

أصل) القران هدى للناس.

قال تعالى: شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان.

أصل) القران بينات من الهدى.

قال تعالى: شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان.

أصل) لقد جاء الله الناس بكتاب فصله على علم.

قال تعالى: ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون.

أصل) ولقد أنزلنا إليك آيات بينات.

قال تعالى: ولقد أنزلنا إليك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون.

أصل) من الكتابُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ.

قال تعالى: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْأصل. (

ت : القران محكم كله انما التشابه بسبب قصور في المتلقي.

أصل) الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته.

قال تعالى: الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته اولئك يؤمنون به ومن يكفر به فأولئك هم الخاسرون.

أصل) من يتلون الكتاب حق تلاوته اولئك يؤمنون به.

قال تعالى: الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته اولئك يؤمنون به ومن يكفر به فأولئك هم الخاسرون.

أصل) على الناس ان يتدبرون القرآن.

قال تعالى: أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا.

أصل) وما يكفر بالآيات إلا الفاسقون.

قال تعالى: ولقد أنزلنا إليك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون.

أصل) من يكفر بالكتاب فأولئك هم الخاسرون.

قال تعالى: الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته اولئك يؤمنون به ومن يكفر به فأولئك هم الخاسرون.

أصل) هذا كتاب على الناس ان يتبعوه ويتقوا لعلهم يرحمون.

قال تعالى: وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون. تعليق اتقوا هنا عام ومنه اتقاء مخالفة للقران.

أصل) على الناس ان يتبعوا ما انزل إليهم من ربهم.

قال تعالى: اتبعوا ما انزل إليكم من ربكم .

أصل) الآيات المحكمات هن ام الكتاب.

قال تعالى: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْأصل. (

أصل) من آيات الكتاب آيات متشابهات.

قال تعالى: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْأصل. (

أصل) القران بيان للناس.

قال تعالى: هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين.

أصل) يجب التمسك بالكتاب

قال سبحانه: والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة إنا لا نضيع أجر المصلحين. تعليق": أي اجرهم فأقام الظاهر مقام المضمر. وهو خبر بمعنى الامر.

أصل) الكتاب مصدق لما بين يديه.

قال تعالى: نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وأنزل التورية والانجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان إن الذين كفروا بآيات الله لهم عذاب شديد والله عزيز ذو انتقام.

أصل) لو كان القران من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا.

قال تعالى: أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا.

أصل) هذا كتاب مصدق الذي بين يديه.

قال تعالى: وهذا كتاب أنزلناه مبارك مصدق الذي بين يديه.

أصل) هذا القران تصديق الذي بين يديه.

قال تعالى: ما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين * أم يقولون افتريه قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين.

أصل) ما فرط الله في الكتاب من شئ

وقال تعالى: ما فرطنا في الكتاب من شئ .

أصل) فصل الله الكتاب على علم.

قال تعالى: ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون.

أصل) ان الله تعالى فصل الآيات.

وقال تعالى: وكذلك نفصل الآيات ولعلهم يرجعون.

أصل) هذه الآيات هي آيات الكتاب.

قال تعالى: تلك آيات الكتاب الحكيم.

أصل) القران تفصيل الكتاب.

قال تعالى: ما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين * أم يقولون افتريه قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين.

أصل) القران كتاب احكمت آياته من لدن حكيم خبير.

قال تعالى: كتاب احكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير.

أصل) القران كتاب احكمت آياته من لدن حكيم خبير.

قال تعالى: كتاب احكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير.

أصل) القران فصلت آياته من لدن حكيم خبير.

قال تعالى: كتاب احكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير.

أصل) القران المبين.

قال تعالى: تلك آيات الكتاب المبين.

أصل) ان القران عربي.

قال تعالى: إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون.

أصل) القران ما كان حديثا يفترى.

قال تعالى: ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون.

أصل) القران تصديق الذي بين يديه.

قال تعالى: ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون.

أصل) القران تفصيل كل شيء.

قال تعالى: ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون.

أصل) أنزل الله الكتاب حكما.

قال تعالى: وكذلك أنزلناه حكما عربيا.

أصل) انزل الله الكتاب عربيا.

قال تعالى: وكذلك أنزلناه حكما عربيا.

أصل) هذا القران بلاغ لينذر الناس به.

قال تعالى: هذا بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا أنما هو إله واحد وليذكر اولوا الالأصل. (

أصل) هذا القران بلاغ ليعلم الناس أنما هو إله واحد.

قال تعالى: هذا بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا أنما هو إله واحد وليذكر اولوا الالأصل. (

أصل) القران مبين

قال تعالى: تلك آيات الكتاب وقرآن مبين.

أصل) الله للذكر حافظ.

قال تعالى: إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون .

أصل) كتاب الله تبيان لكل شيء.

قال تعالى: ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين.

أصل) كتاب الله هدى.

قال تعالى: ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين.

أصل) كتاب الله رحمة.

قال تعالى: ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين.

أصل) القران لسان عربي مبين.

قال تعالى: ولقد نعلم أنهم يقولون آنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين.

أصل) القرآن يهدي للتي هي أقوم.

قال تعالى: إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم .

أصل) القران هو وحي من الله الى النبي

قال تعالى: ذلك مما أوحى إليك ربك من الحكمة.

أصل) القران حكمة.

قال تعالى: ذلك مما أوحى إليك ربك من الحكمة.

أصل) لقد صرف الله للناس في هذا القرآن من كل مثل.

قال تعالى: ولقد صرفنا للناس في هذا القرآن من كل مثل فأبى أكثر الناس إلا كفورا.

أصل) انزل الله الكتاب ولم يجعل له عوجا.

قال تعالى: الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما لينذر بأسا شديدا من لدنه.

أصل) انزل الله الكتاب قيما.

قال تعالى: الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما لينذر بأسا شديدا من لدنه. تعليق قيم أي مستقيم.

أصل) أنزل الله الكتاب قرآنا عربيا.

قال تعالى: وكذلك أنزلناه قرآنا عربيا وصرفنا فيه من الوعيد لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكرا.

أصل) انزل الله الكتاب آيات بينات.

قال تعالى: وكذلك أنزلناه آيات بينات وإن الله يهدي من يريد. تعليق: البين الواضح مع ملاحظة الفاعل وتمكنه.

أصل) لقد أنزل الله الى الناس آيات مبينات.

قال تعالى: ولقد أنزلنا اليكم آيات مبينات ومثلا من الذين خلوا من قبلكم وموعظة للمتقين.

أصل) نزل الله الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا.

قال تعالى: تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا.

أصل) الله نزل أحسن الحديث.

قال تعالى: الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فماله من هاد.

أصل) القران كتاب فصلت آياته.

قال تعالى: تنزيل من الرحمن الرحيم *كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون.

أصل) القران هدى ورحمة لقوم يوقنون.

قال تعالى: هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون.

أصل) هذا الكتاب مصدق.

قال تعالى: وهذا الكتاب مصدق لسانا عربيا لينذر الذين ظلموا وبشرى للمحسنين.

أصل) هذا الكتاب لسان عربي.

قال تعالى: وهذا الكتاب مصدق لسانا عربيا لينذر الذين ظلموا وبشرى للمحسنين.

أصل) الكتاب قرآن مجيد في لوح محفوظ.

قال تعالى: بل هو قرآن مجيد * في لوح محفوظ.

أصل) القران لكتاب عزيز.

قال تعالى: إنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

أصل) كتاب الله هو نوره

ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عزوجل حرمات ثلاثا ليس مثلهن شيء: كتابه وهو نوره وحكمته، وبيته الذي جعله للناس قبلة، لا يقبل الله من أحد وجها إلى غيره، وعترة نبيكم محمد صلى الله عليه وآله.

أصل) كتاب الله هو حكمته،

ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عزوجل حرمات ثلاثا ليس مثلهن شئ: كتابه وهو نوره وحكمته، وبيته الذي جعله للناس قبلة، لا يقبل الله من أحد وجها إلى غيره، وعترة نبيكم محمد صلى الله عليه وآله.

أصل) كتاب الله هو الثقل الاكبر

ن: بالاسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كأني قد دعيت فأجبت وإني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله تبارك وتعالى حبل ممدود من السماء إلى الارض وعترتي أهل بيتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما.

أصل) كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض.

ن: بالاسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كأني قد دعيت فأجبت وإني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله تبارك وتعالى حبل ممدود من السماء إلى الارض وعترتي أهل بيتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما.

أصل) كتاب الله من حرماته

ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عزوجل حرمات ثلاثا ليس مثلهن شئ: كتابه وهو نوره وحكمته، وبيته الذي جعله للناس قبلة، لا يقبل الله من أحد وجها إلى غيره، وعترة نبيكم محمد صلى الله عليه وآله.

أصل) كتاب الله برهان متجلية ظواهره.

ع: عن فاطمة عليهما السلام قالت: كتاب الله برهان متجلية ظواهره، قائدا إلى الرضوان اتباعه، ومؤديا إلى النجاة أشياعه.

أصل) كتاب الله قائدا إلى الرضوان اتباعه.

ع: عن فاطمة عليهما السلام قالت: كتاب الله برهان متجلية ظواهره، قائدا إلى الرضوان اتباعه، ومؤديا إلى النجاة أشياعه.

أصل) كتاب الله مؤديا إلى النجاة أشياعه.

ع: عن فاطمة عليهما السلام قالت: كتاب الله برهان متجلية ظواهره، قائدا إلى الرضوان اتباعه، ومؤديا إلى النجاة أشياعه.

أصل) الحجة في القران عظمية.

محمد بن موسى الرازي، عن أبيه قال: ذكر الرضا عليه السلام يوما القرآن فعظم الحجة فيه والآية المعجزة في نظمه، فقال: هو حبل الله المتين، وعروته الوثقى، وطريقته المثلى، المؤدي إلى الجنة، والمنجى من النار، لا يخلق من الازمنة، ولا يغث على الالسنة، لانه لم يجعل لزمان دون زمان، بل جعل دليل البرهان، وحجة على كل إنسان، لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

أصل) الآية المعجزة في نظم القران عظمية.

محمد بن موسى الرازي، عن أبيه قال: ذكر الرضا عليه السلام يوما القرآن فعظم الحجة فيه والآية المعجزة في نظمه، فقال: هو حبل الله المتين، وعروته الوثقى، وطريقته المثلى، المؤدي إلى الجنة، والمنجى من النار، لا يخلق من الازمنة، ولا يغث على الالسنة، لانه لم يجعل لزمان دون

زمان، بل جعل دليل البرهان، وحجة على كل إنسان، لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

أصل) القران حبل الله المتين.

محمد بن موسى الرازي، عن أبيه قال: ذكر الرضا عليه السلام يوما القرآن فعظم الحجة فيه والآية المعجزة في نظمه، فقال: هو حبل الله المتين، وعروته الوثقى، وطريقته المثلى، المؤدي إلى الجنة، والمنجى من النار، لا يخلق من الازمنة، ولا يغث على الالسنة، لانه لم يجعل لزمان دون زمان، بل جعل دليل البرهان، وحجة على كل إنسان، لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

أصل) كتاب الله عروته الوثقى.

محمد بن موسى الرازي، عن أبيه قال: ذكر الرضا عليه السلام يوما القرآن فعظم الحجة فيه والآية المعجزة في نظمه، فقال: هو حبل الله المتين، وعروته الوثقى، وطريقته المثلى، المؤدي إلى الجنة، والمنجى من النار، لا يخلق من الازمنة، ولا يغث على الالسنة، لانه لم يجعل لزمان دون زمان، بل جعل دليل البرهان، وحجة على كل إنسان، لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

أصل) كتاب الله طريقته المثلى.

محمد بن موسى الرازي، عن أبيه قال: ذكر الرضا عليه السلام يوما القرآن فعظم الحجة فيه والآية المعجزة في نظمه، فقال: هو حبل الله المتين، وعروته الوثقى، وطريقته المثلى، المؤدي إلى الجنة، والمنجى من النار، لا يخلق من الازمنة، ولا يغث على الالسنة، لانه لم يجعل لزمان دون زمان، بل جعل دليل البرهان، وحجة على كل إنسان، لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

أصل) كتاب الله المؤدي إلى الجنة.

محمد بن موسى الرازي، عن أبيه قال: ذكر الرضا عليه السلام يوما القرآن فعظم الحجة فيه والآية المعجزة في نظمه، فقال: هو حبل الله المتين، وعروته الوثقى، وطريقته المثلى، المؤدي إلى الجنة، والمنجى من النار، لا يخلق من الازمنة، ولا يغث على الالسنة، لانه لم يجعل لزمان دون زمان، بل جعل دليل البرهان، وحجة على كل إنسان، لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

أصل) كتاب الله هو المنجى من النار.

محمد بن موسى الرازي، عن أبيه قال: ذكر الرضا عليه السلام يوما القرآن فعظم الحجة فيه والآية المعجزة في نظمه، فقال: هو حبل الله المتين، وعروته الوثقى، وطريقته المثلى، المؤدي إلى الجنة، والمنجى من النار، لا يخلق من الازمنة، ولا يغث على الالسنة، لانه لم يجعل لزمان دون زمان، بل جعل دليل البرهان، وحجة على كل إنسان، لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

أصل) كتاب الله لا يخلق من الازمنة.

محمد بن موسى الرازي، عن أبيه قال: ذكر الرضا عليه السلام يوما القرآن فعظم الحجة فيه والآية المعجزة في نظمه، فقال: هو حبل الله المتين، وعروته الوثقى، وطريقته المثلى، المؤدي إلى الجنة، والمنجى من النار، لا يخلق من الازمنة، ولا يغث على الالسنة، لانه لم يجعل لزمان دون زمان، بل جعل دليل البرهان، وحجة على كل إنسان، لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

أصل) كتاب الله لا يغث على الالسنة؟

محمد بن موسى الرازي، عن أبيه قال: ذكر الرضا عليه السلام يوما القرآن فعظم الحجة فيه والآية المعجزة في نظمه، فقال: هو حبل الله المتين، وعروته الوثقى، وطريقته المثلى، المؤدي إلى الجنة، والمنجى من النار، لا يخلق من الازمنة، ولا يغث على الالسنة، لانه لم يجعل لزمان دون زمان، بل جعل دليل البرهان، وحجة على كل إنسان، لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

أصل) كتاب الله لم يجعل لزمان دون زمان.

محمد بن موسى الرازي، عن أبيه قال: ذكر الرضا عليه السلام يوما القرآن فعظم الحجة فيه والآية المعجزة في نظمه، فقال: هو حبل الله المتين، وعروته الوثقى، وطريقته المثلى، المؤدي إلى الجنة، والمنجى من النار، لا يخلق من الازمنة، ولا يغث على الالسنة، لانه لم يجعل لزمان دون زمان، بل جعل دليل البرهان، وحجة على كل إنسان، لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

أصل) كتاب الله جعل دليل البرهان.

محمد بن موسى الرازي، عن أبيه قال: ذكر الرضا عليه السلام يوما القرآن فعظم الحجة فيه والآية المعجزة في نظمه، فقال: هو حبل الله المتين، وعروته الوثقى، وطريقته المثلى، المؤدي إلى الجنة، والمنجى من النار، لا يخلق من الازمنة، ولا يغث على الالسنة، لانه لم يجعل لزمان دون زمان، بل جعل دليل البرهان، وحجة على كل إنسان، لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

أصل) كتاب الله جعل حجة على كل إنسان.

محمد بن موسى الرازي، عن أبيه قال: ذكر الرضا عليه السلام يوما القرآن فعظم الحجة فيه والآية المعجزة في نظمه، فقال: هو حبل الله المتين، وعروته الوثقى، وطريقته المثلى، المؤدي إلى الجنة، والمنجى من النار، لا يخلق من الازمنة، ولا يغث على الالسنة، لانه لم يجعل لزمان دون زمان، بل جعل دليل البرهان، وحجة على كل إنسان، لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

أصل) كتاب الله لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه.

محمد بن موسى الرازي، عن أبيه قال: ذكر الرضا عليه السلام يوما القرآن فعظم الحجة فيه والآية المعجزة في نظمه، فقال: هو حبل الله المتين، وعروته الوثقى، وطريقته المثلى، المؤدي إلى الجنة، والمنجى من النار، لا يخلق من الازمنة، ولا يغث على الالسنة، لانه لم يجعل لزمان دون زمان، بل جعل دليل البرهان، وحجة على كل إنسان، لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

أصل) ان الله تبارك وتعالى لم يجعل القران لناس دون ناس.

إبراهيم بن العباس عن الرضا، عن أبيه عليهما الاسلام أن رجلا سأل أبا عبد الله عليه السلام ما بال القرآن لا يزداد إلا غضاضة؟ فقال: لان الله تبارك وتعالى لم يجعله لزمان دون زمان، ولا لناس دون ناس.

أصل) إذا البست عليكم الفتن فعليكم بالقرآن.

العياشي بأسانيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا البست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم، فعليكم بالقرآن.

أصل) من جعل القران أمامه قاده إلى الجنة.

العياشي بأسانيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القران: من جعله أمامه قاده إلى الجنة. ومن جعله خلفه ساقه إلى النار.

أصل) من جعل القران خلفه ساقه إلى النار.

العياشي بأسانيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القران: من جعله أمامه قاده إلى الجنة. ومن جعله خلفه ساقه إلى النار.

أصل) القران هو الدليل.

العياشي بأسانيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القران هو الدليل يدل على خير سبيل، وهو كتاب تفصيل، وبيان وتحصيل وهو الفصل ليس بالهزل.

أصل) القران يدل على خير سبيل.

العياشي بأسانيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القران هو الدليل يدل على خير سبيل، وهو كتاب تفصيل، وبيان وتحصيل وهو الفصل ليس بالهزل.

أصل) القران كتاب تفصيل.

العياشي بأسانيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القران هو الدليل يدل على خير سبيل، وهو كتاب تفصيل، وبيان وتحصيل وهو الفصل ليس بالهزل.

أصل) القران كتاب بيان.

العياشي بأسانيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القران هو الدليل يدل على خير سبيل، وهو كتاب تفصيل، وبيان وتحصيل وهو الفصل ليس بالهزل.

أصل) القران كتاب تحصيل.

العياشي بأسانيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القران هو الدليل يدل على خير سبيل، وهو كتاب تفصيل، وبيان وتحصيل وهو الفصل ليس بالهزل.

أصل) القران هو الفصل.

العياشي بأسانيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القران هو الدليل يدل على خير سبيل، وهو كتاب تفصيل، وبيان وتحصيل وهو الفصل ليس بالهزل.

أصل) القران ليس بالهزل.

العياشي بأسانيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القران هو الدليل يدل على خير سبيل، وهو كتاب تفصيل، وبيان وتحصيل وهو الفصل ليس بالهزل.

أصل) الكتاب نور لا تطفأ مصابيحه.

نهج: قال عليه السلام في القران: ثم أنزل عليه الكتاب نورا لا تطفأ مصابيحه وسراجا لا يخبو توقده.

أصل) الكتاب سراج لا يخبو توقده.

نهج: قال عليه السلام في القران: ثم أنزل عليه الكتاب نورا لا تطفأ مصابيحه وسراجا لا يخبو توقده.

أصل) القران منهاج لا يضل نهجه.

نهج: قال عليه السلام في القران: انزله الله منهاجا لا يضل نهجه، وشعاعا لا يظلم ضوؤه، وفرقانا لا يخمد برهانه، وتبيانا لا تهدم أركانه.

أصل) القران شعاع لا يظلم ضوؤه.

نهج: قال عليه السلام في القران: انزله الله منهاجا لا يضل نهجه، وشعاعا لا يظلم ضوؤه، وفرقانا لا يخمد برهانه، وتبيانا لا تهدم أركانه.

أصل) القران فرقان لا يخمد برهانه.

نهج: قال عليه السلام في القران: انزله الله منهاجا لا يضل نهجه، وشعاعا لا يظلم ضوؤه، وفرقانا لا يخمد برهانه، وتبيانا لا تهدم أركانه.

أصل) القران تبيان لا تهدم أركانه.

نهج: قال عليه السلام في القران: انزله الله منهاجا لا يضل نهجه، وشعاعا لا يظلم ضوؤه، وفرقانا لا يخمد برهانه، وتبيانا لا تهدم أركانه.

أصل) القران عز لا تهزم أنصاره.

نهج: قال عليه السلام في القران: انزله عزا لا تهزم أنصاره، وحقا لا تخذل أعوانه.

أصل) القران حق لا تخذل أعوانه.

نهج: قال عليه السلام في القران: انزله عزا لا تهزم أنصاره، وحقا لا تخذل أعوانه .

أصل) القران ينابيع العلم.

نهج: قال عليه السلام في القران: هو ينابيع العلم وبحوره، ومنازل لا يضل نهجها المسافرون وأعلام لا يعمى عنها السائرون.

أصل) القران بحور العلم.

نهج: قال عليه السلام في القران: هو ينابيع العلم وبحوره، ومنازل لا يضل نهجها المسافرون وأعلام لا يعمى عنها السائرون.

أصل) القران منازل لا يضل نهجها المسافرون.

نهج: قال عليه السلام في القران: هو ينابيع العلم وبحوره، ومنازل لا يضل نهجها المسافرون وأعلام لا يعمى عنها السائرون.

أصل) القران أعلام لا يعمى عنها السائرون.

نهج: قال عليه السلام في القران: هو ينابيع العلم وبحوره، ومنازل لا يضل نهجها المسافرون وأعلام لا يعمى عنها السائرون.

أصل) القران جعله الله ريا لعطش العلماء.

نهج: قال عليه السلام في القران: جعله الله ريا لعطش العلماء، وربيعا لقلوب الفقهاء.

أصل) القران جعله الله ربيعا لقلوب الفقهاء.

نهج: قال عليه السلام في القران: جعله الله ريا لعطش العلماء، وربيعا لقلوب الفقهاء.

أصل) جعل الله القران نورا ليس معه ظلمة.

نهج: قال عليه السلام في القران: جعله نورا ليس معه ظلمة، وحبلا وثيقا عروته، ومعقلا منيعا ذروته.

أصل) جعل الله القران حبلا وثيقا عروته.

نهج: قال عليه السلام في القران: جعله نورا ليس معه ظلمة، وحبلا وثيقا عروته، ومعقلا منيعا ذروته.

أصل) جعل الله القران معقلا منيعا ذروته.

نهج: قال عليه السلام في القران: جعله نورا ليس معه ظلمة، وحبلا وثيقا عروته، ومعقلا منيعا ذروته.

أصل) جعل الله القران هدى لمن ائتم به.

نهج: قال عليه السلام في القران: جعله هدى لمن ائتم به، وعذرا لمن انتحله، وبرهانا لمن تكلم به، وشاهدا لمن خاصم به، وفلجا لمن حاج به.

أصل) جعل الله القران عذرا لمن انتحله.

نهج: قال عليه السلام في القران: جعله هدى لمن ائتم به، وعذرا لمن انتحله، وبرهانا لمن تكلم به، وشاهدا لمن خاصم به، وفلجا لمن حاج به.

أصل) جعل الله القران برهانا لمن تكلم به.

نهج: قال عليه السلام في القران: جعله هدى لمن ائتم به، وعذرا لمن انتحله، وبرهانا لمن تكلم به، وشاهدا لمن خاصم به، وفلجا لمن حاج به.

أصل) جعل الله القران شاهدا لمن خاصم به.

نهج: قال عليه السلام في القران: جعله هدى لمن ائتم به، وعذرا لمن انتحله، وبرهانا لمن تكلم به، وشاهدا لمن خاصم به، وفلجا لمن حاج به.

أصل) جعل الله القران فلجا لمن حاج به.

نهج: قال عليه السلام في القران: جعله هدى لمن ائتم به، وعذرا لمن انتحله، وبرهانا لمن تكلم به، وشاهدا لمن خاصم به، وفلجا لمن حاج به.

أصل) جعل الله القران علما لمن وعى.

نهج: قال عليه السلام في القران: جعله علما لمن وعى وحديثا لمن روى، وحكما لمن قضى.

أصل) جعل الله القران حديثا لمن روى.

نهج: قال عليه السلام في القران: جعله علما لمن وعى وحديثا لمن روى، وحكما لمن قضى.

أصل) جعل الله القران حكما لمن قضى.

نهج: قال عليه السلام في القران: جعله علما لمن وعى وحديثا لمن روى، وحكما لمن قضى.

أصل) القران هو العصمة للمتمسك.

نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم بكتاب الله فانه العصمة للمتمسك والنجاة للمتعلق.

أصل) القران هو النجاة للمتعلق.

نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم بكتاب الله فانه العصمة للمتمسك والنجاة للمتعلق.

أصل) القران لا يعوج فيقوم.

نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم بكتاب الله فانه لا يعوج فيقوم، ولا يزيغ فيستعتب.

أصل) القران لا يزيغ فيستعتب.

نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم بكتاب الله فانه لا يعوج فيقوم، ولا يزيغ فيستعتب.

أصل) من قال بالقران صدق.

نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم بكتاب الله فانه من قال به صدق، ومن عمل به سبق.

أصل) من عمل بالقران سبق.

نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم بكتاب الله فانه من قال به صدق، ومن عمل به سبق.

أصل) في القران دواء داء الناس.

نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام في القران: فيه دواء دائكم، ونظر ما بينكم. تعليق أي الداء في الدين.

أصل) في القران نظر ما بين الناس.

نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام في القران: فيه دواء دائكم، ونظر ما بينكم.

أصل) ان هذا القرآن هو الناصح الذي لا يغش.

نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اعلموا أن هذا القرآن هو الناصح الذي لا يغش، والهادي الذي لا يضل، والمحدث الذي لا يكذب.

أصل) ان هذا القرآن هو الهادي الذي لا يضل.

نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اعلموا أن هذا القرآن هو الناصح الذي لا يغش، والهادي الذي لا يضل، والمحدث الذي لا يكذب.

أصل) ان هذا القرآن هو المحدث الذي لا يكذب.

نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اعلموا أن هذا القرآن هو الناصح الذي لا يغش، والهادي الذي لا يضل، والمحدث الذي لا يكذب.

أصل) استشفوا القران من أدوائكم .

نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام في القران: استشفوه من أدوائكم واستعينوا به على لاوائكم، فان فيه شفاء من أكبر الداء، وهو الكفر والنفاق والغي والضلال. تعليق ادواء جمع داء.

أصل) استعينوا بالقران على لاوائكم .

نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام في القران: استشفوه من أدوائكم واستعينوا به على لاوائكم، فان فيه شفاء من أكبر الداء، وهو الكفر والنفاق والغي والضلال. تعليق اللأواء الشدة في المعيشة والمرض.

أصل) ان في القران شفاء من أكبر الداء، وهو الكفر والنفاق والغي والضلال.

نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام في القران: استشفوه من أدوائكم واستعينوا به على لاوائكم، فان فيه شفاء من أكبر الداء، وهو الكفر والنفاق والغي والضلال.

أصل) ما توجه العباد إلى الله بمثل القران.

نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام في القران: ما توجه العباد إلى الله بمثله.

أصل) استدلوا القران على ربكم.

نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام في القران: استدلوه على ربكم، واستنصحوه على أنفسكم، واتهموا عليه آراء كم، واستغشوا فيه أهواءكم.

أصل) استنصحوا القران على أنفسكم.

نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام في القران: استدلوه على ربكم، واستنصحوه على أنفسكم، واتهموا عليه آراء كم، واستغشوا فيه أهواءكم.

أصل) اتهموا على القران آراءكم.

نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام في القران: استدلوه على ربكم، واستنصحوه على أنفسكم، واتهموا عليه آراء كم، واستغشوا فيه أهواءكم.

أصل) استغشوا في القران أهواءكم.

نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام في القران: استدلوه على ربكم، واستنصحوه على أنفسكم، واتهموا عليه آراء كم، واستغشوا فيه أهواءكم. تعليق استغشى تحير أي صفوا اهواءكم بالتحير.

أصل) القران حبل الله المتين.

نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام في القران: انه حبل الله المتين، وسببه الامين، وفيه ربيع القلب، وينابيع العلم، وما للقلب جلاء غيره.

أصل) القران سببه الأمين.

نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام في القران: انه حبل الله المتين، وسببه الامين، وفيه ربيع القلب، وينابيع العلم، وما للقلب جلاء غيره.

أصل) القران فيه ينابيع العلم.

نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام في القران: انه حبل الله المتين، وسببه الامين، وفيه ربيع القلب، وينابيع العلم، وما للقلب جلاء غيره.

أصل) كتاب الله هو المخرج من الفتنة.

الحارث الاعور قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبيطالب عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أتاني جبرئيل فقال: يا محمد سيكون في امتك فتنة، قلت: فما المخرج منها ؟ فقال كتاب الله فيه بيان ما قبلكم من خبر وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل.

أصل) في القران حكم ما بينكم.

الحارث الاعور قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبيطالب عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أتاني جبرئيل فقال: يا محمد سيكون في امتك فتنة، قلت: فما المخرج منها ؟ فقال كتاب الله فيه بيان ما قبلكم من خبر وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل.

العياشي عن الحسن بن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القران: هو الذكر الحكيم والنور المبين، والصراط المستقيم، فيه خبر ما قبلكم، ونبأ ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل.

أصل) من التمس الهدى في غير القران أضله الله.

الحارث الاعور قال قال أمير المؤمنين علي بن أبيطالب عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القران: من التمس الهدى في غيره أضله الله.

أصل) القران هو الصراط المستقيم.

الحارث الاعور عن أمير المؤمنين علي بن أبيطالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في القران: هو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم.

أصل) لا تزيف القران الاهواء.

الحارث الاعور قال قال أمير المؤمنين علي بن أبيطالب عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القران: لا تزيفه الاهواء ولا تلبسه الالسنة.

أصل) لا تلبس القران الالسنة.

الحارث الاعور قال قال أمير المؤمنين علي بن أبيطالب عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القران: لا تزيفه الاهواء ولا تلبسه الالسنة .

أصل) من قال بالقران صدق.

الحارث الاعور قال قال أمير المؤمنين علي بن أبيطالب عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القران: من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن اعتصم به هدي إلى صراط مستقيم.

مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في القران: من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن خاصم به فلج، ومن قام به هدي إلى صراط مستقيم.

أصل) من عمل بالقران أجر.

الحارث الاعور قال قال أمير المؤمنين علي بن أبيطالب عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القران: من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن اعتصم به هدي إلى صراط مستقيم.

مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في القران: من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن خاصم به فلج، ومن قام به هدي إلى صراط مستقيم.

أصل) من اعتصم بالقران هدي إلى صراط مستقيم.

الحارث الاعور قال قال أمير المؤمنين علي بن أبيطالب عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القران: من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن اعتصم به هدي إلى صراط مستقيم.

أصل) القران لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

الحارث الاعور عن أمير المؤمنين علي بن أبيطالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في القران: هو الكتاب العزيز، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام خطبة فقال فيها: نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، أرسله بكتاب فصله، وأحكمه وأعزه، وحفظه بعلمه، وأحكمه بنوره لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

العياشي عن الحسن بن علي عليه السلام قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله: إن أمتك ستفتتن، فسئل ما المخرج من ذلك؟ فقال: كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، من ابتغى العلم في غيره أضله الله.

أصل) أحكم الله كتابه.

مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام خطبة فقال فيها: نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، أرسله بكتاب فصله، وأحكمه وأعزه، وحفظه بعلمه، وأحكمه بنوره لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

أصل) حفظ الله كتابه بعلمه.

مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام خطبة فقال فيها: نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، أرسله بكتاب فصله، وأحكمه وأعزه، وحفظه بعلمه، وأحكمه بنوره لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

أصل) أحكم الله كتابه بنوره.

مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام خطبة فقال فيها: نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، أرسله بكتاب فصله، وأحكمه وأعزه، وحفظه بعلمه، وأحكمه بنوره لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

أصل) من خاصم بالقران فلج.

مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في القران: من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن خاصم به فلج، ومن قام به هدي إلى صراط مستقيم.

أصل) من قام بالقران هدي إلى صراط مستقيم.

مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في القران: من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن خاصم به فلج، ومن قام به هدي إلى صراط مستقيم.

أصل) في القران الحكم فيما بين هذه الامة.

مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في القران: فيه نبأ من كان قبلكم، والحكم فيما بينكم، وخبر معادكم.

العياشي عن الحسن بن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القران: هو الذكر الحكيم والنور المبين، والصراط المستقيم، فيه خبر ما قبلكم، ونبأ ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل.

أصل) جعل الله القران نورا يهدى للتي هو أقوم.

مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في القران: جعله الله نورا يهدى للتي هو أقوم وقال: " فإذا قرأناه فاتبع قرآنه " وقال " اتبعوا ما انزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون. "

أصل) في اتباع ما جاءكم من الله الفوز العظيم.

مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في القران: في اتباع ما جاءكم من الله الفوز العظيم، وفي تركه الخطأ المبين، قال " إما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى " فجعل في اتباعه كل خير يرجى في الدنيا والآخرة.

أصل) في ترك ما جاءكم الخطأ المبين.

مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في القران: في اتباع ما جاءكم من الله الفوز العظيم، وفي تركه الخطأ المبين، قال " إما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى " فجعل في اتباعه كل خير يرجى في الدنيا والآخرة.

أصل) القرآن آمر وزاجر.

مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: القرآن آمر وزاجر، حد فيه الحدود، وسن فيه السنن، وضرب فيه الامثال، وشرع فيه الدين.

أصل) حد الله في القران الحدود.

مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: القرآن آمر وزاجر، حد فيه الحدود، وسن فيه السنن، وضرب فيه الامثال، وشرع فيه الدين.

أصل) سن الله في القران السنن.

مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: القرآن آمر وزاجر، حد فيه الحدود، وسن فيه السنن، وضرب فيه الامثال، وشرع فيه الدين.

أصل) ضرب الله في القران الامثال.

مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: القرآن آمر وزاجر، حد فيه الحدود، وسن فيه السنن، وضرب فيه الامثال، وشرع فيه الدين.

أصل) شرع الله في القران الدين.

مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: القرآن آمر وزاجر، حد فيه الحدود، وسن فيه السنن، وضرب فيه الامثال، وشرع فيه الدين.

الحسن بن موسى الخشاب رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يرجع الامر والخلافة إلى آل أبي بكر أبدا، ولا إلى آل عمر، ولا إلى آل بني امية، ولا في ولد طلحة والزبير أبدا، وذلك أنهم بتروا القرآن وأبطلوا السنن، وعطلوا الاحكام.

الحسن بن موسى الخشاب رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: القرآن هدى من الضلالة، وتبيان من العمى ونور من الظلمة، وعصمة من الهلكة، ورشد من الغواية، وبيان من الفتن.

أصل) المخرج من الفتنة هو كتاب الله.

العياشي عن الحسن بن علي عليه السلام قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله: إن أمتك ستفتتن، فسئل ما المخرج من ذلك؟ فقال: كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، من ابتغى العلم في غيره أضله الله.

أصل) من ابتغى العلم في غير القران أضله الله.

العياشي عن الحسن بن علي عليه السلام قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله: إن أمتك ستفتتن، فسئل ما المخرج من ذلك؟ فقال: كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، من ابتغى العلم في غيره أضله الله.

أصل) القرآن هو العروة الوثقى.

م: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن هذا القرآن هو النور المبين، والحبل المتين، والعروة الوثقى .

أصل) ان القران هو الشفاء الاشفى.

م: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القران انه: الدرجة العليا، والشفاء الاشفى، والفضيلة الكبرى والسعادة العظمى.

أصل) من عقد بالقران اموره عصمه الله.

م: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القران انه: من استضاء به نوره الله، ومن عقد به اموره عصمه الله، ومن تمسك به أنقذه الله، ومن لم يفارق أحكامه رفعه الله، ومن استشفى به شفاه الله، ومن آثره على ما سواه هداه الله، ومن طلب الهدى في غيره أضله الله.

أصل) من تمسك بالقران أنقذه الله.

م: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القران انه: من استضاء به نوره الله، ومن عقد به اموره عصمه الله، ومن تمسك به أنقذه الله، ومن لم يفارق أحكامه رفعه الله، ومن استشفى به شفاه الله، ومن آثره على ما سواه هداه الله، ومن طلب الهدى في غيره أضله الله.

أصل) من لم يفارق أحكام القران رفعه الله.

م: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القران انه: من استضاء به نوره الله، ومن عقد به اموره عصمه الله، ومن تمسك به أنقذه الله، ومن لم يفارق أحكامه رفعه الله، ومن استشفى به شفاه الله، ومن آثره على ما سواه هداه الله، ومن طلب الهدى في غيره أضله الله.

أصل) من استشفى بالقران شفاه الله.

م: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القران انه: من استضاء به نوره الله، ومن عقد به اموره عصمه الله، ومن تمسك به أنقذه الله، ومن لم يفارق أحكامه رفعه الله، ومن استشفى به شفاه الله، ومن آثره على ما سواه هداه الله، ومن طلب الهدى في غيره أضله الله.

أصل) من آثر القران على ما سواه هداه الله.

م: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القران انه: من استضاء به نوره الله، ومن عقد به اموره عصمه الله، ومن تمسك به أنقذه الله، ومن لم يفارق أحكامه رفعه الله، ومن استشفى به شفاه الله، ومن آثره على ما سواه هداه الله، ومن طلب الهدى في غيره أضله الله.

أصل) من جعل القران شعاره ودثاره أسعده الله.

م: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القران انه: من جعله شعاره ودثاره أسعده الله، ومن جعله إمامه الذي يقتدى به ومعوله الذي ينتهي إليه آواه الله إلى جنات النعيم، والعيش السليم.

أصل) من جعل القران إمامه الذي يقتدى به ومعوله الذي ينتهي إليه آواه الله إلى جنات النعيم، والعيش السليم.

م: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القران انه: من جعله شعاره ودثاره أسعده الله، ومن جعله إمامه الذي يقتدى به ومعوله الذي ينتهي إليه آواه الله إلى جنات النعيم، والعيش السليم.

أصل) كتاب الله طريق واضح.

نهج: قال عليه السلام في رسول الله صلى الله عليه واله: خلف فيكم ما خلفت الانبياء في اممها، إذ لم يتركوهم هملا، بغير طريق واضح، ولا علم قائم؛ كتاب ربكم مبينا حلاله وحرامه، وفرائضه وفضائله، وناسخه ومنسوخه ورخصه وعزائمه، وخاصه وعامه، وعبره وأمثاله، ومرسله ومحدوده، ومحكمه ومتشابهه.

أصل) كتاب الله علم قائم.

نهج: قال عليه السلام في رسول الله صلى الله عليه واله: خلف فيكم ما خلفت الانبياء في اممها، إذ لم يتركوهم هملا، بغير طريق واضح، ولا علم قائم؛ كتاب ربكم مبينا حلاله وحرامه، وفرائضه وفضائله، وناسخه ومنسوخه ورخصه وعزائمه، وخاصه وعامه، وعبره وأمثاله، ومرسله ومحدوده، ومحكمه ومتشابهه.

أصل) كتاب الله مبين حلاله وحرامه.

نهج: قال عليه السلام في رسول الله صلى الله عليه واله: خلف فيكم ما خلفت الانبياء في اممها، إذ لم يتركوهم هملا، بغير طريق واضح، ولا علم قائم؛ كتاب ربكم مبينا حلاله وحرامه، وفرائضه وفضائله، وناسخه ومنسوخه ورخصه وعزائمه، وخاصه وعامه، وعبره وأمثاله، ومرسله ومحدوده، ومحكمه ومتشابهه.

أصل) كتاب الله مبين فرائضه وفضائله.

نهج: قال عليه السلام في رسول الله صلى الله عليه واله: خلف فيكم ما خلفت الانبياء في اممها، إذ لم يتركوهم هملا، بغير طريق واضح، ولا علم قائم؛ كتاب ربكم مبينا حلاله وحرامه، وفرائضه وفضائله، وناسخه ومنسوخه ورخصه وعزائمه، وخاصه وعامه، وعبره وأمثاله، ومرسله ومحدوده، ومحكمه ومتشابهه.

أصل) كتاب الله مبين ناسخه ومنسوخه.

نهج: قال عليه السلام في رسول الله صلى الله عليه واله: خلف فيكم ما خلفت الانبياء في امها، إذ لم يتركوهم هملا، بغير طريق واضح، ولا علم قائم؛ كتاب ربكم مبينا حلاله وحرامه، وفرائضه وفضائله، وناسخه ومنسوخه ورخصه وعزائمه، وخاصه وعامه، وعبره وأمثاله، ومرسله ومحدوده، ومحكمه ومتشابهه.

أصل) كتاب الله مبين رخصه وعزائمه.

نهج: قال عليه السلام في رسول الله صلى الله عليه واله: خلف فيكم ما خلفت الانبياء في امها، إذ لم يتركوهم هملا، بغير طريق واضح، ولا علم قائم؛ كتاب ربكم مبينا حلاله وحرامه، وفرائضه وفضائله، وناسخه ومنسوخه ورخصه وعزائمه، وخاصه وعامه، وعبره وأمثاله، ومرسله ومحدوده، ومحكمه ومتشابهه.

أصل) كتاب الله مبين خاصه وعامه.

نهج: قال عليه السلام في رسول الله صلى الله عليه واله: خلف فيكم ما خلفت الانبياء في امها، إذ لم يتركوهم هملا، بغير طريق واضح، ولا علم قائم؛ كتاب ربكم مبينا حلاله وحرامه، وفرائضه وفضائله، وناسخه ومنسوخه ورخصه وعزائمه، وخاصه وعامه، وعبره وأمثاله، ومرسله ومحدوده، ومحكمه ومتشابهه.

أصل) كتاب الله مبين عبره وأمثاله.

نهج: قال عليه السلام في رسول الله صلى الله عليه واله: خلف فيكم ما خلفت الانبياء في اممها، إذ لم يتركوهم هملا، بغير طريق واضح، ولا علم قائم؛ كتاب ربكم مبينا حلاله وحرامه، وفرائضه وفضائله، وناسخه ومنسوخه ورخصه وعزائمه، وخاصه وعامه، وعبره وأمثاله، ومرسله ومحدوده، ومحكمه ومتشابهه.

أصل) كتاب الله مبين مرسله ومحدوده.

نهج: قال عليه السلام في رسول الله صلى الله عليه واله: خلف فيكم ما خلفت الانبياء في اممها، إذ لم يتركوهم هملا، بغير طريق واضح، ولا علم قائم؛ كتاب ربكم مبينا حلاله وحرامه، وفرائضه وفضائله، وناسخه ومنسوخه ورخصه وعزائمه، وخاصه وعامه، وعبره وأمثاله، ومرسله ومحدوده، ومحكمه ومتشابهه.

أصل) كتاب الله مبين محكمه ومتشابهه.

نهج: قال عليه السلام في رسول الله صلى الله عليه واله: خلف فيكم ما خلفت الانبياء في اممها، إذ لم يتركوهم هملا، بغير طريق واضح، ولا علم قائم؛ كتاب ربكم مبينا حلاله وحرامه،

وفرائضه وفضائله، وناسخه ومنسوخه ورخصه وعزائمه، وخاصه وعامه، وعبره وأمثاله، ومرسله ومحدوده، ومحكمه ومتشابهه.

أصل) كتاب الله ناطق لا يعيا لسانه.

نهج: قال امير المؤمنين عليه السلام: كتاب الله بين أظهركم ناطق لا يعيا لسانه، وبين لا تهدم أركانه.

أصل) كتاب الله بين لا تهدم أركانه.

نهج: قال امير المؤمنين عليه السلام: كتاب الله بين أظهركم ناطق لا يعيا لسانه، وبين لا تهدم أركانه.

أصل) القرآن له خاص وعام.

بريد بن معاوية قال: قال ابو جعفر عليه السلام: القرآن له خاص وعام، وناسخ ومنسوخ، ومحكم ومتشابه، فالراسخون في العلم يعلمونه.

أصل) القرآن له ناسخ ومنسوخ.

بريد بن معاوية قال: قال ابو جعفر عليه السلام: القرآن له خاص وعام، وناسخ ومنسوخ، ومحكم ومتشابه، فالراسخون في العلم يعلمونه.

أصل) القرآن له محكم ومتشابه.

بريد بن معاوية قال: قال ابو جعفر عليه السلام: القرآن له خاص وعام، وناسخ ومنسوخ، ومحكم ومتشابه، فالراسخون في العلم يعلمونه.

أصل) عليكم بالقرآن فما وجدتم آية نجا بها من كان قبلكم فاعملوا به.

داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بالقرآن فما وجدتم آية نجا بها من كان قبلكم فاعملوا به، وما وجدتموه مما هلك من كان قبلكم فاجتنبوه.

أصل) عليكم بالقرآن فما وجدتموه مما هلك من كان قبلكم فاجتنبوه.

داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بالقرآن فما وجدتم آية نجا بها من كان قبلكم فاعملوا به، وما وجدتموه مما هلك من كان قبلكم فاجتنبوه.

أصل) ليس من شئ إلا في الكتاب.

محمد بن حمدان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس من شئ إلا في الكتاب.

أصل) ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله.

المعلى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله.

أصل) ما آمن بالله من فسر برأيه كلام الله .

الريان، عن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله جل جلاله: ما آمن بي من فسر برأيه كلامي. تعليق: التفسير الكشف.

أصل) إياك أن تفسر القرآن برأيك

يد: قال أمير المؤمنين عليه السلام لرجل: إياك أن تفسر القرآن برأيك.

أصل) رب تنزيل يشبه بكلام البشر، وهو كلام الله، وتأويله لا يشبه كلام البشر.

يد: قال أمير المؤمنين عليه السلام لرجل: رب تنزيل يشبه بكلام البشر، وهو كلام الله، وتأويله لا يشبه كلام البشر، كما ليس شئ من خلقه يشبهه، كذلك لا يشبه فعله تعالى شيئا من أفعال البشر ولا يشبه شئ من كلامه بكلام البشر.

أصل) كما ليس شئ من خلقه يشبهه، كذلك لا يشبه فعله تعالى شيئا من أفعال البشر.

يد: قال أمير المؤمنين عليه السلام لرجل: رب تنزيل يشبه بكلام البشر، وهو كلام الله، وتأويله لا يشبه كلام البشر، كما ليس شئ من خلقه يشبهه، كذلك لا يشبه فعله تعالى شيئا من أفعال البشر ولا يشبه شئ من كلامه بكلام البشر.

أصل) لا يشبه شئ من كلام الله بكلام البشر.

يد: قال أمير المؤمنين عليه السلام لرجل: رب تنزيل يشبه بكلام البشر، وهو كلام الله، وتأويله لا يشبه كلام البشر، كما ليس شئ من خلقه يشبهه، كذلك لا يشبه فعله تعالى شيئا من أفعال البشر ولا يشبه شئ من كلامه بكلام البشر.

أصل) كلام الله تبارك وتعالى صفته وكلام البشر أفعالهم فلا تشبه كلام الله بكلام البشر، فتهلك وتضل.

يد: قال أمير المؤمنين عليه السلام لرجل: كلام الله تبارك وتعالى صفته وكلام البشر أفعالهم فلا تشبه كلام الله بكلام البشر، فتهلك وتضل.

أصل) لا تتأول كتاب الله عزوجل برأيك.

الهروي قال: قال الرضا عليه السلام لعلي بن محمد بن الجهم: لا تتأول كتاب الله عزوجل برأيك فان الله عزوجل يقول: " وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم."

أصل) اعملوا بمحكمه، وآمنوا بمتشابهه.

محمد بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القران: اعملوا بمحكمه، وآمنوا بمتشابهه .

أصل) ما دلك القرآن عليه من صفته (تعالى) فاتبعه ليوصل بينك وبين معرفته، وائتم به، واستضئ بنور هدايته.

مسعدة بن صدقة، عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهما قال: ما دلك القرآن عليه من صفته (تعالى) فاتبعه ليوصل بينك وبين معرفته، وائتم به، واستضئ بنور هدايته، فانها نعمة وحكمة اوتيتها، فخذ ما اوتيت وكن من الشاكرين، وما دلك الشيطان عليه مما ليس في القرآن عليك فرضه، ولا في سنة الرسول وأئمة الهدى أثره، فكل علمه إلى الله عزوجل، فان ذلك منتهى حق الله عليك.

أصل) لا تقولوا لكل آية هذه رجل وهذه رجل.

عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تقولوا لكل آية هذه رجل وهذه رجل، إن من القرآن حلالا، ومنه حراما، وفيه نبأ من قبلكم وخبر من بعدكم، وحكم ما بينكم، فهكذا هو. هذا رجل وهذا رجل أي سبب النزول.

أصل) إن من القرآن حلالا، ومنه حراما.

عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تقولوا لكل آية هذه رجل وهذه رجل، إن من القرآن حلالا، ومنه حراما، وفيه نبأ من قبلكم وخبر من بعدكم، وحكم ما بينكم، فهكذا هو. هذا رجل وهذا رجل أي سبب النزول .

أصل) أكثر ما أخاف على امتي من بعدي رجل يتأول القرآن يضعه على غير مواضعه.

المنية: قال صلى الله عليه وآله: أكثر ما أخاف على امتي من بعدي رجل يتأول القرآن يضعه على غير مواضعه.

إن القرآن زاجر وآمر، يأمر بالجنة، ويزجر عن النار.

عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن القرآن زاجر وآمر، يأمر بالجنة، ويزجر عن النار.

أصل) كلام الله لا تتجاوزوه، ولا تطلبوا الهدى في غيره فتضلوا.

الريان قال: قلت للرضا عليه السلام: ما تقول في القرآن؟ فقال: كلام الله لا تتجاوزوه، ولا تطلبوا الهدى في غيره فتضلوا.

أصل) القران كلام الله.

علي بن سالم، عن أبيه قال: سألت الصادق عليه السلام فقلت له: يا ابن رسول الله ما تقول في القرآن ؟ فقال: هو كلام الله، وقول الله، وكتاب الله، ووحي الله، وتنزيله، وهو الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

أصل) القران قول الله.

علي بن سالم، عن أبيه قال: سألت الصادق عليه السلام فقلت له: يا ابن رسول الله ما تقول في القرآن ؟ فقال: هو كلام الله، وقول الله، وكتاب الله، ووحي الله، وتنزيله، وهو الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

أصل) القران كتاب الله.

علي بن سالم، عن أبيه قال: سألت الصادق عليه السلام فقلت له: يا ابن رسول الله ما تقول في القرآن ؟ فقال: هو كلام الله، وقول الله، وكتاب الله، ووحي الله، وتنزيله، وهو الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

أصل) القران وحي الله.

علي بن سالم، عن أبيه قال: سألت الصادق عليه السلام فقلت له: يا ابن رسول الله ما تقول في القرآن ؟ فقال: هو كلام الله، وقول الله، وكتاب الله، ووحي الله، وتنزيله، وهو الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

أصل) القران تنزيل الله.

علي بن سالم، عن أبيه قال: سألت الصادق عليه السلام فقلت له: يا ابن رسول الله ما تقول في القرآن ؟ فقال: هو كلام الله، وقول الله، وكتاب الله، ووحي الله، وتنزيله، وهو الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

أصل) القران وهو الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

علي بن سالم، عن أبيه قال: سألت الصادق عليه السلام فقلت له: يا ابن رسول الله ما تقول في القرآن؟ فقال: هو كلام الله، وقول الله، وكتاب الله، ووحي الله، وتنزيله، وهو الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

أصل) ان المصحف هو كتاب الله وانه حق وانه القران

جندب بن زهير الازدي عن امير المؤمنين عليه السلام في حرب الخوارج : من يأخذ هذا المصحف فيمشي به إلى هؤلاء القوم فيدعوهم إلى كتاب الله وسنة نبيه وهو مقتول وله الجنة ؟

عن عبيد الله بن سلمة قال امير المؤمنين عليه السلام في الجمل (من يأخذ هذا المصحف يعرضه عليهم ويدعوهم إلى ما فيه فيحيي ما أحياه، ويميت ما أماته؟ عن مالك بن أوس بن الحدثان قال (عليه السلام): ليس لاحد فضل في هذا المال هذا كتاب الله بيننا وبينكم ونبيكم محمد (صلى الله عليه وآله) وسيرته.

في النهج: و قال عليه السلام (في التحكيم إنا لم نحكم الرجال وإنما حكمنا القرآن وهذا القرآن إنما هو خط مسطور بين الدفتين)

المجلسي عن مصباح الانوار: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا قرأ القرآن قال قبل أن يقرأ حين يأخذ المصحف: اللهم إني أشهد أن هدا كتابك المنزل من عندك على رسولك محمد بن عبد الله، وكلامك الناطق على لسان نبيك.

الارشاد: عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : فلما أبيتم إلا الكتاب اشترطت على الحكمين أن يحيا ما أحياه القرآن وأن يميتا ما أماته القرآن فإن حكما بحكم القرآن فليس لنا أن نخالف حكم من حكم بما في الكتاب.

مصباح الشريعة عن الصادق فانظر كيف تقرأ كتاب ربك، ومنشور ولايتك، وكيف تجيب أوامره ونواهيه، وكيف تمتثل حدوده، فانه كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

الاحتجاج: عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام قال: اجتمعت الامة قاطبة لا اختلاف بينهم في ذلك أن القرآن حق لا ريب فيه عند جميع فرقها، فهم في حالة الإجتماع عليه مصيبون، وعلى تصديق ما أنزل الله مهتدون.

سليمان الديلمي عن الصادق عليه السلام : قال لرجل ثم خذ المصحف فدعه على رأسك وقل: بهذا القرآن وبحق من أرسلته.

في تفسير الامام عليه السلام " لا ريب فيه " لا شك فيه لظهوره عندهم كما أخبرهم أنبياؤهم أن محمدا صلى الله عليه وآله ينزل عليه الكتاب يقرؤه هو وامته على سائر أحوالهم(

و من هنا يتبين ان ما في المصحف هو كتاب الله تعالى و لذلك ورد عن اهل البيت تجويز العمل به كما عن سليم قال امير المؤمنين عليه السلام لطلحة فأخبرني عما كتب عمرو عثمان، أقرآن كله أم فيه ما ليس بقرآن ؟ !. قال طلحة: بل قرآن كله. قال: إن أخذتم بما فيه

نجوتم من النار ودخلتم الجنة. وعن سالم بن أبي سلمة قال: قرأ رجل على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أسمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرءها الناس، فقال أبو عبد الله عليه السلام: مه مه ! كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس، حتى يقوم القائم، فإذا قام أقرأ كتاب الله على حده، وأخرج المصحف الذي كتبه علي. اقول يحمل على التأويل المدرج في التنزيل . هذا و استدل بتجويز القراءة بقراءة الناس على جواز العمل بالمحرف وهو غريب جدا، و الصحيح ما عرفت ان ما في المصحف هو قران و ما يريده اهل البيت بالقران المجموع و الذي كما انزل هو التنزيل و التأويل.

أصل) ان المصحف حق من فاتحته الى خاتمته

الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : والتصديق بكتابه الصادق العزيز الذى (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) وانه المهيمن على الكتب كلها وانه حق من فاتحته إلى خاتمته . اقول هذه الرواية نص ان المصحف حق من فاتحته الى خاتمته.

سلمان قال قال امير المؤمنين عليه السلام : فلم ينزل الله على رسوله آية منه إلا وقد جمعتها وليست منه آية إلا وقد أقرأنيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلمني تأويلها ثم قال لهم علي (عليه السلام): لا تقولوا يوم القيامة إني لم أدعكم إلى نصرتي، ولم أذكركم حقي، ولم أدعكم إلى كتاب الله من فاتحته إلى خاتمته. اقول في الحديث اشارة الى ان مصحفه عليه السلام فيه التنزيل و التأويل.

ابن طلحة: عن امير المؤمنين عليه السلام قال: وشرطت على الحكمين بحضوركم أن يحكما بما أنزل الله من فاتحته إلى خاتمته والسنة الجامعة.

عمر بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام :قال : فلما رآني أتتبع هذا واشباهه من الكتاب قال : حسبك كل شئ في الكتاب من فاتحته إلى خاتمته مثل هذا فهو في الائمة عنى به.

المجلسي عن جعفر البحريني عن كتاب لبعض اصحابنا مرسلا عن الصادق عليه السلام في دعاء : ويتوجه بالقرآن قائلا اللهم إني أتوجه إليك بالقرآن العظيم من فاتحته إلى خاتمته، وفيه اسمك الاكبر.

أصل) ان حروف المصحف هي حروف القران

عن الكافى عن ابى جعفر عليه السلام وكل امة قد رفع الله عنهم علم الكتاب حين نبذوه وولاهم عدوهم حين تولوه وكان من نبذهم الكتاب ان اقاموا حروفه وحرفوا حدوده . فهم يروونه ولايرعونه والجهال .– الى ان قال ثم اعرف اشباههم من هذه الامة الذين اقاموا حروف الكتاب وحرفوا حدوده . اقول هذا ظاهر ان التحريف في المعنى.

مصباح الشريعة عن الصادق فانظر كيف تقرأ كتاب ربك، ومنشور ولايتك، وكيف تجيب أوامره ونواهيه، وكيف تمتثل حدوده، فانه كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فرتله ترتيلا، وقف عند وعده ووعيده، وتفكر في أمثاله ومواعظه واحذر أن تقع من إقامتك حروفه في إضاعة حدوده.

عبيس بن هشام، عن غير واحد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قراء القرآن ثلاثثة: رجل قرأ القرآن فاتخذه بضاعة، واستدر به الملوك، واستطال به على الناس، ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه، وضيع حدوده، ورجل قرأ القرآن ووضع دواء القرآن على دائه، وأسهر به ليله، وأظمأ به نهاره.

أصل) ان القران الذي جمعه الامام عليه السلام هو مجموع التنزيل و التأويل

عن جابر قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما ادعى أحد من الناس انه جمع القرآن كله كما انزل الا كذاب ، وما جمعه وحفظه كما نزله الله الا على بن أبي طالب والائمة عليهم السلام.

سلمان قال في امير المؤمنين عليه السلام و وأقبل على القرآن يؤلفه ويجمعه، فلم يخرج من بيته حتى جمعه، وكان في الصحف والشظاظ و الاكتاف والرقاع، فلما جمعه كله وكتبه بيده: تنزيله وتأويله، والناسخ منه و المنسوخ، بعث إليه أبو بكر اخرج فبايع، فبعث إليه علي (عليه السلام) أني مشغول وقد آليت على نفسي يمينا أن لا أرتدي برداء إلا للصلاة حتى أولف القرآن وأجمعه – الى ان قال– .قال امير المؤمنين عليه السلام : فلم ينزل الله على رسوله آية منه إلا وقد جمعتها وليست منه آية إلا وقد أقرأنيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلمني تأويلها ثم قال لهم علي (عليه السلام): لا تقولوا يوم القيامة إني لم أدعكم إلى نصرتي، ولم أذكركم حقي، ولم أدعكم إلى كتاب الله من فاتحته إلى خاتمته. اقول في الحديث نص في ان مصحفه عليه السلام فيه التنزيل و التأويل.

الاحتجاج عن الحسن عليه السلام إن العلم فينا، ونحن أهله، وهو عندنا مجموع كله بحذافيره، وإنه لا يحدث شئ إلى يوم القيامة حتى أرش الخدش إلا وهو عندنا مكتوب باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده.–الى ان قال–ثم قالوا: قد ضاع منه قرآن كثير، بل كذبوا والله بل هو مجموع محفوظ عند أهله.

عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما أحد من هذه الامة جمع القرآن إلا وصي محمد صلى الله عليه وآله.

سليم قال امير المؤمنين عليه السلام : إن كل آية أنزلها الله جل وعلا على محمد صلى الله عليه وآله عندي بإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط يدي، وتأويل كل آية أنزلها الله على محمد صلى الله عليه وآله.

عن سليم قال طلحة لامير المؤمنين عليه السلام : أخبرني عما في يديك من القرآن وتأويله وعلم الحلال والحرام إلى من تدفعه ؟ ومن صاحبه بعدك ؟. قال: إن الذي أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أدفعه إليه.

عن ابي ذر عن امير المؤمنين عليه السلام قال : إن القرآن الذي عندي لا يمسه إلا المطهرون والاوصياء من ولدي، فقال عمر: فهل وقت لا ظهاره معلوم ؟ قال علي عليه السلام: نعم إذا اقام القائم من ولدي يظهره ويحمل الناس عليه فتجري السنة عليه. اقول وهذه الرواية تدل على ان العلم الذي فيه من مختصاتهم عليهم السلام و من هنا يعلم ارادة ذلك العلم في قوله عليه السلام (هذا كتاب الله قد ألفته كما أمرني وأوصاني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كما انزل)

أصل) ان لفظة "نزلت" في بعض الروايات يراد به التأويل المنزل

عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: نزل جبرئيل بهذه الآية هكذا " فأبى أكثر الناس " بولاية علي " إلا كفورا " لكن عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل: " فأبى أكثر الناس إلا كفورا " قال: نزلت في ولاية علي عليه السلام . و عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: نزل جبرئيل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وآله بهذه الآية هكذا: " فأبى أكثر الناس " من امتك بولاية علي عليه السلام " إلا كفورا ". فيكون واضحا ارادة التأويل في لفظ نزل جبرائل.

الهيثم بن عروة التميمى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل (فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق) فقلت : هكذا ومسحت من ظهر كفى إلى المرفق ؟ فقال : ليس هكذا تنزيلها ، انما هى (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق) ثم امر يده من مرفقه إلى أصابعه . لكن عن

زرارة قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : الاتخبرنى من أين علمت وقلت : ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك ثم قال : يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عزوجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغى أن يغسل ثم قال : وايديكم إلى المرافق ثم فصل بين كلامين فقال : وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس. و عن زرارة و بكير قالا : ثم قال: إن الله يقول " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق " فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلا غسله. اقول لاحظ قوله عليه السلام (نزل به الكتاب) و قوله (ان الله يقول).

و هكذا جل الروايات التي جاءت بلفظ (التنزيل) و و بلفظ مخالف لما في المصحف فان ذلك هو بيان الاية بالتأويل المنزل و ليس بالمتن المنزل حيث ان تلك الايات بتلك الالفاظ ذكرها الامام نفسه بلفظ المصحف او لفظ اخر.

أصل) ان لفظة التحريف و نحوها في الروايات يحمل على التحريف في التأويل

عن الكافى عن ابى جعفر عليه السلام وكل امة قد رفع الله عنهم علم الكتاب حين نبذوه وولاهم عدوهم حين تولوه وكان من نبذهم الكتاب ان اقاموا حروفه وحرفوا حدوده . فهم يروونه ولايرعونه والجهال .– الى ان قال ثم اعرف اشباههم من هذه الامة الذين اقاموا حروف الكتاب وحرفوا حدوده . اقول هذا ظاهر في ان التحريف في المعنى.

تفسير الامام عليه السلام عن الصادق عليه السلام (ثم إذا صار محمد (صلى الله عليه وآله) إلى رضوان الله عزوجل، وارتد كثير ممن كان اعطاه ظاهر الايمان وحرفوا تأويلاته وغيروا معانيه ووضعوها على خلاف وجوهها قاتلهم بعد على تأويله) وهذا ظاهر في التحريف في التأويل.

و هكذا حال ما جاء بالفاظ التحريف و الزيادة و النقصان كما في قول امير المؤمنين عليه السلام (أن المنافقين قد غيروا وحرفوا كثيرا من القرآن، وأسقطوا أسماء جماعة ذكرهم الله بأسمائهم من الاوصياء ومن المنافقين) و عن أبي جعفر عليه السلام قال: لولا أنه زيد في كتاب الله

ونقص منه ما خفي حقنا على ذي حجى. فهذه و امثالها فالمراد بها التحريف و التغيير و التبديل بالتأويل و كذا الفاظ (فمحوها و هكذا نزلت) فالمراد به التأويل المنزل حيث ان القران عندهم عليهم السلام هو مجموعة التنزيل و التأويل . .

مسالة: الاسقاط و التبديل في بعض الروايات يحمل على التأويل.

عن أيوب قال: سمعني أبو عبد الله عليه السلام وأنا أقرأ: " إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين " فقال لي: وآل محمد، كانت، فمحوها، وتركوا آل إبراهيم وآل عمران. لكن عن علي بن محمد بن الجهم عن الرضا عليه السلام انه قال ، قال الله تبارك و تعالى ، (وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى) وقال عزوجل (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين) . و عن عبدالحميد بن أبي الديلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمى الصفا صفا لان المصطفى آدم هبط عليه ، فقطع الجبل اسم من اسم آدم عليه السلام يقول الله عزوجل : ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين) و عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض قال : نحن منهم ونحن بقية تلك العترة . و عن على بن ابراهيم وقوله : (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين) قال العالم عليه السلام : نزل (وآل ابراهيم وآل عمران وآل محمد على العالمين) فأسقطوا آل محمد من الكتاب . فلاحظ كيف وصف التأويل بالكتاب. و عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال : (توقد من شجرة مباركة) فاصل الشجرة المباركة ابراهيم صلى الله عليه وآله وهو قول الله عزوجل : (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد) وهو قول الله عزوجل : (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين * ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم) و عن ابي عبدالله عليه السلام : قال قال محمد

ابن اشعث بن قيس الكندى للحسين عليه السلام : يا حسين بن فاطمة اية حرمة لك من رسول – الله ليست لغيرك ؟ فتلا الحسين عليه السلام هذه الآية (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض) الاية قال والله ان محمدا لمن آل ابراهيم والعترة الهادية لمن آل محمد . اقول هذه الرواية نص ان (ال محمد) ليست موجودة في تزيل الاية و لكنها من التأويل المنزل فعن ابى عمرو الزبيرى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما الحجة في كتاب الله ان آل محمد هم اهل بيته ؟ قال : قول الله تبارك وتعالى : (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران وآل محمد) هكذا نزلت على العالمين * ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم). اقول لاحظ انه وصف التأويل بالكتاب. و عن و عن ابي ابوالحسن عليه السلام ان الله تعالى ؟ ابان فضل العترة على ساير الناس في محكم كتابه ، فقال له المأمون اين ذلك من كتاب الله تعالى ؟ فقال له الرضا عليه السلام في قوله تعالى (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض) وقال عزوجل في موضع آخر : (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب و الحكمة وآتيناهم ملكا عظيما.(

و من هنا يعلم ان ما عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله اصطفى آدم ونوحا) فقال : (هو آل ابراهيم وآل محمد على العالمين) فوضعوا اسما مكان اسم .) و ما عن عن حمران قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقرء هذه الآية " إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل محمد على العالمين " قلت: ليس يقرأ كذا، فقال: ادخل حرف مكان حرف) لا يشبه حديثهم فيرد الى اهله و اما ما تقدم فانه محكم و يشير الى التحريف و التغيير و التبديل و المحو في التأويل (التفسير) المنزل و ليس في التنزيل (المتن) المنزل .

وهكذا نحوها من الروايات التي جاءت لفظ (اسقطوها) ، (محوها) ، (بدلوها) كما في قوله عليه السلام (محي منه سبعون من قريش بأسمائهم) فانه يحمل على التأويل بانه بعد التثبيت و الكتابة و هذا يشير الى ان اهل البيت عليهم السلام يريدون ان يقرأ القران بتؤيله و ليس

بالتنزيل فقط و هو معنى ما عن داود بن فرقد عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو قرئ القرآن كما انزل لا لفيتنا فيه مسمين . و عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : لو ان الناس قرؤا القرآن كما انزل الله عزوجل ما اختلف اثنان . و عن ابن نباتة، قال: سمعت عليا عليه السلام يقول: كأني بالعجم فساطيطهم في مسجد الكوفة يعلمون الناس القرآن كما انزل، قلت: يا أمير المؤمنين أو ليس هو كما انزل ؟ فقال: لا، محي منه سبعون من قريش بأسمائهم

أصل) اوامر تعلم القران

الكافي : سليم الفراء، عن رجل، عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: ينبغى للمؤمن ان لا يموت حتى يتعلم القرآن أو ان يكون في تعليمه.

محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه قال في خطبة له: تعلموا القرآن، فانه ربيع القلوب واستشفوا بنوره فانه شفاء الصدور.

الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان وعن النبي (ص) قال: اهل القرآن، هم اهل الله وخاصته .

الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان وعن النبي (ص) أشراف امتي، حملة القرآن واصحاب الليل.

امالي الطوسي عن عقبة بن عمّار قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : لا يعذّب الله قلباً وعى القرآن.

امالي الطوسي: النعمان بن سعد ، عن علي (عليه السلام) أنّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) قال : خياركم من تعلّم القرآن وعلّمه.

أصل) المحكم ما يؤمن به و يعمل به و المتشابه ما اشتبه على جاهله فيؤمن به و لكن لا يعمل به

تفسير العياشى – عن أبى بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان القرآن فيه محكم و متشابه ، فاما المحكم فنؤمن به ونعمل به وندين به ، واما المتشابه فنؤمن به ولا نعمل به.

العياشي وسئل أبوعبدالله عن المحكم والمتشابه ، قال : المحكم ما يعمل به والمتشابه ما اشتبه على جاهله.

عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول ان القرآن زاجر وآمر ، يأمر بالجنة ويزجر عن النار ، وفيه محكم ومتشابه ، فاما المحكم فيؤمن به ويعمل به ، واما المتشابه فيؤمن به ولا يعمل به ، وهو قول الله (واما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنه وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا) وآل محمد عليهم السلام الراسخون في العلم . اقول في موضع اخر (فتؤمن به و هكذا باقي الافعال بصيغة المخاطب و في موضع اخر (فنؤمن به و هكذا في باقي الافعال بصيغة المتكلم) و كلها مصدقة لان عدم عملهم لا يعني عدم علمهم بل التزاما منهم برد المتشابه الى المحكم.

عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القرآن والفرقان قال: القرآن جملة الكتاب وأخبار ما يكون والفرقان المحكم الذي يعمل به وكل محكم فهو فرقان .

العياشي: عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : الناسخ الثابت ، والمنسوخ ما مضى ، والمحكم ما يعمل به ، والمتشابه الذى يشبه بعضه بعضا .

تفسير العياشى – عن مسعدة بن صدقة قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الناسخ والمنسوخ و المحكم والمتشابه ؟ قال : الناسخ الثابت المعمول به ، والمنسوخ ما قد كان يعمل به ثم جاء ما نسخه والمتشابه ما اشتبه على جاهله . اقول وهو بمعنى التوقف و عدم العمل.

تفسير العياشى عن أبى محمد الهمدانى عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه ؟ قال : الناسخ الثابت ، والمنسوخ ما مضى ، والمحكم ما يعمل به ، والمتشابه الذى يشبه بعضه بعضا.

أصل: المحكم ما تاويله في تنزيله و المتشابه ما اتفق اللفظ و اختلف المعنى

وسائل الشيعة علي بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه)، نقلا من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي، عن إسماعيل بن جابر، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) . في حديث . قال: والمحكم من القران مما تأويله في تنزيله، مثل قوله تعالى: (يا أيها الذين امنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين) وهذا من المحكم الذي تأويله في تنزيله، لا يحتاج تأويله إلى أكثر من التنزيل ومنه قوله عزوجل: " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به " فتأويله في تنزيله. ومنه قوله تعالى: " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم " إلى آخر الآية فهذا كله محكم لم ينسخه شئ قد استغني بتنزيله من تأويله، وكل ما يجري هذا المجرى. ثم سألوه عليه السلام عن المتشابه من القرآن فقال: وأما المتشابه من القرآن فهو الذي انحرف منه متفق اللفظ مختلف المعنى، مثل قوله عزوجل: " يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء " فنسب الضلالة إلى نفسه في هذا الموضع، وهذا ضلالهم عن طريق الجنة بفعلهم، ونسبه إلى الكفار في موضع آخر ونسبه إلى الاصنام في آية اخرى. اقول وهذا يقتضي و ينتهي الى المفهوم العام ان المحكم ما يعمل به و المتشابه ما لا يعمل به

أصل) : المحكم شيء واحد و حكم الله واحد لا اختلاف فيه.

عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال الله عزوجل : في ليلة القدر:

"فيها يفرق كل أمر حكيم " يقول : ينزل فيها كل أمر حكيم ، والمحكم ليس بشيئين

انما هو شئ واحد فمن حكم بما ليس فيه اختلاف فحكمه من حكم الله عزوجل ومن حكم بأمر فيه اختلاف فرأى انه مصيب قد حكم بحكم الطاغوت ، انه لينزل في

ليلة القدر إلى ولى الامر تفسير الامور سنة سنة ، يؤمر فيها في أمر نفسه بكذا وكذا ، وفى أمر الناس بكذا وكذا ، وانه ليحدث لولى الامر سوى ذلك كل يوم

علم الله عز ذكره الخاص والمكنون العجيب المخزون ، مثل ما ينزل في تلك الليلة من

الامر ، ثم قرأ : " ولو ان ما في الارض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفذت كلمات الله ان الله عزيز حكيم" .

عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الحكم حكمان: حكم الله، وحكم الجاهلية، ثم قال: " ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون"

اقول قوله عليه السلام (فمن حكم بما ليس فيه اختلاف فحكمه من حكم الله عزوجل و من حكم بأمر فيه اختلاف فرأى انه مصيب قد حكم بحكم الطاغوت) يدل على امرين الاول تنزيل المتفق عليه رواية منزلة السنة و الثاني عدم جواز اعتقاد الاصابة مع وجود الاختلاف أي اختلاف الرواية.

أصل) : رد المحكم الى المتشابه

بعيون أخبار الرضا (ع) - الشيخ الصدوق حدثنا أبي رضى الله عنه قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أبي حيون مولى الرضا عليه السلام قال: من رد متشابه القرآن الى محكمه هدى الى صراط مستقيم ثم قال: ان في اخبارنا متشابها كمتشابه القرآن ومحكما كمحكم القرآن فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا .

أصل) وجوب تعلم المحكم و المتشابه

ابن شبرمة قال : ما ذكرت حديثا سمعته من جعفر بن محمد عليهما السلام الاكاد أن يتصدع قلبى قال : حدثنى أبى عن جدى عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال رسول الله : من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ، ومن افتى الناس بغير علم وهو لايعلم الناسن من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك وأهلك.

مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث احتجاجه على الصوفية ، لما احتجوا عليه بآيات من القرآن في الإيثار والزهد ، قال : ألكم علم بناسخ القرآن و ومنسوخه ، ومحكمه و متشابهه ، الذي في مثله ضل من ضل ، وهلك من هلك من هذه الامة ؟ قالوا : أو بعضه ، فأما كله فلا ، فقال لهم : فمن ههنا اتيتم. وكذلك أحاديث رسول الله (صلى الله عليه وآله) . إلى أن قال : . فبئس ما ذهبتم إليه ، وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله ، وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) وأحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل ، وردكم إياها لجهالتكم ، وترككم النظر في غريب القرآن من التفسير ، (والناسخ ، والمنسوخ) ، والمحكم ، والمتشابه ، والأمر ، والنهي ، . إلى أن قال : . دعوا عنكم ما اشتبه عليكم ، مما لا علم لكم به ، وردوا العلم إلى أهله تؤجروا ، وتعذروا عند الله ، وكونوا في طلب ناسخ القرآن من منسوخه ، ومحكمه من متشابه ، وما أحل الله فيه مما حرم ، فانه أقرب لكم من الله ، وأبعد لكم من الجهل ، دعوا

الجهالة لاهلها ، فان أهل الجهل كثير ، وأهل العلم قليل ، وقد قال الله : (وفوق كل ذي علم عليم)

فإن القرآن مع العترة والعترة مع القرآن وهما حبل الله المتين لا يفترقان كما قال رسول الله(صلى الله عليه وآله)، وفى ذلك دليل لمن فتح الله مسامع قلبه ومنحه حسن البصيرة في دينه على أن من التمس علم القرآن والتأويل والتنزيل والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والخاص والعام من عند غير من فرض الله طاعتهم وجعلهم ولاة الامر من بعد نبيه وقرنهم الرسول(عليه السلام) بأمر الله بالقرآن وقرن القرآن بهم دون غيرهم، واستودعهم الله علمه وشرايعه وفرائضه وسننه فقدتاه وضل و هلك وأهلك.

أصل) اعتماد المعنى اللغوي و العرفي في فهم القران

قال تعالى (بلسان عربي مبين) واللسان هو المتعارف المنقول عند اهل اللغة و عرفهم في تسمية الاشياء، و لأجل امكانية حصول تغير في بعض المفاهيم فمن الواجب اعتماد المعنى العرفي في زمن النص و الاصل عدم النقل و الاختلاف عن المعاصر.

فاذا كان للفظ معنى لغوي او عرفي واضح جاز اعتماده، و اذا كان المضمون المستفاد بهذه المعاني موافق للقران و السنة جاز اعتماده للعمومات المحكمة بالاخذ بما وافق القران و السنة فانه شامل للدلالات.

و اما ما جاء من انه لا يعرف القران الا من خوطب به او انه ليس شيء ابعد عن عقول الرجال من القران ، فالاول يحمل على التفسير و الثاني يحمل على غير المحكم و الذي لا يصح الحكم فيه الا بنص او بقاعدة منصوصة.

أصول نفي تحريف القرآن

قال الله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}

و (الذِّكْرَ) وهو الموعظة وهو صفة الكتب السماوية ومنها القرآن قال تعالى (وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ). وصيانة القرآن من التحريف هي من مصاديق الحفظ.

وقال تعالى: {وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ (*) لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ}

.وعَزِيزٌ أي: منيع على كل باطل ولهذا قال: {لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ} والتحريف من مصاديق الباطل.

اخرج الصدوق في التوحيد عن علي بن سالم، عن أبيه قال: سألت الصادق عليه السلام فقلت له: يا ابن رسول الله ما تقول في القرآن؟ فقال: هو كلام الله، وقول الله، وكتاب الله، ووحي الله، وتنزيله، وهو الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

واخرج في التوحيد والعيون والامالي عن الريان قال: قلت للرضا عليه السلام: ما تقول في القرآن؟ فقال: كلام الله لا تتجاوزوه، ولا تطلبوا الهدى في غيره فتضلوا.

البحار عن كشف الغمة عن ابن طلحة: عن امير المؤمنين عليه السلام قال: وشرطت على الحكمين بحضوركم أن يحكما بما أنزل الله من فاتحته إلى خاتمته والسنة الجامعة. تعليق: قوله (بما انزل الله) يقصد هذا المصحف. فالحديث نص في نفي التحريف.

البحار عن العياشي عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام: قال: فلما رآني أتتبع هذا واشباهه من الكتاب قال: حسبك كل شيء في الكتاب من فاتحته إلى خاتمته مثل هذا فهو في الائمة. تعليق: قوله (كل شيء في الكتاب) يقصد هذا المصحف. فالحديث نص في نفي التحريف.

البحار عن جعفر البحريني مرسلا عن الصادق عليه السلام في دعاء: ويتوجه بالقرآن قائلا اللهم إني أتوجه إليك بالقرآن العظيم من فاتحته إلى خاتمته، وفيه اسمك الاكبر. تعليق: قوله (بالقران العظيم) يقصد هذا المصحف. فالحديث نص في نفي التحريف.

الخرائج: روي عن جندب بن زهير الازدي عن امير المؤمنين عليه السلام في حرب الخوارج: من يأخذ هذا المصحف فيمشي به إلى هؤلاء القوم فيدعوهم إلى كتاب الله وسنة نبيه وهو مقتول وله الجنة؟ تعليق لاحظ قوله (فيدعوهم الى كتاب الله) وهو المصحف.

الارشاد عن عبيد الله بن سلمة قال امير المؤمنين عليه السلام في الجمل (من يأخذ هذا المصحف يعرضه عليهم ويدعوهم إلى ما فيه فيحيي ما أحياه، ويميت ما أماته؟ ثم قال فقام الفتى فقال: يا أمير المؤمنين أنا آخذه وأعرضه عليهم وأدعوهم إلى ما فيه، قال: فأعرض عنه أمير المؤمنين (عليه السلام) ثم نادى الثانية من يأخذ هذا المصحف فيعرضه عليهم ويدعوهم إلى ما فيه؟ تعليق: وصف (يدعوهم الى ما فيه) هو للمصحف هذا.

في النهج: قال عليه السلام (في التحكيم): إنا لم نحكم الرجال وإنما حكمنا القرآن وهذا القرآن إنما هو خط مسطور بين الدفتين لا ينطق بلسان ولابد له من ترجمان وإنما ينطق عنه الرجال، ولما دعانا القوم إلى أن نحكم بيننا القرآن لم نكن الفريق المتولي عن كتاب الله تعالى. تعليق: هذا نص ان القران هو المصحف وهو المسطور بين الدفتين.

المجلسي عن مصباح الانوار: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا قرأ القرآن قال قبل أن يقرأ حين يأخذ المصحف: اللهم إني أشهد أن هذا كتابك المنزل من عندك على رسولك محمد بن عبد الله، وكلامك الناطق على لسان نبيك. تعليق: اقوله هذا أي المصحف.

الارشاد: عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: فلما أبيتم إلا الكتاب اشترطت على الحكمين أن يحيا ما أحياه القرآن وأن يميتا ما أماته القرآن فإن حكما بحكم القرآن فليس لنا أن نخالف حكم من حكم بما في الكتاب. تعليق: القران والكتاب يراد بها المصحف الذي بين الناس.

مصباح الشريعة عن الصادق فانظر كيف تقرأ كتاب ربك، ومنشور ولايتك، وكيف تجيب أوامره ونواهيه، وكيف تمتثل حدوده، فانه كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. تعليق: قوله (تقرأ كتاب ربك) يراد به المصحف، ووصف العزيز ولا يأتيه الباطل كلها لهذا لمصحف.

مجالس الطوسي وابنه: عن أبي محمد الفحام عن محمد بن أحمد الهاشمي المنصوري، عن سهل بن يعقوب بن إسحاق، عن الحسن بن عبد الله بن مطر، عن محمد ابن سليمان الديلمي، عن أبيه عن الصادق عليه السلام: قال لرجل ثم خذ المصحف فدعه على رأسك وقل: بهذا القرآن وبحق من أرسلته. تعليق: هذا نص ان المصحف هو القرآن.

في تفسير الامام عليه السلام " لا ريب فيه " لا شك فيه لظهوره عندهم كما أخبرهم أنبياؤهم أن محمدا صلى الله عليه وآله ينزل عليه الكتاب يقرؤه هو وامته على سائر أحوالهم). تعليق: امته تقرأ الكتاب وهم لا يقرؤون الا المصحف.

سليم قال امير المؤمنين عليه السلام لطلحة فأخبرني عما كتب عمر وعثمان، أقرآن كله أم فيه ما ليس بقرآن؟ قال طلحة: بل قرآن كله. قال: إن أخذتم بما فيه نجوتم من النار ودخلتم الجنة. نص ان كل ما كتب عمر وعثمان قرآن والمراد ما كتب على عهدهما.

عبيس بن هشام، عن غير واحد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قراء القرآن ثلاثة: رجل قرأ القرآن فاتخذه بضاعة، واستدر به الملوك، واستطال به على الناس، ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه، وضيع حدوده، ورجل قرأ القرآن ووضع دواء القرآن على دائه، وأسهر به ليله، وأظمأ به نهاره. تعليق: القران أي هذا المصحف.

امالي الطوسي: أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت عن أحمد بن محمد ابن عقدة قال: حدثنا الحسن بن صالح من كتابه في ربيع الاول سنة ثمان وسبعين وأحمد بن يحيى عن محمد بن عمرو، عن عبد الكريم، عن القاسم بن أحمد عن أبي الصلت الهروي. وقال ابن عقدة: وحدثناه القاسم بن الحسن الحسيني عن أبي الصلت عن علي بن عبد الله بن النعجة عن أبي سهيل بن مالك: عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: في حديث عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال (عليه السلام): ليس لاحد فضل في هذا المال هذا كتاب الله بيننا وبينكم ونبيكم محمد (صلى الله عليه وآله) وسيرته. تعليق قوله (هذا) أي المصحف.

دعوات الراوندي عن زرارة قال: قال الصادق عليه السلام: تأخذ المصحف في ثلاث ليال من شهر مضان، فتنشره وتضعه بين يديك، وتقول: اللهم إني أسألك بكتابك المنزل وما فيه وفيه اسمك الاكبر، وأسماؤك الحسنى، وما يخاف ويرجى، أن تجعلني من عتقائك من النار، وتدعو بما بدالك من حاجة. هذا نص في ان هذا المصحف هو القران وفيه الاسم الأكبر.

الكافي عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: تأخذ المصحف في الثلث ليال من شهر رمضان فتنشره وتضعه بين يديك وتقول: " اللهم إني أسألك بكتابك المنزل وما فيه وفيه اسمك الاعظم الاكبر وأسماؤك الحسنى وما يخاف ويرجى أن تجعلني من عتقائك من النار " وتدعو بما بدالك من حاجة.

كتاب صفين: أبو إسحاق الشيباني في الكتاب الذي بين امير المؤمنين عليه السلام و وبين معاوية : أنا ننزل عند حكم الله وكتابه ولا يجمع بيننا إلا إياه وأن كتاب الله سبحانه بيننا من فاتحته إلى خاتمته نحيي ما أحيا القرآن ونميت ما أمات القرآن. تعليق: هذا كتبه الناس الا انه كان برضاه للأصل ولصريح غيره بمضمونه.

التهذيب: عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: المصحف لا تمسه على غير طهر، ولا جنبا، ولا تمس خيطه ولا تعلقه إن الله يقول " لا يمسه " إلا المطهرون " تعليق: هذا نص ان المصحف هو القران.

كشف الغمة: عن الحافظ عبد العزيز، عن داود بن سليمان، عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): النظر إلى المصحف عبادة، والنظر إلى الوالدين عبادة. تعليق: هذه قدسية للمصحف، أي هذا المصحف فكيف يكون محرفا؟

عدة الداعي: عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إني أحفظ القرآن عن ظهر قلب، فأقرؤه عن ظهر قلبي أفضل أو أنظر في المصحف؟ قال: فقال لي: لا بل اقرأه وانظر في المصحف، فهو أفضل أما علمت أن النظر في المصحف عبادة. تعليق: هذا نص على ان التقديس للمصحف الذي بين أيدينا فكيف يكون محرفا؟

عدة الداعي: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ليس شيء أشد على الشيطان من القراءة في المصحف نظرا والمصحف في البيت يطرد الشيطان. تعليق: هذا تقديس لا يمكن ان يكون لكتاب محرف.

المحاسن عن ابن أبي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى. تعليق: كتاب الله أي المصحف فهو نص ان المصحف هو كتاب الله.

المحاسن عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. تعليق: كتاب الله أي المصحف.

المحاسن: أبي، عن علي بن النعمان، عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. تعليق: والكتاب هو ما في ايدي الناس أي المصحف.

المحاسن: عن كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل. تعليق: كتاب الله أي المصحف الذي بايدي الناس.

المحاسن عن الهشامين جميعا وغيرهما قال: خطب النبي صلى الله عليه واله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله. تعليق: أي ما عندكم أي هذا المصحف.

دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال لابي حنيفة وقد دخل عليه فقال له: يا نعمان ما الذي تعتمد عليه فيما لم تجد فيه نصا في كتاب الله ولا خبرا عن الرسول (صلى الله عليه وآله)؟ قال: أقيسه على ما وجدت من ذلك، قال له: أول من قاس إبليس، فأخطأ. تعليق: قوله (كتاب الله) أي المصحف الذي عند الناس.

عدة الداعي: وقال (امير المؤمنين) عليه السلام: وكتاب الله بين أظهركم ناطق لا يعيا لسانه، وبين لا تهدم أركانه، وعز لا تهزم أعوانه. تعليق: هذا نص ان كتاب الله هو المصحف .

التحف عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: فأفضل الناس عند الله منزلة وأقربهم من الله وسيلة أطوعهم لامره وأعملهم بطاعته وأتبعهم لسنة رسوله وأحياهم لكتابه ليس لاحد عندنا فضل إلا بطاعة الله وطاعة الرسول. هذا كتاب الله بين أظهرنا وعهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسيرته

فينا لا يجهل ذلك إلا جاهل عاند عن الحق منكر. تعليق: بين اظهرنا أي المسلمين وهو نص ان المصحف هو كتاب الله.

الاحتجاج و الارشاد عن ابي جعفر الباقر عليه السلام : أو ما علمتم أن أمير المؤمنين إنما أمر الحكمين أن يحكما بالقرآن ولا يتعدياه واشترط رد ما خالف القرآن من أحكام الرجال وقال حين قالوا له: " حكمت على نفسك من حكم عليك " فقال: " ما حكمت مخلوقا وإنما حكمت كتاب الله " . تعليق: هذا نص ان المصحف هو كتاب الله.

الاحتجاج الاحتجاج عن السيدة الزهراء عليها السلام انها قالت : وكيف بكم ؟ ! وأنى تؤفكون؟ وكتاب الله بين أظهركم، أموره ظاهرة، وأحكامه زاهرة، وأعلامه باهرة، وزواجره لائحة، وأوامره واضحة. تعليق فالكتاب هو المصحف الذي بين الناس.

وهنا أربعون حديثا كلها صريحة بأن ما في المصحف هو كلام الله من أوله الى اخره وهو المحكم المصدق،و بعضها مشهور كقطعي الصدور و بمجموعها يتحقق هذا العلم الذي لا يعارض بغيره، لذلك فما ورد من ألفاظ التحريف و ما دل على ذلك يحمل على التحريف في التأويل المنزل، بل هو صريح بعض الاحاديث التالية و ان القران في عرفهم عليهم السلام هو مجموع التزيل (المتن المنزل) و التأويل المنزل المدرج. ومن هنا فتلك الروايات تحمل على تحريف التأويل المنزل المدرج كتأويل منزل هو تفسير للمتن.

فقول الباقر عليه السلام انه ما أحد من هذه الامة جمع القرآن إلا وصي محمد صلى الله عليه وآله. و قوله عليه السلام ما يستطيع أحد يقول جمع القرآن كله غير الاوصياء . و قوله عليه السلام ما ادعى أحد من الناس انه جمع القرآن كله كما انزل الا كذاب ، وما جمعه وحفظه كما نزله الله الا على بن أبى طالب والائمة عليهم السلام. فيحمل على مجموع التنزيل و التأويل كما عن امير المؤمنين عليه السلام : فلم ينزل الله على رسوله آية منه إلا وقد جمعتها

وليست منه آية إلا وقد أقرأنيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلمني تأويلها ثم قال لهم علي (عليه السلام): لا تقولوا يوم القيامة إني لم أدعكم إلى نصرتي، ولم أذكركم حقي، ولم أدعكم إلى كتاب الله من فاتحته إلى خاتمته. و عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ما يستطيع أحد أن يدعي أنه جمع القرآن كله ظاهره وباطنه غير الاوصياء. وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: والله إني لاعلم كتاب الله من أوله إلى آخره، كأنه في كفي، فيه خبر السماء، وخبر الارض، وخبر ما يكون، وخبر ما هو كائن، قال الله: فيه تبيان كل شئ . وعنه (عليه السلام): إن الله علم نبيه التنزيل والتأويل، قال: فعلم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عليا، قال: وعلمنا والله.

فما جاء بالفاظ التحريف و الزيادة و النقصان كما في قول امير المؤمنين عليه السلام (أن المنافقين قد غيروا وحرفوا كثيرا من القرآن، وأسقطوا أسماء جماعة ذكرهم الله بأسمائهم من الاوصياء ومن المنافقين) و عن أبي جعفر عليه السلام قال: لولا أنه زيد في كتاب الله ونقص منه ما خفي حقنا على ذي حجى. فهذه و امثالها فالمراد بها التحريف و التغيير و التبديل بالتأويل و كذا الفاظ (فمحوها و هكذا نزلت) فالمراد به التأويل المنزل حيث ان القران عندهم عليهم السلام هو مجموعة التنزيل و التأويل. كما هو ظاهر ما جاء عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: نزل جبرئيل بهذه الآية هكذا " فأبى أكثر الناس " بولاية علي " إلا كفورا " لكن عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل: " فأبى أكثر الناس إلا كفورا " قال: نزلت في ولاية علي عليه السلام . و عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: نزل جبرئيل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وآله بهذه الآية هكذا: " فأبى أكثر الناس " من امتك بولاية علي عليه السلام " إلا كفورا ". فيكون واضحا ارادة التأويل في لفظ نزل جبرائل. و مثله عن الهيثم بن عروة التميمى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل (فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق) فقلت : هكذا ومسحت من ظهر كفى إلى المرفق ؟ فقال : ليس هكذا تنزيلها ، انما هى (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق) ثم امر يده من

مرفقه إلى أصابعه . لكن عن زرارة قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : الاتخبرنى من أين علمت وقلت : ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك ثم قال : يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عزوجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغى أن يغسل ثم قال : وايديكم إلى المرافق ثم فصل بين كلامين فقال : وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس. و عن زرارة و بكير قالا : ثم قال: إن الله يقول " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق " فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلا غسله. اقول لاحظ قوله عليه السلام (نزل به الكتاب) و قوله (ان الله يقول).و هكذا جل الروايات التي جاءت بلفظ (التنزيل) و بلفظ مخالف لما في المصحف فان ذلك هو بيان الاية بالتأويل المنزل و ليس بالمتن المنزل حيث ان تلك الايات بتلك الالفاظ ذكرها الامام نفسه بلفظ المصحف او لفظ اخر. و كذا ما عن أيوب قال: سمعني أبو عبد الله عليه السلام وأنا أقرأ: " إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين " فقال لي: وآل محمد، كانت، فمحوها، وتركوا آل إبراهيم وآل عمران. لكن عن علي بن محمد بن الجهم عن الرضا عليه السلام انه قال ، قال الله تبارك و تعالى ، (وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى) وقال عزوجل (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين) . و عن عبدالحميد بن أبي الديلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمى الصفا صفا لان المصطفى آدم هبط عليه ، فقطع الجبل اسم من اسم آدم عليه السلام يقول الله عزوجل : ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين) و عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض قال : نحن منهم ونحن بقية تلك العترة . و عن على بن ابراهيم وقوله : (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين) قال العالم عليه السلام : نزل (وآل ابراهيم وآل عمران وآل محمد على العالمين) فأسقطوا آل محمد من الكتاب . فلاحظ كيف وصف التأويل بالكتاب. و عن جابر عن ابى

جعفر عليه السلام قال : (توقد من شجرة مباركة) فاصل الشجرة المباركة ابراهيم صلى الله عليه وآله وهو قول الله عزوجل : (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد) وهو قول الله عزوجل : (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين * ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم) و عن ابي عبدالله عليه السلام : قال قال محمد ابن اشعث بن قيس الكندى للحسين عليه السلام : يا حسين بن فاطمة اية حرمة لك من رسول – الله ليست لغيرك ؟ فتلا الحسين عليه السلام هذه الآية (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض) الاية قال والله ان محمدا لمن آل ابراهيم والعترة الهادية لمن آل محمد . اقول هذه الرواية نص ان (ال محمد) ليست موجودة في تزيل الاية و لكنها من التأويل المنزل فعن ابى عمرو الزبيرى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما الحجة في كتاب الله ان آل محمد هم اهل بيته ؟ قال : قول الله تبارك وتعالى : (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران وآل محمد) هكذا نزلت على العالمين * ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم). اقول لاحظ انه وصف التأويل بالكتاب. و عن ابي ابوالحسن عليه السلام ان الله تعالى ؟ ابان فضل العترة على ساير الناس في محكم كتابه ، فقال له المأمون اين ذلك من كتاب الله تعالى ؟ فقال له الرضا عليه السلام في قوله تعالى (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض) وقال عزوجل في موضع آخر : (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب و الحكمة وآتيناهم ملكا عظيما). و من هنا يعلم ان ما عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله اصطفى آدم ونوحا) فقال : (هو آل ابراهيم وآل محمد على العالمين) فوضعوا اسما مكان اسم .) و ما عن عن حمران قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقرء هذه الآية " إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل محمد على العالمين " قلت: ليس يقرأ كذا، فقال: ادخل حرف مكان حرف) فهو متشابه و لا شاهد له فيرد الى اهله و اما ما تقدم فانه محكم و يشير الى التحريف و التغيير و التبديل و المحو في التأويل (التفسير) المنزل و ليس في

التنزيل (المتن) المنزل. وهكذا نحوها من الروايات التي جاءت لفظ (اسقطوها) ، (محوها) ، (بدلوها) كما في قوله عليه السلام (محي منه سبعون من قريش بأسمائهم) فانه يحمل على التأويل بانه بعد التثبيت و الكتابة و هذا يشير الى ان اهل البيت عليهم السلام يريدون ان يقرأ القران بتؤيله و ليس بالتنزيل فقط و هو معنى ما عن داود بن فرقد عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو قرئ القرآن كما انزل لا لفيتنا فيه مسمين . و عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : لو ان الناس قرؤا القرآن كما انزل الله عزوجل ما اختلف اثنان . و عن ابن نباتة، قال: سمعت عليا عليه السلام يقول: كأني بالعجم فساطيطهم في مسجد الكوفة يعلمون الناس القرآن كما انزل، قلت: يا أمير المؤمنين أو ليس هو كما انزل ؟ فقال: لا، محي منه سبعون من قريش بأسمائه.

و لو تنبه الكثيرون لهذه النقطة لما فهم منها تحريف المتن (التنزيل) بل هو تحريف التأويل الذي كان يعامل معاملة المتن فاطلق عليه الفاظ توهم بارادة المتن و من هنا دخلت الشبهة على من حمل ظاهر هذه الروايات على المتن سواء من انكر الرواية او وافقها ،فالطرفان حصلت لهم شبهة بل تلك الروايات هي في التأويل المنزل المدرج الداخل تحت اسم القران في عرفهم عليهم السلام و المعامل معاملة المتن و لقد فصلنا القول في ذلك في كتابنا (المحكم في الدليل الشرعي). و ان من الاحاديث التالية روايات ثابتة تصف ما في المصحف انه كلام الله تعالى وانه القران و اثبتوا له صفات القران و خصائصه و قولهم عليهم السلام ليس هزلا ولو ان في المصحف تحريفا لما وصفوه بذلك. فالاحاديث التي نوردها هنا على شكلين الاول يدل على ان ما في المصحف قران كله و الثاني يعطي للمصحف خصائص القران و يسميه به و هذا دال على عدم التحريف و الحمد لله.

الحديث الأول

الخرائج : روي عن جندب بن زهير الازدي عن امير المؤمنين عليه السلام في حرب الخوارج : من يأخذ هذا المصحف فيمشي به إلى هؤلاء القوم فيدعوهم إلى كتاب الله وسنة نبيه وهو مقتول وله الجنة ؟

الحديث الثاني

الارشاد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) مع أصحاب الجمل قال : لما صاف القوم واجتمعوا على الحرب أحب أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يستظهر عليهم بدعائهم إلى القرآن، وحكمه، فدعا بمصحف و قال: من يأخذ هذا المصحف يعرضه عليهم ويدعوهم إلى ما فيه فيحيي ما أحياه، ويميت ما أماته ؟ قال: وقد شرعت الرماح بين العسكرين حتى لو أراد امرؤ أن يمشي عليها لمشى، قال فقام الفتى فقال: يا أمير المؤمنين أنا آخذه وأعرضه عليهم وأدعوهم إلى ما فيه، قال: فأعرض عنه أمير المؤمين (عليه السلام) ثم نادى الثانية من يأخذ هذا المصحف فيعرضه عليهم ويدعوهم إلى ما فيه ؟ الحديث .

الحديث الثالث

امالي الطوسي: أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت عن أحمد بن محمد ابن عقدة قال: حدثنا الحسن بن صالح من كتابه في ربيع الاول سنة ثمان وسبعين وأحمد بن يحيى عن محمد بن عمرو، عن عبد الكريم، عن القاسم بن أحمد عن أبي الصلت الهروي. وقال ابن عقدة: وحدثناه القاسم بن الحسن الحسيني عن أبي الصلت عن علي بن عبد الله بن النعجة عن أبي سهيل بن مالك:

عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: في حديث عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال (عليه السلام): ليس لاحد فضل في هذا المال هذا كتاب الله بيننا وبينكم ونبيكم محمد (صلى الله عليه وآله) وسيرته.

الحديث الرابع

النهج: قال عليه السلام (في التحكيم): عليه السلام في التحكيم إنا لم نحكم الرجال وإنما حكمنا القرآن وهذا القرآن إنما هو خط مسطور بين الدفتين لا ينطق بلسان ولابد له من ترجمان وإنما ينطق عنه الرجال، ولما دعانا القوم إلى أن نحكم بيننا القرآن لم نكن الفريق المتولي عن كتاب الله تعالى .

الحديث الخامس

المجلسي عن مصباح الانوار: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا قرأ القرآن قال قبل أن يقرأ حين يأخذ المصحف: اللهم إني أشهد أن هدا كتابك المنزل من عندك على رسولك محمد بن عبد الله، وكلامك الناطق على لسان نبيك.

الحديث السادس

مصباح الشريعة عن الصادق فانظر كيف تقرأ كتاب ربك، ومنشور ولايتك، وكيف تجيب أوامره ونواهيه، وكيف تمتثل حدوده، فانه كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

الحديث السابع

الاحتجاج: عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام في حديث انه قال: اجتمعت الامة قاطبة لا اختلاف بينهم في ذلك أن القرآن حق لا ريب فيه عند جميع فرقها، فهم في حالة الإجتماع عليه مصيبون، وعلى تصديق ما أنزل الله مهتدون.-الى ان قال عليه السلام – إذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فأنكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا.

الحديث الثامن

مجالس الطوسي وابنه: عن أبي محمد الفحام عن محمد بن أحمد الهاشمي المنصوري، عن سهل بن يعقوب بن إسحاق، عن الحسن بن عبد الله بن مطر، عن محمد ابن سليمان الديلمي، عن أبيه عن الصادق عليه السلام في حديث انه قال لرجل ثم خذ المصحف فدعه على رأسك وقل: بهذا القرآن وبحق من أرسلته.

الحديث التاسع

دعوات الراوندي عن زرارة قال: قال الصادق عليه السلام:تأخذ المصحف في ثلاث ليال من شهر مضان، فتنشره وتضعه بين يديك، وتقول: اللهم إني أسألك بكتابك المنزل وما فيه وفيه اسمك الاكبر، وأسماؤك الحسنى، وما يخاف ويرجى، أن تجعلني من عتقائك من النار، وتدعو بما بدالك من حاجة.

الحديث العاشر

العيون : الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : والتصديق بكتابه الصادق العزيز الذى (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) وانه المهيمن على الكتب كلها وانه حق من فاتحته إلى خاتمته . نؤمن بمحكمه ومتشابهه وخاصه وعامه ووعده ووعيده وناسخه ومنسوخه وقصصه وأخباره، لا يقدر أحد من المخلوقين أن يأتي بمثله .

الحديث الحادي عشر

كشف الغمة عن ابن طلحة: عن امير المؤمنين عليه السلام قال: وشرطت على الحكمين بحضوركم أن يحكما بما أنزل الله من فاتحته إلى خاتمته والسنة الجامعة وإنهما إن لم يفعلا فلا طاعة لهما علي.

الحديث الثاني عشر

كتاب صفين : أبو إسحاق الشيباني في الكتاب الذي بين امير المؤمنين عليه السلام و وبين معاوية : أنا ننزل عند حكم الله وكتابه ولا يجمع بيننا إلا إياه وأن كتاب الله سبحانه بيننا من فاتحته إلى خاتمته نحيي ما أحيا القرآن ونميت ما أمات القرآن.

الحديث الثالث عشر

العياشي عن عمر بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام :قال : فلما رآني أتتبع هذا واشباهه من الكتاب قال : حسبك كل شئ في الكتاب من فاتحته إلى خاتمته مثل هذا فهو في الائمة عنى به.

الحديث الرابع عشر

المجلسي عن جعفر البحريني عن كتاب لبعض اصحابنا مرسلا عن الصادق عليه السلام في دعاء : ويتوجه بالقرآن قائلا اللهم إني أتوجه إليك بالقرآن العظيم من فاتحته إلى خاتمته، وفيه اسمك الاكبر .

الحديث الخامس عشر

ابن المغازلي من عدة طرق في كتابه منها قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إني أوشك أن ادعى فاجيب، وإني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الارض، وعترتي أهل بيتي، وإن اللطيف الخبير أخبرني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، فانظروا ماذا تخلفوني فيهما. تعليق: دلالة الحديث على عصمة الثقلين بين جلي.

الحديث السادس عشر

التفسير :ابن زياد و ابن سيار عن الحسن العسكري عليه السلام انه قال قال الصادق عليه السلام ان الله لما بعث موسى بن عمران ثم من بعده من الانبياء إلى بنى اسرائيل لم يكن فيهم قوم الا اخذوا عليهم العهود والمواثيق ليؤمنن بمحمد العربى الامى المبعوث بمكة الذى يهاجر إلى المدينة يأتى بكتاب الله بالحروف المقطعة افتتاح بعض سوره ، يحفظه امته فيقرؤنه قياما وقعودا ومشاة ، وعلى كل الاحوال يسهل الله عزوجل حفظه عليهم — الى ان قال– ثم اذا صار محمد إلى رضوان الله عزوجل وارتد كثير ممن كان أعطاه ظاهر الايمان ، وحرفوا تأويلاته وغيروا معانيه ، ووضعوها على خلاف وجوهها ، قاتلهم – اي علي عليه السلام– بعد ذلك على تأوليه.

الحديث السابع عشر

سليم في كتابه قال طلحة: لا أراك يا أبا الحسن أجبتني عما سألتك عنه من أمر القرآن ألا تظهره للناس، قال: يا طلحة عمدا كففت عن جوابك فأخبرني عن ماكتب عمر وعثمان أقرآن كله أم في ما ليس بقرآن ؟ قال طلحة: بل قرآن كله، قال: إن أخذتم بما فيه نجوتم من النار، ودخلتم الجنة، فان فيه حجتنا، وبيان حقنا، وفرض طاعتنا، قال طلحة: حسبي أما إذا كان

قرآنا فحسبي. ثم قال طلحة: فأخبرني عما في يديك من القرآن وتأويله وعلم الحلال والحرام إلى من تدفعه ومن صاحبه بعدك ؟ قال: إلى الذي أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أدفعه إليه وصيي وأولى الناس بعدي بالناس ابني الحسن، ثم يدفعه ابني الحسن إلى ابني الحسين ثم يصير إلى واحد بعد واحد من ولد الحسين حتى يرد آخرهم على رسول الله صلى الله عليه وآله حوضه، هم مع القرآن لا يفارقونه، والقرآن معهم لا يفارقهم .

الحديث الثامن عشر

سليم بن قيس في كتابه عن سلمان قال في امير المؤمنين عليه السلام و وأقبل على القرآن يؤلفه ويجمعه، فلم يخرج من بيته حتى جمعه، وكان في الصحف والشظاظ و الاكتاف والرقاع، فلما جمعه كله وكتبه بيده: تنزيله وتأويله، والناسخ منه و المنسوخ، بعث إليه أبو بكر اخرج فبايع، فبعث إليه علي (عليه السلام) أني مشغول وقد آليت على نفسي يمينا أن لا أرتدي برداء إلا للصلاة حتى أولف القرآن وأجمعه – الى ان قال- .قال امير المؤمنين عليه السلام : فلم ينزل الله على رسوله آية منه إلا وقد جمعتها وليست منه آية إلا وقد أقرأنيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلمني تأويلها ثم قال لهم علي (عليه السلام): لا تقولوا يوم القيامة إني لم أدعكم إلى نصرتي، ولم أذكركم حقي، ولم أدعكم إلى كتاب الله من فاتحته إلى خاتمته .

الحديث التاسع عشر

الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن يزيع، عن عمه حمزة بن بزيع، والحسين بن محمد الاشعري، عن أحمد بن محمد بن عبد الله، عن يزيد بن عبد الله، عمن حدثه قال: كتب أبو جعفر عليه السلام إلى سعد الخير: بسم الرحمن الرحيم – الى ان قال- وكل امة قد رفع الله عنهم علم الكتاب حين نبذوه وولاهم عدوهم حين تولوه وكان

من نبذهم الكتاب ان اقاموا حروفه وحرفوا حدوده . فهم يروونه ولايرعونه والجهال .– الى ان قال ثم اعرف اشباههم من هذه الامة الذين اقاموا حروف الكتاب وحرفوا حدوده .

الحديث العشرون

تفسير الامام العسكري عليه السلام عن الصادق عليه السلام (ثم إذا صار محمد (صلى الله عليه وآله) إلى رضوان الله عزوجل، وارتد كثير ممن كان اعطاه ظاهر الايمان وحرفوا تأويلاته وغيروا معانيه ووضعوها على خلاف وجوهها قاتلهم بعد على تأويله.

الحديث الحادي و العشرون

الصدوق في التوحيد عن المكتب، عن الاسدي، عن البرمكي، عن عبد الله بن أحمد بن داهر، عن الفضل بن إسماعيل، عن علي بن سالم، عن أبيه قال: سألت الصادق عليه السلام فقلت له: يا ابن رسول الله ما تقول في القرآن ؟ فقال: هو كلام الله، وقول الله، وكتاب الله، ووحي الله، وتنزيله، وهو الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من

حكيم حميد. و في التوحيد و العيون و الامالي: ابن مسرور، عن محمد الحميري، عن أبيه، عن ابن هاشم، عن الريان

قال: قلت للرضا عليه السلام: ما تقول في القرآن ؟ فقال: كلام الله لا تتجاوزوه، ولا تطلبوا الهدى في غيره فتضلوا.

الحديث الثاني و العشرون

الارشاد: عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : فلما أبيتم إلا الكتاب اشترطت على الحكمين أن يحيا ما أحياه القرآن وأن يميتا ما أماته القرآن فإن حكما بحكم القرآن فليس لنا أن نخالف حكم من حكم بما في الكتاب.

الحديث الثالث و العشرون

التهذيب : عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: المصحف لا تمسه على غير طهر، ولا جنبا. ، ولا تمس خيطه ولا تعلقه إن الله يقول " لا يمسه " إلا المطهرون"

الحديث الرابع و العشرون

كشف: عن الحافظ عبد العزيز، عن داود بن سليمان، عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): مجالسة العلماء عبادة والنظر إلى علي (عليه السلام) عبادة، والنظر إلى البيت عبادة، والنظر إلى المصحف عبادة، والنظر إلى الوالدين عبادة .

الحديث الخامس و العشرون

عدة الداعي: عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إني أحفظ القرآن عن ظهر قلب، فأقرؤه عن ظهر قلبي أفضل أو أنظر في المصحف ؟ قال: فقال لي: لا بل اقرأه وانظر في المصحف، فهو أفضل أما علمت أن النظر في المصحف عبادة .

الحديث السادس و العشرون

عدة الداعي: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ليس شئ أشد على الشيطان من القراءة في المصحف نظرا والمصحف في البيت يطرد الشيطان .

الحديث السابع و العشرون

المحاسن عن ابن أبي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام : إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى. وفيه عن السكوني، عن أبي

عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه.

الحديث الثامن و العشرون

المحاسن: أبي، عن علي بن النعمان، عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

الحديث التاسع و العشرون

عبيس بن هشام، عن غير واحد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قراء القرآن ثلاثة: رجل قرأ القرآن فاتخذه بضاعة، واستدر به الملوك، واستطال به على الناس، ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه، وضيع حدوده، ورجل قرأ القرآن ووضع دواء القرآن على دائه، وأسهر به ليله، وأظمأ به نهاره .

الحديث الثلاثون

في تفسير الامام الزكي العسكري عليه السلام " لا ريب فيه " لا شك فيه لظهوره عندهم كما أخبرهم أنبياؤهم أن محمدا صلى الله عليه وآله ينزل عليه الكتاب يقرؤه هو وامته على سائر أحوالهم .

الحديث الحادي و الثلاثون

المحاسن: عن كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل. و فيه عن الهشامين جميعا وغيرهما قال: خطب النبي صلى الله عليه واله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله.

الحديث الثاني و الثلاثون

دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال لابي حنيفة وقد دخل عليه فقال له: يا نعمان ما الذي تعتمد عليه فيما لم تجد فيه نصا في كتاب الله ولا خبرا عن الرسول (صلى الله عليه وآله) ؟ قال: أقيسه على ما وجدت من ذلك، قال له: أول من قاس إبليس، فأخطأ.

الحديث الثالث و الثلاثون

عدة الداعي: وقال (امير المؤمنين) عليه السلام: وكتاب الله بين أظهركم ناطق لا يعيا لسانه، وبين لا تهدم أركانه، وعز لا تهزم أعوانه .

الحديث الرابع و الثلاثون

مصباح الشريعة عن الصادق عليه السلام فانظر كيف تقرأ كتاب ربك، ومنشور ولايتك، وكيف تجيب أوامره ونواهيه، وكيف تمتثل حدوده، فانه كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فرتله ترتيلا، وقف عند وعده ووعيده، وتفكر في أمثاله ومواعظه واحذر أن تقع من إقامتك حروفه في إضاعة حدوده.

الحديث الخامس و الثلاثون

الاحتجاج الامام ابي الحسن الهادي عليه السلام : انه قال فإذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فأنكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا، وأصح خبر ما عرف تحقيقه من الكتاب مثل الخبر المجمع عليه من رسول الله صلى الله عليه واله حيث قال: إني مستخلف فيكم خليفتين كتاب الله وعترتي ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض. واللفظة الاخرى عنه في هذا المعنى بعينه قوله صلى الله عليه واله: إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ما إن تمسكتم بهما لم تضلوا. فلما وجدنا شواهد هذا الحديث نصا في كتاب الله مثل قوله: إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون. ثم اتفقت روايات العلماء في ذلك لأمير المؤمنين عليه السلام أنه تصدق بخاتمه وهو راكع فشكر الله ذلك له، وأنزل الآية فيه، ثم وجدنا رسول الله صلى الله عليه واله قد أبانه من أصحابه بهذه اللفظة: من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه. وقوله صلى الله عليه واله: علي يقضي ديني وينجز موعدي وهو خليفتي عليكم بعدي. وقوله صلى الله عليه واله – حيث استخلفه على المدينة – فقال: يا رسول الله أتخلفني على النساء والصبيان ؟ فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي. فعلمنا أن الكتاب شهد بتصديق هذه الأخبار وتحقيق هذه الشواهد فيلزم الامة الإقرار بها إذا كانت هذه الأخبار وافقت القرآن، ووافق القرآن هذه الأخبار، فلما وجدنا ذلك موافقا لكتاب الله ووجدنا كتاب الله موافقا لهذه الأخبار وعليها دليلا كان الاقتداء بهذه الأخبار فرضا لا يتعداه إلا أهل العناد والفساد .

الحديث السادس و الثلاثون

التحف عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : فأفضل الناس عند الله منزلة وأقربهم من الله وسيلة أطوعهم لامره وأعملهم بطاعته وأتبعهم لسنة رسوله وأحياهم لكتابه ليس لاحد عندنا فضل إلا بطاعة الله وطاعة الرسول. هذا كتاب الله بين أظهرنا وعهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسيرته فينا لا يجهل ذلك إلا جاهل عاند عن الحق منكر .

الحديث السابع و الثلاثون

الاحتجاج و الارشاد عن ابي جعفر الباقر عليه السلام : أو ما علمتم أن أمير المؤمنين إنما أمر الحكمين أن يحكما بالقرآن ولا يتعدياه واشترط رد ما خالف القرآن من أحكام الرجال وقال حين قالوا له: " حكمت على نفسك من حكم عليك " فقال: " ما حكمت مخلوقا وإنما حكمت كتاب الله . "

الحديث الثامن و الثلاثون

بصاير الدرجات: يا سدير ألم تقرأ القرآن ؟ قال: قلت: بلى، قال: فهل وجدت فيما قرأت من كتاب الله " قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك " ؟ قال: قلت: جعلت فداك قد قرأت، قال: فهل عرفت الرجل ؟ وهل علمت ما كان عنده من علم الكتاب ؟ قال: قلت: فأخبرني أفهم قال: قدر قطرة الثلج في البحر الاخضر، فما يكون ذلك من علم الكتاب ؟ قال: قلت: جعلت فداك ما أقل هذا ؟ قال: فقال لي: يا سدير ما أكثر هذا لمن ينسبه الله إلى العلم الذي اخبرك به، يا سدير فهل وجدت فيما قرأت من كتاب الله عزوجل: " قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب " قال: قلت: قد قرأته جعلت فداك، قال: فمن عنده علم من الكتاب أفهم أم من عنده علم الكتاب ؟ قال: لا، بل من عنده علم الكتاب كله، قال: فأومأ بيده إلى صدره وقال: علم الكتاب والله كله عندنا، علم الكتاب والله كله عندنا .

الحديث التاسع و الثلاثون

الاحتجاج الاحتجاج عن السيدة الزهراء عليها السلام انها قالت : فهيهات منكم ! وكيف بكم ؟ ! وأنى تؤفكون ؟ وكتاب الله بين أظهركم، أموره ظاهرة، وأحكامه زاهرة، وأعلامه باهرة، وزواجره لائحة، وأوامره واضحة، قد خلفتموه وراء ظهوركم، أرغبة عنه تريدون ؟، أم بغيره تحكمون ؟ ! بئس للظالمين بدلا .

الحديث الاربعون

الاحتجاج : عن الصادق عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: ما وجدتم في كتاب الله عز وجل فالعمل به لازم ولا عذر لكم في تركه، وما لم يكن في كتاب الله عز وجل وكان في سنة مني فلا عذر لكم في ترك سنتي، وما لم يكن فيه سنة مني فما قال أصحابي فقولوا به فإنما مثل أصحابي فيكم كمثل النجوم بأيها اخذ اهتدى وبأي أقاويل أصحابي أخذتم اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة. قيل يا رسول الله: من أصحابك ؟ قال: أهل بيتي .

أصول معرفة السنة وحجيتها

أصل) 1: لا قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة.

عن أبي الصلت، عن علي بن موسى، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا قول إلا بعمل، ولا قول وعمل إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة.

عن ابي عثمان العبدي، عن جعفر عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية، ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة.

أصل) 2: كل من تعدى السنة رد إلى السنة.

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام – في حديث له – قال: كل من تعدى السنة رد إلى السنة.

أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

البرقي قال أبوجعفر عليه السلام: من جهل السنة رد إلى السنة.

أصل) 3 : اطاعة الرسول و الائمة الاوصياء صلوات الله عليهم

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ) و قال تعالى (وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) و قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) و قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ) وقال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) فاطاعة رسول الله صلى

الله عليه و اله واجبة و عليها الضرورة الدينية و السيرة. و في مصدقة أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: لا يقبل قول إلا بعمل، ولا يقبل قول وعمل إلا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة. و في مصدقة المجاشعي، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول: عليكم بسنة، فعمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة. و في مصدقة أبي عثمان العبدي عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية، ولا نية إلا بإصابة السنة و في مصدقة هشام، عن الصادق عليه السلام قال: امر إبليس بالسجود لآدم فقال: يا رب وعزتك إن أعفيتني من السجود لآدم لأعبدنك عبادة ما عبدك أحد قط مثلها. قال الله جل جلاله: إني احب أن أطاع من حيث اريد. و في مصدقة سيف، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه من تمسك بسنتي في اختلاف امتي كان له أجر مائة شهيد. و في مصدقة ابن مسكان عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليهم السلام قال: مر موسى بن عمران – على نبينا وآله وعليه السلام – برجل وهو رافع يده إلى السماء يدعو الله، فانطلق موسى في حاجته فغاب سبعة أيام ثم رجع إليه وهو رافع يده إلى السماء. فقال: يا رب هذا عبدك رافع يديه إليك يسألك حاجته ويسألك المغفرة منذ سبعة أيام لا تستجيب له. قال: فأوحى الله إليه يا موسى لو دعاني حتى تسقط يداه أو تنقطع يداه أو ينقطع لسانه ما استجبت له حتى يأتيني من الأصل) الذي أمرته. و في مصدقة ابن حميد رفعه قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أخبرني عن السنة والبدعة، وعن الجماعة وعن الفرقة، فقال أمير المؤمنين صلى الله عليه: السنة ما سن رسول الله صلى الله عليه واله والبدعة ما احدث من بعده، والجماعة أهل الحق وإن كانوا قليلا والفرقة أهل الباطل وإن كانوا كثيرا.

و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ) وقال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) وقال تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) و قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) فيجب اطاعة ولي الامر وهو الامام المعصوم عليه السلام لقوله تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) و في مصدقة الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا الصباح نحن قوم فرض الله طاعتنا، و في مصدقة ضريس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول واناس من أصحابه حوله: وأعجب من قوم يتولوننا ويجعلوننا أئمة، ويصفون بأن طاعتنا عليهم مفترضة كطاعة الله ثم يكسرون حجتهم ويخصمون أنفسهم بضعف قلوبهم، فينقصون حقنا ويعيبون بذلك علينا من أعطاه الله برهان حق معرفتنا، والتسليم لأمرنا، أترون أن الله تبارك وتعالى افترض طاعة أوليائه على عباده، ثم يخفي عنهم أخبار السماوات والأرض، ويقطع عنهم مواد العلم فيما يرد عليهم مما فيه قوام دينهم ؟و في صحيحة محمد بن شريح قال قال أبو عبد الله عليه السلام لولا ان الله فرض طاعتنا وولايتنا وامر مودتنا ما اوقفناكم على ابوابنا ولا ادخلناكم بيوتنا انا والله ما نقول باهوائنا ولا نقول برابنا ولا نقول الا ما قال ربنا واصول عندنا نكنزها كما يكنز هولاء ذهبهم و فضتهم . و في صحيحة أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم " فقال: نزلت في علي بن أبي طالب والحسن والحسين عليهم السلام: فقلت له: إن الناس يقولون: فما له لم يسم عليا وأهل بيته عليهم السلام في كتاب الله عز و جل؟ قال: فقال: قولوا لهم: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت عليه الصلاة ولم يسم الله لهم ثلاثا ولا أربعا، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسر ذلك لهم، ونزلت عليه الزكاة ولم يسم لهم من كل أربعين درهما درهم، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسر ذلك لهم، ونزل الحج فلم يقل لهم: طوفوا اسبوعا حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسر ذلك لهم، ونزلت " أطيعوا الله وأطيعوا

الرسول واولي الامر منكم " – ونزلت في علي والحسن والحسين – فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: في علي: من كنت مولاه، فعلي مولاه، وقال صلى الله عليه وآله اوصيكم بكتاب الله وأهل بيتي، فإني سألت الله عز وجل أن لا يفرق بينهما حتى يوردهما علي الحوض ، فأعطاني ذلك وقال: لا تعلموهم فهم أعلم منكم، وقال: إنهم لن يخرجوكم من أصل) هدى، ولن يدخلوكم في أصل) ضلالة، فلو سكت رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يبين من أهل بيته، لادعاها آل فلان وآل فلان، لكن الله عز وجل أنزله في كتابة تصديقا لنبيه صلى الله عليه وآله " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا " فكان علي والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام، فأدخلهم رسول الله صلى الله عليه وآله تحت الكساء في بيت أم سلمة، ثم قال: اللهم إن لكل نبي أهلا وثقلا وهؤلاء أهل بيتي وثقلي، فقالت ام سلمة: ألست من أهلك؟ فقال: إنك إلى خير ولكن هؤلاء أهلي وثقلي، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله كان علي أولى الناس بالناس لكثرة ما بلغ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وإقامته للناس وأخذه بيده، فلما مضى علي لم يكن يستطيع علي ولم يكن ليفعل أن يدخل محمد بن علي ولا العباس بن علي ولا واحدا من ولده إذا لقال الحسن والحسين: إن الله تبارك وتعالى أنزل فينا كما أنزل فيك فأمر بطاعتنا كما أمر بطاعتك وبلغ فينا رسول الله صلى الله عليه وآله كما بلغ فيك وأذهب عنا الرجس كما أذهبه عنك، فلما مضى علي عليه السلام كان الحسن عليه السلام أولى بها لكبره، فلما توفي لم يستطع أن يدخل ولده ولم يكن ليفعل ذلك والله عز وجل يقول: " واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " فيجعلها في ولده إذا لقال الحسين أمر الله بطاعتي كما أمر بطاعتك و طاعة أبيك وبلغ في رسول الله صلى الله عليه وآله كما بلغ فيك وفي أبيك وأذهب الله عني الرجس كما أذهب عنك وعن أبيك، فلما صارت إلى الحسين عليه السلام لم يكن أحد من أهل بيته يستطيع أن يدعي عليه كما كان هو يدعي على أخيه وعلى أبيه، لو أرادا أن يصرفا الامر عنه ولم يكونا ليفعلا ثم صارت حين أفضت إلى الحسين عليه السلام فجرى تأويل هذه الآية " واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله " ثم

صارت من بعد الحسين لعلي بن الحسين ، ثم صارت من بعد علي بن الحسين إلى محمد بن علي عليه السلام. وقال: الرجس هو الشك، والله لا نشك في ربنا أبدا.

الامام الذي يجب سؤاله و طاعته هو العالم بالكتاب و السنة قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ) و في مصدقة البزنطي فيما كتب إليه الرضا عليه السلام قال الله تبارك وتعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " وقال: " وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " فقد فرضت عليكم المسألة والرد إلينا، ولم يفرض علينا الجواب .و في مصدقة أبي بكر الحضرمي قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام ودخل عليه الورد أخو الكميت فقال: جعلني الله فداك اخترت لك سبعين مسألة، ما يحضرني مسألة واحدة منها قال: ولا واحدة يا ورد ؟ قال: بلى قد حضرني واحدة، قال: وما هي ؟ قال: قول الله تبارك وتعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: يا ورد أمركم الله تبارك وتعالى أن تسألونا، ولنا إن شئنا أجبناكم، وإن شئنا لم نجبكم . و في مصدقة هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " من هم ؟ قال: نحن، قال: قلت: علينا أن نسألكم ؟ قال: نعم، قلت: عليكم أن تجيبونا ؟ قال: ذلك إلينا . و في مصدقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " من هم ؟ قال: نحن، قلت: فمن المأمورون بالمسألة ؟ قال: أنتم، قال: قلت: فإنا نسألك كما امرنا وقد ظننت أنه لا يمنع مني إذا أتيته من هذا الوجه، قال: فقال: إنما امرتم أن تسألونا، وليس لكم علينا الجواب، إنما ذلك إلينا. و في مصدقة زرارة قال: قلت له: يكون الامام يسأل عن الحلال والحرام ولا يكون عنده فيه شئ ؟ قال: لا، فقال: قال الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر " هم الائمة الائمة " إن كنتم لا تعلمون " قلت: من هم ؟ قال: نحن، قلت: فمن المأمور بالمسألة ؟ قال: أنتم و في مصدقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون

" قال: نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون .و في مصدقة سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في قول الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: نحن و في مصدقة بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت قول الله عزوجل: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: الذكر القرآن، ونحن المسؤولون و في مصدقة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إن من عندنا يزعمون أن قول الله: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " أنهم اليهود والنصارى، قال: إذا يدعونهم إلى دينهم، ثم أشار بيده إلى صدره فقال: نحن أهل الذكر، ونحن المسؤولون.و في مصدقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: الذكر القرآن، وآل رسول الله صلى الله عليه وآله أهل الذكر وهم المسؤولون . و في مصدقة ابن اذينة عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: قول الله: " بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم " قال: إيانا عنى .و في مصدقة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: تلا هذه الآية: " بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم " قلت: أنتم هم ؟ قال أبو جعفر عليه السلام: من عسى أن يكونوا ؟

أصل) 4: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله و السنة

عن سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله.

الاحتجاج: عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به.

عن يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام : لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة.

أصل) 5: عدم مخالفة السنة للمحكم من القران

الميثمي عن الرضا عليه السلام قال : إن الله عز وجل حرم حراما، و أحل حلالا، وفرض فرائض، فما جاء في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، أو دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لا يسع الأخذ به لأن رسول الله صلى الله عليه واله لم يكن ليحرم ما أحل الله، ولا ليحلل ما حرم الله عز وجل، ولا ليغير فرائض الله وأحكامه كان في ذلك كله متبعا مسلما مؤديا عن الله عز وجل، وذلك قول الله عز وجل: إن أتبع إلا ما يوحى إلي. فكان صلى الله عليه واله متبعا لله مؤديا عن الله ما أمره به من تبليغ الرسالة .

أصل) 6: من خالف السنة فقد ضل

سلام بن المستنير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ألا إن لكل عبادة شرة ثم تصير إلى فترة، فمن صارت شرة عبادته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن خالف سنتي فقد ضل، وكان عمله في تبار

مرازم بن حكيم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من خالف سنة محمد صلى الله عليه واله فقد كفر. بيان: اي متعمدا جاحدا.

أصل) 7: أفضل الاعمال ما عمل بالسنة

يونس بن عبدالرحمن رفعه قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: إن أفضل الاعمال ما عمل بالسنة وإن قل.

أصل: إن الفقيه هو المتمسك بالسنة

علي، عن أبيه، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: من تمسك بسنتي في اختلاف امتي كان له أجر مائة شهيد.

الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قالقال ابو جعفر عليه السلام : إن الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، المتمسك بسنة النبي صلى الله عليه واله.

أصل) 8: ان السنة لا تقاس

قال: إن السنة لا تقاس، وكيف تقاس السنة والحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ؟.!

محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام: لا تقيسوا الدين فإن أمر الله لا يقاس.

طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا رأي في الدين.

أصل) 9: حرمة الرأي في الدين

قال عليه السلام (وخصلتين هلك فيهما الرجال: أن تدين بشئ من رأيك، أو تفتي الناس بغير علم.)

قال الصادق عليه السلام لابي حنيفة: تزعم أنك تفتي بكتاب الله ولست ممن ورثه، وتزعم أنك صاحب قياس وأول من قاس إبليس، ولم يبن دين الإسلام على القياس، وتزعم أنك صاحب رأي وكان الرأي من رسول الله صلى الله عليه واله صوابا ومن دونه خطاءا، لأن الله تعالى قال: احكم بينهم بما أراك الله. ولم يقل ذلك لغيره.

أصل) 10 : حرمة الافتاء بغير علم

قال عليه السلام (وخصلتين هلك فيهما الرجال: أن تدين بشئ من رأيك، أو تفتي الناس بغير علم.) و يصدقه قوله تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)

أصل) 11: في القياس في الدين

عن ابن أبي ليلى عن ابي عبد الله عليه السلام: إن أبي حدثني عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: من قاس شيئا من الدين برأيه قرنه الله تبارك وتعالى مع إبليس في النار، فإنه

أول من قاس حيث قال: خلقتني من نار وخلقته من طين. فدعوا الرأي والقياس فإن دين الله لم يوضع على القياس .

قال الصادق عليه السلام لابي حنيفة: تزعم أنك تفتي بكتاب الله ولست ممن ورثه، وتزعم أنك صاحب قياس وأول من قاس إبليس، ولم يبن دين الإسلام على القياس، وتزعم أنك صاحب رأي وكان الرأي من رسول الله صلى الله عليه واله صوابا ومن دونه خطاءا، لأن الله تعالى قال: احكم بينهم بما أراك الله. ولم يقل ذلك لغيره.

عن الرضا عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله جل جلاله: ما آمن بي من فسر برأيه كلامي، وما عرفني من شبهني، بخلقي وما على ديني من استعمل القياس في ديني.

البرنظي قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك إن بعض أصحابنا يقولون: نسمع الأمر يحكى عنك وعن آبائك عليهم السلام فنقيس عليه و نعمل به. فقال: سبحان الله ! لا والله ما هذا من دين جعفر، هؤلاء قوم لا حاجة بهم إلينا، قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا، فأين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفرا و أبا جعفر ؟ قال جعفر: لا تحملوا على القياس فليس من شئ يعدله القياس إلا والقياس يكسره(.

أصل) 12: لا قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة .

قال عليه السلام (لا قول إلا بعمل، ولا قول وعمل إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة.) و قال عليه السلام (الحكم حكمان : حكم الله عزّ وجلّ ، وحكم (أهل) الجاهلية ، فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية .) اقول اصابة السنة أي الحديث المحكم و الجري وفق ما وصل و بلغ من معارف .

أصل) 12: علينا إلقاء الاصول ، وعليكم التفريع

قال عليه السلام (إنما علينا أن نلقي إليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا.) و قال عليه السلام (علينا إلقاء الاصول ، وعليكم التفريع) ومن هنا فكل حديث محكم هو أصل و منه يتفرع المستنبط بما يشمله العام و الاطلاق لا غير.

أصل) 13: أنتم أفقه الناس ما عرفتم معاني كلامنا

قال عليه السلام 0 أنتم أفقه الناس ما عرفتم معاني كلامنا ، إن كلامنا لينصرف على سبعين وجها) و قال عليه السلام (العلم علمان: علم لا يسع الناس إلا النظر فيه وهو صبغة الاسلام ، وعلم يسع الناس ترك النظر فيه وهو قدرة الله عزوجل (.

أصل) 14: النظر بعلم جائز و النظر بظن غير جائز

عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يرد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب ولا سنة فننظر فيها ؟

فقال: لا أما إنك إن أصبت لم تؤجر وإن كان خطأ كذبت على الله.

محمد بن حكيم قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: ربما ورد علينا الشئ لم يأتنا فيه عنك وعن آبائك شئ فننظر إلى أحسن ما يحضرنا وأوفق الأشياء لما جاءنا منكم فنأخذ به ؟ فقال: هيهات هيهات، في ذلك والله هلك من هلك.

اقول هذا في النظر الباطل بقياس و ظن و اما النظر بعلم بتفرع عن عام او مطلق فجائز للامر بالتفرع عن اصولهم و عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في المتخاصمين: قال: ينظران إلى من كان منكم

ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فليرض به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما. و عن ذريح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أبي نعم الأب رحمة الله عليه كان يقول: لو أجد ثلاثة رهط أستودعهم العلم وهم أهل لذلك لحدثت بما لا يحتاج فيه إلى نظر في حلال ولا حرام وما يكون إلى يوم القيامة.

أصل) 15: الامر بالتوقف في المتشابه

قال عليه السلام (انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده.

أصل) 16 : عدم جواز تكذيب الرواية غير المخالفة للقطعيات

قال عليه السلام (لا تكذبوا بحديث آتاكم أحد: فإنكم لا تدرون لعله من الحق فتكذبوا الله فوق عرشه) و قال عليه السلام (فيقول لليل: إنه نهار، وللنهار: إنه ليل ؟ قال: فقلت له: لا. قال: فقال: رده إلينا فإنك إن كذبت فإنما تكذبنا.) و اما قوله عليه السلام (لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله) فلا يدل على التكذيب فان عدم التصديق اعم من التكذيب و التوقف. و اما قوله عليه السلام (إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها) فهو من مختصاتهم و في جواز تكذيب المخالفة للقطعي توقف فالاحوط التوقف في الروايات المخالفة و عدم تكذيبها .

أصل) 17 : ليس من شيء الا في الكتاب و السنة

قال تعالى (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) و قال تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي) و قال عليه السلام (أيها الناس اتقو الله، ما من شئ يقربكم من

الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد نهيتكم عنه وأمرتكم به. و قال عليه السلام ليس من شئ إلا في الكتاب والسنة. و قد تقدم الكلام فيه.

أصل) 18: حلال محمد حلال أبدا إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبدا إلى يوم القيامة.

قال عليه السلام (حلال محمد حلال أبدا إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبدا إلى يوم القيامة .

أصل) 18: : من بلغه شيئ من الثواب على شئ فصنعه، كان له، وإن لم يكن على ما بلغه .

قال عليه السلام (من بلغه شئ من الثواب على شئ من الخير فعمل به كان له أجر ذلك، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله) و قال عليه السلام (من سمع شيئا من الثواب على شئ فصنعه، كان له، وإن لم يكن على ما بلغه.)

أصل) 19: عصمة المؤمن

قانون الاتصال المعصومي هو قانون الهي اثبته الله في كتابه و جاءت به السنة و عليه ايات الاعتصام و وولاية و الطاعة ، و السنة مسستفيضة بانه لا نفع من دون الاتصال بالامام.

فالمؤمن متصل بامامه و الامام متصل بالنبي و النبي متصل متصل بالله تعالى، و هكذا هو علم المؤمن فانه يجب ان يكون من علم الامام و علم الامام من علم النبي و علم النبي من علم الله ، و بهذا تتحق عصمة علم المؤمن فالمؤمن المعتصم معصوم بهذا النحو.

أصل) 20 : جواز الاستعانة بالغير لبيان النص

زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قلنا لابي جعفر (عليه السلام) : رجل صلى في السفر أربعا ، أيعيد أم لا ؟ قال : إن كان قُرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعا أعاد ، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه.

أصل) 21: اصول تحمل الحديث

الاول: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : لا بأس بالحديث قدمت فيه أو أخرت إذا أصبت معناه. روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله (إذا لم تُحِلُّوا حراما ولا تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأسَ)

الثاني: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : من رد حديثا بلغه عنى فأنا مخاصمه يوم القيامة.

الثالث: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : إذا بلغكم عنى حديث فلم تعرفوه فقولوا الله أعلم

الرابع: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : من حدث حديثًا كما سمع فإن كان برًّا وصدقًا فلك وله وإن كان كذبًا فعلى من بدأ.

الخامس: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : من حدث عنى حديثًا هو لله رضا فأنا قلته وإن لم أكن قلته.

السادس: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : من بلغه فضل عن الله أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك

السابع: جابر قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إذا حدثتني بحديث فأسنده لي، فقال: حدثني أبي، عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه واله، عن جبرئيل عليه السلام، عن الله عز وجل. وكل ما احدثك بهذا الإسناد، وقال: يا جابر لحديث واحد تأخذه عن صادق خير لك من الدنيا وما فيها.

الثامن: حسين بن المختار قال: دخل عباد بن بكر البصري، على أبي عبد الله عليه السلام وعليه ثياب شهرة غلاظ، فقال: يا عباد ما هذه الثياب ؟ فقال: يا أبا عبد الله تعيب علي هذا ؟ قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لبس ثياب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثياب الذل يوم القيامة. قال عباد: من حدثك بهذا الحديث ؟ قال: يا عباد تتهمني ؟ حدثني آبائى عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

التاسع: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : من بلغه عنى حديث فكذب به فقد كذب ثلاثة كذب الله ورسوله والذى حدث به

العاشر: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدرى ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه و روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : لا أعرفن أحدا منكم أتاه الحديث عنى وهو متكئ على أريكته يقول اتلوا على به قرآنا

الحادي عشر: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : قيدوا العلم بالكتاب

الثاني عشر: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله الحكمة ضالة المؤمن حيث ما وجدها أخذها) اقول وهذا اصل ثابت يبطل السندية فاطلاق حيث وجدها يشمل الثقة و غيره.

الثالث عشر: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله علموا ولا تعنفوا فإن المعلم خير من المعنف علموا ويسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وإذا غضب أحدكم فليسكت وإذا غضب أحدكم فليسكت وإذا غضب أحدكم فليسكت.

الرابع عشر: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تزاوروا فان في زيارتكم إحياء لقلوبكم، وذكرا لاحاديثنا، وأحاديثنا تعطف بعضكم على بعض، فان أخذتم بها رشدتم ونجوتم، وإن تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وأنا بنجاتكم زعيم .

الخامس عشر: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : من كتب عنى علما أو حديثا فلم يزل يكتب له الأجر ما بقى ذلك العلم والحديث.

السادس عشر : روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : من أحيا شيئا من سنتى قد أميتت كان له أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا

السابع عشر : روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله انه قال (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وإن أفتاك المفتون . و روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله انه قال الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك . و روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله انه قال الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه

أصل) 22: أصول منهج العرض

أصل: الامر بدراية الحديث

كنز الكراجكى وقال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم بالدرايات لا بالروايات.

كنز الكراجكى وقال عليه السلام: همة السفهاء الرواية وهمة العلماء الدراية.

منية المريد: عن طلحة بن زيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: العلماء تحزنهم الدراية، والجهال تحزنهم الرواية.

روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : ليس القرآن بالتلاوة ولا العلم بالرواية ولكن القرآن بالهداية والعلم بالدراية.

أنس العالم للصفواني، روي عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال: خبر تدريه خير من ألف ترويه.

زيد الزراد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا بني اعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم ومعرفتهم، فإن المعرفة هي الدراية للرواية، وبالدرايات للروايات يعلو المؤمن إلى أقصى درجات الإيمان,

العياشي: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليهم قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه، إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه.

عن ابن مسعود الميسري، رفعه قال: قال المسيح عليه السلام: كونوا نقاد الكلام فكم من ضلالة زخرفت بآية من كتاب الله، كما زخرف الدرهم من نحاس بالفضة المموهة، النظر إلى ذلك سواء، والبصراء به خبراء.

محمد بن الفضيل عن عدة من أصحابه، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام :: سلام الله على أهل قم. يسقي الله بلادهم الغيث، وينزل الله عليهم البركات، ويبدل الله سيئاتهم حسنات، هم أهل ركوع وسجود وقيام وقعود، هم الفقهاء العلماء الفهماء، هم أهل الدراية والرواية وحسن العبادة.

كنز الكراجكى: قال رسول الله صلى الله عليه واله: نضر الله امرءا سمع منا حديثا فأداه كما سمع فرب مبلغ أوعى من سامع .

المحاسن عن ابن مسعود الميسري، رفعه قال: قال المسيح عليه السلام: خذوا الحق من أهل الباطل، ولا تأخذوا الباطل من أهل الحق، كونوا نقاد الكلام فكم من ضلالة زخرفت بآية من

كتاب الله، كما زخرف الدرهم من نحاس بالفضة المموهة، النظر إلى ذلك سواء، والبصراء به خبراء.

محمد بن أحمد ابن حماد المروزي، رفعه قال: قال الصادق عليه السلام: اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا، فإنا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا.

اقول الدراية هي الركن الثاني مع التسليم فبالتسليم لهم عليهم السلام اي عدم تكذيب حديثهم و الدراية به اي تحقيق العلم به و ليس الظن و ذلك بما يحقق ذلك عند العرف و العقلاء و اهمه عرض المعارف على بعضها و تصديقها ببعضها و التوفيق بينها و تبين المراد عن اختلاف السنتها وهذه كلها امور عرفية عقلائية لا تحتاج الى اختصاص بقدر ما تحتاج الى معرفة باحاديثهم و تثبت و ورع و ليست محتاجة الى تلك الدقيات و المطولات التي تجعل من عملية الاستنباط امرا غير عقلائي و لا اضح عرفا. ان الاستنباط غير القائم على الفهم العقلائي العرفي الواضح هو استنباط شخصي و ليس نوعي و الحجة في الشريعة هو الفهم النوعي الذي يتشارك فيه الناس.

أصل: اوامر العرض

قال الله تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)

قال تعالى (وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)

و عن يونس بن عبد الرحمن انه قال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا

المتقدمة.... قال يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام ... لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف .

صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا انه قال ((كيف يجئ رجل إلى الخلق جميعا فيخبرهم أنه جاء من عند الله، وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ، ثم يقول: أنا رأيته بعيني، وأحطت به علما، وهو على صورة البشر ؟ أما تستحيون ؟ ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن يكون أتى عن الله بأمر ثم يأتي بخلافه من وجه آخر ! . ... فقال أبو قرة فتكذب بالرواية ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها.

أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله .

ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى .

الشريف الرضي في النهج قال أمير المؤمنين عليه السلام : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.

محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا محمد ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به .

الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام — في حديث له – قال: كل من تعدى السنة رد إلى السنة .

.

ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى .

السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه .

داود، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يعرف الحق من القرآن لم يتنكب الفتن .

الطبرسي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام:: قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله :: فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به. و عنه

ومما أجاب به أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما : : إذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فأنكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا، وأصح خبر ما عرف تحقيقه من الكتاب مثل الخبر المجمع عليه من رسول الله صلى الله عليه واله ::: فلما وجدنا شواهد هذا الحديث نصا في كتاب الله مثل قوله: إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون. ثم اتفقت روايات العلماء في ذلك لأمير المؤمنين عليه السلام أنه تصدق بخاتمه وهو راكع فشكر الله ذلك له، وأنزل الآية فيه، ثم وجدنا رسول الله صلى الله عليه واله قد أبانه من أصحابه بهذه اللفظة: من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه. وقوله صلى الله عليه واله: علي يقضي ديني وينجز موعدي وهو خليفتي عليكم بعدي. وقوله صلى الله عليه واله – حيث استخلفه على المدينة – فقال: يا رسول الله أتخلفني على النساء والصبيان ؟ فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي. فعلمنا أن الكتاب شهد بتصديق هذه الأخبار وتحقيق هذه الشواهد فيلزم الامة الإقرار بها إذا كانت هذه الأخبار وافقت القرآن، ووافق القرآن هذه الأخبار، فلما وجدنا ذلك موافقا لكتاب الله ووجدنا كتاب الله موافقا لهذه الأخبار وعليها دليلا كان الاقتداء بهذه الأخبار فرضا لا يتعداه إلا أهل العناد والفساد. ثم قال عليه السلام: ومرادنا وقصدنا الكلام في الجبر والتفويض وشرحهما وبيانهما وإنما قدمنا ما قدمنا لكون اتفاق الكتاب والخبر إذا اتفقا دليلا لما أردناه، وقوة لما نحن مبينوه من ذلك إن شاء الله. الخبر طويل

السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه .

الميثمي عن الرضا عليه السلام ::: فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في

الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله، فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام، أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه واله أمر إلزام فاتبعوا مما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه واله وأمره، وما كان في السنة نهي إعافة أو كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه واله وكرهه ولم يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعا، أو بأيهما شئت وسعك الاختيار من أصل) التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله صلى الله عليه واله، وما لم تجدوه في شئ من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا. و في مصدقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه.

جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ::: وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا، :::

وروي انه كان لأبي يوسف كلام مع موسى بن جعفر عليهما السلام : بسم الله الرحمن الرحيم جميع امور الأديان أربعة: أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها الأخبار المجمع عليها، وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار فسبيله استنصاح أهله لمنتحليه بحجة من كتاب الله مجمع على تأويلها، وسنة مجمع عليها لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ولا يسع خاصة الامة وعامتها الشك فيه والإنكار له، وهذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه، وأرش الخدش فما فوقه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عليك صوابه نفيته، فمن أورد واحدة من هذه . الثلاث فهي الحجة البالغة التي بينها الله في قوله لنبيه: قل

فلله الحجة البالغة فلو شاء لهديكم أجمعين. يبلغ الحجة البالغة الجاهل فيعلمها بجهله، كما يعلمه العالم علمه لأن الله عدل لا يجور، يحتج على خلقه بما يعلمون، يدعوهم إلى ما يعرفون لا إلى ما يجهلون وينكرون. فأجازه الرشيد ورده. والخبر طويل. و في مصدقة محمد بن الزبرقان الدامغاني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ::: امور الاديان أمران: أمر لا إختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها، والأخبار المجتمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار وسبيل استيضاح أهله الحجة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجة ردها ووجب عليه قبولها والإقرار والديانة بها وما لم يثبت لمنتحليه به حجة من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله وسع خاص الامة وعامها الشك فيه والإنكار له كذلك هذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه إلى أرش الخدش فما دونه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عنك ضوؤه نفيته. ولا قوة إلا بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي. و في مصدقة علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله .

هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله. و في مصدقة الهشامين جميعا وغيرهما قال: خطب النبي صلى الله عليه

واله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله .

أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل .

يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا عليه السلام لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث::: فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. و في مصدقة سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله .

رُوِيَ عَنْ الإمام الرضا (ع) أنه قال: "فَمَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَبَرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللهِ- فَمَا كَانَ فِي كِتَابِ اللهِ مَوْجُوداً حَلَالًا أَوْ حَرَاماً فَاتَّبِعُوا مَا وَافَقَ الْكِتَابَ- وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ- فَاعْرِضُوهُ عَلَى سُنَنِ رَسُولِ اللهِ - J فَمَا كَانَ فِي السُّنَّةِ مَوْجُوداً مَنْهِيّاً عَنْهُ نَهْيَ حَرَامٍ وَمَأْمُوراً بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ J أَمْرَ إِلْزَامٍ فَاتَّبِعُوا مَا وَافَقَ نَهْيَ رَسُولِ اللهِ J وَأَمْرَهُ "...

وقال عليٌّ (ع) [في رسالة كتبها إلى أهل الكوفة]: "...فالزموا دينكم واهدوا بهدى نبيكم J واتبعوا سنَّته، واعرضوا ما أشكل عليكم على القرآن، فما عرفه القرآن فالزموه وما أنكره فردوه، وارضوا بالله عزَّ وجلَّ ربًّا وبالإسلام ديناً وبمحمَّد J نبيّاً وبالقرآن حَكَماً وَإِمَامَاً " ...

رُوِيَ عَنْ الإمام الباقر (ع): "... وَإِذَا جَاءَكُمْ عَنَّا حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ عَلَيْهِ شَاهِداً أَوْ شَاهِدَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ فَخُذُوا بِهِ وَإِلَّا فَقِفُوا عِنْدَه.([7])"

روى ثوبان عن النبي الأكرم صلى الله عليه و اله أنه قال: "اعْرِضُوا حَدِيثِي على كِتابِ اللهِ فإِنْ وَافَقَهُ فَهُوَ مِنِّي وأنا قُلْتُهُ "

وقال رسول الله صلى الله عليه و اله "إذا جاءكم عنّي حديث فاعرضوه على كتاب اللهِ فما وافق كتاب اللهِ فاقبلوه، و ما خالفه فاضربوا به عرض الحائط. "

قال رسول الله صلى الله عليه و اله: "إِنَّهُ سَيُكْذَبُ عَلَيَّ كَمَا كُذِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلِي فَمَا جَاءَكُمْ عَنِّي مِنْ حَدِيثٍ وَافَقَ كِتَابَ اللهِ فَهُوَ حَدِيثِي وَ أَمَّا مَا خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَلَيْسَ مِنْ حَدِيثِي "

قال رسول الله صلى الله عليه و اله : "إذا رُوِيَ عنّي حديثٌ فاعرُضُوهُ على كتابِ اللهِ فإن وافقه فاقبلوه وإلا ذروه "

و عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع " قد كثرت علي الكذابة، وستكثر، فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار، فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي، فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به، وما خالف كتاب الله وسنتي فلاتأخذوا به

السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليهم قال إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. اقول هذا الحديث دليل على ان منهج العرض من الدراية.

جمع الجوامع ستكون عنى رواة يروون الحديث فاعرضوه على القرآن فإن وافق القرآن فخذوها وإلا فدعوها (ابن عساكر عن على)

جمع الجوامع   ألا إن رحى الإسلام دائرة قيل فكيف نصنع يا رسول الله قال اعرضوا حديثى على الكتاب فمن وافقه فهو منى وأنا قلته (الطبرانى ، وسمويه عن ثوبان)

جمع الجوامع   سئلت اليهود عن موسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وسئلت النصارى عن عيسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وإنه سيفشو عنى أحاديث فما أتاكم من حديثى فاقرءوا كتاب الله واعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله (الطبرانى عن ابن عمر)

المعجم الكبير   ثوبان : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (ألا إن رحى الاسلام دائرة) قال : فكيف نصنع يا رسول الله ؟ قال : (أعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو مني وأنا قلته)

جمع الجوامع   اعرضوا حديثى على كتاب الله فإن وافقه فهو منى وأنا قلته (الطبرانى عن ثوبان)

معرفة السنن والآثار للبيهقي : عن أبي جعفر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى عليه السلام ، فصعد النبي صلى الله عليه وسلم

المنبر فخطب الناس فقال : « إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني «

الإبانة الكبرى لابن بطة : عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عمر ، لعل أحدكم متكئ على أريكته ثم يكذبني ، ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه ، فأنا قلته ، وإن لم يوافقه فلم أقله «

جمع الجوامع ستكون عنى رواة يروون الحديث فاعرضوه على القرآن فإن وافق القرآن فخذوها وإلا فدعوها (ابن عساكر عن على)

جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : عن ميمون بن مهران ، (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) الآية ، قال : « الرد إلى الله الرد إلى كتاب الله ، والرد إلى رسوله إذا كان حيا ، فلما قبضه الله فالرد إلى سنته «

قوله صلى الله عليه وآله وسلم (إنكم ستختلفون من بعدي فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فعني وما خالفه فليس عني) (عن ابن عباس).

قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ما من نبي إلا وقد كذب عليه من بعده ألا وسيكذب علي من بعدي كما كذب على من كان قبلي فما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فهو عني وما خالفه فليس عني) . (جابر بن زيد).

قوله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه وإن لم يوافقه فردوه) (عن أبي هريرة).

قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله). (عن أبي هريرة).

قوله صلى الله عليه وآله وسلم (إنها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث فأعرضوا حديثهم على القرآن فما وافق القرآن فخذوا به وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به) . (عن علي بن أبي طالب).

قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ستبلغكم عني أحاديث ، فاعرضوها على القرآن ، فما وافق القرآن فالزموه ، وما خالف القرآن فارفضوه) (عن الحسن البصري).

قال عبدالعزيز البخاري : (أن الإمام أبا عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري أورد هذا الحديث في كتابه ، وهو الطود المنيع في هذا الفن وإمام هذه الصنعة فكفى بإيراده دليلاً على صحته ولم يلتف إلى طعن غيره بعد ...) .اقول يشير إلى ما ذكره البخاري في التاريخ الكبير حيث قال : (سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو سعد قال : ابن أبي أويس ينسب إلى مقبرة ، وقال غيره : أبو سعيد مكاتب لامرأة من بني ليث مدني . وقال ابن طهمان : عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن النبي : " ما سمعتم عني من حديث تعرفونه فصدقوه"

ابن حزم : عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (سيأتي ناس يحدثون عني حديثا فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله فإنما هو حسوة من النار .)

عن الأصبغ بن محمد أبي منصور أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الحديث عني على ثلاث فأيما حديث بلغكم عني تعرفونه بكتاب الله تعالى فاقبلوه وأيما حديث بلغكم

عني لا تجدون في القرآن ما تنكرونه به ولا تعرفون موضعه فيه فاقبلوه وأيما حديث بلغكم عني تقشعر منه جلودكم وتشمئز منه قلوبكم وتجدون في القرآن خلافه فردوه .)

الحسن البصري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وإني لا أدري لعلكم أن تقولوا عني بعدي ما لم أقل ما حدثتم عني مما يوافق القرآن فصدقوا به وما حدثتم عني مما لا يوافق القرآن فلا تصدقوا به وما لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقول ما لا يوافق القرآن وبالقرآن هداه الله.

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا حدثتم عني بحديث يوافق الحق فخذوا به حدثت به أو لم أحدث.

وجاء في كشف الخفاء للعجلوني : (إذا حُدِّثتم عني بحديث يوافق الحقَ فصدِّقوه وخذوا به حَدَّثْتُ به أو لم أحدِّث.)

عَن أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعا: إِنَّه سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني«

في مسند الإمام الربيع عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إنكم ستختلفون من بعدي فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فعني وما خالفه فليس عني))

جابر بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ما من نبي إلا وقد كذب عليه من بعده ألا وسيكذب علي من بعدي كما كذب على من كان قبلي فما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فهو عني وما خالفه فليس عني)).

أصول السرخسي وقوله (ص): (إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فاقبلوه ، وما خالف كتاب الله فردوه)

ونقل الرازي: (روي أنه ص قال إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه) – المحصول

ونقل الآمدي قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا روي عني حديث ، فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فاقبلوه ، وما خالفه فردوه)الاحكام

اصول السرخسي وقال عليه السلام: تكثر الاحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أني منه برئ.

أصل: العرض يكون على الثابت من معرفة قرانية و سنية

قال تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) و قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) و في المصدق عن الشريف الرضي في النهج قال أمير المؤمنين عليه السلام : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة .

قال أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما : : إذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فأنكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا.

فعرض الحديث على القران و السنة لا يعني عرض ظاهر الحديث على ظاهرة اية معينة او ظاهر سنة معينة ثابتة فيكون العرض على ظن او يؤدي الى الدور بعرض الظن على الظن ، كما انه

لا يعني طلب الدلالة اللغوية بحيث يؤدي ذلك الى تعطيل الاحاديث و ينتهي الامر كله الى القران و السنة القطعية . و انما العرض هو عرض الحديث على ما هو معلوم و ثابت من المعارف الثابتة من القران و السنة، و بطريقة التصديق و الشواهد و المشابهة ، اي ان تكون المعارف الثابتة المتفق عليها التي لا يشك و لا يرتاب بها احد شاهدا و مصدقا للحديث.

و من المعلوم ان اتباع هذا المنهج هو المحقق للمعارف المحققة و المتصلة بالثوابت الخالية من التناقض و الشذوذ كما انها المصداق الجلي لقوله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)

ان منهج العرض هو عرض معرفة او اصل اصغر على اصل اكبر ثابت لا خلاف فيه . كعرض نفي التشبيه على التوحيد و عرض العصمة على الامامة وهكذا فيتفرع من الاصل الكبير الى الاصل الذي يليه الاكبر بالاكبر من دون انقطاع.و لا ريب ان التدرج من الاصول الاكبر الى ما يليها الاكبر فالاكبر كفيل بتحقيق ثلاثة امور اولا عصمة المعرفة و ثانيا علميتها و عدم ظنيتها و ثالثا وحدتها و عدم تناقضها. و هذه هي اية الحق.

مسألة: منهج العرض يختلف عن منهج القرائن فالعرض يكون بالعرض على الثابت من معارف قرانية و سنية و ليس على ظاهر فيحقق العلم بينما القرائن يكون بالعرض على الظواهر وهو عرض ظن على ظن فلا يحقق العلم قال الشيخ الطوسي في الاستبصار واعلم إن الاخبار على ضربين: متواتر وغير متواتر، فالمتواتر منها ما أوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شئ ينضاف اليه ولا أمر يقوى به ولا يرجح به على غيره، وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في اخبار النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام، وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم أيضا، وهو كل خبر تقترن اليه قرينة توجب العلم، وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به، وهو لاحق بالقسم الاول، والقرائن اشياء كثيرة منها ان تكون مطابقة لادلة العقل ومقتضاه، ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القرآن: إما لظاهره أو عمومه او دليل خطابه أو فحواه، فكل هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر عن حيز الآحاد

وتدخله في أصل) المعلوم، ومنها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها إما صريحا أو دليلا أو فحوى أو عموما، ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليه، ومنها ان تكون مطابقة لما اجمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيز الآحاد وتدخله في أصل) المعلوم وتوجب العمل به، وأما القسم الآخر: فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من(2) واحد من هذه القرائن فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان الخبر لا يعارضه خبر آخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الأصل) الذى عليه الاجماع في النقل إلا ان تعرف فتاواهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به وان كان هناك ما يعارضه فينبغى ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين، وإن كانا سواء في العدالة عمل على اكثر الرواة عددا، وإن كانا متساويين في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القرائن التي ذكرناها نظر فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالآخر على بعض الوجوه وضرب من التأويل كان العمل به أولى من العمل بالآخر الذى يحتاج مع العمل به إلى طرح الخبر الآخر لانه يكون العامل بذلك عاملا بالخبرين معا، وإذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الآخر على بعض الوجوه " وضرب " من التأويل وكان لاحد التأويلين خبر يعضده أو يشهد به على بعض الوجوه صريحا أو تلويحا لفظا أو دليلا وكان الآخر عاريا من ذلك كان العمل به أولى من العمل بما لا يشهد له شئ من الاخبار، وإذا لم يشهد لاحد التأويلين خبر آخر وكان متحاذيا كان العامل مخيرا في العمل بايهما شاء، وإذا لم يكن العمل بواحد من الخبرين إلا بعد طرح الآخر جملة لتضادهما وبعد التأويل بينهما كان العامل أيضا مخيرا في العمل بايهما شاء من جهة التسليم. اقول و بمراجعة ما ذكرناه من اصول العرض تعرف ما فيه.

مسالة: ان الدال على احكام الخبر هو موافقته للمعارف الثابتة من القران و السنة و ليس ظواهرهما، لذلك لا يكفي موافقة ظاهر اية او رواية ثابتة ما لم يكون ذلك الظاهر هو المعرفة الثابتة اي ظاهرا شرعيا .

مسالة: ما يخرج الخبر من التشابه الى الاحكام هو موافقته للقران و السنة و اما موافقته لغيرهما من اجماع او عقل او عرف او سيرة شرعة او عقلائية فغير موجب لاحكامه ان لم يعلم موفقته للقران و السنة.

مسألة: الخبر الموافق للمعارف الثابتة يعمل به مطلقا فان علم معارضته لخبر اخر فان كان الخبر الاخر مخالفا للمعارف الثابتة فهو مما لا يعلم به و اما ان كان موافقا للمعارف الثابتة تخير بينهما و التخييير فرع العمل به وامر العمل به اوضح اذا كان معارض لا يعلمه و من هنا لا يكون هناك موجب للفحص عن معارض مع العلم بالخبر فان العلم بالخبر موجب للعمل به من دون الفحص عن معارض .

مسالة: ان الخبر المصدق يعمل به و ان خالف الاجماع لانه علم و الاجماع ليس جهة يرد اليها بل وكذا لو خالف الخبر المصدق بالمعارف الثابتة ظاهر اية او رواية متواترة فانه يعمل بالخبر لان ذلك يكشف عن ان ذلك الظاهر اللغوي الظني متشابه لا يعمل به مخالف للثابت و المصدق به .

اصل : في المعرفة الثابتة التي يرد اليها غيرها

المعرفة الثابتة التي يرد اليها الحديث

قال امير المؤمنين عليه السلام (قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته

الجامعة غير المفرقة) و نحوهاى مثلها من روايات دلت على ان الرد يكون للمعلوم الثابت المتفق عليه من المعارف التي اخذت عنهم عليهم السلام.

لقد اوصى اهل البيت عليهم السلام برد احاديثهم الى القران و السنة ، و المقصود من القران و السنة ليس ظاهر اية معينة او رواية ثابتة بالتواتر او مستفيضة محفوظة كما اعتقد البعض، بل المقصود هو ما علم و ثبت و اتفق عليه من المعارف القرانية و المعصومية .

وهو يعني المعارف القرانية و الحديثية المجمع عليها.

فالمعرفة الثابتة هي معرفة قرانية او حديثية مجمع عليها و لا خلاف فيها.

و المعارف الثابتة درجات من حيث السعة كاكبرها و اوسعها على الاطلاق هو التوحيد وهو اصل الاصل و منه يتفرع نفي التسبيه و ارسال الرسل و الايمنان بالملائكة و المعاد و التكليف و الامامة وهذه هي الاصول الكبرى، و منها تتفرع اصول اخرى كبيرة لكن اقل سعة كالعصمة في الامام و العلم في الامام و وجوب الطاعة و و وجوب الصلاة و الصوم و الحج و الزكاة وهذا هي كتب الفقه الكبيرة و منها يتفرع اصول متعلق بها ثابتة ككون الامام لا يذنب و ككون الصلاة اليومية فرائض و نوافل و ككون الصوم واجب و مستحب و الخمس و الكازة في الغلات و الحيوان و الحج و العمرة ، و من هذه الاصول تتفرع اصول كبيرة لكن اقل سعة كاركان الصلاة من طهور و قبلة و ركوع و سجود و من هذه الاصول تفرع اصول كبيرة لكن اقل سعة منها ككون القبلة شطر الحرم للبعيد و الكعبة للقريب و ككون الطهارة وضوء و غسل و تيمم و من هذه الاصول تتفرع اصول اقل سعة كاحكام القبلة الثابتة و احكام الوضوء الثابتة و احكام الغسل الثابتة و احكام التيمم الثابتة التي لا يختلف فيها و مجمع عليها و جاء بها قران و سنة.

– كل ما ما تقدم من معارف ثابتة ماخوذة من القران و السنة و نحوها من معارف هي المعارف الثابتة التي يرد اليها غيرها وهو قول امير المؤمنين عليه السلام (الرد الى الله الرد الى اية محكم لا خلاف فيها او سنة ماضية)

– لا ريب ان التدرج من الاصول الاكبر الى الذي يليه الاكبر فالاكبر كفيل بتحقيق ثلاثة امور اولا عصمة المعرفة و ثانيا علميتها و عدم ظنيتها و ثالثا وحدتها و عدم تناقضها. و هذه هو دلالة الحق.

السبيل الى عصمة المعرفة و وحدتها و علميتها هو منهج العرض.

قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا).

منهج العرض ببساطة هو عرض معرفة او اصل اصغر على اصل اكبر ثابت لا خلاف فيه . كعرض نفي التشبيه على التوحيد و عرض العصمة على الامامة وهكذا

فيتفرع من الاصل الكبير الى الاصل الذي يليه الاكبر بالاكبر من دون انقطاع.

– لا ريب ان التدرج من الاصول الاكبر الى ما يليها الاكبر فالاكبر كفيل بتحقيق ثلاثة امور اولا عصمة المعرفة و ثانيا علميتها و عدم ظنيتها و ثالثا وحدتها و عدم تناقضها. وهذه هي اية الحق.

–

مسالة: الاحاديث في وجوب عرض الاحاديث على القران و السنة كثيرة عند العامة و الخاصة بل مستفيضة جدا عند الخاصة (الشيعة). لكن لقصور في فهم (ما يعرض عليه) رفض العامة تلك الاخبار وقالوا انها موضوعة اذ قالوا انها تعني الغاء السنة و تقييدها ، اذ كل دلالة فيها

نجد دلالة مطابقة لها من القران يعني انه لا دلالة اضافية مستفادة من السنة فحكموا بان تلك الروايات موضوعة وهؤلاء لا كلام لنا معهم فهم في الضلال المبين .

المشكلة في بعض الخاصة (الشيعة) الذين قصر فهمهم عما يعرض عليه الحديث و تصوروا انه يكون على نص الايات او نص الروايات الثابتة كسنة قطعية ، فقالوا ان هذا مجمل و فيه دور و خلاف السيرة و فيه ان العرض لا يكون على نص او منطوق الايات و الروايات كاحاد و كافراد و انما العرض يكون على معارف ثابتة مستخلصة و مستحصلة من مجموع النقل في المقام اي معارف متفق عليها و لا يختلف فيها اثنان كالعصمة و نفي التشبيه و نحوهما كما بين العاملي في الوسائل ، و ليس اية اية او رواية رواية لكي يلزم تلك المحاذير، كما ان العرض مختص بالاخبار الظنية (الاحاد) و ان السيرة ثابتة على العرض لم يشذ عنها الا شاذ كما نقل الراوندي احوال الحديث .

و بعد هذا البيان يتضح انه من الممكن و بسهول بمكان لكل مكلف راشد و مميز و له معرفة بما هو معلوم و ثابت من معارف عقائدية و فقهية و تاريخية ، فابامكانه ان يرد الاخبار الظنية الى تلك المعارف . و كمثال تطبيقي نعرض فيها مضامين مصدقة بخصوص في اباء النبي صلى الله عليه و اله على المعارف الثابتة

-فالمعرفة الثابتة ان الانبياء و الاوصياء مطهرون في انفسهم و في نسبهم الى ادم عليه السلام و انهم من شجرة مباركة لذلك:

-الروايات التي دلت على اسلام هاشم بن مناف و وانه من المصطفين مصدقة.

-الروايات التي دلت على اسلام عبد المطلب و انه وصي من الاوصياء مصدقة

-الروايات التي دلت على اسلام عبد الله بن عبد المطلب و انه من المصطفين مصدقة

-الروايات التي دلت على اسلام ابي طالب و انه وصي من الاوصياء مصدقة.

-الروايات التي دلت على اسلام و تسديد و اصطفاء امهاء النبي زوجة هاشم و زوجة عبد المطلب و زوجة عبد الله و خديجة عليها السلام و ام امير المؤمنين عليه السلام كلها مصدقة

-الروايات الدالة على ان اباء النبي صلى الله عليه و اله و امهاته الى ادم كلهم مؤمنون مصطفون اخيار مصدقة.

و كل رواية جاءت بمضمون خلاف الثابت و خلاف تلك المضامين فهو باطل. و الحمد لله رب العالمين

أصل: كل ما خالف القران فهو زخرف باطل.

عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

عن كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل.

قال يونس : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله، فإنا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه واله.

عن سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله .

عن الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.

أصل : وجوب رد الحديث الباطل و الزخرف.

عن الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.

كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل .

يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام : لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف .

قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله .

هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله.

ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي .

صفوان بن يحيى قال أبو الحسن (عليه السلام) لابي قرة كيف يجئ رجل إلى الخلق جميعا فيخبرهم أنه جاء من عند الله، وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ، ثم يقول: أنا رأيته بعيني، وأحطت به علما، وهو على صورة البشر ؟ أما تستحيون ؟ ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن يكون أتى عن الله بأمر ثم يأتي بخلافه من وجه آخر ! – الى ان قال– فقال أبو قرة فتكذب بالرواية ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها، وما أجمع المسلمون عليه أنه لا يحاط به علما، ولا تدركه الابصار، وليس كمثله شئ

أصل : وجوب التوقف عند عدم تبين حال الحديث

في الأربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا سمعتم من حديثنا ما لا تعرفون فردوه إلينا وقفوا عنده، وسلموا حتى يتبين لكم الحق، ولا تكونوا مذاييع عجلي.

و عن الميثمي عن الرضا عليه السلام وما لم تجدوه في شئ من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا.

محمد بن عيسى قال: أقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام و فيه : ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا.

و عن ابان بن ابي عياش ان علي بن الحسين عليهما السلام : فإن

وضح لك أمر فأقبله، وإلا فاسكت تسلم، ورد علمه إلى الله فإنك في أوسع مما بين السماء والأرض.

اقول فاذا لم يتبين حال الحديث بمنهج العرض فانه يكون مما لا يعرف فيشمله التوقف وهذا مصدق بعمومات التوقف عند الشبهة وهو منها.

اصل: للانسان التوقف في الحديث الصعب عليه و ليس له انكاره

جابر، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إن حديث آل محمد صعب مستصعب لا يؤمن به إلا ملك مقرب، أو نبي مرسل، أو عبد امتحن الله قلبه للإيمان، فما ورد عليكم من حديث آل محمد صلوات الله عليهم فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما اشمأزت قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد عليهم

السلام، وإنما الهالك أن يحدث بشئ منه لا يحتمله فيقول: والله ما كان هذا شيئا والإنكار هو الكفر. و رواية رواية سفيان بن السمط، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن الرجل ليأتينا من قبلك فيخبرنا عنك بالعظيم من الأمر فيضيق بذلك صدورنا حتى نكذبه، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: أليس عني يحدثكم ؟ قال: قلت: بلى. قال: فيقول لليل: إنه نهار، وللنهار: إنه ليل ؟ قال: فقلت له: لا. قال: فقال: رده إلينا فإنك إن كذبت فإنما تكذبنا. وعن أبي بصير، عن أبي جعفر أو عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا تكذبوا بحديث آتاكم أحد: فإنكم لا تدرون لعله من الحق فتكذبوا الله فوق عرشه. و عن علي السائي عن أبي الحسن عليه السلام : لا تقل لما بلغك عنا أو نسب إلينا: هذا باطل وإن كنت تعرف خلافه، فإنك لا تدري لم قلنا وعلى أي وجه وصفة ؟ و قد بينا ان التشابه نسبي فلربما الحديث الصعب على شخص ليس صعبا على غيره وبذلك روايات، و من هنا فمن يرى حديثا صعب عليه ان يقول انه حديث صعب علي و لا يقول انه حديث صعب مطلقا و على كل احد .

أصل: ما وافق القران و السنة فهو صدق وحسن و ما خالف القران و السنة فهو قبيح و كذب.

روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : من قال علي حسنًا موافقا لكتاب الله وسنتى فأنا قلته ومن قال علي كذبا مخالفا لكتاب الله وسنتى فليتبوأ مقعده من النار. اقول و المقابلة تقتضي القبيح في قبال الحسن او الصدق في قبال الكذب

أصل: الصدور التنزيلي: تنزيل الموافق للقران و السنة منزلة الصادر عنهم عليهم السلام و تنزيل المخالف لهما منزلة غير الصادر.

عن الهشامين جميعا وغيرهما قال: خطب النبي صلى الله عليه واله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله.

علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله .

عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله.

ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي.

روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : من قال علي حسنًا موافقا لكتاب الله وسنتى فأنا قلته ومن قال علي كذبا مخالفا لكتاب الله وسنتى فليتبوأ مقعده من النار .

و قال رسول الله صلى الله عليه و اله : ما جاء كم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي

أصل: الصدور التنزيلي: تنزيل الخبر بالخير منزلة الصادر عنهم عليهم السلام و تنزيل الخبر بالشر منزلة غير الصادر.

روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : ما جاءكم عنى من خير قلته أو لم أقله فإنى أقوله وما آتاكم عنى من شر فإنى لا أقول الشر.

أصل : الية العرض

النهج: قال امير المؤمنين عليه السلام في عهده للاشتر : فالرد إلى الله الاخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الاخذ بسنته الجامعة غير المتفرقة.

عن ابن أبي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام : إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى.

يونس عن الرضا عليه السلام قال : إن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.

ابن بكير عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام إذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده، ثم ردوه إلينا، حتى يستبين لكم.

عن الحسن بن جهم عن الرضا عليه السلام أنه قال: قلت للرضا عليه السلام: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة قال: ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عز وجل و أحاديثنا فإن كان يشبههما فهو منا وإن لم يشبههما فليس منا،

محمد بن أحمد بن محمد بن زياد، وموسى بن محمد بن علي بن موسى عن الحسن عليه السلام في جواب: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا.

عن ابن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: ألا هل عسى رجل يكذبني وهو على حشاياه متكئ ؟ قالوا: يا رسول الله ومن الذي يكذبك ؟ قال: الذي يبلغه الحديث فيقول: ما قال هذا رسول الله قط. فما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق. اقول اي الحق من القران و السنة.

قال يونس : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله، فإنا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه واله.

عن صفوان قال قال أبو قرة: للامام الرضا عليه السلام إنا روينا أن الله قسم الرؤية والكلام بين نبيين، فقسم لموسى الكلام، ولمحمد (صلى الله عليه وآله) الرؤية، فقال أبو الحسن (عليه السلام): فمن المبلغ عن الله إلى الثقلين من الجن والانس: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ ؟ أليس محمد ؟ قال: بلى، قال أبو الحسن (عليه السلام): فكيف يجئ رجل إلى الخلق جميعا فيخبرهم أنه جاء من عند الله، وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ، ثم يقول: أنا رأيته بعيني، وأحطت به علما، وهو على صورة البشر ؟ أما تستحيون ؟ ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن يكون أتى عن الله بأمر ثم يأتي بخلافه من وجه آخر ! فقال أبو قرة: فإنه يقول: (ولقد رآه نزلة اخرى) فقال أبو الحسن (عليه السلام): إن بعد هذه الآية ما يدل على ما رأى حيث يقول: (ما

كذب الفؤاد ما رأى) يقول: ما كذب فؤاد محمد (صلى الله عليه وآله) ما رأت عيناه، ثم أخبر بما رأت عيناه فقال: (لقد رأى من آيات ربه الكبرى) فآيات الله غير الله. وقال: (ولا يحيطون به علما) فإذا رأته الابصار فقد أحاطت به العلم ووقعت المعرفة، فقال أبو قرة فتكذب بالرواية ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها .

الاحتجاج : قال يحيى بن أكثم لابي جعفر الجواد عليه السلام : ما تقول يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخبر الذي روي أنه نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال يا محمد: إن الله عزوجل يقرئك السلام ويقول لك: سل أبا بكر هل هو عني راض فاني عنه راض. فقال أبو جعفر: لست بمنكر فضل أبي بكر، ولكن يجب على صاحب هذا الخبر أن يأخذ مثال الخبر الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع " قد كثرت علي الكذابة، وستكثر، فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار، فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي، فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به، وما خالف كتاب الله وسنتي فلاتأ خذوا به " وليس يوافق هذا الخبر كتاب الله قال الله تعالى " ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد " فالله عزوجل خفي عليه رضا أبي بكر من سخطه حتى سأل من مكنون سره ؟ هذا مستحيل في العقول. ثم قال يحيى بن أكثم: وقد روي أن مثل أبي بكر وعمر في الارض كمثل جبرئيل وميكائيل في السماء، فقال: وهذا أيضا يجب أن ينظر فيه لان جبرئيل وميكائيل ملكان مقربان لم يعصيا الله قط ولم يفارقا طاعته لحظة واحدة، وهما قد أشركا بالله عزوجل وإن أسلما بعد الشرك، وكان أكثر أيامهما في الشرك بالله فمحال أن يشبههما بهما. قال يحيى: وقد روي أيضا أنهما سيدا كهول أهل الجنة، فما تقول فيه ؟ فقال عليه السلام: وهذا الخبر محال أيضا لان أهل الجنة كلهم يكونون شأصل) ا، ولا يكون

فيهم كهل، وهذا الخبر وضعه بنو امية لمضادة الخبر الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الحسن والحسين بأنهما سيدا شأصل) أهل الجنة.

مسألة: من خلال روايات العرض يتبين ان للعرض درجتان

الاولى: الرد الى محكم القران و المجمع عليه من السنة

ففي نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: واردد إلى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الامور، فقد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة. اذ من المعلوم ان محكم القران و السنة المجمع عليها من الحق المعلوم.

و في المصدق عن جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ::: وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا

–ج: قال أبو جعفر عليه السلام : يجب على صاحب هذا الخبر أن يأخذ مثال الخبر الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع " قد كثرت علي الكذابة، وستكثر، فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار، فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي،

فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به، وما خالف كتاب الله وسنتي فلاتأ خذوا به " وليس يوافق هذا الخبر كتاب الله قال الله تعالى " ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد " فالله عزوجل خفي عليه رضا أبي بكر من سخطه حتى سأل من مكنون سره ؟ هذا مستحيل في العقول. اقول الاستدلال بالاستحالة و مضمون الاية من المحكم كما هو ظاهر.

و في المصدق انه كان لأبي يوسف كلام مع موسى بن جعفر عليهما السلام : بسم الله الرحمن الرحيم جميع امور الأديان أربعة: أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها الأخبار المجمع عليها، وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار فسبيله استنصاح أهله لمنتحليه بحجة من كتاب الله مجمع على تأويلها، وسنة مجمع عليها لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ولا يسع خاصة الامة وعامتها الشك فيه والإنكار له،

مصدقة محمد بن الزبرقان الدامغاني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ::: امور الاديان أمران: أمر لا إختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها، والأخبار المجتمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار وسبيل استيضاح أهله الحجة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجة ردها ووجب عليه قبولها والإقرار والديانة بها وما لم يثبت لمنتحليه به حجة من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله وسع خاص الامة وعامها الشك فيه والإنكار له كذلك هذان الأمران من أمر

التوحيد فما دونه إلى أرش الخدش فما دونه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عنك ضوؤه نفيته.

الثانية : الرد الى احاديثهم المعلومة المصدق

قال عليه السلام في الحديثين المختلفين: فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل . اقول احاديثهم المعلومة المصدقة من الحق.

مسألة: قد يقال انه قد ورد الترجيح بالرواية الافقه و الاعدل بل و تقديمه على العرض و فيه انها من المتشابه المخالف لما تقدم الثابت المصدق مع ان بعضها غير ظاهر في ذلك كما عن زرارة بن أعين قال: سألت الباقر عليه السلام فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ ؟ فقال عليه السلام: يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر. فقلت: يا سيدي، إنهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم، فقال عليه السلام: خذ بقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك. فقلت إنهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر إلى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه و خذ بما خالفهم فإن الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا معا موافقين لهم أو مخالفين فكيف أصنع فقال إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك و اترك ما خالف الاحتياط فقلت إنهما معا موافقين للاحتياط أو مخالفين له فكيف أصنع فقال عليه السلام إذن فتخير أحدهما فتأخذ به و تدع الآخر و في رواية أنه عليه السلام قال إذن فأرجه حتى تلقى إمامك فتسأله). اقول وهذه الرواية اصلا لم تتعرض للعرض فتحمل على ان كل ذلك بعد العرض و عدم المخالفة. و اما ما عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث ... فقلت : قلت: فان كان كل واحد منهما اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما، فاختلفا

فيما حكما فان الحكمين اختلفا في حديثكم ؟ قال: إن الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الاخر، قلت: فانهما عدلان مرضيان عرفا بذلك لا يفضل أحدهما صاحبه قال: ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمهما، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ، فان المجمع عليه لا ريب فيه، فانما الامور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غية فيجتنب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عزوجل وإلى رسوله صلى الله عليه وآله، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حلال بين، وحرام بين، وشبهات تترد بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم، قلت: فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال: ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب و السنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة و وافق العامة، قلت: جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ثم وجدنا أحد الخبرين يوافق العامة والاخر يخالف بأيهما نأخذ من الخبرين ؟ قال: ينظر إلى ماهم إليه يميلون فان ما خالف العامة ففيه الرشاد، قلت: جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعا قال: انظروا إلى ما يميل إليه حكامهم و قضاتهم فاتركوه جانبا وخذوا بغيره، قلت: فان وافق حكامهم الخبرين جميعا ؟ قال: إذا كان كذلك فارجه وقف عنده حتى تلقي إمامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات، والله المرشد .) فهي في الحكم و تأخير العرض عن باقي المرجحات خلاف الثابت كما ان الاختلاف في ترتيب المرجحات و الاختلاف في الكيفية كله لا يورث الاطمئنان.

مسالة: قيل ان سلوك العقلاء في تمييز حال الراوي و فيه منع و المنع اوضح في ما له دستور يرد اليه حيث ان ما لها مدخلية في تقييم الخبر عند العقلاء في الانظمة القانونية الدستورية واضحة المعالم هو مدى مقبولية مضمونه وموافقته للمعارف الثباتة فيه و الشرع نظام واضح

المعالم فيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها و يرد اليها و يكون المخالف لها غير معمول به. فمنهج العرض هو الموافق لسيرة العقلاء في الانظمة الدستورية كالشرع.

مسألة: قد يقال ان الاستدلال بهذه الاحاديث قبل بيان حال السند هو من الاستدلال بالشيء على نفسه، اذ لا بد اولا من اثبات حجيتها من دليل خارج و فيه ان فيها ما هو معتبر بالمصطلح واضح الدلالة في المطلوب، كما ان احاديث العرض مستفيضة بل متوترة معنى و العرض على القران و السنة بشكل او باخر مترسخ في كل نفس مسلم وان لم يستعمل كمنهج لتقييم الحديث .

مسالة : رواية متشابه : عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث ... فقلت : قلت: فان كان كل واحد منهما اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما، فاختلفا فيما حكما فان الحكمين اختلفا في حديثكم ؟ قال: إن الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الاخر، قلت: فانهما عدلان مرضيان عرفا بذلك لا يفضل أحدهما صاحبه قال: ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمهما، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ، فان المجمع عليه لا ريب فيه، فانما الامور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غية فيجتنب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عزوجل وإلى رسوله صلى الله عليه وآله، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حلال بين، وحرام بين، وشبهات تترد بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم، قلت: فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال: ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب و السنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة و وافق العامة، قلت: جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ثم وجدنا أحد الخبرين يوافق العامة والاخر يخالف بأيهما نأخذ من الخبرين ؟ قال: ينظر إلى ماهم إليه يميلون فان ما خالف

العامة ففيه الرشاد، قلت: جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعا قال: انظروا إلى ما يميل إليه حكامهم و قضاتهم فاتركوه جانبا وخذوا بغيره، قلت: فان وافق حكامهم الخبرين جميعا ؟ قال: إذا كان كذلك فارجه وقف عنده حتى تلقي إمامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات، والله المرشد .) اقول تاخير العرض على امور ترجيحية اخرى خلاف الثابت و المصدق فهو متشابه فيه توقف.

أصل: التسليم بعد العرض و المصدقية

-قد يقال انه قد يكون حديث ليس له شاهد او معارض من القران و السنة او احاديثهم و فيه — انه و ان كان هذا فرضا نادرا الا انه في هذه الحالة يجب التوقف حتى يتبين الحال كما مرّ و لا يقال انه يصح العمل من أصل) التسليم و المصدق بحديث (من بلغه شيء من الثواب) فان هذا معارض بالمصدق الثابت وهو ان العمل يكون بما يعلم وهذا ليس مما يعلم، و اما التسليم فهو فرع التبيّن و كذا حديث(من بلغه)فهو حكم ظاهري و تنزيلي لما يعمل .

أصل: تطبيق اهل البيت عليهم السلام للعرض.

الاحتجاج وروي أن المأمون بعدما زوج ابنته ام الفضل أبا جعفر عليه السلام كان في مجلس وعنده أبو جعفر عليه السلام ويحيى بن أكثم وجماعة كثيرة فقال له يحيى بن أكثم: ما تقول يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخبر الذي روي أنه نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال يا محمد: إن الله عزوجل يقرئك السلام ويقول لك: سل أبا بكر هل هو عني راض فاني عنه راض. فقال أبو جعفر: لست بمنكر فضل أبي بكر، ولكن يجب على صاحب هذا الخبر أن يأخذ مثال الخبر الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع " قد كثرت علي الكذابة، وستكثر، فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار،

فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي، فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به، وما خالف كتاب الله وسنتي فلاتأ خذوا به " وليس يوافق هذا الخبر كتاب الله قال الله تعالى " ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد " فالله عزوجل خفي عليه رضا أبي بكر من سخطه حتى سأل من مكنون سره ؟ هذا مستحيل في العقول .

اصل : النص على عدم اعتبار حال الراوي في تقييم الخبر

محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا محمد ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به .

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال المسيح عليه السلام: معشر الحواريين ! لم يضركم من نتن القطران إذا أصابتكم سراجه، خذوا العلم ممن عنده ولا تنظروا إلى عمله

سفيان بن السمط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن رجلا يأتينا من قبلكم يعرف بالكذب فيحدث بالحديث فنستبشعه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يقول لك: إني قلت لليل: إنه نهار، أو للنهار: إنه ليل ؟ قال: لا. قال: فإن قال لك هذا إني قلته فلا تكذب به، فإنك إنما تكذبني .

عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: سمعته يقول: لا تكذب بحديث أتاكم به مرجئي ولا قدري ولا خارجي نسبه إلينا. فإنكم لا تدرون لعله شئ من الحق فتكذبون الله عز وجل فوق عرشه.

.و في مصدقة عبدالله بن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن اختلاف الحديث ، يرويه من نثق به ، ومنهم من لا نثق به ، قال : إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له

شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به (

محمد بن علي بن حمزة العلوي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الهيبة خيبة، والفرصة خلسة، والحكمة ضالة المؤمن فاطلبوها ولو عند المشرك، تكونوا أحق بها وأهلها.

الرضي رفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الحكمة ضالة المؤمن، فخذ الحكمة ولو من أهل النفاق

علي بن سيف قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خذوا الحكمة ولو من المشركين.

السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه واله قال: غريبتان كلمة حكم من سفيه فاقبلوها، وكلمة سفه من حكيم فاغفروها.

جابر الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الحكمة لتكون في قلب المنافق فتجلجل في صدره حتى يخرجها فيوعيها المؤمن، وتكون كلمة المنافق في صدر المؤمن فتجلجل في صدره حتى يخرجها فيعيها المنافق.

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن كلمة الحكمة لتكون في قلب المنافق فتجلجل حتى يخرجها.

جابر الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن لنا أوعية نملأوها علما وحكما، وليست لها بأهل فما نملأوها إلا لتنقل إلى شيعتنا فانظروا إلى ما في الأوعية فخذوها، ثم صفوها من الكدورة، تأخذونها بيضاء نقية صافية وإياكم والأوعية فإنها وعاء فتنكبوها.

قال جابر: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اطلبوا العلم من معدن العلم و إياكم والولائج فيهم الصدادون عن الله. ثم قال: ذهب العلم وبقي غبرات العلم في أوعية سوء، فاحذروا باطنها فإن في باطنها الهلاك، وعليكم بظاهرها فإن في ظاهرها النجاة.

حمران، قال: سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول: لا تحقر اللؤلؤة النفيسة أن تجتلبها من الكبا الخسيسة فإن أبي حدثني قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إن الكلمة من الحكمة لتتلجلج في صدر المنافق نزاعا إلى مظانها حتى يلفظ بها فيسمعها المؤمن فيكون أحق بها وأهلها فيلقفها .

مسألة: يتبين مما سبق ان منهج السند خلاف الثابت من معرفة و لقد استدل لاعمال التقييم السند في اخبار الشريعة بقوله تعالى (اذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) و فيه انها في غير اخبار الشريعة بظاهر الاية و ما دل على منهج العرض بالنص على عدم اعتبار حال الراوي من اخبار مستفيضة اخرجت اخبار الشريعة تخصصا من هذه الاية و ان المعتبر في تبين نقاء المتن و عدمه العرض على القران و السنة.

مسالة : الثقة و الصادق التي وردت في الروايات

قد يقال انه قد ورد الفاظ (الصادق) و (الثقة) في الروايات و فيه ان الاصل في الصادق الذي يؤخذ منه هو ارادة الامام عليه السلام و اما الثقة فتحمل على الثقة في دينه و اعتقاده بمعنى اخيك و اخوانك و ليست في الخبر والرواية بل هذا هو ظاهر جلّها.

اصل: منهج العرض هو طريق السداد و العصمة

لقد اوصى اهل البيت عليهم السلام بعرض احاديثهم على المعارف الثابتة من القران و السنة، و المقصود بالمعارف الثابتة هي المعارف التي اخذت من القران و السنة الثابتة بالاتفاق و التي لا يخالف فيها احد و لا يشك و لا يرتاب فيها احد. و من المعلوم ان هذا المنهج هو الموافق للفطرة في تحقيق السداد و الاعتصام لعدة اسأصل: (

الاول: ان هذا المنهج هو المصداق الجلي – ان لم يكن الوحيد- لقوله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) اذ ان الاعتصام هو الرد كما فسرته الروايات.

الثاني: ان منهج العرض هو الطريق الامثل – ان لم يكن الوحيد- لتحقيق معارف علمية متوافقة خالية من التناقض و الاضطراب و متصلة بالمعارف الضرورية و الثوابت المتفق عليها .

الثالث: انه المنهج الواضح – ان لم يكن الوحيد- الذي اوصى اهل البيت عليهم السلام باتباعه لتبين احوال الاحاديث.

الرابع: ان هذا المنهج من خلال يشره و سهولة ممكن لكل مكلف مهما كان مستواه و معرفته و معلوماته و تحصيله، اذ المطلوب هو فهم ظاهر الحديث و رده الى ما هو معلوم و ثابت من معارف، و هذا متيسر لكل احد و ليس فيه اي يسر وحرج وهو الموافق ليسر الشريعة و سماحتها و نفي الحرج فيها.

الخامس: منهج العرض هو سبيل العصمة : قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) عن أبى جعفر عليه السلام قال آل محمد عليهم السلام هم حبل الله الذى أمر بالاعتصام به ، فقال (واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا (و عن على بن الحسين عليهم السلام : قيل له يابن رسول الله فما معنى المعصوم ؟ فقال هو معتصم بحبل الله ، وحبل الله هو القرآن لايفترقان إلى يوم القيامة ، والامام يهدى إلى القرآن ، والقرآن يهدى إلى الامام . و لا ريب انه برد معرفة الى اخرى و اتصالها بها يكون بحكم اشتقاقها منها و تفرع منها فتكون مسددة و معتصمة بها .

مسألة: المنهج المتني في معرفة الحديث اساسه عدم اعتماد الظن في الدين و اعتبار الاطمئنان كاساس لقبول المعرفة ويعتمد على فكرة عدم الاختلاف في المعارف الدينية و انها يصدق بعضها بعضا و لقد وردت الاحاديث الناصة على عرض الحديث على القران و السنة و يصدق هذه الاحاديث ما تقدم و الايات الدالة على ان المعارف الدينية يصدق بعضها بعضا و انها لا تختلف كما وان سلوك العقلاء يصدق ذلك فان حياتنا مبنية على تمييز التوافقات و التناسبات و الركون الى الموافق للمألوف و المعهود و استغراب الشاذ و النادر، بل في خصوص المجالات المتخصصة و التي لها دستور مركزي و معارف مركزية مرجعية فانه لا يقبل العقلاء ما يخالف تلك المعارف، كما ان الادراك العقلي قائم على الرد و الموافقة، فالمعرفة المكتسبة تبقى متزلزلة و غير مستقرة حتى تصبح مألوفة و متناسبة مع ما هو مكتسب سابقا. كل هذه الاسس انما تسعى لاجل تجنب الظن و عدم العمل الا بالعلم الذي اوصت به الشريعة و شددت كل التشديد على عدم اعتماد الظن و عدم العمل الا بالعلم كما ان تلك الطرق هي طرق عقلائية واضحة لاجل اعتصام المعارف و تجنيبها الزلل.

المنهج المتني بعرض الحديث على القران و السنة و العمل بما وافقهما و عدم العمل بما خالفهما لا ينظر الى سند الحديث كعامل مميز و هذا بخلاف المنهج السندي السائد الذي يعتبر السند هو المميز للحديث و الاساس في تقييمه، بان الحديث الذي سنده رواة يعرف يعرفون بالوثاقة او المدح في النقل يأخذ به و لا يؤخذ برواية غيرهم، بل ان بعض المدارس تقدم هذا الحديث على المشهور و تعارض به الثابت القطعي، مستندين في ذلك الى ان سيرة العقلاء تؤكد مبدأ الركون الى خبر الصادق الموثوق به و لا تطمئن لخبره غير و ان الشرع اوصى بالتحري و عدم العمل بما لا يطمأن له، و هذه الوجوه و الاستدلالات غير واضحة مطلقا كما سنبين و ادلتها قاصرة جدا و لا يمكنها ان تبثت كون السند الموثق كفيلا بتحقيق الاطمئنان للحديث و اخراجه من دائرة الظن فضلا عن الوثوق بصدوره.

اضافة الى كون المنهج المتني كفيل و بكفاءة عالية الى تحقيق عصمة المعارف و تجنيبها الزلل كما سنبين فانه السائدة عند متقدمي علمائنا رحمهم الله اما الاعتبار بالسند فامر محدث اعتمده المتأخرون و من تبعهم. و الحديث قسمان الاول ما وافق الثابت من معارف القران و السنة فيؤخذ به و يفيد العلم و العمل وان كان سنده ضعيفا بحسب الاصطلاح و الاخر ما خالفهما فلا يؤخذ به و لا يفيد العلم و العمل وان كان صحيح السند بحسب الاصطلاح فيتوقف فيه و يرد علمه الى اهله. ان ما تقدم من معارف تدلل على الخلل الواضح في المنهج السندي واهمها انه ليس قادرا على اخراج الحديث من الظن الى العلم وهي الحقيقة التي يعرفها الجميع بخلاف المنهج المتني فانه كفيل باخراج الحديث من الظن الى العلم بل كفيل باخراج المعارف الدينية كلها بعرض بعضها على بعض من الظن الى العلم وهو اهم خطوة لعصمة المعارف. ان عصمة المعرفة هي غاية الشرع و العقلاء في معارفهم، و المنهج المتني اساسي لتحقيق عصمة المعرفة و كفيل بتحقيق ذلك لذلك يكون من الشرعية و العقلائية اعتماده

اصل: عدم جواز العمل بما خالف القران و السنة

في مصدقة ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي. و في مصدقة علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و في مصدقة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما

جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله. و في مصدقة الهشامين جميعا وغيرهما قال: خطب النبي صلى الله عليه واله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله .

و في مصدقة الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.

مسالة: قال الكليني في الكافي فاعلم يا أخي أرشدك الله أنه لا يسع أحدا تمييز شئ مما اختلف الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه، إلا على ما أطلقه العالم بقوله عليه السلام: " اعرضوها على كتاب الله فما وافى كتاب الله عزوجل فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه " و قوله عليه السلام: " دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم " وقوله عليه السلام " خذوا بالمجمع عليه، فان المجمع عليه لا ريب فيه " و عن زرارة بن أعين قال: سألت الباقر عليه السلام فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ ؟ فقال عليه السلام: يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر. فقلت: يا سيدي، إنهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم، فقال عليه السلام: خذ بقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك. فقلت إنهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر إلى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه و خذ بما خالفهم فإن الحق فيما خالفهم الخبر ..اقول ترك ما وافق العامة مقيد بانه فرع التخيير اي ان مورده حالة التعارض و ان كلا الخبرين موافق للقران و السنة القطعية و بهذا يعلم انه على الندب. كما ان في خبر زرارة مضامين متشابه بالترجيح بالشهر او باعدلية الرواية و اوثقيته فالحكم التوقف.

أصل: اقسام الخبر حسب منهج العرض محكم و متشابه

قال عليه السلام : إن في أخبارنا متشابها كمتشابه القرآن، و محكما كمحكم القرآن، ردوا متشابهها دون محكمها.

قال عليه السلام: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا.

وقال عليه السلام : ما علمتم فقولوا، وما لم تعلموا فقولوا: الله أعلم.

وقال عليه السلام : اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم.

أصل) 23 : النسخ في الحديث

) إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن(

روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله (إن أحاديثى ينسخ بعضها بعضا كنسخ القرآن)

في مصدقة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه واله لا يتهمون بالكذب فيجيئ منكم خلافه ؟ قال: إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن. و في مصدقة جابر قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه واله في المسح على الخفين ؟ فقال: كان الرجل منهم يسمع من النبي صلى الله عليه واله الحديث فيغيب عن الناسخ ولا يعرفه فإذا أنكر ما خالف ما في يديه كبر عليه تركه، وقد كان الشئ ينزل على رسول الله صلى الله عليه واله فعمل به زمانا ثم يؤمر بغيره فيأمر به أصحابه وامته حتى قال اناس: يا رسول الله إنك تأمرنا بالشئ

حتى إذا اعتدناه وجرينا عليه أمرتنا بغيره، فسكت النبي صلى الله عليه واله عنهم فأنزل عليه: قل ما كنت بدعا من الرسل إن أتبع إلا ما يوحى إلي وما أنا إلا نذير مبين. و في مصدقة ابن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما بالي أسألك عن المسألة فتجيبني فيها بالجواب ثم يجيئك غيري فتجيبه فيها بجواب آخر ؟ فقال: إنا نجيب الناس على الزيادة والنقصان. قال: قلت: فأخبرني عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه واله صدقوا على محمد صلى الله عليه واله أم كذبوا ؟ قال: بل صدقوا. قلت: فما بالهم اختلفوا. فقال: أما تعلم أن الرجل كان يأتي رسول الله صلى الله عليه واله فيسأله عن المسألة فيجيبه فيها بالجواب، ثم يجيبه بعد ذلك بما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الأحاديث بعضها بعضا.و في مصدقة سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام: إن في أيدي الناس حقا وباطلا، وصدقا وكذبا، وناسخا ومنسوخا، وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها، وحفظا ووهما، وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه واله على عهده حتى قام خطيبا فقال: أيها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، ثم كذب عليه من بعده . اقول و الكلام في نسخ الاحاديث سنفرد له رسالة خاصة.

مسألة : قد لا يرادما هو الظاهر من االخبر حين صدوره فيجيء ما ظاهره المخالفة ففي مصدقة الميثمي أنه سأل الرضا عليه السلام يوما – وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه وقد كانوا تنازعوا في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه واله في الشئ الواحد – فقال عليه السلام: إن الله عز وجل حرم حراما، و أحل حلالا، وفرض فرائض، فما جاء في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، أو دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لا يسع الأخذ به لأن رسول الله صلى الله عليه واله لم يكن ليحرم ما أحل الله، ولا ليحلل ما حرم الله عز وجل، ولا ليغير فرائض الله وأحكامه كان في ذلك كله متبعا مسلما مؤديا عن الله عز وجل، وذلك قول الله عز وجل: إن أتبع إلا ما يوحى إلي. فكان صلى الله عليه واله متبعا

لله مؤديا عن الله ما أمره به من تبليغ الرسالة. قلت: فإنه يرد عنكم الحديث في الشئ عن رسول الله صلى الله عليه واله مما ليس في الكتاب وهو في السنة ثم يرد خلافه، فقال: وكذلك قد نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن أشياء نهي حرام فوافق في ذلك نهيه نهي الله تعالى، وأمر بأشياء فصار ذلك الأمر واجبا لازما كعدل فرائض الله تعالى، ووافق في ذلك أمره أمر الله عز وجل، فما جاء في النهي عن رسول الله صلى الله عليه واله نهي حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك، وكذلك فيما أمر به، لأنا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله صلى الله عليه واله، ولا نأمر بخلاف ما أمر رسول الله صلى الله عليه واله إلا لعلة خوف ضرورة، فأما أن نستحل ما حرم رسول الله صلى الله عليه واله أو نحرم ما استحله رسول الله صلى الله عليه واله فلا يكون ذلك أبدا لأنا تابعون لرسول الله صلى الله عليه واله مسلمون له، كما كان رسول الله صلى الله عليه واله تابعا لأمر ربه عز وجل مسلما له، وقال الله عز وجل: ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا. وأن رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن أشياء ليس نهي حرام بل إعافة وكراهة، وأمر بأشياء ليس بأمر فرض ولا واجب، بل أمر فضل ورجحان في الدين، ثم رخص في ذلك للمعلول وغير المعلول، فما كان عن رسول الله صلى الله عليه واله نهي إعافة أو أمر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخص فيه إذا ورد عليكم عنا فيه الخبر باتفاق يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره، وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما يجب الأخذ بأحدهما، أو بهما جميعا، أو بأيهما شئت وأحببت موسع ذلك لك من أصل) التسليم لرسول الله صلى الله عليه واله، والرد إليه وإلينا، وكان تارك ذلك من أصل) العناد والإنكار وترك التسليم لرسول الله صلى الله عليه واله مشركا بالله العظيم . اقول الخبر اضافة الى بيان ان سبب الاختلاف قد يكون ان حديث المتقدم الذي ظاهره الالزام ليس هو كذلك فيأتي الحديث من المتأخؤر منهم عليهم السلام بترخيص . فانه ايضا يدل على امرين الاول ان السنة لا يمكن ان تعارض القران و ان اخبار الائمة عليهم السلام لا يمكن ان تعارض القران و السنة الثابتة.

أصل) 24 : السنة تخصص الكتاب

السنة تثبت بكل حديث محكم سواء علم احكامه بالنقل القطعي او بالموافقة و المصدقية . و الخبر المحكم المصدق و الموافق للكتاب يخصص ايات القران للتفويض و للعموم المحكم لحجية السنة و للنقل المستفيض.

و قد يقال كيف يخصص الحديث المحكم الكتاب وهو واجب العرض عليه فهذا دور و فيه اولا ان العرض يكون على المعارف الثابتة من القران و السنة و ليس على اية او رواية بعينها فالعرض يكون على شيء و التخصيص يكون لشيء اخر ، و ثانيا ان التخصيص ليس من المخالفة الموجبة لرد الخبر ، بل المخالفة الموجبة لرده هي ما كانت بالتقاطع الكلي بحيث لا يمكن الجمع.

أصل) 25: المصدقية في القران و السنة

المصدقية هي تصديق المعارف بعضها لبعض بان يكون بعضها مصديق للاخر او مصدق به. و مما يدل و يؤكد المصدقية هو وصف الكتاب و الشريعة الاسلامية بانها مصدقة لما قبلها قال تعالى (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ) و قال تعالى (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ) و قال تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) وقال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا

مَعَهُمْ) و قال تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ) و قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ).

و عن كليب بن معاوية الاسدى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل.

ومما أجاب به أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما : : إذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فأنكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا.

يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام : إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا.

أصل) 26: النهي عن تكذيب الروايات

جاءت الرواية بالنهي عن تكذيب الروايات و التوقف و جاء ت اخرى بان ما خالف القران فهو باطل، و فيه انه لا تعارض ، فان التوقف و عدم التكذيب يكون للمتشابه و للصعب من حديثهم الذي لا يطيقه او لا يعرفه السامع وليس هناك من علم قطعي بكذب الرواية، و الا جاز تكذيبها. هذا وان الحكم ببطلان الحديث و رده لا يعني تكذيبه و انما يعني عدم العلم به و من هنا يكون الاحوط عدم تكذيب حديث لم يرد فيه تكذيب ثابت عنهم عليهم السلام وان وجب رده او التوقف فيه وهذا أصل) واسع لسالكه يجنبه الاقتحام فيما لا يعلم قال عليه السلام: لا تكذبوا بحديث آتاكم مرجئي ولا قدري ولا خارجي نسبه إلينا فإنكم لا تدرون

لعله شئ من الحق فتكذبوا الله عز وجل فوق عرشه. بل ورد انه كفر نعمة كما عن عبد الغفار الجازي، قال: حدثني من سأله – يعني الصادق عليه السلام – هل يكون كفر لا يبلغ الشرك ؟ قال: إن الكفر هو الشرك، ثم قام فدخل المسجد فالتفت إلي، وقال: نعم، الرجل يحمل الحديث إلى صاحبه فلا يعرفه فيرده عليه فهى نعمة كفرها ولم يبلغ الشرك. و رواية سفيان بن السمط، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن الرجل ليأتينا من قبلك فيخبرنا عنك بالعظيم من الأمر فيضيق بذلك صدورنا حتى نكذبه، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: أليس عني يحدثكم ؟ قال: قلت: بلى. قال: فيقول لليل: إنه نهار، وللنهار: إنه ليل ؟ قال: فقلت له: لا. قال: فقال: رده إلينا فإنك إن كذبت فإنما تكذبنا. و في قبال ذلك رواية الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل. و مقتضى هذه الرواية و ما كان مثلها هو الرد و عدم العمل وهو واسع و اما التكذيب فمورده ما بيناه و الاحوط تركه من دون قطع.

مسالة: التشابه في الحديث نسبي

دلت روايات عدم جواز تكذيب ما لا يعرفه الشخص و الصعب من حديثهم و الذي قد يكون بينا و محكما لغير ذلك الذي لم يطق او لم يعرف الحديث بان المعرفة بالحديث — أي الاطمئنان و التصديق– و الاحكام و ما يخالف ذلك من عدم معرفة و تشابه كلها امور نسبية فالحديث قد يكون متشابها عند شخص و نفسه قد يكون غير متشابه عند غيره. وهذا يوجه اشكالا لتقليد الغير في احكام الحديث و نحوه و لذلك على من يعمل كتابا للعامة في بيان المحكم و المتشابه ان يتبع الطريقة العرفية النوعية العامة التي لا يختلف فيها اثنان، بحيث اذا

التفت الغير الى ما يرد اليع من معرفة خرج بالنتيجة ذاته، وهذا المنهج يجعل لتقييم المعلم حجية بحق المتعلم وان كان الافضل هو انيتبين حال الحديث المتعلم بنفسه.

أصل) 27: الاصل في الامر و النهي الالزام الا ان ياتي ما يخالفه فيحمل على الكراهة و الندب

قال عليه السلام: فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام، أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه واله أمر إلزام فاتبعوا مما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه واله وأمره، وما كان في السنة نهي إعافة أو كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه واله وكرهه ولم يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعا، أو بأيهما شئت وسعك الاختيار من أصل) التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله صلى الله عليه واله، وما لم تجدوه في شئ من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا. اقول و الخبر ظاهر باعتبار وجود الخبر المبيح لحمل الخبر المانع على الكراهة.

.

أصل) 28: التوقف عند اشتباه حال الحديث

ان التقسيم الشرعي للمعارف ثنائي دوما فهو اما انه حق و ظن قال تعالى (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) و انه علم و ظن قال تعالى (مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ) و انه حق و باطل قال تعالى (لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ) و انه حق و ظلال قال تعالى (فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ) و انه حق و كذب قال تعالى (بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) و انه حق و هوى قال تعالى (وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ) و انه علم و ليس بعلم قال تعالى ((ولا تقف ما ليس لك به علم) و انه بين و مشكل قال عليه السلام (إنما الامور ثلاثه: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيبه فيجتنب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عز وجل وإلى رسوله صلى الله عليه واله) . و انه بين و شبهات قال عليه السلام (حلال بين، وحرام بين، وشبهات تتردد بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم.) و قال عليه السلام (حلال بيّن ، وحرام بيّن ، وشبهات بين ذلك ، فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له أترك.) او انه امر بين و مختلف فيه قال عليه السلام (الأمور ثلاثة: أمر تبين لك رشده فاتبعه، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده إلى الله عز وجل.) و انه معلوم و غير معلوم قال عليه السلام (ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا.) و انه مشتبه و غير مشتبه قال عليه السلام (انظروا أمرنا وما جاءكم عنا ، فان وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به ، وإن لم تجدوه موافقا فردوه ، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده ، وردوه إلينا) و انه معلوم و غير معلوم

قال عليه السلام (حق الله على خلقه أن يقولوا بما يعلمون ، ويكفّوا عما لا يعلمون) و قال عليه السلام (إن الله تبارك وتعالى حصن عباده بآيتين من كتابه: أن لا يقولوا حتى يعلموا، ولا يردوا ما لم يعلموا إن الله تبارك وتعالى يقول: ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق. وقال: بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله.) و قال عليه السلام (ما علمتم فقولوا ، وما لم تعلموا فقولوا : الله أعلم ،) و قيل: ما حق الله على العباد ؟ فقال عليه السلام (أن يقولوا ما يعلمون ، ويقفوا عند ما لا يعلمون .) و قيل : ما حق الله على خلقه ؟ قال عليه السلام : أن يقولوا ما يعلمون ، ويكفوا عما لا يعلمون ، فاذا فعلوا ذلك فقد أدوا إلى الله حقه .) و قال عليه السلام (لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون ، إلا الكف عنه والتثبت ، والرد إلى أئمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ، ويجلو عنكم فيه العمى)

فالعلم مترسخ و متجذر و حقيقي في المعرفة الشرعبة و لا يقبل غير العلم فيها قال تعالى (و لا تقف ما ليس لك به علم) وقال عليه السلام (ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا.) و قال عليه السلام (فلما وجدنا ذلك موافقا لكتاب الله ووجدنا كتاب الله موافقا لهذه الأخبار وعليها دليلا كان الاقتداء بهذه الأخبار فرضا) و قال عليه السلام (لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة) و قال عليه السلام (إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى .

فالخبر اما ان يعلم انه حق فيعمل به او يعلم انه باطل فيرد او لا يعلم حاله أي لا يتحقق العلم بذلك ولا يكفي الظن وهنا الواجب التوقف وهو أصل) واسع لعامله قال عليه السلام (انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده،(و قال عليه السلام (وإذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده، ثم ردوه إلينا) و قال عليه السلام (الامور ثلاثه: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيبه فيجتنب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله

عز وجل وإلى رسوله صلى الله عليه واله) و قال عليه السلام (لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون إلا الكف عنه، والتثبت فيه، والرد إلى أئمة المسلمين) و قال عليه السلام (من رد حديثا بلغه عني فأنا مخاصمه يوم القيامة، فإذا بلغكم عني حديث لم تعرفوا فقولوا: الله أعلم وعن سدير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: تركت مواليك مختلفين يتبرأ بعضهم من بعض قال: ما أنت وذاك ؟ إنما كلف الناس ثلاثة: معرفة الأئمة، والتسليم لهم فيما يرد عليهم، والرد إليهم فيما اختلفوا فيه. و في مصدقة جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ::: وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا...) و في مصدقة جميل بن صالح، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وآله: الأمور ثلاثة: أمر تبين لك رشده فاتبعه، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده إلى الله عز وجل. الخبر. و في مصدقة أبي شعيب يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أورع الناس من وقف عند الشبهة

الكافي عن الحسن بن العباس بن الحريش ، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) عن ابيه عليه السلام انه قال: هل كان فيما أظهر رسول الله (صلى الله عليه وآله) من علم الله اختلاف ؟ فإن قالوا : لا ، فقل لهم : فمن حكم بحكم فيه اختلاف ، فهل خالف رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ فيقولون : نعم ، فأن قالوا : لا ، فقد نقضوا أول كلامهم إلى أن قال : والمحكم ليس بشيئين إنما هو شيء واحد ، فمن حكم بحكم ليس فيه اختلاف ، فحكمه من حكم الله عز وجل ، ومن حكم بحكم فيه اختلاف فرأى أنه مصيب ، فقد حكم بحكم الطاغوت . اقول الاختلاف هنا في الرواية. وهذه الرواية كما انها توجب العلم فانها انزلت العلم بمنزلة الصدور و منزلة الحديث المعلوم منزلة حكم الله، و الرواية تبين معنى التوقف وانه عدم اعتقاد الحكم و ليس عدم العمل فهي غير معارضة للعمل بالتخيير و انما تشير الى انه لا يجوز الجزم بالمختار في حال الاختلاف و انما يعمل بالتخيير من

دون القول او الجزم انه حكم الله فهو يتوقف في أي منهما هو حكم الله لكنه يختار احدهما للرخصة .

أصل) 29 في فقه السنة وعلم السنة

بعيدا عن المصطلحات المربكة السائدة والتي تحتاج الى مراجعة ضرورية بخصوص علم الحديث ودرايته، فان الفقه هو الفهم وهو من مقولة الكشف للمعنى، بينما العلم هو التصور وهو من مقولة البناء للمعنى. والسنة باحاديثها نص والنص ينظر اليه من جهتين من جهة انه ذا معنى يفهم ويكشف عنه ومن جهة انه ذا معنى يعلم ويبنى عليه. ومن الواضح ان فهم الحديث وكشف معانيه بالشرح ونحوه هو من مقدمات بناء المعنى واستعماله في العلم. فالعلم بالسنة مرحلة تأتي بعد فقه السنة، بمعنى ان فقه السنة مقدمة لعلم السنة .

ان العلم بعبارة أوسع واشمل هو منظومة المعارف المستفادة من الأدلة وهو غير الأدلة، وبهذا يتضح ان علم السنة هو في الواقع المعارف الشرعية السنية أي انه الجزء السني من علوم الشرعية، أي الجانب السني في العقائد والشرائع. اما فقه السنة فهو فهم النص السني وتبين معانيه واهم صوره هو شرح السنة وهو تفسير (تفسير السنة)، ولذلك يكون من المناسب تسمية شرح السنة بانه فقه السنة، وما يصطلح بفقه السنة يكون من الأنسب تسميته (علم السنة الشرائعي) ومع علم السنة العقائدي يتكون علم السنة. ففقه السنة واهمه الشرح (شرح السنة) مقدمة لعلم السنة الذي يدخل في بناء علوم الشريعة العقائدية والشرائعية. ومن هنا فبحث فقه السنة يقع في مقدمة علوم الشريعة وليس منها وانما الذي يكون من علوم الشريعة هو علم السنة.

أصل) 30 في الرد الى القرآن والسنّة

قال تعالى: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ. تعليق (ت) قال في الوجيز {فإن تنازعتم} اختلفتم وتجادلتم وقال كلٌّ فريق: القولُ قولي: فَرُدُّوا الأمر في ذلك إلى كتاب الله وسنَّة رسوله. وقال السعدي ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى رسوله، أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية. وقال الطوسي: فمعنى الرد إلى الله هو إلى كتابه والرد إلى رسوله هو الرد إلى سنته. وهو قول مجاهد، وقتادة، وميمون بن مهران، والسدي: والرد إلى الائمة يجري مجرى الرد إلى الله والرسول، ولذلك قال في آية أخرى " ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " ولأنه إذا كان قولهم حجة من حيث كانوا معصومين حافظين للشرع جروا مجرى الرسول في هذا الأصل) . انتهى اقول وهو مقتضى الامر بطاعتهم والسنة الامرة بالتمسك بهم حتى عند من لا يقول بعصمتهم. هذا وقد جاء في الحديث المصدق في النهج قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: الرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة. لكن لا بد من توضيح امر ان الله تعالى قال (فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) ولم يقل الى القرآن والسنة، فتلك التفاسير تفاسير إضافية وهي مصدقة وحق الا ان الأصل ان الرد يكون للرسول صلى الله عليه واله وان ذكر الله تعالى هو تشريفي ومثله كثير في القران. فيكون الرد الى الرسول في حال حياته وبعد مماته يكون الرد الى من يقوم مقامه، وهذا يعني ضرورة وجود من يقوم مقامه يقترب منه، وصرح القران في موضع اخر بأنهم اولو الامر، وهذا يدلل ان الطاعة والرد الى ولي الامر هي من سنخ طاعة الرسول والرد اليه ولا وجه للقول بالاختلاف. ولو الامر هم الاوصياء عليهم السلام بالمعارف المصدقة، نعم في حال غيبة الوصي فانه يرد الى الكتاب والسنة.

وقال تعالى: مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ. ت: قال السعدي {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ} من أصول دينكم وفروعه، مما لم تتفقوا عليه {فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} يرد إلى كتابه، وإلى سنة رسوله، فما حكما به فهو الحق، وما خالف ذلك فباطل. وقال ابن عجيبة المختار العموم،

أي: وما اختلفتم فيه أيها الناس من أمور الدين، سواء رجع ذلك الاختلاف إلى الأصول أو الفروع، فحُكم ذلك إلى الله، وقد قال في آية أخرى: {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شيء فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ}. وقال الطوسي وقوله (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) معناه ان الذي تختلفون فيه من أمر دينكم ودنياكم وتتنازعون فيه (فحكمه إلى الله) يعني أنه الذي يفصل بين المحق فيه وبين المبطل، لأنه العالم بحقيقة ذلك. أقول وهنا يجري الكلام ذاته فيما تقدم بان الرد الى من يتكلم عن الله تعالى بلا ظن او اجتهاد وهو مختص بالنبي صلى الله عليه واله، وبعد وفاته يكون الحكم الى من يقوم مقامه علما وطاعة وهم الاوصياء. نعم في حال غيبة الوصي يكون الرد الى القران والسنة.

وقال تعالى: وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ. تعليق (ت): قال الماوردي {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ} وفيهم ثلاثة أقاويل: أحدها: أنهم الأمراء، وهذا قول ابن زيد، والسدي. والثاني: هم أمراء السرايا. والثالث: هم أهل العلم والفقه، وهذا قول الحسن، وقتادة، وابن جريج، وابن نجيح، والزجاج. قال الطوسي (ولو ردوه إلى الرسول) بمعنى لو ردوه إلى سنته " وإلى أولي الامر منهم ". قال أبو جعفر (صلوات الله عليه): هم الائمة المعصومون. وقال ابن زيد، والسدي، وأبوعلي: هم امراء السرايا، والولاة، وكانوا يسمعون بأخبار السرايا ولا يتحققونه فيشيعونه ولا يسألون أولي الامر. وقال الحسن، وقتادة، وابن جريج، وابن أبي نجيح، والزجاج: هم أهل العلم، والفقه الملازمين للنبي صلى الله عليه وآله، لأنهم لو سألوهم عن حقيقة ما أرجفوا به، لعلموا به. قال الجبائي: هذا لا يجوز، لان أولي الامر من لهم الامر على الناس بولاية. والاول أقوى، لأنه تعالى بين أنهم متى ردوه إلى أولي العلم علموه. والرد إلى من ليس بمعصوم، لا يوجب العلم لجواز الخطأ عليه بلا خلاف سواء كانوا امراء السرايا، أو العلماء. انتهى اقول المصدق ان الرد ترتيبي اي الى الرسول حال وفاته وبعده الى اولي الامر وهو الذي يقوم مقام الرسول المفترضة طاعتهم وان الرد الى ولي الامر طريقي فلا بد ان يكون على علم بالله والرسول مما يؤهله ان يكون هاديا وهم الاوصياء صلوات

الله عليهم بالنقل المصدق. نعم الاطلاق لا يسقط ولا يبطل في حال غيبة الوصي فيرد الى القران والسنة ولا يعمل الا بما يوافقهما.

ان قوله تعالى :(وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) هي المحكم في العرض وان الرد الى الله والرسول هو الرد الى رسول الله صلى الله عليه واله في حياته والى وصيه في حال وفاته والى ما هو معلوم من دينه ومن معارف قرانيه وسنية متفق عليهما في حال غياب الوصي.

وقال تعالى وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا. ت: قال ابو السعود {واعتصموا بِحَبْلِ الله} أي بدين الإسلامِ أو بكتابه لقوله عليه الصلاة والسلام: «القرآنُ حبلُ الله المتينُ». وقال الطوسي و " واعتصموا " امتنعوا بحبل الله واستمسكوا به – الى ان – قال في معنى قوله: " بحبل الله " قولان قال أبوسعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كتاب الله. وبه قال ابن مسعود. وقتادة والسدي. وقال ابن زيد " حبل الله " دين الله أي دين الاسلام. وقوله: " جميعا " منصوب على الحال. والمعنى اعتصموا بحبل الله مجتمعين على الاعتصام به. انتهى، فالاعتصام هو التمسك اي عمليا هو الرجوع والرد. أقول حبل الله وفق منهج العرض هو المعلوم المتفق عليه من معارف القران والسنة والتي يحكم بها العالم بها من ولي من نبي او وصي. فهذه الآية بمعنى ما تقدم وهي تفيد العرض والرد الى تلك المعارف.

ان هذا الايات هي الاساس النقلي في منهج العرض – اي عرض الحديث على القران والسنة – مع الاساس العقلائي والفطري للقرائنية وللتمييز والرد والفرز. ولا يقال انها في مورد الاختلاف، حيث انها ولأجل مجيئها موافقة لسلوك عقلائي عام انما كانت من أصل) المثال والمصداق والتطبيق. وهذا الذي يشهد له أصل نقلي اخر هو ايضا يقع ضمن إطار السلوك العقلائي في احراز وقصد توافق المعارف وتناسبها وتناسقها وهو الاصل الثاني التالي اي ان الحق يصدق بعضه بعضا.

ان الرد الى المعارف الثابتة والاخذ بما وافقها هو شرط من شروط الاطمئنان للخبر وافادته العلم العرفي والذي يعتبر فيه عند العقلاء ان يكون موافقا لما هو معلوم من معرفة لان التناسب والاتساق بين المعارف علامة الصدق وهو ما تتبناه الفلسفة المعاصرة. والشاهد على اعتبار التناسق والاتساق وعدم الاختلاف في المعارف الشرعية ادلة نصية كثيرة دلت على اعتبار موافقة الخبر للقران والسنة بألفاظ وصور مختلفة يأتي تفصيلها.

أصل) 31 في الحق يصدق بعضه بعضا

قال الله تعالى: وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ [البقرة/91]. ت: قال في تفسير الجلالين {بِمَا وَرَاءَهُ} سواه أو بعده من القرآن {وَهُوَ الحق} حال {مُصَدِّقاً} حال ثانية مؤكدة. وقال ابو السعود {مُصَدّقاً} حالٌ مؤكدة لمضمون الجملةِ صاحبُها إما ضميرُ الحق وعاملَها ما فيه من معنى الفعل قاله أبو البقاء، وإما ضميرٌ دل عليه الكلامُ وعاملها فعلٌ مضمرٌ، أي أُحِقُّه مصدِّقاً. وعن ابن عجيبة وهم {يَكْفُرُونَ بِمَا ورَاءَهُ} أي: بما سواه، وهو القرآن، حال كونه {مُصَدِّقاً لِّمَا مَعَهُمْ}. وقال الطوسي قوله: " هو الحق مصدقا " يعني القرآن مصدقا لما معهم – ونصب على الحال – ويسميه الكوفيون على القطع. انتهى وقوله على القطع يفصله الطبرسي حيث قال : قوله « مصدقا » نصب على الحال و هذه حال مؤكدة قال الزجاج زعم سيبويه و الخليل و جميع النحويين الموثوق بعلمهم أن قولك هو زيد قائما خطأ لأن قولك هو زيد كناية عن اسم متقدم فليس في الحال فائدة لأن الحال يوجب هاهنا أنه إذا كان قائما فهو زيد و إذا ترك القيام فليس بزيد فهذا خطأ فأما قولك هو زيد معروفا و هو الحق مصدقا ففي الحال هنا فائدة كأنك قلت أثبته له معروفا و كأنه بمنزلة قولك هو زيد حقا فمعروف حال لأنه إنما يكون زيدا بأنه يعرف بزيد و كذلك القرآن هو الحق إذا كان مصدقا لكتب الرسل (عليهم السلام). انتهى، اقول قوله (كذلك القرآن هو الحق إذا كان مصدقا لكتب الرسل) هو نص أصل التصديق (المصدقية) بان المصدقية من ملازمات الحق وعلاماته، وكلام الاعلام المتقدم يوجب الجزم بذلك اظهرها قول ابو السعود (احقه مصدقا).

وقال تعالى: نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ [آل عمران/3] ت وهو كسابقه. الا انه عبر (بالحق)، وما يكون بالحق هو الحق، كما ان بالحق فيه ميزة إضافية انه ملازم له وهو ما ينفي عنه الباطل من تحريف ونحوه، كما انه ينفي انعدام الحق به وهو موجب لمن يعلم بالحق به ويعلمه بالحق.

قال تعالى: وَآَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ [البقرة/41] ت: قال السعدي { مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ } أي: موافقا له لا مخالفا ولا مناقضا، فإذا كان موافقا لما معكم من الكتب، غير مخالف لها; فلا مانع لكم من الإيمان به، لأنه جاء بما جاء به المرسلون، فأنتم أولى من آمن به وصدق به، لكونكم أهل الكتب والعلم. وقال السمرقندي {وَءامِنُواْ بِمَا أَنزَلْتُ مُصَدّقًا لّمَا مَعَكُمْ}، أي صدقوا بهذا القرآن الذي أنزلت على محمد صلى الله عليه وسلم مصدقاً أي موافقاً لما معكم. قال الطبرسي « آمنوا » أي صدقوا « بما نزلنا » يعني بما نزلناه على محمد (صلى الله عليه وآله وسلّم) من القرآن و غيره من أحكام الدين « مصدقا لما معكم » من التوراة و الإنجيل اللذين تضمنتا صفة نبينا (صلى الله عليه وآله وسلّم) و صحة ما جاء به. قال الطوسي :" آمنوا " معناه صدقوا، لانا قد بينا ان الايمان هو التصديق " بما انزلت " يعني بما انزلت على محمد " صلى الله عليه و اله " من القرآن. وقوله: " مصدقا " يعني ان القرآن مصدق لما مع اليهود من بني اسرائيل من التوراة وامرهم بالتصديق بالقرآن، واخبرهم ان فيه تصديقهم بالتوراة، لان الذي في القرآن من الامر بالاقرار بنبوة محمد " ص "، وتصديقه نظير الذي في التوراة والانجيل وموافق لما تقدم من الاخبار به، فهو مصداق ذلك الخبر وقال قوم: معناه انه مصدق بالتوراة والانجيل الذي فيه الدلالة على انه حق والاول الوجه، لان على ذلك الوجه حجة عليهم، دون هذا الوجه. انتهى اقول المصدق ان الاحتجاج بالمصدقية اي كون السابق مصداقا للتالي مما يدل على ان الثاني هو الحق يجب الايمان به. ولاحظ كيف امر الله تعالى بالايمان لاجل انه مصدق، فوضع المصدقية بدلا من الحق المصرح به في آيات اخرى. فجعل

الموجب للإيمان هنا المصدقية وقد جعل موجبها الحق في آيات اخر، وهذا فيه نوع من البدلية للملازمة. وهو من ادل ادلة اصل المصدقية وان التصديق علامة الحق والصدق .

قال تعالى: وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ [فاطر/31]. ت: وهو يشعر ايضا بالملازمة بين الكتاب (الحق) والمصدقية و يجري فيه الكلام السابق. ويكشف بان من صفات ما يكون من الكتاب انه مصدق ويصدق بعضه بعضا، والكتاب يستفاد منه انه مثال للمعارف الشرعية فيجري فيها أصل المصدقية وان علامة كون المعرفة شرعية ومن الكتاب انها مصدقة. وهذا الاثبات هو ذاتي للكتابية والشرعية بخلاف غيرها فانه اثبات للحق والصدق ومن خلالهما يثبت انه الكتاب وانه من الله تعالى. وهذا ما يمكن من القول ان الفروع الاستنباطية ليست إضافات خارجية على الشريعة والكتاب وانما هي امتدادات للكتاب وتفرعات تنتمي اليه حقيقة وان كان انتماء معرفيا وليس تنصيصا.

قال تعالى: أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا [النساء/82] ت: قال السعدي (ومن فوائد التدبر لكتاب الله: أنه بذلك يصل العبد إلى درجة اليقين والعلم بأنه كلام الله، لأنه يراه يصدق بعضه بعضا، ويوافق بعضه بعضا. فترى الحكم والقصة والإخبارات تعاد في القرآن في عدة مواضع، كلها متوافقة متصادقة، لا ينقض بعضها بعضا، فبذلك يعلم كمال القرآن وأنه من عند من أحاط علمه بجميع الأمور، فلذلك قال تعالى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا} أي: فلما كان من عند الله لم يكن فيه اختلاف أصلا. وقال ابن عجيبة يقول الحقّ جلّ جلاله : أفلا يتدبر هؤلاء المنافقون { القرآن } ، وينظرون ما فيه من البلاغة والبيان ، ويتبصّرون في معاني علومه وأسراره ، ويطلعون على عجائب قصصه وأخباره ، وتَوافُق آياتهِ وأحكامه ، حتى يتحققوا أنه ليس من طوق البشر ، وإنما هو من عند الله الواحد القهار ، { ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا } بَين أحكامه وآياته ، من تَفَاوتِ اللفظ وتناقض المعنى ، وكَون بعضه فصيحًا ، وبعضه ركيكًا، وبعضه تصعب معارضته وبعضه تسهل ، وبعضه توافق أخباره المستقبلة للواقع ، وبعضه لا يوافق

، وبعضه يوافق العقل ، وبعضه لا يوافقه ، على ما دل عليه الاستقراء من أن كلام البشر ، إذا طال ، قطعًا يوجد فيه شيء من الخلل والتناقض. قال الطوسي " نزله على قلبك " يا محمد " مصدقا لما بين يديه " يعني القرآن، ويعني مصدقا لما سلف من كتب الله امامه التي انزلها على رسله، وتصديقا لها: موافقة لمعانيها. انتهى اقول المصدق ان السابق يكون مصداقا و مصدقا للتالي فقوله مصدقا لما قبله اي موافقا وبهذه الموافقة يكون السابق مصداقا للموافق. قال الطبرسي و قوله « مصدقا لما بين يديه » معناه موافقا لما بين يديه من الكتب و مصدقا له بأنه حق و بأنه من عند الله لا مكذبا لها . وقال في موضع اخر « مصدقا لما بين يديه » أي لما قبله من كتاب و رسول عن مجاهد و قتادة و الربيع و جمع المفسرين و إنما قيل لما بين يديه لما قبله لأنه ظاهر له كظهور الذي بين يديه و قيل في معنى مصدقا هاهنا قولان (أحدهما) أن معناه مصدقا لما بين يديه و ذلك لموافقته لما تقدم الخبر به و فيه دلالة على صحة نبوته (صلى الله عليه وآله وسلّم) من حيث لا يكون ذلك كذلك إلا و هو من عند الله علام الغيوب (و الثاني) أن معناه أن يخبر بصدق الأنبياء و بما أتوا به من الكتب. ولا يكون مصدقا للبعض ومكذبا للبعض. انتهى اقول الوجه هو الأول. ولاحظ قوله (وفيه دلالة على صحة نبوته (صلى الله عليه وآله وسلّم) من حيث لا يكون ذلك كذلك إلا وهو من عند الله علام الغيوب) فانه بين ان الموافقة دالة على الصحة، بل هو نص في أصل المصدقية وأنها علامة للصدق والحقيقة، واستدلاله مستند على الفهم العقلائي بان ما هو كذلك لا يكون الا حقا من عالم الغيب لاجل الموافقة. وذكر القران من المثال للحق الشامل للقران والسنة اي للمعارف الدينية. وان من اهم معجزات المعارف الشرعية – مع عددها الكبير جدا الذي هو بالآلاف من القضايا– انها غير متعارضة ولا متناقضة فكان هذا كاشفا ان التوافق والتناسق اوليا فيها وذاتيا. وهذا في المعارف المعلومة فينبغي ان لا يخل بذلك بمعارف ظنية بل ينبغي ايضا ان تكون بلا تناقض ولا اختلاف ومتوافقة ومتناسقة مع المعلوم من الشرع.

اقول ان هذه الايات تدل على ان المصدقية مما يوجب الاطمئنان ومعرفة الحق وتمييزه ان لم نقل بانها ملازمة لذلك، وان عدم المصدقية مما يبعث على عدم الاطمئنان ان لم يمنعه. وان هذا الاصل بمعية الاصل السابق والاصل العقلائي بل الفطري من العرض والرد في التمييز والفرز يحقق نظاما معرفيا معلوما وثابتا، هو مصدق وشاهد لحديث العرض. بل ان هذه الاصول بنفسها كافية في اثبات العرض ولو من دون الحديث. وهل حديث العرض في حقيقة الامر الا من فروع تطبيقات تلك الاصول ومصداق لها وليس تأسيسا لمعرفة مستقلة وهو ظاهر لكل متتبع.

والتصديق (المصدقية) معرفيا هي الموافقة وليست شيئا أخص منها كما قد يتصور، وذلك بوجود الشاهد والمصدق وعامل الاتساق والتناسق، فيكون الاختلاف وعدم الموافقة عدم الشاهد وعدم المصدق وانعدام عوامل الاتساق والتناسق. ان أي خلل في التناغم والتناسق والاتساق هو عدم موافقة. ومن هنا يتبين ان الموافقة ليست عدم التعارض بل الموافقة عدم التناسق، كما ان عدم الموافقة ليس التعارض والتقاطع بل عدم التناسق وعدم الاتساق، كما ان الموافقة ليست المطابقة بل التناسق والاتساق. فالتصديق (المصدقية) قد يكون بوجود مصدق مطابق او مصدق موافق دلاليا، او وجود شاهد معرفي مطابق او موافق معرفيا. وعدم الموافقة قد تكون بالتعارض؛ سواء التعارض المستقر التام او التعارض الذي لا يقبل الجامع عرفا، او بعدم الاتساق وعدم التناسق دلاليا او معرفيا .

ومن هنا يتبين جليا ان الموافقة التي في حديث العرض يراد بها ان يكون له مصدق وشاهد واصل في القران والسنة وليس مطلق عدم المخالفة وهذا هو معنى الموافقة للقران والموافق لحقيقة الاتصال المعرفي والاتساق وعليه أحاديث نصت على ذلك سياتي ذكرها. وهذا الشرط هو الكفيل فعلا بإخراج الخبر من الظن الى العلم والكفيل بتحقيق الاتصال المعرفي.

أصل) 32 في العمل بروايات اهل السنة والجماعة

أصول الشريعة هي القران والسنة بقول النبي او وصيه صلوات الله عليهما. ولقد بينت مفصلا في كتابي ‘‘عرض الحديث على القران والسنة" الذي اشتمل على آيات وروايات تدل بصريحها او بإطلاقها المصدق على حجية الحديث الموافق للقران والسنة وان كان سنده ضعيفا بحسب الاصطلاح. فوفق منهج العرض أي عرض الحديث على القران ووفق المدرسة العرضية في فقه الشريعة، أي حديث ينسب الى النبي او الوصي صلوات الله عليهما برواية عادية وله شاهد من القران والسنة ومصدق منه فهو حق وصدق ويفيد العلم والعمل في أي كتاب من كتب المسلمين بالرواية العادية العقلائية. واي حديث ليس له شاهد من محكم القران وقطعي السنة فهو ظن لا يصح العمل به وان روي بأصح الاسانيد او اشتهر غاية الاشتهار .

ومن التطبيقات العملية لي في علم الحديث وفق منهج العرض كتابي (صحيح مسند احمد) و (صحيح سنن البيهقي) وغيرهما من تحقيقياتي في كتب اهل السنة، فان أي حديث يرويه اهل السنة له شاهد من القران والسنة فهو حق وصدق وعلم ويقدم على الحديث الذي يرويه الشيعة الذي ليس له شاهد منهما وان صح سنده او اشتهرت روايته. وكذلك العكس فكل حديث يرويه الشيعة له شاهد من القران والسنة فهو حق وصدق ويقدم على كل حديث يرويه اهل السنة ليس له شاهد من القران والسنة وان صح سنده او اشترت روايته. وهكذا الامر في التفاسير والفتوى، فكل ما له شاهد من القران يقدم على ما ليس له شاهد منه بغض النظر عن قائله وطائفته ومدرسته.

والسنة التي يعرض عليها الحديث الظني (أي خبر الواحد) هي السنة القطعية المعلومة الثابتة. فالعرض للحديث الظني (خبر الواحد) وليس للسنة القطعية كما توهم البعض. وليس كل حديث هو سنة وان كانت السنة كلها حديث، والمساواة بين الحديث والسنة خطأ فادح. وان اهم سبب لتعطيل السعي نحو اسلام بلا طوائف والى اسلام عابر للمذاهب هو اعتماد المنهج

السندي والتقييم الرجالي للأسانيد واعتماد علم الرجال او الجرح والتعديل، وان تجاوزه بالفقه العرضي التصديقي الذي لا يعتد بالسند ولا يهتم بعلم الرجال او الجرح والتعديل خطوة مهمة نحو اسلام بلا مذاهب، والله الموفق.

أصل) 33 العمل بما وافق العامة

المشهور وفق الفقه اللفظي السندي السائد عند اختلاف حديثين أحدهما موافق للعامة والأخر مخالف فانه يؤخذ بما خالف العامة واعتبار الاخر تقية. لكن وفق الفقه التصديقي العرضي الذي اعتمده فان الواجب الاخذ بما وافق العامة لأصول قرآنية كثيرة أهمها الجماعة والوحدة والاعتصام الا ان يكون مخالفا للقران. واما التقية فقد بينت بطلانها في كتب عدة فلا مجال لمذهب الفقه اللفظي السندي. والحديث الذي يخالف القران لا يعمل به مهما كان صحة سنده، والقول الذي يخالف القران لا يعتد به مهما كانت شهرته او قائله .

وان اعتماد أصول الجماعة والوحدة والاعتصام يجري على جميع الطوائف والمذاهب بل والأديان، فكلما جاء النقل مختلفا أحدهما يوافق الاخر والثاني يخالفه وجب الاخذ بالمخالف الا ان يكون مخالفا للقران. والله الموفق.

أصل) 34 في محورية المتن في تقييم الاخبار

ان محورية القيمة المتنية للخبر مما يصدقه بل ويقره سلوك العقلاء في تعاملاتهم الحياتية، والشرع جرى على ذلك، ولحقيقة كون الشرع نظاما له دستور وروح ومقاصد وقطب تدور حوله باقي اجزائه وانظمته كان الرد والتناسق والتوافق اوليا واساسيا فيه. فكل ما يخالف تلك الروح والمقاصد لا يقر. ولا يتحقق اطمئنان ولا استقرار انتسابي ولا اذعان تصديقي الا بان تكون المعارف متناسقة متوافقة يشهد بعضها لبعض وهذا مطلب عقلائي ارتكازي .

لا بد من التأكيد والتذكير دوما ان الشرع نظام معرفي واضح المعالم والحمد لله وهي حصانة له، وفيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها لأنه من نقض الغرض ومن الاخلال بالنظام. فالأخبار الظنية مهما كانت صحة سندها خاضعة لعملية الرد والعرض والى وجوب تبين مدى الموافقة والتناسب ومدى الاقتراب من أصول الشريعة او مدى ابتعادها وشذوذها وهذا هو الاتصال المتني المعرفي الذي يقدمه منهج العرض بديلا حقيقيا وصادقا عن الاتصال السندي. وهل يعرف غرابة وشذوذ ما ينسب للشرع بظنون نقلية من تفسيرات لآيات او تأويلات او روايات احاد الا من خلال الرد والعرض، بل ان سيرة المتشرعة حمل ظواهر الأحاديث المشكلة على ما يوافق الثابت بل ان ظواهر الايات المتشابهة يحمل على محكمها، وهذا كله من تطبيقات العرض والرد .

فالتقييم المتني متجذر وعميق في الشرع كما هو حال اي نظام معرفي دستوري اختصاصي يحتكم الى عمومات وقواعد ثابتة ظاهرة هي روح النظام وجوهره لا يقبل الا ما توافق معها ويرد ما خالفها، وعلى ذلك كانت المعارف الشرعية الثابتة بل الارتكاز الشرعي المصدق بسيرة العقلاء بل وفطرتهم. فمن الجلي جدا ان ما يخالف ما هو قطعي من الشرع يكون مشكلا بل احيانا يحكم بانه منكر وأحيانا يحكم انه كذب. ولقد رد او كذب السلف والاعلام ومن لا يشك في ورعه وتقواه معارف كانت بهذه الصفة ليس الا انهم طبقوا الرد والعرض عليها.

لقد بين القرآن الكريم وبوضوح بان الحقية والعلمية والباطلية والظنية هي صفة للمتن بذاته بغض النظر عن ناقله، قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (*) وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ [الأنعام/115، 116]). فلاحظ كيف جعل الله تعالى الصدق والواقعية مصدر المعرفة وان غيره من الظن لا ينفع وان قال به الاكثرون. ولا ريب ان الاكثرية مصدر اطمئنان عند بعض اهل القرائن.

ولاحظ هذا الاعتبار في قوله تعالى :(سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ [الأنعام/148]). ان الامر هنا وجه الى كافرين كما هو معلوم وطلب منهم اخراج علم، فالعلم لا يتعارض مع كون ناقله كافرا، وهذا ظاهر في ان المركزية للمتن وليس للناقل اذ النقلة كفرة فضلا عن كونهم فسقة. وفي المقابل قال تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ (*) وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ [البقرة/41، 42]، فالآية صريحة ان علمية الانسان لا تحصنه من الباطل ولا تمنعه فان الملبسين هنا وصفهم بالعلم اي انهم عالمون والمعروف انهم علماء قومهم، والعلم بالإخلال والتحريف كشف عن عدم امانتهم وليس العكس. فالمركزية هنا ايضا للمتن فالخلل بالمتن من تلبيس وكتمان مع درايتهم وضبطهم وعلمهم الا انه كشف عن عدم امانتهم وعدم صدقهم. اجل من خلال بطلان المتن الذي نقلوه عرف عدم امانتهم وليس العكس. فالتقييم النتني طريق الى التقييم النقلي (ومنه السندي) وليس العكس كما هو مشهور الآن .

وانظر الى هذا الاعتبار بالمتن أيضا، قال تعالى (وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ [البقرة/144])، ولا ريب ان علمهم بكون الدعوى حق هو لاجل ما فيها من مضمون اي لاجل متنها وليس لمعرفتهم او اعتقادهم ان النبي امين لا يكذب فهم ليسوا من اهل مكة الذين علموا ذلك، كما ان علمهم لم يعصمهم من الانكار والاخلال بالنقل وبما قدموه من نقل، فالعلمية والضبط والخبرة لا تحصن الانسان من الاخلال بالمتن. وهذا العلم انما كان لاجل عرضهم وردهم ما في الدعوى اي المنتن الى ما عندهم. ومثله قوله تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ [البقرة/146]) فان درجة اليقين هذه انما تحققت بالرد والعرض ومطابقة ما في دعوى الرسول صلى الله عليه واله لما عندهم وليس لإيمانهم او وثوقهم به. كما ان علمهم وخبرتهم وضبطهم لم يمنعهم من الكتمان

والاخلال بالمتن، وكلا طرفي الكلام يبين ان الأساس والمحور هو المتن وليس الناقل ولا السند كما هو مشهور.

في ضوء ما تقدم تتضح مركزية المتن في تبين كون المعرفة حقا بل وفي كون (التصديق) المصدقية الاساس الواجب الذي بتخلفه يتخلف العلم بكونها حقا. ومن هذا يتفرع ويتضح مركزية الصفات المتنية كمميز اساسي للأحاديث الظنية كخبار الاحاد من كونها ما يطمأن له ومما لا يطمأن له. ومن المعلوم هذا التمييز الاطمئناني هو الاساس لجميع المسالك التمييزية العقلائية بجميع مشاربها في مفهوم الحقيقة والعلم، ووفق المنهج المتني ومنهج العرض فالحديث الظني الذي له شاهد ومصدق من القران والسنة يكون داخلا في خانة الاطمئنان والعلم بغض النظر عن قوة طريق روايته او ضعفه. والحديث الظني الذي ليس له شاهد او مصدق من القران او السنة يدخل في خانة عدم الاطمئنان ويبقى ظنا بغض النظر عن ضعف طريقه او قوته. ومن ثم جاء حديث العرض ليكون نصا في الأصل) كمصداق وتطبيق لكل تلك المعارف وفرعا لها، وهو ما استفاض النقل به والذي سأذكرها مفصلا ومنها قول رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فأنحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. (اخرجه في المحاسن عن هشام بن الحكم بسند صحيح)، وقال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى-: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله. (اخرجه في المحاسن عن الهشامين وغيرهما بسند صحيح). وهذا ما نسميه الصدور التنزيلي أي من خلال المتن وموافقته الكتاب يحكم بالثبوت والصدور لأنه قال (فانا قلته). وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل. (اخرجه في المحاسن عن كليب بن معاوية وهو ثقة بسند صحيح.(

أصل) 35 حديث الثقلين وحديث (كتاب الله وسنة نبيه(

اما حديث الثقلين بلفظ (إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي) فهو من السنة القطعية من المتواترات وهو في معنى الخلافة والطاعة والاتباع، وقد حقق صحته ومعناه بالعرض على القران اهل البيت عليهم السلام فقد جاء في الاحتجاج عن الامام علي الهادي عليه السلام انه قال: أصح خبر ما عرف تحقيقه من الكتاب مثل الخبر المجمع عليه من رسول الله صلى الله عليه واله حيث قال: إني مستخلف فيكم خليفتين كتاب الله وعترتي ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض. واللفظة الاخرى عنه في هذا المعنى بعينه قوله صلى الله عليه واله: إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ما إن تمسكتم بهما لم تضلوا. فلما وجدنا شواهد هذا الحديث نصا في كتاب الله مثل قوله: إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون. ثم اتفقت روايات العلماء في ذلك لأمير المؤمنين عليه السلام أنه تصدق بخاتمه وهو راكع فشكر الله ذلك له، وأنزل الآية فيه، ثم وجدنا رسول الله صلى الله عليه واله قد أبانه من أصحابه بهذه اللفظة: من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه. وقوله صلى الله عليه واله: علي يقضي ديني وينجز موعدي وهو خليفتي عليكم بعدي. وقوله صلى الله عليه واله – حيث استخلفه على المدينة – فقال: يا رسول الله أتخلفني على النساء والصبيان؟ فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي. فعلمنا أن الكتاب شهد بتصديق هذه الأخبار وتحقيق هذه الشواهد فيلزم الامة الإقرار بها إذا كانت هذه الأخبار وافقت القرآن، ووافق القرآن هذه الأخبار، فلما وجدنا ذلك موافقا لكتاب الله ووجدنا كتاب الله موافقا لهذه الأخبار وعليها دليلا كان الاقتداء بهذه الأخبار فرضا لا يتعداه إلا أهل العناد والفساد. انتهى أقول وهذا تطبيق عملي لمنهج العرض من قبل اهل البيت عليهم السلام وهو يؤكد احقية وصدق هذا المنهج والحمد لله. وهذا هو حديث الثقلين.

واما حديث (كتاب الله وسنة نبيه) فليس حديث الثقلين وليس فيه كلمة (الثقلين) بل هو حديث اخر والخلط بينهما لا يصح .

فعن عمرو بن عوف قال: قال رسول الله, صلى الله عليه واله وسلم: تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله وسلم .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاله وسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَقَالَ: في حديث فَاحْذَرُوا يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ .

وعن أنس بن مالك: مرفوعاً: لقد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وسنة نبيه.

وعن عُمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه: ((تركتُ فيكم أمرين لن تضلُّوا بعدهما: كتابَ الله جلَّ وعزَّ، وسُنَّةَ نبيِّه صلَّى الله عليه وسلَّمَ))

وعن عُروة بن الزُّبير رضي الله عنهما: ((تركتُ فيكم ما إنِ اعتصمتُم به، لن تضلُّوا أبدًا: أمرين بيِّنينِ: كتاب الله، وسُنَّة نبيِّكم(

وعن عبد الله بن أبي نَجِيح رضي الله عنه: ((تركتُ فيكم ما إن اعتصمتُم به، فلن تضلُّوا أبدًا: كتاب الله، وسُنَّة نبيِّه(

وعن ناجية بن جُنُدب رضي الله عنه: ((تركتُ فيكم ما إنْ أخذتم به، لم تضلُّوا: كتاب الله، وسُنَّته بأيديكم! ويقال: قد تركتُ فيكم: كتابَ الله، وسُنَّة نبيِّه(

وعن مالكٍ رحمه الله أنَّه بلَغَه أنَّ رسولَ اللَّه صلَّى الله عليه واله وسلَّمَ قال: ((تَركتُ فيكُم أمرَينِ، لن تضِلُّوا ما تَمسَّكتُم بهما: كِتابَ اللَّه، وسُنَّةَ نَبيِّه(

فهذه هي الفاظ هذا الحديث (كتاب الله وسنة نبيه) وليس فيها (الثقلين) ولا (سنتي)

نعم روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاله وسَلَّمَ: إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ. وفي

لفظ عنه ((إِنِّي قد خَلَّفتُ فيكم اثنين، لن تضلُّوا بعدهما أبدًا: كتاب الله، وسُنتي، ولن يتفرَّقَا حتى يرِدَا عليَّ الحوض) الا انه لفظ شاذ واصالة التوحيد توجب كونه ظنا فيكون الثبوت لما تقدم.

واما ما الفقيه والمتفقه عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه: ((يا أيُّها الناس. إِنِّي قد تركتُ فيكم الثَّقلين: كتاب الله، وسُنَّتي؛ فاستنطِقوا القرآن بسُنَّتي) فهذا لفظ غريب شاذ ظن.

ورغم ان حديث (كتاب الله وسنة نبيه) قد ضعّف سنديا الا انه وفق منهج العرض فانه صحيح، وهنا يبرز قوة المنهج العرضي التصديقي في قبال المنهج السندي. ولا تعارض ابدا بين هذا الحديث وحديث الثقلين اذ ان حديث القلين في الخلافة والرد والطاعة والاتباع وحديث الكتاب والسنة في العلم والتشريع، ولقد عرفت ان حديث الثقلين جاء بلفظ (خليفتين)، فالمعنى ان على المسلم ان يرجع في علمه بالقران والسنة الى العترة فهم حملة السنة وهم العارفون بالسنة وهم اهل العلم. والجامع لهذا المضمون هو حديث الأصل) بقوله صلى الله عليه واله (أنا مدينة العلم وعلي أصل) ها، فمن أراد العلم فليأت الأصل)) ففي المناقب قال قال النبي صلى الله عليه واله – بالاجماع –: أنا مدينة العلم وعلي أصل) ها، فمن أراد العلم فليأت الأصل) . انتهى يقصد اجماع المسلمين بل روى المفيد المعنى الذي اشرت اليه صريحا عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول: أنا مدينة العلم وعلي أصل) ها، فمن أراد العلم فليقتبسه من علي. وهذا المعنى أي ان الامام هو الاعلم بالكتاب والسنة روي متكررا عنهم عليهم السلام، ولقد سئل ابو عبد الله عليه السلام: بأي شئ يفتي الإمام؟ قال: بالكتاب. قيل: فما لم يكن في الكتاب؟ قال: بالسنة. قيل: فما لم يكن في الكتاب والسنة؟ قال: ليس شيء إلا في الكتاب والسنة.

وليس في حديث الأصل) غلق لأصل) العلم على غير اهل البيت كما تصور البعض بل معناه انهم اعلم الناس بالكتاب وانهم اهل فصل الخطاب وان كان الصحابة رضي الله عنهم اهل علم

ايضا، بل حديث الأصل) تغليب واهتمام ورد وارجاع الى العترة، وهذا ما رواه الكليني نصا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث روى عن عن أبي سعيد الخدري رض الله عنه قال: ان يهوديا قال لعمر ! إني جئتك أريد الاسلام فإن أخبرتني عما أسألك عنه فأنت أعلم أصحاب محمد بالكتاب والسنة وجميع ما أريد أن أسأل عنه. قال: فقال له عمر: إني لست هناك، لكني أرشدك إلى من هو أعلم أمتنا بالكتاب والسنة وجميع ما قد تسأل عنه، وهو ذاك، فأومى إلى علي عليه السلام. فهذا الحديث جمع كل المضامين التي اشرت اليها وهو بمثابة اجماع من الصحابة رضي الله عنهم على هذا المعنى والحمد لله.

أصل) 36 في تطبيق أهل البيت والصحابة لمنهج العرض

لقد بينت في كتب عدة منها (عرض الحديث على القران والسنة) تطبيقات اهل البيت عليهم السلام لمنهج العرض، و عرض الصحابة الحديث على القران واهم واوضح مثال هو ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فان ذلك معروف عنها، بل وهو الذي تبين لي من منهج التابعين وخصوصا ابي حنيفة رضي الله عنه، والذي يبدو لي ان المنهج اللفظي ظهر في اواخر حياة الامام مالك وتوّجه ونظّرله الامام الشافعي، فهو الاب الروحي للفقه اللفظي وتبعه من بعده في ذلك وصار منهج العرض يقتصر على اهل التفسير وقليل من الفقهاء. ان عرض الحديث على القران واضح في مناهج كثير من المفسرين وايضا يظهر من كلمات بعض الفقهاء بل وبعض المحدثين الا انه ليس مضبوطا ولا مقننا ولا مشروحا، بل السائد والظاهر انه مرودو من قبل اهل الحديث بل قال بعضهم ان حديث العرض موضوع، لكن الكثير من اهل اصول الفقه صححوا الحديث وبينوا صحة العمل به وهذا ما ذكرته في المناقشات في حديث العرض.

ومن المعاصرين جماعة اتجهوا نحو عرض الحديث على القران وربما اهم من تكلم بتوسع في ذلك السيد كمال الحيدري، مع اختلافات جوهرية بينتها في كتابي (تصحيح ميزان التصحيح) الا ان التطبيق العملي كان في كتبي بشكل واسع وقوي مع تنظير غير مسبوق بكتب كثيرة، فانا اقول بان تلك الاعمال كلها سلف لنا وارهاصات ومقدمات لنضوج هذا المنهج الذي هو حق وصدق وينقل الفقه الى عالم اوضح وانقى واوسع وهو خطوة حقيقية نحو اسلام بلا مذاهب.
والله الموفق.

أصل) 37 في متشابه الحديث

مسألة : محكم الحديث و متشابهه

عن الرضا عليه السلام أنه قال: إن في أخبارنا متشابها كمتشابه القرآن، ومحكما كمحكم القرآن، فردوا متشابهها دون محكمها. و عنه عليه السلام عن الرضا عليه السلام قال: من رد متشابه القرآن إلى محكمه هدي إلى صراط مستقيم، ثم قال عليه السلام: إن في أخبارنا متشابها كمتشابه القرآن، ومحكما كمحكم القرآن، فردوا متشابهها إلى محكمها، ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا .

مسألة : عدم العمل بالمتشابه دون تكذيبه

عن سفيان بن السمط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن رجلا يأتينا من قبلكم يعرف بالكذب فيحدث بالحديث فنستبشعه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يقول لك:

إني قلت لليل: إنه نهار، أو للنهار: إنه ليل ؟ قال: لا. قال: فإن قال لك هذا إني قلته فلا تكذب به، فإنك إنما تكذبني .

مسألة: العرض للمضمون و ليس للرواية

و لأنّ المتشابه و المطروح قد يكون بزيادة او بجزء من حديث او كل الحديث ، فانّ الحديث متعدد المضامين و الذي يكون بعضها نقيا و بعضها غير نقي ، فانّ الاطلاقات السابقة تشمل كل منهما ، اي اطلاقات ما وافق الكتاب و السنة يشمل المضمون النقي و لا يضر بذلك وجود مضمن غير نقي معه في الحديث نفسه و كذا العكس . و من هنا فاذا لم يكن الحديث كله غير نقي متشابه او مطروح ، فانه يصح اعتماد النقي من مضامينه . لذلك سيتقسم الاخبار الى قسمين:

الأول: حديث متعدد المضامين فيه مضمون جزئي متشابه (المتشابه الحزئي)

الثاني: حديث كله متشابه تعددت مضامينه ام كانت واحدا . (المتشابه الكلي)

أصل) 38 المعرفة القرانية السنية

نحن نميز بين النص القراني و النص السني و نميز ايضا بين الدلالة اللغوية لكل نص لكن حينما نتعلم منهما و تتحول الدلالة معرفة في الصدور فانها تتدخل كعناصر معرفة وانما تبقى متلونة بالاثر النصي اما كعنصر بناء وانتاج فهي واحدة، ومن هنا فالمعرفة القرانية السنية واحدة، و التفرع حينما يحصل حقيقة لا يكون من نص وانما يكون من المعرفة و بهذا فالتفرع هو دوما منتم الى القران والسنة ليس بالدلالة بل بالمعرفة فالتفرع معرفي دوما وهو قراني وسني دوما، وحصر الدليل بالقران والسنة وحصر المعرفة بالقران والسنة انما هو ناظر الى دليها ومصدرها واما في مجال المعرفة فهي واحد ليست متميزة والتفرع من ذلك الواحد وليس من المتفرق الظاهري

بل من الواحد الحقيقي، ومن هنا فالتفرع معرفة وهي من القران والسنة بواسطة المعرفة. فالشريعة قران وسنة الا انها ليست قرانا وسنة بتمايز وتباين بل هي قران وسنة بتداخل و تشابك وانصهار. فليس هناك معارف قرآنيه ومعارف سنية بل هي معارف واحدة هي معارف قرآنية سنية. الشريعة معرفة مبنية بعناصر قرانيه سنية متداخلة على اصغر مستويات تكوينها.

أصل) 39 الدلالة القرآنية والسنية

لا ريب ان حجية السنة هي بمستوى حجية القران، فالسنة الثابتة تخصص و تقيد و تضيق و توسع النص الدلالة القرآنية بلا اشكال، كما ان السنة الثابتة بالقطع او بالعلم تثبت الاصول والفروع والعقائد والاعمال فلا تختص بتبيين القرائن وشرحه بل هي مستقلة في بيانها و اتصالها بمصدر الشريعة. والقول بخلاف ذلك لا مجال له .

والعلاقة بين السنة والقران من حيث توجيه الدلالة هو كالعلاقة بين أي معرفتين تتداخلان وان السنة توجيه دلالة القران كما ان القران يوجه دلالة السنة. والسنة ليس الحديث كما يعتقد بل السنة حيث علم انه السنة من خلال تصديق المعارف له ووجود شاهد له فيها. حينما يخرج الحديث من الظن ويصبح علما فان له جميع صفات التداخل المعرفي. ولحقيقة ان من المعارف القرانية معارف محورية وان الحديث لا يصبح علما ولا سنة الا بموافقة ذلك فان هذا الامر فطري وجداني بسيط ويجري وفق عمليات التداخل والرد والجمع المعرفي العادي بلا اشكال. وانما حدث الخلط من جهة مساواة السنة بالحديث وقلت مرار ان السنة ليست الحديث بل هي علم يثبت بالحديث.

أصل) 40: الفروقات بين السنة والحديث

الحديث نقل قولي ينتهي الى الولي من نبي او وصي ومستقره نصوص الكتب ، والسنة معرفة شرعية محمولة في الحديث وغيره.ومسقرها صدور المسلمين.

ملاحظة: السنة علم والحديث ظن.

ليس كل السنة حديثا و ليس كل الحديث سنة.

السنة في قلب المسلم والحديث في كتابه .

السنة معرفة و الحديث نص.

السنة هي الدين والحديث ليس هو الدين.

السنة هي الحجة والدليل والحديث مقدمة اليها.

نصيحتي الى كل مسلم ابحث عن السنة في الحديث ولا تبحث عن الحديث نفسه.

السنة لا تفارق القران والحديث يفارقه

السنة داخلة في القران كدخول العمرة في الحج والحديث متميز عن القران كتميز الظن عن العلم.

لقد دخلت السنة في القران ودخل القران في السنة الى يوم القيامة قال لن يفترقا.

أصل) 41: الحديث مقدمة للسنة

ان السنة وان كانت لا تعرف بالنسبة لنا الا بالحديث فانها ليست الحديث بل هي علم وعلم في الصدور وليس في الكتب وانما الحديث دليل عليها فهي مستقلة عنه وليست مداليل الحديث الا مقدمات لها. ان القران هو الآيات والسنة هي الاحاديث وليس من قران الا هو اية وليس

من سنة الا وهي حديث الا ان العلاقة بينهما وبين مدلولات الايات و الروايات علاقة معرفية تخاطبية وليس لغوية اتحادية ، فالمعارف والعلوم ليست مداليل كما يتصور الكثيرون، والقران والسنة مستقلان عن مداليل الالفاظ وان كانت الالفاظ طريقا اليهما. ومدلولات الاحاديث طريق ومقدمة الى السنة، وليست السنة الاحاديث انما تحمل فيها و توصل بها. فما يجري على الحديث لا يجري على السنة فاما السنة الثابتة بالاحاديث القطعية فلا يجري عليها الظن بلا اشكال و اما غيرها فانها مستقلة وعلم ولا يدخل العلم بالظن ولا يجري ما يجري على الظن بالعلم. وان التصور باتحاد السنة بالحديث هو من الغلو بالحديث واننا نعرف جميعا خطورة ذلك، وكما ان هناك من يجري ما في الحديث من صفات غير كمالية على السنة فان هناك من يجري الصفات الكمالية للسنة على الحديث وهم غلاة الحديث .

السنة ليست الحديث بل هي علم وانما الحديث دليل عليها فهي مستقلة عنه وليست مداليل الحديث الا مقدمات لها. مدلولات الاحاديث طريق ومقدمة الى السنة، ومن هنا ما يجري على الحديث لا يجري على السنة . فهناك اللفظ والمدلول و المعرفة، والعقل يقصد المعرفة واللفظ ومدلوله مقدمة وطريق اليها ، فمهما اتصف اللفظ او المدلول من قصور فان المعرفة لا تتاثر لان ما اختل هو الطريق واما المقصد فهو مستقل، والسنة هي المعرفة والحديث بلفظه ومدلوله مقدمة لها فمهما تاثر الحديث فان السنة لا تتاثر وهما دخل الحديث ظن فانه لا يدخل على السنة.

أصل) 42: بين السنة والحديث

لا ريب في حجية السنة و استقلالها بالحجية و السنة هي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله الثابت. و هذه الحجية للسنة لا تعني امكان مخالفتها للقران لان الاختلاف بينهما مقطوع بعدمه ، فمن خصائص السنة انها مع القران و القران معها. السنة اصلية فهي تشرح ما تكلم عنه القران و تبين ما سكت عنه القران . هذه الخصائص للسنة اي لحديث رسول الله صلى

الله عليه و اله نقلت الى الحديث المنسوب الى النبي، فصارت من خصائص الحديث المنسوب الذي هو ظن. فاثبتوا للحديث كل ما هو ثابت لحديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

لكن الحق ان الحديث مهما كان طريقه او تصحيحه او شهرته لا يدخل في حديث رسول الله و لا يدخل بالسنة، و الحديث المنقول لا يكون سنة ولا يعلم انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله الا اذا كان موافقا للقران و كان القران معه و كان له شاهد من القران و نور و حقيقة تصدقه تخرجه من الظن الى العلم وانه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

من هنا فالحديث عن العلاقة بين القران و الحديث المنسوب اصلا لا مجال لها ، و انما الحديث و البحث في العلاقة بين القران و السنة اي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله و بينا انها شرح لما ذكره القران و بيان لما سكت عنه وهي بعده في الاصلية وان كانت مستلقة في الحجية.

أصل) 43: السنة علم والحديث ظن

السنة دين وهي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله واما الحديث المنقول المنسوب الى رسول لله فليس دينا و لا سنة الا ان نعلم انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

حديث رسول الله صلى الله عليه و اله هو السنة وهو الحق و العلم و اليقين ، و اما الحديث المنسوب اليه فليس سنة بل هو ظن و باطل و شك ،ولكي يكون الحديث المنقول المنسوب الى الرسول سنة يجب ان نعلم انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

الحديث المنقول المنسوب الى رسول الله صلى الله عليه و اله في كتب اهل الحديث يجب ان نعلم انه حديث رسول الله ليكون سنة، لان حديث رسول الله حق و علم و يقين ، و الحديث المنسوب ظن و باطل و شك.

ان الحديث المنقول المنسوب لرسول الله لا يكون سنة ولا يكون دينا الا اذا علمنا انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله ، بان يكون عليه نور و حقيقة و له شاهد و مصدق من القران و ان يكون مع القران و القران معه وان لا يفارق القران و لا يفارقه القران ولا يخالف الحكمة و لا الفطرة. حينها يعلم ان ذلك الحديث المنقول المنسوب هو حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

أصل) 44: العلم بالسنة

المعارف الدينية لا تثبت الا بالقران والسنة، ويعتبر فيها العلم فلا عبرة بالظن، ومن هذه المعارف ما يكون معلوما بنفسه لا يحتاج الى غيره كمحكم القران ومتفق السنة وهذه هي المعارف المستقلة الاصلية ومنها ما يحتاج الى شواهد ومصدقات من المعارف المستقلة الاصلية ليبلغ درجة العلم وهذه هي المعارف المصدقة الفرعية. والمعرفة الدليلية المعلومة بالاستقلال او بالتصديق أي سواء كانت معرفة مستقلة اصلية او مصدقة فرعية تثبت جميع المعارف الدينية من اعتقادات واعمال .

الموضع الثاني في الدلالة

أصول العرض النظرية

المصدقية كمحور لمعرفة الحق

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) ان هذه الآية مفصلة و محكمة بخصوص الايمان بالدعوة و شروط و دواعي تصديقها ، و تبين شرط التصديق بالنقل . وهي ظاهر في ان المضمون و المعرفة المصدقة لما قبلها و لما هو خارجها من معارف حقة هو المعتبر في الايمان بالدعوة . كما انها تدل على النهي بالتشبث بالنقل الخاص و رفض النقل الخارجي بحجة الاكتفاء بالأول . و من خلال اطراف الدعوة و النقل و عدم تعرض الآية لشخصية الناقل تشير الى عدم الاعتبار بحال الناقل و انما الاعتبار بالمضمون و الدعوة ذاتها.

ان محورية القيمة المتنية للخبر ليس فقط مما يفرضه العقل بان الشرع ايضا فهو نظام له دستور و روح و مقاصد و رحى و قطب تدور حوله باقي اجزائه و انظمته ، و ان كل ما يخالف تلك

الروح و المقاصد لا يؤخذ به . فالشرع نظام واضح المعالم فيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها ،و الاخبار الظنية مهما كانت درجة الاطمئنان بصدورها فانها خاضعة فيه للتقييم المتني كما هو حال اي نظام معرفي اختصاصي يحتكم الى عمومات وقواعد ثابتة ظاهرة هي دستور النظام و عموده وعلى ذلك ظاهر الاخبار المستفيضة بل المعارف الشرعية الثابتة . و من الجلي جدا ان في الشريعة معارف ثابتة لا يصح قبول ما يخالفها ، و يكون المخالف لها مشكلا ضعيفا و غير المخالف قويا بل ان القرآن و السنة قد جاءت بذلك بشكل لا يقبل الشك.

ان محورية المصدقية في قبول الدعوة و تبين احقيتها ظاهر في الكتاب العزيز قال تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ) فهنا جعلت الدعوة للايمان بسبب ان الدعوة مصدقة و موافقة لما عند المدعوين . و كذلك قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) و قوله تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قوله تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَى آمَنَّا بِهِ) هذه الآية تشير الى ان مصدر الايمان كون المسموع هدى بشكل مطلق من دون نظر الى حالة الناقل . و ان قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) يشير الى ان المذهبية باطلة اذ نهى القران و ذم التعذر بالتشبث بالخاص و امر بالايمان بالهدى .و قوله تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) يشعر بل هو ظاهر بان المصدقية شرط في الكتاب و الحق فيه . بل ان ظاهر القرآن كون المصدقية هي الداعي و المعتبر لتصديق القائل بدعوة قال تعالى (وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ) . بل ان النهي قد ورد صريحا في عدم جواز رد الدعوة المصدقة بما عند المدعو قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا) .كما ان الله تعالى قد وصف الدعوات التي ليس لها مصدق و

التي تكون عن الهوى بالظن الذي لا يصح اتباعه قال تعالى (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى) لاحظ كيف ان القران بين كون فقدان السلطان من الله انه مما تهوى الانفس و اسقط تلك المعرفة عن الاعتبار بذلك ، و من الظاهر ان ذلك بغض النظر عن القائل . و يشعر بذلك نفي العلم عن المعرفة الظنية التي لا تتسم بالمصدقية قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى (*) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) فان العلم المفقود هنا و ان كان هو الاخبار بطريق علمي الا ان من ضمنه كما عرفت ان يكون مصدقا بدليل الاشارة الى ان ذلك ظن ، و لو انه كان مصدقا لخرج عن هذه الدائرة . اذن المصدقية في الدعوة و الداعي اليها هي المعتبر الحق و الداعي للايمان بها ، و ان رد الدعوة المصدقة بما عند المدعو منهي عنه و مذموم قرآنيا.

و يؤيد كل ما تقدم ان الله تعالى جعل الصدق و الحق شرط في المعرفة العلمية و وجه الايمان بالدعوة واتباعها ، و ان الواجب اتباع الصدق و الحق بعلاماته الذاتية بغض النظر عن طريق نقله و وصوله قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (*) وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) فلاحظ كيف جعل الله تعالى الصدق و الواقعية مصدر المعرفة و صفة العلم و ان غيره هو الظن قال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) ان الامر هنا وجه الى الكافرين كما هو ظاهر و مثله قوله تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) فان المركزية هنا لكون المعرفة حقة بغض النظر عن نقالها . و قال تعالى (قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (*) وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ) و الآية ظاهرة في جعل الحق و المضمون الموافق له المصدر و الداعي الاساسي لقبول الدعوة لا غير . ان هذا

التعريف العلمي للظن بانه ما خالف الصدق و ان العلم ما كان صدقا يبطل دعوى ان قوة السند تقلل من ظنية الخبر و ان الاختلاف بينها في درجة الظنية . و آيات الحق دالة على كون مصدر الايمان هو ما في المتن و المضمون من معرفة مطلقا من دون الاشارة الى القائل في هذا المقام قال تعالى (بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ) و قال تعالى (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ) و قال تعالى (شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ) و قوله تعالى (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ) و قال تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) بل تجد تأكيدا على اعتبار المضمون و الدعوة مثل قوله تعالى (الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ) . و على ذلك جاءت الاخبار المستفيضة المصدقة بذلك و الموافقة لذلك . فعن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شيء مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. و عن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و عن ابن أبي يعفور، قال علي: وحدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى . وعن على أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

من هنا يصح القول ان القرآن الكريم ظاهر في ان الاعتبار بخصائص المضمون المنقول بالمصدقية و المطابقة للحق بعلامات ذاتية ، فيصح نسبة النقل الى النبي صلى الله عليه و اله بتحقيق صفات المصدقية و الموافقة للقران و السنة الثابتة ، و لا وجه للتصرف بالنقل و لا ادخال امور اخرى لا شاهد عليها . فكل ما ينسب الى النبي صلى الله عليه و اله وكان مصدقا بالقران و السنة و عليه شاهد منهما يكون معتبرا و يجب التسليم به و لا يصح رده او التصرف فيه و كل ما تقدم من آيات دالة على ذلك و الروايات مستفيضة في ذلك بينا بعضها .

الرد الى القران والسنة والعرض عليهما.

قال تعالى: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ. توضيح (ت) قال في الوجيز { فإن تنازعتم } اختلفتم وتجادلتم وقال كلٌّ فريق : القولُ قولي : فَرُدُّوا الأمر في ذلك إلى كتاب الله وسنَّة رسوله. و قال السعدي ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى رسوله، أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية. وقال الطوسي: فمعنى الرد إلى الله هو إلى كتابه والرد إلى رسوله هو الرد إلى سنته. و هو قول مجاهد، وقتادة، وميمون بن مهران، والسدي: والرد إلى الائمة يجري مجرى الرد إلى الله والرسول، ولذلك قال في آية أخرى " ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " ولانه إذا كان قولهم حجة من حيث كانوا معصومين حافظين للشرع جروا مجرى الرسول في هذا الأصل) .انتهى اقول وهو مقتضى الامر بطاعتهم و السنة الامرة بالتمسك بهم حتى عند من لا يقول بعصمتهم. هذا وقد جاء في الحديث المصدق في النهج قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.

وقال تعالى : مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ . ت: قال السعدي { وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ } من أصول دينكم وفروعه، مما لم تتفقوا عليه { فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ } يرد إلى كتابه، وإلى سنة رسوله، فما حكما به فهو الحق، وما خالف ذلك فباطل. وقال ابن عجيبة المختار العموم ، أي : وما اختلفتم فيه أيها الناس من أمور الدين ، سواء رجع ذلك الاختلاف إلى الأصول أو الفروع ، فحُكم ذلك إلى الله ، وقد قال في آية أخرى : { فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ }. وقال الطوسي وقوله (وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) معناه ان الذي تختلفون فيه من أمر دينكم ودنياكم وتتنازعون فيه (فحكمه إلى الله) يعني أنه الذي يفصل بين المحق فيه وبين المبطل، لانه العالم بحقيقة ذلك.

وقال تعالى : وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ. ت: قال الماوردي { وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ } وفيهم ثلاثة أقاويل : أحدها : أنهم الأمراء ، وهذا قول ابن زيد ، والسدي . والثاني : هم أمراء السرايا . والثالث : هم أهل العلم والفقه ، وهذا قول الحسن ، وقتادة ، وابن جريج ، وابن نجيح ، والزجاج . قال الطوسي (ولو ردوه إلى الرسول) بمعنى لو ردوه إلى سنته " وإلى أولي الامر منهم ". قال أبوجعفر (صلوات الله عليه): هم الائمة المعصومون. وقال ابن زيد، والسدي، وأبوعلي: هم امراء السرايا، والولاة، وكانوا يسمعون باخبار السرايا ولا يتحققونه فيشيعونه ولايسألون أولي الامر. وقال الحسن، وقتادة، وابن جريج، وابن أبي نجيح، والزجاج: هم أهل العلم، والفقه الملازمين للنبي صلى الله عليه وآله، لانهم لو سألوهم عن حقيقة ما أرجفوا به، لعلموا به. قال الجبائي: هذا لايجوز، لان أولي الامر من لهم الامر على الناس بولاية. والاول أقوى، لانه تعالى بين أنهم متى ردوه إلى أولي العلم علموه. والرد إلى من ليس بمعصوم، لايوجب العلم لجواز الخطأ عليه بلا خلاف سواء كانوا امراء السرايا، أو العلماء. انتهى اقول المصدق ان الرد ترتيبي اي الى الرسول حال وفاته و

بعده الى اولي الامر وهو الذي يقوم مقام الرسول المفترضة طاعتهم وان الرد الى ولي الامر طريقي فلا بد ان يكون على علم بالله و الرسول مما يؤهله ان يكون هاديا.

وقال تعالى وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا. ت: قال ابو السعود { واعتصموا بِحَبْلِ الله } أي بدين الإسلامِ أو بكتابه لقوله عليه الصلاة والسلام : « القرآنُ حبلُ الله المتينُ). وقال الطوسي و " واعتصموا " امتنعوا بحبل الله واستمسكوا به – الى ان – قال في معنى قوله: " بحبل الله " قولان قال أبوسعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كتاب الله. وبه قال ابن مسعود. وقتادة والسدي. وقال ابن زيد " حبل الله " دين الله أي دين الاسلام. وقوله: " جميعا " منصوب على الحال. والمعنى اعتصموا بحبل الله مجتمعين على الاعتصام به. انتهى، فالاعتصام هو التمسك اي عمليا هو الرجوع و الرد.

اقول؛ وهذا الايات هي الاساس النقلي في منهج العرض – اي عرض الحديث على القران و السنة – مع الاساس العقلائي و الفطري للقرائنية و للتمييز و الرد و الفرز. ولا يقال انها في مورد الاختلاف ، حيث انها ولاجل مجيئها موافقة لسلوك عقلائي عام انما كانت من أصل) المثال و المصداق و التطبيق. و هذا الذي يشهد له اصل نقلي اخر هو ايضا يقع ضمن اطار السلوك العقلائي في احراز و قصد توافق المعارف و تناسبها و تناسقها و هو الاصل الثاني التالي اي ان الحق يصدق بعضه بعضا.

(قال تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) و في المصدق عن يونس بن عبد الرحمن انه قال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.... قال يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه

السلام ... لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.و في مصدقة أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. و في مصدقة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا انه قال ((كيف يجئ رجل إلى الخلق جميعا فيخبرهم أنه جاء من عند الله، وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ، ثم يقول: أنا رأيته بعيني، وأحطت به علما، وهو على صورة البشر ؟ أما تستحيون ؟ ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن يكون أتى عن الله بأمر ثم يأتي بخلافه من وجه آخر ! . ..... فقال أبو قرة فتكذب بالرواية ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها) ، و في مصدقة أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و في مصدقة ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى. و في مصدقة محمد بن عيسى قال: أقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وجوابه بخطه، فقال: نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه كيف العمل به على اختلافه ؟ إذا نرد إليك فقد اختلف فيه. فكتب – وقرأته –: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا. فيجب عرض الامور و الاخبار المختلفة على القران و السنة . و يعتبر في الخبر و كل معرفة دينية ان تكون مصدقة بالقران و السنة الثابتة . و في المصدق عن الشريف الرضي في النهج

قال أمير المؤمنين عليه السلام : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة. و في مصدقة يونس بن عبد الرحمن قال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، ::: و عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ::: فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. و في مصدقة محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا محمد ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به. اقول وهذه الرواية المصدقة باطلاقات الايات و الروايات المستفيضة الثابتة ترد المنهج السندي . و في مصدقة الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.و في مصدقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام – في حديث له – قال: كل من تعدى السنة رد إلى السنة. .و في مصدقة ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى . و في مصدقة السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. و في مصدقة داود، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يعرف الحق من القرآن لم يتنكب الفتن. و في مصدقة الطبرسي عن أبي جعفر الثاني عليه

السلام:: قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله :: فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به. و عنه في المصدق ومما أجاب به أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما : : إذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فأنكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا، وأصح خبر ما عرف تحقيقه من الكتاب مثل الخبر المجمع عليه من رسول الله صلى الله عليه واله ::: فلما وجدنا شواهد هذا الحديث نصا في كتاب الله مثل قوله: إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون. ثم اتفقت روايات العلماء في ذلك لأمير المؤمنين عليه السلام أنه تصدق بخاتمه وهو راكع فشكر الله ذلك له، وأنزل الآية فيه، ثم وجدنا رسول الله صلى الله عليه واله قد أبانه من أصحابه بهذه اللفظة: من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه. وقوله صلى الله عليه واله: علي يقضي ديني وينجز موعدي وهو خليفتي عليكم بعدي. وقوله صلى الله عليه واله – حيث استخلفه على المدينة – فقال: يا رسول الله أتخلفني على النساء والصبيان ؟ فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي. فعلمنا أن الكتاب شهد بتصديق هذه الأخبار وتحقيق هذه الشواهد فيلزم الامة الإقرار بها إذا كانت هذه الأخبار وافقت القرآن، ووافق القرآن هذه الأخبار، فلما وجدنا ذلك موافقا لكتاب الله ووجدنا كتاب الله موافقا لهذه الأخبار وعليها دليلا كان الاقتداء بهذه الأخبار فرضا لا يتعداه إلا أهل العناد والفساد. ثم قال عليه السلام: ومرادنا وقصدنا الكلام في الجبر والتفويض وشرحهما وبيانهما وإنما قدمنا ما قدمنا لكون اتفاق الكتاب والخبر إذا اتفقا دليلا لما أردناه، وقوة لما نحن مبينوه من ذلك إن شاء الله. الخبر طويل و في مصدقة السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه . و في مصدقة الميثمي عن الرضا عليه السلام ::: فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما

كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله، فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام، أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه واله أمر إلزام فاتبعوا مما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه واله وأمره، وما كان في السنة نهي إعافة أو كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه واله وكرهه ولم يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعا، أو بأيهما شئت وسعك الاختيار من أصل) التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله صلى الله عليه واله، وما لم تجدوه في شئ من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا. و في مصدقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه و في المصدق عن جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ::: وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا، ::: و في المصدق انه كان لأبي يوسف كلام مع موسى بن جعفر عليهما السلام : بسم الله الرحمن الرحيم جميع امور الأديان أربعة: أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها الأخبار المجمع عليها، وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار فسبيله استنصاح أهله لمنتحليه بحجة من كتاب الله مجمع على تأويلها، وسنة مجمع عليها لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ولا يسع خاصة الامة وعامتها الشك فيه والإنكار له، وهذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه، وأرش الخدش فما فوقه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عليك صوابه نفيته، فمن أورد واحدة من هذه . الثلاث فهي

الحجة البالغة التي بينها الله في قوله لنبيه: قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهديكم أجمعين. يبلغ الحجة البالغة الجاهل فيعلمها بجهله، كما يعلمه العالم بعلمه لأن الله عدل لا يجور، يحتج على خلقه بما يعلمون، يدعوهم إلى ما يعرفون لا إلى ما يجهلون وينكرون. فأجازه الرشيد ورده. والخبر طويل. و في مصدقة محمد بن الزبرقان الدامغاني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ::: امور الاديان أمران: أمر لا إختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها، والأخبار المجتمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار وسبيل استيضاح أهله الحجة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجة ردها ووجب عليه قبولها والإقرار والديانة بها وما لم يثبت لمنتحليه به حجة من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله وسع خاص الامة وعامها الشك فيه والإنكار له كذلك هذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه إلى أرش الخدش فما دونه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عنك ضوؤه نفيته. ولا قوة إلا بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

و من الاخبار المصدقة للعرض على السنة الثابتة و المصدق من الاخبار ما امرت بالتزام ما هو المعروف ففي مصدقة محمد بن عيسى قال: أقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وجوابه بخطه، فقال: نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه كيف العمل به على اختلافه ؟ إذا نرد إليك فقد اختلف فيه. فكتب – وقرأته –: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا. و في مصدقة محمد بن أحمد بن محمد بن زياد، وموسى بن محمد بن علي بن موسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فيه فكيف

العمل به على اختلافه والرد إليك فيما اختلف فيه ؟ فكتب عليه السلام: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا.

و مما يدل و يؤكد المصدقية هو وصف الكتاب و الشريعة الاسلامية بانها مصدقة لما قبلها قال تعالى (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ) و قال تعالى (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ) و قال تعالى (وَآَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) وقال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) و قال تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ) و قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) و قال تعالى (أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً) و قال تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) وقال تعالى قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)

أصول العرض العملية

هنا مجموعة مسائل تتعلق بمضامين الحديث والقران وان أساس العرض وجوهره هو عرض المضامين وليس نصوص الروايات

مقدمة1

قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ). و بلغنا عنه صل الله عليه واله ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله. عنهم صلوات الله عليهم انهم قالوا: لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة وقالوا عليهم السلام إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. وعنهم عليهم السلام: عليكم بالدرايات لا بالروايات. وقالوا عليهم السلام العلماء تحزنهم الدراية، والجهال تحزنهم الرواية.

مقدمة2

لقد جاء في الخبر المصدق (لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.) فالردّ يكون الى محكم كتاب الله تعالى الذي لا ريب فيه و الى الواضح من السنّة الذي لا يشك فيها و الى الثابت من أقوال أهل البيت عليهم السلام فلا تكليف بأكثر من ذلك والامر اوضح فيما هو حرجي المنفي بالثابت من الشرع قال تعالى (لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) و قال تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) . كما ان العبرة في العلم الحاصل هو الانسان النوعي العرفي فلا يثبت بالادعاء ان لم يفد علما كما أنه لا يضر به انكار منكر ان فاد العلم عند الانسان النوعي العرفي . و العلم بالسنة علما جازما لا يداخله شك لا يشترط التواتر او الضرورة او الاتفاق وهذا واضح لكل انسان.

مقدمة3

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) ان هذه الآية مفصلة و محكمة بخصوص الايمان بالدعوة و

شروط و دواعي تصديقها ، و تبين شرط التصديق بالنقل . وهي ظاهر في ان المضمون و المعرفة المصدقة لما قبلها و لما هو خارجها من معارف حقة هو المعتبر في الايمان بالدعوة . كما انها تدل على النهي بالتشبث بالنقل الخاص و رفض النقل الخارجي بحجة الاكتفاء بالأول. و من خلال اطراف الدعوة و النقل و عدم تعرض الآية لشخصية الناقل تشير الى عدم الاعتبار بحال الناقل و انما الاعتبار بالمضمون و الدعوة ذاتها.

مقدمة4

ان محورية القيمة المتنية للخبر ليس فقط مما يفرضه العقل بان الشرع ايضا فهو نظام له دستور و روح و مقاصد و رحى و قطب تدور حوله باقي اجزائه و انظمته، و ان كل ما يخالف تلك الروح و المقاصد لا يؤخذ به . فالشرع نظام واضح المعالم فيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها ،و الاخبار الظنية مهما كانت درجة الاطمئنان بصدورها فانها خاضعة فيه للتقييم المتني كما هو حال اي نظام معرفي اختصاصي يحتكم الى عمومات وقواعد ثابتة ظاهرة هي دستور النظام و عموده وعلى ذلك ظاهر الاخبار المستفيضة بل المعارف الشرعية الثابتة . و من الجلي جدا ان في الشريعة معارف ثابتة لا يصح قبول ما يخالفها، و يكون المخالف لها مشكلا ضعيفا و غير المخالف قويا بل ان القرآن و السنة قد جاءت بذلك بشكل لا يقبل الشك.

ان محورية المصدقية في قبول الدعوة و تبين احقيتها ظاهر في الكتاب العزيز قال تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ) فهنا جعلت الدعوة للايمان بسبب ان الدعوة مصدقة و موافقة لما عند المدعوين . و كذلك قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) و قوله تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قوله تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ

الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَى آمَنَّا بِهِ) هذه الآية تشير الى ان مصدر الايمان كون المسموع هدى بشكل مطلق من دون نظر الى حالة الناقل . و ان قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) يشير الى ان المذهبية باطلة اذ نهى القران و ذم التعذر بالتشبث بالخاص و امر بالايمان بالهدى .و قوله تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) يشعر بل هو ظاهر بان المصدقية شرط في الكتاب و الحق فيه . بل ان ظاهر القرآن كون المصدقية هي الداعي و المعتبر لتصديق القائل بدعوة قال تعالى (وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ) . بل ان النهي قد ورد صريحا في عدم جواز رد الدعوة المصدقة بما عند المدعو قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا) .كما ان الله تعالى قد وصف الدعوات التي ليس لها مصدق و التي تكون عن الهوى بالظن الذي لا يصح اتباعه قال تعالى (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى) لاحظ كيف ان القران بين كون فقدان السلطان من الله انه مما تهوى الانفس و اسقط تلك المعرفة عن الاعتبار بذلك ، و من الظاهر ان ذلك بغض النظر عن القائل . و يشعر بذلك نفي العلم عن المعرفة الظنية التي لا تتسم بالمصدقية قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآَخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى (*) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) فان العلم المفقود هنا و ان كان هو الاخبار بطريق علمي الا ان من ضمنه كما عرفت ان يكون مصدقا بدليل الاشارة الى ان ذلك ظن ، و لو انه كان مصدقا لخرج عن هذه الدائرة . اذن المصدقية في الدعوة و الداعي اليها هي المعتبر الحق و الداعي للايمان بها ، و ان رد الدعوة المصدقة بما عند المدعو منهي عنه و مذموم قرآنيا.

مقدمة5

و يؤيد كل ما تقدم ان الله تعالى جعل الصدق و الحق شرط في المعرفة العلمية و وجه الايمان بالدعوة واتباعها ، و ان الواجب اتباع الصدق و الحق بعلاماته الذاتية بغض النظر عن طريق نقله و وصوله قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (*) وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) فلاحظ كيف جعل الله تعالى الصدق و الواقعية مصدر المعرفة و صفة العلم و ان غيره هو الظن قال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) ان الامر هنا وجه الى الكافرين كما هو ظاهر و مثله قوله تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) فان المركزية هنا لكون المعرفة حقة بغض النظر عن نقالها . و قال تعالى (قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (*) وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ) و الآية ظاهرة في جعل الحق و المضمون الموافق له المصدر و الداعي الاساسي لقبول الدعوة لا غير . ان هذا التعريف العلمي للظن بانه ما خالف الصدق و ان العلم ما كان صدقا يبطل دعوى ان قوة السند تقلل من ظنية الخبر و ان الاختلاف بينها في درجة الظنية . و آيات الحق دالة على كون مصدر الايمان هو ما في المتن و المضمون من معرفة مطلقا من دون الاشارة الى القائل في هذا المقام قال تعالى (بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ) و قال تعالى (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ) و قال تعالى (شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ) و قوله تعالى (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ) و قال تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) بل تجد تأكيدا على اعتبار المضمون و الدعوة مثل قوله تعالى (الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ) . و على ذلك جاءت الاخبار المستفيضة المصدقة بذلك و الموافقة لذلك. فعن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل

شيء مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. وعن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و عن ابن أبي يعفور، قال علي: وحدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى . وعن على أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

مقدمة6

من هنا يصح القول ان القرآن الكريم ظاهر في ان الاعتبار بخصائص المضمون المنقول بالمصدقية و المطابقة للحق بعلامات ذاتية ، فيصح نسبة النقل الى النبي صلى الله عليه و اله بتحقيق صفات المصدقية و الموافقة للقران و السنة الثابتة ، و لا وجه للتصرف بالنقل و لا ادخال امور اخرى لا شاهد عليها . فكل ما ينسب الى النبي صلى الله عليه و اله وكان مصدقا بالقران و

السنة و عليه شاهد منهما يكون معتبرا و يجب التسليم به و لا يصح رده او التصرف فيه و كل ما تقدم من آيات دالة على ذلك و الروايات مستفيضة في ذلك بينا بعضها.

مسألة:

الحديث الصحيح هو الحديث الذي له شاهد من محكم القران وقطعي السنة، ولقد بينت أصول ذلك في كتب سابقة متعددة بآيات وروايات ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه واله واهل بيت وان اهل البيت عليهم السلام وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وأصحاب الائمة قد طبقوا ذلك في معرفة الاحاديث وتمييز الصحيح من غيره منها.

ومن التطبيقات المهمة للحديث ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن أبي الحسن العسكري عليه السلام انه قال: أصح خبر ما عرف تحقيقه من الكتاب، ثم قال لما وجدنا شواهد هذا الحديث نصا في كتاب الله، ثم قال فعلمنا أن الكتاب شهد بتصديق هذه الاخبار وتحقيق هذه الشواهد فيلزم الامة الاقرار بها إذا كانت هذه الاخبار وافقت القرآن ووافق القرآن هذه الاخبار .

و النقل الذي يعتمد و الذي منه يؤخذ الحديث المحكم المفيد للعلم هو نقل المسلمين جميعهم في جميع كتبهم من دون تصنيف او تقسيم او تفريق نقلي مذهبي ، فانّ مذهبة النقل لا دليل عليها من قران او سنة ، فعلى المسلم المؤمن ان يأخذ بكل ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و اله و أهل بيته عليهم السلام في أي كتاب ثبت له ذلك النقل .

أصول حديث العرض

لقد عرفت ان الاصول القرانية المتقدمة والتي يقر لها كل متأمل بل كل ملفت كافية بذاتها في شرعية العرض و ثبوت اعتماده كمييز للحديث المعقبول من غيره. وما حديث العرض – و الذي ورد بلفظ واحد تقريبا في جمع طرقه الكثيرة – الا مصداق و تطبيق لما دلت عليه تلك الاصول القرانية. واضافة الى مصدقيته و الشواهد عليه، فان وحدة لفظه بالجملة – حيث ان الاختلافات لفظية و ليست معنوية –و كثرة طرقه مع صحة بعضها عند اهل الاسناد و عمل بعض الاعلام به و الحكم بصحته من قبل بعض و نفي الخلاف عنه من بعضهم، كلها توجب الاطمئنان له و وجوب اعتماده في تحصيل المعرفة وتبيها لاتصافه بالاوصاف التي قدمناها في علامات المعرفة الحقة. و اتماما للبحث الحقت الاحاديث هنا بمناقشات للاقوال المعترضة. فهنا موضعان للكلام: أولا الاحاديث ثم المناقشات.

الاحاديث الدالة على وجوب العرض

1- عدة الاصول؛ الطوسي: عنهم عليهم السلام: إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه أو فاضربوا به عرض الحائط. قال رحمه الله تعالى: قد ورد عنهم عليهم السلام ما لا خلاف فيه من قولهم: (إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه أو فاضربوا به عرض الحائط) على حسب اختلاف الالفاظ فيه وذلك صريح بالمنع من العمل بما يخالف القران.انتهى اقول انه قد نفى الخلاف في الخبر و حكم بثوته بل و قطعيته وعمل به في كتاب اصول الفقه الذي لا يعمل الا بما يصح و يفيد العلم.

2- التهذيب؛ الطوسي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا إذا جاء كم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا. قال رحمه الله تعالى في خبرين ردهما : فهذان الخبران قد وردا شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله، وكل حديث ورد هذا المورد فانه لا يجوز العمل عليه، لانه روي عن النبي

صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا إذا جاءكم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله فماوافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا، وهذان الخبران مخالفان على ماترى لظاهر كتاب الله والاخبار المسندة ايضا المفصلة، وما هذا حكمه لا يجوز العمل به. انتهى اقول هنا هو يطبقه كقاعدة اصولية دالا على مفروغية ثبوته و صحته عنده بل و علمه به ونقله عنه صاحب الوسائل ولم يناقشه دالا على رضاه به .

3- الاستبصار؛ الطوسي عنهم (عليهم السلام) ما أتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه. قال رحمه الله تعالى في خبرين: فهذان الخبران شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى قال الله تعالى: (وأمهات نسائكم) ولم يشترط الدخول بالبنت كما اشترط في الام الدخول لتحريم الربيبة فينبغي أن تكون الآية على إطلاقها ولا يلتفت إلى ما يخالفه ويضاده لما روي عنهم (عليهم السلام) ما أتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه. انتهى اقول فهذا تطبيق لهما دال على ثبوتهما عنده .

4- التبيان؛ الطوسي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ((اذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط)). ذكر ها رحمه الله تعالى في مقدمة الكتاب محتجا بها ، قال وروى عنه صلوات الله عليه انه قال: (اذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط) وروي مثل ذلك عن أئمتنا عليهم السلام .

5- مجمع البيان؛ الطبرسي قال قال النبي صلى الله عليه واله: إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط. قال رحمه الله تعالى قال النبي صلى الله عليه واله: إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه

فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط. فبين أن الكتاب حجة ومعروض عليه . انتهى فلاحظ جزمه في النبسة و تاسيس قاعدة منه .

6- معارج الاصول؛ الحلي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله: " إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا فردوه ." قال رحمه الله تعالى : المسألة الثانية: يجب عرض الخبر على الكتاب، لقوله صلوات الله عليه: " إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا فردوه ". انتهى اقول لاحظ كيف افتى بوجوب عرض الكتاب على الخبر. و هذا الكتاب في اصول الفقه فلا يذكر فيه الا ما يفيد العلم اي ان الحديث ثابت عند المحقق مما يوجب اعلى الدرجات العلم حتى انه اسس قاعدة و واجوب مضمونه .

7- تفسير الرازي: عنه عليه الصلاة والسلام : « إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وإلا فردوه ». قال رحمه الله تعالى: أن من الأحاديث المشهورة قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وإلا فردوه » فهذا الخبر يقتضي أن لا يقبل خبر الواحد إلا عند موافقة الكتاب، فاذا كان خبر العمة والخالة مخالفا لظاهر الكتاب وجب رده. و قال في موضع اخر (والثاني : أنه روي في الخبر أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا روي حديث عني فاعرضوه على كتاب الله تعالى فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه » دلّ هذا الخبر على أن كل خبر ورد على مخالفة كتاب الله تعالى فهو مردود ، فهذا الخبر لما ورد على مخالفة عموم الكتاب وجب أن يكون مردوداً .). انتهى فهو قال بشهرته و حكم بمقتضاه و دعى الى وجوب رد المخالف . وقال ايضا: روي عن النبي صلى الله عليه واله أنه قال : « إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فلإن وافقه فاقبلوه وإلا ذروه » ولا شك أن الحديث أقوى من القياس ، فاذا كان الحديث الذي لا يوافقه الكتاب مردوداً فالقياس أولى به. وكلامه هنا مشعر بتسليم القاعدة المستفادة من الحديث .

8- تفسير اللأصل) ؛ ابن عادل قال عليه الصلاة والسلام : » إذا رُوِيَ عَنّي حديثٌ فاعْرِضُوه على كِتَاب الله تعالى، فإن وَافق ، فَاقْبَلُوه ، وإلا فَرُدُّوهُ «. قال رحمه الله تعالى في خبر ، قال أهل الظَّاهِر هذا تَخْصِيص لعُمُوم القُرْآن بخَبَر الوَاحِد ، وهو لا يَجُوز؛ لأن القُرْآن مَقْطُوع به والخَبَر مَظْنُونٌ ، وقال عليه الصلاة والسلام : » إذا رُوِيَ عَنّي حديثٌ فاعْرِضُوه على كِتَاب الله- [تعالى] ، فإن وَافق ، فَاقْبَلُوه ، وإلا فَرُدُّوهُ « وهذا مُخَالِفٌ لعموم الكِتَاب .

9- احكام القران؛ الجصاص عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه واله انه قال{ مَا جَاءَكُمْ مِنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ عَنِّي وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَنِّي . قال رحمه الله تعالى في كلام له: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ قَوْلَ مَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ فِي أَخْبَارِ الْآحَادِ غَيْرُ مَقْبُولٍ ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه واله أَنَّهُ قَالَ : { مَا جَاءَكُمْ مِنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ عَنِّي وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَنِّي . } فَهَذَا عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ وُرُودُهُ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ. انتهى فهو هنا يطبقه. اقول هنا ورد بلفظ (عني) و في موضع (مني) وهو كاضافة الى دلالته على القبول فانه ايضا يثبت الصدور وهذا لا يكون الا بما يعلم، فالحديث بالفاظه السابقة يثبت العلم لما بينا هنا و لان القبول و العمل هو فرع الصدور و النسبة فالحديث المصدق ليس فقط يصح العمل به بل و يصح نسبته الى النبي صلى الله عليه و اله و القول انه معلوم .

10- احكام القران: روي عن النبي صلى الله عليه و اله ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وما خالفه فليس مني. قال رحمه الله تعالى : إذا كان خبر الشاهد واليمين محتملا لما وصفنا وجب حمله عليه وأن لا يزال به حكم ثابت من جهة نص القرآن لما روي عن النبي صلى الله عليه واله: ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وما خالفه فليس مني .

11- الابانة الكبرى: - حدثنا أبو الحسن أحمد بن زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجي البصري ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا محمد بن الحارث المخزومي ، قال : حدثنا يحيى بن جعدة المخزومي ، عن عمر بن حفص ، عن عثمان بن عبد الرحمن يعني الوقاصي ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : « يا عمر ، لعل أحدكم متكئ على أريكته ثم يكذبني ، ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه ، فأنا قلته ، وإن لم يوافقه فلم أقله » . قال رحمه الله تعالى بعد ان ذكر الحديث: قال ابن الساجي : قال أبي رحمه الله : هذا حديث موضوع عن النبي صلى الله عليه واله . قال : وبلغني عن علي بن المديني ، أنه قال : ليس لهذا الحديث أصل ، والزنادقة وضعت هذا الحديث قال الشيخ : « وصدق ابن الساجي ، وابن المديني رحمهما الله ، لأن هذا الحديث كتاب الله يخالفه ، ويكذب قائله وواضعه. انتهى اقول المهم هنا هو انه ذكر الحديث و اسنده و مناقشته ستاتي، و قوله (ليس لهذا الحديث أصل) اي ليس له طريق يصح لان الحديث مروى مسندا عن بعض الصحابة و هنا عن ابن عمر. و هم انما حكموا بالمخالفة و الوضع لانهم رأوا انه تقييد لاطلاق القران و انه تعطيل للسنة و عرض للسنة على القران لكن الحديث ليس في ذلك ، بل الحديث في عرض الحديث الظني على القران، اما الحديث الثابت فلا يحتاج الى عرض فهو سنة . هذا و ان الخبير يعلم ان حكمهم هنا بالوضع وفي احاديث اخرى، ليس لعدم الاسناد و ليس الاساس عدم طريق صحيح بل لان المتن مخالف للقران وهذا عرض ايضا، فحتى من نفوا الحديث انما نفوه بالعرض .

12- الرسالة ؛ الشافعي عن النبي صلى الله عليه و اله قال " ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قلته وما خالفه فلم أقله ". قال رحمه الله تعالى: قال أفتجد حجة على من روى أن النبي قال " ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قلته وما خالفه فلم أقله " . فقلت له ما ورى هذا من يثبت حديثه في شئ صغر ولا كبر. فيقال لنا قد ثبتم حديث من روى هذا في شئ .(قلت) وهذا أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول ونحن لا

نقبل مثل هذه الرواية في شئ. انتهى اقول هذا المصدر من اقرب المصادر لزمن النص وهو يثبته و قد اخرج البيهقي سنده بين طريق الشافعي اليه . واعتراض الشافعي هنا سندي و قد عرفت و ستعرف اكثر انه لا ملازمة بين ضعف السند و ضعف الحديث، و انما ضعف الحديث يبقيه في خانة الظن فاذا كانت هناك قرائن عقلائية تدخل في العلم صار علما و بينت اصول قرانية ان المصدقية و الشواهد كفيلة بذلك وهذا ما عليه سيرة العقلاء بل الفطرة. و للشافعي ايصا اعتراض متني سنذكره في المناقشة .

13- المعرفة للبيهقي: أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب السير قالا : أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي قال : قال أبو يوسف : حدثنا خالد بن أبي كريمة ، عن أبي جعفر ، عن رسول الله صلى الله عليه واله أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى صلوات الله عليه ، فصعد النبي صلى الله عليه واله المنبر فخطب الناس فقال : « إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني ». قال رحمه الله تعالى: قال الشافعي – في كلام له مع بعضهم عن حديث العرض- فقلت له : ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير ، فيقال لنا : قد ثبتم حديث من روى هذا في شيء ، قال : وهذه أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء. قال البيهقي وكأنه أراد ما أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وذكر الحديث. ثم قال هذه الرواية منقطعة كما قال الشافعي في كتاب الرسالة ، وكأنه أراد بالمجهول حديث خالد بن أبي كريمة ، ولم يعرف من حاله ما يثبت به خبره . انتهى اقول المهم هنا هو اثبات السند، و ما ذكره من الاشكال السندي ستاتي مناقشته .

14- اصول السرخسي:. قال قال صلوات الله عليه: تكثر الاحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أني منه برئ. قال رحمه الله تعالى في قوله صلوات الله عليه: كل شرط ليس في

كتاب الله تعالى فهو باطل وكتاب الله أحق. فعرفنا أن المراد ما يكون مخالفا لكتاب الله تعالى، وذلك تنصيص على أن كل حديث هو مخالف لكتاب الله تعالى فهو مردود. وقال صلوات الله عليه: تكثر الاحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أني منه برئ. اقول لاحظ ان السرخسي في كتاب اصول الفقه يقول قال صلوات الله عليه بما ظاهره الجزم بالصدور. كما ان هذا الحديث يصبت القبول و العلم بالنسبة. كما ان المصنف استفاد العرض من حديث الشرط وكونه نصا فيه .

15- اصول السرخسي: وقال صلوات الله عليه: إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالف كتاب الله فردوه. قال السرخسي: فعرفنا أن نسخ الكتاب لا يجوز بالسنة، وقال صلوات الله عليه: إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالف كتاب الله فردوه. ومع هذا البيان من رسول الله (صلى الله عليه و اله) كيف يجوز نسخ الكتاب بالسنة ؟ ! اقول المهم هنا ذكره الحديث في كتاب اصولي و تاسيس قاعدة عليه دالا على جزمه به و معلوميته عنده و ان كانت القاعدة التي استفادها لا يدل الحديث عليه فالحديث في ما (يروى) و ليس في السنة ، فان السنةهي ما يعلم وهي هي المشافهة او ما يروى مع الثبوت والعلم بالمصدقية ونحوها، اي السنة حديث ثابت معلوم و العلم هنا مطلق الاطمئنان، اما ما يروى فهو ظن فمنه ما يثبت و يعلم اي يصبح علما و منه ما لا يثبت ويبقى ظنا، فالاول – اي العلمي- يحكم على القران لانه علم و العلم يحكم على العلم و اما الثاني – الظني- فلا يحكم على القران. من هنا فالسنة تنسخ القران و ما لا يسنخ القران هو خبر الاحاد الظني و خبر الاحاد هو ما يروى ولا شاهد له .

16- كشف الاسرار؛ عبد العزيز البخاري عنهِ صلوات الله عليه { إذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ }. قال رحمه الله تعالى: أَنَّ

الْحَدِيثَ الْغَرِيبَ يَجِبُ قَبُولُهُ إنْ كَانَ مُوَافَقًا بِالْكِتَابِ لِقَوْلِهِ صلوات الله عليه { إذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافق فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ } وَمَعَ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي قَبُولِهِ إلَّا تَأْكِيدُ دَلِيلِ الْكِتَابِ بِهِ فَكَذَا التَّعْلِيلُ عَلَى مُوَافَقَتِهِ الْكِتَابَ يَجُوزُ لِهَذِهِ الْفَائِدَةِ. اقول لاحظ كيف جزم المصنف بالحديث و اوجب العمل بالحديث الغريب سندا الموافق للكتاب و ان هذا قاعدة اصولية و التي لا تستفاد الا من العلم كما هو معلوم .

17- التوضيح على التنقيح ، عبيد الله البخاري: عنه صلوات الله عليه قال{ يَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ }. قال رحمه الله تعالى: فَصَارَ الِانْقِطَاعُ الْبَاطِنُ عَلَى قِسْمَيْنِ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُعَارَضًا . وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الِانْقِطَاعُ بِنُقْصَانٍ فِي النَّاقِلِ , وَالْأَوَّلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : إمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا لِلْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ أَوْ بِكَوْنِهِ شَاذًّا فِي الْبَلْوَى الْعَامِّ أَوْ بِإِعْرَاضِ الصَّحَابَةِ عَنْهُ فَإِنَّهُ مُعَارِضٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ . فَلَمَّا ذَكَرَ الْوُجُوهَ الْأَرْبَعَةَ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ الِانْقِطَاعِ الْبَاطِنِ , وَهَذَانِ الْقِسْمَانِ , وَإِنْ كَانَا مُتَّصِلَيْنِ ظَاهِرًا لِوُجُودِ الْإِسْنَادِ لَكِنَّهُمَا مُنْقَطِعَانِ بَاطِنًا وَحَقِيقَةً . أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَلِقَوْلِهِ : عليه السلام = يَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ , وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ = فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَدِيثِ الرَّسُولِ عليه السلام , وَإِنَّمَا هُوَ مُفْتَرًى , وَكَذَلِكَ كُلُّ حَدِيثٍ يُعَارِضُ دَلِيلًا أَقْوَى مِنْهُ فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ عليه السلام ; لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ لَا يُنَاقِضُ بَعْضُهَا بَعْضًا , وَإِنَّمَا التَّنَاقُضُ مِنْ الْجَهْلِ الْمَحْضِ .انتهى. اقول ان ما هاهنا اصرح ما قيل و اوضح صور التطبيق لحديث العرض. بل صرح ان المخالفة للكتاب تعني الكذب و المخالفة للثابت تعني الانقطاع وهذا و ان كان لاجل مركزية السند في الاذهان، الا انه يعني الاعتبار و الحجية لاجل ما هو معروف عند اهل السند ولاجل ان النقل عرفا لا يكون الا بواسطة فانه لا بد من الاتصال عرفا، فبين المصنف ان المخالفة دالة على عدم الاتصال وعدم الاعتبار، بل حكم ان مخالفة الكتاب كذب،

و استفاد جوهر ذلك و اساسه من ان الادلة لا تتناقض وهو تام و دلت عليه الاصول القرانية التي ذكرناها. فمخالفة العلم اي الكتاب و السنة الثابتة تعني بقاء الخبر في مجال الظن والظن لا يصح العمل به. ان (الاتصال) الذي اشار اليه المصنف لا يعني صحة الحديث اصطلاحا لانه مفروض هنا كما ان صحة الحديث اصطلاحا لا يوجب العلم بصحة الحديث حقيقة، بل ما اراده هو العلم بصحة الحديث حقا والذي يعنيه حديث صحيح اصطلاحا غير مخالف للقران . هذا وان الحديث الصحيح حقا على التحقيق اعم من ذلك فيشمل ارسال المعصوم و يشمل الحديث الضعيف . و يكفي في العلم الاطمئنان باحراز الموافقة واعلى درجات الحديث الصحيح حقا (المصدق) الحديث المعصوم .

18- اصول الشاشي: قال صلوات الله عليه (تكثر لكم الأحاديث بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه) . قال رحمه الله تعالى: في بحث شرط العمل بخبر الواحد : قلنا شرط العمل بخبر الواحد أن لا يكون مخالفا للكتاب والسنة المشهورة وأن لا يكون مخالفا للظاهر قال صلوات الله عليه (تكثر لكم الأحاديث بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه) وتحقيق ذلك فيما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال كانت الرواة على ثلاثة أقسام 1 - مؤمن مخلص صحب رسول الله صلى الله عليه و سلم وعرف معنى كلامه 2 - وأعرابي جاء من قبيلة فسمع بعض ما سمع ولم يعرف حقيقة كلام رسول الله صلى الله عليه و سلم فرجع إلى قبيلته فروى بغير لفظ رسول الله صلى الله عليه و سلم فتغير المعنى وهو يظن أن المعنى لا يتفاوت 3 - ومنافق لم يعرف نفاقه فروى مالم يسمع وافترى فسمع منه أناس فظنوه مؤمنا مخلصا فرووا ذلك واشتهر بين الناس . فلهذا المعنى وجب عرض الخبر على الكتاب والسنة المشهورة . ونظير العرض على الكتاب في حديث مس الذكر فيما يروى عنه من مس ذكره فليتوضأ . فعرضناه على الكتاب فخرج مخالفا لقوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا فإنهم كانوا يستنجون بالأحجار ثم يغسلون بالماء ولو كان مس الذكر حدثا لكان هذا تنجيسا

لا تطهيرا على الإطلاق وكذلك قوله صلوات الله عليه أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل خرج مخالفا لقوله تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن . اقول ان هذا الكلام اعتبره تلخيصا لبحثنا من حيث التأصيل و الاعتماد و التعليل و التطبيق .

19- الابهاج: أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولا من حديث أبي هريرة واللفظ (أنه ستأتيكم عني أحاديث مختلفة فما أتاكم عني موافقا لكتاب الله وسنتي فليس مني). قال رحمه الله تعالى في الإبهاج في كلام: أحدها ما روي أنه صلى الله عليه و سلم قال إذا روى عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه. وهذا الحديث مخصوص بالكتاب فلا يدل على السنة المتواترة كما هي طريقة المصنف وقد رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولا من حديث أبي هريرة واللفظ أنه إِنَّه سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني وفي سنده مقال. انتهى اقول اهمية هذا اللفظ انه ذكر السنة وهذا رد لكل من قال ان حديث العرض شامل للسنة، بل حديث العرض موضوعه الرواية الظنية و ليس السنة و لا الحديث الثابت الذي هو سنة واقول بوضوح انه فهم خاطئ و لا ينبغي التوقف عنده بعد هذا البيان. فالمعروض تارة الكتاب و اخرى السنة اسي الثابت من علمهما و معارفهما. واما رده بضعف السند فقد عرفت ما قال بعض الاعلام و عملهم و اعتمادهم .

20- الانصاف؛ لابطليوسي: عنه صلى الله عليه و اله (ان الأحاديث ستكثر بعدي كما كثرت عن الأنبياء قبلي فما جاءكم عني فأعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فهو عني قلته أو لم لم أقله). قال رحمه الله تعالى قد نبه رسول الله صلى الله عليه و سلم على نحو هذا الذي ذكرناه بقوله ان الأحاديث ستكثر بعدي كما كثرت عن الأنبياء قبلي فما جاءكم عني فأعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فهو عني قلته أو لم لم أقله . اقول لاحظ جزم المصنف بالحديث و جعله حجة له .

21- الدار قطني- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ مُغَلِّسٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِى النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه واله- « إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِى رُوَاةٌ يَرْوُونَ عَنِّى الْحَدِيثَ فَاعْرِضُوا حَدِيثَهُمْ عَلَى الْقُرْآنِ فَمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ فَخُذُوا بِهِ وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الْقُرْآنَ فَلاَ تَأْخُذُوا بِهِ ». هَذَا وَهَمٌ. وَالصَّوَابُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلاً عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه واله-. و في جمع الجوامع: ستكون عنى رواة يروون الحديث فاعرضوه على القرآن فإن وافق القرآن فخذوها وإلا فدعوها (ابن عساكر عن على) أخرجه ابن عساكر .

22- الطبراني: حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا الزبير بن محمد بن الزبير الرهاوي ثنا قتادة بن الفضيل عن أبي حاضر عن الوضين عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : - سئلت اليهود عن موسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وسئلت النصارى عن عيسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وإنه سيفشوا عني أحاديث فما أتاكم من حديثي فاقرأوا كتبا الله واعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله). اقول مع ان الحديث صرح بلفظ (فاقرأوا كتبا الله واعتبروه) فانه كناية عن تحصيل الشاهد فيكون من الاحاديث الشارحة و يكفي في العرض و تحصيل الموافقة و الشاهد مطلقها حتى الارتكاز و لا يشترط تحصيل منطوق فضلا عن القراءة .

23- الطبراني: حدثنا أحمد بن محمد بن يحي بن حمزة ثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا أبو الأشعث عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (ألا إن رحى الاسلام دائرة) قال : فكيف نصنع يا رسول الله ؟ قال : (أعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو مني وأنا قلته). اقول قوله صلوات الله عليه فهو مني دال بلا ريب ان المراد هو الحديث المروي المنقول و ليس المسموع و لا السنة الثابتة .

24- الْهَرَوِيّ فِي ذمّ الْكَلَام من حَدِيث صَالح بن مُوسَى، عَن عبد الْعَزِيز بن رفيع، عَن أبي صَالح، عَن أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعا: « إِنَّه سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني . «

25- الأحكام لابن حزم : حدثنا المهلب بن أبي صفرة، حدثنا ابن مناس، ثنا محمد بن مسرور القيرواني، ثنا يونس بن عبد الاعلى، عن ابن وهب، أخبرني شمر بن نمير، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله (ص) قال: سيأتي ناس يحدثون عني حديثا، فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله، فإنما هو حسوة من النار. قال أبو محمد: الحسين بن عبد الله ساقط منهم بالزندقة، وبه إلى ابن وهب. اقول و فائدة هذا الحديث انه ذكر في كتاب لاصول الفقه الذي لا يحتج فيها بالظن فهو ثابت عند المصنف. كما انه من الاحاديث التي شرحت معنى الموافقة و عبر عنها (بالمضارعة) . والمضارع: الذي يضارع الشيء كأنّه مثلُهُ وشِبْهُه وهذا هو الشاهد. ولقد قال في بداية الفصل : فصل قال علي: وقد ذكر قوم لا يتقون الله عز وجل أحاديث في بعضها إبطال شرائع الاسلام، وفي بعضها نسبة الكذب إلى رسول الله (ص) وإباحة الكذب عليه، وهو ما حدثنا المهلب بن أبي صفرة الحديث. و سياتي في المناقشات ما في هذا الكلام .

26- الأحكام لابن حزم : أخبرني المهلب بالسند الاول إلى ابن وهب، حدثني سليمان بن بلال، عن عمرو ابن أبي عمرو، عمن لا يتهم، عن الحسن أن رسول الله (ص) قال: وإني لا أدري لعلكم أن تقولوا عني بعدي ما لم أقل، ما حدثتم عني مما يوافق القرآن فصدقوا به، وما حدثتم عني مما لا يوافق القرآن فلا تصدقوا به وما لرسول الله (ص) حتى يقول ما لا يوافق القرآن، وبالقرآن هداه الله. قال أبو محمد: وهذا مرسل وفيه: عمرو بن أبي عمرو – وهو ضعيف، وفيه أيضا مجهول. اقول هذا نص في انه في العرض للرواية و ليس السنة. واهمية الحديث هنا انه مذكور في كتاب اصول الفقه الذي لا تبنى مساؤله الا على العلم .

27- الاحكام في اصول الاحكام. : قال رسول الله صلى الله عليه واله «إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُوَافِقُ الحَقَّ فَخُذُوا بِهِ حَدَّثْتُ بِهِ أَوْ لَمْ أُحَدِّثْ. اقول هذا من احاديث التي تشرح المعروض عليه فلفظة (الحق) تبين ان المعروض عليه هو الحق و الصدق و قد بينا ان الحق في الشرع هو المحكم الثابت المعلوم المتفق عليه من القران و السنة و ليس ما يختلف فيه .

28- الاحكام: قال رسول الله صلى الله عليه واله: (إذا روي عني حديث ، فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فاقبلوه ، وما خالفه فردوه)الاحكام و المحصول بلفظ (فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه). وهذان كتاب اصول فقه فلا يذكر فيهما الا ما يفيد العلم .

29- الافصاح، المفيد: عنه عليه صلى الله عليه وآله في الاخبار حتى بلغه ذلك ، فقال " : كثرت الكذابة علي فما أتاكم عني من حديث فاعرضوه على القرآن .

30- قال رحمه الله تعالى: ثم لم يزالوا يكذبون عليه صلى الله عليه وآله في الاخبار حتى بلغه ذلك ، فقال " : كثرت الكذابة علي فما أتاكم عني من حديث فاعرضوه على القرآن. و عن الامالي : قال الباقر صلوات الله عليه : انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا.)) و فائدة هذا الحديث ان المفيد من المدرسة القرائنية فلا يعمل الا بما يفيد العلم ولا يعمل بالاخبار الظنية واخبار الاحاد التي ليس لها قرائن عنده توجب الاطمئنان .

31- قال محمد طاهر في الاربعين: مع أن خبر الواحد إذا لم يكن مشهورا وعارضه القرآن كان مردودا، لقوله صلوات الله عليه: إذا ورد عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه والا فردوه.

32- الاصول الاصلية: وقال النبي (صلى الله عليه و اله): إذا جاءكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط، فبين ان الكتاب حجة

ومعروض. وفائدة هذا الكتاب انه في اصول الفقه فيذكر فيه ما يفيد العلم مما يدل على الثبوت. و استدل فيه ايضا فقال لا ينبغي ان يرتاب أحد في جواز تفسير القرآن لغير المعصومين عليهم السلام في الجملة والا لما صح قولهم في أخبار كثيرة: إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله، كما يأتي ذكرها. اقول وهذا نص في تصحيح هذه الاخبار اذ انه احتج بصحتها بل و التسليم بذلك على بطلان قول المانعين.و قد ذكره في مقدمة تفسيره محتجا به حيث قال (وقال النبي (صلى الله عليه وآله): إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فاقبلوه وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط . وكيف يمكن العرض ولا يفهم به شئ) .

33- المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي و حدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن اختلاف الحديث يرويه من يثقبه و فيهم من لا يثق به فقال إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به . و الحديث صحيح سندا. وفائدة هذا الحديث انه مفسر للعرض بذكر الشاهد و ذكر السنة .

34- رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله. وهو صحيح السند .

35- المحاسن: عنه عن أبيه عن علي بن النعمان عن أيوب بن الحر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كل شي ء مردودإلى كتاب الله و السنة و كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف . وهو صحيح السند .

36- رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه : قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به. وهو صحيح السند .

37- البلخي في قبول الاخبار بسنده سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه واله : ما كان من حديث يوافق الحق فهو مني وما خالف الحق فليس مني .

38- البلخي في قبول الاخبار بسنده عن الربيع بن خيثم من هذا الحديث حدثنا له ضوء كضوء النهار وان منه ما عليه ظلمة كظلمة الليل .

39- تفسير بن كثير عن ابي البختري عن علي عليه السلام ، قال: إذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا، فظنوا به الذي هو أهدى، والذي هو أهنا، والذي هو أتقى.

40- عن أبي عبد الرحمن، عن علي عليه السلام قال: إذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا، فظنوا به الذي هو أهداه وأهناه وأتقاه.

مناقشة (1) قال الشافعي يحدث عن رجل: قال: فهذا عنْدِي كما وصفْتَ أفَتَجِدُ حُجَّةً على مَنْ رَوَى أنَّ النبي قال : " مَا جَاءَكُمْ عَنِّي فَاعْرِضُوه عَلَى كِتَابِ اللهِ فَمَا وَافَقَهُ فَأَنَا قُلْتُهُ وَمَا خَالَفَهُ فَلَمْ أَقُلْهُ " فقلْتُ له : ما رَوَى هذا أحدٌ يَثْبُتُ حَدِيثُهُ في شيءٍ صَغُرَ وَلَا كَبُرَ فيُقالَ لنا : قدْ ثَبَّتُّمْ حَدِيثَ مَنْ رَوَى هَذا في شَيْءٍ . وهذه أيضاً رِوايةٌ مُنْقَطِعة عَن رَجُلٍ مَجْهولٍ ونحن لا نَقْبَلُ مِثْلَ هذه الرِّوايَةِ في شيْءٍ . قال البيهقي في معرفة السنن: وكأنه أراد ما أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب السير قالا : أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي قال : قال أبو يوسف : حدثنا خالد بن أبي كريمة ، عن أبي جعفر ، عن رسول الله صلى الله عليه واله أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى صلوات الله عليه ، فصعد النبي صلى الله عليه واله المنبر فخطب الناس فقال : « إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني » . اقول قد بينا مرارا ان ضعف السند بحسب الاصطلاح لا يلزم منه العلم بعدم الصدور، بل اقصى ما يفيد ان الخبر يبقى في مجال الظن و لا فرق في كون الحديث الاحاد صحيحا او ضعيفا من حيث الظنية و انما الصحيح الظن فيه اقوى لكنه يبقى ظنا، فكلاهما اي الصحيح والضعيف يحتاج الى ما يخارجه من الظن الى العلم . و المصدقية و الموافقة تضفي العلمية المطلوبة لاجل الاعتماد، و لا يعني العلم هنا هو القطع بل مطلق الاطمئنان. هذا و ان صاحب تذكرة المحتاج قال في خَالِد بن أبي كَرِيمَة : إِن كَانَ هُوَ الرَّاوِي عَن عِكْرِمَة وَمُعَاوِيَة بن قُرَّة فقد عرف، رَوَى عَنهُ شُعْبَة ووكيع وَجَمَاعَة، وَوَثَّقَهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد. وَقَالَ النَّسَائِيّ: لَيْسَ بِهِ بَأْس. وَقَالَ أَبُو حَاتِم: لَيْسَ بِالْقَوِيّ. وَقَالَ ابْن معِين: ضَعِيف الحَدِيث.انتهى اقول وان ابا جعفر هو الباقر صلوات الله عليه وهو عالم عارف صدوق عند الكل حتى عند من لم يقل بامامته فلا يرسل من دون علم كما ان المعروف من طريقته انه يروي عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه و اله، كما ان بعض الاعلام حكم بعد الخلاف و بعضهم بالشهرة و بعضهم طبقه و قعد من القواعد دالا

على اعتماده و العمل به. هذا وان حديث العرض يعني العمل بالمصدق و ليس بخبر الاحاد فضلا عن تخصيص القران بالاحاد ، و اما الثابت من السنة و الحديث الثابت فضلا عن المشافهة فالعمل بها متعين كما ان المخالفة ليس ما يراه العقلاء من توفيقات جائزة من تخصيص و تقييد و انما المخالفة ما لا يجوز العرف الجمع بينهما . ولا ريب ان السنة بل و القران احيانا يكشف عن ان المراد خاص و ليس عام و مطلق و ليس مقيد في اية، لكن ما يكشف ذلك و يبينه يجب ان يكون علما، ويكفي كل ما يحقق الاطمئنان و ليس خبر الاحاد منه ومن هنا يتبين ما في قول الشافعي : ليس يخالف الحديث القرآن ولكن حديث رسول الله صلى الله عليه واله يبين معنى ما أراد خاصا وعاما وناسخا ومنسوخا ، ثم يلزم الناس ما سن بفرض الله ، فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه واله فعن الله قبل. اقول ان هذا القول ينطوي على معنى خطير وهو ابطال ظاهر القران بظواهر اخبار الاحاد، و ترك العلم لاجل الظن، و لا يقال ان ظاهر القران ظن وان ما في الاحاد الحاكم علم، فانه من زخرف القول، اذ ان العقلاء و اهل اللغة يبحثون توفيق الدلات و تحصيل الدلات المحصلة بعد ثبوت النصوص، اي و تحقق كونها علما، فلا يجيزون التوفيق الدلالي بين نص معلوم و نص مظنون، بل هذا خلاف الفطرة . ولو كان الشافعي يقصد بلفظ (الحديث) هنا السنة او الحديث الثابت او المصدق لكان الامر سهلا و لو كان بالامكان حمل كلامه عليه لكان الامر سهل ايضا لكن المعلوم ان الشافعي هنا يقصد حديث الاحاد. قال في الموافقات : فإذا تقرر هذا فقد فرضوا فى – كتاب الأخبار مسألة مختلفا فيها ترجع إلى الوفاق في هذا المعنى فقالوا خبر الواحد إذا كملت شروط صحته هل يجب عرضه على الكتاب أم لا فقال الشافعي لا يجب لأنه لا تتكامل شروطه إلا وهو غير مخالف للكتاب وعند عيسى بن أبان يجب محتجا بحديث فى هذا المعنى وهو قوله إذا روى لكم حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق فاقبلوه وإلا فردوه. فهذا الخلاف كما ترى راجع إلى الوفاق، وسيأتي تقرير ذلك فى دليل السنة إن شاء الله تعالى وللمسألة أصل في السلف الصالح فقد ردت عائشة رضى الله تعالى عنها حديث إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه بهذا الأصل نفسه لقوله

تعالى ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وردت حديث رؤية النبي صلى الله عليه و سلم لربه ليلة الإسراء لقوله تعالى لا تدركه. انتهى اقول قد عرفت ما فيه بان الشافعي لا يعني ان خبر الاحاد من شروطه الا يخالف القران بل يعني ان الحديث يكشف عن مراد الاية وان المراد الخاص او المقيد و ليس العام او المطلق .

و لقد استدل الشافعي بحديث هو في السنة و في العلم حيث قال : قال فهل عن النبي رواية بما قلتم ؟ فقلت له نعم أخبرنا سفيان قال أخبرني سالم أبو النضر أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن النبي قال لاألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الامر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله تبعاناه . قال الشافعي فقد ضيق رسول الله على الناس أن يردوا امره بفرض الله عليهم اتباع أمره. انتهى اقول الحديث في رد السنة، و الحديث فيمن يقول لا نعمل الا بالقران، وهذا بعيد كل البعد عن المنع من اعتماد خبر الاحاد من دون عرض و تصديق. و ان القران و السنة في هذا الحديث و غيره تقول ان العلم بعمل به وانه لا يتناقض و انما يكشف بعضه عن مراد بعض، و ان الظن لا يعمل به مهما كان طريقه و ظهور دلالته. هذا ما يقوله القران و السنة و ليس يقول اعملوا بخبر الاحاد الظني لان طريقه صحيح ، و لا تحكيم الظن على العلم بحجة ان دلالته اظهر و اقوى .

هذا وان هذا الحديث مسند و بطرق قال في تذكرة المحتاج : الحَدِيث الثَّانِي وَالْعشْرُونَ : حَدِيث : «إِذا رُوِيَ عني حَدِيث فاعرضوه عَلَى كتاب الله ، فَإِن وَافق فاقبلوه، وَإِن خَالف فَردُّوهُ. «

هَذَا الحَدِيث لَهُ طرق :

أَحدهَا: من رِوَايَة عَلّي كرم الله وَجهه، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ من رِوَايَة جبارَة بن الْمُغلس – وَهُوَ ضَعِيف – عَن أبي بكر بن عَيَّاش ، عَن عَاصِم بن أبي النجُود ، عَن زر ، عَن عَلّي رَفعه : «إِنَّهَا سَيكون بعدِي رُوَاة يروون عني الحَدِيث، فأعرضوا حَدِيثهمْ عَلَى الْقُرْآن، فَمَا وَافق الْقُرْآن فَخُذُوا

بِهِ، وَمَا لم يُوَافق الْقُرْآن فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ» . ثمَّ قَالَ: هَذَا وهم، وَالصَّوَاب عَن عَاصِم عَن زيد بن عَلّي مُرْسلا عَن رَسُول الله صلى الله عليه واله.

الثَّانِي : من حَدِيث ابْن عمر، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي أكبر معاجمه من حَدِيث الْوَضِين بن عَطاء، عَن سَالم، عَن أَبِيه مَرْفُوعا: «مَا أَتَاكُم من حَدِيثي فاقرأوا كتاب الله واعتبروه، فَمَا وَافق كتاب الله فَأَنا قلته ، وَمَا لم يُوَافق كتاب الله فَلم أَقَله» . الْوَضِين قَالَ أَحْمد: مَا بِهِ من بَأْس. وَلينه غَيره .

الطَّرِيق الثَّالِث : من حَدِيث ثَوْبَان رحمه الله ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ أَيْضا من حَدِيث يزِيد بن ربيعَة، عَن أبي الْأَشْعَث ، عَن ثَوْبَان مَرْفُوعا: «إِن رَحى الإِسلام دَائِرَة» قَالُوا: كَيفَ نصْنَع يَا رَسُول الله؟ قَالَ: «اعرضوا حَدِيثي عَلَى الْكتاب، فَمَا وَافقه فَهُوَ مني، وَأَنا قلته » . يزِيد هَذَا قَالَ البُخَارِيّ: أَحَادِيثه مَنَاكِير. وَقَالَ النَّسَائِيّ : مَتْرُوك.

الطَّرِيق الرَّابِع : من حَدِيث أبي هُرَيْرَة رَحمه اللَّهُ ، رَوَاهُ الْهَرَوِيّ فِي ذمّ الْكَلَام من حَدِيث صَالح بن مُوسَى، عَن عبد الْعَزِيز بن رفيع، عَن أبي صَالح، عَن أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعا: « إِنَّه سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني » . وَصَالح هَذَا هُوَ الطلحي الواهي . قَالَ النَّسَائِيّ : مَتْرُوك.

وَأخرجه الْبَيْهَقِيّ فِي الْمعرفَة من حَدِيث أبي جَعْفَر رَفعه: «مَا جَاءَكُم عني فاعرضوه عَلَى كتاب الله فَمَا وَافقه فَأَنا قلته، وَمَا خَالفه فَلم أَقَله » . قَالَ الشَّافِعِي فِي رسَالَته : هَذَا الحَدِيث رَوَاهُ رجل مَجْهُول، وَهُوَ مُنْقَطع، وَلم يروه أحد يثبت حَدِيثه . قَالَ الْبَيْهَقِيّ: وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْمَجْهُولِ خَالِد بن أبي كَرِيمَة، فَلم يعرف من ذَلِك مَا يثبت بِهِ خَبره . قلت : إِن كَانَ هُوَ الرَّاوِي عَن عِكْرِمَة وَمُعَاوِيَة بن قُرَّة فقد عرف، رَوَى عَنهُ شُعْبَة ووكيع وَجَمَاعَة، وَوَثَّقَهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد. وَقَالَ النَّسَائِيّ: لَيْسَ بِهِ بَأْس. وَقَالَ أَبُو حَاتِم: لَيْسَ بِالْقَوِيّ. وَقَالَ ابْن معِين: ضَعِيف الحَدِيث. قَالَ الْبَيْهَقِيّ: وَرُوِيَ من أوجه أخر كلهَا ضَعِيفَة قد بينتها فِي الْمدْخل . قلت : أخرجه فِي الْمدْخل من حَدِيث الْأَصْبَغ بن مُحَمَّد بن أبي مَنْصُور بلاغاً بِنَحْوِهِ . ثمَّ قَالَ : رِوَايَة مُنْقَطِعَة عَن رجل

مَجْهُول . ثمَّ رَوَاهُ من طَرِيق الدَّارَقُطْنِيّ، ثمَّ من وَجه آخر ضَعِيف. وَقَالَ: هَذَا إِسْنَاد لَا يحْتَج بِهِ . وَقَالَ فِي كتاب الْمدْخل إِلَى دَلَائِل النُّبُوَّة : الحَدِيث الَّذِي رُوِيَ فِي عرض الحَدِيث عَلَى الْقُرْآن بَاطِل لَا يَصح . قَالَ: وَهُوَ ينعكس عَلَى نَفسه بِالْبُطْلَانِ ، فَلَيْسَ فِي الْقُرْآن دلَالَة عَلَى عرض الحَدِيث عَلَى الْقُرْآن . [قلت : فَهَذَا الحَدِيث لَهُ طرق كَمَا ترَى . وَمن الْأَعَاجِيب قَول بعض شرَّاح هَذَا الْكتاب: إِنَّه غير مَعْرُوف] من حَدِيث أبي هُرَيْرَة. وَقَالَ: تفرد بِهِ صَالح الطلحي، وَهُوَ ضَعِيف لَا يحْتَج بِهِ ، قَالَه الدَّارَقُطْنِيّ .

مناقشة (2) قيل : قد عارض حديث العرضِ قومٌ فقالوا : وعرضنا هذا الحديث الموضوع على كتاب الله فخالفه لأنا وجدنا في كتاب الله : { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا }، ووجدنا فيه : { قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله }، ووجدنا فيه : { من يطع الرسول فقد أطاع الله }. اقول قال في فتح الباري : قيل لـ يحيى بن معين : ما تقول في الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه واله: (ما حدثتكم من حديث فاعرضوه على القرآن، فما وافق القرآن فخذوه، وما عارضه فردوه)؟ فقال ابن معين فوراً: لقد عرضناه على القرآن فوجدناه كذباً، فقيل: كيف؟ قال: لأن الله عز وجل يقول: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } . وهذا الحديث كذبا قطعا و ليس هو ما احاديث العرض بل هو محرف بلفظ (حدثتكم) و ليس في احاديث العرض هذا اللفظ. فمن نقل التكذيب بالعرض و اجراه على الفاظ الحديث الاخرى فهو متوهم. فالموضوع هو لفظ (حدثتكم) ، اما من نقل هذا العبارة و حكم الوضع الى الفاظ الحديث الاخرى مثل (جاءكم، اتاكم، رويتم) فانه توهم و عدم ضبط و منهم البيهقي في المدخل قال (وما ورد من طريق ثوبان بعرض الأحاديث على القرآن فقال يحيى بن معين إنه موضوع وضعته الزنادقة) بينما حديث ثوبان اخرجه الطبراني بلفظ («اعرضوا حَدِيثي عَلَى الْكتاب، فَمَا وَافقه فَهُوَ مني، وَأَنا قلته » و فيه قرينة داخلية تدل على انه الرواية و ليس السمع منه بقوله (فهو مني و انا قلته) فهذا مختص بما يروى كما في الفاظ

جاءكم و اتاكم و رويتم ونحوها و ليس (حدثتكم) الذي حكم ابن معين بوضعه. و الايات المذكورة هي في السنة الثابتة من مشافهة او حديث ثابت و اما احاديث العرض فهي في المرويات الظنية. فالعرض هو للنقل الظني عن النبي و ليس ما ثبت عنه فضلا عما سمع منه مشافهة ،كيف و من اوامر العرض تامر بالعرض على السنة وانه اذا وافقه فانه منه صلى الله عليه و اله. قال في أصول السرخسي : وما روي من قوله صلوات الله عليه: فاعرضوه على كتاب الله تعالى. فقد قيل هذا الحديث لا يكاد يصح، لان هذا الحديث بعينه مخالف لكتاب الله تعالى، فإن في الكتاب فرضية اتباعه مطلقا، وفي هذا الحديث فرضية اتباعه مقيدا بأن لا يكون مخالفا لما يتلى في الكتاب ظاهرا. ثم ولئن ثبت فالمراد أخبار الآحاد لا المسموع منه بعينه أو الثابت عنه بالنقل المتواتر، وفي اللفظ ما دل عليه وهو قوله صلوات الله عليه: إذا روي لكم عني حديث ولم يقل إذا سمعتم مني، وبه نقول إن بخبر الواحد لا يثبت نسخ الكتاب، لانه لا يثبت كونه مسموعا من رسول الله (ص) قطعا ولهذا لا يثبت به علم اليقين. انتهى اقول و ليس في الايات المذكورة معارضة للعرض للمنقول الظني ولا في السنة الثابتة . هذا وان العرض يصدقه وجوب العلم بالسنة لانه طريق اليه و يصدق وجوب توافق المعارف الدينية و الرد الى الله و الرسول و الاعتصام بحبل الله تعالى وعدم الاختلاف.و اما الحكم بانه موضوع فلا شاهد له و مجرد اجتهاد لاجل ما بينوا من الطعن و كثير من الاعلام شهدوا بصحته او بشهرته و بعضهم طبقه و قعد منه القاعدة التي عمل به. و قد نقل عن الغزالي قوله في عرض ام المؤمنين عائشة الحديث على الكتاب: ("وعندى أن ذلك المسلك الذى سلكته أم المؤمنين أساس لمحاكمة الصحاح إلى نصوص الكتاب الكريم.("

مناقشة (3): قال في الابانة الكبرى بعد ان ذكر الحديث: قال ابن الساجي : قال أبي رحمه الله : هذا حديث موضوع عن النبي صلى الله عليه واله . قال : وبلغني عن علي بن المديني ، أنه قال : ليس لهذا الحديث أصل ، والزنادقة وضعت هذا الحديث قال الشيخ : « وصدق ابن

الساجي ، وابن المديني رحمهما الله ، لأن هذا الحديث كتاب الله يخالفه ، ويكذب قائله وواضعه. انتهى اقول قوله (ليس لهذا الحديث أصل) اي ليس له طريق يصح لان الحديث مروى مسندا عن بعض الصحابة . و هم انما حكموا بالمخالفة و الوضع لانهم رأوا انه تقييد لاطلاق القران و انه تعطيل للسنة و عرض للسنة على القران لكن الحديث ليس في ذلك ، بل الحديث في عرض الحديث الظني على القران، اما الحديث الثابت فلا يحتاج الى عرض فهو سنة . هذا و ان الخبير يعلم ان حكمهم هنا بالوضع وفي احاديث اخرى، ليس لعدم الاسناد و ليس الاساس عدم طريق صحيح بل لان المتن مخالف للقران وهذا عرض ايضا، فحتى من نفوا الحديث انما نفوه بالعرض. فالتوهم الذي ادخل الشبهة عليهم انهم اعتقدوا ان الحديث يأمر بعرض السنة على القران وهذا ليس صحيحا مطلقا بل الحديث يأمر بعرض الحديث الظني – اي الاحاد- على القران وان صح السند، ولا يمكن مطلقا القول ان صحة السند تعني ثبوت السنة و الصدور اذ لا ملازمة بينهما لا عقلا و لا شرعا و لا عرفا فالصادق قد يكذب و قد يتوهم و قد يسهو و الكاذب قد يصدق و غير الضابط قد لا يضبط وغير الضابط قد لا يضبط. ولا يقال ان اصالة عدم الكذب و عدم الشهو تنفي تلك الاحتمالات لان هذه الاصول تجري مع عدم المخالفة اما مع المخالفة لا تجري، و ستعرف ايضا ان ما توهموا من دلالة السنة على العمل بخبر الاحاد له تاثير هنا، اذ ان العمل به يعني انه يحكم على القران ، وهذا غريب اذ يحكم الظن على العلم، و الصحيح ان ما يحكم على العلم هو العلم اي ما يحكم على القران هو السنة لانها علم و ليس حديث الاحادث، و موافقة الاحاد للقران ت تدخله في السنة.

مناقشة (4) الأحكام لابن حزم : فصل قال علي: وقد ذكر قوم لا يتقون الله عز وجل أحاديث في بعضها إبطال شرائع الاسلام، وفي بعضها نسبة الكذب إلى رسول الله (ص) وإباحة الكذب عليه، وهو ما حدثنا المهلب بن أبي صفرة، حدثنا ابن مناس، ثنا محمد بن مسرور القيرواني، ثنا يونس بن عبد الاعلى، عن ابن وهب، أخبرني شمر بن نمير، عن حسين بن عبد الله بن عبيد

الله بن العباس عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله (ص) قال: سيأتي ناس يحدثون عني حديثا، فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله، فإنما هو حسوة من النار.

قال أبو محمد: الحسين بن عبد الله ساقط منهم بالزندقة، وبه إلى ابن وهب،

ثم قال وأخبرني المهلب بالسند الاول إلى ابن وهب، حدثني سليمان بن بلال، عن عمرو ابن أبي عمرو، عمن لا يتهم، عن الحسن أن رسول الله (ص) قال: وإني لا أدري لعلكم أن تقولوا عني بعدي ما لم أقل، ما حدثتم عني مما يوافق القرآن فصدقوا به، وما حدثتم عني مما لا يوافق القرآن فلا تصدقوا به وما لرسول الله (ص) حتى يقول ما لا يوافق القرآن، وبالقرآن هداه الله. قال أبو محمد: وهذا مرسل وفيه: عمرو بن أبي عمرو – وهو ضعيف، وفيه أيضا مجهول.

ثم قال قال علي: فإحدى الطائفتين أبطلت الشرائع الى ان قال ونقول للاولى: أول ما نعرض على القرآن الحديث الذي ذكرتموه، فلما عرضناه وجدنا القرآن يخالفه الى ان قال ولو أن امرأ قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافرا بإجماع الامة الى ان قال وإنما ذهب إلى هذا بعض غالية الرافضة . اقول اكثر ما استغربه قوله انه ذكر الحديث قوم لا يتقون الله مع ان الحديث عمل به و طبقه و صححه كثير من الاعلام الذين مر ذكرهم فلا ادري هل هو مطلع عليهم ام انه تشنيع مقصود بالمسلمين هو فرع علم الجرح الذي يربي على الجرح بالرواة المسلمين. و اما قوله ان العرض يبطل الشرائع فمردود لان العرض موضوعه الحديث الظني و ليس الاحاديث الثابتة فضلا عن السنة القطعية كما ان الخبير يعلم ان الكثير من الاحاديث الظنية المعمول بها لها شواهد و مصدقات.وهذا ايضا جواب قوله ان حديث العرض يخالف القران فقد اجبنا سابقا ان الايات امرة بالاخذ بالسنة وهي بالحديث المعلوم قطعا او تصديقا و ليس بالحديث المظنون بل القران ناه عن الظن ومنها الخبر الظني و لا اعلم كيف يسوغون لانفسهم العمل بخبر ظني و قد بينا مرار انه لا ملازمة لا عرفا و لا شرعا بين صحة الحديث سندا و

العلم بحجيته فضلا عن صدوره بل مهما كانت صحة الحديث يبقى ظنا الا ان يحقق العلم بالتصديق و نحوه من قرائن العلم والتي صحة السند ليس منها لا عرفا و شرعا.و اما قوله عمن يقول انا لا ناخذ الا ما وجدنا في القران فان العرض لا يستلزم ذلك و ذكر ذلك غريب منه، و اما قوله انما ذهب ذلك بعض غالية الرافضة و فيه عرفت كلمات الاعلام من الجمهور و من جزم بالحديث و من صححه و من قواه و من طبقه و من اسس منه القواعد منهم، كما ان الحديث مشتهر وباسنايد بعضها صحيح عند الشيعة و قال الطوسي انه لا خلاف فيه فهو ثابت عند الشيعة و ليس غلاة الرافضة وربما كان يعنيهم .

مناقشة (5) قال في المحصول : المسألة الخامسة خبر الواحد إذا تكاملت شروط صحته هل يجب عرضه على الكتاب ؟ قال الشافعي رحمه الله لا يجب لأنه لا تتكامل شروطه إلا وهو غير مخالف للكتاب وعند عيسى بن أبان يجب عرضه عليه لقوله صلى الله عليه واله إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فإن وافقه فاقبلوه وإلا فردوه. اقول و عيسى بن ابان ممن يصرح بوجوب عرض الحديث على الكتاب قبل عرضه و قد تقدم مثله عن المحقق الحلي. كما ان قول الشافعي بعدم مخالفة الحديث الحجة للكتاب يعنسي عرضه و لو ارتكازا، فيكون النزاع معه لفظي.

مناقشة (6) قال في اصول البرذوي: ان الكتاب ثابت بيقين فلا يترك بما فيه شبهة ويستوي في ذلك الخاص والعام والنص والظاهر حتى أن العام من الكتاب لا يخص بخبر الواحد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله و لا يزاد على الكتاب بخبر الواحد عندنا ولا يترك الظاهر من الكتاب ولا ينسخ بخبر الواحد وإن كان نصا لان المتن أصل والمعنى فرع له والمتن من الكتاب فوق المتن

من السنة لثبوته ثبوتا بلا شبهة فيه فوجب الترجيح به قبل المصير إلى المعنى وقد قال النبي صلوات الله عليه تكثر لكم الأحاديث من بعدي فإذا روى لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله تعالى فاقبلوه وما خالفوه فردوه فلذلك نقول أنه لا يقبل خبر الواحد في نسخ الكتاب. اقول بعد ان عرفت ان الشافعي يشترط في الحديث الحجة عدم المخالفة تعرف معنى خبر الواحد عنده وانه ما لا يخالف الكتاب فضلا عن ان يسنخه. هذا وقد حصل خلط بين هذه المسالة و مسالة العرض كما و جعل رابط بينهما وهو غير صحيح ، حيث ان مسالة التخصيص هي من مباحث مخالفة الخبر للكتاب و مسالة العرض هي من مباحث احجية الخبر والمخالفة من مقدماتها. و لقد بينا ان التخصيص و التقييد ليس مخالفة عرفا فاذا ثبتت السنة بحديث ثابت يفيد العلم فانه يخصص الكتاب و يقيده بلا اشكال وهذا ليس مخالفة، اما خبر الواحد فلا يصلح لتخصيص الكتاب ولا تقييده ليس لانها مخالفة و انما لان ما هكذا حاله ليس حجة و لا يثبت و انما المخالفة هي التعارض المستقر الذي لا يقبل العرف له جمعا مقبولا. و اما النسخ فهو مخالفة عرفية حقيقية لذلك لا يكون الا بالسنة القطعية، و السنة تنسخ الكتاب بلا اشكال لانهما من مصدر واحد ، و اما الحديث الاحاد الظني فقد عرفت انه قاصر عن التخصيص وهو اقصر عن النسخ بل ممتنع عرفا و عقلا و شرعا. فالخلاصة ان النسخ واقع وحق و الشرع يسنخ الشرع سواء كان المنسوخ كتابا او سنة و سواء كان الناسخ كتابا او سنة الا ان ما يسنخ هو السنة القطعية لا غير. اما الحديث الظني فلا يصلح لا لنسخ و لا تخصيص و لا غيرهاما من التعديلات البيانية لان الحديث الظني الذي يعدل (يخصص) هو غير موافق للكتاب فلا يكون حجة و الحديث الظني الذي يبدل (ينسخ) هو مخالف للكتاب فهو ليس بحجة. قال في كشف الاسرر قَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ صلوات الله عليه فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ قِيلَ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَكَادُ يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ مُخَالِفٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ فِي الْكِتَابِ فَرْضِيَّةَ اتِّبَاعِهِ مُطْلَقًا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرْضِيَّةُ اتِّبَاعِهِ مُقَيَّدًا بِأَنْ لَا يَكُونَ مُخَالِفًا لِمَا يُتْلَى فِي الْكِتَابِ ظَاهِرًا وَلَئِنْ ثَبَتَ فَالْمُرَادُ

اخْتِبَارُ الْآحَادِ لَا الْمَسْمُوعِ عَنْهُ بِعَيْنِهِ أَوْ الثَّابِتِ عَنْهُ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ وَفِي اللَّفْظِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَهُوَ . قَوْلُهُ صلوات الله عليه إذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ وَلَمْ يَقُلْ : إذَا سَمِعْتُمْ مِنِّي وَنَحْنُ نَقُولُ : إنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يَثْبُتُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ كَوْنُهُ مَسْمُوعًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه واله قَطْعًا وَلِهَذَا لَا يَثْبُتُ بِهِ عِلْمُ الْيَقِينِ. اقول وهو من جوهر ما تقدم و يرد على كثير من الاشكالات المتقدمة. و اما ما تقدم منا من ان خبر الاحاد الظني لا يخصص الكتاب لاجل عدم حجيته و ليس للمخالفة ، فانه لو ثبتت حجيته جاز التخصيص به وان كان ظنا، لان ظاهر الكتاب من هموم و اطلاق وان كان قطعي الصدور الا انه ظني الدلالة . و من هنا يعلم قوة قول البرذوي و صاحب كشف الاسرار بان الظني ليس حجة اصلا فلا تصل النوبة الى التعارض، و يتبين ما في في قول صاحب حاشية العطار فحيث قال : إنْ قِيلَ خَبَرُ الْوَاحِدِ وَإِنْ كَانَ خَاصًّا ظَنِّيٌّ وَالْكِتَابُ قَطْعِيٌّ وَالظَّنُّ لَا يُعَارِضُ الْقَطْعَ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْعَامَّ الَّذِي هُوَ الْكِتَابُ مَقْطُوعُ الْمَتْنِ وَالسَّنَدِ لِثُبُوتِهِمَا بِالتَّوَاتُرِ ، لَكِنَّهُ ظَنِّيُّ الدَّلَالَةِ لِاحْتِمَالِ التَّخْصِيصِ ، وَالْخَاصُّ مَقْطُوعُ الدَّلَالَةِ مَظْنُونُ السَّنَدِ فَتَعَادَلَا لِكَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا قَطْعِيًّا مِنْ وَجْهٍ ظَنِّيًّا مِنْ وَجْهٍ فَجَازَ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا. فانه لا تعارض لان خبر الاحاد ظني ثبوتا فهو ليس حجة اصلا فلا يصلح لمعارض الثابت وان كانت دلالته ظنية لان قيام المعاش و الحياة على الظاهر فلا يعارض الظاهر الظني للدليل معلوم الثابت بدليل ظني غير ثابت وان كانت دلالته نصا .

مناقشة (7) قال في الموافقات: لا بد في كل حديث من الموافقة لكتاب الله كما صرح به الحديث المذكور فمعناه صحيح صح سنده أو لا وقد خرج في معنى هذا الحديث الطحاوي في كتابه في بيان مشكل الحديث عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري عن أبي حميد وأبي أسيد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به وإذا سمعتم بحديث عني تنكره قلوبكم وتند منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكر فأنا أبعدكم منه وروى أيضا عن عبد الملك المذكور عن عباس بن سهل أن أبي بن كعب كان في مجلس فجعلوا يتحدثون عن رسول الله صلى الله

عليه و سلم بالمرخص والمشدد وأبي بن كعب ساكت فلما فرغوا قال أي هؤلاء ما حديث بلغكم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم يعرفه القلب ويلين له الجلد وترجون عنده فصدقوا بقول رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن رسول الله لا يقول إلا الخير . وبين وجه ذلك الطحاوي بأن الله تعالى قال في كتابه إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم الآية وقال مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم الآية وقال وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع الآية فأخبر عن أهل الإيمان بما هم عليه عند سماع كلامه وكان ما يحدثون به عن النبي صلى الله عليه و سلم من جنس ذلك لأنه كله من عند الله ففي كونهم عند الحديث على ما يكونون عليه عند سماع القرآن دليل على صدق ذلك الحديث وإن كانوا بخلاف ذلك وجب التوقف لمخالفته ما سواه وما قاله يلزم منه أن يكون الحديث موافقا لا مخالفا في المعنى إذ لو خالف لما اقشعرت الجلود ولا لانت القلوب لأن الضد لا يلائم الضد ولا يوافقه وخرج الطحاوي أيضا عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة و السلام إذا حدثتم عني حديثا تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به قلته أو لم أقله فإني أقول ما يعرف ولا ينكر وإذا حدثتم عني حديثا تنكرونه ولا تعرفونه فكذبوا به فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف ووجه ذلك أن المروى إذا وافق كتاب الله وسنة نبيه لوجود معناه في ذلك وجب قبوله لأنه إن لم يثبت أنه قاله بذلك اللفظ فقد قال معناه بغير ذلك من الألفاظ إذ يصح تفسير كلامه عليه الصلاة و السلام للأعجمي بكلامه وإذا كان الحديث مخالفا يكذبه القرآن والسنة وجب أن يدفع ويعلم أنه لم يقله وهذا مثل ما تقدم أيضا والحاصل من الجميع صحة اعتبار الحديث بموافقة القرآن وعدم مخالفته وهو المطلوب على فرض صحة هذه المنقولات وأما إن لم تصح فلا علينا إذ المعنى المقصود صحيح . اقول ان حكمه بصحة معنى الحديث و مقصوده تام و موافق لنا و مؤيد ، و ان الاحاديث المذكورة هي فعلا مؤيدات لمعنى الحديث و مضمونه و مقصوده الذي بنينا عليه وهذا تام ايضا منه و من الطحاوي، و ايضا كون هذه الاحاديث اي احاديث الاطمئنان و المعرفة للحديث و احاديث العرض تنطلق من نقطة واحدة فهذا تام و ذكرناه في كتابنا المحكم في الدليل الشرعي

الا ان الوجه ليس ما ذكره الطحاوية و انما الوجه ان المراد من هذه الاحاديث فعلا هو العرض على القران و السنة ، و ليس بالضرورة العرض على منطوق او اية او رواية ثابتة كما فعل الاوائل ، بل يكفي العرض على ما هو مرتكز من معرفة حقة ، فالاستنكار لحديث من قبل المؤمن هو لانه خالف ما يعرف من الحق من القران و السنة و هو يطمئن و يلين لما يوافق ما يعرف من الحق منهما، و ليس للرأي او الوجداني الصرف المجاني دور فان هذا من الرأي و من التأويل الذي لا مساعد عليه، بل الحق ان هذه الاحاديث يراد بها ان الحديث الذي تعرفونه من القران و السنة و تطمئنون له لانه يوافق ما تعرفون منهما فخذوا به و الا فلا تاخذوا به، وهذا صريح صاحب الكشف قال في قال في كشف الأسرار : وَقَدْ تَأَيَّدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ { مَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تَعْرِفُونَ فَصَدِّقُوا بِهِ وَمَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تُنْكِرُونَ فَلَا تُصَدِّقُوا فَإِنِّي لَا أَقُولُ الْمُنْكَرَ } وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْعَرْضِ. اقول و قد جاءت اثار عنه صلى الله عليه و اله بهذا التفسير ذكرناها في كتبنا المذكور منها ما عن معاني الاخبار : قال رسول الله صلى الله عليه واله ما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق. و منها ما عن بصائر الدرجات : قال رسول الله صلى الله عليه واله: ما ورد عليكم من حديث آل محمد صلوات الله عليهم فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما اشمأزت قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد عليهم السلام. فهذا يفسر بالحق الذي ذكر قبله و الحق يفسر بالقران و السنة الذي ذكر مستفيضا في غيرهما.

المناقشة (8): قد يقال ان تبين حال الراوي مصدق بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) اقول الاستدلال بالاية على رد خبر الراوي الضعيف اصطلاحا او قبول خبر الثقة اصطلاحا فيه امور:

الاول : ان الفاسق في القران هو المنافق و الكافر و ليس مصدقا بل ولا ظاهرا ارادة غير العدل فلا يكون له مفهوم في العدل بل مفهومه في المؤمن. و القران وصف المؤمنين باعلى صفات الوثاقة و العلم و العقل فكيف نخرجهم الى غير ذلك؟ بل المؤمن هو المقصود بالثقة و الصادق في القران و السنة فكيف نزيل عنه تلك الصفة؟

الثاني: ان هناك سنة محكمة بوجوب تصديق المؤمن قال تعالى (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) وفي الصحيح عنهم عليهم السلام وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ اي يصدقهم ، و على وجوب تصديق المؤمن و عدم جواز رد خبر و حسن الظن به نقل مستفيض. وان وعدم جواز تتبع عورات المسلمين و لا فضحهم و لا ذكر سياتهم ترد منهج الجرح بالرواة المسلمين الذي هو اساس منهج السندي و لا اعرف كيف يجيبون عن تلك المخالفات.

الثالث: ان التبين ليس الرد و اسقاط الحجية و انما البحث عن قرينة و ثبت ان الشرع قرر قرينة عقلائية تؤمن و تخرج الحديث من الظن الا وهو العرض على القران و السنة . وهو موافق لمنهج العقلاء و العرف في التبين، فكما ان هناك قرائن وضعية و عرفية و عقلائية معروفة للتبين في الاخبار المتعلقة بنظام له دستور و قانون و معارف ثابتة و من الواضح ان من ادوات التبين فيه هو مدى موافقة النقل لمبادئ و قوانين ذلك الدستور وهو حاصل في الشرع ، فانه نظام قانوني دستوري واضح المعارف و المبادئ فكل ما يصلنا من نقل بخصوصه علينا ان نرده الى تلك المعارف الثابتة.

مناقشة (9) : قد يحتج بما ورد من لفظ (الثقة) او (ثقتي) وفيه انه يراد به الثقة في ايمانه و دينه و ليس في نقل الخبر،وهذا ما يتعين الحمل عليه ايضا لان خلافه مخالف للثابت من القران و السنة بالعرض عليهما فلقد اعطى القران المؤمن كل صفات الوثاقة و العلم و انهم اهل العقل.

مناقشة (10) قيل ان سلوك العقلاء في تمييز حال الراوي و فيه منع و المنع اوضح في ما له دستور يرد اليه حيث ان ما لها مدخلية في تقييم الخبر عند العقلاء في الانظمة القانونية الدستورية واضحة المعالم هو مدى مقبولية مضمونه وموافقته للمعارف الثباتة و الشرع نظام واضح المعالم فيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها و يرد اليها و يكون المخالف لها غير معمول به. فمنهج العرض هو الموافق لسيرة العقلاء في الانظمة الدستورية كالشرع. فانا نرى العقلاء يطمئنون الى ما يتوافق و يتناسق مع المعارف المحورية وله شاهد و ان ضعف الناقل و يستنكرون ما يخرج عنها ويشذ و ان قوي النقل. بل هل تعريف الشاذ عند العقلاء الا ما خالف المعروف بغض النضر عنه كونه ثقة او غير ثقة .

مناقشة (11) قد يقال ان الاستدلال بهذه الاحاديث قبل بيان حال السند هو من الاستدلال بالشيء على نفسه، اذ لا بد اولا من اثبات حجيتها من دليل خارج. و فيه ان هذه الاحاديث مستفيضة بل متوترة معنى كما ان مضمون العرض على القران و السنة متفق عليه بل مسلم عند الكل، هذا و ان فيها ما هو معتبر بالمصطلح واضح الدلالة في المطلوب بل صرح بعض الاعلام بصحتها وانها مجمع عليها كما بينا.

مناقشة (12) قد يقال ان ردّ ما خالف القران مخالف لروايات عدم جواز التكذيب و فيه ان روايات العرض هي في ردّ و عدم قبول ما خالف القران و السنة اي عدم العمل و ليس التكذيب الا مع حصول الاطمئنان والعلم بالكذب. فلدينا اطمئنان بصدق و عدم اطمئنان بصدقه و اطمئنان بكذبه، ففي الحالة الاولى يعمل به و في الثانية لا يعمل به لكن لا يكذب لانه لا علم بكذبه لكن في الثالثة لا يعمل به و يكذب.

مناقشة (13) قد يقال ان اوامر العمل بالسنة مطلقة فيجب العمل بما ليس له شاهد ولا معارض من القران. وفيه ان هذا هو الحديث الاحاد و ان النقل الذي هكذا حاله يكون من الظن. و القران امر بالاخذ بالعمل و نهى عن الظن ، و السنة علم وليس ظنا، فما ليس له شاهد ظن ليس من المامور الاخذ به .

مناشة (14) قد يقال انه قد ثبت تخصيص الكتاب بالسنة و حكم السنة على ظاهر الكتاب، وفيه ان هذا حق و ليس موضوع العرض هو السنة او ما ثبت من الحدث المصبت السنة بل موضوع العرض الاحاديث الظنية . فان العرض وظيفته اخراج الحديث من الظن الى العلم بالمصدقية والشواهد فاذا كان الحديث علما وثابتا فانه لا داعي للعرض. مع ان المعارف المتوافقة و المتناسقة لا تنتظم الا بعد نوع من العرض و ان كان خفيا او مبدئيا او ذاتيا لان العقل و الادراك العقلي لا يسلم بالعلم الا بعد الاستقرار و التوافق. ان من ابهر و اعظم معجزات الشريعة الاسلامية انه و رغم العدد الهائل من معطياتها و معلوماتها في نظامها التي تتجاوز الالاف فانها كلها متوافقة و متناسقة مما يدل على توافقها الذاتي غير المفتعل و انها من مصدر واحد و انها صدق و حق لان من علامات الباطل و الكذب التناقض في المجموعة صغيرة العناصر نسبيا فكيف بمجموعة فيها الاف العناصر المعلوماتية.

مناقشة (15) قال في التوضيح ناقلا عن المصنف: فَصَارَ الِانْقِطَاعُ الْبَاطِنُ عَلَى قِسْمَيْنِ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُعَارَضًا . وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الِانْقِطَاعُ بِنُقْصَانٍ فِي النَّاقِلِ , وَالْأَوَّلُ

عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : إمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا لِلْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ أَوْ بِكَوْنِهِ شَاذًّا فِي الْبَلْوَى الْعَامِّ أَوْ بِإِعْرَاضِ الصَّحَابَةِ عَنْهُ فَإِنَّهُ مُعَارِضٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ . فَلَمَّا ذَكَرَ الْوُجُوهَ الْأَرْبَعَةَ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ الِانْقِطَاعِ الْبَاطِنِ , وَهَذَانِ الْقِسْمَانِ , وَإِنْ كَانَا مُتَّصِلَيْنِ ظَاهِرًا لِوُجُودِ الْإِسْنَادِ لَكِنَّهُمَا مُنْقَطِعَانِ بَاطِنًا وَحَقِيقَةً . أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَلِقَوْلِهِ : صلوات الله عليه = يَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ , وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ = فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَدِيثِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه , وَإِنَّمَا هُوَ مُفْتَرًى , وَكَذَلِكَ كُلُّ حَدِيثٍ يُعَارِضُ دَلِيلًا أَقْوَى مِنْهُ فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ صلوات الله عليه ; لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ لَا يُنَاقِضُ بَعْضُهَا بَعْضًا , وَإِنَّمَا التَّنَاقُضُ مِنْ الْجَهْلِ الْمَحْضِ . اقول ان هذا الكلام و ان كان في جانب كبير منه موافق و مؤيد لما نقول الا انه عد المخعارضة قطع للسند فليس تاما، اذا ان احاديث العرض ناظرا الى المتن مستقلا بما هو معرفة و معرضة بالكلية عن السند، و ثانيا ان جر هذه الروايات الى مجال البحث السندي ليس صحيحا لما بينا من المشاكل و المخاطر المصاحب للمنهج السندي و جرخ المسلمين، كما ان القول ان المعارضة تعني انقطعا تؤيل و اجتهاد لا دليل عليه، بل المعارضة تعني عدم قبول الخبر، و الموافقة تعني الاخذ به وان لم يكن كما كان او وان لم يقله ، فالمعنى انك ستكون مصيبا بالعمل بالحديث المصدق الموافق للقران وان لم يكن كما بلغك وهذا أصل) لنفي الحرج و التسهيل و رفع العسر وهو ايضا يرجع الى جواز العمل بظاهر الشريعة لان العلم بواقعها الحقيقي بشكل تام عسر ان لم يكن متعذر الا على المصطفين من اولياء الله تعالى .

مناقشة (16) الأحكام لابن حزم : أخبرني عمرو بن الحارث، عن الاصبغ بن محمد أبي منصور أنه بلغه أن رسول الله (ص) قال: الحديث عني على ثلاث، فأيما حديث بلغكم عني تعرفونه بكتاب الله تعالى فاقبلوه، وأيما حديث بلغكم عني لا تجدون في القرآن ما تنكرونه به ولا تعرفون موضعه فيه فاقبلوه، وأيما حديث بلغكم عني تقشعر منه جلودكم وتشمئز منه قلوبكم

وتجدون في القرآن خلافه فردوه. قال أبو محمد: هذا حديث مرسل، والاصبغ مجهول. وفيه ان هذا الحديث غير مصدق بل مخالف للمصدق، فان موافقة القران فسرتها الاحاديث المصدقة من انها ما عرفه القران والسنة و ما كان له شاهد منهما و ما اشببههما و ما كان عليه حقيقة و نور، وهذه العلامات هي الكفيلة التي تخرج الحديث الظني الى مجال العلم، وهذه هي فائدة العرض، فمعنى موافقة القران اي انه يتوافق و يتناسق معه بشاهد من اي شكل كان بحيث يكون هناك اتصاله به، و المخالفة انما تعني المعارضة وتعني ايضا انه ليس في القران و السنة ما يشهد له ولو باي شكل. و العرض مختص بالحديث الظني اي خبر الاحاد و لا يشمل الاحاديث الثابتة و لا السنة القطعية، لان خبر الاحاد ظن و لا يصح العمل بالظن، و ما يصح العمل به من دون شاهد من القران هو السنة القطعية و الثابتة، فاذا خرج الحديث من الظن الى العلم صار سنة و لم يحتج الى شاهد من القران و السنة للعمل به ، و اما اذا كان الحديث ظنيا فانه يجب ان يكون له شاهد من القران و السنة باي شكل كان لكي يصبح علما يعمل به و اما اذا كان مخالفا فانه لا يعمل به بوضوح. و لا يقال ان عدم العمل بالخبر الاحاد الذي ليس له شاهد هو مخالف للاموار القرانية بالعمل بالسنة فان اوامر القران امرة بالعمل بالسنة وهي الحديث المعلوم و الثابت و ليس الظني بل القران ينهى عن العمل بالظن. فعرض الحديث الظني على القران هو من فروع عدم جواز العمل بالظن.

مناقشة (17) قيل ان العرض يكون بعد ثبوت الحجة اي صحة السند كما صرح الغزالي، و فيه ان احاديث العرض مطلقة بل بعضها ناص على عدم الاعتناء بالرواي وهذا الاطلاق و عدم الاعتناء يصدقه الاوصل التي يتفرع عنها العرض؛ اهمها اصالة صدق المسلم و تصديقه وهي لا تقبل تصنيف الرواة المسلمين غير الفاسقين الى الاقسام المعروفة و لا العلل التي يرد بها حديثهم ، و العرض متفرع عن اصالة حسن الظن بالمسلم وهي لا تقبل اتهام المسلم لقول قائل فيه ورد خبر لاجل ذلك، و العرض متفرع عن اصالة الستر على المسلم و عدم تتبع عوراته و

سياته وهذا ما يفعله علم الجرح ، و العرض متفرع عن اصالة عدم جواز العمل بالظن، فكان العرض و احراز الشاهد و المصدق مخرج للحديث من الظن من دون الحاجة الى قرينة اخرى بما فيها صحة السند و العرض متفرع عن اصالة نفي العسر و الحرج و تتبع اقوال الناس في الرواة عسر و حرج الا على قلة عارفة باحوال الرجال مع الاختلاف بينهم و العرض متفرع عن اصالة الاشتراك في التكليف فالعرض تكليف كل مسلم و لي مختصا بفئة معينة عارفة باحوال الرجال ، هذا وان احاديث العرض مطلقة بل بعضها ناص على عدم الاعتناء باحوال الرواة وهذا الاطلاق مصدق و عدم الاعتبار بحال الراوي مصدق ايضا. فتم ان العرض يكون لكل خبر ينسب الى النبي صلى الله عليه و اله بطريقة عرفية يقبلها العقلاء و لا يعلم كذبها، فما يكون بطريقة غير عادية من معجز او طريق غير عرفي فانه لا يكفي الادعاء بل لا بد من العلم لان الاصول تنزل على ما هو معروف و جاري عند العقلاء و وفق عرفهم. وفي الحقيقة و من جهة مدرسية و تفصيلية فان نقاشنا مع متأخري الشيعة هو في اطلاق الخبر وانه شامل للحديث الضعيف حيث انهم يعلمون بحديث العرض وهو ثابت عندهم وبطرق كثيرة نتها الصحيح والمعتبر الا انهم يناقشون في اطلاقه ، ورغم انه خلاف سيرة متقدميهم فانا قد بينا ما هو نص في الاطلاق و ما يصدقه من اصول قرانية. و نقاشنا مع متقدمي الجمهور في ثبوته ، و مع ان متأخري الجمهور يذعنون له بالجملة بان السنة لا تخالف القران الا انا قد نقلنا عمن قوى الخبر و حسن سنده و بعضهم طبقه و اسس عليه الاسس. و في الحقيقة اهم ما دفع البعض للتوقف في الخبر هو تبني فكرة جواز تخصيص القران بخبر الاحاد لتوجيهات ذكروها الا انها لا تثبت امام الحق، فخبر الواحد ظن ولا يصح لا عرفا ولا عقلا ولا شرعا حكومة الظن على العلم وقد بينا ضعف القول ان دلالة القطعي ظنية و دلالة الظني قطعية فانه محض ادعاء و لا مساعد عليه وولا شاهد له وهو وشبيه بالزخرف.

مناقشة (18) قال في كشف الأسرار : قُلْنَا : هَذِهِ أَحَادِيثُ مَشْهُورَةٌ يَجُوزُ الزِّيَادَةُ بِمِثْلِهَا عَلَى الْكِتَابِ وَلَا كَلَامَ فِيهَا إنَّمَا الْكَلَامُ فِي خَبَرٍ شَاذٍّ خَالَفَ عُمُومَ الْكِتَابِ هَلْ يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِهِ وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرْتُمْ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ وَالدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ أَنَّ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُسَامَةَ رحمهم اللَّهُ رَوَوْا خَبَرَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَلَمْ يَخُصُّوا بِهِ قَوْله تَعَالَى { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ } حَتَّى قَالَ رحمه اللَّهُ لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي صَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ حَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ . قَوْلُهُ (وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه تَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ) الْحَدِيثُ أَهْلُ الْحَدِيثِ طَعَنُوا فِيهِ وَقَالُوا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ ثَوْبَانَ وَيَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ مَجْهُولٌ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ فَكَانَ مُنْقَطِعًا أَيْضًا فَلَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ وَحُكِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ وَضَعَتْهُ الزَّنَادِقَةُ ، وَهُوَ عِلْمُ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَتَزْكِيَةُ الرُّوَاةِ عَلَى أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ أَيْضًا ، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى { وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } فَيَكُونُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ سَاقِطًا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُهُ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ أَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ ، وَهُوَ الطَّوْدُ الْمُتَّبَعُ فِي هَذَا الْفَنِّ وَإِمَامُ أَهْلِ هَذِهِ الصَّنْعَةِ فَكَفَى بِإِيرَادِهِ دَلِيلًا عَلَى صِحَّتِهِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إلَى طَعْنِ غَيْرِهِ بَعْدُ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الْقَبُولِ بِالْكِتَابِ إنَّمَا يَثْبُتُ فِيمَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه بِالسَّمَاعِ مِنْهُ أَوْ بِالتَّوَاتُرِ وَوُجُوبِ الْعَرْضِ إنَّمَا يَثْبُتُ فِيمَا تَرَدَّدَ ثُبُوتُهُ مِنْ الرَّسُولِ صلوات الله عليه إذْ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ إذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَلَا يَكُونُ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْكِتَابِ بِوَجْهٍ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الْآيَةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ مَا أَعْطَاكُمْ الرَّسُولُ مِنْ الْغَنِيمَةِ فَاقْبَلُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ أَيْ عَنْ أَخْذِهِ فَانْتَهُوا ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ هُوَ الْغُلُولُ ، وَقَدْ تَأَيَّدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ { مَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تَعْرِفُونَ فَصَدِّقُوا بِهِ وَمَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تُنْكِرُونَ فَلَا تُصَدِّقُوا فَإِنِّي لَا أَقُولُ الْمُنْكَرَ } وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْعَرْضِ .اقول يشير إلى ما ذكره البخاري في التاريخ الكبير حيث قال : (سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو

سعد قال : ابن أبي أويس ينسب إلى مقبرة ، وقال غيره : أبو سعيد مكاتب لامرأة من بني ليث مدني . وقال ابن طهمان : عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن النبي : " ما سمعتم عني من حديث تعرفونه فصدقوه ". اقول وهو بالتوجيه المتقدم يكون منتهيا الى العرض كما بينا. هذا وان عبد العزيز حكم بصحة الحديث هنا. كما انه تفسيره لتعرفون و تنكرون بالعرض متين.

مناقشة (19) قيل ان العرض تعطيل للشريعة برد السنة او الخبر الحجة. و فيه ان كل من قال بالعرض فانه يؤمد ان العرض انما هو للحديث الظني الذي ليس هناك قرينة توجب الاطمئنان به بل ان بعضهم خصه بالحديث الشاذ، و اما السنة الثابتة او الحديث المعلوم فانه لا يشمله العرض و ليس موضوعا له. ومع ان اكثر من قال بالعرض ابقوا على اعتبار الصحة اي ان العرض يكون بعد الصحة فاننا قد بينا ان الاحاديث مطلقة بل بعضها ناص على ان العرض للخبر الضعيف فان وافق القران فهو حجة و لا يختص بالخبر الصحيح، و على كلا القولين ليس هنا تعطيل للسنة بل ان في قولنا توسعة بالعمل بالسنة لا يؤثر الا عن متقدمي الاصحاب. هذا و ان الخبير يعلم ان من يتهمون الغير بتعطيل السنة فان الخبر الحجة عندهم اخص من الخبر الصحيح و الخبر الصحيح اخص من خبر الراوي الخجة و خبر الراوي الخجة اخص من خبر الثقة وهذا من الواضحات ولذلك فان كثيرا من الاخبار التي لها سشواهد واضحة و طرق متكاثر ترد بسبب ها التضييق حتى انه الاف الاحاديث لا يسلم منها الا قليل ليس لان المسيلمين قد اكثروا الكذب و لا ان اكثر المسلمين متهمون او ليسوا اهلا لنقل الحديث بل لان اصحاب الاصطلاح ضيقوا على انفسهم و شددوا في العمل بالاخبار. و ليحكم المنصف من هو الذي عطل السنة و رد الروايات الثابتة مع ان الشريعة عدلت من كان ظاهره حسن وقبلت شهادته و اوصت بتصديق المسلم و حسن الظن به و عدم اتهامه الا ان البعض يجعلون خلاف ذلك هو الاصل في المسلم و خبره، فالمسلم متهم و خبره مردود الا اذا احرزت فيه و في خبره شروط لو عددناها لتجاوزت العشرة ، و لعلم و ان كان يعلم ان حجية الخبر عند اهل

السنة اخص بكثير جدا من حجية الشهادة و ان حجية الرواية اضيق بكثير من حجية المسلم العدل، و من يحاول ان يظهر انهما متساويان فاما انه متوهم او يحاول ان يوهم ليخفف الوطأة.

مناقشة (20) قد يقال ان العرض يخضع التقييم الى عوامل فردية و اختلافات في التقييم لامكان الاختلاف في تمييز الشواهد و المصدقات. و فيه ان الرد اللغوي و التمييز للشاهد المعرفي من الامور الفطرية و العرفية الراسخة التي يكاد ان يكون الاختلاف فيها معدوما هي لا تعتمد على مقدمات معقد او تحتاج الى بحث و تدقيق و منطوي على اختلافات و عدم يقين ، بل الرد و العرض يكون مباشرا على الفهم العرفي العادي للنص، و هل الحياة الا قائمة على الفهم العرفي للنص، و لو كان هناك اختلافات لما قامت الحياة. ان الحياة قائمة على اللغة و التخاطب ان اكثر شيء ضبطه الانسان في حياته هو الفهم و التخاطب حتى ان يسره و عفويته هي كالاكل و الشرب، و لو عددنا ما هو ملازم لحياة الانسان لكان اربعة الاكل و الهواء و الكلام. فهذا التخوف او الاعتراض لا يرد. و يشهد لذلك سرعة الاتفاق بين جماعة على الموافقة و المخالفة و سرعة تولد الشك او الاطمئنان للاخبار . وهذا ايضا يمنع و يكشف الزيف و التزييف الذي قد يميل نحوه البعض لاجل اهواء او اغراض. و كل ممتبع يعلم ان هذه الفوائد الحقيقية و الجوهرية لا تتوفر في اي منهج قرائني اخر غير العرض بما فيها القرائن السندية بل ان من اعقد و اظلم و اتسع القرائن هو القرائن السندية و الدليل ان الاختلافات فيها مستمرة لمئات السنين و الطري مسدود لرفعها .

مناقشة (21) قد يقال ان الموافقة هي مطلق التوافق فيكفي عدم المانع و لا يجب الشاهد . و فيه اولا: ان الموافقة بمعنى عدم المخالفة ليس فهما عرفيا واضحا بل فهم منطقي دقي و التخاطب و اللغة و النصوص امر عرفي، و العرف اللغوي لا يرى نصا موافقا لنص الا بوجود شبه و مشاكلة و مماثلة بينهما و ليس مطلق عدم المخالفة، بل ان لم يجدوا الشاهد و المصدق و التشابه و التماثل فانهم يحكمون بالغرابة و البعد وهذا جار في كل اشكال الرد العقلي فان العقلاء لا يحكمون بالتوافق و التناسق بين شيء وشيء الا بوجود نوع او شيء من التشابه

بينهما واما ان غاب ذلك فانهم يحكمون بالغرابة. فالحكم بالموافقة و المخالفة هو قريب من الحكم بالقرابة و الغرابية ، و من دون شبه او مماثلة — اي شاهد و مصدق- فانه لا يحكم بالقرابة بل يحكم بالغرابة. و ثانيا: ان من احاديث العرض ما دل على ان الموافقة هي خصوص الشواهد و المصدقات وانه الحقيقة و النور. ثالثا: ان الغرض من العرض هو تحقيق الاطمئنان و اخراج الحديث الظني الاحاد من الظن الى العلم ولا ريب ان مجرد عدم المخالفة لا يحقق ايا من ذلك، فالحديث غير المخالف و الذي ليس له شاهد هو ظن و لا يصح اعتماد الظن. ورابعا: ان حديث العرض لم يكن تأسيسا لسلوك او منهج منقطع عن المعارف القرانية الاخرى بل هو فرع المصدقية و مصداق تطبيقي لها بل هو في الحقيقة تطبيق من السنة لما جاء به القران من المصدقية فيحمل عليها. و خامسا ان الغرض من العرض هو تحقيق اتصال معرفي بين المعارف الشرعية و من دون الشواهد و المصدقات فانه لا اتصال بل يكون هذا انقطاع.

مناقشة (22) قد يقال ان اعرض الاعلام و خصوص المتاخرين مع قوة تحقيقاتهم و ضبطهم للمسائل ورث عدم الاطمئنان لمنهج العرض و دلالات ادلته. وفيه انه هذا الكلام على اطلاقه غير تام بل الاتفاق حاصل بين جميع علماء المسلمين على عدم جواز تبني ما يخالف القران، و لا تجد مسلما فضلا عن عالم يقبل بمعرفة مخالفة للقران، و هذا في حقيقته من العرض والرد. كما ان الاتفاق حاصل على عدم جواز العمل بالظن، و من يعمل بخبر الاحاد الصحيح السند مطلقا فلانه يرى سببا لاخراجه من الظن، و نحن حينما نمع من العمل بخبر الواحد غير المصدق ليس لانه خبر واحد بل لانه ظن وان صح سنده لاننا نرى ان صحة السند ليست مخرجا له من الظنية. فاعتماد المتاخرين على السند لاجل الوثوق بالخبر انما هو لاجل اخراجه من ظنيته، وهذا من المنهج القرائني. بمعنى ان هناك اتفاق اجمالي على وجوب وجود قرينة لاجل اخراج الحديث من الظن الى العلم واختار اهل السند السند كقرينة لاخراجه و كان عند المتقدمين قرائن اخرى غير السند توجب الاطمئنان فيعملون بالخبر وان كان ضعيفا لاجل تلك القران. ونحن نقول ان القرينة النافعة لاجل اخراج الحديث من الظن الى العلم هو المصدقية وان يكون

له شاهد في المعارف الثابتة وهذا هو الاتصال المعرفي في قبال الاتصال السندي عند اهل السند، فالخلاف تطبيقي اكثر ما هو تنظيري و الخلاف طرفي اكثر مما يكون مركزيا. ان المتأخرين اعرضوا عن القرائنية المعرفية (الاتصال المعرفي) لاجل امور اهمها ما تقدم من تضعيف الحديث و وصفه بالوضع و عدم استظهار المصدقية من القران، وقد عرفت ما في كل ذكل و لانهم وجدوا المشهور مقبلين على القرائنية السندية (الاتصال السندي) والكثرة لها تأثير على الحركة العلمية و التعلمية مع انه من الواضح وجود العاملين بمنهج العرض كثر وقد نقلنا كلماتهم، وعلى راسهم السلف الصالح من اهل البيت صلوات الله علبيهم و الصحابة رحمهم الله تعالى واهل التفسير من الفريقين و اهل الاصول من الجمهور و اهل الحديث و متقدمي فقهاء الخاصة و على راسهم الطوسي و الطبرسي رحمهم الله تعالى.

الاعراض عن منهج العرض من قبل المتاخرين فقد جاء بسبب اسأصل) دراسية و تعليمية و تقليد كما لا يخفى .و انما المتأخرون اختروا القرينة السندية كما بينا لاجل الاطمئنان للحديث مع ارتكاز الموافقة عندهم الا ان هذا ليس محصنا فلا هو يؤدي الى اطمئنان حقيقي لجواز الخطأ بل و الكذب على الراوي الصادق و لامكان ظهور من يتبنى معرفة مخالف للقران بتاويل او باغراض اخرى و ثالثا ان السندية لا تمنع الفرقة بل بتقسيمها الرواة هي من اسأصل) ها اضافة الى حقيقة انه ليس هناك مستند ظاهر للمنهج السندي. اما منهج العرض فانه اضافة الى تجاوزه كل ذلك فان الدلائل واضحة على شرعيته وعمل السلف به و انه المنهج الحق.

ان الكثير من الايات القرانية يظهر واضحا الارتكاز فيها على ما لدى الانسان من فطرة ووجدان وعرف، ويكفي في تبين حقيقة ذلك انها لم تبين الموضوعات العرفية التي امرت بها بل اوكلت معانيها الى ما هو معروف عند الناس مع انها اوامر شرعية وموضوعات لتكاليف شرعية.

الآيات

الاية الأولى

فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا [الروم/30]

الاية الثانية

الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ [الزمر/18]

الاية الثالثة

وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ [الأعراف/28]

الاية الرابعة

بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ [القيامة/14]

الاية الخامسة

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ [النحل/90]

الاية السادسة

وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ [النور/21]

الاية السابعة

وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ [القلم/4]

الاية الثامنة

خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ [الأعراف/199]

الاية التاسعة

قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى [البقرة/263]

الاية العاشرة

وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ [الممتحنة/12]

الآية الحادية عشرة

صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ [البقرة/138] تعليق هذا ارتكاز على الحسن العقلائي الفطري.

الآية الثانية عشرة

وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا [النساء/125]

الآية الثالثة عشرة

وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [الأنعام/152]

الآية الخامسة عشرة

نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ [يوسف/3]

الآية السادسة عشرة

وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [النحل/125]

الآية السابعة عشرة

وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [الإسراء/53]

الآية الثامنة والعشرون

وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَاثًا وَرِئْيًا [مريم/74]

الآية التاسعة عشرة

ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ [المؤمنون/96]

الآية العشرون

وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [العنكبوت/46]

الآية الحادية والعشرون

الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ [السجدة/7]

الآية الثانية والعشرون

اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ [الزمر/23]

الآية الثانية والعشرون

وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ [الزمر/55]

الآية الثالثة والعشرون

وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ [فصلت/33]

الآية الرابعة والعشرون

لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ [التين/4]

الاية الخامسة والعشرون

لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ (*) وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ [القيامة/1، 2]

الاحاديث

هنا نورد الاحاديث الصحيحة المحكمة متنا التي نصت على اعتماد الوجدان الانساني الشرعي في تبين الاوامر و التكاليف.

الحديث الاول

عَنْ وَابِصَةَ الأَسَدِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لاَ أَدَعَ شَيْئاً مِنَ الْبِرِّ وَالإِثْمِ إِلاَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ « يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ أَوْ تَسْأَلُنِى ». قُلْتُ لاَ بَلْ أَخْبِرْنِى. فَقَالَ « جِئْتَ تَسْأَلُنِى عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ». فَقَالَ نَعَمْ فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِنَّ فِى صَدْرِى وَيَقُولُ « يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِى الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ ». مسند احمد

الحديث الثاني

(استفت نفسك وإن أفتاك المفتون) حلية الاولياء عن واثلة.

الحديث الثالث

(البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع الناس عليه) مسند احمد عن النواس.

الحديث الرابع

(قلت يا رسول الله اخبرني ما يحل لي وما يحرم علي قال فصعد النبي صللى الله عليه وسلم البصر في وصوب فقال النبي صلى الله عليه و سلم البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم مالم تسكن اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وان افتاك المفتون) الورع لاحمد عن ابي ثعلبة.

الحديث الخامس

)سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم : ما الإثم ؟ قال : « ما حاك في صدرك فدعه » . قال : فما الإيمان ؟ قال : « إذا ساءتك سيئتك ، وسرتك حسنتك فأنت مؤمن » مسند ابن المبارك عن ابي امامة.

الحديث السادس

(إِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ وَإِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَنْفِرُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ) احمد عن ابي اسيد.

الحديث السابع

(جئت تسأل عن البر والاثم، قال: نعم، فضرب بيده على صدره ثم قال: يا وابصة البر ما اطمأنت به النفس، والبر ما اطمأن به الصدر، والاثم ما تردد في الصدر وجال في القلب، وإن أفتاك الناس وأفتوك.) قرب الاسناد عن معمر.

الحديث الثامن

(إن وضح لك أمر فاقبله ، وإلا فاسكت تسلم ، ورد علمه إلى الله ، فانك أوسع مما بين السماء والارض .) كتاب سليم.

الحديث التاسع

(ما ورد عليكم من حديث آل محمد صلوات الله عليهم فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما اشمأزت قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد عليهم السلام.) البصائر عن جابر الجعفي.

الحديث العاشر

(أن وابصة بن معبد الاسدي أتاه وقال في نفسه: لا أدع من البر والاثم شيئا إلا سألته، فلما أتاه قال له بعض أصحابه: إليك يا وابصة عن سؤال رسول الله، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): دعوا وابصة، ادن فدنوت ، فقال: تسأل عما جئت له أم أخبرك ؟ قال: أخبرني، قال: جئت تسأل عن البر والاثم، قال: نعم فضرب يده على صدره ثم قال: البر ما اطمأنت إليه النفس والبر ما اطمأن إليه الصدر، والاثم ما تردد في الصدر وجال في القلب، وإن أفتاك الناس وإن أفتوك.) الخرائج.

الحديث الحادي عشر

النَّوَّاس بْنَ سَمْعَانَ الأَنْصَارِىَّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وآله وسلم– عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ ». مسند احمد

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ والإِثْمُ مَا حَاكَ فِى نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسُ ». مسند احمد

الحديث الثاني عشر

عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– قَالَ « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً صِرَاطاً مُسْتَقِيماً وَعَلَى أصل) الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعاً وَلاَ تَتَفَرَّجُوا وَدَاعِى يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ، وْالصَّرِاطُ الإِسْلاَمُ وَذَلِكَ الدَّاعِى عَلِى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالدَّاعِى مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللَّهِ فِى قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ ». مسند احمد

الحديث الثالث عشر

الْخُشَنِيَّ قال قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِى بِمَا يَحِلُّ لِى وَيُحَرَّمُ عَلَىَّ. قَالَ فَصَعَّدَ النَّبِىُّ –صلى الله عليه وآله وسلم– وَصَوَّبَ فِىَّ النَّظَرَ فَقَالَ « الْبِرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ ». مسند احمد

الحديث الرابع عشر

عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِىِّ قَالَ سَمِعْتُ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبَدٍ صَاحِبَ النَّبِىِّ –صلى الله عليه وآله وسلم– قَالَ جِئْتُ إِلَى النَّبِىِّ –صلى الله عليه وآله وسلم– أَسْأَلُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ « جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ

الْبِرِّ وَالإِثْمِ ». فَقُلْتُ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ أَسْأَلُكَ عَنْ غَيْرِهِ. فَقَالَ « الْبِرُّ مَا انْشَرَحَ لَهُ صَدْرُكَ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى صَدْرِكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ عَنْهُ النَّاسُ ». مسند احمد

الحديث الخامس عشر

عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لاَ أَدَعَ شَيْئاً مِنَ الْبِرِّ وَالإِثْمِ إِلاَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِى رُكْبَتَهُ فَقَالَ « يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ مَا جِئْتَ تَسْأَلُنِى عَنْهُ أَوْ تَسْأَلُنِى ». فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنِى. قَالَ « جِئْتَ تَسْأَلُنِى عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ». قُلْتُ نَعَمْ فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهَا فِى صَدْرِى وَيَقُولُ « يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى الْقَلْبِ وَتَرَدَّدَ فِى الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ ». مسند احمد

الحديث السادس عشر

مسند احمد: أبو أُمَامَةَ قال سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- فَقَالَ مَا الإِثْمُ فَقَالَ « إِذَا حَكَّ فِى نَفْسِكَ شَىْءٌ فَدَعْهُ ». قَالَ فَمَا الإِيمَانُ قَالَ « إِذَا سَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ وَسَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ .«

الحديث السابع عشر

مسند احمد ثَوْبَانَ قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- « سَدِّدُوا وَقَارِبُوا.

الحديث الثامن عشر

مسند احمد: ابو الحوراء قال قلت للحسن بن على ما تذكر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان يقول دع ما يريبك إلى مالا يريبك فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة.

الحديث التاسع عشر

سنن البيهقي عن ابن مسعود قال قال رجل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله كيف اعلم إذا احسنت وإذا اسأت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا سمعت جيرانك يقولون قد احسنت فقد احسنت وإذا سمعتهم يقولون قد اسأت فقد اسأت.

الحديث العشرون

سنن البيهقي: عن النواس بن سمعان الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس.

الحديث الحادي والعشرون

عن ابن مسعود قال قال رجل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله كيف اعلم إذا احسنت وإذا اسأت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا سمعت جيرانك يقولون قد احسنت فقد احسنت وإذا سمعتهم يقولون قد اسأت فقد اسأت. بيهقي.

الموضع الثالث في المدلول

أصول علامات المعرفة الحقة

العلامة الاولى ان تكون المعرفة علما وليس ظنا.

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) . و قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) . و قال تعالى (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ). و قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) فلا يصح اعتماد الظن ومنه النقل الظني الذي ليس له شاهد من المعارف الثابتة يوجب الاطمئنان له، و صحة السند لا تنفع في اخراجه من الظن كما بيناه.

العلامة الثانية: ان تنتهي المعرفة الى الله والرسول

قال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) . و قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) . و قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ). وقال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) .فاطاعة رسول الله صلى الله عليه و اله اي الانتهاء اليه ووجوبها عليها الضرورة الدينية .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ منكم) . وقال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) وهو مطلق يفسر بما تقدم. و قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) فطاعة ولي الامر واجبة وهي الانتهاء الى قوله. و لولي الامر صفات توجبها حكمة التشريع و احاطته لقطع التردد و التعلل و الاختلاف منها ان يكون مؤمنا عدلا لقوله

تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)، وان يكون عالما بالله و رسوله قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) ،وهو العالم بالكتاب قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ)، وان يكون هاديا قال تعالى (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى) و الهادي يتصف بما تقدم من الايمان و التقوى و العلم. وان يكون ولي الامر الاقرب للنبي صلى الله عليه و اله قال تعالى (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) ، وقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِين، ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) والاية الاخير تثبت مبدأ الاصطفاء اي التعيين من الله وهو المصدق بالاحاطة و العلم و النصوص القرانية في الاختيار و الامر و الجعل قال تعالى (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) و قال تعالى (قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ) و قال تعالى (رَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ. مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ.) وايضا يصدقه كونه هو الجاعل الائمة و الخلفاء في القران قال تعالى (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً) و قال تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) و قال تعالى (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) و هو مشبه لقوله تعالى في الرسل (وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ).

ان تلك الصفات التي ذكرناها و المصدق بالفطرة قد جمعتها السنة القطعية لاهل البيت صلوات الله عليهم الذين قرن ذكرهم صلى الله عليه و اله بذكره، وخصتهم بها النصوص الموجبة للعلم باثني عشر خليفة ، الثابت حقا والمصدق مطلقا انهم بجعل من الله و اختيار منه، وعلى ذلك دلالة العقل حيث انه لا بد لهذا العلم الاجمالي بالولي المفترض الطاعة من ان يحل الى علم تفصيلي و الا عطل. و لدينا معرفة عليها من الشواهد ما يوجب الاطمئنان و اكثر فوجب اعتمادها و اعتقادها.

العلامة الثالثة: ان تكون المعرفة موافقة لما هو معلوم من محكم القران وقطعي السنة وأنها مصدقة بها.

(قال تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)، اي فاختاروا ما له شاهد منهما . و في المصدق في النهج قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة و عليه ايات المصدقية بان الحق يصدق بعضه بعضا وقد تقدم بيان ذلك مفصلا .

العلامة الرابعة ان تكون مأثورة منقولة عن مصدر العلم.

قال تعالى (ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) . وقال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) . و قال تعالى (وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ . أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ؟). وقال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون). فصح التعبد بالنقل المنتهي الى مصدر العلم.

العلامة الخامسة ان تكون المعرفة موافقة للعقل و فطرة الانسان

قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ) وقال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) وقال تعالى (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ) و قال تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا). والحسن هذا كله ارتكازي عقلائي ووجداني و ليس تشريعيا او تعبديا للدور وان كان الحسن الشرعي موافقا للحسن العقلائي. كما ان القران اعلى شأن العقل و اعماله؛ قال تعالى (لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قال تعالى (وَيُرِيكُمْ آَيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قوله تعالى (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ،وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ). فخاطب الله العقول بل حصر الاهتداء الى الحق باهل العقول، فاستعمال العقل لأجل الاهتداء و تبين الحقائق و الايمان و الاعتقاد السليم من جوهر الشريعة فقال تعالى (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْأصل)) و قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آَيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْأصل)) و قال تعالى (إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْأصل)). بل ان الكفر والنفاق هو من علامات عدم العقل؛ قال تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) . و قال تعالى (وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ). وقال تعالى (وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و العقل هنا هو التعقل و التدبر و التمييز الفطري الهادي الى النور و حقائق الايمان و ليس الابحاث العقلية الدقية التي لا يتعقلها العرف و لا يعرفها الانسان العادي. هذا و ان العقل لا يهدي الا الى الايمان فكلما ازدادت قوة التمييز و الادراك ازداد الادراك بحقائق الايمان و ازدادت المعرفة الا ان الهوى و الثقافات و الميول و الاحكام الموروثة قد تؤدي الى تشويش و ارباك و اخلال في جانب الايمان فترى الانسان على درجة عالية من الذكاء و التمييز و التحليل بل و العبقرية الا انه لا يتهدي الى الايمان. ومن هذا حاله هو بحكم من لا عقل له لان العقل الحقيقي هو الهادي الى الخير، و من اهم سبل الخير الايمان و التقوى، فمن لا ايمان له ولا تقوى هو ناقص عقل مهما بلغ من ذكاء او عبقرية. وهذا الحكم ليس بشواهد نقلية

شرعية فقط بل هو باسس عقلائية لان تمام العقل متقوم بمعرفة الخير و عمله و الايمان و التقوى من اهم اشكال الخير بل لا خير حقيقة من دونها و الكلام عن دليل الحكم الاخير له مكان اخر ليس هذا محله.

العلامة السادسة: ان تكون المعرفة مصدقة بعضها لبعض فلا اختلاف فيها.

قال تعالى (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ). و قال تعالى (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ). و قال تعالى (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ) . و قال تعالى (وَآَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ). وقال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) . و قال تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ). و قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) . و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ). و قال تعالى (أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً) .و قال تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) وقال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) . و قال تعالى (مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) .

اقول اصالة المصدقية و اصالة عدم الاختلاف الذي له جذر عقلائي من اهم الاسس لمنهج العرض حيث انها تتضمنه ولاهمية هذا الاصل فاني ساتكلم هنا على محوريته في الشرع و عند العقلاء. قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) ان هذه الآية مفصلة و محكمة بخصوص دواعي الايمان

بالدعوة و شروط صدقها وكونها حقا.. وهي ظاهرة في ان المضمون و المعرفة المصدقة لما قبلها و لما هو خارجها من معارف حقة امر معتبر في الايمان بالدعوة .

ان محورية القيمة المتنية للخبر مما يصدقه بل واقره سلوك العقلاء في تعاملاتهم البياتية والشرع جرى على ذلك، و لحقيقة كونه نظاما له دستور و روح و مقاصد و رحى و قطب تدور حوله باقي اجزائه و انظمته كان الرد والتناسق و التوافق اوليا و اساسيا فيه. فكل ما يخالف تلك الروح و المقاصد لا يقر. ولا يتحقق اطمئنان او استقرار انتسابي و اذعان تصديقي الا بان تكون المعارف متناسقة متوافقة يشهد بعضها لبعض وهذا مطلب عقلائي ارتكازي .

لا بد من التأكد و التذكير دوما ان الشرع نظام معرفي واضح المعالم والحمد لله وهي حصانة له، وفيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها لانه من نقض الغرض و من الاخلال بالنظام. فالاخبار الظنية مهما كانت صحة سندها خاضعة لعملية الرد و العرض و الى وجوب تبين مدى الموافقة و التناسب و مدى الاقتراب من جوهر الشريعة او مدى ابتعادها و شذوذها. وهل يعرف غرابة و شذوذ ما ينسب للشرع بظنون نقلية من تفسيرات لايات او تاويلات او روايات احاد الا من خلال الرد و العرض، بل ان سيرة المتشرعة حمل ظواهر الاحاديث المشكلة على ما يوافق الثابت بل ان ظواهر الايات المتشابهة يحمل على محكمها، وهذا كله من تطبيقات العرض و الرد .

فالتقييم المتني متجذر و عميق في الشرع كما هو حال اي نظام معرفي دستوري اختصاصي يحتكم الى عمومات وقواعد ثابتة ظاهرة هي روح النظام و جوهره لا يقبل الا ما توافق معها و يرد ما خالفها، وعلى ذلك المعارف الشرعية الثابتة بل الارتكاز الشرعي المصدق بسيرة العقلاء بل و فطرتهم. فمن الجلي جدا ان ما يخالف ما هو قطعي من الشرع يكون مشكلا بل احيانا يحكم بانه منكر واحيانا يحكم انه كذب. و لقد رد او كذب السلف و الاعلام و من لا يشك في ورعه و تقواه معارف كانت بهذه الصفة ليس الا انهم طبقوا الرد و العرض.

لقد بين القران و بوضوح بان الحقية و العلمية و الباطلية والظنية هي صفة للمتن بذاته بغض النظر عن ناقله ، قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ). فلاحظ كيف جعل الله تعالى الصدق و الواقعية مصدر المعرفة و ان غيره من الظن لا ينفع وان قال به الاكثرون. ولا ريب ان الاكثرية مصدر اطمئنان عند بعض اهل القرائن وبعض اهل السند .

ولاحظ معي هذا الاعتبار لقد قال تعالى :(قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا) . ان الامر هنا وجه الى كافرين كما هو معلوم وطلب منهم اخرج علم، فالعلم لا يتعارض مع كون ناقله كافرا، وهذا ظاهر ان المركزية للمتن وليس للناقل اذ النقلة كفرة فضلا عن كونهم فسقة. و في المقابل قال تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ، فالاية صريحة ان علمية الانسان لا تحصنه من الباطل و لا تمنعه فان الملبسين هنا وصفهم بالعلم اي انهم عالموا و المعروف انهم علماء قومهم، و العلم بالاخلال و التحريف كشف عن عدم اماتنهم و ليس العكس. فالمركزية هنا ايضا للمتن فالخلل بالمتن من تلبيس و كتمان مع درايتهم و ضبطهم و علمهم الا انه كشف عن عدم امانتهم و عدم صدقهم. اجل من خلال بطلان المتن الذي نقلوه علم عدم امانتهم و ليس العكس .

وانظر الى هذا الاعتبار ايضا: قال تعالى (وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ)، ولا ريب ان علمهم بكون الدعوى حق هو لاجل ما فيها اي لاجل متنها و ليس لمعرفتهم او اعتقادهم ان النبي امين لا يكذب فهم ليسوا من اهل مكة الذين علموا ذلك. وهذا العلم انما كان لاجل عرضهم و ردهم ما في الدعوى اي المنتن الى ما عندهم. و على هذا ايضا قوله تعالى و قال تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ

الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) فان درجة اليقين هذه انما تحققت بالرد والعرض ومطابقة ما في دعوى الرسول صلى الله عليه و اله لما عندهم وليس لايمانهم او وثوقهم به .

في ضوء ما تقدم تتضح مركزية المتن في تبين كون المعرفة حقا بل وفي كون المصدقية الاساس الواجب الذي بتخلفه يتخلف العلم بكونها حقا. ومن هذا يتفرع ويتضح مركزية الصفات المتنية كمميز اساسي للاحاديث الظنية – اي التي لا يعلم كونها صدقا او كذبا- من كونها ما يطمأن له و مما لا يطمأن له. و من المعلوم هذا التمييز الاطمئناني هو الاساس لجميع المسالك التمييزية للحديث الظني بجميع مشاربها حتى المنهج السندي. ووفق المنهج المتني ومنهج العرض فالحديث الظني الذي له شاهد و مصدق من القران و السنة يكون داخلا في خانة الاطمئنان بغض النظر عن قوة طريق روايته او ضعفه. و الحديث الظني الذي ليس له شاهد او مصدق من القران و السنة يدخل في خانة عدم الاطمئنان بغض النظر عن ضعف طريقه او قوته. و من ثم جاء حديث العرض ليكون نصا في الأصل) كمصداق و تطبيق لكل تلك المعارف وفرع لها .

أصول شروط المعرفة الحقة

أولا: علمية المعرفة الشريعة

العلمية (ان تكون المعرفة علمية بالدليل وحق لا ظن فيه). وتفصيلها كتاب (العلم الشرعي)

قال تعالى (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى)

قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآَخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى (*) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)

قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (*) وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ)

قال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ)

قال تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

قال تعالى (قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (*) وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ)

قال تعالى (بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ)

قال تعالى (وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ)

قال تعالى (الَّذِينَ آَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)

قوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ.)

قوله تعالى: (مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ)

قوله تعالى :(وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)

قال تعالى (وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) . تعليق هذا الرد والطاعة لان الرسول مصدر للتشريع وطريق للعلم.

قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ).

قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ).

قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)

قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)

قال تعالى (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ)

قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)

قال تعالى (اِئْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)

قال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ)

قال تعالى (وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (*) أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ)

قال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)

قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ منكم).

قال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) تعليق: هذا مطلق يفسر بما تقدم بان علة الطاعة و التسليم و الرد هو انه مصدر للعلم.

قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)

قال تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ

قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ)

قال تعالى (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى)

قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِين، ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) تعليق: والاصطفاء ليكون مصدرا للعلم وتبليغ العلم.

قال تعالى (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً)

قال تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا)

قال تعالى (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)

قال تعالى (وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ). تعليق: هذا كله لاجل فتح أصل) العلم بطريقة طبيعية عادية واقعية فكانت الخلافة والرسالة والنبوات والامامة.

قال تعالى (وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)

قال تعالى (هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)

قال تعالى (أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ)

قال تعالى (قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ)

ثانيا: تصديقية المعرفة الشرعية

التصديقية (ان المعرفة يصدق بعضها بعضا فلا اختلاف فيها ولا تناقض). تفصيلها في كتاب (العلم الشرعي)

قال تعالى (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) .

قال تعالى (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ) .

قال تعالى (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ).

قال تعالى (وَآَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) .

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ)

قال تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ).

قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ).

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) .

قال تعالى (أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً)

قال تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ)

قال تعالى (مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) .

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ)

قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)

قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ)

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ)

قال تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ)

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ)

قال تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ)

قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ)

قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله .

قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله.

و عليه الاخبار الخاصة المصرحة بمصدقية الاخبار المصدقة ففي المصدق عن يونس بن عبد الرحمن انه قال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.... قال يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام ... لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. و في مصدقة الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.و في مصدقة محمد بن عيسى قال: أقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وجوابه بخطه، فقال: نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه كيف العمل به على اختلافه ؟ إذا نرد إليك فقد اختلف فيه. فكتب – وقرأته –: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا. و في مصدقة محمد بن أحمد بن محمد بن زياد، وموسى بن

محمد بن علي بن موسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه والرد إليك فيما اختلف فيه ؟ فكتب عليه السلام: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا .

)إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به(.

المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي و حدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن اختلاف الحديث يرويه من يثقبه و فيهم من لا يثق به فقال إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به .

)لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة(

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله. وهو صحيح السند .

)إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا(

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه : قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به. وهو صحيح السند.

)من حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله(

الأحكام لابن حزم : عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله (صلى الله عليه واله) قال: سيأتي ناس يحدثون عني حديثا، فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله، فإنما هو حسوة من النار.) أقول هو من الاحاديث التي شرحت معنى الموافقة و عبر عنها (بالمضارعة) . والمضارع: الذي يضارع الشيء كأنّه مثلُهُ وشِبْهُه وهذا هو الشاهد.

)أعرضوا عما أشكل عليكم حتى تعرضوه على القرآن فما عرفه القرآن فالزموه وما أنكره فردوه(.

الكامل و البداية و النهاية. قال امير المؤمنين عليه السلام : الزموا دينكم واهدوا بهديي فإنه هدي نبيكم واتبعوا سنته وأعرضوا عما أشكل عليكم حتى تعرضوه على القرآن فما عرفه القرآن فالزموه وما أنكره فردوه .

)إذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده(

الكافي: قال الباقر عليه السلام :إذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده، ثم ردوه إلينا، حتى يستبين لكم.

)ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل(.

المحاسن.قال الصادق عليه السلام ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل. تعليق لا يصدقه اي ليس فيه شاهد له، والرواية ذكرت نصا لفظ (يصدق).

)إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به(.

الكافي.قال الصادق عليه السلاموقد سئل عن اختلاف الحديث ، يرويه من نثق به ، ومنهم من لا نثق به ، قال : إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به((.

)لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة(

الكشي.قال الصادق عليه السلام لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي((.

)فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل(

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا، فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل)) تفسير العياشي. تعليق اشبههما اي له شاهد منهما..

قال رسول الله صلى الله عليه واله (فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني) تعليق سنتي أي القطعي منها.

الابهاج: أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولا من حديث أبي هريرة واللفظ (سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني).

)فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله)(

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة،

فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله .

)فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة(

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه : قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به. وهو صحيح السند. لاحظ لفظة (مصداق) وهو بيان لاصل المصدقية الصابت بالاصول المتقدمة.

)فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي(

الاحتجاج.قال رسول الله صلى الله عليه واله (قد كثرت علي الكذابة وستكثر فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به.)

)فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني(

الهروي في ذم الكلام عنه تذكرة المحتاج.قال رسول الله صلى الله عليه واله ((سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني.))

)ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا(

الكشي.قال الصادق عليه السلام اتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله، فإنا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه واله((.

)فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا(

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا، فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل)) تفسير العياشي. تعليق احاديثنا اي منها السنة.

)فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله(

قال الرضا عليه السلام ما ورد عليكم من خبرين مختلفين اعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله، فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام، أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه واله أمر إلزام فاتبعوا مما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه واله وأمره)) العيون.

)إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده(

قال رسول الله صلى الله عليه واله ((إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله.)) المحاسن.

)ما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله(

قال رسول الله صلى الله عليه واله ((ما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق.)) معاني الاخبار.

)إذا أتاكم عني حديث فأعرضوه على كتاب الله وحجة عقولكم فإن وافقهما فأقبلوه وإلا فاضربوا به عرض الجدار قال رسول الله صلى الله عليه واله(

"إذا أتاكم عني حديث فأعرضوه على كتاب الله وحجة عقولكم فإن وافقهما فأقبلوه وإلا فاضربوا به عرض الجدار ." المازندراني في شرحه عن تفسير ابي الفتوح.

)إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُوَافِقُ الحَقَّ فَخُذُوا بِهِ حَدَّثْتُ بِهِ أَوْ لَمْ أُحَدِّثْ(

قال رسول الله صلى الله عليه واله «إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُوَافِقُ الحَقَّ فَخُذُوا بِهِ حَدَّثْتُ بِهِ أَوْ لَمْ أُحَدِّثْ» . تعليق: اي انتم في عذر وان لم اكن حدثت به. الاحكام في اصول الاحكام و ذم الكلام عن العقيلي في الضعفاء.

)إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا(

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام، لعن الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به) الكشي.

)فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان(.

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.) الكشي.

)فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل(

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا، فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل)) تفسير العياشي.

ففي مصدقة ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي. و في مصدقة علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و في مصدقة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله. و في مصدقة الهشامين جميعا وغيرهما قال: خطب النبي صلى الله عليه واله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله. و في مصدقة أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.و في مصدقة كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل. و و في مصدقة يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا عليه السلام لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث::: فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. و في مصدقة سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله.

قال رسول الله (ص) : إني قد تركت فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي، وأحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الارض، وعترتي أهل بيتي، ألا وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض. * و قال (ص) : هذا علي مع القرآن والقرآن مع علي، لا يفترقان حتى يردا علي الحوض. * قال امير المؤمنين (ع) : إن الله عزوجل طهرنا وعصمنا

وجعلنا شهداء على خلقه وحجته في أرضه، وجعلنا مع القرآن وجعل القرآن معنا لا نفارقه ولا يفارقنا * و قال (ع) قال: ما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. * قال ابو عبد الله (ع) : إن الله فرض ولايتنا وأوجب مودتنا، والله ما نقول بأهوآئنا ولا نعمل بآرائنا، ولا نقول إلا ما قال ربنا عزوجل .* و قال (ع) قال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه.

وعن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

عن كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل.

قال يونس : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله، فإنا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه واله.

عن سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله .

عن ابن أبي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام : إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى.

يونس عن الرضا عليه السلام قال : لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة.

عن الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.

(قال تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)، اي فاختاروا ما له شاهد منهما . و في المصدق في النهج قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة و عليه ايات المصدقية بان الحق يصدق بعضه بعضا وقد تقدم بيان ذلك مفصلا.

ثالثا: عقلائية المعرفة الشرعية

العقلائية (انها موافقة للفطرة والحكمة والمنطق). تفصيلها في كتاب (معرفة المعرفة)

قال تعالى (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)

قال تعالى (اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)

قال تعالى (فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آَيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ)

قوله تعالى (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ (*) وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ)

قال تعالى (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) .

قال تعالى (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْأصل) (

قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آَيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْأصل) (

قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْأصل) (

قال تعالى (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ)

وقال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) تعليق وهنا حسن فطري عقلائي.

وقال تعالى (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ)

و قال تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا).

قال تعالى (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ)

قال تعالى (مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ.

قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا

قال تعالى (قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (84) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (85) قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (86) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ (87) قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (88) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ)

قال تعالى (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ)

قال تعالى (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْأصل)(

قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ

قال تعالى (لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قال تعالى (وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قوله تعالى (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ،وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) .

قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْأصل) (

قال تعالى (إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْأصل)

قال تعالى (أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ) .

قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ)

قال تعالى (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا)

قال تعالى (وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ)

قال تعالى (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)

قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده. .

رابعا: اسلامية المعرفة الشرعية

ثالثا: الإسلامية (ان المعرفة عابرة للطوائف وغير منتمية للمذاهب). وتفصيلها في كتاب (مسلم بلا طائفة).

قال تعالى (هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ)

قال تعالى (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً)

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا)

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ(

)وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ(

قوله تعالى وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا.(

قال تعالى (قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (84) وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)

قال صلى الله عليه واله (فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِمَا سَمَّاهُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)

قال صلى الله عليه واله (فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله.)

قال صلى الله عليه واله (من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم وحسابه على الله.

خامسا: وجدانية المعرفة الشرعية

رابعا: الوجدانية (ان المعرفة مقبولة وجدانا ولا يرتاب فيها). وتفصيلها في كتاب (استفت قلبك).

قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ)

وقال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ)

وقال تعالى (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ)

و قال تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا). تعليق: الحسن هذا كله ارتكازي عقلائي ووجداني .

قال تعالى (وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا)

قال تعالى (وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا)

وقال صلى الله عليه واله (اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ .«

وقال صلى الله عليه واله (البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع الناس عليه)

قال صلى الله عليه واله سلم البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم مالم تسكن اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وان افتاك المفتون (

و(سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم : ما الإثم ؟ قال : « ما حاك في صدرك فدعه «

وقال صلى الله عليه واله (إِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ وَإِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَنْفِرُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ)

وقال صلى الله عليه واله (ما ورد عليكم من حديث آل محمد صلوات الله عليهم فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما اشمأزت قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد عليهم السلام.)

وعن النَّوَّاس بْنَ سَمْعَانَ الأَنْصَارِىَّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ .«

وعَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ الأَنْصَارِىِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- قَالَ « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً صِرَاطاً مُسْتَقِيماً وَعَلَى أصل) الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعاً وَلاَ

تَتَفَرَّجُوا وَدَاعِى يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ، وْالصَّرِاطُ الإِسْلاَمُ وَذَلِكَ الدَّاعِى عَلِى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالدَّاعِى مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللَّهِ فِى قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ .«

وعن الْخُشَنِيِّ قال قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِى بِمَا يَحِلُّ لِى وَيُحَرَّمُ عَلَىَّ. قَالَ فَصَعَّدَ النَّبِىُّ –صلى الله عليه وآله وسلم– وَصَوَّبَ فِىَّ النَّظَرَ فَقَالَ « الْبِرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ .«

وقال صلى الله عليه واله « الْبِرُّ مَا انْشَرَحَ لَهُ صَدْرُكَ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى صَدْرِكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ عَنْهُ النَّاسُ .«

سادسا: عامية المعرفة الشرعية

العامية (ان المعرفة عامة لجميع الناس وفهمها غير مختص بطبقة منهم). وتفصيلها في كتاب (عامية الفقه) .

قال تعالى: وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ.

قال تعالى: وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ

قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا)

قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلاَلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)

قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

قال تعالى: قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى (123) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (124) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا

قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)

قال تعالى وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ.

قال تعالى (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (*) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ)

قال تعالى: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ

قال تعالى: (وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)

قال تعالى: قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ

قال تعالى: قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ

قال تعالى: وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ

قال تعالى: قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ.

قال تعالى: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْأَصل) ا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (64) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (65) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (66(

قال تعالى: كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ

قال تعالى: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ (98) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ

قال تعالى: الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ

قال تعالى: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ (59) قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ

قال تعالى: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ

قال تعالى: قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

قال تعالى: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ

قال تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ

قال تعالى: قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (38) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ

قال تعالى: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ

قال تعالى: نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ (3) مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ

قال تعالى: وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ

قال تعالى: قُلْ أَنَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ

قال تعالى: ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ

قال تعالى: وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْهُدَى وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ (53) هُدًى وَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْأصل (

قال تعالى: قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ

قال تعالى: هَذَا هُدًى وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَهُمْ عَذَابٌ مِنْ رِجْزٍ أَلِيمٌ

قال تعالى: قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ

قال تعالى: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (15) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

قال تعالى: تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُبِينٍ.

قال تعالى: لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ

قال تعالى: تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ * هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ

قال تعالى: إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ

قال تعالى: فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

قال تعالى: تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ

قال تعالى: فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

قال تعالى: فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

قال تعالى: وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

قال تعالى: وَإِنْ تُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

قال تعالى: قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ (*) وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

قال تعالى: حم (1) وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ (2) إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ. تعليق فالبلاغ مبين لسان عربي مبين وهو هدى للناس وخطاب الشرع للناس كلهم مسلمهم وكافروهم والحجة قائمة به لله تعالى.

أصول خصائص المعرفة الشرعية

الغرض من بيان خصائص المعرفة الشرعية هو التعرف على ملامحها المعرفية التي لا تقبل الا بها، فكل معرفة ليس فيها هذه الخصائص تكون غير مصدقة وليس لها شاهد فلا تقبل، وكل معرفة تنسب الى الشرع وفيها هذه الخصائص فهي مصدقة ولها شاهد فتقبل ، فبحث خصائص المعرفة الشرعية من اهم الأبحاث التي تهم العارض الشرعي ومن مقدماته.

أولا: العلمية

ان من خصائص المعرفة الشرعية ان تكون علمية لا ظن فيها.

أصل) ق (لكن اكثرهم لا يعلمون(

ت) والعلم عقلائيا يكون بالاجتهاد، ولا يجوز التقليد الا اضطرار عند العقلاء.

ف) العلم بالله ودينه واجب.

ف) العلم بالشريعة واجب.

ف) العلم الاجتهادي واجب فان تعذر رخص بالتقليد للمضطر.

ف) عدم العلم بالشريعة قبيح، ويخرج منها بعلم الواجب من العقائد والضروري من الاعمال.

ف) المؤمن عالم ولا يصح وصفه بالجاهل على الاطلاق انما الجاهل الكافر، وان جهل المؤمن امرا او فعلا او اتى بجهل فانه يكون ارتكب جهلا ولا يوصف بالجاهل على الاطلاق بل لا بد من اضافته الى ما يجهله. وهذا الامر دقيق الا انه حق ومحله العقائد.

ف) يكفي في العلم بالشرع من ادلته اعتماد ما هو مرتكز من ملكة الفهم والدلالة ولا يجب ما هو أكثر.

ف) كل من هو عاقل ومميز ويجيد اللغو فهو قادر على الاجتهاد في الدين والفقه والعلم لان علم الشريعة علم ارتكازي عامي وليس اختصاصي.

ف) قياس علم الشريعة الارتكازية العامي على العلوم التخصصية كالطب ونحوه قياس باطل.

ف) العالم بالشريعة عالم ارتكازي يكفي فيه الاطلاع على الدليل في المسالة ومعرفة دلالته على الحكم فيها ولا يحتاج الى أكثر من ذلك، وهو مختلف عن العالم في العلوم التحصيلية غير الارتكازية التي تحتاج الى معارف تحصيلية دراسية.

ف) العلوم نوعان تحصيلية وارتكازية، وعلم الشرع ارتكازي يكفي في تحقق ملكة العلم فيه الاطلاع على الأدلة بينما العلوم التحصيلية تحتاج الى تحصيل لتحقيق ملكة العلم.

ف) ان القول باحتياج علم الشريعة الى مقدمات وتحصيل ودراسة امر لا وجه له بل هو بدعة.

ف) على المؤمن الاهتمام أكثر بالقران والسنة والاطلاع أكثر على الايات والروايات وتطبيقها على المسائل وترك التشاغل بأقوال العلماء والمطولات البحثية.

ف) ينبغي الاهتمام بالمصنفات التي تركز على النصوص وتطبيقاتها وترك التشاغل بغيرها من المصنفات التي تكثر من الكلام غير الملتصق بالنص مباشرة.

ف) على مفسري الايات وشراح الحديث وفقهاء الشريعة الاقتصار على ما هو ضروري جدا في البيان وعدم تكثير الكلام وتطويل الأبحاث وتعقيدها.

ف) تعقيد الأبحاث الفقهية باطل.

أصل) ق (بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم(

ف) الدين ليس الفاظ القران بل علم القران.

ف) علم القران محفوظ واقعي والولي يعلمه من نبي ووصي اما علمنا نحن بالقران فظاهري ومتغير.

ف) الدين في الصدور والعلم في الصدور فلا يحكم على دين الانسان وعلمه بأفعاله.

ف) المسلم لا يخرجه من الإسلام عمل.

أصل) ق (من عنده علم الكتاب(

ف) العلم بالكتاب واقعي وهناك دوما من يعلم الكتاب علما واقعيا ولا تخلو الأرض من عالم بالكتاب على واقعه وهو الوصي بعد النبي.

ف) المجتهدون مهما بلغوا من العلم فعلمهم ظاهري وهو حق وحجة الا انه ليس كعلم الولي.

ف) يجب على الولي العالم اظهار علمه إذا ساد على العلماء المعرفة الباطلة بخصوص امر .

ف) يجب على الولي العالم تصحيح الخطأ في الامة إذا ساد.

ف) لا يجوز للوصي ان يترك الامة تجمع على الباطل فيجب عليه ان يتدخل ليظهر فيها القول الحق.

ف) ليس على الولي حمل الامة على الحق الا ان من واجبه اظهار الحق وتيسيره لطالبه.

ف) على الامة عند الاختلاف التحري والتتبع لآثار الاوصياء بما يوجب الاطمئنان.

ف) يجب العمل بما يثبت عن الاوصياء عليهم السلام فيقدم نقلهم على نقل غيرهم واقوالهم على اقوال غيرهم.

أصل) ق (لا تقف ما ليس لك به علم(

ف) لا يجوز القول بغير علم.

ف) القول بغير علم لا حجة فيه.

ف) العلم الشرعي هو علم عقلائي لا تخصيص فيه.

ف) الاتساق والتناسق والتشابه بالتصديق والشواهد من علامات الحقيقة العقلائية فهي تجري على الحقيقة الشرعية (الحق والعلم الشرعي.(

ت) النبي هو أصل) العلم الشرعي وكل ما ينسب الى النبي وله شاهد ومصدق من القران فهو علم واما ما ينسب الى النبي وليس له شاهد من القران فليس علما. وصحة سند الحديث لا تجعل خبر الواحد الظني علما.

ف) العلم يتحقق بالاطلاع على دليل شرعي مفهوم للمطلع وهو محقق للاجتهاد الواجب العامي العادي البسيط.

ف) القول بشرطية الاجتهاد الاختصاصي في علم الشريعة باطل وبدعة.

ف) يتحقق العلم بالدين بالاطلاع على اية او رواية تدل على الحكم خصوصا او عموما، ومن لم يطلع وتضيق الوقت جاز له تقليد المطلع.

ف) الاجتهاد الواجب في الشريعة لا يتجاوز الاطلاع على اية او رواية موافقة للقران تحكم في المسالة بالخصوص او العموم. والمطالبة بأكثر من ذلك بدعة.

ف) من علم الاية او الرواية وعلم شموله للمسالة وجب عليه العمل بها وهو مجتهد اجتهادا عاديا معتبرا ولا يجوز له العمل بقول غيره المخالف لعلمه وان كان اعلم العلماء.

ت) الاحكام هنا تمثل اجتهادي وهي اخبار عن علم الشريعة الا انها موافقة للقران والسنة والوجدان الشرعي والفطرة وحكمة العقلاء فهي لها صبغة عامة بالإدراك البشري والاحتجاج الشرعي. ولا يكون النقل او القول علما الا اذا علم الانسان موافقته للقران.

ف) كل نقل او قول يصدر عن أي انسان – غير النبي الوصي- يجب عرضه على القران فان صدقه فهو علم والا فهو ظن لا يصح العمل به وان كان القائل اعلم العلماء.

ف) قول الفقيه والمرجع الديني لا يجوز العمل به الا بعد عرضه على القران والعلم بموافقته له بان يكون له شاهد ومصدق، ولا يجب الرجوع الى الفقهاء او المراجع في العلم بل يجوز تقليد كل مطلع على الدليل من الناس وعلم شموله للمسالة .

ف) للعلم درجات فمنه العلم العادي ثم القوي ثم القطع ثم الضروري، فان كان للمعرفة شاهد او مصدق حققت العلم العادي، وان كان لها شواهد ومصدقات كثيرة حققت العلم القوي،

وان كثرت المصدقات وشواهد وتكررت وانتشرت في النوع حققت القطع، وان دام واستمر التصديق والشواهد وكان انتشاره في النوع بلا استثناء حققت الضرورة .

ف) الموجهات المعرفية لما هو قطعي او ضروري من تخصيص وتقييد او تفسير وتبيين وتفصيل تحتاج الى علم قوي ولا يكتفى فيها بالعلم العادي.

ف) تخصيص السنة للقران او تقييدها له او تفسرها او تبيينها او تفصيلها له يحتاج الى علم قوي ولا يكتفى بالعلم العادي .

أصل) ق (إن هذا الا اختلاق(

ت وهو من المثال للبطلان العقلائي فيعمم.

ف) الرأي في الدين لا يجوز.

ف) كل معرفة شرعية لا بد ان تنتهي الى القران والسنة.

أصل) ق (إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون(

ت) هذا وان كان في اهل الكفر والضلال فان جوهره المعرفي يعم المؤمن المهتدي.

ف) لا يجوز الاقتداء بمن لا شاهد ولا مصدق من القران لفعله او قوله.

ف) كل فعل لا شاهد له ولا مصدق من القران فهو باطل ولا يصح نسبته الى دين الله.

ف) كل ما يقوله او يفعله غير النبي والوصي يجب عرضه على القران فان وافقه اخذ به والا لا يجوز الاخذ به.

ف) لا يجوز تقليد من يخالف قوله او فعله القران.

ف) العالم والفقيه غير النبي والوصي اذا قال قولا او فعل فعلا والقران لم يشهد له ولم يصدقه فهو باطل لا يجوز تقليده في ذلك.

ف) لا يجوز الاخذ بالمشهور ما لم يكن له شاهد ومصدق من القران.

ف) الاجماع ليس بحجة ما لم يكن موافق للقران والسنة.

ف) الاجماع المخالف لعلم القران باطل لا يجوز الاحتجاج به.

ت) أحيانا يكون هنا توارث للاحتجاج بدليل وتقليد وركون من دون تدقيق فيحصل اجماع على وفق ذلك الاستدلال الناقص، فلا بد من عرض الاجماع على القران دوما.

أصل) ق (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب: هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب(

ف) ما لا يستند الى دليل شرعي فهو كذب ولا عبرة به.

ف) لا يكفي حلية الشيء او حرمته ادعاء ذلك بل لا بد من مستند علمي.

ف) الشرع علم قائم على الأدلة وما لا دليل عليه لا عبرة به.

ف) لا عبرة بالدعاء غير المستند الى دليل.

ف) لا يجوز اعتماد الادعاء غير المستند الى دليل.

ف) كل من يدعي امرا عليه إقامة الدليل عليه والا فهو ظن.

ف) لا تقبل الدعوى بغير دليل.

ف) لا تخصيص في مفهوم الدليل شرعا، فالدليل الشرعي هو الدليل العقلائي من حيث المفهوم، والدليل عقلائيا هو ما يثبت المدعى .

ف) كل ما يثبت المدعى الشرعي فهو دليل، واصل الأدلة الشرعية القران.

ف) يعتبر في الدليل الشرعي العلم العقلائي فلا عبرة الظن.

ف) يعتبر في الدليل الشرعي النقلي الثبوت عقلائيا، فكل ما يثبت النقل عن العقلاء يثبته في الشرع.

ف) تعبر في ثبوت النقل في العقلاء النسبة والتوافق، بان ينسب الى المصدر وان يتوافق مع ما هو معلوم عنه، فيتحقق العلم الاطمئناني له. وهذا جار في الشرع.

ف) يعتبر في النقل المنسوب الى الشرع موافقته ما هو معلوم وثابت من معارف شرعية مستفادة من القران والسنة.

ف) يعتبر في المعرفة الشرعية ان توافق القران بان يكون لها شاهد منه بالخصوص او العموم بالمباشرة او الواسطة بالأصل من اية او الفرع من سنة او فطرة او وجدان شرعي.

ف) كل ما يثبت الدلالة العقلائية يثبت الدلالة الشرعية.

ف) يعتبر في الدلالة العقلائية التداولية والتوافقية بان تكون متداولة بين المتخاطبين ومتوافقة مع ما هو معلوم عن أطراف الخطاب من الموضوع والخطاب والمتخاطبين.

أصل) ق (من أظلم ممن افترى على الله كذبا(

ت) وهذا خبر يراد به غيره أي انه لا يخبر عن الله الا النبي .

ف) علم الدين كله ينتهي الى النبي.

ف) من قال ان عنده علما من غير النبي فهو كاذب.

ف) الوصي علمه من النبي ولا يستقل بالعلم.

ف) المجتهد يخبر عن فهمه للقران والسنة.

ف) كل ما ليس له شاهد من القران والسنة لا يجوز القول به.

ف) من ادعى علما وهو يعلم عدم الشاهد والمصدق ولم يكن مجتهدا او متأولا في ادعائه فهو كاذب.

أصل) ق (ان هم الا يظنون(

ف) اعتماد الظن صفة مذمومة.

ف) اعتماد الظن من صفة الضالين. فلا ينبغي للمؤمن ان يعتمد الظن.

ف) لا عبر بالظن في الشريعة.

ف) العمل بالظن محرم، والمؤمن إذا اعتمد الظن اثم الا انه لا يوصف بالضلال. فالمؤمن مهتد لا يكون ضالا وان ارتكب ضلالا. ولا يجوز وصف بالمؤمن بالضال بالإطلاق بل لا بد ان يضاف الى مضاف اليه يخصصه. فان الضال بالإطلاق هو الكافر. وكل ما خالف ذلك فهو باطل.

أصل) َ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ.

أصل) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا.

ف: فالحق لا ظن فيه.

أصل) وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا.

أصل) كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ.

أصل) إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ.

أصل) اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ

أصل) إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا. ت وهذا من أصل) المثال لكل ما فيه ظن وريب .

ف- الخبر الظني لا يعمل به.

ف- ما يرتاب فيه لا يعمل به.

ف- الغريب والشاذ لا يعمل به.

ف- ما لا يوافق القران والسنة لا يعمل به.

أصل) نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ.

أصل) قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ .

ت: فخطأ الله تعالى لكن لم يكذبه .

أصل) قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ.

ت: ولم يصفهم بالكذب.

ف) اعتقاد الظان المجتهد لا عبرة به وان جزم به لكنه لا يكذب.

أصل) فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ [المائدة/95]

ت اي خبيران بالصيد.

ف- القول في بيان الموضوعات هو قول الخبير.

ف- لا يصح اعتماد العرف والظاهر مع وجود قول اهل الخبرة.

ف- العمل بالعرف وظاهر الشرع في الموضوعات هو رخصة تيسير ورفع حرج مع عدم العلم بقول الخبير.

ف- حجية العرف وظاهر الشرع والأصول العملية مشروط بعدم قول الخبير فان ثبت قول الخبير بطلت حجيتها وعلميتها.

ف- قول العرف وظاهر الشرع لا يفيد علما ان خالف قول الخبير.

أصل) قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ [التحريم/3]

ف- قول الخبير حجة.

ف- الاخبار البياني للخبير مقدم على كل اخبار .

أصل) كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آَيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ [هود/1]

ف- التفصيل من اختصاص الخبير.

ف- كل تفصيل يعارض قول الخبير لا حجية فيه.

ف- لا يجوز لغير الخبير التفصيل.

ف- موضوع الحكم وتفصيله يرجع فيه الى قول الخبير وليس للعرف او ظاهر الشرع.

ف- إذا خالف العرف او الظاهر او الأصل العملي تفصيل الخبير لم يصح الاخذ بها واعتمد قول الخبير.

ف- كل حكم يتعارض مع قول الخبير لا يصح العمل به.

ف- معرفة اهل الخبرة غير معتمدة على العرف ولا الظاهر بل هو علم خاص.

ف- قول اهل الخبر ملزم ويقدم على كل قول.

ف- قول اهل الخبرة لا يعارض بالعرف والظاهر.

ف- إذا أمكن قول الخبر لم يصح العمل بغيره.

ف- الحكم الذي لا يأخذ بقول اهل الخبرة مع وجوده لا يصح ان خالف الحكم المعتمد عليها.

ف- الحكم المعتمد على قول اهل الخبرة يقدم على الحكم الذي لا يعتمد قول اهل الخبرة.

أصل) وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا [الكهف/68] اي علما.

ف- الخبرة معرفة بالشيء وهي حجة مقدمة على الظاهر الشرعي.

ف- العلم الواقعي الخبروي مقدم على العلم الظاهري.

ف- الحكم يكون وفق قول الخبير وليس وفق الظاهر او العرف.

ف- يجب على غير الخبير تقليد الخبير.

أصل) وَقَدْ أَحَطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا [الكهف/91]

ف- الإحاطة من شأن الخبير.

ف- كل قول بالإحاطة بالشيء خلاف قول الخبير لا عبرة به.

ف- لا يصح ادعاء الإحاطة الا من قبل الخبير.

ف- تعرف الخبرة بالإحاطة وتتناسب معها مقدارا فكلما ازدادت الإحاطة ازدادات الخبرة.

ف- من ليس له احاطة بالشيء عليه قليد الخبير.

ف- الوثوق بالخبير لإحاطته وليس لأمر اخر فلا يعتبر فيه التعدد ولا الايمان.

ف- قول الخبير الموثوق بخبرته معتمد الا ان يتبين منه الكذب او يرتاب فيه.

أصل) أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ [الملك/14]

ف- قول الخبير علم.

ف- إذا لم يكون قول الخبير معلوما جاز تحقيق العلم بما هو متيسر من عرف او ظاهر شرعي او أصل عملي.

ف- إذا علم قول الخبير لم يكن للعرف او الظاهر او الأصل حجة لعلم ولا يصلح معارضا لقول الخبير.

ف- حجية العرف والظاهر والاصل عند فقدان قول الخبير.

أصل) وَإِنَّ كُلًّا لَمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ إِنَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ [هود/111]

أصل) فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [النحل/43]

ت: وهذا من الفرد فيعمم لكل من له خبرة في امر.

ف- يجب على من لا يعلم سؤال اهل الخبرة ان وجب العمل.

ف- السؤال يكون لأهل الخبرة.

أصل) وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ. ت وهو من بيان الفرد.

ف- من علم الحق وجب عليه العمل به.

ف- العلم بالحق يتحقق وفق طريقة العقلاء في العلم.

ف- لا يجوز للعالم ترك العلم والعمل بالظن او الباطل.

ف- يجب العلم بالحق اجتهاديا الا للمضطر فيقلد.

ف- من علم الحق بالاجتهاد لم يجز له التقليد.

أصل) ق (ما كان الله ليضل قوما بعد إذ هديهم حتى يبن لهم ما يتقون(

ف) الشريعة مبينة بادلتها من قران وسنة، فالجهل بها الأصل فيها تقصيري.

ف) من جهل حكما من دون تقصير فلا شيء عليه فلا اثم ولا إعادة ولا قضاء ولا ضمان .

ف) من جهل حكما بتقصير يؤاخذ فيأثم ويعيد او يقضي ويضمن ما تلف .

ف) من شك انه مقصر او غير مقصر في العلم فالأصل انه مقصر.

ف) من اجتهد في العلم فأخطأ فلا شيء عليه، وكذا من قلد مضطرا من دون تقصير في الاجتهاد، واما من قلد فأخطأ أي تبين خطأ من قلده فانه يؤاخذ اثما وعادة وضمانا.

ف) اذا اختلف المجتهدون فالمصيب من وافق القران والسنة وشهدا له وصدقاه والمخطئ من لم يشهد له القران والسنة ولا عبرة بالادلة الظنية من خبر واحد او اجماعات.

ف) مقابلة العلم المرتكز على العرض والشواهد القرانية والمصدقات بأخبار الاحاد والشهر والاجماعات باطل وخاطئ جدا ومضر.

ف) على الفقيه ان يكون عارضيا وان يكون لاقواله شواهد من القران ومصدقات والا كانت ظنا لا عبرة به.

أصل) وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا.

فرع: يجب تقليد الرسول.

اصل) قَالَ مُوسَى أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَكُمْ أَسِحْرٌ هَذَا وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ (77) قَالُوا أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ .

فرع: يجب تقليد الحق وان لم يكن مشهورا .

فرع: لا يجوز تقليد من لا يعلم انه يقول الحق.

فرع: الرشيد في عقيدته يجب تقليده .

أصل) وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ .

ف) الاتباع تقليد.

فرع: لا يجوز تقليد المشهور المتوارث ان كان ضلالا .

أصل) أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ (*) بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ .

أصل) وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ (*) قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ .

أصل) إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آَبَاءَهُمْ ضَالِّينَ (*) فَهُمْ عَلَى آَثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ (*) وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ (*) وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِمْ مُنْذِرِينَ .

فرع: يجب تقليد من يعتمد على النقل الحق في قوله.

فرع: المسارعة والركون الى تقليد الموروث المشهور لا يصح بل لا بد ان يعلم انه حق.

أصل) كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ .

فرع: من يستند الى علم او كتاب حق يجب تقليده.

أصل) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آَبَاءَنَا. أَوَلَوْ كَانَ آَبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ .

ف- اتباع المهتدي واجب.

ف- من علم انه مهتدي وجب تقليده.

ف- لا يجوز البقاء على تقليد غير المهتدي وترك المهتدي.

ف- يجب العمل بالقران وقول النبي وقول الوصي.

ف- قول النبي لا يخالف القران وقول الوصي لا يخالف القران وقول النبي.

ف- كل ما يروى عن النبي او الوصي يخالف القران فهو باطل.

ف- لا يجوز تقليد من لم يعلم انه مهتدي.

ف- كل قول ما عدا القران والسنة وحديث الوصي يجب عرضه على القران فان وافقه فهو مهتدي يصح تقليده والا لم يصح.

ف- كل ما يتوصل اليه الانسان من معرفة لا توافق القران والسنة فهي باطل.

أصل) قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ (تفهمون(

ف- فهم العامي حجة.

ف- الفهم وفق الطريقة العقلائية حجة.

ف- اجتهاد العامي حجة.

ف- يعتبر في حجية الفهم والاجتهاد ان يكون نوعيا وليس فدريا.

ف- اجتهاد الاختصاصي المعتمد الفردية غير النوعية ليس معتبرا.

ف- الاجتهاد في الفهم وتحصيل العلم بالشرع غير مختص بالفقهاء بل هو وظيفة كل مكلف.

ف- يجب على كل مكلف ان يعلم الاحكام بنفسه من الأدلة.

ف- من ترك العلم بالاحكام من ادلتها وهو قادر اثم.

ف- من تعذر عليه العلم بالاحكام باجتهاده جاز له التعلم من غيره.

ف- لا يجب في التقليد وتعلم الاحكام ان يكون من مجتهد اختصاصي بل يكفي أي مجتهد عامي.

أصل) انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآَيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ.

ف- القران بين لمسلم والكافر.

ف- فهم القران حجة على المسلم والكافر.

ف- على من يفهم القران العمل به.

ف- من اجتهد في معرفة الحكم من القران والسنة كان علمه حجة.

أصل) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ (في الدنيا) حَلَالًا طَيِّبًا (لكم). ت وهو من المثال فيعمم.

ف- كل ما لم يرد فيه تحريم قطعي فهو حلال.

ف- كل خبر ظني يحرم ما لم يحرمه القران لا يثبت.

ف- التحريم مختص بالقران والسنة القطعية.

أصل) إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ .

فرع العلماء الذين يخشون الله هم خير البرية قال تعالى (أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ } إِلَى قَوْلِهِ : { ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ {

فرع العلماء الذين يخشون ربهم جزاؤهم الجنة. قال تعالى (جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ – الى قوله- ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ

فرع: فرع العلماء الذين يخشون ربهم رضي الله عنهم. قال تعالى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ)

أصل) يَرْفَعْ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ .

أصل) نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ (بالعلم والعمل(

أصل) وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ

أصل) قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ

أصل) فَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى

ثانيا: التنزيلية

ان من خصائص المعرفة الشرعية ان تكون تنزيلية من الله تعالى.

أصل) ق (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون (

ت) الذكر القران.

ف) القران محفوظ لا يغير ولا يبدل ولا يحرف.

ف) القران هو ما في المصحف الذي بين أيدينا.

أصل) فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ

أصل) فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ.

أصل) هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ .

أصل) فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ

أصل) فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ.

أصل) إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ .

أصل) وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً .

أصل) وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ.

أصل) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ.

ف) السنة تكشف عن علم القران وتبينه.

أصل) وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً.

ف) لا يخصص ولا يقيد ظاهر القران الا السنة التي تبلغ درجة العلم القوي

ف) السنة لا تخالف القران ولا تنسخه مهما ادعي قطعيتها وما خالف القران ليس سنة .

ف) الحديث مهما بلغت درجة صحته لا يخصص ولا يقيد ظاهر القران لانه ظن وليس علما ولا يعمل بالظن أصلا فضلا عن تخصيصه للعلم الذي للقران.

أصل) وَاسْمَعُوا (واطيعوا (

أصل) ذَلِكُمْ (الوصايا كعدم قتل النفس) وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (تفقهون فتعلمون وتتقون مخالفتها (

ف- آيات القران حجة على كل من يفهم.

ف- من يفهم القران يعلم احكامه ولا يحتاج الى وسيط ليعلمه الاحكام.

ف- العلم من القران فوري لا تراخي فيه فتقوم الحجة على كل من يفهمه.

ف- القول بالحاجة الى فقيه ليقلده الناس في دلالات القران باطل.

أصل) ذَلِكُمْ (الوصايا ومنها عدم التفرق عن سبيل الله) وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (مخالفتها .(

أصل) ذَلِكُمْ (الوصايا ومنها الوفاء بالعهد) وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (الوصايا فتتقون مخالفتها.(

أصل) ق (اليوم أكملت لكم دينكم(

ف) الدين كامل بتبليغ رسول الله صلى الله عليه واله فلا يحتاج الى اكمال.

ف) الوصي لا يشرع ولا يكمل الدين لأنه كامل بل يبين معاني القران والسنة بعالم واقعي لا يحتمل الخطأ. ففي ح (ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج إليه الامة الا أنزله في كتابه وبينه لرسوله (صلى الله عليه واله.(

ف) المجتهد لا يشرع ولا يكمل الدين لأنه كامل بل يبين ما في القران والسنة بعلم ظاهري يحتمل الخطأ. ففي ح (أ انزل الله سبحانه دينا ناقصا فاستعان بهم على اتمامه؟ ام كانوا شركاء له فلهم أن يقولوا وعليه ان يرضى؟ أم أنزل الله سبحانه دينا تاما فقصر الرسول صلى الله عليه وآله عن تبليغه وادائه؟! والله سبحانه يقول: ما فرطنا في الكتاب من شيء(

أصل) ق (وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا(

ف) النص الشرعي من قران وسنة حجة بحق كل انسان.

ف) من بلغه معاني القران والسنة باي لغة فقد قامت عليه حجتهما.

الحكم لله تعالى

اصل) إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ.

اصل) ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ .

اصل) لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآَخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ

اصل) وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ. ت: وهذا كله لبيان ما انزل الله.

ف) لا يحكم النبي ولا ولي الامر الا بما انزل الله.

ف) ليس للفقيه أي تشريع وليس لقوله حجة بل هو يبين احكام القران وسنن النبي واحاديث الائمة الاوصياء.

أصل) وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (تكذيبا وجحودا) فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ.

ف- من لم يحكم بما انزل الله ان كان تكذيب وجحود فهو مخطئ ويحكم بكفره، وان كان مجتهدا ومتاولا فهو مخطئ ولا يكفر.

ف- من لم يحكم بما انزل الله وهو غير مكذب ومقر بالقران والنبوة فلا يكفر وان خالف ما هو سائد من فهم. وان علم انه خالف ما انزل الله حكم ببطلان قوله ولا يكفر ما دام مقرا بالايمان بالله وكتابه.

ف- المبتدع المتأول لا يكفر.

ف- المبتدع المتأول لا يفسق وان كان قوله باطلا ولا يكفر ولا يتبرأ منه ان كان مقرا بالايمان ومظهرا قصد الحق.

ف- من لم يحكم بما انزل الله متؤلا فهو مخطئ وقوله باطل لكن لا يسفق ولا يكفر.

ف- المسلم لا يكفر الا اذا كذّب القران او كذب رسول الله صلى الله عليه واله صريحا. واما مخالفة القران او مخالفة السنة فليست تكذيبا وان كان من المجمع عليه.

ف- الضرورة الإسلامية هي ضرورات القران والسنة وليس ضرورات الطوائف والمذاهب.

الشرائع

أصل) ق (يمحو الله ما يشاء ويثبت(

ف) النسخ في الشريعة او في الشرائع جائز.

ف) النسخ مختص بالقران فقط فلا نسخ بالسنة. وما روي خلاف ذلك باطل.

ف) القران ينسخ القران والسنة والكتب المنزلة من توراة وانجيل ونحوها، والسنة لا تنسخ القران ولا شيئا من الكتب المنزلة. وما روي خلاف ذلك باطل.

أصل) ق (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب(

ف) أصل الشريعة هو القران والسنة فرع له.

ف) السنة لا تخالف القران.

ف) السنة لا تشرع شيئا ليس له أصل في الكتاب.

ف) كل حديث ليس له أصل (شاهد ومصدق) من القران فهو باطل.

التجديد العلمي

أصل) ق (نزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء(

ف) السنة فرع القران. ففي ح (ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج إليه الامة الا أنزله في كتابه وبينه لرسوله (صلى الله عليه واله.(

ف) القران تبيان لكل شيء فلا شيء الا وفي القران تبيانه حقيقة وحكما.

ف) لا بد من موافقة حقائق العلوم التجريبية للقران.

ت) المعرفة القرانية إخبارية فهي كالظاهري بالنسبة للحقائق التجريبية الواقعية.

ف) إذا خالف البيان القرآني الواقع العلمي التجريبي كان البيا القرآني ظاهريا فيحمل على محمل يوافق الواقع.

ف) القران لا يتغير وعلمه الواقعي لا يتغير الا ان علمنا بالقران ظاهري والحقائق تتغير والعلم بالقران يتغير.

ف) القراءة الجديدة للنص القرآني وفق معطيات العصر ليس احداثا في الدين بل هو من سعة القران وظاهرية علمنا به وتاثره بأطرافه من المستدل والدليل ومدلوله وموضوعه.

الوحي

أصل) قال: اوحى الى ولم يوح إليه شيء .

ت) وهذا خبر يرد به اخر أي انه لا وحي رسالة الا لنبي.

ف) الوحي وحي رسالة ووحي بلا رسالة. لما دل قطعا على وقوع الوحي لغير الأنبياء. فيكون النبي مختصا بوحي الرسالة.

ف) ولا وحي رسالة الا للنبي. ومن ادعى وحي رسالة غير النبي فهو كاذب.

ف) الوصي يخبر عن النبي في الرسالة ولا يوحى اليه فيها.

ف) العلماء يخبرون عن فهمهم للقران والسنة ولا يوحى إليهم برسالة.

ف) من قال انه يوحى اليه بعد النبي وحي رسالة او ادعى كتابا من الله تعالى فهو كاذب.

ف) الدين يجب ان ينتهي الى النبي بنقل طبيعي وليس بنقل خارق للعادة.

ف) نقل الوصي عن النبي هو عن طريق ابائه وهو نقل لا يقبل الخطأ فهو خارق للعادة من جهة العصمة ودل الدليل القطعي عليها من وجوب طاعته والرد اليه.

ف) من ادعى لقاء الوصي الحي عليه السلام واخذ عنه بعد غيبته لا بد ان يدل على ذلك بدليل قطعي لأنه خارق للعادة.

ف) ما يقوله الوصي يجب العمل به، ليس لأنه يوحى اليه وانما لان نقله عن النبي ونقله عنه معصوم لا يخطئ.

أصل) ق (ان اتبع الا ما يوحى الي(

ف) الدين والتشريع هو القران والسنة اتباع له.

ف) لا شيء في السنة الا ولها أصل للقران.

ف) كل ما ينسب الى السنة وليس لها أصل في القران فهو باطل.

أصل) ق (ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا(

ف) السنة دليل شرعي أصلي.

ف) السنة القطعية حجة لا تحتاج الى عرض، ولا يمكن ان تخالف القران.

ت) أي اختلاف ظاهري بين السنة والقران فهو متشابه يحكم بالمحكمات.

ف) السنة اما نقل او مشافهة.

ف) كل ما يكون عن النبي صلى الله عليه واله فهو سنة.

ف) السنة النقلية تكون بالاحاديث التي روية بطريقة طبيعية غير خارقة للعادة .

ف) الحديث لا يكون سنة الا بموافقته القران، بان يكون له شاهد منه.

ف) الحديث ظن مهما بلغ عدد رواته او صحة سنده ولا يكون علما الا بموافقة القران بان يكون فيه شاهد له.

ف) خبر الواحد ليس حجة وهو ظن الا ان يكون له شاهد من القران فيصبح علما وحجة.

ف) يجب عرض الحديث على القران فان كان له شاهد منه فهو علم وحق وهو سنة والا فهو ظن لا يجوز ان ينسب الى السنة وان صح سنده.

ف) الحديث الموافق للقران سنة وان كان ضعيف السند والحديث المخالف للقران ليس سنة وان كان صحيح السند.

أصل) ق (وما ينطق عن الهوى ئ إن هو إلا وحي يوحى(

ف) القران وحي.

ف) التبليغ وحي.

المحكم

أصل) ق (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات(

ت) التشابه الدلالي بفعل المتلقي وليس بفعل النص القرآني فانه محكم كله.

ف) في القران آيات متشابهات دلاليا على المتلقي وان كانت هي محكمة في نفسها.

ف) الاحكام والتشابه يتأثر بالقارئ فيمكن ان يختلف ويمكن ان يتغير سواء على الفرد او الجماعة عبر الأجيال.

ف) الحقيقة القرانية محفوظة ثابتة لكن العلم البشري بها قد يتغير.

ف) المتشابه الدلالي يحمل على المحكم فيحكم.

ف) عرض المعارف على بعض ضروري لبلوغ الاحكام في المتشابهات.

ف) اعتماد المتشابه مع مخالفته للثوابت من الحشوية وهو باطل.

ف) المتشابه ما كان ظاهره اللفظي يختلف عن ظاهره المعرفي.

ف) احكام المتشابه ليس تأويلا دائما بل تفسيرا أحيانا.

أصل) ما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون كل من عند ربنا(

ف) تأويله النص الخبر هو تحقق مفاده في الخارج وان كان تأويل النص حمله على غير ظاهره. فالتأويل تأويلا تحققي ودلالي.

ف) التأويل التحققي للأخبار المستقبلية من الغيب الذي لا يعلمه الا الله تعالى.

ف) الراسخ بالعلم من المؤمنين يؤمن بالمتشابه التحققي والدلالي ويرجع علمه الى الله تعالى.

ف) بالعلم بالتحقق او الدلالة الواقعية يزول التشابه. فالتشابه في اية ممكن ان يزول مع الزمن .

النسخ

أصل) ق (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها(

ت) ننسها من علم الملك قبل الانزال. قال تعالى ((وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ.(

ف) القران لا ينسخه الا القران. والنسخ هنا نسخ الحكم فقط.

ف) إذا نزلت الاية لم تبدل ولم تنس. فنسخ التلاوة باطل.

ثالثا: الكتابية

من خصائص المعرفة الشرعية انها من كتاب سماوي أصلا او فرعا.

أصل) وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ (*) لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ .

أصل) ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .

أصل) فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ

أصل) فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ.

ف) حجية القران مطلقة فيجب العمل به مطلقا واما غيره فحجيته مشروطة بموافقة القران بما في ذلك السنة، ولا سنة تخالف القران.

أصل) ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. ت وهو عام يشمل علم الرسل.

أصل) قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ت وهو عام يشمل علم الرسل .

أصل) ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .

ف) يجب الاكثار من نقل القران والسنة وحديث الائمة.

ف) يجب التقليل من نقل اقوال العلماء.

ف) يجب جعل الناس على الفة مع الايات والسنن والاحاديث.

(ما هو مبين في القران والسنة واحاديث الائمة ينقل بنصه الى الناس ولا يصار الى تحرير المسائل المنصوصة من قبل الفقهاء الا عند الاضطرار واما غير المنصوصة فيشار الى وضوعاتها واحكامها من خلال النصوص الواصلة.

ف) اذا كانت كثرة السنن والاحاديث المنقولة تجعل من العسير نقلها الى الناس وجب استخراج الصادق الحق منها في كتاب موحد ونشره بين الناس .

ف) من الأفضل تبويب الايات والروايات الثابتة على أبواب الاعتقادات والاحكام ونشرها بين الناس بشكل كتاب موحد مع بيان للمسائل غير المنصوصة بالنصوص باختصار.

أصل) أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ .

ت هذا من المثال .

فرع: يستحب تبيين ما انزل الله للناس باعتماد الكتاب. ويجب ان انحصر البيان به.

فرع: يستحب التفكر في الكتاب للعلم بالأحكام والتفكر هو استنباط واجتهاد. ويجب ان انحصر علم الاحكام به.

أصل) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ . ت: اي انزلنا اليك من الكتاب .

أصل) وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ .

ت: بين يديه من الكتاب .

ف) يعتبر في العلم بان القول من فقه القران وانه ينتهي الى الكتاب وانه الحق والهدى العلم بانه مصدق بالكتاب وهو المعتبر في وجوب تقليده.

أصل) ق (ما فرطنا في الكتاب من شيء(

ف) كل مسألة شرعية لها بيان في القران. بالخصوص او العموم الواضح.

ف) كل حكم شرعي له أصل في القران. ففي ح (ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج إليه الامة الا أنزله في كتابه وبينه لرسوله (صلى الله عليه واله.(

ف) لا يجوز اعتماد حكم لا أصل له في القران.

ف) الحقائق الواقعية بخصوص الأشياء يجب الا تخالف القران.

ف) المعرفة بالأشياء يجب الا تخالف القران.

ف) البيان القران يتأثر بالوعي والمعرفة الفردية فيختلف الانكشاف ويتغير عبر العصور.

أصل) (وقال اهل الكتاب) وَلَا تُؤْمِنُوا (تثقوا) إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ.

ف- لا يجوز عدم تصديق غير المسلم الصالح.

ف- لا يجوز تكذيب الانسان لمجرد انه غير مسلم.

ف- لا يجوز تكذيب الانسان لمجرد انه مخالف في الدين او المذهب.

ف- غير المسلم الصالح يصدق خبره وتقبل شهادته.

ف- غير المسلم إذا لم يظهر منه فسوق وعصيان صدق ووثق.

ف- يجب تصديق التقي وان كان مخالفا في دينه او مذهبه.

ف- من عرف بالصلاح تجوز شهادته ويصدق وان كان من دين اخر.

أصل) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ (اهل الكتاب) قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ. وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ .

ت وهو من فرد ادعاء عدم سبيل الغير فيعمم على كا من يدعي ذلك.

ف- كل انسان له ذمته وملكيته لا يجوز التجاوز عليها ان لم يكن مسلما.

ف- لا يجوز التجاوز على ملكية انسان وان لم يكن مسلما.

ف- من ظهر منه الصلاح جاز ائتمانه وتوكيله وان لم يكن مسلما.

أصل) بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ (من المسلمين وغيرهم) وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ.

ف- المتقين يحبهم الله ولهم فضلهم وان اختلفت اديانهم.

ف- غير المسلم التقي يساوي في الفضل المسلم التقي .

أصل) ق (افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها(

ت) التدبر اعم من التأمل بغاية التصديق والايمان والتوحيد، كما انه من المثال فيعمم لكل استفادة واستنباط بما يشمل الاجتهاد في الشرائع. فيعمم لكل دليل شرعي.

ف) يجب على الانسان التأمل في القران بغاية ترسيخ الايمان والتوحيد.

ف) الاجتهاد واجب عيني على كل انسان سواء في العقائد او الشرائع.

ف) إذا عجز الانسان عن الاجتهاد وهو نادر وحضر العمل او وجب الاعتقاد وجب تقليد من اجتهد باطلاع على الاية او الرواية الخاصة بالمسالة.

ت) لان الاجتهاد العادي العامي يسير جدا لا يحتاج الا الى الاطلاع على الاية والرواية فان الحاجة الى تقليد الغير نادر بل لا واقع له حقيقة اذ يمكن بيان الاية او الرواية الحاكمة فيصبح المستمع مجتهدا فيها.

ف) ليس من واقعة الا فيها اية او رواية وانما يتباين الناس في تطبيق النصوص على الوقائع.

ف) على المطلع تعليم الناس انطباق النصوص على الوقائع والحوادث.

ف) من اجل العلوم ومن مقدمات الفقه هو توزيع الايات والروايات الثابتة على المواضيع من دون تدخل في الفهم الا للضرورة .

ت) توزيع النصوص على الأبواب والافتاء بالنص هي طريقة المحدثين وهي الصحيحة واما التجريد بحجة تعقيد الدليل او غموضه او صعوبته ليس نافعا.

ف) على العلماء تيسير اطلاع الناس على الأدلة في العقائد والشرائع وتيسيرها بأقصر طريق وأيسره والاستعانة بكل الوسائل ليصبح الناس على علم بالدليل كما يعلمون الاحكام.

ف) الفتاوى المجردة وان كانت مشهورة الا انها طريقة غير تامة في تعليم الشريعة.

ف) من اليسير جمع الأصول القرانية والسنية وبيان ما يتفرع منها فيما يخص الحوادث غير المنصوصة.

ف) التعليم هو بيان الأصل القرآني او السني وليس بيان الفتوى فقط بل ولا بيان الدليل غير الأصلي.

ت) في كون بيان الفتوى تعليما اشكال بل منع لما تقدم من تقوم العلم بالعلم بالقران.

رابعا: الاتباعية

من خصائص المعرفة الشرعية انها تؤصل اتباع امر الله تعالى وسوله واوصيائه صلوات الله عليهم.

أصل) وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ. وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا. ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ.

ف- طاعة الله والرسول تؤدي الى رفقة الذين انعم الله عليهم.

ف- طاعة الله تعالى ومرافقة الصالحين فضل من الله تعالى.

ف- يستحب حمد الله تعالى على طاعته لانها بفضل منه.

ف- طاعة الوصي من طاعة الله ورسوله فتؤدي الى رفقة الصالحين.

أصل) مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. (لان الرسول مطبق لكتابه(

أصل) وَمَنْ تَوَلَّى (عن طاعتك) فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا .

أصل) وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ. وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ .

أصل) فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ (العاصين.(

أصل) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ. وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ.

أصل) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا.

أصل) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا. ت وهو من أصل) المثال للامامة فيعم الوصي.

ف- يجب على المؤمنين تحكيم الوصي ويسلموا له.

أصل) وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ (المنافقون) أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ (بعضكم المجرمون) أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ (لاجل دينكم) مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ.

أصل) وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا. وَإِذًا لَآَتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا. وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا.

ف- الامتثال لاوامر الله تؤدي الى لهداية الى الطريق المستقيم.

ف- طاعة الله تعالى فيها خير واجر وتثبيت وهداية.

ف- من أراد ان يكون على الطريق المستقيم فعليه طاعة الله تعالى.

ف- لا شيء اخر مطلوب غير طاعة الله تعالى لاجل الاهتداء الى الطريق المستقيم.

ف- كل فعل او قول يقال انه مطلوب للاهتداء الى الصراط المستقيم غير طاعة الله لا يصح.

ف- كل من يقول انه يمكن ان يهتدي الى الصراط المستقيم دون طاعة الله فهو كاذب.

ف- كل من يقول انه مهتدي بعقيدته ولا يحتاج الى طاعة الله للهداية فقوله باطل.

أصل) فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا. أصل) ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

ف) يجب على المؤمن ان يقلد ما علم انه من ملة إبراهيم.

أصل) أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ.

ف- المهتدي يقتدى به .

ف- يجب تقليد المهتدي في هداه.

ف- العالم بحق يقتدى به.

ف- يجب الاقتداء بالنبي والوصي.

ف- إذا حضر العالم بالواقع حقا كالوصي لم يجز معه الاجتهاد.

ف- ان غاب الوصي ولم يتمكن الانسان من معرفة الحكم بالقضية من القران والسنة وجب عليه ان يقتدي بمن علم انه مهتدي من المؤمنين.

ف- يكفي في العلم بهداية المهتدي غير النبي والوصي انطباق عناوين الهادية عليه وان لم يكن تنصيص.

ف- اذا لم يتمكن من معرفة الحكم من القران والسنة وتعدد المهتدون واختلفوا وجب الاقتداء باكثرهم مطابقة لوجدان الشريعة المستخلص من القران والسنة فان شك اقتدى باكثرهم مقبولية بالفطرة وعرف العقلاء.

أصل) : وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ.

أصل) إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا . أصل) ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ. أصل) هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا أصل) قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا.

ف) يجب على العالم تقليد غيره من العلماء ان كان فعله او قوله الحق والهدى.

أصل) إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا أصل) ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ أصل) وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ

أصل) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا. أصل) وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا

ف) اذا غاب الخليفة فلا طاعة ولا اتباع الا لما يعلم انه امره علما لا يدخله ظن.

أصل) وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ. ت هذا من المثال للظن واتباعه.

ف- لا يجوز اتباع من يقول بالظن.

ف- لا يجوز اتباع الا من يقول بعلم.

ف- لا يجوز اتباع أحد في كل ما يقول – عدا النبي والوصي- الا بعد ان يعلم ان قوله علم وليس ظنا.

ف- النبي وولي الامر الوصي لا يقول بظن لان الله فرض طاعتهما وقد منع من طاعة من يقولون بالظن.

أصل) وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ. أصل) كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ. أصل) إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ.

أصل) أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى .

ف- تقليد المهتدي واجب في هدايته.

ف- من تعذر عليه معرفة الحكم وجب عليه تقليد من يعرف.

ف- لا بد من هاد الى الحق في كل زمن.

أصل) أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا (المعصية(

ف- ترك طاعة الله تعالى وترك طاعة رسوله اعراضا من الكبائر.

أصل) إِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ.

ف- الحدود تثبت بالقران والسنة القطعية فقط.

ف- الحدود لا تثبت بالسنة التصديقية.

ف- كل خبر ظني يوجب حدا ليس في القران والسنة القطعية لا يثبت.

أصل) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا.

أصل) طاعة الله والرسول من أسأصل) الرحمة.

أصل) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ

أصل) طاعة الله والرسول طريق الهداية.

أصل) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا.

أصل) طاعة الله زرسوله من علامات الايمان

أصل) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.

أصل) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ.

ف) ترك طاعة الله وطاعة رسول الله مبطل للاعمال.

أصل) وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ. ت: والرد هو الى بيانه.

أصل) ا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ أصل) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ.

اصل) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا (28) فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا. فرع: تقليد من يقول بالحق الذي لا ظن فيه يجب تقليده. فرع: لا يجوز تقليد من يتكلم بظن.

أصل) اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ .

أصل) إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ.

أصل) ق (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم(

ف) طاعة الله ورسوله والاوصياء من اهل البيت عليهم السلام فريضة ففي ح (اني تارك فيكم الثقلين، ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض) و في ح (ذكرت لابي عبد الله عليه السلام قولنا في الاوصياء: إن طاعتهم مفترضة؟ قال: فقال: نعم، هم الذين قال الله تعالى (: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) وفي ح (سألته عن الائمة هل يجرون في الامر والطاعة مجرى واحد؟ قال: نعم) ت) الائمة أي الاوصياء فالامام نبي ووصي. واوصياء رسول الله صلى الله عليه واله الى يوم القيامة اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب واخرهم وهو الحي وصاحب العصر هو الامام المهدي الغائب صلوات الله عليهم بالعلم القطعي.

أصل) ق (ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم(

ف) يجب رد علم الحوادث الى النبي او الوصي.

ف) إذا تعذر رد الحادثة الى الوصي لغيبته جاز اعتماد الكتاب والسنة في التعامل معها. ففي ح (قال الله سبحانه وتعالى لقوم أحب ارشادهم: يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول فالرد الى الله الاخذ بمحكم كتابه، والرد الى الرسول الاخذ بسنته الجامعة غير المفرقة(

ف) الاخبار من النبي او الوصي عن الحادثة واقعي بينما الاجتهاد فيها من القران والسنة فظاهري. الا ان الكل علم وحجة.

ف (

أصل) ق (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (

ت) وذكر الله هنا للتأصيل بان الرسول من الله. وهو من المثال فيعمم الى كل ولي فيشمل الاوصياء ولا يختص بالاختلاف

ف) يجب رد الأمور الى الرسول في حياته والى الوصي في بعده.

ف) لا بد من وصي ترد اليه الأمور ولا يضر بذلك غيبته.

ف) لا بد للوصي ان يبين الحق بالدلائل عند الاختلاف وان يبثه في المؤمنين لعيلموه. ولا يضر بذلك غيبته.

ف) اذا تشابه امر الوصي على الناس وقصروا عن معرفته وجب العرض على القران والسنة.

ف) كل ما وافق القران وقطعي السنة فهو حق وكل ما خالف القران فهو باطل.

ف) يجب عرض كل معرفة على القران والسنة، وكل منازعة علمية على القران والسنة.

ف) يجب في الحق ان يكون له شاهد من القران فما ليس له شاهد فهو ظن.

أصل) ق (فاسألوا اهل الذّكر ان كنتم لا تعلمون (

ت) هذا من المثال باستعمال الخاص وإرادة العام فيعمم لكل عالم.

ف) يجوز تقليد العالم فيما لا يعلمه الشخص.

ف) يجب العلم بالاجتهاد، فان لم يعلم بالاجتهاد جاز العلم بتقليد عالم.

ف) العلم أصله من نبي او وصي وليس من غيره.

ف) كل علم أصلي يدعيه شخص غير النبي والوصي باطل.

ف) النبي محمد صلى الله عليه واله خاتم الأنبياء والامام المهدي عليه السلام خاتم الاوصياء فلا وصي بعده. فأي شخص يدعي علما أصليا غيرهما باطل.

ف) العلم اما أصل او نقل، والعلم الأصلي مختص بالنبي.

ف) كل علم عالم هو نقل حتى ينتهي الى النبي، ونقل الوصي معصوم لا يخطئ فاختلف عن نقل غيره وكان أصل) ا.

ف) يجب سؤال النبي والوصي في العلوم الاصلية، اما العلوم النقلية فتؤخذ من كل عالم بها ولا تختص بالفقيه فيصح الاخذ من الرواة.

ف) يجوز تقليد كل عالم بالعلم النقلي ولا يشترط فيه الفقاهة فيجوز تقليد الاب او الام او الزوج او غيرهم من الناس ما دام له علم يطمأن اليه.

ف) يكفي في تحقق العلم النقلي عند الانسان انه يعلمه باجتهاد عام بالاطلاع على دليل يفهمه ولا يشترط التدقيق والتحقيق.

ف) علماء الدين بالمعنى الاصطلاحي هم أناس مختصون بعلم الشريعة، وهذه درجة ليست شرطا في علم الشريعة العادي.

ف) علما الدين المختصون لديهم علم اختصاصي بالشريعة وليس علم الشريعة حكرا عليهم، فلا يجب سؤالهم الا في حالة تحقق اختلاف بسبب تشويش الدليل على الناس.

ف) العلماء المختصون يجب ان يكونوا مصدر وحدة للمسلمين إذا ما اختلفوا.

ف) على علماء الدين الدعوة الى اسلام بلا طوائف وإسلام بلا مذاهب لان العلم الديني الاختصاصي يبطل كل المذاهب والطوائف.

ت) الملاحظ ان علماء الدين الان يرسخون المذاهب والاختلاف ومنهم من يتعصب ومنهم من يتحيز ولا حول ولا قوة الا بالله.

ف) العلم الاختصاصي عند علماء الدين (المجتهدين الاختصاصيين) لا يختلف من حيث الحجية والحقيقية عن العلم العام عند العلماء العاديين (المجتهدين العامين) أي الناس، وانما يختلفون في درجة الرسوخ وهو لا يؤثر على حجة العلم والعمل به.

ف) لا يشترط في العلم الشرعي الرسوخ فيصح للإنسان ان يعمل بعلمه الاجتهادي البسيط في أي جانب من الشريعة، الا ان الرسوخ مندوب ومبارك. وعند الاختلاف يرجع الى الراسخون في العلم.

خامسا: البيانية

من خصائص المعرفة الشرعية انها مبينة واضحة.

أصل) كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

أصل) يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ أصل) لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ. ت: ومن هنا يعلم انه اذا حصل جهل وجب على العالم بالحق فعلا وهو الوصي ان يبين بما يزيل الجهل ويوصل الحق.

أصل) بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ. أصل) وَآتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ. أصل) وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ

أصل) وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ. ت: وهذا من المثال.

ف) يجب على العلماء بالكتاب بيانه على الكفاية ولا يجوز لهم كتمان علمه.

أصل) وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ

ف) لا يجوز للعلماء بالكتاب ان يجعلوه وراء ظهورهم ويتركوا العمل به.

اصل) نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ. أصل) وَقُرْآنٍ مُبِينٍ. أصل) وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ أصل) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ أصل) تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ أصل) إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ

اصل) وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آَيَاتٍ بَيِّنَاتٍ أصل) وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ آَيَاتٍ بَيِّنَاتٍ. فرع: يستحب ترجمة ايات القران ويجب ان توقف البيان عليه.

أصل) هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آَيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ . فرع: يجوز ترجمة القران.

ف- الايات بينات تخرج الانسان من ظلمات الباطل الى نور الحق.

اصل) وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ (الكافرين) آَيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ أصل) وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آَيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آَيَاتِنَا . فرع القران بين لكل من اجاد العربية فرع: القران بين لكل من فهم معانيه ولو بلغة أخرى مترجمة.

أصل) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آَيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ

أصل) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آَيَاتِهِ لِلنَّاسِ (مسلمين وكافرين) لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ .

اصل) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ. فرع: الله بين للناس الايات لعلهم يجتهدون في المعرفة. فرع: التفكر والاجتهاد مستحب لكل انسان ويجب ان توقف عليهم علم او عمل واجب.

اصل) يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا.

أصل) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آَيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

أصل) خَلَقَ الْإِنْسَانَ (*) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ

أصل) قال الله تعالى (قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ [المائدة/15] وقال الله تعالى (الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُبِينٍ [الحجر/1] وقال الله تعالى (وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ [النحل/103] وقال الله تعالى (وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (192) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (193) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ (194) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ [الشعراء/192-195] وقال الله تعالى (طس تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ [النمل/1] وقال الله تعالى (إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ [يس/69] وقال الله تعالى (وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ [البقرة/99] وقال الله تعالى (وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ [الحج/16]]وقال الله تعالى (وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ [الأحقاف/7] وهذا نص انها بينات حتى للكافر. وقال الله تعالى (وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا [الحج/72] وهذا يعم السنة لوحدة الغاية والمصدر.

أصل) وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ (ومنها نعت محمد) لِلنَّاسِ (منكم ومن المسلمين ومن المشركين لكي يؤمنوا) وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ. ت وهذا من الفرد فيعمم لكل كاتم.

ف- بيان ما في الكتاب واجب على من يعلمه.

ف- عدما بيان العالم لما في الكتاب للناس من الكبائر.

ف- لا بجواز كتم العلم تقية .

ف- على العالم ان يبين ما في الكتاب للناس.

أصل) (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِ(يبينوا لهم)ِ ذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ.

ف- من علما حقا واجبا وجب عليه بيانه للناس قدر المستطاع.

ف- من علم علما حقا فيه تصحيح نافع وجب عليه اظهاره.

ف- من علم علما فيه بينات وهدى وجب عليه بيانه. ت يشهد له امر عدم كتمان البينات والهدى.

أصل) قال الله تعالى (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ [التوبة/122] ويجزي في التعليم التعلم عن طريق الانترنت فلا يشترط اللقاء الخارجي في التعلم.

ف) يجب ان يكون في كل بلد من يتفقه في الدين ويعلمه الناس.

قال الله تعالى (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ [التوبة/122] والفقه يقتي فقه الدليل ومدلوله وان كان العلم بالمدلول كاف في صحة العمل الا انه ليس فقها بل هو من الاماني أي التلقين والظن وهو مذموم قال الله تعالى (وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ([البقرة/78] والذم ظاهر، والاماني التلقين بالقراءة عليه قال الله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [الحج/52] وتمنى أي قرأ.

ف) لا يكفي في فقه الدين فقه الدليل دون مدلوله ولا فقه المدلول دون دليله بل لا بد من فقه الاثنين .

أصل) قال الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (159) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ [البقرة/159، 160] واطلاقه مبطل للتقية .

ف) التوبة عن الكتمان مشترطة بالبيان.

أصل) إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ .

فرع: الخوف من الناس من خطوات الشيطان. فرع: التقية من الناس من وساوس الشيطان .

أصل) سَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ فرع: التقية لا تجوز من أي احد لا كافر ولا مسلم فرع يجب قول الحق على كل حال فرع يجب قول الحق وان علم انه سيسبب ضررا للقائل فرع يجب قول الحق وان علم انه سيتسبب في مقتله. فرع عدم خشية الناس من علامات احأصل) الله فرع عدم خشية الناس من علامات العزة فرع قول الحق دون تقية من الجهاد في سبيل الله . فرع لا تجوز التقية مطلقا وعلى كل حال. فرع قول الحق دون تقية من علامات حب الانسان لله فرع: عدم التقية في الحق من حب الله للإنسان

وتوفيقه له. فرع يشترط فيمن يريد ان يكون ممن يحبهم الله ويحبونه فعليه ترك التقية. فرع: يجب الرفق مع المسلمين فرع يجب مداراة المسلمين فرع يجب مراعاة المسلمين فرع يجب الحب للمسلمين

أصل) قال الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (*) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ [البقرة/159، 160] وقال تعالى (فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [الأعراف/157] وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ [محمد/7] وقال تعالى (قال تعالى وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وقال تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ وقال تعالى (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ [التوبة/112] وقال تعالى (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ [الحج/41] و يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ [لقمان/17]

أصل) لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (من المعتدين الكافرين) وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

[المجادلة/22] وقال تعالى (وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آَلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ [غافر/28] فهو لم يكتم الحق وانما كتم ايمانه وهو يحمل على العفو وليس رخصة.

10 أصل) قال تعالى (فَالَّذِينَ آَمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [الأعراف/157] وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ [محمد/7] وقال تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ وقال تعالى (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآَمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ [التوبة/112 [

ف) يجب الامر بالمعروف والنهي على المنكر وجوبا عينيا في كل زمان ومكان يتوقف الامر والنهي على فعل الانسان نفسه، ولو قام به احد الناس فورا كفى .

أصل) وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أصل) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ

أصل) يجب ان يكون التعليم للعلم فلا يجوز تعليم الظن ولا كتابته.

أصل) مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ . أصل) قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ. أصل) وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُون. أصل) وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا

الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ. أصل) إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا. أصل) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا.

ف) لا يجوز كتمان الحق

أصل) قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ. فرع: تقليد العالم واجب.

أصل) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ. ت أي بعثه تبكيتا وتحقيرا لانه امتنع عن الفعل الحسن بدفنه وليس لانه جهل. فرع لا يجب اعلام المعلم للمتعلم بالتعليم فرع لا يجب ان يكون المعلم أفضل من المتعلم فرع لا يجب في المعلم الايمان فيجوز التعلم من كل احد بل من كل شيء. فرع: لا يجب في التعليم قصده من الطرفين. فرع: التعلم بالتفكر جائز فرع: البيان بما يوجب التفكر حجة ولا يجب التصريح. فرع: يستحب دفن كل انسان مهما كان دينه او فعله. فرع: يقبح ترك انسان بلا دفن. فرع المشروع هو دفن الموتى وليس غيره من الأفعال كالحرق ونحوه. فرع: اذا تعذر الدفن وجبت مواراته ولو برميه في الماء او تغطيته.

أصل) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ (زمن) يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ (لسؤالكم)، عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ (فلا تكليف فيها بل الاباحة.(

ف- الأصل البراءة من التكليف.

ف- الأصل عدم التكليف.

ف- الأصل عدم الوجوب.

ف- الأصل في الأشياء الاباحة.

ف- الأمور كلها على الاباحة حتى يرد فيها الزام بترك او فعل.

ف- كل ما لم يرد فيه الزام فهو مباح .

ف- لا يصح التعمق في تفاصيل المعارف الدينية.

ف- لا يصح سؤال الامام عن أشياء ليس فيها الزام .

ف- يستحب اجراء البراءة على ما لم يرد فيه امر.

ف- يستحب اجراء اصالة عدم الاستحداث والتخصيص فيما لم يذكر ذلك فيه.

ف- اجراء اصل البراءة من التكليف او الشرط افضل من سؤال الولي عن الحكم.

ف- العمل بظاهر الشريعة مجز حتى يتبين الواقع.

ف- اذا ترتب على العلم بالواقع مشقة لم يستحب البيان لكن لو سئل بين.

ف- ينبغي التقليل من المسائل الدينية والاقتصار على ما هو ضروري.

ف- لا يجوز السؤال عن أمور يكون جوابها فيه تكليف قد يثقل على السائل فعله.

ف- لا يعتنى بالظن والشك في الاحكام.

ف- لا يجب الجواب عن سؤال يحتمل العامل ان فيه مشقة على السائل .

ف- لا يجوز الحوار والنقاش في أمور معمقة في الدين.

ف-العلم والتعلم الشرعي يكون بامور يسبطة وواضحة وباصول منصوصة بلا تعقيد او تعمق .

فرع لا يجوز للإنسان ان يسأل عن شيء يعلم ان جوابه يسيء اليه. ولا ينبغي ذلك ان احتمل ذلك .

فرع يجب اجتناب كل ما يسيء الى النفس والى الغير .

فرع: الأصل في الفتوى هو اليسر ما امكن .

فرع لا يجوز الإفتاء بشيء فيه عسر او ضيق الا اذا كان ترك ذلك فيه مفسدة وفتنة .

فرع من شروط الفتوى الا تكون فتنة لانسان او ضررا على انسان بريء. فرع: يستحب لفاعل القبيح الاستتار والاستغفار وان لا يبديه للناس .

فرع: يحرم التشهير بالناس وذكر مساوئهم بحجة انهم مفسدونز

فرع التحذير من المفسدين والمضلين يكون من اختصاص الحاكم الشرعي ويقتصر فيه على الضرورة التي تدفع خطر المفسدة عن الناس. قال تعالى (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ) أي الحاكم الشرعي.

أصل) قَدْ سَأَلَهَا (تكاليف(قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ.

أصل) فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ.

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

ف- كتمان شيء من الكاب من الكبائر.

ف- كتمان شيء من القران من الكبائر.

ف- ليس لدى الامام قران غير هذا القران يكتمه.

ف- الامام لا يكتم شيئا من علوم القران الواجب على الناس معرفتها .

ف- لا يكتم الامام علما واجب على الناس معرفته تقية.

أصل) كل ما فيه هدى وبيان للحق الذي يحتاج الناس اليه فالإمام لا يكتمه.

أصل) اذا اجمع المسلمون بجميع طوائفهم على امر يجب علمه وليس في القران والسنة ما يخالفه فهو حق اذ لو كان باطلا لوجب على الامام بيان الحق ولم جاز له كتمانه.

أصل) إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

ف- كتمان الحق لأجل مكاسب دنيوية من الكبائر.

ف- كتمان الحق خشية من فقدان اشخاص او أموال او مكاسب من الكبائر.

ف- يجب قول الحق وان اوجب انفضاض الناس او عزلهم للقائل او اقصائهم له او قطع صلته او إيذائه.

ف- يجب قول الحق وان ترتب عليه اذى كبير بما في ذلك القتل. ويكون قتيلا في سبيل الله ان قتل.

ف- لا يجوز كتمان الحق تقية.

أصل) (اولو الالأصل)) يَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. (ويقولون) رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا.

أصل) فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ (المنافقين) لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا (نحدثهم به)؟ ت وهو من بيان الفرد فيعمم لكل من لا يفقه.

ف- عدم فقه القران مذموم.

ف- علم الفقه الشرعي هو علم فقهم النص الشرعي.

ف- على المؤمن ان يفقه القران.

ف- على المؤمن ان يفقه السنة.

ف- الاجتهاد في فقه القران والسنة واجب عيني.

ف- الاجتهاد درجات، منها المجتهد العامي البسيط وهو كل مؤمن يتمكن من فهم النصوص واستفادة الحكم منها، ثم المجتهد الخبير وهو إضافة الى ذلك المطلع على الاقوال وله رأي، ثم المجتهد المحقق وهو الذي كتب في الأدلة وفصل وناقش، ثم المجتهد المدقق وهو الذي غلب على اجتهاده الحق والصدق ونفوذ نحو الحقيقة والذي يرى ما لا يراه غيره. والمجتهد العادي البسيط ليس مختصا والباقون مختصون وليس شرطا في الاجتهاد الاختصاص فالاجتهاد عامي.

ف- الفقه بمعنى الفهم والعلم هو الاجتهاد واما الفقه بمعنى الورع والتقوى فليس الاجتهاد، انما هو عمل بالعلم. فالفقه فقهان، ففقه الاجتهاد علم، وفقه الورع عمل.

ف- يجزي في الاجتهاد في فقه القران والسنة الفهم العرفي العقلائي لعباراته وهو حجة ويصح الاعتقاد والعمل به.

ف- لا يشترط تحصيل المقدمات التي وضعها الفقهاء والعلوم التي جعلت مقدمة لفقه القران والسنة وان كان حسنا تحصيلها.

ف- من فقه عبارات القران والسنة بطريقة عقلائية عرفية دون تحصيل مقدمات الاجتهاد المعهودة ففقه حجة ويجب عليه العمل به.

ف- الأصل في الآية او الرواية عدم وجود المخصص او المقيد فلا يجب البحث لكن ان علمها عدل معرفتها بها.

ف- يجوز اعتماد اقوال المفسرين واللغوين في فهم الآيات والأحاديث ويحسن الاطلاع على فهم الفقهاء أيضا ولا يجب أي من ذلك.

ف- من كان متمكنا من فهم الآيات والأحاديث ولو بالاطلاع على تفسير او شرح ففي جواز التقليد له في تلك المسالة اشكال بل منع فيجب عليه ان يجتهد.

ف- يحسن توزيع آيات القران على مسائل العقائد والشرائع. ويحسن توزيع الروايات على تلك المسائل أيضا.

ف- تيسير وصول الناس الى الآيات والروايات الخاصة بالمسائل من الاعانة على البر.

ف- المسائل التي ليس فيها نص خاص يبين فيها النص العام الذي يشملها.

ف- الحكم الشرعي على الموضوعات اما ان يكون بنص خاص او بنص عام.

ف- لا يكون حكم شرعي بغير نص من القران او السنة.

ف- كل ما يقال من ادلة على الاحكام الشرعية غير القران والسنة لا عبرة به فلا دليل على الحكم الشرعي غير القران والسنة.

ف- علم الفقه الشرعي يشمل جميع المضامين الشرعية سواء ما تعلق بالعقائد (الاعتقاد) او الشرائع (الاعمال).

ف- بواسطة علم الفقه يحصل علم بالموضوعات الشرعية، فعلم الفقه مقدمة لعلوم الشريعة. فلدينا علم الفقه ولدينا علم العقائد ولدينا علم الشرائع.

ف-علم الفقه يختص ببحث الطريقة الشرعية في فهم القران والسنة، أي بحث المنهج، أي بحث الصدور والدلالة، ولان القران قطعي ففقه القران هو دلالي اما السنة ففقهها صدوري (ثبوتي) ودلالي.

ف-الموضوعات الشرعية من اعتقادات (اعمال) و شرائع (عقائد) يمكن ان تبحث كظواهر باجزاء بظواهر عقائدية وظواهر شرائعية، ويمكن ان تبحث كافعال باجزاء كافعال عقائدية للانسان وافعال شرائعية.

ف- البحث الظواهري للشريعة بحث وصفي يبحث في موضوعاتها كظواهر باجزاء من دون نظر الى المكلف فلا تذكر الاحكام الخمسة التكليفية حتى في العبادات. فيكون لكل موضوع جانب نظري وجانب تطبيقي.

ف- علم الفقه يمكن ان يكون بحثيا (تجريبيا مختبريا) بلا اشكال، واما علم العقائد وعلم الشرائع، فالموضوعات التي لها وجود خارجي يمكن ان تبحث تجريبيا واختباريا، واما الموضوعات الاعتبارية او الوصف الاعتباري للموضوعات الخارجية ففي امكان التجريب والاختبار للمعرفة مجال وفق الفقه العرضي التصديقي.

أصل) وَلَا تَقُولُوا (يا اهل الكتاب) عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ. وهو من بيان الفرد فيعمم.

ف- لا يجوز قول غير الحق على الله تعالى.

ف- لا يجوز قول غير الحق على الله تعالى تحت أي ظرف او عذر.

ف- لا يجوز الاخبار عن الله بغير الحق تقية.

ف- لا يجوز قول غير الحق.

ف- لا تجوز التقية وقول غير الحق.

أصل) وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ (بني إسرائيل) رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ. ت وهو من الفرد فيعمم.

أصل) إِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ. ت وهو من المثال فيعمم

ف- كل خبر ظني يوجب عقابا دنيويا ليس في القران والسنة القطعية لا يثبت.

أصل) وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ. ف- من اخطا قولا او فعلا غير متعمد لاثم فلا يؤاخذ لكن يضمن.

أصل) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ.

ف- الفتوى العامة فيها حقان حق تصرف وحق تسلط وتصرف من له حق التصرف وليس له حق التسلط كالفقيه غير الولي صحيح وان كان تسلطه باطلا يأثم عليه.

ف- ان كان في المعاملة حق تكليفي وحق وضعي كالفتوى في العامة التي هي للولي العالم العامل، فكل تصرف لفاقد أحدهما غير شرعي، فان تصرف فاقد الحق التكليفي كغير الولي يكون اثما وان صحت معاملته. وان تصرف فاقد الحق الوضعي كالولي المدعي يكون غير اثم لكن معاملته باطلة حتى ياذن له الولي الحق .

ف- الولاية وكالة وهي اما تعينيية حقيقية للنبي الوصي الى يوم القيامة او ظاهرية تعينية للعالم العامل، فان قدمه الفقهاء صار وليا حقا وان اعرضوا عنه واختاروا غيره ممن دون صفته كان وليا مدعيا وبالوكالة له تسلط.

ف- الاجتهاد المصيب محقق للإذن التكليفي بالتسلط والوضعي بالتصرف والاجتهاد بالراي يكون فاقدا للشرط التكليفي والوضعي واما الاجتهاد المخطئ باشتباه وتأويل فيكون فاقدا للشرط الوضعي وان حقق الشرط التكليفي فالاجتهاد المصيب صحيح ويثاب عليه المجتهد لانه من بيان العلم، والاجتهاد بالراي باطل واثم فاعله والاجتهاد باشتباه باطل الا انه بلا اثم. وهل يثاب المجتهد المخطئ باشتباه وقد بذل وسعه ولم يقصر، الظاهر انه يثاب لسعة رحمة الله وكرمه. والاجتهاد واجب كل انسان وليس كالولاية.

ف- العالم عالمان، عالم مجتهد معلم وعالم ولي حاكم، والأول وظيفة وحق كل انسان والثاني وظيفة وحق العالم العامل المقدم من قبل الفقهاء. فان كان نبيا او وصي تعين فيه وليس لغيره ذلك وان غاب الوصي تعين بتقديم الفقهاء له بعد كمال العلم والعمل. ويكون الولي الحق وان اعرض عنه الناس او جهلوه وقدموا غيره كان الاخر وليا مدعى .

أصل) قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ. ت وهو من المثال فيعمم لكل معرفة.

ف- المجتهد أفضل من المقلد.

ف- العالم بالشيء أفضل من غير العالم.

ف- يجب معرفة الحق على واقعه ما أمكن. ويكون بالاجتهاد فان تعذر جاز تقليد العالم الذي يتبع الطريقة العقلائية في العلم.

ف- المعارف التي تجلب الخير وتدفع الشر يحسن تعلمها ويجب ان كان ذلك وشيكا ومعلوم وروده .

أصل) قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ (أرأيتم) إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً، هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ؟

أصل) قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ. قُلْ لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ؛ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ .

أصل) قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ. مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ. إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ.

أصل) انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآَيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ.

أصل) وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ .

أصل) قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ.

أصل) لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ.

أصل) أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ.

أصل) قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا. إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ. ت وهو من المثال فيعمم لكل رسالي.

ف- يستحب للرسالي الا يسال الناس اجرا على بيانه للامور، بل الاحوط ترك ذلك.

أصل) قَدْ فَصَّلْنَا الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ.

ف- الايات مفصلة مبينة.

ف- كل من يجيد اللغة ويفهم النص يعلم الحكم مفصلا.

ف- الأصل في النصوص انها تفصيل الحكم فلا يجب البحث عن مخصص او مقيد.

ف- من علم بنص فقد قامت عليه الحجة ووجب عليه العمل ولا ينتظر بيان مبين.

ف- من علم باية وفهمها قامت عليه الحجة ولم يجز له تقليد غيره واذا تبين خطأه الفهمي او التحصيلي غير علمه ولا شيء عليه فلا يجب عليه الإعادة ولا الضمان.

ف- من علم علما من اية مهما كان علمه بسيطا وكان غيره فقيها او غير فقيه يفتي بخلاف ذلك وجب عليه العمل بما علم ولم يجز له التقليد، فان شك في صحة فهمه جاز له التبين والتأكد ولم يجب.

ف- فهم القران وعلمه لا يحتاج الى فقيه ولا تقليد ومن علم شيئا منه وجب عليه العمل ولا ينتظر قول غيره عالما او غير عالم.

ف- من قرا اية وصعبت عليه عربيتها وفهمها جاز له الاستعانة بمعلم للعربية او مترجم فان فهم فقد علم وعليه العمل ولا يجب انتظار قول فقيه ولا عالم ولا أي احد.

ف- القران والسنة للجميع ومن قال انها مختص بالفقهاء او المفسرين او غير ذلك فهو قول باطل.

ف- النص القراني والسني يثبت بالطريقة العقلائية البسيطة في الاثبات من دون تعقيد فان اطلع على نص وشهد له القران فهو حق وصدق ووجب العمل به والا فهو ظن.

ف- ينبغي للمؤمن ان يكثر من تدبر القران والتفكر فيه وفي معانيه لكي يتحقق عنده وجدان قراني يعرض عليه كل حديث وكل قول وكل تفسير، فما وافق وجدانه القراني فهو حق والا فهو ظن لا يعمل به.

ف- لا يجوز للمؤمن ان يعمل بالظن مهما كان ناقله او قائله. وكل تفسير ظني لا عبرة به وكل بيان ظني لا عبرة به وكل معرفة لا يشهد لها القران لا عبرة بها.

أصل) قَدْ فَصَّلْنَا الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ.

ف- القران مفصل وحجة على من يفهمه ويفقهه بالطريقة العادية البسيطة.

ف- كل فهم صحيح عقلائي للقران فهو فقه وتفصيل.

ف- من فهم القران فهما صحيحا فقد فقهه وفصل حكمه فعليه العمل ولا يجوز له الرجوع الى غيره لا من العلماء ولا غيرهم.

أصل) فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

أصل) إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ (بالكفر) وَكَانُوا شِيَعًا (كافرة) لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ (فلا تحسب عليهم واعرض عنهم). إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ.

ف- الحكم وان كان اصله في الكفار الا ان ظلاله وبغض الفرق مستفاد فيه حتى بين المسلمين. فكل تفريق بين المسلمين باطل حتى أي مسمى كان.

ف- لا تجوز الاختلافات التي تؤدي الى الفرقة والبراءة بين المسلمين.

ف- لا يجوز اظهار الخلاف المخالف للمعارف الثابتة المستفادة من القران والسنة.

ف- كل مخالفة مهما كانت صريحة للقران والسنة لا توجب كفرا مادام صاحبها مقر بالايمان.

ف- المؤمن المقر بالايمان لا يكفر بعمل ولا يجوز البراءة منه.

ف- البراءة من مسلم مظهر للشهادتين باطل تحت أي عذر او أي مسمى.

ف- اهل البدع مسلمون ما داموا يقرون بالإسلام لا يجوز البراءة منهم ولا الطعن باشخاصهم وانما الواجب بيان خطأهم لا أكثر.

ف- اهل البدع مؤمنون لا يخرجهم من الايمان ابتداعهم، ولا يصفون بفسق او نفاق او زندقة، ولا كفرهم انما ضلالهم ضلال ايمان لا يوجب براءة فضلا عن التكفير.

ف- كل من يكفر مسلما مقرا بالشهادتين بعمل او اعتقاد فهو مخطئ كائنا من كان ولا يجوز متابعته ولا تقليده ولا الالتفات الى قوله.

ف- تكفير المسلم بعمل او اعتقاد يخرج الفقيه من التحقيق فيكون فقيها خبيرا او بسيطا.

ف- عدم تكفير المسلم بعمل او اعتقاد دليل على تحقيق الفقيه فيكون فقيها محققا فان نظّر ودافع عن ذلك بالادلة فهو فقيه مدقق.

أصل) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ [المائدة/104]. ت: والدعوة الى الرسول لانه بخلاف صفة ابائهم من عدم العلم وعدم الاهتداء.

ف) يجب تقليد العالم المهتدي

أصل) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ.

ف) لا يجوز تقليد غير العالم وغير المهتدي.

ف) تقليد من يقول بغير علم ليس بحجة ولا يصحح العمل.

أصل) وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ. ت: وهذا الى يوم القيامة.

ف- يجب التفقه في الدين.

ف- على ولي الامر ان يفقه جماعة من المسلمين فقها حقا لا ظن فيه الى يوم القيامة.

ف- على ولي الامر ان يبعث بالمعلمين الى المدن لتعليمهم علما حقا لا ظن فيه.

ف- يجوز اعتماد النقل المصدق في العلم.

ف- يعتبر في العمل بالمنقول ان يكون له شاهد من القران .

ف- يجوز التفقه مباشرة وبواسطة، ببالادراك المباشر وبالاخبار.

ف- كل ما ينتج عن التفكر فهو اجتهاد وكل ما ينتج عن الاخبار فهو تقليد.

ف- المسلمون كلهم مقلدة للنبي صلى الله عليه واله.

ف- يجب تقليد من يخبر بعلم ان تعذر الاجتهاد الشخصي .

ف- يجب على الفقيه بشيء تحصيل المقدمات اللازمة للفقه.

ف- العلم باللغة العربية وعلم اصول الفقه من المقدمات لفقه القران والسنة

ف- فقه القران مقدمة قريبة لعلم الشريعة ولعرض الحديث على القران.

أصل) اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ

أصل) وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا

أصل) قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ.

ف- من علامات حب الانسان لله هو اتباعه للنبي .

ف- اتباع النبي واجب والعمل بسنته بعد وافته واجب.

أصل) قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ (*) اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ.

أصل) مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ.

أصل) كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ (بالتصريح) لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ. فرع: الدلالة الباطنية في القران ليست حجة. فرع: الروايات المفسرة للقران بما لا يحتمله معناه ليست حجة. فرع: الدلالة المباشرة والدلالة التضمنية الواضحة للآية هي الحجة فقط. فرع: اذا احتملت الآية اكثر من معنى فما له شاهد هو الحجة. فرع لا بد من الاستدلال على أمهات العقائد والاحكام من تفصيلا واضحة في القران. فرع: لا بد من وجود أصول واضحة تفصيلية في القران لكل اعتقاد او حكم عملي. فرع: الاعتقاد والحكم العملي الذي ليس له أصل تفصيلي في القران فليس حجة فرع: الأصل القرآني هو ما يمكن ان يتفرع منه المعرفة السنية او الاستنباطية. فرع: السنة هي تفرع نصي من القران. فرع: الاستنباط هو تفرع دلالي من الآيات. فرع: اذا احتملت الآية اكثر من معنى اختلف في الشواهد بان ادعى شخص ان الشاهد لاحد المعاني وقال الاخر ان الشاهد للمعنى الاخر وجب التباحث في الشواهد للوصول الى اتفاق لحرمة الاختلاف والفرقة فان تعذر جاز عمل كل واحد منهما بالفردي من الاحكام واما الجماعي فيرجع فيها الى ولي الامر ومن يقوم مقامه.

أصل) أَلَمْ تَرَ (تدبرا) كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً (هي الايمان) كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ.

أصل) وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ (وهي الكفر) كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ.

أصل) وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ (73) فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ.

أصل) ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ

بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ

أصل) وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَم لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .

أصل) وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا

أصل) اللَّهُ نُورُ (هادي) السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ (وهذا مثل بانه هدايته) نُورٌ عَلَى نُورٍ. يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ

أصل) مَثَلُهُمْ (المنافقين في عدم الانتفاع بنور الايمان) كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ (بنور الايمان) ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ (بشكهم وكفرهم) وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ.

أصل) أَوْ كَصَيِّبٍ (مطر شديد وهي الايات) مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ (تحذيرا وتذكيرا) يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ. يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ (بالبينات) كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ (جاء بما يحبون) مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ (جاء بما لا تهوى انفسهم) قَامُوا (وقفوا) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ.

أصل) إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي (لا يترك) أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا. (كذلك) يُضِلُّ (الله) بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ .

أصل) إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

أصل) أُولَئِكَ (الكاتمون للبينات) الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ. ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ (مشككين ومنكرين) لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ.

أصل) وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ

أصل) وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ

أصل) وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا (باستحقاق) بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ

أصل) (الله) يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ

أصل) إِنَّ فِي اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَّقُونَ

أصل) كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ

أصل) إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا

أصل) فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنْذَرِينَ

أصل) وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ

أصل) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ .

ف- تقليد الرسول واجب.

ف- طاعة الرسول رحمة.

أصل) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ .

أصل) وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ.

أصل) ق (ذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين(

ف) تذكير الناس بأمر الله تعالى واجب وان كان المنتفع المؤمن.

ف) الكافر مكلف ومخاطب بالتكليف ويأثم على المعصية. وما روي خلاف ذلك باطل.

أصل) ق (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا(

ت) الفاسق في القران الأصل هو الكافر او المنافق المتمرد بعدائه للدين وحمله على المؤمن باطل.

ف) يجب تصديق المسلم الا ان يكون خبره مخالفا للقران او الواقع المعلوم.

ف) رواية المسلم في الدين إذا وافقت القران فهي حجة ولا يجوز ردها. وكل ما قيل خلاف ذلك باطل.

ت) خبر المسلم حجة وان كان غير ثقة بالاصطلاح او كان خبره ضعيفا بإرسال او نحوه. والمنهج السندي برد خبر المسلم بحجة عدم الوثاقة او الطعن باطل.

ف) خبر غير المسلم وغير الفاسق (غير المعادي للدين) إذا وافق القران فهو حجة.

أصل) ق (لَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ(

ت) والاخذ عن المؤمن هنا مرتكز على موافقته للقران وليس مطلقا، واصالة صدق المسلم اقتضاء للعلم وليس تحقيقا له. والاخذ هنا بتعلم الدليل لأنه ما يفقه فلا يعارض الأصل العقلائي في وجوب الاجتهاد في العلم.

ف) فقه ادلة الدين واجب عيني. ويجزي فيه فقه ادلة العقائد والشرائع الواجبة.

ف) المؤمن مصدق، فلا يجوز تكذيبه، وخبره مقتض للعلم، لكن لا يعتقد به دينا الا بموافقته القران.

ت) الاستدلال بالآية على حجية خبر الواحد وان لم يوافق القران باطل. وموافقة القران هي المشابهة والتصديق وليس عدم الاختلاف فقط.

ف) كل دليل يعلمه المؤمن فهو حجة وعليه العمل به ولا ينتظر غيره من مخصص او مقيد، فان علم المخصص والمقيد بعد ذلك صحح علمه ولا شيء عليه فيما سبق من عمل. وكل ما يقال خلاف ذلك فهو باطل.

ف) على المؤمن ان يعلم الدليل فيجتهد فان عجز رخص له تقليد مجتهد علم بالدليل من اخ او والد او زوج. وهي رخصة اضطرارية.

ت) الاستدلال بالآية على جواز التقليد غير تام فضلا عن وجوبه.

ف) يكفي في العلم بالدين الاطلاع على الدليل اطلاعا بسيطا من اية او رواية مفهومة له.

ت) لا يعتبر في العلم بالدين ودليله التحقيق والتدقيق الاصولي المعروف بل هو بدعة.

ف) على المؤمن ان يجتهد في معارفه الدينية سواء العقائد او الشرائع (العبادات والمعاملات) فان تعذر قلد من يعلم.

ف) الاضطرار الى التقليد في الدين نادرة فان الاجتهاد العادي يكفي فيه اقل مقدار من الاطلاع على دليل المسالة ولو اية او رواية يعرف انطباقها نصا او عموما على الواقعة.

ف) من لم يجتهد في مسالة وهو نادر واضطر الى التقليد في امر ابتلائي وهو اندر لا يشترط في التقليد الفقاهة الاصطلاحية بل مطلق المعرفة المطمئنة بالمسألة وان كان مرجعه المقلد بالفتح الاب او الام او الأخ.

ف) الاجتهاد نوعان الاجتهاد العام وهو متحقق في كل مؤمن يعرف العربية واطلع على الدليل والاجتهاد الخاص وهو المصطلح وهو تخصصي.

ف) يكفي في الاجتهاد العام الواجب الاطلاع على الدليل من دون الحاجة الى مقدمات معقدة اصطلاحية. والقول بخلاف ذلك باطل.

ت) لا بد من التأكيد ان ما يسمى اجتهاد اليوم ليس شرطا في الاجتهاد الشرعي الواجب بل هو مندوب، الاجتهاد الاختصاصي مندوب، والواجب هو الاجتهاد العادي العامي البسيط.

ف) الدليل للمجتهد العام هو الاية او الرواية المصدقة بالقران والمنطبقة على الواقعة بالنص او العموم.

ف) إذا ورد نصان مختلفان اخذ بما له شاهد ومصدق من القران ولا يجب الاحتياط ولا يجوز التخيير، فنور الشريعة لا يترك حيرة. وما يقال خلاف ذلك باطل.

ت) الحقيقة الشرعية واحدة بحق العالم وهي تتغير .

ف) من علم شيئا من الشريعة عمل به حتى يعلم علما يغيره، ولا يعتد بالظن والشك .

أصل) ق (لكن اكثرهم لا يفقهون(

ت) الفقه الفهم وهو للأدلة اللفظية، واما مفاد الدليل (المدلولات) فتعلم.

ف) على المؤمن الفقه في ادلة الشريعة، ويجزي الفقه في ادلة ما هو واجب منها.

ف) فقه القران والسنة من صفات المؤمن، ويجزي فيه تصديقه والعمل به متى علمه.

ف) فقه القران مندوب في نفسه، فغير الواجب منه مستحب.

ف) عدم فقه القران مذموم ومن صفات اهل الضلال فلا ينبغي للمؤمن ان يتصف بها. ولا يكون المؤمن ضالا بتقصيره في الفقه فان الايمان فقه وهداية.

أصل) ق (أتقولون على الله ما لا تعلمون(

ف) القول على الله بغير علم من الكبائر.

ف) يجب بناء الدين على العلم.

ف) يجزي في العلم الاجتهاد العادي وهو الاطلاع على الدليل وعلم دلالته على الحكم علما خطابيا عاديا.

ف) إذا اطلع المؤمن على الدليل من اية او رواية وعلم انطباقها على الواقعة عالما عاديا صار عالما بها.

أصل) ق (لقالوا لو لا فصلت اياتهء اعجمي وعربى(

ف) القران مفصل واي قول غير ذلك فهو باطل.

ف) ليس في القران اجمال، وانما يأتي الاجمال من المتلقي.

ف) الأصل عدم حاجة القران الى تفصيل، فلا يثبت تفصيل الى بعلم قوي قريب القطع.

ف) السنة التفصيلية والتفسيرية تحتاج الى علم قوي قريب القطع وليس علما عاديا.

ف) إذا لم يكن للحديث المفسر والمفصل شواهد ومصدقات كثيرة توجب العلم القوي فان أصل عدم احتاج القران للمفصل وللمفسر جار.

ف) يتحقق العلم العادي بالسنة والمعرفة بشاهد او مصدق، اما العلم القوي فلا بد من شواهد ومصدقات كثيرة.

ف) الأصل الشرعية بخصوص القران لا يخرج منها بالحديث الا بالعلم القوي ومنها حديث التفسير لان الأصل عدم احتياج القران الى مفسر. وكذا المقيدات والمخصصات فإنها تحتاج الى العلم القوي.

أصل) ق (إن الذين يكتمون مآ أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون(

ت) هذا في الكافرين المعاندين من اهل الكتاب الا ان جوهره يجري في المؤمن.

ف) لا يجوز كتمان شيء من العلم على الناس وهو من الكبائر.

ف) المؤمن ان كتم علما فقد ارتكب كبيرة الا انه لا يعلن ولا يكون ملعونا لانه مرحوم.

ف) لا يجوز كتمان الحق وان خاف الناس او خاف الهلاك، فالتقية باطلة.

أصل) ق (كونوا قوامين بالقسط(

ف) على المؤمن ان يكون قواما بالقسط.

ف) التقية لا تجوز فيجب القيام بالحق ان وجب على كل حال.

أصل) ق (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ(

ف) الحرام مفصل في القران فلا حرام غيره.

ف) من اضطر الى اكل الحرام او شربه رخص له على قدر الضرورة.

أصل) ق (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ(

ف) اتباع النبي واجب.

ف) السنة حجة. وتثبت بالقطع والتصديق

ف) تثبت السنة التصديقية بالحديث الموافق للقران الذي له شاهد منه.

سادسا: الحقائقية

أصل) جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ .

ف- ما جاء به النبي حق لا يمكن ان يدخله الظن.

ف- لا يمكن ايكال ما جاء به الرسول الى ظنون المجتهدين.

ف- لا بد من وجود عالم بما جاء به الرسول لا يدخل علمه ظن او شبهة، علمه لا اجتهاد فيه بل هو من علم الرسول وهو وصيه.

أصل) نَزَّلَ (الله) عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ.

ف- من علامات الحق ان يكون مصدقا لما هو ثابت.

ف- ما لا يصدق ما هو ثابت لا يجب الحكم بانه حق.

أصل) ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ. وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ (فشكوا وانكروا) لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ.

ف- الحق لا يجوز لنكاره ولا التشكيك فيه.

ف- كل شيء يكون بالحق يجب اتباعه.

ف- المعارف الحقة يجب اتباعها.

ف- مخالفة الحق عامدا شقاق.

ف- انكار الحق جاحدا شقاق.

ف- معرفة الحق واجب عيني.

ف- لا بد من عالم بالحق بواقعه الى يوم القيامة.

ف- لا بد من وجود عالم بالكتاب بالحق بواقعه الى يوم القيامة.

أصل) تِلْكَ آَيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ .

أصل) تِلْكَ آَيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ.

أصل) قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَّامُ الْغُيُوبِ

أصل) بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ.

أصل) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (*) إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ. ت:

أصل) ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ

أصل) إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا أصل) ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ أصل) وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ

قال الله تعالى (وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا [الأنبياء/73] وقال تعالى (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا [السجدة/24] فالامام يهدي بامر الله وقال تعالى وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ [النساء/83] والرد لمن يجوز عليه الخطأ مخالف للحكمة. و ولي الامر حاكم والحكم من شؤون ولي الامر وقال الله تعالى (إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ [الرعد/7] والهادي لا يجوز عليه الخطأ

وقال تعالى وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ [الزمر/69] والشهداء عدول قال تعالى وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ [البقرة/143]. ووقال تعالى (وولاة الامر من اهل البيت وقد قال تعالى (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا [الأحزاب/33] وقال الله تعالى (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً [البقرة/30] والخليفة يحكم بالحق قال تعالى (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ [ص/26.[

أصل) أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا (بتحريم الانعام (

أصل) إِلَّا (لكن) مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (الحق). ت: له شفاعة. وهو من المصداق للقيام بالحق فيعمم.

فرع يجب ان يكون القول بالحق وعن علم.

ف- يجب ان يكون الحكم بالحق وعن علم.

ف- يجب ان تكون الفتوى بالحق وعن علم.

ف- يجب ان تكون الشفاعة بالحق وعن علم.

ف- يجب الشهادة بالحق، وعن علم.

ف- يجب القيام بالحق، وعن علم.

ف- لا يجوز اعتقاد الحق في شيء الا بعلم..

ف- من اعتقد انه على حق ثم تبين انه ليس كذلك وجب العدول ويعذر فيما فيه عذر مما سبق.

ف- لا يجوز ادعاء الحق الا بعلم .

أصل) إِلَّا (لكن) مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ. ت شفعه الله. وهو من الفرد فيعمم للقبول.

ف- من يشهد بالحق تقبل شهادته.

ف- لا تقبل شهادته من لا يقول الحق.

ف- من قال بالحق يقبل قوله.

ف- من يقول الحق يجب اتباعه.

ف- من يقول الحق يجب تقليده.

أصل) وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أصل) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ

ف) لا يجوز لبس الباطل بالحق فلا يجوز نقل ما يعتقد انه باطل.

أصل) ق (ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ألا يقولوا على الله الا الحق(

ف) لا يجوز قول غير الحق على الله.

ف) لا يجوز قول غير الحق على الله تحت أي ظرف، ولا يجوز ترك ذلك تقية وان أدى الى الأذى او الهلاك، ويكون شهيدا.

أصل) ق (ان الظن لا يغني من الحق شيئا(

ف) لا عبرة بالظن في الشرع.

ف) كل دليل لا يحقق العلم ثبوتا او دلالة فلا حجية فيه.

ف) الثبوت العقلائي علم شرعي.

ف) الدلالة العقلائية علم شرعي.

ف) الظاهر اللفظي لا يكون دليلا عند العقلاء الا بموافقته ما هو معلوم.

ف) لا تؤخذ المعرفة من الظاهر ان لم يؤيده الواقع.

ف) لا يكون الظاهر علما الا اذا توافق مع الواقع عقلائيا.

ف) احكام العقلاء في العلمية تجري في الشرع.

ف) لا علمية في معرفة شرعا الا إذا أيدها الواقع.

ف) العلم الشرعي علم عقلائي واقعي مبني على التناسق والاتساق والتصديق والاتصال.

أصل) ق (قال فالحق والحق أقول(

ف) لا يجوز قول غير الحق.

ف) لا يجوز على الشريعة باطل.

ف) الشريعة كلها حق.

ف) الشريعة الحق محفوظة والاختلاف من قبل الناس لقصورهم وهم معذورين لاجتهادهم الا من تعمد الخلاف فهو ظالم اثم.

ف) من لم يعلم ان قوله الحق لا يجوز له قوله.

أصل) ق(وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ(

ف) يعتبر في العلم بالهلال وسائر امر القمر علم الخبراء. وما جاء في الشرع ظاهري يحمل عليه.

أصل) ق (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ(

ت) هذا من المثال فيعمم لكل واجب.

ف) القضاء اصل فلا يحتاج الى امر جديد.

أصل) وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ.

أصل) فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ.

سابعا: الاحتجاجية

ان من خصائص المعرفة الشرعية انها قائمة على الاحتجاج والبرهان والدليل.

أصل) وَحَاجَّهُ (إبراهيم) قَوْمُهُ. قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ؟ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا .

ف) يعتبر في الحجة الهداية.

أصل) (قال إبراهيم) وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا؟ فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ؟

ف) يعتبر في الحجة ان تكون بسلطان من الله

أصل) وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ .

ف) الحجة تكون من الله.

أصل) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ.

أصل) قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ. فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ.

أصل) وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا.

أصل) قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ.

أصل) وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ

ت: وَلَا يُنَبِّئُكَ (مخبر بالأمر) مِثْلُ خَبِيرٍ (به وهو الله تعالى).

ف- القول في الشيء هو قول الخبير.

ف- كل قول يخالف قول الخبير لا عبرة به.

ف- يجب اعتماد قول الخبير في بيان الموضوع.

ف- كل بيان او قول لا ينتهي الى قول اهل الخبرة ليس حجة.

ف- إذا عارض العرف او ظاهر الشرع او الأصل قول اهل الخبرة لم يصح العمل بها والعمل بقول الخبير.

ف- إذا تباين قول اهل الخبر قدم الأكثر موافقة للمعارف المعلومة.

ف- إذا عُلم ان طريقا خبرويا أقدر على تشخيص الموضوع من اخر جعل الثاني نموذجيا.

ف- الخبر الخبروي النموذجي لا يعارض بغيره من اقوال اهل الخبرة.

أصل) قال الله تعالى (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ [البقرة/150]

أصل) وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ.

ف) يجوز في محاجحة مع الخصم الضال دعوى فرض امكان الحق عنده وان كان معلوما انه ليس بصاحب حق.

أصل) قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي

ف) يجوز في محاججة الخصم الضال فرض إمكانية بطلان قول المحق.

.

أصل) فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآَفِلِينَ (76) فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ (77) فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ.

ف) يجوز في محاججة الخصم الضال فرض صحة مقالته الباطلة

أصل) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (65) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ.

ف) المحاججة بغير علم من قلة العقل.

أصل) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ. ت: وهذا تقرير.

ف) يستحب المحاججة بعلم ويجب ان توقف بيان الحق عليه.

أصل) قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ؟ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ .

ف- لا يجوز محاججة الموحد في أصل ايمانه.

ف- يستحب عدم محاججة الموحد في الخلافات الا إذا توقف على تركه الفساد.

ف- يستحب عدم محاججة المسلم المخالف الا إذا توقف على تركه الفساد.

أصل) وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ. ت فيه دلالة على مشروعية الاجتهاد والندب اليه بل وجوبه ان توقف عليه الايمان.

أصل) أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ (فيستدلوا على الحق). فرع: الاستدلال بالموجود على الغائب. فرع: يستحب الاستدلال بالظاهر على الباطن. فرع: يستحب الاستدلال بالحاضر على الغائب. فرع: يستحب الاستدلال المعلوم على المجهول.

أصل) أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ (6) وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ (7) تَبْصِرَةً وَذِكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ.

فرع: الاستدلال بالايات على الحق من صفاة اهل البصائر و المنيبين والمتذكرين. فرع: الاستدلال بالحاضر والمعلوم والظاهر على الغائب والمجهول والباطن من صفاة اهل البصائر والمنيبين والمتكبرين.

أصل) إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ.

أصل) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. أصل) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ [أصل) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ أصل) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى. أصل) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ.

ف) العقل طريق لمعرفة ايات الله تعالى.

أصل) وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

ف) المجادلة مع الكافر تكون بالتي هي احسن.

أصل) وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

ف) الجدل مع الكافر مستحب.

أصل) وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا.

ف) من صفات المؤمن ان يقول سلاما لمن يخاطبه بجهل.

أصل) وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنْ الْمُوقِنِينَ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي. ت: أي على زعمكم وقولكم.

ف) يجوز التدليل على الحق بأسلوب التبكيت والنقض كما فعل إبراهيم عليه السلام.

أصل) فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ.

ف) يجوز المباهلة مع الكافر المكذب بجعل اللعنة على الكاذب.

أصل) وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا .

ف- الاجماع والمشهور والموروث لا حجة فيه وليس علامة للحق.

أصل) أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ.

ف- القول على الله بغير علم محرم.

أصل) ق (قال: أنا خير منه، خلقتني من نار وخلقته من طين(

ف) القياس باطل في الدين، وهو تعدية حكم من شيء الى فرعه. في ح (أول من قاس أمر الدين برأيه ابليس) وهو يشير الى الباطلان والذم. وفي ح (اتق الله ولا تقس الدين برأيك(

أصل) ق (ان ضللت فإنما اضل على نفسي وان اهتديت فبما يوحى الى ربى انه سميع قريب (

ت) هذا من الماحتجاج ولا يراد واقعه.

ف) الدين وحي والهداية وحي، وافعال النبي واقواله تبع للوحي.

ف) النبي يمتثل الوحي ويتبعه ويهتدي به ولا يقول في الدين ما يخالفه.

ف) السنة لا تنسخ اقران.

ف) السنة لا تخالف القران.

ف) الحديث الناسخ للقران او المخالف للقران باطل.

ف) التقييد والتخصيص ليس نسخا ولا مخالفة فجائز للسنة تخصيص القران وتقييده لكن بعلم قوي ولا يكفي العلم العادي.

ف) اذا لم يتحقق العلم القوي بالشواه والمصدقات الكثيرة والمتنوعة (معارفة تصديقية متنوعة من قران وسنة وفطرة وعقلائية ووجدان وعرف وتجريب) في وجود سنة مخصصة او مقيدة للقران فالمصدق هو عدم التقييد والتخصيص، وان كان هناك علم عادي بشاهد او مصدق فان اصل عدم ذلك قوي.

أصل) سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاَللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا

ف) لا يجوز العمل بما لم ينزل به الله سلطانا

أصل) مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآَبَائِهِمْ.

ف) ليس المشهور والموروث من علامات العلم بل علامة العلم الحق والصدق.

أصل) ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. ت وهو عام يشمل علم الرسل.

أصل) قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ت وهو عام يشمل علم الرسل .

أصل) ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ.

أصل) فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ أصل) مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ.

أصل) كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ. فرع: ما خالف الكتاب الحق باطل وظن وتخرص لا يجوز تقليده.

أصل) فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ

أصل) قُلْ هَلُمَّ (احضروا) شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا (الذي حرمتموه). فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ.

أصل) وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا .

أصل) ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ (مشككين ومنكرين) لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ.

ثامنا: التصديقية

أصل) وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ. ت: أي معهم من الكتاب. أصل) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ, أصل) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ. أي من الكتاب. ت: أي واتباعه وتقليده. ت: وهذا من المصداق لعام ان ما يصدقه الكتاب فهو حق فيعمم. ووجوب تقليده هو لعموم وجوب تقليد الحق والهدى وانه حجة . وهذا يجري فيما يأتي. وهذا ليس قياسا بل من الدليل المعرفي.

ف) ما صدقه الكتاب هو حق يجب تقليده. أي انه حجة .

أصل) فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: أي من الكتاب

ف) ما يصدقه الكتاب فهو باذن الله تعالى وبرضاه فيجب تقليده.

أصل) وَآَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ . ت: أي من الكتاب.

ف) ما يصدقه الكتاب هدى ونور فيجب تقليده.

أصل) وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ. ت: أي معهم من الكتاب. أصل) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ, أصل) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ. أي من الكتاب. أصل) سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ. ت: أي فيجب اتباعه.

أصل) وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ .

أصل) يعتبر فيما ينسب الى الوحي ان يصدقه الكتاب، ويعتبر فيما يستفاد ويستنبط من الوحي ان يصدقه الكتاب فان كان كذلك وجب تقليده .

أصل) سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ .

أصل) ما يصدقه الكتاب يهدي الى الحق والى صراط مستقيم فيجب تقليده.

أصل) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ . ت: اي انزلنا اليك من الكتاب. أصل) وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: بين يديه من الكتاب. فكل ما ينزل من كتب هي جزء من الكتاب الأصل.

أصل) يعتبر في ما ينسب الى الكتاب ان يكون مصدقا بما قبله من الكتاب.

أصل) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ . ت: اي انزلنا اليك من الكتاب. أصل) وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: بين يديه من الكتاب

أصل) ما يقوله رسول الله يصدقه الكتاب دوما و يعتبر في ما ينسب الى الرسول ان يصدقه الكتاب، فاذا صدقه الكتاب وجب تقليده .

أصل) (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا). ت: وهو مطلق فدل على ان قول الرسول يصدقه الكتاب. لما تقدم من اعتبار ذلك في الوحي والكتاب والهدى والحق. وهو ظاهر قوله تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) أصل) وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) والرد مطلق فعلم ان ما يقوله رسول الله دوما مصدق بالكتاب. وهو معنى العصمة.

أصل) يعتبر في تقليد ما يصدقه الكتاب قصد الكتاب به. فلا قصدية للقول ولا لصاحب القول ولا نوعه بل القصد الى ما ينتهي اليه من الكتاب.

أصل) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ . ت: اي انزلنا اليك من الكتاب. ق أصل) وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: بين يديه من الكتاب. فكل ما ينزل من كتب هي جزء من الكتاب الأصل. أصل) (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ (

أصل) يعتبر في يما يسنب الى الوحي من الكتاب والسنة ان يصدقه الكتاب، فاذا نسب اليهما وصدقه الكتاب علم انه منهما ووجب تقليده.

أصل) ما يقوله ولي الامر يصدقه الكتاب دوما، ويعتبر في ما ينسب الى ولي الامر ان يصدقه الكتاب، فاذا كان كذلك وجب تقليده.

.أصل) وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) والرد مطلق فعلم ان ما يقوله ولي الامر دوما مصدق بالكتاب. وهو معنى العصمة.

أصل) وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) والرد مطلق فعلم ان ما يقوله ولي الامر دوما مصدق بالكتاب. وهو معنى العصمة وهي بركة الخلافة والامامة لهما أصل) إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً. أصل) وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا. وهو امر مستمر الى يوم القيامة.

أصل) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ . ت: اي انزلنا اليك من الكتاب. أصل) وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: بين يديه من الكتاب ولعدم العلم بموافقة غير الرسول والوصي للكتاب. . أصل) وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) والرد مطلق فعلم ان ما يقوله ولي الامر دوما مصدق بالكتاب. وهو معنى العصمة. ولم يطلق التقليد لغير النبي وولي الامر الوصي.

أصل) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ ت وهو من بيان فرد لعام فيعمم لكل حق.

ف- عرض الحديث على القران من مقدمات فقه الشريعة.

ف- لا يصح نسبة شيء من الحديث الى السنة من دون عرض على القران.

ف- العلم بالسنة يكون بعرض الحديث على القران.

ف- المنهج الذي لا يعتمد عرض الحديث على القران معارفه ظاهرية.

ف- يكفي في عرض الحديث على القران المعارف الارتكازية.

ف- من لديه علم بفقه القران وفقه الحديث فهو مستطيع من فقه الشريعة.

ف- أصل) يجب على من لا يستطيع الاجتهاد تقليد من يصدقه الكتاب .

ف- يجب العلم بتصديق الكتاب للمجتهد في وجوب تقليده.

ف- كل من لم يصدقه الكتاب فليس بعالم وكل ما لا يصدقه الكتاب فليس بعلم .

ف- المحيط بفقه القران وفقه الحديث فهو متمكن من الاجتهاد والاستنباط.

ف- المعرفة بالشريعة تتفاوت وكل معرفة مستندة لدليل شرعي وموافقة للقران فهي حجة للعالم بها.

ف- على الفقيه ان يكون عارضيا يعرض المعارف على القران

ف- يجب على الناس الاحتياط تجاه المعارف العارضية.

ف- انكار وجوب عرض الحديث على القران يخرج الفقيه من التحقيق فيكون فقيها خبيرا او بسيطا.

ف- القول بوجوب عرض الحديث على القران دليل على تحقيق الفقيه فيكون فقيها محققا فان نظّر ودافع عن ذلك بالادلة فهو فقيه مدقق.

ا: ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ.

أصل) كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً (على الحق فاختلفوا) فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ. وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ (من الحق). وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ (الحق) إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ .

ف- لا بد من وجود عالم بالكتاب بالحق الى يوم القيامة لا يدخل ايمانه ولا علمه ولا حكمه باطل او ظن.

ف- لا بد من حاكم يحكم بالكتاب بالحق الى يوم القيامة لا يدخل حكمه باطل او ظن .

أصل) كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

أصل) فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ. ت: والاعتصام بالله بالحق جزاؤه العصمة لقواعد الاحسان والفضل العظيم.

أصل) وَآَتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ.

أصل) وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ

أصل) ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ أصل) وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ أصل (

أصل) وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ. أصل) وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ. أصل) فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ. أصل) وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ. أصل) آتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ

أصل) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. أصل) وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ. أصل) وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ. ت: وهو من أصل) المثال للحق بانه مصدق.

ف) لا يجوز الاختلاف مع الحق وهو ما صدقه القران.

أصل) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. أصل) وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ. أصل) وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ. ت: وهو من أصل) المثال للحق بانه مصدق.

ف) الاختلاف باطل والحق والصدق فيما يصدقه القران فيجب ان يكون المؤمن معه لا مع خلافه.

أصل) يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (26) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (27) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا.

ف) يعتبر في التكليف ان يكون وفق سنن من قبلنا من الأمم في مقاصد توبة الله على الناس واعتدال الناس في العمل وعدم اتباع الشهوات اوالميل والتخفيف عن الناس في تكاليفهم .

أصل) يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (26) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (27) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا.

ف) يعتبر في التكليف انه يرضي الله تعالى ليحقق تولة الله على العبد فلا تكليف بما لا يرضي الله ويستوجب توبته على العبد.

أصل) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا. أصل) وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ

أصل) يعتبر في التكليف ان يكون محققا للاعتدال بعدم الميل وعدم اتباع الشهوات فلا تكليف بالميل او اتباع الشهوات.

ف) يعتبر في التكليف ان يكون محققا للتخفيف عن الناس فلا تكليف بما لا تخفيف فيه.

أصل) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا.

أصل) يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ.

ف) يعتبر في التكليف عدم الحرج.

ف) يعتبر في التكليف اليسر وعدم العسر. فلا تكليف بالعسر.

أصل) وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ أصل) وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ. أصل) ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. أصل) فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ أصل) مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ. ق وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا أصل) اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا. ت أي يشبه بعضه بعضا تصديقا وتاكيدا. واحسن الحديث عرفا وعقلائيا بمعانيه الإنسانية الفطرية السامية.

ف) من علامات الحق الحسن والتصديق.

أصل) وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ. فرع: تقليد الفقيه واجب.

أصل) مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ.

أصل) وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ. ت: فانهم عرفوا بالشواهد. أصل) فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ. ت: فانهم علموا بالشواهد. أصل) وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ .

ف) لا يتحقق العلم الشرعي بالخبر وحده بل لا بد من قرائن تصدقه من شواهد ومصدقات.

أصل) لا يتحقق العلم الشرعي بالظاهر وحده بل لا بد من قرائن تصدقه من شواهد ومصدقات.

أصل) فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ. ت: الظاهر لم يحقق العلم الا بقرائن.

أصل) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ. ت امر بالايمان بما هو مصدق بما ثبت فهو بعد العرض وهو مشعر بل دال على ان علامة الصدق الموجب للايمان انه مصدق لما ثبت.

أصل) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ.

أصل) وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ.

أصل) وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ. ت فربط عدم الافتراء بالمصدقية بل قابل الافتراء بالمصدقية وهو دال على ان الصدق علامته انه مصدق لما ثبت.

أصل) مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ .

ف- تصديق المعرفة لما هو ثابت علامة صدقها.

ف- الثوابت الشرعية المسلمة المعلومة من القران والسنة يجب عرض المعارف الشرعية الأخرى عليها.

ف- الثوابت الشرعية المسلمة المعلومة من القران والسنة هو الأساس الذي يبنى عليه باقي المعارف.

ف- المقاصد الشرعية يجب ان تكون من الثوابت الشرعية.

ف- الثوابت الشرعية ومنها المقاصد الشرعية تصدق الأدلة والاحكام التي تكون من الادلة وليست مصدرا لتشريع احكام لموضوعات أخرى بالقياس.

ف- يعتبر في صحة الحكم ان يوافق الثوابت المعلومة من القران والسنة.

ف- يعتبر في صحة الفتوى موافقتها للثابت المعلوم من القران ولو الارتكاز.

ف- يجب العلم بالثوابت الشرعية الاساسية المعلومة من القران والسنة ولو اجمالا لأجل رد باقي المعارف لها.

ف- اذا بلغه دليل شرعي لم يصح العمل به حتى يعلم ان له شاهد من المعارف الثابتة ولو اجملا او ارتكازا.

ف- عرض المعارف الشرعية على الثوابت الشرعية واجب عيني على كل مسلم.

ف- اقل ما يجب علمه لأجل العلم بالثوابت الشرعية الاساسية هو العلم بسورة الفاتحة وسورة الإخلاص وسورة القدر .

ف- يكفي في تقليد المجتهد ان يعلم أجملا ولو ارتكازا على انه يعتمد الأدلة الشرعية ويعتمد عرضها على الثوابت الشرعية.

ف- المجتهد الذي يقول بعدم وجوب عرض العلم على الثوابت —كالحشوية - لا يجوز تقليده

ف- من فهم المعاني الظاهرية لآيات سورة الفاتحة والإخلاص والقدر كانت له معرفة شرعية يجوز له الرد اليها وعرض المعارف عليها.

ف- من لم يستطع رد العلم على الثوابت باجتهاده وجب عليه تقليد من يتمكن من ذلك ويجب ذلك على وليه.

ف- إذا لم يتمكن الانسان من عرض العلم على الثوابت وجب على وليه عرضه له.

ف- يجب على الانسان عرض العلم على الثوابت لمن لا يتمكن من اهله ووجب عليهم تقليده في ذلك.

ف- يكفي في بيان المصدقية والعرض لغير المتمكن اخباره بان العلم المعين صدق مصدق للثوابت .

ف- كلما ازداد اطلاع المؤمن على نصوص القران والسنة ازدادت ملكة العرض عنده لذلك يستحب مؤكدا الاكثار من قراءة القران والأحاديث الثابتة المتفق عليها مع فهم وتدبر.

ف- لا بد من وجود شاهد من الثوابت الشرعية من القران والسنة للمعرفة من فهم او فتوى لتكون علما يصح اعتماده والعمل به.

ف- كلما كانت المعرفة من فهم او فتوى لها شواهد اكثر من الثوابت الشرعية المعلومة من القران وقطعي السنة كانت اكثر علمية ورسوخا وكلما كانت اقل شواهد كانت اقل علمية واقل رسوخا والمعرفة التي ليس لها شاهد منهما هي ظن لا يصح العمل به.

أصل) نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ.

ف- يعتبر في صحة التفكر ان يكون له مصدق مما هو ثابت.

ف- يجب عرض نتائج التفكر على الثوابت المعلومة فان صدقته وشهدت له فهو حق.

ف- إذا كان التفكر بالطريقة العقلائية وكان مصدقا بالثوابت فهو حق.

ف- الاجتهاد بالطريقة العقلائية إذا كان له مصدق من المعارف الثابتة فهو حق.

ف- المعارف الاجتهادية التي تكون وفق الطريقة العقلائية من الأدلة الشرعية يجب ان تعرض على المعارف الثابتة المستفادة من محكم القران وقطعي السنة فان صدقتها فهي حق والا كانت ظنا لا يصح العمل بها.

أصل) وَآَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ أصل) وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ أصل) ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ. أصل) فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. أصل) يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ. أصل) آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ .

أصل) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ. أصل) وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ.

أصل) وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ ت فهو حق ومصدق لما ثبت وهو مشعر

ق وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا أصل) اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا. ت أي يشبه بعضه بعضا تصديقا وتاكيدا.

أصل (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)

ت) وهذا من المثال فيعمم للشريعة.

ف) الاختلاف غير جائز على الشريعة.

ف) لا بد للمعارف المنسوبة ان توافق المعارف المعلومة من الشريعة.

ف) يجب عرض المعارف الجديدة على ما هو معلوم وثابت من الشريعة فان وافقها فهو حق والا فهو باطل.

ف) لا يصح نسبة شيء للشريعة مخالف للمعلوم الثابت من القران والسنة.

ف) العرض من وظيفة كل انسان.

ف) العرض يكون على ما هو راسخ وواضح من الشريعة ولا يحتاج الى تدقيق وتحقيق.

ف) العرض يكون على المعلوم الذي في الصدور من الدين وليس على الفاظ الايات.

ف) العرض انما يكون للمعارف الظنية كخبر الواحد والاستنباطات الفقهية وليس للسنة القطعية.

ف) التفسيرات القرانية والشروح الحديثية من الظن فتعرض على ما هو ثابت من القران.

أصل) ق (ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت(

ت) هذا عام يشمل الشريعة.

ف) لا تفاوت في الشريعة بل كلها تماثل.

ف) المعارف الشرعية متسقة متناسقة لا تباين فيها ولا اختلاف.

ف) كل ما فيه تباين لما هو معلوم فليس من الشريعة.

ف) يعرف التماثل الشرعي بوجود شواهد ومصدقات فيما هو ثابت من علم القران والسنة.

ف) قبول التفاوت في الشريعة من الحشوية.

ف) للشريعة منطقية بنائية تعتمد الاتساق والتناسق والاتصال التوافقي والتصديقي.

ف) يجب عرض المعارف الشرعية بعضها على بعض بعرض الجديد على القديم فما اتفق فهو حق وما اختلف فهو باطل.

تاسعا: العقلائية

ان من خصائص المعارف الشرعية انها عقلائية موافقة لعرف العقلاء وطريقتهم وحكمتهم.

اصل) قال الله تعالى (قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ [سبأ/46] والتفكر غايته تبين الحق والصدق بعلاماتها العقلائية التي بينت في مواضع أخرى

ف) يستحب استعمال العقل في التوصل الى الحق بعلاماته

اصل) قال الله تعالى (قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِنْ قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ [يونس/16 [

وقال تعالى وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ [المؤمنون/80] وقال تعالى وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلَا تَعْقِلُونَ [القصص/60]

فرع) يستحب استعمال الفكر في تبين الحق بعلاماته العقلائية

العقلائية

اصل) أَفَلَا تَعْقِلُونَ

ق أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ؟. ت: أي لعلهم يفقهون.

أصل) أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا.

ف- الفقه عن طريق التدبر واجب.

ف) يستحب استعمال البحث في التوصل الى الحق بعلاماته العقلائية

أصل) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ. ت: فالقصد من الانزال التفكر. أصل) كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. أصل) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. أصل) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. أصل) وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ.

ف) الفقه عن طريق التفكر واجب ومقصد شرعي.

أصل) أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا. أصل) فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ.
ت: أي فيؤمنون.

ف) التدبر طريق الايمان وعليه يتوقف الايمان

أصل) كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. أصل) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. أصل) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. أصل) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ. أصل) وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ .

ف) من معارف الدين ما لا يعلم الا بالتفكر.

فالتفكر النصي من قوله تعالى : كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. أصل) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ. أصل) وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ. والتفكر الظواهري قوله تعالى :وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. أصل) كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. أصل) اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. أصل) وَمِنْ آَيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ .

ف) : التفكر اما في ايات نصية او ايات ظواهرية. فالاول (تفكر نصي) والثاني (ظواهري.(

أصل) وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. أصل) كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. أصل) اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ

لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. أصل) وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. أصل) أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ.

ف) التفكر واجب لنفسه ولاجل الفقه والايمان .

أصل) لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا. أصل) وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ. أصل) وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ. أصل) فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا. أصل) لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ .

ف) الفقه عن طريق التفكر حجة

أصل) لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا. أصل) وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ. أصل) وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ. أصل) فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا. أصل) لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ. ت: وكله ظاهر في ان التصديق والعلم الحاصل بهذا الفقه الاستدلالي التفكري صحيح وممدوح. ومن المعلوم ان الفقه الاستدلالي التفكري هو اجتهاد بالمعنى المعروف.

أصل) التفكر الموصل للفقه حجة والفقه المحقق به حجة.

أصل) لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا. أصل) وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ. أصل) وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ. أصل) فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا. أصل) لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ .

ف) يجب التفكر لاجل الفقه.

أصل) لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا. أصل) وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ. أصل) وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ. أصل) فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا. أصل) لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ .

ف) يعتبر في التفكر ايصاله للفقه فما لا يوصل الى الفقه فليس بتفكر وان ظهر كانه تفكر

ف) يعلم صحة االتفكر وتحقيقه الفقه بوجود مصدق من القران له وللفقه المحقق به.

أصل) أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ. أصل) أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ (7) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ أصل) أَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ أصل) أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ

ف) التفكر طريق الايمان.

أصل) أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ .

ف) التفكر طريق البصيرة.

أصل) أَفَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنْ نَشَأْ نَخْسِفْ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ نُسْقِطْ عَلَيْهِمْ كِسَفًا مِنَ السَّمَاءِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ.

ف) التفكر طريق التقوى.

أصل) أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ (31) وَإِنْ كُلٌّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ (32) وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ (33) وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ (34) لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ. أصل) أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ (71) وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ (72) وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ .

ف) التفكر طريق الشكر

أصل) أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى بَلَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

أصل) وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ. أصل) أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ. أصل) أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ. أصل) أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ. أصل) أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ (19) أَمْ مَنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ يَنْصُرُكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِنِ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ.

ف) التفكر طريق المعرفة.

أصل) وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (21) وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ.

ف) التفكر طريق العلم.

ف) الاجتهاد طريق العلم، لان الاجتهاد من التفكر بل هو جزؤ خاص منه ادق واضبط فيكون احق واولى بتحقيقه العلم.

أصل) وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ (فلا مانع) (247) وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. ت: فبعد ان امتنعوا عن التقليد والاذعان بين لهم الاجتهاد والتفكر الذي يؤدي الى التقليد والتصديق. أصل) وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ (48) وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (49) وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ .

ف) التفكر طريق للطاعة ، وخير الطاعة ما كان عن تفكر، ويستحب التفكر لاجل الطاعة ويجب اذا توقفت الطاعة عليه.

أصل) ق (أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا. قل الله أذن لكم ام على الله تفترون؟(

ت) الرزق هنا بحسب العقلاء وهو مثال لكل معتبر عقلائي.

ف) التحليل والتحريم لله وحده.

ف) الأصل في الأشياء الاباحة.

ف) الأصل في الأشياء الحلية.

ف) الأصل في الأشياء الطهارة.

ف) الأصل في الحكم العقلائي انه حكم شرعي.

ف) الأصل في الحقيقة العقلائية انها حقيقة شرعية.

ف) الأصل في الصحة العقلائية انها صحة شرعية.

ف) الأصل في الفساد العقلائي انه فساد شرعي.

ف) الأصل في المعتبر العقلائي انه معتبر شرعي.

ف) الأصل في الحسن العقلائي انه حسن شرعي.

ف) الأصل في القبح العقلائي انه قبح شرعي.

ف) الأصل في الحق العقلائي انه حق شرعي.

ف) الأصل في الباطل العقلائي انه باطل شرعي.

ف) إذا تعارض حكم الشرع مع حكم العقلاء قدم الشرع لأنه أكثر احاطة وكان الحكم العقلائي ظاهريا والشرعي واقعيا.

ف) إذا كان حكم العقلاء مبني على التجريب كان واقعيا وما يخالفه من عرف او شرع او غيرهما ظاهريا.

ف) الاحكام العرفية ظنية لا عبرة بها الا ما استند على خبرة العقلاء او خبر التجريب فانه يعتبر لأجلها ولا بد من اثبات ذلك.

ف) الاحكام الفردية ظنية لا عبرة بها الا ان تسند الى مستند شرعي او خبرة العقلاء او التجريب فإنها معتبرة، ولا بد من اثبات ذلك.

ف) لا عبرة بالشهرة ولا الاجماع إذا لم يستند على مستند شرعي.

أصل) وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ

أصل) وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. ت: وهذا من المثال ومن النموذج الأعلى فيصار في غيرهم الى الأدنى ولا يترك الهداية بالحق .

أصل) وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ .

أصل) وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. ت أي باستحقاق.

ف- لا بد من مهديين او مهدي واحد في كل عصر على الهدى الواقعي لا الظاهري.

أصل) ان الله تعالى جعل في الأرض خليفة فلا بد من وجود خليفة لله في الأرض بالحق الى يوم القيامة لا يدخل خلافته باطل او ظن.

أصل) إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً.

أصل) يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ. ت: فالعلم الشرعي عرفي وهو متطلب للاطمئنان واليقين، وخبر الواحد وهو الخبر الظني الذي لا شاهد له من القران وفهم الواحد وهو الفهم الظني الذي لا شاهد له من القران ليس حجة.

أصل) وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا

أصل) وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا

أصل) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (65) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ.

ف) التعقل واجب في بطلان ما هو غير ممكن.

صل) لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ. فرع: يستحب استنباط المسائل الشرعية ويجب ان انحصر العمل به.

أصل) وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ. ت: والعرف ما تعارفه الناس من الأمور الحسنة.

أصل) وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. ت: أي بالمتعارف.

أصل) فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ. ت: المعروف ما عرف حسنه عرفا .

أصل) إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ. ت: أي بالمتعارف وما عرف حسنه بالعرف عن العقلاء.

أصل) وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ. ت: أي بالمتعارف أي ما عرف حسنه بين الناس.

أصل) إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ. ت: أي المعروف هنا بين الناس .

أصل) فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ .

أصل) فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ. ت الحسن المتعارف.

أصل) فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ.

ف- ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو ما عند العقلاء.

ف- الشرع يعتمد التحسين والتقبيح العرفي.

أصل) خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ

ف- الشرع لا يخالف الحسن العرفي غير الملوث.

ف- العرف الإنساني المستمد من الفطرة وغير الملوث بالغايات الدنيوية معتمد شرعي .

ف- ما يوجب نكارة عرفية وتشنيعا عرفيا لا يصح.

ف- الحكم الشرعي موافق لعرف العقلاء والتحسين الراسخ في وجدان الإنسانية.

ف- الحكم الشرعي لا يخالف ما هو راسخ في وجدان الإنسانية من حسن عقلائي.

أصل) وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ .

أصل) وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ .

ف- الشريعة تتصف بالحكمة وهي التي عند العقلاء وليست غيبا.

ف- الشريعة قائمة على الحكمة

أصل) وَالْقُرْآَنِ الْحَكِيمِ

أصل) تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ

أصل) ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآَيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ

أصل) تِلْكَ آَيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ

ف- الحكمة هنا ما في عرف العقلاء.

أصل) الشريعة قائمة على الحسن العقلائي فيصح قصده فيها.

أصل) الشرع قائم على عرف العقلاء بالإصلاح. فيصح الامتثال وفقها.

أصل) وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ.

أصل) قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ (المعروف.(

أصل) يُؤْتِي (الله) الْحِكْمَةَ (بالتفكر فيفعل الخير) مَنْ يَشَاءُ. وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا.

أصل) وَمَا يَذَّكَّرُ (يتعظ) إِلَّا أُولُو الْأَلْأصل. (

أصل) ان الشريعة ومناهجها مبينة من قبل الله تعالى للناس.

أصل) يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ. ت: وارادته تعالى لا يتخلف عنها مرادها.

أصل) يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا. ت أي لئلا تظلوا.

ف- آيات القران بيان لكل من يتقن العربية.

ف- من فهم اية قامت الحجة عليه ووجب العمل بها.

ف- من فهم اية كانت حجة بحقه فلا ينتظر شرح شارح او تبيين مبين او استنباط مستنبط. فان خالف وفوت العمل او خالف الاعتقاد الواجب اثم.

ف- القول بان حجية الآية الواضحة للمكلف متوقفة على بيان الفقيه باطل.

أصل) مَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا. أصل) قَدْ فَصَّلْنَا الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ.

ف) الفهم العرفي للكلام يحقق فقه الحديث الشرعي ولا يحتاج الى امر زائد لتحقيق العلم به ولا بفقهه.

قال تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) أي تفهمون. وقال تعالى (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)

وقال تعالى (الرَّحْمَنُ (*) عَلَّمَ الْقُرْآَنَ (*) خَلَقَ الْإِنْسَانَ (*) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ [الرحمن/1-4] علم الانسان القران وهذا كله بالطريقة العرفية. وهذا شامل للوحي. قال الله تعالى (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ) ووحيا أي رؤيا.

ف) ليس في الشرع طريقة خاصة في التعليم والفهم بل هي وفق عرف البشر بالتعلم.

قال تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) وقال تعالى (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) قال الله تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آَيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [البقرة/241، 242]) و قال الله تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآَنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آَيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ [البقرة/187]. وقال تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ [البقرة/219] وقال تعالى (الرَّحْمَنُ (*) عَلَّمَ الْقُرْآَنَ (*) خَلَقَ الْإِنْسَانَ (*) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ [الرحمن/1-4]

ف) كل انسان يفهم القران فالبيان متحقق بحقه ولا يحتاج الى من يبين له.

قال الله تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آَيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [البقرة/241، 242]) وقوله تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آَيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) نص بانه بيان ولا ينتظر بالعمل به احتمال التخصيص او النسخ. قال الله تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآَنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آَيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ [البقرة/187] وقوله تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آَيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) نص بانه بيان ولا ينتظر بالعمل به احتمال التخصيص او النسخ. وقال تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ

نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ [البقرة/219] وقال الله تعالى (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ) وقوله ان تظلوا نص ان العمل بالاية بعد العلم بها عاصم من الضلال فلا يبحث عن مخصص او ناسخ .

صل) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) والكلام هنا كما سبقه .

ف) يجب العمل بكل اية يعلمها الانسان ويفهمها ولا يحتاج الى البحث علم محتمل للعمل بها.

وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ [فصلت/33] هذا مطلق يشمل كل قول له دليل.

أصل) لا يجوز كتمان العلم ولو تقية وهو من الكبائر.

قال الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (*) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ [البقرة/159، 160] وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [البقرة/174]) واطلاق الاية يرد على من يقول

صل) من يدعو الى الله هو أحسن الناس قولا.

صل) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ (فيحل لاجل ذلك). ت فيه دلالة على تقديم الأهم على المهم. ت فيه دلالة على تغير حكم الشيء بعنوانه الاولي اذا صار له عنوان ثانوي مغاير بالحكم.

صل) إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى.

صل) أصل) وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ. فرع الشيعة قائمة على الحسن العقلائي. فرع الشرع لا يكلف بشيء غير حسن. فرع كل حكم ليس بحسن عند العقلاء فهو باطل ولا يصح نسبته الى الشريعة. فرع كل فتوى ليست بحسنة في حكم العقلاء فهي باطلة ولا يصح نسبتها الى الشرع. فرع كل ما هو ليس بحسن ويصدر من اهل الشرع فهو باطل لا يصح نسبته الى الشرع.

أصل) وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ. فرع الامر اصله الوجوب.

صل) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا. فرع مخالف الامر معصية.

أصل) اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ . ت أي الاحسن عقلائيا.

ف- الاحكام الشرعية تتصف بالحسن العقلائي.

ف- يشترط في العقيدة او العمل ان يكون حسنا عقلائيا.

ف- كل ما ليس حسن عقلائيا لا يصح نسبته الى الشرع.

ف- كل ما يستنكره العقلاء لا يصح نسبته الى الشرع.

ف- يعتبر في الحكم الشرعي ان يكون إنسانيا يوافق الضمير الإنساني والوجدان الإنساني.

ف- يعتبر في الحكم الشرعي ان يتصف بالرحمة والمحبة ولا يتصف بالقسوة والكراهية.

ف- الحكم الشرعي لا يكون عنصريا ولا فئويا ولا تمييزيا.

ف- الاعمال التي تستقبحها الفطرة لا تصح كارتداء الرجال ملابس النساء وتزينهم بزينة النساء. وزواج المثليين والسحاق ونحوها.

ف- الاعمال التي يستنكرها العقلاء والوجدان لا تصح.

ف- يجب ان تنبى حياة الانسان على الحسن العقلائي ولا يختص ذلك بالاحكام الشرعية بل يشمل الأمور الحياتية.

ف- الاباحة الاصلية في الشرع يشترط فيها الحسن العقلائي فليس للإنسان إتيان بما يستنكر او يستقبح عقلائيا بحجة أصل الاباحة.

ف- كل ما يوهن الدين وينفر الناس لا يصح.

ف- التطبير والتطيين والنزجيل والتعري في عاشوراء لا تصح.

ف- كل ما يثير الاستغراب ينبغي تركه كاطالة اللحية بشكل عريب او تقصير الثوب للرجال.

ف- الإساءة الى الناس لا تجوز، وعدم توقير الكبير لا يصح.

ف- يستحب الاحسان الى كل انسان حتى العاصي الكافر، ويستحب حب الخير الى كل انسان حتى العاصي والكافر الا ان يكون توهينا للدين

ف- لا يجوز إرادة الشر لاي مخلوق حتى العاصي والكافر.

ف- يستحب الدعاء بالخير لكل انسان ولا يجوز الدعاء بالسوء على أحد.

ف- يستحب الدعاء بالهداية للعاصي والكافر ولا يجوز الدعوة عليه بالسوء ولعنه باسمه .

أصل) (وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى) اي الاعلى عقلائيا

أصل) (وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ) اي المعروف عقلائيا.

أصل) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَه .

أصل) وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا

أصل) نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ

أصل) اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ .

أصل) لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ.

ف- المراة تساوي الرجل في الاجر والاجرة.

ف- للمراة ان تعمل اعمال الرجل الا ما اخرجه الثابت من معارف عقلائية علمية.

ف- جميع ما للرجل من حقوق وواجبات تثبت للمراة الا ما اخرجتها الفطرة والقطعي من معارف علمية.

ف- لا فرق في الجزاء بين الرجل والمراة فكل له جزاء ما اكتسب

ف- سعة الحال او ضيقه لا يؤثر على العمل والجزاء ، فالطاعة والجزاء والثواب يكون بحسب كل انسان وحاله.

ف- ليس من الحكمة تمني حال أخرى لاجل ثواب اكبر فان الثواب بالنسبة من الموجود وليس بالكم فقط .

ف- تكليف المرأة كتكليف الرجل.

أصل) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا.

ف- كل ما فيه تخفيف مقدم في الشرع.

ف- كل ما ليس فيه تخفيف ممنوع في الشرع.

أصل) انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ؟ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا.

ف- لا يجوز اتباع من يكذب على الله.

ف- لا يجوز العمل بما يعلم انه كذب على الله.

ف- الكذب على الله من الكبائر.

صل) إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْأصل (

صل) (اولو الالأصل)) الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ

صل) وَ (اولو الالأصل)) الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ

صل) وَ(اولو الالأصل)) الَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً

صل) وَ(اولو الالأصل)) يَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ

أُولَئِكَ(اولو الالأصل)) لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا

أص) ق (ولا تزر وازرة وزر أخرى(

ت) هذا من المثال فيعمم لكل عمل خير او شر.

ف) لا يتحمل المؤاخذة الا فاعل الفعل.

ف) لا يتحمل المؤاخذة على المعصية أولياء الفاعل.

ف) المتسبب والمعين غير الفاعل فلهم وزرهم لكن الحكم يكون على الفاعل.

أصل) ق (وأن ليس للانسان إلا ما سعى(

ف) العمل يحسب لصاحبه من حيث منافع الدنيا والأخر او مضارها.

ف) فاعل الخير يثاب هو عليه لا غيره وفاعل الشر يحاسب هو عليه لا غيره.

ف) الأصل في الامتثال المباشرة ولا يخرج عنه الا بعلم قوي.

أصل) ق (ولا تكسب كل نفس إلا عليها (

ف) الخير والشر في الفعل يعود على الفاعل لا غيره.

ف) الأصل المباشرة واعتبارها في الثواب والعقاب.

ف) النيابة خلاف الأصل القطعي فتحتاج الى علم قوي لاثباتها.

ف) النيابة عقلائيا تجوز فيما لا خصوصية للفاعل واما ان كانت خصوصية فيه كما في العبادات فلا تجوز عندهم. وتخصيص ذلك شرعا يحتاج الى علم قوي.

أصل) ق (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)

ت) أي ولا يامر بخلافهما

ف) كل ما خالف العدل العقلائي فليس من الشرع.

ف) كل ما خالف الاحسان العقلائي فليس من الشرع.

أصل) ق (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)

ف) العلم بانه لا اله الا الله هو اصل الأصول.

ف) يجب في العلم الاجتهاد.

ف) لا يختص العلم الاجتهادي بأصول العقائد بل يجري في جميع الشريعة.

ف) من تعذر عليه الاجتهاد وهو نادر يجب عليه مضطرا التقليد فيما يجب معرفته وعمله. ولا يجوز التقليد لمن يتمكن من الاطلاع على الدليل وهو متحقق في اغلب الناس ان لم يكن جميعهم.

أصل) ق (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ)

ف) لا ضمان على المحسن.

ف) من اجتهد في عمل ولم يتعمد الخطأ فلا ضمان عليه.

أصل) فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ (علما ظاهريا) مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ.

أصل) وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا (ظاهريا) وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ.

أصل) أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ (باعتقاده) قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِئَةَ عَامٍ . فرع الاعتقاد الخاطئ لا يصلح لمعارضة الواقع فرع الاعتقاد الخاطئ لا يجزي عن الواقع لكنه معذر في عدم الاثم. فرع الأداء بحسب الظاهر لا يجزي عن الواقع المخالف لكنه يسقط الأداء بخروج الوقت اما اذنائه فيجب الإعادة. فرع الحجة التي تؤدي الى ظاهر مخالف للواقع ليست حجة مجزية وانما معذرة فتسقط القضاء لكنها لا تجزي في زمن الأداء فاذا انكشف الخلاف في الوقت أعاد.

أصل) قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا (70) فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا (71) قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا (72) قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا . فرع من تصرف حسب علمه واجتهاده معذر لكن لا يجزي عن الواقعي. فرع من عمل بعلمه ثم تبين له ان الواقع خلافه وجب العدول فان كان في الوقت أعاد والا لم يعد لان علمه معذر وغير مجز فرع العلم الظاهري معذر مطلقا ومجز ان وافق الواقع فقط فان خالفه فغير مجز فرع

اذا تبين ان العلم الظاهري خلاف الواقعي فان كان في الوقت أعاد لانه لا يجزي وان كان بعد الوقت لم يعد لانه معذر ومطالبته بغيره مخالف للاستطاعة.

أصل) فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا. قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا (75) قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا فرع لا يجوز للعالم ان يقلد فرع من علم شيئا لم يجز له تقليد غيره فيه. فرع من اوصلته الحجة الى علم كان معذورا في علمه وان خالف الواقع لكنه لا يجزيه فرع من اوصله اجتهاده الى علم وجب عليه العمل به وليس له تقليد غيره لكن ان تبين الخلاف لم يجزه فيعيد في الوقت لا بعده لانه معذر.

أصل) وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا.

ف- الإقرار لا يقابله علم فضلا عن الظن والشك.

أصل) قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ.

أصل) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) أصل) (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (

أصل) سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا.

أصل) فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ (من القصاص) فَاتِّبَاعٌ (من الطالب) بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ (للدية) إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ. ت: فالمعروف العرفي صفة في الامتثال.

ف- ينبغي مراعاة المعروف العرفي في الاعمال.

أصل) وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ (عرفا وطبعا.(

اصل) الر. تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُبِينٍ. ت أي انها بهذه الحروف بلسان عربي مبين.

ف- يعتبر في القران العربية بحروفه المنزل.

ف- يجوز ترجمة القران الا انه لا يسمى قرآنا ولا يكون من الكتاب.

ف- الترجمة الصحيحة للقران حجة وقد تجب لمن لا يستطيع فهم العربية.

ف- يستحب ترجمة القران وتجب ان توقف عليها تعليمه لبعض الناس او دعوتهم.

ف- من فضل الله على العربي ان القرآن عربي.

ف- كرم الله العربية ان جعل كتابه عربيا .

ف- عربية القرآن لا تعني انه موجه للعرب فقط.

ف- على غير العربي تعلم احكام الدين اما بنفسه بتعلم العربية او ان يترجم أحدهم له مع الاطمئنان للترجمة.

ف- من ترجم له القران ترجمة وكانت موافقة للأصول القرانية الثابتة جاز له العمل بها لكن ان تبين الخطأ عدل الى الصحيح واعماله الماضية مجزية.

ف- القران مبين لكل من يقرأه وهو مجيد للعربية واساليبها، واي قول خلاف ذلك باطل.

ف- على المسلم ان يأخذ دينه بنفسه من القرآن ولا يعدوه الا اضطرارا.

ف- على المسلمين تيسير القران للناس من خلال التبويب المبسط وسريع الوصول.

ف- على المسلمين طرح القران ككتاب تعاليم وليس فقط ككتاب ذكر يتعبد بقراءته.

ف- اهم من تفسير القران هو تيسير الوصول الى مضامينه بتبويب بحسب المسائل والموضوعات بادق تفاصيل الموضوعات.

ف- يستحب تحرير مضامين الايات وبما يسهل الاطلاع على مضامين القران (العقائدية والشرائعية) اذ ان الايات عادة ما تشتمل أكثر من مضمون.

ف- علم مضامين القران يهتم بالمضامين القرانية وتبويبها وتيسير الوصول اليها.

ف- اهم العلوم القرانية هو علم مضامين القران، وينبغي ان يصل في تيسير الوصول الى المضامين الى ادق التفاصيل بخصوص الموضوعات.

ف- علم المضامين القرانية يهتم ببيان المضامين القرانية من دون أي إضافة وانما وظيفته تحرير المضامين لتسهيل الوصول اليها.

أصل) ق (إنا أنزلناه قرآنا عربيا(

ف) كل ما في القران عربي.

ف) الفاظ القران والسنة تحمل على المعنى العربي

أصل) ق (الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها(

ف) الحسن أصل في النص الشرعي وفي معارفه.

ف) كل ما خالف الحسن العقلائي فليس من الشرع.

أصل) ق (الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها (

ت) أي يشبه بعضها بعضا.

ف) المعارف الشرعية يشبه بعضها بعضا.

ف) المعارف التي لا تشبه الثابت المعلوم من الشرع ليست من الشرع.

ف) التشابه بين المعارف الشرعية عقلائية.

ف) الحديث الذي لا يشبه القران او السنة القطعية باطل. (أي ليس له شاهد او مصدق مهما.(

أصل) ق (أولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله(

ف) الأولى بالإنسان أحق به وبما يترك.

ف) لا يبطل الأولية الرحمية اختلاف دين او لغة او بلد. وما روي خلاف ذلك باطل.

أصل) ق (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر(

ت) هذا من المثال فيعمم للشريعة كلها.

ف) الشريعة تنهى عن الفحشاء.

ف) الشريعة تنهى عن المنكر.

ف) كل ما هو فاحشة او منكر فالشريعة لا تبيحه.

ف) الشريعة تعتمد عرف العقلاء في الحسن والقبح.

ف) الشريعة تعتمد تصور العقلاء عن الفحشاء والمنكر ولا تخصيص.

ف) الفحشاء عقلائيا هي فحشاء شرعا والمنكر عقلائيا هو منكر شرعي.

أصل) ق (إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن(

ت) انما تفيد الحصر لكنه حصر إضافي من جهة الخلق.

ف) ما يحرم من الاخلاق هو الفاحشة في عرف العقلاء ولا تخصيص شرعي له.

ف) ما ليس بفاحشة من الاخلاق في عرفا العقلاء فلا يحرم. وكل ما خالف ذلك فباطل.

ف) الفاحشة محرمة سواء كانت علنا او سرا.

أصل) ق (ويقولون هو اذن، قل هو اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين(

ت) اذن أي يقبل قولهم ويؤمن أي يصدقهم.

ف) تصديق المؤمن واجب ولا يجوز تكذيبه. لكنه لا يوجب العلم بنفسه.

ف) تصديق المؤمن مقتض للعلم لكنه لا يكون علما الا بموافقته القران.

ف) خبر المؤمن إذا خالف القران كان ظنا ولا يكذب المؤمن.

ف) خبر المؤمن المخالف للقران صريحا يكذب لكن لا يوصف المؤمن بالكذب وانما يقال انه هذا الخبر كذب.

عاشرا: التكليفية

ان من خصائص المعرفة الشرعية ان فيها تكاليف وهذه من الخصائص العلائقية التعبيدية.

أصل) وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آَتَيْنَاهُ (عرفناه) آَيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا (لم يعمل بعلمه) فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ.

أصل) وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (الحق بالايمان والتصديق(

ف- التكاليف القرانية بينة لكل مؤمنين.

ف- لا بد على كل مؤمن ان يعلم التكاليف القرانية.

ف- يجب على كل مؤمنين ان يجتهد في العلم فان تعذر قلد.

قال الله تعالى (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ [البقرة/67] دل على جواز الامر بالطبيعة العامة مجهولة الصفة ويتحقق الامتثال بادنى ما يقع عليه الاسم.

أصل (

فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ [البقرة/68] و قال تعالى (فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ [البقرة/71] فيه دلالة على ان امتثال الامر يجب على الفور فلا يجوز التاخير الا بدليل.

أصل) فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ [البقرة/68] يدل على وجوب الامر وان الندب يحتاج الى دليل.

أصل) قال الله تعالى (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ (67) قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ [البقرة/67، 68] فيه دلالة على جواز نسخ الامر قبل الامتثال.

أصل) مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ. وهذا مصداق لعدم الاضرار .

أصل) لا يجوز الاضرار بالغير فلا يصح حكم يضر بالغير ولا امتثال يضر بالغير الا بحقه.

أصل) لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا .

أصل) لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

أصل) اذا كان العلم بالواقع خارج جاز الاكتفاء بالظاهر حسب الأدلة الظاهرية.

أصل) اذا توقف العلم بالواقع الواجب تحصيل معارف وجب تحصيلها مع الاستطاعة فان تعذر سقط وجوب العلم به.

أصل) العلم بالواقع واجب فاتن تعذر جاز الاكتفاء بالظاهر المستطاع.

أصل) يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ .

أصل) الاوامر الشرعية مبنية على اليسر، فلا امر مع عسر.

أصل) قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ.

ف- كل ما لم يحرمه القران وليس قطعيا فهو ظن لا يعمل به.

ف- كل شيء لم يرد فيه تحريم قطعي فهو حلال.

ف- كل خبر ظني يحرم شيئا لم يحرمه القران لا يثبت.

ف- السنة التصديقية لا تحرم شيئا لم يحرمه القران.

أصل) وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.

أصل) قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ.

أصل) وَ(إِنَّ اللَّهَ) يَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ.

ف- كل ما هو فاحش او منكر او بغي فهو منهي عنه.

ف- الأفعال التي لها وجود فاحش ووجود غير فاحش، يحرم الفاحش منها ولا يحرم غير الفاحش. وكذا ما يكون له وجود منكر ووجود غير منكر.

ف- الغناء وباقي الفنون يحرم منها ما كان فاحشا اما غير الفاحش فلا يحرم الا ان يتسبب بضرر فيحرم أيضا.

أصل) (الأوامر والنواهي) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا. كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ.

أصل) وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ. وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ .

أصل) تِلْكَ (احكام الصيام) حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا. ت وهو من بيان الفرد فيعمم لكل تكليف قراني.

أصل) تِلْكَ (احكام الإرث) حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (*) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ. ت: وهذا من بيان الفرد فيعمم على كل تكليف قراني. وعصيان الرسول هنا الانكار.

أصل) وَتِلْكَ (احكام الظهار) حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ (بها) عَذَابٌ أَلِيمٌ. ت وهذا من بيان الفرد فيعمم على كل تكليف قراني.

ف- عصيان التكاليف القرانية من الكبائر.

ف- تكذيب التكاليف القراني عمدا كفر.

أصل) تِلْكَ (احكام الطلاق) حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. ت: وهذا من بيان الفرد فيعمم لكل تكليف قراني.

ف- التكاليف القرانية حدود الله.

ف- مخالفة التكاليف القرانية من الكبائر.

أصل) وَتِلْكَ (احكام الطلاق) حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ. ت: وهذا من الفرد فيعمم لكل تكليف قراني. وظالم لنفسه أي كبيرة.

ف- التكاليف القراني على الوجوب.

ف- مخالفة التكاليف القرانية من الكبائر.

أصل) لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ [البقرة/177]

أصل) يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ

ف) لا يجب امتثال ما يسبب العسر.

وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ،إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ . ت: ظاهرها الاعتقاد، فيستحب العمل به.

ف) : كل شيء هو بمشيئة الله، ولا يصح اعتقاد استطاعة فعل او إمكانه من دون مشيئة الله، ويستحب توقيف العزم على الفعل على مشيئته تعالى.

أصل) قال الله تعالى (وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ [البقرة/72] قيل انه عام يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا يَسَّرَهُ الْعَبْدُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ وَدَامَ ذَلِكَ مِنْهُ أَنَّ اللَّهَ سَيُظْهِرُهُ. وهذا غير ظاهر لكن لو ترتب على عدم اظهاره مفسدة اظهره الله تعالى.

ف) ما يكتمه الانسان من شر سيظهره الله تعالى عليه ان كان في عدم اظهاره مفسدة

أصل) قال الله تعالى (وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ [البقرة/148] وقال تعالى (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ [المائدة/48]

ف) على كل امة عندها كتاب من الله المسارعة في امتثال أوامره .

قال الله تعالى (وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ [البقرة/148] وقال تعالى (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ [المائدة/48]

ف) الامتثال للامر يكون فوريا الا ان يدل دليل على خلاف ذلك والامر الذي له فترة يستحب امتثاله في اول الوقت.

أصل) قال الله تعالى(قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ [الزمر/10]

ف) للذين يحسن حسنة.

قال الله تعالى(قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ [الزمر/10]

ف) من كان في ارض لا يستطيع ان يتقوي ويحسن فعليه ان يهجرها الى غيرها.

أصل) وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ

ف) لا يجوز تعدي ما حده الله من حدود وما انزل من احكام.

أصل) وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى.

أصل) ما يكسبه الانسان فهو له وعليه خاصة ولا يؤخذ به غيره وان كان ابنه او اباه.

اصل) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ (بعدم الطاعة اعراضا .(

ف) الاعراض عن طاعة الله ورسوله استخفافا مبطل للاعمال. ومقدار ما يبطل مجمل الله يعلمه.

ف) الفسق – العصيان تمردا- مبطل للاعمال.

ف) الصغائر من دون اعراض او تمرد او استخفاف في ابطالها الاعمال توقف.

أصل) وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ } . ت وهو عام يشمل الواجب فيكون فيه وجوبان من جهتين من جهة الامر ومن جهة النذر. أصل) وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا.

ف) يجوز نذر العبادة او اتيانها على الصورة المستحبة فيها ويجب الوفاء به.

أصل) وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا.

ف) الامتثال له بركة خير ويثبت المؤمن وفيه اجر عظيم وهو سبب هداية الى صراط مستقيم.

أصل) وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ. (وله ان بعفوا(

ف) الله تعالى يحاسب الناس بما يبدونه او يخفونه. ويعفو عن كثير.

أصل) لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ

ف) للنفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت.

أصل) وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ.

ف) يعتبر في المؤاخذة القصد فلا يؤاخذ بما لم يقصد.

أصل) وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ [البقرة/158[

أصل) لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ. فرع: بعد الايمان لا شيء محوري سوى فعل الخيرات .

أصل) أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ. فرع يستحب المسارعة الى الطاعة والسبق اليه.

أصل) وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ (حسنة خير من قسم) إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ.

أصل) وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا. فرع من نسي واجبا ليلا او نهارا وجب عليه قضاؤها ليلا او نهارا.

أصل) وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ. فرع لا يؤخذ المخطئ في الامتثال. فرع يعتبر القصد في الامتثال .

أصل) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

أصل) وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ.

ف) البلوغ هو بلوغ النكاح.

أصل) وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ. ت واليتيم من أصل) المثال.

ف) اذا بلغ اليتيم النكاح وجب دفع ماله اليه.

أصل) وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ.

ف) يشترط في اليتيم البالغ لكي يدفع اليه ماله ان يكون راشدا.

وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ. ت: فان الابتلاء قبل البلوغ. ويشترط في صحة المعاملة ان تكون بالمعروف.

ف) معاملة غير البالغ جائزة اذا كانت بالمعروف.

أصل) ق (لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا (

ت) هذا – اشتراط الاستطاعة في الحج – من المثال فيعمم لكل امتثال.

ف) تعتبر الاستطاعة في الامتثال.

أصل) ق (لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا (

ت) هذا –كون الحج لله – من المثال فيعمم لكل عبادة.

ف) يشترط في العبادة ان تكون خالصة لله.

ف) يعتبر في العبادة القربة من الله تعالى.

أصل) ق (لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين (

ت) هذا من المثال– أي كفر المكذب للنبي – فيعمم كل مكذب، وهو من المثال للفريضة وللضروري فيعمم. بل هو مثال للمعصية في كل مخالفة.

ف) المخالفة تكذيبا للنبي كفر .

ف) المخالفة مع تصديق النبي اجتهادا ليس كفرا. وتكون كبيرة ان كانت مخالفة لفريضة او قطعي او ضروري .

ت) مخالفة الضروري مع التصديق بالنبي اجتهادا ليس كفرا بل كبيرة.

أصل) ق (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون(

ف) غاية الرسل عبادة الله.

ف) غاية الرسل التوحيد.

ف) كل ما يخالف التوحيد باطل.

ف) كل عبادة يجب ان تكون خالصة لله تعالى.

ف) كل ما يخالف الإخلاص مبطل للعبادة.

أصل) ق (إن الحسنات يذهبن السيئات(

ت) وهو من المثال فيعمم للطاعات والمعاصي.

ف) الطاعة تغلب المعصية.

ف) الحسنة تنسخ السيئة.

ف) رجاء رحمة الله واجب.

ف) حسن الظن بالله واجب.

ف) الطاعات المخلصة تزيل أثر المعاصي.

ف) المعاصي التي ليس فيها كفارة منصوصة كفارتها التوبة والعمل الصالح.

ف) من ارتكب معصية لها كفارة وعجز عنها، كفرت عنه الاعمال الصالح التي يأتي بها بعدها.

ف) كل من شغلت ذمته بعمل وعجز عنه كفر عنه الاعمال الصالحة الأخرى.

ف) من وجب عليه قضاء فعجز عنه كفر عنه العمل الصالح.

ف) القضاء يجزي عن الأداء وان كان اثما بالترك.

أصل) ق (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا(

ت) وهذا من المثال للعذر العقلائي. والامكان العقلائي

ف) الناسي لا شيء عليه في المخالفة.

ف) المجتهد لا شيء عليه في الخطأ.

ف) المقلد المضطر للتقليد فلا شيء عليه.

ف) كل من له عذر عقلائي فهو معذور شرعا.

ف) من اجتهد في الحكم او الموضوع فاخطا فلا اثم عليه ولا ضمان وكذا من قلد مضطرا فاخطا، واما من قلد مختارا او مقصرا فاخطا فانه ياثم ويضمن ويعيد ويقضي.

ف) الامتثال يكون بحسب الممكن.

ف) لا يسقط الامتثال بالعجز عن بعض الشروط والاجزاء الا بعلم قوي ان المفقود مقوم.

ف) يجزي الامتثال باي قدر من الأجزاء والشروط الا ان يثبت علم قوي ان المفقود مقوم.

ف) أجزاء الامتثال العذري أصل بعلم قوي وتخصيصه يحتاج الى علم قوي فلا يبطله العلم العادي.

ف) تقوم الامتثال بأمر يحتاج الى علم قوي ولا ينفع العلم العادي .

ف) إذا كان الامتثال متقوم بأمر ففقدانه مبطل وفقدان غيره من الواجبات ليس بمبطل.

حادي عشر: التيسرية

ان من خصائص المعرفة الشريعة انها قائمة على التيسير ونفي العسر والحرج.

أصل) وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ. ت الحرج الضيق والانغلاق.

ف) ليس في الشريعة انغلاق في علم او علم بل كل معرفة لها سبيل وأصل) يفتح فيفرج.

ف) الشريعة قائمة على الفرج وعدم انغلاق الطريق عن الأصل الى البدل.

ف) الأصل في الشريعة هو المصير الى البدل الممكن عند تعذر الأصل.

أصل) مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ.

ف) ليس في الدين حرج فلا يجب امتثال حكم يسبب عسرا.

ف) المصدق ما لا حرج فيه.

أصل) يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ.

ف) الشريعة قائمة على التسهيل والتخفيف.

ف) الايسر والاخف هو المصدق.

أصل) وَلَا يُرِيدُ (الله) بِكُمُ الْعُسْرَ .

ف) الشريعة قائمة على عدم العسر.

ف) التكليف العسر لا يجب امتثاله.

ف) الدين قائم على اليسر ونفي العسر.

ف) المصدق ما لا عسر فيه.

أصل) مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ . ت: وهذا من المصداق فيعمم. أصل) وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا . ت: وهو من المصداق فيعمم. أصل) وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا ت: وهذا من المصداق فيعمم.

ف) الشريعة قائمة على نفي الضرر.

اصل) وقال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا [البقرة/29] وقال تعالى (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ [الأعراف/32] وقال تعالى (الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا [البقرة/22] فهذا دليل على أَنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْإِبَاحَةِ فَلَا يَحْرُمُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا قَامَ دَلِيلُهُ.

أصل) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ (ضرر) كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ (مكاسب) لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا .

ف- اذا أصبح الضرر من الامر بشيء اكبر من نفعه لم يصح الامر به .

ف- إذا كان الامر بشيء خيرا في زمن ثم أصبح في زمن اخر ضرره أكبر من نفعه وجب عدم الامر به .

ف- اذا كان الامر بشيء نافعا في زمن ثم اصبح ضارا لم يجز الامر به.

أصل) لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

اصل) : لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا. فرع: على الانسان ان يعلم الحق بواقعه الذي عند الله لكن ان كان ذلك حرجا او عسرا جاز الاكتفاء بالظاهر الذي بين الناس.

اصل) لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ (فيما يعسر عليهم(

اصل) لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا.

أصل) ق (من اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم (

ت) أي فيرخص له وهو من المثال فيعمم.

ف) كل ما حرم الله تعالى ولم ينص على تحمل الأذى وبذل النفس والمال لأجله فان يرخص به في حال الاضطرار بلا اثم. واما ما وجب تحمل الأذى لأجله وبذل النفس والمال فيه فلا يرخص في تركه.

ف) ما نص القران على وجوب تحمل الأذى لأجله وبذل النفس والمال لأجله فليس من موارد الاضطرار كالقيام بالحق ونصرة الله وحفظ الدين والنفس والمال والعرض. فهذه الأمور على المؤمن بذل نفسه وماله وتحمل الأذى لأجلها.

ف) التقية بإسرار الحق وإظهار خلافه لا تجوز، لا في موافقة الكافرين ولا الظالمين ولا الضالين ولا المبتدعين ولا المفسدين خوفا منهم تقية، بل يجب القيام بالحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحمل الأذى وبذل النفس والمال في سبيل ذلك. والاستدلال بالآية على التقية ليس تاما بل خاطئ .

ف) موالاة الكافرين المعتدين لا تجوز مطلقا وليس مورد اضطرار يرخص فيه. ومن يفعله تقية يأثم، الا انه لا يكفر ولا يصير منهم. وكذا موافقة الفاسقين المفسدين فانه يأثم الا انه لا يفسق ولا يصير منهم. وعلى المؤمن القيام بالحق بوجه الكافرين المعتدين والفاسقين المفسدين وان علم انه يؤدي الى قتله وليس هذا من التهلكة ويكون شهيدا.

ف) على العالم ان يظهر علمه الحق ان ساد الباطل المفسد، فان كتمه تقية اثم، الا انه لا يصير مفسدا، وعليه القيام بالحق بوجه الباطل المفسد وان أدى الى قتله وليس هذا من التهلكة بل يكون شهيدا.

أصل) ق (ما جعل عليكم في الدين من حرج(

ت) وهذا من المثال للعذر ومنه عدم الاستطاعة ومنها الاستطاعة النفسية. ومن الضرر والاذى.

ف) كل ما فيه حرج للإنسان ماديا او نفسيا فلا يجب امتثاله.

ف) كل ما ليس للإنسان استطاعة عليه فلا يجب امتثاله.

ف) كل ما فيه ضرر او اذى لا يجب، الا ان يكون مما نصت الشريعة على وجوب تحمل الأذى والضرر في سبيله.

ف) خوف الناس ليس من الحرج فلا يسقط الواجب به. وإذا علم بوقوع الأذى والضرر سقط الواجب الا ان يكون واجبا لا يسقط بالأذى والحرج ولا بهلاك المال والنفس.

ف) التقية ليست من العسر والحرج، ولا يصح الاستدلال بالحرج عليها.

ف) الإصلاح الواجب في الامة لا يسقطه العسر والحرج. وكل ما خالف ذلك باطل.

ف) الحرج عذر وليس مسقطا للواجب، فيجب الامتثال متى ما زال العسر والحرج.

ف) إذا كان الامتثال الكامل حرجيا وجب إتيان ما لا حرج فيه الا ان يكون تفويت لمقوم الامتثال الذي لا امتثال الا به فيجب التأخير الى زوال الحرج.

ف) لا يجب تأخير الامتثال الحرجي الى اخر الوقت رجاء زواله.

ف) الامتثال الحرجي والعسري والاضطراري والترخيصي كلها من الامتثال العذري ولها حكمه.

ف) يجوز المبادرة بالامتثال العذري في اول الوقت ولا يجب انتظار زوال العذر.

ف) إذا اتى بالامتثال العذري وزال العذر لا تجب الإعادة وان كان الوقت باقيا.

ف) يكفي في العلم بالعذر العلم العقلائي العادي ولا تخصيص شرعي هنا.

ف) يجب الاتيان بالامتثال العذري ناقص الأجزاء والشرائط ويجزي وتجوز المبادرة اليه اول الوقت الا ان يكون المفقود هو الجزء المقوم للامتثال فلا يجوز اتيانه.

أصل) ق (يتحاكمون إلى الطاغوت وقد أمروا ان يكفروا به(

ت) الطاغوت مثال لكل حاكم بغير الشريعة متعمدا مخالفتها.

ف) التحاكم لغير الشريعة من الكبائر.

ف) من يحكم بما خالف الشريعة باجتهاد ومن دون تعمد فليس حكمه حكم الطاغوت وان كان باطلا. غير متعمد كالمجتهد

ف) الحكم الموافق للشريعة جائز وان لم يسمى باسم الشريعة او من كان من غير أهلها.

ف) كل من يحكم بما يخالف الشريعة فحكم حكم الطاغوت ان تعمد المخالفة وان كان عالم دين وكل من يحكم بما وافق الشريعة فحكمه جائز وان كان كافرا.

ف) الحاكم غير الشرعي ان حكم بالشرع فحكمه جائز. والحاكم الشرعي ان حكم بغير الشرع فحكمه باطل وهو طاغوت ان تعمد مخالفتها .

ف) الحكم يكون للشريعة ولا عبرة بالحكم الوضعي ان لم يقر من قبل الشريعة.

ف) الاحكام الوضعية باطلة إذا خالفت الشريعة. وكل ما يكون بحكم وضعي مخالف للشريعة فهو باطل فالحكم الوضعي المخالف للشريعة لا يثبت حقا.

ف) الحكم الوضعي المخالف للشريعة والقاصد مخالفتها هو من حكم الطاغوت. اما اذا لم يقصد مخالفة الشرعية وانما خالفها باجتهاد – ولو بالجهل بحقها وعدم اتخاذ موقف معاديا منهأصل) فليس بحكم طاغوتي.

ف) يجوز التحاكم الى الحاكم الوضعي غير القاصد لمخالفة الشريعة (غير الطاغوت) فان وافقها الحكم كان جائزا وصحيحا ويثبت حقا وان خالفها كان باطلا ولا يثبت حقا.

ف) الدول التي تعلن ان دستورها الإسلام فحكمها ليس طاغوتا، فان خالف الشريعة باجتهاد بطل ولا يكون طاغوتيا.

ف) يشترط في الحاكم الا يكون طاغوتا (معاديا للشريعة) ولا يشترط في الحاكم التوحيد ولا الإسلام فضلا عن ان يكون متخصصا بالفقه (مجتهدا بالاصطلاح.(

ف) كل حاكم يحكم بما يوافق الشريعة فحكمه جائز ويثبت حقا مهما كان الحاكم، وكل حاكم لا يحكم بما يوافق الشريعة فحكم باطل لا يثبت حقا مهما كان .

أصل) ق (لتبين للناس ما نزل إليهم(

ت) القران مبين في دلالته فبيان السنة عملي تطبيقي.

ف) السنة تطبيق للقران.

ف) السنة بيان عملي للقران.

ف) تخصيص السنة للقران او تقيدها له يحتاج الى علم قوي ولا يكفي العلم العادي لانه خلاف أصل قطعي.

ف) تفسير السنة للقران او تفصيلها له يحتاج الى علم قوي لا يكتفى بالعلم العادي لأنه خلاف أصل قطعي.

ف) السنة لا تنسخ القران ولا يمكن ان تخالفه. وكل ما خالف ذلك فباطل.

أصل) ق (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم(

ت) هذا مثال للعذر فيؤتى بالممكن عن تعذر التام.

ف) اذا عجز الانسان عن الامتثال التام اتى بالممكن الا ان يكون المفقود هو الموقوم.

ف) الامتثال العذري واجب فان تركه اثم وعليه القضاء.

ف) الامتثال العذري مجز فلا قضاء فتجوز المبادرة اليه في اول الوقت ولا يجب انتظار زوال العذر فان زال لم تجب الإعادة.

ف) الامتثال العذري أصل عام لا يحتاج الى بيان خاص وما بين انما هو من المصداق وليس لخصوصية.

أصل) ق (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ(

ف) تعتبر الاستطاعة في الامتثال.

أصل) ق(وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنْ الْمُصْلِحِ(

ف) الشرع اصلاح ولا يامر بمفسد.

ف) المفسد العقلائية هو مفسد شرعي وهو منهي عنه.

ف) المصلح العقلائي هو المصلح الشرعي وهو ما مور به.

ف) كل شيء فيه فساد عرفا فهو محرم.

ف) كل شيء فيه صلاح عرفا فهو جائز.

أصل) ق (فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا(

ف) اهل الخبرة معتمدون في الشرع.

ف) قول الخبير حجة في الموضوعات الشرعية.

ف) اذا اختلف قول الخبير مع العرف او البيان الشرعي كان قول الخبير هو الواقع وكان العرف والبيان الشرعي ظاهريا.

أصل) ق (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا(

ف) الأصل في الأشياء الاباحة والحلية.

أصل) ق (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ(

ف) الشريعة قائمة على الرحمة العرفية العقلائية.

ف) كل ما هو ليس برحمة فليس من الشريعة.

أصل) ف (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها(

ت) هذا مثال للعذر وسقوط وجوب الامتثال بالعذر.

ف) الاستطاعة شرط في التكليف وليس في الحكم.

ف) إذا استوعب العذر للوقت سقط الأداء والقضاء.

ف) من لم يستطع الاتيان بالعمل تاما اتى بما أمكن منه الا ان يكون المفقود مقوما للامتثال.

ف) إذا زال العذر وتجددت الاستطاعة في الوقت وجب الامتثال.

ثاني عشر: الاختيارية

ان من خصائص المعرفة الشرعية انها قائمة على عدم الاكراه وعدم الجبر وعدم القهر.

إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ

فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ [الغاشية/21، 22]

إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ

فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ [هود/12]

وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ

وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ [الأنعام/48]

وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ

وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنْذِرُوا هُزُوًا [الكهف/56]

وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (106) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ (107) [الأنعام/106، 107]

وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ

وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ (84) وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ

بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (85) بَقِيَّةُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ (86) [هود/84-86]

فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَأٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ (47) فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ [الشورى/47، 48]

وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ

ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ (102) لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (103) قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ (104) [الأنعام/102-104]

فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَأٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ (47) فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ (48) [الشورى/47، 48]

فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (80) [النساء/80]

وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (80) وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (81) [النساء/80-82]

قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ

قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآَيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ (65) وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ (66) لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ (67) [الأنعام/65-67]

وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ

قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ (108 [يونس/108]

وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا

رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا (54) [الإسراء/54]

وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ

إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ [الزمر/41]

وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ

كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (3) لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ (4) تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْ فَوْقِهِنَّ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَلَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (5) وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ [الشورى/3-6]

لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ

فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ [الغاشية/21، 22]

فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ (81) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [النحل/81، 82]

فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [التغابن/12]

وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ (13) إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ (14) قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ (15) قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ (16) وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [يس/13-17]

وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

وَإِنْ تُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [العنكبوت/18]

إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ

اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَإٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ (47) فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ (48) [الشورى/47، 48]

وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ

فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ [آل عمران/20]

فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [المائدة/92]

مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ

مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُو [المائدة/99]

فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ

وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ [الرعد/40]

فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ

وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (35 [النحل/35]

وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ

وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (68) وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ((69) [الأنعام/68، 69]

إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي

قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ (111) قَالَ وَمَا عِلْمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (112) إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ (113) [الشعراء/111-113]

مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ ف

وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (51) وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ (52) [الأنعام/51، 52]

فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ و

قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [النور/54]

وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا

وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ [الأنعام/164]

اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ (68) اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ [الحج/68، 69]

قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ

قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا [الإسراء/84]

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (256) [البقرة/256]

أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ

(98)وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (99) وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (100) [يونس/98-101]

إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ

إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ [القصص/56]

إِنْ تَحْرِصْ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ

إِنْ تَحْرِصْ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (37) [النحل/37، 38]

وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ

وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ [القصص/55]

وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ

قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ [البقرة/139]

لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَج

فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ [الشورى/15]

قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ

قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (24) قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ (25) قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ [سبأ/24-26]

لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ

قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (2) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (3) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ (4) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (5) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ [الكافرون/1-6]

وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ

وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ [يونس/41]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ [المائدة/105]

فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ

فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (62) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (63) [النساء/62، 63]

فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ

وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (68) [الأنعام/68]

فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ

وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (28) قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانُهُمْ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (29) فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظِرُونَ (30) [السجدة/28-30]

فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ

وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (68) وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ((69) [الأنعام/68، 69]

فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا

إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى (27) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا (28) فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (29) ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اهْتَدَى (30) [النجم/27-30]

وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا

وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا (28) وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا [الإسراء/28، 29]

وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ

فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (94) إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ (95) الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (96) وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ (97) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (98) وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ [الحجر/94-99]

فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ

سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (95) يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ [التوبة/95، 96]

فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ

وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ (111) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (112) [الأنعام/111، 112]

ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا

رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ (2) ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (3) [الحجر/2، 3]

فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ

وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (136) وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (137) [الأنعام/136، 137]

فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ

يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (51) وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (52) فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (53) فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ (54) [المؤمنون/51-54]

ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ

وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ (91) [الأنعام/91]

فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا

سُبْحَانَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ (82) فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ(83)

فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ

وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ (44) فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ (45) يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ (46) [الطور/44-47]

ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا

ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا (11) وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا (12) وَبَنِينَ شُهُودًا (13) وَمَهَّدْتُ لَهُ تَمْهِيدًا (14) [المدثر/11-14]

فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا ح

فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ (40) عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ (41) فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ (42) يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ [المعارج/40-43]

وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ

وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ (109) وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (110) [الأنعام/109، 110]

وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ

أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ (185) مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (186) [الأعراف/185، 186]

وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا

وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ [الأنعام/70]

ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ [النحل/125]

وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ (34) وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ [فصلت/34، 35]

وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ

وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ (53) أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ [القصص/53، 54]

وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ [العنكبوت/46]

ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ

ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ [المؤمنون/96]

فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ

فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ [المائدة/13]

وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (15) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [المائدة/15، 16]

فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ

وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ (85) إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ [الحجر/85، 86]

خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ

خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ [الأعراف/199]

وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً

وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ [هود/118، 119]

دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ

وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (137) [الأنعام/137]

فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ

قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ [الأنعام/149]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى

وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ (35) [الأنعام/35]

وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ

وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (112 [الأنعام/112[

وَلَوْ شِئْنَا لَآَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا

وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ (12) وَلَوْ شِئْنَا لَآَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ [السجدة/12، 13]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا

اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (106) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ (107) [الأنعام/106، 107]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ

لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (48) [المائدة/48، 49]

وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ

وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ (9) [النحل/9]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً

وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (92) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (93) [النحل/92، 93]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً

وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ (7) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (8) [الشورى/7، 8]

وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ

وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ (111) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (112) [الأنعام/111، 112]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ

وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (136)

وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (137) [الأنعام/136، 137]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى

وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآَيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ [الأنعام/35]

وْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا

وَلَوْ أَنَّ قُرْآَنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا أَفَلَمْ يَيْئَسِ الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ [الرعد/31]

تعليق

أقول من هنا يعلم الفهم الخاطئ لسيرة المسلمين بل وبعض الآيات فان هذا تقييد واضح لآيات القتال والجهاد وتبين انها مختصة بالمعتدي وليس مطلق الكافر. ان الله تعالى لا يحب الكفر لكنه لم يخول أحدا – حتى رسله– باستخدام القوة والاكراه لإجبار الناس على الايمان ولا يحب المعتدين. وهنا يتبين الاشكال على إطلاق لفظة (غزوات) على الحروب الدفاعية التي قام بها

النبي ضد المعتدين عليه وأيضا يتوضح الاشكال على الفتوحات للبلدان التي لم تظهر عداء للإسلام ولا عدوان على المسلمين. بل ان بعض الآيات ظاهر في استخدام العفو والصفح والحسنى في الدعوة، وهو يبطل استخدام أي لفظة غليظة او قاسية او جارحة بحق الكافر غير المعتدي، ولا الدعاء عليهم بل ينبغي الدعاء لهم من أصل) الاحسان، والله المحسن.

الموضع الرابع في المستدل

أصول تحصيل العلم

أصل) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ(

قال تعالى (وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) و قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) و قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ) وقال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) فاطاعة رسول الله صلى الله عليه و اله واجبة و عليها الضرورة الدينية و السيرة .

و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ) وقال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) وقال تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) و قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) فيجب اطاعة ولي الامر وهو الامام المعصوم عليه السلام لقوله تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) و في مصدقة الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا الصباح نحن قوم فرض الله طاعتنا. والنقل مستفيض معلوم في ذلك.

أصل) (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا(

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) و قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) و قال تعالى (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) و قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) فلا يصح اعتماد الظن.

أصل) (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا(

قال تعالى (ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) وقال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) و قال تعالى (وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (*) أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ) وقال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)

أصل) (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ(

قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ

بِهَا أَوْ آَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ) و قال تعالى (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا) وقال تعالى (وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آَيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ)

أصل) الرد الى القران والسنة والعرض عليهما.

قال تعالى: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ. توضيح (ت) قال في الوجيز { فإن تنازعتم } اختلفتم وتجادلتم وقال كلُّ فريق : القولُ قولي : فَرُدُّوا الأمر في ذلك إلى كتاب الله وسنَّة رسوله. و قال السعدي ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى رسوله، أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية. وقال الطوسي: فمعنى الرد إلى الله هو إلى كتابه والرد إلى رسوله هو الرد إلى سنته. و هو قول مجاهد، وقتادة، وميمون بن مهران، والسدي: والرد إلى الائمة يجري مجرى الرد إلى الله والرسول، ولذلك قال في آية أخرى " ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " ولانه إذا كان قولهم حجة من حيث كانوا معصومين حافظين للشرع جروا مجرى الرسول في هذا الأصل) .انتهى اقول وهو مقتضى الامر بطاعتهم و السنة الامرة بالتمسك بهم حتى عند من لا يقول بعصمتهم. هذا وقد جاء في الحديث المصدق في النهج قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.

وقال تعالى : مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ . ت: قال السعدي { وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ } من أصول دينكم وفروعه، مما لم تتفقوا عليه { فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ } يرد إلى كتابه، وإلى سنة رسوله، فما حكما به فهو الحق، وما خالف ذلك فباطل. وقال ابن عجيبة المختار

العموم ، أي : وما اختلفتم فيه أيها الناس من أمور الدين ، سواء رجع ذلك الاختلاف إلى الأصول أو الفروع ، فحُكم ذلك إلى الله ، وقد قال في آية أخرى : { فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ }. وقال الطوسي وقوله (وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) معناه ان الذي تختلفون فيه من أمر دينكم ودنياكم وتتنازعون فيه (فحكمه إلى الله) يعني أنه الذي يفصل بين المحق فيه وبين المبطل، لانه العالم بحقيقة ذلك.

وقال تعالى : وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ. ت: قال الماوردي { وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ } وفيهم ثلاثة أقاويل : أحدها : أنهم الأمراء ، وهذا قول ابن زيد ، والسدي . والثاني : هم أمراء السرايا . والثالث : هم أهل العلم والفقه ، وهذا قول الحسن ، وقتادة ، وابن جريج ، وابن نجيح ، والزجاج . قال الطوسي (ولو ردوه إلى الرسول) بمعنى لو ردوه إلى سنته " وإلى أولي الامر منهم ". قال أبوجعفر (صلوات الله عليه): هم الائمة المعصومون. وقال ابن زيد، والسدي، وأبوعلي: هم امراء السرايا، والولاة، وكانوا يسمعون باخبار السرايا ولا يتحققونه فيشيعونه ولايسألون أولي الامر. وقال الحسن، وقتادة، وابن جريج، وابن أبي نجيح، والزجاج: هم أهل العلم، والفقه الملازمين للنبي صلى الله عليه وآله، لانهم لو سألوهم عن حقيقة ما أرجفوا به، لعلموا به. قال الجبائي: هذا لايجوز، لان أولي الامر من لهم الامر على الناس بولاية. والاول أقوى، لانه تعالى بين أنهم متى ردوه إلى أولي العلم علموه. والرد إلى من ليس بمعصوم، لايوجب العلم لجواز الخطأ عليه بلا خلاف سواء كانوا امراء السرايا، أو العلماء. انتهى اقول المصدق ان الرد ترتيبي اي الى الرسول حال وفاته و بعده الى اولي الامر وهو الذي يقوم مقام الرسول المفترضة طاعتهم وان الرد الى ولي الامر طريقي فلا بد ان يكون على علم بالله و الرسول مما يؤهله ان يكون هاديا.

وقال تعالى وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا. ت: قال ابو السعود { واعتصموا بِحَبْلِ الله } أي بدين الإسلامِ أو بكتابه لقوله عليه الصلاة والسلام : « القرآنُ حبلُ الله المتينُ). وقال الطوسي و " واعتصموا " امتنعوا بحبل الله واستمسكوا به – الى ان – قال في معنى قوله: " بحبل الله " قولان قال أبوسعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كتاب الله. وبه قال ابن مسعود. وقتادة والسدي. وقال ابن زيد " حبل الله " دين الله أي دين الاسلام. وقوله: " جميعا " منصوب على الحال. والمعنى اعتصموا بحبل الله مجتمعين على الاعتصام به. انتهى، فالاعتصام هو التمسك اي عمليا هو الرجوع و الرد.

أصل) (ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله(

ففي مصدقة ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي. و في مصدقة علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و في مصدقة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله. و في مصدقة الهشامين جميعا وغيرهما قال: خطب النبي صلى الله عليه واله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله. و في مصدقة أيوب بن الحر

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.و في مصدقة كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل. و و في مصدقة يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا عليه السلام لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث::: فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. و في مصدقة سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله.

فهذا الاحاديث نزلت ما وافق القران منزلة السنة تعبدا و اخرجت ما خالفه منها . و ان هذه القاعدة مصدقة باوامر التسليم.

أصل) (لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة(

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ) وقال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) و لان الاخبار المصدقة هي الحاكية عن امرهم عليهم السلام ولو ظاهرا و تعبدا ففي مصدقة ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان

قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي. و في مصدقة علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و في مصدقة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله. و في مصدقة الهشامين جميعا وغيرهما قال: خطب النبي صلى الله عليه واله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله. و عليه الاخبار الخاصة المصرحة بمصدقية الاخبار المصدقة ففي المصدق عن يونس بن عبد الرحمن انه قال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.... قال يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام ... لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. و في مصدقة الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.و في مصدقة محمد بن عيسى قال: أقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وجوابه بخطه، فقال: نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه كيف العمل به على اختلافه ؟ إذا نرد إليك فقد اختلف فيه. فكتب – وقرأته –: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا. و في مصدقة محمد بن أحمد بن محمد بن زياد، وموسى بن محمد بن علي بن موسى

قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه والرد إليك فيما اختلف فيه ؟ فكتب عليه السلام: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا .

أصل) (علينا أن نلقي إليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا (.

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ) وقال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) و قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) و اطلاقه كما يدل على انه لا تقليد و لا اتباع الا لهم عليهم السلام كما عليه المصدق ففي مصدقة زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتدري بما امروا ؟ امروا بمعرفتنا، والرد إلينا، والتسليم لنا و في مصدقة عن أبي مريم قال قال: أبو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة: شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا إلا شيئا خرج من عندنا أهل البيت. و في مصدقة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: إن الحكم بن عتيبة ممن قال الله: ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين. فليشرق الحكم وليغرب، أما والله لا يصيب العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل. و في مصدقة أبي إسحاق النحوي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسمعته يقول: ... وإن نبي الله فوض إلى علي عليه السلام: وأتمنه فسلمتم وجحد الناس، فوالله لنحبكم أن تقولوا إذا قلنا، وتصمتوا إذا صمتنا، ونحن فيما بينكم وبين الله عزوجل، ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف أمرنا . فان ذلك الاطلاق ايضا يجعل وصول امراهم عليهم السلام متحقق بالطرق العرفية العقلائية ، فكل ما اطمئن انه مخبر عنهم فهو متبع و معتبر و على ذلك قاعدة تنزيل الخبر عنهم منزلة قولهم و قاعدة الامر بالعمل بنا وافق الكتاب مما ينقل عنهم و قاعدة من عمل بخبر عنهم رجاء الثواب فهو له و كلها تدلل ان المسلم اذا وصله امرهم

باي طريقة عرفية كان ذلك معتبرا و جاز له اعتماده . و مما تقدم و غيره لا يمكن ان يكون لفتوى الفقيه و لا لغيرها اية حجية نفسية في افادة الحكم الشرعي و انما كل الحجج المعتبرة في ذلك انما هي طرق للوصول الى القران و السنة ، و بذلك تبين و بما لا يقبل الشك ان كل ما يبحث و يتبع و يحتج به في مقدمات الاستنباط وفي عملية الاستنباط انما هو في الطريق الموصل الى القران و السنة لا غير . و من هنا و مما هو ظاهر من عملية الاستنباط انها توصل الى السنة بالتفريع ، ورد الفرع الى اصله في السنة كما قال عليه السلام ففي مصدقة البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: علينا إلقاء الاصول إليكم وعليكم التفرع. و في مصدقة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما علينا أن نلقي إليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا. فالاستنباط هو في نهايته و حقيقته اخبار استدلالي عن السنة ، في قبال كشف الخبر روائيا عنها ، اذ ان جواز تقليد الفقيه و الرجوع اليه انما هو لاجل ذلك الاخبار و التفريع الراجع الى الاصل أي السنة و عليه مصدقة الطبرسي عن أبي محمد العسكري عليه السلام في قوله تعالى: ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني. ....قال رجل للصادق عليه السلام: فإذا كان هؤلاء القوم من اليهود لا يعرفون الكتاب إلا بما يسمعونه من علمائهم لا سبيل لهم إلى غيره فكيف ذمهم بتقليدهم والقبول من علمائهم ؟ وهل عوام اليهود إلا كعوامنا يقلدون علماءهم ؟ فإن لم يجز لاولئك القبول من علمائهم لم يجز لهؤلاء القبول من علمائهم، فقال عليه السلام: بين عوامنا وعلمائنا وبين عوام اليهود وعلمائهم فرق من جهة وتسوية من جهة أما من حيث استووا فإن الله قد ذم عوامنا بتقليدهم علماءهم كما ذم عوامهم، وأما من حيث افترقوا فلا. قال: بين لي يا ابن رسول الله قال عليه السلام: إن عوام اليهودكانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصريح، وبأكل الحرام والرشاء، وبتغيير الأحكام عن واجبها بالشفاعات والعنايات والمصانعات، وعرفوهم بالتعصب الشديد الذي يفارقون به أديانهم وأنهم إذا تعصبوا أزالوا حقوق من تعصبوا عليه، وأعطوا ما لا يستحقه من تعصبوا له من أموال غيرهم، وظلموهم من أجلهم، وعرفوهم يقارفون المحرمات، واضطروا بمعارف قلوبهم إلى أن من فعل ما يفعلونه فهو فاسق لا يجوز أن يصدق

على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله، فلذلك ذمهم لما قلدوا من قد عرفوا ومن قد علموا أنه لا يجوز قبول خبره، ولا تصديقه في حكاياته، ولا العمل بما يؤديه إليهم عمن لم يشاهدوه، ووجب عليهم النظر بأنفسهم في أمر رسول الله صلى الله عليه واله إذ كانت دلائله أوضح من أن تخفى، وأشهر من أن لا تظهر لهم، وكذلك عوام امتنا إذا عرفوا من فقهائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة، والتكالب على حطام الدنيا وحرامها، وإهلاك من يتعصبون عليه وإن كان لإصلاح أمره مستحقا، والترفرف بالبر والإحسان على من تعصبوا له وإن كان للإذلال والإهانة مستحقا. فمن قلد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء فهم مثل اليهود الذين ذمهم الله تعالى بالتقليد لفسقة فقهائهم. فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظا لدينه، مخالفا على هواه، مطيعا لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه. وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم، فأما من ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا ولا كرامة، وإنما كثر التخليط فيما يتحمل عنا أهل البيت لذلك، لأن الفسقة يتحملون عنا فيحرفونه بأسره لجهلهم، ويضعون الأشياء على غير وجوهها لقلة معرفتهم، وآخرين يتعمدون الكذب علينا ليجروا من عرض الدنيا ما هو زادهم إلى نار جهنم، ومنهم قوم نصاب لا يقدرون على القدح فينا فيتعلمون بعض علومنا الصحيحة فيتوجهون به عند شيعتنا، وينتقصون بنا عند نصابنا ثم يضيفون إليه أضعافه وأضعاف أضعافه من الأكاذيب علينا التي نحن برآء منها...)

فان الرواية صريحة ان الفقهاء هم من يوصلون الناس الى المعرفة الشرعية المتمثلة بالقران و السنة ، و لحقيقة ان عملية الاستنباط هي رد الفرع الى الاصل و ان مجالها ما لا نص فيه و ما لم يكن ضروريا ، فان الفتوى في واقع امرها نحو اخبار عن السنة ، فهي من هذه الجهة كالخبر الا انها متأخرة عنه و محتاجة الى العلم أي قوة الاجتهاد لبلوغ ذلك . و بهذا يتبين ان الفتوى و الخبر يجمعهما جامع الاخبار عن السنة و ان المشترك الاتصافي بينهما في هذا الشأن المنكشف باحدهما جار في الاخر لان علته واحدة ولانه صفة للعام الجامع و ليس لاي منمهما ، و لا يظهر لا شرعا و لا عرفا ان الموارد التي اعتمد فيها الخبر و الشروط التي يجب توفرها للعمل به

مختصة به بما هو بل لاجل انه اخبار عن السنة وهذا من الواضحات و من هنا يجوز اعتماد الفتوى بما هي اخبار عن السنة في كل ما يعتمد فيه الخبر و يشترط فيها كل ما يشترط في الخبر للعمل به و اضافة الى ذلك ان تكون صادرة من عالم أي فقيه قد استنبط الحكم بالطريقة العرفية و العقلائية لعادية. كما ان حدودها كحدود الخبر و موارد عملها كموادر عمله.

أصل) صدق المؤمن وتصديقه

قال تعالى : هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ. ت: قال ابو السعود { وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ } أي سمع كلَّ ما قيل من غير أن يتدبَّرَ فيه ويميّزَ بين ما يليق بالقَبول لمساعدة أَمارات الصدقِ له وبين ما لا يليق به . ... { وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ } أي يصدّقهم لِما علم فيهم من الخلوص ، واللامُ مزيدةٌ للتفرقة بين الإيمان المشهورِ وبين الإيمان بمعنى التسليمِ والتصديق كما في قوله تعالى : { أَنُؤْمِنُ لَكَ } الخ وقوله تعالى : { فَمَا ءامَنَ لموسى }. قال الطبرسي : قال أبو زيد رجل أذن إذا كان يصدق بكل ما يسمع. وقال ايضا « و يقولون هو أذن » معناه أنه يستمع إلى ما يقال له و يصغي إليه و يقبله. قال الطوسي وقوله " ويؤمن للمؤمنين " قال ابن عباس: معناه ويصدق المؤمنين. انتهى اقول ان اذن اي يصدق كل ما يقولون له ظاهر في المبالغة في تصديقهم وهو السنة.

قال تعالى: وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ. ت: الذي جاء بالصدق هو المؤمن. قال ابو السعود الموصولُ عبارةٌ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ومَن تبعه. واستسهد

يقراءة (والذين جَاءُوا). اقول القراءة هذه عندي هي التأويل لان الثابت ان لفظ القران واحد لا يتعدد وهو الذي عليه المصحف و غيره من قراءات هي تأويل الا انه لشدة قصد المراد الواقعي و البيان المعرفي لا المعنوي الظاهري ولا المركب اللفظي عندهم فانهم يعمدون الى التعبير بالتأويل بدل المتن . وهذا ما اوهم بتعدد الالفاظ واختلاف في كلمات او حروف. فمعنى قولنا: وفي قراءة ابن مسعود ((والذين جَاءُوا) يحمل على انه اراد ان يقول ان (وَالَّذِي جَاءَ) يراد به ((والذين جَاءُوا) فذكره لشدة قصد المراد و لان الخطاب غايته المعرفة و ليس اللفظ. قال الطوسي وقوله (والذي جاء بالصدق وصدق به) قال قتادة وابن زيد: المؤمنون جاؤا بالصدق الذي هو القرآن وصدقوا به. ثم قال قال الزجاج: الذي – ههنا والذين بمعنى واحد يراد به الجمع. وقال: لانه غير مؤقت.

قال تعالى: لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ ، وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا . ت: فقابل الصادق مقابلة الكافر. بل قال ابو السعود انهم الانبياء... أو المصدِّقين لهم عن تصديقِهم فإنَّ مصدِّقَ الصَّادقِ صادقٌ وتصديقَه صدقٌ. وقال الطبرسي و قيل ليسأل الصادقين في توحيد الله و عدله و الشرائع عن صدقهم أي عما كانوا يقولونه فيه تعالى.

قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ .: ت و(الصادقين) هنا المؤمنون حقا ، قال ابو السعود أي كونوا مع المهاجرين والأنصارِ. و قال الطوسي والصادق هو القائل بالحق العامل به، لانها صفة مدح لاتطلق الا على من يستحق المدح على صدقه. فأما من فسق بارتكاب الكبائر فلا يطلق عليه اسم صادق .

قال تعالى: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا. ت: و الفاسق في القران هو بخلاف المهتدي قال تعالى (وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (

سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ). قال الطوسي (إذا جاءكم فاسق) وهو الخارج من طاعة الله إلى معصيته). ثم قال وفي الآية دلالة على أن خبر الواحد لا يوجب العلم ولا العمل، لان المعنى إن جاءكم فاسق بالخبر الذي لا تأمنون أن يكون كذبا فتوقفوا فيه، وهذا التعليل موجود في خبر العدل، لان العدل على الظاهر يجوز أن يكون كاذبا في خبره. فالامان غير حاصل في العمل بخبره. و قال الطبرسي و قد استدل بعضهم بالآية على وجوب العمل بخبر الواحد إذا كان عدلا من حيث أن الله سبحانه أوجب التوقف في خبر الفاسق فدل على أن خبر العدل لا يجب التوقف فيه و هذا لا يصح لأن دليل الخطاب لا يعول عليه عندنا و عند أكثر المحققين. انتهى اقول هذا متين مع ان الفاسق لا يقابله العدل بل يقابله المؤمن وان كان يذنب ، و العدل يقابله العاصي ما دام غير خارج عن الطاعة و الهداية. كما ان خبر الواحد لا يقسم عند السنديين الى خبر عدل و خبر غير عدل بل يقسم الى خبر راو صحيح و خبر راو غير صحيح وهو اخص من العدل كما يعلم ففيه شروط كثيرة غير العدالة. والعدل هو المسلم حسن الظاهر، واين هذا من شروط الراوي الصحيح الكثيرة المتكثرة؟

قال تعالى: وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ. ت: وقدم الصدق لصدقهم. قال ابو السعود : وللتنبيه على أن مدارَ نيلِ ما نالوه من المراتب العليةِ هو صدقُهم . قال الطوسي وقوله " أن لهم قدم صدق عند ربهم " معناه ان لهم سابقة إخلاص الطاعة كاخلاص الصدق من شائب الكذب. انتهى اقول المصدق الموافق للسياق ان ثوابهم لسابقة صدقهم وهو الاخلاص.

لاحظ ايها الاخ العزيز كيف ان السنة تصديق المسلمين و كيف جعل القران صفة الصدق و الصادقين ملازمة للمؤمنين وعلامة لهم و عنوانا. وهذا الاصل يؤسس الى جواز الاخذ من المسلم ان لم يعلم منه كفر او فسق وهو التمرد المنطوي على خبث. ولا يثبت مثل هذه العظائم اقصد الكفر والفسق الا بالعلم فلا ينفع الظن؛ ومنه روايات الاحاد والاجتهادات بل لا بد من اخبار توجب العلم. وهذا الاصل مما يشهد لاطلاقات حديث العرض الذي لم يميز بين المسلمين وهو المصدق باصول الاخوة و الولاية و حسن الظن. وان اصالة تصديق المسلم تقتضي العمل بخبره وليست علة تامة لذلك لارتكاز الاعتماد والعمل على موافقة القران، وهذا امر مهم وسابحثه مفصلا في محله.

ويصدق تصديق المسلم اخوة الايمان و ولاية الايمان و عليه نصوص خاصة ففي مصدقة الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه، و مصدقة داود بن كثير الرقي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله)صلى الله عليه و آله(إن الله (عز و جل) خلق المؤمن من عظمة جلاله و قدرته، فمن طعن عليه، أو رد عليه قوله، فقد رد على الله)عز و جل .و مصدقة الصدوق . عن امير المؤمنين (عليه السلام) انه قال : اطرحوا سوء الظن بينكم , فان الله عزوجل نهى عن ذلك . و المصدق عن قال الصادق عليه السلام: حسن الظن أصله من حسن إيمان المرء وسلامة صدره، وعلامته أن يرى كل ما نظر إليه بعين الطهارة والفضل، من حيث ما ركب فيه وقذف من الحياء والامانة والصيانة والصدق، قال النبي صلى الله عليه واله: أحسنوا ظنونكم باخوانكم تغتنموا بها صفاء القلب، ونقاء الطبع،

و مصدقة إبراهيم ابن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اتهم المؤمن أخاه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء . و مصدقة الرضي عن اميرالمؤمنين (عليه السلام

) قال : اتقوا ظنون المؤمنين , فان الله جعل الحق على السنتهم . و مصدقة محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: قلت: جعلت فداك ! الرجل من إخواني يبلغني عنه الشئ الذي أكره له، فأسأله عنه فينكر ذلك، وقد أخبرني عنه قوم ثقات، فقال لي: يا محمد ! كذب سمعك وبصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولا فصدقه وكذبهم، ولا تذيعن عليه شيئا تشينه به، وتهدم به مروته.

من هنا فالاصل في خبر المسلم القبول الا ان يعرض له ما يخرجه من ذلك بان يكون مخالفا للقران و السنة بالمباينة كما تبين فهذا زخرف مطروح او انه يخالف المصدق فهذا متشابه مشكل لا يعمل به لكن لا ينكر كما هو مبين في محله و اما غيرهما و المصدق بالقران و السنة فهو مقبول.

أصل) بطلان التقية

قال تعالى (فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ) وقال تعالى: الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ [المائدة/3] و قال تعالى (إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ [آل عمران/ 175] و قال تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (174) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ [البقرة/174، 175] و قال تعالى)

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (159) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (160) [البقرة/159-160] و قال تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [آل عمران/104]. وقال تعالى

(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ [آل عمران/110] وقال تعالى (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ [التوبة/112] وقال تعالى يا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ [لقمان/17] وقال تعالى (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ [الحج/41] وقال تعالى (فاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ [الحجر/94] تعليق هذا من المثال فيعمم.) وهذا يبطل التقية التي استدل لها بايات لا تدل عليها.

أصل) (إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن(

في مصدقة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه واله لا يتهمون بالكذب فيجيئ منكم خلافه ؟ قال: إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن. و في مصدقة جابر قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه واله في المسح على الخفين ؟ فقال: كان الرجل منهم يسمع من النبي صلى الله عليه واله الحديث فيغيب عن الناسخ ولا يعرفه فإذا أنكر ما خالف ما في يديه كبر عليه تركه، وقد كان الشئ ينزل على رسول الله صلى الله عليه واله فعمل به زمانا ثم يؤمر بغيره فيأمر به أصحابه وامته حتى قال اناس: يا رسول الله إنك تأمرنا بالشئ حتى إذا اعتدناه وجرينا عليه أمرتنا بغيره، فسكت النبي صلى الله عليه واله عنهم فأنزل عليه: قل ما كنت بدعا من الرسل إن أتبع إلا ما يوحى إلي وما أنا إلا نذير مبين. و في مصدقة ابن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما بالي أسألك عن المسألة فتجيبني فيها بالجواب ثم يجيئك غيري فتجيبه فيها بجواب آخر ؟ فقال: إنا نجيب الناس على الزيادة والنقصان. قال:

قلت: فأخبرني عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه واله صدقوا على محمد صلى الله عليه واله أم كذبوا ؟ قال: بل صدقوا. قلت: فما بالهم اختلفوا. فقال: أما تعلم أن الرجل كان يأتي رسول الله صلى الله عليه واله فيسأله عن المسألة فيجيبه فيها بالجواب، ثم يجيبه بعد ذلك بما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الأحاديث بعضها بعضا.و في مصدقة سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام: إن في أيدي الناس حقا وباطلا، وصدقا وكذبا، وناسخا ومنسوخا، وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها، وحفظا ووهما، وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه واله على عهده حتى قام خطيبا فقال: أيها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، ثم كذب عليه من بعده . اقول و الكلام في نسخ الاحاديث سنفرد له رسالة خاصة.

أصل) (خذوا العلم ممن عنده(

لقد جاءت اخبار مصدقة تدل على جواز العلم بل و استحأصل) ه بالاخبار المصدقة من دون النظر الى حال الراوي ففي مصدقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال المسيح عليه السلام: معشر الحواريين ! لم يضركم من نتن القطران إذا أصابتكم سراجه، خذوا العلم ممن عنده ولا تنظروا إلى عمله و في مصدقة سفيان بن السمط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن رجلا يأتينا من قبلكم يعرف بالكذب فيحدث بالحديث فنستبشعه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يقول لك: إني قلت لليل: إنه نهار، أو للنهار: إنه ليل ؟ قال: لا. قال: فإن قال لك هذا إني قلته فلا تكذب به، فإنك إنما تكذبني. و في مصدقة أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: سمعته يقول: لا تكذب بحديث أتاكم به مرجئي ولا قدري ولا خارجي نسبه إلينا. فإنكم لا تدرون لعله شئ من الحق فتكذبون الله عز وجل فوق عرشه. و في مصدقة عبدالله بن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن اختلاف الحديث ، يرويه من نثق به ، ومنهم من لا نثق به ، قال : إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من

كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به) اقول عدم التفصيل دال على عدم اعتباره.

و من هنا فالاخبار التي ظاهرها الترجيح بالشهرة او باوثقية الراوي او اعدليته او موافقة العامة من المتشابهات لا توجب علما و لا عملا الا ان تكون فرع التسليم و التخيير و تحمل على الجواز و ليس كمرجح فالعمل بها كمرجح مرجوح بحسن التسليم و التخيير و منها متشابهة زرارة بن أعين قال: سألت الباقر عليه السلام فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ ؟ فقال عليه السلام: يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر. فقلت: يا سيدي، إنهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم، فقال عليه السلام: خذ بقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك. فقلت إنهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر إلى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه و خذ بما خالفهم فإن الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا معا موافقين لهم أو مخالفين فكيف أصنع فقال إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك و اترك ما خالف الاحتياط فقلت إنهما معا موافقين للاحتياط أو مخالفين له فكيف أصنع فقال عليه السلام إذن فتخير أحدهما فتأخذ به و تدع الآخر و في رواية أنه عليه السلام قال إذن فأرجه حتى تلقى إمامك فتسأله) و الرواية مخالفة للمصدق و الثابت بتأخير التخيير وهو خلاف التسليم . و متشابهة عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث ... فقلت : قلت: فان كان كل واحد منهما اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما، فاختلفا فيما حكما فان الحكمين اختلفا في حديثكم ؟ قال: إن الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الاخر، قلت: فانهما عدلان مرضيان عرفا بذلك لا يفضل أحدهما صاحبه قال: ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمهما، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ، فان المجمع

عليه لا ريب فيه، فانما الامور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غية فيجتنب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عزوجل وإلى رسوله صلى الله عليه وآله، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حلال بين، وحرام بين، وشبهات تترد بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم، قلت: فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال: ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب و السنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة و وافق العامة، قلت: جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ثم وجدنا أحد الخبرين يوافق العامة والاخر يخالف بأيهما نأخذ من الخبرين ؟ قال: ينظر إلى ماهم إليه يميلون فان ما خالف العامة ففيه الرشاد، قلت: جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعا قال: انظروا إلى ما يميل إليه حكامهم و قضاتهم فاتركوه جانبا وخذوا بغيره، قلت: فان وافق حكامهم الخبرين جميعا ؟ قال: إذا كان كذلك فارجه وقف عنده حتى تلقي إمامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات، والله المرشد .) كما ان هذه الرواية معارضة للمصدق بتأخير العرض على القران.

أصل) (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ(

و قال تعالى (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) و في مصدقة علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. كما انه يوافق

التسليم و التخيير ، فالسهولة و عدم الحرج من خصائص المعرفة الشرعية وهذا ثابت وهو مرجح عند تعارض الاخبار المصدقة.

أصل) (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ(

و في مصدقة جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ::: وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا...) و في مصدقة جميل بن صالح، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وآله: الأمور ثلاثة: أمر تبين لك رشده فاتبعه، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده إلى الله عز وجل. الخبر. و في مصدقة أبي شعيب يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أورع الناس من وقف عند الشبهة. و في المصدق عن داود بن القاسم الجعفري، عن الرضا عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد فيما قال: يا كميل أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت. و في المصدق عن أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر، أو عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: الوقوف عند الشبهة.

أصل) (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْأصل((

قال تعالى (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)

و قال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (*) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قوله تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ) و قوله تعالى (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ (*) وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ)و قوله تعالى (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ). فيجب استعمال العقل لأجل الاهتداء و تبين الحقائق ، و الايمان و الاعتقاد السليم و الهداية و الطاعة لله و امتثال اوامره من العقل . و قال تعالى (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْأصل)) و قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْأصل)) و قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْأصل)) فحصر الله تعالى التذكر اي الاهتداء بالتفكر و التدبر والانتفاع بالموعظة باهل العقول و التدبر . و قال تعالى (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ) وقال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) وقال تعالى (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ

مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) فترك استعمال العقل أي قوة التمييز بين الحق و الباطل في الامور قبيح و ان علة عدم ايمان المنكر للحق هو عدم استعماله العقل في ذلك و ان اقبح اشكال عدم استعمال العقل في الامور هو الكفر.

أصل) الائمة عليهم السلام مع القران و القران معهم

قال رسول الله (ص) : إني قد تركت فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي، وأحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الارض، وعترتي أهل بيتي، ألا وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض. * و قال (ص) : هذا علي مع القرآن والقرآن مع علي، لا يفترقان حتى يردا علي الحوض. * قال امير المؤمنين (ع) : إن الله عزوجل طهرنا وعصمنا وجعلنا شهداء على خلقه وحجته في أرضه، وجعلنا مع القرآن وجعل القرآن معنا لا نفارقه ولا يفارقنا * و قال (ع) قال: ما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. * قال ابو عبد الله (ع) : إن الله فرض ولايتنا وأوجب مودتنا، والله ما نقول بأهوآئنا ولا نعمل بآرائنا، ولا نقول إلا ما قال ربنا عزوجل .* و قال (ع) قال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه.

أصل) كل ما خالف القران و السنة فهو باطل يجب تكذيبه

عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

عن كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل.

قال يونس : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله، فإنا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه واله.

عن سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله .

عن ابن أبي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام : إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى.

يونس عن الرضا عليه السلام قال : لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة.

عن الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.

أصل) ان الحق يصدق بعضه بعضا ولا يختلف.

قال تعالى: وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ . ت: قال في الجلالين{ بِمَا وَرَاءَهُ } سواه أو بعده من القرآن { وَهُوَ الحق } حال { مُصَدِّقاً } حال ثانية مؤكدة . وقال ابو السعود { مُصَدّقاً } حالٌ مؤكدة لمضمون الجملةِ صاحبُها إما ضميرُ الحق وعاملَها ما فيه من معنى الفعل قاله أبو البقاء ، وإما ضميرٌ دل عليه الكلامُ وعاملها فعلٌ مضمرٌ ، أي أُحِقُّه مصدِّقاً. وعن ابن عجيبة وهم { يَكْفُرُونَ بِمَا وراءَهُ } أي : بما سواه ، وهو القرآن ، حال كونه

{ مُصَدِّقاً لِّمَا مَعَهُمْ }. وقال الطوسي قوله: " هو الحق مصدقا " يعني القرآن مصدقا لما معهم – ونصب على الحال – ويسميه الكوفيون على القطع. انتهى وقوله على الطقع يفصله الطبرسي حيث قال : قوله « مصدقا » نصب على الحال و هذه حال مؤكدة قال الزجاج زعم سيبويه و الخليل و جميع النحويين الموثوق بعلمهم أن قولك هو زيد قائما خطأ لأن قولك هو زيد كناية عن اسم متقدم فليس في الحال فائدة لأن الحال يوجب هاهنا أنه إذا كان قائما فهو زيد و إذا ترك القيام فليس بزيد فهذا خطأ فأما قولك هو زيد معروفا و هو الحق مصدقا ففي الحال هنا فائدة كأنك قلت أثبته له معروفا و كأنه بمنزلة قولك هو زيد حقا فمعروف حال لأنه إنما يكون زيدا بأنه يعرف بزيد و كذلك القرآن هو الحق إذا كان مصدقا لكتب الرسل (عليهم السلام). انتهى، اقول قوله (إذا كان) اي حيث كان. ان ظاهر الاية بان المصدقة من ملازمات الحق وعلاماته، و كلام الاعلام المتقدم يوجب الجزم بذلك اظهرها قول ابو السعود (احقه مصدقا) و قول الطبرسي (القرآن هو الحق إذا كان مصدقا لكتب الرسل).

وقال تعالى: نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت وهو كسابقه .

قال تعالى: آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ. ت: قال السعدي { مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ } أي: موافقا له لا مخالفا ولا مناقضا، فإذا كان موافقا لما معكم من الكتب، غير مخالف لها; فلا مانع لكم من الإيمان به، لأنه جاء بما جاءت به المرسلون، فأنتم أولى من آمن به وصدق به، لكونكم أهل الكتب والعلم. وقال السمرقندي { وَءامِنُواْ بِمَا أَنزَلْتُ مُصَدّقًا لّمَا مَعَكُمْ } ، أي صدقوا بهذا القرآن الذي أنزلت على محمد صلى الله عليه وسلم مصدقاً أي موافقاً لما معكم. قال الطبرسي « آمنوا » أي صدقوا « بما نزلنا » يعني بما نزلناه على محمد (صلى الله عليهوآلهوسلّم) من القرآن و غيره من أحكام الدين « مصدقا لما معكم » من التوراة و الإنجيل اللذين تضمنتا صفة نبينا (صلى الله عليهوآلهوسلّم) و صحة ما جاء به. قال الطوسي :" آمنوا " معناه صدقوا،

لانا قد بينا ان الايمان هو التصديق " بما انزلت " يعني بما انزلت على محمد " صلى الله عليه و اله " من القرآن. وقوله: " مصدقا " يعني ان القرآن مصدق لما مع اليهود من بني اسرائيل من التوراة وامرهم بالتصديق بالقرآن، واخبرهم ان فيه تصديقهم بالتوراة، لان الذي في القرآن من الامر بالاقرار بنبوة محمد " ص "، وتصديقه نظير الذي في التوراة والانجيل وموافق لا تقدم من الاخبار به، فهو مصداق ذلك الخبر وقال قوم: معناه انه مصدق بالتوراة والانجيل الذي فيه الدلالة على انه حق والاول الوجه، لان على ذلك الوجه حجة عليهم، دون هذا الوجه. انتهى اقول المصدق ان الاحتجاج بالمصدقية اي كون السابق مصداقا للتالي والقول الاول هو مدلول الظاهر وكلاهما يثبت حجية المصدقية. و لاحظ كيف امر الله تعالى بالايمان لاجل انه مصدق، فوضع المصدفية بدلا من الحق المصرح به في ايات اخرى. وان ما يؤمر بالايمان به هو الحق، فجعل الموجب للايمان المصدقية و قد جعل موجبها الحق في ايات اخر .

قال تعالى: الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: وهو يشعر ايضا بالملازمة بين الحق و المصدقية و يجري فيه الكلام السابق.

قال تعالى: أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. ت: قال السعدي (ومن فوائد التدبر لكتاب الله: أنه بذلك يصل العبد إلى درجة اليقين والعلم بأنه كلام الله، لأنه يراه يصدق بعضه بعضا، ويوافق بعضه بعضا. فترى الحكم والقصة والإخبارات تعاد في القرآن في عدة مواضع، كلها متوافقة متصادقة، لا ينقض بعضها بعضا، فبذلك يعلم كمال القرآن وأنه من عند من أحاط علمه بجميع الأمور، فلذلك قال تعالى: { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا } أي: فلما كان من عند الله لم يكن فيه اختلاف أصلا. وقال ابن عجيبة يقول الحقّ جلّ جلاله : أفلا يتدبر هؤلاء المنافقون { القرآن } ، وينظرون ما فيه من البلاغة والبيان ، ويتبصّرون في معاني علومه وأسراره ، ويطلعون على عجائب قصصه وأخباره

، وتَوافُق آياتهِ وأحكامه ، حتى يتحققوا أنه ليس من طوق البشر ، وإنما هو من عند الله الواحد القهار ، { ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا } بَين أحكامه وآياته ، من تَفَاوتِ اللفظ وتناقض المعنى ، وكَون بعضه فصيحًا ، وبعضه ركيكًا، وبعضه تصعب معارضته وبعضه تسهل ، وبعضه توافق أخباره المستقبلة للواقع ، وبعضه لا يوافق ، وبعضه يوافق العقل ، وبعضه لا يوافقه ، على ما دل عليه الاستقراء من أن كلام البشر ، إذا طال ، قطعًا يوجد فيه شيء من الخلل والتناقض. قال الطوسي " نزله على قلبك " يا محمد " مصدقا لما بين يديه " يعني القرآن، ويعني مصدقا لما سلف من كتب الله امامه التي انزلها على رسله، وتصديقا لها: موافقة لمعانيها. انتهى اقول المصدق ان الشابق يكون مصداقا و مصدقا للتالي فقوله مصدقا لما قبله اي موافقا وبهذه الموافقة يكوت السابق مصداقا للمواقق . قال الطبرسي إياه ما ينزل على قلبك و قوله « مصدقا لما بين يديه » معناه موافقا لما بين يديه من الكتب و مصدقا له بأنه حق و بأنه من عند الله لا مكذبا لها . وقال في موضع اخر « مصدقا لما بين يديه » أي لما قبله من كتاب و رسول عن مجاهد و قتادة و الربيع و جمع المفسرين و إنما قيل لما بين يديه لما قبله لأنه ظاهر له كظهور الذي بين يديه و قيل في معنى مصدقا هاهنا قولان (أحدهما) أن معناه مصدقا لما بين يديه و ذلك لموافقته لما تقدم الخبر به و فيه دلالة على صحة نبوته (صلى الله عليهوآله وسلّم) من حيث لا يكون ذلك كذلك إلا و هو من عند الله علام الغيوب (و الثاني) أن معناه أن يخبر بصدق الأنبياء و بما أتوا به من الكتب. و لا يكون مصدقا للبعض و مكذبا للبعض. انتهى اقول و الوجه الاول و لاحظ قوله (و فيه دلالة على صحة نبوته (صلى الله عليه وآله وسلّم) من حيث لا يكون ذلك كذلك إلا و هو من عند الله علام الغيوب) فانه بين ان الموافقة دالة على الصحة، و استدلاله مستند على الفهم العقلائي بان ما هو كذلك لا يكون الا من عالم الغيب لاجل الموافقة. وذكر القران من المثال للحق الشامل للقران و السنة اي للمعارف الدينية. وان من اهم معجزات المعارف الشرعية – مع عددها الكبير جدا الذي هو بالالف من القضايا– انها غير متعارضة و لا متناقضة فكان هذا كاشفا ان التوافق و

التناسق اوليا فيها وذاتيا. وهذا في المعارف المعلومة فينبغي ان لا يخل بذلك بمعارف ظنية بل ينبغي ايضا ان تكون بلا تناقض و لا اختلاف و متوافقة و متناشقة مع المعلم من الشرع.

اقول ان هذه الايات تدل على ان المصدقية مما يساعد على الاطمئنان و معرفة الحق وتمييزه ان لم نقل بانها توجب ذلك، و ان عدم المصدقية مما يبعث على عدم الاطمئنان ان لم يمنعه. وان هذا الاصل بمعية الاصل السابق و الاصل العقلائي بل الفطري من العرض و الرد في التمييز و الفرز يحقق نظاما معرفيا معلوما و ثابتا ، هو مصدق و شاهد لحديث العرض. بل ان هذه الاصول بنفسها كافية في اثبات العرض ولو من دون الحديث. وهل حديث العرض في حقيقة الامر الا من فروع تطبيقات تلك الاصول ومصداق لها و ليس تأسيسا لمعرفة مستقلة وهو ظاهر لكل متتبع.

أصل) طلب العلم فريضة

قال تعالى وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } و قال تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ }و قال عليه السلام (تعلموا العلم من حملة العلم، وعلموه إخوانكم كما علمكم العلماء .) و قال عليه السلام (طلب العلم فريضة(

روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله انه قال التفقة فى الدين حق على كل مسلم.

أصل) عدم جواز العمل بالظن

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)

قال تعالى (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) و قال تعالى (مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ) و قال تعالى ((ولا تقف ما ليس لك به علم) ا

و قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)

و قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)

روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)

عن داود بن فرقد الفارسي في كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وجوابه بخطه، فقال: نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه كيف العمل به على اختلافه ؟ إذا نرد إليك فقد اختلف فيه. فكتب – وقرأته –: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا.

عن محمد بن أحمد بن محمد بن زياد، وموسى بن محمد بن علي بن موسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه والرد إليك فيما اختلف فيه ؟ فكتب عليه السلام: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا.

عن زياد بن أبي رجاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما علمتم فقولوا، وما لم تعلموا فقولوا: الله أعلم إن الرجل لينتزع بالآية من القرآن يخر فيها أبعد من السماء.

عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا: الله أعلم، فان الرجل ينزع بالآية فيخر بها أبعد ما بين السماء والارض.

غوالي اللالئ: قال النبي صلى الله عليه واله: اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم.

عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر الباقر عليه السلام: ما حق الله على العباد ؟ قال أن يقولوا ما يعلمون، ويقفوا عند ما لا يعلمون .

عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق الله على خلقه ؟ قال: حق الله على خلقه أن يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك فقد والله أدوا إليه حقه.

أصل) الامر بتعلم العربية

الخصال: الاسلمي، عن أبيه، عن ابي عبد الله ع قال: تعلموا العربية فانها كلام الله الذي يكلم به خلقه، الحديث.

عدة الداعي: عن ابي جعفر الجواد ع قال: ما استوى رجلان في حسب ودين إلا كان أفضلهما عند الله عزوجل آدبهما، قال: قلت: قد علمت فضله عليه في النادي والمجالس، فما فضله عند

الله ؟ قال: بقراءة القرآن كما أنزل ودعائه الله من حيث لا يلحن فان الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله.

الكشي : هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في خبر الشامي: فقال الشامي: أُناظرك في العربيّة، فالتفت أبو عبدالله(عليه السلام) فقال: يا أبان بن تغلب ناظره، فناظره فما ترك الشامي يكشر.

الفصول المختارة عن محمد بن سلام الجمحي إن أبا الأسود الدئلي دخل على أمير المؤمنين ع فرمى إليه رقعة فيها: بسم الله الرحمن الرحيم الكلام ثلاثة أشياء اسم وفعل وحرف جاء لمعنى فالاسم ما أنبأ عن المسمى والفعل ما أنبأ عن حركة المسمى والحرف ما أوجد معنى في غيره . فقال أبو الأسود يا أمير المؤمنين هذا كلام حسن فما تأمرني ان اصنع به فإنني لا أدري ما أردت بايقافي عليه فقال أمير المؤمنين ع اني سمعت في بلدكم هذا لحنا فاحشا فأحببت أن ارسم كتابا من نظر فيه ميز بين كلام العرب وكلام هؤلاء فابن على ذلك فقال أبو الأسود وفقنا الله بك يا أمير المؤمنين للصواب. اقول هذا المعنى متواتر.

الكافي عن جميل بن دراج : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : اعربوا حديثنا ، فإنا قوم فصحاء .

بيان: هذا الاصل يدل على جواز الاخذ من اهل العربية (اللغويين) و ان المعرفة بالعربية يكون بالنقل لا غير كما انه اذا ثبت عن الائمة قول في هذا الشان فهو المتعين بلا ريب . كما ان هذا الاصل و اصل عقلائية الشرعية يدل على جواز اعتماد الفهم العرفي العقلائي اللغوي للنص والاستفادة العقلائية العرفية اللغوية من النص الشرعي وهو المصدق بطريقة القاء القران و السنة للناس فانه معتمد على عرفية و عقلائية الفهم لهما.

اصل : عدم الانهماك و التعمّق في العربية

السرائر: عبد الحميد بن أبي العلاء، عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من انهمك في طلب النحو سلب الخشوع. اقول ويروى لفظ (طلب العربية)

الكافي عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن ابي الحسن موسى ع قال: دخل رسول الله (ص) المسجد فإذا جماعة قد أطافوا برجل فقال: ماهذا ؟ فقيل: علامة، فقال: وما العلامة ؟ فقالوا: اعلم الناس بأنساب العرب ووقايعها وأيام الجاهلية والاشعار والعربية قال: فقال النبي (ص): ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي (ص): انما العلم ثلاث: آية محكمة أو فريضة عادلة أو سنة قائمة، وما خلاهن فهو فضل .

أصل) على الناس في زمن الغيبة ان يتمسكون بالامر الذي هم عليه حتى يتبين لهم.

قال عليه السلام (كان بين عيسى عليه السلام وبين محمد صلى الله عليه وآله خمسمائة عام، منها مائتان وخمسون عاما ليس فيها نبي ولا عالم ظاهر، قلت: فما كانوا ؟ قال: كانوا مستمسكين بدين عيسى). و قال عليه السلام (فان أصبحتم يوما لاترون منهم أحدا فاستعينوا بالله وانظروا السنة التي كنتم عليها فاتبعوها وأحبوا من كنتم تحبون وأبغضوا من كنتم تبغضون فما أسرع ما يأتيكم الفرج) و قال عليه السلام يأتي على الناس زمان يغيب عنهم إمامهم فقلت له : ما يصنع الناس في ذلك الزمان ؟ قال : يتمسكون بالامر الذي هم عليه حتى يتبين لهم .)

أصل) الكذب على الله و على رسوله من الكبائر

قال تعالى (فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ) و في رواية ابي خديجة (الكذب على الله و على رسوله من الكبائر)

أصل) وجوب التسليم لهم عليهم السلام

البصائر : جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام إن من قرة العين التسليم إلينا أن تقولوا لكل ما اختلف عنا أن تردوا إلينا.

السرائر : محمد بن أحمد بن محمد بن زياد، وموسى بن محمد بن علي بن موسى عن أبي الحسن عليه السلام في اختلاف الرواية: فكتب عليه السلام: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا.

البصائر : زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتدري بما امروا ؟ امروا بمعرفتنا، والرد إلينا، والتسليم لنا .

المحاسن: بعض أصحابنا رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كل من تمسك بالعروة الوثقى فهو ناج. قلت: ما هي ؟ قال: التسليم.

أصل) 7: وجوب تقليد المعصومين عليهم السلام

الحميري في قرب الاسناد عن ابن عيسعن البرنظي قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك إن بعض أصحابنا يقولون: نسمع الأمر يحكى عنك وعن آبائك عليهم السلام فنقيس عليه و نعمل به. فقال: سبحان الله ! لا والله ما هذا من دين جعفر، هؤلاء قوم لا حاجة بهم إلينا، قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا، فأين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفرا و أبا جعفر ؟

الطبرسي في الاحتجاج عن سليم عن جماعة منهم عمار و المقداد قالوا قال رسول الله صلى الله عليه و اله في امير المؤمنين عليه السلام (هو فيكم بمنزلتي فيكم، فقلدوه دينكم وأطيعوه في جميع أموركم.)

محمد بن يعقوب في الكافي عن محمد بن عبيدة قال : قال لي أبو الحسن (عليه السلام) : يا محمد ! أنتم أشد تقليداً ، أم المرجئة ؟ قال : قلت : قلدنا وقلدوا ، فقال : لم أسألك عن هذا ، فلم يكن عندي جواب أكثر من الجواب الأول ،فقال أبو الحسن (عليه السلام) : إن المرجئة نصبت رجلاً ، لم تفرض طاعته ، وقلدوه ، وإنكم نصبتم رجلا وفرضتم طاعته ، ثم لم تقلدوه فهم أشد منكم تقليد.

محمد بن محمد بن النعمان في تصحيح الاعتقاد عن الامام الصادق عليه السلم انه قال (إياكم والتقليد ، فإنه من قلد في دينه هل إن الله تعالى يقول :اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْأصل) اً مِّن دُونِ اللّهِ فلا والله ما صلوا لهم ولا صاموا ، ولكنهم أحلوا لهم حراما، وحرموا عليهم حلالا، فقلدوهم في ذلك، فعبدوهم وهم لا يشعرون(

الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي محمد العسكري (عليه السلام)عن للصادق (عليه السلام) : (فمن قلد مثل هؤلاء – اي العلماء الفسقة– فهو مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقليد لفسقة علمائهم ، فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه ، حافظا لدينه ، مخالفا على

هواه ، مطيعا لامر مولاه ، فللعوام أن يقلدوه ، وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم)

محمد بن يعقوب في الكافي عن أبي بصير، قال: دخلت ام خالد العبدية على أبي عبد الله عليه السلام وأنا عنده، فقالت: جعلت فداك، إنه يعتريني قراقر في بطني، وقد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسويق، وقد وقفت وعرفت كراهتك له، فأحببت أن أسألك عن ذلك. فقال لها: وما يمنعك عن شربه ؟ قالت: قد قلدتك ديني فألقى الله عزوجل حين ألقاه فاخبره أن جعفر بن محمد عليه السلام أمرني ونهاني. فقال: يابا محمد ألا تسمع إلى هذه المرأة وهذه المسائل ! لا والله، لا آذن لك في قطرة منه ولا تذوقي منه قطرة، فإنما تندمين إذا بلغت نفسك ههنا – وأومأ بيده إلى حنجرته – يقولها ثلاثا: أفهمت ؟ قالت: نعم ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يبل الميل ينجس حبا من ماء

– يقولها ثلاثا.–

محمد بن محمد بن النعمان في الاختصاص عن مسمع بن عبد الله البصري عن رجل قال: لما بعث علي بن أبي طالب عليه السلام صعصعة بن صوحان إلى الخوارج قالوا له: أرأيت لو كان علي معنا في موضعنا أتكون معه ؟ قال: نعم قالوا: فأنت إذا مقلد عليا دينك ارجع فلا دين لك ! ! فقال لهم صعصعة: ويلكم ألا أقلد من قلد الله فأحسن التقليد – الغرض من المنشور هو بيان ان لفظ التقليد ورد في الروايات

و يؤكده ما عن ام خالد العبدية انها قالت لابي عبدالله عليه السلام :قد قلدتك دينى فالقى الله عزوجل حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد عليه السلام أمرني ونهاني) و قالت الخوارج لصعصعة بن صوحان : أرأيت لو كان علي معنا في موضعنا أتكون معه ؟ قال: نعم قالوا:

فأنت إذا مقلد عليا دينك ارجع فلا دين لك ! ! فقال لهم صعصعة: ويلكم ألا أقلد من قلد الله فأحسن التقليد فاضطلع بأمر الله صديقا(.

و المعنى اللغوي للتقليد ما في قال في الصحاح القلادَةُ: التي في العنق. وقَلَّدْتُ المرأة فَتَقَلَّدَتْ هي. ومنه التَقليد في الدينِ، و في تاج العروس وقَلَّدْتُها قِلاَدَةً بالكسر وقِلاداً بحذف الهاءِ : جَعَلْتُهَا في عُنُقِها فتَقَلَّدَت ومنه التَّقْلِيد في الدِّين وتَقْلِيدُ الوُلاةِ الأَعمالَ وهو مَجاز منه أَيضاً تَقْلِيدُ البَدَنَةِ : أَن يَجْعَلَ في عُنقِها شَيْئاً يُعْلَم به أَنَّهَا هَدْيٌ و قال في مجمع البحرين: التقليد في اصطلاح أهل العلم قبول قول الغير من غير دليل، سمي بذلك لأن المقلد يجعل ما يعتقده من قول الغير من حق و باطل قلادة في عنق من قلده. و قال الجرجاني في التعريفات التقليد عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل، معتقداً للحقيقة فيه، من غير نظر وتأمل في الدليل، كأن هذا المتبع، جعل قول الغير أو فعله قلادةً في عنقه. أقول و المعنى الاصطلاحي هذا هو المعنى العرفي وهو مستل و مأخوذ من المعنى اللغوي.

و لاجل ذكر التقليد في روايات اهل البيت رتب المحدثون عليه اثارا و بوب ابوابا بذم التقليد و عدم جوازه. فالنمازي في مستدركه : أصل) فيه ذمّ تقليد غير الأهل .و العاملي في فصوله أصل) عدم جواز تقليد غير المعصوم في الاحكام الشرعية و في وسائله أصل) عدم جواز تقليد غير المعصوم (عليه السلام) فيما يقول برأيه ، وفيما لا يعمل فيه بنص عنهم (عليهم السلام) و النوري في (أصل) عدم جواز تقليد غير المعصوم (عليه السلام) فيما يقول برأيه ، وفيما لايعمل بنص منهم (عليهم السلام) و الفتال النيسابوريفي روضته أصل) الكلام في فساد التقليد.

فتقليد غير المعصوم أي بان ياخذ عنه الدين مستقلا عن المعصوم ولو ارتكازا باطل قطعا و اما ما يسمى في ايامنا بالتقليد فهو من خطأ التسمية لانه ليس تقليد اصلا و انما هو رجوع الى الفقهاء في تقريب السنة و فهمها فهو تقليد للمعصوم عليه لسلام و ليس للفقيه، نعم لا بد ان يكون الارتكاز محققا للعلم بان قوله مستفاد بطريقة عرفية نوعية عامة منها و ليس بتدخل الرأي و الاجتهاد غير المستند الى السنة.

أصل) النهي عن القول بغير علم

) وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ(

و في مصدقة جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ::: وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا...) و في مصدقة جميل بن صالح، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وآله: الأمور ثلاثة: أمر تبين لك رشده فاتبعه، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده إلى الله عز وجل. الخبر. و في مصدقة أبي شعيب يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أورع الناس من وقف عند الشبهة. و في المصدق عن داود بن القاسم الجعفري، عن الرضا عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد فيما قال: يا كميل أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت. و في المصدق عن أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر، أو عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: الوقوف عند الشبهة.

أصل) تصديق المؤمن و اصالة صدقه

) يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ(

قال تعالى (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) و يؤمن للمؤمنين أي يصدق و قال تعالى (أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا) و التبين دال على عدم التسليم والقبول . و يصدقه اخوة الايمان و ولاية الايمان و عليه نصوص خاصة ففي مصدقة الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه، و مصدقة داود بن كثير الرقي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله)صلى الله عليه و آله(إن الله (عز و جل) خلق المؤمن من عظمة جلاله و قدرته، فمن طعن عليه، أو رد عليه قوله، فقد رد على الله)عز و جل .و مصدقة الصدوق . عن امير المؤمنين (عليه السلام) انه قال : اطرحوا سوء الظن بينكم , فان الله عزوجل نهى عن ذلك . و المصدق عن قال الصادق عليه السلام: حسن الظن أصله من حسن إيمان المرء وسلامة صدره، وعلامته أن يرى كل ما نظر إليه بعين الطهارة والفضل، من حيث ما ركب فيه وقذف من الحياء والامانة والصيانة والصدق، قال النبي صلى الله عليه واله: أحسنوا ظنونكم باخوانكم تغتنموا بها صفاء القلب، ونقاء الطبع،

حريز عن ابي عبدالله عليه السلام حديث طويل يقول فيه عليه السلام لابنه اسمعيل : يا بني ان الله عزوجل يقول في كتابه : يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول : يصدق الله ويصدق للمؤمنين ، فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر.

جابر الجعفي، عن الباقر عليه السلام قال: إن المؤمن بركة على المؤمن، وإن المؤمن، حجة الله.

عن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لرجل من الشيعة : أنتم الطيبون ونساؤكم الطيبات ، كل مؤمنة حوراء عيناء ، وكل مؤمن صديق.

و مصدقة إبراهيم ابن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اتهم المؤمن أخاه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء . و مصدقة الرضي عن اميرالمؤمنين (عليه السلام

) قال : اتقوا ظنون المؤمنين , فان الله جعل الحق على السنتهم . و مصدقة محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: قلت: جعلت فداك ! الرجل من إخواني يبلغني عنه الشئ الذي أكره له، فأسأله عنه فينكر ذلك، وقد أخبرني عنه قوم ثقات، فقال لي: يا محمد ! كذب سمعك وبصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولا فصدقه وكذبهم، ولا تذيعن عليه شيئا تشينه به، وتهدم به مروته.

من هنا فالاصل في خبر المسلم القبول الا ان يعرض له ما يخرجه من ذلك بان يكون مخالفا للقران و السنة و ليس العكس المشهور الان.

أصل) وجوب اظهار العلم

يونس بن عبد الرحمان: روينا عن الصادقين (عليهم السلام) أنهم قالوا: إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه، فإن لم يفعل سلب نور الإيمان

محمد بن جمهور القمي، رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله إذا ظهرت البدعة في امتي فليظهر العالم علمه، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله.

طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليه السلام: إن العالم الكاتم علمه يبعث أنتن أهل القيامة ريحا، تلعنه كل دابة حتى دواب الأرض الصغار .

قال أبو محمد العسكري عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول: من سئل عن علم فكتمه حيث يجب إظهاره، وتزول عنه التقية جاء يوم القيامة ملجما بلجام من النار

أصل) اصحاب الحديث هو المسلّمون

: عن أبي ذر الغفاري أنه اجتمع هو و علي بن أبي طالب و عبد الله بن مسعود و المقداد بن الأسود و عمار بن ياسر و حذيفة بن اليمان قال فقال أبو ذر حدثونا حديثا نذكر به رسول الله ص فنشهد له و ندعو له و نصدقه فقالوا حدثنا يا علي فقال علي ع لقد علمتم ما هذا زمان حديثي قالوا صدقت قال فقالوا يا حذيفة قال لقد علمتم أني سئلت عن المعضلات فحذرتهن فقالوا صدقت قال فقالوا حدثنا يا ابن مسعود قال لقد علمتم أني قرأت القرآن لم أسأل عن غيره قالوا صدقت قال فقالوا حدثنا يا مقداد قال لقد علمتم أنما كنت فارسا بين يدي رسول الله ص أقاتل و لكن أنتم أصحاب الحديث فقالوا صدقت... الحديث.

البصائر: عن ابى الصباح الكنانى قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فقال يا ابا الصباح قد افلح المؤمنون قال ابوعبدالله قد افلح المسلمون قالها ثلثا وقلتها ثلث ثم قال ان المسلمين هم المنتجبون يوم القيمة هم اصحاب الحديث.

أصل) كفاية الاطمئنان في حصول العلم

من مصاديق سهولة الشريعة هو جريها في الفهم و الاستفادة و الاعتقادات و العلم حسب طريقة العرف و العقلاء وعلى ذلك نقل ثابت واهمها مقابل العلم بالشبهة و من هنا فيكفي في تحقق العلم الاطمئنان و لا تجب الدرجات العالية من القطع بالمنقول و ان كان متحققا لكثير من الاعتقادات و الاحكام الفقهية الدال عليها محكم القران و محكم السنة الفطعية .

أصل) الامور ثلاثة؛ أمر بين رشده و امر بين غيه و امر مشكل.

جميل بن صالح، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وآله: الأمور ثلاثة: أمر تبين لك رشده فاتبعه، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده إلى الله عز وجل. الخبر .

عمر بن حنضلة عن ابي عبد الله عليه السلام فانما الامور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غية فيجتنب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عزوجل وإلى رسوله صلى الله عليه وآله، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حلال بين، وحرام بين، وشبهات تترد بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا.

أصل) جواز التفرع عن الاصول

مصدقة البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: علينا إلقاء الاصول إليكم وعليكم التفرع. و في مصدقة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما علينا أن نلقي إليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا. فالنظر او الاستنباط هو التفرع وفي نهايته و حقيقته اخبار تفرعي استدلالي عن السنة ، في قبال كشف الخبر بنفسه اصلا عنها، و بعبارة اخرى الحديث كاشف اصلي عن السنة و الاستنباط كاشف تفرعي عنها. فيجوز العمل بقول العالم القادر على النظر مع عدم الفسق باعتباره شرح و كشف للسنة و ليس بما هو راي العالم مهما كان و عليه مصدقة الطبرسي عن أبي محمد العسكري عليه السلام في قوله تعالى: ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني. ....قال رجل للصادق عليه السلام: فإذا كان هؤلاء القوم من اليهود لا يعرفون

الكتاب إلا بما يسمعونه من علمائهم لا سبيل لهم إلى غيره فكيف ذمهم بتقليد هم والقبول من علمائهم ؟ وهل عوام اليهود إلا كعوامنا يقلدون علماءهم ؟ فإن لم يجز لاولئك القبول من علمائهم لم يجز لهؤلاء القبول من علمائهم، فقال عليه السلام: بين عوامنا وعلمائنا وبين عوام اليهود وعلمائهم فرق من جهة وتسوية من جهة أما من حيث استووا فإن الله قد ذم عوامنا بتقليدهم علماءهم كما ذم عوامهم، وأما من حيث افترقوا فلا. قال: بين لي يا ابن رسول الله قال عليه السلام: إن عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصريح، وبأكل الحرام والرشاء، وبتغيير الأحكام عن واجبها بالشفاعات والعنايات والمصانعات، وعرفوهم بالتعصب الشديد الذي يفارقون به أديانهم وأنهم إذا تعصبوا أزالوا حقوق من تعصبوا عليه، وأعطوا ما لا يستحقه من تعصبوا له من أموال غيرهم، وظلموهم من أجلهم، وعرفوهم يقارفون المحرمات، واضطروا بمعارف قلوبهم إلى أن من فعل ما يفعلونه فهو فاسق لا يجوز أن يصدق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله، فلذلك ذمهم لما قلدوا من قد عرفوا ومن قد علموا أنه لا يجوز قبول خبره، ولا تصديقه في حكاياته، ولا العمل بما يؤديه إليهم عمن لم يشاهدوه، ووجب عليهم النظر بأنفسهم في أمر رسول الله صلى الله عليه واله إذ كانت دلائله أوضح من أن تخفى، وأشهر من أن لا تظهر لهم، وكذلك عوام امتنا إذا عرفوا من فقهائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة، والتكالب على حطام الدنيا وحرامها، وإهلاك من يتعصبون عليه وإن كان لإصلاح أمره مستحقا، والترفرف بالبر والإحسان على من تعصبوا له وإن كان للإذلال والإهانة مستحقا. فمن قلد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء فهم مثل اليهود الذين ذمهم الله تعالى بالتقليد لفسقة فقهائهم. فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظا لدينه، مخالفا على هواه، مطيعا لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه. وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم، فأما من ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا ولا كرامة، وإنما كثر التخليط فيما يتحمل عنا أهل البيت لذلك، لأن الفسقة يتحملون عنا فيحرفونه بأسره لجهلهم، ويضعون الأشياء على غير وجوهها لقلة معرفتهم، وآخرين يتعمدون الكذب

علينا ليجروا من عرض الدنيا ما هو زادهم إلى نار جهنم، ومنهم قوم نصاب لا يقدرون على القدح فينا فيتعلمون بعض علومنا الصحيحة فيتوجهون به عند شيعتنا، وينتقصون بنا عند نصابنا ثم يضيفون إليه أضعافه وأضعاف أضعافه من الأكاذيب علينا التي نحن برآء منها...) و يدل جواز الرجوع الى العالم المحيط بالادلة عمومات اطاعة الله و رسوله و العمل بالقران و السنة فمع وجود النص فالعالم المحيط به يبينه و يقربه و يوضحه للمتعلم و مع عدم وجود نص و وجود اصل فانه يستنبط الفرع و يبينه للمتعلم، فاخذ المتعلم من العالم ما استنبطه و فرعه من اصل قراني او حديثي هو في واقعه عمل بالقران و السنة. و لاجل تحقيق الاطمئنان لدى المتعلم باستنباط العالم لا بد ان يكون استنباطه قريبا واضحا بطريق عقلاية عرفية واضحة وهو ما عليه سلف علماء الشيعة رحمهم الله تعالى و خلفهم حفظهم الله تعالى من دون اعمال رأي او قياس او استحسان او اقتراح كما هو موجود عند غيرهم .

أصل) عدم جواز التقية

لا تجوز التقية، وما استدل به انما هو نفي الكفر لا نفي الاثم

قال تعالى (فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ)

وقال تعالى: الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ [المائدة/3] و قال تعالى (إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ [آل عمران/ 175] و قال تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ

فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (174) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ [البقرة/174، 175] و قال تعالى)

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (159) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (160) [البقرة/159-160] و قال تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [آل عمران/104]. وقال تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ [آل عمران/110] وقال تعالى (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآَمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ [التوبة/112] وقال تعالى يا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ [لقمان/17] وقال تعالى (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ [الحج/41] وقال تعالى (فاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ [الحجر/94] تعليق هذا من المثال فيعمم.) وهذا يبطل التقية التي استدل لها بايات لا تدل عليها.

مجالس المفيد عن ابن أبي المقدام عن أبيه عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه قال: من أحبنا بقلبه ونصرنا بيده ولسانه فهو معنا. تعليق: ومنه الاقتداء بهم في طاعتهم لله تعالى.

نهج البلاغة: قال (عليه السلام) " أما والذى فلق الحبة وبرا النسمة لو لا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم، لا لقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس أولها.

يج: قال سلمان: دعاني علي عليه السلام فقال: صر إلى عمر، فانه حمل إليه مال من ناحية المشرق فقل له: يقول لك علي: فرقه على من جعل لهم، ولا تحبسه قال سلمان: فأديت إليه الرسالة. فقال عمر: ارجع إليه فقل له: السمع والطاعة لأمرك.

ج: أن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: يا علي تجاهد من أمتي كل من خالف القرآن وسنتي ممن يعمل في الدين بالرأي، فلا رأي في الدين، إنما هو أمر الرب ونهيه.

نهج: من خطبة له عليه السلام: لعمري ما علي من قتال من خالف الحق، وخابط الغي من إدهان ولا إيهان. بيان: قيل: إنما قال عليه السلام ذلك في رد قول من قال: إن مصانعته عليه السلام لمحاربيه ومخالفيه ومداهنتهم أولى من محاربتهم.

امضوا في الذي نهجه لكم وقوموا بما عصبه بكم، فعلي ضامن لفلجكم آجلا إن لم تمنحوه عاجلا.

علي بن رئاب ويعقوب السراج، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لما بويع بعد مقتل عثمان والله ما كتمت وشمة، ولا كذبت كذبة، ولقد نبئت بهذا المقام وهذا اليوم.

ج: ومن خطبة له عليه السلام:إني لاخشى عليكم أن تكونوا في فترة وقد كانت امور عندي مضت، ملتم فيها ميلة كنتم فيها عندي غير محمودين، وما علي إلا الجهد، ولو أشاء أن أقول لقلت، عفا الله عما سلف.

ممون: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة ؟. فقال عثمان: ذلك رأي. فخرج علي [عليه السلام] مغضبا وهو يقول: لبيك اللهم بحجة وعمرة معا.

الموطأ بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه [عليهما السلام] أنه قال: إن المقداد بن الاسود دخل على علي بن أبي طالب [عليه السلام] بالسقيا، وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا. فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى أن يقرن بين الحج والعمرة، فخرج علي [عليه السلام] وعلى يديه أثر الدقيق والخبط، - فما أنسى الخبط والدقيق على ذراعيه - حتى دخل على عثمان بن عفان، فقال: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة ؟. فقال عثمان: ذلك رأي. فخرج علي [عليه السلام] مغضبا وهو يقول: لبيك اللهم بحجة وعمرة معا.

امالي الصدوق مالك ابن اوس قال قال (عليه السلام): رحم الله عبدا رأى حقا فأعان عليه أو رأى جورا فرده وكان عونا للحق على من خالفه.

المفيد في الكافئة عن علي (عليه السلام) قال: والله لابقرن الباطل حتى أخرج الحق من خاصرته إن شاء الله.

نصر عن علي عليه السلام انه قال: إن خير الناس عند الله عزوجل أقومهم لله بالطاعة فيما له وعليه وأقولهم بالحق ولو كان مرا فإن الحق به قامت السماوات والارض ولتكن سريرتك كعلانيتك.

نهج: ومن كتاب له عليه السلام إلى عبد الله بن العباس: لا يكن أفضل ما نلت في نفسك من دنياك بلوغ لذة أو شفاء غيظ ولكن إطفاء باطل أو إحياء حق وليكن سرورك بما قدمت وأسفك على ما خلفت وهمك فيما بعد الموت.

نهج: إن الله سبحانه قد اصطنع عندنا وعندكم أن نشكره بجهدنا وأن ننصره مما بلغت قوتنا ولا قوة إلا بالله العلي [العظيم].

معاوية ابن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أن قال فيها: يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني – الى ان قال– والخامسة بذلك ما لك ودمك دون دينك.

ف : وصيته صلى الله عليه وآله لمعاذ بن جبل أنزل الناس منازلهم خيرهم وشرهم وأنفذ فيهم أمر الله ولا تحاش في أمره ولا ماله أحدا فانها ليست بولايتك ولا مالك.

الزهد للحسين بن سعيد: زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أوصني قال: أوصيك أن لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وحرقت بالنار.

مضمون الله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم.

ف : من وصية امير المؤمنين عليه السلام عند الوفاة: الله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم.

مضمون فصدع بالكتاب المبين ومضى على ما مضت عليه الرسل الاولون.

الاصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا رسول الله نبي الهدى، وموضع التقوى، ورسول الرب الاعلى، جاء بالحق من عند الحق لينذر بالقرآن المبين، والبرهان المستنير فصدع بالكتاب المبين ومضى على ما مضت عليه الرسل الاولون.

مضمون يؤثر العبد الصدق حيث يضر على الكذب حيث ينفع.

ف: قيل امير المؤمنين عليه السلام : إن من حقيقة الايمان أن يؤثر العبد الصدق حيث يضر على الكذب حيث ينفع.

مضمون إذا رأى المنكر ولم ينكره وهو يقدر عليه فقد أحب أن يعصى الله

فضيل بن عياض، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الورع فقال: الذي يتورع عن محارم الله ويجتنب الشبهات وإذا رأى المنكر ولم ينكره وهو يقدر عليه فقد أحب أن يعصى الله.

إنما هلك من كان قبلكم بحيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار.

حبشي قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام: إنما هلك من كان قبلكم بحيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار.

مضمون إن المعصية إذا عمل بها علانية ولم يغير عليه أضرت بالعامة.

ابن صدقة، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن المعصية إذا عمل بها علانية ولم يغير عليه أضرت بالعامة.

مضمون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله عزوجل فمن نصرهما أعزه الله، ومن خذلهما خذله الله

ابن يزيد رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام أنه قال: الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله عزوجل فمن نصرهما أعزه الله، ومن خذلهما خذله الله.

الحسن بن علي بن الحسن، عن أبيه، عن جده قال: كان يقال: لا يحل لعين مؤمنة ترى الله يعصى فتطرف حتى تغيره

مضمون لا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله أموركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم دعاؤكم.

المجاشعي، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال: لا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله أموركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم دعاؤكم.

مضمون: إن الله تبارك وتعالى ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا زبر له، فقال: هو الذي لا ينهى عن المنكر

ابن صدقة، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالى ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا زبر له، فقال: هو الذي لا ينهى عن المنكر.
تعليق النبز الرأي مانعا، و زبره زجره مانعا.

نهج: في كلام له عليه السلام: إن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل ولا ينقصان من رزق، وافضل ذلك كلمة عدل عند إمام جائر.

نهج: في وصيته عليه السلام للحسن: وأمر بالمعروف تكن من أهله، و أنكر المنكر بيدك ولسانك، وباين من فعله بجهدك، وجاهد في الله حق جهاده ولا تأخذك في الله لومة لائم.

نهج: في وصيته عليه السلام للحسن: وأمر بالمعروف تكن من أهله، و أنكر المنكر بيدك ولسانك، وباين من فعله بجهدك، وجاهد في الله حق جهاده ولا تأخذك في الله لومة لائم.

مضمون من آثر طاعة الله عزوجل بغضب الناس كفاه الله عزوجل عداوة كل عدو، وحسد كل حاسد، وبغي كل باغ، وكان الله عزوجل له ناصرا وظهيرا.

المشكاة: عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من آثر طاعة الله عزوجل بغضب الناس كفاه الله عزوجل عداوة كل عدو، وحسد كل حاسد، وبغي كل باغ، وكان الله عزوجل له ناصرا وظهيرا.

م: قال الامام (عليه السلام): دخل جابر بن عبد الله الانصاري على أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): يا جابر قوام هذه الدنيا بأربعة: عالم يستعمل علمه، وجاهل لا يستنكف أن يتعلم، وغني جواد بمعروفه، وفقير لا يبيع آخرته بدنيا غيره.

الفضل، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قال لي: أبلغ خيرا وقل خيرا. ولا تكونن إمعة . قال: وما الإمعة ؟ قال: لا تقولن: أنا مع الناس، وأنا كواحد من الناس

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قوام الدين بأربعة: بعالم ناطق مستعمل له، وبغني لا يبخل بفضله على أهل دين الله، وبفقير لا يبيع آخرته

بدنياه، وبجاهل لا يتكبر عن طلب العلم، فإذا كتم العالم علمه، وبخل الغني بماله، وباع الفقير آخرته بدنياه، واستكبر الجاهل عن طلب العلم، رجعت الدنيا إلى ورائها القهقرى.

ختص: قال أبو الحسن الماضي عليه السلام: قل الحق وإن كان فيه هلاكك فإن فيه نجاتك، ودع الباطل وإن كان فيه نجاتك فان فيه هلاكك.

مضمون: لا خير في الصمت عن الحكم

نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا خير في الصمت عن الحكم كما أنه لا خير في القول بالجهل.

احمد: عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه واله وسلم- « لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِى حَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ أَوْ سَمِعَهُ.«

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- أَنَّهُ قَالَ « لاَ يَمْنَعَنَّ رَجُلاً مِنْكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَآهُ أَوْ عَلِمَهُ .«

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- « لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَوْ بَشَرٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَآهُ أَوْ عَلِمَهُ أَوْ رَآهُ أَوْ سَمِعَهُ} .«

مضمون: مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه واله وسلم– يَقُولُ « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ.«

أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ « مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ.«

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– « لاَ يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالاً ثُمَّ لاَ يَقُولُهُ فَيَقُولُ اللَّهُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِيهِ فَيَقُولُ رَبِّ خَشِيتُ النَّاسَ. فَيَقُولُ وَأَنَا أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى .«

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– « لاَ يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ إِذَا رَأَى أَمْرًا لِلَّهِ فِيهِ مَقَالٌ أَنْ يَقُولَ فِيهِ فَيَقُولُ اللَّهُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَقُولَ فِيهِ فَيَقُولُ رَبِّ خَشِيتُ النَّاسَ. قَالَ فَأَنَا أَحَقُّ أَنْ تَخْشَنِى .«

مضمون: أَلاَ لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ رَهْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ فَإِنَّهُ لاَ يُقَرِّبُ مِنْ أَجَلٍ وَلاَ يُبَاعِدُ مِنْ رِزْقٍ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ أَوْ يُذَكِّرَ بِعَظِيمٍ

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– « أَلاَ لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ رَهْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ فَإِنَّهُ لاَ يُقَرِّبُ مِنْ أَجَلٍ وَلاَ يُبَاعِدُ مِنْ رِزْقٍ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ أَوْ يُذَكِّرَ بِعَظِيمٍ.«

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– « أَلاَ لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ إِذَا رَآهُ.«

مضمون: سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يَظْلِمُونُ وَيَكْذِبُونَ فَمَنْ أَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلاَ أَنَا مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ مِنِّي«

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وآله وسلم– أَنَّهُ قَالَ « سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يَظْلِمُونُ وَيَكْذِبُونَ فَمَنْ أَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلاَ أَنَا مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ مِنِّي .«

أَنَس بْنَ مَالِكٍ قيل يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ لاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِكَ وَلاَ يَأْخُذُونَ بِأَمْرِكَ فَما تَأْمُرُ فِى أَمْرِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– « لاَ طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.«

واما ما جاء من روايات امرة بالتقية فهي متشابه تحمل على المحكم الذي عرفت.

أصول العمل بالعلم

أصل: اول القضاء كتاب الله

محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن الدين قبل الوصية ، ثم الوصية على أثر الدين ، ثم الميراث بعد الوصية ، فإن أول القضاء كتاب الله.

اصل: تقديم الفريضة على السنة

الحسين بن النضر الأرمني قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما ، أيهما يبدأ به ؟ قال : يغتسل الجنب ، ويترك الميت ، لأن هذا فريضة وهذا سنة.

عبد الرحمن بن أبي نجران ، أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن ثلاثة نفر كانوا في سفر : أحدهم جنب ، والثاني ميت ، والثالث على غير وضوء ، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم ، من يأخذ الماء ، وكيف يصنعون ؟ قال : يغتسل الجنب ، ويدفن الميت بتيمم ، ويتيمم الذي هو على غير وضوء لأن الغسل من الجنابة فريضة ، وغسل الميت سنة ، والتيمم للآخر جائز.

أصل: السنة لا تنقض الفريضة

زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام):الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه ، ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال : يا زرارة كل هذا سنة ، والوضوء فريضة وليس لشيء من السنة ينقض الفريضة ، وإن ذلك ليزيده تطهيرا.

اصل: سهولة الشريعة

علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. كما انه يوافق التسليم و التخيير.

اصل : الاطلاق و الاباحة

-الحسين بن أبي غندر عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر ونهي .

-التهذيب روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي.

-غوالي: قال الصادق عليه السلام: كل شئ مطلق حتى يرد فيه نص.

و يصدق ذلك سهولة الشريعة و نفي العسر و ادلة تسخير الاشياء للانسان.

أصل : معذرية الجهل

الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن رجلا دخل في الاسلام وأقر به ، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ، ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام ، لم اقم عليه الحد إذا كان جاهلا ، إلا أن تقوم عليه البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا ، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته ، فان ركبه بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحد. وهو المصدق بسهولة الشريعة.

عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة ، أهي ممن لا تحل له أبدا ؟ فقال : لا ، أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك فقلت : بأى الجهالتين يعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ؟ أم بجهالته انها في عدة ؟ فقال : احدى الجهالتين اهون من الأخري الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت : وهو

في الاخرى معذور ؟ قال : نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها فقلت : فإن كان أحدهما متعمدا والآخر بجهل ، فقال : الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبدا.

اصل: نفي الحرج

قال تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)

و قال تعالى (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)

مسالة: قيل ان تحصيل المعرفة من القران و السنة فيه عسر و حرج لاجل المقدمات المطلوبة و المختلف من الحديث و الدلالات و فيه انا قد بينا انه لا مقدمة مطلوبة لفقه الخطاب الشرعي سوى فهم النص ، و الخطاب الشرعي هو من نوع الخبر عن حقائق لا يحتاج في ادراكها و تصديقها غير سماعها، و معالجة مختلف الحديث و العام و الخاص و نحو ذلك كلها خاضعة لامور عرفية عقلائية اساسية عند كل مدرك.

مسألة: من الامور الخطيرة التي ترتبت على الافتراضات السابقة و التي لا اساس لها القول قيل ان العامي معزول عن الدليل . قال في الوافية (غير المجتهد لايجوز له العمل باعتقاداته). و قال في منتقى الأصول (ان غير المجتهد لا يحصل لديه القطع والظن والشك لغفلته) و في أجود التقريرات (ان غير المجتهد لا يمكن له ان يطبق صغريات تلك القواعد). و في الكفاية (ان العامي) عاجز عن معرفة ما دل عليه كتابا وسنة. اقول وهذه الاقوال مخالفة للثابت من معرفة و مخالفة للسيرة و الفطرة و لا ادري كيف امكنهم قبول هكذا عمومات.

اصل يبدأ بما بدأ الله به

زرارة قال: سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه؟ قال: يبدأ بما بدأ الله به، وليعد ما كان.

اصل : وجوب اليقين في الامتثال

محمد ، عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث ـ في المني يصيب الثوب : فإن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك فاغسله كله.

زرارة قال : قلت : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره ، أو شيء من مني ـ إلى أن قال ـ قلت : فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو ، فأغسله ؟ قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك ، الحديث.

اصل: عدم الاعتناء بالشك

محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر المني وشدده وجعله أشد من البول ، ثم قال : إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة ، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك ، وكذلك البول.

زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يعتد بالشك في حال من الحالات.

زرارة قال : قلت له : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني ـ إلى أن قال ـ فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه ، قال : تغسله ، ولا تعيد الصلاة ، قلت : لم ذاك ؟ قال : لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس

ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً . قلت : فهل علي إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه ؟ قال : لا ، ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك

عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف ؟ قال : يغسل ما استبان أنه قد أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ.

عبدالله بن سنان قال : سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر : إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي ، فأغسله قبل أن اصلي فيه ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك ، فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه ، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه

اصل: المحكم موافق للحق

معاني الاخبار: عن ابن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: فما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق.

و في الأربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا سمعتم من حديثنا ما لا تعرفون فردوه إلينا وقفوا عنده، وسلموا حتى يتبين لكم الحق .

و قال رسول الله صلى الله عليه و اله إذا حدثتم عنى بحديثٍ يوافقُ الحقَّ فخذوا به حدثتُ به أو لم أحدثْ

عن المفضل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خبر تدريه خير من عشرة

ترويه، إن لكل حقيقة حقا ولكل صواب نورا،

يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

ابن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: ألا هل عسى رجل يكذبني وهو على حشاياه متكئ ؟ قالوا: يا رسول الله ومن الذي يكذبك ؟ قال: الذي يبلغه الحديث فيقول: ما قال هذا رسول الله قط. فما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق.

السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليهم قال إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا .

مسألة: قال صلى الله عليه و اله من حدث عنى حديثًا هو لله رضا فأنا قلته وإن لم أكن قلته . و عنهم عليهم السلام ما جاءكم عنى من خير قلته أو لم أقله فإنى أقوله وما آتاكم عنى من شر فإنى لا أقول الشر . وهذا توسعة و رحمة بان كل ما يكون تحت عمومات الخير و عمومات ما يرضى الله و جاء به الخبر فهو محكم.

اصل: اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فتشك فليس بشيء

زرارة قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام : رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة ؟ قال : يمضي ، قلت : رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر ؟ قال : يمضي ، قلت : رجل شك في التكبير وقد قرأ ؟ قال : يمضي قلت : شك في القراءة وقد ركع ؟ قال : يمضي ، قلت

: شك في الركوع وقد سجد ؟ قال : يمضي على صلاته ، ثم قال : يا زرارة ، إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء

اصل: لا شك بعد الفراغ من الصلاة

محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد

اصل : المغمي عليه لا يقضي ما فاته حال اغمائه

أيوب بن نوح ، أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر ، هل يقضي ما فاته من الصلوات أو لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة

علي بن مهزيار ، أنه ساله ـ يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام ـ عن هذه المسألة ؟ فقال : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة ، وكلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر.

عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول في المغمى عليه ، قال : ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر.

عن معمر بن عمر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المريض ، يقضي الصلاة إذا اغمي عليه ؟ قال : لا.

عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق ، كيف يقضي صلاته ؟ قال : يقضي الصلاة التي أدرك وقتها .

عن علي بن مهزيار قال : سألته عن المغمى عليه يوما أو أكثر ، هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة.

عن حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقضي الصلاة التي أفاق فيها.

محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في الرجل يغمى عليه الايام ، قال : لا يعيد شيئا من صلاته.

اصل: الشك لا ينقض اليقين.

زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وإن حرك إلى جنبه شئ لم يعلم به ؟ قال: لا حتى يستيقن أنه قد نام، فإنه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبدا بالشك ولكن

ينقضه بيقين آخر.

عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من كان على يقين فشك فليمض على يقينه، فان الشك لا ينقض اليقين.

زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز ثنتين ؟ قال: يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شئ عليه، وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها اخرى ولا شئ عليه، ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات.

اصل: الاصل الحلية

عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله   عليه السلام   : كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا ، حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

أصول الاجتهاد وفروعه

ان الاجتهاد من افراد التفكر والتدبر بلا ريب. بل ان تلك الأمور التي شرعها الشرع بل واوجبها من تفكر واتباع ونحوهم أوسع وأعم من الاجتهاد فدخوله فيها مما لا ريب فيه. وتلك الأمور من تفكر واتباع ونحوهما جارية في معارف الشرع بل أصل الإشارة اليها هو بخصوص العلم الشرعي فتكون افرادها مثلها ولها احكامها.

أصل

قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ [سبأ/46]
ت: والاجتهاد تفكر.

أصل

)قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِنْ قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ [يونس/16] والاجتهاد عقل.

أصل

وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآَخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ [الأنعام/32]

أصل

وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ [المؤمنون/80]

أصل

وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلَا تَعْقِلُونَ [القصص/60]

أصل

أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الْآَخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا تَعْقِلُونَ [يوسف/109]

أصل

أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. ت: أي لعلهم يفقهون. ت والاجتهاد فقه.

أصل

أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا. والاجتهاد تدبر.

أصل

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ .

أصل

كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ .

أصل

إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ .

أصل

إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. ق: وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ.

أصل

أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا .

أصل

أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا .

أصل

فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ. ت: أي فيؤمنون.

أصل

كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. ق: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ .

أصل

إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ .

أصل

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ .

أصل

وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ .

أصل

كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ

أصل

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ .

أصل

وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ.

أصل

وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. ق: كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ .

أصل

اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ .

أصل

وَمِنْ آَيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ .

أصل

ق: وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ .

أصل

كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ .

أصل

اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ .

أصل

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. ق: أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ.

أصل

لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا. ت فيه دلالة على حرمة عدم التفقه أي الفهم للامور أي التدبر.

أصل

وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ .

أصل

وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ .

أصل

فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا .

أصل

وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ .

أصل

وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ.

أصل

لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ. ت: ان الفقه الاستدلالي التفكري هو اجتهاد بالمعنى المعروف.

أصل

وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ ق: وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ

أصل

ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ .

أصل

وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ .

أصل

آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ .

أصل

أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ. ق: أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ (7) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ

أصل

أَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ق: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ

أصل

أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ .

أصل

ق: أَفَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنْ نَشَأْ نَخْسِفْ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ نُسْقِطْ عَلَيْهِمْ كِسَفًا مِنَ السَّمَاءِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَةً لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ.

أصل

أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ

أصل

وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ (33) وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ (34) لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ .

أصل

أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ (71) وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ (72) وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ .

أصل

أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى بَلَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

أصل

أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّنْ لَكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ (*) وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ .

أصل

وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ .

أصل

أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ.

أصل

أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ.

أصل

أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ .

أصل

أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ (19)
أَمْ مَنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ يَنْصُرُكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِنِ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ.

أصل

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ(21)

أصل

وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ.

أصل

وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ، وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. ت: فبعد ان امتنعوا عن التقليد والاذعان بين لهم الاجتهاد والتفكر الذي يؤدي الى التقليد والتصديق.

أصل

وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ (48) وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (49) وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ .

أصل

هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ.

أصل

وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ

أصل

وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ

أصل

قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ .

أصل

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (65) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ.

أصل

{ أُذُنٌ واعِيَة } من شأنها أن تحفظ ما يجب حفظه بتذكره وإشاعته والتفكر فيه والعمل بموجبه

أصل

وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ .

فروع

فرع

ان النص الشرعي من قران وسنة موجه الى كل انسان وموجه للكافرين ليس فقط المسلمين. ففهمهم حجة.

فرع

ان خطاب النص الشرعي من قرآن او سنة وفهمه ودلالاته هي معارف عقلائية وجدانية نوعية.

فرع: أن فهم النص الشرعي ينبغي ان يفهم بفهم عامي بسيط.

فرع

لكل عارف باللغة والمعارف الشرعية الاساسية فهم النص فهما شرعيا معتبرا.

فرع

الوحي يشير صريحا الى انه مبين وقيم وأحسن الحديث .

فرع

ان عرض المعارف على القران هو من وظيفة الانسان المكلف.

فرع

ان للإنسان ان يعمل بما توصلت اليه معارفه وفق منهج العقلاء وعرفهم في الرد والعلم.

فرع

القران والسنة تنطلق من خطاب العامي.

فرع

لا يصح اقحام المقدمة البعيدة عن اذهان العرف ولا من حيث تعقيد المفاهيم.

فرع

من تعذر عليه تحصيل العلم بنفسه من النص وجب عليه تقليد من يعلم اذا توقف على ذلك أداء واجب.

فرع

الاجتهاد واجب عيني على كل مكلف فان تعذر جاز تقليد المتمكن.

فرع

للاجتهاد في المسائل درجات بحسب وضوح المسالة وعدمه، فلا يعني تعذره في مسالة تعذره في أخرى.

فرع

من اجتهد في مسالة عمل به وان لم يستطع ان يجتهد باخرى.

فرع

يجب على المتمكن من العلم بمسألة بالاجتهاد في مسالة العمل بعلمه ولا يصح له التقليد.

فرع

المعتبر في الاجتهاد تحصيل العلم من الدليل بطريقة عقلائية معتبرة.

فرع

تعقيد الاجتهاد وتوسيع مقدماته بما يعسره على الناس باطل.

فرع

الاجتهاد عملية عقلائية بسيطة ولا تحتاج الى كثير من المقدمات سوى الطريقة العقلائية في الاستدلال.

فرع

الاجتهاد واجب عيني في جميع معارف الدين من اعتقادات ومعارف.

فرع

الوجوب العيني للاجتهاد لا يوجب العسر والحرج غالبا.

فرع

يكفي في الاجتهاد في مسالة معرفة الاية القرانية المتعلقة بها والسنة الموافقة لها ولا يتطلب اكثر من ذلك.

فرع

التدقيق غير المبرر والاسراف في البحث الاستدلالي باطل مخالف للقران.

فرع

يجب على العلماء تيسير اطلاع العامة على معاني الايات والروايات الموافقة لها من دون تعقيد او تطويل.

فرع

يكفي في الاجتهاد معرفة معنى النص وفهمه فهما صحيحا بضوء مجموع النصوص في المسالة ولا يجب العلم باقوال الفقهاء.

فرع

يجب الانطلاق في كل مسالة من أصلقراني مهما كان عاما في المسالة ولا يجوز قبول رواية مخالفة للقران.

فرع

اذا كانت الاية القرانية محكمة في المسالة لم يكن هناك داع لمعرفة الروايات المتعلقة بها.

فرع

يجوز الاكتفاء بالمعلوم من الآيات في المسالة ولا يجب الذهاب الى الروايات الا في حالة اجمال الاية او العلم بتخصيص ثابت بالرواية.

فرع

يجب تحصيل المعرفة الدينية من القران وعدم الذهاب الى الروايات الا اذا تعذر فعلا معرفة الحكم من الاية.

فرع

الوجدان العرفي العامي واحد والنص الشرعي واحد ومصدره واحد، ومن هنا فالاختلاف لا يقر لا شرعا ولا عقلا ولا عرفا.

فرع

لا بد ان يختفي الاختلاف من اهم حقل معرفي عند الانسان الا وهو المعرفة الدينية. وسبب الاختلاف في الفهم للنص رغم وحدته تعبيرا ومعرفة بسبب الابتعاد عن الفهم العامي له.

فرع

الإسلام يقوم على علم وفهم عرفي عقلائي عامي واضح للنص الشرعي.

فرع

ووحدة الاسس والفهم هذه ستكون مدخلا الى اسلام قائم على القران والسنة من دون تدخل معارف من خارجهما.

فرع

يجب الاستعانة بالتدبر لتحويل النقل الى علم يعرف به الحق وتتوحد معارفه لا تختلف وتصبح ظنا.

فرع

ما ينبغي في معارف الشرع هو المنهج التعليمي من القطعي الى المصدق به .

فرع

كل المقالات الدينية لا بد ان تكون ارتكازية ونابعة من رسوخ الوجدانيات الشرعية.

فرع

كل قول في الشريعة يجب ان يكون واضحا وجدانا وعقلا وشرعا وعرفا.

فرع

المصطلحات الدينية يجب دوما ان تشير الى مفاهيم واضحة جدا وجدانا وعرفا ولا يصار اليها الا للضرورة لتوصيل الفكرة.

فرع (

ان النص الشرعي من قران وسنة موجه الى كل انسان وموجه للكافرين ليس فقط المسلمين. ففهمهم حجة. قال تعالى (أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ (*) أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا [محمد/23، 24]. ت: والاجتهاد فقه.

فرع) ان خطاب النص الشرعي من قرآن او سنة وفهمه ودلالاته هي معارف عقلائية وجدانية نوعية. قال تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آَيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [البقرة/242] وقال تعالى (اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [الحديد/17[

فرع) أن فهم النص الشرعي ينبغي ان يفهم بفهم عامي بسيط. قال تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [يوسف/2[

فرع) لكل عارف باللغة والمعارف الشرعية الاساسية فهم النص فهما شرعيا معتبرا. قال الله تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [يوسف/2] وقال تعالى (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [الزخرف/3[

فرع

القرآن مبين لكل من يجيد اللغة وان كان كافرا فضلا عن مسلم عامي. قال الله تعالى (قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ [المائدة/15] وقال تعالى (تِلْكَ آَيَاتُ الْقُرْآَنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ [النمل/1[

فرع) ان عرض المعارف على القران هو من وظيفة الانسان المكلف. قال تعالى (وَآَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ [البقرة/41] وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ

نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا [النساء/47] ت وهو عام لكل مكلف منهم فلا مجال لتخصيصه بالفقهاء منهم وهو من المثال فيعمم على كل من يفهم القران ويعقله.

فرع) ما يتوصل اليه الانسان بنفسه من فهم للقران بطريقة العقلاء حجة عليه العمل بها العقلاء. قال تعالى (وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ [يونس/15] وقال تعالى (وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَأَنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يُرِيدُ [الحج/16] وقال تعالى (سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [النور/1] وقال تعالى (وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ مَا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا ائْتُوا أصل) ائِنَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ [الجاثية/25]وهذا نص في حجية الفهم. ت أي بينات لهم وهم كافرون فكيف بمسلمين. أقول وهذا احد أسس الوجوب العيني للاجتهاد.

فرع) القران ينطلق من خطاب العامي فلا اختصاص فيه بالفقهاء. قال تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ [البقرة/219] وقال تعالى (وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [النور/1] وقال تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [البقرة/242] وهو واضح ان لايات بينة بنفسها وفق الوجدان اللغوي الذي لا يحتاج الى مقدمات غير ذلك الوجدان.

فرع) لا يصح اقحام المقدمة البعيدة عن اذهان العرف ولا من حيث تعقيد المفاهيم. قال تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [البقرة/242] وهو واضح ان لايات بينة بنفسها وفق الوجدان اللغوي الذي لا يحتاج الى مقدمات غير ذلك الوجدان.

فرع) الاجتهاد واجب عيني على كل مكلف. قال تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ [البقرة/266] وقال تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ [آل عمران/103] وقال تعالى (ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [الأنعام/152] وقال تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [يوسف/2] وقال تعالى (يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [النحل/90] وقال تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [النور/61] ت والخطاب لكل مكلف، وهو صريح بوجوب الفهم والعقل والتفكر وقيام الحجة بالايات نفسها من دون حاجة واسطة لا من مقدمات استنباط ولا فقيه مستنبط.

فرع) للاجتهاد في المسائل درجات بحسب وضوح المسالة وعدمه، فلا يعني تعذره في مسالة تعذره في أخرى. قال تعالى (لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ [الحاقة/12] وقال تعالى (وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا [طه/113]

فرع) من اجتهد في مسالة عمل به وان لم يستطع ان يجتهد باخرى. قال تعالى (وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا [طه/113] وقال تعالى (كِتَابٌ فُصِّلَتْ آَيَاتُهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ [فصلت/3]

فرع) يجب على المتمكن من العلم بمسألة بالاجتهاد العمل بعلمه. قال تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [البقرة/242]

فرع) المعتبر في الاجتهاد تحصيل العلم من الدليل بطريقة عقلائية معتبرة. قال تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [البقرة/242] قال تعالى (آَيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ (1) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [يوسف/1، 2]

فرع) تعقيد الاجتهاد وتوسيع مقدماته بما يعسره على الناس باطل. قال تعالى (آَيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ (1) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [يوسف/1، 2]

فرع) الاجتهاد عملية عقلائية بسيطة ولا تحتاج الى كثير من المقدمات سوى الطريقة العقلائية في الاستدلال. قال تعالى (آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ (1) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [يوسف/1، 2] وقال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا(

فرع) ترك الاجتهاد مع التمكن منه محرم. قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا [محمد/24]

فرع) التهاون في تحصيل الاجتهاد محرم. قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا [محمد/24]

فرع) الاجتهاد واجب عيني في جميع معارف الدين من اعتقادات وشرائع الحلال والحرام. قال تعالى (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ [البقرة/230] وقال تعالى (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ [الأنعام/97] وقال تعالى (قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ (104) وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ [الأنعام/104، 105]

فرع) الوجوب العيني للاجتهاد لا يوجب العسر والحرج غالبا. قال تعالى (كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ [فصلت/3] فالكتاب مفصل لكل من يجيد العربية بلا تعقيد. وقال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا [النساء/82] وقال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا [محمد/24]

فرع) يكفي في الاجتهاد في مسالة معرفة الاية القرانية المتعلقة بها والسنة الموافقة لها ولا يتطلب اكثر من ذلك. قال تعالى (قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ [آل عمران/118] وقال تعالى (اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [الحديد/17]

فرع) التدقيق غير المبرر والاسراف في البحث الاستدلالي باطل مخالف للقران. قال الله تعالى (تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ (1) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [يوسف/1، 2]

فرع) يكفي في الاجتهاد معرفة معنى النص وفهمه فهما صحيحا بطريقة العقلاء. قال تعالى (تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ (1) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [يوسف/1، 2]

فرع) يجب الانطلاق في كل مسالة من أصل قراني مهما كان عاما. قال تعالى (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا [الزمر/23] وقال تعالى (يُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ [يونس/5] وقال تعالى (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ [النحل/89] وقال تعالى (مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ [يوسف/111]

فرع) الايات القرانية محكمة بينة كافية في بيناها ولا تحتاج الى حديث لبيانها ولا يصار الى بيان الا عند العلم بالتشابه. قال تعالى (وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ [البقرة/99] فالاصل هو البيان والاحكام. وقال تعالى (وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [النور/1]

فرع) يجوز الاكتفاء بالمعلوم من الآيات في المسالة. قال تعالى وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [النور/1] فلا يجب الذهاب الى الروايات الا في حالة اجمال الاية.

فرع) يجب تحصيل المعرفة الدينية من القران وعدم القول بالاجمال او التشابه الا بعلم ثابت. قال تعالى (وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [النور/1]

فرع) الوجدان العرفي العامي واحد والنص الشرعي واحد ومصدره واحد، ومن هنا فالاختلاف لا يقر لا شرعا ولا عقلا ولا عرفا. قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ

لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا [النساء/82] وقال تعالى (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [البقرة/213 [

فرع) لا بد ان يختفي الاختلاف من اهم حقل معرفي عند الانسان الا وهو المعرفة الدينية. وسبب الاختلاف في الفهم للنص رغم وحدته تعبيرا ومعرفة بسبب الابتعاد عن الفهم العامي له . قال تعالى (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ [آل عمران/19]

فرع) الإسلام يقوم على علم وفهم عرفي عقلائي عامي واضح للنص الشرعي. قال تعالى (تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ (1) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [يوسف/1، 2]

فرع) وحدة الاسس والفهم هذه ستكون مدخلا الى اسلام قائم على القران والسنة من دون تدخل معارف من خارجهما.

فرع) يجب الاستعانة بالتدبر لتحويل النقل الى علم يعرف به الحق وتتوحد معارفه لا تختلف وتصبح ظنا.

فرع) ما ينبغي في معارف الشرع هو المنهج التعليمي من القطعي الى المصدق به .

فرع) كل المقالات الدينية لا بد ان تكون ارتكازية ونابعة من رسوخ الوجدانيات الشرعية.

فرع) كل قول في الشريعة يجب ان يكون واضحا وجدانا وعقلا وشرعا وعرفا.

فرع) المصطلحات الدينية يجب دوما ان تشير الى مفاهيم واضحة جدا وجدانا وعرفا ولا يصار اليها الا للضرورة لتوصيل الفكرة.

فرع) ما صدقه الكتاب هو حق. قال تعالى (وَآَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ [البقرة/41] وقال تعالى (وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ [البقرة/91]

فرع) يجب ان يكون القول بعلم ولا يجوز القول بقول بالظن دون استناد على علم. قال تعالى (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ [الأنعام/116] وقال تعالى (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ [النجم/23] وقال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا [النجم/28]

فرع) يجب ان يكون القول بالحق و بالبراهين الواضحة.

مسألة

يجب ان يكون القول بما انزل الله وان يدعو الى ما انزل الله.

فرع) يجب ان يكون القول على علم وحجة وبرهان، ولا يكفي ان يدعي انه هدى.

فرع) لا يجوز القول بالموروث ان خالف الحق ولا يجب الاحتياط للمشهور ان كان خلاف الدليل.

فرع) لا يجوز المسارعة في قبول الموروث المشهور ولا يجوز الاطمئنان اليه ان كان خلاف الهدى، ويجب العمل بالحق وان خالفه.

فرع) الظن بلا علم كذب وتخرص.

فرع) ما يصدقه الكتاب فهو بإذن الله تعالى وبرضاه.

فرع) ما يصدقه الكتاب هدى ونور.

فرع) ما علم انه هدى وحق بتصديق الكتاب له وجب القول به.

فرع) يعتبر فيما ينسب الى الوحي ان يصدقه الكتاب.

فرع) يعتبر فيما يستفاد ويستنبط من الوحي ان يصدقه الكتاب.

فرع) ما يصدقه الكتاب يهدي الى الحق والى صراط مستقيم.

فرع) يعتبر فيما ينسب الى الكتاب ان يكون مصدقا بما قبله من الكتاب.

فرع) ما يقوله رسول الله يصدقه الكتاب دوما ويعتبر فيما ينسب الى الرسول ان يصدقه الكتاب.

فرع) يعتبر في العلم بان القول ينتهي الى الكتاب وانه الحق والهدى العلم بانه مصدق بالكتاب.

فرع) يعتبر في يما ينسب الى الوحي من الكتاب والسنة ان يصدقه الكتاب، فاذا نسب اليهما وصدقه الكتاب علم انه منهما.

فرع) ما يقوله ولي الامر من نبي او وصي يصدقه الكتاب دوما، ويعتبر فيما ينسب الى ولي الامر ان يصدقه الكتاب.

فرع) التقليد للرسول ولولي الامر مطلق كالتقليد للكتاب لان قولهم وفعلهم مصدق بالكتاب دوما وهذا هو معنى العصمة، أي لا يصدر منه قول او قعل الا والكتاب يصدقه.

فرع) من ينسب شيئا الى الكتاب او الى الرسول او الى اولي الامر مشروط في صدقه بتصديق الكتاب له وكذا كل قول ينسب الى الحق والهدى فانه يعتبر في صدقه ان يصدقه الكتاب.

فرع) القول بغير علم ليس بحجة ولا يصحح العمل.

فرع) يكون غير المعصوم أي غير الرسول وغير ولي الامر عالما مهتديا يقول الحق والهدى ان صدقه الكتاب .

فرع) يكون غير المعصوم عالما ان كان معه برهان بتصديق الكتاب له.

فرع) كل من لم يصدقه الكتاب فليس بعالم ولا مهتد ولا يقول الحق ولا الهدى.

فرع) يعتبر فيما ينسب الى الملة ويصدقه الكتاب ان يكون حنيفا مسلما لا شرك فيه ولا حرج.

فرع) يجب اتباع هدى من اجتباهم الله وهداهم الى الصراط المستقيم من الأنبياء والاوصياء والنسخ يحتاج الى دليل.

فرع) يجوز للمجتهد العالم تقليد غيره من العلماء ان كان فعله او قوله الحق والهدى.

فرع) الاجتهاد في جميع المعارف فلا يختص بمعرفة دون أخرى.

فرع) من وجب عليه العلم بمعرفة ومن لم يتمكن من الاجتهاد وجب عليه التقليد فيها سواء في أصول المعارف او فروعها في ادلتها او احكامها في العقائد او الشرائع، في العرفيات او الوضعيات.

فرع) يجب اعتماد المعارف العلمية الوضعية في بيان موضوعات الاحكام. قال تعالى (هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ [يونس/5] وقال تعالى (وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ [فاطر/14]

ان كثيرا من الفروع المتقدمة لها أصول قرانية صريحة، او شواهد واضحة، وتفرعها من أصول قرانية هو بطريق نوعي واضح جلي وهنا اذكر شواهد ومصدقات قرانية لما تقدم بل ان بعضها دال على وجوب الاجتهاد .

وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآَخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ [الأنعام/32] ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه.

وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ [المؤمنون/80] ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه.

[القصص/60] ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه.

أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الْآَخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا تَعْقِلُونَ [يوسف/109] ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه.

أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا [النساء/82] ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه.

أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ (23) أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا [محمد/23، 24]والاجتهاد تدبر. ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه.

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ [النحل/44] ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه.

كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ [يونس/24] ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه.

وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ [الحشر/21] ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه.

مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ [يوسف/111]

لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَ [الأعراف/179] ت فيه دلالة على حرمة عدم التفقه أي الفهم للامور أي التدبر. وفيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه. بل حرمة تركه.

وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ [التوبة/87]

وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ [التوبة/93] ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه. بل وحرمة تركه.

فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا [الفتح/15] ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه.

وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ [المنافقون/7] ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه.

هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [آل عمران/66] ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه.

وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ [الإسراء/36] ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه.

لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ [الحاقة/12] ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد.

أصول التقليد وفروعه

كل اتباع وكل اخذ وكل رد وكل اقتداء وكل تسليم وكل تعلم وكل تفقه ورد في القران فهو من التقليد لغة واصطلاحا. وسيتبين التقليد حقيقة قرآنية وان قصرت عنها بعض العقول والانظار وان انكاره بمثابة رد لآيات بينات في وجوب التقليد.

أصل

ق: وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ. ت: أي معهم من الكتاب. ق: نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: أي من الكتاب. ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ. أي من الكتاب. ت: أي واتباعه وتقليده. ت: وهذا من المصداق لعام ان ما يصدقه الكتاب فهو حق فيعمم. ووجوب تقليده هو لعموم وجوب تقليد الحق والهدى. وهذا يجري فيما يأتي.

أصل

ق: كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ. ت: الاتباع تقليد.

أصل

ق: قَالُوا أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ. ت فلم يتبعوه أي لم يقلدوه، والكلام تبكيت لهم على تركهم اتباعه أي تركهم تقليده.

أصل

ق: وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ. ت: والاتباع التقليد.

أصل

ق: إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ (*) قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ (*) قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (*) قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِبِينَ. ت: أي فنحن لهم متبعون أي مقلدون.

أصل

ق: قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ (*) قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ (*) أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ (*) فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ.* الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ.

أصل

ق: أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ (*) بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ .

أصل

ق: وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ (*) قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ. ت: اهدى أي هدى بخلاف ما عندكم من عدم الهدى.

أصل

ق: إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ (*) فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ (*) وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ (*) وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِمْ مُنْذِرِينَ.

أصل

ق: كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ.

أصل

ق: فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: أي من الكتاب.

أصل

ق: وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ . ت: أي من الكتاب.

أصل

ق: وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ. ت: أي معهم من الكتاب. ق: نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: أي من الكتاب. ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ, ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ. أي من الكتاب. ق: سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ. ت: أي فيجب اتباعه.

أصل

ق: وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ .

أصل

ق: سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ .

أصل

ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ . ت: اي انزلنا اليك من الكتاب. ق: اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ. ق: وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: أي من الكتاب. ق: وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: بين يديه من الكتاب. فكل ما ينزل من كتب هي جزء من الكتاب الأصل.

أصل

ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ . ت: اي انزلنا اليك من الكتاب. ق: اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ. ق: وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: أي من الكتاب. ق: وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: بين يديه من الكتاب ق: وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ. ت: أي الحكمة التي في الكتاب. ق: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ.

أصل

ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ . ت: اي انزلنا اليك من الكتاب. ق: اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ. ق: وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: أي من الكتاب. ق: وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: بين يديه من الكتاب ق: وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ. ت: أي الحكمة التي في الكتاب. ق: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ.

أصل

ق: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا). ت: وهو مطلق فدل على ان قول الرسول يصدقه الكتاب. لما تقدم من اعتبار ذلك في الوحي والكتاب والهدى والحق. وهو ظاهر قوله تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) ق: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) ت: وهو مطلق فدل على ان قول الرسول مصدق بالكتاب

لما تقدم. ق: وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) والرد مطلق فعلم ان ما يقوله رسول الله دوما مصدق بالكتاب. وهو معنى العصمة.

أصل

ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ . ت: اي انزلنا اليك من الكتاب. ق: اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ. ق: وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: أي من الكتاب. ق: وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: بين يديه من الكتاب. فكل ما ينزل من كتب هي جزء من الكتاب الأصل. ق: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)

أصل

ق: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) ت: وهو مطلق فدل على ان قول ولي الامر مصدق بالكتاب لما تقدم. ق: وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) والرد مطلق فعلم ان ما يقوله ولي الامر دوما مصدق بالكتاب. وهو معنى العصمة.وولي الامر هو استمرار الخلافة والامامة وتون بدلالة النبي بالوصية .

أصل

ق: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) ت: وهو مطلق فدل على ان قول ولي الامر مصدق بالكتاب لما تقدم. ق: وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) والرد مطلق فعلم ان ما يقوله ولي الامر دوما مصدق بالكتاب. وهو معنى العصمة وهي بركة الخلافة والامامة لهما ق: إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً. ق: وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا. وهو امر مستمر الى يوم القيامة.

أصل

لعموم اعتبار تصديق الكتاب لما هو حق وصدق ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ . ت: اي انزلنا اليك من الكتاب. ق: اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ. ق: وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: أي من الكتاب. ق: وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: بين يديه من الكتاب ق: وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ. ت: أي الحكمة التي في الكتاب. ق: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ. ولعدم العلم بموافقة غير الرسول والوصي للكتاب. ق: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) ت: وهو مطلق فدل على ان قول ولي الامر مصدق بالكتاب لما تقدم. ق: وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) والرد مطلق فعلم ان ما يقوله ولي الامر دوما مصدق بالكتاب. وهو معنى العصمة. ولم يطلق التقليد لغير النبي وولي الامر الوصي.

أصل

ق: وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ [المائدة/104]. ت: والدعوة الى الرسول لانه بخلاف صفة ابائهم من عدم العلم وعدم الاهتداء.

أصل

ق: وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ.

أصل

ق: وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ.

أصل

لعموم اعتبار تصديق الكتاب لما هو حق وصدق ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ . ت: اي انزلنا اليك من الكتاب. ق: اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ. ق: وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: أي من الكتاب. ق: وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: بين يديه من الكتاب ق: وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ. ت: أي الحكمة التي في الكتاب. ق: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ. ولعدم العلم بموافقة غير الرسول والوصي للكتاب. ق: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) ت: وهو مطلق فدل على ان قول ولي الامر مصدق بالكتاب لما تقدم. ق: وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) والرد مطلق فعلم ان ما يقوله ولي الامر دوما مصدق بالكتاب. وهو معنى العصمة. ولم يطلق التقليد لغير النبي وولي الامر الوصي .

أصل

ق: فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا. ق: وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا. ق: ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

أصل

ق: فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا. ق: وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا. ق: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ.

ق: ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. ق: مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

أصل

ق: أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ ق: إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا . ق: ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ.

أصل

ق: أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ. ق: إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا. ق: ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ. ق: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ق: قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا.

أصول سنية

قد يقال ان الوجوب العيني للاجتهاد يتعارض مع ما دل على الوجوب العيني للتقليد. وفيه ان الايات والروايات الدالة على التقليد هي في غالبها ان لم يكن جميعها دالة على امرين العلم والحكم للعلماء أي الرد إليهم في العلم وفي الحكم. وكلاهما مطلق من وجه ومقيد من وجه، فالحكم مطلق من حيث العمل الا انه مقيد بكونه حكم الفقيه الولي نائب الامام وليس كل فقيه. واما العلم فمطلق من حيث العالم الفقيه فهو لكل فقيه الا انه مقيد من جهة عدم علم المكلف، فلا يجب التقليد الا لمن لا يستطيع العلم بنفسه. ومن هنا يتبين انه لا تعارض بين ما دل على الوجوب العيني للاجتهاد وما دل على الوجوب العيني للتقليد، فالاول في حق المستطيع

له فيجب عليه عينيا الاجتهاد والثاني في حق غير المستطيع للاجتهاد فيجب عليه عينيا التقليد.
ومن تلك الروايات :

أصل

ميزان الحكمة – الريشهري – (ج 7 / ص 97) (العلماء امناء الله على خلقه) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

ميزان الحكمة – الريشهري – (ج 7 / ص 97) (العلماء امناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

الكافي الكليني – (ج 1 / ص 49) (المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

بحار الأنوار (ج 2 / ص 144) (للهم ارحم خلفائي – ثلاثا – قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يتبعون حديثي وسنتي ثم يعلمونها امتي.) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

بحار الأنوار (ج 2 / ص 221) (ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فليرض به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكم ولم يقبله منه فإنما بحكم الله استخف وعلينا رد.

أصل

بحار الأنوار (ج 2 / ص 90): وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا

أصل

فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله.) تعليق يفسره حديث (ونظر في حلالنا وحرامنا،.(

أصل

بحار الأنوار (ج 2 / ص 36) (الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا) تعليق المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

وسائل الشيعة - (ج 27/ ص139) (اجعلوا بينكم رجلا، قد عرف حلالنا وحرامنا، فاني قد جعلته عليكم قاضيا)

أصل

غرر الحكم ودرر الكلم - (ج 1 / ص 6) (العلماء حكام على الناس.)

أصل

ميزان الحكمة - الريشهري - (ج 7 / ص 96) (العلماء قادة)

أصل

ميزان الحكمة - الريشهري - (ج 7 / ص 96) (الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك) تعليق أي ان الحكم للعلماء وقوله في الملوك يحكمه غيره فهو من أصل) الكلام عما يعرف بين الناس.

أصل

بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 1 / ص 168) (لا خير في العيش إلا لرجلين: عالم مطاع أو مستمع واع.)

أصل

بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 1 / ص 168) (لا خير في العيش إلا لمستمع واع أو عالم ناطق.) تعليق أي مطاع.

أصل

بحار الأنوار (ج 1 / ص 164) (أن العلماء ورثة الانبياء) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم. أقول وهذا هو المحكم وعليه يحمل ما يأتي.

أصل

بحار الأنوار (ج 72 / ص 347) (ولاية ولاة العدل الذين أمر الله بولايتهم، وتوليتهم على الناس، وولاية ولاته، وولاة ولاته، إلى أدناهم أصل) ا من أبواب الولاية على من هو وال عليه) تعليق فهي الجائزة.) تعليق: فتشمل الفقهاء لما تقدم والمتيقن انهم كذلك في العلم والحكم .

أصل

بحار الأنوار (ج 2 / ص 22) (علماء امتي كأنبياء بنى إسرائيل.) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم. أقول وهذا ونحوه متشابه والمحكم ما تقدم فيحمل عليه وهو المضمون المتيقن.

أصل

ميزان الحكمة - الريشهري - (ج 7 / ص 62) (فضل العالم على سائر الناس كفضلي على أدناهم) تعليق هذا في الامام الأصلوفي غيبته يحمل على الفرع والمتيقن انهم كذلك في العلم والحكم. أقول وهذا ونحوه متشابه والمحكم ما تقدم فيحمل عليه وهو المضمون المتيقن.

أصل

جامع الاخبار 45 (علماء امتي كسائر الأنبياء قبلي) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم. أقول وهذا ونحوه متشابه والمحكم ما تقدم فيحمل عليه وهو المضمون المتيقن.

أصل

الفقه الرضوي 338 (إن منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم. وهذا ونحوه متشابه والمحكم ما تقدم فيحمل عليه وهو المضمون المتيقن.

فروع

فرع

ما صدقه الكتاب هو حق يجب تقليده .

فرع

يجب تقليد من يقول بعلم ولا يجوز تقليد من يقول بالظن دون استناد على علم.

فرع

لا يجوز ترك تقليد من يقول بالحق والذي له براهين واضحة على انه يقول الحق لاجل تقليد سابق مشهور لقول يخالفه. ولا يجوز وصفه بسوء الغرض وسوء النية.

فرع

الدعوة الى تقليد من يدعو الى ما انزل الله هو من دعوة الله، والدعوة الى تقليد من يدعو الى تقليد ما يخالفه من دعوة الشيطان.

فرع

لا يجوز تقليد المضل في ضلاله ويجب تقليد المحق في الحق الذي يقوله.

فرع

يجب على من المهتدي ان يعادي الضلال وتقليده وان اشتهر ويجب على الناس تقليد المهتدي وترك التقليد الضال وان كان مشهورا وموروثا.

فرع

يجب ان يكون التقليد مستندا على علم وحجة وبرهان، ولا يجوز التقليد بغير ذلك وان ادعي انه هدى.

فرع

لا يجوز تقليد المشهور الموروث ان كان خلاف الهدى، ويجب تركه وتقليد الهدى وان كان غير مشهور ولا موروث.

فرع

لا يجوز المسارعة في تقليد الموروث المشهور ولا الاطمئنان اليه ان كان خلاف الهدى ويجب تقليد الهدى المخالف للضلال الموروث المشهور.

فرع

تقليد الظن بلا علم كذب وتخرص.

فرع

ما يصدقه الكتاب فهو بإذن الله تعالى وبرضاه فيجب تقليده.

فرع

ما يصدقه الكتاب هدى ونور فيجب تقليده.

فرع

ما علم انه هدى وحق بتصديق الكتاب له وجب تقليد ولا يجوز تركه.

فرع

يعتبر فيما ينسب الى الوحي ان يصدقه الكتاب، ويعتبر فيما يستفاد ويستنبط من الوحي ان يصدقه الكتاب فان كان كذلك وجب تقليده.

فرع

ما يصدقه الكتاب يهدي الى الحق والى صراط مستقيم فيجب تقليده.

فرع

يعتبر فيما ينسب الى الكتاب ان يكون مصدقا بما قبله من الكتاب.

فرع

ما يقوله رسول الله يصدقه الكتاب دوما ويعتبر فيما ينسب الى الرسول ان يصدقه الكتاب، فاذا صدقه الكتاب وجب تقليده .

فرع

يعتبر في تقليد ما يصدقه الكتاب قصد الكتاب به. فلا قصد للقول ولا لصاحب القول ولا نوعه بل القصد الى الكتاب الذي ينتهي اليه.

فرع

يعتبر في العلم بان القول ينتهي الى الكتاب وانه الحق والهدى العلم بانه مصدق بالكتاب وهو المعتبر في وجوب تقليده.

فرع

يعتبر في يما ينسب الى الوحي من الكتاب والسنة ان يصدقه الكتاب، فاذا نسب اليهما وصدقه الكتاب علم انه منهما ووجب تقليده.

فرع

ما يقوله ولي الامر يصدقه الكتاب دوما، ويعتبر فيما ينسب الى ولي الامر ان يصدقه الكتاب، فاذا كان كذلك وجب تقليده.

فرع

التقليد للرسول ولولي الامر مطلق كالتقليد للكتاب لان قولهم وفعلهم مصدق بالكتاب دوما وهذا هو معنى العصمة، أي لا يصدر منه قول او قعل الا والكتاب يصدقه.

فرع

التقليد لمن ينسب شيئا الى الكتاب او الى الرسول او الى اولي الامر مشروط بتصديق الكتاب له وكذا كل قول ينسب الى الحق والهدى فانه يعتبر في تقليده ان يصدقه الكتاب.

فرع

يجب تقليد العالم المهتدي

فرع

لا يجوز تقليد غير العالم وغير المهتدي.

فرع

تقليد من يقول بغير علم ليس بحجة ولا يصحح العمل.

فرع

يجب تقليد غير المعصوم أي غير الرسول وغير ولي الامر ان كان عالما مهتديا يقول الحق والهدى ويصدقه الكتاب. ويجب ان يكون برهان بتصديق الكتاب له في وجوب تقليده، وكل من لم يصدقه الكتاب فليس بعالم ولا مهتد ولا يقول الحق ولا الهدى ولا يجوز تقليده.

فرع

يجب على المؤمن ان يقلد ما علم انه من ملة إبراهيم.

فرع

يعتبر في تقليد ما ينسب الى الملة ويصدقه الكتاب ان يكون حنيفا مسلما لا شرك فيه ولا حرج.

فرع

يجب تقليد هدى من اجتباهم الله وهداهم الى الصراط المستقيم.

فرع

يجب على العالم تقليد غيره من العلماء ان كان فعله او قوله الحق والهدى.

فرع

التقليد في جميع المعارف فلا يختص بمعرفة دون أخرى.

فرع

من وجب عليه العلم بمعرفة ومن لم يتمكن من الاجتهاد وجب عليه التقليد فيها شواء في أصول المعارف او فروغها في ادلتها او احكامها في العقائد او الشرائع، في العرفيات او الوضعيات.

فرع) ما صدقه الكتاب هو حق يجب تقليده .

ق: وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ. ت: أي معهم من الكتاب. ق: نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: أي من الكتاب. ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ. أي من الكتاب. ت: أي واتباعه وتقليده. ت: وهذا من المصداق لعام ان ما يصدقه الكتاب فهو حق فيعمم. ووجوب تقليده هو لعموم وجوب تقليد الحق والهدى. وهذا يجري فيما يأتي.

فرع) يجب تقليد من يقول بعلم ولا يجوز تقليد من يقول بالظن دون استناد على علم.

ق: كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ. ت: الاتباع تقليد.

فرع) لا يجوز ترك تقليد من يقول بالحق والذي له براهين واضحة على انه يقول الحق لاجل تقليد سابق مشهور لقول يخالفه. ولا يجوز وصفه بسوء الغرض وسوء النية.

ق: قَالُوا أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ. ت فلم يتبعوه أي لم يقلدوه، والكلام تبكيت لهم على تركهم اتباعه أي تركهم تقليده.

فرع) الدعوة الى تقليد من يدعو الى ما انزل الله هو من دعوة الله، والدعوة الى تقليد من يدعو الى تقليد ما يخالفه من ضلال هو من دعوة الشيطان وان كان مشهورا وموروثا.

ق: وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ. ت: والاتباع التقليد.

فرع) لا يجوز تقليد المضل في ضلاله ويجب تقليد المحق في الحق الذي يقوله.

ق: إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ (*) قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ (*) قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (*) قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِبِينَ.

ت: أي فنحن لهم متبعون أي مقلدون.

فرع) يجب على من المهتدي ان يعادي الضلال وتقليده وان اشتهر ويجب على الناس تقليد المهتدي وترك التقليد الضال وان كان مشهورا وموروثا.

ق: قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ (*) قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ (*) أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ (*) فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ.* الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ.

فرع) يجب ان يكون التقليد مستندا على علم وحجة وبرهان، ولا يجوز التقليد بغير ذلك وان ادعي انه هدى.

ق: أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ (*) بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ .

فرع) لا يجوز تقليد المشهور الموروث ان كان خلاف الهدى، ويجب تركه وتقليد الهدى وان كان غير مشهور ولا موروث

ق: وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ (*) قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ. ت: اهدى أي هدى بخلاف ما عندكم من عدم الهدى.

فرع) لا يجوز المسارعة في تقليد الموروث المشهور ولا الاطمئنان اليه ان كان خلاف الهدى ويجب تقليد الهدى المخالف للضلال الموروث المشهور.

ق: إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آَبَاءَهُمْ ضَالِّينَ (*) فَهُمْ عَلَى آَثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ (*) وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ (*) وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِمْ مُنْذِرِينَ.

فرع) تقليد الظن بلا علم كذب وتخرص.

ق: كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ.

فرع) ما يصدقه الكتاب فهو بإذن الله تعالى وبرضاه فيجب تقليده.

ق: فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: أي من الكتاب.

فرع) ما يصدقه الكتاب هدى ونور فيجب تقليده.

ق: وَآَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ . ت: أي من الكتاب.

فرع) ما علم انه هدى وحق بتصديق الكتاب له وجب تقليد ولا يجوز تركه.

ق: وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ. ت: أي معهم من الكتاب. ق: نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: أي من الكتاب. ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ, ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ. أي من الكتاب. ق: سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ. ت: أي فيجب اتباعه.

فرع) يعتبر فيما ينسب الى الوحي ان يصدقه الكتاب، ويعتبر فيما يستفاد ويستنبط من الوحي ان يصدقه الكتاب فان كان كذلك وجب تقليده .

ق: وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ .

فرع) ما يصدقه الكتاب يهدي الى الحق والى صراط مستقيم فيجب تقليده.

ق: سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ .

فرع) يعتبر في ما ينسب الى الكتاب ان يكون مصدقا بما قبله من الكتاب.

ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ . ت: اي انزلنا اليك من الكتاب. ق: اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ. ق: وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: أي من الكتاب. ق: وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: بين يديه من الكتاب. فكل ما ينزل من كتب هي جزء من الكتاب الأصل.

فرع) يعتبر في تقليد ما يصدقه الكتاب قصد الكتاب به. فلا قصد للقول ولا لصاحب القول ولا نوعه بل القصد الى الكتاب الذي ينتهي اليه.

ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ . ت: اي انزلنا اليك من الكتاب. ق: اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ. ق: وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: أي من الكتاب. ق: وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: بين يديه من الكتاب ق: وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ. ت: أي الحكمة التي في الكتاب. ق: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ.

فرع) يعتبر في العلم بان القول ينتهي الى الكتاب وانه الحق والهدى العلم بانه مصدق بالكتاب وهو المعتبر في وجوب تقليده.

ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ . ت: اي انزلنا اليك من الكتاب. ق: اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ. ق: وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: أي من الكتاب. ق: وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: بين يديه من الكتاب ق: وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ. ت: أي الحكمة التي في الكتاب. ق: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ.

فرع) ما يقوله رسول الله يصدقه الكتاب دوما و يعتبر في ما ينسب الى الرسول ان يصدقه الكتاب، فاذا صدقه الكتاب وجب تقليده .

ق: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا). ت: وهو مطلق فدل على ان قول الرسول يصدقه الكتاب. لما تقدم من اعتبار ذلك في الوحي والكتاب والهدى والحق. وهو ظاهر قوله تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) ق: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) ت: وهو مطلق فدل على ان قول الرسول مصدق بالكتاب لما تقدم. ق: وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) والرد مطلق فعلم ان ما يقوله رسول الله دوما مصدق بالكتاب. وهو معنى العصمة.

فرع) يعتبر في يما ينسب الى الوحي من الكتاب والسنة ان يصدقه الكتاب، فاذا نسب اليهما وصدقه الكتاب علم انه منهما ووجب تقليده.

ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ . ت: اي انزلنا اليك من الكتاب. ق: اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ. ق: وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: أي من الكتاب. ق: وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: بين يديه من الكتاب. فكل ما ينزل من كتب هي جزء من الكتاب الأصل. ق: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)

فرع) ما يقوله ولي الامر يصدقه الكتاب دوما، ويعتبر في ما ينسب الى ولي الامر ان يصدقه الكتاب، فاذا كان كذلك وجب تقليده.

ق: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) ت: وهو مطلق فدل على ان قول ولي الامر مصدق بالكتاب لما تقدم. ق: وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) والرد مطلق فعلم ان ما يقوله ولي الامر دوما مصدق بالكتاب. وهو معنى العصمة.وولي الامر هو استمرار الخلافة والامامة وتون بدلالة النبي بالوصية .

فرع) التقليد للرسول ولولي الامر مطلق كالتقليد للكتاب لان قولهم وفعلهم مصدق بالكتاب دوما وهذا هو معنى العصمة، أي لا يصدر منه قول او قعل الا والكتاب يصدقه.

ق: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) ت: وهو مطلق فدل على ان قول ولي الامر مصدق بالكتاب لما تقدم. ق: وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) والرد مطلق فعلم ان ما يقوله ولي الامر دوما مصدق بالكتاب. وهو معنى العصمة وهي بركة الخلافة والامامة لهما ق: إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً. ق: وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا. وهو امر مستمر الى يوم القيامة.

فرع) التقليد لمن ينسب شيئا الى الكتاب او الى الرسول او الى اولي الامر مشروط بتصديق الكتاب له وكذا كل قول ينسب الى الحق والهدى فانه يعتبر في تقليده ان يصدقه الكتاب .

لعموم اعتبار تصديق الكتاب لما هو حق وصدق ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ . ت: اي انزلنا اليك من الكتاب. ق: اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ. ق: وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: أي من الكتاب. ق: وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: بين يديه من الكتاب ق: وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ. ت: أي الحكمة التي في الكتاب. ق: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ. ولعدم العلم بموافقة

غير الرسول والوصي للكتاب. ق: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) ت: وهو مطلق فدل على ان قول ولي الامر مصدق بالكتاب لما تقدم. ق: وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) والرد مطلق فعلم ان ما يقوله ولي الامر دوما مصدق بالكتاب. وهو معنى العصمة. ولم يطلق التقليد لغير النبي وولي الامر الوصي.

فرع) يجب تقليد العالم المهتدي

ق: وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ [المائدة/104]. ت: والدعوة الى الرسول لانه بخلاف صفة ابائهم من عدم العلم وعدم الاهتداء.

فرع) لا يجوز تقليد غير العالم وغير المهتدي.

ق: وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ.

فرع) تقليد من يقول بغير علم ليس بحجة ولا يصحح العمل.

ق: وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ.

فرع) يجب تقليد غير المعصوم أي غير الرسول وغير ولي الامر ان كان عالما مهتديا يقول الحق والهدى ويصدقه الكتاب. ويجب العلم بتصديق الكتاب له في وجوب تقليده، وكل من لم يصدقه الكتاب فليس بعالم ولا مهتد ولا يقول الحق ولا الهدى ولا يجوز تقليده.

لعموم اعتبار تصديق الكتاب لما هو حق وصدق ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ . ت: اي انزلنا اليك من الكتاب. ق: اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ. ق: وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: أي من الكتاب. ق: وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: بين يديه من الكتاب ق: وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ. ت: أي الحكمة التي في الكتاب. ق: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ. ولعدم العلم بموافقة غير الرسول والوصي للكتاب. ق: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) ت: وهو مطلق فدل على ان قول ولي الامر مصدق بالكتاب لما تقدم. ق: وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) والرد مطلق فعلم ان ما يقوله ولي الامر دوما مصدق بالكتاب. وهو معنى العصمة. ولم يطلق التقليد لغير النبي وولي الامر الوصي .

فرع) يجب على المؤمن ان يقلد ما علم انه من ملة إبراهيم.

ق: فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا. ق: وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا. ق: ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

فرع) يعتبر في تقليد ما ينسب الى الملة ويصدقه الكتاب ان يكون حنيفا مسلما لا شرك فيه ولا حرج.

ق: فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا. ق: وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا. ق: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ. ق: ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. ق: مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

فرع) يجب تقليد هدى من اجتباهم الله وهداهم الى الصراط المستقيم.

ق: أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ ق: إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا . ق: ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ.

فرع) يجب على العالم تقليد غيره من العلماء ان كان فعله او قوله الحق والهدى.

ق: أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ. ق: إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا. ق: ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ. ق: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ق: قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان .

هذا بيان للمدرسة العرضية؛ (المدرسة العرضية؛ منهج العرض العلمي التصديقي في فقه الشريعة). والمدرسة هنا هو المذهب المتبع في التعامل مع موضوع بحثي معين او هو عموم المنهج في التعامل مع المعارف في علم معين او في موضوع معين، والموضوع هنا هو فقه الشريعة.

فالقصد هنا مقابلة غيرها من المدارس الفقهية، وتمييز ذلك المذهب والمنهج والاعلان عنه، فهذا الكتاب بمثابة اعلان عن المدرسة العرضة وبيان ملامحها في قبال المدارس الفقهية الاخرى .

والمنهج هنا هو الطريقة والمذهب العلمي البحثي بالتعامل مع المعطيات والأدلة الشرعية. وقد ورد لفظ المنهاج في القران والسنة.

والعرض هنا يعني عرض الحديث على القران بل عرض جميع المعارف النقلية والقولية على القران بعرض المعارف بعضها على بعض أي عرض المعرفة الجديدة على المعرفة السابقة أي عرض ما هو غير ثابت على ما هو ثابت لبيان مدى توافقه وتناسقه معه وهو اجراء فطري في الادراك البشري الا انه غير محسوس لرسوخه ووجدانيته العميقة. ومثله بالضبط يحصل في باقي المعارف والادراكات. والعارضية بلحاظ الفاعل للعرض هي مذهب العارضي والعارضيين الذين يعرضون الحديث على المعارف الثابتة من القران والسنة كما سياتي تفصيله، ومن يعتمد المنهج العرضي يسمى عارضيا. والبحث هنا من بيان المثال لمعرفة اعم تشمل عرض كل معرفة مدركة على القران والسنة لأجل الحكم بصدقها وبطلانها او انها حق وباطل. فيكون القران محور وركن معارفنا والذي وفقه يتبين الصدق من الكذب والحق من الباطل.

والعلمية هنا ما يقابل الظن، فالعرض على القران يعني قصد التناسق والتوافق والاتساق، ولا ريب ان الاتساق من علامات العلم والحقيقة، وواقعنا ما كان واقعا الا لإنه متسق واي خرق لهذا الا تساق يسمى ظاهرة غير طبيعية. فعرض المعارف على القران يخرجها من الظن الى العلم، والمعارف التي هي ظن الواحد، يجب عرضها على القران، فان كان له شاهد أصبح علما وصح اعتماده والا كان ظنا لا يصح اعتماده. وأيضا المفهوم يتوسع الى كل شيء في الحياة فما شهد له القران فهو العلم والحقيقة وان سمي في العرف غيبا او ايمانا، وما لا يشهد له القران فهو ظن وان سمي في العرف علما ويقينا. وبهذا يعلم دخول موافقة القران في تعريف العلم والحقيقة واليقين بل والايمان، فلا علم ولا حق ولا صدق ولا ايمان ولا يقين الا بموافقة القران بل لا واقع الا

بموافقة القران. والعرض ليس امرا مختصا بالشريعة بل ان أساس الادراك في هذه الحياة هو عرض المعارف بعضها على بعض، فلا استقرار الا لما وافق ما سبق وكل ما يخالف ما سبق يبقى وغير مستقر حتى تتوالى المعطيات مؤكدة له فيأخذ بالاستقرار شيئا فشيئا. فمنهج العرض أداة للإنسان لمعرفة الصدق والحقيقة. وورد في القران نظيره بألفاظ الرد وفي السنة ورد صريحا لفظ العرض.

والعلمي هنا ما يقابل الظني، فيشمل القطع والتصديق. فالمعرفة اما ظن او علم والعلم اما قطع او غير قطع، والأخير يحصل بالاطمئنان المميز ويتحقق بان تكون للمعرفة شواهد مما هو ثابت ومعلوم. ولا بد من التأكيد وهو ما سأبينه مفصلا انه لا تعارض بين العلم (الوضعي) والدين، بل العلم جزء من الدين وكل ما يقره العلم يقره الدين وكل مخالفة بين العلم والنص الشرعي فأما ان يحكم بظاهرية النص الشرعي او يأول، ولا يقال ان العلم الوضعي مرحلي تغيري، فان النص الشرع ظاهري واسع يسع هذا التغير وما دام النص كلاما ووحدة لغوية غير مباشر فهو يحمل على الادراك المباشر العلمي، وان بان التغير يحمل على التغير الجديد بلا اشكال، هذا من خصائص الحقيقة الصدق الطبيعي في الادراك البشري العادي وهو كاشف عن عدم تمام قصد المثالية وان القصور مترسخ في المعرفة البشرية وهو من علامات التوحيد والعلم ان الكمال لله تعالى.

والتصديقي أي ان المعارف يصدق بعضها بعضا فتتناسق وتتسق إضافة الى عدم الاختلاف، بان يكون للجديد أصل في المعارف المعلومة الثابتة من القران والسنة يصدقها ويشهد لها، وستعرف ان الأصل اما مصدق او شاهد للفرع الذي يصدقه. والتصديق او (المصدقية) هي محور منهج العرض وعليه مداره، ولذلك سيكون تفصيل فيها. والتصديق ورد نصا في القران وورد لفظ (مصدق) وورد مثله في السنة .

والفقه الفهم وهو في المعارف بشكل عام العلم، والعلاقة بين العلم والمعرفة ان العلم طريق للمعرفة وصفة لها، بينما المعرفة هي الادراك وهي الموضوع وهي النهاية وأحيانا يستعملان أي العلم والمعرفة بمعنى واحد وهذا غير تام. فالعلم طريق والمعرفة موضوع الطريق وغايته. ولذلك فالفقه هو العلم بالشريعة واصله من هذه الجهة التفقه، وهناك استعمال خاص في السنة للفقه والعلم بمعنى العمل والتمسك، فالفقيه ليس من يعلم الشريعة فقط بل من يعمل بها فيلحظ الجانب العملي فيها، ولذلك الفقهاء يتفاوتون ليس بالجانب العلمي بل بالجانب العملي ولأجل ان هذا المعنى وهو واقعي بعيد ان الاستعمال المعروف في الأبحاث فإننا نستعمل المعنى السائد، والا فان هذا الفهم للفقه جوهري وحقيقي لان المقصد كله والغاية هو تقوى الله والعمل بأمره وليس مجرد تعلم تعاليمه.

والشريعة هنا المعرفة الدينية الإسلامية، ولا ريب في وجود تداخل لغوي عرفي وفي الوعي بين الدين والشريعة الا ان كل منهما وجهان لمعرفة واحدة فحينما ينظر اليها من جهة المعتقد فهي دين وحينما ينظر اليها كمعرفة فهي شريعة، فالدين في أصله ما يدين به الانسان والشريعة في أصلها الطريقة، وكلاهما صفة لمعرفة واحدة الا انهما يختلفان من جهة الملاحظة والنظرة لتلك المعرفة. ولأننا نتعامل معها أساسا هنا من الجهة والنظرة الثانية أي باعتبار المعارف الدينية شريعة وطريقة وكيف نتوصل اليها كان لفظ الشريعة انسب. فالمقصود هنا كل ما يتعلق بدين الانسان، بل ان هذا البحث هو من المثال لعام العرض والتصديق في المعارف، فالبحث ينطوي على نظرية معرفة بالمصطلح الفلسفي، وهو يقدم فلسفة إسلامية شرعية بخصوص نظرية المعرفة ولو من خلال بيان المثال والمصداق. لان المعرفة الشرعية هي جزء من المعرفة البشرية وليست شيء في قبالها، وهنا يبرز مفهوم الغيب، فالغيب ليس مجرد اخبار عن امر غائب من دون مناسبة معرفية بل ان الغيب متصل بالحاضر اتصالا معرفيا طبيعيا، فالانتقال من الحاضر والشهود الى الغيب هو انتقال تطوري وليس طفرة حدوثية والنص يحمل على ما قلت لأنه الراسخ في وجداننا، والايمان ليس امرا تسليميا بل هو امر موضوعي منطقي دوما. ومن هنا يمكن فهم

الغيب بانه معارف مستقبلية بالمعنى الفلسفي وانه علوم متطورة من جهة القدرة والامكانية، وبعضها يحتاج الى لطف الهي ليحصل الادراك به وهذا ما يحصل في الانتقال من الدنيا الى الاخر، فالانتقال من الدنيا الى الاخر هو انتقال ادراكي تطوري وليس خلق نوع مختلف من الادراك، كما ان جميع الخصائص في الواقع الغيبي ومنه الاخروي يمكن تفسيرها فيزيائيا الا انها فيزياء عالية أي فيزياء مستقبلية يعجز العقل الان عن ادراكها ويحتاج الى لطف الهي ليتمكن من ذلك. وعلى كل حال فالواقعية والطبيعية والتناسقية والاتساقية والعلمية والفيزيائية أمور مترسخة في الادراك البشري وليس هناك ما يدل قطعا على نسخها او مسخها او رفعها من الادراك البشري ولو في الاخرة بل الدلائل على خلافه وليس هنا موضع تفصيل هذا الكلام.

وفي الشريعة المدرسة العرضية تعنى بعرض المعارف الشرعية على ما هو ثابت ومعلوم منها، فلا يقبل الا ما كان له شاهد ومصدق مما هو ثابت ومعلوم. وبعبارة أكثر تحديدا هو عرض المعارف النقلية والقولية على المعارف الثابتة المعلومة من محكم القران الكريم وقطعي السنة. والاصل لها أصل قراني هو التصديق (المصدقية) ونفي الاختلاف واصل سني هو عرض الحديث على القران.

ولقد تحولت في سنة 1342 هجرية أي قبل عشر سنوات كليا الى منهج العرض بعد ان كنت سنديا، وفي الواقع كانت لي تعليقات على مسائل عقائدية وشرعية (فقهية) وفي أصول الفقه ومقدماته قبل تلك الفترة وكتب وفق المنهج السندي، وبعد ان تبنيّت منهج العرض راجعت الكثير من تلك المسائل، ومع انني ابقيت تلك الكتب السندية الا ان عملي الان على المدرسة العرضية.

ان الغرض من منهج العرض العلمي التصديقي في فقه الشريعة هو الوصول الى معارف صادقة حقة متسقة متناسقة في الشريعة، وإنك تجد ملامح هذه المدرسة العلمية (اللاظنية) عند مجموعة من الفقهاء لكن بنسب متفاوتة من حيث النظرية والتطبيق الا ان أكثر الفقهاء تنظيرا وتطبيقا للمنهج العلمي غير القابل للطن في الشريعة هما السيد المرتضى والشيح ابن ادريس رضي الله

عنهما بعدم اعتمادهما اخبار الاحاد، وفي عمق المنهج وجوهره يمكن القول ان المدرسة العرضية تقترب من منهجهما. ومع ان المدرسة التسليمية الإخبارية توجب العلم في الشريعة ولا تقبل الظن الا انها تقبل اخبار الاحاد وهذا غير تام، فلدينا المدرسة الظنية وهي السندية (الأصولية) والتسليمية (الإخبارية) والمدرسة العلمية (العرضية). وستعرف ان المدرسة العلمية العرضية هي الاقدر على تحصيل معارف شرعية متناسقة متوافقة متسقة غير مختلفة ولا متباعدة وهذه كلها علامات الحقيقة والصدق وفق البيانات الشرعية الإسلامية وأيضا وفق تعاريف الفلسفة الحديثة. وإذ انا ابين هذا المنهج ومعالمه فإنما ارجو ابعاد الظن والاختلاف والتباعد وعدم الاتساق من المعارف الشرعية، والله المسدد.

إشارة:

الأصل في اللغة الأساس، يقال: أصل الشيء: أساسه ومرتكزه. قال تعالى (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ [إبراهيم/24] أي أساسها ومرتكزها. وهو كذلك في قوله تعالى: مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ [الحشر/5]. والاصل بهذا المعنى في الأمور الاعتبارية، فاصل المسألة أساسها ومرتكزها. وبخصوص المعارف فان أصولها تعني المعارف الأكثر رسوخا وثبوتا والتي يكون لها جانبان في الملاحظة والوعي الأول انها المرتكز والمعتمد لغيرها بتصديقها وشهادتها لها والثانية انها الأساس الذي تكون منه. فتكون تلك المعارف الراسخة اصولا وما يرتكز عليها ويتأسس عليها هي الفروع.

وفي المدرسة العرضية في فقه الشريعة، للمعارف الشرعية اصلان هما القران والسنة، ومنهما تتفرع باقي المعارف، وهذا التفرع حقيقي وخطابي، أي انه حقيقي في نفس الامر وفي طريقة تولد وتكثر المعارف الشرعية في نفسها مستقلة عن المتلقي والمطلع والعارف بها، وخطابي أي بما هي

متصورة في ذهن المتلقي والمتبني والعارف بها أي نحن. ومعلوم ان الوعي البشري وفكره هو فرع اللغة وان اللغة أصل له، وان أكثر كلامنا في الأمور هو حقيقة ناتج من وعي اللغة، الا ان الانسان له قدرة على تجريد الأشياء والأفكار. فنحن ننطلق من اللغة غي معرفة صفات وخصائص الأشياء ثم نجردها، والمراد من هذا الكلام اننا نتكلم عن المعارف الشرعية بما هب مستقلة عن ادراك المدرك الا ان اصل هذا الكلام هو وعينا اللغوي بها. وستعرف ان الأصول الشرعية من قران وسنة لها جانبان من البحث، الأول بما هي مرتكزات والثاني بما هي أسس. والجانب الارتكازي في الأمور الفكرية والاعتباري يعني ان يكون في الأصل ما يدعم ويساند ويصدق الفرع، وهذا يكون بطريقتين: الأولى بالتفرع الدلالي والثانية بالتفرع المعرفي. واما الجانب التأسيسي فان الأصول تتقدم ثبوتا واثباتا على الأصل، وفي الحقيقة للشريعة أصل واحد هو القران، ونسميه الأصل الحقيقي المستقل بالثبوت والحجية ومنه تتفرع السنة التي هي أصل أيضا من حيث الحجية، فالسنة أصل من وجه بما هي حجة أي ان حجيتها مستقلة وفرع من وجه بان ثبوتها مرتكز على القران. ومنهما تتفرع الفروع الاستنباطية. وفي الحقيقة المعارف الاستنباطية الفرعية خصائص طبيعية للمعارف النصية الاصلية، حيث ان كل نص له ابعاد فكرية ومعرفية وظلال في الوعي وبممارسة العقل كمدرك وكمحلل، وهي المسؤولة عن إعطاء التصور الكامل للمعرفة المتصلة بالأصل. فالمعارف الاستنباطية في الحقيقة تنتمي الى المعارف النصية انتماء جزئيا حقيقيا وما يقوم به المستنبط ليس تكوينها ولا جعلها بل اكتشافها وتبيينها وابرازها. وتلك المعارف الاستنباطية تتفاوت في درجة القرب والبعد من المعرفة الاصلية دلاليا ومعرفيا، وكلما كانت أقرب من حيث المضامين والإخباريات كانت أوضح بالانتماء وكلما كانت ابعد كانت اقل وضحا. ولأجل وحدة النص ووحدة المصدر ووحدة الفكر والوعي العام والالية عند المتلقي يكون من الواجب وحدة الاستنباطات، لكن يحصل وبسبب البعد التفاعلي بين الوحدة اللفظية وفكر المتلقي تحصل اختلافات، تلك الاختلاف تزول بسرعة عند توحيد المباني الفلسفية والفكرية والعلمية للمتلقين وتوحيد المعارف العامة الخاصة بالموضوع المعين. وأخيرا فان درجات

القرب والبعد بين الفرع والاصل وبين الأصول وبين الفروع بل بين جميع المعارف يدرك من خلال الموقف الفكري والتشابه والاختلاف الوصفي للموضوعات التي تتعلق بها المعارف، من حيث السلب والايجاب تجاه مؤشر معينة او من خلال الخصائص التي تتمظهر بها، فاهم جانبين يدرك بها القرب والبعد هما الشكل والمضمون والتعامل معهما واضح جدا وراسخ في وجدان الانسان وفطرته.

والتصديق (المصدقية) في وعي اللغة والعرف قد يكون بوجود مصدق مطابق او مصدق موافق دلاليا، او وجود شاهد معرفي مطابق او موافق معرفيا. وعدم الموافقة قد تكون بالتعارض؛ سواء التعارض المستقر التام او التعارض الذي لا يقبل الجامع عرفا، او بعدم الاتساق وعدم التناسق دلاليا او معرفيا. والاطلاق والعموم الظاهري لا يمنع من العمل بالتخصيص والتقييد ان كان للتخصيص والتقييد شاهد ومصدق. ويأتي تفصيل ذلك.

والأصول بحسب المدرسة العرضية هي النصوص القرانية والسنية، من آيات وروايات، وهي في الواقع المضامين، ومن تلك المضامين تتفرع الفروع الاستنباطية، بعملية اشتقاق لغوية ومعرفية عقلائية واضحة. وتمام الكلام في ذلك يأتي في الفصول الخاصة بكل من ذلك وهذا الكتاب مخصص لبيان الأصول والفروع الشرعية الدالة والمتعلقة بموضوع العرض أي منهج عرض الحديث وباقي المعارف على القرن الكريم والله الموفق.

الفصل الاول في الأصول القرآنية

الاصل الاول: العرضية: بالرد الى القران والسنة والعرض عليهما.

قال تعالى: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ. توضيح (ت) قال في الوجيز { فإن تنازعتم } اختلفتم وتجادلتم وقال كلٌّ فريق : القولُ قولي : فَرُدُّوا الأمر في ذلك إلى كتاب الله وسنَّة رسوله. وقال السعدي ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى رسوله، أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية. وقال الطوسي: فمعنى الرد إلى الله هو إلى كتابه والرد إلى رسوله هو الرد إلى سنته. و هو قول مجاهد، وقتادة، وميمون بن مهران، والسدي: والرد إلى الائمة يجري مجرى الرد إلى الله والرسول، ولذلك قال في آية أخرى " ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " ولانه إذا كان قولهم حجة من حيث كانوا معصومين حافظين للشرع جروا مجرى الرسول في هذا الباب. انتهى اقول وهو مقتضى الامر بطاعتهم و السنة الامرة بالتمسك بهم حتى عند من لا يقول بعصمتهم. هذا وقد جاء في الحديث المصدق في النهج قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.

وقال تعالى : مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ . ت: قال السعدي { وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ } من أصول دينكم وفروعه، مما لم تتفقوا عليه { فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ } يرد إلى كتابه، وإلى سنة رسوله، فما حكما به فهو الحق، وما خالف ذلك فباطل. وقال ابن عجيبة المختار

العموم ، أي : وما اختلفتم فيه أيها الناس من أمور الدين ، سواء رجع ذلك الاختلاف إلى الأصول أو الفروع ، فحُكم ذلك إلى الله ، وقد قال في آية أخرى : { فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ }. وقال الطوسي وقوله (وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) معناه ان الذي تختلفون فيه من أمر دينكم ودنياكم وتتنازعون فيه (فحكمه إلى الله) يعني أنه الذي يفصل بين المحق فيه وبين المبطل، لانه العالم بحقيقة ذلك.

وقال تعالى : وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ. ت: قال الماوردي { وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ } وفيهم ثلاثة أقاويل : أحدها : أنهم الأمراء ، وهذا قول ابن زيد ، والسدي . والثاني : هم أمراء السرايا . والثالث : هم أهل العلم والفقه ، وهذا قول الحسن ، وقتادة ، وابن جريج ، وابن نجيح ، والزجاج . قال الطوسي (ولو ردوه إلى الرسول) بمعنى لو ردوه إلى سنته " وإلى أولي الامر منهم ". قال أبوجعفر (صلوات الله عليه): هم الائمة المعصومون. وقال ابن زيد، والسدي، وأبوعلي: هم امراء السرايا، والولاة، وكانوا يسمعون باخبار السرايا ولا يتحققونه فيشيعونه ولايسألون أولي الامر. وقال الحسن، وقتادة، وابن جريج، وابن أبي نجيح، والزجاج: هم أهل العلم، والفقه الملازمين للنبي صلى الله عليه وآله، لانهم لو سألوهم عن حقيقة ما أرجفوا به، لعلموا به. قال الجبائي: هذا لايجوز، لان أولي الامر من لهم الامر على الناس بولاية. والاول أقوى، لانه تعالى بين أنهم متى ردوه إلى أولي العلم علموه. والرد إلى من ليس بمعصوم، لايوجب العلم لجواز الخطأ عليه بلا خلاف سواء كانوا امراء السرايا، أو العلماء. انتهى اقول المصدق ان الرد ترتيبي اي الى الرسول حال وفاته و بعده الى اولي الامر وهو الذي يقوم مقام الرسول المفترضة طاعتهم وان الرد الى ولي الامر طريقي فلا بد ان يكون على علم بالله و الرسول مما يؤهله ان يكون هاديا.

وقال تعالى وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا. ت: قال ابو السعود { واعتصموا بِحَبْلِ الله } أي بدين الإسلامِ أو بكتابه لقوله عليه الصلاة والسلام : « القرآنُ حبلُ الله المتينُ). وقال الطوسي و " واعتصموا " امتنعوا بحبل الله واستمسكوا به - الى ان - قال في معنى قوله: " بحبل الله " قولان قال أبوسعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كتاب الله. وبه قال ابن مسعود. وقتادة والسدي. وقال ابن زيد " حبل الله " دين الله أي دين الاسلام. وقوله: " جميعا " منصوب على الحال. والمعنى اعتصموا بحبل الله مجتمعين على الاعتصام به. انتهى، فالاعتصام هو التمسك اي عمليا هو الرجوع و الرد.

اقول؛ وهذا الايات هي الاساس النقلي في منهج العرض - اي عرض الحديث على القران و السنة - مع الاساس العقلائي و الفطري للقرائنية و للتمييز والرد و الفرز. ولا يقال انها في مورد الاختلاف، حيث انها ولاجل مجيئها موافقة لسلوك عقلائي عام انما كانت من باب المثال و المصداق و التطبيق. و هذا الذي يشهد له اصل نقلي اخر هو ايضا يقع ضمن اطار السلوك العقلائي في احراز و قصد توافق المعارف و تناسبها و تناسقها و هو الاصل الثاني التالي اي ان الحق يصدق بعضه بعضا.

الرد الى المعارف الثابتة والاخذ بما وافقها هو شرط من شروط الاطمئنان للخبر وافادته العلم العرفي والذي يعتبر فيه عند العقلاء ان يكون موافقا لما هو معلوم من معرفة لان التناسب والاتساق بين المعارف علامة الصدق والشاهد على اعتبار التناسق والاتساق وعدم الاختلاف في المعارف الشرعية ادلة نصية كثيرة دلت على اعتبار موافقة الخبر للقران والسنة بألفاظ وصور مختلفة منها:

قوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ.)

والرد الى الله والى الرسول أي الى المعلوم من قوليهما وعليه يحمل القول بانه الرد الى القران والسنة، والعلم بقول الله والرسول يكون اما بقول النبي في حال حياته او قول الامام عليه السلام بعد وفاة النبي او ما علم من النقل ولذلك قال في آية أخرى " ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " ولهذا قد جاء في الحديث المصدق في النهج قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه: الرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.) أي ما علم من قول الله ورسوله وليس لظواهرهما وهذا امر بغاية الأهمية ويزيل كثير من حالات التفرق والاشكال. والرد هو العرض كما هو واضح.

قوله تعالى : (مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ)

وهذه الاية بمعنى ما تقدم وهو الرد الى رسول الله في حياته والى الوصي بعده او الى ما علم منهما من معارف من محكم القران او سنة متفق عليها. والرد هو العرض حقيقة كم اشرت.

قوله تعالى :(وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)

عرفت ان هذه الآية هي المحكم في العرض وان الرد الى الله والرسول هو الرد الى رسول الله صلى الله عليه واله في حياته والى وصيه في حال غيابه او وفاته او الى ما هو معلوم من دينه ومن معارف قرانيه وسنية متفق عليهما .

قوله تعالى وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا.(

وحبل الله هو المعلوم المتفق عليه من معارف القران والسنة فهذه الآية بمعنى ما تقدم وهي تفيد العرض و الرد الى تلك المعارف.

الاصل الثاني : التصديقية : ان الحق يصدق بعضه بعضا ولا يختلف.

قال تعالى: وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ . ت: قال في الجلالين{ بِمَا وَرَاءَهُ } سواه أو بعده من القرآن { وَهُوَ الحق } حال { مُصَدِّقاً } حال ثانية مؤكدة . وقال ابو السعود { مُصَدِّقاً } حالٌ مؤكدة لمضمون الجملةِ صاحبُها إما ضميرُ الحق وعاملَها ما فيه من معنى الفعل قاله أبو البقاء ، وإما ضميرٌ دل عليه الكلامُ وعاملها فعلٌ مضمرٌ ، أي أُحِقُّه مصدِّقاً. وعن ابن عجيبة وهم { يَكْفُرُونَ بِمَا وراءَهُ } أي : بما سواه ، وهو القرآن ، حال كونه { مُصَدِّقاً لِّمَا مَعَهُمْ }. وقال الطوسي قوله: " هو الحق مصدقا " يعني القرآن مصدقا لما معهم – ونصب على الحال – ويسميه الكوفيون على القطع. انتهى وقوله على الطقع يفصله الطبرسي حيث قال : قوله « مصدقا » نصب على الحال و هذه حال مؤكدة قال الزجاج زعم سيبويه و الخليل و جميع النحويين الموثوق بعلمهم أن قولك هو زيد قائما خطأ لأن قولك هو زيد كناية عن اسم متقدم فليس في الحال فائدة لأن الحال يوجب هاهنا أنه إذا كان قائما فهو زيد و إذا ترك القيام فليس بزيد فهذا خطأ فأما قولك هو زيد معروفا و هو الحق مصدقا ففي الحال هنا فائدة كأنك قلت أثبته له معروفا و كأنه بمنزلة قولك هو زيد حقا فمعروف حال لأنه إنما يكون زيدا بأنه يعرف بزيد و كذلك القرآن هو الحق إذا كان مصدقا لكتب الرسل (عليهم السلام). انتهى، اقول قوله (إذا كان) اي حيث كان. ان ظاهر الاية بان المصدقة من ملازمات الحق وعلاماته، و كلام الاعلام المتقدم يوجب الجزم بذلك اظهرها قول ابو السعود (احقه مصدقا) و قول الطبرسي (القرآن هو الحق إذا كان مصدقا لكتب الرسل).

وقال تعالى: نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت وهو كسابقه .

قال تعالى: آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ. ت: قال السعدي { مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ } أي: موافقا له لا مخالفا ولا مناقضا، فإذا كان موافقا لما معكم من الكتب، غير مخالف لها; فلا مانع لكم من الإيمان به، لأنه جاء بما جاءت به المرسلون، فأنتم أولى من آمن به وصدق به، لكونكم أهل الكتب والعلم. وقال السمرقندي { وَءامِنُواْ بِمَا أَنزَلْتُ مُصَدّقًا لّمَا مَعَكُمْ } ، أي صدقوا بهذا القرآن الذي أنزلت على محمد صلى الله عليه وسلم مصدقاً أي موافقاً لما معكم. قال

الطبرسي « آمنوا » أي صدقوا « بما نزلنا » يعني بما نزلناه على محمد (صلى الله عليهوآلهوسلّم) من القرآن و غيره من أحكام الدين « مصدقا لما معكم » من التوراة و الإنجيل اللذين تضمنتا صفة نبينا (صلى الله عليهوآله وسلّم) و صحة ما جاء به. قال الطوسي :" آمنوا " معناه صدقوا، لانا قد بينا ان الايمان هو التصديق " بما انزلت " يعني بما انزلت على محمد " صلى الله عليه و اله " من القرآن. وقوله: " مصدقا " يعني ان القرآن مصدق لما مع اليهود من بني اسرائيل من التوراة وامرهم بالتصديق بالقرآن، واخبرهم ان فيه تصديقهم بالتوراة، لان الذي في القرآن من الامر بالاقرار بنبوة محمد " ص "، وتصديقه نظير الذي في التوراة والانجيل وموافق لا تقدم من الاخبار به، فهو مصداق ذلك الخبر وقال قوم: معناه انه مصدق بالتوراة والانجيل الذي فيه الدلالة على انه حق والاول الوجه، لان على ذلك الوجه حجة عليهم، دون هذا الوجه. انتهى اقول المصدق ان الاحتجاج بالمصدقية اي كون السابق مصداقا للتالي والقول الاول هو مدلول الظاهر وكلاهما يثبت حجية المصدقية. و لاحظ كيف امر الله تعالى بالايمان لاجل انه مصدق، فوضع المصدفية بدلا من الحق المصرح به في ايات اخرى. وان ما يؤمر بالايمان به هو الحق، فجعل الموجب للايمان المصدقية و قد جعل موجبها الحق في ايات اخر .

قال تعالى: الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: وهو يشعر ايضا بالملازمة بين الحق و المصدقية و يجري فيه الكلام السابق.

قال تعالى: أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. ت: قال السعدي (ومن فوائد التدبر لكتاب الله: أنه بذلك يصل العبد إلى درجة اليقين والعلم بأنه كلام الله، لأنه يراه يصدق بعضه بعضا، ويوافق بعضه بعضا. فترى الحكم والقصة والإخبارات تعاد في القرآن في عدة مواضع، كلها متوافقة متصادقة، لا ينقض بعضها بعضا، فبذلك يعلم كمال القرآن وأنه من عند من أحاط علمه بجميع الأمور، فلذلك قال تعالى: { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا } أي: فلما كان من عند الله لم يكن فيه اختلاف أصلا. وقال ابن عجيبة يقول الحقّ جلّ جلاله : أفلا يتدبر هؤلاء المنافقون { القرآن } ، وينظرون ما فيه

من البلاغة والبيان ، ويتبصّرون في معاني علومه وأسراره ، ويطلعون على عجائب قصصه وأخباره ، وتَوافُق آياتِهِ وأحكامه ، حتى يتحققوا أنه ليس من طوق البشر ، وإنما هو من عند الله الواحد القهار ، { ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا } بَين أحكامه وآياته ، من تَفَاوتِ اللفظ وتناقض المعنى ، وكَون بعضه فصيحًا ، وبعضه ركيكًا، وبعضه تصعب معارضته وبعضه تسهل ، وبعضه توافق أخباره المستقبلة للواقع ، وبعضه لا يوافق ، وبعضه يوافق العقل ، وبعضه لا يوافقه ، على ما دل عليه الاستقراء من أن كلام البشر ، إذا طال ، قطعًا يوجد فيه شيء من الخلل والتناقض. قال الطوسي " نزله على قلبك " يا محمد " مصدقا لما بين يديه " يعني القرآن، ويعني مصدقا لما سلف من كتب الله امامه التي انزلها على رسله، وتصديقا لها: موافقة لمعانيها. انتهى اقول المصدق ان الشابق يكون مصداقا و مصدقا للتالي فقوله مصدقا لما قبله اي موافقا وبهذه الموافقة يكوت السابق مصداقا للمواقق . قال الطبرسي إياه ما ينزل على قلبك و قوله « مصدقا لما بين يديه » معناه موافقا لما بين يديه من الكتب و مصدقا له بأنه حق و بأنه من عند الله لا مكذبا لها . وقال في موضع اخر « مصدقا لما بين يديه » أي لما قبله من كتاب و رسول عن مجاهد و قتادة و الربيع و جمع المفسرين و إنما قيل لما بين يديه لما قبله لأنه ظاهر له كظهور الذي بين يديه و قيل في معنى مصدقا هاهنا قولان (أحدهما) أن معناه مصدقا لما بين يديه و ذلك لموافقته لما تقدم الخبر به و فيه دلالة على صحة نبوته (صلى الله عليهوآلهوسلّم) من حيث لا يكون ذلك كذلك إلا و هو من عند الله علام الغيوب (و الثاني) أن معناه أن يخبر بصدق الأنبياء و بما أتوا به من الكتب. و لا يكون مصدقا للبعض و مكذبا للبعض. انتهى اقول و الوجه الاول و لاحظ قوله (و فيه دلالة على صحة نبوته (صلى الله عليهوآلهوسلّم) من حيث لا يكون ذلك كذلك إلا و هو من عند الله علام الغيوب) فانه بين ان الموافقة دالة على الصحة، و استدلاله مستند على الفهم العقلائي بان ما هو كذلك لا يكون الا من عالم الغيب لاجل الموافقة. وذكر القران من المثال للحق الشامل للقران و السنة اي للمعارف الدينية. وان من اهم معجزات المعارف الشرعية – مع عددها الكبير جدا

الذي هو بالالف من القضايا- انها غير متعارضة و لا متناقضة فكان هذا كاشفا ان التوافق و التناسق اوليا فيها وذاتيا. وهذا في المعارف المعلومة فينبغي ان لا يخل بذلك بمعارف ظنية بل ينبغي ايضا ان تكون بلا تناقض و لا اختلاف و متوافقة و متناشقة مع المعلم من الشرع.

اقول ان هذه الايات تدل على ان المصدقية مما يساعد على الاطمئنان و معرفة الحق وتمييزه ان لم نقل بانها توجب ذلك، و ان عدم المصدقية مما يبعث على عدم الاطمئنان ان لم يمنعه. وان هذا الاصل بمعية الاصل السابق و الاصل العقلائي بل الفطري من العرض و الرد في التمييز و الفرز يحقق نظاما معرفيا معلوما و ثابتا ، هو مصدق و شاهد لحديث العرض. بل ان هذه الاصول بنفسها كافية في اثبات العرض ولو من دون الحديث. وهل حديث العرض في حقيقة الامر الا من فروع تطبيقات تلك الاصول ومصداق لها و ليس تأسيسا لمعرفة مستقلة وهو ظاهر لكل متتبع.

والتصديق (المصدقية) معرفيا هي الموافقة وليست شيئا اخص منها، بوجود الشاهد والمصدق وعامل الاتساق والتناسق، فيكون الاختلاف وعدم الموافقة عدم الشاهد وعدم المصدق وانعدام عوامل الاتساق والتناسق، ان أي خلل في التناغم والاتناسق والاتساق هو عدم موافقة. ومن هنا يتبين ان الموافقة ليست عدم التعارض بل الموافقة عدم التناسق، كما ان عدم الموافقة ليس التعارض والتقاطع بل عدم التناسق وعدم الاتساق، كما ان الموافقة ليست المطابقة بل التناسق والاتساق. فالتصديق (المصدقية) قد يكون بوجود مصدق مطابق او مصدق موافق دلاليا، او وجود شاهد معرفي مطابق او موافق معرفيا. وعدم الموافقة قد تكون بالتعارض؛ سواء التعارض المستقر التام او التعارض الذي لا يقبل الجامع عرفا، او بعدم الاتساق وعدم التناسق دلاليا او معرفيا .

ان الرد الى الله والرسول والى ولي الامر والى القران والسنة انما يكون بقصد العثور على المصدق والشاهد، فيصدق الحديث وهذا هو جوهر العرض وهو مفاد كثير من الايات:

قال تعالى: وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ.(

قال تعالى: نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ.

أقول وفيه اشعار بان من علامة الحق التصديق أي ان يكون له مصدق من المعارف المعلومة .

قال تعالى: آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ .

أقول لاحظ كيف عطف الامر بالايمان على التصديق ووجود مصدق عندهم على ما اوجب الايمان به.

قال تعالى: الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ .

وهو يشعر ايضا بالملازمة بين الحق والمصدقية ويجري فيه الكلام السابق .

قال تعالى: أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا .

هذه الاية هي تأسيس للاتساق و التناسق المعرفي للمعارف الشرعية .

اقول ان هذه الايات تدل على ان المصدقية مما يساعد على الاطمئنان ومعرفة الحق وتمييزه ان لم نقل بانها توجب ذلك، و ان عدم المصدقية مما يبعث على عدم الاطمئنان ان لم يمنعه. وان هذا الاصل بمعية الاصل السابق و الاصل العقلائي بل الفطري من العرض و الرد في التمييز و الفرز يحقق نظاما معرفيا معلوما وثابتا ، هو مصدق وشاهد لحديث العرض. بل ان هذه الاصول بنفسها كافية في اثبات حجية العرض وكونه مميزا للحديث الصحيح الحق من غيره ولو من دون الروايات الناصة على ذلك. وهل حديث العرض في حقيقة الامر الا من فروع تطبيقات تلك الاصول ومصداق لها فهو ليس تأسيسا لمعرفة مستقلة وهو ظاهر لكل متتبع.

ومن هنا يتبين جليا ان الموافقة التي في حديث العرض يراد بها ان يكون له مصدق وشاهد واصل في القران والسنة وليس مطلق عدم المخالفة وهذا هو معنى الموافقة لنصوص القران والموافق

لحقيقة الاتصال المعرفي والاتساق وعليه أحاديث نصت على ذلك. وهذا الشرط هو الكفيل فعلا بإخراج الخبر من الظن الى العلم.

قال تعالى (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ). و قال تعالى (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ). و قال تعالى (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ) . و قال تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ). وقال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) . و قال تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ). و قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) . و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ). و قال تعالى (أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً) .و قال تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) وقال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) . و قال تعالى (مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) .

اقول اصالة المصدقية و اصالة عدم الاختلاف الذي له جذر عقلائي من اهم الاسس لمنهج العرض حيث انها تتضمنه ولاهمية هذا الاصل فاني ساتكلم هنا على محوريته في الشرع و عند العقلاء. قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) ان هذه الآية مفصلة و محكمة بخصوص دواعي الايمان بالدعوة و شروط صدقها وكونها حقا.. وهي ظاهرة في ان المضمون و المعرفة المصدقة لما قبلها و لما هو خارجها من معارف حقة امر معتبر في الايمان بالدعوة .

ان محورية القيمة المتنية للخبر مما يصدقه بل واقره سلوك العقلاء في تعاملاتهم البياتية والشرع جرى على ذلك، و لحقيقة كونه نظاما له دستور و روح و مقاصد و رحى و قطب تدور حوله باقي اجزائه و انظمته كان الرد والتناسق و التوافق اوليا و اساسيا فيه. فكل ما يخالف تلك الروح و المقاصد لا يقر. ولا يتحقق اطمئنان او استقرار انتسابي و اذعان تصديقي الا بان تكون المعارف متناسقة متوافقة يشهد بعضها لبعض وهذا مطلب عقلائي ارتكازي .

لا بد من التأكد و التذكير دوما ان الشرع نظام معرفي واضح المعالم والحمد لله وهي حصانة له، وفيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها لانه من نقض الغرض و من الاخلال بالنظام. فالاخبار الظنية مهما كانت صحة سندها خاضعة لعملية الرد و العرض و الى وجوب تبين مدى الموافقة و التناسب و مدى الاقتراب من جوهر الشريعة او مدى ابتعادها و شذوذها. وهل يعرف غرابة و شذوذ ما ينسب للشرع بظنون نقلية من تفسيرات لايات او تاويلات او روايات احاد الا من خلال الرد و العرض، بل ان سيرة المتشرعة حمل ظواهر الاحاديث المشكلة على ما يوافق الثابت بل ان ظواهر الايات المتشابهة يحمل على محكمها، وهذا كله من تطبيقات العرض و الرد .

فالتقييم المتني متجذر و عميق في الشرع كما هو حال اي نظام معرفي دستوري اختصاصي يحتكم الى عمومات وقواعد ثابتة ظاهرة هي روح النظام و جوهره لا يقبل الا ما توافق معها و يرد ما خالفها، وعلى ذلك المعارف الشرعية الثابتة بل الارتكاز الشرعي المصدق بسيرة العقلاء بل و فطرتهم. فمن الجلي جدا ان ما يخالف ما هو قطعي من الشرع يكون مشكلا بل احيانا يحكم بانه منكر واحيانا يحكم انه كذب. و لقد رد او كذب السلف و الاعلام و من لا يشك في ورعه و تقواه معارف كانت بهذه الصفة ليس الا انهم طبقوا الرد و العرض.

لقد بين القران و بوضوح بان الحقية و العلمية و الباطلية والظنية هي صفة للمتن بذاته بغض النظر عن ناقله ، قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ

الْعَلِيمُ . وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ). فلاحظ كيف جعل الله تعالى الصدق و الواقعية مصدر المعرفة و ان غيره من الظن لا ينفع وان قال به الاكثرون. ولا ريب ان الاكثرية مصدر اطمئنان عند بعض اهل القرائن وبعض اهل السند .

ولاحظ معي هذا الاعتبار لقد قال تعالى :(قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا) . ان الامر هنا وجه الى كافرين كما هو معلوم وطلب منهم اخرج علم، فالعلم لا يتعارض مع كون ناقله كافرا، وهذا ظاهر ان المركزية للمتن وليس للناقل اذ النقلة كفرة فضلا عن كونهم فسقة. و في المقابل قال تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ، فالاية صريحة ان علمية الانسان لا تحصنه من الباطل و لا تمنعه فان الملبسين هنا وصفهم بالعلم اي انهم عالموا و المعروف انهم علماء قومهم، و العلم بالاخلال و التحريف كشف عن عدم اماتنهم و ليس العكس. فالمركزية هنا ايضا للمتن فالخلل بالمتن من تلبيس و كتمان مع درايتهم و ضبطهم و علمهم الا انه كشف عن عدم امانتهم و عدم صدقهم. اجل من خلال بطلان المتن الذي نقلوه علم عدم امانتهم و ليس العكس .

وانظر الى هذا الاعتبار ايضا: قال تعالى (وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ)، ولا ريب ان علمهم بكون الدعوى حق هو لاجل ما فيها اي لاجل متنها و ليس لمعرفتهم او اعتقادهم ان النبي امين لا يكذب فهم ليسوا من اهل مكة الذين علموا ذلك. وهذا العلم انما كان لاجل عرضهم و ردهم ما في الدعوى اي المنتن الى ما عندهم. و على هذا ايضا قوله تعالى و قال تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) فان درجة اليقين هذه انما تحققت بالرد والعرض ومطابقة ما في دعوى الرسول صلى الله عليه و اله لما عندهم وليس لايمانهم او وثوقهم به .

في ضوء ما تقدم تتضح مركزية المتن في تبين كون المعرفة حقا بل وفي كون المصدقية الاساس الواجب الذي بتخلفه يتخلف العلم بكونها حقا. ومن هذا يتفرع ويتضح مركزية الصفات المتنية كمميز اساسي للاحاديث الظنية – اي التي لا يعلم كونها صدقا او كذبا- من كونها ما يطمأن له و مما لا يطمأن له. و من المعلوم هذا التمييز الاطمئناني هو الاساس لجميع المسالك التمييزية للحديث الظني بجميع مشاربها حتى المنهج السندي. ووفق المنهج المتني ومنهج العرض فالحديث الظني الذي له شاهد و مصدق من القران و السنة يكون داخلا في خانة الاطمئنان بغض النظر عن قوة طريق روايته او ضعفه. و الحديث الظني الذي ليس له شاهد او مصدق من القران و السنة يدخل في خانة عدم الاطمئنان بغض النظر عن ضعف طريقه او قوته. و من ثم جاء حديث العرض ليكون نصا في الباب كمصداق و تطبيق لكل تلك المعارف وفرع لها .

ومن النصوص في التصديقية (ان المعرفة يصدق بعضها بعضا فلا اختلاف فيها ولا تناقض) .

قال تعالى (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) .

قال تعالى (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ) .

قال تعالى (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ).

قال تعالى (وَآَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) .

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ)

قال تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ).

قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ).

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) .

قال تعالى (أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً)

قال تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ)

قال تعالى (مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) .

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ)

قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)

قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ)

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ)

قال تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ)

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ)

قال تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ)

قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ)

قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله .

قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله.

الأصل الثالث: العلمية: بان تكون المعرفة حقا وعلما و ليس ظنا.

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) . و قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) . و قال تعالى (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ). و قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) فلا يصح اعتماد الظن ومنه النقل الظني الذي ليس له شاهد من المعارف الثابتة يوجب الاطمئنان له، و صحة السند لا تنفع في اخراجه من الظن كما بيناه.

ومن الحق والعلم ان تنتهي المعرفة الى الله و الرسول

قال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) . و قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) . و قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ). وقال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ

لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) .فاطاعة رسول الله صلى الله عليه و اله اي الانتهاء اليه ووجوبها عليها الضرورة الدينية .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ منكم) . وقال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) وهو مطلق يفسر بما تقدم. و قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) فطاعة ولي الامر واجبة وهي الانتهاء الى قوله. و لولي الامر صفات توجبها حكمة التشريع و احاطته لقطع التردد و التعلل و الاختلاف منها ان يكون مؤمنا عدلا لقوله تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)، وان يكون عالما بالله و رسوله قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) ،وهو العالم بالكتاب قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ)، وان يكون هاديا قال تعالى (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى) و الهادي يتصف بما تقدم من الايمان و التقوى و العلم. وان يكون ولي الامر الاقرب للنبي صلى الله عليه و اله قال تعالى (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) ، وقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِين، ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) والاية الاخير تثبت مبدأ الاصطفاء اي التعيين من الله وهو المصدق بالاحاطة و العلم و النصوص القرانية في الاختيار و الامر و الجعل قال تعالى (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) و قال تعالى (قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ) و قال تعالى (رَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ. مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ.) وايضا يصدقه كونه هو الجاعل الائمة و الخلفاء في القران قال تعالى (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً) و قال تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) و قال تعالى (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) و هو مشبه لقوله تعالى في الرسل (وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ).

ان تلك الصفات التي ذكرناها و المصدق بالفطرة قد جمعتها السنة القطعية لاهل البيت صلوات الله عليهم الذين قرن ذكرهم صلى الله عليه و اله بذكره، وخصتهم بها النصوص الموجبة للعلم

باثني عشر خليفة ، الثابت حقا والمصدق مطلقا انهم بجعل من الله و اختيار منه، وعلى ذلك دلالة العقل حيث انه لا بد لهذا العلم الاجمالي بالولي المفترض الطاعة من ان يحل الى علم تفصيلي و الا عطل. و لدينا معرفة عليها من الشواهد ما يوجب الاطمئنان و اكثر فوجب اعتمادها و اعتقادها ، و اما القول ان الامر يدور بين التعيين و اللا تعيين والاصل عدمه فهو نفي لذلك العلم الاجمالي المتحقق وقول بلا شاهد و لا مصدق بل خلاف القران الفارض طاعة ولي الامر والدال على سنن الجعل و الاختيار الالهي في الامام و الخليفة.

ولا بد للمعرفة الحقة ان تكون مأثورة منقولة عن مصدر العلم.

قال تعالى (ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) . وقال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) . و قال تعالى (وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ . أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ؟). وقال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون). فصح التعبد بالنقل المنتهي الى مصدر العلم.

وسيتضح لك جليا انه لا شرط للعمل بالخبر الا شرط واحد هو افادته العلم، وان جميع الشروط والصفات الاخرى هي بيان وشرح لهذه الصفة.

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا).

قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا).

قال تعالى (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) .

قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)

فلا يصح اعتماد الظن ومنه النقل الظني في أي امر شرعي بل في امر في الحياة سواء كان صغيرا او كبيرا لأنه خلاف الحكمة.

نصوص في علمية المعرفة الشريعة : ان العلمية (ان تكون المعرفة علمية بالدليل وحق لا ظن فيه). وتفصيلها كتاب (العلم الشرعي)

قال تعالى (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى)

قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآَخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى (*) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)

قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (*) وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ)

قال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ)

قال تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

قال تعالى (قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (*) وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ)

قال تعالى (بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ)

قال تعالى (وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ)

قال تعالى (الَّذِينَ آَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)

قوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ.)

قوله تعالى: (مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ)

قوله تعالى :(وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)

قال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) . تعليق هذا الرد والطاعة لان الرسول مصدر للتشريع وطريق للعلم.

قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ).

قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ).

قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)

قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)

قال تعالى (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ)

قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)

قال تعالى (اِئْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)

قال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ)

قال تعالى (وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (*) أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ)

قال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)

قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ منكم).

قال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) تعليق: هذا مطلق يفسر بما تقدم بان علة الطاعة و التسليم و الرد هو انه مصدر للعلم.

قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)

قال تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ

قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ)

قال تعالى (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى)

قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِين، ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) تعليق: والاصطفاء ليكون مصدرا للعلم وتبليغ العلم.

قال تعالى (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً)

قال تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا)

قال تعالى (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)

قال تعالى (وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ). تعليق: هذا كله لاجل فتح باب العلم بطريقة طبيعية عادية واقعية فكانت الخلافة والرسالة والنبوات والامامة.

قال تعالى (وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)

قال تعالى (هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)

قال تعالى (أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ)

قال تعالى (قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ)

الأصل الرابع: العقلائية: ان المعرفة موافقة للفطرة والحكمة ومنطق العقلاء.

هذا أصل قطعي ثابت من أصول الشريعة ودلت عليه نصوص ومعارف قطعية منها:

قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ)

وقال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) تعليق وهنا حسن فطري عقلائي.

وقال تعالى (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ)

و قال تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا) .

والحسن هذا كله ارتكازي عقلائي ووجداني.

كما ان القران اعلى شأن العقل و اعماله؛ قال تعالى (لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قال تعالى (وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قوله تعالى (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ،وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ). فخاطب الله العقول بل حصر الاهتداء الى الحق باهل العقول، فاستعمال العقل لأجل الاهتداء و تبين الحقائق و الايمان و الاعتقاد السليم من جوهر الشريعة فقال تعالى (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ). بل ان الكفر والنفاق هو من علامات عدم العقل والفهم ؛ قال تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) . و قال تعالى (وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ). وقال تعالى (وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و العقل هنا هو التعقل و التدبر و التمييز الفطري الهادي الى النور و حقائق الايمان .

ان موافقة الحق للفطرة وتصديق الوجدان لها وانها وفق نهج العقلاء كلها امور راسخة في المعارف الشرعية لذلك هي ملحوظة في اصول الشريعة وفي المعارف الثابتة التي يرد اليها الحديث، فان مخالفته للفطرة والوجدان والعقل يعني انه مخالف للقران والسنة بلا ريب.

قال الله تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) وقال تعالى (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ) و قال تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا). والحسن هذا كله ارتكازي عقلائي ووجداني و

ليس تشريعيا او تعبديا للدور وان كان الحسن الشرعي موافقا للحسن العقلائي. كما ان القران اعلى شأن العقل و اعماله؛ قال تعالى (لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قال تعالى (وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قوله تعالى (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ،وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ). فخاطب الله العقول بل حصر الاهتداء الى الحق باهل العقول، فاستعمال العقل لأجل الاهتداء و تبين الحقائق و الايمان و الاعتقاد السليم من جوهر الشريعة فقال تعالى (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ). بل ان الكفر والنفاق هو من علامات عدم العقل؛ قال تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) . و قال تعالى (وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ). وقال تعالى (وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و العقل هنا هو التعقل و التدبر و التمييز الفطري الهادي الى النور و حقائق الايمان و ليس الابحاث العقلية الدقية التي لا يتعقلها العرف و لا يعرفها الانسان العادي. هذا و ان العقل لا يهدي الا الى الايمان فكلما ازدادت قوة التمييز و الادراك ازداد الادراك بحقائق الايمان و ازدادت المعرفة الا ان الهوى و الثقافات و الميول و الاحكام الموروثة قد تؤدي الى تشويش و ارباك و اخلال في جانب الايمان فترى الانسان على درجة عالية من الذكاء و التمييز و التحليل بل و العبقرية الا انه لا يتهدي الى الايمان. ومن هذا حاله هو بحكم من لا عقل له لان العقل الحقيقي هو الهادي الى الخير، و من اهم سبل الخير الايمان و التقوى، فمن لا ايمان له ولا تقوى هو ناقص عقل مهما بلغ من ذكاء او عبقرية. وهذا الحكم ليس بشواهد نقلية شرعية فقط بل هو باسس عقلائية لان تمام العقل متقوم بمعرفة الخير و عمله و الايمان و التقوى من اهم اشكال الخير بل لا خير حقيقة من دونها و الكلام عن دليل الحكم الاخير له مكان اخر ليس هذا محله.

النصوص عقلائية المعرفة الشرعية والعقلائية (انها موافقة للفطرة والحكمة والمنطق) .

قال تعالى (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)

قال تعالى (اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)

قال تعالى (فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ)

قوله تعالى (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ (*) وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ)

قال تعالى (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) .

قال تعالى (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)

قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ)

قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ)

قال تعالى (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ)

وقال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) تعليق وهنا حسن فطري عقلائي.

وقال تعالى (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ)

و قال تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا).

قال تعالى (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ)

قال تعالى (مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ.

قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا

قال تعالى (قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (84) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (85) قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (86) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ

(87) قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (88) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ)

قال تعالى (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ)

قال تعالى (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)

قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ

قال تعالى (لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قال تعالى (وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قوله تعالى (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ،وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) .

قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ)

قال تعالى (إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ

قال تعالى (أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ) .

قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ)

قال تعالى (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا)

قال تعالى (وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ)

قال تعالى (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)

قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده. .

الأصل الخامس: الإسلامية: أي اسلامية المعرفة الشرعية

والإسلامية (ان المعرفة عابرة للطوائف وغير منتمية للمذاهب) .

قال تعالى (هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ)

قال تعالى (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً)

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا)

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ(

)وَالَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآَيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ(

قوله تعالى وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا.(

قال تعالى (قُلْ آَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (84) وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)

قال صلى الله عليه واله (فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِمَا سَمَّاهُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)

قال صلى الله عليه واله (فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله.)

قال صلى الله عليه واله (من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم وحسابه على الله.

الاصل السادس: التعديلية: أي الأصل عدالة المؤمن وصدقه

والتعديلية هي أصل صدق المؤمن وعدالته وتصديقه

قال تعالى : هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ. ت: قال ابو السعود { وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ } أي سمع كلَّ ما قيل من غير أن يتدبَّرَ فيه ويميّزَ بين ما يليق بالقَبول لمساعدة أَمارات الصدقِ له وبين ما لا يليق به . ... { وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ } أي يصدّقهم لِما علم فيهم من الخلوص ، واللامُ مزيدةٌ للتفرقة بين الإيمان المشهورِ وبين الإيمان بمعنى التسليمِ والتصديق كما في قوله تعالى : { أَنُؤْمِنُ لَكَ } الخ وقوله تعالى : { فَمَا ءامَنَ لموسى }. قال الطبرسي : قال أبو زيد رجل أذن إذا كان يصدق بكل ما يسمع. وقال ايضا « و يقولون هو أذن » معناه أنه يستمع إلى ما يقال له و يصغي إليه و يقبله. قال الطوسي وقوله " ويؤمن للمؤمنين " قال ابن عباس: معناه ويصدق المؤمنين. انتهى اقول ان اذن اي يصدق كل ما يقولون له ظاهر في المبالغة في تصديقهم وهو السنة.

قال تعالى: وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ. ت: الذي جاء بالصدق هو المؤمن. قال ابو السعود الموصولُ عبارةٌ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ومَن تبعه. واستشهد يقراءة (والذين جَاءُوا). اقول القراءة هذه عندي هي التأويل لان الثابت ان لفظ القران واحد لا يتعدد وهو الذي عليه المصحف و غيره من قراءات هي تأويل الا انه لشدة قصد المراد الواقعي و البيان المعرفي لا المعنوي الظاهري ولا المركب اللفظي عندهم فانهم يعمدون الى التعبير بالتأويل بدل المتن . وهذا ما اوهم بتعدد الالفاظ واختلاف في كلمات او حروف. فمعنى قولنا: وفي قراءة ابن مسعود ((والذين جَاءُوا) يحمل على انه اراد ان يقول ان (وَالَّذِي جَاءَ) يراد به ((والذين جَاءُوا) فذكره لشدة قصد المراد و لان الخطاب غايته المعرفة و ليس اللفظ. قال الطوسي وقوله (والذي جاء بالصدق وصدق به) قال قتادة وابن زيد: المؤمنون جاؤا بالصدق

الذي هو القرآن وصدقوا به. ثم قال قال الزجاج: الذي – ههنا والذين بمعنى واحد يراد به الجمع. وقال: لانه غير مؤقت.

قال تعالى: لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ ، وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا . ت: فقابل الصادق مقابلة الكافر. بل قال ابو السعود انهم الانبياء... أو المصدِّقِين لهم عن تصديقِهم فإنَّ مصدِّقَ الصَّادقِ صادقٌ وتصديقَه صدقٌ. وقال الطبرسي و قيل ليسأل الصادقين في توحيد الله و عدله و الشرائع عن صدقهم أي عما كانوا يقولونه فيه تعالى.

قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ .: ت و(الصادقين) هنا المؤمنون حقا ، قال ابو السعود أي كونوا مع المهاجرين والأنصارِ. و قال الطوسي والصادق هو القائل بالحق العامل به، لانها صفة مدح لاتطلق الا على من يستحق المدح على صدقه. فأما من فسق بارتكاب الكبائر فلا يطلق عليه اسم صادق .

قال تعالى: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا. ت: و الفاسق في القران هو بخلاف المهتدي قال تعالى (وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ). قال الطوسي (إذا جاء كم فاسق) وهو الخارج من طاعة الله إلى معصيته). ثم قال وفي الآية دلالة على أن خبر الواحد لا يوجب العلم ولا العمل، لان المعنى إن جاء كم فاسق بالخبر الذي لا تأمنون أن يكون كذبا فتوقفوا فيه، وهذا التعليل موجود في خبر العدل، لان العدل على الظاهر يجوز أن يكون كاذبا في خبره. فالامان غير حاصل في العمل بخبره. و قال الطبرسي و قد استدل بعضهم بالآية على وجوب العمل بخبر الواحد إذا كان عدلا من حيث أن الله سبحانه أوجب التوقف في خبر الفاسق فدل على أن خبر العدل لا يجب التوقف فيه و هذا لا يصح لأن دليل الخطاب لا يعول عليه عندنا و عند أكثر المحققين. انتهى اقول هذا متين مع ان الفاسق لا يقابله العدل

بل يقابله المؤمن وان كان يذنب ، و العدل يقابله العاصي ما دام غير خارج عن الطاعة و الهداية. كما ان خبر الواحد لا يقسم عند السنديين الى خبر عدل و خبر غير عدل بل يقسم الى خبر راو صحيح و خبر راو غير صحيح وهو اخص من العدل كما يعلم ففيه شروط كثيرة غير العدالة. والعدل هو المسلم حسن الظاهر، واين هذا من شروط الراوي الصحيح الكثيرة المتكثرة؟

قال تعالى: وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ. ت: وقدم الصدق لصدقهم. قال ابو السعود : وللتنبيه على أن مدارَ نيلِ ما نالوه من المراتب العليةِ هو صدقُهم . قال الطوسي وقوله " أن لهم قدم صدق عند ربهم " معناه ان لهم سابقة إخلاص الطاعة كاخلاص الصدق من شائب الكذب. انتهى اقول المصدق الموافق للسياق ان ثوابهم لسابقة صدقهم وهو الاخلاص.

لاحظ ايها الاخ العزيز كيف ان السنة تصديق المسلمين وكيف جعل القران صفة الصدق و الصادقين ملازمة للمؤمنين وعلامة لهم و عنوانا. وهذا الاصل يؤسس الى جواز الاخذ من المسلم ان لم يعلم منه كفر او فسق وهو التمرد المنطوي على خبث. ولا يثبت مثل هذه العظائم اقصد الكفر و الفسق الا بالعلم فلا ينفع الظن؛ ومنه روايات الاحاد والاجتهادات بل لا بد من اخبار توجب العلم. وهذا الاصل مما يشهد لاطلاقات حديث العرض الذي لم يميز بين المسلمين وهو المصدق باصول الاخوة و الولاية و حسن الظن.

اقول هذه الاصول اي الرد الى القران و السنة و تصديق الحق بعضه بعضها وكون المصدقية علامة الحق و اصالة صدق المسلم و تصديقه كلها بنفسها تدل على شرعية العرض اي عرض الاحاديث الظنية (الاحاد) المنسوبة الى الشرع على محكم القران و الثابت من السنة والاخذ بما وافقها و رد ما خالفها. ولما كان حديث العرض مصدقا لها ومصدقا بها فكان حقا والحمد لله .

ان العرض بالرد الى الثابت و التمسك بما وافقه هو من المصاديق الواضحة لامتال امر الله تعالى بعدم الاختلاف و الفرقة قال تعالى (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا) اي فاجتمعوا على الحق وهو حبل الله كما قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) فليس الغاية هي الاجتماع ولو على باطل بل الغاية هي الاجتماع على الحق و التمسك به. والعرض يحقق الاتصال المعرفي برد كل معرفة الى ما هو ثابت مما هو فوقها او قبلها معرفيا. و من الظاهر ان عرض ما هو مختلف فيه على محكم القران و السنة والاخذ بما وافقهما و ترك ما خالفهما رفعا للفرقة و دافعا لها ولو انه اتبع لقل الاختلاف بل لزال. فالعرض هو من امتثال الاعتصام بحبل الله وهو من اسباب الجماعة و عدم الفرقة .

الاصل السابع: الوجدانية اي وجدانية المعرفة الشرعية

و الوجدانية (ان المعرفة مقبولة وجدانا ولا يرتاب فيها) .

قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ)

وقال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ)

وقال تعالى (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ)

و قال تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا). تعليق: الحسن هذا كله ارتكازي عقلائي ووجداني .

قال تعالى (وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا)

قال تعالى (وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا)

وقال صلى الله عليه واله (اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِى الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ .«

وقال صلى الله عليه واله (البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع الناس عليه)

قال صلى الله عليه واله سلم البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم مالم تسكن اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وان افتاك المفتون (

و(سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم : ما الإثم ؟ قال : « ما حاك في صدرك فدعه «

وقال صلى الله عليه واله (إِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ وَإِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَنْفِرُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ)

وقال صلى الله عليه واله (ما ورد عليكم من حديث آل محمد صلوات الله عليهم فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما اشمأزت قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد عليهم السلام.)

وعن النَّوَّاس بْنَ سَمْعَانَ الأَنْصَارِىِّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وآله وسلم– عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ .«

وعَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ الأَنْصَارِىِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– قَالَ « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً صِرَاطاً مُسْتَقِيماً وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعاً وَلاَ تَتَفَرَّجُوا وَدَاعِى يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ، وْالصَّرِاطُ الإِسْلاَمُ وَذَلِكَ الدَّاعِى عَلِى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالدَّاعِى مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللَّهِ فِى قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ .«

وعن الْخُشَنِيّ قال قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِمَا يَحِلُّ لِي وَيُحَرَّمُ عَلَيَّ. قَالَ فَصَعَّدَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وآله وسلم– وَصَوَّبَ فِيَّ النَّظَرَ فَقَالَ « الْبِرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ .«

وقال صلى الله عليه واله « الْبِرُّ مَا انْشَرَحَ لَهُ صَدْرُكَ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى صَدْرِكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ عَنْهُ النَّاسُ .«

الأصل الثامن: العامية أي عامية المعرفة الشرعية

والعامية (ان المعرفة عامة لجميع الناس وفهمها غير مختص بطبقة منهم). وتفصيلها في كتاب (عامية الفقه) .

قال تعالى: وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ.

قال تعالى: وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا)

قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)

قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

قال تعالى: قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى (123) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (124) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا

قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)

قال تعالى وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ.

قال تعالى (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (*) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ)

قال تعالى: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ

قال تعالى: (وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)

قال تعالى: قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآَخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ

قال تعالى: قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ

قال تعالى: وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ

قال تعالى: قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ.

قال تعالى: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (64) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (65) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ(66)

قال تعالى: كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ

قال تعالى: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ (98) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ

قال تعالى: الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ

قال تعالى: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ (59) قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ

قال تعالى: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ

قال تعالى: قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

قال تعالى: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ

قال تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ

قال تعالى: قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (38) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ

قال تعالى: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ

قال تعالى: نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ (3) مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ

قال تعالى: وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ

قال تعالى: قُلْ أَنَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ

قال تعالى: ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ

قال تعالى: وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْهُدَى وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ (53) هُدًى وَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ

قال تعالى: قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ

قال تعالى: هَذَا هُدًى وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَهُمْ عَذَابٌ مِنْ رِجْزٍ أَلِيمٌ

قال تعالى: قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ

قال تعالى: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (15) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

قال تعالى: تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُبِينٍ.

قال تعالى: لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ

قال تعالى: تِلْكَ آَيَاتُ الْقُرْآَنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ * هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ

قال تعالى: إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآَنٌ مُبِينٌ

قال تعالى: فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

قال تعالى: تِلْكَ آَيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ

قال تعالى: فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

قال تعالى: فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

قال تعالى: وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

قال تعالى: وَإِنْ تُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

قال تعالى: قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ (*) وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

قال تعالى: حم (1) وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ (2) إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ. تعليق فالبلاغ مبين لسان عربي مبين وهو هدى للناس وخطاب الشرع للناس كلهم مسلمهم وكافروهم والحجة قائمة به لله تعالى.

الفصل الثاني: قواعد قرآنية في المعرفة

القاعدة (1) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ)

قال تعالى (وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) و قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) و قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ) وقال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) فاطاعة رسول الله صلى الله عليه و اله واجبة و عليها الضرورة الدينية و السيرة. و في مصدقة أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: لا يقبل قول إلا بعمل، ولا يقبل قول وعمل إلا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة. و في مصدقة المجاشعي، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول: عليكم بسنة، فعمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة. و في مصدقة أبي عثمان العبدي عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية، ولا نية إلا بإصابة السنة و في مصدقة هشام، عن الصادق عليه السلام قال: امر إبليس بالسجود لآدم فقال: يا رب وعزتك إن أعفيتني من السجود لآدم لأعبدنك عبادة ما عبدك أحد قط مثلها. قال الله جل جلاله: إني احب أن أطاع من حيث اريد. و في مصدقة سيف، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه من تمسك بسنتي في اختلاف امتي كان له أجر مائة شهيد. و في مصدقة ابن مسكان

عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليهم السلام قال: مر موسى بن عمران – على نبينا وآله وعليه السلام – برجل وهو رافع يده إلى السماء يدعو الله، فانطلق موسى في حاجته فغاب سبعة أيام ثم رجع إليه وهو رافع يده إلى السماء. فقال: يا رب هذا عبدك رافع يديه إليك يسألك حاجته ويسألك المغفرة منذ سبعة أيام لا تستجيب له. قال: فأوحى الله إليه يا موسى لو دعاني حتى تسقط يداه أو تنقطع يداه أو ينقطع لسانه ما استجبت له حتى يأتيني من الباب الذي أمرته. و في مصدقة ابن حميد رفعه قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أخبرني عن السنة والبدعة، وعن الجماعة وعن الفرقة، فقال أمير المؤمنين صلى الله عليه: السنة ما سن رسول الله صلى الله عليه واله والبدعة ما احدث من بعده، والجماعة أهل الحق وإن كانوا قليلا والفرقة أهل الباطل وإن كانوا كثيرا.

و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ) وقال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) وقال تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) و قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) فيجب اطاعة ولي الامر وهو الامام المعصوم عليه السلام لقوله تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) و في مصدقة الكنانى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا الصباح نحن قوم فرض الله طاعتنا، و في مصدقة ضريس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول واناس من أصحابه حوله: وأعجب من قوم يتولوننا ويجعلوننا أئمة، ويصفون بأن طاعتنا عليهم مفترضة كطاعة الله ثم يكسرون حجتهم ويخصمون أنفسهم بضعف قلوبهم، فينقصون حقنا ويعيبون بذلك علينا من أعطاه الله برهان حق معرفتنا، والتسليم لأمرنا، أترون أن الله تبارك وتعالى افترض طاعة أوليائه على عباده، ثم يخفي عنهم أخبار السماوات والأرض، ويقطع عنهم مواد العلم فيما يرد عليهم مما فيه قوام دينهم ؟و في صحيحة محمد بن شريح قال قال أبو عبد الله عليه السلام لولا ان الله فرض طاعتنا وولايتنا وامر مودتنا ما اوقفناكم على ابوابنا ولا ادخلناكم بيوتنا

انا والله ما نقول باهوائنا ولا نقول برانا ولا نقول الا ما قال ربنا واصول عندنا نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم و فضتهم . و في صحيحة أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم " فقال: نزلت في علي بن أبي طالب والحسن والحسين عليهم السلام: فقلت له: إن الناس يقولون: فما له لم يسم عليا وأهل بيته عليهم السلام في كتاب الله عز و جل؟ قال: فقال: قولوا لهم: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت عليه الصلاة ولم يسم الله لهم ثلاثا ولا أربعا، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسر ذلك لهم، ونزلت عليه الزكاة ولم يسم لهم من كل أربعين درهما درهم، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسر ذلك لهم، ونزل الحج فلم يقل لهم: طوفوا اسبوعا حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسر ذلك لهم، ونزلت " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " – ونزلت في علي والحسن والحسين – فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: في علي: من كنت مولاه، فعلي مولاه، وقال صلى الله عليه وآله اوصيكم بكتاب الله وأهل بيتي، فإني سألت الله عز وجل أن لا يفرق بينهما حتى يوردهما علي الحوض ، فأعطاني ذلك وقال: لا تعلموهم فهم أعلم منكم، وقال: إنهم لن يخرجوكم من باب هدى، ولن يدخلوكم في باب ضلالة، فلو سكت رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يبين من أهل بيته، لادعاها آل فلان وآل فلان، لكن الله عز وجل أنزله في كتابة تصديقا لنبيه صلى الله عليه وآله " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا " فكان علي والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام، فأدخلهم رسول الله صلى الله عليه وآله تحت الكساء في بيت أم سلمة، ثم قال: اللهم إن لكل نبي أهلا وثقلا وهؤلاء أهل بيتي وثقلي، فقالت ام سلمة: ألست من أهلك؟ فقال: إنك إلى خير ولكن هؤلاء أهلي وثقلي، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله كان علي أولى الناس بالناس لكثرة ما بلغ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وإقامته للناس وأخذه بيده، فلما مضى علي لم يكن يستطيع علي ولم يكن ليفعل أن يدخل محمد بن علي ولا العباس بن علي ولا واحدا من ولده إذا لقال الحسن والحسين: إن الله تبارك وتعالى أنزل فينا كما أنزل

فيك فأمر بطاعتنا كما أمر بطاعتك وبلغ فينا رسول الله صلى الله عليه وآله كما بلغ فيك وأذهب عنا الرجس كما أذهبه عنك، فلما مضى علي عليه السلام كان الحسن عليه السلام أولى بها لكبره، فلما توفي لم يستطع أن يدخل ولده ولم يكن ليفعل ذلك والله عز وجل يقول: " واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " فيجعلها في ولده إذا لقال الحسين أمر الله بطاعتي كما أمر بطاعتك و طاعة أبيك وبلغ في رسول الله صلى الله عليه وآله كما بلغ فيك وفي أبيك وأذهب الله عني الرجس كما أذهب عنك وعن أبيك، فلما صارت إلى الحسين عليه السلام لم يكن أحد من أهل بيته يستطيع أن يدعي عليه كما كان هو يدعي على أخيه وعلى أبيه، لو أرادا أن يصرفا الامر عنه ولم يكونا ليفعلا ثم صارت حين أفضت إلى الحسين عليه السلام فجرى تأويل هذه الآية " واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله " ثم صارت من بعد الحسين لعلي بن الحسين ، ثم صارت من بعد علي بن الحسين إلى محمد بن علي عليه السلام. وقال: الرجس هو الشك، والله لا نشك في ربنا أبدا.

الامام الذي يجب سؤاله و طاعته هو العالم بالكتاب و السنة قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ) و في مصدقة البزنطي فيما كتب إليه الرضا عليه السلام قال الله تبارك وتعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " وقال: " وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " فقد فرضت عليكم المسألة والرد إلينا، ولم يفرض علينا الجواب .و في مصدقة أبي بكر الحضرمي قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام ودخل عليه الورد أخو الكميت فقال: جعلني الله فداك اخترت لك سبعين مسألة، ما يحضرني مسألة واحدة منها قال: ولا واحدة يا ورد ؟ قال: بلى قد حضرني واحدة، قال: وما هي ؟ قال: قول الله تبارك وتعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: يا ورد أمركم الله تبارك وتعالى أن تسألونا، ولنا إن شئنا أجبناكم، وإن شئنا لم نجبكم . و في مصدقة هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: " فاسألوا أهل

الذكر إن كنتم لا تعلمون " من هم ؟ قال: نحن، قال: قلت: علينا أن نسألكم ؟ قال: نعم، قلت: عليكم أن تجيبونا ؟ قال: ذلك إلينا . و في مصدقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " من هم ؟ قال: نحن، قلت: فمن المأمورون بالمسألة ؟ قال: أنتم، قال: قلت: فإنا نسألك كما امرنا وقد ظننت أنه لا يمنع مني إذا أتيته من هذا الوجه، قال: فقال: إنما امرتم أن تسألونا، وليس لكم علينا الجواب، إنما ذلك إلينا. و في مصدقة زرارة قال: قلت له: يكون الامام يسأل عن الحلال والحرام ولا يكون عنده فيه شئ ؟ قال: لا، فقال: قال الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر " هم الائمة الائمة " إن كنتم لا تعلمون " قلت: من هم ؟ قال: نحن، قلت: فمن المأمور بالمسألة ؟ قال: أنتم و في مصدقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون .و في مصدقة سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في قول الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: نحن و في مصدقة بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت قول الله عزوجل: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: الذكر القرآن، ونحن المسؤولون و في مصدقة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إن من عندنا يزعمون أن قول الله: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " أنهم اليهود والنصارى، قال: إذا يدعونهم إلى دينهم، ثم أشار بيده إلى صدره فقال: نحن أهل الذكر، ونحن المسؤولون.و في مصدقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: الذكر القرآن، وآل رسول الله صلى الله عليه وآله أهل الذكر وهم المسؤولون . و في مصدقة ابن اذينة عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: قول الله: " بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم " قال: إيانا عنى .و في مصدقة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: تلا هذه الآية: " بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم " قلت: أنتم هم ؟ قال أبو جعفر عليه السلام: من عسى أن يكونوا ؟

القاعدة (2) (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) و قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) و قال تعالى (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) و قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) فلا يصح اعتماد الظن.

القاعدة (3) (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا)

قال تعالى (ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) وقال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) و قال تعالى (وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (*) أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ) وقال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)

القاعدة (4) (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ) و قال تعالى (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا) وقال تعالى (وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آَيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ)

القاعدة (5) (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)

(قال تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) و في المصدق عن يونس بن عبد الرحمن انه قال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.... قال يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام ... لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.و في مصدقة أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. و في مصدقة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا انه قال ((كيف يجئ رجل إلى

الخلق جميعا فيخبرهم أنه جاء من عند الله، وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ، ثم يقول: أنا رأيته بعيني، وأحطت به علما، وهو على صورة البشر ؟ أما تستحيون ؟ ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن يكون أتى عن الله بأمر ثم يأتي بخلافه من وجه آخر ! . ..... فقال أبو قرة فتكذب بالرواية ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها) ، و في مصدقة أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و في مصدقة ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى. و في مصدقة محمد بن عيسى قال: أقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وجوابه بخطه، فقال: نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه كيف العمل به على اختلافه ؟ إذا نرد إليك فقد اختلف فيه. فكتب – وقرأته –: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا. فيجب عرض الامور و الاخبار المختلفة على القران و السنة . و يعتبر في الخبر و كل معرفة دينية ان تكون مصدقة بالقران و السنة الثابتة . و في المصدق عن الشريف الرضي في النهج قال أمير المؤمنين عليه السلام : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة. و في مصدقة يونس بن عبد الرحمن قال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، ::: و عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ::: فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض

كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. و في مصدقة محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا محمد ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به. اقول وهذه الرواية المصدقة باطلاقات الايات و الروايات المستفيضة الثابتة ترد المنهج السندي . و في مصدقة الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.و في مصدقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام — في حديث له – قال: كل من تعدى السنة رد إلى السنة. .و في مصدقة ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى . و في مصدقة السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. و في مصدقة داود، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يعرف الحق من القرآن لم يتنكب الفتن. و في مصدقة الطبرسي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام:: قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله :: فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به. و عنه في المصدق ومما أجاب به أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما : : إذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فأنكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا، وأصح خبر ما عرف تحقيقه من الكتاب مثل الخبر المجمع عليه من رسول الله صلى الله عليه واله ::: فلما وجدنا شواهد هذا الحديث نصا في كتاب الله مثل قوله: إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة

وهم راكعون. ثم اتفقت روايات العلماء في ذلك لأمير المؤمنين عليه السلام أنه تصدق بخاتمه وهو راكع فشكر الله ذلك له، وأنزل الآية فيه، ثم وجدنا رسول الله صلى الله عليه واله قد أبانه من أصحابه بهذه اللفظة: من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه. وقوله صلى الله عليه واله: علي يقضي ديني وينجز موعدي وهو خليفتي عليكم بعدي. وقوله صلى الله عليه واله – حيث استخلفه على المدينة – فقال: يا رسول الله أتخلفني على النساء والصبيان ؟ فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي. فعلمنا أن الكتاب شهد بتصديق هذه الأخبار وتحقيق هذه الشواهد فيلزم الامة الإقرار بها إذا كانت هذه الأخبار وافقت القرآن، ووافق القرآن هذه الأخبار، فلما وجدنا ذلك موافقا لكتاب الله ووجدنا كتاب الله موافقا لهذه الأخبار وعليها دليلا كان الاقتداء بهذه الأخبار فرضا لا يتعداه إلا أهل العناد والفساد. ثم قال عليه السلام: ومرادنا وقصدنا الكلام في الجبر والتفويض وشرحهما وبيانهما وإنما قدمنا ما قدمنا لكون اتفاق الكتاب والخبر إذا اتفقا دليلا لما أردناه، وقوة لما نحن مبينوه من ذلك إن شاء الله. الخبر طويل و في مصدقة السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه . و في مصدقة الميثمي عن الرضا عليه السلام ::: فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله، فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام، أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه واله أمر إلزام فاتبعوا مما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه واله وأمره، وما كان في السنة نهي إعافة أو كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه واله وكرهه ولم يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعا، أو بأيهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله صلى الله عليه واله، وما لم تجدوه في شئ من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك،

ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا. و في مصدقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه و في المصدق عن جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ::: وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا، ::: و في المصدق انه كان لأبي يوسف كلام مع موسى بن جعفر عليهما السلام : بسم الله الرحمن الرحيم جميع امور الأديان أربعة: أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها الأخبار المجمع عليها، وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار فسبيله استنصاح أهله لمنتحليه بحجة من كتاب الله مجمع على تأويلها، وسنة مجمع عليها لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ولا يسع خاصة الامة وعامتها الشك فيه والإنكار له، وهذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه، وأرش الخدش فما فوقه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عليك صوابه نفيته، فمن أورد واحدة من هذه . الثلاث فهي الحجة البالغة التي بينها الله في قوله لنبيه: قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهديكم أجمعين. يبلغ الحجة البالغة الجاهل فيعلمها بجهله، كما يعلمه العالم بعلمه لأن الله عدل لا يجور، يحتج على خلقه بما يعلمون، يدعوهم إلى ما يعرفون لا إلى ما يجهلون وينكرون. فأجازه الرشيد ورده. والخبر طويل. و في مصدقة محمد بن الزبرقان الدامغاني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ::: امور الاديان أمران: أمر لا إختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها، والأخبار المجتمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار وسبيل استيضاح أهله الحجة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة

عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجة ردها ووجب عليه قبولها والإقرار والديانة بها وما لم يثبت لمنتحليه به حجة من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله وسع خاص الامة وعامها الشك فيه والإنكار له كذلك هذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه إلى أرش الخدش فما دونه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عنك ضوؤه نفيته. ولا قوة إلا بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

و من الاخبار المصدقة للعرض على السنة الثابتة و المصدق من الاخبار ما امرت بالتزام ما هو المعروف ففي مصدقة محمد بن عيسى قال: أقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وجوابه بخطه، فقال: نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه كيف العمل به على اختلافه ؟ إذا نرد إليك فقد اختلف فيه. فكتب – وقرأته –: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا. و في مصدقة محمد بن أحمد بن محمد بن زياد، وموسى بن محمد بن علي بن موسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه والرد إليك فيما اختلف فيه ؟ فكتب عليه السلام: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا.

و مما يدل و يؤكد المصدقية هو وصف الكتاب و الشريعة الاسلامية بانها مصدقة لما قبلها قال تعالى (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ) و قال تعالى (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ) و قال تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) وقال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا

مَعَهُمْ) و قال تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ) و قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) و قال تعالى (أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً) و قال تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) وقال تعالى قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)

مسألة : لقد صنف الرواة المسلمون الى ثقة و ضابط و متروك و ضعيف و غير ذلك و لا دليل عليه ، و الله تعالى يقول (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) أي يصدقهم وهذا اصل لقبول خبرهم و ايضا يدل عليه انه لا يرد خبر المسلم ولا شهادته الا مع القرينة على الارتياب . وبهذا يتبين ان الاصل في خبر المسلم القبول.

و صنف الخبر الى صحيح و حسن و ضعيف، بحسب السند و لا دليل عليه ، و بعد ما عرفت من اصالة القبول وان الله تعالى يقول (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) فالدليل على صحة الخير هو موافقته للقران و بذلك جاءت الروايات المستفيضة عن اهل البيت عليهم السلام بعرض الخبر على القران و السنة فما وافقهما يعمل به و الا رد . و صارت الاخبار النقية و الموافقة للقران ترد بحجة ضعف السند ولا دليل على ذلك و الله تعالى يقول (وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) وهذا امر قطعي و لا يخرج عنه الا بدليل واضح يحقق على الاقل العلم العادي بالاطمئنان المتاخم للعلم و لا دليل لهم اصلا برد الاخبار لعدم توثيق الراوي.

ان من اهم اثار مصطلح الحديث المبتدع و الباطل انه قرب البعيد و بعد القريب ، و جعل الباطل حقا و الحق باطلا لانه ازاح الحجة الحق وهو التقييم المتني و عرض الاخبار على القران

و السنة واستبدله بشيء مخترع هو مصطلح الحديث . ان اهل مصطلح الحديث ازاحوا الدليل الحق وهو العرض على القران و السنة و وضعوا اخر مكانه مصطلح الحديث وهو ليس حجة . وكم من عقيدة صحيحة و حكم واضح قد رد بسبب مصطلح الحديث و كم من عقيدة فاسدة و حكم باطل فد اعتمد بسبب ذلك المصطلح .و حسبنا الله و نعم الوكيل . و اضافة الى ما تقدم من اشارات فان هناك قواعد حديثية كثيرة تستفاد من القران و السنة حري بكل مختص بعلم الحديث ان يستخرجها و يصحح بها المسار الخاطئ . و الله المسدد.

القاعدة (6) (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ)

قال تعالى (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) و يؤمن للمؤمنين أي يصدق. و يصدقه اخوة الايمان و ولاية الايمان و عليه نصوص خاصة ففي مصدقة الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه، و مصدقة داود بن كثير الرقي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله)صلى الله عليه و آله(إن الله (عز و جل) خلق المؤمن من عظمة جلاله و قدرته، فمن طعن عليه، أو رد عليه قوله، فقد رد على الله)عز و جل .و مصدقة الصدوق . عن امير المؤمنين (عليه السلام) انه قال : اطرحوا سوء الظن بينكم , فان الله عزوجل نهى عن ذلك . و المصدق عن قال الصادق عليه السلام: حسن الظن أصله من حسن إيمان المرء وسلامة صدره، وعلامته أن يرى كل ما نظر إليه بعين الطهارة والفضل، من حيث ما ركب فيه وقذف من الحياء والامانة والصيانة والصدق، قال النبي صلى الله عليه واله: أحسنوا ظنونكم باخوانكم تغتنموا بها صفاء القلب، ونقاء الطبع،

و مصدقة إبراهيم ابن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اتهم المؤمن أخاه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء . و مصدقة الرضي عن اميرالمؤمنين (عليه السلام) قال : اتقوا ظنون المؤمنين , فان الله جعل الحق على السنتهم . و مصدقة محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: قلت: جعلت فداك ! الرجل من إخواني يبلغني عنه الشئ الذي أكره له، فأسأله عنه فينكر ذلك، وقد أخبرني عنه قوم ثقات، فقال لي: يا محمد ! كذب سمعك وبصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولا فصدقه وكذبهم، ولا تذيعن عليه شيئا تشينه به، وتهدم به مروته.

من هنا فالاصل في خبر المسلم القبول الا ان يعرض له ما يخرجه من ذلك بان يكون مخالفا للقران و السنة بالمباينة كما تبين فهذا زخرف مطروح او انه يخالف المصدق فهذا متشابه مشكل لا يعمل به لكن لا ينكر كما هو مبين في محله و اما غيرهما و المصدق بالقران و السنة فهو مقبول.

مسألة : الاصل في اسناد الراوي عن راو اخر لقاؤه واخذه عنه به مع امكانه.

يمكن الحكم باتصال الرواية أي رواية اراوي عمن يروي عنه باثبات ذلك من قبل اهل الرجال و كذلك بقرينة روائية كأن يقول حدثني و اخبرني فان الاصل الصدق في الراوي وهذا قد اثبتنا في محله ، وكذا لو عنعن فقبول قوله و تصديقه ليس فقط في المتن الذي ينقله و انما في اسناده فعندما يعنعن و لا تكون هناك قرينة توجب عدم الاخذ ممن عنعن عنه ،و كانت امكانية روايته عنه واخذه منه يحكم بالاتصال ، لان هذا هو ظاهره ، و يحتاج القول بعدم الاخذ و عدم اللقاء الى قرينة ، وهذه هي اصالة اللقاء في المعاصر الذي يعنعن.

و هذا الاصل يجري ليس فقط فيمن قال اهل الرجال باعتماده و قبول روايته و انما تثبت ايضا بالقبول الثابت باصالة الصحة ، فلو ثبتت مقبولية راو يعنعن عن غيره و كانت الرواية ممكنة و لم تكن قرينة تمنع من الرواية و الاخذ عنه فانها تثبت روايته عنه و ان لم يكن طعن في الين ثبتت مقبوليية الثانية و يصير مقبولا و هكذا ان كانت الحالة نفسها مع من يروي عنه الثاني . لكن هذا لا يتم في حالة الاضمار فضلا عن الانقطاع فلو قال عن رجل عن فلان ، فانه لا تجري اصالة اللقاء لان من شروطها احراز امكان الرواية وهو غير محرز ، الا ان تكون هناك قرينة على اللقاء كأن يقول (حدثني او اخبرني رجل انه فلانا اخبره) فانه لا بد من احراز امكانية اللقاء من الطرفين . واصالة اللقاء بشروطها المذكورة هي فرع اصالة قبول قول الراوي و تصديقه و الحمد لله.

القاعدة (7) (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)

و قال تعالى (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) و في مصدقة علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. كما انه يوافق التسليم و التخيير ، فالسهولة و عدم الحرج من خصائص المعرفة الشرعية وهذا ثابت وهو مرجح عند تعارض الاخبار المصدقة.

القاعدة (8) (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)

و في مصدقة جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ::: وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا...) و في مصدقة جميل بن صالح، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وآله: الأمور ثلاثة: أمر تبين لك رشده فاتبعه، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده إلى الله عز وجل. الخبر. و في مصدقة أبي شعيب يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أورع الناس من وقف عند الشبهة. و في المصدق عن داود بن القاسم الجعفري، عن الرضا عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد فيما قال: يا كميل أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت. و في المصدق عن أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر، أو عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: الوقوف عند الشبهة.

القاعدة (9) (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)

قال تعالى (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و

قال تعالى (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (*) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قوله تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ) و قوله تعالى (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ (*) وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ)و قوله تعالى (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ). فيجب استعمال العقل لأجل الاهتداء و تبين الحقائق ، و الايمان و الاعتقاد السليم و الهداية و الطاعة لله و امتثال اوامره من العقل . و قال تعالى (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) فحصر الله تعالى التذكر اي الاهتداء بالتفكر و التدبر والانتفاع بالموعظة باهل العقول و التدبر . و قال تعالى (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ) وقال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) وقال تعالى (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) فترك استعمال العقل أي قوة التمييز

بين الحق و الباطل في الامور قبيح و ان علة عدم ايمان المنكر للحق هو عدم استعماله العقل في ذلك و ان اقبح اشكال عدم استعمال العقل في الامور هو الكفر.

الفصل الثالث في الأصول السنية

أصول

لقد عرفت ان الاصول القرانية المتقدمة والتي يقر لها كل متأمل بل كل ملتفت كافية بذاتها في شرعية العرض و ثبوت اعتماده كمييز للحديث المقبول من غيره. وما حديث العرض – و الذي ورد بلفظ واحد تقريبا في جمع طرقه الكثيرة – الا مصداق و تطبيق لما دلت عليه تلك الاصول القرانية. واضافة الى مصدقيته و الشواهد عليه، فان وحدة لفظه بالجملة – حيث ان الاختلافات لفظية و ليست معنوية –و كثرة طرقه مع صحة بعضها عند اهل الاسناد و عمل بعض الاعلام به و الحكم بصحته من قبل بعض و نفي الخلاف عنه من بعضهم، كلها تحقق العلم به والاطمئنان له بشكل علمي معتبر و توجب اعتماده في تحصيل المعرفة وتبيها لاتصافه بالاوصاف التي قدمناها في علامات المعرفة الحقة. ولحقيقة ان الحديث رغم تعدد طريقه هو بمعنى واحد فقد جعلته أصلا واحد بشكل أصول بيانية متعددة:

قال رسول الله صلى الله عليه واله : " إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا فردوه ." معارج الاوصول و قال المحقق رحمه الله (يجب عرض الخبر على الكتاب، لقوله عليه السلام و ذكر الحديث).

قال رسول الله صلى الله عليه واله ((إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله.)) المحاسن.

قال رسول الله صلى الله عليه واله ((سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي.)) قرب الاسناد.

قال رسول الله صلى الله عليه واله ((اذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط)). التبيان.

قال رسول الله صلى الله عليه واله ((ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله.)) تفسير العياشي.

قال رسول الله صلى الله عليه واله ((ما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق.)) معاني الاخبار.

قال رسول الله صلى الله عليه واله ((ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله.)) المحاسن.

قال رسول الله صلى الله عليه واله " إذا أتاكم عني حديث فأعرضوه على كتاب الله وحجة عقولكم فإن وافقهما فأقبلوه وإلا فاضربوا به عرض الجدار ." المازندراني في شرحه عن تفسير ابي الفتوح.

قال رسول الله صلى الله عليه واله (قد كثرت علي الكذابة وستكثر فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به.) الاحتجاج.

قال رسول الله صلى الله عليه واله ستكون عنى رواة يروون الحديث فاعرضوه على القرآن فإن وافق القرآن فخذوها وإلا فدعوها)) ابن عساكر.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لعل أحدكم متكئ على أريكته ثم يكذبني ، ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه ، فأنا قلته ، وإن لم يوافقه فلم أقله)) الابانة الكبرى.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((سَيكون بعدِي رُوَاة يروون عني الحَدِيث، فأعرضوا حَدِيثهمْ عَلَى الْقُرْآن، فَمَا وَافق الْقُرْآن فَخُذُوا بِهِ، وَمَا لم يُوَافق الْقُرْآن فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ)) الدارقطني.

قال رسول الله صلى الله عليه واله ((مَا أَتَاكُم من حَدِيثي فاقرأوا كتاب الله واعتبروه، فَمَا وَافق كتاب الله فَأَنا قلته ، وَمَا لم يُوَافق كتاب الله فَلم أَقَله)). المعجم الكبير.

قال رسول الله صلى الله عليه واله ((سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني.)) الهروي في ذم الكلام عنه تذكرة المحتاج.

قال رسول الله صلى الله عليه واله ((مَا جَاءَكُم عني فاعرضوه عَلَى كتاب الله فَمَا وَافقه فَأَنا قلته، وَمَا خَالفه فَلم أَقله)) المعرفة للبيهقي.

قال رسول الله صلى الله عليه واله ((اعْرِضُوا حَدِيثِي على كِتابِ اللهِ فإِنْ وَافَقَهُ فَهُوَ مِنّي وأنا قُلْتُهُ ")) المعجم الكبير .

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((سيفشو عنى أحاديث فما أتاكم من حديثى فاقرءوا كتاب الله واعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله)) المعجم الكبير. و في المعرفة (إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني).

قال رسول الله صلى الله عليه واله ((سيكثر علي من بعدي كما كثر على من قبلي من الأنبياء ، فما حدثتم عني بحديث فاعتبروه بكتاب الله ، فما وافق كتاب الله فهو من حديثي ، وإنما هدى الله نبيه بكتابه ، وما لم يوافق كتاب الله فليس من حديثي)) مسند الروياني.

قال رسول الله صلى الله عليه واله (إنكم ستختلفون من بعدي فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فعني وما خالفه فليس عني)) مسند الربيع.

قال رسول الله صلى الله عليه واله ((ما من نبي إلا وقد كذب عليه من بعده ألا وسيكذب علي من بعدي كما كذب على من كان قبلي فما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فهو عني وما خالفه فليس عني.)) مسند الربيع.

قال رسول الله صلى الله عليه واله (إنها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث فأعرضوا حديثهم على القرآن فما وافق القرآن فخذوا به وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به) الدارقطني.

قال رسول الله صلى الله عليه واله ((إِذَا جَاءَكُمْ الْحَدِيث فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَاب اللَّه فَإِنْ وَافَقَهُ فَخُذُوهُ) عون المعبود.

قال رسول الله صلى الله عليه واله «سَيَأْتِي نَاسٌ يُحَدِّثُونَ عَنِّي حَدِيثاً، فَمَنْ حَدَّثَكُمْ حَدِيثاً يُضَارِعُ الْقُرْآنَ فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَنْ حَدَّثَكُمْ بِحَدِيثٍ لا يُضَارِعُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أَقُلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ حَسْوَةٌ مِنَ النَّارِ» الاحكام في اصول الاحكام.

قال رسول الله صلى الله عليه واله ((الحَدِيثُ عَنِّي عَلَى ثَلاثٍ، فَأَيُّمَا حَدِيثٍ بَلَغَكُمْ عَنِّي تَعْرِفُونَهُ بِكِتَابِ الله تعالى فَاقْبَلُوهُ، وَأَيُّمَا حَدِيثٍ بَلَغَكُمْ عَنِّي لا تَجِدُونَ فِي الْقُرْآنِ ما تُنْكِرُونَهُ بِهِ وَلا تَعْرِفُونَ مَوْضِعَهُ فِيهِ فَاقْبَلُوهُ، وَأَيُّمَا حَدِيثٍ بَلَغَكُمْ عَنِّي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُكُمْ وَتَشْمَئِزُّ مِنْهُ قُلُوبُكُمْ وَتَجِدُونَ فِي الْقُرْآنِ خِلافَهُ فَرُدُّوهُ))احكام في اصول الاحكام

قال رسول الله صلى الله عليه واله «وَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلَّكُمْ أَنْ تَقُولُوا عَنِّي بَعْدِي مَا لَمْ أَقُلْ، مَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا يُوَافِقُ الْقُرْآنَ فَصَدِّقُوا بِهِ، وَمَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا لا يُوَافِقُ الْقُرْآنَ فَلا تُصَدِّقُوا بِهِ» الاحكام في اصول الاحكام.

قال رسول الله صلى الله عليه واله «إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُوَافِقُ الحَقَّ فَخُذُوا بِهِ حَدَّثْتُ بِهِ أَوْ لَمْ أُحَدِّثْ» . الاحكام في اصول الاحكام و و ذم الكلام عن العقيلي في الضعفاء.

قال رسول الله صلى الله عليه واله ستبلغكم عني أحاديث ، فاعرضوها على القرآن ، فما وافق القرآن فالزموه ، وما خالف القرآن فارفضوه .)) الهروي.

قال رسول الله صلى الله عليه واله (إذا روي عني حديث ، فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فاقبلوه ، وما خالفه فردوه)الاحكام و المحصول بلفظ (فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه).

قال رسول الله صلى الله عليه واله تكثر الاحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أني منه برئ. و في لفظ (فإن وافقه فاقبلوه وإلا فردوه اصول السرخسي وقال عند عيسى بن أبان يجب عرضه عليه . اي عرض الحديث على الكتاب.

قال امير المؤمنين عليه السلام الزموا دينكم واهدوا بهديي فإنه هدي نبيكم واتبعوا سنته وأعرضوا عما أشكل عليكم حتى تعرضوه على القرآن فما عرفه القرآن فالزموه وما أنكره فردوه. الكامل و البداية و النهاية.

قال الباقر عليه السلام انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا.)) .امالي المفيد.

قال الباقر عليه السلام إذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده، ثم ردوه إلينا، حتى يستبين لكم.

قال الصادق عليه السلام ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل. المحاسن.

قال الصادق عليه السلام وقد سئل عن اختلاف الحديث ، يرويه من نثق به ، ومنهم من لا نثق به ، قال : إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به .)) الكافي.

قال الصادق عليه السلام كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.المحاسن و تفسير العياشي.

قال الصادق عليه السلام لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي.)) الكشي.

قال الصادق عليه السلام اتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله، فإنا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه واله.)) الكشي.

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام، لعن الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا، فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل)) تفسير العياشي.

قال الرضا عليه السلام ما ورد عليكم من خبرين مختلفين اعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله، فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام، أو

مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه واله أمر إلزام فاتبعوا مما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه واله وأمره)) العيون.

تعليقات

عدة الاصول؛ الطوسي: عنهم عليهم السلام: إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه أو فاضربوا به عرض الحائط.

قال رحمه الله تعالى: قد ورد عنهم عليهم السلام ما لا خلاف فيه من قولهم: (إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه أو فاضربوا به عرض الحائط) على حسب اختلاف الالفاظ فيه وذلك صريح بالمنع من العمل بما يخالف القران.انتهى اقول انه قد نفى الخلاف في الخبر و حكم بثوته بل و قطعيته وعمل به في كتاب اصول الفقه الذي لا يعمل الا بما يصح و يفيد العلم.

التهذيب؛ الطوسي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا إذا جاء كم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا.

قال رحمه الله تعالى في خبرين ردهما : فهذان الخبران قد وردا شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله، وكل حديث ورد هذا المورد فانه لا يجوز العمل عليه، لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا إذا جاء كم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله فماوافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا، وهذان الخبران مخالفان على ماترى لظاهر كتاب الله والاخبار المسندة ايضا المفصلة، وما هذا حكمه لا يجوز العمل به. انتهى اقول هنا

هو يطبقه كقاعدة اصولية دالا على مفروغية ثبوته و صحته عنده بل و علمه به ونقله عنه صاحب الوسائل ولم يناقشه دالا على رضاه به.

الاستبصار؛ الطوسي عنهم (عليهم السلام) ما أتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه.

قال رحمه الله تعالى في خبرين: فهذان الخبران شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى قال الله تعالى: (وأمهات نسائكم) ولم يشترط الدخول بالبنت كما اشترط في الام الدخول لتحريم الربيبة فينبغي أن تكون الآية على إطلاقها ولا يلتفت إلى ما يخالفه ويضاده لما روي عنهم (عليهم السلام) ما أتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه. انتهى اقول فهذا تطبيق لهما دال على ثبوتهما عنده.

التبيان؛ الطوسي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ((اذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط)) .

ذكر ها رحمه الله تعالى في مقدمة الكتاب محتجا بها ، قال وروى عنه صلوات الله عليه انه قال: (اذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط) وروي مثل ذلك عن أئمتنا عليهم السلام .

مجمع البيان؛ الطبرسي قال قال النبي صلى الله عليه واله: إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط. .

قال رحمه الله تعالى قال النبي صلى الله عليه واله: إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط. فبين أن الكتاب حجة ومعروض عليه . انتهى فلاحظ جزمه في النبسة و تاسيس قاعدة منه.

معارج الاصول؛ الحلي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله: " إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا فردوه ".

قال رحمه الله تعالى : المسألة الثانية: يجب عرض الخبر على الكتاب، لقوله صلوات الله عليه: " إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا فردوه ". انتهى اقول لاحظ كيف افتى بوجوب عرض الكتاب على الخبر. و هذا الكتاب في اصول الفقه فلا يذكر فيه الا ما يفيد العلم اي ان الحديث ثابت عند المحقق مما يوجب اعلى الدرجات العلم حتى انه اسس قاعدة و واجوب مضمونه.

تفسير الرازي: عنه عليه الصلاة والسلام : « إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وإلا فردوه.«

قال رحمه الله تعالى: أن من الأحاديث المشهورة قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وإلا فردوه » فهذا الخبر يقتضي أن لا يقبل خبر الواحد إلا عند موافقة الكتاب، فاذا كان خبر العمة والخالة مخالفا لظاهر الكتاب وجب رده. و قال في موضع اخر (والثاني : أنه روي في الخبر أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا روي حديث عني فاعرضوه على كتاب الله تعالى فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه » دلّ هذا الخبر على أن كل خبر ورد على مخالفة كتاب الله تعالى فهو مردود ، فهذا الخبر لما ورد على مخالفة عموم الكتاب وجب أن يكون مردوداً .). انتهى فهو قال بشهرته و حكم بمقتضاه و دعى الى وجوب رد المخالف . وقال ايضا: روي عن النبي صلى الله عليه واله أنه قال : « إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فلإن وافقه فاقبلوه وإلا ذروه » ولا شك أن الحديث أقوى من القياس ، فاذا كان الحديث الذي لا يوافقه الكتاب مردوداً فالقياس أولى به. وكلامه هنا مشعر بتسليم القاعدة المستفادة من الحديث .

تفسير اللباب؛ ابن عادل قال عليه الصلاة والسلام : » إذا رُوِيَ عَنِّي حديثٌ فاعْرِضُوه على كِتَاب الله تعالى، فإن وَافق ، فَاقْبَلُوه ، وإلا فَرُدُّوهُ .»

قال رحمه الله تعالى في خبر ، قال أهل الظَّاهِر هذا تَخْصِيص لعُمُوم القُرْآن بخَبَر الوَاحِد ، وهو لا يجُوز؛ لأن القُرْآن مَقْطُوع به والخَبَر مَظْنُونٌ ، وقال عليه الصلاة والسلام : » إذا رُوِيَ عَنِّي حديثٌ فاعْرِضُوه على كِتَاب الله- [تعالى] ، فإن وَافق ، فَاقْبَلُوه ، وإلا فَرُدُّوهُ « وهذا مُخَالِفٌ لعموم الكِتَاب.

احكام القران؛ الجصاص عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه واله انه قال{ مَا جَاءَكُمْ مِنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ عَنِّي وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَنِّي .

قال رحمه الله تعالى في كلام له: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ قَوْلَ مَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ فِي أَخْبَارِ الْآحَادِ غَيْرُ مَقْبُولٍ ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه واله أَنَّهُ قَالَ : { مَا جَاءَكُمْ مِنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ عَنِّي وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَنِّي . } فَهَذَا عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ وُرُودُهُ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ. انتهى فهو هنا يطبقه. اقول هنا ورد بلفظ (عني) و في موضع (مني) وهو كاضافة الى دلالته على القبول فانه ايضا يثبت الصدور وهذا لا يكون الا بما يعلم، فالحديث بالفاظه السابقة يثبت العلم لما بينا هنا و لان القبول و العمل هو فرع الصدور و النسبة فالحديث المصدق ليس فقط يصح العمل به بل و يصح نسبته الى النبي صلى الله عليه و اله و القول انه معلوم .

احكام القران: روي عن النبي صلى الله عليه و اله ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وما خالفه فليس مني.

قال رحمه الله تعالى : إذا كان خبر الشاهد واليمين محتملا لما وصفنا وجب حمله عليه وأن لا يزال به حكم ثابت من جهة نص القرآن لما روي عن النبي صلى الله عليه واله: ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وما خالفه فليس مني .

الابانة الكبرى: – حدثنا أبو الحسن أحمد بن زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجي البصري ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا محمد بن الحارث المخزومي ، قال : حدثنا يحيى بن جعدة المخزومي ، عن عمر بن حفص ، عن عثمان بن عبد الرحمن يعني الوقاصي ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : « يا عمر ، لعل أحدكم متكئ على أريكته ثم يكذبني ، ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه ، فأنا قلته ، وإن لم يوافقه فلم أقله. «

قال رحمه الله تعالى بعد ان ذكر الحديث: قال ابن الساجي : قال أبي رحمه الله : هذا حديث موضوع عن النبي صلى الله عليه واله . قال : وبلغني عن علي بن المديني ، أنه قال : ليس لهذا الحديث أصل ، والزنادقة وضعت هذا الحديث قال الشيخ : « وصدق ابن الساجي ، وابن المديني رحمهما الله ، لأن هذا الحديث كتاب الله يخالفه ، ويكذب قائله وواضعه. انتهى اقول المهم هنا هو انه ذكر الحديث و اسنده و مناقشته ستاتي، و قوله (ليس لهذا الحديث أصل) اي ليس له طريق يصح لان الحديث مروى مسندا عن بعض الصحابة و هنا عن ابن عمر. و هم انما حكموا بالمخالفة و الوضع لانهم رأوا انه تقييد لاطلاق القران و انه تعطيل للسنة و عرض للسنة على القران لكن الحديث ليس في ذلك ، بل الحديث في عرض الحديث الظني على القران، اما الحديث الثابت فلا يحتاج الى عرض فهو سنة . هذا و ان الخبير يعلم ان حكمهم هنا بالوضع وفي احاديث اخرى، ليس لعدم الاسناد و ليس الاساس عدم طريق صحيح بل لان المتن مخالف للقران وهذا عرض ايضا، فحتى من نفوا الحديث انما نفوه بالعرض.

الرسالة ؛ الشافعي عن النبي صلى الله عليه و اله قال " ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قلته وما خالفه فلم أقله."

قال رحمه الله تعالى: قال أفتجد حجة على من روى أن النبي قال " ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قلته وما خالفه فلم أقله " . فقلت له ما ورى هذا من يثبت حديثه في شئ صغر ولا كبر. فيقال لنا قد ثبتم حديث من روى هذا في شئ .(قلت) وهذا أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شئ. انتهى اقول هذا المصدر من اقرب المصادر لزمن النص وهو يثبته و قد اخرج البيهقي سنده بين طريق الشافعي اليه . واعتراض الشافعي هنا سندي و قد عرفت و ستعرف اكثر انه لا ملازمة بين ضعف السند و ضعف الحديث، و انما ضعف الحديث يبقيه في خانة الظن فاذا كانت هناك قرائن عقلائية تدخل في العلم صار علما و بينت اصول قرانية ان المصدقية و الشواهد كفيلة بذلك وهذا ما عليه سيرة العقلاء بل الفطرة. و للشافعي ايصا اعتراض متني سنذكره في المناقشة .

المعرفة للبيهقي: أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب السير قالا : أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي قال : قال أبو يوسف : حدثنا خالد بن أبي كريمة ، عن أبي جعفر ، عن رسول الله صلى الله عليه واله أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى صلوات الله عليه ، فصعد النبي صلى الله عليه واله المنبر فخطب الناس فقال : « إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني.«

قال رحمه الله تعالى: قال الشافعي – في كلام له مع بعضهم عن حديث العرض– فقلت له : ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير ، فيقال لنا : قد ثبتم حديث من روى هذا في شيء ، قال : وهذه أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء. قال البيهقي وكأنه أراد ما أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وذكر الحديث. ثم قال هذه الرواية منقطعة كما قال الشافعي في كتاب الرسالة ، وكأنه

أراد بالمجهول حديث خالد بن أبي كريمة ، ولم يعرف من حاله ما يثبت به خبره . انتهى اقول المهم هنا هو اثبات السند، و ما ذكره من الاشكال السندي ستاتي مناقشته.

اصول السرخسي:. قال قال صلوات الله عليه: تكثر الاحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أني منه برئ .

قال رحمه الله تعالى في قوله صلوات الله عليه: كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وكتاب الله أحق. فعرفنا أن المراد ما يكون مخالفا لكتاب الله تعالى، وذلك تنصيص على أن كل حديث هو مخالف لكتاب الله تعالى فهو مردود. وقال صلوات الله عليه: تكثر الاحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أني منه برئ. اقول لاحظ ان السرخسي في كتاب اصول الفقه يقول قال صلوات الله عليه بما ظاهره الجزم بالصدور. كما ان هذا الحديث يصبت القبول و العلم بالنسبة. كما ان المصنف استفاد العرض من حديث الشرط وكونه نصا فيه.

اصول السرخسي: وقال صلوات الله عليه: إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالف كتاب الله فردوه.

قال السرخسي: فعرفنا أن نسخ الكتاب لا يجوز بالسنة، وقال صلوات الله عليه: إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالف كتاب الله فردوه. ومع هذا البيان من رسول الله (صلى الله عليه و اله) كيف يجوز نسخ الكتاب بالسنة ؟ ! اقول المهم هنا ذكره الحديث في كتاب اصولي و تاسيس قاعدة عليه دالا على جزمه به و معلوميته عنده و ان كانت القاعدة التي استفادها لا يدل الحديث عليه فالحديث في ما (يروى) و ليس في السنة ، فان السنةهي ما يعلم وهي هي المشافهة او ما يروى مع الثبوت والعلم

بالمصدقية ونحوها، اي السنة حديث ثابت معلوم و العلم هنا مطلق الاطمئنان، اما ما يروى فهو ظن فمنه ما يثبت و يعلم اي يصبح علما و منه ما لا يثبت ويبقى ظنا، فالاول – اي العلمي– يحكم على القران لانه علم و العلم يحكم على العلم و اما الثاني – الظني– فلا يحكم على القران. من هنا فالسنة تنسخ القران و ما لا يسنخ القران هو خبر الاحاد الظني و خبر الاحاد هو ما يروى ولا شاهد له.

كشف الاسرار؛ عبد العزيز البخاري عنهِ صلوات الله عليه { إذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ } .

قال رحمه الله تعالى: أَنَّ الْحَدِيثَ الْغَرِيبَ يَجِبُ قَبُولُهُ إنْ كَانَ مُوَافَقًا بِالْكِتَابِ لِقَوْلِهِ صلوات الله عليه { إذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ } وَمَعَ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي قَبُولِهِ إلَّا تَأْكِيدُ دَلِيلِ الْكِتَابِ بِهِ فَكَذَا التَّعْلِيلُ عَلَى مُوَافَقَتِهِ الْكِتَابَ يَجُوزُ لِهَذِهِ الْفَائِدَةِ. اقول لاحظ كيف جزم المصنف بالحديث و اوجب العمل بالحديث الغريب سندا الموافق للكتاب و ان هذا قاعدة اصولية و التي لا تستفاد الا من العلم كما هو معلوم.

التوضيح على التنقيح ، عبيد الله البخاري: عنه صلوات الله عليه قال{ يَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ }.

قال رحمه الله تعالى: فَصَارَ الِانْقِطَاعُ الْبَاطِنُ عَلَى قِسْمَيْنِ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُعَارَضًا . وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الِانْقِطَاعُ بِنُقْصَانٍ فِي النَّاقِلِ , وَالْأَوَّلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : إمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا لِلْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ أَوْ بِكَوْنِهِ شَاذًّا فِي الْبَلْوَى الْعَامِّ أَوْ بِإِعْرَاضِ الصَّحَابَةِ عَنْهُ فَإِنَّهُ مُعَارِضٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ . فَلَمَّا ذَكَرَ الْوُجُوهَ الْأَرْبَعَةَ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ الِانْقِطَاعِ الْبَاطِنِ , وَهَذَانِ الْقِسْمَانِ , وَإِنْ كَانَا مُتَّصِلَيْنِ ظَاهِرًا لِوُجُودِ الْإِسْنَادِ لَكِنَّهُمَا مُنْقَطِعَانِ بَاطِنًا وَحَقِيقَةً . أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَلِقَوْلِهِ : عليه السلام = يَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رُوِيَ

لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ , وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ = فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَدِيثِ الرَّسُولِ عليه السلام , وَإِنَّمَا هُوَ مُفْتَرًى , وَكَذَلِكَ كُلُّ حَدِيثٍ يُعَارِضُ دَلِيلًا أَقْوَى مِنْهُ فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ عليه السلام ; لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ لَا يُنَاقِضُ بَعْضُهَا بَعْضًا , وَإِنَّمَا التَّنَاقُضُ مِنْ الْجَهْلِ الْمَحْضِ .انتهى. اقول ان ما هاهنا اصرح ما قيل و اوضح صور التطبيق لحديث العرض. بل صرح ان المخالفة للكتاب تعني الكذب و المخالفة للثابت تعني الانقطاع وهذا و ان كان لاجل مركزية السند في الاذهان، الا انه يعني الاعتبار و الحجية لاجل ما هو معروف عند اهل السند ولاجل ان النقل عرفا لا يكون الا بواسطة فانه لا بد من الاتصال عرفا، فبين المصنف ان المخالفة دالة على عدم الاتصال وعدم الاعتبار، بل حكم ان مخالفة الكتاب كذب، و استفاد جوهر ذلك و اساسه من ان الادلة لا تتناقض وهو تام و دلت عليه الاصول القرانية التي ذكرناها. فمخالفة العلم اي الكتاب و السنة الثابتة تعني بقاء الخبر في مجال الظن والظن لا يصح العمل به. ان (الاتصال) الذي اشار اليه المصنف لا يعني صحة الحديث اصطلاحا لانه مفروض هنا كما ان صحة الحديث اصطلاحا لا يوجب العلم بصحة الحديث حقيقة، بل ما اراده هو العلم بصحة الحديث حقا والذي يعنيه حديث صحيح اصطلاحا غير مخالف للقران . هذا وان الحديث الصحيح حقا على التحقيق اعم من ذلك فيشمل ارسال المعصوم و يشمل الحديث الضعيف . و يكفي في العلم الاطمئنان باحراز الموافقة واعلى درجات الحديث الصحيح حقا (المصدق) الحديث المعصوم .

اصول الشاشي: قال صلوات الله عليه (تكثر لكم الأحاديث بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه).

قال رحمه الله تعالى: في بحث شرط العمل بخبر الواحد : قلنا شرط العمل بخبر الواحد أن لا يكون مخالفا للكتاب والسنة المشهورة وأن لا يكون مخالفا للظاهر قال صلوات الله عليه (تكثر لكم الأحاديث بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما

خالف فردوه) وتحقيق ذلك فيما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال كانت الرواة على ثلاثة أقسام 1 - مؤمن مخلص صحب رسول الله صلى الله عليه و سلم وعرف معنى كلامه 2 - وأعرابي جاء من قبيلة فسمع بعض ما سمع ولم يعرف حقيقة كلام رسول الله صلى الله عليه و سلم فرجع إلى قبيلته فروى بغير لفظ رسول الله صلى الله عليه و سلم فتغير المعنى وهو يظن أن المعنى لا يتفاوت 3 - ومنافق لم يعرف نفاقه فروى مالم يسمع وافترى فسمع منه أناس فظنوه مؤمنا مخلصا فرووا ذلك واشتهر بين الناس . فلهذا المعنى وجب عرض الخبر على الكتاب والسنة المشهورة . ونظير العرض على الكتاب في حديث مس الذكر فيما يروى عنه من مس ذكره فليتوضأ . فعرضناه على الكتاب فخرج مخالفا لقوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا فإنهم كانوا يستنجون بالأحجار ثم يغسلون بالماء ولو كان مس الذكر حدثا لكان هذا تنجيسا لا تطهيرا على الإطلاق وكذلك قوله صلوات الله عليه أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل خرج مخالفا لقوله تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن . اقول ان هذا الكلام اعتبره تلخيضا لبحثنا من حيث التأصيل و الاعتماد و التعليل و التطبيق.

الابهاج: أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولا من حديث أبي هريرة واللفظ (أنه ستأتيكم عني أحاديث مختلفة فما أتاكم عني موافقا لكتاب الله وسنتي فليس مني) .

قال رحمه الله تعالى في الإبهاج في كلام: أحدها ما روي أنه صلى الله عليه و سلم قال إذا روى عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه. وهذا الحديث مخصوص بالكتاب فلا يدل على السنة المتواترة كما هي طريقة المصنف وقد رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولا من حديث أبي هريرة واللفظ أنه إِنَّه سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني وفي سنده مقال. انتهى اقول اهمية هذا اللفظ انه ذكر السنة وهذا رد لكل من قال ان حديث العرض شامل للسنة، بل حديث العرض موضوعه الرواية الظنية و ليس السنة و لا الحديث الثابت الذي هو سنة واقول بوضوح انه فهم خاطئ و لا ينبغي التوقف عنده بعد هذا البيان.

فالمعروض تارة الكتاب و اخرى السنة اسي الثابت من علمهما و معارفهما. واما رده بضعف السند فقد عرفت ما قال بعض الاعلام و عملهم و اعتمادهم.

الانصاف؛ لابطليوسي: عنه صلى الله عليه و اله (ان الأحاديث ستكثر بعدي كما كثرت عن الأنبياء قبلي فما جاءكم عني فأعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فهو عني قلته أو لم لم أقله) .

قال رحمه الله تعالى قد نبه رسول الله صلى الله عليه و سلم على نحو هذا الذي ذكرناه بقوله ان الأحاديث ستكثر بعدي كما كثرت عن الأنبياء قبلي فما جاءكم عني فأعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فهو عني قلته أو لم لم أقله . اقول لاحظ جزم المصنف بالحديث و جعله حجة له.

الدار قطني- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ مُغَلِّسٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِى النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه واله- « إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِى رُوَاةٌ يَرْوُونَ عَنِّى الْحَدِيثَ فَاعْرِضُوا حَدِيثَهُمْ عَلَى الْقُرْآنِ فَمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ فَخُذُوا بِهِ وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الْقُرْآنَ فَلاَ تَأْخُذُوا بِهِ ». هَذَا وَهَمٌ. وَالصَّوَابُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلاً عَنِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه واله-. و في جمع الجوامع: ستكون عنى رواة يروون الحديث فاعرضوه على القرآن فإن وافق القرآن فخذوها وإلا فدعوها (ابن عساكر عن على) أخرجه ابن عساكر .

الطبراني: حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا الزبير بن محمد بن الزبير الرهاوي ثنا قتادة بن الفضيل عن أبي حاضر عن الوضين عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر : عن النبي صلى الله

عليه و سلم قال : – سئلت اليهود عن موسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وسئلت النصارى عن عيسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وإنه سيفشوا عني أحاديث فما أتاكم من حديثي فاقرأوا كتبا الله واعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله). اقول مع ان الحديث صرح بلفظ (فاقرأوا كتبا الله واعتبروه) فانه كناية عن تحصيل الشاهد فيكون من الاحاديث الشارحة و يكفي في العرض و تحصيل الموافقة و الشاهد مطلقها حتى الارتكاز و لا يشترط تحصيل منطوق فضلا عن القراءة.

الطبراني: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا أبو الأشعث عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (ألا إن رحى الاسلام دائرة) قال : فكيف نصنع يا رسول الله ؟ قال : (أعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو مني وأنا قلته). اقول قوله صلوات الله عليه فهو مني دال بلا ريب ان المراد هو الحديث المروي المنقول و ليس المسموع و لا السنة الثابتة.

الْهَرَوِيّ فِي ذمّ الْكَلَام من حَدِيث صَالح بن مُوسَى، عَن عبد الْعَزِيز بن رفيع، عَن أبي صَالح، عَن أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعا: « إِنَّه سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني. «

الأحكام لابن حزم : حدثنا المهلب بن أبي صفرة، حدثنا ابن مناس، ثنا محمد بن مسرور القيرواني، ثنا يونس بن عبد الاعلى، عن ابن وهب، أخبرني شمر بن نمير، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله (ص) قال: سيأتي ناس يحدثون عني حديثا، فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله، فإنما هو حسوة من النار. قال أبو محمد: الحسين بن عبد الله ساقط منهم بالزندقة، وبه إلى ابن وهب. اقول و فائدة هذا الحديث انه ذكر في كتاب لاصول الفقه الذي لا يحتج فيها بالظن فهو ثابت عند المصنف. كما انه من الاحاديث التي

شرحت معنى الموافقة و عبر عنها (بالمضارعة) . والمضارع: الذي يضارع الشيء كأنّه مثلُهُ وشِبْهُه وهذا هو الشاهد. ولقد قال في بداية الفصل : فصل قال علي: وقد ذكر قوم لا يتقون الله عز وجل أحاديث في بعضها إبطال شرائع الاسلام، وفي بعضها نسبة الكذب إلى رسول الله (ص) وإباحة الكذب عليه، وهو ما حدثنا المهلب بن أبي صفرة الحديث. و سياتي في المناقشات ما في هذا الكلام.

الأحكام لابن حزم : أخبرني المهلب بالسند الاول إلى ابن وهب، حدثني سليمان بن بلال، عن عمرو ابن أبي عمرو، عمن لا يتهم، عن الحسن أن رسول الله (ص) قال: وإني لا أدري لعلكم أن تقولوا عني بعدي ما لم أقل، ما حدثتم عني مما يوافق القرآن فصدقوا به، وما حدثتم عني مما لا يوافق القرآن فلا تصدقوا به وما لرسول الله (ص) حتى يقول ما لا يوافق القرآن، وبالقرآن هداه الله. قال أبو محمد: وهذا مرسل وفيه: عمرو بن أبي عمرو – وهو ضعيف، وفيه أيضا مجهول. اقول هذا نص في انه في العرض للرواية و ليس السنة. واهمية الحديث هنا انه مذكور في كتاب اصول الفقه الذي لا تبنى مساؤله الا على العلم.

الاحكام في اصول الاحكام. : قال رسول الله صلى الله عليه واله «إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُوَافِقُ الحَقَّ فَخُذُوا بِهِ حَدَّثْتُ بِهِ أَوْ لَمْ أُحَدِّثْ. اقول هذا من احاديث التي تشرح المعروض عليه فلفظة (الحق) تبين ان المعروض عليه هو الحق و الصدق و قد بينا ان الحق في الشرع هو المحكم الثابت المعلوم المتفق عليه من القران و السنة و ليس ما يختلف فيه.

الاحكام: قال رسول الله صلى الله عليه واله: (إذا روي عني حديث ، فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فاقبلوه ، وما خالفه فردوه)الاحكام و المحصول بلفظ (فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه). وهذان كتاب اصول فقه فلا يذكر فيهما الا ما يفيد العلم.

الافصاح، المفيد: عنه عليه صلى الله عليه وآله في الاخبار حتى بلغه ذلك ، فقال " : كثرت الكذابة علي فما أتاكم عني من حديث فاعرضوه على القرآن.

قال رحمه الله تعالى: ثم لم يزالوا يكذبون عليه صلى الله عليه وآله في الاخبار حتى بلغه ذلك ، فقال " : كثرت الكذابة علي فما أتاكم عني من حديث فاعرضوه على القرآن. و عن الامالي : قال الباقر صلوات الله عليه : انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا.)) و فائدة هذا الحديث ان المفيد من المدرسة القرائنية فلا يعمل الا بما يفيد العلم ولا يعمل بالاخبار الظنية واخبار الاحاد التي ليس لها قرائن عنده توجب الاطمئنان.

قال محمد طاهر في الاربعين: مع أن خبر الواحد إذا لم يكن مشهورا وعارضه القرآن كان مردودا، لقوله صلوات الله عليه: إذا ورد عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه والا فردوه.

الاصول الاصلية: وقال النبي (صلى الله عليه و اله): إذا جاءكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط، فبين ان الكتاب حجة ومعروض. وفائدة هذا الكتاب انه في اصول الفقه فيذكر فيه ما يفيد العلم مما يدل على الثبوت. و استدل فيه ايضا فقال لا ينبغي ان يرتاب أحد في جواز تفسير القرآن لغير المعصومين عليهم السلام في الجملة والا لما صح قولهم في أخبار كثيرة: إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله، كما يأتي ذكرها. اقول وهذا نص في تصحيح هذه الاخبار اذ انه احتج بصحتها بل و التسليم بذلك على بطلان قول المانعين.و قد ذكره في مقدمة تفسيره محتجا به حيث قال (وقال النبي (صلى الله عليه وآله): إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فاقبلوه وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط . وكيف يمكن العرض ولا يفهم به شئ).

المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي و حدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن اختلاف الحديث يرويه من يثقبه و فيهم من لا يثق به فقال إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به . و الحديث صحيح سندا. وفائدة هذا الحديث انه مفسر للعرض بذكر الشاهد و ذكر السنة .

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله. وهو صحيح السند .

المحاسن: عنه عن أبيه عن علي بن النعمان عن أيوب بن الحر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كل شي ء مردودإلى كتاب الله و السنة و كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف . وهو صحيح السند.

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه : قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق

لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به. وهو صحيح السند.

البلخي في قبول الاخبار بسنده سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه واله : ما كان من حديث يوافق الحق فهو مني وما خالف الحق فليس مني.

البلخي في قبول الاخبار بسنده عن الربيع بن خيثم من هذا الحديث حدثنا له ضوء كضوء النهار وان منه ما عليه ظلمة كظلمة الليل.

تفسير بن كثير عن ابي البختري عن علي عليه السلام ، قال: إذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا، فظنوا به الذي هو أهدى، والذي هو أهنا، والذي هو أتقى.

عن أبي عبد الرحمن، عن علي عليه السلام قال: إذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا، فظنوا به الذي هو أهداه وأهناه وأتقاه.

)إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به(.

المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي و حدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن اختلاف الحديث يرويه من يثقبه و فيهم من لا يثق به فقال إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به .

)لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة(

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله. وهو صحيح السند .

)إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا(

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه : قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث،

ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به. وهو صحيح السند.

)من حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله(

الأحكام لابن حزم : عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله (صلى الله عليه واله) قال: سيأتي ناس يحدثون عني حديثا، فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله، فإنما هو حسوة من النار.) أقول هو من الاحاديث التي شرحت معنى الموافقة و عبر عنها (بالمضارعة) . والمضارع: الذي يضارع الشيء كأنّه مثلُهُ وشِبْهُه وهذا هو الشاهد.

)أعرضوا عما أشكل عليكم حتى تعرضوه على القرآن فما عرفه القرآن فالزموه وما أنكره فردوه(.

الكامل و البداية و النهاية. قال امير المؤمنين عليه السلام : الزموا دينكم واهدوا بهديي فإنه هدي نبيكم واتبعوا سنته وأعرضوا عما أشكل عليكم حتى تعرضوه على القرآن فما عرفه القرآن فالزموه وما أنكره فردوه .

)إذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده(

الكافي: قال الباقر عليه السلام :إذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده، ثم ردوه إلينا، حتى يستبين لكم.

)ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل(.

المحاسن.قال الصادق عليه السلام ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل. تعليق لا يصدقه اي ليس فيه شاهد له، والرواية ذكرت نصا لفظ (يصدق).

)إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به(.

الكافي.قال الصادق عليه السلاموقد سئل عن اختلاف الحديث ، يرويه من نثق به ، ومنهم من لا نثق به ، قال : إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به((.

)لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة(

الكشي.قال الصادق عليه السلام لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي((.

)فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل(

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا، فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل)) تفسير العياشي. تعليق اشبههما اي له شاهد منهما..

قال رسول الله صلى الله عليه واله (فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني) تعليق سنتي أي القطعي منها.

الابهاج: أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولا من حديث أبي هريرة واللفظ (سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني).

)فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله)(

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله .

)فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة(

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه : قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت

به. وهو صحيح السند. لاحظ لفظة (مصداق) وهو بيان لاصل المصدقية الصابت بالاصول المتقدمة.

)فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي(

الاحتجاج.قال رسول الله صلى الله عليه واله (قد كثرت علي الكذابة وستكثر فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به.)

)فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني(

الهروي في ذم الكلام عنه تذكرة المحتاج.قال رسول الله صلى الله عليه واله ((سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني.))

)ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا(

الكشي.قال الصادق عليه السلام اتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله، فإنا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه واله((.

)فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا(

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا، فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل)) تفسير العياشي. تعليق احاديثنا اي منها السنة.

)فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله(

قال الرضا عليه السلام ما ورد عليكم من خبرين مختلفين اعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله، فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام، أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه واله أمر إلزام فاتبعوا مما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه واله وأمره)) العيون.

)إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده(

قال رسول الله صلى الله عليه واله ((إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله.)) المحاسن.

)ما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله(

قال رسول الله صلى الله عليه واله ((ما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق.)) معاني الاخبار.

)إذا أتاكم عني حديث فأعرضوه على كتاب الله وحجة عقولكم فإن وافقهما فأقبلوه وإلا فاضربوا به عرض الجدار قال رسول الله صلى الله عليه واله(

"إذا أتاكم عني حديث فأعرضوه على كتاب الله وحجة عقولكم فإن وافقهما فأقبلوه وإلا فاضربوا به عرض الجدار ." المازندراني في شرحه عن تفسير ابي الفتوح.

)إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُوَافِقُ الحَقَّ فَخُذُوا بِهِ حَدَّثْتُ بِهِ أَوْ لَمْ أُحَدِّثْ(

قال رسول الله صلى الله عليه واله «إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُوَافِقُ الحَقَّ فَخُذُوا بِهِ حَدَّثْتُ بِهِ أَوْ لَمْ أُحَدِّثْ» . تعليق: اي انتم في عذر وان لم اكن حدثت به. الاحكام في اصول الاحكام و ذم الكلام عن العقيلي في الضعفاء.

)إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا(

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام، لعن الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به) الكشي.

)فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان(.

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.) الكشي.

)فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل(

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا، فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل)) تفسير العياشي.

ففي مصدقة ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي. و في مصدقة علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و في مصدقة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله. و في مصدقة الهشامين جميعا وغيرهما قال: خطب النبي صلى الله عليه واله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله. و في مصدقة أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.و في مصدقة كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل. و و في مصدقة يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا عليه السلام لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث::: فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. و في مصدقة سدير

قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله.

قال رسول الله (ص) : إني قد تركت فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي، وأحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الارض، وعترتي أهل بيتي، ألا وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض. * و قال (ص) : هذا علي مع القرآن والقرآن مع علي، لا يفترقان حتى يردا علي الحوض. * قال امير المؤمنين (ع) : إن الله عزوجل طهرنا وعصمنا وجعلنا شهداء على خلقه وحجته في أرضه، وجعلنا مع القرآن وجعل القرآن معنا لا نفارقه ولا يفارقنا * و قال (ع) قال: ما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. * قال ابو عبد الله (ع) : إن الله فرض ولايتنا وأوجب مودتنا، والله ما نقول بأهوآئنا ولا نعمل بآرائنا، ولا نقول إلا ما قال ربنا عزوجل .* و قال (ع) قال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه.

وعن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

عن كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل.

قال يونس : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله، فإنا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه واله.

عن سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله .

عن ابن أبي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام : إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى.

يونس عن الرضا عليه السلام قال : لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة.

عن الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.

(قال تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)، اي فاختاروا ما له شاهد منهما . و في المصدق في النهج قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة و عليه ايات المصدقية بان الحق يصدق بعضه بعضا وقد تقدم بيان ذلك مفصلا.

مناقشات

مناقشة (1) قال الشافعي يحدث عن رجل: قال: فهذا عنْدِي كما وصفْتَ أفَتَجِدُ حُجَّةً على مَنْ رَوَى أنَّ النبي قال : " مَا جَاءَكُمْ عَنِّي فَاعْرِضُوه عَلَى كِتَابِ اللهِ فَمَا وَافَقَهُ فَأَنَا قُلْتُهُ وَمَا خَالَفَهُ فَلَمْ أَقُلْهُ " فقلْتُ له : ما رَوَى هذا أحدٌ يَثْبُتُ حَدِيثُهُ في شيء صَغُرَ وَلَا كَبُرَ فيُقالَ لنا : قدْ ثَبَّتُّمْ حَدِيثَ مَنْ رَوَى هَذا في شَيْءٍ . وهذه أيضاً رِوايةٌ مُنْقَطِعة عَن رَجُلٍ مَجْهولٍ ونحن لا نَقْبَلُ مِثْلَ هذه الرِّوايَةِ في شيْءٍ . قال البيهقي في معرفة السنن: وكأنه أراد ما أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب السير قالا : أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي قال : قال أبو يوسف : حدثنا خالد بن أبي كريمة ، عن أبي جعفر ، عن رسول الله صلى الله عليه واله أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى صلوات الله عليه ، فصعد النبي صلى الله عليه واله المنبر فخطب الناس فقال : « إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني » . اقول قد بينا مرارا ان ضعف السند بحسب الاصطلاح لا يلزم منه العلم بعدم الصدور، بل اقصى ما يفيد ان الخبر يبقى في مجال الظن و لا فرق في كون الحديث الاحاد صحيحا او ضعيفا من حيث الظنية و انما الصحيح الظن فيه اقوى لكنه يبقى ظنا، فكلاهما اي الصحيح والضعيف يحتاج الى ما يخارجه من الظن الى العلم . و المصدقية و الموافقة تضفي العلمية المطلوبة لاجل الاعتماد، و لا يعني العلم هنا هو القطع بل مطلق الاطمئنان. هذا و ان صاحب تذكرة المحتاج قال في خَالِد بن أبي كَرِيمَة : إِن كَانَ هُوَ الرَّاوِي عَن عِكْرِمَة وَمُعَاوِيَة بن قُرَّة فقد عرف، رَوَى عَنهُ شُعْبَة ووكيع وَجَمَاعَة، وَوَثَّقَهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد. وَقَالَ النَّسَائِيّ: لَيْسَ بِهِ بَأْس. وَقَالَ أَبُو حَاتِم: لَيْسَ بِالْقَوِيّ. وَقَالَ ابْن معِين: ضَعِيف الحَدِيث.انتهى اقول وان ابا جعفر هو الباقر صلوات الله عليه وهو عالم عارف صدوق عند الكل حتى عند من لم يقل بامامته فلا يرسل من دون علم كما ان المعروف من طريقته انه يروي عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه و اله، كما ان بعض الاعلام حكم بعد الخلاف و بعضهم بالشهرة و بعضهم طبقه و قعد من القواعد دالا على اعتماده و العمل به. هذا وان حديث العرض يعني العمل بالمصدق و ليس بخبر الاحاد

فضلا عن تخصيص القران بالاحاد ، و اما الثابت من السنة و الحديث الثابت فضلا عن المشافهة فالعمل بها متعين كما ان المخالفة ليس ما يراه العقلاء من توفيقات جائزة من تخصيص و تقييد و انما المخالفة ما لا يجوز العرف الجمع بينهما . ولا ريب ان السنة بل و القران احيانا يكشف عن ان المراد خاص و ليس عام و مطلق و ليس مقيد في اية، لكن ما يكشف ذلك و يبينه يجب ان يكون علما، ويكفي كل ما يحقق الاطمئنان و ليس خبر الاحاد منه ومن هنا يتبين ما في قول الشافعي : ليس يخالف الحديث القرآن ولكن حديث رسول الله صلى الله عليه واله يبين معنى ما أراد خاصا وعاما وناسخا ومنسوخا ، ثم يلزم الناس ما سن بفرض الله ، فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه واله فعن الله قبل. اقول ان هذا القول ينطوي على معنى خطير وهو ابطال ظاهر القران بظواهر اخبار الاحاد، و ترك العلم لاجل الظن، و لا يقال ان ظاهر القران ظن وان ما في الاحاد الحاكم علم، فانه من زخرف القول، اذ ان العقلاء و اهل اللغة يبحثون توفيق الدلات و تحصيل الدلات المحصلة بعد ثبوت النصوص، اي و تحقق كونها علما، فلا يجيزون التوفيق الدلالي بين نص معلوم و نص مظنون، بل هذا خلاف الفطرة . ولو كان الشافعي يقصد بلفظ (الحديث) هنا السنة او الحديث الثابت او المصدق لكان الامر سهلا و لو كان بالامكان حمل كلامه عليه لكان الامر سهل ايضا لكن المعلوم ان الشافعي هنا يقصد حديث الاحاد. قال في الموافقات : فإذا تقرر هذا فقد فرضوا فى – كتاب الأخبار مسألة مختلفا فيها ترجع إلى الوفاق في هذا المعنى فقالوا خبر الواحد إذا كملت شروط صحته هل يجب عرضه على الكتاب أم لا فقال الشافعي لا يجب لأنه لا تتكامل شروطه إلا وهو غير مخالف للكتاب وعند عيسى بن أبان يجب محتجا بحديث فى هذا المعنى وهو قوله إذا روى لكم حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق فاقبلوه وإلا فردوه. فهذا الخلاف كما ترى راجع إلى الوفاق، وسيأتي تقرير ذلك فى دليل السنة إن شاء الله تعالى وللمسألة أصل في السلف الصالح فقد ردت عائشة رضى الله تعالى عنها حديث إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه بهذا الأصل نفسه لقوله تعالى ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وردت حديث رؤية النبي صلى

الله عليه و سلم لربه ليلة الإسراء لقوله تعالى لا تدركه. انتهى اقول قد عرفت ما فيه بان الشافعي لا يعني ان خبر الاحاد من شروطه الا يخالف القران بل يعني ان الحديث يكشف عن مراد الاية وان المراد الخاص او المقيد و ليس العام او المطلق .

و لقد استدل الشافعي بحديث هو في السنة و في العلم حيث قال : قال فهل عن النبي رواية بما قلتم ؟ فقلت له نعم أخبرنا سفيان قال أخبرني سالم أبو النضر أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن النبي قال لاألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الامر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله تبعاناه . قال الشافعي فقد ضيق رسول الله على الناس أن يردوا امره بفرض الله عليهم اتباع أمره. انتهى اقول الحديث في رد السنة، و الحديث فيمن يقول لا نعمل الا بالقران، وهذا بعيد كل البعد عن المنع من اعتماد خبر الاحاد من دون عرض و تصديق. و ان القران و السنة في هذا الحديث و غيره تقول ان العلم بعمل به وانه لا يتناقض و انما يكشف بعضه عن مراد بعض، و ان الظن لا يعمل به مهما كان طريقه و ظهور دلالته. هذا ما يقوله القران و السنة و ليس يقول اعملوا بخبر الاحاد الظني لان طريقه صحيح ، و لا تحكيم الظن على العلم بحجة ان دلالته اظهر و اقوى .

هذا وان هذا الحديث مسند و بطرق قال في تذكرة المحتاج : الحَدِيث الثَّانِي وَالْعشْرُونَ : حَدِيث : «إِذا رُوِيَ عني حَدِيث فاعرضوه عَلَى كتاب الله ، فَإِن وَافق فاقبلوه، وَإِن خَالف فَردُّوهُ. «

هَذَا الحَدِيث لَهُ طرق :

أَحدهَا: من رِوَايَة عَلّي كرم الله وَجهه، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ من رِوَايَة جبارَة بن الْمُغلس – وَهُوَ ضَعِيف – عَن أبي بكر بن عَيَّاش ، عَن عَاصِم بن أبي النجُود ، عَن زر ، عَن عَلّي رَفعه : «إِنَّهَا سَيكون بعدِي رُوَاة يروون عني الحَدِيث، فأعرضوا حَدِيثهمْ عَلَى الْقُرْآن، فَمَا وَافق الْقُرْآن فَخُذُوا

بِهِ، وَمَا لم يُوَافق الْقُرْآن فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ» . ثمَّ قَالَ: هَذَا وهم، وَالصَّوَاب عَن عَاصِم عَن زيد بن عَلّي مُرْسلا عَن رَسُول الله صلى الله عليه واله.

الثَّانِي : من حَدِيث ابْن عمر، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي أكبر معاجمه من حَدِيث الْوَضِين بن عَطاء، عَن سَالم، عَن أَبِيه مَرْفُوعا: «مَا أَتَاكُم من حَدِيثي فاقرأوا كتاب الله واعتبروه، فَمَا وَافق كتاب الله فَأَنا قلته ، وَمَا لم يُوَافق كتاب الله فَلم أَقَله» . الْوَضِين قَالَ أَحْمد: مَا بِهِ من بَأْس. ولينه غَيره .

الطَّرِيق الثَّالِث : من حَدِيث ثَوْبَان رحمه الله ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ أَيْضا من حَدِيث يزِيد بن ربيعَة، عَن أبي الْأَشْعَث ، عَن ثَوْبَان مَرْفُوعا: «إِن رَحى الإِسلام دَائِرَة» قَالُوا: كَيفَ نصْنَع يَا رَسُول الله؟ قَالَ: «اعرضوا حَدِيثي عَلَى الْكتاب، فَمَا وَافقه فَهُوَ مني، وَأَنا قلته » . يزِيد هَذَا قَالَ البُخَارِيّ: أَحَادِيثه مَنَاكِير. وَقَالَ النَّسَائِيّ : مَتْرُوك.

الطَّرِيق الرَّابِع : من حَدِيث أبي هُرَيْرَة رَحمه اللَّهُ ، رَوَاهُ الْهَرَوِيّ فِي ذمّ الْكَلَام من حَدِيث صَالح بن مُوسَى، عَن عبد الْعَزِيز بن رفيع، عَن أبي صَالح، عَن أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعا: « إِنَّه سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني » . وَصَالح هَذَا هُوَ الطلحي الواهي . قَالَ النَّسَائِيّ : مَتْرُوك.

وَأخرجه الْبَيْهَقِيّ فِي الْمعرفَة من حَدِيث أبي جَعْفَر رَفعه: «مَا جَاءَكُم عني فاعرضوه عَلَى كتاب الله فَمَا وَافقه فَأَنا قلته، وَمَا خَالفه فَلم أَقَله » . قَالَ الشَّافِعِي فِي رسَالَته : هَذَا الحَدِيث رَوَاهُ رجل مَجْهُول، وَهُوَ مُنْقَطع، وَلم يروه أحد يثبت حَدِيثه . قَالَ الْبَيْهَقِيّ: وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْمَجْهُولِ خَالِد بن أبي كَرِيمَة، فَلم يعرف من ذَلِك مَا يثبت بِهِ خَبره . قلت : إِن كَانَ هُوَ الرَّاوِي عَن عِكْرِمَة وَمُعَاوِيَة بن قُرَّة فقد عرف، رَوَى عَنهُ شُعْبَة ووكيع وَجَمَاعَة، وَوَثَّقَهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد. وَقَالَ النَّسَائِيّ: لَيْسَ بِهِ بَأْس. وَقَالَ أَبُو حَاتِم: لَيْسَ بِالْقَوِيّ. وَقَالَ ابْن معِين: ضَعِيف الحَدِيث. قَالَ الْبَيْهَقِيّ: وَرُوِيَ من أوجه أخر كلهَا ضَعِيفَة قد بينتها فِي الْمدْخل . قلت : أخرجه فِي الْمدْخل من حَدِيث الْأَصْبَغ بن مُحَمَّد بن أبي مَنْصُور بلاغاً بِنَحْوِهِ . ثمَّ قَالَ : رِوَايَة مُنْقَطِعَة عَن رجل

مَجْهُول . ثمَّ رَوَاهُ من طَرِيق الدَّارَقُطْنِيّ، ثمَّ من وَجه آخر ضَعِيف. وَقَالَ: هَذَا إِسْنَاد لَا يحْتَج بِهِ . وَقَالَ فِي كتاب الْمدْخل إِلَى دَلَائِل النُّبُوَّة : الحَدِيث الَّذِي رُوِيَ فِي عرض الحَدِيث عَلَى الْقُرْآن بَاطِل لَا يَصح . قَالَ: وَهُوَ ينعكس عَلَى نَفسه بِالْبُطْلَانِ ، فَلَيْسَ فِي الْقُرْآن دلَالَة عَلَى عرض الحَدِيث عَلَى الْقُرْآن . [قلت : فَهَذَا الحَدِيث لَهُ طرق كَمَا ترَى . وَمن الْأَعَاجِيب قَول بعض شرَّاح هَذَا الْكتاب: إِنَّه غير مَعْرُوف] من حَدِيث أبي هُرَيْرَة. وَقَالَ: تفرد بِهِ صَالح الطلحي، وَهُوَ ضَعِيف لَا يحْتَج بِهِ ، قَالَه الدَّارَقُطْنِيّ .

مناقشة (2) قيل : قد عارض حديث العرضِ قومٌ فقالوا : وعرضنا هذا الحديث الموضوع على كتاب الله فخالفه لأنا وجدنا في كتاب الله : { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا }، ووجدنا فيه : { قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله }، ووجدنا فيه : { من يطع الرسول فقد أطاع الله }. اقول قال في فتح الباري : قيل لـ يحيى بن معين : ما تقول في الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه واله: (ما حدثتكم من حديث فاعرضوه على القرآن، فما وافق القرآن فخذوه، وما عارضه فردوه)؟ فقال ابن معين فوراً: لقد عرضناه على القرآن فوجدناه كذباً، فقيل: كيف؟ قال: لأن الله عز وجل يقول: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } . وهذا الحديث كذبا قطعا و ليس هو ما احاديث العرض بل هو محرف بلفظ (حدثتكم) و ليس في احاديث العرض هذا اللفظ. فمن نقل التكذيب بالعرض و اجراه على الفاظ الحديث الاخرى فهو متوهم. فالموضوع هو لفظ (حدثتكم) ، اما من نقل هذا العبارة و حكم الوضع الى الفاظ الحديث الاخرى مثل (جاءكم، اتاكم، رويتم) فانه توهم و عدم ضبط و منهم البيهقي في المدخل قال (وما ورد من طريق ثوبان بعرض الأحاديث على القرآن فقال يحيى بن معين إنه موضوع وضعته الزنادقة) بينما حديث ثوبان اخرجه الطبراني بلفظ («اعرضوا حَدِيثي عَلَى الْكتاب، فَمَا وَافقه فَهُوَ مني، وَأَنا قلته » و فيه قرينة داخلية تدل على انه الرواية و ليس السمع منه بقوله (فهو مني و انا قلته) فهذا مختص بما يروى كما في الفاظ

جاءكم و اتاكم و رويتم ونحوها و ليس (حدثتكم) الذي حكم ابن معين بوضعه. و الايات المذكورة هي في السنة الثابتة من مشافهة او حديث ثابت و اما احاديث العرض فهي في المرويات الظنية. فالعرض هو للنقل الظني عن النبي و ليس ما ثبت عنه فضلا عما سمع منه مشافهة ، كيف و من اوامر العرض تامر بالعرض على السنة وانه اذا وافقه فانه منه صلى الله عليه و اله. قال في أصول السرخسي : وما روي من قوله صلوات الله عليه: فاعرضوه على كتاب الله تعالى. فقد قيل هذا الحديث لا يكاد يصح، لان هذا الحديث بعينه مخالف لكتاب الله تعالى، فإن في الكتاب فرضية اتباعه مطلقا، وفي هذا الحديث فرضية اتباعه مقيدا بأن لا يكون مخالفا لما يتلى في الكتاب ظاهرا. ثم ولئن ثبت فالمراد أخبار الآحاد لا المسموع منه بعينه أو الثابت عنه بالنقل المتواتر، وفي اللفظ ما دل عليه وهو قوله صلوات الله عليه: إذا روي لكم عني حديث ولم يقل إذا سمعتم مني، وبه نقول إن بخبر الواحد لا يثبت نسخ الكتاب، لانه لا يثبت كونه مسموعا من رسول الله (ص) قطعا ولهذا لا يثبت به علم اليقين. انتهى اقول و ليس في الايات المذكورة معارضة للعرض للمنقول الظني ولا في السنة الثابتة . هذا وان العرض يصدقه وجوب العلم بالسنة لانه طريق اليه و يصدق وجوب توافق المعارف الدينية و الرد الى الله و الرسول و الاعتصام بحبل الله تعالى وعدم الاختلاف.و اما الحكم بانه موضوع فلا شاهد له و مجرد اجتهاد لاجل ما بينوا من الطعن و كثير من الاعلام شهدوا بصحته او بشهرته و بعضهم طبقه و قعد منه القاعدة التي عمل به. و قد نقل عن الغزالي قوله في عرض ام المؤمنين عائشة الحديث على الكتاب: ("وعندى أن ذلك المسلك الذى سلكته أم المؤمنين أساس لمحاكمة الصحاح إلى نصوص الكتاب الكريم.("

مناقشة (3): قال في الابانة الكبرى بعد ان ذكر الحديث: قال ابن الساجي : قال أبي رحمه الله : هذا حديث موضوع عن النبي صلى الله عليه واله . قال : وبلغني عن علي بن المديني ، أنه قال : ليس لهذا الحديث أصل ، والزنادقة وضعت هذا الحديث قال الشيخ : « وصدق ابن

الساجي ، وابن المديني رحمهما الله ، لأن هذا الحديث كتاب الله يخالفه ، ويكذب قائله وواضعه. انتهى اقول قوله (ليس لهذا الحديث أصل) اي ليس له طريق يصح لان الحديث مروى مسندا عن بعض الصحابة . و هم انما حكموا بالمخالفة و الوضع لانهم رأوا انه تقييد لاطلاق القران و انه تعطيل للسنة و عرض للسنة على القران لكن الحديث ليس في ذلك ، بل الحديث في عرض الحديث الظني على القران، اما الحديث الثابت فلا يحتاج الى عرض فهو سنة . هذا و ان الخبير يعلم ان حكمهم هنا بالوضع وفي احاديث اخرى، ليس لعدم الاسناد و ليس الاساس عدم طريق صحيح بل لان المتن مخالف للقران وهذا عرض ايضا، فحتى من نفوا الحديث انما نفوه بالعرض. فالتوهم الذي ادخل الشبهة عليهم انهم اعتقدوا ان الحديث يأمر بعرض السنة على القران وهذا ليس صحيحا مطلقا بل الحديث يأمر بعرض الحديث الظني — اي الاحاد- على القران وان صح السند، ولا يمكن مطلقا القول ان صحة السند تعني ثبوت السنة و الصدور اذ لا ملازمة بينهما لا عقلا و لا شرعا و لا عرفا فالصادق قد يكذب و قد يتوهم و قد يسهو و الكاذب قد يصدق و غير الضابط قد لا يضبط وغير الضابط قد لا يضبط. ولا يقال ان اصالة عدم الكذب و عدم الشهو تنفي تلك الاحتمالات لان هذه الاصول تجري مع عدم المخالفة اما مع المخالفة لا تجري، و ستعرف ايضا ان ما توهموا من دلالة السنة على العمل بخبر الاحاد له تاثير هنا، اذ ان العمل به يعني انه يحكم على القران ، وهذا غريب اذ يحكم الظن على العلم، و الصحيح ان ما يحكم على العلم هو العلم اي ما يحكم على القران هو السنة لانها علم و ليس حديث الاحادث، و موافقة الاحاد للقران ت تدخله في السنة.

مناقشة (4) الأحكام لابن حزم : فصل قال علي: وقد ذكر قوم لا يتقون الله عز وجل أحاديث في بعضها إبطال شرائع الاسلام، وفي بعضها نسبة الكذب إلى رسول الله (ص) وإباحة الكذب عليه، وهو ما حدثنا المهلب بن أبي صفرة، حدثنا ابن مناس، ثنا محمد بن مسرور القيرواني، ثنا يونس بن عبد الاعلى، عن ابن وهب، أخبرني شمر بن نمير، عن حسين بن عبد الله بن عبيد

الله بن العباس عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله (ص) قال: سيأتي ناس يحدثون عني حديثا، فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله، فإنما هو حسوة من النار.

قال أبو محمد: الحسين بن عبد الله ساقط منهم بالزندقة، وبه إلى ابن وهب،

ثم قال وأخبرني المهلب بالسند الاول إلى ابن وهب، حدثني سليمان بن بلال، عن عمرو ابن أبي عمرو، عمن لا يتهم، عن الحسن أن رسول الله (ص) قال: وإني لا أدري لعلكم أن تقولوا عني بعدي ما لم أقل، ما حدثتم عني مما يوافق القرآن فصدقوا به، وما حدثتم عني مما لا يوافق القرآن فلا تصدقوا به وما لرسول الله (ص) حتى يقول ما لا يوافق القرآن، وبالقرآن هداه الله. قال أبو محمد: وهذا مرسل وفيه: عمرو بن أبي عمرو – وهو ضعيف، وفيه أيضا مجهول.

ثم قال قال علي: فإحدى الطائفتين أبطلت الشرائع الى ان قال ونقول للاولى: أول ما نعرض على القرآن الحديث الذي ذكرتموه، فلما عرضناه وجدنا القرآن يخالفه الى ان قال ولو أن امرأ قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافرا بإجماع الامة الى ان قال وإنما ذهب إلى هذا بعض غالية الرافضة . اقول اكثر ما استغربه قوله انه ذكر الحديث قوم لا يتقون الله مع ان الحديث عمل به و طبقه و صححه كثير من الاعلام الذين مر ذكرهم فلا ادري هل هو مطلع عليهم ام انه تشنيع مقصود بالمسلمين هو فرع علم الجرح الذي يربي على الجرح بالرواة المسلمين. و اما قوله ان العرض يبطل الشرائع فمردود لان العرض موضوعه الحديث الظني و ليس الاحاديث الثابتة فضلا عن السنة القطعية كما ان الخبير يعلم ان الكثير من الاحاديث الظنية المعمول بها لها شواهد و مصدقات.وهذا ايضا جواب قوله ان حديث العرض يخالف القران فقد اجبنا سابقا ان الايات امرة بالاخذ بالسنة وهي بالحديث المعلوم قطعا او تصديقا و ليس بالحديث المظنون بل القران ناه عن الظن ومنها الخبر الظني و لا اعلم كيف يسوغون لانفسهم العمل بخبر ظني و قد بينا مرار انه لا ملازمة لا عرفا و لا شرعا بين صحة الحديث سندا و

العلم بحجيته فضلا عن صدوره بل مهما كانت صحة الحديث يبقى ظنا الا ان يحقق العلم بالتصديق و نحوه من قرائن العلم والتي صحة السند ليس منها لا عرفا و شرعا.و اما قوله عمن يقول انا لا ناخذ الا ما وجدنا في القران فان العرض لا يستلزم ذلك و ذكر ذلك غريب منه، و اما قوله انما ذهب ذلك بعض غالية الرافضة و فيه عرفت كلمات الاعلام من الجمهور و من جزم بالحديث و من صححه و من قواه و من طبقه و من اسس منه القواعد منهم، كما ان الحديث مشتهر وباسانيد بعضها صحيح عند الشيعة و قال الطوسي انه لا خلاف فيه فهو ثابت عند الشيعة و ليس غلاة الرافضة وربما كان يعنيهم .

مناقشة (5) قال في المحصول : المسألة الخامسة خبر الواحد إذا تكاملت شروط صحته هل يجب عرضه على الكتاب ؟ قال الشافعي رحمه الله لا يجب لأنه لا تتكامل شروطه إلا وهو غير مخالف للكتاب وعند عيسى بن أبان يجب عرضه عليه لقوله صلى الله عليه واله إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فإن وافقه فاقبلوه وإلا فردوه. اقول و عيسى بن ابان ممن يصرح بوجوب عرض الحديث على الكتاب قبل عرضه و قد تقدم مثله عن المحقق الحلي. كما ان قول الشافعي بعدم مخالفة الحديث الحجة للكتاب يعنسي عرضه و لو ارتكازا، فيكون النزاع معه لفظي.

مناقشة (6) قال في اصول البرذوي: ان الكتاب ثابت بيقين فلا يترك بما فيه شبهة ويستوي في ذلك الخاص والعام والنص والظاهر حتى أن العام من الكتاب لا يخص بخبر الواحد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله و لا يزاد على الكتاب بخبر الواحد عندنا ولا يترك الظاهر من الكتاب ولا ينسخ بخبر الواحد وإن كان نصا لان المتن أصل والمعنى فرع له والمتن من الكتاب فوق المتن من السنة لثبوته ثبوتا بلا شبهة فيه فوجب الترجيح به قبل المصير إلى المعنى وقد قال النبي

صلوات الله عليه تكثر لكم الأحاديث من بعدي فإذا روى لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله تعالى فاقبلوه وما خالفوه فردوه فلذلك نقول أنه لا يقبل خبر الواحد في نسخ الكتاب. اقول بعد ان عرفت ان الشافعي يشترط في الحديث الحجة عدم المخالفة تعرف معنى خبر الواحد عنده وانه ما لا يخالف الكتاب فضلا عن ان يسنخه. هذا وقد حصل خلط بين هذه المسالة و مسالة العرض كما و جعل رابط بينهما وهو غير صحيح ، حيث ان مسالة التخصيص هي من مباحث مخالفة الخبر للكتاب و مسالة العرض هي من مباحث احجية الخبر والمخالفة من مقدماتها. و لقد بينا ان التخصيص و التقييد ليس مخالفة عرفا فاذا ثبتت السنة بحديث ثابت يفيد العلم فانه يخصص الكتاب و يقيده بلا اشكال وهذا ليس مخالفة، اما خبر الواحد فلا يصلح لتخصيص الكتاب ولا تقييده ليس لانها مخالفة و انما لان ما هكذا حاله ليس حجة و لا يثبت و انما المخالفة هي التعارض المستقر الذي لا يقبل العرف له جمعا مقبولا. و اما النسخ فهو مخالفة عرفية حقيقية لذلك لا يكون الا بالسنة القطعية، و السنة تنسخ الكتاب بلا اشكال لانهما من مصدر واحد ، و اما الحديث الاحاد الظني فقد عرفت انه قاصر عن التخصيص وهو اقصر عن النسخ بل ممتنع عرفا و عقلا و شرعا. فالخلاصة ان النسخ واقع وحق و الشرع يسنخ الشرع سواء كان المنسوخ كتابا او سنة و سواء كان الناسخ كتابا او سنة الا ان ما يسنخ هو السنة القطعية لا غير. اما الحديث الظني فلا يصلح لا لنسخ و لا تخصيص و لا غيرهاما من التعديلات البيانية لان الحديث الظني الذي يعدل (يخصص) هو غير موافق للكتاب فلا يكون حجة و الحديث الظني الذي يبدل (ينسخ) هو مخالف للكتاب فهو ليس بحجة. قال في كشف الاسرر قَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ صلوات الله عليه فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ قِيلَ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَكَادُ يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ مُخَالِفٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ فِي الْكِتَابِ فَرْضِيَّةَ اتِّبَاعِهِ مُطْلَقًا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرْضِيَّةُ اتِّبَاعِهِ مُقَيَّدًا بِأَنْ لَا يَكُونَ مُخَالِفًا لِمَا يُتْلَى فِي الْكِتَابِ ظَاهِرًا وَلَئِنْ ثَبَتَ فَالْمُرَادُ اخْتِبَارُ الْآحَادِ لَا الْمَسْمُوعِ عَنْهُ بِعَيْنِهِ أَوْ الثَّابِتِ عَنْهُ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ وَفِي اللَّفْظِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَهُوَ

. قَوْلُهُ صلوات الله عليه إذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ وَلَمْ يَقُلْ : إذَا سَمِعْتُمْ مِنِّي وَنَحْنُ نَقُولُ : إنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يَثْبُتُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ كَوْنُهُ مَسْمُوعًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه واله قَطْعًا وَلِهَذَا لَا يَثْبُتُ بِهِ عِلْمُ الْيَقِينِ. اقول وهو من جوهر ما تقدم و يرد على كثير من الاشكالات المتقدمة. و اما ما تقدم منا من ان خبر الاحاد الظني لا يخصص الكتاب لاجل عدم حجيته و ليس للمخالفة ، فانه لو ثبتت حجيته جاز التخصيص به وان كان ظنا، لان ظاهر الكتاب من هموم و اطلاق وان كان قطعي الصدور الا انه ظني الدلالة . و من هنا يعلم قوة قول البرذوي و صاحب كشف الاسرار بان الظني ليس حجة اصلا فلا تصل النوبة الى التعارض، و يتبين ما في في قول صاحب حاشية العطار فحيث قال : إنْ قِيلَ خَبَرُ الْوَاحِدِ وَإِنْ كَانَ خَاصًّا ظَنِّيٌّ وَالْكِتَابُ قَطْعِيٌّ وَالظَّنُّ لَا يُعَارِضُ الْقَطْعَ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْعَامَّ الَّذِي هُوَ الْكِتَابُ مَقْطُوعُ الْمَتْنِ وَالسَّنَدِ لِثُبُوتِهِمَا بِالتَّوَاتُرِ ، لَكِنَّهُ ظَنِّيُّ الدَّلَالَةِ لِاحْتِمَالِ التَّخْصِيصِ ، وَالْخَاصُّ مَقْطُوعُ الدَّلَالَةِ مَظْنُونُ السَّنَدِ فَتَعَادَلَا لِكَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا قَطْعِيًّا مِنْ وَجْهٍ ظَنِّيًّا مِنْ وَجْهٍ فَجَازَ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا. فانه لا تعارض لان خبر الاحاد ظني ثبوتا فهو ليس حجة اصلا فلا يصلح لمعارض الثابت وان كانت دلالته ظنية لان قيام المعاش و الحياة على الظاهر فلا يعارض الظاهر الظني للدليل معلوم الثابت بدليل ظني غير ثابت وان كانت دلالته نصا .

مناقشة (7) قال في الموافقات: لا بد في كل حديث من الموافقة لكتاب الله كما صرح به الحديث المذكور فمعناه صحيح صح سنده أو لا وقد خرج في معنى هذا الحديث الطحاوي في كتابه في بيان مشكل الحديث عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري عن أبي حميد وأبي أسيد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به وإذا سمعتم بحديث عني تنكره قلوبكم وتند منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكر فأنا أبعدكم منه وروى أيضا عن عبد الملك المذكور عن عباس بن سهل أن أبي بن كعب كان في مجلس فجعلوا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمرخص والمشدد وأبي بن كعب ساكت فلما فرغوا قال أي هؤلاء ما حديث

بلغكم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم يعرفه القلب ويلين له الجلد وترجون عنده فصدقوا بقول رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن رسول الله لا يقول إلا الخير . وبين وجه ذلك الطحاوي بأن الله تعالى قال في كتابه إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم الآية وقال مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم الآية وقال وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع الآية فأخبر عن أهل الإيمان بما هم عليه عند سماع كلامه وكان ما يحدثون به عن النبي صلى الله عليه و سلم من جنس ذلك لأنه كله من عند الله ففي كونهم عند الحديث على ما يكونون عليه عند سماع القرآن دليل على صدق ذلك الحديث وإن كانوا بخلاف ذلك وجب التوقف لمخالفته ما سواه وما قاله يلزم منه أن يكون الحديث موافقا لا مخالفا في المعنى إذ لو خالف لما اقشعرت الجلود ولا لانت القلوب لأن الضد لا يلائم الضد ولا يوافقه وخرج الطحاوي أيضا عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة و السلام إذا حدثتم عني حديثا تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به قلته أو لم أقله فإني أقول ما يعرف ولا ينكر وإذا حدثتم عني حديثا تنكرونه ولا تعرفونه فكذبوا به فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف ووجه ذلك أن المروى إذا وافق كتاب الله وسنة نبيه لوجود معناه في ذلك وجب قبوله لأنه إن لم يثبت أنه قاله بذلك اللفظ فقد قال معناه بغير ذلك من الألفاظ إذ يصح تفسير كلامه عليه الصلاة و السلام للأعجمي بكلامه وإذا كان الحديث مخالفا يكذبه القرآن والسنة وجب أن يدفع ويعلم أنه لم يقله وهذا مثل ما تقدم أيضا والحاصل من الجميع صحة اعتبار الحديث بموافقة القرآن وعدم مخالفته وهو المطلوب على فرض صحة هذه المنقولات وأما إن لم تصح فلا علينا إذ المعنى المقصود صحيح . اقول ان حكمه بصحة معنى الحديث و مقصوده تام و موافق لنا و مؤيد ، و ان الاحاديث المذكورة هي فعلا مؤيدات لمعنى الحديث و مضمونه و مقصوده الذي بنينا عليه وهذا تام ايضا منه و من الطحاوي، و ايضا كون هذه الاحاديث اي احاديث الاطمئنان و المعرفة للحديث و احاديث العرض تنطلق من نقطة واحدة فهذا تام و ذكرناه في كتابنا المحكم في الدليل الشرعي الا ان الوجه ليس ما ذكره الطحاوية و انما الوجه ان المراد من هذه الاحاديث فعلا هو العرض

على القران و السنة ، و ليس بالضرورة العرض على منطوق او اية او رواية ثابتة كما فعل الاوائل ، بل يكفي العرض على ما هو مرتكز من معرفة حقة ، فالاستنكار لحديث من قبل المؤمن هو لانه خالف ما يعرف من الحق من القران و السنة و هو يطمئن و يلين لما يوافق ما يعرف من الحق منهما، و ليس للرأي او الوجداني الصرف المجاني دور فان هذا من الرأي و من التأويل الذي لا مساعد عليه، بل الحق ان هذه الاحاديث يراد بها ان الحديث الذي تعرفونه من القران و السنة و تطمئنون له لانه يوافق ما تعرفون منهما فخذوا به و الا فلا تاخذوا به، وهذا صريح صاحب الكشف قال في قال في كشف الأسرار : وَقَدْ تَأَيَّدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ { مَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تَعْرِفُونَ فَصَدِّقُوا بِهِ وَمَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تُنْكِرُونَ فَلَا تُصَدِّقُوا فَإِنِّي لَا أَقُولُ الْمُنْكَرَ } وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْعَرْضِ. اقول و قد جاءت اثار عنه صلى الله عليه و اله بهذا التفسير ذكرناها في كتبنا المذكور منها ما عن معاني الاخبار : قال رسول الله صلى الله عليه واله ما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق. و منها ما عن بصائر الدرجات : قال رسول الله صلى الله عليه واله: ما ورد عليكم من حديث آل محمد صلوات الله عليهم فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما اشمأزت قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد عليهم السلام. فهذا يفسر بالحق الذي ذكر قبله و الحق يفسر بالقران و السنة الذي ذكر مستفيضا في غيرهما.

المناقشة (8): قد يقال ان تبين حال الراوي مصدق بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) اقول الاستدلال بالاية على رد خبر الراوي الضعيف اصطلاحا او قبول خبر الثقة اصطلاحا فيه امور:

الاول : ان الفاسق في القران هو المنافق و الكافر و ليس مصدقا بل ولا ظاهرا ارادة غير العدل فلا يكون له مفهوم في العدل بل مفهومه في المؤمن. و القران وصف المؤمنين باعلى صفات الوثاقة و العلم و العقل فكيف نخرجهم الى غير ذلك؟ بل المؤمن هو المقصود بالثقة و الصادق في القران و السنة فكيف نزيل عنه تلك الصفة؟

الثاني: ان هناك سنة محكمة بوجوب تصديق المؤمن قال تعالى (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) وفي الصحيح عنهم عليهم السلام وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ اي يصدقهم ، و على وجوب تصديق المؤمن و عدم جواز رد خبر و حسن الظن به نقل مستفيض. وان وعدم جواز تتبع عورات المسلمين و لا فضحهم و لا ذكر سياتهم ترد منهج الجرح بالرواة المسلمين الذي هو اساس منهج السندي و لا اعرف كيف يجيبون عن تلك المخالفات.

الثالث: ان التبين ليس الرد و اسقاط الحجية و انما البحث عن قرينة و ثبت ان الشرع قرر قرينة عقلائية تؤمن و تخرج الحديث من الظن الا وهو العرض على القران و السنة . وهو موافق لمنهج العقلاء و العرف في التبين، فكما ان هناك قرائن وضعية و عرفية و عقلائية معروفة للتبين في الاخبار المتعلقة بنظام له دستور و قانون و معارف ثابتة و من الواضح ان من ادوات التبين فيه هو مدى موافقة النقل لمبادئ و قوانين ذلك الدستور وهو حاصل في الشرع ، فانه نظام قانوني دستوري واضح المعارف و المبادئ فكل ما يصلنا من نقل بخصوصه علينا ان نرده الى تلك المعارف الثابتة.

مناقشة (9) : قد يحتج بما ورد من لفظ (الثقة) او (ثقتي) وفيه انه يراد به الثقة في ايمانه و دينه و ليس في نقل الخبر،وهذا ما يتعين الحمل عليه ايضا لان خلافه مخالف للثابت من القران و السنة بالعرض عليهما فلقد اعطى القران المؤمن كل صفات الوثاقة و العلم و انهم اهل العقل.

مناقشة (10) قيل ان سلوك العقلاء في تمييز حال الراوي و فيه منع و المنع اوضح في ما له دستور يرد اليه حيث ان ما لها مدخلية في تقييم الخبر عند العقلاء في الانظمة القانونية الدستورية واضحة المعالم هو مدى مقبولية مضمونه وموافقته للمعارف الثباتة و الشرع نظام واضح المعالم فيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها و يرد اليها و يكون المخالف لها غير معمول به. فمنهج العرض هو الموافق لسيرة العقلاء في الانظمة الدستورية كالشرع. فانا نرى العقلاء يطمئنون الى ما يتوافق و يتناسق مع المعارف المحورية وله شاهد و ان ضعف الناقل و يستنكرون ما يخرج عنها ويشذ و ان قوي النقل. بل هل تعريف الشاذ عند العقلاء الا ما خالف المعروف بغض النضر عنه كونه ثقة او غير ثقة .

مناقشة (11) قد يقال ان الاستدلال بهذه الاحاديث قبل بيان حال السند هو من الاستدلال بالشيء على نفسه، اذ لا بد اولا من اثبات حجيتها من دليل خارج. و فيه ان هذه الاحاديث مستفيضة بل متوترة معنى كما ان مضمون العرض على القران و السنة متفق عليه بل مسلم عند الكل، هذا و ان فيها ما هو معتبر بالمصطلح واضح الدلالة في المطلوب بل صرح بعض الاعلام بصحتها وانها مجمع عليها كما بينا.

مناقشة (12) قد يقال ان ردّ ما خالف القران مخالف لروايات عدم جواز التكذيب و فيه ان روايات العرض هي في ردّ و عدم قبول ما خالف القران و السنة اي عدم العمل و ليس التكذيب الا مع حصول الاطمئنان والعلم بالكذب. فلدينا اطمئنان بصدق و عدم اطمئنان بصدقه و اطمئنان بكذبه، ففي الحالة الاولى يعمل به و في الثانية لا يعمل به لكن لا يكذب لانه لا علم بكذبه لكن في الثالثة لا يعمل به و يكذب.

مناقشة (13) قد يقال ان اوامر العمل بالسنة مطلقة فيجب العمل بما ليس له شاهد ولا معارض من القران. وفيه ان هذا هو الحديث الاحاد و ان النقل الذي هكذا حاله يكون من الظن. و القران امر بالاخذ بالعمل و نهى عن الظن ، و السنة علم وليس ظنا، فما ليس له شاهد ظن ليس من المامور الاخذ به .

مناشة (14) قد يقال انه قد ثبت تخصيص الكتاب بالسنة و حكم السنة على ظاهر الكتاب، وفيه ان هذا حق و ليس موضوع العرض هو السنة او ما ثبت من الحديث الحامل للسنة بل موضوع العرض الاحاديث الظنية . فان العرض وظيفته اخراج الحديث من الظن الى العلم بالمصدقية والشواهد فاذا كان الحديث علما وثابتا فانه لا داعي للعرض. مع ان المعارف المتوافقة و المتناسقة لا تنتظم الا بعد نوع من العرض و ان كان خفيا او مبدئيا او ذاتيا لان العقل و الادراك العقلي لا يسلم بالعلم الا بعد الاستقرار و التوافق. ان من ابهر و اعظم معجزات الشريعة الاسلامية انه و رغم العدد الهائل من معطياتها و معلوماتها في نظامها التي تتجاوز الالاف فانها كلها متوافقة و متناسقة مما يدل على توافقها الذاتي غير المفتعل و انها من مصدر واحد و انها صدق و حق لان من علامات الباطل و الكذب التناقض في المجموعة صغيرة العناصر نسبيا فكيف بمجموعة فيها الاف العناصر المعلوماتية.

فلا ريب ان السنة تخصص القران وتقيده الا انها ليس لها نسخه، فالقران لا ينسخه الا القران. واما الحديث، فهو بين حديث سني حامل للسنة واقعا او حديث منسوب، وهذا اعم من الحديث السني والحديث الادعاء أي يدعى انه حامل للسنة. وقد يقال ان ثبوت الحديث ومعرفة انه سنة هو التناسق الشامل للتخصيص والتقييد وفيه ان النص الظاهر من إطلاق او عموم ليس مما يمنع التناسق والتوافق، لكن لا بد ان يكون للتخصيص شاهد او مصدق قراني

من وجه اخر او مضمون اخر. فمثلا إذا كان الظاهر القرآني له شاهد عقائدي او شرائعي، فانه يكون حجة وتخصيصه او تقييده أي كان له شاهد عقائدي او شرائعي فانه يثبت أيضا ويحمل ذلك الظاهر على التخصيص او التقييد المصدق. فالشهادة والتصديق درجات كما ان الحكم الدلالي بل والمعرفي له اقتضاء عرفي الا ان فعليته وحجيته لا تكمل الا بشاهد ومصدق.

مناقشة (15) قال في التوضيح ناقلا عن المصنف: فَصَارَ الِانْقِطَاعُ الْبَاطِنُ عَلَى قِسْمَيْنِ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُعَارَضًا . وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الِانْقِطَاعُ بِنُقْصَانٍ فِي النَّاقِلِ , وَالْأَوَّلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : إمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا لِلْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ أَوْ بِكَوْنِهِ شَاذًّا فِي الْبَلْوَى الْعَامّ أَوْ بِإِعْرَاضِ الصَّحَابَةِ عَنْهُ فَإِنَّهُ مُعَارِضٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ . فَلَمَّا ذَكَرَ الْوُجُوهَ الْأَرْبَعَةَ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ الِانْقِطَاعِ الْبَاطِنِ , وَهَذَانِ الْقِسْمَانِ , وَإِنْ كَانَا مُتَّصِلَيْنِ ظَاهِرًا لِوُجُودِ الْإِسْنَادِ لَكِنَّهُمَا مُنْقَطِعَانِ بَاطِنًا وَحَقِيقَةً . أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَلِقَوْلِهِ : صلوات الله عليه = يَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ , وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ = فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَدِيثِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه , وَإِنَّمَا هُوَ مُفْتَرًى , وَكَذَلِكَ كُلُّ حَدِيثٍ يُعَارِضُ دَلِيلًا أَقْوَى مِنْهُ فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ صلوات الله عليه ; لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ لَا يُنَاقِضُ بَعْضُهَا بَعْضًا , وَإِنَّمَا التَّنَاقُضُ مِنْ الْجَهْلِ الْمَحْضِ . اقول ان هذا الكلام و ان كان في جانب كبير منه موافق و مؤيد لما نقول الا انه عد المخعارضة قطع للسند فليس تاما، اذا ان احاديث العرض ناظرا الى المتن مستقلا بما هو معرفة و معرضة بالكلية عن السند، و ثانيا ان جر هذه الروايات الى مجال البحث السندي ليس صحيحا لما بينا من المشاكل و المخاطر المصاحب للمنهج السندي و

جرح المسلمين، كما ان القول ان المعارضة تعني انقطاعا تؤيل و اجتهاد لا دليل عليه، بل المعارضة تعني عدم قبول الخبر، و الموافقة تعني الاخذ به وان لم يكن كما كان او وان لم يقله ، فالمعنى انك ستكون مصيبا بالعمل بالحديث المصدق الموافق للقران وان لم يكن كما بلغك وهذا باب لنفي الحرج و التسهيل و رفع العسر وهو ايضا يرجع الى جواز العمل بظاهر الشريعة لان العلم بواقعها الحقيقي بشكل تام عسر ان لم يكن متعذر الا على المصطفين من اولياء الله تعالى .

مناقشة (16) الأحكام لابن حزم : أخبرني عمرو بن الحارث، عن الاصبغ بن محمد أبي منصور أنه بلغه أن رسول الله (ص) قال: الحديث عني على ثلاث، فأيما حديث بلغكم عني تعرفونه بكتاب الله تعالى فاقبلوه، وأيما حديث بلغكم عني لا تجدون في القرآن ما تنكرونه به ولا تعرفون موضعه فيه فاقبلوه، وأيما حديث بلغكم عني تقشعر منه جلودكم وتشمئز منه قلوبكم وتجدون في القرآن خلافه فردوه. قال أبو محمد: هذا حديث مرسل، والاصبغ مجهول. وفيه ان هذا الحديث غير مصدق بل مخالف للمصدق، فان موافقة القران فسرتها الاحاديث المصدقة من انها ما عرفه القران والسنة و ما كان له شاهد منهما و ما اشببهما و ما كان عليه حقيقة و نور، وهذه العلامات هي الكفيلة التي تخرج الحديث الظني الى مجال العلم، وهذه هي فائدة العرض، فمعنى موافقة القران اي انه يتوافق و يتناسق معه بشاهد من اي شكل كان بحيث يكون هناك اتصاله به، و المخالفة انما تعني المعارضة وتعني ايضا انه ليس في القران و السنة ما يشهد له ولو باي شكل. و العرض مختص بالحديث الظني اي خبر الاحاد و لا يشمل الاحاديث الثابتة و لا السنة القطعية، لان خبر الاحاد ظن و لا يصح العمل بالظن، و ما يصح العمل به من دون شاهد من القران هو السنة القطعية و الثابتة، فاذا خرج الحديث من الظن الى العلم صار سنة و لم يحتج الى شاهد من القران و السنة للعمل به ، و اما اذا كان الحديث ظنيا فانه يجب ان يكون له شاهد من القران و السنة باي شكل كان لكي يصبح علما يعمل به و اما اذا كان مخالفا فانه لا يعمل به بوضوح. و لا يقال ان عدم العمل بالخبر

الاحاد الذي ليس له شاهد هو مخالف للاموار القرانية بالعمل بالسنة فان اوامر القران امرة بالعمل بالسنة وهي الحديث المعلوم و الثابت و ليس الظني بل القران ينهى عن العمل بالظن. فعرض الحديث الظني على القران هو من فروع عدم جواز العمل بالظن.

مناقشة (17) قيل ان العرض يكون بعد ثبوت الحجة اي صحة السند كما صرح الغزالي، و فيه ان احاديث العرض مطلقة بل بعضها ناص على عدم الاعتناء بالرواي وهذا الاطلاق و عدم الاعتناء يصدقه الاوصل التي يتفرع عنها العرض؛ اهمها اصالة صدق المسلم و تصديقه وهي لا تقبل تصنيف الرواة المسلمين غير الفاسقين الى الاقسام المعروفة و لا العلل التي يرد بها حديثهم ، و العرض متفرع عن اصالة حسن الظن بالمسلم وهي لا تقبل اتهام المسلم لقول قائل فيه ورد خبر لاجل ذلك، و العرض متفرع عن اصالة الستر على المسلم و عدم تتبع عوراته و سياته وهذا ما يفعله علم الجرح ، و العرض متفرع عن اصالة عدم جواز العمل بالظن، فكان العرض و احراز الشاهد و المصدق مخرج للحديث من الظن من دون الحاجة الى قرينة اخرى بما فيها صحة السند و العرض متفرع عن اصالة نفي العسر و الحرج و تتبع اقوال الناس في الرواة عسر و حرج الا على قلة عارفة باحوال الرجال مع الاختلاف بينهم و العرض متفرع عن اصالة الاشتراك في التكليف فالعرض تكليف كل مسلم و لي مختصا بفئة معينة عارفة باحوال الرجال ، هذا وان احاديث العرض مطلقة بل بعضها ناص على عدم الاعتناء باحوال الرواة وهذا الاطلاق مصدق و عدم الاعتبار بحال الراوي مصدق ايضا. فتم ان العرض يكون لكل خبر ينسب الى النبي صلى الله عليه و اله بطريقة عرفية يقبلها العقلاء و لا يعلم كذبها، فما يكون بطريقة غير عادية من معجز او طريق غير عرفي فانه لا يكفي الادعاء بل لا بد من العلم لان الاصول تنزل على ما هو معروف و جاري عند العقلاء و وفق عرفهم. وفي الحقيقة و من جهة مدرسية و تفصيلية فان نقاشنا مع متأخري الشيعة هو في اطلاق الخبر وانه شامل للحديث الضعيف حيث انهم يعلمون بحديث العرض وهو ثابت عندهم وبطرق كثيرة نتها الصحيح

والمعتبر الا انهم يناقشون في اطلاقه ، ورغم انه خلاف سيرة متقدميهم فانا قد بينا ما هو نص في الاطلاق و ما يصدقه من اصول قرانية. و نقاشنا مع متقدمي الجمهور في ثبوته ، و مع ان متأخري الجمهور يذعنون له بالجملة بان السنة لا تخالف القران الا انا قد نقلنا عمن قوى الخبر و حسن سنده و بعضهم طبقه و اسس عليه الاسس. و في الحقيقة اهم ما دفع البعض للتوقف في الخبر هو تبني فكرة جواز تخصيص القران بخبر الاحاد لتوجيهات ذكروها الا انها لا تثبت امام الحق، فخبر الواحد ظن ولا يصح لا عرفا ولا عقلا ولا شرعا حكومة الظن على العلم وقد بينا ضعف القول ان دلالة القطعي ظنية و دلالة الظني قطعية فانه محض ادعاء و لا مساعد عليه وولا شاهد له وهو وشبيه بالزخرف.

مناقشة (18) قال في كشف الأسرار : قُلْنَا : هَذِهِ أَحَادِيثُ مَشْهُورَةٌ يَجُوزُ الزِّيَادَةُ بِمِثْلِهَا عَلَى الْكِتَابِ وَلَا كَلَامَ فِيهَا إنَّمَا الْكَلَامُ فِي خَبَرٍ شَاذٍّ خَالَفَ عُمُومَ الْكِتَابِ هَلْ يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِهِ وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرْتُمْ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ وَالدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ أَنَّ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُسَامَةَ رحمهم اللَّهُ رَوَوْا خَبَرَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَلَمْ يَخُصُّوا بِهِ قَوْله تَعَالَى { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ } حَتَّى قَالَ رحمه اللَّهُ لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي صَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ حَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ . قَوْلُهُ (وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه تَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ) الْحَدِيثُ أَهْلُ الْحَدِيثِ طَعَنُوا فِيهِ وَقَالُوا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ ثَوْبَانَ وَيَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ مَجْهُولٌ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ فَكَانَ مُنْقَطِعًا أَيْضًا فَلَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ وَحُكِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ وَضَعَتْهُ الزَّنَادِقَةُ ، وَهُوَ عِلْمُ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَتَزْكِيَةُ الرُّوَاةِ عَلَى أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ أَيْضًا ، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى { وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } فَيَكُونُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ سَاقِطًا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُهُ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ أَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ ، وَهُوَ الطَّوْدُ الْمُتَّبَعُ فِي هَذَا الْفَنِّ وَإِمَامُ أَهْلِ هَذِهِ الصَّنْعَةِ فَكَفَى بِإِيرَادِهِ

دَلِيلًا عَلَى صِحَّتِهِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إلَى طَعْنِ غَيْرِهِ بَعْدُ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الْقَبُولِ بِالْكِتَابِ إنَّمَا يَثْبُتُ فِيمَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه بِالسَّمَاعِ مِنْهُ أَوْ بِالتَّوَاتُرِ وَوُجُوبِ الْعَرْضِ إنَّمَا يَثْبُتُ فِيمَا تَرَدَّدَ ثُبُوتُهُ مِنْ الرَّسُولِ صلوات الله عليه إذْ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ إذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَلَا يَكُونُ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْكِتَابِ بِوَجْهٍ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الْآيَةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ مَا أَعْطَاكُمْ الرَّسُولُ مِنْ الْغَنِيمَةِ فَاقْبَلُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ أَيْ عَنْ أَخْذِهِ فَانْتَهُوا ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ هُوَ الْغُلُولُ ، وَقَدْ تَأَيَّدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ { مَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تَعْرِفُونَ فَصَدِّقُوا بِهِ وَمَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تُنْكِرُونَ فَلَا تُصَدِّقُوا فَإِنِّي لَا أَقُولُ الْمُنْكَرَ } وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْعَرْضِ .اقول يشير إلى ما ذكره البخاري في التاريخ الكبير حيث قال : (سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو سعد قال : ابن أبي أويس ينسب إلى مقبرة ، وقال غيره : أبو سعيد مكاتب لامرأة من بني ليث مدني . وقال ابن طهمان : عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن النبي : " ما سمعتم عني من حديث تعرفونه فصدقوه ". اقول وهو بالتوجيه المتقدم يكون منتهيا الى العرض كما بينا. هذا وان عبد العزيز حكم بصحة الحديث هنا. كما انه تفسيره لتعرفون و تنكرون بالعرض متين.

مناقشة (19) قيل ان العرض تعطيل للشريعة برد السنة او الخبر الحجة. و فيه ان كل من قال بالعرض فانه يؤمد ان العرض انما هو للحديث الظني الذي ليس هناك قرينة توجب الاطمئنان به بل ان بعضهم خصه بالحديث الشاذ، و اما السنة الثابتة او الحديث المعلوم فانه لا يشمله العرض و ليس موضوعا له. ومع ان اكثر من قال بالعرض ابقوا على اعتبار الصحة اي ان العرض يكون بعد الصحة فاننا قد بينا ان الاحاديث مطلقة بل بعضها ناص على ان العرض للخبر الضعيف فان وافق القران فهو حجة و لا يختص بالخبر الصحيح، و على كلا القولين ليس هنا تعطيل للسنة بل ان في قولنا توسعة بالعمل بالسنة لا يؤثر الا عن متقدمي الاصحاب. هذا و ان الخبير يعلم ان من يتهمون الغير بتعطيل السنة فان الخبر الحجة عندهم اخص من

الخبر الصحيح و الخبر الصحيح اخص من خبر الراوي الخجة و خبر الراوي الخجة اخص من خبر الثقة وهذا من الواضحات ولذلك فان كثيرا من الاخبار التي لها سشواهد واضحة و طرق متكاثر ترد بسبب ها التضييق حتى انه الاف الاحاديث لا يسلم منها الا قليل ليس لان المسيلمين قد اكثروا الكذب و لا ان اكثر المسلمين متهمون او ليسوا اهلا لنقل الحديث بل لان اصحاب الاصطلاح ضيقوا على انفسهم و شددوا في العمل بالاخبار. و ليحكم المنصف من هو الذي عطل السنة و رد الروايات الثابتة مع ان الشريعة عدلت من كان ظاهره حسن وقبلت شهادته و اوصت بتصديق المسلم و حسن الظن به و عدم اتهامه الا ان البعض يجعلون خلاف ذلك هو الاصل في المسلم و خبره، فالمسلم متهم و خبره مردود الا اذا احرزت فيه و في خبره شروط لو عددناها لتجاوزت العشرة ، و لعلم و ان كان يعلم ان حجية الخبر عند اهل السنة اخص بكثير جدا من حجية الشهادة و ان حجية الرواية اضيق بكثير من حجية المسلم العدل، و من يحاول ان يظهر انهما متساويان فاما انه متوهم او يحاول ان يوهم ليخفف الوطأة.

مناقشة (20) قد يقال ان العرض يخضع التقييم الى عوامل فردية و اختلافات في التقييم لامكان الاختلاف في تمييز الشواهد و المصدقات. و فيه ان الرد اللغوي و التمييز للشاهد المعرفي من الامور الفطرية و العرفية الراسخة التي يكاد ان يكون الاختلاف فيها معدوما هي لا تعتمد على مقدمات معقد او تحتاج الى بحث و تدقيق و منطوي على اختلافات و عدم يقين ، بل الرد و العرض يكون مباشرا على الفهم العرفي العادي للنص، و هل الحياة الا قائمة على الفهم العرفي للنص، و لو كان هناك اختلافات لما قامت الحياة. ان الحياة قائمة على اللغة و التخاطب ان اكثر شيء ضبطه الانسان في حياته هو الفهم و التخاطب حتى ان يسره و عفويته هي كالاكل و الشرب، و لو عددنا ما هو ملازم لحياة الانسان لكان اربعة الاكل و الهواء و الكلام. فهذا التخوف او الاعتراض لا يرد. و يشهد لذلك سرعة الاتفاق بين جماعة على الموافقة و المخالفة و سرعة تولد الشك او الاطمئنان للاخبار . وهذا ايضا يمنع و يكشف الزيف و التزييف الذي قد يميل نحوه البعض لاجل اهواء او اغراض. و كل ممتبع يعلم ان هذه

الفوائد الحقيقية و الجوهرية لا تتوفر في اي منهج قرائني اخر غير العرض بما فيها القرائن السندية بل ان من اعقد و اظلم و اتسع القرائن هو القرائن السندية و الدليل ان الاختلافات فيها مستمرة لمئات السنين و الطري مسدود لرفعها .

مناقشة (21) قد يقال ان الموافقة هي مطلق التوافق فيكفي عدم المانع و لا يجب الشاهد . و فيه اولا: ان الموافقة بمعنى عدم المخالفة ليس فهما عرفيا واضحا بل فهم منطقي دقي و التخاطب و اللغة و النصوص امر عرفي، و العرف اللغوي لا يرى نصا موافقا لنص الا بوجود شبه و مشاكلة و مماثلة بينهما و ليس مطلق عدم المخالفة، بل ان لم يجدوا الشاهد و المصدق و التشابه و التماثل فانهم يحكمون بالغرابة و البعد وهذا جار في كل اشكال الرد العقلي فان العقلاء لا يحكمون بالتوافق و التناسق بين شيء وشيء الا بوجود نوع او شيء من التشابه بينهما واما ان غاب ذلك فانهم يحكمون بالغرابة. فالحكم بالموافقة و المخالفة هو قريب من الحكم بالقرابة و الغرابية ، و من دون شبه او مماثلة — اي شاهد و مصدق- فانه لا يحكم بالقرابة بل يحكم بالغرابة. و ثانيا: ان من احاديث العرض ما دل على ان الموافقة هي خصوص الشواهد و المصدقات وانه الحقيقة و النور. ثالثا: ان الغرض من العرض هو تحقيق الاطمئنان و اخراج الحديث الظني الاحاد من الظن الى العلم ولا ريب ان مجرد عدم المخالفة لا يحقق ايا من ذلك، فالحديث غير المخالف و الذي ليس له شاهد هو ظن و لا يصح اعتماد الظن. ورابعا: ان حديث العرض لم يكن تأسيسا لسلوك او منهج منقطع عن المعارف القرانية الاخرى بل هو فرع المصدقية و مصداق تطبيقي لها بل هو في الحقيقة تطبيق من السنة لما جاء به القران من المصدقية فيحمل عليها. و خامسا ان الغرض من العرض هو تحقيق اتصال معرفي بين المعارف الشرعية و من دون الشواهد و المصدقات فانه لا اتصال بل يكون هذا انقطاع.

مناقشة (22) قد يقال ان اعرض الاعلام و خصوص المتاخرين مع قوة تحقيقاتهم و ضبطهم للمسائل ورث عدم الاطمئنان لمنهج العرض و دلالات ادلته. وفيه انه هذا الكلام على اطلاقه غير تام بل الاتفاق حاصل بين جميع علماء المسلمين على عدم جواز تبني ما يخالف القران، و

لا تجد مسلما فضلا عن عالم يقبل بمعرفة مخالفة للقران، و هذا في حقيقته من العرض والرد. كما ان الاتفاق حاصل على عدم جواز العمل بالظن، و من يعمل بخبر الاحاد الصحيح السند مطلقا فلانه يرى سببا لاخراجه من الظن، و نحن حينما نمع من العمل بخبر الواحد غير المصدق ليس لانه خبر واحد بل لانه ظن وان صح سنده لاننا نرى ان صحة السند ليست مخرجا له من الظنية. فاعتماد المتاخرين على السند لاجل الوثوق بالخبر انما هو لاجل اخراجه من ظنيته، وهذا من المنهج القرائني. بمعنى ان هناك اتفاق اجمالي على وجوب وجود قرينة لاجل اخراج الحديث من الظن الى العلم واختار اهل السند السند كقرينة لاخراجه و كان عند المتقدمين قرائن اخرى غير السند توجب الاطمئنان فيعملون بالخبر وان كان ضعيفا لاجل تلك القران. ونحن نقول ان القرينة النافعة لاجل اخراج الحديث من الظن الى العلم هو المصدقية وان يكون له شاهد في المعارف الثابتة وهذا هو الاتصال المعرفي في قبال الاتصال السندي عند اهل السند، فالخلاف تطبيقي اكثر ما هو تنظيري و الخلاف طرفي اكثر مما يكون مركزيا. ان المتأخرين اعرضوا عن القرائنية المعرفية (الاتصال المعرفي) لاجل امور اهمها ما تقدم من تضعيف الحديث و وصفه بالوضع و عدم استظهار المصدقية من القران، وقد عرفت ما في كل ذكل و لانهم وجدوا المشهور مقبلين على القرائنية السندية (الاتصال السندي) والكثرة لها تأثير على الحركة العلمية و التعلمية مع انه من الواضح وجود العاملين بمنهج العرض كثر وقد نقلنا كلماتهم، وعلى راسهم السلف الصالح من اهل البيت صلوات الله علبيهم و الصحابة رحمهم الله تعالى واهل التفسير من الفريقين و اهل الاصول من الجمهور و اهل الحديث و متقدمي فقهاء الخاصة و على راسهم الطوسي و الطبرسي رحمهم الله تعالى.

الاعراض عن منهج العرض من قبل المتاخرين فقد جاء بسبب اسباب دراسية و تعليمية و تقليد كما لا يخفى .و انما المتأخرون اختروا القرينة السندية كما بينا لاجل الاطمئنان للحديث مع ارتكاز الموافقة عندهم الا ان هذا ليس محصنا فلا هو يؤدي الى اطمئنان حقيقي لجواز الخطأ بل و الكذب على الراوي الصادق و لامكان ظهور من يتبنى معرفة مخالف للقران بتاويل او

باغراض اخرى و ثالثا ان السندية لا تمنع الفرقة بل بتقسيمها الرواة هي من اسبابها اضافة الى حقيقة انه ليس هناك مستند ظاهر للمنهج السندي. اما منهج العرض فانه اضافة الى تجاوزه كل ذلك فان الدلائل واضحة على شرعيته وعمل السلف به و انه المنهج الحق.

الموضع الاول: في القران الكريم

باب 1: ان المصحف هو كتاب الله وانه حق وانه القران

جندب بن زهير الازدي عن امير المؤمنين عليه السلام في حرب الخوارج : من يأخذ هذا المصحف فيمشي به إلى هؤلاء القوم فيدعوهم إلى كتاب الله وسنة نبيه وهو مقتول وله الجنة ؟

عن عبيد الله بن سلمة قال امير المؤمنين عليه السلام في الجمل (من يأخذ هذا المصحف يعرضه عليهم ويدعوهم إلى ما فيه فيحيي ما أحياه، ويميت ما أماته ؟

عن مالك بن أوس بن الحدثان قال (عليه السلام): ليس لاحد فضل في هذا المال هذا كتاب الله بيننا وبينكم ونبيكم محمد (صلى الله عليه وآله) وسيرته.

في النهج: و قال عليه السلام (في التحكيم إنا لم نحكم الرجال وإنما حكمنا القرآن وهذا القرآن إنما هو خط مسطور بين الدفتين)

المجلسي عن مصباح الانوار: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا قرأ القرآن قال قبل أن يقرأ حين يأخذ المصحف: اللهم إني أشهد أن هدا كتابك المنزل من عندك على رسولك محمد بن عبد الله، وكلامك الناطق على لسان نبيك.

الارشاد: عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : فلما أبيتم إلا الكتاب اشترطت على الحكمين أن يحيا ما أحياه القرآن وأن يميتا ما أماته القرآن فإن حكما بحكم القرآن فليس لنا أن نخالف حكم من حكم بما في الكتاب.

مصباح الشريعة عن الصادق فانظر كيف تقرأ كتاب ربك، ومنشور ولايتك، وكيف تجيب أوامره ونواهيه، وكيف تمتثل حدوده، فانه كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

الاحتجاج: عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام قال: اجتمعت الامة قاطبة لا اختلاف بينهم في ذلك أن القرآن حق لا ريب فيه عند جميع فرقها، فهم في حالة الإجتماع عليه مصيبون، وعلى تصديق ما أنزل الله مهتدون.

سليمان الديلمي عن الصادق عليه السلام : قال لرجل ثم خذ المصحف فدعه على رأسك وقل: بهذا القرآن وبحق من أرسلته.

في تفسير الامام عليه السلام " لا ريب فيه " لا شك فيه لظهوره عندهم كما أخبرهم أنبياؤهم أن محمدا صلى الله عليه وآله ينزل عليه الكتاب يقرؤه هو وامته على سائر أحوالهم(

و من هنا يتبين ان ما في المصحف هو كتاب الله تعالى و لذلك ورد عن اهل البيت تجويز العمل به كما عن سليم قال امير المؤمنين عليه السلام لطلحة فأخبرني عما كتب عمرو

عثمان، أقرآن كله أم فيه ما ليس بقرآن ؟ !. قال طلحة: بل قرآن كله. قال: إن أخذتم بما فيه نجوتم من النار ودخلتم الجنة. وعن سالم بن أبي سلمة قال: قرأ رجل على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أسمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرءها الناس، فقال أبو عبد الله عليه السلام: مه مه ! كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس، حتى يقوم القائم، فإذا قام أقرأ كتاب الله على حده، وأخرج المصحف الذي كتبه علي. اقول يحمل على التأويل المدرج في التنزيل . هذا و استدل بتجويز القراءة بقراءة الناس على جواز العمل بالمحرف وهو غريب جدا، و الصحيح ما عرفت ان ما في المصحف هو قران و ما يريده اهل البيت بالقران المجموع و الذي كما انزل هو التنزيل و التأويل.

باب 2: ان المصحف حق من فاتحته الى خاتمته

الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : والتصديق بكتابه الصادق العزيز الذى (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) وانه المهيمن على الكتب كلها وانه حق من فاتحته إلى خاتمته . اقول هذه الرواية نص ان المصحف حق من فاتحته الى خاتمته.

سلمان قال قال امير المؤمنين عليه السلام : فلم ينزل الله على رسوله آية منه إلا وقد جمعتها وليست منه آية إلا وقد أقرأنيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلمني تأويلها ثم قال لهم علي (عليه السلام): لا تقولوا يوم القيامة إني لم أدعكم إلى نصرتي، ولم أذكركم حقي، ولم أدعكم إلى كتاب الله من فاتحته إلى خاتمته. اقول في الحديث اشارة الى ان مصحفه عليه السلام فيه التنزيل و التأويل.

ابن طلحة: عن امير المؤمنين عليه السلام قال: وشرطت على الحكمين بحضوركم أن يحكما بما أنزل الله من فاتحته إلى خاتمته والسنة الجامعة.

عمر بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام :قال : فلما رآني أتتبع هذا واشباهه من الكتاب قال : حسبك كل شئ في الكتاب من فاتحته إلى خاتمته مثل هذا فهو في الائمة عنى به.

المجلسي عن جعفر البحريني عن كتاب لبعض اصحابنا مرسلا عن الصادق عليه السلام في دعاء : ويتوجه بالقرآن قائلا اللهم إني أتوجه إليك بالقرآن العظيم من فاتحته إلى خاتمته، وفيه اسمك الاكبر.

باب3: ان حروف المصحف هي حروف القران

عن الكافى عن ابى جعفر عليه السلام وكل امة قد رفع الله عنهم علم الكتاب حين نبذوه وولاهم عدوهم حين تولوه وكان من نبذهم الكتاب ان اقاموا حروفه وحرفوا حدوده . فهم يروونه ولايرعونه والجهال .– الى ان قال ثم اعرف اشباههم من هذه الامة الذين اقاموا حروف الكتاب وحرفوا حدوده . اقول هذا ظاهر ان التحريف في المعنى.

مصباح الشريعة عن الصادق فانظر كيف تقرأ كتاب ربك، ومنشور ولايتك، وكيف تجيب أوامره ونواهيه، وكيف تمتثل حدوده، فانه كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فرتله ترتيلا، وقف عند وعده ووعيده، وتفكر في أمثاله ومواعظه واحذر أن تقع من إقامتك حروفه في إضاعة حدوده.

عبيس بن هشام، عن غير واحد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قراء القرآن ثلاثة: رجل قرأ القرآن فاتخذه بضاعة، واستدر به الملوك، واستطال به على الناس، ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه، وضيع حدوده، ورجل قرأ القرآن ووضع دواء القرآن على دائه، وأسهر به ليله، وأظمأ به نهاره.

باب 4: ان القران الذي جمعه الامام عليه السلام هو مجموع التنزيل و التأويل

عن جابر قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما ادعى أحد من الناس انه جمع القرآن كله كما انزل الا كذاب ، وما جمعه وحفظه كما نزله الله الا على بن أبى طالب والائمة عليهم السلام.

سلمان قال في امير المؤمنين عليه السلام و وأقبل على القرآن يؤلفه ويجمعه، فلم يخرج من بيته حتى جمعه، وكان في الصحف والشظاظ و الاكتاف والرقاع، فلما جمعه كله وكتبه بيده: تنزيله وتأويله، والناسخ منه و المنسوخ، بعث إليه أبو بكر اخرج فبايع، فبعث إليه علي (عليه السلام) أني مشغول وقد آليت على نفسي يمينا أن لا أرتدي برداء إلا للصلاة حتى أولف القرآن وأجمعه – الى ان قال– .قال امير المؤمنين عليه السلام : فلم ينزل الله على رسوله آية منه إلا وقد جمعتها وليست منه آية إلا وقد أقرأنيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلمني تأويلها ثم قال لهم علي (عليه السلام): لا تقولوا يوم القيامة إني لم أدعكم إلى نصرتي، ولم أذكركم حقي، ولم أدعكم إلى كتاب الله من فاتحته إلى خاتمته. اقول في الحديث نص في ان مصحفه عليه السلام فيه التنزيل و التأويل.

الاحتجاج عن الحسن عليه السلام إن العلم فينا، ونحن أهله، وهو عندنا مجموع كله بحذافيره، وإنه لا يحدث شئ إلى يوم القيامة حتى أرش الخدش إلا وهو عندنا مكتوب باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده.–الى ان قال–ثم قالوا: قد ضاع منه قرآن كثير، بل كذبوا والله بل هو مجموع محفوظ عند أهله.

عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما أحد من هذه الامة جمع القرآن إلا وصي محمد صلى الله عليه وآله.

سليم قال امير المؤمنين عليه السلام : إن كل آية أنزلها الله جل وعلا على محمد صلى الله عليه وآله عندي بإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط يدي، وتأويل كل آية أنزلها الله على محمد صلى الله عليه وآله.

عن سليم قال طلحة لامير المؤمنين عليه السلام : أخبرني عما في يديك من القرآن وتأويله وعلم الحلال والحرام إلى من تدفعه ؟ ومن صاحبه بعدك ؟. قال: إن الذي أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أدفعه إليه.

عن ابي ذر عن امير المؤمنين عليه السلام قال : إن القرآن الذي عندي لا يمسه إلا المطهرون والاوصياء من ولدي، فقال عمر: فهل وقت لا ظهاره معلوم ؟ قال علي عليه السلام: نعم إذا اقام القائم من ولدي يظهره ويحمل الناس عليه فتجري السنة عليه. اقول وهذه الرواية تدل على ان العلم الذي فيه من مختصاتهم عليهم السلام و من هنا يعلم ارادة ذلك العلم في قوله عليه السلام (هذا كتاب الله قد ألفته كما أمرني وأوصاني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كما انزل)

باب 5: ان لفظة "نزلت" في بعض الروايات يراد به التأويل المنزل

عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: نزل جبرئيل بهذه الآية هكذا " فأبى أكثر الناس " بولاية علي " إلا كفورا " لكن عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل: " فأبى أكثر الناس إلا كفورا " قال: نزلت في ولاية علي عليه السلام . و عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: نزل جبرئيل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وآله بهذه الآية

هكذا: " فأبى أكثر الناس " من امتك بولاية علي عليه السلام " إلا كفورا ". فيكون واضحا ارادة التأويل في لفظ نزل جبرائل.

الهيثم بن عروة التميمى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل (فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق) فقلت : هكذا ومسحت من ظهر كفى إلى المرفق ؟ فقال : ليس هكذا تنزيلها ، انما هى (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق) ثم امر يده من مرفقه إلى أصابعه . لكن عن

زرارة قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : الاتخبرنى من أين علمت وقلت : ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك ثم قال : يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عزوجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغى أن يغسل ثم قال : وايديكم إلى المرافق ثم فصل بين كلامين فقال : وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس. و عن زرارة و بكير قالا : ثم قال: إن الله يقول " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق " فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلا غسله. اقول لاحظ قوله عليه السلام (نزل به الكتاب) و قوله (ان الله يقول).

و هكذا جل الروايات التي جاءت بلفظ (التنزيل) و و بلفظ مخالف لما في المصحف فان ذلك هو بيان الاية بالتأويل المنزل و ليس بالمتن المنزل حيث ان تلك الايات بتلك الالفاظ ذكرها الامام نفسه بلفظ المصحف او لفظ اخر.

باب 6: ان لفظة التحريف و نحوها في الروايات يحمل على التحريف في التأويل

عن الكافى عن ابى جعفر عليه السلام وكل امة قد رفع الله عنهم علم الكتاب حين نبذوه وولاهم عدوهم حين تولوه وكان من نبذهم الكتاب ان اقاموا حروفه وحرفوا حدوده . فهم يروونه ولايرعونه والجهال .- الى ان قال ثم اعرف اشباههم من هذه الامة الذين اقاموا حروف الكتاب وحرفوا حدوده . اقول هذا ظاهر في ان التحريف في المعنى.

تفسير الامام عليه السلام عن الصادق عليه السلام (ثم إذا صار محمد (صلى الله عليه وآله) إلى رضوان الله عزوجل، وارتد كثير ممن كان اعطاه ظاهر الايمان وحرفوا تأويلاته وغيروا معانيه ووضعوها على خلاف وجوهها قاتلهم بعد على تأويله) وهذا ظاهر في التحريف في التأويل.

و هكذا حال ما جاء بالفاظ التحريف و الزيادة و النقصان كما في قول امير المؤمنين عليه السلام (أن المنافقين قد غيروا وحرفوا كثيرا من القرآن، وأسقطوا أسماء جماعة ذكرهم الله بأسمائهم من الاوصياء ومن المنافقين) و عن أبي جعفر عليه السلام قال: لولا أنه زيد في كتاب الله ونقص منه ما خفي حقنا على ذي حجى. فهذه و امثالها فالمراد بها التحريف و التغيير و التبديل بالتأويل و كذا الفاظ (فمحوها و هكذا نزلت) فالمراد به التأويل المنزل حيث ان القران عندهم عليهم السلام هو مجموعة التنزيل و التأويل . .

مسالة: الاسقاط و التبديل في بعض الروايات يحمل على التأويل.

عن أيوب قال: سمعني أبو عبد الله عليه السلام وأنا أقرأ: " إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين " فقال لي: وآل محمد، كانت، فمحوها، وتركوا آل إبراهيم وآل عمران. لكن عن علي بن محمد بن الجهم عن الرضا عليه السلام انه قال ، قال الله تبارك و تعالى ، (وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى) وقال عزوجل (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين) . و عن عبدالحميد بن أبى الديلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمى الصفا صفا لان المصطفى آدم هبط عليه ، فقطع الجبل

اسم من اسم آدم عليه السلام يقول الله عزوجل : ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين) و عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض قال : نحن منهم ونحن بقية تلك العترة . و عن على بن ابراهيم وقوله : (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين) قال العالم عليه السلام : نزل (وآل ابراهيم وآل عمران وآل محمد على العالمين) فأسقطوا آل محمد من الكتاب . فلاحظ كيف وصف التأويل بالكتاب. و عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال : (توقد من شجرة مباركة) فاصل الشجرة المباركة ابراهيم صلى الله عليه وآله وهو قول الله عزوجل : (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد) وهو قول الله عزوجل : (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين * ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم) و عن ابي عبدالله عليه السلام : قال قال محمد ابن اشعث بن قيس الكندى للحسين عليه السلام : يا حسين بن فاطمة اية حرمة لك من رسول – الله ليست لغيرك ؟ فتلا الحسين عليه السلام هذه الآية (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض) الاية قال والله ان محمدا لمن آل ابراهيم والعترة الهادية لمن آل محمد . اقول هذه الرواية نص ان (ال محمد) ليست موجودة في تزيل الاية و لكنها من التأويل المنزل فعن ابى عمرو الزبيرى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما الحجة في كتاب الله ان آل محمد هم اهل بيته ؟ قال : قول الله تبارك وتعالى : (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران وآل محمد) هكذا نزلت على العالمين * ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم). اقول لاحظ انه وصف التأويل بالكتاب. و عن و عن ابي ابوالحسن عليه السلام ان الله تعالى ؟ ابان فضل العترة على ساير الناس في محكم كتابه ، فقال له المأمون اين ذلك من كتاب الله تعالى ؟ فقال له الرضا عليه السلام في قوله تعالى (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض) وقال عزوجل

في موضع آخر : (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب و الحكمة وآتيناهم ملكا عظيما.(

و من هنا يعلم ان ما عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله اصطفى آدم ونوحا) فقال : (هو آل ابراهيم وآل محمد على العالمين) فوضعوا اسما مكان اسم .) و ما عن عن حمران قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقرء هذه الآية " إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل محمد على العالمين " قلت: ليس يقرأ كذا، فقال: ادخل حرف مكان حرف) لا يشبه حديثهم فيرد الى اهله و اما ما تقدم فانه محكم و يشير الى التحريف و التغيير و التبديل و المحو في التأويل (التفسير) المنزل و ليس في التنزيل (المتن) المنزل .

وهكذا نحوها من الروايات التي جاءت لفظ (اسقطوها) ، (محوها) ، (بدلوها) كما في قوله عليه السلام (محي منه سبعون من قريش بأسمائهم) فانه يحمل على التأويل بانه بعد التثبيت و الكتابة و هذا يشير الى ان اهل البيت عليهم السلام يريدون ان يقرأ القران بتؤيله و ليس بالتنزيل فقط و هو معنى ما عن داود بن فرقد عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو قرئ القرآن كما انزل لا لفيتنا فيه مسمين . و عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : لو ان الناس قرؤا القرآن كما انزل الله عزوجل ما اختلف اثنان . و عن ابن نباتة، قال: سمعت عليا عليه السلام يقول: كأني بالعجم فساطيطهم في مسجد الكوفة يعلمون الناس القرآن كما انزل، قلت: يا أمير المؤمنين أو ليس هو كما انزل ؟ فقال: لا، محي منه سبعون من قريش بأسمائهم

باب7: اوامر تعلم القران

الكافي : سليم الفراء، عن رجل، عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: ينبغى للمؤمن ان لا يموت حتى يتعلم القرآن أو ان يكون في تعليمه.

محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه قال في خطبة له: تعلموا القرآن، فانه ربيع القلوب واستشفوا بنوره فانه شفاء الصدور.

الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان وعن النبي (ص) قال: اهل القرآن، هم اهل الله وخاصته .

الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان وعن النبي (ص) أشراف امتي، حملة القرآن واصحاب الليل.

امالي الطوسي عن عقبة بن عمّار قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : لا يعذّب الله قلباً وعى القرآن.

امالي الطوسي: النعمان بن سعد ، عن علي (عليه السلام) أنّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) قال : خياركم من تعلّم القرآن وعلّمه.

باب8 : باب: المحكم ما يؤمن به و يعمل به و المتشابه ما اشتبه على جاهله فيؤمن به و لكن لا يعمل به

تفسير العياشى – عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان القرآن فيه محكم و متشابه ، فاما المحكم فنؤمن به ونعمل به وندين به ، واما المتشابه فنؤمن به ولا نعمل به.

العياشي وسئل أبوعبدالله عن المحكم والمتشابه ، قال : المحكم ما يعمل به والمتشابه ما اشتبه على جاهله.

عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول ان القرآن زاجر وآمر ، يأمر بالجنة ويزجر عن النار ، وفيه محكم ومتشابه ، فاما المحكم فيؤمن به ويعمل به ، واما المتشابه فيؤمن به ولا يعمل به ، وهو قول الله (واما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنه وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا) وآل محمد عليهم السلام الراسخون في العلم . اقول في موضع اخر (فتؤمن به و هكذا باقي الافعال بصيغة المخاطب و في موضع اخر (فنؤمن به و هكذا في باقي الافعال بصيغة المتكلم) و كلها مصدقة لان عدم عملهم لا يعني عدم علمهم بل التزاما منهم برد المتشابه الى المحكم.

عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القرآن والفرقان قال: القرآن جملة الكتاب وأخبار ما يكون والفرقان المحكم الذي يعمل به وكل محكم فهو فرقان .

العياشي: عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : الناسخ الثابت ، والمنسوخ ما مضى ، والمحكم ما يعمل به ، والمتشابه الذى يشبه بعضه بعضا .

تفسير العياشى – عن مسعدة بن صدقة قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الناسخ والمنسوخ و المحكم والمتشابه ؟ قال : الناسخ الثابت المعمول به ، والمنسوخ ما قد كان يعمل به ثم جاء ما نسخه والمتشابه ما اشتبه على جاهله . اقول وهو بمعنى التوقف و عدم العمل.

تفسير العياشى عن أبى محمد الهمدانى عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه ؟ قال : الناسخ الثابت ، والمنسوخ ما مضى ، والمحكم ما يعمل به ، والمتشابه الذى يشبه بعضه بعضا.

أصل: المحكم ما تاويله في تنزيله و المتشابه ما اتفق اللفظ و اختلف المعنى

وسائل الشيعة علي بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه)، نقلا من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي، عن إسماعيل بن جابر، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) . في حديث . قال: والمحكم من القران مما تأويله في تنزيله، مثل قوله تعالى: (يا أيها الذين امنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين) وهذا من المحكم الذي تأويله في تنزيله، لا يحتاج تأويله إلى أكثر من التنزيل ومنه قوله عزوجل: " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به " فتأويله في تنزيله. ومنه قوله تعالى: " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم " إلى آخر الآية فهذا كله محكم لم ينسخه شئ قد استغني بتنزيله من تأويله، وكل ما يجري هذا المجرى. ثم سألوه عليه السلام عن المتشابه من القرآن فقال: وأما المتشابه من القرآن فهو الذي انحرف منه متفق اللفظ مختلف المعنى، مثل قوله عزوجل: " يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء " فنسب الضلالة إلى نفسه في هذا الموضع، وهذا ضلالهم عن طريق الجنة بفعلهم، ونسبه إلى الكفار في موضع آخر ونسبه إلى الاصنام في آية اخرى. اقول وهذا يقتضي و ينتهي الى المفهوم العام ان المحكم ما يعمل به و المتشابه ما لا يعمل به

اصل : اهل البيت عليهم السلام يعلمون المحكم و المتشابه

العياشي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نحن الراسخون في العلم فنحن نعلم تأويله.

العياشي عن الفضيل بن يسار قال : سئلت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الرواية " ما في القرآن آية الا ولها ظهر وبطن ، وما فيه حرف الا وله حد ولكل حد مطلع " ما يعنى بقوله لها ظهر وبطن ؟ قال : ظهره وبطنه تأويله ، منه ما مضى ومنه ما لم يكن بعد ، يجرى كما يجرى الشمس والقمر ، كلما جاء منه شئ وقع قال الله تعالى " وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم " . نحن نعلمه .

العياشي عن بريد بن معوية قال : قلت لابى جعفر عليه السلام قول الله " وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم " قال يعنى تأويل القرآن كله ، الا الله والراسخون في العلم ، فرسول الله افضل الراسخين ، قد علمه الله جميع ما انزل عليه من التنزيل والتأويل ، وما كان الله منزلا عليه شيئا لم يعلمه تأويله واوصياءه من بعده يعلمونه كله ، فقال الذين لا يعلمون : ما نقول اذا لم نعلم تأويله فأجابهم الله " يقولون آمنا به كل من عند ربنا " والقرآن له خاص وعام وناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه فالراسخون في العلم يعلمونه.

قال رسول الله لعلي عليه السلام(ما أنزل الله تعالى علما من الحلال والحرام والفرائض والاحكام، التنزيل والتأويل والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والمشكل إلا وأنت به عليم)

عن موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله – عند عد شروط الإسلام وعهوده –: والوقوف عند الشبهة، والرد إلى الإمام فإنه لا شبهة عنده.

و عن امير المؤمنين أنشدكم الله هل تعلمون ناسخ القرآن ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه وخاصه وعامه ؟ قالوا: اللهم لا، قلت: أنشدكم الله هل تعلمون أني أعلم ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وخاصه وعامه ؟ قالوا: اللهم نعم

قال امير المؤمنين فالرد إلى الله الاخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الاخذ بسنته الجامعة غير المتفرقة ونحن أهل رسول الله الذين نستنبط المحكم من كتابه ونميز المتشابه منه ونعرف الناسخ مما نسخ الله.

تفسير العياشى عن أبي عمرو الزبيرى عن أبي عبدالله عليه السلام ان مما استحقت به الامامة التطهير والطهارة من الذنوب والمعاصى الموبقة التى توجب النار ثم العلم المنور بجميع ما يحتاج اليه الامة من حلالها وحرامها ، والعلم بكتابها خاصة وعامة ، و المحكم والمتشابه ، ودقايق علمه وغرايب تأويله وناسخه ومنسوخه ، قلت : وما الحجة بان الامام لا يكون الا عالما بهذه الاشياء الذى ذكرت ؟ قال : قول الله فيمن اذن " بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء " ولم يقل بما حملوا منه.

عن الاصبغ بن نباتة قال : لما قدم امير المؤمنين عليه السلام الكوفة صلى بهم أربعين صباحا يقرء بهم " سبح اسم ربك الاعلى " فقال المنافقون : لا والله ما يحسن ابن ابى طالب أن يقرأ القرآن ، ولو أحسن ان يقرء لقرء بنا غير هذه السورة ، قال : فبلغه ذلك فقال : ويلهم انى لاعرف ناسخه من منسخوه ومحكمه من متشابهه ، وفصله وفصاله وحروفه من معانيه

وقال صلى الله عليه واله: وعلى أن تحللوا حلال القرآن وتحرموا حرامه وتعلموا بالإحكام وتردوا المتشابه إلى أهله، فمن عمي عليه من عمله شئ لم يكن علمه مني ولا سمعه فعليه بعلي بن أبي طالب فإنه قد علم كما قد علمته، ظاهره وباطنه ومحكمه و متشابهه.

وفي رسالة النعماني عن مولانا الصّادق (عليه السلام) في حديث ذمّ الغاصبين قال: وذلك أنهم ضربوا بعض القرآن ببعض، واحتجّوا بالمنسوخ، وهم يظنّون أنه الناسخ، واحتجّوا بالمتشابه، وهم

يرون أنه المحكم، واحتجّوا بالخاصّ، وهم يقدّرون أنه العامّ، واحتجّوا بأوّل الآية، وتركوا السبب في تأويلها. ولم ينظروا إلى ما يفتح الكلام وإلى ما يختمه، ولم يعرفوا موارده ومصادره، إذ لم يأخذوه عن أهله، فضلّوا وأضلّوا. واعلموا رحمكم الله أنه من لم يعرف من كتاب الله عزّ وجلّ الناسخ من المنسوخ، والخاصّ من العامّ، والمحكم من المتشابه، والرخص من العزائم، والمكّي والمدني، وأسباب التنزيل، والمبهم من القرآن في ألفاظه المنقطعة والمؤلّفة، وما فيه من علم القضاء والقدر، والتقديم والتأخير، والمبيّن والعميق، والظاهر والباطن، والابتداء والانتهاء، والسؤال والجواب، والقطع والوصل، والمستثنى منه والجاري فيه، والصفّة لما قبل ممّا يدلّ على ما بعد إلى أن قال : فليس بعالم في القرآن، ولا هو من أهله، ومتى ما ادّعى معرفة هذه الأقسام مدّع بغير دليل، فهو كاذب مرتاب، مفتر على الله الكذب ورسوله، ومأواه جهنّم وبئس المصيرّ.

أصل: من المحكم الاية المفسرة

المحكم هو (ما يعمل به) لذلك لو ان اية فسرتها رواية كان المجموع اية محكمة. و من هنا لو قال احد اعطنا اية محكمة في امير المؤمنين عليه السلام حينها يكون الجواب كل اية بينها اهل البيت عليهم السلام و صارت دلالتها النهائية مع الرواية محكمة تفيد العلم و العمل منها مثلا ما عن الاحتجاج (قيل اأمير المؤمنين ما آيتك التي نزلت فيك ؟ فقال : اذا سألت فافهم ولا عليك الا تسأل عنها غيري ، أقرأت سورة هود ؟ قال : نعم ياامير المؤمنين قال أفسمعت الله عزوجل يقول : " أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه " ؟ قال نعم قال : فالذي على بينة من ربه محمد صلى الله عليه واله والذي يتلوه شاهد منه وهو الشاهد وهو منه وأنا علي بن ابيطالب وأنا الشاهد ، وانا منه صلى الله عليه واله .

ومثلها كثير يصدق قولهم عليهم السلام (نزل القرآن أثلاثا ثلث فينا وفى عدونا) و قولهم (لو قرئ القرآن كما انزل لا لفيتنا فيه مسمين) فهذه قراءة القران كما انزل.

أصل: القران جملة الكتاب و الفرقان هو المحكم.

عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القرآن والفرقان قال: القرآن جملة الكتاب وأخبار ما يكون والفرقان المحكم الذي يعمل به وكل محكم فهو فرقان .

أصل : المحكم ما يكون تاويله في تنزيله و لم ينسخه شيء

تفسير النعماني: بأسانيده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ". وإنما هلك الناس في المتشابه لانهم لم يقفوا على معناه، ولم يعرفوا حقيقته فوضعوا له تأويلات من عند أنفسهم بآرائهم واستغنوا بذلك عن مسألة الاوصياء ونبذوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وراء ظهورهم، والمحكم مما ذكرته في الاقسام مما تأويله في تنزيله – الى ان قال– فهذا كله محكم لم ينسخه شئ قد استغني بتنزيله من تأويله، وكل ما يجري هذا المجرى. ثم سألوه عليه السلام عن المتشابه من القرآن فقال: وأما المتشابه من القرآن فهو الذي انحرف منه متفق اللفظ مختلف المعنى .

تفسير النعماني : عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) والمحكم مما ذكرته في الاقسام مما تأويله في تنزيله من تحليل ما أحل الله سبحانه في كتابه، وتحريم ما حرم الله من المآكل والمشارب والمناكح. ومنه ما فرض الله عزوجل من الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد ومما دلهم به مما لا غنا بهم عنه في جميع تصرفاتهم . مثل قول تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين " الآية وهذا من

المحكم الذي تأويله في تنزيله لا يحتاج في تأويله إلى أكثر من التنزيل ومنه قوله عزوجل: " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما

أهل لغير الله به " فتأويله في تنزيله. ومنه قوله تعالى: " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم " إلى آخر الآية فهذا كله محكم لم ينسخه شئ قد استغني بتنزيله من تأويله، وكل ما يجري هذا المجرى. ثم سألوه عليه السلام عن المتشابه من القرآن فقال: وأما المتشابه من القرآن فهو الذي انحرف منه منتفق اللفظ مختلف المعنى، مثل قوله عزوجل: " يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء " فنسب

الضلالة إلى نفسه في هذا الموضع، وهذا ضلالهم عن طريق الجنة بفعلهم، ونسبه إلى الكفار في موضع آخر ونسبه إلى الاصنام في آية اخرى.

أصل : المحكم شيء واحد و حكم الله واحد لا اختلاف فيه.

عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال الله عزوجل : في ليلة القدر:

"فيها يفرق كل أمر حكيم " يقول : ينزل فيها كل أمر حكيم ، والمحكم ليس بشيئين انما هو شئ واحد فمن حكم بما ليس فيه اختلاف فحكمه من حكم الله عزوجل و من حكم بأمر فيه اختلاف فرأى انه مصيب قد حكم بحكم الطاغوت ، انه لينزل في ليلة القدر إلى ولى الامر تفسير الامور سنة سنة ، يؤمر فيها في أمر نفسه بكذا و كذا ، وفى أمر الناس بكذا وكذا ، وانه ليحدث لولى الامر سوى ذلك كل يوم

علم الله عز ذكره الخاص والمكنون العجيب المخزون ، مثل ما ينزل في تلك الليلة من

الامر ، ثم قرأ : " ولو ان ما في الارض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفذت كلمات الله ان الله عزيز حكيم" .

عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الحكم حكمان: حكم الله، وحكم الجاهلية، ثم قال: " ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون"

اقول قوله عليه السلام (فمن حكم بما ليس فيه اختلاف فحكمه من حكم الله عزوجل و من حكم بأمر فيه اختلاف فرأى انه مصيب قد حكم بحكم الطاغوت) يدل على امرين الاول تنزيل المتفق عليه رواية منزلة السنة و الثاني عدم جواز اعتقاد الاصابة مع وجود الاختلاف أي اختلاف الرواية.

اصل : رد المحكم الى المتشابه

بعيون أخبار الرضا (ع) - الشيخ الصدوق   حدثنا أبي رضى الله عنه قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أبي حيون مولى الرضا عليه السلام قال: من رد متشابه القرآن الى محكمه هدى الى صراط مستقيم ثم قال: ان في اخبارنا متشابها كمتشابه القرآن ومحكما كمحكم القرآن فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا .

أصل: وجوب تعلم المحكم و المتشابه

ابن شبرمة قال : ما ذكرت حديثا سمعته من جعفر بن محمد عليهما السلام الاكاد أن يتصدع قلبي قال : حدثني أبي عن جدى عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال رسول الله : من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ، ومن افتى الناس بغير علم وهو لايعلم الناسن من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك وأهلك .

مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث احتجاجه على الصوفية ، لما احتجوا عليه بآيات من القرآن في الإيثار والزهد ، قال : ألكم علم بناسخ القرآن و ومنسوخه ، ومحكمه و متشابهه ، الذي في مثله ضل من ضل ، وهلك من هلك من هذه الامة ؟ قالوا : أو بعضه ، فأما كله فلا ، فقال لهم : فمن ههنا اتيتم. وكذلك أحاديث رسول الله (صلى الله عليه وآله) . إلى أن قال : . فبئس ما ذهبتم إليه ، وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله ، وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) وأحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل ، وردكم إياها لجهالتكم ، وترككم النظر في غريب القرآن من التفسير ، (والناسخ ، والمنسوخ) ، والمحكم ، والمتشابه ، والأمر ، والنهي ، . إلى أن قال : . دعوا عنكم ما اشتبه عليكم ، مما لا علم لكم به ، وردوا العلم إلى أهله تؤجروا ، وتعذروا عند الله ، وكونوا في طلب ناسخ القرآن من منسوخه ، ومحكمه من متشابه ، وما أحل الله فيه مما حرم ، فانه أقرب لكم من الله ، وأبعد لكم من الجهل ، دعوا الجهالة لاهلها ، فان أهل الجهل كثير ، وأهل العلم قليل ، وقد قال الله : (وفوق كل ذي علم عليم)

فإن القرآن مع العترة والعترة مع القرآن وهما حبل الله المتين لا يفترقان كما قال رسول الله(صلى الله عليه وآله)، وفى ذلك دليل لمن فتح الله مسامع قلبه ومنحه حسن البصيرة في دينه على أن من التمس علم القرآن والتأويل والتنزيل والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والخاص والعام من عند غير من فرض الله طاعتهم وجعلهم ولاة الامر من بعد نبيه وقرنهم الرسول(عليه السلام) بأمر الله

بالقرآن وقرن القرآن بهم دون غيرهم، واستودعهم الله علمه وشرايعه وفرائضه وسننه فقدتاه وضل و هلك وأهلك.

باب9: اعتماد المعنى اللغوي و العرفي في فهم القران

قال تعالى (بلسان عربي مبين) واللسان هو المتعارف المنقول عند اهل اللغة و عرفهم في تسمية الاشياء، و لأجل امكانية حصول تغير في بعض المفاهيم فمن الواجب اعتماد المعنى العرفي في زمن النص و الاصل عدم النقل و الاختلاف عن المعاصر.

فاذا كان للفظ معنى لغوي او عرفي واضح جاز اعتماده، و اذا كان المضمون المستفاد بهذه المعاني موافق للقران و السنة جاز اعتماده للعمومات المحكمة بالاخذ بما وافق القران و السنة فانه شامل للدلالات.

و اما ما جاء من انه لا يعرف القران الا من خوطب به او انه ليس شيء ابعد عن عقول الرجال من القران ، فالاول يحمل على التفسير و الثاني يحمل على غير المحكم و الذي لا يصح الحكم فيه الا بنص او بقاعدة منصوصة.

باب10 : التفسير بعلم و التفسير بالرأي

عن الرضا عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله جل جلاله: ما آمن بي من فسر برأيه كلامي، وما عرفني من شبهني، بخلقي وما على ديني من استعمل القياس في ديني.

والتفسير هو البيان بغير المعنى لغوي او العرفي واضح لأن بيان المعنى اللغوى او المفاد العرفي امور من ذاتيات النص و ليست تفسيرا له . و التفسير بعلم منحصر بما يؤخذ من المعصوم عليه السلام ، و كل تفسير من دون الاخذ من العصوم عليه السلام هو من التفسير بالرأي. هذا و ان البيان المعصومي للاية مقدم على المعنى اللغوي و قد يجتمع معه في حالة بيان ان التفسير المعصومي من الباطن.

باب 11: الباطن و الظاهر

ان من اعظم العلوم التي ورثّها اهل البيت هو علم الباطن للقران، و النقل مستفيض بان للقران باطنا كما ان له ظاهر. قفي القرآن ما مضى ، وما يحدث ، وما هو كائن ، وكانت فيه أسماء الرجال فأُلقيت ، وإنما الاسم الواحد في وجوه لا تحصى ، يعرف ذلك الوصاة

أصل: الباطن هو للاعتقادات الخالصة و ما يناسبها من اعمال و ليس تكليف عامة الناس. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) . في حديث . قال : قلت له : إن ذريحا حدثني عنك أنك قلت : (ليقضوا تفثهم) لقاء الامام ، (وليوفوا نذورهم) تلك المناسك ، قال : صدق ذريح وصدقت ، إن للقرآن ظاهرا وباطنا ، ومن يحتمل ما يحتمله ذريح ؟ .!

أصل: تبين كون البيان من الظاهر او الباطن يحتاج الى قرينة.

تبين كون البيان من الظاهر او الباطن يحتاج الى قرينة كما ان الامر اذا اتى فتبين انه للالزام او الندب يحتاج الى قرينة، وهو اما بالتنصيص بان يقول ان هذا الامر للوجوب او هو للندب، او ان لسان الحديث أي صيغته و طريقة تعبيره تدل على ارادة الالزام او الندب كقوله (احب الي) او قوله (ينبغي له) او يعرف الندب بقرينة ما يقتضيه الجمع بين الاحاديث بان يجيء امر ثم يجيء ترخيص، و اما غير ذلك فان كان امر قراني فهو للوجوب للقاعدة الحديثية الخاصة بذلك و ان كان الامر بالسنة ففيه توقف و انت كان ظاهر القاعدة الحديثية انه للندب لكن هذا فيه توقف. و الكلام نفسه يجري في الظاهر و الباطن ، بيل في كل دلالة تقابلية من هذه النوع. فاذا جاء البيان التفسيري للاية، فاما ان يكون هناك تنصيص انه هذا باطنها او ظاهرها ، او يكون لسان الحديث و صيغته دالا على انه الظاهر او انه الباطن ، او ان ياتي التفسير خلاف الظاهر و ياتي اخر موافق للظاهر حيتها يعلم ان هذا التفسير من الباطن ، و الا فان كان التفسير لما هو غير مبين لغة وعرفا فهذا ظاهر و ان كان تفسير لما هو مبين لغة و عرفا بخلاف هذا البيان فهو من البيان للقاعدة الحديثية بارادة تلك المعاني من الفاظ القران.

أصل : مثال للتفسير الباطن بقرينة مقتضى الجمع بين الاحاديث:

الاحتجاج عن على عليه السلام فيه واما قولكم : انى حكمت في دين الرجال فما حكمت الرجال وانما حكمت كلام ربى الذى جعله الله حكما بين أهله وقد حكم الله الرجال في طائر فقال (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم) فدماء المسلمين أعظم من دم طائر. اقول فقوله عليه السلام (حكم الله الرجال في طائر) هو من الظاهر و اما ما ورد من ان (ذوا عدل) هو واحد وهو النبي صلى اله عليه و الامام عليه السلام من بعده فهو من الباطن جمعا بين الاحاديث.

زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزوجل : يحكم به ذوا عدل منكم قال : العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده يحكم به وهو ذو عدل فاذا علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله فحسبك فلا تسأل عنه.

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله (يحكم به ذوا عدل منكم) يعنى رجلا واحدا يعنى الامام عليه السلام.

فيتبين ان التفسير (برجل واحد) هو النبي او الامام من بعده عليهم السلام فهو من الباطن. و اما من جاء من ان هذا مما اخطأ به الكتاب فهو من المتشابه الذي يرد علمه الى اهله لانه خلاف المعارف الثابتة.

مسألة: هل في احاديثهم عليهم السلام باطن و ظاهر ؟

ورد عنهم ان في حديثهم محكم و متشابه و ناسخ و منسوخ و خاص و عام ، و انه على معان و ان يجري على اكثر من معنى و ربما الاخير يمكن ان يفهم ان له باطنا و المسألة محل توقف.

أصل: الظاهر اللغوي العرفي الظني و الظاهر الشرعي العلمي

العمل في الشرع لا يكون الا بالعلم و لا ريب ان القران و السنة بما هي خطابات لغوية لها ظاهر عرفي عقلائي و هذا الظاهر معرفة عقلائية و عرفية لظنية و اذا استفيدت من القران و السنة فهي معرفة قرانية و سنية لكنها ظنية و لا يخرجها من الظن الا موافقتها للمعارف القرانية و السنية الثابتة، فيعمل بها اذا كانت محكمة اي موافقة للقران و السنة و لا يعمل بها اذا خالفتهما لانها ستكون ظنا و من المتشابه. و من هنا يتضح الفرق بين الظاهر اللغوي للنص الشرعي الذي هو ظن و الظاهر الشرعي له الذي هو علم ، فالاول هو الظهور الابتدائي

للنص و الذي هو معرفة عقلائية بلا ريب الا ان تلك المعرفة ظنية ولا يعمل بها الا اذا كانت محكمة لان الاحكام يخرجها من الظن الى العلم، بمعنى انها تجري عليها قواعد العرض و لا تفيد العلم و العمل الا بموافقة القران و السنة. و ان اهم اسباب الخلل العلمي (العقائدي) و العملي (الفقهي) هو اعتماد الظاهر اللغوي العرفي الظني و العمل به من دون عرضه على المعارف الثابتة من القران و السنة ليصبح علما ،بل قد يؤدي هذا الى شذوذ و انحراف علمي و عملي كما يحصل عند الظاهريين وهو من افات المدرسة الظاهرية في تناول الدليل الشرعي .

تنبيه: لا نعني هنا بالظاهر اللغوي هو الظاهر المقامي للعبارة الخاصة او النص الخاص فقط بل يعني الدلالة المحصلة لمجموعة الادلة المشتركة في بيان الموضوع، بمعنى انه لاجل الوصول الى معرفة شرعية علمية غير ظنية اولا لا بد من تحصيل الدلالة المحصلة للادلة المتناولة للموضوع وهذا هو الظاهر اللغوي العرفي وهو معرفة ظنية ولا عبرة بالظن، و ثانيا بعرض تلك الدلالة و ذلك الفهم على المعارف الثابتة فان وافقتها فهو ظاهر شرعي وهو علم فيعمل به.

باب12: القول في بعض كتب التفسير

مسألة: سند تفسير الامام العسكري (عليه السلام)

قال محمد بن على بن محمد بن جعفر بن دقاق: حدثني الشيخان الفقيهان: أبوالحسن محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان وأبومحمد جعفر بن أحمد بن علي القمي(رضي الله عنه) قالا: حدثنا الشيخ الفقيه أبوجعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي(رضي

الله عنه) و قال الشيخ أبوالفضل شاذان بن جبرئيل بن إسماعيل القمي أدام الله تأييده: حدثنا السيد محمد بن شراهتك الحسني الجرجاني، عن السيد أبي جعفر مهتدي بن الحارث الحسيني المرعشي، عن الشيخ الصدوق أبي عبدالله جعفر بن محمد الدوريستي، عن أبيه، عن الشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه رحمه الله. قال: أخبرنا أبوالحسن محمد بن القاسم المفسر الاسترابادي الخطيب(رضي الله عنه) قال: حدثني أبويعقوب يوسف بن محمد بن زياد وأبوالحسن علي بن محمد بن سيار عن الامام الحسن العسكري قال حدثني أبي علي بن محمد، عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه الباقر محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين زين العابدين عن أبيه الحسين بن علي سيد المستشهدين عن أبيه أمير المؤمنين وسيد الوصيين، وخليفة رسول رب العالمين، وفاروق الامة، وباب مدينة الحكمة، ووصي رسول الرحمة " علي بن أبي طالب " صلوات الله عليهم عن رسول رب العالمين، وسيد المرسلين، وقائد الغر المحجلين والمخصوص بأشرف الشفاعات في يوم الدين صلى الله عليه وآله أجمعين قال: حملة القرآن المخصوصون برحمة الله، الملبسون نور الله الحديث. اقول فرواية التفسير عن الصدوق رضوان اله تعالى عليه ثابتة و بينه و بين من رواه عن الامام عليه السلام واسطة واحدة فقط و ما هكذا حاله يعلم جزما حال التفسير كما ان متنه دل على انه عنهم عليه السلام

مسألة: تفسير القمي ليس للقمي بل لتلميذه ابو الفضل العباس بن محمد العلوي.

يدل على ان التفسير ليس لعلي بن ابراهيم امور

الاول ان ابا الفضل العلوي يروي في التفسير عن مشايخ عدة غير علي بن ابراهيم منهم احمد بن محمد الهمدان بن عقدة و محمد بن همام و معلي بن الحسين و جعفر بن احمد و محمد بن احمد و محمد بن الحسين و محمد بن جعفر و الحسن بن علي بن مهزيار و احمد بن ادريس و

حميد بن زياد و غرهم وهو دال على ان الرواية لم تقتصر على علي بن ابراهيم و لا كانت قراءة لكتابه.

الثاني: انه كما يعطف بقوله (قال علي بن ابراهيم) بعد رواية ابي الجاورد و غيره بطرقه التي عن غير علي بن ابراهيم فانه يذكر احيانا التفسير مرسلا او غير منسوب لامام فانه يقول ايضا بعد ذلك (و يقول علي بن ابراهيم)

الثالث: انه حينما يذكر رواية لعلي بن ابراهيم و لديه ما يعارضا او ما هو ارجح منها عنده يذكر تلك الرواية فيقول قال علي بن ابرهيم فيذكر الحديث ثم يقول بعده و اخبرنا قلان فيذكر حديثا معارضا لرواية علي بن ابراهيم . وهذه الموارد وهي موارد توقف العلوي في التفسير وهو بحث لطيف لطالبه.

الرابع: ان من التفاسير غر الروائية ما هو لابي الفضل او احد شيوخه غير علي بن ابراهيم.

و من هنا يكون الانسب ان يصحح الاسم و ان يسمى " تفسير العلوي" بدل تفسير القمي. و قد وجدت في بعض الكتب يذكر عن علي بن ابراهيم قال حدثني محمد بن الحسين او جعفر بن احمد وهو خطأ بل الرواي عنهما هو ابو الفضل العباس بن محمد العلوي صاحب التفسير.

باب: 13: باب جامع لاحاديث تدل على نفي التحريف

هنا أربعون حديثا كلها صريحة بأن ما في المصحف هو كلام الله من أوله الى اخره وهو المحكم المصدق،و بعضها مشهور كقطعي الصدور و بمجموعها يتحقق هذا العلم الذي لا يعارض بغيره، لذلك فما ورد من ألفاظ التحريف و ما دل على ذلك يحمل على التحريف في التأويل المنزل، بل هو صريح بعض الاحاديث التالية و ان القران في عرفهم عليهم السلام هو مجموع

التزيل (المتن المنزل) و التأويل المنزل المدرج. ومن هنا فتلك الروايات تحمل على تحريف التأويل المنزل المدرج كتأويل منزل هو تفسير للمتن.

فقول الباقر عليه السلام انه ما أحد من هذه الامة جمع القرآن إلا وصي محمد صلى الله عليه وآله. و قوله عليه السلام ما يستطيع أحد يقول جمع القرآن كله غير الاوصياء . و قوله عليه السلام ما ادعى أحد من الناس انه جمع القرآن كله كما انزل الا كذاب ، وما جمعه وحفظه كما نزله الله الا على بن أبى طالب والائمة عليهم السلام. فيحمل على مجموع التنزيل و التأويل كما عن امير المؤمنين عليه السلام : فلم ينزل الله على رسوله آية منه إلا وقد جمعتها وليست منه آية إلا وقد أقرأنيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلمني تأويلها ثم قال لهم علي (عليه السلام): لا تقولوا يوم القيامة إني لم أدعكم إلى نصرتي، ولم أذكركم حقي، ولم أدعكم إلى كتاب الله من فاتحته إلى خاتمته. و عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ما يستطيع أحد أن يدعي أنه جمع القرآن كله ظاهره وباطنه غير الاوصياء. وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: والله إني لاعلم كتاب الله من أوله إلى آخره، كأنه في كفي، فيه خبر السماء، وخبر الارض، وخبر ما يكون، وخبر ما هو كائن، قال الله: فيه تبيان كل شئ . وعنه (عليه السلام): إن الله علم نبيه التنزيل والتأويل، قال: فعلم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عليا، قال: وعلمنا والله.

فما جاء بالفاظ التحريف و الزيادة و النقصان كما في قول امير المؤمنين عليه السلام (أن المنافقين قد غيروا وحرفوا كثيرا من القرآن، وأسقطوا أسماء جماعة ذكرهم الله بأسمائهم من الاوصياء ومن المنافقين) و عن أبي جعفر عليه السلام قال: لولا أنه زيد في كتاب الله ونقص منه ما خفي حقنا على ذي حجى. فهذه و امثالها فالمراد بها التحريف و التغيير و التبديل بالتأويل و كذا الفاظ (فمحوها و هكذا نزلت) فالمراد به التأويل المنزل حيث ان القران عندهم عليهم السلام هو مجموعة التنزيل و التأويل. كما هو ظاهر ما جاء عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: نزل جبرئيل بهذه الآية هكذا " فأبى أكثر الناس " بولاية علي " إلا كفورا "

لكن عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل: " فأبى أكثر الناس إلا كفورا " قال: نزلت في ولاية علي عليه السلام . و عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: نزل جبرئيل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وآله بهذه الآية هكذا: " فأبى أكثر الناس " من امتك بولاية علي عليه السلام " إلا كفورا ". فيكون واضحا ارادة التأويل في لفظ نزل جبرائل. و مثله عن الهيثم بن عروة التميمى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل (فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق) فقلت : هكذا ومسحت من ظهر كفى إلى المرفق ؟ فقال : ليس هكذا تنزيلها ، انما هى (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق) ثم امر يده من مرفقه إلى أصابعه . لكن عن زرارة قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : الاتخبرنى من أين علمت وقلت : ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك ثم قال : يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عزوجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغى أن يغسل ثم قال : وايديكم إلى المرافق ثم فصل بين كلامين فقال : وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس. و عن زرارة و بكير قالا : ثم قال: إن الله يقول " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق " فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلا غسله. اقول لاحظ قوله عليه السلام (نزل به الكتاب) و قوله (ان الله يقول).و هكذا جل الروايات التي جاءت بلفظ (التنزيل) و بلفظ مخالف لما في المصحف فان ذلك هو بيان الاية بالتأويل المنزل و ليس بالمتن المنزل حيث ان تلك الايات بتلك الالفاظ ذكرها الامام نفسه بلفظ المصحف او لفظ اخر. و كذا ما عن أيوب قال: سمعني أبو عبد الله عليه السلام وأنا أقرأ: " إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين " فقال لي: وآل محمد، كانت، فمحوها، وتركوا آل إبراهيم وآل عمران. لكن عن علي بن محمد بن الجهم عن الرضا عليه السلام انه قال ، قال الله تبارك و تعالى ، (وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى) وقال عزوجل (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين) . و عن عبدالحميد بن أبى الديلم عن أبى عبدالله عليه السلام

قال : سمى الصفا صفا لان المصطفى آدم هبط عليه ، فقطع الجبل اسم من اسم آدم عليه السلام يقول الله عزوجل : ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين) و عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض قال : نحن منهم ونحن بقية تلك العترة . و عن على بن ابراهيم وقوله : (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين) قال العالم عليه السلام : نزل (وآل ابراهيم وآل عمران وآل محمد على العالمين) فأسقطوا آل محمد من الكتاب . فلاحظ كيف وصف التأويل بالكتاب. و عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال : (توقد من شجرة مباركة) فاصل الشجرة المباركة ابراهيم صلى الله عليه وآله وهو قول الله عزوجل : (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد) وهو قول الله عزوجل : (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين * ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم) و عن ابي عبدالله عليه السلام : قال قال محمد ابن اشعث بن قيس الكندى للحسين عليه السلام : يا حسين بن فاطمة اية حرمة لك من رسول – الله ليست لغيرك ؟ فتلا الحسين عليه السلام هذه الآية (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض) الاية قال والله ان محمدا لمن آل ابراهيم والعترة الهادية لمن آل محمد . اقول هذه الرواية نص ان (ال محمد) ليست موجودة في تزيل الاية و لكنها من التأويل المنزل فعن ابى عمرو الزبيرى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما الحجة في كتاب الله ان آل محمد هم اهل بيته ؟ قال : قول الله تبارك وتعالى : (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران وآل محمد) هكذا نزلت على العالمين * ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم). اقول لاحظ انه وصف التأويل بالكتاب. و عن ابي ابوالحسن عليه السلام ان الله تعالى ؟ ابان فضل العترة على ساير الناس في محكم كتابه ، فقال له المأمون اين ذلك من كتاب الله تعالى ؟ فقال له الرضا عليه السلام في قوله تعالى (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض) وقال عزوجل في موضع

آخر : (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب و الحكمة وآتيناهم ملكا عظيما). و من هنا يعلم ان ما عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله اصطفى آدم ونوحا) فقال : (هو آل ابراهيم وآل محمد على العالمين) فوضعوا اسما مكان اسم .) و ما عن عن حمران قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقرء هذه الآية " إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل محمد على العالمين " قلت: ليس يقرأ كذا، فقال: ادخل حرف مكان حرف) فهو متشابه و لا شاهد له فيرد الى اهله و اما ما تقدم فانه محكم و يشير الى التحريف و التغيير و التبديل و المحو في التأويل (التفسير) المنزل و ليس في التنزيل (المتن) المنزل. وهكذا نحوها من الروايات التي جاءت لفظ (اسقطوها) ، (محوها) ، (بدلوها) كما في قوله عليه السلام (محي منه سبعون من قريش بأسمائهم) فانه يحمل على التأويل بانه بعد التثبيت و الكتابة و هذا يشير الى ان اهل البيت عليهم السلام يريدون ان يقرأ القران بتؤيله و ليس بالتنزيل فقط و هو معنى ما عن داود بن فرقد عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو قرئ القرآن كما انزل لا لفيتنا فيه مسمين . و عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : لو ان الناس قرؤا القرآن كما انزل الله عزوجل ما اختلف اثنان . و عن ابن نباتة، قال: سمعت عليا عليه السلام يقول: كأني بالعجم فساطيطهم في مسجد الكوفة يعلمون الناس القرآن كما انزل، قلت: يا أمير المؤمنين أو ليس هو كما انزل ؟ فقال: لا، محي منه سبعون من قريش بأسمائه.

و لو تنبه الكثيرون لهذه النقطة لما فهم منها تحريف المتن (التنزيل) بل هو تحريف التأويل الذي كان يعامل معاملة المتن فاطلق عليه الفاظ توهم بارادة المتن و من هنا دخلت الشبهة على من حمل ظاهر هذه الروايات على المتن سواء من انكر الرواية او وافقها ،فالطرفان حصلت لهم شبهة بل تلك الروايات هي في التأويل المنزل المدرج الداخل تحت اسم القران في عرفهم عليهم السلام و المعامل معاملة المتن ، و ان من الاحاديث التالية روايات ثابتة تصف ما في المصحف انه كلام الله تعالى وانه القران و اثبتوا له صفات القران و خصائصه و قولهم عليهم

السلام ليس هزلا ولو ان في المصحف تحريفا لما وصفوه بذلك. فالاحاديث التي نوردها هنا على شكلين الاول يدل على ان ما في المصحف قران كله و الثاني يعطي للمصحف خصائص القران و يسميه به و هذا دال على عدم التحريف و الحمد لله.

الحديث الأول

الخرائج : روي عن جندب بن زهير الازدي عن امير المؤمنين عليه السلام في حرب الخوارج : من يأخذ هذا المصحف فيمشي به إلى هؤلاء القوم فيدعوهم إلى كتاب الله وسنة نبيه وهو مقتول وله الجنة ؟

الحديث الثاني

الارشاد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) مع أصحاب الجمل قال : لما صاف القوم واجتمعوا على الحرب أحب أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يستظهر عليهم بدعائهم إلى القرآن، وحكمه، فدعا بمصحف و قال: من يأخذ هذا المصحف يعرضه عليهم ويدعوهم إلى ما فيه فيحيي ما أحياه، ويميت ما أماته ؟ قال: وقد شرعت الرماح بين العسكرين حتى لو أراد امرؤ أن يمشي عليها لمشى، قال فقام الفتى فقال: يا أمير المؤمنين أنا آخذه وأعرضه عليهم وأدعوهم إلى ما

فيه، قال: فأعرض عنه أمير المؤمنين (عليه السلام) ثم نادى الثانية من يأخذ هذا المصحف فيعرضه عليهم ويدعوهم إلى ما فيه ؟ الحديث .

الحديث الثالث

امالي الطوسي: أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت عن أحمد بن محمد ابن عقدة قال: حدثنا الحسن بن صالح من كتابه في ربيع الاول سنة ثمان وسبعين وأحمد بن يحيى عن محمد بن عمرو، عن عبد الكريم، عن القاسم بن أحمد عن أبي الصلت الهروي. وقال ابن عقدة: وحدثناه القاسم بن الحسن الحسيني عن أبي الصلت عن علي بن عبد الله بن النعجة عن أبي سهيل بن مالك: عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: في حديث عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال (عليه السلام): ليس لاحد فضل في هذا المال هذا كتاب الله بيننا وبينكم ونبيكم محمد (صلى الله عليه وآله) وسيرته.

الحديث الرابع

النهج: قال عليه السلام (في التحكيم): عليه السلام في التحكيم إنا لم نحكم الرجال وإنما حكمنا القرآن وهذا القرآن إنما هو خط مسطور بين الدفتين لا ينطق بلسان ولابد له من ترجمان وإنما ينطق عنه الرجال، ولما دعانا القوم إلى أن نحكم بيننا القرآن لم نكن الفريق المتولي عن كتاب الله تعالى .

الحديث الخامس

المجلسي عن مصباح الانوار: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا قرأ القرآن قال قبل أن يقرأ حين يأخذ المصحف: اللهم إني أشهد أن هدا كتابك المنزل من عندك على رسولك محمد بن عبد الله، وكلامك الناطق على لسان نبيك.

الحديث السادس

مصباح الشريعة عن الصادق فانظر كيف تقرأ كتاب ربك، ومنشور ولايتك، وكيف تجيب أوامره ونواهيه، وكيف تمتثل حدوده، فانه كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

الحديث السابع

الاحتجاج: عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام في حديث انه قال: اجتمعت الامة قاطبة لا اختلاف بينهم في ذلك أن القرآن حق لا ريب فيه عند جميع فرقها، فهم في حالة الإجتماع عليه مصيبون، وعلى تصديق ما أنزل الله مهتدون.-الى ان قال عليه السلام – إذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فأنكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا.

الحديث الثامن

مجالس الطوسي وابنه: عن أبي محمد الفحام عن محمد بن أحمد الهاشمي المنصوري، عن سهل بن يعقوب بن إسحاق، عن الحسن بن عبد الله بن مطر، عن محمد ابن سليمان الديلمي، عن

أبيه عن الصادق عليه السلام في حديث انه قال لرجل ثم خذ المصحف فدعه على رأسك وقل: بهذا القرآن وبحق من أرسلته.

الحديث التاسع

دعوات الراوندي عن زرارة قال: قال الصادق عليه السلام:تأخذ المصحف في ثلاث ليال من شهر مضان، فتنشره وتضعه بين يديك، وتقول: اللهم إني أسألك بكتابك المنزل وما فيه وفيه اسمك الاكبر، وأسماؤك الحسنى، وما يخاف ويرجى، أن تجعلني من عتقائك من النار، وتدعو بما بدالك من حاجة.

الحديث العاشر

العيون : الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : والتصديق بكتابه الصادق العزيز الذى (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) وانه المهيمن على الكتب كلها وانه حق من فاتحته إلى خاتمته . نؤمن بمحكمه ومتشابهه وخاصه وعامه ووعده ووعيده وناسخه ومنسوخه وقصصه وأخباره، لا يقدر أحد من المخلوقين أن يأتي بمثله .

الحديث الحادي عشر

كشف الغمة عن ابن طلحة: عن امير المؤمنين عليه السلام قال: وشرطت على الحكمين بحضوركم أن يحكما بما أنزل الله من فاتحته إلى خاتمته والسنة الجامعة وإنهما إن لم يفعلا فلا طاعة لهما علي.

الحديث الثاني عشر

كتاب صفين : أبو إسحاق الشيباني في الكتاب الذي بين امير المؤمنين عليه السلام و وبين معاوية : أنا ننزل عند حكم الله وكتابه ولا يجمع بيننا إلا إياه وأن كتاب الله سبحانه بيننا من فاتحته إلى خاتمته نحيي ما أحيا القرآن ونميت ما أمات القرآن.

الحديث الثالث عشر

العياشي عن عمر بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام :قال : فلما رآني أتتبع هذا واشباهه من الكتاب قال : حسبك كل شئ في الكتاب من فاتحته إلى خاتمته مثل هذا فهو في الائمة عنى به.

الحديث الرابع عشر

المجلسي عن جعفر البحريني عن كتاب لبعض اصحابنا مرسلا عن الصادق عليه السلام في دعاء : ويتوجه بالقرآن قائلا اللهم إني أتوجه إليك بالقرآن العظيم من فاتحته إلى خاتمته، وفيه اسمك الاكبر .

الحديث الخامس عشر

الكافى عن يزيد بن عند الله، عمن حدثه عن ابي جعفر (عليه السلام) في كتابه إلى سعد الخير: وكل امة قد رفع الله عنهم علم الكتاب حين نبذوه وولاهم عدوهم حين تولوه . وكان

من نبذهم الكتاب ان اقاموا حروفه وحرفوا حدوده . فهم يروونه ولايرعونه والجهال .– الى ان قال – ثم اعرف اشباههم من هذه الامة الذين اقاموا حروف الكتاب وحرفوا حدوده .

الحديث السادس عشر

التفسير :ابن زياد و ابن سيار عن الحسن العسكري عليه السلام انه قال قال الصادق عليه السلام ان الله لما بعث موسى بن عمران ثم من بعده من الانبياء إلى بنى اسرائيل لم يكن فيهم قوم الا اخذوا عليهم العهود والمواثيق ليؤمنن بمحمد العربى الامى المبعوث بمكة الذى يهاجر إلى المدينة يأتى بكتاب الله بالحروف المقطعة افتتاح بعض سوره ، يحفظه امته فيقرؤنه قياما وقعودا ومشاة ، وعلى كل الاحوال يسهل الله عزوجل حفظه عليهم — الى ان قال– ثم اذا صار محمد إلى رضوان الله عزوجل وارتد كثير ممن كان أعطاه ظاهر الايمان ، وحروفوا تأويلاته وغيروا معانيه ، ووضعوها على خلاف وجوهها ، قاتلهم – اي علي عليه السلام– بعد ذلك على تأوليه.

الحديث السابع عشر

سليم في كتابه قال طلحة: لا أراك يا أبا الحسن أجبتني عما سألتك عنه من أمر القرآن ألا تظهره للناس، قال: يا طلحة عمدا كففت عن جوابك فأخبرني عن ماكتب عمر وعثمان أقرآن كله أم في ما ليس بقرآن ؟ قال طلحة: بل قرآن كله، قال: إن أخذتم بما فيه نجوتم من النار، ودخلتم الجنة، فان فيه حجتنا، وبيان حقنا، وفرض طاعتنا، قال طلحة: حسبي أما إذا كان قرآنا فحسبي. ثم قال طلحة: فأخبرني عما في يديك من القرآن وتأويله وعلم الحلال والحرام إلى من تدفعه ومن صاحبه بعدك ؟ قال: إلى الذي أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أدفعه إليه وصيي وأولى الناس بعدي بالناس ابني الحسن، ثم يدفعه ابني الحسن إلى ابني الحسين ثم

يصير إلى واحد بعد واحد من ولد الحسين حتى يرد آخرهم على رسول الله صلى الله عليه وآله حوضه، هم مع القرآن لا يفارقونه، والقرآن معهم لا يفارقهم .

الحديث الثامن عشر

سليم بن قيس في كتابه عن سلمان قال في امير المؤمنين عليه السلام و وأقبل على القرآن يؤلفه ويجمعه، فلم يخرج من بيته حتى جمعه، وكان في الصحف والشظاظ و الاكتاف والرقاع، فلما جمعه كله وكتبه بيده: تنزيله وتأويله، والناسخ منه و المنسوخ، بعث إليه أبو بكر اخرج فبايع، فبعث إليه علي (عليه السلام) أني مشغول وقد آليت على نفسي يمينا أن لا أرتدي برداء إلا للصلاة حتى أولف القرآن وأجمعه – الى ان قال- .قال امير المؤمنين عليه السلام : فلم ينزل الله على رسوله آية منه إلا وقد جمعتها وليست منه آية إلا وقد أقرأنيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلمني تأويلها ثم قال لهم علي (عليه السلام): لا تقولوا يوم القيامة إني لم أدعكم إلى نصرتي، ولم أذكركم حقي، ولم أدعكم إلى كتاب الله من فاتحته إلى خاتمته .

الحديث التاسع عشر

الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن يزيع، عن عمه حمزة بن بزيع، والحسين بن محمد الاشعري، عن أحمد بن محمد بن عبد الله، عن يزيد بن عبد الله، عمن حدثه قال: كتب أبو جعفر عليه السلام إلى سعد الخير: بسم الرحمن الرحيم – الى ان قال- وكل امة قد رفع الله عنهم علم الكتاب حين نبذوه وولاهم عدوهم حين تولوه وكان

من نبذهم الكتاب ان اقاموا حروفه وحرفوا حدوده . فهم يروونه ولايرعونه والجهال .– الى ان قال ثم اعرف اشباههم من هذه الامة الذين اقاموا حروف الكتاب وحرفوا حدوده .

الحديث العشرون

تفسير الامام العسكري عليه السلام عن الصادق عليه السلام (ثم إذا صار محمد (صلى الله عليه وآله) إلى رضوان الله عزوجل، وارتد كثير ممن كان اعطاه ظاهر الايمان وحرفوا تأويلاته وغيروا معانيه ووضعوها على خلاف وجوهها قاتلهم بعد على تأويله.

الحديث الحادي و العشرون

الصدوق في التوحيد عن المكتب، عن الاسدي، عن البرمكي، عن عبد الله بن أحمد بن داهر، عن الفضل بن إسماعيل، عن علي بن سالم، عن أبيه قال: سألت الصادق عليه السلام فقلت له: يا ابن رسول الله ما تقول في القرآن ؟ فقال: هو كلام الله، وقول الله، وكتاب الله، ووحي الله، وتنزيله، وهو الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد. و في التوحيد و العيون و الامالي: ابن مسرور، عن محمد الحميري، عن أبيه، عن ابن هاشم، عن الريان

قال: قلت للرضا عليه السلام: ما تقول في القرآن ؟ فقال: كلام الله لا تتجاوزوه، ولا تطلبوا الهدى في غيره فتضلوا.

الحديث الثاني و العشرون

الارشاد: عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : فلما أبيتم إلا الكتاب اشترطت على الحكمين أن يحيا ما أحياه القرآن وأن يميتا ما أماته القرآن فإن حكما بحكم القرآن فليس لنا أن نخالف حكم من حكم بما في الكتاب.

الحديث الثالث و العشرون

التهذيب : عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: المصحف لا تمسه على غير طهر، ولا جنبا. ، ولا تمس خيطه ولا تعلقه إن الله يقول " لا يمسه " إلا المطهرون"

الحديث الرابع و العشرون

كشف: عن الحافظ عبد العزيز، عن داود بن سليمان، عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): مجالسة العلماء عبادة والنظر إلى علي (عليه السلام) عبادة، والنظر إلى البيت عبادة، والنظر إلى المصحف عبادة، والنظر إلى الوالدين عبادة .

الحديث الخامس و العشرون

عدة الداعي: عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إني أحفظ القرآن عن ظهر قلب، فأقرؤه عن ظهر قلبي أفضل أو أنظر في المصحف ؟ قال: فقال لي: لا بل اقرأه وانظر في المصحف، فهو أفضل أما علمت أن النظر في المصحف عبادة .

الحديث السادس و العشرون

عدة الداعي: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ليس شئ أشد على الشيطان من القراءة في المصحف نظرا والمصحف في البيت يطرد الشيطان .

الحديث السابع و العشرون

المحاسن عن ابن أبي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام : إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى. وفيه عن السكوني، عن أبي

عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه.

الحديث الثامن و العشرون

المحاسن: أبي، عن علي بن النعمان، عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

الحديث التاسع و العشرون

عبيس بن هشام، عن غير واحد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قراء القرآن ثلاثثة: رجل قرأ القرآن فاتخذه بضاعة، واستدر به الملوك، واستطال به على الناس، ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه، وضيع حدوده، ورجل قرأ القرآن ووضع دواء القرآن على دائه، وأسهر به ليله، وأظمأ به نهاره .

الحديث الثلاثون

في تفسير الامام الزكي العسكري عليه السلام " لا ريب فيه " لا شك فيه لظهوره عندهم كما أخبرهم أنبياؤهم أن محمدا صلى الله عليه وآله ينزل عليه الكتاب يقرؤه هو وامته على سائر أحوالهم .

الحديث الحادي و الثلاثون

المحاسن: عن كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل. و فيه عن الهشامين جميعا وغيرهما قال: خطب النبي صلى الله عليه واله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله.

الحديث الثاني و الثلاثون

دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال لابي حنيفة وقد دخل عليه فقال له: يا نعمان ما الذي تعتمد عليه فيما لم تجد فيه نصا في كتاب الله ولا خبرا عن الرسول (صلى الله عليه وآله) ؟ قال: أقيسه على ما وجدت من ذلك، قال له: أول من قاس إبليس، فأخطأ.

الحديث الثالث و الثلاثون

عدة الداعي: وقال (امير المؤمنين) عليه السلام: وكتاب الله بين أظهركم ناطق لا يعيا لسانه، وبين لا تهدم أركانه، وعز لا تهزم أعوانه .

الحديث الرابع و الثلاثون

مصباح الشريعة عن الصادق عليه السلام فانظر كيف تقرأ كتاب ربك، ومنشور ولايتك، وكيف تجيب أوامره ونواهيه، وكيف تمتثل حدوده، فانه كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فرتله ترتيلا، وقف عند وعده ووعيده، وتفكر في أمثاله ومواعظه واحذر أن تقع من إقامتك حروفه في إضاعة حدوده.

الحديث الخامس و الثلاثون

الاحتجاج الامام الحسن الزكي عليه السلام : انه قال فإذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فأنكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا، وأصح خبر ما عرف تحقيقه من الكتاب مثل الخبر المجمع عليه من رسول الله صلى الله عليه واله حيث قال: إني مستخلف فيكم خليفتين كتاب الله وعترتي ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض. واللفظة الاخرى عنه في هذا المعنى بعينه قوله صلى الله عليه واله: إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ما إن تمسكتم بهما لم تضلوا. فلما وجدنا شواهد هذا الحديث نصا في كتاب الله مثل قوله: إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون. ثم اتفقت روايات العلماء في ذلك لأمير المؤمنين عليه السلام أنه تصدق بخاتمه وهو راكع فشكر الله ذلك له، وأنزل الآية فيه، ثم وجدنا رسول الله صلى الله عليه واله قد أبانه من أصحابه بهذه اللفظة: من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه. وقوله صلى الله عليه واله: علي يقضي ديني وينجز موعدي وهو خليفتي عليكم بعدي. وقوله صلى الله عليه واله – حيث استخلفه على المدينة – فقال: يا رسول الله أتخلفني على النساء والصبيان

؟ فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي. فعلمنا أن الكتاب شهد بتصديق هذه الأخبار وتحقيق هذه الشواهد فيلزم الامة الإقرار بها إذا كانت هذه الأخبار وافقت القرآن، ووافق القرآن هذه الأخبار، فلما وجدنا ذلك موافقا لكتاب الله ووجدنا كتاب الله موافقا لهذه الأخبار وعليها دليلا كان الاقتداء بهذه الأخبار فرضا لا يتعداه إلا أهل العناد والفساد .

الحديث السادس و الثلاثون

التحف عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : فأفضل الناس عند الله منزلة وأقربهم من الله وسيلة أطوعهم لامره وأعملهم بطاعته وأتبعهم لسنة رسوله وأحياهم لكتابه ليس لاحد عندنا فضل إلا بطاعة الله وطاعة الرسول. هذا كتاب الله بين أظهرنا وعهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسيرته فينا لا يجهل ذلك إلا جاهل عاند عن الحق منكر .

الحديث السابع و الثلاثون

الاحتجاج و الارشاد عن ابي جعفر الباقر عليه السلام : أو ما علمتم أن أمير المؤمنين إنما أمر الحكمين أن يحكما بالقرآن ولا يتعدياه واشترط رد ما خالف القرآن من أحكام الرجال وقال حين قالوا له: " حكمت على نفسك من حكم عليك " فقال: " ما حكمت مخلوقا وإنما حكمت كتاب الله . "

الحديث الثامن و الثلاثون

بصاير الدرجات: يا سدير ألم تقرأ القرآن ؟ قال: قلت: بلى، قال: فهل وجدت فيما قرأت من كتاب الله " قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك " ؟ قال: قلت: جعلت فداك قد قرأت، قال: فهل عرفت الرجل ؟ وهل علمت ما كان عنده من علم الكتاب ؟ قال: قلت: فأخبرني أفهم قال: قدر قطرة الثلج في البحر الاخضر، فما يكون ذلك من علم الكتاب ؟ قال: قلت: جعلت فداك ما أقل هذا ؟ قال: فقال لي: يا سدير ما أكثر هذا لمن ينسبه الله إلى العلم الذي اخبرك به، يا سدير فهل وجدت فيما قرأت من كتاب الله عزوجل: " قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب " قال: قلت: قد قرأته جعلت فداك، قال: فمن عنده علم من الكتاب أفهم أم من عنده علم الكتاب ؟ قال: لا، بل من عنده علم الكتاب كله، قال: فأومأ بيده إلى صدره وقال: علم الكتاب والله كله عندنا، علم الكتاب والله كله عندنا .

الحديث التاسع و الثلاثون

الاحتجاج الاحتجاج عن السيدة الزهراء عليها السلام انها قالت : فهيهات منكم ! وكيف بكم ؟ ! وأنى تؤفكون ؟ وكتاب الله بين أظهركم، أموره ظاهرة، وأحكامه زاهرة، وأعلامه باهرة، وزواجره لائحة، وأوامره واضحة، قد خلفتموه وراء ظهوركم، أرغبة عنه تريدون ؟، أم بغيره تحكمون ؟ ! بئس للظالمين بدلا .

الحديث الاربعون

الاحتجاج : عن الصادق عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: ما وجدتم في كتاب الله عز وجل فالعمل به لازم ولا عذر لكم في تركه، وما لم يكن في كتاب الله عز وجل وكان في سنة مني فلا عذر لكم في ترك سنتي، وما لم يكن فيه سنة مني فما قال أصحابي فقولوا به فإنما مثل أصحابي فيكم كمثل النجوم بأيها اخذ اهتدى وبأي أقاويل أصحابي أخذتم اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة. قيل يا رسول الله: من أصحابك ؟ قال: أهل بيتي .

الموضع الثاني: في السنة الشريفة

باب1: لا قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة.

عن أبي الصلت، عن علي بن موسى، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا قول إلا بعمل، ولا قول وعمل إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة.

عن ابي عثمان العبدي، عن جعفر عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية، ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة.

باب2: كل من تعدى السنة رد إلى السنة.

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام — في حديث له - قال: كل من تعدى السنة رد إلى السنة.

أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

البرقي قال أبوجعفر عليه السلام: من جهل السنة رد إلى السنة.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ) و قال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) و قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) و قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ) وقال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) فاطاعة رسول الله صلى الله عليه و اله واجبة و عليها الضرورة الدينية و السيرة. و في مصدقة أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: لا يقبل قول إلا بعمل، ولا يقبل قول وعمل إلا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة. و في مصدقة المجاشعي، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول: عليكم بسنة، فعمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة. و في مصدقة أبي عثمان العبدي عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية، ولا نية إلا بإصابة السنة و في مصدقة هشام، عن الصادق عليه السلام قال: امر إبليس بالسجود لآدم فقال: يا رب وعزتك إن أعفيتني من السجود لآدم لأعبدنك عبادة ما عبدك أحد قط مثلها. قال الله جل جلاله: إني احب أن أطاع من حيث اريد. و في مصدقة سيف، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه من تمسك بسنتي في اختلاف امتي كان له أجر مائة شهيد. و في مصدقة ابن مسكان عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليهم السلام قال: مر موسى بن عمران – على نبينا وآله وعليه السلام – برجل وهو رافع يده إلى السماء يدعو الله، فانطلق موسى في حاجته فغاب سبعة أيام ثم رجع إليه وهو رافع يده إلى السماء. فقال: يا رب هذا عبدك رافع يديه إليك يسألك حاجته ويسألك المغفرة منذ سبعة أيام لا تستجيب له. قال: فأوحى الله إليه يا موسى لو دعاني حتى تسقط يداه أو تنقطع يداه أو ينقطع لسانه ما استجبت له حتى يأتيني من الباب الذي أمرته. و في مصدقة ابن حميد رفعه قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أخبرني

عن السنة والبدعة، وعن الجماعة وعن الفرقة، فقال أمير المؤمنين صلى الله عليه: السنة ما سن رسول الله صلى الله عليه واله والبدعة ما احدث من بعده، والجماعة أهل الحق وإن كانوا قليلا والفرقة أهل الباطل وإن كانوا كثيرا.

و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ) وقال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) وقال تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) و قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) فيجب اطاعة ولي الامر وهو الامام المعصوم عليه السلام لقوله تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) و في مصدقة الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا الصباح نحن قوم فرض الله طاعتنا، و في مصدقة ضريس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول واناس من أصحابه حوله: وأعجب من قوم يتولوننا ويجعلوننا أئمة، ويصفون بأن طاعتنا عليهم مفترضة كطاعة الله ثم يكسرون حجتهم ويخصمون أنفسهم بضعف قلوبهم، فينقصون حقنا ويعيبون بذلك علينا من أعطاه الله برهان حق معرفتنا، والتسليم لأمرنا، أترون أن الله تبارك وتعالى افترض طاعة أوليائه على عباده، ثم يخفي عنهم أخبار السماوات والأرض، ويقطع عنهم مواد العلم فيما يرد عليهم مما فيه قوام دينهم ؟و في صحيحة محمد بن شريح قال قال أبو عبد الله عليه السلام لولا ان الله فرض طاعتنا وولايتنا وامر مودتنا ما اوقفناكم على ابوابنا ولا ادخلناكم بيوتنا انا والله ما نقول باهوائنا ولا نقول برابنا ولا نقول الا ما قال ربنا واصول عندنا نكنزها كما يكنز هولاء ذهبهم و فضتهم . و في صحيحة أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم " فقال: نزلت في علي بن أبي طالب والحسن والحسين عليهم السلام: فقلت له: إن الناس يقولون: فما له لم يسم عليا وأهل بيته عليهم السلام في كتاب الله عز و جل؟ قال: فقال: قولوا لهم: إن رسول الله صلى الله عليه

وآله نزلت عليه الصلاة ولم يسم الله لهم ثلاثا ولا أربعا، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسر ذلك لهم، ونزلت عليه الزكاة ولم يسم لهم من كل أربعين درهما درهم، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسر ذلك لهم، ونزل الحج فلم يقل لهم: طوفوا اسبوعا حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسر ذلك لهم، ونزلت " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " - ونزلت في علي والحسن والحسين - فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: في علي: من كنت مولاه، فعلي مولاه، وقال صلى الله عليه وآله اوصيكم بكتاب الله وأهل بيتي، فإني سألت الله عز وجل أن لا يفرق بينهما حتى يوردهما علي الحوض ، فأعطاني ذلك وقال: لا تعلموهم فهم أعلم منكم، وقال: إنهم لن يخرجوكم من باب هدى، ولن يدخلوكم في باب ضلالة، فلو سكت رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يبين من أهل بيته، لادعاها آل فلان وآل فلان، لكن الله عز وجل أنزله في كتابة تصديقا لنبيه صلى الله عليه وآله " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا " فكان علي والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام، فأدخلهم رسول الله صلى الله عليه وآله تحت الكساء في بيت أم سلمة، ثم قال: اللهم إن لكل نبي أهلا وثقلا وهؤلاء أهل بيتي وثقلي، فقالت ام سلمة: ألست من أهلك؟ فقال: إنك إلى خير ولكن هؤلاء أهلي وثقلي، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله كان علي أولى الناس بالناس لكثرة ما بلغ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وإقامته للناس وأخذه بيده، فلما مضى علي لم يكن يستطيع علي ولم يكن ليفعل أن يدخل محمد بن علي ولا العباس بن علي ولا واحدا من ولده إذا لقال الحسن والحسين: إن الله تبارك وتعالى أنزل فينا كما أنزل فيك فأمر بطاعتنا كما أمر بطاعتك وبلغ فينا رسول الله صلى الله عليه وآله كما بلغ فيك وأذهب عنا الرجس كما أذهبه عنك، فلما مضى علي عليه السلام كان الحسن عليه السلام أولى بها لكبره، فلما توفي لم يستطع أن يدخل ولده ولم يكن ليفعل ذلك والله عز وجل يقول: " واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " فيجعلها في ولده إذا لقال الحسين أمر الله بطاعتي كما أمر بطاعتك و طاعة أبيك وبلغ في رسول الله صلى الله عليه وآله كما بلغ فيك

وفي أبيك وأذهب الله عني الرجس كما أذهب عنك وعن أبيك، فلما صارت إلى الحسين عليه السلام لم يكن أحد من أهل بيته يستطيع أن يدعي عليه كما كان هو يدعي على أخيه وعلى أبيه، لو أرادا أن يصرفا الامر عنه ولم يكونا ليفعلا ثم صارت حين أفضت إلى الحسين عليه السلام فجرى تأويل هذه الآية " واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله " ثم صارت من بعد الحسين لعلي بن الحسين ، ثم صارت من بعد علي بن الحسين إلى محمد بن علي عليه السلام. وقال: الرجس هو الشك، والله لا نشك في ربنا أبدا.

الامام الذي يجب سؤاله و طاعته هو العالم بالكتاب و السنة قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ) و في مصدقة البزنطي فيما كتب إليه الرضا عليه السلام قال الله تبارك وتعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " وقال: " وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " فقد فرضت عليكم المسألة والرد إلينا، ولم يفرض علينا الجواب .و في مصدقة أبي بكر الحضرمي قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام ودخل عليه الورد أخو الكميت فقال: جعلني الله فداك اخترت لك سبعين مسألة، ما يحضرني مسألة واحدة منها قال: ولا واحدة يا ورد ؟ قال: بلى قد حضرني واحدة، قال: وما هي ؟ قال: قول الله تبارك وتعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: يا ورد أمركم الله تبارك وتعالى أن تسألونا، ولنا إن شئنا أجبناكم، وإن شئنا لم نجبكم . و في مصدقة هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " من هم ؟ قال: نحن، قال: قلت: علينا أن نسألكم ؟ قال: نعم، قلت: عليكم أن تجيبونا ؟ قال: ذلك إلينا . و في مصدقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " من هم ؟ قال: نحن، قلت: فمن المأمورون بالمسألة ؟ قال: أنتم، قال: قلت: فإنا نسألك كما امرنا وقد طننت أنه لا يمنع مني إذا أتيته من هذا الوجه، قال: فقال: إنما امرتم أن تسألونا، وليس لكم علينا الجواب، إنما ذلك إلينا. و في

مصدقة زرارة قال: قلت له: يكون الامام يسأل عن الحلال والحرام ولا يكون عنده فيه شئ ؟ قال: لا، فقال: قال الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر " هم الائمة الائمة " إن كنتم لا تعلمون " قلت: من هم ؟ قال: نحن، قلت: فمن المأمور بالمسألة ؟ قال: أنتم و في مصدقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون .و في مصدقة سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في قول الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: نحن و في مصدقة بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت قول الله عزوجل: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: الذكر القرآن، ونحن المسؤولون و في مصدقة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إن من عندنا يزعمون أن قول الله: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " أنهم اليهود والنصارى، قال: إذا يدعونهم إلى دينهم، ثم أشار بيده إلى صدره فقال: نحن أهل الذكر، ونحن المسؤولون.و في مصدقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: الذكر القرآن، وآل رسول الله صلى الله عليه وآله أهل الذكر وهم المسؤولون . و في مصدقة ابن اذينة عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: قول الله: " بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم " قال: إيانا عنى .و في مصدقة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: تلا هذه الآية: " بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم " قلت: أنتم هم ؟ قال أبو جعفر عليه السلام: من عسى أن يكونوا ؟

باب4: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله و السنة

عن سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله.

الاحتجاج: عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به.

عن يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام : لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة.

باب5: عدم مخالفة السنة للمحكم من القران

الميثمي عن الرضا عليه السلام قال : إن الله عز وجل حرم حراما، و أحل حلالا، وفرض فرائض، فما جاء في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، أو دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لا يسع الأخذ به لأن رسول الله صلى الله عليه واله لم يكن ليحرم ما أحل الله، ولا ليحلل ما حرم الله عز وجل، ولا ليغير فرائض الله وأحكامه كان في ذلك كله متبعا مسلما مؤديا عن الله عز وجل، وذلك قول الله عز وجل: إن أتبع إلا ما يوحى إلي. فكان صلى الله عليه واله متبعا لله مؤديا عن الله ما أمره به من تبليغ الرسالة .

- اقول وهذا غير التخصيص فانّ السنّة الثابتة بالحديث المحكمة تخصّص القران .

باب6: من خالف السنة فقد ضل

سلام بن المستنير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ألا إن لكل عبادة شرة ثم تصير إلى فترة، فمن صارت شرة عبادته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن خالف سنتي فقد ضل، وكان عمله في تبار

مرازم بن حكيم   قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من خالف سنة محمد صلى الله عليه واله فقد كفر. بيان: اي متعمدا جاحدا.

باب7: أفضل الاعمال ما عمل بالسنة

يونس بن عبدالرحمن رفعه قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: إن أفضل الاعمال ما عمل بالسنة وإن قل.

أصل: إن الفقيه هو المتمسك بالسنة

علي، عن أبيه، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: من تمسك بسنتي في اختلاف امتي كان له أجر مائة شهيد.

الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قالقال ابو جعفر عليه السلام : إن الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، المتمسك بسنة النبي صلى الله عليه واله.

باب8: ان السنة لا تقاس

قال: إن السنة لا تقاس، وكيف تقاس السنة والحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ؟.!

محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام: لا تقيسوا الدين فإن أمر الله لا يقاس.

طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا رأي في الدين.

باب9: حرمة الرأي في الدين

قال عليه السلام (وخصلتين هلك فيهما الرجال: أن تدين بشئ من رأيك، أو تفتي الناس بغير علم.)

قال الصادق عليه السلام لابي حنيفة: تزعم أنك تفتي بكتاب الله ولست ممن ورثه، وتزعم أنك صاحب قياس وأول من قاس إبليس، ولم يبن دين الإسلام على القياس، وتزعم أنك صاحب

رأي وكان الرأي من رسول الله صلى الله عليه واله صوابا ومن دونه خطاءا، لأن الله تعالى قال: احكم بينهم بما أراك الله. ولم يقل ذلك لغيره.

باب10 : حرمة الافتاء بغير علم

قال عليه السلام (وخصلتين هلك فيهما الرجال: أن تدين بشئ من رأيك، أو تفتي الناس بغير علم.) و يصدقه قوله تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)

باب11: في القياس في الدين

عن ابن أبي ليلى عن ابي عبد الله عليه السلام: إن أبي حدثني عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: من قاس شيئا من الدين برأيه قرنه الله تبارك وتعالى مع إبليس في النار، فإنه

أول من قاس حيث قال: خلقتني من نار وخلقته من طين. فدعوا الرأي والقياس فإن دين الله لم يوضع على القياس .

قال الصادق عليه السلام لابي حنيفة: تزعم أنك تفتي بكتاب الله ولست ممن ورثه، وتزعم أنك صاحب قياس وأول من قاس إبليس، ولم يبن دين الإسلام على القياس، وتزعم أنك صاحب رأي وكان الرأي من رسول الله صلى الله عليه واله صوابا ومن دونه خطاءا، لأن الله تعالى قال: احكم بينهم بما أراك الله. ولم يقل ذلك لغيره.

عن الرضا عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله جل جلاله: ما آمن بي من فسر برأيه كلامي، وما عرفني من شبهني، بخلقي وما على ديني من استعمل القياس في ديني.

البرنظي قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك إن بعض أصحابنا يقولون: نسمع الأمر يحكى عنك وعن آبائك عليهم السلام فنقيس عليه و نعمل به. فقال: سبحان الله ! لا والله ما هذا من دين جعفر، هؤلاء قوم لا حاجة بهم إلينا، قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا، فأين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفرا و أبا جعفر ؟ قال جعفر: لا تحملوا على القياس فليس من شئ يعدله القياس إلا والقياس يكسره(.

باب12: لا قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة .

قال عليه السلام (لا قول إلا بعمل، ولا قول وعمل إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة.) و قال عليه السلام (الحكم حكمان : حكم الله عزّ وجلّ ، وحكم (أهل) الجاهلية ، فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية .) اقول اصابة السنة أي الحديث المحكم و الجري وفق ما وصل و بلغ من معارف .

باب 12: علينا إلقاء الاصول ، وعليكم التفريع

قال عليه السلام (إنما علينا أن نلقي إليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا.) و قال عليه السلام (علينا إلقاء الاصول ، وعليكم التفريع) ومن هنا فكل حديث محكم هو أصل و منه يتفرع المستنبط بما يشمله العام و الاطلاق لا غير.

باب 13: أنتم أفقه الناس ما عرفتم معاني كلامنا

قال عليه السلام 0 أنتم أفقه الناس ما عرفتم معاني كلامنا ، إن كلامنا لينصرف على سبعين وجها) و قال عليه السلام (العلم علمان: علم لا يسع الناس إلا النظر فيه وهو صبغة الاسلام ، وعلم يسع الناس ترك النظر فيه وهو قدرة الله عزوجل (.

باب14: النظر بعلم جائز و النظر بظن غير جائز

عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يرد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب ولا سنة فننظر فيها ؟

فقال: لا أما إنك إن أصبت لم تؤجر وإن كان خطأ كذبت على الله.

محمد بن حكيم قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: ربما ورد علينا الشئ لم يأتنا فيه عنك وعن آبائك شئ فننظر إلى أحسن ما يحضرنا وأوفق الأشياء لما جاءنا منكم فنأخذ به ؟ فقال: هيهات هيهات، في ذلك والله هلك من هلك.

اقول هذا في النظر الباطل بقياس و ظن و اما النظر بعلم بتفرع عن عام او مطلق فجائز للامر بالتفرع عن اصولهم و عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في المتخاصمين: قال: ينظران إلى من كان منكم

ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فليرض به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما. و عن ذريح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أبي نعم الأب رحمة الله عليه كان يقول: لو أجد ثلاثة رهط أستودعهم العلم وهم أهل لذلك لحدثت بما لا يحتاج فيه إلى نظر في حلال ولا حرام وما يكون إلى يوم القيامة.

باب15: الامر بالتوقف في المتشابه

قال عليه السلام (انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده.

باب16 : عدم جواز تكذيب الرواية غير المخالفة للقطعيات

قال عليه السلام (لا تكذبوا بحديث آتاكم أحد: فإنكم لا تدرون لعله من الحق فتكذبوا الله فوق عرشه) و قال عليه السلام (فيقول لليل: إنه نهار، وللنهار: إنه ليل ؟ قال: فقلت له: لا. قال: فقال: رده إلينا فإنك إن كذبت فإنما تكذبنا.) و اما قوله عليه السلام (لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله) فلا يدل على التكذيب فان عدم

التصديق اعم من التكذيب و التوقف. و اما قوله عليه السلام (إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها) فهو من مختصاتهم و في جواز تكذيب المخالفة للقطعي توقف فالاحوط التوقف في الروايات المخالفة و عدم تكذيبها .

باب17 : ليس من شيء الا في الكتاب و السنة

قال تعالى (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) و قال تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي) و قال عليه السلام (أيها الناس اتقو الله، ما من شئ يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد نهيتكم عنه وأمرتكم به. و قال عليه السلام ليس من شئ إلا في الكتاب والسنة. و قد تقدم الكلام فيه.

باب 18: حلال محمد حلال أبدا إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبدا إلى يوم القيامة.

قال عليه السلام (حلال محمد حلال أبدا إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبدا إلى يوم القيامة .

باب 19: : من بلغه شيئ من الثواب على شئ فصنعه، كان له، وإن لم يكن على ما بلغه .

قال عليه السلام (من بلغه شئ من الثواب على شئ من الخير فعمل به كان له أجر ذلك، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله) و قال عليه السلام (من سمع شيئا من الثواب على شئ فصنعه، كان له، وإن لم يكن على ما بلغه.)

باب20 : جواز الاستعانة بالغير لبيان النص

زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قلنا لابي جعفر (عليه السلام) : رجل صلى في السفر أربعا ، أيعيد أم لا ؟ قال : إن كان قُرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعا أعاد ، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه.

باب21: اصول تحمل الحديث

الاول: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : لا بأس بالحديث قدمت فيه أو أخرت إذا أصبت معناه. روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله (إذا لم تُحِلُّوا حراما ولا تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأسَ)

الثاني: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : من رد حديثا بلغه عنى فأنا مخاصمه يوم القيامة.

الثالث: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : إذا بلغكم عنى حديث فلم تعرفوه فقولوا الله أعلم

الرابع: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : من حدث حديثًا كما سمع فإن كان برًّا وصدقًا فلك وله وإن كان كذبًا فعلى من بدأ.

الخامس: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : من حدث عنى حديثًا هو لله رضا فأنا قلته وإن لم أكن قلته.

السادس: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : من بلغه فضل عن الله أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك

السابع: جابر قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إذا حدثتني بحديث فأسنده لي، فقال: حدثني أبي، عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه واله، عن جبرئيل عليه السلام، عن الله عز وجل. وكل ما احدثك بهذا الإسناد، وقال: يا جابر لحديث واحد تأخذه عن صادق خير لك من الدنيا وما فيها.

الثامن: حسين بن المختار قال: دخل عباد بن بكر البصري، على أبي عبد الله عليه السلام وعليه ثياب شهرة غلاظ، فقال: يا عباد ما هذه الثياب ؟ فقال: يا أبا عبد الله تعيب علي هذا ؟ قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لبس ثياب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثياب الذل يوم القيامة. قال عباد: من حدثك بهذا الحديث ؟ قال: يا عباد تتهمني ؟ حدثني آبائى عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

التاسع: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : من بلغه عنى حديث فكذب به فقد كذب ثلاثة كذب الله ورسوله والذى حدث به

العاشر: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدرى ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه و روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : لا أعرفن أحدا منكم أتاه الحديث عنى وهو متكئ على أريكته يقول اتلوا على به قرآنا

الحادي عشر: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : قيدوا العلم بالكتاب

الثاني عشر: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله الحكمة ضالة المؤمن حيث ما وجدها أخذها) اقول وهذا اصل ثابت يبطل السندية فاطلاق حيث وجدها يشمل الثقة و غيره.

الثالث عشر: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله علموا ولا تعنفوا فإن المعلم خير من المعنف علموا ويسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وإذا غضب أحدكم فليسكت وإذا غضب أحدكم فليسكت وإذا غضب أحدكم فليسكت.

الرابع عشر: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تزاوروا فان في زيارتكم إحياء لقلوبكم، وذكرا لاحاديثنا، وأحاديثنا تعطف بعضكم على بعض، فان أخذتم بها رشدتم ونجوتم، وإن تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وأنا بنجاتكم زعيم .

الخامس عشر: روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : من كتب عنى علما أو حديثا فلم يزل يكتب له الأجر ما بقى ذلك العلم والحديث.

السادس عشر : روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : من أحيا شيئا من سنتى قد أميتت كان له أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا

السابع عشر : روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله انه قال (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وإن أفتاك المفتون . و روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله انه قال الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك . و روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله انه قال الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه

باب22: أصول منهج العرض

أصل: الامر بدراية الحديث

كنز الكراجكى وقال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم بالدرايات لا بالروايات.

كنز الكراجكى وقال عليه السلام: همة السفهاء الرواية وهمة العلماء الدراية.

منية المريد: عن طلحة بن زيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: العلماء تحزنهم الدراية، والجهال تحزنهم الرواية.

روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : ليس القرآن بالتلاوة ولا العلم بالرواية ولكن القرآن بالهداية والعلم بالدراية.

أنس العالم للصفواني، روي عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال: خبر تدريه خير من ألف ترويه.

زيد الزراد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا بني اعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم ومعرفتهم، فإن المعرفة هي الدراية للرواية، وبالدرايات للروايات يعلو المؤمن إلى أقصى درجات الإيمان,

العياشي: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليهم قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه، إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه.

عن ابن مسعود الميسري، رفعه قال: قال المسيح عليه السلام: كونوا نقاد الكلام فكم من ضلالة زخرفت بآية من كتاب الله، كما زخرف الدرهم من نحاس بالفضة المموهة، النظر إلى ذلك سواء، والبصراء به خبراء.

محمد بن الفضيل عن عدة من أصحابه، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام :: سلام الله على أهل قم. يسقي الله بلادهم الغيث، وينزل الله عليهم البركات، ويبدل الله سيئاتهم حسنات، هم أهل ركوع وسجود وقيام وقعود، هم الفقهاء العلماء الفهماء، هم أهل الدراية والرواية وحسن العبادة.

كنز الكراجكى: قال رسول الله صلى الله عليه واله: نضر الله امرءا سمع منا حديثا فأداه كما سمع فرب مبلغ أوعى من سامع .

المحاسن عن ابن مسعود الميسري، رفعه قال: قال المسيح عليه السلام: خذوا الحق من أهل الباطل، ولا تأخذوا الباطل من أهل الحق، كونوا نقاد الكلام فكم من ضلالة زخرفت بآية من كتاب الله، كما زخرف الدرهم من نحاس بالفضة المموهة، النظر إلى ذلك سواء، والبصراء به خبراء.

محمد بن أحمد ابن حماد المروزي، رفعه قال: قال الصادق عليه السلام: اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا، فإنا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا.

اقول الدراية هي الركن الثاني مع التسليم فبالتسليم لهم عليهم السلام اي عدم تكذيب حديثهم و الدراية به اي تحقيق العلم به و ليس الظن و ذلك بما يحقق ذلك عند العرف و العقلاء و اهمه عرض المعارف على بعضها و تصديقها ببعضها و التوفيق بينها و تبين المراد عن اختلاف السنتها وهذه كلها امور عرفية عقلائية لا تحتاج الى اختصاص بقدر ما تحتاج الى معرفة باحاديثهم و تثبت و ورع و ليست محتاجة الى تلك الدقيات و المطولات التي تجعل من عملية الاستنباط امرا غير عقلائي و لا اضح عرفا. ان الاستنباط غير القائم على الفهم العقلائي العرفي الواضح هو استنباط شخصي و ليس نوعي و الحجة في الشريعة هو الفهم النوعي الذي يتشارك فيه الناس.

أصل: اوامر العرض

) فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ(

(قال تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)

و عن يونس بن عبد الرحمن انه قال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.... قال يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام ... لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف .

صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا انه قال ((كيف يجئ رجل إلى الخلق جميعا فيخبرهم أنه جاء من عند الله، وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ، ثم يقول: أنا رأيته بعيني، وأحطت به علما، وهو على صورة البشر ؟ أما تستحيون ؟ ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن يكون أتى عن الله بأمر ثم يأتي بخلافه من وجه آخر ! . ..... فقال أبو قرة فتكذب بالرواية ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها.

أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله .

ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى .

الشريف الرضي في النهج قال أمير المؤمنين عليه السلام : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.

محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا محمد ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به .

الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام — في حديث له – قال: كل من تعدى السنة رد إلى السنة .

.

ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى .

السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه .

داود، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يعرف الحق من القرآن لم يتنكب الفتن .

الطبرسي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام:: قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله :: فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به. و عنه

ومما أجاب به أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما : : إذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فأنكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا، وأصح خبر ما عرف تحقيقه من الكتاب مثل الخبر المجمع عليه من رسول الله صلى الله عليه واله ::: فلما وجدنا شواهد هذا الحديث نصا في كتاب الله مثل قوله: إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون. ثم اتفقت روايات العلماء في ذلك لأمير المؤمنين عليه السلام أنه تصدق بخاتمه وهو راكع فشكر الله ذلك له، وأنزل الآية فيه، ثم وجدنا رسول الله صلى الله عليه واله قد أبانه من أصحابه بهذه اللفظة: من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه. وقوله صلى الله عليه واله: علي يقضي ديني وينجز موعدي وهو خليفتي عليكم بعدي. وقوله صلى الله عليه واله – حيث استخلفه على المدينة – فقال: يا رسول الله أتخلفني على النساء والصبيان ؟ فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي. فعلمنا أن الكتاب شهد بتصديق هذه الأخبار وتحقيق هذه الشواهد فيلزم الامة الإقرار بها إذا كانت هذه الأخبار وافقت القرآن، ووافق القرآن هذه الأخبار، فلما وجدنا ذلك موافقا لكتاب الله ووجدنا كتاب الله موافقا لهذه الأخبار وعليها دليلا كان الاقتداء بهذه الأخبار فرضا لا يتعداه إلا أهل العناد والفساد. ثم قال عليه السلام: ومرادنا وقصدنا الكلام في الجبر والتفويض وشرحهما وبيانهما وإنما قدمنا ما قدمنا لكون اتفاق الكتاب والخبر إذا اتفقا دليلا لما أردناه، وقوة لما نحن مبينوه من ذلك إن شاء الله. الخبر طويل

السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه .

الميثمي عن الرضا عليه السلام ::: فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله، فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام، أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه واله أمر إلزام فاتبعوا مما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه واله وأمره، وما كان في السنة نهي إعافة أو كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه واله وكرهه ولم يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعا، أو بأيهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله صلى الله عليه واله، وما لم تجدوه في شئ من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا. و في مصدقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه.

جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ::: وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا، :::

وروي انه كان لأبي يوسف كلام مع موسى بن جعفر عليهما السلام : بسم الله الرحمن الرحيم جميع امور الأديان أربعة: أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها

الأخبار المجمع عليها، وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار فسبيله استنصاح أهله لمنتحليه بحجة من كتاب الله مجمع على تأويلها، وسنة مجمع عليها لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ولا يسع خاصة الامة وعامتها الشك فيه والإنكار له، وهذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه، وأرش الخدش فما فوقه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عليك صوابه نفيته، فمن أورد واحدة من هذه . الثلاث فهي الحجة البالغة التي بينها الله في قوله لنبيه: قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهديكم أجمعين. يبلغ الحجة البالغة الجاهل فيعلمها بجهله، كما يعلمه العالم علمه لأن الله عدل لا يجور، يحتج على خلقه بما يعلمون، يدعوهم إلى ما يعرفون لا إلى ما يجهلون وينكرون. فأجازه الرشيد ورده. والخبر طويل. و في مصدقة محمد بن الزبرقان الدامغاني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ::: امور الاديان أمران: أمر لا إختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها، والأخبار المجتمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار وسبيل استيضاح أهله الحجة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجة ردها ووجب عليه قبولها والإقرار والديانة بها وما لم يثبت لمنتحليه به حجة من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله وسع خاص الامة وعامها الشك فيه والإنكار له كذلك هذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه إلى أرش الخدش فما دونه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عنك ضوؤه نفيته. ولا قوة إلا بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي. و

في مصدقة علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله .

هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله. و في مصدقة الهشامين جميعا وغيرهما قال: خطب النبي صلى الله عليه واله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله .

أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل .

يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا عليه السلام لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث::: فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. و في مصدقة سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله .

رُوِيَ عَنْ الإمام الرضا (ع) أنه قال: "فَمَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَبَرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللهِ– فَمَا كَانَ فِي كِتَابِ اللهِ مَوْجُوداً حَلَالًا أَوْ حَرَاماً فَاتَّبِعُوا مَا وَافَقَ الْكِتَابَ– وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ– فَاعْرِضُوهُ عَلَى سُنَنِ رَسُولِ اللهِ – J فَمَا كَانَ فِي السُّنَّةِ مَوْجُوداً مَنْهِيّاً عَنْهُ نَهْيَ حَرَامٍ وَمَأْمُوراً بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ J أَمْرَ إِلْزَامٍ فَاتَّبِعُوا مَا وَافَقَ نَهْيَ رَسُولِ اللهِ J وَأَمْرَهُ "...

وقال عليٌّ (ع) [في رسالة كتبها إلى أهل الكوفة]: "...فالزموا دينكم واهدوا بهدى نبيكم J واتبعوا سنَّتَه، واعرضوا ما أشكل عليكم على القرآن، فما عرفه القرآن فالزموه وما أنكره فردوه، وارضوا بالله عزَّ وجلَّ ربًّا وبالإسلام ديناً وبمحمَّد J نبيّاً وبالقرآن حَكَمَاً وَإِمَامَاً " ...

رُوِيَ عَنْ الإمام الباقر (ع): "... وَإِذَا جَاءَكُمْ عَنَّا حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ عَلَيْهِ شَاهِداً أَوْ شَاهِدَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ فَخُذُوا بِهِ وَإِلَّا فَقِفُوا عِنْدَه.([7])"

روى ثوبان عن النبي الأكرم صلى الله عليه و اله أنه قال: "اعْرِضُوا حَدِيثِي على كِتابِ اللهِ فإِنْ وَافَقَهُ فَهُوَ مِنّي وأنا قُلْتُهُ "

وقال رسول الله صلى الله عليه و اله "إذا جاءكم عنّي حديث فاعرضوه على كتاب اللهِ فما وافق كتاب اللهِ فاقبلوه، و ما خالفه فاضربوا به عرض الحائط. "

قال رسول الله صلى الله عليه و اله: "إِنَّهُ سَيُكْذَبُ عَلَيَّ كَمَا كُذِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلِي فَمَا جَاءَكُمْ عَنِّي مِنْ حَدِيثٍ وَافَقَ كِتَابَ اللهِ فَهُوَ حَدِيثِي وَ أَمَّا مَا خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَلَيْسَ مِنْ حَدِيثِي "

قال رسول الله صلى الله عليه و اله : "إذا رُوِيَ عنِّي حديثٌ فاعرُضُوهُ على كتابِ اللهِ فإن وافقه فاقبلوه وإلا ذروه "

و عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع " قد كثرت علي الكذابة، وستكثر، فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار، فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي، فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به، وما خالف كتاب الله وسنتي فلاتأخذوا به

السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليهم قال إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. اقول هذا الحديث دليل على ان منهج العرض من الدراية.

جمع الجوامع ستكون عنى رواة يروون الحديث فاعرضوه على القرآن فإن وافق القرآن فخذوها وإلا فدعوها (ابن عساكر عن على)

جمع الجوامع ألا إن رحى الإسلام دائرة قيل فكيف نصنع يا رسول الله قال اعرضوا حديثى على الكتاب فمن وافقه فهو منى وأنا قلته (الطبرانى ، وسمويه عن ثوبان)

جمع الجوامع سئلت اليهود عن موسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وسئلت النصارى عن عيسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وإنه سيفشو عنى أحاديث فما أتاكم من حديثى فاقرءوا كتاب الله واعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله (الطبرانى عن ابن عمر)

المعجم الكبير ثوبان : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (ألا إن رحى الاسلام دائرة) قال : فكيف نصنع يا رسول الله ؟ قال : (أعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو مني وأنا قلته)

جمع الجوامع اعرضوا حديثى على كتاب الله فإن وافقه فهو منى وأنا قلته (الطبرانى عن ثوبان)

معرفة السنن والآثار للبيهقي : عن أبي جعفر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى عليه السلام ، فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فخطب الناس فقال : « إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني «

الإبانة الكبرى لابن بطة : عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عمر ، لعل أحدكم متكئ على أريكته ثم يكذبني ، ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه ، فأنا قلته ، وإن لم يوافقه فلم أقله «

جمع الجوامع ستكون عنى رواة يروون الحديث فاعرضوه على القرآن فإن وافق القرآن فخذوها وإلا فدعوها (ابن عساكر عن على)

جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : عن ميمون بن مهران ، (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) الآية ، قال : « الرد إلى الله الرد إلى كتاب الله ، والرد إلى رسوله إذا كان حيا ، فلما قبضه الله فالرد إلى سنته «

قوله صلى الله عليه وآله وسلم (إنكم ستختلفون من بعدي فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فعني وما خالفه فليس عني) (عن ابن عباس).

قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ما من نبي إلا وقد كذب عليه من بعده ألا وسيكذب علي من بعدي كما كذب على من كان قبلي فما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فهو عني وما خالفه فليس عني) . (جابر بن زيد).

قوله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه وإن لم يوافقه فردوه) (عن أبي هريرة).

قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله). (عن أبي هريرة).

قوله صلى الله عليه وآله وسلم (إنها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث فأعرضوا حديثهم على القرآن فما وافق القرآن فخذوا به وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به) . (عن علي بن أبي طالب).

قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ستبلغكم عني أحاديث ، فاعرضوها على القرآن ، فما وافق القرآن فالزموه ، وما خالف القرآن فارفضوه) (عن الحسن البصري).

قال عبدالعزيز البخاري : (أن الإمام أبا عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري أورد هذا الحديث في كتابه ، وهو الطود المنيع في هذا الفن وإمام هذه الصنعة فكفى بإيراده دليلاً على صحته ولم يلتفت إلى طعن غيره بعد ...) .اقول يشير إلى ما ذكره البخاري في التاريخ الكبير حيث قال : (سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو سعد قال : ابن أبي أويس ينسب إلى مقبرة ، وقال غيره : أبو سعيد مكاتب لامرأة من بني ليث مدني . وقال ابن طهمان : عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن النبي : " ما سمعتم عني من حديث تعرفونه فصدقوه"

ابن حزم : عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (سيأتي ناس يحدثون عني حديثا فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله فإنما هو حسوة من النار .)

عن الأصبغ بن محمد أبي منصور أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الحديث عني على ثلاث فأيما حديث بلغكم عني تعرفونه بكتاب الله تعالى فاقبلوه وأيما حديث بلغكم عني لا تجدون في القرآن ما تنكرونه به ولا تعرفون موضعه فيه فاقبلوه وأيما حديث بلغكم عني تقشعر منه جلودكم وتشمئز منه قلوبكم وتجدون في القرآن خلافه فردوه .)

الحسن البصري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وإني لا أدري لعلكم أن تقولوا عني بعدي ما لم أقل ما حدثتم عني مما يوافق القرآن فصدقوا به وما حدثتم عني مما لا يوافق القرآن فلا تصدقوا به وما لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقول ما لا يوافق القرآن وبالقرآن هداه الله.

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا حدثتم عني بحديث يوافق الحق فخذوا به حدثت به أو لم أحدث.

وجاء في كشف الخفاء للعجلوني : (إذا حُدِّثتم عني بحديث يوافق الحقَ فصدِّقوه وخذوا به حَدَّثْتُ به أو لم أحدِّث.)

عَن أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعا: إِنَّه سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني«

في مسند الإمام الربيع عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إنكم ستختلفون من بعدي فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فعني وما خالفه فليس عني))

جابر بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ما من نبي إلا وقد كذب عليه من بعده ألا وسيكذب علي من بعدي كما كذب على من كان قبلي فما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فهو عني وما خالفه فليس عني)).

أصول السرخسي وقوله (ص): (إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فاقبلوه ، وما خالف كتاب الله فردوه)

ونقل الرازي: (روي أنه ص قال إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه) – المحصول

ونقل الآمدي قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا روي عني حديث ، فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فاقبلوه ، وما خالفه فردوه)الاحكام

اصول السرخسي وقال عليه السلام: تكثر الاحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أني منه برئ.

أصل: العرض يكون على الثابت من معرفة قرانية و سنية

قال تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) و قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) و في المصدق عن الشريف الرضي في النهج قال أمير المؤمنين عليه السلام : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة .

قال أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما : : إذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فأنكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا.

فعرض الحديث على القران و السنة لا يعني عرض ظاهر الحديث على ظاهرة اية معينة او ظاهر سنة معينة ثابتة فيكون العرض على ظن او يؤدي الى الدور بعرض الظن على الظن ، كما انه لا يعني طلب الدلالة اللغوية بحيث يؤدي ذلك الى تعطيل الاحاديث و ينتهي الامر كله الى القران و السنة القطعية . و انما العرض هو عرض الحديث على ما هو معلوم و ثابت من المعارف الثابتة من القران و السنة، و بطريقة التصديق و الشواهد و المشابهة ، اي ان تكون المعارف الثابتة المتفق عليها التي لا يشك و لا يرتاب بها احد شاهدا و مصدقا للحديث.

و من المعلوم ان اتباع هذا المنهج هو المحقق للمعارف المحققة و المتصلة بالثوابت الخالية من التناقض و الشذوذ كما انها المصداق الجلي لقوله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)

ان منهج العرض هو عرض معرفة او اصل اصغر على اصل اكبر ثابت لا خلاف فيه . كعرض نفي التشبيه على التوحيد و عرض العصمة على الامامة وهكذا فيتفرع من الاصل الكبير الى الاصل الذي يليه الاكبر بالاكبر من دون انقطاع.و لا ريب ان التدرج من الاصول الاكبر الى ما يليها الاكبر فالاكبر كفيل بتحقيق ثلاثة امور اولا عصمة المعرفة و ثانيا علميتها و عدم ظنيتها و ثالثا وحدتها و عدم تناقضها. و هذه هي اية الحق.

مسألة: منهج العرض يختلف عن منهج القرائن فالعرض يكون بالعرض على الثابت من معارف قرانية و سنية و ليس على ظاهر فيحقق العلم بينما القرائن يكون بالعرض على الظواهر وهو عرض ظن على ظن فلا يحقق العلم قال الشيخ الطوسي في الاستبصار واعلم إن الاخبار على ضربين: متواتر وغير متواتر، فالمتواتر منها ما أوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شئ ينضاف اليه ولا أمر يقوى به ولا يرجح به على غيره، وما يجري هذا المجرى لا يقع

فيه التعارض ولا التضاد في اخبار النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام، وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم أيضا، وهو كل خبر تقترن اليه قرينة توجب العلم، وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به، وهو لاحق بالقسم الاول، والقرائن اشياء كثيرة منها ان تكون مطابقة لادلة العقل ومقتضاه، ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القرآن: إما لظاهره أو عمومه او دليل خطابه أو فحواه، فكل هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر عن حيز الآحاد وتدخله في باب المعلوم، ومنها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها إما صريحا أو دليلا أو فحوى أو عموما، ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليه، ومنها ان تكون مطابقة لما اجمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيز الآحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به، وأما القسم الآخر: فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من(2) واحد من هذه القرائن فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان الخبر لا يعارضه خبر آخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذى عليه الاجماع في النقل إلا ان تعرف فتاواهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به وان كان هناك ما يعارضه فينبغى ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين، وإن كانا سواء في العدالة عمل على اكثر الرواة عددا، وإن كانا متساويين في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القرائن التي ذكرناها نظر فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالآخر على بعض الوجوه وضرب من التأويل كان العمل به أولى من العمل بالآخر الذى يحتاج مع العمل به إلى طرح الخبر الآخر لانه يكون العامل بذلك عاملا بالخبرين معا، وإذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الآخر على بعض الوجوه " وضرب " من التأويل وكان لاحد التأويلين خبر يعضده أو يشهد به على بعض الوجوه صريحا أو تلويحا لفظا أو دليلا وكان الآخر عاريا من ذلك كان العمل به أولى من العمل بما لا يشهد له شئ من الاخبار، وإذا لم يشهد لاحد التأويلين خبر آخر وكان متحاذيا كان العامل مخيرا في العمل بايهما شاء، وإذا لم يكن العمل بواحد من الخبرين إلا بعد طرح الآخر جملة

لتضادهما وبعد التأويل بينهما كان العامل أيضا مخيرا في العمل بايهما شاء من جهة التسليم. اقول و بمراجعة ما ذكرناه من اصول العرض تعرف ما فيه.

مسالة: ان الدال على احكام الخبر هو موافقته للمعارف الثابتة من القران و السنة و ليس ظواهرهما، لذلك لا يكفي موافقة ظاهر اية او رواية ثابتة ما لم يكون ذلك الظاهر هو المعرفة الثابتة اي ظاهرا شرعيا .

مسالة: ما يخرج الخبر من التشابه الى الاحكام هو موافقته للقران و السنة و اما موافقته لغيرهما من اجماع او عقل او عرف او سيرة شرعة او عقلائية فغير موجب لاحكامه ان لم يعلم موفقته للقران و السنة.

مسألة: الخبر الموافق للمعارف الثابتة يعمل به مطلقا فان علم معارضته لخبر اخر فان كان الخبر الاخر مخالفا للمعارف الثابتة فهو مما لا يعلم به و اما ان كان موافقا للمعارف الثابتة تخير بينهما و التخييير فرع العمل به وامر العمل به اوضح اذا كان معارض لا يعلمه و من هنا لا يكون هناك موجب للفحص عن معارض مع العلم بالخبر فان العلم بالخبر موجب للعمل به من دون الفحص عن معارض .

مسالة: ان الخبر المصدق يعمل به و ان خالف الاجماع لانه علم و الاجماع ليس جهة يرد اليها بل وكذا لو خالف الخبر المصدق بالمعارف الثابتة ظاهر اية او رواية متواترة فانه يعمل بالخبر لان ذلك يكشف عن ان ذلك الظاهر اللغوي الظني متشابه لا يعمل به مخالف للثابت و المصدق به .

اصل : في المعرفة الثابتة التي يرد اليها غيرها

المعرفة الثابتة التي يرد اليها الحديث

قال امير المؤمنين عليه السلام (قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة) و نحوهاى مثلها من روايات دلت على ان الرد يكون للمعلوم الثابت المتفق عليه من المعارف التي اخذت عنهم عليهم السلام.

لقد اوصى اهل البيت عليهم السلام برد احاديثهم الى القران و السنة ، و المقصود من القران و السنة ليس ظاهر اية معينة او رواية ثابتة بالتواتر او مستفيضة محفوظة كما اعتقد البعض، بل المقصود هو ما علم و ثبت و اتفق عليه من المعارف القرانية و المعصومية .

وهو يعني المعارف القرانية و الحديثية المجمع عليها.

فالمعرفة الثابتة هي معرفة قرانية او حديثية مجمع عليها و لا خلاف فيها.

و المعارف الثابتة درجات من حيث السعة كاكبرها و اوسعها على الاطلاق هو التوحيد وهو اصل الاصل و منه يتفرع نفي التسبيه و ارسال الرسل و الايمنان بالملائكة و المعاد و التكليف و الامامة وهذه هي الاصول الكبرى، و منها تتفرع اصول اخرى كبيرة لكن اقل سعة كالعصمة في الامام و العلم في الامام و وجوب الطاعة و و وجوب الصلاة و الصوم و الحج و الزكاة وهذا هي كتب الفقه الكبيرة و منها يتفرع اصول متعلق بها ثابتة ككون الامام لا يذنب و ككون الصلاة اليومية فرائض و نوافل و ككون الصوم واجب و مستحب و الخمس و الكازة في الغلات و الحيوان و الحج و العمرة ، و من هذه الاصول تتفرع اصول كبيرة لكن اقل سعة كاركان الصلاة من طهور و قبلة و ركوع و سجود و من هذه الاصول تفرع اصول كبيرة لكن اقل سعة منها ككون القبلة شطر الحرم للبعيد و الكعبة للقريب و ككون الطهارة وضوء و غسل و تيمم و من هذه الاصول تتفرع اصول اقل سعة كاحكام القبلة الثابتة و احكام الوضوء الثابتة

و احكام الغسل الثابتة و احكام التيمم الثابتة التي لا يختلف فيها و مجمع عليها و جاء بها قران و سنة.

– كل ما ما تقدم من معارف ثابتة ماخوذة من القران و السنة و نحوها من معارف هي المعارف الثابتة التي يرد اليها غيرها وهو قول امير المؤمنين عليه السلام (الرد الى الله الرد الى اية محكم لا خلاف فيها او سنة ماضية)

– لا ريب ان التدرج من الاصول الاكبر الى الذي يليه الاكبر فالاكبر كفيل بتحقيق ثلاثة امور اولا عصمة المعرفة و ثانيا علميتها و عدم ظنيتها و ثالثا وحدتها و عدم تناقضها. و هذه هو دلالة الحق.

السبيل الى عصمة المعرفة و وحدتها و علميتها هو منهج العرض.

قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)

.

منهج العرض ببساطة هو عرض معرفة او اصل اصغر على اصل اكبر ثابت لا خلاف فيه . كعرض نفي التشبيه على التوحيد و عرض العصمة على الامامة وهكذا.

فيتفرع من الاصل الكبير الى الاصل الذي يليه الاكبر بالاكبر من دون انقطاع.

– لا ريب ان التدرج من الاصول الاكبر الى ما يليها الاكبر فالاكبر كفيل بتحقيق ثلاثة امور اولا عصمة المعرفة و ثانيا علميتها و عدم ظنيتها و ثالثا وحدتها و عدم تناقضها. و هذه هي اية الحق.

–

مسالة: الاحاديث في وجوب عرض الاحاديث على القران و السنة كثيرة عند العامة و الخاصة بل مستفيضة جدا عند الخاصة (الشيعة). لكن لقصور في فهم (ما يعرض عليه) رفض العامة تلك الاخبار وقالوا انها موضوعة اذ قالوا انها تعني الغاء السنة و تقييدها ، اذ كل دلالة فيها نجد دلالة مطابقة لها من القران يعني انه لا دلالة اضافية مستفادة من السنة فحكموا بان تلك الروايات موضوعة وهؤلاء لا كلام لنا معهم فهم في الضلال المبين .

المشكلة في بعض الخاصة (الشيعة) الذين قصر فهمهم عما يعرض عليه الحديث و تصوروا انه يكون على نص الايات او نص الروايات الثابتة كسنة قطعية ، فقالوا ان هذا مجمل و فيه دور و خلاف السيرة و فيه ان العرض لا يكون على نص او منطوق الايات و الروايات كاحاد و كافراد و انما العرض يكون على معارف ثابتة مستخلصة و مستحصلة من مجموع النقل في المقام اي معارف متفق عليها و لا يختلف فيها اثنان كالعصمة و نفي التشبيه و نحوهما كما بين العاملي في الوسائل ، و ليس اية اية او رواية رواية لكي يلزم تلك المحاذير، كما ان العرض مختص بالاخبار الظنية (الاحاد) و ان السيرة ثابتة على العرض لم يشذ عنها الا شاذ كما نقل الراوندي احوال الحديث .

و بعد هذا البيان يتضح انه من الممكن و بسهول بمكان لكل مكلف راشد و مميز و له معرفة بما هو معلوم و ثابت من معارف عقائدية و فقهية و تاريخية ، فابامكانه ان يرد الاخبار الظنية الى تلك المعارف . و كمثال تطبيقي نعرض فيها مضامين مصدقة بخصوص في اباء النبي صلى الله عليه و اله على المعارف الثابتة

-فالمعرفة الثابتة ان الانبياء و الاوصياء مطهرون في انفسهم و في نسبهم الى ادم عليه السلام و انهم من شجرة مباركة لذلك:

-الروايات التي دلت على اسلام هاشم بن مناف و وانه من المصطفين مصدقة.

-الروايات التي دلت على اسلام عبد المطلب و انه وصي من الاوصياء مصدقة

-الروايات التي دلت على اسلام عبد الله بن عبد المطلب و انه من المصطفين مصدقة

-الروايات التي دلت على اسلام ابي طالب و انه وصي من الاوصياء مصدقة.

-الروايات التي دلت على اسلام و تسديد و اصطفاء امهاء النبي زوجة هاشم و زوجة عبد المطلب و زوجة عبد الله و خديجة عليها السلام و ام امير المؤمنين عليه السلام كلها مصدقة

-الروايات الدالة على ان اباء النبي صلى الله عليه و اله و امهاته الى ادم كلهم مؤمنون مصطفون اخيار مصدقة.

و كل رواية جاءت بمضمون خلاف الثابت و خلاف تلك المضامين فهو باطل. و الحمد لله رب العالمين

أصل: كل ما خالف القران فهو زخرف باطل.

عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

عن كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل.

قال يونس : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا

ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله، فإنا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه واله.

عن سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله .

عن الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.

أصل : وجوب رد الحديث الباطل و الزخرف.

عن الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.

كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل .

يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام : لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف .

قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله .

هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله.

ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي .

صفوان بن يحيى قال أبو الحسن (عليه السلام) لابي قرة كيف يجئ رجل إلى الخلق جميعا فيخبرهم أنه جاء من عند الله، وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ، ثم يقول: أنا رأيته بعيني، وأحطت به علما، وهو على صورة البشر ؟ أما تستحيون ؟ ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن يكون أتى عن الله بأمر ثم يأتي بخلافه من وجه آخر ! – الى ان قال– فقال أبو قرة فتكذب بالرواية ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها، وما أجمع المسلمون عليه أنه لا يحاط به علما، ولا تدركه الابصار، وليس كمثله شئ

أصل : وجوب التوقف عند عدم تبين حال الحديث

في الأربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا سمعتم من حديثنا ما لا تعرفون فردوه إلينا وقفوا عنده، وسلموا حتى يتبين لكم الحق، ولا تكونوا مذاييع عجلي.

و عن الميثمي عن الرضا عليه السلام وما لم تجدوه في شئ من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا.

محمد بن عيسى قال: أقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام و فيه : ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا.

و عن ابان بن ابي عياش ان علي بن الحسين عليهما السلام : فإن

وضح لك أمر فأقبله، وإلا فاسكت تسلم، ورد علمه إلى الله فإنك في أوسع مما بين السماء والأرض.

اقول فاذا لم يتبين حال الحديث بمنهج العرض فانه يكون مما لا يعرف فيشمله التوقف وهذا مصدق بعمومات التوقف عند الشبهة وهو منها.

اصل: للانسان التوقف في الحديث الصعب عليه و ليس له انكاره

جابر، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إن حديث آل محمد صعب مستصعب لا يؤمن به إلا ملك مقرب، أو نبي مرسل، أو عبد امتحن الله قلبه للإيمان، فما ورد عليكم من حديث آل محمد صلوات الله عليهم فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما اشمأزت قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد عليهم السلام، وإنما الهالك أن يحدث بشئ منه لا يحتمله فيقول: والله ما كان هذا شيئا والإنكار هو الكفر. و رواية رواية سفيان بن السمط، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن الرجل ليأتينا من قبلك فيخبرنا عنك بالعظيم من الأمر فيضيق بذلك صدورنا حتى نكذبه، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: أليس عني يحدثكم ؟ قال: قلت: بلى. قال: فيقول لليل: إنه نهار، وللنهار: إنه ليل ؟ قال: فقلت له: لا. قال: فقال: رده إلينا فإنك إن كذبت فإنما تكذبنا. وعن أبي بصير، عن أبي جعفر أو عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا تكذبوا بحديث آتاكم أحد: فإنكم لا تدرون لعله من الحق فتكذبوا الله فوق عرشه. و عن علي السائي عن أبي الحسن عليه السلام : لا تقل لما بلغك عنا أو نسب إلينا: هذا باطل وإن كنت تعرف خلافه، فإنك لا تدري لم قلنا وعلى أي وجه وصفة ؟ و قد بينا ان التشابه نسبي فلربما الحديث الصعب على شخص ليس صعبا على غيره وبذلك روايات، و من هنا فمن يرى حديثا صعب عليه ان يقول انه حديث صعب علي و لا يقول انه حديث صعب مطلقا و على كل احد .

أصل: ما وافق القران و السنة فهو صدق وحسن و ما خالف القران و السنة فهو قبيح و كذب.

روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله :   من قال علي حسنًا موافقا لكتاب الله وسنتى فأنا قلته ومن قال علي كذبا مخالفا لكتاب الله وسنتى فليتبوأ مقعده من النار.   اقول و المقابلة تقتضي القبيح في قبال الحسن او الصدق في قبال الكذب

أصل: الصدور التنزيلي: تنزيل الموافق للقران و السنة منزلة الصادر عنهم عليهم السلام و تنزيل المخالف لهما منزلة غير الصادر.

عن الهشامين جميعا وغيرهما قال: خطب النبي صلى الله عليه واله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله.

علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله .

عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله.

ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي.

روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله :   من قال علي حسنًا موافقا لكتاب الله وسنتى فأنا قلته ومن قال علي كذبا مخالفا لكتاب الله وسنتى فليتبوأ مقعده من النار .

و قال رسول الله صلى الله عليه و اله : ما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي

أصل: الصدور التنزيلي: تنزيل الخبر بالخير منزلة الصادر عنهم عليهم السلام و تنزيل الخبر بالشر منزلة غير الصادر.

روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : ما جاءكم عنى من خير قلته أو لم أقله فإنى أقوله وما آتاكم عنى من شر فإنى لا أقول الشر.

أصل : الية العرض

النهج: قال امير المؤمنين عليه السلام في عهده للاشتر : فالرد إلى الله الاخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الاخذ بسنته الجامعة غير المتفرقة.

عن ابن أبي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام : إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى.

يونس عن الرضا عليه السلام قال : إن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.

ابن بكير عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام إذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده، ثم ردوه إلينا، حتى يستبين لكم.

عن الحسن بن جهم عن الرضا عليه السلام أنه قال: قلت للرضا عليه السلام: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة قال: ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عز وجل و أحاديثنا فإن كان يشبههما فهو منا وإن لم يشبههما فليس منا،

محمد بن أحمد بن محمد بن زياد، وموسى بن محمد بن علي بن موسى عن الحسن عليه السلام في جواب: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا.

عن ابن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: ألا هل عسى رجل يكذبني وهو على حشاياه متكئ ؟ قالوا: يا رسول الله ومن الذي يكذبك ؟ قال: الذي يبلغه الحديث فيقول: ما قال هذا رسول الله قط. فما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق. اقول اي الحق من القران و السنة.

قال يونس : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله، فإنا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه واله.

عن صفوان قال قال أبو قرة: للامام الرضا عليه السلام إنا روينا أن الله قسم الرؤية والكلام بين نبيين، فقسم لموسى الكلام، ولمحمد (صلى الله عليه وآله) الرؤية، فقال أبو الحسن (عليه السلام): فمن المبلغ عن الله إلى الثقلين من الجن والانس: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ ؟ أليس محمد ؟ قال: بلى، قال أبو الحسن (عليه السلام): فكيف يجئ رجل إلى الخلق جميعا فيخبرهم أنه جاء من عند الله، وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ، ثم يقول: أنا رأيته بعيني، وأحطت به

علما، وهو على صورة البشر ؟ أما تستحيون ؟ ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن يكون أتى عن الله بأمر ثم يأتي بخلافه من وجه آخر ! فقال أبو قرة: فإنه يقول: (ولقد رآه نزلة اخرى) فقال أبو الحسن (عليه السلام): إن بعد هذه الآية ما يدل على ما رأى حيث يقول: (ما كذب الفؤاد ما رأى) يقول: ما كذب فؤاد محمد (صلى الله عليه وآله) ما رأت عيناه، ثم أخبر بما رأت عيناه فقال: (لقد رأى من آيات ربه الكبرى) فآيات الله غير الله. وقال: (ولا يحيطون به علما) فإذا رأته الابصار فقد أحاطت به العلم ووقعت المعرفة، فقال أبو قرة فتكذب بالرواية ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها .

الاحتجاج : قال يحيى بن أكثم لابي جعفر الجواد عليه السلام : ما تقول يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخبر الذي روي أنه نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال يا محمد: إن الله عزوجل يقرئك السلام ويقول لك: سل أبا بكر هل هو عني راض فاني عنه راض. فقال أبو جعفر: لست بمنكر فضل أبي بكر، ولكن يجب على صاحب هذا الخبر أن يأخذ مثال الخبر الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع " قد كثرت علي الكذابة، وستكثر، فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار، فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي، فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به، وما خالف كتاب الله وسنتي فلاتأ خذوا به " وليس يوافق هذا الخبر كتاب الله قال الله تعالى " ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد " فالله عزوجل خفي عليه رضا أبي بكر من سخطه حتى سأل من مكنون سره ؟ هذا مستحيل في العقول. ثم قال يحيى بن أكثم: وقد روي أن مثل أبي بكر وعمر في الارض كمثل جبرئيل وميكائيل في السماء، فقال: وهذا أيضا يجب أن ينظر فيه لان جبرئيل وميكائيل ملكان مقربان لم يعصيا الله قط ولم يفارقا طاعته لحظة واحدة، وهما قد أشركا بالله عزوجل وإن أسلما بعد الشرك، وكان أكثر أيامهما في الشرك بالله فمحال أن يشبههما بهما. قال يحيى: وقد روي أيضا أنهما سيدا كهول

أهل الجنة، فما تقول فيه ؟ فقال عليه السلام: وهذا الخبر محال أيضا لان أهل الجنة كلهم يكونون شبابا، ولا يكون

فيهم كهل، وهذا الخبر وضعه بنو امية لمضادة الخبر الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الحسن والحسين بأنهما سيدا شباب أهل الجنة.

مسألة: من خلال روايات العرض يتبين ان للعرض درجتان

الاولى: الرد الى محكم القران و المجمع عليه من السنة

ففي نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: واردد إلى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الامور، فقد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة. اذ من المعلوم ان محكم القران و السنة المجمع عليها من الحق المعلوم.

و في المصدق عن جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ::: وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا

-ج: قال أبو جعفر عليه السلام : يجب على صاحب هذا الخبر أن يأخذ مثال الخبر الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع " قد كثرت علي الكذابة، وستكثر، فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار، فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي، فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به، وما خالف كتاب الله وسنتي فلاتأ خذوا به " وليس يوافق هذا الخبر كتاب الله قال الله تعالى " ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد " فالله عزوجل خفي عليه رضا أبي بكر من سخطه حتى سأل من مكنون سره ؟ هذا مستحيل في العقول. اقول الاستدلال بالاستحالة و مضمون الاية من المحكم كما هو ظاهر.

و في المصدق انه كان لأبي يوسف كلام مع موسى بن جعفر عليهما السلام : بسم الله الرحمن الرحيم جميع امور الأديان أربعة: أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها الأخبار المجمع عليها، وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار فسبيله استنصاح أهله لمنتحليه بحجة من كتاب الله مجمع على تأويلها، وسنة مجمع عليها لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ولا يسع خاصة الامة وعامتها الشك فيه والإنكار له،

مصدقة محمد بن الزبرقان الدامغاني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ::: امور الاديان أمران: أمر لا إختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها، والأخبار المجتمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار وسبيل استيضاح أهله الحجة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجة ردها ووجب عليه قبولها والإقرار والديانة بها وما لم يثبت لمنتحليه به حجة من كتاب

مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله وسع خاص الامة وعامها الشك فيه والإنكار له كذلك هذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه إلى أرش الخدش فما دونه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عنك ضوؤه نفيته.

الثانية : الرد الى احاديثهم المعلومة المصدق

قال عليه السلام في الحديثين المختلفين: فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل . اقول احاديثهم المعلومة المصدقة من الحق.

مسألة: قد يقال انه قد ورد الترجيح بالرواية الافقه و الاعدل بل و تقديمه على العرض و فيه انها من المتشابه المخالف لما تقدم الثابت المصدق مع ان بعضها غير ظاهر في ذلك كما عن زرارة بن أعين قال: سألت الباقر عليه السلام فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ ؟ فقال عليه السلام: يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر. فقلت: يا سيدي، إنهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم، فقال عليه السلام: خذ بقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك. فقلت إنهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر إلى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه و خذ بما خالفهم فإن الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا معا موافقين لهم أو مخالفين فكيف أصنع فقال إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك

و اترك ما خالف الاحتياط فقلت إنهما معا موافقين للاحتياط أو مخالفين له فكيف أصنع فقال عليه السلام إذن فتخير أحدهما فتأخذ به و تدع الآخر و في رواية أنه عليه السلام قال إذن فأرجه حتى تلقى إمامك فتسأله). اقول وهذه الرواية اصلا لم تتعرض للعرض فتحمل على ان كل ذلك بعد العرض و عدم المخالفة. و اما ما عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث ... فقلت : قلت: فان كان كل واحد منهما اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما، فاختلفا فيما حكما فان الحكمين اختلفا في حديثكم ؟ قال: إن الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الاخر، قلت: فانهما عدلان مرضيان عرفا بذلك لا يفضل أحدهما صاحبه قال: ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمهما، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ، فان المجمع عليه لا ريب فيه، فانما الامور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غية فيجتنب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عزوجل وإلى رسوله صلى الله عليه وآله، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حلال بين، وحرام بين، وشبهات تترد بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم، قلت: فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال: ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب و السنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة و وافق العامة، قلت: جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ثم وجدنا أحد الخبرين يوافق العامة والاخر يخالف بأيهما نأخذ من الخبرين ؟ قال: ينظر إلى ماهم إليه يميلون فان ما خالف العامة ففيه الرشاد، قلت: جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعا قال: انظروا إلى ما يميل إليه حكامهم و قضاتهم فاتركوه جانبا وخذوا بغيره، قلت: فان وافق حكامهم الخبرين جميعا ؟ قال: إذا كان كذلك فارجه وقف عنده حتى تلقي إمامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات، والله المرشد .) فهي في الحكم و تأخير العرض

عن باقي المرجحات خلاف الثابت كما ان الاختلاف في ترتيب المرجحات و الاختلاف في الكيفية كله لا يورث الاطمئنان.

مسالة: قيل ان سلوك العقلاء في تمييز حال الراوي و فيه منع و المنع اوضح في ما له دستور يرد اليه حيث ان ما لها مدخلية في تقييم الخبر عند العقلاء في الانظمة القانونية الدستورية واضحة المعالم هو مدى مقبولية مضمونه وموافقته للمعارف الثباتة فيه و الشرع نظام واضح المعالم فيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها و يرد اليها و يكون المخالف لها غير معمول به. فمنهج العرض هو الموافق لسيرة العقلاء في الانظمة الدستورية كالشرع.

مسألة: قد يقال ان الاستدلال بهذه الاحاديث قبل بيان حال السند هو من الاستدلال بالشيء على نفسه، اذ لا بد اولا من اثبات حجيتها من دليل خارج و فيه ان فيها ما هو معتبر بالمصطلح واضح الدلالة في المطلوب، كما ان احاديث العرض مستفيضة بل متوترة معنى و العرض على القران و السنة بشكل او باخر مترسخ في كل نفس مسلم وان لم يستعمل كمنهج لتقييم الحديث .

مسالة : رواية متشابه : عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث ... فقلت : قلت: فان كان كل واحد منهما اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما، فاختلفا فيما حكما فان الحكمين اختلفا في حديثكم ؟ قال: إن الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الاخر، قلت: فانهما عدلان مرضيان عرفا بذلك لا يفضل أحدهما صاحبه قال: ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمهما، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ، فان المجمع عليه لا ريب فيه، فانما الامور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غية فيجتنب، وأمر مشكل

يرد حكمه إلى الله عزوجل وإلى رسوله صلى الله عليه وآله، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حلال بين، وحرام بين، وشبهات تترد بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم، قلت: فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال: ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب و السنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة و وافق العامة، قلت: جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ثم وجدنا أحد الخبرين يوافق العامة والاخر يخالف بأيهما نأخذ من الخبرين ؟ قال: ينظر إلى ماهم إليه يميلون فان ما خالف العامة ففيه الرشاد، قلت: جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعا قال: انظروا إلى ما يميل إليه حكامهم و قضاتهم فاتركوه جانبا وخذوا بغيره، قلت: فان وافق حكامهم الخبرين جميعا ؟ قال: إذا كان كذلك فارجه وقف عنده حتى تلقي إمامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات، والله المرشد .) اقول تاخير العرض على امور ترجيحية اخرى خلاف الثابت و المصدق فهو متشابه فيه توقف.

أصل: التسليم بعد العرض و المصدقية

-قد يقال انه قد يكون حديث ليس له شاهد او معارض من القران و السنة او احاديثهم و فيه — انه و ان كان هذا فرضا نادرا الا انه في هذه الحالة يجب التوقف حتى يتبين الحال كما مرّ و لا يقال انه يصح العمل من باب التسليم و المصدق بحديث (من بلغه شيء من الثواب) فان هذا معارض بالمصدق الثابت وهو ان العمل يكون بما يعلم وهذا ليس مما يعلم، و اما التسليم فهو فرع التبيّن و كذا حديث(من بلغه)فهو حكم ظاهري و تنزيلي لما يعمل .

أصل: تطبيق اهل البيت عليهم السلام للعرض.

الاحتجاج وروي أن المأمون بعدما زوج ابنته ام الفضل أبا جعفر عليه السلام كان في مجلس وعنده أبو جعفر عليه السلام ويحيى بن أكثم وجماعة كثيرة فقال له يحيى بن أكثم: ما تقول يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخبر الذي روي أنه نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال يا محمد: إن الله عزوجل يقرئك السلام ويقول لك: سل أبا بكر هل هو عني راض فاني عنه راض. فقال أبو جعفر: لست بمنكر فضل أبي بكر، ولكن يجب على صاحب هذا الخبر أن يأخذ مثال الخبر الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع " قد كثرت علي الكذابة، وستكثر، فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار، فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي، فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به، وما خالف كتاب الله وسنتي فلاتأ خذوا به " وليس يوافق هذا الخبر كتاب الله قال الله تعالى " ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد " فالله عزوجل خفي عليه رضا أبي بكر من سخطه حتى سأل من مكنون سره ؟ هذا مستحيل في العقول .

اصل : النص على عدم اعتبار حال الراوي في تقييم الخبر

محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا محمد ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به .

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال المسيح عليه السلام: معشر الحواريين ! لم يضركم من نتن القطران إذا أصابتكم سراجه، خذوا العلم ممن عنده ولا تنظروا إلى عمله

سفيان بن السمط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن رجلا يأتينا من قبلكم يعرف بالكذب فيحدث بالحديث فنستبشعه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يقول لك: إني قلت لليل: إنه نهار، أو للنهار: إنه ليل ؟ قال: لا. قال: فإن قال لك هذا إني قلته فلا تكذب به، فإنك إنما تكذبني .

عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: سمعته يقول: لا تكذب بحديث أتاكم به مرجئي ولا قدري ولا خارجي نسبه إلينا. فإنكم لا تدرون لعله شئ من الحق فتكذبون الله عز وجل فوق عرشه.

.و في مصدقة عبدالله بن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن اختلاف الحديث ، يرويه من نثق به ، ومنهم من لا نثق به ، قال : إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به (

محمد بن علي بن حمزة العلوي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الهيبة خيبة، والفرصة خلسة، والحكمة ضالة المؤمن فاطلبوها ولو عند المشرك، تكونوا أحق بها وأهلها.

الرضي رفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الحكمة ضالة المؤمن، فخذ الحكمة ولو من أهل النفاق

علي بن سيف قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خذوا الحكمة ولو من المشركين.

السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه واله قال: غريبتان كلمة حكم من سفيه فاقبلوها، وكلمة سفه من حكيم فاغفروها.

جابر الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الحكمة لتكون في قلب المنافق فتجلجل في صدره حتى يخرجها فيوعيها المؤمن، وتكون كلمة المنافق في صدر المؤمن فتجلجل في صدره حتى يخرجها فيعيها المنافق.

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن كلمة الحكمة لتكون في قلب المنافق فتجلجل حتى يخرجها.

جابر الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن لنا أوعية نملأوها علما وحكما، وليست لها بأهل فما نملأوها إلا لتنقل إلى شيعتنا فانظروا إلى ما في الأوعية فخذوها، ثم صفوها من الكدورة، تأخذونها بيضاء نقية صافية وإياكم والأوعية فإنها وعاء فتنكبوها.

قال جابر: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اطلبوا العلم من معدن العلم و إياكم والولائج فيهم الصدادون عن الله. ثم قال: ذهب العلم وبقي غبرات العلم في أوعية سوء، فاحذروا باطنها فإن في باطنها الهلاك، وعليكم بظاهرها فإن في ظاهرها النجاة.

حمران، قال: سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول: لا تحقر اللؤلؤة النفيسة أن تجتلبها من الكبا الخسيسة فإن أبي حدثني قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إن الكلمة من الحكمة لتتلجلج في صدر المنافق نزاعا إلى مظانها حتى يلفظ بها فيسمعها المؤمن فيكون أحق بها وأهلها فيلقفها .

مسألة: يتبين مما سبق ان منهج السند خلاف الثابت من معرفة و لقد استدل لاعمال التقييم السند في اخبار الشريعة بقوله تعالى (اذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) و فيه انها في غير اخبار الشريعة بظاهر الاية و ما دل على منهج العرض بالنص على عدم اعتبار حال الراوي من اخبار مستفيضة اخرجت اخبار الشريعة تخصصا من هذه الاية و ان المعتبر في تبين نقاء المتن و عدمه العرض على القران و السنة.

مسالة : الثقة و الصادق التي وردت في الروايات

قد يقال انه قد ورد الفاظ (الصادق) و (الثقة) في الروايات و فيه ان الاصل في الصادق الذي يؤخذ منه هو ارادة الامام عليه السلام و اما الثقة فتحمل على الثقة في دينه و اعتقاده بمعنى اخيك و اخوانك و ليست في الخبر والرواية بل هذا هو ظاهر جلّها.

اصل: منهج العرض هو طريق السداد و العصمة

لقد اوصى اهل البيت عليهم السلام بعرض احاديثهم على المعارف الثابتة من القران و السنة، و المقصود بالمعارف الثابتة هي المعارف التي اخذت من القران و السنة الثابتة بالاتفاق و التي لا يخالف فيها احد و لا يشك و لا يرتاب فيها احد. و من المعلوم ان هذا المنهج هو الموافق للفطرة في تحقيق السداد و الاعتصام لعدة اسباب:

الاول: ان هذا المنهج هو المصداق الجلي – ان لم يكن الوحيد– لقوله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) اذ ان الاعتصام هو الرد كما فسرته الروايات.

الثاني: ان منهج العرض هو الطريق الامثل – ان لم يكن الوحيد– لتحقيق معارف علمية متوافقة خالية من التناقض و الاضطراب و متصلة بالمعارف الضرورية و الثوابت المتفق عليها .

الثالث: انه المنهج الواضح – ان لم يكن الوحيد– الذي اوصى اهل البيت عليهم السلام باتباعه لتبين احوال الاحاديث.

الرابع: ان هذا المنهج من خلال يشره و سهولة ممكن لكل مكلف مهما كان مستواه و معرفته و معلوماته و تحصيله، اذ المطلوب هو فهم ظاهر الحديث و رده الى ما هو معلوم و ثابت من معارف، و هذا متيسر لكل احد و ليس فيه اي يسر وحرج وهو الموافق ليسر الشريعة و سماحتها و نفي الحرج فيها.

الخامس: منهج العرض هو سبيل العصمة : قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) عن أبي جعفر عليه السلام قال آل محمد عليهم السلام هم حبل الله الذى أمر بالاعتصام به ، فقال (واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا (و عن على بن الحسين عليهم السلام : قيل له يابن رسول الله فما معنى المعصوم ؟ فقال هو معتصم بحبل الله ، وحبل الله هو القرآن لايفترقان

إلى يوم القيامة ، والامام يهدى إلى القرآن ، والقرآن يهدى إلى الامام . و لا ريب انه برد معرفة الى اخرى و اتصالها بها يكون بحكم اشتقاقها منها و تفرع منها فتكون مسددة و معتصمة بها .

ان قانون الاتصال المعصومي هو قانون الهي اثبته الله في كتابه و جاءت به السنة و عليه ايات الاعتصام و وولاية و الطاعة ، و السنة مسستفيضة بانه لا نفع من دون الاتصال بالامام.

فالمؤمن متصل بامامه و الامام متصل بالنبي و النبي متصل متصل بالله تعالى، و هكذا هو علم المؤمن فانه يجب ان يكون من علم الامام و علم الامام من علم النبي و علم النبي من علم الله ، و بهذا تتحق عصمة علم المؤمن فالمؤمن المعتصم معصوم بهذا النحو.

مسألة: المنهج المتني في معرفة الحديث اساسه عدم اعتماد الظن في الدين و اعتبار الاطمئنان كاساس لقبول المعرفة ويعتمد على فكرة عدم الاختلاف في المعارف الدينية و انها يصدق بعضها بعضا و لقد وردت الاحاديث الناصة على عرض الحديث على القران و السنة و يصدق هذه الاحاديث ما تقدم و الايات الدالة على ان المعارف الدينية يصدق بعضها بعضا و انها لا تختلف كما وان سلوك العقلاء يصدق ذلك فان حياتنا مبنية على تمييز التوافقات و التناسبات و الركون الى الموافق للمألوف و المعهود و استغراب الشاذ و النادر، بل في خصوص المجالات المتخصصة و التي لها دستور مركزي و معارف مركزية مرجعية فانه لا يقبل العقلاء ما يخالف تلك المعارف، كما ان الادراك العقلي قائم على الرد و الموافقة، فالمعرفة المكتسبة تبقى متزلزلة و غير مستقرة حتى تصبح مألوفة و متناسبة مع ما هو مكتسب سابقا. كل هذه الاسس انما تسعى لاجل تجنب الظن و عدم العمل الا بالعلم الذي اوصت به الشريعة و شددت كل التشديد على عدم اعتماد الظن و عدم العمل الا بالعلم كما ان تلك الطرق هي طرق عقلائية واضحة لاجل اعتصام المعارف و تجنيبها الزلل.

المنهج المتني بعرض الحديث على القران و السنة و العمل بما وافقهما و عدم العمل بما خالفهما لا ينظر الى سند الحديث كعامل مميز و هذا بخلاف المنهج السندي السائد الذي يعتبر السند هو المميز للحديث و الاساس في تقييمه، بان الحديث الذي سنده رواة يعرف يعرفون بالوثاقة او المدح في النقل يأخذ به و لا يؤخذ برواية غيرهم، بل ان بعض المدارس تقدم هذا الحديث على المشهور و تعارض به الثابت القطعي، مستندين في ذلك الى ان سيرة العقلاء تؤكد مبدأ الركون الى خبر الصادق الموثوق به و لا تطمئن لخبره غير و ان الشرع اوصى بالتحري و عدم العمل بما لا يطمأن له، و هذه الوجوه و الاستدلالات غير واضحة مطلقا كما سنبين و ادلتها قاصرة جدا و لا يمكنها ان تبثت كون السند الموثق كفيلا بتحقيق الاطمئنان للحديث و اخراجه من دائرة الظن فضلا عن الوثوق بصدوره.

اضافة الى كون المنهج المتني كفيل و بكفاءة عالية الى تحقيق عصمة المعارف و تجنيبها الزلل كما سنبين فانه السائدة عند متقدمي علمائنا رحمهم الله اما الاعتبار بالسند فامر محدث اعتمده المتأخرون و من تبعهم. و الحديث قسمان الاول ما وافق الثابت من معارف القران و السنة فيؤخذ به و يفيد العلم و العمل وان كان سنده ضعيفا بحسب الاصطلاح و الاخر ما خالفهما فلا يؤخذ به و لا يفيد العلم و العمل وان كان صحيح السند بحسب الاصطلاح فيتوقف فيه و يرد علمه الى اهله. ان ما تقدم من معارف تدلل على الخلل الواضح في المنهج السندي واهمها انه ليس قادرا على اخراج الحديث من الظن الى العلم وهي الحقيقة التي يعرفها الجميع بخلاف المنهج المتني فانه كفيل باخراج الحديث من الظن الى العلم بل كفيل باخراج المعارف الدينية كلها بعرض بعضها على بعض من الظن الى العلم وهو اهم خطوة لعصمة المعارف. ان عصمة المعرفة هي غاية الشرع و العقلاء في معارفهم، و المنهج المتني اساسي لتحقيق عصمة المعرفة و كفيل بتحقيق ذلك لذلك يكون من الشرعية و العقلائية اعتماده

اصل: عدم جواز العمل بما خالف القران و السنة

في مصدقة ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي. و في مصدقة علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و في مصدقة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله. و في مصدقة الهشامين جميعا وغيرهما قال: خطب النبي صلى الله عليه واله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله .

و في مصدقة الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.

مسالة: قال الكليني في الكافي فاعلم يا أخي أرشدك الله أنه لا يسع أحدا تمييز شئ مما اختلف الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه، إلا على ما أطلقه العالم بقوله عليه السلام: " اعرضوها على كتاب الله فما وافى كتاب الله عزوجل فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه " و قوله عليه السلام: " دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم " وقوله عليه السلام " خذوا بالمجمع عليه، فان المجمع عليه لا ريب فيه " و عن زرارة بن أعين قال: سألت الباقر عليه السلام

فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ ؟ فقال عليه السلام: يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر. فقلت: يا سيدي، إنهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم، فقال عليه السلام: خذ بقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك. فقلت إنهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر إلى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه و خذ بما خالفهم فإن الحق فيما خالفهم الخبر ..اقول ترك ما وافق العامة مقيد بانه فرع التخيير اي ان مورده حالة التعارض و ان كلا الخبرين موافق للقران و السنة القطعية و بهذا يعلم انه على الندب. كما ان في خبر زرارة مضامين متشابه بالترجيح بالشهر او باعدلية الرواية و اوثقيته فالحكم التوقف.

أصل: اقسام الخبر حسب منهج العرض محكم و متشابه

قال عليه السلام : إن في أخبارنا متشابها كمتشابه القرآن، و محكما كمحكم القرآن، ردوا متشابهها دون محكمها.

قال عليه السلام: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا.

وقال عليه السلام : ما علمتم فقولوا، وما لم تعلموا فقولوا: الله أعلم.

وقال عليه السلام : اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم.

باب23 : النسخ في الحديث

) إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن(

روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله (إن أحاديثى ينسخ بعضها بعضا كنسخ القرآن)

في مصدقة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه واله لا يتهمون بالكذب فيجيئ منكم خلافه ؟ قال: إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن. و في مصدقة جابر قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه واله في المسح على الخفين ؟ فقال: كان الرجل منهم يسمع من النبي صلى الله عليه واله الحديث فيغيب عن الناسخ ولا يعرفه فإذا أنكر ما خالف ما في يديه كبر عليه تركه، وقد كان الشئ ينزل على رسول الله صلى الله عليه واله فعمل به زمانا ثم يؤمر بغيره فيأمر به أصحابه وامته حتى قال اناس: يا رسول الله إنك تأمرنا بالشئ حتى إذا اعتدناه وجرينا عليه أمرتنا بغيره، فسكت النبي صلى الله عليه واله عنهم فأنزل عليه: قل ما كنت بدعا من الرسل إن أتبع إلا ما يوحى إلي وما أنا إلا نذير مبين. و في مصدقة ابن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما بالي أسألك عن المسألة فتجيبني فيها بالجواب ثم يجيئك غيري فتجيبه فيها بجواب آخر ؟ فقال: إنا نجيب الناس على الزيادة والنقصان. قال: قلت: فأخبرني عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه واله صدقوا على محمد صلى الله عليه واله أم كذبوا ؟ قال: بل صدقوا. قلت: فما بالهم اختلفوا. فقال: أما تعلم أن الرجل كان يأتي رسول الله صلى الله عليه واله فيسأله عن المسألة فيجيبه فيها بالجواب، ثم يجيبه بعد ذلك بما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الأحاديث بعضها بعضا.و في مصدقة سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام: إن في أيدي الناس حقا وباطلا، وصدقا وكذبا، وناسخا ومنسوخا، وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها، وحفظا ووهما، وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه واله على عهده حتى قام خطيبا فقال: أيها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، ثم كذب عليه من بعده . اقول و الكلام في نسخ الاحاديث سنفرد له رسالة خاصة.

مسألة : قد لا يرادما هو الظاهر من االخبر حين صدوره فيجيء ما ظاهره المخالفة ففي مصدقة الميثمي أنه سأل الرضا عليه السلام يوما – وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه وقد كانوا تنازعوا في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه واله في الشئ الواحد – فقال عليه السلام: إن الله عز وجل حرم حراما، و أحل حلالا، وفرض فرائض، فما جاء في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، أو دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لا يسع الأخذ به لأن رسول الله صلى الله عليه واله لم يكن ليحرم ما أحل الله، ولا ليحلل ما حرم الله عز وجل، ولا ليغير فرائض الله وأحكامه كان في ذلك كله متبعا مسلما مؤديا عن الله عز وجل، وذلك قول الله عز وجل: إن أتبع إلا ما يوحى إلي. فكان صلى الله عليه واله متبعا لله مؤديا عن الله ما أمره به من تبليغ الرسالة. قلت: فإنه يرد عنكم الحديث في الشئ عن رسول الله صلى الله عليه واله مما ليس في الكتاب وهو في السنة ثم يرد خلافه، فقال: وكذلك قد نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن أشياء نهي حرام فوافق في ذلك نهيه نهي الله تعالى، وأمر بأشياء فصار ذلك الأمر واجبا لازما كعدل فرائض الله تعالى، ووافق في ذلك أمره أمر الله عز وجل، فما جاء في النهي عن رسول الله صلى الله عليه واله نهي حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك، وكذلك فيما أمر به، لأنا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله صلى الله عليه واله، ولا نأمر بخلاف ما أمر رسول الله صلى الله عليه واله إلا لعلة خوف ضرورة، فأما أن نستحل ما حرم رسول الله صلى الله عليه واله أو نحرم ما استحله رسول الله صلى الله عليه واله فلا يكون ذلك أبدا لأنا تابعون لرسول الله صلى الله عليه واله مسلمون له، كما كان رسول الله صلى الله عليه واله تابعا لأمر ربه عز وجل مسلما له، وقال الله عز وجل: ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا. وأن رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن أشياء ليس نهي حرام بل إعافة وكراهة، وأمر بأشياء ليس بأمر فرض ولا واجب، بل أمر فضل ورجحان في الدين، ثم رخص في ذلك للمعلول وغير المعلول، فما كان عن رسول الله صلى الله عليه واله نهي إعافة أو

أمر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخص فيه إذا ورد عليكم عنا فيه الخبر باتفاق يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره، وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما يجب الأخذ بأحدهما، أو بهما جميعا، أو بأيهما شئت وأحببت موسع ذلك لك من باب التسليم لرسول الله صلى الله عليه واله، والرد إليه وإلينا، وكان تارك ذلك من باب العناد والإنكار وترك التسليم لرسول الله صلى الله عليه واله مشركا بالله العظيم . اقول الخبر اضافة الى بيان ان سبب الاختلاف قد يكون ان حديث المتقدم الذي ظاهره الالزام ليس هو كذلك فيأتي الحديث من المتأخؤر منهم عليهم السلام بترخيص . فانه ايضا يدل على امرين الاول ان السنة لا يمكن ان تعارض القران و ان اخبار الائمة عليهم السلام لا يمكن ان تعارض القران و السنة الثابتة.

باب24 : السنة تخصص الكتاب

السنة تثبت بكل حديث محكم سواء علم احكامه بالنقل القطعي او بالموافقة و المصدقية . و الخبر المحكم المصدق و الموافق للكتاب يخصص ايات القران للتفويض و للعموم المحكم لحجية السنة و للنقل المستفيض.

و قد يقال كيف يخصص الحديث المحكم الكتاب وهو واجب العرضه عليه فهذا دور و فيه اولا ان العرض يكون على المعارف الثابتة من القران و السنة و ليس على اية او رواية بعينها فالعرض يكون على شيء و التخصيص يكون لشيء اخر ، و ثانيا ان التخصيص ليس من المخالفة الموجبة لرد الخبر ، بل المخالفة الموجبة لرده هي ما كانت بالتقاطع الكلي بحيث لا يمكن الجمع.

باب 25: المصدقية في القران و السنة

المصدقية هي تصديق المعارف بعضها لبعض بان يكون بعضها مصديق للاخر او مصدق به. و مما يدل و يؤكد المصدقية هو وصف الكتاب و الشريعة الاسلامية بانها مصدقة لما قبلها قال تعالى (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ) و قال تعالى (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ) و قال تعالى (وَآَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) وقال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) و قال تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ) و قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ).

و عن كليب بن معاوية الاسدى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل.

ومما أجاب به أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما : : إذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فأنكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا.

يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام : إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا.

جاءت الرواية بالنهي عن تكذيب الروايات و التوقف و جاء ت اخرى بان ما خالف القران فهو باطل، و فيه انه لا تعارض ، فان التوقف و عدم التكذيب يكون للمتشابه و للصعب من حديثهم الذي لا يطيقه او لا يعرفه السامع وليس هناك من علم قطعي بكذب الرواية، و الا جاز تكذيبها. هذا وان الحكم ببطلان الحديث و رده لا يعني تكذيبه و انما يعني عدم العلم به و من هنا يكون الاحوط عدم تكذيب حديث لم يرد فيه تكذيب ثابت عنهم عليهم السلام وان وجب رده او التوقف فيه وهذا باب واسع لسالكه يجنبه الاقتحام فيما لا يعلم قال عليه السلام: لا تكذبوا بحديث آتاكم مرجئي ولا قدري ولا خارجي نسبه إلينا فإنكم لا تدرون لعله شئ من الحق فتكذبوا الله عز وجل فوق عرشه. بل ورد انه كفر نعمة كما عن عبد الغفار الجازي، قال: حدثني من سأله – يعني الصادق عليه السلام – هل يكون كفر لا يبلغ الشرك ؟ قال: إن الكفر هو الشرك، ثم قام فدخل المسجد فالتفت إلي، وقال: نعم، الرجل يحمل الحديث إلى صاحبه فلا يعرفه فيرده عليه فهى نعمة كفرها ولم يبلغ الشرك. و رواية سفيان بن السمط، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن الرجل ليأتينا من قبلك فيخبرنا عنك بالعظيم من الأمر فيضيق بذلك صدورنا حتى نكذبه، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: أليس عني يحدثكم ؟ قال: قلت: بلى. قال: فيقول لليل: إنه نهار، وللنهار: إنه ليل ؟ قال: فقلت له: لا. قال: فقال: رده إلينا فإنك إن كذبت فإنما تكذبنا. و في قبال ذلك رواية الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل. و مقتضى هذه الرواية و ما كان مثلها هو الرد و عدم العمل وهو واسع و اما التكذيب فمورده ما بيناه و الاحوط تركه من دون قطع.

مسالة: التشابه في الحديث نسبي

دلت روايات عدم جواز تكذيب ما لا يعرفه الشخص و الصعب من حديثهم و الذي قد يكون بينا و محكما لغير ذلك الذي لم يطق او لم يعرف الحديث بان المعرفة بالحديث – أي الاطمئنان و التصديق- و الاحكام و ما يخالف ذلك من عدم معرفة و تشابه كلها امور نسبية فالحديث قد يكون متشابها عند شخص و نفسه قد يكون غير متشابه عند غيره. وهذا يوجه اشكالا لتقليد الغير في احكام الحديث و نحوه و لذلك على من يعمل كتابا للعامة في بيان المحكم و المتشابه ان يتبع الطريقة العرفية النوعية العامة التي لا يختلف فيها اثنان، بحيث اذا التفت الغير الى ما يرد اليع من معرفة خرج بالنتيجة ذاته، وهذا المنهج يجعل لتقييم المعلم حجية بحق المتعلم وان كان الافضل هو انيتبين حال الحديث المتعلم بنفسه.

باب 27: الاصل في الامر و النهي الالزام الا ان ياتي ما يخالفه فيحمل على الكراهة و الندب

قال عليه السلام: فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام، أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه واله أمر إلزام فاتبعوا مما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه واله وأمره، وما كان في السنة نهي إعافة أو كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه واله وكرهه ولم يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعا، أو بأيهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله صلى الله عليه واله، وما لم تجدوه في شئ من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف

والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا. اقول و الخبر ظاهر باعتبار وجود الخبر المبيح لحمل الخبر المانع على الكراهة.

باب28: التوقف عند اشتباه حال الحديث

ان التقسيم الشرعي للمعارف ثنائي دوما فهو اما انه حق و ظن قال تعالى (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) و انه علم و ظن قال تعالى (مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ) و انه حق و باطل قال تعالى (لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ) و انه حق و ظلال قال تعالى (فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ) و انه حق و كذب قال تعالى (بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) و انه حق و هوى قال تعالى (وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ) و انه علم و ليس بعلم قال تعالى ((ولا تقف ما ليس لك به علم) و انه بين و مشكل قال عليه السلام (إنما الامور ثلاثه: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيبه فيجتنب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عز وجل وإلى رسوله صلى الله عليه واله) . و انه بين و شبهات قال عليه السلام (حلال بين، وحرام بين، وشبهات تتردد بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم.) و قال عليه السلام (حلال بيّن ، وحرام بيّن ، وشبهات بين ذلك ، فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له أترك.) او انه امر بين و مختلف فيه قال عليه السلام (الأمور ثلاثة: أمر تبين لك رشده فاتبعه، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده إلى الله عز وجل.) و انه معلوم و غير معلوم قال عليه السلام (ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا.) و انه مشتبه و غير مشتبه قال عليه السلام (انظروا أمرنا وما جاءكم عنا ، فان وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به ، وإن لم تجدوه موافقا فردوه ، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده ، وردوه إلينا) و انه معلوم و غير معلوم

قال عليه السلام (حق الله على خلقه أن يقولوا بما يعلمون ، ويكفّوا عما لا يعلمون) و قال عليه السلام (إن الله تبارك وتعالى حصن عباده بآيتين من كتابه: أن لا يقولوا حتى يعلموا، ولا يردوا ما لم يعلموا إن الله تبارك وتعالى يقول: ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق. وقال: بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله.) و قال عليه السلام (ما علمتم فقولوا ، وما لم تعلموا فقولوا : الله أعلم ،) و قيل: ما حق الله على العباد ؟ فقال عليه السلام (أن يقولوا ما يعلمون ، ويقفوا عند ما لا يعلمون .) و قيل : ما حق الله على خلقه ؟ قال عليه السلام : أن يقولوا ما يعلمون ، ويكفوا عما لا يعلمون ، فاذا فعلوا ذلك فقد أدوا إلى الله حقه .) و قال عليه السلام (لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون ، إلا الكف عنه والتثبت ، والرد إلى أئمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ، ويجلو عنكم فيه العمى)

فالعلم مترسخ و متجذر و حقيقي في المعرفة الشرعبة و لا يقبل غير العلم فيها قال تعالى (و لا تقف ما ليس لك به علم) وقال عليه السلام (ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا.) و قال عليه السلام (فلما وجدنا ذلك موافقا لكتاب الله ووجدنا كتاب الله موافقا لهذه الأخبار وعليها دليلا كان الاقتداء بهذه الأخبار فرضا) و قال عليه السلام (لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة) و قال عليه السلام (إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى .

فالخبر اما ان يعلم انه حق فيعمل به او يعلم انه باطل فيرد او لا يعلم حاله أي لا يتحقق العلم بذلك ولا يكفي الظن وهنا الواجب التوقف وهو باب واسع لعامله قال عليه السلام (انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده،(و قال عليه السلام (وإذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده، ثم ردوه إلينا) و قال عليه السلام (الامور ثلاثه: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيبه فيجتنب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله

عز وجل وإلى رسوله صلى الله عليه واله) و قال عليه السلام (لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون إلا الكف عنه، والتثبت فيه، والرد إلى أئمة المسلمين) و قال عليه السلام (من رد حديثا بلغه عني فأنا مخاصمه يوم القيامة، فإذا بلغكم عني حديث لم تعرفوا فقولوا: الله أعلم وعن سدير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: تركت مواليك مختلفين يتبرأ بعضهم من بعض قال: ما أنت وذاك ؟ إنما كلف الناس ثلاثة: معرفة الأئمة، والتسليم لهم فيما يرد عليهم، والرد إليهم فيما اختلفوا فيه. و في مصدقة جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ::: وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا...) و في مصدقة جميل بن صالح، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وآله: الأمور ثلاثة: أمر تبين لك رشده فاتبعه، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده إلى الله عز وجل. الخبر. و في مصدقة أبي شعيب يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أورع الناس من وقف عند الشبهة. الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم – عجل الله تعالى فرجه – فترده إليه

الكافي عن الحسن بن العباس بن الحريش ، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) عن ابيه عليه السلام انه قال: هل كان فيما أظهر رسول الله (صلى الله عليه وآله) من علم الله اختلاف ؟ فإن قالوا : لا ، فقل لهم : فمن حكم بحكم فيه اختلاف ، فهل خالف رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ فيقولون : نعم ، فأن قالوا : لا ، فقد نقضوا أول كلامهم إلى أن قال : والمحكم ليس بشيئين إنما هو شيء واحد ، فمن حكم بحكم ليس فيه اختلاف ، فحكمه من حكم الله عز وجل ، ومن حكم بحكم فيه اختلاف فرأى أنه مصيب ، فقد حكم بحكم الطاغوت . اقول الاختلاف هنا في الرواية. وهذه الرواية كما انها توجب العلم فانها انزلت العلم بمنزلة الصدور و منزلة الحديث المعلوم منزلة حكم الله،

و الرواية تبين معنى التوقف وانه عدم اعتقاد الحكم و ليس عدم العمل فهي غير معارضة للعمل بالتخيير و انما تشير الى انه لا يجوز الجزم بالمختار في حال الاختلاف و انما يعمل بالتخيير من دون القول او الجزم انه حكم الله فهو يتوقف في أي منهما هو حكم الله لكنه يختار احدهما للرخصة .

باب 29: التخيير عند تعارض خبرين موافقين للقران و السنة

اقول التخيير هنا هو مقتضى اطلاقات اخبار الخبر بالاخذ بما وافق القران و السنة و القول بانه غير ناظر الى التعارض غير واضح و يدل نصا على التخيير ما عن الحسن بن جهم عن الرضا عليه السلام أنه قال: قلت للرضا عليه السلام: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة قال: ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عز وجل و أحاديثنا فإن كان يشبههما فهو منا وإن لم يشبههما فليس منا، قلت: يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم أيهما الحق، فقال: إذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت.

وما رواه الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم – عجل الله تعالى فرجه – فترده إليه .

وعن علي بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر، فروى بعضهم: أن صلهما ما في المحمل، وروى بعضهم: لا تصلهما إلا على الأرض، فأعلمني كيف تصنع أنت لأقتدي به في ذلك ؟ فوقع عليه السلام: موسع عليك بأية عملت .

و في مصدقة سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه ، احدهما يأمر بأخذه، والآخر ينهاه عنه كيف يصنع ؟ قال: يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه. وفي رواية اخرى: بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك .

و اما اخبار الترجيح بالاجماع او مخالفة العامة فهو فرع التخيير فعن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالأخذ به والآخر ينهانا عنه، قال: لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله، قال: قلت: لابد من أن نعمل بأحدهما قال: خذ بما فيه خلاف العامة. وروي أيضا عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: إذا اختلفت أحاديثنا عليكم فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا فإنه لا ريب فيه .

و اما الاخبار التي ظاهرها التوقف في المتعارضين الموافقين للقران و السنة فبينا انها التوقف في الجزم بالحكم و اعتقاد ان ما حكم به منهما هو حكم الله و انما عليه ان يتوقف و له ان يختار احدهما لرخصة التخيير فيعمل به و الاحوط و الافضل الا يختار احدهما الا في حالة الاضطرار و انه لا بد ان يعمل باحدهما و في لزوم عدم اختيار الاخر مستقلا توقف والاحوط دوام العمل بما اختار و عدم اختيار الاخر .

و من هنا فيكون طريق العمل بالنصوص الشرعية من ايات و روايات هو العمل بالمحكم ما لم يعلم ان له معارض فان كان له معارض محكم ايضا تخير، و لا يجب الفحص عن المعارض لكن لو علم به وكان محكما تخير. و من هنا لا يكون للبحث عن المعارض كثير اهمية فان المعارض غير المعلوم اما ان يكون محكما او غير محكم ، و الاخير اي غير المحكم لا يعمل به وان علم و المحكم يتخير بينه و بين ما علم فهو كحالة العمل بالاول من دون علم بالثاني، نعم الاحاطة و الالمام بالاحاديث هو من ازديد الفقاهة و الخروية في الحديث وهي درجة تفاضل و ليس درجة احتجاج، و من هنا فاذا صادف العبد قضية عقائدية او عملية فعليه الا يقدم عليها الا

بعلم، فان علم مضى و ان لم يعلم توقف، و العلم هو المعارف المحكمة و ان صادفه معارف متعارضة وكلها محكمة تخير والحمد لله و هذا القدر من الوصول الى المعارف الشرعية اعتقاديها و عمليها كلها متيسرة لجميع الناس بما هو مكلفين عقلاء، نعم يجوز الاستعانة في كل هذه الامور بالعير لاجل معرفة القران و السنة ولو بالمعنى و الدلالة مع تحقق العلم و عدم الظن بذلك البيان، و لا ريب ان الاطلاع المباشر على الادلة هو الافضل لكن لو كان قصور جاز الاستعانة بالغير لبيان الادلة و دلالتها ولو بالمعنى وهذا سلوك عقلائي و لا مانع منه و ليس تقليدا فان التقليد هو الاخذ بقول غير المعصوم من دون حجة اي من دون انتهائه الى المعصوم ولو ارتكازا اي ولو انه يعلم اجمالا انه لا يخرج عن المعارف المعصومية و لا يقول برأي او قياس او غير ذلك مما يخرج المعلم من الاهتداء بالقران و السنة، فكل من كان قوله منتهيا الى القران و السنة فهو من القران و السنة و لا يكون الا شارحا و مبينا و معلما لها و ان كان بالمعنى و ليس النص لكن بالطبع الافضل هو بيانهما بالنص مع شرحهما و تعليم شؤونها للغير.

باب30: اشارات عن بعض كتب الحديث

مسالة : انّ كتاب فقه الرضا عليه السلام من تأليفه عليه السلام

يدل على ان الكتاب من تأليف الامام الرضا عليه السلام امور:

الاول: ان في الكتاب عبارات تدل على ان مؤلفه معصوم حجة. فيدور الامر بين الصحة و الوضع و الثاني ممنوع للقرائن الموجبة للاطمئنان بعدمه.

الثاني: شهادة القاضي امير حسين و محمد تقي المجلسي ان على النسخة خط الرضا عليه السلام و عليها اجازات كثير من العلماء.

الثالث: ما يدل على ان الكتاب كان معروفا للاصحاب بموافقة ما في النسخة لكثير مما يرويه محمد بن علي بن الحسين بن بابويه من دون اسناد و ما يفتي به الاصحاب و ليس عليه رواية.

الرابع: ان نسخة علي خان بن أحمد بن محمد معصوم المكية مسندة.

هذا و ان للكتاب نسخ متعددة و ليس واحدة فهناك اضافة للقمية التي اخبر بها القاضي امير حسين ، النسخة المكية التي اخبر بها علي خان بن أحمد بن محمد معصوم و هناك الهندية التي ذكر نعمة الله الجزائري انها عند استاذه المجلسي. فالقول بانه نسخة واحد خطأ واضح.

مسألة: تصديق الائمة عليهم السلام لسليم

كتاب سليم بن قيس: الطوسي قال: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري، قال: أخبرنا أبو محمد هارون بن موسى بن أحمد التلعكبري رحمه الله، قال: أخبرنا أبو علي ابن همام بن سهيل، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب وأحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن أبان بن أبي عياش و حدثنا ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ومحمد بن أبي القاسم الملقب بماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن أبان بن أبي عياش. عن سليم بن قيس الهلالي. — و عن الطوسي والنجاشي و غيرهما باسانيد جمة الى ابن ابي عمير و   حماد بن عيسى و غيرهما (منها الطوسي قال أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري، قال: أخبرنا أبو محمد هارون بن موسى بن أحمد التلعكبري رحمه الله، قال: أخبرنا أبو علي ابن همام بن سهيل، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن يعقوب

بن يزيد ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب وأحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير) عن عمر بن اذينة و ابراهيم بن عمر اليماني و غيرهما عن أبان بن أبي عياش. عن سليم بن قيس الهلالي.و اللفظ لابن اذينة- قال عمر بن أذينة: دعاني أبان بن أبي عياش قبل موته بنحو شهر فقال لي: رأيت البارحة رؤيا، أني خليق أن أموت سريعا. إني رأيتك الغداة ففرحت بك.إني رأيت الليلة سليم بن قيس الهلالي فقال لي: (يا أبان، إنك ميت في أيامك هذه. فاتق الله في وديعتي ولا تضيعها، وف لي بما ضمنت من كتمانها. ولا تضعها إلا عند رجل من شيعة علي بن أبي طالب صلوات الله عليه له دين وحسب).فلما بصرت بك الغداة فرحت برؤيتك وذكرت رؤياي سليم بن قيس.

لما قدم الحجاج العراق سأل عن سليم بن قيس، فهرب منه فوقع إلينا بالنوبندجان متواريا، فنزل معنا في الدار. فلم أر رجلا كان أشد إجلالا لنفسه ولا أشد اجتهادا ولا أطول حزنا منه، ولا أشد خمولا لنفسه ولا أشد بغضا لشهرة نفسه منه. وأنا يومئذ ابن أربع عشرة سنة، وقد قرأت القرآن، وكنت أسأله فيحدثني عن أهل بدر. فسمعت منه أحاديث كثيرة عن عمر بن أبي سلمة ابن أم سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله، وعن معاذ بن جبل وعن سلمان الفارسي وعن علي بن أبي طالب عليه السلام وأبي ذر والمقداد وعمار والبراء بن عازب. ثم استكتمنيها ولم يأخذ علي فيها يمينا. فلم ألبث أن حضرته الوفاة، فدعاني وخلا بي وقال: يا أبان، إني قد جاورتك فلم أر منك إلا ما أحب. وإن عندي كتبا سمعتها عن الثقات وكتبتها بيدي، فيها أحاديث لا أحب أن تظهر للناس، لأن الناس ينكرونها ويعظمونها. وهي حق أخذتها من أهل الحق والفقه والصدق والبر، عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وسلمان الفارسي وأبي ذر الغفاري والمقداد بن الأسود رضي الله عنهم. وليس منها حديث أسمعه من أحدهم إلا سألت عنه الآخر حتى اجتمعوا عليه جميعا، فتبعتهم عليه، وأشياء بعد سمعتها من غيرهم من أهل الحق. وإني هممت حين مرضت أن أحرقها، فتأثمت من ذلك وقطعت به. فإن جعلت لي عهد الله عز وجل وميثاقه أن لا تخبر بها أحدا ما دمت حيا، ولا تحدث بشئ منها

بعد موتي إلا من تثق به كثقتك بنفسك، وإن حدث بك حدث أن تدفعها إلى من تثق به من شيعة علي بن أبي طالب صلوات الله عليه ممن له دين وحسب. فضمنت ذلك له، فدفعها إلي وقرأها كلها علي. فلم يلبث سليم أن هلك، رحمه الله. فنظرت فيها بعده فقطعت بها وأعظمتها واستصعبتها، لأن فيها هلاك جميع أمة محمد صلى الله عليه وآله من المهاجرين والأنصار والتابعين، غير علي بن أبي طالب وأهل بيته صلوات الله عليهم وشيعته. فكان أول من لقيت بعد قدومي البصرة الحسن بن أبي الحسن البصري، وهو يومئذ متوار من الحجاج. والحسن يومئذ من شيعة علي بن أبي طالب صلوات الله عليه ومن مفرطيهم ، نادم متلهف على ما فاته من نصرة علي عليه السلام والقتال معه يوم الجمل. فخلوت به في شرقي دار أبي خليفة الحجاج بن أبي عتاب الديلمي ، فعرضتها عليه، فبكى ثم قال: (ما في أحاديثه شئ إلا حق، قد سمعته من الثقات من شيعة علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وغيرهم ". قال أبان: فحججت من عامي ذلك فدخلت على علي بن الحسين عليه السلام، وعنده أبو الطفيل عامر بن واثلة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله – وكان من خيار أصحاب علي عليه السلام – ولقيت عنده عمر بن أبي سلمة ابن أم سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله. فعرضته عليه وعلى أبي الطفيل وعلى علي بن الحسين عليه السلام ذلك أجمع ثلاثة أيام – كل يوم إلى الليل – ويغدو عليه عمر وعامر. فقرآه عليه ثلاثة أيام، فقال عليه السلام لي : (صدق سليم، رحمه الله، هذا حديثنا كله نعرفه). وقال أبو الطفيل وعمر بن أبي سلمة: (ما فيه حديث إلا وقد سمعناه من علي صلوات الله عليه، ومن سلمان ومن أبي ذر ومن المقداد).– الى ان قال– . قال عمر بن أذينة: ثم دفع إلي أبان (كتاب سليم بن قيس الهلالي العامري)، ولم يلبث أبان بعد ذلك إلا شهرا حتى مات. فهذه نسخة كتاب سليم بن قيس العامري الهلالي، دفعه إلي أبان بن أبي عياش وقرأه علي. وذكر أبان أنه قرأه على علي بن الحسين عليه السلام فقال: (صدق سليم، هذا حديثنا نعرفه). حديث محكم.

وقال في موضع فيه قال سليم: ثم لقيت علي بن الحسين عليه السلام – وعنده ابنه محمد بن علي عليه السلام – فحدثته بما سمعته من أبيه وعمه وما سمعته من علي عليه السلام. فقال علي بن الحسين عليه السلام: قد أقرأني أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، السلام وهو مريض وأنا صبي. ثم قال محمد عليه السلام: وقد أقرأني جدي الحسين عليه السلام بعهد من رسول الله صلى الله عليه وآله – وهو مريض – السلام. قال أبان: فحدثت علي بن الحسين عليه السلام بهذا الحديث كله عن سليم، فقال: صدق سليم، وقد جاء جابر بن عبد الله الأنصاري إلى ابني وهو غلام يختلف إلى، الكتاب فقبله واقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله السلام. قال أبان: فحججت بعد موت علي بن الحسين عليه السلام، فلقيت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام فحدثته بهذا الحديث كله لم أترك منه حرفا واحدا. فاغرورقت عيناه ثم قال: صدق سليم، قد أتاني بعد أن قتل جدي الحسين عليه السلام وأنا قاعد عند أبي فحدثني بهذا الحديث بعينه. فقال له أبي: صدقت، قد حدثك أبي بهذا الحديث بعينه عن أمير المؤمنين عليه السلام ونحن شهود. ثم حدثاه بما هما سمعا من رسول الله صلى الله عليه وآله. قال حماد بن عيسى: قد ذكرت هذا الحديث عند مولاي أبي عبد الله عليه السلام فبكى وقال: صدق سليم، فقد روى لي هذا الحديث أبي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عليهم السلام قال: سمعت هذا الحديث من أمير المؤمنين عليه السلام حين سأله سليم .

اقول فالكتاب مصدق من ثلاثة ائمة علي بن الحسين و محمد الباقر و جعفر الصادق عليه السلام .

مسالة : حكم الكتب الاربعة

قال جمهور المحدثين ان ما في الكتب الاربعة صحيحة بعرف المتقدمين و ما فيها من اختلاف فهو للتقية و يزول باجراء قواعد الجمع المنقولة. اقول هذا يتم لمن بحث الاحاديث واحدا واحدا، و ليس في المسالة تقليد و من يثت له ذلك فهو حجة عليه و سنذكر احكام احديث تلك الكتب في كتابنا الكبير (المضامين) ان شاء الله.

مسألة: الكافي الفه الكليني ليكتفي به المتعلم و هو يعتقد صحة ما فيه

قال الكليني " وقلت: إنك تحب أن يكون عندك كتاب كاف يجمع فيه من جميع فنون علم الدين، ما يكتفي به المتعلم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها العمل، وبها يؤدي فرض الله عزوجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله، وقلت: لو كان ذلك رجوت أن يكون ذلك سببا يتدارك الله تعالى بمعونته وتوفيقه إخواننا وأهل ملتنا ويقبل بهم إلى مراشدهم. — الى ان قال–وقد يسر الله – وله الحمد – تأليف ما سألت، وأرجو أن يكون بحيث توخيت. اقول وهو دال على اعتقاد الكليني صحة رواياته.

مسالة: كتاب من لا يحضره الفقيه يعتقد الصدوق بصحة رواياته.

قال رضوان الله ليه: تعالى عبل قصدت إلى إيراد ما افتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي – تقدس ذكره وتعالت قدرته – وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعول وإليها المرجع. اقول و لاجل اعتماد القرائن فان احاديث الكتاب تكشف عن المصدق ضمنا.

مسألة: كتاب مصباح الشريعة هو حديث و شرح مدرج و ليس حديث فقط

لقد تبين لنا ان كتاب مصباح الشريعة ليس للامام عليه السلام و انما هو شرح لاحاديث عنه عليه السلام بل و الظاهر انه شرح على شرح، و انه شرح الصهرشتي على نقل و شرح البلخي لاحاديث قصار عن الامام الصادق عليه السلام. و السند الكتاب هو مصباح الشريعة : الطوسي عن جماعة، عن أبي المفضل، عن غياث بن مصعب الخجندي ، عن محمد بن حماد الشاشي، عن حاتم الاصم، عن شقيق البلخي، عمن أخبره من أهل العلم ، ولكن في الكتاب قال: قال الصادق عليه السلام. و عن ابن طاووس و الشهيد الثاني عن الامام الصادق عليه السلام: (فباستظهار منا انه عن شقيق البلخي عن الامام الصادق عليه السلام بشرح الصهرشتي)

باب 31: باب جامع للاحاديث الدالة على العرض

هذا باب جامع للاحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه و اله و اهل بيته عليهم السلام الآمرة بعرض الاحاديث المروية عنهم على القران و السنة و الاخذ بما وافقهما و عدم الأخذ بما خالفهما.

هذه الاخبارة مصدقة بالكتاب و السنة الثابتة. و من الايات المصدقة للعرض و الأخذ بما وافق الكتاب و السنة و عدم الأخذ بما خالفهما:

1-)وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ(

2-)فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ(

3-)وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ(

4-)قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ(

5-)يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ(

6-)وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.(

الحديث الأول

قال رسول الله صلى الله عليه واله

"إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا فردوه ." معارج الاوصول و قال المحقق رحمه الله (يجب عرض الخبر على الكتاب، لقوله عليه السلام و ذكر الحديث).

الحديث الثاني

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله.)) المحاسن.

الحديث الثالث

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي.)) قرب الاسناد.

الحديث الرابع

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((اذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط)). التبيان.

الحديث الخامس

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله.)) تفسير العياشي.

الحديث السادس

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((ما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق.)) معاني الاخبار.

الحديث السابع

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله.)) المحاسن.

الحديث الثامن

قال رسول الله صلى الله عليه واله

"إذا أتاكم عني حديث فأعرضوه على كتاب الله وحجة عقولكم فإن وافقهما فأقبلوه وإلا فاضربوا به عرض الجدار ." المازندراني في شرحه عن تفسير ابي الفتوح.

الحديث التاسع

قال رسول الله صلى الله عليه واله

(قد كثرت علي الكذابة وستكثر فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به.) الاحتجاج.

الحديث العاشر

قال رسول الله صلى الله عليه واله

ستكون عنى رواة يروون الحديث فاعرضوه على القرآن فإن وافق القرآن فخذوها وإلا فدعوها))
ابن عساكر.

الحديث الحادي عشر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

((لعل أحدكم متكئ على أريكته ثم يكذبني ، ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه ، فأنا قلته ، وإن لم يوافقه فلم أقله)) الابانة الكبرى.

الحديث الثاني عشر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

((سَيكون بعدِي رُوَاة يروون عني الحَدِيث، فأعرضوا حَدِيثهمْ عَلَى الْقُرْآن، فَمَا وَافق الْقُرْآن فَخُذُوا بِهِ، وَمَا لم يُوَافق الْقُرْآن فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ)) الدارقطني.

الحديث الثالث عشر

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((مَا أَتَاكُم من حَدِيثي فاقرأوا كتاب الله واعتبروه، فَمَا وَافق كتاب الله فَأَنا قلته ، وَمَا لم يُوَافق كتاب الله فَلم أَقَله)). المعجم الكبير.

الحديث الرابع عشر

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني.)) الهروي في ذم الكلام عنه تذكرة المحتاج.

الحديث الخامس عشر

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((مَا جَاءَكُم عني فاعرضوه عَلَى كتاب الله فَمَا وَافقه فَأَنا قلته، وَمَا خَالفه فَلم أَقَله)) المعرفة للبيهقي.

الحديث السادس عشر

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((اعْرِضُوا حَدِيثِي على كِتابِ اللهِ فإِنْ وَافَقَهُ فَهُوَ مِنِّي وأنا قُلْتُهُ ")) المعجم الكبير .

الحديث السابع عشر

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((سيفشو عنى أحاديث فما أتاكم من حديثى فاقرءوا كتاب الله واعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله)) المعجم الكبير. و في المعرفة (إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني).

الحديث الثامن عشر

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((سيكثر علي من بعدي كما كثر على من قبلي من الأنبياء ، فما حدثتم عني بحديث فاعتبروه بكتاب الله ، فما وافق كتاب الله فهو من حديثي ، وإنما هدى الله نبيه بكتابه ، وما لم يوافق كتاب الله فليس من حديثي)) مسند الروياني.

الحديث التاسع عشر

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((إنكم ستختلفون من بعدي فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فعني وما خالفه فليس عني)) مسند الربيع.

الحديث العشرون

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((ما من نبي إلا وقد كذب عليه من بعده ألا وسيكذب علي من بعدي كما كذب على من كان قبلي فما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فهو عني وما خالفه فليس عني.)) مسند الربيع.

الحديث الحادي و العشرون

قال رسول الله صلى الله عليه واله

(إنها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث فأعرضوا حديثهم على القرآن فما وافق القرآن فخذوا به وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به) الدارقطني.

الحديث الثاني و العشرون

قال رسول الله صلى الله عليه واله

))إِذَا جَاءَكُمْ الْحَدِيث فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَاب اللَّه فَإِنْ وَافَقَهُ فَخُذُوهُ) عون المعبود.

الحديث الثالث و العشرون

قال رسول الله صلى الله عليه واله

»سَيَأْتِي نَاسٌ يُحَدِّثُونَ عَنِّي حَدِيثاً، فَمَنْ حَدَّثَكُمْ حَدِيثاً يُضَارِعُ القُرْآنَ فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَنْ حَدَّثَكُمْ بِحَدِيثٍ لا يُضَارِعُ القُرْآنَ فَلَمْ أَقُلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ حَسْوَةٌ مِنَ النَّارِ« الاحكام في اصول الاحكام.

الحديث الرابع و العشرون

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((الحَدِيثُ عَنِّي عَلَى ثَلاثٍ، فَأَيُّمَا حَدِيثٍ بَلَغَكُمْ عَنِّي تَعْرِفُونَهُ بِكِتَابِ الله تعالى فَاقْبَلُوهُ، وَأَيُّمَا حَدِيثٍ بَلَغَكُمْ عَنِّي لا تَجِدُونَ فِي القُرْآنِ ما تُنْكِرُونَهُ بِهِ وَلا تَعْرِفُونَ مَوْضِعَهُ فِيهِ فَاقْبَلُوهُ، وَأَيُّمَا حَدِيثٍ بَلَغَكُمْ عَنِّي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُكُمْ وَتَشْمَئِزُّ مِنْهُ قُلُوبُكُمْ وَتَجِدُونَ فِي القُرْآنِ خِلافَهُ فَرُدُّوهُ))احكام في اصول الاحكام

الحديث الخامس و العشرون

قال رسول الله صلى الله عليه واله

»وَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلَّكُمْ أَنْ تَقُولُوا عَنِّي بَعْدِي مَا لَمْ أَقُلْ، مَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا يُوَافِقُ الْقُرْآنَ فَصَدِّقُوا بِهِ، وَمَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا لا يُوَافِقُ الْقُرْآنَ فَلا تُصَدِّقُوا بِهِ» الاحكام في اصول الاحكام.

الحديث السادس و العشرون

قال رسول الله صلى الله عليه واله

»إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُوَافِقُ الحَقَّ فَخُذُوا بِهِ حَدَّثْتُ بِهِ أَوْ لَمْ أُحَدِّثْ» . الاحكام في اصول الاحكام و و ذم الكلام عن العقيلي في الضعفاء.

الحديث السابع و العشرون

قال رسول الله صلى الله عليه واله

ستبلغكم عني أحاديث ، فاعرضوها على القرآن ، فما وافق القرآن فالزموه ، وما خالف القرآن فارفضوه .)) الهروي.

الحديث الثامن و العشرون

قال رسول الله صلى الله عليه واله

(إذا روي عني حديث ، فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فاقبلوه ، وما خالفه فردوه)الاحكام و المحصول بلفظ (فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه).

الحديث التاسع و العشرون

قال رسول الله صلى الله عليه واله

تكثر الاحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أني منه برئ. و في لفظ (فإن وافقه فاقبلوه وإلا فردوه اصول السرخسي وقال عند عيسى بن أبان يجب عرضه عليه . اي عرض الحديث على الكتاب.

الحديث الثلاثون

قال امير المؤمنين عليه السلام

الزموا دينكم واهدوا بهديي فإنه هدي نبيكم واتبعوا سنته وأعرضوا عما أشكل عليكم حتى تعرضوه على القرآن فما عرفه القرآن فالزموه وما أنكره فردوه. الكامل و البداية و النهاية.

الحديث الحادي و الثلاثون

قال الباقر عليه السلام

انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا.)) .امالي المفيد.

الحديث الثاني و الثلاثون

قال الباقر عليه السلام

إذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده، ثم ردوه إلينا، حتى يستبين لكم.

الحديث الثالث و الثلاثون

قال الصادق عليه السلام

ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل. المحاسن.

الحديث الرابع و الثلاثون

قال الصادق عليه السلام

وقد سئل عن اختلاف الحديث ، يرويه من نثق به ، ومنهم من لا نثق به ، قال : إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به .)) الكافي.

الحديث الخامس و الثلاثون

قال الصادق عليه السلام

كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.المحاسن و تفسير العياشي.

الحديث السادس و الثلاثون

قال الصادق عليه السلام

لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي.)) الكشي.

الحديث السابع و الثلاثون

قال الصادق عليه السلام

اتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله، فإنا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه واله.)) الكشي.

الحديث الثامن و الثلاثون

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام

إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام، لعن الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

الحديث التاسع و الثلاثون

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام

إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا، فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل)) تفسير العياشي.

الاربعون

قال الرضا عليه السلام

ما ورد عليكم من خبرين مختلفين اعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله، فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام، أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه واله أمر إلزام فاتبعوا مما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه واله وأمره)) العيون.

مسالة: في ما يعرض و ما يعرض عليه

ما ورد في الاحاديث السابقة من عرض الحديث على القران والسنة انما يراد به الحديث الظني المروي عنهم عليهم السلام اي خبر الاحاد و ليس الحديث القطعي او ما يسمع منهم عليهم السلام وهذا واضح جدا في الاحاديث فلفظ " حديثي" او " حديثنا" انما يراد به ما يروى عنهم . و اما ما يعرض عليه الحديث فهو المحكم من الكتاب والثابت من السنة اي المتفق عليه من المعارف القرانية و السنية و ليس العرض على ظاهر آية او رواية و يدل على ذلك اضافة الى الايات المتقدمة و غاية العرض وهي اخراج الحديث من دائرة الشك و الظن الى العلم و لا يكون الا بالعرض على العلم فان الاحاديث التالية دالة على ذلك:

الاول : قال امير المؤمنين عليه السلام: اردد إلى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الامور، فقد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله

وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.)) النهج.

الثاني : قال الامام موسى الكاظم عليه السلام : امور الاديان أمران: أمر لا إختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها، والأخبار المجتمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار وسبيل استيضاح أهله الحجة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجة ردها ووجب عليه قبولها والإقرار والديانة بها وما لم يثبت لمنتحليه به حجة من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله وسع خاص الامة وعامها الشك فيه والإنكار له.)) الاختصاص. القياس هنا يراد به الرد العقلي التناسبي و ليس القياس الفقهي.

الثالث: قال الامام الكاظم عليه السلام : امور الأديان أربعة: أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها الأخبار المجمع عليها، وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار فسبيله استنصاح أهله لمنتحليه بحجة من كتاب الله مجمع على تأويلها، وسنة مجمع عليها لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ولا يسع خاصة الامة وعامتها الشك فيه والإنكار له. التحف و القياس هنا يراد به الرد العقلي التناسبي و ليس القياس الفقهي.

الرابع: قال رسول الله إذا حدثتم عني حديثا تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به قلته أو لم أقله فإني لا أقول إلا ما يعرف ولا ينكر وإذا حدثتم عني حديثا تنكرونه ولا تعرفونه فكذبوا به فإني لا

أقول ما ينكر وأقول ما يعرف . الدارقطني و السيوطيعن الحكيم.و ما يعرف اي ما وافق الثابت المعروف من الدين.

الخامس : قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إن حديث آل محمد صعب مستصعب لا يؤمن به إلا ملك مقرب، أو نبي مرسل، أو عبد امتحن الله قلبه للإيمان، فما ورد عليكم من حديث آل محمد صلوات الله عليهم فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما اشمأزت قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد عليهم السلام، وإنما الهالك أن يحدث بشئ منه لا يحتمله فيقول: والله ما كان هذا شيئا والإنكار هو الكفر. البصائر.

السادس: قال رسول الله صلى الله عليه واله

((ما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق.)) معاني الاخبار.

باب 32: خلاصة مبادي المنهج المتني في معرفة الحديث

هنا كلمات مختصر مجردة عن المبادئ الاساسية في المنهج المتني لمعرفة الحديث.

الاولى: الحديث من السندية الى المتنية.

لقد دلت ايات و روايات كثير وهو الموافق لسيرة العقلاء ان تمييز الحديث من مقبوله و غير مقبوله هو بموافقته الثابت المعلوم من المعارف الدينية المستفادة من محكم القران و السنة الثابتة بغض النظر عن سنده. و اما تقييم الحديث و تمييز المقبول من غيره بحسب السند و احوال الرجال فلا دليل واضح عليه.

الثانية: الحديث من الروائية الى المضمونية.

تعدد المضامين في الروايات و الحاجة الى ابراز المضامين و التركيز عليها و تباين مضامين الرواية الواحدة من حيث المصدقية (اي موافقتها للقران و السنة و وجود شاهد و مصدق لها) ولان العلم و العمل هو للمضمون حقيقة يستدعي الاهتمام بالمضامين و ابرازه و تمييزه و بحثه فكان هذا الكتاب كتاب مضامين.

الثالثة: الحديث من الظاهرية الى العلمية.

الدين علم و الظاهر ظن و ما لم يعلم ان الظاهر هو المراد حقيقة بان يوافق الثوابت فانه لا يكون علما و لا دينا. و لقد زلت اقدام الظاهريين في التعلق بظاهر غير مراد حقيقة و التبري ممن خالفهم في فهمهم الناقص. و الموارد ليست بقليلة بان يبدو الخطاب الشرعي عاما او مطلقا في ظاهره لكن في واقع الامر يريد الخاص و يريد المقيد منه. وهذا اسلوب قراني و حديثي شائع يجب التنبه اليه. و حينما يكون الموافق للثابت من القران و السنة هو الخاص من عام ظاهري او مقيد من مطلق ظاهري او المجاز من استعمال ظاهري فان العلم هنا هو ما وافق القران و السنة و ليس ذلك الظاهر المخالف لهما.

الموضع الثالث: العلم الشرعي

باب 1: طلب العلم فريضة

قال تعالى وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } و قال تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ }و قال عليه السلام (تعلموا العلم من حملة العلم، وعلموه إخوانكم كما علمكم العلماء .) و قال عليه السلام (طلب العلم فريضة(

روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله انه قال التفقة فى الدين حق على كل مسلم.

باب2 : عدم جواز العمل بالظن

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)

قال تعالى (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) و قال تعالى (مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ) و قال تعالى ((ولا تقف ما ليس لك به علم) ا

و قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)

و قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)

روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)

عن داود بن فرقد الفارسي في كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وجوابه بخطه، فقال: نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه كيف العمل به على اختلافه ؟ إذا نرد إليك فقد اختلف فيه. فكتب – وقرأته –: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا.

عن محمد بن أحمد بن محمد بن زياد، وموسى بن محمد بن علي بن موسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه والرد إليك فيما اختلف فيه ؟ فكتب عليه السلام: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا.

عن زياد بن أبي رجاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما علمتم فقولوا، وما لم تعلموا فقولوا: الله أعلم إن الرجل لينتزع بالآية من القرآن يخر فيها أبعد من السماء.

عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا: الله أعلم، فان الرجل ينزع بالآية فيخر بها أبعد ما بين السماء والارض.

غوالي اللالئ: قال النبي صلى الله عليه واله: اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم.

عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر الباقر عليه السلام: ما حق الله على العباد ؟ قال أن يقولوا ما يعلمون، ويقفوا عند ما لا يعلمون .

عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق الله على خلقه ؟ قال: حق الله على خلقه أن يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك فقد والله أدوا إليه حقه.

باب 3: الامر بتعلم العربية

الخصال: الاسلمي، عن أبيه، عن ابي عبد الله ع قال: تعلموا العربية فانها كلام الله الذي يكلم به خلقه، الحديث.

عدة الداعي: عن ابي جعفر الجواد ع قال: ما استوى رجلان في حسب ودين إلا كان أفضلهما عند الله عزوجل آدبهما، قال: قلت: قد علمت فضله عليه في النادي والمجالس، فما فضله عند الله ؟ قال: بقراءة القرآن كما أنزل ودعائه الله من حيث لا يلحن فان الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله.

الكشي : هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في خبر الشامي: فقال الشامي: أُناظرك في العربيّة، فالتفت أبو عبدالله(عليه السلام) فقال: يا أبان بن تغلب ناظره، فناظره فما ترك الشامي يكشر.

الفصول المختارة عن محمد بن سلام الجمحي إن أبا الأسود الدئلي دخل على أمير المؤمنين ع فرمى إليه رقعة فيها: بسم الله الرحمن الرحيم الكلام ثلاثة أشياء اسم وفعل وحرف جاء لمعنى فالاسم ما أنبأ عن المسمى والفعل ما أنبأ عن حركة المسمى والحرف ما أوجد معنى في غيره . فقال أبو الأسود يا أمير المؤمنين هذا كلام حسن فما تأمرني ان اصنع به فإنني لا أدري ما أردت بايقافي عليه فقال أمير المؤمنين ع اني سمعت في بلدكم هذا لحنا فاحشا فأحببت أن ارسم كتابا من نظر فيه ميز بين كلام العرب وكلام هؤلاء فابن على ذلك فقال أبو الأسود وفقنا الله بك يا أمير المؤمنين للصواب. اقول هذا المعنى متواتر.

الكافي عن جميل بن دراج : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : اعربوا حديثنا ، فإنا قوم فصحاء .

بيان: هذا الاصل يدل على جواز الاخذ من اهل العربية (اللغويين) و ان المعرفة بالعربية يكون بالنقل لا غير كما انه اذا ثبت عن الائمة قول في هذا الشان فهو المتعين بلا ريب . كما ان هذا الاصل و اصل عقلائية الشرعية يدل على جواز اعتماد الفهم العرفي العقلائي اللغوي للنص والاستفادة العقلائية العرفية اللغوية من النص الشرعي وهو المصدق بطريقة القاء القران و السنة للناس فانه معتمد على عرفية و عقلائية الفهم لهما.

اصل : عدم الانهماك و التعمّق في العربية

السرائر: عبد الحميد بن أبي العلاء، عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من انهمك في طلب النحو سلب الخشوع. اقول ويروى لفظ (طلب العربية)

الكافي عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن ابي الحسن موسى ع قال: دخل رسول الله (ص) المسجد فإذا جماعة قد أطافوا برجل فقال: ماهذا ؟ فقيل: علامة، فقال: وما العلامة ؟ فقالوا: اعلم الناس بأنساب العرب ووقايعها وأيام الجاهلية والاشعار والعربية قال: فقال النبي (ص): ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي (ص): انما العلم ثلاث: آية محكمة أو فريضة عادلة أو سنة قائمة، وما خلاهن فهو فضل .

باب4: على الناس في زمن الغيبة ان يتمسكون بالامر الذي هم عليه حتى يتبين لهم.

قال عليه السلام (كان بين عيسى عليه السلام وبين محمد صلى الله عليه وآله خمسمائة عام، منها مائتان وخمسون عاما ليس فيها نبي ولا عالم ظاهر، قلت: فما كانوا ؟ قال: كانوا مستمسكين بدين عيسى). و قال عليه السلام (فان أصبحتم يوما لاترون منهم أحدا فاستعينوا بالله وانظروا السنة التي كنتم عليها فاتبعوها وأحبوا من كنتم تحبون وأبغضوا من كنتم تبغضون فما أسرع ما يأتيكم الفرج) و قال عليه السلام يأتي على الناس زمان يغيب عنهم إمامهم فقلت له : ما يصنع الناس في ذلك الزمان ؟ قال : يتمسكون بالامر الذي هم عليه حتى يتبين لهم .)

باب 5: الكذب على الله و على رسوله من الكبائر

قال تعالى (فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ) و في رواية ابي خديجة (الكذب على الله و على رسوله من الكبائر)

باب 6: وجوب التسليم لهم عليهم السلام

البصائر : جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام إن من قرة العين التسليم إلينا أن تقولوا لكل ما اختلف عنا أن تردوا إلينا.

السرائر : محمد بن أحمد بن محمد بن زياد، وموسى بن محمد بن علي بن موسى عن أبي الحسن عليه السلام في اختلاف الرواية: فكتب عليه السلام: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا.

البصائر : زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتدري بما امروا ؟ امروا بمعرفتنا، والرد إلينا، والتسليم لنا .

المحاسن: بعض أصحابنا رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كل من تمسك بالعروة الوثقى فهو ناج. قلت: ما هي ؟ قال: التسليم.

باب7: وجوب تقليد المعصومين عليهم السلام

الحميري في قرب الاسناد عن ابن عيسعن البرنظي قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك إن بعض أصحابنا يقولون: نسمع الأمر يحكى عنك وعن آبائك عليهم السلام فنقيس عليه و نعمل به. فقال: سبحان الله ! لا والله ما هذا من دين جعفر، هؤلاء قوم لا حاجة بهم إلينا، قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا، فأين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفرا و أبا جعفر ؟

الطبرسي في الاحتجاج عن سليم عن جماعة منهم عمار و المقداد قالوا قال رسول الله صلى الله عليه و اله في امير المؤمنين عليه السلام (هو فيكم بمنزلتي فيكم، فقلدوه دينكم وأطيعوه في جميع أموركم.)

محمد بن يعقوب في الكافي عن محمد بن عبيدة قال : قال لي أبو الحسن (عليه السلام) : يا محمد ! أنتم أشد تقليداً ، أم المرجئة ؟ قال : قلت : قلدنا وقلدوا ، فقال : لم أسألك عن هذا ، فلم يكن عندي جواب أكثر من الجواب الأول ،فقال أبو الحسن (عليه السلام) : إن المرجئة نصبت رجلاً ، لم تفرض طاعته ، وقلدوه ، وإنكم نصبتم رجلا وفرضتم طاعته ، ثم لم تقلدوه فهم أشد منكم تقليد.

محمد بن محمد بن النعمان في تصحيح الاعتقاد عن الامام الصادق عليه السلم انه قال (إياكم والتقليد ، فإنه من قلد في دينه هل إن الله تعالى يقول :اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ فلا والله ما صلوا لهم ولا صاموا ، ولكنهم أحلوا لهم حراما، وحرموا عليهم حلالا، فقلدوهم في ذلك، فعبدوهم وهم لا يشعرون)

الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي محمد العسكري (عليه السلام)عن للصادق (عليه السلام) : (فمن قلد مثل هؤلاء – اي العلماء الفسقة– فهو مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقليد لفسقة علمائهم ، فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه ، حافظا لدينه ، مخالفا على

هواه ، مطيعا لامر مولاه ، فللعوام أن يقلدوه ، وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم)

محمد بن يعقوب في الكافي عن أبي بصير، قال: دخلت ام خالد العبدية على أبي عبد الله عليه السلام وأنا عنده، فقالت: جعلت فداك، إنه يعتريني قراقر في بطني، وقد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسويق، وقد وقفت وعرفت كراهتك له، فأحببت أن أسألك عن ذلك. فقال لها: وما يمنعك عن شربه ؟ قالت: قد قلدتك ديني فألقى الله عزوجل حين ألقاه فاخبره أن جعفر بن محمد عليه السلام أمرني ونهاني. فقال: يابا محمد ألا تسمع إلى هذه المرأة وهذه المسائل ! لا والله، لا آذن لك في قطرة منه ولا تذوقي منه قطرة، فإنما تندمين إذا بلغت نفسك ههنا – وأومأ بيده إلى حنجرته – يقولها ثلاثا: أفهمت ؟ قالت: نعم ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يبل الميل ينجس حبا من ماء

– يقولها ثلاثا.–

محمد بن محمد بن النعمان في الاختصاص عن مسمع بن عبد الله البصري عن رجل قال: لما بعث علي بن أبي طالب عليه السلام صعصعة بن صوحان إلى الخوارج قالوا له: أرأيت لو كان علي معنا في موضعنا أتكون معه ؟ قال: نعم قالوا: فأنت إذا مقلد عليا دينك ارجع فلا دين لك ! ! فقال لهم صعصعة: ويلكم ألا أقلد من قلد الله فأحسن التقليد – الغرض من المنشور هو بيان ان لفظ التقليد ورد في الروايات

و يؤكده ما عن ام خالد العبدية انها قالت لابي عبدالله عليه السلام :قد قلدتك دينى فالقى الله عزوجل حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد عليه السلام أمرني ونهاني) و قالت الخوارج لصعصعة بن صوحان : أرأيت لو كان علي معنا في موضعنا أتكون معه ؟ قال: نعم قالوا:

فأنت إذا مقلد عليا دينك ارجع فلا دين لك ! ! فقال لهم صعصعة: ويلكم ألا أقلد من قلد الله فأحسن التقليد فاضطلع بأمر الله صديقا(.

و المعنى اللغوي للتقليد ما في قال في الصحاح القلادَةُ: التي في العنق. وقَلَّدْتُ المرأة فَتَقَلَّدَتْ هي. ومنه التَقليد في الدينِ، و في تاج العروس وقَلَّدْتُها قِلاَدَةً بالكسر وقِلاداً بحذف الهاءِ : جَعَلْتُهَا في عُنُقِها فتَقَلَّدَت ومنه التَّقْلِيد في الدِّين وتَقْلِيدُ الوُلاةِ الأَعمالَ وهو مَجاز منه أَيضاً تَقْلِيدُ البَدَنَةِ : أَن يَجْعَلَ في عُنقِها شَيْئاً يُعْلَم به أَنَّهَا هَدْيٌ و قال في مجمع البحرين: التقليد في اصطلاح أهل العلم قبول قول الغير من غير دليل، سمي بذلك لأن المقلد يجعل ما يعتقده من قول الغير من حق و باطل قلادة في عنق من قلده. و قال الجرجاني في التعريفات التقليد عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل، معتقداً للحقيقة فيه، من غير نظر وتأمل في الدليل، كأن هذا المتبع، جعل قول الغير أو فعله قلادةً في عنقه. أقول و المعنى الاصطلاحي هذا هو المعنى العرفي وهو مستل و مأخوذ من المعنى اللغوي.

و لاجل ذكر التقليد في روايات اهل البيت رتب المحدثون عليه اثارا و بوب ابوابا بذم التقليد و عدم جوازه. فالنمازي في مستدركه : باب فيه ذمّ تقليد غير الأهل .و العاملي في فصوله باب عدم جواز تقليد غير المعصوم في الاحكام الشرعية و في وسائله باب عدم جواز تقليد غير المعصوم (عليه السلام) فيما يقول برأيه ، وفيما لا يعمل فيه بنص عنهم (عليهم السلام) و النوري في (باب عدم جواز تقليد غير المعصوم (عليه السلام) فيما يقول برأيه ، وفيما لايعمل بنص منهم (عليهم السلام) و الفتال النيسابوريفي روضته باب الكلام في فساد التقليد.

فتقليد غير المعصوم أي بان ياخذ عنه الدين مستقلا عن المعصوم ولو ارتكازا باطل قطعا و اما ما يسمى في ايامنا بالتقليد فهو من خطأ التسمية لانه ليس تقليد اصلا و انما هو رجوع الى

الفقهاء في تقريب السنة و فهمها فهو تقليد للمعصوم عليه لسلام و ليس للفقيه، نعم لا بد ان يكون الارتكاز محققا للعلم بان قوله مستفاد بطريقة عرفية نوعية عامة منها و ليس بتدخل الرأي و الاجتهاد غير المستند الى السنة.

باب 8: النهي عن القول بغير علم

) وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ(

و في مصدقة جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ::: وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا...) و في مصدقة جميل بن صالح، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وآله: الأمور ثلاثة: أمر تبين لك رشده فاتبعه، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده إلى الله عز وجل. الخبر. و في مصدقة أبي شعيب يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أورع الناس من وقف عند الشبهة. و في المصدق عن داود بن القاسم الجعفري، عن الرضا عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد فيما قال: يا كميل أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت. و في المصدق عن أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر، أو عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: الوقوف عند الشبهة.

باب 9: تصديق المؤمن و اصالة صدقه

) يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ(

قال تعالى (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) و يؤمن للمؤمنين أي يصدق و قال تعالى (أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) و التبين دال على عدم التسليم والقبول . و يصدقه اخوة الايمان و ولاية الايمان و عليه نصوص خاصة ففي مصدقة الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه، و مصدقة داود بن كثير الرقي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله)صلى الله عليه و آله(إن الله (عز و جل) خلق المؤمن من عظمة جلاله و قدرته، فمن طعن عليه، أو رد عليه قوله، فقد رد على الله)عز و جل .و مصدقة الصدوق . عن امير المؤمنين (عليه السلام) انه قال : اطرحوا سوء الظن بينكم , فان الله عزوجل نهى عن ذلك . و المصدق عن قال الصادق عليه السلام: حسن الظن أصله من حسن إيمان المرء وسلامة صدره، وعلامته أن يرى كل ما نظر إليه بعين الطهارة والفضل، من حيث ما ركب فيه وقذف من الحياء والامانة والصيانة والصدق، قال النبي صلى الله عليه واله: أحسنوا ظنونكم باخوانكم تغتنموا بها صفاء القلب، ونقاء الطبع،

حريز عن ابي عبدالله عليه السلام حديث طويل يقول فيه عليه السلام لابنه اسمعيل : يا بني ان الله عزوجل يقول في كتابه : يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول : يصدق الله ويصدق للمؤمنين ، فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر.

جابر الجعفي، عن الباقر عليه السلام قال: إن المؤمن بركة على المؤمن، وإن المؤمن، حجة الله.

عن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لرجل من الشيعة : أنتم الطيبون ونساؤكم الطيبات ، كل مؤمنة حوراء عيناء ، وكل مؤمن صديق.

و مصدقة إبراهيم ابن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اتهم المؤمن أخاه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء . و مصدقة الرضي عن اميرالمؤمنين (عليه السلام) قال : اتقوا ظنون المؤمنين , فان الله جعل الحق على السنتهم . و مصدقة محمد بن الفضيل،

عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: قلت: جعلت فداك ! الرجل من إخواني يبلغني عنه الشئ الذي أكره له، فأسأله عنه فينكر ذلك، وقد أخبرني عنه قوم ثقات، فقال لي: يا محمد ! كذب سمعك وبصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولا فصدقه وكذبهم، ولا تذيعن عليه شيئا تشينه به، وتهدم به مروته.

من هنا فالاصل في خبر المسلم القبول الا ان يعرض له ما يخرجه من ذلك بان يكون مخالفا للقران و السنة و ليس العكس المشهور الان.

باب 10: وجوب اظهار العلم

يونس بن عبد الرحمان: روينا عن الصادقين (عليهم السلام) أنهم قالوا: إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه، فإن لم يفعل سلب نور الإيمان

محمد بن جمهور القمي، رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله إذا ظهرت البدعة في امتي فليظهر العالم علمه، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله.

طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليه السلام: إن العالم الكاتم علمه يبعث أنتن أهل القيامة ريحا، تلعنه كل دابة حتى دواب الأرض الصغار .

قال أبو محمد العسكري عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول: من سئل عن علم فكتمه حيث يجب إظهاره، وتزول عنه التقية جاء يوم القيامة ملجما بلجام من النار

باب 11: اصحاب الحديث هو المسلّمون

: عن أبي ذر الغفاري أنه اجتمع هو و علي بن أبي طالب و عبد الله بن مسعود و المقداد بن الأسود و عمار بن ياسر و حذيفة بن اليمان قال فقال أبو ذر حدثونا حديثا نذكر به رسول الله ص فنشهد له و ندعو له و نصدقه فقالوا حدثنا يا علي فقال علي ع لقد علمتم ما هذا زمان حديثي قالوا صدقت قال فقالوا يا حذيفة قال لقد علمتم أني سئلت عن المعضلات فحذرتهن فقالوا صدقت قال فقالوا حدثنا يا ابن مسعود قال لقد علمتم أني قرأت القرآن لم أسأل عن غيره قالوا صدقت قال فقالوا حدثنا يا مقداد قال لقد علمتم أنما كنت فارسا بين يدي رسول الله ص أقاتل و لكن أنتم أصحاب الحديث فقالوا صدقت... الحديث.

البصائر: عن ابى الصباح الكنانى قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فقال يا ابا الصباح قد افلح المؤمنون قال ابوعبدالله قد افلح المسلمون قالها ثلثا وقلتها ثلث ثم قال ان المسلمين هم المنتجبون يوم القيمة هم اصحاب الحديث.

باب 12: كفاية الاطمئنان في حصول العلم

من مصاديق سهولة الشريعة هو جريها في الفهم و الاستفادة و الاعتقادات و العلم حسب طريقة العرف و العقلاء وعلى ذلك نقل ثابت واهمها مقابل العلم بالشبهة و من هنا فيكفي في تحقق العلم الاطمئنان و لا تجب الدرجات العالية من القطع بالمنقول و ان كان متحققا لكثير من الاعتقادات و الاحكام الفقهية الدال عليها محكم القران و محكم السنة القطعية .

باب13: الامور ثلاثة؛ أمر بين رشده و امر بين غيه و امر مشكل.

جميل بن صالح، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وآله: الأمور ثلاثة: أمر تبين لك رشده فاتبعه، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده إلى الله عز وجل. الخبر .

عمر بن حنضلة عن ابي عبد الله عليه السلام فانما الامور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غية فيجتنب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عزوجل وإلى رسوله صلى الله عليه وآله، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حلال بين، وحرام بين، وشبهات تترد بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا.

باب 14: جواز التفرع عن الاصول

مصدقة البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: علينا إلقاء الاصول إليكم وعليكم التفرع. و في مصدقة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما علينا أن نلقي إليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا. فالنظر او الاستنباط هو التفرع وفي نهايته و حقيقته اخبار تفرعي استدلالي عن السنة ، في قبال كشف الخبر بنفسه اصلا عنها، و بعبارة اخرى الحديث كاشف اصلي عن السنة و الاستنباط كاشف تفرعي عنها. فيجوز العمل بقول العالم القادر على النظر مع عدم الفسق باعتباره شرح و كشف للسنة و ليس بما هو راي العالم مهما كان و عليه مصدقة الطبرسي عن أبي محمد العسكري عليه السلام في قوله تعالى: ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني. ....قال رجل للصادق عليه السلام: فإذا كان هؤلاء القوم من اليهود لا يعرفون الكتاب إلا بما يسمعونه من علمائهم لا سبيل لهم إلى غيره فكيف ذمهم بتقليد هم والقبول من

علمائهم ؟ وهل عوام اليهود إلا كعوامنا يقلدون علماءهم ؟ فإن لم يجز لاولئك القبول من علمائهم لم يجز لهؤلاء القبول من علمائهم، فقال عليه السلام: بين عوامنا وعلمائنا وبين عوام اليهود وعلمائهم فرق من جهة وتسوية من جهة أما من حيث استووا فإن الله قد ذم عوامنا بتقليدهم علماءهم كما ذم عوامهم، وأما من حيث افترقوا فلا. قال: بين لي يا ابن رسول الله قال عليه السلام: إن عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصريح، وبأكل الحرام والرشاء، وبتغيير الأحكام عن واجبها بالشفاعات والعنايات والمصانعات، وعرفوهم بالتعصب الشديد الذي يفارقون به أديانهم وأنهم إذا تعصبوا أزالوا حقوق من تعصبوا عليه، وأعطوا ما لا يستحقه من تعصبوا له من أموال غيرهم، وظلموهم من أجلهم، وعرفوهم يقارفون المحرمات، واضطروا بمعارف قلوبهم إلى أن من فعل ما يفعلونه فهو فاسق لا يجوز أن يصدق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله، فلذلك ذمهم لما قلدوا من قد عرفوا ومن قد علموا أنه لا يجوز قبول خبره، ولا تصديقه في حكاياته، ولا العمل بما يؤديه إليهم عمن لم يشاهدوه، ووجب عليهم النظر بأنفسهم في أمر رسول الله صلى الله عليه واله إذ كانت دلائله أوضح من أن تخفى، وأشهر من أن لا تظهر لهم، وكذلك عوام امتنا إذا عرفوا من فقهائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة، والتكالب على حطام الدنيا وحرامها، وإهلاك من يتعصبون عليه وإن كان لإصلاح أمره مستحقا، والترفرف بالبر والإحسان على من تعصبوا له وإن كان للإذلال والإهانة مستحقا. فمن قلد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء فهم مثل اليهود الذين ذمهم الله تعالى بالتقليد لفسقة فقهائهم. فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظا لدينه، مخالفا على هواه، مطيعا لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه. وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم، فأما من ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا ولا كرامة، وإنما كثر التخليط فيما يتحمل عنا أهل البيت لذلك، لأن الفسقة يتحملون عنا فيحرفونه بأسره لجهلهم، ويضعون الأشياء على غير وجوهها لقلة معرفتهم، وآخرين يتعمدون الكذب علينا ليجروا من عرض الدنيا ما هو زادهم إلى نار جهنم، ومنهم قوم نصاب لا يقدرون

على القدح فينا فيتعلمون بعض علومنا الصحيحة فيتوجهون به عند شيعتنا، وينتقصون بنا عند نصابنا ثم يضيفون إليه أضعافه وأضعاف أضعافه من الأكاذيب علينا التي نحن برآء منها...) و يدل جواز الرجوع الى العالم المحيط بالادلة عمومات اطاعة الله و رسوله و العمل بالقران و السنة فمع وجود النص فالعالم المحيط به يبينه و يقربه و يوضحه للمتعلم و مع عدم وجود نص و وجود اصل فانه يستنبط الفرع و يبينه للمتعلم، فاخذ المتعلم من العالم ما استنبطه و فرعه من اصل قراني او حديثي هو في واقعه عمل بالقران و السنة. و لاجل تحقيق الاطمئنان لدى المتعلم باستنباط العالم لا بد ان يكون استنباطه قريبا واضحا بطريق عقلاية عرفية واضحة وهو ما عليه سلف علماء الشيعة رحمهم الله تعالى و خلفهم حفظهم الله تعالى من دون اعمال رأي او قياس او استحسان او اقتراح كما هو موجود عند غيرهم .

باب14: في التقية

قال تعالى (إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً) و قال تعالى (مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) و قال تعالى (وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ) . وقيل انها رخصة بالتقية ولا يتم بل عفو والاصل هو الجهر بالحق ما امكن وعلى ذلك الأدلة المتظافرة وهنا بعض المضامين الموجبة لاظهار الحق والمجاهرة به:

مضمون: الكشي عن ابي الحسن عليه السلام: اعظم الشهداء من نصر الله و رسوله بظهر الغيب.

الكشي عن علي بن حديد المدائني عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : أما علمت أن أفضل الشهداء درجة يوم القيامة من نصر الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم بظهر الغيب ورد عن الله ورسوله صلى الله عليه وآله.

مضمون: الكشي عن ابي الحسن عليه السلام: اعظم الشهداء من رد عن الله ورسوله

الكشي عن علي بن حديد المدائني عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : أما علمت أن أفضل الشهداء درجة يوم القيامة من نصر الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم بظهر الغيب ورد عن الله ورسوله صلى الله عليه وآله.

مضمون: الصحيفة السجادية دعاء (ووفقنا في يومنا هذا وفي جميع أيامنا لاستعمال الخير، والامر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحياطة الاسلام، وانتقاص الباطل وإذلاله، ونصرة الحق وإعزازه).

جاء في دعاء (الحمد لله الذي خلق الليل والنهار بقوته) الذي اخرجته في كتابي (الافتتاح في ادعية الصباح) من أدعية الصحيفة السجادية وأدعية البلد الأمين، قوله عليه السلام :

(ووفقنا في يومنا هذا وفي جميع أيامنا لاستعمال الخير، وهجران الشر، وشكر النعم، واتباع السنن ومجانبة البدع، والامر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحياطة الاسلام، وانتقاص الباطل وإذلاله، ونصرة الحق وإعزازه، وإرشاد الضال، ومعاونة الضعيف، وإدراك اللهيف.) ومع ان اللفاظ الحديث ظاهرة في معارضتها لأخبار التقية الا ان قوله عليه السلام (انتقاص الباطل واذلاله ونصرة الحق واعزازه) وانه يدعو ان يوفقه الله تعالى الى ذلك كل يوم لها عموم وإطلاق هي كالنص في معارضة اخبار التقية. وهو الذي له شاهد ومصدق من الاصول الثابتة .

مضمون: الصدوق في العلل عن علي عليهم السلام قال: إن الله تبارك وتعالى قال في الحجج : أجعلهم خلفاء على خلقي في أرضى ينهوهم عن معصيتي.

الصدوق في العلل عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر الباقر، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: إن الله تبارك وتعالى أراد أن يخلق خلقا " بيده وذلك بعدما مضى من الجن والنسناس في الأرض الاف السنين، وكان من شأنه خلق آدم، فكشط عن أطباق السماوات وقال للملائكة: انظروا إلى أهل الأرض من خلقي من الجن والنسناس، فلما رأوا ما يعملون من المعاصي وسفك الدماء والفساد في الأرض بغير الحق عظم ذلك عليهم وغضبوا لله وتأسفوا على أهل الأرض وقالوا: قد عظم ذلك علينا وأكبرناه فيك، قال: فلما سمع ذلك من الملائكة " قال إني جاعل في الأرض خليفة " يكون حجة " في أرضي على خلقي وأجعل من ذريته أنبياء ومرسلين، وعبادا " صالحين، وأئمة مهتدين، أجعلهم خلفاء على خلقي في أرضى ينهوهم عن معصيتي، وابين النسناس عن أرضي واطهرها منهم، وأنقل مردة الجن العصاة عن بريتي وخلقي وخيرتي، واسكنهم في الهواء وفي أقطار الأرض. تعليق: في الحديث (سبعة آلاف سنة. وليس الاف السنين وليس عندي له شاهد وما له شاهد انه الاف السنين.

مضمون: قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى)

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (159) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ [البقرة/159، 160]

مضمون: من أحبنا بقلبه ونصرنا بيده ولسانه فهو معنا

مجالس المفيد عن ابن أبي المقدام عن أبيه عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه قال: من أحبنا بقلبه ونصرنا بيده ولسانه فهو معنا. تعليق: ومنه الاقتداء بهم في طاعتهم لله تعالى.

مضمون: وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم

نهج البلاغة: قال (عليه السلام) " أما والذى فلق الحبة وبرا النسمة لو لا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم، لا لقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس أولها.

مضمون: يقول لك علي: فرقه على من جعل لهم، ولا تحبسه.

يج: قال سلمان: دعاني علي عليه السلام فقال: صر إلى عمر، فانه حمل إليه مال من ناحية المشرق فقل له: يقول لك علي: فرقه على من جعل لهم، ولا تحبسه قال سلمان: فأديت إليه الرسالة. فقال عمر: ارجع إليه فقل له: السمع والطاعة لأمرك.

مضمون: إنا لنمنع من أردنا منعه

عبد خير، قال: قال علي عليه السلام في كلام له: إنا لنمنع من أردنا منعه * ونقيم رأس الاصيد القمقام.

ممونة: تجاهد من أمتي كل من خالف القرآن وسنتي ممن يعمل في الدين بالرأي.

ج: أن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: يا علي تجاهد من أمتي كل من خالف القرآن وسنتي ممن يعمل في الدين بالرأي، فلا رأي في الدين، إنما هو أمر الرب ونهيه.

مضمون: لعمري ما علي من قتال من خالف الحق، وخابط الغي من إدهان ولا إيهان

نهج: من خطبة له عليه السلام: لعمري ما علي من قتال من خالف الحق، وخابط الغي من إدهان ولا إيهان. بيان: قيل: إنما قال عليه السلام ذلك في رد قول من قال: إن مصانعته عليه السلام لمحاربيه ومخالفيه ومداهنتهم أولى من محاربتهم.

مضمون: امضوا في الذي نهجه لكم وقوموا بما عصبه بكم

امضوا في الذي نهجه لكم وقوموا بما عصبه بكم، فعلي ضامن لفلجكم آجلا إن لم تمنحوه عاجلا.

مضمون: والله ما كتمت وشمة،

علي بن رئاب ويعقوب السراج، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لما بويع بعد مقتل عثمان والله ما كتمت وشمة، ولا كذبت كذبة، ولقد نبئت بهذا المقام وهذا اليوم.

مضمون: ، وما علي إلا الجهد

نهج: ومن خطبة له عليه السلام:إني لاخشى عليكم أن تكونوا في فترة وقد كانت امور عندي مضت، ملتم فيها ميلة كنتم فيها عندي غير محمودين، وما علي إلا الجهد، ولو أشاء أن أقول لقلت، عفا الله عما سلف.

مون: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة ؟. فقال عثمان: ذلك رأي. فخرج علي [عليه السلام] مغضبا وهو يقول: لبيك اللهم بحجة وعمرة معا.

الموطأ بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه [عليهما السلام] أنه قال: إن المقداد بن الاسود دخل على علي بن أبي طالب [عليه السلام] بالسقيا، وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا. فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى أن يقرن بين الحج والعمرة، فخرج علي [عليه السلام] وعلى يديه أثر الدقيق والخبط، - فما أنسى الخبط والدقيق على ذراعيه - حتى دخل على عثمان بن عفان، فقال: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة ؟. فقال عثمان: ذلك رأي. فخرج علي [عليه السلام] مغضبا وهو يقول: لبيك اللهم بحجة وعمرة معا.

مضمون: رحم الله عبدا رأى حقا فأعان عليه أو رأى جورا فرده وكان عونا للحق على من خالفه.

امالي الصدوق مالك ابن اوس قال قال (عليه السلام): رحم الله عبدا رأى حقا فأعان عليه أو رأى جورا فرده وكان عونا للحق على من خالفه.

مضمون: لابقرن الباطل حتى أخرج الحق من خاصرته

المفيد في الكافئة عن علي (عليه السلام) قال: والله لابقرن الباطل حتى أخرج الحق من خاصرته إن شاء الله.

مضمون: إن خير الناس عند الله عزوجل أقومهم لله بالطاعة فيما له وعليه وأقولهم بالحق

نصر عن علي عليه السلام انه قال: إن خير الناس عند الله عزوجل أقومهم لله بالطاعة فيما له وعليه وأقولهم بالحق ولو كان مرا فإن الحق به قامت السماوات والارض ولتكن سريرتك كعلانيتك.

مضمون: لا يكن أفضل ما نلت في نفسك من دنياك بلوغ لذة أو شفاء غيظ ولكن إطفاء باطل أو إحياء حق.

نهج: ومن كتاب له عليه السلام إلى عبد الله بن العباس: لا يكن أفضل ما نلت في نفسك من دنياك بلوغ لذة أو شفاء غيظ ولكن إطفاء باطل أو إحياء حق وليكن سرورك بما قدمت وأسفك على ما خلفت وهمك فيما بعد الموت.

مضمون: إن الله سبحانه قد اصطنع عندنا وعندكم أن نشكره بجهدنا وأن ننصره مما بلغت قوتنا.

نهج: إن الله سبحانه قد اصطنع عندنا وعندكم أن نشكره بجهدنا وأن ننصره مما بلغت قوتنا ولا قوة إلا بالله العلي [العظيم].

مضمون بذلك ما لك ودمك دون دينك.

معاوية ابن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أن قال فيها: يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني – الى ان قال– والخامسة بذلك ما لك ودمك دون دينك.

مضمون أنفذ فيهم أمر الله ولا تحاش في أمره ولا ماله أحدا

ف : وصيته صلى الله عليه وآله لمعاذ بن جبل أنزل الناس منازلهم خيرهم وشرهم وأنفذ فيهم أمر الله ولا تحاش في أمره ولا ماله أحدا فانها ليست بولايتك ولا مالك.

مضمون أن لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وحرقت بالنار

الزهد للحسين بن سعيد: زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أوصني قال: أوصيك أن لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وحرقت بالنار.

مضمون الله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم.

ف : من وصية امير المؤمنين عليه السلام عند الوفاة: الله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم.

مضمون فصدع بالكتاب المبين ومضى على ما مضت عليه الرسل الاولون.

الاصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا رسول الله نبي الهدى، وموضع التقوى، ورسول الرب الاعلى، جاء بالحق من عند

الحق لينذر بالقرآن المبين، والبرهان المستنير فصدع بالكتاب المبين ومضى على ما مضت عليه الرسل الاولون.

مضمون يؤثر العبد الصدق حيث يضر على الكذب حيث ينفع.

ف: قيل امير المؤمنين عليه السلام : إن من حقيقة الايمان أن يؤثر العبد الصدق حيث يضر على الكذب حيث ينفع.

مضمون إذا رأى المنكر ولم ينكره وهو يقدر عليه فقد أحب أن يعصى الله

فضيل بن عياض، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الورع فقال: الذي يتورع عن محارم الله ويجتنب الشبهات وإذا رأى المنكر ولم ينكره وهو يقدر عليه فقد أحب أن يعصى الله.

إنما هلك من كان قبلكم بحيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار.

حبشي قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام: إنما هلك من كان قبلكم بحيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار.

مضمون إن المعصية إذا عمل بها علانية ولم يغير عليه أضرت بالعامة.

ابن صدقة، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن المعصية إذا عمل بها علانية ولم يغير عليه أضرت بالعامة.

مضمون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله عزوجل فمن نصرهما أعزه الله، ومن خذلهما خذله الله

ابن يزيد رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام أنه قال: الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله عزوجل فمن نصرهما أعزه الله، ومن خذلهما خذله الله.

مضمون: لا يحل لعين مؤمنة ترى الله يعصى فتطرف حتى تغيره

الحسن بن علي بن الحسن، عن أبيه، عن جده قال: كان يقال: لا يحل لعين مؤمنة ترى الله يعصى فتطرف حتى تغيره.

مضمون لا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله أموركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم دعاؤكم.

المجاشعي، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال: لا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله أموركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم دعاؤكم.

مضمون: إن الله تبارك وتعالى ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا زبر له، فقال: هو الذي لا ينهى عن المنكر

ابن صدقة، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالى ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا زبر له، فقال: هو الذي لا ينهى عن المنكر. تعليق النبز الرأي مانعا، و زبره زجره مانعا.

مضمون: إن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل ولا ينقصان من رزق، وافضل ذلك كلمة عدل عند إمام جائر.

نهج: في كلام له عليه السلام: إن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل ولا ينقصان من رزق، وافضل ذلك كلمة عدل عند إمام جائر.

مضمون: أنكر المنكر بيدك ولسانك، وباين من فعله بجهدك

نهج: في وصيته عليه السلام للحسن: وأمر بالمعروف تكن من أهله، و أنكر المنكر بيدك ولسانك، وباين من فعله بجهدك، وجاهد في الله حق جهاده ولا تأخذك في الله لومة لائم.

مضمون: وجاهد في الله حق جهاده ولا تأخذك في الله لومة لائم.

نهج: في وصيته عليه السلام للحسن: وأمر بالمعروف تكن من أهله، و أنكر المنكر بيدك ولسانك، وباين من فعله بجهدك، وجاهد في الله حق جهاده ولا تأخذك في الله لومة لائم.

مضمون من آثر طاعة الله عزوجل بغضب الناس كفاه الله عزوجل عداوة كل عدو، وحسد كل حاسد، وبغي كل باغ، وكان الله عزوجل له ناصرا وظهيرا.

المشكاة: عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من آثر طاعة الله عزوجل بغضب الناس كفاه الله عزوجل عداوة كل عدو، وحسد كل حاسد، وبغي كل باغ، وكان الله عزوجل له ناصرا وظهيرا.

قوام هذه الدنيا بأربعة: عالم يستعمل علمه

م: قال الامام (عليه السلام): دخل جابر بن عبد الله الانصاري على أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): يا جابر قوام هذه الدنيا بأربعة: عالم يستعمل علمه، وجاهل لا يستنكف أن يتعلم، وغني جواد بمعروفه، وفقير لا يبيع آخرته بدنيا غيره.

مضمون: أبلغ خيرا وقل خيرا. ولا تكونن إمعة.

الفضل، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قال لي: أبلغ خيرا وقل خيرا. ولا تكونن إمعة . قال: وما الإمعة ؟ قال: لا تقولن: أنا مع الناس، وأنا كواحد من الناس

مضمون: قوام الدين بأربعة: بعالم ناطق مستعمل له

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قوام الدين بأربعة: بعالم ناطق مستعمل له، وبغني لا يبخل بفضله على أهل دين الله، وبفقير لا يبيع آخرته بدنياه، وبجاهل لا يتكبر عن طلب العلم، فإذا كتم العالم علمه، وبخل الغني بماله، وباع الفقير آخرته بدنياه، واستكبر الجاهل عن طلب العلم، رجعت الدنيا إلى ورائها القهقرى.

مضمون: قل الحق وإن كان فيه هلاكك

ختص: قال أبو الحسن الماضي عليه السلام: قل الحق وإن كان فيه هلاكك فإن فيه نجاتك، ودع الباطل وإن كان فيه نجاتك فان فيه هلاكك.

مضمون: لا خير في الصمت عن الحكم

نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا خير في الصمت عن الحكم كما أنه لا خير في القول بالجهل.

مضمون لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِى حَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ أَوْ سَمِعَهُ

احمد: عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه واله وسلم– « لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِى حَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ أَوْ سَمِعَهُ.«

مضمون : لاَ يَمْنَعَنَّ رَجُلاً مِنْكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَآهُ أَوْ عَلِمَهُ

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ –صلى الله عليه وآله وسلم– أَنَّهُ قَالَ « لاَ يَمْنَعَنَّ رَجُلاً مِنْكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَآهُ أَوْ عَلِمَهُ .«

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– « لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَوْ بَشَرٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَآهُ أَوْ عَلِمَهُ أَوْ رَآهُ أَوْ سَمِعَهُ} .«

مضمون: مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه واله وسلم– يَقُولُ « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ.«

أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ « مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ.«

مضمون : لاَ يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالاً ثُمَّ لاَ يَقُولُهُ فَيَقُولُ اللَّهُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِيهِ فَيَقُولُ رَبِّ خَشِيتُ النَّاسَ. فَيَقُولُ وَأَنَا أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- « لاَ يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالاً ثُمَّ لاَ يَقُولُهُ فَيَقُولُ اللَّهُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِيهِ فَيَقُولُ رَبِّ خَشِيتُ النَّاسَ. فَيَقُولُ وَأَنَا أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى .«

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- « لاَ يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ إِذَا رَأَى أَمْرًا لِلَّهِ فِيهِ مَقَالٌ أَنْ يَقُولَ فِيهِ فَيَقُولُ اللَّهُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَقُولَ فِيهِ فَيَقُولُ رَبِّ خَشِيتُ النَّاسَ. قَالَ فَأَنَا أَحَقُّ أَنْ تَخْشَنِى .«

مضمون: أَلاَ لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ رَهْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ فَإِنَّهُ لاَ يُقَرِّبُ مِنْ أَجَلٍ وَلاَ يُبَاعِدُ مِنْ رِزْقٍ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ أَوْ يُذَكِّرَ بِعَظِيمٍ

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- « أَلاَ لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ رَهْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ فَإِنَّهُ لاَ يُقَرِّبُ مِنْ أَجَلٍ وَلاَ يُبَاعِدُ مِنْ رِزْقٍ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ أَوْ يُذَكِّرَ بِعَظِيمٍ.«

مضمون : أَلاَ لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ إِذَا رَآهُ

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- « أَلاَ لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ إِذَا رَآهُ.«

مضمون: سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يَظْلِمُونُ وَيَكْذِبُونَ فَمَنْ أَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلاَ أَنَا مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ مِنِّي«

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وآله وسلم– أَنَّهُ قَالَ « سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يَظْلِمُونُ وَيَكْذِبُونَ فَمَنْ أَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلاَ أَنَا مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ مِنِّي .«

مضمون « لاَ طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

أَنَس بْنَ مَالِكٍ قيل يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ لاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِكَ وَلاَ يَأْخُذُونَ بِأَمْرِكَ فَما تَأْمُرُ فِى أَمْرِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– « لاَ طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.«

واما ما جاء من روايات امرة بالتقية فهي متشابه تحمل على المحكم الذي عرفت.

باب15: أصول عملية شرعية

الاصول العملية العامة كثيرة مذكورة في الكتب الحديثية بل ان هناك اصولا عامة للاعتقادات ايضا و من الانسب ان تسمى " اصول الاصول" او " الاصول عامة" التي يقع تحتها اكثر من اصل . و الاصل نستعمله بمعنى واحد وهو الاية او الحديث المحكم. وهنا نذكر بعض الاصول الشرعية و نسميها الشرعية لانه لا دليل الا القران و السنة وهما سماع و نقل في عصر الغيبة و لا يقابلها العقلي فان العقل اداة الشرع لتحصيل السنة (بمعناها الواسع الشامل للقران و السنة)

كما ان الانسان يستعين بامور كثيرة لتحصيل السنة، و هكذا لو كان هناك شيء يقوم بما يقوم به العقل من ضبط و تحليل و بحث و فرز و رد و استنتاج كالحاسوب فانه اداة و لا يمكن ان قال ان الحاسوب حجة بل هو اداة.

أصل: اول القضاء كتاب الله

محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن الدين قبل الوصية ، ثم الوصية على أثر الدين ، ثم الميراث بعد الوصية ، فإن أول القضاء كتاب الله.

اصل: تقديم الفريضة على السنة

الحسين بن النضر الأرمني قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما ، أيهما يبدأ به ؟ قال : يغتسل الجنب ، ويترك الميت ، لأن هذا فريضة وهذا سنة.

عبد الرحمن بن أبي نجران ، أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن ثلاثة نفر كانوا في سفر : أحدهم جنب ، والثاني ميت ، والثالث على غير وضوء ، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم ، من يأخذ الماء ، وكيف يصنعون ؟ قال : يغتسل الجنب ، ويدفن الميت بتيمم ، ويتيمم الذي هو على غير وضوء لأن الغسل من الجنابة فريضة ، وغسل الميت سنة ، والتيمم للآخر جائز.

أصل: السنة لا تنقض الفريضة

زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام):الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه ، ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال : يا زرارة كل هذا سنة ، والوضوء فريضة وليس لشيء من السنة ينقض الفريضة ، وإن ذلك ليزيده تطهيرا.

اصل: سهولة الشريعة

علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. كما انه يوافق التسليم و التخيير.

اصل : الاطلاق و الاباحة

-الحسين بن أبي غندر عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر ونهي .

-التهذيب روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي.

-غوالي: قال الصادق عليه السلام: كل شئ مطلق حتى يرد فيه نص.

و يصدق ذلك سهولة الشريعة و نفي العسر و ادلة تسخير الاشياء للانسان.

أصل : معذرية الجهل

الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن رجلا دخل في الاسلام وأقر به ، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ، ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام ، لم اقم عليه الحد إذا كان جاهلا ، إلا أن تقوم عليه البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا ، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته ، فان ركبه بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحد. وهو المصدق بسهولة الشريعة.

عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة ، أهي ممن لا تحل له أبدا ؟ فقال : لا ، أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك فقلت : بأى الجهالتين يعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ؟ أم بجهالته انها في عدة ؟ فقال : احدى الجهالتين اهون من الأخري الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت : وهو في الاخرى معذور ؟ قال : نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها فقلت : فإن كان أحدهما متعمدا والآخر بجهل ، فقال : الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبدا.

اصل: نفي الحرج

قال تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)

و قال تعالى (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)

مسالة: قيل ان تحصيل المعرفة من القران و السنة فيه عسر و حرج لاجل المقدمات المطلوبة و المختلف من الحديث و الدلالات و فيه انا قد بينا انه لا مقدمة مطلوبة لفقه الخطاب الشرعي سوى فهم النص ، و الخطاب الشرعي هو من نوع الخبر عن حقائق لا يحتاج في ادراكها و تصديقها غير سماعها، و معالجة مختلف الحديث و العام و الخاص و نحو ذلك كلها خاضعة لامور عرفية عقلائية اساسية عند كل مدرك.

مسألة: من الامور الخطيرة التي ترتبت على الافتراضات السابقة و التي لا اساس لها القول قيل ان العامي معزول عن الدليل . قال في الوافية (غير المجتهد لايجوز له العمل باعتقاداته). و قال في منتقى الأصول (ان غير المجتهد لا يحصل لديه القطع والظن والشك لغفلته) و في أجود التقريرات (ان غير المجتهد لا يمكن له ان يطبق صغريات تلك القواعد). و في الكفاية (ان العامي) عاجز عن معرفة ما دل عليه كتابا وسنة. اقول وهذه الاقوال مخالفة للثابت من معرفة و مخالفة للسيرة و الفطرة و لا ادري كيف امكنهم قبول هكذا عمومات.

اصل يبدأ بما بدأ الله به

زرارة قال: سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه؟ قال: يبدأ بما بدأ الله به، وليعد ما كان.

اصل : وجوب اليقين في الامتثال

محمد ، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث . في المني يصيب الثوب : فإن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك فاغسله كله.

زرارة قال : قلت : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره ، أو شيء من مني ـ إلى أن قال ـ قلت : فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو ، فأغسله ؟ قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك ، الحديث.

اصل: عدم الاعتناء بالشك

محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر المني وشدده وجعله أشد من البول ، ثم قال : إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة ، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك ، وكذلك البول.

زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يعتد بالشك في حال من الحالات.

زرارة قال : قلت له : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني ـ إلى أن قال ـ فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه ، قال : تغسله ، ولا تعيد الصلاة ، قلت : لم ذاك ؟ قال : لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً . قلت : فهل علي إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه ؟ قال : لا ، ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك

عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف ؟ قال : يغسل ما استبان أنه قد أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ.

عبدالله بن سنان قال : سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر : إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي ، فأغسله قبل أن اصلي فيه ؟ فقال

أبو عبدالله عليه السلام : صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك ، فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه ، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه

اصل: المحكم موافق للحق

معاني الاخبار: عن ابن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: فما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق.

و في الأربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا سمعتم من حديثنا ما لا تعرفون فردوه إلينا وقفوا عنده، وسلموا حتى يتبين لكم الحق .

و قال رسول الله صلى الله عليه و اله إذا حدثتم عنى بحديثٍ يوافقُ الحقَّ فخذوا به حدثتُ به أو لم أحدثْ

عن المفضل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خبر تدريه خير من عشرة

ترويه، إن لكل حقيقة حقا ولكل صواب نورا،

يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

ابن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: ألا هل عسى رجل يكذبني وهو على حشاياه متكئ ؟ قالوا: يا رسول الله ومن الذي يكذبك ؟ قال:

الذي يبلغه الحديث فيقول: ما قال هذا رسول الله قط. فما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق.

السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليهم قال إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا .

مسألة: قال صلى الله عليه و اله من حدث عنى حديثًا هو لله رضا فأنا قلته وإن لم أكن قلته . و عنهم عليهم السلام ما جاءكم عنى من خير قلته أو لم أقله فإنى أقوله وما آتاكم عنى من شر فإنى لا أقول الشر . وهذا توسعة و رحمة بان كل ما يكون تحت عمومات الخير و عمومات ما يرضى الله و جاء به الخبر فهو محكم.

اصل: اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فتشك فليس بشيء

زرارة قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام : رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة ؟ قال : يمضي ، قلت : رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر ؟ قال : يمضي ، قلت : رجل شك في التكبير وقد قرأ ؟ قال : يمضي قلت : شك في القراءة وقد ركع ؟ قال : يمضي ، قلت : شك في الركوع وقد سجد ؟ قال : يمضي على صلاته ، ثم قال : يا زرارة ، إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء

اصل: لا شك بعد الفراغ من الصلاة

محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد

اصل : المغمي عليه لا يقضي ما فاته حال اغمائه

أيوب بن نوح ، أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر ، هل يقضي ما فاته من الصلوات أو لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة

علي بن مهزيار ، أنه ساله ـ يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام ـ عن هذه المسألة ؟ فقال : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة ، وكلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر.

عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول في المغمى عليه ، قال : ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر.

عن معمر بن عمر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المريض ، يقضي الصلاة إذا اغمي عليه ؟ قال : لا.

عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق ، كيف يقضي صلاته ؟ قال : يقضي الصلاة التي أدرك وقتها .

عن علي بن مهزيار قال : سألته عن المغمى عليه يوما أو أكثر ، هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة.

عن حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقضي الصلاة التي أفاق فيها.

محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في الرجل يغمى عليه الايام ، قال : لا يعيد شيئا من صلاته.

اصل: الشك لا ينقض اليقين.

زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وإن حرك إلى جنبه شئ لم يعلم به ؟ قال: لا حتى يستيقن أنه قد نام، فإنه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبدا بالشك ولكن

ينقضه بيقين آخر.

عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من كان على يقين فشك فليمض على يقينه، فان الشك لا ينقض اليقين.

زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز ثنتين ؟ قال: يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شئ عليه، وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها اخرى ولا شئ عليه، ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات.

اصل: الاصل الحلية

عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا ، حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

باب16: حكم الله تعالى هو قضاؤه على الامور

فعن امير المؤمنين عليه السلام قال (الامر من الله والحكم ، ثم تلا هذه الآية : وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا) . و عنه عليه السلام (أما قضاء العهد فقوله تعالى: " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه " أي عهد) و من معاني القضاء لغة الالزام و الصنع وقضى امرا اراد احداثه و قيل الحكم عرفا هو صنع النسبة ، وهي يرجع الى المعنى اللغوي كما ان المعنى الشرعي يرجع اليه.

مسألة: قيل ان الحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين و فيه انه اعم من ذلك.

باب17: باب جامع للاحاديث الدالة على حجية الحديث الضعيف سندا

ان الايات و الروايات مستفيضة بجواز العمل بالحديث الموافق للقران و السنة من دون اعتبار بسنده وهذا ما يصدقه الكتاب باصالة تصديق المؤمن و قاعدة اعتبار المصدقية و قاعدة الرد الى الله و الرسول ؛ قال تعالى (وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) وعن ابي جعفر عليه السلام قال : يعني يصدق الله ويصدق المؤمنين، و عن ابي عبدالله عليه السلام عليه السلام قال: يقول : يصدق الله ويصدق للمؤمنين. و عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله) صلى الله عليه و آله(إن الله (عز و جل) خلق المؤمن من عظمة جلاله و قدرته، فمن طعن عليه، أو رد عليه قوله، فقد رد على الله

(عز و جل) و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اتهم المؤمن أخاه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء و قال تعالى (وَآَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) و قال تعالى (وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) و قال تعالى (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) و قال تعالى (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) و قال ابو عبد الله عليه السلام :كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة. . وهنا نورد أربعين حديثا يدل صراحة او بالاطلاق التام على حجيّة الحديث الضعيف اصطلاحا ان كان موافقا للقران و السنة و عدم اعتبار المخالف لهما و ان كان سنده صحيحا. و المسألة من أصول العلم و العمل التي يعتبر فيها العلم بالاتفاق، و مع انه يكفي فيها العلم العادي الا ان استفاضة النقل بحجية الحديث المحكم- اي الموافق للقران و السنة- وان كان ضعيف السند موجب للعلم باقوى درجاته. هذا وان من هذه احاديث اما هو صحيح او معتبر بحسب الاصطلاح و ان كان التصحيح و الاعتبار السندي يوجب الظن لا العلم الا ان استفاضة النقل تلك موجبة للعلم عرفا و عقلائيا وهو ما يعتبر في هذه المسألة بالاتفاق وان كان الحقّ ان كل ما وافق القران و السنة مفيد للعلم و العمل. و انا نجد ان الروايات تصف ما يسنب اليهم بالحديث و ان كان مخالفا للقران و السنة لذلك اثبت هذه اللفظة بدل لفظة ''الخبر''،المشهور استعماله للضعيف .

الحديث الاول

المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بنعثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي و حدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابنأبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اختلاف الحديث يرويه من يثقبه و فيهم من لا يثق به فقال إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به.

الحديث الثاني

المحاسن : عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قال المسيح (عليه السلام) يا معشر الحواريين ما يضركم من نتن القطران إذا أصابكم سراجه خذوا العلم ممن عنده و لا تنظروا إلى عمله .

الحديث الثالث

المحاسن: عنه عن محمد بن علي عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) و رواه أحمد بن أبي عبد الله عن الوشاء عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن كلمة الحكمة لتكون في قلب المنافق فتجلجل حتى يخرجها .

الحديث الرابع

المحاسن: عنه عن محمد بن إسماعيل (بن بزيع) عن جعفر بن بشير عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) أو عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا تكذبوا الحديث إذا أتاكم به مرجئي و لا قدري و لا حروري ينسبه إلينا فإنكم لاتدرون لعله شي ء من الحق فيكذب الله فوق عرشه .

الحديث الخامس

المحاسن عنه عن الحسين بن يزيد النوفلي عنإسماعيل بن أبي زياد السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه و اله) قال غريبتان كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها و كلمة سفه من حكيم فاغفروها.

الحديث السادس

غيبة الطوسي: أبو محمد المحمدي، عن أبي الحسين محمد بن الفضيل بن تمام، عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح رضي الله عنه قال: سئل الشيخ – يعني أبا القاسم رضي الله عنه – عن كتب ابن أبي الغراقر بعد ما ذم وخرجت فيه اللعنة فقيل له: فكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها مليئ ؟ فقال: أقول فيها ما قاله أبو محمد الحسن بن علي صلوات الله عليهما وقد سئل عن كتب بني فضال فقالوا: كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها مليئ ؟ فقال عليه السلام: خذوا بما رووا وذروا ما رأوا.

الحديث السابع

امالي الطوسي: جماعة، عن ابي المفضل، عن جعفر بن محمد العلوي، عن أحمد بن عبد المنعم، عن حماد بن عثمان، عن حمران، قال: سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول: لا تحقر اللؤلؤة النفيسة أن تجتلبها من الكبا الخسيسة فإن أبي حدثني قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إن الكلمة من الحكمة لتتلجلج في صدر المنافق نزاعا إلى مظانها حتى يلفظ بها فيسمعها المؤمن فيكون أحق بها وأهلها فيلقفها.

الحديث الثامن

تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا محمد ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به .

الحديث التاسع

المحاسن: علي بن عيسى القاساني، عن ابن مسعود الميسري، رفعه قال قال المسيح (ع) خذوا الحق من أهل الباطل و لا تأخذوا الباطل من أهل الحق كونوا نقاد الكلام فكم من ضلالة زخرفت بآية منكتاب الله كما زخرف الدرهم من نحاس بالفضة المموهة النظر إلى ذلك سواء و البصراء به خبراء.

الحديث العاشر

المحاسن : عنه عن علي بن سيف قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) خذوا الحكمة و لو من المشركين.

الحديث الحادي عشر

بصائر الدرجات: محمد بن عيسى، عن محمد بن عمرو، عن عبد الله بن جندب، عن سفيان بن السمط، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن الرجل ليأتينا من قبلك فيخبرنا عنك بالعظيم من الأمر فيضيق بذلك صدورنا حتى نكذبه، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: أليس عني يحدثكم ؟ قال: قلت: بلى. قال: فيقول لليل: إنه نهار، وللنهار: إنه ليل ؟ قال: فقلت له: لا. قال: فقال: رده إلينا فإنك إن كذبت فإنما تكذبنا. و في لفظ اخر (ان رجلا يأتينا من قبلكم يعرف بالكذب).

الحديث الثاني عشر

امالي الطوسي: جماعة، عن أبي المفضل، عن عبيد الله بن الحسين بن إبراهيم العلوي، عن محمد بن علي بن حمزة العلوي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الهيبة خيبة، والفرصة خلسة، والحكمة ضالة المؤمن فاطلبوها ولو عند المشرك، تكونوا أحق بها وأهلها.

الحديث الثالث عشر

كتاب زيد الزراد، عن جابر الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن لنا أوعية نملاؤها علما وحكما، وليست لها بأهل فما نملاؤها إلا لتنقل إلى شيعتنا فانظروا إلى ما في الأوعية فخذوها، ثم صفوها من الكدورة، تأخذونها بيضاء نقية صافية وإياكم والأوعية فإنها وعاء فتنكبوها.

الحديث الرابع عشر

الطبرسي في الاحتجاج: ومما أجاب به أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما : : إذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فأنكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا.

الحديث الخامس عشر

النهج: قال عليه السلام : الحكمة ضالة المؤمن فخذ الحكمة ولو من أهل النفاق .

الاحاديث التي تدل باطلاقها على حجية الحديث الضعيف سندا.

الحديث السادس عشر

الاحتجاج: عن أبي جعفر الثاني عليه السلام : أنه قال: قال رسول الله صلىالله عليه واله في حجة الوداع: قد كثرت علي الكذابة وستكثر فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به .

الحديث السابع عشر

قرب الاسناد عن ابن طريف عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي.

الحديث الثامن عشر

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله.

الحديث التاسع عشر

المحاسن: عنه عن أبيه عن علي بن النعمان عن أيوب بن الحر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كل شي ء مردودإلى كتاب الله و السنة و كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف .

الحديث العشرون

المحاسن: عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن كليب بن معاوية الأسدي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل.

الحديث الحادي و العشرون

المحاسن: عنه عن أبي أيوب المدائني عن ابن أبي عمير عن الهشامين جميعا و غيرهما قال خطب النبي (ص) فقال أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته و ما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله.

الحديث الثاني و العشرون

المحاسن: عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن علي عن أيوب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه و اله) إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه و أسهله و أرشده فإن وافق كتاب الله فأنا قلته و إن لم يوافق كتاب الله فلم أقله.

الحديث الثالث و العشرون

المحاسن: عنه عن النوفلي عن السكوني عن أبيعبد الله (عليه السلام) عن آبائه عن علي (عليه السلام) قال إن على كل حق حقيقة و على كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به و ما خالف كتاب الله فدعوه.

الحديث الرابع و العشرون

الاحتجاج: عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به.

الحديث الخامس و العشرون

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا عليه السلام : قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق

لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به.

الحديث السادس و العشرون

تفسير العياشي: عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله .

الحديث السابع و العشرون

تفسير العياشي عن الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.

الحديث الثامن و العشرون

معاني الاخبار: أبي، عن محمد العطار، عن سهل، عن جعفر بن محمد الكوفي، عن عبد الله الدهقان، عن درست، عن ابن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله (ص) ألا هل عسى رجل يكذبني وهو على حشاياه متكئ ؟ قالوا: يا رسول الله ومن الذي يكذبك ؟ قال: الذي يبلغه الحديث فيقول: ما قال هذا رسول الله قط. فما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله.

الحديث التاسع و العشرون

الكافي: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز قال: كانت لإسماعيل بن أبي عبد الله دنانير وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن فقال إسماعيل: يا أبت إن فلانا يريد الخروج إلى اليمن وعندي كذاو كذا دينارا، أفترى أن أدفعها إليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا بني أما بلغك أنه يشرب الخمر ؟ فقال: هكذا يقول الناس، فقال: يا بني إن الله عز وجل يقول في كتابه: يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين. يقول: يصدق لله ويصدق، للمؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم.

الحديث الثلاثون

الكافي : حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اني اردت ان استبضع بضاعة إلى اليمن فأتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت له : اني اريد ان استبضع فلانا فقال لي : اما علمت انه يشرب الخمر ؟ فقلت : قد بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك ، فقال لي : صدقهم فان الله عزوجل يقول : " يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين. "

الحديث الحادي و الثلاثون

امالي الصدوق: أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه .

الحديث الثاني و الثلاثون

العيون: أبي، وابن الوليد، عن سعد، عن المسمعي، عن الميثمي عن الرضا عليه السلام انه قال فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله

صلى الله عليه واله، فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام، أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه واله أمر إلزام فاتبعوا مما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه واله وأمره، وما كان في السنة نهي إعافة أو كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه واله وكرهه ولم يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعا، أو بأيهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله صلى الله عليه واله، وما لم تجدوه في شئ من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا .

الحديث الثالث و الثلاثون

الراوندي في الرسالة: بإسناده عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله

فذروه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه.

الحديث الرابع و الثلاثون

ما: المفيد، عن ابن قولويه، عن الكليني، عن علي، عن أبيه، عن اليقطينيعن يونس، عن عمرو بن شمر، عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال: انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا.

الحديث الخامس و الثلاثون

ثواب الاعمال: أبي، عن علي بن موسى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام، عن صفوان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بلغه شئ من الثواب على شئ من الخير فعمله كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله صلى الله عليه واله لم يقله.

الحديث السادس و الثلاثون

المحاسن: أبي، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بلغه عن النبي صلى الله عليه واله شئ من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله صلى الله عليه واله لم يقله .و في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم مثله.

الحديث السابع و الثلاثون

المحاسن: سن: أبي، عن أحمد بن النضر، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بلغه عن النبي صلى الله عليه واله شئ من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي صلى الله عليه واله كان له ذلك الثواب وإن كان النبي لم يقله.

الحديث الثامن و الثلاثون

قطب الدين الراوندي في رسالة الفقهاء على ما نقل عنه بعض الثقاة بإسناده عن الصدوق، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن رجل، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الحسن بن السري، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم .

الحديث التاسع و الثلاثون

الكافي: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله ابن بكير، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخلنا عليه جماعة فقلنا: يا ابن رسول الله إنا نريد العراق فأوصنا، فقال أبو جعفر عليه السلام: ليقو شديدكم ضعيفكم وليعد غنيكم على فقيركم، ولا تبثوا سرنا، ولا تذيعوا أمرنا،. وإذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده، ثم ردوه إلينا، حتى يستبين لكم.

الحديث الاربعون

الراوندي في الرسالة بإسناده عن الصدوق، عن ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي عن أبيه، عن محمد بن عبد الله قال: قلت للرضا عليه السلام: كيف نصنع بالخبرين المختلفين ؟ فقال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فانظروا ما يخالف منهما العامة فخذوه، وانظروا ما يوافق أخبارهم فدعوه.

باب 18: العقل كو سيلة للحفظ و الفهم والتمييز

عن أبي عبدالله عليهم السلام قال : بنى الجسد على أربعة أشياء على الروح والعقل والدم والنفس ، فاذا خرجت الروح تبعها العقل ، واذا رأى الروح شيئا حفظه عليه العقل و تبقى الروح والنفس.

قال ابن السكيت : ما الحجة على الخلق اليوم فقال عليه السلام العقل تعرف به الصادق على الله فتصدقه ، والكاذب على الله فتكذبه فقال له ابن السكيت وهذا والله الجواب . اقول فالعقل وسيلة التمييز.

عن ابى عبدالله " ع " قال :دعامة الاسلام العقل ومنه الفطنة والفهم والحفظ والعلم وبالعقل بكمل وهو دليله ومبصره ومفتاح امره ، فاذا كان تأييد عقله من النور كان عالما حافظا زاكيا

فطنا فهما فعلم بذلك كيف ولم وحيث وعرف من نصحه ومن غشه فاذا عرف ذلك عرف مجراه وموصوله ومفصوله واخلص له الوحدانية لله والاقرار بالطاعة ، فاذا فعل ذلك كان مستدركا لم افات واردا على ماهو آت فعرف ماهو فيه ولاي شئ هو هاهنا ومن اين يأتى وإلى ماهو صائئ وذلك كله من نأييد العقل.

مسألة: فالعقل و سيلة التمييز و الحفظ و التدبر و التفكر و كما بينا لو ان شيئا قام بتلك الوظائف او بعضها جاز الاستعانة به كالحاسوب مثلا و ليس هذا من الحجية في الشرع و لا في كونه طريقا لمعرفة المعارف الشرعية بل هذا الامر مختص بالقران و السنة. و عليه ما عن ابى عبدالله " ع "قال : ما من امر يختلف فيه اثنان إلاوله اصل في كتاب الله عزوجل ، ولكن لايبلغه عقول الرجال . و عن الثمالي قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: إن دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة والآراء الباطلة والمقائيس الفاسدة، ولا يصاب إلا بالتسليم، فمن سلم لنا سلم ومن اهتدى بنا هدي، ومن دان بالقياس والرأي هلك، ومن وجد في نفسه شيئا مما نقوله أو نقضي به حرجا كفر بالذي أنزل السبع المثاني والقرآن العظيم وهو لا يعلم. و قال الرضا عليه السلام : راموا إقامة الامام بعقول حائرة بائرة ناقصة وآراء مضلة فلم يزدادوا منه إلا بعدا. وعن يونس بن عبدالرحمن قال : ((قلت لابي الحسن الاول (ع) : بما اوحد الله ؟ فقال : . يا يونس لا تكونن مبتدعا , من نظر برايه هلك , ومن ترك اهل بيت نبيه ضل ,ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر .(

اصل: العقل و سيلة للتدبر و التفكر

) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ(

قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ) و قال تعالى (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا) وقال تعالى (وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آَيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ)

عن ابى عبدالله " ع " قال :دعامة الاسلام العقل ومنه الفطنة والفهم والحفظ والعلم وبالعقل بكمل وهو دليله ومبصره ومفتاح امره ، فاذا كان تأييد عقله من النور كان عالما حافظا زاكيا فطنا فهما فعلم بذلك كيف ولم وحيث وعرف من نصحه ومن غشه فاذا عرف ذلك عرف مجراه وموصوله ومفصوله واخلص له الوحدانية لله والاقرار بالطاعة ، فاذا فعل ذلك كان مستدركا لم افات واردا على ماهو آت فعرف ماهو فيه ولاي شئ هو هاهنا ومن اين يأتى وإلى ماهو صائر وذلك كله من نأييد العقل.

يا هشام بن الحكم إن الله عزوجل أكمل للناس الحجج بالعقول، وأفضى إليهم بالبيان، ودلهم على ربوبيته بالادلة فقال: وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم إن في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لايات لقوم يعقلون. اقول فالعقل وسيلة الانسان للتمييز و التدبر.

قال تعالى (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)

قال تعالى (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا

مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آَيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (*) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قوله تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آَيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ) و قوله تعالى (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ (*) وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ)و قوله تعالى (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ). فيجب استعمال العقل لأجل الاهتداء و تبين الحقائق ، و الايمان و الاعتقاد السليم و الهداية و الطاعة لله و امتثال اوامره من العقل . و قال تعالى (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) فحصر الله تعالى التذكر اي الاهتداء بالتفكر و التدبر والانتفاع بالموعظة باهل العقول و التدبر . و قال تعالى (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ) وقال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى

الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) وقال تعالى (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) فترك استعمال العقل أي قوة التمييز بين الحق و الباطل في الامور قبيح و ان علة عدم ايمان المنكر للحق هو عدم استعماله العقل في ذلك و ان اقبح اشكال عدم استعمال العقل في الامور هو الكفر.

اصل: عقلائية الشريعة

جاء في الحديث عن هشام ، ان الإمام (ع) قال له : يا هشام ان لله على الناس حجتين ، حجة ظاهرة وحجة باطنة فاما الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمة (ع) ، واما الباطنة فالعقول .

الكراجكي رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لكل شئ آلة وعدة وآلة المؤمن وعدته العقل، ولك شئ مطية ومطية المرء العقل- الى ان قال- ولكل سفر فسطاط يلجأون إليه وفسطاط المسلمين العقل.

وعنهم عليهم السلام : اجعل العقل و الحق اماميك تنل البغية بهما..

وعنهم عليهم السلام : لا يغش العقل من انتصحه

وعنهم عليهم السلام : العقل دليل المؤمن

وعنهم عليهم السلام : العقل رسول الحق.

وعنهم عليهم السلام : العقل قائده

يا هشام بن الحكم إن الله عزوجل أكمل للناس الحجج بالعقول، وأفضى إليهم بالبيان، ودلهم على ربوبيته بالادلة فقال: وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم إن في خلق السموات

والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لايات لقوم يعقلون.

اقول فالعقل الة التدبر و التفكر و التصديق و الايمان لقدرة العقل على التمييز و رد الامور الى بعضها و ادراك النسب و التناسبات و التناقضات و الاختلافات فيصدق ما يناسب المعلوم و يكذب ما يخالفه. وهذا لا يجعل للعقل قدرة مستقلة بمعرفة المعارف الشرعية او الكشف عنها كما انه لا يجعل لسيرة العقلائية حجية الدلالة على المعرفة الشرعية او كشفها و على ذلك النهي الواضح و بيان القصور في هذه الجهة كما بينا و يصدقه الواقع فعلم الشارع لا متناه و علم العقل متناه فيقصر عن الاحاطة و ما لا يحيط لا يستقل و لا يتبع بل هو معتمد على غيره و تابع له. و خاصية الرد و قدرة العقل على التمييز محتاجة الى معارف خارجية فان كانت صحيحة كانت عملية الرد عنده و تقييم ما يدرك من معارف جديدة مستقيما و اما اذا كانت المعارف المرتكز عليها التي يرد اليها غير صحيحة فانه سينتج عن اعمال العقل نتائج غير صحيحة وان كانت طريقة الاشتقاق المعرفي صحيحة. فالعقل يستقل بقدرة التمييز و الانتزاع و منه ادراك عموم العام و شمول الاطلاق و حدود الخاص و هو يعتمد كليا على التعليم و يتاثر بالنفس. لذلك فالخلل في حكم العقل يتصور من جانبين الاول تدخل النفس و تضليلها له و هو الهوى و الثاني بطلان التعاليم و المقدمات وهنا حتى لو كانت طريقة الاشتقاق صحيحة فان المشتق يكون باطلا لان المشتق منه باطل.

و لقد و رد في الروايات عبارة "ضلال العقل" ففي غرر الحكم عن امير المؤمنين عليه السلام: ضلال العقل أشد ضلة و ذلة الجهل أعظم ذلة.

غرر الحكم عن امير المؤمنين عليه السلام : طالب الخير بعمل الشر فاسد العقل و الحس. و فيه عن امير المؤمنين عليه السلام: نعوذ بالله من سيئات العقل و قبح الزلل و به نستعين. و

فيه عن امير المؤمنين عليه السلام : قرين الشهوة مريض النفس معلول العقل. بل ان العقل الفذ المتمكن من الاستدلال القويم قد يخطئ ففي غرر الحكم عن امير المؤمنين عليه السلام: قد يضل العقل الفذ و فيه عن امير المؤمنين عليه السلام ضياع العقول في طلب الفضول و فيه عن امير المؤمنين عليه السلام: ضلال العقل يبعد عن الرشاد ويفسد المعاد.

فالعقل قد يضل و يعتل و يسيء و العقول بوجود عقل خالص و كلي و مستقيم عند غير المعصوم عليه السلام امر ممنوع.

اصل: النهي عن القياس

عن ابي ليلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا نعمان

إياك والقياس فإن أبي حدثني عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: من قاس شيئا من الدين برأيه قرنه الله تبارك وتعالى مع إبليس في النار، فإنه أول من قاس حيث قال: خلقتني من نار وخلقته من طين. فدعوا الرأي والقياس فإن دين الله لم يوضع على القياس. البزنطي ، عن الرضا عليه السلام قال : قال أبوحنيفة : أيش فرق ما بين ظلال المحرم والخباء ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : إن السنة لا تقاس وكيف تقاس السنة , والحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة)) . وعن ابن سنان ـ يعني : عبدالله ـ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له ، أفله أن يصيب منها بالنهار ؟ فقال : سبحان الله ، أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ؟ ! إن له في الليل سبحا طويلا ، قلت : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ، ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان ، وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب

عليه قضاء تمام الصلاة إذا آب من سفره ، ثم قال : والسنة لا تقاس ، وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت ، وما أشرب كل الري .

باب 19: درجات المعارف

هذه مقالة اجمالية مختصرة فيما دل عليه القران و السنة من تدرج الاشياء و المعرفة بها و بيانها و سنفرد كتاب خاصا بهذا العلم ان شاء الله .

مسألة: اسس الدرجات

الادلة النقلية القرانية و السنية دالة ان للاشياء درجات و للمعرفة بها درجات ، فدرجات الاشياء (المدركات) : اي ترتب الاشياء في درجات كمالا و نقصا. و اما درجات المعرفة فهو تباين و تدرج المعرفة بالاشياء. و الدرجاتية (او التدرج) تعتمد على عامل تدرجي بين افراد مجموعة من الخلق، و ذلك العامل يمكن ان يكون اية صفة تتباين فيها افراد تلك المجموعة. و لا يمكن و لا يصح القول بدرجة او بعامل تدريجي الا بمعرفة عقلائية معتبرة من بيان شرعي قراني او سني او معارف عرفي اختصاصية او غير اختصاصية ، وهذا الكتاب مخصص اساسا للتردج و الدرجات التي يشير اليها البيان الشرعي. و التدرج الشرعي اكثر حقيقية و واقعيةمن التردج العرفي و متقدم عليه.

مسألة: درجات التدرج المعرفي

المعرفة التدرجية الانسانية اما ان تكون مستفادة من الشرع اي من القران او السنة او من العرف اي من التعاملات العرفي و العقلائية و الاختصاصات المعرفية عندهم من علوم وغيرها. و التدرج الشرعي تدرج معصوم و محيط فهو دوما حقيقي و واقعي و مصيب، بينما التدرج العرفي فهو تدرج غير معصوم و غير محيط لذلك فيجوز عليه الخطأ كما انه لا يمكن وصفه بالحقيقي و الواقعية، و من هنا فالتدرج العرفي يعتبر في اساس الاعتماد عليه كمعرفة بشرية مفيدة ان يكون غير مخالف للتدرج الشرعي، اما اذا خالفه فان يتهم بالخطأ و عدم الواقعية و الوهمية و ان كانت الدلائل العرفية تظهر و كأنها قوية و لأجل ان المعارف البشرية كلها لا يمكن ان تتصف بالكمال الا الرجل المعصوم وهو النبي او الوصي عليه السلام، فاننا في كل حالة اختلاف تدرجي داخل الشريعة او داخل العرف او بين الشريعة و العرف فانا نقدم ما اوصت الشريعة بتقديمه و نتوقف في الاخر و لا ننكره و لا نكذبه الا اذا كان واقعا و بشكل قطعي تحت عنوان مكب من الشرع.

مسألة: التدرج الكمي و التدرج الكيفي

و التدرج في اساسه طولي اي تترتب الاشياء من الاعلى الى الادنى، و هذا ما يمكن ان نسميه التدرج الطولي او الكمي او الحقيقي، و قد ينتج بسبب جعل و اعتبار معين الى تمايز في المتدرجات منتجا متميزات فيحصل تقسيم داخل تلك المجموعة فتظهر الاصناف، اي ان افراد تلك المجموعة تنتظم في مجموعات معتمدة على صفة مشتركة هي في حقيقتها انعكاس لعمق تردجي كمي، لكن يظهر بانه تدرج كيفي ، وهذا هو التدرج الكيفي العرضي الظاهري التصنيفي ، ومع ان المناسب له و العملي هو وصفه بالتصنيف و التصنيفات بدل التدرج و الدرجات الا ان جوهره و حقيقته ان تلك التمايزات و التصنيفات هي بسبب تدرج في كمية الصفة المميزة التصنيفية. للشيء الواحد له جهات عديدة للنظرة و منها التدرج (المخلوقي) العام الكلي الذي تترتب فيه الاشياء و هناك التدرج الاجناسي و التدرج ال

و التدرج الكمي للاشياء او المعرفة قد يؤدي الى التضاد او لا يؤدي بحسب طبيعة ما فيه التدرج .

مسألة: درجات العوالم

:فهناك الغيبي و الشهودي و الشهودي خارجي و ذهني، و الخارجي حسي(مادي) و عقلي (استدلالي). و هناك النوراني (الظلي) و التجسدي (الحياتي) ، و التجسدي اولي (دنيوي) و اخروي (معادي)، و الاولي (الدنيوي) مائي و طيني و ذري و ظاهري (وهو عالمنا هذا) ، وهناك السري (الخاصي) و الكشفي (العامي) و الكشفي ظاهري (معروف و مالوف بحسب الاسباب) و باطني (غريب وشاذ بحسب الاسباب) وهناك الاصطفائي (عالم الصفوة) و العامي (عالم عامة الخلق)، وهناك العلوي السماوي و السلفي الارضي.

هذه العوالم تتداخل بو تتناظر فالتداخل ان تلتقي في نقطة واحد يكون لها وجه او جانب او وجود من عالم و اخر في عالم اخر و هذا عادة من صفاة الاعلام سواء النورانية الخيرة او الظلمانية الشريرة وهذا هو (تداخل العوالم) ، اما التناظر بان يكون لعنصر في عالم نظير ممثال في الوظيفة في العالم الاخر وهذا هو (تناظر العوالم).

كما ان الذات او المعرفة يمكن ان تنتقل من عالم الى اخر وهذا هو (اختراق العوالم) فان كان بالذات فهو الاختراق الذاتي للعوالم و ان كان بالمعرفة فهو الاختراق المعرفي للعوالم .

فمن العلوم المهمة التي تخص العوالم هو تناظر العوالم و تداخل العوالم و اختراق العوالم.

مسألة: درجات الاشياء :

باب الفيض (وهو اما عام وهو الجاري او خاص وهو الذي يكون في اوقات خاصة). باب التكريم. باب تعدد اوجه التأويل (اي لنص الواحد اكثر من معنى وهو باب عظيم)، باب

العظيم (بتمييز المذكور بذكر خاص او بقصد خاص)، باب المحورية (بقصد الكيان المحوري فيها)؛ باب تجسد الذهني (اي حينما يتجسد المعنى الذهني بشكل صورة خارجية) و تجسد الذهني الاصل فيه انه حقيقي، باب تعدد العوالم ، ، باب الامثال، باب اختلاف وجه البيان، باب الارتكاز ، باب البركة، باب الدرجات ، باب التسديد الخاص(باب الصفوة) و في قباله باب التسديد العام ، باب تكميل الكامل ، باب تعليم العالم، باب تداخل الزمان ، باب تداخل المكان ، باب الغيبي ،باب الحسي، باب اللازماني ، باب اللامكاني، باب العلم اللازماني و العلم الزماني . باب مخاطبة المثال ، باب مخاطبة اللامثال (اي مخاطبة المخاطب و ارادة غيره). باب الاصول الاجمالية (اي التي يجوز تخصيصها و الاستثناء منها) وهو الاصل في العمومات و الاطلاقات الشرعية وهي اما تكوينية او تشريعية ، باب الاصول التفصيلية. باب الملكوتية السننية (اي يكون تكوين الشيء موفقا للسنن الجارية في تكوين مثله)، و في قبالها باب الملكوتية اللاسننية (اي يكون تكوين الشيء مخالفا للسنن الجارية في تكوين مثله كخلق ادم و عيسى عليهما السلام) . باب المعقول و قبالها باب السر. باب الواقعية (اي قصد واقع الشيء و منها الفهم الواقعي التام) و يقابله باب الظاهرية (اي قصد ظاهر الشيء ومنه الفهم الظاهري الناقص). باب الجوهرية (اي لحاظ جوهر الشيء)، العينية (هو قصد ما يعاين من الشيء). باب التغليب (اي ذكر الكل و ارادة الغالب منه) ، باب التعبير بالكل (اي ذكر العام او الكل و ارادة الخاص او الجزء)، التعبير بالجزء (ذكر الخاص الجزء و ارادة العام او الكل). باب العالم الغيري (الانعكاسي) و في قباله العالم الاصلي (النفسي).

مسألة: درجات الوجود:

هناك الوجود الدنيوي و يقابله الوجود الظلي (ماقبل الدنيوي) و الوجود النوراني (ما قبل الظلي) و الوجود الاخروي .

مسألة: درجات السببية:

هناك السببية الزمنية (تقدم المؤثر على الاثر) و السببية اللازمنية (تقدم الاثر على المؤثر (كتقدم الوجود الماقبل دنيوي (الظلي و النوراني) الذي هو الاثر على الوجود الدنيوي الذي هو المؤثر.

مسألة: درجات المعرفة

اولا: درجات المعرفة : درجة العلم و درجة الظن و درجة الشك ، و العلو الكمي للعلم على الظن و الشك ثابت ، و ضديته لهما ايضا ثابت . و لا اعتبار بغير العلم في علوم الدين و الشريعة.

ثانيا: درجات البيان : درجة التفصيل و درج الاجمال ، و العلو الكمي على التفصيل ثابت و ضديته له ثابتة ايضا ، و الاصل عدم التفصيل في الخطاب و للقول بالتفصيل لا بد من احراز التفصيل في اطرافه . بيان الخطاب تابع لادنى درجات البيان في اي من اطرافه. و لا يصح القول بتمام التفصيل الا بمعرفة التفصيل الدرجاتي فلا يكفي التفصيل الاجناسي .

خطورة الاكتفاء بالتفصيل الاجناسي: التفصيل الاجناسي مع عدم العلم بالتفصيل الدراجتي لاجناس اطراف الخطاب يؤدي الى اعتقاد التفصيل في المجمل و هذا الفهم هو الفهم الظاهري وهو اخطر انواع الفهم و اكثرها سببا للضلا و الاختلاف.

قبل الحكم بالعلم التفصيلي بالخطاب لا بد من احرام العلم بالجنس و العلم بدرجته تفصيليا، فلو كان خطاب مكونا من ذاتين و علاقة ، و علم جنس كل ذات و العلاقة فانه لا يصح القول بتحقق العلم التفصيلي الا باحراز التفصيل الدراجتي لكل ذات و للعلاقة .

من اخطر انواع التقرير هو القول بالعلم التفصيلي في خطاب يشتمل على اجناس عامة مع عدم احراز العلم بدرجات تلك العمومات فان ذلك يؤدي الى عموم ظاهري و تعميم ظني .

درجات المعرفة : توحد المعرفة الاصلية وهي الاصول المقومة لدين و الشريعة، و تتصف بالتضييق المعرفي (باب الحقائق المضيقة) بان لا تختلف و لا تتعدد ،و منها تتفرع المعرفة الفرعية و تتصف بالتوصيع المعرفي (باب الحقائق الموسعة) بان تختلف و تتعدد بشرط عدم المخالفة للمعرف الاصلية.

درجات التفسير: هي درجات التفسير للايات و الروايات التي فيها عناوين غير عينية، فتتعدد اوجه التفسير و المصاديق المنطبقة على العنوان و قد تكون كلها طاهرية او يكون منها الظاهري و منها الباطني فيشير التفسير الى ارادة اعيان او مصاديق مختلفة من عنوان واحد في الاية، و الاختلاف قد يكون ذاتيا اي بالذوات او احواليا اي في زمن حدوث العمل للذات نفسها او حالها وهذا كثير و من هذا الباب تعدد معاني اللفظ المشترك بمعاني معروفة او مستحدثة و هذا من نظام (ارادة اكثر من معنى من لفظ واحد في الجملة الواحدة).

الموضع الرابع: اصول تفصيلية لمنهج العرض

انما افردت الكلام على اسس منهج العرض مع ان الكثير منه قد مرت الاشارة اليه و ربما سيكرر بعضه لانني اردت ان اشير الى تفصيل اكثر في هذا الموضوع و الذي يعتبر الركن الاساس للمنهج المتني في تحصين المعرفة. و الكلام في ثلاث جهات:

الجهة الاولى : قواعد عامة في تحصيل العلم

القاعدة (1) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ)

قال تعالى (وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) و قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) و قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ) وقال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) فاطاعة رسول الله صلى الله عليه و اله واجبة و عليها الضرورة الدينية و السيرة. و في مصدقة أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: لا يقبل قول إلا بعمل، ولا يقبل قول وعمل إلا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة. و في مصدقة المجاشعي، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول: عليكم بسنة، فعمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة. و في مصدقة أبي عثمان العبدي عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية، ولا نية إلا بإصابة السنة و في مصدقة هشام، عن الصادق عليه السلام قال: امر إبليس بالسجود لآدم فقال: يا رب وعزتك إن أعفيتني من السجود لآدم لأعبدنك عبادة ما عبدك أحد قط مثلها. قال الله جل جلاله: إني احب أن أطاع من حيث اريد. و في مصدقة سيف، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه من تمسك بسنتي في اختلاف امتي كان له أجر مائة شهيد. و في مصدقة ابن مسكان عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليهم السلام قال: مر موسى بن عمران – على نبينا وآله وعليه السلام – برجل وهو رافع يده إلى السماء يدعو الله، فانطلق موسى في حاجته فغاب سبعة أيام ثم رجع إليه وهو رافع يده إلى السماء. فقال: يا رب هذا عبدك رافع يديه إليك يسألك حاجته ويسألك المغفرة منذ سبعة أيام لا تستجيب له. قال: فأوحى الله إليه يا موسى لو دعاني حتى تسقط يداه أو تنقطع يداه أو ينقطع لسانه ما استجبت له حتى يأتيني من الباب الذي أمرته. و في مصدقة ابن حميد رفعه قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أخبرني عن السنة والبدعة، وعن الجماعة وعن الفرقة، فقال أمير المؤمنين صلى

الله عليه: السنة ما سن رسول الله صلى الله عليه واله والبدعة ما احدث من بعده، والجماعة أهل الحق وإن كانوا قليلا والفرقة أهل الباطل وإن كانوا كثيرا.

و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ) وقال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) وقال تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) و قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) فيجب اطاعة ولي الامر وهو الامام المعصوم عليه السلام لقوله تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) و في مصدقة الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا الصباح نحن قوم فرض الله طاعتنا، و في مصدقة ضريس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول واناس من أصحابه حوله: وأعجب من قوم يتولوننا ويجعلوننا أئمة، ويصفون بأن طاعتنا عليهم مفترضة كطاعة الله ثم يكسرون حجتهم ويخصمون أنفسهم بضعف قلوبهم، فينقصون حقنا ويعيبون بذلك علينا من أعطاه الله برهان حق معرفتنا، والتسليم لأمرنا، أترون أن الله تبارك وتعالى افترض طاعة أوليائه على عباده، ثم يخفي عنهم أخبار السماوات والأرض، ويقطع عنهم مواد العلم فيما يرد عليهم مما فيه قوام دينهم ؟و في صحيحة محمد بن شريح قال قال أبو عبد الله عليه السلام لولا ان الله فرض طاعتنا وولايتنا وامر مودتنا ما اوقفناكم على ابوابنا ولا ادخلناكم بيوتنا انا والله ما نقول باهوائنا ولا نقول برابنا ولا نقول الا ما قال ربنا واصول عندنا نكنزها كما يكنز هولاء ذهبهم و فضتهم . و في صحيحة أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم " فقال: نزلت في علي بن أبي طالب والحسن والحسين عليهم السلام: فقلت له: إن الناس يقولون: فما له لم يسم عليا وأهل بيته عليهم السلام في كتاب الله عز و جل؟ قال: فقال: قولوا لهم: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت عليه الصلاة ولم يسم الله لهم ثلاثا ولا أربعا، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله

هو الذي فسر ذلك لهم، ونزلت عليه الزكاة ولم يسم لهم من كل أربعين درهما درهم، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسر ذلك لهم، ونزل الحج فلم يقل لهم: طوفوا اسبوعا حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسر ذلك لهم، ونزلت " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " - ونزلت في علي والحسن والحسين - فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: في علي: من كنت مولاه، فعلي مولاه، وقال صلى الله عليه وآله اوصيكم بكتاب الله وأهل بيتي، فإني سألت الله عز وجل أن لا يفرق بينهما حتى يوردهما علي الحوض ، فأعطاني ذلك وقال: لا تعلموهم فهم أعلم منكم، وقال: إنهم لن يخرجوكم من باب هدى، ولن يدخلوكم في باب ضلالة، فلو سكت رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يبين من أهل بيته، لادعاها آل فلان وآل فلان، لكن الله عز وجل أنزله في كتابة تصديقا لنبيه صلى الله عليه وآله " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا " فكان علي والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام، فأدخلهم رسول الله صلى الله عليه وآله تحت الكساء في بيت أم سلمة، ثم قال: اللهم إن لكل نبي أهلا وثقلا وهؤلاء أهل بيتي وثقلي، فقالت ام سلمة: ألست من أهلك؟ فقال: إنك إلى خير ولكن هؤلاء أهلي وثقلي، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله كان علي أولى الناس بالناس لكثرة ما بلغ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وإقامته للناس وأخذه بيده، فلما مضى علي لم يكن يستطيع علي ولم يكن ليفعل أن يدخل محمد بن علي ولا العباس بن علي ولا واحدا من ولده إذا لقال الحسن والحسين: إن الله تبارك وتعالى أنزل فينا كما أنزل فيك فأمر بطاعتنا كما أمر بطاعتك وبلغ فينا رسول الله صلى الله عليه وآله كما بلغ فيك وأذهب عنا الرجس كما أذهبه عنك، فلما مضى علي عليه السلام كان الحسن عليه السلام أولى بها لكبره، فلما توفي لم يستطع أن يدخل ولده ولم يكن ليفعل ذلك والله عز وجل يقول: " واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " فيجعلها في ولده إذا لقال الحسين أمر الله بطاعتي كما أمر بطاعتك و طاعة أبيك وبلغ في رسول الله صلى الله عليه وآله كما بلغ فيك وفي أبيك وأذهب الله عني الرجس كما أذهب عنك وعن أبيك، فلما صارت إلى الحسين عليه

السلام لم يكن أحد من أهل بيته يستطيع أن يدعي عليه كما كان هو يدعي على أخيه وعلى أبيه، لو أرادا أن يصرفا الامر عنه ولم يكونا ليفعلا ثم صارت حين أفضت إلى الحسين عليه السلام فجرى تأويل هذه الآية " واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله " ثم صارت من بعد الحسين لعلي بن الحسين ، ثم صارت من بعد علي بن الحسين إلى محمد بن علي عليه السلام. وقال: الرجس هو الشك، والله لا نشك في ربنا أبدا.

الامام الذي يجب سؤاله و طاعته هو العالم بالكتاب و السنة قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ) و في مصدقة البزنطي فيما كتب إليه الرضا عليه السلام قال الله تبارك وتعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " وقال: " وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " فقد فرضت عليكم المسألة والرد إلينا، ولم يفرض علينا الجواب .و في مصدقة أبي بكر الحضرمي قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام ودخل عليه الورد أخو الكميت فقال: جعلني الله فداك اخترت لك سبعين مسألة، ما يحضرني مسألة واحدة منها قال: ولا واحدة يا ورد ؟ قال: بلى قد حضرني واحدة، قال: وما هي ؟ قال: قول الله تبارك وتعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: يا ورد أمركم الله تبارك وتعالى أن تسألونا، ولنا إن شئنا أجبناكم، وإن شئنا لم نجبكم . و في مصدقة هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " من هم ؟ قال: نحن، قال: قلت: علينا أن نسألكم ؟ قال: نعم، قلت: عليكم أن تجيبونا ؟ قال: ذلك إلينا . و في مصدقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " من هم ؟ قال: نحن، قلت: فمن المأمورون بالمسألة ؟ قال: أنتم، قال: قلت: فإنا نسألك كما امرنا وقد ظننت أنه لا يمنع مني إذا أتيته من هذا الوجه، قال: فقال: إنما امرتم أن تسألونا، وليس لكم علينا الجواب، إنما ذلك إلينا. و في مصدقة زرارة قال: قلت له: يكون الامام يسأل عن الحلال والحرام ولا يكون عنده

فيه شئ ؟ قال: لا، فقال: قال الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر " هم الائمة الائمة " إن كنتم لا تعلمون " قلت: من هم ؟ قال: نحن، قلت: فمن المأمور بالمسألة ؟ قال: أنتم و في مصدقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون .و في مصدقة سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في قول الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: نحن و في مصدقة بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت قول الله عزوجل: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: الذكر القرآن، ونحن المسؤولون و في مصدقة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إن من عندنا يزعمون أن قول الله: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " أنهم اليهود والنصارى، قال: إذا يدعونهم إلى دينهم، ثم أشار بيده إلى صدره فقال: نحن أهل الذكر، ونحن المسؤولون.و في مصدقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: الذكر القرآن، وآل رسول الله صلى الله عليه وآله أهل الذكر وهم المسؤولون . و في مصدقة ابن اذينة عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: قول الله: " بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم " قال: إيانا عنى .و في مصدقة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: تلا هذه الآية: " بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم " قلت: أنتم هم ؟ قال أبو جعفر عليه السلام: من عسى أن يكونوا ؟

القاعدة (2) (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) و قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) و قال تعالى (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ

مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) و قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) فلا يصح اعتماد الظن.

القاعدة (3) (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا)

قال تعالى (ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) وقال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) و قال تعالى (وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (*) أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ) وقال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)

القاعدة (4) (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ

فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ) و قال تعالى (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا) وقال تعالى (وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آَيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ)

القاعدة (5) (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)

(قال تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) و في المصدق عن يونس بن عبد الرحمن انه قال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.... قال يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام ... لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.و في مصدقة أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. و في مصدقة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا انه قال ((كيف يجئ رجل إلى الخلق جميعا فيخبرهم أنه جاء من عند الله، وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول: إنه لا تدركه

الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ، ثم يقول: أنا رأيته بعيني، وأحطت به علما، وهو على صورة البشر ؟ أما تستحيون ؟ ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن يكون أتى عن الله بأمر ثم يأتي بخلافه من وجه آخر ! . ... فقال أبو قرة فتكذب بالرواية ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها) ، و في مصدقة أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و في مصدقة ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى. و في مصدقة محمد بن عيسى قال: أقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وجوابه بخطه، فقال: نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه كيف العمل به على اختلافه ؟ إذا نرد إليك فقد اختلف فيه. فكتب – وقرأته –: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا. فيجب عرض الامور و الاخبار المختلفة على القران و السنة . و يعتبر في الخبر و كل معرفة دينية ان تكون مصدقة بالقران و السنة الثابتة . و في المصدق عن الشريف الرضي في النهج قال أمير المؤمنين عليه السلام : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة. و في مصدقة يونس بن عبد الرحمن قال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، ::: و عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ::: فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من

يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. و في مصدقة محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا محمد ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به. اقول وهذه الرواية المصدقة باطلاقات الايات و الروايات المستفيضة الثابتة ترد المنهج السندي . و في مصدقة الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.و في مصدقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام – في حديث له – قال: كل من تعدى السنة رد إلى السنة. .و في مصدقة ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى . و في مصدقة السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. و في مصدقة داود، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يعرف الحق من القرآن لم يتنكب الفتن. و في مصدقة الطبرسي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام:: قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله :: فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به. و عنه في المصدق ومما أجاب به أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما : : إذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فأنكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا، وأصح خبر ما عرف تحقيقه من الكتاب مثل الخبر المجمع عليه من رسول الله صلى الله عليه واله ::: فلما وجدنا شواهد هذا الحديث نصا في كتاب الله مثل قوله: إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون. ثم اتفقت روايات العلماء في ذلك لأمير المؤمنين عليه السلام أنه تصدق بخاتمه

وهو راكع فشكر الله ذلك له، وأنزل الآية فيه، ثم وجدنا رسول الله صلى الله عليه واله قد أبانه من أصحابه بهذه اللفظة: من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه. وقوله صلى الله عليه واله: علي يقضي ديني وينجز موعدي وهو خليفتي عليكم بعدي. وقوله صلى الله عليه واله – حيث استخلفه على المدينة – فقال: يا رسول الله أتخلفني على النساء والصبيان ؟ فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي. فعلمنا أن الكتاب شهد بتصديق هذه الأخبار وتحقيق هذه الشواهد فيلزم الامة الإقرار بها إذا كانت هذه الأخبار وافقت القرآن، ووافق القرآن هذه الأخبار، فلما وجدنا ذلك موافقا لكتاب الله ووجدنا كتاب الله موافقا لهذه الأخبار وعليها دليلا كان الاقتداء بهذه الأخبار فرضا لا يتعداه إلا أهل العناد والفساد. ثم قال عليه السلام: ومرادنا وقصدنا الكلام في الجبر والتفويض وشرحهما وبيانهما وإنما قدمنا ما قدمنا لكون اتفاق الكتاب والخبر إذا اتفقا دليلا لما أردناه، وقوة لما نحن مبينوه من ذلك إن شاء الله. الخبر طويل و في مصدقة السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه . و في مصدقة الميثمي عن الرضا عليه السلام ::: فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله، فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام، أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه واله أمر إلزام فاتبعوا مما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه واله وأمره، وما كان في السنة نهي إعافة أو كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه واله وكرهه ولم يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعا، أو بأيهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله صلى الله عليه واله، وما لم تجدوه في شئ من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم

البيان من عندنا. و في مصدقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه و في المصدق عن جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ::: وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا، ::: و في المصدق انه كان لأبي يوسف كلام مع موسى بن جعفر عليهما السلام : بسم الله الرحمن الرحيم جميع امور الأديان أربعة: أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها الأخبار المجمع عليها، وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار فسبيله استنصاح أهله لمنتحليه بحجة من كتاب الله مجمع على تأويلها، وسنة مجمع عليها لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ولا يسع خاصة الامة وعامتها الشك فيه والإنكار له، وهذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه، وأرش الخدش فما فوقه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عليك صوابه نفيته، فمن أورد واحدة من هذه . الثلاث فهي الحجة البالغة التي بينها الله في قوله لنبيه: قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهديكم أجمعين. يبلغ الحجة البالغة الجاهل فيعلمها بجهله، كما يعلمه العالم بعلمه لأن الله عدل لا يجور، يحتج على خلقه بما يعلمون، يدعوهم إلى ما يعرفون لا إلى ما يجهلون وينكرون. فأجازه الرشيد ورده. والخبر طويل. و في مصدقة محمد بن الزبرقان الدامغاني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ::: امور الاديان أمران: أمر لا إختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها، والأخبار المجتمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار وسبيل استيضاح أهله الحجة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ضاق على من

استوضح تلك الحجة ردها ووجب عليه قبولها والإقرار والديانة بها وما لم يثبت لمنتحليه به حجة من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله وسع خاص الامة وعامها الشك فيه والإنكار له كذلك هذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه إلى أرش الخدش فما دونه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عنك ضوؤه نفيته. ولا قوة إلا بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

و من الاخبار المصدقة للعرض على السنة الثابتة و المصدق من الاخبار ما امرت بالتزام ما هو المعروف ففي مصدقة محمد بن عيسى قال: أقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وجوابه بخطه، فقال: نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه كيف العمل به على اختلافه ؟ إذا نرد إليك فقد اختلف فيه. فكتب – وقرأته –: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا. و في مصدقة محمد بن أحمد بن محمد بن زياد، وموسى بن محمد بن علي بن موسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه والرد إليك فيما اختلف فيه ؟ فكتب عليه السلام: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا.

و مما يدل و يؤكد المصدقية هو وصف الكتاب و الشريعة الاسلامية بانها مصدقة لما قبلها قال تعالى (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ) و قال تعالى (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ) و قال تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) وقال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) و قال تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ

يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ) و قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) و قال تعالى (أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً) و قال تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) وقال تعالى قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)

مسألة : لقد صنف الرواة المسلمون الى ثقة و ضابط و متروك و ضعيف و غير ذلك و لا دليل عليه ، و الله تعالى يقول (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) أي يصدقهم وهذا اصل لقبول خبرهم و ايضا يدل عليه انه لا يرد خبر المسلم ولا شهادته الا مع القرينة على الارتياب . وبهذا يتبين ان الاصل في خبر المسلم القبول.

و صنف الخبر الى صحيح و حسن و ضعيف ، بحسب السند و لا دليل عليه ، و بعد ما عرفت من اصالة القبول وان الله تعالى يقول (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) فالدليل على صحة الخير هو موافقته للقران و بذلك جاءت الروايات المستفيضة عن اهل البيت عليهم السلام بعرض الخبر على القران و السنة فما وافقهما يعمل به و الا رد . و صارت الاخبار النقية و الموافقة للقران ترد بحجة ضعف السند ولا دليل على ذلك و الله تعالى يقول (وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) وهذا امر قطعي و لا يخرج عنه الا بدليل واضح يحقق على الاقل العلم العادي بالاطمئنان المتاخم للعلم و لا دليل لهم اصلا برد الاخبار لعدم توثيق الراوي.

ان من اهم اثار مصطلح الحديث المبتدع و الباطل انه قرب البعيد و بعد القريب ، و جعل الباطل حقا و الحق باطلا لانه ازاح الحجة الحق وهو التقييم المتني و عرض الاخبار على القران و السنة واستبدله بشيء مخترع هو مصطلح الحديث . ان اهل مصطلح الحديث ازاحوا الدليل

الحق وهو العرض على القران و السنة و وضعوا اخر مكانه مصطلح الحديث وهو ليس حجة . وكم من عقيدة صحيحة و حكم واضح قد رد بسبب مصطلح الحديث و كم من عقيدة فاسدة و حكم باطل فد اعتمد بسبب ذلك المصطلح .و حسبنا الله و نعم الوكيل . و اضافة الى ما تقدم من اشارات فان هناك قواعد حديثية كثيرة تستفاد من القران و السنة حري بكل مختص بعلم الحديث ان يستخرجها و يصحح بها المسار الخاطئ . و الله المسدد.

القاعدة (6) (ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله)

ففي مصدقة ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي. و في مصدقة علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و في مصدقة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله. و في مصدقة الهشامين جميعا وغيرهما قال: خطب النبي صلى الله عليه واله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله. و في مصدقة أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.و في مصدقة كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل. و و في مصدقة يونس بن عبد

الرحمن عن على أبي الحسن الرضا عليه السلام لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث::: فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. و في مصدقة سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله.

فهذا الاحاديث نزلت ما وافق القران منزلة السنة تعبدا و اخرجت ما خالفه منها . و ان هذه القاعدة مصدقة باوامر التسليم.

مسألة : استحباب التسليم لهم عليهم السلام في الامور كلها و قصد قولهم في كل اعتقاد او عمل و ان يقول (القول قولهم عليهم السلام) في كل امر يرد على المسلم . ففي المصدق عن يحيى بن زكريا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من سره أن يستكمل الايمان فليقل: القول مني في جميع الاشياء قول آل محمد عليهم السلام فيما أسروا وفيما أعلنوا وفيما بلغني وفيما لم يبلغني. و في مصدقة عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يختلف أصحابنا فأقول: قولي هذا قول جعفر بن محمد. قال: بهذا نزل جبرئيل.

و في مصدقة اسماعيل بن مهران عمن حدثه من اصحابنا عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال ما على احدكم إذا بلغه عنا حديث لم يعط معرفته ان يقول القول قولهم فيكون قد آمن بسرنا وعلانيتنا. ففي مصدقة منصور الصيقل قال قال بعض اصحابنا لابي عبد الله (عليه السلام) وانا قاعد عنده ما ندري ما يقبل من هذا حديثنا مما يرد فقال وما ذاك قال ليس بشئ يسمعه منا الا قال القول قولهم فقال أبو عبد الله (عليه السلام) هذا من المسلمين ان المسلمين هم النجباء انما عليه إذا جاءه شئ لا يدري ما هو يرده الينا . و في مصدقة الحجاج الخيبري قال قلت لابي عبد الله " عليه السلام " انا نكون في الموضع فيروي عنكم الحديث العظيم فيقول

بعضنا لبعض القول قولهم فيشق ذلك على بعضنا فقال " عليهم السلام "كأنك تريد ان تكون اماما يقتدى بك أو به من رد الينا فقد سلم.

القاعدة (7) (لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة)

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ) وقال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) و لان الاخبار المصدقة هي الحاكية عن امرهم عليهم السلام ولو ظاهرا و تعبدا ففي مصدقة ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي. و في مصدقة علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و في مصدقة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله. و في مصدقة الهشامين جميعا وغيرهما قال: خطب النبي صلى الله عليه واله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله. و عليه الاخبار الخاصة المصرحة بمصدقية الاخبار المصدقة ففي المصدق عن يونس بن عبد الرحمن انه قال: حدثني

هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.... قال يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام ... لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. و في مصدقة الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.و في مصدقة محمد بن عيسى قال: أقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وجوابه بخطه، فقال: نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه كيف العمل به على اختلافه ؟ إذا نرد إليك فقد اختلف فيه. فكتب – وقرأته –: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا. و في مصدقة محمد بن أحمد بن محمد بن زياد، وموسى بن محمد بن علي بن موسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه والرد إليك فيما اختلف فيه ؟ فكتب عليه السلام: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا .

القاعدة (8) (علينا أن نلقي إليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا.)

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ) وقال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) و قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) و اطلاقه كما يدل على

انه لا تقليد و لا اتباع الا لهم عليهم السلام كما عليه المصدق ففي مصدقة زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتدري بما امروا ؟ امروا بمعرفتنا، والرد إلينا، والتسليم لنا و في مصدقة عن أبي مريم قال قال: أبو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة: شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا إلا شيئا خرج من عندنا أهل البيت. و في مصدقة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: إن الحكم بن عتيبة ممن قال الله: ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين. فليشرق الحكم وليغرب، أما والله لا يصيب العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل. و في مصدقة أبي إسحاق النحوي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسمعته يقول: ... وإن نبي الله فوض إلى علي عليه السلام: وأتمنه فسلمتم وجحد الناس، فوالله لنحبكم أن تقولوا إذا قلنا، وتصمتوا إذا صمتنا، ونحن فيما بينكم وبين الله عزوجل، ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف أمرنا . فان ذلك الاطلاق ايضا يجعل وصول امراهم عليهم السلام متحقق بالطرق العرفية العقلائية ، فكل ما اطمئن انه مخبر عنهم فهو متبع و معتبر و على ذلك قاعدة تنزيل الخبر عنهم منزلة قولهم و قاعدة الامر بالعمل بنا وافق الكتاب مما ينقل عنهم و قاعدة من عمل بخبر عنهم رجاء الثواب فهو له و كلها تدلل ان المسلم اذا وصله امرهم باي طريقة عرفية كان ذلك معتبرا و جاز له اعتماده . و مما تقدم و غيره لا يمكن ان يكون لفتوى الفقيه و لا لغيرها اية حجية نفسية في افادة الحكم الشرعي و انما كل الحجج المعتبرة في ذلك انما هي طرق للوصول الى القران و السنة ، و بذلك تبين و بما لا يقبل الشك ان كل ما يبحث و يتبع و يحتج به في مقدمات الاستنباط وفي عملية الاستنباط انما هو في الطريق الموصل الى القران و السنة لا غير . و من هنا و مما هو ظاهر من عملية الاستنباط انها توصل الى السنة بالتفريع ، ورد الفرع الى اصله في السنة كما قال عليه السلام ففي مصدقة البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: علينا إلقاء الاصول إليكم وعليكم التفرع. و في مصدقة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما علينا أن نلقي إليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا. فالاستنباط هو في نهايته و حقيقته اخبار استدلالي عن السنة ، في قبال كشف الخبر روائيا عنها ، اذ ان

جواز تقليد الفقيه و الرجوع اليه انما هو لاجل ذلك الاخبار و التفريع الراجع الى الاصل أي السنة و عليه مصدقة الطبرسي عن أبي محمد العسكري عليه السلام في قوله تعالى: ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني. ....قال رجل للصادق عليه السلام: فإذا كان هؤلاء القوم من اليهود لا يعرفون الكتاب إلا بما يسمعونه من علمائهم لا سبيل لهم إلى غيره فكيف ذمهم بتقليد هم والقبول من علمائهم ؟ وهل عوام اليهود إلا كعوامنا يقلدون علماءهم ؟ فإن لم يجز لاولئك القبول من علمائهم لم يجز لهؤلاء القبول من علمائهم، فقال عليه السلام: بين عوامنا وعلمائنا وبين عوام اليهود وعلمائهم فرق من جهة وتسوية من جهة أما من حيث استووا فإن الله قد ذم عوامنا بتقليدهم علماءهم كما ذم عوامهم، وأما من حيث افترقوا فلا. قال: بين لي يا ابن رسول الله قال عليه السلام: إن عوام اليهودكانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصريح، وبأكل الحرام والرشاء، وبتغيير الأحكام عن واجبها بالشفاعات والعنايات والمصانعات، وعرفوهم بالتعصب الشديد الذي يفارقون به أديانهم وأنهم إذا تعصبوا أزالوا حقوق من تعصبوا عليه، وأعطوا ما لا يستحقه من تعصبوا له من أموال غيرهم، وظلموهم من أجلهم، وعرفوهم يقارفون المحرمات، واضطروا بمعارف قلوبهم إلى أن من فعل ما يفعلونه فهو فاسق لا يجوز أن يصدق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله، فلذلك ذمهم لما قلدوا من قد عرفوا ومن قد علموا أنه لا يجوز قبول خبره، ولا تصديقه في حكاياته، ولا العمل بما يؤديه إليهم عمن لم يشاهدوه، ووجب عليهم النظر بأنفسهم في أمر رسول الله صلى الله عليه واله إذ كانت دلائله أوضح من أن تخفى، وأشهر من أن لا تظهر لهم، وكذلك عوام امتنا إذا عرفوا من فقهائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة، والتكالب على حطام الدنيا وحرامها، وإهلاك من يتعصبون عليه وإن كان لإصلاح أمره مستحقا، والترفرف بالبر والإحسان على من تعصبوا له وإن كان للإذلال والإهانة مستحقا. فمن قلد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء فهم مثل اليهود الذين ذمهم الله تعالى بالتقليد لفسقة فقهائهم. فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظا لدينه، مخالفا على هواه، مطيعا لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه. وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا

جميعهم، فأما من ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا ولا كرامة، وإنما كثر التخليط فيما يتحمل عنا أهل البيت لذلك، لأن الفسقة يتحملون عنا فيحرفونه بأسره لجهلهم، ويضعون الأشياء على غير وجوهها لقلة معرفتهم، وآخرين يتعمدون الكذب علينا ليجروا من عرض الدنيا ما هو زادهم إلى نار جهنم، ومنهم قوم نصاب لا يقدرون على القدح فينا فيتعلمون بعض علومنا الصحيحة فيتوجهون به عند شيعتنا، وينتقصون بنا عند نصابنا ثم يضيفون إليه أضعافه وأضعاف أضعافه من الأكاذيب علينا التي نحن برآء منها...) فان الرواية صريحة ان الفقهاء هم من يوصلون الناس الى المعرفة الشرعية المتمثلة بالقران و السنة ، و لحقيقة ان عملية الاستنباط هي رد الفرع الى الاصل و ان مجالها ما لا نص فيه و ما لم يكن ضروريا ، فان الفتوى في واقع امرها نحو اخبار عن السنة ، فهي من هذه الجهة كالخبر الا انها متأخرة عنه و محتاجة الى العلم أي قوة الاجتهاد لبلوغ ذلك . و بهذا يتبين ان الفتوى و الخبر يجمعهما جامع الاخبار عن السنة و ان المشترك الاتصافي بينهما في هذا الشأن المنكشف باحدهما جار في الاخر لان علته واحدة ولانه صفة للعام الجامع و ليس لاي منمهما ، و لا يظهر لا شرعا و لا عرفا ان الموارد التي اعتمد فيها الخبر و الشروط التي يجب توفرها للعمل به مختصة به بما هو بل لاجل انه اخبار عن السنة وهذا من الواضحات و من هنا يجوز اعتماد الفتوى بما هي اخبار عن السنة في كل ما يعتمد فيه الخبر و يشترط فيها كل ما يشترط في الخبر للعمل به و اضافة الى ذلك ان تكون صادرة من عالم أي فقيه قد استنبط الحكم بالطريقة العرفية و العقلائية لعادية. كما ان حدودها كحدود الخبر و موارد عملها كموادر عمله.

القاعدة (9) (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ)

قال تعالى (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) و يؤمن للمؤمنين أي يصدق. و يصدقه اخوة الايمان و ولاية الايمان و عليه نصوص خاصة ففي مصدقة الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه، و مصدقة داود بن كثير الرقي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله)صلى الله عليه و آله(إن الله (عز و جل) خلق المؤمن من عظمة جلاله و قدرته، فمن طعن عليه، أو رد عليه قوله، فقد رد على الله)عز و جل .و مصدقة الصدوق . عن امير المؤمنين (عليه السلام) انه قال : اطرحوا سوء الظن بينكم , فان الله عزوجل نهى عن ذلك . و المصدق عن قال الصادق عليه السلام: حسن الظن أصله من حسن إيمان المرء وسلامة صدره، وعلامته أن يرى كل ما نظر إليه بعين الطهارة والفضل، من حيث ما ركب فيه وقذف من الحياء والامانة والصيانة والصدق، قال النبي صلى الله عليه واله: أحسنوا ظنونكم باخوانكم تغتنموا بها صفاء القلب، ونقاء الطبع،

و مصدقة إبراهيم ابن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اتهم المؤمن أخاه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء . و مصدقة الرضي عن اميرالمؤمنين (عليه السلام) قال : اتقوا ظنون المؤمنين , فان الله جعل الحق على السنتهم . و مصدقة محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: قلت: جعلت فداك ! الرجل من إخواني يبلغني عنه الشئ الذي أكره له، فأسأله عنه فينكر ذلك، وقد أخبرني عنه قوم ثقات، فقال لي: يا محمد ! كذب سمعك وبصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولا فصدقه وكذبهم، ولا تذيعن عليه شيئا تشينه به، وتهدم به مروته.

من هنا فالاصل في خبر المسلم القبول الا ان يعرض له ما يخرجه من ذلك بان يكون مخالفا للقران و السنة بالمباينة كما تبين فهذا زخرف مطروح او انه يخالف المصدق فهذا متشابه مشكل

لا يعمل به لكن لا ينكر كما هو مبين في محله و اما غيرهما و المصدق بالقران و السنة فهو مقبول.

مسألة : الاصل في اسناد الراوي عن راو اخر لقاؤه واخذه عنه به مع امكانه.

يمكن الحكم باتصال الرواية أي رواية اراوي عمن يروي عنه باثبات ذلك من قبل اهل الرجال و كذلك بقرينة روائية كأن يقول حدثني و اخبرني فان الاصل الصدق في الراوي وهذا قد اثبتنا في محله ، وكذا لو عنعن فقبول قوله و تصديقه ليس فقط في المتن الذي ينقله و انما في اسناده فعندما يعنعن و لا تكون هناك قرينة توجب عدم الاخذ ممن عنعن عنه ،و كانت امكانية روايته عنه واخذه منه يحكم بالاتصال ، لان هذا هو ظاهره ، و يحتاج القول بعدم الاخذ و عدم اللقاء الى قرينة ، وهذه هي اصالة اللقاء في المعاصر الذي يعنعن.

و هذا الاصل يجري ليس فقط فيمن قال اهل الرجال باعتماده و قبول روايته و انما تثبت ايضا بالقبول الثابت باصالة الصحة ، فلو ثبتت مقبولية راو يعنعن عن غيره و كانت الرواية ممكنة و لم تكن قرينة تمنع من الرواية و الاخذ عنه فانها تثبت روايته عنه و ان لم يكن طعن في الين ثبتت مقبوليية الثانية و يصير مقبولا و هكذا ان كانت الحالة نفسها مع من يروي عنه الثاني . لكن هذا لا يتم في حالة الاضمار فضلا عن الانقطاع فلو قال عن رجل عن فلان ، فانه لا تجري اصالة اللقاء لان من شروطها احراز امكان الرواية وهو غير محرز ، الا ان تكون هناك قرينة على اللقاء كأن يقول (حدثني او اخبرني رجل انه فلانا اخبره) فانه لا بد من احراز امكانية

اللقاء من الطرفين . واصالة اللقاء بشروطها المذكورة هي فرع اصالة قبول قول الراوي و تصديقه و الحمد لله.

القاعدة (10) ما جاء في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، أو دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لا يسع الأخذ به

قد لا يراد ما هو الظاهر من الخبر حين صدوره فيجيء ما ظاهره المخالفة ففي مصدقة الميثمي أنه سأل الرضا عليه السلام يوما – وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه وقد كانوا تنازعوا في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه واله في الشئ الواحد – فقال عليه السلام: إن الله عز وجل حرم حراما، و أحل حلالا، وفرض فرائض، فما جاء في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، أو دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لا يسع الأخذ به لأن رسول الله صلى الله عليه واله لم يكن ليحرم ما أحل الله، ولا ليحلل ما حرم الله عز وجل، ولا ليغير فرائض الله وأحكامه كان في ذلك كله متبعا مسلما مؤديا عن الله عز وجل، وذلك قول الله عز وجل: إن أتبع إلا ما يوحى إلي. فكان صلى الله عليه واله متبعا لله مؤديا عن الله ما أمره به من تبليغ الرسالة. قلت: فإنه يرد عنكم الحديث في الشئ عن رسول الله صلى الله عليه واله مما ليس في الكتاب وهو في السنة ثم يرد خلافه، فقال: وكذلك قد نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن أشياء نهي حرام فوافق في ذلك نهيه نهي الله تعالى، وأمر بأشياء فصار ذلك الأمر واجبا لازما كعدل فرائض الله تعالى، ووافق في ذلك أمره أمر الله عز وجل، فما جاء في النهي عن رسول الله صلى الله عليه واله نهي حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك، وكذلك فيما أمر به، لأنا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله صلى الله عليه واله، ولا نأمر بخلاف ما أمر رسول الله صلى الله عليه واله إلا لعلة خوف ضرورة، فأما أن

نستحل ما حرم رسول الله صلى الله عليه واله أو نحرم ما استحله رسول الله صلى الله عليه واله فلا يكون ذلك أبدا لأنا تابعون لرسول الله صلى الله عليه واله مسلمون له، كما كان رسول الله صلى الله عليه واله تابعا لأمر ربه عز وجل مسلما له، وقال الله عز وجل: ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا. وأن رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن أشياء ليس نهي حرام بل إعافة وكراهة، وأمر بأشياء ليس بأمر فرض ولا واجب، بل أمر فضل ورجحان في الدين، ثم رخص في ذلك للمعلول وغير المعلول، فما كان عن رسول الله صلى الله عليه واله نهي إعافة أو أمر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخص فيه إذا ورد عليكم عنا فيه الخبر باتفاق يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره، وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما يجب الأخذ بأحدهما، أو بهما جميعا، أو بأيهما شئت وأحببت موسع ذلك لك من باب التسليم لرسول الله صلى الله عليه واله، والرد إليه وإلينا، وكان تارك ذلك من باب العناد والإنكار وترك التسليم لرسول الله صلى الله عليه واله مشركا بالله العظيم . اقول الخبر اضافة الى بيان ان سبب الاختلاف قد يكون ان حديث المتقدم الذي ظاهره الالزام ليس هو كذلك فيأتي الحديث من المتأخؤر منهم عليهم السلام بترخيص . فانه ايضا يدل على امرين الاول ان السنة لا يمكن ان تعارض القران و ان اخبار الائمة عليهم السلام لا يمكن ان تعارض القران و السنة الثابتة.

القاعدة (11) (إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن)

في مصدقة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه واله لا يتهمون بالكذب فيجيئ منكم خلافه ؟ قال: إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن. و في مصدقة جابر قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه واله في المسح على الخفين ؟ فقال: كان الرجل

منهم يسمع من النبي صلى الله عليه واله الحديث فيغيب عن الناسخ ولا يعرفه فإذا أنكر ما خالف ما في يديه كبر عليه تركه، وقد كان الشئ ينزل على رسول الله صلى الله عليه واله فعمل به زمانا ثم يؤمر بغيره فيأمر به أصحابه وامته حتى قال اناس: يا رسول الله إنك تأمرنا بالشئ حتى إذا اعتدناه وجرينا عليه أمرتنا بغيره، فسكت النبي صلى الله عليه واله عنهم فأنزل عليه: قل ما كنت بدعا من الرسل إن أتبع إلا ما يوحى إلي وما أنا إلا نذير مبين. و في مصدقة ابن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما بالي أسألك عن المسألة فتجيبني فيها بالجواب ثم يجيئك غيري فتجيبه فيها بجواب آخر ؟ فقال: إنا نجيب الناس على الزيادة والنقصان. قال: قلت: فأخبرني عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه واله صدقوا على محمد صلى الله عليه واله أم كذبوا ؟ قال: بل صدقوا. قلت: فما بالهم اختلفوا. فقال: أما تعلم أن الرجل كان يأتي رسول الله صلى الله عليه واله فيسأله عن المسألة فيجيبه فيها بالجواب، ثم يجيبه بعد ذلك بما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الأحاديث بعضها بعضا.و في مصدقة سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام: إن في أيدي الناس حقا وباطلا، وصدقا وكذبا، وناسخا ومنسوخا، وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها، وحفظا ووهما، وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه واله على عهده حتى قام خطيبا فقال: أيها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، ثم كذب عليه من بعده . اقول و الكلام في نسخ الاحاديث سنفرد له رسالة خاصة.

القاعدة (12) (خذوا العلم ممن عنده ولا تنظروا إلى عمله)

لقد جاءت اخبار مصدقة تدل على جواز العلم بل و استحبابه بالاخبار المصدقة من دون النظر الى حال الراوي ففي مصدقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال المسيح عليه

السلام: معشر الحواريين ! لم يضركم من نتن القطران إذا أصابتكم سراجه، خذوا العلم ممن عنده ولا تنظروا إلى عمله و في مصدقة سفيان بن السمط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن رجلا يأتينا من قبلكم يعرف بالكذب فيحدث بالحديث فنستبشعه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يقول لك: إني قلت لليل: إنه نهار، أو للنهار: إنه ليل ؟ قال: لا. قال: فإن قال لك هذا إني قلته فلا تكذب به، فإنك إنما تكذبني. و في مصدقة أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: سمعته يقول: لا تكذب بحديث أتاكم به مرجئي ولا قدري ولا خارجي نسبه إلينا. فإنكم لا تدرون لعله شئ من الحق فتكذبون الله عز وجل فوق عرشه. و في مصدقة عبدالله بن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن اختلاف الحديث ، يرويه من نثق به ، ومنهم من لا نثق به ، قال : إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به) اقول عدم التفصيل دال على عدم اعتباره.

و من هنا فالاخبار التي ظاهرها الترجيح بالشهرة او باوثقية الراوي او اعدليته او موافقة العامة من المتشابهات لا توجب علما و لا عملا الا ان تكون فرع التسليم و التخيير و تحمل على الجواز و ليس كمرجح فالعمل بها كمرجح مرجوح بحسن التسليم و التخيير و منها متشابهة زرارة بن أعين قال: سألت الباقر عليه السلام فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ ؟ فقال عليه السلام: يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر. فقلت: يا سيدي، إنهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم، فقال عليه السلام: خذ بقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك. فقلت إنهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر إلى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه و خذ بما خالفهم فإن الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا معا موافقين لهم أو مخالفين فكيف أصنع فقال إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك و اترك ما خالف الاحتياط فقلت إنهما معا موافقين للاحتياط أو مخالفين له فكيف أصنع فقال عليه

السلام إذن فتخير أحدهما فتأخذ به و تدع الآخر و في رواية أنه عليه السلام قال إذن فأرجه حتى تلقى إمامك فتسأله) و الرواية مخالفة للمصدق و الثابت بتأخير التخيير وهو خلاف التسليم . و متشابهة عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث ... فقلت : قلت: فان كان كل واحد منهما اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما، فاختلفا فيما حكما فان الحكمين اختلفا في حديثكم ؟ قال: إن الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الاخر، قلت: فانهما عدلان مرضيان عرفا بذلك لا يفضل أحدهما صاحبه قال: ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمهما، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ، فان المجمع عليه لا ريب فيه، فانما الامور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غية فيجتنب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عزوجل وإلى رسوله صلى الله عليه وآله، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حلال بين، وحرام بين، وشبهات تترد بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم، قلت: فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال: ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب و السنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة و وافق العامة، قلت: جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ثم وجدنا أحد الخبرين يوافق العامة والاخر يخالف بأيهما نأخذ من الخبرين ؟ قال: ينظر إلى ماهم إليه يميلون فان ما خالف العامة ففيه الرشاد، قلت: جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعا قال: انظروا إلى ما يميل إليه حكامهم و قضاتهم فاتركوه جانبا وخذوا بغيره، قلت: فان وافق حكامهم الخبرين جميعا ؟ قال: إذا كان كذلك فارجه وقف عنده حتى تلقي إمامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات، والله المرشد .) كما ان هذه الرواية معارضة للمصدق بتأخير العرض على القران.

القاعدة (13) (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)

و قال تعالى (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) و في مصدقة علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. كما انه يوافق التسليم و التخيير ، فالسهولة و عدم الحرج من خصائص المعرفة الشرعية وهذا ثابت وهو مرجح عند تعارض الاخبار المصدقة.

القاعدة (13) (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)

و في مصدقة جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ::: وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا...) و في مصدقة جميل بن صالح، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وآله: الأمور ثلاثة: أمر تبين لك رشده فاتبعه، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده إلى الله عز وجل. الخبر. و في مصدقة أبي شعيب يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أورع الناس من وقف عند الشبهة. و في المصدق عن داود بن القاسم الجعفري، عن الرضا عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد فيما قال: يا كميل أخوك دينك

فاحتط لدينك بما شئت. و في المصدق عن أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر، أو عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: الوقوف عند الشبهة.

القاعدة (14) (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)

قال تعالى (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (*) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قوله تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ) و قوله تعالى (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ (*) وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ)و قوله تعالى (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ). فيجب استعمال العقل لأجل الاهتداء و تبين الحقائق ، و الايمان و الاعتقاد السليم و الهداية و الطاعة لله و امتثال اوامره من العقل . و قال تعالى (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) و

قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) فحصر الله تعالى التذكر اي الاهتداء بالتفكر و التدبر والانتفاع بالموعظة باهل العقول و التدبر . و قال تعالى (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ) وقال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) وقال تعالى (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) فترك استعمال العقل أي قوة التمييز بين الحق و الباطل في الامور قبيح و ان علة عدم ايمان المنكر للحق هو عدم استعماله العقل في ذلك و ان اقبح اشكال عدم استعمال العقل في الامور هو الكفر.

القاعدة (15) الائمة عليهم السلام مع القران و القران معهم

قال رسول الله (ص) : إني قد تركت فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي، وأحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الارض، وعترتي أهل بيتي، ألا وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض. * و قال (ص) : هذا علي مع القرآن والقرآن مع علي، لا يفترقان حتى يردا علي الحوض. * قال امير المؤمنين (ع) : إن الله عزوجل طهرنا وعصمنا وجعلنا شهداء على خلقه وحجته في أرضه، وجعلنا مع القرآن وجعل القرآن معنا لا نفارقه ولا يفارقنا * و قال (ع) قال: ما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. * قال ابو عبد الله (ع) : إن الله فرض ولايتنا وأوجب مودتنا، والله ما نقول بأهوآئنا ولا نعمل بآرائنا،

ولا نقول إلا ما قال ربنا عزوجل .* و قال (ع) قال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه.

القاعدة (16) كل ما خالف القران و السنة فهو باطل يجب تكذيبه

عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

عن كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل.

قال يونس : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله، فإنا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه واله.

عن سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله .

عن ابن أبي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام : إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى.

يونس عن الرضا عليه السلام قال : لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة.

عن الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.

القاعدة (17) الوقوف عند الشبهة

قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) و بلغنا عنهم صلوات الله عليهم أنهم قالوا : لا ورع كالوقوف عند الشبهة. و قولهم عليهم السلام لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا لم يجحدوا ولم يكفروا. و قالوا عليهم السلام إن وضح لك أمر فأقبله، وإلا فاسكت تسلم، ورد علمه إلى الله فإنك في أوسع مما بين السماء والأرض. و عنهم عليهم السلام الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة . و قالوا عليهم السلام عليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا. و عنهم عليهم السلام: من شروط الاسلام : الوقوف عند الشبهة، والرد إلى الإمام فإنه لا شبهة عنده.

القاعدة (18) وجوب التسليم

بلغنا عنهم صلوات الله عليهم انهم قالوا : أن العبادة على سبعين وجها فتسعة وستون منها في الرضا والتسليم لله عز وجل ولرسوله ولاولي الأمر صلى الله عليهم. عنهم عليهم السلام قد أفلح المؤمنون المسلمون، إن المسلمين هم النجباء و قيل قيل بأي شئ علمت الرسل أنها رسل ؟ قال عليهم السلام : قد كشف لها عن الغطاء. قيل بأي شئ علم المؤمن أنه مؤمن ؟ قال بالتسليم لله في كل ما ورد عليه. و قيل في رجل إن هذا لا يريد إلا أن يسمع حديثنا فوالله ما يدري ما يقبل مما يرد، فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذا الرجل من المسلمين إن المسلمين هم النجباء. و عنه عليه السلام قد أفلح المسلمون – قالها ثلاثا وقلتها ثلاثا –، ثم قال: إن المسلمين هم المنتجبون يوم القيامة هم أصحاب الحديث. و عنهم عليهم السلام كل من تمسك بالعروة الوثقى فهو ناج. قيل : ما هي ؟ قال: التسليم .

الموضع الخامس: من شواهد ومصادر حديث العرض

قال تعالى (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ).

قال تعالى (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ) .

قال تعالى (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ).

قال تعالى (وَآَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) .

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) .

قال تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ) .

قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ).

و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ).

و قال تعالى (أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً).

و قال تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ)

وقال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) . و قال تعالى (مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) .

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ)

الاحتجاج : قال أبو جعفر الثاني عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع " قد كثرت علي الكذابة، وستكثر، فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار، فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي، فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به، وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به " بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 50 / ص 80)

العيون: عن الميثمي قال قال الرضا عليه السلام : ما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم

يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله. بحار الأنوار – العلامة المجلسي - (ج 2 / ص 233)

رسالة الراوندي: عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه. بحار الأنوار – العلامة المجلسي - (ج 2 / ص 235)

الامالي : عن السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه. بحار الأنوار – العلامة المجلسي - (ج 2 / ص 227) وفي بحار الأنوار – العلامة المجلسي - (ج 2 / ص 165) عن العياشي : عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليهم قال مثله.

الكشي : عن هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة. بحار الأنوار – العلامة المجلسي - (ج 2 / ص 249)

الكشي: عن يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن حدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا،. بحار الأنوار – العلامة المجلسي - (ج 2 / ص 250)

التحف : عن علي بن محمد عليه السلام : وقد اجتمعت الامة قاطبة لا اختلاف بينهم أن القرآن حق لا ريب فيه عند جميع أهل الفرق، وفي حال اجتماعهم مقرون بتصديق الكتاب وتحقيقه مصيبون مهتدون، والقرآن حق لا اختلاف بينهم في تنزيله وتصديقه، فإذا شهد القرآن

بتصديق خبر وتحقيقه وأنكر الخبر طائفة من الامة لزمهم الاقرار به ضرورة، فأول خبر يعرف تحقيقه من الكتاب وتصديقه والتماس شهادته عليه خبر ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله، ووجد بموافقة الكتاب وتصديقه، بحيث لا تخالفه أقاويلهم حيث قال: إني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي لن تضلوا ما تمسكتم بهما" بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 5 / ص 68)

ج: عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله في حجة الوداع: قد كثرت علي الكذابة وستكثر فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 2 / ص 225)

المحاسن: علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 2 / ص 242)

المحاسن: عن ابن أبي يعفور، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى. و بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 2 / ص 243)

رجال الكشي: عن هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة. اختيار معرفة الرجال - (ج 101 / ص 1) وبحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 2 / ص 249) ومستدرك الوسائل - (ج 10 / ص 32)

محاسن: علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 2 / ص 242)

كراجكي: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم بالدرايات لا بالروايات. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 2 / ص 160)

كراجكي: قال عليه السلام: همة السفهاء الرواية وهمة العلماء الدراية. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 2 / ص 160)

سرائر: الصفواني، روي عنمولانا الصادق عليه السلام أنه قال: خبر تدريه خير من ألف ترويه. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 2 / ص 206)

سرارئر: طلحة بن زيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: رواة الكتاب كثير ورعاته قليل فكم من مستنسصح للحديث مستغش للكتاب والعلماء تحزنهم الدراية والجهال تحزنهم الرواية. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 2 / ص 206)

الاحتجاج: قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي: انك تجاهد كل من خالف القرآن وسنتي؛ ممن يعمل في الدين بالرأي. ت: بالرواية المخالفة للقران والسنة رأي وليس حديث العترة عليهم السلام. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 29 / ص 423)

معاني: ابن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: ما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 2 / ص 188)

الاحتجاج: عن الرضا عليه السلام أنه قال: إن في أخبارنا متشابها كمتشابه القرآن، و محكما كمحكم القرآن، فردوا متشابهها دون محكمها. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 2 / ص 185)

العيون: حيون مولى الرضا، عن الرضا عليه السلام قال: من رد متشابه القرآن إلى محكمه هدي إلى صراط مستقيم، ثم قال عليه السلام: إن في أخبارنا متشابها كمتشابه القرآن، ومحكما محكم القرآن، فردوا متشابهها إلى محكمها، ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 2 / ص 185)

معاني: عن زيد الزراد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن المعرفة هي الدراية للرواية، بالدرايات للروايات يعلو المؤمن إلى أقصى درجات الإيمان. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 2 / ص 184)

معاني: عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: حديث تدريه خير من ألف ترويه، ولا يكون الرجل منكم فقيها حتى يعرف معاريض كلامنا. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 2 / ص 184)

خصائص: عن موسى بن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ألا قد خلفت فيكم كتاب الله، فيه النور والهدى والبيان، ما فرط الله فيه من شئ، حجة الله لي عليكم. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 22 / ص 486)

خصائص: عن موسى بن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله: كل سنة وحدث وكلام خالف القرآن فهو رد وباطل. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 22 / ص 486)

خصائص: عن موسى بن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله: القرآن إمام هدى. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 22 / ص 486)

فقه الرضا: قال ابو جعفر عليه السلام: أو ما علمتم أن أمير المؤمنين إنما أمر الحكمين أن يحكما بالقرآن ولا يتعدياه واشترط رد ما خالف القرآن من أحكام الرجال وقال حين قالوا له: " حكمت على نفسك من حكم عليك " فقال: " ما حكمت مخلوقا وإنما حكمت كتاب الله " فأين تجد المارقة تضليل من أمر بالحكم بالقرآن واشترط رد ما خالفه لولا ارتكابهم في بدعتهم البهتان. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 33 / ص 427)

مسند احمد: على عليه السلام قال : إذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حديثا فظنوا به الذي هو أهدى والذي هو أهيأ والذي هو اتقى. مسند أحمد - (ج 2 / ص 444)

عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من خالف القرآن ضل. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 23 / ص 153)

معاني: ابن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: ألا هل عسى رجل يكذبني وهو على حشاياه متكئ ؟ قالوا: يا رسول الله ومن الذي يكذبك ؟ قال: الذي يبلغه الحديث فيقول: ما قال هذا رسول الله قط. فما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق. ت: النهي عن رد الخبر باي عذر الا مخالفة القران ومن تلك الاعذار الاحتجاج بضعف السند. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 2 / ص 188)

الاحتجاج : قال أبو جعفر الثاني عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع " قد كثرت علي الكذابة، وستكثر، فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار، فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي، فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به، وما خالف كتاب الله وسنتي فلاتأ خذوا به " . ت: فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه هذا مطلق يشمل صحيح السند وضعيفه. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 50 / ص 80)

العيون: عن الميثمي قال قال الرضا عليه السلام : ما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله. ت: ما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما هذا مطلق يشمل صحيح السند وضعيفه بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 2 / ص 233)

رسالة الراوندي: عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه. بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 2 / ص 235)

الكافي: يزيد بن عبد الله، عمن حدثه قال: كتب أبو جعفر عليه السلام: الجهال يعجبهم حفظهم للرواية، والعلماء يحزنهم تركهم للرعاية . بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج 75 / ص 358)

الموضع السادس: مناقشة لبعض الاقوال

المناقشة (1): قد يقال ان تبين حال الراوي مصدق بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) اقول الاستدلال بالاية على رد خبر الراوي الضعيف اصطلاحا او قبول خبر الثقة اصطلاحا فيه امور:

الاول : ما اشار اليه الشيخ الطوسي ان دلالتها على اعتبار قول العدل مطلقا بالمفهوم وهو غير تام فيه امران اولا ان الفاسق في القران هو المنافق و الكافر و ليس متيقنا ارادة غير العدل فلا يكون له مفهوم في العدل بل مفهومه في المؤمن، و ثانيا ان المفهوم لا يكون حجة ان لم يكن هناك عموم على خلافه و الواقع ان هناك عموم يوجب تصديق المؤمن وعليه القران و السنة وهو قوله تعالى (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) قال الباقر و الصادق عليهما السلام اي يصدقهم ، و على وجوب تصديق المؤمن و عدم جواز رد خبر نقل مستفيض، وهذه فائدة التقييد هنا.

الثاني: ان السنة المحكمة حاكمة على ظاهر القران، و ان السنة المحكمة هي عرض الحديث على القران و السنة سواء جاء به الفاسق ام غيره ، فاي معنى يمكن ان يفهم من الاية يحمل على ذلك و يخصص به.

الثالث: ان التبين ليس الرد و اسقاط الحجية و انما البحث عن قرينة و ثبت ان الشرع وضع قرينة تؤمن و تخرج الحديث من هذا الوصف الا وهو العرض على القران و السنة ، فاما الموافقة فيصبح محكما يعمل به او المخالفة فيصبح متشابها لا يعمل به .

الرابع : ان الفاسق في القران هو المنافق و الكافر و لا يشمل المؤمن الضعيف اصطلاحا باي وجه فلا يصح الاستدلال بها على رد خبر الراوي الضعيف اصطلاحا.

الخامس: ما قرره الشرع من اعتبار ان العرض على القران و السنة وما تبنيناه من انه من التبين عرفا ، هذا كله موافق لمنهج العقلاء و العرف في التبين، فكما ان هناك قرائن وضعية و عرفية و عقلائية معروفة للتبين في الاخبار المتعلقة بنظام له دستور و قانون و معارف ثابتة و من

الواضح ان من ادوات التبين فيه هو مدى موافقة النقل لمبادئ و قوانين ذلك الدستور وهو حاصل في الشرع ، فانه نظام قانوني دستوري واضح المعارف و المبادئ فكل ما يصلنا من نقل بخصوصه علينا ان نرده الى تلك المعارف الثابتة.

مناقشة (2) : قد يحتج بما ورد من لفظ (الثقة) او (ثقتي) وفيه انه يراد به الثقة في ايمانه و دينه و ليس في نقل الخبر،وهذا ما يتعين الحمل عليه ايضا لان خلافه مخالف للثابت من القران و السنة بالعرض عليهما.

مناقشة (3)- قد يقال انه قد ورد الترجيح بالرواية الافقه و الاعدل بل و تقديمه على العرض و فيه انها من المتشابه المخالف لما تقدم الثابت المصدق مع ان بعضها غير ظاهر في ذلك كما عن زرارة بن أعين قال: سألت الباقر عليه السلام فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ ؟ فقال عليه السلام: يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر. فقلت: يا سيدي، إنهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم، فقال عليه السلام: خذ بقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك. فقلت إنهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر إلى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه و خذ بما خالفهم فإن الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا معا موافقين لهم أو مخالفين فكيف أصنع فقال إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك و اترك ما خالف الاحتياط فقلت إنهما معا موافقين للاحتياط أو مخالفين له فكيف أصنع فقال عليه السلام إذن فتخير أحدهما فتأخذ به و تدع الآخر و في رواية أنه عليه السلام قال إذن فأرجه حتى تلقى إمامك فتسأله). اقول وهذه الرواية اصلا لم تتعرض للعرض فتحمل على ان كل ذلك بعد العرض و عدم المخالفة. و اما ما عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث ...

فقلت : قلت: فان كان كل واحد منهما اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما، فاختلفا فيما حكما فان الحكمين اختلفا في حديثكم ؟ قال: إن الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الاخر، قلت: فانهما عدلان مرضيان عرفا بذلك لا يفضل أحدهما صاحبه قال: ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمهما، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ، فان المجمع عليه لا ريب فيه، فانما الامور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غية فيجتنب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عزوجل وإلى رسوله صلى الله عليه وآله، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حلال بين، وحرام بين، وشبهات تترد بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم، قلت: فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال: ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب و السنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة و وافق العامة، قلت: جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ثم وجدنا أحد الخبرين يوافق العامة والاخر يخالف بأيهما نأخذ من الخبرين ؟ قال: ينظر إلى ماهم إليه يميلون فان ما خالف العامة ففيه الرشاد، قلت: جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعا قال: انظروا إلى ما يميل إليه حكامهم و قضاتهم فاتركوه جانبا وخذوا بغيره، قلت: فان وافق حكامهم الخبرين جميعا ؟ قال: إذا كان كذلك فارجه وقف عنده حتى تلقي إمامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات، والله المرشد .) فهي في الحكم و تأخير العرض عن باقي المرجحات خلاف الثابت كما ان الاختلاف في ترتيب المرجحات و الاختلاف في الكيفية كله لا يورث الاطمئنان.

مناقشة (4) – قيل ان سلوك العقلاء في تمييز حال الراوي و فيه منع و المنع اوضح في ما له دستور يرد اليه حيث ان ما لها مدخلية في تقييم الخبر عند العقلاء في الانظمة القانونية الدستورية واضحة المعالم هو مدى مقبولية مضمونه وموافقته للمعارف الثباتة و الشرع نظام واضح المعالم فيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها و يرد اليها و يكون المخالف لها غير معمول به. فمنهج العرض هو الموافق لسيرة العقلاء في الانظمة الدستورية كالشرع.

مناقشة (5) – قد يقال ان الاستدلال بهذه الاحاديث قبل بيان حال السند هو من الاستدلال بالشيء على نفسه، اذ لا بد اولا من اثبات حجيتها من دليل خارج و فيه ان هذه الاحاديث مستفيضة بل متوترة معنى كما ان مضمون العرض على القران و السنة متفق عليه بل مسلم عند الكل، هذا و ان فيها ما هو معتبر بالمصطلح واضح الدلالة في المطلوب.

مناقشة (6) – قد يقال ان ردّ ما خالف القران مخالف لروايات عدم جواز التكذيب كما عن أبي بصير، عن أبي جعفر أو عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا تكذبوا بحديث آتاكم أحد: فإنكم لا تدرون لعله من الحق فتكذبوا الله فوق عرشه. و عن علي السائي عن أبي الحسن عليه السلام : لا تقل لما بلغك عنا أو نسب إلينا: هذا باطل وإن كنت تعرف خلافه، فإنك لا تدري لم قلنا وعلى أي وجه وصفة ؟ و عن عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تكذبوا بحديث آتاكم مرجئي ولا قدري ولا خارجي نسبه إلينا فإنكم لا تدرون لعله شئ من الحق فتكذبوا الله عز وجل فوق عرشه. بل ورد انه كفر كما عن عبد الغفار الجازي، قال: حدثني من سأله – يعني الصادق عليه السلام – هل يكون كفر لا يبلغ الشرك ؟ قال: إن الكفر هو الشرك، ثم قام فدخل المسجد فالتفت إلي، وقال: نعم، الرجل يحمل الحديث إلى صاحبه فلا يعرفه فيرده عليه فهى نعمة كفرها ولم يبلغ الشرك. و فيه ان روايات

الرد هي في ردّ و عدم قبول ما خالف القران و السنة و ليس التكذيب الا مع حصول القطع بعدم الصدور وهو ما لا احتمال بصدوره كما عن صفوان بن يحيى قال أبو الحسن (عليه السلام) لابي قرة كيف يجئ رجل إلى الخلق جميعا فيخبرهم أنه جاء من عند الله، وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ، ثم يقول: أنا رأيته بعيني، وأحطت به علما، وهو على صورة البشر ؟ أما تستحيون ؟ ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن يكون أتى عن الله بأمر ثم يأتي بخلافه من وجه آخر ! - الى ان قال- فقال أبو قرة فتكذب بالرواية ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها، وما أجمع المسلمون عليه أنه لا يحاط به علما، ولا تدركه الابصار، وليس كمثله شئ.
و بهذا فالاخبار المردودة قسمان قسم يرد من دون تكذيب وهو ما يكون فيه احتمال و قسم يرد مع تكذيب وهو ما لا احتمال فيه وهو ظاهر رواية سفيان بن السمط، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن الرجل ليأتينا من قبلك فيخبرنا عنك بالعظيم من الأمر فيضيق بذلك صدورنا حتى نكذبه، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: أليس عني يحدثكم ؟ قال: قلت: بلى. قال: فيقول لليل: إنه نهار، وللنهار: إنه ليل ؟ قال: فقلت له: لا. قال: فقال: رده إلينا فإنك إن كذبت فإنما تكذبنا. و في (يقول لك: إني قلت لليل: إنه نهار، أو للنهار: إنه ليل ؟ قال: لا. قال: فإن قال لك هذا إني قلته فلا تكذب به، فإنك إنما تكذبني.) و معنى قوله (عليه السلام) (فان قال لك هذا اني قلته) يحمل على الرواية الاولى اي ما يكون فيه احتمال.

مناقشة (7)- قد يقال انه قد يكون حديث ليس له شاهد او معارض من القران و السنة او احاديثهم و فيه — انه و ان كان هذا فرضا نادرا الا انه في هذه الحالة يجب التوقف حتى يتبين كما مرّ و لا يقال انه يصح العمل من باب التسليم و المصدق بحديث (من بلغه شيء من الثواب) فان هذا معارض بالمصدق الثابت وهو ان العمل يكون بما يعلم وهذا ليس

مما يعلم، و اما التسليم فهو فرع التبيّن و كذا حديث(من بلغه)فهو حكم ظاهري و تنزيلي لما يعمل . و من هنا يظهر ما في جعله مستندا للعمل بالمستحب و ان لم يتبين حاله. وقد يتوهم ان هناك قسما ثالثا غير الموافق و المخالف للقران و السنة وهذا وهم بل هو اما حديث موافق او مخالف، و المقصود بالموافق هو ما كان له شاهد او ما لم يكن في القران و السنة ما نع منه، لذلك فان اغلب الاحاديث هي متبينة الحال من حيث وجود الشاهد او وجود المانع او عدم وجود المانع و ان فقد الشاهد، و عدم وجود المانع هو شاهد من وجه اخر، ولذلك قلنا ان حالة عدم تبين حال الحديث شيء نادرا.

مناشة (8) – قد يقال انه قد ورد الفاظ (الصادق) و (الثقة) في الروايات و فيه ان الاصل في الصادق الذي يؤخذ منه هو ارادة الامام عليه السلام و اما الثقة فتحمل على الثقة في دينه و اعتقاده بمعنى اخيك و اخوانك و ليست في الاخبار والرواية بل هذا هو ظاهر جلّها و حقيقته.

الفصل الخامس في الفروع النظرية

لقد اكدت الشريعة ووفق سيرة العقلاء انه لا ينبغي العمل بالظن، و ان العرض وظيفته اخراج الرواية من الظن الى العلم. لذلك فكل فائدة العرض هو معرفة الحديث المفيد للعلم مما لا يفيده والاول هو ما وافق القران و الثاني هو ما خالفه. ولا ريب ان العلم و الاطمئنان محتاج الى

الشواهد و العقلاء لا يطمئنون لمطلق عدم المخالفة بل الاطمئنان يحصل بالشواهد و قد جاءت اخبار شارحة بان العمل بما له شاهد و ما هو واضح و ما هو بين و ما يعلم وما عليه حقيقة و نور لا غيره ، فتبين ان الحديث عند عرضه على القران و السنة فهو اما له شاهد منهما وعليه حقيقة ونور فيطمأن اليه و يقبل و يعتمد او انه ليس كذلك فلا يطمأن له فلا يقبل و لا يعتمد. ومع ان هذه المعرفة يصدقها الوجدان و الفطرة الا ان جميع تلك المفاهيم و الاحكام جاءت بها النصوص الشرعية الموجبة للعلم و الاطمئنان و المصدقة بالقران و السنة. و النوع الاول اي الذي له شاهد هو المصدق وهو المتصل معرفيا وله اصل وهو المحكم وهو السنة ويفيد العلم و العمل و يتعين العمل به، و اما غيره فهو الظن وهو غير مصدق وهو المنقطع معرفيا وليس له اصل فلا يفيد العلم و العمل .

لقد بينا فيما سبق ان العرض اخراج للحديث من الظن الى العلم و الحديث الاحادي ظن سواء كان صحيح السند او ضعيفه ، و ادلة العرض اثبتت الاطلاق اي ان كل ما وافق القران بشواهد له يعمل به و كل ما خالف القران لا يعلم به . ومنها هنا فالحديث صحيح السند قد يكون موافقا للقران و السنة او مخالفا ، و كذلك الخبر الضعيف سندا قد يكون موافقا او مخالفا، و الخبر الموافق يتعين العمل به مطلقا وان كان ضعيف السند و المخالف لا يعمل به مطلقا وان كان صحيح السند . وعرفت ان الموافقة هي وجود شواهد ومصدق و اتصال معرفي وان يكون عليه حقيقة ونور ليخرج من الظن الى العلم و يكون في النفس نحوه اطمئنان ليكون علما و المخالفة هي عدم الشاهد فلا اصل له و هو منقطع و هو ظن وليس عليه حقيقة او نور. و قد شرحنا ذلك سابقا.

و المطلب العقلائي هو صحة النقل اي العلم بصحة الحديث و ليس صحة السند و صحة السند اعم منه كما هو ظاهر. كما ان الحديث الصحيح في الاصطلاح هو ليس الحديث المعلوم الصحة، فالحديث الصحيح اصطلاحا لا يكون حديثا صحيحا حقيقة الا بشرط خروجه من الظن الى العلم و الخروج من الانقاطع المعرفي الى الاتصال المعرفي و ذلك بالمصدقية و الشواهد،

و الحديث الصحيح حقا لا يكون حديثا معصوما الا بالعلم بعصمة النقل. هذا و ان الحديث الصحيح حقا اعم من الحديث الصحيح اصطلاحا فمنه الحديث المعصوم اي الذي ينقله المعصوم من دون سند، و كذلك الحديث الضعيف المعلوم اي المصدق. فالعلاقة بين الحديث الصحيح حقا (المصدق) و الحديث الصحيح اصطلاحا عموم من وجه، و لاجل ذلك فانا اشرت الى الحديث الصحيح حقا بالحديث المصدق ، و لحديث الصحيح اصطلاحا يالحديث الصحيح سندا. وكما ان هناك حديث صحيح سندا فهناك حديث صحيح معرفيا وهو الموافق المصدق و كمان ان هناك حديث ضعيف سندا فهنا حديث ضعيف معرفا وهو المخالف المصدق. و كما ان هناك اتصال سندي فان هناك اتصال معرفي وهو وجود الشاهد و المصدق و الاصل و كما ان هناك انقطاع سندي هناك انقطاع معرفي وهو عدم الشاهد وعدم المصدق وعدم الاصل له في المعارف المعلومة الثابتة.

ما ورد في الاحاديث السابقة من عرض الحديث على القران والسنة انما يراد به الحديث الظني المروي عنهم عليهم السلام اي خبر الاحاد و ليس الحديث القطعي او ما يسمع منهم عليهم السلام . وهذا واضح جدا في الاحاديث فلفظ " حديثي" او " حديثنا" انما يراد به ما يروى عنهم . و اما ما يعرض عليه الحديث فهو المحكم من الكتاب والثابت من السنة اي المتفق عليه من المعارف القرانية و السنية و ليس العرض على ظاهر آية او رواية و يدل على ذلك اضافة الى الايات المتقدمة و غاية العرض وهي اخراج الحديث من دائرة الشك و الظن الى العلم و لا يكون الا بالعرض على العلم فان الاحاديث التالية دالة على ذلك:

الاول : قال امير المؤمنين عليه السلام: اردد إلى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الامور، فقد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.)) النهج.

الثاني : قال الامام موسى الكاظم عليه السلام : امور الاديان أمران: أمر لا إختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها، والأخبار المجتمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار وسبيل استيضاح أهله الحجة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجة ردها ووجب عليه قبولها والإقرار والديانة بها وما لم يثبت لمنتحليه به حجة من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله وسع خاص الامة وعامها الشك فيه والإنكار له.)) الاختصاص. القياس هنا يراد به الرد العقلي التناسبي و ليس القياس الفقهي.

الثالث: قال الامام الكاظم عليه السلام : امور الأديان أربعة: أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها الأخبار المجمع عليها، وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار فسبيله استنصاح أهله لمنتحليه بحجة من كتاب الله مجمع على تأويلها، وسنة مجمع عليها لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ولا يسع خاصة الامة وعامتها الشك فيه والإنكار له. التحف و القياس هنا يراد به الرد العقلي التناسبي و ليس القياس الفقهي.

الرابع: قال رسول الله إذا حدثتم عني حديثا تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به قلته أو لم أقله فإني لا أقول إلا ما يعرف ولا ينكر وإذا حدثتم عني حديثا تنكرونه ولا تعرفونه فكذبوا به فإني لا أقول ما ينكر وأقول ما يعرف . الدارقطني و السيوطيعن الحكيم.و ما يعرف اي ما وافق الثابت المعروف من الدين.

الخامس : قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إن حديث آل محمد صعب مستصعب لا يؤمن به إلا ملك مقرب، أو نبي مرسل، أو عبد امتحن الله قلبه للإيمان، فما ورد عليكم من حديث آل محمد صلوات الله عليهم فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما اشمأزت قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد عليهم السلام، وإنما الهالك أن يحدث بشئ منه لا يحتمله فيقول: والله ما كان هذا شيئا والإنكار هو الكفر. البصائر.

السادس: قال رسول الله صلى الله عليه واله

((ما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق.)) معاني الاخبار.

المسالة (1): اهمية معرفة منظومة المعارف المحورية لتمييز الأحاديث.

ان ما يبينه الباحثون في قواعد علم الاحتجاج ومنه علم اصول الفقه ليست نظريات فوقية خارجة عن متناول العقلاء، وانما هي شرح لطريقة العقلاء العادية في التعامل مع النص. بمعنى اخر انه لا يتوقف فهم النص على معرفة ذلك العلم، وانما البحث في ذلك العلم لأجل منع التأويل التدقيقي الباطل. و من هنا فادعاء وجوب العلم بقواعد الاصول لفهم النص فهما شرعيا و علميا امر لا واقعية له . بل ان الحقيقة ان فقه النص لا يأتي من معرفة علم الاحتجاج و انما يأتي من سعة المعرفة بمنظومة نصوص ذلك الفن، فالمختص الاكثر معرفة بتلك المنظومة يكون اقدر على الفهم الواقعي لنصوص ذلك الفن، و منه علم الشريعة وهذا من الواضحات . و لهذا فان من العقلائية و العلمية الاكثار من قراءة القران و السنة مباشرة و من دون تدخل التفسيرات والشروح غير المعصومة . و سبب الاختلاف ليس عدم معرفة علم الاحتجاج ومنه

علم اصول الفقه، و انما سبب الاختلاف الجهل بمنظومة المعارف النصية الحقة و سوء التوفيق .

المسألة (2) : العلمية والظنية

ان اكبر مشكلة في عصرنا تواجه المعرفة الدينية هي مشكلة (الغلو في الحديث) حيث ان الافراط في اعتماد السند أدى الى ادخال الظن في علوم الدين مما أدى الى تبني نصوص حديثي ليس لها شواهد ومخالفة للراسخ في الوجدان وللحقيقة كل ذلك بحجة صحة السند، حتى ان السند اصبح عند البعض وثنا، اتبعوا فيه ما لا يصح نسبه الى الشريعة ولا الى أهلها وجر الويلات على المسلمين وسبب الفرقة والاختلاف كله بسبب التأويلات الباطلة و الظنون التي لم يعثر لها على حجة الا صحة السند فعارضت ما هو ثابت وحق وابتعدت عن الفطرة و الاعتدال.

هناك اختلاف جوهري في طريقة التعامل مع الاخبار فطرف يهتم بالمتن ويتبع منهج عرض الروايات على القران و السنة دون اهتمام بالسند فيستفيد العلم من القرائن و لا يكتفي بالظن وطرف يهتم بالسند و يقدمه على المتن حيث يتبع منهج تقسيم الحديث الى اصناف حسب السند، و الاستعاضة بذلك عن العرض و القرائن و يكتفي بالظن . و من الواضح و بمجرد خلع قيد التقليد والمدرسية ان الدارس سيعلم ان منهج (المتنية) العلمية هو الموافق للقران و السنة ، و ان (السندية) الظنية لا مستند واضح عليها.

ان اهم الفروقات المنهجية بين المتنية و السندية هو اعتبار المتنية العلم في المعرفة و عدم تجويزها العمل بالظن بينما السندية تجوز العمل بالظن، و ثانيا خوض السندية في احوال الرجال و ذكر طعونهم وهذا من اغتياب المسلم و تفترض اصالة عدم الصحة في خبر المسلم بينما تتجنب المتنية ذلك و تفترض اصالة الصحة في خبر المسلم و ثالثا المتنية تعتمد التسليم للروايات فلا تكذيب و انما تتوقف فيما لا يتضح و لا يحقق العلم السندية تجوز رد الروايات و انكارها بحجة ضعف السند و رابعا المتنية ترى ان الخطاب السرعي موجه الى جميع العباد و ان تناولها متيسر للناس فلا اصول لفقه النص الا الاصول العقلائية العرفية و لا اختصاصية و لا ثمرة و لا نفع في ذلك بينما السندية ترى ان علم اصول الفقه و ابحاثه الدقية الاتخصيية جدا و البعيدة عن اذهان العرف ضروري للفقيه و الاستنباط، وهنا مشكلة قد تحدث وهي ان المستنبط السندي باعتماده مقدمات بعيدة عن اذهان العرف بالاستنباط فان ما يتوصل اليه سيكون فهما شخصيا و ليس نوعيا و في حجية هذا الفهم على غيره اشكال، بينما المتنية تعتمد الفهم العرفي العادي النوعي الذي يتيسر لكل انسان ملتفت الى النص و هذا الفهم توعي و حجة على كل انسان حتى غير المسلم ايضا.

هناك تيار يحاول ان يكون علمي امتنيا وسنديا أي اعتبار كون الحديث العلمي ان يكون له شاهد من القران وان يكون صحيح السند وهذا لا دليل عليه بل الدليل على خلافه من وجوب اعتماد علم الرجال وجرح والتعديل الذي يتتبع عورات المسلمين، ولكن يمكن اعتبار هذه المعارف ذات ميزة الا ان ما يصاحبها من خلل حتمي في مخالفة الأوامر امر يمنع من اعتمادها كما ان تلك الاحاديث لا تختلف بالحجية عن غيرها من المعارف العلمي فالعلم كله حجة ولا يتعارض ولا يختلف.

المسألة (3) : اخراج الاحكام من الظن الى العلم (الظهور اللغوي و الظهور الشرعي)

لقد دلت الايات و الروايات انه لا بد من العلم و ان لكل واقعة حكما وانه لا عمل و لا نية الا باصابة السنة ، و هذا يمنع من التمسك بالظهور اللغوي لانه ظن بل لا بد من تحقق العلم بكون ذلك الظهور اللغوي هو الحكم الشرعي، وهذا ما يمكن ان نسميه بالظهور الشرعي ، و الذي يتحصل من القرائن. بمعنى انه ليس الاصل حجية الظهور كما هو مشهور بل الاصل لاحجيته ولا بد لاثبات حجيته مقاميا من قرائن تفيد ذلك ، و اذا تعذرت وجب التوقف ، ليس لان الظهور اللغوي ليس حجة عند العقلاء و انما لان الشرع دل على ان لكل شيء بيانا علميا و ليس ظنيا يمنع من القول بالوصول اليه بالظهور اللغوي الظني ، و جواز العمل بالظهور الشرعي لانه محقق للعلم . و بهذا تخرج الاحكام المستفادة من الظواهر من الظنية و تكون جميعها علمية وحق.

مسألة (4): عدم صحة رد خبر الراوي الضعيف

ردّ خبر الراوي الضعيف ناتج من التعامل مع الاخبار عن امور الدين معاملة الاخبار عن الامور الخارجية ، و هذا ممنوع ليس فقط لاختلاف الموضوعين بل و للنقل المستفيض الدال على قبول كل ما وافق القران و السنة مطلقا ، بل منها ما نص على قبول خبر الفاجر ان كان موافقا للقران و السنة كما فصلناه في فصول عرض الاخبار على القران و السنة و ان المييز بين الرواية المقبولة و غير المقبولة في امور الدين هو موافقة القران و السنة و مخالفتهما فيقبل الاول و يرد الثاني مطلقا . و هذا النقل المستفيض مخصص لما قد يقال من اعتبار العدالة في المخبر عن امور الدين مع ان اصل هذا الاعتبار لا يثبت حيث استدل باية التثبت و ايات عدالة الشاهد و رواياتها و سيرة العقلاء ، الا ان هذا ليس في الاخبار عن امور الدين بل في الاخبار عن الامور الخارجية.

مسألة (5) النص على الاعتبار بالمتن وعدم الاعتبار بالسند في تقييم الخبر.

قال تعالى (قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) و قال رسول الله (ص) ألا هل عسى رجل يكذبني وهو على حشاياه متكئ ؟ قالوا: يا رسول الله ومن الذي يكذبك ؟ قال: الذي يبلغه الحديث فيقول: ما قال هذا رسول الله قط. فما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله .* و قال صلى الله عليه و اله إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي. و بلغنا عنهم عليهم السلام قولهم : ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به. * إن الله عز وجل يقول في كتابه: يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين. يقول: يصدق لله ويصدق، للمؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم .

مسألة (6) الحديث من الرواية الى المضمون.

قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) و بلغنا عنهم صلوات الله عليهم انهم قالوا : لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة و عنهم عليهم السلام ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به. و عنهم عليهم السلام ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله. و قالوا عليهم السلام إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. وعنهم عليهم السلام عليكم بالدرايات لا بالروايات. و قالوا عليهم السلام العلماء تحزنهم الدراية، والجهال تحزنهم الرواية.

اقول ان هذه المضامين و مثلها كثير تدل على ان الاعتبار بالمضمون و المتن ، و لهذا لا وجه للاستمرار بطريقة الرواية و الاسناد، كما ان الحديث المركب من اكثر من مضمون يصح تفكيكه لأجل عرض كل مضمون مستقل على القران و السنة .

مسألة (7) آلية الرد الى القران والسنة

لقد جاء في الخبر المصدق (لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.) فالردّ يكون الى محكم كتاب الله تعالى الذي لا ريب فيه و الى الواضح من السنّة الذي لا يشك فيها و الى الثابت من أقوال أهل البيت عليهم السلام فلا تكليف بأكثر من ذلك والامر اوضح فيما هو حرجي المنفي بالثابت من الشرع قال تعالى

(لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) و قال تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) . فاشتراط القطع في العقائد لا وجه له . كما ان العبرة في العلم الحاصل هو الانسان النوعي العرفي فلا يثبت بالادعاء ان لم يفد علما كما أنه لا يضر به انكار منكر ان فاد العلم عند الانسان النوعي العرفي . و العلم بالسنة علما جازما لا يداخله شك لا يشترط التواتر او الضرورة او الاتفاق وهذا واضح لكل انسان.

و النقل الذي يعتمد و الذي منه يؤخذ الحديث المحكم المفيد للعلم هو نقل المسلمين جميعهم في جميع كتبهم من دون تصنيف او تقسيم او تفريق نقلي مذهبي ، فانّ مذهبة النقل لا دليل عليها من قران او سنة ، فعلى المسلم المؤمن ان يأخذ بكل ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و اله و أهل بيته عليهم السلام في أي كتاب ثبت له ذلك النقل .

مسألة (8) المصدقية كمحور لقبول الخبر

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) ان هذه الآية مفصلة و محكمة بخصوص الايمان بالدعوة و شروط و دواعي تصديقها ، و تبين شرط التصديق بالنقل . وهي ظاهر في ان المضمون و المعرفة المصدقة لما قبلها و لما هو خارجها من معارف حقة هو المعتبر في الايمان بالدعوة . كما انها تدل على النهي بالتشبث بالنقل الخاص و رفض النقل الخارجي بحجة الاكتفاء بالأول . و من خلال اطراف الدعوة و النقل و عدم تعرض الآية لشخصية الناقل تشير الى عدم الاعتبار بحال الناقل و انما الاعتبار بالمضمون و الدعوة ذاتها.

ان محورية القيمة المتنية للخبر ليس فقط مما يفرضه العقل بان الشرع ايضا فهو نظام له دستور و روح و مقاصد و رحى و قطب تدور حوله باقي اجزائه و انظمته ، و ان كل ما يخالف تلك الروح و المقاصد لا يؤخذ به . فالشرع نظام واضح المعالم فيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها ،و الاخبار الظنية مهما كانت درجة الاطمئنان بصدورها فانها خاضعة فيه للتقييم المتني كما هو حال اي نظام معرفي اختصاصي يحتكم الى عمومات وقواعد ثابتة ظاهرة هي دستور النظام و عموده وعلى ذلك ظاهر الاخبار المستفيضة بل المعارف الشرعية الثابتة . و من الجلي جدا ان في الشريعة معارف ثابتة لا يصح قبول ما يخالفها ، و يكون المخالف لها مشكلا ضعيفا و غير المخالف قويا بل ان القرآن و السنة قد جاءت بذلك بشكل لا يقبل الشك.

ان محورية المصدقية في قبول الدعوة و تبين احقيتها ظاهر في الكتاب العزيز قال تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ) فهنا جعلت الدعوة للايمان بسبب ان الدعوة مصدقة و موافقة لما عند المدعوين . و كذلك قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) و قوله تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قوله تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَى آمَنَّا بِهِ) هذه الآية تشير الى ان مصدر الايمان كون المسموع هدى بشكل مطلق من دون نظر الى حالة الناقل . و ان قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) يشير الى ان المذهبية باطلة اذ نهى القران و ذم التعذر بالتشبث بالخاص و امر بالايمان بالهدى .و قوله تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) يشعر بل هو ظاهر بان المصدقية شرط في الكتاب و الحق فيه . بل ان ظاهر القرآن كون المصدقية هي الداعي و المعتبر لتصديق القائل بدعوة قال تعالى (وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ) . بل ان النهي قد ورد صريحا في عدم جواز رد الدعوة المصدقة بما عند المدعو

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا) .كما ان الله تعالى قد وصف الدعوات التي ليس لها مصدق و التي تكون عن الهوى بالظن الذي لا يصح اتباعه قال تعالى (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى) لاحظ كيف ان القران بين كون فقدان السلطان من الله انه مما تهوى الانفس و اسقط تلك المعرفة عن الاعتبار بذلك ، و من الظاهر ان ذلك بغض النظر عن القائل . و يشعر بذلك نفي العلم عن المعرفة الظنية التي لا تتسم بالمصدقية قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآَخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى (*) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) فان العلم المفقود هنا و ان كان هو الاخبار بطريق علمي الا ان من ضمنه كما عرفت ان يكون مصدقا بدليل الاشارة الى ان ذلك ظن ، و لو انه كان مصدقا لخرج عن هذه الدائرة . اذن المصدقية في الدعوة و الداعي اليها هي المعتبر الحق و الداعي للايمان بها ، و ان رد الدعوة المصدقة بما عند المدعو منهي عنه و مذموم قرآنيا.

و يؤيد كل ما تقدم ان الله تعالى جعل الصدق و الحق شرط في المعرفة العلمية و وجه الايمان بالدعوة واتباعها ، و ان الواجب اتباع الصدق و الحق بعلاماته الذاتية بغض النظر عن طريق نقله و وصوله قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (*) وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) فلاحظ كيف جعل الله تعالى الصدق و الواقعية مصدر المعرفة و صفة العلم و ان غيره هو الظن قال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) ان الامر هنا وجه الى الكافرين كما هو ظاهر و مثله قوله تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) فان المركزية هنا لكون المعرفة حقة بغض النظر عن نقالها . و قال تعالى (قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (*) وَمَا يَتَّبِعُ

أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ) و الآية ظاهرة في جعل الحق و المضمون الموافق له المصدر و الداعي الاساسي لقبول الدعوة لا غير . ان هذا التعريف العلمي للظن بانه ما خالف الصدق و ان العلم ما كان صدقا يبطل دعوى ان قوة السند تقلل من ظنية الخبر و ان الاختلاف بينها في درجة الظنية . و آيات الحق دالة على كون مصدر الايمان هو ما في المتن و المضمون من معرفة مطلقا من دون الاشارة الى القائل في هذا المقام قال تعالى (بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ) و قال تعالى (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ) و قال تعالى (شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ) و قوله تعالى (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ) و قال تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) بل تجد تأكيدا على اعتبار المضمون و الدعوة مثل قوله تعالى (الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ) . و على ذلك جاءت الاخبار المستفيضة المصدقة بذلك و الموافقة لذلك . فعن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شيء مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. و عن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و عن ابن أبي يعفور، قال علي: وحدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى . وعن على أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم

و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

من هنا يصح القول ان القرآن الكريم ظاهر في ان الاعتبار بخصائص المضمون المنقول بالمصدقية و المطابقة للحق بعلامات ذاتية ، فيصح نسبة النقل الى النبي صلى الله عليه و اله بتحقيق صفات المصدقية و الموافقة للقران و السنة الثابتة ، و لا وجه للتصرف بالنقل و لا ادخال امور اخرى لا شاهد عليها . فكل ما ينسب الى النبي صلى الله عليه و اله وكان مصدقا بالقران و السنة و عليه شاهد منهما يكون معتبرا و يجب التسليم به و لا يصح رده او التصرف فيه و كل ما تقدم من آيات دالة على ذلك و الروايات مستفيضة في ذلك بينا بعضها .

مسألة (9) اطلاق و تفصيل العرض على ما هو ثابت

قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا).

و قال تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله. (

و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ).

و قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا).

و قال تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ).

وعن داود، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يعرف الحق من القرآن لم يتنكب الفتن.

و عن كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل .

و عن هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.

و عن يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام : لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

و عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف .

و عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا : قال له أبو قرة فتكذب بالرواية ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها(

و عن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله.

و عن ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى.

و في النهج قال أمير المؤمنين عليه السلام : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.

-الحسن بن جهم عن الرضا عليه السلام أنه قال: قلت للرضا عليه

السلام: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة قال: ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عز وجل و

أحاديثنا فإن كان يشبههما فهو منا وإن لم يشبههما فليس منا.

-محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا محمد ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به.

-ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي .

-هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله.

-الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.

-السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه.

-الطبرسي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام:: قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله :: فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به.

-الطبرسي ومما أجاب به أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما : : إذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فأنكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا - الى ان قال- فلما وجدنا ذلك موافقا لكتاب الله ووجدنا كتاب الله موافقا لهذه الأخبار وعليها دليلا كان الاقتداء بهذه الأخبار فرضا لا يتعداه إلا أهل العناد والفساد. .

-عن جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ::: وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا.

-محمد بن الزبرقان الدامغاني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ::: امور الاديان أمران: أمر لا إختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها، والأخبار المجتمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار وسبيل استيضاح أهله الحجة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي

صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجة ردها ووجب عليه قبولها والإقرار والديانة بها وما لم يثبت لمنتحليه به حجة من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله وسع خاص الامة وعامها الشك فيه والإنكار له كذلك هذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه إلى أرش الخدش فما دونه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عنك ضوؤه نفيته. ولا قوة إلا بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

-ج: عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في مناظرته مع يحيى بن أكثم - وسيجيئ بتمامه في موضعه - أنه قال: قال رسول الله صلىالله عليه واله في حجة الوداع: قد كثرت علي الكذابة وستكثر فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما واف قكتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به.

-جابر عن أبي جعفر محمد بن علي)عليهما السلام : ما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، و إن لم تجدوه موافقا فردوه، و إن اشتبه الأمر عليكم فيه فقفوا عنده و ردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا.

-عن ابن أبي يعفور، قال علي: وحدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى.

-سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله.

مسألة (10) : علاج اختلاف الحديث

منهج العرض في علاج مختلف الحديث

هنا لدينا حديثان متعارضان و بمنهج العرض يكون المحكم هو المصدق الموافق للثوابت و يحمل الاخر المتشابه على ما يوافق المحكم.

الحديث المحكم: تفسير القمي : ابو الفضل العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر عليهما السلام قال حدثنا ابو الحسن على بن ابراهيم بن هاشم قال: حدثني ابى عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان عن ضريس عن ابى جعفر عليه السلام في قوله (هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) قال اذا كان يوم القيامة وحشر الناس للحساب فيمرون باهوال يوم القيامة فلا ينتهون إلى العرصة حتى يجهدوا جهدا شديدا، قال فيقفون بفناء العرصة ويشرف الجبار عليهم وهو على عرشه فاول من يدعى بنداء يسمع الخلائق اجمعون ان يهتف باسم محمد بن عبدالله النبي القرشي العربي، قال فيتقدم حتى يقف على يمين العرش، قال ثم يدعى بصاحبكم علي عليه السلام، فيتقدم حتى يقف على يسار رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم يدعى بامة محمد فيقفون على يسار علي عليه السلام ثم يدعى بنبي نبي وامته معه من اول النبيين الي آخرهم وامتهم معهم، فيقفون عن يسار العرش .

الحديث المتشابه: تفسير القمي : ابو الفضل العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر عليهما السلام قال حدثنا ابو الحسن على بن ابراهيم بن هاشم قال: حدثني ابى عن سليمان الديلمي عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا كان يوم القيامة يدعى محمد صلى الله عليه وآله فيكسى حلة وردية ثم يقام على يمين العرش ثم يدعى بابراهيم عليه

السلام فيكسى حلة بيضاء فيقام عن يسار العرش، ثم يدعى بعلي امير المؤمنين عليه السلام فيكسى حلة وردية فيقام على يمين النبي صلى الله عليه وآله ثم يدعي باسماعيل فيكسى حلة بيضاء فيقام على يسار ابراهيم، ثم يدعى بالحسن عليه السلام فيكسى حلة وردية فيقام على يمين امير المؤمنين عليه السلام ثم يدعى بالحسين (ع) فيكسى حلة وردية فيقام على يمين الحسن (ع) ثم يدعى بالائمة فيكسون حللا وردية ويقام كل واحد على يمين صاحبه، ثم يدعى بالشيعة فيقومون أمامهم.

اقول لاحظ ان الحديثين رويا في تفسير القمي و المعارضة ظاهر، فيحمل الحديث الثاني (خبر ابي بصير) على التقية بتقديم ابراهيم و اسماعيل عليهما السلام على الائمة عليهم السلام، وهو خلاف الحديث الاول (خبر ضريس) المحكم الذي يتقدم فيه الائمة على باقي الخلق غير رسول الله صلى الله عليه و اله.

مسألة (11): النوعية و الفردية في فهم الحديث و تقييمه .

الترجيح و الفهم النوعي للدليل و الترجيح و الفهم الفردي له.

لا ريب انّ الخطاب الشرعيّ موجّه الى كلّ مكلف فقيه او غير فقيه و غير مختص بمكلف دون اخر، الا ان سعة اطلاع الفقيه و خبرته بالنص يعطيه ميزة لا تنكر في ترجيح الادلة و بيانها و فهمها لكن هناك فرقا كبيرا بين الترجيح و الفهم النوعي للدليل و بين الترجيح و الفهم الفردي له. اي انّ هناك ترجيحا و فهما عاما نوعيا لو قام به اي احد لأدى الى النتيجة نفسها فلا يختلف الاختيار و لا الفهم باختلاف الاشخاص الذين يقومون به، بينما الترجيح و الفهم الفردي يعتمد على الشخص الذي يقوم بعملية الاختيار و الفهم فيختلف باختلاف الاشخاص الذين يقومون به.

من الواضح انّ مدخلية مقدمات كثيرة في عملية ترجيح الادلة و فهمها عند المجتهد يجعل من العسر القول انّ ما يثبت عنده من دليل و فهم هو دليل و فهم لغيره من مقلد و غيره، و خصوصا ان كثيرا من تلك الامور بعيدة و غريبة عن المقلدين. وهذا هو الترجيح و الفهم الفردي للدليل و الدلالة. و لهذا لا يمكن القول ان ما يثبت دليلا عند المجتهد هو دليل عند مقلده و لذلك قيل بكفاية حجية الفتوى وعدم ضرورة كون دليل الفقيه دليلا لمقلده.

اما الفقيه المحدث و الذي يستعمل الطريقة العادية العامة في ترجيح الادلة و فهمها بعرض الادلة على المعارف الثابتة من الدين المعروفة لكل مكلف، و يفهمها بطريق عادية عرفية جدا من دون تكلف او تدقيق عقلي و فلسفي، فان اختياره و ترجيحه و فهمه للادلة و الدلالة يكون نوعيا , لذلك يمكن القول ان ما يثبت دليلا عند الفقيه المحدث هو دليل عند غيره من المكلفين. فدليل المحدث دليل لغيره و لهذا يصح شرعا لكل مكلف التعبد بما يثبت دليلا عند المحدث و ما يفهمه من الدليل.

و بسبب نوعية ترجيحات المحدثين و فردانية ترجيحات المجتهدين نجد ان الاختلافات في الادلة و الدلالة قليلة او معدومة بين المحدثين وكذا اقوالهم وفتاواهم بينما هي كبيرة و احيانا كبيرة جدا دليلا و دلالة بين المجتهدين وكذا حال اقوالهم و فتاواهم.

مسألة (12) المعارف الثابتة التي يتم عليها العرض

قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) و عن أبى جعفر عليه السلام قال آل محمد عليهم السلام هم حبل الله الذى أمر

بالاعتصام به ، فقال (واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا)

قال امير المؤمنين عليه السلام (قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها

الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة) و نحوها روايات دلت على ان الرد يكون للمعلوم الثابت المتفق عليه من المعارف التي اخذت عنهم عليهم السلام.

لقد اوصى اهل البيت عليهم السلام برد احاديثهم الى القران و السنة ، و المقصود من القران و السنة ليس ظاهر متن اية معينة او رواية ثابتة بالتواتر او مستفيضة محفوظة كما اعتقد البعض، بل المقصود هو ما علم و ثبت و اتفق عليه من المعارف القرانية و المعصومية .

وهو يعني المعارف القرانية و الحديثية المجمع عليها.

فالمعرفة الثابتة هي معرفة قرانية او حديثية مجمع عليها و لا خلاف فيها.

و المعارف الثابتة درجات من حيث السعة كاكبرها و اوسعها على الاطلاق هو التوحيد وهو اصل الاصل و منه يتفرع نفي التسبيه و ارسال الرسل و الايمنان بالملائكة و المعاد و التكليف

و الامامة وهذه هي الاصول الكبرى، و منها تتفرع اصول اخرى كبيرة لكن اقل سعة كالعصمة في الامام و العلم في الامام و وجوب الطاعة و و وجوب الصلاة و الصوم و الحج و الزكاة وهذا هي كتب الفقه الكبيرة و منها يتفرع اصول متعلق بها ثابتة ككون الامام لا يذنب و ككون الصلاة اليومية فرائض و نوافل و ككون الصوم واجب و مستحب و الخمس و الكازة في الغلات و الحيوان و الحج و العمرة ، و من هذه الاصول تتفرع اصول كبيرة لكن اقل سعة كاركان الصلاة من طهور و قبلة و ركوع و سجود و من هذه الاصول تفرع اصول كبيرة لكن اقل سعة منها ككون القبلة شطر الحرم للبعيد و الكعبة للقريب و ككون الطهارة وضوء و غسل و تيمم و من هذه الاصول تتفرع اصول اقل سعة كاحكام القبلة الثابتة و احكام الوضوء الثابتة و احكام الغسل الثابتة و احكام التيمم الثابتة التي لا يختلف فيها و مجمع عليها و جاء بها قران و سنة.

– كل ما ما تقدم من معارف ثابتة ماخوذة من القران و السنة و نحوها من معارف هي المعارف الثابتة التي يرد اليها غيرها وهو قول امير المؤمنين عليه السلام (الرد الى الله الرد الى اية محكم لا خلاف فيها او سنة ماضية)

مسألة (13) السبيل الى عصمة المعرفة و وحدتها و علميتها هو منهج العرض.

قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)

.

منهج العرض ببساطة هو عرض معرفة او اصل اصغر على اصل اكبر ثابت لا خلاف فيه . كعرض نفي التشبيه على التوحيد و عرض العصمة على الامامة وهكذا.

فيتفرع من الاصل الكبير الى الاصل الذي يليه الاكبر بالاكبر من دون انقطاع.

- لا ريب ان التدرج من الاصول الاكبر الى ما يليها الاكبر فالاكبر كفيل بتحقيق ثلاثة امور اولا عصمة المعرفة و ثانيا علميتها و عدم ظنيتها و ثالثا وحدتها و عدم تناقضها. و هذه هي اية الحق.

عن على بن الحسين عليهم السلام : قيل له يابن رسول الله فما معنى المعصوم ؟ فقال هو معتصم بحبل الله ، وحبل الله هو القرآن لايفترقان إلى يوم القيامة ، والامام يهدى إلى القرآن ، والقرآن يهدى إلى الامام.

-العرض على المعارف الثابتة من القران و السنة لا تحتاج الى اختصاص او فقاهة و انما يستطيع ان يقوم بالعرض ابسط شيعي يعرف ثوابت الدين.

لقد اوصى اهل البيت عليهم السلام بعرض احاديثهم على المعارف الثابتة من القران و السنة، و المقصود بالمعارف الثابتة هي المعارف التي اخذت من القران و السنة الثابتة بالاتفاق و التي لا يخالف فيها احد و لا يشك و لا يرتاب فيها احد. و من المعلوم ان هذا المنهج هو الموافق للفطرة في تحقيق السداد و الاعتصام لعدة اسباب:

الاول: ان هذا المنهج هو المصداق الجلي – ان لم يكن الوحيد– لقوله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) اذ ان الاعتصام هو الرد كما فسرته الروايات.

الثاني: ان منهج العرض هو الطريق الامثل – ان لم يكن الوحيد– لتحقيق معارف علمية متوافقة خالية من التناقض و الاضطراب و متصلة بالمعارف الضرورية و الثوابت المتفق عليها .

الثالث: انه المنهج الواضح – ان لم يكن الوحيد– الذي اوصى اهل البيت عليهم السلام باتباعه لتبين احوال الاحاديث.

الرابع: ان هذا المنهج من خلال يشره و سهولة ممكن لكل مكلف مهما كان مستواه و معرفته و معلوماته و تحصيله، اذ المطلوب هو فهم ظاهر الحديث و رده الى ما هو معلوم و ثابت من معارف، و هذا متيسر لكل احد و ليس فيه اي يسر وحرج وهو الموافق ليسر الشريعة و سماحتها و نفي الحرج فيها.

منهج العرض هو طريق العصمة من الضلال

من الثابت المعروف الذي لا يرتاب به احد ان اهل البيت عليهم السلام اوصونا بعرض ما يصلنا من حديث على القران و السنة. و بسبب قصور في فهم طريقة العرض حصلت شبه عند البعض ادت بهم الى عدم العمل بهذا المنهج الحق.

ان عرض الحديث على القران و السنة لا يعني عرض ظاهر الحديث على ظاهرة اية معينة او ظاهر سنة معينة ثابتة ، كما انه لا يعني الدلالة اللغوية بحيث يؤدي ذلك الى تعطيلب الاحاديث و ينتهي الامر كله الى القران و السنة القطعية. و انما العرض هو عرض الحديث على ما هو معلوم و ثابت من المعارف الثابتة من القران و السنة، و بطريقة التصديق و الشواهد و المشابهة

، اي ان تكون المعارف الثابتة المتفق عليها التي لا يشك و لا يرتاب بها احد شاهدا و مصدقا للحديث.

و من المعلوم ان اتباع هذا المنهج هو المحقق للمعارف المحققة و المتصلة بالثوابت الخالية من التناقض و الشذوذ كما انها المصداق الجلي لقوله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) .

منهج العرض ببساطة هو عرض معرفة او اصل اصغر على اصل اكبر ثابت لا خلاف فيه . كعرض نفي التشبيه على التوحيد و عرض العصمة على الامامة وهكذا.

فيتفرع من الاصل الكبير الى الاصل الذي يليه الاكبر بالاكبر من دون انقطاع.

- لا ريب ان التدرج من الاصول الاكبر الى ما يليها الاكبر فالاكبر كفيل بتحقيق ثلاثة امور اولا عصمة المعرفة و ثانيا علميتها و عدم ظنيتها و ثالثا وحدتها و عدم تناقضها. و هذه هي اية الحق.

مسألة (14) : الصدور التنزيلي ؛ تنزيل الموافق منزلة معلوم الصدور.

عن الهشامين جميعا وغيرهما قال: خطب النبي صلى الله عليه واله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله.

علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله .

عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله.

ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي.

مسألة (15) : النص بعدم اعتبار حال الراوي

عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا محمد ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به. اقول هذا الرواية نص في عدم اعتبار حال الرواي وهو مفاد الاطلاقات.

مسألة (16): وجوب التوقف عند عدم تبين حال الحديث

في الأربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا سمعتم من حديثنا ما لا تعرفون فردوه إلينا وقفوا عنده، وسلموا حتى يتبين لكم الحق، ولا تكونوا مذاييع عجلي.

و عن الميثمي عن الرضا عليه السلام وما لم تجدوه في شئ من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا.

محمد بن عيسى قال: أقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام و فيه : ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا.

و عن ابان بن ابي عياش ان علي بن الحسين عليهما السلام : فإن

وضح لك أمر فأقبله، وإلا فاسكت تسلم، ورد علمه إلى الله فإنك في أوسع مما بين السماء والأرض.

اقول فاذا لم يتبين حال الحديث بمنهج العرض فانه يكون مما لا يعرف فيشمله التوقف وهذا مصدق بعمومات التوقف عند الشبهة وهو منها.

مسألة (17) : الطريقة العملية لمنهج العرض

النهج: قال امير المؤمنين عليه السلام في عهده للاشتر : فالرد إلى الله الاخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الاخذ بسنته الجامعة غير المتفرقة.

عن ابن أبي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام : إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى.

يونس عن الرضا عليه السلام قال : إن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.

ابن بكير عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام إذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده، ثم ردوه إلينا، حتى يستبين لكم.

عن الحسن بن جهم عن الرضا عليه السلام أنه قال: قلت للرضا عليه السلام: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة قال: ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عز وجل و أحاديثنا فإن كان يشبههما فهو منا وإن لم يشبههما فليس منا،

محمد بن أحمد بن محمد بن زياد، وموسى بن محمد بن علي بن موسى عن الحسن عليه السلام في جواب: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا.

عن ابن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: ألا هل عسى رجل يكذبني وهو على حشاياه متكئ ؟ قالوا: يا رسول الله ومن الذي يكذبك ؟ قال: الذي يبلغه الحديث فيقول: ما قال هذا رسول الله قط. فما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق. اقول اي الحق من القران و السنة.

قال يونس : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله، فإنا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه واله.

مسألة (18) : تطبيق اهل البيت لمنهج العرض

عن صفوان قال قال أبو قرة: للامام الرضا عليه السلام إنا روينا أن الله قسم الرؤية والكلام بين نبيين، فقسم لموسى الكلام، ولمحمد (صلى الله عليه وآله) الرؤية، فقال أبو الحسن (عليه السلام): فمن المبلغ عن الله إلى الثقلين من الجن والانس: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ ؟ أليس محمد ؟ قال: بلى، قال أبو الحسن (عليه السلام): فكيف يجئ رجل إلى الخلق جميعا فيخبرهم أنه جاء من عند الله، وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ، ثم يقول: أنا رأيته بعيني، وأحطت به علما، وهو على صورة البشر ؟ أما تستحيون ؟ ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن يكون أتى عن الله بأمر ثم يأتي بخلافه من وجه آخر ! فقال أبو قرة: فإنه يقول: (ولقد رآه نزلة اخرى) فقال أبو الحسن (عليه السلام): إن بعد هذه الآية ما يدل على ما رأى حيث يقول: (ما كذب الفؤاد ما رأى) يقول: ما كذب فؤاد محمد (صلى الله عليه وآله) ما رأت عيناه، ثم أخبر بما رأت عيناه فقال: (لقد رأى من آيات ربه الكبرى) فآيات الله غير الله. وقال: (ولا يحيطون به علما) فإذا رأته الابصار فقد أحاطت به العلم ووقعت المعرفة، فقال أبو قرة فتكذب بالرواية ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها .

الاحتجاج : قال يحيى بن أكثم لابي جعفر الجواد عليه السلام : ما تقول يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخبر الذي روي أنه نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال يا محمد: إن الله عزوجل يقرئك السلام ويقول لك: سل أبا بكر هل هو عني راض فاني عنه راض. فقال أبو جعفر: لست بمنكر فضل أبي بكر، ولكن يجب على صاحب هذا الخبر أن يأخذ مثال الخبر الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع " قد كثرت علي الكذابة، وستكثر، فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار، فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي، فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به، وما خالف كتاب الله وسنتي فلاتأ خذوا به " وليس يوافق هذا الخبر كتاب الله قال الله تعالى " ولقد خلقنا

الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد " فالله عزوجل خفي عليه رضا أبي بكر من سخطه حتى سأل من مكنون سره ؟ هذا مستحيل في العقول. ثم قال يحيى بن أكثم: وقد روي أن مثل أبي بكر وعمر في الارض كمثل جبرئيل وميكائيل في السماء، فقال: وهذا أيضا يجب أن ينظر فيه لان جبرئيل وميكائيل ملكان مقربان لم يعصيا الله قط ولم يفارقا طاعته لحظة واحدة، وهما قد أشركا بالله عزوجل وإن أسلما بعد الشرك، وكان أكثر أيامهما في الشرك بالله فمحال أن يشبههما بهما. قال يحيى: وقد روي أيضا أنهما سيدا كهول أهل الجنة، فما تقول فيه ؟ فقال عليه السلام: وهذا الخبر محال أيضا لان أهل الجنة كلهم يكونون شبابا، ولا يكون

فيهم كهل، وهذا الخبر وضعه بنو امية لمضادة الخبر الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الحسن والحسين بأنهما سيدا شباب أهل الجنة.

أقول و روايات عرضهم عليهم السلام الاخبار على الكتاب كثيرة.

مسالة (19) : وجدانية الشريعة.

الحديث الاول

(استفت نفسك وإن أفتاك المفتون) حلية الاولياء عن واثلة.

الحديث الثاني

عَنْ وَابِصَةَ الأَسَدِىِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لاَ أَدَعَ شَيْئاً مِنَ الْبِرِّ وَالإِثْمِ إِلاَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ « يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ أَوْ

تَسْأَلُنِى ». قُلْتُ لاَ بَلْ أَخْبِرْنِى. فَقَالَ « جِئْتَ تَسْأَلُنِى عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ». فَقَالَ نَعَمْ فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِنَّ فِى صَدْرِى وَيَقُولُ « يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِى الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ ». مسند احمد

الحديث الثالث

(البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع الناس عليه) مسند احمد عن النواس.

الحديث الرابع

(قلت يا رسول الله اخبرني ما يحل لي وما يحرم علي قال فصعد النبي صللى الله عليه وسلم البصر في وصوب فقال النبي صلى الله عليه و سلم البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم مالم تسكن اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وان افتاك المفتون) الورع لاحمد عن ابي ثعلبة.

الحديث الخامس

)سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم : ما الإثم ؟ قال : « ما حاك في صدرك فدعه » . قال : فما الإيمان ؟ قال : « إذا ساءتك سيئتك ، وسرتك حسنتك فأنت مؤمن » مسند ابن المبارك عن ابي امامة.

الحديث السادس

(إِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ وَإِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَنْفِرُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ) احمد عن ابي اسيد.

الحديث السابع

(جئت تسأل عن البر والاثم، قال: نعم، فضرب بيده على صدره ثم قال: يا وابصة البر ما اطمأنت به النفس، والبر ما اطمأن به الصدر، والاثم ما تردد في الصدر وجال في القلب، وإن أفتاك الناس وأفتوك.) قرب الاسناد عن معمر.

الحديث الثامن

(إن وضح لك أمر فاقبله ، وإلا فاسكت تسلم ، ورد علمه إلى الله ، فانك أوسع مما بين السماء والارض .) كتاب سليم.

الحديث التاسع

(ما ورد عليكم من حديث آل محمد صلوات الله عليهم فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما اشمأزت قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد عليهم السلام.) البصائر عن جابر الجعفي.

الحديث العاشر

(أن وابصة بن معبد الاسدي أتاه وقال في نفسه: لا أدع من البر والاثم شيئا إلا سألته، فلما أتاه قال له بعض أصحابه: إليك يا وابصة عن سؤال رسول الله، فقال النبي (صلى الله عليه

وآله): دعوا وابصة، ادن فدنوت ، فقال: تسأل عما جئت له أم أخبرك ؟ قال: أخبرني، قال: جئت تسأل عن البر والاثم، قال: نعم فضرب يده على صدره ثم قال: البر ما اطمأنت إليه النفس والبر ما اطمأن إليه الصدر، والاثم ما تردد في الصدر وجال في القلب، وإن أفتاك الناس وإن أفتوك.) الخرائج.

الحديث الحادي عشر

النَّوَّاس بْنَ سَمْعَانَ الأَنْصَارِىَّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ ». مسند احمد

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ والإِثْمُ مَا حَاكَ فِى نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسُ ». مسند احمد

الحديث الثاني عشر

عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ الأَنْصَارِىِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- قَالَ « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً صِرَاطاً مُسْتَقِيماً وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعاً وَلاَ تَتَفَرَّجُوا وَدَاعِى يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ، وْالصَّرِاطُ الإِسْلاَمُ وَذَلِكَ الدَّاعِى عَلِى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالدَّاعِى مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللَّهِ فِى قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ ». مسند احمد

الحديث الثالث عشر

الْخُشَنِيَّ قال قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِمَا يَحِلُّ لِي وَيُحَرَّمُ عَلَيَّ. قَالَ فَصَعَّدَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وآله وسلم– وَصَوَّبَ فِيَّ النَّظَرَ فَقَالَ « الْبِرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ ». مسند احمد

الحديث الرابع عشر

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبَدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وآله وسلم– قَالَ جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ –صلى الله عليه وآله وسلم– أَسْأَلُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ « جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ». فَقُلْتُ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ أَسْأَلُكَ عَنْ غَيْرِهِ. فَقَالَ « الْبِرُّ مَا انْشَرَحَ لَهُ صَدْرُكَ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى صَدْرِكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ عَنْهُ النَّاسُ ». مسند احمد

الحديث الخامس عشر

عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لاَ أَدَعَ شَيْئاً مِنَ الْبِرِّ وَالإِثْمِ إِلاَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِى رُكْبَتَهُ فَقَالَ « يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ مَا جِئْتَ تَسْأَلُنِى عَنْهُ أَوْ تَسْأَلُنِى ». فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنِى. قَالَ « جِئْتَ تَسْأَلُنِى عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ». قُلْتُ نَعَمْ فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهَا فِى صَدْرِى وَيَقُولُ « يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى الْقَلْبِ وَتَرَدَّدَ فِى الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ ». مسند احمد.

مسألة (20): عامية الفقه

في المعارف العامية الوجدانية ادراك المعرفة يؤدي مباشرة الى التفرع و التحليل والتمكن و امتلاك التفوق، وهو من جماليات الطبيعة و الحياة ، الا انه في المعارف الاختصاصية فانك حتى لو اكتسبت المعرفة و اطلعت على الحقيقة فانك لا تتفوق و لا تمتلك اضافة انتاجية ولا تتمكن من التحليل المضبوط في العلم الا بعد مرحلة. ان الاطلاع على عناصر الادراك هو المادة الاولية للمعرفة وهي بمثابة الادلة في العلوم و في الشريعة تتمثل بالنص اي القران و السنة، ومن الواضح ان المسلم يمكنه باي اية يعرفها او حديث يعرفه يمكنه العمل به و الاعتماد عليه لان هذا هو لازم تعلمه و الاطلاع عليه ومعرفته، اي انه يستدل بما عرف على ما يعمل او يعتقد ، بشرط التناسق والتوافق، فالاستدلال طبيعي مباشرة لا يتأخر ولا يتخلف عن معرفة الدليل اي معرفة اية او رواية فاذا عرف اية او رواية استدل بها على عقيدة او عمل لكن ما حصل في الجهة الاختصاصية التي حولت الدين و الشريعة الى اختصاص لا بد فيه من امتلاك مقدمات خاصة وخاصة جدا بعيدة عن اذهان العرف و خبراتهم و تحتاج الى تفرغ بل والى مستويات عقلية معينة للنجاح في ضبطها منها اصول الفقه و الجرح و التعديل فمن لا يعرف هذه العلوم الخاصة جدا و المدرسية و التتلمذية جدا فانه لا يمكنه ان يستدل بآية على عقيدة او عملا و لا بحديث على عقيدة او عمل. وهذا اخطر شيء حصل في تاريخ الشريعة وفهم النص الشرعي.

عامية مقدمات العلم واختصاصياتها

في المعارف العامية لا تحتاج الى اكثر من الفهم والادراك والمعارف الضروري الراسخة لكي تكتسب المعرفة تعمل بها، و العمل هنا اقصد به العقيدة والعمل و المعرفة هنا الادلة، اي بمجرد ان تطلع على الدليل على اعتقاد او عمل فانه يتحقق عندك استفادة وامتلاك وتحقق للعقيدة وطريقة العمل. والشرع معرفة عامية لا تحتاج الى مقدمات غير معرفة اللغة لمعرفة معارف الشريعة من النصوص وهذا لا يختص بالسماع المباشر بل بالسماع غير المباشر و لا يختص بفقهاء الناس بل بكل مسلم يسمع النص من اية او رواية بل ان هذا يشمل الكفرة ايضا فلا يحتاجون الى مقدمات غير الفهم العرفي والا كيف يحتج عليهم القران. ما حصل في المنهج الاختصاصي انه صار المسلم يحتاج الى مقدمات طويلة وكثيرة ومعقدة لكي يستفيد استفادة شرعية من النص ومن لا يعرف تلك المقدمات فانه لا يتمكن من العمل بالنص ولا استفادة علم منه، فصار علم العامي غير العارف بتلك المقدمات بالآيات و الروايات هو بحكم عدم علمه. وهذا من غرائب الامور.

الفقه من الاصطلاح الى الوجدان

لا بد اولا من القول ان علم الفقه هو علم اختصاصي له مصطلحاته الخاصة و له بناؤه اللغوي الخاص.

ولا بد من الاعتراف ان علم الفقه بمصطلحاته ليس الدين لان الدين هو معارف القران و السنة وهي ليست اختصاصية و ليس فيها شيء اصطلاحي. و في الحقيقة الحاجة الى المصطلح في فقه الدين امر غير واضح وادى الى امور اضافة الى المدرسية و التمذهب و الطوائفية فانه ادى الى نوع من العزل بين معارف الدين و معارف الفقه، و انتقل الفقه من عمل بالدليل الى عمل بالمصطلح لذلك ما عاد الفقهاء يجوزون لغير الفقيه او المجتهد الكلام في ادلة الفقه وهذا منطقي من حيث النتيجة لكنه غير منطقي من حيث حقيقة الفقه. فحينما وضع الفقهاء الاصطلاح

في الفقه صار خاصا ونخبويا و اختصاصيا فيكون من المنطقي ان يعزل من ليس ممتلكا للمصطلح عن ساحة النقاش، بينما الفقه حقيقة هو فهم الدليل او النص وهذا امر وجداني عرفي عقلائية عام ليس اختصاصيا و لا اصطلاحيا و ليس خاص بمجموعة او نخبة .

ليس وظيفة علم الفقه صناعة عالم من المصطلح و انما وظيفة الفقهاء تقريب الادلة و المعارف الى الناس، اي بعبارة اخرى وظيفة الفقهاء هو تخليص الشريعة من المصطلحات و الغاء اي مصطلح بل و تذليل كل عقبة امام اي درجة من قوة الفهم و جعل معارف الدين الدليلة و المدلولية معارف عرفية عادية عامة بسيطة . فوظيفة الفقهاء المفترضة توسيع دائرة الفهم للنص بحيث بمساعدتهم و بتدخلهم يكون اكبر قدر من الناس قادرين على فهم النص لكن حصل هو ان الفقهاء ضيقوا دائرة الفهم وقللوا عد الذين يمكنهم فهم النص فصار مختصا بجماعة قليلة جدا و على الاخرين ان يرجعوا اليهم في معارف الدين وهذا غريب جدا.

لا بد من ارجاع معارف الدين كلها دليليها و مدلوليها الى ساحة الوجدان و عرف العقلاء في التناول و الافادة و الاستفادة و تخليص عالم فقه الشريعة من اي مصطلح مهما كان بل الاعتماد كله على الوجدان التخاطبي و الاسس اللغوية التي يجيدها كل متكلم و مخاطب صغيرا كان ام كبيرا متعلما ام غير متعلم عالما كان ام جاهلا .

ان ما حصل هو اقحام المصطلح في فهم النص الشرعي وهذا لا اساس له، فصار على الانسان العادي الذي منع بالمصطلح من الوصول الى الدليل ان يصل الى معارف الدين عن طريق واسطة اخرى تترشح عن حاجز المصطلح هي قول الفقيه ومن دونها لا يمكنه ان يصل الى معارف الدين باطمئنان وهذا كله غير صحيح و لا اساس ويجب ان ينتهي و يختفي بان يكون الدليل متوفرا و مستطاعا لكل انسان ويكون دور الفقيه تقريب الدليل الى الاخرين و تمكينهم منه فيعرفون الدين بالدليل الذي قربه الفقيه في المواطن التي تحتاج الى تقريب مع ان غالبها لا تحتاج ان كانت المباني غير اصطلاحية.

الخطاب الشرعي وجه الى كافة الناس مؤمنهم وكافرهم فهو ليس حكرا على المؤمن فضلا عن العالم. والعلم بالمعارف الشرعية يكون بالطريقة العرفية العادية التي ليس فيها أي تخصيص او تقييد خلاف الوجدان والفطرة وهذه هي الطريقة المستقيمة لتحصيل المعرفة. لذلك فكل من يطمئن في نفسه انه متمكن من الوصول الى المعارف الشرعية بطريقة مستقيمة وجدانا وعرفا فان ما يتوصل اليه هو معارف حقة ولا يحتاج الى شهادة شاهد او سماح سامح. ومن يتمكن من اثبات معرفة شرعية اصلية (نصية) او فرعية (دلالية) بطريقة عقلائية عرفية وجدانية مستقيمة فهو مثبت لها وما قام به اثبات وهو ليس مدع وليس عمله ادعاء، انما المدعي من يتعمد الكذب او ان يثبت بطريقة غير مستقيمة. ويعرف الانسان انه على طريقة مستقيمة من التحصيل بانه يتبع الطريقة العقلائية العرفية في تحصيل المعرفة العلمية وليس الظنية من مجموعة معلومات ومعطيات، فاذا وجد في نفسه انه استوفى الشرط العرفي العقلاني والوجداني في تحصيل المعلومات والمعطيات الكافية فانه يكون مثبتا ومحقا وصادقا الا انه ينبغي ان تكون معارفه علما وليس ظنا وبالطريقة المستقيمة وليس العوجاء.

اذن فالإثبات وظيفة كل انسان مؤمنا او غير مؤمن؛ عالما كان او غير عالم. وهو مثبت ومحق ان حقق المتطلبات العرفية والوجدانية والعقلائية لتحصيل المعارف العلمية من الادلة. ولا ريب ان الاثبات متفاوت بين الناس كما ان الاثبات في مختلف المسائل ايضا متفاوت بالنسبة للشخص نفسه. كما ان الادعاء احيانا مع علم أي متعمدا وأحيانا بجهل أي غير متعمد وهو أكثر وهذا باطل وان كانت النية حسنة. الا ان صفة (المثبت) و (المدعي) لا تكون مطلقة ولقبا للشخص، انما هناك مثبت لمسالة معينة ومدع لمسالة معينة، والشخص نفسه ربما يكون مثبتا في معرفة ومدعيا في معرفة اخرى. وكثرة اثبات الشخص للمسائل لا يعطيه لقب المثبت وكثرة ادعاء الشخص للمسائل لا يعطيه لقب المدعي.

الوحيد الذي هو مثبت مطلق في كل مسالة وفي كل حالة وقول هو الولي من نبي او وصي صلوات الله عليهما واما غيرهما فمهما بلغ من قوة اثباته وصحتها وثبوتها الا انه لا يوصف بالمثبت المطلق. انما هو مثبت نسبي .

ان الفقاهة والعلم تستعمل احيا في الشرع بمعنى خاص يختلف عن الاثبات حيث يلحظ فيهما العمل بالشريعة في باقي جوانبها فالمثبت سواء كان تقيا في اثباته ام لا فانه لا يوصف انه فقيه بهذا المعنى الخاص ولا عالما الا إذا كان تقيا في باقي قضايا الشريعة. وكذلك المدعى وان كان غير تقي في ادعائه فانه لا يوصف بعدم العلم وعدم الفقاهة وعدم التقوى الا إذا كان غير تقي في غيره من المسائل. فالمؤمن المسلم الاصل فيه انه تقي ورع عالم فقيه، واخراجه من هذه الصفات يحتاج الى اثبات قوي متعدد وفي جوانب عدة، مما يحقق الضلال والفسق الذين يعتبر فيهما الشك والانكار فيكون ضالا فاسقا بعصيانه وتمرده وتصريحه بشكه وانكاره. وعند الاشتباه والشك في امره لا يساء به الظن ويحمل على محمل حسن حتى يتيقن ويقطع بشكه. ومن مصائب الدين ان المؤمن الذي يدعي معرفة معينة لشبهة يوصف بالكفر والفسق والضلال وهو عند الله مسلم مؤمن تقي الا انه مخطئ وقوله باطل. وأشنع من ذلك وصف المسلمين بذلك اعتمادا على الظن بروايات تنقل في كتب الرجال عن اناس يطعن فيهم من لم يرهم.

اؤكد ان الاصل في المؤمن انه عالم فقيه تقي كما وصف القران المؤمنين بذلك ولا يخرجه من ذلك مخرج الا شك صريح او انكار صريح لما يثبت عنده عن رسول الله صلى الله عليه واله، وليس فيما يثبت عن غيره حجة عليه. بل ان وصف المسلم بالضلال والفسق ينبغي ان يكون نسبيا ولا يساوى بفسق الكافر وضلاله كما ان المؤمن يوصف بالعلم والفقاهة ولا يساوى في علمه وفقاهته الولي. والحجة للعلم وللقران والسنة، وليس لمن لا يمتلك العلم الحكم على غيره. وفهم الاكثر ليس حجة، ليس لان الاكثر يفهمون بشكل خاطئ وانما لان الفهم الان للنصوص تدخلت فيه امور كثيرة اخرجته من حياديته وبساطته ونوعيته وعرفيته ووجدانياته، ان اغلب الفهم الان هو فهم موجه مقولب محاصر ولا يفلت منه الا من يتجرد ويتبع الفطرة والوجدان

في الفهم بل ان بعضهم جعل فهم جهة معينة هو الحجة كفهم السلف او فهم ائمة المذاهب او ائمة اهل اصول الفقه واخيرا فهم المشايخ و الاساتذة مخالفا بذلك ما هو وجداني وفطري من ان الحجة هو الفهم الوجداني اللغوي الخطابي البسيط، وبعد النص عنا لا يسلبنا الحق بالفهم.

ان فقاهة المسلم غير الولي وعمليته حق وصدق الا انها ليست كفقاهة الولي وعلمه لا كما ولا نوعا بل لا تصح المقارنة، ومهما بلغ المؤمن غير الولي من الفقاهة وعلم اعتقادا وعملا وقوة اثبات وشدة ورع فانه لا يقترب ابدا من ساحة فقاهة الولي ولا يختلط بها لأنها لا توصف ولا يحاط بها لان مدده مدد من عالم الاحاطة ومدد غيره مدد من عالم التسخير.

ان جميع الدلائل التي يعتمدها عاقل او متدين او متشرع تعلم وتقر و تسلم ان الخطاب الشرعي خطاب عامي، أي انه موجه الى العوام و اعتمد طريقة العوام في الفهم، وكثيرا ما يشار الى ذلك بانها طريقة العرف والعقلاء، و المقصود وجدان العامة و عرفهم في التخاطب. فالعقلائية هي الوجدان العامي بلا ريب وخصوصا باللغة التي هي من ارسخ واوضح المعارف الانسانية، ولو اردنا ان نفهم العقل وملامحه فعلينا ان ننظر الى جهتين في الوجود منطقية الظواهر و منطقية اللغة وكلاهما وجدانيا فالعقل عامي والفهم عامي، وكل ما في حياتنا مبني على العامية. والاختصاص يكون باختصاص المعطيات والمشاهد والادلة، والخطاب الشرعي بنصوصه القرانية السنية ليس اختصاصيا وانما هو عامي في دلالته وفي معارفه. اذن ففهم النص وفقهه أي فقه الشريعة هو فهم عامي يجيد كل عامي ولا يحتاج الى اكثر من الوجدان العرفي العقلائي العامية، والقول بان فهم النص الشرعي يحتاج الى معارف و مفاهيم اختصاصي او اصطلاحية كلام لا شاهد عليه بل الشواهد على خلافه. ومن هنا فالنص الشرعي او الدليل الشرعي عموما جاء بصورة عامية وفهمه و فقهه ايضا بصورة عامية ودلالته والاحكام المستفادة منه ايضا هي عامية، فالعامية متجذرة متاصلة في الشريعة ادلة وفقا واحكاما. وكل فهم عامي للنص هو فهم صحيح شرعي وحجة كما ان أي فهم اختصاصي اصطلاحي للنص الشرعي ليس فهما صحيحا.

الفصل السادس في الفروع العملية

في الحقيقة عملية العرض هي عملية عقلائية بسيطة و تجري وفق التمييز و المدركات و الاستعدادات البشرية لدى كل انسان ،بل ان العرض من المرتكزات الفطرية في كل نفس الا انه كاداة ضابطة لتمييز المعارف و منها تمييز الحديث – اي ما يصح ان يتعبد به مما لا يصح التعبد به – يحتاج الى تذكير وشرح ليس الا. ولاجل ان هذا المنهج مهجور الان تقريبا و غير مؤكد عليه فانا هنا اشرح اطراف و جوانب هذه العملية لا اكثر . وهنا مواضع للكلام :

اطراف عملية العرض

الموضع الاول : المعروض و المعروض عليه

المعروض في عملية العرض هو كل ما ينسب الى الشريعة من امر ليست مقطوع بها ولا اطمئنان متحقق بحقها؛ وهذا اوسع من النقل و اهمه طبعا الحديث الشريف و تفسير الايات. فالعرض مختص بالظني من النقل ولا فرق بين صحيح السند و ضعيفه. ومن المهم التأكيد ان العرض ليس لحديث معلوم ناهض بنفسه للعلمية وثابت و محقق للاطمئنان فان مثل هذا لا يحتاج الى عرض لان العرض هو لتحقيق الاطمئنان وهو متحقق. ولان عدم التناقض و الاختلاف هو

من ؤون المعارف الشرعية خاصة فان العرض مختص بما يروى عن النبي صلى الله عليه و اله و ما ينسب الى شرعه. و لاجل اطلاقات احاديث العرض و سهولة الشرعية و معذرية الجهل فان للعامل العمل بما يثتب موافقته للقران و السنة حتى يتبين له وجود مخصص او مقيد. و اما بخصوص المعارض المحتمل لما ثبت موافقته فهو اثنان لا ثالث لهما اما انه مخالف للقران و السنة وهذا لا يعمل به وان انفرد، و اما انه موافق ايضا لهما فهنا المورد للتخيير. من هنا فما يجهله المكلف لسبب من الاسباب هو اما مخالف للقران لا يقبل او انه موافق له وهذا اما معارض فيتخير بينه و بين ما عنده، او ان فيه تخصيص او تقيد وهذا يكون المكلف معذورا بجهله، ومن هنا فان ما عرفه المكلف بالعرض و ثبت عنده يعمل به على كل حال. هذا وان الحث الكبير و الايجاب المؤكد للشريعة على التعلم تجعل من هذه الفروض قليلة مع ضرورة الالتفات الى اهمية اعداد جوامع حديثية مختصرة كافية شافية مقتصرة على المتون من دون تطويل بالاسنايد او الشروح، لاجل تيسير الرجوع اليها، فان تيسير اطلاع الناس على الحديث مهم جدا و وهناك خطوات مباركة من هذا النوع تحقق الكفاية للمطلع و المتعلم و لقد وفقني الله تعالى الى جمع ثمانية الاف حديث بالمتون فقط من امهات الكتاب و امهات المسائل هو كاف شاف للمتعلمفي كتابي (السنة القائمة) ، و اسال الله التوفيق ان اجمع جميع متون الاحاديث التي راواها المسلمون في كتاب واحد من دون اسنايد او شروح او تكرار.

و اما المعروض عليه فهو المعارف الثابتة المعلومة المتفق عليها من القران و السنة التي لايختلف عليها اثنان،و ما يكون عنها و يتصل بها ن معارف. لذلك فالعرض ليس على منطوق اية او تفسير او حديث ثابت و لا على دلالته الخاصة، بل هو على الاستفادة و المعرفة المعلومة الثابتة المتفق عليها من ايات او روايات ثابتة. وبينا ان هذا كله يجري وفق طريقة العقلاء في جميع الاستفادات و الافادات و التحليلات و التوصلات من دون اي تخصيص . لذلك فهي طريقة نوعية بشرية عقلائية واحكامها متشابهة لدى كل ملتفت على المتطلبات الاساسية للعرض، بمعنى انه اذا جرى عارض معين عرضا وفق هذه الطريقة فان احكامها ستكون متطابقة مع غيره

من ابناء جنسه، وهذا اضافة الى انه يؤدي الى بيان عناصر الوحدة فانه بتوافق المعارف و تناسقها فانه يؤدي الى عدم الاختلاف لا في المعارف ذاتها ولا عند اصحابها فقط بل عند المشتركين معه في المعرفة. كما انها شكل من الاعتصام الواضح بالعلم والحق. ان لعرض الحديث على القران و السنة و الاخذ بما وافقهما و ترك ما خالفهما وفهم وجوب الاتصال بين المعارف يحقق فوائد كثيرة اهمها: انه يمثل امتثالا لاوامر الرد الى الله و الرسول و لاوامر الاعتصام بحبل الله تعالى، وانه من السبل القوية نحو الجماعة و عدم الفرقة و انه يمثل سبيلا طبيعيا فطريا للوصول الى الحقائق الشرعية و معرفة الحق بعلم و يقين و انه يتجاوز الحواجز الفئوية لعدم اهتمامه بالمذهبيات المدرسية و لا بالسند و احوال الرواة .

ان العرض على المعارف المعروفة امر متيسر لكل احد عارف بالمعارف الاساسية للدين. فان الاسس التي قام عليها الاسلام ضروري لكل مسلم كالتوحيد ونحوه وان معرفة هذا القدر ممكن للعرض مع ان غالبية المسلمين ان لم يكن جلهم على معرفة بقدر اكبر من المعارف الثابتة المستفادة من القران و السنة.

الموضع الثاني: العارض

العرض يكون وفق الطريقة العقلائية البسيطة بمدراك العقل الواضحة الصريحة و العملية الحياتي التي ندير به شؤون حياتنا من دون اصطلاح و لا تخصيص. ولخصوص عرض النصوص اي الكيانات اللغوية فان العرض يكون بالبحث عن شواهد لها في ما يرد اليه النص. و كما انه لا يصح بالفطرة و بسيرة العقلاء التسليم و الاقرار الا بما وفق النظام و تناسق معه فانه لا يصح التسليم لحديث ظني الا بعد الاطمئنان له واحراز موافقته للمعارف الثابتة و لو ارتكازا فلا يشترط الالتفات و ابراز عملية العرض بل يكفي فيها الارتكاز وخصوصا في الواضح موافقته.

ومن هنا يتبين ان العارض هو كل من عرف من الدين اصوله و ثوابته و ادرك النص المعروف بمعناه اللغوي المعروف عند اهل اللغة، فلا يختص بالعلماء و الفقهاء فضلا عن المجتهدين بل

هو وظيفة كل مكلف و جائز على كل من التفت و ادرك جوانب العرض. ولاجل ان عملية العرض هي عقلائية ارتكازية و المعروض عليه هي ثوابت الشريعة المعروفة و المتفق عليها المعروفة و المعروض هو الاحاديث المنقولة فان الاستطاعة متحققة في كل مكلف و لا عسر و لاحرج فيها. و حتما ان سعة الاطلاع تقوي القدرة على العرض و تسرعه و تزيد من الثقة بالنفس و اليقين بالموافقة و المخالفة، الا ان العرض ممكن و متيسر بالحد الادنى من المعارف. وان اوامر التعلم تحث على الاطلاع على الاحاديث الظنية و عرضها لتمييز مالعلمي الموجب للاطمئنان من غيره.

الموضع الثالث : الشواهد و المصدقات

من الواضح ومن خلال ما تقدم من نصوص ان الشاهد و المصدق الذي يصدق النقل الظني بالمعارفة الثابتة هو الشاهد العقلائي العرفي المعتمد على المرتكزات الادراكية العرفية. فهو كل شاهد يراه العرف و العقلاء و تميزه الفطرة بالبداهة من دون تكلف او تعمق او تعقيد. ولان العملية مهجورة في عصرنا و العرض هو لاقوال منقولة على منظومة معارف مستفادة من النقل بالنسبة لنا كان من المفيد شرح الشاهد الذي يجعل الحديث الظني مصدقا و يدخله خانة العلم. طبعا ان اوامر العرض و بيان الشواهد انما هو مصداق لمنهج عقلائي اطمئناني هو الاطمئنان بالقرائن، ولاجل ان الكثير من القرائن التي توضع للاطمئنان بالنقل تتعرض للخلل او للتعقيد او للتخصصية المانعة من تحصيل الاطمئنان من قبل المكلف العادي فان الشاهد المعرفي هي المتيسر لدوما كل مكلف و مميز.

ان الشاهد المصحح للحديث هو كل معرفة ثابتة تصدق العلاقة و القضية في المعروض، فليس بالضرورة ان يكون الشاهد بشكل العام او المطلق للمعروض، بل يكفي اي قدر من المشاكلة و المشابهة، بحيث انه اذا اريد تمييز الاشياء رد اليها باي واسطة تجوز الرد. فالشاهد هو شكل

علاقة واسع و شكل اشتراك واسع، و كل ما يصح ان يكون مشتركا و علاقة بين معرفتين فهو شاهد .

ان وظيفة الشاهد هو اخراج المعرفة من الظن الى العلم اي من مطلق الجواز الى الجواز الاطمئناني . فالمعرفة الجائزة في الحديث لا تصحح ولا تقبل الا ان يكون لها شاهد يحقق الاطمئنان لجوازها، بمعنى انه ليس كل جائز هو مفبول بل لا بد ان يكون هناك شاهد يبعث على الاطمئنان لها. و الشاهد هو كل ما يبعث على الاطمئنان من القرائن المعرفية. و لا بد في الشاهد ان يكون واضحا و بسيطا و متيسرا لكل ملتفت وهذا هو شرط نوعية الشاهد، فلا عبرة بالشاهد المعقد و غير المتيسر للعرف مهما كانت مبانيه و تبريراته و حججه، بل لا بد في الشاهد ان يكون واضحا و مقبولا لكل احد، فلو ان كل ملتفت التفت اليه لاقر به. ومن هنا يمكن بيان الشاهد العقلائي في العرض بانه يتصف بثلاث صفات الاول ان يكون معرفيا مستفادا من المعارف الثابتة من القران و السنة و الثاني ان يكون اطمئنانيا اي انه يبعث على الاطمئنان بالمشهود له باي شكل من التصديق و التطمين و ثالثا ان يكون نوعيا اي انه واضخ ومتيسر و مقبول لكل من بلتفت اليه. و اخيرا اؤكد ان العرض كله عملية عقلائية بل و فطرية ارتكازية من رد شيء الى شيء و تبين درجة التناسب و الوئام و التشابه بينهما.

مما تقدم يعلم ان الموافقة و المخالفة هي على مستوى الواضح من المعرفة اي بين افادات و دلالات نوعية متفق عليها من دون تأويل او اجتهاد او ميل او تكلف. وان الموافقة تكون بكل شكل من اشكال العلاقة و التداخل الدلالي و المعرفي الذي يشهد للاخر و يصدقه عرفا و يحقق اطمئنان .

ان الموافقة عامة لاي معرفة مهما كانت درجة علميتها سواء كانت علمية او ظنية في المعروض او المعروض عليه. و اما المخالفة فالامر مختلف فان معنى المخالفة للمعرفة المعلومة في العلميات (المعلوم) تختلف عنها في الظنيات (المطنون). اذ ان للعلم ان يحكم على العلم و ليس للظن

ذلك وهذا هو الفرق، فالمخالفة في العلمي تعني خصوص التعارض المستقر الذي لا يقبل التأويل وليس منه انظمة الحكومة اي التخصيص و التقييد و النسخ، و ان و المخالفة التعارضية ممنوعة في الشريعة بين العلميات. و اما المخالفة للعلمي من قبل الظني فهي كل مخالفة للظاهر باي شكل حتى التخصيص و التقييد . هذه النقطة ربما سببت ارباكا عند البعض في معنى المخالفة، و ربما حتى في معنى الموافقة. و لاجل مزيد بيان نؤكد ان الموافقة تجري في جميع اشكال المعرفة من ظنيات او علميات سواء كان المعروض عليه علما –كالكتاب و السنة- او ظنا – كخبر الواحد- و سواء كان المعروض علما او ظنا، و تتحق الموافق بكل ما يصح ان يكون شاهدا و مصدقا عرفيا عقلائيا. و اما المخالفة للعلمي اي اذا كان المعروض عليه علميا – كالكتاب و السنة- فانها تعني التعارض التام اذا كان المعروض علما، و كذا الحال اذا كان المعروض عليه ظنا و المعروض علما لاجل خكومة العلم على العلم و العلم على الظن. و اما اذا كان المعروض عليه علما – كالكتاب و السنة- و المعروض ظنا- كخبر الاحاد- فان المخالفة تعني كل اشكال مخالفة الظاهر حتى التخصيص و التقييد وهذا القسم الاخير هو الذي نجريه على الاحاديث الظنية اي اخبار الاخاد.

والنسخ من الحكومة الجائزة بالشرع لثبوته بنسخ العلم للعلم فلا يتخلف من صنف لاخر. كما ان حكومة العلمي على العلمي لا يعني اختلافا بل يعني ان المحكوم عليه في الاصل – ان لم يكن نسخا- مراد منه ما تؤدي اليه الحكومة، مثلا اذا جاءت معرفة علمية –كتاب او سنة- مطلقة او عامة و جاءت معرفة علمية اخرى –كتاب او سنة- مقيدة او مخصصة فان ذلك يعني ان المراد الاصلي في المطلق و العام هو المقيد و الخاص ولاجل هذه الحقيقة فان ابطال الرأي و القياس في الشريعة ليس ثابتا شرعيا بل مطلبا عقلائيا ايضا .

وهن ايضا يحسن الاشارة الى ان ظاهر الاية المحكمة و السنة الثابتة هو علم ، فاذا جاء علم اخر – من كتاب او سنة – فخصص او قيد و بين ان المعنى الظاهري ليس مرادا فهذا لا يعني ان دلالتها الظاهرية ظن، و لا يحولها ذلك الى ظن، بل هي علم و تبقى علما الا ان العلم

الحاكم من مخصص او مقيد او ناسخ يكشف عن ان هذا الظاهر المعلوم ليس مرادا. فظاهر الالفاظ ليس ظنا كما يشاع بل هو علم لانه مصدق بارادات و فواعد التخاطب و الافهام و التفهيم، وانما التأويل والاحتمال هو الظن. الظاهر محقق لقدر من الاطمئنان يفوق كثيرا من الاطمئنانات التي تعامل كالعلم، فهو علم و العلم عند العقلاء ليس فقط القطع بل هو مطلق الاطمئنان الذي يبنى عليه وهذا من الواضحات و لا علاقة للدقيات العقلية في هذا الشأن العرفي العقلائي. ان اقحام الابحاث الدقية و الفلسفية في نظام التخاط و الفهم و التفهيم اضر كثيرا في حقيقته و في مصداقية نتائجه وحرفه عن فطريته و عقلائيته. ان الحكومة الدلالية جائزة كما ان الحكومة الدليلية جائزة، فكما ان دليل معلوم يحكم على دليل معلوم فان دلالة ظاهرية معلومة تحكم على دلالة ظاهرية معلومة، و لا تكون بذلك الدلالة المحكومة عليها ظن و لا تصبح ظنا و لا يكشف ذلك على انها ظن.

ولا بد من التذكير ان السنة لا تخالف القران ، بمعنى ان السنة المعلومة لا تعارض القران تعارضا مستمرا بل المتتبع يعلم ان لها دوما شاهدا من القران، و الاحاديث الثابتة بنفسها – اي العلمية– من دون الحاجة الى عرض هي دوما لها شاهد من القران و من السنة القطعية، فالمصدقية و الشواهدية اولية و اساسية بل و ذاتية للمعارف الشرعية بكل اشكالها و مستواياتها، كيف و القران نفسه يصدق بعضه بعض بالنص. ولو اننا عملنا تسلسلا اتصاليا معرفا و تفرعيا لتبينا ان المعارف الشرعية من قرانية و سنية متصلة بقوة بالشواهد من دون انفصال، وهذا ما نسميه الاتصال المعرفي، و الشاهد و المصدق في العرض هو من الاتصال المعرفي. و درجة الشهادة هذه تتباين الا انه دوما هناك شاهد ولو كان فيه بعد او واسطة او مركبا او كان بالارتكاز بل ان الكثير من الشواهد هي ارتكازية لثبوتها و قوتها و ظهورها و يجري احرازها بعملية رد سريعة قد لا تدرك كعمل عقلي اذ ليس بالضرورة اننا ندرك عملية الرد و العرض بل يكفي اننا حققنا ادراك الشاهد. و يمكننا القول ان المعارف الشريعة و وفق اعتبار الشواهد و الاتصال المعرفي فانها كالشجرة التي لها جذع و اغصان و اوراق فكلها متواصل و مترابطة، و

الرابط لها هو الشواهد و هي الحقيقة و النور الدال على ان تلك المعرفة حق. وكلما كان الاصل اكبر كان اقرب الى المركز و كلما كان الاصل اصغر كان ابعد و كان اقرب الى اطرافها الا انها كلها متصلة و اصل الاصول كلها هو التوحيد. و كلما كان الشاهد اوضح و اقوى كان الاتصال اقوى، فلدينا اتصال معرفي في قبال الاتصال السندي، وهذا الاتصال المعرفي في الشرع له درجات في القوة و الوضوح و له منازل في القرب و البعد عن الاصل الكبرى و الاصول المركزي. ان هذا الفهم يفتح بابا كبير على علم في الشرع يمكن ان نسميه علم (الاتصال المعرفي)، ترتب في المعارف بحب اصليتها و فرعيتهافالاصل الاكبر – اي التوحيد – اولا ثم الاصول الاكبر فالاكبر حتى نصل الى الفروع و فروع الفروع في الاطراف في شجرة الاتصال المعرفي في الشرع.

مسائل في قواعد الفقه العرضي

المعارف بناءات قوية ورصينة ودوما وابدا تحتاج الى أسس يبنى عليها البناء الجميل والعالي. وكلما كان البناء ضخما وعاليا كانت الحاجة الى أسس قوية ومتينة أكبر. والمعارف الشرعية لا تخرج عن هذه الحقيقة بان بناءها لا بد ان يكون على أسس متينة وقوية. ولا بد من الاتصال بين الأسس فيما بينها وبينها وبين المباني والجدران وبين المباني فيما بينها. الأسس هي الأصول معرفيا والمباني والجدران هي الفروع معرفيا، وهكذا حال الجذور والجذوع للنبات فهي اصوله والاغصان والأوراق فروعه. فكل شيء ثابت في الكون له أصول وفروع. ولأجل ان تكون المعرفة ثابتة وراسخة لا بد ان تكون لها أصول بينة ولها فروع متصلة بالأصول. والفرع الذي ليس له أصل فهو فرع يابس ميت وادعاء انه حي ومخضر مجرد ادعاء ووهم. كل فرع معرفي ليس له أصل فهو وهم وخيال.

وفي علم الشريعة من الواضح والراسخ جدا ان أصولها القران والسنة، وهذا هو القطعي المتين وكل ادخال او اخراج في ذلك هو خلل وتخلخل في البناء. وعلى هذا الأساس القطعي الراسخ الوجداني كان هذا الكتاب ان القران والسنة هما أصول الشريعة وباقي المعارف الشرعية فروع لهما.

بعد هذا البيان ابين الغرض من الكتاب فهو في بيان قواعد التفرع واتصال الفروع بالأصول او اتصال وحدات البناء ببعضها. ولا ريب لأجل البناء لا بد من تمييز اللبنة البنائية التي تبنى بها البناية ثم ايصالها بما تحتها. وهذه القاعدة وهي تمييز اللبنة واتصالها بما قبلها تجري في جميع الأشياء بما فيها المعرفة. وفي المعرفة النقلية اللبنة هي الدلالة والبعد المعرفي والاتصال هو التصديق الدلالي والتوافق المعرفي. واي اغفال لاحد الجانبين يؤدي الى تشويه في البناء والى تخلخل والى ضعف وربما سقوط للبناء. فلا بد من اجل بناء الفروع على الأصول من إدراك الدلالة ثم إدراك التصديق وذلك بعرض الفروع على الاصول. ولا ينفع هنا الظن ولا الشك ولا التشابه، بل لا بد من العلم ولا شيء غير العلم، العلم بالدلالة والعلم بالتصديق. وهذا الكتاب مخصص لبيان قواعد عرض الفروع الشرعية على الأصول الشرعية وبيان مدى تصديق الأصل للفرع وعدمه.

ومن المفيد هنا الإشارة الى ان المعروف ان الفقه هو الفهم، وكثيرا ما يستعمل الفقه في الفهم الا ان التأمل والتدبر يشير الى ان الفقه معرفي والفهم دلالي، وان الفهم مقدمة للفقه. فالفهم هو مرحلة إدراك الدلالة المعرفية والفقه هو مرحلة إدراك التصديق المعرفي. ولا فقه من دون إدراك التوافق والتصديق المعرفي. وكما ان هناك جوانب دلالية في الأصول الشرعية فهناك جوانب تصديقية فيه، والأول نسميه الفقه اللفظي والثاني الفقه المعرفي، والاقتصار على الفقه اللفظي كما هو الان سائد يؤدي الى اضطراب وخلل ملحوظ، فلا بد لأجل بناء معارف شرعية من إتمام الفقه المعرفي مع الفقه اللفظي، وان الفقه اللفظي داخل في الفقه المعرفي لأجل معرفة صحيحة.

ولا بد من الإشارة الى نقاط:

الأولى: في الأصول الشرعية

عرفت ان الأصول الشرعية في الإسلام هي القران والسنة، والاصل ما يرد اليه غيره.

وان الأصول الشرعية قسمان أصول اصلية واصول فرعية. الأصل الأصلي هو القران والاصل الفرعي هو السنة، فان السنة تتفرع من القران .

اما الفروع فقسمان أيضا فروع حقيقية وفروع إضافية. فالفرع الإضافي هو السنة بالنسبة الى القران، فالسنة أصل الا انها فرع بالنسبة الى القران. والفرع الحقيقي هو الاستنباط (التفرع) فهو فرع للقران والسنة. فالسنة أصل للاستنباط وفرع للقران بينما القران أصل للسنة واصل للاستنباط.

الثانية: العلاقة بين الأصول والفروع

العلاقة بين الأصول والفروع وفيما بينها قسمان علاقة دلالية انتمائية وعلاقة معرفية تناسقية. والعلاقة الدلالية اما ان تكون مباشرة او غير مباشرة. أي ان العلاقة بين دلالة الأصل ودلالة الفرع هي علاقة دلالية اما مباشرة او غير مباشرة. اما العلاقة المعرفية فهي علاقة تناسقية أي ان في الأصل معرفة تتسق وتتناسق مع الفرع فلا يكون الفرع متصفا فقط بعدم المخالفة فان عدم المخالفة نوع من الغرابة بل لا بد من الاتصال المعرفي ان يكون هناك توافق وتناسق واتساق. وعلى هذا المعنى يجب ان يحمل لفظ (ما وافق) ومشتقاته في السنة وكذلك (المصدق) في القران.

الثالث: الأصل الثالث

اننا وان قلنا ان الأدلة الاصلية هي القران والسنة ومنها تتفرع ادلة أخرى كالعقل ونحوه الا ان هناك دليلا ثالثا أصليا هو الامام عليه السلام. وبينما القران والسنة نقليان بالنسبة لعصرنا فان كلامه عليه السلام المباشر ليس نقليا الا ان الامام ينقل عن السنة لذلك فكلامه المباشر مشافهة او كتابة هو نقلي غيبي من وجه ومباشر شهودي من وجه. ولا ريب في تقدم المباشر الشهودي على الغيبي النقلي. فتتقدم مشافهة الامام على القران والسنة، الا انه من حيث الأبحاث وما هو غالب الان هو الكلام عن الاصلين القران والسنة، وافردت الكلام هنا للتنبيه على ذلك.

الرابع: اقسام المعرفة الشرعية

المعرفة الشرعية ينظر اليها من جهة النقل والصدور ومن جهة الدلالة والإفادة. فأما من جهة الصدور فهي اما قطعية، وهذه اما محكمة حجة او متشابهة تحمل على المحكم تأويلا. والثانية الظنية من خبر واحد واستنباطات فهذه ليست حجة الا ان يكون لها شاهد من المعارف الثابتة فتصبح محكمة وتصبح علما وان لم يكن لها شاهد فهي ظن لا عبرة بهي وهي من المتشابه بالمعنى التسامحي لا الحقيقي. ومن هنا يتبين القسم الثالث وهو المعارف العلمي غير القطعية وهي معارف ظنية لها شاهد من القران والسنة اخرجه من الظنية الى العلمية فهي علمية

تصديقية. وبهذا يكون تقسيم المعرفة الى قسمين علمية وهي حجة وظنية وهي ليست حجة، والعلمية منها قطعي ومنها تصديقي. ان الالتفات الى هذا الامر يمثل تقدما كبيرة في النظرة الى العلم الشرعي كما انه يبين أهمية ودور الفقه التصديقي في بناء معارف شرعية متناسقة متسقة. فتقسيم المعرفة الى قطع وظن وشك ليس تاما بل المعرفة تقسم الى علم وظن والعلم الى قطع وتصديق.

واما من حيث الدلالة فالنص الشرعي من قران وسنة محكم كله في نفسه ليس فيه متشابه بما هو في نفسه وانما يحصل التشابه بفعل المتلقي لقصوره، ولذلك فالعالم من نبي او وصي لا تشابه عنده. والتشابه اما حقيقي او تسامحي. فالحقيقي وهو القطعي صدورا الذي لا يوافق ظاهره المعارف الثابتة، فان هذا يجب تأويله لان ثبوته قطعي. والقسم الثاني تسامحي وهو الظني فانه بمخالفته الثابت من الشريعة لا يكون حجة فيترك ولا يجب تأويله الا من باب التبرع. واما المعارف العلمية غير القطعية فلا يجري عليها التشابه لانها نتيجة الاحكام فالمعرفة اما قطعية فهي اما محكمة او متشابهة وتحكم بالحمل على المحكم المعلوم او ظنية فان شهدت لها المعارف الثابتة فهي محكمة وهي علم أي معرفة علمية تصديقية وان لم تشهد لها فهي معارف ظنية متشابهة بالمعنى التسامحي.

فالخلاصة ان القطعي يمكن ان يكون محكما او متشابها والتصديقي كله محكم والظني كله متشابه.

الخامس: منهج العرض

المنهج هنا هو الطريقة والمذهب العلمي البحثي بالتعامل مع المعطيات والأدلة الشرعية. وقد ورد لفظ المنهاج في القران والسنة.

والعرض هنا يعني عرض المعارف بعضها على بعض أي عرض المعرفة الجديدة على المعرفة السابقة أي عرض ما هو غير ثابت على ما هو ثابت لبيان مدى توافقه وتناسقه معه وهو اجراء فطري في الادراك البشري الا انه غير محسوس لرسوخه ووجدانيته العميقة. ومثله بالضبط يحصل في باقي المعارف والادراكات. والعارضية بلحاظ الفاعل للعرض هي مذهب العارضي والعارضيين الذين يعرضون الحديث على المعارف الثابتة من القران والسنة؛ يعرضون الفروع على الأصول كما سياتي تفصيله، ومن يعتمد المنهج العرضي يسمى عارضيا. والبحث هنا من بيان المثال لمعرفة اعم تشمل عرض كل معرفة مدركة على القران والسنة لأجل الحكم بصدقها وبطلانها او انها حق وباطل. فيكون القران محور وركن معارفنا والذي وفقه يتبين الصدق من الكذب والحق من الباطل.

والعلمية هنا ما يقابل الظن، فالعرض على القران يعني قصد التناسق والتوافق والاتساق، ولا ريب ان الاتساق من علامات العلم والحقيقة، وواقعنا ما كان واقعا الا لإنه متسق واي خرق لهذا الا تساق يسمى ظاهرة غير طبيعية. فعرض المعارف على القران يخرجها من الظن الى العلم، والمعارف التي هي ظن الواحد، يجب عرضها على القران، فان كان له شاهد أصبح علما وصح اعتماده والا كان ظنا لا يصح اعتماده. وأيضا المفهوم يتوسع الى كل شيء في الحياة فما شهد له القران فهو العلم والحقيقة وان سمي في العرف غيبا او ايمانا، وما لا يشهد له القران فهو ظن وان سمي في العرف علما ويقينا. وبهذا يعلم دخول موافقة القران في تعريف العلم والحقيقة واليقين بل والايمان، فلا علم ولا حق ولا صدق ولا ايمان ولا يقين الا بموافقة القران بل لا واقع الا بموافقة القران. والعرض ليس امرا مختصا بالشريعة بل ان أساس الادراك في هذه الحياة هو عرض المعارف بعضها على بعض، فلا استقرار الا لما وافق ما سبق وكل ما يخالف ما سبق يبقى وغير مستقر حتى تتوالى المعطيات مؤكدة له فيأخذ بالاستقرار شيئا فشيئا. فمنهج العرض أداة للإنسان لمعرفة الصدق والحقيقة. وورد في القران نظيره بألفاظ الرد وفي السنة ورد صريحا لفظ العرض. والعلمي هنا ما يقابل الظني، فيشمل القطع والتصديق. فالمعرفة اما ظن او علم والعلم

اما قطع او غير قطع، والأخير يحصل بالاطمئنان المميز ويتحقق بان تكون للمعرفة شواهد مما هو ثابت ومعلوم. ولا بد من التأكيد وهو ما سأبينه مفصلا انه لا تعارض بين العلم (الوضعي) والدين، بل العلم جزء من الدين وكل ما يقره العلم يقره الدين وكل مخالفة بين العلم والنص الشرعي فأما ان يحكم بظاهرية النص الشرعي او يأول، ولا يقال ان العلم الوضعي مرحلي تغيري، فان النص الشرع ظاهري واسع يسع هذا التغير وما دام النص كلاما ووحدة لغوية غير مباشر فهو يحمل على الادراك المباشر العلمي، وان بان التغير يحمل على التغير الجديد بلا اشكال، هذا من خصائص الحقيقة الصدق الطبيعي في الادراك البشري العادي وهو كاشف عن عدم تمام قصد المثالية وان القصور مترسخ في المعرفة البشرية وهو من علامات التوحيد والعلم ان الكمال لله تعالى.

والتصديقي أي ان المعارف يصدق بعضها بعضا، بان يكون للجديد أصل في المعارف المعلومة الثابتة من القران والسنة يصدقها ويشهد لها، وستعرف ان الأصل اما مصدق او شاهد للفرع الذي يصدقه. والتصديق او (المصدقية) هي محور منهج العرض وعليه مداره، ولذلك سيكون تفصيل فيها. والتصديق ورد نصا في القران وورد لفظ (مصدق) وورد مثله في السنة .

والفقه الفهم وهو في المعارف بشكل عام العلم، والعلاقة بين العلم والمعرفة ان العلم طريق للمعرفة وصفة لها، بينما المعرفة هي الادراك وهي الموضوع وهي النهاية وأحيانا يستعملان أي العلم والمعرفة بمعنى واحد وهذا غير تام. فالعلم طريق والمعرفة موضوع الطريق وغايته. ولذلك فالفقه هو العلم بالشريعة واصله من هذه الجهة التفقه، وهناك استعمال خاص في السنة للفقه والعلم بمعنى العمل والتمسك، فالفقيه ليس من يعلم الشريعة فقط بل من يعمل بها فيلحظ الجانب العملي فيها، ولذلك الفقهاء يتفاوتون ليس بالجانب العلمي بل بالجانب العملي ولأجل ان هذا المعنى وهو واقعي بعيد ان الاستعمال المعروف في الأبحاث فإننا نستعمل المعنى السائد، والا فان هذا الفهم للفقه جوهري وحقيقي لان المقصد كله والغاية هو تقوى الله والعمل بأمره وليس مجرد تعلم تعاليمه.

والشريعة هنا المعرفة الدينية الإسلامية، ولا ريب في وجود تداخل لغوي عرفي وفي الوعي بين الدين والشريعة الا ان كل منهما وجهان لمعرفة واحدة فحينما ينظر اليها من جهة المعتقد فهي دين وحينما ينظر اليها كمعرفة فهي شريعة، فالدين في أصله ما يدين به الانسان والشريعة في أصلها الطريقة، وكلاهما صفة لمعرفة واحدة الا انهما يختلفان من جهة الملاحظة والنظرة لتلك المعرفة. ولأننا نتعامل معها أساسا هنا من الجهة والنظرة الثانية أي باعتبار المعارف الدينية شريعة وطريقة وكيف نتوصل اليها كان لفظ الشريعة انسب. فالمقصود هنا كل ما يتعلق بدين الانسان، بل ان هذا البحث هو من المثال لعام العرض والتصديق في المعارف، فالبحث ينطوي على نظرية معرفة بالمصطلح الفلسفي، وهو يقدم فلسفة إسلامية شرعية بخصوص نظرية المعرفة ولو من خلال بيان المثال والمصداق. لان المعرفة الشرعية هي جزء من المعرفة البشرية وليست شيء في قبالها، وهنا يبرز مفهوم الغيب، فالغيب ليس مجرد اخبار عن امر غائب من دون مناسبة معرفية بل ان الغيب متصل بالحاضر اتصالا معرفيا طبيعيا، فالانتقال من الحاضر والشهود الى الغيب هو انتقال تطوري وليس طفرة حدوثية والنص يحمل على ما قلت لأنه الراسخ في وجداننا، والايمان ليس امرا تسليميا بل هو امر موضوعي منطقي دوما. ومن هنا يمكن فهم الغيب بانه معارف مستقبلية بالمعنى الفلسفي وانه علوم متطورة من جهة القدرة والامكانية، وبعضها يحتاج الى لطف إلهي ليحصل الادراك به وهذا ما يحصل في الانتقال من الدنيا الى الاخر، فالانتقال من الدنيا الى الاخر هو انتقال ادراكي تطوري وليس خلق نوع مختلف من الادراك، كما ان جميع الخصائص في الواقع الغيبي ومنه الاخروي يمكن تفسيرها فيزيائيا الا انها فيزياء عالية أي فيزياء مستقبلية يعجز العقل الان عن ادراكها ويحتاج الى لطف إلهي ليتمكن من ذلك. وعلى كل حال فالواقعية والطبيعية والتناسقية والاتساقية والعلمية والفيزيائية أمور مترسخة في الادراك البشري وليس هناك ما يدل قطعا على نسخها او مسخها او رفعها من الادراك البشري ولو في الاخرة بل الدلائل على خلافه وليس هنا موضع تفصيل هذا الكلام.

وفي الشريعة المدرسة العرضية تعنى بعرض المعارف الشرعية على ما هو ثابت ومعلوم منها، فلا يقبل الا ما كان له شاهد ومصدق مما هو ثابت ومعلوم. وبعبارة أكثر تحديدا هو عرض المعارف النقلية والقولية على المعارف الثابتة المعلومة من محكم القران الكريم وقطعي السنة. والاصل لها أصل قراني هو التصديق (المصدقية) ونفي الاختلاف واصل سني هو عرض الحديث على القران.

ولقد تحولت في سنة 1342 هجرية أي قبل عشر سنوات كليا الى منهج العرض بعد ان كنت سنديا، وفي الواقع كانت لي تعليقات على مسائل عقائدية وشرعية (فقهية) وفي أصول الفقه ومقدماته قبل تلك الفترة وكتب وفق المنهج السندي، وبعد ان تبنّيت منهج العرض راجعت الكثير من تلك المسائل، ومع انني ابقيت تلك الكتب السندية الا ان عملي الان على المدرسة العرضية.

ان الغرض من منهج العرض العلمي التصديقي في فقه الشريعة هو الوصول الى معارف صادقة حقة متسقة متناسقة في الشريعة، وإنك تجد ملامح هذه المدرسة العلمية (اللاظنية) عند مجموعة من الفقهاء لكن بنسب متفاوتة من حيث النظرية والتطبيق الا ان أكثر الفقهاء تنظيرا وتطبيقا للمنهج العلمي غير القابل للطن في الشريعة هما السيد المرتضى والشيح ابن ادريس رضي الله عنهما بعدم اعتمادهما اخبار الاحاد، وفي عمق المنهج وجوهره يمكن القول ان المدرسة العرضية تقترب من منهجهما. ومع ان المدرسة التسليمية الإخبارية توجب العلم في الشريعة ولا تقبل الظن الا انها تقبل اخبار الاحاد وهذا غير تام، فلدينا المدرسة الظنية وهي السندية (الأصولية) والتسليمية (الإخبارية) والمدرسة العلمية (العرضية). وستعرف ان المدرسة العلمية العرضية هي الاقدر على تحصيل معارف شرعية متناسقة متوافقة متسقة غير مختلفة ولا متباعدة وهذه كلها علامات الحقيقة والصدق وفق البيانات الشرعية الإسلامية وأيضا وفق تعاريف الفلسفة الحديثة. وإذ انا ابين هذا المنهج ومعالمه فإنما ارجو ابعاد الظن والاختلاف والتباعد وعدم الاتساق من المعارف الشرعية، والله المسدد.

أبحاث التفرع

ان الاتصال المعرفي بين الأدلة الاصلية او الفرعية والمعبر عنه نصيا (بالتصديق في القران والموافقة في السنة) اما ان يكون انتمائيا امتداديا دلاليا او تناسقيا اتساقيا معرفيا. ولا ريب في وجود تداخل بينهما الا ان من المفيد هكذا تمييز.

وهنا بيان يعتمد منهج العرض أي عرض المعارف على الثابت المعلوم من القران والسنة وما قرره من وجدان وفطرة وعرف عقلاء، كأساس لعلم فقه معرفي في قبال علم الأصول التقليدي المعهود اللفظي المؤسس الى علم الفقه التقليدي اللفظي في احكامه. وستجد ان الكثير من الأسس والمباني والتي دخلها الظن ستصبح اكثر علمية واكثر عرفية واكثر وجدانية واكثر موافقة للقران والسنة بالمنهج العرضي. ستعرف وبشكل واضح ان هناك علم فقه تصديقي في قبال علم الفقه التقليدي اللفظي وعلم أصول فقه تصديقي في قبال علم أصول الفقه اللفظي. على تسامح في الاستعمال فان أصول الفقه هي القران والسنة، وانما ما يسمى اصولا هي قواعد.

والكلام هنا مختصر وتلخيص لأبحاث اطول واعمق في كتب سابقة. فالكتاب رسالة مختصرة هي تلخيص لأبحاث طويلة ومعمقة في كتب سابقة تعجيلا للمنفعة وتقريبا للمعرفة، ارجو لمن يريد الاطلاع اكثر مراجعة تلك الكتب وهي:

1. فقه الفقه
2. معرفة المعرفة
3. شروط المعرفة الشرعية

4. تلخيص اصول الفقه
5. تلخيص التهذيب
6. جوهرة الاصول
7. خلاصة مقدمة الاستنباط
8. علامات الحق
9. عامية الفقه
10. استفت قلبك
11. خلاصة القواعد الفقهية
12. العلم الشرعي
13. حجية العلوم الوضعية
14. عدة العارض
15. عرض الحديث على القران والسنة
16. مدخل الى متشابه الحديث
17. معرفة الحديث
18. منهج العرض
19. احكام المحكم
20. منتهى البيان في عرض الحديث على القران

ان الأصول والفروع والعلاقة بينها تبحث من جانبين الجانب الدلالي والجانب المعرفي.

الموضع الأول: التفرع الدلالي

أساس البحث اللفظي هو الدلالة. والدلالة بحسب طريقة العقلاء في التعامل مع أي نص اما دلالة مباشرة صريحة وهي ما يفهم مباشرة وبنفس النص وصريحه من دون الحاجة الى أي عمل إضافي. او دلالة غير مباشرة ضمنية وهي شمول النص دلالات أخرى غير صريحة فيها الا ان العقلاء يستفيدونها منه بدلالة عمومه او لزومه، واما تقسيم الدلالة غير المباشرة الى تضمن والتزام فغير جيد لإنه غير واضح عرفا. وهذا كله في الدلالة البسيطة المقامية النصية (الانفرادية) أي من حيث النص هو بنفسه وهنا دلالة أخرى مركبة محصلة التداخلية (مجموعية) وهي الدلالة الناتجة عن مجموعة دلالات نصية متداخلة في الموضوع.

الأصول الشرعية وكما بينا اما ان تبحث من جهة الدلالة او من جهة التصديق، والأولى هي الأبحاث اللفظية الدلالية الفهمية للفقه .

الجهة الأولى: الأصول الشرعية للتفرع الدلالي

أولا: الأصول القرآنية

الآية القرانية هي ما موجود في المصحف بحركاته وحروفه من دون تغيير او نقص او زيادة ومن دون تفسير او تأويل الا ما يجب من حيث اللغة او المعرفة، والأول بحيث يوجب الفهم تقديرا

والثاني بحيث يوجب التوافق مع باقي الايات تقديرا معينا والا فالاية بلفظها الموجود في القران هي الحجة والاصل. ولقد عملت تيسيرا الى العبارة القرانية في كتابي (مصحف أنور) يمكن اعتماده بشكل كاف واف ان شاء الله في الآيات ومعانيها.

قاعدة: الدلالة العرفية العقلائية للاية القرانية حجة في الشريعة.

ثانيا: الأصول السنية

لا بد من التمييز بين الحديث السني العلمي والحديث المنسوب الظني، فالثاني اعم من الأول، والحديث السني العلمي كله حجة اما الحديث المنسوب فمنه ما ليس بحجة. وللتمييز لا بد من عرض الحديث المنسوب الى النبي او الاوصياء صلوات الله عليهم على محكم القران وقطعي السنة فان كان له شاهد فهو سنة وهو حجة والا فهو حديث ظني وهو ليس بحجة. ولا عبرة بالسند وانما يكفي روايته بطريقة نقلية مقبولة عقلائية في النسبة. ولقد عملت تيسيرا للسنة في كتابي (مسند أنور) يمكن اعتماده بشكل كاف واف ان شاء الله في السنة ومعانيا.

والسنة اصل شرعي لكن من حيث تفرعها من القران فهي فرع ومن حيث انها دليل مستقل بنفسه فهي اصل.

قاعدة: الدلالة العرفية العقلائية للحديث السني حجة في الشريعة.

الجهة الثانية: الفروع الدلالية

التفرع الدلالي مركزي في العلم الشرعي. وتتفرع الفروع الدلالية، اما بالدلالة البسيطة وهي اما مباشرة او غير مباشرة والتي هي اما بالعموم او اللزوم. او دلالة مركبة تتألف من أكثر من نص ومن أكثر من دلالة. ومن هنا فالفروع الدلالية تنقسم الى ما يلي:

أولا: الفروع الدلالية البسيطة

الدلالة الضمنية اما بسيطة او مركبة والدلالة البسيطة المقامية النصية (الانفرادية) تعني الدلالة من حيث النص هو بنفسه وتعني شمول النص بشكل غير مباشر دلالات أخرى غير صريحة فيها الا ان العقلاء يستفيدونها منه بدلالة عمومه او لزومه. فتلك الدلالات تنقسم الى ما يلي :

أولا : دلالة العموم

الدلالة العمومية واضحة وجدانا وعرفا وليس فيها لبس وهي شمول اللفظ لافراده بحسب العرف اللغوي.

ثانيا: دلالة اللزوم

الدلالة اللزومية (الالتزامية) فهي ان دلالة النص تؤدي الى افادة فهمية تتعارض مع اشكال من الدلالات الأخرى.

واشرت ان تقسيم الدلالة غير المباشرة الى التزام وتضمن غير تام لانه بعيد عن اذهان العرف.

إشارة: والاصل هو حجية الدلالة البسيطة المقامية (النصية) الا ان يعلم وجود تداخل نصي يوجه الدلالة، وفي حكم العقلاء لا يجب الفحص ولا الاحتياط، ولذلك يجوز للعالم بالنص العمل بالدلالة المقامية النصية الانفرادية حتى يثبت التداخل والتوجيه الدلالي.

قاعدة: الدلالة العرفية العقلائية العمومية او اللزومية للاية او للحديث حجة في الشريعة. والحكم والقضية التي تنتج عن الدلالة البسيطة هي فرع دلالي.

ثانيا الفروع الدلالية المركبة

تنقسم الى ما يلي بحسب حالات التركيب.

أولا تركيب ثنائي

الدلالة المركبة المحصلة التداخلية (مجموعية) وهي الدلالة الناتجة عن مجموعة دلالات نصية متداخلة في الموضوع فيحصل تفسير بتوسيع او تضييق، وهذا هو التوجيه الدلالي.

أي تتحصل الدلالة النهائية من تركيب دلالتين. مثلا دلالة قرانية اصلية مع دلالة قرانية اصلية او دلالة قرانية اصلية مع دلالة سنية فرعية او قرانية فرعية مع سنية فرعية وهكذا .

إشارة: والدلالة الفرعية قد تكون عمومية او لزومية وحسب ذلك تقسم الأقسام الفرعية.

وينبغي عدم تعقيد الاستفادة والفهم ولا تكثير الادعاءات التداخلية ويجب الاقتصار على القدر المتيقن المعلوم ولا عبرة بالشك ولا بالظن وكلها تخضع الى الطريقة العقلائية في اثبات النصوص والاستفادة منها.

ثانيا تركيب معقد

أي تحصل الدلالة النهائية من مجموعة دلالات

بان تكون من ثلاث دلالات او اكثر مثلا (قرانية اصلية مع قرانية اصلية مع قرانية اصلية) وهكذا وتبلغ عددا كبيرا من الصور.

قاعدة: الدلالة المركبة والمحصلة بالطريقة العرفية العقلائية من ايات او روايات متعددة حجة في الشريعة.

الجهة الثالثة: المحكم والمتشابه الدلالي

المعرفة من جهة المتلقي اما محكمة من حيث الدلالة او متشابهة، والمحكم الدلالي يحكم معرفيا وذلك بعرضه على المعارف الثابتة وحمله عليها لذلك فالتشابه دلالي فقط وليس معرفي. والنص قران او سنة محكم في نفسه وانما التشابه يأتي بفعل المتلقي لقصوره، ونفيا للعسر والحرج له ان يحمل المتشابه على المحكم.

قاعدة: كل اية قرانية محكمة او حديث سني محكم هو حجة في الشريعة .

قاعدة: كل اية قرانية او حديث سني متشابه يجب احكامه بحمله الى محكم قراني او سني.

الموضع الثاني: التفرع التصديقي

الأصول الشرعية وكما بينا اما ان تبحث من جهة الدلالة او من جهة التصديق، والأولى هي الأبحاث اللفظية الدلالية الفهمية للمعرفة والثانية هي الابحاث المعرفية التصديقية الفقهية للمعرفة.

من الملاحظة ان العلاقة بين الأصول والفروع هو الاشتقاق والتشعب وكما ان المعارف الدلالية تتشعب، فان المعارف التصديقية تتشعب، وبينما التشعب الدلالي بين معرفة معنوية وأخرى بمعونة اللفظ فان التشعب التصديقي هو بين معرفة معنوية وأخرى بمعونة العلم والثابت من معرفة. اذن بينما المرجع في الدلالات اللفظ فان المرجع في التوافقات العلم وما ثبت من معرفة. وبينما المعارف الدلالية عرضية متفرقة منتثرة بانتثار الالفاظ فان المعارف التوافقية مترابطة متواصلة طولية بنائية، لذلك فالاعتبار اللفظي اسهل بكثير من الاعتبار التوافقي. كما انه لا بد من العلم بالأصول التصديقية لاجل التقدم في المعرفة التوافقية التصديقية. وهذه الفروقات الجوهرية بين المعرفة اللفظية الدلالية والمعرفة التوافقية التصديقية تبين صلابة وقوة المعرفة الشرعية المبنية

على التوافق مقارنة بالمعرفة الشرعية اللفظية. وتبين قوة وحقيقية الفقه التوافقي مقارنة بالفقه اللفظي، وان الإغراق في الفقه اللفظي قد يؤدي الى امرين خطيرين هما التوهم الحشوي بتبني معارف غير متوافقة ومتعارضة والتوهم ظني بتبني معارف غير متوافقة وان لم تكن متعرضة. ان الفقه التوافقي العلمي هو الطريق الصحيح للمعرفة الشرعية في قبال الفقه اللفظي الدلالي الفهمي الذي يحول الشريعة الى علم لغوي بينما الشريعة بالفقه التصديقي فهي علم شرعي مستقل عن اللغة.

ولحقيقة ان الفقه اللفظي الدلالي هو مقدمة للفقه العلمي التصديقي وان الفقه العلمي التصديقي هو المحقق للمعرفة الشرعية فعلا فاننا يمكن ان نصف البحث التصديقي للأصول الشرعية بالبحث المعرفي والمراد به ذلك المعنى الا انه الان ينبغي الحفاظ على التمييز، فهنا جهتان للبحث.

الجهة الأولى: الأصول الشرعية للتفرع التصديقي

أولا: الأصول القرانية.

الأصول القرانية أي ما يرد اليها غيرها ليست دلالات القران لا المباشرة ولا غير المباشرة، وانما الأصول القرانية للتوافق والرد والمصدقية (التصديق) وما يرد اليها غيرها هي المعارف الثابتة المعلومة من القران. أي ما يعلمه الانسان من معارف القران المبثوثة فيه والتي تتشكل في الصور بشكل معارف ثابتة راسخة. ولا بد ان تكون نوعية وليست فردية وواضحة محكمة وليس متشابهة وغير واضحة. وهي متيسرة لكل مسلم بوجدانه القرآني .

والعلاقات التصديقية بين المعارف كثيرة ووجدانية والإجراءات فيها فطرية ارتكازية وعقلائية راسخة الا انها بالأساس تخضع الى منطق التوافق والمخالفة والتقارب والتباعد في الغايات والأداء. وباختصار جميع الجوانب والصفات التي تلحظ في النصوص تلحظ هنا الا ان أهمها هو الجانب

المضموني، فينظر الى الحديث عن الموضوع المعين بالكلام الجديد ومدى مطابقته او موافقته او مخالفته للكلام المعلوم عنه من حيث المحمولات والصفات والخصائص.

قاعدة: المعارف الثابتة من القران أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

ثانيا: الأصول السنية.

وهكذا الأصول السنية فالكلام فيها بالضبط كالكلام في الأصول القرانية فانها ليست دلالات النصوص ولا احاد الأحاديث بل هي المعارف الثابتة الراسخة المعلومة من قطعي السنة وهي التي يجب ان يرد اليها غيرها والتي يجب ان نجد منها الشاهد والمصدق للمعارف المكتسبة الجديدة.

ان هذا البيان والتأكيد على ان السنة معرفة يرد اليها غيرها يزيل الكثير من التوهمات بخصوص عرض السنة على القران، فان هذا الأصل وان كان في أساسه صحيحا الا ان السنة الحقيقية الواقعية لا تخالف القران ولا يمكن ان تخالفه لذلك لا يمكن لسنة قطعية ان تخالف القران كما انه لا حاجة لعرض السنة القطعية على القران اذ ان العرض هو طريق ووسيلة لبيان التوافق والانسجام وهو متحقق في السنة القطعية. وما العرض والرد لكل معرفة انما هو لتبين توافقها او نسجامها وليس في العرض نفسه غاية. فما علم انه سنة بلا ريب او شك فلا داعي لعرضه، لكن لا يصح ادخال الظن والشك والتقليد في الامر، وكل ما ينسب الى السنة ولا يوافق القران لا يمكن ان يكون سنة بظاهره ولا يمكن ان يكون قطعيا بل قطعيته حينها توهم والاجماع والشهرة لا تنفع. وما ثبت من الحديث قطعا وكان مخالفا للقران يكون متشابها وهذا هو الحديث المتشابه، بان ظاهره غير مراد.

قاعدة: المعارف الثابتة من السنة أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

الجهة الثانية: الفروع التصديقية

عرفت ان الاشتقاق الدلالي يكون بمعونة اللفظ والمعنى اما الاشتقاق التوافقي التصديقي فيكون بمعونة العلم والمعرفة فالمعرفة الثابتة تثبت احكاما لموضوعات اما بالتصديق للحديث او التصديق للاستنباط. هذا ولقد اثبتت المعارف الشرعية القرانية والسنية حجية الرد الى أنواع من المعارف أهمها الفطرة وعرف العقلاء والوجدان الشرعي والحقيقة العلمية. واننا نلاحظ من قبل بعض الفقهاء تقليلا من قيمة هذه المعارف التوافقية التصديقية التي يجب ان تتوافق معها المعارف المكتسبة.

ولا بد من الإشارة ان المعارف الشرعية وان كانت متميزة في الخارج الى معارف قرانيه وسنية وفطرية ونحوها الا انها في الفكر والصدر والوعي تكون غير متميزة الى ذلك النحو من التميز بل تعرف كنظام محقق واضح محدد من دون النظر الى مصدر تحصيله وتحققه. فلا يقال ان المعارف الشرعية في الصدر معارف قرانيه ومعارف سنية وانما في الواقع هي معارف قرانيه–سنية، وحينما اشرنا الى الأصول القرانية والأصول السنية هذا من حيث الخارج والتناول و البحث والا ففي الواقع والصدر هما مندمجان بلا افتراق. ولذلك فحقيقة العرق واقعا هو على المعارف القرانية–السنية التي في الصدور.

أولا: الفروع الفطرية

أي ما يكون له شاهد من الفطرة او ما يتفرع منها استنباطيا. ولاجل تفصيل اكثر في أسس وحجية المعارف الفطرية في الشريعة يرجى مراجعة كتابنا (الإسلام دين الفطرة)

قاعدة: المعارف الثابتة من الفطرة أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

ثانيا: الفروع العقلائية

أي ما يكون له شاهد من بناء العقلاء او ما يتفرع منها استنباطيا. ولاجل تفصيل اكثر في أسس وحجية المعارف الفطرية في الشريعة يرجى مراجعة كتابنا (فقه الفقه)

قاعدة: المعارف الثابتة من عرف العقلاء النقي أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

ثالثا: الفروع العلمية

أي ما يكون له شاهد من المعارف العلمية الوضعية او ما يتفرع منها استنباطيا. ولاجل تفصيل اكثر في أسس وحجية المعارف الفطرية في الشريعة يرجى مراجعة كتابنا (حجية العلوم الوضعية)

قاعدة: المعارف الثابتة من العلوم الوضعية أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

رابعا: الفروع الوجدانية

أي ما يكون له شاهد من الوجدان او ما يتفرع منها استنباطيا. ولاجل تفصيل اكثر في أسس وحجية المعارف الفطرية في الشريعة يرجى مراجعة كتابنا (استفت قلبك). والوجدان هنا الوجدان الشرعي، وأيضا بجانب أوسع الوجدان الإنساني.

قاعدة: المعارف الثابتة من الوجدان الشرعي والانساني أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به. ولتفصيل اكثر يرجى مراجعة كتابي (استفت قلبك)

إشارة: ويمكن أيضا بخصوص فطرية الشريعة وعقلائية الشريعة ووجدانية الشريعة وعلمية الشريعة مراجعة الكتب التالية (شروط المعرفة الشرعية) و (علامات الحق) و (معرفة المعرفة)

الجهة الثالثة: المحكم والمتشابه التصديقي

قاعدة: المعارف التي لها شاهد ومصدق من المعارف الثابتة المعلومة من القران والسنة هي معارف محكمة وهي حجة في الشرع.

قاعدة: المعارف التي ليس لها شاهد او مصدق من المعارف الثابتة المعلومة من القران والسنة هي معارف متشابهة يجب احكامها بحملها على المحكم الشرعي. والمتشابهة قسمان حقيقي وهو القطعي صدورا الذي لا يوافق ظاهره المعارف الثابتة، فان هذا يجب تأويله لان ثبوته قطعي. والقسم الثاني تسامحي وهو الظني فانه بمخالفته الثابت من الشريعة لا يكون حجة فيترك ولا يجب تأويله الا من باب التبرع. واما المعارف العلمية غير القطعية فلا يجري عليها التشابه لانها نتيجة الاحكام فالمعرفة اما قطعية فهي اما محكمة او متشابهة وتحكم بالحمل على المحكم المعلوم او ظنية فان شهدت لها التعارف الثابتة فهي محكمة وهي علم أي معرفة علمية تصديقية وان لم تشهد لها فهي معارف ظنية متشابهة بالمعنى التسامحي.

الموضع الثالث: أقسام الأصول

الأصول الشرعية سواء قرانيه او سنية تنقسم الى ثلاثة أقسام بحسب العلاقة بين الأصل والفرع.

وقبل الحديث عن الأقسام لا بد من الإشارة الى نقطتين:

الأولى: ان الأصول قسمان أصول اصلية واصول فرعية. الأصل الأصلي هو القران والاصل الفرعي هو السنة، فان السنة تتفرع من القران .

اما الفروع فقسمان أيضا فروع حقيقية وفروع إضافية. فالفرع الإضافي هو السنة بالنسبة الى القران، فالسنة اصل الا انها فرع بالنسبة الى القران. والفرع الحقيقي هو الاستنباط فهو فرع للقران والسنة. فالسنة اصل للاستنياط وفرع للقران بينما القران اصل للسنة واصل للاستنباط.

الثانية: ان العلاقة بين الأصول والفروع وفيما بينها على نحوين علاقة دلالية انتمائية وعلاقة معرفية تناسقية، وقد مر بينهما، وكبيان مختصر العلاقة الدلالية اما ان تكون مباشرة او غير مباشرة. أي ان العلاقة بين دلالة الأصل ودلالة الفرع هي علاقة دلالية اما مباشرة مطابقة او غير مباشرة ضمنية. اما العلاقة المعرفية فهي علاقة تناسقية أي ان في الأصل معرفة تتسق وتتناسق مع الفرع فلا يكون الفرع متصفا فقط بعدم المخالفة فان عدم المخالفة نوع من الغرابة بل لا بد من الاتصال المعرفي ان يكون هناك توافق وتناسق واتساق. وعلى هذا المعنى يجب ان يحمل لفظ الموافق ومشتقاته في السنة وكذلك المصدقية وعدم الاختلاف في القران.

فالخلاصة ان الاتصال المعرفي بين الأدلة الاصلية او الفرعية والمعبر عنه نصيا (بالتصديق في القران والموافقة في السنة) اما ان يكون انتمائيا امتداديا او تناسقيا اتساقيا، والأول هو الدلالي والثاني هو المعرفي.

أولا: الأصل الدال

واقصد به هنا ما يكون دليلا للمسألة مستقلا بنفسه سواء كان بالدلالة المباشرة او الدلالة غير المباشرة فيأتي الفرع على طبقه. والاصل يكون دالا على المطلب ان لوحظ في نفسه وهو اصل تشريعي وان لوحظ تفرع فرع نصي مطابق له فهو اصل له مصدق.

ثانيا: الأصل المصدق

واقصد به ما يكون مصدقا للدليل الفرعي. وعرفت ان الفرع في الشريعة اما ن يكون فرعا إضافيا وهي أصول السنة باعتبارها فروع من القران او فرعا حقيقيا وهي الاستنباطات. والاصل المصدق أيضا يكون سنيا بالنسبة للاستنباط. والاصل المصدق بالأساس ما يكون علاقته مع الفرع دلاليا، أي يصدقه بشكل مباشر او غير مباشر وبوجه ما يكون مصدقا تصديقيا. هذا هو الظاهر من القران .

ثالثا: الأصل الشاهد

الأصل الشاهد لفرعه بالبيان المتقدم هو بالأساس شاهد تصديقي، وبوجه يكون شاهدا دلاليا. هذا هو الظاهر من السنة. وقد بينا العلاقات التصديقية فيما سبق.

فمن المفيد ان يكون الاستعمال بهذا النحو إذا كان الأصل ينظر اليه بما هو فهو اصل دال وان نظر اليه بلحاظ الفرع والتفرع فهو اما ان يشهد للفرع دلاليا فهو مصدق له او يشهد له معرفيا فهو شاهد له. فالخلاصة الأصول بالنظر الى الفروع اما مصدقة او شاهدة والتداخل بينهما مفهوما واستعمالا جائز لكن من الوظيفي والمفيد هذا التمييز.

الموضع الرابع: عرض المعارف على القرآن

قاعدة: القرآن هو أصل الدين واليه يرد كل معرفة دينية. وعلم القران هو الراسخ في الصدر. والرد يكون لعلم القران وليس لاحاد اياته. وكل من يفهم القران يكون قادرا على الرد اليه.

قاعدة: السنة فرع القران وتطبيق له وتبيين. والسنة لا تخالف القران. والسنة محمولة في الحديث. فان وافق الحديث القران فهو سنة وان خالفه فليس سنة. وموافقة الحديث للقران بان يكون له في القران شاهد.

قاعدة: خبر الواحد ليس حجة، ويجب عرضه على القران، فان كان له شاهد من القران صار حجة وان لم يكن له شاهد منه كان ظنا. ولا فرق في ذلك بين صحيح السند وضعيف. فصحيح السند المخالف للقران لا يعمل به وضعيف السند الموافق للقران حجة.

قاعدة: العارض هو المكلف ولا يختص بالفقيه. ويكفي في العرض المعارف الأساسية من القران ولا يجب تفصيل المعارف. وكل اية او رواية يعلمها الانسان ويفهمها فهي حجة وعليه العمل بها ولا يبحث عن مخصص او معارض محتمل. والعرض يكون على المعارف الراسخة في الصدر من القران ومن الدين. والعرض للظني من المعارف. أقول وادلة هذا الموضوع المهم مبين في الكتب المفصلة المتقدمة.

قاعدة: لا يختص العرض بخبر الواحد بل يشمل كل معرفة دينية ظنية ومنها اقوال الفقهاء، فلا يصح العمل بقول الفقيه ان لم يكن له شاهد من القران كما لا يصح العمل بخبر الواحد ان لم يكن له شاهد من القران.

قاعدة: على كل مكلف ان يكون عالما مجتهدا سواء في الاعتقادات او الشرائع (الفقه) ويكفي في ذلك معرفة الاية او الرواية وفهمها بلا بحث عن مخصص او معارض فان علم لمخصص او المعارض عدل علمه وصح ما سبق. والايات هي ما في المصحف بلا زيادة او نقصان وفهمها يكون بحسب اللغة ولا تحتاج الى تفسير او مبين. والسنة تثبت بالحديث الذي له شاهد، فعليه

عرض كل حديث على القران فان وافقه (أي كان له شاهد) عمل به والا لم يعمل به. وهذا الشكل من الاجتهاد سهل يسير ومتحقق لأغلب الناس وليس فيه عسر او حرج فان تعذر جاز له تقليد من يتمكن ولا يشترط في المتمكن ان يكون فقيها بالمصطلح او مجتهدا بالمصطلح او اعلم بل يقلد كل من علم الحكم سواء باجتهاد تصديقي او تقليد.

قاعدة: الاستنباط (الاجتهاد) التصديقي، بالعلم بما يفهمه من الايات وباثبات الروايات بالعرض على القران والعمل بما يفهمها منه واجب عيني على كل مكلف ولا يجوز له التقليد وهو قادر على الاجتهاد. وما عليه الا جمع الأجزاء والشرائط في كل عمل بشكل بسيط مع ما هو راسخ ومتسالم عليه من جوانب والوجدان الشرعي مساعد في هذا الجانب فلا يجوز التحجج بالعسر والحرج والمقدمات الأصولية المعقدة ليست للمجتهد بل للباحث وفرق بين المجتهد والباحث ويسمى الباحث مجتهدا خطا. بل المجتهد هو من يعلم الحكم من النص ببذل جهده فان فعل فهو مجتهد واما الباحث فهو الذي يبلغ اعلى درجات العلم بتفاصيل ودقائق العلوم الشرعية وهذه العلوم اختصاصات غير مطلوبة للمجتهد.

قاعدة: الاجتهاد في فقه الشريعة ملكة وتحصل بمقدمات عقلائية غير معقدة ولا مطولة، فهي متيسرة لكل مكلف له مقدار معين من الفهم والتمييز والعلم باللغة والتفكير السليم ولا يجب فيه العلم باعلم أصول الفقه ولا غيره من المقدمات التي تبحث، نعم التعمق في تلك العلم مطلوبة لاجل الباحث المتخصص في الفقه وليس للمجتهد العادي. فالمجتهد نوعان مجتهد بسيط عادي ومجتهد متخصص.

قاعدة: الاجتهاد ملكة لا تتجزأ ومن يستطيع الاجتهاد في العقائد يستطيع الاجتهاد في الشرائع (الحلال والحرام) ولا وجه لتجويز الانسان اجتهاده في العقائد ومنعه من الاجتهاد في الشرائع مع ان ملكة الاجتهاد واحدة لا تتجزأ بل انما تكون او لا تكون نعم هي تقوى وتضعف لكن لا ريب في أجزاء المسمى كعلم معتبر للشخص نفسه .

مسائل تفرعية

مسالة(1)

علم أصول الفقه هو علم استقرائي يبحث قواعد التعامل مع المعارف الشرعية الدليلية. وهو فرع علم التعامل العقلائي مع الأشياء الدليلية والاحتجاجية. فكل احكام الاستجابة العقلائية تجري فيه. ولذلك يحسن الاستفادة من الأبحاث الإنسانية التي بذلت في العلم الاوسع وتطبيق

الراسخ المحق منها فيه. وعرفت ان أصول الفقه هي القران والسنة لذلك يكون الأنسب ان يسمى علم أصول الفقه بعلم قواعد الفقه وعلى هذا الأساس كان عنوان هذا الكتاب.

مسالة(2)

موضوع العلم هو الميدان الذي يبحث فيه بحثا منهجيا لأجل تحقيق نظام القواعد المتناسقة ومن الواضح جدا ان الميدان المتميز الذي يبحث فيه في علم الاصول هو ادلة الفقه. ولذلك فتعريف علم الأصول هو علم استقرائي يبحث في قواعد التعامل مع ادلة الشريعة. وهو فرع من علم التعامل العقلائي مع المعارف واحد تطبيقاته.

ولحقيقة ان اصول الشريعة منحصرة بالقران والسنة وهما نقليان فان التعامل هو مع المعارف الشرعية النقلية أساسا. نعم كون الامام عليه السلام دليلا ثالثا وان كلامه المباشر ليس نقليا تام الا ان الامام ينقل عن السنة لذلك فكلامه المباشر مشافهة او كتابة هو نقلي من وجه وشهودي من وجه. ولا ريب في تقدم المباشر الشهودي على النقلي الغيبي. اي تقديم مشافهة الامام على القران والسنة.

مسالة(3)

المسالة الاصولية هو بحث استقرائي في قاعدة كلية في التعامل مع المعرفة الشرعية النقلية. فالصحيح تبويب علم الأصول حسب القواعد وليس حسب المعارف اذ ان المعرفة المدروسة ما هي الا مثال لموضوع تطبيق القاعدة التي هي اعم منه. وان استفادة احكام القاعدة من موضوع معين يؤدي الى خلل في معرفة تلك القاعدة واشكالات عند تطبيقها على غيره، بل يكون من اشكال القياس او المصادرات. لذلك يجب استقراء جميع وجوه القاعدة ومجالات تطبيقها في المسألة الأصولية.

مسالة(4)

الوضع هو تخصيص اللفظ بالمعنى.

مسالة(5)

وضع اللفظ للمعنى ليس اعتباطيا كما انه ليس ذاتيا، بل المناسبة بينهما ويمكن ان تتسع بسعة التجربة الانسانية فيمكن ان تكون مادية او اعتقادية او اعتبارية و يمكن ان تكون وهمية و خيالية تصحح الاختيار.

مسالة(6)

الوضع قد يكون نوعيا كوضع الهيئات او شخصيا كوضع الاعلام و قد يكون تعيينيا او تعينيا .

مسالة(7)

المعروف تقسم الوضع الى خاص وعام و الموضوع له الى خاص و عام ، لكن ظاهر الوجدان انه ليس للوضع الا شكل واحد وهو ان الوضع عام بالماهية المجردة التمييزية وان الموضوع له عام

. فالمعنى حين الوضع هو صورة غير ملحوظ فيه العموم و الخصوص و لا الكلية و لا الجزئية ، كما ان كل ما امكن استعماله في اكثر من نظالم تعبيري لغوي فهو كلي تعبيري لغوي.

مسالة (8)

لا ريب في وقوع الحقيقة و المجاز في المحاورات والاولى هي استعمال اللفظ في معناه الموضوع له كما ان الثاني هو استعماله فيما يناسبه.

مسالة (9)

قبل ان للحقيقة علامات كالتبادر و صحة الحمل ، ولكن هذا غير ظاهر، اذ لا ريب في اعتبار العلم الارتكازي بحقيقة المعنى ، والظاهر للوجدان انه ناتج عن التنصيص و ليس هناك من سبيل اخر غيره للعلم بالمعاني الحقيقية.

مسالة (10)

يراد بالتبادر انسباق المعنى من حاق اللفظ ، وفيه انه ليس لنا طريق لاثبات استناده الى حاق اللفظ و ليس الى القرينة .

مسالة (11)

قيل إذا استعمل اللفظ وشك في ارادة معناه الحقيقي أم معناه المجازى من جهة احتمال وجود القرينة تجرى اصالة عدم القرينة العقلائية ويحرز بها ارادة الحقيقي. وهذا غير تام. بل لا بد من

اجراء الرد المعرفي لتبين الحال واحكام المعرفة فان الفهم علم وهكذا اصل ظن. وهنا يبرز تفوق الفقه التصديقي على اللفظي في تحقق العلم.

مسالة(12)

لا دليل على كون المخترعات الشرعية معان مستحدثة بل يظهر من جملة من الايات و النصوص الكثيرة و الظاهر انها كانت مستعملة في معان لغوية و انما استعملها الشارع في ما اراد على نحو استعمال الكلي في الفرد .

مسألة(13)

الاحكام المعرفي: قد يقال بوجوب حمل الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة بلا قرينة على المعاني اللغوية للاصل او يقال بحملها على المعاني الشرعية اذ ان الظاهر صيرورتها مجازات مشهورة في ذلك الزمان في المعاني الشرعية وهذا كله غير تام لانه ظن فالصحيح ردها معرفيا واحكام المعرفة بها.

مسالة (14)

وقع النزاع في ان الالفاظ موضوعة للمعاني الصحيحة او للاعم منها و من الفاسد و لا اختصاص لهذا النزاع بخصوص المخترعات الشرعية .و من الواضح ان المقصود اثناء الوضع يكون بغاية التمييز غير الملحوظ فيه المرتبية و هو مختلف عن المقصود في التوظيف الملحوظ فيه المرتبية و لوضوح ان الصحة و الفساد من نظام المرتبية فمجالها التوظيف المتاخر دائما عن الوضع فيتين ان الالفاظ موضوعة للاعم من الصحيح و الفاسد.

مسالة (13)

اقول من الواضح ان الطلب يكون للصحيح والصحة عرفا تحقيق الغاية المنشودة في نظامها ، فاقرب الاصطلاحات الخاصة الى حقيقة الصحة العرفية هو القول ان الصحيح هو الموافق للمعارف الشريعة الثابتة.

مسالة (14)

الجامع الاشاري: من المعلوم إن الصلاة و غيرها من المخترعات الشرعية معان جعلية تعرف عن طريق ما اشار اليه الشرع ،و من الملاحظ إن بين افراد الصلاة تباين تركيبي لا يمكن من الجامع الانتزاعي ،فلا بد إن يكون الجامع مركبيا مبهما اشاريا .

مسالة(15)

قد يكون المعنى واحدا و اللفظ متعددا و يعبر عنه بالترادف او بالعكس يكون المعنى متعددا و اللفظ واحدا و يعبر عنه بالمشترك و لا ريب في وقوعهما في المحاورات الصحيحة.

مسالة(16)

المشتق حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدا و مجاز في غيره و يدل عليه مرتكزات العقلاء.

مسالة (17)

ذكر عنوان المشتق في عنوان البحث انما هو من باب الغالب لا الاختصاص فالمراد به كل محمول يحمل على موضوع ، فجميع الجوامد المحمولة داخلة في البحث و لا وجه لاخراج اسم الزمان عن مورد البحث بدعوى انه لا بد ان يكون الموضوع باقيا في حالتي التلبس و الانقضاء و الزمان ليس كذلك لانه متصرم فليس شيء واحد محفوظا في الحالتين اذ فيه امكان تحقق بقاء شيء واحد فيهما كطبيعي الزمان او الوحدة الاعتبارية الملحوظة.

مسالة(18)

ان معنى المشتق بسيط فان المتبادر منه واحد و ان انحل بالدقة العقلية الى شيئين معروض و عرض و لكن لا ربط للدقيات العقلية بالتبادرات اللفظية.

مسالة (19)

الامر عرفا و اصطلاحا البعث بلفظ افعل او ما يقوم مقامه.

مسالة(20)

مقتضى الارتكازات تقوم الامر بالعلو واما الاستعلاء فغير معتبر.

مسالة(21)

مادة الامر في أي هيئة ظاهرة في الوجوب الا مع القرينة على الخلاف لانسباق الوجوب منها . ولا فرق بين القران والسنة. وما قيل من التمييز بين الامر القراني والامر السني باطل وسببه دخل الظن في الحديث.

مسالة(22)

المتيقن هو استعمال صيغة الامر في البعث نحو المطلوب و اما ما ذكر لها من المعاني من التهديد و الترجي و غيرهما فهي من دواعي الاستعمال وهي خارجة عن كل من الموضوع له و المستعمل فيه.

مسالة (23)

هيئة الامر مفادها البعث نحو المطلوب فيحكم العقل بلزوم الامتثال و الترخيص يحتاج الى قرينة.

مسالة(24)

لا ريب في وقوع الطلب بجمل خبرية ، هي ظاهرة في الوجوب لعين ما مر في هيئة الأمر.

مسالة (25)

لا تدل الصيغة على المرة و لا على التكرار اذ ليس مفادها الا البعث نحو المطلوب فقط و مقتضى اصالة الاطلاق الاكتفاء بمجرد اتيان ذات المامور به وهو مقتضى اصالة البراءة ايضا.

مسالة(26)

لا تدل الصيغة بشيء من الدلالات على الفور او التراخي و الاطلاق ينفي الالزام بالفورية.

مسالة(27)

التعبدي ما يعتبر في صحته قصد القرية ، و التوصلي ما لم يشترط في صحته قصد القربة ، و اطلاق صيغة الامر تقتضي كون الوجوب توصليا والقول ان اعتبار قصد الامر في متعلق العبادة مستلزم لتقدم ما هو متاخر طبعا وهو محال لان متعلق الامر متقدم طبعا على الامر ففيه انه لا محذور لاختلاف المتقدم و المتاخر بالحيثية و الجهة فما هو متقدم انما هو لحاظ الامر بما هو طريق الى الخارج و ما هو متاخر نفس الامر الخارجي الصادر من الآمر.

مسالة(28)

ظاهر ادلة العبادات اعتبار المباشرة فيها الا ان يدل دليل على الخلاف ، كما ان العبادة لا تمتثل بالمحرم لان التقرب بالمبغوض مما تأباه العقول و اما التوصليات فلا يعتبر فيها المباشرة ، كما انها تسقط بالمحرم و ان اثم.

مسالة(29)

اطلاق دليل الوجوب يقتضي ان يكون عينيا نفسيا تعيينيا.

مسالة (30)

ان الوجدان و السلوك العقلائي العرفي يشهد بعدم اختلاف الامر المتعقب للحظر عن غيره ، فهو على دلالته على الوجوب و ليس في هذا التركيب مزيد خصوصية لتكون قرينة على انه لمطلق الجواز. وما صار كالمشهور بانه لرفع الحضر هو بسبب الرد المعرفي والاحكام وهو ليس من التفسير بالرأي، وهذا الرد المعرفي الراسخ أدى الى الالتباس بانه من مفاد اللفظ وسببه الفقه اللفظي وهنا تبرز أهمية الفقه التصديقي كاداة للتنقيح.

مسالة(31)

اذا ورد الامر بشيء ثم ورد اخر به قبل امتثاله فمقتضى المحاورات ان الثاني تاكيد للاول و ان ورد الامر بشيء بعد امتثاله فهو وجوب اخر لا ربط له بالاول و ان كان مثله الا مع القرينة على الخلاف في الموردين .

مسالة (32)

كل واجب اذا لوحظ وجوبه مع شيء فان كان مقيدا به فهو مشروط و الا فهو مطلق بالنسبة اليه.

مسالة(33)

ان الوجوب إذا تعلق بالمكلف به ، ولم يتوقف على امر غير مقدور يسمى منجزا، وما تعلق وتوقف حصوله في الخارج على امر غير مقدور كالوقت في الحج يسمى معلقا ، و لا ريب في وقوعه في اوامر الموالى العرفية . فأنه قد يكون للشخص كمال الاحتياج الى شئ وهو له فيه كمال المصلحة ، إلا أن لهذا الفعل قيدا دخيلا في ترتب مصلحته عليه ، وهو مما لا يحصل إلا في المستقبل ، فيجب عليه أن يأتي بذلك العمل إذا حان حينه وحضر وقته.

مسالة(34)

الغيري ما وجب لأجل واجب آخر على ذلك المكلف ، والنفسي ما وجب لأجل نفسه ، فلا يكون في الغيري إلا مصلحة المقدمية والأجلية لهذا الآخر. ولا ريب ان الواجب العقلي الغيري هو واجب شرعي لانه بالدلالة الالتزامية.

مسالة (35)

من الظاهر عدم ترتب ثواب او عقاب على امتثال الواجب الغيري ومخالفته حيث أنه لما كان بعث المولى فيه بعثا مقدميا ، فكما أن المولى أمر به تبعا فهو أيضا ينظر إليه تبعا ، وامتثال العبد امتثال الواجب النفسي.

مسالة (36)

لا اشكال في وقوع الواجب التخييري في الشرع والعرف و من هنا لا مبرر لبحث امكانه ثبوتا لان الوقوع متاخر عن الامكان.

مسالة (37)

لا اشكال في التخيير بين الأقل والأكثر بأن يكون الأقل مؤثرا في أمر قابل للشدة والضعف ، فلو اقتصر على الأقل يستوفي المطلوب من المرتبة الضعيفة ، وإذا أتى بالزائد اشتد الأثر المزبور وهذا ظاهر.

مسالة(38)

لاريب في وجود الواجبات الكفائية عرفا وشرعا، وهي الامور التي يكون المطلوب تحققها من دون عناية الى صدورها من شخص خاص ، بل الجميع مسؤولون عنها، ويترتب عليها سقوط الوجوب بفعل البعض لحصول غرضه وعقاب الجميع بتركها رأسا

مسالة (39)

الوجوب اما مطلق من حيث الوقت او مؤقتا ، فان كان الوقت بقدر الواجب فمضيق والا فموسع ، و لا ريب في وقوع الجميع عرفا و شرعا ، و لا اشكال على الواجب الموسع بعدما كان متعلق الأمر كلي الفعل الواقع في الوقت ، وعدم جواز ترك آخر فرد منه ليس لوجوب ذلك الفرد بعينه ويكون غيره مما يتقدم عليه مسقطا للواجب لا واجبا.

مسالة(40)

قد يقال نفس دليل الوجوب في الوقت لا يدل على القضاء فالقيد ركن في المطلوب فلا يفهم منه الا مطلوب واحد و تعدد المطلوب محتاج الى قرينة ، و لا يتم الاستصحاب. وهذا من الفقه اللفظي والاحكام المعرفي ان القضاء اصل في الأوامر الشرعية العبادية. وهنا تبز أهمية الفقه التصديقي.

مسالة(41)

الاصلي ما كان عن ارادة استقلالية و التبعي ما كان عن ارادة تبعية، و قد يستفاد التبعي من الدلالة الاستقلالية و الاصلي من غيرها كالمفاهيم و يمكن ان يكون كل من الواجب النفسي و الغيري اصليا و تبعيا كما لا يخفى .

مسالة 42

ان النهي متعلق بالطبيعة كالاوامر و من اللوازم العرفية لتعلق النهي بالطبيعة الفورية و الاستمرار بالنسبة الى الافراد لان معنى الردع عن الطبيعة اعدامها بالمرة.

مسالة 43

البحث في المقام هو ان تعدد العنوان في الواحد هل يكفي في رفع محذور التضاد بين الامر و النهي المتعلقين به ؟ و اتفق العلماء انه لو كان تعدد الوجه و العنوان في الواحد كافيا في رفع محذور التضاد يصح الاجتماع كما اتفقوا على عدم الصحة مع عدم الكفاية فالنزاع في المقام صغرويا . ولا ريب من معارف كثيرة اجتماع التضاد الاعتباري الشرعي في المكلفين والافعال ومتعلقاتها، والامر والنهي اعتباريان.

مسالة 44

ان التعدد الاعتباري يكفي في رفع التضاد بين الاعتباريات .

مسالة 45

لا وجه لدعوى ان جواز الاجتماع مستلزم لنقض الغرض لان الامر بالشيء هو لدرك المصلحة و التقرب بالمامور به الى الله تعالى وهو لا يجتمع مع النهي الفعلي اذ فيه انه لا محذور فيه بعد تعدد الجهة فيجلب المامور به المصلحة من جهة و تقع المفسدة من جهة اخرى و لا محذور فيه من عقل او نقل او عرف .

مسالة 46

المفهوم عرفا واصطلاحا يطلق على ما يلازم الكلام عرفا و غير مذكور في اللفظ بحدوده وقيوده.

مسالة 47

بناء العقلاء واضح على اعتبار المفهوم في حال ثبوته، فهو من الدلالة الالتزامية وهي حجة. ومن هنا فالنزاع في مبحث المفهوم صغروي ، بمعنى انه هل يكون للجملة الشرطية- مثلا- مفهوم او ليس لها مفهوم ؟

مسالة 48

المشهور ان للشرطية مفهوم و مما قيل في دلالة الجملة الشرطية على المفهوم وجوه الاول : ان دلالتها على العلية التامة المنحصرة وضعية لتبادرها منها و فيه ان المتبادر مطلق الترتب في الجملة لا على نحو العلية فضلا عن التامة او المنحصرة . الوجه الثاني ان ذلك من باب الانصراف ،و فيه انه ممنوع لغلبة الاستعمال في مطلق الاقتضاء و الترتب.

مسالة 49

الثالث من وجوه دلالة الجملة الشرطية على المفهوم انها اطلاقية اذ لو كان في البين شرط اخر لذكر و حيث لم يذكر فيستفاد العلية التامة المنحصرة .و فيه انه يعتبر في التمسك بهذه الاطلاقات احراز كون المتكلم في مقام البيان من هذه الجهات ايضا و مع عدم الاحراز لا وجه للتمسك بها .فلا بد من قرينة على البيان او الحصر كأن تكون الشرطية تخصيصا لعموم سابق وهذا هو الواضح وجدانا و عرفا في تحقق المفهوم للشرطية . ولا ريب في احكام المفهوم في الشرط وهو الغالب في الشريعة وهو الذي أدى الى الالتباس فظن من يتمسك بالفقه اللفظي ان الدلالة لفظية بينما هي معرفية ارتكازية على ثوابت معرفية أخرى. وهنا تبرز أهمية الفقه التصديقي.

مسالة 50

اذا كان الشرط متعددا و الجزاء واحدا ، فان كانا متلازمين في التحقق الخارجي فلا ريب في ان الشرط واحد هو الجامع بينهما و ان كانا مختلفين قيل بتحقق التعارض بين اطلاقي المنطوقين و بين مفهوميهما و لا بد حينئذ من دفع التعارض باسقاط العلية التامة المنحصرة عن الشرط و فيه انك عرفت انه ليس في الجملة الشرطية دلالة على ذلك فلا تعارض بل يكون كل منهما شرطا لتحقق الجزاء وهذا هو الراسخ في العرف المحاوري كما هو ظاهر. والمفهوم يثبت باحكام معرفي وهنا يبرز دور الفقه التصديقي.

مسالة 51

ظاهر الجملة الشرطية حدوث الجزاء عند حدوث كل شرط فيتعدد الجزاء بتعدد الشرط الا اذا دلت قرينة معتبرة على الخلاف فتدل حينئذ على تداخل الاسباب او المسببات و الاول بأن لا يترتب على الشرائط المتعددة إلا وجوب واحد، و الثاني بأن يتعدد الواجبات و لكن يجوز الاكتفاء بفرد واحد في مقام امتثال الجميع. ولا ريب في عدم تقييد الامتثال بعدم كونه لغير امره فيصح امتثال واجبات متعددة بامتثال واحد.

مسالة 52

مما استندل به للقول بمفهوم الوصف انه لو لم يدل عليه لكان ذكره لغوا اذ لا فائدة فيه غير ذلك و فيه وضوح عدم انحصار الفائدة في ذلك.

مسالة 53

و مما استندل به للقول بمفهوم الوصف ما اشتهر من ان الاصل في القيد ان يكون احترازيا و ان تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية فيثبت المفهوم لا محالة و فيه انه لا اصل لهذا الاصل

الا في الحدود الحقيقية و التعريفات الواقعية وهي كلها خارجة عن مورد الكلام. و قضية تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية ليست من القواعد المعتبرة مع ان الاشعار بالعلية اعم من العلية التامة المنحصرة التي هي مناط تحقق الموضوع.

مسالة 54

دخول الغاية في المغيا ب (حتى والى) تعتمد على طبيعة العلاقة بين الغاية والمغية فالاحكام معرفي وليس لفظي وما يقال من ان المعروف بين اهل الادب ان كلمة حتى و الى تدلان على دخول الغاية في المغيا ما لم تكن قرينة على الخلاف و من المعلوم ان منهج اهل الادب هو استقراء العرف المحاوري مما يجوز الاعتماد عليه مع عدم ظهور ما يخالفه لا يشهد له الوجدان اللغوي بل وبعض الثوابت الشرعية كالصيام الى الليل. وهنا يبرز دور الفقه التصديقي في احكام هذا الامر الذي اشتد فيه الخلاف.

مسالة 55

ان الغاية ان كانت قيدا للموضوع تكون من الوصف حينئذ و قد تقدم عدم المفهوم له و ان كانت قيدا للحكم فتدل على ارتفاع الحكم عما بعد الغاية قهرا و الا فلا تكون قيدا للحكم وهو خلف.

مسالة 56

قيل ان شك ان الغاية قيد للحكم او الموضوع فالاصل البراءة فتخرج حينئذ عن الدلالة. وفيه ان هذا بحسب الفقه اللفظي وهو ظن والواجب الرد المعرفي واحكام الامر معرفيا. فالاحكام المعرفي متقدم على الأصول وهو من القرائن اللغوية.

وهنا تبرز العلاقة بين اللفظ واللغة فان اللغة عالم واسع أوسع من الافاظ ومن اللغة هو المعرفة اللغوية وهي ما تحكم المعاني في الالفاظ المستعملة. ومن دون اللجوء الى المعارف اللغوية في الموضوع المعين فان الظن سيدخل مفادات الالفاظ فيه. واعتماد المعارف اللغوية بجانب المعاني اللفظية هو من أسس الفقه التصديقي.

مسالة 57

ادوات الاستثناء تدل على انتفاء حكم ما قبلها عما بعدها بالمنطوق لا المفهوم الا في موارد خاصة. واذا تعدد المستثنى منه كان الاستثناء للاقرب الا بقرينة معرفية يخالف ذلك.

مسالة 58

العدد تارة يكون محدودا بالنسبة الى طرفي القلة و الكثرة كركعات الظهر مثلا و اخرى بالنسبة الى طرف القلة و ثالثة الى طرف الكثرة و رابعة يكون لا اقتضاء بالنسبة الى الطرفين و الكل ليس من المفهوم في شيء.

مسالة 58

العموم عند العرف متقوم بالشمول وهو اما استغراقي شامل لكل ما يصلح ان يكون فردا له او بدلي أي ان مدلوله فرد واحد لكن على البدل او مجموعي يلحظ جميع الافراد عنوانا للعام

ولازم الاول تحقق الاطاعة بامتثال كل فرد و العصيان بترك فرد اخر ولازم الثاني تحقق الاطاعة باتيان فرد ما و عدم تحقق العصيان الا بترك الجميع و اما الاخير فلا تتحقق الاطاعة فيه الا باتيان الجميع و يتحقق العصيان بترك فرد ما.

مسالة 59

لا اشكال في حجية العام في الباقي بعد التخصيص لوجود المقتضي و هو الظهور اللفظي و فقدان المانع لاصالة عدم مخصص اخر و ان كان العام المخصص مجازا لانه من اللفظ الموضوع للكل المستعمل في الجزء.

مسالة 60

اذا كان العام مبينا والخاص مجملا او العام مجملا والخاص مبينا فان احكام ذلك بالرد المعرفي واجراء أصول غير معتمدة على الاستقرار الواضح الراسخ ظن .

فقيل انه اذا كان العام مبينا و الخاص مجملا فان كان الخاص متصلا سرى الاجمال الى العام ، و اما اذا كان منفصلا فان كان اجماله للتردد بين المتباينين مفهوما او مصداقا فلا حجية للعام في محتمل التخصيص ايضا للعلم الاجمالي بورود التخصيص في الجملة ، و اما اذا كان الاجمال لاجل تردده بين الاقل و الاكثر مفهوما فالعام حجة في محتمل التخصيص و هو الاكثر لاستقرار ظهوره في العموم و عدم المنافي له الا في ما يكون الخاص حجة فيه و هو الاقل فقط فيرجع في الاكثر الى اصالة عدم التخصيص ، و اما اذا كان اجماله لاجل التردد بين الاقل و الاكثر مصداقا فهو النزاع المعروف انه هل يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية وبعد العلم بورود المخصص المبين مفهوما فلا يجوز التمسك بالعام .

أقول قد عرفت بعد العلم بالتخصيص فلا بد من اعتماد الاحكام المعرفي عند الشبهة نعم اذا كانت الشبهة في التخصيص ولم يتحقق علم فهنا تجري اصالة عدم التخصيص، والعام والخاص من الواضحات العرفية وإدخال التدقيق اللفظي والمنطقي فيها مخالف لعامية اللغة. ان اعتماد أصول الفقه اللفظي على قاعدة اجراء الأصول اللفظية عند الاجمال والاشتباه وهذا مخالف لعامية اللغة التي لا يعرف العرف واهل اللغة العاديون عن قواعد تلك الأصول، والكلام في القران والسنة لا يختلف عن كلام الناس.

مسالة 61

اذا تعقب العام بضمير و علم رجوعه الى البعض و كان مع العام في كلام واحد فلا حجية للعام بالنسبة الى ما بقي لاحتفائه بما يصلح للقرينة عرفا .و اما اذا كان في كلامين فاصالة العموم تعارض اصالة التطابق بين المرجع و الضمير اي اصالة عدم الاستخدام فيتساقطا. وأيضا عند الشك في التخصيص فالاصل عدمه.

مسالة 62

لا ريب في ان مناط التخصيص انما هو لاجل تقديم القرينة على ذي القرينة و مهما تحقق هذا المناط يصح التقديم بلا كلام وان كان المخصص مفهوما .

مسالة 63

اذا تعقب الاستثناء جملا متعددة فالمتبع هو القرائن المعتبرة و مع عدمها فالمتيقن الرجوع الى الجملة الاخيرة.

مسالة64

استقرت السيرة على تخصيص عمومات الكتاب و تقييده بما اعتبر من خبر الواحد و ذلك لما ارتكز في الاذهان من تقديم القرينة على ذيها و يدل عليه عموم قوله تعالى { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا } وذلك لانه سنة، وان خبر الواحد لا يكون سنة ولا يكون علما الا اذا شهد القران له. ولا يقال انه دور فانه التصديق يكون بمعنى والتخصيص لاخر.

مسالة 65

مقتضى الميل الى التوفيق وقصدية الخطاب وشيوع التخصيص وغلبته في المحاورات وندرة النسخ هو القول ان الاصل عدم النسخ مطلقا الا اذا بثت بدليل قطعي لا سيما في الاحكام الشرعية الابدية

مسالة 66

معنى المطلق هو ما لم يحد بحد وما لم يقيد بقيد و المطلق الحقيقي المجرد عن جميع القيود حتى لحاظ الاطلاق و الارسال.

مسالة 67

المطلق هو الطبيعة المهملة فان كانت متوغلة في الابهام من كل جهة نوعا وصنفا وفردا فهو اسم الجنس وان اتصف بالتعريف اللفظي مع الاهمال المعنوي من كل جهة فهو علم الجنس وان كان اهمالها في خصوص الفردية البدلية السارية فقط فهي النكرة.

مسالة 68

قد جرت سيرة اهل المحاورة على استفادة الاطلاق من مقدمات الاطلاق (مقدمات الحكمة) بعد تحققها و تتركب من امرين الاول ان المتكلم في مقام البيان الثاني عدم وجود قرينة على التقييد و وجود القدر المتيقن قرينة .و الاصل كون المتكلم في مقام البيان والاصل هو عدم القرينة.

مسالة 69

يعتبر في حمل المطلق على المقيد و عن الاعتبار احراز و حدة المطلوب.

مسالة 70

المجمل ما لم يتضح المراد منه و لو بالقرائن و المبين خلافه و لا بد مع الاجمال من التفحص التام لعله يزول الاجمال و الابهام و مع عدم الزوال يرجع الى ادلة اخرى.

مسالة 71

الملازمات العقلية غير المستقلة عبارة عما اذا كان طرفا الملازمة من غير العقل و لكن الحاكم بها انما هو العقل بخلاف الملازمات المستقلة فان طرفي الملازمة و الحكم بها من مدركات العقل كقاعدة التحسين و التقبيح العقليين و الملازمات العقلية غير المستقلة كثيرة.

مسالة 72

ان العقل يحكم بالملازمة بين امتثال المامور به على ما قرره الامر و سقوط الامر.

مسالة 73

قيل ان الامر اما واقعي او اضطراري و يعبر عنه بالواقعي الثانوي ايضا او ظاهري يكون مفاد الامارات والاصول واجزاء امتثال الظاهري هو من لوازم اعتبار الامارات و الاصول و صحة الاعتذار و ان خالفت الواقع اذ المكلف معذور في ترك الواقع. وفيه تأمل ومخالف لموضوعية وضع الحجة والمصدق ان كل علم هو واقعي من جهة العالم وظاهري من جهة المعلوم الا ان يعلم بتعليم من الله تعالى. والحال ذاته بالنسبة لادراكاتنا بالاشياء فانها واقعي بالنسبة لنا الا انها بالنسبة للاشياء في حقيقتها ظاهرية ولا يحيط بها الا الله تعالى. وكلما انتشر الادراك وساد كان اكثر رسوخا في واقعيته بالنسبة لنا. ولا فرق في ذلك كله بين طرق العلم ولا مجال للظن.

مسالة 74

من الواضح ان الاضطرار والعذر الذي هو موضوع التكاليف هو العذر المستوعب للوقت فلا يجوز البدار الى الامتثال في اول الوقت. الا ان تكون البدلية تامة يكفي فيها مجرد الفقدان كالتيمم للوضوء فيجوز البدار.

مسالة75

لو اتى المكلف في مورد التكاليف الاضطرارية بالتكليف الواقعي و ترك تكليفه الاضطراري اجزأ عنه لان التكليف الاضطراري رخصة تسهيل.

مسالة 76

تجب مقدمة الواجب بالوجوب التبعي، فانا نرى بالوجدان عند طلبنا لشيء تعلق الطلب ايضا بالنسبة الى مقدماته، وهذا الوجوب عقلي لا يستلزم الوجوب الشرعي الا انه لا يترتب على تركه اثم. فمن غير المنطقي ان يوجد واجب في الشرع وهو ليس شرعي. وانما هناك واجب شرعي نفسي على الثواب والعقاب وهناك واجب شرعي تبعي ليس عليه ثواب وعقاب. ويمكن ان يكون الواجب التبعي بالنص كما يمكن ان يكون الواجب النفسي بالعقل.

مسالة 77

معروض الوجوب لعنوان المقدمة هي المقدمة الموصلة التي يعتبر فيها ترتب ذي المقدمة عليها في وجوبها .

مسالة 78

يصح امتثال الواجب الشرعي بالمقدمة المحرمة وان كان عبادة لانها ليست جزء منه و ان كان الممتثل عاصيا، و لو انحصر الامتثال بها قدم الواجب ان كان من مقاصد الشريعة في حفظ النفس او المال او العرض او العقل او الدين، و الا سقط الواجب.

مسالة 79

الحرام يستلزم عقلا وجوب ترك المقدمة الموصلة اليه، و لو اتى بها و وقع ذيها فلا عقاب عليها بل على ذيها فقط ، و لا يعتبر فيه قصد التوصل بها اليه ، نعم اذا كان جاهلا او غاقلا عن استلزامها للحرام فانه يكون معذورا. ووجوبها شرعي ولا معنى للقول انه عقلي غير شرعي.

مسالة 80

قيل ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده لان وجوب كل ضد ملازم لعدم الضد الاخر مما يعني انهما متحدان في الحكم و فيه انه لا دليل من عقل او نقل على ان التلازم الوجودي موجب للتلازم الحكمي.

مسالة 81

مما استدل به على الاقتضاء هو مقدمية عدم احد الضدين لوجود الاخر و فيه ان العلاقة بين وجود الشيء و عدم ضده هي قضية حقيقية حينية ، فانه اذا تحقق الشيء كان ضده معدوما ، و ليس هذا من المقدمية بشيء و الحاصل ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده مطلقا لا بنحو الملازمة و لا بنحو المقدمية.

مسالة 82

لا ريب ان العقل يحكم بتقديم ما هو محقق للمقصد على غيره، فاذا تزاحم امران فان العقل يرى وجوب تقديم ما يحفظ غاية الجعل و الاعتبار.

مسالة 83

المعلوم من الشريعة و المقطوع به فيها ان من مقاصد الشريعة حفظ النفس و العرض و المال و العقل ،فكل ما كان منها وجب تقديمه على غيرها و لا ريب في تقديم ما يحفظ النفس على غيره و ما يحفظ العرض على غيرهما و ما يحفظ العقل على غير هذه الثلاثة ، و ما يحفظ المال على غير هذه الاربعة ، و اما غيرها فليس من المقطوع به القول بالاهمية و لا يكفي الاستظهار ، بل يكون المتحقق نظام التزاحم فما قيل من وجوه الاهمية غير ما قلنا لا عبرة به.

مسالة 84

الوجوب العقلي بتقديم الاهم المقاصدي ترخيص يستلزم معذورية ترك غيره بفعله ، لكنه لو عصا وترك الاهم وجب امتثال الاخر لتمام ملاكه و التقديم غير مسقط له و جواز ذلك كله يشهد له الوجدان و هو ما يعرف بالترتب.

مسالة 85

ان التقرب الى المعبود بما هو مبغوض و منفور لديه مستنكر و قبيح و باطل بالضرورة.

مسالة 86

الذات عرفا هو المشخص المركب من الاجزاء و الشرائط ، و كل ما كان منه كان مفسدا له ان كان حراما سواء كان جزء او شرطا .

مسالة 87

النهي عن المعاملات اذا كان ارشادا الى الفساد فلا ريب في البطلان بالمهني و اما اذا كان تكليفيا محضا فلا ريب في الاثم لتحقق المخالفة كما لا ريب في ترتب الاثر و عدم الفساد

للاطلاقات و العمومات و اصالة الصحة و عدم منشأ للفساد .و مع الشك فمقتضى الاطلاق و العموم و اصالة الصحة عدم البطلان.

مسالة 88

حقيقة القطع الكشف و المرآتية و اثاره وجوب العمل على طبقه و استحقاق العقاب على مخالفته و كونه عذرا مع المخالفة للواقع قصورا لا تقصيرا و هذه الاثارا من المرتكزات التي يلتزم بها كل عاقل.

مسالة 89

التجري والانقياد من الموضوعات العرفية ، و لا ريب في قبح التجري و كونه موجبا لاستحقاق الذم او العقاب ، لان المناط في ايجاب المعصية الحقيقية لاستحقاق العقاب ليس الا هتك المولى و المبارزة معه و الظلم عليه و لا ريب في تحقق ذلك كله في مورد التجري لدى العقلاء كافة.

مسالة 90

الفعل المتجرى لا ريب في كونه من مظاهر الطغيان و الظلم على المولى عرفا و يكفي في ذلك قبحه لدى العقلاء وهو مستلزم للحرمة الشرعية.

مسالة 91

لا يخفى ان مقتضى طبع القطع ان يكون طريقا محضا الى متعلقه كسائر الحجج و الامارات فاخذه في الموضوع مطلقا يحتاج الى دليل خاص يدل عليه .و يكون فيه تابعا لمقدار دلالة الدليل فقط فتارة يؤخذ على نحو يكون تمام الموضوع بان يدور الحكم مدار القطع اخطا او اصاب و اخرى يكون بنحو جزء الموضوع بان يدور الحكم مدار القطع و متعلقه معا بحيث ينتفي بانتفاء احدهما و على كل منهما اما ان يؤخذ فيه من حيث انه كاشف عن الواقع او من حيث انه صفة خاصة من صفات النفس في مقابل الظن و الوهم و سائر الصفات النفسانية .

مسالة 92

لا ريب ان اهم اثار القطع صحة الاعتذار به و الاستناد البه ، و اما الكشف عن الواقع وان كان من لوازمه ايضا و لكنه مغفول عنه غالبا لان القاطع لا يرى الواقع و لا يلتفت الى قطعه و جهة الكشف غالبا و حينئذ فكل ما صح به الاعتذار و جاز الاستناد اليه يقوم مقامه من هذه الجهة و الحيثية بنفس دليل اعتباره سواء كان امارة او اصلا موضوعيا او حكميا، اما القيام مقام ما اخذ في الموضوع فالحق صحته ايضا فيما اخذ فيه من حيث الكشف و الاعتذار لا من حيث صفة القطعية لان العلة التامة للدخل في الموضوع و المناط كله ليس الا صحة الاعتذار و الاعتبار لدى العقلاء.

مسالة 93

قيل انه لا يمكن اخذ القطع بحكم في موضوع نفسه للزوم الدور ، و فيه انهما مختلفان جهة لان متعلق القطع ذات الحكم و ماهيته ، و اما الحكم فهو بوجوده العيني الخارجي يتوقف على القطع به فيختلف المتوقف و المتوقف عليه فلا دور.

مسالة 94

اما اخذ القطع بحكم في موضوع مثله و ضده فقيل انه يستلزم اجتماع المثلين و الضدين و هما باطلان و فيه ان الضدين و المثلين امران وجوديان لا يجتمعان في محل واحد و الاحكام مطلقا ليست وجودية و لا من العوارض الخارجية بل هي اعتبارات عقلائية.

مسالة 95

لا يجب الاتزام بالوجوب و الحرمة قلبا ، فليس في البين الا تكليف واحد متعلق بالجوارح لا اثنان ، فلا تجب الموافقة الالتزامية ولا تحرم المخالفة الالتزامية ايضا للاصل بعد عدم الدليل عليهما من عقل او نقل.

مسالة 96

قيل بعدم حصول القطع الطريقي من الامور العقلية لعدم احاطة العقول بالواقعيات و فيه انه خلاف الوجدان ان اريد به السالبة الكلية و ان اريد به ان الخطا فيه اكثر مما يحصل من غيرها فهو من مجرد الدعوى و لا شاهد عليه و قد قيل ايضا بعدم اعتباره و لو حصل منها لعدم وصول دليل من الشرع على تقريره و كثرة مخالفته للواقعيات و فيه انه خلاف الطريقة العقلائية من اتباع القطع مطلقا بلا نظر الى منشا حصوله ابدا و عدم ورود ردع من الشارع.

مسالة 97

من الواضح عدم اعتبار قطع القطاع أي كل من يحصل له القطع بادنى شيء على خلاف المتعارف بين الناس في اسباب حصول القطع عندهم لعدم بناء من العقلاء على ترتيب الاثر لهذا النحو من القطع .

مسالة 98

لا فرق بين العلم الاجمالي و التفصيلي في نفس العلم من حيث هو علم ، و انما الفرق بينهما في المعلوم بالعرض المتحقق في الخارج من جهة سراية الجهل اليه في العلم الاجمالي دون التفصيلي ،و من المعلوم ان المناط كله في كون العلم التفصيلي علة تامة للتنجز ليس الا وان مخالفته عدم مبالاة بالزام المولى و هتك بالنسبة اليه ، و لا ريب في تحقق هذا المناط في المخالفة لبعض اطراف العلم الاجمالي فيكون علة تام للتنجز كالتفصيلي.

مسالة 99

شرائط تنجز العلم الاجمالي شرائط عقلائية حاصلة من مرتكزاتهم التي هي المدار في تنجز التكاليف مطلقا في ما لم يرد فيه تحديد شرعي اولها ان يحدث بالعلم الاجمالي تكليف فعلي غير مسبوق بالوجود ، فلو كان بعض اطرافه المعين محكوما بحكم تفصيلي مثل الحكم المعلوم بالاجمال فحدث العلم الاجمالي بعد ذلك لا اثر لمثل هذا العلم الاجمالي في التنجز.

مسالة 100

من شرائط تنجز العلم الاجمالي ان يصلح للداعوية و البعث نحو التكليف في عرف العقلاء ، و يترتب على هذا الشرط خروج موارد عن تنجز العلم الاجمالي منها ما اذا لم يكن بعض الاطراف مورد الابتلاء و بيانه ان للقدرة مراتب الاولى القدرة العقلية المحضة و الثانية القدرة العرفية التي هي اخص من الاولى و تدخل فيها القدرة الشرعية ايضا و الثالثة قدرة اخص منهما و هي كون المقدور مورد عمل القادر عرفا مع وجود المقتضي و فقد المانع بحيث تكون القدرة بالنسبة الى تمام الاطراف على حد سواء من حيث وجود المقتضي و فقد المانع فلو كان في احد الاطراف مانع عن اعمال القدرة فهو خارج عن محل الابتلاء فلا تنجز للعلم الاجمالي المتعلق به و بغيره . نعم لو كانت الاطراف مورد الابتلاء و اثر العلم الاجمالي اثره فخرج بعض الاطراف عن مورد الابتلاء لا يضر ذلك بتنجز العلم الاجمالي و بقاء اثره في ما بقي تحت الابتلاء للاصل. و من تلك الموارد الشبهة غير المحصورة التي هي ايضا من مصاديق خروج بعض الاطراف عن مورد الابتلاء اذ لا موضوعية لعدم الحصر من حيث هو بل لا بد من انطباق عنوان عدم الابتلاء او الحرج او نحو ذلك عليها حتى يسقط العلم عن التنجز.

مسالة 101

ان الاصول الجارية في اطراف العلم الاجمالي تارة تكون مثبتة للتكليف و اخرى تكون نافية و ثالثة تكون بعضها مثبتة و بعضها نافية و لا ريب في تنجز العلم في الاولين و اما الاخير فلا يبعد سقوطه عن التنجز.

مسالة 102 : لا ريب في صحة الامتثال الاجمالي مع عدم التمكن من التفصيلي منه كما ارتكز في اذهان العقلاء و اما مع التمكن فقيل بعدم جوازه لانه مناف للجزم بالنية و يرد بانه لم يدل دليل من عقل او نقل على اعتبار الجزم بالنية فمقتضى الاصل عدمه كما ثبت في محله ، ولانه خلاف المتعارف و يرد بانه ليس كل ما هو خلاف المتعارف خلاف المشروع و لانه لعب و عبث في امر المولى و يرد بان اللعب و العبث قصدي اختياري و المفروض عدمه ، مع ما هو المتسالم بين الكل ان العلم مطلقا طريق الى اتيان الواقع و ان المناط كله اتيانه باي وجه اتفق.

مسالة 103 : قد يقال ان امكان التعبد بغير العلم مما يعترف به ذوو الفطرة السليمة و العقول و المستقيمة والشبهات الواردة من قبيل الشبهة في مقابل البديهة و ان نفس الوقوع في الخارج من اقوى ادلة وقوعه و اثباته من دون احتياج الى التماس دليل اخر و تكفي السيرة المستمرة العقلاية قديما و حديثا في الامور المعاشية و المعادية في ذلك. وفيه ان عد تلك الأمور من غير العلم فيه منع بل كلها علم وان لم يبلغ القطع، او الادراك الوجداني المباشر ويكفي العلم ما يوجب نحوا من العلمية المخرجة عن الظنية كالاتساق والشواهد والمصدقات .

مسالة 104

ان الامارات المتعارفة لدى العقلاء ان صادفت الواقع فلا يرون في ذلك محذور اجتماع المثلين و ان تحقق الفحص عن المعارض و المنافي و حصل الياس عن الظفر بهما ثم اتفقت المخالفة

في الواقع واقعا و لم ينكشف ذلك يحكم العقلاء بالمعذورية و سقوط الواقع عن الفعلية عند اتفاق المخالفة و لا يتوهمون بمجعول في موردها سوى الواقع و الشارع لم يخترع طريقة غير هذه . مع انه لا يجب الفحص مع عدم علم اجمالي بوجود المخالف، والاصل حجية الامارة من دون فحص.

مسالة 105

استدل على اعتبار مطلق الظن بان مخالفة الحكم الالزامي المظنون مظنة الضرر و دفع الضرر المحتمل واجب فكيف بالمظنون ، و يرد عليه ان الضرر الذي يجب دفعه منحصر بما اذا كان في اطراف العلم لاجمالي و في غيرهما تجري قاعدة قبح العقاب بلا بيان واستدلوا بدليل الانسداد و فيه انا نعلم بوجود احكام في موارد الطرق المعتبرة تاسيسا او امضاء بحيث لو تفحصنا و ظفرنا بها و رجعنا في غيرها الى الاصول المعتبرة لم يلزم محذور عقلي و لا شرعي ابدا و قد تفحصنا و ظفرنا بها فنرجع في غيرها الى الاصول المعتبرة . والظن كله غير معتبر، فكل ما يفيد الظن من نقل لااو دلالة لا يصح العمل به ولا بد لخبر الواحد من شاهد من القران ليخرج من الظن بالتصديق.

مسالة 106

قد استقرت السيرة العقلائية على الاعتماد على الظواهر في المحاورات و المخاصمات و الاحتجاجات و يستنكرون على من تخلف عن ذلك و هذا من اهم الاصول النظامية المحاورية بحيث يستدل به لا عليه.

مسالة 107

الظهور علم وليس ظنا كما يصور، وللظهور مراتب متفاوتة في المحاورات العرفية فكل ما لا يصدق عليه المجمل يكون ظاهرا الى ان يبلغ مرتبة النصوصية و جميع تلك المراتب حجة لدى العقلاء ما دام يصدق عليها الظاهر عرفا, وحجية الظهور هو لانه محقق للعلم وليس لانه ظن فان الظن ليس ممنوع العمل به في الشرع فقط بل في العرف و نظام لغة العقلاء .

مسالة 108

ان الوجدان اللغوي ينقل بشكل واضح وتام عادة، لذلك عادة الكلمات ما تحتفظ ببعدها اللغوي في وجدان أهلها، وانما يصار الرجوع الى المعاجم في حالات قليلة معروفة ولا يقر بما في المعجم الا بموافقته الوجدان اللغوي للامة. ومن مناشئ الظهور قول اللغوي واعتبار اقوالهم انما هو من جهة انهم من اهل الخبرة لا الشهادة حتى يعتبر العدالة و التعدد.

مسالة 109

فيل ان الاجماع معتبر لدى العقلاء لاجل كشفه عن حجة وثيقة لديهم و فيه انه من غير الظاهر مثل هذا الكشف غير ظاهر.

مسالة 110

قيل ان الاجماع كاشف عن سنة المعصوم عليه السلام لقاعدة اللطف بانه اذا حصل اجماع على ما لا يرتضيه الله يجب عليه صرفهم عنه او الهام ما هو الواقع اليهم و فيه ان الواجب على الله تعالى انما هو اللطف بما هو المتعارف بين الناس و قد حصل ببعث الرسل و انزال الكتب و لا دليل على وجوب شيء زائد عنه عليه تعالى. الا ان الامام عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في حال عدم بيان، وهو متحقق في حال خلو النقل المتوفر في ايدي الناس مما يخالف ما عليه اجماعهم واما ان كانك نقل دال على خلاف ما هم مجمعون عليه فلا اجماع هنا وامكانية الحق في ذلك الدليل جارية ولا يقال ان الاعراض مضعف فانه لا أساس له. كما ان الاجماع يجب ان يكون لكل المسلمين وليس لطائفة وحدها. ومن هنا فيعتبر في تحقق الاجماع الكاشف عن قول الامام امرين الأول ان يكون اجماع جميع المسلمين والثاني ان لا يكون هناك نص يؤثر يخالف اجماعهم.

مسالة 111

قيل ان الشهرة الاستنادية العملية من اقوى موجبات حصول الوثوق بالصدور و ان شهرة هجران العمل من اهم ما يوجب الوهن و الخلل و فيه ان الظاهر من سيرة العقلاء ان الاطمئنان الموجب للعمل لا يحققه اي قسم من اقسام الشهرة الثلاثة (أي الروائبة و الاستنادية و التوائية) .

مسالة 112

قيل لقد جبلت الطباع و العقول بتلقي الخبر الموثوق به بالقبول و لو لم يكن مطلوبا لدى الشارع لوجب التنصيص بالردع في مثل هذا الامر العام البلوى فيكفي عدم التنصيص بالردع في القبول فكيف بتقريره . وفيه ان التوافق مع ما هو معلوم داخل في القبول العرفي والطبعي وما واقنعا هذا واقع لولا التوافق والتناسق وما الغرابة الا عدم التناسق. ومن هنا فلا يظهر من سيرة العقلاء قبول خبر ما لم يكن موافقا لما هو معلوم من معارف ولا يكفي وثاقة ناقله.

مسالة 113

قيل قد يستدل على عدم اعتبار الخبر الواحد بالايات الناهية عن اتباع الظن و غير العلم ، و فيه اولا انها وردت في الاصول الاعتقادية ولا تشمل غيرها فلا ربط لها بالمقام و ثانيا ان المراد بالعلم في الكتاب و السنة ما يطمئن و تسكن اليه النفس لدى العقلاء – الى ان قال – و ثالثا انها معارضة بالادلة الاربعة الدالة على الاعتبار . وفيه ان ورودها في خصوص الاعتقادات غير ظاهر كما انها من بيان الفرد لعام فتعمم على كل المعارف. والعلم العقلائي العرفي ليس ظنا فالظن لا يقابل القطع بل يقابل العلم وهو متحصل بالتصديق والتوافق والاتساق. واما الأدلة الأربعة فعرفت ما في الاستدلالة بالاية والعقل اما السنة فتحمل على الاعتماد على المرتكز واما الاجماع فليس تاما لا مناحية تحققه لوجود مخالف ولا من حيث تمامه للنص الناهي عن الظن.

مسالة 114

قيل ان مجرد الوثوق بالصدور من أي جهة حصل يكفي لكن ليس من ضابط لذلك و من الجلي ان العقلاء يميزون بين الاخبار من حيث الوثوق فالمخبر الامين الثقة يقدم على غيره و الامين الممدوح يقدم على غير ذلك و الثقة يقدم على غيرهما و من هنا كان من الموافق لسيرة العقلاء ترتيب الاخبار المعتبرة في درجات سواء كان مفادها الاحكام الفرعية او غيرها من

المعارف. أقول ان الاعتبار انما عتمد عرفا ومن ظاهر القران والسنة على العرض والتصديق والشواهد فلا يكفي الوثاقة كما ان الضعف السندي ليس مخرجا عن الحجية فاذا كان الحديث الضعيف موافقا للقران وله شاهد ومصدق حقق العلم وخرج من الظن.

مسالة 115

ان اعتبار الاجتهاد و التقليد ضروري بل فطري، و الاجتهاد هو ملكة تحصيل المعارف الشرعية من مداركها و من هنا فهو غير قابلة للتجزئة. الا انه من حيث المسائل يتجزأ ولا باس بالاختصاصات الاجتهادية. والاجتهاد واجب عيني عرفا وسرعا بنصوص التفكر والتدبر لكن ان تعذر وجب تقليد المتمكن من الاجتهاد.

مسالة 116

ليس ظاهرا من سيرة العقلاء وجوب الرجوع الى الاعلم. ويكفي في الامتثال كل صاحب علم يحرز استناده للادلة بطريقة عرفية نوعية.

مسالة 117

مورد الاصول الجهل الثابت المستقر و لا استقرار له الا بعد الفحص عن الحجة و الياس و المراد بالجهل و الشك في مورد الاصول عدم الحجية المعتبرة فيعم موارد وجود الظنون ايضا.

مسالة 118

الاصول الاربعة المعروفة (البراءة ، الاحتياط ،التخيير و الاستصحاب) من الارتكازيات العقلائية يكفي في اعتبارها عدم وصول الردع ، فان العقلاء بفطرتهم بعد الفحص عن الحجة و الياس عنها لا يرون انفسهم ملزمين بشيء فعلا او تركا وهذا هو البراءة المصطلحة و انهم بفطرتهم يرون العلم الاجمالي منجزا في الجملة و يعبر عن ذلك في الاطلاح بالاشتغال او الاحتياط و عند الدوران بين المحذورين لا يرون انفسهم ملزمين بشيء مهما بالخصوص و يعبر عنه بالتخيير و مع اليقين السابق و الشك لاحقا تحكم فطرتهم باتباع اليقين السابق و يعبر عنه بالاستصحاب. لكن امتثال ما يدل عليه العلم الإجمالي ليس من الاحتياط بل هو امتثال لعلم بالمشترك الجامع وليس المتحير بينهما. كما ان الرد المعربي يبين المطلوب. واما التخيير فلا يظهر من عرف العقلاء المساعدة عليه والرد المعرفي مميز لما يجب. واما الاستصحاب فلا يظهر من العقلاء اعتماده وانما يعتمدون ما علم سابق لاجل عدم فرض حصول التغير وعدم الشك في ذلك واما عند الشك فانهم لا يبنون على ما علموا. ومن هنا يتبين انه لا يصح عقلائيا من الأصول الأربعة الا البراءة.

مسالة 119

البراءة من الفطريات العقلائية لقبح العقاب بلا بيان فيكون الكتاب و السنة ارشادا اليها.

مسالة 120

ما يسمى بالاحتياط هو امتثال تفصيلي للجامع الإجمالي بين اطراف العلم الإجمالي. وانما الاحتياط العرفي هو الندبي الحذري التبرعي الذي لا يكون علم في البين.

مسالة 121

استدل على الاحتياط بان المقام من ضغريات الشك في الفراغ و مقتضى حكم العقل فيه الاشتغال للعلم الاجمالي بوجود محرمات في الشريعة . وفيه ان تم علم اجمالي في المقام وجب امتثاله والا لم يجب ووجود علم اجمالي بمحرمات في الشريعة لا يحقق العلم بالمحرم في المقام لا عرفا ولا شرعا.

مسالة 122

ان كيفية الامتثال موكولة الى العقلاء و هي لديهم اما علمية تفصيلية او اجمالية او احتمالية رجائية و الامتثال برجاء المطلوبية نحو من الامتثال لديهم و لم يردع عنه الشارع بل قرره بالترغيب الى الاحتياط .فكما ان الامتثال في موارد احراز الامر بالامارات و الاصول المعتبرة صحيح شرعا فكذا في موارد رجاء الامر بل يكون الانقياد فيها اشد كما لا يخفى .

مسالة 123

لو علم الوجوب و تردد بين كونه تعيينيا او تخييريا فهذه هي المسالة المعروفة في الفقه و الاصول بدوران الامر بين التعيين والتخيير و المشهور فيها الاول لكونه من موارد الاشتغال و لما مر في مباحث الالفاظ من ان مقتضى الاطلاق كون الوجوب عينيا تعيينيا نفسيا ، ويرد عليه ان خصوصية التعيينية و العينية قيد زائد مشكوك فيه فيرجع فيه الى البراءة كما في سائر القيود المشكوكة فيها فالمقام من مجاري البراءة لا الاشتغال لعدم العلم باصل التكليف بحدوده و قيوده ، كما ان التمسك لتعيين التعييني بما مر في مباحث الالقاظ ان اطلاق الوجوب يقتضي كونه عينيا نفسيا تعيينيا باطل لانه من مقام الاثبات و ما نحن فيه في مقام الثبوت فلا وجه للخلط بينهما . كما انه اذا كان الدوران من باب الشك فلا وجه لاعتباره لكن التخيير ليس مما هو راسخ في الوجدان العرفي فيصار الى الرد المعرفي ويعين المطلوب.

مسالة 124

ان العلم بجنس التكليف اما في التوصليات او في غيرها اما الاول فليس فيه الا التخيير الفطري التكويني لانه بحسب ارادته الارتكازية اما فاعل او تارك و لا يجري فيه التخيير العقلي لانه فيما اذا كان في البين خطابان فعليان تاما الملاك من كل جهة و لفقد الترجيح و عدم تمكن المكلف من الجمع بينهما يحكم العقل حينئذ بالتخيير او كان خطابا واحدا فعلي معلوم بنوعه و له افراد متساوية من كل جهة فالعقل حينئذ يحكم بالتخيير بين الافراد و المفروض انه ليس في المقام الا خطاب واحد مردد بين الوجوب و الحرمة فالتكليف ليس معلوما بنوعه بل بجنسه المهمل فقط فيكون المقام خارجا عن التخيير العقلي بقسميه تخصصا ، اما لو كان كل واحد منهما او احدهما المعين تعبديا فالظاهر مع عدم ثبوت احدهما بالخصوص يكون الحكم هو التخيير

ايضا بدعوى الاصل لدى العقلاء في كل ما تردد بين شيئين مثلا و لم يعلم بالخصوص . لكن ليس ظاهرا التخيير بثبوت جنس التكليف بل لا لابد من التعيين بالرد المعرفي وهنا يبرز دور الفقه التصديقي. وانما التخيير فقط امتثال وليس حكمي.

مسالة 125

قيل مقتضى بقاء مناط التخيير – وهو التخيير و الجهل بالواقع و عدم الترجيح –كون التخيير استمراريا فلا موجب لزواله بعد الاخذ باحدهما . وفيه ان هذا كله بسبب الفقه اللفظي والا ففي الفقه التصديقي لا تخيير في الاحكام بل دوما تعيين بالرد المعرفي وانما التخيير بالامتثال بين افراد المحقق للامر.

مسالة 126

كلما علم بثبوت اصل التشريع و شك في جهات اخرى فهو من الشك في المكلف به فهو من الامتثال الإجمالي.

مسالة 127

العلم الاجمالي مقتض للتنجز فيجب امتثاله سواء كان بين مبتاينين او بين الأقل والأكثر.

مسالة 128

في وقوع الشبهة غير المحصور في واقع العقلاء الامر غير ظاهر، بل يمنعونها بالرد المعرفي فيتحدد المعين وتزول الشبهة. وهنا يبرز دور الفقه التصديقي.

مسالة 129

ان تحقق العلم الإجمالي وكان طرفاه الأقل والأكثر وجب الامتثال الإجمالي بالجامع المشترط سواء كانا استقلاليين او ارتباطيين. واما ان لم يكن علم اجمالي وكان شك في الزائد فالواجب هو المتيقن.

مسالة 130

الاستصحاب عرفا في الخارجيات هو الحكم ببقاء ما علم على ما هو عليه وفي الاعتباريات هو اسراء اثر ما يعتذر به سابقا الى زمان حاضر. واساسه عدم حصول الشك، فان حصل شك فلا استصحاب ووجوب التبين عقلائيا سواء في التكويني او الاعتباري.

مسالة 131

ليتم الاستصحاب لا بد ان يكون المعلوم في الزمانين واحد وان لا يكون هناك شك عقلائي، ولا لم يستصحب ووجب الفحص وإزالة الشك. وكما ان الشك في الخارجيات يزال اما بالعلم الشخصي او التصديقي ففي الاعتباريات كذلك اما ان يزال بالعلم الشخصي او التصديقي

وإزالة الشك لا يعني اثبات العلم السابق بل يعني الفحص واما اثباته او نفيه بالشواهد ان تعذر العلم الشخصي كما هو في فرض الشك. وبعبارة ثانية انه الاستصحاب ليس أصلا وانما علم ارتكازي ومع الشك يختل ذلك العلم فلا بد من الفحص وتعيين الحال من نفي واثبات بعلم.

مسالة 132

الاستصحاب متقوم بعدم الشك، فيختل في كل حالة يحصل الشك وان كان اليقين والمتيقن سابق على الشك. فيجب الفحص والتحقق بالشواهد على بقاء المتيقن او زواله.

مسالة 133

قد فصل في اعتبار الاستصحاب بين الشك في الرافع فيعتبر و بين الشك في المقتضي فلا يعتبر وفيه انه لا فرق في ذلك بانه لا استصحاب مع الشك.

مسالة 134

قيل ان الدليل على حجية الاستصحاب بناء العقلاء لان الشك قد يكون مسبوقا بالثبوت و التحقق و استقر بناؤهم فيه على الاخذ بالحالة السابقة وفيه انه ممنوع بل الشك ان حصل يوجب الفحص والتحقق.

مسالة 135

لا ريب في شمول الاستصحاب لما اذا كان المستصحب كليا كشمولها لما اذا كان المستصحب جزيا.

مسالة 136

الاستصحاب يجري في ما هو معلق على شيء كجريانه في ما لم يكن كذلك ان لم يحصل شك.

مسالة 137

الأثر الشرعي اذا ترتب على الدليل بواسطة او بلا واسطة شيء فلا ريب في اعتباره حينئذ. سواء كانت الواسطة شرعية او عقلية او عادية .

مسالة 138

اذا لم يكن شك فلا ريب ان الاستصحاب محقق للعلم واما مع الشك فلا بد من الفحص فازالة الشك، ولا تجري البراءة مع يقين سابق.

مسالة 139

اذا تاملنا في بناء العقلاء نجدهم يحكمون بالفطرة في مورد التعارض بعدم الحجية الفعلية للمتعارضين بعد التعارض لان حجيتهما معا لا تعقل لكن الحجية الاقتضائية ثابتة لا محذور فيها اذ لا تعارض في مقام الاقتضاء ومن هنا يجري الرد المعرفي فتثبت حجي احدهما ويتبين عدم حجية الاخر. فلا يبقى مورد للعتارض حسب الفقه التصديقي .

مسالة 140

بحسب الفقه اللفظي يختص حكم التعارض – من الترجيح ثم التخيير – بالمتباينين فقط ولا وجه له في العام و الخاص ولا المطلق و المقيد لتحقق الجمع العرفي المقبول عقلائيا فيهما. ولكن عرفت انه لا تعارض مستقر في الأدلة بل يزول بالتصديق والشواهد . وان مبحث التعارض كله هو بسبب لفظية الفقه وعدم معرفيته.

مسالة 141

الجمع العرفي عبارة حمل دليل على اخر بطريقة عرفية عادية لا تحقق تعارضا عرفا كالتخصيص والتقييد.

مسالة 142

قيل بتقديم النص على الظاهر مطلقا وفيه منع أولا ان التقديم للمصدق معرفيا فان خالف النص المصدق معرفيا وجب تاويله وكان متشابه. كما ان القطعي كالقران لا يقدم عليه العلمي غير القطعي بحال ولا يصلح معارضا انما يجمع معه عرفيا بشواهد ومصدقات.

مسالة 143

قيل استقرت سيرة العقلاء على تقديم الخاص على العام مطلقا سواء كانا قطعيين من حيث السند والدلالة او ظنيين. وفيه انه غير تام في الظني إذا لا حجية فيه، واما العلاقة بين القطعي وغير القطعي من العلم فلا بد من شاهد ومصدق على تحكيم غير القطعي بالقطعي صدوريا. وهذا من ابداعات الفقه التصديقي ومنهج العرض.

مسالة 144

من الدلالة المحصلة الورود والتخصيص والحكومة. الورود عبارة عن خروج مورد احد الدليلين عن مورد الاخر موضوعا بعناية الجعل فيكون مشتركا مع التخصص في الخروج الموضوعي الا ان التخصص تكويني، و الحكومة وهي التي يكثر الابتلاء بها في الفقه عبارة عن ان يكون احد الدليلين موسعا لمورد الدليل الاول بالتنزيل او مضيقا له بالتخصيص .

مسالة 145

اذا كان امتناع الجمع بين الحكمين من ناحية عدم قدرة المكلف تحقق التزاحم و يلزم ذلك كونه اتفاقيا لان جعل ما لا يقدر عليه المكلف قبيح والترجيع يكون بالرد المعرفي فلا يستمر. وهنا يبرز دور الفقه التصديقي في مقال الامتثال.

الفصل السابع في الاجتهاد العيني

ان كثيرا من المسائل الاتية لها أصول قرانيه صريحة، وشواهد واضحة، وتفرعها من أصول قرانيه هو بطريق نوعي عقلائي واضح جلي بل ان بعضها دال على وجوب الاجتهاد لإنه مقدمة أساسية لما تأمر به تلك الآيات فلا تجد فعلا من تلك المأمورات الا والاجتهاد مقدمة له.

وكلمة الاجتهاد تستعمل في معنيين مختلفين، فما كان ببرهان فهو اجتهاد حق وما لم يكن ببرهان فهو اجتهاد باطل. وبهذه العبارة يصبح الخلاف لفظيا عند من التبس عليه الامر فيهما .

والاجتهاد الحق هو الاستدلال على حكم بالبراهين الشرعية. وفي القران الكريم، الاجتهاد من التدبر والتفكر والعقل والفقه. فمعنى الاجتهاد الحق ومفهومه متضمن في أوامر التفكر والتدبر

والفقه والعقل الذي جاءت في القران. ومن هنا يكون احكام تلك الأوامر هي احكام الاجتهاد بما لها من عموم يشمله. ولا ريب ان الأصل في كل ذلك هو العالم المثال أي النبي او وصي النبي لكن اطلاقات الأوامر ودوامها واسس تشريعها والغرض منها كلها تعمم احكامها بان تكون تلك الأفعال من اجتهاد هي للعالمين بالأحكام ببرهان وطريقة عقلائية واضحة متعارفة وان لم يكونوا من الأنبياء او الاوصياء صلوات الله عليهم .

ومع ان الكلام في الاجتهاد مطول الا ان المسألة الأساسية التي سأناقشها هنا وجوب الاجتهاد العيني على كل مكلف بعد بيان ان الاجتهاد من افراد التفكر، فتكون احكام التفكر احكام الاجتهاد.

الإنسان بخصوص اية معرفة اما ان يكون متفكرا فيها بنفسه او يكون متبعا لغيره. فاذا تفكر توصل بنفسه الى المعرفة من ادلتها وان كان متبعا توصل اليها عن طريق الغير، ولا ريب ان طريقة العقلاء بل وفطرتهم وحياتهم قائمة على الادراك المباشر وتحصيل المعرفة بالاجتهاد الشخصي بحسب المعطيات، وستعرف ان هذا هو الأصل أيضا في الشرع. ومع ان التفكر والاتباع عرفا كثر الاهتمام بها في الشريعة الا ان جميع المعارف ومنها العلوم الوضعية لا تخرج عن هذا البيان، فحتى طالب الفيزياء والرياضيات والطب والفلك ونحوها اما ان يكون متفكرا – مجتهدا– في ذلك العلم يتوصل الى قواعده من خلال ادلته او معطياته او تجاربه او انه يتبع غيره الذي تفكر وحصل. بل هي سنة الحياة في ذلك اما ان يدركه مباشرة وهو الأصل او ان يخبر به. بل لا ينفك العلم الحسي بالشيء من الاجتهاد ولا ينفك العلم الخبري بالشيء من التقليد.

ولتقريب أوضح فالتفكر بالمعنى العام هو العلم بقواعد علم معين عن طريق النظر في الأدلة، وبهذا البيان يتضح جليا ان الاجتهاد يرجع الى ما بينت من معان للتفكر. وهنا اذكر كلمات الخبراء في تلك الأمور لمزيد إيضاح.

التعاريف

التفكر

قال في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : (ف ك ر) : الْفِكْرُ بِالْكَسْرِ تَرَدُّدُ الْقَلْبِ بِالنَّظَرِ وَالتَّدَبُّرِ لِطَلَبِ الْمَعَانِي وَلِي فِي الْأَمْرِ فِكْرٌ أَيْ نَظَرٌ وَرَوِيَّةٌ وَالْفَكْرُ بِالْفَتْحِ مَصْدَرُ فَكَرْتُ فِي الْأَمْرِ مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَتَفَكَّرْتُ فِيهِ وَأَفْكَرْتُ بِالْأَلِفِ وَالْفِكْرَةُ اسْمٌ مِنْ الِافْتِكَارِ مِثْلُ الْعِبْرَةِ وَالرِّحْلَةِ مِنْ الِاعْتِبَارِ وَالِارْتِحَالِ وَجَمْعُهَا فِكَرٌ مِثْلُ سِدْرَةٍ وَسِدَرٍ وَيُقَالُ الْفِكْرُ تَرْتِيبُ أُمُورٍ فِي الذِّهْنِ يُتَوَصَّلُ بِهَا إلَى مَطْلُوبٍ يَكُونُ عِلْمًا أَوْ ظَنًّا.

وفي التعاريف للمناوي : الفكر ترتيب أمور معلومة لتؤدي إلى مجهول ذكره ابن الكمال وقال الأكمل الفكر حركة النفس من المطالب إلى الأوائل والرجوع منها إليها وقال العكبري الفكر جولان الخاطر في النفس وقال الراغب الفكر قوة مطرقة للعلم إلى المعلوم والتفكر جريان تلك

القوة بحسب نظر العقل وذلك للإنسان لا للحيوان ولا يقال إلا فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلب وقيل الفكر مقلوب عن الفرك لكن يستعمل الفكر في المعاني وهي فرك الأمور وبحثها طلبا للوصول إلى حقيقتها.

وعن مجمع البحرين : والتفكر :التأمل ، والفكر بالكسر اسم منه ، وهو لمعنيين: أحدهما القوة المودعة في مقدمة الدماغ . وثانيهما أثرها أعني ترتب أمور في الذهن يتوصل بها إلى مطلوب يكون

علما أو ظنا . وأفكر وتفكر وفكر بمعنى ،يقال فكرت في الأمر . من باب ضرب .

وتفكرت فيه.

التدبر

الفروق اللغوية : الفرق بين التدبر والتفكر: أن التدبر تصرف القلب بالنظر في العواقب والتفكر تصرف القلب بالنظر في الدلائل .

وقال في التعريفات : التدبر عبارة عن النظر في عواقب الأمور، وهو قريب من التفكر، إلا أن التفكر تصرف القلب بالنظر في الدليل، والتدبر تصرفه بالنظر في العواقب.

وفي مختار الصحاح : والتدبِير في الأَمْر النَّظَرُ إلى ما تَئُول إليه عَاقِبَتُه والتَدبُّر التَفَكّر فيه.

وعن البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها للمدياني: لاحظ أن كلمة "الذِّكْر" المختارة للتعبير بها عن القرآن في كثير من نصوص الكتاب العزيز تُغْنِي بلوازمها الفكريّة عن جملة كلمات أو عبارات تتضمّن المعانيَ التالية "تبليغ القرآن – وجوب تلقيه عن المبلّغ – وجوب فهمه وتدّبره

– وجوب حفظه – وجوب جعله حاضراً في الذاكرة ليُرْجَعَ إلى نصوصه عند كلّ مناسبة داعية لمعرفة دين الله وأحكامه". كلُّ هذه المعاني فهمناها باللُّزوم الذهني، لأنَّهُ لا يكون ذِكْراً دواماً ما لم يكن مسبوقاً بالتبليغ والتلقّي والفهم والتدبّر والحفظ فمن استوفى كلّ هذه الأمور كان القرآن بالنسبة إليه ذكراً، وإلاَّ كان مَتْرُوكاً منسيّاً. فأغنت كلمة واحدة ذات لوازم ذهنيّة عن عَددٍ من الكلمات أو العبارات، دون أن يُقَدَّرَ في الكلام محاذيف، والوسيلة هنا في هذا الإِيجاز الاستغناءُ بما تُعْطيه اللوازم الفكرية، وحُسْنُ انتقاء الكلمات التي تَدُلُّ على اللوازم الفكريّة المطلوبة.

التحقيق

وعن كتاب الكليات . لأبى البقاء الكفومى التحقيق يستعمل في المعنى والتهذيب في اللفظ والتحقيق إثبات دليل المسألة مطلقا أو بدليلها والتدقيق إثبات دليل المسألة على وجه فيه دقة سواء كانت الدقة لإثبات دليل المسألة بدليل آخر أو لغير ذلك مما فيه دقة فهو أخص بالمعنى الأول وقد يفسر بأنه إثبات دليل المسألة بدليل آخر فيكون مباينا للتحقيق بالمعنى الثاني.

الرأي

وفي معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد : من المصطلحات المولدة الفاسدة . رأي الدين : الرأي في أساسه مبني على التدبر والتفكر ومنها قولهم: ((رأي الدين)) ، ((رأي الإسلام)) ، ((رأي الشرع)) ، وهي من الألفاظ الشائعة في أُخريات القرن الرابع عشر الهجري وهو إطلاق مرفوض شرعاً ، لأن ((رأي)) إذا تجاوزنا معناها اللغوي : (رأى البصيرِيَّة) إلى معناها اللغوية الآخر ((رأى العلميَّة)) والرأي يتردد بين الخطأ والصواب ؛ صار من الواضح منع إطلاقها على ما قضى الله به في كتابه وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – ، فهذا يقال فيه : ((دين الإسلام)) ((إن الدين عند الله الإسلام)) والله سبحانه يقول { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } [الأحزاب: من الآية36]

فتشريع الله لعباده يقال فيه : حكم الله ، وأمره ونهيه وقضاؤه ، وهكذا ، وما كان كذلك فلا يقال فيه ((رأي)) والرأي مدرجة الظن والخطأ والصواب . أما إذا كان بحكم صادر عن اجتهاد فلا يقال فيه : ((رأي الدين)) ولكن يقال : ((رأي المجتهد)) أو ((العالم)) ، لأن المختلف فيه بحق يكون الحق فيه في أحد القولين أو الأقوال.

الفقه

وفي العين : الفِقْهُ: العِلْم في الدّين. يقالُ: فَقُهَ الرّجل يَفْقُهُ فِقْهاً فهو فَقيهٌ. وفَقِهَ يَفْقَهُ فِقْهاً إذا فَهِمَ. وأفقهتُه: بَيَّنْتُ لهُ. والتَّفَقُّهُ: تَعَلُّمُ الفِقْهِ.

وعن الكشاف -: و { يَفْقَهُونَ } مع ذكر إنشاء بني آدم؟ قلت : كان إنشاء الإنس من نفس واحدة وتصريفهم بين أحوال مختلفة ألطف وأدق صنعة وتدبيراً ، فكان ذكر الفقه الذي هو استعمال فطنة وتدقيق نظر مطابقاً له.

وقال في المحرر الوجيز : و { يفقهون } معناه يفهمون.

وعن المخصص : افِقْه العِلْم بالشيء وغَلَب على علم الدِّين لِسيَادته وشَرفِه وفَضْله على سائرِ أنواع العِلْم كما غَلَب النَّجْمُ على الثُّرَيَّا والعُود على المَنْدَل وقد فَقُه فَقَاهَة وهو فَقِيه من قوم فُقَهاءَ والأنثى فَقِيهة، وقال بعضهم، فَقُه الرجُل فَقَها وفِقْها وفَقِهَ ويُعَدَّى فيقال فِقْهته كما يقال عَلِمْتُه، سيبويه، فَقِه فِقْهاً وهو فقيهٌ كعَلِم عِلْماً وهو عَلِيم وقد أَفْقَهْته وفَقَّهته عَلَّمْتُه وفَهَّمته والتَّفَقُّه تَعَلُّم افِقْه وفَقِهْت عنك فَهِمت ورجُل فَقُه فَقِيهٌ والأنثى فَقُهَة ويقال للشاهِد كيف فَقَاهَتك لما أَشْهَدْناك ولا يُقال في غير ذلك.

وعن التعريفات : الفقه هو في اللغة: عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه، وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وقيل: هو الإصابة والوقوف

على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيهاً، لأنه لا يخفى عليه شيء.

العقل

وعن الكشاف : { لآيات لّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ } ينظرون بعيون عقولهم ويعتبرون ، لأنها دلائل على عظيم القدرة وباهر الحكمة

وعن معجم المعاني : عقل الأمر: تدبَّره، فهمه وأدركه على حقيقته "ظنّ العاقل خير من يقين الجاهل- {قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} - {يَسْمَعُونَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ}."

وقال في الكشاف : { أَفَلاَ تَعْقِلُونَ } توبيخ عظيم بمعنى : أفلا تفطنون ، لقبح ما أقدمتم عليه حتى يصدكم استقباحه عن ارتكابه ، وكأنكم في ذلك مسلوبو العقول لأن العقول تأباه وتدفعه.

وفي الكشاف : { مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ } من بعد ما فهموه وضبطوه بعقولهم ولم تبق لهم شبهة في صحته

الاجتهاد

مختار الصحاح : والاجْتهاد والتَّجَاهُد بَذْل الوُسْع والمجْهود.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : وَمَدَارِكُ الشَّرْعِ مَوَاضِعُ طَلَبِ الْأَحْكَامِ وَهِيَ حَيْثُ يُسْتَدَلُّ بِالنُّصُوصِ وَالِاجْتِهَادُ مِنْ مَدَارِكَ الشَّرْعِ وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ فِي الْوَاحِدِ مَدْرَكٌ بِفَتْحِ الْمِيمِ

التعاريف : والاجتهاد عرفا استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي. ت اقةل بل لتحصيل العلم به.

الفروق اللغوية : والاجتهاد ... مأخوذ من بذل المجهود واستفراغ الوسع في النظر في الحادث ليرده إلى المنصوص على حسب ما يغلب في الظن وإنما يوسع ذلك مع عدم الدلالة والنص.

مجمع البحرين : والإجتهاد : المبالغة في الجهد ، ونقل في الإصطلاح إلى استفراغ الوسع فيما فيه مشقة لتحصل ظن شرعي . و " المجتهد" اسم فاعل منه ، وهو العالم بالأحكام الشرعية المسألةية عن أدلتها التفصيلية.

النظر

المعجم الوسيط : (نظر) إلى الشيء نظرا ونظرا أبصره وتأمله بعينه وفيه تدبر وفكر يقال نظر في الكتاب ونظر في الأمر ويقال فلان ينظر ويعتاف يتكهن ولفلان رثى له وأعانه ويقال انظر لي فلانا اطلبه لي وبين الناس حكم وفصل بينهم والشيء أبصره.

أقول ومع ان وجود الاجتهاد هو دلالة صريحة لعامية الخاطب وانه متوجه الى الفقيه وغير الفقيه والى الحضري والبدي بل والى المسلم والكافر، فان ما تقدم يتبين بلا ريب ان الاجتهاد واجب عيني على كل انسان فانه افراد التفكر والتدبر بلا ريب مطلقا. بل ان تلك الأمور التي شرعها الشرع بل واوجبها من تفكر واتباع ونحوهم أوسع وأعم من الاجتهاد فدخوله فيها مما لا ريب فيه. وتلك الأمور من تفكر واتباع ونحوهما جارية في الشرع بل أصل الإشارة اليها هو بخصوص العلم الشرعي فتكون افرادها مثلها ولها احكامها. وستعرف ان الاجتهاد درجات واهمها تمايزا الاجتهاد العام العادي البسيط والثاني الاجتهاد التخصصي الفقهائي، والمطلوب والمعتبر والحجة هو الأول، اما الثاني فهو لمن يريد التخصص كباحث واحيانا بعض الاجتهادات الاختصاصية البعيدة عن العرف وعن ذهن الانسان العادي لا تقبل كفهم نوعي طبيعي بسيط، فالحجة الشرعية هي الفهم العامي البسيط وليس الاختصاصي المعقد. ومن هنا يتبين ان حجية الاجتهاد العامي البسيط اقوى وارسخ من حجية الاجتهاد التخصصي المعقد.

المسائل

مسألة

ان النص الشرعي من قران وسنة موجه الى كل انسان وموجه للكافرين ليس فقط المسلمين. ففهمهم حجة. قال تعالى (أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ (*) أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا [محمد/23، 24]. ت: والاجتهاد فقه.

مسألة

ان خطاب النص الشرعي من قرآن او سنة وفهمه ودلالاته هي معارف عقلائية وجدانية نوعية. قال تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [البقرة/242] وقال تعالى (اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [الحديد/17[

مسألة

أن فهم النص الشرعي ينبغي ان يفهم بفهم عامي بسيط. قال تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [يوسف/2]

مسألة

لكل عارف باللغة والمعارف الشرعية الاساسية فهم النص فهما شرعيا معتبرا. قال الله تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [يوسف/2] وقال تعالى (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [الزخرف/3]

مسألة

القرآن مبين لكل من يجيد اللغة وان كان كافرا فضلا عن مسلم عامي. قال الله تعالى (قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ [المائدة/15] وقال تعالى (تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ [النمل/1]

مسألة

ان عرض المعارف على القران هو من وظيفة الانسان المكلف. قال تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ [البقرة/41] وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا [النساء/47] ت وهو عام لكل مكلف منهم فلا مجال لتخصيصه بالفقهاء منهم وهو من المثال فيعمم على كل من يفهم القران ويعقله.

مسألة

ما يتوصل اليه الانسان بنفسه من فهم للقران بطريقة العقلاء حجة عليه العمل بها العقلاء. قال تعالى (وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ [يونس/15] وقال تعالى (وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَأَنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يُرِيدُ [الحج/16] وقال تعالى (سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [النور/1] وقال تعالى (وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ مَا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا ائْتُوا بِآبَائِنَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ [الجاثية/25]وهذا نص في حجية الفهم. ت أي بينات لهم وهم كافرون فكيف بمسلمين. أقول وهذا احد أسس الوجوب العيني للاجتهاد.

مسألة

القران ينطلق من خطاب العامي فلا اختصاص فيه بالفقهاء. قال تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ [البقرة/219] وقال تعالى (وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آَيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [النور/1] وقال تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آَيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [البقرة/242] وهو واضح ان لايات بينة بنفسها وفق الوجدان اللغوي الذي لا يحتاج الى مقدمات غير ذلك الوجدان.

مسألة

لا يصح اقحام المقدمة البعيدة عن اذهان العرف ولا من حيث تعقيد المفاهيم. قال تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آَيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [البقرة/242] وهو واضح ان لايات بينة بنفسها وفق الوجدان اللغوي الذي لا يحتاج الى مقدمات غير ذلك الوجدان.

مسألة

الاجتهاد واجب عيني على كل مكلف. قال تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ [البقرة/266] وقال تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آَيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ [آل عمران/103] وقال تعالى (ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [الأنعام/152] وقال تعالى (

إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [يوسف/2] وقال تعالى (يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [النحل/90] وقال تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [النور/61] ت والخطاب لكل مكلف، وهو صريح بوجوب الفهم والعقل والتفكر وقيام الحجة بالايات نفسها من دون حاجة واسطة لا من مقدمات استنباط ولا فقيه مستنبط.

مسألة

للاجتهاد في المسائل درجات بحسب وضوح المسالة وعدمه، فلا يعني تعذره في مسالة تعذره في أخرى. قال تعالى (لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ [الحاقة/12] وقال تعالى (وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا [طه/113[

مسألة

من اجتهد في مسالة عمل به وان لم يستطع ان يجتهد باخرى. قال تعالى (وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا [طه/113] وقال تعالى (كِتَابٌ فُصِّلَتْ آَيَاتُهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ [فصلت/3[

مسألة

يجب على المتمكن من العلم بمسألة بالاجتهاد العمل بعلمه. قال تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [البقرة/242]

مسألة

المعتبر في الاجتهاد تحصيل العلم من الدليل بطريقة عقلائية معتبرة. قال تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [البقرة/242] قال تعالى (آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ (1) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [يوسف/1، 2]

مسألة

تعقيد الاجتهاد وتوسيع مقدماته بما يعسره على الناس باطل. قال تعالى (آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ (1) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [يوسف/1، 2]

مسألة

الاجتهاد عملية عقلائية بسيطة ولا تحتاج الى كثير من المقدمات سوى الطريقة العقلائية في الاستدلال. قال تعالى (آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ (1) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [يوسف/1، 2] وقال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا(

مسألة

ترك الاجتهاد مع التمكن منه محرم. قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا [محمد/24]

مسألة

التهاون في تحصيل الاجتهاد محرم. قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا [محمد/24]

مسألة

الاجتهاد واجب عيني في جميع معارف الدين من اعتقادات وشرائع الحلال والحرام. قال تعالى (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ [البقرة/230] وقال تعالى (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ [الأنعام/97] وقال تعالى (قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ (104) وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ [الأنعام/104، 105]

مسألة

الوجوب العيني للاجتهاد لا يوجب العسر والحرج غالبا. قال تعالى (كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ [فصلت/3] فالكتاب مفصل لكل من يجيد العربية بلا تعقيد. وقال تعالى

(أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا [النساء/82] وقال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا [محمد/24[

مسألة

يكفي في الاجتهاد في مسالة معرفة الاية القرانية المتعلقة بها والسنة الموافقة لها ولا يتطلب اكثر من ذلك. قال تعالى (قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ [آل عمران/118] وقال تعالى (اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [الحديد/17[

مسألة

التدقيق غير المبرر والاسراف في البحث الاستدلالي باطل مخالف للقران. قال الله تعالى (تِلْكَ آَيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ (1) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [يوسف/1، 2[

مسألة

يكفي في الاجتهاد معرفة معنى النص وفهمه فهما صحيحا بطريقة العقلاء. قال تعالى (تِلْكَ آَيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ (1) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [يوسف/1، 2]

مسألة

يجب الانطلاق في كل مسالة من أصل قراني مهما كان عاما. قال تعالى (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا [الزمر/23] وقال تعالى (يُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ [يونس/5] وقال تعالى (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ [النحل/89] وقال تعالى (مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ [يوسف/111]

مسألة

الايات القرانية محكمة بينة كافية في بيناها ولا تحتاج الى حديث لبيانها ولا يصار الى بيان الا عند العلم بالتشابه. قال تعالى (وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آَيَاتٍ بَيِّنَاتٍ [البقرة/99] فالاصل هو البيان والاحكام. وقال تعالى (وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آَيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [النور/1]

مسألة

يجوز الاكتفاء بالمعلوم من الآيات في المسالة. قال تعالى وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [النور/1] فلا يجب الذهاب الى الروايات الا في حالة اجمال الاية.

مسألة

يجب تحصيل المعرفة الدينية من القران وعدم القول بالاجمال او التشابه الا بعلم ثابت. قال تعالى (وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [النور/1]

مسألة

الوجدان العرفي العامي واحد والنص الشرعي واحد ومصدره واحد، ومن هنا فالاختلاف لا يقر لا شرعا ولا عقلا ولا عرفا. قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا [النساء/82] وقال تعالى (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ

مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [البقرة/213]

مسألة

لا بد ان يختفي الاختلاف من اهم حقل معرفي عند الانسان الا وهو المعرفة الدينية. وسبب الاختلاف في الفهم للنص رغم وحدته تعبيرا ومعرفة بسبب الابتعاد عن الفهم العامي له . قال تعالى (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ [آل عمران/19]

مسألة

الإسلام يقوم على علم وفهم عرفي عقلائي عامي واضح للنص الشرعي. قال تعالى (تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ (1) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [يوسف/1، 2]

مسألة

وحدة الاسس والفهم هذه ستكون مدخلا الى اسلام قائم على القران والسنة من دون تدخل معارف من خارجهما.

مسألة

يجب الاستعانة بالتدبر لتحويل النقل الى علم يعرف به الحق وتتوحد معارفه لا تختلف وتصبح ظنا.

مسألة

ما ينبغي في معارف الشرع هو المنهج التعليمي من القطعي الى المصدق به .

مسألة

كل المقالات الدينية لا بد ان تكون ارتكازية ونابعة من رسوخ الوجدانيات الشرعية.

مسألة

كل قول في الشريعة يجب ان يكون واضحا وجدانا وعقلا وشرعا وعرفا.

مسألة

المصطلحات الدينية يجب دوما ان تشير الى مفاهيم واضحة جدا وجدانا وعرفا ولا يصار اليها الا للضرورة لتوصيل الفكرة.

مسألة

ما صدقه الكتاب هو حق.   قال تعالى (وَآَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ [البقرة/41] وقال تعالى (وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ [البقرة/91]

مسألة

يجب ان يكون القول بعلم ولا يجوز القول بقول بالظن دون استناد على علم. قال تعالى (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ [الأنعام/116] وقال تعالى (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ [النجم/23] وقال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا [النجم/28]

مسألة

يجب ان يكون القول بالحق و بالبراهين الواضحة.

مسألة

يجب ان يكون القول بما انزل الله وان يدعو الى ما انزل الله.

مسألة

يجب ان يكون القول على علم وحجة وبرهان، ولا يكفي ان يدعي انه هدى.

مسألة

لا يجوز القول بالموروث ان خالف الحق ولا يجب الاحتياط للمشهور ان كان خلاف الدليل.

مسألة

لا يجوز المسارعة في قبول الموروث المشهور ولا يجوز الاطمئنان اليه ان كان خلاف الهدى، ويجب العمل بالحق وان خالفه.

مسألة

الظن بلا علم كذب وتخرص.

مسألة

ما يصدقه الكتاب فهو بإذن الله تعالى وبرضاه.

مسألة

ما يصدقه الكتاب هدى ونور.

مسألة

ما علم انه هدى وحق بتصديق الكتاب له وجب القول به.

مسألة

يعتبر فيما ينسب الى الوحي ان يصدقه الكتاب.

مسألة

يعتبر فيما يستفاد ويستنبط من الوحي ان يصدقه الكتاب.

مسألة

ما يصدقه الكتاب يهدي الى الحق والى صراط مستقيم.

مسألة

يعتبر فيما ينسب الى الكتاب ان يكون مصدقا بما قبله من الكتاب.

مسألة

ما يقوله رسول الله يصدقه الكتاب دوما ويعتبر فيما ينسب الى الرسول ان يصدقه الكتاب.

مسألة

يعتبر في العلم بان القول ينتهي الى الكتاب وانه الحق والهدى العلم بانه مصدق بالكتاب.

مسألة

يعتبر في يما ينسب الى الوحي من الكتاب والسنة ان يصدقه الكتاب، فاذا نسب اليهما وصدقه الكتاب علم انه منهما.

مسألة

ما يقوله ولي الامر من نبي او وصي يصدقه الكتاب دوما، ويعتبر فيما ينسب الى ولي الامر ان يصدقه الكتاب.

مسألة

التقليد للرسول ولولي الامر مطلق كالتقليد للكتاب لان قولهم وفعلهم مصدق بالكتاب دوما وهذا هو معنى العصمة، أي لا يصدر منه قول او قعل الا والكتاب يصدقه.

مسألة

من ينسب شيئا الى الكتاب او الى الرسول او الى اولي الامر مشروط في صدقه بتصديق الكتاب له وكذا كل قول ينسب الى الحق والهدى فانه يعتبر في صدقه ان يصدقه الكتاب.

مسألة

القول بغير علم ليس بحجة ولا يصحح العمل.

مسألة

يكون غير المعصوم أي غير الرسول وغير ولي الامر عالما مهتديا يقول الحق والهدى ان صدقه الكتاب .

مسألة

يكون غير المعصوم عالما ان كان معه برهان بتصديق الكتاب له.

مسألة

كل من لم يصدقه الكتاب فليس بعالم ولا مهتد ولا يقول الحق ولا الهدى.

مسألة

يعتبر فيما ينسب الى الملة ويصدقه الكتاب ان يكون حنيفا مسلما لا شرك فيه ولا حرج.

مسألة

يجب اتباع هدى من اجتباهم الله وهداهم الى الصراط المستقيم من الأنبياء والاوصياء والنسخ يحتاج الى دليل.

مسألة

يجوز للمجتهد العالم تقليد غيره من العلماء ان كان فعله او قوله الحق والهدى.

مسألة

الاجتهاد في جميع المعارف فلا يختص بمعرفة دون أخرى.

مسألة

من وجب عليه العلم بمعرفة ومن لم يتمكن من الاجتهاد وجب عليه التقليد فيها سواء في أصول المعارف او فروعها في ادلتها او احكامها في العقائد او الشرائع، في العرفيات او الوضعيات.

مسألة

يجب اعتماد المعارف العلمية الوضعية في بيان موضوعات الاحكام. قال تعالى (هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ [يونس/5] وقال تعالى (وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ [فاطر/14[

الشواهد

ان كثيرا من المسائل المتقدمة لها أصول قرانية صريحة، او شواهد واضحة، وتفرعها من أصول قرانية هو بطريق نوعي واضح جلي وهنا اذكر شواهد ومصدقات قرانية لما تقدم بل ان بعضها دال على وجوب الاجتهاد .

وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآَخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ [الأنعام/32] ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه.

وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ [المؤمنون/80] ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه.

[القصص/60] ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه.

أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الْآَخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا تَعْقِلُونَ [يوسف/109] ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه.

أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا [النساء/82] ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه.

أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ (23) أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا [محمد/23، 24]والاجتهاد تدبر. ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه.

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ [النحل/44] ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه.

كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ [يونس/24] ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه.

وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ [الحشر/21] ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه.

مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ [يوسف/111]

لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَ [الأعراف/179] ت فيه دلالة على حرمة عدم التفقه أي الفهم للامور أي التدبر. وفيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه. بل حرمة تركه.

وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ [التوبة/87]

وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ [التوبة/93] ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه. بل وحرمة تركه.

فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا [الفتح/15] ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه.

وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ [المنافقون/7] ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه.

هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [آل عمران/66] ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه.

وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ [الإسراء/36] ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد. بل وجوبه.

لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ [الحاقة/12] ت فيه دلالة على حسن الاجتهاد.

إشارة:

ان الاجتهاد مقدمة أساسية لما تأمر به هذه الايات فلا تجد فعلا من تلك المامورات الا والاجتهاد مقدمة له. ومع ان التقليد يحقق علما خبريا الا انه مشروط عقلائيا بعدم القدرة على العلم الشهودي، والاجتهاد مشاهدة المباشرة للمعرفة في قبال التقليد الذي هو خبر عن المعرفة. الاجتهاد علم عن مشاهدة بينما التقليد علم عن اخبار .

فالتقليد علم اقل درجة من اعلم الاجتهاد بكثير بل لا يقارن به، فبينما العلم الاجتهادي حضوري شهودي فالعلم التقليدي غيابي غيبي ولهذا لا يمكن القول بتجويز التقليد اختيارا بل لا يجوز التقليد الا عند تعذر الاجتهاد. ولا يقال ان الاجتهاد حرج وعسر على الأكثر فان هذا لا يتم وانما نتج بفعل الموروث الفقهي والتضخم الروائي والظن الفهمي، والصحيح هو اقتصار المكلف على القران بمحكماته ببيناته وعلى ما يفسر الاجمال القرآني ولا يعتني بغير ذلك فاين العسر والحرج في ذلك. وكل فهم يتوصل اليه المكلف بطريقة عقلائية في فهم النصوص فانه حجة ومعتبر شرعا.

إشارات

إشارة(1)

قيل انه يجب العلم بالعقائد فلا يجزي التقليد بينما يجب التقليد على غير المجتهد في الشرائع (الحلال والحرام). وقالوا ان الاجتهاد ملكة فلا تتجزأ. وهنا اشكال إذا كان الاجتهاد ملكة لا يتجزأ فكيف يختلف في متعلقه بحيث يكون مجتهدا في العقائد وغير مجتهد في الشرائع. والصحيح ان الاجتهاد الشرعي يتحقق بمقدمات بسيطة فطرية وعقلائية والك المقدمات المعقدة والمطولة انما هي للاختصاص وليس للمجتهد، فلدينا مجتهد عادي ومجتهد مختص، وعلمهما حجة على نفسيهما لكن من يقلد يكون الاطمئنان بالمجتهد المختص أكثر والفاضل هو موافقة القران للقول فان كان قول المجتهد العادي له شاهد وقول المجتهد المختص ليس له شاهد من القران وجب العمل بقول المجتهد العادي وترك قول المجتهد المختص. والاصل وجوب الاجتهاد في

العقائد والشرائع فان تعذر وجب التقليد في العقائد والشرائع، فالتقليد علم كما ان الاجتهاد علم. فليدنا علم اجتهادي وعلم تقليدي.

إشارة(2)

قيل ان الواجب هو العمل بالشريعة ومقدمته اما الاجتهاد او التقليد او الاحتياط، وفيه ان العلم بالشريعة واجب في العلميات بلا اشكال ومقدمة في الشرعيات. على ان وجوب العلم واجب شرعي نفسي في كل من العقائد والشرائع. كما انه قد تبين بما لا ريب فيه ان الاجتهاد واجب شرعي نفسي وليس غيريا فقط كما ان التقليد واجب شرعي نفسي وليس غيريا فقط. فالاجتهاد واجب شرعي نفسي وواجب عقلي غيري والتقليد واجب شرعي نفسي وواجب عقلي غير. مع انه قد بينا في محله ان الواجب العقلي الذي يقره الشرع هو واجب شرعي الا انه لا اثم على تركه وانما الاثم على النفسي. فالأصح ان يقال بشيء من التسامح ان الواجب الشرعي نقلي او عقلي وانه نفسي او غيري. والنفسي عليه الثواب والعقاب والغيري لا ثواب ولا عقاب عليه وان كان واجبا، كما ان كل منهما النفسي والغيري يمكن ان يكون نقليا او عقليا الا ان الغالب ان النفسي نقلي والغيري عقلي. هذا وان التقاعس عن الغير بما فيه خطوة تضييع النفسي فيه نوع اهمال وتضييع وهو مما يستحق العقاب عقلا وشرعا فليتأمل.

إشارة(3)

قيل ان للاجتهاد مقدمات يجب الإحاطة بها، بل ان الأدلة من قران والسنة ليس لكل احد النظر فيها الا العالم الشامل، وفيه انه لا دليل على أي من ذلك لا من حيث تصورات العرف ولا منطق العقلاء ولا الوعي اللغوي ولا الوجدان الإنساني ولا البيان الشرعي فان الخطاب الشرعي متوجه الى كل انسان وغير مختص بصاحب بتلك المقدمات فضلا عن الفقيه الشامل. هذا وان الاجتهاد درجات واهمها تمايزا الاجتهاد العام العادي البسيط والثاني الاجتهاد التخصصي الفقهائي، والمطلوب والمعتبر والحجة هو الأول، اما الثاني فهو لمن يريد التخصص كباحث وأحيانا بعض الاجتهادات الاختصاصية البعيدة عن العرف وعن ذهن الانسان العادي لا تقبل كفهم نوعي طبيعي بسيط، فالحجة الشرعية هي الفهم العامي البسيط وليس الاختصاصي المعقد. ومن هنا يتبين ان حجية الاجتهاد العامي البسيط اقوى وارسخ من حجية الاجتهاد التخصصي المعقد. ومن تعذر عليه الاجتهاد في مسالة وهو نادر جدا مع الاطلاع على الدليل، فله ان يرجع الى كل عارف بالدليل اجتهد بفهمه فيه وان لم يكن عالما او فقيها فضلا عن ان يكون اعلم او اشمل او اوحدي. ويمكن القول ان مجرد الاطلاع على النص وفهمه ومعرفة انه مصدق يتحقق الاجتهاد والعلم ويكون ذلك الفهم حجة وتلك المعرفة معتبرة تعتمد ويعمل بها سواء في فقه العقائد او فقه الشرائع (فقه الحلال والحرام).

الفصل الثامن في المنهج الحشوي

الحشوية لغة واصطلاحا

المعجم الوسيط - (ج 1 / ص 370) (الحشوية) نسبة إلى الحشو أو الحشا طائفة تمسكوا بالظواهر وذهبوا إلى التجسيم وغيره.

الحَشْويّة – بفتح الحاء المهملة، وسكون الشين المعجمة – نسبةً إلى الحَشْو: اسم لجماعةٍ خاصّةٍ لهم منهجُهم وآراؤُهم. وقال الجرجاني: الحَشْوُ في اللغة: ما يُملأ به الوسادة.

قال الحميري: وسمّيت الحَشْويّة حَشْويّةً، لأنّهم يحشون الأحاديث التي لا أصل لها في الأحاديث المرويّة عن رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم أي يدخلونها فيها وليست منها. عن الحميري– أيضاً: إنّما سمّوا بذلك لكثرة قبولهم الأخبار من غير إنكار.

قال في هامش تفسير جوامع الجامع: الحشوية – بسكون الشين وفتحها – وهم: قوم تمسكوا بالظواهر فذهبوا الى التجسم وغيره . قال الجرجاني : وسميت الحشوية حشوية لأنهم يحشون الأحاديث التي لا أصل لها في الاحاديث المروية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وقال : وجميع الحشوية يقولون بالجبر والتشبيه وتوصيفه تعالى بالنفس واليد والسمع والبصر ، وقالوا : إن كل حديث يأتي به الثقة من العلماء فهو حجة أيا كانت الواسطة . وقال الصفدي : إن الغالب في الحنفية معتزلة ، والغالب في الشافعية أشاعرة ، والغالب في المالكية قدرية ، والغالب في الحنابلة حشوية . راجع التعريفات للجرجاني : ص 341. انتهى.

ان ما اختّصت به الحَشْويّة من : الالتزام بالظواهر ، وإنكار التأويل ، وتعطيل العقل ، والتشبيه والتحديد ، والالتزام بالأخبار بما فيها من الحشو والباطل

مَن قال بالصفات العقليّة، مثل العلم والقدرة، دون الخبرية ونحو ذلك، سمّى مثبتةَ الصفات الخبريّة «حشويّةً«

الأمر – في الحشوية– راجع إلى أحد أمرين ... إمّا لأنّهم يضيفون إلى الرسول ما لم يُعلم أنّه قاله، كأخبار الآحاد، ويجعلون مقتضاها العلم. وإمّا لأنّهم يجعلون ما فهموه من اللفظ معلوماً، وليس هو بمعلومٍ) ت: أقول هنا هو أصل الحشوية وهو ادخال الظن في العلم.

قال في هامش مبادئ الوصول إلى علم الاصول - (ج 51 / ص 1) الحشوية: الحشو في اللغة ما يملا به الوسادة، وفي الاصطلاح: عبارة عن الزائد الذي لا طائل تحته، وسميت الحشوية حشوية، لانهم يحشون الاحاديث التي لا أصل لها، في الاحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أي يدخلونها فيها وليست منها، وجميع الحشوية يقولون: بالجبر والتشبيه، وأن الله تعالى موصوف عندهم بالنفس واليد والسمع والبصر، وقالوا: كل ثقة من العلماء، يأتي بخبر مسند عن النبي " ص "، فهو رحمة. راجع: التعريفات للجرجاني " الحشو "، الحوز العين: ص 34، الملل والنحل: ص 11.

وقال في هامش في تلامذة العلامة المجلسي والمجازون منه - (ج 11 / ص 54) الحشوية: طائفة من أصحاب الحديث تمسّكوا بالظواهر، لُقّبوا بهذا اللقب؛ لا حتمالهم كلّ حَشْو رُوي من الأحاديث المختلفة المتناقضة، أو لأنّهم قالوا بحشو الكلام. كذا في «معجم الفرق الإسلامية«

التحقيق خلاف الحشوية

أنّ التسمية اصطلاح من المتكلّمين على مَنْ خالف المنهج العلميّ البحثيّ النظريّ، وتمسّك بالمنهج الظاهريّ التقليديّ للألفاظ والعبارات المتعلّقة بالصفات، دون التحقيق والتدقيق والتفكّر في المداليل والمؤدّيات) ت: أي اعتماد الظن المشتمل على التناقض. وعدم التدقيق هنا والتحقيق هو عدم عرض المعارف بعضها على بعض وعدم الالتفات الى تناقضها واضطرابها واختلافها

وهذا هو الظني والذي هو ليس بمعرفة حقة ويدعى انها معرفة حقة وانما دين وهي ليست كذلك.

قال في تفسير الميزان : ان المدار في صدق الاسم اشتمال المصداق على الغاية و الغرض، لا جمود اللفظ على صورة واحدة، فذلك مما لا مطمع فيه البتة، و لكن العادة و الأنس منعانا ذلك، و هذا هو الذي دعا المقلدة من أصحاب الحديث من الحشوية و المجسمة أن يجمدوا على ظواهر الآيات في التفسير و ليس في الحقيقة جمودا على الظواهر بل هو جمود على العادة و الأنس في تشخيص المصاديق.

قال في دفاع عن القران الكريم – (ج 1 / ص 98) المحنة لم تقف عند هذا الحدّ ما دام الشيطان الخنّاس، يوسوس في الصدور من الجنّة والناس، فيحرّك مجموعة المتحجّرين من أهل الحديث، الحشوية والمقلدة وبدعوى الدفاع عن القرآن، ليجمع شتات ما تفرّق من الأحاديث المشبوهة، والمتشابهة، والتي فيها الإشارات والإثارات، حول القرآن وآياته، وقد تكون بنوايا طيّبة !بزعمهم!! لكنّهم غافلون عن سوء ما يصنعون، ويحسبون أنّهم يحسنون صنعاً، لأنّهم بذلك يُعرّضون أقدس نص للتهمة، ويجعلونه عُرضة للجدل الباطل. فمن الشيعة ينبري النوري لتأليف (فصل الخطاب) لجمع الروايات المتضمنّة لشبهة تحريف كتاب ربّ الأرباب يعني تلك التي يتراءى منها التحريف. وقد كدّس فيه كلّ ما نقل وروي من تلك الأحاديث، من أين ما ورد، وممّن ورد، فجمعَ فيه كلّ منقول مع سندٍ وبلا سندٍ، من طرق الشيعة أو أهل السنّة، وحتّى مما وجدوا في الكتب ، ولو كانت لمعاصرين مثل (دبستان مذاهب) المؤلّف أخيرا، ... فإنّ العلماء المعاصرين له قد انتقدوا فعله، وهاجموه بشدّة، حتّى اضطرّ إلى سحب الكتاب من الأسواق، مع أنه كان يصرّح بأنّ غرضه تبيينُ أنّ الأحاديث المجموعة في كتاب (فصل الخطاب) ليستْ أدلّةً مثبتةً لشيء، لعدم حجّيتها، ولأنّها آحادٌ، وأنّها ضعيفةُ الإسناد،و ضرورة تأويلها بما يُصان به نصّ القرآن من الشبه.

الحشوية قلة بصيرة ففي الاقتصاد في الاعتقاد - (ج 1 / ص 1) قال في عصابة الحق : تحققوا أن لا معاندة بين الشرع المنقول والحق المعقول. وعرفوا أن من ظن من الحشوية وجوب الجمود على التقليد، واتباع الظواهر ما أتوا به إلا من ضعف العقول وقلة البصائر. وإن من تغلغل من الفلاسفة وغلاة المعتزلة في تصرف العقل حتى صادموا به قواطع الشرع، ما أتوا به إلا من خبث الضمائر.

وصف الحشوية بالضلال قال في كتاب الكليات . لأبى البقاء الكفومى - (ج 1 / ص 1223)

ونحو ذلك وأصل ضلالة الحشوية التمسك في أصول العقائد بمجرد ظواهر الكتاب والسنة من غير بصيرة في العقل حيث قالوا بالتشبيه والتجسيم والجهة عملا بظواهر النصوص

التحصيل خلاف الحشوية

قال المفيد في حديث.. فأمّا أن تكون ذواتهم عليهم السلام كانت قبل آدم موجودةً، فذلك باطلٌ بعيدٌ عن الحقّ، لا يعتقده محصّلٌ، ولا يدين به عالمٌ، وإنّما قال به طوائفُ من الغُلاة الجهّال، والحَشْويّة من الشيعة الذين لا بَصَرَ لهم بمعاني الأشياء ولا حقيقة الكلام) ت: لاحظ كيف ان الحشوية هي عمل بالظن المخالف للقطعي بحجة النص. والتحصيل هو في واقعه تمييز التناقض والاختلاف في المعارف بعدم عرضها على بعضها وعدم تمييز التوافق والتناسق و الاتساق فيها.

قال في تفسير الميزان : هذه جهات من الإشكال في تحقق الوجود الذري للإنسان على ما فهموه من الروايات لا طريق إلى حلها بالأبحاث العلمية، و لا حمل الآية عليه معها حتى بناء على عادة القوم في تحميل المعنى على الآية إذا دلت عليه الرواية و إن لم يساعد عليه لفظ الآية لأن الرواية القطعية الصدور كالآية مصونة عن أن تنطق بالمحال، و أما الحشوية و بعض المحدثين ممن يبطل حجة العقل الضرورية قبال الرواية، و يتمسك بالآحاد في المعارف اليقينية فلا بحث

لنا معهم. ت: لاحظ كيف ان الاغترار بالرواية – الظنية– ومنع عرضها على الواقع العقلي والاتساق العقلي هو ن خصائص الحشوية.

نهاية الدراية– السيد حسن الصدر - (ج 1 / ص 106) ثم جاء صاحب الفوائد وسن هذه الطريقة (ف) – تبع الحشوية، وتجاوز حيث زعم أن هذه الاخبار كلها، ما كان في هذه الجوامع وغيرها تفيد العلم، وتبعه على ذلك الشيخ الحر ومن يحذو حذوه، فخالفوا بذلك كافة المسلمين. أما الحشوية فإنهم وإن كانوا يأخذون بكل خبر كان من أخبارهم، لكنهم لا يعرفون دعوى العلم. وأما أصحابنا، فمن لم يأخذ بأخبار الآحاد، كالسيد وأتباعه أمرهم ظاهر، وأما الباقون، فقد عرفت أن المعروف فيهم هو التوسط، وشذ ناس فاقتصروا على الصحيح.

الكشاف - (ج 3 / ص 18)

الناشيء على التقليد من الحشوية ، إذا أحسّ بكلمة لا توافق ما نشأ عليه وألفه – وإن كانت أضوأ من الشمس في ظهور الصحة وبيان الاستقامة – أنكرها في أوّل وهلة ، واشمأز منها قبل أن يحسّ إدراكها بحاسّة سمعه من غير فكر في صحة أو فساد ت: وهذا ه سبب عدم التحصيل لانه لا يقبل الا ما عنده فيتبنى المعارف بلا تحصيل بل بتقليد.

وفي شرح أصول الكافي – مولي محمد صالح المازندراني – (ج 7 / ص 188) لقد تأول أئمتنا (عليهم السلام) وجه الله وعين الله ويد الله والعرش والحملة لئلا يوجب تجسيم الواجب تنفير العقلاء عن الدين، ولو لم يكن التأويل مجازا لم يبق في العالم عاقل متدين قط وكفر العقلاء يوجب تزلزل العوام كما أن إيمانهم يقوي إيمانهم، فكم قد ضر بالدين من سد باب التأويل كما ضر به من وسع في فتح بابه، ولا فرق بين الحشوية المجسمة وأهل الظاهر والباطنية الملاحدة أهل التأويل في الإضرار بالدين. ت: فلاحظ كيف ان منع التاويل كلية هو ضار بالدين كمن يتأول النصص بالراي بلا مستند. فكلامها مضر بالدين.

قال في منتهى المطلب - (ج 1 / ص 87) اعلم أن الناس على أقسام ثلاثة بالنسبة إلى العلم. أحدها الذي هو الأصل والمستنبط له، والمظهر لكنوزه، والدال على فوائده وكأنه الخالق لذلك العلم والمبتدع له، وهذا القسم أشرف الأقسام وأعلاها. وثانيها: من كان له مرتبة دون هذه المرتبة، وحظه من العلم أنقص من حظ الأول، وكان سعيه وكده فهم ما يرد عليه من العلوم المنقولة عن الأول، وتحصيل ما أراده الأول، ولهذا القسم أيضا شرف قاصر عن شرف الأول. وثالثها: من قصر عن هاتين المرتبتين ولم يفز بأحد هذين المقامين، وهم الغالب في زماننا، وهم في الحقيقة ينقسمون إلى قسمين: الأول: من تعاطى درجة العلم، وهم المتجاهلون، وغاية سعيهم، الرد على أهل الحق، والتخطئة لهم، وجبر نقصهم بذلك، وهم الحشوية. الثاني: من لم تسم نفسه إلى ذلك، وهم الجاهلون، وهم أشرف من أولى هذه المرتبة، وإلى ذلك أشار مولانا أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه بقوله: " الناس ثلاثة: عالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق، يميلون مع كل ريح، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجأوا إلى ركن وثيق". ت: قوله عليه السلام (لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجأوا إلى ركن وثيق) هو من صفات الحشوية كما لا يخفى.

الحشوية ليسوا اه تحصيل عند مطلقها ففي مجموع فتاوى ابن تيمية (التفسير) - (ج 1 / ص 153)

[حشوية] ، فهذا اللفظ ليس له مسمى معروف لا في الشرع، ولا في اللغة، ولا في العرف العام، ولكن يذكر أن أول من تكلم بهذا اللفظ عمرو بن عبيد . وقال : كان عبد الله بن عمر حشويا، وأصل ذلك : أن كل طائفة قالت قولا تخالف به الجمهور والعامة ينسب إلى أنه قول الحشوية، أي الذين هم حشو في الناس ليسوا من المتأهلين عندهم، فالمعتزلة تسمى من أثبت القدر حشويًا، والجهمية يسمون مثبتة الصفات حشوية، والقرامطة ـ كأتباع الحاكم ـ يسمون من أوجب الصلاة والزكاة والصيام والحج حشويا.

وهذا كما أن الرافضة يسمون قول أهل السنة والجماعة قول الجمهور، وكذلك الفلاسفة تسمى ذلك قول الجمهور، فقول الجمهور وقول العامة من جنس واحد.

فإن كان قائل ذلك يعتقد أن الخاصة لا تقوله، وإنما تقوله العامة والجمهور، فأضافه إليهم وسماهم حشوية، والطائفة تضاف تارة إلى الرجل الذي هو رأس مقالتها، كما يقال : الجهمية، والأباضية، والأزارقة، والكلابية، والأشعرية، والكرامية، / ويقال في أئمة المذاهب : مالكية، وحنفية، وشافعية، وحنبلية، وتارة تضاف إلى قولها وعملها، كما يقال : الروافض، والخوارج، والقدرية، والمعتزلة، ونحو ذلك، ولفظة الحشوية لا ينبني لا عن هذا ولا عن هذا.

والظاهر جدا ان الحشوية يقصد بها عدم التحصيل وهذا ما أشار اليه ابن أقيم في نونيته:

مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجاهلية - (ج 1 / ص 185)

وقد قال العلامة ابن القيم في "كافيته الشافية " : " فصل في تلقيبهم أهل السنة بالحشوية.

ومن العجائب قولهم لمن اقتدى ... بالوحي من أَثَر ومن قرآن

حشوية يعنون حشوا في الوجو ... د وفضلة في أمة الإنسان

ويظن جاهلهم بأنهم حشوا ... رب العباد بداخل الأكوان

إذ قولهم فوق العباد وفي السما ... ء الرب ذو الملكوت والسلطان

ظن الحمير بأن في للظرف والرح ... ـمن مَحْوِيٌّ بظرف مكان

والله لم يسمع بذا من فرقة ... قالته في زمن من الأزمان

لا تبهتوا أهل الحديث به فما ... ذا قولهم تَبًّا لذي البهتان

بل قولهم : إن السماوات العلى ... في كف خالق هذه الأكوان

حقا كخردلة ترى في كف مم ... سكها تعالى الله ذو السلطان

مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجاهلية - (ج 1 / ص 186)

أترونه المحصور بعد أم السما ... يا قومنا ارتدعوا عن العدوان

كم ذا مشبهة وكم حشوية ... فالبهت لا يخفى على الرحمن

تدرون من سَمَّتْ شيوخكم بهـ ... ـذا الاسم في الماضي من الأزمان

سمى به ابنُ عبيدٍ عبدَ الله ذا ... ك ابنَ الخليفة طارد الشيطان

فورثتم عَمْرًا كما ورثوا لعبـ ... ـد الله أَنَّ يستوي الإرثان

تدرون من أولى بهذا الاسم وهـ ... ـو مناسب أحواله بوزان

من قد حشا الأوراق والأذهان من ... بدع تخالف مقتضى القرآن

هذا هو الحشوي لا أهل الحديـ ... ـث أئمة الإسلام والإيمان

وَرَدُوا عِذاب مناهل السنن التي ... ليست زبالة هذه الأذهان

وَوَرَدْتُمُ الْقَلُّوطَ مجرى كل ذي الْـ ... أوساخ والأقذار والأنتان

وَكَسِلْتُمُ أن تصعدوا للوِرد من ... رأس الشريحة خيبة الكسلان.

و أيضا من الحشوية بالنابتة قال في المحيط في اللغة - (ج 2 / ص 378) والنابِتَةُ: قَوْمٌ من الحَشوَّية لا رَأيَ لهم. وفي

تاج العروس - (ج 1 / ص 1187)

النَّوابِتُ طائِفَةٌ من الحَشْوِيَّة أَي أَنهم أَحْدَثُوا بِدَعاً غَرِيبةً في الإِسلام

صحة السند دون صحة المتن حشوية

بما أنّ مذهب الحَشْويّة ، ليس مُبْتنياً على قواعد وأُسس وأُصول عقيدية ، وإنّما هو منهج للتعامل مع النصوص والأخذ منها ، وهو الالتزام فيها ، على ظاهر اللفظ ، من دون تأويل ، كما سيأتي ، فمن التزم بهذا ، سُمّي «حشويّاً» من أي مذهبٍ كان . .. وأصحاب الحديث هذا شأنهم، وإن اختلفوا في ما بينهم في الالتزام بقواعد الجرح والتعديل، واعتماد بعضهم على ما اعتبروه من الحديث «صحيحاً» حسب ما وضعوه من القواعد والمخترعات المصطلحة . وعدم اعتماد بعضهم الآخر على تلك القواعد ، والتزامهم بكلّ ما روي ، ممّن هبّ ودبّ .) ت: ان هذا الكلام يؤكد الحقيقة الواضحة صحة السند لا تمنع من دخول الظن في العلم.

انّ الرامْهُرْمُزي خاطب «أهل الحديث» بقوله : ودَعُوا ما به تُعَيَّرون من : تتبّع الطرق ، وتكثير الأسانيد ، وتطلُّب شواذّ الأخبار ، وما دَلَّسَهُ المجانين وتَبَلْبَلَ فيه المغفّلون

قال ابن الجوزي : واعلم أنّ «عموم المحدّثين» حملوا ظاهر ما تعلّق من صفات البارئ – سبحانه – على مقتضى الحسّ ، فشبّهوا ، لأنّهم لم يخالطوا الفقهاء فيعرفوا حمل المتشابه على مقتضى المحكم(

أصحاب الحديث حكموا بصحّة هذه الأحاديث (التي فيها تشبيه)، وأثبتوها في كتبهم التي سمّوها «الصحاح»!) ت: لاحظ كيف ان المنهج السندي يخفق في عصمة المعرفة من الظن. وان عرض المعارف على بعضها واعتبار تناسقها وتوافقها واتساقها وتصديق بعضها البعض في التبني والاعتقاد هو طريق حماية المعرفة من الظن.

العمل بالنقل الظني (خبر الاحاد) حشوية

قال المرتضى «بعض أصحاب الحديث» فقال : إنّ الخلاف في ذلك مضافٌ إلى قومٍ من أصحاب الحديث نقلوا أخباراً ضعيفةً ظنّوا صحّتها) ت: أي ضعيفة معرفية وصححها الحشية سنديا.

وذكرهم الشيخ المفيد بقوله : أخبار الآحاد لا توجب علماً ولا عملاً ، ورواياتها عمّن يجوز عليه السهو والغلط ، وأصحاب الحديث ينقلون الغثّ والسمين ، ولا يقتصرون في النقل على المعلوم ، وليسوا بأصحاب نَظَرٍ وتفتيشٍ ولا فكرٍ في ما يروونه وتمييز ، فأخبارهم مختلطةٌ لا يتميّز منها الصحيح من السقيم إلّا بنظرٍ في الأُصول ، واعتمادٍ على النظر الذي يوصل إلى العلم بصحّة المنقول) ت: هذا هو منهج العرض أي عرض الحديث على الأصول أي أصول العلم الثابتة من القران والسنة وعدم الاكتفاء بالسند وصخته فليس صحة السند صحة الحديث بل يمكن ان يكون صحيح السند سقيما معرفيا.

قال في دفاع عن القران الكريم - (ج 1 / ص 21) ومن هنا نعرفُ مدى ما تورّط فيه الحشويّة من أهل الحديث من البُعْد عن العلم، وعن الحقّ: لما تظاهروا بأنّ السنّة الشريفة، والحديث الشريف من مصادر التشريع، ولذا كان من الضروري الحفاظ على نصوصها، وبذل قصارى الجهود في سبيل تثبيتها وتسجيلها ونقلها، وأنّها قد بلغت الأجيال المتعاقبة سالمةً مصونةً محفوظةً. وهذه كلمة حقّ، يريدون بها الباطل، حيث يواجهون النصّ القرآني المقدّس، بأخبار آحاد، يُوحُون أنّها مقدّمةٌ عليه، ولابدّ من العمل بها في مقابله!!

قال في الرواشح السماوية - (ج 1 / ص 170) لايجوز الافراط في نقل اخبار الاحاد والانقياد لكل خبر كما هو مذهب الحشوية اذ في الاخبار موضوعات.

قال في المعتبر – المحقق الحلي – (ج 1 / ص 19) أفرط (الحشوية) في العمل بخبر الواحد حتى انقاد والكل خبر، وما فطنوا ما تحته من التناقض، فان من جملة الاخبار قول النبي صلى الله عليه وآله: (ستكثر بعدي القالة علي) وقول الصادق عليه السلام: (ان لكل رجل منا رجل يكذب عليه) واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال: كل سليم السند يعمل به، وما علم ان الكاذب قد يلصق، والفاسق قد يصدق، ولم يتنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب، إذ لا مصنف الا وهو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر الواحد المعدل. وأفرط آخرون في طرف رد الخبر حتى أحال استعماله عقلا ونقلا، واقتصر آخرون فلم يروا العقل مانعا، لكن الشرع لم يأذن في العمل به، وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن، والتوسط أصوب، فما قبله الاصحاب أو دلت القرائن على صحته عمل به، وما أعرض الاصحاب عنه أو شذ، يجب اطراحه لوجوه:

أحدها – ان مع خلوه من المزية يكون جواز صدقه مساويا لجواز كذبه فلا يثبت الشرع بما يحتمل الكذب. الثاني – اما أن يفيد، الظن أو لا يفيد وعلى التقديرين لا يعمل به، اما بتقدير عدم الافادة فمتفق عليه، اما بتقدير افادة الظن فمن وجوه: أحدها قوله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم). الثاني – قوله تعالى: (وان الظن لا يغني من الحق شيئا). الثالث قوله تعالى: (وان تقولوا على الله ما لا تعلمون). الثالث – انه ان خص دليلا عاما كان عدولا عن متيقن إلى مظنون، وان نقل عن حكم الاصل كان عسرا وضررا وهو منفي بالدليل، ولو قيل: هو مفيد للظن فيعمل به تفصيا من الضرر المظنون، منعنا افادته الظن، لقوله صلى الله عليه وآله: (ستكثر بعدي القالة علي فإذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله العزيز فان وافقه فاعملوا به، والا فردوه) وخبره مصداق فلا خبر من هذا القبيل الا ويحتمل أن يكون من القبيل المكذوب. لا يقال: هذا خبر واحد. لانا نقول: إذا كان الخبر حجة فهذا أحد الاخبار، وان لم يكن حجة فقد بطل الجميع. ولا يقال: الامامية عاملة بالاخبار وعملها حجة. لانا نمنع ذلك، فان أكثرهم يرد الخبر بأنه واحد وبأنه شاذ، فلولا استنادهم مع الاخبار إلى وجه يقتضي العمل بها لكان

عملهم اقتراحا، وهذا لا يظن بالفرقة الناجية، واما انه مع عدم الظفر بالطاعن والمخالف لمضمونه يعمل به، فلان مع عدم الوقوف على الطاعن والمخالف له يتيقن انه حق، لاستحالة تمالي الاصحاب على القول الباطل وخفاء الحق بينهم، واما مع القرائن فلانها حجة بانفرادها فتكون دالة على صدق مضمون الحديث.

قال في هامش نهاية الدراية– السيد حسن الصدر – (ج 1 / ص 104) الحشوية اسم يطلق على من تمسكوا بظواهر النصوص، وجمدوا عليها بعد أن اعتقدوا بصحتها من دون تمحيص أو مقارنة لها مع بعضها، وهؤلاء لا تختص بهم العامة بل يوجد من الشيعة من تصدق عليه هذه الصفة ذاتها. ت: أقول والصحيح ان كل ما كان له شاهد او مصدق او اصل من القران والسنة عمل به وكل ما ليس له شاهد ا مصدق او اصل من القران والسنة لم يعمل به. ربما الى هذا يرجع كلامه رحمه الله تعالى فانه ممن يوجب عرض الاخبار على القران.

العمل بالدلالة الظنية (الظاهر المتشابه) حشوية

كلمة «الحَشْويّة» ... عمّمت على الذين التزموا بمنهج الحشويّة في التعامل مع الأخبار والأحاديث، بحملها على ظواهرها، والمنع من تأويلها) ت: والمقصود التأويل أي حمل المتشابه على المحكم وهذا مذهب اصيل في الدين لكن الحشوية اهملوه. فان المعارف لا تتعارض ولا تتناقض بل يصدق بعضها بعضا. ليس فقط العمل بالمتشابه حشوية لأنه ادخال الظن في العلم بل أيضا العمل بما ليس له شاهد من الأصل الثابتة حشوية أيضا لأنه ادخال للظن في العلم.

انّ أعلام الإمامية ومحقّقيهم يردّون على هؤلاء جميعاً بقولٍ واحدٍ ، وبملاكٍ واحدٍ، وهو أنّ مستندهم في الخلاف هي أخبار ظنّيةٌ، لا يُعارَض بمثلها النصُّ القرآنيّ القطعيُّ الثابتُ بالتواتُر الموجب للعلم(.

أنّ تلك الروايات – مهما بلغت من الصحّة – إنّما هي آحاد ظنيّة ، فهي لا تقابل قطعيّة القرآن ، ولزوم كون آياته معلومةً باليقين.

ورد إطلاق اسم «الحَشْويّة» على من التزم بمنهج العامّة في حجيّة الخبر الواحد، ممّن نسب إلى التشيّع: فذكره الشيخ المفيد في مواضع من كتبه... وصرّح في تفسير حديث الأشباح بقوله: «الحَشْويّة من الشيعة: الذين لا بَصَرَ لهم بمعاني الأشياء ولا حقيقة الكلام» والمحقّق الحلّي، قال: «أفرط الحَشْويّة في العمل بخبر الواحد، حتّى انقادوا لكلّ خبر») ت: وبهذا يتبين ان حشوية الشيعة كما هو حال حشوية غيرهم هم من يعلمون باخبار الاحاد. وان المائز المهم للحشوية هو العمل باخبار الاحاد أي العمل بالظن.

والحشوية ظاهرية قال الغزالي في مشكاة الأنوار – (ج 1 / ص 12)

فإن إبطال الظواهر رأى الباطنية الذين نظروا بالعين العوراء إلى أحد العالمين ولم يعرفوا الموازنة بين العالمين، ولم يفهموا وجهه. كما أن إبطال الأسرار مذهب الحشوية.

فالذي يجرد الظاهر حشوى، والذي يجرد الباطن باطني. والذي يجمع بينهما كامل.

العرضية والمصدقية خلاف الحشوية

ان الحشوية تتميز بالعمل بالظن وتتسبب في ادخال الظن في العلم. فالحشوية يعملون بالنقل الظني (اخبار الاحاد) ويعملون الدلالات الظنية (الظاهر المتشابه). ولأجل التحصن من المنهج الحشوي لا بد من اخراج الخبر من الظنية والاحادية والدلالة من الظنية التشابهية، وهذا لا يكون الا بالعرض أي عرض المعارف بعضها على بعض والاخذ بما له شاهد ومصدق، فالتصديق

(المصدقية) من علامات الحق والحقيقة. فالعرض هو المقابل لحشوية، والعرضية هم المقابل للحشوية. الباحثون الان ينقسمون الى عرضية محققة اهل العلم والحقيقة وحشوية تدعي العلم والحقيقة.

يقول في هامش التوحيد (الصدوق) – (ج 12 / ص 25) ان الاعتبار في أمثال هذه الاحاديث بالمتن، ولو كان سندها معتبرا ولم تكن متونها موافقة لما تواتر من مذهب أهل البيت (عليهم السلام) أو مضمونها مخالف لما دل عليه العقل لم تكن حجة الا عند الحشوية من أهل الحديث.انتهى

والحشوية قد تكون حشوية نقلية وهي العمل باخبار الاحاد والتي ليس لها شاهد و الحشوية الدلالية هو العمل بظواهر الاخبار التشابهة المشكلة.

قال في تفسير الميزان: قال بعض: ليس على من يؤمن بالله و رسوله إلا أن يأخذ بظواهر البيانات الدينية، و يقف على ما يتلقاه الفهم العادي من تلك الظواهر من غير أن يأولها أو يتعداها إلى غيرها" و هذا ما يراه الحشوية و المشبهة و عدة من أصحاب الحديث.

الحشوية المعرفية وعلاجها

ولقد دخل الظن في علوم الدين من جهة خبر الواحد، فان خبر الواحد ظن لا يمكن للعلم والحقيقة قبوله، الا ان مبان مدرسية جوزت العمل به وهذا هو الخطأ الفادح. وتم تجويز العمل بخبر الواحد من وجهين الأول الوجه التلسيمي للاخبار بحجة وسعة الشريعة واعتماد الاخبار في الكتب المشهورة بل كل ما ينسب الى الشريعة وان كانت بلا مصدق ولا شاهد من القران، والثانية من جهة السند المعتبر بان كل ما هو معتبر سندا من صحة او وثاقة فهو حجة في الدين مع ان الكثير منه ظن. نعم انا اقولها بصراحة الكثير من الاخبار الصحيحة السند ظنون لا شاهد لها ولا مصدق من القران ولا تحقق علما ولا حقيقة ولا يمكن العلم بانها حق او صدق ولا الحكم بذلك .

وبينما المنهج التسليمي التوسيعي اشتمل اضافة الى الظن على الاختلاف فان المنهج السندي الاحتجاجي اشتمل إضافة الى الظن على تضييع السنن بحجة ضعف الخبر مع ما في مقدماتها في علم الرجال من اشكالات. ومن اغرب ما يمكن ملاحظته ان المنهج السندي اعتمد على مقدمات من علمي الراجل و الجرح والتعديل ومصطلح الحديث القائمة على تتبع عيوب المسلمين وكشف عوراتهم، والامر من ذلك هو اعتقاد الطعون بالمسلمين اعتمادا على اخبار احاد ظنية نقلها ذلك الرجالي او ذلك الرجالي بما لا يحقق علما ولا يبلغ حقا.

ان المناهج الظنية من الاخباري التسليمي والاصولي السندي و الرجالي الجرحي والمعتمدة خبر الواحد الظني، تشتمل وبما لا يقبل الانكار على معارف ظنية لا تحقق حقا بل أحيانا يعلم انه لا تحقق علما ولا حقا وانما تتبع من باب متابعة الفقهاء واقوالهم ومن نقل عنهم، فكان لدينا ثلاثة مشاكل كبرى هي وود اعتقادات ظنية في الدين وود احكام عملية فقهية ظنية في الشريعة و وود طعون وثلم للمسلمين ظنية، وهذا كله يمكن ان يصنف على انه حشوية على وجه من الوجوه، لانها في حقيقة الامر ادخال الظن في العلم من خلال ادعاء الحجية لما ليس حجة ومظاهرها كثيرة وهذه الاشكال الثلاثة هي من مظاهرها وان اخطر اشكال الحشوية هي قبول الطعن بالرواة من خلال نقولات ظنية و يأتي بعدها في الخطورة قبول ظنون عقائدية او عملية بحجة صحة السند ومن ثم يأتي قبول الظنون العقائدية و العملية بحجة التسليم وعدم جواز رد الروايات.

ان جميع ما ذكرت واضح جدا لكل متابع وباحث وانما يغض الطرف عنه لاسباب أهمها تقليد المتقدمين وتوجيه العمل بالظن بالتوجيهات التي ترتدي ثياب العلمية، وان وود المعارف الظنية في الدين بسبب تلك المناهج مما لا يخفى على احد بل مما صار سببا لتهجم البعض على الدين. ومع ان كل ما ذكرته واضح وبين للكثيرين اان نه ولاجل تبين مدى معاصرتنا لهذه المناهج فانك يمكنك طرحها بالشكل التالي: الاخبارية، السندية، الرجالية وسترى ان مشهور المعاصرين يتبنى واحدا او اكثر مما ذكرت. لذلك يكون من الواضح جدا ان الظنية الحشوية هي

المشهور عند المعاصرين. ان كل من يجوز الظن في العلم فه حشوية وكل معرفة تقبل الظن هي معرفة حشوية لأنها تحشو بالعلم بالظن وتخلطه به.

للخروج من الظنية الحشوية لا بد من ترك العمل بالخبر والواحد واشتراط العلم والحق والصدق في المعارف، وقد دلت الدلائل والتي تقبل الشك والريب ان علامة الحق والصدق والعلم في النقل هو التصديق (المصدقية) ولقد بينت ذلك مفصلا في كتب كثيرة ومن وجوه عدة، فكل ما له شاهد ومصدق من القران والسنة القطعية فهو حق وعلم وصدق، وكل ما ليس له شاهد ومصدق منهما فهو ظن وغريب لا يصح اعتماده او قبوله. ولو طبقت هذا المنهج على ما تقدم من أبحاث. فان ذكر المسلم حيا كان او ميتا لا بد ان يخضع لضوابط الشريعة بان لا يذكر بسوء مطلقا وان يحسن الظن به وان يكون الحديث عنه بعلم وثبوت لا يقبل الريب وهذا ما لا يتحقق في كثير من الكلام الرجالي واقوال اهل الجرح والتعديل فيكون من العلمي ترك هذين العلمين راسا. واما خبر الواحد صحيح السند فانه ظن ولا يمكن ان يحقق العلم بنفسه فاذا لم يكن له شاهد ومصدق فلا يصح اعتماده، كما ان الحديث الضعيف السند اذا كانت له شواهد ومصدقات من القران فانه علم وحق وصدق يتعين العمل به، وبهذا يتبين لا علمية المنهج السندي فانه يدخل في العلم ما ليس منه ويخرج منه ما ليس فيه. ومن هنا ولاجل العلمية وتخليص علوم الدين من الظن يجب ترك المنهج السندي. والامر أوضح في الإخبارية التسليمية فان الظن فيها يرجع الى ما ذكرنا من خلل في الجرحية الرجالية والسندية الأصولية مما يوجب ترك نهج الاخبارية. وبهذا يكون السليم والصحيح في نقد النقل والاخبار والتفاسير بل في كل ما ينسب الى الشريعة هو التصديق (المصدقية). فكل نقل بل كل معرفة تنسب الى الشريعة ان كان لها شاهد ومصدق من القران فهي حق وعلم وصدق وان ضعف سندها، والعرفة ان لم يكن لها شاهد ومصدق من القران فهي ظن لا يصح اعتماده وان صح سندها. اذن فمنهج

عرض المعارف بعضها على بعض واعتماد المصدقية كدليل وعلامة على الحق هو المنهج الحق الصحيح في علوم بالدين.

خاتمة

ان عرض المعارف الشرعية على القران والسنة وكون ذلك وظيفة المكلف عينيا ولا يشترط فيها تحصيل في علمه بها الى المقدمات المتعارف يؤدي الى وجوب المراجعة في حقيقة العلم الشرعي وفكرته والى عامية الفقه ولا اختصاصيته وان الإسلام عابر للطوائف والمذهاب. فهنا ثلاثة امور

الأول: حقيقة العلم

الثاني: عامية الفقه

الثالث: اسلام بلا طوائف

الامر الأول: حقيقة العلم الشرعي

جوهر الشريعة وتمظهرها

المعرفة في نفسها مجموعة عناصر معرفية مستفادة من معان مكتسبة، وان المعارف تتكتل بشكل دائري حول المعنى المركزي للحقيقة، وهذا المعنى المركزي هو الجوهر المقوم لوجود المعرفة والذي يتصور بأقل قدر من العناصر المعرفية والذي بانتفائه ينتفي المعنى الكلي او يتغير، وحول هذا المحور الجوهري توجد دوائر أكبر تتسع بسعة علاقات المعنى حتى تصل الى درجات كبيرة طرفية واسعة. هذه الدوائر الطرفية تعطي المظهر للمعنى أي للحقيقة المعرفية .

هذا البيان يجري بالضبط في كل كيان معرفي متشكل ومتمظهر وله نسيج واحد متناسق ومتوافق كما هو الشرع. فالشريعة فيها دائرة جوهرية هي محور الدين ومعارفه الاساسية الجوهرية وحول تلك المعارف معارف شرعية تمظهرية يتمظهر بها الدين .

المتدينون يتحدون في تلك المعارف الجوهرية ويتفاوتون في الدوائر الطرفية الا انهم ينبغي الا يتعاكسوا لان التعاكس هنا مخالف لوحدة النظام، فالمعارف الشرعية كلها متوافقة الا انها قد تتلون وتتمايز الا ان تلونها وتمايزها لا يكون باختلافات عكسية، اذن فالجائز من التلون الطرفي يجوز ان يكون بالشدة والضعف وليس بالتعاكس ومن هنا يتبين ما ينبغي وما لا ينبغي من

المعارف الشرعية كما انه يعرف حجم التباعد الطرفي للمعارف بسهولة أي معرفة ابتعاد المعرفة المدعاة من الحقيقة. ان الحقيقة الشرعية لا تقبل الاختلاف وتقبل التلون والتكتل لكن من دون اختلاف والاختلاف هو تعاكس في اتجاه المعرفة حيث ان للمعاني اتجاهات معروفة من حيث النفي والثبات والتضاد والتناقض والتعارض ونحو ذلك.

الاعتباري من الذهني الى الخارجي غير المستقل

ان قصد المعاني كفوء جدا عند الانسان ، وهناك تمييز عقلائي واضح بين المعنى المفرد والمعنى المركب، والمعنى المفرد هو ما يكون لحقيقة شيئية متميزة في الشيئية أي انه جوهر شيئي متميز، ويسمى (الخارجي) اما المعنى المركب فهو ما يكون لحقيقة شيئية غير متميزة في الشيئية بل تكون اجزاؤها موزعة على مجموعة اشياء و يسمى (الاعتباري)، لكن هذه التسمية غير صحيحة بل كل المعاني تشير الى امور خارجية شيئية وليس للذهن قدرة على انتاج الاشياء انما هو يحاكي الخارج لكن من الاشياء الخارجية ما هو متميز ككتلة واحدة وبصورة منفصلة عن غيرها من الاشياء ومنها ما هو متوزع على اشياء الا ان له هويته و كيانه وغاياته واسبابه. فالمعنى لا يكون الا لشيء خارجي اما ان يكون مستقلا او غير مستقل والاول يسمى الجوهر او الذات او الخارجي او الحقيقي والثاني يسمى العرضي او الاعتباري وهذا التمييز غير صحيح بل الكل من اشياء مستقلة او غير مستقلة هي حقائق وذوات وخارجيات، ولها كيانها ووجودها وصورتها واسبابها ونتائجها. وهذا كله في المدركات العقلية أي الزمانية المكانية ولا يشمل الذات الالهية التي لا يحيط بها العقل ولا يحدها المستقلة عن الزمان والمكان. لذلك فالاستقلال المقصود في الاشياء الجوهرية العقلية هو استقلال نسبي وظاهري. وانما الاستقلال الوجودي الحقيقي هو لله تعالى.

الحقائق الشيئية المركبة

فالحقيقة الشيئية التي ينتزع منها معنى ويوضع لها لفظ هي اما ان تدرك على انها شيئية مفردة او شيئية مركبة، والشيء المفرد هو ما يدرك على انه ذات واحدة متميزة تقصد في نفسها وان كانت في الخارج مركبة، كأفراد الانواع من جوهر ذهنية او خارجية. والشيء المركب هو ما أدرك فيه أكثر من ذات في علاقة أي جواهر في علاقة سواء كانت جواهر اعتبارية او خارجية او مختلطة منهما من قبل الاحكام. فالأحكام حقائق شيئية مركبة .

ان قوة العقل وقوة انتزاعه وقوة الذهن كعامل للتعامل يعطي تمييزا بين الاشياء الفردية و الاشياء المركبة وتعرف الاشياء المركبة على انها اشياء اعتبارية غير حقيقية وهذا غير صحيح بل ان هذا ناتج بفعل وظيفية العقل وليس بحسب ادراكه الاساسي فان العقل لا ينتج حقائق ولا يولد اشياء انما هو يدرك ويميز ويصنف وينتزع من الخارج، فالاحكام هي امور لها تشكل في الخارج وتتكثر بتكثر مصاديقها ، وامتثالها يكون بفعل خارجي شيئي، وكل معنى اعتباري هو ينحل بالنهاية الى اشياء جوهرية حقيقة في علاقة وتلك العلاقة هي شيء خارجي وان كان غير مستقل وهو متصور ومنتزع من وجود شيئي خارجي و يمكن القول ان التميز الشيئي احيانا مستقل واحيانا غير مستقل فعندنا اشياء حقيقية خارجية حقيقتها وخارجيتها مستقلة و اشياء حقيقية خارجية حقيقتها وخارجيتها غير مستقلة وتسمى الاعتباريات. وتكمن اهمية هذا التمييز ان الذاتية والحقائقية للشيء تعطيها بعدا ذاتيا في الوجود وغاية وقصدا ووعيا، وقيمة اخلاقية.

تصحيح الوصي وتدخله

ان الوصي رئيس العلماء وشيخهم وكما ان العلماء يهتمون لامر المسلمين ويسعون جاهدين للاصلاح والتصحيح فان الوصي سيدهم او اولهم وامامهم في ذلك. وعند حضوره يكون اللقاء

و التصحيح والذب عند الدين ظاهرا وعند غيبته كما الان يكون بطريقة خفية سرية مع ان في تعاليم النبي والوصي ما فيه حصانة للمسلم وانما يجيء الاختلاف من الابتعاد عن التكاليف .

الرجوع الى العالم

ان الشبهة عادة تحصل بسبب عدم الرجوع الى العالم في الفهم وبسب الراي و الاستحسان الفردي غير المستند الى العلم. والرجوع الى الوصي هو من الرجوع الى العالم ، ويكون بالرجوع الطبيعي العقلائي العرفي أي الى تعاليمه و كلماته وارشاداته واما اللقاء فليس ضروريا، واما من جهة تدخله في الامور التي توجب ذلك فهذا قطعي و حينما يكون لقاء ظاهريا ينقل عنه بشكل ظاهري والا نقل عنه بشكل خفي كما في غيبته. ومن هنا فحينما يجب على الوصي رد شبهة او أي شيء يؤدي الى ضرر في الاسلام فان الوصي يرده ويبين ويعلم ويبثه ويوصله الى المسلمين بنقل ناقل اما ظاهر عند ظهوره او خفي عند غيبته. والمسلمون حينها يعتمدون تصحيحه بشكل او باخر بتوفيق من الله وان كانوا لا يعلمون بالضبط كيف وصلهم او وصلوا اليه بل وان بدا انه بطريقة التحصيل و التعلم فانه يبثه بينهم بطرقته. فالمسلمون مسددون ببركة الوصي وتدخله وعنايته وتصحيحه الدائم وان كانوا لا يدركون طريقة تدخله وصورته وكيفيته احيانا كما في حال غيبته.

اختلافات الفقهاء و اسباب استمراها

حينما نتحدث عن معارف كلامية منقولة فان الاختلاف لا يكون في مرحلة الفهم والتخاطب و انما يكون في مرحلة التحليل وتبين المفاهيم. وان عدم التمييز بين المجالين بل بين العالمين هو احد اسباب الاختلاف والخطأ و استمرارهما.

الناس غربيهم وشرقيهم تقريبا لهم فهم تخاطبي متقارب ان لم يكن موحد للنص الوحد، وانما يحصل الاختلاف والخطأ في مرحلة التحليل و المفاهيم. ولان المعطى والدليل ومادة العلم كلامية منقولة ولان هناك خلطا بين النص والخطاب والفهم والمفهوم و التخاطب و التحليل يحصل اختلاف ربما لا يهتدى معه الكثيرون الى التوافق و يستمر الخطأ.

طبعا عن الاختلاف في امر شرعي فلا بد ان يكون احد الطرفين مخطئ ان لم يكن الاثنان مخطئين. ومن هنا لا يجوز القبول بالاختلاف فضلا عن شرعنته وتبريره الا ان صاحب الفكرة الخطأ لا يشدد عليه ان كان قاصدا للنص من دون تعمد ضلال.

طبعا كل المشتغلين من العلماء يبذلون جهدهم في تبين الحقيقة وكلهم يعرضون المعارف ولو ارتكازا على المعارف الثابتة وكلهم يحاولون ان لا يكونوا في مجال الغرابة من الواقع والعقلانية. وهذه هي حكمة الفقهاء.

الا انه ما يحصل احيانا كثيرة وهو الغالب ان الفقيه يصل الى المعرفة الكلية والقانون الكلي او العلم الاجمالي الا انه يخفق في التعرف على التفصيل ولذلك لو سالتهم كلهم يتكلموا بنفس الدليل نفس الدلالات لكنهم في التالي يخرجون مختلفين والسبب هو ارتكازات نقلية تشخيصية تفصيلية ، ومن الصعب مطلقا ان تجد اختلافا كليا بين المسلمين لان الكليات تفهم تخاطبيا وليس تحليلا وانما التحديد والتفصيل و الحقائقية والمفاهيمية التطبيقية الجزئية والتشخيصية ليست في مستوى الفهم و التخاطب بل في مستوى التحليل والحقائق.

كلما اوغل الفقيه في التفصيل و التشخيص احتاج او اكتسب او اعتمد او اخذ بادلة اكثر خصوصية ولاجل الانفصال الموجود في طبيعة البحث البشري عموما والفقهائي خصوصا يحصل التباعد . ومن هنا فاول خطوة نحو وحدة المعارف هو اعتماد البحث الجماعي بدل الفردي في الفقه وموت مصطلح قول الفقيه واستحداث مصطلح العمل ب (قول العلماء) الواحد .

الاختلاف في المعرفة

لا ريب انه مع وحدة النص ووحدة الفهم ووحدة المعارف الاصلية الراسخة فان الاستفادات والدلالات ستكون واحدة. هذا هو المنطقي، الا انه وبسبب تدخل العامل الفردي فانه يحصل تفاوت في المعرفة، وهو ابتعاد او اقتراب عن الحقيقة، لكن هذا لا يجعل المبتعد قليلا و بنسبة منطقية منحرفا او ضالا بل هناك نسبة مقبولة من التباين التي تكون مصدر الفردية، وهذا من باب التوسيع ونفي العسر والحرج، ولذلك تبرز هنا ايضا اهمية الولي الوصي لانه هو الممثل للخط المستقيم المحوري في الفهم. و بعد تحقق شرط الايمان و التصديق فانه لا دليل على وجوب ان يكون جميع المسلمين على اعتقادات موحدة و اعمال موحدة

بل ان هذا متعذر لان الدليل الشرعي لغوي نقلي و كلاهما قابل لان يدخل فيه العامل الفردي وهو مؤثر في عدد كبير من الناس

ولقد قال تعالى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ

وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ

وفي الحديث

الحسن أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم وحسابه على الله

سأل ميمون بن سياه أنساً ما يحرم دم العبد وماله فقال من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم.

ومن هنا فحينما نقول ان الاختلاف في الفهم غير منطقي هو من جهة التخاطب وعدم تدخل عوامل توجيهية غير وجدانية وما دعوتنا الى الرجوع الى عامية الفهم الا لكي نزيل عوامل الاختلاف تلك.

اشارة عن الوجود

الوجود له معنيان الاول معنى عام يراد به الجزء الاخطاري من مفهوم الوجود أي المعنى الاشاري الالتفاتي وليس المفهومي الحقائقي وانتزاعه لا يلحظ فيه طبيعة الموجود ولا يتقوم بطبيعة الموجود وهذا لا يختلف بين موجود واخر فهو واحد، وهناك معنى للوجود خاص حقائقي مفهومي يتقوم بطبيعة الموجود أي لا ينفصل ولا ينفك عن طبيعة الموجود فانتزاعه ملحوظ فيه الموجود نفسه، وهذا ينقسم بانقسام الحقائق ويتكثر بتكثرها والاهم هو التمييز بين وجودين احدهما زماني حدثي فان هو وجود المخلوقات و وجود ازلي سرمدي لازماني هو وجود الله تعالى وهذا لا يمكن ابدا القول بوحدته من أي جهة . وبهذا يحصل خلاف وحدة الوجود وتكثره فمن قال بالوحدة يحمل قوله على المعنى الاشاري الاخطاري و من ارادة الكثرة يحمل على المعنى الحقائقي المفهومي.

اشارة في كلمة الخطاب

الخطاب معاني اشارية اخطارية شريعة مستفادة من النص وهو ليس كل النص بل لا يختلط به ان الناس لا يعرفون من النص الا ذلك المقدار. فلا يحضر من النص عند التخاطب الا ما هو اخطاري اشاري لاجل تحقيق معنى تخاطبي تواصلي ازيد من ذلك لا علاقة للعرف والناس به فلا تدقيق ولا تحليل. اما تلك الامور البحثية التدقيقة الدلالية و المفهومية و الحقائقية فليست من مجال الخطاب ولا الفهم. والنص العامل المشترك بين الخطاب و الفهم و التحليل والحقيقة و كثيرا ما يحصل الخلط فيعتبر ان النص هو الخطاب وان المفاهيم هي المعاني وكله ارباك ولا واقع له وانما الوجدان ان النص وسيلة للخطاب وليست الخطاب، ولذلك كل ما يستفاد من النص خارج نطاق الخطاب فهو تحليلي مفهومي حقائقي ، اكثر تفصيلا واكثر دقة واكثر معرفية ونقاء و بلورة الا انه اكثر بعد عن فهم الناس و تخاطبهم و تواصلهم والناس غير معنيين باي من ذلك.

اشارة في المعنى

للمعنى معنيان الاول المعنى الفهومي هو المعنى المفهومي التفصيلي الحقائقي وهذا هو الذي يلتفت اليه عند التحليل و الشرح و التفصيل ، وهناك معنى اخر هو المعنى الالتفاتي الاشاري الاخطاري الذي غرضه فقط احضار المعنى من دون تدقيق او بيان للمفهوم او الحقيق او تفصيل وهو المستعمل في عملية التخاطب وهذا هو المعنى التخاطبي. فلكل شيء معنيان معنى معرفي ومعنى تخاطبي. واحيانا يستعمل المعنى التخاطبي الاخطاري للاشارة الى معرفتين مختلفتين جدا كالاشارة الى المعقول الحدثي و اللامعقول اللازماني بنفس المعنى الاخطاري فحينما نقول الله رؤوف و النبي رؤوف، فان المستعمل هنا في التخاطب هو المعنى الاخطاري هو ليس مجاز هو حقيقي في كليهما الا انه ليس على التفصيل و البيان و المفهوم والحقيقة. وحينما نسال ما هي

رأفة الله وما هي رأفة النبي ننتقل الى المفهوم المعرفي فلا يشابهان بلا اشتراك بينهما الا بالمعنى الاخطاري فلا تشابه باي وجه بين الموصوف الزماني الحدثي المعقول وبين الموصوف اللازماني اللامعقول اللاحدثي.

اشارة في الفهم

من اهم ما يجب الوقوف عنده والاتفاق عليه هو معنى الفهم فالمعروف تعليميا وليس وجدانيا وعرفيا ان الفهم يكون للمعاني التي هو صور المفاهيم لذلك دوما ينتقل الكلام في الفهم و المعنى الى المفاهيم والحقائق وتبحث جذور الكلمات وحقائقها وهذا كله لا اساس له وجدانا وتخاطبا لان التخاطب لا علاقة له بالمفاهيم والحقائق بل العرف والعامة و الناس ليس لديهم اصلا فكرة عن المفاهيم والحقائق هم فقط يعرفون معان وهذه المعاني وظيفية تخاطبية تؤدي الى احضار فوري وشريعة لصورة الشيء باي وجه كان حتى بوجهه التخاطبي الفهم نعم هناك معنى للاشياء هو لاجل التخاطب و التفاهم وليس له علاقة اصلا لا بالمفاهيم ولا بالحقائق. حينما يصار لتحليل الحقائقي و التفريع الحقائق يتجه الى المعنى المفهومي.

ان التمييز بين المعنى التخاطبي الاخطاري الاشاري الذي يرتكز عليه الناس في خطاباتهم والمعنى الحقائقي المفهومي الذي لا يوجد الا في كتب العلم والتعليم مهم جدا لحل الكثير من المشاكل والاختلافات التي سببها الوحيد هو اعتبار التخاطب هو عملية مفهومية حقائقية وهي ليست كذلك وانما هي عملية تواصيلة اخطارية اشارية.

اشارة في التعريف

التعريف للتعريف معنيان مهمان الاول هو التعريف الحقائقي وهو الشائع والذي هو بيان للشيء ينتقل من الاعم الى الاخص في البين، أي بالطريقة التحليلية وهذه الطريقة ادت الى ارباك في

فكرة المعنى، والصحيح ان التعريف يمكن ان يكون باي شكل ممكن من التصوير لان المعنى هو مجموعة دوائر اتصافية مفردة او مركبة تتكون منها مجموعة من الداوئر الفهمية هذه الدوائر تحقق اشكال من الادراك مختلفة في البعد التصوري للشيء ، وهناك جهات للمعنى ليس فقط بالحقيقة والمفهوم والطبيعة والخاصية هذه طريقة مربكة تحليلة لا تتوافق مع الادراك، الادراك ينطلق من عنصر المشاهد وليس من منطقة التحليل لذلك فالمعنى يمكن ان يكون ما يرى او يسمع او ينظر اليه او يصور اي انه ما يتصور من جهة معينة لذلك فالشيء الواحد له معان مختلفة بل وتعاريف مختلفة باختلاف الجهة، وفي الحقيقة حينما نقول ان الشيء يعني لمختلفين معان هو تعريفه الوظيفي لهم فهناك تعريف حقائقي كلي وهناك تعريف جهوي وظيفي،و المعنى يمكن ان يكون باي من تلك التعاريف وهناك قسم مهم من المعنى هو المعنى التخاطبي الذي لا ياخذ من التعريف الا جهة النظر اليه والوظيفية بغاية الاخطار و الاشارة باي طريقة تمكن من احضار الشيء و يمكن ان نسميه التعريف التخاطبي في قبال التعريف المفهومي.

الفهم الاخطاري

ان الناس حينما يتخاطبون فانهم يستعملون الفهم الاخطاري الاشاري اللفظي للكلام وهذه كفاءة وقدرة تخاطبية للبشر وهو تطور لفهم الاشارات، فالكلام اشارات بالاصل وليس معان ومفاهيم، ومن هنا فالحقيقة ان المعنى المفهوم هو معنى اشاري اكثر منه مفهومي يدل على الحقيقة وانما يصار الى المفاهيم والحقائق عند التحليل و التدقيق و ليس عند الفهم و التخاطب. والفهم الاشاري التخاطبي اللفظي للكلام ياخذ وبسرعة كبير المقدار الوظيفي المفيد لفهم المعنى فيأخذ منه الاشارة والاخطار والاحضار ليتم الفهم. لذلك فهو يفهم من المفردات معان متقاربة ان لم تكن موحدة و انما الفهم الاضافي ياتي بفعل الجملة. بمعنى اخر ان الفهم المقدمي للمفرادت

هو فهم اخطاري اشاري وليس مفاهيمي حقائقي وانما علاماتي احضاري لكي تربط الكلمات ويفهم النص وبفعل اطراف الكلام تتم الدلالات النصية. ومن هنا فليس للمفردة اية سلطة على النص باي شكل من الاشكال بل هي تابع مقيد له وانما يؤخذ من المفردة ما يفيد الافهم والرسالة لا غير .

حينما نقول ابوك يسمع و نقول الله يسمع فان المتلقي يفهم وبسرعة كلمة يسمع ومعناها و يحضره ، لكنه لا يحضرها تفصيلا ومفهوميا وحقائقيا وانما اشاريا و علاماتيا لاجل تلقي الرسالة. ان غاية الكلام ليس معرفة المفاهيم والحقائق بل تلقي الرسالة أي لكي تعرف ما يريد المتكلم ان يقول واما معرفة حقيقة مفهوم ما قال فهذا امر اخر. وما يحضر في ذهن المتلقي عند الكلام من (ابوك يسمعك) و (الله يسمعك) هو معنى واحد الا انه سمع اشاري علاماتي لا علاقة له لا بالطبيعة ولا بالمفهوم ولا بالحقيقة ، و بالطرف الاخر يعطي صبغة اكبر فسمع ابيك يختلف عن سمع الله الا ان جوهر السمع و معناه الاخطاري الاشاري حاضر، ويكفي فيه تحقق غايات السمع من دون تفاصيل وهذا هو حقيقة الفهم الاخطاري اللفظي الاشاري أي حضور مقدار صغير جدا من المعنى ظاهر وواسع و شامل جدا لكل مصداق ولكل موصوف لتفهم الرسالة فغاية الفهم ان ابوك يسمعك وان الله يسمعك و اما تفاصيل أي شيء اخر فلا يحضر ولا يخطر بالبال وانما ذلك عند التدقيق ما هي حقيقة السمع وتفصيله ومعناه، وحينما يكون المعنى غير معقول فانه لا يفهم منه الا ذلك المعنى الاشاري الاخطاري وهو معنى حقيقي وليس مجازا.

الصفات الفعلية ليست بالضرورة ذاتية

ان الصفات الفعلية أي الافعال التي تنسب في الشرع الى الله تعالى لا موجب لحملها على ذاته حتى لو قيل بانها على المعنى الحقيقي فان حقيقة المعنى لا تستلزم لا عرفا ولا شرعا ان يكون

بذاته تعالى قام بالفعل، والقرآن كثيرا ما ينسب الفعل الى الله على الحقيقة مع ارادة فعله غيره (أي غير ذاته) .

كما قال تعالى في المواضع التالية:

وقال تعالى (إِنَّ رَبِّي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ.) وقال تعالى (.وَعِنْدَنَا كِتَابٌ حَفِيظٌ.) وقال تعالى (.وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً)

وقال تعالى (فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا.) وقال تعالى (إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ.)

وقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) وقال تعالى (مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ)

وقال تعالى (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا) وقال تعالى (وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ)

وقال تعالى (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ) وقال تعالى (قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ)

وقال تعالى َ(مَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ) و قال (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا)

قال الله تعالى ..(وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ) وقال تعالى...(ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ) وايضا قال (فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا.)

قال تعالى (قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا) وقال تعالى(لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ

وقال تعالى (فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ) وقال تعالى (قال ايضا وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ)

وقال تعالى(.إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا) وقال تعالى (وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا)

وقال تعالى (وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ.)

(أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا.) وقال تعالى (.وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ) وقال (إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ) وقال (بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ)

ومن خلال التتبع ولعدم تخلف حالة و كثرة ورود الامر على هذا النوح مع اشكالية التداخل بين الخالف والمخلوق في الصفة الفعلية فانه ينبغي ان يؤخذ بهذه الشكل من البيان حتى في المواضع التي لم يذكر ان الفعل المنسوب الى الله المراد على الحقيقة الا انه فعل خلق من خلقه يرجع اليه بالنسبة والاتصال و الانتهاء والامر والارادة والرضا وليس بالذات. وهكذا نكون حافظنا على حقيقية المعنى من دون تأويل ولا تشبيه .

ومن هنا يمكن القول بوضوح ان حقيقية المعنى في الصفات الفعلية لا تستلزم قيام المتصف بذاته ونفسه بالفعل بل يجوز عرفا وشرعا ان يكون بفعل من يرجع اليه و ينتسب اليه. ولوجود قرينة بيان استقرائية ولوجود معرفة مانعة من تداخل ذات الخالق مع المخلوقين فانه ينبغي ان يكون هذا حكم باقي الصفات الفعلية التي لم يبين الشرع انها من فعل خلقه وليس فعل ذاته.

عامل الاعتدال و قانون التناسب المعرفي في المعارف الشرعية

بالقدر الذي اشتملت عليه الشريعة من تحذير و تبشير الا انها وفي هذا السياق حافظة على درجة عالية من صدق الاخبار و ان الجزء الثابت لعمل هو حق و حقيقي و لذلك فان حمل بعض النصوص على انها للترغيب او الترهيب وانها من التمثيل و المجاز ليس صحيحا و سببه خلط العلم بالظن.

ان المعارف الشرعية يراعى فيها عامل الاعتدال المعرفي اي ان الاشياء المتقاربة لها محمولات متقاربة و الاشياء المتباعدة لها محمولات متباعدة و ان كل شيء يسير وفق ما هو عقلائي و طبيعي من حيث التطور و النمو و الشرط و الجزء و الموضوع و المحول مع قدر محفوظ من

الاعجاز و المعرفة اللانهائية التي تثبت الربوبية للخالق بما يعجز و يبهر المخلوق. الا ان الاصل العام و خصوصا عند عدم العلم هو اصل الاعتدال و التناسب المعرفي بمراقبة التناسب في المعارف و الاقتصار على حالات الخروج عن هذا القانون في حالات هي مفهومة و بدلالة قطعية فتبقى جميع المعارف ضمن عامل الاعتدال.

ما يحصل احيانا مجيء معارف ظنية تكثر فيها اللاتناسبية الشرطية و الحملية ولاجل ترسخ الاعتدال و التناسب عند المشتغلين تحمل تلك الخطابات على انها تمثيل و مجاز اخباري و تقريب وانها نوع من الترغيب و الترهيب و سبب ذلك هو العمل بالظن و عدم اعتماد عرض المعارف بعضها على بعض. ان هكذا لاتناسبية عقلائية التي لا يصح نفيها في الشرع للاتناهي ولامحدودية العلم الشرعي و تناهي ومحدودية العلم العقلائي ، لكن ايضا لا يصح اثباتها الا بمعارف قطعية لان الاصل في المعارف الشرعية العقلائية و لا يكتفى فيها بالظن. لذلك فهكذا نوع من معارف اذا جاءت بطرق ظنية فانها في منهج العرض لا تصلح لمعارضة المعروفات و المعهودات من معارف و تكون هي الثابتة، فهكذا اخبار تبقى ظنا فلا تفيد علما و لا عملا.

ان الخطاب الشرعي حينما ينذر و يبشر او يرغب و يحذر انما هو باخبار حقيقي و ليس بمجاز اخباري و تمثيل تصويري بل هو حق و صدق وحقيقة بكل كل الواقع و الحقيقة لكنه غيبي. ان عامل الاعتدال المعرفي و قانون التناسب المعرفي محفوظ في الشريعة حيث ان لكل موضوع مجال من المعارف المحمولية محدود وفق الشواهد و المصدقات والخروج عنه هو لغرض تمييزي بين علم الخالق و علم المخلوق و قدرة الخالق و قدرة المخلوق وهكذا معرفة استثنائية لا بد فيها من معارف قطعية من محكم قراني و متفق سنة او ما يتصل بهما اتصالا معرفيا وثيقا بحيث يعد منها و اليها وهو اعلى درجات المصدقية و الشواهدية، حيث ان للمصدقية و الشواهدية درجات وهنا يطلب اعلاها لاجل ما تقدم.

المسلم المبتدع مخطئ وليس بضال او كافر

ان قضية القران الاولى و الاخيرة هي الايمان و الكفر و التوحيد و الشرك و التصديق و التكذيب، و ما دام الانسان في احد الجانبين فلا يخرجه مخرج، فالمسلم دوما موحد مؤمن مصدق و الكافر هو المشرك و هو غير المؤمن و هو المكذب .

لا وجود لمسلم مشرك و لا لسملم غير مؤمن و لا لمسلم غير مصدق. و اما احاديث ان الايمان يزيد و ينقص فالمقصود التقوى و العمل الصالح وقوة اليقين و ليس التصديق.

حينما ياتي المسلم ببدعة وهو موحد مؤمن مصدق ، فانه لا يمكن اخراجه من الاسلام و الايمان و التصديق بهذه البدعة مهما كانت فلا وجود لبدعة كفرية و لا يكفر المسلم ببدعة، و ان هذا التيار الذي جعل بدعا كفرية انما هو مبتعد عن غايات الشرعية و اهدافها.

ان المسلم لا يضل ولا يجهل ولا يكفر، وهذا الاستعمالات ان جاءت فلا بد ان تحمل على غير معانيها وعلى جهات خاصة من المعرفة.

الهوى والمبدأ الاخلاقي

ان الفرق بين الهوى والمبدأ واضح جدا عند العقلاء وكل منهما قد يتعلق بشيء جسدي او بشيء روحي. فهناك مبدأ اخلاقي متعلق برغبات الجسد وهناك خلق متعلق برغبات الروح. وهناك هوى متعلق برغبات الجسد وهناك هوى متعلق برغبات الروح، حينما يكون طلب الرغبة وتحقيقها وفق مبادئ العقلاء في العدل والانصاف فإنها تكون حسنة وتكون خلقا حميدا والا كانت سيئة وكانت هوى. ان الرغبة واللذة والغريزة امور انسانية وحاجات اساسية الا انها بالنظر الى ما علاقة الانسان بغيره تكتسب معنى اخلاقي، فتكون في حالات اخلاقية وحسنة

وفي اخرى لا اخلاقية ولا حسنة. ولا يمكن لإنسان ان ينظر الى الاشياء من جهته هو او من حيث انه يعيش وحده او ان غيره مهمل، ليس فقط الاخر الانسان بل كلا حي بل كل شيء بما في ذلك الجمادات فكل اشياء لها حق في الوجود الا ان التسخير حاكم على علاقاتنا بها. ان الاصل في الغرائز والرغبات والحاجات الانسانية انها اخلاقية وحسنة الا إذا جاء عامل خارجي علاقاتي يجعلها غير اخلاقية وغير حسنة، أي صفة تتعلق في تحقيقها وتحققها، كصفات الاعتداء على الغير او عدم مراعاة الغير.

العلم والقطع و الاطمئنان

المعرفة الحقة اما ان تكون قطعية او اطمئنانيه التي من تشترك مع القطع في العلمية الا انها تفترق معها في طبيعة الادراك أي طريقته، فالقطعي هو المعلوم الذي يدرك بالوسائل المعرفية المباشرة المعاينية اما الاطمئناني فهو ما يعلم بتوسط واسطة معرفية غير مباشرة كالخبر غير القطعي. والخبر يصبح قطعيا حينما يصبح من التجلي و الرسوخ كالعيان. واحيانا يقابل القطع بالظن وهذا غير صحيح فان اليقين والعلم اعم من القطع والاطمئنان ، وحينما يحصل العلم سواء قطعيا او اطمئناني فان العقل يحلل و يفرع ويكتشف حقائق فرعية تحليلية هي تابعة بقوته الى العلم فاذا كان العلم قطعيا كانت فروعه قطعية و اذا كانت الحقائق اطمئنانية كانت معارفه اطمئناني وهكذا اذا كانت المعارف ظنية او شكية او مكذوبة فان العقل سيفرع و يحلل الا انها كلها نتائج تابعة في درجته للمعرفة التي ادعيت انها علمية فتكون احكام عقلية ظنية و وهمية. وفي الحقيقة من المفيد جدا تقسيم المعرفة الى يقين وشك، فيشمل اليقين القطع الاطمئنان و يشمل الشك الظن وما دونه حتى يعلم انه كذب فلا ينسب الى المعرفة.

الحكمة والاحاطة بها

اننا ندرك وبقوة وبواقعية ان الحياة والعالم الذي نعيشه لا يمكن ان يفسر جميعه ماديا ولا يمكننا ان نحيط علما بجميع جوانبه بل امتناع ذلك من القطعيات بل من القطعيات ايضا ان ما نعلمه منه لا يساوي أي شيء يذكر مقارنة مع الكم الهائل من الاشياء والاحداث، وانما نحن نعلم المقدار الذي يمكننا ان نعيش فيه بواقعية ومنطقية لكن لا ينبغي ان تفهك هذا المعرفة (التسخيرية) الصغيرة الضيقة انها الحكمة لكل ما في هذا العالم فالحكمة اوسع مما ندرك بكثير وان كان ما ندركه من الحكمة حق.

فما ندركه من الحكمة حق لكن الحكمة الكاملة نحن لا ندركها وحينما نعلم ونؤمن ان هناك جهة معرفية ممتلكة للحكمة الكاملة ومحيطة بالمصلحة الكاملة فنبغي ان نذعن لما تصف من الحكمة وعلينا وبكل قوة ان نوافق بين ما تقوله تلك المعرفة المحيطية وبين ما عندنا من معرفة لان الحكمة لا تختلف.

حينما ندرك شيئا طبيعيا فإننا نحاول ان نفسره ونعرف اسبابه واسباب الحدوث الطبيعية هي الحكمة وهي منطقية الحدوث، وهكذا في الاعتباريات فان لها منطقية وسببية وعلينا ان نسعى لإدراكها فإنها الحكمة، و حينما نخفق في الاحاطة بها فان ذلك لا يدعو الى انكارها بل علينا ان نذعن لدلائل وجودها وحصولها كما انا نذعن لحوادث تحصل لا نعرف حكمتها.

العلم الواقعي والعلم الاصطلاحي

يعتقد البعض ان العلم هو مصطلحات وتعاريف و مسائل في الكتب، وهذا خطأ بل العلم معارف موجود في الواقع بتشكلات واضحة والبشرية تحاول تدوينها ووصفها لكن منها ما هو مدون ومسمى، و تلك الحقائق الواقعية ليس فيها تزييف وانما التزييف ياتي من الكتب الاصطلاحية، فالواقع اصدق من الكتب، والحقيقة في الوجدان اقوى من حقيقة الاصطلاحية. العلم هو حقيقة وصدق ووجدان و ليس كتبا واصطلاحات فقط. لذلك فالايمان بالعقل من

دون نص امر واقعي حقيقي وانما ياتي النص ليؤطر الايمان و يعطيه شكلا اصطلاحيا ، فاحيانا يكون هناك ايمان بالحقيقة من دون تسمية لها و احيان يكون ايمان مع تسمية واصطلاح.

ويمكن تزييف العلم بالاصطلاح بالكذب او التوهم ومهما حاول التعليم الباطل تزييف العلم والحقيقة فان العقل والوجدان والواقع اسلحة محصنة للانسان فلا خوف عليه بشرط التحرر من التحيز الفكري. ان وظيفة التعليم هو الاشارة الى الحقيقة العلمية ووصفها لان الحقيقة العلمية في الخارج وليس في الكتاب ولا في المصطلح، ومن هنا فيجب التمييز بين العلم الواقعي والعلم الاصطلاحي، وكلها قابلة للخطأ الا ان الخطأ في الاخير اكثر لذلك يكون من المهم التأكد من صحة الادعاء العلمي .

الشك المنطقي من علامات العقل السليم

ان اخطر ما يمكن ان يحصل للبشرية هو الادعاء العلمي الكاذب لان العقل لا يسلّم ويذعن الا للعلم سواء علم واقعي او علم اصطلاحي. وسبب اذعان العقل للعلم الاصطلاحي لانه يصدر من ذات الغايات المفترضة من صدق الاخبار وحب الخير للذات و غريزة المعرفة، لكن التوجيهات الفكرية و التحيز والامراض القلبية قد تؤثر على العلم الاصطلاحي. ودوما العقل يقارن ما يرى مع ما يعرف فان رأى قلة انسجام شك وتردد، والشك والتردد المنطقي أي الذي له اسبابه اولى علامات سلامة العقل وليس علامات المرض كما يصور البعض. والعقل السليم ليس لان هناك عقل غير سليم وانما لان الانسان صاحب العقل قلل من المؤثرات التي تحجم من قدرة العقل وفاعليته و تحرر من قيود التبعية الفكرية. فكلما كان الانسان واقعيا موضوعيا كان عقله سليما وكان غير مذعن الا لمعارف متناسقة و كلما كان الانسان تبعيا ومتحيزا كان عقله غير سليم وكان مذعان لاصطلاحات لا تتناسب مع الواقع العلمي. ان ادراك الفرق بين

الواقع العلمي وما يكتب و ينسب الى العلم في الكتب والاصطلاحات امر مهم جدا لتحصين المعرفة.

الاتصال المعرفي والشاهد المعرفي

ان لكل معرفة ابعاد من حيث الصورة والمظهر ومن حيث المقدمات والاسباب ومن حيث الافعال والنتائج أي من حيث الوجود ومن حيث التأثر والتأثير، وهذا يتطلب تداخلا مع معارف اخرى أي دوائر معرفية اخرى وهذا هو التداخل المعرفي الذي هو اساس للشاهد المعرفي. الشاهد المعرفي يتعدد بتعدد تلك الجهات التي يمكن حصرها بعناوين كلية لكن لا يمكن حصرها بأفراد و مصاديق لأنها تتكثر بتكثر طبيعة الاشياء و تكثرها، الا ان كليتها مؤكدة واهمها الاشتقاقات من الهيئة و التأثر و التاثير و الوجود والمقدمات و النتائج، و الذات و اللازم و الملزم وغيرها من اشكال الدلالات الواضحة عرفا وهي اوثق الصلات وهناك الاتصال الاقتراني و الاتصال البعيد المناسباتي. وحينما يكون الشاهد المعرفي واضحا وقريبا جدا من المعرفة المردود اليها فانه يكون اكثر علمية وكلما كان ابعد و اضعف كان اقل علمية، الا انه دوما يحقق اتصالا مما يحقق ترابط المعرفة و تناسقها وتوافقها وعدم اختلافها وهذه هي علامة الحقيقة. وقوة الشاهد المعرفي هو بتعدد الجوانب التي تتصل به المعرفة المعروضة على المعروض عليها. فالشاهد المعرفي ليس شاهد امكان وجواز وعدم مخالفة لان هذا حاصل في كل معرفة لا تتداخل مع المحور ولا تعارضه، و انما الشاهد هو شاهد اتصال وانتماء وهو يشمل فقط المعرفة المتداخلة و المتوافقة والتي لها نفس الاتجاه المعرفي واما ما يتداخل و يخالف فان الشاهد على خلافه و اما ما لا يتداخل فهو ما ليس له شاهد. فالشاهد المعرفي الموجب للاتصال المعرفي والموجب للعلم بالانتماء المعرفي هو تداخل معرفي مع توافق في الاتجاه والغرض في النظام المعرفي الكلي وكلما تعددت جوانب الاتصال قوي العلم والوثوق بالانتماء.

الاتصال المعنوي والقرابة المعنوية

المعنى بشكل عام اما مفرد او مركب من أطراف في علاقة وكلاهما له صورته في الذهن وله دائرته من العلاقة بجهات مختلفة حسب طبيعة المعنى من اسباب ونتائج وافعال او ما ينتهي الى ذلك او يقاربه او يشابه. ولذلك فانثيال المعاني وتخاطرها امور حقيقية ثابتة واقعا ووجدانا. وما سبب ذلك الا العلاقات الاتصالية الرابطة بين المعاني. بمعنى اخر ان دائرة المعنى فيها جزئين الدائرة الذاتية وهي الوسطى والدائرة العلاقاتية وهي التي تكون بحجم أكبر بطبيعة الشيء وعلاقاته وكلما كان الشيء محوريا في نظام كانت دائرته العلاقاتية اكبر. ويمكن ان نسمي الدائرة الاولى بالدائرة الجوهرية والثانية بالعرضية، والمعنى كله هو المعرفة الخاصة بالشيء وهي تتفاوت طبعا الا انها كلما تقترب من المركز تتوحد لذلك فان التفاوت بين الناس بخصوص الاشياء ليس في الدائرة الجوهرية غالبا وانما في الدائرة العلاقاتية ومن هنا تبرز اهمية توحيد سبيل المعرفة في الشرع لأنها مجموعة معارف متراكمة مكتسبة بخصوص الاشياء تعتمد على التعليم اكثر منها على الاكتشاف .

ان هذا الاتصال المعنوي ليس اعتباطيا وانما يرجع الى تداخل معرفي وترابط في المعرفة بجوانب مختلفة تختلف باختلاف وجوه المعرفة الكلية من موضوعات ومحمولات ونسب ومن اشتقاق وقرائن وتفرعات وتوازي وتباعد وتقارب. ان القرابة المعنوية بين المعاني حقيقة مهمة جدا في اللغة.

الرد الشرعي والشاهد الشرعي

تبين مما سبق ان الرد يكون للمعارف الشرعية و ليس الى المنطوق او النص اللفظي بل الى المعرفة المتكونة بخصوص شيء او علاقة، أي الحكم وهو الاهم، فان الشريعة هي مجموعة احكام ومعارفها الاساسية علاقاتية حكمية وحتى اطرافها حينما تدرك فانما تدرك بما هي في احكام وهذا ايضا يعطي لونا للشريعة متميز يختلف عن الاعتباط و الاتفاق الذي يقصد الذوات، بل الشريعة لها تناسق و محورية ومقاصدية و اتجاه و تميز واضح في ابعادها الانسانية و الاخلاقية والمعرفية عموما. ولكل معرفة شرعية أي علاقة بالمعنى العام او حكم بمعناه العام فان له دائرة معنوية وهي الدائرة الانتمائية للعناصر المعرفية ومنها ما هو جوهري ذاتي ومنا ما هو عرضي علاقاتي، وهذا الدائرة مدركة بوضوح وبتميز وراسخة بقدر رسوخ ومحورية المعرفة التي يرجع اليها. ومن المعارف الشرعية ما هو محوري في الشرع يرد اليها غيرها، وتلك المعارف المحورية عادة ما تكون واضحة لجميع الناس وبينة بجميع تفاصيلها أي بجميع عناصرها المعرفية الجوهرية والعرضية الاساسية والعريضة الفرعية. وفي الشرع الشاهد هو تداخل معرفي مع توفق في الاتجاه فاذا لم يكن تداخل فهذا يعني عدم الشاهد واذا كان تداخل وباتجاه معاكس أي مع تعارض فهذا شاهد بعدم الانتماء .

دوائر المعرفة الشرعية والشاهد الشرعي

كما ان المعاني دوائر معرفية فيها المركز والذات و فيها العلاقات المظهرية فان الشريعة ايضا هي بصورة دائرة معرفية فيها مركز معرفي جوهري محوري و حوله المعارف الاخرى العلاقاتية، المظهرية الطرفية. والرد الشرعي هو عملية عقلية سريعة يكون بالأساس الى محور الشريعة ومركزها المعرفي الجوهري ثم الى المعارف المظهرية الطرفية ومن خلال ما يدرك من تداخل معرفي او لا ومن خلال توافق او تعارض يحكم بالشاهد والمصدق فيحكم بعلمية المعرفة او ظنيته او كذبها. ومن البين

جدا ان هذه العملية كفوءة جدا ويسيرة جدا لكل من هو عاقل عارف باللغة ولا مجال لافتراض الموانع لانه لا واقعية لها وهذا ما نراه من كلمات الناس وتعامله مع المعارف.

خصائص المعارف المحورية

ان المعارف ينظر اليها في نفسها و مرة اخرة ينظر اليها باعتبارها جزء من نظام، وهذا النظام له خصائص معرفية معينة، اذا حققهتا تلك المعرفة كانت منه واذا لم تحققها لم تكن منه، و بقدر تحقيق وظهور تلك الخصائص و تكاملها في المعرفة المنتسبة تتميز نسبتها و انتماءئيها للمعرف بالضبط كحالة الانتماء الاجتماعي البشري كما ان قوة علاقاتها و كثرتها و تاثيرها ايضا يحد محورتيها في المعرفة، فالنظام المعرفي كالمجتمع البشري و المعارف الجزئية فيه كالافراد، ومن هنا يمكننا ان نصف الانظمة المعرفية بانها مجتمعات معرفية وان المعارف المنتمية الى نظام انها افراد معرفية و ان قوة ومحورية الفرد ناتج من فاعليته في المجتمع وتاثيره. وتاثر المعرفة فاعليتها تكون برسوخها و مقدار تمثيلها للنظام و كثرة تداخلها وعلاقاتها، اذن فمحورية المعرفة في نظام تعتمد غاليا على قوة تمثيلها للنظام أي رسوخها فيه و كثرة علاقتها فيه وحكميتها على غيرها بحسب العلاقات الحكمية والعرفية في التداخلات . وهذه المحورية هي التي تعطي للمعرفة المعينة صفة مرجعية يرد اليها غيرها والمعارف تتفاوت في ذلك. فالمعارف في نظام ينظر في قوة ثباتها في النظام ثم ينظر الى قوة محوريتها فيها.

وسائل الاثبات الذاتية والغيرية

لا دين ولا شريعة من دون معارف قرآنية او سنية اصلية او فرعية. وهذه المعارف تحتاج الى اثبات في جهتين جهة النقل (اللفظ) وجهة المضمون (الدلالة) ، وهي تثبت بالوسائل الذاتية العقلائية العرفية المتكفلة بذلك مع توفر الحد الادنى من المتطلبات العرفية العقلائية من حيث جمع المعطيات أي اثبات صدور النصوص القرآنية و السنية ومن حيث تحصيل الدلالات أي

اثبات المضامين المعرفية للنصوص الشرعية لان القران والسنة كلام منقول ولا يمكن تحصيل الاستفادة المعنوية الا بذلك .

اما من جهة النقل فالقران ثابت صدوره واما السنة فإنها تحتاج الى اثباتها من خلال الحديث، فلا بد من توفر امكانية التمييز بين الحديث المثبت للسنة وغيره. واما من جهة الدلالة فالقران والسنة جاءت وفق اساليب عربية بيانية وابداعية ولا بد من الاطلاع على قدر كاف من قواعد العربية في الفهم واساليبها في التعبير. فالخلاصة لا بد للإنسان ان يكون قادرا على معرفة الحديث المثبت للسنة وقادرا على فهم القران والسنة فهما صحيحا. من امتلك هذه القدرة وكان مطمئنا من محصلاتها النصية والمضمونية يكون ممتلكا للقدرة الذاتية لإثبات المعرفة الشرعية بعلم ويكون قادرا على التفريع من الاصول بعلم. واما مع عدم العلم بالقدرة فان اثباته سيكون ظنا ولا عبرة بالظن.

ان القول اما ان ينتهي الى النص الشرعي من قران او سنة فهو تفريع ومعارف معنوية فرعية او لا ينتهي اليها وهو ادعاء، والاول جائزا قطعا وواجب عند الحاجة الى التفريع، واما الثاني فمنهي عنه قطعا ولا حجية فيه. ولا ريب وجوب العلم في المعرفة سواء انتهت الى اعتقاد او عمل وهو لا يكون الا بالأخذ بالفهم المستقيم من النص الشرعي وعند عدم توفر امكانية الاستفادة العرفية الوجدانية المستقيمة لضعف بعض المقدمات سواء من جهة اثبات الصدور أي النص او اثبات المعنى أي المضمون المنتهي في ذلك الى النص الشرعي فانه يجوز الاستعانة بمن له امكانية الاثبات المستقيم عند العقلاء في فطرتهم وعرفهم ووجدانهم. والاخذ من ذلك المثبت ليس اخذا بقوله وانما اخذ بالقران والسنة التي اثباتها اصولا او فروعا، نصوصا او مضامينا.

اذا كان الرجوع الى قول المثبت قصدا للنص الشرعي من قران وسنة فهذا من استعماله للوصول اليهما وهو بالضبط كاستعمال اداة الفهم و النظر و السمع و الكتابة لأجل الوصول الى المعنى، فهكذا يكون الحال مع المثبت الا انه استعمال لوسيلة معنوية وليس مادية للوصول الى القرا والسنة الذي قد يكون بوسيلة مادية كالسماع للكلام او النظر الى الكتابة او بوسيلة معنوية كالمضمون الذي يثبته المثبت وهكذا في اثبات النص او اثبات المعنى من قبل المثبت فهو ايضا من استعمال وسيلة غيرية ولا فرق بين الوسائل المادية الذاتية والسائل المعنوي الغيرية في التوصيل الا انه لا بد ان تبلغ درجة من الاطمئنان باستقامة الاثبات سواء نقلا او دلالة.

ويسمى الرجوع الى قول العالم المثبت قصدا للقران والسنة بالتقليد للمثبت وهذا خطا، لان التقليد هو رجوع الى الشيء نفسه وهذا لا يجوز الا للولي من نبي او وصي، واما غيره فهو وسيلة وطريق للوصول الى علم الولي أي الى القران والسنة. والانسب تسمية ذلك اعتماد كما اننا نعتمد السمع والنظر لقراءة القران والسنة ونعتمد النصوص المنقولة فإننا نعتمد اثبات المثبت للوصول الى القران والسنة .

ان المعرفة فيها اصول تتفرع منها فروع، والمعارف الاصلية هي القران والسنة لفظا ومعنى ونصا ومعرفة واما الفرع فهي قران وسنة معنى ومضمونا ومعرفة، ولا فرق في المعرفة الفرعية سواء كانت بإثبات معنوي ام مادي او انها بوسائل ذاتية ام غيري، انما المهم ان يكون كل ذلك بطريقة عرفية وجدانية عقلائية مستقيمة.

ولو حصلت المعرفة بطريقة ذاتية غير مستقيمة عند العرف كأن تكون بوسيلة ذاتية قاصرة او وسيلة مادية قاصرة فان المعرفة المثبتة هي معرفة مدعاة وظن وباطلا و لو ان المعرفة حصلت بطريقة غيرية مستقيمة عرفا أي بتمام في الوسيلة الغيرية و تمام في الوسيلة المعنوية فإنها تكون علما وحقا.

ولا فرق في حصول المعرفة سواء كانت بوسائل ذاتية او غيرية. لكن لو حصل الاثبات فعلا بالقدرة الذاتية امتنع عقلائيا اعتماد الغيري، والاثبات هنا هو الاثبات الفعلي وليس التمكن منه او القدرة عليه، فلو كان متمكنا وقادرا على الاثبات لكنه لم يثبت فعلا سواء شرع او لا فانه يجوز له اعتماد الاثبات الغيري ولا يجب عليه عرفا الاثبات الذاتي. وليس من شرط في الاثبات الذاتي غير الاطلاع على النص في المسالة والالمام بقواعد اللغة العربية، واما غير ذلك فلا يشترط حتى لو كان غير عالم الا بها وغير متمكن الا من اثباتها.

الطريقة المستقيمة للإثبات

من اطلع على النص وكان قادرا على فهمه فهما صحيحا فهو متكمن بطريقة عقلائية سليمة على اثبات المعرفة منه. ولا يشترط غير الفهم الاساسي للكلام في المعرفة لان الفهم العالي من بلاغة وتفنن وجمال ليس مطلوبا للفهم الاساسي، ولا يشترط ايضا الاطلاع على جميع النصوص لان النص المصدق والذي له شاهد حجة ولا يحتاج الى غيره ولا يجب البحث عن غيره ولو ثبت غيره بما يعدل المعرفة عدلها واعتد بما سبق ولم يعد ما عمل. ولان المعارف الشرعية محكمة فلا اختلاف فيها ومتشابه فيصدق بعضها بعضا فان الاصل عدم المعارض للنص الواصل.

فالإنسان المؤمن بالقران والسنة اذا ثبت له نص قراني او سني ، وثبت من السنة بمعنى انه كان للحديث شاهد من القران و السنة، وكان ذلك المؤمن قادرا على فهم الكلام العربي فهما صحيحا ، فان طريقة اثبات مضمونه المعرفي طريقة عقلائية سليمة ولا يحتاج الى شرط اخر

،فيجوز له ان يعتمد ما يحصله منه من معرفة، و اذا حضرت الحاجة وجب عليه ان يثبت معرفة وان يعتقد ويعمل بها .

إذا اثبت المؤمن معرفة بطريقة عقلائية مستقيمة ثم وجد مؤمنا اخر قد اثبت ما لا يتوافق معها، حصل الاختلاف، والاختلاف غير جائز في المعارف الشرعية، فان كان بسبب اطلاع احدهما على نص يثبت عند الاخر بالشواهد كان السبب عدم الاطلاع على نص مصدق فيصار اليه ويعدل الذي كان يجهله اعتقاده ومعرفته و يعتد بما سبق، و ان كان بسب الفهم وهذا نادر فان احدهما قد اعتمد طريقة فيها خلل وهذا يتبين بسهولة وبالحال، ولا عبرة بالتعقيدات العلمية الاختصاصية اللغوية وغير اللغوية التي اقحمت في فهم النص، بل لا يصح اعتماد الظن منها و بعد النص عنا غير مبرر لاختلاف الفهم. ومن اغرب الغرائب انهم لا يختلفون في فهم نصوص العباد بل يستهجنون الاختلاف فيها و تراهم يختلفون في فهم نص رب العباد بل و يجوزونه بل ويحسنونه.

اصابة القران والسنة

العبرة في الدين هو بإصابة القران والسنة، ولا فرق في ذلك بين ذاتي الوسائل وغيريها ولا ماديها ومعنويها. فاذا استعملت وسيلة من أي نوع من الانواع المتقدمة باعتقاد صلاحها ولم تصب القران والسنة كانت غير مستقيمة والمعرفة المتحصلة بها تكون ظنا باطلا، وهكذا بالعكس لو اعتمدت وسيلة ذاتية كانت ام غيرية ومعنوية كانت او مادية وتبين اصابتها للقران والسنة بين ذلك كونها طريقة مستقيمة وان المعرفة المتحصلة بها حق وعلم.

ان الطريقة العقلائية المستقيمة في تحصيل المعارف الشرعية من القران والسنة لا بد ان تكون من دون ظن او شك وبعلم واضح اطمئناني. لكن احيانا يحصل اعتماد للظن واعتماد مقدمات ظنية في اثبات النقل والفهم، مما يؤدي الى عدم اصابة القران والسنة.

لقد امر الله تعالى العباد بالعمل بالقران والسنة ولا يمكن ان يأمرهم بذلك مع تعذر الوصول الى معارفهما او صعوبته مطلقا او امكان الاختلاف فيه من جهته، لذلك فالنص الشرعي من قران وسنة كله محكم لا اختلاف فيه ومتشابه يصدق بعضه بعضا.

ان القران ككتاب قطعي والسنة القطعية ، وانما حصل الاختلاف في الأحاديث، وبعد وجود قطع نقلي يكون من العلم والمنطق والحكمة تبين صدق واحقية الباقي من خلال القطعي، فتكون المعرف الشرعية منها يثبت نقليا وهو القطعي المتمثل بالقران وقطعي السنة ومنها ما يثبت معرفيا وهو السنة العلمية التصديقية. وفهمها ودلالتهما ومضامينهما تتبع فيه الطريقة العقلائية الصريحة الواضحة، وحينها لا يبقى مجال للاختلاف، وتكون اصابة القران والسنة مؤكدة.

الوصي والمعارف القرآنية والسنية

النبي صلى الله عليه واله في حياته كان يقوم بوظيفتين تعليميتين التبليغ والتصحيح، فالأولى تبليغ الوحي والثانية تصحيح معارف المؤمنين والتصحيح هو تبليغ بشكل اخر. الوصي صلوات الله عليه وظيفته كمعلم منحصرة في التصحيح أي تصحيح معارف المؤمنين وليس من خصائصه تبليغ الوحي فان هذا من مختصات النبوة وانما الوصي يبلغ عن النبي. وواجب التصحيح هذا لا

يسقط على كل حال عن الوصي، فحال حضوره يكون بالرجوع اليه او الى من لقيه، واما في حال غيبته كما في عصرنا فان واجب التصحيح لا يسقط ايضا ويكون عليه التصحيح في كل حالة خطر باندثار السنة فيعمل بتأييد من الله وبعمل لا يحاط به في احياء السنة بان يكون هناك مؤمنون عاملون بها.

ان عوامل الابتعاد عن القران والسنة حتى من قبل العلماء متعددة لكن اهمها اعتماد الظن ومجانبة الطريقة المستقيمة العقلائية في اثبات المعارف بإثبات الادلة وفهمها حتى تزداد دائرة الابتعاد وينحصر المتمسكون بالقران والسنة في مجموعة صغيرة. والتمسك بالقران والسنة ليس تمييزيا بمعنى ليس بالضرورة ان يكون الالتزام كله في جماعة لها اسم مميز كما يدعي البعض انه هو الممثل للإسلام وغيره غير ممثل، وانما يمكن بل هو الواقع ان المعارف الحقة للقران والسنة منبثة بين المسلمين وكل منهم اخذ بطرف ولا سبيل الى تصور متكامل عنها الا بصورة من بعد للمسلمين فتجد عند كل جماعة قبس من نور يزداد وينقص والحكم في ذلك هو القران والسنة. ولا يعني هذا الحاجة الى الجماعات لأجل تحصيل معارف القران والسنة وانما لبيان ان التمسك بهما ليس مختصا بجماعة والوصي هو الناصح للجميع وليس ناصحا لفئة معينة.

فيكفي في اداء واجب التصحيح من قبل الوصي صلوات الله عليه هو ان يكون هناك مجموعة من المسلمين يعرفون بعملهم بعمل معين هو في حقيقته السنة وان خالف المشهور بل وان شنع عليه المشهور، فان المخالفة والاستنكار والتشنيع قد يكون لها اسباب ومقدمات خاطئة تتسبب في عدم اصابة حقيقة القران والسنة. ولماذا يخالف البعض ولماذا يشتهر ما هو خلاف الحق؟ هذا يعود لأسباب متعددة اكثرها ليس نابعا من سوء النية بل اكثرها نابع من حسن النية، لكن العمل بالظن وتقليد المتقدمين هي اهم الاسباب.

وان من اكثر ما يثير العجب قول من لا ينفك من جهل انه لا حاجة له الى وصي يعلم العلم كله وقول من لا ينفك من شبهة انه لا حاجة له الى وصي لا شبهة عنده.

الدين من الظن الى الحق

لقد قطع القران الطريق امام كل ظن او اخلال في علمية المعرفة فقابل بين الظن والحق وجعل كل ظن باطل. ومن هنا فلا يصح القبول باي ظن سواء كان في النقل او الفهم.

ان الظن الذي اقحكم في الدين تمثل في جهتين:

الاولى هو قبول الظني من النقل اي الحديث الظني.

الثانية: هي قبول الظني من الفهم للقطعي من نقل اي القران و السنة القطعية.

والصحيح انه لا مجال للظن في الدين لا في النقل فلا يقبل الحديث الظني و لا في الفهم فلا يقبل التفسير الظني للقران او السنة.

المعارف الاصلية والمعارف الفرعية

المعنى هو الانجاز الانساني الاكبر بل هو معجزة البشر الابداعية والذي لا يخرج عنه خارج يعقل، حتى ما لا يعقل ولا يحاط به، فانه له معنى ولكنه يسمى المعنى غير المعقول. بل العلم يقصر عن الاحاطة بالأشياء والشيء الوحيد الذي يحيط بها هو المعنى، ومن السهل جدا ان يعبر بلفظ قصير عن معنى يشمل كل شيء في الوجود كقوله تعالى (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) فان هذا اللفظ القصير المتكون من أربع كلمات لا يوجد شيء في الكون الا هو داخل في حكمه، بمعنى يمكننا ان نكون من هذه الجملة ما هو غير محدود من العبارات. هذه العملية أي التفريع ليست بفعل العقل بل بفعل المعنى. وهكذا فانه لا يوجد شيء في الكون الا وله حكم في القران والسنة بهذا الشكل، أي بوجود معنى أصلي يتفرع منه معان فرعية. والمعنى الاصلي له لفظ

ومنهما يتكون النص اللفظي، وبالأصلية يوصف اللفظ، الا ان الحقيقة ان الاصل هو المعنى. فالمعنى مفردا كان ام مركبا أي اشياء في علاقة، فان له وجه ذهنيا وخلفية ذهنية، والوجه هو هذا الذي يتصور بالألفاظ وهو الاصل والخلفية الذهنية هي ما يتفرع من هذا المعنى وهي فروعه. اما المعنى الاصلي فانه يكون حاضرا محددا ومعبرا عنه بعلامة تعبيرية، واما المعاني الفرعية له فهي لا يجب ان تكون كذلك الا انها تحضر وتحدد ويعبر عنها بكل سهولة وصدق عند الحاجة .

تلك المعاني الاصلية التي تكون بإفادة النص القرآني او السني مباشرة هي المعارف الشرعية الاصلية وهو قران وسنة بالمعنى اللفظي (النصي اللفظي) والمعنوي والمعرفي واما ما يتفرع منها بطريقة عقلائية عادية واضحة فهي المعارف الشرعية الفرعية وهي قران وسنة بالمعنى المعرفي والمعنوي (النص الدلالي) وليس بالمعنى اللفظي. وإذا أدركنا ان النص حقيقة هو المعنى، يتبين لنا ان هناك نص هو معنى اللفظ وهناك نص هو دلالة المعنى او معنى المعنى والاول هو النص اللفظي الاصلي والثاني هو النص الدلالي الفرعي. فهناك قران وسنة لفظيان وهناك قران وسنة دلاليان. ويصدقه قوله تعالى (وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ) وهذا لا يمكن حمله على الفاظ القران والسنة قطعا وسماه كلمات.

تصديق المعرفة طرق العلم وعلامة الحق

بجانب النقل الديني القطعي اي القران و قطعي السنة هناك نقل ظني ككثير من التفسير و الحديث. و شرعيا و عقلائيا لا يصح العمل بالظن و لاجل اخراج المعارف من مجال الظن الى العلم استدل لمجموعة طرق قرائنية اشهرها الان هو صحة سند الحديث و من الواضح ان صحة السند لا يصلح ان يكون عاملا يخرج النقل من الظن الى العلم ، و ليس هو وسيلة لا شرعا و لا عقلائيا تصلح لذلك. و قيل بقرائن اخرى منها الشهرة الروائية و منها الشهرة الفتوائية الا

ان تلك القرائن لا تساعد على اخراج النقل من الظن الى العلم. لكن ما يصلح فعلا لاخراج النقل من الظن الى العلم هو المصدقية اي ان تكون المعرفة المنسوبة للشرع مصدقة بالمعارف الثابتة، وهذا اضافة الى كونها وسيلة عقلائية موجبة للاطمئنان فعلا فان النصوص الشرعية القطعية اكدتها و على وفقها جاء حديث العرض اي عرض الحديث على القران و السنة و العمل بما وافقهما و ترك ما خالفهما.

التصديق طريقا العلم من دون قرينة سندية

النقل ظن، ومعنى انه ظن أي ظن بالصدق فهو لا يحمل في نفسه ظنا بالكذب، وحينما يكون النقل من مسلم يكون اكثر ظنية بصدقه وحينما يكون النقل بواسطة المسلم الثقة الضابط يكون اكثر ظنية ايضا الا انه لا يخرج الى العلم بذلك ولا يترجح لانه غير مستقل بذلك في هذه القرينة، أي القوة السندية النقلية لا تستقل بالعلم الا ان يكون هناك أمرا بالتسليم وهو فقط للولي من نبي او وصي واما غيره فلا خروج من الظن الى العلم بذلك. وحينما يصل النقل فانه مباشرة ودون تأخر يعرض على المعارف الثابتة فان صدقته وكان له شاهد منها اذعن العقل له وصار علما مهما كان صورة اسناده. وهذا هو الواضح ووجدانا وعليه القران والسنة الثابتة وسيرة السلف الاوائل.

المعارف الشرعية الاساسية و المعارف البنائية

ارتكاز المعارف الشرعية على النقل، ومع ان الحقيقة الشرعية الراسخة تتباين قليلا مع المنقول نفسه الا انها بشكل عام ترجع اليه. ومن النقل ما يستقل بنفس النقل في اثبات معرفته وهو ما كان بنقل يعلم به انه روح الشريعة واصلها، و اما غير ذلك فهو يعرف بانتمائه ورجوعه الى تلك المعارف حتى لو كان بنقل قطعي. وهذا شيء مهم جدا ، بالتنبيه على ان النقل القطعي منه محوري اساسي ومنه انتمائي، والاخير يعرف بالرد و الاتصال و التصديق و الشاهد بخلاف

الاول، مع ان الاول يكون شاهده الفطرة والوجدان و العمق الانساني. اذن فكل الشريعة لها مراجع وانتماءات و شواهد ومصدقات، فالاساسي المحوري يصدقه الوجدان والعقل و الفطرة والعمق الانساني وهي الاصول الانسانية، لذلك يحقق الايمان والانتمائي التفرعي من المحور يعرف بالتصديق والشاهد من الاصول الانساني و الاصول الشرعية. ومن هنا فالمعرفة الشرعية قسمان الاول المحوري الاساسي وهذا يتصف بخصائص انسانية و يعرف بشرعيته بنفسه، بالايمان بالنبي صلى الله عليه واله وتصديق قوله. والقسم الثاني المعارف الانتمائية التفرعية التابعة للاصول و الاسس فهي كالبناء فوق الاسس.

افرادية المعارف الشرعية والاستفادة منها

وهذه تتصف بخصائص انسانية وخصائص شرعية. واساسية المعرفة الشرعية وبنائيتها هو من جهة الانتماء و التميز وليس من جهة الاستفادة و الانتاج فان اجتماع المعارف الشرعية في كلي الشريعة تجمع افراد مستقلة في التأثير وان تشابهت بالغاية فهو اجتماع افرادي كل فرد يستقل بالتاثير، وليس مجموعيا بحيث لا تاثير للفرد الا بوجود الجميع لا من حيث الافادة الدليلية ولا من حيث الامتثال العملي و التحقق العقائدي العلمي. ولان مقدمات الاستفادة عرفية عقلائية واضحة ومتيسرة لكل احد فان اكتساب كل معرفة يحقق تاثيرها الشرعي مباشرة وفورا دون انتظار اكتساب معرفة اخرى. وهذا الافرادية مهمة جدا حتى في الامتثال فان من يمتثل عملا يحقق نتيجته الامتثالية وان لم يمتثل اخر كما ان امتثال عمل لا يعني امتثال اخر بل يبقى الاخر بلا امتثال وهو كله موافق للرحمة والعدالة. وهذه الوجدانية البسيطة في معرفة الشريعة و تحقيق غايتها من الواضحات التي جعلت الاختصاصية و الكتلية و المجموعية منها امورا معقدة و غير واضحة، بسب اعتبار مقدمات غير عرفية ولا عقلائية وجدانية في تحصيل الاستفادة من المعرفة.

المعارف الصحيحة والمعتلة

معارف الدين تبنى على العلم، والعلم اما قطعي او تصديقي، و القطعي هو معلوم صدوره قطعا و معلوم متنه بالفطرة بالوجدان صدقا و بالعقل حكمة. هذه المعارف هي المعارف الشرعية الاصلية. وهي المعروفة بالقطع نقلا و بالشواهد متنا.

و من هذه المعارف القطعية تعلم المعارف العلمية غير القطعية والتي تعلم بمتن له مصدق وشاهد من المعارف الاصلية والفطرة. بعرض تلك المعارف المنقولة والمنسوبة الى الشرع على المعارف الاصلية والفطرة فتصدقها و يكون فيها شاهد لها. هذه المعارف هي المعارف الفرعية وهي المعلومة بالتصديق نقلا وبالشواهد متنا.

ومن العرفي استعمال صفة الصحيح لما هو صدق وحق وصواب ولما هو سالم من العيوب، و في قباله المعتل الذي لا يبلغ ذلك حتى يصل الى ادنى الدرجات فيكون سقيما. فالمعارف هناك ما هو صحيح وهناك ما هو معتل، و الكلام بحسب مضمونه وما يحمل من معرفة يوصف ايضا بانه صحيح او انه غير صحيح اي معتل او سقيم.

علم الاحاطة وعلم التسخير

لا ريب ان الفقيه – غير الوصي– يعلم و يمد بالعلوم كما ان الوصي يعلم ويمد، لكن الاختلاف ليس في كم العلم و مدة مدده بل الاختلاف في طبيعة العلم و طبيعة المدد. وان عدم التفات البعض الى هذه النقطة ادى الى الالتباس عندهم.

فمدد الوصي صلوات الله عليه مدد احاطة باثر الوصية والتوفيق الخاص فيمد من الله تعالى المحيط بالاشياء، و علمه الذي يعلمه هو علم الحقائق كما هي في عالم الاحاطة. اما الفقيه

فمدده مدد تسخير لاجل ان يستطيع ان يمتثل وهذا المدد اعتمادا على اسباب العلوم المتعارف والتي لا تحقق احاطة لمحدودية ادواته، و العلم الذي يحصل عليه هو علم تسخير لاجل الطاعة و الامتثال و ليس لاجل ان يعرف حقائق الاشياء كما هي .

ولا يعني هذا ان الولي نبيا او وصيا يحيط علما بالاشياء فان هذا ممتنع على المخلوقين بشرا كانوا ام غير ذلك، وهو من مختصات الخالق البارئ، لان الله لا يوصف و فعله لا يوصف و خلقه لا يوصف اي لا يدرك ولا يحاط به، و ليس بمقدور مخلوق ان يحيط علما باي مخلوق وانما الولي نبيا كان او وصيا يتعلم علما حقائقيا و مددا محيطا فيعلم بقدر تلك المعرفة ولا سبيل للاحاطة التامة بالشيء من كل جهة لانه ممتنع لاه ذلك لا يدرك.

السنة والحديث

لا ريب في حجية السنة و استقلالها بالحجية و السنة هي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله الثابت. و هذه الحجية للسنة لا تعني امكان مخالفتها للقران لان الاختلاف بينهما مقطوع بعدمه ، فمن خصائص السنة انها مع القران و القران معها. السنة اصلية فهي تشرح ما تكلم عنه القران و تبين ما سكت عنه القران . هذه الخصائص للسنة اي لحديث رسول الله صلى الله عليه و اله نقلت الى الحديث المنسوب الى النبي، فصارت من خصائص الحديث المنسوب الذي هو ظن. فاثبتوا للحديث كل ما هو ثابت لحديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

لكن الحق ان الحديث مهما كان طريقه او تصحيحه او شهرته لا يدخل في حديث رسول الله و لا يدخل بالسنة، و الحديث المنقول لا يكون سنة ولا يعلم انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله الا اذا كان موافقا للقران و كان القران معه و كان له شاهد من القران و نور و حقيقة تصدقه تخرجه من الظن الى العلم وانه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

من هنا فالحديث عن العلاقة بين القران و الحديث المنسوب اصلا لا مجال لها ، و انما الحديث و البحث في العلاقة بين القران و السنة اي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله و بينا انها شرح لما ذكره القران و بيان لما سكت عنه وهي بعده في الاصلية وان كانت مستلقة في الحجية.

السنة علم والحديث ظن

السنة دين وهي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله واما الحديث المنقول المنسوب الى رسول لله فليس دينا و لا سنة الا ان نعلم انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

حديث رسول الله صلى الله عليه و اله هو السنة وهو الحق و العلم و اليقين ، و اما الحديث المنسوب اليه فليس سنة بل هو ظن و باطل و شك ،ولكي يكون الحديث المنقول المنسوب الى الرسول سنة يجب ان نعلم انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

الحديث المنقول المنسوب الى رسول الله صلى الله عليه و اله في كتب اهل الحديث يجب ان نعلم انه حديث رسول الله ليكون سنة، لان حديث رسول الله حق و علم و يقين ، و الحديث المنسوب ظن و باطل و شك.

ان الحديث المنقول المنسوب لرسول الله لا يكون سنة ولا يكون دينا الا اذا علمنا انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله ، بان يكون عليه نور و حقيقة و له شاهد و مصدق من القران و ان يكون مع القران و القران معه وان لا يفارق القران و لا يفارقه القران ولا يخالف الحكمة و لا الفطرة. حينها يعلم ان ذلك الحديث المنقول المنسوب هو حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

العلم بالسنة

المعارف الدينية لا تثبت الا بالقران والسنة، ويعتبر فيها العلم فلا عبرة بالظن، ومن هذه المعارف ما يكون معلوما بنفسه لا يحتاج الى غيره كمحكم القران ومتفق السنة وهذه هي المعارف المستقلة الاصلية ومنها ما يحتاج الى شواهد ومصدقات من المعارف المستقلة الاصلية ليبلغ درجة العلم وهذه هي المعارف المصدقة الفرعية. والمعرفة الدليلية المعلومة بالاستقلال او بالتصديق أي سواء كانت معرفة مستقلة اصلية او مصدقة فرعية تثبت جميع المعارف الدينية من اعتقادات واعمال .

شرعية العرض وكفاءته

قيلت وذكرت قرائن لإخراج الحديث الظني من الظن الى العلم منها صحة السند لكن لا شيء منها بلغ درجة العلم ويحقق الغرض الا العرض على محكم القران ومتفق السنة وعليه اعمل والحمد لله. وقد بينت ادلته في كتب متعددة وطبقته على كتب حديثية كثيرة.

موضوع العرض

ان موضوع العرض هي الأحاديث التي لا تبلغ حد العلم بنفسها بين المسلمين، فالأحاديث المعلومة المحققة للسنة لا تحتاج الى عرض، وانما موضوع العرض هي الأحاديث التي لا تبلغ درجة العلم بنفسها، فاذا كان لها شاهد ومصدق من محكم القران ومتفق السنة خرجت من الظن الى العلم وحققت السنة المصدقة. فالعرض ليس للسنة، ولا للأحاديث المعلومة المحققة لها، وانما العرض للأحاديث الظنية لكي تخرج من الظن الى العلم بالشواهد والمصدقات فتحقق السنة. فالسنة واحدة وكلها حجة لكن أحيانا نعلمها بالاستقلال وأحيانا نعلمها بالعرض والشواهد والمصدقات.

التوافق المعرفي والنكارة المعرفية

كل كلام له مدلول معرفي ، حينما يستقبله العقل فانه يرده الى ما يعرف من معارف و على قدر التوافق و التناسب يطمان له و الا يكون في حيز النكارة و الشذوذ حتى يجد له تبريرا لتقبله. و النكارة و الغرابة و الشذوذ امور حقيقية في المعرفة و لا بد ان يلاحظ ان عدمها هو الاصل و الاساس في الخطاب الشرعي ولا بد من التقليل من سلطة التعبد الظني غير المراعي لذلك لانها غير موضوعية و لا علمية وخلاف الدليل، بل دوما لا بد ان تكون المعارف متوافقة و متناسقة و متجانسة. و بالقدر الذي لا يصح احداث معارف من خارج الدليل الشرعي فانه ايضا لا يصح ان ينتقل الدليل الشرعي من مجال التوافق و التناسق و الفطرية و العقلائية الى مجال الغرابة و النكارة و الشذوذ بحجة التعبد و التسليم ، ان هذا ليس تسليما و لا تعبد بل هو خلاف التعبد و التسليم لانه خلاف الاصول و الثوابت بوجوب تناسق و توافق المعارف وان بعضها يصدق بعضا و خلوها من كل اختلاف او غرابة او نكارة معرفية.

ان ما تثبته المعارف القطعية هو اصول المعارف و اليها يرد غيرها ، و محكم القران و متفق السنة هي اصول المعارف الدينية و اليها يرد غيرها من معارف سواء دلالات او نقولات وان ما يقتضيه الاصل التنظيمي و التعاونية لمنظومة المعارف الاسلامية هو التوافق و التناسق و عدم التعارض و الاختلاف و عليه الايات و الروايات المستفيضة بل القطعية صدورا و دلالة.

و من هنا لا بد ان يكون عدم النكارة و عدم الشذوذ عاملا مهما بل وحاسما احيانا في الترجيح الدلالة و النقلي و المعرفي عموما ، و لا ينبغي ان تكون دعوى الاحتياط و عدم الاحاطة مبررا لقبول المعارف التي تتصف بالنكارة و الشذوذ و الغرابة لان الشرع هو نظام عرفي عقلائي و جاء و فق هذه الاسس و الحدود ، بل ان من الاحتياط و الاعتراف بعدم الاحاطة هو عدم

تقبل ما فيه نكارة و شذوذ من معارف دينية و نسبتها للدين. فالاحتياط في الدين و الاعتراف بالقصور المعرفي تجاه معارف الدين هو عدم قبول ما فيه نكارة و شذوذ من نقل او اقوال.

ان التسليمية من الدين و من الاحتياط للدين لكنها قد تكون احيانا خلاف الدين و خلاف الاحتياط ان كانت تؤدي الى قبول متساهل للغريب و الشاذ و ما فيه نكارة من معارف. و كما ان هذا ينطبق على النص المنقول فانه ينطبق على الدلالة مع تعددها، فينبغي في مجال قبول النقل او الدلالة او الفهم الاهتمام بان تكون المعارف متوافقة متناسقة يصدق بعضها بعضا خالية من الاختلاف و النكارة و الشذوذ.

آلية عرض المضامين على المعارف الشرعية الثابتة

حينما يبلغ الانسان حديث اي مضمون فان هذا المضمون له معنى حكمي (علاقة) تختص بالموضوع والمحمول، ويلاحظ فيه ثلاثة أطراف المحمول والموضوع والنسبة، وكل واحد من هذه الاطراف سواء كان مفردا ام مركبا فان له دائرة معنى في المعارف الثابتة تكون حاله في هذه العلاقة معروضة عليها. طبعا هنا يعامل النص الشرعي من حيث المصدر معاملة واحدة باعتبار وحدة المصدر، فيكون النظر الى المتن بشكل خاص، نعم إذا كان في المتن اخبار عن حالة تتعلق بالقائل من الاولياء صلوات الله عليهم فانه ايضا هذا يكون موضوعا للرد.

ان العقل البشري كفوء جدا في الرد المعرفي ككفاءته في تحصيل المعنى من النص، رغم تعدد جوانب الملاحظة والمعاني التي تحضر عند الرد، وغالبا ما يحصل الرد مباشرة عند تلقي المعنى فيكون هناك قبول او ارتياب او عدم تبين الحال. وهذا يعود لسببين اولا كفاءة العقل في الرد وثانيا رسوخ المعارف الثابتة بخصوص المعارف وخصوصا المعارف الدينية.

بعد سلامة التركيب ووضح المعنى وتحصيله بطريقة عرفية عقلانية واضحة تحصل عملية الرد والتي قد تحصل مبشرة ولو تعمد الانسان ورسخ فكرة الرد في نفسه فان الرد المعرفي سيكون مقترنا بالفهم وسيكون جزء من عملية تقبل المعرفة المحمولة بالنص.

ولا ريب ان هذه ممارسة عقلية فيختلف فيها المبتدئ عن المتمرس وكلما كثرة الممارسة صار الانسان أكثر تمرسا بالرد حتى يصال الى قدرة عالية من الرد لا تتخلف الا قليلا. التخلف الردي يحتاج الى تحليل ومراجعة وهو شيء وارد حتى عند أكثر المتمرسين بالرد. وعلى كل حال الرد عملية عفوية عرفية عقلائية بسيطة الا انه احيانا يلتفت اليها وتعتبر واحيانا لا يلتفت اليها. منهج العرض وتقييم النصوص بالعرض يعني الالتفات الى عملية الرد وليس القيام بها في الواقع.

وكبيان شارح لما هو عفوي وجداني فان العقل يدرك ويلاحظ ما لديه من معارف بخصوص العلاقة بين الاطراف في النص الذي بلغه سمعا او قراءة وهو النص المعروض اي المعرفة المعروضة، فهو نص متلقى ومعرفة متلقاة ونص معروض ومعرفة معروضة. وبتعبير معهود هو ما بلغ القارئ او السامع من حديث، فهو حديث مقروء او حديث مسموع او حديث معروض وهو الحديث الذي بلغ القارئ او المستمع .

قد بينت في منسابات كثيرة ان العرض يكون للمعرفة الظنية، وهنا امران الاول الظنية للكلام المنقول لها جهتان الاول ظنية النقل وظنية الدلالة، اما ظنية النقل فهي مختصة بالحديث ظني الصدور واما آيات القران والسنة المتفق عليها فليست موضوعا للعرض بل هي ما يعرض عليه. والغرض هنا اخراج الحديث الظني الى حالة العلم فيصبح حديثا معلوما بالتصديق والشواهد.

واما من جهة الفهم فالمعروض ايضا الفهم الظني، فالفهم فهمان فهم قطعي متفق عليه بين المسلمين له أصل عرفي وعقلائي ومعرفي وفهم لا يتصف بذلك، الفهم المتفق عليه لا يعرض بل هو ما يعرض عليه هو المعرفة المعروض عليها غيرها، وانما العرض للفهم الظني. وهذا الفهم الظني قد يكون لنص قطعي كآية او حديث ثابت او لنص ظني كحديث ظني الصدور.

والحديث هنا عن الحديث اي المضمون الظني صدورا، واما باقي الاقسام فلها مواضع اخرنا. حينما يبلغنا مضمون ظني الصدور، فإننا واثناء بناء الكلام واستفادة المعنى يحصل استحضار للمعنى و علاقاته و دوائره بشكل اجمالي و لما هو راسخ منه، ومباشرة بعد اكتمال المعنى و تمام

عملية الفهم يحصل رد 'لي الى ما هو معلوم عنه، اي عن العلاقة ، اي عن اطرافها من موضوع ومحمول وما يتعلق بذلك و يتفرع منه من صفات او شروط او قيود نحو ذلك من اغراض و اساليب، و في الشريعة يستحضر معرفتان مهمتان في الاعتقادات و الاعمال، فإما في الاعتقادات فيستحضر غيبية المعرفة او ظاهريتها و في الاعمال يستحضر لزوم المعرفة ام عدم لزومها.

حينما يبلغ العقل مضمون معين فانه يعرضه على ما يعرف، فان وجد له شاهدا ومصدقا من المعارف التي عنده سابقا فانه يقر ويذعن بالنقل والظاهر والا توقف او رفض المضمون. ان الاصل في النقل عند العقل هو الظن مهما كان حال النقل الا ان يبلغ درجة الاستقلال بحيث يتحقق علم اكيد نقلي والا فان الاصل في النقل الظن، فان وجد شاهدا ومصدقا صار علما واقر والا بقي ظنا. واما إذا وجد قرينة خلاف النقل فانه يصبح شكل وإذا ثبت عدم الصدور حكم بانه كذب، فالكذب لا بد فيه من علم ولا يكفي الظن. فالحديث اما ان يعلم انه صدق او يعلم انه كذب او يبقى ظنا سواء مشكوكا الصدق او مشكوك الكذب. الشاهد والمصدق المتني المعرفي هو الذي يجعل الحديث معلوم الصدق وهو المضمون الصحيح وحديثه الحديث الصحيح، واما غير ذلك فهو مضمون معتل وحديثه حديث معتل.

اجتماعية العلم ومدرسية العلم

ان الوجدان و الفطرة قائمة على نمو القدرة مع كل مقدار اكتساب معرفي وهذه هي خاصية المعارف العامة فهي اجتماعية اختلاطيه ومن الواضح ان الشريعة من هذا النوع فكل اية او حديث تعرفه يحقق عندك علما و قدرة على الفعل، اما المعارف الخاصة الاختصاصية فان القدرة و التطور يتأخر عن لحظة الاكتساب بل يحتاج الى مجموعة من التعاليم و المعارف ربما تحتاج الى وقت طويلة وهذه هي المدرسية. فالمعرفة المدرسية لا تمكن المتعلم من القدرة الا بعد عبور مرحلة معينة من المعرفة والتتلمذ، وهذا لا يوجد في المعارف العامة بل ان المتعلم يمتلك القدرة بكل معلومة يكتسبها ضمن وجوده الاجتماعي الطبيعي ومخالطته العالم مخالطة اجتماعية فلا يحتاج الى التفرغ المدرسي بل يكفي مجرد الاختلاط و الاجتماع ولا يحتاج الى مراحل ومن الواضح ان الشريعة هو من هذا النوع الا ان ادخال الاختصاصية في علم الشريعة حوله الى تتلمذ و مدرسية. واحتاج الى تفرغ وتفرغ طويل مخالف للاجتماعية والاختلاطيه فصار المتعلمون خاصين اختصاصيين لانه ليس كل الناس يتفرغ و يتتلمذ.

اختلاطيه التعليم وتفرغيه التعليم

العلوم العامية مثل المدركات العامية كل إدراك يحقق عندك علم وقدرة عمل ولا يتأخر ولا يتخلف، كما انه لا يتكثر ولا تراكم بسبب التكرار لانه ضمن السياق الطبيعي للحياة كما انه

لا يدقق ولا يحقق وانما هو تعليم بسيط وسريع ومنتج،- والانتاج المعرفي للتعلم هو ان الاستفادة من اعتقاد او عمل لا تتأخر عن الاكتساب- يتحقق بكل اختلاط او اجتماع وهكذا هو تعلم القران والسنة فكل اية او رواية هي دين وعلم وعقيدة وقدرة على عمل. ما حصل في المنهج الاختصاصي ان تلك الامكانية للمدرك الشرعي وللمعطى الشرعي وللدليل الشرعي اخر عطاؤه الى ان بلغ التلميذ درجة معينة من العلم تحتاج الى تفرغ وتمتنع من دون تفرغ بسبب مقدمات علمية تحصيلية استدلالية ليست موجود في الوضع الاجتماعي ولا يكفي الاختلاط الاجتماعي فيها فحصلت الخصوصية بسبب تلك الاختصاصية وكان التفرغ اساسيا للتعلم.

التعلم المعرفي الايماني و التعليم الجهلي الانكاري

التعليم اما ان يتجه من الايمان والتسليم ومخاطبة عارف او الانكار والاقناع ومخاطبة جاهل ، و التأليفات العلمية اغلبها حسب المنهج الثاني لكن الصحيح هو الاول وعلى هذا المنهج كان تاليف هذا الكتاب. فالتعليم الانكاري الاقناعي تأجيلي أي الذي لا يعطي ثمرة الاكتساب الا بعد تمام المعرفة الجامعة هو ان يبدأ بمعرفة النقل ثم الفهم الحاكم عليه ثم بمعارف العلم الحاكمة على الفهم ثم بمعارف الحق الحاكمة على العلم وهو ناتج عن منطقية النكار والاقناع وهذا المنهج التأجيلي الصعودي للتعلم هو احد اسباب الاختلاف وظهور المذاهب، والمنهج الصحيح هو المنهج التسليمي النزولي للتعلم بان يعطي ارسخ المعارف ثم يتفرع وهو ناتج عن منطقية الايمان و التسليم ومل ينبغي في معارف الشرع هو المنهج التعليمي الايماني التسليمي النزولي التطويري. من الواضح جدا أنك حينما تدرك حالة فأنك تستجيب لها بمعنى انها تحقق عندك علما وتحقق عندك فعلا. وحينما يكون هناك مفاهيم معينة واعمال خاصة، فأنك وبفعل انتاجية المعرفة تعمل بما علمت حتى تتكامل الصورة والمفهوم ولو أنك مت وقد عملت بما علمت فانه يكفي. فالعقائد والفرائض ينبغي ان تعلم بشكل اساسي ثم المسائل التفصيلية هي تأتي وحدها

بهذه الطريقة يحصل العلم التطويري ولذلك فان كل واجب عملي او كل عقيدة شرعية يكفي فيها نص أصل، ثم في جزء اخر يحصل تفصيل أكثر ثم في جزء اخر يحصل تفصيل أكثر هكذا هي الطريقة السليمة للاكتساب والمعرفة. وهذا ما ينبغي على المعلمين ان يفعلوه. ما حصل في المنهج الاختصاصي و الكتلي هو تدوين المعارف التفصيلية والدقيقة الخاصة بالمسائل في مكان واحد بل ودراستها ايضا وعلى المتعلم ان يتابع ولا يحصل على ثمرة انتاجية حتى يكمل كتابا كامل في مسالة هي لا تحتاج الا الى معرفة بسيطة كأصل. وصار من غير الممكن الخروج بثمرة واستفادة الا ان تجمع جميع التفاصيل عن المسالة الواقعية والفرضية ولا بد ان تحيط بها ككل والا فانه سيكون لديك نقص لا يجوز لك العمل بما علمت. هذا غلو وافراط في المعلومات. وأدى الى ان تصبح العلوم الشرعية سواء من جهة التفسير او الروايات اشياء لا يمكن احصاؤها بل صارت حالة عجز عن الاحاطة بها وظهرت دعوات الاختصاصات الشرعية الداخلية. وهذا من الغرائب.

الدين من التفسير والحديث الى القران والسنة

دين المسلم هو القران والسنة، وهذا ليس تفسير القران و لا الحديث المنسوب. فالتفسير منه ظن و الحديث المنسوب منه ظن ولا يمكن للمسلم ان يبني دينه على الظن.

ان وجود احتمال واحد بالمئة في ظنية التفسير وظنية الحديث تبطل العمل بهما و يكون الواجب الرجوع الى القران والرجوع الى السنة وترك التفسير وترك الحديث.

كيف نرجع الى القران و السنة.

ان الدين علم وحق وصدق ولا يمكن ان يكون ظنا او باطلا او كذبا، فلا بد ان تكون معارفه علما وحقا وصدقا.

القران حق و السنة حق، والقران هو النص القراني بالفهم العادي العرفي من دون تدخل اية معرفة او علم اخر في ذلك، فنفهمه كما نفهم اي خطاب. و السنة هي العلم بحديث رسول الله صلى الله عليه و اله علما حقا يقينا لا يدخله ظن او شك او احتمال و فهمه بذات الطريقة العلمية.

تعلم السنة من النقل بانها توافق القران و توافق الفطرة و عرف العقلاء ووجدانهم.

هكذا تحصيل للمعرفة يعني تحصيل معارف محصنة معتصمة معصومة حقة لا باطل فيها.

بين الحديث والحديث الشريف

السنة هي الحديث الشريف، اي حديث الولي من نبي او وصي صلوات الله عليهم، و اما الحديث الذي يروى عنهم فهذا يمكن ان يكون حديثا شريفا اي يثبت انه حديهم صلوات الله عليهم و يمكن الا يثبت انه حديثه.

القدسية و الامامة و الاتباع و التسليم و الاقرار و الطاعة هي للسنة اي الحديث الشريف اي ما يثبت انه حديث الولي صلوات الله عليه، و ليس كل حديث ينسب اليهم.

لا يصح ان نصف كل حديث ينسب اليهم انه حديث شريف، بل لا بد ان يقتصر وصف (الشريف) على حديث السنة، و اما الظني فلا يوصف انه حديث شريف. قد يعتقد البعض ان الحديث الشريف جزء او بعض من الحديث، وهذا غير صحيح، بل الحديث الشريف هو ما يثبت و يعلم انه حديث الولي واما غيره فليس له علاقة. وحديث الولي هو ليس فقط حديث منقول بل هو معرفة معتصمة معصومة نعلمها و هي متوافقة مع القران و القطعي من السنة ومع الوجدان ومع عرف العقلاء و فطرتهم واين هذا من الحديث المنسوب اليهم صلوات الله عليهم في كتب الحديث الذي هو ظن.

فلا يقال ان كل حديث شريف هو حديث و ليس كل حديث هو حديث شريف، بل لدينا قسمان من الحديث، حديث شريف وهو ما يعلم انه حديثهم وحديث منسوب وهو ما موجود في كتب الحديث وهو ظن.

فالحديث الشريف هو السنة وهو موجود في عالم الواقع والحقيقة و عالم الحق و الصدق و ما في كتب الحديث ليس الا طريق اليه ، وهذا بخلاف الحديث المنسوب الذي لا يكون له وجود الا في الكتب وعالم الظن. فما موجود في كتب الحديث هو ظن و الحديث الشريف هو علم وحق وصدق وما في كتب الحديث طريق اليه وليس هو.

اهم ما يجب الاشارة اليه الان انه لا يصح ان نصف الحديث الموجود في كتب الحديث انه حديث شريف، و ان الحديث الشريف هو علم وحق وصدق وما يوجد في كتب الحديث طريق اليه وليس هو.

الاحكام الاصلية و الاحكام التبعية

جاء في القران ان الايات كلها محكمة وجاء ايضا ان بعضها محكم و بعضها ليس محكما. ومعنى الاحكام واحد، فهذا يعني ان الاختلاف في مرتبة الاحكام.

ولانه جميع الايات محكمات و بعضها متشابهات، فهذا يعني ان المتشابهات ايضا محكمات لكن احكامها ليس في نفسها بل بتبعيتها للمحكمات لذلك وصف المحكمات بانهن (ام الكتاب) اي المرجع لغيره.

اذن فايات القران كلها محكمة؛ بعضها محكم في نفسه وهذا هو الاحكام الاصلي، وبعضها محكم بغيره (متشابه في نفسه) وهذا هو الاحكام التبعي.

في هذا المجال فان الاحكام هو البيان التعبيري اي ان المحكم هو ما يبين مراده بنفسه فلا يشتبه ولا يشابه غيره ، و المتشابه ما يشبه ظاهره المراد لكن المراد فعلا منه هو بدلالة المحكم. فالمحكم هو ما يستقل بنفسه في الدلالة على مراده بينما المتشابه ما لا يستقل بنفسه في الدلالة على مراده بل يحتاج الى غيره لبيان مراده، ليصبح محكما، و الاستقلال وعدمه هو من حيث كون الظاهر مرادا فهو يستقل او ان الظاهر ليس مرادا فلا يستقل فيشتبه المراد بغير المراد بسبب الظاهر.

الكاشف والمعين للمحكم والمتشابه هو البعد المعرفي للمضمون، فاذا وافق الظاهر المعارف الثابتة من دون معارض يوجب تكميل دلالته فهو محكم اصلي، اما اذا كان ظاهر الكلام فيه معارضة للمعارف الثابتة واحتاج الى تعديل دلالي لاجل تكميل دلالته على المراد فهو متشابه وبذلك التعديل يكون محكما.

فالاحكام اما اصلي نفسي مستقل لا يحتاج الى مكمل دلالي للدلالة على المراد منه وهو صفة الايات المحكمة في نفسها. او انه احكام تبعي غيري غير مستقل يحتاج الى مكمل دلالي ليدل على المراد منه وهو صفة الايات المتشابهة في نفسها.

متشابه القران واقسامه

وجود المتشابه في القران حقيقة قطعية و النص فيها محكم. واصل التشابه هو التماثل وان يشبه شيء شيئا ويكون بينهما شبه.

ووصف القران بانه متشابه في احكامه ؛ (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا) اي ان بعضه يشبه بعضا اي ان مضامينه المحكمة يشبه بعضه بعضا و يماثلها ويصدقها . وهذا ما يمكن ان نسميه بالمتشابه المضموني التصديقي.

ووصفت بعض ايات القران بانها متشابهات في قبال المحكم : (مِنْهُ آَيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ)اي انها خلاف المحكم. لكن وصفت ايات القران انها محكمة كلها؛(كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آَيَاتُهُ) ،والوصف بالمحكم هنا هو انه محكم في تعبيره و بيانه عن مراده. وهذا ما يمكن ان نسميه بالمتشابه التعبيري الدلالي.

هذا كله في نظام كون ان الكل محكم و البعض متشابه وهو التشابه في التعبير عن المراد. وتقدم نظام اخر وهو ان الكل محكم و الكل متشابه وهو يعني ان التشابه هنا هو التوافق و التصديق اي يشبه المضامين بعضها بعضا و يصدق بعضها بعضا. وهذا النوع اخر من المتشابه متاخر عن النوع الاخر وياتي بعده لانه ينظر الى المضامين المعرفية النهائية بعد الاحكام.

فالمتشابه والتشابه بمعناه العرفي اللغوي الواحد استعمل في قسمين خارجيين احدهما المتشابه التعبيري الدلالي و الاخر المتشابه المضموني التصديقي. والمتشابه التعبيري يصبح محكما تعبيريا بغيره اي بالاحكام التبعي و المحكم كله اصليه وتبعيه يكون منه المتشابه المضموني التصديقي.

فالمتشابه و التشابه و الشبه و الشبيه استعملت في الشرع بالمعنى العرفي اللغوي المعروف الا انها استعملت في مثالين او مصداقين او حالتين خارجيتين مختلفتين، الاولى التشابه في المضامين اي التماثل فيها و الثانية التشابه في التعبير اي تشابه المراد بغير المراد.

الدلالة اللغوية والدلالة التخاطبية

ادراك حقيقة ان النص الشرعي من قران وسنة هو نص خطابي لغوي امر في غاية الاهمية لاجل فهم النص فهمها صحيحا وعدم الوقوع في خطا في الاستفادة الدلالية منه.

الدلالة اللغوية هي دلالة العبارة بما هي في نفسها دون ملاحظة كونها تقع ضمن نظام معرفي اكبر ملحوظ بين المتخاطبين، اما الدلالة التخاطبية فهي ملاحظة العبارة بما هي جزء و عنصر تخاطبي معرفي ضمن نظام معرفي تخاطبي كبير.

الدلالة اللغوية اصل ابتدائي للفهم لكنها مقدمة للدلالة التخاطبية فلا يمكن القول ان الدلالة اللغوية هي المراد ان لم تعرض و تلحظ فيها معرفيتها و انتمائها الى نظام التخاطب المعرفي.

الشرع نظام معرفي و الكلام فيه كلام تخاطبي و نصوصه نصوص تخاطبية يلحظ فيها دوما معارفه، لذلك كل دلالة فيه لغوية لا بد ان تنتهي الى الدلالة التخاطبية، وان الدلالة اللغوية للنص الشرعي قد تتطابق مع الدلالة التخاطبية وهذا هو المحكم و قد تختلف وهذا هو المتشابه. فالحكم باحكام النص او تشابهه لا يكون بقواعد اللغة بل بقواعد الخطاب.

أقسام المتشابه وفهمه الخطابي

القران خطاب عربي وهو موافق للعربية في الاستعمال و الخطاب، وهو مبين لحقائق في شريعة ومنهاج، لذلك فهو يستعمل الفاظ عربية هي في اصل اللغة مشترك لفظي لها اكثر من معنى و يستعمل الفاظا لها معنى بمفهوم معين لكن يستعملها بشكل اخص او اعم بحسب معارف الشريعة و المنهج. و لا يقال ان هذا يؤدي الى الاحتمال الاستعمالي في النص لان النص الشرعي ليس نصا لغويا مجانيا ومهملا من حيث المتكلم والمخاطب بل هو نص لغوي خطابي و في نظام واضح المعالم و الاسس فكل ما فيه يحمل على خصائص المخاطي اي المتكلم و المخاطب اي المتلقي و نظام الخطاب اي الدين والشريعة.

اذن فالتشابه الذي يدخل على استعمالات النص الشرعي قسمان الاول باثر اللغة و الثاني باثر الشرع، و الاول نسميه التشابه اللغوي لاستعمال كلمات له مشترك معنوي و الثاني نسميه التشابه الشرعي لاستعمال المعنى في معنى خاص غير المعنى اللغوي سواء من حيث الحقيقة او حدودها. وكلا قسمين حلهما بقواعد الخطاب وهو تحصيل الدلالات النهائية للكلام من خلال

مجموعة المعارف و ليس من خلال ظاهر الدلالة المقامية للنص. وبهذا التعامل الوجداني الفطري البسيط مع المتشابه الابتدائي فانه كله يصبح محكما ولذلك فالحقيقة ان متشابه القران هو ابتدائي ومن حيث نفسه بكونه لغة واما من حيث فهمه و خطابيته و افادته و معارفه فمحكم ومفصل بل ومصدق يصدق بعضها بعضا.

ومن هنا فلا بد من التاكيد ان النص الشرعي ليس نصا لغويا فحسب لكي يكتفى بظاهره بل هو نص خطابي في نظام معارفي يراعى فيه خصائص اطرافه من متكلم ومخاطب و موضوع الخطاب. بمعنى ان خطابية النص الشرعي ومعرفيته توجه دلالته ولا مجال مطلقا للاختلاف في حال استعملت قواعد الخطاب في فهم النص، وكل ما يظهر من اختلاف هو ليس بسبب النص ولا بسبب فهمه بل بسبب عدم مراعاة خطابيته والتشبث بظاهريته و تجويز الفردانية الحرة المطلقة غير المراعية لخطابية النص الشرعي من متكلم و مخاطب و موضوع الخطاب من حيث كونه جزء معرفيا من نظام معرفي واضح المعالم. فرد المتشابه الى المحكم هو في الواقع فهم خطابي معرفي للنص وهو ضرورة بشرية عقلائية خطابية و ليس امرا مستحدثا خاصا بالنص الشرعي الشامل للقران والسنة لاشتراكهما في كل ذلك. كما ان القران و السنة محكمان مفصلان و التشابه ابتدائي ووصف من حيث لغويتهما لا من حيث خطابيتهما.

حكمة وجود المتشابه في القران

المتشابه هو ما تشابه معناه أي اختلف لذات اللفظ ، فدل اللفظ بظاهره على معنى دلت القرينة المعرفية على ارادة غيره. والمتشابه هو من خصائص الخطاب الذي يفترق فيها عن اللغة. وحكمة وجود المتشابه في النص الشرعي هو ضرورته من حيث انه خطاب لغوي في شريعة، فمن حيث انه خطاب لغوي كان لزاما ان يستعمل مفردات اللغة والتي قد تكون في الاصل من المشترك اللفظي فيحتاج المؤمن الى وسائل الخطاب لتعيين المعنى كما انه يجوز ان يستعمل اللفظ في كل معانيه اللغوية، ومن حيث انه نص في شريعة لان الشريعة تهتم بالاختصاص بالمعنى

اي اختصاص جماعة به، فاحيان يستعمل المعنى في مجموعة خاصة وظاهره عام و اخرى في مجموعة عامة وظاهره خاص لكن بالقرينة المعرفية يعلم المراد. فالمتشابه ضرورة في النص الشرعي بسبب اصل الاشتراك اللفظي في اللغة و بسبب اصل الاختصاص المعنوي في الشرع.

ومن هنا يعلم ان التشابه ليس مختصا بالقران بل يشمل السنة ايضا لانه خطاب لغوي في شريعة، و لقد ورد عن اهل البيت صلوات الله عليهم قولهم (إن في أخبارنا متشابها كمتشابه القرآن، ومحكما كمحكم القرآن، فردوا متشابهها إلى محكمها). وقواعد الخطاب تبين ان علاج المتشابه يكون برده الى المحكم من معارف وهذا ما اشار اليه الحديث، وبهذا يرتفع تسويغ الاختلاف.

المضامين الحديثية والتشابه التعبيري

المتشابه التعبيري هو ما يقابل المحكم وهو الحالة الاولية لبعض الروايات (المتشابهة (المحكمات التبعية) والتي تحكم بالاحكام التبعي بردها الى المحكمات الاصلية. والحديث المحكم تعبيريا هو ما يستقل في دلالته على المراد من دون الحاجة الى ما يكمل دلالته لان ظاهره يوافق المعارف الثابتة من القران والسنة القطعية، اما الحديث المتشابه تعبيريا فهو ما يكون المراد منه يشبه ما هو غير مراد وهو دلالة ظاهره فيحتاج الى توجيه دلالي من خارجه فيصبح بذلك محكما بالاحكام التبعي في قبال الاحكام الاصلي المتقدم. و يعرف تشابه الحديث من وجود قرائن معرفية تدل على ان ظاهره ليس مرادا. والحديث المتشابه من هو ما هو معتبر لكنه يحتاج الى اكمال دلالته بدلالة من خارجه فهو يختلف عن الحديث غير المعتبر الذي ليس له شاهد او مصدق من القران و السنة وقد يكون متشابها ايضا.

وبشكل اجمالي وباستقراء ناقص فان عامل التشابه التعبيري في الحديث هو 1.0%، اي كل مئة حديث هناك حديث متشابه.

ولان عدد الاحاديث من دون تكرار هي 24000 فان عدد الاحاديث المتشابه كلها 240 حديثا.

ولان عدد الاحاديث المعتبرة بحسب نقد المتن هي 12500 حديثا. فان عدد الاحاديث المعتبرة المتشابهة هو125 حديثا تقريبا بحسب الاستقراء الناقص والتصور الاجمالي.

المضامين القرانية والتشابه التعبيري

المتشابه التعبيري هو ما يقابل المحكم وهو الحالة الاولية لبعض الايات (المتشابهة (المحكمات التبعية) والتي تحكم بالاحكام التبعي بردها الى المحكمات الاصلية.

وبشكل اجمالي وباستقراء ناقص فان عامل التشابه التعبيري هو 1.5%، اي كل مئتي اية هناك ثلاث ايات متشابهات.

ولان عدد المضامين القرانية هو 9000 مضمونا تقريبا،

فان عدد المضامين المتشابهة هو 135 مضمونا،

ولان كل مضمون هو اية عادة فان:

عدد الايات المتشابهة هو 135 اية

تقريبا بحسب الاستقراء الناقص والتصور الاجمالي,

المضامين القرانية والمتشابه التكراري

المتشابه المضموني التصديقي هو تشابه مضامين الايات في دلالاتها ومعارفها سواء بالتكرا ر او التضمن او المصدقية او الشواهد.

وبشكل اجمالي ومن خلال استقراء ناقص فان التشابه التكراري في القران يصل الى نسبة 4 .%

وبملاحظة العامل المضموني للايات؛ اي اختلاف عدد المضامين مع عدد الايات فان بعض الايات فيها اكثر من مضمون وبعضها جزء مه فان هذا العامل يصل الى 1.5 %، فيكون:

عدد المضامين القراني هو 9000 مضمونا.

ولان عامل التشابه التكراري هو 3%

فان عدد مضامين القران من دون تكرار هو 3000 مضمونا.

ملاحظة هذه النتائج الرقمية بالاستقراء الناقص لذلك فهي كمعارف مستقبلية فرضية تصويرية.

الدين من النقل الى العلم

قد يقال انه لا بد لنا من النقل في الوصول الى القران والسنة و النقل يقبل الظن والاختلاف، و انه لا بد لنا من فهم القران و السنة والفهم يقبل الظن والاختلاف. وهذا من غريب الكلام وعجيبه .

كلنا يعرف بالوجدان و بالقران و بسيرة العقلاء ان العلم ليس امرا ممتنعا ولو كان ممتنعا لما كلفه العقلاء انفسهم ولا امر به بالقران. ولاجل اننا بعيدون عن زمن النص لا بد من نقل لكن لا

يعني هذا تجويز الاختلاف والظن كما انه لا بد من فهم للنص لانه كلام ولا يعني هذا جواز الظن والاختلاف في الفهم.

لا بد في الدين و المعارف ان تكون علما ، و علمية المعارف هي ان تكون بقوة القطع والمشاهدة من حيث توافقها وتناسقها و تناسبها. و كما ان الخارج له واقع متوافق فان المعارف ايضا لا تقبل الا التوافق، لا يمكن للنفس البشرية و العقل البشري ان يقبل معارف متناقضة مختلفة ولا يمكنه ان يقر ذلك تحت اي تسويغ، بمعنى انه لا يمكن للشريعة ان تجوز اي اختلاف تحت اي عذر. ومن هنا فلا بد اولا من الاتفاق على وجوب ان تكون المعارف متفقة وان تكون معصومة، و اتفاق المعرفة وعصمتها كفيل باخراج المعرفة من النقل الى العلم وتصبح شهودا وحقيقة و صدقا و ليس نقلا وان وصلت بالنقل. فتحول المعارف من مجال النقل – والغيب– الى مجال العلم والشهود هو شرط المعرفة ايمانيها و عمليها.

يصبح النقل علما وحقا ومعتصما ومعصوما حينما يكون متوافقا متناسقا ومتناسبا يصدق بعضها بعضا موافقا للفطرة والوجدان و عرف العقلاء، وهذا ما يحققه عرض الحديث على القران والسنة ووجدان العقلاء وعرفهم.

المنهج المتني واصالة صدق المسلم والمنهج السندي وظنية السند الصحيح

النقل الشرعي نقل عرفي عقلائي فطري يعتمد في ثبوته ودلالته على الوجدان والعرف وطريقة العقلاء في الاثبات نقلا ودلالة، ولذلك اعتمدت القرائن في اثباته بسبب المسافة بيان المبلغ و المتلقي. ولحقيقة ان المعارف الشرعية معارف متميزة وذات صبغة متميزة ولها توصيفات وخصائص فان النسبة اليها لا بد ان تكون بصورة خصائصية و انتمائية وتشابهية وتماثيلة، وهذا هو جوهر الاصطلاح بالشرعية و تميزه الانسانية بانه ذا صورة وخصائص و تميزات معرفية خاصة تعرف بالتشابه وعدم الاختلاف والتصديق. والنقل الاصل فيه الظن ، عرفا و عقلا، وليس الشك كما يعتقد، وهناك اضافة اخرى وهي تقديم السلامة والصدق في خبر المسلم لاجل

الانتمائية والولائية، وهذا الاصل يعطي خبره درجة ظنية اكبر ولا يحقق علميته كما يتصور البعض وجعل ان الاصل الصحة، بل الاصل هو تصديق المسلم في نقله أي عدم الشك فيه و اعطائه درجة ظن اقوى لان اصالة صحة خبر المسلم وقبوله سواء مطالق او مع عدم المانع بلا شاهد او مصدق، ومن هنا فمع هذه الظنية فان وجود شاهد من المعارف الثابتة يثبت علمية خبر المسلم وهكذا خبر غيره مع الشاهد الواضح فيكون الخبر صحيحا وهذه هي الصحة المتنية. وهذا هو المنهج المتني في قبول الخبر واما المنهج السندي فوضع شروطا في الناقل كما انه قبل النقل بتلك الشروط النقلية السندية مع عدم اعتبار وجود شاهد معرفي، وان عدم الشاهد تسبب في انقطاع الاتصال المعرفي ودخول الظن في العلم لان النقل مهما قوي اذا لم يستقل بنفسه يبقى ظنا، والنقل الظني اذا لم يجد شاهدا متنيا لا يحقق العلم.

متى يعلم ان الحديث صدق فيعمل به

من المعلوم ان محكم القران نهى عن العمل بالظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا.

و الحديث اذا لم يعلم انه صدق يبقى ظنا فلا يفيد علما و لا عملا و كل ما يقال خلاف ذلك لا يثبت امام الحق و الصدق و العلم.

و الحديث اما ان يورث العلم بالصدق او الكذب او يورث الظن بالصدق او الكذب.

و اما اورث العلم بالصدق وجوب تصديقه و العلم به و ما اورث العلم بالكذب وجب تكذبه و لم يجز العمل به، اما ما يورث الظن بالصدق او الكذب فلا يجوز العمل به وان كان صحيحا بحسب الاصطلاح في مصطلح الحديث و لا يجوز تكذيبه وان كان ضعيفا اصطلاحا.

ومحكم القران و متفق السنة حجة بنفسيهما و لا يحتاج اي منهما الى شاهد من خارجهما و هما لا يمكن ان يختلفا.

و الحديث يورث العلم بالصدق اذا كان له شاهد واضح من محكم القران و متفق السنة سواء كان الحديث صحيحا او ضعيفا بحسب الاصطلاح. وهذا عليه النقل الشرعي و عرف العقلاء. وهذا هو الحق الذي هو حجة و يعمل به.

و الحديث مهما اورث الظن بالصدق فانه لا يصح العمل به ما لم يبلغ درجة العلم ، فهمما كان السند صحيحا فانه يبقى ظنا ما لم يكن له شاهد من القران او السنة المتفق عليها.

والحديث الذي يوصف بالوضع او الكذب لا يحكم بكونه مكذوبا او موضوعا الا اذا توفرت قرائن للعلم بذلك ومنها و اهمها مخالفته للقران و السنة. بل كل حديث لا يعلم مخالفته للقران و السنة لا يحكم بكذبه ما لم يعلم قطعا ذلك و ان وصفه البعض بالكذب و الوضع.

الحديث الصحيح والحديث المعتل

المعارف المنسوبة الى الشرع منها ما هو صحيح وهي المعارف العلمية من اصلية قطعية او فرعية تصديقية، ومنها ما هو معتل وهو الظني او ما علم كذبه. وهكذا ما ينسب للشرع من نقل او فهم، فالمعارف الفرعية المعلومة بالعرض والتصديق والشواهد تكون صحيحة كما هو حال المعارف الاصلية. واما غيرهما فهي معارف معتلة وما يكون ظاهر البطلان منها فهو سقيم

باطل. وبخصوص الأحاديث المنسوبة للأنبياء او الأوصياء صلوات الله عليهم فإنها ان كانت معارفها معلومة؛ اصلية او فرعية كانت أحاديث صحيحة والا فهي أحاديث معتلة.

والمشهور استعمال وصف الصحيح للحديث المتصل بالنقلة الثقات لكن من الواضح ان ثقة النقلة لا يصحح معرفة ولا يخرجها من ظنيتها، وانما الحديث الصحيح هو ما يكون حاملا لمعرفة صحيحة وهي المعرفة المعلومة اما قطعا او تصديقا بالشواهد والمصدقات. فالحديث الصحيح هو اما حيث قطعي او حديث مصدق له شواهد ومصدقات من القران والسنة. وهذا ما سأعتمده من استعمال فحينما أصف حديثا بانه صحيح فانا اعني انه معلوم اما قطعا او تصديقا. وحينما يكون عنوان مقال او كتاب لي من الان فصاعدا فيه وصف صحيح او معتل فالمراد هذا وليس المشهور.

وحدة المصدر وتعدد النقل

إذا كان للحديث مصدر واحد لا يختلف وتعدد النقلة، فإما ان يتفق النقلة او ان يختلفوا. فان اتفقوا فهو حديث صحيح وهو اما ان يكون محكما ظاهره مرادا يعمل به او متشابه ظاهره غير مراد فلا يعمل بظاهره ويحمل على معنى يوافق المحكم فيصبح محكما فيعمل به على المعنى الاخير المحكم.

واما ان اختلف النقلة فأيّ منهم ان كان نقله محكما أي ظاهره مرادا فهو حديث صحيح يعمل به وان كان متشابها أي ظاهره غير مراد كان حديثا معتلا لا يعمل به.

والأحاديث المحكمة متفقة معنى دوما لكنها اما ان تتطابقا لفظا او لا تتطابق، فان تطابقت لفظا ومعنى كانت حديث واحدا.

وان اختلفت لفظا كانت كلها أحاديث صحيحة.

توحيد التعدد النقلي

حينما يكون مصدر الكلام واحدا، ويتعدد النقلة، فان اعتماد هذه النقلة انما يكون بقصد المصدر وليس في نفسها قصد فهي وسيلة وطريق، لذلك فانه من الوظيفي و العقلائي توحيد المضامين أي توحيد التعدد النقلي ومعاملة النقلة المتعددين كواحد وتشتد الحالة حينما يكون النقلة بعدد يفوق المئات بل يفوق الالف كما في النقل عن رسول الله فتصبح ضرورة توحيد الناقل.

ولأجل توحيد النقل المتعدد، فلا بد من اعتبارين الاول ان الجميع يقر بما في الموحد، لان أحاديث متعددة اللفظ متحدة المعنى كثيرة ستصبح حديثا واحدا فقط. وثانيا ان الأحاديث المتفقة لفظا ومعنى تخرج بشكل حديث واحد بغض النظر عن تعدد النقلة، وكذلك الأحاديث المتعددة لفظا المتحدة معنى فانه يختار أحسنها لفظا وأجملها سبكا ويخرج على انه الاحكم ويكون واحدا وان تعددت طرقه.

ان من الحكمة العقلائية توحيد الناقل، فلو كان مصدر ومرجعية معينة فان تعدد مصادر النقل منها يخل بالغرض وخصوصا اذا اختلف ولذلك تجد ان العقلاء يعتبرون من الختمة توحيد مصدر ما يخرج عنهم بل ويسارعون الى نفي ما لا يرتبط بهم ويوهم ذلك، و لذلك من الحكمة العقلائية توحيد الناقل للسنة، أي رد الناقلين الذي هم بالآلاف الى واحد من خلال قصد المضامين .

ولا رجحان لكتاب على الاخر لا من حيث المنهج ولا من حيث الزمن الا من حيث الاستيعاب فتجد من يهتم بالكتاب المتاخر ويفضله على المتقدم وتجد من يهتم بالكتاب الجامع على المنتقى

وما السبب الا الاستيعاب، لذلك يكون من المفيد الابتداء في استخراج الاحاديث الصحيحة متنا من الجوامع المشهور وعلى هذا كان منهجي في (السنة القائمة) الذي استخرجت احاديث من اربعة كتب هي بحار الانوار للمجلسي وجمع الجوامع للسيوطي و وسائل الشيعة للعاملي والمسند الجامع لابي المعاطي النوري.

منطقية الرواية

الذي يبدو لكل متتبع ان اكثر المتقدمين كانوا يعملون بالحديث الضعيف و كانوا يعتقدون بما يروون فان من غير الجائز عقلا و عرفا و لا شرعا ان يروي الراوي حديثا لا يعتقد صدقه او لا يعتقد حجيته دون ان يشير الى ذلك، ولذلك فالاصل في كل حديث يرويه راو ولم يعلق عليه انه يعتقد بحجيته.

ما نلاحظه ايضا ان كثير مما راوه المسلمون موافق للقران و السنة وهذا العدد بحسب منهج العرض هو حجة و معتبر، و ان القليل منه هو غير معتبر وهذا منطقي فيحفظ للرواية منطقيتها، و ظاهر اكثر المتقدمين هو عدم العمل بما يخالف القران و السنة فتراهم يعلقون عليه و يوجهنه و يؤولونه الا نفر قليل مغتر بالسند او بالنقل الذي يعمل بهكذا اخبار رغم مخالفتها القران و السنة بدعوى ان السنة حاكمة على القران وهذا الدعوى صحيحة لكن السنة هي ليست الحديث بل السنة هي العلم و الاحاديث الثابتة المعلومة و ليس الحديث الظني الاحاد. ان الخلط بين السنة و الحديث وخصوصا من قبل اصحاب السند ادى الى نتائج خطير بل وكارثية حتى على مستوى التوحيد عند البعض.

ومن هنا فمنهج العرض هو الكفيل باعتصام المعرفة وبيان منطقية الرواية اي كون أكثر ما روي معتبر وحجة.

ثبوت الحديث

يثبت العلم بالحديث بشرطين لا بد ان يتوفرا:

الاول ان يكون الحديث منتهيا الى رسول الله صلى الله عليه واله.

الثاني: ان يكون مضمون الحديث موافقا للقران والسنة المتفق عليها أي للمعارف الثابتة المعلومة منهما.

والحديث يكون حديثا منسوبا الى رسول الله صلى الله عليه واله اذا نسب اليه او الى احد اهل البيت عليهم السلام أي الائمة الاثني عشر وفاطمة الزهراء عليها السلام، للأدلة النصية القطعية الدالة على انهم صادقون لا يتطرق الشك الى حديثهم وانهم لا يتحدثون الا عن رسول الله صلى الله عليه واله .

الحديث المنسوب الى الرسول يعرض على القران والسنة المتفق عليها فان وافقهما وكان له شاهد ومصدق منهما اخذ به وأصبح حديثا حقا وسنة، وان لم يكن له شاهد ومصدق منهما لم يثبت ولا يؤخذ به ولم يكن من السنة.

الحديث المنسوب للنبي صلى الله عليه واله وله شاهد ومصدق من القران والسنة هو سنة وان وصف ناقله بانه غير ثقة، والحديث المنسوب للنبي وليس له شاهد ومصدق من القران والسنة المتفق عليها هو ظن ولا يكون سنة وان وصف ناقله بانه ثقة.

ولقد الفت كتبا كثيرة وبينت فيها بيانا لا يترك مجالا للشك في اثبات هذه الحقيقة وان كان المشهور معرضا عنها لاسباب معروفة غير تامة بينت ضعفها كلها.

الحديث بين السند والمتن

حين نلقي نظر الى الواقع الذي ثبت لدينا من دراسة الحديث فان الاستقراء يشير الى انه لا يصح سند من الاحاديث التي رواها المسلمون الا عشرة بالمئة، بمعنى ان تسعون بالمئة تخرج عن الحجية. و ليس المشكلة في العدد فان الصحيح قد يصل الى عشرة الاف حديث وهذا عدد كبير، لكن المشكلة كيف نطمئن ان هذا هو الحقيقة وهو الحق وهو الصدق و ليس غيره، واذا كانت هناك اداة اخرى تميز ذلك فانها تكون هي الاولى بالتمييز. كما انه اين المنطقية من رواية هذا الكم الهائل من الاحاديث غير المعتبرة؟

وفد يبرر ذلك بالاستطاعة و بالاطمئنان ، باننا مكلفون بالعمل بالمستطاع و بما نطمئن اليه وهذه الاحاديث هي ما استطعنا من معرفة حجيته و ما نطمئن اليه، و فيه ان الاستطاعة مترتبة على المبنى فلو اختلف المبنى اختلفت الاستطاعة و الاطمئنان هذا مفترض اذ ليس هناك من مساعد عرفي ولا شرعي على ان صحة السند عامل اطمئنان بل صريح البعض انه لا يفيد ذلك كما ان عمل اكثر المتقدمين يدل على عدم تحقيق الاطمئنان بذلك والا لا يكون هناك منطقية و مبرر برواية هذا الكم الهائل من الروايات التي هي خارج العلم وخارج الاطمئنان وخارج الحجية.

لا دليل على تقسيم الحديث الى ضعيف و صحيح

لا دليل على تقسيم الحديث الى صحيح وضعيف و قبول الصحيح و رد الضعيف بل الدليل على خلافه

قال تعالى

وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ

اذن اي يصدق المسلمين و يؤمن للمؤمنين اي يصدقهم.

سيفشو عنى أحاديث فما أتاكم من حديثي فاقرءوا كتاب الله واعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله (الطبرانى عن ابن عمر)

شهرة الحديث والقول

ان من الواضح وكما اشرت في اسس المعرفة ان الشهر ليست علامة للحق، بل ان الشريعة اشارت مرار ان الشهرة والكثرة علامة لا تحمل اية قيمة في هذا الخصوص، وانما يعرف الحق بنفسه واهل الحق يعرفون به وليس العكس، وهل هناك أفضل من الانبياء فانهم احتجوا على الناس بان ما معهم هو الحق وان ما يدعون اليه هو الحق.

فالحق يعرف بنفسه وليس بغيره، ومهما كان الحديث مشهورا فان وافق الحق أي القران والسنة فهو صحيح يعمل به واما إذا لم يكن له شاهد من الحق من قران او سنة فان لا يكون صحيحا. وهكذا القول الصادر من فقيع او عالم فانه مهما كان مشهورا ومنتشرا فانه لا يكون حقا إذا لم يكن له اصل في القران والسنة وان لم يكن له اصل فهو ليس حقا.

مشاكل المنهج السندي

اضافة الى ما بيناه مرار و تكرارا من ان المنهج السندي لا يساعد عليه دليل واضح وانه لا يصلح لاخراج الحديث من الظن الى العلم و انه بعلم الرجال يكشف عورات و عيوب المسلمين فان:

ما يحزن القلب ايضا امور

الاول ان اكثر من مئة الف حديث وصلنا لا يكون حجة منها الا خمسة الاف حديث كما بينت في المقال السابق.

الثاني ان كثيرا من الاحاديث التي حفظتها الصدور و ترددها الالسن في كل مكان لنقائها و نورانيتها و التي لا يشك انه من بيت النور ياتيك احدهم و يقول انها ليست حجة لضعف سندها.

الثالث ان السند يضطر البعض الى العمل او الاعتقاد بمضامين صحيحة السند الا انها مشكلة المتن مخالفة للمعروف من الدين وللوجدان و للفطرة وهذا هو الخطر الاكبر.

هذه الاشكالات كلها لا ترد على منهج المتن و علم العرض الذي لا يرد الا ما خالف القران و السنة و لا يثبت الا ما كان نقيا موافقا لهما متفقا معهما.

تحقيق المصدقية للعلم احصائيا

قد بينا في منسابات كثيرة و بشكل مستفيض كيف ان المصدقية – اي ان للحديث المعين شاهد و مصدق من القران و السنة– كيف انها تحقق العلم بكون سنة و انه من حديث رسول الله صلى الله عليه و اله بحسب الشرع و عرف العقلاء.

وهنا سنتحدث عن كيفية تحقيق المصدقية لذلك العلم بحسب فكرة الاستقراء و الاحصاء.

حيث ان الشرع هو نظام له عمود معرفي مركزي و حوله مجموعة منظومات معرفية منتسبة اليه ، و كلما كانت نقاط تلك الانظمة قريبة من المحور و القطب فانها تكون اكثر تمثيلا و احقية فيه، كما ان هذا التجاور المعرفي يعني ترابط مضموني و فكري وهو ما يحقق الاتصال المطلوب للانتساب، و هكذا فكلما كانت المعرفة اقرب من المحور كانت اكثر انتسابا للنظام و اتصالا به و تمثيلا له كلما كانت ابعد كانت اقل انتسابا له و اتصالا به و تمثيلا له .

المصدقات و الشواهد هي التي تحدد موقع المعرفة من المحور و القطب النظامي ، فكلما كثرت الشواهد و المصدقات و قويت و بانت و ظهرت واتضحت كانت تلك المعرفة اقرب الى المحور و القطب ، حتى تصل الى درجة العلم و اليقين بالانتساب للنظام ، و كلما ضعفت تلك الشواهد و المصدقات و قلت كانت تلك المعرفة ابعد عن المحور ، حتى تصل الى عدم الاتصال و الى الظن بالانتساب او العلم بعدم الانتساب مع المخالفة.

ان الرواية مهما كانت قوتها هي مجرد ادعاء النسبة و الاتصال لكن الكاشف الحقيقي بل و المحدد الحقيقي للنسبة و الاتصال بالنظام هو مقدار ما يكون لتلك المعرفة من شواهد و مصدقات فتتلون بلون النظام و تصطبغ بصبغته ، فاحيانا معرفة منقولة بطريق ضعيف لكن شواهدها كثيرة و كبيرة وقوية تجعل انتسابها و اتصالها بالنظام معلوما يقينا ، و احيانا معرفة منقولة بطريق صحيح الا انها ليس لها شواهد و لا مصدقات مما يجعلها مباينة باللون و الصبغة للمعرفة النظامية فلا تحقق العلم بانتسابها و اتصالها بل لو كانت فيها مخالفة معارضة لصبغة النظام فانها ستكون محل ظن بعدم الانتساب او محل علم بعدم الاتصال و الانتساب.

فالرواية مهما كانت قوتها مرشح ظني ابتدائي احتمالي للانتساب والمصدقية هي المميز العلمي والنهائي و الجزمي للانتساب.

الطريقة الطبيعية لنقل الحديث المعروض

ان العرض و اعتماد ما له شواهد من حديث انما جاء وفق طريقة العقلاء بالتصديق و القبول لما له شاهد مع كون نقله وفق طريقة منطقية و طبيعية، كما ان اوامر الشريعة تحمل على ما هو طبيعي و منطقي عند العقلاء لان العقلائية اصل في الشريعة، و من هنا فالعرض يكون للحديث الذي نقل بطريقة طبيعية و بطرق النقل المتعارفة بين الناس و لذلك لا يقال ان اعتماد الاتصال المتني بالشواهد المضمونية (المتنية) كمركز تصديقي يفتح المجال لدخول ما يدعى نقله بطريقة غير طبيعية من مصدر التشريع لما بينا ان العرض يكون لاحاديث نقلت بطريقة عرفية عقلائية

طبيعية وهي المتعارفة في الزمن الطبيعي للرواية ، فلا يشمل العرض ما يعلم قطعا انه كذب، او ما يدعى نقله بطريقة غير طبيعية كتفرد المتأخر الخارج عن الزمن الطبيعي و العرفي للرواية او ما يتفرد به غير المسلم او ما يتفرد به المعاصر وكذا رواية المعاصر او من هو خارج الزمن الطبيعي للرواية عن صاحب العصر صلوات الله عليه، فكل هذا يخرج تخصصا عن منهج العرض ولا يفيد العرض و الشواهد و المصدقات من اخراجه من الظن الى العلم ، بل ان القبول و عدمه لمثل ذلك يحتاج الى دلائل قطعية.

اعلان موت الحديث المنسوب

ان الحق لا يدخل في الباطل و العلم لا يدخل في الظن و اليقين لا يدخل في الشك.

ان السنة والتي هي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله حق و علم و يقين ، اما الحديث المنسوب فباطل و ظن و شك.

لقد اوهمونا ان الحديث المنسوب هو السنة ، لكن هذا القول كذبة كبرى ، فالسنة هي حديث رسول الله و ليس الحديث المنسوب اليه ، و لكي يكون الحديث المنسوب سنة لا بد ان يعلم انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

الحديث المنسوب مهما كان طريقه صحيحا فهو ظن و شك و باطل لان الحق في العلم و اليقين و لا علم و لا يقين في الحديث المنسوب.

لا يجوز في الحكمة ان ينهى عن الظن ثم يجوزه ، لا يصح في الحكمة ان الله تعالى ينهى عن الاخذ بالظن ثم يجوز الاخذ بالظن ، لا يصح في الحكمة ان تكون السنة حديث رسول الله ثم يقول ان السنة هي الحديث المنسوب الى رسول الله صلى الله عليه و اله. هذا لا يكون .

لا يمكن للظن ان يكون علما و لا للباطل ان يكون حقا و لا للشك ان يكون يقينا.

لكي يكون الحديث المنقول سنة لا بد ان يكون حقا و علما و يقينا ، واين هذا من الحديث المنسوب الذي يدعون ان الله امرهم باتباعه. ان الله تعالى امر بطاعة الرسول و اتباع السنة و الاخذ بحديث رسول الله و ليس باطاعة الحديث المنسوب المظنون ولا يأمرهم باتباع الظن. ولا ينقضي تعجبي كيف جوزوا لانفسهم ذلك.

لقد فشل الحديث المنسوب في بيان السنة، واحدث تشويشا و ارباكا و دخل فيه الكذب و الوضع ، لذلك على المسلمين ان يعلنوا موت الحديث المنسوب وانه لا يمثل السنة وان السنة هي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله و ليس ما يظن انه حديث رسول الله و لا ما ينسب اليه و ان نقل بطريق صحيح فلا ملازمة شرعا و عرفا بين صحة الطريق وبين الصدور. بل الملازمة الحقيقة عرفا و عقلا و شرعا و فطرة بين النقل و الصدور هو ان يكون الحديث مع القران و القران مع الحديث وان لا يفارق الحديث القران و لا يفارقه القران و ان يكون عليه نور و حقيقة و ليس ظن في ظن.

السنة هي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله ، و الحديث المنقول لا يكون سنة الا اذا علم انه حديث رسول الله ، ولا سبيل الى ذلك الا بان يكون مع القران و القران معه و انه لا يفارق القران و ان القران لا يفارقه واما صحة الطريق و تصحيح الرجال و تقليدهم فلا يغني شيئا فالظن ظن و ليس حقا و لا علما و لا يدخل الظن في العلم و لا الباطل في الحق.

لقد من الله تعالى على المسلمين ان عرفهم القران و عرفهم السنة المعلومة القطعية فلا يحتاجون الى الظن ، و لا يجوز لهم ان يعملوا بالظن تحت اي عذر و ان يقولوا بصوت واحد ان السنة هي حديث رسول الله و ليس الحديث المنسوب، وان الحديث المنقول لا يحكم انه سنة الا اذا

علم انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله بان يكون مع القران و القران معه، معلنين بذلك موت الحديث المنسوب.

كتاب موحد للسنة الشريفة أي الاحاديث الصحيحة متنا

نقصد هنا بالحديث الصحيح أي بحسب المتن، و نقصد بالجامع أي مستخرج من جميع كتب المسلمين بغض النظر عن طوائفهم ومذاهبهم ، و نقصد بالحديث هو ما ينب الى رسول الله لفظا او مضمونا كحديث الاوصياء الاثنا عشر صلوات الله عليه| . وهذا المنهج وهذه القضايا الثلاث المفصلية قد اقمت عليها الادلة الشرعية الكافية في كتب كثيرة لي يمكن مراجعتها.

وبخصوص جمع السنة الشريفة اي أحاديث رسول الله صلى الله عليه واله الصحيحة متنا في كتاب واحد فهنا امران:

اولا: ان المقصد سيكون للمضمون، فان كان الحديث الصحيح متفقا لفظا ومعنى اخرج بشكل حديث واحد أي بعبارة واحدة من دون تكرار وان تعددت الطرق او مرات التحديث بل وان تعددت مناسباتها ان لم تغير المعنى.

ثانيا: ان المقصد سيكون للفظ الاحسن، فمع اتفاق المعنى وتعدد اللفظ للحديث الصحيح اختير اللفظ الاحسن والاجمل والاكمل واخرج بشكل حديث واحد وعبارة واحدة وان تعددت الطرق او مرات التحديث او المناسبات ان لم تغير المعنى.

ومن هنا فانه لن يكون هناك تشابه تكراري في الأحاديث، أي ان الحديث لا يتكرر لفظه في الكتاب الجامع للصحيح. ولأجل جميع الأحاديث المتناثرة في الكتب فان أفضل طريقة هو جمع الأحاديث الصحيح بحسب المضمون ثم بحسب اللفظ. فاذا اختير حديث بمضمون ولفظ، ثم وجد في كتاب اخر بنفس اللفظ والمضمون لم يكرر، وان وجد بلفظ مختلف نظر الى أفضلهما

سبكا واحكاما فاختير وترك الاخر. وهذا الذي سأعمل عليه في اخراج كتاب جامع للأحاديث الصحيحة من دون تكرار لفظي او مضموني.

وهذه خطوة فردية اولية وهي جمع الصحيح الفردي، وهناك خطوة اخرة كمالية وهي بأحد شكلين اما ان تحث جميع الحواضر العلمية الاسلامية على جمع الصحيح متنا وفق هذا المنهج لكن بشكل منفصل ثم توحد المحاولات الفردية كلها لجمع الحديث الصحيح متنا ويخرج منها كتاب جامع موحد وهذه خطوة أكثر تقدما من الخطوة الاساسية وهي خطوة التوحيد للجوامع المنفصلة. وهناك خطوة هي الاتم والافضل ان جميع الحواضر الاسلامية يختارون من يمثلهم ويجمعون الحديث الصحيح متنا او يوحدوا الجوامع الصحيحة متنا التي يرضونها فيخرجون كتابا جامعا موحدا للسنة.

اقسام المعرفة الشرعية

مع اننا نقسم الأصول الشرعية وسنية الا انه في حقيقة الامر في الصدور و الوعي لا يوجد لهكذا تمييز وانما ما يعرفه الانسان هي حقائق غير مصنفة بحسب مصادرها، وتدرك على انها معارف شرعي تنتهي الى القران والسنة، فيمكن القول ان ما في الصدر و الضمائر ه معارف قرانية–سنية (قرانسني). نعم هناك تمايز لكنه ليس من جهة العمل بل من جهة التاسيس والارتكاز هو التمييز بين الاصليب والفرعي أي التمييز بين المعارف القرانسي والمعارف الاستنباطية، لكن لا بد ان يعرف ان استنباط المعرفة الشرعية بالطريقة العلمية التصديقية العامية المباشرة التي لا تخضع للفردية هي في الواقع تنتمي اتصال بل وحقيقة الى المعارف القرانسنية، كما انه لا يمكن قبول التعبد بمعرفة ليست قرانسنية، فلا بد ان تكون الاستناطية جزء وفرع حقيقي من القرانسنية، ومع ان اختلافات الاستنباط غير جائزة، الا ان سعة الموافقة والتناسق يسمح أحيانا بدرجة من الاختلاف بشط وجود مصدق وشاهد، فاحيانا يتوفر الشاهد

والمصدق لمعارف فيها اختلاف وهذا في الواقع ليس اختلاف بل سعة. فلا بد من التمييز بين الاختلاف والسعة، وتوافقية وتناسقية السعة المعرفية ظاهر في الواقع والعرف، بل التطابق الدائم هو الشيء غير الطبيعي، ولا يجري هذا في الخارجيات بل في الاعتباريات ولا يجري في الماديات بل في المعارف أيضا.

كتاب موحد للسنة الشريفة.

الدين هو القران والسنة، والقران آيات المصحف والسنة أحاديث كتب الحديث، الا ان الفرق بينهما ان جميع الآيات قران لكن ليس جميع الأحاديث سنة، فكل اية هي قران وليس كل حديث هو سنة لان قرآنية جميع الآيات المنسوبة الى القران معلومة اما الحديث فليس كل الأحاديث معلوم سنيتها وليس كل حديث معلوم انه سنة. وليس هناك أي مسوغ من ان يكون الوضع هكذا بالنسبة الى السنة، والتقصير واضح في هذا الجانب، فان الاوامر الشرعية المختصة بالقران والآيات نفسها ونفس لفظها ونفس لسانها هي في السنة والأحاديث؟ فلماذا يصل القران الى اعلى درجات الضبط والعلم ولا تصل السنة الى ذلك. وكل اعتذار وتبرير لا يقبل .

الواجب ان يجمع المسلمون على كتاب موحد جامع لكل ما هو صدق وحق من الأحاديث ويسمى (السنة الشريفة). وغيره يصبح ظنا، وكل المخاوف والاشكالات تزول امام حقيقة ان الجمع يكون وفق الحق والصدق والعلم الذي لا يدخله ظن ولا باطل. وهو ان يكون المنهج مستند الى الطريقة العرفية العقلائية الوجدانية بالعلم بالنقل والاطمئنان اليه المجرد غير المتحيز فعندها لا يكون عند احد اشكال او وشك.

ولقد بينت الطريقة العلمية الحقة في اثبات كون الحديث سنة في كتبي الكثيرة بهذا الشأن، وخلاصته ان المعلوم من سيرة العقلاء والتي قررها الشرع ان العلم بالنقل واثبات الصدور يكون بشرطين؛ الاول نقل عقلائي منطقي والثاني تصديق وتوافق وعدم اختلاف، فاذا نقل ناقل عن النبي صلى الله عليه واله حديثا بطريقة منطقية عقلائية وكان الحديث موافقا للمعارف وله شاهد منها كان ذلك حقا وصدقا وكان سنة. ولا يعتبر في الناقل أكثر من كونه ناقلا عرفيا عقلائيا يمكن ان ينقل الحديث ولا يعتبر فيه عند العقلاء اي شرط اخر والدلائل العرفية والعقلائية والشرعية على ذلك كثيرة.

فالحديث المنسوب للنبي صلى الله عليه واله وله شاهد ومصدق من القران والسنة هو حق وصدق وسنة مهما كان حال ناقله، والحديث المنسوب للنبي وليس له شاهد ومصدق من القران والسنة المتفق عليها هو ظن ولا يكون سنة مهما كان حال ناقله .

الحديث الذي له شاهد ومصدق من القران والسنة المتفق هو سنة وان وصف ناقله بانه غير ثقة، والحديث الذي وليس له شاهد ومصدق من القران والسنة المتفق عليها هو ظن ولا يكون سنة وان وصف ناقله بانه ثقة.

وقد فصلت ادلة ذلك في كتبي، وهذا المنهج وان كان مهجورا في عصرنا الا انه الحق.

حديث النبي وحديث الوصي

الادلة النصية القطعية دالة على ان حديث الوصي هو حديث النبي فتجري عليه القواعد العرفية في الاستفادة والفهم واستنباط المعارف الشرعية منه. والحديث الذي يثبت عن رسول الله صلى الله عليه واله بقول الامام الوصي يكون حديث رسول الله بمضمونه وحديث الامام بتعبيره. ويعامل لفظه معاملة لفظ رسول الله صلى الله عليه واله، فان الامام وان عبر بلفظه فانه يعبر عن مضمون رسول الله الذي عبر فيه بلفظ اما هو نفس لفظ الامام او لفظ يؤدي نفس المضمون بالضبط من دون زيادة او نقصان من حيث جوهر المعنى المعرفي الاساسي التعليمي.

الطريقة الاجرائية لعمل كتاب موحد للسنة الشريفة

الكتاب الموحد للسنة الشريفة أي الجامع للاحاديث الصحيح متنا له صورتان:

الاولى: ان يكون كتابا موحدا جامعا للسنة الشريفة (الحديث الصحيح متنا) يستخرجه مؤلف واحد: وهذا اما ان يستخرجه من جميع كتب الحديث (كما اعمل انا الان) او ان يستخرجه من الجوامع الصحيحة (وهو في المستقبل) حينما تتعدد الجوامع، وهذه الجوامع ما ان تكون من بعض الحواضر الاسلامية العلمية او جميعها.

الثانية: ان يكون كتابا موحدا جامعا للسنة الشريفة (الحديث الصحيح متنا) يشترك في استخراجه مؤلفون متعددون. وهنا اما ان يكون المؤلفون من جميع الحواضر الاسلامية او بعضها. وان يكون الاستخراج من جميع كتب الحديث او فقط من الجوامع الصحيحة متنا.

والصورة التي يمكن حمل جميع المسلمين عليها هي ان يكون المؤلفون من جميع الحواضر واستخراجهم كتابا موحد جامع للحديث الصحيح متنا مستخرج من كتب الحديث كلها دون استثناء او من جوامع صحيحة مستخرجة من جميع الكتب يكتفون بها وهذه الطريقة الاخيرة هي الاسيرة.

والجامع الصحيح لا يكون جامعا للصحيح الا اذا كان مستخرجا من جميع كتب الحديث التي رواها المسلمون بغض النظر عن طوائفهم وفرقهم و مذاهبهم ومشاربهم وطبيعة تأليفاتهم وغاياتها.

النص اللفظي والنص الدلالي

نظام التشريع الاسلام هو من اسمه نظام تشريع أي قانون واحكام، وهو يتعلق بكل جانب من الحياة، أي ان كل جانب من جوانب الحياة بل الكون له حكم وقانون وكل جانب من جوانبه له حكم والحكم والقانون هو القران والسنة. والقول بوجود نص لفظي في كل ذلك مقطوع بعدم صحته لأمور اولها ان الكائنات والمخلوقات وجوانب البحث فيها غير محدودة بل غير متناهية في العلم بل غير معلومة جميعها بل هناك مخلوقات لا سبيل للعقل بالإحاطة بها والثاني ان النصوص المنقولة من قران وسنة لا يمكن ان تفي بذلك قطعا وثانيا ان هناك امورا واشياء تحدث وتظهر لم يتطرق لها النص قطعا. لكن نحن نعلم ونقطع ان كل شيء وكل جانب منه له حكم ثابت في القران والسنة وان لم يكن بالنص اللفظي، وانما بالمعنى. وقد عرفت ان المعنى الاصلي الذي يكون باللفظ النص يتضمن ما لا نهاية من المعاني الفرعية، القول بها وتحديدها والاخبار عنها هو صدق وحق ونسبتها الى المعنى الاصلي ايضا صدق وحق وهذا هو التفريع. فيمكن ان نسمي الاول النص اللفظي والثاني النص الدلالي .

النقل الفرعي المعنوي للسنة

وسواء نقل الناقل النص او معناه فهو نقل للمعرفة الشرعية ولا ريب ولا اشكال في جواز اعتمادها وهذا ما يسمى تقليدا في عصرنا وهو ليس تقليدا بل هو تعلم، فانت تعلمت المعرفة الشرعية معنى من المفتي الذي دلت القرائن عندك ان قوله مأخوذ من القرائن و السنة و ينتهي اليها، والقرائن هو نسبته بحسب علمه الى القران و السنة و وجود شاهد منهما عليه، ومن هنا ففتوى المفتي المنسوبة الى الشرع اذا كان لها شاهد ومصدق من المعارف الثابتة فهي معرفة شرعية وهي ترجع الى السنة بالمعنى وانت حينما تأخذ بقول المفتي في مسالة غير مذكورة بنص اصلي فانت تأخذ بالسنة لكن بالمعنى والتفريع ولا ريبا انه علم وشرع كما انك اذا علم التفريع وعلمت العام الذي ينطبق على المسالة فرعت بلا اشكال ونسيته الى السنة بالتفريع والمعنى وهو علم

وشرع واذا تضيق الوقت عليك ولم يحضرك النص وجب الاستعانة بالغير لمعرفة الفرع. ففتوى المفتي التفريعية نقل للسنة بالتفريع والمعنى ولا تختلف عن نقل السنة باللفظ والاصل. واذا اختلف التفريع كان العلم والمعرفة فيما كان له شاهد ومصدق من القران والسنة، ولا يقال انه يمكن ان تتعدد المعرفة التي لها شاهد لان الاصول المعرفية في الشريعة تمنع هذا التعدد لوجود التعيين بالخصائص التي لا تتساوى فيها المضامين حتما. ان الكشف المعرفي للاصول الشرعية عن الاتصال و الانتماء المعرفي في غاية الكفاءة والمتانة والتقليل منه لا يصدر من مؤمن عارف بدين الله حق معرفته.

المعارف العيانية الشهودية و المعارف الغيبية الايمانية

ان التعامل العرفي و العقلائي قائم على المشاهدة والعيان وهذا هو اساس الصدق و مفهومه الواضح او المركزي، ولكن الايمان و التصديق بما له شواهد واثار ومصدقات من هذا الواقع يحقق صفة الصدق و الحق لما يغيب عن المشاهدة و العيان، ففي المعرفة البشرية هناك الصدق والحق العياني الشهودي وهناك الصدق و الحق الاثري الغيبي، و كما ان الاشياء او المعارف المشاهدية العيانية لا تختلف و لا تتناقض فان المعارف الحقة الغيبية الاثارية لا يصح ان تخالف او تناقض المعارف العيانية الشهودية، كما ان الحكم بصدق و حقيقية و واقعية المعارف الغيبية

الاثارية هو وجود شواهد ومصدقات لها في عالم العيان والمشاهدة و الشرع يطلق عليها عادة الايات، فالواقع العقلائي بل والعقلي بل والفطري هو اما شهودي عياني حسي او غيبي اثاري ايماني. ودعوة الشريعة للايمان بالغيب الذي له ايات وشواهد في الواقع العياني الشهودي ليس من باب الاختبار بل من باب انه حق وصدق ولا موجب لانكاره.

ومن هنا فالفطرة البشرية و اليقين المعرفي الوجدان الانساني و الواقع العقلائي و المعارف العقلية تنقسم الى قسمين حقيقيين واضحين هما المعارف الشهودية العيانية و المعارف الغيبية الايمانية، وتاكيد الشرائع و الاديان السماوية عليها ليس لخلق و استحداث مفهوم جديد للفطرة و الواقع و اليقين و المعرفة بل لتاكيد وتقرير تلك المعرفة و التي هي مستند و حجة و اية الشرع في صدقه و حقائقيته. والعقول التي انكرت تلك الحقائق الايمانية الغيبة تعاني من قصور معرفي وخلل وجداني و تحيز معرفي و ادلجة تفكيرية وليس لان الايمان امر مخالف للحسي والمادي، فالمقابلة بين المادي الحسي و الغيبي الايماني مقابلة لا تتصف بالعقلانية وفيها تحيز وادلجة غير مبررة عقلائيا وان مال اليها كثير من منكر الغيب و الايمان.

ما موجود في المعارف الشرعية هو بالضبط كهذا النظام فهناك معارف دينية لها رسوخ عند المؤمن يلحقها بالشهود و العيان وهي محكم القران و قطعي السنة وهناك معارف دينية لها شواهد و ايات يكون وصفها وحالها حال المعارف الغيبية الايمانية الاياتية .

لقد اعتبر الشرع المصدقية المعرفية و الشواهد المعرفية للمضمون المنقول المنسوب للشرع كفيلة باخراجه من الظن الى العلم وان هذا العلم تصديقي وان المعرفة الحاصلة به صدق، فتلحق بالمعارف الصادقة بنفسها اي محكم القران و متفق السنة، فتكون المعارف الشرعية بحسب الشرع صادقة بنفسها او صادقة بالتصديق، وهذا ليس من التنزيل او التعبد او توسعة العلم و الصدق بل هو كشف واضاءة من المعرفة العرفية و العقلائية عميقة و راسخة في وجدان العقلاء وان كانت متاخرة عن المشاهدة والعيان.

ان العلم والواقع الشرعي المتحقق بمنهج العرض هو تصديق و بيان الشواهد و الحجج و الايات التي في المعارف الراسخة كالشهود و العيان اي قطعي القران و السنة على المعارف الاخرى التي هي بحال المعارف الغيبية و الايمانية.

وبهذا يتبين ان العلمية و الواقعية و اليقينية التي يحققها العرض والتوافق و التناسب هي علمية عقلائية عرفية وجدانية وفطرية و ويقيني و واقع عرفي عقلائي ووجداني فطري و ليس من استحداث في البين.

الفسلفة والدليل العلمي

ففلسفة العلم محترمة ويمكن ان تخدم العلم كما انه من المفيد الكتابة في فلسفة الشريعة ومن ثم تقيم تلك الفرضيات الفلسفة فيثبت منها ما هو علم فينسب الى الشريعة وما هو ليس بعلم فيبقى في فلسفة الشريعة ولا ينسب اليها. فالفلسفة ظن وليست حقائق ولا علما الا انها تكتب بمنطقية و تحاول ان تصل الى بيان وتفسير وتفصيل منطقي وان توصل الى فرضيات تقع في مجال نستطيع ان نسميه المعارف الظنية القرية من العلم و التي بالادلة العلمية تقبل او ترفض. وقد يقال لماذا تقترح المعرفة الفلسفية ومن ثم ينبغي ان تقيم ؟ الا يكون من الحكمة التفرع من الدليل دوما من دون افتراض او اقتراح فان هذا عبث و تقوية للظن واغترار به؟ والجواب اولا ان اساس السلفية هو دعوى الحقيقة ومع ان هذا باطل الا ان كثير من اهل السلفة لا يقرون لا حقائقية وظنية الفلسفة بل يقدمونها على العلم ، وثانيا ان هناك شعورا انسانيا ان المعرفة الانسانية اكثر تقدما من الانسان وهذا تام الا ان اثبات تلك المعرفة يحتاج الى علم وليس فرضيات وتخيلات فقط وظنون و ثالثا وهو المهم و الحقيق ان منطقية الطرح الفلسفية فيه حرية اكبر للفرضيات وهو ما يولد مصدرا ظنيا للمعرفة العلمية، وهذه خاصية فلسفة العلم انها تدور

حول حقائق العلم وتحاول ان تكشف مناطق معرفية لا يلتفت اليها الطرح التقليدي ، لكن من المهم والمهم جدا ان تلك الاطروحات الفلسفية تبقى فلسفي ولا تنسب الى العلم و لا تنسب الى الشريعة و لا يقال انها ما يستفاد من معارف الشريعة بل تبقى ظنا و فرضية و فلسفة حتى تثبت بالدليل الشرعي قبولها من عدمه.

العلم و الفلسفة

العقل مخلوق متميز وخلاق ومبدع وكما انه يدرك الحقائق فانه ايضا يستطيع ان ينتزع صفات علاقاتية عن الحقائق، وهذا كله من المعالجة العقلية للاشياء وحقائقها لكن هناك شكلان متميزان من المعالجة العقلية للحقائق ؛ الاول هو المعالجة التفرعية أي ان العقل يلتزم باتصال المعرفة بحيث انه لا يخرج من جوهر المعرفة فيشتق منها ما ينتمي اليها بشكل صادق كادراك افراد العام ومصاديق الكلي ونحوهما من التفرعات وهذا التعامل هو (التعامل العقلي العلمي) مع الحقائق وهذا جائز في الشرع فانه يجوز عقلا و شرعا التفرع من النص بهذا النحو وهو من البيان والادراك المتكامل للحقيقة و ليس من اقتراح شيء قبالها. والنوع الثاني من التعامل العقلي مع الحقيقة هو التعامل اللاتفرعي وهو اقتراح معارف غير مستفادة بالتفرع وهذا العمل عقلي جميل ومحترم الا انه ليس عملا عقليا، ووظيفته امران اما ان يكون مقدمة للحقيقة العلمية باثبات التفرع او انه يقترح لاجله فيكون غايته نفسه وهو اما ان يكون بصيغة منطقية وهو الفلسفة او بصيغة غير منطقية تخيلية وهو الادب. ومن هنا فالعلم هو تعامل تفرعي مع الحقيقة. و الفسلفة هي تعامل لا تفرعي منطقي مع الحقيقة و الادب هو تعامل لا تفرعي تخيلي مع الحقيقة.

فلسفة العلم

الحقائق العلمية لها جوانب عدة للبحث و النظر و التناول العقلي و العقل كائن خلاق مبدع يستطيع ان يتناول الاشياء من وجوه عدة واحدها هو التناول الفسلفي للاشياء ومنها الحقائق

العلمية وهو ما يسمى فلسفة العلم، وفلسفة العلم هي تعامل عقلي لاتفرعي منطقي وافتراضي وظني للحقائق، وهو مقدمة للعلم بمعنى من المعاني .

الذي ينتج الحقيقة هو العلم، أي التعامل التفرعي للعقل مع الحقائق واما التعامل العقلي غير التفرعي كالفلسفة و الادب فلا ينتجان حقائق وهما ظنون، ولان الادب يصرح بوضوح لاعلميته ولا حقائقيته وانه تخيلي فالخطورة تكمن في الفسلفة من جهتين الاولى انها تدعي الحقائقية بل احيانا تدعي تقدمها على العلم وهذا باطل قطعا، والثانية انها تدعي انها مقاربة للعلم وهذا جيد ومحترم ومن المفيد دوما تمييز معارف افتراضية فلسفية بخصوص العلوم ومنها الشريعة و النظر في مدى ثبوتها فيه ولا يصح نسبتها الى الحقيقة او القول بانها من العلم ما لم تثبت تفرعها، كما انه لا وجه لمنعها و تبديعها.

فلسفة الشريعة

فلسفة العلم ومنها فلسفة الشريعة لا يمكن ان تكون بذاتها علما ولا تكون من الشريعة ويمكن ان تكون من مقدماته أي المعارف القريبة منه و لا يصح ان تنسب اليه او تكون منه الا باثبات تفرعها منه. فحينما تطرح معارف فلسفية بخصوص الحقيقة الشرعية فان ما يطرح حينها ليس من الشريعة و لا من حقائقها وكل الاحكام التي تفترضها ليست من الشرع الا انها تصلح لان تكون موضع بحث و تمحيص ولا يجوز نكران ان كثيرا من الحقائق العلمية كان اساسها الفسلفة ، بل ان الفرضيات وهي معارف فلسفية من مقدمات العلوم الثابتة. ولهذا فمن المفيد ان تكون هناك فلسفة للشريعة وتطرح الافكار المنطقية المتناسقة المتوافقة بخصوص الحقائق الشرعية و بحث العمق المعرفي لجوانب كثيرة من الشريعة، فان هذا يؤدي الى امرين تدعيم الحقيقة الشرعية وترسيخها في النفوس و ايضا توفير مادة مقدمية قريبة لاجل البحث للاثبات او عدمه ومن

المهم دوما تمييز المعارف الفلسفية بخصوص الشريعة والتي هي ظنون بخصوص الشريعة من المعارف الشرعية وعلم الشريعة.

ان وجود فلسفة للشريعة و فلاسفة شريعة مهم جدا وله فوائد بشرط التمييز بين علم الشريعة وفلسفتها وستكون مباركة.

مصادر العلم

العلم معرفة واقعية يدركها الانسان بعقله، والعقل ليس له قدرة على انتاج مثل هذه المعارف الواقعية، فالعلم هو الواقع، وطريقة ادراك الانسان للواقع بطريقتين متميزتين الاولى هي الادراك المباشر و الثاني هي الادراك غير المباشر، الادراك غير المباشر هو الخبر ويسمى عادة النقل و الصحيح انه الخبر لان النقل هو وساطة لنقل الخبر و ليس هو الخبر، فالنقل وسيلة توصيل الخبر والمصدر هو الخبر وهو الدليل عليها و التمييز بين الخبر و النقل في غاية الاهمية في المعرفة البشرية. و المصدر الاول والاهم هو الادراك المباشر وهو المعاينة أي الادراك الذي يكون بواسطة ادوات الادراك البشرية المباشرة سواء ادراكا حسيا او اثريا، وهذا يعني ان ادراك وجود المؤثر بالاثر هو ادراك معايني اصلي و ليس فرعي. وهذا الادراك الاثري واقع على الخارج بشكل مباشر من دون فصل وغياب بعض الاطراف عن الحس لا يعني انه ادراك فرعي فنحن ندرك الروح في الحي و العقل في المفكر وهذه ادراكات اصلية معاينية اثرية. اذن فمصادر العلم اما خبرية او معاينية و المعاينية تسمى احيانا بالعقلية وهذا خطا ناتج عن مقابلة النص الشرعي بالعقلي وكله تشوشي وانما هناك معاينة وخبر اي علم معاينة وعلم خبر ولا دخل للعقل فيهما.

المنطقية المعاينية والمنطقية الخبرية

وكلا المعاينة و الخبر يمكن ان يخالف الواقع فيعطي تصورا خاطئا عن الواقع قد يدعى ما هو ليس بعلم علما، وانكشاف لاعلمية أي منهما سريع وسهل الا ان هناك غايات و اغراض و تدخلات تحجم حرية العقل و قدرته التحليلية، والا فانه كما ان الواقع المعاييني بين فان الواقع الخبري بين، لان الاساس فيهما واحد وهو المنطقية فكما ان هناك منطقية معاينية فهناك منطقية خبرية، الفرق ان التلاعب بالمعاينة صعب بينما التلاعب بالخبر ممكن جدا. ولذلك فالمدعي يلجأ الى اعطاء اعتبارات غير واقعية عن المعاييني وهي معارف فرعية انتزاعية و اعطاء اخبار كاذبة، أي الادعاء المعاني يكون غالبا بتغيير صورته الانتزاعية و الادعاء الخبرية يكون غالبا بالكذب. تأثير الادعاء الاعتباري يكون بحصول تحيز فكري في التعامل فتحمل الوجودات والعلامات على غير معانيها فان من احد اهم الابعاد الفكرية للواقع هو المعنى و الاعتبار. وفي الحقيقة من اهم اسباب التوهم هو المنطقية المدعاة سواء من جهة الخبر او جهة المعاينة، وهذا ما يقع فيه الاكثر، وعلاج المنطقية الكذابة سواء المعاينية او الخبرية هو دوام اللجوء و الاحتكام والركون الى الاسس المعلومة قطعا صدقها فان الرجوع اليها ورد المعارف اليها هو احد اهم اسباب عصمة المعرفة.

المنطقية الخبرية المدعاة والاعتصام المعرفي الشرعي

قد بنيت ان اهم اسباب الاذعان العقلي للمعارف المدركة هو ان تكون بمنطقية مقبولة عنده، وتبك المنطقية كما هي في المعاينة فانها ايضا في الخبر، ويحصل احيانا خلل خبري – وهو اعم من تعمد وعدم التعمد- ولاجل اذعان العقل الناقل او لاجل بلوغ اذعان المنقول اليه فانه يعمد الى اظهار الخبر بمنطقية خبرية والمنطقية الخبرية اما وجدانية او اصطلاحية ، والغالب في مجال الشرعية مراعاة المنطقية الاصطلاحية ومنها مثلا وضع اسانيد صحيحة لخبر موضوع، فان هذا من المنطقية الاصطلاحية للخبر، وفي الغالب لا يراعى المنطقية الوجدانية- الواقعية- ولذلك هكذا اخبار تكشف لكن احيانا يلتفت الى المنطقية الواقعية والوجدانية وهذا علاجه هو الاعتصام بالثوابت والاصل والاسس الشرعية أي الرد الى القران والسنة والاخذ بما وافقهما و

ترك ما خالفهما. وهنا بيان معرفي بان صحة السند ليست كافية لاعتصام المعرفة وان الاعتصام هو بالرد الى المعارف الثابتة.

المعرفة الخبرية السماوية

لا بد من صدق المعرفة لتكون علما حقا سواء كانت معاينية او خبرية، والمعرفة المعاينية تنقسم الى قسمين غيبي وحضوري و لا ينبغي ان يكون لغيبية الشيء اثر في اعتباره فان من الغيبي ما هو اقوى تاثيرا في الواقع. ويلحظ درجة العلم بمقدار الاحاطة فالعلم الافضل هو مع الاكثر احاطة، والتفصيلية مهمة في الحقيقة العلمية، ولذلك كلما اتجهنا نحو التفصيل قلة قدرة المدعين للحقيقة على تشخيصها، ومن هنا فالصدق الحقيق هو الصدق العلمي و ليس الخبري، ومن اصدق مصادر العلم العلمي هو الخبر الالهي وهو الوحي وهو ما نقله النبي صلى اله عليه واله الى الناس، لان مصدره هو المحيط الحقيقي بالاشياء فاذا ثبت هذا الخبر فهو الحقيقة المقدمة على كل حقيقة. ومن ثم الحقيقة المعاينية ومن ثم الحقيقة الخبرية غير السماوية. أي الارضية. وبملاحظة اقسام مصادر المعرفة يمكن القول ان هناك معرفة معاينية غيبية او حضورية ومعرفة خبرية سماوية ومعرفة خبرية ارضية. والمعرفة الخبرية السماوية هي اصدق المعارف. ان اكثر شيء اضر بالبشرية هو التساهل في تصنيف المعارف و نسبتها الى العلم والصحيح هو عدم القبول بالظن مطلقا مهما كان شكله. وان المعرفة الخبرية السماوية لا يمكنها ان تخالف الواقع لانها لا تتحدث عن واقع اخر بل هي تتحدث عن نفس الواقع لذلك فهي تتحدث عن نفس المنطقية ، وانما الفرق ان الخبر السماوي محيط تماما بالواقع ونحن نعلم جزءه الا ان ما نعلمه من الواقع قطعا وصدقا لا بد ان يتوافق مع خبر السماء. فخبر السماء لا يمكن ان يخالف الواقع لكنه وبسبب الاحاطة قد يبين معارف غيبية او تفاصيل نحن لا ندركها او ان يشير الى اشياء نحن لا نعرف كنهها، وقد يستعمل الخبر السماوي الفاظا لمعان نحن لا نعرفها لاجل جهلنا باحد

الطرفين في العلاقة وانما نعرف فقط الاسم وهذا الاستعمال ينبغي ان يكون واقعيا والواقعية اما حسية او اثرية فيحمل ذلك الاستعمال على الاثر واما كيفية التاثير فيحتاج الى خبر سماوي.

المعرفة و العقل و العلم.

هناك تداخل بين بين وسائل العلم و انظمته المعرفية و بين وسائلا العقل و انظمته المعرفية، الا انه من الصحيح التوضيح ان العلم هو مقدمة من مقدامات المعرفة العقلية. العلم هو معرفة حقائق مستقلة بالخارج لا يمكن للعقل انتاجها، وحينما تكتشف بالعلم تصبح مادة و معرفة متاحة يجري عليها العقل عملياته. وبمعنى اخرى الادراك المباشر للاشياء بالحواس هذا علم وليس عملية عقلية وانما العقل يستقبل هذا العلم و يجري عليه عمليات التحليل. فالحقيقة العلمية حقيقة مستقلة بالوجود في خارج النظام العقلي. اما الحقيقة العقلية فهي كل معرفة مستفادة من العلم أي كل ما يحلله العقل ويتوصل اليه من علاقات. فالعلاقات العقلية علاقات حقيقية ولها وجود بالخارج الا انها ليست موجود بشكل مستقل وانما بشكل غي مستقل يعني شيء في اشياء. فالحقيقة العلمية هي شيء في نفسه والحقيقة العقلية شيء في اشياء. و يطلق على هذا الشكل من الوجود بالوجود الاسمي و الوجود الحرفي. والحقيقة العلمية ليست فقط حسية وانما اثرية ، أي يعلم الشيء باثره والحقيقة الاثرية حقيقة علمية و ليست عقلية كما يعتقد و يشار اليه عادة، فالمؤثر يدرك علما كاملا حقيقا وان كان لا يحس، وبعد ان يدرك فانت علم اسمه و توصيفه بالعلم و الا فان العقل سيجري عليه عملياته. ومن هنا فالامكان العقلي و الاستحالة العقلية هي امور غير مستقلة الا انها حقيقية ، و تسمى علما و يراد بها المعرفة .

المعارف الاصلية و المعرفة العقلية الفرعية

ومن هنا فالمعرفة تشمل العلم و العقل، و العلم هو معرفة الشيء المستقل في وجوده سواء كان محسوسا او غير محسوس، و العقل هو معرفة الشيء غير المستقل في وجوده، سواء استقل العقل بحكم وجوده ام لم يستقل. وما يعرفه العقل هو حقيقي ويسمى علما بهذا اللحاظ الا انه ليس علما بل هو عقل، و المستقلات العقلية التي يشار اليها في الاصول هي الاحكام الكلية الراسخة في العقل التي لا تحتاج الى معرفة حكمية اخرى و ليس المراد استقلال الحقيقة العقلية، فالحقيقة العقلية غير مستقلة دوما بل هي دوما فرع معرفة اصلية هي المعرفة العلمية، ولو انا قلنا ان هناك شكلان من المعرفة معرفة علمية اصلية ومعرفة عقلية فرعية لكان صحيحا. ففي جميع مجالات المعرفة هناك معرفة اصلية هي العلم وهناك معرفة اصلية هي المعرفة العقلية المستفادة من العلم، وهذه المعرفة تنسب الى العلم نسبة فرعية وهي منه ومعرفة وحقيقية الا انها ليست اصلية ولا تستقل بوجودها. فاولا المعرفة الاصلية تعلم بالعلم من ثم العقل يفرع و يفصل و يحلل الا انه كله مستند على ما اكتسب بالعلم. ومن هنا يتبين انه لا وجود لشيء اسمه اشراق او توصل عقلي للمعرفة او أي شكل من اشكال البلوغ العقلي المستقل للحقائق بل لا بد من علم سابق ، و من هنا يفهم لماذا العقل لا يستطيع ان يحدد حكما شرعيا لان الاحكام الشرعية حقائق مستقلة و العقل غير قادر على انتاج حقائق مستقلة في وجودها. فالعقل قادر على ان يستقل في الحكم العقلي الا ان هذا الحكم العقلي المستقل متفرع من حكم شرعي اصلي مستقل حقيقة.

تبعية العقل لعلم

المعرفة منها ما هو حق وصدق ومنها ما هو باطل وكذب و تسمى معرفة من باب المشاكلة و ليس الحقيقة. وهذا كله صفة للمعرفة العلمية بالاساس، فاصل المعرفة لا تكون الا علما و لذلك فهناك معارف تدعى وتوصف بالعلم الا انها ليست علما وحينما توصف بالعلم يقوم العقل بالتحليل والاستنتاج على انها علم وهنا تتبين نقطة ضعف العقل ورغم تبعية العقل هذه الا انه دقيق في الالتفات الى درجة علمية المعرفة، العقل يمكنه اجراء تحليله على كل معرفة سواء كانت صادقة او كاذبة، الا ان الحكم عليها يتبع درجة علميتها، ونفس التحليلية ودرجة التحليل هو نفسه يجريه العقل على المعارف باختلافها، لذلك فاذا حكم على علمية معرفة فان العقل يحلل و يحكم على ان تلك الفرعيات هي علم. واذا حكم على لا علمية معرفة فان العقل ايضا يحلل و يرفع الا انه يحكم على التحليل و الفرع انها ليست علما. وهكذا اذا كان العلم قطعا او يقينا فان الفروع العقلية تكون قطعية و يقينية بحسب اصولها. وهنا تكمن خطورة العلم. العلم اخطر من العقل بأضعاف المرات .

العقل و الايمان

من الصفات المهمة للعقل انه يدرك الحقائق قبل تسميتها و اعطائها معنى أي قبل انتزاعها من الخارج، فيدركها العقل وهي في الخارج لذلك فالعقل يدرك من العلم اكثر مما يميزه الانسان انه علم، بمعنى ان العقل يدرك العلم والحقيقة العلمية قبل ان توصف بانها علم بل حتى لو لم يلتفت اليها، فالعقل لا يخضع للتواضع والاصطلاح وهذا مهم جدا و يعطي العقل مساحة من الحرية ولذلك هو دوما يسبق المتعارف و المعهود و المتوافق عليه بين المجموعة. كما ان العقل له قدرة تميزية بالرد و يدرك التناقض وعدم الانسجام والعقل لا يقر للمعارف غير المنسجمة الا بقوة قاهرة هي التوجيه والتحيز الفكري. ان كل ما يدركه الانسان بشكل واع او غير واع، بشكل تمييزي بالتسمية او من دون تمييز او تسمية فان العقل يدركه كما ان العقل يدرك امورا الانسان

لا يلتفت اليها، ومن هنا فان علم الانسان علما لا يعلم انه يعلمه امر حتمى. ومن هنا فحينما تكون هناك دعوى فان الانسان يشعر في عمقه – وبسبب الوعي واللاوعي– ان تلك الدعوة منسجمة او غير منسجمة مع ما يعرف. كما ان العقل احيانا كثير ما يدرك معارف علمية غير مسماة في اطرافها الا انه واثق منها فهو لا يشك في طبيعة الاطراف والعلاقة لكنه لا يعرف اسمائها، ومن هذه المعارف العميقة للعقل هو وجود الخالق للكون وصدق الرسالات و صدق الكتب السماوية، هذه كلها يدركها العقل وبقوة الا ان الانكار يأتي بسبب توجيهات فكرية متحيزة سببها عدم الاقرار الاصطلاحي. ومن هنا يتبين الاثر العكسي التخريبي للمصطلح و العرف على العلم .

الانجاز والتقصير

ان من الواضح جدا عند العقلاء ان القيمة الادائية هي امر نسبي وليس كلي، بمعنى انه ليس المطالبة تكون واحدة بالنسبة للجميع وانما المطالبة والمسؤولة تختلف من شخص الى اخر بحسب ما يمتلك من امكانية. بمعنى ان العرف يلاحظ الامكانية مع الاداء، فكلما كان الانسان أكثر امكانية واستعدادا وقدرة كان مطالبا بأداء وانجاز أكبر. وفي جهة الخير فان القدرة على الخير تكون بالقدرة على تمييزه والانجاز هو مقدار الاعمال الخيرة. وهناك جانب اخر يلحظ الا انه متداخل في ذلك وهو قيمة الاستعداد فان للاستعداد ومقداره ايضا قيمة بنظر العرف الا انها ترجع في النهاية الى الانجاز مقارنة بالاستعداد ومن الانجاز تحصيل الاستعداد الاكبر.

ومن هنا فليس الجميع لهم نفس القدرة من الانجاز المطلوب والاداء المنتظر منهم بل هو نسبي وكل بحسب امكاناته. ولذلك فالإنجاز حقيقة شيء نسبي والاداء كذلك. كما ان العمل على امتلاك الاستعداد هو ايضا داخل في الانجاز. لذلك لا يكتفى في تحديد القيمة الانسانية

للإنسان من خلال النسبة الواقعية للإنجاز بل ايضا ينظر الى فرص الاستعداد التي لم يبلغها فإنها تدخل في التقصير.

قانون الاستعداد

الانجاز يلحظ من جهتين الاولى بما يفعل من انجازات فيما يقابل الاستعداد والثاني يلحظ من خلال ما حصل من استعداد. وكلما كبر الانجاز ساعد على الحصول على استعداد أكبر لمعارف اعلى. ولو نظرنا الى العلاقة في مجال العلم والعمل به، فانه كلما كان العمل أكبر مقارنة بالعلم الحاصل فانه يساعد على تحصيل علم أكبر. وهذه هي فكرة الارتباط الحلقي بين العلم والعمل، فكلما عمل الشخص بما علم تحقق له استعداد للحصول على علم، وكلما كان العمل أكبر مقارنة بالعلم كان الاستعداد المتحقق أكبر لحصول علم اعلى.

العلم الحي والعلم الميت

حينما يعلم الانسان علما فان ذلك العلم يتطلب عملا، فاذا عمل الانسان بما يناسب ذلك العلم تحقق له استعداد لاكتساب علم اعلى وهذا هو قانون الاستعداد كما تقدم بينه. فالعلم اذا اكتسب فانه يتطلب عملا، ولا اثر حقيقي للعلم الا بالعمل فان اثر العلم امران هو العمل و رفع الاستعداد وحينما لا يعمل بالعلم فانه لا يحقق غرضه، فيكون بحكم العدم و بحكم الميت بل ان ضعف الانجاز يكون سلبيا على قيمة الانسان الانسانية. فالعلم لكي يشع لا بد ان يعمل به فاذا عمل به حقق أثره ثم بالعمل يتحقق استعداد اخر لكسب علم أكبر .

العمل الخارجي والعمل الفكري

ان العلم ليس له الا اتجاه واحد وليس له الا تمظهر واحد هو العمل فان لم يتحقق العمل فان العمل حينها يكون خافتا بل ميتا. واما العلم الذي يعمل فانه يكون حيا. والعمل بالعلم لا يعني تأويلها خارجا بالعمل الخارجي بل للعمل بالعلم اشكال كثيرة، منها اضاءة العلم المكتسب وكشف جوانبه أي ضبط العلم فضبط العلم والتوسع فيه ايضا عمل واكتساب العلم هو علم. فحينما يكتسب علم فهو اما ان يتطلب عملا خارجيا بان يحقق ما يتطلبه العلم من افعال خارجية او ان يتطلب عملا فكريا من حيث توسيع العلم او ضبطه، وان أرقي صور العمل بالعلم هو تعليمه وتعليمه ليس فقط في تلقينه بل في توضيح جوانبه توسيع مساحته. ان اهم وظيفة للإنسانية على الارض هي توسيع مساحة العلم وان توسيع مساحة العلم هو أرقي انواع العمل الانساني بالعلم.

العقل والشريعة

العقل التمييزي هو آلة الرشد والادراك وهو ليس فقط يدرك الاشياء كصور وعلاقات بين الاشياء وليس فقط يمكنه ان يخترع علاقات ويحلل ويضيف ويحذف، وانما هناك صفة واضحة ومتميزة في العقل التمييزي هي احكامه الوجدانية الانسانية او الضمير الانساني وهو احكام الحسن والقبح وهي علاقات معرفية راسخة جدا وعميقة جدا في التجربة الانسانية. وكلما كانت المعرفة عميقة كانت أكثر حاكمية على غيرها وكلما كانت راسخة كانت اصدق من غيرها. ويتصور البعض ان هذه المعرفة فطرية وهي ليست كذلك بل هي مكتسبة، انما الفطري من العقل هو إدراك الاشياء والنسب وتحليلها وتركيبها، اما الحكم بحسن شيء وقبحه فهو مكتسب الا ان هذا المكتسب راسخ وعميق بمعنى ان الواقع العقلي محكوم به بمعنى ان المعرفة العقلية محكومة به بمعنى ان جميع المعارف الانسانية محكوم به ومنها الشرع، فالشرع محكوم بالحكم

العقلي ورد الشرع الانسان في التفكر والدبر وفي الامر والنهي الى حسن العقل وتقبيحه ظاهر جلي يدل على ان الشريعة عقلية ولا يمكن ان تخالف العقل لان الادراك الانساني محكوم بأحكام العقل .

الحكم الشرعي والعقل

العقل يحكم بأدوات فردية الا ان رسوخ الاحكام العقلية الفكري أي الحسن والقبح عميق وراسخ كعمق ورسوخ الشعور المادي، بل ان الخطأ المحتمل والمتصور في الوسائل الادراكية المادية كالسمع والبصر غير متصورة في العقل ان كان صحيحا وسليما وهذا وجداني وفطري ويعتمد عليه الصغير والكبير، بل ان العقل هي صفة الخلق وما العقل الا معرفة النفع من الضرر والحسن من القبح. والعامل الفردي الذي يتدخل في الحكم الفردي العقلي مهمل لان التخاطبية العقلية اقوى بكثير من التخاطبية اللغوية فكما ان العقلاء يرجعون الى المتعارف اللغوي والتخاطبية للكلام فانهم أكثر رجوعا ولصوقا بالمتعارف العقلي بالنسبة للإدراك والوجدان الانساني، بل يمكن القول ان الانسان قائم على الوجدان والذي هو حقيقة عقل جمعي في الفرد. وجميع الانظمة التي يتعامل بها الانسان مع الخارج انما يتعامل بوجدانه، وهذا الوجدان لا يخطئ لان احكامه راسخة ولانه العقل الحاكم ولا يذعن الانسان لمعرفة الا ان يكون هناك سكون وجداني والا ان يكون هناك علم. فاللغة و المعرفة و الافكار و الغريزة والتعايش و التعامل مع الاشياء كلها يحكمها قوانين الوجدان الانساني و الذي هو العقل في واقع الامر. لذلك من الفطرة والعرف والعقل والوجدان والشرع ان تكون الاحكام الشرعية عقلية والاحكام العقلية شرعية. وان ما يتفق عليه الناس من احكام حسن وقبح هي احكام العقل السليم الصريح، وليس كما يصور البعض ان الاحكام العقلية معارف عالية مجردة، بل هي أقرب ما يكون لنفس الانسان، ولا يمكن للإنسان ان يقبل أي معرفة مخالفة للوجدان لانه من خلاله يعرف ويعلم ويدرك فكيف

يمكنه ان يكتسب معرفة تخالف ذلك بل يمكن القول ان ذلك ممتنع عمليا وواقعيا لانه خلاف المنطق. فالمعارف الشرعية ليس فقط يعتبر فيها ان تكون موافقة للعقل بل يمتنع ان تكون مخالفة للعقل ويمتنع للإنسان ان يعتقد او يعتنق معرفة مخالفة للعقل.

الحكم العقلي والشرع

ان حاكمية العقل على الشريعة واضح فكل نقل ينسب الى الشريعة يخالف العقل لا يقبل وكل فهم لنص مخالف للعقل لا يقبل وكل تفريع من أصل نصي ينبغي ان يكون بقوانين العقل السليمة أي العقلاء، فالدين حقيقة كامل بالقران والسنة بتفريع العقل ما لا نص فيه من النص. لكن الكل يعرف الصغير والكبير المواطن التي يمكن للعقل ان يحكم فيها بأصوله وقواعده العامة والمواطن التي لا يمكن للعقل ان يحكم فيها، لان الحكم الشرعي علاقة، والعقل له قدرة ان يحكم ويفرع وليس ان يبدع ويكون، وكل علاقة في الوجود لها وجهان وجه عقلي عام ووجه تكويني خاص، فالعلاقة لا بد ان تكون عقلية الان ان العلاقة الخاصة التكوينية ليس للعقل دخل فيها بل لا يمكن للعقل ان يتدخل فيها. فكل علاقة بين شيئين في الوجود سواء كانت علاقة مادية او ذهنية، خارجية او اعتباري، عامة او خاصة؛ كلية ام جزئية، قانونية ام تطبيقية فيها جانب حكمي عقلي عام وجانب نظام تكويني خاص، فالجانب العام يمكن للعقل ان يتوصل اليه بل التوصل اليه بالعقل حتمي اما الجانب الخاص فغير ممكن. ولو اننا استعملنا الكلمات الوجدانية العرفية المناسبة لزال كثير من التشويش. فالمعارف العقلية هي احكام ادراكية فهي معارف وادراكات وجدانية واما الحكم الشرعي وكل حكم قانوني فهي احكام تشريعية، والفرق بين الحكم الادراكي والحكم التشريعي ان التشريع يوجد العلاقة و الأدراك يدركها ولا يوجدها. وهنا الفرق فالحكم التشريعي هو ايجاد علاقة والعقل ليس من قدرته ايجاد علاقة. وبعبارة مختصرة كل علاقة معرفية لها وجهان وجه وجداني العقل يحكم فيه ووجه تكويني ليس للعقل ان يحكم فيه.

ومن هنا فكل علاقة في الوجود لا يمكن الا ان تتصف بانها عقلية وفي الوقت نفسه لا يمكن الا ان تكون غير عقلية، لان العقل لا يبتكر ولا يخلق ولا يبدع وانما يحكم ويفصل ويفرع، بمعنى ان العقل ليس له استقلالية في التكوين وانما له استقلالية بالحكم. والعلاقات دوما فيها وجهان عقلي وتكويني، والحكم الشرعي هو علاقة والعلاقة لها جانب وجداني وجانب تكويني، فالجانب التكويني هو الحكم الشرعي والجنب الوجداني هو الحكم العقلي. فالعقل يمكن ان يحكم على العلاقة المخالفة للعقل بانها ليست شرعا لان الشرع متقوم بالعقلانية، لكنه لا يمكن ان يقول لعلاقة عقلية انها حكم شرعي الا بدلائل وعلاقات ايضا سابقة موجدة من قبل الشرع والتي في النهاية تنتهي الى أصل في القران والسنة .

فكرة المعرفة وفلسفة الشريعة

اتصال المعارف وانفصالها

ان علامة الصدق عند العقل والعقلاء هي الاتساق والتوافق، فاذا نسب الى المعرفة شيء، وكانت هناك معارف معلومة منها فان العقل لا يقبل من تلك المنسوبات الا ما كان متوافقا ومتسقا مع ما هو معلوم منها ولا بد من ان يكون للمعرفة الجديدة اتصال معرفي بالمعرفة السابقة الثابتة وهذا هو اعتصام المعرفة وعلامة الحق والصدق في المعارف. فليس كل ما هو ممكن عقلا جائز معرفيا، وهذا هو الجواز والامكان المعرفي في قبال الجواز والامكان العقلي. ومن هنا فعرض المعارف بعضها على بعض والاخذ بما له شاهد ومصدق من الثابت المعلوم يخرج المعارف من الظن الى العلم ويعين الحق والصدق وليس فقط الحجة والمعذر، وهو الكفيل بالاتصال المعرفي

بعصمة المعرفة. وبهذا تنتقل المعارف الشرعية والعلم الشرعي من الحجية والمعذرية والظاهرية الى العلم والحق والصدق والواقعية، ولقد جاء في القران (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) وجاء في السنّة (لا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة). ان منهج العرض هو السبيل الى عصمة المعرفة واصابة الواقع.

محورية المعارف القطعية في المعرفة

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا) ان هذه الآية مفصلة و محكمة بخصوص صحة الدعوة و شروط و دواعي تصديقها ، و تبين شرط التصديق بالنقل . وهي ظاهرة في ان المضمون و المعرفة الحقة في ذاتها – مستقلة عن كل شيء خارجي – المصدقة لما قبلها و لما هو خارجها من معارف حقة هو المعتبر في الايمان بالدعوة . كما انها تدل على النهي بالتشبث بالنقل الخاص و رفض النقل الخارجي بحجة الاكتفاء بالأول . وان الاعتبار بالمضمون و الدعوة ذاتها.

هذا هو ظاهر الآية وهو المصدق بغيرها ، و ليس من معارض لها يعتد به . ان الله تعالى يقول (وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ). ان هذا النص تأسيس لآصالة تصديق المؤمن ، بل تقرير لها على وجه مستفاد من نصوص الولاية يقول تعالى (و يقول تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) ، كما ان هذا الاصل في نظام الأخبار عن الله و رسوله يؤيده آيات التسليم لله تعالى و رسوله صلى الله عليه و آله ، قال تعالى (فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ (*) الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ

قُلُوبُهُمْ) و قال تعالى (وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى) و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) . و قال تعالى (إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) و قال تعالى (وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا) و قال تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) و على ذلك الروايات المستفيضة فعن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه تلا هذه الآية: فقال: لو أن قوما عبدوا الله ووحدوه ثم قالوا لشيء صنعه رسول الله صلى الله عليه واله: لو صنع كذا وكذا أو وجدوا ذلك في أنفسهم كانوا بذلك مشركين، ثم قال: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) . قال: هو التسليم في الامور. و عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا. قال: الاقتراف: التسليم لنا والصدق علينا وأن لا يكذب علينا. و عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قوله: ويسلموا تسليما. قال: هو التسليم في الامور. و عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ويسلموا تسليما. قال: التسليم في الامور وهو قوله تعالى: ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) و عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ويسلموا تسليما. قال: التسليم في الأمر. و عن ضريس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قد أفلح المسلمون إن المسلمين هم النجباء.

ان محورية المعارف القطعية ومحورية المضمون المتني للخبر ليس فقط مما يفرضه حقيقة ان الشرع نظام له دستور و روح و مقاصد و رحى و قطب تدور حوله باقي اجزائه و انظمته ، و ان كل ما يخالف تلك الروح و المقاصد لا يؤخذ به، بل ان جميع المنطلقات العقلبائية والعرفية موجبة له . فالشرع نظام واضح المعالم فيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها ،و الاخبار الظنية مهما كانت درجة الاطمئنان بصدورها فانها خاضعة فيه للتقييم المتني كما هو حال اي نظام

معرفي اختصاصي يحتكم الى عمومات وقواعد ثابتة ظاهرة هي دستور النظام و عموده وعلى ذلك ظاهر الاخبار المستفيضة بل المعارف الشرعية الثابتة . و من الجلي جدا ان في الشريعة معارف ثابتة لا يصح قبول ما يخالفها ، و يكون المخالف لها مشكلا ضعيفا و غير المخالف قويا بل ان القرآن و السنة قد جاءت بذلك بشكل لا يقبل الشك.

ان معيار المصدقية و الحقية في الدعوة بذاتها مستقلة و مركزية ذلك في الايمان و القبول ظاهر في الكتاب العزيز قال تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ) فهنا جعلت الدعوة للايمان بسبب ان الدعوة مصدقة و موافقة لما عند المدعوين . و كذلك قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) و قوله تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قوله تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَى آمَنَّا بِهِ) هذه الآية تشير الى ان مصدر الايمان كون المسموع هدى بشكل مطلق من دون نظر الى حالة الناقل . و ان قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) يشير الى ان المذهبية باطلة اذ نهى القران و ذم التعذر بالتشبث بالخاص و امر بالايمان بالهدى .و قوله تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) يشعر بل هو ظاهر بان المصدقية شرط في الكتاب و الحق فيه . بل ان ظاهر القرآن كون المصدقية هي الداعي و المعتبر لتصديق القائل بدعوة قال تعالى (وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ) . بل ان النهي قد ورد صريحا في عدم جواز رد الدعوة المصدقة بما عند المدعو قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا) .كما ان الله تعالى قد وصف الدعوات التي ليس لها مصدق و التي تكون عن الهوى بالظن الذي لا يصح اتباعه قال تعالى (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى) لاحظ كيف ان القران بين كون فقدان

السلطان من الله انه مما تهوى الانفس و اسقط تلك المعرفة عن الاعتبار بذلك ، و من الظاهر ان ذلك بغض النظر عن القائل . و يشعر بذلك نفي العلم عن المعرفة الظنية التي لا تتسم بالمصدقية قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآَخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى (*) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) فان العلم المفقود هنا و ان كان هو الاخبار بطريق علمي الا ان من ضمنه كما عرفت ان يكون مصدقا بدليل الاشارة الى ان ذلك ظن ، و لو انه كان مصدقا لخرج عن هذه الدائرة . اذن المصدقية في الدعوة و الداعي اليها هي المعتبر الحق و الداعي للايمان بها ، و ان رد الدعوة المصدقة بما عند المدعو منهي عنه و مذموم قرآنيا.

و يؤيد كل ما تقدم ان الله تعالى جعل الصدق و الحق شرط في المعرفة العلمية و وجه الايمان بالدعوة واتباعها ، و ان الواجب اتباع الصدق و الحق بعلاماته الذاتية بغض النظر عن طريق نقله و وصوله قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (*) وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) فلاحظ كيف جعل الله تعالى الصدق و الواقعية مصدر المعرفة و صفة العلم و ان غيره هو الظن قال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) ان الامر هنا وجه الى الكافرين كما هو ظاهر و مثله قوله تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) فان المركزية هنا لكون المعرفة حقة بغض النظر عن نقالها . و قال تعالى (قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (*) وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ) و الآية ظاهرة في جعل الحق و المضمون الموافق له المصدر و الداعي الاساسي لقبول الدعوة لا غير . ان هذا التعريف العلمي للظن بانه ما خالف الصدق و ان العلم ما كان صدقا يبطل دعوى ان قوة السند تقلل من ظنية الخبر و ان الاختلاف بينها في درجة الظنية . و آيات الحق دالة على

كون مصدر الايمان هو ما في المتن و المضمون من معرفة مطلقا من دون الاشارة الى القائل في هذا المقام قال تعالى (بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ) و قال تعالى (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ) و قال تعالى (شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ) و قوله تعالى (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ) و قال تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) بل لا تجد تأكيدا على اعتبار المضمون و الدعوة مثل قوله تعالى (الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ) . و على ذلك جاءت الاخبار المستفيضة المصدقة بذلك و الموافقة لذلك . فعن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شيء مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. و عن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و عن ابن أبي يعفور، قال علي: وحدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى . وعن على أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

التقييم المتني للمعارف المنقولة

من الواضح ان القرآن الكريم ظاهر في ان الاعتبار بخصائص المضمون المنقول بالمطابقة للحق بعلامات ذاتية ، فيصح نسبة النقل الى النبي صلى الله عليه و اله بتحقيق صفات المصدقية و الموافقة للقران و السنة الثابتة ، و لا وجه للتصرف بالنقل و لا ادخال امور اخرى لا شاهد عليها . فكل ما ينسب الى النبي صلى الله عليه و اله وكان مصدقا بالقران و السنة و عليه شاهد منهما يكون معتبرا و يجب التسليم به و لا يصح رده او التصرف فيه و كل ما تقدم من آيات دالة على ذلك.

بالامكان القول ان ذلك معرفة قرانية قطعية و على ذلك دليل العقل و العقلاء باعتبار الشرع نظام اختصاصي له دستور و روح و مقاصد فيعتبر في معارفه عدم التناقض و المصدقية و لقد قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) ان من الامور التي لها مدخلية في تقييم الخبر عند العقلاء في الانظمة القانونية الدستورية واضحة المعالم كالشرع هو مدى مقبولية مضمونه وموافقته للمعارف الثباتة فيها و يؤكد ذلك المعارف الظاهرة من الاخبار الواردة عن الائمة الاوصياء عليهم السلام في مجال قبول الاخبار التي تدل على عدم جواز قبول ما يخالف الكتاب والسنة الثابتة و عدم جواز نسبة مثل ذلك اليهم كما بيناه .و ان ذلك يجعل من المقبولية المضمونية عاملا في تدرج الاخبار وهو الموافق لسلوك

العقلاء ، فان ما يصل الى المتلقي العقلائي من معطيات تخص نظاما ذا ملامح معينة يلحظ فيه درجة مقبولية المضمون و موافقته للملامح لعامة لذلك النظام وهذا من الواضحات عرفا و وجدانا ، فليس من العقلائي قبول كل ما كان بطريق قوي بغض النظر عن مضمونه ، بل لا بد من ان يكون المضمنون على درجة معينة من المقبولية في نظامه.

من هنا فان المتن قد يكون محكما نقيا مصدقا بالقرآن و السنة او متشابها بلا شاهد او مصدق من الكتاب و السنة او ضعيفا زخرفا مكذوبا مخالفا للقران و السنة الثابتة وهذا هو الزخرف الذي يجب طرحه مهما كان درجة سنده .و على هذا فالاخبار تترتب بحسب المضمون المتني بالشكل التالي:

ا- المرتبة الاولى الخبر العلمي وهو خبر نقي مصدق يالقران و السنة القطعية و فيهما عليه شاهد.

ب- المرتبة الثانية الخبر الظني وهو خبر ليس له شاهد من الكتاب او السنة القطعية الا انه غير مخالف للثابت من الشرع وغير مخالف للنقي المصدق ، وهذا القسم ظن لا يعمل به لكنه لا يكذب.

ج- المرتبة الثانية الخبر الباطل وهو المخالف للثابت من القران والسنة وهذا يجب طرحه.

يتحقق التصديق بكل موافقة و تصديق بحيث يكون الكتاب و السنة الثابتة مصدقا و شاهدا للخبر ، فلا يعتبر في التصديق ان يكون بالمطابقة المعنوية فضلا عن المطابقة اللفظية .و اذا كان المتن مركبا من مضامين مختلفة فلكل مضمون درجته الاعتبارية و لا يتأثر بما هو مقترن معه من المضامين فلو كانت رواية مركبة من مضمونين مصدق و مشكل ، جاز الاحتجاج بالمضمون

المصدق و ان كان المضمون الاخر المقترن به مشكلا ، وهذا واضح في سلوك العقلاء في نظام العمل بالاخبار.

الفهم الموضوعي للنص

النص شيء حر وليس محكوما بما يعتقد القارئ او يظنه من احكام مسبقة، ودوما اقول ان النص لا يمكن ان يكون سببا للاختلاف وانما الاختلاف ياتي بفعل القارئ. وهذا ما حصل كثيرا في تفسير النصوص القرانية و السنية. نعم لا ريب ان المعارف القرانية والمعارف السنية مصدرها واحد الا انه لا يصح مطلقا التحكم على دلالة النصوص من خلال اعتقادات مسبقة ليس فيها ما هو علم .

ويمتنع امتناعا قاطعا تفسير المعرفة بغير المعرفة تفسيرا يحقق إضافة معرفية، واما الدلالات العقلائية اللغوية العادية المستفادة من النص فهي امر عرفي لازم للفهم وانما المنع من الإضافات المعرفية

الموجدة لمعرفة لا يتضمنها النص دلاليا فهذا لا يمكن الا بمحكم القران ومحكم السنة الثابتة المعلومة ولا يصلح خبر الواحد الظني بالسنة ولا اعتقادات مشهورة بل هو منحصر بالمعرفة الثابت المعلومة بالقطعة او ما قاربه من علم لا يدخله الظن.

فالتفسير القطعي المعلوم له اثر تفسيري وهكذا الحكومة التشريعية فان التدرج في التشريع حقيقة قرانيه الا ان هذا كله لا بد ان يكون بما هو قطعي معلوم لا يدخله ظن كما انه يكون بشكل فرد شارح ولا يمكن باي وجه ان يتداخل مع الدلالة النصية لاختلاف السنخ وان اتحد المصدر. ان اهم أسباب اختلاف الفهم للنص مع وحدته ووحدة الفاهم كانسان هو ادخال موجهات دلالية ليست ثابتة تسبب في اختلاف الفهم، منع هذه الموجهات ورفعها كفيل برفع الاختلاف في الفهم وهو السبب الثلاني للاختلافات المعرفية .

ان المعرفة الدينية وصلتنا عن طريق نصوص منقولة ان توحيد المعارف بما هو حق وصدق علم فيما يخص جهة ثبوت النص المعرفي و وفيما يخص فهمه هو الطريق الوحيد لتوحيد المعارف على الصدق والحق.

العلم سبب للوحدة

العلم والمنهج العلمي من نعم الله تعالى على الانسان وبالإضافة الى جميع ثمرات العلم و دوره الفاعل في بناء انسان سليم في أفكاره واعتقاداته فان له دورا في حياة البشرية انه عامل مهم لتوحيد المعارف، وحينما يكون هناك ض بط علمي و تعارف علمي يكون الاختلاف وهم ونتاج التكذيب اللاعلمي .

ان المعرفة العلمية معرفة اعلى درجة من المعرفة الاطمئنانية ، لذلك فان نسبة الشك فيها تكاد تكون معدومة ، كما ان نسبة الاختلاف تكون مهملة لا تذكر، و الاهم من ذلك كله انها تقلل بل تمنع من ظهور الفردية و تمنع من امكانية استفحال تلك الفردية الى مدرسة تؤسس فيما بعد الى مذهبية. و لاجل تحقيق هكذا علمية لا بد ان تتصف المعارف بالقطعية، و القطعية العلمية لها شكلان الاول القطعية الاولية الاصلية التي تكون قطعية بذات ادلتها ، أي ان ادلتها تكون كافية في تحقيق القطع بها ، و الشكل الثاني هو القطعية الثانوية الفرعية ، و هي المعارف التي تكتسب قطعيتها من خلال الاتصال و التفرع من المعارف القطعية الاولية ، و تتميز هذه المعارف القطعية الثانوية و التي كانت في بدايتها ظنيات بانها غير ظنية في النهاية تحقق الاطمئنان المفيد للعلم و باتصالها بالقطعي تحقق القطع.

لقد افرطت التراكمات المختصة بالمعارف الدينية في مسألة الاحتفاء بالظن المعتبر، و اكسابه اهمية غير مسبوقة، بحجة التسليم و الايمان، و مع ان هذا خلاف الفطرة و النص القرآني و السني الموصي بامتلاك الحق و الحقيقة و عدم القبول بالظن ، فان ما نراه من التمذهب و الخروج عن الخط المستقيم هو نتاج طبيعي لهذا التبجيل للظن. و من الواجب التأكيد ان الحقيقة و الحق امر بين في المعارف الواصلة الى الاجيال ، و انما التبريرات و الاقناعات هي التي تصنع

الغشاوة و ما يمكن من اصطناع هكذا غشاوة هو ذلك التبجيل للظني و وضعه في المقدمة في قبال القطعي ، و ذلك الخروج و الانحراف ضريبة على من بجلّ و قدس الظن ان يدفعها.

ان الخلل في العلمية الدينية تكمن هنا ، أي في ادعاء العلمية للظنيات، و من الواضح ان هذا لا يمكن ان يسمى علما ، لان العلم بطبيعته درجة اكثر رسوخا من الاعتقاد الناشيء عن الاطمئنان، و المحاولة التي اعتمدها الخط الظني بادعاء ان الظن الشرعي هو علم امر لا اساس له و كانت له اثار خطيرة ، واهمها المذهبية.

لو انا راجعنا جميع الخطوط الانحرافية و التمذهبية فانا سنجد ان المنفذ الاهم ان لم يكن الوحيد هو الظنيات ، بالتغاضي و الالتفاف حول الوصايا الفطرية و العقلية و القرانية و السنية الموصية برد الظني الى القطعي، حيث يجنح الخط التمذهبي الى عدم رد الظني الى القطعي ، و التمسك بالظني و تحمله بحجة انه العلم و انه الظن الشرعي الذي لا يجب رده . و هذا ليس صحيحا وهو محض ادعاء ، بل لا بد للعلم ان يستند على معارف تنتهي الى القطع و اليقين و لا يمكن قبول الظن كمعرفة علمية . و حينما تكون المعارف العلمية مبنية على القطع فانها بلا ريب ستكون منسجمة و متناغمة و متناسقة، و تكون الاختلافات فردية اجرائية و لا يمكن ان تتجاوز الفردي و لا يمكن ان تكون جوهرية او حتى مدرسية تمكن من التمذهب.

المعرفة العلمية ليست فقط تخلو من الشك و تتجنب الوهم ، بل انها تعمل على خلق نظام موحد و مجال عمل موحد ، وهذا هو العامل الاهم لمنع ظهور المذهبية بل والأديان الوهمية. و من الواضح انه لا يمكن و بأي شكل من الاشكال و تحت أي عذر من الاعذار تحقق المعرفة العلمية بدعاء علمية الظن ، بل لا بد من ان تبتنى تلك المعرفة على القطع . و لا يصح تصور ان ذلك يتطلب أصلية قطعية كل معرفة فيصطدم بحقيقة محدودية المعارف القطعية بالاصل في الشريعة ، لأن هذا الامر عام في اكثر العلوم صرامة من حيث القطعية فان سدّ الفجوات بالتفسيرات المنطقية و المناسبة و الفرضية موجود و هذا لا يضر بعلمية العلم ، لكن المهم ان

تكون تفسيرات صلبة و غير متنافرة و لا متعارضة مع ما هو معلوم و مقطوع به ، و الا يترتب عليها عمل يتقاطع و يتعارض مع ما يكون عن المعارف القطعية . و من المهم التأكيد ان قطعية المعرفة و صلابة ما يتصل بها من معرفة تكون قطعيتها فرعية ، ان كل ذلك يجب الا يتأثر لا بعواطف من يتبنى المعارف الخطئة و لا بكثرتهم ، لذلك ليس من العلمية في شيء تغييب بعض المعارف القطعية الاولية او الثانوية.

ان العلم كفيل بتحقيق اتفاق على الدين الحق وابطال الأديان الوهمية، كما انه كفيل وبشكل حاسم في ابطال كل تمذهب و تمدرس في المعارف الدينية وغيرها، العلم هو طريق النور نحو الحق وطريقه نحو الودة والتفاهم والانسجام.

العلم بالواقع والعلم بالحجة

قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)

قال الجمهور المراد الرد الى القران و السنة وفيه

اولا: انه خلاف الظاهر و لا دليل على ارادته.

ثانيا: ان هذا التفسير الا يستقيم في زمن حياة النبي اذ لا يتصور في بال الصحابة ان المراد سنة النبي و النبي معهم.

ثالثا: انه وردت عبارات مشابهة في القران لم تحمل على القران و السنة كقوله تعالى (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ) و قوله تعالى (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.)

قال الزمخشري في الكشاف : معنى { إِلَى الله وَرَسُولِهِ } إلى رسول الله كقولك : أعجبني زيد وكرمه ، تريد : كرم زيد.

وقال في التبيان وإنما افرد قوله (ليحكم بينهم) بعد قوله (إلى الله ورسوله)، لانه حكم واحد يوقعه النبي صلى الله عليه وآله بأمر الله.

والصحيح هو ارادة حكم الله والرسول بعلم وواقع وهذا لا يكون الا لعالم هو النبي او من يقوم مقامه الذي يتحدث عن الله و رسوله بعلم قال الطبرسي (« فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله و الرسول » معناه فإن اختلفتم في شيء من أمور دينكم فردوا التنازع فيه إلى كتاب الله و سنة الرسول و هذا قول مجاهد و قتادة و السدي و نحن نقول الرد إلى الأئمة القائمين مقام الرسول بعد وفاته هو مثل الرد إلى الرسول في حياته لأنهم الحافظون لشريعته و خلفاؤه في أمته فجروا مجراه فيه.

ان من اهم عوامل تصحيح المعرفة هو الرجوع الى العالم العالم بالواقع، كما انه في حال تعذر الوصول اليه لسبب ما فان الالتزام بما هو متوفر من معرفة امر عقلائي والعمل بما هو معروف من علم متيسر امر صحيح، ولاجل عدم امتلاك أي من الاطراق غير ولي الامر الوصي للواقع

فان الاختلاف ممكن وجائز ولا يدعو ذلك الى تضليل او تمذهب وتمدرس، فالاختلاف العلمي لا يجوز ان يكون سببا في ظهور الطوائف الدينية ولا المذهبية لان العلم طريق للوحدة في حال غيبة العالم بالواقع. فالعلم علمان علم بالواقع وهو مختص بالنبي والوصي وعلم بالحجة وهو غيرهما والعالم اثنان عالم بالواقع عو النبي والوصي وعالم بالحجة وهو غيرهما، فيجوز لغيرهما العمل بما لديه من حجة حتى يبين العالم بالواقع له الواقع، وهذا من جوهر المعارف العقلائية و الشرعية.

علامات المعرفة الحقة.

العلامة الاولى ان تكون المعرفة حقا و علما و ليس ظنا.

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) . و قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) . و قال تعالى (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ). و قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) فلا يصح اعتماد الظن ومنه النقل الظني الذي ليس له شاهد من المعارف الثابتة يوجب الاطمئنان له، و صحة السند لا تنفع في اخراجه من الظن كما بيناه.

العلامة الثانية: ان تنتهي المعرفة الى الله و الرسول

قال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) . و قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) . و قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ). وقال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) .فاطاعة رسول الله صلى الله عليه و اله اي الانتهاء اليه ووجوبها عليها الضرورة الدينية .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ منكم) . وقال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) وهو مطلق يفسر بما تقدم. و قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) فطاعة ولي الامر واجبة وهي الانتهاء الى قوله. و لولي الامر صفات توجبها حكمة التشريع و احاطته لقطع التردد و التعلل و الاختلاف منها ان يكون مؤمنا عدلا لقوله تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)، وان يكون عالما بالله و رسوله قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) ،وهو العالم بالكتاب قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ)، وان يكون هاديا قال تعالى (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ

أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى) و الهادي يتصف بما تقدم من الايمان و التقوى و العلم. وان يكون ولي الامر الاقرب للنبي صلى الله عليه و اله قال تعالى (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) ، وقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِين، ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) والاية الاخير تثبت مبدأ الاصطفاء اي التعيين من الله وهو المصدق بالاحاطة و العلم و النصوص القرانية في الاختيار و الامر و الجعل قال تعالى (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) و قال تعالى (قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ) و قال تعالى (رَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ. مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ.) وايضا يصدقه كونه هو الجاعل الائمة و الخلفاء في القران قال تعالى (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً) و قال تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) و قال تعالى (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) و هو مشبه لقوله تعالى في الرسل (وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ).

ان تلك الصفات التي ذكرناها و المصدق بالفطرة قد جمعتها السنة القطعية لاهل البيت صلوات الله عليهم الذين قرن ذكرهم صلى الله عليه و اله بذكره، وخصتهم بها النصوص الموجبة للعلم باثني عشر خليفة ، الثابت حقا والمصدق مطلقا انهم بجعل من الله و اختيار منه، وعلى ذلك دلالة العقل حيث انه لا بد لهذا العلم الاجمالي بالولي المفترض الطاعة من ان يحل الى علم تفصيلي و الا عطل. و لدينا معرفة عليها من الشواهد ما يوجب الاطمئنان و اكثر فوجب اعتمادها و اعتقادها ، و اما القول ان الامر يدور بين التعيين و اللا تعيين والاصل عدمه فهو نفي لذلك العلم الاجمالي المتحقق وقول بلا شاهد و لا مصدق بل خلاف القران الفارض طاعة ولي الامر والدال على سنن الجعل و الاختيار الالهي في الامام و الخليفة.

العلامة الثالثة: ان تكون المعرفة موافقة لما هو معلوم من محكم القران و قطعي السنة وانها مصدقة بها.

(قال تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)، اي فاختاروا ما له شاهد منهما . و في المصدق في النهج قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة و عليه ايات المصدقية بان الحق يصدق بعضه بعضا وقد تقدم بيان ذلك مفصلا .

العلامة الرابعة ان تكون مأثورة منقولة عن مصدر العلم.

قال تعالى (ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) . وقال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) . و قال تعالى (وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ . أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ؟). وقال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون). فصح التعبد بالنقل المنتهي الى مصدر العلم.

قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ) وقال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) وقال تعالى (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ) و قال تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا). والحسن هذا كله ارتكازي عقلائي ووجداني و ليس تشريعيا او تعبديا للدور وان كان الحسن الشرعي موافقا للحسن العقلائي. كما ان القران اعلى شأن العقل و اعماله؛ قال تعالى (لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قال تعالى (وَيُرِيكُمْ آَيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قوله تعالى (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ،وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ). فخاطب الله العقول بل حصر الاهتداء الى الحق باهل العقول، فاستعمال العقل لأجل الاهتداء و تبين الحقائق و الايمان و الاعتقاد السليم من جوهر الشريعة فقال تعالى (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آَيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ). بل ان الكفر والنفاق هو من علامات عدم العقل؛ قال تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) . و قال تعالى (وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ). وقال تعالى (وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و العقل هنا هو التعقل و التدبر و التمييز الفطري الهادي الى النور و حقائق الايمان و ليس الابحاث العقلية الدقية التي لا يتعقلها العرف و لا يعرفها الانسان العادي. هذا و ان العقل لا يهدي الا الى الايمان فكلما ازدادت قوة التمييز و الادراك ازداد الادراك بحقائق الايمان و ازدادت المعرفة الا ان الهوى و الثقافات و الميول و الاحكام الموروثة قد تؤدي الى تشويش و ارباك و اخلال في جانب الايمان فترى الانسان على درجة عالية من الذكاء و التمييز و التحليل بل و العبقرية الا انه لا يتهدي الى الايمان. ومن هذا حاله هو بحكم من لا عقل له لان العقل الحقيقي هو الهادي الى الخير، و من اهم سبل الخير الايمان و التقوى، فمن لا ايمان

له ولا تقوى هو ناقص عقل مهما بلغ من ذكاء او عبقرية. وهذا الحكم ليس بشواهد نقلية شرعية فقط بل هو باسس عقلائية لان تمام العقل متقوم بمعرفة الخير و عمله و الايمان و التقوى من اهم اشكال الخير بل لا خير حقيقة من دونها و الكلام عن دليل الحكم الاخير له مكان اخر ليس هذا محله.

العلامة السادسة: ان تكون المعرفة مصدقة بعضها لبعض فلا اختلاف فيها.

قال تعالى (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ). و قال تعالى (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ). و قال تعالى (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ) . و قال تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ). وقال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) . و قال تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ). و قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) . و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ). و قال تعالى (أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً) .و قال تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) وقال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) . و قال تعالى (مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) .

اقول اصالة المصدقية و اصالة عدم الاختلاف الذي له جذر عقلائي من اهم الاسس لمنهج العرض حيث انها تتضمنه ولاهمية هذا الاصل فاني ساتكلم هنا على محوريته في الشرع و عند العقلاء. قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ

وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) ان هذه الآية مفصلة و محكمة بخصوص دواعي الايمان بالدعوة و شروط صدقها وكونها حقا.. وهي ظاهرة في ان المضمون و المعرفة المصدقة لما قبلها و لما هو خارجها من معارف حقة امر معتبر في الايمان بالدعوة .

ان محورية القيمة المتنية للخبر مما يصدقه بل واقره سلوك العقلاء في تعاملاتهم البياتية والشرع جرى على ذلك، و لحقيقة كونه نظاما له دستور و روح و مقاصد و رحى و قطب تدور حوله باقي اجزائه و انظمته كان الرد والتناسق و التوافق اوليا و اساسيا فيه. فكل ما يخالف تلك الروح و المقاصد لا يقر. ولا يتحقق اطمئنان او استقرار انتسابي و اذعان تصديقي الا بان تكون المعارف متناسقة متوافقة يشهد بعضها لبعض وهذا مطلب عقلائي ارتكازي .

لا بد من التأكد و التذكير دوما ان الشرع نظام معرفي واضح المعالم والحمد لله وهي حصانة له، وفيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها لانه من نقض الغرض و من الاخلال بالنظام. فالاخبار الظنية مهما كانت صحة سندها خاضعة لعملية الرد و العرض و الى وجوب تبين مدى الموافقة و التناسب و مدى الاقتراب من جوهر الشريعة او مدى ابتعادها و شذوذها. وهل يعرف غرابة و شذوذ ما ينسب للشرع بظنون نقلية من تفسيرات لايات او تاويلات او روايات احاد الا من خلال الرد و العرض، بل ان سيرة المتشرعة حمل ظواهر الاحاديث المشكلة على ما يوافق الثابت بل ان ظواهر الايات المتشابهة يحمل على محكمها، وهذا كله من تطبيقات العرض و الرد .

فالتقييم المتني متجذر و عميق في الشرع كما هو حال اي نظام معرفي دستوري اختصاصي يحتكم الى عمومات وقواعد ثابتة ظاهرة هي روح النظام و جوهره لا يقبل الا ما توافق معها و يرد ما خالفها، وعلى ذلك المعارف الشرعية الثابتة بل الارتكاز الشرعي المصدق بسيرة العقلاء بل و فطرتهم. فمن الجلي جدا ان ما يخالف ما هو قطعي من الشرع يكون مشكلا بل

احيانا يحكم بانه منكر واحيانا يحكم انه كذب. و لقد رد او كذب السلف و الاعلام و من لا يشك في ورعه و تقواه معارف كانت بهذه الصفة ليس الا انهم طبقوا الرد و العرض.

لقد بين القران و بوضوح بان الحقية و العلمية و الباطلية والظنية هي صفة للمتن بذاته بغض النظر عن ناقله ، قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ). فلاحظ كيف جعل الله تعالى الصدق و الواقعية مصدر المعرفة و ان غيره من الظن لا ينفع وان قال به الاكثرون. ولا ريب ان الاكثرية مصدر اطمئنان عند بعض اهل القرائن وبعض اهل السند .

ولاحظ معي هذا الاعتبار لقد قال تعالى :(قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا) . ان الامر هنا وجه الى كافرين كما هو معلوم وطلب منهم اخرج علم، فالعلم لا يتعارض مع كون ناقله كافرا، وهذا ظاهر ان المركزية للمتن وليس للناقل اذ النقلة كفرة فضلا عن كونهم فسقة. و في المقابل قال تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ، فالاية صريحة ان علمية الانسان لا تحصنه من الباطل و لا تمنعه فان الملبسين هنا وصفهم بالعلم اي انهم عالموا و المعروف انهم علماء قومهم، و العلم بالاخلال و التحريف كشف عن عدم اماتنهم و ليس العكس. فالمركزية هنا ايضا للمتن فالخلل بالمتن من تلبيس و كتمان مع درايتهم و ضبطهم و علمهم الا انه كشف عن عدم امانتهم و عدم صدقهم. اجل من خلال بطلان المتن الذي نقلوه علم عدم امانتهم و ليس العكس .

وانظر الى هذا الاعتبار ايضا: قال تعالى (وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ)، ولا ريب ان علمهم بكون الدعوى حق هو لاجل ما فيها اي لاجل متنها و ليس لمعرفتهم او اعتقادهم ان النبي امين لا يكذب فهم ليسوا من اهل مكة الذين علموا ذلك. وهذا العلم

انما كان لاجل عرضهم و ردهم ما في الدعوى اي المتن الى ما عندهم. و على هذا ايضا قوله تعالى و قال تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) فان درجة اليقين هذه انما تحققت بالرد والعرض ومطابقة ما في دعوى الرسول صلى الله عليه و اله لما عندهم وليس لايمانهم او وثوقهم به .

في ضوء ما تقدم تتضح مركزية المتن في تبين كون المعرفة حقا بل وفي كون المصدقية الاساس الواجب الذي بتخلفه يتخلف العلم بكونها حقا. ومن هذا يتفرع ويتضح مركزية الصفات المتنية كمميز اساسي للاحاديث الظنية – اي التي لا يعلم كونها صدقا او كذبا- من كونها ما يطمأن له و مما لا يطمأن له. و من المعلوم هذا التمييز الاطمئناني هو الاساس لجميع المسالك التمييزية للحديث الظني بجميع مشاربها حتى المنهج السندي. ووفق المنهج المتني ومنهج العرض فالحديث الظني الذي له شاهد و مصدق من القران و السنة يكون داخلا في خانة الاطمئنان بغض النظر عن قوة طريق روايته او ضعفه. و الحديث الظني الذي ليس له شاهد او مصدق من القران و السنة يدخل في خانة عدم الاطمئنان بغض النظر عن ضعف طريقه او قوته. و من ثم جاء حديث العرض ليكون نصا في الباب كمصداق و تطبيق لكل تلك المعارف وفرع لها .

تفرع المعرفة

ان العقل البشري الة فذة وهبة ربانية عظيمة ومن اهم امانيات العقل هو إمكانه ان يجمع بين الدلالات ويحقق دلالة ثالثة حقة منهما كما انه يعلم العموم وحدود الاطلاقا و جري الاحكام العامة على الافراد وهذا كله من جوهر اللغة والفهم للقوانين والنصوص. ومن الواضح ان أصول

الشريعة واقصد نصوص القران والسنة جاءت باحكام عامة و اطلاقات تشمل العصور لان الإسلام هو الدين الخاتم، فكانت عموماته واطلاقاته حجة، و عن الرضا (عليه السلام) قال: (علينا إلقاء الاصول، وعليكم التفريع) فتفرع العلماء من النصوص امر عقلائي بل يوجبه العقل عند تعذر الوصول الى العالم بالواقع وهو من التمسك بالسنة. والتفرع هو اجراء العام على افراده و المطلق على ما يشمله وليس غير، ويسمى في عصرنا اجتهاد، وهو ما يعرف الان بالاجتهاد في مقابل الاجتهاد الذي يعرف في الازمنة السابقة وهو المعارف غير المتفرعة من اصول شرعية التي يكون مرجعها الرأي والقياس ونحوهما، و قد اشرت ان من الواجب ترك هذا المصطلح : الاجتهاد" واستخدام مصطلح " التفرع" او على نحو التدرج الان نستعمل مصطلح " الاستنباط" فان مصطلح الاجتهاد مع انه مربك ولا يشير الى الحقيقة فانه سبب اشكالا عن البعض والتباسا. فللاجتهاد معنيان؛ احدهما جائز والاخر غير جائز، فالمعنى الجائز هو ما عليه المعاصرون وهو التفرع من النصوص وهو جائز عند جميع فقهاء الاسلام و الاخر غير الجائز هو ما كان معروفا عند القدماء وهو القول بالرأي من دون اعتماد على نص وهذا محرم عند عامة فقهاء الاسلام الا فرقة صغيرة من الحنفية قد انقرضت، فحينما يذكر في رواية او في كتاب ان الاجتهاد محرم فالمقصود الاخير.

فلسفة الدين

لكل علم فلسفة والدين علم فلا بد ان يكون له فلسفة. وفلسفة العلم امر فطري وجداني لا يمكن منعه ولان الشرع فطري ووجداني فاننا نقطع بان فلسفة الدين ليس فقط جائزة بل لا يمكن منعها.

فلكل علم فلسفة وطبعا فلسفة العلم لا تتدخل في ابحاثه و لا في استدلالته وانما هي تنظر الى مدى التناسق و التوافق بين معارفه و تنظر الى علاقاته مع غيره ايضا من جهة خارجية توافقية اتزانية لا غير. فليس لفسفة العلم اي حكومة على العلم وانما هي ممارسة عقلية وجدانية للتامل و التفكر.

وفلسفة الدين هي النظر الى الدين من خارجه لرؤية توازنه واعتداله واتساقه وهو ليس مختصا بالدين بل يجري في كل علم.

كل معرفة علمية لها نوعان من الحقائق حقائق اصلية ثابتة راسخة وحقائق فرعية متغيرة متباينة الثبوت وكذلك هناك حقائق قديمة وحقائق مستحدثة. وهناك حقائق متفق عليها وهناك حقائق مختلف فيها . ولا ريب ان الحقائق الاصلية الثابتة الراسخة المتفق عليها في الدين هي العمدة وهي الاساس والمنطلق ولا بد من التعامل معها دوما من دون تشكيك.

وفلسفة العلم تتناول جميع اشكال تلك المعارف سواء الثابتة الراسخة المتافق عليها او الحقائق المتغيرة المختلف فيها الا ان الكلام عن الحقائق الراسخة المتفق عليها يختلف كليا عن الكلام عن الحقائق المستحدثة والمختلف فيها . ولذلك فهناك شكلان من فلسفة الدين او التناول

الفلسلفي للدين ولا يصح الخلط بينهما، وهذا لا يختص بالدين ل بكل معرفة، لان خلاف ذلك يعني الجهل و يعني الكلام بالظن في قبال العلم ولا يجوز ادخال الظن في العلم.

وعلى كل حال فيحق لكل انسان ان يتامل و ينظر فيما يخبر به عن الدين و ان يقيمه بخصوص الامور غير الراسخة وغير الثابتة وغير القطعية. بمعنى اخر ان المعارف الدينية المستحدثة والمختلف فيها ليست لها تلك القداسة كقداسة المعارف الاصلية الثابتة الراسخة المتفق عليها. وعلى الانسان ان يحرز اتساق وتوافق وانتظام المعارف العلمية كلها فان العلم لا يتناقض ولا يختلف. كما ان للدين مقاصد عليا وغايات كبرى راسخة ثابتة ينبغي على كل معرفة مستحدثة وفرعية ان توافقها و تتفق معها بشكل تام. ان البحث عن توافق واتساق وانتظام المعارف الدينية مع محورية و ثبوت المعارف الثابتة الراسخة المتفق عليها هو من فلسفة الدين ومن الميتا دين الذي من سبيله ان يكون رافدا في التحصين وعصمة المعرفة، والفلسفة تبقى معؤرفة افتراضية الا انها تمحيصية وتدعو الى التامل و المراجعة.

الاتساقية في المعارف الاسلامية

حديث العرض على القران نصه ان الحديث المنسوب للشريعة يعرض على القران فان وافقه اخذ به والا لم يؤخذ به. فعامل الموافقة ضروري هنا لاجل قبول الحديث، والموافقة هنا داخلة في فكرة الاتساق في نظرية الاتساق في معرفة الحقيقة. فلكي نعرف ان الحديث (الفرض) حق (صدق) علينا ان نعرضه على القران (المعارف المعلومة) فان وافقه (اتسق معه) فهو حق (صدق) و الا لم يكن حقا (لم يكن صدقا). والموافقة هو وجود شاهد له من المعارف الثابتة. هذا وان

المعرفة الشرعية و بدلالات ومعارف ثابتة تشير الى انها معارف متوافقة غير مختلفة لا تختلف مع بعضها ويصدق بعضها بعضا وهذا هو الاصل لحديث العرض.

وهنا امران متطوران في النظرية الاسلامية الاتساقية وهما الاول : اعتبار وجود معارف معروفة مستقلة بنفسها في العلم من دون الحاجة الى عرض او اتساق وهي محور المعرفة و ثانيا ان علامة الاتساق هو وجود نسبة للشريعة وشاهد من المعارف الثابتة. ان هذه الصفات مهمة جدا لتقديم صور قوية للاتساقية. فاركان الاتساقية الاسلامية اربع:

اولا: وجود مصدر معتبر للمعرفة محدد.

ثانيا: وجود معارف معلومة مستقلة عن الاتساق.

ثالثا: وجود نسبة للمعرفة المفترضة الى المصدر بطريقة طبيعية واقعية.

رابعا: وجود شاهد من المعارف المعلومة على المعارف المفترضة.

وجميع هذه الامور ينبغي ان تكون بطريقة عرفية طبيعية واقعية وجدانية وبشكل واضح.

والحق و الحقيقة في الاتساقية الشرعية هو العلم بالصدق لذلك لا يكون للظن اثر في ميزان الحقيقة،ولا تاثير ولا خدش فالحق و الصدق هو ما علم صدقه واما غير ذلك وهو (ما علم كذبه او ظن كذبه او ظن صدقه) فلا يدخل في الحقيقة. وهذا ايضا يسد ثغرة في الاتساقية الفلسفية و يقدم اجابة على سؤال مهم بخصوص الظن.

ان الاتساقية الشرعية لا تطرح الموافقة كحل لمشكلة العلم وانما تطرحها كعلامة للعلم ولذلك فالمتسق والموافق هو العلم والصدق أي هو المطابق للواقع ، كما ان المتسق والموافق هو النافع. وبهذا فانها تعطي تعريفا للمطابقة و النفعية من خلال الاتساق. ومن هنا فلا مجال لتقسيم المعرفة الى ظاهرية وواقعية وانما كل المعرفة واقعية الا انها حين يتبدل العلم فانها تتبدل ليس لاجل تبدل الواقع وانكشاف خطأ الاول وانما هو في الحقيقة تحقق حالة مختلفة من الواقع تختلف عما

سبق وهذا يعطي مركزية للعلم في معرفة الحقيقة فالحقيقة في نفسها وواقعها هي ما يعلم ومن هنا ولاجل ان الحقيقة واحدة والواقع واحد فان العلم لا يختلف. واذا اختلف نعم قد يكون للحقيقة اوجه و درجات للظهور و التكامل فيختلف الناس ضمن هذا الحد أي بالاختلاف في جهة النظر و درجة التكامل و الظهور الا انهم لا يختلفون اختلاف تباين وتغاير، فالزيادة والنقصان الجائزة بين الناس هي من حيث تعدد جهات النظر و تكامل الظهور و ليس من التباين و المغاير. وما الامور الشرعية الا كالامور الظاهرية بل هي منها فكما ان الامور الظاهرية الخارجية تختلف في المظهر و الشكل والادراك بين جهة واخرى و بين القريب و البعيد وفي درجة الوضوح و عدمه فان المعارف الشرعية هيي ايضا اشياء خارجية لها جهات و للنظر اليها وادراكها و ووضوحها درجات بالنسبة للناس. ان الاشياء الشرعية كالاشياء الخارجية بعضها يبلغ من الوضوح والرسوخ بحيث لا يختلف فيه أي احد وبعضها يتباين الناس في ادراكه الحسي فيختلفون الا انه ليس مختلفا ككينونة وهكذا المعارف الشرعية فان الاختلاف فيها لا يسبب اختلافا في حقيقتها و كينونتها وتمظهرها.

وان الاتساق والموافقة والتصديق وعدم الاختلاف يكون باصل التشريع بان المصدق و المتسق والموافق هو الحق و الصدق و الحقيقة وهو النافع و العمل و الوظيفية فهذه مسلمات شرعية ثابتة. ومع ان كل ذلك جاء في الشرع بخصوص معارف الشرع الا انه واضح من انه جاء تطبيق لمعرفة انسانية عقلية عامة ومن هنا يكون بالامكان تقديم الاتساقية الشرعية كاتساقية معرفية وجميع قواعدها و مبادئها هي تطبيقات للقواعد الاتساقية العامة. فالاتساقية الشرعية هي تطبيق للاتساقية المعرفية العامة. ومن هنا فانا اطرح الاتساقية الشرعية كنموذج فلسفي للاتساقية الاسلامية في نظرية المعرفة.

للمعرفة درجات من حيث الثبوت والعلمية والعلم في الشرع والعرف رسوخ واتصال وحقيقة، وفي الشريعة أصول معرفية هي النصوص القرآنية والحديثية وفيها فروع هي الاستنباطات الفقهية. وأصول المعرفة الرعية منها ما هو قطب يرد اليه غيره وهي محكم القران وقطعي السنة وما قارب

القطعي من الحديث، ومنها ما هو عمدة وهو ما كان شديد الثبوت والاتصال بالقطب، و من أصول الشريعة ما هو دائر حول الاعمدة وهو الأصول الدائرة وهو علم الا انه متصل بالأعمدة وليس له ثبت كالأقطاب والاعمدة. وعلامة الثبوت والاتصال والحقيقة والعلمية هي رسوخ المعرفة بكونها قرانا وسنة او اتصالها بما هو راسخ من القران والسنة.

هذا كله في المعارف الاصلية الأصولية وهناك المعارف الفرعية او التفرعية وهي استنباطات الفقهاء من الاصول وهي ان كانت متصلة بالأصول فهي علم وحق وهي على درجتين فروع قريبة التي يكون اتصالها بالاصول واضحا لكل احد و الأصول البعيدة وهي التي يخفى على البعض اتصالها الا انها متصلة حقيقة والأفضل عدم التطرق للأصول البعيدة الا عند الضرورة التفصيلية.

هذه المعارف من أصول وفروع كلها علم وحق ودين وشرع ولا يصح الطعن في حجيتها وحقيقتها لانها علم ولها برهان ودليل، وهناك معارف أخرى ظنية ليس لها اتصال بالاصول وهي ثلاثة أصناف اما فهم غير صحيح لنص ثابت فيكون فهما منفصلا غير متصل معرفيا او اثبات نص لا يثبت فيكون منفصلا غير متصل او استنباط غير صحيح فيكون معرفة منفصلة غير متصلة.

التصديق (المصدقية) طريق للمعرفة

بجانب النقل الديني القطعي اي القران و قطعي السنة هناك نقل ظني ككثير من التفسير و الحديث. و شرعيا و عقلائيا لا يصح العمل بالظن و لاجل اخراج المعارف من مجال الظن الى العلم استدل لمجموعة طرق قرائنية اشهرها الان هو صحة سند الحديث و من الواضح ان صحة السند لا يصلح ان يكون عاملا يخرج النقل من الظن الى العلم ، و ليس هو وسيلة لا شرعا و لا عقلائيا تصلح لذلك. و قيل بقرائن اخرى منها الشهرة الروائية و منها الشهرة الفتوائية الا ان تلك القرائن لا تساعد على اخراج النقل من الظن الى العلم. لكن ما يصلح فعلا لاخراج النقل من الظن الى العلم هو المصدقية اي ان تكون المعرفة المنسوبة للشرع مصدقة بالمعارف الثابتة، وهذا اضافة الى كونها وسيلة عقلائية موجبة للاطمئنان فعلا فان النصوص الشرعية القطعية اكدتها و على وفقها جاء حديث العرض اي عرض الحديث على القران و السنة و العمل بما وافقهما و ترك ما خالفهما.

ان النقل ظن، ومعنى انه ظن أي ظن بالصدق فهو لا يحمل في نفسه ظنا بالكذب، وحينما يكون النقل من مسلم يكون اكثر ظنية بصدقه وحينما يكون النقل بواسطة المسلم الثقة الضابط يكون اكثر ظنية ايضا الا انه لا يخرج الى العلم بذلك ولا يترجح لانه غير مستقل بذلك في هذه القرينة، أي القوة السندية النقلية لا تستقل بالعلم الا ان يكون هناك أمرا بالتسليم وهو فقط للولي من نبي او وصي واما غيره فلا خروج من الظن الى العلم بذلك. وحينما يصل النقل فانه مباشرة ودون تأخر يعرض على المعارف الثابتة فان صدقته وكان له شاهد منها اذعن العقل له وصار علما مهما كان صورة اسناده. وهذا هو الواضح ووجدانا وعليه القران والسنة الثابتة وسيرة السلف الاوائل.

فمعارف الدين تبنى على العلم، والعلم اما قطعي او تصديقي هو المعارف المعلومة بالتصديق نقلا وبالشواهد متنا. ومن العرفي استعمال صفة الصحيح لما هو صدق وحق وصواب ولما هو

سالم من العيوب، وفي قباله المعتل الذي لا يبلغ ذلك حتى يصل الى ادنى الدرجات فيكون سقيما. فالمعارف هناك ما هو صحيح وهناك ما هو معتل، و الكلام بحسب مضمونه وما يحمل من معرفة يوصف ايضا بانه صحيح او انه غير صحيح اي معتل او سقيم.

ان الرد يكون للمعارف الشرعية و ليس الى المنطوق او النص اللفظي . الشريعة لها تناسق و محورية ومقاصدية و اتجاه و تميز واضح في ابعادها الانسانية و الاخلاقية والمعرفية عموما. من المعارف الشرعية ما هو محوري في الشرع يرد اليها غيرها، وتلك المعارف المحورية عادة ما تكون واضحة لجميع الناس وبينة بجميع تفاصيلها أي بجميع عناصرها المعرفية الجوهرية والعرضية الاساسية والعريضة الفرعية. وفي الشرع الشاهد هو تداخل معرفي مع توفق في الاتجاه فاذا لم يكن تداخل فهذا يعني عدم الشاهد واذا كان تداخل وباتجاه معاكس أي مع تعارض فهذا شاهد بعدم الانتماء .

من الواضح جدا ان علامة الحق في نفسه وهو يستقل بها، ونقصد انها في نفسه أي انها لا تتأثر بالمعتقد له لا كما ولا كيفا، فالحق يعرف به لا بغيره. والرد والتوافق والتناسب والشاهد والمصدق هو الحق للحق ولس الى غيره. وفي الحقيقة الحق هو الذي يشهد لغيره وهو الذي يعرف به غيره وهو الذي يعطي قيمة لغيره وليس العكس لكن اشتهر وللأسف اعتقاد غريب جدا وهو ان للشهرة قيمة وأنها عامل تمييز وعامل تعيين للحق، فالحق عندهم هو المشهور، والحق عندهم هو ما عليه الجماعة. وهذه كلها لا اساس لها، بل الحق هو الحق وان لم يعتقده الا فرد واحد وحيد

بين الكثيرين والحق هو الحق وان كان خلاف المشهور، والحق هو الحق وان كان خلاف الجماعة .

والصحة أي العلم بالصدق والحق والاعتلال وهو ما لا يعلم فيه ذلك صفة عامة للمعرفة الا انها تستعمل بحسب المشهور من صحيح وضعيف في الحديث الظني، ومن الواضح ان الصحيح يقابله المعتل وليس الضعيف، الضعيف يقابله القوي. فمحكم القران صحيح وقطعي السنة صحيح والحديث المعلوم بالتصديق صحيح ايضا. والتصحيح هنا بحسب الشاهد والمصدق، فكل ما له شاهد ومصدق فهو صحيح وقد بينا ان ما صحح اسس الشرعية هو الوجدان الانساني. و بالخصوص في الحديث غير القطعي الذي يعلم بالشواهد فيصبح علما هو حديث صحيح وما ليس له شاهد من حديث ظني فهو معتل وهو ظن حتى يعلم انه كذب.

في قبال المنهج الحق الذي عليه العقل و النقل المعتمد في قبوله الاخبار على نقائها و مصدقيتها للمعارف الحقة و موافقتها القران و السنة و وجود شاهد و نور عليها من المعارف و الذي يمكن العثور على مواضع تطبيقه من الكثيرين كما لا يخفى على المتتبع ، في قبال هذا المنهج هناك من قال بان الاخبار تتباين من جهة احوال ناقليها ، كما ان هناك من قال بان جميع ما وصل الينا من اخبار في الكتب المعروفة نقية يصح العمل بها ، فاما المنهج الاخير و سمى منهج الاخبارية فلا يصدقه الواقع و هو واضح البطلان ، واما المنهج الاخر و الذي يعتمده جمهور اصوليي المسلمين وهو السائد الآن ،فانه غير ملتفت الى الحقائق المتقدمة الكثيرة و المتعددة و التي اهمها ان نظام الشرع نظام قانوني دستوري له قطب و محور و مقاصد تتمثل بالمحكم من القران و السنة القطعية يرد اليها غيرها . ولقد قسموا الاخبار الى اخبار الثقات و اخبار غيرهم ، من دون الاقرار بحقيقة انه لا ملازمة بين معرفة راو بالصدق و بين صدق خيره و بين معرفة راو بالكذب و كذب خبره . ان هكذا تعميم و اطلاق ليس مخالفا للعلمية بل و للمنطقية ايضا . فالمعروف بالصادق ليس معصوما لنفى عنه الكذب و المطعون به يمكن ان ينقل خبرا صحيحا و ليس من المنطقي قبول كتاب كامل لراو لاجل انه صادق و رفض كتاب كامل لراو لاجل طعن فيه . و ليس من دليل على ان المعروف بالصدق يصدّق خبره مطلقا و ان خالف القران و السنة و المعروف بالكذب يكذّب خبره مطلقا و ان وافق القران و السنة . بل ما تقدم من حقيق و ادلة تشير الى تقديم الخبر الموافق للقران و السنة و ان كان ناقله ليس ثقة و رد كل خبر موافق للقران و السنة و ان كان ناقله ثقة.

قال المتشبثون بالسندية و الخواصية و الرافضون لما ليس عندهم باعتبار السند و احتجوا على ذلك بامور منها قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) وفيه ان هذا ليس في امور الدين و انما هو في الاخبار عن امور خارجية لا يحكمها دستور و لا مقاصد و لا روح جوهرية و لا قطب ، و هذا خلاف المعارف الشعرية التي لها دستور و مقاصد و روح و رحى و قطب يرد اليها غيرها ، كما ان

الفاسق هنا الكافر و ليس المسلم . فلا معارضة بين هذه الاية و ما تقدم و لا علاقة لها بنظام نقل الاخبار في امور الدين.

و قيل ان الاخبار الصحيحة مقدمة لاحتمال الصدق اكبر و لقوة الظن فيه ، و قد عرفت ان الظن هو ما خالف الصدق و الواقع و ان الصدق هو شرط العلم ، و يعرف ذلك بخصائص في المنقول نفسه كما تقدم بيانه من حيث المصدقية و الشاهد و لا علاقة لذلك بالناقل او الطريق.

قيل ايضا انه لا يصح العمل بغير العلم و خرج عن هذا الاصل قول الثقة ، وهذا غريب اذ لا علمية ابدا في قول الثقة ، كما ان اعتماد غيره بما تقدم من صفات المصدقية و الموافقة و الشاهد واضحة.

و قيل ان اهمية معرفة احوال الرجال لاجل الوضاعين و المدلسين ، و فيه انه لا دليل في ذلك لاثبات تلك التعميمات و الاطلاقات بقبول قول الثقة مطلقا و رفض قول غيره مطلقا ، ولقد عرفت ان الروايات قد تعرضت لهذا الامر و امرت برد الخبر الى القران و السنة ، و الغريب ان السبحاني في دليله الثالث على اهمية علم الرجال اورد مضمون روايات العرض على القران و السنة مع انه حصر التمييز بعلم الرجال حيث قال (الثالث : ظاهرة الوضع والتدليس في الحديث من قرأ تاريخ الحديث يقف على وجود الوضّاعين والمدلّسين والمتعمّدين للكذب على الله ورسوله في أوساط الرواة، ومع هذا كيف يصحّ للمجتهد الإفتاء بمجرّد الوقوف على الخبر من دون التعرّف على صفات الراوي حيث لا يميّز الكذّاب والمدلّس عن غيرهما إلاّ بعلم الرجال؟! قال الإمام الصادق ـ عليه السَّلام ـ : «إنّا أهل بيت ـ صادقون لا نخلو من كذّاب يكذب علينا، فيُسقط صِدقُنا بكذبه علينا عند الناس». ولأجل هذا التخليط من المدلّسين، أمر أئمّة أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ أتباعهم بعرض الحديث على الكتاب والسنّة، فما وافق كتاب الله وسنّة نبيّه فيؤخذ به، وما خالفهما فيضرب عرض الجدار.) فمن الواضح ان قوله

(حيث لا يميّز الكذّاب والمدلّس عن غيرهما إلاّ بعلم الرجال) غير مصدق ولا دليل عليه ، و ما ذكره من مضمون بقوله (ولأجل هذا التخليط من المدلّسين، أمر أئمّة أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ أتباعهم بعرض الحديث على الكتاب والسنّة، فما وافق كتاب الله وسنّة نبيّه فيؤخذ به، وما خالفهما فيضرب عرض الجدار.) لم يجعله طريقا لتمحيص و تحقيق الاخبار بينما هو الطريق و المنهج الحق في هذا الشأن.

لقد اشترطت المدرسة السندية فحص احوال الرواة كركن في تحقيق غاياتها ، و من الواضح ان هناك قطيعة معرفية و تراكمية في علم الرجال بين المسلمين على طائفتين رئيسيتين ، و لو ارجعنا المذهبية الى هذا الامر لم يكن بعيدا ، اذ ان الحاجز الاهم في نتاجات علمية مواحدة هو هذا الامر ، وهذا المصطلح و هذا التشدد و هذا الانقسام كان له اثره شيئا فشيئا في تكبير الهوة حتى انسحب على الفقه و صار من غير المتيسر الالتقاء الفقهي مع وجود هذا الحاجز . ان اعتماد منهج المصدقية و النقاء و التقييم المتني يجعل الروايات حرة من حيث كتب النقل و من حيث تقييمات اهل الرجال ، و يصير البحث عن احوال الرواة ثانويا و مختصا بالقطعيات الرجالية و الروائية المشتركة التي لا خلاف فيها بعد الفراغ من الجامع للمتون النقية المصدقة . ان هذه المنهجية كفيلة باخراج كتب حديثية موافقة للقران و السنة و لها شاهد منهما و مصدقة بهما و عليها نور و خالية من كل شوب او شذوذ او اعتلال ،و بحسب ما قدمناه من منهجية في التصديق و الرد ، و بالتالي يكون لدينا كتب روائية خالية من التناقض و الاختلاف و تحقق الصفة التي مدحها و اعتبرها الله تعالى كتابه بقوله ((أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)) . و يمكننا القول وفق هذه الآية ان وجود اختلاف في الحديث دليل على ان منها ما هو ليس من الله عز و جل و رسوله صلى الله عليه و اله ، و ان كتاب جامع للسنة المصدقة و الموافقة للقران و السنة المشتملة على احاديث نقية عليها نور و شاهد منهما هو ما يحقق الجامع للسنة الحقة التي لا اختلاف فيها.

كما اننا نعيش في واقع متجانس متناسق فان المعرفة هي صورة لهذا الواقع ولا تقبل الا بالتجانس والتوافق ولا يعني هذا معرفة الحكمة والسب دوما بل يعني معرفة التناسب والتناسق دوما بل أحيانا لو بينت وفرضت الحكمة في شيء وكان لا يتناسب وجوده مع غيره فان العقل لا يذعن. ان التوافق والتناسب اكثر قوة واقناعا للعقل من التبرير. لذلك فالمعارف الغيبية التي لا يوجد ما يدل عليها من الواقع فهذه كلها ظنون ومن هنا فشلت الفلسفة المثالية حينما انفصلت عن الواقع والصحيح هو ان يكون الانسان واقعيا في فلسفته وفي معرفته، والحقيقة هو ان جميع معارف الانسان الدينية وغير الدينية هي معارف واقعية ومن هنا تجد الانسان لا يذعن بسهولة الى المعارف الخارقة للعادة وحينما تتعلق بالاعجاز يطالب بدليل علمي وهذا من الواقعية فلا يكفي الظن في هكذا أمور وفي الحقيقة كل معرفة لا تتوافق مع الواقع لا بد من دلائل قوية للقول بها لان اذعان العقل للغيبيات لا يمكن ان يكون بالظن ولقصور محدودية العقل في الرد هنا فيكون الاعتماد على الخبر ومن هنا فان من واقعية الشريعة الا يعتمد في الأمور الغيبية الا النقل العلمي جدا.

من الراسخ في وجداننا وفي الواقع ان هناك أشياء نعلم بوجودها حتما وقعا الا اننا لا ندركها كمادة وهذا ما نسميه (العلم الاثري) أي العلم بالشيء باثره في قبال العلم الصوري أي ما يكون له صورة في اذهاننا. ان من إمكانات العقل الجبارة انه يمكن ان يدرك أشياء باثرها من دون ان يتصوره وهذا غالبا ما يشار اليه في الشرع المعرفة بالايات والدلائل والمعرفة بالقلب في قبال الحس. وفي الحقيقة هو ليل في قبال الحس وانما في قبال التصور الشكلي. ان العقل يمكنه ان يذعن بوجود شيء لا يدرك له أي صورة ان كان له وجود وحضور مؤثر بما لا يمكن دفعه ومن هذه المعارف هو المعرفة بالله فان العقل يدرك وبقوة وجود الله تعالى بدلائله واثار فعله واقعنا الا انه يعجز عن تصور صورة له. كما ان الراسخ في وجدان العقل ان ما يدرك اثره ولا يدرك صورته هو من العجز تجاه قوة وجوده وليس ضعف وجوده، فهذه الموجودات التي لا

تدرك الا بالاثر هي وجودات جبارة يقر العقل بالعجز تجاهها بل أحيانا يعبدها وهذا هو احد أسباب الشرك وهو ان العقل يعلم بوجدانه وجود شيء له اثر في حياته الا انه يريد ان يعطيه صورة فيجعل صورة تمثيلية والشرع ادرك خطورة ذلك فنهي عن تمثيل اله تعالى باي مثل وهذا من الدلائل الحقيقة على سماوية الشرع الإسلامي لبلوغه حقيقة عميقة في الإنسانية لا يتوصل اليها العقل. ان النهي عن تمثيل الاله بمثال ناتج عن عمق المعرفة بحقيقة الانسان التي يعجز العقل عن معرفتها وهذا بسبب احاطة علم الله بالاشياء وقصور العقل في الإحاطة.

الواقعية هي معرفة وجدانية بانتظام الكون وتناسقه، وهذا التناسق والتناغم هو الذي رسخ مبدأ العدل والاعتدال في وجداننا، فالضمير الإنساني هو تفاعل بين عقل الانسان المبني على المنفعة وبين التناسق و التناغم ، وهذا هو البعد الجمالي للاخلاق و البعد الأخلاقي للجمال. فالجمال تداخل في الاخلاق و الاخلاق تداخلت في الجمال ولهذا فالواقع لا يقبل الا الجميل و الأخلاقي و العقل كذلك. وما يحصل من اضطراب مالي أخلاقي أي بحدوث قبح او ظلم فان الواقع والعقل سيكافح لارجاع الوضع الى حالته المستقرة والله تعالى يتدخل لاجل اعانة الانسان على ارجاع الوضع وواقعه الى وضعه الجمالي والأخلاقي ومنها ارسال الرسل . فالجمالية والأخلاقية غاية الوجود والواقع والانسان لا يقبل باستمرار اختلالها لانه خلاف غاياته أي خلاف وجداننا وخلاف تناغم معارفنا ولهذا كل معرفة يمكن للعقل قبولها لا بد ان تتصف بالجمال والأخلاقية ومنها المعارف الشرعية فكانت الجمالية والأخلاقية اصل في المعارف الشرعية فلا يقبل العقل معرفة تنسب للشرع لا تتصف بالجمال ولااخلاقية. ان القبح والظلم خلاف الوجدان وغريب

عن طبيعة الانسان ولكي يألف الانسان الظلم والقبح فانه يحتاج الى تربية منحرفة كبيرة وهذا ما يهبط بالإنسان الى مستويات لا تليق به واهم اشكال الظلم والقبح هو انكار الخالق و عدم شكره .

هذا الكون الذي نعيش فيه قائم على النظام والاحكام ودوما يتجه الى الاستقرار، ولسبب أمور واضحة تظهر حالات الشر والضرر، اما حالات الشر -وهو الفعل غير الأخلاقي - فهو بسبب فعل الانسان واختياره الاناني، واما الضرر الذي يكون بفعل أشياء الطبيعة فهو بسب حالة التداخل بين الأشياء. وكلاهما الشر والضرر أمور لا بد منها لأجل اختبار الانسان، لكي يجتنب الشر ويصبر على الضرر. وكون الانسان مخلوقا للاختبار وان هناك دوما مراقبة لفعله من الوجدانيات الراسخة مما يدل على انه من الحكمة التي اودعها الله في الكون واشيائه وإنها ارادته تعالى في خلق الانسان. وبهذا فحتى خلق الضرر والشر هو لحكمة ومن احكام الكون، فالكون كله محكم وكله خير حتى ضرره وشره.

وجدانية المعارف الشرعية

ان العدل والخير راسخان في وجدان الانسان، الذي هو الجانب الراسخ والواسع من العقل، ولا يمكن للإنسان التخلي عنهما او طلب غيرهما في حالته السوية، الا انه يحصل أحيانا ان يتغلب الهوى والتوجيهات اللاواقعية والوهمية فتتسب في اضطراب في العمل وسوء اختيار في القرار، وهذه ليست بسبب ضعف الوجدان وعدم وضوحه بل بسبب تعمد مخالفته. ومن هنا فحكمة الوجدان وحجيته واخلاقيته ظاهرة ولا يشك فيها وانما كما اشرنا هنا تربية تعسفية تسافلية يختارها بعض الناس هي خلاف وجدانهم وخلاف معارفهم و خلاف حقيقة وجودهم. ان ادعاء المعرفة غير الأخلاقية وادعاء الوجدان غير الأخلاقي من الكذب الصريح بخصوص حقيقة الانسان وغرائزه و وجدانه والغريزة امر واقعي وكل شيء واقعي لا بد ان يكون جميلا واخلاقيا لكن بعض الانحرافات تصور الامر بخلاف واقعه. ان القول بان سبب اختيار التسافل ومخالفة الوجود الأخلاقي للإنسان هو لاجل مكاسب دنيوية غير واضح بل انما هو بسبب تبريرات باعتقاد حصوله على مكاسب دنيوية والا فان الدنيا من الواقع ولا يمكن ان تستقر بوضع تسافلي لا أخلاقي ولا جمالي والذي يحصلون على منافع دنيوية لا يمكن ان تستقر حالهم في هذه المكاسب بل لا بد من وجود الاضطراب ليس بسبب عدم رضا الله تعالى فقط وانما لان وجداننا وواقعنا لا يقبل الظلم فاذا لم يتعارض مع الظالم وجدانه بسبب التحريف و التبرير و اذا لم يتعارض معه الظالم الاتباع بسبب الخوف و الطمع فان الزمان والمكان والاشياء الأخرى التي لا تتصل به لن توافقه لما اودعه الله فيها من غاية الجمال والعدل، وستعمل وفق سنن الله تعالى فيها على احداث الاضطراب ثم الخسارة لذلك لا يمكن تصور تحقق ربح دنيوي بالظلم حتى لو مستوى القول غير الديني. ان الأرض والسماء والليل و النهار لا تقل الظلم ولو ان كل البشرية رضخوا للظالم خوفا او طمعا فان الأرض و السماء ستعمل على ازالته وهذه غاية وجودية ولذلك لا يخرج حد عن حكم الله ولا يعجزه.

النص الشرعي من قرآن وسنّة جاء وفق وجداننا. ولذلك فمشكلة قدم النص الشرعي ليست مشكلة حقيقية لان القران والسنة جاءت وصدرت وفق عامية الخطاب، وهذه العامية لا تتغير

لأجل تواتر نقلها، بمعنى آخر ان الوجدان التخاطبي اللغوي ثابت كثبوت النص، بل أحيانا هو أكثر ثبوتا وظهورا من النص الظني، والالتفات الى قلة الاستعمال وكثرته لمفردة معينة او استعمال عرفي معين امر واضح وهو مرتكز ومنقول أيضا بالقطع بالوجدان الا نادرا. ومن هنا فالمصطلح الشرعي والعرف الشرعي ليست مشاكل في مواجهة الوجدان لانها حقائق عامية نقلة بتمامها في الوجدان الشرعي. فالراسخ من معرفة وما يخص النص من معرفة منقولة كلها تحقق وجدانية الشرع و النص الشرعي.

ان الوجدان علم، والابتعاد عنه ظن. واهم اسباب ظهور الظن في الدين هو الابتعاد عن الوجدان، ان الوجدان علم لان العلم انسجام وتوافق والوجدان لا يقبل بغير ذلك، فلا بد من ارجاع جميع معارف الدين الى الوجدان. الوجدان حق، ولا بد من اعادة جميع معارف الشريعة الى الوجدان، لان ابتعاد المعرفة عن الوجدان ابتعاد لها عن العلم والحق. ان من علامات الحق موافقة الوجدان، فاذا كانت المعرفة موافقة للوجدان فاعلم انها حق، واذا كانت المعرفة مخالفة للوجدان فاعلم انها باطل. وقد ورد النص برد المعرفة الى الوجدان وهذا ما جعلت له كتابا خاصا عنوانه (استفت قلبك).

كل ما يحتاجه المسلم لكي يفقه القرآن والسنّة ان يجيد اللغة العربية وان يعرف الأمور المسلمة الضرورية في الدين لكي يرد غيرها اليها. وهذا لا يتطلب معرفة المقدمات الاختصاصية الدقيقة البعيدة عن العامة.

في المعارف العامة كالدين وادلته اي القران والسنة لا تحتاج الى اكثر من الفهم والادراك والمعارف الضروري الراسخة لكي تكتسب المعرفة وتعمل بها. فبمجرد ان تطلع على الدليل على اعتقاد او عمل فانه يتحقق عندك استفادة وامتلاك وتحقق للعقيدة وطريقة العمل. والشرع معرفة عامة لا تحتاج الى مقدمات غير معرفة اللغة لمعرفة معارف الشريعة من النصوص وهذا لا يختص بفقهاء الناس بل بكل مسلم يسمع النص من اية او رواية بل ان هذا يشمل الكفرة ايضا فلا يحتاجون الى مقدمات غير الفهم العرفي والا كيف يحتج عليهم القران. ما حصل في المنهج الاختصاصي انه صار المسلم يحتاج الى مقدمات طويلة وكثيرة ومعقدة لكي يستفيد استفادة شرعية من النص ومن لا يعرف تلك المقدمات فانه لا يتمكن من العمل بالنص ولا استفادة علم منه، فصار علم العامي بالآيات والروايات هو بحكم عدم علمه. وهذا من غرائب الامور.

آيات القران نقراها ونراها بأعيننا ونسمعها بأذاننا ونفهمها بعقولنا ونتصور معانيها بأذهاننا، وليس لنا طريقة اخرى لإدراكها غير ذلك. وهذا هو الوجدان في الفهم. وامتثال الامر الالهي يكون بإتيانه كما نفهمه فهما عاديا وليس لدينا فهم غير هذا الفهم وامتثال غير هذا الامتثال. وهذا كله بديهي، ان وجدانية الفهم بل واعتماد الخطاب الشرعي على الوجدان امر بين.

حكم الله في الأرض

ان جميع ما يمكن ان يتوهمه الانسان من ادعات تسوغ له انكار الله تعالى وانكار دينه الحق هي أمور واضحة البطلان، ولذلك فان جميع ما يمكن للإنسان ان يعتمده من مصادر معرفة توجب الايمان بالله تعالى من عقل او علم او نصوص ماثورة سماوية وغيرها وتعاليم وحكمة. والايمان بالله تعالى امر واضح جلي يقوم على التصديق والاقرار ولذلك فهو لا يعطى لمن لا يقر ويصدق ولا يسلب ممن يقر ويصدق، والشرك كذلك امر واضح بين ولا يمكن اثباته بشبه ولا انكاره بشبه. قال الله تعالى (وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَاؤُكُمْ فَزَيَّلْنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَاؤُهُمْ مَا كُنْتُمْ إِيَّانَا تَعْبُدُونَ) وقتال تعالى (وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) فالشرك في القران هو عبادة غير الله بل ان في اية اخرى عبر عن (عبدنا) هنا ب (اشركنا) قال تعالى (سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ.) وقال تعالى (وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) وقال تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا

وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) وقال تعالى (وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ) بل صرح القران ان الشرك هو شرك عبادة قال تعالى:

)قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا(

فالشرك هو خصوص عبادة غير الله تعالى ولا يدخل فيه اي شيء اخر وهو المتيقن وكل ما يخالف ذلك لا يعتد به وكل فعل لا يكون شركا الا اذا صدر من مشرك يعبد غير الله تعالى وقول الله تعالى (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ) هذه دعوة تاليه وعبادة وليس مطلق الدعاء ولا مطلق الدعوة. قال تعالى (قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنْظِرُونِ) و من الواضح الارتكاز هنا على انهم مشركون يدعون الهتهم التي يعبدونها.

وقال تعالى (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ (5) وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ) فهنا دعاؤهم كان عبادة لا ان الدعاء عبادة و قال تعالى (قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ) فدعاؤهم كان عبادة لا ان مطلبق الدعاء عبادة. فالدعاء الصادر من مشرك هو علامة الشرك لا ان الانسان بطلب حاجته من غير الله تعالى مطلقا وان كان موحدا يصبحا مشركا هذا فهم سقيم بل سفاهة. فالكفر والشر واضحان كمان ان الايمان والتوحيد واضحان ولا يدخلهما شبه او ظنون لا في الاثبات ولا في الرفع.

قال تعالى (حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ) وقال تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) وقال تعالى (وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)

وقال تعالى (مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)

وقال تعالى (قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)

وقال تعالى (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)

فهذه الايات فيها اشعار ان الشرك يقابله الحنيفية وهنا شبه التصريح بذلك

)إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ(

وقوله تعالى (قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)

بل صرح القران ان الحنيفية ضد الشرك قال تعالى

))وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ(

وقال تعالى (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)

وقال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (30) مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)

التأويل

التأويل له معنيان الاول وهو ما كان على لسان اهل البيت صلوات الله عليهم ويراد به بيان المصداق المحقق لقضية الاية، اي هو تحقق الاية خارجا والثاني يراد به المقصد المعرفي منها وهو اما ان يكون بحسب الوحي او بحسب اللغة، ولان اهل البيت واصحاب النبي كان علمهم بالتأويل قطعيا فانهم احيانا يسمون التأويل قرانا والبيان النبوي تنزيلا فاختلط على من لا الفة له بطريقتهم في التعبير. وانا اذا علمت من التأويل شيئا بعلم قطعي ايضا ساصفه بالقرانية توسعا واتباعا للسلف و تركيزا على هذه النقطة لكي تفهم كلمات الاوائل بشكل صحيح. والقران بحسب مباني اهل اللغات و اللسانيات يمكن ان يعرف بنص المتن المنزل وما يتفرع منه من معان يفهمها اهل اللغة او يفسرها الوحي. ومن هنا يتبين لماذا حصل اعتراض على توحيد المصاحف لان المقصود هو هذا البيان النبوي المدرج للتنزيل، وكان يسمى تأويلا منزلا، واحيانا ولاجل معرفية الشرعية لا تعبيريتها ولاجل ان القصد الاساسي للمعرفة وليس للنص فانه يقصد مباشرة البيان النبوي للاية دون ذكر النص التنزيلي، والذي ليس عارفا بهذه الطريقة وليس له الفة بطريقة القدماء والسلف في التعبير فانه سيظن انه من القول بالتحريف لكن الحق انه قصد معرفي للبيان

النبوي للنص التنزيلي. فما كان يتحدث به اهل البيت واصحاب النبي احيانا مخالفا للمتن في المصحف هو من البيان النبوي للقران وهو المحكم عندهم وهو الحقيقة والمراد والمقصد. ولانهم يعتمدون الاختزال و الاشارة و الارتكاز فانهم احيانا يكتفون بذكره دون ذكر المتن، و اذا وفقني الله تعالى فانني سأؤلف كتابا يقصد البيان المعرفي للقران من دون ذكر للفظ النص التنزيلي لكي تعرف هذه الطريقة وتفهم بشكل واضح وهو ما يمكن ان نسميه التعبير المعرفي للنص القرآني. فان الكل متفق ان هناك مواضع يفترق فيها التعبير التنزيلي عن مقصده او مراده او المعرفة المستفادة منه وفي الحقيقة المقصد والمراد من القران الاخير وليس ظاهر اللفظ ومن هنا فانه كثيرا ما لا يستحسن المنهج الظاهري لفهم القران و يفضل الفهم المعرفي. والذي استفذته من الروايات ان اهل البيت و الاصحاب احيانا يعبرون عن التنزيل والقران بتعبير معرفي لاظاهري ، وهذا ما سبب شبهة عند البعض وقال انه قول بالتحريف.

والحقيقة ان هناك دوما عالم عارف بالواقع يعرف التأويل على حقيقته سواء تاويل معنى او تاويل فعل، ولذلك هو القادر فعلا مع تجدد الحوادث بتعيين الوظيفة لذلك امر الناس بالرجوع عليه فامر الله بطاعته وامر بالرد اليه حينما امر باطاعة ولي الامر والرد الى ولي الامر في القران الكريم.

ان الله تعالى خلق هذا الكون وهذا الانسان لاقامة حكمه فيه وإظهار عدله فيه فارسل الرسل واقام الحجج الائمة لانهم علماء بشرعه فهم من يقيم حكمه بواقعه، ولكن لو ان الناس عصوا ولم يمتثلوا في تقديم قول الحجة وقدموا غيره ممن لا يعلم الواقع او منع مانع من ظهور العالم بالواقع، فهذا لا يسقط واجب اقامة حكم الله تعالى وعلى الناس اقامته بكل حالة.

فحينما لا يعطي الناس للامام الحق حقه فالاصول العامة من الجماعة و عدم الفرقة تترك له النظر في الاصلح في التعامل مع الامر وهو حقه وليس واجبا عليه الا بعلم هو يعلمه وما يتوافق مع تلك الاصول. ومن هنا يتبين بوضوح كيف ان ائمة الحق حينما ظلموا صبروا وبعلم عندهم امتثلوا امر الله تعالى وبينوا انفصال المسألتين مسألة امامتهم على الناس ومسألة الجماعة ، ففي

كل لحظة يبينون انهم الائمة وفي كل لحظة ايضا يبينون انهم اهل الجماعة ولا بد ان احكام ان تقام بكل شكل.

الظاهرية والذروية

الدين ليس متشابه القران بل الدين محكم القران و الدين ليس روي الروايات بل الدين دراية الروايات. والاحكام و الدراية يحتاج الى شاهد ومصدق وعدم اختلاف. واكبر خطأ وقع فيه البعض الاغترار برواية الروايات والافهام الظاهرية للقران فكونوا عقائد وافكارا واحكاما لا تتوافق ولا تتسق و لا تتناسق مع ما هو ثابت و معلوم ومسلم من الشريعة. اخطر شيء حصل في الاسلام هم (الظاهريون) وهم اصل كل خلاف.فيتبرؤون من المسلمين و يضللون المسلمين و يكفرون المسلميين.

ان الله تعالى امرنا باتباع القران وليس متشابهه و امرنا باتباع السنة و ليس الحديث و امرنا باتباع قول العترة و ليس رواياتهم. ومن لا يميز بين ذلك فعليه ان يميز.

وقال امير المؤمنين صلى الله عليه في وصف من قد سماه البعض عالما: (خائض عشوات، ركاب شبهات، خباط جهالات، لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم، ولا يعض في العلم بضرس قاطع فيغنم، يذري الروايات ذرو الريح الهشيم، تبكي منه المواريث، وتصرخ منه الدماء، ويستحل بقضائه الفرج الحرام، ويحرم به الحلال) اخرجه المفيد والرضي و الطبرسي وقال المفيد (روى ثقاة أهل النقل عند العامة والخاصة).

وفي اللغة ذرت الريح الشئ ذروا وأذرته وذرته: أطارته وأذهبته. وقال: الهشيم نبت يابس متكسر، أو يابس كل كلاء وكل شجر، ووجه التشبيه صدور فعل بلا روية من غير أن يعود إلى الفاعل نفع وفائدة، فإن هذا الرجل المتصفح للروايات ليس له بصيرة بها ولا شعور بوجه العمل بها.

اقول: - الدين هو قولالنبي والعترة و ليس روايات عن النبي والعترة. الخلط بينهما ذروية والخالط ذروي. - قول العترة علم و روايات العترة ظن و لا يدخل الظن في العلم. واذا رايت ذرويا فلا تسمع منه. واحدهم (ذروي) و الجمع (ذرويون)

-ربما يوصف هؤلاء بالحشوية لكنه ليس دقيقا، وربما انا اول من يشتق هذا الاسم (ذروي) من نص كلامه صلى الله عليه واله .

-انا انصح بتعميم هذا الوصف فانهم يوهمون الناس انهم يتكلمون بكلام النبي و العترة وان لديهم علم النبي وعلم العترة قال احدهم (انا لدي كلام العترة. انتم ماذا لديكم؟) ويقصد بكلام النبي والعترة روايات يذروها ذرو الهشيم. يتبرأ بها ممنت خالفه و يطعن فيهم ويحرم به الحلال.

الاتفاق والاختلاف

الشريعة معرفة والمعرفة كالواقع لا تقبل التعدد وكون دليل الشريعة قولي و مفاهيمه اعتبارية لا يجوز القول بإمكان التعدد كما ان في الشريعة أصولا عامة معلومة تفضيلية كاختيار الأسهل والاهنأ و الايسر ونحو ذلك من تفضيلات وهذا التفضيلات تعين الاختيار، لذلك لا يكون هناك نصان موافقان للمعارف الثابتة ، بل دوما هناك واحد وهو صاحب التفضيل، ومن هنا فامكانية ان يكون هناك نصان متعارضان وكلاهما موافقان للقران والسنة لا مجال له لان المعرفة لا تتعدد حتى ظاهرا ولانه لا بد ان احدهما له صفة تفضيلية فيختار والاختيار هو للايسر والاسهل. ان المعرفة لا تتعدد والعرض العرفي الصحيح لا يجعلها تتعدد ومن هنا فلا تصل النوبة الى التوقف او التخيير بل دوما هناك تعيين. فاذا عرضت عليك حديثان متقاربان فعليك ان تختار افضلهما من حيث اليسر و السهولة وهو المتعين. كما ان المعرفة تستدعي العمل فكل ما علمت عملت ولا يتاخر العمل لاحتمال وجود معارض الا انه حين يعلم المعارض و يترجح يجب تعديل المعرفة والاعمال السابقة صحيحة وهذه هي سهولة الشريعة وسعتها.

النص واضح في كون التسمية هي (المسلمون المؤمنون) كما ان اتصال المعرفة و اعتصامها يمنع من ظهور الاختلاف لكن التسمية للتعريف او المحبة جائز على ان لا يخالف الثوابت و لا يتعاكس مما يوجب التضليل. وكتدرج معرفي مع واقعنا اللامنطقي فانه ينبغي أولا رد كل معرفة

الى الثابت فعلا من الدين، وفرز النصوص بالعرض على تلك المعارف و التجرد و الانصاف، ثم الانطلاق من نقاط الخلاف، وحينما يتعذر تجاوز نقطة فانه يجوز مؤقت الاكتفاء بوحدة العمل بالجماعي وان كان اختلاف في العمل الفردي. وهذا كله تفاعل خارجي مع صور المعرفة والا فالمعرفة لا تقبل الاختلاف والتعدد.

الانسان كائن واقعي وهو دوما ينطلق الى المعرفة مما لديه من معلومات ومعطيات و لا يبدأ بها من مكان مجهول حتى الفرضيات هي دوما تكون منتزعة من الواقع ولذلك فالعقل يعرّف المعرفة ليعرفها ومن دون تعريف بشاهد ومصدق فلا تعرف وهذه هي معرفة المعرفة. فالانسان يهتم بكيفية التعامل مع الواقع وكيفية تغييره ولا يبدو واضحا اهتمام الناس بمعارف عليا وانما يكون السؤال عنها من باب حب الاطلاع والا فان الصلابة المعرفية البشرية هي في الأسباب والنتائج وفي الوظيفة والنفع والربح والخسارة وهذا وان سمي مادية الا انه بسبب الغريزة الواقعية في الانسان ولهذا كان الايمان مستمدا من الواقع والوجدان واهم أسباب الايمان بالغيب هو الواقع فالعقل لا يذعن لغيب ليس له حقيقة او اثر واقعي، ولولا ان العقل يرى الواقعية في المعارف الشرعية الغيبية لما اذعن اليها.

اننا لا نحتاج بعد الان الى كلام كثير لبيان أهمية وجود عالم يعلم الواقع ، الا ان لو حصل و منع مانع من الوصول اليه فان الناس بما لديهم من علم يعملون بما لديهم من حجة متمسكين بما هو عليه من علم . وهنا تواجههم مشكلة المختلف فيه من النصوص ثبوتا وفهما وقد اشرت ان توحيد طرق الثبوت وتوحيد طرق الفهم كفيل برفع الاختلاف وان هذا التوحيد يكون بالعلم ووفق الحق وةالصدق وليس التمذهب و التمدرس .

وان منهج العرض بعرض المعارف الظنية على المعارف المعلومة وتاخذ بالمتناسق والمتسق والمتوافق، واصله ان المعارف الحقة يصدق بعضها بعضا قد جاء في القران والسنة وهو موافق للعقلاء وعرفهم ونص فيه والفلاسفة المثاليون ككانط واسبينوزا قالوا به ويمسى (نظرية الاتساق Coherence theory in truth

علمني منهج العرض الذي اعتمدته منذ سنوات ان الكلام المفيد هو في الامور المتفق عليها، و الكلام المضر هو الجدال في الامور المختلف فيها، لذلك انا لا اناظر ولا اناقش ولا اجادل احدا مطلقا.

واما التعامل مع المختلف فيه فهو رده الى المتفق فيه فان كان له شاهد ومصدق وموافق اخذ به والا لم يؤخذ به. ويمكن ان يكون بعمل فردي لكن الافضل ان يكون بعمل جمعي مع التسليم لامرين:

الاول اعتماد منهج العرض

الثاني: الاتفاق على الثوابت و الانطلاق منها

انا اتعهد لمن يعتمد ذلك بأمرين: الاول عصمة المعرفة و الثاني رفع الاختلاف.

الاتصال المعرفي هو العاصم للمعرفة وهو الموصل للحقيقة واما غيره فقاصر وان كان جزء من العمل للبحث الا ان العمدة والمعتمد هو تواصل المعارف.

أزمة الفكر اللاديني

من المعلوم ان الفكر اللاديني له مستويات في انكار الدين ، سواء كان بنفيه وجود الله تعالى او الحاجة اليه او نفيه الحاجة الى الدين او نفيه الحاجة الى علماء الدين و الفقه في حياة الانسان . و لا نجد أيا من هذه الاطروحات تتسم بالموضوعية او العلمية ، فسواء كان الدين حقيقة او علما او موروثا فانه لا يمكن مقابلته بهذا الشكل من النفي الراديكالي ، و لا تكفي ابدا دعوة التحرر و الاستقلال التوجه بكل هذه الشمولية و الانكار الراديكالي بحجة عدم الحاجة الى الدين او ظهور حالات استغلال له.

لقد ادى توهم المعرفة لدى الطبقة اللادينية و التعالي الفكري بدعوى الثقافة و التنور و دعوى احتكار المعرفة و النظرة الدونية الى المدرسية الدينية و التعليم الفقهي ، و الاحكام المسبقة و النظر من بعد و عدم سبر غور حقيقة التعامل المدرسي الفقهي مع النص ، كلها ادت الى تشويش في الاطروحة اللادينية و افقاره من العلمية و الموضوعية بل و المنطقية احيانا.

ان هناك حقائق لا يمكن للعقل السليم التغاضي عنها تثبت حقيقية و صدق الرسائل السماوية و يكفي استمرارالتعاليم الفقهية من دون تناقض او اختلال الى مئاة السنين شاهدا على جوهرية و حقائقية مضامينها ، فان كل نظر فلسفي و فكر عقلي لا يلبث سنوات الا و طرأ عليه التغيير و الحاجة الى التكميل ، بينما التمام و التكامل متجذر في الرسائل السماوية ، و لا

تكاذب و لا تناقض بينها كما انه لا خلل في العمل بها و اعتمادها الى الآن . و ليس من مأخذ موضوعي و علمي على مضامين الرسالة السماوية جدي و معتبر عقلا يعتد به الى الآن ، و مجرد دعوة التحرر و عدم وجوب الطاعة للارادة الالهية لا مساعدة عليها ، كما هو الحال في رفض التفسير العلمائي للحطاب الديني ، و دعوى عدم الحاجة اليه ، فان العالم ما هو الا مختص و علمي يتبع قواعد علمية متفق عليها بين اهل الاختصاص ، و يجتهد في الصول الى المراد الواقعي للخطاب الالهي و عدم توهم ما ليس كذلك ، لحقيقة ان الحطابات الالهية الفقهية امور منقولة تدخلت فيها عوامل نقلية تحتاج الى تنقيح و تحقيق ، و المسالة لا تتعدى ذلك ، و كل دعوى غير ذلك فانها خلاف الواقع و لا تتصف بالموضوعية.

و حال المختص بعلوم الدين و العامل بتعاليم الدين حال كل مختص بعلم معين و عامل به ، فكما ان الخطأ و سوء الفهم بل و تقصد الاخلال وارد في غير العلوم الدينية و العاملين بها فان ذلك وارد فيها و في العاملين بها ، و خصوصا ان العاملين بالدين هم اكبر شريحة على وجه الارض تعمل بعلم معين واختصاص معين ، كما ان المختصين بعلوم الدين يفوق عدد اي عدد من الاختصاصيين في اختصاص اخر على وجه الارض ، و مسألة الروحانية و الارتباط بالسماء لا تختص برجل الدين و لا المتدين بل هي مختصة بكل انسان يعتقد بوجود خالق و الضمير الانساني و روحه السامية . انا لو نظرنا الى العلوم نجد علوم الدين احد تلك العلوم و لو نظرنا الى الاختصاصات نجد علوم الدين احد تلك الاختصاصات ، و لو نظرنا الى المختصين بالعلوم نجد علماء الدين هم من اهل الاختصاص و لو نظرنا الى العاملين بالعلوم و معتمديها تطبيقيا في حياتهم نجد العاملين بالدين هم من ضمن تلك الفئة العاملة بعلم معين . بل نجد ان المختصين بعلوم الدين لا يساويهم عددا اي عدد من المختصين في اختصاص اخر و نجد العاملين بالدين و المعتمدين عليه في الارض لا يساوي عددهم اي عامل باختصاص فيها . و كما ان الخطأ و الخلل وارد في مجموعة صغيرة مختصة لا يتجاوز عددهم الواحد او الاثنين فانه يكون اكثر احتمالا في الالاف المشتغلين و المختصين بعلوم الدين ، و كما ان الخطأ وارد في

المعتمدين على علم معين لا يتجاوز عددهم عدد الاصابع فان الخطأ يكون اكثر احتمالا في المتدينين وهم المعتمدين على الدين في حياتهم .أذن لا يوجد مبرر اطلاقا للحمل الراديكالي و الشمولي في تخطئة الاطروحة الدينية بمجرد خطأ او خلل اختصاصي او خلل او خطأ من العاملين فيه ، و هكذا احكام راديكالية و شمولية تعاني من اللاموضوعية الواضحة من الافتقار للعلمية بما لا حاجة لمزيد من الكلام لبيانها . و كما ان الاستغلال وارد في ادق العلوم و الضرر ناجم عن استغلالها وسوء التطبيق ، فان سوء التطبيق و الدعاوى الباطل و البدع و الانحراف عن جوهر الدين و حقيقته ايضا وارد . و على من يريد النظر في تطبيقات الرسالة السماوية الحقة عليه النظر فيما هو واقعي و حقيقي و صائب و صادق منها ، و ليس في اعمال المنحرفين و المشتغلين و الكذابين ، كما ان الكذب و الاستغلال و التحريف وارد في كل علم و اختصاص و ليس شيئا خاصا بالمشتغلين بالدين لكي يؤدي الى حكم رديكالي و شمولي بنفي الحاجة الى الدين و الرسالة السماوية . كما انه من غير العلمي و لا الموضوعي استغلال الاخطاء و الانحرافات التي تخرج بها مجموعة دينية او فئة منها و استغلال ذلك لاجل الطعن بالدين ، ان هذا من اتفه و اقبح اشكال الوهم و الخطأ الاحتجاجي . ان الاستغلال البشع لحالات الخرق و الانحراف في تطبيق الدين سواء على مستوى افراد او جمعات او مؤسسات و تضخيم ما يمكن تعنيه انما هو حالة واضحة من غسل الادمغة و الجذب الفكري و استغلال العواطف و بث الحكم اللاعلمي و اللاموضوعي اعتمادا على حالات تعبئة و تثقيف مضادة ، فاصبح الامر في اطروحة الفكر الاديني طرحا سياسا اكثر من كونه فكريا ، و ما عاد بالامكان جعل ضابطة جيدة لتعريف المنهج الذي يعتمده المنهج اللاديني في بيان افكاره و منطلقاته ، بل صار مشروعا لديه استغلال و استعمال كل ما يمكن ان يحقق ميلا فكريا او عاطفيا كالتأشير الى حالة خلل تطبيقي ديني او خرق فردي و اعتبارها نموذجا و ممثلا للدين و اهل الدين ، و من الواضح ان هذا من صفات الطرح السياسي و ليس الفكري ، وهو مؤشر فقر و عوز في النظام الفكري للمنظومة الدينية او على الاقل في القاعدة الفاعلة فيها.

يقول الفكر اللاديني ان العلمانية تدعو لقيام دولة قائمة على العلم و ليس على الايمان . و هنا ايضا يتوهم الفكر اللاديني او يبرز توهيما الا وهو معارضة الدين للعلم . و طبعا ليس الفكرة ناتجة عن فهم خاطئ للدين فقط و انما ايضا ناتجة عن فهم خاطئ للعلم . و الغريب ان كتب المختصين بالدين و الشريعة مليئة بعبارات علوم و علم ، و نادرا ما تجد كتابا مختصا بمعارف الدين و الشريعة يخلو من كلمة علم او علوم ، بل ان الدين ما يطرح الا باعتباره علما ، فكيف يدعى ان الدين معارض للعلم . هذا من جهة و من جهة أخرى ان الدين قد كرّم العقل و حكم العقلاء و أقرّ المعارف العلمية الوضعية و دعا اليها ، و النصوص الدينية مليئة بعبارات الحثّ على العلم و طلبه بما لا حاجة لمزيد من الكلام، بل ان الفصول و الاجزاء التي تعنى بالعلم و طلبه في كتب الحديث و الفقه تتجاوز في حجمها اي فصل آخر فيها ، بل ان هنا كتبا و مؤلفات مستقلة في العلم و طلبه.

ان الاحتجاج بالواقع على الواقع غير صحيح في عرف كل من له منطق ، وكل نظام له نظرية و تطبيق كما هو الاسلام ، حينما يساء تطبيق النظرية لا يمكن ابدا و لا يصح جرّ ذلك على النظرية . بل واجب الباحث الرجوع الى المصادر الاصلية الحقيقية . كما انه حينما تكون التعاليم منقولة و تتدخل آلة النقل و قدرتها النقلية في صحتها يكون لزاما البحث عن النقل الصحيح و ليس كل نقل . ان من الواضح ان الاستدلال على ضعف و خطأ النظرية من خلال التطبيق او الاستدلال على خطأ المنقول جميعه من خلال نقل خاطئ هو من عدم الانصاف و اللاعلمية و اللاموضوعية.

ثم اننا نجد الفكر اللاديني السياسي يرفع راية العدالة الاجتماعية و يشير الى ان السياسة الدينية غير محققة لذلك وهو كلام لا واقعية له فاما على مستوى النظرية فان النصوص الدينية من آيات و روايات تحقق العلم القطعي باستناد الحكم الاسلامي على العدل و اشتراط ذلك في شرعية الحاكم ، و على مستوى التطبيق فان اسمى صور العدل كانت في حكم النبي صلى الله عليه و اله و وصيه عليه السلام، و البشارة النبوية انما كانت بدولة العدل في من سيملأ

الارض قسطا و عدلا كما ملئت ظلما و جورا ، فلا أدري اي عدالة يستطيع الفكر الديني ان ينفيها عن الاسلام ، و ليس من حقه استغلال خروج جماعات شاذة و حكام ظالمون في الاسلام لتعميم ذلك على الاسلام.

و بالنسبة للسلطة و التسلط فانا كثيرا ما نجد وهما و توهيما بخصوص التسلط الديني السياسي ، مع ان القريب و البعيد صار يدرك انه لا ولاية و لا طاعة و لا قدسية الا للانسان الكامل المتمثل بالنبي صلى الله عليه و اله و وصيه عليه السلام بامر من الله تعالى ، و اما غيرهما فلا ولاية له و لا طاعة ولا قدسية له مهما كان ، و انما الرجوع و تقليد رجل الدين و الفقيه هو من مقتضيات العقل من باب رجوع الجاهل الى العالم لتعذر تناول المعارف الفقهية مستقلا على غيره ، و الحال هنا كما هو حال الرجوع الى المختصين في اختصاصهم فكما يرجع الى الطبيب في اختصاصه و الى المهندس في اختصاصه وهكذا نحو ذلك فانه يرجع الى فقيه في اختصاصه . كما انه صار معلوما ان الرجوع للفقيه انما هو في الاحكام و الامور العملية و اما العقائد و المعارف فلا تقليد فيها بل يحرم فيها التقليد .فتكون التعاليم الدينية السياسية الحقة نصائح و ارشادات عملية يفرض العقل و يوجب تقبلها لانها صادرة من الشارع الحكيم العالم . انا لم نجد اعتراضا مصيبا يتوجه الى المعارف الاسلامية الحقة و تطبيقاتها الصحيحة و المنقولة بالنقل الصحيح ، و هذا الامر مؤكد ايضا لان المعارف الدينية تتصف بموافقتها العقل و الحكمة و الدين قائم على العقل و الحكمة ، فلا يمكن ان يتطرق اليه الوهن ، و كل طعن في الدين انما كان من المغالطة المنطقية و من الاحتجاج بالواقع على الواقع بظهور حالات من اللاعلمية في الفتاوى او القيادة السياسية الاسلامية لا يعني ابدا تجويز و اعطاء الحق للطعن في الدين واهله و ان هذا منتهى الجور و اللاعلمية التي يسقط فيها دوما الفكر الاديني .مع ملاحظة ان الالفاظ المتعلقة بالقهر و الظلم السياسي المتمثل بالدكتاتورية و الامبراطورية و العنصرية لا علاقة لها بالاسلام في نشأتها و تطورها.

و سوء التمثيل الصادر من حكام الظلم و الجور لا يمكن تعميمه على الحاكم الاسلامي و الاسلام بريء من ذلك و اشباهه . فاما على مستوى النظرية فالقران و السنة ظاهر ة و قطعية في اعتبار العلم و الكفاءة في الادارة و اما في التطبيق فان التفويض ما كان الا للانسان السماوي المتمثل بالنبي و وصيه عليهما السلام ، و اما غيرهما فليس لأي كان الانفراد و تحت اي ذريعة كانت . و الصورة التي اعطتها بعض السياسات و الحكام الاسلاميين الظالمين تحت اسماء مختلفة كلها باطلة شرعا و لا صحة لها.

ان من الغريب ان يتحدث البعض عن الاسلام القائم على الامر بالمعروف و النهي عن المنكر و كأنه النظام الذي يأمر بالمنكر و ينهى عن المعروف ان هذا من الزور و البهتان ، و ان ظهور حالات سلبية في نظام الحكم باسم الاسلام لا يبرر هكذا تصوير و تزوير للحقائق ، و ابتداع اسم (الاسلام السياسي) كحالة مشبوهة انما غايته تسقيط الاسلام و اضعافه في نفوس الناس ، انما النظرية الاسلامية نظرية فكرية سياسية اجتماعية حياتية عامة ترسم صورة نظام سليم و مسالم للانسان ، و تطبيقها الصحيح لا يؤدي الا الى دولة العدل و الرفاهية و ظهور حالات خاطئة تطبيقية لا يمكن ان تنسب للاسلام باسم مبتدع كاسلام سياسي . ان الاسلام هو وجه الضمير و وصوت العقل و صورة العدالة الذي ينادي به الفكر اللاديني ، فكيف يتطرق الطعن اليه ما لم يكن هنا خطأ في المعطيات او مغالطات منطقية في النتائج المحصلة.

وبينما يرى الفكر اللاديني انّ عادات و تقاليد شعوب بدائية غارقة في الخرافة و الكذب هي حقائق و مصادر للعلم و المعرفة ، فانّه يرى ان كلّ ما عليه شعوب الاديان السماوية مصدره الاسطورة و الكذب ، فاليهودية التي تتجاوز الثلاثة الاف سنة و المسيحية التي تتجاوز الالفي سنة و الاسلام الذي يقترب من الالف و الخمسمئة سنة ، هذه كلها و ما كان عنها بنظر الفكر اللاديني هي نتاج اساطير لا تتوفر فيها الصفات اللازمة لتكون حقائق و معارف.

انّ الاثار التي في الكهوف و بيوت القصب و البيوت التي فوق الاشجار للامم البدائية كلها تعتبر حقائق معارف عند الفكر اللاديني ، و اما المدن الشاهقة و العملاقة مثل القدس و روما و مكة و بغداد و دمشق و الاندلس و خراسان ، كلها لا تنفع ان تكون مادة للحقيقة و المعرفة . و يرى الفكر اللاديني ان كل ذلك نتج عن الاساطير التي في الكتب السماوية.

انّ الفكر اللاديني يرى حياة الغاب و الحيوانية و الشهوانية البدائية مصادر للمعرفة و لبناء الاعتقادات و الافكار ، و اما الحكمة و العدل و المساواة و الاحسان و التراحم التي تملأ الكتب السماوية كلها نتجت عن الاساطير و الاكاذيب.

الآثار التي على جدران الكهوف و على جذوع الاشجار او على الواح الطين و اثار مدن و رسوم كلها تصلح ان تكون اثباتات على وجود من بناها و عمرها و انتاج افكار و اعتقادات عن الصورة و الهيئة التي كانت عليها ، و اما النجوم و الكواكب و الكون الشاسع و الارض و الجبال و البحار و الانسان و عقله و روحه و جسده و خلاياه و ما في ذلك من علوم محيرة كلها لا تصلح ان تثبت الصانع لهذا الكون.

انّ جميع صور التضييق على الانسان و مراقبته و التنصت عليه و غير ذلك من اشكال المتابعة في الدول المتقدمة بحجة الامن القومي و ضبط الامن و سلامة المجتمع التي جعلتها تصبح كسجن كبير ، كل ذلك ليس تقييدا للحريات و لا انتقاص من فكر الانسان و فعله ، و انّ ترشيد و تهذيب طريق العيش و العلم و المعرفة في الشرائع السماوية و ارشاد الناس نحو الاصلح باحكام لا يمكن ان تحقق حرجا و عسرا بل هي ضمن الاستطاع و الارادة ، هذه الامور يعتبرها الفكر اللاديني تقييدا للحريات و قتلا للفكر و أسرا للانسان.

يرى الفكر اللاديني ان الطوطمية و السحر و الشعوذة و الفلسفات المتناقضة و المتهافتة و كل ما قاله الانسان برأيه ، يراها مصادر للمعرفة و تأريخ يستحق الدراسة و الاحترام ، و اما

الاعتقادات الدينية من التوحيد و النبوة و الامامة والشريعة المكرسة لخير الانسان في دنياه و آخرته التي تخبره عنها ، يرى الفكر اللاديني انّ ذلك من الاساطير و الاكاذيب.

انّ التعاليم و المعتقادات التي اخبر بها الصادقون عن السماء ، الذين لا يشك انسان في وجودهم و صدقم و نبلهم و تواضعهم و زهدهم و هم الانبياء عليهم السلام ، يرى الفكر اللاديني ان كل ذلك مختلق و ملفق و انما كان عنهم اوهام و اساطير ، بينما كلمات المنجمين و المشعوذين و المستبدين و المتسلطين المنغمسين في الدنيا و ملذاتها ، يرى الفكر اللاديني ان ما يكون عن هؤلاء هي مصادر للحقيقة و المعرفة.

انّ هذه المقاييس و النظرات غير السليمة و غير المستقيمة لم تنتج عن اعوجاج متأصل في عقل الانسان غلب على من اراد القول برأيه في امور الحياة و الكون و ادعى العلمية وهو فاقدها ، و انما نتج عن سريرة و ارادة مسبّقة في محاربة كل ما يمت للسماء بصلة ، و نصب العداء لها ، و اما تمويه الالفاظ و العبارات و الطرح بصيغ مختلفة ، الاوجه لحقيقة خلفه هي السعي نحو نسف كل ما هو سماوي و يتصل بالله تعالى ، و ان كان بدعاوى احيانا تنتقد الكتب و ما ورث عن الانبياء و اخرى تنتقد الفقهاء و علماء الدين و اخرى تنتقد المتدينين و المؤمنين ، او ادعاء العلمية فان كل ذلك هو غطاء لأجل الطعن في الدين و السماء بسب أفكار مسبقة موروثة مقلدة.

ان لو تفحصنا جميع اشكال الفكر اللاديني العملي منه كالعلمانية او النظري منه كاللادرية او اللادينية او الالحاد فانها لا تعدو اكثر من موروث يتوارث و يقلد وليس له أسس عقلائية منطقية واضحة.

الامر الثاني: عامية الفقه

لا بد أولا من الإشارة الى امور:

الأول: ما سبب اختلافنا في فهم النص الشرعي من القران والسنة مع اننا لا نختلف هكذا في فهم غيره من نصوص البشر سواء القدماء او المعاصرين؟ والوحي يشير صريحا الى انه مبين وقيم وأحسن الحديث. هل يقبل اننا نختلف في فهم كلام الله ووحيه المبين الحسن ولا نختلف في فهم

كلام غيره من المخلوقين غير الكاملين؟ هنا سنحاول الاجابة عن هذا السؤال وعلاج هذا الاختلاف.

الثاني: ان ادلة منهج عرض الحديث على القران والسنة، تدل على ان العرض هو من وظيفة الانسان المكلف العامي من دون تخصيص وان للإنسان ان يعمل بما توصلت اليه معارفه وفق منهج العقلاء وعرفهم في الرد والعلم.

الثالث: ان النص الشرعي وتاريخه يشيران وبما لا يقبل الشك ان النص الشرعي من قران وسنة موجه الى كل انسان وليس فقط للفقهاء بل موجه ايضا للكافرين ليس فقط المسلمين، فالقول بوجوب مقدمات معرفية اختصاصية لا وجه له، فالشريعة علم لكنها ليست اختصاصا.

ان الكلام هنا له غايات: غاية اصلية وغاية فرعية، اما الغاية الاصلية فهو لبيان ان خطاب النص الشرعي من قرآن او سنة وفهمه ودلالاته هي معارف عامية، أي معارف عرفية عقلائية وجدانية نوعية تنطلق من العامي وتنتهي الى العامي، وان الاختصاصية والمقدمات الاختصاصية المخالفة لعامية الفقه امور لا ينبغي ان تدخل في فقه الشريعة اي فهمها ولا في معارفها لا من حيث اقحام المقدمة البعيدة عن اذهان العرف ولا من حيث تعقيد المفاهيم في الشرح مما يقلب الدين الى اختصاص مختصين. الدين علم نعم لكنه ليس اختصاصا بل هو علم العامة.

اما الغاية الفرعية فهو رفع الاختلاف بين المسلمين لان الوجدان العرفي العامي واحد والنص الشرعي واحد ومصدره واحد، ومن هنا فالاختلاف لا يقر لا شرعا ولا عقلا ولا عرفا اي ان المعرفة الشرعية العامية لا تقبل الاختلاف وانما الاختلاف جاء من الخواص والاختصاص، ومن هنا فلا بد ان يختفي الاختلاف من اهم حقل معرفي عند الانسان الا وهو المعرفة الدينية. وهذا ينطلق من حقيقة ان سبب الاختلافات هو الاختلاف في الفهم للنص رغم وحدته تعبيرا ومعرفة بسبب الابتعاد عن الفهم العامي له واعتماد الفهم التخصصي، فالاختلاف ليس متأتيا من النص ولا من فهمه العرفي العامّي الوجداني بل من الفهم الاختصاصي. والإسلام يقوم على

علم وفهم عرفي عقلائي عامي واضح للنص الشرعي، ووحدة الاسس والفهم هذه ستكون مدخلا الى اسلام قائم على القران والسنة من دون تدخل معارف من خارجهما؛ اسلام المؤمنين المسلمين كافة بلا طوائف ولا مذاهب. وهنا نطرح دعوة عمل كتاب موحد للسنة الشريفة يتفق عليه جميع المسلمين، مع بيان جميع الاسس العلمية والعملية لهكذا عمل مهم وكبير.

سيتبين ان الكلام هنا يدور حول اربعة مفاهيم رئيسية هي النقل والفهم والعلم والحق. وفي الحقيقة الكتاب هو محاولة للاستعانة بالفهم لتحويل النقل الى علم لمعرفة الحق. التعليم اما ان يتجه من الايمان والتسليم ومخاطبة عارف او الانكار والاقناع ومخاطبة جاهل، والتأليفات العلمية اغلبها حسب المنهج الثاني لكن الصحيح هو الاول وعلى هذا المنهج كان تأليف هذا الكتاب. فالتعليم الانكاري الإقناعي تأجيلي أي الذي لا يعطي ثمرة الاكتساب الا بعد تمام المعرفة الجامعة هو ان يبدأ بمعرفة النقل ثم الفهم الحاكم عليه ثم بمعارف العلم الحاكمة على الفهم ثم بمعارف الحق الحاكمة على العلم وهو ناتج عن منطقية النكار والاقناع وهذا المنهج التأجيلي الصعودي للتعلم هو احد اسباب الاختلاف وظهور المذاهب، والمنهج الصحيح هو المنهج التسليمي النزولي للتعلم بان يعطي ارسخ المعارف ثم يتفرع وهو ناتج عن منطقية الايمان و التسليم ومل ينبغي في معارف الشرع هو المنهج التعليمي الايماني التسليمي النزولي التطويري .

ومن هنا سنبدأ بمباحث الحق ثم العلم ثم الفهم ثم النقل، والتداخل الحاصل بين المقالات هو ارتكازي ونابع من رسوخ الوجدانيات، وكل ما سأقوله هنا انا ارى انه واضح وجدانا وعقلا وشرعا وعرفا ولذلك كانت هذه الكلمات عبارة مجردة تختلف عن باقي تأليفاتي المعتمدة على ذكر النصوص الشرعية دون تعليقات الا يسيرا .

ملاحظة حينما استخدم بعض المصطلحات فهي دوم تشير الى مفاهيم واضحا جدا وجدانا وعرفا وانما اقتضت الحاجة الى تمييزها وابرازها لتوصيل الفكرة.

المعاني الوجدانية

ان من اهم صفات اللغة التي تجعلها محط تقدير هو ان معانيها الوجدانية لا تتغير الا نادرا وببطء، بل لو قلنا انها لا تتغير الا من حيث كثرة الاستعمال وقلته للألفاظ لكان صحيحا، واما المعاني فلا يبدو انها تتغير، لان نقل المعنى اللغوي يكون بالتواتر العظيم الذي يحقق قطعية كبيرة تصل الى مساواتها بالعيان والشهود وهذا ما لا يمكن تغييره بسهولة، الا انه يوجد حالات تتغير فيها المعاني والمفاهيم الا انها لا تخل بالتخاطب، لان التخاطب ليس مبنيا على المعاني فقط وانما تدخل فيه المعارف. فلو اشتهر استعمال لفظ في معنى وكان مشهورا في غيره في زمن اخر، فانه بلا ريب سيتسبب بإرباك ان لم ينظر الى الجهة المعرفية للخطاب، أي ان النص جاء ضمن منظومة معرفية معينة، كما ان قلة الاستعمال وهجرانه قد يؤدي الى بعض الارباك الا انه ينحل بعاملين الاول هو البعد المعرفي للكلام فلا يحمل على معنى لا يتوافق مع معنى زمن القول، والثاني ان هناك التفاتا دقيقا للمخاطبين للنصوص القديمة ولا يمنع ان تكون لبعض كلماتها معان مشهورة غير ما هو متعارف عندنا، الا ان الاصل في النص انه بالمعنى الوجداني المعاصر الا ان يكون هناك علم بانه ليس كذلك أي ان الوجدان تغير. وهناك صفة اخرى مهمة في الكلام وفهمه وهو انه في الفهم والتفهيم يصار دوما الى معان واسعة تشمل الكثير من الابعاد المفاهيمية ولذلك مهما تغيرت المفاهيم فان المعنى الوجداني يبقى كما هو، وحينما يكون النص عاما و شعبيا وغير اختصاصي كما في النص الشرعي فانه يبقى دوما قريبا للنفوس وحيا و موافقا للوجدان اللغوي لحقيقة ان صدور النص بهذه الصفة من العامية و الشعبية والوجدانية يجعلها ملازما للوجدان وهو ما لا يتغير الا نادرا وطفيفا .

الاصول العقلية والاخلاقية للشريعة

ان العقل مستقل بادراك الاخلاق كما ان العقل لا يقبل احكاما غير اخلاقية، بل لو قلنا ان العقل راجع الى أصل اخلاقي لكان صحيحا، وهذا ما نراه في وجداننا الانساني، وهذا الكون هو كون اخلاقي نابع من الاخلاق وان الحكمة الالهي هي اخلاق. ان كثيرا ما يؤكد على الكمال الالهي في الوجود والقدرة والعلم و الحكمة الا انه يجب ايضا التأكيد على الكمال الاخلاقي للفعل الالهي، وهذه النقطة مهمة جدا في الشريعة، لإنها تجعل الاخلاقية مقوم للمعرفة الشريعة فلا تقر معرفة شرعية الا بصفة اخلاقية، كما انها تنهي أي مناقشة في نسبية الاخلاق واكتسابها بل هي امر فطري وجداني راسخ تعرف به الاشياء وليس يعرف بالأشياء .

ان كل متتبع للتشريع والمعارف الدينية عموما يدرك وبعمق البعد الاخلاقي الذي تقوم عليه الشريعة والعقلانية والاخلاقية المبثوثة في المعارف الشرعية، فمهما كان الحكم الشرعي جزئيا فانه دوما يتسم بالبعد الاخلاقي، والدلائل على هذا القول ليس فقط نصية حكمية تنص على اخلاقية الشريعة وانما ايضا تطبيقية حكمية، فلا تجد معرفة او حكما او ممارسة اسلامية الا وتجدها متسمة بالأخلاقية بل بالأخلاقية العالية. ان الكمال الاخلاقي من صفات الله تعالى ومن صفات شرعه. ان أدراك الاصل الاخلاقي للشريعة هو في الحقيقة ادراك للأصل العقلي للشريعة لان العقل هو الاخلاق وجدانا.

التسمية الفرعية للمسلم بين التعريف والولاء

ان التعريف والتمييز لأغراض معرفية او تعليمية او علمية فهذا شيء موافق للمعارف الثابتة بل جاء فيها نصا عن النبي صلى الله عليه واله وعن الاوصياء، واما ان كان بقصد التولي والتبري

فهذا مخالف للمعارف الثابتة بل جاء النهي نصا فيها، وهو المراد بالفرقة والشيع والتسمي بغير المسلمين والمؤمنين فان المراد التسمية توليا وتبريا. وحمل النهي على مطلق التسمية مخالف للمعرفة ونظر لغوي لنص خطابي. فما دامت التسمية تابعة للإسلام والمسمى تبع له وفرع منه ومعرفة به فليس فيه مخالفة للثوابت بل ورد فيه النصوص تطبيقا واما ان اصبحت التسمية هي المعرفة للإسلام ولا اسلام حق غيرها وتسلب الشريعة من غيرها وتفرض البراء من الاخر وتفرض التولي للتسمية فهذا واضح البطلان، وهكذا التسمية التي تعطي حكما كليا ولائيا لكل من يتسمى بها، وحكما برائيا من كل من لا ينتمي اليها وهذا هو المحذور الخطير ان تصبح التسمية موضوع لحكم شرعي ولائي.

فالبراءة ينبغي ان تكون بخصوص العقائد والاعمال وليس للتسميات. فيجب البراءة من العقيدة الفاسدة وان قال بها اصحاب مذهب انا انتمى اليه والعقيدة الصحيحة ينبغي ان اعتقنها وان قال بها مذهب انا لا انتمى اليه.

المذهب والاعتقادات والاعمال

هناك حالة من الجهل صارت تستشري وهو تعميم العقيدة الفردية الباطلة او العمل الباطل الفردي من بعض اهل المذهب على المذهب والقصد التخويف والتنفير، وهذا لا يصح فان الكمال لله و العلم لله، وانما الصحيح ان يقال ان بعض اصحاب المذهب الفلاني يعتقدون بعقيدة فاسدة و يعملون عملا باطلا، مهما كان درجة بطلان او فساد ذلك العمل.

ونحن نعلم ان كثيرا من التسميات هي مدارس وليست موضوعات شرعية جاءت بأسماء في الشرع لذلك فضبطها شرعا صعب ومن هنا يصعب فعلا القول ان العقيدة الفلانية او العمل

الكذا هو ثابت لكل فرد من المذهب الكذا. ومن هنا يكون الاسلم والاصح عدم ترك كلمة (بعض) ودوما الاشارة الى قبح العقيدة او قبح العمل وعدم تعميمه او نقل التقبيح الى المذهب. ان تقبيح المذاهب بالعموم هو تقبيح وطعن عيني بالمسلمين وهو مخالف للثوابت.

اتحاد المعارف ولا شرعية الاختلاف

المعارف الشرعية كغيرها من معارف لها وجودات عينية موحدة ووجهات للنظر، والقول انها موضوعات اعتبارية لا يعني انها لا تمتلك حقيقية وشيئة وذاتية وعينية، فكما ان هناك حقيقة وعين وذات جوهرية فان هناك حقيقة وعين وذات اعتبارية، ومن هنا يجب توسيع فكرة الشيء ليشمل الاعتباريات كما الجوهر ومنها الاحكام والقوانين والتشريعات الخاصة بالمواضيع الاعتباري. فالموضوع الاعتباري الذي تعرض عليه الاحكام هو حقيقة وعين وذات اعتبارية وهو شيء اعتباري. فالشيئية متقومة بالحقائقية والذاتية و العينية. نعم الشيئية والذاتية و العينية الاعتبارية تختلف عن الجوهرية والقصد هنا معرفي ولا فرق معرفيا بين الجوهري والاعتباري. ومن هنا فان الشرع لا يقبل الاختلاف بخصوص حكم واحد عن موضوع واحد مع اتحاد الجهة، لان الحكم معرفة والمعرفة لا تتعدد وهذا اصل عقلائي في المعرفة ان المعارف لا تتعدد، ومن هنا فمهما تعدد الناظرون والمتناولون والحكام الى موضوع وكانت جهة نظرهم واحد وجب الاتفاق. ومن هنا فالاختلاف ليس عقلائيا أي ليس صدقا ويجب ان يكون مع الاختلاف وجود مخطئ وهناك دوما مصيب واحد ان وجد. فعند الاختلاف اما ان يكون احدهم مصيبا والباقون خطأ و اما ان يكون الجميع خطأ و الحقيقة غير معروفة. واما ما يعرف من جواز الاختلاف في الشريعة فليس له اساس لا عقلائي ولا وجداني ولا شرعي.

الاجماع والجماعة والضرورة

لاريب ان الحق دوما موافقا للفطرة والوجدان والعقلانية والواقعية وهذه صفات منتشرة شائعة في النفوس، كما ان الحق هين لين سهل لطيف جميل حسن وهذه صفات تميل اليها النفوس وتحبها، فالحق موافق للفطرة، لذلك دائما يتصور ان الشهر والكثرة والجماعة والضرورة علامات للحق لأجل ان تلك الصفات هي في الجماعة والكثرة فيكون موافقتها حق. وهذا اهمال لكثير من العوامل المؤثرة على تلك العوامل ومنها بين واضح لا ينبغي اهماله. فقد تحصل اسباب تجعل الانسان يرفض الحق منها الجهل والهوى، وأحيانا المجموعة تميل وتزيغ عن الحق والسبب الجهل والتقليد والهوى، وقد يقال ان الهوى شيء فردي ولكن يمكن ان يتحقق هوى مجموعي وهو ما يسمى بالعقل الجمعي يتلاعب بأهواء الناس وآرائهم .

الضرورة الجمعية والحق

ان الحق هو الحق وان لم يقل به احد على الظاهر وان اهمله الجميع وليست الجماعة او المجموعة علامة على الحق ومن اغرب الامور ان تكون الجماعة علامة على الحق، كما ان الضرورة ليست بنفسها علامة على الحق بل هي اخبار عن النسبة واما انها علامة على انها فعلا كذلك فليس من قدرتها ذلك لان الضرورة حكم عقلي والحكم العقلي ليس بمقدوره ان يحدد شرعية النسبة او العقلاء، فحينما تكون هناك ضرورة على كون القضية المعينة أي الحكم المعين شرعيا، فان ذلك يعني ضرورة نسبته الى الدين، وضرورة وصفه بانه شرعي، فان كان الواصف هو الدليل الشرعي أي من قران وسنة، فالضرورة حينها تكون على الدليل بذلك الفهم ومن الواضح ان الدليل أي لفظه يثبت بذلك لان اللفظ مادة نوعية خارجية لا تتأثر بعامل فردي لكن الفهم يتأثر، ومن هنا حتى الضرورة النقلية أي الحديثية فإنها لا تعني ضرورية المضمون.

ومن هنا يتبين ان الضرورة بكلا شقيها لا تثبت شرعية المضمون، لإنها ان كان ضرورة النص بالفهم المعين فان النص يثبت بذلك قطعا الا ان الفهم ليس حجة بل لا بد من الفهم العقلائي التخاطبي من قبل المطلع نفسه. وان كانت ضرورة وصف القول بالشرعية من دون نسبته الى نص فهذا يعني انه وصف الجماعة او وصف البعض، أي اننا نعلم ضرورة ان الجماعة يقولون بذلك او ان بعض الجماعة يقولون يذلك، وكلاهما لا حجية فيه لان الحجة هي القران والسنة.

فالخلاصة ان الحجة هي القران والسنة وليس الجماعة والاجماع ولا الضرورة من القران والسنة ولا منتهية اليها، وانتشار عكس ذلك وشهرته ناتج عن التقليد والركون او عن الجهل الشامل للشبهة.

المرجع عند التنازع القران و السنة

قال تعالى فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ

و الرد الى الله الرد الى محكم كتابه المجمع على تأويله و الرد الى الرسول الرد الى سنته الجامعة كما جاء في الخبر.

و اعتبار ان يكون الرد الى المحكم المجمع على تاويله و السنة المتفق عليها الجامعة غير المفرقة لاجل توحيد المرجعية.

و الطريق الى التاويل اي الفهم و التفسير للايات المحكمة و المتفق عليها بين المتنازعين سهل و واضح

اما السنة الجامعة المتفق عليها فلا بد ان يكون متفق عليها ايضا وهذا يكون بالقطعيات المتفق عليها التي يسلم بها الكل.

فالنقل الذي يصدقه محكم الكتاب و متفق السنة هو المقدم.

لكن هناك مشكلة عند اصحاب المنهج السندي اذ انهم يشترطون للعمل بالخبر قبل عرضه صحة سنده و لأجل الاختلاف في التصحيح فانه لا يمكن الزام من يرى ضعف الحديث بالعمل به و ان وافق محكم الكتاب و متفق السنة، فيكون هذا الحكم التنازعي مختص فقط بمن يتفقون على التصحيحات اي سيكون عندنا مذاهب تصحيحية، وهذا مخالف للاية لانها شاملة لجميع المسلمين.

وهذا الاشكال لا يرد علينا نحن اصحاب منهج العرض لاننا لا نشترط صحة السند في العمل بالحديث بل نشترط فقط ان يكون له شاهد ومصدق من القران و السنة.

و من هنا فنحن لا نزاع عندنا مع اصحاب السند الا في الاحاديث التي ليس لها شاهد وهذه غير محققة لشرط الحكم في حال التنازع الذي يشترط الرد الى القران و السنة في النزاع.

واذا رجعنا الى ايات اخرى و روايات مصدقة فاننا نجد الى الرد الى القران و السنة اصل عام للعمل بالخبر و ليس مختصا بحالة التنازع و انما ذكر التنازع هنا من باب المصداق و كونه احد تطبيقاته.

وان اطلاق الاية و غيرها و الروايات يضعف القول باعتبار صحة السند قبل العرض . والله اعلم.

لا دليل على تقسيم الكتب و الرواة و الفقهاء الى اصحابنا و اصحابكم

لا دليل شرعي على تقسيم الرواة او الفقهاء او كتبهم الى اصحابنا و اصحابكم و كتبنا و كتبكم حسب الطائفة او المذهب او المدرسة.

بل الدليل على خلافه

قال تعالى وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

وفي الحديث

نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ

لا دليل على تكفير المسلم بعمل

بعد قول كلمة الايمان والتصديق والنطق بالشهادتين فانه لا دليل على جواز تكفير من قال ذلك باي عمل يفعله ما دام مصدقا وغير مكذب ولا يجوز التبري منه.

ولقد قال تعالى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ

وَالَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآَيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ

وفي الحديث

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى

و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)

وقال النبي صلى الله عليه و سلم : من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم وحسابه على الله

وسأل ميمون بن سياه أنساً ما يحرم دم العبد وماله فقال من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم.

المنهج العامي في الفهم الشرعي و التعليم الشرعي

النص واحد و الاصول الاولية واحدة والطبيعة البشرية واحد اذن لماذا اختصاصية الفهم؟ و النص لغوي و وفق طريقة اهل اللغة وطريقة العرف في التفهيم و التوصيل اذا لماذا اختصاصية التعليم؟ والنص الشرعي والفهم الشرعي بل والمعارف الشرعية وكل ما يتعلق بالشريعة هو راجع الى تلك الاسس الواضحة، اذن لماذا اختصاصية الفهم واختصاصية التعليم؟ وقلت ان المعارف الشرعية عامية لان المصطلح الشرعي ليس مبنيا بطريقة غير عامية ولا مبينا بطريقة خاصة ولا يحتاج الى فهمه الى طريقة غير عرفية وغير وجدانية ولذلك فالمصطلح الشرعي عامي. ان المنهج الذي يدعو الى عامية الفهم الشرعي ويقول بعامية الفهم الشرعي هو المنهج العامي للفهم

الشرعي في قبال المنهج الخاصية للفهم وان المنهج الذي يدعو الى عامية التعليم الشرعي و يقول بعامية التعليم الشرعي هو المنهج العامي في التعليم الشرعي في قبال المنهج الخاصية. الشريعة علم لكنها علم عامي عمومي و ليس علما خاصيّا اختصاصيا.

لا دليل على تقسيم المسلمين الى مذاهب وطوائف

لا يوجد دليل شرعي على تقسيم المسلمين الى مذاهب وطوائف ووضع تسميات داخلية فيه. بل الدليل على خلافه

قال تعالى: هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ

وقال تعالى: إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً

و في الحديث:

فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِمَا سَمَّاهُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله.

حتى لو سمى انسان نفسه بمذهب واشتمل على بدعة فليس صحيحا تسميته بها خصوصا إذا اشتمل على التبري. وتحذير الناس وتخويفهم وتجنيبهم ايها يكفي في وصف الاعتقاد الفاسد او العمل الباطل واما التسمية فلا وجه لها. ثم كيف يعطى حكم لموضوع ليس له أصل في القران، والتسميات واسماء المذاهب ليس أصل في القران. وما جاء من اخبار بهذا المعنى لا شاهد لها. هذا في التسميات التي يصاحبها تبري واما غير ذلك تعريفا او محبة فلا مانع منها اذا لم تستلزم ضررا بوحدة المسلمين.

المؤمن ولايته واجبة دوما

غاية الدين هي الصلاح والاصلاح في الارض ومنع الفساد والافساد، لذلك فالولاية كلها للاصلاح والبراءة كلها من الافساد.

ولا ريب في وجوب الولاء للصلاح والاصلاح والبراءة من الفساد والافساد. ومن هنا كان الولاء للمصلح والبراءة من المفسد .

فالولاء اساسا هو للمعارف الصالحة وان وجدت في شخص سيء والتبري اساس هو من المعارف الفاسدة وان وجدت في شخص صالح، فولاء المعرفة الحسنة لا يعني دوما ولاء صاحبها والتبري من معارف سيئة لا يعني دوما التبري من صاحبها. بل ان ولاء المعرفة لا يوجب ولاء صاحبها والتبري من معرفة لا يوجب التبري من صاحبها. والشخص الوحيد الذي ينبغي ولاؤه هو المصلح ما دام مصلحا والشخص الوحيد الذي ينبغي التبري منه هو المفسد ما دام مفسدا. لان الله تعالى هو المصلح والانسان المصلح هو وليه الذي يجب توليه و الشيطان هو المفسد و الانسان المفسد هو وليه الذي يجب التبري منه .

ان المقصد كله في الاعمال هو الله تعالى، فهو المقصود الحقيقي والنفسي للولاء والنصرة، ولان الله تعالى لا يحتاج الى ذلك فالمعنى ولاء المعارف المنزل من قبله ونصرتها، وان هذا الولاء وهذه النصر ايضا ليست لحاجة الله تعالى اليها وانما لان الناس لا يبلغون حقيقتهم و هدايتهم الا بذلك، فهو بالتالي دفاع وولاء ونصرة لمعارفهم ولصلاحهم. ولذلك كان الايمان بنفسه اصلاحا و الكفر بنفسه افساد، واما ما يكون من المؤمن من اعتقادات او معارف باطلة فانها لا تجعله مفسدا وهكذا ما يكون من الكافر من اعتقادات او اعمال حسنة لا تجعله مصلحا. لان الغاية والمقصد هو الله و ليس ذات المعارف. وبملاحظة هذه الغاية والجهة وان المقصود هو الله فالمؤمن بايمانه مصلح و الكافر بكفر مفسد.

ان الايمان بذاته اصلاح و الكون على الايمان اصلاح و بكون الانسان مؤمن يصبح مصلحا فيجب مولاته ، والكفر بذاته افساد و الكون على الكفر افساد و بكون الانسان كافرا يصبح مفسدا فيجب التبري منه.

لكن الاصلاح في النبي والوصي هو اصلاح ذاتي يوجب الولاية الذاتية بينما الاصلاح في مطلق المؤمنين هو اصلاح معرفي يوجب ولاية معرفية . والمؤمن الولاية له واجبة دوما مهما صدر منه من فساد ولا يجوز التبري منه باي شكل، نعم يصح التبري من اعتقاداته الباطلة واعماله الطالحة واما هو فلا. ولا يشهد على المؤمن بكفر باي وجه لان هذا محال.

وان الافساد في الكافرين المعادين للنبي او الوصي هو افساد ذاتي يوجب براءة ذاتية منهم بينما الافساد في غيرهم من الكافرين فهو افساد معرفي يوجب براءة معرفية. والكافر البراءة منه واجبة دوما مهما صدر منه من صلاح و لا يجوز التولي له باي شكل، نعم يصح تولي اعتقادته الحقة واعماله الصالحة واما هو فلا. ولا يشهد للكافر بالايمان باي وجه لان هذا محال.

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ان الدين يحب كل حسن ويكره كل قبيح لذلك كان الامر بالمعروف وهو الحسن عقلا اي عقلائيا واجبا والنهي عن المنكر وهو القبيح عقلا واجبا في الدين ايضا.

ان الامر بالمعروف هو في حقيقته ولاء للعدل والاحسان والمعروف و المحبة والاصلاح ومحاسن الاخلاق والعمل على نشره في الارض و النهي عن المنكر هو نهي براءة من الظلم والاساءة والمنكر و البغضاء و الفساد و الفحشاء والعمل على اخلاء الارض من ذلك. وهذا من المقاصد الدينية الثابتة، وكل تحرك ينبغي ان يكون المقصد منه ذلك وليس لذات الذوات قيمة في انفسها من هذه الجهة بقدر ما تمثل حالة تمنع نشر ما هو حسن عقلائيا و تمنع اخلاء ما هو شيء

عقلائيا. فالذوات والانفس خيرة وشريرة من هذه الجهة و بهذا الاعتبار اي ليست بنفسها بل لاجل معارفها. اذن فالمقصد من الولاء والبراءة ليس ذات الذوات بل المعارف، فالولاء للمعارف الحسنة و البراءة من المعارف السيئة، وتلك المقاصد في نفسها تمنع البراءة من الانسان ما دام هناك طريق اخر غير البراءة في تحقيق المعارف الحسنة. فلا يجب البراءة الا ممن ينشر المعارف السيئة، و اما غير ذلك ممن له اعتقادات فاسدة او اعمال باطلة فلا تجب البراءة منه بل الواجب حب الخير والصلاح له وبيان بطلان اعتقاداته وفسادها بالعلم و الحث على اجتناب اعماله الباطلة من باب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر.

اعتصام المعرفة الدينية

دين الاسلام دين علم و حجة وهذا مصدر عصمته و اعتصام اهله، و ما يحصل احيانا هو التقليل من شدة الارتباط باصول المعارف و الاتكال على الادلة الظنية مما سبب الاختلاف ، لكن الاهم انه اخل بغاية اعتصام المعارف الدينية.

كون المسلم على الحق و ان ما يعرفه هو الحق مهم جدا، و اذا كان هناك مجال لتبريري تعدد الفهم لاجل اننا امام تعاليم منقولة باللغة و الكتابة، فان هناك من الوسائل العقلائية المقرة شرعا التي تستطيع تشخيص ما هو متصل و ما هو غير متصل بالاصول المعرفية.

ان صفة و خاصية اتصال الفرع بالاصل اهم بكثير من اي صفة اخرى للمعرفة، و المعارف الاسلامية ليست معارف متناثرة متباعدة بل هي معارف متناسقة متجانسة و متصل و متفرعة، و تتبعها بهذا الشكل هو السبيل الى اعتصامها.

لقد بذلت الكثير من الجهود للتعرف على الطريقة و المنهج الاصح لاجل البلوغ الى معارف معتصمة لكن الكثير من تلك المناهج وخصوصا المعتمدة الى خصائص الطريق لم تثبت فاعليتها فضلا عن قصور دليلها، الا انه من بين تلك المناهج فان المنهج الذي له شواهد و ادلة و مصدقات هو منهج العرض المتني اي عرض المعارف الفرعية على المعارف الاصلية بما هي

مضامين، و الابتداء من نقطة اصلية و التفرع منها باتجاه حقول المعرفة الدينية من دون اضطراب او تعارض او غرابة او شذوذ بل بتواصل و اتصال معرفي و ليس طريقي وهذا لا يتحقق الا بعرض المعرفة الظنية على المعرفة المعلومة فيكون البناء كله معرف بعضه لبعض و مصدق بعضه لبعض.

ان الاتصال المعرفي قرينة عرفية و عقلائية على الانتساب لكن ذهب الكثيرون الى تفسير بالاتصال النقلي اي السندي وهذا مع قصور دليله فانه لا يحقق الغرض اضافة الى امكان الخلل في الفهم، بل الاتصال المعرفي العاصم للمعارف هو الاتصال المضموني اي المتني وهو المدعوم عقلائيا و شرعا، فالمعرفة التي لها شواهد و مصدقات و تقرها الاصول المعلومة يكون نسبتها للنظام امر طبيعي وان لم يبلغ درجة الاتصال النقلي بينما كل ما هو شاذ و غريب و فيه نكارة فان نسبته للنظام يعد امرا غير طبيعي وان كان بالاتصال معرفي لا يبلغ القطع.

ان عرض المعرفة غير الثابتة على معرفة ثابتة و البحث عن شواهد و مصدقات من الثابت على الظني هو السبيل الكفيل باخراج الظن الى العلم عرفا و عقلا و شرعا و تحقيق معارف معتصمة متوافق متناسقة. وهذا القانون ليس مختصا بمعارف الدين بل بجميع المعارف الانسانية، فلا نجدهم يقرون للغريب و الغرابة مدعاة الا بادراكات قطعية وهذا ما يجب ان يحصل في المعارف الاستدلالية الدينية فلا يسلم للنقل مهما كان درجة اتصاله اي صحة سنده الا اذا كان له شواهد و مصدقات ما لم يبلغ القطع.

الاعتصام الفردي والاعتصام الجمعي

لا ريب في ان الرجوع في المعرفة الى القران والسنة كفيل بعصمة المعرفة، الا انه وبسبب العوامل الفردية قد يحصل اخفاق في معرفة الحق، ومن هناك يظهر الاختلاف وهو اختلاف غير شرعي ناتج عن عدم صحة المعرفة و عدم اعتصامها، و هناك طرق علاجية وهي التعاونية المعرفية واهم

اشكالها الاتفاق على الاسس و الانطلاق منها نحو التكامل بالرجوع والاحتكام الى القران والسنة، وهذا يحتاج استعدادات عالية ولذلك كان من المهم وجود جماعة اهل الحق الذين يقودهم من له تأثير في النفوس ومن لا يشك في علمه فكانت الحاجة الى الوصي وهي نفسها الحاجة الى النبي لاجل هذا البعد الجمعي للتصحيح، وهناك اشكال كثيرة لتدخل الوصي في التصحيح لكن اظهرها واكملها هو امتلاكه الحكم والسلطة لان الطبيعة البشرية تحتاج الى هكذا نوع من النظام. فكانت الصورة الشرعية للحكم هو توحد كرسي العالم و السلطان لان الغرض هو عدم الابتعاد عن المعارف الحقة، فكان حكم النبي وحكم الوصي، وحينما لا تضع الامة الوصي في مكانه لا بد الا يسقط الغرض ولا يتخلى الوصي عن وظيفته التصحيحية، وما يقال خلاف ذلك ليس له شاهد. ولا ريب ان عدم تولي الوصي للحكم هو خسارة كبيرة في التصحيح الاجتماعي والتعليم التام الا انه حينما لا يكون ذلك لا بد ان يبقى الاتصال موجودا بالوصي.

ان من المعارف المصدقة والتي لها شاهد هو بلوغ اقصى درجات التكامل في جانبي التعليم و الادارة ولان الادارة فرع التعليم فيكون المتعين هو بلوغ اقصى درجات التكامل المكنة في جهة التعليم أي في الحاكم والذي حينما يحتاج الى معرفة غير شريعة يستعين بتحديد موضوعاتها الجزئية لردها الى العام الشرعي. ومن هنا يتبين ان كرسي الحاكم للمسلمين في زمن غيبة الوصي هو للمعلم الاقرب الى الولي في الصفات.

صفات المعلم و المعلم الحاكم

عرفت ان العلم يتحصل من النص لمن اجاد اللغة وعرف اصول الشريعة الاساسية وهو متيسر لكل مسلم وفي حال قصور فانه يستعين بمن يجيد ذلك وهذا هو المطلوب في معلم الشريعة ولا شيء اخر، وبينت في محله ان فتوى المفتي هي تفريع للسنة ومعنى له فترجع اليها فالرجوع هو الى السنة و ليس الى المعلم، فيجوز اخذ العلم من كل معلم اجاد العربية وفهم النص اما حكم

المسلمين عند غياب الولي فانه لا بد ان يكون الاقرب في الصفات من الولي. وقد حصل خلط في هذا الشرط وفي شرط المعلم فجعلت شروط الحاكم الى شروط المعلم بينما المعلم لا يشترط فيه الا المعرفة بالنص وهي ممكنة لكل انسان، ومن هنا فلدينا صنفان من المعلمين في الاسلام المعلم المطلق وهو كل من يجيد اللغة وفهم النص و المعلم الحكم وهو بالاصل الولي من نبي او وصي و في حال غيبتهما يكون العالم الاقرب لهما بالصفات ما امكن ولا بد في حكم المعلم من اجتماع وليس بتفرد ولا استحقاق نفسي بل هو اجتماع وهو بالشورى فهناك فرق بين استحقاق الحكم وبين تولي الحكم ويصدق هذا امور عقلائية وعرفية كثيرة.

الوجدان الشرعي والوجدان الانساني

الوجدان هو معارف عميقة راسخة ارتكازية في الانسان في تعامله مع الخارج فهما وتحليلا وحكما، وهو نتاج تراكم معارف منتقاة عقليا واخلاقيا لذلك فهو يتميز بالنقاء مهما اختلطت المعطيات الخارجية لانه يعتمد الانتقاء العقلي في المعرفة. لذلك فالوجدان الانساني واحد مهما اختلفت الظروف والبيئات و الثقافات وهذا ظاهر وجدانا و واقعا .

اضافة الى كون الوجدان اداة للتعامل و التمييز وتحليل المعطيات فان فيه صفة مهمة اخرى وهي امكانية الحكم العقلي الاخلاقي على الاشياء واخلاقية الوجدان هذه تمكنه من الحكم وتمييز المعطيات الخاصة بالانظمة المتقومة بالاخلاق.

ان كل ما له تسلط على الانسان وحركته وحريته يشترط العقل فيه والوجدان بعدا اخلاقيا وهذا مطلوب وجدانا وعقلا في جميع المعارف حتى الاحكام الجزئية. وسواء ورد نص خاص ام لا يخصص وجدانية المعارف الشرعية كليها او جزئيها فان الحكم الوجداني عليها امر واقع . و الوجدان الذي يرجع اليه في الشرع هو ذلك الوجدان الانساني النقي غير المتحيز، وهو معروف وواحد و الاخلال به واضح ليس للاخرين بل للشخص نفسه. وان من اهم عامل ضعف الحكم الوجداني هو التحيز الفكري، والتحيز الفكري لا يخل بالوجدان بل يضعف دوره في

حياة الانسان، لذلك فان كل انسان مهما كان تفكيره اذا رجع الى وجدانه فانه سيتفق مع غيره، ومن هنا يمكن ان يكون الوجدان عامل وحدة من دون توجيه وتدخل فكري. ومن هذا الوجدان الانساني يمكن تمييز وافراز وجدان جزئي منتمي اليه متصل به هو الوجدان الشرعي. فالعلاقة بين الوجدان الشرعي الوجدان الانساني ليست علاقة تقابل بل علاقة الجزء بالكل فالوجدان الشرعي جزء من الوجدان الانساني.

عامية الاستدلال العلمي و اختصاصيته

في المعارف العامية الوجدانية ادراك المعرفة يؤدي مباشرة الى التفرع و التحليل والتمكن و امتلاك التفوق، وهو من جماليات الطبيعة و الحياة ، الا انه في المعارف الاختصاصية فانك حتى لو اكتسبت المعرفة و اطلعت على الحقيقة فانك لا تتفوق و لا تمتلك اضافة انتاجية ولا تتمكن من التحليل المضبوط في العلم الا بعد مرحلة. ان الاطلاع على عناصر الادراك هو المادة الاولية للمعرفة وهي بمثابة الادلة في العلوم و في الشريعة تتمثل بالنص اي القران و السنة، ومن الواضح ان المسلم يمكنه باي اية يعرفها او حديث يعرفه يمكنه العمل به و الاعتماد عليه لان هذا هو لازم تعلمه و الاطلاع عليه ومعرفته، اي انه يستدل بما عرف على ما يعمل او يعتقد ، بشرط التناسق والتوافق، فالاستدلال طبيعي مباشرة لا يتأخر ولا يتخلف عن معرفة الدليل اي معرفة اية او رواية فاذا عرف اية او رواية استدل بها على عقيدة او عمل لكن ما حصل في الجهة الاختصاصية التي حولت الدين و الشريعة الى اختصاص لا بد فيه من امتلاك مقدمات خاصة وخاصة جدا بعيدة عن اذهان العرف و خبراتهم و تحتاج الى تفرغ بل والى مستويات عقلية معينة للنجاح في ضبطها منها اصول الفقه و الجرح و التعديل فمن لا يعرف هذه العلوم الخاصة جدا و المدرسية و التتلمذية جدا فانه لا يمكنه ان يستدل بآية على عقيدة او عملا و لا بحديث على عقيدة او عمل. وهذا اخطر شيء حصل في تاريخ الشريعة وفهم النص الشرعي.

عامية مقدمات العلم واختصاصياتها

في المعارف العامية لا تحتاج الى اكثر من الفهم والادراك والمعارف الضروري الراسخة لكي تكتسب المعرفة تعمل بها، و العمل هنا اقصد به العقيدة والعمل و المعرفة هنا الادلة، اي بمجرد ان تطلع على الدليل على اعتقاد او عمل فانه يتحقق عندك استفادة وامتلاك وتحقق للعقيدة وطريقة العمل. والشرع معرفة عامية لا تحتاج الى مقدمات غير معرفة اللغة لمعرفة معارف الشريعة من النصوص وهذا لا يختص بالسماع المباشر بل بالسماع غير المباشر و لا يختص بفقهاء الناس بل بكل مسلم يسمع النص من اية او رواية بل ان هذا يشمل الكفرة ايضا فلا يحتاجون الى مقدمات غير الفهم العرفي والا كيف يحتج عليهم القران. ما حصل في المنهج الاختصاصي انه صار المسلم يحتاج الى مقدمات طويلة وكثيرة ومعقدة لكي يستفيد استفادة شرعية من النص ومن لا يعرف تلك المقدمات فانه لا يتمكن من العمل بالنص ولا استفادة علم منه، فصار علم العامي غير العارف بتلك المقدمات بالآيات و الروايات هو بحكم عدم علمه. وهذا من غرائب الامور.

الاجتهاد العام النوعي والاجتهاد التخصصي الشخصي

قيل ان للاجتهاد مقدمات يجب الإحاطة بها، بل ان الأدلة من قران والسنة ليس لكل احد النظر فيها الا العالم الشامل، وفيه انه لا دليل على أي من ذلك لا من حيث تصورات العرف ولا منطق العقلاء ولا الوعي اللغوي ولا الوجدان الإنساني ولا البيان الشرعي فان الخطاب الشرعي متوجه الى كل انسان وغير مختص بصاحب بتلك المقدمات فضلا عن الفقيه الشامل. هذا وان الاجتهاد درجات واهمها تمايزا الاجتهاد العام العادي البسيط والثاني الاجتهاد التخصصي الفقهائي، والمطلوب والمعتبر والحجة هو الأول، اما الثاني فهو لمن يريد التخصص كباحث وأحيانا بعض الاجتهادات الاختصاصية البعيدة عن العرف وعن ذهن الانسان العادي لا تقبل كفهم نوعي طبيعي بسيط، فالحجة الشرعية هي الفهم العامي البسيط وليس الاختصاصي المعقد. ومن هنا يتبين ان حجية الاجتهاد العامي البسيط اقوى وارسخ من حجية الاجتهاد التخصصي المعقد. ومن تعذر عليه الاجتهاد في مسالة وهو نادر جدا مع الاطلاع على الدليل، فله ان يرجع الى كل عارف بالدليل اجتهد بفهمه فيه وان لم يكن عالما او فقيها فضلا عن ان يكون اعلم او اشمل او اوحدي. ويمكن القول ان مجرد الاطلاع على النص وفهمه ومعرفة انه مصدق يتحقق الاجتهاد والعلم ويكون ذلك الفهم حجة وتلك المعرفة معتبرة تعتمد ويعمل بها سواء في فقه العقائد او فقه الشرائع (فقه الحلال والحرام). وانا هنا بل في جميع كتاباتي اعتمد الاجتهاد النوعي العامي البسيط لعدم امكان الظن فيه واتجنب بالكلية الاجتهاد الاختصاصي المعقد لاجل الظنية الممكنة فيه. نعم اقولها بصراحة الاجتهاد العامي النوعي البسيط لا يقبل الظن بينما الاجتهاد الاختصاصي الفردي المعقد يقبل الظن.

الفقه من الاصطلاح الى الوجدان

لا بد اولا من القول ان علم الفقه هو علم اختصاصي له مصطلحاته الخاصة و له بناؤه اللغوي الخاص.

ولا بد من الاعتراف ان علم الفقه بمصطلحاته ليس الدين لان الدين هو معارف القران و السنة وهي ليست اختصاصية و ليس فيها شيء اصطلاحي. و في الحقيقة الحاجة الى المصطلح في فقه الدين امر غير واضح وادى الى امور اضافة الى المدرسية و التمذهب و الطوائفية فانه ادى الى نوع من العزل بين معارف الدين و معارف الفقه، و انتقل الفقه من عمل بالدليل الى عمل بالمصطلح لذلك ما عاد الفقهاء يجوزون لغير الفقيه او المجتهد الكلام في ادلة الفقه وهذا منطقي من حيث النتيجة لكنه غير منطقي من حيث حقيقة الفقه. فحينما وضع الفقهاء الاصطلاح في الفقه صار خاصا ونخبويا و اختصاصيا فيكون من المنطقي ان يعزل من ليس ممتلكا للمصطلح عن ساحة النقاش، بينما الفقه حقيقة هو فهم الدليل او النص وهذا امر وجداني عرفي عقلائية عام ليس اختصاصيا و لا اصطلاحيا و ليس خاص بمجموعة او نخبة .

ليس وظيفة علم الفقه صناعة عالم من المصطلح و انما وظيفة الفقهاء تقريب الادلة و المعارف الى الناس، اي بعبارة اخرى وظيفة الفقهاء هو تخليص الشريعة من المصطلحات و الغاء اي مصطلح بل و تذليل كل عقبة امام اي درجة من قوة الفهم و جعل معارف الدين الدليلة و المدلولية معارف عرفية عادية عامة بسيطة . فوظيفة الفقهاء المفترضة توسيع دائرة الفهم للنص بحيث بمساعدتهم و بتدخلهم يكون اكبر قدر من الناس قادرين على فهم النص لكن حصل هو ان الفقهاء ضيقوا دائرة الفهم وقللوا عد الذين يمكنهم فهم النص فصار مختصا بجماعة قليلة جدا و على الاخرين ان يرجعوا اليهم في معارف الدين وهذا غريب جدا.

لا بد من ارجاع معارف الدين كلها دليليها و مدلوليها الى ساحة الوجدان و عرف العقلاء في التناول و الافادة و الاستفادة و تخليص عالم فقه الشريعة من اي مصطلح مهما كان بل الاعتماد كله على الوجدان التخاطبي و الاسس اللغوية التي يجيدها كل متكلم و مخاطب صغيرا كان ام كبيرا متعلما ام غير متعلم عالما كان ام جاهلا .

ان ما حصل هو اقحام المصطلح في فهم النص الشرعي وهذا لا اساس له، فصار على الانسان العادي الذي منع بالمصطلح من الوصول الى الدليل ان يصل الى معارف الدين عن طريق واسطة اخرى تترشح عن حاجز المصطلح هي قول الفقيه ومن دونها لا يمكنه ان يصل الى معارف الدين باطمئنان وهذا كله غير صحيح و لا اساس ويجب ان ينتهي و يختفي بان يكون الدليل متوفرا و مستطاعا لكل انسان ويكون دور الفقيه تقريب الدليل الى الاخرين و تمكينهم منه فيعرفون الدين بالدليل الذي قربه الفقيه في المواطن التي تحتاج الى تقريب مع ان غالبها لا تحتاج ان كانت المباني غير اصطلاحية.

العودة الى السنة و ترك الحديث

ان الله تعالى اوصى المسلم ان يكون دينه مبني على العلم والحق والا يقبل بالظن فيه؟، لكن ما حصل هو تجويز الظن، فخالفت معارف المسلمين الفطرة و اختلفت. ان اهم اسباب اختلاف معارف المسلمين و مخالفتها للعقل والفطرة هو اعتماد الظن في النقل.

من هنا ولكي تكون معارف المسلمين مصدقة يصدق بعضها بعضا وتكون موافقة للقران و لا تختلف ولا تخالف الوجدان و الفطرة و عرف العقلاء لا بد من ترك الحديث الظني و الرجوع الى السنة.

السنة هي الحديث الموافق للقران و العقل و الفطرة والوجدان وكل حديث لا يتصف بذلك فهو ظن وهو ليس سنة.

الغلو في الحديث

لا ريب في وجوب العمل بالسنة ليس للنص فقط وانما لانه فرع التصديق والايمان، لكن ما حصل هو اعطاء خصائص السنة من القداسة و الطاعة و الاتباع و العمل الى الحديث الذي دخله الظن.

ان اعطاء القدسية و الامامة للحديث – الذي دخل فيه الظن – امر غريب و يبعث على التساؤل، بينما القران و سيرة العقلاء و العقل توجب العلم في المعارف.

اننا لا نفهم كيف جوز اهل الحديث العمل بالظن و تبعهم في ذلك الفقهاء؟ في الحقيقة انا لا افهم كيف جوزوا العمل بالظن هنا.

ان العمل بالحديث مع ظنيته و اعطاء الحديث قدسية السنة و تجويز العمل بالحديث مع ظنيته هو من اشكال الغلو بالحديث .

ولا بد من وقفة ومراجعة والعودة الى السنة و ترك الحديث .

السنة هي ما يعلم فعلا من سنة النبي المنقولة بالحديث و ليس في الحديث اية قدسية او موضوعية في نفسه.

صدق السنة وكذب الحديث

السنة علم لذلك لا يمكن ان تكذب بينما الحديث ظن فحصل فيه الكذب وهنا نماذج وبعض من ذلك:

مثال:

من كذب الحديث و باطله روايات التشبيه والتجسيم والسنة انه لا تشبيه و لا تجسيم ، ومن كذب الحديث وباطله ان القران عدة احرف و السنة ان القران حرف واحد. ومن كذب الحديث وباطله روايات كتابة القران بعد وفاة النبي وحصول تحريف في القران و السنة ان القران

كتب في زمن النبي وجمع وانه لا تحريف في القران. من كذب الحديث وباطله روايات الذنوب و المعاصي المنسوبة للانبياء و السنة انه لم تصدر عن الانبياء ذنوب ومعاص ، من كذب الحديث وباطله روايات افتراق الامة و وتفريقها باسماء و وتكفير بعضها والسنة انه لا تفريق و لا فرقة و لا تكفير ، من كذب الحديث ان النبي صلى الله عليه واله تزوج ام المؤمنين عائشة وسنها تسع، وتجويز الزواج بالبنت في تسع سنين و السنة ان عائشة حين تزوجت كانت امراة كبيرة لا تقل عن ثمانية عشرة سنة. وانها لا يصح الزواج بالبنت حتى تبلغ وتحيض وتكون امراة .

المصادر الضيقة المصادر الواسعة

ان من اهم الاثار السلبية للتمذهب و التمدرس و التطوؤف هو تضيق المصادر فان لكل شيء في الحياة منطقية و حينما يخرج شيء من الاعتبار يكون من غير المنطقية السؤال عنه او اعتماده فتتضيق المصادر، فيكون البحث منحصرا في فئة جزئية من المصادر التي تناولت الموضوع، بل احيانا وهذا ما عاد من جديد في العصور الاخير نجد الباحث لا يناقش الا اقوال استاذه او مجموعة ضيقة جدا من الباحثين وهو عودة الى زمن التمذهب البحثي وهو اكثر شيء يقتل البحث.

ان رأي الباحث او المتابع هو في الحقيقة نتاج مصادره فكلما كانت المصادر اوسع كان الرأي اكثر سعة واحاطة بالموضوع و كلما قلت المصادر كان الرأي اقل احاطة بالموضوع. و لا توجد منطقية بتحديد مصادر البحث بعد امكانية توصل العقول الى ما لا تتوصل اليه غيرها. ان البحث هو ساحة العقول و حينما يكون الباحث اكثر سعة يكون اقوى في تبين الاقوال المؤدلجة و الاراء المزيفة او الآراء البعيدة عن حقيقة الامر ، وسوء الظن و حسن الظن لا مجال له هنا لان الابحاث ممارسات عقلية و لها منطقية و ينكشف بسهولة كل تحيز و انحراف عن الموضوعية.

فعلى الباحث ان يدرس الرأي المتحيز و المنحرف و يقول انه متحيز و منحرف و اما انه يترك دراسة اراء الاخرين بحجة الكفاية فهذا مخالف للمنطق .

ان الموضوع لا يحدد طبيعة العقول التي تتناوله ، فليس كل موضوع اسلامي لا يجيد بحثه الا المسلم كما انه ليس كل موضوع غير اسلامي لا يجيد بحثه المسلم، بل ربما نجد لغير المسلم رايا منطقيا وصائبا في شان اسلامي كما اننا نجد لمسلم رايا منطقيا وصائبا بشان غير اسلامي. من هنا على الباحث عن يوسع مصادره و ليعلم الباحث ان الراي نتاج المصادر و كلما توسعت المصادر كان رايه اكثر احاطة بالموضوع و قيمة البحث في احاطته بالموضوع.

التفريع والاجتهاد

تفريع المعاني الشرعية الفرعية من المعاني الشرعية الاصلية النصية اللفظية حق وصدق وهو قول بعلم وهو قران وسنة بالتفريع والنص الدلالي وليس بالأصل والنص اللفظي. ومن المعلوم ان نصا لفظيا واحدا قصيرا ربما يتفرع منه عدد غير محدود من النصوص الدلالي الفرعية. والمعاني الفرعية وان كانت لامتناهية من جهة فإنها محددة من جهة الاتصال والانتهاء الى المعنى الاصلي لذلك يكون من السهل جدا تبين ان المعنى المفترض معنى شرعي فرعي ام انه مجرد ادعاء لا واقع له، لذلك فالعمل الاهم للمؤمنين هو اولا حصر المعاني الاصلية بشكل دقيق وثانيا عدم الاقرار باي معنى يوصف بالفرعية الشرعية من دون دليل وجداني عرفي واضح بين .

حالة تعمد اقتراح معان لا أصل لها وفرضها في الشرع او حالة افتراض معان وادعاء انها فرعية بلا وجه هذا كله باطل ولا يقر وهو قول بغير علم ومعارف ظنية وهو ما يسمى بالرأي والاجتهاد، الا ان المتتبع يعلم ان تلك الاسماء جاءت لوصف حالة أخص من حالة (ظنية التفريع). لذلك اولا لا بد من اعتماد معنى جامع جيد للحالة وهو تقسيم المعارف الى علمي وظني وهناك معارف اصلية (نصية) علمية تثبت بالحجة الظاهرة وبالطريقة السوية العادية من

اثبات صدور وفهم والمعارف الفرعية العلمية التي تتفرع من تلك المعارف الاصلية العلمية بطريقة عقلائية عرفية عادية واضحة. وفي قبال ذلك معارف شرعية اصلية ظنية مدعاة ليس عليها دليل واضح لا في اثبات الصدور ولا في الفهم فهي ظن، وهناك معان فرعية ظنية اما تدعى انها ترجع لأصل علمي او ترجع الى أصل ظني، وهذه المعارف الظنية باطلة. والقول بالمعارف العلمية أصليها وفرعيها هو قول بعلم وقول حق وصدق واما القول بالمعارف الظنية أصليها وفرعيها فهو قول بغير علم وقول باطل وكذب. وتكون المعرفة علمية باتباع الطريقة الوجدانية العرفية العقلائية في الاثبات نقلا وفهما.

اثبات المعرفة وادعاء المعرفة

القول بعلم أي وفق طريقة عرفية مستقيمة في الاثبات بمعارف اصلية (نص القران والسنة) او فرعية (معان تفرعيه من المعاني الاصلية) هو قول بعلم وقول حق وصدق واما القول بالظن ووفق طريقة غير مستقيمة عند العقلاء في الاثبات لا للنقل ولا للفهم في اصول المعرفة وفروعها فهو قول بغير علم وقول باطل وكذب. ويستعمل احيانا في وصف القول بالمعارف العلمية الفرعية؛ الاستنباط و التفريع و في المعارف الفرعية الظنية، الاجتهاد والرأي ، الا ان الراي والاجتهاد عادة يراد به ادعاء الاصول المعرفية الظنية، كما ان معانيها واستعمالها كان تمثيليا كما هو ظاهر. كما ان الاجتهاد الان يستعمل بمعنى التفريع العلمي وهو هذا يسبب ارباكا .

هناك تأصيل وتفريع علميان وهناك تأصيل وتفريع ظنيان. فهناك من يثبت المعرفة بعلم وهناك من يثبتها بغير علم، والثاني هو الادعاء عرفا، والاول هو الاثبات حقيقة، فيكون لدينا اثبات حقيقي للمعرفة وادعاء اثبات لها. و ربما من المناسب استعمال هذين اللفظين بان نستعمل لفظ (الاثبات) لعمل العالم الذي يثبت اصلا شرعيا علميا او فرعا شرعيا علميا فهذا العمل اثبات وهو مثبت واثبت و يثبت، والذي يعبر عنه احيانا بالاستنباط والتفريع. واما الذي يعمل

بالظن ويقول بمعرف اصلية او فرعية ظنية والتي نسميها الاجتهاد والراي فعمله ادعاء فهو يدعي ومدع وادعى معرفة. وهذا وصف حسن وتمييز جيد. فمن الجيد استبدال كلمة الاستنباط والتفريع بكلمة (اثبات) وكلمة الاجتهاد والرأي بكلمة (ادعاء). واؤكد ان الفاظ الاجتهاد والراي والفقاهة والاستنباط استعملت في النصوص الشرعية بمعان خاصة ليست بالعموم الذي يستعمل فيه الاجتهاد او الاستنباط الان .

والمشكلة ان المشهور الان يستخدم كلمة اجتهاد على الاثبات العلمي للفروع وهذا خطا واضح ولا بد ان يصحح لإنه يؤدي بل ادى الى خلط فعلا، لان حرمة الاجتهاد في الدين ثابتة، بينما اثبات الفروع جائزة بل واجبة احيانا.

المعارف الغريبة و المعارف المنكرة

المعارف القليلة لا تصبح مستقر الا اذا كان هناك بواعث عقلية للاستقرار. فلو واجه العقل معرفة شاذة ليس لها شاهد او مصدق مما يعرف فانه يصفها بانها غريبة، حيث ان للمعرفة حقول و الرد اهم عوامل الاستقرار في المعرفة العقلية.

المعرفة الغريبة اذا كانت تخالف وبصراحة معارف مكتسبة فان العقل يصفها بالنكارة، فلدينا المعرفة الغريبة وهي التي ليس لها شاهد او مصدق، و المعرفة المنكرة وهي التي تخالف ما هو ثابت من معرفة.

المعرفة المنكرة لا يمكن ان تستقر الا بتفاعل بين الثابت و الجديد، وهذا لا يحدث بفترة قصيرة، و اما المعارف الغريبة، فان العقل سيعمد مع كثيرة المصادر الى محاول ايجاد مصدقات وشاهد لها. حينما يخفق العقل في ايجاد الشواهد للمعارف الغريبة و في احدث تفاعل في المعارف الثابتة تجاه المعارف المنكرة فان هذه المعارف تبقى معارف قلقة ولا يقر بها العقل.

المواضيع المعرفية والوانها و التاريخ المعرفي

ان العقل البشري لا يقر الا بالمعرفة المستقرة، و اما المعرفة القلقة فلا يقر بها مهما كانت مصادرها، ولاجل استقرار المعرفة في العقل لا بد ان تكون لها شواهد ومصدقات وان تكون في تناسق و توافق مع باقي حقول المعرفة. فعدم الشواهد وعدم المصدقات هو علامة المعرفة القليلة

ان الظاهرة الوجدانية الواضحة في تأثر العقل بالخبر و تداخله مع الادراك المباشرة يشير بقوة الى تداخل هذه المصادر عند العقل، واذا رجعنا الى وجداننا نجد ان العقل يتعامل مع الجميع بشكل وهو وهو (الخبر) فكل الوسائل والادوات الادراكية عند العقل واحدة وهي تنتهي الى عنصر واحد هو (الخبر) فكما ان الكلام يوصل معرفة نقلية خبرية الى العقل فان الحس و النظر و اللمس يصول معرفة خبرية الى العقل، فكل هذه اخبار.

ولذلك فان مادة المعرفة في العقل واحدة وهذا ما يعطيه الكفاءة في التحليل، و الذي يعمل فيه على تميز المعارف و تصنيفها، ورد كل معرفها الى ما يناسبها و يشابها في حقول معرفية.

يمكننا القول ان العقل يعرف الاشياء باعتبارها موضوعات اتصافية و يعتبر الاحوال باعتبارها صفات فالعقل مركز اهتمامه بالشيء بكونه موضوعا متصاف وعلى هذا الاشياء يميز بين الاشياء و يلونها بحسب الصفات كما انه يعطي لكل شيء احتمالا وتوقعا معرفيا بحسب حقله الاتصافي.

فالعقل يوزع الاشياء في حقول اتصافية، اذا جاء خبر او معرفة بصفة تنتمي الى لون اتصافية لا يتناسب مع اللون المعتاد لذلك الموضوع فان العقل يعتبر تلك المعرفة غريبة وشاذة.

ان الموضوعات الاتصافية بالنسبة للعقل قسمان قسم حر لا يكون هناك ضابط معرفي لسلوكه اي انه يجوز ان يكون في اي حقل اتصافي بحسب الامكان وليس بحسب العادة طبعا، و قسم اخر فيه تقييد اتصافي بانه لا يمكن ان يكون في لون اتصافي معين، و الانسان من النوع الاول

اما الشرع فمن النوع الثاني، فينما يمكن للانسان بشكل عام ان يكون باي صفة لونية مع الاحتفاظ بالتوقع والعادة ، فان المعارف الشرعية لا يمكنها ان تكون في اي اتصاف لوني، لذلك حينما يكون انسان معين في وضع غريب و شاذ بالنسبة لتاريخه فان العقل لا يمنع من ذلك ولا يعتبره مرفوضا وانما يجعله في خانة الظن حتى يستقر قبوله او رفضه، و اما موضوعات المعارف المقيدة فموضوعات الشرع فانه اذا جاءت معرفة تصف موضوعا شرعيا مخالفا لاتصافها اللوني التعهدي فان العقل يرفضه ولا يقبله كمعرفة تجعل الشرع في خانة الظلم مثلا، فان العقل لا يقبل هكذا معرفة و يرفضها مباشرة بل يقطع بكذبها، بينما اذا جاءت معرفة تخبر ان انسانا صالحا ارتكب ظلما فان العقل يكون في حال الشاك و المتردد لكنه لا يمنع و لا ينفي من دون تمييز. وهذا هو الفرق بين مركزية وقوة الرد المعرفي في الموضوعات الشرعية وما يشابهها من معارف لها دستور ومحور و تعهد اتصافي و بين الموضوعات الحرة التي يمكن ان تتباين في اتصافها والوانها.

الاختلاف في المعارف الشرعية و علاجه

ان الدين واحد و المعارف الشرعية لا تختلف و العلم بها لا يختلف، كما ان الدليل عليها لا يختلف لان اختلافه خلاف الغرض. اذن من ان ياتي الاختلاف بين المؤمنين في المعارف؟ الاختلاف ياتي بسبب الظن اي العمل بالظن، لو ان المسلمين اقتصروا على العلم في تعاملاتهم مع الأدلة الشرعية لما حصل اختلاف.

اذن الحل في رفع الاختلاف هو ترك الظن و اعتماد العلم في كل صغيرة وكبيرة في الدين، لان العلم لا يختلف.

حينما يقطع الطريق امام النقل الظني و الفهم الظني حينها سوف يتوحد النقل و يتوحد الفهم لان العلم يوحد دوما، و من الغرائب ان يقال انه يجوز في العلم الاختلاف.

لا بد من ترك النقل الظني و اعتماد النقل العلمي ، وهذا ميدانه الحديث الظني المنسوب للنبي صلوات الله عليه، و اما القران و السنة القطعية فهما علم، وقد بينا ان العامل الوحيد الذي يخرج الحديث من الظن الى العلم هو موافقته للقران و السنة اي وجود شواهد معرفية له من المعارف الثابتة من القران و السنة. ولو ان اي مسلم اجرى هذا الاجراء على مجموعة من الاحاديث الظنية فانه سيصل الى مجموعة معارف تتطابقا كثيرا مع اي مسلم اخر يجري هذا الاجراء اي عرض الحديث على القران و السنة، و ليس المهم الرواية بل المهم المضمون لان المعارف مضامين و ليس روايات.

واما الفهم الظني فعلاجه اعتماد الفهم العلمي و الفهم العلمي هو معاملة النص الشرعي من دون اي تدخل خارجي غير الوجدان اللغوي ، فكما اننا نتعامل مع كلامنا بكل وجدانية و بساطة وتوحد و اتفاق في القهم فانه علينا ان نفعل ذلك تجاه النص الشرعي، و كون النص نزل في زمن ساق و الكلام قيل في زمن كانت ادوات الفهم متكاملة فان هذا لا يعني تجويز الاختلاف بل يعني تكامل الفهم و تكامل الفهم ايضا بالعلم و ليس بالظن، واذا وصلنا الى ادوات فهم علمية فانا سنصل الى فهم علمي، و العلم لا يختلف. ان العلم لا يختلف في اي جانب من جوانب الحياة لانه صدق دوما، انما الاختلاف ياتي من الظن.

الفهم النوعي والفهم الفردي

في الشرع و في كل نظام معرفي هناك معرفة نهائية وهناك ادلة على تلك المعرفة، و في الحقيقة الادلة على المعرفة هي ايضا معرفة. فكما ان دلالة الدليل على المعرفة النهائية يجب ان يكون محكما للعمل به فانه ايضا لا بد ان تكون التعامل مع الدليل في الدلالة ايضا محكما باتباع طريقة العقلاء العادية النوعية البسيطة الخالية من التعقيد و الفردية. كل فردانية في فهم الدليل او التعامل معه وفي دلالته هو اضعاف لاحكامه. وانما تاتي الاختلافات من جهة عدم احكام طريقة التعامل مع الدليل في الدلالة أي في فردية التعامل. لذلك على كل من يتعامل مع الدليل

لاجل الدلالة على معرفة ان يتعامل معه بسلوك نوعي عادي عام و ليس بشكل مختص به، وحينما يعلم العالم معرفة اكبر مما لدى غيره فهو لا يعرف شيئا مختلفا و انما يعرف ما هو اوسع. فالاختلاف في المعارف ليس في الاختلاف بل في السعة، فالعالم معرفة لا تختلف عن الجاهل بل هي اوسع . لو ان المتعاملون مع الادلة اتبعوا طريقة عرفية موحدة نوعية عادية بسيطة فانهم سيصلون الى معارف موحدة و سيكون الاختلاف في الكم لا في النوع. اذن هنا لدينا ثلاثة انظمة لتحصيل المعرفة هي المعارف النهائية وهي الاحكام ومسائلها وقضايا العلم بالشكل المعهود و النظام الثاني الادلة على تلك المعارف النهائية و نسميها المعارف الدليلية و الثالث هو المعارف الوجدانية العقلائية الفطرية في التعامل من الادلة واستفادة المعارف منها ونسميها المعارف الفطرية. والاحكام مطلوب في الجميع فأحكام المعارف النهائية هو بان تتوافق ولا تتناقض، و احكام الادلة يبان تكون دلالتها الظاهرية هي المراد وليست غير المراد و المعارف الفطرية بان تكون باتصاف نوعي عام عادي بسيط من دون فردانية او اختصاصية.

الدين علم وليس اختصاصا

لا ريب في تميز المعارف الدينية من حيث الخصائص و الغايات و الابعاد الانسانية بل والمعرفية، وهذا التميز جعل من الدين منظومة معارف خاصة كما ان حصر دليله بالقران والسنة اعطاه تميزا لاخر ، وان هذا التميز العلمي اعطى للدين عامية من جهة انسانية معارفه وعامية مصطلحاته واعطاه اختصاصية من جهة خاصية دليله. فالدين الاسلامي عامي في جميع جوانبه الا حقيقة ان مصدره القرا والسنة، كما ان المستفاد من القران والسنة ينبغي ان يكون عاميا ايضا، ولذلك صار من السهولة بمكان معرفة كون المعرفة المدعاة من الاسلام ام لا ولكل احد حتى غير المسلم. ان الدين علم وليس ظنا ولا تخمينا ولا تقاليد لا علمية فيه وهذا من نعم الله علينا، والدين ليس اختصاصا يختص به البعض دون البعض، ويختص فهمه ببعض دون بعض

بل الدين وادلته وفهمه لكل احد وهذا من نعم الله علينا. فالدليل الشرعي من قران وسنة هو خطاب موجه لكل انسان ليس المؤمن فقط بل الكافر ايضا، و تخصيصه ببعض دون البعض ابطال لحجيته على المؤمن و الكافر، والقول بان فهم الدليل مختص ببعض الناس ابطال لحجية الدليل الشرعي. وهذا كله لا اساس له بل الدليل الشرعي خطاب موجه لكل انسان بمجرد ان يعرف اللغة وقواعد التعبير، وكل ما يتعلق بذلك من علم من الناسخ والمنسوخ و التقييد او التخصيص او المحكم و المتشابه فانه يعرف بوجدان اللغة و الخطاب و لا يحتاج الى مختص، ما يحتاجه الناس فعلا هو المعرفة باساليب التعبير لا غير و الاطلاع على الادلة، و لقد بذل العلماء الجهد الكبير في توزيع الادلة على المواضيع وهذا عمل مهم ولكن الاسهاب و التفصيل الاني الذي اذهب ثمرة التوزيع ووضع شروط مقدمية للفهم جعل الثمرة مفقودة للعامة ، و الصحيح هو البناء التطوري للمعرفة بالابتداء بالضروري و الاساسي ثم التفصيل شيئا فشيئا على شكل حلقات و ليس على شكل كتل. أي ان المعرفة الموضوعية يجب ان تطرح بشكل حلقات جامعة بان يجمع اولا المواضيع الضرورية و المسائل الضرورية بخصوص تلك المواضيع ، ثم بعد الانتهاء من الجمع ينتقل الى بيان اكثر توسعا لكل المواضيع المهمة وهكذا حتى يمتلك المسلم معرفة جميع المهم ثم ينتقل الى ما هو اقل اهمية وهكذا سواء في المواضيع او في مسائل المواضيع.

المعارف الشرعية من الظن الى العلم

الكثيرون يعرفون ان اصول الفقه جوزت العمل بشكل من اشكال الظن الخاص بحجج و ذرائع و بمواصفات و تدقيقات في نهاية الكلام لا تجد لها مساعدا او مصدقا او مساندا من ادلة الشرع او سيرة العقلاء وعرفهم او مرتكزات الفطرة، بل الواضح جدا لكل احد و بكل جهة هو ان المعارف تبنى على العلم و لا مجال للظن فيها فلذلك فحجية الظن التي بذلت جهود في تصحيحها يبطلها الوجدان و العرف و العقل و الشرع.

ان الذي دعى الكثيرين الى العمل بالظن ، ليس الحاجة اليه كما يصور البعض بل لان ما يبدو لهم ان السيرة قائمة على العمل به من شواهد العمل بخبر الواحد وهو ظن طبعا وان القران و السنة ظاهرة في ذلك ، وهذا ليس تاما فاما القران فصريح جدا بعدم تجويزه العمل بالظن و السنة لا يمكنها ان تخالف القران و العرف و سيرة العقلاء. و الصحيح انه لا يصح العمل بخبر الاحاد وان رواه المسلم العدل الضابط الثقة لانه ظن بل لا بد من قرينة تخرجه من الظن والعلم وهذا القرينة المصدقة التصديقية هي الكفيلة بجعل الخبر الظني علما شرعا و عرفا و عقلا.

ان النقل مهما كانت قوة طريقه لا يصلح ان يكون علما لا شرعا ولا عرفا، و انما العلم اما قطعي كالمشاهدة او ما له شاهد ومصدق من القطعي وهو الايمان و التصديق، و الذي يجعل الخبر الظني يتصف بالعلمية و اليقين هو ان يكون له شاهد و مصدق من المعارف القطعية واما غير ذلك من القرائن ومنها صحة السند فليست كفيلة بجعل الظن علما لا شرعا و لا عرفا.

فكرة العقل التمييزي العلمي والعقل الكمالي العملي

دوما الانسان يلاحظ فيه نفسه وفي وعيه النوعي مقدار ادراكه وتمييزه للأمور ومقدار عمله والتزامه بهذا التمييز، ومن الواضح ان العرف يسمي قوة التمييز والادراك بالعقل وقوة العمل به بالحكمة والرشد، وفي الشرع احيانا يطلق على الرشد في الخير بانها العقل، وهو ايضا يلحظ في العرف وان اهم مظاهرها العلم. لذلك فللعقل وجهان او عملان او تشكلان او تجسمان او تجليان الاول هو العقل المميز العلمي والثاني هو العقل الرشيد العملي أي العامل بالعلم.

ويمكن الجمع بين التجليين او الوجهين من انهما رشد، الا ان الاول رشد تمييزي والاخر رشد كمالي، وكمالي هنا ليس بمعنى زائد وانما كمال واجب فكلما قوي الرشد الاساسي للإنسان افترض به ان يقوى رشده الكمالي، وكلما كان الرشد الكمالي أكبر كان دالا على رشده الاساسي. وأحيانا يكون عند الانسان رشد اساسي كبير الا ان رشده الكمالي صغير نسبيا.

لكن العقل على الحقيقة عرفا هو قوة التمييز واما ما في الخارج فهو علوم وعبر واما الحكمة فهي عمل، فالراسخ في الوجدان ان العقل هو قوة التمييز والاختيارات الصحيحة حكمة واكتساب المعارف الخارجية علم، ولا جل ان كل تلك الانظمة متداخلة فان بعضها يسمى بشبهه وبعض يسمى بمتعلقة وبعض يسمى بمقدمته الا ان التمييز واضح بينها.

العقل الفطري والعقل المكتسب

النسبة بين مقدار التمييز والعلم (العقل العلمي التمييزي) ومقدار العمل بالعلم (العقل العملي الكمالي) دوما ملحوظة في المطالبة والتقييم، وهناك جهة اخرى تلحظ وهي مقدار العقل التمييزي المكتسب مما هو متوفر في الخارج من الاستعداد المحيطي الخارجي أي من عبر وعلوم وتجارب وفكر. فهناك استعداد خارجي وهي وسائل تطوير العقل التمييزي الذي هو استعداد داخلي للعمل. ودوما الانسان لديه مقدار من التمييز الاولي يمكن من الحكمة. فهناك دوما عقل تمييزي اساسي فطري في الانسان او الجزء الفطري من العقل، والذي يتطور بالعمل به وباكتساب معارف وعلوم وافكار وتجارب خارجية وهذا ما نسميه العقل المكتسب او الجزء المكتسب من العقل ومن خلال النظر الى تلك المعارف الخارجية يمكن ان نسميها عقل خارجي. وان مجموع العقول الجزئية الداخلية والخارجية يتكون العقل الكلي الكامل، ولان العلاقات الخارجية غير محدودة ولا متناهية لذلك لا يمكن القول بوجود عقل بشري كامل بشكل مطلق وحقيقي وانما كلها كمالات نسبية مهما بلغت .

الحكمة ومقدماتها

الحكمة من مواضيع الانجاز والاداء، ويلحظ فيها العقل التمييزي والعقل الكمالي. فمن كان عقله الكمالي مساو او يفوق عقله التمييزي فهو حكيم ومن كان عقله الكمالي دون عقله التمييزي فهو غير حكيم. واقصد بالمساواة والتفوق والتأخر هو من حيث العلاقة النسبية فكل

كم من العقل التمييزي يحتاج الى كم مناسب من العقل الكمالي. والحكمة تلحظ من جهتين الاولى من خلال العمل بالعقل التمييزي والثاني من خلال تطوير العقل التمييزي بما اوتي من وسائل خارجية تعليمية. فالإنسان يتعلم العلم والخبرة– مقدمة خارجية – لكي يعلم ويعقل – مقدمة خارجية – لكي يعمل ويكمل – وهو الحكمة وهو الغاية والغرض. فالعمل الحكيم (العقل الكمالي) له مقدمة داخلية قريبة هي العقل (العقل التمييزي) ومنه فطري (مقدمة داخلية فطرية) وجزء مكتسب (مقدمة داخلية مكتسبة) والمكتسب يمد من العلم في الخارج (المقدمة خارجية). فللحكمة (العقل الكمالي) ثلاث مقدمات متميزة، المقدمة الخارجية (المعرفة في الخارج)، والمقدمة الداخلية المكتسبة (الجزء المكتسب من العقل التمييزي) ومقدمة داخلية فطرية (الجزء الفطري من العقل التمييزي).

معارف الفهم

حقيقة المعنى وجوهره

المعاني تنتزع من الاشياء والمعنى دوما مستوعب لمصاديقه وان اختلفت صفاتها الشخصية الخاصة وهذا هو عنصر كليته. فالمعنى دوما كلي مستوعب لمصاديقه لا من خلال الطبيعة التي هي مشترك بين الافراد.

والمعاني في الذهن مركبة و بشكل دائرة، فهي ليست بسيطة و ليست نقطية و انما هي مركبة من عناصر ذهنية و بشكل دوائر، هذه الدوائر تتداخل فيما بينها ، لكن دوما هناك منطقة من المعنى لا تشترك مع اي معنى فيتفرد بها المعنى وهي خصوصيته ووجدانيته و جوهره الذي يمثل امام الذهن بشكل اجمالي في كل احوال استعمال اللفظ، فمهما اختلفت الاحوال و الاستعمالات و التصورات و لحظت الاشتراكات فهذا الجوهر هو محفوظ وهو لا يحقق كمال المعنى ولا احاط به و لا يمثل حقيقته و انما يمثل تصورا اجماليا له حضوره في النفس و الذهن والوجدان.

فاذن لدينا حقيقة المعنى و تمامه و جوهر المعنى واخطاره، والاصل في الكمال هو استعمال و حضور و تصور تمام المعنى و كامل حقيقته وهذا في الاشياء المحاط بها بشكل يمكن من ذلك ، و اما اذا استعمال المعنى في شيء غير محاط به و ليس هناك ادراك بالذات و اوصافها فانه يكتفى حينها بجوهر المعنى، طبعا مع تصور متعلقاته و درجاته فهذا لا يتاثر بعدم الاحاطة بصاحب المعنى و حقيقته فيه، فلو وصفت ذات غير محاط بها و لا تدرك كذات الله تعالى بالرحمة الواسعة بالناس، فانه يتصور الناس بشكل تام و يتصور السعة ايضا الا ان حقيقة رحمته تعالى و تمام حقيقتها لا يدرك ولا يوصف بل يدرك منها جوهرها العميق في النفس الراسخ و هذا هو الذي يخطر بالبال و يتصور في الذهن. فهذه الصفات على حقيقتها الا ان تمام معانيها و حقيقتها غير مدركة في حقه تعالى لان الله تعالى لا يحاط به و لا يدرك. وكذلك صفاته لا يحاط بها و لا تدرك معانيها، فالاسم معلوم و الجوهر خاطر و الاطراف معلومة لكن حقيقة المعنى غير معلوم.

انعزال الفهم واجتماع الفهم

ان المعارف عند الشخص الواحد لا تقبل الاختلاف وهذا من البديهيات، كما ان المعارف في علم الاحاطة وعند الله تعالى لا تختلف ايضا، وهكذا هو الحال عند من يمده الله تعالى بوحي اي بمدد خاص محيط وعلم احاطة و اهمهم الولي من نبي ووصي صلوات الله عليهم.

المعارف التي تصل الناس جلها ان لم تكن كلها هي كلام، وكلام حتى القطعي منه فيه تراكيب قد يتفاوت الناس في قواعد دلالاتها، وهذا ما ادى الى اختلاف المفسرين، فالحق ان الواجب انهم لا يختلفون، لكن لاجل التفاوت اختلفوا.

ان التقصير واضح تجاه اساليب التعبير في النص الشرعي، و قد اتكل الفقهاء كثيرا على الفهم المنقول و ما صدرت من احكام عليه مع عدم اهتمام مناسب في اساليب التعبير. تلك النقولات قد تبلغ عدد يصعب احصاؤه، و انما يعاني المتأخرون من تباين الفهم لاجل تباينهم في معرفة تلك الاساليب. فالاشكال ليس في المعرفة المحمولة في النص بل الاشكال في طريقة التعبير عنها، والذي قد يحقق التشابه عند البعض او يحقق التشابه فعلا فلا بد ان يحكم و غالبا ما تجد الفقهاء يهتمون كثيرا بالبعد المعرفي للنص ويقدمونه على البعد اللغوي له حينما يحصل لهم ارباك في الفهم والتوفيق وهذا تام جدا وانجاز يستحقون الشكر عليه ولقد اخطأ كثيرا من اخلد الى لغوية النص مخالفا المعارف الثابتة.

اذن الاختلاف في فهم النص ليس مهما كثيرا اذا لم يؤد الى اختلاف المعارف، بل ان التعبير عن النص ليس ممنوعا ايضا اذا لم يؤد الى اختلاف المعارف. المهم والمهم جدا ان لا تختلف

المعارف وان تكون متوافقة و متناسبة، و كما ان العالم يبني مبان يسير وفقها في جميع تحصيلاته الدلالية فان على العلماء ان يتحركوا ككتلة واحد في الفهم والدلالة، وهذا ما نسميه توحيد منطق العلماء. اي كما ان لكل عالم منطق واحد لا يمكن ان يتعدد ينبغي ان يكون للعلماء منطق واحد غير متعدد ولهذا فالتعدد المدرسي و المنهجي و المذهبي و غيرها كلها ليس لها وجه، بل لا بد من بذل قصارى الجهد لاجل توحيد مباني فهم النص و التي ستؤدي الى توحيد المعارف والاقوال.

و الحقيقة الاهم ان الاختلاف ليس في المعارف والاختلاف فيها غير مبرر ، انما الاختلاف في الفهم و لاجل تجاوزه لا بد من توحيد ادوات الفهم. كما انه من المفيد الانتقال من انعزال الفهم الى اجتماع الفهم بان يجتمع الناظرون الى النص و يتبادلون الاراء انيا وكليا حتى يخرجون براي واحد في مجالس محلية او بيتية او دولية حتى نصل الى معارف موحدة سببها وحدة الفهم ومبانيه.

البيان العلمي و البيان الظني

الحاجة الى بيان المعلم من الضروريات الانسانية و عليها تقرير العرف و الشرع بل و العقل. ولاجل ان البيان التعليمي للعلماء يلحظ فيه المتعلم ولاجل ان متعلم الشرع هو انسان بسيط بمدارك عامة عادية عرفية، فينبغي ان يكون البيان و ما ينتج عنه من دلالة مبينة وفق الطريقة العادية العرفية العقلائية في الفهم و الا حصل انقطاع بين فهم العالم و فهم المتعلم و معلوم ان فهم العالم ليس حجة على المتعلم و انما الحجة على المتعلم فهمه هو، و انما العالم مبين و شارح و مقرب للدلالة العلمية بدلالة تعليمية.

فلا يمكن باي وجه من الوجوه ان تكتسب الدلالة العلمائية اية حجية ذاتية ولا يمكن ان يكون لفهم العالم اي حجية ذاتية و انما يكتسب حجيته من جهتين الاولى ان يكون فهما للنص الشرعي وثانيا ان يكون بالطريقة العرفية العادية العقلائية التي لا يتفاوت فيها اثنان، و انما الفرق

هو اطلاع العالم و عدم اطلاع المتعلم. هكذا بيان تعليمي علمائي هو علم وحجة و غيره ظن بل قد يكون كذبا.

فالبيان العلمائي التعليمي ان كان من الدليل الشرعي و بالفهم العادي العرفي فانه بيان علم وهو حجة، واما اذا كان بفهم خاص غير عام و غير عرفي للدليل الشرعي فانه يكون ظنا واما اذا كان فهما لما هو ليس دليلا فانه يكون كذبا .

ومن هنا يحسن للعالم ان يرفق بيانه بالدليل ولو مختصرا كما انه يحسن بالمتعلم ان يمتلك ادوات العلم ويكون له فهم مباشر بلا واسطة بيان تعليمي.

الدلالة العلمية و الدلالة التعليمية

ان العلماء قبل غيرهم يعلمون ان اقوالهم ليس فيها حجية بما هي في نفسها وانما تكتسب لونا من الحجية بما هي شرح و بيان للنصوص الشرعية. ولكن لا بد للفقهاء من ان يقولوا و يتكلموا لانه واجب التعليم ذلك ، و من قال ان التعليم هو فقط التعريف بالنص فقد خالف الوجدان و الفطرة و سيرة العقل و الشرع.

حينما يتجه المؤمن الى النص فالدلالة التي يحصل عليها حينها هي دلالة نصية علمية اصلية الحجية، و لكن عند الحاجة قد يحتاج ان يرجع الى قول عالم والدلالة التي يحصل عليها من العالم هي دلالة بيانية تعليمية فرعية الحجية لانه لا حجية فيها بنفسها وانما يكون لها ذلك بما هي تعليم للحجة، وهذا من الواضحات وجدان وعرفا.

والدلالة البيانية التعليمية لاجل ملاحظة المتعلم فيها والمتعلم في الدين ليس طالب مختص بل المؤمن العادي البسيط، و الذي الحجة في فهمه النوعي العام العادي، و من هنا لا بد ان تكنن الدلالة التعليمية دلالة نوعية عامة عادية عرفية وجدانية عقلائية لا تختلف ابدا عما عند ابسط

انسان و لا يختلف عليها اثنان. هذا البيان هو البيان العلمي للنص وهو بلا ريب حجة عرفا وعقلا و شرعا لانه تعليم.

دلالة النص الشرعي العلمية و الظنية

ان الناس حينما يتعاملون مع النص الشرعي من اية او رواية فانهم يتجهون الى عملية الفهم و بما هو معروف و معهود من تخاطب و تفهيم دون الالتفات الى جميع ما يبحثه المختصون في هذا المجال من خصائص الالفاظ او الدلالة و المعنى ، و ما يتوصل اليه الانسان العادي البسيط من قهم شائع هو العلم وهو المعلوم من النص، لكن ابتعادنا عن زمن العربية الاصيلة و قلة شياع بعض الاساليب المعروفة و اهمها القرائن النصية و حدود المعنى يجعل احيانا من الواجب الرجوع الى المراجع اللغوية في المعنى او البيان لاجل التوصل الى الفهم لكن هذا لا يصح ان يكون سببا لتعدد الفهم و الاختلاف و خروج الدلالة من العلمية المعهودة الى دلالة ظنية احتمالية بسبب التعدد.

ان وظيفة العلماء ليس تعليمنا كيف نفهم النص او ما هي دلالته و انما وظيفتهم ان يساعدونا في بيان ان النص صحيح من جهة النقل و ان بالصورة المعينة من حيث التركيب واما الفهم و الدلالة فهي وظيفتنا كفاهمين.

ان ما يفهم من النص بحسب قواعد اللغة هو العلم و خلافه الظن، و اذا جاء دليل موسع او مضيق يجب الا يتعارض ذلك مع خطابية و قولية و لغوية النص لان كل معنى له حقل دلالي و مساحة دلالية يمكن للقرينة التحرك فيه و الا سيكون هناك حالة من الانفلات ، كما ان اي حمل لا وجه له بحسب اللغة سواء كان يحسب على التأويل او الفهم الباطني للنص هو من الظن و من عدم الفهم الصحيح بل قد يكون تحريفا لمعنى النص.

من هنا يظهر عدم تمامية القول بان الفهم ظني وان الفهم هو للحقيقة اللغوية بل الواقع ان الفهم علمي و ما يفهم من النص دلالة علمية و ليس ظنا، و ان الفهم يكون باللغة والوجدان و ليس بالحقيقة المعنوية والوضع ، فان نظام اللغوية و التعبير و البيان اوسع من المعنى الوضعي، و الاصل في الكلام هو الفهم الشائع المتعارف المعهود و ليس الوضع و لا الحقيقة . كيف و معظم الناس لا يرجعون الى قاموس و لا يعرفون اصلا ما الوضع و ما المعنى الحقيقي؟ ان الفهم علمي لكنه يكتفي بالمعرفة الاجمالية المحققة للتفاهم و التواصل و المحققة لوظيفة الكلام ونادرا ما تجد الناس يختلفون في الفهم، انما الاختلاف جاء من العلماء و الفقهاء و ليس من النص و لا من الناس لان العلماء و الفقهاء قدموا المصطلحات و الوضع و الحقيقة المعنوية على البيان و التبيين و الفهم و التفهيم و بدل ان يقللوا من حالات الاختلاف الممكنة و منع حالات الظن و منع التاويلات و التبطينات تجدهم يضعون تلك العناوين لرسائلهم و كتبهم معطين بذلك تلك الارباكات شرعية لا اساس لها. حتى صار من الغريب اننا لا نختلف في دلالات نصوص تنقل من حضارات قديمة و حديثة، ميتة و حية غابرة ومعاصرة و نختلف فقط في دلالات الايات و الروايات وهما الموصوفان باعلى درجات البيان.

تعدد الفهم للنص القرآني ظن

من الواضح من السيرة المشهورة هو تجويز الاختلاف في فهم النص القرآني و انه لا يرون حرجا في ذلك الا ان هذا في الحقيقة مخالف لكثير من الاصول وما هو الا اعتراف الى الحاجة الى عالم قيم لا يختلف.

وهذا التجويز بين الاشخاص لا يمكن قبوله بالنسبة للشخص الواحد، فلذلك فالعبارات التخييرية عند البعض موهمة لتجويز ذلك وهذا من الغريب فعلا، بل المصدق اما ان يختار جزما احد الاطراف او انه يقول بالعجز و يتوقف حتى يسال العالم القيم الذي لا اختلاف عنده.

ومع ان الكثير من حالات تعدد الفهم هو ناتج عن اعتماد الظن و ادخاله في العلم و التقليد و غيرها من امور الا انه للخروج من حالة تعدد الفهم فان المتعين هو الاكثر تمثيلا و تحقيقا للمصدقية و التوافق و الثبوت والكمال بيانيا لان القران احسن الحديث. ولو انهم اعتمدوا العلم وتركوا الظن لانتفى التعدد الفهمي او التاويلات ، و لو انهم اختاروا المصدق الذي له شواهد واعتمدوا قاعدة احسن الحديث بقصد الاكمال و الاجمل و الافضل لما تعدد الفهم، اذ ان الحكمة تمنع من ان يكون كلام للبيان و يوصف بتمام البيان ثم يحصل اختلاف في الفهم و تعدده. ومن الغريب انهم لا يختلفون في فهم الالاف النصوص البشرية في المسموع و المقروء بل ملايينها و يجدون دلالة متفقة بين جميع من يقرأها لكن حينما يأتون الى النص الشرعي وهو الموصوف بالبيان و الحكمة يجوزون الاختلاف و يختلفون فعلا في فهمه، هذا شيء غريب وعجيب.

والصحيح ان هذا سببه ادخال الظن في الدين و في الفهم وفي النقل، و الحل هو اعتماد الفهم العادي العرفي من دون اي تدخل لمعارف ظنية.

تغاير المضامين و تغاير الالفاظ

من المعارف الثابتة المعلومة بخصوص القران ان مضامينه مرتبة وان فهم النص القرآني يكون بالرد الى المعارف الثابتة منه لذلك فان محكم القران لا يبعث على تفاوت في المعرفة كما انه لا يسلم بانه يعبر عن ذات المضمون بلفظ اخر بل دائما هناك اغراض لتغاير اللفظ, و بعبارة ثانية ان تغاير المضامين دوما له غرض معرفي و ان تغاير الالفاظ دوما له تغاير مضموني ، وهذا معلوم ومعروف في القران.

ولان السنة هي من الوحي و من ذات النظام و لاجل الاغراض القرآنية ذاتها فالمصدق انها كذلك ، اي ان تغاير مضامينها يكون لأغراض معرفية و تغاير الفاظها يكون لأغراض مضمونية.

ومن هنا فالحديث المنقول ينبغي الا يخل بهذه الاصول ليكون سنة، بمعنى انه لا واقعية لاحاديث مصدقة متعارضة ولا واقعية للتخيير بين الاحاديث المصدقة لاجل تعارضها ،كما انه لا مجال لصدور المضمون الواحد باكثر من اللفظ من النبي صلى الله عليه و اله من دون غرض مضموني.

وعلى هذا فالاحاديث التي تتغاير مضامينها لا بد ان يكون لهذا التغاير غرض معرفي و الا فان المتعين هو اختيار ما يكون التصديق و الشواهد معه بالقواعد الحاكمة التي لا يمكن ان يتساوى فيه مختلفان، و هكذا اذا تغاير اللفظ فان المتعين هو الاكثر تحقيقا للمصدقية و تمثيلا لها ، و لا يقال انه يمكن عدم تبين المتعين احيانا لان هذا غير حاصل في القران فالمصدق انه لا يحصل في السنة ايضا، و من هنا فعند تعذر ادراك المتعين يكون الحديث ظنا لا و يدخل في السنة .

و من هنا ايضا اذا تعين احد المضمونين او احد اللفظين يكون هو حديث رسول الله و يكون هو السنة ، لان منهج العرض يحقق العلم و ليس من العمل بالظن وهذا واضح بالنسبة للشخص الواحد . و اما بالنسبة لشخصين فان المعاملة تكون بحسب حالهما تجاه القران و المصدق ان التصحيح لواحد فقط الا ان السيرة المشهورة تجويز الاختلاف في الفهم وهو ما يكشف عن قصور في العباد وان كانوا علماء و يكشف عن الحاجة الى عالم قيم امام يعلم القران بلا اختلاف.

والخلاصة ان العامل الواحد اي الشخص الواحد لا بد ان تكون لديه معارف مرتبة و مضامين موحدة بالفاظ موحدة ، فلا مجال للتخيير بين المضامين و لا بين الالفاظ بل المتعين من المتعارضات واحد هو الاحق من حيث الشواهد و المصدقات و الاحكام و التمام و موصفات الكمال البياني لان السنة من احسن الحديث وتتصف بالكمال البياني.

سهولة الشريعة وسعتها

ان التصديق والشواهد دوما يعين احد المتعارضات، فلا إمكانية ان يكون هنا نصان لهما شاهد، والسبب ان هناك اصولا عامة حاكمة عين بالتفضيل كالأسهل والاهنأ و الايسر ونحو ذلك من تفضيلات وهذه التصديقية التفضيلية تمنع من تعدد المعلوم بالتصديق. فلا تصل النوبة الى التخيير وانما التخيير هو من باب التسهيل عند قصور المعرفة والا فانه المعرفة لا تتعدد والعرض التام الصحيح لا يجعلها تتعدد. فلا توقف ولا تخيير، ومن يكون بذلك التصديق هو العلم وهو الحق وهو الدين وليس غيره فاذا انكشف الخلاف صار الاخر هو الحق وهو الدين وهذا من سعة الشريعة وسهولتها بل ان سعتها وسهولتها متجلية هنا فعلا.

الدلالة القرآنية و السنة

لا ريب ان للسنة حجية هي بمستوى حجية القران، فالسنة الثابتة تخصص و تقيد و تضيق و توسع النص الدلالة القرآنية بلا اشكال، لكن لا بد من التاكيد ان القران خطاب لغوي له حدود من الدلالة الخروج عنها يعد مخالفا للغويته.

و السنة لا تعني الحديث كما يعتقد البعض، فليس كل حديث هو سنة بل السنة هي طائفة معينة من الحديث تحقق شروطا معينة تخرجها من الظن ، فالسنة بعض الحديث و ليس كله ، و ليس كل حديث هو سنة و ان كان كل سنة هي حديث.

اذا خرج الحديث من الظن اصبح سنة وهذه السنة يمكنها توجيه الدلالة القرآنية كما ان القرينة القرآنية يمكن ان توجه الدلالة القرآنية، و يمكن لها ان توجه الدلالة السنية. فالعلاقة بين القرائن القرآنية و السنية و العرفية و العقلائية و الدلالات القرآنية و السنية ليست امرا خفيا و يحتاج الى ابحاث بل هو امر عرفي بسيط يعرفه و يدركه كل احد، و ما هو مطلوب فقط هو معرفة

باللغة و المعاني و بالقرائن الداخلية و الخارجية و منها القرائن القرآنية و السنية فيجري المخاطب الادراك الدلالي البسيط الفطري. و تحميل النص القرآني و القرينة السنة اكثر من ذلك لا اساس له و مرفوض تماما.

ان ما يخرج الحديث من الظن الى العلم فيصبح سنة هو مجموعة من القرائن العرفية البسيطة اهمها الشواهد المعرفية من المعارف الدينية الثابتة و الاصول التخاطبية المسلمة للغة. و الدلالة القرآنية و السنية هي دلالة عرفية خالصة و ليست غريبة و يتوصل اليها بطريق عرفية بسيط من خلال الاصل اللغوي التخاطبي الدلالي العام و من خلال ملاحظة القرائن الثابتة العلمية غير الظنية و منها القرينة القرآنية و السنية و العقلية و العقلائية و العرفية والوضعية.

القرائن التفسيرية اليقينية العلمية

الناس بما هو اصحاب لغة فانهم يعتمدون على قرائن عامة ارتكازية لاجل التفاهم و الاستفادة من الخطاب و هذا متأصل و متجذر في اللغة بحيث جعل اللغة وسيلة عالية الكفاءة في التواصل و توصيل الافكار. ان ما ينتج عن اللغة من افادات ليس وهميا و انما هو واقعي و حقيقي و لا يمكن للمتكلم او المخاطب ادعاء غيره ، و القران جاء وفق هذه الاسس وهو في اعلى درجات البيان و التوصيل.

ان الاساس و المرتكز لهذه الحقيقية هو اعتماد المخاطبين قرائن عامة علمية يقينية و اهمال بل عدم الالتفات بل عدم العلم باية قرينة لا تتصف بالعموم و اليقينية، لكن ما حصل عند اهل التفسير هو التساهل في هذه الجهة و اعتمد البعض قرائن ظنية و تحول النص القراني عندهم من رسالة تعليمية تنظيمية الى مجال ابحاث.

حينما تصل الانسان العادي رسالة كلامية فانه يعتمد قرائن نصية داخلية من معاني الكلمات و تركيب السياق و قرائن خارجية متعلقة بالمتكلم او المخاطب او الموضوع هي مرجعيات موحدة فتتحق الافادة و الاستفادة التي لا خلاف و لا اختلاف فيها. و لحقيقة ان القران

خطاب لغوي قديم و لاجل ان عبارته واسعة تستوعب طائفة واسعة من الناس مع تغيرات موضوعية بينهم فان ذلك يحدث شيئا من التباين في قيمة القرائن الا انه لا يعني ذلك دخول التعدد الدلالي و الاختلاف الدلالي و التاويل و الاحتمالات كظاهرة و كاصل مما يتعارض مع الغرض و يجعل القران اقل بيانية من نصوص غيره من المتكلمين. و الحل الحقيقي لاجل تجاوز هذا الاختلاف هو اعتماد قرائن علمية عامة مسلمة داخلية او خارجية لها مبررات واضحة و راسخة و مسلمة لاجل تحصيل دلالات متقاربة او موحدة يقينية غير ظنية.

المعنى الاصلي والمعنى الفرعي

والنص الشرعي من القران والسنة اكثره معان اصلية بالنص اللفظي يتفرع منها معان فرعية ليست بنص لفظي، لان روح التقنين والتشريع سائدة في النص القرآني ولذلك فان التفرع من هذه المعاني حق وصدق ونسبة ما يتفرع من المعاني الى المعاني الاصلية حق وصدق، فيمكننا ان نصف المعنى الفرعي المتفرع من معنى أصلي جاء في قران او سنة بان ذلك المعنى الفرعي هو قران او سنة ايضا الا انه بالمعنى وليس باللفظ.

ومن هنا يكون من المفيد التمييز بين المعرفة القرآنية والسنية الاصلية والتي تكون بمعنى أصلي والمعرفة القرآنية والسنية التي تكون بمعنى فرعي ينتهي الى معنى قراني او سني أصلي.

والمعنى الشرعي الاصلي كما يمكن ان يكون بنص منفرد أي عبارة واحد فانه يمكن ان يكون حصيلة تفاعل دلالي بين مجموعة نصوص تحكم تداخلها الفطرة والجدان اللغوي وهذا يصار اليه احيانا بسبب الاساليب الوجدانية والعرفية في التعبير والعلاقات اللغوية من النصوص .

المعنى الاساسي والمعنى الكمالي للكلام

النص المضبوط في تركيبته أي المحكم يؤدي الى فهم واحد بحسب الوجدان التخاطبي، والاختلاف بحسب الطريقة الوجدانية في الفهم لا يكون الا نادرا بسبب عدم الاحاطة ببعض الاساليب التعبيري و بمجرد الاطلاع على الاساليب فانه يتحصل المعنى التام، كما ان المعنى المقصود بالكلام منها ما هو اساسي ومه ما هو كمالي، و في الغالب الناس كلهم يفهمون من الكلام الواحد معنى اساسيا واحدا وهو رسالة الخطاب وجوهره التعليمي وان اختلفوا في المعنى الكمالي الذي يقصد التحسين والتجميل و علو التفنن و الحسن التعبيري.

الفهم المستقيم للنص

النص يؤدي بحسب الفهم المستقيم أي الوجداني التخاطبي العادي المعروف والمعهود بين الناس الى رسالة تخاطبية واحدي أي معنى اساسيا واحدا وهو جوهر الخطاب و رسالته و جانب الكلام التعلمين و لا يخل بذلك الاختلاف و التفاوت في المعنى الكمالي الجمالي الادبي والابلاغي.

ويعتبر في الفهم المستقيم ان يكون وفق طريقة العقلاء في الفهم التخاطبي ووفق وجدانهم وفرطتهم السليمة من حيث مراعاة اصول اللغة واصول الخطاب. بمعنى ان الاصل اللغوي يكون مقدمة للفهم والفهم النهائي يكون بحسب عالم الخطاب. والفهم التخاطبي هو الفهم المستقيم والذي ينظر الى النص بما هو جزء من منظومة معرفية متوافقة متناسقة. وهكذا فان الاحتمال اللغوي يتلاشى ويصبح للنص دلالة واحدة تخاطبية، كما ان الدلالة التخاطبية الظاهرية المخالفة لروح

النظام وجوهره واصوله الثابتة تكون متشابها وترد الى اصوله فيحكم النص، وهذا هو المتشابه ابتداء والمحكم نهاية.

التجرد والتحيز

احيان يحصل وبعوامل مختلفة ومعروفة ان الفهم يتأثر بتحيز فكري واحكام مسبقة وانتماءات مدرسية وهذا يطرح عادة بشكل قرينة معرفية تخاطبية وانه ما يقتضيه الفقه والمعرفة الحقة من خلال الظن المعرفي؛ هذا الظن المعرفي الذي هو آفة المعرفة وسبب خرابها. ان الفهم المستقيم لا يعتمد الا على المعارف التخاطبية والتخاطبية امر واضح جدا من حيث المرجعية والقرائن ومعارفها موحد وراسخة عند اهل التخاطب في خصوص النظام المعني. فالمتشرع في الشرع لديهم اسس تخاطبية اساسية موحدة هي المعارف الجوهرية والاساسية والتي يعرض عليها غيرها، اما غير ذلك من مرجعيات فكرية او معرفية او ظنون معرفية فإنها ليس قرائن معرفية واي فهم من هذا النوع هو ليس فهما مستقيما بل هو فهم متحيز.

والفهم المستقيم الوجداني العرفي التخاطبي هو الذي ينبغي ان يقصد بالتجرد واما الاعتماد على الاساس اللغوي للكلام والنظر اليه ككتلة كلامية من دون النظر الى عالمه التخاطبي فانه يؤدي الى توهم وظن معرفي وهو باطل. فالفهم المستقيم المتجرد هو الذي يفهم الكلام تخاطبيا، لا يتحيز فيه فكريا ولا يغرق فيه لغويا فكلاهما يؤدي الى خطأ.

اثار التساهل مع التحيز في الفهم

حينما يكون الفهم للنص وفق اصول التخاطب الوجدانية الراسخة والواضحة يكون الفهم مستقيما ومجردا وحينما يكون وفق مرجعيات فكرية موجهة فانه يكون متحيزا. وحينما يكون وفق اصول لغوية من دون مراعاة خطابيته أي اصول المعارف الثابتة في نظامه كالشرع مثلا فانه يكون جهلا وليس تجردا كما يعتقد البعض.

الفهم المتحيز واضح جدا وينكشف بأدنى التفات ومن قبل كل شخص من اهل التخاطب وانما يتساهل معه لأسباب فردية ومجموعاتية على حساب المعرفة بتسويل وتبرير وتزيين واضح.

وان التساهل مع التحيز المعرفي يؤدي الى ضرر في المعرفة وصورتها فأما الضرر على المعرفة فيتمثل بدخول الظن في المعرفة واختلاطهما وثانيا ظهور صورة غير صحيحة تنسب الى الدين تعطي تصورا خاطئا لمن هو خارجه وقد تستعمل ضده من قبل القلوب التي لا تحب .

عامية الفقه الشرعي

ان جميع الدلائل التي يعتمدها عاقل او متدين او متشرع تعلم وتقر و تسلم ان الخطاب الشرعي خطاب عامي، أي انه موجه الى العوام و اعتمد طريقة العوام في الفهم، وكثيرا ما يشار الى ذلك بانها طريقة العرف والعقلاء، و المقصود وجدان العامة و عرفهم في التخاطب. فالعقلائية هي الوجدان العامي بلا ريب وخصوصا باللغة التي هي من ارسخ واوضح المعارف الانسانية، ولو اردنا ان نفهم العقل وملامحه فعلينا ان ننظر الى جهتين في الوجود منطقية الظواهر و منطقية اللغة وكلاهما وجدانيا فالعقل عامي والفهم عامي، وكل ما في حياتنا مبني على العامية. والاختصاص يكون باختصاص المعطيات والمشاهد والادلة، والخطاب الشرعي بنصوصه القرانية السنية ليس اختصاصيا وانما هو عامي في دلالته وفي معارفه. اذن ففهم النص وفقهه أي فقه

الشريعة هو فهم عامي يجيد كل عامي ولا يحتاج الى اكثر من الوجدان العرفي العقلائي العامية، والقول بان فهم النص الشرعي يحتاج الى معارف و مفاهيم اختصاصي او اصطلاحية كلام لا شاهد عليه بل الشواهد على خلافه. ومن هنا فالنص الشرعي او الدليل الشرعي عموما جاء بصورة عامية وفهمه و فقهه ايضا بصورة عامية ودلالته والاحكام المستفادة منه ايضا هي عامية، فالعامية متجذرة متاصلة في الشريعة ادلة وفقا واحكاما. وكل فهم عامي للنص هو فهم صحيح شرعي وحجة كما ان أي فهم اختصاصي اصطلاحي للنص الشرعي ليس فهما صحيحا.

المعنى التعليمي و المعنى التاثيري

التاثير و التعليم اساسي في النص الشرعي من ايات و احاديث، و بينما نجد التاثير ظاهر في الايات فانا نجد التعليم هو الظاهر في الروايات، وان علو الكلام و شرافته ان يكون جامعا بين التاثير والتعليم. و لما كان القران في الغالب متوجها الى الكافرين كان العامل التاثيري اكبر بينما السنة كانت غالبا متوجهة الى المؤمنين فكان عامل التعليم اكبر.

وكلا البعدين التاثيري و التعليمي يعتمد على احجام خاصة من المعنى فالتاثير يراعي الفروق الاتصافية للمعنى بينما التعليمي يراعي الفروق الاتصافية للاشياء المقصودة بالمعاني، لان التاثير مجاله المعنى الذهني بينما التعليم مجاله التحقق الخارجي، و لحقيقة ان الاختلافات المعنوية الكثيرة والا محدودة احيانا تنطبق و تتحقق في مصاديق ومحققات خارجية محدودة بل ومحدودة جدا حصل فرق بين المقصود التاثيري و المقصود التعليمي.

كما ان النص الشرعي من قران وسنة متوجه الى جميع الناس بمستويات معرفية مختلفة باللغة فكانت الافادة المعنوي التعليمية اصغر من الافادة المعنوية التاثيرية. بمعنى انه اذا احتوى النص على بعد تعليمي و بعد تاثيري فان المعنى المتصور في جهة التعليم اصغر من حيث الحجم المعنوي – اي اجزاء و شروط و علاقات – من المعنى المتصور في جهة التاثير، حتى انه ربما

يكتفى في التعليم بمعنى المادة التي اشتق منه اللفظ ومعناه بينما المعنى التاثيري يبلغ اقصى درجات الدلالة التي تضيفها الهيئة التي ظهرت فيها المادة.

ومعنى هذا الكلام ان القصد التعليمي من النص غالبا ما يكتفى فيه باقل مقدار من المعنى المفهوم من الصيغة، بينما القصد التاثيري يقصد اكمل اوجه التعبير بالصيغة الموجودة، و لذلك بينما تجد الناس يختلفون في حجم الدلالة التاثيرية التعبيرية لصيغة معينة حتى ان احدهما يبينها في سطر فان اخر قد يبينها في صفحات، الا انهم لا يتفاوتون في دلالتها التعليمية وتكون موحدة غالبا ولا يحصل اختلاف الا بالخلط بين القصدين التاثيري و التعلمي.

وهذه الجهة كانت احد اسباب التفاوت بالفهم بين العلماء بالخلط بين البعدين و التقليل من حجم المعنى التاثيري بجره الى مجال التعليم او بزيادة حجم المعنى التعليمي بجره الى مجال التاثير. لكن الظاهر للوجدان وعرف العقلاء واهل اللغة ان المعنى التعليمي من النصوص موحد غالبا ولا اختلاف فيه بحسب اصول الفهم العرفية والوجدانية و ان كانوا يعلمون انهم يتفاوتون في المعنى التاثيري. فالناس ملتفتون الى ذلك جدا و يميزون بين المعنى التعليمي و المعنى التاثيري للكلام نفسه.

عامية الفقه واصطلاحية المقدمات

ان الفقهاء قبل غيرهم يعلمون ان النص الشرعي نص عامي وان فهمه ينبغي ان يكون بالفهم العامي وان كل فهم لا يكون عاميا أي لا يكون وفق طريقة العقلاء وعرفهم هو فهم غير صحيح. واحيانا يرى الفقهاء الحاجة الى تحديد المفهوم و تصوير الحقيقة تصورا مضبوطا لكي لا تختلط عند الفهم ،فيضعون اصطلاحات وهذه الاصطلاحات تتسلسل ثم تتسابك الى ان تصل حدا انها تدخل في عملية فهم النص، ولذلك يتولد شعور ان العامي ليس بمقدرته فهم النص فهما معرفيا وان فهمه يكون فهما سطحيا لا معرفي وغير معتبر، وهذا من الغرائب. فهنا امران متناقضان الاول الاتفاق على ان النص و فهمه عامي أي ان بمقدر كل عامي فهم النص

فهما صحيحا فالاستنتاج الذي يؤدي الى خلاف هذه النتيجة واضح خطأه، والثانية ان الاشارة الى فهم عامي تخاطبي لا معرفي غير معتبر ليس له واقع والصحيح ان الفهم التخاطبي العامي هو فهم معرفي وهو الحقيقة وانما يقصد بالفهم المعرفي الحقائقي الى ذلك الوصف للمفاهيم والمعارف الذي يدخل فيه الاصطلاح ومن الواضح ان الاصطلاح معرفة اختصاصية وليس عامية، فالمفاهيم الاصطلاحية لا قيمة لها ولا عبرة بها في الفهم الشرعي بل ان اعتمادها يتسبب بخطأ الفهم، ومن هنا يبرز تساؤل في جدوى وشرعية المقدمات الاصطلاحية لفهم النص الشرعي. كما ان الايغال في تخصيص المعرفة الشرعية او ادراك معارف دقيقة لا تتصل بعالم الخطاب و الفهم هذه الادراكات اختصاصية بحتة ليس للنص ولا للشرع ولا للعرف ولا للعامة ولا للفه علاقة بها انما هي ادراكات ومعارف تتسع بسعة الانسانية، فليس كل ما يستفاد من النص الشرعي هو معرفة شرعية، وانما المعرفة الشرعية هي ما يستفاد من النص الشرعية بطريقة عقلائية عرفية عامية واضحة وغير ذلك ليس فهما شرعيا ولا معتبرا.

العموم الشرعي

ان شمول الشريعة لكل حادثة او كل شيء بالاحكام لم ياتي من كونها تعرضت لكل ذلك بالاسم والصراحة والشخصية وانما جاء ذلك بواسطة عمومات تستلزم معارف فرعية تتكثر بتكثر المسائل والحوادث والاشياء. فالاصول النصية محصورة العدد واللفظ وانما اللامتناهي و المتكثر بتكثر الاشياء هي الفروع. وذلك العموم الشرعي قد يكون في الموضوع وقد يكون في المحمول، ولاجل تحقيق وجدان معرفي شرعي بالعمومات لا بد من الاكثار من النظر اليها على ان تكون النظرة نظرة موضوعية نوعية وجدانية واضحة وهذا اساسي لكي لا تدعى عمومات لا تثبت او افرادا او مصاديق لا تصح.

الاصل في العموم التعبيري انه عموم معرفي، لكن قد تكون هناك قرينة تخصصه، وهذه القرينة اما متصلة في نفس النص او منفصلة في نص اخر او ان تكون اصل معرفيا ومعرفة ارتكازية. وقبل العلم بالقرينة فان العموم على عمومه وهو حجة وصدق وبعد العلم بها يجب التعديل والعمل على وفقها ويكون ما سبقا صحيحا. والمؤمن عليه ان يعمل بما علم حتى يتبين له غير ذلك ولا يجب عليه البحث عن مخصص لان الاصل في الخطاب البيان والارادة.

الالتفات الى العام المحمولي مهم بقدر الالتفات الى العام الموضوعي. ومن خلال الافراد الصحيحة للعام فانه يمكن التفرع بما يشمل جميع المسائل.

التدبر و التفكر والمعرفة

ان من الاعمال المهمة والتي تعمل على ترسيخ الوجدان الشرعي الاصلي النصي هو كثرة التدبر و التفكر بالقران والسنة ، فان هذا كفيل في تحقيق الوجدان الذي يكون مرجعا للرد المعرفي. ان التدبر والتفكر قصد حقائقي مفهومي الا انه قصد نوعي عرفي عامي وليس اصطلاحيا اختصاصيا، وهو يعتمد على العمومات في جانب منه، وهذا الاعتماد يحقق نوعا من التفرع وهو دوما صادق ما دام القصد سليما. ان التدبر والتفكر لا يعني الذهاب عميقا في تفاصيل المفاهيم بالقدر الذي يتجه نحو ادراك بالعلاقات بين الاشياء وانتظام واتساق الظواهر و التعابير. ومنها ادراك العلاقات الحكمية ادراكا عاميا عرفيا عقلائيا، وهذا الادراك حقائقي ومعتبر وحجة. فالتدبر ليس فقط اتعاظ و ايمان بل هو اكتساب معرفي و حقائقي. ان ما يحصل احيانا بالتمييز بين الحقائقية التخاطبية و الحقائقية المعرفية تمييز باطل لانه اعتمد على ادخال المصطلح

والتخصص في المعرفة الشرعية. ان المعرفة الشرعية من اولها الى اخرها ومن عمقها الى سطحها ومن ظاهرها الى خفيها كلها معرفة تخاطبية عامية نوعية لا علاقة للتخصص بها ولا للاصطلاح، وانما تلك المعارف الاختصاصية الاصطلاحية معارف خاصة لا شرعية وان استفيدت من النص الشرعي.

فالتدبر هو ادراك معارف نوعية عامية من النص الشرعي واما ادراك معارف اختصاصية او اصطلاحية فهذه ليست معارف شرعية. حينما يدرك العامي معرفة شرعية ظاهرة جدا او عميقة جدا مستندة الى فهم عرفي عقلائي عامي نوعي فان هذا التدبر والتفكر صحيح وحجة، و حينما يدرك الاختصاصي معرفة اختصاصية و اصطلاحية عميقة او سطحية ظاهرة او عميقة فان هذه المعرفة ليست شرعية ولا اعتبار بها في الشرع.

الفهم العامي و الفهم غير العامي

ان اوامر التدبر و التفكر في نفسها وفي بعدها المعرفي و الارتكازي وفي فهمها العرفي تدل وبما لا يقبل الشك صحة الفهم العامي للشريعة والحقيقة ان النص الشرعي من قران وسنة –وهو الدليل الشرعي– هو نص عامي فهما وتفهيما، انه نص تخاطبي عامي للعوام، وينبغي فهمه بطريقة عامية تخاطبي عادية، وكل فهم عامي للقران والسنة هو فهم صحيح وحجة كما ان كل فهم اصطلاحي اختصاصي للنص الشرعي لا يكون عاميا، والفهم غير العامي ليس حجة. ومن هنا فاذا فهم الانسان العامي النص فهمها صحيحا وفق طريقة العرف والعامة وفهم الانسان الاختصاصي فهما اصطلاحيا بمفاهيم مركبة دخل فيها الاصطلاح فان فهم العامي ذاك مقدم على فهم العالم، بل ان فهم العامي هو الحجة وفهم العالم حينها ليس حجة. و بعبارة

مختصرة الفهم العامي للنص الشرعي هو الصحيح وهو الحجة والفهم غير العامي الذي يدخل فيه الاصطلاح و التخصص ليس صحيحا وليس حجة.

اعتصام المعارف العامية

المؤمن بارتكازاته المعرفية التي يرد اليها الفهم لا يفهم النص بشكل خاطئ ولا يكذب في فهمه ما دام معتمدا الطريقة العرفية العقلائية العامية للفهم. ففهم العامي الذي يقع ضمن ذلك النظام التوافقي المتناسق وضمن طريقة العامة العقلائية في الفهم هو فهم صحيح معتبر حجة في الشرع. واذا حصل توهم وخطا في الفهم فهو ناتج عن احد امرين؛ الاول اعتماد غير ما هو عامي في اثبات النقل وثانيا اعتماد غير ما هو عامي في الفهم. فاحيانا البعض يتبع طريقة غير عرفية وغير عقلائية وغير عامية في اثبات النقل، فيعطي حجة نقلية لما لا يتصف بذلك ومن امثلة ذلك هو اعطاء حجة للظن النقي وهذا من الغرائب التي يخالف فيها طريقة العرف والعقلاء والعامة في النقل، فان العامة لا يعتمدون الا على العلم ولا يقرون بالنقل الظني فاعتماد الظن في النقل امر مخالف لعامية المعرفة، واهم اشكال الظن النقلي هو اعتماد خبر الواحد الذي لا يفيد العلم بحجة صحة سنده، ومن المعلوم بل المقطوع به ان صحة السند ليست العامل الذي يجعل الظن علما ولا هو القرينة الحقيقية في قبول الخبر عرفا، فالعامة العرفية العقلائية تقبل خبر المجهول ان كان عليه دلائل وتقبل الخبر مطلقا ان حقق اتصالا معرفيا بشواهد ومصدقات وهذا القبول لانه حقق العلم العامي، و العامة العقلائية لا تقبل الخبر الذي تضعفه الدلائل وتعارضه وان كان ناقله اوثق الثقات. واما بخصوص الفهم فان العامة العقلاء مفطورون على حقيقة الواقع المتناسق المتجانس المتوافق فلا يقبلون اية معرفة مختلة، لذلك فالظاهر من الكلام وما يفهم من الكلام عند العامة محل توقف وظن وشك الا ان يكون متوافقا ومتناسقا و متصلا بغيره من معارف بالنظرة والفهم العامي العقلائي وكل فهم خلاف ذلك يسمونه ليا لعنق النص

وتحريفا للفهم ولذلك مهما كانت المقدمات الاصطلاحية موسعة ومدققة اذا خالفت في الفهم طريقة العامة فانها تسقط. كما ان ظاهر النص مهما كان واضحا ومهما كان نقل نصه قويا حتى لو بلغ القطع فان العامة لا تقر بذلك الظاهر الا اذا وافق باقي المعارف حتى ان العامة تجوز توجيه النص توجيها يوافق المعارف الثابتة وان خالف ظاهر النص ويسمون النص متشابها وان كان قطعي الصدور. فالعامل الاهم والاول بل والاخير في معارف صحيحة هو اعتماد طريقة العامة في النقل والفهم. ولو ان الناس اعتمدوا الفطرة العامية في التعامل مع النصوص فانه لن يحصل اختلاف فضلا عن خطئ، لانهم سيعتمدون الارتكاز المعرفي العامي وهذا اهم عامل لعصمة المعارف الاصلية وسيعتمدون التفريع النوعي العامي الصادق وهذا اهم عامل عصمة المعرفة الفرعية.

توقيفية اللفظ وتوقيفية المعنى

التسميات التي هي للولي ليس من المخالفة وجدانا او عرفا او شرعا تسمية غيره بها إذا اريد بها النسبية وما يناسب الاخر، مع عدم كون الاسم توقيفي ايضا. فلو سمي غير الولي اماما او فقيها او عالما فإمامة الولي غير امامة غيره وفقاهة الولي غير فقاهة غيره وعلمية الولي غير علمية غيره. بل حتى الالقاب الخاصة جدا كالحجة والخليفة والآية والوراث فأنها يمكن ان تطلق على غيره

مع ملاحظة النسبية واعتبار حال الاخر، واما مع عدم التمييز واعطاء ما للولي لغيره فهو غلو في الاشخاص.

يمكن ان نصف غير الولي بانه حجة او اية او خليفة او وارث علم الا انه يقصد فيها النسبية واعتبار حالة الاخر. لان الاسماء ليس فيها توقيف كما يظن البعض انما التوقيف في المعاني، فمن المعاني ليس فيها نسبية ولا تقبل النسبية كالنبوة والوصية فلا يمكن وصف غير النبي بالنبوة ولا غير الوصي بالوصية، وهناك اسماء تقبل النسبية والتباين وجدانا وعرفا منها الامامة والخلافة والحجية والفقاهة والعلمية، لكن كمال هذه واطلاقها يكون مختصا بالولي من نبي او وصي والنبي أكمل فيها لان الوصي فرع النبي، اما غيرهما فوجودها فيه نسبي. والميل او القول بخلاف ذلك ناتج من عدم التفريق بيت توقيفية المعنى وتوقيفية اللفظ. فأحيانا يكون هناك توقيف للفظ والمعنى كالنبي والوصي وهناك احيانا يكون توقيف للمعنى دون اللفظ كما في الامام والحجة وهناك عدم توقيف لا في اللفظ ولا في المعنى كالمؤمن والمسلم.

وهذا التفريق يجري في باقي الصفات والموصوفين وباقي الاسماء والمسميين ومنها اسماء الله تعالى وما وصف به نفسه مع التأكيد ان حقيقة معاني الأسماء والصفات الالهية لا يحاط بها وانما يخطر في الذهن جوهر معنى الاسم ولا معنى يدرك على الحقيقة بل هو في عالم الإحاطة.

دوائر المعنى والشاهد المعرفي

الدائرة المعرفية للمعنى تتداخل مع دوائر اخرى وهذا التداخل لها اتجاهان؛ اتجاه ايجابي توافقي واتجاه تنافري، وكلا الاتجاهين يحقق اشارة معرفية تمييزية هي الشاهد المعرفي فيشهد للمعارف بموافقة الايجابية التوافقية و يشهد بخلاف المعارف التنافرية، كما ان القرب و البعد ايضا له اثر اشاري تمييزي فتشهد المعرفة للمعارف القريبة ولا تشهد للبعيدة وهذا ايضا شاهد معرفي للمعارف القريبة، ومن هنا فالمعرفة المعنوية للمعنى تشهد للمعارف القريبة التوافقية بشهادة الاتصال و

القربة و التوافق ونسبتها تكون من الصدق والعلم، و لا تشهد بذلك للمعارف البعيدة او المعارف القريبة المخالفة. فهذا معارف منفصلة ونسبتها تكون من الظن او الكذب .

القرابة المعرفية

القرب المعرفي هو بمعنى من المعاني الاتصال عن طريق جهة من جهات المعنى ويكون هذا قويا وواضحا الى حد العتبة الاتصالية التي حينها تخفت الصلة وتضعف وتكون ظنا لا علما. من هنا كلما كانت المعرفة متصلة مباشرة أي بالدائرة الاصلية للشيء وليس بواسطة حلقة اخرى كانت اكثر وثوقا واكثر رسوخا وكلما ابتعدت حلقة الاتصال كانت اقل رسوخا و وثقا. واكثر اشكال الاتصال قوة هو الاتصال الاشتقاقي اي الاتصال بحلقة المعنى مباشرة ثم الاتصال الاقتراني اي الارتباط بثالث ثم الاتصال البعيد وهو الاتصال بواسطة اكثر من حلقة وهذا كله هو الاتصال المعرفي والوثوق المعرفي، فالاتصال هو مطلق القرب من دائرة المعنى و اوثقه اقربه من الدائرة الجوهرية وقوته أي تعدد جوانبه. وان للعقل كفاءة عالية في كشف درجة الاتصال والقرب وحجمه لذلك فمن الكفاءة والسرعة الكبير ان يحكم الوجدان على كون المعرفة المعينة قريبة ومتوافقة مع ما يرد اليه ام لا، وهذا هو اساس مبدأ الرد وهو اساس منهج العرض أي عرض المعارف على الثابت منها كعرض الحديث على القران والسنة.

واقعية الصفات الالهية مع غيبية المعنى

قد بينت ان الخبر السماوي لا يمكن ان يخالف الواقع الا انه قد يستعمل الالفاظ في معان لا نعرفها بسبب جهلنا باحد اطراف العلاقة، فمثلا لو استعمل الخبر السماوي كلمة (رحيم) في الله تعالى ونحن نجهل الذات الالهية فحينها تكون لدينا علاقة من اطراف بعضها مجهول اذن سيكون هنا جهل في المعنى ، الا انه لا بد ان يكون الاستعمال واقعيا والا كان غير صحيح ، اذن فالواقع هو ادراكنا لجزء من المعرفة وهي الاثر قفان صفة الفعل له اثر وهذا الاثر لا يتاثر

بالعلاقة ، فنعلم بذلك ان فعل الله المجهول عندنا و رحمته المجهولة لها اثر في المرحوم هي مثل اثر الرحمة عندنا فرحمته ليست كرحمتنا في الحقيقة الا ان لها اثر كاثر رحمتنا وهذا ليس تشبيها لانه لا علاقة لها لا بذات الله ولا بفلعه وانما باثره، كما ان هذا الاثر لا بد ان يكون بمنتهى الكمال والحكمة. وبهذا يظهر واقعية وحقيقية الصفات في النص الشرعي مع جهلنا بحقيقهتا و بحقيقة فاعلها.

النص الشرعي بين الوجدان والاصطلاح

ومن هنا كلما ابتعد الكلام عن الخصوصيات المفاهيمية والحقائقية كان اكثر خلودا ودوما من حيث كونه نص خطاب. فالنصوص نوعان نص عام تخاطبي يعتمد المعاني الوجدانية الشائعة ونص خاص تحليلي يعتمد المعاني الاصطلاحية الخاصة، والنص العام الوجداني يكون صالحا لكل مكان وزمان لان الوجدان شائع و ثابت بشكل لا يتاثر النص بالزمان والمكان الذي يعتمد معانيه، واما النص الخاص الاصطلاحي فانه لا يصلح الا لاهل الاصطلاح وهو متغير و ضيق لذلك فنصه يتاثر بالزمان والمكان. والذي حصل في الشريعة ان النص العام الوجداني من قران وسنة جعل موضوعا للنص الاصطلاحي الخاص ، وجعل فهم النص العام معتمدا على الخاص، فتحول النص العام الى خاصا، وهذه النتيجة الخطيرة فيها بعدان الاول ان هذا الانقلاب هو اعتباري افتراضي ولي حقيقي واقعي فان للانسان المتحرر من الاصطلاح الوصول الى معاني النص الشرعي الوجدانية و البعد الثاني ان هذا العمل لم يكن صحيا وكان الواجب اعتماد ما اعتمد النص العام من معان عامة دونما اللجوء الى مصطلحات ومعان خاصة احتاجت الى دراسة وعلم وتخصيص أي اخرجت من الوجدان الى الاصطلاح. ان اخراج النص الشرعي من العامية الشعبية الوجدانية الى الخاصية الاختصاصية الاصطلاحية عمل ينبغي تصحيحه، وذلك بترك وتجنب كل ما ليس له معنى وجداني و التعبير دوما عن علوم النص الشرعي بلغة وجدانية غير اصطلاحية.

التفرع الوجداني والتفرع الاصطلاحي

لا ريب ان النص الشرعي فيه حكم وبيان وصف من الجهة الشرعية لكل شيء كان او سيكون وباي مسمى كان او أي مفهوم كان ومهما كان طبيعة استحداثه، الا انه من الواضح ايضا ان من المسميات ما ليست مذكور صراحة في النص، بل هذا يمتنع لان المسميات اكثر من يستوعباها نص محدد بنوح الصراحة واما بنحو العنوان و الحكم الكلي العام المنطبق عليها فالنص الشرعي مبين لكل شيء من هذه الجهة. وهذا ايضا يبين الاصل العرفي والعقلائي للتفرع من النصوص الاصلية لاجل الاستيعاب الصريح لكل المسميات، ومن الممكن ايضا بيان المفاهيم والمعاني العامة النصية الاصلية و تصنيف الاشياء بحسب تلك العمومات وتقديمها للقارئ بهذا النحو ويجعل قاموس تفريعي للاصول العامة، بان يوضع تحت كل عنوان عام ما يرجع اليه من فرع فردي او مصداقي فياخذ حكمه من دون تكثير المسائل و استحداث مسائل جديدة. واما استحداث مسائل جديدة بالتفريع فهو ايضا جائز و واقعي وحقيقي لكن يجب ان يتبع فيه الطريقة الوجدانية في التعبير، أي لا يحول التعبير من العامية الشعبية الوجدانية الى تعبير اصطلاحي اختصاصي لا يفهمه كل الناس. اذن لا بد من ان يكون التفرع من الاصول النصية وفق معان وجدانية أي تسلسل و تفرع وجداني ولا يكون بين الاصل والفرع معنى اصطلاحي لان هذا المعنى الاصطلاحي غير ثابت كما انه ليس علما شرعيا. اذن فللتفرع شكلان تفرع وجداني وهذا فروعه تنسب الى الاصل وتعامل معاملتها لانها في الوقع شرح لما يشمله الاصل بعومه، و النوع الثاني هو تفرع اصطلاحي وهذا لا يصح نسبته الى الاصل ولا يصح معاملته معاملة الاصل .

التفرع المجموعي والتفرع الفردي

ومن هنا يكون افضل اشكال التفريع في المسائل المستحدثة هو ذكر الاصل و ذكر الرجوع الوجداني النوعي للموضوع الجديد الى ذلك الاصل، فيكون عموم الحكم له واضحا. واما القول بان هناك موضوعات مستحدث ليس لها اصل في القران والسنة فهذا قول باطل مخالف للقران والسنة، نعم هناك من لا يعرف اصلا نصيا للموضوع المستحدث وهنا يجب التوقف وسؤال الاخرين عسى ان يكونوا عرفوا الاصل النصي له. ومن هنا يكون التفرع الحاصل من مجموعة فقهاء ابتداء واجتماعا افضل من جهتين الاول ضمان وجدانية ونوعية وعامية التفرع و ثانيا التعاون للوقوف على الاصل العام للمواضيع المستحدثة لتذليل الصعوبات، وهنا ايضا يبرز الحاجة الى العالم الولي الذي يعرف الاصول القرانية والسنية لكل موضوع. والتفرع الذي يكون بواسطة مجموعة من الفقهاء هو التفرع المجموعي في قبال التفرع الفردي المعروف. وان اعتماد التفرع الوجداني العامية بالتفرع المجموعي يكون من الواضح امكانية بلوغ درجات عالية من الوثوق بتفرعات المؤمنين مهما كانت درجات تحصيلهم العلمي، لان التحصيل العلمي هو تحصيل اصطلاحي وهو غير مطلوب في التفرع الوجداني. وبعبارة فنية انه لا حاجة للمعارف الفقهية التخصيصية في معرفة الاحكام من الادلة حتى في المستحدثات. بل يجب اجتناب التفرع الاصطلاحي حتى من قبل من يحصلون علوما اصطلاحي . وهنا يبرز التساؤل حول اهمية تلك العلوم الشرعية الاصطلاحية.

وجدانية المعاني

اننا كعقلاء نقرأ ونرى الكتابة بأعيننا ونسمع الكلام بأذاننا ونفهمه (نعقله) بعقولنا (افئدتنا)، ونتصور معانيه بأذهاننا، وهكذا في آيات القران فأننا نقراها ونراها بأعيننا ونسمعها بأذاننا ونفهمها بعقولنا ونتصور معانيها بأذهاننا، وليس لنا طريقة اخرى لإدراكها غير ذلك.

اننا كعقلاء نقول لما لا نستطيع رؤيته بأعيننا او سماعه بأذاننا او فهمه بعقولنا او تصوره بأذهاننا نقول عنه اننا لا نراه ولا نسمعه ولا نفهمه ولا نعرف حقيقة معناه، وليس لدينا طريقة اخرى لإثبات ذلك او نفيه، وكذلك آيات القران ومعانيها فأننا ان لم نرها اعيننا نقول اننا لا نراها وان لم نسمعها بأذاننا فإننا نقول اننا ما سمعناها وان لم نفهمها بعقولنا نقول اننا لا نفهمها وان لم نستطع تصور معانيها نقول اننا لا نعرف معانيها.

الحكم الكلي القانوني العرفي عندنا كعقلاء يجري على جميع افراده، وهكذا الحكم الكلي القانوني القرآني فانه عندنا يجري على جميع افراده وليس هناك طريقة اخرى للتعامل مع الحكم او افراده.

والحكم القانوني عندنا كعقلاء له فروع حكمية بدلالات تضمنيه فيتفرع منه احكام اخرى ترجع اليه بعموم وهكذا عندنا هو الحكم الشرعي الذي لها دلالة ضمنية بصفات قانونية فيتفرع من الحكم الاصلي احكام فرعية بالعموم.

وامتثال الامر وتطبيق الحكم عندنا كعقلاء يكون بإتيان ما فيه بصورته المقررة فيه، وهكذا عندنا بالنسبة للحكم الشرعي والامر الشرعي وليس لدينا فهم غير هذا الفهم وامتثال غير هذا الامتثال.

والدال عندنا كعقلاء إذا دل على شيء فإننا نعلم المدلول بعقولنا، وهكذا الدال القرآني ان دل على مدلول فإننا نعلم المدلول به بالطريقة ذاتها، وليس لدينا طريقة اخرة للتوصل الى المدلولات غيرها.

وهذا كله بديهي وقد جاءت النصوص القرآنية معتمدة ومستندة ومرتكزة على هذه الحقائق البديهية.

قال تعالى:

) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ(

)إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ(

)إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ.(

)كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ(

)قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ(

)انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآَيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ(

)قَدْ فَصَّلْنَا الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ(

)كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ(

)وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ(

)وَصَرَّفْنَا الْآَيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ(

)قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ

فهذه كلها بيانات ومفاهيم عقلائية متعلقة بالاستفادة والتبين وصرح بذلك القران:

قال تعالى (إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)

)وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ(

)وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا(

)أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ.(

)أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا.(

الوحدة العينية والاختلاف الجهوي

الوجدان الانساني العقلائي مبني على مرتكزات معرفية راسخة منها توافق المعارف ووحدة الحقائق. فالحقائق مهما كان شكلها واحدة وان حصل اختلاف ظاهر فهو ناتج من اختلاف وجهة النظر. فهناك دوما وحدة حقائقية وان وجد اختلاف فهو جهوي. فالمعارف متحدة بالحقيقة أي بالعينية مختلفة في الجهة، والحقائق تتعدد بتعدد الاشياء والذوات وهذا عقلائي والقول بعدم قبول الاختلاف الشيئي او الذواتي باطل قطعا ولا اعرف من اين اتى للفلسفة. فالوجود كمتكثر بتكثر اشيائه الى اصغر شيء والى ما يعلم وما لا يعلم من اشياء ولا وجود لوجود واحد ، وانما هناك خالق ومخلوق والمخلوق ليس واحد بل مخلوقات كثيرة تتكثر بعدد الاشياء والذوات، والذوات الخارجي منها والاعتباري حقائق مهما اختلف نوعها وجنسها فالانس ذوات والملائكة ذوات و الجن ذوات و الجمادات ذوات و المياه ذوات وكل قطرة ماء هي ذات وكل جزئية ماء هي ذات وما كان اصغر من ذلك وما اكبر كلها حقائق متميزة

مختلفة ، وهذا ينعكس على عالم المعنى الذي هو مرآة للحقائق. فالاختلاف الشيئي حقيقة الا ان الاختلاف بخصوص الشيء هو الممتنع، وان وجد اختلاف بخصوص شيء فلا بد ان يكون بسبب وجهة النظر اي اختلاف جهوي.

فكل معرفة هي ذات وهذه الذات تدرك بلحاظين اللحاظ العيني واللحاظ الجهوي، ومع انه يمكن ان تتعدد جهات النظر الى الشيء والحقيقة وتختلف صورها الا انه في الحقيقة عينيا وذاتيا هي واحدة وهذا يعني انه مهما اختلفت الاحكام الجهوية فانها ترجع الى وحدة حقائقي ذاتية واحدة ما يمكن ان نصف الحالة بالوحدة العينية و التعدد الجهوي. ومن المفيد بل الضروري اعطاء الاشياء كلها خارجيها واعتباريها صفة الذاتية والعينية لكي تتبين الجهوية فيها بما في ذلك الاعراض والصفات.

اذن فالمعرفة لا تقبل الاختلاف عقلائيا ووجدانا ، فالاصل ينبغي ان يكون واحدا والاختلاف من الجهات ووجهات النظر، ولو نظر الى جهة كاصل وعين فانها ايضا ينبغي الا تختلف وان اختلفت النظرة اليها. فالحقائق واحدة وانما تختلف باختلاف وجهة النظر اليها. ولا نقد بوجهة النظر اختلاف الناظر بل اختلاف جهة النظر ولو من ناظر واحد، ولو نظر جماعة من جهة نظر واحدة وجب الاتفاق.

فكرة الوجدان

الوجدان هو معارف راسخة تكون اساسا لتعامل الانسان مع الخارج، والوجدان من الالات والادوات الكفوءة والعظيمة في انجازها في الانسان. ومع ان الوجدان ينمو ويتطور بمعطيات الخارج الا ان فيه صفة الانتقاء العقلي الاخلاقي الذي لا يقبل الا بما هو واقعي و منتظم

ومتسق ومتوافق، لذلك لا تجد تناقضات ولا شكوك ولا شبهات في الوجدان كما انه متوازن اضافة الى كونه كفوء. و الوجدان من جهة كونه نتاج العقل البشري فانه يشتمل على خاصية التمييز اضافة الى التعامل. فالوجدان الة تعامل مع الخارج والة حكم عليه. والوجدان واحد من حيث المعرفة الا انه يتوزع على الاختصاصات بتلون جزئي، فالوجدان هو مجموعة وجدانات وكلها واحد من حيث التوافق والاتصافات المشتركة بالعقلائية والاخلاقية والواقعية لذلك فكل معرف البشر تتصف بالعقلانية والاخلاقية والواقعية مهما كان نوعها ومنها الشرع.

الحقيقة والمجاز

مع ان بحث ما وضع له اللفظ غير مهم تخاطبيا وان العرف والناس يرتكزون على وجدانهم في الفهم ولا يلجؤون الى القواميس الا في الكلمات الغريبة، ومما يزيد الامر غرابة ان هناك فهم عرفي وجداني للحقيقة الاستعمالية اوسع من المعنى الوضعي اللغوي، ولذلك فانا اجد انه من غير المفيد البحث التدقيقي اللغوي للمعاني وانما الرجوع الى الوجدان العام النوعي للناس في كون الاستعمال حقيقيا او مجازيا و تعريف الحقيقة بانها حالة يرى الناس ان الكلمة استعملت في ما تعارفوه منها و المجاز هو ان الكلمة استعملت في غير ما تعارفوا على استعمالها من دون تعقيد او تدقيق .

ان ارجاع التخاطب واللغة الى مجال العرف والوجدان والابتعاد عن المرجعيات التدقيقية امر مهم ولا يقال ان هذا يضيع اللغة و النص القديم الموروث فان هذا قول باطل لان المعارف الضرورية لفهم النص الموروث من قران وسنة كلها محفوظة ومتوارثة ومبثوثة في العرف وان التعقيد قفي الفهم اكثره بسبب الابحاث التخصصية وليس بسب الفهم ولا العرف.

في مجال الاستعمال الحقيقي فان العرف يرى ان الاستعمال حقيقي ما دام هناك وجه لحضور المعنى ولو من دون تصور كامل، بل ان التصور الاجمالي للمعنى متجذر وله نفعه وفائدته، ولا

مطالبة عند العرف في تفصيلية المعاني الا نادرا وفي موضع معينة. وحينما يتصل الامر بالمعرفة يحصل تدقيق غير مبرر وتنتهي غاية التوصيل والتفهيم الى تعقيد وتشويش. لا بد من ترك الناس يفهموا النصوص بحسب وجداهم وموروثاهم العرفية المتعارفة من دون تسلط او توجيه فهناك فعلا شيء ملموس هو تحيز وتوجيه اختصاصي للدلالة المخالفة لذوق العرف .

الفهم اللفظي للكلام

هذا الاستعمال الاجمالي للمعنى عند التخاطب يلاحظ فيه امر مهم وهو إدراك العرف وبقوة مفهوما للمعنى واضحالا يختلط الا انهم كثيرا ما يستعملون المقدار الذي يوصل رسالة الجملة و العبارة ،والقول بان المعنى يحضر كله لدى السامع في لحظة الفهم ضرب من الخيال وانما يحضر شيء اجمالي سريع خاطف لاستلام الرسالة. فحينما نقول (ابوك يسمعك) و حينما نقول (هاتفك يسمعك) و حينما نقول (الله يسمعك) هناك وحدة فهمية للسمع واختلافات ، و حينما نقول (ابوك يكلمك) و (هاتفك يكلمك) و (الله يكلمك) فانا نستحضر معنا اجماليا للكلام واختلافات مصداقية له، هذا الاشتراك والاختلاف متجذر واصلي وفي الحقيقة اهمال التفصيل المصداقي اصلي في اللغة . هذه القدرة والكفاءة العالية للتعامل مع المعنى هي من نتائج العقل البشري الذي يتعامل مع المعنى كدائرة او نظام من العناصر الاتصافية ، وان اهمال تفصيل المعنى اساسي في التخاطب لاجل تحقيق سرعة في الفهم، واثناء التخاطب فالفهم هو فهم لفظي. ولذلك فان السامع للجمل يفهم السمع والكلام فهما لفظيا واما الفهم المعنوي التفصيلي فانه يتاخر. والفهم اللفظي كفيل بتحقيق وظيفية الخطاب حيث انه يحضر صورة مجملة سريعة وظيفية لاجل الفهم وهذا واضح وجدانا .

ان الناس حينما يتخاطبون فانهم يستعملون الفهم الاخطاري الاشاري اللفظي للكلام وهذه كفاءة وقدرة تخاطبية للبشر وهو تطور لفهم الاشارات، فالكلام اشارات بالاصل وليس معان

ومفاهيم، ومن هنا فالحقيقة ان المعنى المفهوم هو معنى اشاري اكثر منه مفهومي يدل على الحقيقة وانما يصار الى المفاهيم والحقائق عند التحليل و التدقيق و ليس عند الفهم و التخاطب. والفهم الاشاري التخاطبي اللفظي للكلام ياخذ وبسرعة كبير المقدار الوظيفي المفيد لفهم المعنى فياخذ منه الاشارة والاخطار والاحضار ليتم الفهم. لذلك فهو يفهم من المفردات معان متقاربة ان لم تكن موحدة و انما الفهم الاضافي ياتي بفعل الجملة. بمعنى اخر ان الفهم المقدمي للمفرادت هو فهم اخطاري اشاري وليس مفاهيمي حقائقي وانما علاماتي احضاري لكي تربط الكلمات ويفهم النص وبفعل اطراف الكلام تتم الدلالات النصية. ومن هنا فليس للمفردة اية سلطة على النص باي شكل من الاشكال بل هي تابع مقيد له وانما يؤخذ من المفردة ما يفيد الافهم والرسالة لا غير.

وظيفية الفهم اللفظي

ان من غير تام القول ان العرف يميزون الحقيقة من المجاز وانما هم يفهمون الرسالة من الكلام بالطريقة التي اديت فياخذون من المعنى ما هو وظيفي لاجلها. بمعنى ان العرف ياخذون من المعنى ما هو مستقيم لاجل الفهم وبلوغ الرسالة من دون النظر الى تفصيل المعنى. ولذلك فان المتلقي اللغوي يفهم الكلام على حقيقته وان كان لا يجيد فنون اللغة وعلومها ليس لان تلك الفنون غير مفيدة بل لان عملية الفهم قائمة على صور الفظ وليس على تفاصيل المعنى، وصورة اللفظ هي المعنى الوظيفي الاجمالي من المعنى. فاي عبارة يتكلم بها المتكلم فان العرف يفهمون منها فهما واحدا لا يختلف وهو الفهم اللفظي المستقيم الذي يستقيم به الكلام، ولذلك فان العرف يفهمون المعنى والرسالة وان كانت العبارة خطا او كانت غير مشكلة تصريا واعرابا. ومن هنا تحل مشكلة بحثية محدثة وهي المعاني اللامعقولة وكيف يدركها الناس في الكلام والحقيقة ان الناس حينما يمرون بهكذا نظام وتكون صفة غير معقولة بلفظ مشترك يستعمل في معنى معقول ك (علم و سميع و رحيم) فانهم في النظام اللامعقول يفهمون اللفظ دون تدقيق بالمعنى ودون أي تفصيل ولا ياخذون من المعنى الا ما يتوافق مع النظام، فالله عالم بحسب ذاته و سامع

بحسب ذاته و راحم بحسب ذاته و الفقيه عالم بحسب عذاته وراحم بحسبه هو و سامع بحسبه هو. ان الذات وحضورها في الفهم مهم جدا في رد الصفة و الاتصاف النسبي و المتفاوت اليها وهذا وظيفي جدا ولا يحتاج الى تعمق و لا تحليل بل كل تحليل وتعمق مخالف للوجدان.

المفهوم الاصلي والمفهوم الفرعي

العرف تخاطبيا يستعملون المعنى بكامل صفاته التفصيلية، و حينما يلجؤون الى التعمية تقل الخصوصية حتى تبقى طبيعة المعنى وجوهر المعنى هذا الجوهر هو المعنى الاصلي وكل المعاني الاخرى الاكبر هي فرعية من حيث جهة الزيادة، والتشخيص و التفصيل، فهناك تفريع تفصيلي للمفهوم، و من جهة اخرى ولاغراض كثيرة هناك تفرع من المفهوم الاصلي بالتقليل من الصفات المفهومية أي بالسكوت عن الخصائص المفهومية وهذا التفرع الاجمالي للمفهوم ليس هو البيان الاجملي للكلام لان البيان الاجمالي هو استعمال للمفهوم الاصلي واجمال في المصداق، و انما هناك قصد اجمالي للمفهوم فيدرك المفهوم في شيء من خلال بعض عناصره أي من خلال بعض وجوهه، فكما ان هناك قصد للشيء الخارجي بوجه من وجوهه فهناك ايضا قصد واستعمال للمفهوم بوجه من وجوه وجهة تعريفية من جهاته. وهذا استعمال خاص فردي وليس عاما ونوعيا للمفهوم وهو في الحقيقة استعمال حقيقي من خلال الارتكاز على بعض عناصر الفهم في المفهوم واستعمال غير حقيقي لانه ليس استعمالا للمفهوم التام الاصلي. ومثاله حينما نقول ان الله سميع فهذا استعمال حقيقي الا انه ليس استعمال لمعنى السميع عرفا ونوعا لانه يمتنع اجراء الفهم النوعي عليه كما انه ليس مجازا لاننا نرى انه استعمال حقيقي، لكن الله تعالى يسمع الصوت من دون تخلل زمني ولا الة وهذا غير متصور اذن فالسمع هنا لا يفهم منه الا

العلم بالصوت، فحينما نقول ان الله سميع، أي انه يعلم الصوت، ومن الواضح ان العلم بالصوت هو سمع لكنه ليس سمعا عرفيا نوعيا الا انه سمع. اذن هناك شيء حقيقي واحد الا انه مختلف من حيث البيان، واحدهما اكثر تفصيلا من الاخر، والاول هو اكثر جوهرية من الاخر، ومن هنا فالمعنى الحقيقي اعم من المعنى المعقول والمعنى المتصور والمعنى المفهوم وان كان هذا المعنى الواقعي المعقول المفهوم حقيقي وهو الاصل في التخاطب، ويمكن ان نسمي المعنى التخاطبي المفهوم المعقول بالمعنى الظاهر معرفيا الاصلي تخاطبيا. والمعنى الجوهري العميق بالمعنى العميق معرفيا والتبعي تخاطبيا. فحينما يستعمل سامع في ما يمكن عليه الزمن والالة يكون السمع بالاصل والظاهر هو ما يعرفه العرف و يفهمونه من انه العلم بالمسموع بالة محكومة بالزمن، وان استعمل السمع فيمن يمتنع عليه الة والزمن كما هي الله تعالى فانه يحمل على المعنى العميق التبعي وهو علم المسموع خارج حكم الزمن وشرط الالة. وهذا معنى حقيقي ايضا الا انه ليس التخاطبي الاصلي. ومن الواضح ان الحقيقة هي الاكثر سعة وثبوتا ان المعاني العميقة هي الاكثر حقيقة للاشياء و ربما خلف تلك المعاني العميقة معان اعمق الا ان المعنى الاصلي والظاهري هو ما يتعارف عليه العرف والنوع، وكما ان حقيقة الاشياء لا يحاط بها فكذلك معانيها ومفاهيمها لا يحاط بها وانما نحن نعلم ما يتمكن العقل من التسخير، والمعاني هي وسيلة للتميز والتعامل و ليست قصدا للحقيقة، فحقيقة المعنى تختلف عن حقيقة الشيء، وانما المعنى علامة على الشيء ومعرف له، والمعنى العميق هو الاكثر ارتباطا بالحقيقة لانه اكثر عميق ، لان المعاني كلما كانت اكثر ظهورا صارت اكثر ضيقا و كلما صار المعنى اكثر ضيقا فصار امكان نقضه بالظواهر اكبر، بينما المعاني العميق اكثر سعة فهي اكثر سعة للاضافات المعرفية وكلما كان اكثر سع كان اكثر استيعابا للظواهر. ومن هنا فمن كمال ظهور المعنى عمقه وسعته وجدانا و من عدم كمال ظهوره سطحيته وضيقه في الوجدان .

الفهم النوعي العام الشهودي الواقعي والمعقول

ان البشر بما هو واقعيين وعقلاء يحملون كلامهم على الواقعي والمعقول وهذا هو الاصل في التعبير تفهيما وفهما واما المصير الى غير الواقعي وغير المعقول والغيبي غير الشهودي فيحتاج الى قرينة، بل الكلام عرفا يحمل على النوعي و العام و ليس على الفردي و الاختصاصي ، وهذا هو الاصل الاصلي بان الكلام الاصل فيه النوعية والعمومية التعبيرية بانه بمفاهيم النوع وبالمفاهيم العامة وارادة أي فردية او شخصية او تخصيصية فلا بد من قرينة، والواقع هو العام والعرف هو العام وارادة ما هو غير واقعي او غير عرفي فهو ارادة لغير النوعي وغير العام وكذا ارادة الغيبي فانه ارادة لغير العام وغير النوعي وكذا ارادة اللامعقول فانه ارادة لغير النوعي وغير العام، فلا يصار الى المعاني الخاصة و الغيبية واللاواقعية واللامعقول والغيبية و التخصيصية الا بقرينة.

النص والمضمون

العرض هو عرض معرفة على معرفة، و المعرفة هي كل عبارة مستقلة في معناه ولذلك فالنص يمكن ان تكون اكثر من كتلة معرفية واحد هذه القطعة المعرفية هي المضمون، ومن الواضح انه بالامكان ان يوجد اكثر من مضمون في نص واحد بل هذا هو الواقع عادة ، كما ان هذه المضامين يمكن ان تختلف في قربها او بعدها عن المعارف الثابتة التي يرد اليها غيرها. ومن هنا يكون من الجائز جدا والمنطقي جدا تفكيك النص الى مجموعة مضامين و عرض كل مضمون مستقلا على المعارف الثابتة والاخذ بما وفق القران والسنة و رد ما خالفهما .

وكما انه من الجائز ان يكون النص كله موضوع على قائله ومكذوب عليه فانه يمكن ان يكون بعض مضامينه موضوعا مكذوبا مع صحة الاصل أي صحة اصل النص. وكما انه يمكن ان يكون الخلل في مجموعة الرواية فانه ايضا يمكن ان يكون في زيادة او نقصان لفظ ، بل هو الغالب، وكما يمكن ان يكون التغيير المتعمد او غير المتعمد لجميع المضامين فانه ايضا يمكن ان

يكون في بعضها، هذا كله يعطي اساسا عرفيا لتفكيك النص و تمييز مضامينها و عرض كل مضمون مستقلا على المعارف الثابتة.

الرواية والمضمون

قد بينت سابقا ان النص الواحد يمكن ان يتكون من اكثر من مضمون وانه يصح عرض كل مضمون منها على المعارف الثابتة فيؤخذ بما له شاهد منها و يترك ما ليس له شاهد. و هذا بالضبط ينطبق على الرواية وان كانت العادة بسبب الاتجاه السندي الى التعامل مع الرواية ككل واحد فاما ان تقبل او ترفض وهذا واضح الخطأ على جميع الوجوه لانه يحتمل ان يكون اصل الرواية صحيح وان التحريف حصل بل هذا هو الغالب و قد جاءت نصوص كثيرة تشير الى ان تحريف الروايات حصل في جزء باضافة كلمة او نقص اخرى وان كان الكذب ايضا موجود. ومن هنا يكون من الواضح صحة تفكيك الرواية الى مضامينها وعرض كل مضمون على حدة مستقلا واخذ بما له شاهد من القران و السنة وترك ما ليس له شاهد منها. ان هذا التفكيك للرواية له اسسه العقلائية و العرفية كما ان ظاهر ادلة العرض شموله ومن الواضح امكان دخول الخلل على جزء من الرواية وان كان اصلها صحيحا بل ان هذا يكثر والاختلافات في الالفاظ للحديث الواحد شاهد، وبحث الزيادة الروائية واقع في علم الحديث.

عامية التعليم وخاصيته

في المعارف العامة تكون القدرة على التحليل والرد والاذعان والاكتساب والاستفادة والاعتقاد والعمل بما يعرف يتحقق بشكل فوري لا يتخلف عن اكتساب المعرفة أي معطياتها وعناصرها

الخارجية، لان التحليل العقلي ملازم للإدراك العقلي، ولذلك فالقدرات تتطور بكل لحظة اكتساب وتنتج فورا فيكون من التعلم العام أي الذي لا يحتاج الى اسلوب خاص بل هو ضمن الحياة وطبيعتها و ضمن الممارسات فلا يحتاج الى مقدمات خاصة و لا الى مدرسية خاصة ولا الى مرحلية ولا الى استدلال خاص ولا تأخر القدرة الانتاجية بعد الاكتساب. وهذا كله يؤدي الى عامية المعرفة كما هي التي عيلها حياتنا فنحن نتعلم من الحياة بالاختلاط و الاجتماع دون تفرغ او انقطاع بل ضمن عيشنا و ممارسة اعملنا، التعليم الديني يكفي فيه ذلك لان مصادره وادلته معرفية عامية تمكن من الانتاج بمجرد الاكتساب فيبني عقيدة على اية و يبني علما على حديث، ولا يتأخر العمل والعلم عن معرفة الآية او الرواية فمتى ما اخذها عمل بها فكفى في ذلك الاختلاط و الاجتماع من دون دراع للتفرغ و الانقطاع، ما حصل في المنهج الاختصاصي انه حول التعليم الديني الشرعي الى حالة من التفرغ و الانقطاع و الاجهاد و وصار مثل العلوم الاختصاصية الاخرى و اخرج من عاميته. لكن الحقيقة ان علم الشريعة الذي في مدينة و بينه بين مدينة مسافة يكفي فيه ان يذهب شخص فيتعلم او ياتي شخص متعلم فيعلم الناس وهو بينهم ومعهم يعيش بينهم من دون ان ينعزل او يفتح مدرسة او مؤسسة او أي شكل من تلك الاشكال كما ان على الناس كلهم ان يتعلموا منه لان التعليم الشرعي عامي ، لكن ما حصل قطعت هذه السلسة فصار العالم يعلم طالبا علما تخصصيا لا يتمكن الطالب من امتلاك أي قدرة الا بعد سنوات طويلة من التفرغ و الانقطاع فأما ان يتمكن او لا يتمكن من العمل بعلمه وتضييق دائرة التعليم بل واختصاصية توجيه الخطاب وهو ما لا يتناسب مع توجه الخطاب الشرعي الى كل احد .

عامية المصطلح واختصاصيته

في الحقيقة وضع الاسم للمسمى هو شكل من الاصطلاح، وما هو واضح في وجداننا ان الاسم يحتاج الى مسمى ولا يخطر بالبال اسم مع عدم مسمى فالكلمات الاصلية في المعنى دائما تكون متأخرة عن المعنى لكن بعد ان يتحدد المعنى لاسم يمكن للعقل الاشتقاق منه.

ويوضع الاسم ليكون علامة على المعنى لكي يحصل توصيل الفكرة من خلاله، فالبعد للتسمية تخاطبي و التخاطبية تعني الاصطلاح، أي التواضع على وضع اسم او علامة للاشارة الى معنى، وبهذا البيان يتبين وضوح اصطلاحية الاسماء و مفاهيمية المعاني، فالمعاني كلها مصطلحات ولذلك في غير المشتقات اللفظية فان معرفة المعنى الاصلي من اللفظ يحتاج الى تعلم ولو بالاستعمال فلا يشترط تعليم الوضع. وهناك مفاهيم ظاهرة جدا للعرف يستعملها دون تكلف ولا اختصاص بجهة فهي مفاهيم عامة والفاظها هي مصطلحات عامة، فالمصطلحات العامة لا توجب الاختصاص ولا تخرج الخطاب من وجدانيته وعرفيته وعاميته. لكن هناك مفاهيم خاصة وبعضها دقيق وبعضها تمييزه يحتاج الى مقدمات وشروح وهذا هو المصطلح التخصصي وهو الذي يخرج الخطاب من عمومه الى الخصوصية .

عامية التعبير واختصاصية التعبير

هناك خلط بين العلم والاختصاص، فالعلم اعم من الاختصاص فانه يمكن ان يكون العلم اختصاصيا ويمكن ان يكون عاميا فالعلم هو نظام متناسق متميز من المعارف أي المفاهيم، ويعتمد عمومه وخصوصه على طريقة بيانه فان كان البيان بطريقة عرفية وجدانية كان العلم عاميا كما هو الشرع وان كان البيان بطريقة خاصة لا يتقنها الا مختص فهو علم اختصاصي. والتعبير الخاص سببه وضع منهجية خاصة للتعبير وطريقة من تنظيم المصطلحات واستعمال مصطلحات خاصة دقيقة، وهذا هو جوهر الخصوصية التي تحتاج الى بيانات مطولة، فالتعبير الخاص هو تعبير بألفاظ تحتاج الى بيانات مطولة. وبينما كان الخطاب الشرعي عاميا وهو دليل المعرفة الشرعية ومعتمد على وجدانيات الفهم والاستفادة في العلم والعمل، فان المنهج الاختصاصي ادخل مصطلحات ومفاهيم صارت حاجزا بين الوجداني والعرفي والعادي والطبيعي

وبين الاستفادة والاكتساب وهو اخطرها لكن في الحقيقة هذه المفاهيم والمصطلحات الجديدة لا تلغي الاستفادة الا انها تسلبها شرعيتها بحجة عدم العلمية.

الحاجة الى التفسير

التفسير لغة وعرفا وشرعا هو البيان والتوضيح، لكن آيات القرآن بينة، نعم هي بينة في نفسها وبكونها نصا عربيا وشرعيا، لكنها من جهة المتلقي وبسبب عوامل كثيرة اهمها الابتعاد عن الاستعمال اليومي للغة الاصلية احتاجت بعض الآيات الى تفسير. فالحاجة الى التفسير مختص ببعض الآيات التي الان في عصرنا أصبح الانسان العادي لا يألف طريقة التعبير القرآنية التي هي عربية ومبينة وفق العربية، فهي غرابة جزئية في قبال الغرابة الاصلية التي تناولها القدماء. كما ان هناك مفاهيم وحقائق شرعية فصلتها الشريعة يحتاج الى فقه ومعرفة فيها لفهم الآيات فهما صحيحا .

التفسير العلمي والتفسير الظني

التفسير لا بد ان يكون علما ولا وجه للظن، وتعدد التفسيرات والاحتمالات لا وجه له، وقد فرط البعض بنقل الاقوال وتكثيرها رغم وضوح عدم الوجه اللغوي او الشرعي لها وظهور ظنيتها البالغة. والعلم في التفسير له مصدران الاول اللغة، اي الوجدان اللغوي فانه لا يتغير وانما يحصل ابتعاد في استعمالات جزئية اما الوجدان اللغوي فثابت. والمصدر الثاني هو الوحي اما قران او سنة، ويكون بالعلم من الثابت والدلالة فلا عبرة بما يظن ثبوته ولا الدلالات الظنية.

التفسير والتأويل والتقريب

مجال التفسير باللغة هو كل معنى او مفهوم ورد في القران ولم يرد فيه اصطلاح شرعي، واما التفسير بالقران والسنة فهو كل معنى او مفهوم ورد فيه اصطلاح شرعي والذي هو بيان من الوحي للمفهوم. ولذلك فالتفسير بالوحي هو بيان متعلق بما بين بالوحي والحقيقة هذه هي التأويل حقيقة وهذا مختص بالمفاهيم الاختصاصية الشرعية وتسمى (الحقيقة الشرعية) اما الحقيقة اللغوية فتفسر باللغة لا بالوحي ولو جاء الوحي وتكلم عنها فهو تقرير. كما ان الوحي الذي يفسر القران لا بد ان يكون علما ولا يكتفى بالظن. ومن هنا يكون مفيدا استعمال كلمة (التفسير) للإشارة الى عموم البيان والتوضيح سواء كان شرحا وبيانا لغويا او شرحا وبيانا من الوحي واستعمال كلمة (التأويل) للإشارة الى خصوص التفسير بالوحي، واما التفسير باللغة خاصة فاقترح ان نصفه بكلمة (التقريب) لانه يقرب الاستعمالات غير المألوفة عند اهل العصر والتي فيها غرابة معاصرة. ومن هنا فيكون الجامع التفسير ويكون هناك تفسير تقريبي بحسب ما جاء في اللغة وتفسير تأويلي بحسب ما جاء بالوحي.

التفسير العام والتفسير الخاص

التفسير اما ان يكون باصل اللغة او بالوحي، وموارد هذه الشكلين لا تتداخل، لان استعمالات الحقيقة الشرعية المستحدثة تختلف عن استعمالات الحقيقة للغوية ولان الخطاب والتخاطب لا يقبل الا استعمالا واحدا، ومن هنا فلا بد ان يكون للكلمة او التعبير معنى واحدا هو اما لغوي او وحيي ولا يمكن ان يكون له معنيان في وقت واحد، بل لا يمكن ان يكون للتعبير الواحد أكثر من معنى سواء كانا لغويين او وحيين ام اختلفا من هذه الجهة. ولا بد من العلم في التفسير سواء كان في المعنى اللغوي او الوحي ولا يكتفى بالظن، اما المعنى اللغوي فهو علمي عادة بسبب الوجدان اللغوي وهو عام للناس ومرتكز في الوجدان التخاطبي العام، واما المعنى

الوحيي فلا بد ان يثبت بالعلم بالرد والعرض المعرفي ولا يكتفي بالظن وهو بالطبع خاص بنظام الشرع فهو من الوجدان الشرعي الخاص. ولان موارد الاستحداث الوحيي (الشرعي) قليلة فان موارد التفسير الخاص الوحيي (النقلي) قليلة وأكثر التفسير هو عام لغوي.

التفسير بعلم والتفسير بالرأي

بسبب اختلاف المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي فموارد التفسير الاصطلاحي في الشرع لا تفسر الا بالوحي وبعضهم اسماها متشابها وليس صحيحا لما سياتي بيانه وهي قليلة نسبيا كما بينت وليست بالكثرة التي دعت الى تأليف مجلدات من تفاسير نقلية مع ان التفسير النقلي اعم فان منه ما يقرر المعنى العام اللغوي ، وان الافراط في التفسير النقلي ناتج عن امور هو حب السنة و حاكمية السنة في الشرعية و تدعيم الفهم اللغوي بالسنة وايضا ناتج من رع وتقوى العلماء والخوف من التحذير بالقول في القران بالرأي الا ان المبنى كان غير صحيح بسب الخلط الحاصل بين ما يفسر بعلم سواء بعلم من اللغة او علم من الوحي وبين التفسير بغير علم. فالتفسير بالرأي هو تفسير بلا علم اي تفسير غير مستند الى اللغة في المفاهيم اللغوية وغير مستند الى الوحي في الموارد الشرعية الاصطلاحية، فالعلم الشرعي منه ما يعتمد على اللغة ومن اصطلاحي فهكذا تفسير كله علم وليس التفسير بحسب اللغة تفسير بالرأي كما يتصور البعض. هذا وان اللغة منقولة ايضا كما ان الوحي منقول، كما ان اللغة وحي عام بالهام مقابل الوحي الخاص النبوي، ومن هنا فالتقسيم الاصح هو التفسير بعلم ويشمل اللغة والوحي والتفسير بالرأي غير المستند الى العلم لا من اللغة ولا من الوحي.

الظاهر الاصلي والباطن الفرعي

احيان يرد بان النص القرآني الواحد له ظاهر وباطن، وأحيانا يرد ان له ظاهرا لغويا وباطنا شرعيا وأحيان يرد ان للنص معنيان شرعيان اصطلاحيان، من الواضح ان تفسر الباطن والظاهر بهذا الشكل لا شاهد له ولا مصدق فهو ظن لا يمكن اعتماده. وما له شاهد ومصدق ان الظاهر اي النص والباطن اي التفريع وهذا جزء ومصداق من كلي التفريع للنص الشرعي فلا يختص بالقران، بل السنة ايضا كذلك والاحكام الشرعية ايضا كذلك سواء كان التفرع بالأفراد او المصاديق، وكلها تنتج احكام وعلاقات موضوعاتها او محمولاتها غير مذكور في النص اي هي ليست في ظاهر النص بل في باطنه .

النص القرآني نص تخاطبي والنص التخاطبي له معنى واحد. نعم هناك معارف كثيرة ممكن ان تستفاد من النص الا انها ليست تخاطبية لا تفسيرية لان التفسير نظام تخاطبي واما الاغراض التي تنسب لتفسير غير بيان المعنى وتوضيحه والاستفادات الاخرى الغرضية فهي ليست تفاسير في الواقع وانما معارف اخرى لا تفسيرية.

ومن المهم التأكيد ان الكلمة التي تستعمل في النص الشرعي لا بد ان يكون لها معنى واحد في الاستعمال الواحد، نعم مع تعدد الاستعمالات فلا باس للتعدد مواضع الاستعمال يمكن ان تتعدد. ولذلك فالقول ان القران حمال وجوه لا وجه له، وانما يكون التعبير حمال وجوه بحسب اللغة واما بحسب الخطاب فلا وجه الا وجه واحد الا انه من هذا الوجه الظاهر يمكن تفريع معارف فرعية كثيرة هي الباطن. ومن المفيد استعمال هذا الفهم في عموم الشريعة بان الظاهر الشرعي هو النص الاصلي والباطن الشرعي هو ما بتفرع منه وما يستنبطه الفقهاء بالتفريع، فيكون الظاهر هو المعارف الاصلية النصية، والباطن هو المعارف الشرعية الفرعية غير النصية.

الفهم الابتدائي والفهم النهائي

ان ظاهر الآيات لا يكون حجة الا ان يكون له شاهد معرفي ومصدق وهذا ما قصدناه بالتفسير المعرفي. فكل فهم ظاهري سواء كان لغويا وجدانيا عاما ام اصطلاحيا خاصا مستحدثا في

الشرع والوحي فانه لا بد يكون له شاهد ومصدق من المعارف الثابتة المستفادة من القران والسنة للعمل به واعتماد. ومن هنا فكل فهم نفهمه ابتداء من الآيات نعرضه على القران والسنة اي المعارف الثابتة المعلومة الراسخة في النفوس من القران والسنة، فان وافقها وكان له شاهد منها اخذ به والا حمل على معنى الثوابت وهو المحكم وهذا هو الفهم النهائي لان الفهم الابتدائي ظن، والظن لا يصح العمل به، وليكون علما لا بد ان يكون له شاهد ومصدق من المعارف الثابتة المتفق عليها من القران والسنة. وإننا نقطع ان المعارف الثابتة القطعية فهما تحقق على حياة رسول الله صلى الله عليه واله بل في بدايات حياته لذلك احتج القران بعدم الاختلاف ونفى الاختلاف ومنع الاختلاف وامر بالرد الى القران والسنة صريحا و شرع النبي صلى الله عليه واله العرض على الثوابت و الرد اليها بحديث العرض.

ان الاخذ بالظاهر من دون مراعاة المعارف فهم ظني، ولا يكون علما وشرعا الا بإحراز موافقته للمعارف الثابتة المعلومة من القران والسنة فيصبح فهما علميا. التمييز بين الفهم الظني والفهم العلمي ضروري جدا في بناء المعرفة .

الفهم القطعي والفهم الاطمئناني

الفهم المعرفي علم سواء كان نصا ام ظاهرا وسواء كان بالفهم الاولي ام بالفهم النهائي وسواء كان بذات العبارة ام بفعل قرينة داخلية ام خارجيو، هذا الفهم إذا كان معرفيا اي وافق المعارف الثابتة فهو علم، وكل فهم من هذا النوع إذا لم يكن معرفيا اي خالف المعارف الثابتة فهو ظن. فالنص المخالف للمعارف الثابتة ظن وان كان بنص قطعي الصدور كان متشابه يحمل على المعنى المحكم بلا اشكال، والمحكم بالإحكام الثانوي بعد توجيه لغوية اسلوبي وتوجيه خطابي توفيقي وتوجيه معرفي ردي وعرضي، فان هذا الفهم الموافقة بالتالي للمعارف الثابتة هو فهم علمي وليس ظنا. فعلمية الدلالة وظنيتها ليس من حيث تعدد المعنى واتحاده بل من حيث

موافقتها للثابت من معارف، وكلما كانت الدلالة ذات طريق أقصر للتوافق المعرفي كانت أكثر علمية حتى تبلغ العلم القطعي، وكلما كانت ذات طريق اطول كانت اقل علما حتى تبلغ العلم الاطمئناني. فالفهم العلمي القطعي هو الفهم الموافق للثوابت لعملية دلالية قصيرة نسبيا تصل الى حد التبادر من اللفظ ، اي التوافق المعرفي يتبادر من اللفظ، و الفهم العلمي الاطمئناني هو الفهم الذي يحتاج الى طريق اطول لتحقيق التوافق المعرفي من حيث التوجيه الدلالي. ولا بد ان يكون الفهم والتوجيه الدلالي دوما وفق طريقة العقلاء و عرفهم ووجدانهم.

التعريف المعرفي للمحكم والمتشابه

حينما يوافق الفهم الابتدائي المعارف الثابتة من الوهلة الاولى اي بالدلالة الظاهرية للنص بحسب اصول اللغة و التخاطب فانه يكون محكما بالأصل وابتداء واما اذا كان ظاهر النص لا يوفق المعارف الشرعية الثابتة فانه يكون متشابها، فيحمل على المعارف الثابتة اي توجه دلالته بالدلالة المحكم وهذا من رد المتشابه الى المحكم، فتصبح الدلالة النهائية له محكمة وبهذا فجميع آيات القران محكمة حتى ما تشابه منها اولا، و التشابه هو صفة بملاحظة حال المتلقي، كما انه امر طبيعي بحقه مع وجود معارف يجب ردها لان العبارات و النصوص اقل من المعارف دوما فيحصل تداخل تعبيري فيحصل التشابه عند من يضبط اصول الفهم.

الاحكام المعرفي الاولي والثانوي

احكام النص يعني موافقة دلالته للمعارف الثابتة، وهو اما ان يكون من الفهم الابتدائي التخاطبي وهذا هو الاحكام الاولي والمحكم هكذا هو المحكم المصطلح او انه يكون بعد توجيه معرفي بسبب مخالفة ظاهره للمعارف الثابتة وهو التشابه المصطلح فيرد ويحمل على معنى محكم وهذا هو الاحكام الثانوي، وبذلك يكون جميع آيات القران محكمة حتى التي تكون متشابه في بداية الفهم. والدلالة الابتدائية هي الدلالة الاولية بحسب اللغة والتخاطب ومن هنا فلا تعارض بين

الانظمة التداخلية الدلالية التي يجيزها العرف اللغوي لبناء تعابيره كالتخصيص والتقييد وكالاستعمالات البلاغية من مجاز واساليب اخرى معروفة بالقران. كما ان التعريف المعرفي للمحكم والمتشابه بان المحكم هو ما وافق ظاهره القران والسنة وتعريف المتشابه بان ما كان ظاهره مخالفا لهما هو الحق الحقيق في المقام.

التفسير المعرفي والتفسير اللامعرفي

قد بينت في مباحث فهم النص الشرعي ان النص الشرعي نص تخاطبي والنص التخاطبي يجب ان يفهم وفق بيئة فهمه وليس وفق اللغة او وفق علوم اخرى. وبيئة النص الشرعي هو الوجدان العقلائي ومنه اللغوي والمعارف الشرعية، والمعارف الشرعية هو ما يثبت من معارف القران والسنة. هذا المعارف متناسقة متسقة متوافقة لا تقبل بالاختلاف او التناقض او الارباك او التشويش فلا اذعان الا لما يكون متصلا معها معرفيا ويشبهها توجه وغاية وهذا هو الحص المعرفي للشريعة في واقع الامر، وهذه هي معرفية المعرفية اي اتصالها بما يناسبها، وهذا الشرط او الصفة للشرع هو صفة عقلائية فطرية وجدانية وليس فقط شرعية اصطلاحية جاءت بالنص الشرعي بانه يصدق بعضه بعضا وانه لا اختلاف فيه وان ما وفق القران يؤخذ به وما خالفه لا يؤخذ به.

ان معرفة المعرفة واتصالها بما يشابهها ويوفقها شرط عقلائي للاذعان و القبول وعليه جاء النص، وعدم الاعتناء بذلك و الاكتفاء بقرائن غير احراز التوافق و التناسق و التصديق تكون المعرفة غير معرفة من هذه الجهة و يكون التفسير للقران بحسب هكذا منهج وهو السائد تفسيرا لا معرفيا، ليس لانه بلا معرفة بل لانه لم يعتمد تعريف المعرفة من حيث التوافق و التناسق و التصديق. والتفسير الذي يعتمد عرض المعرفة التفسيرية على القران والسنة اي على علمهما الثابت فهو التفسير المعرفي.

علم النقل وعلم الفهم

الدلالة اللغوية للنص احيانا قد تكون اوسع من الدلالة التخاطبية لان التخاطبية عملية وظيفية لا تقبل التعدد بل تفترض دلالة واحدة بينت المخاطب والمخاطب ومخالفة ذلك يعد خللا تخاطبيا. فلا بد لاجل فهم علمي من احراز كون الفهم تخاطبيا وليس لغويا فقط. كما ان الاصطلاحات الشرعية قائمة على النقل فلا بد لاجل علم بالنقل العلم بصحة النسبة اي الصدور وليس مجرد ادعاء نسبة. والعلم بالجهتين شرط في شرعية المعرفة لانه لا ظن في الشرع ولا اعتبار بغير العلم، ومن هنا فللعلم بمعرفية المعرفة اي شرعيتها واتصالها لا بد من احراز امرين من جهتين مختلفتين؛ اولا ان يكون الفهم معرفيا وليس لغويا فقطا، وهو الفهم الذي يكون بأصول اللغة ومراجعها ويكون مرتكز الى معهودات الخطاب وما تعارف بين المتخاطبين من معارف ثابتة اي له شاهد من المعارف الثابتة من القران والسنة. وقد يعتقد ان هذا الفهم معقد والواقع ليس كذلك بل هذا هو الفهم الفطري الوجداني السليم، والذي يفهمه كل من يجيد اللغة ويعرف الثوابت الاسلامية. وهذا شيء متحقق في ابسط مسلم يدرك ويعي ما هو اساسي من اللغة والدين. والامر الثاني هو العلم بالنقل وقد بينته مفصلا في مباحث منهج العرض لإثبات صحة النقل وان الصحيح هو معلوم الصدور والعلم اما بالقطع او بالاطمئنان بموافقة المنقول للمعارف الثابتة من القران والسنة.

التفسير الدلالي والتفسير الاستدلالي

لاجل كل ما تقدم كان هذا التفسير محاولة في التفسير المعرفي برد وعرض كل بيان او توضيح تفسيري هنا على الثابت من معارف القران والسنة وان يكون لها شاهد ومصدق منهما. وان يكون النقل والفهم علميين كما اسلفت. فهذا تفسير معرفي مستند الى الاصول اللغوية الوجدانية العامة ومراع للجهات التخاطبية المتعارفة العقلانية والواقعية وموافقا للمعارف الشرعية الثابتة وله شاهد ومصدق منها .

ان التفسير احيانا يكون مختصرا بذكر الدلالة النهائية التفسيرية فقط وأحيانا يكون معه بيان وشرح لوجه الدلالة والاول هو التفسير الدلالي والثاني هو التفسير الاستدلالي المطول. كما ان التفسير الدلالي قد يكون تفسيرا للضروري وفق العصر والذي يحتاجه الغالب من الناس لمفاهيم او التعابير غير المألوفة وهو التفسير الدلالي المختصر وقد يكون بتوسع في مواضع البيان والتي قد يتفاوت الناس في فهمها اي على ابسط عارف باللغة وهو التفسير الدلالي المتوسط. وهذا التفسير ستعرف انه مختصر بل مختصر جدا فان المعاني التي تعرف من اللغة او التي تعرف بالشرع عند الغالب لم اتعرض لها فهو تفسير دلالي مختصر للغريب من التعبير .

خطابية الكلام

من المعلوم ان الكلام العربي كلام مشكل يتاثر بالحركات الاعرابية بل في حقيقة الامر ان هذه الحركات هي معان غير متجسدة وانما رابطة تغير المعاني الكلية للكلام بتغيرها. و الصورة الواحدة من التركيب الحرفي الكتابي يمكن ان يكون لها معان مختلفة بتغير الحركات الاعرابية. و التشكيل و الاعراب هو من اصول اللغة. لكن ما يدل على ان الكلام هو عنصر خطابي و ليس لغوي امران.

الا توحد المعنى عند كثيرين من دون تشكيل مع امكان احتمال ان يكون هناك اكثر من معنى بتغير التشكيل والحركات الاعرابية، وهذا ناتج عن خطابية الكلام، فالجميع يتصورون ذات المعنى من الكلمات غير المشكلة مع ان التشكيل قد يحد اختلافا للمعنى و خصوصا الشدة و حركة المعرف بالاضافة. لكن الجميع وبسرعة فائقة يقترحون التشكيل و يقدرونه وفق المفاد التخاطبي وهذا دليل قاطع وحاسم على ان الكلام تخاطبي، و ربما احيانا يكون من الافضل لتوحيد المعنى ان يكون الكلام غير مشكل .

والامر الثاني ان الاكثرية العارفون بالنحو يحكمون بلحن المتكلم و خطأه النحوي من دون ان يتبادر اليهم انه استعمال فنونا نحوية لغوية تجوز ما تلفظ به بل هم يحكمون مباشرة بخطا

النحوي و يحتاج الاستعمال بخلاف المتبادر الخطابي الى قرينة و بيان و تفصيل وهذا يدل بشكل قاطع ان الاصل في الفهم هو الفهم التخاطبي و ليس اللغوي.

القرينة المعرفية

كما ان العوامل المعرفية تخصص و تقيد المعنى فانها ايضا تحدد المعنى الحاضر في الاحتمال اللغوي، وهذا اهم عمل ووظيفة للتخاطب، حيث ان التخاطب لا يقبل التعدد بل ويمنعه، فمهمها تعدد المعنى للفظ بحسب اصل اللغة فان الخطاب يوحده .

لذلك يكون من المنطقي جدا و الوجداني جدا المنع من ارادة المعنى المعين بحق ذات معينة اذا كانت هناك معارف تدل على امتناعها فيها . فمثلا دلت المعارف على نفي التشبيه بحقه تعالى اي نفي ان يكون فيه شيء من صفات المخلوقين اي نفي ان يكون بينه و بينهم تداخل شيئي لان ذلك كله يدخله في نظام الزمان و المكان وهو شبه مماثله. وحينما ياتي لفظ متعدد المعنى بحسب اللغة و احد معانيه يعني تشبيها وماثلة من جهة من الجهات فان هذا المعنى ممتنع ، كالوجه على حقيقة الوجه الجهوي الزمكاني و الاستواء المكاني و الجهوية المكانية هذه كلها تشبيهات في معانيها لذلك فهي ممتنعة ولا يقال انها معلومة المعنى مجهولة الحقيقة لان جوهر المعنى الذي يخطر في الذهن و يحضر متقوم بالزمان و المكان وهي قوام الحدثية. ولا بد من افادة المعنى فهما هو على اقل تقدير حضور جوهره فضلا عن حده الادنى، فهذه الصفات الحدثية التشبيهية ممتنعة عليه تعالى في جوهر معانيها و اخطاراتها و حضورها الالتفاتي فضلا عن ادنى مقدار من التعريف و المسمى و الحقيقة. لذلك في مثل هذه الحالة يصار الى احتمال معنوي اخر باصل اللغة ان وجد وان لم يوجد يكون هناك قرينة معرفية على ان الاستعمال مجازي وان المراد غير المعنى الوضعي بل المراد معنى استعمالي و بواسطة منظومة المعارف يتوصل اليه.

وهذه الحالة التي تدل القرينة على ارادة المجاز اي معنى استعمالي غير المعنى الوضعي ليست من المتشابه لان المجاز هو ظاهر فيكون هو المراد فلا يتوفر فيه شرط المتشابه الذي يكون ظاهره

غير المراد. فالمجاز في الاستعمال المجازي ظاهر لغوي و ليس توجيها لغويا لكن المجاز احيانا يكون بقرينة داخلة نصية و اخرى بقرينة معرفية خارجية.

فالخلاصة امتناع محتمل معنوي وضعي في المشترك بفعل قرينة معرفية غير لغوية تام، و حمل اللفظ على المجاز و على معنى استعمالي غير الوضعي بقرينة معرفية غير لغوية ايضا تام.

ان اساس الفهم الصحيح للنص هو التمييز بين الفهم اللغوي و الفهم التخاطبي، فالفهم اللغوي يعتمد اصل اللغة والقاموس الا ان الكلام لا يبنى وفق ذلك انما الاصل اللغوي هو مقدمة لبناء الكلام والكلام يبنى على اصول التخاطب و التخاطب يوجه دلالات الكلام فيه عوامل كثيرة جدا واضحة للوجدان و راسخة تستحضر بسرعة كبيرة بحيث لا يحتاج في مثلها الا الى الارتكاز التخاطبي .

وابسط دليل ان الكتابة المعاصرة خالية من التشكيل لكننا نفهم معنى واحدا من الكلام رغم احتمال تعدده بتعدد التشكيلات.

التخصيص المعرفي للمعنى

المعنى مركب ذهني منتزع من مجموعة كبيرة من انظمة العلاقات التي ينتزع منها المعنى، فالمعنى ليس بسيط ولا وجود لمعنى بسيط، وانما توجد حقائق بسيطة لكن المعنى المعبر عنها دوما مركبا ذهني لا المعنى من عمل العقل و العقل يعتمد التركيب لذللك هو يخفق في ادراك الاشياء البسيطة او اللازمانية واللامكانية لانها لا تقبل التركيب العقلي.

فالمعنى في تركيبه يلحظ فيه جهات عديدة هي خصائص المعنى وهي خصائص المعنى الكلي التام، و هذه الخصائص يمنكن ان تخصص اي تمنع من معنى معين بسبب صفات في احد اطرافه سواء ما اتصف بالصفة او تعلقت به الصفة او ظروف الاتصاف. لكن هذا التخصيص يجب الا يخل بالقدر الادنى من المعنى المطلوب لتمييزه و افادته كتصوير للشيء.

فنظام التخاطب فيه اسم ومسمى و الاسم ليس اللفظ بل المعنى فلدينا لفظ و معنى وهو الاسم و مسمى وهو الشيء او المصداق. و المعنى فيه المعنى التام الكلي من دون اي تقييد او تخصيص و المعنى المخصص او المقيد وهذا يتفاوت لكن لا يكون اقل من المقدار الاقل منه و لدينا جوهر المعنى الذي لا بد ان يخطر حتى لو لم يتصور حقيقة المعنى بحدها الادنى وهذا يكون في اللامعقولات التي لا يحاط بها ولا تدرك.

عامية اثبات المعارف

الخطاب الشرعي وجه الى كافة الناس مؤمنهم وكافرهم فهو ليس حكرا على المؤمن فضلا عن العالم. والعلم بالمعارف الشرعية يكون بالطريقة العرفية العادية التي ليس فيها أي تخصيص او تقييد خلاف الوجدان والفطرة وهذه هي الطريقة المستقيمة لتحصيل المعرفة. لذلك فكل من يطمئن في نفسه انه متمكن من الوصول الى المعارف الشرعية بطريقة مستقيمة وجدانا وعرفا فان ما يتوصل اليه هو معارف حقة ولا يحتاج الى شهادة شاهد او سماح سامح. ومن يتمكن من اثبات معرفة شرعية اصلية (نصية) او فرعية (دلالية) بطريقة عقلائية عرفية وجدانية مستقيمة فهو مثبت لها وما قام به اثبات وهو ليس مدع وليس عمله ادعاء، انما المدعي من يتعمد الكذب او ان يثبت بطريقة غير مستقيمة. ويعرف الانسان انه على طريقة مستقيمة من التحصيل بانه يتبع الطريقة العقلائية العرفية في تحصيل المعرفة العلمية وليس الظنية من مجموعة معلومات ومعطيات، فاذا وجد في نفسه انه استوفى الشرط العرفي العقلاني والوجداني في تحصيل المعلومات والمعطيات الكافية فانه يكون مثبتا ومحقا وصادقا الا انه ينبغي ان تكون معارفه علما وليس ظنا وبالطريقة المستقيمة وليس العوجاء.

اذن فالإثبات وظيفة كل انسان مؤمنا او غير مؤمن؛ عالما كان او غير عالم. وهو مثبت ومحق ان حقق المتطلبات العرفية والوجدانية والعقلائية لتحصيل المعارف العلمية من الادلة. ولا ريب ان الاثبات متفاوت بين الناس كما ان الاثبات في مختلف المسائل ايضا متفاوت بالنسبة

للشخص نفسه. كما ان الادعاء احيانا مع علم أي متعمدا وأحيانا بجهل أي غير متعمد وهو أكثر وهذا باطل وان كانت النية حسنة. الا ان صفة (المثبت) و (المدعي) لا تكون مطلقة ولقبا للشخص، انما هناك مثبت لمسالة معينة ومدع لمسالة معينة، والشخص نفسه ربما يكون مثبتا في معرفة ومدعيا في معرفة اخرى. وكثرة اثبات الشخص للمسائل لا يعطيه لقب المثبت وكثرة ادعاء الشخص للمسائل لا يعطيه لقب المدعي.

الوحيد الذي هو مثبت مطلق في كل مسالة وفي كل حالة وقول هو الولي من نبي او وصي صلوات الله عليهما واما غيرهما فمهما بلغ من قوة اثباته وصحتها وثبوتها الا انه لا يوصف بالمثبت المطلق. انما هو مثبت نسبي .

فقاهة المؤمن وعلمه

ان الفقاهة والعلم تستعمل احيا في الشرع بمعنى خاص يختلف عن الاثبات حيث يلحظ فيهما العمل بالشريعة في باقي جوانبها فالمثبت سواء كان تقيا في اثباته ام لا فانه لا يوصف انه فقيه بهذا المعنى الخاص ولا عالما الا إذا كان تقيا في باقي قضايا الشريعة. وكذلك المدعى وان كان غير تقي في ادعائه فانه لا يوصف بعدم العلم وعدم الفقاهة وعدم التقوى الا إذا كان غير تقي في غيره من المسائل. فالمؤمن المسلم الاصل فيه انه تقي ورع عالم فقيه، واخراجه من هذه الصفات يحتاج الى اثبات قوي متعدد وفي جوانب عدة، مما يحقق الضلال والفسق الذين يعتبر فيهما الشك والانكار فيكون ضالا فاسقا بعصيانه وتمرده وتصريحه بشكه وانكاره. وعند الاشتباه والشك في امره لا يساء به الظن ويحمل على محمل حسن حتى يتيقن ويقطع بشكه.

ومن مصائب الدين ان المؤمن الذي يدعي معرفة معينة لشبهة يوصف بالكفر والفسق والضلال وهو عند الله مسلم مؤمن تقي الا انه مخطئ وقوله باطل. وأشنع من ذلك وصف المسلمين بذلك اعتمادا على الظن بروايات تنقل في كتب الرجال عن اناس يطعن فيهم من لم يرهم.

اؤكد ان الاصل في المؤمن انه عالم فقيه تقي كما وصف القران المؤمنين بذلك ولا يخرجه من ذلك مخرج الا شك صريح او انكار صريح لما يثبت عنده عن رسول الله صلى الله عليه واله، وليس فيما يثبت عن غيره حجة عليه. بل ان وصف المسلم بالضلال والفسق ينبغي ان يكون نسبيا ولا يساوى بفسق الكافر وضلاله كما ان المؤمن يوصف بالعلم والفقاهة ولا يساوى في علمه وفقاهته الولي. والحجة للعلم وللقران والسنة، وليس لمن لا يمتلك العلم الحكم على غيره. وفهم الاكثر ليس حجة، ليس لان الاكثر يفهمون بشكل خاطئ وانما لان الفهم الان للنصوص تدخلت فيه امور كثيرة اخرجته من حياديته وبساطته ونوعيته وعرفيته ووجدانياته، ان اغلب الفهم الان هو فهم موجه مقولب محاصر ولا يفلت منه الا من يتجرد ويتبع الفطرة والوجدان في الفهم بل ان بعضهم جعل فهم جهة معينة هو الحجة كفهم السلف او فهم ائمة المذاهب او ائمة اهل اصول الفقه واخيرا فهم المشايخ و الاساتذة مخالفا بذلك ما هو وجداني وفطري من ان الحجة هو الفهم الوجداني اللغوي الخطابي البسيط، وبعد النص عنا لا يسلبنا الحق بالفهم.

ان فقاهة المسلم غير الولي وعمليته حق وصدق الا انها ليست كفقاهة الولي وعلمه لا كما ولا نوعا بل لا تصح المقارنة، ومهما بلغ المؤمن غير الولي من الفقاهة وعلم اعتقادا وعملا وقوة اثبات وشدة ورع فانه لا يقترب ابدا من ساحة فقاهة الولي ولا يختلط بها لأنها لا توصف ولا يحاط بها لان مدده مدد من عالم الاحاطة ومدد غيره مدد من عالم التسخير.

التفسير العلمي و التفسير الظني

القران خطاب لغوي و بما هو نص فانه يمكن ان يثير تعددا او احتمالا في المعنى الا انه لا ينبغي ان يكون ذلك مدعاة لتعدد المعاني بطريقة خارجة عن اطاره الخطابي الوظيفي و لمجرد طرح الافكار لان القران ليس نصا معرفيا مجانيا بحثيا و انما هو تعاليم وظيفية يقصد بها غايات تنظيمية .

ان الدلالة تحددها مجموعة من القرائن الداخلية و الخارجية و القران جاء وفق الطريقة العرفية العقلائية الواضحة لاهل اللغة و من السهل جدا الوصول الى معارف تفسيرية متقاربة بل وموحدة باتباع الطريقة اللغوية السائدة بين المخاطبين و الالتفات الى تعاونية و تبادلية النص القرآني.

القرينة و ما ينتج عنها من دلالة غالبا ما تكون علمية معلومة واضحة لها درجة عالية من اليقين و الجزم بحيث اذا القي الخطاب الى مجموعة من الناس فان غالبيتهم يفهمون مفاده بشكل متقارب و يستفيدون منه ذات الفائدة، هذا الشكل من القرينة و الدلالة هي القرينة العلمية و ما ينتج عنها هو الحق و اليقين ، في قبال ذلك هناك القرائن الظنية و التي تنتج دلالات ظنية لا اعتبار بها عند المخاطبين، و رغم ان العبارة القرآنية واسعة يمكن ان تنطبق على طيف واسعة من المصاديق الا انه لا يصح ان يصبح النص القرآني نصا تأويليا و يفقد غرضه الاساسي التعليمي التنظيمي .

الخطاب القرآني خطاب معرفي تعليمي تنظيمي لاجل الحكم و العمل و ليس لاجل مجرد الابحاث و اظهار المهارات الدلالية و التأويلية بما يتعارض مع تلك الوظائف.

فينبغي في التفسير الاقتصار على القرائن و الدلالات العلمية الموجبة للجزم و اليقين الواضحة العامة التي توحد و لا تفرق و الابتعاد عن القرائن و الدلالات الظنية الموجبة للاختلاف و التشتت مهما كان مصدرها او طريقة حصولها.

التفسير المجرد و التفسير الاستدلالي

في احيان كثيرة يعمد المفسر الى طريقة مطولة لاستيفاء الابحاث، لكن لا بد من ملاحظة ان كثير من تلك الابحاث هي خارج نطاق اهتمام القارئ العادي و انما هي ابحاث اختصاصية ، فكما ان هناك فتاوى مجردة مختصرة تسهيلية و هناك ابحاث استدلالية الفتوى لاجل الطلبة فأيضا في التفسير يوجد هذا التقسيم.

فهناك تفسير مجرد هو لعامة الناس يكون بكلمة او كلمتين و هناك تفسير استدلال قد يقتضي صفحة او صفحات لاستيعاب الابحاث التفسيرية للاية الواحدة ، و من هنا فلا بد لكل مفسر ان يكتب للناس تفسيرا مجردا هو اختياره من المعاني و الاقوال، و ان يكتب ان اراد تفسير استدلاليا لبيان وجه ما اختاره.

الحاجة الى تفسير القرآن

لا ريب انّ كل من له أدنى معرفة بقواعد اللغة العربية يفهم آيات القرآن لأن القران جاء على درجة عالية من البيان والبساطة، كما انّ المقاصد الكبرى في الشريعة يمكن لكل عارف باللغة تحصيلها من القران دون الحاجة الى اي تفسير. لكن الحاجة الى التفسير حقيقية ومهمة لحقيقة ان القران ليس فقط رسالة ذات معنى، وانما هو نظام تعاليم ومنظومة معارف، وهذا النظام متجانس ومتوافق، والتعبير القرآني غالبا ما يستعمل اساليب بلاغية دقيقة تحتاج الى مفسر لكي يبين ان كل تلك المعارف تقع ضمن ذلك التوافق والتجانس المعرفي. فالحاجة من التفسير ليس لبيان الافادة المعنوية للآيات باعتبارها وحدات كلامية وانما لبيان الافادة المعرفية للآيات باعتبارها معارف. فنحن نحتاج الى التفسير ليس لكي نعرف مدلول الآية المعنوي بل لكي

نعرف مدلولها المعرفي، فالتفسير كشف معرفي للآيات وليس كشفا معنويا، مع ان هذا ليس مطلوبا في كل الآيات بل في قسم منها لكنه مهم وأحيانا يكون مهما جدا وأحيانا يكون اعتماد الدلالة الظاهرية للآية خطأ مع وجود قرينة معرفية صارفه عن الظاهر لذلك دأب المسلمون على التفسير بحيث لا يكاد يخلو عصر من مفسر لكن احيانا الاختلاف بين المفسرين الناتج عن غاية الكشف المعرفي للمعنى يرجع بأثر عكسي على المعرفة القرآنية، وهذا الاختلاف له عوامل كثيرة لكن اهمها اعتماد الظن المعرفي حيث ان المعارف منها ما هو علمي ومنها ما هو ظني، والواجب وما هو كفيل برفع الاختلاف هو اعتماد المعارف الثابتة دون ظنيها في عملية الكشف المعرفي للمعنى الظاهر وعدم الخروج عن الظاهر اللغوي للآية الا بقرينة معرفية ثابتة.

حديث العرض على القران و السنة بسند معتبر

مع أني ذكرت اربعين حديثا تنص على عرض الحديث على القران والسنة والاخذ بما وافقهما وترك ما خالفهما من طرق مختلفة مع اختلاف الراوي الذي يروي عن النبي او الوصي صلوات الله عليهم، وان هذه الكثرة تورث الاطمئنان بالصدور. وبينت في كتب اخرى رفع جميع التساؤلات والاشكالات عن دلالة المتن الا انني هنا اذكر الحديث بسند معتبر بشروط علم دراية الحديث لكيلا يقال انه دور فان هذا المنهج اي منهج العرض يجوز العمل بالحديث الضعيف ان كان له شاهد من القران والسنة .

وهنا خمسة أحاديث ثلاثة منها حسن وواحد موثق وواحد مقبول، وهذه تدخل بالاعتبار بلا اشكال. وهذا العدد من الأحاديث المعتبرة مجتمعة مع شواهدها اللفظية الاخرى التي تتجاوز الستين حديثا تورث العلم فتحقق شرط العمل في المسالة الاصولية والحمد لله.

1 -المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي و حدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اختلاف الحديث يرويه من يثقبه و فيهم من لا يثق به فقال إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به.

حسن بالحسين بن ابي العلاء.

2 -رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله. حسن بابن قولويه.

3 -المحاسن: عنه عن أبيه عن علي بن النعمان عن أيوب بن الحر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كل شي ء مردود إلى كتاب الله و السنة و كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. مقبول بمحمد بن خالد.

4- المحاسن: عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن علي عن أيوب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و اله) إذا حدثتم عني بالحديث فأنحلوني أهنأه و أسهله و أرشده فإن وافق كتاب الله فأنا قلته و إن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. موثق.

5 -رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا عليه السلام: قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به. حسن بابن قولويه.

هؤلاء الرواة وثقهم مسلمون ورووا حديثا ليس مختصا او مقويا لمذهبهم خاصة فقبولهم واعتباره عند الكل منطقي حتى على المنهج السندي. و بهذا النهج يمكن تكوين اتفاق على مقدمة سندية لعرض مختصر خاص لمن يعتبر صحة السند لتجاوز المذهبية، فيؤخذ باحاديث الموثقين من الكل ثم تعرض على القران فيكون صحيحا متنا وسندا ومختصرا يحتوي الاحاديث المصدق التي لها شاهد والتي هي صحيحة السند فقط مع القول بوجود احاديث صحيحة غيرها تفيد العلم والعمل. وهذا ما اتبعته في كتابي (المصدق المنتقى) حيث استخرجت الاحاديث التي لها شاهد متني من الجمع بين صحيحي البخاري ومسلم للحميدي والجمع بين صحيحي البحار والوسائل للموسوي.

الامر الثالث: اسلام بلا طوائف

الأسس الشرعية النظرية

الاساس الشرعي لإسلام بلا طائفة

لا يوجد دليل شرعي على تقسيم المسلمين الى مذاهب و طوائف و وضع تسميات داخلية فيه. بل الدليل على خلافه قال تعالى:

(هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ) و قال تعالى (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً)

و في الحديث الشريف : (فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِمَا سَمَّاهُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) و قال (فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله.)

بعد تحقق شرط الايمان فانه لا دليل على اشتراط وحدة اعتقادات موحدة في الاسلام. ولقد قال تعالى

)يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا(

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ(

)وَالَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآَيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ(

وفي الحديث عن الحسن أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم وحسابه على الله.

و سأل ميمون بن سياه أنساً ما يحرم دم العبد وماله فقال من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم.

الاساس العقلائي لاسلام بلا طائفة

ان اشتراط وحدة الاعتقادات في الاسلام متعذر لان الدليل الشرعي لغوي نقلي وكلاهما قابل لان يدخل فيه العامل الفردي وهو مؤثر في عدد كبير من الناس. كما ان الخطاب في مجال الفهم يشتمل على اجمال و حضور غير تحليلي فالبحث المفاهيمي بعيد عن اذهان الناس فالمطالبة به امر غير عرفي بل من الناس من لا يعرف ما هو المفهوم اصلا. لا ريب ان العقائد والاعمال هي معارف ولا ريب في وجود اختلافات في تلك الجهات الا ان هذه الاختلاف لا تكون سببا للتصنيف والتمييز. وهذا ينبع من حقيقة قبول المسلمين كما هم أي ان هناك مسلما مصيبا ومسلما مخطئا، كما ان هناك مسلما مطيعا ومسلما عاصيا. بمعنى كما ان هناك مخالفة عملية فهناك مخالفة علمية (اعتقادية).

الضلال العلمي والضلال العملي

في الاسلام علم واعمال، وكما ان هناك انحراف عملي هناك انحراف علمي، لماذا يصنف المسلمون بسبب انحرافاتهم العلمية ولا يصنف المسلمون بحسب انحرافاتهم العملية، هم لا يصنفون بحسب معاصيهم ويصنفون بحسب افكارهم. هناك افكار خاطئة كما ان هناك اعمال خاطئة. سيقال هنا امران الاول لكي يجتنب الناس الافكار الخاطئة أي العقائد الخاطئة والثاني ان هناك عقائد مهلكة، وهذا الكلام يجري في الاعمال فالمسلمون ينبغي ان يجتنبوا الاعمال الخاطئة وهناك ايضا اعمال مهلكة فلا فرق. سيقال ان العمل حدث يحدث ويزول والمسلم الخاطئ يمكن ان يفعل الصواب، وفيه ان العقائد ايضا يمكن ان تزول وتتغير وتتبدل والمسلم المقيم على فكرة خاطئة يمكن ان يقيم على اخرى. وقد يقال وهو اهم اعتراض ان الذنوب لا تعارض اصول الدين بل هي تصدر ممن على معارف واصول صحيحة موافقة لأصول الدين والعقائد الفاسدة يمكن ان تكون معارضة ومخالفة لأصول الدين، وفيه ان رضا الله تعالى في الاعمال أكثر منه في الاعتقادات وتحذير المسلم في القران والسنة من الاعمال السيئة اشد من تحذيره

من العقائد السيئة، وثانيا ان بعض الاعمال تركها ضلال كالأركان العملية من صلاة وصوم ونحوهما، فهي تشبه في ذلك العقائد المضلة. والبدعة التي هي ضلال والتي هي في النار والمحدثة التي في نار أكثر مصاديقها عملية وليس اعتقادية. والغريب ان اهل التفريق يتتبعون البدع الفكرية ولا يتتبعون البدع العملية والتي هي فعلا قصدها الشرع في مصطلح البدعة والحدث. قد يقال ان العقائد الفاسدة منها ما يبلغ الكفر وفيه انا لا نسلم ان المسلم يمكن ان يكون كافرا فمهما كان المسلم على بدعة فهو مسلم وسواء كانت بدعة علمية او عملية ما دام ملتزما بأصول الاسلام فهو مسلم فيكون هناك مسلم مستمسك ومسلم مبتدع. فالصحيح انه لا يميز ولا يفرق ولا يوزع ولا يصنف المسلمون بحسب مسميات وانما يقال مسلم مصيب ومسلم مخطئ ومسلم مطيع ومسلم عاص ومسلم مبتدع ومسلم مستمسك ومسلم مهتدي ومسلم ضال. فهناك ضلال علمي كمان ان هناك ضلال عملي، وهذا الضلال دون ضلال الكفر والفرقة. واي منهما لا يخرج مسلما من الاسلام كما انه لا يصلح ان يكون اسما تمييزيا وتفريقيا.

طاعة اهل البيت عليهم السلام والرد اليهم و اتباعهم والعمل باحاديثهم.

قال الله تعالى (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)

قوله تعالى (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) فطاعة ولي الامر واجبة.

وقوله تعالى (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ).

وفي السنة المنقولة بالأحاديث الصحيحة سندا المصدقة بالقران:

)إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما(

)إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وأهل بيتي وإنهما لن يتفرقا حتى يردا على الحوض(

)إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا؛ كتاب الله وعترتي أهل بيتي(

)إني تارك فيكم ما لن تضلوا بعده كتاب الله عز وجل ثم قام فأخذ بيد علي فقال: يا أيها الناس من أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: الله و رسوله أعلم ألست اولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى قال: من كنت مولاه فعلي مولاه(

) انى تارك فيكم خليفتين كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والأرض أو ما بين السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يتفرقا حتى يردا على الحوض(

)لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش(

)لا يزال الدين قائما حتى يكون اثنا عشر خليفة من قريش(

)لا يزال هذا الأمر عزيزا إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش(

هنا قرائن نصية مثل (تمسكتم، لن يتفرقا، لن تضلوا، وخليفة) يفيد العلم والاطمئنان بارادة الطاعة والرد .

وعلي والحسن و الحسين والمهدي فيهم نص ثابت صريح وهم اولى بالنبي و الاخرون يدخلون فيها بولاية الارحام ، فهم الاولى بإبائهم وبرسول الله صلوات الله عليه. فيتعين لغة ومعرفة ان الاثنا عشر الخلفاء ولاة الامر هم خصوص الائمة الاثنا عشر صلوات الله عليهم.

ولا يقال ان السلف ما فهموا ذلك فأولا انه لا يظهر من السلف عدم فهمهم ذلك بل لم يرد من السلف ما يعارض ذلك وثانيا الفعل اعم من الرأي كما ان السكوت اعم من الرضا ومعروف عن السلف من اهل البيت وغيرهم تقديم الجماعة والسلامة على الفرقة والنزاع وثالثا الاجتهاد

وتأول النص جائز على السلف ورابعا: الحجة في النص لغة وعرفا وليس لفهم احد سلطان والقول بحجية فهم السلف و تقديمه على الوجدان والظاهر لا دليل عليه.

وان التسليم وهو القبول المطلق لقول الولي من نبي ووصيه و لاجل تحقق العلم بقوله بحيث لا يحتاج الى قرينة اخرى للعمل به الا من حيث كون الظاهر غير المراد أي المتشابه فانه يرد الى المحكم فيحكم بلا اشكال.

القول في صفات الله عز وجل يكون بالقرآن.

1.عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: المذهب الصحيح في التوحيد ما نزل به القرآن من صفات الله عزوجل،- ثم قال- ولا تعد القرآن فتضل بعد البيان.

2.فقه الرضا: أروي عن العالم عليه السلام - وسألته عن شيء من الصفات - فقال: لا تتجاوز مما في القرآن.

3.الفضل بن يحيى قال: سأل أبي أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن شيء من الصفة، فقال: لا تجاوز عما في القرآن.

مقاصد المسلم بلا طائفة

مسلم بلا طائفة هو مسلم لا يريد ان يصنف بحسب الطوائف والمذاهب، او ان يصنف المسلمين بحسب الطوائف والمذاهب وانما الكل مسلمون مؤمنون. فالمسلم بلا طائفة هو مسلم منفتح على جميع تفاسير المسلمين، ومنفتح على جميع روايات المسلمين ومنفتح على جميع اقوال علماء المسلمين. المسلم بلا طائفة يرى ان جميع المسلمين هم اخوته وجميع علماء المسلمين علماؤهم وجميع رواة المسلمين هم رواته وجميع مفسري المسلمين هم مفسروه وجميع كتب المسلمين هي كتبه، الكل يؤخذ منه ان قال الحق .

ان المسلم بلا طائفة دوما يقصد المعرفة ذاتها والتحرر من طريقها، فهو لا ينظر الى الطريق وانما ينظر الى المعرفة، فيأخذ المعرفة الحق من أي طريق ولا يأخذ المعرفة الباطلة من أي طريق، فهو يعرف الحق بالحق ولا يعرفه بالناس او القائلين به او الحاملين له.

اذن اسلام بلا طائفة فيه جهتان؛ الاولى: من حيث التسمية فالمسلم بلا طائفة لا يقبل التصنيفات والتسميات بل الكل مسلمون مؤمنون. والثانية: طريقة تحصيل المعرفة فهو يقصد المعرفة الحقة ولا ينظر الى طريقها فهو يقصد الحق ويعرف الحق بالحق وليس بالناس.

ولا ريب ان العقائد والاعمال هي معارف ولا ريب في وجود اختلافات في تلك الجهات الا ان هذه الاختلاف لا تكون سببا للتصنيف والتمييز. وهذا ينبع وينتج من حقيقة قبول المسلمين كما هم بالمعنى العامل الواسع أي ان هناك مسلما مصيبا ومسلما مخطئا، كما ان هناك مسلما مطيعا ومسلما عاصيا. بمعنى كما ان هناك مخالفة عملية فهناك مخالفة علمية (اعتقادية) .

لا واقعية مصطلح " المسلم الكافر"

الاسلام قائم على الايمان والتصديق اي الايمان بالله وتصديق رسول الله صلى الله عليه و اله و الكفر قائم على الانكار و التكذيب، وهذا هو الحد الفاصل المعلوم و اما غيره من افكار فكلها ظنون لا وجه لها ، و المسلم الذي ياتي بحدث او بدعة او منكر او معصية ، ما دام غير مكذب و ما دام موحدا مصدقا فهو مسلم ، و باطنه يعلمه الله ان كان منافقا فهذا ليس تكليفنا، انما لنا الظاهر انه موحد مصدق و ما دام مصدقا فهو مسلم ، و العمل الصالح شرط في التقوى و ليس شرطا في الاسلام، و الايمان الذي يزيد و ينقص هو التقوى و ليس التصديق.

ومن اغرب المقولات عبارة " المسلم الكافر" الذي يكفر بعقيدة او عمل ،و كيف يكون الشخص في نفس الوقت مسلما من جهة و كافرا من جهة ان هذا من التناقضات الغريبة العجيبة. الانسان اما مسلم او كافر ، و المسلم هو من وحد الله وصدق رسول الله و الكافر من اشرك بالله وكذب رسول الله و غير ذلك من التمييز و الفصل لا وجه له فلا وجود لعقيدة

كفرية مع التصديق و لا وجود لعمل كفري مع التصديق، فمادام مصدقا بالكتاب و يقول ان ما فهمه من الكتاب ففهمه الخاطئ لا يخرجه من الاسلام لكن يجعله مسلما بعقيدة خاطئة و بعمل خاطئ. و يكفي في ان نقول ان هذه العقيدة باطلة و خاطئة في تجنب المسلمين لها و ابتعادهم عنها. كيف يكون الشخص الموحد والمؤمن المصدق في نفس الوقت مشركا و كافرا و مكذبا ، هذا من الاعاجيب و لا حول و لا قوة الا بالله.

دعوة الى كتاب موحَّد للسنّة

هي ما حوى في دلالاته المفاهيم الهلامية غير المنضبطة، وما احتوى في لازمه – لا مطابقة – محظورًا شرعيًّا، أو نقيضًا لما اصطلح عليه، فظاهر لفظه غير باطن معناه، كأنما وجد لخاصته دون غيرهم، فيتشابه مع غيره من المفردات، ويغايرها في الدلالة، فيلبس الحق بالباطل، ويدلس الخطأ بالصواب، وعدم تحديدها يكون سببًا في وقوع الخلاف والشقاق، والتداخل الدلالي؛ لأن عملية انتقال المفهوم من الاستعمال التخصصي "الاصطلاحي" ومجال الجماعة العلمية إلى مخاطبة عموم الناس – يَكتَنِفها شيء من الخطورة؛ حيث يأخذ اللفظ الواحد معاني شتى، طبقًا لمستويات الخطاب وجمهوره، وبدلاً من عمليات الوضع المنظم، التي كان ينبغي أن

لا وجه لاختلاف المسلمين

ان الوجدان الإنساني واحد، واله المسلمين واحد، ونبي المسلمين واحد، وكتاب المسلمين واحد، فمن اين يأتي الاختلاف. يقول مصطفى قاسم (والاختلاف والتنوع يكونان في كل شيء، ولكنه عندما يكون في الدين؛ فعلينا أن نعلم أن الحق عند الله واحد، وما عدا ذلك فهو من باب الاجتهاد، فمَن أصاب فله أجران، ومَن أخطأ فله أجر واحد، وبما أن الحق عند الله واحد، فإن الله سوف يخبر به عباده، ولكن ليس في الدنيا، بل عند مرجعهم إليه) كما قال في الذكر الحكيم: ﴿ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾

أقول ان الاختلاف في الدين لا مبرر له لا شرعا ولا عقلا ولا عرفا. في امة الاعتدال. يقول بليل عبد الكريم (والمتأمل في حركة "التفرق" التي حصلت في الأمة الإسلامية، والناظر في سمات الفرق، كحركات الغلو والتكفير وغيرها في القديم والحديث - يجد أن النفسية "الغالية" هي نفسية مهيأة ابتداءً إلى تقبل "الغلو".) . اذن فلا بد ان يختفي الاختلاف في امة الاعتدال من اهم حقل معرفي عند الانسان الا وهو المعرفة الدينية.

سبب اختلاف المسلمين

النص العربي المبين لا يكون سببا للاختلاف، والوجدان اللغوي الراسخ لا يكون سببا للاختلاف وانما الاختلاف جاء من التمذهب والمدارس والمباني وهنا يبرز دور المصطلح في رزع الخلاف يقول صلاح إسماعيل (المصطلحات المجملة:

تتم داخل الجماعة المخاطبة؛ لتحقيق هدف توصيل المعلومات) وفي الواقع ليس لهذه العملية دور كبير بل الدور الكبير هو في خلق المصطلحات في معارف شعبية عامية .

ان سبب الاختلافات هو الاختلاف في طرح فهم النص رغم وحدته تعبيرا ومعرفة بسبب الابتعاد عن التعبير العامي والفهم الوجداني له واعتماد الفهم التخصصي الغريب. أي الاصطلاحي. ان الاصطلاحية غرابة تعبيرية وهي سبب قوي وأول للاختلاف. يقول ابن تيمية (إن كثيرًا من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة، ومعان مشتبهة، حتى تجد الرجلين يتخاصمان، ويتعاديان على إطلاق ألفاظ ونفيها. يقول خليل الحدري (فالمصطلحات الوافدة، يمكن أن تزاحم المصطلحات الأصلية للأمة، والمفاهيم الأصلية في شتى مناحي حياتها، لتحاول ترحيلها من الساحة العلمية والثقافية الإسلامية شيئًا فشيئًا، تمهيدًا لترحيل ما تعبر عنه من معتقد، أو فكر، أو خلق أصيل ("

نحو اسلام بلا مذاهب

الإسلام يقوم على فهم واضح وبسيط لنصوص الشريعة من آيات وأحاديث. (7) ووحدة الفهم هذه الراسخة فينا كبشر هي المدخل الى اسلام المؤمنين المسلمين كافة بلا طوائف ولا مذاهب. كما قال الله تعالى (هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ)

سبب ظهور المذاهب

ان المنهج الوضعي التأجيلي للتعلم بتفصيل المواضيع دفعة واحدة وفي مطولات مع المناقشات والتشكيكات هو أحد اسباب الاختلاف وظهور المذاهب بسبب عدم الانطلاق من معرفة راسخة موحدة وكثرة المناقشات في المواضيع قبل الاتفاق، بينما المنهج التسليمي النزولي للتعلم يقدم أرسخ المعارف أولا ثم يبني ويتطور وفق الاتفاق وضمنه وفي دائرته مما يمنع الاختلاف.

يقول المنجد (أن هذه المذاهب هي بمثابة مدارس لفهم الكتاب والسنة) ولشرعنة اكثر للتمذهب يقول المنجد (الناس ليسوا سواء في الاطلاع على نصوص الوحي ، ولا سواء في إمكانية فهم النصوص ، لذا ، فقد ارتضت طائفة كبيرة من المسلمين بتقليد هؤلاء الأئمة ، وبما أن الشهرة كانت لأولئك الأئمة الأربعة ، وكان لهم تلاميذ نشروا أقوالهم : صرت ترى ذلك المقلد "حنفيّاً" أو "مالكياً" أو "شافعيّاً" أو "حنبلياً") و في الواقع ليس المدهش هو بيان الحقيقة الا ان المدهش ان الناس يعيشن هذه الحقيقة المخالفة للكتاب والسنة.

محور الشريعة

الشريعة فيها جوهر معرفي هي محور الدين ومعارفه الأساسية، وحول تلك المعرفة المحورية دوائر معرفية تعطي للدين مظهره الخارجي. جميع المعارف الطرفية تكون بحالة موافقة تامة للمعرفة المحورية وتابعة لها اتجاها ومضمونا. بل في الواقعة هي مشتقة منها. وهذا هو أسس العرض والرد الشرعي؛ أي عرض المعارف التي تنسب الى الشريعة الى محورها لبيان مدى موافقته وتناسقها معها وردها اليها عند الابتعاد بالتوجيه الحق. ووجود معارف إسلامية موحدة يعتقدها ويقول بها كل مسلم امر واضح، وهذه العارف هي المنطلق.وعن رابطة العلماء السوريين (انه قرر العلماء منذ زمن الشافعي رحمه الله، أن السنة النبوية الصحيحة تابعة للقرآن الكريم، بمعنى أنها بيان له، فلا تخالفه البتة، وهذا يدخل في وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم التي هي بيان الكتاب، قال تعالى: "وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون." وقال تعالى: "وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يومنون." وقال علماء الرابطة (أن مسلك عرض الأخبار على القرآن الكريم، هو مسلك الصحابة رضي الله عنهم) . اقل وهذا تام صحيح وقد حققته بنفسي . وخلص علماء الرابطة الى القول (وبهذا نرى أنه يتعين عرض الأخبار على الكليات الشرعية، وعلى رأسها كلي الشريعة وينبوع الحكمة القرآن

الكريم، حتى تنجلي حقيقتها، ويظهر صحيحها من سقيمها، وهذا منهج سار عليه الصحابة الكرام ودأب عليه العلماء الأجلاء من بعدهم، مما ينبغي أن يصير مبدأ يحتكم إليه، وموئلا يرجع إليه، ومسلكا يعتصم به، من غير أن يكون مقتصرا على حل الخلاف والتنازع في بعض الإشكالات العلمية فقط.) وهو قول جيل تام.

الانتماء الاسلامي

المسلمون يتحدون بالمعارف المحورية للدين ويتفقون على جوهر الشريعة، وان كان تفاوت معرفي فهو في المعارف الطرفية. الا انهم ينبغي الا يتعاكسوا، لان التعاكس هنا مخالف لوحدة المعارف وتوافقها. فالمعارف الشرعية كلها متوافقة الا انها قد تتلون محليا او بعرض او صفة مميزة معينة الا ذلك التلون أولا يكون طرفيا وثانيا لا يكون متعاكسا. فالجائز من التلون الطرفي يجوز ان يكون بالتعريف كالمهاجرين والأنصار مثلا وليس بالتعاكس والفرقة كالبراءة والتباغض. بل ولا يصح ان يكون تمذهب يضيق الاخوة الإسلامية ، يقول هاني ادريس (لم ينجح المسلمون في التحرر من أسر الموروث التاريخي. ولا زال المذهب والطائفة أكبر من الإسلام ومقاصده. وحين تأتي اللحظة التي نستطيع أن نجعل فيها الطائفة هي الأمة والمذهب هو الإسلام، سنكون قد حققنا ثورة على هذا الأسر التاريخي. ولا نغالي في الخيال أن نتحدث عن إسلام خارج إمكانات المذاهب التي هي بين أيدينا، ولكن الإسلام في منطقه العام وروحه الكلّي الذي يشكل ضمير الأمة ومثال نشاطها المذاهبي. إن الإسلام هنا حاكم على المذاهب وليس العكس.)

تحصين المعرفة الشرعية

ان الشريعة محصنة جدا بالمعارف الراسخة المحورية وبما هو محكم من القران، لذلك فمن السهل جدا كشف ومعرفة الابتعاد عن حقيقتها وجوهرها ومن السهل جدا تشخيص المعارف الغريبة والمدعاة فيها. بل ان حجم الابتعاد عن الحق أيضا يمكن تحديده بوضوح وهذا كله بسبب الحصانة المنيعة لها الا ان الاهواء والاختيار الخاطئ هو الذي يؤدي الى الاختلاف والابتعاد .

تمييز الاختلاف

الحقيقة الشرعية لا تقبل الاختلاف والاختلاف ليس اختلاف وجهات النظر او اختلاف التصورات كما أحيانا يوصف، بل الاختلاف في الدين هو ظهور معارف تعاكس جوهر الشريعة وتبتعد عنها. في كل حالة اختلاف في الامة الإسلامية هناك جماعة الحق الواضح البين وجماعة الابتعاد عن الحق. والحق واضح جدا في كل صغيرة وكبيرة الا ان عوامل طارئة تقلل من إمكانية الرؤية.

اختفاء المذاهب

لا ريب انه ورد الامر بان تكون التسمية باسم (المسلمين المؤمنين) والمعنى هو اجتناب كل ما يضر بوحدة وعمل الجماعة المسلمة، واما التعريف والتمييز لأغراض معرفية او علمية او اظهر محبة فانه امر وجداني عرفي ان كان لا يضر بولاية الاسلام ولا اخوته ولا عمل المسلمين الجماعي،

وهو لا يدخل في الفرقة وترك الجماعة والاعتصام بالوحدة. لكن لو كانت التسمية بقصد التبري من مسلم فهذا مخالف للمعارف الثابتة بل جاء النهي نصا فيها، وهو المراد قطعا بالفرق والشيع والاختلاف وهو من التسمي بغير المسلمين والمؤمنين، فأما الفرقة والاختلاف فانها خلاف الوصايا واما التسمية فلأنها تعارض وحدة الاسم الجامع للولاية. ان المذاهب والطوائف ظهرت بفعل خصوصية الفقه وخاصيته وحينما يرجع الناس الى عمومية الفقه وعاميته تختفي التسميات. اجل حينما يصبح الفقه عامّيا تختفي المذاهب. كما ان النهي عن التسمي بغير اسم (المسلمين المؤمنين) ثابت قرانا وسنة.

جعل المسميات موضوعا لحكم شرعي

النهي عن غير تسمية (المسلمين المؤمنين) يختص بالتسميات المذهبية والطائفية التي تؤدي الى التبري من مسلم ومن اراد ان يتسمى باسم حبا وولاء خاصا فيصح الا ان يكون فيه براءة من مسلم. واخطرها حينما تصبح التسمية هي المعرفة للإسلام ولا اسلام حق غيرها وتسلب الشرعية من غيرها وتفرض البراء من الاخر وتفرض التولي للتسمية فهذا واضح البطلان، الخطر كله حينما تصبح التسمية موضوع لحكم شرعي برائي.

التعامل مع البدعة

الاسام واسع وولايته واسعة لذلك لا مجال للتبري من فاعل البدعة كشحص، ومع انني اناقش أصلا بوجود بدعة توجب شيئا غير التخطئة ا توجب شيئا زائدا على التنبيه، فان الغلو في عزل الأمور المحدثة ومساواة الفاعل والفعل بحيث يصبح للبدعة عنوان ينطوي على تولي وتبري هذا امر لا وجه له. ولذلك تبديع الطائفة جملة ممنوع جدا، بل تبديع الفاعل كلية ممنوع أيضا، وانما

ان صح التبديع فهو للعقيدة او الفعل المعين لا غير. فعلينا اجتناب الفعل لا الفاعل لان الإسلام واسع وولاية الإسلام واسعة.

البراءة من العقيدة والعمل وليس من الفاعل او الطائفة

حينما يبتدع مبتدع عقيدة فاسدة او عملا باطلا، فالبراءة ينبغي ان تكون من تلك العقيدة وذلك العمل وليس من الشخص ولا ممن يتسمى باسمه او يتبعه اجمالا فلربما يكون المتبع لا يوافقه في هذه العقيدة او هذا العمل. فالعقيدة الفاسدة يجب البراءة منها والعمل الباطل يجب اجتنابه وان كان صدر من قوم انت تنتسب إليهم والعقيدة الصحيحة ينبغي اعتناقها والعمل الصحيح ينبغي عمله وان صدر من قوم انت لا تنتسب إليهم. وهذا الكلام كله مع تميز الاسماء المدرسية مع انه لا وجه له الا انه واقع يحتاج الى وقت لكي يزول.

تقسيم الكتب الى كتابنا وكتبكم

لا دليل شرعي على تقسيم كتب الحديث او الفقه او أي علم من علوم الشريعة الى كتب اصحابنا واصحابكم وكتبنا وكتبكم حسب الطائفة او المذهب او المدرسة. بل الدليل على خلافه. وان اهم عامل من عوامل هذا التمييز و التفريق هو علم الرجال وعلم الجرح والتعديل ومصطلح الحديث. وفي الواقع ان علمي الرجال والجرح والتعديل ومصطلح الحديث العروف هي العقبة الحقيقة امام وحدة المسلمين ووحدة كتبهم ووحدة معارفهم لذلك ينبغي اتخاذ قرار شجاع بتركها. ومن أراد تمييز الحديث الصحيح من السقيم عليه ان يعتمد منهج العرض الذي يتعامل مع جميع الاحاديث والاقوال و المعارف الدينية والكتب الإسلامية بشكل متساو من دون تمييز او تفرقة، فما كان له شاهد فهو حق وان لم يكن له شاهد فهو ظن.

تقسيم الرواة والفقهاء الى اصحابنا واصحابكم

لا دليل شرعي على تقسيم الرواة او الفقهاء او كتبهم الى اصحابنا واصحابكم وكتبنا وكتبكم حسب الطائفة او المذهب او المدرسة. بل الدليل على خلافه؛ قال تعالى (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ). وقال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) وفي الحديث: نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. والاصل صدق المؤمن وسلامة فعله أي انه حجة فان كان لخبره شاهد كان علما يعمل به.

لا دليل على تكفير المسلم بعمل

بعد قول كلمة الايمان والتصديق والنطق بالشهادتين فانه لا دليل على جواز تكفير من قال ذلك باي عمل يفعله ما دام مصدقا وغير مكذب ولا يجوز التبري منه. بل الدليل على خلافه. قال تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) وقال تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) وقال تعالى (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ * فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

وفي الحديث

)أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَ وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ .

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى (

وقال النبي صلى الله عليه و سلم : من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم وحسابه على الله

وسأل ميمون بن سياه أنساً ما يحرم دم العبد وماله فقال من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم .

شرعنة الاختلاف

الكلام لا يقبل الا معنى واحدا، هذا هو الوجدان السليم، اما تبرير الاختلاف بل ادعاء وجوده في النص الشرعي بسبب خطأ المنهج هو امر مخالف للوجدان. عند الاختلاف فهناك مخطئ دوما، ولا يمكن تصحيح الكل، ولا يمكن تصحيح أحدهما الا وفق الوجدان السليم الصريح. التحيز والتوجيه لا يغير الواقع، الواقع امر ثابت، والتحيز وهم وشر وضرر. لذلك من المفيد جدا وجود مؤسسة توحيد المعارف تعتمد العلم ولا تتأثر بعوامل أخرى تتدرج في المعارف من اكثرها رسوخ الى الأطراف باعتماد الشواهد والمصدقات. فاللاحق والتالي يجب ان يكون له شاهد ومصدق من السابق والثابت.

عدم جواز التبري من المسلم مطلقا

ان المقصد كله في الاعمال هو الله تعالى، فهو المقصود الحقيقي والنفسي للولاء والنصرة، ولان الله تعالى لا يحتاج الى ذلك فالمعنى ولاء المعارف المنزلة من قبله ونصرتها، وان هذا الولاء وهذه النصر ايضا ليست لحاجة الله تعالى اليها وانما لان الناس لا يبلغون حقيقتهم وهدايتهم الا بذلك، فهو بالتالي دفاع وولاء ونصرة لمعارفهم ولصلاحهم. فالغاية والمقصد هو الله وليس ذات المعارف. وبملاحظة هذه الغاية والجهة وان المقصود هو الله فالمؤمن بإيمانه مصلح والايمان بذاته اصلاح والكون على الايمان اصلاح وبكون الانسان مؤمن يصبح مصلحا فيجب مولاته وعدم جواز التبري منه تحت أي عذر .

ان ولاية المؤمن واجبة دوما مهما صدر منه من فعل ولا يجوز التبري منه باي شكل، نعم يصح التبري من اعتقاداته الباطلة واعماله الطالحة واما هو فلا. ولا يشهد على المؤمن بكفر باي وجه لان هذا محال.

نحو مسلم بلا طائفة

الشواهد والأدلة القرانية والسنية تدل بشكل واضح وصريح ان الاسلام بلا طائفة وان المسلمون بلا طوائف.

ومسلم بلا طائفة هو مسلم لا يريد ان يصنف بحسب الطوائف والمذاهب، او ان يصنف المسلمين بحسب الطوائف والمذاهب وانما الكل مسلمون مؤمنون. فالمسلم بلا طائفة هو مسلم منفتح على جميع تفاسير المسلمين، ومنفتح على جميع روايات المسلمين ومنفتح على جميع اقوال علماء المسلمين. المسلم بلا طائفة يرى ان جميع المسلمين هم اخوته وجميع علماء المسلمين علماؤهم وجميع رواة المسلمين هم رواته وجميع مفسري المسلمين هم مفسروه وجميع كتب المسلمين هي كتبه، الكل يؤخذ منه ان قال الحق .

ان المسلم بلا طائفة دوما يقصد المعرفة ذاتها والتحرر من طريقها، فهو لا ينظر الى الطريق وانما ينظر الى المعرفة، فيأخذ المعرفة الحق من أي طريق ولا يأخذ المعرفة الباطلة من أي طريق، فهو يعرف الحق بالحق ولا يعرفه بالناس او القائلين به او الحاملين له.

نحو اسلام بلا طائفة

عرفت ان الدليل قائم على ان الإسلام بلا طائفة. واسلام بلا طائفة فيه جهتان؛ الاولى: من حيث التسمية فالمسلم بلا طائفة لا يقبل التصنيفات والتسميات بل الكل مسلمون مؤمنون. والثانية: طريقة تحصيل المعرفة فهو يقصد المعرفة الحقة ولا ينظر الى طريقها فهو يقصد الحق ويعرف الحق بالحق وليس بالناس .

ولا ريب ان العقائد والاعمال هي معارف ولا ريب في امكان وجود اختلافات في تلك الجهات ومنها خطأ الا ان هذه الاختلاف لا تكون سببا للتصنيف والتمييز. وهذا ينبع وينتج من حقيقة قبول المسلمين كما هم بالمعنى العامل الواسع أي ان هناك مسلما مصيبا ومسلما مخطئا، كما ان هناك مسلما مطيعا ومسلما عاصيا. بمعنى كما ان هناك مخالفة عملية فهناك مخالفة علمية (اعتقادية) .

الأسس العملية الواقعية

الاعتصام بالقران والسنة الثابتة

لا ريب في ان الرجوع في المعرفة الى القران والسنة كفيل بعصمة المعرفة، الا انه وبسبب العوامل الفردية قد يحصل اخفاق في معرفة الحق، ومن هناك يظهر الاختلاف وهو اختلاف غير شرعي ناتج عن عدم صحة المعرفة وعدم اعتصامها، وهناك طرق علاجية وهي التعاونية المعرفية واهم اشكالها الاتفاق على الاسس والانطلاق منها نحو التكامل بالرجوع والاحتكام الى القران والسنة الثابتة والاعتصام بهما .

أهمية تكامل التعليم والادارة

الناس المتدينون مجتمع والمجتمع يحل فيه كثير من الأمور التي تحتاج الى علاج والى عمل والى تدخل وهذا لا يكون الا بولاية وهي منحصرة بالنبي او ن يقوم مقامه وهذا هو الدليل الأساسي على وجود وصي للنبي في كل زمان.

لا ريب ان اكمل اشكال الإدارة والتعليم هو حكم النبي وحكم الوصي، فه ولي الامر قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)

وحينما لا تضع الامة الوصي في مكانه لا يسقط الغرض بتكامل الإدارة والتعليم ولا يتخلى الوصي عن وظيفته التصحيحية، ولا ريب ان عدم تولي الوصي للحكم هو خسارة كبيرة في التصحيح الاجتماعي والادارة والتعليم التام الا انه حينما لا يكون ذلك لا بد ان يبقى الاتصال موجودا بتعاليم الوصي.

ولاية التصحيح

عرفت ان ولاية التصحيح مختصة بالنبي او الوصي ولقد قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)

لكن في حال غيابهما او عدم تسلم الوصي الإدارة فان هذا الواجب لا يسقط بل ينبغي لجماعة المسلمين السعي دوما نحو التكامل في التصحيح اعتمادا على ما لديهم من موروث وعلم قال الله تعالى (ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) وهذا يحتاج الى ولاية تكون وفق ضوابط الشريعة والتي تعين المصحح بانه لا بد ان يكون الاقرب في الصفات من الوصي علما وعدلا، وهذا لا يتعين بنفسه بل لا بد من اتفاق الجماعة أي الشورى بين المؤهلين والمرضيين من الجماعة.

التوصل الى المعرفة مباشرة او بواسطة

السلم يرجع الى القران والسنة بنفسه ومباشرة ولا دليل على اعتبار واسطة، الا ان القصور يجوز الاستعانة بعالم واذا كان الرجوع الى قول الغير قصدا للنص الشرعي من قران وسنة فهذا من استعماله للوصول اليهما وهو بالضبط كاستعمال اداة الفهم و النظر و السمع و الكتابة لأجل الوصول الى المعنى، فهكذا يكون الحال معه الا انه استعمال لوسيلة معنوية وليس مادية للوصول الى القران والسنة الذي قد يكون بوسيلة مادية كالسماع للكلام او النظر الى الكتابة او بوسيلة معنوية كالمضمون الذي يثبته الانسان لنفسه وهكذا في اثبات النص او اثبات المعنى من قبل العالم فهو ايضا من استعمال وسيلة غيرية ولا فرق بين الوسائل المادية الذاتية والسائل المعنوي الغيرية في التوصيل الا انه لا بد ان تبلغ درجة من الاطمئنان باستقامة الاثبات سواء نقلا او دلالة. يمكن ان نسمي التوصل المادي الى المعرفة بالمعرفة المباشرة والتوصل المعنوي اليها بالمعرفة غير المباشرة أي بالواسطة.

الاعتماد على الفقيه للتوصل الى السنة

كما اننا نستعمل اعيننا واذاننا ونعتمد بصرنا وسمعنا في معرفة النص، وكما نعتمد الكتب والروايات لمعرفة السنة، فانه يمكن ان نعتمد توضيح الاخر وشرحه للسنة ويكون هذا من الاعتماد المعنوي. ويسمى الرجوع الى قول العالم قصدا للقران والسنة بالتقليد له وهذا خطا، لان التقليد هو رجوع الى الشيء نفسه وهذا لا يجوز الا للولي من نبي او وصي، واما غيره فهو وسيلة وطريق للوصول الى علم الولي أي الى القران والسنة. والانسب تسمية ذلك (اعتماد) كما اننا نعتمد السمع والنظر لقراءة القران والسنة ونعتمد النصوص المنقولة فإننا نعتمد اثبات المثبت للوصول الى القران والسنة .

التوصل الى السنة بالتفرع

ان المعرفة فيها اصول تتفرع منها فروع، والمعارف الاصلية هي القران والسنة لفظا ومعنى ونصا ومعرفة واما الفرع فهي منهما معنى ومضمونا ومعرفة. فعن ولاة الامر العترة عليهم السلام قالوا (علينا إلقاء الاصول إليكم وعليكم التفرع.) وعنهم عليهم السلام (إنما علينا أن نلقي إليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا.).

والتفرع يسمى اجتهادا خطأ لان الاجتهاد معرفة لا تتفرع من أصل شرعي فهي ظن والتفرع هو تفرع من أصل فهي علم. ولا فرق في المعرفة الفرعية سواء كانت بإثبات معنوي ام مادي او انها بوسائل ذاتية ام غيري، انما المهم ان يكون كل ذلك بطريقة عرفية وجدانية عقلائية مستقيمة .

المعنى الاصلي والمعنى الفرعي

من السهل جدا ان يعبر بلفظ قصير عن معنى يشمل كل شيء في الوجود كقوله تعالى (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) (38) فان هذا اللفظ القصير المتكون من أربع كلمات لا يوجد شيء في الكون الا هو داخل في حكمه، بمعنى يمكننا ان نكون من هذه الجملة ما هو غير محدود من العبارات. هذه العملية أي التفريع ليست بفعل العقل بل بفعل المعنى وان كانت باجراء العقل. وهكذا فانه لا يوجد شيء في الكون الا وله حكم في القران والسنة بهذا الشكل، أي بوجود معنى أصلي يتفرع منه معان فرعية. وهذا من الأبواب التي يتفرع منها الف اباب بل الف الف باب .

النص اللفظي والنص الدلالي

المعاني الاصلية التي تكون بالنص القرآني او السني هي المعارف الشرعية الاصلية وهو قران وسنة لفظا واما ما يتفرع منها بطريقة عقلائية عادية واضحة فهي المعارف الشرعية الفرعية وهي من القران والسنة بالمعنى بالدلالة .

انتاجية العرفة امر لازم لها

من الواضح المعرفة منتجة لغاياتها من جهة العلم والعمل، فالمسلم يحقق باي اية يعرفها او حديث يعرفه معرفة متميزة لان هذا هو لازم المعرفة فيستدل بما عرف على ما يعمل او يعتقد، بشرط التناسق والتوافق، فالدليلية امر لازم للمعرفة والاستدلال امر طبيعي مباشرة لها لا يتأخر ولا يتخلف عنها فمن عرف اية او رواية استدل بها على عقيدة او عمل لان المعارف تتسم بالواقعية والانتاجية ولا يفه العقل ولا يعرف معرفة غير منتجةن واما الموجهات الدلالية من مخصصات او مقيدات فانها تنتج عند اكتسابها لا قبلها.

لا علم الا فيما يعلم

المعرفة اذا اكتسبت انتجت وهذا اصل معرفي، و المعرفة غير المكتسبة بعد لا تنتج مهما شك او احتمل وجودها. ولهذا فلا واقعية مطلقا للقول بامكانية الموجه الدلالي من مخصص او مقيد ولما يكتسب او يعلم. فلا علم الا بما علم ولا فعل الا بمعرفة مكتسبة فعلا و لا اثر الا ما عرف.

مقدمات الفقه الوجدانية

في المعارف العامية كالشريعة لا تحتاج الى اكثر من الفهم والادراك والمعارف الضروري الراسخة لكي تكتسب المعرفة وتعمل بها، و العمل هنا اقصد به العقيدة والعمل و المعرفة هنا الادلة، اي بمجرد ان تطلع على الدليل على اعتقاد او عمل فانه يتحقق عندك استفادة وامتلاك وتحقق للعقيدة وطريقة العمل. والشرع معرفة عامية لا تحتاج الى مقدمات غير معرفة اللغة لمعرفة معارف الشريعة من النصوص.

المعرفة والعقل

من صفات العقل انه يتفاعل بالمعرفة، لكن هناك معارف تدعى يحصل للعقل عدم استقرار بشانها. والعقل دقيق في الالتفات الى درجة علمية المعرفة، لكن اذا حكم على علمية معرفة فان العقل يحلل ويحكم على ان تلك الفرعيات هي علم وهنا تكمن خطورة ادعاء العلم، لذلك لا ينبغي مطلقا التقليل من خطورة ادعاء العلم في معرفة معينة لان العقل يقلد الادعاء الناتج من النفس لان العقل الة النفس وخصوصا اذا ساقت النفس حجج وبراهين على علمية معرفة، لكن مع ذلك يبقى في العقل دوما جانب يبحث عن الاستقرار والتناسق و التوافق ولا يذعن للدعاء ويحتاج الى معطيات كبيرة وكثيرة لاجل الإذعان. ويمكن القول ان الإذعان العقلي قسمان

بسيط سطحي وعميق معقد والخلل ممكن في الأول الا ان متعسر في الثاني وهو الملازم للوجدان والفطرة .

العقل والشرع

من الواضح ان الشرع يتسم بالأخلاقية والجدانية والفطرية وهي من صفات الإذعان العقلي العميق الذي لا يختل عند النوع وهو بذلك يكون مصدرا للرد. بمعنى كل نقل ينسب الى الشريعة يخالف الجانب الوجداني الفطري من العقل لا يقبل. والحكم الشرعي علاقة، وكل علاقة بين شيئين في الوجود سواء كانت علاقة مادية او ذهنية، خارجية او اعتباري، عامة او خاصة؛ كلية ام جزئية، قانونية ام تطبيقية فيها جانب حكمي عقلي عام وجانب نظام تكويني جعلي خاص، فالجانب العام يمكن للعقل ان يتوصل اليه بل التوصل اليه بالعقل حتمي اما الجانب الخاص الجعلي فغير ممكن.

حكم العقل

العقل يمكن ان يحكم على العلاقة المخالفة للعقل بانها ليست شرعا لان الشرع متقوم بالعقلانية، لكنه لا يمكن ان يقول لعلاقة عقلية انها حكم شرعي الا بدلائل وعلاقات ايضا سابقة موجدة من قبل الشرع والتي في النهاية تنتهي الى أصل في القران والسنة. وهذا لا يعني ان الشرع يخالف العقل، وانما يعني ان الشرع هو نوع من التكامل والدلالة على الحقيقة والعقل الة لادراك الواقع والعلاقات العقلية تنتج الواقع الا انه ليس كل الواقع كاملا بل ولا كله صحيحا فانه من أجزاء الواقع ما هو سقيم ومضر ولا بد من التجربة والخبرة لكشف ذلك ولا احد يمكن ان يدعي ان العقل يستقل من دون التجريب باكتشاف ذلك ومن هنا فالشرع يمثل التجربة وانه

العلم بالحقيقة التي تعادل التجربة وبمعنى اخر ان الشرع هو التجربة الكاملة التي لا تنتقض أي انه العلم بالحقيقة الخبروية التي لا ينقضها شيء. فواقعنا هو من انتاج العقل الا ان كماله من انتاج الخبرة، و الشرع يمثل اكمل اشكال الخبرة وهو بذلك يتميز عن العقل وعن الخبرة البشرية.

الفهم علم والظاهر علم

الاصل في الكلام هو الفهم الشائع المتعارف المعهود أي التخاطبي ولا ينبغي فهم النص بغير هذه الطريقة، ولاجل البعد المعرفي فان من خطابية النص ودلالته ان يكون له شاهد ليصبح علما، فمتى كان ظاهر الآية او الرواية له شاهد كان علما وهو المحكم والا كان ظنا الا ان يكون النص قطعي فيصبح متشابها يحمل على المحكم. وهذا الظاهر المحكم هو علم والعلم اعم من القطع واعتبار القطع في العلم لا وجه له. وما حصل احيانا انه لا يراعى البعد التخاطبي المعرفي للنص الشرعي فتحضر الاحتمالات التي تجوز في النص وتتعدد الافهام فيحصل الاختلاف. فالاختلاف ليس بسبب النص ولا الناس بل بسبب الاختصاصيين. حتى انه من الغريب اننا لا نختلف في دلالات نصوص تنقل من حضارات قديمة و حديثة، ميتة و حية غابرة ومعاصرة و نختلف فقط في دلالات الايات والاحاديث وهما الموصوفان باعلى درجات البيان والاحكام.

التفسير بالظن واحضار الاحتمال

الناس بما هو اصحاب لغة تخاطب فانهم يعتمدون على قرائن عامة ارتكازية لاجل التفاهم والاستفادة من الخطاب و هذا متأصل في وجدانهم مما جعل الدلالة النصية علما وحقا والقران جاء وفق هذه الاسس وهو في اعلى درجات البيان والتوصيل. وهذا ناتج عن اعتماد المخاطبين

قرائن علمية يقينية وعدم الالفتات الى اية قرينة ظنية، فلا وجود لشيء اسمه احتمال عند العرف لان اللغة تنحل بالتخاطب الى التعيين. ما حصل عند اهل التفسير هو التساهل في هذه الجهة واعتمد البعض قرائن ظنية وتحول النص القراني عندهم من رسالة تعليمية تنظيمية الى مجال ابحاث.

التدبر معرفة تخاطبية وجدانية حقة

ان من الاعمال المهمة والتي تعمل على ترسيخ الوجدان الشرعي الاصلي النصي هو كثرة التدبر . ان التدبر والتفكر لا يعني الذهاب عميقا في تفاصيل المفاهيم بالقدر الذي يتجه نحو ادراك بالعلاقات بين الاشياء وانتظام واتساق الظواهر و التعابير. ومنها ادراك العلاقات الحكمية ادراكا عاميا عرفيا عقلائيا، وهذا الادراك حقائقي ومعتبر وحجة. فالتدبر ليس فقط اتعاظ و ايمان بل هو اكتساب معرفي و حقائقي. ان المعرفة الشرعية من اولها الى اخرها ومن عمقها الى سطحها ومن ظاهرها الى خفيها كلها معرفة تخاطبية عامية نوعية لا علاقة للتخصص بها ولا للاصطلاح. ان التدبرية تعني بوجه من الوجه اعتبار التناسق والتناسب وعدم التناقض وعدم الاختلاف وهذا يوجب حمل النص الذي ظاهره عدم التناسق مع غيره على محامل توافق المحكم الثابت وهذا معنى المتشابه بوجه من الوجوه.

تقارب المعاني واتصالها

من الوجدانيات الواضحة هو التقارب والتباعد بين المعاني ومن الوجدانيات ايضا اعتماد هذا التقارب والتباعد كتمييز معرفي اتصالي او انفصالي. القرب المعرفي هو بمعنى من المعاني الاتصال عن طريق جهة من جهات المعنى وكلما كانت المعرفة متصلة مباشرة بالمعنى وليس بواسطة حلقة

اخرى بمعنى كانت اكثر وثوقا واكثر رسوخا وكلما ابتعدت حلقة الاتصال كانت اقل رسوخا و وثقا. واكثر اشكال الاتصال قوة هو الاتصال الاشتقاقي اي الاتصال بحلقة المعنى مباشرة ثم الاتصال الاقتراني اي الارتباط بثالث ثم الاتصال البعيد وهو الاتصال بواسطة اكثر من حلقة وهذا كله هو الاتصال المعرفي والوثوق المعرفي، فالاتصال هو مطلق القرب من دائرة المعنى و اوثقه اقربه من الدائرة الجوهرية وقوته في تعدد جوانبه .

القريب والغريب من العارف

وبعرض المعارف على بعضها بالبعض فان هناك معارف قريبة من الثابت المعلوم ومعارف بعيدة. تلك المعارف القريبة من السهل الجد للعقل ان يحكم انها من العرفة واما العارف البعيدة فان العقل يحتاج الى عمل اكثر لتحقيق الانتماء و النسبة ولا بد ان يكون بعلم واطمئنان والا حكم انها معار ف غريبة. ان من اهم شروط العلم ان يكون معرفة قريبة ومن اهم صفات الظن انه معرفة غريبة، ولو ان الفقهاء عملوا بهذا الأصل القراني السني العقلائي لتجنبوا كثيرا من الأبحاث التي لا طائل منها. فكل ما هو قريب – بالشواهد والمصداق- هو العلم والحق والصحيح والحجة، وكل ما هو غريب – لعدم الشاهد او المصدق- هو ظن وضعيف ومعتل وليس حجة.

القرآن محكم كله

احكام النص يعني موافقة ظاهره للمعارف الثابتة وهذا هو الاحكام الاولي والمحكم هكذا هو المحكم المصطلح، وقد يكون الاحكام بعد توجيه معرفي بسبب مخالفة ظاهره للمعارف الثابتة وهو التشابه المصطلح فيرد ويحمل على معنى محكم وهذا هو الاحكام الثانوي، وبذلك يكون

جميع آيات القران محكمة حتى التي تكون متشابه في بداية الفهم. ان التعريف المعرفي للمحكم والمتشابه بان المحكم هو ما وافق ظاهره القران والسنة وتعريف المتشابه بان ما كان ظاهره مخالفا لهما هو الحق الحقيق في المقام. وان وجود التشابه الابتدائي هو نتيجة طبيعية لطبيعة اللغة و المتلقي وليس لان النص متشابه فعلا.

التوجيه المعرفي للمعنى الظاهري

هذا الامر الوجداني هو من اهم مسائل الفقه، وهي ان المعنى الظاهري لا يكون علما الا اذا توافق مع المعارف الثابتة، واذا احتاج ذلك التوافق الى تعديل في الدلالة فانه يجب بلا اشكال وهو ليس تصرف وتحكم بل انه عمل وجداني عقلائي. وتوجيه الدلالة يشمل كل ما يراه العرف جائزا من تخصيص وتقييد ومجاز ب وتاويل ونحوهما. حكومة المعرفة الثابتة على دلالة النص من اهم المعارف التي يجب الاقرار بها واعتمادها مع انها ظاهرة وجدانا وعرفا لكن التأكيد عليها لان التحيز والتوهم قد يشكك بها فهو احيانا يشكك فيما لا يشك فيه.

اعتماد جميع كتب المسلمين

من مبادئ منهج العرض هو اعتماد جميع كتب المسلمين وخصوصا الحديثية لاكتمال شرط الحديث فيها وهو النقل المنتهي الى الولي من نبي او وصي. وفيما تقدم شرح لذلك وقد احتج

بامور لا وجه لها بل ومخالفة للقران والسنة فلا يصح الالتفات اليها منها اعتبار السند وهو منوع لانه خلاف العقلائية واصول الشريعة او المنع الشرعي وهو ممنوع لانه خلاف القران او ان الاخر ضال و هو منوع جملة وتفصيلة كبرى وصغرى.

الوجدان اللغوي

ان من اهم صفات اللغة هو ان معانيها الوجدانية لا تتغير، ان نقل المعنى اللغوي يكون بالتواتر العظيم الذي يحقق قطعية كبيرة تصل الى حد مساواتها بالعيان والشهود وهذا ما لا يمكن تغييره بسهولة، الا انه تظهر حالات قلة استعمال للتعابير او المفردات وهذا لا يضر بحجية الوجدان اللغوي .

الوجدان التخاطبي

ان التخاطب البشري من اهم مظاهر العقل وإمكاناته العظيمة، ومن اهم ميزات التخاطب انه ليس قائما على المعاني فقط بل هو ملتفت الى المعرفة، وهذا مهم جدا في فهم الخطاب ومهم جدا في تبين حجية التخاطب الذي يكون أحيانا أكثر صلابة وعصمة من الوجدان اللغوي. في حالة حصول ارباك لغوي سواء بقصور من المتكلم او المتلقي فانه يعالج بالوجدان التخاطبي الذي يعتمد البعد المعرفي للكلام فلا يحمل على معنى لا يتوافق مع المعرفة المعهودة. ان التمييز بين الوجدان اللغوي والوجدان التخاطبي مهم جدا في رفع الاختلافات وفهم طريقة العرف في التعامل السلس والكفوء.

الوجدان الشرعي.

التخاطب البشري عامي قائم على فهم عامة الناس، والنص الشرعي من قرآن وسنّة جاء وفق هذه العامية. ولذلك فمشكلة قدم النص الشرعي ليست مشكلة حقيقة لان القران والسنة جاءت وصدرت وفق عامية الخطاب، وهذه العامية لا تتغير، بمعنى آخر ان الوجدان التخاطبي اللغوي ثابت كثبوت النص، بل أحيانا هو أكثر ثبوتا وظهورا من النص الظني، والالتفات الى قلة الاستعمال وكثرته لمفردة معينة او استعمال عرفي معين امر واضح وهو مرتكز ومنقول أيضا بالقطع بالوجدان الا نادرا. ومن هنا فالمصطلح الشرعي والعرف الشرعي ليست مشاكل في مواجهة الوجدان لانها حقائق عامية نقلة بتمامها في الوجدان الشرعي .

قول العلماء بدل قول العالم

حينما يكون القصد للنص عرفيا عاميا عاديا تفاهميا ويكون القصد للرسالة وليس للتعمق التحليل لا يحصل اختلاف جوهري بل لا يحصل اختلاف اصلا. وان اعتماد البحث المفاهيمي التعمقي لا وجه له ولا دليل عليه بل كل ما هو مطلوب فهم النص عرفيا بطريقة لا يختلف فيها اثنان. وبسبب ما هو حاصل في الواقع من اختلاف فان تجاوزه يكون بامرين الأول هو اعتماد الفهم الوجداني البسيط الذي لا خلاف فيه والثاني في المواطن التي لا يتوافق عليها ينبغي عمل جماعي تداولي ولا يتفرد أحد به فيعتمد هنا البحث الجماعي بدل الفردي في الشريعة، ويموت مصطلح (قول العالم) واعتماد مصطلح (قول العلماء) الواحد .

الميل الجماعي

لاريب ان الحق دوما موافقا للفطرة والوجدان والعقلانية والواقعية وهذه صفات منتشرة شائعة في النفوس، كما ان الحق هين لين سهل لطيف جميل حسن وهذه صفات تميل اليها النفوس

وتحبها، فالحق موافق للفطرة، لذلك دائما يتصور ان الشهرة والكثرة والجماعة والضرورة علامات للحق لأجل ان تلك الصفات هي في الجماعة والكثرة فيكون موافقتها حق. وهذا اهمال لكثير من العوامل المؤثرة على تلك العوامل ومنها بين واضح لا ينبغي اهماله. فقد تحصل اسباب تجعل الانسان يرفض الحق منها الجهل والهوى، وأحيانا المجموعة تميل وتزيغ عن الحق والسبب الجهل والتقليد والهوى، وقد يقال ان الهوى شيء فردي ولكن يمكن ان يتحقق هوى مجموعي وهو ما يسمى بالعقل الجمعي يتلاعب بأهواء الناس وآرائهم. فالجماعة ليست عاصمة وجدانا وما جاء من اعتصام الجماعة لا شاهد له. ان الميل الجماعي من الظواهر البشرية الواضحة لذلك يجب دوما تحكيم الحق، وعند الاختلاف يعمل تداول جماعي بقصد الاجتماع على الحق وليس اتباع الأكثر مطلقا.

الاعتصام بالحق

اعتصام الجميع بالحق يؤدي الى الجماعة لان الحق واحد فلا يقبل الاختلاف ولا يفرق، فالفرقة علامة على وجود باطل ووجود من لا يعتصم بالحق. والجماعة ليست علامة الحق دوما فالجماعة قد تجتمع على حق وقد تجتمع على باطل، لكن اعتصام الكل بالحق يؤدي الى الجماعة حتما. وهذا فارق كبير. فالتقديس والتقديم للحق وليس للجماعة والكثرة ولو ان الجميع تمسكوا بالحق لحصلة جماعة بشكل طبيعي، ولا ينبغي القطع بان الجماعة دوما على الحق الا بالعلم انها على الحق بمعنى ان الجماعة ليست كاشفة عن الحق باي جه من الوجه ولا يمكن الحكم بان الجماعة على الحق الا بالعلم انها على الحق. أي ان كون الجماعة يعلم انها على الحق بالعلم انها على الحق وليس لانها الجماعة والكثرة.

المرجع عند التنازع القران والسنة

قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ). والرد الى الله الرد الى محكم كتابه المجمع على تأويله والرد الى الرسول الرد الى سنته الجامعة كما جاء في الخبر. واعتبار ان يكون الرد الى المحكم المجمع على تاويله والسنة المتفق عليها الجامعة غير المفرقة مطلب عقلائي وجداني لأجل توحيد المرجعية. فالنقل والفهم الذي يصدقه محكم الكتاب ومتفق السنة هو المتعين. وهو يشمل الحديث بل النص فيه من السنة، لكن هناك من اشترط صحة السند وبسبب انعدام الجامع التصحيحي السندي بين فرق المسلمين بل وبين افرادهم صار الرد الى القران والسنة متعذرا وهذا ابطال لأمر القران إذا فالتصحيح السندي باطل لان نتيجته باطلة. وبهذا يتبين صحة المنهج المتني وانه المحقق للعمل بآية الرد .

نهاية الرد

ان النبي والوصي هو الداعي الى رد العارف الى القران والسنة لانه اصل شرعي عقلائي وجداني حتى لمن يطيعه فانه ان حملهم على شيء حملهم على ما هو موافق للقران والسنة لان النبي فرع القران والوصي فرع القران والنبي وليس في قبالهما الا انه اعرف الناس بهما وهنا تكمن ثمرة وجوده وكمال تصحيحه، فالوصي هو الراد الاكمل. قال تعالى (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) (43) فلو اختلف المسلمون في الرد انتقل الكلام الى العلماء واذا اختلف العلماء في الرد انتقل الى اكمل العلماء و اذا اختلف اكمل العلماء انتهى الى الوصي، وهذا دليل واقعي قطعي على ضرورة وجود الوصي. وليس ظاهرا في حالة غيبته انتقال الانتهاء الى غيره بل الواجب التوقف والرد اليه مع الإمكان ويكون المسلمون في عذر ويعملون باصول عدم العسر والحرج والاحتياط وليس لهم ان يدعوا انتهاء الامر اليهم.

اهل البيت عليهم السلام وحديثهم

لا رب ان العمل هو بالقران وسنة رسول الله صلى الله عليه واله وهذا هو الاصل، لكن القران إشارة الى طاعة اولي الامر والرد اليهم، فقد قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)

وهذا اصل ثانوي عن الأصل الأول التقدم ولا يستقيم تفسير اجمال اولي الامر الا باهل البيت عليهم السلام. ومن الشواهد والمصدقات القرانية والسنية للنصوص المصرحة بانهم الائمة الاوصياء وان طاعتهم عليهم السلامة مفترضة مفصلة في كتبي لي أخرى كثيرة لا تترك مجال للشك في ذلك.

عرض حديث اهل البيت على القران والسنة

يمكن التعامل مع حديث اهل البيت باربع مستويات:

الأول: اعتقاد انهم عليهم السلام الاوصياء والائمة وهذا ما أشرنا ايه سابقا واقمنا عليه البراهين في محله. فيكون العمل بقولهم لازم لان الوصي والامام لا يتحدث الا عن القران والسنة. فيحقق شرط العرض، فيعرض حديثهم عليهم السلام على القران والسنة ويدخل في الحديث الموحد للمسلمين بهذا الوجه.

الثاني: تصديقهم بقولهم انهم انما يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه واله ولا يتحدثون من انفسم، فسواء نسبوا القول الى رسول الله او افتوا مباشرة فكله يكون عن رسول الله صلى الله عليه واله فيحقق شرط العرض، فيعرض حديثهم عليهم السلام على القران والسنة ويدخل في الحديث الموحد للمسلمين بهذا الوجه.

الثالث: ان الكتب التي تروي عنهم تنسب حديث اهل البيت الى رسول الله صلى الله عليه واله فيحقق شرط العرض، فيعرض حديثهم عليهم السلام على القران والسنة ويدخل في الحديث الموحد للمسلمين بهذا الوجه.

الرابع: ان ما يروى عن اهل البيت عليهم السلام ينسب الى الشريعة أي انه معرفة شرعية فيكون عرضه على المعارف الشرعية هو من عرض المعارف بعضها على بعض وهو بعلم العرض العام.

لا دليل على تقسيم المسلمين الى مذاهب وطوائف

لا يوجد دليل شرعي على تقسيم المسلمين الى مذاهب وطوائف ووضع تسميات داخلية فيه. بل الدليل على خلافه.

قال تعالى: (هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ)

وقال تعالى: (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً)

و في الحديث:

) فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِمَا سَمَّاهُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (

وفي الحديث

)ادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِأَسْمَائِهِمْ بِمَا سَمَّاهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (

وفيه (سَمَّوْا بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ عِبَادَ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ)

)فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله (.

وفيه

ليس للتسميات واسماء المذاهب أصل في القران. وما جاء من اخبار بهذا المعنى لا شاهد لها بل خلاف القران والثابت من السنة .

اتصال المعارف الشرعية

دين الاسلام دين علم وحجة وهذا مصدر عصمته واعتصام اهله، وما يحصل احيانا هو التقليل من شدة الارتباط باصول المعارف والاتكال على الادلة الظنية مما سبب الاختلاف، لكن الاهم انه أخل بغاية اعتصام المعارف الدينية. والحق لا يتعدد و اذا كان هناك مجال لتبرير تعدد الفهم لاجل اننا امام تعاليم منقولة باللغة والكتابة، فان هناك من الوسائل العقلائية المقرة شرعا التي تستطيع تشخيص ما هو متصل أي الحق و ما هو غير متصل بالاصول المعرفية.

ان صفة وخاصية اتصال الفرع بالاصل اهم بكثير من اي صفة اخرى للمعرفة، والمعارف الاسلامية ليست معارف متناثرة متباعدة بل هي معارف متناسقة متجانسة متشابهة ومتصل ومتفرعة، و تتبعها بهذا الشكل هو السبيل الى اعتصامها.

الاتصال المعرفي

ان المنهج الذي له شواهد وادلة و مصدقات في تحقيق الاتصال المعرفي وتمييز الحق هو منهج العرض المتني اي عرض المعارف الفرعية على المعارف الاصلية بما هي مضامين، و الابتداء من نقطة اصلية ثابتة و التفرع منها باتجاه حقول المعرفة الدينية من دون اضطراب او تعارض او غرابة او شذوذ بل بتواصل و اتصال معرفي وهذا لا يتحقق الا بعرض المعرفة المكتسبة على المعرفة المعلومة فيكون البناء كله معرف بعضه لبعض و مصدق بعضه لبعض.

الخلل في الاتصال السندي

ان الاتصال المعرفي دليل شرعي وعرفي وعقلائي على الانتساب والانتماء والحق والعلم لكن ذهب الكثير من المعاصرين الى تفسير الانتماء المعرفي بالاتصال النقلي اي السندي وهذا مع قصور دليله فانه لا يحقق الغرض اضافة الى امكان الخلل فيه. كما ان السندية تسبب ادخال الظن في العلم فقد تصحح معرفة ظنية ليس لها شواهد ومصدقات من الاصول المعلومة بل قد تخالفها وبسبب ذلك ادخل الكثير مما هو شاذ وغريب وفيه نكارة من النقل الظني الى المعرفة الشرعية بحجة صحة السند. هذا وان مقدمات المنهج السندي تعتمد على تتبع أحوال الرواة وهو مما يترتب عليه تتبع عوارتهم وتصنيفهم حسب المذاهب وكل ها مخالف لاصول الشرعية. فالمنهج السندي إضافة الى عدم دليله وعدم كفاءته فان فيه مخالفة لأصول شرعية. ولا نكون مبالغين ان قلنا انا نعيش في عصر الغلو في السند.

الشاهد المتني يخرج ظني النقل الى العلم

ان عرض المعرفة غير الثابتة على معرفة ثابتة و البحث عن شواهد و مصدقات من الثابت على الظني هو السبيل الكفيل باخراج النقل من الظن الى العلم عرفا و عقلا وشرعا و تحقيق معارف معتصمة متوافق متناسقة. وهذا القانون ليس مختصا بمعارف الدين بل بجميع المعارف الانسانية، فلا نجدهم يقرون للغريب والغرابة المدعاة الا بادراكات قطعية وهذا ما يجب ان يحصل في المعارف الاستدلالية الدينية فلا يسلم للنقل مهما كان درجة صحة سنده الا اذا كان له شواهد و مصدقات. فالعرض الشرعي الخاص للمعارف هو جزء وفرع من العرض العرفي العقلائي العام للمعارف.

المعارف الشرعية المحورية

تتميز الشريعة بتناسق ومحورية ومقاصدية واتجاه معرفي أخلاقي وانساني وتميز واضح في ابعادها حتى وصفها الشرع (بالصبغة) .

من المعارف الشرعية ما هو محوري في الشرع يرد اليها غيرها، وتلك المعارف المحورية ما تكون واضحة لجميع الناس وبينة بجميع تفاصيلها أي بجميع عناصرها المعرفية الجوهرية والعرضية الاساسية والعريضة الفرعية. ومن تلك المعارف المحورية يكون الشاهد والمصدق لغيرها. والمعارف بهذا الوجه تتدرج الى أصول وفروع من الأصول و فروع من الفروع كما ان كل من الأصل لها درجات فهناك اصل الأصول واصول الأصول. واصل أصول الشريعة هو (لا اله الا الله) ومن أصول الأصول هو (نفي العسر والحرج).

المحورية المعرفية

يمكننا ان نصف الانظمة المعرفية بانها مجتمعات معرفية وان المعارف المنتمية الى نظام انها افراد معرفية وان قوة ومحورية الفرد ناتج من فاعليته في المجتمع وتاثيره. وتاثر المعرفة فاعليتها تكون برسوخها و مقدار تمثيلها للنظام و كثرة تداخلها وعلاقاتها، اذن فمحورية المعرفة في نظام تعتمد غالبا على قوة تمثيلها للنظام أي رسوخها فيه وكثرة علاقتها فيه وحكميتها على غيرها بحسب العلاقات الحكمية والعرفية في التداخلات. وهذه المحورية هي التي تعطي للمعرفة المعينة صفة مرجعية يرد اليها غيرها.

اثبات الدليل الشرعي

لا دين ولا شريعة من دون معارف قرآنية او سنية اصلية او فرعية. وهذه المعارف تحتاج الى اثبات في جهتين جهة النقل (اللفظ) وجهة المضمون (الدلالة)، وهي تثبت بالوسائل العقلائية العرفية المتكفلة بذلك مع توفر الحد الادنى من المتطلبات العرفية العقلائية من حيث جمع المعطيات أي اثبات صدور النصوص القرآنية والسنية ومن حيث تحصيل الدلالات أي اثبات المضامين المعرفية للنصوص الشرعية لان القران والسنة كلام منقول ولا يمكن تحصيل الاستفادة المعنوية الا بذلك. فاثبات الدليل الشرعي هو عملية عقلائية بسيطة وليس معقدة مطلقا وهي وظيفة كل مسلم يجيد اللغة واطلع على اية او رواية نقلت اليه، فهذا النقل معرفة ودليل تعرض على الثابت العلوم من الدين فان كان لها شاهد عمل بها والا كانت ظنا لا يعمل به.

الفقه للشرعي للدليل

الدليل الشرعي هو القران والسنة وفيه جهة نقل وجهة فهم .

فالقران هو ما في المصحف فالقران ثابت صدوره واما السنة فإنها تحتاج الى اثباتها من خلال الحديث، وكل حديث له شاهد من القران والسنة الثابتة هو سنة وكل حديث ليس له شاهد او مصدق منهما فليس بسنة. هذا من جهة النقل واما من جهة الفهم فالقران والسنة عربيان بينان فكل متقن للعربية يفهمها دون الحاجة الى مساعد الا انهما جاءا اساليب عربية ابداعية تحتاج أحيانا معرفة لتلك الأساليب وهي أمور محددة وبسيطة وغير معقدة لكنها مهمة أحيانا. ويكفي في كل ذلك من اثبات نقلي او دلالي هو ما هو متعارف عرفا لان النص الشرعي من قران وسنة نص عرفي عامي وليس من الاختصاصيات التي تحتاج الى تخصص، ومن يرى انه

يفهم فله العمل بفهمه ولا دليل على منع ذلك لكن لو اختلف مع غيره لا بد من التداول والتباحث والتعلم ان كان بسبب قصور او خلل والامر سهل جدا ولا يتطرق مطلقا الى أسس الشريعة واصولها الا بشبه لا توافق المعارف الشرعية والعقلائية.

الاشتراك والمجاز

لحقيقة ان المعاني اكثر من الالفاظ فانه ظهرت الحاجة الوجدانية الى الاشتراك اللفظي وكما انه يمكن ان تكون هناك اشتقاقية قوية فان هناك اقتران ومن هنا فيكون وجود اشتراك لفضي امر حقيقي في اللغة، وفي التعبير جائز استعمال الكلمات في مواضع مختلفة بمعان مختلفة ولا يسبب ارباكا ولا لبسا لان التخاطب ومرجعياته تبين المراد من ذلك ، بل ان الوجدان التخاطبي قوي جدا في الكشف عن اختلاف المعنى باختلاف الاستعمال. وهكذا في المجاز فان مجازية اللفظ تعرف بالسياق وهذا ايضا وجداني وهو يرجع الى الاستدلال على حقيقة الشيء من وجوداته والعلاقات التي يظهر فيها. وكما ان هناك سياقا كلاميا يبين شكل الاستعمال وحقيقة المعنى فان هناك سياقا معرفيا يبين الحق و ينوره وهذا يدعم حقيقة معرفة الحق بالمعرفة والاتصال والمتن وليبس بالطريق والسند. والاشتراك اللفظي والمجاز وغيرهما من أساليب تعبيرية وبلاغية موجودة في النص الشرعي واقعا ولا مانع منه لانه اسلوب وجداني عرفي لا يحقق لبسا فلا يعارض التعليم ولان مواضيع الشريعة هي ذاتها مواضيع الوجدان والخارج وهذا ايضا يكشف عن وجدانية وواقعية المعرفة الشرعية.

شرعية القول والاستعانة بغير

ان القول اما ان ينتهي الى النص الشرعي من قران او سنة فهو تفريع ومعارف معنوية فرعية او لا ينتهي اليها وهو ادعاء، والاول جائز قطعا وواجب عند الحاجة الى التفريع، واما الثاني فمنهي عنه قطعا ولا حجية فيه. ولا ريب انه عدم توفر امكانية الاستفادة العرفية الوجدانية المستقيمة فانه يجوز الاستعانة بمن له امكانية ذلك وتكلمت عن ذلك سابقا وان الاخذ من ذلك المثبت ليس اخذا بقوله وانما اخذ بالقران والسنة التي اثباتها اصولا او فروعا، نصا او مضمونا.

عمل العارف بما يعرف

اذا اطلع ا الانسان على اية او رواية لها شاهد وفهه فهو متكمن بطريقة عقلائية سليمة على اثبات المعرفة منه. ولا يشترط غير الفهم الاساسي للكلام في المعرفة لان الفهم العالي من بلاغة وتفنن وجمال ليس مطلوبا للفهم الاساسي، ولا يشترط ايضا الاطلاع على جميع النصوص لان النص المصدق والذي له شاهد حجة ولا يحتاج الى غيره ولا يجب البحث عن غيره ولو ثبت غيره بما يعدل المعرفة عدلها واعتد بما سبق ولم يعد ما عمل. ولان المعارف الشرعية محكمة فلا اختلاف فيها ومتشابه فيصدق بعضها بعضا فان الاصل عدم المعارض للنص الواصل.

اذا علم المؤمن بخلاف ما يعلم

إذا اثبت المؤمن معرفة بطريقة عقلائية مستقيمة ثم وجد مؤمنا اخر قد اثبت ما لا يتوافق معها، حصل الاختلاف، والاختلاف غير جائز في المعارف الشرعية، فان كان بسبب اطلاع احدهما على نص يثبت عند الاخر بالشواهد كان السبب عدم الاطلاع على نص مصدق فيصار اليه ويعدل الذي كان يجهله اعتقاده ومعرفته و يعتد بما سبق، و ان كان بسب الفهم وهذا نادر فان احدهما قد اعتمد طريقة فيها خلل وهذا يتبين بسهولة وبالحال .

اصابة القران والسنة

العبرة في الدين هو بإصابة القران والسنة، الا ان العلم حجته فورية فمتى علم المؤمن عرف وإذا انكشف ان العرفة والسنة خلافه غير الى ما علم وليس عليه الاعادة ان تعلم العلم بطريقة عقلائية عرفية. وان الطريقة العقلائية المستقيمة في تحصيل المعارف الشرعية من القران والسنة لا بد ان تكون من دون ظن او شك وبعلم واضح اطمئناني. لكن احيانا يحصل اعتماد للظن واعتماد مقدمات ظنية في اثبات النقل والفهم، مما يؤدي الى عدم اصابة القران والسنة. لقد امر الله تعالى العباد بالعمل بالقران والسنة ولا يمكن ان يأمرهم بذلك مع تعذر الوصول الى معارفهما او صعوبته مطلقا او انهم يحتاجون الى من يفهمهم القران او السنة. ان استقلال النسان بعرفة النص من الأصل الشرعية الواضحة. وكل قول خلاف ذلك لا يعتد به والقصر ن جهة اثبات النقل او فهم الدلالة اقرب الى الوهم. وتمييز الحجة وجداني بالاصل وقد بينت ذلك في كتابي (استفت قلبك) وكمال المعرفة وتمامها تدرجي وللانسان ان يعلم با علم حتى يتغير علمه، ولا يمكن لاحد غير النبي والوصي ادعاء العلم الكامل الشريعة، بل ان الاكتساب في البشر يشير الى انه لا يمكن لبشر ان يعم العلم كله جملة ولهذا فالتغير جتي في المعرفة والتكامل العلمي اصلي في البشر .

العلم بالنقل والدلالة

ان القران قطعي والسنة القطعية ومعارفها الواضحة هي العمود، وانما حصل الاختلاف في الأحاديث، وبعد وجود قطع نقلي يكون من العلم والمنطق والحكمة تبين صدق واحقية الباقي من خلال القطعي، فتكون المعرف الشرعية منها ما يثبت نقليا (بذاته) وهو القطعي المتمثل بالقران وقطعي السنة ومنها ما يثبت معرفيا (بغيره) وهو السنة العلمية التصديقية التي تصدقها

المعارف القطعية. وفهمها ودلالتهما ومضامينهما تتبع فيه الطريقة العقلائية الصريحة الواضحة، وحينها لا يبقى مجال للاختلاف، وتكون اصابة القران والسنة مؤكدة من قبل ابسط عباده بلا حاجة الى مقدمات معقدة.

وجدانية المعارف الشرعية

ان الوجدان علم، والابتعاد عنه ظن. واهم اسباب ظهور الظن في الدين هو الابتعاد عن الوجدان، ان الوجدان علم والابتعاد عنه ظن، فلا بد من ارجاع جميع معارف الدين الى الوجدان. الوجدان علم وحق، ولا بد من اعادة جميع معارف الشريعة الى الوجدان، لان ابتعاد المعرفة عن الوجدان ابتعاد لها عن العلم والحق. ان من علامات الحق موافقة الوجدان، فاذا كانت المعرفة موافقة للوجدان فاعلم انها حق، واذا كانت المعرفة مخالفة للوجدان فاعلم انها باطل.

تصديق المعرفة علامة الحق

بجانب النقل الديني القطعي اي القران و قطعي السنة هناك نقل ظني ككثير من التفسير و الحديث. و شرعيا و عقلائيا لا يصح العمل بالظن و لاجل اخراج المعارف من مجال الظن الى العلم استدل لمجموعة طرق قرائنية اشهرها الان هو صحة سند الحديث و من الواضح ان صحة السند لا يصلح ان يكون عاملا يخرج النقل من الظن الى العلم ، و ليس هو وسيلة لا شرعا و

لا عقلائيا تصلح لذلك. و قيل بقرائن اخرى منها الشهرة الروائية ومنها الشهرة الفتوائية الا ان تلك القرائن لا تساعد على اخراج النقل من الظن الى العلم. لكن ما يصلح فعلا لاخراج النقل من الظن الى العلم هو التصديق (المصدقية) اي ان تكون المعرفة المنسوبة للشرع مصدقة بالمعارف الثابتة، وعليها شاهد ومصدق منها وهذا اضافة الى كونها وسيلة عقلائية موجبة للاطمئنان فعلا فان النصوص الشرعية القطعية اكدتها و على وفقها جاء حديث العرض اي عرض الحديث على القران و السنة والعمل بما وافقهما و ترك ما خالفهما .

عقلائية علمية التصديق

النقل ظن، ومعنى انه ظن أي ظن بالصدق فهو لا يحمل في نفسه ظنا بالكذب، وحينما يكون النقل من مسلم يكون اكثر ظنية بصدقه وحينما يكون النقل بواسطة المسلم الثقة الضابط يكون اكثر ظنية ايضا الا انه لا يخرج الى العلم بذلك ولا يترجح لانه غير مستقل بذلك في هذه القرينة، أي القوة السندية النقلية لا تستقل بالعلم الا ان يكون هناك أمرا بالتسليم وهو فقط للولي من نبي او وصي واما غيره فلا خروج من الظن الى العلم بذلك. وحينما يصل النقل فانه مباشرة ودون تأخر يعرض على المعارف الثابتة فان صدقته وكان له شاهد منها اذعن العقل له وصار علما مهما كان صورة اسناده. وهذا هو الواضح ووجدانا وعليه القران والسنة الثابتة وسيرة السلف الاوائل.

المعارف الصحيحة والمعارف المعتلة

معارف الدين تبنى على العلم، والعلم اما قطعي او تصديقي هو المعارف المعلومة بالتصديق نقلا وبالشواهد متنا. ومن العرفي استعمال صفة الصحيح لما هو صدق وحق وصواب ولما هو سالم

من العيوب، وفي قباله المعتل الذي لا يبلغ ذلك حتى يصل الى ادنى الدرجات فيكون سقيما. فالمعارف هناك ما هو صحيح وهناك ما هو معتل، و الكلام بحسب مضمونه وما يحمل من معرفة يوصف ايضا بانه صحيح او انه غير صحيح اي معتل او سقيم.

الحديث الصحيح والحديث المعتل

الصحة أي العلم بالصدق والحق والاعتلال وهو ما لا يعلم فيه ذلك صفة عامة للمعرفة الا انها تستعمل بحسب المشهور من صحيح وضعيف في الحديث الظني، ومن الواضح ان الصحيح يقابله المعتل وليس الضعيف، الضعيف يقابله القوي. فمحكم القران صحيح وقطعي السنة صحيح والحديث المعلوم بالتصديق صحيح ايضا. والتصحيح هنا بحسب الشاهد والمصدق، فكل ما له شاهد ومصدق فهو صحيح وقد بينا ان ما صحح اسس الشرعية هو الوجدان الانساني. وبالخصوص في الحديث غير القطعي الذي يعلم بالشواهد فيصبح علما هو حديث صحيح وما ليس له شاهد من حديث ظني فهو معتل وهو ظن حتى يعلم انه كذب.

السنة والحديث

لا ريب في حجية السنة واستقلالها بالحجية و السنة هي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله الثابت. و هذه الحجية للسنة لا تعني امكان مخالفتها للقران لان الاختلاف بينهما مقطوع بعدمه ، فمن خصائص السنة انها مع القران و القران معها. السنة اصلية فهي تشرح ما تكلم عنه القران و تبين ما سكت عنه القران . هذه الخصائص للسنة اي لحديث رسول الله صلى الله عليه واله نقلت خطا الى الحديث المنسوب الى النبي، فصارت من خصائص الحديث

المنسوب الذي هو ظن. فاثبتوا للحديث كل ما هو ثابت لحديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

لكن الحق ان الحديث مهما كان طريقه او تصحيحه او شهرته لا يدخل في حديث رسول الله و لا يدخل بالسنة، الا اذا كان موافقا للقران و كان القران معه و كان له شاهد من القران و نور و حقيقة تصدقه تخرجه من الظن الى العلم وانه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

من هنا فالحديث عن العلاقة بين القران و الحديث المنسوب اصلا لا مجال لها ، و انما الحديث و البحث في العلاقة بين القران و السنة اي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله و بينا انها شرح لما ذكره القران و بيان لما سكت عنه وهي بعده في الاصلية وان كانت مستلقة في الحجية.

كتاب موحد للسنة

كل السنة حديث وليس كل الحديث سنة، ومن هنا فانا ادعو الى كتاب موحدة للسنة وليس للحديث لان الحديث منه باطل ومن حق اما السنة فكلها حق. والسنة تظهر بشكل حديث. وهو كتاب موحد بان جميع المسلمين يرجعون اليه ويحتجون به. وهو كتاب واحد لانه سنة من اوله الى اخرهن وكل احاديثه حق وعلم وكلها سنة وبالاتفاق بين جميع المسلمين وليس هناك كتاب اخر يشتمل على السنة من اوله فهو كتاب واحد وحيد في السنة. وهو للسنة وليس للحديث لان الحجة هو السنة بعد القران وليس الحديث أي ليس مطلق الحديث، فهو كتاب للحجة وهي السنة وليس للحديث الذي يحمل السنة ويمكن وصف احاديثه بانها احاديث. فيكون فلدينا قران في المصحف يتكون من آيات ولدينا سنة في الكتاب يتكون من احاديث اي لدينا (مصحف القران الكريم) و لدينا (كتاب السنة الشريفة). وكل مسلم يرجع اليه باطمئنان كامل انه السنة كما يرجع الى المصحف باطمئنان كامل انه القران.

السنة علم والحديث ظن

السنة دين وهي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله واما الحديث المنقول المنسوب الى رسول لله فليس دينا و لا سنة الا ان نعلم انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

حديث رسول الله صلى الله عليه و اله هو السنة وهو الحق و العلم واليقين ، و اما الحديث المنسوب اليه فليس سنة بل هو ظن و شك ،ولكي يكون الحديث المنقول المنسوب الى الرسول سنة يجب ان نعلم انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

الحديث المنقول المنسوب الى رسول الله صلى الله عليه و اله في كتب اهل الحديث يجب ان نعلم انه حديث رسول الله ليكون سنة، لان حديث رسول الله حق و علم و يقين ، و الحديث المنسوب ظن و شك.

ان الحديث المنقول المنسوب لرسول الله لا يكون سنة ولا يكون دينا الا اذا علمنا انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله ، بان يكون عليه نور و حقيقة و له شاهد و مصدق من القران و ان يكون مع القران و القران معه وان لا يفارق القران و لا يفارقه القران ولا يخالف الحكمة و لا الفطرة. حينها يعلم ان ذلك الحديث المنقول المنسوب هو حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

العلم بالسنة

المعارف الدينية لا تثبت الا بالقران والسنة، ويعتبر فيها العلم فلا عبرة بالظن، ومن هذه المعارف ما يكون معلوما بنفسه لا يحتاج الى غيره كمحكم القران ومتفق السنة وهذه هي المعارف المستقلة الاصلية ومنها ما يحتاج الى شواهد ومصدقات من المعارف المستقلة الاصلية ليبلغ درجة

العلم وهذه هي المعارف المصدقة الفرعية ونها الحديث. والمعرفة الدليلية المعلومة بالاستقلال او بالتصديق أي سواء كانت معرفة مستقلة اصلية او مصدقة فرعية تثبت جميع المعارف الدينية من اعتقادات واعمال .

شرعية العرض وكفاءته

قيلت وذكرت قرائن لإخراج الحديث الظني من الظن الى العلم منها صحة السند لكن لا شيء منها بلغ درجة العلم ويحقق الغرض الا العرض على محكم القران ومتفق السنة وعليه اعمل والحمد لله. وقد بينت ادلته في كتب متعددة وطبقته على كتب حديثية كثيرة.

موضوع العرض

ان موضوع عرض الحديث هي الأحاديث التي لا تبلغ حد العلم بنفسها بين المسلمين، فالأحاديث المعلومة المحققة للسنة لا تحتاج الى عرض، وانما موضوع العرض هي الأحاديث التي لا تبلغ درجة العلم بنفسها، فاذا كان لها شاهد ومصدق من محكم القران ومتفق السنة خرجت من الظن الى العلم وحققت السنة المصدقة. فالعرض ليس للسنة، ولا للأحاديث المعلومة المحققة لها، وانما العرض للأحاديث الظنية لكي تخرج من الظن الى العلم بالشواهد والمصدقات فتحقق السنة. فالسنة واحدة وكلها حجة لكن أحيانا نعلمها بالاستقلال وأحيانا نعلمها بالعرض والشواهد والمصدقات.

مؤسسة توحيد المعرفة

من المفيد جدا وجود مؤسسة توحيد المعارف تعتمد العلم ولا تتأثر بعوامل أخرى تتدرج في المعارف من اكثرها رسوخ الى الأطراف باعتماد الشواهد والمصدقات. فاللاحق والتالي يجب ان

يكون له شاهد ومصدق من السابق والثابت. ومن فروع هذا المؤسسة توحيد السنة او مؤسسة جمع السنة وليس جع الحديث.

العودة الى السنة و ترك الحديث

ان الله تعالى اوصى المسلم ان يكون دينه مبني على العلم والحق والا يقبل بالظن فيه؟، لكن ما حصل هو تجويز الظن، فخالفت بعض معارف المسلمين الفطرة واختلفت. ان اهم اسباب اختلاف معارف المسلمين ومخالفتها للعقل والفطرة هو اعتماد الظن في النقل.

من هنا ولكي تكون معارف المسلمين مصدقة يصدق بعضها بعضا وتكون موافقة للقران و لا تختلف ولا تخالف الوجدان و الفطرة و عرف العقلاء لا بد من ترك الحديث الظني و الرجوع الى السنة.

السنة هي الحديث الموافق للقران والعقل والفطرة والوجدان وكل حديث لا يتصف بذلك فهو ظن و ليس سنة.

الغلو في الحديث

لا ريب في وجوب العمل بالسنة ليس للنص فقط وانما لانه فرع التصديق والايمان، لكن ما حصل هو اعطاء خصائص السنة من القداسة والطاعة و الاتباع و العمل الى الحديث الذي دخله الظن.

ان اعطاء القدسية والامامة للحديث – الذي دخل فيه الظن – امر غريب ويبعث على التساؤل، بينما القران وسيرة العقلاء والعقل توجب العلم في المعارف. ان الله امر بطاعة السنة وليس بطاعة الحديث لكن حصل خلط فاختلط الظن بالعلم.

اننا لا نفهم كيف جوز اهل الحديث العمل بالظن وتبعهم في ذلك الفقهاء؟ في الحقيقة انا لا افهم كيف جوزوا العمل بالظن هنا. ان العمل بالحديث مع ظنيته واعطاء الحديث قدسية السنة وتجويز العمل بالحديث مع ظنيته هو من اشكال الغلو بالحديث. ولا بد من وقفة ومراجعة والعودة الى السنة وترك الحديث .

السنة هي ما يعلم فعلا من سنة النبي المنقولة بالحديث وليس في الحديث اية قدسية او موضوعية في نفسه.

نكارة المتن نكارة معرفية

كل كلام له مدلول معرفي، حينما يستقبله العقل فانه يرده الى ما يعرف من معارف وعلى قدر التوافق و التناسب يطمان له و الا يكون في حيز النكارة و الشذوذ حتى يجد له تبريرا لتقبله. ان محكم القران و متفق السنة هي اصول المعارف الدينية و اليها يرد غيرها من معارف سواء دلالات او نقولات فيكون عدم النكارة و عدم الشذوذ عاملا مهما بل وحاسما احيانا تعيين الحق.

الاحتياط والورع في عدم قبول المنكر الشاذ

لا ينبغي ان تكون دعوى الاحتياط وعدم الاحاطة مبررا لقبول المعارف التي تتصف بالنكارة و الشذوذ و الغرابة لان الشرع هو نظام عرفي عقلائي و جاء و فق هذه الاسس و الحدود، بل ان من الاحتياط و الاعتراف بعدم الاحاطة هو عدم تقبل ما فيه نكارة و شذوذ من معارف

دينية و نسبتها للدين. ان الاحتياط في الدين والاعتراف بالقصور المعرفي تجاه معارف الدين يقتضي عدم قبول ما فيه نكارة وشذوذ من نقل او اقوال.

الاختلاف بسبب الظن نقلا وفهما

الاختلاف ياتي بسبب الظن اي العمل بالظن، لو ان المسلمين اقتصروا على العلم في تعاملاتهم مع الأدلة الشرعية لما حصل اختلاف. اذن الحل في رفع الاختلاف هو ترك الظن و اعتماد العلم في كل صغيرة وكبيرة في الدين، لان العلم لا يختلف. حينما يقطع الطريق امام النقل الظني و الفهم الظني حينها سوف يتوحد النقل و يتوحد الفهم لان العلم يوحد دوما، و من الغرائب ان يقال انه يجوز في العلم الاختلاف.

علاج الظن في النقل

لا بد من ترك النقل الظني و اعتماد النقل العلمي ، وهذا ميدانه الحديث الظني المنسوب للنبي صلوات الله عليه، و اما القران و السنة القطعية فهما علم، وقد بينا ان العامل الوحيد الذي يخرج الحديث من الظن الى العلم هو موافقته للقران و السنة اي وجود شواهد معرفية له من المعارف الثابتة من القران و السنة. ولو ان اي مسلم اجرى هذا الاجراء على مجموعة من الاحاديث الظنية فانه سيصل الى مجموعة معارف تتطابقا كثيرا مع اي مسلم اخر يجري هذا الاجراء اي عرض الحديث على القران و السنة، و ليس المهم الرواية بل المهم المضمون لان المعارف مضامين و ليس روايات.

علاج الظن في الفهم

واما الفهم الظني فعلاجه اعتماد الفهم العلمي اعقلائي و الفهم العلمي هو معاملة النص الشرعي من دون اي تدخل خارجي غير الوجدان اللغوي ، فكما اننا نتعامل مع كلامنا بكل وجدانية و بساطة وتوحد و اتفاق في القهم فانه علينا ان نفعل ذلك تجاه النص الشرعي، و كون النص نزل في زمن ساق و الكلام قيل في زمن كانت ادوات الفهم متكاملة فان هذا لا يعني تجويز الاختلاف بل يعني تكامل الفهم و تكامل الفهم ايضا بالعلم و ليس بالظن، واذا وصلنا الى ادوات فهم علمية فانا سنصل الى فهم علمي، و العلم لا يختلف. ان العلم لا يختلف في اي جانب من جوانب الحياة لانه صدق دوما، انما الاختلاف ياتي من الظن.

حديث العرض على القران و السنة

لقد ذكرت في كتب أخرى اكثر من اربعين حديثا تنص على عرض الحديث على القران والسنة والاخذ بما وافقهما وترك ما خالفهما من طرق مختلفة مع اختلاف الراوي الذي يروي عن النبي او الوصي صلوات الله عليهم. ومع ان هذه الكثرة تحقق الاستفاضة الا ان حجية هذه الحديث تاتي ن ان له شاهد ومصدقا من القران والسنة القطعية. بل ان عرض الحديث على القران هو من فروع عرض المعارف على بعضها البعض عند العقلاء ون فروع الرد العقلي للمعارف بعضها الى بعض .

خطوات جمع السنة في كتاب موحد

وفق المبادئ التي بينتها تفصيلا فانه لاجل جمع كتاب موحد للسنة حق وعلم من اوله الى اخره عند كل مسلم ينبغي اتباع الخطوات التالية:

أولا: جمع جميع كتاب الحديث عن المسلم بجميع طوائفهم وفرقهم ومذاهبهم. فكل من قال انه مسلم وجمع حديث عن النبي او عن اوصيائه أئمة اهل البيت عليهم السلام فهو من كتب الحديث. ولا بد في الحديث ان يكون منتهيا الى النبي او الى الوصي صلوات الله عليهم اجمعين.

ثانيا: بعد جمع الكتب تستخرج من جميعها جميع الأحاديث التي لها شاهد ومصدق من القران وتوضع في كتاب واحد.

ثالثا: يعمد الى تلك الأحاديث المستخرجة فيحذف المكرر. والمكرر في المعنى وليس باللفظ فقد يختلف اللفظ أحيانا مع اتحاد اللفظ والتكرار للمتن وليس للسند، فلو روى عشرة رواة حديثا بمتن واحد فهو حديث واحد.

ويمكن اختصار الخطوتين السابقتين بخطوة واحدة وهو افضل.

رابعا: توزع الاحاديث بطريقة مجاميع سواء بمجاميع كل أربعين او كل مئة. واما التوزيع على الأبواب والموضوعات فليس راجحا لامور كثيرة أهمها ان الموضوع الشرعي هو قراني سني أي لا بد فيه من اية ورواية وليس روايات فقط، فيكون التوزيع الموضوعي للآيات والروايات حسب المواضيع، وثانيا ان الجمع الموضوعي يجعل القارئ يقرا في موضوع واحد ان أراد التذكرة والتدبر والصحيح ان تتعدد المواضيع لكي يستحضر أكثر من موضوع وجانب في كل قراءة كما في القران.

وبهذا يكون لدينا كتاب موحد للسنة متفق عليه بين جميع المسلمين من اوله الى اخره حق وعلم وصدق.

الجامعون

لا بد من الاتفاق بين الجامعين ولأجل ان هذا الاتفاق متعذر باشراك جميع المسلمين فلا بد من اختيار نخبة وهم علماء الشريعة من كل بلد جماعة وان كان هذا العدد كبيرا أيضا فانه يمكن الاقتصار على اعلم العلماء من كل مجموعة وهذه المجموعة يخولها جميع المسلمين هذا العمل. وان لم يحصل اتفاق على حديث رد علمه الى الصي وانتظر امره عند خروجه، وفي الاثناء ويعمل باليسر ونفي الحرج والاحتياط. ولا بد للجامعين ان يتوكلوا على الله وان تتوفر في الجميع النية الحسنة الخالصة في الوصول الى كتاب جامع للسنة لا يدخل فيها غيرها ولا يخرج منها شيئا بقدر المستطاع وعلى الله فليتوكل المتوكلون.

قواعد الفقه العرضي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين.

الغرض من الكتاب هو في بيان قواعد التفرع واتصال الفروع بالأصول او اتصال وحدات البناء ببعضها. فالكتاب مخصص لبيان قواعد عرض الفروع الشرعية على الأصول الشرعية وبيان مدى تصديق الأصل للفرع وعدمه .

وهنا إشارات في قواعد:

قاعدة (ق) لأجل البناء لا بد من تمييز اللبنة البنائية التي تبنى بها البناية ثم ايصالها بما تحتها. وهذه القاعدة وهي تمييز اللبنة واتصالها بما قبلها تجري في جميع الأشياء بما فيها المعرفة .

ق) في المعرفة النقلية اللبنة هي الدلالة والبعد المعرفي، اما الاتصال فهو التصديق الدلالي والتوافق المعرفي .

ق) اي اغفال لاحد الجانبين _اللبنة والاتصال) يؤدي الى تشويه في البناء والى تخلخل والى ضعف وربما سقوط للبناء.

ق) لا بد من اجل بناء الفروع على الأصول من إدراك الدلالة ثم إدراك التصديق وذلك بعرض الفروع على الاصول.

ق) لا ينفع في العرض والتصديق الظن ولا الشك ولا التشابه، بل لا بد من العلم ولا شيء غير العلم، العلم بالدلالة والعلم بالتصديق .

ق) المعروف ان الفقه هو الفهم، وكثيرا ما يستعمل الفقه في الفهم الا ان التأمل والتدبر يشير الى ان الفقه معرفي والفهم دلالي، وان الفهم مقدمة للفقه .

ق) الفهم هو مرحلة إدراك الدلالة المعرفية والفقه هو مرحلة إدراك التصديق المعرفي. ولا فقه من دون إدراك التوافق والتصديق المعرفي .

ق) كما ان هناك جوانب دلالية في الأصول الشرعية فهناك جوانب تصديقية فيه، والأول نسميه الفقه اللفظي والثاني الفقه المعرفي، والاقتصار على الفقه اللفظي كما هو الان سائد يؤدي الى اضطراب وخلل ملحوظ.

ق) لا بد لأجل بناء معارف شرعية من إتمام الفقه المعرفي مع الفقه اللفظي، وان الفقه اللفظي داخل في الفقه المعرفي لأجل معرفة صحيحة.

الموضع الأول قواعد الأصول الشرعية

ق) ان الأصول الشرعية في الإسلام هي القران والسنة، والاصل ما يرد اليه غيره.

ق) ان الأصول الشرعية قسمان أصول اصلية واصول فرعية. الأصل الأصلي هو القران والاصل الفرعي هو السنة، فان السنة تتفرع من القران .

ق) اما الفروع فقسمان أيضا فروع حقيقية وفروع إضافية. فالفرع الإضافي هو السنة بالنسبة الى القران، فالسنة أصل الا انها فرع بالنسبة الى القران. والفرع الحقيقي هو الاستنباط (التفرع) فهو فرع للقران والسنة. فالسنة أصل للاستنباط وفرع للقران بينما القران أصل للسنة واصل للاستنباط.

ق) العلاقة بين الأصول والفروع وفيما بينها قسمان علاقة دلالية انتمائية وعلاقة معرفية تناسقية .

ق) العلاقة الدلالية اما ان تكون مباشرة او غير مباشرة. أي ان العلاقة بين دلالة الأصل ودلالة الفرع هي علاقة دلالية اما مباشرة او غير مباشرة.

ق) العلاقة المعرفية فهي علاقة تناسقية أي ان في الأصل معرفة تتسق وتتناسق مع الفرع فلا يكون الفرع متصفا فقط بعدم المخالفة فان عدم المخالفة نوع من الغرابة بل لا بد من الاتصال المعرفي ان يكون هناك توافق وتناسق واتساق. وعلى هذا المعنى يجب ان يحمل لفظ (ما وافق) ومشتقاته في السنة وكذلك (المصدق) في القران.

ق) بينما القران والسنة نقليان بالنسبة لعصرنا فان كلام الامام الوصي عليه السلام المباشر ليس نقليا الا ان الوصي ينقل عن السنة لذلك فكلامه المباشر مشافهة او كتابة هو نقلي غيبي من وجه ومباشر شهودي من وجه.

ق) لا ريب في تقدم المباشر الشهودي على الغيبي النقلي. فتتقدم مشافهة الامام على القران والسنة، الا انه من حيث الأبحاث وما هو غالب الان هو الكلام عن الاصلين القران والسنة، وافردت الكلام هنا للتنبيه على ذلك.

ق) الوصي لا يشرع ولا يخالف القران والسنة الا انه يكشف عن العلم الواقعي الذي نحن نعلم ظاهره، كما ان المخالفة تكشف عن ان ظاهر القران والسنة مؤول متشابه. وهذا كله في المشافهة مع الامام ولا يكون بالنقل عنه. لأنه سيكون لدينا نقليان.

ق) المعرفة الشرعية ينظر اليها من جهة النقل والصدور ومن جهة الدلالة والإفادة. فأما من جهة الصدور فثلاثة اقسام، فهي اما قطعية، وهذه اما محكمة حجة او متشابهة تحمل على المحكم تأويلا. والثانية الظنية من خبر واحد واستنباطات فهذه ليست حجة الا ان يكون لها شاهد من المعارف الثابتة فتصبح محكمة وتصبح علما وان لم يكن لها شاهد فهي ظن لا عبرة بهي وهي من المتشابه بالمعنى التسامحي لا الحقيقي .

ق) القسم الثالث من المعرفة هي المعارف العلمية غير القطعية وهي معارف ظنية لها شاهد من القران والسنة اخرجه من الظنية الى العلمية فهي علمية تصديقية .

ق) المعرفة تنقسم الى قسمين علمية وهي حجة وظنية وهي ليست حجة، والعلمية منها قطعي ومنها تصديقي .

ق) الالتفات الى العلمي العرضي التصديقي غير القطعي يمثل تقدما كبيرة في النظرة الى العلم الشرعي كما انه يبين أهمية ودور الفقه العرضي التصديقي في بناء معارف شرعية متناسقة متسقة.

ق) تقسيم المعرفة الى قطع وظن وشك ليس تاما بل المعرفة تقسم الى علم وظن والعلم الى قطع وتصديق.

ق) من حيث الدلالة فالنص الشرعي من قران وسنة محكم كله في نفسه ليس فيه متشابه بما هو في نفسه وانما يحصل التشابه بفعل المتلقي لقصوره، ولذلك فالعالم من نبي او وصي لا تشابه عنده .

ق) التشابه اما حقيقي او تسامحي. فالحقيقي وهو القطعي صدورا الذي لا يوافق ظاهره المعارف الثابتة، فان هذا يجب تأويله لان ثبوته قطعي. والقسم الثاني تسامحي وهو الظني فانه بمخالفته الثابت من الشريعة لا يكون حجة فيترك ولا يجب تأويله الا من باب التبرع .

ق) المعارف العلمية التصديقية لا يجري عليها التشابه لانها نتيجة الاحكام.

ق) المعرفة اما قطعية فهي اما محكمة او متشابهة وتحكم بالحمل على المحكم المعلوم او ظنية فان شهدت لها المعارف الثابتة فهي محكمة وهي علم أي معرفة علمية تصديقية وان لم تشهد لها فهي معارف ظنية متشابهة بالمعنى التسامحي.

ق) القطعي يمكن ان يكون محكما او متشابها والتصديقي كله محكم والظني كله متشابه.

ق) المنهج هو الطريقة والمذهب العلمي البحثي بالتعامل مع المعطيات والأدلة الشرعية. وقد ورد لفظ المنهاج في القران والسنة.

ق) العرض يعني عرض المعارف بعضها على بعض أي عرض المعرفة الجديدة على المعرفة السابقة أي عرض ما هو غير ثابت على ما هو ثابت لبيان مدى توافقه وتناسقه معه وهو اجراء فطري في الادراك البشري الا انه غير محسوس لرسوخه ووجدانيته العميقة. ومثله بالضبط يحصل في باقي المعارف والادراكات .

ق) العارضية بلحاظ الفاعل للعرض هي مذهب العارضيين (جمع عارضي) الذين يعرضون الحديث على المعارف الثابتة من القران والسنة؛ يعرضون الفروع على الأصول كما سياتي تفصيله، ومن يعتمد المنهج العرضي يسمى عارضيا .

ق) البحث في عرض الحديث على القران هو من المثال لمعرفة اعم تشمل عرض كل معرفة مدركة على القران والسنة لأجل الحكم بصدقها وبطلانها او انها حق وباطل .

ق) القران محور وركن معارفنا والذي وفقه يتبين الصدق من الكذب والحق من الباطل.

ق) العلمية ما يقابل الظن، فالعرض على القران يعني قصد التناسق والتوافق والاتساق، ولا ريب ان الاتساق من علامات العلم والحقيقة، وواقعنا ما كان واقعا الا لإنه متسق واي خرق لهذا الا تساق يسمى ظاهرة غير طبيعية .

ق) عرض المعارف على القران يخرجها من الظن الى العلم، والمعارف التي هي ظن الواحد، يجب عرضها على القران، فان كان له شاهد أصبح علما وصح اعتماده والا كان ظنا لا يصح اعتماده .

ق) مفهوم العرض يتسع لكل شيء في الحياة فما شهد له القران فهو العلم والحقيقة وان سمي في العرف غيبا او ايمانا، وما لا يشهد له القران فهو ظن وان سمي في العرف علما ويقينا .

ق) تدخل موافقة القران في تعريف العلم والحقيقة واليقين بل والايمان، فلا علم ولا حق ولا صدق ولا ايمان ولا يقين الا بموافقة القران بل لا واقع الا بموافقة القران.

ق) العرض ليس امرا مختصا بالشريعة بل ان أساس الادراك في هذه الحياة هو عرض المعارف بعضها على بعض، فلا استقرار الا لما وافق ما سبق وكل ما يخالف ما سبق يبقى وغير مستقر حتى تتوالى المعطيات مؤكدة له فيأخذ بالاستقرار شيئا فشيئا .

ق) منهج العرض أداة للإنسان لمعرفة الصدق والحقيقة. وورد في القران نظيره بألفاظ الرد وفي السنة ورد صريحا لفظ العرض .

ق) العلمي ما يقابل الظني، فيشمل القطع والتصديق. فالمعرفة اما ظن او علم والعلم اما قطع او تصديق (غير قطع)، والأخير يحصل بان تكون للمعرفة شواهد مما هو ثابت ومعلوم .

ق) لا بد من التأكيد وهو ما سأبينه مفصلا انه لا تعارض بين العلم (الوضعي) والدين، بل العلم التجريبي جزء من الدين وكل ما يقره العلم يقره الدين.

ق) كل مخالفة بين العلم والنص الشرعي فأما ان يحكم بظاهرية النص الشرعي او يأول.

ق) لا يقال ان العلم الوضعي مرحلي تغيري، فان النص الشرع ظاهري واسع يسع هذا التغير وما دام النص كلاما ووحدة لغوية غير مباشر فهو يحمل على الادراك المباشر العلمي، وان بان التغير يحمل على التغير الجديد بلا اشكال، وهذا من خصائص الحقيقة في الادراك البشري العادي وهو كاشف عن عدم تمام قصد المثالية وان القصور مترسخ في المعرفة البشرية وهو من علامات التوحيد والعلم ان الكمال لله تعالى.

ق) التصديقية ان المعارف يصدق بعضها بعضا، بان يكون للجديد أصل في المعارف المعلومة الثابتة من القران والسنة يصدقها ويشهد لها.

ق) الأصل اما مصدق او شاهد للفرع الذي يصدقه. والتصديق او (المصدقية) هي محور منهج العرض وعليه مداره، والتصديق ورد نصا في القران وورد لفظ (مصدق) وورد مثله في السنة .

ق) الفقه الفهم وهو في المعارف بشكل عام العلم.

ق) العلاقة بين العلم والمعرفة ان العلم طريق للمعرفة وصفة لها، بينما المعرفة هي الادراك وهي الموضوع وهي النهاية وأحيانا يستعملان أي العلم والمعرفة بمعنى واحد وهذا غير تام لان العلم طريق والمعرفة موضوع الطريق وغايته.

ق) الفقه هو العلم بالشريعة واصله من هذه الجهة التفقه، وهناك استعمال خاص في السنة للفقه والعلم بمعنى العمل والتمسك، فالفقيه ليس من يعلم الشريعة فقط بل من يعمل بها فيلحظ الجانب العملي فيها، ولذلك الفقهاء يتفاوتون ليس بالجانب العلمي بل بالجانب العملي ولأجل ان هذا المعنى وهو واقعي بعيد عن الاستعمال المعروف في الأبحاث فإننا نستعمل المعنى السائد، والا فان هذا الفهم للفقه جوهري وحقيقي لان المقصد كله والغاية هو تقوى الله والعمل بأمره وليس مجرد تعلم تعاليمه.

ق) الشريعة هي المعرفة الدينية الإسلامية.

ق) لا ريب في وجود تداخل لغوي عرفي وفي الوعي بين الدين والشريعة الا ان كل منهما وجهان لمعرفة واحدة فحينما ينظر اليها من جهة المعتقد فهي دين وحينما ينظر اليها كمعرفة فهي شريعة.

ق) الدين في أصله ما يدين به الانسان والشريعة في أصلها الطريقة، وكلاهما صفة لمعرفة واحدة الا انهما يختلفان من جهة الملاحظة والنظرة لتلك المعرفة .

ق) لأننا نتعامل معها أساسا هنا من الجهة والنظرة الثانية أي باعتبار المعارف الدينية شريعة وطريقة وكيف نتوصل اليها كان لفظ الشريعة انسب. فالمقصود هنا كل ما يتعلق بدين الانسان، بل ان هذا البحث هو من المثال لعام العرض والتصديق في المعارف،

ق) البحث في الشريعة ينطوي على نظرية معرفة بالمصطلح الفلسفي، وهو يقدم فلسفة إسلامية شرعية بخصوص نظرية المعرفة ولو من خلال بيان المثال والمصداق. لان المعرفة الشرعية هي جزء من المعرفة البشرية وليست شيء في قبالها.

ف) الغيب ليس مجرد اخبار عن امر غائب من دون مناسبة معرفية بل ان الغيب متصل بالحاضر اتصالا معرفيا طبيعيا، فالانتقال من الحاضر والشهود الى الغيب هو انتقال تطوري وليس طفرة حدوثية والنص يحمل على ما قلت لأنه الراسخ في وجداننا.

ق) الايمان ليس امرا تسليميا بل هو امر موضوعي منطقي دوما. ومن هنا يمكن فهم الغيب بانه معارف مستقبلية بالمعنى الفلسفي وانه علوم متطورة من جهة القدرة والامكانية، وبعضها يحتاج الى لطف إلهي ليحصل الادراك به وهذا ما يحصل في الانتقال من الدنيا الى الاخر.

ف) الانتقال من الدنيا الى الاخر هو انتقال ادراكي تطوري وليس خلق نوع مختلف من الادراك، كما ان جميع الخصائص في الواقع الغيبي ومنه الاخروي يمكن تفسيرها فيزيائيا الا انها فيزياء عالية أي فيزياء مستقبلية يعجز العقل الان عن ادراكها ويحتاج الى لطف إلهي ليتمكن من ذلك .

ق) الواقعية والطبيعية والتناسقية والاتساقية والعلمية والفيزيائية أمور مترسخة في الادراك البشري وليس هناك ما يدل قطعا على نسخها او مسخها او رفعها من الادراك البشري ولو في الاخرة بل الدلائل على خلافه وليس هنا موضع تفصيل هذا الكلام.

ق) المدرسة العرضية تعنى بعرض المعارف الشرعية على ما هو ثابت ومعلوم منها، فلا يقبل الا ما كان له شاهد ومصدق مما هو ثابت ومعلوم. وبعبارة أكثر تحديدا هو عرض المعارف النقلية والقولية على المعارف الثابتة المعلومة من محكم القران الكريم وقطعي السنة .

ق) الاصل لمنهج العرض أصل قراني هو التصديق (المصدقية) ونفي الاختلاف واصل سني هو عرض الحديث على القران.

ق) الغرض من منهج العرض العلمي التصديقي في فقه الشريعة هو الوصول الى معارف صادقة حقة متسقة متناسقة في الشريعة.

ق) لدينا المدرسة الظنية وهي السندية (الأصولية) والتسليمية (الإخبارية) والمدرسة العلمية (العرضية .(

ق) المدرسة العلمية العرضية هي الاقدر من غيرها – ان لم تكن الوحيدة القادرة- على تحصيل معارف شرعية متناسقة متوافقة متسقة غير مختلفة ولا متباعدة وهذه كلها علامات الحقيقة والصدق وفق البيانات الشرعية الإسلامية وأيضا وفق تعاريف الفلسفة الحديثة .

ق) غايات منهج العرض هو ابعاد الظن والاختلاف والتباعد وعدم الاتساق من المعارف الشرعية.

ق) ان الاتصال المعرفي بين الأدلة الاصلية او الفرعية والمعبر عنه نصيا (بالتصديق في القران والموافقة في السنة) اما ان يكون انتمائيا امتداديا دلاليا او تناسقيا اتساقيا معرفيا. ولا ريب في وجود تداخل بينهما الا ان من المفيد هكذا تمييز.

ق) منهج العرض أي عرض المعارف على الثابت المعلوم من القران والسنة وما قرره من وجدان وفطرة وعرف عقلاء، أساس لعلم فقه تصديقي في قبال منهج السند او التسليم الذي هو اساس علم الفقه التقليدي التمييزي.

ق) ان الكثير من الأسس والمباني والتي دخلها الظن ستصبح أكثر علمية وأكثر عرفية وأكثر وجدانية وأكثر موافقة للقران والسنة بالمنهج العرضي .

ق) هناك علم فقه عرضي في قبال علم الفقه الاصولي وعلم أصول فقه عرضي في قبال علم أصول الفقه التقليدي. على تسامح في الاستعمال فان أصول الفقه هي القران والسنة، وانما ما يسمى اصولا هي قواعد.

ق) الأصول والفروع والعلاقة بينها تبحث من جانبين الجانب الدلالي والجانب التصديقي.

الموضع الثاني: قواعد التفرع الدلالي

ق) أساس البحث اللفظي هو الدلالة.

ق) الدلالة بحسب طريقة العقلاء في التعامل مع أي نص اما دلالة مباشرة صريحة وهي ما يفهم مباشرة وبنفس النص وصريحه من دون الحاجة الى أي عمل إضافي. او دلالة غير مباشرة ضمنية وهي شمول النص دلالات أخرى غير صريحة فيها الا ان العقلاء يستفيدونها منه بدلالة عمومه او لزومه، واما تقسيم الدلالة غير المباشرة الى تضمن والتزام فغير جيد لإنه غير واضح عرفا. وهذا كله في الدلالة البسيطة المقامية النصية (الانفرادية) أي من حيث النص هو بنفسه وهنا

دلالة أخرى مركبة محصلة التداخلية (مجموعية) وهي الدلالة الناتجة عن مجموعة دلالات نصية متداخلة في الموضوع.

ق) الأصول الشرعية وكما بينا اما ان تبحث من جهة الدلالة او من جهة التصديق، والأولى هي الأبحاث اللفظية الدلالية الفهمية للفقه .

الجهة الأولى: الأصول الشرعية للتفرع الدلالي

إشارة: البحث هنا في الأصول ليس من حيث الدليلية بل من حيث انها موضوع المعرفة، فالبحث هنا في الاصول من حيث هي لا من حيث انها ادلة.

الأصول القرآنية

ق) الآية القرانية هي ما موجود في المصحف بحركاته وحروفه من دون تغيير او نقص او زيادة ومن دون تفسير او تأويل.

ق) يجوز التفسير من حيث اللغة او المعرفة، والأول بحيث يوجب الفهم تقديرا والثاني بحيث يوجب التوافق مع باقي الايات تقديرا معينا. فالتفسير متضمن وليس شيئا زائدا

ق) الاية بلفظها الموجود في القران هي الحجة وهي الاصل. ومن النافع تيسير العبارة القرانية للتقريب والتوحد.

ق) الدلالة العرفية العقلائية للآية القرانية حجة في الشريعة.

الأصول السنية

ق) لا بد من التمييز بين الحديث السني العلمي والحديث المنسوب الظني، فالثاني اعم من الأول، والحديث السني العلمي كله حجة اما الحديث المنسوب فمنه ما ليس بحجة.

ق) للتمييز لا بد من عرض الحديث المنسوب الى النبي او الاوصياء صلوات الله عليهم على محكم القران وقطعي السنة فان كان له شاهد فهو سنة وهو حجة والا فهو حديث ظني وهو ليس بحجة. ولا عبرة بالسند وانما يكفي روايته بطريقة نقلية مقبولة عقلائية في النسبة. ومن النافع تيسير السنة للناس ببيان ما هو مقبول عقلائيا بالعرض والتصديق.

ق) السنة أصل شرعي لكن من حيث تفرعها من القران فهي فرع ومن حيث انها دليل مستقل بنفسه فهي أصل.

ق) الدلالة العرفية العقلائية للحديث السني حجة في الشريعة.

الجهة الثانية: الفروع الدلالية

ق) التفرع الدلالي محوري في العلم الشرعي .

ق) تتفرع الفروع الدلالية اما بالدلالة البسيطة وهي اما مباشرة او غير مباشرة والاخيرة هي اما بالعموم او اللزوم. او دلالة مركبة تتألف من أكثر من نص ومن أكثر من دلالة. ومن هنا فالفروع الدلالية تنقسم الى ما يلي:

الفروع الدلالية البسيطة

ق) الدلالة البسيطة المقامية النصية (الانفرادية) تعني الدلالة من حيث النص هو بنفسه، اما مباشرة او بشكل غير مباشر ويعني شمول النص بشكل غير مباشر دلالات أخرى غير صريحة فيها الا ان العقلاء يستفيدونها منه بدلالة عمومه او لزومه. فتلك الدلالات تنقسم الى العموم واللزوم.

ق) الدلالة العمومية واضحة وجدانا وعرفا وليس فيها لبس وهي شمول اللفظ لأفراده بحسب العرف اللغوي.

ق) الدلالة اللزومية تعني ان دلالة النص تؤدي الى افادة فهمية تستلزم اشكال من الدلالات الأخرى .

شارة: اشرت ان تقسيم الدلالة غير المباشرة الى التزام وتضمن غير تام لأنه بعيد عن اذهان العرف.

ق) الاصل هو حجية الدلالة البسيطة المقامية (النصية) الا ان يعلم وجود تداخل نصي يوجه الدلالة، وفي حكم العقلاء لا يجب الفحص ولا الاحتياط، ولذلك يجوز للعالم بالنص العمل بالدلالة المقامية النصية الانفرادية حتى يثبت التداخل والتوجيه الدلالي.

ق) الدلالة العرفية العقلائية العمومية او اللزومية للاية او للحديث حجة في الشريعة. والحكم والقضية التي تنتج عن الدلالة البسيطة هي فرع دلالي.

الفروع الدلالية المركبة

ق) الدلالة المركبة المحصلة من اكثر من نص تنقسم بحسب التركيب والتعامل العملي الى ثاني ومعقد.

ق) الدلالة الثانية هي الدلالة المركبة المحصلة التداخلية (مجموعية) من دلالتين في الموضوع فيحصل تفسير بتوسيع او تضييق، وهذا هو التوجيه الدلالي.

ق) تتحصل الدلالة النهائية في الدلالية المركبة الثانية من تركيب دلالتين.

ق) لا يجوز تعقيد الاستفادة والفهم ولا تكثير الادعاءات التداخلية ويجب الاقتصار على القدر المتيقن المعلوم ولا عبرة بالشك ولا بالظن وكلها تخضع الى الطريقة العقلائية في اثبات النصوص والاستفادة منها .

ق) الدلالة المعقدة هي حصوب حصول الدلالة النهائية من مجموعة دلالات الاصلية والفرعية. ولا وجود لدلالة مطولة عرفا، فالاستدلالات في المطولات الفقهية تحتاج الى مراجعة.

ق) الدلالة المركبة والمحصلة بالطريقة العرفية العقلائية من آيات او روايات متعددة حجة في الشريعة. وهو دليل على ان الاستنباط معرفة شرعية.

الجهة الثالثة: المحكم والمتشابه الدلالي

المحكم والمتشابه الدلالي

ق) المعرفة من جهة المتلقي اما محكمة من حيث الدلالة او متشابهة. ويحكم المتشابه بحمله على ما يوافق المحكم الدلالي.

ق) المحكم الدلالي يحكم معرفيا وذلك بعرضه على المعارف الثابتة وحمله عليها. فالإحكام درجتان او مرحتان، احكم دلالي واحكام معرفي .

ق) يستعمل المحكم أحيانا ويراد به المحكم دلالة ومعرفة وهو جيد ومقاصدي متين. فان المحكم الدلالي قد يكون محكما معرفيا (تصديقيا.(

ق) النص قران او سنة محكم في نفسه وانما التشابه يأتي بفعل المتلقي لقصوره، ونفيا للعسر والحرج له ان يحمل المتشابه على المحكم.

ق) كل اية قرآنية محكمة او حديث سني محكم هو حجة في الشريعة .

ق) كل اية قرآنية او حديث سني متشابه يجب احكامه بحمله على ما يوافق محكم قراني او سني .

الموضع الثاني: قواعد التفرع التصديقي

ق) الأصول الشرعية اما ان تبحث من جهة الدلالة او من جهة التصديق، والأولى هي الأبحاث اللفظية الدلالية الفهمية للمعرفة والثانية هي الابحاث المعرفية التصديقية الفقهية للمعرفة .

ق) ان العلاقة بين الأصول والفروع هو الاشتقاق والتشعب وكما ان المعارف الدلالية تتشعب، فان المعارف التصديقية تتشعب.

ق) بينما التشعب الدلالي يكون بين معرفة معنوية وأخرى بمعونة اللفظ فان التشعب التصديقي يكون بين معرفة معنوية وأخرى بمعونة أصول العلم والثابت من معرفة. بمعنى ان المرجع التشعبي الدلالي هو اللفظ والمرجع التشعبي التصديقي هو المصدق العلمي (ما ثبت من معرفة في الصدور).

ق) بينما المعارف الدلالية عرضية متفرقة منتشرة بانتشار الالفاظ فان المعارف التصديقية مترابطة متواصلة طولية بنائية، لذلك فالاعتبار اللفظي أسهل بكثير من الاعتبار التصديقي .

ق) كما انه هناك وضعا لفظيا للمعاني فان هنا وضع تصديقي لها، وكما ان للوضع اللفظي علامات هي الالفاظ فان للوضع التصديقي علامات أيضا هي المصدقات المعرفية.

ق) لا بد من العلم بالمصدقات العرضية لاجل التقدم في المعرفة التصديقية .

ق) الفروقات البنائية جوهرية بين المعرفة اللفظية والمعرفة التصديقية تبين صلابة وقوة المعرفة الشرعية المبنية على المصدقات مقارنة بالمعرفة المبني على الالفاظ. وتبين قوة وحقيقية الفقه العرضي مقارنة بالفقه الاستقلالي (الاصولي.(

ق) الإغراق في الفقه الاستقلالي (الاصولي) يؤدي الى احد امرين خطيرين هما التوهم الحشوي بتبني معارف غير مصدقة ومتعارضة والتوهم ظني بتبني معارف غير مصدقة وان لم تكن متعارضة.

ق) الفقه العرضي التصديقي العلمي هو الطريق الصحيح للمعرفة الشرعية في قبال الفقه الاستقلالي الدلالي الظني الذي يحول الشريعة الى علم لغوي دلالي بينما الشريعة وفق الفقه العرضي فهي علم معرفي مستقل عن اللغة.

ق) الأبحاث الفقهية التقليدية (الأصولية) السائدة لا تحقق معرفة شرعية علمية بل يمكن ان تكون مقدمة للفقه العرضي التصديقي المحقق للمعرفة الشرعية الحقة. فالفقه الاصولي مقدمة للفقه العرضي الذي هو الالة الحقيقية والعلمية لمعرفة الشريعة.

الجهة الأولى: الأصول الشرعية للتفرع التصديقي

الأصول القرانية.

ق) الأصول القرانية أي ما يرد اليها غيرها ليست دلالات القران لا المباشرة ولا غير المباشرة، وانما الأصول القرانية للتوافق والرد والمصدقية (التصديق) وما يرد اليها غيرها هي المعارف الثابتة المعلومة من القران. أي ما يعلمه الانسان من معارف القران المبثوثة فيه والتي تتشكل في الصور بشكل معارف ثابتة راسخة .

ق) لا بد ان تكون المعارف الثابتة من الشريعة نوعية وليست فردية ومحكمة وليست متشابهة وواضحة وليست غامضة.

ق) المعارف الشرعية التي يجب العرض عليها متيسرة لكل مسلم بل ومتحققة بوجدانه القرآني. والمطالبة بأكثر من ذلك ندبي وليس شرطي.

ق) العلاقات التصديقية بين المعارف كثيرة ووجدانية والإجراءات فيها فطرية ارتكازية وعقلائية راسخة الا انها بالأساس تخضع الى منطق التوافق والمخالفة والتقارب والتباعد في الغايات والأداء .

ق) المحور في العرض التصديقي هو الجانب المضموني، فينظر الى الحديث عن الموضوع المعين بالكلام الجديد ومدى مطابقته او موافقته او مخالفته للكلام المعلوم عنه من حيث المحمولات والصفات والخصائص.

ق) المعارف الثابتة من القران أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به .

الأصول السنية.

ق) الأصول السنية فالكلام فيها بالضبط كالكلام في الأصول القرانية فانها ليست دلالات النصوص ولا احاد الأحاديث بل هي المعارف الثابتة الراسخة المعلومة من قطعي السنة وهي التي يجب ان يرد اليها غيرها والتي يجب ان نجد منها الشاهد والمصدق للمعارف المكتسبة الجديدة.

ق) التأكيد على ان السنة معرفة يرد اليها غيرها يزيل الكثير من التوهم بخصوص عرض السنة على القران، فان هذا الأصل وان كان في أساسه صحيحا الا ان السنة الحقيقية الواقعية لا تخالف القران ولا يمكن ان تخالفه لذلك لا يمكن لسنة قطعية ان تخالف القران كما انه لا حاجة لعرض السنة القطعية على القران اذ ان العرض هو طريق ووسيلة لبيان التوافق والانسجام وهو متحقق في السنة القطعية.

ق) ما العرض والرد لكل معرفة انما هو لتبين توافقها او انسجامها وليس في العرض نفسه غاية.

ق) ما علم انه سنة بلا ريب او شك لا يعرض، لكن لا يصح ادخال الظن والشك والتقليد في الامر.

ق) كل ما ينسب الى السنة ولا يوافق القران لا يمكن ان يكون سنة بظاهره ولا يمكن ان يكون قطعيا بل قطعيته حينها توهم والاجماع والشهرة لا تنفع .

ق) ما ثبت من الحديث قطعا وكان مخالفا للقران يكون متشابها وهذا هو الحديث المتشابه، بان ظاهره غير مراد. وتشابه الحديث حقيقي دلالي او تسامحي صدوري.

ق) المعارف الثابتة من السنة أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

الجهة الثانية: الفروع التصديقية

ق) ان الاشتقاق الدلالي يكون بمعونة اللفظ والمعنى اما الاشتقاق التصديقي فيكون بمعونة أصول العلم والمعرفة فالمعرفة الثابتة تثبت احكاما لموضوعات اما بالتصديق للحديث او التصديق للاستنباط .

ق) لقد اثبتت المعارف الشرعية القرانية والسنية حجية الرد الى أنواع من المعارف أهمها الفطرة وعرف العقلاء والوجدان الشرعي والحقيقة العلمية. ولا يصح التقليل من قيمة هذه المعارف التوافقية التصديقية التي يجب ان تتوافق معها المعارف المكتسبة .

ق) لا بد من الإشارة ان المعارف الشرعية وان كانت متميزة في الخارج الى معارف قرانيه وسنية وفطرية ونحوها الا انها في الفكر والصدر والوعي تكون غير متميزة الى ذلك النحو من التميز بل تعرف كنظام محقق واضح محدد من دون النظر الى مصدر تحصيله وتحققه .

ق) لا يقال ان المعارف الشرعية في الصدر معارف قرانيه ومعارف سنية وانما في الواقع هي معارف قرانيه–سنية، وحينما اشرنا الى الأصول القرانية والأصول السنية هذا من حيث الخارج والتناول و البحث والا ففي الواقع والصدر هما مندمجان بلا افتراق. ولذلك فحقيقة العرق واقعا هو على المعارف القرانية–السنية التي في الصدور.

الفروع الفطرية

ق) الفرع الفطري هو ما يكون له شاهد من الفطرة او ما يتفرع منها استنباطيا .

ق) المعارف الثابتة من الفطرة أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به. فالإسلام دين الفطرة.

الفروع العقلائية

ق) الفرع العقلائي ما يكون له شاهد من بناء العقلاء او ما يتفرع منها استنباطيا.

ق) المعارف الثابتة من عرف العقلاء النقي أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به. لان الإسلام دين عقلائي.

الفروع العلمية (التجريبية)

ق) الفرع العلمي (التجريبي) ما يكون له شاهد من المعارف العلمية الوضعية (التجريبية) او ما يتفرع منها استنباطيا .

ق) المعارف الثابتة من العلوم الوضعية أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به. فالحقائق العلمية التجريبية حقائق شرعية.

ق) الشرع لا يخالف الحقائق التجريبية، فان بدا خلاف فهو ظاهري بان العلم الشرعي يكون ظاهريا والحكم للواقعي العلمي التجريبي فيحمل عليه. وفرق كبير بين الشريعة والعلم بها، فالشريعة محفوظة وعلمنا بها يتغير ويتأثر بعوامل الاستدلال.

الفروع الوجدانية

ق) الفرع الوجداني ما يكون له شاهد من الوجدان او ما يتفرع منها استنباطيا. والوجدان هنا الوجدان الشرعي، وأيضا بجانب أوسع الوجدان الإنساني.

ق) المعارف الثابتة من الوجدان الشرعي والانساني أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

ق) فطرية الشريعة وعقلائية الشريعة ووجدانية الشريعة وعلمية (تجريبية) الشريعة أسس تفتح افاقا للفقه وتتجسد في أصول شرعية بينة.

الجهة الثالثة: المحكم والمتشابه التصديقي

المحكم والمتشابه التصديقي

ق) المعارف التي لها شاهد ومصدق من المعارف الثابتة المعلومة من القران والسنة هي معارف محكمة وهي حجة في الشرع .

ق) المعارف التي ليس لها شاهد او مصدق من المعارف الثابتة المعلومة من القران والسنة هي معارف متشابهة يجب احكامها بحملها على المحكم الشرعي .

ق) المتشابه قسمان حقيقي وهو القطعي صدورا الذي لا يوافق ظاهره المعارف الثابتة، فان هذا يجب تأويله لان ثبوته قطعي. والقسم الثاني تسامحي وهو الظني فانه بمخالفته الثابت من الشريعة لا يكون حجة.

ق) المحكم الدلالي تعبير تسامحي الا إذا كانا محكما تصديقيا بان يعرض على المعارف الثابتة فان وافقها فهو محكم حقيقي وان خالفها فهو محكم وهمي .

ق) المحكم الدلالي قد يكون متشابها معرفيا وهذا امر غفل عنه الظاهريون والحشوية.

ق) المعارف العلمية غير القطعية فلا يجري عليها التشابه لأنها نتيجة الاحكام فالمعرفة اما قطعية فهي اما محكمة او متشابهة وتحكم بالحمل على المحكم المعلوم او انها ظنية فان شهدت لها المعارف الثابتة فهي محكمة وهي علم أي معرفة علمية تصديقية وان لم تشهد لها فهي معارف ظنية متشابهة بالمعنى التسامحي .

الموضع الثالث: قواعد تقسيم الأصول

ق) ان الأصول الشرعية قسمان أصول اصلية واصول فرعية. الأصل الأصلي هو القران والاصل الفرعي هو السنة، فان السنة تتفرع من القران .

ق) الفروع الشرعية قسمان أيضا فروع حقيقية وفروع إضافية. فالفرع الإضافي هو السنة بالنسبة الى القران، فالسنة أصل الا انها فرع بالنسبة الى القران. والفرع الحقيقي هو الاستنباط فهو فرع للقران والسنة. فالسنة اصل للاستنباط وفرع للقران بينما القران اصل للسنة واصل للاستنباط.

ق) ان العلاقة بين الأصول والفروع وفيما بينها على نحوين علاقة دلالية انتمائية وعلاقة تصديقية تناسقية.

ق) العلاقة الدلالية اما ان تكون مباشرة او غير مباشرة. أي ان العلاقة بين دلالة الأصل ودلالة الفرع هي علاقة دلالية اما مباشرة مطابقة او غير مباشرة ضمنية .

ق) العلاقة التصديقية فهي علاقة تناسقية أي ان في الأصل معرفة تتسق وتتناسق مع الفرع فلا يكون الفرع متصفا فقط بعدم المخالفة فان عدم المخالفة نوع من الغرابة بل لا بد من الاتصال المعرفي ان يكون هناك توافق وتناسق واتساق وتصديق بمصدقات وشواهد. وعلى هذا المعنى يجب ان يحمل لفظ الموافق ومشتقاته في السنة وكذلك المصدقية وعدم الاختلاف في القران.

ق) ان الاتصال المعرفي بين الأدلة الاصلية او الفرعية والمعبر عنه نصيا في القرآن (بالتصديق) وفي السنة (بالموافقة) اما ان يكون انتمائيا امتداديا او تصديقيا اتساقيا، والأول هو الدلالي والثاني هو التصديقي.

ق) الأصول الشرعية سواء قرانيه او سنية تنقسم الى ثلاثة أقسام بحسب العلاقة بين الأصل والفرع؛ الدال والمصدق والشاهد.

أولا: الأصل الدال

ق) الأصل الدال ما يكون دليلا للحكم مستقلا بنفسه سواء كان بالدلالة المباشرة او الدلالة غير المباشرة فيأتي الفرع على طبقه.

ق) الاصل يكون دالا على المطلب ان لوحظ في نفسه وهو أصل تشريعي وان لوحظ تفرع فرع نصي مطابق له فهو أصل له مصدق.

ثانيا: الأصل المصدق

ق) الأصل المصدق ما يكون مصدقا للدليل الفرعي دلاليا. فالأصل المصدق بالأساس ما يكون علاقته مع الدليل الفرع دلاليا، أي يصدقه بشكل مباشر او غير مباشر.

ق) الفرع المصدق بالأصل المصدق ليس فقط مطابقيا بل فيه إضافة وهذا يبين التوهم بان الدليل في التصديقية يكون للأصل وليس للفرع. فالفرع المصدق فيه إضافة أيضا.

ثالثا: الأصل الشاهد

ق) ق) الأصل المصدق ما يكون مصدقا للدليل الفرعي معرفيا. فالأصل الشاهد بالأساس ما يكون علاقته مع الدليل الفرع معرفيا، أي يصدقه وهو جوهر الفقه العرضي واهم ابوابه.

ق) الفرع المشهود له بالأصل المصدق ليس فقط مطابقيا بل فيه إضافة وهذا بين ان في الاستشهاد يكون الدليل الفرع المصدق فيه إضافة أيضا.

ق) من المفيد ان يكون الاستعمال بهذا النحو إذا كان الأصل ينظر اليه بما هو فهو أصل دال وان نظر اليه بلحاظ الفرع والتفرع فهو اما ان يشهد للفرع دلاليا فهو مصدق له او يشهد له معرفيا فهو شاهد له .

الموضع الرابع: قواعد العرض

ق) القرآن هو أصل الدين واليه يرد كل معرفة دينية. وعلم القران هو الراسخ في الصدر. والرد يكون لعلم القران وليس لاحاد اياته. وكل من يفهم القران يكون قادرا على الرد اليه.

ق) السنة فرع القران وتطبيق له وتبيين. والسنة لا تخالف القران. والسنة محمولة في الحديث. فان وافق الحديث القران فهو سنة وان خالفه فليس سنة. وموافقة الحديث للقران بان يكون له في القران شاهد.

ق) خبر الواحد ليس حجة، ويجب عرضه على القران، فان كان له شاهد من القران صار حجة وان لم يكن له شاهد منه كان ظنا. ولا فرق في ذلك بين صحيح السند وضعيف. فصحيح السند المخالف للقران لا يعمل به وضعيف السند الموافق للقران حجة.

ق) العارض هو المكلف ولا يختص بالفقيه. ويكفي في العرض المعارف الأساسية من القران ولا يجب تفصيل المعارف. وكل اية او رواية يعلمها الانسان ويفهمها فهي حجة وعليه العمل بها ولا يبحث عن مخصص او معارض محتمل. والعرض يكون على المعارف الراسخة في الصدر من القران ومن الدين. والعرض للظني من المعارف. أقول وادلة هذا الموضوع المهم مبين في الكتب المفصلة المتقدمة.

ق) لا يختص العرض بخبر الواحد بل يشمل كل معرفة دينية ظنية ومنها اقوال الفقهاء، فلا يصح العمل بقول الفقيه ان لم يكن له شاهد من القران كما لا يصح العمل بخبر الواحد ان لم يكن له شاهد من القران.

ق) على كل مكلف ان يكون عالما مجتهدا سواء في الاعتقادات او الشرائع (الفقه) ويكفي في ذلك معرفة الاية او الرواية وفهمها بلا بحث عن مخصص او معارض فان علم لمخصص او المعارض عدل علمه وصح ما سبق. والايات هي ما في المصحف بلا زيادة او نقصان وفهمها يكون بحسب اللغة ولا تحتاج الى تفسير او مبين. والسنة تثبت بالحديث الذي له شاهد، فعليه

عرض كل حديث على القران فان وافقه (أي كان له شاهد) عمل به والا لم يعمل به. وهذا الشكل من الاجتهاد سهل يسير ومتحقق لأغلب الناس وليس فيه عسر او حرج فان تعذر جاز له تقليد من يتمكن ولا يشترط في المتمكن ان يكون فقيها بالمصطلح او مجتهدا بالمصطلح او اعلم بل يقلد كل من علم الحكم سواء باجتهاد تصديقي او تقليد.

ق) الاستنباط (الاجتهاد) التصديقي، بالعلم بما يفهمه من الايات وباثبات الروايات بالعرض على القران والعمل بما يفهمها منه واجب عيني على كل مكلف ولا يجوز له التقليد وهو قادر على الاجتهاد. وما عليه الا جمع الأجزاء والشرائط في كل عمل بشكل بسيط مع ما هو راسخ ومتسالم عليه من جوانب والوجدان الشرعي مساعد في هذا الجانب فلا يجوز التحجج بالعسر والحرج والمقدمات الأصولية المعقدة ليست للمجتهد بل للباحث وفرق بين المجتهد والباحث ويسمى الباحث مجتهدا خطا. بل المجتهد هو من يعلم الحكم من النص ببذل جهده فان فعل فهو مجتهد واما الباحث فهو الذي يبلغ اعلى درجات العلم بتفاصيل ودقائق العلوم الشرعية وهذه العلوم اختصاصات غير مطلوبة للمجتهد.

ق) الاجتهاد في فقه الشريعة ملكة وتحصل بمقدمات عقلائية غير معقدة ولا مطولة، فهي متيسرة لكل مكلف له مقدار معين من الفهم والتمييز والعلم باللغة والتفكير السليم ولا يجب فيه العلم باعلم أصول الفقه ولا غيره من المقدمات التي تبحث، نعم التعمق في تلك العلم مطلوبة لاجل الباحث المتخصص في الفقه وليس للمجتهد العادي. فالمجتهد نوعان مجتهد بسيط عادي ومجتهد متخصص.

ق) الاجتهاد ملكة لا تتجزأ ومن يستطيع الاجتهاد في العقائد يستطيع الاجتهاد في الشرائع (الحلال والحرام) ولا وجه لتجويز الانسان اجتهاده في العقائد ومنعه من الاجتهاد في الشرائع مع ان ملكة الاجتهاد واحدة لا تتجزأ بل انما تكون او لا تكون نعم هي تقوى وتضعف لكن لا ريب في أجزاء المسمى كعلم معتبر للشخص نفسه .

خاتمة في قواعد تفرعية

ق) وضع اللفظ للمعنى ليس اعتباطيا كما انه ليس ذاتيا، بل المناسبة بينهما ويمكن ان تتسع بسعة التجربة الانسانية فيمكن ان تكون مادية او اعتقادية او اعتبارية و يمكن ان تكون وهمية و خيالية تصحح الاختيار.

ق) الوضع قد يكون نوعيا كوضع الهيئات او شخصيا كوضع الاعلام و قد يكون تعيينيا او تعينيا.

ق) المعروف تقسم الوضع الى خاص وعام و الموضوع له الى خاص و عام ، لكن ظاهر الوجدان انه ليس للوضع الا شكل واحد وهو ان الوضع عام بالماهية المجردة التمييزية وان الموضوع له عام . فالمعنى حين الوضع هو صورة غير ملحوظ فيه العموم و الخصوص و لا الكلية و لا الجزئية ، كما ان كل ما امكن استعماله في اكثر من نظام تعبيري لغوي فهو كلي تعبيري لغوي .

ق) لا ريب في وقوع الحقيقة و المجاز في المحاورات والاولى هي استعمال اللفظ في معناه الموضوع له كما ان الثاني هو استعماله فيما يناسبه.

ق) قيل ان للحقيقة علامات كالتبادر و صحة الحمل ، ولكن هذا غير ظاهر، اذ لا ريب في اعتبار العلم الارتكازي بحقيقة المعنى ، والظاهر للوجدان انه ناتج عن التنصيص و ليس هناك من سبيل اخر غيره للعلم بالمعاني الحقيقية.

ق) يراد بالتبادر انسباق المعنى من حاق اللفظ ، وفيه انه ليس لنا طريق لاثبات استناده الى حاق اللفظ و ليس الى القرينة .

ق) قيل إذا استعمل اللفظ وشك في ارادة معناه الحقيقي أم معناه المجازى من جهة احتمال وجود القرينة تجرى اصالة عدم القرينة العقلائية ويحرز بها ارادة الحقيقي. وهذا غير تام. بل لا

بد من اجراء الرد المعرفي لتبين الحال واحكام المعرفة فان الفهم علم وهكذا اصل ظن. وهنا يبرز تفوق الفقه العرضي على اللفظي في تحقق العلم.

ق) لا دليل على كون المخترعات الشرعية معان مستحدثة بل يظهر من جملة من الايات و النصوص الكثيرة و الظاهر انها كانت مستعملة في معان لغوية و انما استعملها الشارع في ما اراد على نحو استعمال الكلي في الفرد .

ق) الاحكام المعرفي: قد يقال بوجوب حمل الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة بلا قرينة على المعاني اللغوية للاصل او يقال بحملها على المعاني الشرعية اذ ان الظاهر صيرورتها مجازات مشهورة في ذلك الزمان في المعاني الشرعية وهذا كله غير تام لانه ظن فالصحيح ردها معرفيا واحكام المعرفة بها.

ق) وقع النزاع في ان الالفاظ موضوعة للمعاني الصحيحة او للاعم منها و من الفاسد و لا اختصاص لهذا النزاع بخصوص المخترعات الشرعية .و من الواضح ان المقصود اثناء الوضع يكون بغاية التمييز غير الملحوط فيه المرتبية و هو مختلف عن المقصود في التوظيف الملحوظ فيه المرتبية و لوضوح ان الصحة و الفساد من نظام المرتبية فمجالها التوظيف المتاخر دائما عن الوضع فيتبين ان الالفاظ موضوعة للاعم من الصحيح و الفاسد.

ق) اقول من الواضح ان الطلب يكون للصحيح والصحة عرفا تحقيق الغاية المنشودة في نظامها ، فاقرب الاصطلاحات الخاصة الى حقيقة الصحة العرفية هو القول ان الصحيح هو الموافق للمعارف الشريعة الثابتة.

ق) الجامع الاشاري: من المعلوم إن الصلاة و غيرها من المخترعات الشرعية معان جعلية تعرف عن طريق ما اشار اليه الشرع ،و من الملاحظ إن بين افراد الصلاة تباين تركيبي لا يمكن من الجامع الانتزاعي ،فلا بد إن يكون الجامع مركبيا مبهما اشاريا .

ق) قد يكون المعنى واحدا و اللفظ متعددا و يعبر عنه بالترادف او بالعكس يكون المعنى متعددا و اللفظ واحدا و يعبر عنه بالمشترك و لا ريب في وقوعهما في المحاورات الصحيحة.

ق) المشتق حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدا و مجاز في غيره و يدل عليه مرتكزات العقلاء .

ق) ذكر عنوان المشتق في عنوان البحث انما هو من باب الغالب لا الاختصاص فالمراد به كل محمول يحمل على موضوع ، فجميع الجوامد المحمولة داخلة في البحث و لا وجه لاخراج اسم الزمان عن مورد البحث بدعوى انه لا بد ان يكون الموضوع باقيا في حالتي التلبس و الانقضاء و الزمان ليس كذلك لانه متصرم فليس شيء واحد محفوظا في الحالتين اذ فيه امكان تحقق بقاء شيء واحد فيهما كطبيعي الزمان او الوحدة الاعتبارية الملحوظة.

ق) ان معنى المشتق بسيط فان المتبادر منه واحد و ان انحل بالدقة العقلية الى شيئين معروض و عرض و لكن لا ربط للدقيات العقلية بالتبادرات اللفظية.

ق) الامر عرفا و اصطلاحا البعث بلفظ افعل او ما يقوم مقامه.

ق) مقتضى الارتكازات تقوم الامر بالعلو واما الاستعلاء فغير معتبر.

ق) مادة الامر في أي هيئة ظاهرة في الوجوب الا مع القرينة على الخلاف لانسباق الوجوب منها . ولا فرق بين القران والسنة. وما قيل من التمييز بين الامر القراني والامر السني باطل وسببه دخل الظن في الحديث.

ق) المتيقن هو استعمال صيغة الامر في البعث نحو المطلوب و اما ما ذكر لها من المعاني من التهديد و الترجي و غيرهما فهي من دواعي الاستعمال وهي خارجة عن كل من الموضوع له و المستعمل فيه.

ق) هيئة الامر مفادها البعث نحو المطلوب فيحكم العقل بلزوم الامتثال و الترخيص يحتاج الى قرينة.

ق) لا ريب في وقوع الطلب بجمل خبرية ، هي ظاهرة في الوجوب لعين ما مر في هيئة الأمر .

ق) لا تدل الصيغة على المرة و لا على التكرار اذ ليس مفادها الا البعث نحو المطلوب فقط و مقتضى اصالة الاطلاق الاكتفاء بمجرد اتيان ذات المامور به وهو مقتضى اصالة البراءة ايضا .

ق) لا تدل الصيغة بشيء من الدلالات على الفور او التراخي و الاطلاق ينفي الالزام بالفورية.

ق) التعبدي ما يعتبر في صحته قصد القربة ، و التوصلي ما لم يشترط في صحته قصد القربة ، و اطلاق صيغة الامر تقتضي كون الوجوب توصليا والقول ان اعتبار قصد الامر في متعلق العبادة مستلزم لتقدم ما هو متاخر طبعا وهو محال لان متعلق الامر متقدم طبعا على الامر ففيه انه لا محذور لاختلاف المتقدم و المتاخر بالحيثية و الجهة فما هو متقدم انما هو لحاظ الامر بما هو طريق الى الخارج و ما هو متاخر نفس الامر الخارجي الصادر من الآمر.

ق) ظاهر ادلة العبادات اعتبار المباشرة فيها الا ان يدل دليل على الخلاف ،كما ان العبادة لا تمتثل بالمحرم لان التقرب بالمبغوض مما تأباه العقول و اما التوصليات فلا يعتبر فيها المباشرة ،كما انها تسقط بالمحرم و ان اثم.

ق) اطلاق دليل الوجوب يقتضي ان يكون عينيا نفسيا تعيينيا.

ق) ان الوجدان و السلوك العقلائي العرفي يشهد بعدم اختلاف الامر المتعقب للحظر عن غيره ، فهو على دلالته على الوجوب و ليس في هذا التركيب مزيد خصوصية لتكون قرينة على انه لمطلق الجواز. وما صار كالمشهور بانه لرفع الحضر هو بسبب الرد المعرفي والاحكام وهو ليس من التفسير بالرأي، وهذا الرد المعرفي الراسخ أدى الى الالتباس بانه من مفاد اللفظ وسببه الفقه اللفظي وهنا تبرز أهمية الفقه العرضي كاداة للتنقيح.

ق) اذا ورد الامر بشيء ثم ورد اخر به قبل امتثاله فمقتضى المحاورات ان الثاني تاكيد للاول و ان ورد الامر بشيء بعد امتثاله فهو وجوب اخر لا ربط له بالاول و ان كان مثله الا مع القرينة على الخلاف في الموردين .

ق) كل واجب اذا لوحظ وجوبه مع شيء فان كان مقيدا به فهو مشروط و الا فهو مطلق بالنسبة اليه.

ق) ان الوجوب إذا تعلق بالمكلف به ، ولم يتوقف على امر غير مقدور يسمى منجزا، وما تعلق وتوقف حصوله في الخارج على امر غير مقدور كالوقت في الحج يسمى معلقا ، و لا ريب في وقوعه في اوامر الموالى العرفية . فأنه قد يكون للشخص كمال الاحتياج الى شئ وهو له فيه كمال المصلحة ، إلا أن لهذا الفعل قيدا دخيلا في ترتب مصلحته عليه ، وهو مما لا يحصل إلا في المستقبل ، فيجب عليه أن يأتي بذلك العمل إذا حان حينه وحضر وقته.

ق) الغيري ما وجب لأجل واجب آخر على ذلك المكلف ، والنفسي ما وجب لأجل نفسه ، فلا يكون في الغيري إلا مصلحة المقدمية والأجلية لهذا الآخر. ولا ريب ان الواجب العقلي الغيري هو واجب شرعي لانه بالدلالة الالتزامية.

ق) من الظاهر عدم ترتب ثواب او عقاب على امتثال الواجب الغيري ومخالفته حيث أنه لما كان بعث المولى فيه بعثا مقدميا ، فكما أن المولى أمر به تبعا فهو أيضا ينظر إليه تبعا ، وامتثال العبد امتثال الواجب النفسي.

ق) لا اشكال في وقوع الواجب التخييري في الشرع والعرف و من هنا لا مبرر لبحث امكانه ثبوتا لان الوقوع متاخر عن الامكان.

ق) لا اشكال في التخيير بين الأقل والأكثر بأن يكون الأقل مؤثرا في أمر قابل للشدة والضعف ، فلو اقتصر على الأقل يستوفي المطلوب من المرتبة الضعيفة ، وإذا أتى بالزائد اشتد الأثر المزبور وهذا ظاهر.

ق) لاريب في وجود الواجبات الكفائية عرفا وشرعا، وهي الامور التي يكون المطلوب تحققها من دون عناية الى صدورها من شخص خاص ، بل الجميع مسؤولون عنها، ويترتب عليها سقوط الوجوب بفعل البعض لحصول غرضه وعقاب الجميع بتركها رأسا

ق) الوجوب اما مطلق من حيث الوقت او مؤقتا ، فان كان الوقت بقدر الواجب فمضيق والا فموسع ، و لا ريب في وقوع الجميع عرفا و شرعا ، و لا اشكال على الواجب الموسع بعدما كان متعلق الأمر كلي الفعل الواقع في الوقت ، وعدم جواز ترك آخر فرد منه ليس لوجوب ذلك الفرد بعينه ويكون غيره مما يتقدم عليه مسقطا للواجب لا واجبا.

ق) قد يقال نفس دليل الوجوب في الوقت لا يدل على القضاء فالقيد ركن في المطلوب فلا يفهم منه الا مطلوب واحد و تعدد المطلوب محتاج الى قرينة ، و لا يتم الاستصحاب. وهذا من الفقه اللفظي والاحكام المعرفي ان القضاء اصل في الأوامر الشرعية العبادية. وهنا تبز أهمية الفقه العرضي.

ق) الاصلي ما كان عن ارادة استقلالية و التبعي ما كان عن ارادة تبعية، و قد يستفاد التبعي من الدلالة الاستقلالية و الاصلي من غيرها كالمفاهيم و يمكن ان يكون كل من الواجب النفسي و الغيري اصليا و تبعيا كما لا يخفى .

ق) ان النهي متعلق بالطبيعة كالاوامر و من اللوازم العرفية لتعلق النهي بالطبيعة الفورية و الاستمرار بالنسبة الى الافراد لان معنى الردع عن الطبيعة اعدامها بالمرة.

ق) البحث في المقام هو ان تعدد العنوان في الواحد هل يكفي في رفع محذور التضاد بين الامر و النهي المتعلقين به ؟ و اتفق العلماء انه لو كان تعدد الوجه و العنوان في الواحد كافيا في رفع محذور التضاد يصح الاجتماع كما اتفقوا على عدم الصحة مع عدم الكفاية فالنزاع في المقام صغرويا . ولا ريب من معارف كثيرة اجتماع التضاد الاعتباري الشرعي في المكلفين والافعال ومتعلقاتها، والامر والنهي اعتباريان.

ق) ان التعدد الاعتباري يكفي في رفع التضاد بين الاعتباريات .

ق) لا وجه لدعوى ان جواز الاجتماع مستلزم لنقض الغرض لان الامر بالشيء هو لدرك المصلحة و التقرب بالمامور به الى الله تعالى وهو لا يجتمع مع النهي الفعلي اذ فيه انه لا محذور فيه بعد تعدد الجهة فيجلب المامور به المصلحة من جهة و تقع المفسدة من جهة اخرى و لا محذور فيه من عقل او نقل او عرف .

ق) المفهوم عرفا واصطلاحا يطلق على ما يلازم الكلام عرفا و غير مذكور في اللفظ بحدوده وقيوده.

ق) بناء العقلاء واضح على اعتبار المفهوم في حال ثبوته، فهو من الدلالة الالتزامية وهي حجة. ومن هنا فالنزاع في مبحث المفهوم صغروي ، بمعنى انه هل يكون للجملة الشرطية- مثلا- مفهوم او ليس لها مفهوم ؟

ق) المشهور ان للشرطية مفهوم و مما قيل في دلالة الجملة الشرطية على المفهوم وجوه الاول : ان دلالتها على العلية التامة المنحصرة وضعية لتبادرها منها و فيه ان المتبادر مطلق الترتب في الجملة لا على نحو العلية فضلا عن التامة او المنحصرة . الوجه الثاني ان ذلك من باب الانصراف ،و فيه انه ممنوع لغلبة الاستعمال في مطلق الاقتضاء و الترتب.

ق) الثالث من وجوه دلالة الجملة الشرطية على المفهوم انها اطلاقية اذ لو كان في البين شرط اخر لذكر و حيث لم يذكر فيستفاد العلية التامة المنحصرة .و فيه انه يعتبر في التمسك بهذه الاطلاقات احراز كون المتكلم في مقام البيان من هذه الجهات ايضا و مع عدم الاحراز لا وجه للتمسك بها .فلا بد من قرينة على البيان او الحصر كأن تكون الشرطية تخصيصا لعموم سابق وهذا هو الواضح وجدانا و عرفا في تحقق المفهوم للشرطية . ولا ريب في احكام المفهوم في الشرط وهو الغالب في الشريعة وهو الذي أدى الى الالتباس فظن من يتمسك بالفقه اللفظي

ان الدلالة لفظية بينما هي معرفية ارتكازية على ثوابت معرفية أخرى. وهنا تبرز أهمية الفقه التعرضي.

ق) اذا كان الشرط متعددا و الجزاء واحدا ، فان كانا متلازمين في التحقق الخارجي فلا ريب في ان الشرط واحد هو الجامع بينهما و ان كانا مختلفين قيل بتحقق التعارض بين اطلاقي المنطوقين و بين مفهوميهما و لا بد حينئذ من دفع التعارض باسقاط العلية التامة المنحصرة عن الشرط و فيه انك عرفت انه ليس في الجملة الشرطية دلالة على ذلك فلا تعارض بل يكون كل منهما شرطا لتحقق الجزاء وهذا هو الراسخ في العرف المحاوري كما هو ظاهر. والمفهوم يثبت باحكام معرفي وهنا يبرز دور الفقه العرضي.

ق) ظاهر الجملة الشرطية حدوث الجزاء عند حدوث كل شرط فيتعدد الجزاء بتعدد الشرط الا اذا دلت قرينة معتبرة على الخلاف فتدل حينئذ على تداخل الاسباب او المسببات و الاول بأن لا يترتب على الشرائط المتعددة إلا وجوب واحد، و الثاني بأن يتعدد الواجبات و لكن يجوز الاكتفاء بفرد واحد في مقام امتثال الجميع. ولا ريب في عدم تقييد الامتثال بعدم كونه لغير امره فيصح امتثال واجبات متعددة بامتثال واحد.

ق) مما استندل به للقول بمفهوم الوصف انه لو لم يدل عليه لكان ذكره لغوا اذ لا فائدة فيه غير ذلك و فيه وضوح عدم انحصار الفائدة في ذلك.

ق) و مما استندل به للقول بمفهوم الوصف ما اشتهر من ان الاصل في القيد ان يكون احترازيا و ان تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية فيثبت المفهوم لا محالة و فيه انه لا اصل لهذا الاصل الا في الحدود الحقيقية و التعريفات الواقعية وهي كلها خارجة عن مورد الكلام. و قضية تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية ليست من القواعد المعتبرة مع ان الاشعار بالعلية اعم من العلية التامة المنحصرة التي هي مناط تحقق الموضوع.

ق) دخول الغاية في المغيا ب (حتى والى) تعتمد على طبيعة العلاقة بين الغاية والمغية فالاحكام معرفي وليس لفظي وما يقال من ان المعروف بين اهل الادب ان كلمة حتى و الى تدلان على دخول الغاية في المغيا ما لم تكن قرينة على الخلاف و من المعلوم ان منهج اهل الادب هو استقراء العرف المحاوري مما يجوز الاعتماد عليه مع عدم ظهور ما يخالفه لا يشهد له الوجدان اللغوي بل وبعض الثوابت الشرعية كالصيام الى الليل. وهنا يبرز دور الفقه العرضي في احكام هذا الامر الذي اشتد فيه الخلاف.

ق) ان الغاية ان كانت قيدا للموضوع تكون من الوصف حينئذ و قد تقدم عدم المفهوم له و ان كانت قيدا للحكم فتدل على ارتفاع الحكم عما بعد الغاية قهرا و الا فلا تكون قيدا للحكم وهو خلف.

ق) قيل ان شك ان الغاية قيد للحكم او الموضوع فالاصل البراءة فتخرج حينئذ عن الدلالة. وفيه ان هذا بحسب الفقه اللفظي وهو ظن والواجب الرد المعرفي واحكام الامر معرفيا. فالاحكام المعرفي متقدم على الأصول وهو من القرائن اللغوية. وهنا تبرز العلاقة بين اللفظ واللغة فان اللغة عالم واسع أوسع من الافاظ ومن اللغة هو المعرفة اللغوية وهي ما تحكم المعاني في الالفاظ المستعملة. ومن دون اللجوء الى المعارف اللغوية في الموضوع المعين فان الظن سيدخل مفادات الالفاظ فيه. واعتماد المعارف اللغوية بجانب المعاني اللفظية هو من أسس الفقه العرضي.

ق) ادوات الاستثناء تدل على انتفاء حكم ما قبلها عما بعدها بالمنطوق لا المفهوم الا في موارد خاصة. واذا تعدد المستثنى منه كان الاستثناء للاقرب الا بقرينة معرفية يخالف ذلك.

ق) العدد تارة يكون محدودا بالنسبة الى طرفي القلة و الكثرة كركعات الظهر مثلا و اخرى بالنسبة الى طرف القلة و ثالثة الى طرف الكثرة و رابعة يكون لا اقتضاء بالنسبة الى الطرفين و الكل ليس من المفهوم في شيء.

ق) العموم عند العرف متقوم بالشمول وهو اما استغراقي شامل لكل ما يصلح ان يكون فردا له او بدلي أي ان مدلوله فرد واحد لكن على البدل او مجموعي يلحظ جميع الافراد عنوانا للعام ولازم الاول تحقق الاطاعة بامتثال كل فرد و العصيان بترك فرد اخر ولازم الثاني تحقق الاطاعة باتيان فرد ما و عدم تحقق العصيان الا بترك الجميع و اما الاخير فلا تتحقق الاطاعة فيه الا باتيان الجميع و يتحقق العصيان بترك فرد ما.

ق) لا اشكال في حجية العام في الباقي بعد التخصيص لوجود المقتضي و هو الظهور اللفظي و فقدان المانع لاصالة عدم مخصص اخر و ان كان العام المخصص مجازا لانه من اللفظ الموضوع للكل المستعمل في الجزء.

ق) اذا كان العام مبينا والخاص مجملا او العام مجملا والخاص مبينا فان احكام ذلك بالرد المعرفي واجراء أصول غير معتمدة على الاستقرار الواضح الراسخ ظن .

أشار: قيل انه اذا كان العام مبينا و الخاص مجملا فان كان الخاص متصلا سرى الاجمال الى العام ، و اما اذا كان منفصلا فان كان اجماله للتردد بين المتباينين مفهوما او مصداقا فلا حجية للعام في محتمل التخصيص ايضا للعلم الاجمالي بورود التخصيص في الجملة ، و اما اذا كان الاجمال لاجل تردده بين الاقل و الاكثر مفهوما فالعام حجة في محتمل التخصيص و هو الاكثر لاستقرار ظهوره في العموم و عدم المنافي له الا في ما يكون الخاص حجة فيه و هو الاقل فقط

فيرجع في الاكثر الى اصالة عدم التخصيص ، و اما اذا كان اجماله لاجل التردد بين الاقل و الاكثر مصداقا فهو النزاع المعروف انه هل يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية وبعد العلم بورود المخصص المبين مفهوما فلا يجوز التمسك بالعام .

أقول قد عرفت بعد العلم بالتخصيص فلا بد من اعتماد الاحكام المعرفي عند الشبهة نعم اذا كانت الشبهة في التخصيص ولم يتحقق علم فهنا تجري اصالة عدم التخصيص، والعام والخاص من الواضحات العرفية وإدخال التدقيق اللفظي والمنطقي فيها مخالف لعامية اللغة. ان اعتماد أصول الفقه اللفظي على قاعدة اجراء الأصول اللفظية عند الاجمال والاشتباه وهذا مخالف لعامية اللغة التي لا يعرف العرف واهل اللغة العاديون عن قواعد تلك الأصول، والكلام في القران والسنة لا يختلف عن كلام الناس.

ق) اذا تعقب العام بضمير و علم رجوعه الى البعض و كان مع العام في كلام واحد فلا حجية للعام بالنسبة الى ما بقي لاحتفائه بما يصلح للقرينة عرفا .و اما اذا كان في كلامين فاصالة العموم تعارض اصالة التطابق بين المرجع و الضمير اي اصالة عدم الاستخدام فيتساقطا. وأيضا عند الشك في التخصيص فالاصل عدمه.

ق) لا ريب في ان مناط التخصيص انما هو لاجل تقديم القرينة على ذي القرينة و مهما تحقق هذا المناط يصح التقديم بلا كلام وان كان المخصص مفهوما .

ق) اذا تعقب الاستثناء جملا متعددة فالمتبع هو القرائن المعتبرة و مع عدمها فالمتيقن الرجوع الى الجملة الاخيرة.

ق) استقرت السيرة على تخصيص عمومات الكتاب و تقييده بما اعتبر من خبر الواحد و ذلك لما ارتكز في الاذهان من تقديم القرينة على ذيها و يدل عليه عموم قوله تعالى { وَمَا آتَاكُمُ

الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا } وذلك لانه سنة، وان خبر الواحد لا يكون سنة ولا يكون علما الا اذا شهد القران له. ولا يقال انه دور فانه التصديق يكون بمعنى والتخصيص لاخر .

ق) مقتضى الميل الى التوفيق وقصدية الخطاب وشيوع التخصيص وغلبته في المحاورات وندرة النسخ هو القول ان الاصل عدم النسخ مطلقا الا اذا بثت بدليل قطعي لا سيما في الاحكام الشرعية الابدية

ق) معنى المطلق هو ما لم يحد بحد وما لم يقيد بقيد و المطلق الحقيقي المجرد عن جميع القيود حتى لحاظ الاطلاق و الارسال.

ق) المطلق هو الطبيعة المهملة فان كانت متوغلة في الابهام من كل جهة نوعا وصنفا وفردا فهو اسم الجنس وان اتصف بالتعريف اللفظي مع الاهمال المعنوي من كل جهة فهو علم الجنس وان كان اهمالها في خصوص الفردية البدلية السارية فقط فهي النكرة.

ق) قد جرت سيرة اهل المحاورة على استفادة الاطلاق من مقدمات الاطلاق (مقدمات الحكمة) بعد تحققها و تتركب من امرين الاول ان المتكلم في مقام البيان الثاني عدم وجود

قرينة على التقييد و وجود القدر المتيقن قرينة .و الاصل كون المتكلم في مقام البيان والاصل هو عدم القرينة.

ق) يعتبر في حمل المطلق على المقيد و عن الاعتبار احراز و حدة المطلوب.

ق) المجمل ما لم يتضح المراد منه و لو بالقرائن و المبين خلافه و لا بد مع الاجمال من التفحص التام لعله يزول الاجمال و الابهام و مع عدم الزوال يرجع الى ادلة اخرى.

ق) الملازمات العقلية غير المستقلة عبارة عما اذا كان طرفا الملازمة من غير العقل و لكن الحاكم بها انما هو العقل بخلاف الملازمات المستقلة فان طرفي الملازمة و الحكم بها من مدركات العقل كقاعدة التحسين و التقبيح العقليين و الملازمات العقلية غير المستقلة كثيرة.

ق) ان العقل يحكم بالملازمة بين امتثال المامور به على ما قرره الامر و سقوط الامر.

ق) قيل ان الامر اما واقعي او اضطراري و يعبر عنه بالواقعي الثانوي ايضا او ظاهري يكون مفاد الامارات والاصول واجزاء امتثال الظاهري هو من لوازم اعتبار الامارات و الاصول و صحة الاعتذار و ان خالفت الواقع اذ المكلف معذور في ترك الواقع. وفيه تأمل ومخالف لموضوعية وضع الحجة والمصدق ان كل علم هو واقعي من جهة العالم وظاهري من جهة المعلوم الا ان يعلم بتعليم من الله تعالى. والحال ذاته بالنسبة لادراكاتنا بالاشياء فانها واقعي بالنسبة لنا الا انها بالنسبة للاشياء في حقيقتها ظاهرية ولا يحيط بها الا الله تعالى. وكلما انتشر الادراك وساد كان اكثر رسوخا في واقعيته بالنسبة لنا. ولا فرق في ذلك كله بين طرق العلم ولا مجال للظن.

ق) من الواضح ان الاضطرار والعذر الذي هو موضوع التكاليف هو العذر المستوعب للوقت فلا يجوز البدار الى الامتثال في اول الوقت. الا ان تكون البدلية تامة يكفي فيها مجرد الفقدان كالتيمم للوضوء فيجوز البدار.

ق) لو اتى المكلف في مورد التكاليف الاضطرارية بالتكليف الواقعي و ترك تكليفه الاضطراري اجزأ عنه لان التكليف الاضطراري رخصة تسهيل.

ق) تجب مقدمة الواجب بالوجوب التبعي، فانا نرى بالوجدان عند طلبنا لشيء تعلق الطلب ايضا بالنسبة الى مقدماته، وهذا الوجوب عقلي لا يستلزم الوجوب الشرعي الا انه لا يترتب على تركه اثم. فمن غير المنطقي ان يوجد واجب في الشرع وهو ليس شرعي. وانما هناك واجب

شرعي نفسي على الثواب والعقاب وهناك واجب شرعي تبعي ليس عليه ثواب وعقاب. ويمكن ان يكون الواجب التبعي بالنص كما يمكن ان يكون الواجب النفسي بالعقل.

ق) معروض الوجوب لعنوان المقدمة هي المقدمة الموصلة التي يعتبر فيها ترتب ذي المقدمة عليها في وجوبها .

ق) يصح امتثال الواجب الشرعي بالمقدمة المحرمة وان كان عبادة لانها ليست جزء منه و ان كان الممتثل عاصيا، و لو انحصر الامتثال بها قدم الواجب ان كان من مقاصد الشريعة في حفظ النفس او المال او العرض او العقل او الدين، و الا سقط الواجب.

ق) الحرام يستلزم عقلا وجوب ترك المقدمة الموصلة اليه، و لو اتى بها و وقع ذيها فلا عقاب عليها بل على ذيها فقط ، و لا يعتبر فيه قصد التوصل بها اليه ، نعم اذا كان جاهلا او غاقلا عن استلزامها للحرام فانه يكون معذورا. ووجوبها شرعي ولا معنى للقول انه عقلي غير شرعي.

ق) قيل ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده لان وجوب كل ضد ملازم لعدم الضد الاخر مما يعني انهما متحدان في الحكم و فيه انه لا دليل من عقل او نقل على ان التلازم الوجودي موجب للتلازم الحكمي.

ق) مما استدل به على الاقتضاء هو مقدمية عدم احد الضدين لوجود الاخر و فيه ان العلاقة بين وجود الشيء و عدم ضده هي قضية حقيقية حينية ، فانه اذا تحقق الشيء كان ضده

معدوما ، و ليس هذا من المقدمية بشيء و الحاصل ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده مطلقا لا بنحو الملازمة و لا بنحو المقدمية.

ق) لا ريب ان العقل يحكم بتقديم ما هو محقق للمقصد على غيره، فاذا تزاحم امران فان العقل يرى وجوب تقديم ما يحفظ غاية الجعل و الاعتبار.

ق) المعلوم من الشريعة و المقطوع به فيها ان من مقاصد الشريعة حفظ النفس و العرض و المال و العقل ،فكل ما كان منها وجب تقديمه على غيرها و لا ريب في تقديم ما يحفظ النفس على غيره و ما يحفظ العرض على غيرهما و ما يحفظ العقل على غير هذه الثلاثة ، و ما يحفظ المال على غير هذه الاربعة ، و اما غيرها فليس من المقطوع به القول بالاهمية و لا يكفي الاستظهار ، بل يكون المتحقق نظام التزاحم فما قيل من وجوه الاهمية غير ما قلنا لا عبرة به .

ق) الوجوب العقلي بتقديم الاهم المقاصدي ترخيص يستلزم معذورية ترك غيره بفعله ، لكنه لو عصا وترك الاهم وجب امتثال الاخر لتمام ملاكه و التقديم غير مسقط له و جواز ذلك كله يشهد له الوجدان و هو ما يعرف بالترتب.

ق) ان التقرب الى المعبود بما هو مبغوض و منفور لديه مستنكر و قبيح و باطل بالضرورة .

ق) الذات عرفا هو المشخص المركب من الاجزاء و الشرائط ، و كل ما كان منه كان مفسدا له ان كان حراما سواء كان جزء او شرطا .

ق) النهي عن المعاملات اذا كان ارشادا الى الفساد فلا ريب في البطلان بالمهني و اما اذا كان تكليفيا محضا فلا ريب في الاثم لتحقق المخالفة كما لا ريب في ترتب الاثر و عدم الفساد للاطلاقات و العمومات و اصالة الصحة و عدم منشأ للفساد .و مع الشك فمقتضى الاطلاق و العموم و اصالة الصحة عدم البطلان.

ق) حقيقة القطع الكشف و المرآتية و اثاره وجوب العمل على طبقه و استحقاق العقاب على مخالفته و كونه عذرا مع المخالفة للواقع قصورا لا تقصيرا و هذه الاثارا من المرتكزات التي يلتزم بها كل عاقل.

ق) التجري والانقياد من الموضوعات العرفية ، و لا ريب في قبح التجري و كونه موجبا لاستحقاق الذم او العقاب ، لان المناط في ايجاب المعصية الحقيقية لاستحقاق العقاب ليس الا هتك المولى و المبارزة معه و الظلم عليه و لا ريب في تحقق ذلك كله في مورد التجري لدى العقلاء كافة.

ق) الفعل المتجرى لا ريب في كونه من مظاهر الطغيان و الظلم على المولى عرفا و يكفي في ذلك قبحه لدى العقلاء وهو مستلزم للحرمة الشرعية.

ق) لا يخفى ان مقتضى طبع القطع ان يكون طريقا محضا الى متعلقه كسائر الحجج و الامارات فاخذه في الموضوع مطلقا يحتاج الى دليل خاص يدل عليه .و يكون فيه تابعا لمقدار دلالة الدليل فقط فتارة يؤخذ على نحو يكون تمام الموضوع بان يدور الحكم مدار القطع اخطا او اصاب و اخرى يكون بنحو جزء الموضوع بان يدور الحكم مدار القطع و متعلقه معا بحيث ينتفي بانتفاء احدهما و على كل منهما اما ان يؤخذ فيه من حيث انه كاشف عن الواقع او من حيث انه صفة خاصة من صفات النفس في مقابل الظن و الوهم و سائر الصفات النفسانية .

ق) لا ريب ان اهم اثار القطع صحة الاعتذار به و الاستناد البه ، و اما الكشف عن الواقع وان كان من لوازمه ايضا و لكنه مغفول عنه غالبا لان القاطع لا يرى الواقع و لا يلتفت الى قطعه و جهة الكشف غالبا و حينئذ فكل ما صح به الاعتذار و جاز الاستناد اليه يقوم مقامه من هذه الجهة و الحيثية بنفس دليل اعتباره سواء كان امارة او اصلا موضوعيا او حكميا، اما القيام مقام ما اخذ في الموضوع فالحق صحته ايضا فيما اخذ فيه من حيث الكشف و الاعتذار لا من حيث صفة القطعية لان العلة التامة للدخل في الموضوع و المناط كله ليس الا صحة الاعتذار و الاعتبار لدى العقلاء.

ق) قيل انه لا يمكن اخذ القطع بحكم في موضوع نفسه للزوم الدور ، و فيه انهما مختلفان جهة لان متعلق القطع ذات الحكم و ماهيته ، و اما الحكم فهو بوجوده العيني الخارجي يتوقف على القطع به فيختلف المتوقف و المتوقف عليه فلا دور.

ق) اما اخذ القطع بحكم في موضوع مثله و ضده فقيل انه يستلزم اجتماع المثلين و الضدين و هما باطلان و فيه ان الضدين و المثلين امران وجوديان لا يجتمعان في محل واحد و الاحكام مطلقا ليست وجودية و لا من العوارض الخارجية بل هي اعتبارات عقلائية.

ق) لا يجب الالتزام بالوجوب و الحرمة قلبا ، فليس في البين الا تكليف واحد متعلق بالجوارح لا اثنان ، فلا تجب الموافقة الالتزامية ولا تحرم المخالفة الالتزامية ايضا للاصل بعد عدم الدليل عليهما من عقل او نقل.

ق) قيل بعدم حصول القطع الطريقي من الامور العقلية لعدم احاطة العقول بالواقعيات و فيه انه خلاف الوجدان ان اريد به السالبة الكلية و ان اريد به ان الخطا فيه اكثر مما يحصل من غيرها فهو من مجرد الدعوى و لا شاهد عليه و قد قيل ايضا بعدم اعتباره و لو حصل منها لعدم وصول دليل من الشرع على تقريره و كثرة مخالفته للواقعيات و فيه انه خلاف الطريقة العقلائية من اتباع القطع مطلقا بلا نظر الى منشا حصوله ابدا و عدم ورود ردع من الشارع.

ق) من الواضح عدم اعتبار قطع القطاع أي كل من يحصل له القطع بادنى شيء على خلاف المتعارف بين الناس في اسباب حصول القطع عندهم لعدم بناء من العقلاء على ترتيب الاثر لهذا النحو من القطع .

ق) لا فرق بين العلم الاجمالي و التفصيلي في نفس العلم من حيث هو علم ، و انما الفرق بينهما في المعلوم بالعرض المتحقق في الخارج من جهة سراية الجهل اليه في العلم الاجمالي دون التفصيلي ،و من المعلوم ان المناط كله في كون العلم التفصيلي علة تامة للتنجز ليس الا وان مخالفته عدم مبالاة بالزام المولى و هتك بالنسبة اليه ، و لا ريب في تحقق هذا المناط في المخالفة لبعض اطراف العلم الاجمالي فيكون علة تام للتنجز كالتفصيلي.

ق) شرائط تنجز العلم الاجمالي شرائط عقلائية حاصلة من مرتكزاتهم التي هي المدار في تنجز التكاليف مطلقا في ما لم يرد فيه تحديد شرعي اولها ان يحدث بالعلم الاجمالي تكليف فعلي غير مسبوق بالوجود ، فلو كان بعض اطرافه المعين محكوما بحكم تفصيلي مثل الحكم المعلوم بالاجمال فحدث العلم الاجمالي بعد ذلك لا اثر لمثل هذا العلم الاجمالي في التنجز.

ق) من شرائط تنجز العلم الاجمالي ان يصلح للداعوية و البعث نحو التكليف في عرف العقلاء ، و يترتب على هذا الشرط خروج موارد عن تنجز العلم الاجمالي منها ما اذا لم يكن بعض الاطراف مورد الابتلاء و بيانه ان للقدرة مراتب الاولى القدرة العقلية المحضة و الثانية القدرة العرفية التي هي اخص من الاولى و تدخل فيها القدرة الشرعية ايضا و الثالثة قدرة اخص منهما و هي كون المقدور مورد عمل القادر عرفا مع وجود المقتضي و فقد المانع بحيث تكون القدرة بالنسبة الى تمام الاطراف على حد سواء من حيث وجود المقتضي و فقد المانع فلو كان في احد الاطراف مانع عن اعمال القدرة فهو خارج عن محل الابتلاء فلا تنجز للعلم الاجمالي المتعلق به و بغيره . نعم لو كانت الاطراف مورد الابتلاء و اثر العلم الاجمالي اثره فخرج بعض الاطراف عن مورد الابتلاء لا يضر ذلك بتنجز العلم الاجمالي و بقاء اثره في ما بقي تحت الابتلاء للاصل. و من تلك الموارد الشبهة غير المحصورة التي هي ايضا من مصاديق خروج بعض

الاطراف عن مورد الابتلاء اذ لا موضوعية لعدم الحصر من حيث هو بل لا بد من انطباق عنوان عدم الابتلاء او الحرج او نحو ذلك عليها حتى يسقط العلم عن التنجز.

ق) ان الاصول الجارية في اطراف العلم الاجمالي تارة تكون مثبتة للتكليف و اخرى تكون نافية و ثالثة تكون بعضها مثبتة و بعضها نافية و لا ريب في تنجز العلم في الاولين و اما الاخير فلا يبعد سقوطه عن التنجز.

ق) لا ريب في صحة الامتثال الاجمالي مع عدم التمكن من التفصيلي منه كما ارتكز في اذهان العقلاء و اما مع التمكن فقيل بعدم جوازه لانه مناف للجزم بالنية و يرد بانه لم يدل دليل من عقل او نقل على اعتبار الجزم بالنية فمقتضى الاصل عدمه كما ثبت في محله ، ولانه خلاف المتعارف و يرد بانه ليس كل ما هو خلاف المتعارف خلاف المشروع و لانه لعب و عبث في امر المولى و يرد بان اللعب و العبث قصدي اختياري و المفروض عدمه ، مع ما هو المتسالم بين الكل ان العلم مطلقا طريق الى اتيان الواقع و ان المناط كله اتيانه باي وجه اتفق.

ق) قد يقال ان امكان التعبد بغير العلم مما يعترف به ذوو الفطرة السليمة و العقول و المستقيمة والشبهات الواردة من قبيل الشبهة في مقابل البديهة و ان نفس الوقوع في الخارج من اقوى ادلة وقوعه و اثباته من دون احتياج الى التماس دليل اخر و تكفي السيرة المستمرة العقلاية قديما و حديثا في الامور المعاشية و المعادية في ذلك. وفيه ان عد تلك الأمور من غير العلم فيه

منع بل كلها علم وان لم يبلغ القطع، او الادراك الوجداني المباشر ويكفي العلم ما يوجب نحوا من العلمية المخرجة عن الظنية كالاتساق والشواهد والمصدقات .

ق) ان الامارات المتعارفة لدى العقلاء ان صادفت الواقع فلا يرون في ذلك محذور اجتماع المثلين و ان تحقق الفحص عن المعارض و المنافي و حصل الياس عن الظفر بهما ثم اتفقت المخالفة في الواقع واقعا و لم ينكشف ذلك يحكم العقلاء بالمعذورية و سقوط الواقع عن الفعلية عند اتفاق المخالفة و لا يتوهمون بمجعول في موردها سوى الواقع و الشارع لم يخترع طريقة غير هذه . مع انه لا يجب الفحص مع عدم علم اجمالي بوجود المخالف، والاصل حجية الامارة من دون فحص.

ق) استدل على اعتبار مطلق الظن بان مخالفة الحكم الالزامي المظنون مظنة الضرر و دفع الضرر المحتمل واجب فكيف بالمظنون ، و يرد عليه ان الضرر الذي يجب دفعه منحصر بما اذا كان في اطراف العلم لاجمالي و في غيرهما تجري قاعدة قبح العقاب بلا بيان واستدلوا بدليل الانسداد و فيه انا نعلم بوجود احكام في موارد الطرق المعتبرة تاسيسا او امضاء بحيث لو تفحصنا و ظفرنا بها و رجعنا في غيرها الى الاصول المعتبرة لم يلزم محذور عقلي و لا شرعي ابدا و قد تفحصنا و ظفرنا بها فنرجع في غيرها الى الاصول المعتبرة . والظن كله غير معتبر، فكل ما يفيد الظن من نقل لااو دلالة لا يصح العمل به ولا بد لخبر الواحد من شاهد من القران ليخرج من الظن بالتصديق.

ق) قد استقرت السيرة العقلائية على الاعتماد على الظواهر في المحاورات و المخاصمات و الاحتجاجات و يستنكرون على من تخلف عن ذلك و هذا من اهم الاصول النظامية المحاورية بحيث يستدل به لا عليه.

ق) الظهور علم وليس ظنا كما يصور، وللظهور مراتب متفاوتة في المحاورات العرفية فكل ما لا يصدق عليه المجمل يكون ظاهرا الى ان يبلغ مرتبة النصوصية و جميع تلك المراتب حجة لدى العقلاء ما دام يصدق عليها الظاهر عرفا, وحجية الظهور هو لانه محقق للعلم وليس لانه ظن فان الظن ليس ممنوع العمل به في الشرع فقط بل في العرف و نظام لغة العقلاء .

ق) ان الوجدان اللغوي ينقل بشكل واضح وتام عادة، لذلك عادة الكلمات ما تحتفظ ببعدها اللغوي في وجدان أهلها، وانما يصار الرجوع الى المعاجم في حالات قليلة معروفة ولا يقر بما في المعجم الا بموافقته الوجدان اللغوي للامة. ومن مناشئ الظهور قول اللغوي واعتبار اقوالهم انما هو من جهة انهم من اهل الخبرة لا الشهادة حتى يعتبر العدالة و التعدد.

ق) فيل ان الاجماع معتبر لدى العقلاء لاجل كشفه عن حجة وثيقة لديهم و فيه انه من غير الظاهر مثل هذا الكشف غير ظاهر.

ق) قيل ان الاجماع كاشف عن سنة المعصوم عليه السلام لقاعدة اللطف بانه اذا حصل اجماع على ما لا يرتضيه الله يجب عليه صرفهم عنه او الهام ما هو الواقع اليهم و فيه ان الواجب على الله تعالى انما هو اللطف بما هو المتعارف بين الناس و قد حصل ببعث الرسل و انزال الكتب و لا دليل على وجوب شيء زائد عنه عليه تعالى. الا ان الامام عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في حال عدم بيان، وهو متحقق في حال خلو النقل المتوفر في ايدي الناس مما يخالف ما عليه اجماعهم واما ان كانك نقل دال على خلاف ما هم مجمعون عليه فلا اجماع هنا وامكانية الحق في ذلك الدليل جارية ولا يقال ان الاعراض مضعف فانه لا أساس له. كما

ان الاجماع يجب ان يكون لكل المسلمين وليس لطائفة وحدها. ومن هنا فيعتبر في تحقق الاجماع الكاشف عن قول الامام امرين الأول ان يكون اجماع جميع المسلمين والثاني ان لا يكون هناك نص يؤثر يخالف اجماعهم.

ق) قيل ان الشهرة الاستنادية العملية من اقوى موجبات حصول الوثوق بالصدور و ان شهرة هجران العمل من اهم ما يوجب الوهن و الخلل و فيه ان الظاهر من سيرة العقلاء ان الاطمئنان الموجب للعمل لا يحققه اي قسم من اقسام الشهرة الثلاثة (أي الروائية و الاستنادية و التوائية)

ق) قيل لقد جبلت الطباع و العقول بتلقي الخبر الموثوق به بالقبول و لو لم يكن مطلوبا لدى الشارع لوجب التنصيص بالردع في مثل هذا الامر العام البلوى فيكفي عدم التنصيص بالردع في القبول فكيف بتقريره . وفيه ان التوافق مع ما هو معلوم داخل في القبول العرفي والطبعي وما واقنعا هذا واقع لولا التوافق والتناسق وما الغرابة الا عدم التناسق. ومن هنا فلا يظهر من سيرة العقلاء قبول خبر ما لم يكن موافقا لما هو معلوم من معارف ولا يكفي وثاقة ناقله.

ق) قيل قد يستدل على عدم اعتبار الخبر الواحد بالايات الناهية عن اتباع الظن و غير العلم ، و فيه اولا انها وردت في الاصول الاعتقادية ولا تشمل غيرها فلا ربط لها بالمقام و ثانيا ان المراد بالعلم في الكتاب و السنة ما يطمئن و تسكن اليه النفس لدى العقلاء – الى ان قال – و ثالثا انها معارضة بالادلة الاربعة الدالة على الاعتبار . وفيه ان ورودها في خصوص الاعتقادات غير ظاهر كما انها من بيان الفرد لعام فتعمم على كل المعارف. والعلم العقلائي العرفي ليس ظنا فالظن لا يقابل القطع بل يقابل العلم وهو متحصل بالتصديق والتوافق والاتساق. واما الأدلة الأربعة فعرفت ما في الاستدلالة بالاية والعقل اما السنة فتحمل على الاعتماد على المرتكز واما الاجماع فليس تاما لا مناحية تحققه لوجود مخالف ولا من حيث تمامه للنص الناهي عن الظن.

ق) قيل ان مجرد الوثوق بالصدور من أي جهة حصل يكفي لكن ليس من ضابط لذلك و من الجلي ان العقلاء يميزون بين الاخبار من حيث الوثوق فالمخبر الامين الثقة يقدم على غيره و الامين الممدوح يقدم على غير ذلك و الثقة يقدم على غيرهما و من هنا كان من الموافق لسيرة العقلاء ترتيب الاخبار المعتبرة في درجات سواء كان مفادها الاحكام الفرعية او غيرها من المعارف. أقول ان الاعتبار انما عتمد عرفا ومن ظاهر القران والسنة على العرض والتصديق والشواهد فلا يكفي الوثاقة كما ان الضعف السندي ليس مخرجا عن الحجية فاذا كان الحديث الضعيف موافقا للقران وله شاهد ومصدق حقق العلم وخرج من الظن.

ق) ان اعتبار الاجتهاد و التقليد ضروري بل فطري، و الاجتهاد هو ملكة تحصيل المعارف الشرعية من مداركها و من هنا فهو غير قابلة للتجزئة. الا انه من حيث المسائل يتجزأ ولا باس بالاختصاصات الاجتهادية. والاجتهاد واجب عيني عرفا وسرعا بنصوص التفكر والتدبر لكن ان تعذر وجب تقليد المتمكن من الاجتهاد .

ق) ليس ظاهرا من سيرة العقلاء وجوب الرجوع الى الاعلم. ويكفي في الامتثال كل صاحب علم يحرز استناده للادلة بطريقة عرفية نوعية.

ق) مورد الاصول الجهل الثابت المستقر و لا استقرار له الا بعد الفحص عن الحجة و الياس و المراد بالجهل و الشك في مورد الاصول عدم الحجية المعتبرة فيعم موارد وجود الظنون ايضا.

ق) الاصول الاربعة المعروفة (البراءة ، الاحتياط ،التخيير و الاستصحاب) من الارتكازيات العقلائية يكفي في اعتبارها عدم وصول الردع ، فان العقلاء بفطرتهم بعد الفحص عن الحجة و الياس عنها لا يرون انفسهم ملزمين بشيء فعلا او تركا وهذا هو البراءة المصطلحة و انهم بفطرتهم يرون العلم الاجمالي منجزا في الجملة و يعبر عن ذلك في الاطلاح بالاشتغال او الاحتياط و عند الدوران بين المحذورين لا يرون انفسهم ملزمين بشيء مهما بالخصوص و يعبر عنه بالتخيير و مع اليقين السابق و الشك لاحقا تحكم فطرتهم باتباع اليقين السابق و يعبر عنه بالاستصحاب. لكن امتثال ما يدل عليه العلم الإجمالي ليس من الاحتياط بل هو امتثال لعلم بالمشترك الجامع وليس المتحير بينهما. كما ان الرد المعربي يبين المطلوب. واما التخيير فلا يظهر من عرف العقلاء المساعدة عليه والرد المعرفي مميز لما يجب. واما الاستصحاب فلا يظهر من العقلاء اعتماده وانما يعتمدون ما علم سابق لاجل عدم فرض حصول التغير وعدم الشك في ذلك واما عند الشك فانهم لا يبنون على ما علموا. ومن هنا يتبين انه لا يصح عقلائيا من الأصول الأربعة الا البراءة.

ق) البراءة من الفطريات العقلائية لقبح العقاب بلا بيان فيكون الكتاب و السنة ارشادا اليها

ق) ما يسمى بالاحتياط هو امتثال تفصيلي للجامع الإجمالي بين اطراف العلم الإجمالي. وانما الاحتياط العرفي هو الندبي الحذري التبرعي الذي لا يكون علم في البين.

ق) استدل على الاحتياط بان المقام من ضغريات الشك في الفراغ و مقتضى حكم العقل فيه الاشتغال للعلم الاجمالي بوجود محرمات في الشريعة . وفيه ان تم علم اجمالي في المقام وجب امتثاله والا لم يجب ووجود علم اجمالي بمحرمات في الشريعة لا يحقق العلم بالمحرم في المقام لا عرفا ولا شرعا.

ق) ان كيفية الامتثال موكولة الى العقلاء و هي لديهم اما علمية تفصيلية او اجمالية او احتمالية رجائية و الامتثال برجاء المطلوبية نحو من الامتثال لديهم و لم يردع عنه الشارع بل قرره بالترغيب الى الاحتياط .فكما ان الامتثال في موارد احراز الامر بالامارات و الاصول المعتبرة صحيح شرعا فكذا في موارد رجاء الامر بل يكون الانقياد فيها اشد كما لا يخفى .

ق) لو علم الوجوب و تردد بين كونه تعيينيا او تخييريا فهذه هي المسالة المعروفة في الفقه و الاصول بدوران الامر بين التعيين والتخيير و المشهور فيها الاول لكونه من موارد الاشتغال و لما مر في مباحث الالفاظ من ان مقتضى الاطلاق كون الوجوب عينيا تعيينيا نفسيا ، ويرد عليه ان خصوصية التعيينية و العينية قيد زائد مشكوك فيه فيرجع فيه الى البراءة كما في سائر القيود المشكوكة فيها فالمقام من مجاري البراءة لا الاشتغال لعدم العلم باصل التكليف بحدوده و قيوده ، كما ان التمسك لتعيين التعييني بما مر في مباحث الالقاظ ان اطلاق الوجوب يقتضي كونه عينيا نفسيا تعيينيا باطل لانه من مقام الاثبات و ما نحن فيه في مقام الثبوت فلا وجه للخلط بينهما . كما انه اذا كان الدوران من باب الشك فلا وجه لاعتباره لكن التخيير ليس مما هو راسخ في الوجدان العرفي فيصار الى الرد المعرفي ويعين المطلوب.

ق) ان العلم بجنس التكليف اما في التوصليات او في غيرها اما الاول فليس فيه الا التخيير الفطري التكويني لانه بحسب ارادته الارتكازية اما فاعل او تارك و لا يجري فيه التخيير العقلي لانه فيما اذا كان في البين خطابان فعليان تاما الملاك من كل جهة و لفقد الترجيح و عدم تمكن المكلف من الجمع بينهما يحكم العقل حينئذ بالتخيير او كان خطابا واحدا فعلي معلوم بنوعه و له افراد متساوية من كل جهة فالعقل حينئذ يحكم بالتخيير بين الافراد و المفروض انه ليس في المقام الا خطاب واحد مردد بين الوجوب و الحرمة فالتكليف ليس معلوما بنوعه بل

بجنسه المهمل فقط فيكون المقام خارجا عن التخيير العقلي بقسميه تخصصا ، اما لو كان كل واحد منهما او احدهما المعين تعبديا فالظاهر مع عدم ثبوت احدهما بالخصوص يكون الحكم هو التخيير ايضا بدعوى الاصل لدى العقلاء في كل ما تردد بين شيئين مثلا و لم يعلم بالخصوص . لكن ليس ظاهرا التخيير بثبوت جنس التكليف بل لا لابد من التعيين بالرد المعرفي وهنا يبرز دور الفقه العرضي. وانما التخيير فقط امتثال وليس حكمي.

ق) قيل مقتضى بقاء مناط التخيير – وهو التخيير و الجهل بالواقع و عدم الترجيح –كون التخيير استمراريا فلا موجب لزواله بعد الاخذ باحدهما . وفيه ان هذا كله بسبب الفقه اللفظي والا ففي الفقه العرضي لا تخيير في الاحكام بل دوما تعيين بالرد المعرفي وانما التخيير بالامتثال بين افراد المحقق للامر.

ق) كلما علم بثبوت اصل التشريع و شك في جهات اخرى فهو من الشك في المكلف به فهو من الامتثال الإجمالي.

ق) العلم الاجمالي مقتض للتنجز فيجب امتثاله سواء كان بين مبتاينين او بين الأقل والأكثر.

ق) في وقوع الشبهة غير المحصور في واقع العقلاء الامر غير ظاهر، بل يمنعونها بالرد المعرفي فيتحدد المعين وتزول الشبهة. وهنا يبرز دور الفقه العرضي.

ق) ان تحقق العلم الإجمالي وكان طرفاه الأقل والأكثر وجب الامتثال الإجمالي بالجامع المشترط سواء كانا استقلاليين او ارتباطيين. واما ان لم يكن علم اجمالي وكان شك في الزائد فالواجب هو المتيقن.

ق) الاستصحاب عرفا في الخارجيات هو الحكم ببقاء ما علم على ما هو عليه وفي الاعتباريات هو اسراء اثر ما يعتذر به سابقا الى زمان حاضر. واساسه عدم حصول الشك، فان حصل شك فلا استصحاب ووجوب التبين عقلائيا سواء في التكويني او الاعتباري.

ق) ليتم الاستصحاب لا بد ان يكون المعلوم في الزمانين واحد وان لا يكون هناك شك عقلائي، ولا لم يستصحب ووجب الفحص وإزالة الشك. وكما ان الشك في الخارجيات يزال اما بالعلم الشخصي او التصديقي ففي الاعتباريات كذلك اما ان يزال بالعلم الشخصي او التصديقي وإزالة الشك لا يعني اثبات العلم السابق بل يعني الفحص واما اثباته او نفيه بالشواهد ان تعذر العلم الشخصي كما هو في فرض الشك. وبعبارة ثانية انه الاستصحاب ليس أصلا وانما علم ارتكازي ومع الشك يختل ذلك العلم فلا بد من الفحص وتعيين الحال من نفي واثبات بعلم.

ق) الاستصحاب متقوم بعدم الشك، فيختل في كل حالة يحصل الشك وان كان اليقين والمتيقن سابق على الشك. فيجب الفحص والتحقق بالشواهد على بقاء المتيقن او زواله.

ق) قد فصل في اعتبار الاستصحاب بين الشك في الرافع فيعتبر و بين الشك في المقتضي فلا يعتبر وفيه انه لا فرق في ذلك بانه لا استصحاب مع الشك.

ق) قيل ان الدليل على حجية الاستصحاب بناء العقلاء لان الشك قد يكون مسبوقا بالثبوت و التحقق و استقر بناؤهم فيه على الاخذ بالحالة السابقة وفيه انه ممنوع بل الشك ان حصل يوجب الفحص والتحقق.

ق) لا ريب في شمول الاستصحاب لما اذا كان المستصحب كليا كشمولها لما اذا كان المستصحب جزيا.

ق) الاستصحاب يجري في ما هو معلق على شيء كجريانه في ما لم يكن كذلك ان لم يحصل شك.

ق) الأثر الشرعي اذا ترتب على الدليل بواسطة او بلا واسطة شيء فلا ريب في اعتباره حينئذ. سواء كانت الواسطة شرعية او عقلية او عادية .

ق) اذا لم يكن شك فلا ريب ان الاستصحاب محقق للعلم واما مع الشك فلا بد من الفحص فازالة الشك، ولا تجري البراءة مع يقين سابق.

ق) اذا تاملنا في بناء العقلاء نجدهم يحكمون بالفطرة في مورد التعارض بعدم الحجية الفعلية للمتعارضين بعد التعارض لان حجيتهما معا لا تعقل لكن الحجية الاقتضائية ثابتة لا محذور فيها اذ لا تعارض في مقام الاقتضاء ومن هنا يجري الرد المعرفي فتثبت حجية احدهما ويتبين عدم حجية الاخر. فلا يبقى مورد للتعارض حسب الفقه العرضي .

ق) بحسب الفقه اللفظي يختص حكم التعارض – من الترجيح ثم التخيير – بالمتباينين فقط ولا وجه له في العام و الخاص ولا المطلق و المقيد لتحقق الجمع العرفي المقبول عقلائيا فيهما. ولكن عرفت انه لا تعارض مستقر في الأدلة بل يزول بالتصديق والشواهد. وان مبحث التعارض كله هو بسبب لفظية الفقه وعدم معرفيته.

ق) الجمع العرفي عبارة حمل دليل على اخر بطريقة عرفية عادية لا تحقق تعارضا عرفا كالتخصيص والتقييد.

ق) قيل بتقديم النص على الظاهر مطلقا وفيه منع أولا ان التقديم للمصدق معرفيا فان خالف النص المصدق معرفيا وجب تاويله وكان متشابه. كما ان القطعي كالقران لا يقدم عليه العلمي غير القطعي بحال ولا يصلح معارضا انما يجمع معه عرفيا بشواهد ومصدقات.

ق) قيل استقرت سيرة العقلاء على تقديم الخاص على العام مطلقا سواء كانا قطعيين من حيث السند والدلالة او ظنيين. وفيه انه غير تام في الظني إذا لا حجية فيه، واما العلاقة بين القطعي وغير القطعي من العلم فلا بد من شاهد ومصدق على تحكيم غير القطعي بالقطعي صدوريا. وهذا من ابداعات الفقه العرضي ومنهج العرض.

ق) من الدلالة المحصلة الورود والتخصيص والحكومة. الورود عبارة عن خروج مورد احد الدليلين عن مورد الاخر موضوعا بعناية الجعل فيكون مشتركا مع التخصص في الخروج الموضوعي الا ان التخصص تكويني، و الحكومة وهي التي يكثر الابتلاء بها في الفقه عبارة عن ان يكون احد الدليلين موسعا لمورد الدليل الاول بالتنزيل او مضيقا له بالتخصيص .

ق) إذا كان امتناع الجمع بين الحكمين من ناحية عدم قدرة المكلف تحقق التزاحم ويلزم ذلك كونه اتفاقيا لان جعل ما لا يقدر عليه المكلف قبيح والترجيع يكون بالرد المعرفي فلا يستمر. وهنا يبرز دور الفقه العرضي في مقال الامتثال.

مسائل الفقه العرضي

أنور غني الموسوي

مسائل الفقه العرضي

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق 1443

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان. هنا مسائل في الفقه العرضية دليلها الأساس الأصول القرانية والسنة والاستقراء والأدلة الفرعية العقلائية والله المسدد .

مسألة) الأصل هو الأسس.

الأصل في اللغة الأساس، يقال: أصل الشيء: أساسه ومرتكزه. قال تعالى (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ [إبراهيم/24] أي أساسها ومرتكزها. وهو كذلك في قوله تعالى: مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ [الحشر/5]. والاصل بهذا المعنى في الأمور الاعتبارية، فاصل المسألة أساسها ومرتكزها. وبخصوص المعارف فان أصولها تعني المعارف الأكثر رسوخا وثبوتا والتي يكون لها جانبان في الملاحظة والوعي الأول انها المرتكز والمعتمد لغيرها بتصديقها وشهادتها لها والثانية انها الأساس الذي تكون منه. فتكون تلك المعارف الراسخة اصولا وما يرتكز عليها ويتأسس عليها هي الفروع.

مسألة) للمعارف الشرعية اصلان هما القران والسنة.

من القران والسنة تتفرع باقي المعارف، وهذا التفرع حقيقي وخطابي، أي انه حقيقي في نفس الامر وفي طريقة تولد وتكثر المعارف الشرعية في نفسها مستقلة عن المتلقي والمطلع والعارف بها، وخطابي أي بما هي متصورة في ذهن المتلقي والمتبني والعارف بها أي نحن. ومعلوم ان الوعي البشري وفكره هو فرع اللغة وان اللغة أصل له، وان أكثر كلامنا في الأمور هو حقيقة ناتج من وعي اللغة، الا ان الانسان له قدرة على تجريد الأشياء والأفكار .

مسألة) الأصول أسس ومرتكزات.

ان الأصول الشرعية من قران وسنة لها جانبان من البحث، الأول بما هي مرتكزات والثاني بما هي أسس. والجانب الارتكازي في الأمور الفكرية والاعتباري يعني ان يكون في الأصل ما يدعم ويساند ويصدق الفرع، وهذا يكون بطريقتين: الأولى بالتفرع الدلالي والثانية بالتفرع المعرفي. واما الجانب التأسيسي فان الأصول تتقدم ثبوتا واثباتا على الأصل، وفي الحقيقة للشريعة أصل واحد هو القران، ونسميه الأصل الحقيقي المستقل بالثبوت والحجية ومنه تتفرع السنة التي هي أصل أيضا من حيث الحجية، فالسنة أصل من وجه بما هي حجة أي ان حجيتها مستقلة وفرع من وجه بان ثبوتها مرتكز على القران. ومنهما تتفرع الفروع الاستنباطية. وفي الحقيقة المعارف الاستنباطية الفرعية خصائص طبيعية للمعارف النصية الاصلية، حيث ان كل نص له ابعاد فكرية ومعرفية وظلال في الوعي وبممارسة العقل كمدرك وكمحلل، وهي المسؤولة عن إعطاء التصور الكامل للمعرفة المتصلة بالأصل .

مسألة) انتماء المعارف الاستنباطية للنص.

فالمعارف الاستنباطية في الحقيقة تنتمي الى المعارف النصية انتماء جزئيا حقيقيا وما يقوم به المستنبط ليس تكوينها ولا جعلها بل اكتشافها وتبيينها وابرازها. وتلك المعارف الاستنباطية تتفاوت في درجة القرب والبعد من المعرفة الاصلية دلاليا ومعرفيا، وكلما كانت أقرب من حيث المضامين والإخباريات كانت أوضح بالانتماء وكلما كانت ابعد كانت اقل وضحا. ولأجل وحدة النص ووحدة المصدر ووحدة الفكر والوعي العام والالية عند المتلقي يكون من الواجب وحدة الاستنباطات، لكن يحصل وبسبب البعد التفاعلي بين الوحدة اللفظية وفكر المتلقي تحصل اختلافات، تلك الاختلاف تزول بسرعة عند توحيد المباني الفلسفية والفكرية والعلمية للمتلقين وتوحيد المعارف العامة الخاصة بالموضوع المعين. وأخيرا فان درجات القرب والبعد بين الفرع والاصل وبين الأصول وبين الفروع بل بين جميع المعارف يدرك من خلال الموقف الفكري

والتشابه والاختلاف الوصفي للموضوعات التي تتعلق بها المعارف، من حيث السلب والايجاب تجاه مؤشر معينة او من خلال الخصائص التي تتمظهر بها، فاهم جانبين يدرك بها القرب والبعد هما الشكل والمضمون والتعامل معهما واضح جدا وراسخ في وجدان الانسان وفطرته.

مسألة) الموافقة والمعارضة دلالية ومعرفية.

التصديق (المصدقية) في وعي اللغة والعرف قد يكون بوجود مصدق مطابق او مصدق موافق دلاليا، او وجود شاهد معرفي مطابق او موافق معرفيا. وعدم الموافقة قد تكون بالتعارض؛ سواء التعارض المستقر التام او التعارض الذي لا يقبل الجامع عرفا، او بعدم الاتساق وعدم التناسق دلاليا او معرفيا. والاطلاق والعموم الظاهري لا يمنع من العمل بالتخصيص والتقييد ان كان للتخصيص والتقييد شاهد ومصدق .

المسائل الأصولية القرآنية

مسألة) في عرضية المعارف الشرعية. بالرد الى القران والسنة والعرض عليهما.

قال الله تعالى: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ. توضيح (ت) قال في الوجيز { فإن تنازعتم } اختلفتم وتجادلتم وقال كلٌّ فريق : القولُ قولي : فَرُدُّوا الأمر في ذلك إلى كتاب الله وسنَّة رسوله. وقال السعدي ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى رسوله، أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية. وقال الطوسي: فمعنى الرد إلى الله هو إلى كتابه والرد إلى رسوله هو الرد إلى سنته. و هو قول مجاهد، وقتادة، وميمون بن مهران، والسدي: والرد إلى الائمة يجري مجرى الرد إلى الله والرسول، ولذلك قال في آية أخرى " ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " ولانه إذا كان قولهم حجة من حيث كانوا معصومين حافظين للشرع جروا مجرى الرسول في هذا الباب. انتهى اقول وهو مقتضى الامر بطاعتهم و السنة الامرة بالتمسك بهم حتى عند من لا يقول بعصمتهم. هذا وقد جاء في الحديث المصدق في النهج قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.

وقال تعالى : مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ . ت: قال السعدي { وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ } من أصول دينكم وفروعه، مما لم تتفقوا عليه { فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ } يرد إلى كتابه، وإلى سنة رسوله، فما حكما به فهو الحق، وما خالف ذلك فباطل. وقال ابن عجيبة المختار العموم ، أي : وما اختلفتم فيه أيها الناس من أمور الدين ، سواء رجع ذلك الاختلاف إلى الأصول أو الفروع ، فحُكم ذلك إلى الله ، وقد قال في آية أخرى : { فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ }. وقال الطوسي وقوله (وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) معناه ان الذي تختلفون فيه من أمر دينكم ودنياكم وتتنازعون فيه (فحكمه إلى الله) يعني أنه الذي يفصل بين المحق فيه وبين المبطل، لانه العالم بحقيقة ذلك.

وقال تعالى : وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ. ت: قال الماوردي { وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ } وفيهم ثلاثة أقاويل : أحدها : أنهم الأمراء ، وهذا قول ابن زيد ، والسدي . والثاني : هم أمراء السرايا . والثالث : هم أهل

العلم والفقه ، وهذا قول الحسن ، وقتادة ، وابن جريج ، وابن نجيح ، والزجاج . قال الطوسي (ولو ردوه إلى الرسول) بمعنى لو ردوه إلى سنته " وإلى أولي الامر منهم ". قال أبوجعفر (صلوات الله عليه): هم الائمة المعصومون. وقال ابن زيد، والسدي، وأبوعلي: هم امراء السرايا، والولاة، وكانوا يسمعون باخبار السرايا ولا يتحققونه فيشيعونه ولايسألون أولي الامر. وقال الحسن، وقتادة، وابن جريج، وابن أبي نجيح، والزجاج: هم أهل العلم، والفقه الملازمين للنبي صلى الله عليه وآله، لانهم لو سألوهم عن حقيقة ما أرجفوا به، لعلموا به. قال الجبائي: هذا لايجوز، لان أولي الامر من لهم الامر على الناس بولاية. والاول أقوى، لانه تعالى بين أنهم متى ردوه إلى أولي العلم علموه. والرد إلى من ليس بمعصوم، لايوجب العلم لجواز الخطأ عليه بلا خلاف سواء كانوا امراء السرايا، أو العلماء. انتهى اقول المصدق ان الرد ترتيبي اي الى الرسول حال وفاته و بعده الى اولي الامر وهو الذي يقوم مقام الرسول المفترضة طاعتهم وان الرد الى ولي الامر طريقي فلا بد ان يكون على علم بالله و الرسول مما يؤهله ان يكون هاديا.

وقال تعالى وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا. ت: قال ابو السعود { واعتصموا بِحَبْلِ الله } أي بدين الإسلامِ أو بكتابه لقوله عليه الصلاة والسلام : « القرآنُ حبلُ الله المتينُ». وقال الطوسي و " واعتصموا " امتنعوا بحبل الله واستمسكوا به – الى ان – قال في معنى قوله: " بحبل الله " قولان قال أبوسعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كتاب الله. وبه قال ابن مسعود. وقتادة والسدي. وقال ابن زيد " حبل الله " دين الله أي دين الاسلام. وقوله: " جميعا " منصوب على الحال. والمعنى اعتصموا بحبل الله مجتمعين على الاعتصام به. انتهى، فالاعتصام هو التمسك اي عمليا هو الرجوع و الرد.

اقول؛ وهذا الايات هي الاساس النقلي في منهج العرض – اي عرض الحديث على القران و السنة – مع الاساس العقلائي و الفطري للقرائنية و للتمييز والرد و الفرز. ولا يقال انها في

مورد الاختلاف، حيث انها ولاجل مجيئها موافقة لسلوك عقلائي عام انما كانت من باب المثال و المصداق و التطبيق. و هذا الذي يشهد له اصل نقلي اخر هو ايضا يقع ضمن اطار السلوك العقلائي في احراز و قصد توافق المعارف و تناسبها و تناسقها و هو الاصل الثاني التالي اي ان الحق يصدق بعضه بعضا.

الرد الى المعارف الثابتة والاخذ بما وافقها هو شرط من شروط الاطمئنان للخبر وافادته العلم العرفي والذي يعتبر فيه عند العقلاء ان يكون موافقا لما هو معلوم من معرفة لان التناسب والاتساق بين المعارف علامة الصدق والشاهد على اعتبار التناسق والاتساق وعدم الاختلاف في المعارف الشرعية ادلة نصية كثيرة دلت على اعتبار موافقة الخبر للقران والسنة بألفاظ وصور مختلفة منها:

قوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ.)

والرد الى الله والى الرسول أي الى المعلوم من قوليهما وعليه يحمل القول بانه الرد الى القران والسنة، والعلم بقول الله والرسول يكون اما بقول النبي في حال حياته او قول الامام عليه السلام بعد وفاة النبي او ما علم من النقل ولذلك قال في آية أخرى " ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " ولهذا قد جاء في الحديث المصدق في النهج قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه: الرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.) أي ما علم من قول الله ورسوله وليس لظواهرهما وهذا امر بغاية الأهمية ويزيل كثير من حالات التفرق والاشكال. والرد هو العرض كما هو واضح.

قوله تعالى : (مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ)

وهذه الاية بمعنى ما تقدم وهو الرد الى رسول الله في حياته والى الوصي بعده او الى ما علم منهما من معارف من محكم القران او سنة متفق عليها. والرد هو العرض حقيقة كم اشرت.

قوله تعالى :(وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)

عرفت ان هذه الآية هي المحكم في العرض وان الرد الى الله والرسول هو الرد الى رسول الله صلى الله عليه واله في حياته والى وصيه في حال غيابه او وفاته او الى ما هو معلوم من دينه ومن معارف قرانيه وسنية متفق عليهما .

قوله تعالى وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا.(

وحبل الله هو المعلوم المتفق عليه من معارف القران والسنة فهذه الآية بمعنى ما تقدم وهي تفيد العرض و الرد الى تلك المعارف.

مسألة) في تصديقية المعارف الشرعية. ان الحق يصدق بعضه بعضا ولا يختلف.

قال الله تعالى: وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ . ت: قال في الجلالين{ بِمَا وَرَاءَهُ } سواه أو بعده من القرآن { وَهُوَ الحق } حال { مُصَدِّقاً } حال ثانية مؤكدة . وقال ابو السعود { مُصَدّقاً } حالٌ مؤكدة لمضمون الجملةِ صاحبُها إما ضميرُ الحق وعاملَها ما فيه من معنى الفعل قاله أبو البقاء ، وإما ضميرٌ دل عليه الكلامُ وعاملها فعلٌ مضمرٌ ، أي أُحِقُّه مصدِّقاً. وعن ابن عجيبة وهم { يَكْفُرُونَ بِمَا ورَاءَهُ } أي : بما سواه ، وهو القرآن ، حال كونه { مُصَدِّقاً لِّمَا مَعَهُمْ }. وقال الطوسي قوله: " هو الحق مصدقا " يعني القرآن مصدقا لما معهم - ونصب على الحال - ويسميه الكوفيون على القطع. انتهى وقوله على الطقع يفصله الطبرسي حيث قال : قوله « مصدقا » نصب على الحال و هذه حال مؤكدة قال الزجاج زعم سيبويه و الخليل و جميع النحويين الموثوق بعلمهم أن قولك هو زيد قائما خطأ لأن قولك هو

زيد كناية عن اسم متقدم فليس في الحال فائدة لأن الحال يوجب هاهنا أنه إذا كان قائما فهو زيد و إذا ترك القيام فليس بزيد فهذا خطأ فأما قولك هو زيد معروفا و هو الحق مصدقا ففي الحال هنا فائدة كأنك قلت أثبته له معروفا و كأنه بمنزلة قولك هو زيد حقا فمعروف حال لأنه إنما يكون زيدا بأنه يعرف بزيد و كذلك القرآن هو الحق إذا كان مصدقا لكتب الرسل (عليهم السلام). انتهى، اقول قوله (إذا كان) اي حيث كان. ان ظاهر الاية بان المصدقة من ملازمات الحق وعلاماته، و كلام الاعلام المتقدم يوجب الجزم بذلك اظهرها قول ابو السعود (احقه مصدقا) و قول الطبرسي (القرآن هو الحق إذا كان مصدقا لكتب الرسل).

وقال تعالى: نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت وهو كسابقه .

قال تعالى: آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ. ت: قال السعدي { مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ } أي: موافقا له لا مخالفا ولا مناقضا، فإذا كان موافقا لما معكم من الكتب، غير مخالف لها; فلا مانع لكم من الإيمان به، لأنه جاء بما جاءت به المرسلون، فأنتم أولى من آمن به وصدق به، لكونكم أهل الكتب والعلم. وقال السمرقندي { وَءامِنُواْ بِمَا أَنزَلْتُ مُصَدّقًا لّمَا مَعَكُمْ } ، أي صدقوا بهذا القرآن الذي أنزلت على محمد صلى الله عليه وسلم مصدقاً أي موافقاً لما معكم. قال الطبرسي « آمنوا » أي صدقوا « بما نزلنا » يعني بما نزلناه على محمد (صلى الله عليهوآلهوسلّم) من القرآن و غيره من أحكام الدين « مصدقا لما معكم » من التوراة و الإنجيل اللذين تضمنتا صفة نبينا (صلى الله عليهوآله وسلّم) و صحة ما جاء به. قال الطوسي :" آمنوا " معناه صدقوا، لانا قد بينا ان الايمان هو التصديق " بما انزلت " يعني بما انزلت على محمد " صلى الله عليه و اله " من القرآن. وقوله: " مصدقا " يعني ان القرآن مصدق لما مع اليهود من بني اسرائيل من التوراة وامرهم بالتصديق بالقرآن، واخبرهم ان فيه تصديقهم بالتوراة، لان الذي في القرآن من الامر بالاقرار بنبوة محمد " ص "، وتصديقه نظير الذي في التوراة والانجيل وموافق لا تقدم من الاخبار به، فهو مصداق ذلك الخبر وقال قوم: معناه انه مصدق بالتوراة والانجيل الذي فيه الدلالة على انه حق والاول الوجه، لان على ذلك الوجه حجة عليهم، دون هذا الوجه. انتهى

اقول المصدق ان الاحتجاج بالمصدقية اي كون السابق مصداقا للتالي والقول الاول هو مدلول الظاهر وكلاهما يثبت حجية المصدقية. و لاحظ كيف امر الله تعالى بالايمان لاجل انه مصدق، فوضع المصدفية بدلا من الحق المصرح به في ايات اخرى. وان ما يؤمر بالايمان به هو الحق، فجعل الموجب للايمان المصدقية و قد جعل موجبها الحق في ايات اخر .

قال تعالى: الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: وهو يشعر ايضا بالملازمة بين الحق و المصدقية و يجري فيه الكلام السابق.

قال تعالى: أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. ت: قال السعدي (ومن فوائد التدبر لكتاب الله: أنه بذلك يصل العبد إلى درجة اليقين والعلم بأنه كلام الله، لأنه يراه يصدق بعضه بعضا، ويوافق بعضه بعضا. فترى الحكم والقصة والإخبارات تعاد في القرآن في عدة مواضع، كلها متوافقة متصادقة، لا ينقض بعضها بعضا، فبذلك يعلم كمال القرآن وأنه من عند من أحاط علمه بجميع الأمور، فلذلك قال تعالى: { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا } أي: فلما كان من عند الله لم يكن فيه اختلاف أصلا. وقال ابن عجيبة يقول الحقّ جلّ جلاله : أفلا يتدبر هؤلاء المنافقون { القرآن } ، وينظرون ما فيه من البلاغة والبيان ، ويتبصّرون في معاني علومه وأسراره ، ويطلعون على عجائب قصصه وأخباره ، وتَوافُق آياتِهِ وأحكامه ، حتى يتحققوا أنه ليس من طوق البشر ، وإنما هو من عند الله الواحد القهار ، { ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا } بَين أحكامه وآياته ، من تَفَاوتِ اللفظ وتناقض المعنى ، وكَون بعضه فصيحًا ، وبعضه ركيكًا، وبعضه تصعب معارضته وبعضه تسهل ، وبعضه توافق أخباره المستقبلة للواقع ، وبعضه لا يوافق ، وبعضه يوافق العقل ، وبعضه لا يوافقه ، على ما دل عليه الاستقراء من أن كلام البشر ، إذا طال ، قطعًا يوجد فيه شيء من الخلل والتناقض. قال الطوسي " نزله على قلبك " يا محمد " مصدقا لما بين يديه " يعني القرآن، ويعني مصدقا لما سلف من كتب الله امامه التي انزلها على رسله، وتصديقا لها: موافقة لمعانيها. انتهى اقول المصدق ان الشابق يكون مصداقا و مصدقا للتالي فقوله مصدقا لما

قبله اي موافقا وبهذه الموافقة يكوت السابق مصداقا للمواقق . قال الطبرسي إياه ما ينزل على قلبك و قوله « مصدقا لما بين يديه » معناه موافقا لما بين يديه من الكتب و مصدقا له بأنه حق و بأنه من عند الله لا مكذبا لها . وقال في موضع اخر « مصدقا لما بين يديه » أي لما قبله من كتاب و رسول عن مجاهد و قتادة و الربيع و جمع المفسرين و إنما قيل لما بين يديه لما قبله لأنه ظاهر له كظهور الذي بين يديه و قيل في معنى مصدقا هاهنا قولان (أحدهما) أن معناه مصدقا لما بين يديه و ذلك لموافقته لما تقدم الخبر به و فيه دلالة على صحة نبوته (صلى الله عليهوآلهوسلّم) من حيث لا يكون ذلك كذلك إلا و هو من عند الله علام الغيوب (و الثاني) أن معناه أن يخبر بصدق الأنبياء و بما أتوا به من الكتب. و لا يكون مصدقا للبعض و مكذبا للبعض. انتهى اقول و الوجه الاول و لاحظ قوله (و فيه دلالة على صحة نبوته (صلى الله عليهوآلهوسلّم) من حيث لا يكون ذلك كذلك إلا و هو من عند الله علام الغيوب) فانه بين ان الموافقة دالة على الصحة، و استدلاله مستند على الفهم العقلائي بان ما هو كذلك لا يكون الا من عالم الغيب لاجل الموافقة. وذكر القران من المثال للحق الشامل للقران و السنة اي للمعارف الدينية. وان من اهم معجزات المعارف الشرعية – مع عددها الكبير جدا الذي هو بالالف من القضايا– انها غير متعارضة و لا متناقضة فكان هذا كاشفا ان التوافق و التناسق اوليا فيها وذاتيا. وهذا في المعارف المعلومة فينبغي ان لا يخل بذلك بمعارف ظنية بل ينبغي ايضا ان تكون بلا تناقض و لا اختلاف و متوافقة و متناشقة مع المعلم من الشرع.

اقول ان هذه الايات تدل على ان المصدقية مما يساعد على الاطمئنان و معرفة الحق وتمييزه ان لم نقل بانها توجب ذلك، و ان عدم المصدقية مما يبعث على عدم الاطمئنان ان لم يمنعه. وان هذا الاصل بمعية الاصل السابق و الاصل العقلائي بل الفطري من العرض و الرد في التمييز و الفرز يحقق نظاما معرفيا معلوما و ثابتا ، هو مصدق و شاهد لحديث العرض. بل ان هذه الاصول بنفسها كافية في اثبات العرض ولو من دون الحديث. وهل حديث العرض في حقيقة

الامر الا من فروع تطبيقات تلك الاصول ومصداق لها و ليس تأسيسا لمعرفة مستقلة وهو ظاهر لكل متتبع.

والتصديق (المصدقية) معرفيا هي الموافقة وليست شيئا اخص منها، بوجود الشاهد والمصدق وعامل الاتساق والتناسق، فيكون الاختلاف وعدم الموافقة عدم الشاهد وعدم المصدق وانعدام عوامل الاتساق والتناسق، ان أي خلل في التناغم والاتناسق والاتساق هو عدم موافقة. ومن هنا يتبين ان الموافقة ليست عدم التعارض بل الموافقة عدم التناسق، كما ان عدم الموافقة ليس التعارض والتقاطع بل عدم التناسق وعدم الاتساق، كما ان الموافقة ليست المطابقة بل التناسق والاتساق. فالتصديق (المصدقية) قد يكون بوجود مصدق مطابق او مصدق موافق دلاليا، او وجود شاهد معرفي مطابق او موافق معرفيا. وعدم الموافقة قد تكون بالتعارض؛ سواء التعارض المستقر التام او التعارض الذي لا يقبل الجامع عرفا، او بعدم الاتساق وعدم التناسق دلاليا او معرفيا .

ان الرد الى الله والرسول والى ولي الامر والى القران والسنة انما يكون بقصد العثور على المصدق والشاهد، فيصدق الحديث وهذا هو جوهر العرض وهو مفاد كثير من الايات:

قال تعالى: وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ.(

قال تعالى: نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ.

أقول وفيه اشعار بان من علامة الحق التصديق أي ان يكون له مصدق من المعارف المعلومة .

قال تعالى: آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ .

أقول لاحظ كيف عطف الامر بالايمان على التصديق ووجود مصدق عندهم على ما اوجب الايمان به.

قال تعالى: الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ .

وهو يشعر ايضا بالملازمة بين الحق والمصدقية ويجري فيه الكلام السابق .

قال تعالى: أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا .

هذه الاية هي تأسيس للاتساق و التناسق المعرفي للمعارف الشرعية .

اقول ان هذه الايات تدل على ان المصدقية مما يساعد على الاطمئنان ومعرفة الحق وتمييزه ان لم نقل بانها توجب ذلك، و ان عدم المصدقية مما يبعث على عدم الاطمئنان ان لم يمنعه. وان هذا الاصل بمعية الاصل السابق و الاصل العقلائي بل الفطري من العرض و الرد في التمييز و الفرز يحقق نظاما معرفيا معلوما وثابتا ، هو مصدق وشاهد لحديث العرض. بل ان هذه الاصول بنفسها كافية في اثبات حجية العرض وكونه مميزا للحديث الصحيح الحق من غيره ولو من دون الروايات الناصة على ذلك. وهل حديث العرض في حقيقة الامر الا من فروع تطبيقات تلك الاصول ومصداق لها فهو ليس تأسيسا لمعرفة مستقلة وهو ظاهر لكل متتبع.

ومن هنا يتبين جليا ان الموافقة التي في حديث العرض يراد بها ان يكون له مصدق وشاهد واصل في القران والسنة وليس مطلق عدم المخالفة وهذا هو معنى الموافقة لنصوص القران والموافق لحقيقة الاتصال المعرفي والاتساق وعليه أحاديث نصت على ذلك. وهذا الشرط هو الكفيل فعلا بإخراج الخبر من الظن الى العلم.

قال تعالى (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ). و قال تعالى (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ). و قال تعالى (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ) . و قال تعالى (وَآَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ). وقال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) . و قال تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ). و قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا

لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) . و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ). و قال تعالى (أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً) .و قال تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) وقال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) . و قال تعالى (مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) .

اقول اصالة المصدقية و اصالة عدم الاختلاف الذي له جذر عقلائي من اهم الاسس لمنهج العرض حيث انها تتضمنه ولاهمية هذا الاصل فاني ساتكلم هنا على محوريته في الشرع و عند العقلاء. قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) ان هذه الآية مفصلة و محكمة بخصوص دواعي الايمان بالدعوة و شروط صدقها وكونها حقا.. وهي ظاهرة في ان المضمون و المعرفة المصدقة لما قبلها و لما هو خارجها من معارف حقة امر معتبر في الايمان بالدعوة .

ان محورية القيمة المتنية للخبر مما يصدقه بل واقره سلوك العقلاء في تعاملاتهم البياتية والشرع جرى على ذلك، و لحقيقة كونه نظاما له دستور و روح و مقاصد و رحى و قطب تدور حوله باقي اجزائه و انظمته كان الرد والتناسق و التوافق اوليا و اساسيا فيه. فكل ما يخالف تلك الروح و المقاصد لا يقر. ولا يتحقق اطمئنان او استقرار انتسابي و اذعان تصديقي الا بان تكون المعارف متناسقة متوافقة يشهد بعضها لبعض وهذا مطلب عقلائي ارتكازي .

لا بد من التأكد و التذكير دوما ان الشرع نظام معرفي واضح المعالم والحمد لله وهي حصانة له، وفيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها لانه من نقض الغرض و من الاخلال بالنظام. فالاخبار الظنية مهما كانت صحة سندها خاضعة لعملية الرد و العرض و الى وجوب تبين مدى الموافقة و التناسب و مدى الاقتراب من جوهر الشريعة او مدى ابتعادها و شذوذها. وهل يعرف غرابة و شذوذ ما ينسب للشرع بظنون نقلية من تفسيرات لايات او تاويلات او

روايات احاد الا من خلال الرد و العرض، بل ان سيرة المتشرعة حمل ظواهر الاحاديث المشكلة على ما يوافق الثابت بل ان ظواهر الايات المتشابهة يحمل على محكمها، وهذا كله من تطبيقات العرض و الرد .

فالتقييم المتني متجذر و عميق في الشرع كما هو حال اي نظام معرفي دستوري اختصاصي يحتكم الى عمومات وقواعد ثابتة ظاهرة هي روح النظام و جوهره لا يقبل الا ما توافق معها و يرد ما خالفها، وعلى ذلك المعارف الشرعية الثابتة بل الارتكاز الشرعي المصدق بسيرة العقلاء بل و فطرتهم. فمن الجلي جدا ان ما يخالف ما هو قطعي من الشرع يكون مشكلا بل احيانا يحكم بانه منكر واحيانا يحكم انه كذب. و لقد رد او كذب السلف و الاعلام و من لا يشك في ورعه و تقواه معارف كانت بهذه الصفة ليس الا انهم طبقوا الرد و العرض.

لقد بين القران و بوضوح بان الحقية و العلمية و الباطلية والظنية هي صفة للمتن بذاته بغض النظر عن ناقله ، قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ). فلاحظ كيف جعل الله تعالى الصدق و الواقعية مصدر المعرفة و ان غيره من الظن لا ينفع وان قال به الاكثرون. ولا ريب ان الاكثرية مصدر اطمئنان عند بعض اهل القرائن وبعض اهل السند .

ولاحظ معي هذا الاعتبار لقد قال تعالى :(قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا) . ان الامر هنا وجه الى كافرين كما هو معلوم وطلب منهم اخرج علم، فالعلم لا يتعارض مع كون ناقله كافرا، وهذا ظاهر ان المركزية للمتن وليس للناقل اذ النقلة كفرة فضلا عن كونهم فسقة. و في المقابل قال تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ، فالاية صريحة ان علمية الانسان لا تحصنه من الباطل و لا تمنعه فان الملبسين هنا وصفهم بالعلم اي انهم عالموا و المعروف انهم علماء قومهم، و العلم بالاخلال و التحريف كشف عن عدم اماتنهم و ليس

العكس. فالمركزية هنا ايضا للمتن فالخلل بالمتن من تلبيس و كتمان مع درايتهم و ضبطهم و علمهم الا انه كشف عن عدم امانتهم و عدم صدقهم. اجل من خلال بطلان المتن الذي نقلوه علم عدم امانتهم و ليس العكس .

وانظر الى هذا الاعتبار ايضا: قال تعالى (وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ)، ولا ريب ان علمهم بكون الدعوى حق هو لاجل ما فيها اي لاجل متنها و ليس لمعرفتهم او اعتقادهم ان النبي امين لا يكذب فهم ليسوا من اهل مكة الذين علموا ذلك. وهذا العلم انما كان لاجل عرضهم و ردهم ما في الدعوى اي المنتن الى ما عندهم. و على هذا ايضا قوله تعالى و قال تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) فان درجة اليقين هذه انما تحققت بالرد والعرض ومطابقة ما في دعوى الرسول صلى الله عليه و اله لما عندهم وليس لايمانهم او وثوقهم به .

في ضوء ما تقدم تتضح مركزية المتن في تبين كون المعرفة حقا بل وفي كون المصدقية الاساس الواجب الذي بتخلفه يتخلف العلم بكونها حقا. ومن هذا يتفرع ويتضح مركزية الصفات المتنية كمميز اساسي للاحاديث الظنية – اي التي لا يعلم كونها صدقا او كذبا- من كونها ما يطمأن له و مما لا يطمأن له. و من المعلوم هذا التمييز الاطمئناني هو الاساس لجميع المسالك التمييزية للحديث الظني بجميع مشاربها حتى المنهج السندي. ووفق المنهج المتني ومنهج العرض فالحديث الظني الذي له شاهد و مصدق من القران و السنة يكون داخلا في خانة الاطمئنان بغض النظر عن قوة طريق روايته او ضعفه. و الحديث الظني الذي ليس له شاهد او مصدق من القران و السنة يدخل في خانة عدم الاطمئنان بغض النظر عن ضعف طريقه او قوته. و من ثم جاء حديث العرض ليكون نصا في الباب كمصداق و تطبيق لكل تلك المعارف وفرع لها .

ومن النصوص في التصديقية (ان المعرفة يصدق بعضها بعضا فلا اختلاف فيها ولا تناقض) .

قال تعالى (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) .

قال تعالى (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ) .

قال تعالى (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ).

قال تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) .

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ)

قال تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ).

قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ).

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) .

قال تعالى (أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً)

قال تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ)

قال تعالى (مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) .

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ)

قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)

قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ)

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ)

قال تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ)

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ)

قال تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ)

قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ)

قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله .

قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله.

مسألة) في علمية المعارف الشرعية. بان تكون المعرفة حقا وعلما و ليس ظنا.

قال الله تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) . و قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) . و قال تعالى (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ). و قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) فلا يصح اعتماد الظن ومنه النقل الظني الذي ليس له شاهد من المعارف الثابتة يوجب الاطمئنان له، و صحة السند لا تنفع في اخراجه من الظن كما بيناه.

ومن الحق والعلم ان تنتهي المعرفة الى الله و الرسول

قال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) . و قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) . و قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ). وقال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) .فاطاعة رسول الله صلى الله عليه و اله اي الانتهاء اليه ووجوبها عليها الضرورة الدينية .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ منكم) . وقال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) وهو مطلق يفسر بما تقدم. و قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) فطاعة ولي الامر واجبة وهي الانتهاء الى قوله. و لولي الامر صفات توجبها حكمة التشريع و احاطته لقطع التردد و التعلل و الاختلاف منها ان يكون مؤمنا عدلا لقوله تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)، وان يكون عالما بالله و رسوله قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) ،وهو العالم بالكتاب قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ)، وان يكون هاديا قال تعالى (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى) و الهادي يتصف بما تقدم من الايمان و التقوى و العلم. وان يكون ولي الامر الاقرب للنبي صلى الله عليه و اله قال تعالى (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ

أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) ، وقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آَدَمَ وَنُوحًا وَآَلَ إِبْرَاهِيمَ وَآَلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِين، ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) والاية الاخير تثبت مبدأ الاصطفاء اي التعيين من الله وهو المصدق بالاحاطة و العلم و النصوص القرانية في الاختيار و الامر و الجعل قال تعالى (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) و قال تعالى (قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ) و قال تعالى (رَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ. مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ.) وايضا يصدقه كونه هو الجاعل الائمة و الخلفاء في القران قال تعالى (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً) و قال تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) و قال تعالى (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) و هو مشبه لقوله تعالى في الرسل (وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ).

ان تلك الصفات التي ذكرناها و المصدق بالفطرة قد جمعتها السنة القطعية لاهل البيت صلوات الله عليهم الذين قرن ذكرهم صلى الله عليه و اله بذكره، وخصتهم بها النصوص الموجبة للعلم باثني عشر خليفة ، الثابت حقا والمصدق مطلقا انهم بجعل من الله و اختيار منه، وعلى ذلك دلالة العقل حيث انه لا بد لهذا العلم الاجمالي بالولي المفترض الطاعة من ان يحل الى علم تفصيلي و الا عطل. و لدينا معرفة عليها من الشواهد ما يوجب الاطمئنان و اكثر فوجب اعتمادها و اعتقادها ، و اما القول ان الامر يدور بين التعيين و اللا تعيين والاصل عدمه فهو نفي لذلك العلم الاجمالي المتحقق وقول بلا شاهد و لا مصدق بل خلاف القران الفارض طاعة ولي الامر والدال على سنن الجعل و الاختيار الالهي في الامام و الخليفة.

ولا بد للمعرفة الحقة ان تكون مأثورة منقولة عن مصدر العلم.

قال تعالى (اِئْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) . وقال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) . و قال تعالى (وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ . أَمْ آَتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ؟). وقال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في

الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون). فصح التعبد بالنقل المنتهي الى مصدر العلم.

وسيتضح لك جليا انه لا شرط للعمل بالخبر الا شرط واحد هو افادته العلم، وان جميع الشروط والصفات الاخرى هي بيان وشرح لهذه الصفة.

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا).

قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا).

قال تعالى (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) .

قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)

فلا يصح اعتماد الظن ومنه النقل الظني في أي امر شرعي بل في امر في الحياة سواء كان صغيرا او كبيرا لأنه خلاف الحكمة.

نصوص في علمية المعرفة الشريعة : ان العلمية (ان تكون المعرفة علمية بالدليل وحق لا ظن فيه). وتفصيلها كتاب (العلم الشرعي)

قال تعالى (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى)

قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى (*) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)

قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (*) وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ)

قال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ)

قال تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

قال تعالى (قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (*) وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ)

قال تعالى (بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ)

قال تعالى (وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ)

قال تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)

قوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ.)

قوله تعالى: (مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ)

قوله تعالى :(وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)

قال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) . تعليق هذا الرد والطاعة لان الرسول مصدر للتشريع وطريق للعلم.

قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ).

قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ).

قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)

قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)

قال تعالى (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ)

قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)

قال تعالى (اِئْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)

قال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ)

قال تعالى (وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (*) أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ)

قال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)

قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ منكم).

قال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) تعليق: هذا مطلق يفسر بما تقدم بان علة الطاعة و التسليم و الرد هو انه مصدر للعلم.

قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)

قال تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ

قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ)

قال تعالى (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى)

قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آَدَمَ وَنُوحًا وَآَلَ إِبْرَاهِيمَ وَآَلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِين، ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) تعليق: والاصطفاء ليكون مصدرا للعلم وتبليغ العلم.

قال تعالى (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً)

قال تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا)

قال تعالى (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)

قال تعالى (وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ). تعليق: هذا كله لاجل فتح باب العلم بطريقة طبيعية عادية واقعية فكانت الخلافة والرسالة والنبوات والامامة.

قال تعالى (وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)

قال تعالى (هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)

قال تعالى (أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ)

قال تعالى (قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ)

مسألة) في عقلائية المعارف الشرعية. ان المعرفة موافقة للفطرة والحكمة ومنطق العقلاء.

قال الله تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ)

وقال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) تعليق وهنا حسن فطري عقلائي.

وقال تعالى (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ)

و قال تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا) .

والحسن هذا كله ارتكازي عقلائي ووجداني.

كما ان القران اعلى شأن العقل و اعماله؛ قال تعالى (لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قال تعالى (وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قوله تعالى (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ،وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ). فخاطب الله العقول بل حصر الاهتداء الى الحق باهل العقول، فاستعمال العقل لأجل الاهتداء و تبين الحقائق و الايمان و الاعتقاد السليم من جوهر الشريعة فقال تعالى (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ). بل ان الكفر والنفاق هو من علامات عدم العقل والفهم ؛ قال تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) . و قال تعالى (وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ). وقال

تعالى (وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و العقل هنا هو التعقل و التدبر و التمييز الفطري الهادي الى النور و حقائق الايمان .

ان موافقة الحق للفطرة وتصديق الوجدان لها وانها وفق نهج العقلاء كلها امور راسخة في المعارف الشرعية لذلك هي ملحوظة في اصول الشريعة وفي المعارف الثابتة التي يرد اليها الحديث، فان مخالفته للفطرة والوجدان والعقل يعني انه مخالف للقران والسنة بلا ريب.

قال الله تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) وقال تعالى (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ) و قال تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا). والحسن هذا كله ارتكازي عقلائي ووجداني و ليس تشريعيا او تعبديا للدور وان كان الحسن الشرعي موافقا للحسن العقلائي. كما ان القران اعلى شأن العقل و اعماله؛ قال تعالى (لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قال تعالى (وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قوله تعالى (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ،وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ). فخاطب الله العقول بل حصر الاهتداء الى الحق باهل العقول، فاستعمال العقل لأجل الاهتداء و تبين الحقائق و الايمان و الاعتقاد السليم من جوهر الشريعة فقال تعالى (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ). بل ان الكفر والنفاق هو من علامات عدم العقل؛ قال تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) . و قال تعالى (وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ). وقال تعالى (وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و العقل هنا هو التعقل و التدبر و التمييز الفطري الهادي الى النور و حقائق الايمان و ليس الابحاث العقلية الدقية التي لا يتعقلها العرف و لا يعرفها الانسان العادي. هذا و ان العقل لا يهدي الا الى الايمان فكلما ازدادت قوة التمييز و الادراك ازداد الادراك بحقائق الايمان و ازدادت المعرفة الا ان الهوى و الثقافات و الميول و الاحكام الموروثة قد تؤدي الى تشويش و ارباك و اخلال في جانب الايمان فترى الانسان على درجة عالية من الذكاء و التمييز

و التحليل بل و العبقرية الا انه لا يتهدي الى الايمان. ومن هذا حاله هو بحكم من لا عقل له لان العقل الحقيقي هو الهادي الى الخير، و من اهم سبل الخير الايمان و التقوى، فمن لا ايمان له ولا تقوى هو ناقص عقل مهما بلغ من ذكاء او عبقرية. وهذا الحكم ليس بشواهد نقلية شرعية فقط بل هو باسس عقلائية لان تمام العقل متقوم بمعرفة الخير و عمله و الايمان و التقوى من اهم اشكال الخير بل لا خير حقيقة من دونها و الكلام عن دليل الحكم الاخير له مكان اخر ليس هذا محله.

النصوص عقلائية المعرفة الشرعية والعقلائية (انها موافقة للفطرة والحكمة والمنطق) .

قال تعالى (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)

قال تعالى (اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)

قال تعالى (فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ)

قوله تعالى (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ (*) وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ)

قال تعالى (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) .

قال تعالى (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)

قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ)

قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ)

قال تعالى (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ)

وقال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) تعليق وهنا حسن فطري عقلائي.

وقال تعالى (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ)

و قال تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا).

قال تعالى (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ)

قال تعالى (مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ.

قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا

قال تعالى (قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (84) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (85) قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (86) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ (87) قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (88) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ)

قال تعالى (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ)

قال تعالى (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)

قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ

قال تعالى (لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قال تعالى (وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). و قوله تعالى (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ،وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) .

قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ)

قال تعالى (إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ

قال تعالى (أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ) .

قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ)

قال تعالى (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا)

قال تعالى (وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آَيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ)

قال تعالى (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)

قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده. .

مسألة) في اسلامية المعارف الشرعية. أي اسلامية المعرفة الشرعية

والإسلامية (ان المعرفة عابرة للطوائف وغير منتمية للمذاهب) .

قال الله تعالى (هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ)

قال تعالى (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً)

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا)

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ(

)وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ(

قوله تعالى وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا.(

قال تعالى (قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (84) وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)

قال صلى الله عليه واله (فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِمَا سَمَّاهُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)

قال صلى الله عليه واله (فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله.)

قال صلى الله عليه واله (من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم وحسابه على الله.

مسألة) في وجدانية المعارف الشرعية.

الوجدانية (ان المعرفة مقبولة وجدانا ولا يرتاب فيها) .

قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ)

وقال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ)

وقال تعالى (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ)

و قال تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا). تعليق: الحسن هذا كله ارتكازي عقلائي ووجداني .

قال تعالى (وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا)

قال تعالى (وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا)

وقال صلى الله عليه واله (اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِى الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ .«

وقال صلى الله عليه واله (البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع الناس عليه)

قال صلى الله عليه واله سلم البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم مالم تسكن اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وان افتاك المفتون (

و(سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم : ما الإثم ؟ قال : « ما حاك في صدرك فدعه «

وقال صلى الله عليه واله (إِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ وَإِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَنْفِرُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ)

وقال صلى الله عليه واله (ما ورد عليكم من حديث آل محمد صلوات الله عليهم فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما اشمأزت قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد عليهم السلام.)

وعن النَّوَّاس بْنَ سَمْعَانَ الأَنْصَارِىَّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وآله وسلم– عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ .«

وعَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ الأَنْصَارِىِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– قَالَ « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً صِرَاطاً مُسْتَقِيماً وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعاً وَلاَ تَتَفَرَّجُوا وَدَاعِى يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ، وْالصِّرَاطُ الإِسْلاَمُ وَذَلِكَ الدَّاعِى عَلِى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالدَّاعِى مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللَّهِ فِى قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ .«

وعن الْخُشَنِىّ قال قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِى بِمَا يَحِلُّ لِى وَيُحَرَّمُ عَلَىَّ. قَالَ فَصَعَّدَ النَّبِىُّ –صلى الله عليه وآله وسلم– وَصَوَّبَ فِىَّ النَّظَرَ فَقَالَ « الْبِرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ .«

وقال صلى الله عليه واله « الْبِرُّ مَا انْشَرَحَ لَهُ صَدْرُكَ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ عَنْهُ النَّاسُ .«

مسألة) في عامية المعارف الشرعية. أي عامية المعرفة الشرعية

والعامية (ان المعرفة عامة لجميع الناس وفهمها غير مختص بطبقة منهم) .

قال الله تعالى: وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ.

قال تعالى: وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا)

قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)

قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

قال تعالى: قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى (123) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (124) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا

قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)

قال تعالى وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ.

قال تعالى (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (*) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ)

قال تعالى: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ

قال تعالى: (وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)

قال تعالى: قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ

قال تعالى: قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ

قال تعالى: وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ

قال تعالى: قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ.

قال تعالى: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (64) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (65) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ(66)

قال تعالى: كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ

قال تعالى: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ (98) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ

قال تعالى: الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ

قال تعالى: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ (59) قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ

قال تعالى: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ

قال تعالى: قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

قال تعالى: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ

قال تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ

قال تعالى: قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (38) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ

قال تعالى: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ

قال تعالى: نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ (3) مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ

قال تعالى: وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ

قال تعالى: قُلْ أَنَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ

قال تعالى: ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ

قال تعالى: وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْهُدَى وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ (53) هُدًى وَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ

قال تعالى: قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ

قال تعالى: هَذَا هُدًى وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَهُمْ عَذَابٌ مِنْ رِجْزٍ أَلِيمٌ

قال تعالى: قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ

قال تعالى: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (15) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

قال تعالى: تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُبِينٍ.

قال تعالى: لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ

قال تعالى: تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ * هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ

قال تعالى: إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآَنٌ مُبِينٌ

قال تعالى: فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

قال تعالى: تِلْكَ آَيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ

قال تعالى: فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

قال تعالى: فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

قال تعالى: وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

قال تعالى: وَإِنْ تُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

قال تعالى: قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ (*) وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

قال تعالى: حم (1) وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ (2) إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ. تعليق فالبلاغ مبين لسان عربي مبين وهو هدى للناس وخطاب الشرع للناس كلهم مسلمهم وكافروهم والحجة قائمة به لله تعالى.

مسألة) في الطاعة

)يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ(

قال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) و قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) و قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ) وقال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) فاطاعة رسول الله صلى الله عليه و اله واجبة و عليها الضرورة الدينية و السيرة. و في مصدقة أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: لا يقبل قول إلا بعمل، ولا يقبل قول وعمل إلا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة. و في مصدقة المجاشعي، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول: عليكم بسنة، فعمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة. و في مصدقة أبي عثمان العبدي عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية، ولا نية إلا بإصابة السنة و في مصدقة هشام، عن الصادق عليه السلام قال: امر إبليس بالسجود لآدم فقال: يا رب وعزتك إن أعفيتني من السجود لآدم لأعبدنك عبادة ما عبدك أحد قط مثلها. قال الله جل جلاله: إني احب أن أطاع من حيث اريد. و في مصدقة سيف، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه من تمسك بسنتي في اختلاف امتي كان له أجر مائة شهيد. و في مصدقة ابن مسكان عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليهم السلام قال: مر موسى بن عمران – على نبينا وآله وعليه السلام – برجل وهو رافع يده إلى السماء يدعو الله، فانطلق موسى في حاجته فغاب سبعة أيام ثم رجع إليه وهو رافع يده إلى السماء. فقال: يا رب هذا عبدك رافع يديه إليك يسألك حاجته ويسألك المغفرة منذ سبعة أيام لا تستجيب له. قال: فأوحى الله إليه يا موسى لو دعاني حتى تسقط يداه أو تنقطع يداه أو ينقطع لسانه ما استجبت له حتى يأتيني من الباب الذي أمرته. و في مصدقة ابن حميد رفعه قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أخبرني عن السنة والبدعة، وعن الجماعة وعن الفرقة، فقال أمير المؤمنين صلى الله عليه: السنة ما سن رسول الله صلى الله عليه واله والبدعة ما احدث من بعده، والجماعة أهل الحق وإن كانوا قليلا والفرقة أهل الباطل وإن كانوا كثيرا.

و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ) وقال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) وقال تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) و قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) فيجب اطاعة ولي الامر وهو الامام المعصوم عليه السلام لقوله تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) و في مصدقة الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا الصباح نحن قوم فرض الله طاعتنا، و في مصدقة ضريس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول واناس من أصحابه حوله: وأعجب من قوم يتولوننا ويجعلوننا أئمة، ويصفون بأن طاعتنا عليهم مفترضة كطاعة الله ثم يكسرون حجتهم ويخصمون أنفسهم بضعف قلوبهم، فينقصون حقنا ويعيبون بذلك علينا من أعطاه الله برهان حق معرفتنا، والتسليم لأمرنا، أترون أن الله تبارك وتعالى افترض طاعة أوليائه على عباده، ثم يخفي عنهم أخبار السماوات والأرض، ويقطع عنهم مواد العلم فيما يرد عليهم مما فيه قوام دينهم ؟و في صحيحة محمد بن شريح قال قال أبو عبد الله عليه السلام لولا ان الله فرض طاعتنا وولايتنا وامر مودتنا ما اوقفناكم على ابوابنا ولا ادخلناكم بيوتنا انا والله ما نقول باهوائنا ولا نقول برابنا ولا نقول الا ما قال ربنا واصول عندنا نكنزها كما يكنز هولاء ذهبهم و فضتهم . و في صحيحة أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم " فقال: نزلت في علي بن أبي طالب والحسن والحسين عليهم السلام: فقلت له: إن الناس يقولون: فما له لم يسم عليا وأهل بيته عليهم السلام في كتاب الله عز و جل؟ قال: فقال: قولوا لهم: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت عليه الصلاة ولم يسم الله لهم ثلاثا ولا أربعا، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسر ذلك لهم، ونزلت عليه الزكاة ولم يسم لهم من كل أربعين درهما درهم، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسر ذلك لهم، ونزل الحج فلم يقل لهم: طوفوا اسبوعا حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسر ذلك لهم، ونزلت " أطيعوا الله وأطيعوا

الرسول واولي الامر منكم " - ونزلت في علي والحسن والحسين - فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: في علي: من كنت مولاه، فعلي مولاه، وقال صلى الله عليه وآله اوصيكم بكتاب الله وأهل بيتي، فإني سألت الله عز وجل أن لا يفرق بينهما حتى يوردهما علي الحوض ، فأعطاني ذلك وقال: لا تعلموهم فهم أعلم منكم، وقال: إنهم لن يخرجوكم من باب هدى، ولن يدخلوكم في باب ضلالة، فلو سكت رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يبين من أهل بيته، لادعاها آل فلان وآل فلان، لكن الله عز وجل أنزله في كتابة تصديقا لنبيه صلى الله عليه وآله " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا " فكان علي والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام، فأدخلهم رسول الله صلى الله عليه وآله تحت الكساء في بيت أم سلمة، ثم قال: اللهم إن لكل نبي أهلا وثقلا وهؤلاء أهل بيتي وثقلي، فقالت ام سلمة: ألست من أهلك؟ فقال: إنك إلى خير ولكن هؤلاء أهلي وثقلي، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله كان علي أولى الناس بالناس لكثرة ما بلغ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وإقامته للناس وأخذه بيده، فلما مضى علي لم يكن يستطيع علي ولم يكن ليفعل أن يدخل محمد بن علي ولا العباس بن علي ولا واحدا من ولده إذا لقال الحسن والحسين: إن الله تبارك وتعالى أنزل فينا كما أنزل فيك فأمر بطاعتنا كما أمر بطاعتك وبلغ فينا رسول الله صلى الله عليه وآله كما بلغ فيك وأذهب عنا الرجس كما أذهبه عنك، فلما مضى علي عليه السلام كان الحسن عليه السلام أولى بها لكبره، فلما توفي لم يستطع أن يدخل ولده ولم يكن ليفعل ذلك والله عز وجل يقول: " واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " فيجعلها في ولده إذا لقال الحسين أمر الله بطاعتي كما أمر بطاعتك و طاعة أبيك وبلغ في رسول الله صلى الله عليه وآله كما بلغ فيك وفي أبيك وأذهب الله عني الرجس كما أذهب عنك وعن أبيك، فلما صارت إلى الحسين عليه السلام لم يكن أحد من أهل بيته يستطيع أن يدعي عليه كما كان هو يدعي على أخيه وعلى أبيه، لو أرادا أن يصرفا الامر عنه ولم يكونا ليفعلا ثم صارت حين أفضت إلى الحسين عليه السلام فجرى تأويل هذه الآية " واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله " ثم صارت

من بعد الحسين لعلي بن الحسين ، ثم صارت من بعد علي بن الحسين إلى محمد بن علي عليه السلام. وقال: الرجس هو الشك، والله لا نشك في ربنا أبدا.

الامام الذي يجب سؤاله و طاعته هو العالم بالكتاب و السنة قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ) و في مصدقة البزنطي فيما كتب إليه الرضا عليه السلام قال الله تبارك وتعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " وقال: " وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " فقد فرضت عليكم المسألة والرد إلينا، ولم يفرض علينا الجواب .و في مصدقة أبي بكر الحضرمي قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام ودخل عليه الورد أخو الكميت فقال: جعلني الله فداك اخترت لك سبعين مسألة، ما يحضرني مسألة واحدة منها قال: ولا واحدة يا ورد ؟ قال: بلى قد حضرني واحدة، قال: وما هي ؟ قال: قول الله تبارك وتعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: يا ورد أمركم الله تبارك وتعالى أن تسألونا، ولنا إن شئنا أجبناكم، وإن شئنا لم نجبكم . و في مصدقة هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " من هم ؟ قال: نحن، قال: قلت: علينا أن نسألكم ؟ قال: نعم، قلت: عليكم أن تجيبونا ؟ قال: ذلك إلينا . و في مصدقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " من هم ؟ قال: نحن، قلت: فمن المأمورون بالمسألة ؟ قال: أنتم، قال: قلت: فإنا نسألك كما امرنا وقد ظننت أنه لا يمنع مني إذا أتيته من هذا الوجه، قال: فقال: إنما امرتم أن تسألونا، وليس لكم علينا الجواب، إنما ذلك إلينا. و في مصدقة زرارة قال: قلت له: يكون الامام يسأل عن الحلال والحرام ولا يكون عنده فيه شئ ؟ قال: لا، فقال: قال الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر " هم الائمة الائمة " إن كنتم لا تعلمون " قلت: من هم ؟ قال: نحن، قلت: فمن المأمور بالمسألة ؟ قال: أنتم و في مصدقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون

" قال: نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون .و في مصدقة سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في قول الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: نحن و في مصدقة بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت قول الله عزوجل: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: الذكر القرآن، ونحن المسؤولون و في مصدقة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إن من عندنا يزعمون أن قول الله: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " أنهم اليهود والنصارى، قال: إذا يدعونهم إلى دينهم، ثم أشار بيده إلى صدره فقال: نحن أهل الذكر، ونحن المسؤولون.و في مصدقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: الذكر القرآن، وآل رسول الله صلى الله عليه وآله أهل الذكر وهم المسؤولون . و في مصدقة ابن اذينة عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: قول الله: " بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم " قال: إيانا عنى .و في مصدقة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: تلا هذه الآية: " بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم " قلت: أنتم هم ؟ قال أبو جعفر عليه السلام: من عسى أن يكونوا ؟

مسألة) في عدم الاعتبار بالظن.

قال الله تعالى (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) و قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) و قال تعالى (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) و قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) فلا يصح اعتماد الظن.

مسألة) في اعتبار وجود كتاب او نقل.

قال الله تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا)

قال تعالى (ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) وقال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) و قال تعالى (وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (*) أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ) وقال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)

مسألة) في اتعقل والفهم.

قال الله تعالى (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ) و قال تعالى (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا) وقال

تعالى (وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آَيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ)

مسألة) في الرد.

قال الله تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)

(قال تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) و في المصدق عن يونس بن عبد الرحمن انه قال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.... قال يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام ... لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.و في مصدقة أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. و في مصدقة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا انه قال ((كيف يجئ رجل إلى الخلق جميعا فيخبرهم أنه جاء من عند الله، وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ، ثم يقول: أنا رأيته بعيني، وأحطت به علما، وهو على صورة البشر ؟ أما تستحيون ؟ ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن يكون أتى عن الله بأمر ثم يأتي بخلافه من وجه آخر ! . ..... فقال أبو قرة فتكذب بالرواية ؟ فقال أبو الحسن

(عليه السلام): إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها) ، و في مصدقة أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و في مصدقة ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى. و في مصدقة محمد بن عيسى قال: أقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وجوابه بخطه، فقال: نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه كيف العمل به على اختلافه ؟ إذا نرد إليك فقد اختلف فيه. فكتب – وقرأته –: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا. فيجب عرض الامور و الاخبار المختلفة على القران و السنة . و يعتبر في الخبر و كل معرفة دينية ان تكون مصدقة بالقران و السنة الثابتة . و في المصدق عن الشريف الرضي في النهج قال أمير المؤمنين عليه السلام : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة. و في مصدقة يونس بن عبد الرحمن قال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، ::: و عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ::: فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. و في مصدقة محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا محمد ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ

به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به. اقول وهذه الرواية المصدقة باطلاقات الايات و الروايات المستفيضة الثابتة ترد المنهج السندي . و في مصدقة الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.و في مصدقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام – في حديث له – قال: كل من تعدى السنة رد إلى السنة. .و في مصدقة ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى . و في مصدقة السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. و في مصدقة داود، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يعرف الحق من القرآن لم يتنكب الفتن. و في مصدقة الطبرسي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام:: قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله :: فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به. و عنه في المصدق ومما أجاب به أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما : : إذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فأنكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا، وأصح خبر ما عرف تحقيقه من الكتاب مثل الخبر المجمع عليه من رسول الله صلى الله عليه واله ::: فلما وجدنا شواهد هذا الحديث نصا في كتاب الله مثل قوله: إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون. ثم اتفقت روايات العلماء في ذلك لأمير المؤمنين عليه السلام أنه تصدق بخاتمه وهو راكع فشكر الله ذلك له، وأنزل الآية فيه، ثم وجدنا رسول الله صلى الله عليه واله قد أبانه من أصحابه بهذه اللفظة: من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه. وقوله صلى الله عليه واله: علي يقضي ديني وينجز موعدي وهو خليفتي عليكم بعدي. وقوله صلى

الله عليه واله – حيث استخلفه على المدينة – فقال: يا رسول الله أتخلفني على النساء والصبيان ؟ فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي. فعلمنا أن الكتاب شهد بتصديق هذه الأخبار وتحقيق هذه الشواهد فيلزم الامة الإقرار بها إذا كانت هذه الأخبار وافقت القرآن، ووافق القرآن هذه الأخبار، فلما وجدنا ذلك موافقا لكتاب الله ووجدنا كتاب الله موافقا لهذه الأخبار وعليها دليلا كان الاقتداء بهذه الأخبار فرضا لا يتعداه إلا أهل العناد والفساد. ثم قال عليه السلام: ومرادنا وقصدنا الكلام في الجبر والتفويض وشرحهما وبيانهما وإنما قدمنا ما قدمنا لكون اتفاق الكتاب والخبر إذا اتفقا دليلا لما أردناه، وقوة لما نحن مبينوه من ذلك إن شاء الله. الخبر طويل و في مصدقة السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه . و في مصدقة الميثمي عن الرضا عليه السلام ::: فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله، فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام، أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه واله أمر إلزام فاتبعوا مما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه واله وأمره، وما كان في السنة نهي إعافة أو كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه واله وكرهه ولم يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعا، أو بأيهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله صلى الله عليه واله، وما لم تجدوه في شئ من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا. و في مصدقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة فما وافق أخبارهم

فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه و في المصدق عن جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ::: وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا، ::: و في المصدق انه كان لأبي يوسف كلام مع موسى بن جعفر عليهما السلام : بسم الله الرحمن الرحيم جميع امور الأديان أربعة: أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها الأخبار المجمع عليها، وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار فسبيله استنصاح أهله لمنتحليه بحجة من كتاب الله مجمع على تأويلها، وسنة مجمع عليها لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ولا يسع خاصة الامة وعامتها الشك فيه والإنكار له، وهذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه، وأرش الخدش فما فوقه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عليك صوابه نفيته، فمن أورد واحدة من هذه . الثلاث فهي الحجة البالغة التي بينها الله في قوله لنبيه: قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهديكم أجمعين. يبلغ الحجة البالغة الجاهل فيعلمها بجهله، كما يعلمه العالم بعلمه لأن الله عدل لا يجور، يحتج على خلقه بما يعلمون، يدعوهم إلى ما يعرفون لا إلى ما يجهلون وينكرون. فأجازه الرشيد ورده. والخبر طويل. و في مصدقة محمد بن الزبرقان الدامغاني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ::: امور الاديان أمران: أمر لا إختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها، والأخبار المجتمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار وسبيل استيضاح أهله الحجة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجة ردها ووجب عليه قبولها والإقرار والديانة بها وما لم يثبت لمنتحليه به حجة من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله وسع خاص الامة وعامها الشك فيه والإنكار له كذلك هذان الأمران من

أمر التوحيد فما دونه إلى أرش الخدش فما دونه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عنك ضوؤه نفيته. ولا قوة إلا بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

و من الاخبار المصدقة للعرض على السنة الثابتة و المصدق من الاخبار ما امرت بالتزام ما هو المعروف ففي مصدقة محمد بن عيسى قال: أقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وجوابه بخطه، فقال: نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه كيف العمل به على اختلافه ؟ إذا نرد إليك فقد اختلف فيه. فكتب – وقرأته –: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا. و في مصدقة محمد بن أحمد بن محمد بن زياد، وموسى بن محمد بن علي بن موسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه والرد إليك فيما اختلف فيه ؟ فكتب عليه السلام: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا.

و مما يدل و يؤكد المصدقية هو وصف الكتاب و الشريعة الاسلامية بانها مصدقة لما قبلها قال تعالى (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ) و قال تعالى (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ) و قال تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) وقال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) و قال تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ) و قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) و قال تعالى (أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً) و قال

تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) وقال تعالى قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)

مسألة : لقد صنف الرواة المسلمون الى ثقة و ضابط و متروك و ضعيف و غير ذلك و لا دليل عليه ، و الله تعالى يقول (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) أي يصدقهم وهذا اصل لقبول خبرهم و ايضا يدل عليه انه لا يرد خبر المسلم ولا شهادته الا مع القرينة على الارتياب . وبهذا يتبين ان الاصل في خبر المسلم القبول.

و صنف الخبر الى صحيح و حسن و ضعيف، بحسب السند و لا دليل عليه ، و بعد ما عرفت من اصالة القبول وان الله تعالى يقول (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) فالدليل على صحة الخير هو موافقته للقران و بذلك جاءت الروايات المستفيضة عن اهل البيت عليهم السلام بعرض الخبر على القران و السنة فما وافقهما يعمل به و الا رد . و صارت الاخبار النقية و الموافقة للقران ترد بحجة ضعف السند ولا دليل على ذلك و الله تعالى يقول (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) وهذا امر قطعي و لا يخرج عنه الا بدليل واضح يحقق على الاقل العلم العادي بالاطمئنان المتاخم للعلم و لا دليل لهم اصلا برد الاخبار لعدم توثيق الراوي.

ان من اهم اثار مصطلح الحديث المبتدع و الباطل انه قرب البعيد و بعد القريب ، و جعل الباطل حقا و الحق باطلا لانه ازاح الحجة الحق وهو التقييم المتني و عرض الاخبار على القران و السنة واستبدله بشيء مخترع هو مصطلح الحديث . ان اهل مصطلح الحديث ازاحوا الدليل الحق وهو العرض على القران و السنة و وضعوا اخر مكانه مصطلح الحديث وهو ليس حجة . وكم من عقيدة صحيحة و حكم واضح قد رد بسبب مصطلح الحديث و كم من عقيدة فاسدة و حكم باطل فد اعتمد بسبب ذلك المصطلح .و حسبنا الله و نعم الوكيل . و اضافة

الى ما تقدم من اشارات فان هناك قواعد حديثية كثيرة تستفاد من القران و السنة حري بكل مختص بعلم الحديث ان يستخرجها و يصحح بها المسار الخاطئ . و الله المسدد.

مسألة) في تصديق المؤمن

قال الله تعالى (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ)

قال تعالى (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) و يؤمن للمؤمنين أي يصدق. و يصدقه اخوة الايمان و ولاية الايمان و عليه نصوص خاصة ففي مصدقة الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه، و مصدقة داود بن كثير الرقي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله)صلى الله عليه و آله(إن الله (عز و جل) خلق المؤمن من عظمة جلاله و قدرته، فمن طعن عليه، أو رد عليه قوله، فقد رد على الله)عز و جل .و مصدقة الصدوق . عن امير المؤمنين (عليه السلام) انه قال : اطرحوا سوء الظن بينكم , فان الله عزوجل نهى عن ذلك . و المصدق عن قال الصادق عليه السلام: حسن الظن أصله من حسن إيمان المرء وسلامة صدره، وعلامته أن يرى كل ما نظر إليه بعين الطهارة والفضل، من حيث ما ركب فيه وقذف من الحياء والامانة والصيانة والصدق، قال النبي صلى الله عليه واله: أحسنوا ظنونكم باخوانكم تغتنموا بها صفاء القلب، ونقاء الطبع،

و مصدقة إبراهيم ابن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اتهم المؤمن أخاه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء . و مصدقة الرضي عن اميرالمؤمنين (عليه السلام

) قال : اتقوا ظنون المؤمنين , فان الله جعل الحق على السنتهم . و مصدقة محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: قلت: جعلت فداك ! الرجل من إخواني يبلغني عنه الشئ الذي أكره له، فأسأله عنه فينكر ذلك، وقد أخبرني عنه قوم ثقات، فقال لي: يا محمد ! كذب سمعك وبصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولا فصدقه وكذبهم، ولا تذيعن عليه شيئا تشينه به، وتهدم به مروته.

من هنا فالاصل في خبر المسلم القبول الا ان يعرض له ما يخرجه من ذلك بان يكون مخالفا للقران و السنة بالمباينة كما تبين فهذا زخرف مطروح او انه يخالف المصدق فهذا متشابه مشكل لا يعمل به لكن لا ينكر كما هو مبين في محله و اما غيرهما و المصدق بالقران و السنة فهو مقبول.

مسألة : الاصل في اسناد الراوي عن راو اخر لقاؤه واخذه عنه به مع امكانه.

يمكن الحكم باتصال الرواية أي رواية اراوي عمن يروي عنه باثبات ذلك من قبل اهل الرجال و كذلك بقرينة روائية كأن يقول حدثني و اخبرني فان الاصل الصدق في الراوي وهذا قد اثبتنا في محله ، وكذا لو عنعن فقبول قوله و تصديقه ليس فقط في المتن الذي ينقله و انما في اسناده فعندما يعنعن و لا تكون هناك قرينة توجب عدم الاخذ ممن عنعن عنه ،و كانت امكانية روايته عنه واخذه منه يحكم بالاتصال ، لان هذا هو ظاهره ، و يحتاج القول بعدم الاخذ و عدم اللقاء الى قرينة ، وهذه هي اصالة اللقاء في المعاصر الذي يعنعن.

و هذا الاصل يجري ليس فقط فيمن قال اهل الرجال باعتماده و قبول روايته و انما تثبت ايضا بالقبول الثابت باصالة الصحة ، فلو ثبتت مقبولية راو يعنعن عن غيره و كانت الرواية ممكنة و لم تكن قرينة تمنع من الرواية و الاخذ عنه فانها تثبت روايته عنه و ان لم يكن طعن في الين ثبتت مقبولييه الثانية و يصير مقبولا و هكذا ان كانت الحالة نفسها مع من يروي عنه الثاني . لكن هذا لا يتم في حالة الاضمار فضلا عن الانقطاع فلو قال عن رجل عن فلان ، فانه لا تجري اصالة اللقاء لان من شروطها احراز امكان الرواية وهو غير محرز ، الا ان تكون هناك قرينة على اللقاء كأن يقول (حدثني او اخبرني رجل انه فلانا اخبره) فانه لا بد من احراز امكانية اللقاء من الطرفين . واصالة اللقاء بشروطها المذكورة هي فرع اصالة قبول قول الراوي و تصديقه و الحمد لله.

مسألة) في نفي الحرج.

قال تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)

و قال تعالى (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) و في مصدقة علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. كما انه يوافق التسليم و التخيير ، فالسهولة و عدم الحرج من خصائص المعرفة الشرعية وهذا ثابت وهو مرجح عند تعارض الاخبار المصدقة.

مسألة) في النهي عن القول بغير علم.

قال الله تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)

و في مصدقة جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ::: وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا...) و في مصدقة جميل بن صالح، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وآله: الأمور ثلاثة: أمر تبين لك رشده فاتبعه، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده إلى الله عز وجل. الخبر. و في مصدقة أبي شعيب يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أورع الناس من وقف عند الشبهة. و في المصدق عن داود بن القاسم الجعفري، عن الرضا عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد فيما قال: يا كميل أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت. و في المصدق عن أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر، أو عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: الوقوف عند الشبهة.

مسألة) في اعمال العقل والفكر.

قال الله تعالى (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)

قال تعالى (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي

اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آَيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (*) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و فقال تعالى (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قوله تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آَيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ) و قوله تعالى (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ (*) وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ)و قوله تعالى (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ). فيجب استعمال العقل لأجل الاهتداء و تبين الحقائق ، و الايمان و الاعتقاد السليم و الهداية و الطاعة لله و امتثال اوامره من العقل . و قال تعالى (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) فحصر الله تعالى التذكر اي الاهتداء بالتفكر و التدبر والانتفاع بالموعظة باهل العقول و التدبر . و قال تعالى (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ) وقال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) وقال تعالى (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) فترك استعمال العقل أي قوة التمييز بين الحق و الباطل في الامور قبيح و ان علة عدم ايمان المنكر للحق هو عدم استعماله العقل في ذلك و ان اقبح اشكال عدم استعمال العقل في الامور هو الكفر.

يموت حتى يتعلم القرآن أو ان يكون في تعليمه.

المسائل الأصولية السنيّة

مسألة) في اوامر تعلم القران

الكافي : سليم الفراء، عن رجل، عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: ينبغى للمؤمن ان لا يموت حتى يتعلم القرآن أو ان يكون في تعليمه.

محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه قال في خطبة له: تعلموا القرآن، فانه ربيع القلوب واستشفوا بنوره فانه شفاء الصدور.

الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان وعن النبي (ص) قال: اهل القرآن، هم اهل الله وخاصته .

الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان وعن النبي (ص) أشراف امتي، حملة القرآن واصحاب الليل.

امالي الطوسي عن عقبة بن عمّار قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : لا يعذّب الله قلباً وعى القرآن.

امالي الطوسي: النعمان بن سعد ، عن علي (عليه السلام) أنّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) قال : خياركم من تعلّم القرآن وعلّمه.

باب8 : باب: المحكم ما يؤمن به و يعمل به و المتشابه ما اشتبه على جاهله فيؤمن به و لكن لا يعمل به

تفسير العياشى – عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان القرآن فيه محكم و متشابه ، فاما المحكم فنؤمن به ونعمل به وندين به ، واما المتشابه فنؤمن به ولا نعمل به.

العياشي وسئل أبوعبدالله عن المحكم والمتشابه ، قال : المحكم ما يعمل به والمتشابه ما اشتبه على جاهله.

عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول ان القرآن زاجر وآمر ، يأمر بالجنة ويزجر عن النار ، وفيه محكم ومتشابه ، فاما المحكم فيؤمن به ويعمل به ، واما المتشابه فيؤمن به ولا يعمل به ، وهو قول الله (واما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنه وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا) وآل محمد عليهم السلام الراسخون في العلم . اقول في موضع اخر (فتؤمن به و هكذا باقي الافعال بصيغة المخاطب و في موضع اخر (فنؤمن به و هكذا في باقي الافعال بصيغة المتكلم) و كلها مصدقة لان عدم عملهم لا يعني عدم علمهم بل التزاما منهم برد المتشابه الى المحكم.

عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القرآن والفرقان قال: القرآن جملة الكتاب وأخبار ما يكون والفرقان المحكم الذي يعمل به وكل محكم فهو فرقان .

العياشي: عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : الناسخ الثابت ، والمنسوخ ما مضى ، والمحكم ما يعمل به ، والمتشابه الذى يشبه بعضه بعضا .

تفسير العياشى – عن مسعدة بن صدقة قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الناسخ والمنسوخ و المحكم والمتشابه ؟ قال : الناسخ الثابت المعمول به ، والمنسوخ ما قد كان يعمل به ثم جاء ما نسخه والمتشابه ما اشتبه على جاهله . اقول وهو بمعنى التوقف و عدم العمل.

تفسير العياشى عن أبى محمد الهمدانى عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه ؟ قال : الناسخ الثابت ، والمنسوخ ما مضى ، والمحكم ما يعمل به ، والمتشابه الذى يشبه بعضه بعضا.

أصل: المحكم ما تاويله في تنزيله و المتشابه ما اتفق اللفظ و اختلف المعنى

وسائل الشيعة علي بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه)، نقلا من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي، عن إسماعيل بن جابر، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ـ في حديث ـ قال: والمحكم من القران مما تأويله في تنزيله، مثل قوله تعالى: (يا أيها الذين امنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين) وهذا من المحكم الذي تأويله في تنزيله، لا يحتاج تأويله إلى أكثر من التنزيل ومنه قوله عزوجل: " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به " فتأويله في تنزيله. ومنه قوله تعالى: " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم " إلى آخر الآية فهذا كله محكم لم ينسخه شئ قد استغني بتنزيله من تأويله، وكل ما يجري هذا المجرى. ثم سألوه عليه السلام عن المتشابه من القرآن فقال: وأما المتشابه من القرآن فهو الذي انحرف منه متفق اللفظ مختلف المعنى، مثل قوله عزوجل: " يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء " فنسب الضلالة إلى نفسه في هذا الموضع، وهذا ضلالهم عن طريق الجنة بفعلهم، ونسبه إلى الكفار في موضع آخر ونسبه إلى الاصنام في آية اخرى. اقول وهذا يقتضي و ينتهي الى المفهوم العام ان المحكم ما يعمل به و المتشابه ما لا يعمل به

مسألة) في المحكم شيء واحد و حكم الله واحد لا اختلاف فيه.

عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال الله عزوجل : في ليلة القدر : " فيها يفرق كل أمر حكيم " يقول : ينزل فيها كل أمر حكيم ، والمحكم ليس بشيئين انما هو شئ واحد فمن حكم بما ليس فيه اختلاف فحكمه من حكم الله عزوجل و من حكم بأمر فيه اختلاف فرأى انه مصيب قد حكم بحكم الطاغوت ، انه لينزل في ليلة القدر إلى ولى الامر تفسير الامور سنة سنة ، يؤمر فيها في أمر نفسه بكذا و كذا ، وفى أمر الناس بكذا وكذا ، وانه ليحدث لولى الامر سوى ذلك كل يوم علم الله عز ذكره الخاص والمكنون العجيب المخزون ، مثل ما ينزل في تلك الليلة من الامر ، ثم قرأ : " ولو ان ما في الارض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفذت كلمات الله ان الله عزيز حكيم" .

عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الحكم حكمان: حكم الله، وحكم الجاهلية، ثم قال: " ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون"

اقول قوله عليه السلام (فمن حكم بما ليس فيه اختلاف فحكمه من حكم الله عزوجل و من حكم بأمر فيه اختلاف فرأى انه مصيب قد حكم بحكم الطاغوت) يدل على امرين الاول تنزيل المتفق عليه رواية منزلة السنة و الثاني عدم جواز اعتقاد الاصابة مع وجود الاختلاف أي اختلاف الرواية.

مسألة) في رد المحكم الى المتشابه

بعيون أخبار الرضا (ع) - الشيخ الصدوق حدثنا أبي رضى الله عنه قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أبي حيون مولى الرضا عليه السلام قال: من رد متشابه القرآن الى

محكمه هدى الى صراط مستقيم ثم قال: ان في اخبارنا متشابها كمتشابه القرآن ومحكما كمحكم القرآن فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا .

مسألة) في اعتماد المعنى اللغوي و العرفي في فهم القران

قال تعالى (بلسان عربي مبين) واللسان هو المتعارف المنقول عند اهل اللغة و عرفهم في تسمية الاشياء، و لأجل امكانية حصول تغير في بعض المفاهيم فمن الواجب اعتماد المعنى العرفي في زمن النص و الاصل عدم النقل و الاختلاف عن المعاصر.

فاذا كان للفظ معنى لغوي او عرفي واضح جاز اعتماده، و اذا كان المضمون المستفاد بهذه المعاني موافق للقران و السنة جاز اعتماده للعمومات المحكمة بالاخذ بما وافق القران و السنة فانه شامل للدلالات.

و اما ما جاء من انه لا يعرف القران الا من خوطب به او انه ليس شيء ابعد عن عقول الرجال من القران ، فالاول يحمل على التفسير و الثاني يحمل على غير المحكم و الذي لا يصح الحكم فيه الا بنص او بقاعدة منصوصة.

مسألة) في التفسير بعلم و التفسير بالرأي

عن الرضا عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله جل جلاله: ما آمن بي من فسر برأيه كلامي، وما عرفني من شبهني، بخلقي وما على ديني من استعمل القياس في ديني.

والتفسير هو البيان بغير المعنى لغوي او العرفي واضح لأن بيان المعنى اللغوى او المفاد العرفي امور من ذاتيات النص و ليست تفسيرا له . و التفسير بعلم منحصر بما يؤخذ من المعصوم عليه السلام ، و كل تفسير من دون الاخذ من العصوم عليه السلام هو من التفسير بالرأي. هذا و ان البيان المعصومي للاية مقدم على المعنى اللغوي و قد يجتمع معه في حالة بيان ان التفسير المعصومي من الباطن.

مسألة) في ان المصحف هو كتاب الله وانه حق وانه القران

جندب بن زهير الازدي عن امير المؤمنين عليه السلام في حرب الخوارج : من يأخذ هذا المصحف فيمشي به إلى هؤلاء القوم فيدعوهم إلى كتاب الله وسنة نبيه وهو مقتول وله الجنة ؟

عن عبيد الله بن سلمة قال امير المؤمنين عليه السلام في الجمل (من يأخذ هذا المصحف يعرضه عليهم ويدعوهم إلى ما فيه فيحيي ما أحياه، ويميت ما أماته ؟

عن مالك بن أوس بن الحدثان قال (عليه السلام): ليس لاحد فضل في هذا المال هذا كتاب الله بيننا وبينكم ونبيكم محمد (صلى الله عليه وآله) وسيرته.

في النهج: و قال عليه السلام (في التحكيم إنا لم نحكم الرجال وإنما حكمنا القرآن وهذا القرآن إنما هو خط مسطور بين الدفتين)

المجلسي عن مصباح الانوار: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا قرأ القرآن قال قبل أن يقرأ حين يأخذ المصحف: اللهم إني أشهد أن هدا كتابك المنزل من عندك على رسولك محمد بن عبد الله، وكلامك الناطق على لسان نبيك.

الارشاد: عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : فلما أبيتم إلا الكتاب اشترطت على الحكمين أن يحيا ما أحياه القرآن وأن يميتا ما أماته القرآن فإن حكما بحكم القرآن فليس لنا أن نخالف حكم من حكم بما في الكتاب.

مصباح الشريعة عن الصادق فانظر كيف تقرأ كتاب ربك، ومنشور ولايتك، وكيف تجيب أوامره ونواهيه، وكيف تمتثل حدوده، فانه كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

الاحتجاج: عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام قال: اجتمعت الامة قاطبة لا اختلاف بينهم في ذلك أن القرآن حق لا ريب فيه عند جميع فرقها، فهم في حالة الإجتماع عليه مصيبون، وعلى تصديق ما أنزل الله مهتدون.

سليمان الديلمي عن الصادق عليه السلام : قال لرجل ثم خذ المصحف فدعه على رأسك وقل: بهذا القرآن وبحق من أرسلته.

في تفسير الامام عليه السلام " لا ريب فيه " لا شك فيه لظهوره عندهم كما أخبرهم أنبياؤهم أن محمدا صلى الله عليه وآله ينزل عليه الكتاب يقرؤه هو وامته على سائر أحوالهم(

و من هنا يتبين ان ما في المصحف هو كتاب الله تعالى و لذلك ورد عن اهل البيت تجويز العمل به كما عن سليم قال امير المؤمنين عليه السلام لطلحة فأخبرني عما كتب عمرو عثمان، أقرآن كله أم فيه ما ليس بقرآن ؟ !. قال طلحة: بل قرآن كله. قال: إن أخذتم بما فيه نجوتم من النار ودخلتم الجنة. وعن سالم بن أبي سلمة قال: قرأ رجل على أبي عبد الله عليه

السلام وأنا أسمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرءها الناس، فقال أبو عبد الله عليه السلام: مه مه ! كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس، حتى يقوم القائم، فإذا قام أقرأ كتاب الله على حده، وأخرج المصحف الذي كتبه علي. اقول يحمل على التأويل المدرج في التنزيل . هذا و استدل بتجويز القراءة بقراءة الناس على جواز العمل بالمحرف وهو غريب جدا، و الصحيح ما عرفت ان ما في المصحف هو قران و ما يريده اهل البيت بالقران المجموع و الذي كما انزل هو التنزيل و التأويل.

مسألة) في ان المصحف حق من فاتحته الى خاتمته

الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : والتصديق بكتابه الصادق العزيز الذى (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) وانه المهيمن على الكتب كلها وانه حق من فاتحته إلى خاتمته . اقول هذه الرواية نص ان المصحف حق من فاتحته الى خاتمته.

سلمان قال قال امير المؤمنين عليه السلام : فلم ينزل الله على رسوله آية منه إلا وقد جمعتها وليست منه آية إلا وقد أقرأنيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلمني تأويلها ثم قال لهم علي (عليه السلام): لا تقولوا يوم القيامة إني لم أدعكم إلى نصرتي، ولم أذكركم حقي، ولم أدعكم إلى كتاب الله من فاتحته إلى خاتمته. اقول في الحديث اشارة الى ان مصحفه عليه السلام فيه التنزيل و التأويل.

ابن طلحة: عن امير المؤمنين عليه السلام قال: وشرطت على الحكمين بحضوركم أن يحكما بما أنزل الله من فاتحته إلى خاتمته والسنة الجامعة.

عمر بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام :قال : فلما رآني أتتبع هذا واشباهه من الكتاب قال : حسبك كل شئ في الكتاب من فاتحته إلى خاتمته مثل هذا فهو في الائمة عنى به.

المجلسي عن جعفر البحريني عن كتاب لبعض اصحابنا مرسلا عن الصادق عليه السلام في دعاء : ويتوجه بالقرآن قائلا اللهم إني أتوجه إليك بالقرآن العظيم من فاتحته إلى خاتمته، وفيه اسمك الاكبر.

مسألة) في ان حروف المصحف هي حروف القران

عن الكافي عن ابى جعفر عليه السلام وكل امة قد رفع الله عنهم علم الكتاب حين نبذوه وولاهم عدوهم حين تولوه وكان من نبذهم الكتاب ان اقاموا حروفه وحرفوا حدوده . فهم يروونه ولايرعونه والجهال .- الى ان قال ثم اعرف اشباههم من هذه الامة الذين اقاموا حروف الكتاب وحرفوا حدوده . اقول هذا ظاهر ان التحريف في المعنى.

مصباح الشريعة عن الصادق فانظر كيف تقرأ كتاب ربك، ومنشور ولايتك، وكيف تجيب أوامره ونواهيه، وكيف تمتثل حدوده، فانه كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فرتله ترتيلا، وقف عند وعده ووعيده، وتفكر في أمثاله ومواعظه واحذر أن تقع من إقامتك حروفه في إضاعة حدوده.

عبيس بن هشام، عن غير واحد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قراء القرآن ثلاثة: رجل قرأ القرآن فاتخذه بضاعة، واستدر به الملوك، واستطال به على الناس، ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه، وضيع حدوده، ورجل قرأ القرآن ووضع دواء القرآن على دائه، وأسهر به ليله، وأظمأ به نهاره.

مسألة) في ان القران الذي جمعه الامام عليه السلام هو مجموع التنزيل و التأويل

عن جابر قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما ادعى أحد من الناس انه جمع القرآن كله كما انزل الا كذاب ، وما جمعه وحفظه كما نزله الله الا على بن أبي طالب والائمة عليهم السلام.

سلمان قال في امير المؤمنين عليه السلام و وأقبل على القرآن يؤلفه ويجمعه، فلم يخرج من بيته حتى جمعه، وكان في الصحف والشظاظ و الاكتاف والرقاع، فلما جمعه كله وكتبه بيده: تنزيله وتأويله، والناسخ منه و المنسوخ، بعث إليه أبو بكر اخرج فبايع، فبعث إليه علي (عليه السلام) أني مشغول وقد آليت على نفسي يمينا أن لا أرتدي برداء إلا للصلاة حتى أولف القرآن وأجمعه – الى ان قال– .قال امير المؤمنين عليه السلام : فلم ينزل الله على رسوله آية منه إلا وقد جمعتها وليست منه آية إلا وقد أقرأنيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلمني تأويلها ثم قال لهم علي (عليه السلام): لا تقولوا يوم القيامة إني لم أدعكم إلى نصرتي، ولم أذكركم حقي، ولم أدعكم إلى كتاب الله من فاتحته إلى خاتمته. اقول في الحديث نص في ان مصحفه عليه السلام فيه التنزيل و التأويل.

الاحتجاج عن الحسن عليه السلام إن العلم فينا، ونحن أهله، وهو عندنا مجموع كله بحذافيره، وإنه لا يحدث شئ إلى يوم القيامة حتى أرش الخدش إلا وهو عندنا مكتوب باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده.–الى ان قال–ثم قالوا: قد ضاع منه قرآن كثير، بل كذبوا والله بل هو مجموع محفوظ عند أهله.

عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما أحد من هذه الامة جمع القرآن إلا وصي محمد صلى الله عليه وآله.

سليم قال امير المؤمنين عليه السلام : إن كل آية أنزلها الله جل وعلا على محمد صلى الله عليه وآله عندي بإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط يدي، وتأويل كل آية أنزلها الله على محمد صلى الله عليه وآله.

عن سليم قال طلحة لامير المؤمنين عليه السلام : أخبرني عما في يديك من القرآن وتأويله وعلم الحلال والحرام إلى من تدفعه ؟ ومن صاحبه بعدك ؟. قال: إن الذي أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أدفعه إليه.

عن ابي ذر عن امير المؤمنين عليه السلام قال : إن القرآن الذي عندي لا يمسه إلا المطهرون والاوصياء من ولدي، فقال عمر: فهل وقت لا ظهاره معلوم ؟ قال علي عليه السلام: نعم إذا اقام القائم من ولدي يظهره ويحمل الناس عليه فتجري السنة عليه. اقول وهذه الرواية تدل على ان العلم الذي فيه من مختصاتهم عليهم السلام و من هنا يعلم ارادة ذلك العلم في قوله عليه السلام (هذا كتاب الله قد ألفته كما أمرني وأوصاني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كما انزل)

مسألة) في ان لفظة "نزلت" في بعض الروايات يراد به التأويل المنزل

عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: نزل جبرئيل بهذه الآية هكذا " فأبى أكثر الناس " بولاية علي " إلا كفورا " لكن عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل: " فأبى أكثر الناس إلا كفورا " قال: نزلت في ولاية علي عليه السلام . و عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: نزل جبرئيل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وآله بهذه الآية هكذا: " فأبى أكثر الناس " من امتك بولاية علي عليه السلام " إلا كفورا ". فيكون واضحا ارادة التأويل في لفظ نزل جبرائل.

الهيثم بن عروة التميمى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل (فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق) فقلت : هكذا ومسحت من ظهر كفى إلى المرفق ؟ فقال : ليس هكذا تنزيلها ، انما هى (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق) ثم امر يده من مرفقه إلى أصابعه . لكن عن

زرارة قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : الاتخبرنى من أين علمت وقلت : ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك ثم قال : يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عزوجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغى أن يغسل ثم قال : وايديكم إلى المرافق ثم فصل بين كلامين فقال : وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس. و عن زرارة و بكير قالا : ثم قال: إن الله يقول " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق " فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلا غسله. اقول لاحظ قوله عليه السلام (نزل به الكتاب) و قوله (ان الله يقول).

و هكذا جل الروايات التي جاءت بلفظ (التنزيل) و و بلفظ مخالف لما في المصحف فان ذلك هو بيان الاية بالتأويل المنزل و ليس بالمتن المنزل حيث ان تلك الايات بتلك الالفاظ ذكرها الامام نفسه بلفظ المصحف او لفظ اخر.

مسألة) في ان لفظة التحريف و نحوها في الروايات يحمل على التحريف في التأويل

عن الكافى عن ابى جعفر عليه السلام وكل امة قد رفع الله عنهم علم الكتاب حين نبذوه وولاهم عدوهم حين تولوه وكان من نبذهم الكتاب ان اقاموا حروفه وحرفوا حدوده . فهم يروونه

ولايرعونه والجهال .- الى ان قال   ثم اعرف اشباههم من هذه الامة الذين اقاموا حروف الكتاب وحرفوا حدوده . اقول هذا ظاهر في ان التحريف في المعنى.

تفسير الامام عليه السلام عن الصادق عليه السلام (ثم إذا صار محمد (صلى الله عليه وآله) إلى رضوان الله عزوجل، وارتد كثير ممن كان اعطاه ظاهر الايمان وحرفوا تأويلاته وغيروا معانيه ووضعوها على خلاف وجوهها قاتلهم بعد على تأويله) وهذا ظاهر في التحريف في التأويل.

و هكذا حال ما جاء بالفاظ التحريف و الزيادة و النقصان كما في قول امير المؤمنين عليه السلام (أن المنافقين قد غيروا وحرفوا كثيرا من القرآن، وأسقطوا أسماء جماعة ذكرهم الله بأسمائهم من الاوصياء ومن المنافقين) و عن أبي جعفر عليه السلام قال: لولا أنه زيد في كتاب الله ونقص منه ما خفي حقنا على ذي حجى. فهذه و امثالها فالمراد بها التحريف و التغيير و التبديل بالتأويل و كذا الفاظ (فمحوها و هكذا نزلت) فالمراد به التأويل المنزل حيث ان القران عندهم عليهم السلام هو مجموعة التنزيل و التأويل . .

مسألة) في الاسقاط و التبديل في بعض الروايات يحمل على التأويل.

عن أيوب قال: سمعني أبو عبد الله عليه السلام وأنا أقرأ: " إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين " فقال لي: وآل محمد، كانت، فمحوها، وتركوا آل إبراهيم وآل عمران. لكن عن علي بن محمد بن الجهم عن الرضا عليه السلام انه قال ، قال الله تبارك و تعالى ، (وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى) وقال عزوجل (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين) . و عن عبدالحميد بن أبي الديلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمى الصفا صفا لان المصطفى آدم هبط عليه ، فقطع الجبل اسم من اسم آدم عليه السلام يقول الله عزوجل : ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين) و عن   حنان بن سدير عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان

الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض قال : نحن منهم ونحن بقية تلك العترة . و عن على بن ابراهيم وقوله : (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين) قال العالم عليه السلام : نزل (وآل ابراهيم وآل عمران وآل محمد على العالمين) فأسقطوا آل محمد من الكتاب . فلاحظ كيف وصف التأويل بالكتاب. و عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال : (توقد من شجرة مباركة) فاصل الشجرة المباركة ابراهيم صلى الله عليه وآله وهو قول الله عزوجل : (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد) وهو قول الله عزوجل : (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين * ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم) و عن ابي عبدالله عليه السلام : قال قال محمد ابن اشعث بن قيس الكندى للحسين عليه السلام : يا حسين بن فاطمة اية حرمة لك من رسول – الله ليست لغيرك ؟ فتلا الحسين عليه السلام هذه الآية (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض) الاية قال والله ان محمدا لمن آل ابراهيم والعترة الهادية لمن آل محمد . اقول هذه الرواية نص ان (ال محمد) ليست موجودة في تزيل الاية و لكنها من التأويل المنزل فعن ابى عمرو الزبيرى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما الحجة في كتاب الله ان آل محمد هم اهل بيته ؟ قال : قول الله تبارك وتعالى : (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران وآل محمد) هكذا نزلت على العالمين * ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم). اقول لاحظ انه وصف التأويل بالكتاب. و عن و عن ابي ابوالحسن عليه السلام ان الله تعالى ؟ ابان فضل العترة على ساير الناس في محكم كتابه ، فقال له المأمون اين ذلك من كتاب الله تعالى ؟ فقال له الرضا عليه السلام في قوله تعالى (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض) وقال عزوجل في موضع آخر : (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب و الحكمة وآتيناهم ملكا عظيما.(

و من هنا يعلم ان ما عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله اصطفى آدم ونوحا) فقال : (هو آل ابراهيم وآل محمد على العالمين) فوضعوا اسما مكان اسم .) و ما عن عن حمران قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقرء هذه الآية " إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل محمد على العالمين " قلت: ليس يقرأ كذا، فقال: ادخل حرف مكان حرف) لا يشبه حديثهم فيرد الى اهله و اما ما تقدم فانه محكم و يشير الى التحريف و التغيير و التبديل و المحو في التأويل (التفسير) المنزل و ليس في التنزيل (المتن) المنزل .

وهكذا نحوها من الروايات التي جاءت لفظ (اسقطوها) ، (محوها) ، (بدلوها) كما في قوله عليه السلام (محي منه سبعون من قريش بأسمائهم) فانه يحمل على التأويل بانه بعد التثبيت و الكتابة و هذا يشير الى ان اهل البيت عليهم السلام يريدون ان يقرأ القران بتؤيله و ليس بالتنزيل فقط و هو معنى ما عن داود بن فرقد عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو قرئ القرآن كما انزل لا لفيتنا فيه مسمين . و عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : لو ان الناس قرؤا القرآن كما انزل الله عزوجل ما اختلف اثنان . و عن ابن نباتة، قال: سمعت عليا عليه السلام يقول: كأني بالعجم فساطيطهم في مسجد الكوفة يعلمون الناس القرآن كما انزل، قلت: يا أمير المؤمنين أو ليس هو كما انزل ؟ فقال: لا، محي منه سبعون من قريش بأسمائهم

مسألة) في حديث عرض الحديث على القرآن

قال رسول الله صلى الله عليه واله : " إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا فردوه ." معارج الاوصول و قال المحقق رحمه الله (يجب عرض الخبر على الكتاب، لقوله عليه السلام و ذكر الحديث).

قال رسول الله صلى الله عليه واله ((إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله.)) المحاسن.

قال رسول الله صلى الله عليه واله ((سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي.)) قرب الاسناد.

قال رسول الله صلى الله عليه واله ((اذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط)). التبيان.

قال رسول الله صلى الله عليه واله ((ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله.)) تفسير العياشي.

قال رسول الله صلى الله عليه واله ((ما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق.)) معاني الاخبار.

قال رسول الله صلى الله عليه واله ((ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله.)) المحاسن.

قال رسول الله صلى الله عليه واله " إذا أتاكم عني حديث فأعرضوه على كتاب الله وحجة عقولكم فإن وافقهما فأقبلوه وإلا فاضربوا به عرض الجدار ." المازندراني في شرحه عن تفسير ابي الفتوح.

قال رسول الله صلى الله عليه واله (قد كثرت علي الكذابة وستكثر فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به.) الاحتجاج.

قال رسول الله صلى الله عليه واله ستكون عنى رواة يروون الحديث فاعرضوه على القرآن فإن وافق القرآن فخذوها وإلا فدعوها)) ابن عساكر.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لعل أحدكم متكئ على أريكته ثم يكذبني ، ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه ، فأنا قلته ، وإن لم يوافقه فلم أقله)) الابانة الكبرى.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((سَيكون بعدِي رُوَاة يروون عني الحَدِيث، فأعرضوا حَدِيثهمْ عَلَى الْقُرْآن، فَمَا وَافق الْقُرْآن فَخُذُوا بِهِ، وَمَا لم يُوَافق الْقُرْآن فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ)) الدارقطني.

قال رسول الله صلى الله عليه واله ((مَا أَتَاكُم من حَدِيثي فاقرأوا كتاب الله واعتبروه، فَمَا وَافق كتاب الله فَأَنا قلته ، وَمَا لم يُوَافق كتاب الله فَلم أَقله)). المعجم الكبير.

قال رسول الله صلى الله عليه واله ((سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني.)) الهروي في ذم الكلام عنه تذكرة المحتاج.

قال رسول الله صلى الله عليه واله ((مَا جَاءَكُم عني فاعرضوه عَلَى كتاب الله فَمَا وَافقه فَأَنا قلته، وَمَا خَالفه فَلم أَقله)) المعرفة للبيهقي.

قال رسول الله صلى الله عليه واله ((اعْرِضُوا حَدِيثِي على كِتابِ اللهِ فإِنْ وَافَقَهُ فَهُوَ مِنِّي وأنا قُلْتُهُ ")) المعجم الكبير .

قال رسول الله صلى الله عليه واله

((سيفشو عنى أحاديث فما أتاكم من حديثى فاقرءوا كتاب الله واعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله)) المعجم الكبير. و في المعرفة (إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني).

قال رسول الله صلى الله عليه واله ((سيكثر علي من بعدي كما كثر على من قبلي من الأنبياء ، فما حدثتم عني بحديث فاعتبروه بكتاب الله ، فما وافق كتاب الله فهو من حديثي ، وإنما هدى الله نبيه بكتابه ، وما لم يوافق كتاب الله فليس من حديثي)) مسند الروياني.

قال رسول الله صلى الله عليه واله (إنكم ستختلفون من بعدي فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فعني وما خالفه فليس عني)) مسند الربيع.

قال رسول الله صلى الله عليه واله ((ما من نبي إلا وقد كذب عليه من بعده ألا وسيكذب علي من بعدي كما كذب على من كان قبلي فما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فهو عني وما خالفه فليس عني.)) مسند الربيع.

قال رسول الله صلى الله عليه واله (إنها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث فأعرضوا حديثهم على القرآن فما وافق القرآن فخذوا به وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به) الدارقطني.

قال رسول الله صلى الله عليه واله ((إِذَا جَاءَكُمْ الْحَدِيث فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَاب اللَّه فَإِنْ وَافَقَهُ فَخُذُوهُ) عون المعبود.

قال رسول الله صلى الله عليه واله «سَيَأْتِي نَاسٌ يُحَدِّثُونَ عَنِّي حَدِيثاً، فَمَنْ حَدَّثَكُمْ حَدِيثاً يُضَارِعُ القُرْآنَ فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَنْ حَدَّثَكُمْ بِحَدِيثٍ لا يُضَارِعُ القُرْآنَ فَلَمْ أَقُلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ حَسْوَةٌ مِنَ النَّارِ» الاحكام في اصول الاحكام.

قال رسول الله صلى الله عليه واله ((الحَدِيثُ عَنِّي عَلَى ثَلاثٍ، فَأَيُّمَا حَدِيثٍ بَلَغَكُمْ عَنِّي تَعْرِفُونَهُ بِكِتَابِ الله تعالى فَاقْبَلُوهُ، وَأَيُّمَا حَدِيثٍ بَلَغَكُمْ عَنِّي لا تَجِدُونَ فِي القُرْآنِ ما تُنْكِرُونَهُ بِهِ وَلا تَعْرِفُونَ مَوْضِعَهُ فِيهِ فَاقْبَلُوهُ، وَأَيُّمَا حَدِيثٍ بَلَغَكُمْ عَنِّي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُكُمْ وَتَشْمَئِزُّ مِنْهُ قُلُوبُكُمْ وَتَجِدُونَ فِي القُرْآنِ خِلافَهُ فَرُدُّوهُ))احكام في اصول الاحكام

قال رسول الله صلى الله عليه واله «وَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلَّكُمْ أَنْ تَقُولُوا عَنِّي بَعْدِي مَا لَمْ أَقُلْ، مَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا يُوَافِقُ القُرْآنَ فَصَدِّقُوا بِهِ، وَمَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا لا يُوَافِقُ القُرْآنَ فَلا تُصَدِّقُوا بِهِ» الاحكام في اصول الاحكام.

قال رسول الله صلى الله عليه واله «إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُوَافِقُ الحَقَّ فَخُذُوا بِهِ حَدَّثْتُ بِهِ أَوْ لَمْ أُحَدِّثْ» . الاحكام في اصول الاحكام و و ذم الكلام عن العقيلي في الضعفاء.

قال رسول الله صلى الله عليه واله ستبلغكم عني أحاديث ، فاعرضوها على القرآن ، فما وافق القرآن فالزموه ، وما خالف القرآن فارفضوه .)) الهروي.

قال رسول الله صلى الله عليه واله (إذا روي عني حديث ، فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فاقبلوه ، وما خالفه فردوه)الاحكام و المحصول بلفظ (فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه).

قال رسول الله صلى الله عليه واله تكثر الاحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أني منه برئ. و في لفظ (فإن وافقه فاقبلوه وإلا فردوه اصول السرخسي وقال عند عيسى بن أبان يجب عرضه عليه . اي عرض الحديث على الكتاب.

قال امير المؤمنين عليه السلام الزموا دينكم واهدوا بهديي فإنه هدي نبيكم واتبعوا سنته وأعرضوا عما أشكل عليكم حتى تعرضوه على القرآن فما عرفه القرآن فالزموه وما أنكره فردوه. الكامل و البداية و النهاية.

قال الباقر عليه السلام انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا.)) .امالي المفيد.

قال الباقر عليه السلام إذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده، ثم ردوه إلينا، حتى يستبين لكم.

قال الصادق عليه السلام ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل. المحاسن.

قال الصادق عليه السلام وقد سئل عن اختلاف الحديث ، يرويه من نثق به ، ومنهم من لا نثق به ، قال : إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به .)) الكافي.

قال الصادق عليه السلام كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.المحاسن و تفسير العياشي.

قال الصادق عليه السلام لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي.)) الكشي.

قال الصادق عليه السلام اتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله، فإنا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه واله.)) الكشي.

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام، لعن الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا، فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل)) تفسير العياشي.

قال الرضا عليه السلام ما ورد عليكم من خبرين مختلفين اعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله، فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام، أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه واله أمر إلزام فاتبعوا مما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه واله وأمره)) العيون.

مسألة) في ألفاظ حديث العرض

)إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به(.

المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي و حدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله

(صلوات الله عليه) عن اختلاف الحديث يرويه من يثقبه و فيهم من لا يثق به فقال إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به .

)لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة(

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله. وهو صحيح السند .

)إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا(

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه : قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به. وهو صحيح السند.

)من حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله(

الأحكام لابن حزم : عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله (صلى الله عليه واله) قال: سيأتي ناس يحدثون عني حديثا، فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله، فإنما هو حسوة من النار.) أقول هو من الاحاديث التي شرحت معنى الموافقة و عبر عنها (بالمضارعة) . والمضارع: الذي يضارع الشيء كأنّه مثلُهُ وشِبْهُه وهذا هو الشاهد.

)أعرضوا عما أشكل عليكم حتى تعرضوه على القرآن فما عرفه القرآن فالزموه وما أنكره فردوه(.

الكامل و البداية و النهاية. قال امير المؤمنين عليه السلام : الزموا دينكم واهدوا بهديي فإنه هدي نبيكم واتبعوا سنته وأعرضوا عما أشكل عليكم حتى تعرضوه على القرآن فما عرفه القرآن فالزموه وما أنكره فردوه .

)إذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده(

الكافي: قال الباقر عليه السلام :إذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده، ثم ردوه إلينا، حتى يستبين لكم.

)ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل(.

المحاسن.قال الصادق عليه السلام ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل. تعليق لا يصدقه اي ليس فيه شاهد له، والرواية ذكرت نصا لفظ (يصدق).

)إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به(.

الكافي.قال الصادق عليه السلاموقد سئل عن اختلاف الحديث ، يرويه من نثق به ، ومنهم من لا نثق به ، قال : إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به((.

)لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة(

الكشي.قال الصادق عليه السلام لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي((.

)فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل(

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا، فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل)) تفسير العياشي. تعليق اشبههما اي له شاهد منهما..

قال رسول الله صلى الله عليه واله (فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني) تعليق سنتي أي القطعي منها.

الابهاج: أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولا من حديث أبي هريرة واللفظ (سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني).

)فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله)(

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله .

)فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة(

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه : قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به. وهو صحيح السند. لاحظ لفظة (مصداق) وهو بيان لاصل المصدقية الصابت بالاصول المتقدمة.

)فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي(

الاحتجاج.قال رسول الله صلى الله عليه واله (قد كثرت علي الكذابة وستكثر فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به.)

)فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني(

الهروي في ذم الكلام عنه تذكرة المحتاج.قال رسول الله صلى الله عليه واله ((سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني.))

)ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا(

الكشي.قال الصادق عليه السلام اتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله، فإنا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه واله((.

)فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا(

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا، فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل)) تفسير العياشي. تعليق احاديثنا اي منها السنة.

)فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله(

قال الرضا عليه السلام ما ورد عليكم من خبرين مختلفين اعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله، فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام، أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه واله أمر إلزام فاتبعوا مما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه واله وأمره)) العيون.

)إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده(

قال رسول الله صلى الله عليه واله ((إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله.)) المحاسن.

)ما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله(

قال رسول الله صلى الله عليه واله ((ما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق.)) معاني الاخبار.

)إذا أتاكم عني حديث فأعرضوه على كتاب الله وحجة عقولكم فإن وافقهما فأقبلوه وإلا فاضربوا به عرض الجدار قال رسول الله صلى الله عليه واله(

"إذا أتاكم عني حديث فأعرضوه على كتاب الله وحجة عقولكم فإن وافقهما فأقبلوه وإلا فاضربوا به عرض الجدار ." المازندراني في شرحه عن تفسير ابي الفتوح.

)إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُوَافِقُ الحَقَّ فَخُذُوا بِهِ حَدَّثْتُ بِهِ أَوْ لَمْ أُحَدِّثْ(

قال رسول الله صلى الله عليه واله «إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُوَافِقُ الحَقَّ فَخُذُوا بِهِ حَدَّثْتُ بِهِ أَوْ لَمْ أُحَدِّثْ» . تعليق: اي انتم في عذر وان لم اكن حدثت به.   الاحكام في اصول الاحكام و ذم الكلام عن العقيلي في الضعفاء.

)إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا(

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام، لعن الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب

أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به) الكشي.

)فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان(.

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.) الكشي.

)فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل(

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا، فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يشبههما فهو باطل)) تفسير العياشي.

ففي مصدقة ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي. و في مصدقة علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و في مصدقة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه

السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله. و في مصدقة الهشامين جميعا وغيرهما قال: خطب النبي صلى الله عليه واله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله. و في مصدقة أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.و في مصدقة كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل. و و في مصدقة يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا عليه السلام لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث::: فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. و في مصدقة سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله.

قال رسول الله (ص) : إني قد تركت فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي، وأحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الارض، وعترتي أهل بيتي، ألا وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض. * و قال (ص) : هذا علي مع القرآن والقرآن مع علي، لا يفترقان حتى يردا علي الحوض. * قال امير المؤمنين (ع) : إن الله عزوجل طهرنا وعصمنا وجعلنا شهداء على خلقه وحجته في أرضه، وجعلنا مع القرآن وجعل القرآن معنا لا نفارقه ولا يفارقنا * و قال (ع) قال: ما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. * قال ابو عبد الله (ع) : إن الله فرض ولايتنا وأوجب مودتنا، والله ما نقول بأهوآئنا ولا نعمل بآرائنا، ولا نقول إلا ما قال ربنا عزوجل .* و قال (ع) قال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه.

وعن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

عن كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل.

قال يونس : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله، فإنا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه واله.

عن سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله .

عن ابن أبي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام : إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى.

يونس عن الرضا عليه السلام قال : لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة.

عن الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.

(قال تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)، اي فاختاروا ما له شاهد منهما . و في المصدق في النهج قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا

الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة و عليه ايات المصدقية بان الحق يصدق بعضه بعضا وقد تقدم بيان ذلك مفصلا.

مسألة) في لا قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة.

عن أبي الصلت، عن علي بن موسى، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا قول إلا بعمل، ولا قول وعمل إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة.

عن ابي عثمان العبدي، عن جعفر عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية، ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة.

مسألة) كل من تعدى السنة رد إلى السنة.

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام — في حديث له – قال: كل من تعدى السنة رد إلى السنة.

أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

البرقي قال أبوجعفر عليه السلام: من جهل السنة رد إلى السنة.

مسألة) اطاعة الرسول و الائمة الاوصياء صلوات الله عليهم

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ) و قال تعالى (وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) و قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) و قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ) وقال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) فاطاعة رسول الله صلى الله عليه و اله واجبة و عليها الضرورة الدينية و السيرة. و في مصدقة أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: لا يقبل قول إلا بعمل، ولا يقبل قول وعمل إلا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة. و في مصدقة المجاشعي، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول: عليكم بسنة، فعمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة. و في مصدقة أبي عثمان العبدي عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية، ولا نية إلا بإصابة السنة و في مصدقة هشام، عن الصادق عليه السلام قال: امر إبليس بالسجود لآدم فقال: يا رب وعزتك إن أعفيتني من السجود لآدم لأعبدنك عبادة ما عبدك أحد قط مثلها. قال الله جل جلاله: إني احب أن أطاع من حيث اريد. و في مصدقة سيف، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه من تمسك بسنتي في اختلاف امتي كان له أجر مائة شهيد. و في مصدقة ابن مسكان عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليهم السلام قال: مر موسى بن عمران – على نبينا وآله وعليه السلام – برجل وهو رافع يده إلى السماء يدعو الله، فانطلق موسى في حاجته فغاب سبعة أيام ثم رجع إليه وهو رافع يده إلى السماء. فقال: يا رب هذا عبدك رافع يديه إليك يسألك حاجته ويسألك المغفرة منذ سبعة أيام لا تستجيب له. قال: فأوحى الله إليه يا موسى لو دعاني حتى تسقط يداه أو تنقطع يداه أو ينقطع لسانه ما استجبت له حتى يأتيني من الباب الذي أمرته. و في مصدقة ابن حميد رفعه قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أخبرني

عن السنة والبدعة، وعن الجماعة وعن الفرقة، فقال أمير المؤمنين صلى الله عليه: السنة ما سن رسول الله صلى الله عليه واله والبدعة ما احدث من بعده، والجماعة أهل الحق وإن كانوا قليلا والفرقة أهل الباطل وإن كانوا كثيرا.

و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ) وقال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) وقال تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) و قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) فيجب اطاعة ولي الامر وهو الامام المعصوم عليه السلام لقوله تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) و في مصدقة الكنانى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا الصباح نحن قوم فرض الله طاعتنا، و في مصدقة ضريس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول واناس من أصحابه حوله: وأعجب من قوم يتولوننا ويجعلوننا أئمة، ويصفون بأن طاعتنا عليهم مفترضة كطاعة الله ثم يكسرون حجتهم ويخصمون أنفسهم بضعف قلوبهم، فينقصون حقنا ويعيبون بذلك علينا من أعطاه الله برهان حق معرفتنا، والتسليم لأمرنا، أترون أن الله تبارك وتعالى افترض طاعة أوليائه على عباده، ثم يخفي عنهم أخبار السماوات والأرض، ويقطع عنهم مواد العلم فيما يرد عليهم مما فيه قوام دينهم ؟و في صحيحة محمد بن شريح قال قال أبو عبد الله عليه السلام لولا ان الله فرض طاعتنا وولايتنا وامر مودتنا ما اوقفناكم على ابوابنا ولا ادخلناكم بيوتنا انا والله ما نقول باهوائنا ولا نقول برايينا ولا نقول الا ما قال ربنا واصول عندنا نكنزها كما يكنز هولاء ذهبهم و فضتهم . و في صحيحة أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم " فقال: نزلت في علي بن أبي طالب والحسن والحسين عليهم السلام: فقلت له: إن الناس يقولون: فما له لم يسم عليا وأهل بيته عليهم السلام في كتاب الله عز و جل؟ قال: فقال: قولوا لهم: إن رسول الله صلى الله عليه

وآله نزلت عليه الصلاة ولم يسم الله لهم ثلاثا ولا أربعا، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسر ذلك لهم، ونزلت عليه الزكاة ولم يسم لهم من كل أربعين درهما درهم، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسر ذلك لهم، ونزل الحج فلم يقل لهم: طوفوا اسبوعا حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسر ذلك لهم، ونزلت " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " - ونزلت في علي والحسن والحسين - فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: في علي: من كنت مولاه، فعلي مولاه، وقال صلى الله عليه وآله اوصيكم بكتاب الله وأهل بيتي، فإني سألت الله عز وجل أن لا يفرق بينهما حتى يوردهما علي الحوض ، فأعطاني ذلك وقال: لا تعلموهم فهم أعلم منكم، وقال: إنهم لن يخرجوكم من باب هدى، ولن يدخلوكم في باب ضلالة، فلو سكت رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يبين من أهل بيته، لادعاها آل فلان وآل فلان، لكن الله عز وجل أنزله في كتابة تصديقا لنبيه صلى الله عليه وآله " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا " فكان علي والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام، فأدخلهم رسول الله صلى الله عليه وآله تحت الكساء في بيت أم سلمة، ثم قال: اللهم إن لكل نبي أهلا وثقلا وهؤلاء أهل بيتي وثقلي، فقالت ام سلمة: ألست من أهلك؟ فقال: إنك إلى خير ولكن هؤلاء أهلي وثقلي، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله كان علي أولى الناس بالناس لكثرة ما بلغ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وإقامته للناس وأخذه بيده، فلما مضى علي لم يكن يستطيع علي ولم يكن ليفعل أن يدخل محمد بن علي ولا العباس بن علي ولا واحدا من ولده إذا لقال الحسن والحسين: إن الله تبارك وتعالى أنزل فينا كما أنزل فيك فأمر بطاعتنا كما أمر بطاعتك وبلغ فينا رسول الله صلى الله عليه وآله كما بلغ فيك وأذهب عنا الرجس كما أذهبه عنك، فلما مضى علي عليه السلام كان الحسن عليه السلام أولى بها لكبره، فلما توفي لم يستطع أن يدخل ولده ولم يكن ليفعل ذلك والله عز وجل يقول: " واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " فيجعلها في ولده إذا لقال الحسين أمر الله بطاعتي كما أمر بطاعتك و طاعة أبيك وبلغ في رسول الله صلى الله عليه وآله كما بلغ فيك

وفي أبيك وأذهب الله عني الرجس كما أذهب عنك وعن أبيك، فلما صارت إلى الحسين عليه السلام لم يكن أحد من أهل بيته يستطيع أن يدعي عليه كما كان هو يدعي على أخيه وعلى أبيه، لو أرادا أن يصرفا الامر عنه ولم يكونا ليفعلا ثم صارت حين أفضت إلى الحسين عليه السلام فجرى تأويل هذه الآية " واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله " ثم صارت من بعد الحسين لعلي بن الحسين ، ثم صارت من بعد علي بن الحسين إلى محمد بن علي عليه السلام. وقال: الرجس هو الشك، والله لا نشك في ربنا أبدا.

الامام الذي يجب سؤاله و طاعته هو العالم بالكتاب و السنة قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ) و في مصدقة البزنطي فيما كتب إليه الرضا عليه السلام قال الله تبارك وتعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " وقال: " وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " فقد فرضت عليكم المسألة والرد إلينا، ولم يفرض علينا الجواب .و في مصدقة أبي بكر الحضرمي قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام ودخل عليه الورد أخو الكميت فقال: جعلني الله فداك اخترت لك سبعين مسألة، ما يحضرني مسألة واحدة منها قال: ولا واحدة يا ورد ؟ قال: بلى قد حضرني واحدة، قال: وما هي ؟ قال: قول الله تبارك وتعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: يا ورد أمركم الله تبارك وتعالى أن تسألونا، ولنا إن شئنا أجبناكم، وإن شئنا لم نجبكم . و في مصدقة هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " من هم ؟ قال: نحن، قال: قلت: علينا أن نسألكم ؟ قال: نعم، قلت: عليكم أن تجيبونا ؟ قال: ذلك إلينا . و في مصدقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " من هم ؟ قال: نحن، قلت: فمن المأمورون بالمسألة ؟ قال: أنتم، قال: قلت: فإنا نسألك كما امرنا وقد ظننت أنه لا يمنع مني إذا أتيته من هذا الوجه، قال: فقال: إنما امرتم أن تسألونا، وليس لكم علينا الجواب، إنما ذلك إلينا. و في مصدقة زرارة قال: قلت له: يكون الامام يسأل عن الحلال والحرام ولا يكون عنده

فيه شئ ؟ قال: لا، فقال: قال الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر " هم الائمة الائمة " إن كنتم لا تعلمون " قلت: من هم ؟ قال: نحن، قلت: فمن المأمور بالمسألة ؟ قال: أنتم و في مصدقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون .و في مصدقة سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في قول الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: نحن و في مصدقة بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت قول الله عزوجل: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: الذكر القرآن، ونحن المسؤولون و في مصدقة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إن من عندنا يزعمون أن قول الله: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " أنهم اليهود والنصارى، قال: إذا يدعونهم إلى دينهم، ثم أشار بيده إلى صدره فقال: نحن أهل الذكر، ونحن المسؤولون.و في مصدقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: الذكر القرآن، وآل رسول الله صلى الله عليه وآله أهل الذكر وهم المسؤولون . و في مصدقة ابن اذينة عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: قول الله: " بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم " قال: إيانا عنى .و في مصدقة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: تلا هذه الآية: " بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم " قلت: أنتم هم ؟ قال أبو جعفر عليه السلام: من عسى أن يكونوا ؟

مسألة) لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله و السنة

عن سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله.

الاحتجاج: عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به.

عن يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام : لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة.

مسألة) عدم مخالفة السنة للمحكم من القران

الميثمي عن الرضا عليه السلام قال : إن الله عز وجل حرم حراما، و أحل حلالا، وفرض فرائض، فما جاء في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، أو دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لا يسع الأخذ به لأن رسول الله صلى الله عليه واله لم يكن ليحرم ما أحل الله، ولا ليحلل ما حرم الله عز وجل، ولا ليغير فرائض الله وأحكامه كان في ذلك كله متبعا مسلما مؤديا عن الله عز وجل، وذلك قول الله عز وجل: إن أتبع إلا ما يوحى إلي. فكان صلى الله عليه واله متبعا لله مؤديا عن الله ما أمره به من تبليغ الرسالة .

- اقول وهذا غير التخصيص فانّ السنّة الثابتة بالحديث المحكمة تخصّص القران .

مسألة) من خالف السنة فقد ضل

سلام بن المستنير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ألا إن لكل عبادة شرة ثم تصير إلى فترة، فمن صارت شرة عبادته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن خالف سنتي فقد ضل، وكان عمله في تبار

مرازم بن حكيم   قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من خالف سنة محمد صلى الله عليه واله فقد كفر. بيان: اي متعمدا جاحدا.

مسألة) أفضل الاعمال ما عمل بالسنة

يونس بن عبدالرحمن رفعه قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: إن أفضل الاعمال ما عمل بالسنة وإن قل.

علي، عن أبيه، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: من تمسك بسنتي في اختلاف امتي كان له أجر مائة شهيد.

الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قالقال ابو جعفر عليه السلام : إن الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، المتمسك بسنة النبي صلى الله عليه واله.

مسألة) حرمة الرأي في الدين

قال عليه السلام (وخصلتين هلك فيهما الرجال: أن تدين بشئ من رأيك، أو تفتي الناس بغير علم.)

قال الصادق عليه السلام لابي حنيفة: تزعم أنك تفتي بكتاب الله ولست ممن ورثه، وتزعم أنك صاحب قياس وأول من قاس إبليس، ولم يبن دين الإسلام على القياس، وتزعم أنك صاحب رأي وكان الرأي من رسول الله صلى الله عليه واله صوابا ومن دونه خطاءا، لأن الله تعالى قال: احكم بينهم بما أراك الله. ولم يقل ذلك لغيره.

مسألة) حرمة الافتاء بغير علم

قال عليه السلام (وخصلتين هلك فيهما الرجال: أن تدين بشئ من رأيك، أو تفتي الناس بغير علم.) و يصدقه قوله تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)

مسألة) في القياس في الدين

عن ابن أبي ليلى عن ابي عبد الله عليه السلام: إن أبي حدثني عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: من قاس شيئا من الدين برأيه قرنه الله تبارك وتعالى مع إبليس في النار، فإنه أول من قاس حيث قال: خلقتني من نار وخلقته من طين. فدعوا الرأي والقياس فإن دين الله لم يوضع على القياس .

قال الصادق عليه السلام لابي حنيفة: تزعم أنك تفتي بكتاب الله ولست ممن ورثه، وتزعم أنك صاحب قياس وأول من قاس إبليس، ولم يبن دين الإسلام على القياس، وتزعم أنك صاحب رأي وكان الرأي من رسول الله صلى الله عليه واله صوابا ومن دونه خطاءا، لأن الله تعالى قال: احكم بينهم بما أراك الله. ولم يقل ذلك لغيره.

عن الرضا عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله جل جلاله: ما آمن بي من فسر برأيه كلامي، وما عرفني من شبهني، بخلقي وما على ديني من استعمل القياس في ديني.

البرنظي قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك إن بعض أصحابنا يقولون: نسمع الأمر يحكى عنك وعن آبائك عليهم السلام فنقيس عليه و نعمل به. فقال: سبحان الله ! لا والله ما هذا من دين جعفر، هؤلاء قوم لا حاجة بهم إلينا، قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا، فأين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفرا و أبا جعفر ؟ قال جعفر: لا تحملوا على القياس فليس من شئ يعدله القياس إلا والقياس يكسره(.

مسألة) لا قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة .

قال عليه السلام (لا قول إلا بعمل، ولا قول وعمل إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة.) و قال عليه السلام (الحكم حكمان : حكم الله عزّ وجلّ ، وحكم (أهل) الجاهلية ، فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية .) اقول اصابة السنة أي الحديث المحكم و الجري وفق ما وصل و بلغ من معارف .

مسألة) علينا إلقاء الاصول ، وعليكم التفريع

قال عليه السلام (إنما علينا أن نلقي إليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا.) و قال عليه السلام (علينا إلقاء الاصول ، وعليكم التفريع) ومن هنا فكل حديث محكم هو أصل و منه يتفرع المستنبط بما يشمله العام و الاطلاق لا غير.

مسألة) النظر بعلم جائز و النظر بظن غير جائز

عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يرد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب ولا سنة فننظر فيها ؟ فقال: لا أما إنك إن أصبت لم تؤجر وإن كان خطأ كذبت على الله.

محمد بن حكيم قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: ربما ورد علينا الشئ لم يأتنا فيه عنك وعن آبائك شئ فننظر إلى أحسن ما يحضرنا وأوفق الأشياء لما جاءنا منكم فنأخذ به ؟ فقال: هيهات هيهات، في ذلك والله هلك من هلك.

اقول هذا في النظر الباطل بقياس و ظن و اما النظر بعلم بتفرع عن عام او مطلق فجائز للامر بالتفرع عن اصولهم و عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في المتخاصمين: قال: ينظران إلى من كان منكم

ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فليرض به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما. و عن ذريح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أبي نعم الأب رحمة الله عليه كان يقول: لو أجد ثلاثة رهط أستودعهم العلم وهم أهل لذلك لحدثت بما لا يحتاج فيه إلى نظر في حلال ولا حرام وما يكون إلى يوم القيامة.

مسألة) ليس من شيء الا في الكتاب و السنة

قال تعالى (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) و قال تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي) و قال عليه السلام (أيها الناس اتقو الله، ما من شئ يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد نهيتكم عنه وأمرتكم به. و قال عليه السلام ليس من شئ إلا في الكتاب والسنة. و قد تقدم الكلام فيه.

مسألة) حلال محمد حلال أبدا إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبدا إلى يوم القيامة.

قال عليه السلام (حلال محمد حلال أبدا إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبدا إلى يوم القيامة .

مسألة) الامر بدراية الحديث

كنز الكراجكى وقال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم بالدرايات لا بالروايات.

كنز الكراجكى وقال عليه السلام: همة السفهاء الرواية وهمة العلماء الدراية.

منية المريد: عن طلحة بن زيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: العلماء تحزنهم الدراية، والجهال تحزنهم الرواية.

روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : ليس القرآن بالتلاوة ولا العلم بالرواية ولكن القرآن بالهداية والعلم بالدراية.

أنس العالم للصفواني، روي عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال: خبر تدريه خير من ألف ترويه.

زيد الزراد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا بني اعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم ومعرفتهم، فإن المعرفة هي الدراية للرواية، وبالدرايات للروايات يعلو المؤمن إلى أقصى درجات الإيمان,

العياشي: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليهم قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه، إن

على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه.

عن ابن مسعود الميسري، رفعه قال: قال المسيح عليه السلام: كونوا نقاد الكلام فكم من ضلالة زخرفت بآية من كتاب الله، كما زخرف الدرهم من نحاس بالفضة المموهة، النظر إلى ذلك سواء، والبصراء به خبراء.

محمد بن الفضيل عن عدة من أصحابه، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام :: سلام الله على أهل قم. يسقي الله بلادهم الغيث، وينزل الله عليهم البركات، ويبدل الله سيئاتهم حسنات، هم أهل ركوع وسجود وقيام وقعود، هم الفقهاء العلماء الفهماء، هم أهل الدراية والرواية وحسن العبادة.

كنز الكراجكى: قال رسول الله صلى الله عليه واله: نضر الله امرءا سمع منا حديثا فأداه كما سمع فرب مبلغ أوعى من سامع .

المحاسن عن ابن مسعود الميسري، رفعه قال: قال المسيح عليه السلام: خذوا الحق من أهل الباطل، ولا تأخذوا الباطل من أهل الحق، كونوا نقاد الكلام فكم من ضلالة زخرفت بآية من كتاب الله، كما زخرف الدرهم من نحاس بالفضة المموهة، النظر إلى ذلك سواء، والبصراء به خبراء.

محمد بن أحمد ابن حماد المروزي، رفعه قال: قال الصادق عليه السلام: اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا، فإنا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا.

اقول الدراية هي الركن الثاني مع التسليم فبالتسليم لهم عليهم السلام اي عدم تكذيب حديثهم و الدراية به اي تحقيق العلم به و ليس الظن و ذلك بما يحقق ذلك عند العرف و العقلاء و اهمه عرض المعارف على بعضها و تصديقها ببعضها و التوفيق بينها و تبين المراد عن اختلاف

السنتها وهذه كلها امور عرفية عقلائية لا تحتاج الى اختصاص بقدر ما تحتاج الى معرفة باحاديثهم و تثبت و ورع و ليست محتاجة الى تلك الدقيات و المطولات التي تجعل من عملية الاستنباط امرا غير عقلائي و لا اضح عرفا. ان الاستنباط غير القائم على الفهم العقلائي العرفي الواضح هو استنباط شخصي و ليس نوعي و الحجة في الشريعة هو الفهم النوعي الذي يتشارك فيه الناس.

مسألة) اوامر العرض

قال تعالى (وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)

و عن يونس بن عبد الرحمن انه قال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.... قال يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام ... لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف .

صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا انه قال ((كيف يجئ رجل إلى الخلق جميعا فيخبرهم أنه جاء من عند الله، وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ، ثم يقول: أنا رأيته بعيني، وأحطت به علما، وهو على صورة البشر ؟ أما تستحيون ؟ ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن يكون أتى عن الله بأمر ثم يأتي بخلافه من وجه آخر ! . ... فقال أبو قرة فتكذب بالرواية ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها.

أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله .

ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى .

الشريف الرضي في النهج قال أمير المؤمنين عليه السلام : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.

محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا محمد ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به .

الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام — في حديث له – قال: كل من تعدى السنة رد إلى السنة .

.

ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى .

السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه .

داود، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يعرف الحق من القرآن لم يتنكب الفتن .

الطبرسي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام:: قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله :: فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به. و عنه

ومما أجاب به أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما : : إذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فأنكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا، وأصح خبر ما عرف تحقيقه من الكتاب مثل الخبر المجمع عليه من رسول الله صلى الله عليه واله ::: فلما وجدنا شواهد هذا الحديث نصا في كتاب الله مثل قوله: إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون. ثم اتفقت روايات العلماء في ذلك لأمير المؤمنين عليه السلام أنه تصدق بخاتمه وهو راكع فشكر الله ذلك له، وأنزل الآية فيه، ثم وجدنا رسول الله صلى الله عليه واله قد أبانه من أصحابه بهذه

اللفظة: من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه. وقوله صلى الله عليه واله: علي يقضي ديني وينجز موعدي وهو خليفتي عليكم بعدي. وقوله صلى الله عليه واله – حيث استخلفه على المدينة – فقال: يا رسول الله أتخلفني على النساء والصبيان ؟ فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي. فعلمنا أن الكتاب شهد بتصديق هذه الأخبار وتحقيق هذه الشواهد فيلزم الامة الإقرار بها إذا كانت هذه الأخبار وافقت القرآن، ووافق القرآن هذه الأخبار، فلما وجدنا ذلك موافقا لكتاب الله ووجدنا كتاب الله موافقا لهذه الأخبار وعليها دليلا كان الاقتداء بهذه الأخبار فرضا لا يتعداه إلا أهل العناد والفساد. ثم قال عليه السلام: ومرادنا وقصدنا الكلام في الجبر والتفويض وشرحهما وبيانهما وإنما قدمنا ما قدمنا لكون اتفاق الكتاب والخبر إذا اتفقا دليلا لما أردناه، وقوة لما نحن مبينوه من ذلك إن شاء الله. الخبر طويل

السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه .

الميثمي عن الرضا عليه السلام ::: فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله، فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام، أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه واله أمر إلزام فاتبعوا مما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه واله وأمره، وما كان في السنة نهي إعافة أو كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه واله وكرهه ولم يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعا، أو بأيهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله صلى الله عليه واله، وما لم تجدوه في شئ من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم

البيان من عندنا. و في مصدقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه.

جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ::: وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا، :::

وروي انه كان لأبي يوسف كلام مع موسى بن جعفر عليهما السلام : بسم الله الرحمن الرحيم جميع امور الأديان أربعة: أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها الأخبار المجمع عليها، وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار فسبيله استنصاح أهله لمنتحليه بحجة من كتاب الله مجمع على تأويلها، وسنة مجمع عليها لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ولا يسع خاصة الامة وعامتها الشك فيه والإنكار له، وهذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه، وأرش الخدش فما فوقه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عليك صوابه نفيته، فمن أورد واحدة من هذه . الثلاث فهي الحجة البالغة التي بينها الله في قوله لنبيه: قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهديكم أجمعين. يبلغ الحجة البالغة الجاهل فيعلمها بجهله، كما يعلمه العالم علمه لأن الله عدل لا يجور، يحتج على خلقه بما يعلمون، يدعوهم إلى ما يعرفون لا إلى ما يجهلون وينكرون. فأجازه الرشيد ورده. والخبر طويل. و في مصدقة محمد بن الزبرقان الدامغاني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ::: امور الاديان أمران: أمر لا إختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها، والأخبار المجتمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار وسبيل استيضاح أهله الحجة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف

فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجة ردها ووجب عليه قبولها والإقرار والديانة بها وما لم يثبت لمنتحليه به حجة من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله وسع خاص الامة وعامها الشك فيه والإنكار له كذلك هذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه إلى أرش الخدش فما دونه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عنك ضوؤه نفيته. ولا قوة إلا بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي. و في مصدقة علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله .

هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله. و في مصدقة الهشامين جميعا وغيرهما قال: خطب النبي صلى الله عليه واله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله .

أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل .

يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا عليه السلام لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث::: فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. و في مصدقة سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله .

رُوِيَ عَنْ الإمام الرضا (ع) أنه قال: "فَمَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَبَرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللهِ- فَمَا كَانَ فِي كِتَابِ اللهِ مَوْجُوداً حَلَالًا أَوْ حَرَاماً فَاتَّبِعُوا مَا وَافَقَ الْكِتَابَ- وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ- فَاعْرِضُوهُ عَلَى سُنَنِ رَسُولِ اللهِ - J فَمَا كَانَ فِي السُّنَّةِ مَوْجُوداً مَنْهِيّاً عَنْهُ نَهْيَ حَرَامٍ وَمَأْمُوراً بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ J أَمْرَ إِلْزَامٍ فَاتَّبِعُوا مَا وَافَقَ نَهْيَ رَسُولِ اللهِ J وَأَمْرَهُ "...

وقال عليٌّ (ع) [في رسالة كتبها إلى أهل الكوفة]: "...فالزموا دينكم واهدوا بهدى نبيكم J واتبعوا سنَّتَه، واعرضوا ما أشكل عليكم على القرآن، فما عرفه القرآن فالزموه وما أنكره فردوه، وارضوا بالله عزَّ وجلَّ ربًّا وبالإسلام ديناً وبمحمَّد J نبيّاً وبالقرآن حَكَماً وَإِمَامَاً " ...

رُوِيَ عَنْ الإمام الباقر (ع): "... وَإِذَا جَاءَكُمْ عَنَّا حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ عَلَيْهِ شَاهِداً أَوْ شَاهِدَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ فَخُذُوا بِهِ وَإِلَّا فَقِفُوا عِنْدَه.([7])"

روى ثوبان عن النبي الأكرم صلى الله عليه و اله أنه قال: "اعْرِضُوا حَدِيثِي على كِتابِ اللهِ فإِنْ وَافَقَهُ فَهُوَ مِنِّي وأنا قُلْتُهُ "

وقال رسول الله صلى الله عليه و اله "إذا جاءكم عنّي حديث فاعرضوه على كتاب اللهِ فما وافق كتاب اللهِ فاقبلوه، و ما خالفه فاضربوا به عرض الحائط. "

قال رسول الله صلى الله عليه و اله: "إِنَّهُ سَيُكْذَبُ عَلَيَّ كَمَا كُذِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلِي فَمَا جَاءَكُمْ عَنِّي مِنْ حَدِيثٍ وَافَقَ كِتَابَ اللهِ فَهُوَ حَدِيثِي وَ أَمَّا مَا خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَلَيْسَ مِنْ حَدِيثِي "

قال رسول الله صلى الله عليه و اله : "إذا رُوِيَ عنّي حديثٌ فاعرُضُوهُ على كتابِ اللهِ فإن وافقه فاقبلوه وإلا ذروه "

و عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع " قد كثرت علي الكذابة، وستكثر، فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار، فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي، فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به، وما خالف كتاب الله وسنتي فلاتأخذوا به

السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليهم قال إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. اقول هذا الحديث دليل على ان منهج العرض من الدراية.

جمع الجوامع ستكون عنى رواة يروون الحديث فاعرضوه على القرآن فإن وافق القرآن فخذوها وإلا فدعوها (ابن عساكر عن على)

جمع الجوامع ألا إن رحى الإسلام دائرة قيل فكيف نصنع يا رسول الله قال اعرضوا حديثى على الكتاب فمن وافقه فهو منى وأنا قلته (الطبرانى ، وسمويه عن ثوبان)

جمع الجوامع سئلت اليهود عن موسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وسئلت النصارى عن عيسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وإنه سيفشو عنى أحاديث فما أتاكم من

حديثى فاقرءوا كتاب الله واعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله (الطبرانى عن ابن عمر)

المعجم الكبير ثوبان : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (ألا إن رحى الاسلام دائرة) قال : فكيف نصنع يا رسول الله ؟ قال : (أعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو مني وأنا قلته)

جمع الجوامع اعرضوا حديثى على كتاب الله فإن وافقه فهو منى وأنا قلته (الطبرانى عن ثوبان)

معرفة السنن والآثار للبيهقي : عن أبي جعفر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى عليه السلام ، فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فخطب الناس فقال : « إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني «

الإبانة الكبرى لابن بطة : عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عمر ، لعل أحدكم متكئ على أريكته ثم يكذبني ، ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه ، فأنا قلته ، وإن لم يوافقه فلم أقله «

جمع الجوامع ستكون عنى رواة يروون الحديث فاعرضوه على القرآن فإن وافق القرآن فخذوها وإلا فدعوها (ابن عساكر عن على)

جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : عن ميمون بن مهران ، (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) الآية ، قال : « الرد إلى الله الرد إلى كتاب الله ، والرد إلى رسوله إذا كان حيا ، فلما قبضه الله فالرد إلى سنته «

قوله صلى الله عليه وآله وسلم (إنكم ستختلفون من بعدي فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فعني وما خالفه فليس عني) (عن ابن عباس).

قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ما من نبي إلا وقد كذب عليه من بعده ألا وسيكذب علي من بعدي كما كذب على من كان قبلي فما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فهو عني وما خالفه فليس عني) . (جابر بن زيد).

قوله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه وإن لم يوافقه فردوه) (عن أبي هريرة).

قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله). (عن أبي هريرة).

قوله صلى الله عليه وآله وسلم (إنها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث فأعرضوا حديثهم على القرآن فما وافق القرآن فخذوا به وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به) . (عن علي بن أبي طالب).

قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ستبلغكم عني أحاديث ، فاعرضوها على القرآن ، فما وافق القرآن فالزموه ، وما خالف القرآن فارفضوه) (عن الحسن البصري).

قال عبدالعزيز البخاري : (أن الإمام أبا عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري أورد هذا الحديث في كتابه ، وهو الطود المنيع في هذا الفن وإمام هذه الصنعة فكفى بإيراده دليلاً على صحته ولم يلتفت إلى طعن غيره بعد ...) .اقول يشير إلى ما ذكره البخاري في التاريخ الكبير حيث قال : (سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو سعد قال : ابن أبي أويس ينسب إلى مقبرة ، وقال غيره : أبو سعيد مكاتب لامرأة من بني ليث مدني . وقال ابن طهمان : عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن النبي : " ما سمعتم عني من حديث تعرفونه فصدقوه"

ابن حزم : عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (سيأتي ناس يحدثون عني حديثا فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله فإنما هو حسوة من النار .)

عن الأصبغ بن محمد أبي منصور أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الحديث عني على ثلاث فأيما حديث بلغكم عني تعرفونه بكتاب الله تعالى فاقبلوه وأيما حديث بلغكم عني لا تجدون في القرآن ما تنكرونه به ولا تعرفون موضعه فيه فاقبلوه وأيما حديث بلغكم عني تقشعر منه جلودكم وتشمئز منه قلوبكم وتجدون في القرآن خلافه فردوه .)

الحسن البصري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وإني لا أدري لعلكم أن تقولوا عني بعدي ما لم أقل ما حدثتم عني مما يوافق القرآن فصدقوا به وما حدثتم عني مما لا يوافق القرآن فلا تصدقوا به وما لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقول ما لا يوافق القرآن وبالقرآن هداه الله.

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا حدثتم عني بحديث يوافق الحق فخذوا به حدثت به أو لم أحدث.

وجاء في كشف الخفاء للعجلوني : (إذا حُدِّثتم عني بحديث يوافق الحقَ فصدِّقوه وخذوا به حَدَّثْتُ به أو لم أحدِّث.)

عَن أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعا: إِنَّه سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني«

في مسند الإمام الربيع   عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إنكم ستختلفون من بعدي فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فعني وما خالفه فليس عني))

جابر بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ما من نبي إلا وقد كذب عليه من بعده ألا وسيكذب علي من بعدي كما كذب على من كان قبلي فما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فهو عني وما خالفه فليس عني)).

أصول السرخسي وقوله (ص): (إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فاقبلوه ، وما خالف كتاب الله فردوه)

ونقل الرازي: (روي أنه ص قال إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه) – المحصول

ونقل الآمدي قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا روي عني حديث ، فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فاقبلوه ، وما خالفه فردوه)الاحكام

اصول السرخسي وقال عليه السلام: تكثر الاحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أني منه برئ.

مسألة) العرض يكون على الثابت من معرفة قرانية و سنية

قال تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) و قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) و في المصدق عن الشريف الرضي في النهج قال أمير المؤمنين عليه السلام : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة .

قال أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما : : إذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فأنكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا.

فعرض الحديث على القران و السنة لا يعني عرض ظاهر الحديث على ظاهرة اية معينة او ظاهر سنة معينة ثابتة فيكون العرض على ظن او يؤدي الى الدور بعرض الظن على الظن ، كما انه لا يعني طلب الدلالة اللغوية بحيث يؤدي ذلك الى تعطيل الاحاديث و ينتهي الامر كله الى القران و السنة القطعية . و انما العرض هو عرض الحديث على ما هو معلوم و ثابت من المعارف الثابتة من القران و السنة، و بطريقة التصديق و الشواهد و المشابهة ، اي ان تكون المعارف الثابتة المتفق عليها التي لا يشك و لا يرتاب بها احد شاهدا و مصدقا للحديث.

و من المعلوم ان اتباع هذا المنهج هو المحقق للمعارف المحققة و المتصلة بالثوابت الخالية من التناقض و الشذوذ كما انها المصداق الجلي لقوله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)

ان منهج العرض هو عرض معرفة او اصل اصغر على اصل اكبر ثابت لا خلاف فيه . كعرض نفي التشبيه على التوحيد و عرض العصمة على الامامة وهكذا فيتفرع من الاصل الكبير الى الاصل الذي يليه الاكبر بالاكبر من دون انقطاع.و لا ريب ان التدرج من الاصول الاكبر الى ما يليها الاكبر فالاكبر كفيل بتحقيق ثلاثة امور اولا عصمة المعرفة و ثانيا علميتها و عدم ظنيتها و ثالثا وحدتها و عدم تناقضها. و هذه هي اية الحق.

مسألة: منهج العرض يختلف عن منهج القرائن فالعرض يكون بالعرض على الثابت من معارف قرانية و سنية و ليس على ظاهر فيحقق العلم بينما القرائن يكون بالعرض على الظواهر وهو عرض ظن على ظن فلا يحقق العلم قال الشيخ الطوسي في الاستبصار واعلم إن الاخبار على ضربين: متواتر وغير متواتر، فالمتواتر منها ما أوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شئ ينضاف اليه ولا أمر يقوى به ولا يرجح به على غيره، وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في اخبار النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام، وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم أيضا، وهو كل خبر تقترن اليه قرينة توجب العلم، وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به، وهو لاحق بالقسم الاول، والقرائن اشياء كثيرة منها ان تكون مطابقة لادلة العقل ومقتضاه، ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القرآن: إما لظاهره أو عمومه او دليل خطابه أو فحواه، فكل هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر عن حيز الآحاد وتدخله في باب المعلوم، ومنها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها إما صريحا أو دليلا أو فحوى أو عموما، ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليه، ومنها ان تكون مطابقة لما اجمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيز الآحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به، وأما القسم الآخر: فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من(2) واحد من هذه القرائن فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان الخبر لا يعارضه خبر آخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذى عليه الاجماع في النقل إلا ان تعرف فتاواهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به وان كان هناك ما يعارضه فينبغى ان ينظر في المتعارضين فيعمل

على اعدل الرواة في الطريقين، وإن كانا سواء في العدالة عمل على اكثر الرواة عددا، وإن كانا متساويين في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القرائن التي ذكرناها نظر فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالآخر على بعض الوجوه وضرب من التأويل كان العمل به أولى من العمل بالآخر الذى يحتاج مع العمل به إلى طرح الخبر الآخر لانه يكون العامل بذلك عاملا بالخبرين معا، وإذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الآخر على بعض الوجوه " وضرب " من التأويل وكان لاحد التأويلين خبر يعضده أو يشهد به على بعض الوجوه صريحا أو تلويحا لفظا أو دليلا وكان الآخر عاريا من ذلك كان العمل به أولى من العمل بما لا يشهد له شئ من الاخبار، وإذا لم يشهد لاحد التأويلين خبر آخر وكان متحاذيا كان العامل مخيرا في العمل بايهما شاء، وإذا لم يكن العمل بواحد من الخبرين إلا بعد طرح الآخر جملة لتضادهما وبعد التأويل بينهما كان العامل أيضا مخيرا في العمل بايهما شاء من جهة التسليم. اقول و بمراجعة ما ذكرناه من اصول العرض تعرف ما فيه.

مسألة) احكام الخبر

ان الدال على احكام الخبر هو موافقته للمعارف الثابتة من القران و السنة و ليس ظواهرهما، لذلك لا يكفي موافقة ظاهر اية او رواية ثابتة ما لم يكون ذلك الظاهر هو المعرفة الثابتة اي ظاهرا شرعيا .

ما يخرج الخبر من التشابه الى الاحكام هو موافقته للقران و السنة و اما موافقته لغيرهما من اجماع او عقل او عرف او سيرة شرعة او عقلائية فغير موجب لاحكامه ان لم يعلم موفقته للقران و السنة.

مسألة) العمل بالخبر

الخبر الموافق للمعارف الثابتة يعمل به مطلقا فان علم معارضته لخبر اخر فان كان الخبر الاخر مخالفا للمعارف الثابتة فهو مما لا يعلم به و اما ان كان موافقا للمعارف الثابتة تخير بينهما و

التخييير فرع العمل به وامر العمل به اوضح اذا كان معارض لا يعلمه و من هنا لا يكون هناك موجب للفحص عن معارض مع العلم بالخبر فان العلم بالخبر موجب للعمل به من دون الفحص عن معارض .

ان الخبر المصدق يعمل به و ان خالف الاجماع لانه علم و الاجماع ليس جهة يرد اليها بل وكذا لو خالف الخبر المصدق بالمعارف الثابتة ظاهر اية او رواية متواترة فانه يعمل بالخبر لان ذلك يكشف عن ان ذلك الظاهر اللغوي الظني متشابه لا يعمل به مخالف للثابت و المصدق به .

مسألة) المعرفة الثابتة التي يرد اليها الحديث

قال امير المؤمنين عليه السلام (قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها

الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه

إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته

الجامعة غير المفرقة) و نحوهاى مثلها من روايات دلت على ان الرد يكون للمعلوم الثابت المتفق عليه من المعارف التي اخذت عنهم عليهم السلام.

لقد اوصى اهل البيت عليهم السلام برد احاديثهم الى القران و السنة ، و المقصود من القران و السنة ليس ظاهر اية معينة او رواية ثابتة بالتواتر او مستفيضة محفوظة كما اعتقد البعض، بل المقصود هو ما علم و ثبت و اتفق عليه من المعارف القرانية و المعصومية .

وهو يعني المعارف القرانية و الحديثية المجمع عليها.

فالمعرفة الثابتة هي معرفة قرانية او حديثية مجمع عليها و لا خلاف فيها.

و المعارف الثابتة درجات من حيث السعة كاكبرها و اوسعها على الاطلاق هو التوحيد وهو اصل الاصل و منه يتفرع نفي التسبيه و ارسال الرسل و الايمنان بالملائكة و المعاد و التكليف و الامامة وهذه هي الاصول الكبرى، و منها تتفرع اصول اخرى كبيرة لكن اقل سعة كالعصمة في الامام و العلم في الامام و وجوب الطاعة و و وجوب الصلاة و الصوم و الحج و الزكاة وهذا هي كتب الفقه الكبيرة و منها يتفرع اصول متعلق بها ثابتة ككون الامام لا يذنب و ككون الصلاة اليومية فرائض و نوافل و ككون الصوم واجب و مستحب و الخمس و الكازة في الغلات و الحيوان و الحج و العمرة ، و من هذه الاصول تتفرع اصول كبيرة لكن اقل سعة كاركان الصلاة من طهور و قبلة و ركوع و سجود و من هذه الاصول تفرع اصول كبيرة لكن اقل سعة منها ككون القبلة شطر الحرم للبعيد و الكعبة للقريب و ككون الطهارة وضوء و غسل و تيمم و من هذه الاصول تتفرع اصول اقل سعة كاحكام القبلة الثابتة و احكام الوضوء الثابتة و احكام الغسل الثابتة و احكام التيمم الثابتة التي لا يختلف فيها و مجمع عليها و جاء بها قران و سنة.

– كل ما ما تقدم من معارف ثابتة ماخوذة من القران و السنة و نحوها من معارف هي المعارف الثابتة التي يرد اليها غيرها وهو قول امير المؤمنين عليه السلام (الرد الى الله الرد الى اية محكم لا خلاف فيها او سنة ماضية)

– لا ريب ان التدرج من الاصول الاكبر الى الذي يليه الاكبر فالاكبر كفيل بتحقيق ثلاثة امور اولا عصمة المعرفة و ثانيا علميتها و عدم ظنيتها و ثالثا وحدتها و عدم تناقضها. و هذه هو دلالة الحق.

مسألة) السبيل الى عصمة المعرفة و وحدتها و علميتها هو منهج العرض.

قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)

.

منهج العرض ببساطة هو عرض معرفة او اصل اصغر على اصل اكبر ثابت لا خلاف فيه . كعرض نفي التشبيه على التوحيد و عرض العصمة على الامامة وهكذا.

فيتفرع من الاصل الكبير الى الاصل الذي يليه الاكبر بالاكبر من دون انقطاع.

– لا ريب ان التدرج من الاصول الاكبر الى ما يليها الاكبر فالاكبر كفيل بتحقيق ثلاثة امور اولا عصمة المعرفة و ثانيا علميتها و عدم ظنيتها و ثالثا وحدتها و عدم تناقضها. و هذه هي اية الحق.

مسألة) علل الاعراض عن حديث العرض

الاحاديث في وجوب عرض الاحاديث على القران و السنة كثيرة عند العامة و الخاصة بل مستفيضة جدا عند الخاصة (الشيعة). لكن لقصور في فهم (ما يعرض عليه) رفض العامة تلك الاخبار وقالوا انها موضوعة اذ قالوا انها تعني الغاء السنة و تقييدها ، اذ كل دلالة فيها نجد دلالة مطابقة لها من القران يعني انه لا دلالة اضافية مستفادة من السنة فحكموا بان تلك الروايات موضوعة وهؤلاء لا كلام لنا معهم فهم في الضلال المبين .

المشكلة في بعض الخاصة (الشيعة) الذين قصر فهمهم عما يعرض عليه الحديث و تصوروا انه يكون على نص الايات او نص الروايات الثابتة كسنة قطعية ، فقالوا ان هذا مجمل و فيه دور و خلاف السيرة و فيه ان العرض لا يكون على نص او منطوق الايات و الروايات كاحاد و كافراد و انما العرض يكون على معارف ثابتة مستخلصة و مستحصلة من مجموع النقل في المقام اي معارف متفق عليها و لا يختلف فيها اثنان كالعصمة و نفي التشبيه و نحوهما كما بين العاملي في الوسائل ، و ليس اية اية او رواية رواية لكي يلزم تلك المحاذير، كما ان العرض

مختص بالاخبار الظنية (الاحاد) و ان السيرة ثابتة على العرض لم يشذ عنها الا شاذ كما نقل الراوندي احوال الحديث .

و بعد هذا البيان يتضح انه من الممكن و بسهول بمكان لكل مكلف راشد و مميز و له معرفة بما هو معلوم و ثابت من معارف عقائدية و فقهية و تاريخية ، فابامكانه ان يرد الاخبار الظنية الى تلك المعارف . و كمثال تطبيقي نعرض فيها مضامين مصدقة بخصوص في اباء النبي صلى الله عليه و اله على المعارف الثابتة

-فالمعرفة الثابتة ان الانبياء و الاوصياء مطهرون في انفسهم و في نسبهم الى ادم عليه السلام و انهم من شجرة مباركة لذلك:

-الروايات التي دلت على اسلام هاشم بن مناف و وانه من المصطفين مصدقة.

-الروايات التي دلت على اسلام عبد المطلب و انه وصي من الاوصياء مصدقة

-الروايات التي دلت على اسلام عبد الله بن عبد المطلب و انه من المصطفين مصدقة

-الروايات التي دلت على اسلام ابي طالب و انه وصي من الاوصياء مصدقة.

-الروايات التي دلت على اسلام و تسديد و اصطفاء امهاء النبي زوجة هاشم و زوجة عبد المطلب و زوجة عبد الله و خديجة عليها السلام و ام امير المؤمنين عليه السلام كلها مصدقة

-الروايات الدالة على ان اباء النبي صلى الله عليه و اله و امهاته الى ادم كلهم مؤمنون مصطفون اخيار مصدقة.

و كل رواية جاءت بمضمون خلاف الثابت و خلاف تلك المضامين فهو باطل. و الحمد لله رب العالمين

مسألة) كل ما خالف القران فهو زخرف باطل.

عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

عن كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل.

قال يونس : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله، فإنا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه واله.

عن سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله .

عن الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.

يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام : لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف .

قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله .

هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله.

ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي .

صفوان بن يحيى قال أبو الحسن (عليه السلام) لابي قرة كيف يجئ رجل إلى الخلق جميعا فيخبرهم أنه جاء من عند الله، وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ، ثم يقول: أنا رأيته بعيني، وأحطت به علما، وهو على صورة البشر ؟ أما تستحيون ؟ ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن يكون أتى عن الله بأمر ثم يأتي بخلافه من وجه آخر ! – الى ان قال– فقال أبو قرة فتكذب بالرواية ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها، وما أجمع المسلمون عليه أنه لا يحاط به علما، ولا تدركه الابصار، وليس كمثله شئ

مسألة) ما وافق القران و السنة فهو صدق وحسن

روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : من قال علي حسنًا موافقا لكتاب الله وسنتى فأنا قلته ومن قال علي كذبا مخالفا لكتاب الله وسنتى فليتبوأ مقعده من النار. اقول و المقابلة تقتضي القبيح في قبال الحسن او الصدق في قبال الكذب

أصل: الصدور التنزيلي: تنزيل الموافق للقران و السنة منزلة الصادر عنهم عليهم السلام و تنزيل المخالف لهما منزلة غير الصادر.

عن الهشامين جميعا وغيرهما قال: خطب النبي صلى الله عليه واله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله.

علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله .

عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله – في خطبة بمنى أو مكة –: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله.

ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي.

روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : من قال علي حسنًا موافقا لكتاب الله وسنتى فأنا قلته ومن قال علي كذبا مخالفا لكتاب الله وسنتى فليتبوأ مقعده من النار .

و قال رسول الله صلى الله عليه و اله : ما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي

مسألة) الصدور التنزيلي: تنزيل الخبر بالخير منزلة الصادر عنهم عليهم السلام و تنزيل الخبر بالشر منزلة غير الصادر.

روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله : ما جاءكم عنى من خير قلته أو لم أقله فإنى أقوله وما آتاكم عنى من شر فإنى لا أقول الشر.

مسألة) في الية العرض

النهج: قال امير المؤمنين عليه السلام في عهده للاشتر : فالرد إلى الله الاخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الاخذ بسنته الجامعة غير المتفرقة.

عن ابن أبي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام : إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى.

يونس عن الرضا عليه السلام قال : إن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.

ابن بكير عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام إذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده، ثم ردوه إلينا، حتى يستبين لكم.

عن الحسن بن جهم عن الرضا عليه السلام أنه قال: قلت للرضا عليه السلام: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة قال: ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عز وجل و أحاديثنا فإن كان يشبههما فهو منا وإن لم يشبههما فليس منا،

محمد بن أحمد بن محمد بن زياد، وموسى بن محمد بن علي بن موسى عن الحسن عليه السلام في جواب: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا.

عن ابن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: ألا هل عسى رجل يكذبني وهو على حشاياه متكئ ؟ قالوا: يا رسول الله ومن الذي يكذبك ؟ قال: الذي يبلغه الحديث فيقول: ما قال هذا رسول الله قط. فما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق. اقول اي الحق من القران و السنة.

قال يونس : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله، فإنا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه واله.

عن صفوان قال قال أبو قرة: للامام الرضا عليه السلام إنا روينا أن الله قسم الرؤية والكلام بين نبيين، فقسم لموسى الكلام، ولمحمد (صلى الله عليه وآله) الرؤية، فقال أبو الحسن (عليه السلام): فمن المبلغ عن الله إلى الثقلين من الجن والانس: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ ؟ أليس محمد ؟ قال: بلى، قال أبو الحسن (عليه السلام): فكيف يجئ رجل إلى الخلق جميعا فيخبرهم أنه جاء من عند الله، وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ، ثم يقول: أنا رأيته بعيني، وأحطت به

علما، وهو على صورة البشر ؟ أما تستحيون ؟ ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن يكون أتى عن الله بأمر ثم يأتي بخلافه من وجه آخر ! فقال أبو قرة: فإنه يقول: (ولقد رآه نزلة اخرى) فقال أبو الحسن (عليه السلام): إن بعد هذه الآية ما يدل على ما رأى حيث يقول: (ما كذب الفؤاد ما رأى) يقول: ما كذب فؤاد محمد (صلى الله عليه وآله) ما رأت عيناه، ثم أخبر بما رأت عيناه فقال: (لقد رأى من آيات ربه الكبرى) فآيات الله غير الله. وقال: (ولا يحيطون به علما) فإذا رأته الابصار فقد أحاطت به العلم ووقعت المعرفة، فقال أبو قرة فتكذب بالرواية ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها .

الاحتجاج : قال يحيى بن أكثم لابي جعفر الجواد عليه السلام : ما تقول يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخبر الذي روي أنه نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال يا محمد: إن الله عزوجل يقرئك السلام ويقول لك: سل أبا بكر هل هو عني راض فاني عنه راض. فقال أبو جعفر: لست بمنكر فضل أبي بكر، ولكن يجب على صاحب هذا الخبر أن يأخذ مثال الخبر الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع " قد كثرت علي الكذابة، وستكثر، فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار، فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي، فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به، وما خالف كتاب الله وسنتي فلاتأ خذوا به " وليس يوافق هذا الخبر كتاب الله قال الله تعالى " ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد " فالله عزوجل خفي عليه رضا أبي بكر من سخطه حتى سأل من مكنون سره ؟ هذا مستحيل في العقول. ثم قال يحيى بن أكثم: وقد روي أن مثل أبي بكر وعمر في الارض كمثل جبرئيل وميكائيل في السماء، فقال: وهذا أيضا يجب أن ينظر فيه لان جبرئيل وميكائيل ملكان مقربان لم يعصيا الله قط ولم يفارقا طاعته لحظة واحدة، وهما قد أشركا بالله عزوجل وإن أسلما بعد الشرك، وكان أكثر أيامهما في الشرك بالله فمحال أن يشبههما بهما. قال يحيى: وقد روي أيضا أنهما سيدا كهول

أهل الجنة، فما تقول فيه ؟ فقال عليه السلام: وهذا الخبر محال أيضا لان أهل الجنة كلهم يكونون شبابا، ولا يكون

فيهم كهل، وهذا الخبر وضعه بنو امية لمضادة الخبر الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الحسن والحسين بأنهما سيدا شباب أهل الجنة.

مسألة) درجات العرض

للعرض درجتان :

الاولى: الرد الى محكم القران والمجمع عليه من السنة

ففي نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: واردد إلى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الامور، فقد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة. اذ من المعلوم ان محكم القران و السنة المجمع عليها من الحق المعلوم.

و في المصدق عن جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ::: وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا

-ج: قال أبو جعفر عليه السلام : يجب على صاحب هذا الخبر أن يأخذ مثال الخبر الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع " قد كثرت علي الكذابة، وستكثر، فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار، فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي، فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به، وما خالف كتاب الله وسنتي فلاتأ خذوا به " وليس يوافق هذا الخبر كتاب الله قال الله تعالى " ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد " فالله عزوجل خفي عليه رضا أبي بكر من سخطه حتى سأل من مكنون سره ؟ هذا مستحيل في العقول. اقول الاستدلال بالاستحالة و مضمون الاية من المحكم كما هو ظاهر.

و في المصدق انه كان لأبي يوسف كلام مع موسى بن جعفر عليهما السلام : بسم الله الرحمن الرحيم جميع امور الأديان أربعة: أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها الأخبار المجمع عليها، وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار فسبيله استنصاح أهله لمنتحليه بحجة من كتاب الله مجمع على تأويلها، وسنة مجمع عليها لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ولا يسع خاصة الامة وعامتها الشك فيه والإنكار له،

مصدقة محمد بن الزبرقان الدامغاني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ::: امور الاديان أمران: أمر لا إختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها، والأخبار المجتمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار وسبيل استيضاح أهله الحجة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجة ردها ووجب عليه قبولها والإقرار والديانة بها وما لم يثبت لمنتحليه به حجة من كتاب

مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله وسع خاص الامة وعامها الشك فيه والإنكار له كذلك هذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه إلى أرش الخدش فما دونه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عنك ضوؤه نفيته.

الثانية : الرد الى احاديثهم المعلومة المصدق

قال عليه السلام في الحديثين المختلفين: فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل . اقول احاديثهم المعلومة المصدقة من الحق.

مسألة: قد يقال انه قد ورد الترجيح بالرواية الافقه و الاعدل بل و تقديمه على العرض و فيه انها من المتشابه المخالف لما تقدم الثابت المصدق مع ان بعضها غير ظاهر في ذلك كما عن زرارة بن أعين قال: سألت الباقر عليه السلام فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ ؟ فقال عليه السلام: يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر. فقلت: يا سيدي، إنهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم، فقال عليه السلام: خذ بقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك. فقلت إنهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر إلى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه و خذ بما خالفهم فإن الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا معا موافقين لهم أو مخالفين فكيف أصنع فقال إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك و اترك ما خالف الاحتياط فقلت إنهما معا موافقين للاحتياط أو مخالفين له فكيف أصنع فقال عليه السلام إذن فتخير أحدهما فتأخذ به و تدع الآخر و في رواية أنه عليه السلام قال إذن

فأرجه حتى تلقى إمامك فتسأله). اقول وهذه الرواية اصلا لم تتعرض للعرض فتحمل على ان كل ذلك بعد العرض و عدم المخالفة. و اما ما عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث ... فقلت : قلت: فان كان كل واحد منهما اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما، فاختلفا فيما حكما فان الحكمين اختلفا في حديثكم ؟ قال: إن الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الاخر، قلت: فانهما عدلان مرضيان عرفا بذلك لا يفضل أحدهما صاحبه قال: ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمهما، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ، فان المجمع عليه لا ريب فيه، فانما الامور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غية فيجتنب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عزوجل وإلى رسوله صلى الله عليه وآله، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حلال بين، وحرام بين، وشبهات تترد بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم، قلت: فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال: ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب و السنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة و وافق العامة، قلت: جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ثم وجدنا أحد الخبرين يوافق العامة والاخر يخالف بأيهما نأخذ من الخبرين ؟ قال: ينظر إلى ماهم إليه يميلون فان ما خالف العامة ففيه الرشاد، قلت: جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعا قال: انظروا إلى ما يميل إليه حكامهم و قضاتهم فاتركوه جانبا وخذوا بغيره، قلت: فان وافق حكامهم الخبرين جميعا ؟ قال: إذا كان كذلك فارجه وقف عنده حتى تلقي إمامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات، والله المرشد .) فهي في الحكم و تأخير العرض عن باقي المرجحات خلاف الثابت كما ان الاختلاف في ترتيب المرجحات و الاختلاف في الكيفية كله لا يورث الاطمئنان.

مسألة) بطلان استعلام حال الراوي

قيل ان سلوك العقلاء في تمييز حال الراوي و فيه منع و المنع اوضح في ما له دستور يرد اليه حيث ان ما لها مدخلية في تقييم الخبر عند العقلاء في الانظمة القانونية الدستورية واضحة المعالم هو مدى مقبولية مضمونه وموافقته للمعارف الثباتة فيه و الشرع نظام واضح المعالم فيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها و يرد اليها و يكون المخالف لها غير معمول به. فمنهج العرض هو الموافق لسيرة العقلاء في الانظمة الدستورية كالشرع.

قد يقال ان الاستدلال بهذه الاحاديث قبل بيان حال السند هو من الاستدلال بالشيء على نفسه، اذ لا بد اولا من اثبات حجيتها من دليل خارج و فيه ان فيها ما هو معتبر بالمصطلح واضح الدلالة في المطلوب، كما ان احاديث العرض مستفيضة بل متوترة معنى و العرض على القران و السنة بشكل او باخر مترسخ في كل نفس مسلم وان لم يستعمل كمنهج لتقييم الحديث .

محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا محمد ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به .

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال المسيح عليه السلام: معشر الحواريين ! لم يضركم من نتن القطران إذا أصابتكم سراجه، خذوا العلم ممن عنده ولا تنظروا إلى عمله

سفيان بن السمط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن رجلا يأتينا من قبلكم يعرف بالكذب فيحدث بالحديث فنستبشعه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يقول لك: إني قلت لليل: إنه نهار، أو للنهار: إنه ليل ؟ قال: لا. قال: فإن قال لك هذا إني قلته فلا تكذب به، فإنك إنما تكذبني .

عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: سمعته يقول: لا تكذب بحديث أتاكم به مرجئي ولا قدري ولا خارجي نسبه إلينا. فإنكم لا تدرون لعله شئ من الحق فتكذبون الله عز وجل فوق عرشه.

.و في مصدقة عبدالله بن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن اختلاف الحديث ، يرويه من نثق به ، ومنهم من لا نثق به ، قال : إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به (

محمد بن علي بن حمزة العلوي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الهيبة خيبة، والفرصة خلسة، والحكمة ضالة المؤمن فاطلبوها ولو عند المشرك، تكونوا أحق بها وأهلها.

الرضي رفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الحكمة ضالة المؤمن، فخذ الحكمة ولو من أهل النفاق

علي بن سيف قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خذوا الحكمة ولو من المشركين.

السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه واله قال: غريبتان كلمة حكم من سفيه فاقبلوها، وكلمة سفه من حكيم فاغفروها.

جابر الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الحكمة لتكون في قلب المنافق فتجلجل في صدره حتى يخرجها فيوعيها المؤمن، وتكون كلمة المنافق في صدر المؤمن فتجلجل في صدره حتى يخرجها فيعيها المنافق.

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن كلمة الحكمة لتكون في قلب المنافق فتجلجل حتى يخرجها.

جابر الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن لنا أوعية نملاؤها علما وحكما، وليست لها بأهل فما نملاؤها إلا لتنقل إلى شيعتنا فانظروا إلى ما في الأوعية فخذوها، ثم صفوها من الكدورة، تأخذونها بيضاء نقية صافية وإياكم والأوعية فإنها وعاء فتنكبوها.

قال جابر: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اطلبوا العلم من معدن العلم و إياكم والولائج فيهم الصدادون عن الله. ثم قال: ذهب العلم وبقي غبرات العلم في أوعية سوء، فاحذروا باطنها فإن في باطنها الهلاك، وعليكم بظاهرها فإن في ظاهرها النجاة.

حمران، قال: سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول: لا تحقر اللؤلؤة النفيسة أن تجتلبها من الكبا الخسيسة فإن أبي حدثني قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إن الكلمة من الحكمة لتتلجلج في صدر المنافق نزاعا إلى مظانها حتى يلفظ بها فيسمعها المؤمن فيكون أحق بها وأهلها فيلقفها .

مسألة) بطلان الاستدلال بالقران لمنهج السند

يتبين مما سبق ان منهج السند خلاف الثابت من معرفة و لقد استدل لاعمال التقييم السند في اخبار الشريعة بقوله تعالى (اذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وفيه ان الفاسق في القران ان لم يكن الكافر فهو المتمرد وهو اخص من المدعى برد خبر المؤمن الضعيف الرواية، وثانيا ان التبين ان اجريناه على المعرفة يكون بالعرض وهو اصل في منهج العرض.

مسألة) الثقة و الصادق التي وردت في الروايات

قد يقال انه قد ورد الفاظ (الصادق) و (الثقة) في الروايات و فيه ان الاصل في الصادق الذي يؤخذ منه هو ارادة الامام عليه السلام و اما الثقة فتحمل على الثقة في دينه و اعتقاده بمعنى اخيك و اخوانك و ليست في الخبر والرواية بل هذا هو ظاهر جلّها.

مسألة) منهج العرض هو طريق السداد و العصمة

لقد اوصى اهل البيت عليهم السلام بعرض احاديثهم على المعارف الثابتة من القران و السنة، و المقصود بالمعارف الثابتة هي المعارف التي اخذت من القران و السنة الثابتة بالاتفاق و التي لا يخالف فيها احد و لا يشك و لا يرتاب فيها احد. و من المعلوم ان هذا المنهج هو الموافق للفطرة في تحقيق السداد و الاعتصام لعدة اسباب:

الاول: ان هذا المنهج هو المصداق الجلي – ان لم يكن الوحيد– لقوله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) اذ ان الاعتصام هو الرد كما فسرته الروايات.

الثاني: ان منهج العرض هو الطريق الامثل – ان لم يكن الوحيد– لتحقيق معارف علمية متوافقة خالية من التناقض و الاضطراب و متصلة بالمعارف الضرورية و الثوابت المتفق عليها .

الثالث: انه المنهج الواضح – ان لم يكن الوحيد– الذي اوصى اهل البيت عليهم السلام باتباعه لتبين احوال الاحاديث.

الرابع: ان هذا المنهج من خلال يشره و سهولة ممكن لكل مكلف مهما كان مستواه و معرفته و معلوماته و تحصيله، اذ المطلوب هو فهم ظاهر الحديث و رده الى ما هو معلوم و ثابت من معارف، و هذا متيسر لكل احد و ليس فيه اي يسر وحرج وهو الموافق ليسر الشريعة و سماحتها و نفي الحرج فيها.

الخامس: منهج العرض هو سبيل العصمة : قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) عن أبي جعفر عليه السلام قال آل محمد عليهم السلام هم حبل الله الذى أمر بالاعتصام به ، فقال (واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا (و عن على بن الحسين عليهم السلام : قيل له يابن رسول الله فما معنى المعصوم ؟ فقال هو معتصم بحبل الله ، وحبل الله هو القرآن لايفترقان

إلى يوم القيامة ، والامام يهدى إلى القرآن ، والقرآن يهدى إلى الامام . و لا ريب انه برد معرفة الى اخرى و اتصالها بها يكون بحكم اشتقاقها منها و تفرع منها فتكون مسددة و معتصمة بها .

ان قانون الاتصال المعصومي هو قانون الهي اثبته الله في كتابه و جاءت به السنة و عليه ايات الاعتصام و وولاية و الطاعة ، و السنة مسستفيضة بانه لا نفع من دون الاتصال بالامام.

فالمؤمن متصل بامامه و الامام متصل بالنبي و النبي متصل متصل بالله تعالى، و هكذا هو علم المؤمن فانه يجب ان يكون من علم الامام و علم الامام من علم النبي و علم النبي من علم الله ، و بهذا تتحق عصمة علم المؤمن فالمؤمن المعتصم معصوم بهذا النحو.

مسألة) خصائص منهج العرض

المنهج المتني في معرفة الحديث اساسه عدم اعتماد الظن في الدين و اعتبار الاطمئنان كاساس لقبول المعرفة ويعتمد على فكرة عدم الاختلاف في المعارف الدينية و انها يصدق بعضها بعضا و لقد وردت الاحاديث الناصة على عرض الحديث على القران و السنة و يصدق هذه الاحاديث ما تقدم و الايات الدالة على ان المعارف الدينية يصدق بعضها بعضا و انها لا تختلف كما وان سلوك العقلاء يصدق ذلك فان حياتنا مبنية على تمييز التوافقات و التناسبات و الركون الى الموافق للمألوف و المعهود و استغراب الشاذ و النادر، بل في خصوص المجالات المتخصصة و التي لها دستور مركزي و معارف مركزية مرجعية فانه لا يقبل العقلاء ما يخالف تلك المعارف، كما ان الادراك العقلي قائم على الرد و الموافقة، فالمعرفة المكتسبة تبقى متزلزلة و غير مستقرة حتى تصبح مألوفة و متناسبة مع ما هو مكتسب سابقا. كل هذه الاسس انما تسعى لاجل تجنب الظن و عدم العمل الا بالعلم الذي اوصت به الشريعة و شددت كل التشديد على عدم اعتماد الظن و عدم العمل الا بالعلم كما ان تلك الطرق هي طرق عقلائية واضحة لاجل اعتصام المعارف و تجنيبها الزلل.

المنهج المتني بعرض الحديث على القران و السنة و العمل بما وافقهما و عدم العمل بما خالفهما لا ينظر الى سند الحديث كعامل مميز و هذا بخلاف المنهج السندي السائد الذي يعتبر السند هو المميز للحديث و الاساس في تقييمه، بان الحديث الذي سنده رواة يعرف يعرفون بالوثاقة او المدح في النقل يأخذ به و لا يؤخذ برواية غيرهم، بل ان بعض المدارس تقدم هذا الحديث على المشهور و تعارض به الثابت القطعي، مستندين في ذلك الى ان سيرة العقلاء تؤكد مبدأ الركون الى خبر الصادق الموثوق به و لا تطمئن لخبره غير و ان الشرع اوصى بالتحري و عدم العمل بما لا يطمأن له، و هذه الوجوه و الاستدلالات غير واضحة مطلقا كما سنبين و ادلتها قاصرة جدا و لا يمكنها ان تبثت كون السند الموثق كفيلا بتحقيق الاطمئنان للحديث و اخراجه من دائرة الظن فضلا عن الوثوق بصدوره.

اضافة الى كون المنهج المتني كفيل و بكفاءة عالية الى تحقيق عصمة المعارف و تجنيبها الزلل كما سنبين فانه السائدة عند متقدمي علمائنا رحمهم الله اما الاعتبار بالسند فامر محدث اعتمده المتأخرون و من تبعهم. و الحديث قسمان الاول ما وافق الثابت من معارف القران و السنة فيؤخذ به و يفيد العلم و العمل وان كان سنده ضعيفا بحسب الاصطلاح و الاخر ما خالفهما فلا يؤخذ به و لا يفيد العلم و العمل وان كان صحيح السند بحسب الاصطلاح فيتوقف فيه و يرد علمه الى اهله. ان ما تقدم من معارف تدلل على الخلل الواضح في المنهج السندي واهمها انه ليس قادرا على اخراج الحديث من الظن الى العلم وهي الحقيقة التي يعرفها الجميع بخلاف المنهج المتني فانه كفيل باخراج الحديث من الظن الى العلم بل كفيل باخراج المعارف الدينية كلها بعرض بعضها على بعض من الظن الى العلم وهو اهم خطوة لعصمة المعارف. ان عصمة المعرفة هي غاية الشرع و العقلاء في معارفهم، و المنهج المتني اساسي لتحقيق عصمة المعرفة و كفيل بتحقيق ذلك لذلك يكون من الشرعية و العقلائية اعتماده

مسألة) النسخ في الحديث

) إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن(

روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله (إن أحاديثى ينسخ بعضها بعضا كنسخ القرآن)

في مصدقة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه واله لا يتهمون بالكذب فيجيئ منكم خلافه ؟ قال: إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن. و في مصدقة جابر قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه واله في المسح على الخفين ؟ فقال: كان الرجل منهم يسمع من النبي صلى الله عليه واله الحديث فيغيب عن الناسخ ولا يعرفه فإذا أنكر ما خالف ما في يديه كبر عليه تركه، وقد كان الشئ ينزل على رسول الله صلى الله عليه واله فعمل به زمانا ثم يؤمر بغيره فيأمر به أصحابه وامته حتى قال اناس: يا رسول الله إنك تأمرنا بالشئ حتى إذا اعتدناه وجرينا عليه أمرتنا بغيره، فسكت النبي صلى الله عليه واله عنهم فأنزل عليه: قل ما كنت بدعا من الرسل إن أتبع إلا ما يوحى إلي وما أنا إلا نذير مبين. و في مصدقة ابن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما بالي أسألك عن المسألة فتجيبني فيها بالجواب ثم يجيئك غيري فتجيبه فيها بجواب آخر ؟ فقال: إنا نجيب الناس على الزيادة والنقصان. قال: قلت: فأخبرني عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه واله صدقوا على محمد صلى الله عليه واله أم كذبوا ؟ قال: بل صدقوا. قلت: فما بالهم اختلفوا. فقال: أما تعلم أن الرجل كان يأتي رسول الله صلى الله عليه واله فيسأله عن المسألة فيجيبه فيها بالجواب، ثم يجيبه بعد ذلك بما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الأحاديث بعضها بعضا.و في مصدقة سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام: إن في أيدي الناس حقا وباطلا، وصدقا وكذبا، وناسخا ومنسوخا، وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها، وحفظا ووهما، وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه واله على

عهده حتى قام خطيبا فقال: أيها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، ثم كذب عليه من بعده . اقول و الكلام في نسخ الاحاديث سنفرد له رسالة خاصة.

مسألة : قد لا يراد ما هو الظاهر من الخبر حين صدوره فيجيء ما ظاهره المخالفة ففي مصدقة الميثمي أنه سأل الرضا عليه السلام يوما – وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه وقد كانوا تنازعوا في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه واله في الشئ الواحد – فقال عليه السلام: إن الله عز وجل حرم حراما، و أحل حلالا، وفرض فرائض، فما جاء في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، أو دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لا يسع الأخذ به لأن رسول الله صلى الله عليه واله لم يكن ليحرم ما أحل الله، ولا ليحلل ما حرم الله عز وجل، ولا ليغير فرائض الله وأحكامه كان في ذلك كله متبعا مسلما مؤديا عن الله عز وجل، وذلك قول الله عز وجل: إن أتبع إلا ما يوحى إلي. فكان صلى الله عليه واله متبعا لله مؤديا عن الله ما أمره به من تبليغ الرسالة. قلت: فإنه يرد عنكم الحديث في الشئ عن رسول الله صلى الله عليه واله مما ليس في الكتاب وهو في السنة ثم يرد خلافه، فقال: وكذلك قد نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن أشياء نهي حرام فوافق في ذلك نهيه نهي الله تعالى، وأمر بأشياء فصار ذلك الأمر واجبا لازما كعدل فرائض الله تعالى، ووافق في ذلك أمره أمر الله عز وجل، فما جاء في النهي عن رسول الله صلى الله عليه واله نهي حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك، وكذلك فيما أمر به، لأنا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله صلى الله عليه واله، ولا نأمر بخلاف ما أمر رسول الله صلى الله عليه واله إلا لعلة خوف ضرورة، فأما أن نستحل ما حرم رسول الله صلى الله عليه واله أو نحرم ما استحله رسول الله صلى الله عليه واله فلا يكون ذلك أبدا لأنا تابعون لرسول الله صلى الله عليه واله مسلمون له، كما كان رسول الله صلى الله عليه واله تابعا لأمر ربه عز وجل مسلما له، وقال الله عز وجل: ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا. وأن رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن أشياء ليس نهي حرام

بل إعافة وكراهة، وأمر بأشياء ليس بأمر فرض ولا واجب، بل أمر فضل ورجحان في الدين، ثم رخص في ذلك للمعلول وغير المعلول، فما كان عن رسول الله صلى الله عليه واله نهي إعافة أو أمر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخص فيه إذا ورد عليكم عنا فيه الخبر باتفاق يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره، وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما يجب الأخذ بأحدهما، أو بهما جميعا، أو بأيهما شئت وأحببت موسع ذلك لك من باب التسليم لرسول الله صلى الله عليه واله، والرد إليه وإلينا، وكان تارك ذلك من باب العناد والإنكار وترك التسليم لرسول الله صلى الله عليه واله مشركا بالله العظيم . اقول الخبر اضافة الى بيان ان سبب الاختلاف قد يكون ان حديث المتقدم الذي ظاهره الالزام ليس هو كذلك فيأتي الحديث من المتأخؤر منهم عليهم السلام بترخيص . فانه ايضا يدل على امرين الاول ان السنة لا يمكن ان تعارض القران و ان اخبار الائمة عليهم السلام لا يمكن ان تعارض القران و السنة الثابتة.

مسألة) المصدقية

المصدقية هي تصديق المعارف بعضها لبعض بان يكون بعضها مصديق للاخر او مصدق به. و مما يدل و يؤكد المصدقية هو وصف الكتاب و الشريعة الاسلامية بانها مصدقة لما قبلها قال تعالى (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ) و قال تعالى (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ) و قال تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) وقال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا

مَعَهُمْ) و قال تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ) و قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ).

و عن كليب بن معاوية الاسدى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل.

ومما أجاب به أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما : : إذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فأنكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا.

يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام : إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا.

مسألة) الاصل في الامر و النهي الالزام

قال عليه السلام: فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام، أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه واله أمر إلزام فاتبعوا مما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه واله وأمره، وما كان في السنة نهي إعافة أو كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه واله وكرهه ولم يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعا، أو بأيهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله صلى الله عليه واله، وما لم تجدوه في شئ من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف

والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا. اقول و الخبر ظاهر باعتبار وجود الخبر المبيح لحمل الخبر المانع على الكراهة.

مسألة) الحديث من السندية الى المتنية.

لقد دلت ايات و روايات كثير وهو الموافق لسيرة العقلاء ان تمييز الحديث من مقبوله و غير مقبوله هو بموافقته الثابت المعلوم من المعارف الدينية المستفادة من محكم القران و السنة الثابتة بغض النظر عن سنده. و اما تقييم الحديث و تمييز المقبول من غيره بحسب السند و احوال الرجال فلا دليل واضح عليه.

مسألة) الحديث من الروائية الى المضمونية.

تعدد المضامين في الروايات و الحاجة الى ابراز المضامين و التركيز عليها و تباين مضامين الرواية الواحدة من حيث المصدقية (اي موافقتها للقران و السنة و وجود شاهد و مصدق لها) ولان العلم و العمل هو للمضمون حقيقة يستدعي الاهتمام بالمضامين و ابرازه و تمييزه و بحثه فكان هذا الكتاب كتاب مضامين.

مسألة) الحديث من الظاهرية الى الواقعية

الدين علم وواقع والظاهر ظن و ما لم يعلم ان الظاهر هو المراد حقيقة بان يوافق الثوابت فانه لا يكون علما و لا دينا. و لقد زلت اقدام الظاهريين في التعلق بظاهر غير مراد حقيقة و التبري ممن خالفهم في فهمهم الناقص. و الموارد ليست بقليلة بان يبدو الخطاب الشرعي عاما او مطلقا في ظاهره لكن في واقع الامر يريد الخاص و يريد المقيد منه. وهذا اسلوب قراني و حديثي شائع يجب التنبه اليه. و حينما يكون الموافق للثابت من القران و السنة هو الخاص من عام

ظاهري او مقيد من مطلق ظاهري او المجاز من استعمال ظاهري فان العلم هنا هو ما وافق القران و السنة و ليس ذلك الظاهر المخالف لهما.

مسألة) الامر بتعلم العربية

الخصال: الاسلمي، عن أبيه، عن ابي عبد الله ع قال: تعلموا العربية فانها كلام الله الذي يكلم به خلقه، الحديث.

عدة الداعي: عن ابي جعفر الجواد ع قال: ما استوى رجلان في حسب ودين إلا كان أفضلهما عند الله عزوجل آدبهما، قال: قلت: قد علمت فضله عليه في النادي والمجالس، فما فضله عند الله ؟ قال: بقراءة القرآن كما أنزل ودعائه الله من حيث لا يلحن فان الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله.

الكشي : هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في خبر الشامي: فقال الشامي: أُناظرك في العربيّة، فالتفت أبو عبدالله(عليه السلام) فقال: يا أبان بن تغلب ناظره، فناظره فما ترك الشامي يكشر.

الفصول المختارة عن محمد بن سلام الجمحي إن أبا الأسود الدئلي دخل على أمير المؤمنين ع فرمى إليه رقعة فيها: بسم الله الرحمن الرحيم الكلام ثلاثة أشياء اسم وفعل وحرف جاء لمعنى فالاسم ما أنبأ عن المسمى والفعل ما أنبأ عن حركة المسمى والحرف ما أوجد معنى في غيره . فقال أبو الأسود يا أمير المؤمنين هذا كلام حسن فما تأمرني ان اصنع به فإنني لا أدري ما أردت بايقافي عليه فقال أمير المؤمنين ع اني سمعت في بلدكم هذا لحنا فاحشا فأحببت أن ارسم

كتابا من نظر فيه ميز بين كلام العرب وكلام هؤلاء فابن على ذلك فقال أبو الأسود وفقنا الله بك يا أمير المؤمنين للصواب. اقول هذا المعنى متواتر.

الكافي عن جميل بن دراج : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : اعربوا حديثنا ، فإنا قوم فصحاء .

بيان: هذا الاصل يدل على جواز الاخذ من اهل العربية (اللغويين) و ان المعرفة بالعربية يكون بالنقل لا غير كما انه اذا ثبت عن الائمة قول في هذا الشان فهو المتعين بلا ريب . كما ان هذا الاصل و اصل عقلائية الشرعية يدل على جواز اعتماد الفهم العرفي العقلائي اللغوي للنص والاستفادة العقلائية العرفية اللغوية من النص الشرعي وهو المصدق بطريقة القاء القران و السنة للناس فانه معتمد على عرفية و عقلائية الفهم لهما.

السرائر: عبد الحميد بن أبي العلاء، عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من انهمك في طلب النحو سلب الخشوع. اقول ويروى لفظ (طلب العربية)

الكافي عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن ابي الحسن موسى ع قال: دخل رسول الله (ص) المسجد فإذا جماعة قد أطافوا برجل فقال: ماهذا ؟ فقيل: علامة، فقال: وما العلامة ؟ فقالوا: اعلم الناس بأنساب العرب ووقايعها وأيام الجاهلية والاشعار والعربية قال: فقال النبي (ص): ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي (ص): انما العلم ثلاث: آية محكمة أو فريضة عادلة أو سنة قائمة، وما خلاهن فهو فضل .

مسألة) النهي عن القول بغير علم

) وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ(

و في مصدقة جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ::: وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا...) و في مصدقة جميل بن صالح، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وآله: الأمور ثلاثة: أمر تبين لك رشده فاتبعه، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده إلى الله عز وجل. الخبر. و في مصدقة أبي شعيب يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أورع الناس من وقف عند الشبهة. و في المصدق عن داود بن القاسم الجعفري، عن الرضا عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد فيما قال: يا كميل أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت. و في المصدق عن أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر، أو عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: الوقوف عند الشبهة.

مسألة) وجوب اظهار العلم

يونس بن عبد الرحمان: روينا عن الصادقين (عليهم السلام) أنهم قالوا: إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه، فإن لم يفعل سلب نور الإيمان

محمد بن جمهور القمي، رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله إذا ظهرت البدعة في امتي فليظهر العالم علمه، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله.

طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليه السلام: إن العالم الكاتم علمه يبعث أنتن أهل القيامة ريحا، تلعنه كل دابة حتى دواب الأرض الصغار .

قال أبو محمد العسكري عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول: من سئل عن علم فكتمه حيث يجب إظهاره، وتزول عنه التقية جاء يوم القيامة ملجما بلجام من النار

مسألة) الامور ثلاثة؛ أمر بين رشده و امر بين غيه و امر مشكل.

جميل بن صالح، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وآله: الأمور ثلاثة: أمر تبين لك رشده فاتبعه، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده إلى الله عز وجل. الخبر .

عمر بن حنضلة عن ابي عبد الله عليه السلام فانما الامور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غية فيجتنب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عزوجل وإلى رسوله صلى الله عليه وآله، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حلال بين، وحرام بين، وشبهات تترد بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا.

مسألة) جواز التفرع عن الاصول

مصدقة البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: علينا إلقاء الاصول إليكم وعليكم التفرع. و في مصدقة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما علينا أن نلقي إليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا. فالنظر او الاستنباط هو التفرع وفي نهايته و حقيقته اخبار تفرعي استدلالي عن السنة ، في قبال كشف الخبر بنفسه اصلا عنها، و بعبارة اخرى الحديث كاشف اصلي عن السنة و الاستنباط كاشف تفرعي عنها. فيجوز العمل بقول العالم القادر على النظر مع عدم الفسق باعتباره شرح و كشف للسنة و ليس بما هو راي العالم مهما كان و عليه مصدقة

الطبرسي عن أبي محمد العسكري عليه السلام في قوله تعالى: ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني. ....قال رجل للصادق عليه السلام: فإذا كان هؤلاء القوم من اليهود لا يعرفون الكتاب إلا بما يسمعونه من علمائهم لا سبيل لهم إلى غيره فكيف ذمهم بتقليد هم والقبول من علمائهم ؟ وهل عوام اليهود إلا كعوامنا يقلدون علماءهم ؟ فإن لم يجز لاولئك القبول من علمائهم لم يجز لهؤلاء القبول من علمائهم، فقال عليه السلام: بين عوامنا وعلمائنا وبين عوام اليهود وعلمائهم فرق من جهة وتسوية من جهة أما من حيث استووا فإن الله قد ذم عوامنا بتقليدهم علماءهم كما ذم عوامهم، وأما من حيث افترقوا فلا. قال: بين لي يا ابن رسول الله قال عليه السلام: إن عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصريح، وبأكل الحرام والرشاء، وبتغيير الأحكام عن واجبها بالشفاعات والعنايات والمصانعات، وعرفوهم بالتعصب الشديد الذي يفارقون به أديانهم وأنهم إذا تعصبوا أزالوا حقوق من تعصبوا عليه، وأعطوا ما لا يستحقه من تعصبوا له من أموال غيرهم، وظلموهم من أجلهم، وعرفوهم يقارفون المحرمات، واضطروا بمعارف قلوبهم إلى أن من فعل ما يفعلونه فهو فاسق لا يجوز أن يصدق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله، فلذلك ذمهم لما قلدوا من قد عرفوا ومن قد علموا أنه لا يجوز قبول خبره، ولا تصديقه في حكاياته، ولا العمل بما يؤديه إليهم عمن لم يشاهدوه، ووجب عليهم النظر بأنفسهم في أمر رسول الله صلى الله عليه واله إذ كانت دلائله أوضح من أن تخفى، وأشهر من أن لا تظهر لهم، وكذلك عوام امتنا إذا عرفوا من فقهائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة، والتكالب على حطام الدنيا وحرامها، وإهلاك من يتعصبون عليه وإن كان لإصلاح أمره مستحقا، والترفرف بالبر والإحسان على من تعصبوا له وإن كان للإذلال والإهانة مستحقا. فمن قلد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء فهم مثل اليهود الذين ذمهم الله تعالى بالتقليد لفسقة فقهائهم. فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظا لدينه، مخالفا على هواه، مطيعا لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه. وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم، فأما من ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنا

شيئا ولا كرامة، وإنما كثر التخليط فيما يتحمل عنا أهل البيت لذلك، لأن الفسقة يتحملون عنا فيحرفونه بأسره لجهلهم، ويضعون الأشياء على غير وجوهها لقلة معرفتهم، وآخرين يتعمدون الكذب علينا ليجروا من عرض الدنيا ما هو زادهم إلى نار جهنم، ومنهم قوم نصاب لا يقدرون على القدح فينا فيتعلمون بعض علومنا الصحيحة فيتوجهون به عند شيعتنا، وينتقصون بنا عند نصابنا ثم يضيفون إليه أضعافه وأضعاف أضعافه من الأكاذيب علينا التي نحن برآء منها...) و يدل جواز الرجوع الى العالم المحيط بالادلة عمومات اطاعة الله و رسوله و العمل بالقران و السنة فمع وجود النص فالعالم المحيط به يبينه و يقربه و يوضحه للمتعلم و مع عدم وجود نص و وجود اصل فانه يستنبط الفرع و يبينه للمتعلم، فاخذ المتعلم من العالم ما استنبطه و فرعه من اصل قراني او حديثي هو في واقعه عمل بالقران و السنة. و لاجل تحقيق الاطمئنان لدى المتعلم باستنباط العالم لا بد ان يكون استنباطه قريبا واضحا بطريق عقلاية عرفية واضحة وهو ما عليه سلف علماء الشيعة رحمهم الله تعالى و خلفهم حفظهم الله تعالى من دون اعمال رأي او قياس او استحسان او اقتراح كما هو موجود عند غيرهم .

مسألة) عدم جواز التقية

على وجوب الجهر بالحق الأدلة المتظافرة وهنا بعض المضامين الموجبة لاظهار الحق والمجاهرة به:

مضمون: الكشي عن ابي الحسن عليه السلام: اعظم الشهداء من نصر الله و رسوله بظهر الغيب.

الكشي عن علي بن حديد المدائني عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : أما علمت أن أفضل الشهداء درجة يوم القيامة من نصر الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم بظهر الغيب ورد عن الله ورسوله صلى الله عليه وآله.

مضمون: الكشي عن ابي الحسن عليه السلام: اعظم الشهداء من رد عن الله ورسوله

الكشي عن علي بن حديد المدائني عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : أما علمت أن أفضل الشهداء درجة يوم القيامة من نصر الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم بظهر الغيب ورد عن الله ورسوله صلى الله عليه وآله.

مضمون: الصحيفة السجادية دعاء (ووفقنا في يومنا هذا وفي جميع أيامنا لاستعمال الخير، والامر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحياطة الاسلام، وانتقاص الباطل وإذلاله، ونصرة الحق وإعزازه).

جاء في دعاء (الحمد لله الذي خلق الليل والنهار بقوته) الذي اخرجته في كتابي (الافتتاح في ادعية الصباح) من أدعية الصحيفة السجادية وأدعية البلد الأمين، قوله عليه السلام :

(ووفقنا في يومنا هذا وفي جميع أيامنا لاستعمال الخير، وهجران الشر، وشكر النعم، واتباع السنن ومجانبة البدع، والامر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحياطة الاسلام، وانتقاص الباطل وإذلاله، ونصرة الحق وإعزازه، وإرشاد الضال، ومعاونة الضعيف، وإدراك اللهيف.) ومع ان اللفاظ الحديث ظاهرة في معارضتها لأخبار التقية الا ان قوله عليه السلام (انتقاص الباطل واذلاله ونصرة الحق واعزازه) وانه يدعو ان يوفقه الله تعالى الى ذلك كل يوم لها عموم وإطلاق هي كالنص في معارضة اخبار التقية. وهو الذي له شاهد ومصدق من الاصول الثابتة .

مضمون: الصدوق في العلل عن علي عليهم السلام قال: إن الله تبارك وتعالى قال في الحجج : أجعلهم خلفاء على خلقي في أرضى ينهونهم عن معصيتي.

الصدوق في العلل عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر الباقر، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: إن الله تبارك وتعالى أراد أن يخلق خلقا " بيده وذلك بعدما مضى من الجن والنسناس في الأرض الاف السنين، وكان من شأنه خلق آدم، فكشط عن أطباق السماوات وقال للملائكة: انظروا إلى أهل الأرض من خلقي من الجن والنسناس، فلما رأوا ما يعملون من المعاصي وسفك الدماء والفساد في الأرض بغير الحق عظم ذلك عليهم وغضبوا لله وتأسفوا على أهل الأرض وقالوا: قد عظم ذلك علينا وأكبرناه فيك، قال: فلما سمع ذلك من الملائكة " قال إني جاعل في الأرض خليفة " يكون حجة " في أرضي على خلقي وأجعل من ذريته أنبياء ومرسلين، وعبادا " صالحين، وأئمة مهتدين، أجعلهم خلفاء على خلقي في أرضى ينهونهم عن معصيتي، وابين النسناس عن أرضي واطهرها منهم، وأنقل مردة الجن العصاة عن بريتي وخلقي وخيرتي، واسكنهم في الهواء وفي أقطار الأرض. تعليق: في الحديث (سبعة آلاف سنة. وليس الاف السنين وليس عندي له شاهد وما له شاهد انه الاف السنين.

مضمون: قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى)

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (159) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ [البقرة/159، 160]

مضمون: من أحبنا بقلبه ونصرنا بيده ولسانه فهو معنا

مجالس المفيد عن ابن أبي المقدام عن أبيه عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه قال: من أحبنا بقلبه ونصرنا بيده ولسانه فهو معنا. تعليق: ومنه الاقتداء بهم في طاعتهم لله تعالى.

مضمون: وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم

نهج البلاغة: قال (عليه السلام) " أما والذى فلق الحبة وبرا النسمة لو لا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم، لا لقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس أولها.

مضمون: يقول لك علي: فرقه على من جعل لهم، ولا تحبسه.

يج: قال سلمان: دعاني علي عليه السلام فقال: صر إلى عمر، فانه حمل إليه مال من ناحية المشرق فقل له: يقول لك علي: فرقه على من جعل لهم، ولا تحبسه قال سلمان: فأديت إليه الرسالة. فقال عمر: ارجع إليه فقل له: السمع والطاعة لأمرك.

مضمون: إنا لنمنع من أردنا منعه

عبد خير، قال: قال علي عليه السلام في كلام له: إنا لنمنع من أردنا منعه * ونقيم رأس الاصيد القمقام.

ممونة: تجاهد من أمتي كل من خالف القرآن وسنتي ممن يعمل في الدين بالرأي.

ج: أن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: يا علي تجاهد من أمتي كل من خالف القرآن وسنتي ممن يعمل في الدين بالرأي، فلا رأي في الدين، إنما هو أمر الرب ونهيه.

مضمون: لعمري ما علي من قتال من خالف الحق، وخابط الغي من إدهان ولا إيهان

نهج: من خطبة له عليه السلام: لعمري ما علي من قتال من خالف الحق، وخابط الغي من إدهان ولا إيهان. بيان: قيل: إنما قال عليه السلام ذلك في رد قول من قال: إن مصانعته عليه السلام لمحاربيه ومخالفيه ومداهنتهم أولى من محاربتهم.

مضمون: امضوا في الذي نهجه لكم وقوموا بما عصبه بكم

امضوا في الذي نهجه لكم وقوموا بما عصبه بكم، فعلي ضامن لفلجكم آجلا إن لم تمنحوه عاجلا.

مضمون: والله ما كتمت وشمة،

علي بن رئاب ويعقوب السراج، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لما بويع بعد مقتل عثمان والله ما كتمت وشمة، ولا كذبت كذبة، ولقد نبئت بهذا المقام وهذا اليوم.

مضمون: ، وما علي إلا الجهد

نهج: ومن خطبة له عليه السلام:إني لاخشى عليكم أن تكونوا في فترة وقد كانت امور عندي مضت، ملتم فيها ميلة كنتم فيها عندي غير محمودين، وما علي إلا الجهد، ولو أشاء أن أقول لقلت، عفا الله عما سلف.

ممون: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة ؟. فقال عثمان: ذلك رأي. فخرج علي [عليه السلام] مغضبا وهو يقول: لبيك اللهم بحجة وعمرة معا.

الموطأ بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه [عليهما السلام] أنه قال: إن المقداد بن الاسود دخل على علي بن أبي طالب [عليه السلام] بالسقيا، وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا. فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى أن يقرن بين الحج والعمرة، فخرج علي [عليه السلام] وعلى يديه أثر الدقيق والخبط، - فما أنسى الخبط والدقيق على ذراعيه - حتى دخل على عثمان بن عفان، فقال: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة ؟. فقال عثمان: ذلك رأي. فخرج علي [عليه السلام] مغضبا وهو يقول: لبيك اللهم بحجة وعمرة معا.

مضمون: رحم الله عبدا رأى حقا فأعان عليه أو رأى جورا فرده وكان عونا للحق على من خالفه.

امالي الصدوق مالك ابن اوس قال قال (عليه السلام): رحم الله عبدا رأى حقا فأعان عليه أو رأى جورا فرده وكان عونا للحق على من خالفه.

مضمون: لابقرن الباطل حتى أخرج الحق من خاصرته

المفيد في الكافئة عن علي (عليه السلام) قال: والله لابقرن الباطل حتى أخرج الحق من خاصرته إن شاء الله.

مضمون: إن خير الناس عند الله عزوجل أقومهم لله بالطاعة فيما له وعليه وأقولهم بالحق

نصر عن علي عليه السلام انه قال: إن خير الناس عند الله عزوجل أقومهم لله بالطاعة فيما له وعليه وأقولهم بالحق ولو كان مرا فإن الحق به قامت السماوات والارض ولتكن سريرتك كعلانيتك.

مضمون: لا يكن أفضل ما نلت في نفسك من دنياك بلوغ لذة أو شفاء غيظ ولكن إطفاء باطل أو إحياء حق.

نهج: ومن كتاب له عليه السلام إلى عبد الله بن العباس: لا يكن أفضل ما نلت في نفسك من دنياك بلوغ لذة أو شفاء غيظ ولكن إطفاء باطل أو إحياء حق وليكن سرورك بما قدمت وأسفك على ما خلفت وهمك فيما بعد الموت.

مضمون: إن الله سبحانه قد اصطنع عندنا وعندكم أن نشكره بجهدنا وأن ننصره مما بلغت قوتنا.

نهج: إن الله سبحانه قد اصطنع عندنا وعندكم أن نشكره بجهدنا وأن ننصره مما بلغت قوتنا ولا قوة إلا بالله العلي [العظيم].

مضمون بذلك ما لك ودمك دون دينك.

معاوية ابن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أن قال فيها: يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني – الى ان قال– والخامسة بذلك ما لك ودمك دون دينك.

مضمون أنفذ فيهم أمر الله ولا تحاش في أمره ولا ماله أحدا

ف : وصيته صلى الله عليه وآله لمعاذ بن جبل أنزل الناس منازلهم خيرهم وشرهم وأنفذ فيهم أمر الله ولا تحاش في أمره ولا ماله أحدا فانها ليست بولايتك ولا مالك.

مضمون أن لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وحرقت بالنار

الزهد للحسين بن سعيد: زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أوصني قال: أوصيك أن لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وحرقت بالنار.

مضمون الله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم.

ف : من وصية امير المؤمنين عليه السلام عند الوفاة: الله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم.

مضمون فصدع بالكتاب المبين ومضى على ما مضت عليه الرسل الاولون.

الاصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا رسول الله نبي الهدى، وموضع التقوى، ورسول الرب الاعلى، جاء بالحق من عند

الحق لينذر بالقرآن المبين، والبرهان المستنير فصدع بالكتاب المبين ومضى على ما مضت عليه الرسل الاولون.

مضمون يؤثر العبد الصدق حيث يضر على الكذب حيث ينفع.

ف: قيل امير المؤمنين عليه السلام : إن من حقيقة الايمان أن يؤثر العبد الصدق حيث يضر على الكذب حيث ينفع.

مضمون إذا رأى المنكر ولم ينكره وهو يقدر عليه فقد أحب أن يعصى الله

فضيل بن عياض، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الورع فقال: الذي يتورع عن محارم الله ويجتنب الشبهات وإذا رأى المنكر ولم ينكره وهو يقدر عليه فقد أحب أن يعصى الله.

إنما هلك من كان قبلكم بحيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار.

حبشي قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام: إنما هلك من كان قبلكم بحيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار.

مضمون إن المعصية إذا عمل بها علانية ولم يغير عليه أضرت بالعامة.

ابن صدقة، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن المعصية إذا عمل بها علانية ولم يغير عليه أضرت بالعامة.

مضمون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله عزوجل فمن نصرهما أعزه الله، ومن خذلهما خذله الله

ابن يزيد رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام أنه قال: الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله عزوجل فمن نصرهما أعزه الله، ومن خذلهما خذله الله.

مضمون: لا يحل لعين مؤمنة ترى الله يعصى فتطرف حتى تغيره

الحسن بن علي بن الحسن، عن أبيه، عن جده قال: كان يقال: لا يحل لعين مؤمنة ترى الله يعصى فتطرف حتى تغيره.

مضمون لا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله أموركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم دعاؤكم.

المجاشعي، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال: لا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله أموركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم دعاؤكم.

مضمون: إن الله تبارك وتعالى ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا زبر له، فقال: هو الذي لا ينهى عن المنكر

ابن صدقة، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالى ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا زبر له، فقال: هو الذي لا ينهى عن المنكر. تعليق النبز الرأي مانعا، و زبره زجره مانعا.

مضمون: إن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل ولا ينقصان من رزق، وافضل ذلك كلمة عدل عند إمام جائر.

نهج: في كلام له عليه السلام: إن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل ولا ينقصان من رزق، وافضل ذلك كلمة عدل عند إمام جائر.

مضمون: أنكر المنكر بيدك ولسانك، وباين من فعله بجهدك

نهج: في وصيته عليه السلام للحسن: وأمر بالمعروف تكن من أهله، و أنكر المنكر بيدك ولسانك، وباين من فعله بجهدك، وجاهد في الله حق جهاده ولا تأخذك في الله لومة لائم.

مضمون: وجاهد في الله حق جهاده ولا تأخذك في الله لومة لائم.

نهج: في وصيته عليه السلام للحسن: وأمر بالمعروف تكن من أهله، و أنكر المنكر بيدك ولسانك، وباين من فعله بجهدك، وجاهد في الله حق جهاده ولا تأخذك في الله لومة لائم.

مضمون من آثر طاعة الله عزوجل بغضب الناس كفاه الله عزوجل عداوة كل عدو، وحسد كل حاسد، وبغي كل باغ، وكان الله عزوجل له ناصرا وظهيرا.

المشكاة: عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من آثر طاعة الله عزوجل بغضب الناس كفاه الله عزوجل عداوة كل عدو، وحسد كل حاسد، وبغي كل باغ، وكان الله عزوجل له ناصرا وظهيرا.

قوام هذه الدنيا بأربعة: عالم يستعمل علمه

م: قال الامام (عليه السلام): دخل جابر بن عبد الله الانصاري على أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): يا جابر قوام هذه الدنيا بأربعة: عالم يستعمل علمه، وجاهل لا يستنكف أن يتعلم، وغني جواد بمعروفه، وفقير لا يبيع آخرته بدنيا غيره.

مضمون: أبلغ خيرا وقل خيرا. ولا تكونن إمعة.

الفضل، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قال لي: أبلغ خيرا وقل خيرا. ولا تكونن إمعة . قال: وما الإمعة ؟ قال: لا تقولن: أنا مع الناس، وأنا كواحد من الناس

مضمون: قوام الدين بأربعة: بعالم ناطق مستعمل له

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قوام الدين بأربعة: بعالم ناطق مستعمل له، وبغني لا يبخل بفضله على أهل دين الله، وبفقير لا يبيع آخرته بدنياه، وبجاهل لا يتكبر عن طلب العلم، فإذا كتم العالم علمه، وبخل الغني بماله، وباع الفقير آخرته بدنياه، واستكبر الجاهل عن طلب العلم، رجعت الدنيا إلى ورائها القهقرى.

مضمون: قل الحق وإن كان فيه هلاكك

ختص: قال أبو الحسن الماضي عليه السلام: قل الحق وإن كان فيه هلاكك فإن فيه نجاتك، ودع الباطل وإن كان فيه نجاتك فان فيه هلاكك.

مضمون: لا خير في الصمت عن الحكم

نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا خير في الصمت عن الحكم كما أنه لا خير في القول بالجهل.

مضمون لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِى حَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ أَوْ سَمِعَهُ

احمد: عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه واله وسلم- « لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِى حَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ أَوْ سَمِعَهُ.«

مضمون : لاَ يَمْنَعَنَّ رَجُلاً مِنْكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَآهُ أَوْ عَلِمَهُ

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ –صلى الله عليه وآله وسلم– أَنَّهُ قَالَ « لاَ يَمْنَعَنَّ رَجُلاً مِنْكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَآهُ أَوْ عَلِمَهُ .«

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– « لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَوْ بَشَرٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَآهُ أَوْ عَلِمَهُ أَوْ رَآهُ أَوْ سَمِعَهُ} .«

مضمون: مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه واله وسلم– يَقُولُ « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ.«

أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ « مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ.«

مضمون : لاَ يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالاً ثُمَّ لاَ يَقُولُهُ فَيَقُولُ اللَّهُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِيهِ فَيَقُولُ رَبِّ خَشِيتُ النَّاسَ. فَيَقُولُ وَأَنَا أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– « لاَ يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالاً ثُمَّ لاَ يَقُولُهُ فَيَقُولُ اللَّهُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِيهِ فَيَقُولُ رَبِّ خَشِيتُ النَّاسَ. فَيَقُولُ وَأَنَا أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى .«

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- « لاَ يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ إِذَا رَأَى أَمْرًا لِلَّهِ فِيهِ مَقَالٌ أَنْ يَقُولَ فِيهِ فَيَقُولُ اللَّهُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَقُولَ فِيهِ فَيَقُولُ رَبِّ خَشِيتُ النَّاسَ. قَالَ فَأَنَا أَحَقُّ أَنْ تَخْشَنِى .«

مضمون: أَلاَ لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ رَهْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ فَإِنَّهُ لاَ يُقَرِّبُ مِنْ أَجَلٍ وَلاَ يُبَاعِدُ مِنْ رِزْقٍ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ أَوْ يُذَكِّرَ بِعَظِيمٍ

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- « أَلاَ لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ رَهْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ فَإِنَّهُ لاَ يُقَرِّبُ مِنْ أَجَلٍ وَلاَ يُبَاعِدُ مِنْ رِزْقٍ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ أَوْ يُذَكِّرَ بِعَظِيمٍ.«

مضمون : أَلاَ لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ إِذَا رَآهُ

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- « أَلاَ لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ إِذَا رَآهُ.«

مضمون: سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يَظْلِمُونُ وَيَكْذِبُونَ فَمَنْ أَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّى وَلاَ أَنَا مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ مِنِّى«

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- أَنَّهُ قَالَ « سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يَظْلِمُونُ وَيَكْذِبُونَ فَمَنْ أَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّى وَلاَ أَنَا مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ مِنِّى .«

مضمون « لاَ طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

أَنَس بْنَ مَالِكٍ قيل يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ لاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِكَ وَلاَ يَأْخُذُونَ بِأَمْرِكَ فَما تَأْمُرُ فِى أَمْرِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- « لاَ طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.«

واما ما جاء من روايات امرة بالتقية فهي متشابه تحمل على المحكم الذي عرفت.

مسألة) أصول الاصول

الاصول العملية العامة كثيرة مذكورة في الكتب الحديثية بل ان هناك اصولا عامة للاعتقادات ايضا و من الانسب ان تسمى " اصول الاصول" او " الاصول عامة" التي يقع تحتها اكثر من اصل . و الاصل نستعمله بمعنى واحد وهو الاية او الحديث المحكم. وهنا نذكر بعض الاصول الشرعية و نسميها الشرعية لانه لا دليل الا القران و السنة وهما سماع و نقل في عصر الغيبة و لا يقابلها العقلي فان العقل اداة الشرع لتحصيل السنة (بمعناها الواسع الشامل للقران و السنة) كما ان الانسان يستعين بامور كثيرة لتحصيل السنة، و هكذا لو كان هناك شيء يقوم بما يقوم به العقل من ضبط و تحليل و بحث و فرز و رد و استنتاج كالحاسوب فانه اداة و لا يمكن ان قال ان الحاسوب حجة بل هو اداة.

مسألة) اول القضاء كتاب الله

محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن الدين قبل الوصية ، ثم الوصية على أثر الدين ، ثم الميراث بعد الوصية ، فإن أول القضاء كتاب الله.

مسألة) تقديم الفريضة على السنة

الحسين بن النضر الأرمني قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما ، أيهما يبدأ به ؟ قال : يغتسل الجنب ، ويترك الميت ، لأن هذا فريضة وهذا سنة.

عبد الرحمن بن أبي نجران ، أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن ثلاثة نفر كانوا في سفر : أحدهم جنب ، والثاني ميت ، والثالث على غير وضوء ، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم ، من يأخذ الماء ، وكيف يصنعون ؟ قال : يغتسل الجنب ، ويدفن الميت بتيمم ، ويتيمم الذي هو على غير وضوء لأن الغسل من الجنابة فريضة ، وغسل الميت سنة ، والتيمم للآخر جائز.

مسألة) السنة لا تنقض الفريضة

زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام):الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه ، ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال : يا زرارة كل هذا سنة ، والوضوء فريضة وليس لشيء من السنة ينقض الفريضة ، وإن ذلك ليزيده تطهيرا.

مسألة) سهولة الشريعة

علي بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. كما انه يوافق التسليم و التخيير.

مسألة) الاطلاق و الاباحة

-الحسين بن أبي غندر عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر ونهي .

-التهذيب روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي.

-غوالي: قال الصادق عليه السلام: كل شئ مطلق حتى يرد فيه نص.

و يصدق ذلك سهولة الشريعة و نفي العسر و ادلة تسخير الاشياء للانسان.

مسألة) معذرية الجهل

الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن رجلا دخل في الاسلام وأقر به ، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ، ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام ، لم اقم عليه الحد إذا كان جاهلا ، إلا أن تقوم عليه البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا ، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته ، فان ركبه بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحد. وهو المصدق بسهولة الشريعة.

عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة ، أهي ممن لا تحل له أبدا ؟ فقال : لا ، أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك فقلت : بأى الجهالتين يعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ؟ أم بجهالته انها في عدة ؟ فقال : احدى الجهالتين اهون من الأخري الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت : وهو في الاخرى معذور ؟ قال : نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها فقلت : فإن كان أحدهما متعمدا والآخر بجهل ، فقال : الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبدا.

مسألة) نفي الحرج

قال تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)

و قال تعالى (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)

قيل ان تحصيل المعرفة من القران و السنة فيه عسر و حرج لاجل المقدمات المطلوبة و المختلف من الحديث و الدلالات و فيه انا قد بينا انه لا مقدمة مطلوبة لفقه الخطاب الشرعي سوى فهم النص ، و الخطاب الشرعي هو من نوع الخبر عن حقائق لا يحتاج في ادراكها و تصديقها غير سماعها، و معالجة مختلف الحديث و العام و الخاص و نحو ذلك كلها خاضعة لامور عرفية عقلائية اساسية عند كل مدرك.

من الامور الخطيرة التي ترتبت على الافتراضات السابقة و التي لا اساس لها القول قيل ان العامي معزول عن الدليل . قال في الوافية (غير المجتهد لايجوز له العمل باعتقاداته). و قال في منتقى الأصول (ان غير المجتهد لا يحصل لديه القطع والظن والشك لغفلته) و في أجود التقريرات (ان غير المجتهد لا يمكن له ان يطبق صغريات تلك القواعد). و في الكفاية (ان العامي) عاجز عن معرفة ما دل عليه كتابا وسنة. اقول وهذه الاقوال مخالفة للثابت من معرفة و مخالفة للسيرة و الفطرة و لا ادري كيف امكنهم قبول هكذا عمومات.

مسألة) نبدأ بما بدأ الله به

زرارة قال: سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه؟ قال: يبدأ بما بدأ الله به، وليعد ما كان.

مسألة) الاصل الحلية

عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا ، حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

مسألة) وجوب اليقين في الامتثال

محمد ، عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث ـ في المني يصيب الثوب : فإن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك فاغسله كله.

زرارة قال : قلت : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره ، أو شيء من مني ـ إلى أن قال ـ قلت : فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو ، فأغسله ؟ قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك ، الحديث.

مسألة) عدم الاعتناء بالشك

محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر المني وشدده وجعله أشد من البول ، ثم قال : إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة ، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك ، وكذلك البول.

زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يعتد بالشك في حال من الحالات.

زرارة قال : قلت له : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني ـ إلى أن قال ـ فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه ، قال : تغسله ، ولا تعيد الصلاة ، قلت : لم ذاك ؟ قال : لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس

ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً . قلت : فهل علي إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه ؟ قال : لا ، ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك

عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف ؟ قال : يغسل ما استبان أنه قد أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ.

عبدالله بن سنان قال : سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر : إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي ، فأغسله قبل أن اصلي فيه ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك ، فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه ، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه

مسألة) اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فتشك فليس بشيء

زرارة قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام : رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة ؟ قال : يمضي ، قلت : رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر ؟ قال : يمضي ، قلت : رجل شك في التكبير وقد قرأ ؟ قال : يمضي قلت : شك في القراءة وقد ركع ؟ قال : يمضي ، قلت : شك في الركوع وقد سجد ؟ قال : يمضي على صلاته ، ثم قال : يا زرارة ، إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء

مسألة) لا شك بعد الفراغ من الصلاة

محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد

مسألة) المغمي عليه لا يقضي ما فاته حال اغمائه

أيوب بن نوح ، أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر ، هل يقضي ما فاته من الصلوات أو لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة

علي بن مهزيار ، أنه ساله ـ يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام ـ عن هذه المسألة ؟ فقال : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة ، وكلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر.

عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول في المغمى عليه ، قال : ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر.

عن معمر بن عمر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المريض ، يقضي الصلاة إذا اغمي عليه ؟ قال : لا.

عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق ، كيف يقضي صلاته ؟ قال : يقضي الصلاة التي أدرك وقتها .

عن علي بن مهزيار قال : سألته عن المغمى عليه يوما أو أكثر ، هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة.

عن حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقضي الصلاة التي أفاق فيها.

محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في الرجل يغمى عليه الايام ، قال : لا يعيد شيئا من صلاته.

مسألة) الشك لا ينقض اليقين.

زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وإن حرك إلى جنبه شئ لم يعلم به ؟ قال: لا حتى يستيقن أنه قد نام، فإنه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر.

عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من كان على يقين فشك فليمض على يقينه، فان الشك لا ينقض اليقين.

زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز ثنتين ؟ قال: يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شئ عليه، وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها اخرى ولا شئ عليه، ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات.

مسألة) حجية الحديث الضعيف سندا

ان الايات و الروايات مستفيضة بجواز العمل بالحديث الموافق للقران و السنة من دون اعتبار بسنده وهذا ما يصدقه الكتاب باصالة تصديق المؤمن و قاعدة اعتبار المصدقية و قاعدة الرد الى الله و الرسول ؛ قال تعالى (وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) وعن ابي جعفر عليه السلام قال : يعني يصدق الله ويصدق المؤمنين، و عن ابي عبدالله عليه السلام عليه السلام قال: يقول : يصدق الله ويصدق للمؤمنين. و عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله) صلى الله عليه و آله(إن الله (عز و جل) خلق المؤمن من عظمة جلاله و قدرته، فمن طعن عليه، أو رد عليه قوله، فقد رد على الله (عز و جل) و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اتهم المؤمن أخاه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء و قال تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) و قال تعالى (وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) و قال تعالى (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) و قال تعالى (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) و قال ابو

عبد الله عليه السلام :كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة. . وهنا نورد ما يدل صراحة على حجيّة الحديث الضعيف اصطلاحا ان كان موافقا للقران و السنة و عدم اعتبار المخالف لهما و ان كان سنده صحيحا. و المسألة من أصول العلم و العمل التي يعتبر فيها العلم بالاتفاق، و مع انه يكفي فيها العلم العادي الا ان استفاضة النقل بحجية الحديث المحكم- اي الموافق للقران و السنة- وان كان ضعيف السند موجب للعلم باقوى درجاته. هذا وان من هذه احاديث اما هو صحيح او معتبر بحسب الاصطلاح و ان كان التصحيح و الاعتبار السندي يوجب الظن لا العلم الا ان استفاضة النقل تلك موجبة للعلم عرفا و عقلائيا وهو ما يعتبر في هذه المسألة بالاتفاق وان كان الحقّ ان كل ما وافق القران و السنة مفيد للعلم و العمل. و انا نجد ان الروايات تصف ما يسنب اليهم بالحديث و ان كان مخالفا للقران و السنة لذلك اثبت هذه اللفظة بدل لفظة ''الخبر''،المشهور استعماله للضعيف.

المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بنعثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي و حدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابنأبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اختلاف الحديث يرويه من يثقبه و فيهم من لا يثق به فقال إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به.

المحاسن : عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قال المسيح (عليه السلام) يا معشر الحواريين ما يضركم من نتن القطران إذا أصابكم سراجه خذوا العلم ممن عنده و لا تنظروا إلى عمله .

المحاسن: عنه عن محمد بن علي عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) و رواه أحمد بن أبي عبد الله عن الوشاء عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن كلمة الحكمة لتكون في قلب المنافق فتجلجل حتى يخرجها .

المحاسن: عنه عن محمد بن إسماعيل (بن بزيع) عن جعفر بن بشير عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) أو عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا تكذبوا الحديث إذا أتاكم به مرجئي و لا قدري و لا حروري ينسبه إلينا فإنكم لاتدرون لعله شي ء من الحق فيكذب الله فوق عرشه .

المحاسن عنه عن الحسين بن يزيد النوفلي عنإسماعيل بن أبي زياد السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه و اله) قال غريبتان كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها و كلمة سفه من حكيم فاغفروها.

غيبة الطوسي: أبو محمد المحمدي، عن أبي الحسين محمد بن الفضيل بن تمام، عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح رضي الله عنه قال: سئل الشيخ – يعني أبا القاسم رضي الله عنه – عن كتب ابن أبي الغراقر بعد ما ذم وخرجت فيه اللعنة فقيل له: فكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها مليئ ؟ فقال: أقول فيها ما قاله أبو محمد الحسن بن علي صلوات الله عليهما وقد سئل عن كتب بني فضال فقالوا: كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها مليئ ؟ فقال عليه السلام: خذوا بما رووا وذروا ما رأوا.

امالي الطوسي: جماعة، عن ابي المفضل، عن جعفر بن محمد العلوي، عن أحمد بن عبد المنعم، عن حماد بن عثمان، عن حمران، قال: سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول: لا تحقر اللؤلؤة النفيسة أن تجتلبها من الكبا الخسيسة فإن أبي حدثني قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إن الكلمة من الحكمة لتتلجلج في صدر المنافق نزاعا إلى مظانها حتى يلفظ بها فيسمعها المؤمن فيكون أحق بها وأهلها فيلقفها.

تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا محمد ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به .

المحاسن: علي بن عيسى القاساني، عن ابن مسعود الميسري، رفعه قال قال المسيح (ع) خذوا الحق من أهل الباطل و لا تأخذوا الباطل من أهل الحق كونوا نقاد الكلام فكم من ضلالة زخرفت بآية منكتاب الله كما زخرف الدرهم من نحاس بالفضة المموهة النظر إلى ذلك سواء و البصراء به خبراء.

المحاسن : عنه عن علي بن سيف قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) خذوا الحكمة و لو من المشركين.

بصائر الدرجات: محمد بن عيسى، عن محمد بن عمرو، عن عبد الله بن جندب، عن سفيان بن السمط، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن الرجل ليأتينا من قبلك فيخبرنا عنك بالعظيم من الأمر فيضيق بذلك صدورنا حتى نكذبه، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: أليس عني يحدثكم ؟ قال: قلت: بلى. قال: فيقول لليل: إنه نهار، وللنهار: إنه ليل ؟ قال: فقلت له: لا. قال: فقال: رده إلينا فإنك إن كذبت فإنما تكذبنا. و في لفظ اخر (ان رجلا يأتينا من قبلكم يعرف بالكذب).

امالي الطوسي: جماعة، عن أبي المفضل، عن عبيد الله بن الحسين بن إبراهيم العلوي، عن محمد بن علي بن حمزة العلوي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الهيبة خيبة، والفرصة خلسة، والحكمة ضالة المؤمن فاطلبوها ولو عند المشرك، تكونوا أحق بها وأهلها.

كتاب زيد الزراد، عن جابر الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن لنا أوعية نملأها علما وحكما، وليست لها بأهل فما نملأها إلا لتنقل إلى شيعتنا فانظروا إلى ما في الأوعية فخذوها، ثم صفوها من الكدورة، تأخذونها بيضاء نقية صافية وإياكم والأوعية فإنها وعاء فتنكبوها.

الطبرسي في الاحتجاج: ومما أجاب به أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما : : إذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فأنكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا.

النهج: قال عليه السلام : الحكمة ضالة المؤمن فخذ الحكمة ولو من أهل النفاق .

مسألة) العقل كو سيلة للحفظ و الفهم والتمييز

عن أبي عبدالله عليهم السلام قال : بنى الجسد على أربعة أشياء على الروح والعقل والدم والنفس ، فاذا خرجت الروح تبعها العقل ، واذا رأى الروح شيئا حفظه عليه العقل و تبقى الروح والنفس.

قال ابن السكيت : ما الحجة على الخلق اليوم فقال عليه السلام العقل تعرف به الصادق على الله فتصدقه ، والكاذب على الله فتكذبه فقال له ابن السكيت وهذا والله الجواب . اقول فالعقل وسيلة التمييز.

عن ابى عبدالله " ع " قال :دعامة الاسلام العقل ومنه الفطنة والفهم والحفظ والعلم وبالعقل بكمل وهو دليله ومبصره ومفتاح امره ، فاذا كان تأييد عقله من النور كان عالما حافظا زاكيا فطنا فهما فعلم بذلك كيف ولم وحيث وعرف من نصحه ومن غشه فاذا عرف ذلك عرف مجراه وموصوله ومفصوله واخلص له الوحدانية لله والاقرار بالطاعة ، فاذا فعل ذلك كان مستدركا لم افات واردا على ماهو آت فعرف ماهو فيه ولاي شئ هو هاهنا ومن اين يأتى وإلى ماهو صائئ وذلك كله من تأييد العقل.

فالعقل و سيلة التمييز و الحفظ و التدبر و التفكر و كما بينا لو ان شيئا قام بتلك الوظائف او بعضها جاز الاستعانة به كالحاسوب مثلا و ليس هذا من الحجية في الشرع و لا في كونه طريقا لمعرفة المعارف الشرعية بل هذا الامر مختص بالقران و السنة. و عليه ما عن ابى عبدالله " ع "قال : ما من امر يختلف فيه اثنان إلاوله اصل في كتاب الله عزوجل ، ولكن لايبلغه عقول الرجال . و عن الثمالي قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: إن دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة والآراء الباطلة والمقائيس الفاسدة، ولا يصاب إلا بالتسليم، فمن سلم لنا سلم ومن اهتدى بنا هدي، ومن دان بالقياس والرأي هلك، ومن وجد في نفسه شيئا مما نقوله أو نقضي به حرجا كفر بالذي أنزل السبع المثاني والقرآن العظيم وهو لا يعلم .

)إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ(

قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ) و قال تعالى (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا) وقال

تعالى (وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آَيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ)

عن ابى عبدالله " ع " قال :دعامة الاسلام العقل ومنه الفطنة والفهم والحفظ والعلم وبالعقل بكمل وهو دليله ومبصره ومفتاح امره ، فاذا كان تأييد عقله من النور كان عالما حافظا زاكيا فطنا فهما فعلم بذلك كيف ولم وحيث وعرف من نصحه ومن غشه فاذا عرف ذلك عرف مجراه وموصوله ومفصوله واخلص له الوحدانية لله والاقرار بالطاعة ، فاذا فعل ذلك كان مستدركا لم افات واردا على ماهو آت فعرف ماهو فيه ولاي شئ هو هاهنا ومن اين يأتى وإلى ماهو صائر وذلك كله من نأييد العقل.

يا هشام بن الحكم إن الله عزوجل أكمل للناس الحجج بالعقول، وأفضى إليهم بالبيان، ودلهم على ربوبيته بالادلة فقال: وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم إن في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لايات لقوم يعقلون. اقول فالعقل وسيلة الانسان للتمييز و التدبر.

قال تعالى (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)

قال تعالى (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي

اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (*) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و وقال تعالى (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قوله تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ) و قوله تعالى (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ (*) وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ)و قوله تعالى (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ). فيجب استعمال العقل لأجل الاهتداء و تبين الحقائق ، و الايمان و الاعتقاد السليم و الهداية و الطاعة لله و امتثال اوامره من العقل . و قال تعالى (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) فحصر الله تعالى التذكر اي الاهتداء بالتفكر و التدبر والانتفاع بالموعظة باهل العقول و التدبر . و قال تعالى (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ) وقال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) وقال تعالى (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) فترك استعمال العقل أي قوة التمييز بين الحق و الباطل في الامور قبيح و ان علة عدم ايمان المنكر للحق هو عدم استعماله العقل في ذلك و ان اقبح اشكال عدم استعمال العقل في الامور هو الكفر.

مسائل الفروع النظرية

مسألة) اهمية معرفة منظومة المعارف المحورية لتمييز الأحاديث.

ان ما يبينه الباحثون في قواعد علم الاحتجاج ومنه علم اصول الفقه ليست نظريات فوقية خارجة عن متناول العقلاء، وانما هي شرح لطريقة العقلاء العادية في التعامل مع النص. بمعنى اخر انه لا يتوقف فهم النص على معرفة ذلك العلم، وانما البحث في ذلك العلم لأجل منع التأويل التدقيقي الباطل. و من هنا فادعاء وجوب العلم بقواعد الاصول لفهم النص فهما شرعيا و علميا امر لا واقعية له . بل ان الحقيقة ان فقه النص لا يأتي من معرفة علم الاحتجاج و انما يأتي من سعة المعرفة بمنظومة نصوص ذلك الفن، فالمختص الاكثر معرفة بتلك المنظومة يكون اقدر على الفهم الواقعي لنصوص ذلك الفن، و منه علم الشريعة وهذا من الواضحات . و لهذا فان من العقلائية و العلمية الاكثار من قراءة القران و السنة مباشرة و من دون تدخل التفسيرات والشروح غير المعصومة . و سبب الاختلاف ليس عدم معرفة علم الاحتجاج ومنه علم اصول الفقه، و انما سبب الاختلاف الجهل بمنظومة المعارف النصية الحقة و سوء التوفيق .

مسألة) العلمية والظنية

ان اكبر مشكلة في عصرنا تواجه المعرفة الدينية هي مشكلة (الغلو في الحديث) حيث ان الافراط في اعتماد السند أدى الى ادخال الظن في علوم الدين مما أدى الى تبني نصوص حديثي ليس لها شواهد ومخالفة للراسخ في الوجدان وللحقيقة كل ذلك بحجة صحة السند، حتى ان السند اصبح عند البعض وثنا، اتبعوا فيه ما لا يصح نسبه الى الشريعة ولا الى أهلها وجر الويلات على المسلمين وسبب الفرقة والاختلاف كله بسبب التأويلات الباطلة و الظنون التي لم يعثر لها على حجة الا صحة السند فعارضت ما هو ثابت وحق وابتعدت عن الفطرة و الاعتدال.

هناك اختلاف جوهري في طريقة التعامل مع الاخبار فطرف يهتم بالمتن ويتبع منهج عرض الروايات على القران و السنة دون اهتمام بالسند فيستفيد العلم من القرائن و لا يكتفي بالظن وطرف يهتم بالسند و يقدمه على المتن حيث يتبع منهج تقسيم الحديث الى اصناف حسب السند، و الاستعاضة بذلك عن العرض و القرائن و يكتفي بالظن . و من الواضح و بمجرد خلع قيد التقليد والمدرسية ان الدارس سيعلم ان منهج (المتنية) العلمية هو الموافق للقران و السنة ، و ان (السندية) الظنية لا مستند واضح عليها.

ان اهم الفروقات المنهجية بين المتنية و السندية هو اعتبار المتنية العلم في المعرفة و عدم تجويزها العمل بالظن بينما السندية تجوز العمل بالظن، و ثانيا خوض السندية في احوال الرجال و ذكر طعونهم وهذا من اغتياب المسلم و تفترض اصالة عدم الصحة في خبر المسلم بينما تتجنب المتنية ذلك و تفترض اصالة الصحة في خبر المسلم و ثالثا المتنية تعتمد التسليم للروايات فلا تكذيب و انما تتوقف فيما لا يتضح و لا يحقق العلم السندية تجوز رد الروايات و انكارها بحجة ضعف السند و رابعا المتنية ترى ان الخطاب السرعي موجه الى جميع العباد و ان تناولها متيسر للناس فلا اصول لفقه النص الا الاصول العقلائية العرفية و لا اختصاصية و لا ثمرة و لا نفع في ذلك بينما السندية ترى ان علم اصول الفقه و ابحاثه الدقية الاتخصيية جدا و البعيدة عن

اذهان العرف ضروري للفقيه و الاستنباط، وهنا مشكلة قد تحدث وهي ان المستنبط السندي باعتماده مقدمات بعيدة عن اذهان العرف بالاستنباط فان ما يتوصل اليه سيكون فهما شخصيا و ليس نوعيا و في حجية هذا الفهم على غيره اشكال، بينما المتنية تعتمد الفهم العرفي العادي النوعي الذي يتيسر لكل انسان ملتفت الى النص و هذا الفهم توعي و حجة على كل انسان حتى غير المسلم ايضا.

هناك تيار يحاول ان يكون علمي امتنيا وسنديا أي اعتبار كون الحديث العلمي ان يكون له شاهد من القران وان يكون صحيح السند وهذا لا دليل عليه بل الدليل على خلافه من وجوب اعتماد علم الرجال وجرح والتعديل الذي يتتبع عورات المسلمين، ولكن يمكن اعتبار هذه المعارف ذات ميزة الا ان ما يصاحبها من خلل حتمي في مخالفة الأوامر امر يمنع من اعتمادها كما ان تلك الاحاديث لا تختلف بالحجية عن غيرها من المعارف العلمي فالعلم كله حجة ولا يتعارض ولا يختلف.

مسألة) الظهور اللغوي و الظهور الشرعي

لقد دلت الايات و الروايات انه لا بد من العلم و ان لكل واقعة حكما وانه لا عمل و لا نية الا باصابة السنة ، و هذا يمنع من التمسك بالظهور اللغوي لانه ظن بل لا بد من تحقق العلم بكون ذلك الظهور اللغوي هو الحكم الشرعي، وهذا ما يمكن ان نسميه بالظهور الشرعي ، و الذي يتحصل من القرائن. بمعنى انه ليس الاصل حجية الظهور كما هو مشهور بل الاصل

لاحجيته ولا بد لاثبات حجيته مقاميا من قرائن تفيد ذلك ، و اذا تعذرت وجب التوقف ، ليس لان الظهور اللغوي ليس حجة عند العقلاء و انما لان الشرع دل على ان لكل شيء بيانا علميا و ليس ظنيا يمنع من القول بالوصول اليه بالظهور اللغوي الظني ، و جواز العمل بالظهور الشرعي لانه محقق للعلم . و بهذا تخرج الاحكام المستفادة من الظواهر من الظنية و تكون جميعها علمية وحق.

مسألة) عدم صحة رد خبر الراوي الضعيف

ردّ خبر الراوي الضعيف ناتج من التعامل مع الاخبار عن امور الدين معاملة الاخبار عن الامور الخارجية ، و هذا ممنوع ليس فقط لاختلاف الموضوعين بل و للنقل المستفيض الدال على قبول كل ما وافق القران و السنة مطلقا ، بل منها ما نص على قبول خبر الفاجر ان كان موافقا للقران و السنة كما فصلناه في فصول عرض الاخبار على القران و السنة و ان المييز بين الرواية المقبولة و غير المقبولة في امور الدين هو موافقة القران و السنة و مخالفتهما فيقبل الاول و يرد الثاني مطلقا . و هذا النقل المستفيض مخصص لما قد يقال من اعتبار العدالة في المخبر عن امور الدين مع ان اصل هذا الاعتبار لا يثبت حيث استدل باية التثبت و ايات عدالة

الشاهد و رواياتها و سيرة العقلاء ، الا ان هذا ليس في الاخبار عن امور الدين بل في الاخبار عن الامور الخارجية.

مسألة) النص على الاعتبار بالمتن وعدم الاعتبار بالسند في تقييم الخبر.

قال تعالى (قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) و قال رسول الله (ص) ألا هل عسى رجل يكذبني وهو على حشاياه متكئ ؟ قالوا: يا رسول الله ومن الذي يكذبك ؟ قال: الذي يبلغه الحديث فيقول: ما قال هذا رسول الله قط. فما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله .* و قال صلى الله عليه و اله إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي. و بلغنا عنهم عليهم السلام قولهم : ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به. * إن الله عز وجل يقول في كتابه: يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين. يقول: يصدق لله ويصدق، للمؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم .

مسألة) آلية الرد الى القران والسنة

لقد جاء في الخبر المصدق (لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.) فالردّ يكون الى محكم كتاب الله تعالى الذي لا ريب فيه و الى الواضح من السنّة الذي لا يشك فيها و الى الثابت من أقوال أهل البيت عليهم السلام فلا تكليف بأكثر من ذلك والامر اوضح فيما هو حرجي المنفي بالثابت من الشرع قال تعالى

(لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) و قال تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) . فاشتراط القطع في العقائد لا وجه له . كما ان العبرة في العلم الحاصل هو الانسان النوعي العرفي فلا يثبت بالادعاء ان لم يفد علما كما أنه لا يضر به انكار منكر ان فاد العلم عند الانسان النوعي العرفي . و العلم بالسنة علما جازما لا يداخله شك لا يشترط التواتر او الضرورة او الاتفاق وهذا واضح لكل انسان.

و النقل الذي يعتمد و الذي منه يؤخذ الحديث المحكم المفيد للعلم هو نقل المسلمين جميعهم في جميع كتبهم من دون تصنيف او تقسيم او تفريق نقلي مذهبي ، فانّ مذهبة النقل لا دليل عليها من قران او سنة ، فعلى المسلم المؤمن ان يأخذ بكل ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و اله و أهل بيته عليهم السلام في أي كتاب ثبت له ذلك النقل .

مسألة) أصول العرض

قال الله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا).

و قال تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله. (

و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ).

و قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا).

و قال تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ).

وعن داود، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يعرف الحق من القرآن لم يتنكب الفتن.

و عن كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل .

و عن هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.

و عن يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام : لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

و عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف .

و عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا : قال له أبو قرة فتكذب بالرواية ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها(

و عن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله.

و عن ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى.

و في النهج قال أمير المؤمنين عليه السلام : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.

-الحسن بن جهم عن الرضا عليه السلام أنه قال: قلت للرضا عليه

السلام: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة قال: ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عز وجل و

أحاديثنا فإن كان يشبههما فهو منا وإن لم يشبههما فليس منا.

-محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا محمد ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به.

-ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي .

-هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله - في خطبة بمنى أو مكة -: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله.

-الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.

-السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه.

-الطبرسي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام:: قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله :: فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به.

-الطبرسي ومما أجاب به أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما : : إذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فأنكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا - الى ان قال- فلما وجدنا ذلك موافقا لكتاب الله ووجدنا كتاب الله موافقا لهذه الأخبار وعليها دليلا كان الاقتداء بهذه الأخبار فرضا لا يتعداه إلا أهل العناد والفساد. .

-عن جابر، قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ::: وانظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا.

-محمد بن الزبرقان الدامغاني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ::: امور الاديان أمران: أمر لا إختلاف فيه وهو إجماع الامة على الضرورة التي يضطرون إليها، والأخبار المجتمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار وسبيل استيضاح أهله الحجة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجة ردها ووجب عليه قبولها والإقرار والديانة بها وما لم يثبت لمنتحليه به حجة من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله وسع خاص الامة وعامها الشك فيه والإنكار له كذلك هذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه إلى أرش الخدش فما دونه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما

ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عنك ضوؤه نفيته. ولا قوة إلا بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

-ج: عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في مناظرته مع يحيى بن أكثم - وسيجيئ بتمامه في موضعه - أنه قال: قال رسول الله صلىالله عليه واله في حجة الوداع: قد كثرت علي الكذابة وستكثر فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما واف قكتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به.

-جابر عن أبي جعفر محمد بن علي)عليهما السلام : ما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، و إن لم تجدوه موافقا فردوه، و إن اشتبه الأمر عليكم فيه فقفوا عنده و ردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا.

-عن ابن أبي يعفور، قال علي: وحدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى.

-سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله.

مسألة) الفقه النوعي والفقه الفردي والاجتهاد العامي والاجتهاد التخصصي

لا ريب انّ الخطاب الشرعيّ موجّه الى كلّ مكلف فقيه او غير فقيه وغير مختص بمكلف دون اخر، وان الاجتهاد واجب عيني على كل مكلف ولا يحتاج الا الى الطريقة العقلائية في الاثبات

والدلالة وهو (الاجتهاد العام) وهو يختلف عن الاجتهاد التخصصي (المعهود) الذي يحتاج الى مقدمات كثيرة والذي هو ندب وليس شرطا في علم الشريعة. ولا يمكن قياس فقه الشريعة على علوم تجريبية تخصصية لان دليل الشريعة عامي عقلائي ارتكازي لا يحتاج الى مقدمات تخصصية كما في غيره.

ومن لم يستطع الاجتهاد لسبب واخر واضطر الى تقليد غيره جاز له تقليد كل من يعلم الحكم بدليله بالاجتهاد العامي سواء كان اخا او أبا او زوجا ولا يشترط في ذلك ان يكون (مجتهدا تخصصيا) الا ان سعة اطلاع الفقيه وخبرته بالنص يعطيه ميزة لا تنكر في ترجيح الادلة وبيانها وفهمها، لكن لاجل ان الاجتهاد العامي نوعي دائما فانه أحيانا يكون أكثر اطمئنانية من الاجتهاد التخصصي.

فان هناك فرق بين الترجيح والفهم النوعي للدليل وبين الترجيح والفهم الفردي له. اي انّ هناك ترجيحا وفهما عاميا نوعيا لو قام به اي أحد لأدى الى النتيجة نفسها فلا يختلف الاختيار ولا الفهم باختلاف الاشخاص الذين يقومون به، بينما الترجيح والفهم الفردي يعتمد على الشخص الذي يقوم بعملية الاختيار والفهم فيختلف باختلاف الاشخاص الذين يقومون به. والأول نسميه (الفقه النوعي) والثاني هو (الفقه الفردي)، ولا ريب في حجية الفقه النوعي ولا حجية الفقه الفردي.

من الواضح انّ مدخلية مقدمات كثيرة في عملية ترجيح الادلة وفهمها عند الاصولي يجعل من العسر القول انّ ما يثبت عنده من دليل وفهم هو دليل وفهم لغيره، وخصوصا ان كثيرا من تلك الامور بعيدة وغريبة عن غالبية الناس. وهذا هو الترجيح والفهم الفردي للدليل والدلالة. ولهذا لا يمكن القول ان ما يثبت دليلا عند المجتهد الاصولي هو دليل عند غيره ولذلك قيل بكفاية حجية الفتوى وعدم ضرورة كون دليل الفقيه دليلا لغيره وهو ضعيف جدا اذ ان حجية الفتوى طريقية لا نفسية وانما يؤخذ بها لاجل دليلها وليس لاجل نفسها.

اما الفقيه المحدث العارضي والذي يستعمل الطريقة العادية العامة في ترجيح الادلة وفهمها بعرض الادلة على المعارف الثابتة من الدين المعروفة لكل مكلف، ويفهمها بطريق عادية عرفية جدا من دون تكلف او تدقيق وتعقيد، فان اختياره وترجيحه وفهمه للأدلة والدلالة يكون نوعيا، لذلك يمكن القول ان ما يثبت دليلا عند الفقيه العارضي هو دليل عند غيره من المكلفين. ولهذا يصح شرعا لكل مكلف التعبد بما يثبت دليلا عند المحدث وما يفهمه من الدليل.

وبسبب نوعية ترجيحات العارضيين وفردانية ترجيحات الاصوليين نجد ان الاختلافات في الادلة والدلالة قليلة او معدومة بين المجتهدين المحدثين وكذا اقوالهم وفتاواهم بينما هي كبيرة وأحيانا كبيرة جدا دليلا ودلالة بين المجتهدين الاصوليين وكذا حال اقوالهم وفتاواهم. ولأجل تجاوز هذه العقبة يصار الى عرض الاقوال على ما هو معلوم وثابت من القران والسنة والاخذ بما وافقهما وترك ما خالفها، وكما ان عرض الأدلة على القران ليس عسرا بل يسير فكذلك عرض اقوال الفقهاء وان القول بعدم اعتبار عرض الاقوال على القران في العمل بها واعتمادها فيه منع واضح بل بطلانه ظاهر وفيه الفقه العرضي التصديقي الذي يوجب عرض جميع المعارف على القران. وبعبارة مختصر يجب عرض جميع المعارف على القران الا ان معارف الفقه النوعي والاجتهاد العامي اقل عرضة للفردية من الفقه الفردي والاجتهاد التخصصي فيكون الاطمئنان بالاجتهاد العامي أكبر من الاطمئنان بالاجتهاد التخصصي.

مسألة) المعارف الثابتة التي يتم عليها العرض

قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) و عن أبي جعفر عليه السلام قال آل محمد عليهم السلام هم حبل الله الذى أمر

بالاعتصام به ، فقال (واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا)

قال امير المؤمنين عليه السلام (قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها

الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة) و نحوها روايات دلت على ان الرد يكون للمعلوم الثابت المتفق عليه من المعارف التي اخذت عنهم عليهم السلام.

لقد اوصى اهل البيت عليهم السلام برد احاديثهم الى القران و السنة ، و المقصود من القران و السنة ليس ظاهر متن اية معينة او رواية ثابتة بالتواتر او مستفيضة محفوظة كما اعتقد البعض، بل المقصود هو ما علم و ثبت و اتفق عليه من المعارف القرانية و المعصومية .

وهو يعني المعارف القرانية و الحديثية المجمع عليها.

فالمعرفة الثابتة هي معرفة قرانية او حديثية مجمع عليها و لا خلاف فيها.

و المعارف الثابتة درجات من حيث السعة كاكبرها و اوسعها على الاطلاق هو التوحيد وهو اصل الاصل و منه يتفرع نفي التسبيه و ارسال الرسل و الايمنان بالملائكة و المعاد و التكليف و الامامة وهذه هي الاصول الكبرى، و منها تتفرع اصول اخرى كبيرة لكن اقل سعة كالعصمة في الامام و العلم في الامام و وجوب الطاعة و و وجوب الصلاة و الصوم و الحج و الزكاة وهذا هي كتب الفقه الكبيرة و منها يتفرع اصول متعلق بها ثابتة ككون الامام لا يذنب و ككون الصلاة اليومية فرائض و نوافل و ككون الصوم واجب و مستحب و الخمس و الكازة في الغلات و الحيوان و الحج و العمرة ، و من هذه الاصول تتفرع اصول كبيرة لكن اقل سعة

كاركان الصلاة من طهور و قبلة و ركوع و سجود و من هذه الاصول تفرع اصول كبيرة لكن اقل سعة منها ككون القبلة شطر الحرم للبعيد و الكعبة للقريب و ككون الطهارة وضوء و غسل و تيمم و من هذه الاصول تتفرع اصول اقل سعة كاحكام القبلة الثابتة و احكام الوضوء الثابتة و احكام الغسل الثابتة و احكام التيمم الثابتة التي لا يختلف فيها و مجمع عليها و جاء بها قران و سنة.

– كل ما ما تقدم من معارف ثابتة ماخوذة من القران و السنة و نحوها من معارف هي المعارف الثابتة التي يرد اليها غيرها وهو قول امير المؤمنين عليه السلام (الرد الى الله الرد الى اية محكم لا خلاف فيها او سنة ماضية)

مسألة) السبيل الى عصمة المعرفة و وحدتها و علميتها هو منهج العرض.

قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)

.

منهج العرض ببساطة هو عرض معرفة او اصل اصغر على اصل اكبر ثابت لا خلاف فيه . كعرض نفي التشبيه على التوحيد و عرض العصمة على الامامة وهكذا.

فيتفرع من الاصل الكبير الى الاصل الذي يليه الاكبر بالاكبر من دون انقطاع.

– لا ريب ان التدرج من الاصول الاكبر الى ما يليها الاكبر فالاكبر كفيل بتحقيق ثلاثة امور اولا عصمة المعرفة و ثانيا علميتها و عدم ظنيتها و ثالثا وحدتها و عدم تناقضها. و هذه هي اية الحق.

عن علي بن الحسين عليهم السلام : قيل له يابن رسول الله فما معنى المعصوم ؟ فقال هو معتصم بحبل الله ، وحبل الله هو القرآن لايفترقان إلى يوم القيامة ، والامام يهدى إلى القرآن ، والقرآن يهدى إلى الامام.

–العرض على المعارف الثابتة من القران و السنة لا تحتاج الى اختصاص او فقاهة و انما يستطيع ان يقوم بالعرض ابسط شيعي يعرف ثوابت الدين.

لقد اوصى اهل البيت عليهم السلام بعرض احاديثهم على المعارف الثابتة من القران و السنة، و المقصود بالمعارف الثابتة هي المعارف التي اخذت من القران و السنة الثابتة بالاتفاق و التي لا يخالف فيها احد و لا يشك و لا يرتاب فيها احد. و من المعلوم ان هذا المنهج هو الموافق للفطرة في تحقيق السداد و الاعتصام لعدة اسباب:

الاول: ان هذا المنهج هو المصداق الجلي – ان لم يكن الوحيد– لقوله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) اذ ان الاعتصام هو الرد كما فسرته الروايات.

الثاني: ان منهج العرض هو الطريق الامثل – ان لم يكن الوحيد– لتحقيق معارف علمية متوافقة خالية من التناقض و الاضطراب و متصلة بالمعارف الضرورية و الثوابت المتفق عليها .

الثالث: انه المنهج الواضح – ان لم يكن الوحيد– الذي اوصى اهل البيت عليهم السلام باتباعه لتبين احوال الاحاديث.

الرابع: ان هذا المنهج من خلال يشره و سهولة ممكن لكل مكلف مهما كان مستواه و معرفته و معلوماته و تحصيله، اذ المطلوب هو فهم ظاهر الحديث و رده الى ما هو معلوم و ثابت من معارف، و هذا متيسر لكل احد و ليس فيه اي يسر وحرج وهو الموافق ليسر الشريعة و سماحتها و نفي الحرج فيها.

منهج العرض هو طريق العصمة من الضلال

من الثابت المعروف الذي لا يرتاب به احد ان اهل البيت عليهم السلام اوصونا بعرض ما يصلنا من حديث على القران و السنة. و بسبب قصور في فهم طريقة العرض حصلت شبه عند البعض ادت بهم الى عدم العمل بهذا المنهج الحق.

ان عرض الحديث على القران و السنة لا يعني عرض ظاهر الحديث على ظاهرة اية معينة او ظاهر سنة معينة ثابتة ،كما انه لا يعني الدلالة اللغوية بحيث يؤدي ذلك الى تعطيلب الاحاديث و ينتهي الامر كله الى القران و السنة القطعية. و انما العرض هو عرض الحديث على ما هو معلوم و ثابت من المعارف الثابتة من القران و السنة، و بطريقة التصديق و الشواهد و المشابهة ، اي ان تكون المعارف الثابتة المتفق عليها التي لا يشك و لا يرتاب بها احد شاهدا و مصدقا للحديث.

و من المعلوم ان اتباع هذا المنهج هو المحقق للمعارف المحققة و المتصلة بالثوابت الخالية من التناقض و الشذوذ كما انها المصداق الجلي لقوله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)

.

منهج العرض ببساطة هو عرض معرفة او اصل اصغر على اصل اكبر ثابت لا خلاف فيه . كعرض نفي التشبيه على التوحيد و عرض العصمة على الامامة وهكذا.

فيتفرع من الاصل الكبير الى الاصل الذي يليه الاكبر بالاكبر من دون انقطاع.

– لا ريب ان التدرج من الاصول الاكبر الى ما يليها الاكبر فالاكبر كفيل بتحقيق ثلاثة امور اولا عصمة المعرفة و ثانيا علميتها و عدم ظنيتها و ثالثا وحدتها و عدم تناقضها. و هذه هي اية الحق.

مسألة) الطريقة العملية لمنهج العرض

النهج: قال امير المؤمنين عليه السلام في عهده للاشتر : فالرد إلى الله الاخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الاخذ بسنته الجامعة غير المتفرقة.

عن ابن أبي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام : إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى.

يونس عن الرضا عليه السلام قال : إن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.

ابن بكير عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام إذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده، ثم ردوه إلينا، حتى يستبين لكم.

عن الحسن بن جهم عن الرضا عليه السلام أنه قال: قلت للرضا عليه السلام: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة قال: ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عز وجل و أحاديثنا فإن كان يشبههما فهو منا وإن لم يشبههما فليس منا،

محمد بن أحمد بن محمد بن زياد، وموسى بن محمد بن علي بن موسى عن الحسن عليه السلام في جواب: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا.

عن ابن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: ألا هل عسى رجل يكذبني وهو على حشاياه متكئ ؟ قالوا: يا رسول الله ومن الذي يكذبك ؟ قال: الذي يبلغه الحديث فيقول: ما قال هذا رسول الله قط. فما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق. اقول اي الحق من القران و السنة.

قال يونس : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله، فإنا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه واله.

مسألة) تطبيق اهل البيت لمنهج العرض

عن صفوان قال قال أبو قرة: للامام الرضا عليه السلام إنا روينا أن الله قسم الرؤية والكلام بين نبيين، فقسم لموسى الكلام، ولمحمد (صلى الله عليه وآله) الرؤية، فقال أبو الحسن (عليه السلام): فمن المبلغ عن الله إلى الثقلين من الجن والانس: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ ؟ أليس محمد ؟ قال: بلى، قال أبو الحسن (عليه السلام): فكيف يجئ رجل إلى الخلق جميعا فيخبرهم أنه جاء من عند الله، وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ، ثم يقول: أنا رأيته بعيني، وأحطت به علما، وهو على صورة البشر ؟ أما تستحيون ؟ ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن يكون أتى عن الله بأمر ثم يأتي بخلافه من وجه آخر ! فقال أبو قرة: فإنه يقول: (ولقد رآه نزلة اخرى) فقال أبو الحسن (عليه السلام): إن بعد هذه الآية ما يدل على ما رأى حيث يقول: (ما كذب الفؤاد ما رأى) يقول: ما كذب فؤاد محمد (صلى الله عليه وآله) ما رأت عيناه، ثم أخبر بما رأت عيناه فقال: (لقد رأى من آيات ربه الكبرى) فآيات الله غير الله. وقال: (ولا يحيطون

به علما) فإذا رأته الابصار فقد أحاطت به العلم ووقعت المعرفة، فقال أبو قرة فتكذب بالرواية ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها .

الاحتجاج : قال يحيى بن أكثم لابي جعفر الجواد عليه السلام : ما تقول يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخبر الذي روي أنه نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال يا محمد: إن الله عزوجل يقرئك السلام ويقول لك: سل أبا بكر هل هو عني راض فاني عنه راض. فقال أبو جعفر: لست بمنكر فضل أبي بكر، ولكن يجب على صاحب هذا الخبر أن يأخذ مثال الخبر الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع " قد كثرت علي الكذابة، وستكثر، فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار، فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي، فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به، وما خالف كتاب الله وسنتي فلاتأ خذوا به " وليس يوافق هذا الخبر كتاب الله قال الله تعالى " ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد " فالله عزوجل خفي عليه رضا أبي بكر من سخطه حتى سأل من مكنون سره ؟ هذا مستحيل في العقول. ثم قال يحيى بن أكثم: وقد روي أن مثل أبي بكر وعمر في الارض كمثل جبرئيل وميكائيل في السماء، فقال: وهذا أيضا يجب أن ينظر فيه لان جبرئيل وميكائيل ملكان مقربان لم يعصيا الله قط ولم يفارقا طاعته لحظة واحدة، وهما قد أشركا بالله عزوجل وإن أسلما بعد الشرك، وكان أكثر أيامهما في الشرك بالله فمحال أن يشبههما بهما. قال يحيى: وقد روي أيضا أنهما سيدا كهول أهل الجنة، فما تقول فيه ؟ فقال عليه السلام: وهذا الخبر محال أيضا لان أهل الجنة كلهم يكونون شبابا، ولا يكون

فيهم كهل، وهذا الخبر وضعه بنو امية لمضادة الخبر الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الحسن والحسين بأنهما سيدا شباب أهل الجنة.

أقول و روايات عرضهم عليهم السلام الاخبار على الكتاب كثيرة.

مسألة) وجدانية الشريعة.

الحديث الاول

(استفت نفسك وإن أفتاك المفتون) حلية الاولياء عن واثلة.

الحديث الثاني

عَنْ وَابِصَةَ الأَسَدِىِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لاَ أَدَعَ شَيْئاً مِنَ الْبِرِّ وَالإِثْمِ إِلاَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ « يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ أَوْ تَسْأَلُنِى ». قُلْتُ لاَ بَلْ أَخْبِرْنِى. فَقَالَ « جِئْتَ تَسْأَلُنِى عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ». فَقَالَ نَعَمْ فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِنَّ فِى صَدْرِى وَيَقُولُ « يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِى الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ ». مسند احمد

الحديث الثالث

(البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع الناس عليه) مسند احمد عن النواس.

الحديث الرابع

(قلت يا رسول الله اخبرني ما يحل لي وما يحرم علي قال فصعد النبي صللى الله عليه وسلم البصر في وصوب فقال النبي صلى الله عليه و سلم البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب

والاثم مالم تسكن اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وان افتاك المفتون) الورع لاحمد عن ابي ثعلبة.

الحديث الخامس

)سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم : ما الإثم ؟ قال : « ما حاك في صدرك فدعه » . قال : فما الإيمان ؟ قال : « إذا ساءتك سيئتك ، وسرتك حسنتك فأنت مؤمن » مسند ابن المبارك عن ابي امامة.

الحديث السادس

(إِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ وَإِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَنْفِرُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ) احمد عن ابي اسيد.

الحديث السابع

(جئت تسأل عن البر والاثم، قال: نعم، فضرب بيده على صدره ثم قال: يا وابصة البر ما اطمأنت به النفس، والبر ما اطمأن به الصدر، والاثم ما تردد في الصدر وجال في القلب، وإن أفتاك الناس وأفتوك.) قرب الاسناد عن معمر.

الحديث الثامن

(إن وضح لك أمر فاقبله ، وإلا فاسكت تسلم ، ورد علمه إلى الله ، فانك أوسع مما بين السماء والارض .) كتاب سليم.

الحديث التاسع

(ما ورد عليكم من حديث آل محمد صلوات الله عليهم فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما اشمأزت قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد عليهم السلام.) البصائر عن جابر الجعفي.

الحديث العاشر

(أن وابصة بن معبد الاسدي أتاه وقال في نفسه: لا أدع من البر والاثم شيئا إلا سألته، فلما أتاه قال له بعض أصحابه: إليك يا وابصة عن سؤال رسول الله، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): دعوا وابصة، ادن فدنوت ، فقال: تسأل عما جئت له أم أخبرك ؟ قال: أخبرني، قال: جئت تسأل عن البر والاثم، قال: نعم فضرب يده على صدره ثم قال: البر ما اطمأنت إليه النفس والبر ما اطمأن إليه الصدر، والاثم ما تردد في الصدر وجال في القلب، وإن أفتاك الناس وإن أفتوك.) الخرائج.

الحديث الحادي عشر

النَّوَّاس بْنَ سَمْعَانَ الأَنْصَارِىَّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ ». مسند احمد

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ والإِثْمُ مَا حَاكَ فِى نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسُ ». مسند احمد

الحديث الثاني عشر

عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ الأَنْصَارِىِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– قَالَ « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً صِرَاطاً مُسْتَقِيماً وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعاً وَلاَ تَتَفَرَّجُوا وَدَاعِى يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ، وَالصِّرَاطُ الإِسْلاَمُ وَذَلِكَ الدَّاعِى عَلِى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالدَّاعِى مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللَّهِ فِى قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ ». مسند احمد

الحديث الثالث عشر

الْخُشَنِىَّ قال قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِى بِمَا يَحِلُّ لِى وَيُحَرَّمُ عَلَىَّ. قَالَ فَصَعَّدَ النَّبِىُّ –صلى الله عليه وآله وسلم– وَصَوَّبَ فِىَّ النَّظَرَ فَقَالَ « الْبِرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ ». مسند احمد

الحديث الرابع عشر

عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِىِّ قَالَ سَمِعْتُ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبَدٍ صَاحِبَ النَّبِىِّ –صلى الله عليه وآله وسلم– قَالَ جِئْتُ إِلَى النَّبِىِّ –صلى الله عليه وآله وسلم– أَسْأَلُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ « جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ». فَقُلْتُ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ أَسْأَلُكَ عَنْ غَيْرِهِ. فَقَالَ « الْبِرُّ مَا انْشَرَحَ لَهُ صَدْرُكَ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى صَدْرِكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ عَنْهُ النَّاسُ ». مسند احمد

الحديث الخامس عشر

عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لاَ أَدَعَ شَيْئاً مِنَ الْبِرِّ وَالإِثْمِ إِلاَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِى رُكْبَتَهُ فَقَالَ « يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ مَا جِئْتَ تَسْأَلُنِى عَنْهُ أَوْ تَسْأَلُنِى ». فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنِى. قَالَ « جِئْتَ تَسْأَلُنِى عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ». قُلْتُ نَعَمْ فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهَا فِى صَدْرِى وَيَقُولُ « يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى الْقَلْبِ وَتَرَدَّدَ فِى الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ ». مسند احمد.

مسألة) عامية الفقه

في المعارف العامية الوجدانية ادراك المعرفة يؤدي مباشرة الى التفرع و التحليل والتمكن و امتلاك التفوق، وهو من جماليات الطبيعة و الحياة ، الا انه في المعارف الاختصاصية فانك حتى لو اكتسبت المعرفة و اطلعت على الحقيقة فانك لا تتفوق و لا تمتلك اضافة انتاجية ولا تتمكن من التحليل المضبوط في العلم الا بعد مرحلة. ان الاطلاع على عناصر الادراك هو المادة الاولية للمعرفة وهي بمثابة الادلة في العلوم و في الشريعة تتمثل بالنص اي القران و السنة، ومن الواضح ان المسلم يمكنه باي اية يعرفها او حديث يعرفه يمكنه العمل به و الاعتماد عليه لان هذا هو لازم تعلمه و الاطلاع عليه ومعرفته، اي انه يستدل بما عرف على ما يعمل او يعتقد ، بشرط التناسق والتوافق، فالاستدلال طبيعي مباشرة لا يتأخر ولا يتخلف عن معرفة الدليل اي معرفة اية او رواية فاذا عرف اية او رواية استدل بها على عقيدة او عمل لكن ما حصل في الجهة

الاختصاصية التي حولت الدين و الشريعة الى اختصاص لا بد فيه من امتلاك مقدمات خاصة وخاصة جدا بعيدة عن اذهان العرف و خبراتهم و تحتاج الى تفرغ بل والى مستويات عقلية معينة للنجاح في ضبطها منها اصول الفقه و الجرح و التعديل فمن لا يعرف هذه العلوم الخاصة جدا و المدرسية و التتلمذية جدا فانه لا يمكنه ان يستدل بآية على عقيدة او عملا و لا بحديث على عقيدة او عمل. وهذا اخطر شيء حصل في تاريخ الشريعة وفهم النص الشرعي.

عامية مقدمات العلم واختصاصياتها

في المعارف العامية لا تحتاج الى اكثر من الفهم والادراك والمعارف الضروري الراسخة لكي تكتسب المعرفة تعمل بها، و العمل هنا اقصد به العقيدة والعمل و المعرفة هنا الادلة، اي بمجرد ان تطلع على الدليل على اعتقاد او عمل فانه يتحقق عندك استفادة وامتلاك وتحقق للعقيدة وطريقة العمل. والشرع معرفة عامية لا تحتاج الى مقدمات غير معرفة اللغة لمعرفة معارف الشريعة من النصوص وهذا لا يختص بالسماع المباشر بل بالسماع غير المباشر و لا يختص بفقهاء الناس بل بكل مسلم يسمع النص من اية او رواية بل ان هذا يشمل الكفرة ايضا فلا يحتاجون الى مقدمات غير الفهم العرفي والا كيف يحتج عليهم القران. ما حصل في المنهج الاختصاصي انه صار المسلم يحتاج الى مقدمات طويلة وكثيرة ومعقدة لكي يستفيد استفادة شرعية من النص ومن لا يعرف تلك المقدمات فانه لا يتمكن من العمل بالنص ولا استفادة علم منه، فصار علم العامي غير العارف بتلك المقدمات بالآيات و الروايات هو بحكم عدم علمه. وهذا من غرائب الامور.

الفقه من الاصطلاح الى الوجدان

لا بد اولا من القول ان علم الفقه هو علم اختصاصي له مصطلحاته الخاصة و له بناؤه اللغوي الخاص.

ولا بد من الاعتراف ان علم الفقه بمصطلحاته ليس الدين لان الدين هو معارف القران و السنة وهي ليست اختصاصية و ليس فيها شيء اصطلاحي. و في الحقيقة الحاجة الى المصطلح في فقه الدين امر غير واضح وادى الى امور اضافة الى المدرسية و التمذهب و الطوائفية فانه ادى الى نوع من العزل بين معارف الدين و معارف الفقه، و انتقل الفقه من عمل بالدليل الى عمل بالمصطلح لذلك ما عاد الفقهاء يجوزون لغير الفقيه او المجتهد الكلام في ادلة الفقه وهذا منطقي من حيث النتيجة لكنه غير منطقي من حيث حقيقة الفقه. فحينما وضع الفقهاء الاصطلاح في الفقه صار خاصا ونخبويا و اختصاصيا فيكون من المنطقي ان يعزل من ليس ممتلكا للمصطلح عن ساحة النقاش، بينما الفقه حقيقة هو فهم الدليل او النص وهذا امر وجداني عرفي عقلائية عام ليس اختصاصيا و لا اصطلاحيا و ليس خاص بمجموعة او نخبة .

ليس وظيفة علم الفقه صناعة عالم من المصطلح و انما وظيفة الفقهاء تقريب الادلة و المعارف الى الناس، اي بعبارة اخرى وظيفة الفقهاء هو تخليص الشريعة من المصطلحات و الغاء اي مصطلح بل و تذليل كل عقبة امام اي درجة من قوة الفهم و جعل معارف الدين الدليلة و المدلولية معارف عرفية عادية عامة بسيطة . فوظيفة الفقهاء المفترضة توسيع دائرة الفهم للنص بحيث بمساعدتهم و بتدخلهم يكون اكبر قدر من الناس قادرين على فهم النص لكن حصل هو ان الفقهاء ضيقوا دائرة الفهم وقللوا عد الذين يمكنهم فهم النص فصار مختصا بجماعة قليلة جدا و على الاخرين ان يرجعوا اليهم في معارف الدين وهذا غريب جدا.

لا بد من ارجاع معارف الدين كلها دليليها و مدلوليها الى ساحة الوجدان و عرف العقلاء في التناول و الافادة و الاستفادة و تخليص عالم فقه الشريعة من اي مصطلح مهما كان بل الاعتماد كله على الوجدان التخاطبي و الاسس اللغوية التي يجيدها كل متكلم و مخاطب صغيرا كان ام كبيرا متعلما ام غير متعلم عالما كان ام جاهلا .

ان ما حصل هو اقحام المصطلح في فهم النص الشرعي وهذا لا اساس له، فصار على الانسان العادي الذي منع بالمصطلح من الوصول الى الدليل ان يصل الى معارف الدين عن طريق واسطة اخرى تترشح عن حاجز المصطلح هي قول الفقيه ومن دونها لا يمكنه ان يصل الى معارف الدين باطمئنان وهذا كله غير صحيح و لا اساس ويجب ان ينتهي و يختفي بان يكون الدليل متوفرا و مستطاعا لكل انسان ويكون دور الفقيه تقريب الدليل الى الاخرين و تمكينهم منه فيعرفون الدين بالدليل الذي قربه الفقيه في المواطن التي تحتاج الى تقريب مع ان غالبها لا تحتاج ان كانت المباني غير اصطلاحية.

الخطاب الشرعي وجه الى كافة الناس مؤمنهم وكافرهم فهو ليس حكرا على المؤمن فضلا عن العالم. والعلم بالمعارف الشرعية يكون بالطريقة العرفية العادية التي ليس فيها أي تخصيص او تقييد خلاف الوجدان والفطرة وهذه هي الطريقة المستقيمة لتحصيل المعرفة. لذلك فكل من يطمئن في نفسه انه متمكن من الوصول الى المعارف الشرعية بطريقة مستقيمة وجدانا وعرفا فان ما يتوصل اليه هو معارف حقة ولا يحتاج الى شهادة شاهد او سماح سامح. ومن يتمكن من اثبات معرفة شرعية اصلية (نصية) او فرعية (دلالية) بطريقة عقلائية عرفية وجدانية مستقيمة فهو مثبت لها وما قام به اثبات وهو ليس مدع وليس عمله ادعاء، انما المدعي من يتعمد الكذب او ان يثبت بطريقة غير مستقيمة. ويعرف الانسان انه على طريقة مستقيمة من التحصيل بانه يتبع الطريقة العقلائية العرفية في تحصيل المعرفة العلمية وليس الظنية من مجموعة معلومات ومعطيات، فاذا وجد في نفسه انه استوفى الشرط العرفي العقلاني والوجداني في تحصيل

المعلومات والمعطيات الكافية فانه يكون مثبتا ومحقا وصادقا الا انه ينبغي ان تكون معارفه علما وليس ظنا وبالطريقة المستقيمة وليس العوجاء.

اذن فالإثبات وظيفة كل انسان مؤمنا او غير مؤمن؛ عالما كان او غير عالم. وهو مثبت ومحق ان حقق المتطلبات العرفية والوجدانية والعقلائية لتحصيل المعارف العلمية من الادلة. ولا ريب ان الاثبات متفاوت بين الناس كما ان الاثبات في مختلف المسائل ايضا متفاوت بالنسبة للشخص نفسه. كما ان الادعاء احيانا مع علم أي متعمدا وأحيانا بجهل أي غير متعمد وهو أكثر وهذا باطل وان كانت النية حسنة. الا ان صفة (المثبت) و (المدعي) لا تكون مطلقة ولقبا للشخص، انما هناك مثبت لمسالة معينة ومدع لمسالة معينة، والشخص نفسه ربما يكون مثبتا في معرفة ومدعيا في معرفة اخرى. وكثرة اثبات الشخص للمسائل لا يعطيه لقب المثبت وكثرة ادعاء الشخص للمسائل لا يعطيه لقب المدعي.

الوحيد الذي هو مثبت مطلق في كل مسالة وفي كل حالة وقول هو الولي من نبي او وصي صلوات الله عليهما واما غيرهما فمهما بلغ من قوة اثباته وصحتها وثبوتها الا انه لا يوصف بالمثبت المطلق. انما هو مثبت نسبي .

ان الفقاهة والعلم تستعمل احيا في الشرع بمعنى خاص يختلف عن الاثبات حيث يلحظ فيهما العمل بالشريعة في باقي جوانبها فالمثبت سواء كان تقيا في اثباته ام لا فانه لا يوصف انه فقيه بهذا المعنى الخاص ولا عالما الا إذا كان تقيا في باقي قضايا الشريعة. وكذلك المدعى وان كان غير تقي في ادعائه فانه لا يوصف بعدم العلم وعدم الفقاهة وعدم التقوى الا إذا كان غير تقي في غيره من المسائل. فالمؤمن المسلم الاصل فيه انه تقي ورع عالم فقيه، واخراجه من هذه الصفات يحتاج الى اثبات قوي متعدد وفي جوانب عدة، مما يحقق الضلال والفسق الذين يعتبر فيهما الشك والانكار فيكون ضالا فاسقا بعصيانه وتمرده وتصريحه بشكه وانكاره. وعند الاشتباه والشك في امره لا يساء به الظن ويحمل على محمل حسن حتى يتيقن ويقطع بشكه.

ومن مصائب الدين ان المؤمن الذي يدعي معرفة معينة لشبهة يوصف بالكفر والفسق والضلال وهو عند الله مسلم مؤمن تقي الا انه مخطئ وقوله باطل. وأشنع من ذلك وصف المسلمين بذلك اعتمادا على الظن بروايات تنقل في كتب الرجال عن اناس يطعن فيهم من لم يرهم.

اؤكد ان الاصل في المؤمن انه عالم فقيه تقي كما وصف القران المؤمنين بذلك ولا يخرجه من ذلك مخرج الا شك صريح او انكار صريح لما يثبت عنده عن رسول الله صلى الله عليه واله، وليس فيما يثبت عن غيره حجة عليه. بل ان وصف المسلم بالضلال والفسق ينبغي ان يكون نسبيا ولا يساوى بفسق الكافر وضلاله كما ان المؤمن يوصف بالعلم والفقاهة ولا يساوى في علمه وفقاهته الولي. والحجة للعلم وللقران والسنة، وليس لمن لا يمتلك العلم الحكم على غيره. وفهم الاكثر ليس حجة، ليس لان الاكثر يفهمون بشكل خاطئ وانما لان الفهم الان للنصوص تدخلت فيه امور كثيرة اخرجته من حياديته وبساطته ونوعيته وعرفيته ووجدانياته، ان اغلب الفهم الان هو فهم موجه مقولب محاصر ولا يفلت منه الا من يتجرد ويتبع الفطرة والوجدان في الفهم بل ان بعضهم جعل فهم جهة معينة هو الحجة كفهم السلف او فهم ائمة المذاهب او ائمة اهل اصول الفقه واخيرا فهم المشايخ و الاساتذة مخالفا بذلك ما هو وجداني وفطري من ان الحجة هو الفهم الوجداني اللغوي الخطابي البسيط، وبعد النص عنا لا يسلبنا الحق بالفهم.

ان فقاهة المسلم غير الولي وعمليته حق وصدق الا انها ليست كفقاهة الولي وعلمه لا كما ولا نوعا بل لا تصح المقارنة، ومهما بلغ المؤمن غير الولي من الفقاهة وعلم اعتقادا وعملا وقوة اثبات وشدة ورع فانه لا يقترب ابدا من ساحة فقاهة الولي ولا يختلط بها لأنها لا توصف ولا يحاط بها لان مدده مدد من عالم الاحاطة ومدد غيره مدد من عالم التسخير.

ان جميع الدلائل التي يعتمدها عاقل او متدين او متشرع تعلم وتقر و تسلم ان الخطاب الشرعي خطاب عامي، أي انه موجه الى العوام و اعتمد طريقة العوام في الفهم، وكثيرا ما يشار الى ذلك

بانها طريقة العرف والعقلاء، و المقصود وجدان العامة و عرفهم في التخاطب. فالعقلائية هي الوجدان العامي بلا ريب وخصوصا باللغة التي هي من ارسخ واوضح المعارف الانسانية، ولو اردنا ان نفهم العقل وملامحه فعلينا ان ننظر الى جهتين في الوجود منطقية الظواهر و منطقية اللغة وكلاهما وجدانيا فالعقل عامي والفهم عامي، وكل ما في حياتنا مبني على العامية. والاختصاص يكون باختصاص المعطيات والمشاهد والادلة، والخطاب الشرعي بنصوصه القرانية السنية ليس اختصاصيا وانما هو عامي في دلالته وفي معارفه. اذن ففهم النص وفقهه أي فقه الشريعة هو فهم عامي يجيد كل عامي ولا يحتاج الى اكثر من الوجدان العرفي العقلائي العامية، والقول بان فهم النص الشرعي يحتاج الى معارف و مفاهيم اختصاصي او اصطلاحية كلام لا شاهد عليه بل الشواهد على خلافه. ومن هنا فالنص الشرعي او الدليل الشرعي عموما جاء بصورة عامية وفهمه و فقهه ايضا بصورة عامية ودلالته والاحكام المستفادة منه ايضا هي عامية، فالعامية متجذرة متاصلة في الشريعة ادلة وفقا واحكاما. وكل فهم عامي للنص هو فهم صحيح شرعي وحجة كما ان أي فهم اختصاصي اصطلاحي للنص الشرعي ليس فهما صحيحا.

مسألة) في اقوال علماء في حديث العرض

عدة الاصول؛ الطوسي: عنهم عليهم السلام: إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه أو فاضربوا به عرض الحائط.

قال رحمه الله تعالى: قد ورد عنهم عليهم السلام ما لا خلاف فيه من قولهم: (إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه أو فاضربوا به

عرض الحائط) على حسب اختلاف الالفاظ فيه وذلك صريح بالمنع من العمل بما يخالف القران.انتهى اقول انه قد نفى الخلاف في الخبر و حكم بثوته بل و قطعيته وعمل به في كتاب اصول الفقه الذي لا يعمل الا بما يصح و يفيد العلم.

التهذيب؛ الطوسي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا إذا جاء كم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا.

قال رحمه الله تعالى في خبرين ردهما : فهذان الخبران قد وردا شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله، وكل حديث ورد هذا المورد فانه لا يجوز العمل عليه، لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا إذا جاءكم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله فماوافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا، وهذان الخبران مخالفان على ماترى لظاهر كتاب الله والاخبار المسندة ايضا المفصلة، وما هذا حكمه لا يجوز العمل به. انتهى اقول هنا هو يطبقه كقاعدة اصولية دالا على مفروغية ثبوته و صحته عنده بل و علمه به ونقله عنه صاحب الوسائل ولم يناقشه دالا على رضاه به.

الاستبصار؛ الطوسي عنهم (عليهم السلام) ما أتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه.

قال رحمه الله تعالى في خبرين: فهذان الخبران شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى قال الله تعالى: (وأمهات نسائكم) ولم يشترط الدخول بالبنت كما اشترط في الام الدخول لتحريم الربيبة فينبغي أن تكون الآية على إطلاقها ولا يلتفت إلى ما يخالفه ويضاده لما روي عنهم (عليهم السلام) ما أتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه. انتهى اقول فهذا تطبيق لهما دال على ثبوتهما عنده.

التبيان؛ الطوسي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ((اذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط)) .

ذكر ها رحمه الله تعالى في مقدمة الكتاب محتجا بها ، قال وروى عنه صلوات الله عليه انه قال: (اذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط) وروي مثل ذلك عن أئمتنا عليهم السلام .

مجمع البيان؛ الطبرسي قال قال النبي صلى الله عليه واله: إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط. .

قال رحمه الله تعالى قال النبي صلى الله عليه واله: إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط. فبين أن الكتاب حجة ومعروض عليه . انتهى فلاحظ جزمه في النبسة و تاسيس قاعدة منه.

معارج الاصول؛ الحلي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله: " إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا فردوه ".

قال رحمه الله تعالى : المسألة الثانية: يجب عرض الخبر على الكتاب، لقوله صلوات الله عليه: " إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا فردوه ". انتهى اقول لاحظ كيف افتى بوجوب عرض الكتاب على الخبر. و هذا الكتاب في اصول الفقه فلا يذكر فيه الا ما يفيد العلم اي ان الحديث ثابت عند المحقق مما يوجب اعلى الدرجات العلم حتى انه اسس قاعدة و واجوب مضمونه.

تفسير الرازي: عنه عليه الصلاة والسلام : « إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وإلا فردوه.«

قال رحمه الله تعالى: أن من الأحاديث المشهورة قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وإلا فردوه » فهذا الخبر يقتضي أن لا يقبل خبر الواحد إلا عند موافقة الكتاب، فاذا كان خبر العمة والخالة مخالفا لظاهر الكتاب وجب رده. و قال في موضع اخر (والثاني : أنه روي في الخبر أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا روي حديث عني فاعرضوه على كتاب الله تعالى فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه » دلّ هذا الخبر على أن كل خبر ورد على مخالفة كتاب الله تعالى فهو مردود ، فهذا الخبر لما ورد على مخالفة عموم الكتاب وجب أن يكون مردوداً .). انتهى فهو قال بشهرته و حكم بمقتضاه و دعى الى وجوب رد المخالف . وقال ايضا: روي عن النبي صلى الله عليه واله أنه قال : « إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فلإن وافقه فاقبلوه وإلا ذروه » ولا شك أن الحديث أقوى من القياس ، فاذا كان الحديث الذي لا يوافقه الكتاب مردوداً فالقياس أولى به. وكلامه هنا مشعر بتسليم القاعدة المستفادة من الحديث .

تفسير اللباب؛ ابن عادل قال عليه الصلاة والسلام : » إذا رُوِيَ عَنّي حديثٌ فاعْرِضُوه على كِتَاب الله تعالى، فإن وَافق ، فَاقْبَلُوه ، وإلا فَرُدُّوهُ .»

قال رحمه الله تعالى في خبر ، قال أهل الظَّاهِر هذا تَخْصِيص لعُمُوم القُرْآن بخَبْر الوَاحِد ، وهو لا يَجُوز؛ لأن القُرْآن مَقْطُوع به والخَبَر مَظْنُونٌ ، وقال عليه الصلاة والسلام : » إذا رُوِيَ عَنّي حديثٌ فاعْرِضُوه على كِتَاب الله– [تعالى] ، فإن وَافق ، فَاقْبَلُوه ، وإلا فَرُدُّوهُ « وهذا مُخَالِفٌ لعموم الكِتَاب.

احكام القران؛ الجصاص عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه واله انه قال{ مَا جَاءَكُمْ مِنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ عَنِّي وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَنِّي .

قال رحمه الله تعالى في كلام له: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ قَوْلَ مَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ فِي أَخْبَارِ الْآحَادِ غَيْرُ مَقْبُولٍ ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه واله أَنَّهُ قَالَ : { مَا

جَاءَكُمْ مِنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ عَنِّي وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَنِّي . } فَهَذَا عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ وُرُودُهُ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ. انتهى فهو هنا يطبقه. اقول هنا ورد بلفظ (عني) و في موضع (مني) وهو كاضافة الى دلالته على القبول فانه ايضا يثبت الصدور وهذا لا يكون الا بما يعلم، فالحديث بالفاظه السابقة يثبت العلم لما بينا هنا و لان القبول و العمل هو فرع الصدور و النسبة فالحديث المصدق ليس فقط يصح العمل به بل و يصح نسبته الى النبي صلى الله عليه و اله و القول انه معلوم .

احكام القران: روي عن النبي صلى الله عليه و اله ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وما خالفه فليس مني.

قال رحمه الله تعالى : إذا كان خبر الشاهد واليمين محتملا لما وصفنا وجب حمله عليه وأن لا يزال به حكم ثابت من جهة نص القرآن لما روي عن النبي صلى الله عليه واله: ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وما خالفه فليس مني .

الابانة الكبرى: – حدثنا أبو الحسن أحمد بن زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجي البصري ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا محمد بن الحارث المخزومي ، قال : حدثنا يحيى بن جعدة المخزومي ، عن عمر بن حفص ، عن عثمان بن عبد الرحمن يعني الوقاصي ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : « يا عمر ، لعل أحدكم متكئ على أريكته ثم يكذبني ، ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه ، فأنا قلته ، وإن لم يوافقه فلم أقله. «

قال رحمه الله تعالى بعد ان ذكر الحديث: قال ابن الساجي : قال أبي رحمه الله : هذا حديث موضوع عن النبي صلى الله عليه واله . قال : وبلغني عن علي بن المديني ، أنه قال : ليس لهذا الحديث أصل ، والزنادقة وضعت هذا الحديث قال الشيخ : « وصدق ابن الساجي ، وابن

المديني رحمهما الله ، لأن هذا الحديث كتاب الله يخالفه ، ويكذب قائله وواضعه. انتهى اقول المهم هنا هو انه ذكر الحديث و اسنده و مناقشته ستاتي، و قوله (ليس لهذا الحديث أصل) اي ليس له طريق يصح لان الحديث مروى مسندا عن بعض الصحابة و هنا عن ابن عمر. و هم انما حكموا بالمخالفة و الوضع لانهم رأوا انه تقييد لاطلاق القران و انه تعطيل للسنة و عرض للسنة على القران لكن الحديث ليس في ذلك ، بل الحديث في عرض الحديث الظني على القران، اما الحديث الثابت فلا يحتاج الى عرض فهو سنة . هذا و ان الخبير يعلم ان حكمهم هنا بالوضع وفي احاديث اخرى، ليس لعدم الاسناد و ليس الاساس عدم طريق صحيح بل لان المتن مخالف للقران وهذا عرض ايضا، فحتى من نفوا الحديث انما نفوه بالعرض.

الرسالة ؛ الشافعي عن النبي صلى الله عليه و اله قال " ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قلته وما خالفه فلم أقله."

قال رحمه الله تعالى: قال أفتجد حجة على من روى أن النبي قال " ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قلته وما خالفه فلم أقله " . فقلت له ما ورى هذا من يثبت حديثه في شئ صغر ولا كبر. فيقال لنا قد ثبتم حديث من روى هذا في شئ .(قلت) وهذا أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شئ. انتهى اقول هذا المصدر من اقرب المصادر لزمن النص وهو يثبته و قد اخرج البيهقي سنده بين طريق الشافعي اليه . واعتراض الشافعي هنا سندي و قد عرفت و ستعرف اكثر انه لا ملازمة بين ضعف السند و ضعف الحديث، و انما ضعف الحديث يبقيه في خانة الظن فاذا كانت هناك قرائن عقلائية تدخل في العلم صار علما و بينت اصول قرانية ان المصدقية و الشواهد كفيلة بذلك وهذا ما عليه سيرة العقلاء بل الفطرة. و للشافعي ايصا اعتراض متني سنذكره في المناقشة .

المعرفة للبيهقي: أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب السير قالا : أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي قال : قال أبو يوسف : حدثنا خالد بن أبي كريمة ، عن أبي جعفر ، عن رسول الله صلى الله عليه واله أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى صلوات الله عليه ، فصعد النبي صلى الله عليه واله المنبر فخطب الناس فقال : « إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني.«

قال رحمه الله تعالى: قال الشافعي – في كلام له مع بعضهم عن حديث العرض- فقلت له : ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير ، فيقال لنا : قد ثبتم حديث من روى هذا في شيء ، قال : وهذه أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء. قال البيهقي وكأنه أراد ما أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وذكر الحديث. ثم قال هذه الرواية منقطعة كما قال الشافعي في كتاب الرسالة ، وكأنه أراد بالمجهول حديث خالد بن أبي كريمة ، ولم يعرف من حاله ما يثبت به خبره . انتهى اقول المهم هنا هو اثبات السند، و ما ذكره من الاشكال السندي ستاتي مناقشته.

اصول السرخسي:. قال قال صلوات الله عليه: تكثر الاحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أني منه برئ .

قال رحمه الله تعالى في قوله صلوات الله عليه: كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وكتاب الله أحق. فعرفنا أن المراد ما يكون مخالفا لكتاب الله تعالى، وذلك تنصيص على أن كل حديث هو مخالف لكتاب الله تعالى فهو مردود. وقال صلوات الله عليه: تكثر الاحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا

أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أني منه برئ. اقول لاحظ ان السرخسي في كتاب اصول الفقه يقول قال صلوات الله عليه بما ظاهره الجزم بالصدور. كما ان هذا الحديث يصبت القبول و العلم بالنسبة. كما ان المصنف استفاد العرض من حديث الشرط وكونه نصا فيه.

اصول السرخسي: وقال صلوات الله عليه: إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالف كتاب الله فردوه.

قال السرخسي: فعرفنا أن نسخ الكتاب لا يجوز بالسنة، وقال صلوات الله عليه: إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالف كتاب الله فردوه. ومع هذا البيان من رسول الله (صلى الله عليه و اله) كيف يجوز نسخ الكتاب بالسنة ؟ ! اقول المهم هنا ذكره الحديث في كتاب اصولي و تاسيس قاعدة عليه دالا على جزمه به و معلوميته عنده و ان كانت القاعدة التي استفادها لا يدل الحديث عليه فالحديث في ما (يروى) و ليس في السنة ، فان السنةهي ما يعلم وهي هي المشافهة او ما يروى مع الثبوت والعلم بالمصدقية ونحوها، اي السنة حديث ثابت معلوم و العلم هنا مطلق الاطمئنان، اما ما يروى فهو ظن فمنه ما يثبت و يعلم اي يصبح علما و منه ما لا يثبت ويبقى ظنا، فالاول – اي العلمي- يحكم على القران لانه علم و العلم يحكم على العلم و اما الثاني – الظني- فلا يحكم على القران. من هنا فالسنة تنسخ القران و ما لا يسنخ القران هو خبر الاحاد الظني و خبر الاحاد هو ما يروى ولا شاهد له.

كشف الاسرار؛ عبد العزيز البخاري عنهِ صلوات الله عليه { إذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ } .

قال رحمه الله تعالى: أَنَّ الْحَدِيثَ الْغَرِيبَ يَجِبُ قَبُولُهُ إنْ كَانَ مُوَافَقًا بِالْكِتَابِ لِقَوْلِهِ صلوات الله عليه { إذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ } وَمَعَ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي قَبُولِهِ إلَّا تَأْكِيدُ دَلِيلِ الْكِتَابِ بِهِ فَكَذَا التَّعْلِيلُ عَلَى مُوَافَقَتِهِ الْكِتَابَ

يَجُوزُ لِهَذِهِ الْفَائِدَةِ. اقول لاحظ كيف جزم المصنف بالحديث و اوجب العمل بالحديث الغريب سندا الموافق للكتاب و ان هذا قاعدة اصولية و التي لا تستفاد الا من العلم كما هو معلوم.

التوضيح على التنقيح ، عبيد الله البخاري: عنه صلوات الله عليه قال{ يَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ }.

قال رحمه الله تعالى: فَصَارَ الِانْقِطَاعُ الْبَاطِنُ عَلَى قِسْمَيْنِ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُعَارَضًا . وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الِانْقِطَاعُ بِنُقْصَانٍ فِي النَّاقِلِ , وَالْأَوَّلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : إمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا لِلْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ أَوْ بِكَوْنِهِ شَاذًّا فِي الْبَلْوَى الْعَامِّ أَوْ بِإِعْرَاضِ الصَّحَابَةِ عَنْهُ فَإِنَّهُ مُعَارِضٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ . فَلَمَّا ذَكَرَ الْوُجُوهَ الْأَرْبَعَةَ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ الِانْقِطَاعِ الْبَاطِنِ , وَهَذَانِ الْقِسْمَانِ , وَإِنْ كَانَا مُتَّصِلَيْنِ ظَاهِرًا لِوُجُودِ الْإِسْنَادِ لَكِنَّهُمَا مُنْقَطِعَانِ بَاطِنًا وَحَقِيقَةً . أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَلِقَوْلِهِ : عليه السلام = يَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ , وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ = فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَدِيثِ الرَّسُولِ عليه السلام , وَإِنَّمَا هُوَ مُفْتَرًى , وَكَذَلِكَ كُلُّ حَدِيثٍ يُعَارِضُ دَلِيلًا أَقْوَى مِنْهُ فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ عليه السلام ; لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ لَا يُنَاقِضُ بَعْضُهَا بَعْضًا , وَإِنَّمَا التَّنَاقُضُ مِنْ الْجَهْلِ الْمَحْضِ .انتهى. اقول ان ما هاهنا اصرح ما قيل و اوضح صور التطبيق لحديث العرض. بل صرح ان المخالفة للكتاب تعني الكذب و المخالفة للثابت تعني الانقطاع وهذا و ان كان لاجل مركزية السند في الاذهان، الا انه يعني الاعتبار و الحجية لاجل ما هو معروف عند اهل السند ولاجل ان النقل عرفا لا يكون الا بواسطة فانه لا بد من الاتصال عرفا، فبين المصنف ان المخالفة دالة على عدم الاتصال وعدم الاعتبار، بل حكم ان مخالفة الكتاب كذب، و استفاد جوهر ذلك و اساسه من ان الادلة لا تتناقض وهو تام و دلت عليه الاصول القرانية التي ذكرناها. فمخالفة العلم اي الكتاب و السنة الثابتة تعني بقاء الخبر في مجال الظن والظن لا يصح العمل به. ان

(الاتصال) الذي اشار اليه المصنف لا يعني صحة الحديث اصطلاحا لانه مفروض هنا كما ان صحة الحديث اصطلاحا لا يوجب العلم بصحة الحديث حقيقة، بل ما اراده هو العلم بصحة الحديث حقا والذي يعنيه حديث صحيح اصطلاحا غير مخالف للقران . هذا وان الحديث الصحيح حقا على التحقيق اعم من ذلك فيشمل ارسال المعصوم و يشمل الحديث الضعيف . و يكفي في العلم الاطمئنان باحراز الموافقة واعلى درجات الحديث الصحيح حقا (المصدق) الحديث المعصوم .

اصول الشاشي: قال صلوات الله عليه (تكثر لكم الأحاديث بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه).

قال رحمه الله تعالى: في بحث شرط العمل بخبر الواحد : قلنا شرط العمل بخبر الواحد أن لا يكون مخالفا للكتاب والسنة المشهورة وأن لا يكون مخالفا للظاهر قال صلوات الله عليه (تكثر لكم الأحاديث بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه) وتحقيق ذلك فيما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال كانت الرواة على ثلاثة أقسام 1 – مؤمن مخلص صحب رسول الله صلى الله عليه و سلم وعرف معنى كلامه 2 – وأعرابي جاء من قبيلة فسمع بعض ما سمع ولم يعرف حقيقة كلام رسول الله صلى الله عليه و سلم فرجع إلى قبيلته فروى بغير لفظ رسول الله صلى الله عليه و سلم فتغير المعنى وهو يظن أن المعنى لا يتفاوت 3 – ومنافق لم يعرف نفاقه فروى مالم يسمع وافترى فسمع منه أناس فظنوه مؤمنا مخلصا فرووا ذلك واشتهر بين الناس . فلهذا المعنى وجب عرض الخبر على الكتاب والسنة المشهورة . ونظير العرض على الكتاب في حديث مس الذكر فيما يروى عنه من مس ذكره فليتوضأ . فعرضناه على الكتاب فخرج مخالفا لقوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا فإنهم كانوا يستنجون بالأحجار ثم يغسلون بالماء ولو كان مس الذكر حدثا لكان هذا تنجيسا لا تطهيرا على الإطلاق وكذلك قوله صلوات الله عليه أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن

وليها فنكاحها باطل باطل باطل خرج مخالفا لقوله تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن . اقول ان هذا الكلام اعتبره تلخيضا لبحثنا من حيث التأصيل و الاعتماد و التعليل و التطبيق.

الابهاج: أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولا من حديث أبي هريرة واللفظ (أنه ستأتيكم عني أحاديث مختلفة فما أتاكم عني موافقا لكتاب الله وسنتي فليس مني) .

قال رحمه الله تعالى في الإبهاج في كلام: أحدها ما روي أنه صلى الله عليه و سلم قال إذا روى عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه. وهذا الحديث مخصوص بالكتاب فلا يدل على السنة المتواترة كما هي طريقة المصنف وقد رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولا من حديث أبي هريرة واللفظ أنه إِنَّه سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني وفي سنده مقال. انتهى اقول اهمية هذا اللفظ انه ذكر السنة وهذا رد لكل من قال ان حديث العرض شامل للسنة، بل حديث العرض موضوعه الرواية الظنية و ليس السنة و لا الحديث الثابت الذي هو سنة واقول بوضوح انه فهم خاطئ و لا ينبغي التوقف عنده بعد هذا البيان. فالمعروض تارة الكتاب و اخرى السنة اسي الثابت من علمهما و معارفهما. واما رده بضعف السند فقد عرفت ما قال بعض الاعلام و عملهم و اعتمادهم.

الانصاف؛ لابطليوسي: عنه صلى الله عليه و اله (ان الأحاديث ستكثر بعدي كما كثرت عن الأنبياء قبلي فما جاءكم عني فأعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فهو عني قلته أو لم لم أقله) .

قال رحمه الله تعالى قد نبه رسول الله صلى الله عليه و سلم على نحو هذا الذي ذكرناه بقوله ان الأحاديث ستكثر بعدي كما كثرت عن الأنبياء قبلي فما جاءكم عني فأعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فهو عني قلته أو لم لم أقله . اقول لاحظ جزم المصنف بالحديث و جعله حجة له.

الدار قطني- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ مُغَلِّسٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِى النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه واله- « إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِى رُوَاةٌ يَرْوُونَ عَنِّى الْحَدِيثَ فَاعْرِضُوا حَدِيثَهُمْ عَلَى الْقُرْآنِ فَمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ فَخُذُوا بِهِ وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الْقُرْآنَ فَلاَ تَأْخُذُوا بِهِ ». هَذَا وَهَمٌ. وَالصَّوَابُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلاً عَنِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه واله-. و في جمع الجوامع: ستكون عنى رواة يروون الحديث فاعرضوه على القرآن فإن وافق القرآن فخذوها وإلا فدعوها (ابن عساكر عن على) أخرجه ابن عساكر .

الطبراني: حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا الزبير بن محمد بن الزبير الرهاوي ثنا قتادة بن الفضيل عن أبي حاضر عن الوضين عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : - سئلت اليهود عن موسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وسئلت النصارى عن عيسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وإنه سيفشوا عني أحاديث فما أتاكم من حديثي فاقرأوا كتبا الله واعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله). اقول مع ان الحديث صرح بلفظ (فاقرأوا كتبا الله واعتبروه) فانه كناية عن تحصيل الشاهد فيكون من الاحاديث الشارحة و يكفي في العرض و تحصيل الموافقة و الشاهد مطلقها حتى الارتكاز و لا يشترط تحصيل منطوق فضلا عن القراءة.

الطبراني: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا أبو الأشعث عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (ألا إن رحى الاسلام دائرة) قال : فكيف نصنع يا رسول الله ؟ قال : (أعرضوا حديثي على الكتاب فما

وافقه فهو مني وأنا قلته). اقول قوله صلوات الله عليه فهو مني دال بلا ريب ان المراد هو الحديث المروي المنقول و ليس المسموع و لا السنة الثابتة.

الْهَرَوِيّ فِي ذمّ الْكَلَام من حَدِيث صَالح بن مُوسَى، عَن عبد الْعَزِيز بن رفيع، عَن أبي صَالح، عَن أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعا: « إِنَّه سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني. «

الأحكام لابن حزم : حدثنا المهلب بن أبي صفرة، حدثنا ابن مناس، ثنا محمد بن مسرور القيرواني، ثنا يونس بن عبد الاعلى، عن ابن وهب، أخبرني شمر بن نمير، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله (ص) قال: سيأتي ناس يحدثون عني حديثا، فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله، فإنما هو حسوة من النار. قال أبو محمد: الحسين بن عبد الله ساقط منهم بالزندقة، وبه إلى ابن وهب. اقول و فائدة هذا الحديث انه ذكر في كتاب لاصول الفقه الذي لا يحتج فيها بالظن فهو ثابت عند المصنف. كما انه من الاحاديث التي شرحت معنى الموافقة و عبر عنها (بالمضارعة) . والمضارع: الذي يضارع الشيء كأنّه مثلُهُ وشِبْهُه وهذا هو الشاهد. ولقد قال في بداية الفصل : فصل قال علي: وقد ذكر قوم لا يتقون الله عز وجل أحاديث في بعضها إبطال شرائع الاسلام، وفي بعضها نسبة الكذب إلى رسول الله (ص) وإباحة الكذب عليه، وهو ما حدثنا المهلب بن أبي صفرة الحديث. و سياتي في المناقشات ما في هذا الكلام.

الأحكام لابن حزم : أخبرني المهلب بالسند الاول إلى ابن وهب، حدثني سليمان بن بلال، عن عمرو ابن أبي عمرو، عمن لا يتهم، عن الحسن أن رسول الله (ص) قال: وإني لا أدري لعلكم أن تقولوا عني بعدي ما لم أقل، ما حدثتم عني مما يوافق القرآن فصدقوا به، وما حدثتم عني مما لا يوافق القرآن فلا تصدقوا به وما لرسول الله (ص) حتى يقول ما لا يوافق القرآن،

وبالقرآن هداه الله. قال أبو محمد: وهذا مرسل وفيه: عمرو بن أبي عمرو – وهو ضعيف، وفيه أيضا مجهول. اقول هذا نص في انه في العرض للرواية و ليس السنة. واهمية الحديث هنا انه مذكور في كتاب اصول الفقه الذي لا تبنى مساؤله الا على العلم.

الاحكام في اصول الاحكام. : قال رسول الله صلى الله عليه واله «إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُوَافِقُ الحَقَّ فَخُذُوا بِهِ حَدَّثْتُ بِهِ أَوْ لَمْ أُحَدِّثْ. اقول هذا من احاديث التي تشرح المعروض عليه فلفظة (الحق) تبين ان المعروض عليه هو الحق و الصدق و قد بينا ان الحق في الشرع هو المحكم الثابت المعلوم المتفق عليه من القران و السنة و ليس ما يختلف فيه.

الاحكام: قال رسول الله صلى الله عليه واله: (إذا روي عني حديث ، فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فاقبلوه ، وما خالفه فردوه)الاحكام و المحصول بلفظ (فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه). وهذان كتاب اصول فقه فلا يذكر فيهما الا ما يفيد العلم.

الافصاح، المفيد: عنه عليه صلى الله عليه وآله في الاخبار حتى بلغه ذلك ، فقال " : كثرت الكذابة علي فما أتاكم عني من حديث فاعرضوه على القرآن.

قال رحمه الله تعالى: ثم لم يزالوا يكذبون عليه صلى الله عليه وآله في الاخبار حتى بلغه ذلك ، فقال " : كثرت الكذابة علي فما أتاكم عني من حديث فاعرضوه على القرآن. و عن الامالي : قال الباقر صلوات الله عليه : انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا.)) و فائدة هذا الحديث ان المفيد من المدرسة القرائنية فلا يعمل الا بما يفيد العلم ولا يعمل بالاخبار الظنية واخبار الاحاد التي ليس لها قرائن عنده توجب الاطمئنان.

قال محمد طاهر في الاربعين: مع أن خبر الواحد إذا لم يكن مشهورا وعارضه القرآن كان مردودا، لقوله صلوات الله عليه: إذا ورد عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه والا فردوه.

الاصول الاصلية: وقال النبي (صلى الله عليه و اله): إذا جاءكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط، فبين ان الكتاب حجة ومعروض. وفائدة هذا الكتاب انه في اصول الفقه فيذكر فيه ما يفيد العلم مما يدل على الثبوت.
و استدل فيه ايضا فقال لا ينبغي ان يرتاب أحد في جواز تفسير القرآن لغير المعصومين عليهم السلام في الجملة والا لما صح قولهم في أخبار كثيرة: إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله، كما يأتي ذكرها. اقول وهذا نص في تصحيح هذه الاخبار اذ انه احتج بصحتها بل و التسليم بذلك على بطلان قول المانعين.و قد ذكره في مقدمة تفسيره محتجا به حيث قال (وقال النبي (صلى الله عليه وآله): إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فاقبلوه وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط . وكيف يمكن العرض ولا يفهم به شئ).

المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي و حدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن اختلاف الحديث يرويه من يثقبه و فيهم من لا يثق به فقال إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به . و الحديث صحيح سندا. وفائدة هذا الحديث انه مفسر للعرض بذكر الشاهد و ذكر السنة .

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقو الله

ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله. وهو صحيح السند .

المحاسن: عنه عن أبيه عن علي بن النعمان عن أيوب بن الحر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كل شي ء مردودإلى كتاب الله و السنة و كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف . وهو صحيح السند.

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه : قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به. وهو صحيح السند.

البلخي في قبول الاخبار بسنده سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه واله : ما كان من حديث يوافق الحق فهو مني وما خالف الحق فليس مني.

البلخي في قبول الاخبار بسنده عن الربيع بن خيثم من هذا الحديث حدثنا له ضوء كضوء النهار وان منه ما عليه ظلمة كظلمة الليل.

تفسير بن كثير عن ابي البختري عن علي عليه السلام ، قال: إذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا، فظنوا به الذي هو أهدى، والذي هو أهنا، والذي هو أتقى.

عن أبي عبد الرحمن، عن علي عليه السلام قال: إذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا، فظنوا به الذي هو أهداه وأهناه وأتقاه.

مسألة) في مناقشات علماء في حديث العرض

مناقشة (1) قال الشافعي يحدث عن رجل: قال: فهذا عنْدِي كما وصفْتَ أفَتَجِدُ حُجَّةً على مَنْ رَوَى أنَّ النبي قال : " مَا جَاءَكُمْ عَنِّي فَاعْرِضُوه عَلَى كِتَابِ اللهِ فَمَا وَافَقَهُ فَأَنَا قُلْتُهُ وَمَا خَالَفَهُ فَلَمْ أَقُلْهُ " فقلْتُ له : ما رَوَى هذا أحدٌ يَثْبُتُ حَدِيثُهُ في شيء صَغُرَ وَلَا كَبُرَ فيُقالَ لنا : قدْ ثَبَّتُّمْ حَدِيثَ مَنْ رَوَى هَذا في شَيْءٍ . وهذه أيضاً رِوايةٌ مُنْقَطِعة عَن رَجُلٍ مَجْهولٍ ونحن لا نَقْبَلُ مِثْلَ هذه الرِّوايَةِ في شيْءٍ . قال البيهقي في معرفة السنن: وكأنه أراد ما أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب السير قالا : أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي قال : قال أبو يوسف : حدثنا خالد بن أبي كريمة ، عن أبي جعفر ، عن رسول الله صلى الله عليه واله أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى صلوات

الله عليه ، فصعد النبي صلى الله عليه واله المنبر فخطب الناس فقال : « إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني » . اقول قد بينا مرارا ان ضعف السند بحسب الاصطلاح لا يلزم منه العلم بعدم الصدور، بل اقصى ما يفيد ان الخبر يبقى في مجال الظن و لا فرق في كون الحديث الاحاد صحيحا او ضعيفا من حيث الظنية و انما الصحيح الظن فيه اقوى لكنه يبقى ظنا، فكلاهما اي الصحيح والضعيف يحتاج الى ما يخارجه من الظن الى العلم . و المصدقية و الموافقة تضفي العلمية المطلوبة لاجل الاعتماد، و لا يعني العلم هنا هو القطع بل مطلق الاطمئنان. هذا و ان صاحب تذكرة المحتاج قال في خَالِد بن أبي كَرِيمَة : إِن كَانَ هُوَ الرَّاوِي عَن عِكْرِمَة وَمُعَاوِيَة بن قُرَّة فقد عرف، رَوَى عَنهُ شُعْبَة ووكيع وَجَمَاعَة، وَوَثَّقَهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد. وَقَالَ النَّسَائِيّ: لَيْسَ بِهِ بَأْس. وَقَالَ أَبُو حَاتِم: لَيْسَ بِالْقَوِيّ. وَقَالَ ابْن معِين: ضَعِيف الحَدِيث.انتهى اقول وان ابا جعفر هو الباقر صلوات الله عليه وهو عالم عارف صدوق عند الكل حتى عند من لم يقل بامامته فلا يرسل من دون علم كما ان المعروف من طريقته انه يروي عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه و اله، كما ان بعض الاعلام حكم بعد الخلاف و بعضهم بالشهرة و بعضهم طبقه و قعد من القواعد دالا على اعتماده و العمل به. هذا وان حديث العرض يعني العمل بالمصدق و ليس بخبر الاحاد فضلا عن تخصيص القران بالاحاد ، و اما الثابت من السنة و الحديث الثابت فضلا عن المشافهة فالعمل بها متعين كما ان المخالفة ليس ما يراه العقلاء من توفيقات جائزة من تخصيص و تقييد و انما المخالفة ما لا يجوز العرف الجمع بينهما . ولا ريب ان السنة بل و القران احيانا يكشف عن ان المراد خاص و ليس عام و مطلق و ليس مقيد في اية، لكن ما يكشف ذلك و يبينه يجب ان يكون علما، ويكفي كل ما يحقق الاطمئنان و ليس خبر الاحاد منه ومن هنا يتبين ما في قول الشافعي : ليس يخالف الحديث القرآن ولكن حديث رسول الله صلى الله عليه واله يبين معنى ما أراد خاصا وعاما وناسخا ومنسوخا ، ثم يلزم الناس ما سن بفرض الله ، فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه واله فعن الله قبل. اقول ان هذا القول ينطوي على معنى خطير

وهو ابطال ظاهر القران بظواهر اخبار الاحاد، و ترك العلم لاجل الظن، و لا يقال ان ظاهر القران ظن وان ما في الاحاد الحاكم علم، فانه من زخرف القول، اذ ان العقلاء و اهل اللغة يبحثون توفيق الدلات و تحصيل الدلات المحصلة بعد ثبوت النصوص، اي و تحقق كونها علما، فلا يجيزون التوفيق الدلالي بين نص معلوم و نص مظنون، بل هذا خلاف الفطرة . ولو كان الشافعي يقصد بلفظ (الحديث) هنا السنة او الحديث الثابت او المصدق لكان الامر سهلا و لو كان بالامكان حمل كلامه عليه لكان الامر سهل ايضا لكن المعلوم ان الشافعي هنا يقصد حديث الاحاد. قال في الموافقات : فإذا تقرر هذا فقد فرضوا فى – كتاب الأخبار مسألة مختلفا فيها ترجع إلى الوفاق في هذا المعنى فقالوا خبر الواحد إذا كملت شروط صحته هل يجب عرضه على الكتاب أم لا فقال الشافعي لا يجب لأنه لا تتكامل شروطه إلا وهو غير مخالف للكتاب وعند عيسى بن أبان يجب محتجا بحديث فى هذا المعنى وهو قوله إذا روى لكم حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق فاقبلوه وإلا فردوه. فهذا الخلاف كما ترى راجع إلى الوفاق، وسيأتي تقرير ذلك فى دليل السنة إن شاء الله تعالى وللمسألة أصل في السلف الصالح فقد ردت عائشة رضى الله تعالى عنها حديث إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه بهذا الأصل نفسه لقوله تعالى ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وردت حديث رؤية النبي صلى الله عليه و سلم لربه ليلة الإسراء لقوله تعالى لا تدركه. انتهى اقول قد عرفت ما فيه بان الشافعي لا يعني ان خبر الاحاد من شروطه الا يخالف القران بل يعني ان الحديث يكشف عن مراد الاية وان المراد الخاص او المقيد و ليس العام او المطلق .

و لقد استدل الشافعي بحديث هو في السنة و في العلم حيث قال : قال فهل عن النبي رواية بما قلتم ؟ فقلت له نعم أخبرنا سفيان قال أخبرني سالم أبو النضر أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن النبي قال لاألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الامر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله تبعناه . قال الشافعي فقد ضيق رسول الله على الناس أن يردوا امره بفرض الله عليهم اتباع أمره. انتهى اقول الحديث في رد السنة، و

الحديث فيمن يقول لا نعمل الا بالقران، وهذا بعيد كل البعد عن المنع من اعتماد خبر الاحاد من دون عرض و تصديق. و ان القران و السنة في هذا الحديث و غيره تقول ان العلم بعمل به وانه لا يتناقض و انما يكشف بعضه عن مراد بعض، و ان الظن لا يعمل به مهما كان طريقه و ظهور دلالته. هذا ما يقوله القران و السنة و ليس يقول اعملوا بخبر الاحاد الظني لان طريقه صحيح ، و لا تحكيم الظن على العلم بحجة ان دلالته اظهر و اقوى .

هذا وان هذا الحديث مسند و بطرق قال في تذكرة المحتاج : الحَدِيث الثَّانِي وَالْعشْرُونَ : حَدِيث : «إِذا رُوِيَ عني حَدِيث فاعرضوه عَلَى كتاب الله ، فَإِن وَافق فاقبلوه، وَإِن خَالف فَردُّوهُ. «

هَذَا الحَدِيث لَهُ طرق :

أَحدهَا: من رِوَايَة عَلّي كرم الله وَجهه، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ من رِوَايَة جبارَة بن الْمُغلس – وَهُوَ ضَعِيف – عَن أبي بكر بن عَيَّاش ، عَن عَاصِم بن أبي النجُود ، عَن زر ، عَن عَلّي رَفعه : «إِنَّهَا سَيكون بعدِي رُوَاة يروون عني الحَدِيث، فأعرضوا حَدِيثهمْ عَلَى الْقُرْآن، فَمَا وَافق الْقُرْآن فَخُذُوا بِهِ، وَمَا لم يُوَافق الْقُرْآن فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ» . ثمَّ قَالَ: هَذَا وهم، وَالصَّوَاب عَن عَاصِم عَن زيد بن عَلّي مُرْسلا عَن رَسُول الله صلى الله عليه واله.

الثَّانِي : من حَدِيث ابْن عمر، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي أكبر معاجمه من حَدِيث الْوَضِين بن عَطاء، عَن سَالم، عَن أَبِيه مَرْفُوعا: «مَا أَتَاكُم من حَدِيثي فاقرأوا كتاب الله واعتبروه، فَمَا وَافق كتاب الله فَأَنا قلته ، وَمَا لم يُوَافق كتاب الله فَلم أَقَله» . الْوَضِين قَالَ أَحْمد: مَا بِهِ من بَأْس. وَلينه غَيره .

الطَّرِيق الثَّالِث : من حَدِيث ثَوْبَان رحمه الله ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ أَيْضا من حَدِيث يزِيد بن ربيعَة، عَن أبي الْأَشْعَث ، عَن ثَوْبَان مَرْفُوعا: «إِن رَحى الإِسلام دَائِرَة» قَالُوا: كَيفَ نصْنَع يَا رَسُول الله؟ قَالَ: «اعرضوا حَدِيثي عَلَى الْكتاب، فَمَا وَافقه فَهُوَ مني، وَأَنا قلته » . يزِيد هَذَا قَالَ البُخَارِيّ: أَحَادِيثه مَنَاكِير. وَقَالَ النَّسَائِيّ : مَتْرُوك.

الطَّرِيق الرَّابِع : من حَدِيث أبي هُرَيْرَة رَحمه اللَّهُ ، رَوَاهُ الْهَرَوِيّ فِي ذمّ الْكَلَام من حَدِيث صَالح بن مُوسَى، عَن عبد الْعَزِيز بن رفيع، عَن أبي صَالح، عَن أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعا: « إِنَّه سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني » . وَصَالح هَذَا هُوَ الطلحي الواهي . قَالَ النَّسَائِيّ : مَتْرُوك.

وَأخرجه الْبَيْهَقِيّ فِي الْمعرفَة من حَدِيث أبي جَعْفَر رَفعه: «مَا جَاءَكُم عني فاعرضوه عَلَى كتاب الله فَمَا وَافقه فَأَنا قلته، وَمَا خَالفه فَلم أَقَله » . قَالَ الشَّافِعِي فِي رسَالَته : هَذَا الحَدِيث رَوَاهُ رجل مَجْهُول، وَهُوَ مُنْقَطع، وَلم يروه أحد يثبت حَدِيثه . قَالَ الْبَيْهَقِيّ: وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْمَجْهُولِ خَالِد بن أبي كَرِيمَة، فَلم يعرف من ذَلِك مَا يثبت بِهِ خَبره . قلت : إِن كَانَ هُوَ الرَّاوِي عَن عِكْرِمَة وَمُعَاوِيَة بن قُرَّة فقد عرف، رَوَى عَنهُ شُعْبَة ووكيع وَجَمَاعَة، وَوَثَّقَهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد. وَقَالَ النَّسَائِيّ: لَيْسَ بِهِ بَأْس. وَقَالَ أَبُو حَاتِم: لَيْسَ بِالْقَوِيّ. وَقَالَ ابْن معِين: ضَعِيف الحَدِيث. قَالَ الْبَيْهَقِيّ: وَرُوِيَ من أوجه أخر كلهَا ضَعِيفَة قد بينتها فِي الْمدْخل . قلت : أخرجه فِي الْمدْخل من حَدِيث الْأَصْبَغ بن مُحَمَّد بن أبي مَنْصُور بلاغاً بِنَحْوِهِ . ثمَّ قَالَ : رِوَايَة مُنْقَطِعَة عَن رجل مَجْهُول . ثمَّ رَوَاهُ من طَرِيق الدَّارَقُطْنِيّ، ثمَّ من وَجه آخر ضَعِيف. وَقَالَ: هَذَا إِسْنَاد لَا يحْتَج بِهِ . وَقَالَ فِي كتاب الْمدْخل إِلَى دَلَائِل النُّبُوَّة : الحَدِيث الَّذِي رُوِيَ فِي عرض الحَدِيث عَلَى الْقُرْآن بَاطِل لَا يَصح . قَالَ: وَهُوَ ينعكس عَلَى نَفسه بِالْبُطْلَانِ ، فَلَيْسَ فِي الْقُرْآن دلَالَة عَلَى عرض الحَدِيث عَلَى الْقُرْآن . [قلت : فَهَذَا الحَدِيث لَهُ طرق كَمَا ترَى . وَمن الْأَعَاجِيب قَول بعض شرَّاح هَذَا الْكتاب: إِنَّه غير مَعْرُوف] من حَدِيث أبي هُرَيْرَة. وَقَالَ: تفرد بِهِ صَالح الطلحي، وَهُوَ ضَعِيف لَا يحْتَج بِهِ ، قَالَه الدَّارَقُطْنِيّ .

مناقشة (2) قيل : قد عارض حديث العرضِ قومٌ فقالوا : وعرضنا هذا الحديث الموضوع على كتاب الله فخالفه لأنا وجدنا في كتاب الله : { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

}، ووجدنا فيه : { قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله }، ووجدنا فيه : { من يطع الرسول فقد أطاع الله }. اقول قال في فتح الباري : قيل لـ يحيى بن معين : ما تقول في الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه واله: (ما حدثتكم من حديث فاعرضوه على القرآن، فما وافق القرآن فخذوه، وما عارضه فردوه)؟ فقال ابن معين فوراً: لقد عرضناه على القرآن فوجدناه كذباً، فقيل: كيف؟ قال: لأن الله عز وجل يقول: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } . وهذا الحديث كذبا قطعا و ليس هو ما احاديث العرض بل هو محرف بلفظ (حدثتكم) و ليس في احاديث العرض هذا اللفظ. فمن نقل التكذيب بالعرض و اجراه على الفاظ الحديث الاخرى فهو متوهم. فالموضوع هو لفظ (حدثتكم) ، اما من نقل هذا العبارة و حكم الوضع الى الفاظ الحديث الاخرى مثل (جاءكم، اتاكم، رويتم) فانه توهم و عدم ضبط و منهم البيهقي في المدخل قال (وما ورد من طريق ثوبان بعرض الأحاديث على القرآن فقال يحيى بن معين إنه موضوع وضعته الزنادقة) بينما حديث ثوبان اخرجه الطبراني بلفظ («اعرضوا حَدِيثي عَلَى الْكتاب، فَمَا وَافقه فَهُوَ مني، وَأَنا قلته » و فيه قرينة داخلية تدل على انه الرواية و ليس السمع منه بقوله (فهو مني و انا قلته) فهذا مختص بما يروى كما في الفاظ جاءكم و اتاكم و رويتم ونحوها و ليس (حدثتكم) الذي حكم ابن معين بوضعه. و الايات المذكورة هي في السنة الثابتة من مشافهة او حديث ثابت و اما احاديث العرض فهي في المرويات الظنية. فالعرض هو للنقل الظني عن النبي و ليس ما ثبت عنه فضلا عما سمع منه مشافهة ،كيف و من اوامر العرض تامر بالعرض على السنة وانه اذا وافقه فانه منه صلى الله عليه و اله. قال في أصول السرخسي : وما روي من قوله صلوات الله عليه: فاعرضوه على كتاب الله تعالى. فقد قيل هذا الحديث لا يكاد يصح، لان هذا الحديث بعينه مخالف لكتاب الله تعالى، فإن في الكتاب فرضية اتباعه مطلقا، وفي هذا الحديث فرضية اتباعه مقيدا بأن لا يكون مخالفا لما يتلى في الكتاب ظاهرا. ثم ولئن ثبت فالمراد أخبار الآحاد لا المسموع منه بعينه أو الثابت عنه بالنقل المتواتر، وفي اللفظ ما دل عليه وهو قوله صلوات الله عليه: إذا روي لكم

عني حديث ولم يقل إذا سمعتم مني، وبه نقول إن بخبر الواحد لا يثبت نسخ الكتاب، لانه لا يثبت كونه مسموعا من رسول الله (ص) قطعا ولهذا لا يثبت به علم اليقين. انتهى اقول و ليس في الايات المذكورة معارضة للعرض للمنقول الظني ولا في السنة الثابتة . هذا وان العرض يصدقه وجوب العلم بالسنة لانه طريق اليه و يصدق وجوب توافق المعارف الدينية و الرد الى الله و الرسول و الاعتصام بحبل الله تعالى وعدم الاختلاف.و اما الحكم بانه موضوع فلا شاهد له و مجرد اجتهاد لاجل ما بينوا من الطعن و كثير من الاعلام شهدوا بصحته او بشهرته و بعضهم طبقه و قعد منه القاعدة التي عمل به. و قد نقل عن الغزالي قوله في عرض ام المؤمنين عائشة الحديث على الكتاب: ("وعندى أن ذلك المسلك الذى سلكته أم المؤمنين أساس لمحاكمة الصحاح إلى نصوص الكتاب الكريم.("

مناقشة (3): قال في الابانة الكبرى بعد ان ذكر الحديث: قال ابن الساجي : قال أبي رحمه الله : هذا حديث موضوع عن النبي صلى الله عليه واله . قال : وبلغني عن علي بن المديني ، أنه قال : ليس لهذا الحديث أصل ، والزنادقة وضعت هذا الحديث قال الشيخ : « وصدق ابن الساجي ، وابن المديني رحمهما الله ، لأن هذا الحديث كتاب الله يخالفه ، ويكذب قائله وواضعه. انتهى اقول قوله (ليس لهذا الحديث أصل) اي ليس له طريق يصح لان الحديث مروى مسندا عن بعض الصحابة . و هم انما حكموا بالمخالفة و الوضع لانهم رأوا انه تقييد لاطلاق القران و انه تعطيل للسنة و عرض للسنة على القران لكن الحديث ليس في ذلك ، بل الحديث في عرض الحديث الظني على القران، اما الحديث الثابت فلا يحتاج الى عرض فهو سنة . هذا و ان الخبير يعلم ان حكمهم هنا بالوضع وفي احاديث اخرى، ليس لعدم الاسناد و ليس الاساس عدم طريق صحيح بل لان المتن مخالف للقران وهذا عرض ايضا، فحتى من نفوا الحديث انما نفوه بالعرض. فالتوهم الذي ادخل الشبهة عليهم انهم اعتقدوا ان الحديث يأمر بعرض السنة على القران وهذا ليس صحيحا مطلقا بل الحديث يأمر بعرض الحديث الظني – اي الاحاد-

على القران وان صح السند، ولا يمكن مطلقا القول ان صحة السند تعني ثبوت السنة و الصدور اذ لا ملازمة بينهما لا عقلا و لا شرعا و لا عرفا فالصادق قد يكذب و قد يتوهم و قد يسهو و الكاذب قد يصدق و غير الضابط قد لا يضبط وغير الضابط قد لا يضبط. ولا يقال ان اصالة عدم الكذب و عدم الشهو تنفي تلك الاحتمالات لان هذه الاصول تجري مع عدم المخالفة اما مع المخالفة لا تجري، و ستعرف ايضا ان ما توهموا من دلالة السنة على العمل بخبر الاحاد له تاثير هنا، اذ ان العمل به يعني انه يحكم على القران ، وهذا غريب اذ يحكم الظن على العلم، و الصحيح ان ما يحكم على العلم هو العلم اي ما يحكم على القران هو السنة لانها علم و ليس حديث الاحادث، و موافقة الاحاد للقران ت تدخله في السنة.

مناقشة (4) الأحكام لابن حزم : فصل قال علي: وقد ذكر قوم لا يتقون الله عز وجل أحاديث في بعضها إبطال شرائع الاسلام، وفي بعضها نسبة الكذب إلى رسول الله (ص) وإباحة الكذب عليه، وهو ما حدثنا المهلب بن أبي صفرة، حدثنا ابن مناس، ثنا محمد بن مسرور القيرواني، ثنا يونس بن عبد الاعلى، عن ابن وهب، أخبرني شمر بن نمير، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله (ص) قال: سيأتي ناس يحدثون عني حديثا، فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله، فإنما هو حسوة من النار.

قال أبو محمد: الحسين بن عبد الله ساقط منهم بالزندقة، وبه إلى ابن وهب،

ثم قال وأخبرني المهلب بالسند الاول إلى ابن وهب، حدثني سليمان بن بلال، عن عمرو ابن أبي عمرو، عمن لا يتهم، عن الحسن أن رسول الله (ص) قال: وإني لا أدري لعلكم أن تقولوا عني بعدي ما لم أقل، ما حدثتم عني مما يوافق القرآن فصدقوا به، وما حدثتم عني مما لا يوافق

القرآن فلا تصدقوا به وما لرسول الله (ص) حتى يقول ما لا يوافق القرآن، وبالقرآن هداه الله.
قال أبو محمد: وهذا مرسل وفيه: عمرو بن أبي عمرو – وهو ضعيف، وفيه أيضا مجهول.

ثم قال قال علي: فإحدى الطائفتين أبطلت الشرائع الى ان قال ونقول للاولى: أول ما نعرض على القرآن الحديث الذي ذكرتموه، فلما عرضناه وجدنا القرآن يخالفه الى ان قال ولو أن امرأ قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافرا بإجماع الامة الى ان قال وإنما ذهب إلى هذا بعض غالية الرافضة . اقول اكثر ما استغربه قوله انه ذكر الحديث قوم لا يتقون الله مع ان الحديث عمل به و طبقه و صححه كثير من الاعلام الذين مر ذكرهم فلا ادري هل هو مطلع عليهم ام انه تشنيع مقصود بالمسلمين هو فرع علم الجرح الذي يربي على الجرح بالرواة المسلمين.
و اما قوله ان العرض يبطل الشرائع فمردود لان العرض موضوعه الحديث الظني و ليس الاحاديث الثابتة فضلا عن السنة القطعية كما ان الخبير يعلم ان الكثير من الاحاديث الظنية المعمول بها لها شواهد و مصدقات.وهذا ايضا جواب قوله ان حديث العرض يخالف القران فقد اجبنا سابقا ان الايات امرة بالاخذ بالسنة وهي بالحديث المعلوم قطعا او تصديقا و ليس بالحديث المظنون بل القران ناه عن الظن ومنها الخبر الظني و لا اعلم كيف يسوغون لانفسهم العمل بخبر ظني و قد بينا مرار انه لا ملازمة لا عرفا و لا شرعا بين صحة الحديث سندا و العلم بحجيته فضلا عن صدوره بل مهما كانت صحة الحديث يبقى ظنا الا ان يحقق العلم بالتصديق و نحوه من قرائن العلم والتي صحة السند ليس منها لا عرفا و شرعا.و اما قوله عمن يقول انا لا ناخذ الا ما وجدنا في القران فان العرض لا يستلزم ذلك و ذكر ذلك غريب منه، و اما قوله انما ذهب ذلك بعض غالية الرافضة و فيه عرفت كلمات الاعلام من الجمهور و من جزم بالحديث و من صححه و من قواه و من طبقه و من اسس منه القواعد منهم، كما ان الحديث مشتهر وباسانيد بعضها صحيح عند الشيعة و قال الطوسي انه لا خلاف فيه فهو ثابت عند الشيعة و ليس غلاة الرافضة وربما كان يعنيهم .

مناقشة (5) قال في المحصول : المسألة الخامسة خبر الواحد إذا تكاملت شروط صحته هل يجب عرضه على الكتاب ؟ قال الشافعي رحمه الله لا يجب لأنه لا تتكامل شروطه إلا وهو غير مخالف للكتاب وعند عيسى بن أبان يجب عرضه عليه لقوله صلى الله عليه واله إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فإن وافقه فاقبلوه وإلا فردوه. اقول و عيسى بن ابان ممن يصرح بوجوب عرض الحديث على الكتاب قبل عرضه و قد تقدم مثله عن المحقق الحلي. كما ان قول الشافعي بعدم مخالفة الحديث الحجة للكتاب يعنسي عرضه و لو ارتكازا، فيكون النزاع معه لفظي.

مناقشة (6) قال في اصول البرذوي: ان الكتاب ثابت بيقين فلا يترك بما فيه شبهة ويستوي في ذلك الخاص والعام والنص والظاهر حتى أن العام من الكتاب لا يخص بخبر الواحد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله و لا يزاد على الكتاب بخبر الواحد عندنا ولا يترك الظاهر من الكتاب ولا ينسخ بخبر الواحد وإن كان نصا لان المتن أصل والمعنى فرع له والمتن من الكتاب فوق المتن من السنة لثبوته ثبوتا بلا شبهة فيه فوجب الترجيح به قبل المصير إلى المعنى وقد قال النبي صلوات الله عليه تكثر لكم الأحاديث من بعدي فإذا روى لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله تعالى فاقبلوه وما خالفوه فردوه فلذلك نقول أنه لا يقبل خبر الواحد في نسخ الكتاب. اقول بعد ان عرفت ان الشافعي يشترط في الحديث الحجة عدم المخالفة تعرف معنى خبر الواحد عنده وانه ما لا يخالف الكتاب فضلا عن ان يسنخه. هذا وقد حصل خلط بين هذه المسالة و مسالة العرض كما و جعل رابط بينهما وهو غير صحيح ، حيث ان مسالة التخصيص هي من مباحث مخالفة الخبر للكتاب و مسالة العرض هي من مباحث احجية الخبر والمخالفة من مقدماتها. و لقد بينا ان التخصيص و التقييد ليس مخالفة عرفا فاذا ثبتت السنة بحديث ثابت يفيد العلم فانه يخصص الكتاب و يقيده بلا اشكال وهذا ليس مخالفة، اما خبر الواحد فلا يصلح لتخصيص الكتاب ولا تقييده ليس لانها مخالفة و انما

لان ما هكذا حاله ليس حجة و لا يثبت و انما المخالفة هي التعارض المستقر الذي لا يقبل العرف له جمعا مقبولا. و اما النسخ فهو مخالفة عرفية حقيقية لذلك لا يكون الا بالسنة القطعية، و السنة تنسخ الكتاب بلا اشكال لانهما من مصدر واحد ، و اما الحديث الاحاد الظني فقد عرفت انه قاصر عن التخصيص وهو اقصر عن النسخ بل ممتنع عرفا و عقلا و شرعا. فالخلاصة ان النسخ واقع وحق و الشرع يسنخ الشرع سواء كان المنسوخ كتابا او سنة و سواء كان الناسخ كتابا او سنة الا ان ما يسنخ هو السنة القطعية لا غير. اما الحديث الظني فلا يصلح لا لنسخ و لا تخصيص و لا غيرهاما من التعديلات البيانية لان الحديث الظني الذي يعدل (يخصص) هو غير موافق للكتاب فلا يكون حجة و الحديث الظني الذي يبدل (ينسخ) هو مخالف للكتاب فهو ليس بحجة. قال في كشف الاسرر قَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ صلوات الله عليه فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ قِيلَ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَكَادُ يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ مُخَالِفٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ فِي الْكِتَابِ فَرْضِيَّةَ اتِّبَاعِهِ مُطْلَقًا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرْضِيَّةُ اتِّبَاعِهِ مُقَيَّدًا بِأَنْ لَا يَكُونَ مُخَالِفًا لِمَا يُتْلَى فِي الْكِتَابِ ظَاهِرًا وَلَئِنْ ثَبَتَ فَالْمُرَادُ اخْتِبَارُ الْآحَادِ لَا الْمَسْمُوعِ عَنْهُ بِعَيْنِهِ أَوْ الثَّابِتِ عَنْهُ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ وَفِي اللَّفْظِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُهُ صلوات الله عليه إذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ وَلَمْ يَقُلْ : إذَا سَمِعْتُمْ مِنِّي وَنَحْنُ نَقُولُ : إنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يَثْبُتُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ كَوْنُهُ مَسْمُوعًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه واله قَطْعًا وَلِهَذَا لَا يَثْبُتُ بِهِ عِلْمُ الْيَقِينِ. اقول وهو من جوهر ما تقدم و يرد على كثير من الاشكالات المتقدمة. و اما ما تقدم منا من ان خبر الاحاد الظني لا يخصص الكتاب لاجل عدم حجيته و ليس للمخالفة ، فانه لو ثبتت حجيته جاز التخصيص به وان كان ظنا، لان ظاهر الكتاب من هموم و اطلاق وان كان قطعي الصدور الا انه ظني الدلالة . و من هنا يعلم قوة قول البرذوي و صاحب كشف الاسرار بان الظني ليس حجة اصلا فلا تصل النوبة الى التعارض، و يتبين ما في في قول صاحب حاشية العطار فحيث قال : إنْ قِيلَ خَبَرُ الْوَاحِدِ وَإِنْ كَانَ خَاصًّا ظَنِّيٌّ وَالْكِتَابُ قَطْعِيٌّ وَالظَّنُّ لَا يُعَارِضُ الْقَطْعَ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْعَامَّ الَّذِي هُوَ الْكِتَابُ

مَقْطُوعُ الْمَتْنِ وَالسَّنَدِ لِثُبُوتِهِمَا بِالتَّوَاتُرِ ، لَكِنَّهُ ظَنِّيُّ الدَّلَالَةِ لِاحْتِمَالِ التَّخْصِيصِ ، وَالْخَاصُّ مَقْطُوعُ الدَّلَالَةِ مَظْنُونُ السَّنَدِ فَتَعَادَلَا لِكَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا قَطْعِيًّا مِنْ وَجْهٍ ظَنِّيًّا مِنْ وَجْهٍ فَجَازَ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا. فانه لا تعارض لان خبر الاحاد ظني ثبوتا فهو ليس حجة اصلا فلا يصلح لمعارض الثابت وان كانت دلالته ظنية لان قيام المعاش و الحياة على الظاهر فلا يعارض الظاهر الظني للدليل معلوم الثابت بدليل ظني غير ثابت وان كانت دلالته نصا .

مناقشة (7) قال في الموافقات: لا بد في كل حديث من الموافقة لكتاب الله كما صرح به الحديث المذكور فمعناه صحيح صح سنده أو لا وقد خرج في معنى هذا الحديث الطحاوي في كتابه في بيان مشكل الحديث عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري عن أبي حميد وأبي أسيد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به وإذا سمعتم بحديث عني تنكره قلوبكم وتند منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكر فأنا أبعدكم منه وروى أيضا عن عبد الملك المذكور عن عباس بن سهل أن أبي بن كعب كان في مجلس فجعلوا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمرخص والمشدد وأبي بن كعب ساكت فلما فرغوا قال أي هؤلاء ما حديث بلغكم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم يعرفه القلب ويلين له الجلد وترجون عنده فصدقوا بقول رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن رسول الله لا يقول إلا الخير . وبين وجه ذلك الطحاوي بأن الله تعالى قال في كتابه إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم الآية وقال مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم الآية وقال وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع الآية فأخبر عن أهل الإيمان بما هم عليه عند سماع كلامه وكان ما يحدثون به عن النبي صلى الله عليه و سلم من جنس ذلك لأنه كله من عند الله ففي كونهم عند الحديث على ما يكونون عليه عند سماع القرآن دليل على صدق ذلك الحديث وإن كانوا بخلاف ذلك وجب التوقف لمخالفته ما سواه وما قاله يلزم منه أن يكون الحديث موافقا لا مخالفا في المعنى إذ لو خالف لما اقشعرت الجلود ولا لانت القلوب لأن الضد لا يلائم الضد ولا يوافقه وخرج

الطحاوي أيضا عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة و السلام إذا حدثتم عني حديثا تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به قلته أو لم أقله فإني أقول ما يعرف ولا ينكر وإذا حدثتم عني حديثا تنكرونه ولا تعرفونه فكذبوا به فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف ووجه ذلك أن المروى إذا وافق كتاب الله وسنة نبيه لوجود معناه في ذلك وجب قبوله لأنه إن لم يثبت أنه قاله بذلك اللفظ فقد قال معناه بغير ذلك من الألفاظ إذ يصح تفسير كلامه عليه الصلاة و السلام للأعجمي بكلامه وإذا كان الحديث مخالفا يكذبه القرآن والسنة وجب أن يدفع ويعلم أنه لم يقله وهذا مثل ما تقدم أيضا والحاصل من الجميع صحة اعتبار الحديث بموافقة القرآن وعدم مخالفته وهو المطلوب على فرض صحة هذه المنقولات وأما إن لم تصح فلا علينا إذ المعنى المقصود صحيح . اقول ان حكمه بصحة معنى الحديث و مقصوده تام و موافق لنا و مؤيد ، و ان الاحاديث المذكورة هي فعلا مؤيدات لمعنى الحديث و مضمونه و مقصوده الذي بنينا عليه وهذا تام ايضا منه و من الطحاوي، و ايضا كون هذه الاحاديث اي احاديث الاطمئنان و المعرفة للحديث و احاديث العرض تنطلق من نقطة واحدة فهذا تام و ذكرناه في كتابنا المحكم في الدليل الشرعي الا ان الوجه ليس ما ذكره الطحاوية و انما الوجه ان المراد من هذه الاحاديث فعلا هو العرض على القران و السنة ، و ليس بالضرورة العرض على منطوق او اية او رواية ثابتة كما فعل الاوائل ، بل يكفي العرض على ما هو مرتكز من معرفة حقة ، فالاستنكار لحديث من قبل المؤمن هو لانه خالف ما يعرف من الحق من القران و السنة و هو يطمئن و يلين لما يوافق ما يعرف من الحق منهما، و ليس للرأي او الوجداني الصرف المجاني دور فان هذا من الرأي و من التأويل الذي لا مساعد عليه، بل الحق ان هذه الاحاديث يراد بها ان الحديث الذي تعرفونه من القران و السنة و تطمئنون له لانه يوافق ما تعرفون منهما فخذوا به و الا فلا تاخذوا به، وهذا صريح صاحب الكشف قال في قال في كشف الأسرار : وَقَدْ تَأَيَّدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ { مَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تَعْرِفُونَ فَصَدِّقُوا بِهِ وَمَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تُنْكِرُونَ فَلَا تُصَدِّقُوا فَإِنِّي لَا أَقُولُ الْمُنْكَرَ } وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْعَرْضِ.

اقول و قد جاءت اثار عنه صلى الله عليه و اله بهذا التفسير ذكرناها في كتبنا المذكور منها ما عن معاني الاخبار : قال رسول الله صلى الله عليه واله ما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق. و منها ما عن بصائر الدرجات : قال رسول الله صلى الله عليه واله: ما ورد عليكم من حديث آل محمد صلوات الله عليهم فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما اشمأزت قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد عليهم السلام. فهذا يفسر بالحق الذي ذكر قبله و الحق يفسر بالقران و السنة الذي ذكر مستفيضا في غيرهما.

المناقشة (8): قد يقال ان تبين حال الراوي مصدق بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) اقول الاستدلال بالاية على رد خبر الراوي الضعيف اصطلاحا او قبول خبر الثقة اصطلاحا فيه امور:

الاول : ان الفاسق في القران هو المنافق و الكافر و ليس مصدقا بل ولا ظاهرا ارادة غير العدل فلا يكون له مفهوم في العدل بل مفهومه في المؤمن. و القران وصف المؤمنين باعلى صفات الوثاقة و العلم و العقل فكيف نخرجهم الى غير ذلك؟ بل المؤمن هو المقصود بالثقة و الصادق في القران و السنة فكيف نزيل عنه تلك الصفة؟

الثاني: ان هناك سنة محكمة بوجوب تصديق المؤمن قال تعالى (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) وفي الصحيح عنهم عليهم السلام وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ اي يصدقهم ، و على وجوب تصديق المؤمن و عدم جواز رد خبر و حسن الظن به نقل مستفيض. وان وعدم جواز تتبع عورات المسلمين و لا فضحهم و لا ذكر سياتهم ترد منهج الجرح بالرواة المسلمين الذي هو اساس منهج السندي و لا اعرف كيف يجيبون عن تلك المخالفات.

الثالث: ان التبين ليس الرد و اسقاط الحجية و انما البحث عن قرينة و ثبت ان الشرع قرر قرينة عقلائية تؤمن و تخرج الحديث من الظن الا وهو العرض على القران و السنة . وهو موافق لمنهج العقلاء و العرف في التبين، فكما ان هناك قرائن وضعية و عرفية و عقلائية معروفة للتبين في الاخبار المتعلقة بنظام له دستور و قانون و معارف ثابتة و من الواضح ان من ادوات التبين فيه هو مدى موافقة النقل لمبادئ و قوانين ذلك الدستور وهو حاصل في الشرع ، فانه نظام قانوني دستوري واضح المعارف و المبادئ فكل ما يصلنا من نقل بخصوصه علينا ان نرده الى تلك المعارف الثابتة.

مناقشة (9) : قد يحتج بما ورد من لفظ (الثقة) او (ثقتي) وفيه انه يراد به الثقة في ايمانه و دينه و ليس في نقل الخبر، وهذا ما يتعين الحمل عليه ايضا لان خلافه مخالف للثابت من القران و السنة بالعرض عليهما فلقد اعطى القران المؤمن كل صفات الوثاقة و العلم و انهم اهل العقل.

مناقشة (10) قيل ان سلوك العقلاء في تمييز حال الراوي و فيه منع و المنع اوضح في ما له دستور يرد اليه حيث ان ما لها مدخلية في تقييم الخبر عند العقلاء في الانظمة القانونية الدستورية واضحة المعالم هو مدى مقبولية مضمونه وموافقته للمعارف الثباتة و الشرع نظام واضح المعالم فيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها و يرد اليها و يكون المخالف لها غير معمول به. فمنهج العرض هو الموافق لسيرة العقلاء في الانظمة الدستورية كالشرع. فانا نرى العقلاء يطمئنون الى ما يتوافق و يتناسق مع المعارف المحورية وله شاهد و ان ضعف الناقل و يستنكرون ما يخرج عنها ويشذ و ان قوي النقل. بل هل تعريف الشاذ عند العقلاء الا ما خالف المعروف بغض النضر عنه كونه ثقة او غير ثقة .

مناقشة (11) قد يقال ان الاستدلال بهذه الاحاديث قبل بيان حال السند هو من الاستدلال بالشيء على نفسه، اذ لا بد اولا من اثبات حجيتها من دليل خارج. و فيه ان هذه الاحاديث مستفيضة بل متوترة معنى كما ان مضمون العرض على القران و السنة متفق عليه بل مسلم عند الكل، هذا و ان فيها ما هو معتبر بالمصطلح واضح الدلالة في المطلوب بل صرح بعض الاعلام بصحتها وانها مجمع عليها كما بينا.

مناقشة (12) قد يقال ان ردّ ما خالف القران مخالف لروايات عدم جواز التكذيب و فيه ان روايات العرض هي في ردّ و عدم قبول ما خالف القران و السنة اي عدم العمل و ليس التكذيب الا مع حصول الاطمئنان والعلم بالكذب. فلدينا اطمئنان بصدق و عدم اطمئنان بصدقه و اطمئنان بكذبه، ففي الحالة الاولى يعمل به و في الثانية لا يعمل به لكن لا يكذب لانه لا علم بكذبه لكن في الثالثة لا يعمل به و يكذب.

مناقشة (13) قد يقال ان اوامر العمل بالسنة مطلقة فيجب العمل بما ليس له شاهد ولا معارض من القران. وفيه ان هذا هو الحديث الاحاد و ان النقل الذي هكذا حاله يكون من الظن. و القران امر بالاخذ بالعمل و نهى عن الظن ، و السنة علم وليس ظنا، فما ليس له شاهد ظن ليس من المامور الاخذ به .

مناقشة (14) قد يقال انه قد ثبت تخصيص الكتاب بالسنة و حكم السنة على ظاهر الكتاب، وفيه ان هذا حق و ليس موضوع العرض هو السنة او ما ثبت من الحديث الحامل للسنة بل موضوع العرض الاحاديث الظنية . فان العرض وظيفته اخراج الحديث من الظن الى

العلم بالمصدقية والشواهد فاذا كان الحديث علما وثابتا فانه لا داعي للعرض. مع ان المعارف المتوافقة و المتناسقة لا تنتظم الا بعد نوع من العرض و ان كان خفيا او مبدئيا او ذاتيا لان العقل و الادراك العقلي لا يسلم بالعلم الا بعد الاستقرار و التوافق. ان من ابهر و اعظم معجزات الشريعة الاسلامية انه و رغم العدد الهائل من معطياتها و معلوماتها في نظامها التي تتجاوز الالاف فانها كلها متوافقة و متناسقة مما يدل على توافقها الذاتي غير المفتعل و انها من مصدر واحد و انها صدق و حق لان من علامات الباطل و الكذب التناقض في المجموعة صغيرة العناصر نسبيا فكيف بمجموعة فيها الاف العناصر المعلوماتية.

فلا ريب ان السنة تخصص القران وتقيده الا انها ليس لها نسخه، فالقران لا ينسخه الا القران. واما الحديث، فهو بين حديث سني حامل للسنة واقعا او حديث منسوب، وهذا اعم من الحديث السني والحديث الادعاء أي يدعى انه حامل للسنة. وقد يقال ان ثبوت الحديث ومعرفة انه سنة هو التناسق الشامل للتخصيص والتقييد وفيه ان النص الظاهر من إطلاق او عموم ليس مما يمنع التناسق والتوافق، لكن لا بد ان يكون للتخصيص شاهد او مصدق قراني من وجه اخر او مضمون اخر. فمثلا إذا كان الظاهر القرآني له شاهد عقائدي او شرائعي، فانه يكون حجة وتخصيصه او تقييده أي كان له شاهد عقائدي او شرائعي فانه يثبت أيضا ويحمل ذلك الظاهر على التخصيص او التقييد المصدق. فالشهادة والتصديق درجات كما ان الحكم الدلالي بل والمعرفي له اقتضاء عرفي الا ان فعليته وحجيته لا تكمل الا بشاهد ومصدق.

مناقشة (15) قال في التوضيح ناقلا عن المصنف: فَصَارَ الِانْقِطَاعُ الْبَاطِنُ عَلَى قِسْمَيْنِ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُعَارَضًا . وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الِانْقِطَاعُ بِنُقْصَانٍ فِي النَّاقِلِ , وَالْأَوَّلُ

عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا لِلْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ أَوْ بِكَوْنِهِ شَاذًّا فِي الْبَلْوَى الْعَامِّ أَوْ بِإِعْرَاضِ الصَّحَابَةِ عَنْهُ فَإِنَّهُ مُعَارِضٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ . فَلَمَّا ذَكَرَ الْوُجُوهَ الْأَرْبَعَةَ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ الِانْقِطَاعِ الْبَاطِنِ , وَهَذَانِ الْقِسْمَانِ , وَإِنْ كَانَا مُتَّصِلَيْنِ ظَاهِرًا لِوُجُودِ الْإِسْنَادِ لَكِنَّهُمَا مُنْقَطِعَانِ بَاطِنًا وَحَقِيقَةً . أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَلِقَوْلِهِ : صلوات الله عليه = يَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ , وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ = فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَدِيثِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه , وَإِنَّمَا هُوَ مُفْتَرًى , وَكَذَلِكَ كُلُّ حَدِيثٍ يُعَارِضُ دَلِيلًا أَقْوَى مِنْهُ فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ صلوات الله عليه ; لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ لَا يُنَاقِضُ بَعْضُهَا بَعْضًا , وَإِنَّمَا التَّنَاقُضُ مِنْ الْجَهْلِ الْمَحْضِ . اقول ان هذا الكلام و ان كان في جانب كبير منه موافق و مؤيد لما نقول الا انه عد المعارضة قطع للسند فليس تاما، اذا ان احاديث العرض ناظرا الى المتن مستقلا بما هو معرفة و معرضة بالكلية عن السند، و ثانيا ان جر هذه الروايات الى مجال البحث السندي ليس صحيحا لما بينا من المشاكل و المخاطر المصاحب للمنهج السندي و جرح المسلمين، كما ان القول ان المعارضة تعني انقطعا تاويل و اجتهاد لا دليل عليه، بل المعارضة تعني عدم قبول الخبر، و الموافقة تعني الاخذ به وان لم يكن كما كان او وان لم يقله ، فالمعنى انك ستكون مصيبا بالعمل بالحديث المصدق الموافق للقران وان لم يكن كما بلغك وهذا باب لنفي الحرج و التسهيل و رفع العسر وهو ايضا يرجع الى جواز العمل بظاهر الشريعة لان العلم بواقعها الحقيقي بشكل تام عسر ان لم يكن متعذر الا على المصطفين من اولياء الله تعالى .

مناقشة (16) الأحكام لابن حزم : أخبرني عمرو بن الحارث، عن الاصبغ بن محمد أبي منصور أنه بلغه أن رسول الله (ص) قال: الحديث عني على ثلاث، فأيما حديث بلغكم عني تعرفونه بكتاب الله تعالى فاقبلوه، وأيما حديث بلغكم عني لا تجدون في القرآن ما تنكرونه به

ولا تعرفون موضعه فيه فاقبلوه، وأيما حديث بلغكم عني تقشعر منه جلودكم وتشمئز منه قلوبكم وتجدون في القرآن خلافه فردوه. قال أبو محمد: هذا حديث مرسل، والاصبغ مجهول. وفيه ان هذا الحديث غير مصدق بل مخالف للمصدق، فان موافقة القران فسرتها الاحاديث المصدقة من انها ما عرفه القران والسنة و ما كان له شاهد منهما و ما اشبههما و ما كان عليه حقيقة و نور، وهذه العلامات هي الكفيلة التي تخرج الحديث الظني الى مجال العلم، وهذه هي فائدة العرض، فمعنى موافقة القران اي انه يتوافق و يتناسق معه بشاهد من اي شكل كان بحيث يكون هناك اتصاله به، و المخالفة انما تعني المعارضة وتعني ايضا انه ليس في القران و السنة ما يشهد له ولو باي شكل. و العرض مختص بالحديث الظني اي خبر الاحاد و لا يشمل الاحاديث الثابتة و لا السنة القطعية، لان خبر الاحاد ظن و لا يصح العمل بالظن، و ما يصح العمل به من دون شاهد من القران هو السنة القطعية و الثابتة، فاذا خرج الحديث من الظن الى العلم صار سنة و لم يحتج الى شاهد من القران و السنة للعمل به ، و اما اذا كان الحديث ظنيا فانه يجب ان يكون له شاهد من القران و السنة باي شكل كان لكي يصبح علما يعمل به و اما اذا كان مخالفا فانه لا يعمل به بوضوح. ولا يقال ان عدم العمل بالخبر الاحاد الذي ليس له شاهد هو مخالف للاموار القرانية بالعمل بالسنة فان اوامر القران امرة بالعمل بالسنة وهي الحديث المعلوم و الثابت و ليس الظني بل القران ينهى عن العمل بالظن. فعرض الحديث الظني على القران هو من فروع عدم جواز العمل بالظن.

مناقشة (17) قيل ان العرض يكون بعد ثبوت الحجة اي صحة السند كما صرح الغزالي، و فيه ان احاديث العرض مطلقة بل بعضها ناص على عدم الاعتناء بالراوي وهذا الاطلاق و عدم الاعتناء يصدقه الاصول التي يتفرع عنها العرض؛ اهمها اصالة صدق المسلم و تصديقه وهي لا تقبل تصنيف الرواة المسلمين غير الفاسقين الى الاقسام المعروفة و لا العلل التي يرد بها حديثهم ، و العرض متفرع عن اصالة حسن الظن بالمسلم وهي لا تقبل اتهام المسلم لقول قائل

فيه ورد خبر لاجل ذلك، و العرض متفرع عن اصالة الستر على المسلم و عدم تتبع عوراته و سياته وهذا ما يفعله علم الجرح ، و العرض متفرع عن اصالة عدم جواز العمل بالظن، فكان العرض و احراز الشاهد و المصدق مخرج للحديث من الظن من دون الحاجة الى قرينة اخرى بما فيها صحة السند و العرض متفرع عن اصالة نفي العسر و الحرج و تتبع اقوال الناس في الرواة عسر و حرج الا على قلة عارفة باحوال الرجال مع الاختلاف بينهم و العرض متفرع عن اصالة الاشتراك في التكليف فالعرض تكليف كل مسلم و لي مختصا بفئة معينة عارفة باحوال الرجال ، هذا وان احاديث العرض مطلقة بل بعضها ناص على عدم الاعتناء باحوال الرواة وهذا الاطلاق مصدق و عدم الاعتبار بحال الراوي مصدق ايضا. فتم ان العرض يكون لكل خبر ينسب الى النبي صلى الله عليه و اله بطريقة عرفية يقبلها العقلاء و لا يعلم كذبها، فما يكون بطريقة غير عادية من معجز او طريق غير عرفي فانه لا يكفي الادعاء بل لا بد من العلم لان الاصول تنزل على ما هو معروف و جاري عند العقلاء و وفق عرفهم. وفي الحقيقة و من جهة مدرسية و تفصيلية فان نقاشنا مع متأخري الشيعة هو في اطلاق الخبر وانه شامل للحديث الضعيف حيث انهم يعلمون بحديث العرض وهو ثابت عندهم وبطرق كثيرة نتها الصحيح والمعتبر الا انهم يناقشون في اطلاقه ، ورغم انه خلاف سيرة متقدميهم فانا قد بينا ما هو نص في الاطلاق و ما يصدقه من اصول قرانية. و نقاشنا مع متقدمي الجمهور في ثبوته ، و مع ان متأخري الجمهور يذعنون له بالجملة بان السنة لا تخالف القران الا انا قد نقلنا عمن قوى الخبر و حسن سنده و بعضهم طبقه و اسس عليه الاسس. و في الحقيقة اهم ما دفع البعض للتوقف في الحبر هو تبني فكرة جواز تخصيص القران بخبر الاحاد لتوجيهات ذكروها الا انها لا تثبت امام الحق، فخبر الواحد ظن ولا يصح لا عرفا ولا عقلا ولا شرعا حكومة الظن على العلم وقد بينا ضعف القول ان دلالة القطعي ظنية و دلالة الظني قطعية فانه محض ادعاء و لا مساعد عليه ولا شاهد له وهو وشبيه بالزخرف.

مناقشة (18) قال في كشف الأسرار : قُلْنَا : هَذِهِ أَحَادِيثُ مَشْهُورَةٌ يَجُوزُ الزِّيَادَةُ بِمِثْلِهَا عَلَى الْكِتَابِ وَلَا كَلَامَ فِيهَا إنَّمَا الْكَلَامُ فِي خَبَرٍ شَاذٍّ خَالَفَ عُمُومَ الْكِتَابِ هَلْ يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِهِ وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرْتُمْ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ وَالدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ أَنَّ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُسَامَةَ رحمهم اللَّهُ رَوَوْا خَبَرَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَلَمْ يَخُصُّوا بِهِ قَوْله تَعَالَى { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ } حَتَّى قَالَ رحمه اللَّهُ لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي صَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ حَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ . قَوْلُهُ (وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه تَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ) الْحَدِيثُ أَهْلُ الْحَدِيثِ طَعَنُوا فِيهِ وَقَالُوا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ ثَوْبَانَ وَيَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ مَجْهُولٌ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ فَكَانَ مُنْقَطِعًا أَيْضًا فَلَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ وَحُكِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ وَضَعَتْهُ الزَّنَادِقَةُ ، وَهُوَ عِلْمُ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَتَزْكِيَةُ الرُّوَاةِ عَلَى أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ أَيْضًا ، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى { وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } فَيَكُونُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ سَاقِطًا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُهُ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ أَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ ، وَهُوَ الطَّوْدُ الْمُتَّبَعُ فِي هَذَا الْفَنِّ وَإِمَامُ أَهْلِ هَذِهِ الصَّنْعَةِ فَكَفَى بِإِيرَادِهِ دَلِيلًا عَلَى صِحَّتِهِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إلَى طَعْنِ غَيْرِهِ بَعْدُ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الْقَبُولِ بِالْكِتَابِ إنَّمَا يَثْبُتُ فِيمَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه بِالسَّمَاعِ مِنْهُ أَوْ بِالتَّوَاتُرِ وَوُجُوبِ الْعَرْضِ إنَّمَا يَثْبُتُ فِيمَا تَرَدَّدَ ثُبُوتُهُ مِنْ الرَّسُولِ صلوات الله عليه إذْ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ إذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَلَا يَكُونُ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْكِتَابِ بِوَجْهٍ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الْآيَةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ مَا أَعْطَاكُمْ الرَّسُولُ مِنْ الْغَنِيمَةِ فَاقْبَلُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ أَيْ عَنْ أَخْذِهِ فَانْتَهُوا ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ هُوَ الْغُلُولُ ، وَقَدْ تَأَيَّدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ { مَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تَعْرِفُونَ فَصَدِّقُوا بِهِ وَمَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تُنْكِرُونَ فَلَا تُصَدِّقُوا فَإِنِّي لَا أَقُولُ الْمُنْكَرَ } وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْعَرْضِ .اقول يشير إلى ما ذكره البخاري في التاريخ الكبير حيث قال : (سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو

سعد قال : ابن أبي أويس ينسب إلى مقبرة ، وقال غيره : أبو سعيد مكاتب لامرأة من بني ليث مدني . وقال ابن طهمان : عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن النبي : " ما سمعتم عني من حديث تعرفونه فصدقوه ". اقول وهو بالتوجيه المتقدم يكون منتهيا الى العرض كما بينا. هذا وان عبد العزيز حكم بصحة الحديث هنا .

مناقشة (19) قيل ان العرض تعطيل للشريعة برد السنة او الخبر الحجة. و فيه ان كل من قال بالعرض فانه يؤمد ان العرض انما هو للحديث الظني الذي ليس هناك قرينة توجب الاطمئنان به بل ان بعضهم خصه بالحديث الشاذ، و اما السنة الثابتة او الحديث المعلوم فانه لا يشمله العرض و ليس موضوعا له. ومع ان اكثر من قال بالعرض ابقوا على اعتبار الصحة اي ان العرض يكون بعد الصحة فاننا قد بينا ان الاحاديث مطلقة بل بعضها ناص على ان العرض للخبر الضعيف فان وافق القران فهو حجة و لا يختص بالخبر الصحيح، و على كلا القولين ليس هنا تعطيل للسنة بل ان في قولنا توسعة بالعمل بالسنة لا يؤثر الا عن متقدمي الاصحاب. هذا و ان الخبير يعلم ان من يتهمون الغير بتعطيل السنة فان الخبر الحجة عندهم اخص من الخبر الصحيح و الخبر الصحيح اخص من خبر الراوي الحجة و خبر الراوي الحجة اخص من خبر الثقة وهذا من الواضحات ولذلك فان كثيرا من الاخبار التي لها شواهد واضحة و طرق متكاثر ترد بسبب ها التضييق حتى انه الاف الاحاديث لا يسلم منها الا قليل ليس لان المسلمين قد اكثروا الكذب و لا ان اكثر المسلمين متهمون او ليسوا اهلا لنقل الحديث بل لان اصحاب الاصطلاح ضيقوا على انفسهم و شددوا في العمل بالاخبار. و ليحكم المنصف من هو الذي عطل السنة و رد الروايات الثابتة مع ان الشريعة عدلت من كان ظاهره حسن وقبلت شهادته و اوصت بتصديق المسلم و حسن الظن به و عدم اتهامه الا ان البعض يجعلون خلاف ذلك هو الاصل في المسلم و خبره، فالمسلم متهم و خبره مردود الا اذا احرزت فيه و في خبره شروط لو عددناها لتجاوزت العشرة ، و لعلم و ان كان يعلم ان حجية الخبر عند اهل السنة

اخص بكثير جدا من حجية الشهادة و ان حجية الرواية اضيق بكثير من حجية المسلم العدل، و من يحاول ان يظهر انهما متساويان فاما انه متوهم او يحاول ان يوهم ليخفف الوطأة.

مناقشة (20) قد يقال ان العرض يخضع التقييم الى عوامل فردية و اختلافات في التقييم لامكان الاختلاف في تمييز الشواهد و المصدقات. و فيه ان الرد اللغوي و التمييز للشاهد المعرفي من الامور الفطرية و العرفية الراسخة التي يكاد ان يكون الاختلاف فيها معدوما هي لا تعتمد على مقدمات معقد او تحتاج الى بحث و تدقيق و منطوي على اختلافات و عدم يقين ، بل الرد و العرض يكون مباشرا على الفهم العرفي العادي للنص، و هل الحياة الا قائمة على الفهم العرفي للنص، و لو كان هناك اختلافات لما قامت الحياة. ان الحياة قائمة على اللغة و التخاطب ان اكثر شيء ضبطه الانسان في حياته هو الفهم و التخاطب حتى ان يسره و عفويته هي كالاكل و الشرب، و لو عددنا ما هو ملازم لحياة الانسان لكان اربعة الاكل و الهواء و الكلام. فهذا التخوف او الاعتراض لا يرد. و يشهد لذلك سرعة الاتفاق بين جماعة على الموافقة و المخالفة و سرعة تولد الشك او الاطمئنان للاخبار . وهذا ايضا يمنع و يكشف الزيف و التزييف الذي قد يميل نحوه البعض لاجل اهواء او اغراض. و كل ممتبع يعلم ان هذه الفوائد الحقيقية و الجوهرية لا تتوفر في اي منهج قرائني اخر غير العرض بما فيها القرائن السندية بل ان من اعقد و اظلم و اتسع القرائن هو القرائن السندية و الدليل ان الاختلافات فيها مستمرة لمئات السنين و الطري مسدود لرفعها .

مناقشة (21) قد يقال ان الموافقة هي مطلق التوافق فيكفي عدم المانع و لا يجب الشاهد . و فيه اولا: ان الموافقة بمعنى عدم المخالفة ليس فهما عرفيا واضحا بل فهم منطقي دقي و التخاطب و اللغة و النصوص امر عرفي، و العرف اللغوي لا يرى نصا موافقا لنص الا بوجود شبه و مشاكلة و مماثلة بينهما و ليس مطلق عدم المخالفة، بل ان لم يجدوا الشاهد و المصدق و التشابه و التماثل فانهم يحكمون بالغرابة و البعد وهذا جار في كل اشكال الرد العقلي فان العقلاء لا يحكمون بالتوافق و التناسق بين شيء وشيء الا بوجود نوع او شيء من التشابه

بينهما واما ان غاب ذلك فانهم يحكمون بالغرابة. فالحكم بالموافقة و المخالفة هو قريب من الحكم بالقرابة و الغرابية ، و من دون شبه او مماثلة — اي شاهد و مصدق- فانه لا يحكم بالقرابة بل يحكم بالغرابة. و ثانيا: ان من احاديث العرض ما دل على ان الموافقة هي خصوص الشواهد و المصدقات وانه الحقيقة و النور. ثالثا: ان الغرض من العرض هو تحقيق الاطمئنان و اخراج الحديث الظني الاحاد من الظن الى العلم ولا ريب ان مجرد عدم المخالفة لا يحقق ايا من ذلك، فالحديث غير المخالف و الذي ليس له شاهد هو ظن و لا يصح اعتماد الظن. ورابعا: ان حديث العرض لم يكن تأسيسا لسلوك او منهج منقطع عن المعارف القرانية الاخرى بل هو فرع المصدقية و مصداق تطبيقي لها بل هو في الحقيقة تطبيق من السنة لما جاء به القران من المصدقية فيحمل عليها. و خامسا ان الغرض من العرض هو تحقيق اتصال معرفي بين المعارف الشرعية و من دون الشواهد و المصدقات فانه لا اتصال بل يكون هذا انقطاع.

مناقشة (22) قد يقال ان اعرض الاعلام و خصوص المتاخرين مع قوة تحقيقاتهم و ضبطهم للمسائل ورث عدم الاطمئنان لمنهج العرض و دلالات ادلته. وفيه انه هذا الكلام على اطلاقه غير تام بل الاتفاق حاصل بين جميع علماء المسلمين على عدم جواز تبني ما يخالف القران، و لا تجد مسلما فضلا عن عالم يقبل بمعرفة مخالفة للقران، و هذا في حقيقته من العرض والرد. كما ان الاتفاق حاصل على عدم جواز العمل بالظن، و من يعمل بخبر الاحاد الصحيح السند مطلقا فلانه يرى سببا لاخراجه من الظن، و نحن حينما نمع من العمل بخبر الواحد غير المصدق ليس لانه خبر واحد بل لانه ظن وان صح سنده لاننا نرى ان صحة السند ليست مخرجا له من الظنية. فاعتماد المتاخرين على السند لاجل الوثوق بالخبر انما هو لاجل اخراجه من ظنيته، وهذا من المنهج القرائني. بمعنى ان هناك اتفاق اجمالي على وجوب وجود قرينة لاجل اخراج الحديث من الظن الى العلم واختار اهل السند السند كقرينة لاخراجه و كان عند المتقدمين قرائن اخرى غير السند توجب الاطمئنان فيعملون بالخبر وان كان ضعيفا لاجل تلك القران. ونحن نقول ان القرينة النافعة لاجل اخراج الحديث من الظن الى العلم هو المصدقية وان يكون

له شاهد في المعارف الثابتة وهذا هو الاتصال المعرفي في قبال الاتصال السندي عند اهل السند، فالخلاف تطبيقي اكثر ما هو تنظيري و الخلاف طرفي اكثر مما يكون مركزيا. ان المتأخرين اعرضوا عن القرائنية المعرفية (الاتصال المعرفي) لاجل امور اهمها ما تقدم من تضعيف الحديث و وصفه بالوضع و عدم استظهار المصدقية من القران، وقد عرفت ما في كل ذكل و لانهم وجدوا المشهور مقبلين على القرائنية السندية (الاتصال السندي) والكثرة لها تأثير على الحركة العلمية و التعلمية مع انه من الواضح وجود العاملين بمنهج العرض كثر وقد نقلنا كلماتهم، وعلى راسهم السلف الصالح من اهل البيت صلوات الله علبيهم و الصحابة رحمهم الله تعالى واهل التفسير من الفريقين و اهل الاصول من الجمهور و اهل الحديث و متقدمي فقهاء الخاصة و على راسهم الطوسي و الطبرسي رحمهم الله تعالى.

الاعراض عن منهج العرض من قبل المتاخرين فقد جاء بسبب اسباب دراسية و تعليمية و تقليد كما لا يخفى .و انما المتأخرون اختروا القرينة السندية كما بينا لاجل الاطمئنان للحديث مع ارتكاز الموافقة عندهم الا ان هذا ليس محصنا فلا هو يؤدي الى اطمئنان حقيقي لجواز الخطأ بل و الكذب على الراوي الصادق ولامكان ظهور من يتبنى معرفة مخالف للقران بتاويل او باغراض اخرى و ثالثا ان السندية لا تمنع الفرقة بل بتقسيمها الرواة هي من اسبابها اضافة الى حقيقة انه ليس هناك مستند ظاهر للمنهج السندي. اما منهج العرض فانه اضافة الى تجاوزه كل ذلك فان الدلائل واضحة على شرعيته وعمل السلف به و انه المنهج الحق.

مسألة) عقلائية العرض

في الحقيقة عملية العرض هي عملية عقلائية بسيطة و تجري وفق التمييز و المدركات و الاستعدادات البشرية لدى كل انسان ، بل ان العرض من المرتكزات الفطرية في كل نفس الا انه كأداة ضابطة لتمييز المعارف و منها تمييز الحديث – اي ما يصح ان يتعبد به مما لا يصح التعبد به – يحتاج الى تذكير وشرح ليس الا. ولأجل ان هذا المنهج مهجور الان تقريبا و غير مؤكد عليه فانا هنا اشرح اطراف و جوانب هذه العملية لا اكثر . وهنا مواضع للكلام :

مسألة) في المعروض

المعروض في عملية العرض هو كل ما ينسب الى الشريعة من امر ليست مقطوع بها ولا اطمئنان متحقق بحقها؛ وهذا اوسع من النقل و اهمه طبعا الحديث الشريف و تفسير الايات. فالعرض مختص بالظني من النقل ولا فرق بين صحيح السند وضعيفه. ومن المهم التأكيد ان العرض ليس لحديث معلوم ناهض بنفسه للعلمية وثابت و محقق للاطمئنان فان مثل هذا لا يحتاج الى عرض لان العرض هو لتحقيق الاطمئنان وهو متحقق. ولان عدم التناقض و الاختلاف هو من شؤون المعارف الشرعية خاصة فان العرض مختص بما يروى عن النبي صلى الله عليه و اله و ما ينسب الى شرعه. و لاجل اطلاقات احاديث العرض و سهولة الشرعية و معذرية الجهل فان للعامل العمل بما يثبت موافقته للقران و السنة حتى يتبين له وجود مخصص او مقيد. و اما بخصوص

المعارض المحتمل لما ثبت موافقته فهو اثنان لا ثالث لهما اما انه مخالف للقران و السنة وهذا لا يعمل به وان انفرد، و اما انه موافق ايضا لهما فهنا المورد للتخيير. من هنا فما يجهله المكلف لسبب من الاسباب هو اما مخالف للقران لا يقبل او انه موافق له وهذا اما معارض فيتخير بينه و بين ما عنده، او ان فيه تخصيص او تقيد وهذا يكون المكلف معذورا بجهله، ومن هنا فان ما عرفه المكلف بالعرض و ثبت عنده يعمل به على كل حال. هذا وان الحث الكبير و الايجاب المؤكد للشريعة على التعلم تجعل من هذه الفروض قليلة مع ضرورة الالتفات الى اهمية اعداد جوامع حديثية مختصرة كافية شافية مقتصرة على المتون من دون تطويل بالاسانيد او الشروح، لاجل تيسير الرجوع اليها، فان تيسير اطلاع الناس على الحديث مهم جدا.

مسألة) في المعروض عليه

اما المعروض عليه فهو المعارف الثابتة المعلومة المتفق عليها من القران و السنة التي لايختلف عليها اثنان، و ما يكون عنها و يتصل بها ن معارف. لذلك فالعرض ليس على منطوق اية او تفسير او حديث ثابت و لا على دلالته الخاصة، بل هو على الاستفادة و المعرفة المعلومة الثابتة المتفق عليها من ايات او روايات ثابتة. وبينا ان هذا كله يجري وفق طريقة العقلاء في جميع الاستفادات و الافادات و التحليلات و التوصلات من دون اي تخصيص . لذلك فهي طريقة نوعية بشرية عقلائية واحكامها متشابهة لدى كل ملتفت على المتطلبات الاساسية للعرض، بمعنى انه اذا جرى عارض معين عرضا وفق هذه الطريقة فان احكامها ستكون متطابقة مع غيره من ابناء جنسه، وهذا اضافة الى انه يؤدي الى بيان عناصر الوحدة فانه بتوافق المعارف و تناسقها فانه يؤدي الى عدم الاختلاف لا في المعارف ذاتها ولا عند اصحابها فقط بل عند المشتركين معه في المعرفة. كما انها شكل من الاعتصام الواضح بالعلم والحق. ان لعرض الحديث على القران و السنة و الاخذ بما وافقهما و ترك ما خالفهما وفهم وجوب الاتصال بين المعارف يحقق فوائد كثيرة اهمها: انه يمثل امتثالا لاوامر الرد الى الله و الرسول و لاوامر الاعتصام بحبل الله تعالى، وانه من السبل القوية نحو الجماعة و عدم الفرقة و انه يمثل سبيلا طبيعيا فطريا

للوصول الى الحقائق الشرعية و معرفة الحق بعلم و يقين و انه يتجاوز الحواجز الفئوية لعدم اهتمامه بالمذهبيات المدرسية و لا بالسند و احوال الرواة .

ان العرض على المعارف المعروفة امر متيسر لكل احد عارف بالمعارف الاساسية للدين. فان الاسس التي قام عليها الاسلام ضروري لكل مسلم كالتوحيد ونحوه وان معرفة هذا القدر ممكن للعرض مع ان غالبية المسلمين ان لم يكن جلهم على معرفة بقدر اكبر من المعارف الثابتة المستفادة من القران و السنة.

مسألة) في العارض

العرض يكون وفق الطريقة العقلائية البسيطة بمدراك العقل الواضحة الصريحة و العملية الحياتي التي ندير به شؤون حياتنا من دون اصطلاح و لا تخصيص. ولخصوص عرض النصوص اي الكيانات اللغوية فان العرض يكون بالبحث عن شواهد لها في ما يرد اليه النص. و كما انه لا يصح بالفطرة و بسيرة العقلاء التسليم و الاقرار الا بما وفق النظام و تناسق معه فانه لا يصح التسليم لحديث ظني الا بعد الاطمئنان له واحراز موافقته للمعارف الثابتة و لو ارتكازا فلا يشترط الالتفات و ابراز عملية العرض بل يكفي فيها الارتكاز وخصوصا في الواضح موافقته.

ومن هنا يتبين ان العارض هو كل من عرف من الدين اصوله و ثوابته و ادرك النص المعروف بمعناه اللغوي المعروف عند اهل اللغة، فلا يختص بالعلماء و الفقهاء فضلا عن المجتهدين بل هو وظيفة كل مكلف و جائز على كل من التفت و ادرك جوانب العرض. ولاجل ان عملية العرض هي عقلائية ارتكازية و المعروض عليه هي ثوابت الشريعة المعروفة و المتفق عليها المعروفة و المعروض هو الاحاديث المنقولة فان الاستطاعة متحققة في كل مكلف و لا عسر و لا حرج فيها. و حتما ان سعة الاطلاع تقوي القدرة على العرض و تسرعه و تزيد من الثقة بالنفس و اليقين بالموافقة و المخالفة، الا ان العرض ممكن و متيسر بالحد الادنى من المعارف. وان اوامر

التعلم تحث على الاطلاع على الاحاديث الظنية و عرضها لتمييز العلمي الموجب للاطمئنان من غيره.

الموضع الثالث : الشواهد و المصدقات

من الواضح ومن خلال ما تقدم من نصوص ان الشاهد و المصدق الذي يصدق النقل الظني بالمعارف الثابتة هو الشاهد العقلائي العرفي المعتمد على المرتكزات الادراكية العرفية. فهو كل شاهد يراه العرف و العقلاء و تميزه الفطرة بالبداهة من دون تكلف او تعمق او تعقيد. ولان العملية مهجورة في عصرنا و العرض هو لاقوال منقولة على منظومة معارف مستفادة من النقل بالنسبة لنا كان من المفيد شرح الشاهد الذي يجعل الحديث الظني مصدقا و يدخله خانة العلم. طبعا ان اوامر العرض و بيان الشواهد انما هو مصداق لمنهج عقلائي اطمئناني هو الاطمئنان بالقرائن، ولاجل ان الكثير من القرائن التي توضع للاطمئنان بالنقل تتعرض للخلل او للتعقيد او للتخصصية المانعة من تحصيل الاطمئنان من قبل المكلف العادي فان الشاهد المعرفي هي المتيسر لدوما كل مكلف و مميز.

مسألة) في الشاهد العرضي

ان الشاهد المصحح للحديث هو كل معرفة ثابتة تصدق العلاقة و القضية في المعروض، فليس بالضرورة ان يكون الشاهد بشكل العام او المطلق للمعروض، بل يكفي اي قدر من المشاكلة و المشابهة، بحيث انه اذا اريد تمييز الاشياء رد اليها باي واسطة تجوز الرد. فالشاهد هو شكل علاقة واسع و شكل اشتراك واسع، و كل ما يصح ان يكون مشتركا و علاقة بين معرفتين فهو شاهد .

ان وظيفة الشاهد هو اخراج المعرفة من الظن الى العلم اي من مطلق الجواز الى الجواز الاطمئناني . فالمعرفة الجائزة في الحديث لا تصحح ولا تقبل الا ان يكون لها شاهد يحقق الاطمئنان لجوازها، بمعنى انه ليس كل جائز هو مقبول بل لا بد ان يكون هناك شاهد يبعث على الاطمئنان لها. و الشاهد هو كل ما يبعث على الاطمئنان من القرائن المعرفية. و لا بد في الشاهد ان يكون واضحا و بسيطا و متيسرا لكل ملتفت وهذا هو شرط نوعية الشاهد، فلا عبرة بالشاهد المعقد و غير المتيسر للعرف مهما كانت مبانيه و تبريراته و حججه، بل لا بد في الشاهد ان يكون واضحا و مقبولا لكل احد، فلو ان كل ملتفت التفت اليه لاقر به. ومن هنا يمكن بيان الشاهد العقلائي في العرض بانه يتصف بثلاث صفات الاول ان يكون معرفيا مستفادا من المعارف الثابتة من القران و السنة و الثاني ان يكون اطمئنانيا اي انه يبعث على الاطمئنان بالمشهود له باي شكل من التصديق و التطمين و ثالثا ان يكون نوعيا اي انه واضح ومتيسر و مقبول لكل من يلتفت اليه. و اخيرا اؤكد ان العرض كله عملية عقلائية بل و فطرية ارتكازية من رد شيء الى شيء و تبين درجة التناسب و الوئام و التشابه بينهما.

مسألة) في الموافقة العرضية

مما تقدم يعلم ان الموافقة و المخالفة هي على مستوى الواضح من المعرفة اي بين افادات و دلالات نوعية متفق عليها من دون تأويل او اجتهاد او ميل او تكلف. وان الموافقة تكون بكل شكل من اشكال العلاقة و التداخل الدلالي و المعرفي الذي يشهد للاخر و يصدقه عرفا و يحقق اطمئنان .

ان الموافقة عامة لاي معرفة مهما كانت درجة علميتها سواء كانت علمية او ظنية في المعروض او المعروض عليه. و اما المخالفة فالامر مختلف فان معنى المخالفة للمعرفة المعلومة في العلميات (المعلوم) تختلف عنها في الظنيات (المظنون). اذ ان للعلم ان يحكم على العلم و ليس للظن ذلك وهذا هو الفرق، فالمخالفة في العلمي تعني خصوص التعارض المستقر الذي لا يقبل

التأويل وليس منه انظمة الحكومة اي التخصيص و التقييد و النسخ، و ان و المخالفة التعارضية ممنوعة في الشريعة بين العلميات. و اما المخالفة للعلمي من قبل الظني فهي كل مخالفة للظاهر باي شكل حتى التخصيص و التقييد . هذه النقطة ربما سببت ارباكا عند البعض في معنى المخالفة، و ربما حتى في معنى الموافقة. و لاجل مزيد بيان نؤكد ان الموافقة تجري في جميع اشكال المعرفة من ظنيات او علميات سواء كان المعروض عليه علما –كالكتاب و السنة- او ظنا – كخبر الواحد- و سواء كان المعروض علما او ظنا، و تتحقق الموافق بكل ما يصح ان يكون شاهدا و مصدقا عرفيا عقلائيا. و اما المخالفة للعلمي اي اذا كان المعروض عليه علميا – كالكتاب و السنة- فانها تعني التعارض التام اذا كان المعروض علما، و كذا الحال اذا كان المعروض عليه ظنا و المعروض علما لاجل حكومة العلم على العلم و العلم على الظن. و اما اذا كان المعروض عليه علما – كالكتاب و السنة- و المعروض ظنا- كخبر الاحاد- فان المخالفة تعني كل اشكال مخالفة الظاهر حتى التخصيص و التقييد وهذا القسم الاخير هو الذي نجريه على الاحاديث الظنية اي اخبار الاحاد.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

هذا تطبيق عملي لقواعد الفقه العرضي في الاستدلال على الاحكام في المسائل ببيان المنهج العملي التطبيقي في التوصل الى الحكم في المسألة المعينة. والبحث في هذا المجال يقع في ثلاث جهات:

الجهة الأولى: أبحاث ما قبل معرفة الحكم – مقدمات الاستدلال (المعرفة الأدلة والاحكام الثابتة)

الجهة الثانية: أبحاث معرفة الحكم—–ممارسة الاستدلال (التطبيق لحكم او الدليل والتفرع منه)

الجهة الثالثة: أبحاث ما بعد معرفة الحكم—– (التطبيق للحكم والتفرع منه)

والكلام هنا سيكون عرفي ارتكازي عامي خطابي. كما انه مختصر وتفصيله وادلته التفصيلية في كتب (الفقه العرضي) التي ألفتها. ولا بد من الإشارة والتأكيد ان العلم هنا فيما يثبت وجود دليل او دلالة او حكم او عموم انما هو علم الانسان نفسه بما توفر لديه من اطلاع والمطالبة بأكثر من ذلك لا دليل عليه. ومن هنا فعلى الانسان ان يعمل بكل اية اطلع عليها وكل رواية ثبتت عنده ولا ينبغي الاهتمام بالقران بانه للتلاوة فقط بل هو كتاب عمل، كما ان الأحاديث ليست للحكمة والمعارف التعمقية بل هي معارف عمل.

ان القران والسنة معارف عملية بحتة وليست جوامع معرفية ولا أي نوع اخر من المعارف التي تعطى لها. واقصد بالعمل هنا ما يشمل الاعتقادات والشرائع من احكام الحلال والحرام. وأؤكد ان كل ذلك يرجع الى علم الانسان نفسه وما لا يعلمه ليس حجة وليس واجبا إحصاء العلوم وانما الواجب العلم بما لا بد منه من احكام العقائد والشرائع وادلتها الكافية البسيطة. كما ان الاستدلال ليس ابحاثا مطولة ومعقدة بل الاستدلال عادة لا يتجاوز اية او بعض اية وبث العسر والحرج في معارف الأدلة على الاحكام باطل والقول بوجوب إحصاء الأدلة باطل وتعقيد الاستدلال ومقدماته باطل أيضا.

الجهة الأولى: أبحاث ما قبل معرفة الحكم – مقدمات الاستدلال (المعرفة الأدلة والاحكام الثابتة)

الشريعة

الشريعة هي الدين وهي مجموع العقائد بما فيها لسير الشرائع (احكام الحلال والحرام).

والشريعة محفوظة عند الله تعالى، وانما نحن نعلم بها والعلم بالشريعة غير الشريعة وهو قابل للتغير على مستوى الشخص او الأجيال.

الحكم

الحكم هو المعرفة الشرعية في موضوع معين، وهو يعم العقائد والشرائع، فلدينا حكم عقائدي ولدينا حكم شرائعي.

معرفة الحكم

هو علم الانسان بالحكم، والواجب فيه ان يكون باجتهاد شخصي لكن ان تعذر جاز تقليد الغير حتى يحصل الاجتهاد. فالعلم الشرعي منه اجتهادي ومنه تقليدي.

والاجتهاد واجب على كل انسان، ويكفي فيه الطريقة العقلائية الارتكازية في الاستدلال على شيء استدلال مقبولا يورث الاطمئنان وهذا هو الاجتهاد العام العامي.

واما الاجتهاد الخاص الاختصاصي فليس شرطا لعلم الشريعة الا انه تخصص في خاص في معارف الشريعة وهو مندوب وليس واجبا.

الدليل

الدليل الشرعي اما أصلي او فرعي.

الدليل الأصلي هو القران والسنة. والقران هو آيات المصحف الذي بين أيدينا. والسنة هي ما علم من اثار النبي صلى الله عليه واله بنقل اوصيائه عليهم السلام او غيرهم.

إذا انتهى علم الحديث الى النبي او الوصي فهو سنة.

ينتهي علم الحديث الى النبي او الوصي اما بعلم قطعي به او بعلم عرضي تصديقي بعرضه على ما هو معلوم وثابت في صدور المؤمنين من معارف شرعية راسخة المستفادة من القران والسنة القطعية. فان كان له شاهد ومصدق منها فهو سنة ولا فليس بسنة.

الدليل الفرعي هو ما يتفرع من الأصول بان تثبت حجيته في الشرع.

والأدلة

الفرعية ما يلي:

أولا: الحكمة البشرية (الفطرة، الوجدان، العقلائية) المصدق بالقران والسنة.

ثانيا: الخبرة (التجريب العلمي، العرف الواقعي) المصدقة بالقران والسنة.

ثالثا: الاحكام الشرعية العامة .

إشارة: الاحكام الشرعية العامة التي تثبت بالأدلة الدليلية ادلة على الاحكام التي تتفرع منها. فالدليل نوعان دليل دليلي ودليل حكمي.

إشارة: القران والسنة هي روح الدين وقوامه وعلى الانسان ان يصرف وقته فيهما لا في غيرهما ولا بد ان يكون الاطلاع على الايات والروايات بقصد العمل وليس باي قصد اخر، واقصد العمل الشامل للاعتقاد والشرائع. وعلى الانسان بعد ان يسر الله تعالى له القران ان ييسر لنفسه السنة بأحاديث نقية موافقة للقران ويجوز الرجوع لكتب العلماء العارضيين ومنها كتابي (السنة الشريفة). او ما هو موافق للقران من المختارات النقية

الدليل الخاص

يكون الدليل خاص إذا تناول حكم المسالة بالنص او بالتضمن (بالعموم او اللزوم). وبكلام اعم يدل على الحكم بشكل مباشر او غير مباشر.

الدليل العام

الدليل العام مختص بالأحكام الشرعية العامة التي تجري على الموضوع بشتى أنواع العموم. كالإباحة والحلية ونحوهما.

الأصل

الأصل الشرعي هو نص الاية او الرواية. وكل دليل غير ذلك فهو فرع دليلي.

إشارة: الحكم العام الذي يتفرع منه احكام تكون فروعا له وينظر له انه أصلها وهو تام الا انه في الحقيقة هو عام لها. فينبغي الاحتفاظ بلفظ الأصل على آيات القران وروايات السنة.

الأصل القرآني

الأصل القرآني هو المضمون التام الإفادة من آية.

الأصل القرآني النصي

الأصل القرآني النص هو المضمون القرآني (اية او جزء اية) الدال بالنص على الحكم.

الأصل القرآني الضمني

الأصل القرآني الضمني هو المضمون القرآني (اية او جزء اية) الدال ضمنيا (بالعموم او اللزوم) على الحكم.

إشارة: علم المضامين الشرعية (القرانية والسنية) بتحرير مضامين الايات والروايات مقدمة العلم الشرعي. وتوزيع تلك المضامين على الأبواب من تيسير العلم الشرعي.

الأصل السني

الأصل السني هو المضمون تام الإفادة من رواية.

الأصل السني النصي

الأصل السني النص هو المضمون السني (رواية او جزء رواية) الدال بالنص على الحكم.

الأصل السني الضمني

الأصل السني الضمني هو المضمون السني (رواية او جزء رواية) الدال ضمنيا (بالعموم او اللزوم) على الحكم.

الفرع

الفرع اما ان يكون دليليا او حكميا.

الدليل الفرعي هو الدليل الذي تكون حجيته بأثبات من القران والسنة أي يثبت القران والسنة حجيته في الشريعة كالفطرة والوجدان.

الحكم الفرعي هو الحكم الذي يتفرع من حكم شرعي عام ثابت.

الفرع النصي

الفرع النصي او بمعنى اعم الفرع المباشر هو ما يدل بالمباشرة ومن دون توسط دليل اخر على الحكم.

الفرع الضمني

الفرع الضمن أي غير المباشر هو ما يدل على الحكم بتوسط دليل اخر.

الدليل الحكمي

الدليل الحكم هو الحكم الشرعي الثابت الذي يستدل به على حكم فرعي. أي ان الأصل الي يتفرع منه والعام الذي يطبق على افراده .

الدليل الدليلي

الدليل الدليلي هو الأصول والفروع الدليلة أي القران والسنة ما اثبت حجيته القران والسنة كالفطرة والوجدان .

الاستدلال

الاستدلال هو التوصل الى الحكم عن طريق الدليل. ويجب في الاستدلال الاجتهاد أي ان يكون الشخص نفسه هو المستدل على الحكم .

فان كان الحكم نصا في الدليل فهو اجتهاد نصي وان كان الحكم غير منصوص بل يستنبط فهو اجتهاد استنباطي.

إذا تعذر الاجتهاد جاز الاستدلال على الحكم بتقليد العالم به حتى يجتهد. فالتقليد رخصة اضطرارية.

إشارة: هذه العلاقة العرفية بين الاستدلال والاجتهاد والاستنباط والتقليد نافعة.

الموضوع

موضوعات الاحكام هي الأشياء التي تجري عليها الاحكام. وتبحث في جهتين في حقيقتها وفي افرادها. فأما حقيقة الموضوعات الشرعية فهي حقيقة عرفية تثبت بالعلم العرفي المستند الى الخبرة. واما الافراد فأيضا عرفي وهو بحث مهم في الاستنباط ومقدمة للتفرع.

المستدل

المستدل هو المكلف نفسه رجلا كان ام امرأة كبيرا كان ام صغيرا، فعلى الانسان الاجتهاد في الاستدلال ويأثم ان قصر بذلك مما يضطره الى التقليد تقصيرا. والاستدلال بالتقليد رخصة اضطرارية فلا يجوز للمتمكن من الاستدلال الاجتهادي. والاستدلال الاجتهادي متيسر لكل انسان يفهم الدليل وموضوع الحكم ولا يحتاج الى تعقيد وتطويل.

الجهة الثانية: أبحاث معرفة الحكم—ممارسة الاستدلال (التطبيق لحكم او الدليل والتفرع منه)

منهج الاستدلال الاجتهادي على الحكم ارتكازي عقلائي بسيط ويحلل الى المنهج التالية :

هل في المسألة حكم عام؟ لا

هل في المسالة أصل قراني نصي؟ لا

هل فيها أصل قراني ضمني؟ لا

هل فيها أصل سني نصي؟ لا

هل فيهل أصل سني ضمني؟ لا

هل فيها فرع نصي؟ لا

هل فيها فرع ضمني؟ لا

يحكم بالدليل العام في الموضوع.

أشار: وينبغي التأكيد مرارا وتكرارا ان العلم المعتبر هنا هو علم الانسان نفسه لا غيره ولا مطالبة بغيره وهو كاف له وشاف ولا يطالبه بغير ما دام غير مقصر ويكتفي بما يعلم وكل كلام خلاف ذلك باطل. وعلى الانسان الا يقصر في تعلم دينه وتعلم القران والسنة.

ويمكن بيانها بالشكال التالي:

أولا: (التفرع الحكمي الخاص)

أي الاستدلالي الضمني الحكمي بان يكون هناك حكم يعم المسالة

ثانيا: (الاستدلال النصي الخاص)

أي الاستدلال النصي الدليلي بان يكون هنا دليل نص في المسالة وهو بالترتيب التالي (قران – سنة – فرع)

ثالثا: (التفرع الدليلي الخاص)

أي الاستدلال الضمني الدليل بان يكون هناك دليل يدل ضمنا على حكم المسالة بالترتيب التالية (قران – سنة –فرع)

رابعا: (التفرع العام)

أي الاستدلال الضمني الحكمي بالأدلة العام (أصول الاحكام) التي يرجع اليها عند فقط دليل خاص (نصي او ضمني) كالإباحة والحلية ونحوها.

إشارة: الاستدلال على الاحكام من ادلتها عملية عقلائية بسيطة وشريعة جدا بمجرد الاطلاع على الدليل بلا تعقيد ويعتبر فيها الوضوح والاطمئنان التام.

الجهة الثالثة: أبحاث ما بعد معرفة الحكم— (التطبيق للحكم والتفرع منه)

ان أبحاث من بعد الحكم هي تحقيقية في بيان سعة الحكم وضيقه واستفادة الفروع منه.

ويكون البحث بالمنهج التالي :

هل الموضوع خاص؟ لا

هل الموضوع له احوال؟ لا

الموضوع عام.

ويمكن ترتيب ابحاثه بالشكل التالية:

أولا: عموم الحكم وخصوصه

فينظر هل الحكم خاص بموضوع حال فلا عموم له ام انه عام. واشكال العموم كثيرة.

ثانيا: التقييد والاطلاق

ينظر هل الحكم مقيد بقيد ام انه مطلق، والقيود كثيرة. وهذا البحث يرجع الى مرحلة الحكم حقيقة.

ثالثا: التفرع

إذا تبين ان الحكم عام. فينظر الى عمومه وما يسمل من موضوعات ليكون الحكم دليلا حكميا على احكام موضوعات أخرى.

التفرع مقدمته امران الاطلاع على الاحكام العام ومعرفة الموضوع وعلاقته بموضوعات احكام عامة. والامر في غاية اليسر لمن عرف الاحكام والموضوعات ولا يشترط الحفظ بل يقيدها او يقلد من يعرفها ثم هو يطبق ويستدل. فالمجتهد العامي يجوز له تقليد العالم بالأحكام والموضوعات.

كما ان من التفرع هو التفرع من الدليل العام وفي الحقيقة هو تفرع من حكمه العام .

خاتمة في عناصر الاستدلال

مع ان الاستدلال على الاحكام من ادلتها امر عرفي عقلائي بسيط ويسير الا انه قد يواجه الانسان أمور يحتاج الى علم احكامها بخصوص الدليل والدلالة وموضوع الاستدلال. والاصل في كل ذلك هو الاعتماد على الوجدان العقلائي النقي في تلك الاحكام لان الوجدانية والعقلائية أصل في الشريعة فما لم يعلم التفصيل جاز الاعتماد على تلك المعارف الراسخة.

ومن المفيد الانتباه الى ثلاث أمور:

الأول: ثبوت الدليل

الدليل كما بينا في الشرع هو القران والسنة والقران هو ما في المصحف والسنة هي الأحاديث التي توافق القران، ويكفي في الاطلاع عليها مقدارا يسد حاجة المستدل ولا يشترط العلم بجميع ما نقل بل يكفي المختارات ويجوز العمل بها ولقد الفت كتبا تيسيرية في ذلك أهمها السنة الشريفة الذي جمعت فيها الأحاديث النقية المصدقة بالقران والسنة والتي لها شواهد منهما والاطلاع عليه كاف للمستدل ان شاء الله.

والاصل في الاطلاع ان من عمل دليلا فقد علم وعليه العمل فلا يبحث عن مخصص او مقيد.

اشارة: لا بد للحكم في ثبوت الدليل وان علم وصدق وحق موافقته للقران. والعرض يكون على ما هو ثابت ومعلوم وراسخ في الصدور من معارف القران وهو وظيفة كل انسان.

الثاني: الدلالة

دلالة الدليل على الحكم تكون بالطريقة العقلائية وأحيانا يستوجب فهما صحيحا بأصول عقلائية ارتكازية. فمسالة التثقف في أبحاث الدلالة مندوب اليه وليس شرطا بل الشرط هو الفهم العادي العام. ويجوز الرجوع الى المراجعة اللغوية والتعريفية في بيان العلاقات بين أطراف النص وعباراته ومفرداته. وكذلك طريقة التعامل مع الأدلة هو بالطريقة العقلائية من دون تعقيد او تعمق وعلم أصول الفقه امر اختصاصي ليس شرطا في الاجتهاد العامي.

اشارة: لا بد للحكم في ثبوت الدليل وان علم وصدق وحق موافقته للقران. والعرض يكون على ما هو ثابت ومعلوم وراسخ في الصدور من معارف القران وهو وظيفة كل انسان.

الثالث: الموضوع

تحديد الموضوعات يرجع فيه الى العرف، وحينما لا يكون العرف علميا يكون الاعتماد على قول اهل الخبرة. والعلوم التجريبية هي المعتمد وكل ما يخالفها فهو ظاهري حتى البيان الشرعي.

وعموم الموضوع لموضوعات أخرى بحيث يكون حكمه عاما لها من اهم مقدمات التفرع.

اشارة: لا بد للحكم في ان الموضوع علم وصدق وحق موافقته للقران. والعرض يكون على ما هو ثابت ومعلوم وراسخ في الصدور من معارف القران وهو وظيفة كل انسان.

مراجعة ميزان التصحيح

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد وال محمد. ربنا اغفرنا لنا واخواننا المؤمنين.

قال رسول الله صلى الله عليه واله لوابصة : (جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ نَعَمْ فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِنَّ فِي صَدْرِي وَيَقُولُ يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ – ثَلَاثَ مَرَّاتٍ – الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ.)

هذا تعليقة على ملخص كتاب " ميزان تصحيح الموروث الروائي" معالم نظريّة عرض الروايات على القرآن الكريم تقريرا لأبحاث المرجع الديني السيّد كمال الحيدري بقلم الدكتور طلال الحسن.

منذ عام 2015 بدأت اميل الى منهج التصحيح المتني للحديث بعرض الحديث على القران والسنة، وظهرت عبارات رد الظني الى القطعي واسلام عابر للمذاهب في كتاباتي آنذاك، والان والحمد لله وبعد تأليفي أكثر من عشرين كتابا في أسس وتطبيقات منهج عرض الحديث على القران والسنة ورد المعارف الى الأصول والثوابت، والتحول التام من الصحة السندية الى الصحة المتنية، بدأت بالشروع في مشروعي بجمع الأحاديث الصحيحة متنا (التي لها شاهد من القران والسنة القطعية ودون اعتناء بالسند) والحمد لله. ووجدت ان السيد كمال الحيدري قد فصل في منهج العرض لكن وجدت اختلافات جوهرية عما استفدته من الأدلة فأحببت تسليط الضوء على ملامح هذه الاطروحة مع تعليقات لي في جوانب معرفية مختلفة أهمها في أسس منهج العرض وتطبيقاته. فاستخرجت من الكتاب المواضع التي لها علاقة جوهرية بفكرة العرض والتي تقوّمه وخصوصا ما كان لدي تأمل فيها.

وتكمن أهمية تفصيلات السيد كمال الحيدري لمنهج العرض بانه عمل لم يطرقه الان في عصرنا الا قليل، مع حقيقة ان هذا المنهج هو الحق وكان مشهورا عند السلف وقد بينت ذلك في

مناسبات عدة. ومن الواضح عندي بعد تتبعي الأخير لكتابات السيد ان محورية القران ظهرت في كلماته سنة 2011، او صرح بها علنا في هذا الوقت، ومن خلال تتبعي أيضا وجدت تصريحا واضحا للعرض على القران من قبل السيد حسن بن علي السقاف في 2007 في كتاب شرحه للعقيدة الطحاوية. ورغم ان كثيرا من التفصيلات التي طرحها السيد الحيدري لي فيها تامل ومنها ما هو جوهري الا انه فعلا يعد اول من فصّل في هذا الموضوع هذا التفصيل، فيشكر له هذا السبق. ومع ان منهج العرض هو منهج القران والسنة ومنهج السلف الا ان طرحه الان مع الابتعاد عنه يعد تصحيحا أكثر مما هو تجديد. وسترى ان هناك اختلافات جوهرية وعميقة بين ما طرحه السيد وما اطرحه لذلك وصفت الكتاب واسميته بالتصحيح وستكون هناك خلاصة لمجموعة الاختلاف تعجيلا للمنفعة.

وطريقة التأليف انني سأضع اقتباسا من كلام السيد ايده الله تعالى بين قوسين مرتكزا على ما في الكتاب، وان كان هناك تعليق فسأذكره بعده وهذه ما اسميها (التلخيصات الارتكازية التصحيحية للكتب) فانا لا ألخّص كل الكتاب وانما ألخّص الجوهر الذي له علاقة بموضوع المناقشة ارتكازا على ما هو في الأصل كمشترك معرفي يرجع اليه والتعليق في حالة التأمل. وهذه العملية التصحيحية الارتكازية استقدتها من أحاديث اهل البيت عليهم السلام فهم أحيانا يرتكزون على ما عند المسلمين من حديث لرسول الله صلى الله عليه واله ويشيرون الى موطن التصحيح فقط دون الرواية الكاملة، والحمد لله على نعمه.

خلاصات الفروقات

هذه الفروقات بين ما يراه السيد وما هو الحق عندي بخصوص منهج العرض فقط واما غيره من الأمور التي ذكرها الكتاب فانا لم اتعرض لها أصلا.

ان السيد اعتمد نص (العرض على القران) فقط والحق ان المحكم هو (العرض على القران والسنة) وما اقتصر على ذكر القرآن كان من باب الاهتمام والتغليب.

السيد يرى ان الحديث والسنة واحد فيعاملهما معاملة احدة والحق ان السنة ليست الحديث ولا تعامل معاملة الحديث وان كانت محمولة فيه.

السيد يرى ان اساس الاختلاف هو النقل لكن الحق ان الاختلاف اساسه الفهم.

السيد يرى انه لا بد للسنة من أصل في القران والحق ليس كذلك بل السنة أصل ولا تحتاج الى أصل بل ان محكم السنة مقدم على متشابه القران قطعا.

السيد يرى ان المحورية في الشريعة للقران والحق ان المحورية للقران والسنة القطعية.

السيد يرى تمايز المعارف القرآنية عن المعارف السنية والحق ان ما في الصدور هو معارف قرآنية سنية منصهرة متحدة بلا تمايز والتمايز خارجي لفظي وليس حقيقيا.

السيد يرى اتحاد النص ومدلوله مع المعرفة والحق ان المعرفة تختلف عن النص ومدلوله.

السيد يرى ان التفرع هو من النص القرآني او السني والحق ان التفرع من المعرفة وليس من النص والمعرفة غير متمايزة فهي قرآنية سنية والاشارة الى النص المتفرع منه هو اشاري وليس جوهري.

السيد يرى ان العرض هو للاختصاصيين فالعارض هو خصوص المختص والحق انه لكل مسلم فالعارض هو كل مسلم.

السيد لا يلغي الاعتبار السندي بالكلية في العرض والحق عدم الاعتبار بالسند بالكلية في العرض.

السيد يرى انه لا بد من الاحاطة الكاملة التفصيلية بمعارف القران لاجل العرض والحق انه لا حاجة الى ذلك فالعرض يكون على الوجدان الشرعي الذي هو متكون عند كل مسلم. وهو بمعنى حديث واصبة (استفت قلبك).

السيد يرى ان العارض هو خصوص العالم الذي علم معارف القران بدقة وهو فريد في وجوده والحق ان العارض هو المسلم البسيط العادي بل ابسط المسلمين معرفة وحديث وابصة دال عليه.

السيد يرى ان الموافقة والمخالفة تعني المنافاة وعدمها والحق ان الموافقة وجود الشاهد والمخالفة عدم وجو الشاهد وان لم تكن منافاة.

السيد يرى ان نقد السند مهم للتقييم والعرض والحق انه لا عبرة مطلقا بالسند في عملية العرض.

السيد يرى انه لا بد من قواعد دقيقة للعرض ومنها ما هو معقد والحق ان قواعد العرض وجدانية عرفية عقلائية متحققة في نفس كل مسلم.

السيد يجعل العرض والتصديق في قبال القرائن العقلائية والحق ان العرض هو من القرائن العقلائية وهو أثبتها مطلقا.

افتتاحية

قال السيد أيده الله تعالى (عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «ألا أن رحى الإسلام دائرة. قال: كيف نصنع يا رسول الله؟ قال: اعرضوا حديثي على الكتاب، فما وافقه فهو مني وأنا قلته». وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه» . تعليق: في جمع الجوامع لفظ (قيل) وهو انسب بالسياق. والحديث الأول ليس فيه (فان لم يوافقه)، والثاني ليس فيه (اعرضوا). والانسب والأكثر ظهورا في المطلب هو ما عن الطوسي في عدة الاصول: قد ورد عنهم عليهم السلام ما لا خلاف فيه من قولهم: (إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه أو فاضربوا به عرض الحائط) وما في الابانة عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى

الله عليه واله : « ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه ، فأنا قلته ، وإن لم يوافقه فلم أقله » . وما عن الْبَيْهَقِيّ فِي الْمعرفَة من حَدِيث أبي جَعْفَر رَفعه: «مَا جَاءَكُم عني فاعرضوه عَلَى كتاب الله فَمَا وَافقه فَأَنا قلته، وَمَا خَالفه فَلم أَقَله » . و في مسند الربيع (ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فهو عني وما خالفه فليس عني.)). والمحكم الصريح بان المراد المعارف المعلومة الثابتة من القران والسنة هو ما في الاحتجاج عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله في حجة الوداع: قد كثرت علي الكذابة وستكثر فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به. وما عن الْهَرَوِيّ فِي ذمّ الْكَلَام عَن أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعا: « إِنَّه سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني » . وما عن الابهاج: نقلا عن ابي يعلى الموصلي من حديث أبي هريرة واللفظ (أنه ستأتيكم عني أحاديث مختلفة فما أتاكم عني موافقا لكتاب الله وسنتي فليس مني). والسنة هنا هي السنة القطعية، وترك السيد لما تضمن لفظ (سنتي) أدى الى نتائج تحتاج الى توجيه لتوافق كون السنة القطعية من المعروض عليه كما سترى.

قال ايده الله تعالى (مع أن السنة الشريفة قبس من ذلك النور الإلهي، وتطبيق لسلطة الحق فيه، إلا أنها لوثت بظلمة الحكومات المتسلطة، وترت بعباءة متقزمة، وشيرت في طرقات متعرجة، وشطرت بأقلام متأدلجة، فاختنق صوتها، وخفت قبسها، ولم يسلم منها إلا القليل). تعليق ستعرف واضحا ان السيد يعامل الحديث معاملة السنة والحق ان السنة ليست الحديث وان كانت السنة محمولة فيه. فإجراء ما يجري على الحديث على السنة هذا سببه، والسنة وان كانت لا تعرف الا بالحديث فإنها ليست الحديث بل هي علم في الصدور ومعرفة في مستوى مستقل عن النص وليس في الكتب وانما الحديث دليل عليها فهي مستقلة عنه وليست مدلولات

الحديث الا مقدمات لها. فمدلولات الأحاديث طريق ومقدمة الى السنة، وليست السنة الأحاديث انما تحمل فيها وتوصل بها. فهذه الاوصاف هي للحديث وجعلها وصفا للسنة غير تام لان السنة علم ولا تقبل هكذا اوصاف. والعقل يقصد المعرفة في النص، وما اللفظ ومدلوله الا مقدمة وطريق اليها، فمهما اتصف اللفظ او المدلول من قصور فان المعرفة لا تتأثر لان ما اختل هو الطريق واما المقصد فهو مستقل، فمهما تأثر الحديث فان السنة لا تتأثر ومهما دخل الحديث ظن فانه لا يدخل على السنة.

والسنة علم وهي كالقران في الاشعاع والنور، وكما ان القران هو محور المعارف فان السنة ايضا محوره، ومطالبة السنة بأصل في القران مخالف للقران والسنة والعرف والوجدان. ومحور الدين السنة وليس الحديث فالقول بمحورية الحديث قول بمحورية الظن ولا يمكن ان يكون الظن محورا لمعرفة.

وفي الحقيقة السنة كالقران والاشعاع والنور، وكما ان القران هو محور المعارف فان السنة ايضا بل في حقيقة الامر ليس ممكنا تكوين محور للمعرفة من دون تفاعل جوهري وحقيقي وعميق بين المعلوم من السنة والقران. وقد قدمت ان المحكم من النص بان الرد في حقيقة الامر الى القران والسنة الثابتة وليس الى القران فقط وان الاقتصار على القران في بعض النصوص هو للاهتمام والتغليب والقران شاهد بكون الرد الى الله والرسول.

قال ايده الله تعالى (ولم يسلم منها – أي السنة– إلا القليل الذي لا زالت تطارده ورثة الأجيال والأعيان، وليس ورثة القرآن، صنعوا لنا حديث السلطان، وكمموا فم القرآن! فما أنتجوا للأمة عقيدة صحيحة من القرآن، ولا فقها صريحا من القرآن، ولا أخلاقا سمحة من القرآن، فذلك كله كان نتاج ما أسموه بالسنة زورا وبهتانا؛ فإن كثيرا منه كان نتاج رغبة السلطان، وبأقلام الأعيان.). تعليق: الأصل في الاختلاف الشبهة والتوهم والأصل حسن الظن والإخلاص في

المسلم، كما ان التعميم بالطعن ليس منتجا. مع اننا نعلم ان أكثر ما في أيدينا من الحديث مميز عند المسلمين وان السنة المعلومة منه متميزة بشكل واضح وانما الاختلاف في جزء منها معلوم ومحصور أيضا لا يحقق لبسا نقليا جوهريا، والاختلافات في الأفكار والاستفادة ليس من جهة النقل فقط بل من جهة الافهام وهو الأهم في الاختلاف. كما ليس حسنا اتهام المسلمين بهذا الشكل من التحيز والجرأة والتعمد، بل الصحيح ان الاختلاف حصل باجتهادات علمية من دون تحيز وان الأكثر الاغلب كان بغير تعمد فان الإخلاص والسلامة أصل في المسلم. والاختلافات ليس اصلها النقل بل الافهام بل اغلب المختلفين يستدلون أولا بالقران قبل السنة فضلا عن الحديث، بل لا تجد منهم احد يلجأ الى الحديث الا في مواطن فرعية قليلة وهو بسوء فهم وليس لعدم تمييز النقل. ان الإشارة الى التحيز عند المشتغلين في العلم ينبغي ان ينتهي ولا يصار اليه مطلقا لإنه أولا طعن بالمسلمين وبالمجتمع الإسلامي وثانيا لا ثمرة فيه وانما يؤدي الى نوع من التباغض وثالثا ان هناك طريقا لبيان بطلان المختلف دون اللجوء الى هذا الاتهام بتنقية العقول والأفكار النقل و الفهم و الحديث من الأفكار الباطلة و الفاسدة بطرق عرفية وشرعية غير مؤذية ولا طاعنة. قد يرى البعض ان الإشارة الاجمالية في الطعن ليس كالتفصيلية والطعن الكلي ليس فيه ضرر على الجزئي المعين وهذا خطأ فانه وان كان كذلك في بدايته الا انه يشرع للطعن بالجزئي المعين ومن ثم يأتي جيل يستسيغ الطعن بالمعين كما حصل لبعض المدارس المعروفة.

قال ايده الله تعالى (وفي ظل هذا الانبعاج والانصهار، والتقزم والاستصغار، كان لابد من صوت هادر، كموج البحر المتلاطم، يرعب زئيره قلب السلطان، وتحطم قامته أقلام الأعيان، ليعيد للأمة بريقها المشتق من نور القرآن، ولينتج لها عقيدة وفقها وأخلاقا وسلوكا تتنفس برئة القرآن، وهذا الصوت الهادر لا تقوم له قيامة إلا بتنحية حديث السلطان، وتنحية حديث السلطان لا تكون إلا بعرض ما أسموه بالسنة على القرآن، لتطهر السنة من زيف قرون طويلة، وتنفتح الآفاق

على السنة التبيينية الصحيحة.). تعليق: من المعلوم الاهتمام البالغ الذي ابداه المسلمون بالحديث مما أعطاه المكانة الرفيعة والعميقة لا التقزم و تمام الهيئة وحسنها لا الانبعاج فجزى الله المشتغلين من السابقين واللاحقين خيرا، والاختلافات أساسها علمي. هذا مع ان السنة علم ولا يمكن ان توصف بذلك بل القطعي منها له مركزيته ومحوريته وهو ركن رد ومرجعية لغيره وعامل عصمة لغيره من المعارف، بل وفق معطيات معرفية ودليلية فان حاكمية السنة على فهم القران ثابت. واما قوله (ليعيد للأمة بريقها المشتق من نور القرآن) فان فيه شيء من الإشارة الى ابتعاد الامة أي علمائها عن حالة الالتصاق بالقران وهذا امر لا يمكن القبول به، ولا يمكن وصف علماء المسلمين بذلك، كما ان كلمة (يشتق) تشير الى فكرة تبعية السنة كليا الى المعرفة القرآنية (ولينتج لها عقيدة وفقها وأخلاقا وسلوكا تتنفس برئة القرآن) فان فيه إشارة الى ان معارف الدين عند الامة اتخذت طريقا ليس قريبا كما هو واجب من القرآن وهذا لا يمكن القبول به أيضا، اذ اننا نعلم ان اكثر معارف المسلمين هي حق وصدق وانهم اهل للحق والصدق والقصور او التقصير في بعض الجوانب لا يعني انهم على بعد، بل المسلمون دوما على خير بظاهر الحرص والتفاني الواقعي وبوعد القران وصريح السنة. واما قوله (وتنحية حديث السلطان) ففيه ان العلماء ميزوا وأشاروا الى تلك الظواهر وكلنا يعلم الجهد الكبير و الانصاف الكبير والاجتهاد الكبير لعلماء الإسلام في تبيان وتبيين حقائق الدين ومن الواجب شكرهم والثناء عليهم وليس التقليل من شأن عملهم وانك لتذهل و تندهش للجهد الذي يبذله المفسر المسلم لتبين الحقيقة والحيادية والانصاف في تفسيراته واختياراته. واما قوله (لا تكون إلا بعرض ما أسموه بالسنة على القرآن) ففيه ان المعروض ليس السنة بل الحديث وان السنة اصل ومحور ولا تحتاج الى اصل او محور فهي مستقلة في اصليتها وحجيتها وبيانها للمعارف الشرعية مستقلة حتى عن القران ومطالبة السنة باصل من القران لا يمكن الموافقة عليه. لا بد من تمييز الحديث من السنة والتي منها قطعي ومنها ما يثبت بالعرض أي عرض الحديث وليس السنة فتكون علما

بذلك، ولا ريب ان السنة القطعية كالقران هي مدار المعرفة ومحورها حالها كحال المحكم القرآني بل ليس لمتشابه القران ما للسنة المحكمة القطعية .

مقدمة المقرر الاستاذ طلال الحسن

قال المقرر ايده الله تعالى (كان من عظيم توفقيه سبحانه ان من علينا في مواصلة هذا المشوار الصعب والشائك في تقرير أبحاث سيدنا الأستاذ كمال الحيدري دام ظله المتعلق بمشروعه الإصلاحي والموسوم بعنوانه العام (اسلام محورية القرآن) وهو سلسة بحثية وتحقيقية في الموروث الروائي والذي صدر منها باكورتها المتمثلة بـ (الموروث الروائي بين النشأة والتأثير) لتأتي هذه الحلقة الثانية من السلسة والتي تحمل عنوان (ميزان تصحيح الموروث الروائي ... معالم نظرية عرض الروايات على القرآن الكريم). تعليق: قد اشرت و سيتبين اكثر ان المحورية هي للمعارف الثابت المستفادة من القران والسنة كما ان المحورية هنا ناظرة للنقل و الا فان محورية سنة رسول الله صلى الله عليه واله كانت محط اهتمام ليس لإصحابه فقط بل واعدائه وان معالم الإسلام

الجوهرية للقريب والبعيد اخذت حينها من سلوكه وتعامله مع أصحابه ومع الناس وليس بالنص القرآني فقط ومن الواضح ان أصحابه صلى الله عليه واله ما كانوا يميزون بين امر القران وامر النبي ولا بين المعرفة القرآنية والمعرفة السنية بل ان التفاضل بين الاصحاب كان من خلال المعرفة بالسنة كما هو ظاهر، هذا من الجهة الواقعية اما من الجهة المعرفية فان السنة ليست فرع القران ولا هي مشتقة منه ولا تابعة له في تكوينها و نشأتها ولا في حجيتها بل انهما معلولان لعلة واحدة فالمصدر واحد الا ان التمايز خارجا، وكون السنة لا تخالف القران لا يجعل منها فرعا تابعا. كما ان هذا كله في جهة المعطيات والخارج واما في نسيج المعرفة التي في الصدور فان المعرفة الشرعية هي قرآنية سنية ولا تميز بين ما هو قراني وما هو سني، فهذا التمايز خارجي. بل حتى هذا التمايز بين القران والسنة في الخارج هو تمايز نصي وليس معرفيا. وكما ان المعرفة السنية تحتاج الى شاهد قراني فان المعرفة القرآنية المحصلة تحتاج الى شاهد سني وكل منهما يحتاج شاهد أيضا من نفسه فالقران يحتاج الى شاهد قراني والسنة تحتاج الى شاهد سني. وبكلام عام كل معرفة تحتاج الى شاهد من المعرفة الثابتة التي اذعن لها العقل واقرها، وهذا الواقع في حياتنا لا ندرك انه واقع الا لان بعضه يشهد لبعض ويصدقه.

قال المقرر ايده الله تعالى (بعد ان اتضح من مجموع أبحاث الحلقة الأولى ان الموروث الروائي مصاب بعاهات كثيرة من الوضع والدس والتدليس وغير ذلك من الامراض الموبوءة التي تصيب الحديث صار من الضروري البحث عن علاج وهذا ما تتكفل به الحلقة الثانية من هذه السلسة حيث سيتم عرض ميزان تصحيح الموروث الروائي والمتمثل أولا وبالذات بالعرض على كتاب الله، وحيث ان الحل البحثي يحتاج الى تأصيل وتدعيم فقد نهض هذا الكتاب بهذه المهام بالقدر الذي نحتاجه). تعليق: ستعرف لاحقا ان عند السيد مرجعيات تصحيحية غير القران، والحق انه لا تصحيح الا بطريقين؛ النقل القطعي او موافقة القران والسنة. وتعجيلا للمنفعة بكلام جامع؛ ان العرض يكون على المعارف المحصلة من القران والسنة المستقرة في الصدور والمعتصمة

بالأصول الثابتة في الدين منهما والمبنية بهذا الشكل من الاتصال العاصم ومنه يتفرع العلم القرآني والسني وكل علم قراني وسني يثبت يصبح من المعروض عليه.

قال المقرر ايده الله تعالى (ان هذه الدراسة تشتمل على مباحث نفيسة لم نشهد لها سابقة في جميع الفنون والعلوم، ولم نسمع لها صوتا في جميع الاروقة العلمية؛ الحوزوية و الاكاديمية). تعليق: عرض المعارف على المعارف ليس امرا مختصا بالشريعة فضلا عن الدراسة الحوزوية بل هو ظاهرة إنسانية عامة ينبغي ان تبحث في نظرية المعرفة و الادراك وفلسفة الوجود وما الواقع الا عرض وتصديق وان عملية العرض العقلي ملازمة لكل ادراك وهي عملية في غاية الكفاءة والسرعة فلا يحس بها ولا يلتفت اليها الا انه لا ينفك الادراك منها، فكل ادراك يلحظ فيه الرد والعرض ولا اذعان الا بمصدق وشاهد والا كان الريب. ومن هنا يتبين ما في توجيه النظر الى الحوزة وهي كلمة علم للمؤسسة العلمية الدينية الشيعية، لكن منهج العرض هو قضية إسلامية كبيرة بل معرفية إنسانية كبيرة وينبغي ان تطرح كقضية إسلامية كبيرة وفي مواجهة الموروث الحديثي الإسلامي وليس طائفة منه بل ينبغي ان تطرح كفكر انساني ومدخل لنظرية المعرفة وفلسفة الحقيقة وصدق المعرفة وعصمتها. والعرض من حيث التفصيل والتأصيل لا اعرف من سبق لكن وجدت إشارة عن القطب الراوندي في رسالته في أحوال الحديث ذكر الفاظ الالية والكيفية للعرض واما التطبيق فانه قد حصل فعلا واهمها عند اهل البيت عليهم السلام وأصحاب النبي صلى الله عليه واله وكثير من رواة الحديث ويستظهر انه كان منهج الامام مالك في الموطأ وكذلك تطبيقات الشيخ الطوسي المهمة وما صرح به اهل الأصول القدماء كالامدي و السرخسي في اعتماد العرض. ومن المعاصرين على عجالة في التتبع وقصور مني فاني لاحظت إشارات الشيخ السقاف حفظه الله الصريحة في العرض في شرحه العقيدة الطحاوية وهو متقدم في التصريح على زمن تصريح السيد الحيدري حفظه الله تعالى، الا ان تفصيلات السيد وتاصيلاته متفردة وجديدة فعلا هذا وان لي اكثر من عشرين كتابا في نظرية العرض والتطبيق بتفصيل كبير ثلاثة منها في عنوانها كلمة (العرض) واشتملت على قواعد تطبيقية واجرائية مفصلة.

قال المقرر ايده الله تعالى (وما جاء في الفصل الرابع حيث طرح اعمق البحوث وادقها والتي كان منها البحث (السنة الاستنباطية الأولية) وهي السنة المستلة من القران و (السنة الاستنباطية الثانوية) وهي السنة المستلة من السنة الصحيحة). تعليق: ستعرف ان هذا منطلق من الفهم الموضوعي الدلالي للمعرفة والتمايز بين المعرفة القرانية والمعرفة السنية لكن ستعرف وهو الحق ان المعرفة في مستوى العلم والاعتناق واحدة غير متمايزة وانها قرآنية سنية وان التفرع يكون منها وليس من القران وحده او السنة وحدها، وانما الإشارة الخارجية الى النص اشارية وليس حقيقية.

المدخل

الإسلام العام والإسلام الخاص

قال السيد ايده الله تعالى (ان هذا الإسلام بمعناه الخاص هو عينه ما عليه مدرسة اهل البيت) ويقصد بالإسلام الخاص هو المتميز معرفيا عن الديانات الاخرى وهو فرع الإسلام العام أي التسليم، وفي الحقيقة انا غير واضح عندي ذلك وان كان مشهورا لكن القران ظاهره ان الإسلام واحد وهو التسليم وهو ما عليه جميع الانبياء، اما ما يتميز به امة محمد صلى الله عليه واله فهو في القران علامته واسمه (الذين امنوا) في قبال الذي هادوا و النصارى وكما انا اشتققنا اليهودية من الذي هادوا فإننا ينبغي ان نشتق الايمانية من الذين امنوا ويسمى دين امة محمد صلى الله عليه واله (الايمان) وليس الإسلام. وبهذا الفهم يكون نوح وإبراهيم وموسى وامته وعيسى وامته ومحمد وامته كلهم مسلمون، واهل الايمان الان هم امة محمد خاصة. وطبعا بهذا يكون للإيمان معنى خاص هو هذا في قبال المعنى العام وهو مطلق توحيد الله. ولو أدركنا ان كل ايمان بعد ظهور النبي محمد صلى اله عليه واله معتل فانه لا ايمان صحيح تام غير ايمان امته والباقون مسلمون وبإيمان معتل. كما انه يشير الى ان كل امة محمد مؤمنون ولا يصح تقسيمهم الى مسلم مؤمن ومسلم غير مؤمن كما يستعمله البعض والنصوص التي ميزت بين الإسلام والايمان تعني المنافقين خاصة وليسوا اهل التصديق. واما عنوان (مدرسة اهل البيت) فهذا تمييز مذهبي وبينت في مناسبات ان التسمية الداخلية بين المؤمنين (المسلمين) ان كانت ابراز محبة وانتساب فلا باس مع الضرورة وان كانت تمييز براءة فلا تصح، كما ان اهل البيت صلى الله عليهم هم أئمة المسلمين ولا يختص بهم احد دون احد، وكون البعض لا يتبعهم بصورة معينة لا يعني هذا تمييز من يتبعهم بصورة معينة، فالإمام امام اطيع ام لم يطع ولا يسلب العصيان طاعته بل ولا الكفر به. فأهل البيت أئمة المؤمنين (المسلمين كافة) والمؤمنون (المسلمون) كلهم اتباع اهل البيت صلوات الله عليهم وان لم يتبعوهم وان عصوهم وان انكروهم فإمامتهم غير متوقفة على الاعتراف او الانكار بل أئمة اهل البيت صلى الله عليهم أئمة للناس جميعا كما ان النبي صلى الله عليه واله رسول اليهم جميعا حتى للكافرين.

قال السيد ايده الله تعالى (لا بد من غربلة الموروث الروائي والخروج من حاكمية اسلام محورية الحديث ولا يقال ان الحديث خط احمر لا نقترب منه فان الخط الأحمر هو القران الكريم، لقوله تعالى (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) والخط الأحمر هم الرسول الاكرم صلى الله عليه واله وائمة اهل البيت عليهم الإسلام وما عدا ذلك لا يوجد خط احمر ، لذلك نحن لا نجد عندنا خط احمر في الصحابة عموما ولا في أصحاب الائمة فضلا عن مراجع عصر الغيبة فضلا عن العلماء والرواة و غيرهم.) تعليق: كان ممكن ان يكتفي بعناوين عامة لا تبلغ التشخيص كالفقهاء فيشمل المراجع والعلماء وفقهاء الامة جميعهم والمحدثين فيشمل الرواة والاصحاب بكل طبقاتهم، وذكر (الصحابة) وهو منع ثقافي والا فان العلم ميز المهاجرين والانصار وليس كل من صحب النبي صلى الله عليه واله ولو بعد الفتح الذين لا يثبت العلماء لهم ما يثبت للمهاجرين والانصار. وهنا ملاحظة وهو ان السيد يستعمل الصدمة الخطابية فيستعمل اسلوبا تعبيريا لاجل احداث الصدمة وهو فن خطابي. فقد قال (غربلة الموروث الروائي) وهو وصف للجهد الذي بذله المسلمون ويتفاخرون به. هذا وان كثيرا من العلماء ميزوا الحديث و وضع كتب في الموضوعات الا انهم لم يستعملوا هكذا تشبيه وكان بالإمكان استعمال كلمات (تمييز الحديث ، فرز الحديث ، او استعمال كلمة (تنقية الحديث) كما ان عبارة (موروث روائي) أيضا له بعد خطابي ثقافي صادم و الاستعمال المعروف هو (الحديث) او (الروايات) وان نظرنا الى الإرث فهو الإرث الحديثي والسنة الارث النبوي، وان بعض من صنف في الموضوعات قال (الموضوع من الحديث) ولم يقل الموروث مع انه يحكم بكذبه. وقوله (حاكمية اسلام محورية الحديث) ففيه ان دعوة محورية الحديث ليست ظاهرة لا عرفا ولا وجدانا وانا من خلال انقطاعي للحديث لا اجد هذه المحورية فاما في التفسير فواضح المنهج اللغوي و اما في العقائد فواضح المنهج العقلي واما في الففه فواضح المنهج المذهبي وتقليد أئمة المذاهب ويكفيك مدرسة الراي والاجتهاد ولقد اختلفوا في حجية خبر الاحاد وهذا امر في منتهى الأهمية الكاشف عن عدم محورية الحديث، واعتماد الكل على القران و اعتباره الحجة

المركزية امر ظاهر. هذا وان من الإقرار بحجية السنة هو استقلالها بالحجية ورفض الفقهاء حديث العرض لا يعني تقديم الحديث على القران بل يعني استقلال السنة بالحجية، وان حصل خلط بين السنة والحديث. فمحورية الحديث غير ظاهرة وان الصبغة العامة لا تبدوا كذلك ولقد صُنفت كتب مستقلة في احكام القران والايات. قال (لا يقال ان الحديث خط احمر) وهذا غير واضح على مستوى المنظومة الكبرى فان التصحيح و التمييز قائم على قدم وساق بل هناك غلو في رد الحديث بحجة السند وكتب الموضوعات معروفة ،و اما ما صدر عن البعض بتصحيح بعض كتب الاحاديث بالجملة فهذا منهج خاطئ طبعا الا انه لا يعني ان الحديث خط احمر لكن الصحيح ان بعض الكتب عند البعض خط احمر لاجل الاتفاق والتبين عندهم يعني باصل علمي وليس التقليد مع ان وصف بعض الاحاديث بالسقم في اصح الكتب كان قديما. فالقول بان الحديث خط احمر لم نجد له واقعا بل هناك غلو في رد الحديث كما هو واضح. واما كلمة (الصحابة) فاولا لم اجد في اللغة كلمة صحابة بمعنى جمع بل هي مصدر و مفرد صحابي أيضا ليس له اصل لغوي والصحيح هو صاحب و أصحاب وكل الاستعمالات في القران والسنة هكذا صاحب وأصحاب. وثانيا انه لا ميزة لجميع أصحاب النبي بل الميزة للمهاجرين والانصار وان المدح الكبير والتمييز الكبير الذي جاء في المهاجرين والانصار يوجب عدم الخروج من ذلك العلم الا بعلم ولا يكتفى بالظن اي بروايات كما ان النصوص المخالفة لذلك ينبغي ان تحمل على محمل حسن الا ان تكون علما في ذلك، لان المعرفة الثابتة هو علو مكانة المهاجرين والانصار رضي الله عنهم واخلاصهم في دينهم. قال (فضلا عن مراجع عصر الغيبة) وفيه اننا نعلم ان مراجع علماء الغيبة هم اعلم واتقى و اجل ممن سبقهم حتى من كثير من أصحاب النبي والائمة صلوات الله عليهم، بل لا مجال للمقارنة وكون الصاحب لقي الولي وصدقه ولازمه لا دليل انه اعلم وافقه وافضل من المعاصر، وحديث ابي عبيدة في افضلية من صدقه ولم يره معروف، وانما نحن نقدر الاولين لانهم سلفنا لكن لا نقول ان المعاصرين اقل شأن منهم، واننا نعلم ان من مراجع عصر الغيبة من هم أولياء الله حقا ليس عاطفة بل علما ويقينا،

وهذا وان استعمال لفظة (المراجع) أيضا استعمال خطابي ثقافي فان المفتون في كل الأرض حتى لغير المسلمين والافتاء مطلب فطري، كما ان الولاية والمحبة لكبار علماء الإسلام من قبل اتباعهم موجودة بل بعضهم يقدسهم اكثر مما تقديس الشيعة مراجعهم فلا اختصاص، هذا وان الخط الأحمر بخصوص الفقهاء الكبار (المراجع) لا واقع له علميا فلا احد يقول بعصمتهم وانما عدالتهم شرط مرجعيتهم فأقصى ما يقال انهم عدول وهذا وصف يناله كل مسلم لا يظهر منه قبيح واما علومهم فاننا نرى النقد بينهم واحدهم للآخر في الكتب بحرية كاملة حتى ان التلميذ يفند كثيرا من اراء استاذه دون تردد بينما نجد البعض يقلد مذهب الفقيه المعين. هذا وقال السيد (الائمة عليهم السلام) وهذا التعبير وان كان شائعا و جائزا الا ان السنة هي الصلاة عليهم كما صلى الله عليهم فنقول (الائمة صلى الله عليهم وللواحد منهم صلى الله عليه) والقول بالتمييز للنبي هذا اجتهاد في قبال السنة.

قال ايده الله تعالى (لا سيما اننا نمتلك إمكانية علمية أوسع واعمق من السابقين) تعليق أقول وهذا تأييد لما قلت من ان المعاصرين اكمل من السابقين علما، ودقق في عبارة (اعمق) فإنها تعني اعرف، ولو قلنا ان الفقهاء المعاصرين اعرف بالله ورسوله من كثير من كبار الاصحاب؛ سواء الأوائل أي اصحاب النبي وامير المؤمنين و الحسنين صلوات الله عليهم او الاواخر اي أصحاب باقي الائمة صلوات الله عليهم ؛ لكن قولا صحيحا. ولو قلنا انهم مصداق حديث ابي عبيدة انهم قالوا (أحد خير منا؟ أسلمنا وجاهدنا معك، قال: نعم، قوم يكونون من بعدكم، يؤمنون بي ولم يروني). لكان صحيحا أيضا .

قال السيد ايده الله تعالى (وهذا القران الكريم المؤلف من سور وآيات يبدأ بسورة الحمد وينتهي بسورة الناس) تعليق اعلم ان المصحف هو المصحف المجرد من قول البشر، الان انك تجد (بسم الله الرحمن الرحيم) في سوره وهذا توارثه المسلمون بالقطع وهو يدل على انها قران وجزء من السور التي هي فيها ومن يرد هذا القطع عليه بقطع وانى له به؟ لذلك لا تجد في براءة بسم الله الرحمن الرحيم، والقول انها قران وليست من السور الا الفاتحة واية اخر ضعيف خلاف القطع والوجدان. المصحف قران مجرد من كلام البشر والبسملة موضوعة ضمن النص فلا مجال لفرض الفكر والتقليد على الحقيقة والقطع.

قال السيد ايده الله تعالى (وممن يدعي غير ذلك، او يتجنى علينا فينسب للشيعة القول بالتحريف فهم ممن لا عقل له ولا خطاب لنا معه) والاشارة الأهم هو التحدث من منطلق المذهب (يتجنى علينا) و (لا خطاب لنا معه) وهذا لا يوافق محورية القران بل ولا محورية السنة بل يتناسب مع محورية المذهب. واما قوله فلا عقل له فهذا من غليظ القول للمسلم والمسلم يجابه بالحب واللين والرفق دوما، وان اخطأ في حقك. هذا وان حديث العرض الذي صححه كل الشيعة والذي فيه عبارة (اعرضوه على القران) يدل بما لا يقبل الشك ان القران هو المصحف هذا، لانه لو كان محرفا كيف يعرض على محرف ولو كان غيره كيف يعرض على غير معروف او مفقود؟ وبهذا المضمون قال الطوسي رحمه الله تعالى في اول تفسيره. والنهي ثابت في روايات الشيعة عن الجدال مطلقا في القران من أي جهة إدراكا لأهمية القران ومركزيته وقيام الدين عليه، فكيف ينسب الى الشيعة والى رواياتهم القول بالتحريف.

قال السيد ايده الله تعالى نقلا عن الغزالي (وهم – أي الشيعة- كسائر المسلمين لا يرون بشرا من الاولين والاخرين اعظم من الصادق الأمين) تعليق أقول هذا الاتفاق هو من المحور الحديثي و الاجماعي الامي و اما من جهة القران فان القران يشير ان إبراهيم عليه السلام امام لرسول الله صلى الله عليه واله بل وفيه امر له باتباع إبراهيم، والاصل في الامامة انها دلالة الفضل. فلا اعرف كيف يوجه ذلك؟ ومن يرى محورية القران عليه ان يميل الى ما اشرت.

قال السيد ايده الله تعالى (واما الحديث فهو لا يقتصر على السنة المحكية عن رسول الله صلى الله عليه واله وانما هو كل ما نقل الينا عن رسول الله ... الى اخر كلامه) تعليق : قوله (هو) (السنة) و (هو (كل من نقل الينا) يشير الى اتحادهما عنده ايده الله، وفي الحقيقة الحديث ليس السنة و لا كل ما نقل، وانما السنة علم شرعي محمول في الحديث، حينما يروي راو رواية تنتهي الى الولي من نبي او وصي فهو حديث، وهو ظن، ولا يدخل في السنة، لان السنة علم والسنة هي حديث معلوم. السنة هي حديث الولي و ليس حديثا يروى عن الولي. ان الحديث المروي و المنسوب الى الولي لا يكون سنة الا اذا علم انه حديث الولي. وهذا الفهم اسمينها (اعلان موت الحديث) لان القصد سيكون للسنة وليس للحديث.

ان عدم التمييز أدى الى أمور خطيرة بل أدى الى فتن، أهمها ان البعض اعطى صفات السنة للحديث من قداسة وحق وصدق وعلم و اتباع وطاعة، ومنها ان من وجد احاديث منكرة شكك و ارتاب حتى انكر مثل القرآنيين.

قال السيد ايده الله تعالى (وفي مدرسة اهل البيت تتسع هذا الدائرة – أي دائرة الحديث- لتشمل اقوال وافعال وتقارير المعصومين عليهم السلام) تعليق: منهجية العرض تعبر الطوائف و المذاهب وتتكلم بلسان جميع المؤمنين المسلمين، ولذلك لا بد في منهج العرض من مقدمة

تبين المعروض الحديثي وسعته بالنظرة الإسلامية ،أي أقامة الدليل على ان هذا هو الحديث الذي ينبغي ان يقول به المسلم. وهناك من الأدلة المتفق عليها التي تدل على حجية خلفاء النبي الاثنا عشر الذين هو الاوصياء صلى الله عليهم اجمعين المعروفين، فتكون السنة هي ما يصدر عن النبي واوصيائه وانا اسميهم باسم جامع خاص هو (الولي). كما ان كلمة المعصومين علامة للاوصياء غير تام وان اشتهر لعدم اختصاصهم بذلك فالأنبياء معصومون أيضا. بل ان للعصمة معنى أوسع وهو العلم بالمعرفة الشرعية فانه عصمة فكل مؤمن عالم بالشريعة هو معصوم لان علمه متصل بالله وهو الاعتصام والاعتصام من المعتصم وعصمة من العاصم له. ان من اعتصم بشيء فذلك الشيء عاصم له وهو معصوم .

قال السيد ايده الله تعالى (والان عندما نأتي الى القران الكريم نستطيع ان نستخرج منظومة تشتمل على جميع المعارف الإسلامية) تعليق: يقصد منظومة معرفية موضوعية استقصائية كما سيتبين وهذا ليس مطلوبا في العرض فليس مقصدا عرضيا كما اشار. كما انه فيه اتجاه تمييزي للقران عن السنة والحقيقة ان القران لا يستقل وتبيان كل شيء وتفصيل كل شيء بالسنة وليس بنفسه، بل ان المعرفة السنية دخلت في المعرفة القران تداخلا اتحاديا في مستوى الاعتقاد والاستقرار في الصدور، وانما التمايز نصي خارجا. واستقلال القران وحده ببيان جميع المعارف تفصيلا لا يمكن القول به.

قال السيد ايده الله تعالى (والكلام هو الكلام في الروايات فهي الأخرى تشتمل على منظومة معرفية كاملة تشتمل على جميع المعارف الدينية) تعليق: لاحظ كيف ميز (بين منظومة كاملة ولجميع المعارف) فهو يعني التفصيل بما له قوة الاستقلال. والاستقلال هنا في بيان الجميع وليس في بيان الجزء فان الأخير ممكن الا ان استقلال القران وحده او السنة وحدها في بيان الجميع

لا يمكن القول به. بل لو قلنا انه في مستوى المعرفة لا يوجد استقلال لاي منها لكن صحيحا فالمعارف هناك كلها، كلها قرانية سنية دوما. و ليس معارف قرانية ومعارف سنية.

قال السيد ايده الله تعالى (وهنا ينبغي ان نطرح سؤالا في غاية الأهمية وهو : ان هاتين المنظومتين – القرانية والروائية– مستقلة احدهما عن الأخرى؟ ام ان احداهما اصل و الأخرى فرع؟ او ان احداهما اصل و الأخرى يرمى بها عرض الحائط؟) تعليق: الدارج بين المؤمنين هو (عبارة القران والسنة) وليس القران والرواية، وانما لا يميز بين القران والايات لان الايات تعلم قطعا انها قران اما الروايات فانها لا يعلم انها سنة الا بشروط. واما قوله (احداهما اصل و الأخرى يرمى بها عرض الحائط) فيقصد ان احدهما أصل وهو القران و الاخر يرمى عرض الحائط وهو الروايات و هذا الحكم شمولي بحق الحديث بما يشمل السنة وهو منهج القرآنيين وهذا أيضا لا يمكن قبوله .

الفصل الأول: العلاقة بين النص القرآني و النص الروائي

قال السيد ايده الله تعالى في مطلع تبويب الفصل وعناوينه (.. العلاقة بين النص القرآني و النص الروائي ... الاكتفاء بالحديث وحده..... محورية القران و مدارية السنة) تعليق لاحظ الاستعمال المتبادل لهذه الالفاظ التي هي ابدا ليست مترادفة بل انها متمايزة حتى عرفا. فليس كل رواية هي حديث وليس كل حديث سنة. ففي كتب الحديث روايات لا تنتهي الى الولي

كما ان من حديث الولي ما هو متشابه والسنة محكمة وعلم لا شبهة فيه والايمان بالمتشابه واجب لكن لا يعمل به بل العمل بالمحكم.

قال السيد ايده الله تعالى (يرى أصحاب الاتجاه الأول وهم القرآنيون ضرورة الالتزام بالقران وحده –ثم قال– فهم لا يرفضون اقوال وافعال وتقارير رسول الله – ثم قال– كما يحتجون بانحصار الحجية بالقران وحده لانه الشيء الوحيد الذي تكفل الله بحفظه) تعليق: دعوى انحصار الحجية في القران مخالف لدعوى قبول اقوال النبي صلى الله عليه واله أي حجيته فالانحصار يمنع السعة.

قال السيد ايده الله تعالى (ومن الواضح ان هذا الاتجاه القرآني المحض مخالف لصريح حديث الثقلين الامر بالتمسك بكتاب الله وبالجهة المبينة له وهم الرسول صلى الله عليه واله وعترته الطاهرة عليهم السلام) تعليق ذكر الحديث ليس للرد بل سيرد في نهاية الفصل فذكر الحديث هنا من باب الالتفات . وفي الحقيقة القران ليس فقط يؤكد وجوب وبداهة اتباع النبي واطاعته بل يؤكد حاكميته على القران. وان هذه الفكرة المترسخة في نفوس اصحابه ليس فكرة سنية بل فكرة قرآنية. وهل يفهم العربي من اطلاقات الطاعة انها مختصة بالقران؟ هذا لا يمكن وخلاف الوجدان. هذا وان قوله (الجهة المبينة للقران) ليس في ظاهر الحديث هذا الشيء وانما هو مستنبط ولا بد من قرينة ، وكذلك ذكر اسم رسول الله و الحديث فيه نص تارك فيكم، وهذا أيضا يحتاج الى قرينة وهي ممنوعة، والحقيقة المراد اني تارك فيكم العترة ليبينوا لكم السنة بعلم دون شبهة لان الحجة هي القران و السنة.

قال السيد ايده الله تعالى (يرى أصحاب الاتجاه الثاني ان المرجعية للحديث وحده ولا مدخلية للقران في ذلك – ثم قال– وهنا يوجد فريقان من علماء الامامية...) تعليق: ظاهره انه شامل لعلماء الشيعة على تفصيل فلا يخرج منهم خارج وهذا قول غريب للعلم القطعي بمرجعية القران عند الأكثر بل الكل مع التدقيق.

قال السيد ايده الله تعالى (الاتجاه الاخباري وهو الاتجاه الذي اسقط القران من الاعتبار) تعليق: ثم ذكر المجلسي ومن يراجع بحار الانوار يجد المجلسي دوما يصدر الأبواب بالايات منفردة دون حديث ، وهكذا فقهاء الإخبارية واههم البحراني الذي من كتابه الحدائق استخرجت دلالات ايات الاحكام. فانهم يحتجون بظواهر القران، واما من تفرد منهم بان الانحصار في الحديث فهذا تفرد لا يحسب على كل الإخبارية فالتعميم غير تام، مع ان مصطلح الإخبارية غير واضح لا شرعا ولا عرفا وحتى مصطلح المحدثين وكذلك الأصوليين كلها مصطلحات غير واضحة المفاهيم ولا محددة ولم تكن موضوعا لحكم شرعي فيتعذر نسبة اعتقاد او منهج او عمل معين الى جميع من ينسبون الى احد تلك التسميات.

قال السيد ايده الله تعالى (ففي الوسط السني هناك امام المحدثين و الاخباريين وهو الامام احمد حيث يطلقون على مدرستهم عنوان (اهل الحديث).) تعليق: اما اهل الحديث فنعم واما انهم إخبارية فلا ، وكونهم لا يعتبرون ظاهر القران فلا يثبت و احمد امام مذهب فقهي فيه فقهاء فكيف ينسب اليهم عدم الاعتبار بظاهر القران وانما هم اهل حديث ومحدثون بانهم لا يعملون بعلم الأصول والادلة غير النقلية فالقران دليلهم الأول وليسوا اخباريين.

قال السيد ايده الله تعالى (الفريق الثاني الرجوع الى القران عند وقوع التعارض في الروايات فقط وهنا يرى أصحاب هذا الفريق ان المرجعية للحديث وحده– ثم قال– وهذا هو المعمول به عادة في حواضرنا العلمية – ثم قال – وهم انفسهم أصحاب الاتجاه الاصولي) تعليق: أقول قوله (فقط) ليس تاما وحجية ظواهر القران ثابتة في علم الأصول وتتصدر الآيات الدليل الشرعي في كتب الاستنباط، ولا ادري كيف يوجه هذا الكلام و لربما يقصد انهم يعملون بالحديث دون عرضه على القران لكن هذا بعيد عن ظاهر كلامه. وكتب ايات الاحكام معروفة وهي تعتمد ظواهر القران من دون توجيه دلالي.

قال السيد ايده الله تعالى (القران هو المحور والمصدر الأصلي في جميع معارفنا بل هو المصدر الأول والأخير فيها فلا يقع في قباله أي شيء اخر في تشكيل وتأسيس الأطر والقواعد والقوانين الدستورية في المنظومة الإسلامية) تعليق : ان السنة مصدر مستقل للشريعة عن القران وكونها لا تخالفه وكونها تبينه لا يعني انها ليست مصدرا مستقلا للدين. وهنا فرضه فرضا من دون تطرق الى دليله. ومن هنا فمحور الدين والمعارف هو أمهات محكمات القران و أمهات قطعي السنة. و ليس من دليل يمنع بان تكون السنة القطعية محور الشريعة وبمعارف مستقلة غير مذكورة في القران أصلا الا انها توافقها.

قال السيد ايده الله تعالى (اما الحديث او السنة فتاتي في طوله وفي ظله ودورها دور تبييني وهذا ما يمكن استفادته من قوله تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) أي لعلهم يتفكرون فيما انزل اليهم بعد تبيينه، فالسنة ليست بيانية ولا تبيانية وانما تبيينية. تعليق: قال تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) و قوله تعالى (وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)

ومن الواضح ان الانزال هو علة التبيين وان التبيين ليس للذكر ولا الكتاب وانما للمعارف فالمعنى انزلناه اليك لتبين به ما نزل اليهم من معارف. وهو أوضح في الاية الثانية فالمعنى ما انزلناه الا لتبين لهم به ما اختلفوا فيه). وتبيينية السنة لا يمنع من تبيانها و بيانها. لا يفهم منه ذلك باي شكل من اشكال المفهوم.

قال السيد ايده الله تعالى (والوظيفة التبيينية لا تنحصر بالمعنى اللغوي للكلمة التي لا تخرج عن التوضيح وانما هناك عدة ادوار تنضوي تحتها وجميع هذه الادوار لا تخرج عن اطار المدارية حول محورية القران وعليه فان الروايات والاحاديث المنقولة الينا لا بد من عرضها على القران لمعرفة مدى موافقتها ومطابقتها لتلك الاطر و القواعد والاسس والقوانين الدستورية القرانية) تعليق: من الواضح ان المدارية – وهي الموافقة- شرط زائد على التبيين لان وجود اصل يبين ويفصل لا يمنع ان يكون التبيين و التفصيل خارج مدار المحور من حيث الموافقة ، ان التبيين وحده لا يقتضي التوافق و المطابقة ، والقول ان القران هو الحاكم و الاساس ايضا لا يوجب المدارية وانما المدارية أي التوافق و المطابقة تحتاج الى دليل اخر وهو الذي ذكره القران بعدم الاختلاف والتصديق ، فهو الذي يوجب التوافق. وعطف الروايات على الاحاديث ليس قياسيا ويمكن ان يكون من عطف البعض على الكل لكن عرفت ان ظاهر السيد انها مترادفة.

قال السيد ايده الله تعالى (لكننا امام سنة محكية عنهم لا نعرف مدى صحة النقل فيها سواء كانت منقولة في كافي الكليني او صحيح البخاري فلا فرق عندنا وعليه فلا بد من عرض السنة المحكية عنهم على كتاب الله فان كان منسجما معه قبلناه والا فهو مجرد زخرف نرمي به عرض الجدار) تعليق: هذا طرح متقدم و فيه إشارة الى عدم الاعتبار بالسند، كما ان كلمة (منسجما) تحتاج الى توضيح من كونه عدم الخلاف ام ان له شاهدا. ام انه له اصل ، وستعرف ان مراده

العميق ان لها أصلا ومراده العملي عدم الخلاف والحق ان الانسجام هو ان يكون لها شاهد وان لم يكن اصل. فلا يمكن مطالبة السنة باصل لانها اصل.

المبررات التاريخية لمحورية السنة

قال السيد ايده الله تعالى (وهنا سنوجز اهم المبررات التاريخية لمحورية السنة وهي: المحور السياسي ... المحور الاجتماعي ...المبرر الديني ... المبرر المعرفي ...المبرر النفسي) تعليق : الاشارة هنا الى علماء الشيعة و بينت انه ليس واضحا محورية الحديث كما ان اصحاب الائمة كانوا فقهاء

مفسرين قراء علماء اهل قران واهل فقه وبصيرة، كما ان اصحاب الائمة كانوا بحاثة ونقاد لذلك تجد المسالة الواحدة تتكرر مرار بل تجد نفس الشخص يسال اكثر من امام عنها، والاصحاب لم يكونوا بمعزل عن الناس وانما كانوا بينهم وكانوا يتحاجون معهم وكان القران محور حججهم. بل انهم الفوا كتب الخلاف والمحور القران و الطويسي و الطبرسي قد فسرا القران لغويا وليس حديثيا.

مصداق تطبيقي للعرض على القران

قال السيد ايده الله تعالى (اذا ما قرأ احد رواية فللناس ان تطالبها باصلها وجذرها القراني ولا بد ان نطالبه بالمطابقة الدستورية) تعليق: وضع السيد هنا شرطان المطابقة الدستورية أي الموافقة وهو حق و الأصل والجذر القراني وهذا لا شاهد له. فالسنة اصل ولا يمكن ان تصبح فرعا حتى للقران فلا تطالب السنة باصل، وهو تضييق على منهج العرض لان هذا المطلب خلاف القران وخلاف السنة وخلاف ما يعرفه اهل الإسلام ، بل هناك نص بالنهي عن المطالبة باصل فعن

عن أبي رافع : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال و الناس حوله : لا أعرفن أحدكم يأتيه أمر من أمري قد أمرت به أو نهيت عنه و هو متكىء على أريكته فيقول : ما وجدنا في كتاب الله عملنا به و إلا فلا.) فشرط ان يكون للسنة اصل في القران لا مجال له.

الفصل الثاني اسباب الاختلاف في الحديث

قال السيد ايده الله تعالى (اننا – أي محورية القران- لا نجد معوقات كبيرة امام رفع الاختلاف المذهبي القائم بشكل كبير على الاحاديث) تعليق: اما رفع الاختلاف بالعرض على القران والسنة فتام وهو من ذات منبع فكرة محورية القران لكن بمحورية القران والسنة، واما قوله رفع الاختلاف المذهبي فليس هذا قصد وانما القصد توحيد المعارف وليس رفع الاختلاف بين المذاهب واما قوله ان اختلاف المذاهب بسبب الاحاديث فهذا مما لا شاهد له بل ان المذاهب تقوم على امور كثيرة واسباب كثيرة ليس الحديث جوهريا فيها اهمها الافهام.

قال السيد ايده الله تعالى (في صورة تأخر الظهور المبارك فان الامة بكل طوائفها ستزداد انقساما – الى ان قال- الا في حال استجابتها لمشروع اسلام محورية القران) تعليق: في هذا الكلام رمي اللوم على الفقهاء و على الحديث وهذا ليس له شاهد، فاننا نعلم أسباب الانقسام والاختلاف، وهي ليست في الحديث ولا الفقهاء الحقيقيين، كما ان اعتقاد ظهور الفرديات بسبب الحديث لا وجه له بل الفرديات تظهر بسبب الرأي، واما الواقع فان هناك موجة قوية بين المسلمين في التساؤل عن الاحاديث المصححة والتي لا تمثل السنة، وهناك ادراك عميق في التمييز بين الحديث والسنة وان هذا الامر سيؤدي الى قصد السنة عند اهل الحكمة عابرين مصطلحات الحديث التي لم تفلح في معرفة السنة من الحديث، ولا ريب ان العرض على القران والسنة هو الطريق الى توحيد الاحاديث وتعيين السنة في الخارج بمظهر واحد بعد ان كانت مبثوثة في صدور الناس بتفاوت. فما يعمله منهج العرض بتوحيد الحديث ليس ايجادا للسنة الموحدة بل جمع للسنة من معارف المسلمين من خلال احاديث موحدة، فنحن في كتاب موحد للسنة لا نوحد السنة لان السنة واحدة لكنها متفرقة بين صدور المسلمين ، فما نعمله هو جمعها من الصدور واظهارها الى الخارج بصورة كتاب موحد.

قال السيد ايده الله تعالى (هنالك من ذهب الى اختصاص النسخ في اخبار النبي صلى الله عليه واله فهو الوحيد المتاح له النسخ – الى ان قال- قال الحر العاملي بعد نقل الخبر الثاني (هذا مخصوص بحديث رسول الله صلى الله عليه واله فيكون حديث الائمة كاشف عن الناسخ) وهو كلام لا دليل عليه بل الدليل على خلافه تماما وما تقدم في الحديث الثالث صريح في ابطاله). تعليق: قد بينت ان السنة علم ومعرفة والعلم والمعرفة لا تقبل الاختلاف ولا بد من تناسق وانسجام والمعلوم الثابت ان التشريع من اختصاص النبي صلى اله عليه واله وان الوصي

ليس له التشريع مطلقا بل مبين لسنة النبي وتشريعاته وكل معرفة خلاف ذلك ليس لها شاهد، فما ظاهره النسخ هو نقل للناسخ وبيان لما نسخه رسول الله صلى الله عليه واله كما قال العاملي رحمه الله تعالى.

الفصل الثالث الحديث بين القداسة والنقد

قال السيد ايده الله تعالى (فالمتن هو المطلوب وهو الذي ينبغي تخصيص الدراسة الحوزوية والأكاديمية فيه والابتعاد عن الاستغراق في التفاصيل السندية) تعليق: قد بينت في كتب عدة ان الفقه وعلمه ومقدماته كلها أمور عرفية عادية اجتماعية لا تحتاج الى تخصيص ولا ينبغي فيها التخصيص وانما هي تعلم بالتعليم العادي البسيط حتى التفرع عن النص فانه تفرع بسيط نوعي عرفي عامي من دون تعقيد، وقد خصصت كتبا كاملة في هذا الشأن أهمها (عامية الفقه). واما قوله الاستغراق في التفاصيل السندية ففي الواقع العرض يترك البحث السندي مطلقا وانما يعتمد على الوجدان العرفي في النقل وهو ان يكون الحديث منقولا بشكل معقول معهود من دون دخول شيء غير معقول وغير طبيعي فلا حاجة للسند بل ان تتبع عورات الرجال ومساوئهم في الجرح والتعديل فيه نهي.

قال السيد ايده الله تعالى (فما هي الرؤية التي ينبغي الانطلاق منها وفي ضوئها ونحن نتعاطى مع الاحاديث النبوية واحاديث اهل البيت واحاديث الصحابة؟) تعليق: ان التطبيقية في العرض لا تفرق بين من صدر عنه القول او الفعل من الاولياء نبيا كان اوصيا بعد تمام حجته وفرض طاعته. اذا كان ذكر الاسم بل وذكر الراوي له مدخلية في الفهم فنعم والا فلا مبرر للذكر أصلا فضلا عن التمييز. هذا وان المعرفة هي ما يستفاد من حديث شرعي وهو ما ينتهي الى الولي

او الوصي واما ما ينتهي الى غيره فليبس حديثا شرعيا بل هو حديث عرفي، الا في حال العلم انه يتكلم ناقلا عن السنة بلفظه وهذا يتساوى فيها كل ناقل غير الولي.

قال السيد ايده الله تعالى (ثم اقترانه باهل البيت عليهم السلام و بالصحابة الاجلاء رضي الله عن الصالحين منهم) تعليق: قد بينت انه لا اصل لكلمة صحابي وانما هو صاحب و أصحاب والمقصود هنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه واله. وقد بينت انه لا فرق في نسبة الحديث الى صاحب من أصحاب النبي او الوصي او غيره ان لم ينته الى السنة او يعلم انه يريدها والا فحديث الصاحب هو نفس حديث غيره غير الولي. واما قوله الاجلاء رضي الله عن الصالحين منهم) ففيه ان الصاحب له معنيان معنى لغوي وهو مطلق المصاحب ومعنى خاص وهم الخلص المخلصين كما في (دعوا لي اصحابي)، فان أراد الأول فليس كلهم اجلاء كيف ومنهم من سيدخل النار كما في حديث الحوض، وان أراد الثاني فلا يصح ان يقول منهم بل كلهم .

قال السيد ايده الله تعالى (نحن بصفتنا منتمين الى مدرسة اهل البيت نجد انفسنا مندفعين بصورة وجدانية وتلقائية الى احاديث رسول الله وعترته صلوات الله عليهم، كما ان المنتمين الى مدرسة الخلفاء يجدون انفسهم مندفعين وبنفس الصورة الى احاديث النبي وصحابته الكرام، ولا يعاب على احد منا ذلك فالمسالة الايمانية و الارتباط الوجداني والحلب والولاء من الأمور التي مما يضعف امهما اختيار الانسان) تعليق: اغلب الاختيارات الخاطئة هو التعصب و التقليد وليس العاطفة، والتعصب نظام فكري عميق وليس مجرد حب وولاء. ولو كان الامر كذلك لما وقف علماء الإسلام بقوة امام أحاديث الغلو واخرجوها من دائرة العلم وبحزم. كما ان استعمال هذا التمييز الانقسامي في الحديث الى الفرقتين غير واضح فتجد من هذه الفرقة من يشيد ويبني الأحاديث التي يقويها الاخر والعكس صحيح وكم من المحدثين او الفقهاء من يعلم انهم من طائفة لكنه يتهم انه من الأخرى وما هذا الا بسبب الانصاف وعدم التحيز والإخلاص لوجه

الله. ان الواضح لكل متتبع ان تقوية الأحاديث وتضعيفها اكثره سببه حسن النية واعتقاد العلم ومنه ما يكون بسبب الاجتهاد والراي ومنه ما يكون تعصب الا ان الأصل هو الإخلاص وحسن الظن في كل مسلم وخصوصا علماء الدين.

قال السيد ايده الله تعالى (القراءة الموضوعية هي تعبير صادق وعميق عن القداسة الحقيقة للحديث) تعليق: قداسة الحديث ليس شاهد بل لا يعرف فعلا، وكيف يكون الحديث مقدسا وهناك نعت (الحديث السقيم والحديث المكذوب)، القداسة للسنة، مع انه لا توجد احكام شرعية لها كاحكام النص القراني وانما احاديث السنة هي طرق الى السنة والاتباع و التقديس للمعرفة و ليس للحديث.

قال السيد ايده الله تعالى (عندما نتهكم من قاعدة العرض على كتاب الله فذلك من ابشع صور الاستهزاء والاستخفاف بالاحاديث والقران معا) تعليق: ان المعارضين لمنهج عرض الحديث على القران كانت ردودهم منطلقة من مبدأ تقديس السنة و استقلالها و اصليتها وهذه الردود والاشكالات وان كانت لا تثبت الا انها انطلقت من هذه المنطلق. ان من اعترض على العرض وان كانوا دافعوا عن الحديث الظني أي خبر الواحد الا انهم أيضا دافعوا عن استقلال السنة في بيان المعرفة والشبهة كانت في اعتقاد ان المعروض كل السنة و الصحيح ان العرض للحديث الظني اما السنة القطعية فلا تعرض بل هي اصل في الدين.

قال السيد ايده الله تعالى (من اخطر القراءات المطروحة القراءة المنطلقة على أساس تجزيئي فتجد البعض يتشبث بمضمون حديث واحد او حديثين دون مراعاة المساحات الأخرى المؤثرة من توجيه وتحديد المضامين المقروءة) تعليق : الأصل في النص هو الاستقلال في الإفادة، فليس للمتكلم مطالبة المخاطب بقرينة لم تصله وهذا من البديهيات، و هذه المسالة معروفة في الفقه ولها تطبيقاتها بان العمل يكون بالبيان ولا حجة قبل البيان، بل ان النقاش قائم في وجوب

البحث عن مخصص ام لا. هذا كله بديهي و سليم وهو منطلق من حجية النص واستقلاله بالافادة، وكل اية او حديث يعلمه المسلم فانه له ان يعمل به دون انتظار بيان اخر لكن لو علم الخلاف عدل علمه وبنى على الجديد واعتد بما عمل دون إعادة، اما هنا فالمطلوب توقف الإفادة وتأخرها حتى يعلم جميع المعطيات في الموضوع وهذا خلاف الوجدان والواقع، وجعل العرض من اختصاص الفقهاء يعني وجوب الاطلاع على جميع ما هو متعلق بالمسالة من نصوص وهذا كله لا أساس له فان الخطاب الشرعي موجه الى كل مسلم وان المعرفة منتجة في افادتها فلا انتظار الى بيان اخر، فللمسلم ان يعمل بما علم حتى يتبين الخلاف .

قال السيد ايده الله تعالى (رصد الحديث بمضامينه ونعني به عدم كفاية عرض الخبر الواحد على القران فهذه عملية مرهقة) تعليق: الأصل في النص الحجية واللجوء الى عملية المضامين الجامعة هو من العمل الاستنباطي التاجيلي والذي يؤخر انتاج المعرفة وتاجيل افادتها وهو خلاف الوجدان، وقوله مرهقة ناظر الى المعرفة الكتلية للشريعة و وجوب الاعتناء بكل ما بلغنا من النصوص لكن الامر ليس كذلك بل الصحيح هو العمل بكل نص يبلغنا و لا دليل بوجه في وجوب العلم بكل الحديث وانما الواجب العلم بما هو متيسر والمتعلق بما هو واجب والاهم فالمهم ، ان الكتلية والتوسعية و الاستيعابية كلها أمور فرضت ووضعت من دون اصل وادت الى أمور سببت عزل العامة عن الدليل والدليل اية او رواية وليس الايات او الروايات نعم اذا علمت نصا اخر يوجه و يعدل ما علمت وجب التعديل. فمن علم عمل وكفي مل لم يعلم. واما انتظار العلم الكتلي الكامل بما يختص بالموضوع فهو خلاف الوجدان.

قال السيد ايده الله تعالى (لا بد للعرض ان بكون –كقدر متيقن– على مجموعة ايات تناولت موضوع الحديث) تعليق: ان العرض يكون على المعارف المعلومة من القران والسنة فليس

على اية او منطوق او لفظ او احاديث ثابتة بل على المعرفة المعلومة المحفوظة في الوجدان ولذلك فهي اولا لا تحتاج الى جمع ايات بموضوعات محددة بل ان هذا العمل تاجيلي ويؤثر سلبا وليس من واجبات العارض، وان اكبر سبب ادى الى تخصصية الفقه وابعاد العامي عنه هو البحث الموضوعي لموضوعات الفقه والصحيح هو البحث العملي أي الابتداء عمليا بالتعلم بالانطلاق بالواجب فعلا ثم ما بعدها ومع سعة الوقت يتعلم ما يجب، ولذلك لا هدر في الوقت كما انه لا داعي للتفرغ ولا المدرسة وانما يتعلم الفقه الانسان ضمن حياته الطبيعة ووفق ابتلاءاته .

قال السيد ايده الله تعالى (لا بد من اكمال دائرة الرصد- الى ان قال- وما لم تكتمل الية لرصد لن تصل النوبة الى الية العرص) تعليق ويقصد الاستيعاب الموضوعي الكافي الشافي في المسائل وهو جار وفق المنهج الوضعي في العلوم وتحويل الفقه على علم اختصاصي فلا يمكن للمسلم ان يعمل حتى يكون ضابطا وجامعا لجميع الادلة في المقام ومع ان هذا عسر وحرج ويوجب التفرغ وان هذا لا دليل عليه فان ايضا تسبب في ظهور التخصصية و الاختصاصية وتحويل الدين من علم اجتماعي انساني عادي بسيط الى علم اختصاصي معقد ابعد العامي وعزله ومنعه من التعامل مع الدليل. فانت اذا لم تضبط كل ما يتعلق بالمسالة من مقدمات و نهايات فانك لا يمكنك العرض، وهو منطلق من اختصاصية الفقه والحق ليس كذلك بل المسلم يعمل بكل اية او رواية يعلمها موافقة لما عنده من معارف وجدانية.

قال السيد ايده تعالى (صور العرض على الكتاب وهي ثلاث صور – الى بان قال- العرض التجزيئي وهو العرض على اية معينة – الى ان قال- العرض الموضوعي وهو العرض على نتيجة مستلة من مجموع ايات – الى ان قال – العرض المجموعي على المعاني الكلية للقران برمته دون لحاظ اية معينة او سورة معين وهو ما يسمى ايضا بالعرض على روح القران وهذا العرض لا

يتسنى الا لمن امتلك الرؤية الكاملة للقران بمعنى ان يكون متخصصا بفهم القران تفسيرا وتاويل)
تعليق: العرض هو وظيفة المسلم البسيط العادي العامي الذي ليس له من معارف الدين الا اسمه و لونه و توجهاته العامة الموافقة للفطرة والوجدان من الايمان والعدل و حسن الاخلاق و نفي العسر ونحوها من اصول الدين ولا يتطلب الامر غير ذلك. والعرض يكون على الوجدان الاسلامي في نفس المسلم المعروف والمتفر في كل مسلم وان هذا هو مقتضى ادلة العرض وهو مقتضى اطلاقاته ونص اوامره ولا اختصاص به الى تخصص ولا الى معارف خاصة، واما العرض على اية معينة فهو انما عرض على المعرفة الثابت والمتشكلة في الظاهر، واما العرض على المحصلة الدلالية فهو من البحث الموضوعي وهو المعروف الان في الابحاث وهو تخصصية العلم ولا يمكن العامي من ذلك الا بالتفرغ الطويل وهذا لا وجه له ولا دليل عليه فان الحديث حجة ما دام موافقا لما عرف المسلم من دون ابحاث موضوعية، وهذا الفهم مهم جدا فليس العرض على المعارف الخاصة بالموضوع وانما هو عرض على المعارف الاسلامية والامر جلي جدا وجدانا فالمراد به المعارف الاصلية الثابتة الراسخة في صدر كل مسلم وليس المعارف التفسيرية والتاويلية بل ان الحاجة اصلا التفسير والتاويل في الشريعة محدود جدا الا فيما هو مجمل وغريب من تركيب. فالعرض وظيفة المسلم العامي البسيط الذي يعلم معارف الاسلام الاصلية فيعرض عليها ما يعرف بوجدانه الشرعي وهكذا تتكامل المعرفة من دون تفرغ ولا تأثير على مسير حياته وهذا ما نسميه عامية الفقه. ومتى عرض حديثا بلغه فوافق ما علم عمل به حتى يعلم الخلاف. وهذا التقسيم الذي تبناه استوجب تعقيدا فكريا و اجرائيا اخل بغايات العرض.

قال السيد ايده الله تعالى (في صورة انطباق الخبر مع القران او صورة مقاربته ويكون الحكم بالتصحيح وفي صورة منافاة الخبر للقران ويكون الحكم بالتضعيف فلا بد من الصيرورة الى الية البوح) تعليق: والبوح هو التبيين لأخر، لكن العرض عمل فردي للفرد لنفسه كما انه ليس من اختصاص النخبة والتوعية فيه تجب بالوجوب العام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وليس من مقتضيات العرض نفسه ذلك. هذا وان وظيفة العرض هو تحقيق العلم وتحقيق العلم يحتاج الى اتصال معرفي فان الخبر ظن و بالعرض يصبح علما ان وافق المعارف الثابتة والا بقي ظنا، والموافقة ليست المطابقة ولا المقاربة ولا عدم المنافاة كما ان المخالفة ليست المنافاة بل الموافقة هو الاتصال المعرفي بوجود شاهد ومصدق وهذا هو عدم الاختلاف عرفا وشرعا والقران صريح بالتصديق وانه علامة الحق والعقل لا يذعن للمعارف الا بوجود شاهد والمخالفة ليست المنافاة بل عدم الشاهد وهذا من اهم صفات المعرفة. فالموافقة هو وجود الشاهد المعرفي و المنافاة عدم الشاهد المعرفي او المصدق. ان المعارف الحق يصدق بعضها بعضا. وهذا هو مبدا التصديق (المصدقية).

قال السيد ايده الله تعالى (سيتضح لنا هناك الاهمية القصوى للتزود في هذين النقدين — أي السندي والمتني– للحديث لتحديد الموقف النهائي من كل حديث) تعليق : الحق انه لا عبرة بالسند في عملية العرض وليس فقط هذا ما تقتضيه الاصول المعرفية وصريح ادلة العرض وانما لانه لا دليل على اعتبار السند في قبول الحديث والمنهج السندي. ولاجل ان السند يحتاج الى مقدمة اختصاصية هي الجرح والتعديل والى كشف عورات ومساوئ المسلمين فانه لا ينبغي ان يصار اليه كما انه تقسيم المسلمين الى ثقات وغير ثقات والى حجة وغير حجة من الامور التي ادت الى قسوة القلب، واهم نفع في منهج العرض تجنيب المسلم ذلك وحسن الظن بالمسلمين. فنقد السند ليس ضروريا بل ولا مطلوبا لتمييز صحة الحديث من عدمها كما انه لا يصح اللجوء اليه للاشكالات الشرعية فيه. ومع انه يمكن ان يؤخذ بتوثيقات الغير وبتصحيحات الغير من دون اللجوء الى الجرح والتعديل الا انه يغري الاخر بالعمل ويحييه مع مخالفته للنهي. ومن المهم التأكيد انه لا عبرة مطلقا بالسند في عملية العرض.

قال السيد ايده الله تعالى (ان النقد الخارجي – أي السندي- لا يرتقي بالحديث من مقام الحكاية الى مقام الواقعية) تعليق : ان ما يقابل الظن هو العلم وهو الحق واما القطع فمرتبة عليا من العلم ، والحق ان العرض ليس للسنة القطعية بل هي اصل يعرض عليه وانما العرض للظن ومصداقه خبر الواحد ، وما قاله بالاجمال حق فان النقد السندي ليس قادرا على اخراج الحديث من الظن الى العلم، والعقل لا يذعن ولا يقبل الا بالعلم، اما العرض ومن خلال الشاهد والمصدق للنقل فانه يحقق العلم الاطمئناني.

قال السيد ايده الله تعالى (فالاخبار الصحيحة والموثقة اذا لم نجد لها ما يوافقها او ما يخالفها من القران فاتنه يصح العمل بها بالاعتماد على القرائن الاخرى واهمها التصحيح السندي) تعليق: منهج العرض والذي يعتمد الاتصال المعرفي ومعه لا قيمة لاي قرينة غير معرفية ومنها السند مهما كان. واعتبار ان الموافقة هو وجود الشاهد المؤيد والمخالفة وجود الشاهد المعارض أي الذي يفيد العلم بالمنافاة، وهذا ليس صحيحا وانما البعد المعرفي وكما بينت يعتبر الاتصال المعرفي والتشابه و التقارب والتناسق وهذه هي المصدقية و التصديق، فعدم الاختلاف ليس عدم التنافي فان هذا تصور منطقي بل عدم الاختلاف هو التشابه والتماثل والتناسق ومن هنا فالحديث اما له شاهد مؤيد فهو صحيح والا ليس له شاهد مؤيد فهو معتل ، سواء علمنا بالمنافاة ام لا. ومن الواضح ان وجوه الشاهد او عدمه و بملاحظة بساطة المعارف العروض علبيها فانه لا مجال لعدم معرفة حال الحديث لان العملية وجدانية لا يمكن ان تتخلف وقد اشرت في بعض كتبي ان الرد العقلي والتناسب المعرفي مطلب عقلي اولي في كل معرفة وغير مختص بالشريعة ولا توجد معرفة الا وهي معروضة على ما يعرف ولهذا كان الواقع واقعا وان العرض هو منتج الواقع حقيقة. ان العرض هو الذي يجعل معارف الشريعة واقعية ومعتصمة.

الفصل الرابع عرض الاخبار على القران وردود الفعل

قال السيد ايده الله تعالى (فما وافق منها – أي من الاخبار- الكتاب اخذنا به والا فلا، وان كان صحيح السند، بل ان هناك روايات اخرى غير الرواية الثانية انفة الذكر صريحة بعدم اعتبار الاسانيد وصريحة بان المناط في قبول الاخبار هو موافقتها للقران الكريم). تعليق وهذا تام مع ان الموافقة هي للقران والسنة أي للمعارف الثابت المعلومة منهما و الموافقة هو وجود الشاهد.

قال السيد ايده الله تعالى (البحث عن شاهد تصديقي للرواية المعروضة سواء كان لها معارض ام لم يكن فان وجد الشاهد التصديقي كان هو المصحح للعمل بالرواية والا بحث لها عن قرينة اخرى مصحة السند او مجيء الخبر في روايات الفريقين) تعليق: المصحح لخبر هو الشاهد التصديقي وهو معنى الموافقة و عدمه يعني عدم الموافقة، وقوله (سواء كان لها معارض ام لم

يكن) أي لا يختص العرض بالتعارض بل بكل خبر وهو تام فكل خبر ظن حتى يكون له شاهد فيصح علما صحيحا والا بقي ظنا ويكون معتلا. قوله (والا بحث عن قرينة اخرى كصحة السند) هذا ليس من مقتضيات منهج العرض بل هو خلاف مقتضياته وجوهره فالقرينة الوحيدة للتصحيح هي الشاهد وعدمه يعني المخالفة. ولا ينفع غيره من القرائن. وان العرض ليس في قبال القرائن بل هو قرينة عرفية صادقة حقة في معرفة الصحيح وباقي القرائن قاصرة كما انه لا دليل عليها. فالعرض والموافقة حق عرفا وشرعا وعقلا عليها الوجدان والدليل الشرعي وغيره من قرائن التصحيح لا دليل عنها وقاصرة في نفعها ولا شاهد لها من العرف وقد بينت في كتبي ان العقلائية هي التصحيح بالشاهد وليس بالسند، فصحة المتن هي صحة الحديث واما صحة السند فليس صحة للحديث. ولا يتخلف العرض ولا نتيجته لان الموافقة والمخالفة هي بالمعنى المعرفي فالموافقة وجود الشاهد والمخالفة عدم وجو الشاهد وان لم تكن منافاة. وليست هي بالمعنى اللغوي أي المنافاة وعدمها والحق انها

قال السيد ايده الله تعالى (لا ريب ان القران الكريم بحسب الظاهر منه لا يستوعب التفصيلات الروائية لذلك يتعذر علينا عرض الروايات باسرها على القران — الى ان قال- فلا بد من معرفة الظاهر والباطن القراني ولا بد من احراز التخصص في مقولتي التفسير و التأويل) تعليق : العرض على القران والسنة وجدانا وعرفا ومعرفة وعقلا وشرعا فالنصوص صريحة بذلك، و ثانيا انه لا يعني اعتماد المعرفة الدلالية في المعروض مما يحتاج الى تقصي و الصحيح كما هو ظاهر الشرع والنصوص و ما يصدقه العرف والوجدان ان العرض على المعارف الاساسية الاصلية الثابتة التي تتحقق في كل مسلم مهما بسطت معرفته وهو الوجدان الشرعي. ومن هنا فالحاجة الى معرفة الباطن و التفصيل و التفسير و التأويل كله لا دليل عليه بل منهج العرض على خلافه.

قال السيد ايده الله تعالى (فالمحدثون – من مدرسة الخلفاء- اغلبهم اميون و المدونون كذلك وبالتالي فمن الطبيعي ان يشن هؤلاء حملة شعواء ضد روايات العرض) تعليق: لا يصح التقليل من شان علماء الاسلام بهذا الشكل ونسبتهم الى التحيز واللاموضوعية، وانني بحثت حديث العرض في كتاب مستقل وتتبع الردود والاعتراضات وكلها اعتراضات علمية صادرة من مبدأ علمي وليس فيها أي تحيز ، فهذا الشكل من الطعن لا وجه له ولا ينبغي. وهنا تنبيه مهم وهو انه قد وردت مواضع كثيرة قد اجرى فيها الصحابة والتابعين تطبيقيا العرض على القران و ان الظاهر من الامام مالك انه الف الموطأ حسب العرض و ان معظم اهل اصول الفقه صححوا الحديث و طبقوه بل واحتجوا به وسلموا له وهذه الامور كان ينبغي ان تذكر.

قال السيد ايده الله تعالى (في صورة القطع بصدور الحديث عن النبي صلى الله عليه واله فانه لا تصل النوبة الى عرضه على الكتاب) تعليق: هذا تام وهو ما اكدناه مرارا و قيدنا به الاطلاقات السابقة وبينت ان قطعي السنة ليس موضوعا للعرض بل هو اصل ومحور يرد اليه ويعرض عليه غيره .

قال السيد ايده الله تعالى (لا ريب في قبول روايات العرض عند مدرسة اهل البيت) تعليق وهذا حق وهم يعتمدونه في مواطن المخالفة القطعية ولقد عرفت كثيرا من موارد الفقه من سابقين ولاحقين يردون فيها الاخبار لانها تخالف نص القران، لكن من الواضح انه ليس منهجا لتصحيح الاخبار الا نادرا ومن الراوندي اشارة اليه في رسالته في احوال الاخبار. هذا وقد طبقت منهج العرض وتصحيح الاخبار بموافقة القران والسنة على احاديث كتب موسوعية كبيرة كبحار الانوار ووسائل الشيعة وجمع الجوامع والمسند الجامع للسيوطي و المعجم الكبير للطبراني في كتب نشرتها.

الفصل الخامس : قواعد عرض الاخبار على القران

قال السيد ايده اله تعالى (السنة الاستنباطية او السنة التحقيقية وهي المستلة من القران — الى ان قال– وهو امر مارسه المعصوم عليه السلام — الى ان قال– السنة الاستنباطية الأولية وهي السنة المستلة من القران و السنة اللاستنباطية الثانوية وهي السنة المستلة من السنة الصحيحة) تعليق : الامام لا يتفرع بل يؤصل الا ان التفرع من قبل غير الوصي من الأصل هو تام ومنتم الى ذلك الأصل ولدينا حصر انه ليس الا قران وسنة، فيكون هذا التفرع من السنة، الا انه ليس سنة لفظية ولا اصلية ولا ظاهرية بل هي سنة معنوية تفرعية باطنية. هذا وان التفرع هو من المعرفة وليس من النص حقيقة لذلك فالتفرع ليس من السنة فعلا ولا من القران فعلا بل من معرفتهما فيكون تفريعا واحدا سواء اخذ من نص سني او نص قراني فهو في الواقع سنة تفرعية لانه تفرع من معرفة القران والسنة. من المهم فهم ان المعرفة المحفوظة لا تتميز بكونها قرآنية او سنية بل هي معرفة قرآنية سنية ففي مستوى المعرفة السنة داخلة ومتداخلة مع القران وغير متميزة انما التمايز في النص و الإشارة والتعبير. .

قال السيد ايده الله تعالى (لما للعرض على كتاب الله من نتائج عظيمة في حفظ السنة الصحيحة من الاختلاط بالروايات الموضوعة الجعلية والروايات الاسرائيلية– الى ان قال– فلا بد من قواعد دقيقة تلاحظ في عملية العرض) تعليق: عرض الحديث على القران والسنة هو لتمييز ما هو مقبول فيعمل به مما هو ليس مقبولا، وما يعمل به الشريعة هو العلم والحق و الصدق، وما لا يعمل به هو الظن ولا يثبت العرض اكثر من ذلك ، فاثباته للصدق والحق والعلم في جهة المعرفة المقبولة صحيح ومن وظيفته واما من جهة الحديث المتروك فالعرض لا يثبت الا كونه ظنا لا يعمل به اما انه كذب او باطل فليس من وظيفة العرض ذلك ، فالعرض لا يبين الحديث الموضوع ولا الاسرائيلي العرض ليس متكلفا بذلك، وان عدم العمل بالخبر اعم من كذبه، كما ان ضعف الحديث اعم من وضعه. واما الحاجة الى قواعد دقيقة فالحق انه العرض بحاجة الى قواعد الا انها قواعد عرفية وجدانية عامة وليست دقيقة، وانما هذا الوجدان الصريح المتجذر فيه

الشرع المخلوط بالنفس والوجدان ، هذا هو ما يعرض عليه الحديث خاليا من كل قيد او شرط، فليس هنا الا قاعدة واحدة هي انك يا مسلم اذا بلغك حديث اعرضه على ما تعرف من معارف القران والسنة فان كان له شاهد منها اعمل به وهو علم وان لم يكن كذلك لا تعمل به فانه ظن. وهذا العمل مطلق في جميع جوانبه.

قال السيد ايده الله تعالى (لا بد – في عملية العرض- مراعاة الجهة العليا الحاكمة وهي جهة روح النص وهذه الروح لا يتيسر لاي أحد الوصول اليها وان كان مفسرا ومؤلا للقران) تعليق: لا يمكن قبول حصر العرض بهكذا شخص اوحدي، وانما العرض وظيفة ابسط مسلم على وجه الأرض، ولا تحتاج الى اية معرفة خاصة، والعرض ليس على النصوص ولا على روحها ولا على أي شيء يتعلق بذلك بل العرض على المعرفة الشرعية المخزونة في صدر المؤمن. وهنا يتبين أهمية الدلالات المعرفية و النصية العقلائية والشرعية على ان العرض على السنة أيضا وليس على القران فقط وان ذكر القران فقط في بعض النصوص هو من باب التغليب وذكر الأهم.

قال السيد ايده الله تعالى (صورة عدم المخالفة مع القران – الى ان قال- بها يتم التصحيح أيضا) تعليق: هذا الفهم بحسب منطق اللغة وليس بحسب منطق المعرفة وبه قال الامدي في الاحكام لكن الصحيح وله اصل معرفي وقراني وسني ان الموافقة هي وجود شاهد والمخالفة هي عدم وجود شاهد، وهذا نطقت به روايات نصا، وله جذر معرفي لان الاتصال يحتاج الى رابط ومعرف وهو الشاهد وعدم وجوده يفقد الربط والاتصال ومنها صورة عدم المخالفة. فعدم المخالفة دلاليا وبسبب عدم الشاهد يجعل تلك المعرفة مخالفا معرفيا لما له شاهد لان الصيغة واللون هو الشاهد وعدمه مخالفة ، كمن يرتدي قميصا اسود واخر يرتدي قميصا بلا لون

وسط حشد يرتدون قميصا ابيض فان الأسود واللا لون مخالف لهم لان الصبغة و المعرف هو الأبيض .

ان الموافقة المعرفية اخص من الموافقة اللغوية فانها تحتج الى شاهد لتحقيق الانتماء بينما الموافقة اللغوية هي مطلق عدم المخالفة. فبينما الموافقة في اللغة هي عدم المخالفة ، فان الموافقة المعرفية هي وجود الشاهد والمخالفة عدم وجود الشاهد سواء بالمخالفة او عدم المخالفة. لان الموافقة معرفة علم ولا يتحقق العلم بمطلق عدم المخالفة بل لا بد من شاهد يحقق الاطمئنان. ان عدم تحقيق مطلق عدم المخالفة للاطمئنان واضح فتبقى المعرفة غير المخالفة ظنا، فالمخالفة المعرفية العلمية هي عدم المخالفة لغويا التي هي ظن و المخالفة لغويا التي هي ظن او علم بالخلاف. والسبب في ذلك هو ان غاية العرض الاعتصام و الاتصال و الانتماء وإخراج المعرفة من الظن الى العلم و مطلق عدم المخالفة لا يحقق شيئا من ذلك فلا يخرج المعرفة من الظن الى العلم. فلدينا علم بالاتصال وظن بالاتصال وعلم بعدم الاتصال، والعلم بالاتصال هو الموافقة بشاهد و الظن بالاتصال هو عدم المخالفة و العلم بعدم الاتصال هو المخالفة. فالموافقة معرفيا هي العلم بالاتصال والمخالفة معرفيا هي الظن بالاتصال او العلم بعدم الاتصال. وعدم المخالفة مخالفة لان المعارف الشرعية لها لون و صبغة و شبهة وهو الشاهد وفقدان الشاهد يجعل الفاقد للشاه مخالفا للمعارف التي لها لون الشاهد وصبغته وشبهه، فالمخالفة باللون والصبغة و الشبه و ليس في الدلالة.

الفصل السادس مرجعيات أخرى لتصحيح الحديث

قال السيد ايده الله تعالى (لا شك ان هناك اعدادا كثيرة من الروايات يتعذر علينا بحسب الظاهر ان نتصيد جذورها من القران) تعليق: هذا بسبب حصر المعروض عليه بالقران وحصره بدلالة النص والموضوعات ولو مضمونيا جمعيا، الا انك عرفت ان العرض على المعارف الثابتة المعلومة من القران والسنة وهي تستوعب ما كان وما يكون من معارف بلا ضيق ولا حرج وهو وظيفة كل مسلم مهما كان بسيط المعرفة .

قال السيد ايده الله تعالى (اشكال وجواب قد يقال – ثم قال- كيف تنفون عملية التصحيح بالقرائن الاخر ثم تعودون تلتزمون بها؟ الجواب ان اسلام محورية القران لا يمضي العمل برواية دون عرضها على كتاب الله وفي هذا المورد من التصحيح كان طوليا- الى ان قال- نحن لم نلتزم بشيء في صورة عدم وجود جذر قراني للخبر المعروض او عدم التحقق من المخالفة على ان هذا الاجراء التصحيحي تفرضه المساحات البحثية القرانية الضيقة – الى ان قال- فليس امامنا الا التصحيح المؤقت كما عرفنا ومزاولة البحث القراني حتى نصل الى مساحات بحثية تمكننا من الكشف عن كافة الجذور القرانية – الى ان قال- ومن الواضح ان هذه الرحلة العلمية طويلة ومضنية وشائكة وتحتاج الى عقود من الزمن فيما اذا كان العمل فيها دؤوبا ومؤسساتيا والا فالعمل الفردي قد يستغرق قرونا) تعليق : العرض لا يقبل التصحيح الا بالشاهد وهو لا

يتخلف أي دوما هناك تمييز لان الامر في غاية الرسوخ والكفاءة. وهذه الطولية لا وجه لها ولا حاجة الى مساحات بحثية و لا الى معارف خاصة وانما هو وجدان شرعي يعرض عليه الحديث بل كل معرفة قال (جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ نَعَمْ فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِنَّ فِي صَدْرِي وَيَقُولُ يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ) والحق ان الحديث الصحيح اما يعلم بالقطع او يعلم الاطمئنان والاول طريقه النقل القطعي والثاني العرض و التصديق ولا طريق ثالث لاثبات صحة الخبر. فالحديث اما ان يستقل في اثبات صحته وهو القطعي او انه لا يستقل فيثبت بالتصديق محققا علما اطمئنانيا.

قال السيد ايده الله تعالى (فيكون عندنا مرجعيات تصحيحية وقرائن تصحيحية) تعليق : القرائن كالترجيحات المشهورة، والحقيقة ان العرض هو مصداق لمنهج القرائن وليس في قبالها ولا قبلها ولا القرائن في طولها وانما العلم بالحديث يحتاج الى قرائن وجدانا وعقلائيا وقد بذل العلماء جهدا في تبين تلك القرائن واهمها عندهم صحة السند لكن حقيقة كلها لا تفي بالغرض ولا تستطيع ان تخرج الحديث من الظن الى العلم كما انه لا دليل ثابت عليها، و القرينة الوحيدة العقلائية الوجدانية هي التصديق وانما استشهد القران بالتصديق و جاء الخبر بالعرض هو مصداقا وتطبيقا لهذا النهج العقلائي الوجداني. بل ان الرد والتصديق غريزي وفطري والعقل لا يدرك إدراكا الا ويقوم بعملية الرد فان وافق ما عنده اذعن والا شك، وعند الشك نحتاج الى قوة قاهرة اقناعية حتى يذعن وهي ادعاء العلم ، وما حصل في تلك القرائن القاصرة ان الاذعان لم يأتي بسببها وانما جاء بسبب التنظيرات ، ولذلك فان الانسان بمجرد ان ينكر احداها فانه يراها غير وافية ويرى أحيانا ان بعض ما يثبت بها لا يذعن له، وهذا كله بالعكس في العرض و التصديق فان سبب الإذعان وعدم الإذعان هو التصديق والموافقة وعدمها وان الانسان مهما عمل بقرائن يدعيها فانه الأساس عنده هو التصديق والموافقة فان كان موافقا اذعن بيسر بل وتجاوز وتسامح في الشروط للقبول وان لم يتوافق لم يذعن بسهولة بل تجده أحيانا يتعذر و

يبحث عن رفض. اننا نرى بوضوح كيف ان عدم الإذعان بسبب عدم موافقة المعروف يدفع صاحب الشروط الى تعديل بل وتحريف لكي يحقق التوافق. وهذا كله يكشف وجدانية وفطرية العرض والتصديق. والتصديق هو من اسمه تصديق يحقق التصديق فتصدق المعارف بعضها بعضا واي نور ودليل اكثر من اسم على مسمى .

قال السيد ايده الله تعالى (ان الضرورات الدينية الاجماعية بين جميع فرق المسلمين تكون بمثابة القران عمليا في لعب دور التصحيح للاخبار المعروضة) تعليق: بل هي فعلا أساس ما يعرض عليه الاخبار ومصدر التصحيح للاخبار، ومنها المعارف الثابتة المعلومة من القران والسنة،

ومنها يبدأ البناء وتتسع دائرة المعروض فتعتصم المعارف. اعتصام المعرفة من غايات الغرض ان لم يكن هو غايته فعلا .

قال السيد ايده الله تعالى (وبذلك ننتهي الى سبع طرق مصححة للاحاديث – الى ان قال– وستة اسميناها بالمرجعيات التصحيحية وهذه الطرق المصححة للاحاديث كالتالي – الى ان قال – رابعا لعقل القطعي خامسا الحقائق التاريخية وسادسا الحقائق العلمية) تعليق: المعروض عليه والمرجع في التصحيح هو المعارف الثابتة المأخوذة من القران والسنة لا غيرها وهي فقط وفقط، ولا ريب ان هذه المعارف تعطي صبغة للمعرفة ولونا هي شاهد ومصدق ، واهمها الفطرة، وهذه الفطرة تعطي صفة ولونا وصبغة للمعارف الشرعية من حيث الوجدانية والعقلائية والواقعية. ومن هذا كله يترسخ التعامل الفطري الوجداني بالعرف اللغوي العادي البسيط مع النص من دون اقحام معارف خارجية اختصاصية تحت عنوان مقدمات الفقه والحقيقة انه لا مقدمة للفقه غير ما هو فطري من وجدان لغوية وعقلائية الفهم وواقعية التعامل. وهذه الصفات ليست من المعروض بل هي صبغة ولون وشاهد للمعارف. فهي من الشاهد.

قواعد التفرع

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا لاخواننا المؤمنين .

روى صاحب السرائر من جامع البزنطي، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما علينا أن نلقي إليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا. و روى من جامع البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: علينا إلقاء الاصول إليكم وعليكم التفرع. وعن غوالي اللالئ قال روى زرارة وأبو بصير، عن الباقر والصادق عليهما السلام مثله. قال صاحب البحار بيان: يدل على جواز استنباط الأحكام من العمومات. وقال صاحب الوسائل: هذان الخبران تضمنا جواز التفريع على الاصول المسموعة منهم ، والقواعد الكلية المأخوذة عنهم (عليهم السلام). وهو المصدق وجدانا وعقلائيا بعد حدوث الحوادث وتجدد الظواهر والموضوعات. وهنا مختصر في قواعد التفرع من الاصول الشرعية المنصوصة، بالطريقة العقلائية الوجدانية العادية البسيطة. والكتاب وان كان فيه جزء مهم في قواعد التفرع ومسائله فانه ايضا يتطرق بشكل واف لاصول استفادة الاحكام والمضماين من الاصول مباشرة وكيفية اثباتها نقلا، والله المسدد.

أسس الفقه العرضي

أسس فكرة النص

مسألة (م) : النص هو فقرة لغوية مكتوبة او منطوقة ذات وحدة متكاملة .

م: لا يصح التقليل من قيمة النص والدلالة النصية والخطاب المحمول فيه لكن لا يمكن مطلقا القول انها كل شيء وأنها مستقلة وأنها لا تخضع لعمليات توجيهية دلالية.

م: النص الشرعي هو قول الله تعالى وقوله رسوله ووصيه، وهو الاصل في المعرفة الشرعية.

م: رغم اننا نميز ادلة الشريعة كقرآن وسنة متميزين في الخارج الا ان المعرفة المستفادة منهما في الصدر غير متميزة .

م: لا يصح تصور ان النص عالم قائم بنفسه مستقل بل هو نتاج تفاعل حقيقي وعميق مع نصوص سابقة وربما نصوص لاحقة .

أسس فكرة المضمون

م: النص الكلامي الشرعي من اية او حديث قد يكون له مضمون واحد – قضية واحدة- او مضامين متعددة، بحسب تعدد الموضوعات.

م: بيان المضمون لا يعني بيان المعنى او المغزى او القصد او المحتوى في النص، بل يعني بالضبط تفكيك النص من اية او رواية الى أصغر وحدة كلامية مستقلة في موضوعها او محمولها من دون إضافة تفسيرية من خارجها .

م: الرواية قد تكون متعددة المضامين بعضها حق مصدق وبعضها شاذ منكر، فينبغي عدم رفض الرواية كلها بل تفكك وتحلل الى مضامين منفصلة فيقبل ما هو مصدق وله شاهد و يرفض ما هو منكر وشاذ ومخالف للثابت العلوم .

أسس فكرة المعنى

م: لكل كلمة معنيان معنى مفهومي ومعنى تخاطبي .

م: المعنى الالتفاتي الاشاري الاخطاري الذي غرضه فقط احضار المعنى من دون تدقيق او بيان للمفهوم او الحقيق او تفصيل وهو المستعمل في عملية التخاطب وهذا هو المعنى التخاطبي.

م: المعنى المفهومي التفصيلي الحقائقي هو الذي يلتفت اليه عند التحليل والشرح والتفصيل. وهو غير مقصود اثناء التخاطب .

م: العلم بالمعنى حجته فورية فمتى علم المؤمن بدليل علم بدلالته ومعرفته وإذا انكشف ان السنة خلافه غير الى ما علم وليس عليه الاعادة ان تعلم العلم بعمل.

م: تحصيل المعارف الشرعية من القرآن والسنة واجب كل انسان ولا يعذر بالتفريط ان ترك او اعتمد على واسطة الا ان يكون غير متمكن وضاق وقته فيجوز الاعتماد على الغير .

أسس فكرة الخطاب

م: لا يحضر من النص عند التخاطب الا ما هو اخطاري اشاري لاجل تحقيق معنى تخاطبي توأصلي.

م: لا علاقة للعرف والناس المتخاطبين لما هو ازيد من الخطاب فلا تدقيق ولا تحليل في التخاطب .

م: الامور البحثية التدقيقة الدلالية والمفهومية والحقائقية فليست من مجال الخطاب ولا الفهم .

م: النص الشرعي خطاب ومعنى انه خطاب انه يتوجه برسالة محددة واضحة فالقول بإمكان التعدد باطل قطعا .

م: الأصل في الكلام هو الفهم الشائع المتعارف المعهود أي التخاطبي ولا ينبغي فهم النص بغير هذه الطريقة .

أسس فكرة المراد

م: المراد في الكلام هو الغاية من الكلام والهدف منه، اي المعنى المراد ايصاله للمتلقي.

م: التوجيه المعرفي للمعنى الظاهر امر وجداني هو من اهم مسائل الفقه، وهي ان المعنى الظاهري لا يكون علما الا إذا توافق مع المعارف الثابتة، وإذا احتاج ذلك التوافق الى تعديل في الدلالة فانه يجب بلا اشكال وهو ليس تصرفا وتحكما بل انه عمل وجداني عقلائي .

م: عرض المعارف على بعضها اجراء فطري في الإدراك البشري الا انه غير محسوس لرسوخه ووجدانيته العميقة .

م: واقعنا ما كان واقعا الا لإنه متسق واي خرق لهذا الاتساق يسمى ظاهرة غير طبيعية أي يرتاب فيها .

م: تدخل موافقة القرآن في تعريف العلم والحقيقة واليقين بل والايمان .

م: المعارف الثابتة من الفطرة أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

م: المعارف الثابتة من عرف العقلاء النقي أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

م: المعارف الثابتة من العلوم الوضعية أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

م: المعارف الثابتة من الوجدان الشرعي والانساني أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به .

م: الفهم الشرعي فهم معرفي وليس لفظيا أي فهم النص ببعد معرفي شمولي وهو معتبر لكل فاهم.

م: الفهم التخاطبي العادي البسيط هو مقدمة الفقه التصديقي في قبال الفقه اللفظي السائد.

م: الخطاب الشرعي خطاب عامي، أي انه موجه الى العوام واعتمد طريقة العوام في الفهم، وكثيرا ما يشار الى ذلك بانها طريقة العرف والعقلاء، والمقصود وجدان العامة وعرفهم في التخاطب .

م: الخطاب الشرعي بنصوصه القرآنية السنية ليس اختصاصيا وانما هو عامي في دلالته وفي معارفه. اذن ففهم النص وفقهه أي فقه الشريعة هو فهم عامي يجيده كل عامي ولا يحتاج الى أكثر من الوجدان العرفي العقلائي العامية.

م: القول بان فهم النص الشرعي يحتاج الى معارف ومفاهيم اختصاصية او اصطلاحية كلام لا شاهد عليه بل الشواهد على خلافه.

م: كل فهم عامي للنص هو فهم صحيح شرعي وحجة كما ان أي فهم اختصاصي اصطلاحي للنص الشرعي ليس فهما صحيحا .

م: إذا فهم الانسان العامي النص فهما صحيحا وفق طريقة العرف والعامة وفهم الانسان الاختصاصي فهما اصطلاحيا بمفاهيم مركبة دخل فيها الاصطلاح فان فهم العامي ذاك مقدم على فهم العالم، بل ان فهم العامي هو الحجة وفهم العالم حينها ليس حجة.

م: الفهم العامي للنص الشرعي هو الصحيح وهو الحجة والفهم غير العامي الذي يدخل فيه الاصطلاح والتخصص ليس صحيحا وليس حجة .

أسس فكرة الفقه

م: العلم طريق والمعرفة موضوع الطريق وغايته. ولذلك فالفقه هو العلم بالشريعة وأصله من هذه الجهة التفقه .

م: الخطاب الشرعي وجه الى كافة الناس مؤمنهم وكافرهم فهو ليس حكرا على المؤمن فضلا عن العالم. وهذه هي عامية الخطاب الشرعي الذي هو اساس لعامية الفقه.

م: العمومية تبين بوضوح عدم الحاجة الى مقدمات خاصة وانما يفقه ويعلم بالوجدان المبني على اصول اللغة والمعارف الاساسية من الدين.

م: تعليم الفقه تعليم اجتماعي حياتي لا يحتاج الى مدارس او مؤسسات ولا الى مبانٍ ومذاهب ولا الى تفرغ وتخصص، وانما يتعلم الناس الفقه ضمن حياتهم الطبيعية اليومية كما يتعلمون أي شيء واقعي خارجي .

م: الواجب هو تحصيل المعرفة مباشرة الا إذا تعذر وحضر العمل جاز الاخذ من الغير المتمكن من العلم وان لم يكن فقيها .

م: الاجتهاد نوعان اجتهاد عامي وهو وظيفة كل انسان واجتهاد اختصاصي يختص به الباحثون، والأول هو المجزي والكافي. كما ان الاجتهاد التخصيص إذا دخلت فيه الفردية لم يصح اعتماده.

م: على كل مكلف ان يكون عالما مجتهدا سواء في الاعتقادات او الشرائع (الفقه) ويكفي في ذلك معرفة الاية او الرواية وفهمها بلا بحث عن مخصص او معارض فان علم لمخصص او المعارض عدل علمه وصح ما سبق .

م: الاجتهاد في فقه الشريعة ملكة وتحصل بمقدمات عقلائية غير معقدة ولا مطولة، فهي متيسرة لكل مكلف له مقدار معين من الفهم والتمييز والعلم باللغة والتفكير السليم ولا يجب فيه العلم بعلم أصول الفقه ولا غيره من المقدمات التي تبحث.

م: الاجتهاد ملكة لا تتجزأ ومن يستطيع الاجتهاد في العقائد يستطيع الاجتهاد في الشرائع (الحلال والحرام) ولا وجه لتجويز الانسان اجتهاده في العقائد ومنعه من الاجتهاد في الشرائع .

أسس فكرة المحكم

م: من حيث الدلالة النص الشرعي من قران وسنة محكم كله في نفسه ليس فيه متشابها بما هو في نفسه وانما يحصل التشابه بفعل المتلقي لقصوره.

م: احكام النص يعني موافقة ظاهره للمعارف الثابتة وهذا هو الاحكام الاولي والمحكم هكذا هو المحكم المصطلح، وقد يكون الاحكام بعد توجيه معرفي بسبب مخالفة ظاهره للمعارف الثابتة وهو التشابه المصطلح فيرد ويحمل على معنى محكم وهذا هو الاحكام الثانوي .

م: ان التعريف المعرفي للمحكم والمتشابه بان المحكم هو ما وافق ظاهره القرآن والسنة وتعريف المتشابه بان ما كان ظاهره مخالفا لهما هو الحق الحقيق في المقام .

م:: المعارف التي لها شاهد ومصدق من المعارف الثابتة المعلومة من القرآن والسنة هي معارف محكمة وهي حجة في الشرع.

م: المعارف التي ليس لها شاهد او مصدق من المعارف الثابتة المعلومة من القرآن والسنة هي معارف متشابهة يجب احكامها بحملها على المحكم الشرعي .

أسس فكرة العقل

م: لا معرفة متاحة الا بادراك عقلي.

م: طريقة إدراك الانسان للواقع بطريقتين متميزتين الاولى هي الادراك المباشر والثاني هي الادراك غير المباشر بالخبر ويسمى عادة النقل والصحيح ان النقل وسيلة توصيل الخبر.

م: العقل لا يمكنه انتاج الحقائق ولا اكتشافها بل هو يتعامل معها بعد علمها ويحللها.

م:كل نقل ينسب الى الشريعة يخالف العقل لا يقبل وكل فهم لنص مخالف للعقل لا يقبل وكل تفريع من أصل نصي ينبغي ان يكون بقوانين العقل السليمة أي العقلاء .

م: المساواة بين الإدراك والمعرفة شيء خاطئ ويؤدي الى نتائج معرفية غير صحيحة .

أسس فكرة الاعتقاد

م: الاعتقاد هو الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده .

م: الحقيقة الشيئية التي ينتزع منها معنى ويوضع لها لفظ هي اما ان تدرك على انها شيئية مفردة او شيئية مركبة .

م: إدراك البعد الاخلاقي للوجود مهم وهو وجداني وفطري.

م: الفهم الاخلاقي للشر والخير مهم جدا في المعرفة. ومن هنا يعلم ان كل ما في الوجود محكم وواضح حتى العناصر اللاأخلاقية والقوى الشريرة، فان وجودها ليس نفسي بل غيري للاختبار.

م: العنصر اللاأخلاقي هو الشر الحقيقي اما ما يصيب الانسان بفعل العقوبة الاخلاقية وبسبب ما يحصل من امور طبيعية فأنها ليست شرا بل هي فرص للعمل الاخلاقي .

م: كل معرفة فقهية او تفسيرية او كلامية تخالف الوجدان الشرعي عند الناس فهي ظن.

أسس فكرة المعرفة

م: المعرفة هي معلومات متعلقة بموضوعٍ ما والقادمة عبر الخبرة أو الدراسة التي توجد بذهن شخص واحد أو يمتلكها الناس بشكل عام. وقيل انها امتلاك تلك المعلومات وهو غير تام.

م: المعارف المحورية الراسخة في الشريعة لا بد ان تكون من القرآن والسنة متفق عليها لا يشك فيها أحد ولا يناقش .

م: الاتساق بين المعارف اساسي لتعريف المعرفة وهناك الاتساق الاولي الأصلي مع المعارف المحورية والاتساق الثانوي الفرعي مع المعارف الفرعية.

م: الاختلاف المعرفي ليس صدقا ويجب ان يكون مع الاختلاف وجود مخطئ وهناك دوما مصيب واحد ان وجد .

م: لأجل ان تكون المعرفة ثابتة وراسخة لا بد ان تكون لها أصول بينة ولها فروع متصلة بالأصول .

م: أصول المعرفة الشرعية هي القرآن والسنة.

م: الفهم مقدمة للفقه. فالفهم هو مرحلة إدراك الدلالة المعرفية والفقه هو مرحلة إدراك التصديق المعرفي. ولا فقه من دون إدراك التوافق والتصديق المعرفي .

م: كما ان هناك جوانب دلالية في الأصول الشرعية فهناك جوانب تصديقية فيه، والأول نسميه الفقه اللفظي والثاني الفقه المعرفي.

اسس فكرة الاصل

م: ان الأصول الشرعية في الإسلام هي القرآن والسنة، والأصل ما يرد اليه غيره.

م: الاصول أصول أصلية واصول فرعية. والأصل الأصلي هو القرآن والأصل الفرعي هو السنة، فان السنة تتفرع من القرآن. فالسنة أصل وفرع في نفس الوقت .

م: الفروع قسمان فروع حقيقية وفروع إضافية. فالفرع الإضافي هو السنة بالنسبة الى القرآن، فالسنة أصل الا انها فرع بالنسبة الى القرآن. والفرع الحقيقي هو الاستنباط (التفرع) فهو فرع للقران والسنة .

م: السنة أصل للاستنباط وفرع للقران بينما القرآن أصل للسنة وأصل للاستنباط.

م: المعارف الشرعية ثلاثة اقسام الأصلي وهو القرآن والأصل فرعي وهو السنة والفرعي هو الاستنباط.

م: العلاقة بين الأصول والفروع وفيما بينها قسمان علاقة دلالية انتمائية وعلاقة معرفية تناسقية.

م: العلاقة الدلالية اما ان تكون مباشرة او غير مباشرة .

م: العلاقة المعرفية فهي علاقة تناسقية أي ان في الفرع معرفة تتسق وتتناسق مع الأصل.

م: لا يكون الفرع متصفا فقط بعدم المخالفة فان عدم المخالفة نوع من الغرابة بل لا بد في الاتصال المعرفي ان يكون هناك توافق وتناسق واتساق. وعلى هذا المعنى يجب ان يحمل لفظ (ما وافق) ومشتقاته في السنة وكذلك (المصدق) في القرآن.

م: الاتصال المعرفي بوجود شاهد ومصدق مخرج للحديث الظني أي خبر الواحد من الظن الى العلم.

م: الاتصال المعرفي بوجود شاهد ومصدق من المعرفة الأصلية مخرج للاستنباط من الظن الى العلم.

م: يجب في اعتبار خبر الواحد والاستنباط ان يكون له شاهد ومصدق من الأصول.

م: يجب عرض اخبار الاحاد واستنباطات الفقهاء على القرآن والسنة، فما اتصل بهما بوجود شاهد او مصدق منهما فهو علم يصح اعتماده والا كان ظنا.

م: الامام لا يشرع وان الامام لا يخالف القرآن والسنة بل الامام يكشف عن العلم الواقعي الذي نحن كنا نعلم ظاهره، كما ان المخالفة ظاهرية تكشف عن ان ظاهر القرآن والسنة مؤول متشابه. وهذا كله في المشافهة مع الامام ولا يكون بالنقل عنه. لأنه سيكون لدينا نقليان.

م: المعرفة الشرعية من جهة الصدور هي اما قطعية، وهذه اما محكمة حجة او متشابهة تحمل على المحكم تأويلا .

م: المعارف الظنية من خبر واحد واستنباطات لا تكون حجة الا ان يكون لها شاهد من المعارف الثابتة فتصبح محكمة وتصبح علما وان لم يكن لها شاهد فهي ظن لا عبرة بهي وهي من المتشابه بالمعنى التسامحي لا الحقيقي .

أسس فكرة العلم

م: العلم اصطلاحًا هو دراسة بحث في موضوع محدد من الظواهر لبيان حقيقتها

م: العلم أخطر من العقل لكن العقل كفوء بإبطال الكذب العلمي مع الوقت لكنه احيانا يحتاج الى وقت قد يستغل العلم ذلك فيستعبد البشر .

م: الشريعة علم لكنها ليست اختصاصا. فمعارف الشريعة ومصطلحاتها مما لا يحتاج معها الى معارف خاصة غير ما يعرفه عرف المسلمين ووجدانهم وما يعرفونه وسط مجتمعهم وهذا هو الوجدان الشرعي.

م: المعرفة ان كانت نصا فإنها تستفاد منه بطريقة عادية عرفية من حيث ثبوت النقل والدلالة وليس في الشرع شيء خاص ليعلم به ذلك غير ما عند الناس، وان لم يكن فيها نص فإنها تفرع مما علم من نص عام يشمل المسالة .

م: يعلم ان النقل حجة إذا كان له شاهد مصدق مما نعرفه من القرآن والسنة والشاهد والمصدق هو الموافقة في الغايات والمقاصد وليس المطابقة في الخبر.

م: العلم بالدلالة فيكون بتحصيل الدلالة المباشرة من النص او من مجموع ما نعلمه فيه بالجمع العرفي العادي البسيط كما نتعامل مع أي كلام او نص في حياتنا.

م: السنة علم والحديث ظن .

ام: السنة هي الحجة والدليل والحديث مقدمة اليها.

أسس فكرة الشريعة

م: الشريعة هي الأمور التي شرَّعها الله سبحانه وتعالى للعباد.

م: الشريعة تستفاد من مواد الشريعة أي ادلتها والتي هي القرآن والسنة، وتعتمد كما هو حال غيرها من معارف على التوافق والتناسق والتشابه والاتصال والاعتصام.

م: الشريعة فيها دائرة جوهرية هي محور الدين ومعارفه الاساسية الجوهرية وحول تلك المعارف معارف شرعية تمظهرية يتمظهر بها الدين .

م: الشريعة لها تناسق ومحورية ومقاصدية واتجاه وتميز واضح في ابعادها الانسانية والاخلاقية والمعرفية عموما .

م: النكارة والغرابة والشذوذ امور حقيقية في المعرفة ولا بد ان تكون المعارف متوافقة ومتناسقة ومتجانسة وينبغي التقليل من الغلو بالمعارف وفرضية التعبد.

م: عرض المعارف الجديدة يكون على المعارف في الصدور وليس على الخطاب القرآني او الخطاب السني فضلا عن المضمون القرآني او السني.

م: العرض على المعارف متيسر لكل مسلم علم هذا العلم الضروري الإسلامي، بل هو متيسر لكل من عرف ضروريات الإسلام .

أسس فكرة الاستدلال

م: المعرفة شرعية علم والعلم قائم على الاستدلال.

م: الاستدلال اما ان يتجه من الكلي الى الجزئي وهو الاستنباط أي يثبت حكم الجزئي بحكم الكلي او بالعكس بان يثبت حكم الكلي بحكم الجزئي وهو الاستقراء.

م: الاستنباط بنفسه علم اما الاستقراء ففي نسفه ظن الا انه يحقق العلمية ان كان مصدقا وله شواهد معرفية .

قواعد الفقه العرضي

قواعد الأصول الشرعية

ق) الاصل ما يرد اليه غيره ويبنى عليه. والأصول الشرعية في الإسلام هي القران والسنة والارشاد .

ق) الفرع هو ما يتفرع من الاصل، والفروع الشرعية ما يكون بالاستنباط (التفرع. (

ق) العلاقة بين الأصول والفروع وفيما بينها قسمان علاقة دلالية اشتقاقية وعلاقة معرفية تناسقية .

ق) العلاقة الدلالية هي علاقة لغوية اشتقاقية، اي ان في الاصل معنى دال على الفرع سوى بالمنطوق المباشر او المفهوم غثير المباشر. اما العلاقة المعرفية فهي علاقة تناسقية أي ان في الأصل معرفة تتسق وتتناسق مع الفرع .

ق) ان الاتصال المعرفي بين الأدلة الاصلية او الفرعية والمعبر عنه نصيا (بالتصديق في القران والموافقة في السنة) اما ان يكون انتمائيا امتداديا دلاليا او تناسقيا اتساقيا معرفيا. ولا ريب في وجود تداخل بينهما الا ان من المفيد هكذا تمييز .

ق) ان الأصول الشرعية قسمان أصول اصلية واصول فرعية. الأصل الأصلي هو القران والاصل الفرعي هو السنة، فان السنة تتفرع من القران .

ق) الأصول الشرعية سواء قرانيه او سنية تنقسم الى ثلاثة أقسام بحسب العلاقة بين الأصل والفرع؛ الدال والمصدق والشاهد .

ق) الأصول والفروع والعلاقة بينها تبحث من جانبين الجانب الدلالي والجانب التصديقي.

الأصول القرانية التصديقية

ق) القرآن هو أصل الدين واليه يرد كل معرفة دينية. وعلم القران هو الراسخ في الصدر. والرد يكون لعلم القران وليس لآحاد آياته. وكل من يفهم القران يكون قادرا على الرد اليه.

ق) الأصول القرانية أي ما يرد اليها غيرها ليست دلالات القران لا المباشرة ولا غير المباشرة، وانما الأصول القرانية للتوافق والرد والمصدقية (التصديق) وما يرد اليها غيرها هي المعارف الثابتة المعلومة من القران .

ق) لا بد ان تكون المعارف الثابتة من الشريعة نوعية وليست فردية ومحكمة وليست متشابهة وواضحة وليست غامضة.

ق) المعارف الثابتة من القران أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

ق) العلاقات التصديقية بين المعارف كثيرة ووجدانية والإجراءات فيها فطرية ارتكازية وعقلائية راسخة الا انها بالأساس تخضع الى منطق التوافق والمخالفة والتقارب والتباعد .

الأصول السنية التصديقية

ق) السنة فرع القران وتطبيق له وتبيين. والسنة لا تخالف القران. والسنة محمولة في الحديث. فان وافق الحديث القران فهو سنة وان خالفه فليس سنة. وموافقة الحديث للقران بان يكون له في القران شاهد.

ق) الأصول السنية النبوية؛ الكلام فيها بالضبط كالكلام في الأصول القرانية فانها ليست دلالات النصوص ولا احاد الأحاديث بل هي المعارف الثابتة الراسخة المعلومة من النصوص السنية وهي التي يجب ان يرد اليها غيرها والتي يجب ان نجد منها الشاهد والمصدق للمعارف المكتسبة الجديدة.

ق) كل ما ينسب الى السنة ولا يوافق القران لا يمكن ان يكون سنة بظاهره ولا يمكن ان يكون قطعيا بل قطعيته حينها بتوهم والاجماع والشهرة لا تنفع .

ق) ما ثبت من الحديث قطعا وكان مخالفا للقران يكون متشابها وهذا هو الحديث المتشابه، بان ظاهره غير مراد. وتشابه الحديث حقيقي دلالي او تسامحي صدوري.

ق) المعارف الثابتة من السنة أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

الأصول الارشادية

ق) الارشاد فرع السنة وتطبيق لها وتبيين. والارشاد لا يخالف القران ولا يخالف الارشاد. والارشاد محمولة في الحديث ا ومشافهة الامام عند حضوره. فان وافق الحديث الارشادي القران والسنة فهو ارشاد وان خالف ايا منهما فليس ارشادا. وموافقة الحديث الارشادي للقران والسنة بان يكون له في القران او السنة شاهد.

ق) اقوال الائمة الاوصياء هي اصول ارشادية في الشريعة العمل بها واجب.

ق) الأصول الارشادية؛ الكلام فيها بالضبط كالكلام في الأصول القرانية والسنية فانها ليست دلالات النصوص ولا احاد الأحاديث بل هي المعارف الثابتة الراسخة المعلومة من النصوص الارشادية وهي التي يجب ان يرد اليها غيرها والتي يجب ان نجد منها الشاهد والمصدق للمعارف المكتسبة الجديدة.

ق) الارشاد لا يخالف القران ولا يخالف السنة، ولا يمكن ان يخالفهما لذلك لا يمكن لارشاد امامي قطعي ان يخالف القران، كما انه لا حاجة لعرض الارشاد القطعي على القران والسنة اذ ان العرض هو طريق ووسيلة لبيان التوافق والانسجام وهو متحقق في الارشاد القطعي .

ق) كل ما ينسب الى الارشاد لا يوافق القران ولا يوافق السنة لا يمكن ان يكون ارشادا بظاهره ولا يمكن ان يكون علما فضلا عن ان يكون قطعيا بل علميا فعليمته حينها مجرد توهم والاجماع والشهرة لا تنفع .

ق) ما ثبت من الحديث الارشادي قطعا وكان مخالفا للقران او مخالفا للسنة يكون متشابها وهذا هو الارشاد المتشابه، وهو تشابه حقيقي، بان ظاهره غير مراد. وتشابه الحديث حقيقي دلالي للثابت قطعا او تسامحي صدوري لاخبار الاحاد.

ق) المعارف الثابتة من الارشاد أصول تصديقية يجب رد غيرها من الفروع اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

الاصول الدلالية

ق) الآية القرانية هي ما موجود في المصحف بحركاته وحروفه من دون تغيير او نقص او زيادة.

ق) الاية بلفظها الموجود في القران هي الحجة وهي الاصل. ومن النافع تيسير العبارة القرانية للتقريب والتوحد.

ق) الدلالة العرفية العقلائية للآية القرانية حجة في الشريعة.

ق) يجوز التفسير المتضمن في الاية من حيث اللغة او المعرفة، فاللغة توجب الفهم التقديري المتضمن والمعرفة توجب التوافق والاحكام التقديري المتضمن. فالتفسير المتضمن هو من مدلول الاية وليس معنى زائدا اضافيا. اما التفسير الزائد الاضافي فلا بد من نص سني او ارشادي.

ق) لا بد من التمييز بين الحديث العلمي والحديث المنسوب الظني، فالثاني اعم من الأول، والحديث العلمي كله حجة اما الحديث المنسوب فمنه ما ليس بحجة.

ق) للتمييز لا بد من عرض الحديث المنسوب الى النبي او الاوصياء صلوات الله عليهم على محكم القران وقطعي السنة فان كان له شاهد فهو سنة وارشاد وهو حجة والا فهو حديث ظني وهو ليس بحجة. ولا عبرة بالسند وانما يكفي روايته بطريقة نقلية مقبولة عقلائية في النسبة. ومن النافع تيسير السنة للناس ببيان ما هو مقبول عقلائيا بالعرض والتصديق.

ق) الدلالة العرفية العقلائية للحديث حجة في الشريعة.

قواعد الفروع التصديقية

الفروع التصديقية

ق) التفرع من الاصول اما دلالي او تصديقي؛ والاشتقاق الدلالي يكون بمعونة اللفظ والمعنى اما الاشتقاق التصديقي فيكون بمعونة أصول العلم والمعرفة فالمعرفة الثابتة تثبت احكاما لموضوعات اما بالتصديق للحديث او التصديق للاستنباط .

ق) ان العلاقة بين الأصول والفروع هو الاشتقاق والتشعب وكما ان المعارف الدلالية تتشعب، فان المعارف التصديقية تتشعب.

ق) بينما التشعب الدلالي يكون بين معرفة معنوية وأخرى بمعونة اللفظ فان التشعب التصديقي يكون بين معرفة معنوية وأخرى بمعونة أصول العلم والثابت من معرفة .

ق) المرجع التشعبي الدلالي هو اللفظ والمرجع التشعبي التصديقي هو المصدق العلمي (ما ثبت من معرفة في الصدور .(

ق) كما انه هناك وضعا لفظيا للمعاني فان هنا وضعا تصديقيا لها، وكما ان للوضع اللفظي علامات هي الالفاظ فان للوضع التصديقي علامات أيضا هي المصدقات المعرفية.

ق) لا بد من العلم بالمصدقات العرضية لاجل التقدم في المعرفة التصديقية .

ق) لقد اثبتت المعارف الشرعية القرانية والسنية حجية الرد الى أنواع من المعارف أهمها الفطرة وعرف العقلاء والوجدان الشرعي والحقيقة العلمية. ولا يصح التقليل من قيمة هذه المعارف التوافقية التصديقية التي يجب ان تتوافق معها المعارف المكتسبة .

الفروع الفطرية

ق) الفرع الفطري هو ما يكون له شاهد من الفطرة او ما يتفرع منها استنباطيا .

ق) المعارف الثابتة من الفطرة أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به. فالإسلام دين الفطرة.

الفروع العقلائية

ق) الفرع العقلائي ما يكون له شاهد من بناء العقلاء او ما يتفرع منها استنباطيا.

ق) المعارف الثابتة من عرف العقلاء النقي أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به. لان الإسلام دين عقلائي.

الفروع العلمية (التجريبية)

ق) الفرع العلمي (التجريبي) ما يكون له شاهد من المعارف العلمية الوضعية (التجريبية) او ما يتفرع منها استنباطيا .

ق) المعارف الثابتة من العلوم التجريبية أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به. فالحقائق العلمية التجريبية حقائق شرعية.

ق) الشرع لا يخالف الحقائق التجريبية، فان بدا خلاف فهو ظاهري بان العلم الشرعي يكون ظاهريا والحكم للواقعي العلمي التجريبي فيحمل عليه. وفرق كبير بين الشريعة والعلم بها، فالشريعة محفوظة وعلمنا بها يتغير ويتأثر بعوامل الاستدلال.

الفروع الوجدانية

ق) الفرع الوجداني ما يكون له شاهد من الوجدان او ما يتفرع منها استنباطيا. والوجدان هنا الوجدان الشرعي، وأيضا بجانب أوسع الوجدان الإنساني.

ق) المعارف الثابتة من الوجدان الشرعي والانساني أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

قواعد الفروع الدلالية

ق) الدلالة بحسب طريقة العقلاء في التعامل مع أي نص اما دلالة مباشرة صريحة وهي ما يفهم مباشرة وبنفس النص ومنطوقه من دون الحاجة الى أي عمل إضافي. او دلالة غير مباشرة ضمنية وهي شمول النص دلالات أخرى غير صريحة فيه الا ان العقلاء يستفيدونها منه بدلالة عمومه او لزومه.

ق) تتفرع الفروع الدلالية اما بالدلالة البسيطة وهي اما مباشرة او غير مباشرة والاخيرة هي اما بالعموم او اللزوم. او دلالة مركبة تتألف من أكثر من نص ومن أكثر من دلالة. ومن هنا فالفروع الدلالية تنقسم الى بسيطة ومركبة.

الفروع الدلالية البسيطة

ق) الدلالة البسيطة المقامية النصية (الانفرادية) تعني الدلالة من حيث النص هو بنفسه، اما مباشرة او بشكل غير مباشر ويعني شمول النص بشكل غير مباشر دلالات أخرى غير صريحة فيها الا ان العقلاء يستفيدونها منه بدلالة عمومه او لزومه. ف

ق) الدلالة العمومية واضحة وجدانا وعرفا وليس فيها لبس وهي شمول اللفظ لأفراده بحسب العرف اللغوي.

ق) الدلالة اللزومية تعني ان دلالة النص تؤدي الى افادة فهمية تستلزم اشكالا من الدلالات الأخرى .

ق) حجية الدلالة البسيطة المقامية (النصية) حجة الا ان يعلم وجود تداخل نصي يوجه الدلالة، وفي حكم العقلاء لا يجب الفحص ولا الاحتياط، ولذلك يجوز للعالم بالنص العمل بالدلالة المقامية النصية الانفرادية حتى يثبت التداخل والتوجيه الدلالي.

ق) الدلالة العرفية العقلائية العمومية او اللزومية للاية او للحديث حجة في الشريعة .

الفروع الدلالية المركبة

ق) الدلالة المركبة المحصلة من اكثر من نص تنقسم بحسب التركيب والتعامل العملي الى ثنائي ومتعددة

ق) الدلالة الثنائية هي الدلالة المركبة المحصلة التداخلية (مجموعية) من دلالتين في الموضوع فيحصل تفسير بتوسيع او تضييق، وهذا هو التوجيه الدلالي .

ق) لا يجوز تعقيد الاستفادة والفهم ولا تكثير الادعاءات التداخلية ويجب الاقتصار على القدر المتيقن المعلوم ولا عبرة بالشك ولا بالظن وكلها تخضع الى الطريقة العقلائية في اثبات النصوص والاستفادة منها .

ق) الدلالة المتعددة هي حصول الدلالة النهائية من مجموعة الدلالات الاصلية والفرعية باكثر من اثنين. ولا وجود لدلالة مطولة عرفا، فالاستدلالات في المطولات الفقهية تحتاج الى مراجعة. لا ينبغي تعقيدة الدلالات المحصلة وان تعددت .

قواعد الاحكام والتشابه

المحكم والمتشابه الدلالي

ق) التشابه الدلالي هو الاحتمال الدلالي بالبالغ حد الاجمال بين المتباينات وهو ممتنع في النص الشرعي لانه مبين وانما يحصل بسبب ظنية الفهم، ومع الفهم العلمي لا تشابه دلالي في القران والسنة والارشاد.

ق) الكتاب مبين وهذا البيان مثال للسنة والارشاد، وتعدد الاحتمالات الدلالية ات من ظنية الفهم وليس من بيان النص.

ق) مع الالتفات الى المعارف اللغوية الوجدانية الراسخة والبيان الني من سياق وتفنن وبلاغة يتحقق تشخيص دلالي للنصوص لا يجوز القول بالاحتمال الدلالي.

ق) النص قران او سنة محكم في نفسه وانما التشابه يأتي بفعل المتلقي لادخال الظن في الفهم.

ق) الاحكام الدلالي بعدم الاحتمال لا يعني دوما تحقيقه للاحكام المعرفي، بل المحكم الدلالي يحكم معرفيا وذلك بعرضه على المعارف الثابتة وحمله عليها. ومن هنا فلا تشابه مستمر للمتشابهات ابتداء .

ق) كل اية قرآنية او حديث سني او ارشادي متشابه معرفيا لا يعمل بظاهره فيجب احكامه بحمله على ما يوافق محكم قراني او سني .

ق) المحكم الدلالي تعبير تسامحي الا إذا كان محكما تصديقيا بان يعرض على المعارف الثابتة فان وافقها فهو محكم حقيقي وان خالفها فهو محكم وهمي .

ق) المحكم الدلالي قد يكون متشابها معرفيا وهذا امر غفل عنه الظاهريون والحشوية .

ق) من الغلو اللفظي والحشوية الظاهرية العمل بظواهر المحكمات دلاليا ان كانت متشابهات معرفية. بل المحكم دلالة ان كان متسابها معرفيا لا يصح العمل بظاهره بل يحكم بالرد الى المعلوم الثابت، اي حمله على ما يوافقه او طرحه ان تعذر التوافق.

المحكم والمتشابه التصديقي

م: من حيث الدلالة النص الشرعي من قران وسنة محكم كله في نفسه ليس فيه متشابها بما هو في نفسه وانما يحصل التشابه بفعل المتلقي لقصوره.

م: احكام النص تصديقيا يعني موافقة ظاهره للمعارف الثابتة وهذا هو الاحكام الاولي والمحكم هكذا هو المحكم المصطلح، وقد يكون الاحكام بعد توجيه معرفي بسبب مخالفة ظاهره للمعارف الثابتة وهو التشابه المصطلح فيرد ويحمل على معنى محكم وهذا هو الاحكام الثانوي .

م: ان التعريف المعرفي للمحكم والمتشابه بان المحكم هو ما وافق ظاهره القرآن والسنة وتعريف المتشابه بان ما كان ظاهره مخالفا لهما هو الحق الحقيق في المقام .

ق) المتشابه المعرفي هو النص الذي يكون بدلالته الظاهرية غير متوافق مع ما هو ثابت ومعلوم من الدين.

ق) النص المحكم دلالة لا يكون دائما محكما معرفيا، فالمضامين التي لها شاهد ومصدق من المعارف الثابتة المعلومة من القران والسنة هي معارف محكمة وهي حجة في الشرع .

ق) المضامين التي ليس لها شاهد او مصدق من المعارف الثابتة المعلومة صدورا من القران والسنة هي معارف متشابهة يجب احكامها بحملها على المحكم الشرعي .

ق) الاحكام والتشابه المعرفي يجري على جميع المعارف الشرعية من اصول نصية او تفرعات استنباطية.

قواعد التفرع الشرعي

التفرع الدلالي

ق) التفرع من الاصول اما دلالي او تصديقي؛ والاشتقاق الدلالي يكون بمعونة اللفظ والمعنى.

ق) ان العلاقة بين الأصول والفروع هو الاشتقاق والتشعب والمعارف الدلالية تتشعب بالدلالة المنطقية المباشرة والضمنية غير المباشرة.

ق) التفرع الدلالي يكون بين معرفة معنوية وأخرى بمعونة اللفظ.

ق) المرجع التفرعي الدلالي هو الوجدان اللغوي الراسخ.

ق) التفرع من العام هو من اهم اشكال التفرع الدلالي بل هو اصلها واساسها، فدلالة حكم العام على حكم كل فرد منه من الراسخ الوجداني اللغوي، فيكون لدينا تفرع عمومي للحكم العام في كل حالة يطلب فيها حكم فرد له عام له حكم .

ق) تخصيص الكتاب بالسنة معرفي وليس لفظيا، وخبر الواحد (المعتبر سندا) لا يكون سنة ولا يكون علما الا اذا شهد القران له. والتصديق يكون بمعنى قراني والتخصيص لاخر فلا دور .

ق) التفرع بالاطلاق راسخ وجداني، فيتحقق الامتثال بكل ما يحقق الطبيعة، ومعنى المطلق هو ما لم يحد بحد وما لم يقيد بقيد. والمطلق هو الطبيعة المتوغلة في الابهام من كل جهة نوعا وصنفا وفردا.

ق) التفرع بالامتثال الاضطراري مترسخ في الوحدان اللغوي، وهو من الرخصة، فلو اتى المكلف في مورد التكاليف الاضطرارية بالتكليف الواقعي و ترك تكليفه الاضطراري اجزأ عنه.

ق) التفرع بلزوم اتيان من لا يتم الواجب الا به وترك ما لا ينفك المحرم عنه من الراسخ الوجداني اللغوي، ولا يعد ذلك امتثالا بل مقدمة، والله واسع كريم يثيب على كل احسان .

ق) التفرع بالمقاصد العليا للشريعة كما هو في كل مجال له مقاصد عليا امر ظاهر بين، ومن المعلوم في تقديم الاهم على المهم، ومن مقاصد الشريعة العليا هو اعلاء كلمة الله تعالى فيقدم على كل مهم، القيام بالحق والحكم بالكتاب والعدل من مقاصد الشريعة .

ق) التفرع بالامتثال الاجمالي حق وراسخ في الجدان اللغوي، ولا فرق بين العلم الاجمالي و التفصيلي في نفس العلم من حيث هو علم فهو حجة. ولا ريب في وجوب الامتثال الاجمالي مع عدم التمكن من التفصيلي منه كما ارتكز في اذهان.

ق) التفرع من ظواهر النصوص حق وصدق ان كان محكما معرفيا، وقد استقرت السيرة العقلائية على الاعتماد على الظواهر في المحاورات و المخاصمات والاحتجاجات وهي علم و يستنكرون على من تخلف عن ذلك و هذا من اهم الاصول النظامية المحاورية بحيث يستدل به لا عليه . والظهور علم وليس ظنا كما يصور .

ق) التفرع بالاستنباط وشمول الدلالة لما يشمله الموضوع او ما يدل على الحكم حق وراسخ وجداني في اللغة وهو ليس من الراي والقياس ولا اضافة زائدة على النس، والاجتهاد امر لا بد منه في الشعب والمضامين والمفاهيم التي يدل عليها النص.

ق) الاجتهاد واجب عيني عرفا وشرعا بنصوص التفكر والتدبر لكن ان تعذر وجب تقليد المتمكن من الاجتهاد .

ق) التفرع بعدم وجوب الامتثال مع عدم قيام الحجة والدليل من الراسخ وجدانا وهو ما يسمى بالبراءة، واما التفرع بالاحتياط او التخيير او الاستصحاب فلا مجال له في الوجدان اللغوي .

ق) التفرع في وسيلة الامتثال بعد عدم القيد الشرط وعدم المانع من الراسخ وجدانا فيصح الامتثال بكل كيفية ممكنة وسائغة عقلائيا ولا مانع منها شرعا .

ق) الاستصحاب هو الحكم ببقاء ما علم على ما هو عليه واساسه عدم حصول الشك، فان حصل شك فلا استصحاب فيجب التبين . وبعبارة ثانية انه الاستصحاب ليس أصلا وانما علم ارتكازي ومع الشك يختل ذلك العلم فلا بد من الفحص وتعيين الحال من نفي واثبات بعلم .

ق) التفرع المركب بالجمع العرفي بحمل دليل على اخر بطريقة عرفية عادية لا تحقق تعارضا عرفا كالتخصيص والتقييد. واما التعارض المستقر الذي لا يقبل الجمع عرفا فلا مجال له في الشرع

حيث يجري الرد المعرفي فتثبت حجية احدهما ويتبين عدم حجية الاخر. فلا يبقى مورد للتعارض حسب الفقه العرضي. فلا تعارض مستقر في الأدلة بل يزول بالتصديق والشواهد. وان مبحث التعارض كله هو بسبب لفظية الفقه وعدم معرفيته .

ق) التفرع بتزاحم الاوامر امر راسخ وجداني والترجيح يكون بالرد المعرفي وتقديم الاهم على المهم، فإذا كان امتناع الجمع بين الحكمين من ناحية عدم قدرة المكلف تحقق التزاحم والترجيح يكون بالرد المعرفي فلا يستمر .

التفرع التصديقي

ق) الشريعة اصول (هي القرآن والسنة والارشاد) وفروع تتفرع منها، والتعامل مع اصولها وفروعها ومع عملية التفرع يكون وفق طريقة العقلاء العرفية البسيطة العادية من دون اي تعقيد او تعمق او تعال او تخصص، بل ان معرفة الاصل والتفرع منه وعملية الفرع كلها معارف عرفية لغوية اجتماعية تخضع لاحكام وممارسات الانسان العادي البسيط بوجدانه اللغوي البسيط من دون حاجة الى تخصص. كما ان فهم النص واستفادة الدلالة منه ومعرفة معناه والعلم بمراده كلها تكون بالطريقة العقلائية البسيطة الحياتية اليومية من دون تعقيد.

ق) ان معرفة الشريعة واحكامها واستنباطها تكون بالفهم العقلائي العرفي العادي البسيط من دون مقدمات او تخصص. فمعرفة اصول الشريعة النصية وفروعها الاستنباطية وعملية التفرع وفهم تلك النصوص واستنباط تلك الفروع كل ذلك يكون بالطريقة العقلائية العرفية العادية الحياتية من دون الحاجة الى اي مقدمات بعيدة او تخصصات خاصة غير ما هو موجود وراسخ في وجدان الانسان وتعاملاته اليومية. ان العلم الشرعي لا يحتاج الى مقدمات او تخصص.

ق) كل معرفة جديدة يجب ان تعرض على المعلوم الثابت من الشريعة الراسخة في الصدور.

ق) العارض هو المكلف ولا يختص بالفقيه. ويكفي في العرض المعارف الأساسية من القران ولا يجب تفصيل المعارف. وكل اية او رواية يعلمها الانسان ويفهمها فهي حجة وعليه العمل بها

ولا يبحث عن مخصص او معارض محتمل. والعرض يكون على المعارف الراسخة في الصدر من القران ومن الدين. والعرض للظني من المعارف .

ق) على كل مكلف ان يكون عالما مجتهدا سواء في الاعتقادات او الشرائع (الفقه) ويكفي في ذلك معرفة الاية او الرواية وفهمها من دون بحث عن مخصص او معارض فان علم المخصص او المعارض عدل علمه وصح ما سبق. وهذا الشكل من الاجتهاد سهل يسير ومتحقق لأغلب الناس وليس فيه عسر او حرج فان تعذر جاز له تقليد من يتمكن ولا يشترط في المتمكن ان يكون فقيها بالمصطلح او مجتهدا بالمصطلح او اعلم بل يقلد كل من علم الحكم سواء باجتهاد تصديقي او تقليد .

ق) في كل مسألة تحتاج الى علم ينظر الى وجود حكم ثابت فيها يشملها بعمومه، فان وجد عمل به والا نظر الى وجود أصل قراني نصي او عام لها، فان وجد عمل به والا نظر الى نص سني خاص او عام فان وجد والا نظر الى نص ارشادي خاص او عام فان وجد والا نظر الى الاصول العامة الحاكمة في الشريعة فيعمل بها.

ق) يجب الاطلاع على القدر الواجب من الايات او الروايات المتعلقة بما هو واجب من العقائد والشرائع. وعلى الباحثين في الشريعة تيسير اطلاع على الناس على النصوص .

ق) التقليد المطلق يكون فقط للأصول الشرعية من قران او سنة وارشاد، اما غيرها من فروع ومنها الاستنباط النوعي للفقهاء فلا بد من عرضه على القران.

ق) من مقدمات الاستنباط العامي هو فقه الأدلة، وهو من الخبرة النوعية العادية البسيطة، سواء ثبوتا للدليل (صدورا في النقلي) او اثباتا له (دلالة في النقلي).

ق) الفقه التعمقي والتعقيدي التطويلي غير العرفي للأدلة بالطريقة غير الواضحة او البعيدة عن الاذهان او بالمقدمات التخصصية غير المعهودة عرفا –كما في قواعد أصول الفقه– ليست

حجة ولا يصح اعتماد ما يتوصل اليه الاصولي من فقه بهكذا طريقة بل يجب اعتماد الاستفادة البسيطة النوعية العادية والاستنياط العادي النوعي البسيط.

الاستنباط والاجتهاد

ق) الاستنباط هو الاستخراج، والاستنباط الشرعي هو استخراج المعرفة الشرعية من ادلتها. والاجتهاد هو بذل الوسع في الاستنباط.

ق) للاجتهاد الشرعي ثلاثة اركان؛ المعرفة الشرعية والدليل الشرعي والاستنباط الشرعي.

ق) المعرفة الشرعية عقيدة وعمل (احكام فقهية). والعقيدة اما اثبات شيء او نفي شيء، والعمل اما امر او نهي. وكل من العقيدة والعمل اما واجب او غير واجب.

ق) الدليل الشرعي ثلاثة؛ قران وسنة وارشاد (قول الامام). وكل دليل يبحث من جهة الاثبات والدلالة. والاثبات بالنقل المصدق، والدلالة بالمعنى المصدق. فالتصديق (المعرفي) مقوم لاثبات الدليل ودلالته، وهذا من مختصات الفقه العرضي.

ق) الاستنباط بحسب حاله وطريقة الوصول الى المعرفة اما دليلي او مسائلي. الاستنباط الدليل يكون بالاطلاع على الدليل واستفادة المعرفة منه، اما المسائلي فيكون بورود المسألة والبحث عن دليلها.

ق) عند الاطلاع على الدليل او العثور عليه بعد البحث تتحقق استفادة معرفية منه (عقيدة او عمل) وهذه الاستفادة اما مباشرة نصية (استنباط نصي) او غير مباشرة ضمنية بعموم او لزوم وهذا هو (الاستنباط الضمني .(

ق) الاستنباط يكون وفق طريقة العقلاء بوجدانهم الاحتجاجي الاستنباطي الراسخ من دون تعقيد او تطويل، وما يتوصل اليه المؤمن من معرفة شرعية من الادلة بالثبوت والدلالة المصدقة، والاستنباط النصي او الضمني وفق طريقة العقلاء العادية النوعية حجة والاعتقاد بها صحيح والعمل بها مبرئ للذمة ان شاء الله .

تمهيد

أصل: الأصل ما يبنى عليه فرعه، وفي الفقه العرضي الاصل معرفة ثابتة يرد اليها غيرها. وفي هذا الفصل (الاصل:) هو المعرفة المحكمة الحاكمة في نظام المعارف الشرعية.

أصل: المعارف الدينية لا تثبت الا بالقران والسنة، ويعتبر فيها العلم فلا عبرة بالظن، ومن هذه المعارف ما يكون معلوما بنفسه لا يحتاج الى غيره كمحكم القران ومتفق السنة وهذه هي

المعارف المستقلة الاصلية ومنها ما يحتاج الى شواهد ومصدقات من المعارف المستقلة الاصلية ليبلغ درجة العلم وهذه هي المعارف المصدقة الفرعية. والمعرفة الدليلية المعلومة بالاستقلال او بالتصديق أي سواء كانت معرفة مستقلة اصلية او مصدقة فرعية تثبت جميع المعارف الدينية من اعتقادات واعمال (احكام فقهية) .

أصل: ان الأصول الشرعية في الإسلام هي القرآن والسنة، والمقصود من القران والسنة التي يرد اليها ليس ظاهر اية معينة او رواية ثابتة بالتواتر او مستفيضة محفوظة كما اعتقد البعض، بل المقصود هو ما علم و ثبت و اتفق عليه من المعارف القرانية و المعصومية .

أصل: فالمعرفة الثابتة هي معرفة قرانية او حديثية مجمع عليها و لا خلاف فيها.

أصل: لا ريب ان التدرج من الاصول الاكبر الى الذي يليه الاكبر فالاكبر كفيل بتحقيق ثلاثة امور اولا عصمة المعرفة و ثانيا علميتها و عدم ظنيتها و ثالثا واتساقها و عدم تناقضها. و هذه هو دلالة الحق.

أصل: الاصول أصول أصلية واصول فرعية. والأصل الأصلي هو القرآن والأصل الفرعي هو السنة، فان السنة تتفرع من القرآن. فالسنة أصل وفرع في نفس الوقت .

أصل: المعرفة الأصلية هي كل معرفة تثبت وتستقل بنفسها في الثبوت والفرعية ما تعرف بالرد اليها من متشابهات ومحكمات وهناك معنى للأصلي هو النصي ومنه يتفرع الفرع وهو الاستنباطي .

أصل: الأصل المصدق للمعرفة ما يكون مصدقا للدليل الفرعي والمعرفة الفرعية، والأصل المصدق بالأساس ما يكون علاقته مع الفرع دلاليا، أي يصدقه بشكل مباشر او غير مباشر وبوجه ما يكون مصدقا معرفيا. هذا هو الظاهر من القرآن. و الأصل الشاهد لفرعه هو بالأساس شاهد تصديقي معرفي، وبوجه يكون شاهدا دلاليا .

أصل: الفروع قسمان فروع حقيقية وفروع إضافية. فالفرع الإضافي هو السنة بالنسبة الى القرآن، فالسنة أصل الا انها فرع بالنسبة الى القرآن. والفرع الحقيقي هو الاستنباط (التفرع) فهو فرع للقران والسنة .

أصل: السنة أصل للاستنباط وفرع للقران بينما القرآن أصل للسنة وأصل للاستنباط.

أصل: المعارف الشرعية ثلاثة اقسام الأصلي وهو القرآن والأصل فرعي وهو السنة والارشاد والفرعي هو الاستنباط.

أصل: العلاقة بين الأصول والفروع وفيما بينها قسمان علاقة دلالية انتمائية وعلاقة معرفية تناسقية.

اصل: المعاني الأصلية التي تكون بإفادة النص القرآني او السني او الارشادي المباشرة هي المعارف الشرعية الأصلية وهو قران وسنة بالمعنى اللفظي (النصي اللفظي) والمعنوي والمعرفي واما ما يتفرع منها بطريقة عقلائية عادية واضحة فهي المعارف الشرعية الفرعية وهي قران وسنة بالمعنى المعرفي والمعنوي (النص الدلالي) وليس بالمعنى اللفظي. فليس في الشرع الا قران وسنة.

أصل: الأصل اما مصدق وهو الشاهد الدلالي او شاهد وهو الشاهد المعرفي للفرع الذي يصدقه .

أصل: التصديق او (المصدقية) هي محور منهج العرض وعليه مداره، والتصديق ورد نصا في القرآن وورد لفظ (مصدق) وورد مثله في السنة .

أصل: المصدقات والشواهد قد تكون اصولا وقد تكون فروعا ثابتة بالتصديق، فالمهم فيه ان يكون ثابتا ثبوتا علميا وكلها تكون من مستوى العلم والاعتقاد.

أصل: الأصول القرآنية أي ما يرد اليها غيرها ليست دلالات القرآن لا المباشرة ولا غير المباشرة، وانما الأصول القرآنية للتوافق والرد والمصدقية (التصديق) وما يرد اليها غيرها هي المعارف الثابتة المعلومة من القرآن. أي ما يعلمه الانسان من معارف القرآن المبثوثة فيه والتي تتشكل في الصدور بشكل معارف ثابتة راسخة .

أصل: العلاقة الدلالية اما ان تكون مباشرة او غير مباشرة .

أصل: العلاقة المعرفية فهي علاقة تناسقية أي ان في الفرع معرفة تتسق وتتناسق مع الأصل.

أصل: لا يكون الفرع متصفا فقط بعدم المخالفة فان عدم المخالفة نوع من الغرابة بل لا بد في الاتصال المعرفي ان يكون هناك توافق وتناسق واتساق. وعلى هذا المعنى يجب ان يحمل لفظ (ما وافق) ومشتقاته في السنة وكذلك (المصدق) في القرآن.

أصل: الاتصال المعرفي بوجود شاهد ومصدق مخرج للحديث الظني أي خبر الواحد من الظن الى العلم.

أصل: الاتصال المعرفي بوجود شاهد ومصدق من المعرفة الأصلية مخرج للاستنباط من الظن الى العلم.

اصل: ان منهج العرض هو عرض معرفة او اصل اصغر على اصل اكبر ثابت لا خلاف فيه . كعرض نفي التشبيه على التوحيد فيتفرع من الاصل الكبير الى الاصل الذي يليه الاكبر بالاكبر من دون انقطاع. و لا ريب ان التدرج من الاصول الاكبر الى ما يليها الاكبر فالاكبر كفيل بتحقيق عصمة المعرفة و علميتها و عدم ظنيتها و عدم تناقضها .

الموضع الأول في الدليل

أصول معرفة القرآن

جميع الاصول التالية هي مضمون نصوص مفصلة في كتاب (معارف الفقه العرضي).

أصل) القرآن مثال للشريعة و الخبر عنه هو خبر عن الشريعة.

أصل) هذا الكتاب لا ريب فيه.

أصل) القران نور مبين انزله الله الى الناس.

أصل) ما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله.

أصل) القران هدى للناس .

أصل) القران بينات من الهدى .

أصل) لقد جاء الله الناس بكتاب فصله على علم .

أصل) ولقد أنزلنا إليك آيات بينات .

أصل) من الكتابُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ .

ت : القران محكم كله انما التشابه بسبب قصور في المتلقي.

أصل) الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته.

أصل) من يتلون الكتاب حق تلاوته اولئك يؤمنون به.

أصل) على الناس ان يتدبرون القرآن .

أصل) وما يكفر بالآيات إلا الفاسقون .

أصل) من يكفر بالكتاب فأولئك هم الخاسرون .

أصل) هذا كتاب على الناس ان يتبعوه ويتقوا لعلهم يرحمون .

أصل) على الناس ان يتبعوا ما انزل إليهم من ربهم .

أصل) الآيات المحكمات هن ام الكتاب .

أصل) من آيات الكتاب آيات متشابهات .

أصل) القران بيان للناس.

أصل) يجب التمسك بالكتاب

أصل) الكتاب مصدق لما بين يديه .

أصل) لو كان القران من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا .

أصل) هذا القران تصديق الذي بين يديه .

أصل) ما فرط الله في الكتاب من شئ

أصل) فصل الله الكتاب على علم .

أصل) ان الله تعالى فصل الآيات .

أصل) هذه الآيات هي آيات الكتاب .

أصل) القران كتاب احكمت آياته من لدن حكيم خبير .

أصل) القران فصلت آياته من لدن حكيم خبير .

أصل) القران مبين .

أصل) ان القران عربي .

أصل) القران ما كان حديثا يفترى .

أصل) القران تصديق الذي بين يديه .

أصل) القران تفصيل كل شيء .

أصل) أنزل الله الكتاب حكما .

أصل) انزل الله الكتاب عربيا .

أصل) هذا القران بلاغ لينذر الناس به .

أصل) هذا القران بلاغ ليعلم الناس أنما هو إله واحد .

أصل) الله للذكر حافظ .

أصل) كتاب الله تبيان لكل شيء .

أصل) كتاب الله هدى .

أصل) كتاب الله رحمة .

أصل) القران لسان عربي مبين.

أصل) القرآن يهدي للتي هي أقوم .

أصل) القران هو وحي من الله الى النبي.

أصل) القران حكمة .

أصل) لقد صرف الله للناس في هذا القرآن من كل مثل .

أصل) انزل الله الكتاب ولم يجعل له عوجا.

أصل) انزل الله الكتاب قيما .

أصل) أنزل الله الكتاب قرآنا عربيا .

أصل) انزل الله الكتاب آيات بينات .

أصل) لقد أنزل الله الى الناس آيات مبينات .

أصل) القران الفرقان نزل على رسول الله محمد .

أصل) القران أحسن الحديث .

أصل) القران كتاب فصلت آياته .

أصل) القران هدى ورحمة لقوم يوقنون .

أصل) هذا الكتاب مصدق .

أصل) هذا الكتاب لسان عربي .

أصل) الكتاب قرآن مجيد في لوح محفوظ .

أصل) القران لكتاب عزيز .

أصل) كتاب الله هو نوره

أصل) كتاب الله هو حكمته

أصل) كتاب الله هو الثقل الاكبر

أصل) كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض .

أصل) كتاب الله من حرماته

أصل) كتاب الله برهان متجلية ظواهره .

أصل) كتاب الله قائدا إلى الرضوان اتباعه .

أصل) كتاب الله مؤديا إلى النجاة أشياعه .

أصل) الحجة في القران عظمية .

أصل) الآية المعجزة في نظم القران عظمية .

أصل) القران حبل الله المتين .

أصل) كتاب الله عروته الوثقى .

أصل) كتاب الله طريقته المثلى .

أصل) كتاب الله المؤدي إلى الجنة .

أصل) كتاب الله هو المنجى من النار .

أصل) كتاب الله لا يخلق من الازمنة .

أصل) كتاب الله لا يغث على الالسنة؟

أصل) كتاب الله لم يجعل لزمان دون زمان.

أصل) كتاب الله دليل البرهان .

أصل) كتاب الله حجة على كل إنسان .

أصل) كتاب الله لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه .

أصل) ان الله تبارك وتعالى لم يجعل القران لناس دون ناس .

أصل) إذا البست عليكم الفتن فعليكم بالقرآن .

أصل) من جعل القران أمامه قاده إلى الجنة .

أصل) من جعل القران خلفه ساقه إلى النار .

أصل) القران هو الدليل .

أصل) القران يدل على خير سبيل.

أصل) القران كتاب تفصيل.

أصل) القران كتاب بيان.

أصل) القران كتاب تحصيل.

أصل) القران هو الفصل.

أصل) القران ليس بالهزل.

أصل) الكتاب نور لا تطفأ مصابيحه.

أصل) الكتاب سراج لا يخبو توقده.

أصل) القران منهاج لا يضل نهجه .

أصل) القران شعاع لا يظلم ضوؤه .

أصل) القران فرقان لا يخمد برهانه.

أصل) القران تبيان لا تهدم أركانه.

أصل) القران عز لا تهزم أنصاره .

أصل) القران حق لا تخذل أعوانه .

أصل) القران ينابيع العلم .

أصل) القران بحور العلم .

أصل) القران منازل لا يضل نهجها المسافرون .

أصل) القران أعلام لا يعمى عنها السائرون .

أصل) القران جعله الله ريا لعطش العلماء .

أصل) القران جعله الله ربيعا لقلوب الفقهاء .

أصل) جعل الله القران نورا ليس معه ظلمة .

أصل) جعل الله القران حبلا وثيقا عروته .

أصل) جعل الله القران معقلا منيعا ذروته .

أصل) جعل الله القران هدى لمن ائتم به .

أصل) جعل الله القران عذرا لمن انتحله .

أصل) جعل الله القران برهانا لمن تكلم به .

أصل) جعل الله القران شاهدا لمن خاصم به.

أصل) جعل الله القران فلجا لمن حاج به .

أصل) جعل الله القران علما لمن وعى .

أصل) جعل الله القران حديثا لمن روى .

أصل) جعل الله القران حكما لمن قضى .

أصل) القران هو العصمة للمتمسك .

أصل) القران هو النجاة للمتعلق .

أصل) القران لا يعوج فيقوم .

أصل) القران لا يزيغ فيستعتب .

أصل) من قال بالقران صدق .

أصل) من عمل بالقران سبق .

أصل) في القران دواء داء الناس .

أصل) في القران نظر ما بين الناس .

أصل) ان هذا القرآن هو الناصح الذي لا يغش .

أصل) ان هذا القرآن هو الهادي الذي لا يضل .

أصل) ان هذا القرآن هو المحدث الذي لا يكذب .

أصل) استشفوا القران من أدوائكم .

أصل) استعينوا بالقران على لاوائكم .

أصل) ان في القران شفاء من أكبر الداء، وهو الكفر والنفاق والغي والضلال .

أصل) ما توجه العباد إلى الله بمثل القران .

أصل) استدلوا القران على ربكم .

أصل) استنصحوا القران على أنفسكم .

أصل) اتهموا على القران آراءكم .

أصل) استغشوا في القران أهواءكم .

أصل) القران حبل الله المتين .

أصل) القران سببه الأمين .

أصل) القران فيه ينابيع العلم .

أصل) كتاب الله هو المخرج من الفتنة .

أصل) في القران حكم ما بينكم .

أصل) من التمس الهدى في غير القران أضله الله .

أصل) القران هو الصراط المستقيم .

أصل) لا تزيف القران الاهواء .

أصل) لا تلبس القران الالسنة .

أصل) من قال بالقران صدق.

أصل) من عمل بالقران أجر.

أصل) من اعتصم بالقران هدي إلى صراط مستقيم .

أصل) القران لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

أصل) حفظ الله كتابه بعلمه .

أصل) أحكم الله كتابه بنوره .

أصل) من خاصم بالقران فلج .

أصل) من قام بالقران هدي إلى صراط مستقيم .

أصل) في القران الحكم فيما بين هذه الامة .

أصل) جعل الله القران نورا يهدى للتي هو أقوم.

أصل) في اتباع القران الفوز العظيم .

أصل) في ترك ما جاءكم (القران) الخطأ المبين .

أصل) القرآن آمر وزاجر .

أصل) حد الله في القران الحدود .

أصل) سن الله في القران السنن .

أصل) ضرب الله في القران الامثال .

أصل) شرع الله في القران الدين .

أصل) المخرج من الفتنة هو كتاب الله.

أصل) القرآن هو العروة الوثقى .

أصل) ان القران هو الشفاء الاشفى.

أصل) من عقد بالقران اموره عصمه الله.

أصل) من تمسك بالقران أنقذه الله.

أصل) من لم يفارق أحكام القران رفعه الله.

أصل) من استشفى بالقران شفاه الله.

أصل) من آثر القران على ما سواه هداه الله.

أصل) من جعل القران شعاره ودثاره أسعده الله.

أصل) من جعل القران إمامه الذي يقتدى به ومعوله الذي ينتهي إليه آواه الله إلى جنات النعيم، والعيش السليم .

أصل) كتاب الله طريق واضح .

أصل) كتاب الله علم قائم .

أصل) كتاب الله مبين حلاله وحرامه .

أصل) كتاب الله مبين فرائضه وفضائله .

أصل) كتاب الله مبين ناسخه ومنسوخه.

أصل) كتاب الله مبين رخصه وعزائمه .

أصل) كتاب الله مبين خاصه وعامه .

أصل) كتاب الله مبين عبره وأمثاله .

أصل) كتاب الله مبين مرسله ومحدوده .

أصل) كتاب الله مبين محكمه ومتشابهه .

أصل) كتاب الله بين لا تهدم أركانه .

أصل) القرآن له خاص وعام .

أصل) القرآن له ناسخ ومنسوخ .

أصل) القرآن له محكم ومتشابه .

أصل) عليكم بالقرآن فما وجدتم آية نجا بها من كان قبلكم فاعملوا به. ت هذا اصل في قاعدة الخبر بمعنى الامر.

أصل) عليكم بالقرآن فما وجدتموه مما هلك من كان قبلكم فاجتنبوه. ت هذا اصل في قاعدة الخبر بمعنى النهي.

أصل) ليس من شئ إلا في الكتاب .

أصل) ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله .

أصل) إياك أن تفسر القرآن برأيك

أصل) لا تتأول كتاب الله عزوجل برأيك .

أصل) اعملوا بمحكمه، وآمنوا بمتشابهه .

أصل) ما دلك القرآن عليه من صفته (تعالى) فاتبعه ليوصل بينك وبين معرفته، وائتم به، واستضئ بنور هدايته.

أصل) لا تقولوا لكل آية هذه رجل وهذه رجل. ت: اي نفي الاختصاص بسبب النزول.

أصل) إن من القرآن حلالا، ومنه حراما .

أصل) أكثر ما أخاف على امتي من بعدي رجل يتأول القرآن يضعه على غير مواضعه .

اصل) إن القرآن زاجر وآمر، يأمر بالجنة، ويزجر عن النار.

أصل) كلام الله لا تتجاوزوه، ولا تطلبوا الهدى في غيره فتضلوا.

أصل) القران كلام الله.

أصل) القران قول الله.

أصل) القران كتاب الله.

أصل) القران وحي الله.

أصل) القران تنزيل الله.

أصل) القران وهو الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

أصل) ان المصحف هو كتاب الله وانه حق وانه القران

أصل) ان المصحف حق من فاتحته الى خاتمته

أصل) ان حروف المصحف هي حروف القران

أصل) ان القران الذي جمعه الامام عليه السلام هو مجموع التنزيل و التأويل

أصل) تعلم القران واجب

أصل) المحكم ما يؤمن به و يعمل به و المتشابه ما اشتبه على جاهله فيؤمن به و لكن لا يعمل به

أصل) المحكم شيء واحد و حكم الله واحد لا اختلاف فيه.

أصل) يجب رد المتشابه الى المحكم

أصل) وجوب تعلم المحكم و المتشابه

أصل) اعتماد المعنى اللغوي و العرفي في فهم القران

اصل) نفي تحريف القرآن هو الحق والعلم والواقع وما خالفه باطل وظن ووهم.

أصول معرفة السنة وحجيتها

أصل) السنة حجة.

اطاعة رسول الله صلى الله عليه و اله واجبة و عليها الضرورة الدينية و السيرة. والسنة هي قوله صلى الله عليه واله.

لا ريبان السنة فرع القرآن مشتقة منه الا ان حجية السنة كحجية القران، كما ان السنة الثابتة بالقطع او بالعلم تثبت الاصول والفروع والعقائد والاعمال.

لكن السنة ليس الحديث كما يعتقد بل السنة علم محمول في الحديث، والحديث يعلم انه السنة من خلال تصديق المعارف له ووجود شاهد له فيها. حينما يخرج الحديث من الظن ويصبح علما فان له جميع صفات السنة ويثبت السنة .

أصل) السنة ليست الحديث

الحديث نقل قولي ينتهي الى الولي من نبي او وصي ومستقره نصوص الكتب ، والسنة معرفة شرعية محمولة في الحديث وغيره.ومسقرها صدور المسلمين.

السنة علم والحديث ظن.

السنة في قلب المسلم والحديث في كتابه .

السنة معرفة و الحديث نص.

السنة هي الدين والحديث حامل للسنة.

السنة هي الحجة والدليل والحديث مقدمة اليها.

نصيحتي الى كل مسلم البحث عن السنة في الحديث ولا تبحث عن الحديث نفسه.

السنة لا تفارق القران والحديث يفارقه.

السنة داخلة في القران كدخول العمرة في الحج والحديث متميز عن القران كتميز الظن عن العلم.

لقد دخلت السنة في القران الى يوم القيامة.

أصل) الحديث مقدمة للسنة

ان السنة وان كانت لا تعرف بالنسبة لنا الا بالحديث فانها ليست الحديث بل هي علم وعلم في الصدور وليس في الكتب وانما الحديث دليل عليها فهي مستقلة عنه وليست مداليل الحديث الا مقدمات لها .

أصل) السنة علم والحديث ظن

لا ريب في حجية السنة و استقلالها بالحجية. هذه الخصائص للسنة اي لحديث رسول الله صلى الله عليه و اله نقلت الى الحديث المنسوب الى النبي، فصارت من خصائص الحديث المنسوب الذي هو ظن. فاثبتوا للحديث كل ما هو ثابت لحديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

لكن الحق ان الحديث مهما كان طريقه او تصحيحه او شهرته لا يدخل في حديث رسول الله و لا يدخل بالسنة، و الحديث المنقول لا يكون سنة ولا يعلم انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله الا اذا كان موافقا للقران و كان القران معه و كان له شاهد من القران و نور و حقيقة تصدقه تخرجه من الظن الى العلم وانه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

ان السنة دين وهي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله واما الحديث المنقول المنسوب الى رسول لله فليس دينا و لا سنة الا ان نعلم انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

الحديث المنقول المنسوب الى رسول الله صلى الله عليه و اله في كتب اهل الحديث يجب ان نعلم انه حديث رسول الله ليكون سنة، لان حديث رسول الله حق و علم و يقين ، و الحديث المنسوب ظن و باطل و شك.

ان الحديث المنقول المنسوب لرسول الله لا يكون سنة ولا يكون دينا الا اذا علمنا انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله ، بان يكون عليه نور و حقيقة و له شاهد و مصدق من القران

و ان يكون مع القران و القران معه وان لا يفارق القران و لا يفارقه القران ولا يخالف الحكمة و لا الفطرة. حينها يعلم ان ذلك الحديث المنقول المنسوب هو حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

أصل) وجوب العلم بالسنة للعمل بها.

المعارف الدينية لا تثبت الا بالقران والسنة، ويعتبر فيها العلم فلا عبرة بالظن، ومن هذه المعارف ما يكون معلوما بنفسه لا يحتاج الى غيره كمحكم القران ومتفق السنة وهذه هي المعارف المستقلة الاصلية ومنها ما يحتاج الى شواهد ومصدقات من المعارف المستقلة الاصلية ليبلغ درجة العلم وهذه هي المعارف المصدقة الفرعية .

وهنا اصول تفصيلية:

أصل) 1: لا قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة. ت: واصابة السنة أي الحديث المحكم و الجري وفق ما وصل و بلغ من معارف. بالحجة وهي معذر فالمخالفة عمدا مبطلة.

أصل) 2: كل من تعدى السنة رد إلى السنة. ت فلا يخالفها ويجب موافقتها.

أصل) 3 : اطاعة الرسول و الائمة الاوصياء الاثني عشر صلوات الله عليهم واجبة. ت: حديث رسول الله هـ السنة، وحديث الاوصياء هو ارشاد الى السنة. وفي كتبي اشير الى احاديث

الائمة ب (الارشاد)، فلدينا قرآن وسنة وارشاد. والارشاد فرع السنة وبيان لها. والسنة فرع القران. فالارشاد لا يخالف القران ولا يخالف السنة.

أصل) 5: عدم مخالفة السنة للمحكم من القران. ت فكل نقل ينسب للنبي يخالف القران باطل. وكذا الارشاد المخالف له.

أصل) 6: من خالف السنة فقد ضل

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ومن خالف سنتي فقد ضل.

أصل) 7: أفضل الاعمال ما عمل بالسنة. ت وهذا في الندب فلا يتجاوزها ولا يقصر عنها. اما السنة الواجبة فلا يجوز مخالفتها.

أصل: إن الفقيه هو المتمسك بالسنة.

قال ابو جعفر عليه السلام : إن الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، المتمسك بسنة النبي صلى الله عليه واله.

أصل) 8: ان السنة لا تقاس. ت فالقياس باطل والقياس اثبات حكم لمضموع مشابه ا مقارب وليس منه العموم واستنباط الدلالة والمعرفة.

أصل) 9: حرمة الرأي في الدين. ت الرأي هو قول ليس له اصل نصي.

أصل) 10 : حرمة الافتاء بغير علم .

أصل) 11: القياس في الدين حرام.

أصل) 12: علينا إلقاء الاصول ، وعليكم التفريع. ت فالتفرع اصل شرعي عقلائي وجداني، وهو تطبيق العام على الفرد.

قال عليه السلام (إنما علينا أن نلقي إليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا.) و قال عليه السلام (علينا إلقاء الاصول ، وعليكم التفريع) ومن هنا فكل حديث محكم هو أصل و منه يتفرع المستنبط بما يشمله العام و الاطلاق لا غير. والتفرع هو الاستنباط وهو الاجتهاد المعروف.

اشارة: ذكر صاحب السرائر من جامع البزنطي، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما علينا أن نلقي إليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا. و روى من جامع البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: علينا إلقاء الاصول إليكم وعليكم التفرع. وعن غوالي اللالئ قال روى زرارة وأبو بصير، عن الباقر والصادق عليهما السلام مثله. قال صاحب البحار بيان: يدل على جواز استنباط الأحكام من العمومات. وقال صاحب الوسائل: هذان الخبران تضمنا جواز التفريع على الاصول المسموعة منهم ، والقواعد الكلية المأخوذة عنهم (عليهم السلام). لا على غيرها، فلا دلالة له على أكثر من العمل بالنص العام ولا خلاف فيه بين العقلاء كما مر في أول الكتاب. وقال في مستدرك سفينة البحار: يدلّ على جواز استنباط الأحكام من

العمومات. وهو المصدق وجدانا وعقلائيا بعد حدوث الحوادث وتجدد الظواهر والموضوعات. والتفرع هو الاجتهاد بالمعنى المعروف قال السيد الخميني: لا ريب في أن التفريع على الاصول هو الاجتهاد، وليس الاجتهاد في عصرنا إلا ذلك، فمثل قوله: (لا ينقض اليقين بالشك) أصل، والاحكام التي يستنبطها المجتهدون منه هي التفريعات، وليس التفريع هو الحكم بالاشباه والنظائر كالقياس، بل هو استنباط المصاديق والمتفرعات من الكبريات الكلية. وقال في تهذيب الاصول: فان التفريع الذى هو استخراج الفروع عن الاصول الكلية الملقاة وتطبيقها على مواردها وصغرياتها ، انما هو شأن المجتهد ، وماهو نفسه الاالاجتهاد ، نعم التفريع والاستخراج يتفاوت صعوبة كما يتفاوت نطاقه حسب مرور الزمان.

وقال صاحب الوافية: أورد (صاحب السرائر) حديثين عن جامع البزنطي ، صاحب الرضا عليه السلام : أحدهما : عنه ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال " : إنما علينا أن نلقي اليكم الاصول ، وعليكم أن تفرعوا . " والثاني :أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال " : علينا إلقاء الاصول إليكم ، وعليكم التفريع . " فإن هذين الحديثين الصحيحين يدلان على لزوم رد الفروع إلى الاصول ، وظاهر : أنه لامعنى للتفريع إلا إجراء حكم الاصول والكليات إلى الجزئيات والافراد مطلقا .

أصل) 13: أنتم أفقه الناس ما عرفتم معاني كلامنا. ت بالاحكام وحمل المتشابه على المحكم. وهذا يبطل الزاهرية والحشوية.

أصل) 14: النظر بعلم جائز و النظر بظن غير جائز. ت وهذا مبطل للقول بحجية الظن الخاص.

عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يرد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب ولا سنة فننظر فيها ؟ فقال: لا أما إنك إن أصبت لم تؤجر وإن كان خطأ كذبت على الله. وعن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في المتخاصمين: قال: ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فليرض به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما. ت فالاول نظر بظن والثاني نظر بعلم.

أصل) 15: الامر بالعمل بالموافق للقران اي له شاهد يعمل به ورد ما خالف القران ، وما لا يعلم حاله يتوقف فيه .

أصل) 16 : لا يجوز تصديق رواية غير موافقة للقران، وما خالف القران مخالفة مستقرة جاز تكذيبه.

لقوله عليه السلام (لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله) وقوله عليه السلام (إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها) . وهو عام يشمل ما صح سنده .

أصل) 17 : ليس من شيء الا في الكتاب و السنة

أصل) 18: حلال محمد حلال أبدا إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبدا إلى يوم القيامة.

أصل) 19: عصمة المؤمن. ت: فالمؤمن متصل بامامه و الامام متصل بالنبي و النبي متصل متصل بالله تعالى، و هكذا هو علم المؤمن فانه يجب ان يكون من علم الامام و علم الامام من علم النبي و علم النبي من علم الله .

أصل) 20 : جواز الاستعانة بالغير لبيان النص.

زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قلنا لابي جعفر (عليه السلام) : رجل صلى في السفر أربعا ، أيعيد أم لا ؟ قال : إن كان قُرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعا أعاد ، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه.

أصل) 21: اصول تحمل الحديث

عن رسول الله صلى الله عليه و اله : إذا بلغكم عنى حديث فلم تعرفوه فقولوا الله أعلم.

عن رسول الله صلى الله عليه و اله : من حدث حديثًا كما سمع فإن كان برًّا وصدقًا فلك وله وإن كان كذبًا فعلى من بدأ.

جابر قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إذا حدثتني بحديث فأسنده لي، فقال: حدثني أبي، عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه واله، عن جبرئيل عليه السلام، عن الله عز وجل. وكل ما احدثك بهذا الإسناد، وقال: يا جابر لحديث واحد تأخذه عن صادق خير لك من الدنيا وما فيها.

عن رسول الله صلى الله عليه و اله : قيدوا العلم بالكتاب

عن رسول الله صلى الله عليه و اله الحكمة ضالة المؤمن حيث ما وجدها أخذها) اقول وهذا اصل ثابت يبطل السندية فاطلاق حيث وجدها يشمل الثقة و غيره.

عن رسول الله صلى الله عليه و اله علموا ولا تعنفوا فإن المعلم خير من المعنف علموا ويسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وإذا غضب أحدكم فليسكت وإذا غضب أحدكم فليسكت وإذا غضب أحدكم فليسكت.

عن رسول الله صلى الله عليه و اله : من كتب عنى علما أو حديثا فلم يزل يكتب له الأجر ما بقى ذلك العلم والحديث.

عن رسول الله صلى الله عليه و اله : من أحيا شيئا من سنتى قد أميتت كان له أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا

عن رسول الله صلى الله عليه و اله انه قال (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وإن أفتاك المفتون . و روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله انه قال الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

أصل) 22: أصول منهج العرض

أصل: دراية الحديث واجبة. ت بتمييز ما يعلم به مما لا يعمل به.

أصل: يجب عرض الحديث على القران والسنة.ت واجب لدرية الحديث.

أصل: العرض يكون على الثابت من معرفة قرانية وسنية.

اصل : المعرفة الثابتة التي يرد اليها الحديث هي المتفق عليه من المعارف القرانية والحديثية المجمع عليها.

أصل: كل ما خالف القران فهو زخرف باطل.

أصل : وجوب رد الحديث الباطل و الزخرف.

أصل: ما وافق القران و السنة هو صدق وحسن وما خالف القران و السنة فهو قبيح و كذب.

أصل : المصدق والشاهد حقيقة ونور. ت يضيء وينور احديث فقخرجه من الظنية الى العلم.

الموضع الثاني في الدلالة

ان المعارف الشرعية تعتمد اساسا على النصوص من كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه واله والائمة الاوصياء عليهم السلام، ولا نجد اصولا غير الاصول العقلائية للفهم والدلالة، وانما جاءت بيانات شرعية لاجل تاكيد تلك الاسس العقلائية، ومن اهم تلك الاصول هو (المصدقية) و (العرض) في اثبات المعرفة وتبين دلالتها، ومن هنا كان اصل (المصدقية) بمثابة الاصل النظرية للمعرفة الدلالية، و العرض كاصل عملي لها .

ان التحصيل المعرفي يبدأ الفهم (بالفهم العادي البسيط)، ثم العرض (عرض المضمون على ما هو معلوم)، ثم تبين المصدقية (بكون المعرفة الثابتة تصدق المضمون). اذا تبين ان المضمون مصدق، فانه يكون علما من جهة الصدور والدلالة ، فبثبات صحة صدوره فيكون علما نقليا، و كون ظاهره مرادا يكون محكما دلاليا. اما اذا لم تثبت المصدقية، فانه يكون ظنا من جهة

الصدور والدلالة، فلا يمكن اثبات صحة صدوره، فيكون ظنا نقليا ولا يمكن اثبات كون ظاهره مرادا فيكون متشابها دلاليا. وكذا في حالة تحقق العلم القطعي بالصدور، لكن الظاهر غير مصدق، فان الناتج هو تشابه دلالي.

فالنص المنسوب للشرع اما ان يعلم قطعا صدوره وظاهره مصدق فهذا علم وحق والعلم به متعين. او انه لا يعلم قطعا صدوره بل يظن ظنا وظاهره مصدق فان هذا ايضا محقق للعلم والعمل به متعين الا انه في درجة اقل من القطع المصدق. والحالة الثالثة يكون النص غير مقطوع بصدوره وانما هو ظن، وظاهره غير مصدق، فهذا ظن ولا يصح العمل به. وهذا القسم لا يكذب الا ان يكون في القران والسنة ما يكذبه، والحالة الرابعة ما يعلم عدم صدوره اي كذبه فهذا يكذب وان كان ظاهره مصدق.

أصول الدلالة النظرية

أصل المصدقية

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) ان هذه الآية مفصلة ومحكمة بخصوص الايمان بالدعوة و شروط و دواعي تصديقها ، وتبين شرط التصديق بالنقل . وهي ظاهر في ان المضمون و المعرفة المصدقة لما قبلها و لما هو خارجها من معارف حقة هو المعتبر في الايمان بالدعوة . كما انها تدل على النهي بالتشبث بالنقل الخاص و رفض النقل الخارجي بحجة الاكتفاء بالأول . و من خلال اطراف الدعوة و النقل و عدم تعرض الآية لشخصية الناقل تشير الى عدم الاعتبار بحال الناقل وانما الاعتبار بالمضمون و الدعوة ذاتها.

ان محورية القيمة المتنية للخبر ليس فقط مما يفرضه العقل بان الشرع ايضا فهو نظام له دستور و روح و مقاصد و رحى و قطب تدور حوله باقي اجزائه و انظمته ، و ان كل ما يخالف تلك الروح و المقاصد لا يؤخذ به .

ان محورية المصدقية في قبول الدعوة و تبين احقيتها ظاهر في الكتاب العزيز قال تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ) فهنا جعلت الدعوة للايمان بسبب ان الدعوة مصدقة و موافقة لما عند المدعوين . و كذلك قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) و قوله تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قوله تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَى آمَنَّا بِهِ) هذه الآية تشير الى ان مصدر الايمان كون المسموع هدى بشكل مطلق من دون نظر الى حالة الناقل .
و ان قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) يشير الى ان المذهبية باطلة اذ نهى القران و ذم التعذر بالتشبث بالخاص و امر بالايمان بالهدى .و قوله تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) يشعر بل هو ظاهر بان المصدقية شرط في الكتاب و الحق فيه . بل ان ظاهر القرآن كون المصدقية هي الداعي و المعتبر لتصديق القائل بدعوة قال تعالى (وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ) . بل ان النهي قد ورد صريحا في عدم جواز رد الدعوة المصدقة بما عند المدعو قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا) .كما ان الله تعالى قد وصف الدعوات التي ليس لها مصدق و التي تكون عن الهوى بالظن الذي لا يصح اتباعه قال تعالى (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى) لاحظ كيف ان القران بين كون فقدان السلطان من الله انه مما تهوى الانفس و

اسقط تلك المعرفة عن الاعتبار بذلك ، و من الظاهر ان ذلك بغض النظر عن القائل . و يشعر بذلك نفي العلم عن المعرفة الظنية التي لا تتسم بالمصدقية قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآَخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى (*) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) فان العلم المفقود هنا و ان كان هو الاخبار بطريق علمي الا ان من ضمنه كما عرفت ان يكون مصدقا بدليل الاشارة الى ان ذلك ظن ، و لو انه كان مصدقا لخرج عن هذه الدائرة . اذن المصدقية في الدعوة و الداعي اليها هي المعتبر الحق و الداعي للايمان بها ، و ان رد الدعوة المصدقة بما عند المدعو منهي عنه و مذموم قرآنيا.

ومن مقدمات المصدقية الرد الى القران والسنة قال تعالى: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ. توضيح (ت) قال في الوجيز { فإن تنازعتم } اختلفتم وتجادلتم وقال كلٌّ فريق : القولُ قولي : فَرُدُّوا الأمر في ذلك إلى كتاب الله وسنَّة رسوله. و قال السعدي ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى رسوله.

وقال تعالى : مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ .

وقال تعالى : وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ .

وقال تعالى وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا. ت: الاعتصام هو التمسك اي عمليا هو الرجوع و الرد.

اقول؛ وهذا الايات هي الاساس النقلي في منهج العرض – اي عرض الحديث على القران و السنة – مع الاساس العقلائي و الفطري للقرائنية و للتمييز و الرد و الفرز .

اصول الاحكام والتشابه الدلالي

تقدم بيان ذلك في قواعد الفقه العرضي فليراجع هناك.

أصول العرض العملية

مقدمة1

قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ). س: إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا فردوه ." س: اذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط

س: ستكون عنى رواة يروون الحديث فاعرضوه على القرآن فإن وافق القرآن فخذوها وإلا فدعوها. س: سَيكون بعدِي رُوَاة يروون عني الحَدِيث، فأعرضوا حَدِيثهمْ عَلَى الْقُرْآن، فَمَا وَافق الْقُرْآن فَخُذُوا بِهِ، وَمَا لم يُوَافق الْقُرْآن فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ. س: إذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به. و بلغنا عنه صلى الله عليه واله ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله. عنهم صلوات الله عليهم انهم قالوا: لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة وقالوا عليهم السلام إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. وعنهم عليهم

السلام: عليكم بالدرايات لا بالروايات. وقالوا عليهم السلام العلماء تحزنهم الدراية، والجهال تحزنهم الرواية.

مقدمة2

لقد جاء في الخبر المصدق (لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.) فالردّ يكون الى محكم كتاب الله تعالى الذي لا ريب فيه و الى الواضح من السنّة الذي لا يشك فيها و الى الثابت من أقوال أهل البيت عليهم السلام فلا تكليف بأكثر من ذلك.

مقدمة3

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) ان هذه الآية مفصلة و محكمة بخصوص الايمان بالدعوة و شروط و دواعي تصديقها ، و تبين شرط التصديق بالنقل .

مقدمة4

ان محورية القيمة المتنية للخبر ليس فقط مما يفرضه العقل بان الشرع ايضا فهو نظام له دستور و روح و مقاصد و رحى و قطب تدور حوله باقي اجزائه و انظمته، و ان كل ما يخالف تلك الروح و المقاصد لا يؤخذ به

مقدمة5

ان الله تعالى جعل الصدق و الحق شرط في المعرفة العلمية و وجه الايمان بالدعوة واتباعها ، و ان الواجب اتباع الصدق و الحق بعلاماته الذاتية بغض النظر عن طريق نقله و وصوله قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (*) وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) فلاحظ كيف جعل الله تعالى الصدق و الواقعية مصدر المعرفة و صفة العلم و ان غيره هو الظن قال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) ان الامر هنا وجه الى الكافرين كما هو ظاهر و مثله قوله تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) فان المركزية هنا لكون المعرفة حقة بغض النظر عن نقالها

مقدمة6

ان القرآن الكريم ظاهر في ان الاعتبار بخصائص المضمون المنقول بالمصدقية و المطابقة للحق بعلامات ذاتية ، فيصح نسبة النقل الى النبي صلى الله عليه و اله بتحقيق صفات المصدقية و الموافقة للقران و السنة الثابتة ، و لا وجه للتصرف بالنقل و لا ادخال امور اخرى لا شاهد عليها . فكل ما ينسب الى النبي صلى الله عليه و اله وكان مصدقا بالقران و السنة و عليه شاهد منهما يكون معتبرا.

مقدمة 7

الحديث الصحيح هو الحديث الذي له شاهد من محكم القران وقطعي السنة، ولقد بينت أصول ذلك في كتب سابقة متعددة بآيات وروايات ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه واله

واهل بيت وان اهل البيت عليهم السلام وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وأصحاب الائمة قد طبقوا ذلك في معرفة الاحاديث وتمييز الصحيح من غيره منها .

أصول حديث العرض النصية (نص حديث العرض)

لقد عرفت ان الاصول القرانية المتقدمة والتي يقر لها كل متأمل بل كل ملفت كافية بذاتها في شرعية العرض و ثبوت اعتماده كمييز للحديث المعقبول من غيره. وما حديث العرض – و الذي ورد بلفظ واحد تقريبا في جمع طرقه الكثيرة – الا مصداق و تطبيق لما دلت عليه تلك الاصول القرانية. واضافة الى مصدقيته و الشواهد عليه، فان وحدة لفظه بالجملة – حيث ان الاختلافات لفظية و ليست معنوية –و كثرة طرقه مع صحة بعضها عند اهل الاسناد و عمل بعض الاعلام به و الحكم بصحته من قبل بعض و نفي الخلاف عنه من بعضهم، كلها توجب الاطمئنان له و وجوب اعتماده في تحصيل المعرفة وتبيها لاتصافه بالاوصاف التي قدمناها في علامات المعرفة الحقة. و اتماما للبحث الحقت الاحاديث هنا بمناقشات للاقوال المعترضة. فهنا موضعان للكلام: أولا الاحاديث ثم المناقشات. (تفصيله في كتاب معارف الفقه العرضي) .

أصول الوجدان الشرعي

ان الكثير من الايات القرانية يظهر واضحا الارتكاز فيها على ما لدى الانسان من فطرة ووجدان وعرف، ويكفي في تبين حقيقة ذلك انها لم تبين الموضوعات العرفية التي امرت بها بل

اوكلت معانيها الى ما هو معروف عند الناس مع انها اوامر شرعية وموضوعات لتكاليف شرعية.
(تفصيه في كتاب المعارف)

اصول التفرع الدلالي التصديقي

تقدم بيان ذلك في ابحاث قواعد الفقه العرضي فليراجع هناك.

أصول الوجدان الشرعي

ان الكثير من الايات القرانية يظهر واضحا الارتكاز فيها على ما لدى الانسان من فطرة ووجدان وعرف، ويكفي في تبين حقيقة ذلك انها لم تبين الموضوعات العرفية التي امرت بها بل اوكلت معانيها الى ما هو معروف عند الناس مع انها اوامر شرعية وموضوعات لتكاليف شرعية.

الآيات

الاية الأولى

فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا [الروم/30]

الاية الثانية

الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ [الزمر/18]

الاية الثالثة

وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ [الأعراف/28]

الاية الرابعة

بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ [القيامة/14]

الاية الخامسة

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ [النحل/90]

الاية السادسة

وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ [النور/21]

الاية السابعة

وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ [القلم/4]

الاية الثامنة

خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ [الأعراف/199]

الاية التاسعة

قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى [البقرة/263]

الاية العاشرة

وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ [الممتحنة/12]

الآية الحادية عشرة

صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ [البقرة/138] تعليق هذا ارتكاز على الحسن العقلائي الفطري.

الآية الثانية عشرة

وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا [النساء/125]

الآية الثالثة عشرة

وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [الأنعام/152]

الآية الخامسة عشرة

نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ [يوسف/3]

الآية السادسة عشرة

وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [النحل/125]

الآية السابعة عشرة

وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [الإسراء/53]

الآية الثامنة والعشرون

وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَاثًا وَرِئْيًا [مريم/74]

الآية التاسعة عشرة

ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ [المؤمنون/96]

الآية العشرون

وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [العنكبوت/46]

الآية الحادية والعشرون

الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ [السجدة/7]

الآية الثانية والعشرون

اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ [الزمر/23]

الآية الثانية والعشرون

وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ [الزمر/55]

الآية الثالثة والعشرون

وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ [فصلت/33]

الآية الرابعة والعشرون

لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ [التين/4]

الاية الخامسة والعشرون

لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ (*) وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ [القيامة/1، 2]

الاحاديث

هنا نورد الاحاديث الصحيحة المحكمة متنا التي نصت على اعتماد الوجدان الانساني الشرعي في تبين الاوامر و التكاليف.

الحديث الاول

عَنْ وَابِصَةَ الأَسَدِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لاَ أَدَعَ شَيْئاً مِنَ الْبِرِّ وَالإِثْمِ إِلاَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ « يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ أَوْ تَسْأَلُنِى ». قُلْتُ لاَ بَلْ أَخْبِرْنِى. فَقَالَ « جِئْتَ تَسْأَلُنِى عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ». فَقَالَ نَعَمْ فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ

فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِنَّ فِى صَدْرِى وَيَقُولُ « يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِى الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ ». مسند احمد

الحديث الثاني

(استفت نفسك وإن أفتاك المفتون) حلية الاولياء عن واثلة.

الحديث الثالث

(البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع الناس عليه) مسند احمد عن النواس.

الحديث الرابع

(قلت يا رسول الله اخبرني ما يحل لي وما يحرم علي قال فصعد النبي صللى الله عليه وسلم البصر في وصوب فقال النبي صلى الله عليه و سلم البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم مالم تسكن اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وان افتاك المفتون) الورع لاحمد عن ابي ثعلبة.

الحديث الخامس

)سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم : ما الإثم ؟ قال : « ما حاك في صدرك فدعه » . قال : فما الإيمان ؟ قال : « إذا ساءتك سيئتك ، وسرتك حسنتك فأنت مؤمن » مسند ابن المبارك عن ابي امامة.

الحديث السادس

(إِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ وَإِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَنْفِرُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ) احمد عن ابي اسيد.

الحديث السابع

(جئت تسأل عن البر والاثم، قال: نعم، فضرب بيده على صدره ثم قال: يا وابصة البر ما اطمأنت به النفس، والبر ما اطمأن به الصدر، والاثم ما تردد في الصدر وجال في القلب، وإن أفتاك الناس وأفتوك.) قرب الاسناد عن معمر.

الحديث الثامن

(إن وضح لك أمر فاقبله ، وإلا فاسكت تسلم ، ورد علمه إلى الله ، فانك أوسع مما بين السماء والارض .) كتاب سليم.

الحديث التاسع

(ما ورد عليكم من حديث آل محمد صلوات الله عليهم فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما اشمأزت قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد عليهم السلام.) البصائر عن جابر الجعفي.

الحديث العاشر

(أن وابصة بن معبد الاسدي أتاه وقال في نفسه: لا أدع من البر والاثم شيئا إلا سألته، فلما أتاه قال له بعض أصحابه: إليك يا وابصة عن سؤال رسول الله، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): دعوا وابصة، ادن فدنوت ، فقال: تسأل عما جئت له أم أخبرك ؟ قال: أخبرني، قال: جئت تسأل عن البر والاثم، قال: نعم فضرب يده على صدره ثم قال: البر ما اطمأنت إليه النفس والبر ما اطمأن إليه الصدر، والاثم ما تردد في الصدر وجال في القلب، وإن أفتاك الناس وإن أفتوك.) الخرائج.

الحديث الحادي عشر

النَّوَّاس بْنَ سَمْعَانَ الأَنْصَارِىَّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ ». مسند احمد

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ والإِثْمُ مَا حَاكَ فِى نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسُ ». مسند احمد

الحديث الثاني عشر

عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ الأَنْصَارِىِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- قَالَ « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً صِرَاطاً مُسْتَقِيماً وَعَلَى أصل) الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعاً وَلاَ تَتَفَرَّجُوا وَدَاعِى يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ، وْالصَّرِاطُ الإِسْلاَمُ وَذَلِكَ الدَّاعِى عَلِى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالدَّاعِى مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللَّهِ فِى قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ ». مسند احمد

الحديث الثالث عشر

الْخُشَنِيَّ قال قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِى بِمَا يَحِلُّ لِى وَيُحَرَّمُ عَلَىَّ. قَالَ فَصَعَّدَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- وَصَوَّبَ فِىَّ النَّظَرَ فَقَالَ « الْبِرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ ». مسند احمد

الحديث الرابع عشر

عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِىِّ قَالَ سَمِعْتُ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبَدٍ صَاحِبَ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قَالَ جِئْتُ إِلَى النَّبِىِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- أَسْأَلُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ « جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ». فَقُلْتُ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ أَسْأَلُكَ عَنْ غَيْرِهِ. فَقَالَ « الْبِرُّ مَا انْشَرَحَ لَهُ صَدْرُكَ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى صَدْرِكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ عَنْهُ النَّاسُ ». مسند احمد

الحديث الخامس عشر

عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لاَ أَدَعَ شَيْئاً مِنَ الْبِرِّ وَالإِثْمِ إِلاَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِى رُكْبَتَهُ فَقَالَ « يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ مَا جِئْتَ تَسْأَلُنِى عَنْهُ أَوْ تَسْأَلُنِى ». فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنِى. قَالَ « جِئْتَ تَسْأَلُنِى عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ». قُلْتُ نَعَمْ فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهَا فِى صَدْرِى وَيَقُولُ « يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى الْقَلْبِ وَتَرَدَّدَ فِى الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ ». مسند احمد

الحديث السادس عشر

مسند احمد: أبو أُمَامَةَ قال سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وآله وسلم– فَقَالَ مَا الإِثْمُ فَقَالَ « إِذَا حَكَّ فِى نَفْسِكَ شَىْءٌ فَدَعْهُ ». قَالَ فَمَا الإِيمَانُ قَالَ « إِذَا سَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ وَسَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ .«

الحديث السابع عشر

مسند احمد ثَوْبَانَ قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– « سَدِّدُوا وَقَارِبُوا.

الحديث الثامن عشر

مسند احمد: ابو الحوراء قال قلت للحسن بن على ما تذكر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان يقول دع ما يريبك إلى مالا يريبك فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة.

الحديث التاسع عشر

سنن البيهقي عن ابن مسعود قال قال رجل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله كيف اعلم إذا احسنت وإذا اسأت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا سمعت جيرانك يقولون قد احسنت فقد احسنت وإذا سمعتهم يقولون قد اسأت فقد اسأت.

الحديث العشرون

سنن البيهقي: عن النواس بن سمعان الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس.

الحديث الحادي والعشرون

عن ابن مسعود قال قال رجل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله كيف اعلم إذا احسنت وإذا اسأت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا سمعت جيرانك يقولون قد احسنت فقد احسنت وإذا سمعتهم يقولون قد اسأت فقد اسأت. بيهقي.

اصول التفرع الدلالي التصديقي

تقدم بيان ذلك في ابحاث قواعد الفقه العرضي فليراجع هناك.

الموضع الثالث في المدلول

أصول علامات المعرفة الحقة

تفصيل الاصول النصية في كتاب معارف الفقه العرضي.

العلامة الاولى: ان تكون المعرفة علما وليس ظنا .

العلامة الثانية: ان تنتهي المعرفة الى الله اوالرسول اوالوصي .

العلامة الثالثة: ان تكون المعرفة موافقة لما هو معلوم من محكم القران وقطعي السنة ومصدقة بها .

العلامة الرابعة: ان تكون مأثورة منقولة عن مصدر العلم .

العلامة الخامسة: ان تكون المعرفة موافقة للعقل و فطرة الانسان.

العلامة السادسة: ان تكون المعرفة يصدق بعضها لبعض فلا اختلاف فيها .

أصول شروط المعرفة الحقة

تفصيل الاصول النصية في كتاب معارف الفقه العرضي.

أولا: علمية المعرفة الشريعة.

العلمية (ان تكون المعرفة علمية بالدليل وحق لا ظن فيه) .

ثانيا: تصديقية المعرفة الشرعية.

التصديقية (ان المعرفة يصدق بعضها بعضا فلا اختلاف فيها ولا تناقض) .

ثالثا: عقلائية المعرفة الشرعية.

العقلائية (انها موافقة للفطرة والحكمة والمنطق) .

رابعا: اسلامية المعرفة الشرعية.

الإسلامية (ان المعرفة عابرة للطوائف وغير منتمية للمذاهب) .

خامسا: وجدانية المعرفة الشرعية.

الوجدانية (ان المعرفة مقبولة وجدانا ولا يرتاب فيها) .

سادسا: عامية المعرفة الشرعية.

العامية (ان المعرفة عامة لجميع الناس وفهمها استفادتها من ادلتها غير مختص بطبقة منهم) .

أصول خصائص واحكام المعرفة الشرعية

الغرض من بيان خصائص المعرفة الشرعية هو التعرف على ملامحها المعرفية التي لا تقبل الا بها، فكل معرفة ليس فيها هذه الخصائص تكون غير مصدقة وليس لها شاهد فلا تقبل، وكل معرفة تنسب الى الشرع وفيها هذه الخصائص فهي مصدقة ولها شاهد فتقبل ، ومن هذه الخصائص تتفرع احكام الية وفرعية، فبحث خصائص المعرفة الشرعية من اهم الأبحاث التي تهم العارض الشرعي ومن مقدماته.

أولا: العلمية

ان من خصائص المعرفة الشرعية ان تكون علمية لا ظن فيها.

أصل) ق (لكن اكثرهم لا يعلمون(

ت) العلم عقلائيا يكون بالاجتهاد.

أصل) ق (بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم(

أصل) ق (من عنده علم الكتاب(

أصل) ق (لا تقف ما ليس لك به علم(

أصل) ق (إن هذا الا اختلاق(

أصل) ق (إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون(

أصل) ق (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب: هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب(

أصل) ق (من أظلم ممن افترى على الله كذبا (

أصل) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا.

ف: فالحق لا ظن فيه.

أصل) وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا.

أصل) إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا. ت وهذا من أصل) المثال لكل ما فيه ظن وريب .

أصل) نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ.

ثانيا: التنزيلية

ان من خصائص المعرفة الشرعية ان تكون تنزيلية من الله تعالى.

أصل) ق (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون (

أصل) فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ

أصل) فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ.

أصل) هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ .

أصل) فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ

أصل) فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ.

أصل) إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ .

أصل) وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً .

أصل) وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ.

أصل) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ.

أصل) وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً.

ثالثا: الكتابية

من خصائص المعرفة الشرعية انها من كتاب سماوي أصلا او فرعا.

أصل) وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ (*) لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ .

أصل) ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .

أصل) فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ

أصل) فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ .

أصل) ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. ت وهو عام يشمل علم الرسل.

أصل) قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ت وهو عام يشمل علم الرسل .

أصل) ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ..

رابعا: الاتباعية

من خصائص المعرفة الشرعية انها تؤصل اتباع امر الله تعالى وسوله واوصيائه صلوات الله عليهم.

أصل) وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ. وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا. ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ .

أصل) مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. (لان الرسول مطبق لكتابه(

أصل) وَمَنْ تَوَلَّى (عن طاعتك) فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا .

أصل) وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ. وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ .

أصل) فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ (العاصين.(

أصل) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ. وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ.

أصل) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا.

أصل) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا. ت وهو من أصل) المثال للامامة فيعم الوصي .

أصل) وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ (المنافقون) أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ (بعضكم المجرمون) أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ (لاجل دينكم) مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ.

أصل) وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا. وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا. وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا .

أصل) فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا.

أصل) ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

أصل) أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ.

أصل) : وَجعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ.

أصل) إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا .

أصل) ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ.

أصل) هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا

أصل) قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا .

أصل) أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى .

أصل) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ .

أصل) وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ. ت: والرد هو الى بيانه.

أصل) ق (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم(

ف) طاعة الله ورسوله والاوصياء من اهل البيت عليهم السلام فريضة ففي ح (اني تارك فيكم الثقلين، ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض) و في ح (ذكرت لابي عبد الله عليه السلام قولنا في الاوصياء: إن طاعتهم مفترضة؟ قال: فقال: نعم، هم الذين قال الله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) وفي ح (سألته عن الائمة هل يجرون في الامر والطاعة مجرى واحد؟ قال: نعم) ت) الائمة أي الاوصياء فالامام نبي ووصي. واوصياء رسول الله صلى الله عليه واله الى يوم القيامة اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب واخرهم وهو الحي وصاحب العصر هو الامام المهدي الغائب صلوات الله عليهم بالعلم القطعي .

أصل) ق (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (

ت) وذكر الله هنا للتأصيل بان الرسول من الله. وهو من المثال فيعمم الى كل ولي فيشمل الاوصياء ولا يختص بالاختلاف.

أصل) ق (فاسألوا اهل الذّكر ان كنتم لا تعلمون (

ت) هذا من المثال باستعمال الخاص وإرادة العام فيعمم لكل عالم .

خامسا: البيانية

من خصائص المعرفة الشرعية انها مبينة واضحة.

أصل) لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ. ت: ومن هنا يعلم انه اذا حصل جهل وجب على العالم بالحق فعلا وهو الوصي ان يبين بما يزيل الجهل ويوصل الحق.

أصل) بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ.

أصل) وَآتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ .

أصل) وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ

أصل) وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ. ت: وهذا من المثال .

اصل) نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ .

أصل) وَقُرْآنٍ مُبِينٍ .

أصل) وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ

أصل) تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ

أصل) إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ

اصل) وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ

أصل) وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ .

أصل) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

أصل) خَلَقَ الْإِنْسَانَ (*) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ

سادسا: الحقائقية

ان من خصائص المعرفة الشرعية انها حق اقع والاخبار بها حق.

أصل) جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ .

أصل) نَزَّلَ (الله) عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ.

أصل) ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ. وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ (فشكوا وانكروا) لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ .

أصل) تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ .

أصل) قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَّامُ الْغُيُوبِ

أصل) بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ.

أصل) ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ

سابعا: البرهانية

ان من خصائص المعرفة الشرعية انها قائمة على البرهان والدليل.

أصل) وَحَاجَّهُ (إبراهيم) قَوْمُهُ. قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ؟ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا .

أصل) وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ .

أصل) قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ. فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ .

أصل) قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ.

أصل) وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ

ت: وَلَا يُنَبِّئُكَ (مخبر بالأمر) مِثْلُ خَبِيرٍ (به وهو الله تعالى) .

أصل) قال الله تعالى (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ [البقرة/150]

أصل) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (65) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ.

أصل) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ. ت: وهذا تقرير.

أصل) قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ؟ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ .

ثامنا: التصديقية

ان من خصائص المعارف الشرعية انها تصديقية يصدق بعضها بعضا ويصدق السابق منها اللاحق .

أصل) وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ. ت: أي معهم من الكتاب .

أصل) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ ,

أصل) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ. أي من الكتاب. ت: أي واتباعه وتقليده .

أصل) فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: أي من الكتاب

أصل) وَآَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ . ت: أي من الكتاب.

أصل) وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ. ت: أي معهم من الكتاب .

أصل) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ, أصل) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ. أي من الكتاب.

أصل) سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ. ت: أي فيجب اتباعه.

أصل) وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ .

أصل) يعتبر فيما ينسب الى الوحي ان يصدقه الكتاب، ويعتبر فيما يستفاد ويستنبط من الوحي ان يصدقه الكتاب فان كان كذلك وجب تقليده .

أصل) سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ .

أصل) ما يصدقه الكتاب يهدي الى الحق والى صراط مستقيم فيجب تقليده.

أصل) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ . ت: اي انزلنا اليك من الكتاب. أصل) وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: بين يديه من الكتاب. فكل ما ينزل من كتب هي جزء من الكتاب الأصل.

أصل) يعتبر في ما ينسب الى الكتاب ان يكون مصدقا بما قبله من الكتاب .

تاسعا: العقلائية

ان من خصائص المعارف الشرعية انها عقلائية موافقة لعرف العقلاء وطريقتهم وحكمتهم.

اصل) قال الله تعالى (قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِنْ قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ [يونس/16 [

اصل) وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ [المؤمنون/80 [

اصل) أَفَلَا تَعْقِلُونَ

ق أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ؟. ت: أي لعلهم يفقهون.

أصل) أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا .

أصل) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ. ت: فالقصد من الانزال التفكر. أصل) كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ .

عاشرا: التكليفية

ان من خصائص المعرفة الشرعية ان فيها تكاليف وهذه من الخصائص العلائقية التعبيدية.

أصل) وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آَتَيْنَاهُ (عرفناه) آَيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا (لم يعمل بعلمه) فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ.

أصل) وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (الحق بالايمان والتصديق(

اصل) (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ [البقرة/67] دل على جواز الامر بالطبيعة العامة مجهولة الصفة ويتحقق الامتثال بادنى ما يقع عليه الاسم.

أصل) فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ [البقرة/68]

اصل)(فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ [البقرة/71] فيه دلالة على ان امتثال الامر يجب على الفور فلا يجوز التاخير الا بدليل .

أصل) لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آَتَاهَا .

أصل) لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .

أصل) قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ .

أصل) وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.

أصل) قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ.

أصل) وَ(إِنَّ اللَّهَ) يَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ .

أصل) (الأوامر والنواهي) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا. كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ.

أصل) وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ. وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ .

أصل) تِلْكَ (احكام الصيام) حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا. ت وهو من بيان الفرد فيعمم لكل تكليف قراني.

أصل) وَتِلْكَ (احكام الظهار) حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ (بها) عَذَابٌ أَلِيمٌ. ت وهذا من بيان الفرد فيعمم على كل تكليف .

حادي عشر: التيسرية

ان من خصائص المعرفة الشريعة انها قائمة على التيسير ونفي العسر والحرج.

أصل) وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ. ت الحرج الضيق والانغلاق .

أصل) مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ .

أصل) يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ .

أصل) وَلَا يُرِيدُ (الله) بِكُمُ الْعُسْرَ.

ثاني عشر: الاختيارية

ان من خصائص المعرفة الشرعية انها قائمة على عدم الاكراه وعدم الجبر وعدم القهر.

اصل) إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ

اصل: فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ [الغاشية/21، 22]

اصل) إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ

اصل) فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ [هود/12[

اصل) وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ

اصل) وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ [الأنعام/48[

اصل) وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

اصل) فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

اصل) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

اصل) فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

اصل) مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ

اصل) فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ

اصل) لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (256) [البقرة/256]

اصل) أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ

(98)وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (99) وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (100) [يونس/98-101] ت استفهام بمعنى النهي .

اصل) فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا.

ملاحظة: ان التوحيدية بان تدعو المعرفة الى توحيد الله تعالى والايمانية بان تقوم المعرفة على الايمان بالله والرسل والكتب واليوم الاخر، هي اصول شرعية قطعية وعامة واساس لكل معرفة، الا انها مضمونية، فهي من الخصائص المضمونية، التي تكون اصولا تبنى عليها غيرها، اما ما تقدم من خصائص فانها خائص طريقية واتصافية.

الموضع الرابع في المستدل

أصول تحصيل العلم

أصل) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ(

ت: فاطاعة رسول الله صلى الله عليه و اله واجبة و عليها الضرورة الدينية و السيرة. و يجب اطاعة ولي الامر وهو الوصي.

أصل) (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا(

أصل) (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا(

أصل) (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ(

أصل) فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ. ت : قال تعالى : وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ .

اصل) س: إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا فردوه ." ت: س: اذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط. س: ستكون عنى رواة يروون الحديث فاعرضوه على القرآن فإن وافق القرآن فخذوها وإلا فدعوها. س: سَيكون بعدِي رُوَاة يروون عني الحَدِيث، فأعرضوا حَدِيثهمْ عَلَى الْقُرْآن، فَمَا وَافق الْقُرْآن فَخُذُوا بِهِ، وَمَا لم يُوَافق الْقُرْآن فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ .

س: إذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به. ت اي السنة القطعية.

أصل) (س: ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله) ت هذا في النسبة وما تقدم في العمل.

أصل) (ا: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة(

اصل) (ا: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا .

أصل) (علينا أن نلقي إليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا (.

أصل) يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ. ت: أي يصدّقهم وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ت: فالاصل في المؤمن الصدق .

أصل) (فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ) ت: قال تعالى فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ [المائدة/3] و قال تعالى (فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ و قال تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وقال تعالى (فاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ [الحجر/94] تعليق هذا من المثال فيعمم.) وهذا يبطل التقية التي استدل لها بايات لا تدل عليها.

أصل) (ا: إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن.

أصل) (ا: خذوا العلم ممن عنده ولا تنظروا إلى عمله. ت: وسئل عن اختلاف الحديث ، يرويه من نثق به ، ومنهم من لا نثق به ، قال : إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به) اقول عدم التفصيل دال على عدم اعتباره .

أصل) (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ(

أصل) (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ(

أصل) (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الالباب .

أصل) (س: إني قد تركت فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي (هما الكتاب والعترة(

اصل) (الكتاب والعترة لن يفترقا . ت: : هذا علي مع القرآن والقرآن مع علي، لا يفترقان. ا:جعلنا الله مع القرآن وجعل القرآن معنا لا نفارقه ولا يفارقنا.

أصل) (كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.ت: ا: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل. ا: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله .

أصل) الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. . ت وقال تعالى: نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. وقال تعالى: آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ.

اصل) أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا

أصل) لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ. ت: و قال تعالى { فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ {

اصل) وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ. ت التعليم واجب كما ان التعلم واجب.

أصل) (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) ت: س (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث(

أصل) ا: تعلموا العربية . ت اعربوا حديثنا ، فإنا قوم فصحاء .

أصل) ا: يأتي على الناس زمان يغيب عنهم إمامهم فقلت له : ما يصنع الناس في ذلك الزمان ؟ قال : يتمسكون بالامر الذي هم عليه حتى يتبين لهم(.

أصل) (فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ ت ا: (الكذب على الله و على رسوله من الكبائر (

أصل) امروا بمعرفتنا، والرد إلينا، والتسليم لنا .

أصل) علي فيكم بمنزلتي فيكم، فقلدوه دينكم وأطيعوه في جميع أموركم.) ت ا: أين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفرا و أبا جعفر ؟ ت: نصبتم رجلا وفرضتم طاعته ، ثم لم تقلدوه (اي بعضكم لم يقلده .(

أصل) (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ (

أصل) وجوب اظهار العلم

أصل) علينا إلقاء الاصول إليكم وعليكم التفرع .

أصول العمل بالعلم

أصل) ا: إن أول القضاء كتاب الله.

اصل: هذا فريضة وهذا سنة. (فتقدم الفريضة) ت ا: الغسل من الجنابة فريضة ، وغسل الميت سنة (فيتقدم الفريضة).

أصل: ا: ليس لشيء من السنة ينقض الفريضة ، وإن ذلك ليزيده تطهيرا.

اصل: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده. ت اصل السهولة.

اصل : الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر (وجوب) ونهي . ت: كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي. ا: كل شئ مطلق حتى يرد فيه نص. (بامر او نهي) والمطلق هنا مباح .

أصل :   يعذر الناس في الجهالة.

اصل: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ت: و قال تعالى (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)

اصل)   يبدأ بما بدأ الله به.

اصل : إن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك فاغسله كله. ت تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك .

اصل: ا: لا ينقض اليقين أبدا بالشك ت: ا: لا يعتد بالشك في حال من الحالات. ت: ا: ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً .   ت: ان الشك لا ينقض اليقين.

اصل: كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا ، حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه

أصل) أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا. والاجتهاد تدبر.

أصل) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ. ت: والاجتهاد تفكر. وقال تعالى كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ .

أصل) وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ . ت تعقل الحقيقة اجتهاد.

أصل) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ. ت والتبين اجتهاد.

أصل) وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ. ت المعرفة بالامثال اجتهاد.

أصل) لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا. ت الفقه هو الفهم وهو اجتهاد و فيه دلالة على حرمة عدم التفقه أي الفهم للامور أي التدبر. وقال تعالى وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ. وقال تعالى وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ .

أصل) أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ. ت الرؤية والابصار عن طريق الاستدلال اجتهاد.

أصل) هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آَيَاتٍ بَيِّنَاتٍ.

أصل) وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ

أصل) إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ

أصول التقليد وفروعه

أصل) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ. أي من الكتاب. ت: أي واتباعه وتقليده .

أصل) قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا (فنتبعه) ت: الاتباع تقليد.

أصل

ق: وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ (وهو الحق) قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آَبَاءَنَا (وهو باطل) أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ. ت: فالاتباع اي التقليد للحق فقط. ولا يجوز تقليد الباطل.

أصل) ق: أَمْ آَتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ. ت الاستمساك تقليد.

اصل (

أصل) ق: وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آَبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آَثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ ت اي متبعون وهو تقليد وهو نهي عن تقليد الضلالة. وقال تعالى

بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ. ت اي متبعون وهو تقليد وهو نهي عن تقليد الباطل.

اصل) قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ ق . ت: اهدى أي هدى بخلاف ما عندكم من عدم الهدى. فتقليد الهدى واجب.

أصل) ق: إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ (*) فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ . ت وهو نهي عن اتباع الضلالة اب التقليد.

أصل) ق: وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ . ت: فيجب اتباعه، فتقليد الهدى النور واجب .

أصل) , ق: آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ. ق: وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ. ت: واي لا يجوز الكفر ويجب الايمان والعمل وهو تقليد

أصل) ق: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا). ت: الاخذ والانتهاء تقليد.

اصل) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) ت: الطاعة تقليد.

اصل) وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) ت الرد تقليد.

أصل) ق: فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا. ت الاتباع تقليد .

أصل) ق: أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ ت الاقتداء تقليد.

منهج الفقه العرضي

ابحاث منهج الفقه العرضي في واقعها منظومة الاسس النظرية والعملية بطريقة قريبة ومباشرة من العمل والتطبيق.

الجهة الأولى: أبحاث ما قبل معرفة الحكم

—مقدمات الاستدلال (المعرفة الأدلة والاحكام الثابتة)

الحكم

الحكم هو المعرفة الشرعية في موضوع معين، وهو يعم العقائد والشرائع، فلدينا حكم عقائدي ولدينا حكم شرائعي.

ومعرفة الحكم هو علم الانسان بالحكم، والواجب فيه ان يكون باجتهاد شخصي لكن ان تعذر جاز تقليد الغير حتى يحصل الاجتهاد. فالعلم الشرعي منه اجتهادي ومنه تقليدي.

والاجتهاد واجب على كل انسان، ويكفي فيه الطريقة العقلائية الارتكازية في الاستدلال على شيء استدلال مقبولا يورث الاطمئنان وهذا هو الاجتهاد العام العامي. واما الاجتهاد الخاص

الاختصاصي فليس شرطا لعلم الشريعة الا انه تخصص في خاص في معارف الشريعة وهو مندوب وليس واجبا.

الدليل

الدليل الشرعي معرفة شرعية تدل على معرفة حكمية، وهو اما أصلي او فرعي.

الدليل الأصلي هو القران والسنة. والقران هو آيات المصحف الذي بين أيدينا. والسنة هي ما علم من اثار النبي صلى الله عليه واله بنقل اوصيائه عليهم السلام او غيرهم. وبيان الوصي هو ارشاد.

ينتهي علم الحديث الى النبي او الوصي اما بعلم قطعي به او بعلم عرضي تصديقي بعرضه على ما هو معلوم وثابت في صدور المؤمنين من معارف شرعية راسخة المستفادة من القران والسنة القطعية .

الدليل الفرعي هو ما يتفرع من الأصول بان تثبت حجيته في الشرع.

والدليل اما حكمي او دليلي، والدليل الحكمي هو الحكم الشرعي الثابت الذي يستدل به على حكم فرعي. والدليل الدليلي هو الأصول والفروع الدليلة أي القران والسنة ما اثبت حجيته القران والسنة كالفطرة والوجدان .

والأدلة

الفرعية ما يلي:

أولا: الحكمة البشرية (الفطرة، الوجدان، العقلائية) المصدق بالقران والسنة.

ثانيا: الخبرة (التجريب العلمي، العرف الواقعي) المصدقة بالقران والسنة.

ثالثا: الاحكام الشرعية العامة. فالاحكام الشرعية العامة التي تثبت بالأدلة الدليلية ادلة على الاحكام التي تتفرع منها. فالدليل نوعان دليل دليلي ودليل حكمي.

إشارة: على الانسان بعد ان يسر الله تعالى له القران (بنقل قطعي) ان ييسر لنفسه السنة بأحاديث نقية موافقة للقران ويجوز الرجوع لكتب العلماء العارضيين الحديثية.

الأصل

الأصل الشرعي هو نص الاية او الرواية. وكل دليل غير ذلك فهو فرع دليلي .

الأصل القرآني النص هو المضمون القرآني (اية او جزء اية) الدال بالنص على الحكم. والأصل القرآني الضمني هو المضمون القرآني (اية او جزء اية) الدال ضمنيا (بالعموم او اللزوم) على الحكم .

الفرع

الفرع هو معرفة تتفرع عن اصل دلاليا او معرفيا. اما ان يكون دليليا او حكميا. الدليل الفرعي هو الدليل الذي تكون حجيته بأثبات اصل نصي، اما الحكم الفرعي هو الحكم الذي يتفرع من حكم شرعي عام ثابت.

الاستدلال

الاستدلال هو التوصل الى الحكم عن طريق الدليل. ويجب في الاستدلال الاجتهاد أي ان يكون الشخص نفسه هو المستدل على الحكم .

فان كان الحكم نصا في الدليل فهو اجتهاد نصي وان كان الحكم غير منصوص بل يستنبط فهو اجتهاد استنباطي.

إذا تعذر الاجتهاد جاز الاستدلال على الحكم بتقليد العالم به حتى يجتهد. فالتقليد رخصة اضطرارية.

المستدل

المستدل هو المكلف نفسه رجلا كان ام امرأة كبيرا كان ام صغيرا، فعلى الانسان الاجتهاد في الاستدلال ويأثم ان قصر بذلك مما يضطره الى التقليد تقصيرا. والاستدلال بالتقليد رخصة اضطرارية فلا يجوز للمتمكن من الاستدلال الاجتهادي. والاستدلال الاجتهادي متيسر لكل انسان يفهم الدليل وموضوع الحكم ولا يحتاج الى تعقيد وتطويل.

الجهة الثانية: أبحاث معرفة الحكم

— ممارسة الاستدلال (التطبيق لحكم او ادليل والتفرع منه)

منهج الاستدلال الاجتهادي على الحكم ارتكازي عقلائي بسيط ويحلل الى المنهج التالية :

1- هل في المسألة حكم عام ثابت؟ فان وجد عمل به الا انتقل الى المرحلة التالية:

2- هل في المسالة أصل قراني نصي؟ فان وجد عمل به الا انتقل الى المرحلة التالية:

3- هل فيها أصل قراني ضمني؟ فان وجد عمل به الا انتقل الى المرحلة التالية:

4- هل فيها أصل سني نصي؟ والارشاد ارشاد للسنة. فان وجد عمل به الا انتقل الى المرحلة التالية:

5- هل فيهل أصل سني ضمني؟ فان وجد عمل به الا انتقل الى المرحلة التالية:

6- هل فيها دليل فرعي نصي؟ فان وجد عمل به الا انتقل الى المرحلة التالية:

7- هل فيها دليل فرعي ضمني؟ فان وجد عمل به الا انتقل الى المرحلة التالية:

أشار: العلم المعتبر هنا هو علم الانسان نفسه لا غيره ولا مطالبة بغيره وهو كاف له وشاف ولا يطالبه بغير ما دام غير مقصر.

إشارة: الاستدلال على الاحكام من ادلتها عملية عقلائية بسيطة وشريعة جدا بمجرد الاطلاع على الدليل بلا تعقيد ويعتبر فيها الوضوح والاطمئنان التام.

الجهة الثالثة: أبحاث ما بعد معرفة الحكم— (التطبيق للحكم والتفرع منه)

ان أبحاث من بعد الحكم هي تحقيقية في بيان سعة الحكم وضيقه واستفادة الفروع منه.

ويكون البحث بالمنهج التالي :

هل الموضوع خاص؟ لا

هل الموضوع له احوال؟ لا

الموضوع عام.

ويمكن ترتيب ابحاثه بالشكل التالية:

أولا: عموم الحكم وخصوصه

فينظر هل الحكم خاص بموضوع حال فلا عموم له ام انه عام. واشكال العموم كثيرة.

ثانيا: التقييد والاطلاق

ينظر هل الحكم مقيد بقيد ام انه مطلق، والقيود كثيرة. وهذا البحث يرجع الى مرحلة الحكم حقيقة.

ثالثا: التفرع

إذا تبين ان الحكم عام. فينظر الى عمومه وما يسمل من موضوعات ليكون الحكم دليلا حكميا على احكام موضوعات أخرى.

التفرع مقدمته امران الاطلاع على الاحكام العام ومعرفة الموضوع وعلاقته بموضوعات احكام عامة. والامر في غاية اليسر لمن عرف الاحكام والموضوعات ولا يشترط الحفظ بل يقيدها او يقلد من يعرفها ثم هو يطبق ويستدل. فالمجتهد العامي يجوز له تقليد العالم بالأحكام والموضوعات.

كما ان من التفرع هو التفرع من الدليل العام وفي الحقيقة هو تفرع من حكمه العام .

خاتمة في عناصر الاستدلال

مع ان الاستدلال على الاحكام من ادلتها امر عرفي عقلائي بسيط ويسير الا انه قد يواجه الانسان أمور يحتاج الى علم احكامها بخصوص الدليل والدلالة وموضوع الاستدلال. والاصل في كل ذلك هو الاعتماد على الوجدان العقلائي النقي في تلك الاحكام لان الوجدانية والعقلائية أصل في الشريعة فما لم يعلم التفصيل جاز الاعتماد على تلك المعارف الراسخة.

ومن المفيد الانتباه الى ثلاث أمور:

الأول: ثبوت الدليل

الدليل كما بينا في الشرع هو القران والسنة والقران هو ما في المصحف والسنة هي الأحاديث التي توافق القران، ويكفي في الاطلاع عليها مقدارا يسد حاجة المستدل ولا يشترط العلم بجميع ما نقل بل يكفي المختارات ويجوز العمل بها ولقد الفت كتبا تيسيرية في ذلك أهمها السنة الشريفة الذي جمعت فيها الأحاديث النقية المصدقة بالقران والسنة والتي لها شواهد منهما والاطلاع عليه كاف للمستدل ان شاء الله.

والاصل في الاطلاع ان من عمل دليلا فقد علم وعليه العمل فلا يبحث عن مخصص او مقيد.

اشارة: لا بد للحكم في ثبوت الدليل وان علم وصدق وحق موافقته للقران. والعرض يكون على ما هو ثابت ومعلوم وراسخ في الصدور من معارف القران وهو وظيفة كل انسان.

الثاني: الدلالة

دلالة الدليل على الحكم تكون بالطريقة العقلائية وأحيانا يستوجب فهما صحيحا بأصول عقلائية ارتكازية. فمسالة التثقف في أبحاث الدلالة مندوب اليه وليس شرطا بل الشرط هو الفهم العادي العام. ويجوز الرجوع الى المراجعة اللغوية والتعريفية في بيان العلاقات بين أطراف النص وعباراته ومفرداته. وكذلك طريقة التعامل مع الأدلة هو بالطريقة العقلائية من دون تعقيد او تعمق وعلم أصول الفقه امر اختصاصي ليس شرطا في الاجتهاد العامي.

اشارة: لا بد للحكم في ثبوت الدليل وان علم وصدق وحق موافقته للقران. والعرض يكون على ما هو ثابت ومعلوم وراسخ في الصدور من معارف القران وهو وظيفة كل انسان.

الثالث: الموضوع

تحديد الموضوعات يرجع فيه الى العرف، وحينما لا يكون العرف علميا يكون الاعتماد على قول اهل الخبرة. والعلوم التجريبية هي المعتمد وكل ما يخالفها فهو ظاهري حتى البيان الشرعي.

وعموم الموضوع لموضوعات أخرى بحيث يكون حكمه عاما لها من اهم مقدمات التفرع.

اشارة: لا بد للحكم في ان الموضوع علم وصدق وحق موافقته للقران. والعرض يكون على ما هو ثابت ومعلوم وراسخ في الصدور من معارف القران وهو وظيفة كل انسان.

مسائل الفقه العرضي

تمهيد

البحث الشرعي وتحصيل العلم بالشريعة وفق الفقه العرضي يكون بطريقة عقلائية وجدانية بسيطة وعادية ، فهو اما ان يكون بالتفرع الموضوعي ببحث موضوع ما وفق الاصول النصية المعلومة بخصوصه الخاصة او العامة (وهو مشابه لابحاث الاستدلال الفقهي) او بالتفرع النصي المقامي باستنباط الفروع من الاصول المبوبة في ابواب المعرفة (وهو مشابه لابحاث فقه القران) .

فالمؤمن اما انه يريد ان يعلم الحكم في مسالة وردت عليه فيكون بحثه وتفرعه موضوعيا وهو الغالب، او انه علم اصلا (نصا) شرعيا ويريد ان يعلم الفروع المممكنة منه فهذا بحث وتفرع

نصي. والتليف على الطريقتين مختلف وان تداخل. وبحث مسائل الفقه العرضي هو بحث في مسائل العلم الشرعي وتحصيله، فهو من ابحاث المسائل الشرعية، وهو مقدمة لابحاث اوسع في الكتب الجامعة والمفصلة.

مسألة) الأصل هو الأساس.

الأصل في اللغة الأساس، يقال: أصل الشيء: أساسه ومرتكزه. قال تعالى (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ [إبراهيم/24] أي أساسها ومرتكزها. وهو كذلك في قوله تعالى: مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ [الحشر/5]. والاصل بهذا المعنى في الأمور الاعتبارية، فاصل المسألة أساسها ومرتكزها. وبخصوص المعارف فان أصولها تعني المعارف الأكثر رسوخا وثبوتا والتي يكون لها جانبان في الملاحظة والوعي الأول انها المرتكز والمعتمد لغيرها بتصديقها وشهادتها لها والثانية انها الأساس الذي تكون منه. فتكون تلك المعارف الراسخة اصولا وما يرتكز عليها ويتأسس عليها هي الفروع. ولحقيقة ان هذه الصفة لا تتحقق بشكل جلي ومتيقن الا في القران كان النص القران هو الاصل الاساس والمتركز لكل معرفة شرعية.

مسألة) للمعارف الشرعية اصلان هما القران والسنة .

مسألة) الأصول أسس ومرتكزات.

ان الأصول الشرعية من قران وسنة لها جانبان من البحث، الأول بما هي مرتكزات والثاني بما هي أسس. والجانب الارتكازي في الأمور الفكرية والاعتبارية يعني ان يكون في الأصل ما يدعم ويساند ويصدق الفرع، وهذا يكون بطريقتين: الأولى بالتفرع الدلالي والثانية بالتفرع المعرفي. واما

الجانب التأسيسي فان الأصول تتقدم ثبوتا واثباتا على الفرع، وفي الحقيقة للشريعة أصل واحد هو القران.

مسألة) انتماء المعارف الاستنباطية للنص.

المعارف الاستنباطية في الحقيقة تنتمي الى المعارف النصية انتماء جزئيا حقيقيا وما يقوم به المستنبط ليس تكوينها ولا جعلها بل اكتشافها وتبيينها وابرازها .

تبين مما تقدم وهو ما اشرت اليه مرارا وتكرارا ان الاستنباط (والاجتهاد المعهود) لا يعني تشكيل واستحداث معارف من قبل المستنبط، بل هي عملية كشف عن معارف منتمية للنص بانتماء دلالي او معرفي وما فعله المستنبط هو كشفها وبيانها لا اكثر. فالمعارف الاستنباطية ليست من صنع الامستبط بل هي من صنع النص. فما يصدر من كلمات بخصوص مشروعية الاجتهاد او التفرع او الاستنباط انما هو صادر بسبب عدم الوصول الى تصور حقيقي وواقعي عن الاستنباط وانه ليس ايجادا لمعرفة وضعا وجعلا واستحداثا واختراعا بل انما هو مجرد كشف لمعرفة موجودة.

مسألة) الثبوت والاحكام والموافقة والمعارضة

من عوامل بل شروط الثبوت النقلي والاحكام الدلالي للمعرفة، التصديق (المصدقية). وفي وعي اللغة والعرف قد تكون المصدقية بوجود مصدق مطابق او مصدق موافق دلاليا، او وجود شاهد معرفي مطابق او موافق معرفيا .

الاصول النصية القرآنية مبينة في كتاب معارف الفقه العرضي.

مسألة) في عرضية المعارف الشرعية بالرد الى القران والسنة والعرض عليهما.

قال الله تعالى: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ. وقال تعالى : مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ . وقال تعالى : وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ .

مسألة) في تصديقية المعارف الشرعية. ان الحق يصدق بعضه بعضا ولا يختلف.

قال الله تعالى: وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ .

وقال تعالى: نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ .

مسألة) في علمية المعارف الشرعية. بان تكون المعرفة حقا وعلما و ليس ظنا.

قال الله تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) . و قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) . و قال تعالى (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ). ت والحق خلاف الظن، و قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)

مسألة) ولا بد للمعرفة الحقة ان تكون مأثورة منقولة عن مصدر العلم.

قال تعالى (اِئْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) . وقال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) . و قال تعالى (وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ . أَمْ آَتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ؟) .

مسألة) في عقلائية المعارف الشرعية. ان المعرفة موافقة للفطرة والحكمة ومنطق العقلاء.

قال الله تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ)

وقال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) تعليق وهنا حسن فطري عقلائي.

كما ان القران اعلى شأن العقل و اعماله؛ قال تعالى (لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) .

مسألة) في اسلامية المعارف الشرعية. والإسلامية (ان المعرفة عابرة للطوائف وغير منتمية للمذاهب .(

قال الله تعالى (هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ)

قال الله تعالى (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً)

قال الله تعالى (وَالَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآَيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) ت فسماهم المؤمنين ولم يفصل.

قوله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا).

قال تعالى (قُلْ آَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (84) وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)

مسألة) في وجدانية المعارف الشرعية.

الوجدانية (ان المعرفة مقبولة وجدانا ولا يرتاب فيها) .

قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ)

و قال تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا). تعليق: الحسن هذا كله ارتكازي عقلائي ووجداني .

وقال صلى الله عليه واله (اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِى الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ .«

مسألة) في عامية المعارف الشرعية. أي عامية المعرفة الشرعية

والعامية (ان المعرفة عامة لجميع الناس وفهمها غير مختص بطبقة منهم) .

قال الله تعالى: وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ.

قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُم نُورًا مُبِينًا)

قال تعالى: تِلْكَ آَيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآَنٍ مُبِينٍ.

قال تعالى: لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ

مسألة) في طاعة الله والرسول واولي الامر

)يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ(

قال تعالى (وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) و قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) و قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ)

مسألة) في عدم الاعتبار بالظن.

قال الله تعالى (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) و قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) و قال تعالى (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) و قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) فلا يصح اعتماد الظن.

مسألة) في اعتبار وجود كتاب او نقل.

قال الله تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا)

قال تعالى (اِئْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)

مسألة) في التعقل والفهم.

قال الله تعالى (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)

قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ)

مسألة) في الرد الى الله الرسول واولي الامر

قال الله تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)

(قال تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)

مسألة) في تصديق المؤمن

قال الله تعالى (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) و يؤمن للمؤمنين أي يصدق. و يصدقه اخوة الايمان و ولاية الايمان

مسألة) في نفي الحرج.

قال تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)

و قال تعالى (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)

مسألة) في النهي عن القول بغير علم.

قال الله تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)

مسألة) في اعمال العقل والفكر.

قال الله تعالى (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)

قال تعالى (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)

مسألة) التدبر والتفكر

قال الله تعالى أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا .

قال الله تعالى وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ. ت: والاجتهاد تفكر. وقال تعالى كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ .

قال الله تعالى وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ .

قال الله تعالى وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ .

قال الله تعالى وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ .

ومن اشكال التدبر والتفكر الاجتهاد في تحصيل المعرفة بالاستنباط.

المسائل الأصولية السنيّة والارشادية

تفصيل المسائل والنصوص الدالة على احكام المسائل مذكورة في كتاب معارف الفقه العرضي.

مسألة) الامر بتعلم القران

مسألة) في رد المتشابه الى المحكم

مسألة) في ان المصحف هو كتاب الله وانه حق وانه القران

مسألة) في ان المصحف حق من فاتحته الى خاتمته

مسألة) في ان حروف المصحف هي حروف القران

مسألة) وجوب عرض الحديث على القرآن

مسألة) كل من تعدى السنة رد إلى السنة.

مسألة) وجوب اطاعة الرسول و الائمة الاوصياء صلوات الله عليهم

مسألة) لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله و السنة

مسألة) عدم مخالفة السنة للمحكم من القران

مسألة) من خالف السنة فقد ضل

مسألة) أفضل الاعمال ما عمل بالسنة

مسألة) حرمة الرأي في الدين

مسألة) حرمة الافتاء بغير علم

مسألة) في القياس في الدين

مسألة) لا قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة .

اقول اصابة السنة أي الحديث المحكم و الجري وفق ما وصل و بلغ من معارف .

مسألة) علينا إلقاء الاصول ، وعليكم التفريع

مسألة) النظر بعلم جائز و النظر بظن غير جائز

مسألة) ليس من شيء الا في الكتاب و السنة

مسألة) حلال محمد حلال أبدا إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبدا إلى يوم القيامة .

مسألة) الامر بدراية الحديث

مسألة) الامر بعرض الحديث على القران

مسألة) المعرفة القرانية والسنية الثابتة التي يرد اليها الحديث

مسألة) الاعتصام وعصمة المعرفة بالرد

مسألة) كل ما خالف القران فهو زخرف باطل.

مسألة) ما وافق القران و السنة فهو صدق وحسن

مسألة) درجات العرض

للعرض درجتان :

الاولى: الرد الى محكم القران والسنة المجمع عليها

الثانية : الرد الى احاديث الائمة المعلومة المصدق

مسألة) بطلان استعلام حال الراوي

مسألة) النسخ في الحديث

مسألة) تصديق المعارف بعضها لبعض

مسألة) الامر بتعلم العربية

مسألة) النهي عن القول بغير علم

مسألة) وجوب اظهار العلم

مسألة) الامور ثلاثة؛ أمر بين رشده و امر بين غيه و امر مشكل.

مسألة) جواز التفرع عن الاصول

وهو واجب عند الاضطرار اليه.

مسألة) عدم جواز التقية

مسألة) اول القضاء كتاب الله

اي المقدم الذي لا يتعارض بغيره.

مسألة) تقديم الفريضة على السنة

مسألة) السنة لا تنقض الفريضة

مسألة) سهولة الشريعة

مسألة) الاطلاق و الاباحة

مسألة) معذرية الجهل

مسألة) نفي الحرج

مسألة) الاصل الحلية

مسألة) وجوب اليقين في الامتثال

مسألة) عدم الاعتناء بالشك

مسألة) المغمي عليه لا يقضي ما فاته حال اغمائه

مسألة) الشك لا ينقض اليقين.

مسألة) حجية الحديث الضعيف سندا

مسألة) العقل و سيلة للحفظ و الفهم والتمييز

مسائل الفروع النظرية

مسألة) اهمية معرفة منظومة المعارف المحورية لتمييز الأحاديث.

مسألة) العلمية والظنية ادخال الظن في العلم

مسألة) الظهور اللغوي و الظهور الشرعي

مسألة) عدم صحة رد خبر الراوي الضعيف

مسألة) الاعتبار بالمتن وعدم الاعتبار بالسند في تقييم الخبر.

مسألة) آلية الرد الى القران والسنة

الردّ يكون الى محكم كتاب الله تعالى الذي لا ريب فيه و الى الواضح من السنّة الذي لا يشك فيها و الى الثابت من أقوال أهل البيت عليهم السلام فلا تكليف بأكثر من ذلك.

و النقل الذي يعتمد و الذي منه يؤخذ الحديث المحكم المفيد للعلم هو نقل المسلمين جميعهم في جميع كتبهم من دون تصنيف او تقسيم او تفريق نقلي .

مسألة) أصول العرض

قال الله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا).

و قال تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله. (

و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ).

و قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا).

و قال تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ).

وحديث العرض هو تطبيث لهذه الاصول.

مسألة) الفقه النوعي والفقه الفردي والاجتهاد العامي والاجتهاد التخصصي

لا ريب انّ الخطاب الشرعيّ موجّه الى كلّ مكلف فقيه او غير فقيه وغير مختص بمكلف دون اخر، وان الاجتهاد واجب عيني على كل مكلف ولا يحتاج الا الى الطريقة العقلائية في الاثبات والدلالة وهو (الاجتهاد العام) وهو يختلف عن الاجتهاد التخصصي (المعهود) الذي يحتاج الى مقدمات كثيرة والذي هو ندب وليس شرطا في علم الشريعة. ولا يمكن قياس فقه الشريعة على علوم تجريبية تخصصية لان دليل الشريعة عامي عقلائي ارتكازي لا يحتاج الى مقدمات تخصصية كما في غيره.

مسألة) المعارف الثابتة التي يتم عليها العرض

المعرفة الثابتة هي معرفة قرانية او حديثية مجمع عليها و لا خلاف فيها.

مسألة) الطريقة العملية لمنهج العرض

الرد إلى الله الاخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الاخذ بسنته الجامعة غير المتفرقة .

مسألة) تطبيق اهل البيت لمنهج العرض

عن صفوان قال قال أبو قرة: للامام الرضا عليه السلام إنا روينا أن الله قسم الرؤية والكلام بين نبيين، فقسم لموسى الكلام، ولمحمد (صلى الله عليه وآله) الرؤية، فقال أبو الحسن (عليه السلام): فمن المبلغ عن الله إلى الثقلين من الجن والانس: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ ؟ أليس محمد ؟ قال: بلى، قال أبو الحسن (عليه السلام): فكيف يجئ رجل إلى الخلق جميعا فيخبرهم أنه جاء من عند الله، وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ، ثم يقول: أنا رأيته بعيني، وأحطت به علما، وهو على صورة البشر ؟ أما تستحيون ؟ ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن يكون أتى عن الله بأمر ثم يأتي بخلافه من وجه آخر ! فقال أبو قرة: فإنه يقول: (ولقد رآه نزلة اخرى) فقال أبو الحسن (عليه السلام): إن بعد هذه الآية ما يدل على ما رأى حيث يقول: (ما كذب الفؤاد ما رأى) يقول: ما كذب فؤاد محمد (صلى الله عليه وآله) ما رأت عيناه، ثم أخبر بما رأت عيناه فقال: (لقد رأى من آيات ربه الكبرى) فآيات الله غير الله. وقال: (ولا يحيطون به علما) فإذا رأته الابصار فقد أحاطت به العلم ووقعت المعرفة، فقال أبو قرة فتكذب بالرواية ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها .

الاحتجاج : قال يحي بن أكثم لابي جعفر الجواد عليه السلام : ما تقول يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخبر الذي روي أنه نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال يا محمد: إن الله عزوجل يقرئك السلام ويقول لك: سل أبا بكر هل هو عني راض فاني عنه راض. فقال أبو جعفر: لست بمنكر فضل أبي بكر، ولكن يجب على صاحب هذا الخبر أن يأخذ مثال الخبر الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع " قد كثرت علي الكذابة، وستكثر، فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار، فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي، فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به، وما خالف كتاب الله وسنتي فلاتأ خذوا به " وليس يوافق هذا الخبر كتاب الله قال الله تعالى " ولقد خلقنا

الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد " فالله عزوجل خفي عليه رضا أبي بكر من سخطه حتى سأل من مكنون سره ؟ هذا مستحيل في العقول. ثم قال يحيى بن أكثم: وقد روي أن مثل أبي بكر وعمر في الارض كمثل جبرئيل وميكائيل في السماء، فقال: وهذا أيضا يجب أن ينظر فيه لان جبرئيل وميكائيل ملكان مقربان لم يعصيا الله قط ولم يفارقا طاعته لحظة واحدة، وهما قد أشركا بالله عزوجل وإن أسلما بعد الشرك، وكان أكثر أيامهما في الشرك بالله فمحال أن يشبههما بهما. قال يحيى: وقد روي أيضا أنهما سيدا كهول أهل الجنة، فما تقول فيه ؟ فقال عليه السلام: وهذا الخبر محال أيضا لان أهل الجنة كلهم يكونون شبابا، ولا يكون

فيهم كهل، وهذا الخبر وضعه بنو امية لمضادة الخبر الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الحسن والحسين بأنهما سيدا شباب أهل الجنة.

أقول و روايات عرضهم عليهم السلام الاخبار على الكتاب كثيرة.

مسألة) وجدانية الشريعة.

(استفت نفسك وإن أفتاك المفتون) حلية الاولياء عن واثلة.

) البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع الناس عليه (

مسألة) عامية الفقه

. ان الاطلاع على عناصر الادراك هو المادة الاولية للمعرفة وهي بمثابة الادلة في العلوم و في الشريعة تتمثل بالنص اي القران و السنة، ومن الواضح ان المسلم يمكنه باي اية يعرفها او حديث يعرفه يمكنه العمل به و الاعتماد عليه لان هذا هو لازم تعلمه و الاطلاع عليه ومعرفته، اي انه يستدل بما عرف على ما يعمل او يعتقد ، بشرط التناسق والتوافق.

مسائل الفروع العملية

مسألة) عقلائية العرض

عملية العرض هي عملية عقلائية بسيطة و تجري وفق التمييز و المدركات و الاستعدادات البشرية لدى كل انسان ، بل ان العرض من المرتكزات الفطرية في كل نفس الا انه كأداة ضابطة لتمييز المعارف و منها تمييز الحديث – اي ما يصح ان يتعبد به مما لا يصح التعبد به – يحتاج الى تذكير وشرح ليس الا. ولأجل ان هذا المنهج مهجور الان تقريبا و غير مؤكد عليه فانا هنا اشرح اطراف و جوانب هذه العملية لا اكثر . وهنا مواضع للكلام :

مسألة) في المعروض

المعروض في عملية العرض هو كل ما ينسب الى الشريعة من امر ليست مقطوع بها ولا اطمئنان متحقق بحقها؛ وهذا اوسع من النقل و اهمه طبعا الحديث الشريف و تفسير الايات. فالعرض مختص بالظني من النقل ولا فرق بين صحيح السند وضعيفه .

مسألة) في المعروض عليه

اما المعروض عليه فهو المعارف الثابتة المعلومة المتفق عليها من القران و السنة التي لايختلف عليها اثنان، و ما يكون عنها و يتصل بها ن معارف. لذلك فالعرض ليس على منطوق اية او تفسير او حديث ثابت و لا على دلالته الخاصة، بل هو على الاستفادة و المعرفة المعلومة الثابتة المتفق عليها من ايات او روايات ثابتة. وبينا ان هذا كله يجري وفق طريقة العقلاء في جميع الاستفادات و الافادات و التحليلات و التوصلات.

مسألة) في العارض

العرض يكون وفق الطريقة العقلائية البسيطة بمدراك العقل الواضحة الصريحة و العملية الحياتي التي ندير به شؤون حياتنا من دون اصطلاح و لا تخصيص. ومن هنا يتبين ان العارض هو كل من عرف من الدين اصوله و ثوابته و ادرك النص المعروف بمعناه اللغوي المعروف عند اهل اللغة، فلا يختص بالعلماء و الفقهاء فضلا عن المجتهدين بل هو وظيفة كل مكلف و جائز على كل من التفت و ادرك جوانب العرض .

ولاجل ان عملية العرض هي عقلائية ارتكازية و المعروض عليه هي ثوابت الشريعة المعروفة و المتفق عليها المعروفة و المعروض هو الاحاديث المنقولة فان الاستطاعة متحققة في كل مكلف و لا عسر و لا حرج فيها .

الموضع الثالث : الشواهد و المصدقات

من الواضح ومن خلال ما تقدم من نصوص ان الشاهد و المصدق الذي يصدق النقل الظني بالمعارف الثابتة هو الشاهد العقلائي العرفي المعتمد على المرتكزات الادراكية العرفية. فهو كل

شاهد يراه العرف و العقلاء و تميزه الفطرة بالبداهة من دون تكلف او تعمق او تعقيد. ولان العملية مهجورة في عصرنا و العرض هو لاقوال منقولة على منظومة معارف مستفادة من النقل بالنسبة لنا كان من المفيد شرح الشاهد الذي يجعل الحديث الظني مصدقا و يدخله خانة العلم .

مسألة) في الشاهد العرضي

ان الشاهد المصحح للحديث هو كل معرفة ثابتة تصدق العلاقة و القضية في المعروض، فليس بالضرورة ان يكون الشاهد بشكل العام او المطلق للمعروض، بل يكفي اي قدر من المشاكلة و المشابهة، بحيث انه اذا اريد تمييز الاشياء رد اليها باي واسطة تجوز الرد. فالشاهد هو شكل علاقة واسع و شكل اشتراك واسع، و كل ما يصح ان يكون مشتركا و علاقة بين معرفتين فهو شاهد .

ان وظيفة الشاهد هو اخراج المعرفة من الظن الى العلم اي من مطلق الجواز الى الجواز الاطمئناني . فالمعرفة الجائزة في الحديث لا تصحح ولا تقبل الا ان يكون لها شاهد يحقق الاطمئنان لجوازها، بمعنى انه ليس كل جائز هو مقبول بل لا بد ان يكون هناك شاهد يبعث على الاطمئنان لها. و الشاهد هو كل ما يبعث على الاطمئنان من القرائن المعرفية. و لا بد في الشاهد ان يكون واضحا و بسيطا و متيسرا لكل ملتفت وهذا هو شرط نوعية الشاهد، فلا عبرة بالشاهد المعقد و غير المتيسر للعرف مهما كانت مبانيه و تبريراته و حججه، بل لا بد في الشاهد ان يكون واضحا و مقبولا لكل احد، فلو ان كل ملتفت التفت اليه لاقر به. ومن هنا يمكن بيان الشاهد العقلائي في العرض بانه يتصف بثلاث صفات الاول ان يكون معرفيا مستفادا من المعارف الثابتة من القران و السنة و الثاني ان يكون اطمئنانيا اي انه يبعث على الاطمئنان بالمشهود له باي شكل من التصديق و التطمين و ثالثا ان يكون نوعيا اي انه واضح ومتيسر و مقبول لكل

من يلتفت اليه. و اخيرا أؤكد ان العرض كله عملية عقلائية بل و فطرية ارتكازية من رد شيء الى شيء و تبين درجة التناسب و الوئام و التشابه بينهما.

مسألة) في الموافقة العرضية

مما تقدم يعلم ان الموافقة و المخالفة هي على مستوى الواضح من المعرفة اي بين افادات و دلالات نوعية متفق عليها من دون تأويل او اجتهاد او ميل او تكلف. وان الموافقة تكون بكل شكل من اشكال العلاقة والتداخل الدلالي و المعرفي الذي يشهد للاخر و يصدقه عرفا و يحقق اطمئنان .

حجية العلوم الوضعية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

لا ريب في وجود تمايز بين مبادئ علوم الدين وعلوم الطبيعة، وهذا التمايز لا يكون سببا للتعارض بل هو تمايز بحسب طبيعة الموضوع، فعلم الدين أصبح بهذه الصورة الايمانية التسليمية

لان موضوعه كذلك والعلوم الطبيعية أصبحت بهذه الصورة الوضعية التجريبية لان موضوعها كذلك. وكلا العلمين من الله تعالى وليس في طريقة أحدهما ولا في طبيعة ادلة أحدهما مخالفة للإرادة الإلهية ولا تدخل للشيطان فيها، وما يريد ان يصوره الفكر الالحادي من التعارض محض وهم. وستعرف ان طريقة حديث العلم الديني عن الموضوعات الخارجية يختلف في جهته وحيثيته عن طريقة حديث العلوم الوضعية لان غايات الحديث فيهما مختلفة وسبل الاثبات مختلفة، وعندما تختلف الحيثية والجهة يكون الاختلاف بخصوص الشيء الواحد جائزا بل وطبيعيا جدا، كما انه حديث تكاملي وليس تعارضي. فالشرع بسماحته ناظر الى جهة البشرية والارضية للإنسان فتحدث اليه عن موضوعات عالمه الخارجي بطريقة لطيفة مدارية غير صادمة ولا متعالية وجعل الباب مفتوحا لإبداعه ونتاجه وعطائه المعرفي في الموضوعات الخارجية فلم يحدد الدين شيئا من المعرفة الا ما هو مختص بالأحكام الدينية. فلا تحديد ولا تقييد ديني بخصوص اية معرفة ولا بخصوص طرق تحصيلها الا الاحكام الدينية، والتي تنظر الى جهة الحكمة والرحمة بالإنسان بالأخبار عن غيب لا يدركه الانسان وعن حكمة لا يحيط بتفسيرها، واما باقي المعارف والتي تخص كل شيء يتداخل مع الاحكام الشرعية فان الدين اباحها وسخرها له فقال تعالى (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ) وهذا اصل في اباحة كل معرفة وكل طريق لتحصيلها بل والحث عليه بل وايجابه ان توقفت عليه غاية التسخير والانتفاع مع مراعاة مبدأين الأول دنيوي يتمثل بالعدل والإحسان والاخر اخروي يتمثل بالأيمان والعمل الصالح.

والعلاقات بين الدين والعلم الوضعي كثيرة واوجهها متعددة وانا هنا ابحث جهة واحدة فقط وهي حجية ما تقرره العلوم الوضعية بخصوص موضوعات الاحكام الشرعية. ورغم تعدد العناوين المستعملة في التعبير عن العلوم الوضعية الا ان أفضل عنوان وأكمله هو تسميتها بالعلوم الوضعية. فان أساس الفلسفة او المعرفة الوضعية إن الحقيقة هي المعرفة المستمدة من التجربة الحسية، والمعالجات المنطقية والرياضية لها والتي تعتمد على الظواهر الطبيعية الحسية وخصائصها والعلاقات بينها والتي يمكن التحقق منها من خلال الأبحاث والأدلة التجريبية. ولا ريب ان هذا

التعريف تام وان هذه حقيقة بخصوص موضوعاتها وبخصوص الجهات التي يتحقق فيها ذلك الا ان الوجدان يشهد ان هناك أمورا كثيرة مهمة وحيوية ويومية لا يمكن الإحاطة بها ولا تناولها بهذه الطريقة وهذا الوجدان الصريح هو الذي يدفع الانسان الى الايمان واعتماد الخبر الإلهي لبيان التعامل مع تلك الموضوعات وتلك الجهات. ولو دققنا النظر بحسب الوجدان فإننا نرى ان المعارف الايمانية شاملة ومتضمنة ومستخدمة للمعارف الوضعية بل وتعتمد عليها في كثير من التعاملات الدينية بل لا يمكن القول بإمكان استغناء المعارف الايمانية عن المعارف الوضعية. ان هذا الوجدان الصريح يحتاج الى تأصيل وتبيين من الجهتين الدينية والوضعية وهذا الكتاب يتكفل بالجانب الاول واما الجانب الثاني فيكون محله كتب الفكر وابحاثه .

في الحقيقة نحن يمكن ان نعنون البحث بحجية الاحكام الوضعية في موضوعات الاحكام الدينية. الا ان المألوف عدم تسمية المعارف الوضعية بأحكام والمألوف تسمية الاحكام الدينية بالأحكام الشرعية. ومن هنا كان عنوان الكتاب (الأصول القرانية في حجية العلوم الوضعية في موضوعات الاحكام الشرعية) أي حجية الحقائق المقررة بالعلوم الوضعية في بيان موضوعات الاحكام الشرعية. والاصل القرآني بيناه في منسابات سابقة بانه النص القرآني الذي يتحدث عن الموضوع بشكل محكم. وهنا أيضا سأذكر فروعا تستفاد من تلك الأصول وهي اما فروع بالتفريع البسيط بالعموم الذي للنص او بالتفريع المركب وهو الناظر الى أصل اخر. وسأختم البحث بمناقشات لأقوال السابقين رحمهم الله تعالى لتبيان أكبر وكشف عن الأفكار أكثر، والله الموفق.

أصل (أ): وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ [فاطر/14]

تعليق (ت): وَلَا يُنَبِّئُكَ (مخبر بالأمر) مِثْلُ خَبِيرٍ (به وهو الله تعالى).

فرع (ف): القول في الشيء هو قول الخبير.

ف: كل قول يخالف قول الخبير لا عبرة به.

ف: يجب اعتماد قول الخبير في بيان الموضوع.

ف: كل بيان او قول لا ينتهي الى قول اهل الخبرة ليس حجة.

ف: إذا عارض العرف او ظاهر الشرع او الأصل قول اهل الخبرة لم يصح العمل بها والعمل بقول الخبير.

ف: إذا تباين قول اهل الخبرة قدم الأكثر موافقة للمعارف المعلومة.

ف: إذا عُلم ان طريقا خبرويا أقدر على تشخيص الموضوع من اخر جعل الثاني نموذجيا.

ف: الخبر الخبروي النموذجي لا يعارض بغيره من اقوال اهل الخبرة.

ا: فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ [المائدة/95]

ت اي خبيران بالصيد.

ف: القول في بيان الموضوعات هو قول الخبير.

ف: لا يصح اعتماد العرف والظاهر مع وجود قول اهل الخبرة.

ف: العمل بالعرف وظاهر الشرع في الموضوعات هو رخصة تيسير ورفع حرج مع عدم العلم بقول الخبير.

ف: حجية العرف وظاهر الشرع والأصول العملية مشروط بعدم قول الخبير فان ثبت قول الخبير بطلت حجيتها وعلميتها.

ف: قول العرف وظاهر الشرع لا يفيد علما ان خالف قول الخبير.

ا: قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ [التحريم/3]

ف: قول الخبير حجة.

ف: الاخبار البياني للخبير مقدم على كل اخبار .

ا: كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آَيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ [هود/1]

ف: التفصيل من اختصاص الخبير.

ف: كل تفصيل يعارض قول الخبير لا حجية فيه.

ف: لا يجوز لغير الخبير التفصيل.

ف: موضوع الحكم وتفصيله يرجع فيه الى قول الخبير وليس للعرف او ظاهر الشرع.

ف: إذا خالف العرف او الظاهر او الأصل العملي تفصيل الخبير لم يصح الاخذ بها واعتمد قول الخبير.

ف: كل حكم يتعارض مع قول الخبير لا يصح العمل به.

ف: معرفة اهل الخبرة غير معتمدة على العرف ولا الظاهر بل هو علم خاص.

ف: قول اهل الخبرة ملزم ويقدم على كل قول.

ف: قول اهل الخبرة لا يعارض بالعرف والظاهر.

ف: إذا أمكن قول الخبير لم يصح العمل بغيره.

ف: الحكم الذي لا يأخذ بقول اهل الخبرة مع وجوده لا يصح ان خالف الحكم المعتمد عليها.

ف: الحكم المعتمد على قول اهل الخبرة يقدم على الحكم الذي لا يعتمد قول اهل الخبرة.

ا: وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا [الكهف/68] اي علما.

ف: الخبرة معرفة بالشيء وهي حجة مقدمة على الظاهر الشرعي.

ف: العلم الواقعي الخبروي مقدم على العلم الشرعي الظاهري.

ف: الحكم يكون وفق قول الخبير وليس وفق الظاهر او العرف.

ف: يجب على غير الخبير تقليد الخبير بالموضوع.

ف: قول خبراء العلوم التطبيقية حجة في تحديد الموضوعات الشرعية.

ا: وَقَدْ أَحَطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا [الكهف/91]

ف: الإحاطة من شأن الخبير.

ف: كل قول بالإحاطة بالشيء خلاف قول الخبير لا عبرة به.

ف: لا يصح ادعاء الإحاطة الا من قبل الخبير.

ف: تعرف الخبرة بالإحاطة وتتناسب معها مقدارا فكلما ازدادت الإحاطة ازدادات الخبرة.

ف: من ليس له احاطة بالشيء عليه تقليد الخبير.

ف: الوثوق بالخبير بإحاطته وليس بأمر اخر فلا يعتبر فيه التعدد ولا الايمان.

ف: قول الخبير الموثوق بخبرته معتمد الا ان يتبين منه الكذب او يرتاب فيه.

ا: أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ [الملك/14]

ف: قول الخبير علم.

ف: إذا لم يكن قول الخبير معلوما جاز تحقيق العلم بما هو متيسر من عرف او ظاهر شرعي او أصل عملي.

ف: إذا علم قول الخبير لم يكن للعرف او الظاهر او الأصل حجة لعلم ولا يصلح معارضا لقول الخبير.

ف: حجية العرف والظاهر والاصل فقط عند فقدان قول الخبير.

ا: وَإِنَّ كُلًّا لَمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ إِنَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ [هود/111]

ا: فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [النحل/43]

ت: وهذا من الفرد فيعمم لكل من له خبرة في امر.

ف: يجب على من لا يعلم سؤال اهل الخبرة ان وجب العمل.

ف: السؤال يكون لأهل الخبرة.

ا: وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ [البقرة/234]

ا: وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ (*) وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ [إبراهيم/32، 33] ت هذا من المثال أي سخر لكم أشياء كثيرة.

ف: الله سخر للإنسان أشياء كثيرة. فينبغي للإنسان ان ينتفع بالاشياء المسخرة.

ف: ينبغي اعتماد العلوم الوضعية لاجل بلوغ افضل اوجه الانتفاع من الأشياء المسخرة.

ف: من حسن الانتفاع بالمسخر هو العلم بخصائصه بواسطة العلوم الوضعية.

ف: ينبغي اعتماد العلوم الوضعية في التعامل مع الأمور الخارجية.

ف: يجب اعتماد العلوم الوضعية في معرفة الاشياء الخارجية ان توقف على ذلك الحد الأدنى من الانتفاع بها بل ان توفع عليه الوجه الاحسن للانتفاع.

ا: وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (*) وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ (*) وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [النحل/12-14]

ف: تسخير الأشياء للإنسان يعني حسن انتفاعه بها.

ف: اذا توقف حسن الانتفاع من الأشياء اعتماد حقائق العلوم الوضعية وجب اعتمادها.

ف: اعتماد العلوم الوضعية في التعامل مع الأشياء مقدم على المعارف الظنية والتخمينية.

ف: لا يجوز اعتماد الظن والتخمين والموروث غير المبرهن عليه مع وجود المعارف التحقيقية للعلوم الوضعية.

ا: وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ [الجاثية/13]

ف: كل ما في السماوات والأرض مسخر للإنسان فعليه الانتفاع منه في حياته.

ف: عدم انتفاع الانسان بما في السماوات والأرض بالحد الأدنى مخالف للفطرة.

ف: الانتفاع بالحد الأدنى بما في السماوات والأرض واجب كفائي. والعلوم الوضعية مقدمة ووسيلة لذلك فتجب أيضا.

ف: يجب تحصيل المعرفة التحقيقية بالاشياء بالعلوم الوضعية لاجل الانتفاع بها.

ف: تعلم العلم الوضعية بما ييسر الانتفاع بالاشياء واجب كفائي.

ف: يجب اعتماد الحقائق العلمية الوضعية عن الأشياء في التعامل معها.

ا: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ [الأنفال/60]

ف: لا بد من امتلاك القوة العرفية للامة.

ف: إذا توقف امتلاك القوة على تعلم العلوم الوضعية وجب ذلك.

ف: كل ما يعد متعارفا من اشكال القوة يجب على الامة امتلاكه.

ف: لا يجوز الدخول في معاهدات تمنع امتلاك الامة القوة.

ف: تعلم العلوم الوضعية واجب كفاية لتوقف امتلاك القوة عليه.

ف: يجب البذل المالي النفسي على التعلم الكفائي للعلوم الوضعية.

ف: يجب استقلال الامة في جميع أوجه العلم التي يعد ضعفا التخلف فيها.

ف: يجب عينيا الانفاق في سبيل تقدم الامة علميا.

ف: اذا لم يستطع الانسان ان يساهم في تحصيل العلم فيجب عليه ان يساهم في بذل المال لاهل العلم.

ف: اذا عد التقدم في أي علم من العلوم قوة واستقلال وجب على الكفاية تحصيله.

ف: تحصيل القوة والتقدم العلمي يقدم على غيره من المشاريع المالية.

وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ [إبراهيم/11] ت أي بدلائل خارجية.

ف: يجوز الاعتماد على المعارف الخارجية في اثبات المعارف الدينية.

ا: وَفِي مُوسَى إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَى فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ.

ف: المعارف العلمية الوضعية خير شاهد ومسناد للمعارف الشرعية.

ف: المعارف الشرعية تتوافق مع المعارف الوضعية العلمية.

ف: المعارف العلمية الوضعية سلطان وحجة على الناس.

ا: أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ [الطور/38]

ف: المعارف العلمية الوضعية حجة بين الخلق.

ف: يجب الاعتماد على الحقائق العلمية الوضعية.

ف: اذا كان موضوع الحكم خارجيا وجب اعتماد الحقائق العلمية الوضعية فيه.

م: وجوب الرجوع إلى أهل الخبرة أصل عام عقلاني.

وفي مختصر الميزان (الحسني): (فاسألوا أهل الذكر...) ارشاد إلى أصل عام عقلاني وهو وجوب رجوع الجاهل إلى أهل الخبرة. انتهى وهذا يشمل العرف والظاهر والاصل كلها ترجع الى اهل الخبرة.

م: اللازم رجوع الناس إلى أهل الخبرة.

تدوين السنة الشريفة (الجلالي) ليس من المطلوب من عامّة الناس أن يتخصّصوا كلّهم في أيّ علمٍ من العلوم، وإنّما اللازم رجوعهم إلى أهل الخبرة في كلّ علمٍ، وكذلك أمر الإعجاز، فليس اختصاص إدراكه بالبلغاء في كلّ عصر، يؤدّي إلى اختصاص تميّز القرآن عن غيره بهم حتّى يحتاج تميّزه إلى أمر آخر كالكتابة، بل، إذا تميّز القرآن بإدراك البلغاء لإعجازه ، كفى لرجوع الآخرين إليهم في ذلك. وهذا الكلام تام في ما نقوله من رجوع العرف والظاهر والاصل الى اهل الخبرة لكن الكلام المهم أيضا هو تكون العرف عن قول اهل الخبرة. وهو بيان لكيفية

تكون العرف قال بعد ذلك في (تدوين السنة الشريفة) : إذا ثبت إعجازه (أي القران) لجميع الناس في كلّ عصر، ولو اعتماداً على اعتراف البلغاء في العصر الأوّل من صدر الإسلام ،أُولئك الذين تحدّاهم النبيّ فعجزوا عن أنْ يأتوا بآية من مثل القرآن ،مع شدّة اهتمامهم في ذلك ، و مسيس حاجتهم إليه ،حتّى اضطروا إلى إعلان إعجازه ، فأعلنوا ذلك صريحا بيّنا غير خافٍ على أحدٍ ، وتناقلت الأنباء والأخبار والصحف كلامهم في الاعتراف بذلك ,فإنّ هذا كان . ولا يزال مدى الدهر .كافياً لتميّز القرآن الكريم عن غيره من كلام الآَدميّين ،مهما بلغوا القمّة في البلاغة والفصاحة !منذ البداية ، من دون حاجة إلى الانتظار مدّةً حتّى يطمأنّ بتميّزه عن غيره !؟ ولا الالتجاء إلى كتابته وحده دون غيره ؟!. انتهى ان قوله (إذا ثبت إعجازه (أي القران) لجميع الناس في كلّ عصر، ولو اعتماداً على اعتراف البلغاء في العصر الأوّل من صدر الإسلام) ان هذه الطريقة لتكون العرف هو ما نراه في وجداننا وحياتنا فان كل امر اول ما يظهر يكون خبرويا ثم بكثرة اظهاره الى الناس يصبح ظاهرة وبتبني الناس له يصبح عرفا. ومن هنا يعلم ان العرف حقيقة هو قول خبير منتشر بين الناس وراسخ في وجداهم. ايضا هذا يبين كيف تنشأ اللغة ومفرداتها والتي هي اكثر نظام عرفي راسخ.

م: بناء العقلاء الرجوع إلى أهل الخبرة

قال في الميزان (الطباطبائي): بناء العقلاء من أفراد الاجتماع على الرجوع إلى أهل الخبرة وحقيقة هذا الاتباع، والتقليد المصطلح والركون إلى الدليل الإجمالي فيما ليس في وسع الإنسان أن ينال دليل تفاصيله كما أنه مفطور على الاستقلال بالبحث عن دليله التفصيلي فيما يسعه أن ينال تفصيل علته ودليله، وملاك الأمر كله أن الإنسان لا يركن إلى غير العلم. انتهى. أقول فليس للعرف ولا للقواعد الظاهرية والا صول العلمية موقع هنا. فلا بد من العلم وهو باهل الخبرة فأما ان يكون منهم او يكون متبعا لهم ولا ثالث في البين. ولطالما كانت هناك حاجة الى قول الخبير في معرفة حقائق عن الموضوع فالامر يخرج عن العرف وعن القواعد الظاهرية وعن الأصول العملية. ولطالما هناك خبراء في موضوع معين فهذا يعني ان على العرف والشرع الرجوع اليهم في معرفة الموضوع وكل ما يختص به. وفي الحقيقة العرف العام ينحل الى اعراف خاصة الا ان كثير من الموضوعات العرفية بينة وأيضا أمور متعلق بها واضحة لكن تبقى أمور كثيرة جدا العرف ومن ثم الشرع يحتاج الى الخبير فيها.

م: من الأدلة التي يعوّل عليها العقلاء هو قول أهل الخبرة.

قال في الأمثل (الشيرازي): أغلب الأدلة التي يعوّل عليها العقلاء جميعاً في العالم في المسائل اليومية هي دلائل ظنّية «من قبيل ظواهر الألفاظ وقول الشاهد، وقول أهل الخبرة، وقول ذي اليد وأمثالها». ت: في كون أي من ذلك ظن لا يصح، بل كلها تفيد العلم وان لم يحقق القطع. وهي توجب العلم عقلائيا القائم على الاطمئنان الموجب لضعف الظن بالطرف الاخر الناتج عن التصديق مع الثابت السابق بالموافقة والشواهد. ان الاطمئنان الناتج عن التصديق هو المقوم العلم، فالعلم عقلائيا هو الاطمئنان التصديقي. والعلم المحقق بالاطمئنان التصديقي هو حق وصدق. وان القول ان (م: من الأدلة التي يعوّل عليها العقلاء جميعاً في العالم هو قول أهل

الخبرة.) هو ما اجود ما قيل في هذا الباب واكثره صراحة ودلالة على تقديم قول الخبير على العرف والظاهر والاصل .

م: قول اهل الخبرة من العلم.

قال في الامثل (الشيرازي) (أنّ كلمة «الظنّ» لها معنيان مختلفان، فتارةً تطلق هذه الكلمة على الأوهام التي لا أساس لها، وطبقاً لتعبير الآيات آنفة الذكر تعني الخرافات والأوهام وما تهوى الأنفس .. والمراد من هذه الكلمة في الآية هو هذا المعنى ذاته. المعنى الآخر، الظنّ المعقول وهو ما يخطر في الذهن، ويكون مطابقاً للواقع غالباً، وعليه يكون مبنى العمل في اليوم . مرةً أو أكثر .كشهادة الشهود في المحكمة وقول أهل الخبرة وظواهر الألفاظ وأمثال ذلك، فلو أعرضنا عن مثل هذه الأُمور وعوّلنا على اليقين القطعي لأضطربت الحياة واختلّ نظامها. ولا شكّ أنّ هذا القسم من الظنّ غير داخل في هذه الآيات، وهناك شواهد كثيرة في الآيات ذاتها على ذلك .. وفي الحقيقة أنّ القسم الثاني نوع من العلم العرفي لا الظنّ، فبناءً على هذا لا يصحّ الإستدلال بالآية (إنّ الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً) وأمثالها على نفي حجيّة الظنّ بشكل مطلق. وينبغي الإلتفات إلى هذه اللطيفة والمسألة الدقيقة .. وهي أنّ الظنّ في إصطلاح الفقهاء والأُصوليين معناه «الإعتقاد الراجح»، إلاّ أنّه في اللغة أوسع مفهوماً، فيشمل حتّى الوهم والإحتمالات الضعيف. ت: القطع لا يقابل الظن بل يقابل العلم غير القطعي وهو ما يحقق الاطمئنان التصديقي وهو العلم وجدانا وعرفا وخبرة وهو ما اسماه بالعلم العرفي. وليس صحيحا بل هو علم عند جميع اهل الاحتجاج واولهم اهل الخبرة، فالصحيح ان يسمى (غيرالقطعي) فهكذا اشكال علمية حجة عند اهل الخبرة وان لم تبلغ القطع الذي يتعذر في أحيان كثيرة. واما باقي كلامه فلا يصح الموافقة عليها مطلقا اذ لا يصح ادخال الظن في العلم باي معنى او توصيف، والحجة العلم باي درجة كان، واما الظن فليس حجة باي شكل او درجة او توصيف كان.

فقوله الظن الراجح لا ينفع. بلا لا بد من العلم وهو امر مفهوم واضح وجدانا وعرفا. وعلى كل حال الحكم بان قول اهل الخبرة علم يوجب حجيته ويوجب تقديمه.

م: اهل الذكر هم اهل الخبرة فيجب سؤالهم.

وفي تفسير سورة الحمد (جعفر العاملي): وقع بعض المفسرين في الاشتباه اذ جعلوا مصداق الاية (فاسالوا اهل الذكر) الاوحد هم اهل البيت، في حين ان معنى اللفظ هو : (اهل الخبرة بالدين والكتب والرسالات) وان لهذا المفهوم مصاديق متعددة , وان صح ان ابرز مصاديق هذا المفهوم هم اهل البيت, ولكن هذا من باب الجري والتطبيق عليهم :لا من باب اختصاصهم به دون غيرهم. ت: اهل الذكر بحسب الاية هم اهل الكتاب، وهو من الفرد لعام اهل الخبرة، و السنة فسرته باهل البيت عليهم السلام وهو فرد لعم اهل الخبرة، وفي الحقيقة اهل ذكر عام وهو اهل الخبرة فيجب سؤالهم .

أنوار الاصول : أنّ قوله تعالى «أهل الذكر» ظاهر في أهل الخبرة، فيدلّ على حجّية قول أهل الخبرة – ثم قال– ظهر أنّ جميع ما أُورد على الاستدلال بهذه الآية مدفوعة إلاّ الإشكال الثالث، وهو أنّها واردة في حجّية قول أهل الخبرة، ولهذا استدلّ كثير من العلماء بها في باب الاجتهاد والتقليد بل هي من أهمّ أدلّة ذلك الباب.

م: على من يريد التبصر في أمر أن يرجع إلى أهله.

قال في الميزان (الطباطبائي): لما كان أهل الشيء وخاصته أعرف بحاله وأبصر بأخباره كان على من يريد التبصر في أمر أن يرجع إلى أهله.

م: رأي اهل الخبرة الطبية حاسم في فصل القضايا القانونية.

النظرية الإجتماعية في القرآن الكريم (الاعرجي): لاريب ان رأي اهل الخبرة الطبية حاسم في فصل القضايا القانونية امثال تشخيص الاضطراب العقلي بنوعية الادواري والمطبق، وتقرير عجز الفرد عن القيام بالعمل الانتاجي، وتحديد مقدار الجروح او الكسور في الديات. بل لايستطيع احد انكار اهمية دور الطب الجنائي في الكشف عن اسباب الجريمة ومنشأها.. ت: أقول وهو من الفرد لعام اهل الخبر، فقول اهل الخبرة حاسم في بيان ما يخص خبرته.

م: قول من لم يكن من اهل الخبرة لا وزن له امام قول اهل الخبرة.

قال في كتاب (الكليني والكافي (الغفاري)): التوثيقات الصادرة بحق أحمد البرقي متواترة، و اسانيدها صحيحة، والقائلين بها أهل فن وخبرة بالرجال. أما موارد التضعيف والقدح لم تكن من أهل الخبرة، ولا ممن يعتد بقوله، لذا ليس لقولهم وزن ولا أثر. ت: والكلية واضحة في كلامه وهي تامة. وان اشتهر قول غير الخبير وان بلغ حدود الظاهر او الحقيقة العرفية فانه لا يصح لان يعارض قول الخبير. كما انه مع وجود قول الخبير لا مجال لاعتماد غيره من الاقوال التي تشخص الموضوع لا عرفيها ولا ظاهريا ولا عمليها الأصلي.

م: التحديد بالاصطرلاب والدائرة الهندسية هو من الرجوع إلى أهل الخبرة.

تهذيب الاحكام : أما ما ذكره رحمه الله من اعتبار الزوال بالاصطرلاب والدائرة الهندسية فالمرجع فيه إلى أهل الخبرة وليس مأخوذا من جهة الاثر فاما الاعتبار بالعود المنصوب. فقد روى أحمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة قال قلت لابي عبدالله السلام: جعلت فداك متى وقت الصلاة؟ فأقبل يلتفت يمينا وشمالا كأنه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت: هذا تطلب؟ قال: نعم فأخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال: إن الشمس إذا طلعت كان الفئ طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فإذا زالت زادت فإذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر. انتهى أقول اعتماد الشيخ المفيد على الاصطرلاب والدائرة الهندسية دون الظل، وكذلك اعتماد الامام عليه السلام على العود في تعريف الزوال دون القامة، كله كاشف ان تلك التحديدات الشرعية كانت علامات للموضوعات وليست هي الموضوعات، فاذا شخصت الموضوعات بعلامات أخرى أيسر كانت معتمدة وحجة خصوصا ان كانت ادقع واكثر قطعا وشرحا وبيانا فانها تكون من قول اهل الخبرة المقدم.

م: المرجع في الرضاعة قول أهل الخبرة.

قال في مرآة العقول: اختلف الأصحاب في حد الرضاع المحرم، لإطلاق الآية واختلاف الروايات. فذهب المفيد و سلار و ابن البراج و ابن حمزة و العلامة في المختلف و الأكثر أن عشر رضعات تحرم، و ذهب الشيخ و المحقق و جماعة إلى خمس عشرة رضعة، و ذهب ابن الجنيد إلى الاكتفاء برضعة كاملة، و لا خلاف في نشر التحريم بما أنبت اللحم و شد العظم، و قال الأكثر: المرجع في ذلك إلى قول أهل الخبرة، و يشكل بأن الرضعة الواحدة أيضا تنبت العظم و اللحم، و لذا قيل: إن المرجع في ذلك إلى العرف، و هو أيضا غير مضبوط، و الأظهر أن الغرض عدم تحقق التحريم بالرضعات القليلة ردا على العامة القائلين بتحقق التحريم بمسمى الرضاع لظاهر الآية .

تعليق: قوله (ويشكل بان الرضعة الواحدة أيضا تنبت اللحم) أي انه يتعارض مع روايات العدد. أقول: الآية مطلقة وقول الأكثر انه المرجع هو قول اهل الخبرة تام ولا يعارض بالظن. واهل

الخبرة الأطباء يعرفون الرضاعة الطبيعية بأنها عملية تغذية المولود بالحليب الذي تنتجه الأم عن طريق المص، وتستمر هذه العملية منذ الولادة وحتى الفطام. فهنا شروط أربعة – بحسب قول اهل الخبرة (الاطباء) للرضاعة (تغذية، حليب الام، المص من الثدي، قبل الفطام). والكل واضح الا التغذية ويقول الطب ان الحد الأدنى منها 7 مل (أي ملعقة كبيرة) وهو في الغالب يحتاج الى خمس الى سبع دقائق على اقل تقدير. ومن هنا فقول ابن الجنيد هو القوي فهو المصدق بالقران وقول اهل الخبرة وما خالفه من روايات هي ظن ويكفي في الرضعة سبع دقائق.

م: السمع واليأس منه ورجاء عوده يرد الى اهل الخبرة.

قال في مرآة العقول: قال في الروضة: في السمع الدية إذا ذهب من الأذنين معا مع اليأس من عوده ولو رجا أهل الخبرة عوده ولو بعد مدة انتظر، فإن لم يعد فالدية كاملة، و إن عاد فالأرش لنقصه زمن فواته.

م: المرجع في التقييم اهل الخبرة.

قال في شرائع الاسلام يقوم المبيع صحيحا ومعيبا، وينظر في نسبة النقيصة من القيمة، فيؤخذ من الثمن بنسبتها فإن اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الأوسط. انتهى أقول اذا اختلف اهل الخبرة عرضت اقوالهم على ما هو ثابت معلوم من خبرة فيعمل بما له مصدق وشاهد منها.

م: حكم اهل الخبرة بان اليد لا تنحسم يعدل بقطع الشلاء الى الدية

قال في شرائع الاسلام: لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء، ولو بذلها الجاني. ويقطع الشلاء بالصحيحة، إلا أن يحكم أهل الخبرة انها لا تنحسم، فيعدل إلى الدية تفصيا من خطر السراية. تعليق فالشرط هو عدم السراية وتفصيا منه يصار الى حكم اهل الخبرة بانها لا تنحسم فيكون خطر السراية. وفي الواقع اهل الخبرة الأطباء لهم جواب دقيق علمي في السراية او عدمها وفي الانحسام وعدمه.

م: المعتبر في اهل الخبرة هو كونه معتمدا وأفاد قوله الوثوق.

قوانين الاصول: مثل اخبار الطبيب عن إنبات اللحم وشد العظم للرضاع وعن كون الصوم مضر للمريض واخبار أهل الخبرة بالقيمة والارش ونحو ذلك فهي مثل الفتوى فيكفي فيها الواحد ولا وجه للحكم بوجوب الاثنين كما وقع من بعض الفقهاء وتوضيحه أن الاحكام الشرعية المتعلقة بالموضوعات التي ليس بيانها وظيفة الشارع مثل أن يقول يجوز الصلاة في الخز أو إنبات اللحم محرم أو المرض المضر مبيح للافطار ونحو ذلك لا شبهة في أنها إنما تعلقت بما هو في نفس الامر. -ثم قال- فالمعتبر في الطبيب وأهل الخبرة والمزكي هو كونه معتمدا بحيث يحصل الظن فليس ذلك من باب الرواية ولا من باب الشهادة – ثم قال- بل قد يكتفي بما يحصل الظن وإن كان أهل الخبرة فاسقا بل وكافرا أيضا بل وظاهر الفقهاء جواز الاعتماد على كلام الاطباء إذا أفاد الوثوق مطلقا.

م: قول اهل الخبرة ليس من الشهادة

فوائد الاصول : ان الرجوع إلى أهل الخبرة والاعتماد على قولهم مما قد استقرت عليه طريقة العقلاء واستمرت عليه السيرة ولم يردع عنها الشارع، ولايعتبر في الرجوع إلى قولهم شرائط الشهادة: من التعدد والعدالة ، بل ولاالاسلام ، فان اعتبار قولهم ليس من باب الشهادة حتى يحتاج إلى ذلك، لان الشهادة هى الاخبار عن حس ، وقول أهل الخبرة يتضمن إعمال الرأى والحدس فهو باب آخر غير باب الشهادة ، ولكن القدر المتيقن من بناء العقلاء هو ما إذا حصل من قولهم الوثوق لامطلقا ، إذ ليس بناء العقلاء على التعبد بقول أهل الخبرة مع الشك وعدم الوثوق ، بل التعبد إنما هو من وظائف المتشرعة ، وليس بناء العقلاء في شئ من المقامات على التعبد ، فلابد من حصول الوثوق من قول أهل الخبرة وإن لم يجتمع فيه شرائط الشهادة ، إلاإذا كان في مورد الدعوى والخصومة. انتهى أقول الشهادة مختصة بالخصومة عند القاضي فلا تعدى الى غيرها بل وهي كذلك عرفا. واما غيره من قول اهل الخبرة ونقل الراوية فليست من الشهادة ولا تاثير للحدس او الحس هنا. فحتى لو كان قول اهل الخبرة عن حس فلا تجري عليه احكام الشهادة .

م: علامات اهل الخبرة تحقيقية بينما غيرها تيسيري.

مصباح الأصول : ذهب الشيخ (ره) إلى أن الطهارة والنجاسة من الامور الواقعية، فالطهارة عبارة عن النظافة الواقعية، والنجاسة عبارة عن القذارة الواقعية، وكشف عنهما الشارع، كخواص بعض الادوية التي لا يعرفها إلا أهل الخبرة والتجربة، فالطهارة والنجاسة من هذا القبيل، وليستا من الامور المجعولة، كالاحكام التكليفية. ت: مع ان الطهارة والنجاسة أمور خارجية وليست جعلية وان الشرع كشف عنها الا انه ليس تاما وصفها بالواقعية في قبال االبيان الشرعي الذي يعني بذلك انه غير واقعي. والصحيح ان الشرع يبين علامات الموضوع أحيانا تيسيرا، فكلاهما البيان الخبروي والبيان الشرعي كلاهما موضوعي وخارجي وواقعي الا ان احدهما تحقيقي والأخر

تيسيري من باب العلامات وليس من باب التعريفات، والقول بان الشرع يتدخل بتخصيص او تقييد للمعارف الخارجية غير تام بلا ممتنع وحينما يتحدث الشرع عن امر موضوعي فانه يصفه لكن يصفه بعلامات منها تحقيقي ومنها تيسيري فاذا تحصل الشرع او العرف او الانسان على معرفة تحقيقية ومنها قول الخبير، فالعلامات التيسيرية. وكلاهما التيسيري والتحقيقي قد يكون خارجيا او اعتباريا وقد يكون واقعيا او ظاهريا وقد يكون تكوينيا او مناسباتيا اقترانيا. فهذه المصطلحات والمفاهيم تحتاج الى مراجعة. وعلى كل حال العلامات التحقيقية تقدم على التيسيرية، كما ان التحقيقية عادة ما تكون خارجية وتكوينية وواقعية يعلم استقرار توقعها بينما التيسيرية عادة ما تكون اعتبارية ومناسباتية وظاهرية يعلم عدم استقرار توقعها .

ان العلامات الموضوعية التي تصلنا من الشرع التي لها شواهد ومصدقات مناسبة تكون حجة ما دامت لا تعارض العلامات الموضوعية لاهل الخبرة. وتلك العلامات الموضوعية التيسيرية تكون واقعية ما دام قول الخبير غير معلوم واذا كانت تظهر بشكل وصف خارجي فانها تكون تحقيقية لكن اذا علم قول الخبير فان وافقها صارت تحقيقية واقعية بشكل مؤكد واما ان خالفها فانها تنقلب الى ظاهرية تيسيرية تقتصر حجيتها على زمن التيسير الذي لا يعلم فيه قول اهل الخبرة .

م: قول الخبير لا يعتبر فيه حياته.

قال في مصباح الأصول: وما قيل – من أن مقتضى السيرة العقلائية هو جواز الرجوع الى فتوى المجتهد بعد موته لأنهم لا يفرقون في الرجوع الى اهل الخبرة ونظرهم بين حيهم وميتهم، ومن ثم

ترى أنهم يراجعون كتب الطب ويعملون بما فيها، ولو بعد موت مؤلفيها – مندفع بما ذكرناه سابقا: من أن بناء العقلاء لا اعتبار له ما لم يقع موردا لإمضاء الشارع. وقد عرفت أن مقتضى ظاهر أدلة الامضاء من الآيات والروايات هو اعتبار الحياة في حجية فتوى المجتهد. انتهى الحكم الشرعي لا يتاسس ببناء العقلاء وانما بناء العقلاء شاهد للدليل الموافق له فيعلم ويصبح حجة، واما اذا لم يكن دليل شرعي على الحكم فاي شيء خارج الشرع غير صالح لتاسيس الاحكام، فمورد الأنظمة الإنسانية الخارجة عن الدليل الشرعي هو تصديقها للدليل فيثبت ويصبح حجة أي تخرجه من الظن الى العلم. ومع ان الشرع يجري وفق الحسن العقلائي ولا يخالفه الا ان الحسن العقلائي ليس صالحا لتأسيس الاحكام بل لا بد من دليل شرعي من قران او سنة بخصوص الموضوع. ان أي شيء في الوجود غير قادر على بيان العلاقة الشرعية بين موضوع ومحمول الا الشارع نفسه من خلال بيانه بقران او سنة ولم تعط هذه الصلاح لغيرهما من معارف انسانية، والشواهد والمصدقات الخارجة عن القران والسنة تشهد وتصدق الدليل والفهم منه لكن لا تصلح لتأسيس علاقة شرعية بين موضوع ومحمول. وهذه الصفة تجعل التشريع السماوي خالدا الى يوم القيامة ولا يمكن الاستعاضة عنه باي معرفة مهما كانت، لان صلاحية التشريع لم تعط لاي معرفة وباي شكل .

وحينما يقال ان بناء العقلاء هو هكذا (بعلاقة بين موضوع ومحمول) من اين علم ان هذا هو حكم الشرع وأنها العلاقة الشرعية بينهما. وحينما يقال ان كثير من الاحكام الشرعية الثابتة كانت وفق بناء العقلاء فهذا قول صحيح وليس الحجة في ثبوتها انها وفق بناء العقلاء بل الحجة ان فيها ادلة وافقت بناء العقلاء. فجواز الرجوع الى اهل الخبرة امر عقلائي لكن دل عليه في الشرع الدليل الذي وافق الامر العقلائي. وعدم الفرق في قول الخبير بين موته وحياته امر عقلائي، فلا بد من ادلة شرعية على ذلك وهي موجودة بل قطعية بالعمل باقوال النبي صلى الله عليه واله وهو ميت ولم يبطل ذلك شرعه ولا يقال ان هذا بدليل خاص بل هو جار وفق

سيرة العقلاء ووجدانهم. فيثبت هنا ان الشرع يجوز الاخذ بقول الخبير وان كان ميتا بل يوجب الاخذ بقوله ان لم يكن غيره او كان أكثر تصديقا من قول الحي .

م: قول الخبير حجة سواء كان وصفا حسيا او اجتهادا حدسيا.

هداية المسترشدين: ان كثيرا مما ذكره اهل اللغة وعلماء العربية مبنى على اجتهادهم وقد جرت الطريقة على الرجوع إلى اقوالهم لكونهم من اهل الخبرة وانسداد سبيل العلم إلى المعاني اللغوية غالبا من غير جهتهم فلا مناص من الرجوع إلى كلامهم. انتهى. أقول مع ان اجتهادهم غير كثير بل الغالب نقلهم للمعرفة الا ان اجتهادهم موجود، والدليل اختلافهم وترجيحاتهم. وليس واضحا وجوب عدم الاجتهاد في قول الخبير، بل ان كثيرا من المعارف التحقيقية التي تصبح حقائق خارجية تبدأ بفرضيات ونظريات وليس فقط اجتهادات. ومن هنا النتائج التي يتوصل اليها اهل الخبرة وفق معطياتهم الكافية للاستنتاج هي علم وليس ظنا فيصح الاخذ منهم ولا يقتصر فقط على وصفهم الحسي للمشاهدات.

م: مطابقة الشيء الخارجي لموضوع الحكم يكون بقول اهل الخبرة.

هداية المسترشدين: لو وجد حيوانا وشك في كونه من جنس المأكول أو غيره فهل يحكم بمجرد ذلك بحله أو لابد من استعلام الحال في اندراجه في احد الاصناف المحللة أو المحرمة بالرجوع إلى اهل الخبرة والعلامات المنصوصة من الشرع وكذا الحال في غير المأكول والمشروب الدائر بين المباح والمحرم وجهان. انتهى أقول عرفت ان العلامات التي يبينها الشرع بخصوص موضوع هي تيسيرية وهكذا الاحكام الاصلية عند الشك أيضا تيسيرية وكلاهما لا يجوز اللجوء اليهما الا

مع تعذر العلامات التحقيقية او كون العلم بها عسر او حرجي. اما اذا كانت العلامات التحقيقية موجودة وامكن العلم بها بلا عسر او حرج فانه لا موضوع للاحكام و الاوصاف التيسيرية. وهكذا لو اختلف قول اهل الخبرة مع العرف او العلامات الشرعية التيسيرية فان كلاهما سيكون ظاهريا ويكون قول الخبير واقعيا ولو ترك قول الخبير لاجل علامات عرفي او شرعية ظاهرية او احريت أصول عملية شكية فان كل ذلك يعني عدم صحة التطبيق .

م: ويترجح في كل عمل أهل الخبرة به والإجادة فيه وفيما وراء ذلك فالأصل المساواة.

التحرير والتنوير : ويترجح في كل عمل أهل الخبرة به والإجادة فيه وفيما وراء ذلك فالأصل المساواة. تعليق وهو ان كان ظاهر الأفضل الا ان الامر يصل الالزام بل الترجيح هنا الأصل فيه الزامي فيقدم قول الخبير على العرف والظواهر الشرعية.

م: المعاني الشرعية تحمل على ما عند اهل الخبرة.

تفسير السراج المنير: {لا ترى فيها} أي: الأرض أو مواضع الجبال {عوجاً} أي: انخفاضاً {ولا أمتاً} أي: ارتفاعاً بوجه من الوجوه، وعبر هنا في العوج بالكسر، وهو للمعاني، ولم يعبر بالفتح الذي توصف به الأعيان، فإن الأرض أو مواضع الجبال أعيان لا معان نفياً للاعوجاج على أبلغ وجه بمعنى أنك لو جمعت أهل الخبرة بتسوية الأرض لاتفقوا على الحكم باستوائها، ثم لو جمعت أهل الهندسة فحكموا بمقاييسهم العلمية فيها لحكموا بمثل ذلك. انتهى التفسير ظاهر ان المعاني التي تحتاج الى معرفة خاصة فالعمل بها على الخبرة وليس العرف ولا المعارف الشرعية الظاهرية. والمعاني المتعلقة بمعارف الناس تحمل على اهل الخبرة منهم.

م: البلوغ هو الاحتلام والحيض.

تفسير الثعالبي : و { بَلَغُواْ النّكَاحَ } : معناه : بَلَغُوا مَبْلَغَ الرجَالِ بِحُلُمٍ أوْ حَيْضٍ، أوْ غَيْرِ ذلك وفي المحرر الوجيز: و { بلغوا النكاح } ، معناه : بلغوا مبلغ الرجال بحلم وحيض أو ما يوازيه. انتهى وفي الدراسات العلمية ان العلامة الرئيسية في بلوغ الأنثى هي بدء الإحاضة، وتظهر غالباً في عمر 12، وعند الذكور فعلامة البلوغ هي القذف لأول مرة، وتحصل عادةً في عمر 13 سنة. فعلامة البلوغ الاحتلام للذكر والحيض للانثى ولا اعتبار للسن الا من حيث الغالبية أي لا يتيقن الحيص الا بعد 12. والبلوغ هي حالة جسدية والاحتلام والحيض علامات تحقيقية مقومة لها، والتحديدات الشرعية الأخرى هي أمور ظاهرية تيسيرية لا حجية لها مع تحقق التحديد التحقيقي أي العلمي..

الوجيز للواحدي : { يسألونك عن الأهلة } وهي جمع هلال { قل هي مواقيت للناس والحج } أخبر الله عنه أنَّ الحكمة في زيادته ونقصانه زوال الالتباس عن أوقات النَّاس في حجِّهم ومَحِلِّ دُيونِهم ، وعِدَدِ نسائهم ، وأجور أُجرائهم ، ومُدَد حواملهم.

م: الهلال من منازل القمر تثبت بالعلم الوضعي بتولده قبل الغروب

قال تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ [البقرة/189] وقال تعالى (هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ [يونس/5] وهذا نص ان المعتبر هو المنازل وهو ناظر الى واقعية الامر. ويؤيده قوله تعالى (وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ [النحل/16] وقال تعالى (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ [الأنعام/97] وقال تعالى (وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ

بِأَمْرِهِ [النحل/12] فكلها تدل على ان هذه المعارف واقعية علمية متعلقة بتلك الظواهر. قال في الخلاف: حكوا (اي فقهاء العامة) عن قوم شذاذ أنهم قالوا: يثبت بهذين وبالعدد، فإذا أخبر ثقاة من أهل الحساب والعلم والنجوم بدخول الشهر وجب قبول قولهم. وذهب قوم من أصحابنا إلى القول بالعدد، وذهب شاذ منهم إلى القوق بالجدول. انتهى الجدول اي الحساب. وأكثر الاشكال هو الحصر بالرؤية وان الحساب ظني، وبعد تبين ان الرؤية طريقيه وان الحساب الان قطعي يزول الاشكال. فيثبت الهلال بالمعارف التحقيقية في العلمي الوضعي بتولده قبل الغروب ولا يعارض بالمعارف العرفية او الظاهر الشرعي.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خير خلقه محمد و اله الطيبين الطاهرين .

هذه مقالة في اهم المسائل الاصولية على وجه الاختصار و التلخيص من دون تفصيل و الذي اوكلناه و سطرناه بالصورة الوافية الشافية في كتبنا الاخرى ، و نحن هنا نقتصر على متون المسائل باعتماد الواضح من معارفها وجدانا و عرفا و شرعا والاشارة السريعة الى المهم من مناقشة ، و الله المسدد.

فصل : تعريف علم الاصول

مسالة (1) : قيل ان علم الاصول هو قواعد معتبرة تستعمل في استفادة الاحكام الالهية لكن العلم هو مجموعة ابحاث منهجية في ميدان معين للوصول الى نظام قواعد متناسقة.

فصل : موضوع علم الاصول :

مسالة (2) : ان موضوع العلم هو الميدان الذي يبحث فيه بحثا منهجيا لاجل تحقيق نظام القواعد المتناسقة و من الواضح جدا ان الميدان المتميز الذي يبحث فيه في علم الاصول هو ادلة الفقه .و من هنا يمكن تعريف علم الاصول انه مجموعة ابحاث منهجية تتناول ادلة الفقه للوصول الى قواعد متناسقة بخصوصها.

فصل: المسالة الاصولية

مسالة (3) :   المسالة الاصولية هي البحث المنهجي في جهة من جهات ادلة الفقه.

المقصد الاول : مباحث الالفاظ

مقدمة في امور

فصل : في الوضع

مسالة (4) :   الوضع هو تخصيص اللفظ بالمعنى.

مسالة (5) :   وضع اللفظ للمعنى ليس اعتباطيا كما انه ليس ذاتيا ، بل المناسبة بينهما يمكن ان تتسع بسعة التجربة الانسانية فيمكن ان تكون مادية او اعتقادية او اعتبارية و يمكن ان تكون وهمية و خيالية تصحح الاختيار.

مسالة (6) :الوضع قد يكون نوعيا كوضع الهيئات او شخصياكوضع الاعلام و قد يكون تعيينيا او تعينيا.

مسالة (7) : المعروف تقسم الوضع الى خاص عام و الموضوع له الى خاص و عام ، لكن ظاهر الوجدان انه ليس للوضع الا شكل واحد وهو ان الوضع عام بالماهية المجردة التمييزية وان الموضوع له عام . فالمعنى حين الوضع هو صورة غير ملحوظ فيه العموم و الخصوص و لا الكلية و لا الجزئية ، كما ان كل ما امكن استعماله في اكثر من نظام تعبيري لغوي فهو كلي تعبيري لغوي.

فصل : الحقيقة و المجاز

مسالة (8) : لا ريب في وقوع الحقيقة و المجاز في المحاورات و الاولى هي استعمال اللفظ في معناه الموضوع له كما ان الثاني هو استعماله فيما يناسبه.

فصل : علامات الحقيقة

مسالة (9) : قبل ان للحقيقة علامات كالتبادر و صحة الحمل ، ولكن هذا غير ظاهر، اذ لا ريب في اعتبار العلم الارتكازي بحقيقة المعنى ، والظاهر للوجدان انه ناتج عن التنصيص و ليس هناك من سبيل اخر غيره للعلم بالمعاني الحقيقية

مسالة (10) : يراد بالتبادر انسباق المعنى من حاق اللفظ ، وفيه انه ليس لنا طريق لاثبات استناده الى حاق اللفظ و ليس الى القرينة . و يراد بصحة الحمل ملاحظة المعنى بالتفصيل ثم

يلاحظ اللفظ بما له من المعنى المرتكز المدلول عليه بحاق اللفظ ، فيقاس بين المعنيين ، فإذا رآهما متحدين، فان هذا الاتحاد كاشف عن المعنى الموضوع له ، و فيه ان استعلام الحال حاصل من تصور الموضوع ، السابق على الحمل و سلبه.

فصل : اصالة عدم القرينة

مسالة (11) : إذا استعمل اللفظ وشك في ارادة معناه الحقيقي أم معناه المجازى من جهة احتمال وجود القرينة تجرى اصالة عدم القرينة العقلائية ويحرز بها ارادة الحقيقي.

فصل : الحقيقة الشرعية

مسالة (13) : لا دليل على كون المخترعات الشرعية معان مستحدثة بل يظهر من جملة من الايات و النصوص الكثيرة الواردة في حالات الانبياء عليهم السلام انها كانت في جميع الشرائع الالهية مع اختلاف في خصوصياتها في الجملة ، و الظاهر انها كانت مستعملة في معان لغوية و انما استعملها الشارع في ما اراد على نحو استعمال الكلي في الفرد . ولا يقال بوجوب حمل الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة بلا قرينة على المعاني اللغوية اذ ان الظاهر صيرورتها مجازات مشهورة في ذلك الزمان في المعاني الشرعية و تلك الشهرة ربما توجب انعقاد الظهور في المعنى المجازى فيكون الحمل على المعنى اللغوي هو المحتاج الى قرينة .

فصل : الصحيح و الاعم

مسالة (14) : وقع النزاع في ان الالفاظ موضوعة للمعاني الصحيحة او للاعم منها و من الفاسد و لا اختصاص لهذا النزاع بخصوص المخترعات الشرعية .و من الواضح ان المقصود اثناء الوضع يكون بغاية التمييز غير الملحوظ فيه المرتبية و هو مختلف عن المقصود في التوظيف الملحوظ فيه المرتبية و لوضوح ان الصحة و الفساد من نظام المرتبية فمجالها التوظيف المتاخر دائما عن الوضع فيتبين ان الالفاظ موضوعة للاعم من الصحيح و الفاسد.

مسالة (13) اقول من الواضح ان الطلب يكون للصحيح و الصحة عرفا تحقيق الغاية المنشودة في نظامها ، فاقرب الاصطلاحات الخاصة الى حقيقة الصحة العرفية هو القول ان الصحيح هو الموافق للشريعة.

مسالة (14) من المعلوم إن الصلاة و غيرها من المخترعات الشرعية معان جعلية تعرف عن طريق ما اشار اليه الشرع ،و من الملاحظ إن بين افراد الصلاة تباين تركيبي لا يمكن من الجامع الانتزاعي ،فلا بد إن يكون الجامع مركبيا مبهما.

فصل : في الترادف و الاشتراك اللفظي

مسالة (15) قد يكون المعنى واحدا و اللفظ متعددا و يعبر عنه بالترادف او بالعكس يكون المعنى متعددا و اللفظ واحدا و يعبر عنه بالمشترك و لا ريب في وقوعهما في المحاورات الصحيحة.

فصل : في المشتق

مسالة (16) المشتق حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدا و مجاز في غيره و يدل عليه مرتكزات العقلاء.

مسالة (17) ذكر عنوان المشتق في عنوان البحث انما هو من باب الغالب لا الاختصاص فالمراد به كل محمول يحمل على موضوع ، فجميع الجوامد المحمولة داخلة في البحث و لا وجه لاخراج اسم الزمان عن مورد البحث بدعوى انه لا بد ان يكون الموضوع باقيا في حالتي التلبس و الانقضاء و الزمان ليس كذلك لانه متصرم فليس شيء واحد محفوظا في الحالتين اذ فيه امكان تحقق بقاء شيء واحد فيهما كطبيعي الزمان او الوحدة الاعتبارية الملحوظة.

مسالة (18) ان معنى المشتق بسيط فان المتبادر منه واحد و ان انحل بالدقة العقلية الى شيئينمعروض و عرض و لكن لا ربط للدقيات العقلية بالتبادرات اللفظية.

المبحث الاول : الاوامر

فصل : في مادة الامر

مسالة (19) : الامر عرفا و اصطلاحا البعث بلفظ افعل او ما يقوم مقامه.

مسالة (20) : مقتضى الارتكازات تقوم الامر بالعلو و اما الاستعلاء فغير معتبر

مسالة (21) : مادة الامر في أي هيئة ظاهرة في الوجوب الا مع القرينة على الخلاف لانسباق الوجوب منها.

فصل : في صيغة الامر

مسالة (22) : المتيقن هو استعمال صيغة الامر في البعث نحو المطلوب و اما ما ذكر لها من المعاني من التهديد و الرتجي و غيرهما فهي من دواعي الاستعمال وهي خارجة عن كل من الموضوع له و المستعمل فيه.

مسالة (23) : هيئة الامر مفادها البعث نحو المطلوب فيحكم العقل بلزوم الامتثال و الترخيص يحتاج الى قرينة.

مسالة (24) : لا ريب في وقوع الطلب بجمل خبرية ، هي ظاهرة في الوجوب لعين ما مر في هيئة الأمر.

مسالة (25) : لا تدل الصيغة على المرة و لا على التكرار اذ ليس مفادها الا البعث نحو المطلوب فقط و مقتضى اصالة الاطلاق الاكتفاء بمجرد اتيان ذات المامور به وهو مقتضى اصالة البراءة ايضا.

مسالة (26) : لا تدل الصيغة بشيء من الدلالات على الفور او التراخي و الاطلاق ينفي الالزام بالفورية.

مسالة (27) : التعبدي ما يعتبر في صحته قصد القرية ، و التوصلي ما لم يشترط في صحته قصد القربة ، و اطلاق صيغة الامر تقتضي كون الوجوب توصليا والقول ان اعتبار قصد الامر في متعلق العبادة مستلزم لتقدم ما هو متاخر طبعا وهو محال لان متعلق الامر متقدم طبعا على الامر ففيه انه لا محذور لاختلاف المتقدم و المتاخر بالحيثية و الجهة فما هو متقدم انما هو لحاظ الامر بما هو طريق الى الخارج و ما هو متاخر نفس الامر الخارجي الصادر من الآمر.

مسالة (28) : ظاهر ادلة العبادات اعتبار المباشرة فيها الا ان يدل دليل على الخلاف ، كما ان العبادة لا تمتثل بالمحرم لان التقرب بالمبغوض مما تأباه العقول و اما التوصليات فلا يعتبر فيها المباشرة ،كما انها تسقط بالمحرم و ان اثم.

مسالة (29) : اطلاق دليل الوجوب يقتضي ان يكون عينيا نفسيا تعيينيا.

مسالة (30) : ان الوجدان و السلوك العقلائي العرفي يشهد بعدم اختلاف الامر المتعقب للحظر عن غيره ، فهو على دلالته على الوجوب و ليس في هذا التركيب مزيد خصوصية لتكون قرينة على انه لمطلق الجواز.

مسالة (31) : اذا ورد الامر بشيء ثم ورد اخر به قبل امتثاله فمقتضى المحاورات ان الثاني تاكيد للاول و ان ورد الامر بشيء بعد امتثاله فهو وجوب اخر لا ربط له بالاول و ان كان مثله الا مع القرينة على الخلاف في الموردين. .

فصل: اقسام الواجب وهي سبعة

القسم الاول : المطلق و المشروط :

مسالة (32) : كل واجب اذا لوحظ وجوبه مع شيء فان كان مقيدا به فهو مشروط و الا فهو مطلق بالنسبة اليه.

القسم الثاني : المعلق و المنجز

مسالة (33) ان الوجوب إذا تعلق بالمكلف به ، ولم يتوقف على امر غير مقدور يسمى منجزا، وما تعلق وتوقف حصوله في الخارج على امر غير مقدور كالوقت في الحج يسمى معلقا ، و لا ريب في وقوعه في اوامر الموالى العرفية . فأنه قد يكون للشخص كمال الاحتياج الى شئ وهو له في كمال المصلحة ، إلا أن لهذا الفعل قيدا دخيلا في ترتب مصلحته عليه ، وهو مما لا يحصل إلا في المستقبل ، فيجب عليه أن يأتي بذلك العمل إذا حان حينه وحضر وقته.

القسم الثالث : النفسي و الغيري.

مسالة (34) : الغيري ما وجب لأجل واجب آخر على ذلك المكلف ، والنفسي ما وجب لأجل نفسه ، فلا يكون في الغيري إلا مصلحة المقدمية والأجلية لهذا الآخر.

مسالة (35) : من الظاهر عدم ترتب ثواب او عقاب على امتثال الواجب الغيري ومخالفته حيث أنه لما كان بعث المولى فيه بعثا مقدميا ، فكما أن المولى أمر به تبعا فهو أيضا ينظر إليه تبعا ، وامتثال العبد امتثال الواجب النفسي.

القسم الرابع : التعييني و التخييري

مسالة (36) : لا اشكال في وقوع الواجب التخييري في الشرع والعرف و من هنا لا مبرر لبحث امكانه ثبوتا لان الوقوع متاخر عن الامكان.

مسالة (37) : لا اشكال في التخيير بين الأقل والأكثر بأن يكون الأقل مؤثرا في أمر قابل للشدة والضعف ، فلو اقتصر على الأقل يستوفي المطلوب من المرتبة الضعيفة ، وإذا أتى بالزائد اشتد الأثر المزبور وهذا ظاهر.

القسم الخامس : العيني و الكفائي

مسالة (38) : لاريب في وجود الواجبات الكفائية عرفا وشرعا، وهي الامور التي يكون المطلوب تحققها من دون عناية الى صدورها من شخص خاص ، بل الجميع مسؤولون عنها، ويترتب عليها سقوط الوجوب بفعل البعض لحصول غرضه وعقاب الجميع بتركها رأسا.

القسم السادس : الموسع و المضيق

مسالة (39) : الوجوب اما مطلق من حيث الوقت او مؤقتا ، فان كان الوقت بقدر الواجب فمضيق والا فموسع ، و لا ريب في وقوع الجميع عرفا و شرعا ، و لا اشكال على الواجب الموسع بعدما كان متعلق الأمر كلي الفعل الواقع في الوقت ، وعدم جواز ترك آخر فرد منه ليس لوجوب ذلك الفرد بعينه ويكون غيره مما يتقدم عليه مسقطا للواجب لا واجبا.

مسالة (40) : نفس دليل الوجوب في الوقت لا يدل على القضاء فالقيد ركن في المطلوب فلا يفهم منه الا مطلوب واحد و تعدد المطلوب محتاج الى قرينة ، و لا يتم الاستصحاب ، لأن الكلي المقيد غير المطلق بنظر العرف ، وعليه فإثبات الوجوب الثابت للموقت لذات عارية عن قيد الوقت اسراء للحكم من موضوع الى موضوع آخر.

القسم السابع : الاصلي و التبعي

مسالة (41) : الاصلي ما كان عن ارادة استقلالية و التبعي ما كان عن ارادة تبعية ، و قد يستفاد التبعي من الدلالة الاستقلالية و الاصلي من غيرها كالمفاهيم و يمكن ان يكون كل من الواجب النفسي و الغيري اصليا و تبعيا كما لا يخفى .

المبحث الثاني : النواهي

فصل: دلالة النهي على الفورية و الاستمرارية

مسالة 42 : ان النهي متعلق بالطبيعة كالاوامر و من اللوازم العرفية لتعلق النهي بالطبيعة الفورية و الاستمرار بالنسبة الى الافراد لان معنى الردع عن الطبيعة اعدامها بالمرة.

فصل : اجتماع الامر و النهي في واحد

مسالة 43 : البحث في المقام هو ان تعدد العنوان في الواحد هل يكفي في رفع محذور التضاد بين الامر و النهي المتعلقين به ؟ و اتفق العلماء انه لو كان تعدد الوجه و العنوان في الواحد كافيا في رفع محذور التضاد يصح الاجتماع كما اتفقوا على عدم الصحة مع عدم الكفاية فالنزاع في المقام صغرويا.

مسالة 44: ان التعدد الاعتباري يكفي في رفع التضاد بين الاعتباريات .

مسالة 45 : لا وجه لدعوى ان جواز الاجتماع مستلزم لنقض الغرض لان الامر بالشيء هو لدرك المصلحة و التقرب بالمامور به الى الله تعالى وهو لا يجتمع مع النهي الفعلي اذ فيه انه لا محذور فيه بعد تعدد الجهة فيجلب المامور به المصلحة من جهة و تقع المفسدة من جهة اخرى و لا محذور فيع من عقل او نقل او عرف .

المبحث الثالث : المفاهيم

مسالة 46 : المفهوم عرفا و اصطلاحا يطلق على ما يلازم الكلام عرفا و غير مذكور في اللفظ بحدوده وقيوده.

مسالة 47 : بناء العقلاء على اعتبارالمفهوم في حال ثبوته فالنزاع في مبحث المفهوم صغروي ، بمعنى انه هل يكون للجملة الشرطية- مثلا- مفهوم او ليس لها مفهوم ؟ و المفاهيم المبحوثة هي:

فصل : مفهوم الشرط

مسالة 48: المشهور ان للشرطية مفهوم و مما قيل في دلالة الجملة الشرطية على المفهوم وجوه الاول : ان دلالتها على العلية التامة المنحصرة وضعية لتبادرها منها و فيه ان المتبادر مطلق الترتب في الجملة لا على نحو العلية فضلا عن التامة او المنحصرة.

مسالة 48 : الوجه الثاني من وجوه دلالة الجملة الشرطية على المفهوم ان ذلك من باب الانصراف ،و فيه انه ممنوع لغلبة الاستعمال في مطلق الاقتضاء و الترتب.

مسالة 49: الثالث من وجوه دلالة الجملة الشرطية على المفهوم انها اطلاقية اذ لو كان في البين شرط اخر لذكر و حيث لم يذكر فيستفاد العلية التامة المنحصرة .و فيه انه يعتبر في التمسك بهذه الاطلاقات احراز كون المتكلم في مقام البيان من هذه الجهات ايضا و مع عدم الاحراز لا وجه للتمسك بها .فلا بد من قرينة على البيان او الحصر كأن تكون الشرطية تخصيصا لعموم سابق وهذا هو الواضح وجدانا و عرفا في تحقق المفهوم للشرطية.

مسالة 50 : اذا كان الشرط متعددا و الجزاء واحدا ، فان كانا متلازمين في التحقق الخارجي فلا ريب في ان الشرط واحد هو الجامع بينهما و ان كانا مختلفين قيل بتحقق التعارض بين اطلاقي المنطوقين و بين مفهوميهما و لا بد حينئذ من دفع التعارض باسقاط العلية التامة

المنحصرة عن الشرط و فيه انك عرفت انه ليس في الجملة الشرطية دلالة على ذلك فلا تعارض بل يكون كل منهما شرطا لتحقق الجزاء وهذا هو الراسخ في العرف المحاوري كما هو ظاهر.

مسالة 51 : ظاهر الجملة الشرطية حدوث الجزاء عند حدوث كل شرط فيتعدد الجزاء بتعدد الشرط الا اذا دلت قرينة معتبرة على الخلاف فتدل حينئذ على تداخل الاسباب او المسببات و الاول بأن لا يترتب على الشرائط المتعددة إلا وجوب واحد، و الثاني بأن يتعدد الواجبات و لكن يجوز الاكتفاء بفرد واحد في مقام امتثال الجميع ولا ريب في عدم تقييد الامتثال بعدم كونه لغير امره فيصح امتثال واجبات متعددة بامتثال واحد.

فصل : مفهوم الوصف

مسالة52 : مما استندل به للقول بمفهوم الوصف انه لو لم يدل عليه لكان ذكره لغوا اذ لا فائدة فيه غير ذلك و فيه وضوح عدم انحصار الفائدة في ذلك.

مسالة 53 : و مما استندل به للقول بمفهوم الوصف ما اشتهر من ان الاصل في القيد ان يكون احترازيا و ان تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية فيثبت المفهوم لا محالة و فيه انه لا اصل لهذا الاصل الا في الحدود الحقيقية و التعريفات الواقعية وهي كلها خارجة عن مورد الكلام .و قضية تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية ليست من القواعد المعتبرة مع ان الاشعار بالعلية اعم من العلية التامة المنحصرة التي هي مناط تحقق الموضوع.

فصل : مفهوم الغاية

مسالة 54 : المعروف بين اهل الادب ان كلمة حتى و الى تدلان على دخول الغاية في المغيا ما لم تكن قرينة على الخلاف و من المعلوم ان منهج اهل الادب هو استقراء العرف المحاوري مما يجوز الاعتماد عليه مع عدم ظهور ما يخالفه.

مسالة 55: ان الغاية ان كانت قيدا للموضوع تكون من الوصف حينئذ و قد تقدم عدم المفهوم له و ان كانت قيدا للحكم فتدل على ارتفاع الحكم عما بعد الغاية قهرا و الا فلا تكون قيدا للحكم وهو خلف.

مسالة 56: ان شك انها قيد للحكم او الموضوع فالاصل البراءة فتخرج حينئذ عن الدلالة.

فصل: مفهوم الاستثناء

مسالة 57 :ادوات الاستثناء تدل على انتفاء حكم ما قبلها عما بعدها بالمنطوق لا المفهوم الا في موارد خاصة.

فصل : مفهوم العدد

مسالة 58 : العدد تارة يكون محدودا بالنسبة الى طرفي القلة و الكثرة كركعات الظهر مثلا و اخرى بالنسبة الى طرف القلة و ثالثة الى طرف الكثرة و رابعة يكون لا اقتضاء بالنسبة الى الطرفين و الكل ليس من المفهوم في شيء.

المبحث الرابع : العام و الخاص

مسالة 58 :العموم عند العرف متقوم بالشمول وهو اما استغراقي شامل لكل ما يصلح ان يكون قردا له او بدلي أي ان مدلوله فرد واحد لكن على البدل او مجموعي يلحظ جميع الافراد عنوانا للعام ولازم الاول تحقق الاطاعة بامتثال كل فرد و العصيان بترك فرد اخر ولازم الثاني تحقق الاطاعة باتيان فرد ما و عدم تحقق العصيان الا بترك الجميع و اما الاخير فلا تتحقق الاطاعة فيه الا باتيان الجميع و يتحقق العصيان بترك فرد ما.

مسالة 59: لا اشكال في حجية العام في الباقي بعد التخصيص لوجود المقتضي و هو الظهور اللفظي و فقدان المانع لاصالة عدم مخصص اخر و ان كان العام المخصص مجازا لانه من اللفظ الموضوع للكل المستعمل في الجزء.

مسالة 60 : اذا كان العام مبينا و الخاص مجملا فان كان الخاص متصلا سرى الاجمال الى العام ، و اما اذا كان منفصلا فان كان اجماله للتردد بين المتباينين مفهوما او مصداقا فلا حجية للعام في محتمل التخصيص ايضا للعلم الاجمالي بورود التخصيص في الجملة ، و اما اذا كان الاجمال لاجل تردده بين الاقل و الاكثر مفهوما فالعام حجة في محتمل التخصيص و هو الاكثر لاستقرار ظهوره في العموم و عدم المنافي له الا في ما يكون الخاص حجة فيه و هو الاقل فقط فيرجع في الاكثر الى اصالة عدم التخصيص ، و اما اذا كان اجماله لاجل التردد بين الاقل و الاكثر مصداقا فهو النزاع المعروف انه هل يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية وبعد العلم بورود المخصص المبين مفهوما فلا يجوز التمسك بالعام.

مسالة 61 : اذا تعقب العام بضمير و علم رجوعه الى البعض و كان مع العام في كلام واحد فلا حجية للعام بالنسبة الى ما بقي لاحتفائه بما يصلح للقرينة عرفا .و اما اذا ان كان في كلامين فاصالة العموم تعارض اصالة التطابق بين المرجع و الضمير اي اصالة عدم الاستخدام فيتساقطا.

مسالة 62 : :لا ريب في ان مناط التخصيص انما هو لاجل تقديم القرينة على ذي القرينة و مهما تحقق هذا المناط يصح التقديم بلا كلام وان كان المخصص مفهوما .

مسالة 63 : اذا تعقب الاستثناء جملا متعددة فالمتبع هو القرائن المعتبرة و مع عدمها فالمتيقن الرجوع الى الجملة الاخيرة.

مسالة64 : استقرت السيرة على تخصيص عمومات الكتاب و تقييده بما اعتبر من خبر الواحد و ذلك لما ارتكز في الاذهان من تقديم القرينة على ذيها و يدل عليه عموم قوله تعالى { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا }

مسالة 65 : مقتضى الميل الى التوفيق و قصدية الخطاب و شيوع التخصيص و غلبته في المحاورات و ندرة النسخ هو القول ان الاصل عدم النسخ مطلقا الا اذا بثت بدليل قطعي لا سيما في الاحكام الشرعية الابدية.

المبحث الخامس : المطلق و المقيد

مسالة 66: معنى المطلق هو ما لم يحد بحد و ما لم يقيد بقيد و المطلق الحقيقي المجرد عن جميع القيود حتى لحاظ الاطلاق و الارسال.

مسالة 67 : المطلق هو الطبيعة المهملة فان كانت متوغلة في الابهام من كل جهة نوعا و صنفا و فردا فهو اسم الجنس و ان اتصف بالتعريف اللفظي مع الاهمال المعنوي من كل جهة فهو علم الجنس و ان كان اهمالها في خصوص الفردية البدلية السارية فقط فهي النكرة.

مسالة 68 : قد جرت سيرة اهل المحاورة على استفادة الاطلاق من مقدمات الاطلاق (مقدمات الحكمة) بعد تحققها و تتركب من امرين الاول ان المتكلم في مقام البيان الثاني

عدم وجود قرينة على التقييد و وجود القدر المتيقن قرينة .و الاصل كون المتكلم في مقام البيان والاصل هو عدم القرينة.

مسالة 69: يعتبر في حمل المطلق على المقيد و عن الاعتبار احراز و دة المطلوب.

مسالة 70 : المجمل ما لم يتضح المراد منه و لو بالقرائن و المبين خلافه و لا بد مع الاجمال من التفحص التام لعله يزول الاجمال و الابهام و مع عدم الزوال يرجع الى ادلة اخرى.

المقصد الثاني: الملازمات العقلية غير المستقلة

مسالة 71 : الملازمات العقلية غير المستقلة عبارة عما اذا كان طرفا الملازمة من غير العقل و لكن الحاكم بها انما هو العقل بخلاف الملازمات المستقلة فان طرفي الملازمة و الحكم بها من مدركات العقل كقاعدة التحسين و التقبيح العقليين و الملازمات العقلية غير المستقلة كثيرة و عمدتها في الاصول امور:

الامر الاول : الاجزاء

مسالة 72 : ان العقل يحكم بالملازمة بين امتثال المامور به على ما قرره الامر و سقوط الامر .

مسالة 73 : الامر اما واقعي او اضطراري و يعبر عنه بالواقعي الثانوي ايضا او ظاهري يكون مفاد الامارات و الاصول و اجزاء امتثال الظاهري هو من لوازم اعتبار الامارات و الاصول و صحة الاعتذار و ان خالفت الواقع اذ المكلف معذور في ترك الواقع.

مسالة 74 : من الواضح ان الاضطرار والعذر الذي هو موضوع التكاليف هو العذر المستوعب للوقت فلا يجوز البدار الى الامتثال في اول الوقت.

مسالة75 : لو اتى المكلف في مورد التكاليف الاضطرارية بالتكليف الواقعي و ترك تكليفه الاضطراري اجزأ عنه لان التكليف الاضطراري رخصة تسهيل.

الامر الثاني : مقدمة الواجب

مسالة 76 : تجب مقدمة الواجب بالوجوب التبعي ،فانا نرى بالوجدان عند طلبنا لشيء تعلق الطلب ايضا بالنسبة الى مقدماته ، لكن هذا الوجوب عقلي لا يستلزم الوجوب الشرعي .

مسالة 77 : معروض الوجوب لعنوان المقدمة هي المقدمة الموصلة التي يعتبر فيها ترتب ذي المقدمة عليها في وجوبها .

مسالة 78 : يصح امتثال الواجب الشرعي بالمقدمة المحرمة وان كان عبادة لانها ليست جزء منه و ان كان الممتثل عاصيا ، و لو انحصر الامتثال بها قدم الواجب ان كان من مقاصد الشريعة في حفظ النفس او المال او العرض او العقل او الدين ، و الا سقط الواجب.

مسالة 79 : الحرام يستلزم عقلا وجوب ترك المقدمة الموصلة اليه ، و لو اتى بها و وقع ذيها فلا عقاب عليها بل على ذيها فقط ، و لا يعتبر فيه قصد التوصل بها اليه ، نعم اذا كان جاهلا او غاقلا عن استلزامها للحرام فانه يكون معذورا .

الامر الثالث : اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده

مسالة 80 : قيل ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده لان وجوب كل ضد ملازم لعدم الضد الاخر مما يعني انهما متحدان في الحكم و فيه انه لا دليل من عقل او نقل على ان التلازم الوجودي موجب للتلازم الحكمي.

مسالة 81 : مما استدل به على الاقتضاء هو مقدمية عدم احد الضدين لوجود الاخر و فيه ان العلاقة بين وجود الشيء و عدم ضده هي قضية حقيقية حينية ، فانه اذا تحقق الشيء كان ضده معدوما ، و ليس هذا من المقدمية بشيء و الحاصل ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده مطلقا لا بنحو الملازمة و لا بنحو المقدمية.

الامر الرابع : الامر بالاهم يقتضي الترخيص في ترك ما يزاحمه

مسالة 82 : لا ريب ان العقل يحكم بتقديم ما هو محقق للمقصد على غيره ، فاذا تزاحم امران فان العقل يرى وجوب تقديم ما يحفظ غاية الجعل و الاعتبار.

مسالة 83 : المعلوم من الشريعة و المقطوع به فيها ان من مقاصد الشريعة حفظ النفس و العرض و المال و العقل ،فكل ما كان منها وجب تقديمه على غيرها و لا ريب في تقديم ما يحفظ النفس على غيره و ما يحفظ العرض على غيرهما و ما يحفظ العقل على غيرهذه الثلاثة ، و ما يحفظ المال على غير هذه الاربعة ، و اما غيرها فليس من المقطوع به القول بالاهمية و لا يكفي الاستظهار ، بل يكون المتحقق نظام التزاحم فما قيل من وجوه الاهمية غير ما قلنا لا عبرة به.

مسالة 84 : الوجوب العقلي بتقديم الاهم المقاصدي ترخيص يستلزم معذورية ترك غيره بفعله ، لكنه لو عصا و ترك الاهم وجب امتثال الاخر لتمام ملاكه و التقديم غير مسقط له و جواز ذلك كله يشهد له الوجدان و هو ما يعرف بالترتب.

الامر الخامس : النهي عن الشيء هل يوجب الفساد

مسالة 85 : ان التقرب الى المعبود بما هو مببغوض و منفور لديه مستنكر و قبيح و باطل بالضرورة.

مسالة 86 : الذات عرفا هو المشخص المركب من الاجزاء و الشرائط ، و كل ما كان منه كان مفسدا له ان كان حراما سواء كان جزء او شرطا .

مسالة 87 : النهي عن المعاملات اذا كان ارشادا الى الفساد فلا ريب في البطلان بالمهني و اما اذا كان تكليفيا محضا فلا ريب في الاثم لتحقق المخالفة كما لا ريب في ترتب الاثر و عدم الفساد للاطلاقات و العمومات و اصالة الصحة و عدم منشأ للفساد .و مع الشك فمقتضى الاطلاق و العوم و اصالة الصحة عدم البطلان.

المقصد الثالث: في ما يصح الاعتذار به

و هنا ثلاث مواضع

الموضع الاول : ما يكون معتبرا في نفسه وهو القطع

و البحث فيه عن امور

الامر الاول : حقيقة القطع و حجيته

مسالة 88 : حقيق القطع الكشف و المرآتية و اثاره وجوب العمل على طبقه و استحقاق العقاب على مخالفته و كونه عذرا مع المخالفة للواقع قصورا لا تقصيرا و هذه الاثارا من المرتكزات التي يلتزم بها كل عاقل.

الامر الثاني : التجري

مسالة 89 : التجري و الانقياد من الموضوعات العرفية ، و لا ريب في قبح التجري و كونه موجبا لاستحقاق الذم او العقاب ، لان المناط في ايجاب المعصية الحقيقية لاستحقاق العقاب ليس الا هتك المولى و المبارزة معه و الظلم عليه و لا ريب في تحقق ذلك كله في مورد التجري لدى العقلاء كافة.

مسالة 90 : الفعل المتجرى فلا ريب في كونه من مظاهر الطغيان و الظلم على المولى عرفا و يكفي في ذلك قبحه لدى العقلاء من دون ان يستلزم الحرمة الشرعية فان القبح أو الحسن، تارة يكون منشؤه ذات العمل الذي يكون مادة التكاليف، مع قطع النظر عن تعلق طلب المولى به، كقبح الظلم وحسن العدل، واخرى يكون منشؤه تعلق تكليف المولى به ومفاد الهيأة، وما يمكن أن يقال باستلزامه لأمر المولى ونهيه هو القسم الأول لا الثاني.

الامر الثالث : اقسام القطع

مسالة 91 : لا يخفى ان مقتضى طبع القطع ان يكون طريقا محضا الى متعلقه كسائر الحجج و الامارات فاخذه في الموضوع مطلقا يحتاج الى دليل خاص يدل عليه .و يكون فيه تابعا لمقدار دلالة الدليل فقط فتارة يؤخذ على نحو يكون تمام الموضوع بان يدور الحكم مدار القطع اخطا او اصاب و اخرى يكون بنحو جزء الموضوع بان يدور الحكم مدار القطع و متعلقه معا بحيث ينتفي بانتفاء احدهما و على كل منهما اما ان يؤخذ فيه من حيث انه كاشف عن الواقع او من حيث انه صفة خاصة من صفات النفس في مقابل الظن و الوهم و سائر الصفات النفسانية .

مسالة 92 : لا ريب ان اهم اثار القطع صحة الاعتذار به و الاستناد اليه ، و اما الكشف عن الواقع وان كان من لوازمه ايضا و لكنه مغفول عنه غالبا لان القاطع لا يرى الواقع و لا يلتفت الى قطعه و جهة الكشف غالبا و حينئذ فكل ما صح به الاعتذار و جاز الاستناد اليه يقوم مقامه من هذه الجهة و الحيثية بنفس دليل اعتباره سواء كان امارة او اصلا موضوعيا او حكميا، اما القيام مقام ما اخذ في الموضوع فالحق صحته ايضا فيما اخذ فيه من حيث الكشف و الاعتذار لا من حيث صفة القطعية لان العلة التامة للدخل في الموضوع و المناط كله ليس الا صحة الاعتذار و الاعتبار لدى العقلاء.

الامر الرابع : اخذ القطع بحكم في موضوع نفسه او مثله او ضده

مسالة 93 : قيل انه لا يمكن اخذ القطع بحكم في موضوع نفسه للزوم الدور ، و فيه انهما مختلفان جهة لان متعلق القطع ذات الحكم و ماهيته ، و اما الحكم فهو بوجوده العيني الخارجي يتوقف على القطع به فيختلف المتوقف و المتوقف عليه فلا دور.

مسالة 94 : و اما اخذ القطع بحكم في موضوع مثله و ضده فقيل انه يستلزم اجتماع المثلين و الضدين و هما باطلان و فيه ان الضدين و المثلين امران وجوديان لا يجتمعان في محل واحد و الاحكام مطلقا ليست وجودية و لا من العوارض الخارجية بل هي اعتبارات عقلائية.

الامر الخامس : الموافقة الالتزامية

مسالة 95 : لا يجب الالتزام بالوجوب و الحرمة قلبا ، فليس في البين الا تكليف واحد متعلق بالجوارح لا اثنان ، فلا تجب الموافقة الالتزامية ولا تحرم المخالفة الالتزامية ايضا للاصل بعد عدم الدليل عليهما من عقل او نقل.

الامر السادس : القطع الحاصل من العقليات و قطع القطاع

مسالة 96 : قيل بعدم حصول القطع الطريقي من الامور العقلية لعدم احاطة العقول بالواقعيات و فيه انه خلاف الوجدان ان اريد به السالبة الكلية و ان اريد به ان الخطا فيه اكثر مما يحصل من غيرها فهو من مجرد الدعوى و لا شاهد عليه و قد قيل ايضا بعدم اعتباره و لو حصل منها لعدم وصول دليل من الشرع على تقريره و كثرة مخالفته للواقعيات و فيه انه خلاف الطريقة العقلائية من اتباع القطع مطلقا بلا نظر الى منشا حصوله ابدا و عدم ورود ردع من الشارع.

مسالة 97 : من الواضح عدم اعتبار قطع القطاع أي كل من يحصل له القطع بادنى شيء على خلاف المتعارف بين الناس في اسباب حصول القطع عندهم لعدم بناء من العقلاء على ترتيب الاثر لهذا النحو من القطع .

الامر السابع : العلم الاجمالي و بعض ما يتعلق به

مسالة 98 : لا فرق بين العلم الاجمالي و التفصيلي في نفس العلم من حيث هو علم ، و انما الفرق بينهما في المعلوم بالعرض المتحقق في الخارج من جهة سراية الجهل اليه في العلم الاجمالي دون التفصيلي ،و من المعلوم ان المناط كله في كون العلم التفصيلي علة تامة للتنجز ليس الا

ان مخالفته عدم مبالاة بالزام المولى و هتك بالنسبة اليه ، و لا ريب في تحقق هذا المناط في المخالفة لبعض اطراف العلم الاجمالي فيكون علة تام للتنجز كالتفصيلي.

مسالة 99 : : شرائط تنجز العلم الاجمالي شرائط عقلائية حاصلة من مرتكزاتهم التي هي المدار في تنجز التكاليف مطلقا في ما لم يرد فيه تحديد شرعي اولها ان يحدث بالعلم الاجمالي تكليف فعلي غير مسبوق بالوجود ، فلو كان بعض اطرافه المعين محكوما بحكم تفصيلي مثل الحكم المعلوم بالاجمال فحدث العلم الاجمالي بعد ذلك لا اثر لمثل هذا العلم الاجمالي في التنجز .

مسالة 100 : من شرائط تنجز العلم الاجمالي ان يصلح للداعوية و البعث نحو التكليف في عرف العقلاء ، و يترتب على هذا الشرط خروج موارد عن تنجز العلم الاجمالي منها ما اذا لم يكن بعض الاطراف مورد الابتلاء و بيانه ان للقدرة مراتب الاولى القدرة العقلية المحضة و الثانية القدرة العرفية التي هي اخص من الاولى و تدخل فيها القدرة الشرعية ايضا و الثالثة قدرة اخص منهما و هي كون المقدور مورد عمل القادر عرفا مع وجود المقتضي و فقد المانع بحيث تكون القدرة بالنسبة الى تمام الاطراف على حد سواء من حيث وجود المقتضي و فقد المانع فلو كان في احد الاطراف مانع عن اعمال القدرة فهو خارج عن محل الابتلاء فلا تنجز للعلم الاجمالي المتعلق به و بغيره . نعم لو كانت الاطراف مورد الابتلاء و اثر العلم الاجمالي اثره فخرج بعض الاطراف عن مورد الابتلاء لا يضر ذلك بتنجز العلم الاجمالي و بقاء اثره في ما بقي تحت الابتلاء للاصل. و من تلك الموارد الشبهة غير المحصورة التي هي ايضا من مصاديق خروج بعض الاطراف عن مورد الابتلاء اذ لا موضوعية لعدم الحصر من حيث هو بل لا بد من انطباق عنوان عدم الابتلاء او الحرج او نحو ذلك عليها حتى يسقط العلم عن التنجز.

مسالة 101 : ان الاصول الجارية في اطراف العلم الاجمالي تارة تكون مثبتة للتكليف و اخرى تكون نافية و ثالثة تكون بعضها مثبتة و بعضها نافية و لا ريب في تنجز العلم في الاولين و اما الاخير فلا يبعد سقوطه عن التنجز.

الامر الثامن الامتثال الاجمالي

مسالة 102 : لا ريب في صحة الامتثال الاجمالي مع عدم التمكن من التفصيلي منه كما ارتكز في اذهان العقلاء و اما مع التمكن فقيل بعدم جوازه لانه مناف للجزم بالنية و يرد بانه لم يدل دليل من عقل او نقل على اعتبار الجزم بالنية فمقتضى الاصل عدمه كما ثبت في محله ، ولانه خلاف المتعارف و يرد بانه ليس كل ما هو خلاف المتعارف خلاف المشروع و لانه لعب و عبث في امر المولى و يرد بان اللعب و العبث قصدي اختياري و المفروض عدمه ، مع ما هو المتسالم بين الكل ان العلم مطلقا طريق الى اتيان الواقع و ان المناط كله اتيانه باي وجه اتفق.

الموضع الثاني : ما يصح الاعتذار به من جهة الكشف

وهنا مقدمة و امور

المقدمة : امكان التعبد بغير العلم

مسالة 103 : امكان التعبد بغير العلم مما يعترف به ذوو الفطرة السليمة و العقول و المستقيمة و الشبهات الواردة من قبيل الشبهة في مقابل البديهة و ان نفس الوقوع في الخارج من اقوى ادلة وقوعه و اثباته من دون احتياج الى التماس دليل اخر و تكفي السية المستمرة العقلاية قديما و حديثا في الامور المعاشية و المعادية في ذلك.

مسالة 104 : ان الامارات المتعارفة لدى العقلاء ان صادفت الواقع فلا يرون في ذلك محذور اجتماع المثلين و ان تحقق الفحص عن المعارض و المنافي و حصل الياس عن الظفر بهما ثم اتفقت المخالفة في الواقع واقعا و لم ينكشف ذلك يحكم العقلاء بالمعذورية و سقوط الواقع عن الفعلية عند اتفاق المخالفة و لا يتوهمون بمجعول في موردها سوى الواقع و الشارع لم يخترع طريقة غير هذه.

مسالة 105 : استدل على اعتبار مطلق الظن بان مخالفة الحكم الالزامي المظنون مظنة الضرر و دفع الضرر المحتمل واجب فكيف بالمظنون ، و يرد عليه ان الضرر الذي يجب دفعه منحصر بما اذا كان في اطراف العلم لاجمالي و في غيرهما تجري قاعدة قبح العقاب بلا بيان واستدلوا بدليل الانسداد و فيه انا نعلم بوجود احكام في موارد الطرق المعتبرة تاسيسا او امضاء بحيث لو تفحصنا و ظفرنا بها و رجعنا في غيرها الى الاصول المعتبرة لم يلزم محذور عقلي و لا شرعي ابدا و قد تفحصنا و ظفرنا بها فنرجع في غيرها الى الاصول المعتبرة.

الامر الاول : الظواهر

مسالة 106 : قد استقرت السيرة العقلائية على الاعتماد على الظواهر في المحاورات و المخاصمات و الاحتجاجات و يستنكرون على من تخلف عن ذلك و هذا من اهم الاصول النظامية المحاورية بحيث يستدل به لا عليه.

مسالة 107 : للظهور مراتب متفاوتة في المحاورات العرفية فكل ما لا يصدق عليه المجمل يكون ظاهرا الى ان يبلغ مرتبة النصوصية و جميع تلك المراتب حجة لدى العقلاء ما دام يصدق عليها الظاهر عرفا .

مسالة 108 : و من مناشئ الظهور قول اللغوي و اعتبار اقوالهم انما هو من جهة انهم من اهل الخبرة لا الشهادة حتى يعتبر العدالة و التعدد.

الامر الثاني الاجماع

مسالة 109 : فيل ان الاجماع معتبر لدى العقلاء لاجل كشفه عن حجة وثيقة لديهم و فيه انه من غير الظاهر مثل هذا الكشف غير ظاهر.

مسالة 110 : قيل ان الاجماع كاشف عن سنة المعصوم عليه السلام لقاعدة اللطف بانه اذا حصل اجماع على ما لا يرتضيه الله يجب عليه صرفهم عنه او الهام ما هو الواقع اليهم و فيه ان الواجب على الله تعالى انما هو اللطف بما هو المتعارف بين الناس و قد حصل ببعث الرسل و انزال الكتب و لا دليل على وجوب شيء زائد عنه عليه تعالى.

الامر الثالث الشهرة

مسالة 111 : قيل ان الشهرة الاستنادية العملية من اقوى موجبات حصول الوثوق بالصدور و ان شهرة هجران العمل من اهم ما يوجب الوهن و الخلل و فيه ان الظاهر من سيرة العقلاء ان الاطمئنان الموجب للعمل لا يحققه اي قسم من اقسام الشهرة الثلاثة (أي الروائبة و الاستنادية و الفتوائية).

الامر الرابع الخبر الواحد

مسالة 112 : لقد جبلت الطباع و العقول بتلقي الخبر الموثوق به بالقبول و لو لم يكن مطلوبا لدى الشارع لوجب التنصيص بالردع في مثل هذا الامر العام البلوى فيكفي عدم التنصيص بالردع في القبول فكيف بتقريره.

مسالة 113 : قد يستدل على عدم اعتبار الخبر الواحد بالايات الناهية عن اتباع الظن و غير العلم ، و فيه اولا انها وردت في الاصول الاعتقادية ولا تشمل غيرها فلا ربط لها بالمقام و ثانيا ان المراد بالعلم في الكتاب و السنة ما يطمئن و تسكن اليه النفس لدى العقلاء – الى ان قال – و ثالثا انها معارضة بالادلة الاربعة الدالة على الاعتبار.

مسالة 114 : قيل ان مجرد الوثوق بالصدور من أي جهة حصل يكفي وهو حق لكن ليس من ضابط لذلك و من الجلي ان العقلاء يميزون بين الاخبار من حيث الوثوق فالمخبر الامين الثقة يقدم على غيره و الامين الممدوح يقدم على غير ذلك و الثقة يقدم على غيرهما و من هنا كان من الموافق لسيرة العقلاء ترتيب الاخبار المعتبرة في درجات سواء كان مفادها الاحكام الفرعية او غيرها من المعارف

الامر الخامس الاجتهاد و التقليد

مسالة 115 : ان اعتبار الاجتهاد و التقليد ضروري بل فطري ، و الاجتهاد هو ملكة تحصيل المعارف الشرعية من مداركها و من هنا فهو غير قابلة للتجزئة.

مسالة 116 : ليس ظاهرا من سيرة العقلاء وجوب الرجوع الى الاعلم نعم هو راجح عندهم .

الموضع الثالث الاصول العملية

مسالة 117 : مورد الاصول الجهل الثابت المستقر و لا استقرار له الا بعد الفحص عن الحجة و الياس و المراد بالجهل و الشك في مورد الاصول عدم الحجية المعتبرة فيعم موارد وجود الظنون غير المعتبرة ايضا.

مسالة 118 : الاصول الاربعة المعروفة (البراءة ، الاحتياط ،التخيير و الاستصحاب) من الارتكازيات العقلائية يكفي في اعتبارها عدم وصول الردع ، فان العقلاء بفطرتهم بعد الفحص عن الحجة و الياس عنها لا يرون انفسهم ملزمين بشيء فعلا او تركا وهذا هو البراءة المصطلحة و انهم بفطرتهم يرون العلم الاجمالي منجزا في الجملة و يعبر عن ذلك في الاطلاح بالاشتغال او الاحتياط و عند الدوران بين المحذورين لا يرون انفسهم ملزمين بشيء مهما بالخصوص و يعبر عنه بالتخيير و مع اليقين السابق و الشك لاحقا تحكم فطرتهم باتباع اليقين السابق و يعبر عنه بالاستصحاب.

الفصل الاول : البراءة

مسالة 119 : البراءة من الفطريات العقلائية لقبح العقاب بلا بيان فيكون الكتاب و السنة ارشادا اليها

الفصل الثاني : الاحتياط

مسالة 120 : الاحتياط بحسب المرتكزات طريقي محض و لا يزيد في الطريقية على الامارة المعتبرة فكما انها منجزة في ظرف تنجز الواقع يكون الاحتياط ايضا كذلك و هو منحصر باطراف العلم الاجمالي و ما قبل الفحص و في غيرهما لا تنجز للواقع فلا وجه لتنجز الاحتياط الممحض في الطريقية.

مسالة 121 : استدل على الاحتياط بان المقام من ضغريات الشك في الفراغ و مقتضى حكم العقل فيه الاشتغال للعلم الاجمالي بوجود محرمات في الشريعة ، و فيه ، ان العلم الاجمالي ليس مطلقا في كل جهة بل الحق في بيانه ان يقال انا نعلم اجمالا بوجود المحرمات في ما بايدينا من الطرق و الاصول المعتبرة بحيث لو تفحصنا لظفرنا بها و قد تفحصنا و ظفرنا بها و الحمد لله فلم يبق علم اجمالي منجز في البين اصلا .و ثالثا انه لو كان مطلقا فلنا علمان اجماليان احدهما بالمحرمات و ثانيهما بطرق معتبرة عليها و هذان العلمان متقارنان حدوثا و في مثله لا تنجز للعلم الاجمالي بالمحرمات في غير موارد الطرق و الامارات.

مسالة 122 : ان كيفية الامتثال موكولة الى العقلاء و هي لديهم اما علمية تفصيلية او اجمالية او احتمالية رجائية و الامتثال برجاء المطلوبية نحو من الامتثال لديهم و لم يردع نه الشارع بل قرره بالترغيب الى الاحتياط .فكما ان الامتثال في موارد احراز الامر بالامارات و الاصول المعتبرة صحيح شرعا فكذا في موارد رجاء الامر بل يكون الانقياد فيها اشد كما لا يخفى .

مسالة 123 : لو علم الوجوب و تردد بين كونه تعيينيا او تخييريا فهذه هي المسالة المعروفة في الفقه و الاصول بدوران الامر بين التعيين والتخيير و المشهور فيها الاول لكونه من موارد الاشتغال و لما مر في مباحث الالفاظ من ان مقتضى الاطلاق كون الوجوب عينيا تعيينيا نفسيا ، ويرد عليه ان خصوصية التعيينية و العينية قيد زائد مشكوك فيه فيرجع فيه الى البراءة كما في سائر القيود المشكوكة فيها فالمقام من مجاري البراءة لا الاشتغال لعدم العلم باصل التكليف بحدوده و قيوده ، كما ان التمسك لتعيين التعييني بما مر في مباحث الالقاظ ان اطلاق الوجوب

يقتضي كونه عينيا نفسيا تعيينيا باطل لانه من مقام الاثبات و ما نحن فيه في مقام الثبوت فلا وجه للخلط بينهما.

الفصل الثالث : اصالة التخيير

مسالة 124 : ان العلم بجنس التكليف اما في التوصليات او في غيرها اما الاول فليس فيه الا التخيير الفطري التكويني لانه بحسب ارادته الارتكازية اما فاعل او تارك و لا يجري فيه التخيير العقلي لانه فيما اذا كان في البين خطابان فعليان تاما الملاك من كل جهة و لفقد الترجيح و عدم تمكن المكلف من الجمع بينهما يحكم العقل حينئذ بالتخيير او كان خطابا واحدا فعلي معلوم بنوعه و له افراد متساوية من كل جهة فالعقل حينئذ يحكم بالتخيير بين الافراد و المفروض انه ليس في المقام الا خطاب واحد مردد بين الوجوب و الحرمة فالتكليف ليس معلوما بنوعه بل بجنسه المهمل فقط فيكون المقام خارجا عن التخيير العقلي بقسميه تخصصا ، اما لو كان كل واحد منهما او احدهما المعين تعبديا فالظاهر مع عدم ثبوت احدهما بالخصوص يكون الحكم هو التخيير ايضا بدعوى الاصل لدى العقلاء في كل ما تردد بين شيئين مثلا و لم يعلم بالخصوص.

مسالة 125 : : مقتضى بقاء مناط التخيير – وهو التخيير و الجهل بالواقع و عدم الترجيح –كون التخيير استمراريا فلا موجب لزواله بعد الاخذ باحدهما.

مسالة 126 : كلما علم بثبوت اصل التشريع و شك في جهات اخرى فهو من الشك في المكلف به فيكون مورد للاحتياط و الاشتغال و الجهات الاخرى التي تكون مورد الشك كثيرة و تكون تارة في الشبهة التحريمية و اخرى في الوجوبية و كل منهما تارة يكون من المتباينين و هو ما لم يكن معلوم التنجز في البين و اخرى من الاقل و الاكثر وهو ما تحقق فيه معلوم التنجز و شك في الزائد فهنا مقامان.

المقام الاول : في المتباينين

مسالة 127 : ان البحث انما هو بناء على كون العلم الاجمالي مقتضيا للتنجز لا ان يكون علة تامة له و الا فالبحث ساقط من اصله لحكم العقل بوجوب الاحتياط حينئذ . واستدل على عدم جريان الاصول في اطراف العلم الاجمالي فيكون حينئذ المقتضى للتنجز موجودا و المانع عنه مفقودا فيكون مثلما اذا كان علة تامة للتنجز بوجوه اسدها و اخصرها ما ارتكز في الاذهان من ان مورد الشك الذي تجري فيه الاصول لا بد و ان يكون لا اقتضاء بالنسبة الى الحجية و التنجز من كل حيثية و جهة فلو كان فيه الاقتضاء لها فلا مورد للاصول حينئذ ولا اقل من الشك في ذلك فلا يمكن التمسك يادلتها اللفظية لانه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية و لا بادلتها اللبية لان المتيقن منها غير ذلك فلا محيص من الاحتياط و لا ريب في ثبوت الاقتضاء في كل من اطراف العلم الاجمالي.

مسالة 128 : لا ريب في تقوم الشبهة غير المحصورة بالكثرة في الجملة لان غير المحصورة من المفاهيم العرفية لا بد من مراجعة العرف فيها ، و الحق عدم صحة تحديدها بحد خاص ، فالمناط كله ان لا يرى العقلاء العلم الاجمالي فيها منجزا من كل حيثية و جهة بل يقدمون بمقتضى فطرتهم على ارتكاب الاطراف بلا تردد منهم على ذلك و عدم صلاحية مثل ها العلم للداعوية لايجاب الموافقة القطعية .و ان تقوم مفهوم الشبهة غير المحصورة عند العقلاء بكون امتثالها موجبا للعسر و الحرج معرف ظاهرة.

المقام الثاني في دوران الامر بين الاقل و الاكثر

مسالة 129 : ان الشك في الاقل و الاكثر اما استقلالي أي لا ترتبط الاجزاء ببعضها البعض في مقام الامتثال ، او اراتباطي وهو ما اذا كان لجميع الاجزاء امتثال واحد و مخالفة واحدة ، و من الظاهر البراءة عن الاكثر عقلا و نقلا في جميع ما يتصور من موارد الاقل و الاكثر مطلقا لادلة البراءة العقلية و النقلية.

الفصل الرابع الاستصحاب

مسالة 130 : الاستصحاب هو اسراء اثر ما يعتذر به سابقا الى زمان الشك فيه .

مسالة 131 :   ان متعلق اليقين و الشك اما ان يتعدد وجودا او لا و على الثاني اما ان يسري الشك الى اليقين و يزيله او لا و الاول قاعدة المقتضي و المانع و الثاني قاعدة الشك الساري و الثالث الاشتصحاب و يكفي في عدم اعتبار الاولين الاصل بعد عدم دليل عليه من السيرة و الاخبار.

مسالة 132 : للاستصحاب اقسام مختلفة فتارة يكون زمان اليقين و المتيقن سابقا على زمان الشك و المشكوك فيه لاحقا و هو الغالب في الاستصحاب المتداولة و اخرى يكون زمان حدوث اليقين و الشك واحدا مع كون زمان المتيقن سابقا و زمان المشكوك لاحقا، و ثالثة يكون زمان حدوث الشك سابقا و زمان حدوث اليقين لاحقا مع سبق زمان المتيقن على زمان حدوث الشك ، والحق اعتبار الاستصحاب في هذين القسمين اذ المناط كله في اعتباره اختلاف زمان وجود المتيقن و المشكوك مع تقدم الاول على الثاني، و رابعة يكون زمان

المشكوك فيه سابقا و زمان المتيقن لاحقا و يعبر عنه الاستصحاب القهقري و لا دليل على اعتباره.

مسالة 133 : قد فصل في اعتبار الاستصحاب بين الشك في الرافع فيعتبر و بين الشك في المقتضي فلا يعتبر فان كان هذا التفصيل لقصور الاطلاق او العموم عن شمولها فهو خلاف الظاهر و ان كان لوجود مانع في البين فليس ما يصلح للمانعية ،كما ان التفصيل بين العدميات و الوجوديات فيعتبر في الاولى دون الثانية لا وجه له ايضا، بل يجري في الاعدام الازلية ايضا لعموم ما سياتي من الدليل و فقد المانع و العدم الازلي عبارة عن العدم السابق على الاشياء مطلقا.

المقام الاول :الادلة على حجية الاستصحاب

مسالة 134 : الدليل على حجية الاستصحاب بناء العقلاء لان الشك عندهم تارة بدوي و المرجع فيه بعد الفحص البراءة و اخرى من اطراف العلم الاجمالي و قد اسقر بناؤهم على الاحتياط فيه ما لم يكن مانع عنه في البين و ثالثة مسبوق بالثبوت و التحقق و استقر بناؤهم فيه على الاخذ بالحالة السابقة ما لم تكن قرينة على الخلاف سواء حصل الظن بالبقاء او لم يحصل و في مثل هذه السيرة العامة البلوى يكفي عدم ثبوت الردع و لا نحتاج الى الامضاء

مسالة 135 : لا ريب في شمول ادلة اعتبار الاستصحاب لما اذا كان المستصحب كليا كشمولها لما اذا كان المستصحب جزيا و المعروف ان استصحاب الكلي على اقسام ثلاثة ، الاول ما اذا كان المستصحب جزئيا خارجيا موضوعيا كان او حكميا فكما يصح استصحاب نفس الجزئي يصح استصحاب الكلي المتحد معه وجودا . الثاني ما يجري فيه استصحاب الكلي دون استصحاب الفرد و الجزئي وهو ما اذا لم يكن المستصحب متشخصا خارجا بل كان بحسب حدوثه مرددا بين فردين و لم يعلم ان ما حدث في الخارج ايا منهما ، فالاسصحاب في

هذا القسم ان اجري في الشخص و الجزئي الخارجي من حيث انه كذلك فلا وجه له لعدم اليقين السابق بحدوث الجزئي ، و ان اجري في المردد بين الفردين من حيث الترديد فلا وجه له ايضا لان المردد من حيث هو كذلك لا تحقق له خارجا بل ولا ذهنا ايضا ، فينحصر الاستصحاب الصحيح في استصحاب كلي الحدث للعلم بتحققه . الثالث من اقسام استصحاب الكلي ما لا يجري فيه استصحاب الكلي و لا الفرد وهو ما اذا علم بحدوث الفرد و علم بارتفاعه ايضاو لكن شك في حدوث فرد اخر قبل ارتفاعه او مقارنا له او شك في تبدله بعد الارتفاع الى فرد اخر مخالف له من حيث المرتبة لا من حيث الذات ، و الحق عدم صحة استصحاب الكلي فيه لاختلاف القضية المتيقنة مع المشكوكة عرفا بل دقة ايضا اذ الكلي عين الفرد فما علم حدوثه علم بارتفاعه و غيره مشكوك الحدوث فلا وجه لجريان الاستصحاب في بقاء ما حدث للعلم بالاتفاع بل يجري في عدم حدوث ما هو مشكوك الحدوث.

مسالة 136 : مقتضى عموم ادلة الاستصحاب جريانه في ما هو معلق على شيء كجريانه في ما لم يكن كذلك ، و العرف بحسب ارتكازهم لا يفرقون بين الاستصحاب التعليقي و التنجيزي فلا وجه للمناقشة من حيث عدم المتيقن السابق اذ يكفي فيه الوجود الاعتباري.

مسالة 137 : لا ريب في اعتبار وجود الاثر الشرعي في مورد الامارة و الاصل مطلقا وهو تارة يترتب عليه بلا واسطة شيء ابدا او بواسطة امر شرعي و لا ريب في اعتبارهما حينئذ و اخرى مع وساطة امر عقلي او عادي و يعبر عن الاخيرين بالمثبت ، ولا ريب في ان مقتضى الاصل عدم حجية المثبت مطلقا لا في الامارات ولا في الاصل لاصالة عدم الحجية في كل شيء الا ما ثبت بالدليل المعتبر ، و اعتبار المثبتات من قبيل المداليل الالتزامية المختلفة بحسب اختلاف الموارد والجهات بلا فرق بين الاصول و الامارات و لا كلية للنفي المطلق بالنسبة الى الاولى ولا للاثبات المطلق بالنسبة الى الاخيرة .

المقام الثاني تقديم الاستصحاب على سائر الاصول العملية

مسالة 138 : لا ريب في تقوم الاستصحاب بلحاظ الحالة السابقة فيكون من اسراء الدليل السابق الى حالة الشك في مفاده و مدلوله ، و العقلاء بفطرتهم لا يترددون في تقديم الاستصحاب على الاصول بل لا يلتفتون مع لحاظ الحالة السابقة الى اصل من الاصول اصلا .

الخاتمة في التعارض

مسالة 139 : اذا تاملنا في بناء العقلاء نجدهم يحكمون بالفطرة في مورد التعارض بامور ثلاثة : الاول : عدم الحجية الفعلية للمتعارضين بعد التعارض لان حجيتهما معا لا تعقل واحدهما بالخصوص ترجيح بلا مرجح ، و لكن الحجية الاقتضائية ثابتة لا محذور فيها اذ لا تعارض في مقام الاقتضاء ، الثاني انه بعد سقوط الحجية الفعلية يتاملون و يتفحصون في ايصال الحجية الاقتضائية الى مرتبة الفعلية باعمال ما يمكن ان يصير منشا لذلك من المرجحات التي لا تضبطها ضابطة و الثالث : بعد استقرار التحير المطلق و الياس عن الظفر على مرجح من كل حيثية و جهة تبعث الفطرة الى التخيير و تحكم به.

مسالة 140 : يختص حكم التعارض – من الترجيح ثم التخيير – بالمتباينين فقط ولا وجه له في العام و الخاص ولا المطلق و المقيد لتحقق الجمع العرفي المقبول عقلائيا فيهما ، و كذا مورد العموم من وجه لان المتفاهم من ادلة حكم التعارض ما اذا لم يمكن الاخذ بالدليلين في الجملة و هو ممكن في مورد الافتراق من الدليلين.

مسالة 141 : الجمع العرفي عبارة عن التصرف في الدليلين او احدهما بحيث اذا عرضا على المتعارف من اهل اللسان يعترفون بانه لا تعارض بينهما مع هذا الوجه من التصرف.

مسالة 142 : من المحاورات الشائعة النص و الاظهر و الظاهر و لا ريب في تقدم الاول على الاخيرين و الثاني على الاخير لصلاحية النص للتصرف فيهما بخلاف العكس كما ان الاظهر يصلح للتصرف في الظاهر دون العكس و هذا من المسلمات المحاورية.

مسالة 143 : استقرت سيرة العقلاء على تقديم الخاص على العام مطلقا سواء كانا قطعيين من حيث السند و الدلالة او ظنيين كذلك او بالاختلاف لان الخاص قرينة للتصرف في العام و تقديم القرينة على ذيها من القطعيات في المحاورات.

مسالة 144 : الورود عبارة عن خروج مورد احد الدليلين عن مورد الاخر موضوعا بعناية الجعل فيكون مشتركا مع التخصص في الخروج الموضوعي الا ان التخصص تكويني كخروج الجاهل عن مورد اكرم العلماء و الورود بعناية الجعل ، و الحكومة وهي التي يكثر الابتلاء بها في الفقه عبارة عن ان يكون احد الدليلين صالحا لتوسيع مورد الدليل الاول او تضييقه او صالحا لهما معا و لعل الفرق بين الحكومة و التخصيص هو حيثية الشارحية التي تتقوم بها الحكومة دون التخصيص.

مسالة 145 : اذا كان امتناع الجمع بين الحكمين من ناحية عدم قدرة المكلف فقط لا من ناحية الشارع تحقق التزاحم ويكون الحكمان تامين ملاكا و تشريعا بل وحجة في مقام الاثبات و يلزم ذلك كونه اتفاقيا لان جعل ما لا يقدر عليه المكلف قبيح و ان يكون الترجيح بحسب الملاك فقط لفرض تمامية الحجة عليهما في مقام الاثبات فلا منشأ للترجيح من هذه الجهة و لو لم يوجد الترجيح الملاكي يتعين التخيير ثبوتا لا محالة.

جوهرة الأصول

مختصر مسائل أصول الفقه

أنور غني الموسوي

جوهرة الأصول

د. أنور غني الموسوي الحلي

الطبعة الثانية دار أقواس للنشر

العراق 1441

الطبعة الاولى العراق – الحلة -1437

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خير خلقه محمد و اله الطيبين الطاهرين.

ان كتاب تهذيب الاصول للفقيه المجتهد السيد عبد الاعلى السبزواري رحمه الله تعالى هو من افضل ما كتب في هذا العلم بناء و مضمونا معتمدا التهذيب و الاختزال و لقد ادرجت تعليقتي على الكتاب و تعليقات اخرى و اضفت بعض المسائل و الفروع فكان هذا المؤلف المختصر و اسميته بالجوهرة لامور ثلاثة:

الاول: اعتماد الاختصار و الاختزال مع الحفاظ على جوهر المطالب

الثاني : اعتماد الحقائق و المعارف العقلائية و العرفية بعيدا عن الدقيات العقلية غير المثمرة.

الثالث : عرض المسائل على مباحث الفقه و بما يحقق مباحث تطبيقية عملية مركزة كمقدمة لعملية الاستنباط .

و الله المسدد.

تمهيد

فی بيان امور

الامر الاول : في موضوع علم الاصول و تعريفه

مسالة : لكل علم مبادئ هي ما يتوقف عليها التصديق بمسائل الفن وهي اما تصورية ترجع الى حدود المسائل او تصديقية يتوقف عليه التصديق بثبوت محمولاتها لموضوعاتها .

مسالة : مبادئ علم اصول الفقه من تصورية و تصديقية قد تكون لغوية او عرفية او عقلية ، او مستحدثة شرعية و كل ذلك ظاهر للوجدان .

مسالة : المعروف لزوم الموضوع للعلم و وجه بان وحدة العلم تدور مدار وحدة موضوعه .و فيه انه لا ريب ان الوحدة لا تنحصر بوحدة الموضوع و يمكن اعتبار الوحدة فيه باي وجه امكن . بل ما هو ظاهر هو عدم اعتبار رجوع المسائل الى موضوع واحد ، فان العلم هو مجموعة ابحاث منظمة وفق منهج واضح في ميدان معين تؤدي الى قواعد عامة متناسقة . و اما التميز فالظاهر للوجدان انه نتاج تميز منهج البحث و ميدانه و القواعد المستحصلة فيه ، فان اريد بالموضوع ذلك الميدان المتميز عرفا فهو و الا فلا دليل على اعتباره.

مسالة : قيل أن موضوع كل علم ، عبارة عما يكون أهل الفن بصدد بيانه ، من الجهات المنظورة في الفن والحيثية المقصودة . وفيه ان البحث المنهجي العلمي انما يكون في موضوع معين وهو النظام المتناسق سواء كان مركبا ام مفردا لغرض الوصول الى قواعد عامة بخصوصه ، و بهذا يمكن تعريف موضوع العلم انه النظام المعين الذي يتناوله البحث العلمي بغية الوصول الى نظام من القواعد المتعلقة به اذ لا مانع ان يكون مركبا اذا ما اعتبر في موضوع العلم هو التعيين الناتج عن التناسق العالي بين الاجزاء وهو لا يتعارض مع غاية تحصيل القواعد العامة .فالعلم انما هو بحث مسائلي كبير مقارنة بالبحث المسائلي الصغير الذي هو جزء من البحث العلمي و لا ريب و لا اشكال في تناول البحث المسائلي للامور الاعتبارية و المركبة.

مسالة : قيل ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وان العارض الذاتي ،هو ما يعرض الشئ لذاته أو لجزئه المساوى وهو الفصل ، والعارض الغريب بما يعرضه ، بواسطة الجزء الاعم ، أو امر خارجي سواء كان اخص أو اعم أو المساوى . و اشكل عليه ان محمولات

المسائل لا تنتزع عن ذات الموضوع غالبا ، لذا عدل البعض الى ان المراد بالعرض الذاتي ما لا يصح سلبه عن الموضوع وان كان العروض بواسطة و ما صح سلبه عنه يكون غريبا وهذا هو الظاهر عرفا اذ من الواضح رسوخ و بداهة سعي العقلاء الى تصنيف الاشياء و ذلك بالبحث عن المميز و المشترك ، ومع ان العرف العقلائي يميز بين ما يثبت للشيء بذاته و ما يثبت له بالاعم منه ، الا انه يرى ان يثبت بهما هو من العروض الحقيقي (أي ما لا يصح سلبه) في مقابلة ما يثبت للاعم بالاخص بانه ليس حقيقيا (أي يصح سلبه عنه) وعلى هذا فلا اشكال – وفق تعريف الذاتي بانه ما لا يصح سلبه – في ذاتية ما يعرض للشيء بواسطة الاعم و اما ما يتصف به الاخص فانه لا يكون عروضا للشيء فضلا عن ان يكون ذاتيا الا باحراز تعليلية المميز الخاص والاصل تقييديته كما هو ظاهر .و لا ينفع الاتحاد وجودا اذ انه لا يستلزم ان يكون العارض لاحد المتحدين عارضا للاخر فضلا عن ان يكون ذاتيا له ، و لما تقدم و سياتي ستعرف ان هذا البحث اصبح هامشيا و تاريخيا في الابحاث الاصولية الحديثة.

مسالة : قيل ان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات، فاشكل بأنه قد يكون الامر الواحد موضوعا لعلوم متعددة مثل العلوم العربية لكنهم دفعوا هذا الاشكال بقولهم : ان تمايز الموضوعات بتمايز الحيثيات ، وقيل أن تمايز العلوم إنما هو باختلاف الاغراض الداعية إلى التدوين وفيه انه يلزم ان يكون كل باب بل كل مسألة علما على حدة ، وقيل ان منشأ وحدة العلوم انما هو تسانخ القضايا المتشته التى يناسب بعضها بعضا فهذه السنخية والتناسب موجودة في جوهر تلك القضايا وحقيقتها ولا تحتاج إلى التعليل ، اقول ان وحدة العلم كما هو ظاهر هي نتيجة التناسق الوظيفي في منهج البحث و ميدان العمل و النتائج المحصلة . فلا بد من حصول ذلك التناسق في تلك الجهات الثلاثة . وهذا لا يمنع من حصوله في غيرها ، وهذا هو الموافق لمضامين التعاريف الحديثة فان العلم هو مجموعة ابحاث منظمة وفق منهج واضح في ميدان معين تؤدي الى قواعد عامة متناسقة.

مسالة : موضوع علم الاصول هو ادلة الفقه بما هي ادلة له ، قال السيد المرتضى رضوان الله تعالى عليه أصول الفقه : هو الكلام في تصحيح أدلة الفقه على جهة الجملة . وقال الشيخ الطوسي رضوان الله تعالى عليه أصول الفقه هي أدلة الفقه ، قال السيد أن الكلام في أصول الفقه إنما هو على الحقيقة كلام في أدلة الفقه ، يدل على أنا إذا تأملنا ما يسمى بأنه أصول الفقه ، وجدناه لا يخرج من أن يكون موصلا إلى العلم بالفقه أو متعلقا به وطريقا إلى ما هذه صفته ، وإلاختبار يحقق ذلك . اقول عرفت انه لا يشترط في البحث في العلم ان ينحصر في العوارض الذاتية لموضوعه و من هنا فلا يكون لكثير من الايرادات التالية مجال اذ انها تعتمد على المخالفة للتعريف المشهور ، و لا يخفى ان ذلك التبني التقليدي لتعريف لا دليل عليه و وانكار ما هو مصدق بالواقع و الوجدان ليس لشيء الا لموافقة التعريف انما هو من المعارف اللاعلمية التي انحرفت بالبحث الاصولي عن مساره الصحيح المبتني على تصديق الوجدان و العرف ، حتى ان البعض جعل علم الاصول شيئا كليا لا اسم له و بعضهم انكر ان يكون له موضوع فلاحظ مدى الهبوط الحاصل نتيجة اقحام النظر الفلسفي اللاواقعي و اللاعلمي في ابحاث العلوم.

مسالة : بعد ان قد بينا ان موضوع العلم هو الميدان الذي يبحث فيه وفق منهج معين لاجل تحقيق نظام القواعد المتناسقة و انه لا مبرر لان يكون البحث في العلم عن العوارض الذاتية لموضوعه ، وان موضوع علم الاصول هو ادلة الفقه فانه لا اشكال في كون بحث حجية خبر الواحد و غيره مما له علاقة و مدخلية في تحقيق ذلك النظام القواعدي المتناسق هي من بحوث علم الاصول فانه لا مبرر للعدول الى القول ان موضوعه الادلة بما هي هي او انه الكلي المنطبق على موضوعات.

مسالة9 : قيل ان موضوع علم الاصول هو الحجة في الفقه وفيه انها يمكن ان تشمل كل ما هو معتبر في الفقه فتكون ذات تكثر و انتشار مما يجعل القول بتحقق التناسق المطلوب في النظام غير متيسر ، اما ادلة الفقه فانها متميزة و التناسق بينها عالى بل يمكن قصدها كنظام

واحد متميز عرفا و اختصاصا ، و يكون البحث فيها و فيما يتعلق بها من حجج هو من ابحاث علم الاصول لتعلقه بموضوعه كما ان ذلك هو المصدق عرفا و وجدانا.

مسالة : قال السيد المرتضى رضوان الله تعالى عليه أصول الفقه : هو الكلام في تصحيح أدلة الفقه على جهة الجملة . و قيل انه علم يبحث فيه عن قواعد تقع نتيجتها في طرق استنباط الحكم الشرعي و قيل انه العلم الباحث عن القانون المعتبر حجة في الفقه ، و قد عرفت ما في الاخيرين لعدم اقتصار البحث فيه على تلك القواعد وعدم شمول بحثه لكل ما هو حجة في الفقه و من هنا يمكن القول ان علم الاصول هو العلم الباحث في ادلة الفقه .

مسالة : قيل ان علم الاصول هو قواعد معتبرة تستعمل في استفادة الاحكام الالهية و قيل انه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية.و لكن من المعلوم ان العلم ليس القواعد ولا العلم بها بل هو مجموعة الابحاث و الدراسات المتعلقة بموضوعه ، فالانسب ذكر هذه التعاريف في ابحاث تاريخ علم الاصول و تطوره.

مسالة : هناك تناولان واضحان للمنهج في كلمات من تعرض له من الاصوليين : الاول هو بيان كيفية التوصل الى القواعد في علم الاصول ، وهذا هو المناسب لمعناه لغة و عرفا حيث انه طريقة البحث ، و الثاني هو بيان منهجية تبويب المباحث.

مسالة : لا ريب في تاثر منهج البحث بمبادئه و قد عرفت ان مبادئ علم الاصول قد تكون عقلية او عرفية او لغوية او شرعية مستحدثة ،. و من هنا يمكن القول ان منهج علم الاصول هو المنهج الشرعي بالمعنى الاعم ، و من هنا يظهر الاشكال في اشتراط قطعية المعرفة في ابحاث اصول الفقه ، و الظاهر هو كفاية وجدانية المعرفة العرفية او اللغوية و الشرعية أي تحقيقيها للمبررات العقلائية لدرجة عالية من الاستقرار التي لا يتطرق اليها الاحتمال كما انه يظهر الاشكال في اعتماد المعرفة العقلية الدقية غير المصدقة بالوجدان.

مسالة : قيل ان ضابط المسالة الاصولية هو الوقوع في طريق الاستنباط و قيل هو الوقوع في طريق الاستنباط او ما ينتهي اليه العمل و قيل وقوع نتيجتها كبرى القياس لكن عرفت فيما تقدم ما يشهد له الوجدان و العرف ان العلم ما هو الا مجموعة بحوث مسائلية جزئية ، فالمعتبر في وحدة العلم هو المعتبر في بحوثه المسائلية ، و على هذا لكي يكون البحث المعين من بحوث العلم لا بد ان يستوفي الخصوصية المعلومة لذلك العلم في الجهات الثلاثة أي المنهج و الموضوع و نظام القواعد ، و من هنا فالبحث المسائلي هو البحث وفق المنهج المقرر في جهة من جهات موضوع العلم لغرض التكامل في نظام القواعد المتعلقة به ، و لحقيقة كون ان منهج علم الاصول هو المنهج الشرعي بالمعنى الاعم وان موضوعه هو ادلة الفقه ، فيمكن تعريف المسالة الاصولية بانها البحث وفق المنهج الشرعي في جهة من جهات ادلة الفقه لاجل التكامل في نظام القواعد الخاص بتلك الادلة.

مسالة : كل موضوع مسائلي يجب ان يبحث من جهتين ،الشارعية بانه معتبر شرعا ،و الوظيفية بما هو وسيلة و مقدمة للاستنباط ، و حيث ان البحث العلمي الموافق لطبيعة الادراك التحليلية لا يتناول صفات الكيان الا بعد اثبات وجوده ، فالبحث الاصولي لكل موضوع وسائلي يترتب بالشكل التالي :اولا :البحث التعريفي ، ثانيا : البحث الشارعي وثالثا : البحث الوسائلي . ولان منهج الاصول هو المنهج الشرعي الذي هو نظام قانوني و كل نظام قانوني فيه معتبرات لا ريب في حجيتها هي المعتبرات الاولية و معتبرات تكون حجيتها متفرعة عن الاولى هي المعتبرات الثانوية فمن المفروض تقديم الاولى على الثانية في البحث لكن المنهج التقليدي في تبويب المباحث الاصولية هو البدء بالمقدمة ثم مباحث الالفاظ ثم مباحث الحجة ثم الخاتمة في التعادل والتراجيح و في هذا الكتاب سنسير وفق المنهج المعروف.

الامر الثاني في الوضع

الجهة الاولى: منشأ العلقة بين اللفظ و معناه

مسالة: من الواضح ان مركز البحث هو ان اختيار المعنى المعين للفظ المعين عن مناسبة ام لا ، أي انه اعتباطي ام لمناسبة ، و لا فرق في ان تكون هذه المناسبة ذاتية للفظ ام لا، و من الواضح ان دعوى وجود المناسبة الذاتية بين الالفاظ ومعانيها قبل الوضع مما يبطله الوجدان ، كما ان اعتباطية تخصيص اللفظ بالمعنى ايضا مخالف للوجدان ، فالمناسبة يمكن ان تتسع بسعة التجربة الانسانية فيمكن ان تكون مادية او اعتقادية او اعتبارية و يمكن ان تكون وهمية و خيالية ، الا انها مناسبة تصحح الاختيار في نظر الواضع وهذا وجداني.

مسالة : وجه القول بالمناسبة الذاتية بانه من دون القول بالمناسبة الذاتية لتساوت المعاني بالنسبة إلى اللفظ و يلزم التخصيص من غير مخصص وفيه منع إنحصار المناسبة فيما ذكر فانها تتسع بسعة التجربة الانسانية فيمكن ان تكون مادية و يمكن ان تكون اعتقادية و فكرية او اعتبارية و يمكن ان تكون وهمية و خيالية ، الا انها مناسبة تصحح الاختيار في نظر الواضع وهذا وجداني .

مسالة : ان ما نراه من وجدان الانتقاء و الانتخاب و التخصيص لا مجال لنكرانه كسلوك عام للعقلاء فاللااعتباطية هي من اضح وجوه سيرتهم ، و اعتباطية التخصيص انما شذوذ و خروج عن هذه السير. كما ان حقيقة ان جهات اخرى صوتية و شعورية و رمزية و شكلية تتحكم في الانتقاء ، و التي تكون على مستويات وجودية تتسع بسعة النفس الانسانية تضعف القول بالاعتباطية اذ ان المناسبة ممكن ان تكون خفيفة المؤنة الى الحد الذي يمكن القول بامتناع تخلفها ، ومن هنا يظهر جليا ان القول بالاعتتباطية مخالف للوجدان.

الجهة الثانية :في بيان حقيقة الوضع

مسالة : الوضع هو تخصيص اللفظ بالمعنى ، و عنه ينتج الاختصاص فالاختصاص نتيجة الوضع و ليس هو ، و بفعل كثرة الاستعمال تنتج الدلالة ،وهذا ظاهر ، و من هنا يظهر ضعف ما قيل انه جعل الدلالة بتعهد او من دون تعهد .

مسالة : إن العلقة الوضعية هي نحو من الارتباط الحاصل بين المرآة ومرئيه بحيث لا يلتفت الى اثنينيتهما كما يشهد له الوجدان السليم والذوق المستقيم و هي تنتج عن كثرة حمل اللفظ على المعنى مما يؤدي الى حصول الاندماج بين صورتي اللفظ والمعنى ، فصار اللفظ وجها للمعنى فانيا فيه والمعنى تتجلى صورته من نفس صورة اللفظ فالألفاظ مرايا محضة لمعانيها ، وتكون المعاني كأنها الملقاة الى المخاطب ، والألفاظ مغفول عنها بالمرة إلا من حيث كونها أدوات تفهيم المعاني المقصود إلقاؤها .

الجهة الثالثة : في اقسام الوضع

مسالة : الوضع فعل اختياري للواضع ، يتوقف تحققه على تصور اللفظ والمعنى ، وهذا بديهي ، و قيل ان المعنى الموضوع له اللفظ قد يكون عاما او خاصا ، و ان ما يوضع اللفظ بازائه اما انه هو ذات العام او جزئيه او هو ذات الخاص او كليه و المعروف ان الخاص لا يصلح لان يكون وجها من وجوه الكلي و العام بخلاف العكس و فيه انه لمكان اتحاد العام مع الخاص يصلح لكونه وجها من وجوه العام في الجملة و هذا المقدار يكفي في تصوره فلا مانع منه ثبوتا . لكن لا دليل على كل ذلك ، بل ما نراه في وجداننا من التسمية و الاختراع هو ان اللفظ يوضع لمدرك متميز تلحظ فيه خصوصياته بما هي اجزاء له و اما اكثر من ذلك من الجزئية و الكلية و غيرها من انظمة العلاقات فان الوجدان لا يساعد على القول بملاحظتها كذلك ، بل انما تلحظ بما هي اجزاء للمركب التميز المسمى ، و على هذا فالوضع دائما يكون لماهية متميزة مجردة من العموم و الخصوص ، سابقة على مرتبتهما

مسالة: كل مفهوم لا يحكى الا عما هو بحذائه ويمتنع ان يكون حاكيا عن نفسه وغيره ، والخصوصيات وان اتحدت مع العام وجودا الا انها تغايره عنوانا وماهية – فحينئذ ان كان المراد من لزوم لحاظ الموضوع له هو لحاظه بما هو حاك عنه ومرآة له فهو ممتنع ، إذا العنوان العام كالانسان لا يحكى الا عن حيثية الانسانية دون ما يقارنها من العوارض والخصوصيات لخروجها من حريم المعنى اللابشرطى ، والحكاية فرع الدخول في الموضوع له ، وان كان المراد من شرطية لحاظه هو وجود امر يوجب الانتقال إليه فالانتقال من تصور العام إلى تصور مصاديقه أو بالعكس بمكان من الامكان ،كما ان التعدد الاحوالي و الاستعمالي مظهر من مظاهر كلية المعنى و ان كان مفردا ماهويا .و من هنا يكون ظاهرا ان الوضع يكون دائما لماهية تمييزية لا تقبل الخصوص و العموم و ان الموضوع له عام دائما.

الجهة الرابعة في المعاني الحرفية

مسالة : الظاهر للوجدان إن معنى الحرف يباين بالذات معنى الاسم ، فالاسم معناه الأفرادي كامل ، بخلاف الحرف فإنه متعلق الذات بغيره ، يشهد له التبادر الأصيل في أذهان أهل كل لغة .

مسالة : قيل إنه لا معنى للحروف ، وإنما هي علامات على إرادة معنى خاص من متعلقاتها كما في الرفع الذي هو علامة الفاعل . وهذا القول واضح البطلان ، كما ينادي به الوجدان ، فإنه لا يشك أحد في أن الحروف أيضا تلقي معانيها وتكون فانية فيها ومغفولا عنها حين استعمالها كما في الأسماء حرفا بحرف .

مسالة : قيل إن معنى الحروف هو بعينه معنى الأسماء ، فلفظة " من " و " الابتداء " وضعتا لمعنى واحد ، غاية الأمر أن الواضع لم يجعل علقة الوضع بين الحرف ومعناه إلا إذا كان ذلك المعنى قد لوحظ لتعرف حال ما يتعلق به ويدفعه أيضا مراجعة الوجدان ، فإن المفهوم لكل أحد من الحروف والمتبادر منها معان ناقصة ذوات تعلق بغيرها.

مسالة : قيل ان الوضع في الحروف عام و الموضوع خاص بدعوى ان تقومها بالغير اوجب خصوصية المعنى فلا يكون الا خاصا ، و فيه انه قد قد عرفت امتناع حكاية العام عن الخاص كما إن حكائية غالب الحروف مما لا ينبغى الشك فيها ، وهو من الوضوح بمكان لا يحتمل أحد من أهل اللسان خلافه ، فالمحكوم عليه هي نفس الموجودات الخارجية ، وهي الموضوع لها الألفاظ والمستعمل فيها الألفاظ ، إلا أن كل ذلك لا طريق إليها إلا بوساطة المفاهيم الذهنية . و تعلق الحروف بطرفيها انما هو في وجودها الخارجي والوجدان العرفي البديهي شاهد يقيني على عدم تعلق مفاهيم الحروف ذاتا و قواما بطرفيها ، والتبادر العرفي أقوى دليل على ذلك ، فمفاهيمها مفاهيم ناقصة يكتمل بذكر طرفيها من باب تعدد الدال والمدلول . فالمفهوم من نفس الحروف أيضا في الاستعمالات معنى كلي يرد عليه القيد من باب تعدد الدال والمدلول ، كما في أسماء الأجناس والمفاهيم الكلية الاخر.

مسالة : قيل ان معاني الحروف عين الربط و قوامه الطرفين فيمتنع اخذ الجامع لها ليكون الموضوع له لكنك عرفت أن المسلم من تعلق معانيها إنما هو تعلقها في الوجود الخارجي ، وهو لا ينافي عدم تعلقها في أخذ المفهوم الذهني كما بينا .

مسالة : قيل ان ايجادية الحروف موجبة لايجاد معانيها من دون ان يكون لها نحو تقرر و ثبوت مع قطع النظر عن الاستعمال و فيه إنه لا يرتاب أحد إذا راجع وجدانه أنه كما أن المتبادر من السير والبصرة والكوفة معانيها بما لها من الوجود الخارجي ، فهذا التبادر بعينه موجود في الربط الخاص المدلول عليه بالحروف ، فلا محالة يكون الموضوع له فيها أيضا مصداق الربط الخارجي وإن كان أمرا انتزاعيا ، ولا محالة يكون الموجود من هذا المصداق الخارجي في الذهن أيضا مفهوما له ، كما كان كذلك في معاني الأسماء . فتحصل : أن الموضوع له في هذا القسم من الحروف هي النسب الخارجية الانتزاعية بما لها من مفاهيم كلية ذهنية ، فالموضوع له – كالمستعمل فيه – فيها أيضا عام مثل أسماء الأجناس حرفا بحرف.

مسالة : لا يرتاب أحد من أهل العرف أن مفاد الجمل الخبرية إنما هو الإخبار عن ثبوت النسب المختلفة في الخارج وعدمها ، فقوام الجمل الخبرية بحكاية تصديقية عن ارتباط بين الموضوع والمحمول ، وحيث إن الحكاية ليست أزيد من الإبراز الذي لا يتوقف على أزيد من وجود ذهني للواقع الذي يبرزه فلا إشكال في صحة إمكان الحكاية حتى في ما كان المحكي غير مطابق للواقع . وأما الجمل الإنشائية : فان التبادر القطعي قاض بأن مفاد الجمل الإنشائية هو المعاني التي حقيقتها امور إيجادية ومصاديق للايجادات ، والاعتبارات الشرعية أو العقلائية إنما تترتب على هذه الإيجادات الاعتبارية ، لا على الاعتبار القائم بنفس المعتبر المنشئ ، فإن البيع – مثلا – هو التمليك ، والتمليك نفس الأمر الإنشائي . فالوجدان قاض بأن كيفية استعمال الألفاظ فيها عين استعمالها في الخبرية وفي سائر الاستعمالات ، وحقيقة الاستعمال إنما هي إلقاء المعاني المقصودة به بحيث لا يرى المتكلم إلا المعاني ، وتكون الألفاظ آلة غير ملتفت إليها استقلالا ، بل آليا ، فإيجاد هذه المعاني بالألفاظ ليس إلا إلقاء معنى الألفاظ بالاستعمال كما في سائر الموارد ، إلا أن معاني هذه الألفاظ بنفسها معان غير حكائية ، بل توجد بنفس إلقائها ، ولذلك يقال لها : إنها إيجادية .

مسالة : قيل ان الموضوع له في المبهمات كالضمائر و الموصولات و الاشارات هو الذات المبهم من كل حيثية و جهة القابل للانطباق على الجزئي و الكلي ، لكن الظاهر ان جميع المبهمات قد وضعت ليوجد بسببها الاشارة إلى امور متعينة في حد ذاتها اما تعينا خارجيا كما في الاغلب أو ذكريا كما في ضمير الغايب ، أو وصفيا كما في الموصولات حيث انه يشار بها إلى ما يصدق عليه مضمون الصلة كما ان أدوات النداء والتنبيه والتحضيض والاستفهام ونحوها مما لا يحكى عن أمر ثابت في محله مفادها الملقى باستعمالها في معناها امور ايجادية ، إلا أنها مع ذلك معان كلية ، بمعنى أن الموجد بها ليس في نفسه ومعناه خصوصية التعلق بالمنادى المخصوص، بل المنشأ بها مصداق النداء القابل لأن يتعلق بكل من مصاديق المنادى ، وهكذا في حروف التنبيه والاستفهام.

الامر الثالث في الاستعمال

وهنا فصول

الفصل الاول في الحقيقة و المجاز

مسالة : المشهور ان المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له بعلاقة معتبره الا ان الظاهر ان اللفظ في عامة المجازات لم يستعمل الا فيما وضع له غاية الامر ان ما هو المراد استعمالا من التركيب اللفظي غير ما هو مراد جدا ، فالظاهر ان المجاز من شؤون التركيب لا من شؤون المفردات فان اللفظ في المجاز يستعمل فيما وضع له ، الا ان المراد الاستعمالي يغاير المراد الجدي ، فقولنا زيد اسد ، فالاسد قد استعمل في معناه ، الا انه بقرينة الاخبار عن زيد يكون هناك حكاية عن الشجاعة ، فالمحمول الجدي هو ليس الاسد بل الشجاعة المحكي عنها بالحمل الاستعمالي و هذا ظاهر بالوجدان.

مسالة : قيل ان المجاز امر عقلي وهو جعل ما ليس بفرد فردا ، فالاستعمال حقيقي غاية الامر ان التطبيق ، قد يكون مبتنيا على التنزيل والادعاء . وهذا غير ظاهر اذ ليس ظاهرا التنزيل و الادعاء في المجاز و انما الظاهر هو مغايرة المراد الاستعمالي للمراد الجدي للحكاية عن معنى لم يذكر لفظه كما ان استعمال اللفظ في المصداق الحقيقي للموضوع له مجاز فكيف بالفرد الادعائي.

مسالة : هذه الحكائية انما تكون عن مناسبة تنتج عن وجود عنصر مشترك طبعي بين المحمول و الموضوع اللفظيين ، يكون هو المحكي عنه و عادة ما يذهب الذهن الى ابرز الملامح الوظيفية في المحمول اللفظي فلو قلنا ان زيد جبل فانه يفهم منه ثبات زيد لا انه حجر لان الثبات مشترك بين زيد و الجبل واما الحجرية فلا ، كما انه لا يذهب الذهن الى ان المراد ان زيد موجود مادي و ان كان هذا عنصرا مشتركا لانه ليس من الصفات الابرز وظيفية في الجبل ، و

هكذا لو قلنا زيد شمس فان الذهن يذهب الى انه ظاهر لا يخفى لا ان زيد حار محرق وهذا ظاهر للوجدان .

الفصل الثاني في استعمال اللفظ في اللفظ

مسالة : لاريب في أنه قد تستعمل ألفاظ لا يراد بها معانيها الموضوعة لها بل إما يراد نفس شخص اللفظ ، كما إذا قيل : " زيد لفظ " وإما يراد مثله ، كما إذا قيل " زيد فاعل " في جملة " جاء زيد " : وإما يراد صنفه ، كما إذا قلت : " مهما قيل جاء زيد فزيد فاعل " ، وإما يراد نوعه ، كما إذا قيل : " زيد اسم " ، فهذه الاستعمالات استعمالات صحيحة عند العرف ، والإشكال في صحتها من قبيل الشبهة في مقابل البداهة ، وإنما الكلام في تبيين حقيقتها .

مسالة : اطلاق اللفظ وارادة شخصه وهو من باب ايجاد صورة الموضوع في ذهن السامع لينتقل منه إلى نفس الموضوع ، فانه إذا حمل على اللفظ ما يكون من خواصه في الخارج فان الذهن ينتقل من اللفظ إلى صورة اللفظ في النفس ومنها إلى اللفظ الخارجي وهذا ليس من الدلالة الوضعية بالمعنى المصطلح.

مسالة : اطلاقه وارادة مثله ، بان لا يكون الحكم لخصوص ما تكلم به بل لشئ آخر مثله وهو من قبيل الاستعمال والدلالة ، لا القاء الموضوع بنفسه لامتناع احضار الخارج في لوح النفس بذاته ، مضافا إلى ان الحكم ليس للفظ الصادر منه بل هو من استعماله في مماثله فدلالته عليه كدلالة اللفظ على معناه فان اللفظ يجعل وسيلة وآلة للحاظ مماثله.

مسالة : اطلاقه وارادة نوعه وصنفه فربما يقال بكونه من قبيل القاء الموضوع بنفسه ، نظرا إلى ان السامع بعد سماعه يغفل عن التشخصات فيكون من باب ايجاد الكلى ، لكن الفرد الحقيقي لا يصير كليا ولو اغمض عن عوارضه الف مرة ، نعم لو كان المراد ان المخاطب يفهم من هذه الصورة المعلومة نفس الطبيعة فهو حق لكنه استعمال و ليس القاءا كما ان اللفظ المستعمل

انما هو شخصه لا طبيعته فيكون الشخص هو الدال ، واما المدلول فليس الا نفس الكلى بما هو هو وبما انه لا يدل على الافراد والخصوصيات التى ربما ينطبق عليها ، فارتفع اتحاد الدال والمدلول.

الفصل الثالث في قيدية الإرادة لمعنى الألفاظ وعدمها

مسالة : ان الالفاظ موضوعة للمعانى الواقعية تعلقت بها الارادة اولا ، ولا دخل لها فيها لا شطرا ولا شرطا ، فما الوضع الا تعيين اللفظ في مقابل المعنى وما ربما يقال من التعهد والالتزام فهو تفسير له بالاثار والنتائج فبطل ما يؤيد به القول الشاذ المخالف للوجدان من ان الوضع في الالفاظ وضع حيثى ، بمعنى انه لا يجعل اللفظ في مقابل المعنى الا بحيث لو اطلقه الواضع أو غيره لكان مريدا لمعناه.

مسالة 9 : ان الغاية للوضع افادة ذوات المرادات لا بما هي كذلك بل بما هي نفس الحقائق ، فان المتكلم انما يريد افادة نفس المعاني الواقعية لا بما هي مرادة – بل كونها مرادة مغفول عنه للمتكلم والسامع اضف إليه، و لو سلمنا كون الغاية هي افادة المرادات فانه يقتضى حصولها عند حصول الوضع واما اخذه في المعنى الموضوع له فلا . واعجب منه ما استدل به عليه ، من انه لو لم توضع للمراد منها لزم اللغوية . إذ ذلك انما يلزم لو لم يترتب على وضعه لذات المعنى اثر اصلا.

الفصل الرابع في وضع المركبات

مسالة : لاريب في أنه إذا تكلم المتكلم بجملة فكل من مفرداتها موضوعة لمعانيها، كما أن هيأة الإضافة مثلا موضوعة لنسبة معنى المضاف الى معنى ما يضاف إليه. و هيأة الجملة الاسمية موضوعة للدلالة على الهوهوية بين المبتدأ والخبر والحكاية التصديقية عنها، فهذا كله مما لا كلام فيه، وبعد ذلك إن قيل بوضع آخر لمجموع الألفاظ والهيآت المقومة للجملة المركبة بما هو مجموع فهو أمر لغو لا يصدر عن عاقل متين.

الفصل الخامس في علامات الحقيقة.

مسالة : ذكر للحقيقه علائم منها التبادر اي انسباق المعنى من حاق اللفظ بحجة إنه معلول للتسمية والوضع. وفيه انه يشتراط كاشفية التبادر بكونه مستندا إلى حاق اللفظ ، لا إلى القرينة ، و ليس لنا طريق مضبوط إلى اثباته من الاطراد وغيره بان يقال ان التبادر من اللفظ مطردا دليل على كونه مستندا إلى الوضع كما انه قد يكون التبادر ناشئا عن الممارسة في كلمات اللغويين والمراجعة إليها فان ذلك ايضا يوجب الانتقال الى المعنى ، وليس ذلك آية كونه موضوعا له إذ هو لا يزيد على اصله ومنشأه وهو قول اللغوى .

مسالة : ربما يورد على التبادر ، باستلزامه الدور إذ من المعلوم بالضرورة ان الوضع بنفسه لا يوجب التبادر ، بل الموجب هو العلم بالوضع فلو انتفى العلم به انتفى التبادر ولو كان التبادر موجبا للعلم بالوضع لزم الدور . و الجواب عنه هو ان العلم بالوضع تفصيلا ، يتوقف على التبادر الاجمالي الاتكازى .

مسالة : من علامات الحقيقة عدم صحة السلب و يعبر عنه بصحة الحمل ، والمراد بصحة الحمل : أن يلاحظ معنى بالتفصيل ثم يلاحظ اللفظ بما له من المعنى المرتكز المدلول عليه بحاق اللفظ ، فيقاس بين المعنيين ، فإذا رآهما متحدان ، فان هذا الاتحاد إذا كان وحدة مفهومية وبالحمل الأولي فصحته كاشفة عن المعنى الموضوع له ، وإذا كان اتحادا وجوديا في المصداق وبالحمل الشائع الصناعي فصحته تكشف عن أن المصداق المذكور فرد حقيقي للمعنى الموضوع له . و اذا صح سلب اللفظ بما هو مندك وفان فيما وضع له عن المعنى الذى اريد بيان حاله علم من ذلك انه لار بط بينهما اصلا ، فليس المستعمل فيه عين اللفظ بماله من المعنى ولا من افراده وان لم يصح السلب وتنافر منه الطبع يكشف ذلك عن نحو اتحاد بينهما ، اما لكون المستعمل فيه عينه بماله من المعنى أو لكونه من افراده . و فيه ان استعلام الحال حاصل من تصور الموضوع ، السابق على الحمل وسلبة ، فيكون اسناده إلى الحمل أو سلبه في غير محله ،

ومما ذكرنا يعلم حال صحة السلب في جعله دليلا على المجازية لان العلم بصحته يتوقف على العلم بتغاير الطرفين مفهوما أو مصداقا ومعه لا حاجة إلى سلب الحمل.

مسالة : قيل ان الاطراد علامة للحقيقة و فيه : انه ان كان المراد منه كثرة استعمال اللفظ في معنى مخصوص ، فهو حاصل في المجاز لانه إذا صح استعمال لفظ في معنى مرة صح استعماله فيه مرارا بعين ذلك الملاك . هذا من حيث صحة الاستعمال ، واما من حيث نفسه فربما يكون الاستعمال في المعنى المجازى كثيرا ، كما انه ربما يكون في المعنى الحقيقي قليلا لقلة الابتلاء به . وكذلك ان كان المراد منه صدق المعنى على تمام افراده في الخارج فيكون المعنى الذي صح باعتباره إطلاق اللفظ على فرد بحيث كلما تحقق في ضمن الأفراد صح إطلاق اللفظ عليها فهو كاشف عن أن هذا المعنى معناه الحقيقي و يرد عليه ابضا أن العلاقة المصححة للمجاز إذا اخذت بالدقة فهي أيضا كذلك.

مسالة : اقول لا ريب في اعتبار العلم الوجداني بحقيقة المعنى ، و الظاهر للوجدان ان هذا العلم الارتكاز الوجداني ناتج عن التنصيص و ليس هناك من سبيل اخر غيره واضح للعلم بالمعاني الحقيقية للالفاظ ، فكما هو ظاهر لا اختلاف بين اهل اللغة و غيرهم في تعلمها بالتنصيص ،الا ان طريقة التعلم مختلفة وهذا ظاهر . بل الظاهر ايضا انه اذا اراد اهل اللغة معرفة حقيقة معنى لفظ قليل الاستعمال فان عليهم مراجعة المعاجم المختصة.

مسالة : ان العلم بالمعنى الحقيقي من مقدمات انعقاد الظهور ، فانه إذا استعمل اللفظ وشك في ارادة معناه الحقيقي المحرز منه أم معناه المجازى من جهة احتمال وجود القرينة تجرى اصالة عدم القرينة ويحرز بها ارادة الحقيقي ويثبت بها الظهور الفعلى ، فانه قد استقر بناء العقلاء على حمل الألفاظ على معانيها الحقيقية في مقام الكشف عن مراد المتكلم بها ، ضرورة ظهورها فيها ببركة الوضع . و الظهور متبع إذا شك في اصل وجود القرينة لافى قرينية الموجود.

مسالة : ان علم حالة اللفظ من حيث الحقيقة و المجاز و الاشتراك و النقل ولو من القرائن مقالية كانت او حالية تتبع لا محالة و الا فتصل النوبة الى الاصول العقلائية المتداولة بينهم كاصالة عدم القرينة فيحكم بالحقيقة و اصالة الاطلاق و العموم التي ترجع الى عدم القرينة ايضا و كاصالة عدم النقل و اصالة عدم الوضع ثانيا فيحكم بعدم الاشتراك . و ان اعتماد العقلاء على اصالة عدم النقل انما هو فيما إذا شك في اصل النقل لا مع العلم به والشك في تقدمه على الاستعمال وتاخره عنه – والمدرك لهذا الاصل عندهم في الاول هو حكم الفطرة الثابتة لهم من عدم رفع اليد عن الحجة بلا حجة، واما عدم حجيته في القسم الثاني فلعدم ثبوت ذلك منهم ، لو لم نقل بثبوت عدم تعويلهم عليه، فالعلم بتعاقب الوضعين مع الشك في تقدم الثاني منهما على الاستعمال وتاخره عنه يمنع عن انعقاده كما هو ظاهر.

مسالة : لا ريب في توقف الدلالة التصديقية (بكون المتكلم قاصد لكلامه) على ارادة المتكلم و الا فلا وجه لاعتبارها اصلا اذ لا وجه لاعتبار ما لا ارادة فيه

الفصل السادس في الحقيقة الشرعية

مسالة : لا ريب في ان المعاني اما من التكوينيات او من الاعتباريات العقلائية كالبيع و الصلح او من المخترعات كالصلاة و لا خلاف في ان الفاظ غير المخترعات من الحقائق اللغوية و لا وجه لجريان نزاع الحقيقة الشرعية فيها و اما الاخيرة فالظاهر انها كانت مستعملة في معان لغوية ولو مع اختلاف في بعض الخصوصيات ،اذ التاريخ الموجود بين ايدينا الحافظ لسيرة النبي الاعظم صلى الله عليه وآله وحياته وافعاله لم يحفظ ذكرا عن الوضع التعييني، مع انه لو كان هناك شئ لنقل الينا لتوفر الدواعى على نقله.و ان الايات القرآنية، مكيتها ومدنيتها، تعطى الطمأنينة بان هذه الالفاظ من لدن نزول الذكر الحكيم استعملت في تلك المعاني من غير احتفافها بالقرينة ، وذلك شاهد على ان الفاظ العبادات كانت معلومة المفهوم لدى النبي صلى الله عليه وآله واصحابه ومعاصريه من الكفار، وكانوا يفهمون معانيها بلا معونة قرينة. و اما

القول بثبوت الوضع منه صلى الله عليه وآله بنفس الاستعمال فانه مخالف لما هو المألوف في الاستعمالات.

مسالة : ما اصطلح عليه بالحقيقة المتشرعية لا وجه له بعد ما مر من انها حقائق لغوية نعم بناء على ان استعمال الشارع لتلك الالفاظ في المعاني المستحدثة كان على نحو المجاز لكن صار ذلك المجاز حقيقة متشرعية لكثرة الاستعمال في المعاني المستحدثة لا باس به و لكن اصل المبنى باطل كما عرفت.

الفصل السابع في الصحيح والاعم

مسالة : وقع النزاع في ان الالفاظ مطلقا موضوعة للمعاني الصحيحة او للاعم منها و من الفاسد و لا اختصاص لهذا النزاع بخصوص المخترعات الشرعية كما يظهر من الكلمات بل يجري في جميع الالفاظ مطلقا.

مسالة : الالفاظ المستحدثة في الشرع هي اسامي للاعم من الصحيح و الفساد للتبادر وصحة السلب وصحة تقسيم العبادات بمعناها المستفاد من حاق ألفاظها الى صحيحة وفاسدة و هذا ظاهر لكن قيل انها اسام للصحيحة وهو ضعيف فان الالفاظ علامات توضع بغاية تمييز الكيان عن غيره السابقة على الغايات الوظيفية النظامية المرتبية كالصحة و الفساد وهذا ظاهر ، و اذا ما قصد الوضع للكيان بما هو محقق لتلك الغاية الثانوية ،فهذا وضع جديد لكيان جديد يختلف عن الكيان المرتبي و بعبارة ثانية ان الكيان يقصد حال الوضع بغاية تختلف عن قصده اثناء التوظيف ، فالمقصود اثناء الوضع (المقصود الوضعي) يكون بغاية التمييز و المقصود اثناء التوظيف (المقصود الوظيفي) يكون بغاية المرتبية ، ومن هنا فنظام الصحة و الفساد متاخر دائما عن وضع العلامة للكيان .و من هنا يكون واضحا ان الوضع للاعم الجامعة لجميع المراتب.

مسالة : أن الصحة المقابلة للفساد وإن كانت في العرف إنما تقال على ما كان له مزاج طبيعي مخصوص ، فاعتداله صحته ، كما أن انحرافه عنه فساده ، إلا أن المراد بها هنا هو التمامية من حيث الأجزاء والشرائط وعدمها ، فالمركب الاعتباري الذي جعل له طبقا للغرض المقصود منه أجزاء وشرائط إذا كان واجدا لها جميعا ، فهو صحيح ، وإذا ورد عليه اختلال فهو فاسد ، وإن تفسيرها بإسقاط الإعادة والقضاء أو بموافقة الشريعة تفسير لها بلازمها.

مسالة : البحث في الفاظ المعاني المحدثة في ان المسمى في هذه الالفاظ في لسان الشرع و تابعيه خصوص الصحيحة او الاعم منها ، فيشمل النزاع ما اذا لم تثبت الحقيقة اذ ليس النزاع في المقام في تعيين المعنى الحقيقي ليبتنى على القول بالحقيقة الشرعية و لا في مجرد ما استعمل اللفظ فيه لئلا يكون قابلا للخلاف و المنازعة ، بل إن الخلاف في إن المعاني المحدثة من الشارع المقررة في الشريعة المستعملة فيها تلك الالفاظ المخصوصة هل هو خصوص الصحيحة او الاعم منها و من الفاسد ؟

مسالة : لاريب في أن الفساد الناشئ عن فقدان الجزء محل الخلاف بين القولين ، وأما الناشئ عن فقدان الشرط فقد يناقش في كونه محل النزاع : إما مطلقا ، وإما خصوص ما كانت شرطيته لأجل التزاحم ، أو لأجل تعلق النهي بما ينطبق على العمل ، أو لأجل الدليل على اعتبار قصد القربة والطاعة . ويستدل لخروج مطلق الشرائط : بأن رتبة الشرط متأخرة عن رتبة الأجزاء التي بها قوام المقتضي . ويجاب : بأن التأخر المذكور لا يمنع عن وضع اللفظ للمتقدم المقيد بكونه مع المتأخر . كما يستدل لخروج الأقسام المذكورة من الشرائط : بأن دخولها في حقيقة العبادة موجب : إما للخلف ، حيث إن التزاحم أو الفساد الناشئ عن النهي إنما يكون بعد فرض صدق العبادة ، وإما لتقدم ما هو المتأخر ، كما في شرط قصد القربة فإن أخذه في قوام العمل مع عدم إمكان أخذه في المأمور به يلزم منه ذلك . ويجاب عنه : بأن الموجب للمحذور هو أخذه في المأمور به ومتعلق الأمر . وأما إن تعلق الأمر بما لم يؤخذ فيه هذه الشرائط ومع ذلك كان المسمى لألفاظها مشروطا بهذا القسم من الشرائط أيضا فلا محذور كما لا يخفى .

مسالة : لا ريب ان الوضع في الفاظ العبادات كغيرها من اسماء الاجناس عام و الموضوع له كذلك ايضا و قد اجمعوا على انها ليست من المشتركات اللفظية فلا بد على كل من القولين من قدر جامع في البين يكون هو الموضوع له و لا ملزم لان يكون الجامع معلوما من جميع جهاته ، بل يكفي لحاظه بنحو الاهمال و الاجمال بالعنوان المشير الى الماهية المبهمة القابلة الانطباق على الصحيحة و الفاسدة .وان المفهوم اما ان يوضع و يفترض قبل تحقق مصاديقه الخارجية وهذا هو المفهوم المتقدم التعريفي او انه ينتزع من مصاديق خارجية و هذا هو المفهوم الانتزاعي المتاخر ، فالوضع للجامع العرفي اما إن يكون لجامع متقدم تعريفي او متاخر انتزاعي و من المعلوم إن الصلاة و غيرها من المخترعات الشرعية معان جعلية تعرف عن طريق ما اشار اليه الشرع و هذا الجعل للمفهوم متقدمي تعريفي ،و من الملاحظ إن بين افراد الصلاة تباين تركيبي لا يمكن من الجامع الانتزاعي ،فلا بد إن يكون الجامع متقدما تابعا لغاية ما قال عنه الشارع انه صلاة ،و من هنا يتبين إن الجامع لافراد الصلاة و غيرها من المخترعات الشرعية هو جامع عنواني مبهم من جميع الجهات إلا عن جهة أنه قد يكون وظيفة المكلفين في أوقات خاصة ، وهذا المقدار من المعلومية واللابشرطية كاف في اتخاذ المفهوم الواحد .

مسالة : الظاهر عدم الثمرة العملية لهذا البحث و ما قيل من ظهورها في التمسك بالاطلاق و العموم بناء على الاعمي في نفي مشكوك القيدية دون الصحيح لصيرورة الالفاظ مجملة حيتئذ مخدوش بان الاطلاق و العموم ان كان في مقام البيان يصح التمسك به لنفي مشكوك القيدية على كلا القولين بعد الفحص عن المقيدات و المخصصات و ان لم يكن كذلك فلا يصح مطلقا .

مسالة : قد استدل للصحيح بالتبادر و عدم صحة السلب و سيرة العقلاء في اوضاعهم و بظهور الاخبار الدالة على اثار خاصة للعبادات فان المنساق منها الصحيح و يمكن المناقشة بالجميع فانه قد استدل بالاولين للاعم ايضا و مقتضى السيرة الاستدلال للصحيح بأن الوضع له طريقة المخترعين ممنوع ، بمنع ثبوت هذه الطريقة لهم ، بشهادة صحة إطلاق لفظ مخترعهم

على ماكان فاقدا لبعض الأجزاء أو الشرائط الدخيلة في فعلية الأثر المطلوب من اختراعهم . و ما هو المنساق من الاخبار انما هو بالنسبة الى المامور به لا الموضوع له.

مسالة: الاستدلال للأعم : بأنه لا شبهة في صحة تعلق النذر وشبهه بترك العبادة المكروهة ، كما لا شبهة في حصول الحنث لو فعلها ، مع أنها لو كانت موضوعة لخصوص الصحيح لما حصل الحنث ، لأنها تفسد مع تعلق النذر بتركها لأنه تابع لقصد الناذر ، ولا ربط له بالوضع .

مسالة : المعاملات امضائية يكفي في صحتها عدم ثبوت الردع من الشارع ، و مقتضى العرف و العادة هو الوضع للاعم فيها ايضا و كلما صدق عليه عناوينها الخاصة عرفا و لم يثبت الردع عنها شرعا يصح التمسك باطلاقها و عمومها لنفي مشكوك القيدية مطلقا و مع الشك في الصدق العرفي لا يصح التمسك بها كذلك لانه من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه فيرجع الى الاصول الموضوعية و مع عدمها الى الحكمية فلا ثمرة فيها ايضا بين القولين .

مسالة : المعاملات عرفا اسم للمجموع من المبرز و المبرز خارجا و ليست هناك سببية او مسببية كما إنه من الظاهر إن الشرع قد تابع العرف في ذلك ، و القول بالسببية و المسببية ابتعاد عن حقيقة عرفية لا وجه لارتكابه و معارض لاوليات البحث العلمي و اسسه ، ولطالما يحصل ذلك في التناولات الاصولية و مثله اقحام البحث العقلي الدقي في مادة عرفية لا تقبله .

الفصل الثامن في الاشتراك اللفظي

مسالة : ان وقوع الاشتراك اللفظي وجداني بل ضروري فلا مجال للنقاش فيه ، و عدم قطعية العلم بمنشا الاشتراك لا يجوز المناقشة بما هو ضروري ، كما ان العلم بنقض الغرض بالاشتراك

غير قطعي بل يمكن القول بقطعية العلم بعدم نقض الغرض به لحقيقة ان عملية التخاطب غرضية و لو كان الاشتراك منافيا للغرض لما وقع في الاستعمال بل الوجدان يشهد بعدم نفي الغرض باستعمال المشترك اللفظي بل ان محدودية الالفاظ و عدم محدودية المعاني و حقيقة المناسبات الوضعية تجعل من وقوع الاشتراك امرا غرضيا جدا سواء كان الواضع مجموعة تخاطبية واحدة ام مجموعات متعددة.

مسالة : استعمال اللفظ في أكثر من معنى المراد به : أن يراد من اللفظ اكثر من معنى في تركيب واحد و لا فرق في التعدد الحاصل بان يكون بالاشتراك الوضعي او بالاستعمال ،بان يراد كل واحد مستقلا ، كما إذا لم يستعمل إلا فيه ، فكان هذا مرادا من اللفظ مستقلا وبنفسه ، وذاك كذلك أيضا ، لا أن يراد منه معنى واحدا قد اشتمل على جزءين والحق المنع عنه مطلقا لأن الاستعمال عند العرف إلقاء المعاني بالألفاظ بحيث لا يرى الألفاظ إلا فانية في معناها ، فإذا ألقى بجميع لفظ معنى فليس هنا شئ يلقى به معنى آخر .وقيل لتوجيه المنع بان الاستعمال حيث كان محتاجا الى لحاظ المعنى المستعمل فيه فإرادة معنيين مستقلا تستلزم لحاظهما معا وهو غير ممكن و فيه إن الجمع بين امور متعددة للنفس في آن واحد أمر ممكن واقع كثيرا.

مسالة : مما استدل على بطلان الاشتراك ان اللفظ موضوع للمعنى بقيد وحدة المعنى او في حال الوحدة و الاستعمال في الاكثر ينافي ذلك فيكون مجازا من باب استعمال الموضوع للكل في الجزء و فيه ان التعدد خلاف الاصل و الوجدان عند وضعنا للاعلام الشخصية و الوضع في حال الوحدة و ان صح ثبوتا لكن حلالات الموضوع له عند الوضع غير دخيلة في الوضع و لا الموضوع له و الا لعمت المجازات اكثر الالفاظ لولا كلها مع انه من مجرد الدعوى بالنسبة الى المشترك اللفظي.

مسالة : بالنسبة الى التثنية و الجمع فمن الواضح وجدانا وقوع استعمال الفاضهما في المتعدد مع اتحاد المادة كالعينين في الجارية او تعدد المادة كالعينين في الجارية و الباكية مع الحفاظ على

العدد وهو المعتبر في الاستعمال و اما المعدود فليس معتبرا اتحاده ، فاستعمالها في اكثر من معنى يكون بارادة عدد غير ما تدل عليه كأن يراد بالعينين جاريتين و باكيتين و هكذا الكلام في الجمع ، و من هنا فهذه الالفاظ لا تختلف عن المفرد من حيث امتناع استعمالها في اكثر من معنى في الخطاب التوصلي و جوازه في الجمالي.

مسالة : قال صاحب المعالم: إن التثنية والجمع في قوة تكرير المفرد بالعطف ، والظاهر اعتبار الاتفاق في اللفظ ، دون المعنى في المفردات وفيه إن مراجعة الارتكاز العرفي تشهد على أن الكثرة المدلول عليها بهيئة الجمع والتثنية ترد على المعنى المراد من اللفظ على الأصل المسلم في الاستعمالات من كون الألفاظ آلات ومرائي محضة ، ولا ترد على لفظ مفردهما ، لا بما أنه لفظ ولا بما أنه لفظ له معنى ، وعليه فورودها على المعنى يوجب الاتفاق في المعنى في المفردات علاوة على الاتفاق في اللفظ ، وأن يكون التثنية أو الجمع في الأعلام على خلاف المتعارف مؤولا بالمسمى . كما أن ما أفاده من إرادة فردين مما يطلق عليه لفظ واحد ولو بمعنيين مختلفين في التثنية وإرادة أفراد كذلك في الجمع ليس من استعمال اللفظ في أكثر من معنى ، بل قد استعمل كل منهما في معنى واحد ، هو فردان لا أزيد في التثنية وأفراد في الجمع مرة واحدة .

الفصل التاسع في المشتق

مسالة : هل المشتق حقيقة في ما تلبس بالمبدأ في الحال ، أم هو حقيقة في معنى يعمه وما انقضى المبدأ عنه ؟ فيه خلاف بعد الاتفاق على أن إطلاقه على ما لم يتلبس به بعد مجاز .

مسالة : أن المشتق بحسب الاصطلاح – وإن لم يعم إلا ماكان مشتركا مع صيغ اخرى في مادة لها معنى يوجد أصله في جميع هذه الصيغ ، ولا يشمل بعض الجوامد الذي فيه معنى المشتقات ، مثل الزوج ، أو الزوجة ، والحر ، أو الحره ، الا انه يجري في مثلها نزاع المشتق لتضمنها معنى حيث ان موضوع البحث شامل لكل ما له مفهوم ينطبق على الذات التي تارة

تتلبس بالمبدأ ، وتارة ينقضي عنها المبدأ . فذكر عنوان المشتق في عنوان البحث انما هو من باب الغالب لا التخصص فالمراد به كل محمول يحمل على موضوع مشتق كان او غيره

مسالة : لا وجه لاخراج اسم الزمان عن مورد البحث بدعوى انه لا بد ان يكون الموضوع باقيا في حالتي التلبس و الانقضاء و الزمان ليس كذلك لانه متصرم و مقتض بذاته فما هو في حال التلبس شيء و ما هو في حال الانقضلاء اخر فليس شيء واحد محفوظا في الحالتين اذ فيه امكان تحقق بقاء شيء واحد فيهما كطبيعي الزمان او الوحدة الاعتبارية الملحوظة.كما ان الوجدان يشهد بوحدة الزمان العرفية التي عليها المدار و اما الوحدة الدقية فليست ضرورية .

مسالة : المعروف خروج الأفعال والمصادر وأسماء المصادر من محل النزاع ،بدعوى عدم جريان شئ منها على الذوات الا ان فيه تامل اذ ان قوام موضوع البحث هنا هو العرضية المفارقة للذات و الافعال و المصادر متصفة بذلك ، و اما الدلالة الزمنية الملازمة للفعل فغير مخرجة له من البحث و ان كانت ذات دلالة قاطعة على عدم التلبس في غيره كما في الامر ، اما في الماضي و المضارع فلا دلالة في الاول ان الفعل غير مستمر في الحاضر ، و لا دلالة في الثاني على انه غير كائن في الماضى .

مسالة : قد عرفت ان قوام المشتق هو العرضية المفارقة ، و العرض المفارق يحتاج الى قرينة على الحصول و قرينة على الاستمرار ، ، و اما ما لا يحتاج الى الى قرينة على الاسمرار بل يكفي حصولها في استمرارها كالملكة فهي من العرض غير المفارق و هو ليس من المشتق.

مسالة : ان مرتكزات العقلاء تدل على ان المشتق حقيقة في خصوص المتلبس و مجاز في غيره و يدل على ذلك ايضا تبادر خصوص المتلبس و صحة السلب عما انقضى عنه المبدأ، فلا يكون لمفهومه سعة تشمله ، و ما ياتي من بساطة المشتق الملازم لخصوص المتلبس فقط مضافا الى صدق ما يضاده حالة التلبس على حالة الانقضاء فلو كان شخص متحركا فسكن

يصدق الساكن عليه بعد انقضاء التحرك عنه ، و استدل للقول بوضعه لخصوص المتلبس بأنه لو كان موضوعا للأعم من المتلبس لكان صدق مشتقين من مبدأين بينهما تضاد على مصداق واحد في زمان واحد صحيحا ، مع أنه لاريب في تضاد مفهوم الأسود والأبيض كتضاد السواد والبياض . وقد يورد على كل منها بأنها لعلها مستندة الى الانصراف ، انصراف المطلق الى بعض المصاديق ، مع أنه موضوع لما يعم جميعها . والجواب الصحيح : هو دعوى وضوح أن كلا منها مستند الى العلم الارتكازي المتعلق بما يفهم من حاق اللفظ ، بلا أي قرينة متصورة ، ولا انصراف أصلا.

مسالة : المتبادر من المشتق شيء واحد عرفا و ان انحل في الدقة العقلية الى شيئين معروض و عرض لكن لا ربط للدقيات العقلية بالتبادرات اللفظية و لا ملازمة بين البساطة التبادرية و البساطة الدقية و لا يضر الانحلال الدقي بالبساطة التبادرية العرفية.و إن المراد بتركب مفهوم المشتق أن يكون مدلوله الأولي ذاتا ثبت لها المبدأ حتى يكون مفهوم العالم ابتداء وتحت لفظه " ذاتا ثبت له العلم " ، فيقابله حينئذ أن يقال : إن المفهوم الأولي منه بسيط كما نعقله من مرادفه ، وإن كان ينحل بداهة عند السؤال عن شرحه الى ما مر ، أعني ذاتا ثبت لها العلم . فليس المراد بالبساطة مثل بساطة النوع الحقيقي المنحل الى جنس وفصل ، وحينئذ فالدليل على بساطة مفهوم المشتق هو الرجوع الى ما يتبادر منه في الأذهان ، فإنه الطريق الأصيل لفهم معنى الألفاظ مادة وهيأة ، ومنها المشتقات ،و قد عرفت تبادر الواحد منه عرفا.

مسالة : قيل انه لا ثمرة عملية في اصل بحث المشق لان الموارد التي ادعي استعمالها فيها في الاعم تكون هناك قرائن معتبرة دالة على ترتب الحكم على الاعم . و قيل بعدم الثمرة من البحث فأن فعلية الأحكام تدور مدار فعلة العناوين الاشتقاقية حدوثا وبقاء ، فلا محالة تزول الأحكام بزوالها وإن قلنا بأن المشتق موضوع للأعم . وفيه أن بقاء هذا العنوان الاشتقاقي يختلف فيه القولان : فعلى خصوص المتلبس يختص صدقه بزمان بقاء المبدأ ، وأما على القول بالأعم فيبقى فعلية صدقه حتى بعد انقضاء المبدأ عنه أيضا ، فلا محالة تظهر ثمرة القولين.

المقصد الاول : مباحث الالفاظ

المبحث الاول : الاوامر

وهنا فصول

الفصل الاول : في مادة الامر

مسالة : لا ريب في أن للأمر في اللغة معنى يشتق عليه الأفعال والأسماء، فيقال: امر يأمر آمر مأمور، الى غير ذلك، وهو بهذا المعنى يجمع على أوامر. كما أنه لا ينبغي الشك أيضا في إطلاق مادة الأمر على معنى آخر هو الفعل، أو الشئ أو الشأن، ولا يشتق منها بهذا المعنى أصلا، ويجمع بذلك المعنى على امور، وافتراق المعنيين في الجمع مما يؤيد كونه مشتركا لفظيا بين معنيين. و قد ذكر للفظ الامر معان متعددة و مقتضى الاصل عدم التعدد الا في ما لا يمكن ارجاعه الى جامع قريب عرفي و في ما امكن يكون من المشترك المعنوي لا اللفظي.

مسالة : الامر بحسب العرف – الذي منه الاصطلاح الاصولي – هو عبارة عن البعث بلفظ افعل او ما يقوم مقامه و تصح الاشتقاقات منه باعتبار تضمنه معنى البعث و هو معنى حدثي قابل للاشتقاق و التفريع . و لا يعتبر في صدق معناه أن ينشأ بالقول فضلا عن القول المخصوص، أعني هيأة الأمر، بل الإنشاء بالإشارة أو الكتابة أيضا يوجب صدق الأمر و يشهد لذلك العرف .

مسالة : ان الأمر من الامور الاعتبارية غير العينية، وأما الطلب فهو امر خارجي معناه محاولة وجدان الشئ وأخذه، فهو عبارة عن الحركة الخارجية نحو وجدانه، وإطلاقه على الأمر بشئ إنما هو لأن الأمر به مرتبة ضعيفة من الحركة لتحصيله، فكان أمره مصداقا للطلب. وأما الإرادة فحقيقتها هي المشيئة، وهي العزم المؤكد على إتيان العمل الذي يتعقبه الأمر النفساني فمفهوم لفظ " الإرادة " هو ذاك العزم، وهو قد يتعلق بفعل نفسه ، وقد يتعلق بفعل الغير، و بهذا فقد

تلخص افتراق هذه المفاهيم الشائعة الاستعمال، وأن لفظ " الأمر " منها موضوع لمعنى اعتباري وهذا بخلاف سائر الألفاظ، فمعناها الحقيقي من قبيل الامور الخارجية كما تبين اختلاف مفهوم الطلب والإرادة، فالطلب عمل خارجي، والإرادة عزم نفساني و الظاهر من المحاورات ان الطلب مبرز للارادة لا عينها و نسبة الطلب الى الارادة نسبة اللفظ الى المعنى في الجملة . ومع ذلك كله فالخطب سهل بعد عدم ترتب أثر عملي عليه .

مسالة : مقتضى الارتكازات تقوم معنى الامر بالعلو و اما الاستعلاء فالاصل عدم اعتباره فيكون الامر الصادر من العالي الخافض لجناحه امرا بخلاف ما صدر من الخافض او المساوي وان استعلى . ولا ثمرة لهذا البحث، لأن الأوامر المذكورة في أدلة الأحكام واجدة لشرط العلو والاستعلاء كليهما، كما هو واضح، فالبحث لغوي محض.

مسالة : ان مادة الامر في أي هيئة استعملت ظاهرة في الوجوب الا مع القرينة على الخلاف لانسباق الوجوب منها في المحاورات ، فإطلاقها على خصوص المندوب، أو على معنى يعمه والواجب – كما في تقسيم الأمر اليهما – اطلاق مسامحي.

الفصل الثاني : في صيغة الامر

مسالة : قد ذكر لصيغة الامر معان كثيرة من التهديد و الترجي و الاهانة و نحوها و مقتضى الاصل عدم تعدد الوضع بالنسبة اليها كما ان مقتضاه عدم تعدد المستعمل فيه ايضا و المتيقن انما هو الاستعمال في البعث نحو المطلوب و التحريك اليه و ايجاد الداعي له و كون ما ذكر لها من المعاني من دواعي الاستعمال كما هو الشان في كثير مما ذكر من المعاني المتعددة لجملة من الالفاظ فلا اختلاف في الموضوع له و لا في المستعمل فيه و انما الاختلاف في الدواعي و لا

ريب انها خارجة عن كل منهما . فالبعث او التحريك المصداقي الاعتباري هو المعنى الحقيقي الموضوع له الهيأة، وكما تستعمل الهيأة فيه بغاية الأمر والطلب فهكذا تستعمل فيه إذا كانت الغاية سائر الدواعي المذكورة الاخرى.

تنبيه 1 : بعد ما عرفت من أن المعنى المفهوم من الهيأة إنما هو البعث الى إتيان المادة فلا ينبغي الريب في أن هذا المعنى كما هو مفهوم فيما إذا كان البعث نحو الواجبات، فهكذا هو المفهوم فيما كان المبعوث إليه من المستحبات، بلا فرق بينهما في البعث أصلا، والشاهد عليه مراجعة الوجدان فإنه يتبادر عنده في البعث اليهما بالصيغة معنى واحد، بلا تفاوت أصلا، وعليه فالحق أن هيأة الأمر موضوعة لنفس البعث، وهو أمر مشترك متحقق في الواجبات والمندوبات .

مسالة : اختلفوا في ان هيئة الامر هل تكون حقيقة في مطلق الطلب ام في الوجوب او في الندب ؟ و الظاهر سقوط البحث من راسه لما تقدم من ان مفادها البعث نحو المبعوث اليه و مقتضى الاطلاق كونه بداعي الطلب الحقيقي فيحكم العقل حينئذ بلزوم الامتثال ما لم تكن قرينة على الترخيص . فإن العقلاء يحكمون بأنه إذا صدر من المولى والمقنن بعث وطلب فهو حجة عندهم على العبد، لا يقبل منه دعوى احتمال إرادة الندب إذا ترك امتثاله، مع اعترافه بأن المولى لم ينصب قرينة على جواز الترك

و لقد استدل لظهور الهيئة في الوجوب بدليل الانصراف الى خصوص الوجوب لغلبة الاستعمال فيه، أو لغلبة الوجود، أو لأكمليته، و الكل كما ترى، لمنع صغرى الغلبة في الأولين، ولمنع الصغرى والكبرى في الأخير، فإن مفاد الهيأة هو البعث، ووجوده في الوجوب والندب على السواء، كما ان مجرد الأكملية لا توجب الانصراف، فإن منشأ الانصراف إنما هو انس الذهن بإرادة خصوص معنى من لفظ، وهو ناش عن كثرة إطلاق اللفظ بماله من المعنى على بعض الأفراد، سواء أكان فردا كاملا أم لا.

و استدل ايضا لظهور الهيئة في الوجوب بأنه مقتضى مقدمات الحكمة فأن الموضوع له الهيأة وإن كان هو الطلب إلا أن الندب طلب خاص فإن الطلب فيه مقيد بعدم المنع من الترك، وهذا بخلاف الوجوب فإنه محض الطلب بلا تقييد ولا تحديد وفيه أولا: أن الموضوع له للهيأة هو البعث ، والواجب والمندوب في وجود البعث فيهما على السواء، وليس في المندوب يتقيد البعث أو الطلب بقيد حتى يكون مجال للبيان المذكور، وثانيا: أن الإطلاق هو رفض القيود، وبعد تسليم وجود حقيقة البعث في المندوبات فالإطلاق يرفع أي خصوصية كانت، ويكون لازمه إرادة معنى يكون متحققا في المندوب والواجب كليهما.

مسالة : لاريب في أنه كثيرا ما يراد الطلب بجمل خبرية و وقع الكلام في كيفية إرادة الطلب بها،فقيل انه لا ينبغي الشك في أن المتفاهم العرفي من هذه الجمل هنا غير المتفاهم العرفي منها إذا استعملت في مقام الإخبار، بل المتفاهم منها هو الطلب، ولا نعني بالمستعمل فيه إلا هذا ، و فيه ان المستعمل فيه لكل لفظ إنما هو المعنى الملقى به أولا وتحت لفظه، لا ما اريد به جدا وحينئذ: فإن اريد أن المراد الجدي والمقصود النهائي من هذه الجمل، هو البعث والطلب الإنشائي فهو متين، إلا أنه ليس دليلا على أنه المستعمل فيه، كما في باب الكنايات، بل والمجازات على المختار. وإن اريد أن معناها الذي تحت لفظها هو الوجوب والطلب فلا نسلمه قطعا، بل الجمل الخبرية معناها الذي تحت لفظها واحد، سواء استعملت في مقام الإنشاء أو في مقام الحكاية والإخبار، وإنما الفرق في المراد الجدي.ووجهت كيفية هذه الإفادة: بأن الفرق بين الموردين باختلاف الداعي، فالمستعمل فيه في كلا الموردين، هو الحكاية عن وقوع الفعل، إلا أن الداعي الى هذه الحكاية في مقام الإخبار هو الإعلام بالوقوع، وفي مقام الطلب هو البعث، فأخبر بوقوع مطلوبه إظهارا بأنه لا يرضى إلا بوقوعه ،.و هذا وإن أمكن إنشاء البعث به، بل ربما كان واقعا في بعض الأحيان إلا أنه ليس شئ منهما أمرا شائعا ذائعا في الاستعمالات. بل الشائع الذائع انه لما كان العبيد والمكلفون بمقتضى وجوب العمل بوظائفهم في مقام امتثال أوامر

مولاهم، فإذا فرضوا على هذه الحالة صح الخبر عنهم بأنهم يعملون كذا وكذا، إيذانا بأن هذه الأعمال هي وظائفهم فلا محالة يعملونها .

مناقشة هامشية 1 : قيل أن دلالة هذه الجمل على الوجوب آكد، فإن الجزم بالإخبار عن الوقوع إنما يناسب الطلب الإيجابي، إذ الندب لا يناسبه الجزم بالوقوع. و فيه أن الطلب الندبي أيضا مقتض لتحقق العمل المندوب إليه، بل سر دلالتها على الوجوب هو عين ما مر في هيئة الأمر: من أن بعث المولى وطلبه حجة عند العقلاء على وجوب المطلوب ما لم تقم قرينة على إرادة الاستحباب.

مسالة : لا تدل الصيغة على المرة و لا على التكرار مطابقة ولا تضمنا و لا التزاما بالملازمة الشرعية او العرفية او العقلية اذ ليس مفادها الا البعث نحو المطلوب فقط و التحريك اليه ، نعم يمكن استفادة المرة او التكرار من القرائن الخاصة في موارد مخصوصة و مع فقدها فمقتضى اصالة الاطلاق الاكتفاء بمجرد اتيان ذات المامور به لتحقق الامتثال بذلك عرفا وهو مقتضى اصالة البراءة ايضا لان الشك في الزائد عليه شك في اصل التكليف و مع عدم البيان بالنسبة اليه يرجع الى البراءة.

تنبيه 1 : من الواضح للوجدان انه لا دلالة للامر على العدد ، و تحقق المامور به بالمسمى لا يعني دلالته على العدد أي المرة و انما يدل على الاكتفاء بالمرة و ليس عدم ارادة غير المرة ، فان مفاد الهيأة نفس البعث ، ومفاد المادة نفس الطبيعة . و من هنا فمع ان الامتثال يتحقق بالمرة مع عدم قرينة على ارادة الاكثر فانه لا مانع من التكرار مع عدم المعارض ، فان كفاية المسمى في تحقق المطلوب غير مشروط بعدم الزيادة الكيفية او الكمية فيجوز ان ياتي باي من المراتب المحققة و يجوز ان ياتي باي عدد من المحققات سواء كانت دفعات او افراد بحسب طبيعة المامور به فاما في الزيادة الكيفية فظاهر لانه يكون الزيادة على المسمى في المرتبة جزء من الماتي ، و اما في الزيادة الكمية أي التكرار فقد يقال بان تمام مراد المولى وما طلب من عبده إنما هو

نفس الطبيعة ، فإذا أتى بها مرة واحدة ، فقد انطبقت الطبيعة عليه قهرا ، وحصل تمام مراد المولى في الخارج ، ومعه فلا معنى عقلا لبقاء طلبه وأمره على ما كان من دعوة المكلف نحو المأمور به ، و فيه انه لا ريب في تحقق الامتثال بالمرة الا ان الامر غير مشروط بعدم الاتيان بالاكثر ، و مسالة انطباق الماتي به على مراد المولى و سقوط الامر به و انعدام الداعي الى التكرار هذا كله لو كان الامر مشروطا بعدم الزيادة.

مناقشة هامشية 1 : المفهوم من الإطلاق أن تمام المطلوب هو نفس الطبيعة ليس الا ، فالفرد بما أنه وجود للطبيعة لا بما أنه فرد يكفي في مقام الامتثال ، فلا مجال للقول بانفهام إرادة الفرد من الإطلاق بملاحظة أنه لا يزيد على الطبيعة ، و ربما شبهة التحديد بالمرة نتجت عن ذلك الاكتفاء .

مناقشة هامشية 2 : قيل ان العقلاء إنما يأمرون بما هو قابل للتحقق الخارجي، ومرادهم من العناوين التي يأخذونها متعلقة للتكاليف هو هذا المعنى القابل بنفسه للتحقق خارجا، من غير توجه منهم الى مفهوم الكلي و الجزئي ، و فيه انه هذا غير ظاهر بل ان ارتكازية تحقق الامتثال بالمسمى مشير الى تعلق الامر بالطبيعة ، و كون السلوك العرفي ارتكازيا لا يعني انه بدائي و مهمل ، و هل علم الاصول الا لشرح تعقيد سلوك العقلاء و مرتكزاتهم العميقة.

مناقشة هامشية 3 : متعلق الأوامر والنواهي الأمر المتحقق في الخارج، من الوجود أو الماهية لا العنوان الملحوظ فانيا فيه لقضاء ضرورة الوجدان بأن من يريد شيئا فإنما هو لمكان آثاره المترتبة عليه الموافقة لغرضه، ومعلوم بالبداهة أن هذه الآثار تترتب على خصوص الموجود الخارجي، هذا لافي مقام الثبوت وأما مقام الإثبات: فلأنه إذا قال المولى: صل – مثلا – فله مادة وهيأة، أما المادة فالمستفاد منها هي الصلاة بوجودها الخارجي، و مفاد الهيأة ليس محض البعث وصرف التحريك، بل البعث والتحريك نحو إتيان المادة، وهذا الإتيان هو الذي قد نعبر عنه بالإيجاد،

وكيف كان فالمراد منه أيضا هو الإتيان الخارجي، فلا ينبغي الريب ان المأمور به والمنهي عنه ليس إلا الخارج، والامور الخارجية.

مسالة : لا تدل الصيغة بشيء من الدلالات على الفور او التراخي ، و مقتضى الاطلاق و سهولة الشريعة المقدسة هو التراخي بالنسبة الى الزمان .

مناقشة هامشية 1 : لاريب في أن التقييد بالزمان والمكان مطلقا ليس وزانه وزان القيود الواردة على المادة ، و مفاد الهيأة في الأمر ليس إلا البعث نحو الإتيان ، والمادة إنما تدل على ما يأتي به ، وقيد الزمان والمكان كأغلب القيود يرجع الى هذا الإتيان المدلول عليه بالهيأة ، ويبين ظرفه الزماني أو المكاني ، فالقيد قيد للهيأة ومع ذلك فهو قيد ظرفي للمطلوب لا للطلب ، بخلافه في الواجب المشروط –على ما سيأتي – أن الشرط قيد الهيأة وللطلب المدلول عليه بها.

مناقشة هامشية 2: لو وجبت الفورية و عصى المكلف ولم يأت بالعمل فورا يسقط عن عهدته رأسا لان الفورية تعني انحصار امكانية الامتثال في الزمن الفوري فيتعذر خارجه وهذا واضح.

مسالة: التعبد ،هو الإتيان بشئ عبادة و يراد بها هنا ما يعتبر في صحته أن يؤتي به بقصد القربة والامتثال ، وحينئذ فالمراد بالتوصلي الذي يقابله هو ما لم يشترط صحته بقصد القربة والامتثال ، و لا ريب في ثبوتهما في الشرع كالصلاة و اداء الدين و القول باستلزامه تقديم ما هو متاخر ففيه انه لا محذور فيه لاختلاف المتقدم والمتاخر بالحيثية و الجهة فما هو متقدم انما هو لحاظ الامر بما هو طريق الى الخارج و ما هو متاخر نفس الام الخارجي الصاد من الآمر و بها يجاب عن الدور ايضا .و اما في مقام الامتثال فما هو قيد للعمل انما هو قصد الامر من حيث الاضافة الى جعل الآمر و ما هو متاخر انما هو قصد الامر من حيث الاضافة الى الممتثل .وهو متين.

تنبيه1 : لما كان قصد القربة قد يعتبر في المستحبات أيضا كالنوافل والصدقات المندوبة وغيرها ، وقد لا يعتبر كالرد بالأحسن في وجوب السلام ، وحينئذ يكون للبحث عن إثبات التوصلية وعدم اشتراط القربة مجال ، فما لعله يظهر من عناوين البحث من الاختصاص بالواجبات لا وجه له ، كما لا يخفى.

تنبيه 2 : لو لم يكن إطلاق أو لم يمكن به رفع الشك عن اعتبار قصد القربة ، فالاصل هو البراءة ، فحكم القربة حكم غيرها من القيود فالقول بالبراءة هنا على هذه الوجوه مبني على القول بها في الأقل والأكثر.

مناقشة هامشية 1 : قيل أنه لما كان المفروض أن لنا أمرا واحدا وهذا الأمر قد تعلق بالصلاة المقيد بقصد الامتثال فذات العمل ليست مأمورا بها ، وهذا خلف الفرض و فيه: إن مفروض الشارع وإن كان تعلق الأمر بذات العمل إلا أنه لا يجب أن يكون هذا الأمر أمرا مستقلا ، بل الأمر المتعلق بالمركب أو المقيد ينبسط على ذات العمل ، ويقصد المكلف في عمله هذا الأمر ، فلا مجال للزوم الخلف أصلا . و أن تحليل المشروط الى ذات وتقيد تحليل عرفي ، ولا فرق عندهم من هذه الناحية بين المركب من أجزاء ، فبالجملة : إن أخذ قيد القربة في متعلق الأمر خال عن الإشكال.

مسالة: اطلاق دليل الوجوب يقتضي ان يكون عينيا نفسيا تعيينيا لان الكفائية و الغيرية و التخييرية تحتاج الى دليل خاص ، فان الحكمة في إطلاق صيغة الأمر تقتضي أن يكون المراد خصوص الوجوب التعييني العيني ، فإن إرادة غيره تحتاج الى مزيد بيان.

مناقشة هامشية 1 : قيل الوجوب اعم من التعييني و التخييري و العيني و الكفائي فيكون الاطلاق ظاهرا في الاعم و ارادة الاضيق عينيا او كفائيا تعيينا او تخييرا محتاج الى قرينة. فان البيان الزائد يكون مطلوبا لارادة المعنى الاضيق لا الاوسع . اقول لا ريب في أن مقتضى وجوب شئ عند العقلاء لزوم أن يؤتى بذلك الشئ ، كما أن مقتضى وجوبه على مكلف لزوم أن يأتي ذلك المكلف به.

مسالة : ان الوجدان و السلوك العقلائي العرفي يشهد بعدم اختلاف الامر المتعقب للحظر عن غيره ، فهو على دلالته على الوجوب و ليس في هذا التركيب مزيد خصوصية ، فالقول باحتمالية عدم دلالته على الوجوب لا شاهد له و القول انه لا يفهم من هذا الأمر عرفا سوى رفع المنع الطارئ فغير ظاهر.

مناقشة هامشية 1 : قيل انه بنسخ الوجوب يبقى الجواز بدعوى تركب الوجوب من أمرين: الإذن في الشئ أو طلبه، والمنع من تركه ، ومن المعلوم أنه أمر اعتباري بسيط . كما ان الجواز في الوجوب والاستحباب والإباحة بل والكراهة أمر انتزاعي غير مجعول، ينتزع من ترخيص المكلف وعدم منعه وأن له أن يفعل، و الامور الانتزاعية من قبيل ملازمات التكاليف والمجعولات الشرعية، وليست بنفسها مجعولا شرعيا، و الاستصحاب لا يجري إلا فيما يترتب عليه وظيفة عملية، فينحصر مورده فيما كان بنفسه حكما شرعيا عمليا، أو كان موضوعا لحكم شرعي، وأما في مثل هذه الانتزاعيات فلا ينتهي الى وظيفة عملية، إذ جواز العمل شرعا إنما يكون باستحبابه أو اباحته أو كراهته، لا بجوازه هذا. وأما الاشتياق فهو من مبادي الوجوب والاستحباب ومعلوم أن نفس الاشتياق ليس وظيفة شرعية، ولا موضوعا لها.

مسالة: اذا ورد الامر بشيء ثم ورد اخر به قبل امتثاله فمقتضى المحاورات ان الثاني تاكيد للاول و ان ورد الامر بشيء بعد امتثاله فهو ايجاب اخر لا ربط له بالاول و ان كان مثله الا

مع القرينة على الخلاف في الموردين و مع الشك في انه من ايهما تكون الشبهة من الاقل و الاكثر فيجزي امثال واحد و تجري البراءة عن الاكثر.

مسالة : لا يستفاد الوجوب من الأمر بالأمر بالشئ وإن لم يأمر المأمور الأول بعد به ، لعدم ظهور يعتد به في خصوص أنه لغرض التبليغ .

مسالة: أن أمر المولى وبعثه يتوجه الى المكلف نفسه ، من غير اشتراط بشرط عدم إتيان الغير به ، فيوجه التكليف إليه ويجعل الإتيان الطبيعة وظيفة له ، وكما أن إتيانه بنفسه يوجب سقوط التكليف عنه بالامتثال ، فكذلك إذا أتى بالمتعلق شخص أجنبي فحيث حصل غرض المولى يسقط أمره عن المكلف . و اشتراط التكليف بعدم إتيان الغير خلاف الواقع في العرف ، وأما سائر أنحاء إتيانه فالمكلف مكلف بتحقيق العمل بأية وسيلة ونحو أمكنت له ، فهو مخير بحكم عقله بين أن يفعله بنفسه ، أو يأمر آخر بإتيانه عنه . و اما المباشرة فتحتاج الى قرينة .و في حال الشك في اعتبار المباشرة فالاصل البراءة . و هكذا الامر في اعتبار النية فاطلاق الامر يعني عدم اعتبار النية و في حال الشك فان الاصل عدم اعتبارها.

تنبيه 1 : أن توجيه التكليف نحو طبيعة يكون حجة عقلائية على أن هذه الطبيعة هي تمام موضوع طلب المولى وبعثه ، لا يعتبر فيها سوى كونها بحيث يصح انتسابها الى المكلف ، فإذا كان الطبيعة المنتسبة هي تمام موضوع طلبه يستكشف أنها تمام المحصل لغرضه ، فإذا أتى بها ولو غفلة ونسيانا – مثلا – يسقط أمر المولى وبعثه بحصول غرضه وإن لم يكن في هذه الحالة مكلفا بإتيانها ،فالتقييد بالاختيار يحتاج الى قرينة ، وأما إذا لم يكن إطلاق ووصلت النوبة الى الاصول العملية : فإن شك في دخالة خصوص الاختيار فأصالة البراءة قاضية بعدم العقاب

عليه ، وإن شك في دخالة خصوصية انتساب العمل الى المكلف فالقاعدة هي البراءة ، كما هو واضح.

الفصل الثالث : اقسام الواجب

القسم الاول : المطلق و المشروط :

مسالة: لاريب في أن متعلقات و موضوعات الأحكام الشرعية امور كلية تتوقف فعلية هذه الأحكام على وجود صغريات وأفراد لهذه الكليات وانطباقها عليها ، لكن هذا التوقف لا يمنع من الجعل القانوني الكلي على هذه العناوين الكلية قبل وجود أفراد لها ، إلا أنه قد ينيطه بوجود شرط ، وتحقق أمر في الخارج ، هذا القسم هو الواجب المشروط ، وذلك الأول هو الواجب المطلق.

تنبيه 1 : ان كل واجب اذا لوحظ وجوبه مع شيء فان كان مقيدا به فهو مشروط بالنسبة اليه فقط و الا فهو مطلق كلك فهما من المفاهيم الاضافية . و قيل أن الإطلاق يمكن أن يكون حقيقيا ، ويمكن أن يكون إضافيا ، وهما محققان في التكاليف و فيه منع واضح.

تنبيه 2 : لكل واجب هيئة و مادة بالضرورة و هما متلازمان و متحدان في الوجود عقلا و عرفا فيتحدان في الاطلاق و الاشتراط ايضا ، فيكون اطلاق احدهما و اشتراطه عين اطلاق الاخر و اشتراطه بلا تفكيك بينهما من هذه الجهة في الانظار العرفية المنزلة عليها الادلة.

تنبيه 3 : ان مفاد هيأة الامر او مادنه – وهو البعث القانوني – بقانونيته قد انيط وعلق على تحقق الشرط في الواجب المشروط ، فما لم يتحقق الشرط فلا وجوب قانوني أصلا ، لا أن الوجوب القانوني موجود ، وإنما لم يصل الى الفعلية حتى يكون الشرط شرطا لمقام فعليته فقط .

مناقشة هامشية 1 : و قد اشكل عليه بطائفتين من الإشكال : الاولى : ما يكون راجعا الى رجوع الشرط الى مفاد الهيأة و منها : أن مفاد الهيأة معنى حرفي ايجادي لا يتقبل التقييد وفيه أن الحق أن معاني الحروف امور كلية قابلة للتقييد كما أن مرجع الاشتراط الى التعليق لا التقييد ، وتعليق وجود جزئي على شرط لا ينافي جزئيته . ومنها : أن المعاني الحرفية غير مستقلة باللحاظ فتقييد أنفسها أولا وبالذات ، أو تعليقها ، مستلزم للحاظها استقلالا ، وفيه أن امكانية النظر إليها مستقلة . والثانية : ما تكون مربوطة بمقام مبادئ الجعل ، بدعوى شهادة الوجدان بفعلية الإرادة ولازمها فعلية البعث والوجوب ، وفيه أن الأحكام الشرعية بل الواجبات العرفية أحكام قانونية ، و وظائف جعلية لا تحتاج في ظرف تحققها الى فعلية الإرادة في الواجبات ، ولا الى فعلية الكراهة في المحرمات ، لكنها مع ذلك في مقام جعلها تكون تابعة للإرادة الشأنية.

مناقشة هامشية 2 : قيل انه إذا تحقق عنوان المكلف بجميع قيوده ولكن كان الوجوب أو الحرمة متعلقا بأمر خارجي ولم يتحقق بعد هذا الأمر فمع ذلك كله لا تتحقق الحرمة أصلا ، لتوقفها على وجود المتعلق غير المتحققة بعد . لكن الحق أن تحقق الوجوب أو الحرمة أو غيرهما ، إنما يتوقف على تحقق ما جعله شرطا للوجوب أو عنوانا للمكلف وبعد تحققهما فالحرمة أو الوجوب ثابتة ، ومقتضى الظواهر اللفظية أيضا ليس أزيد من إناطة الوجوب والبعث بوجود موضوعه وشرائطه ، وأما وجود المبعوث إليه فليس مما تقتضيه.

مناقشة هامشية 3 : لاشك في أن مفاد الهيأة ليس الا البعث نحو إتيان المادة ، وحينئذ فكما أنه لو استعمل في الوجوب المطلق لم يستعمل إلا في معناه فكذلك إذا استعملت في المشروط ، فإن مفاد الشرط أنه في هذا الفرض مفاد الهيأة ثابت ، فالهيأة لا تستعمل إلا في مفادها ، وإن علق هذا المفاد بدال آخر على شرط وفرض .

مسالة: لو شك في الوجوب أنه مطلق أو مشروط : فإن كان للكلام إطلاق فالظاهر أن إطلاق الهيأة يقتضي الوجوب المطلق بمعنى : أنه كما أنه إذا كان متعلق التكليف مثل عتق الرقبة مطلقا يحكم العرف بأنه تمام مراد المولى وتمام موضوع حكمه كذلك إذا كانت الهيأة مطلقة يحكم بأن مفادها ثابت على المكلف من غير انتظار حالة منتظرة ، فدلالتها على الوجوب المطلق نظير دلالة متعلقها على كونه مطلقا ، لا نظير استفادة الوجوب منها ، فإنها بملاحظة حكم العرف بأن البعث حجة على الوجوب ما لم يثبت خلافه ، وليس من باب استفادة الأمر من الإطلاق اللفظي ، وإن شك ولم يكن إطلاق لفظي فأن الأصل العملي ينتج الاشتراط ، لأن توجه الوجوب على المكلف في فرض وجود الشرط مقطوع ، وفي غيره مشكوك فيحكم بعدمه بالبراءة شرعا وعقلا.

مسالة : يجوز للامر الامر مع علمه بانتفاء الشرط ، فانه إذا لم يكن العمل واجبا عند حضور وقته لانتفاء شرط أصل الوجوب بأي وجه كان لا يمكن من العالم إرادة صدور العمل من المكلف قبل تحققه ، بل إنما يتخيل المكلف كونه مكلفا لتطابق الامارات على حصول الشرائط. وأما فيما كان المكلف عاجزا فحيث إن التكليف قانوني فهو غير مشروط بقدرة كل مكلف ولا بقدرة المكلف في جميع الموارد.

القسم الثاني : المعلق والمنجز

مسالة: قيل الواجب اما مطلق غير مقيد بشيء وهو المنجز او يكون الوجوب مقيدا بشيء وهو الواجب المشروط عند المشهور او يكون الوجوب مطلقا و الواجب مقيدا بشيء غير مقدور وهو المعلق و لا محذور فيه لا ثبوتا و لا اثباتا كما انه لا اشكال في وقوع الواجب المعلق ، وذلك أنك قد عرفت في بيان ملاك الوجوب المشروط أنه كما قد يتوقف حدوث الحاجة الى

شئ وتحقق المصلحة فيه الى حصول أمر غير حاصل – وهو ملاك اشتراط الوجوب – كذلك قد يكون للشخص – في أفعاله الارادية – كمال الاحتياج الى شرب شئ – مثلا – وهو له في كمال المصلحة ، إلا أن لهذا الفعل قيدا دخيلا في ترتب مصلحته عليه ، وهو مما لا يحصل إلا في المستقبل ، فيجب عليه أن يأتي بذلك العمل إذا حان حينه وحضر وقته . و هذا هو الذي نجده بالوجدان من غير أي محذور ولا إشكال .

تنبيه 1 : الظاهر للعرف ان الواجب المشروط ينتج من الوجوب المشروط او الواجب المعلق فالواجب المشروط على قسمين : فتارة يشترط وجوبه الحالي بأمر متأخر مع كون الفعل الواجب استقباليا ، وهذا هو الواجب المعلق . واخرى ليس كذلك ، سواء أكان وجوبه مشروطا فقط بأمر حالي أو ماض ، أم بأمر متأخر إلا أنه كان الواجب أيضا حاليا.

مناقشة هامشية 1 : قيل في تقريب استحالة انفكاك الوجوب عن زمان الواجب أن البعث الذي هو مفاد الهيأة وجود اعتباري لذلك البعث التكويني النفسي ، فالمولى ببعثه الاعتباري كأنه يرسل عبده ويبعثه نحو المأمور به و فيه ان العرف لا يرى تقوم الاعتبار بإمكان الانبعاث بلا فصل ، بل المقوم له هو امكان الانبعاث ، فالممنوع عقلائيا البعث نحو ما لا يمكن تحقيقه لا ما يمكن تحقيقه و لو في المستقبل والشاهد على ذلك الوجدان و العرف.

القسم الثالث : النفسي و الغيري.

مسالة: الغيري ما وجب لأجل واجب آخر على ذلك المكلف ، والنفسي ما وجب لأجل نفسه ، فالمعتبر في الواجب الغيري – بما هو غيري – أن يكون بحيث لولا هذا الواجب الآخر لما وجب ، فلا يكون فيه إلا مصلحة المقدمية واللأجلية لهذا الآخر . ثم إن المعتبر في الواجب النفسي النفسية ، بمعنى : أن لا يكون مقدمة لواجب آخر على هذا المكلف ، فلو كان مقدمة لغرض آخر للمولى أو لواجب على مكلف آخر فلا يضر بنفسيته.

مسالة: إذا لم يكن اطلاق و وصلت النوبة الى الاصول العملية ، و شك في كون ذلك الغير فعليا ، كما إذا دخل الوقت وعلم بوجوب الصلاة نفسيا ، وعلم بوجوب الوضوء أيضا ، لكن لم يعلم أنه نفسي أو غيري ؟ فلا إشكال ولاشك في وجوب الإتيان بالوضوء ، إنما الشك في تقيد الصلاة به ، والاصل فيه البراءة .و اما اذا علم بوجوب ذلك الغير ، إلا أنه كان مشروطا بشرط لم يحصل بعد ، فلم يصر بعد فعليا فالحكم فيه البراءة قبل حصول الشرط المزبور . و اما إذا لم يعلم بوجوب ذلك الغير أصلا فحكمه واضح مما مر.

تنبيه 1 : لا يترتب على امتثال الواجب الغيري ومخالفته ثواب وعقاب حيث أنه لما كان بعث المولى فيه بعثا معلوليا ومقدميا ، فلذلك إن كان العبد بصدد امتثال الواجب النفسي ذي المقدمة ، فلا محالة ينبعث من هذا القصد الى إتيان المقدمة ، من غير تأثير للبعث المعلولي في داعيه ، بل كما أن المولى أمر به تبعا فهو أيضا ينظر إليه تبعا ، وإلا فالأصيل في نظره هو ذو المقدمة ، فلا داعوية إلا له ، وإن لم يكن بصدد الامتثال فلا محالة وقهرا لا يقوم بصدد اتيان المقدمة ايضا ، فليس للأمر المقدمي الغيري الا التبعية ، وامتثال العبد امتثال الواجب النفسي ، فكيف يثاب على الواجب الغيري بما هو غيري.

مناقشة هامشية 1 : استشكل في الطهارات الثلاث بأنه لاشك في اعتبار قصد القربة فيها ، مع أن أمرها غيري ، و فيه ان المعتبر في كل عبادة صرف إتيانها لله تعالى ، وقصد أمرها أحد طرق تحصيلها ، فالأمر النفسي والغيري والارادة النفسية والغيرية كلاهما متعلقان بالوضوء لله تعالى ، غاية الأمر أن اعتبار هذا القيد فيه في الارادة النفسية بمقتضى نفسها ، وفي الغيرية بمقتضى تلك الإرادة وتوقف الصلاة على هذه العبادة ، حيث يتوقف حصول الغرض النفسي من ذيها على اتيانها على وجه العبادة وبقصد توقف ذيها عليها ، فلا يحصل الغرض منه إلا بقصد القربة .

القسم الرابع : التعييني و التخييري

مسالة: التعييني ما يكون عدل في عرضه بخلاف التخييري ، ولا ريب في وقوعهما عرفا وشرعا ، و انما الكلام في تصوير الثاني ثبوتا .و من الظاهر انه إذا تعلق الأمر بأحد الشيئين أو الأشياء، فإن الأمر بأحدهما إن كان بملاك قيام غرض واحد بهما فالقائم به الغرض لا محالة يكون أمرا جامعا بينهما، ويكون هو الواجب تعيينا والتخيير تخيير عقلي، وهذا ظاهر . وإن كان بملاك قيام غرضين مختلفين بهما لا يمكن إلا حصول أحدهما، لعدم امكان اجتماعهما في الوجود ، كان كل منهما واجبا بسنخ من الوجوب يكشف عنه تبعاته " فأن الممكن إنما هو وجود أحدهما، وإن أتى بكلا الفعلين فإنما يترتب أحدهما . فيترتب على كل من الأفعال الأثر المتوقع منه ، إلا أنه لا يكون متعلق الغرض إلا وجودا واحدا من هذه الآثار. فاذا كان للمولى غرض واحد قائم بشيئين ، أو غرضان بالتفصيل السابق ، فهو يبعث عبده الى إتيان أحدهما ، فبعثه هذا لا يفارق بعثه في سائر الموارد من الواجبات التعيينية ، ولذا فالواجب هو أحدهما المصداقي لا المفهومي . وهذا الذي ذكرناه هو الظاهر العرفي من أدلة الواجبات التخييرية ، وهو الذي نراه من وجداننا عند إرادة أحد الشيئين.

مسالة: ان التخيير اما بين المتباينين او الاقل والاكثر و الاول مسلم و واقع في الشرعيات والعرفيات و لكن اشكل على الاخير تارة بان الاكثر اما لا مصلحة فيه او تكون مصلحته عين مصلحة الاقل او متباين معه و في الاولين لا وجه لايجابه و الاخير من المتباينين و فيه ان الاكثر مشتمل على سنخ مصلحة الاقل زائدة عليها لازمة التحصيل مع عدم الاقتصار على الاقل فيكون الأقل مؤثرا في أمر قابل للشدة والضعف ، فلو اقتصر على الأقل يستوفي المطلوب الأقصى من المرتبة الضعيفة ، وإذا أتى بالزائد اشتد الأثر المزبور ، فلو أتى بالأكثر كان مجموعه مطلوبا واحدا وهذا ظاهر للوجدان و العرف.

القسم الخامس : العيني و الكفائي

مسالة: عرف الواجب العيني بان له امتثالات متعددة حسب تعدد المكلفين و يتعدد الثواب و العقاب بعدد المطيعين و العاصين و يتحقق فيه امتثال بعض و مخالفة اخرين ، و ظاهرهم التسالم على ثبوت الاولين في الواجب الكفائي ايضا بخلاف الاخير فانه بامتثال البعض يسقط عن الاخرين . و لاريب في وجود الواجبات الكفائية عرفا وشرعا، وهي الامور التي يكون المطلوب تحققها من دون عناية الى صدورها من شخص خاص ، بل الجميع، أو طائفة خاصة مسؤولون عنها، ويترتب عليها بلا اشكال سقوط الوجوب بفعل البعض، وعقاب الجميع بتركها رأسا.و عدم بقاء الوجوب بفعل البعض ليس من باب أن الآمر جوز ترك امتثاله، بل هو من باب حصول غرضه وامتثال أمره.

القسم السادس : الموسع و المضيق

مسالة: ان كان الزمان دخيلا في الوجب يسمى مؤقتا و الا فغير مؤقت و الاول إن كان الوقت بقدر الواجب فمضيق وإن كان أوسع فهو الواجب الموسع و لا مجال للاشكال على الواجب الموسع بعدما كان متعلق الأمر كلي الفعل الواقع في الوقت المحدود بحدين، فإن هذا الكلي كسائر الكليات، يكون المكلف مخيرا بين الأفراد المتصورة له ، وليس ترك أول أفراده تركا له حتى يكشف جوازه عن عدم وجوب الطبيعة ، وعدم جواز ترك آخر فرد منه ليس لوجوب ذلك الفرد بعينه، حتى يكون هو الواجب وغيره مما يتقدم عليه مسقطا للواجب لا واجبا.

مسالة: نفس دليل الأداء و وجوب العمل في الوقت لا يدل على قضائه، فان الظاهر للوجدان و العرف من التوقيت ان القيد ركن في المطلوب فلا يفهم منه الا مطلوب واحد لغرض واحد و ان بالتوقيت يتكون طلب مركب لا طلبين فتعدد المطلوب محتاج الى قرينة كما ان القضاء

خلاف اصل الفورية و خلاف التوقيت الذي دلته عليه القرينة فلا مجال للقول باستفادته من الامر.

مسالة: لا يمكن اثبات الوجوب بالاستصحاب ؟ لأن الموضوع في الاستصحاب إذا كان أمرا كليا فالكلي المقيد غير المطلق بنظر العرف أيضا، وعليه فإثبات شخص الوجوب الثابت على الموقت على ذات عارية عن قيد الوقت اسراء للحكم من موضوع الى موضوع آخر .

القسم السابع : الاصلي و التبعي

مسالة: الظاهر للوجدان و العرف ان الاصلي ما انشأ عن ارادة استقلالية و التبعي ما انشا عن ارادة غير استقلالية أي تبعية ، و من الواضح انه مع عدم القرينة على التبعي فان المتفاهم عرفا و الارادة الاستقلالية و على هذا يصح القول انه مع الشك يكون المرتكز هو ان الامر كائن عن اردة استقلالية مما يمكن من القول ان الاصل هو الاستقلالية فعند الشك في اصلية او تبعية واجب فالاصل فيه انه اصلي .

مناقشة هامشية 1 : قيل ان الواجب ان كان مفاد الدلالة الاستقلالية المعتبرة و مقصودا مستقلا بالافادة فاصلي و الا فتبعي و هو من مجرد اعوى و لا شاهد عليها من عقل او نقل اذ رب واجب تبعي يستفاد من الدلالة الاستقلالية و رب واجب اصلي يستفاد من غير الدلالات الاستقلالية كالمفاهيم و نحوها ، كما انه و يمكن ان يكون كل من الواجب النفسي و الغيري اصليا و تبعيا في مقام الاثبات كما لا يخفى

المبحث الثاني : النواهي

الفصل الاول في معنى النهي

مسالة : لا ينبغي الشك في أن النهي بمادته وهيئته كالأمر متعلق بنفس الطبيعة المنهي عنها، ومفاده الزجر الاعتباري في الهيأة والشاهد عليه هو التبادر العرفي.

الفصل الثاني : دلالة النهي على الفورية و الاستمرارية

مسالة : ان النهي متعلق بالطبيعة كالاوامر و من اللوازم العرفية لتعلق النهي بالطبيعة الفورية و الاستمرار بالنسبة الى الافراد الدفعية و التدريجية لان معنى الردع عن الطبيعة اعدامها بالمرة ، اذ لا شك في لزوم ترك جميع أفراد المنهي عنه الطولية والعرضية، ولزوم تركه بعد المخالفة في فرد ، فأن عدم الطبيعة بعدم جميع الأفراد، ووجوده بوجود فرد ما، و أن النهي يقتضي باطلاقه ثبوت الحرمة في جميع الأزمنة المتتالية، فالحرمة دائرة مع الطبيعة حيثما دارت، ومن قبيل اللازم لها، فتتعدد النواهي بتعدد الأفراد، وعليه يصح دعوى أن المنشأ بالهيأة أو المادة سنخ الزجر المنحل الى نواه متعددة

الفصل الثالث : اجتماع الامر و النهي في واحد

مسالة : ملاك البحث في المقام هو ان تعدد العنوان الواحد هل يكفي في رفع محذور التضاد بين الامر و النهي المتعلقين به . ولا شك ان التعدد الاعتباري يكفي في رفع التضاد بين الاعتباريات . و لا وجه لدعوى ان جواز الاجتماع مستلزم لنقض الغرض لان الامر بالشيء لدرك المصلحة و التقرب بالمامور به الى الله تعالى و هو لا يجتمع مع النهي الفعلي اذ فيه مضافا الى انه عين المدعى انه لا محذور فيه بعد تعدد الجهة فيجلب المامور المصلحة من جهة و يقع المفسدة من جهة اخرى و لا محذور فيع من عقل او نقل او عرف فلا يظهر وجه للامتناع مطلقا . و وجداننا إنما يحكم بامتناع تعلق الحب والبغض بالشئ الواحد، إذا كان بعنوان واحد، لا مع تعدد العنوان فيه ، فكم من امر يكون محبوبا بعنوان معين و مبغوضا بعنوان اخر ، و من هنا يظهر ان بداهة تضاد الاحكام الخمسة انما يكون في الواحد ذي العنوان الواحد لا فيما له اكثر من عنوان.

مناقشة هامشية1: أن ثمرة هذه المسألة هو نفس وجوب المجمع وحرمته معا أو كونه إما واجبا وإما حراما، فهذه هي ثمرة هذه المسألة بالذات، وأما ترتب الصحة أو الفساد فهو من قبيل ثمرة الثمرة .

مسالة : لا ينبغي الإشكال – في حال الاجتماع – في سقوط الأمر وحصول الامتثال بإتيان المجمع وإن كان عاصيا أيضا ، مع وجود المندوحة، أو قوة ملاك النهي.

المبحث الثالث : المفاهيم

مسالة : قد يطلق المفهوم في العرف ومنه الاصطلاح الاصولي على ما يلازم الكلام عرفا و غير مذكور في اللفظ بحدوده وقيوده بحيث يصح الاعتماد عليه في المحارات والاحتجاجات.

مناقشة هامشية 1 : قيل أن معنى اللفظ أو دلالته منطوق، وأن مدلول المعنى أو دلالته مفهوم . وهذا غير ظاهر بل ان المفهوم من مدلول اللفظ الا انه يحتاج الى تركيب خاص وهو كون القيد على تامة منحصرة للحكم.

مناقشة هامشية 2 : لنا ان ندخل مباحث المفهوم مطلقا في مباحث الملازمات العقلية غير المستقلة لحكم العقل بثبوت المفهوم ان ثبت كون القيد علة تامة منحصرة للحكم و عدم حكمه كذلك بل حكمه بالعدم مع عدم ثبوت العلية التامة المنحصرة.

مسالة : بناء العقلاء على اعتبار المفهوم ظاهر ، فالنزاع في حجية المفهوم صغروي فقط بمعنى انه هل يكون للجملة الشرطية– مثلا– مفهوم او ليس لها مفهوم ؟ و ليس النزاع كبرويا بمعنى انه هل المفهوم حجة او لا ؟

مسالة : مورد البحث في المفهوم انتفاء سنخ الحكم بانتفاء الموضوع لا انتفاء شخصه الذي ينتفي بانتفقاء الموضوع قهرا.

مسالة : من الظاهر ان المفهوم من الدلالات الاطلاقية لسياقية لدى العرف و ليس من الدلالات الوضعية و يشهد له عدم التفات الواضع الى هذه الخصوصية.

المفاهيم المبحوثة هي:

الفصل الاول : مفهوم الشرط

مسالة : مفهوم الشرط هو انتفاء الحكم المذكور في الجزاء عند انتفاء شرطه، والحق أن أداة الشرط إنما تدل على أنه على تقدير تحقق تاليها المسمى بالشرط يتحقق الجزاء، فغاية مفادها ثبوت الحكم المذكور عند ثبوت الشرط أو لثبوته، وأما دلالتها على انحصار ثبوته بذلك فممنوعة، وقد قيل لتقريب دلالتها على ذلك وجوه الاول : ان دلالتها على العلية التامة المنحصرة وضعية لتبادرها منها ، و فيه ان المتبادر مطلق الترتب في الجملة لا على نحو العلية فضلا عن التامة او المنحصرة . الثاني ان ذلك من باب الانصراف ، و فيه انه ممنوع لغلبة الاستعمال في مطلق الاقتضاء و الترتب . الثالث انها اطلاقية ، اذ لو كان في البين شرط اخر او كان الترتب على نحو الاقتضاء او صح ان يكون الجزاء جزاء لشرط اخر لذكر ولو في كلام اخر و فيه اولا انه يعتبر في التمسك بهذه الاطلاقات احراز كون المتكلم في مقام البيان من هذه الجهات ايضا و مع عدم الاحراز لا وجه للتمسك بها.

مناقشة هامشية 1 : إذا علق على الشرط عموم، فاستفادة نفي العموم أو عموم النفي في ناحية المفهوم مبنية على أن الملحوظ في التعليق هل هو حيثية العموم بما هو عموم، أو نفس أفراد العام، والعموم إنما يكون آلة لتسرية الحكم إليها ؟ فلا كلام إذا علم بالقرينة الخارجية أن التعليق بأي من النحوين، ومع إنتفاء القرائن فإن إفادة العموم إن كانت بالألفاظ الموضوعة له، كجميع و كل، فالظاهر منه أن المعلق حيثية العموم، ويكون المفهوم نفي العموم فقط، فلا ينافي ثبوت الوجوب لبعض منهم بدليل منفصل آخر، وإن كانت بنفس الجمع المحلى بالألف

واللام، كما إذا قال: إن جاءك زيد فأكرم العلماء، فظاهره تعليق الأفراد وأن هيأة الجمع سمتها الآلية لتسرية الحكم إليها فقط، فمفهومه عموم النفي.

مسالة : قد عرفت انه ليس في الجملة الشرطية دلالة على المفهوم فلو تعدد الشرط و اتحد الجزاء فلا تعارض بل يكون كل منهما شرطا لتحقق الجزاء وهذا هو الراسخ في العرف المحاوري كما هو ظاهر .

مسالة : إذا تعدد الشرط واتحد الجزاء فهل يجب تكرار الجزاء بعدد الشروط ؟ أو يكتفي في امتثال الكل بإتيان الجزاء مرة واحدة ؟ وهذا هو البحث المعروف بتداخل الأسباب والمسببات .والمراد بتداخل الأسباب أن لا يترتب على الشرائط المتعددة إلا وجوب واحد، و بتداخل المسببات أن يتعدد الواجبات و لكن يجوز الاكتفاء بفرد واحد في مقام امتثال الجميع، لكون هذا الواحد مصداقا لجميع هذه الواجبات . و لاريب عند أحد أن الأمر والتكليف يسقط بحصول المكلف به كما هو حقه في الخارج، فصرف تعدد الوجوب لا يقتضي تعدد الامتثال إلا أن يكون العنوانان المأمور بهما بحيث لا يجتمعان على مصداق واحد معا، وإلا فالواحد امتثال لكليهما ويسقطان به، بلا خلاف ولا اشكال. فان مفاد كل قضية شرطية، أو شرطية واحدة بالنسبة الى مرات تحقق الشرط، أن الجزاء لابد وأن يقع عقيب شرطه الموجب له، فالواجب بكل شرط غير ما وجب بالآخر ، ومع ذلك فحيث لا يقيد بازيد من هذه البعدية، فاللازم الاكتفاء بمصداق واحد من الطبيعة، لصدق جميع الايتاآت بقيدها عليه، فمقتضى اطلاق كل شرطية أنه مع تعدد الشرط يكون المقام من باب تداخل المسببات.

الفصل الثاني : مفهوم الوصف

مسالة : ان الوصف اما ان يكون علة تامة منحصرة لثبوت الحكم للموضوع او يكون مقتضيا له او لا اقتضاء له اصلا فيكون وجوده كعدمه على حد سواء و المفهوم انما يثبت في القسم الاول فقط .و مما استندل به للقول بمفهوم الوصف انه لو لم يدل عليه لكان ذكره لغوا اذ لا فائدة فيه غير ذلك و فيه وضوح عدم انحصار الفائدة فيه . و منهاما اشتهر من ان الاصل في القيد ان يكون احترازيا و فيه انه لا اصل لهذا الاصل الا في الحدود الحقيقية و التعريفات الواقعية وهي كلها خارجة عن مورد الكلام و قضية تعليق الحكم على الوصف اشعار بالعلية ليست من القواعد المعتبرة مع ان الاشعار بالعلية اعم من العلية التامة المنحصرة التي هي مناط تحقق الموضوع.

الفصل الثالث : مفهوم الغاية

مسالة : فصل بين ما كانت الأداة غاية الحكم، وبين ما كانت غاية موضوعه ، بالتزام المفهوم في الأول دون الثاني، و استدل لثبوت المفهوم فيها لانسباق ذلك منها ، وكونه قضية تقييده بها ، وإلا لما كانت ما جعل غاية له بغاية و مرجع دعوى الانسباق الى أن الحكم المنشأ في ما قبل الغاية وإن كانت طبيعة الحكم مهملة، إلا أن أداة الغاية لما كانت دالة على نهاية الحكم، فتدل بدلالة التزامية تبينية على انتفاء الطبيعة عما بعد الغاية . و فيه عدم الجزم بالتبادر المذكور، وأن المتيقن من التعليق على الغاية هو تعليق حكم القضية لا طبيعته حتى يستلزم ما أفيد. وأما البرهان الآخر فمرجعه لغوية التقييد لو لم يكن مفهوم ، وفيه: أن التقييد كان لغوا لو لم يكن للغاية دخل في حكم القضية أيضا، ولا ينبغي الريب في ظهور ذكر الغاية في أن لما قبلها

دخلا وخصوصية، وأما أن أمرا آخر لا يقوم مقامه فمما لا دلالة عليه . هذا و ان لوحظ من جهة الامتثال و الانجاز فان غائية الغاية لموضوع الطلب غير واقعية بل جميعها غاية له .

مسالة : المعروف بين اهل الادب ان كلمة حتى و الى تدلان على دخول الغاية في المغيا ما لم تكن قرينة على الخلاف و باستفادة اهل الادب قواعدهم من استقراء العرف المحاوري كاف في جواز الاعتماد عليه مع عدم ظهور ما يخالفه.

الفصل الرابع في مفهوم الحصر

مسالة : لاريب في أنه إذا دل الكلام على الحصر فلازمه ومفهومه اختصاص الحكم بمورد الحصر وانتفائه عما عداه، وإنما الكلام في ما عد من أداته وهو امور:

مسالة : منها الاستثناء ، ولاريب في دلالته عليه والتبادر بالوجدان شاهد عليه.

مسالة : ومنها: إنما، واستدل لإفادته الحصر بتصريح أهل اللغة والتبادر والتبادر غير ثابت ، قول أهل اللغة مبني على استعماله في موارد اريد منها الحصر، وأما أن الدال عليه هذه اللفظة فلا دليل عليه، بعد مفروضية استعمالها في غير الحصر أيضا. ومنها: بل وهي وإن دلت على اختصاص حكم القضية بما بعدها بالاضافة الى المضرب عنه، فيما كان الغرض منها تخصيص الحكم به ثبوتا، إلا أنها بعد صحة استعمالها في غير ذلك أيضا فلا محالة يحتاج استفادة ذلك منها الى القرينة. ومنها: تعريف المسند إليه بلام تعريف الحقيقة والطبيعة، وحيث إن نفس ذاك التعريف لا تقتضي إلا أن الطبيعة معلومة معهودة فاثبات محمول لها لا يقتضي سوى اتحادها به في الجملة، ، وهو لا يقتضي انحصارها فيه .

الفصل الخامس في مفهوم اللقب والعدد

مسالة : لا اشكال في عدم مفهوم للقب وهو ما كان طرفا في النسبة الكلامية مسندا كان او مسندا اليه او من متعلقاتهما ، لوضوح عدم دلالته على الانحصار وأما العدد فربما يقال بدلالته على المفهوم، لكنه غير ظاهر في الانحصار فإنه لو قال: اكرم خمسة، ثم قال اكرم رجلا عالما آخر، فالظاهر عدم منافاة له لقوله الأول،

المبحث الرابع : العام و الخاص

مسالة : العموم عند العرف متقوم بالشمول و السريان . و العام هو مادل على جميع الأفراد التي يمكنه أن يحكي عنها، فيتميز عن المطلق بأن مدلوله الأفراد، بخلاف المطلق فإن مفاده ولو بعد جريان مقدمات الحكمة، هو نفس الطبيعة، . إن العام وإن دل على جميع الأفراد إلا أن خصوصيات الأفراد ليست من مدلولها أصلا، بل هو يعبر عن أفرادها بعنوانها الجامع المشترك بينها الذي بسببه تدخل تحت العام.

وهو اما استغراقي شامل لكل ما يصلح ان يكون فردا له ، او بدلي أي ان مدلوله فرد واحد لكن على البدل او مجموعي أي يلحظ جميع الافراد عنوانا ، ولازم الاول تحقق الاطاعة بامتثال كل فرد و العصيان بترك فرد اخر ، ولازم الثاني تحقق الاطاعة باتيان فرد ما و عدم تحقق العصيان الا بترك الجميع و اما الاخير فهو على عكس الثاني فلا تتحقق الاطاعة فيه الا باتيان الجميع و يتحقق العصيان بترك فرد ما.

مسالة : الالفاظ المتداولة في العموم خمسة : لفظ (كل) و ما بمعناه و النكرة في سياق النفي او النهي و المحلى باللام جمعا او مفردا و الظاهر ان الدلالة وضعية في الاولى و اطلاقية في البقية.

مسالة :لا ريب في ظهور كل عام في العموم و الظاهر حجة ما لم تكن قرينة على الخلاف و المخصص من القرينة على الخلاف فيكون العام ظاهرا في العموم و حجة في غير مورد التخصيص فان العام المخصص حقيقة في العموم بعد التخصيص ، حيث أن العام بأصالة

الظهور يقتضي ارادة جميع الأفراد، وقرينة التخصيص إنما تدل على عدم تعلق الجد بما في موارده، من دون اقتضاء لبقية الأفراد، فتبقى دلالة العام وجده على ماكان .

مناقشة هامشية 1: بناء على كون العام المخصص مجازا في العموم بدعوى انه من اللفظ الموضوع للكل المستعمل في الجزء فان لا يضر في حجيته ايضا اما اولا فلان دعوى المجازية باطلة لتقوم العام بالارسال و السريان ، و ثانيا على فرض المجازية يكون حجة في الباقي بعد التخصيص لوجود المقتضي و هو الظهور اللفظي ، و فقدان المانع لاصالة عدم مخصص اخر فانه لا فرق في حجية الظهور بين كونه مستندا الى الوضع او الى سياق اللفظ و لو كان مجازا.

مناقشة هامشية 2 : إن الرجوع الى العام قبل الفحص عن مخصصه أحد مصاديق الرجوع الى أصالة الظهور قبل الفحص عما يخالفه، .

مسالة : اذا تعقب العام بضمير و تردد رجوعه الى تمام افراده او بعضه و لم تكن قرينة على الاخير فمقتضى اصالة التطابق بين الضمير و المرجع التي هي من الاصول المحاورية المعتبرة هو الرجوع الى التمام . و اما اذا علم برجوعه الى البعض و كان مع العام في كلام واحد فلا حجية للعام بالنسبة لما يرجع اليه لاحتفائه بما يصلح للقرينة عرفا . و ان كان ذلك في كلامين فلا ريب في جريان اصالة العموم لانه مستعمل حقيقة في العموم في مورد التخصيص و عدم محذور فيه بالنسبة الى الارادة الاستعمالية لا الارادة الجدية الواقعية و لا دليل على المطابقة بين الارادتين من كل جهة بل مقتضى الاصل عدم اعتبارها كما لا ريب في ان الضمير يرجع الى تمام العام بالارادة الاستعمالية ايضا لا الجدية الواقعية فيتحقق العمل بالاصلين بلا مخالفة بينهما في البين بعد معلومية المراد الواقعي بالقرينة الخارجية.

مسالة :لا ريب في ان مناط التخصيص انما هو لاجل تقديم القرينة على ذي القرينة و الاظهر على الظاهر وهذا مما اتفق عليه اهل اللسان في جميع الملل و الازمان و مهما تحقق هذا المناط

يصح التقديم بلا كلام سواء كان بين منطوقين او مفهومين او بين المنطوق و المفهوم و سواء كان المفهوم موافقا ام مخالفا.

مسالة : اذا تعقب الاستثناء جملا متعددة ،فان كانت قرينة اتبعت والا فالمتيقن الرجوع الى الجملة الاخيرة.

مناقشة هامشية 1 : قد يتوهم استحالة رجوع الاستثناء الى الجميع لاستلزامه استعمال لفظ واحد هو أداة الإستثناء في معنيين، لكنه مدفوع بامكان أن يلحظ معنى جميع العمومات المتقدمة، واستعمل أداة الاستثناء في الإخراج عنه إخراجا واحدا مفهوميا، ثم ينحل الى اخراجات متعددة نوعية كما ينحل الى اخراجات متعددة بتعدد الأشخاص التي هي مصاديق المستثنى .

مسالة : لا ريب في وجوب تخصيص الكتاب بالسنة الثابتة قال تعالى { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا } و عليه استقرت السيرة ، و اما خبر الواحد فان حقق شروط الاطمئنان ووجوب المتابعة فانه مشمول بذلك العموم ، فأن الكتاب وإن كان قطعي الصدور إلا أن ملاك الحجية، هو طريقية القطع عند العقلاء، وهذه الطريقية أمر مشترك بين جميع الطرق المعتبرة، فجميعها عند العقلاء في عرض واحد، لا أن حجية الطريق المعتبر الظني في طول القطع ، وحيث إن كليهما بنفسهما حجتان في عرض واحد، فمع إجتماعهما فالخاص قرينة على تقييد العام كما إذا كان كلاهما ظني الصدور أو قطعيه .

مسالة : إذا ورد عام وخاص في كلام واحد متصل كان الخاص قرينة على تخصيص العام، و هكذا الأمر إذا ورد أحدهما منفصلا عن الآخر، بلا فرق في ذلك بين أن يكون الخاص هو المتقدم أو العام، ولا بين ورود المتأخر قبل حضور وقت العمل بالمتقدم أو بعده، لان التخصيص من انظمة التوفيق و النسخ من انظمة التعارض و التوفيق مقدم عرفا على التعارض كما ان مقتضى شيوع التخصيص و غلبته في المحاورات و ندرة النسخ و الاهتمام باثباته في الكتاب و السنة اكثر من الاهتمام لاثبات التخصيص هو الحكم بالتخصيص.

مسالة : العام و الخاص اما مبينان من كل جهة او مجملان كذلك او يكون العام مجملا و الخاص مبينا او بالعكس ، و لا اشكال في تمامية الحجة في الاول كما لا ريب في عدمها في الثاني لفرض الاجمال فيهما و لا حجية في المجمل و كذلك الثالث لان الخاص كالقرينة للعام و المتمم لفائدته و مع اجمال ذي القرينة لا اثر لكون القرينة واضحا او مبينا . و اما الاخير فعمدة القول فيه ان الخاص اما متصل او منفصل و الاجمال في كل منهما اما مفهومي او مصداقي و منشأ الاجمال اما التردد بين المتباينين او بين الاقل و الاكثر فهذه اقسام ثمانية ، و يسري الاجمال المتصل الى العام باقسامه الاربعة لانه من القرينة المحفوفة بالكلام ، فلا يكون العام و لا الخاص حجة في الفرد المشكوك لفرض الاجمال فلا بد من الرجوع الى دليل اخر.

و اما الخاص المنفصل فان كان اجماله للتردد بين المتباينين مفهوما او مصداقا فلا حجية للعام في محتمل التخصيص ايضا للعلم الاجمالي بورود التخصيص في الجملة ، و اما اذا كان الاجمال لاجل تردده بين الاقل و الاكثر مفهوما فالعام حجة في محتمل التخصيص و هو الاكثر لاسقرار ظهوره في العموم و عدم المنافي له الا في ما يكون الخاص حجة فيه و هو الاقل فقط فيرجع في الاكثر الى اصالة عدم التخصيص ، و اما اذا كان اجماله لاجل التردد بين الاقل و الاكثر مصداقا فهو النزاع المعروف بين العلماء انه هل يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية و بعد العلم بورود المخصص المبين مفهوما و تمامية الحجة بالنسبة الى التخصيص من طرف المولى لا وجه لجريان الاصل و من ذلك يظهر ان عدم جواز التمسك بالعام هو الاقوى لان الفرد المردد مشكوك دخوله تحت العام و الخاص فيشك في حجية كل واحد منهما بالنسبة اليه و الشك في الحجية يكفي في عدم الحجية .و لا ينفع فيها دخوله تحت ظهور العام لما تقدم من عدم الملازمة بين الظهور و الحجية ، و لا فرق فيما ذكرناه بين ما اذا كان الاجمال من حيث المصداق المخصص المنفصل اللفظي او اللبي لان المناط كله تردد الفرد بين الدخول و الخروج تحت كل من العام و المخصص و في مثله لا يبادر اهل المحاورة بالجزم بدخوله تحت احدهما الا بقرينة اخرى.

مسالة : المطلق عند اهل المحاورة و الاصولي هو ما لم يحد بحد و ما لم يقيد بقيد ، ثم ان الاطلاق و التقييد من شؤون المعنى اولا و بالذات و يتصف اللفظ بهما بالعرض.

مسالة : الموضوع له في المطلق هو نفس المعنى – بلا أي قيد يتصور – الموجودة في جميع الموارد ، والشاهد على ذلك هو التبادر، فإنا لا نرتاب أبدا في أن استعمال أي الالفاظ في جميع الموارد المذكورة وغيرها استعمال حقيقي، بلا عناية ادعاء، وتجوز في معناه، وانه يتبادر منها معنى يصح إرادته بلا تجوز في جميع الموارد المذكورة، فلم يقيد المعنى بالإرسال ولا غيره، ولا فرق في ذلك بين الأسماء والحروف، ولا بين المفردات والمركبات، كما هو واضح.

مناقشة هامشية 1 : من الواضح صحة القول ان المطلق هو اللابشرط المقسمي اذ المطلق الحقيقي المجرد عن جميع القيود حتى لحاظ الاطلاق و الارسال ، و ليس القسمي الذي لا يحتاج في اثبات الاطلاق الى مقدمات الحكمة لفرض لحاظ الارسال فيه . و قيل أن الموضوع له ليس اللابشرط المقسمي ايضا، وذلك أنه إنما يطلق على المعنى أنه لا بشرط مقسمي إذا كان مقيسا الى اشتراط وجود قيد فيه أو عدمه وعدم اشتراطه، وليس الموضوع له فيها مشروط بهذه المقيسية، بل هو أعم من ذلك . كما أن الموضوع له ليس الماهية المهملة، وذلك لصحة استعمالها في المقيدات أيضا استعمالا حقيقيا، و فيه ان تلك المقيسية ارتكازية وان لم تكن ملحوظة .

مسالة : من الفاظ المطلق اسم الجنس وهو اللفظ الموضوع للذات المهملة عن كل قيد حتى قيد الاطلاق ، و منها علم الجنس و منها النكرة و هو المفرد المبهم في الجملة . فالمطلق على أي تقدير الطبيعة المهملة فان كانت متوغلة في الابهام من كل جهة نوعا و صنفا و فردا فهو اسم الجنس و ان اتصف بالتعريف اللفظي مع الاهمال المعنوي من كل جهة فهو علم الجنس و ان كان اهمالها في خصوص الفردية البدلية السارية فقط فهي النكرة ، و منها المفرد المعرف باللام

جنسا و استغراقا او عهدا ، و اللام لم توضع في لغة العرب الا لغرض تزيين الكلام و الربط بين جزئيه و جميع هذه الاقسام لا تستفاد الا من القرائن و المناسبات.

مسالة : مقدمات الحكمة و هي من القرائن العامة غير المختصة بمورد دون اخر و قد جرت سيرة اهل المحاورة على استفادة الاطلاق منها بعد تحققها و تتركب من امور الاول ان المتكلم في مقام البيان ، الثاني عدم ما يصلح لتقييد الكلام بحيث يصح الاعتماد عليه لدى العرف ، الثالث عدم وجود قدر متيقن في مقام التخاطب في البين و يمكن ارجاع الاخيرين الى واحد وهو عدم وجود قرينة على التقييد و وجود القدر المتيقن قرينة.

تنبيه : ظاهر حال كل متكلم انه في مقام بيان مراده الا اذا كان هناك مانع و يصح التمسك بالاصل المقبول في المحاورات ايضا فيقال الاصل كون المتكلم في مقام البيان الا مع الدليل على الخلاف.

مسالة : يصح اتصاف الاعلام الشخصية بالاطلاق و التقييد من حيث عوارضهما كالزمان و المكان و سائر صفاتها المحفوفة بها .و من هنا يكون الانسب تعريف المطلق أنه مادل على شايع في جنسه أو أحواله أو أزمانه.

مسالة : ان صدق المطلق على المقيد كصدقه على نفسه حقيقي لما تقدم من انه اللابشرط المقسمي المنقسم الى الاقسام ، فيكون لفظ المطلق قد استعمل في ذات المعنى و يستفاد التقييد من دال اخر فلا يكون من استعمال اللفظ في غير ما وضع له حتى يكون مجازا.

مسالة : يعتبر في حمل المطلق على المقيد وحدة التكليف و ثبوت التنافي بينهما و الا فيصح الاخذ بمفاد كل من الدليلين ، و لو شك في مورد انه من باب وحدة التكليف او تعدده فلا موضوع للتقيد ايضا لعدم احراز الوحدة.

مسالة : جميع ما تقدم من اقسام اجمال العام و المخصص و احكامها تجري في اجمال المطلق و المقيد ، اذ المطلق ملحق بالعام و التقييد ملحق بالتخصيص فهما متحدان حكما من هذه الجهة.

مسالة : المجمل و المبين من المفاهيم المعروفة في المحاورة و ليس فيهما اصطلاح خاص فالمجمل ما لم يتضح المراد منه و لو بالقرائن و المبين خلافه ، و اما حكمه فهو انه ان كان مما يتعلق بالاحكام فلا بد من التفحص التام لعله يزول الاجمال و الابهام و مع عدم الزوال يرجع الى ادلة اخرى.

المقصد الثاني الملازمات العقلية (غير المستقلة)

مسالة : ان الملازمات العقلية غير المستقلة عبارة عما اذا كان طرفا الملازمة من غير العقل و لكن الحاكم بها انما هو العقل بخلاف الملازمات المستقلة فان طرفي الملازمة و الحكم بها من مدركات العقل من دون توقف على صدور حكم من الشارع و تبحث في الحجج . الملازمات العقلية غير المستقلة فهي كثيرة و عمدتها في فن الاصول امور-:

الامر الاول : الاجزاء

مسالة : اذا ورد امر و تحقق امتثال من المامور به كما قرره الآمر فالعقل يحكم بالملازمة بين امتثال المامور به على ما قرره الامر و سقوط الامر لاستحالة تخلف المعلول عن العلة التامة المنحصرة ، فان الامتثال مطابقا للوظيفة المقررة فيه علة تامة لحصول الغرض . فإذا أتى به كما أراد فلا معنى لبقاء أمره على ما كان من الدعوة ، وهو معنى سقوطه ، فلا وجه لإعادته ، ولا لقضائه المتفرع على فوته ، وهو في كمال الوضوح.

مسالة : الامر اما واقعي او اضطراري و يعبر عنه بالواقعي الثانوي ايضا او ظاهري يكون مفاد الامارات و الاصول و القواعد المعتبرة او اعتقادي و مورد البحث يشمل جميع هذه الاقسام الاربعة .و ان امتثال الامر الواقعي بما له من الاطوار و البروز و الشؤون و عرضه العريض يجزي عن الواقع و لا ريب ان الاوامر الاضطرارية والظاهرية من اطوار الواقع.

مسالة : لا ريب في جواز الامر بالممكن عند تعذر الكامل ، وهذه الشرطية دالة عرفا على عدم وفاء الاضطراري بجميع المصلحة التي يحققها الاختياري الكامل ، فإن الظاهر العرفي من تعليق الأمر به على العجز عن الاختياري أنه في مرتبة دانية من المصلحة لا تصل النوبة إليها مع إمكان الاختياري ، فالقول بان الاضطراري محقق لتمام المصلحة و انه مصداق الطبيعة المحققة لتلك المصلحة غير تام.

مسالة : لا ريب في اجزاء امتثال الثانوي الاضطراري في زمن تعذر الاختياري ،كما انه لا اشكال في صحة البناء على اثار الماتي به في زمن التعذر كما انه لا وجه للبناء على تلك الاثار في زمن زوال العذر ،. و وجوب العمل بالاضطراري لا يدل على جواز البدار مع سعة الوقت و عدم الياس من القدرة نعم هو يدل على عدم وجوب القضاء مع الاستيعاب فان مقتضى الاكتفاء بالاضطراري مع العجز تحقق الاداء بالاضطراري و سقوط الامر به .و ان مقتضى ما هو مرتكز ان الاضطرار والعذر الذي هو موضوع التكاليف هوالعذر المستوعب للوقت و عليها تنزل اطلاقات ادلة التكاليف ، فلا يجوز البدار الى امتثالها في اول الوقت ، الا مع دليل على الخلاف.

مسالة : المرتكز ان الامتثال الاضطراري رخصة بشهادة الوجدان و العرف فلو اتى المكلف في مورد التكاليف الاضطرارية بالتكليف الواقعي و ترك تكليفه الاضطراري اجزأ لبقاء الملاك في

التكاليف الواقعية في مورد الاضطرار الا مع دليلة على كون الاضطراري عزيمة اذ لا ملاك للواقعي فلا يجزي امتثال الواقعي عن الاضطراي.

مسالة : ان الأمر الظاهري : هو الأمر الموجود في موارد الاصول والأمارات ، فاتى به ثم انكشف الخلاف بالقطع أو الأمارة في الوقت أو خارجه و لا اشكال في اجزاء الاتيان بما يصح الاعتذار به —كما في موارد الامارات و الاصول و القواعد المعتبرة– عن الواقع و ان انكشف الخلاف اذ هو من لوازم اعتبارها و صحة الاعتذار بها ، لانها ان طابقت الواقع فلا ريب في الاجزاء و ان خالفت فالمكلف معذور في ترك الواقع لعموم ادلة اعتبارها و حكومة ادلة اعتبارها على الواقعيات مما يعني التنزيل منزلتها فيجوز البدار و لا يجب الاعادة مع انكشاف الخلاف في الوقت ، وهذا هو مقتضى الحجية وهذا ظاهر للوجدان فلو كان العمل وفق ما يكون بالحجة في وقتها فهو مجز بلا ريب و وقت الحجة هو وقت جواز العمل بها ، فان انكشف الخلاف فالمجزي في زمن الانكشاف و ما بعده هو الموافق للحجة الكاشفة ، و اما ما اتى به قبل زمن الانكشاف فما كان مطابقا للحجة الفعلية في وقتها فهو مجز ،و ما كان مخالفا لها فغير مجز و ان كان موافقا للواقع المكنشف بالحجة الثانية لانه ليس واصلا اليه حينها و ليست تلك الحجة حجة انذاك.

الامر الثاني : مقدمة الواجب

مسالة : المقدمة اما داخلية محضة كالاجزاء او خارجية محضة كالفاعل او برزخ بينهما كالشرط فان فيهما جهتين التقيد و نفس القيد و من الجهة الاولى داخلية و من الجهة الثانية خارجية ، .اذ لا ريب في أن ملاك الوجوب الغيري لشئ هو توقف ذي المقدمة عليه في وجوده ، فإنه مع عدم التوقف – كما في المتلازمين – لا وجه لوجوبه تبعا لوجوب غيره ، و لا يخفى أن التوقف

إنما يتم مع المغايرة بين الموقوف والموقوف عليه مغايرة ما ، من دون استدعائه للاستقلال الوجودي ، وعليه فملاك هذا الوجوب موجود في المقدم الطبعي مطلقا الذي منه أجزاء المركب . و لا ريب في خروج مقدمات الوجوب وشرائطه عن محل النزاع ، وذلك أنها لا يكون الواجب متوقفا عليها ، فليس فيها ملاك المقدمية ، أعني التوقف الوجودي للواجب

ان العرف لا يرى فرقا بين لا بدية تحقيق الاجزاء المتميزة و لا بدية تحقيق الشرائط . و ان الواجب هو الكل بما هو و ليس بما هو كل فلا ملاحظة للاجزاء فالقول بانبساط وجوب الكل على الاجزاء لا يساعد عليه العرف و الوجدان ، و من هنا فلا تختلف الاجزاء التي لا بد من تحققها عن غيرها في البحث عن وجوبها بوجوب كلها ،و من امتيازها عن كلها و عدم وجوبها نفسيا بوجوبه يظهر دعوى لزوم المحال من وجوبها المقدمي للزوم اجتماع المثلين او للزوم اللغوية من جعل الوجوبين.

مناقشة هامشية 1 : قيل حيث ان المقدمة المبحوث عنها في المقام متقومة بالتغاير الوجودي مع ذيها فالمقدمات الداخلية و هي الاجزاء خارجة عن مورد البحث لاتحاد الكل مع تمام الاجزاء وجودا وقد عرفت ما فيه .

مناقشة هامشية 2 : قيل انه قد وقعت في الشريعة المقدسة موارد انتقضت فيها القاعدة العقلية منها ما تقدم فيها المعلول على العلة زمانا كالعقود الفضولية بناء على الكشف فانه يحصل الاثر قبل حصول العلة التي هي الاجازة ، و اصل الاشكال يختص بالعلل و المعلولات التكوينية ، و اما الاعتباريات التي يدور جعلها على الاعتبار كيف ما اعتبره المعتبر فلا موضوع للاشكال فيها بعد فرض عدم استنكار عرف المعتبرين لذلك فرب شيء يكون ممتنعا في التكوينيات يكون صحيحا في الاعتباريات و كذا بالعكس.

مسالة : إن المراد بوجوب المقدمة المبحوث عن ملازمته لوجوب ذي المقدمة هنا ليس الوجوب العقلي الذي هو بمعنى اللابدية ، ولا الوجوب العرضي الثابت لذي المقدمة حقيقة ، والمنسوب الى مقدمته مجازا ، ولا الوجوب الثابت عن إرادة فعلية تابعة وناشئة عن الإرادة الفعلية المتعلقة بذي المقدمة ، إذ ربما يكون المولى غافلا عن أن لما أوجبه مقدمة ، ومعه يستحيل ثبوت إرادة فعلية بالمقدمة ، بل المراد هو الوجوب الثابت بإرادة شأنية ، بمعنى أن العقل يحكم بالملازمة بين ارادة ذي المقدمة فعلا وكون المولى بحيث لو التفت الى ان له مقدمة لارادها.

مسالة : وجوب المقدمة تابع لوجوب ذيها في الاطلاق و الاشتراط اذ لا معنى للتبعية الا ذلك ، هذا في هو في نفس الوجوب المقدمي من حيث هو مع قطع النظر عن دليل اخر و اما بحسب الادلة الخاصة فيمكن ان يكون وجوب المقدمة مشروطا بشيء مع قطع النظر عن ذي المقدمة . و تبعية وجوب المقدمة لوجوب ذيها في الاطلاق والاشتراط لا يعني تبعيته له في زمان الفعلية حتى لا يصير وجوب المقدمة فعليا إلا إذا حصل شرط وجوب ذيها ، ويصل الى الفعلية ، لكي ينتج عدم امكان تقدم الوجوب المقدمي على وجوب ذيها في الفعلية ، بل بمعنى أنه إذا كان لوجوب ذيها شرط ولم يحصل أبدا وأصلا فلا يحصل وجوب لمقدمته ، وإذا حصل شرطه في ظرفه يجب مقدمته ولو مقدما عليه ، كما أنه إذا كان الوجوب مطلقا فلا حالة منتظرة لوجوب مقدمته بعده.

مسالة : أن الواجب هو المقدمة الموصلة التي يعتبر فيها ترتب ذي المقدمة عليها في وجوبها ، وأن فعل الغير من قبيل شرط الوجود لها لا شرط الوجوب . فأن العلة التامة إذا كانت مركبة من عدة أجزاء يشترط في تأثيرها شرائط فشرط انتاج كل منها نتيجته تحقق جميع الأجزاء والشرائط ، و رتبة تمامية العلة متقدمة على رتبة المعلول ، لكنها لا تنفك عن المعلول ، فيترتب على علته في نفس ذلك الزمان إلا أنه في رتبة متأخرة ، فبلوغ الشرط مرتبة فعلية الشرطية ، وبلوغ الجزء مرتبة فعليته ، لا ينفك عن ترتب المعلول ، إلا أن المعلول مترتب ومعلول لعلته التامة ، لا لنفس الجزء أو الشرط ، وعليه فأن ملاك وجوب المقدمة حصول هذه الدخالة ،

ومعلوم أنها مترتبة على المقدمة التي بلغت بحيث يترتب بعدها المعلول على علته التامة . وهذا هو الذي يحكم به الوجدان الصحيح كما يشهد به مراجعة العقلاء.

مناقشة هامشية1 : و اورد عليه ايرادات منها أن لازمه عدم سقوط أمر المقدمة إلا بعد إتيان ذيها ، والوجدان شاهد على خلافه . وفيه أن الأمر متعلق بالمقيد ، واتيان ذاته يوجب عدم دعوة أمره الى إتيان الذات ، وبقاء دعوته بالنسبة الى القيد ، ولا نسلم أزيد منه ، ولا وجدان على خلافه ، بل هو الموافق للوجدان . ومنها : أن لازمه الدور ، لتوقف وجود ذي المقدمة على مقدمته ، وتوقفها – بملاحظة قيد ترتب الغير – على وجود ذيها و فيه أن ذا المقدمة وإن توقف على مقدمته ، إلا أن مقدمته هي الجزء أو الشرط الواصل مرتبة انتاجه نتيجته المتوقعة ، وهذه المرتبة رتبة العلة ، وليست المقدمة الجزء أو الشرط المقيد بفعل الغير حتى يرد المحذور ، فالجزء البالغ هذه المرتبة مقدمة ، فلذلك وجب .

مسالة : لا تجري البراءة العقلية في الوجوب الترشحي العقلي لانها تدور مدار العقاب و لا عقاب على ترك المقدمة مطلقا الا ما كانت عين ذيها خارجا ، اما البراءة الشرعية فلا محذور من جريانها لكفاية مطلق الاثر الشرعي في مجراها ولا ريب في ان مطلق الوجوب اثر شرعي.

مسالة : لا ريب ان العرف لا يرى من الواجب تحقيق المقدمة قبل زمن الواجب أي قبل زمن الامتثال و ان كان الوجوب فعليا ، و من هنا يظهر بالوجدان و العرف لاجعلية الوجوب المقدمي و انما هو فقط اللابدية العقلية من توقف الواجب على مقدمته كما انه لو كان الوجوب فعليا وتاخر زمن الواجب و علم الممتثل بعدم امكان تحصيل المقدمة في الزمن المتصل بزمن الواجب فانه يجب عليه عقلا تحصيل المقدمة في زمن الامكان الذي قبله ، و اما اذا لم يكن الواجب فعليا كما في الواجب المشروط فانه لا يجب تحصيل المقدمة و لا حفظها قبل فعلية الوجوب بتحقق الشرط وهذا ظاهر عرفا و وجدانا.

مناقشة هامشية 1: قيل انا نرى بالوجدان عند طلبنا لشيء تعلق الطلب ايضا بالنسبة الى مقدماته مع الالتفات اليها و لو مع الغفلة عن اللابدية العقلية ، فينطوي في الطلب التفصيلي لذي المقدمة طلب جميع مقدماته انطواء الفرع في الاصل ، و فيه انه إذا فرض البعث النفسي نحو ذي المقدمة فلا وجه للبعث الى مقدمته بداعي ايجادها، إذ ذلك البعث – بعد فرض توقف ذيها عليها – كاف في ايجادها لمن ينبعث بالبعث، ولهذا فكثيرا ما مع توجه الانسان الى مقدمية شئ لمطلوبه لا يبعث نحوه، ويكتفي بالبعث الى ذيه.

مناقشة هامشية 2 :قيل أنه لو لم يجب المقدمة لجاز تركها، وحينئذ فإن بقى الواجب النفسي على وجوبه يلزم التكليف بما لا يطاق ، و فيه ان المقدمة وإن كانت حينئذ من المباحات الشرعية إلا أن العقل حاكم بلزوم اختيار فعل هذا المباح حتى لا يقع في مخالفة الواجب النفسي، فتحصل أن مما يحكم به الوجدان هو تعلق الحب والإرادة الغيريين بالمقدمات دون البعث والوجوب.

مسالة : لا ريب في الفرق بين مقدمة الحرام و بين مقدمة الواجب و المندوب لان انتفاء احدى المقدمات في الاولى يوجب عدم التمكن للمكلف من ذي المقدمة ، فتحرم احدى مقدمات الحرام لا بعينها بناء على الملازمة فلو اتى بجميع مقدمات الحرام الا واحداها فترك الحرام لم يات بحرام غيري ابدا لعدم تحقق ذي المقدمة . أن المكلف إن كان ملتفتا إلى الحرمة والى مقدمية شئ للحرام ومع ذلك ترك هذه المقدمة فلا محالة يكون تركه هذا مسبوقا بعدم عزمه وتصميمه على ارتكاب الحرام، ومعلوم أن العزم في الفرض المزبور من أعظم مقدمات الحرام، فأول مقدمة تترك هي العزم.

الامر الثالث : اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده

مسالة : قد استدل على الاقتضاء في الضد العام و الخاص بوجهين الوجه الاول عن جهة الملازمة و دليلهم مركب من مقدمات ثلاث :اولاها وجوب كل ضد ملازم لعدم الضد الاخر ، ثانيها : المتلازمان متحدان في الحكم فلو كان احدهما واجبا يكون الاخر ايضا كذلك لاقتضاء التلازم كذلك ، ثالثها : وجوب الشيء ملازم لمبغوضية نقيضه ،و يرد على هذا الاستدلال بان المقدمة الاولى والاخيرة وان كانت صحيحة الا ان المقدمة الثانية باطلة اذ لا دليل من عقل او نقل على ان التلازم الوجودي ين المتلازمين موجب للتلازم الحكمي ايضا بالنسبة الى الحكم الواقعي . الوجه الثاني من جهة مقدمية عدم احد الضدين لوجود الاخر ،و لا وجه له حيث ان ان وجود احد الضدين في ظرف عدم الاخر و عدم الاخر في ظرف وجود ضده من قبيل القضية الحينية الحقيقية و هذا حق لا ريب فيه و لكنه لا ربط له بالمقدمية اصلا .و الحاصل ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده مطلقا لا بنحو الملازمة و لا بنحو المقدمية.

مناقشة هامشية 1 : في اقتضاء الأمر بالشئ للنهي عن ضده الخاص، أي كل أمر وجودي يعاند ولا يجتمع مع المأمور به، و استدل على حرمته بأن عدم كل ضد مقدمة لوجود الآخر وأن مقدمة الواجب واجبة ، و فيه ما عرفت في تلك المقدمية كما انه قد عرفت عدم وجوب مقدمة الواجب.

مناقشة هامشية 2 : في اقتضاء الأمر بالشئ للنهي عن الضد العام . بدعوى دلالة الوجوب على حرمة الترك تضمنا وهو مبني على تركب الوجوب من أمر وزجر، وبطلانه بديهي، فإن الوجوب اعتبار عقلائي يعتبر بملاحظة ثبوت المأمور به على عهدة المكلف.

مناقشة هامشية 3: قيل أن الضد العبادي باطل على جميع الاحتمالات، وذلك أن صحة كل عبادة مشروطة بكونها مأمورا بها، والأمر بالشئ وإن لم يقتض النهي عن ضده، إلا أنه لا أقل من أن يقتضي عدم الأمر به ، ضرورة عدم امكان الأمر بالضدين في زمان واحد، ولازمه فقدان

العبادة لشرطها أعني الأمر المحقق للامتثال، فتكون باطلة مطلقا وينتفي الثمرة. و فيه عدم ابتناء صحة العبادة على تعلق الأمر بها ، بل إنما يعتبر فيها أن يؤتى بها لله تبارك وتعالى و فيه منع لتوقيفية العبادة . وقيل بارتفاع المحذور بالترتب بتصحيح توجه الأمر الى الضد العبادي في نفس الزمان الذي توجه فيه نحو ضده، وحينئذ فإن جعل هذا الأمر مترتبا على العصيان للأمر بالشئ ، فالعقل يستقل بتقديم الاهم و ان امتثال المهم مشروط بترك الاهم من غير حاجة الى دليل آخر غير الترتب فوجوب المهم حيث إنه مشروط بترك الأهم وعصيانه، فإذا ترك الأهم كان وجوب المهم مترتبا على تركه، متأخرا عنه.

مسالة : البحث في جواز الترتب تارة بحسب الدليل العقلي و اخرى بحسب الاستظهار الصناعي الاصولي و ثالثة بحسب الاعتبار العرفي اما الاول فالمقضتي للجواز وهو الملاك و الخطاب موجود و المانع عنه مفقود فلا بد من الوقوع لان ما يتوهم من المانعية امور تاتي الاشارة اليها في ادلة المانعين مع دفعها و اما الثاني : وهو الاستظهار الاصولي فان كان الخطابان عرضيين من كل جهة فلا ريب في الامتناع و اما اذا كانا طوليين أي كان خطاب المهم مشروطا بترك الاهم ولو عصيانا فاي امتناع فيه حينئذ لان القدرة الطولية موجودة وجدانا ، و اما الثالث فالمحاورات العرفية اصدق شاهد على الصحة و الوقوع. فانه فاذا ورد خطاب مطلق بالاهم و كذا بالنسبة الى المهم و تحققت شروط التزاحم فاما ان يسقطا معا او يسقط الاهم دون المهم او يكون بالعكس او يثبتان معا و الاول باطل عند الكل و الثاني ترجيح المرجوح على الراجح والثالث اسقاط لاحد الخطابين بلا وجه مع امكان ابقائه فيكون المتعين هو الاخير عقلا و عرفا.

الامر الرابع : النهي عن الشيء هل يوجب الفساد

مسالة : البحث في العبادة انما يجري في مقام الثبوت والاثبات معا فعلى الاول يبحث عن انه هل يكون ملازمة واقعية بين النهي عن العبادة وفسادها ؟ و على الثاني هل يدل النهي باحدى الدلالات المعتبرة اللفظية على فساد مورده ان كان عبادة ؟و لا وجه للاختصاص بالاخير .و مما يشهد به وجدان كل عاقل ان التقرب الى المعبود بما هو مبغوض و منفور لديه مستنكر و قبيح و باطل فهذه المسالة مما يكفي نفس تصورها بالاستدلال عليها و تكون من القضايا التي قياساتها معها.

مسالة : ان النهي اما ان يتعلق بذات العبادة ، او بجزئها ، او بشرطها ، و يسري النهي في الاخيرين الى الذات ايضا عرفا لان التقرب بالمشتمل على المبغوض مما يستنكر لدى العقلاء هذا مع ان النهي بكلا قسميه جزء كان او شرطا ارشاد الى فساد المركب او المقيد به.

مسالة : النهي عن المعاملات على اقسام ثلاثة الاول ان يكون ارشادا الى الفساد و لا ريب في الفساد حينئذ ، الثاني ما اذا كان النهي تكليفيا محضا ولا ريب في الاثم لتحقق المخالفة كما لا ريب في ترتب الاثر و عدم الفساد للاطلاقات و العمومات و اصالة الصحة و عدم منشأ للفساد . الثالث ما اذا لم يستظهر من الادلة ان النهي ارشاد الى الفساد حتى يدل على البطلان او تكليفي محض حتى لا يتحقق البطلان و مقتضى الاطلاق و العموم و اصالة الصحة عدم البطلان في هذا القسم.

المقصد الثالث في ما يصح الاعتذار به

و هنا ثلاث مواضع

الموضع الاول : ما يكون معتبرا في نفسه وهو القطع

و البحث فيه عن امور

الامر الاول : حقيقة القطع و حجيته

مسالة : لا ريب في ان القطع كسائر الصفات النفسانية له حقيقة خاصة و اثار مخصوصة و حقيقته الكشف و المرآتية و اثاره وجوب العمل على طبقه و استحقاق العقاب على مخالفته و كونه عذرا مع المخالفة للواقع قصورا لا تقصيرا و هذه الاثارا من المرتكزات التي يلتزم بها كل عاقل.

الامر الثاني : التجري

مسالة : التجري و الانقياد من الموضوغات العرفية في جميع الازمان و المذاهب و الاديان فلا بد في الحكم بقبح الاول و كونه موجبا لاستحقاق الذم او العقاب و حسن الثاني و كونه موجبا لاستحقاق المدح او الثواب من الرجوع الى المرتكزات العقلائية ، و الحق ان التجري يوجب استحقاق العقاب لان المناط في ايجاب المعصية الحقيقية لاستحقاق العقاب ليس الا هتك المولى و المبارزة معه و الظلم عليه و لا ريب في تحقق ذلك كله في مورد التجري لدى العقلاء كافة.

مسالة : و اما الفعل المتجرى به فيمكن القول بقبحه ايضا لكونه من مظاهر الطغيان و الظلم على المولى عرفا و يكفي في ذلك قبحه لدى العقلاء من دون ان يستلزم الحرمة الشرعية لكونها بلا ملاك بعد القبح العقلائي.

تنبيه : أن استحقاق العقاب على التجري كاستحقاقه على المعصية الحقيقية من فروع وتبعات التكليف ومتأخر عنه، فكما أن استحقاقه على المعصية إنما هو مجرد مجازاة على التكليف

المولوي من دون أن يوجب حرمة مولوية للمعصية عند العقل العملي والعقلاء فهكذا الأمر في التجري حرفا بحرف .

مناقشة هامشية1 : ما يقال: من أنه لا ريب في حكم العقل بقبح التجري، ولا في أن كل ما يحكم العقل بقبحه فهو حرام شرعا، فلازمه، حرمة التجري. فيه: أنا لا نسلم كلية الكبرى، بل القبح أو الحسن: تارة يكون منشؤه ذات العمل الذي يكون مادة التكاليف، مع قطع النظر عن تعلق طلب المولى به، كقبح الظلم وحسن العدل، واخرى يكون منشؤه تعلق تكليف المولى به ومفاد الهيأة، وما يمكن أن يقال باستلزامه لأمر المولى ونهيه هو القسم الأول لا الثاني، وسند التفصيل مراجعة وجدان العقلاء.

مناقشة هامشية2 : قد ظهر مما ذكرناه: أن ما ذكرناه في التجري لا يختص بما إذا حصل للمكلف قطع بالتكليف غير مطابق للواقع، بل يجري في كل أمارة غير واثقة ولا مطابقة للواقع، بل وفي كل حجة غير مطابقة للواقع، ووجهه ظاهر .

الامر الثالث : اقسام القطع

مسالة : القطع إما طريقي محض، وهو ما كان الأثر مترتبا على متعلقه. وإما موضوعي يكون دخيلا في موضوع الحكم والأثر. والموضوعي: إما تمام الموضوع، وإما جزءه أو قيده.و لا يخفى ان مقتضى طبع القطع ان يكون طريقا محضا الى متعلقه كسائر الحجج و الامارات فاخذه في الموضوع مطلقا يحتاج الى دليل خاص يدل عليه .و يكون فيه تابعا لمقدار دلالة الدليل. فتارة يؤخذ على نحو يكون تمام الموضوع ، بان يدور الحكم مدار القطع اخطا او اصاب و اخرى يكون بنحو جزء الموضوع بان يدور الحكم مدار القطع و متعلقه معا بحيث ينتفي بانتفاء احدهما

و على كل منهما اما ان يؤخذ فيه من حيث انه كاشف عن الواقع او من حيث انه صفة خاصة من صفات النفس في مقابل الظن و الوهم و سائر الصفات النفسانية.

مسالة : لا ريب ان اهم اثار القطع صحة الاعتذار به و الاستناد اليه ، و اما الكشف عن الواقع وان كان من لوازمه ايضا و لكنه مغفول عنه غالبا لان القاطع لا يرى الواقع و لا يلتفت الى قطعه و جهة الكشف غالبا و حينئذ فكل ما صح به الاعتذار و جاز الاستناد اليه يقوم مقامه من هذه الجهة و الحيثية بنفس دليل اعتباره سواء كان امارة او اصلا موضوعيا او حكميا، اما القيام مقام ما اخذ في الموضوع فالحق صحته ايضا فيما اخذ فيه من حيث الكشف و الاعتذار لا من حيث صفة القطعية لان العلة التامة للدخل في الموضوع و المناط كله ليس الا صحة الاعتذار و الاعتبار لدى العقلاء فاذا كان مناط الدخل فيه ذلك فكل ما كان فيه هذا المناط يقوم مقامه قطعا بنفس دليل الاعتبار ، و اما ما اخذ فيه من حيث الصفتية فلا وجه لتوهم قيام غيره مقامه لانه مثل التصريح بان القطع دون غيره ماخوذ في الموضوع فعدم قيام الغير مقامه لمانع في البين لا لقصور في دليل الاعتبار كما لا يخفى.

مناقشة هامشية 1: لا ينبغي الريب في إمكان الأقسام المذكورة. وقد يستشكل إمكان القطع الموضوعي الذي اخذ تمام الموضوع على وجه الطريقية، من جهة أن مقتضى كونه طريقيا أن يكون للواقع ذي الطريق دخل في تحقق الموضوع، كما هو الشأن في كل طريق، مع أن مقتضى كونه تمام الموضوع عدم ذلك الدخل، وهما متنافيان. إلا أن فيه: أن المراد بالطريقية هنا أن العناية فيه هو انكشاف المتعلق به بالحد الممكن في القطع، سواء أكان في الواقع انكشافا أم لا.

الامر الرابع : اخذ القطع بحكم في موضوع نفسه او مثله او ضده

مسالة : المعروف انه لا يمكن اخذ القطع بحكم في موضوع نفسه او مثله او ضده اما الاول فللزوم الدور ، و فيه ان الدور المحال ما اذا تعدد المتوقف و المتوقف عليه وجودا وحقيقة و ليس المقام كذلك اذ التعدد فيه اعتباري محض ، و ثانيا انهما مختلفان جهة لان متعلق القطع ذات الحكم و ماهيته ، و اما الحكم فهو بوجوده العيني الخارجي يتوقف على القطع به فيختلف المتوقف و المتوقف عليه فلا دور . و اما الثاني و الثالث فللزوم اجتماع المثلين و الضدين و هما باطلان و فيه ان الضدين و المثلين امران وجوديان لا يجتمعان في محل واحد و لاحكام مطلقا ليست وجودية و لا من العوارض الخارجية بل هي اعتبارات عقلائية.

الامر الخامس : الموافقة الالتزامية

مسالة : الظاهر للوجدان والعرف عدم وجوب الموافقة الالتزامية في الامتثال بمعنى الالتزام بالوجوب و الحرمة قلبا فيه ، و انه ليس في البين الا تكليف واحد متعلق بالجوارح لا اثنان و يكون الاخر متعلقا بالجوانح فلا تجب الموافقة الالتزامية ولا تحرم المخالفة الالتزامية ايضا للاصل بعد عدم الدليل عليهما من عقل او نقل.

الامر السادس : القطع الحاصل من العقليات و قطع القطاع

مسالة : لا خلاف بين الكل في ان القطع الماخوذ في الموضوع تابع لمقدار دلالة دليل الاخذ فيه ، و اما القطع الطريقي المحض فقد قيل بعدم حصوله من الامور العقلية لعدم احاطة العقول بالواقعيات و فيه انه خلاف الوجدان ان اريد به السالبة الكلية و ان اريد به ان الخطا فيه اكثر

مما يحصل من غيرها فهو من مجرد الدعوى و لا شاهد عليه و قد قيل ايضا بعدم اعتباره و لو حصل منها لعدم وصول دليل من الشرع على تقريره و كثرة مخالفته للواقعيات و فيه انه خلاف الطريقة العقلائية من اتباع القطع مطلقا بلا نظر الى منشا حصوله ابدا و عدم ورود ردع من الشارع مثل ما ورد في الردع عن القياس و الاستحسان.

مسالة : من الواضح عدم اعتبار قطع القطاع أي كل من يحصل له القطع بادنى شيء على خلاف المتعارف بين الناس في اسباب حصول القطع عندهم لعدم بناء من العقلاء على ترتيب الاثر لهذا النحو من القطع .

الامر السابع : العلم الاجمالي و بعض ما يتعلق به

مسالة : لا فرق بين العلم الاجمالي و التفصيلي في نفس العلم من حيث هو علم بل ولا في متعلقه من حيث هو طرف اضافة العلم بالذات و انما الفرق بينهما في المعلوم بالعرض المتحقق في الخارج من جهة سراية الجهل اليه في العلم الاجمالي دون التفصيلي فيكون محل البحث هو ان هذا الجهل الساري الى الاطراف هل يصلح للمانعية او لا ؟ فعلى الاول يبقى العلم الاجمالي على مجرد الاقتضاء فقط مطلقا و على الثاني يكون علة تام للتنجز كالتفصيلي كذلك من غير فرق بينهما ابدا .و الحق هو الاخير اذ المناط كله في كون العلم التفصيلي علة تامة للتنجز ليس الا ان مخالفته عدم مبالاة بالزام المولى و هتك بالنسبة اليه ، و لا ريب في تحقق هذا المناط في المخالفة لبعض اطراف العلم الاجمالي ايضا.

مسالة : ان الجهل الذي هو مورد تشريع الاحكام الظاهرية مطلقا ليس مطلق الجهل بل خصوص الجهل الذي ليس موردا لاحتمال انطباق تكليف فعلي منجز بالاحتمال العقلائي و

ما كان كذلك فهو خارج عنه تخصصا ، و كذا الشك الذي يكون موردا للاصول العملية مطلقا انما هو الشك الثابت المستقر الذي لا يكون موردا لاحتمال انطباق تكليف فعلي منجز بالاحتمال العقلائي و الا فهو خارج عنه تخصصا.

فصل : في شرائط تنجز العلم الاجمالي

مسالة : شرائط تنجز العلم الاجمالي هي شرائط عقلائية حاصلة من مرتكزاتهم التي هي المدار في تنجز التكاليف مطلقا في ما لم يرد فيه تحديد شرعي : الاول : ان يحدث بالعلم الاجمالي تكليف فعلي غير مسبوق بالوجود على كل تقدير ، فلو كان بعض اطرافه المعين محكوما بحكم تفصيلي مثل الحكم المعلوم بالاجمال فحدث العلم الاجمالي بعد ذلك لا اثر لمثل هذا العلم الاجمالي في التنجز.

مسالة : من شرائط تنجز العلم الاجمالي ان يصلح للداعوية و البعث نحو التكليف بعرف العقلاء و مع عدم صلاحيته لذلك لا تنجز له اذ لا معنى للمنجزية عندهم الا الصلوح لذلك .

مسالة : يترتب على هذا الشرط خروج موارد ثلاثة عن تنجز العلم الاجمالي منها ما اذا لم يكن بعض الاطراف مورد الابتلاء و بيانه ان للقدرة مراتب الاولى القدرة العقلية المحضة ، الثانية القدرة العرفية التي هي اخص من الاولى و تدخل فيها القدرة الشرعية ايضا و الثالثة قدرة اخص منهما و هي كون المقدور مورد عمل القادر عرفا مع وجود المقتضي و فقد المانع بحيث تكون القدرة بالنسبة الى تمام الاطراف على حد سواء من حيث وجود المقتضي و فقد المانع فلو كان في احد الاطراف مانع عن اعمال القدرة فهو خارج عن محل الابتلاء فلا تنجز للعلم الاجمالي المتعلف به و بغيره.

تنبيه : لو اعتقد عدم كون بعض الاطراف مورد لابتلاء فارتكب بعضها وبان الخلاف فالظاهر تنجز العلم بالنسبة الى ما بقي لكشف ظهور الخلاف عن كونه منجزا حين حدوثه غاية الامر انه كان معذورا في الارتكاب ان لم يكن عن تقصير.

تنبيه : لو كانت الاطراف مورد الابتلاء و اثر العلم الاجمالي اثره فخرج بعض الاطراف عن مورد الابتلاء لا يضر ذلك بتنجز العلم الاجمالي و بقاء اثره في ما بقي تحت الابتلاء للاصل.

مسالة : الامر الثاني المرتب على شرط صلوحه للداعوية مورد دوران الامر بين المحذورين مع وحدة القضية من كل جهة و يعتبر في دوران الامر بين المحذورين الذي لا يصلح العلم للداعوية فيه امورا ثلاثة : الاول كونهما توصليين اذ لو كانا او احدهما المعين تعبديا يمكن المخالفة القطعية بترك قصد التعبد فيهما او في المعين منهما ، الثاني وحدة القضية من كل جهة اذ مع التعدد يمكن المخالفة القطعية و الثالث عدم وجوب الالتزام بالاحكام الواقعية على ما هي عليها اذ لو وجب ذلك و لم يلتزم تحققت المخالفة القطعية.

مسالة : الامر الثالث المرتب على شرط صلوحه للداعوية : الشبهة غير المحصورة التي هي ايضا من مصاديق خروج بعض الاطراف عن مورد الابتلاء اذ لا موضوعية لعدم الحصر من حيث هو بل لا بد من انطباق عنوان عدم الابتلاء او الحرج او نحو ذلك عليها حتى يسقط العلم عن التنجز.

مسالة : الثالث من شروط تنجز العلم الاجمالي ان لا يكون العلم التفصيلي بخصوصه معتبرا في التكليف و الا فلا موضوع لتنجز العلم الاجمالي.

مسالة : الرابع من شرائط تنجزه ان لا يكون في البين ما يدل على رفع الحكم الواقعي و تبدله في تمام اطراف العلم الاجمالي او بعضها.

الامر الثامن الامتثال الاجمالي

مسالة : لا ريب في صحة الامتثال الاجمالي مع عدم التمكن من التفصيلي منه كما ارتكز في اذهان العقلاء و اما مع التمكن فنسب الى المشهور بين القدماء عدم جوازه لانه مناف للجزم بالنية و يرد بانه لم يدل دليل من عقل او نقل على اعتبار الجزم بالنية فمقتضى الاصل عدمه كما ثبت في محله ، ولانه خلاف المتعارف و يرد بانه ليس كل ما هو خلاف المتعارف خلاف المشروع و لانه لعب و عبث في امر المولى و يرد بان اللعب و العبث قصدي اختياري و المفروض عدمه ، مع ما هو المتسالم بين الكل ان العلم مطلقا طريق الى اتيان الواقع و ان المناط كله اتيانه باي وجه اتفق و لذا تصح عبادة تارك طريقي الاجتهاد و التقليد فالحق هو جواز الاكتفاء بالامتثال الاجمالي مع التمكن من التفصيلي منه و ان استلزم التكرار.

الموضع الثاني : ما يصح الاعتذار به من جهة الكشف (الامارات)

ويقع البحث في فصول بعد بيان امرين:

الامر الاول : امكان التعبد بغير العلم

مسالة: امكان التعبد بغير العلم مما يعترف به ذوو الفطرة السليمة و العقول و المستقيمة و الشبهات الواردة من قبيل الشبهة في مقابل البديهة و نفس الوقوع في الخارج من اقوى ادلة وقوعه و اثباته من دون احتياج الى التماس دليل اخر و تكفي السية المستمرة العقلاية قديما و حديثا في الامور المعاشية و المعادية في ذلك.

مسالة : ان في الامارات المتعارفة لدى العقلاء ان صادفت الواقع فلا يرون في ذلك محذور اجتماع المثلين بل لا يخطر ذلك قي خاطرهم ابدا بل يستهجنون هذا الاحتمال بفطرتهم ،و ان تحقق الفحص عن المعارض و المنافي و حصل الياس عن الظفر بهما ثم اتفقت المخالفة في الواقع واقعا و لم ينكشف ذلك يحكم العقلاء بالمعذورية و سقوط الواقع عن الفعلية عند اتفاق المخالفة و لا يتوهمون بمجعول في موردها سوى الواقع و الشارع لم يخترع طريقة غير هذه.

بيان اخر : قيل ان لنا حكما واقعيا كما أنزله الله وأنشأه، وحكما ظاهريا على ما يدل عليه الظن المتعبد به، فإن طابق الواقع لزم اجتماع المثلين في الملاك وفي مرحلة الحكم، وإن خالفه لزم التضاد أو التناقض في مرحلة الملاك وفي مرحلة جعل الأحكام، وربما أدى الى طلب الضدين، كما يؤدي الى تفويت المصلحة اللازمة الاستيفاء إذا اقتضى الظن عدم وجوب الواجب الواقعي، أو الى الإيقاع في المفسدة إذا اقتضى عدم حرمة الحرام الواقعي. و فيه ما عرفت فإن الأمارات إذا اعتبرت فهي طريق الى الواقع لا غير، فإن العقلاء يرون خبر الواحد – مثلا – طريقا محضا الى الواقع، يصلون به الى الواقع، و معناها: أن العقلاء يرون من قام عنده الخبر مصيبا للواقع واصلا إليه، وبما أنه واصل الى الواقع فعليه ترتيب آثار الواقع، كما هو كذلك في القاطع، فهذا المعنى – أي: إصابة الواقع والوصول إليه – هي الطريقية، وهي المجعولة لطرق العقلائية عند العقلاء، والشارع إذا أمضى سيرة العقلاء فقد أمضى هذه الطريقية المجعولة، وهو معنى " مجعولية الطريقية للأمارات " في الشرع، وهذا الذي ذكرناه بين جدا.

بيان اخر : قيل ان الأحكام التي بينها النبي والأئمة (عليهم السلام) للامة الإسلامية إنما هي أحكام فعلية انشئت وبينت للامة حتى يعملوا بها، فإذا تخلفت الأمارة عن الواقع فالحكم الواقعي حكم فعلي والأمارة قد أخطأت ولم تصل ولم توصل إليه، ولازمها تجويز مخالفة الحكم الفعلي، وقيل في جوابه : الظاهر أن الأحكام الشرعية أيضا قوانين وضعها الله تعالى ورسوله لإيصال ملاكاتها الى الأفراد أو المجتمع، أو لأغراض اخر أيضا، ولا وجه للالتزام بتعلق إرادة واشتياق فعلي الى متعلقاتها وموضوعاتها ، وحينئذ فهذا الحكم والقانون الفعلي الذي هو أمر

اعتباري مجعول، من آثاره وأحكامه العقلائية أنه إذا قامت حجة عند المكلف عليه يعاقب على مخالفته إذا خالفه، وإذا لم تقم حجة عليه وكان مجهولا فالتكليف والقانون وإن كان قانونا فعليا إلا أن العقلاء يأذنون بمخالفته ويحكمون بأن الجهل عذر للجاهل به إذا لم يكن جاهلا مقصرا. و الصحيح ان يقال انه لم يظهر من الشرع استحداث او تخصيص لنظام الاحتجاج العقلائي القائم على الوظيفية ، و لا ريب في اعتمادهم على شكل خاص من الظن عند تعذر العلم ، بل يرون طلب ما يتعذر الوصول اليه من واقع سفه ، و من الواضح ان لدى العقلاء شكلين من الطلب الاول ما يهتمون بتحقيق المطلوب و الثاني ما يهتمون بامتثال الطلب ، و الاول قد يمنعون العمل بغير ما يصيب الواقع ،و اما الثاني فانهم يجوزون البناء على الطريق المعتبر وان كان مخالفا للواقع وهذا ظاهر للوجدان ولا ريب رفيه ، و الظاهر من ادلة الاحكام ان قانونيتها من الشكل الثاني وارادة الاول تكون بقرينة كما هو واضح ، و ببيان اخر ان المصلحة في الاحكام الشرعية هو في ذات امتثالها لا في جعلها ولا في تحقيق مطلوبها ، فما هو معروف من ان الغاية في الحكم الظهري مطابقة الحكم الواقعي غير ظاهرة بل الظهر ان غايته استقرارية أي ان الحكم الظاهري يسعى لاكبر قدر ممكن من الثبات و الاستقرار حتى يصل الى درجة ثبات الحكم الواقعي ، و بهذا الفهم يكون واضحا لا واقعية التمييز بين الظاهري و الواقعي بل يكون الظاهري مرتبة من مراتب الواقعي بالمعنى الذي بينا .

الامر الثاني : اصالة عدم الاعتبار و عم صحة الاعتذار

مسالة : استدل على عدم الحجية و الاعتبار من العقل بما ارتكز في اذهان العقلاء من ان الاحتجاج بشيء و اعتباره و صحة الاعتذار به و انتسابه الى شخص لا بد و ان تكون بحجة معتبرة و ان الشك في الحجية و الاعتذار يكفي في عدمها كما ان الشك في صحة الانتساب

يكفي في عدمها لدى العقلاء فتكون اصالة عدم الحجية و اصالة عدم صحة الانتساب من الاصول العقلائية مطلقا و يكفي فيها عدم الردع من الشارع فكيف بما ورد من القرير.

تنبيه : قيل لا يبعد دعوى أن قوله تعالى: * (إن الظن لا يغني من الحق شيئا) ينفي الطريقية عن الظن، فإن طريقيته عبارة اخرى عن إغنائه من الحق، وكونه موصلا إليه بحيث يتبعه جواز الإسناد والحجية، فالحكم عليه بأنه لا يغني من الحق شيئا حكم بنفي الطريقية، ونفي ترتيب أثر جواز الإسناد والحجية. كما أن قوله تعالى: * (قل إنما حرم ربي الفواحش... وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) يحكم صريحا بحرمة أن يسند الى الله ما لم يعلم أنه تعالى قاله، وقد عد القول على الله بما لا يعلم مما يأمر به الشيطان في قوله تعالى: * (إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) و أن قوله تعالى: * (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا) نهى عن اتباع ما لا علم به، والمصداق الواضح له هو الاتكال على ما لا يعلم في مقام عمله بحيث يكتفي به في إثبات التكاليف وإسقاطها، ولا يبعد أن يعد منه إسناده الى الله تعالى، فتدل الآية على أن الأصل في غير العلم عدم الاعتبار إسنادا وعملا، نظير الآية الاولى، . و فيه ان كل هذا حق و النهي انما هو لما لا يراه العقلاء حجة واما ما اعتمدوا عليه وقام عليه معاشهم من الظن المعتبر فان هذه الايات تقرره ، ولا يشك احد ان العلم عند العقلاء لا ينحصر بالقطع ، بل ان المطالبة بالقطع في العلم مخالف للوجدان والواقع ، نعم بعض المعارف العقلائية لا تقبل التشكل و التشخص عند العقل الا بالقطع ، فلا تحصل بغيره ، وهذا امر اخر غير انحصار الاعتبار به .

مسالة : حجية الشيء في الدين مساوق لصحة انتسابها الى الشارع و كذا العكس فما عن صاحب الكفاية من ان الظن الانسدادي بناء على الحكومة حجة مع عدم صحة انتسابه الى الشارع مردود ، اولا ان المراد بالحجية في المقام الاعم من التاسيس و التقيري الذي يكفي فيه عدم الردع فقط و ثانيا ان البحث في المقام عن حجية تقع في طريق اثبات الحكم لا اسقاطه و الظن الانسدادي من الثاني دون الاول.

مسالة : ان عدم اعتبار مطلق الظن من الواضحات .و قد استدلوا على اعتباره بامور احدها :ان مخالفة الحكم الالزامي المظنون مظنة الضرر و دفع الضرر المحتمل واجب فكيف بالمظنون و يرد عليه ان الكبرى ممنوعة لانه ان اريد بالضرر فيه العقاب الاخري فالضرر العقابي الذي يجب دفعه منحصر بما اذا كان في اطراف العلم لاجمالي او الشبهات البدوية قبل الفحص و في غيرهما تجري قاعدة قبح العقاب بلا بيان ، و ان كان المراد به الضرر الدنيوي فيرد عليه اولا ان تبعية الاحكام مطلقا للمصالح و المفاسد الدنيوية تحتاج الى دليل وهو مفقود على نحو الاطلاق و العموم وان كان مما لا ينكر اجمالا و ثانيا كل ضرر دنيوي ليس بواجب الدفع مطلقا بل السيرة العقلائية على الخلاف.

مناقشة هامشية : و مما استدلوا على اعتبار مطلق الظن: دليل الانسداد و لم يكن لهذا الدليل رسم في كتب المتقدمين و انما حدث بين المتاخرين . وهو مركب من مقدمات خمس اغلبها قابل للمناقشة: الاولى: حصول العلم إجمالا بوجوب تكاليف شرعية علينا. الثانية: عدم وفاء الطرق العلمية أو الظنية المعتبرة بما يبلغ مقدار المعلوم بحيث لم يعلم بعدها بتكليف زائد عليها. الثالثة: عدم جواز إهمال امتثالها وترك التعرض لها بالمرة. الرابعة: عدم وجوب أو جواز الرجوع في امتثالها إلى الطرق المقررة للجاهل، وهي التقليد أو الاحتياط التام، أو الرجوع إلى الاصول الجارية في كل مسألة مسألة بحيالها. الخامسة: أن العقل يحكم بأن الامتثال الظني مقدم على غيره إذا دار الأمر بينه وبين الغير. ونتيجة هذه المقدمات: لزوم الأخذ بالظن في مقام الامتثال. و لكن يرد عليها اولا بان حق بيان المقدمة الاولى ان يكون هكذا (نعلم بوجود احكام في موارد الطرق المعتبرة تاسيسا او امضاء بحيث لو تفحصنا و ظفرنا بها و رجعنا في غيرها الى الاصول المعتبرة لم يلزم محذور عقلي و لا شرعي ابدا و قد تفحصنا و ظفرنا بها فنرجع في غيرها الى الاصول المعتبرة) و لا ريب في صحة هذه المقدمة و لا ريب في تحققها خارجا و معها لا تصل النوبة الى سائر المقدمات اصلا .

وبعد هذين الامرين يقع الكلام في مباحث الأمارات في فصول:

الفصل الاول : الظواهر

مسالة : قد استقرت السيرة العقلائية على الاعتماد على الظواهر في المحاورات و المخاصمات و الاحتجاجات و يستنكرون على من تخلف عن ذلك و هذا من اهم الاصول النظامية المحاورية بحيث يستدل به لا عليه .و قد جرت عادة الشرائع عليه ايضا

تنبيه : ولا ريب في عدم الفرق في حجية الظواهر بين حصول الظن الشخصي بالوفاق أو الشك الشخصي أو الظن بالخلاف، ولا بين من قصد إفهامه وغيره، لعموم السيرة في جميع لهذه الموارد .

مسالة : للظهور مراتب متفاوتة في المحاورات العرفية فكل ما لا يصدق عليه المجمل يكون ظاهرا الى ان يبلغ مرتبة النصوصية و جميع تلك المراتب حجة لدى العقلاء ما دام يصدق عليها الظاهر عرفا .

مسالة : من مناشئ الظهور قول اللغوي و استدل على اعتباره بالسيرة العملية مع كونه من اهل الخبرة و يرد بان المتيقن منها ما اذا حصل الوثوق و الاطمئنان من قوله و لا ريب في الاعتبار حينئذ ، و الظاهر اعتبار اقوالهم انما هو من جهة انهم من اهل الخبرة لا الشهادة حتى يعتبر العدالة و التعدد.

الفصل الثاني الاجماع

مسالة الاجماع هو عبارة عن اتفاق اراء من يعتبر رايه عند العقلاء على شيء في ما يعتبر رايهم فيه . وقيل انه لا موضوعية له في الفقه بما هو اجماع في مقابل الكتاب و السنة بحيث يكون اعتباره في عرضهما بل الظاهر ان اعتبار الاجماع لدى العقلاء ايضا ليس لموضوعية فيه بل لاجل كشفه عن حجة وثيقة لديهم في الجملة . وفيه ان في كون اعتبار العقلاء للاجماع مطلقا ولو من دون احراز انتهائه الى الحجة غير ظاهر و يكون الاعتبار للحجة لا له نعم لا ريب ان الاجماع يولد عند العقلاء ظنا برجحان المجمع عليه الا انه لا يصل بذاته الى حد الاعتبار المصحح للعمل.

مناقشة هامشية : قيل انه لا بد في اعتبار الاجماع من كشفه عن قول المعصوم او فعله او تقريره عليه السلام . وفيه انه لا بد من احراز هذا الكشف و الاعتبار هو للسنة لا له كما هو واضح .وقيل ان الاجماع كاشف عن سنة المعصوم عليه السلام لقاعدة اللطف فلو حصل اجماع على ما لا يرتضيه الله يجب عليه صرفهم عنه او الهام ما هو الواقع اليهم و فيه ان الواجب على الله تعالى انما هو اللطف بما هو المتعارف بين الناس و قد حصل ببعث الرسل و انزال الكتب و لا دليل على وجوب شيء زائد عنه عليه تعالى .و من الاقوال في كاشفية لاجماع عن سنة المعصوم عليه السلام الحدس من اراء الرعايا و المرؤوسين ان اراء الرئيس معهم و اشكل عليه بان له وجها ان كان باب المراجعة و المشاورة مع الرئيس مفتوحا.

الفصل الثالث الشهرة

مسالة : ان اعتبار الشهرة العملية الاستنادية الاحتجاجية توجب الاطمئنان بالواقع و الظاهر من بناء العقلاء على الاعتماد عليها ، فتلخص ان الشهرة الاستنادية العملية من اقوى موجبات حصول الوثوق بالصدور و ان شهرة هجران العمل من اهم ما يوجب الوهن و الخلل . و فيه الظاهر من سيرة العقلاء ان الاطمئنان النقلي له مبررات معروفة ليس منها الشهرة الروائية و

او العملية ولا الهجران ، نعم كل من ذلك يولد ظنا الا انه لا يصل حدا يوجب الاطمئنان المعتبر للبناء عليه عقلائيا وهذا ظاهر عرفا و وجدانا.

الفصل الرابع الخبر الواحد

مسالة : اعتبار الخبر الموثوق به مما يقوم به نظام المعاش و المعاد ولا اختصاص له بمذهب دون اخر و لا بملة دون اخرى بل استقرت سيرتهم عبى ترتيب الاثر عليه من سالف الاعصار و ما كان كذلك يكفي في اعتباره شرعا عدم ثبوت الردع عنه وقد جبلت الطباع و العقول بتلقي خبر الموثوق به بالقبول و لو لم يكن مطلوبا لدى الشارع لوجب التنصيص بالردع في مثل هذا الامر العام البلوى فيكفي عدم التنصيص بالردع في القبول فكيف بدلالة اخبار متواترة اجمالا عليه.

مسالة : قد يستدل على عدم اعتبار الخبر الواحد بالادلة الاربعة فمن الكتاب بالايات الناهية عن اتباع الظن و غير العلم ،و فيه اولا انها وردت في الاصول الاعتقادية ولا تشمل غيرها فلا ربط لها بالمقام و ثانيا ان المراد بالعلم في الكتاب و السنة ما يطمئن و تسكن اليه النفس لدى العقلاء ، و ثالثا انها معارضة بالادلة الاربعة الدالة على الاعتبار.

تنبيه : ان الايات و الروايات الواردة في المقام ارشاد الى مرتكزات العقلاء من اعتبار خبر الموثوق به و لا يفرق العقلاء بين الاخبار بواسطة او معها مع وثوق الوسائط.

مسالة : تبين ان المستند في حجية الخبر هو سيرة العقلاء فانه من الجلي انهم يميزون بين الاخبار من حيث الوثوق فالمخبر الامين الثقة يقدم على غيره و الثقة يقدم على غيرهما و من هنا كان من الموافق لسيرة العقلاء ترتيب الاخبار المعتبرة في درجات الدرجة الاولى ما ينقله الثقة صحيح

العقيدة والثانية ما ينقله الثقة وان لم تصح عقيدتهو الثالثة مجهول الحالمن حيث النقل والرابعة من فيه طعن من حيث النقل.

تنبيه: التعامل مع الاخبار بالصورة المتقدمة لا يختص فقط بالاحكام الفرعية بل يشمل كل منقول كما هو واضح.

مسالة :قيل ان اخبار قاعدة التسامح في ادلة السنن حاكمة على ما يدل على اعتبار الوثوق في الصدور فيعتبر الوثوق بالصدور في الروايات الا في الروايات الدالة على السنن ، وفيه ان اعتبار الوثوق معرفة عقلائية و شرعية ثابتة لا يصح القول بتخصيصها بما ينقض غرضها بل الواجب على فرض اعتبار اخبار البلوغ هو هو حملها على البلوغ المعتبر و ليس مطلق البلوغ .

الفصل الخامس الاجتهاد و التقليد

مسالة : من الحجج المعتبرة بين العقلاء كافة الاجتهاد و التقليد و لا يختصان بفن دون فن و لا بملة دون اخرى بل يجريان في جميع الفنون و الصنائع و الملل و هما من المبادئ لجميع العلوم لان كل علم يحتاج الى الفكر و التامل فاعتبارهما ضروري بل فطري.

تنبيه : الاجتهاد في الفقه بذل الطاقة في تحصيل الوظائف الدينية من الاخبار الشارحة للكتاب . ولكون علوم الشريعة تتميز بمكانتها الخطيرة و منزلتها الرفيعة فان التفريع و التوسع فيها ليس

كما في غيرها فيكون من المناسب عدم البت فيما لا نص فيه الا مع الضرورة ، و لو قصر الاجتهاد على بيان ما يعمه العام و ما يشمله المطلق لكن اسلم واجود.

تنبيه : يكفي في التقليد مطابقة العمل لراي من يصح الاعتماد عليه.

مسالة : الحق الموافق لوجدان كل عالم في كل علم امكان التجزئ في الاجتهاد و تحققه خارجا و مقتضى الاطلاقات و السيرة في الجملة نفوذ حكمه و حجية رايه و صحة تقليده الا اذا كان بحيث تنصرف الادلة اللفظية عنه و يشك في ثبوت السيرة فيه فمقتضى الاصل عدم اعتبار رايه و نفوذ حكمه حينئذ .

الموضع الثالث الاصول العملية

مسالة : مورد الاصول الجهل الثابت المستقر و لا استقرار له الا بعد الفحص عن الحجة و الياس عنها فلا اعتبار لها اصلا الا بعد الياس العقلائي عنها ، و لا فرق في منشا حصول الجهل بالواقع بين كونه فقدان النص او اجماله او تعارضه بناء على السقوط حينئذ، و المراد بالجهل و الشك في مورد الاصول عدم الحجية المعتبرة فيعم موارد وجود الظنون غير المعتبرة ايضا.

مسالة: الاصول الاربعة المعروفة (البراءة الاحتياط التخيير و ااستصحاب) من الارتكازيات العقلائية يكفي في اعتبارها عدم وصول الردع ، فان العقلاء بفطرتهم بعد الفحص عن الحجة و الياس عنها لا يرون انفسهم ملزمين بشيء فعلا او تركا وهذا هو البراءة المصطلحة و انهم بفطرتهم يرون العلم الاجمالي منجزا في الجملة و يعبر عن ذلك في الاطلاح بالاشتغال او الاحتياط و عند الدوران بين المحذورين لا يرون انفسهم ملزمين بشيء منهما بالخصوص و يعبر

عنه بالتخيير و مع اليقين السابق و الشك لاحقا تحكم فطرتهم باتباع اليقين السابق و يعبر عنه بالاستصحاب.

مناقشة هامشية : قيل أن مجرى الاستصحاب لا يختص بالأحكام الإلزامية، بل يجري في الوضعيات والموضوعات الخارجية والأحكام التكليفية غير الإلزامية، بخلاف أصلي البراءة، والاحتياط، بل والتخيير أيضا، فإنها مختصة بالأحكام الإلزامية، فإنها التي يقبح العقاب عليها . اقو اما عدم وجوب العمل بالاصول الثلاثة الاخيرة في غير الالزاميات فتام لما ذكر ، الا ن الظاهر من عرف العقلاء ان موردهما يعم كل معرفة حكمية كانت ام موضوعية الزامية كانت او غير الزامية ، لان البراءة عن غير المذكور يرجع في الاساس الى اصالة عدم التغير ، ففي مجال التخاطب صورتها اصالة عدم القرينة و في مجال المرادات تنحل الى هذه الاصول الاربعة .

مسالة : الاستصحاب ليس الا متمم دلالة الدليل و اسراء حكم اليقين الى ظرف الشك فلا استقلال فيه بوجه اصلا فمع الموافقة يكون المتيقن السابق منجزا و مع المخالفة و عدم انكشاف الخلاف يكون عذرا و مع انكشافه لا وجه للاجزاء اصلا الا ان يدل دليل تعبدي عليه.

الفصل الاول : البراءة

مسالة : قد استدل على البراءة بالادلة الاربعة مع كونها من الفطريات العقلائية لقاعدة قبح العقاب بلا بيان فيكون الكتاب و السنة ارشادا اليها ، و لا ريب في استقرار بناء العقلاء في كل عصر و زمان على الحكم بقبح العقاب بلا بيان حتى عد ذلك من القواعد العقلائية و

الكتاب والسنة تكون ارشادا اليها و بعد عدم تمامية ما ياتي من ادلة الاحتياط تتم القاعدة من كل جهة.

مسالة : قد استدل باصالة البراءة قبل التكليف او قبل البعثة و لا باس به و الاشكال عليه انه تطويل بلا طائل لكفاية مجرد الشك في البراءة بلا احتياج الى لحاظ الحالة السابقة مدفوع بالفرق بين مجرد عدم البيان و البيان على العدم و الاستصحاب من الثاني فيكون اكد لا محالة .

الفصل الثاني : اصالة التخيير

مسالة : مورد التخيير المبحوث عنه في المقام متقوم بامرين العلم بجنس التكليف أي الالزام في الجملة فعلا او تركا و عدم امكان الاحتياط رأسا.

مسالة : ان العلم بجنس التكليف اما في التوصليات او في غيرها اما الاول كما اذا علم ان السكوت في ان واحد اما واجب او حرام عليه فليس فيه الا التخيير الفطري التكويني لانه بحسب ارادته الارتكازية اما فاعل او تارك و لا يجري فيه التخيير العقلي لانه فيما اذا كان في البين خطابان فعليان تاما الملاك من كل جهة و لفقد الترجيح و عدم تمكن المكلف من الجمع بينهما يحكم العقل حينئذ بالتخيير او كان خطابا واحدا فعلي معلوم بنوعيه و له افراد متساوية من كل جهة فالعقل حينئذ يحكم بالتخيير بين الافراد و المفروض انه ليس في المقام الا خطاب واحد مردد بين الوجوب و الحرمة فالتكليف ليس معلوما بنوعه بل بجنسه المهمل فقط فيكون المقام خارجا عن التخيير العقلي بقسميه تخصصا ،كما لا وجه لجريان التخيير الشرعي المولوي الواقعي فيه للعلم بعدم وجوب فردين او اكثر للتكليف واقعا بل المعلوم وحدته من كل جهة .

مسالة : اما لو كان كل واحد منهما او احدهما المعين تعبديا فيتصور حينئذ المخالفة القطعية بترك قصد القربة فتحرم و ان لم تجب الموافقة لعدم امكانها و لكن الظاهر مع عدم ثبوت احدهما بالخصوص يكون الحكم هو التخيير ايضا بدعوى الاصل لدى العقلاء في كل ما تردد بين شيئين مثلا و لم يعلم بالخصوص .نعم فرق بين التخيير هنا و ما مر في التوصلي فانه فطري تكويني و هنا عقلائي اختياري.

مسالة : مقتضى بقاء مناط التخيير – وهو التخيير و الجهل بالواقع و عدم الترجيح –كون التخيير استمراريا فلا موجب لزواله بعد الاخذ باحدهما الا لزوم المخالفة القطعية و لكنها ليست بمانعة لحصول العلم بها بعد العمل و ما هو الحرام انما هو المخالفة عن علم و عمد عند الارتكاب بان يكون حين العمل عالما و كان عاصيا هكذا قبل و لكنه مشكل فانه يعلم بوقوعه في الحرام في صورة استمرار التخيير فيكون مثل العلم الاجمالي بالوقوع في الحرام في الاطراف التدريجية فلا يصح كما ياتي عدم الفرق بين التدريجية و الدفعية .و مقتضى مرتكزات المتشرعة عدم الفرق بينها ايضا و ليس من شان الفقيه الترحيص فيها و من هنا يصح ان يقال باولوية الموافقة الاحتمالية في المقام عن الموافقة القطعية لاستلزام الاخيرة المخالفة القطعية ايضا.

مسالة : لو علم الوجوب و تردد بين كونه تعيينيا او تخييريا فهذه هي المسالة المعروفة في الفقه و الاصول بدوران الامر بين التعيين والتخيير و المشهور فيها الاول لكونه من موارد الاشتغال و لما مر في مباحث الالفاظ من ان مقتضى الاطلاق كون الوجوب عينيا تعيينيا نفسيا الا اذا دل دليل على الخلاف فيطابق الاصل اللفظي و العملي على تعيينه ، ويرد عليه ان خصوصية التعيينية و العينية قيد زائد مشكوك فيه فيرجع فيه الى البراءة كما في سائر القيود المشكوكة فيها فالمقام من مجاري البراءة لا الاشتغال لعدم العلم باصل التكليف بحدوده و قيوده و عدم تمحض الشك في الشك في الامثال فقط نعم لو اكتفينا في وجوب الاحتياط بمجرد العلم بجنس التكليف من دون ان يعلم نوعه لوجب الاحتياط في المقام و لكنه ممنوع بل التكليف المنجز ما اذا علم توع التكليف ، كما ان التمسك لتعيين التعييني بما مر في مباحث الالقاظ ان اطلاق الوجوب

يقتضي كونه عينيا نفسيا تعيينيا باطل لانه من مقام الاثبات و ما نحن فيه في مقام الثبوت فلا وجه للخلط بينهما.

الفصل الثالث : الاحتياط

مسألة : الاحتياط بحسب المرتكزات طريقي محض و لا يزيد في الطريقية على الامارة المعتبرة فكما انها منجزة في ظرف تنجز الواقع يكون الاحتياط ايضا كذلك و هو منحصر باطراف العلم الاجمالي و ما قبل الفحص و في غيرهما لا تنجز للواقع فلا وجه لتنجز الاحتياط الممحض في الطريقية.

مسألة : استدل للاحتياط ان المقام من ضغريات الشك في الفراغ و مقتضى حكم العقل فيه الاشتغال للعلم الاجمالي بوجود محرمات في الشريعة ورد بان العلم الاجمالي ليس مطلقا في كل جهة بل الحق في بيانه ان يقال انا نعلم اجمالا بوجود المحرمات في ما بايدينا من الطرق و الاصول المعتبرة بحيث لو تفحصنا لظفرنا بها و قد تفحصنا و ظفرنا بها و الحمد لله فلم يبق علم اجمالي منجز في البين اصلا .و انه لو كان مطلقا فلنا علمان اجماليان احدهما بالمحرمات و ثانيهما بطرق معتبرة عليها و هذان العلمان متقارنان حدوثا و في مثله لا تنجز للعلم الاجمالي بالمحرمات في غير موارد الطرق و الامارات.

مسألة :انفق العلماء من اصوليهم و اخباريهم على البراءة في الشبهات الموضوعية ، و يدل عليها مضافا الى الاجماع المحقق جميع ما مر من ادلة البراءة من الكتاب و السنة و العقل لان المراد بالبيان الذي لا تجري معه قاعدة قبح العقاب بلا بيان و لا ادلة البراءة هو تبين الحكم

بقيوده المعتبرة فيه لا مجرد صدوره من الشارع باي وجه اتفق و لا ريب ان تبين الموضوع من حدود الحكم و قيوده ، و مع عدمه لا تتم الحجة و البيان.

مسألة : قد تسالم العلماء بل ارتكز في النفوس ان الامارات مقدمة على الاصول الموضوعية التي هي عبارة عما يرتفع به موضوع اصل اخر وهو الشك و هي مقدمة على الاصول الحكمية فلا يجري الاصل الموضوعي مع وجود الامارة كما لا يجري الاصل الحكمي مع وجود الاصل الموضوعي . و ذلك لان الاصل الموضوعي فيه نحو كشف فينتفي الشك لكن الكشف في الاماراة اقوى منه.

مسألة : لا ريب في حسن الاحتياط غير المخل بالنظام نصا و اجماعا بل باتفاق العقلاء و لا اشكال فيه في التوصليات بل يترتب عليه الثوب ايضا ان كان بعنوان الرجاء و كذا في العباديات مع دوران الامر فيها بين الوجوب و الندب لثبوت الامر الذي يتقوم به العبادية فيتحقق حينئذ موضوع حسن الاحتياط حينئذ و اما مع دوران الامر بين الوجوب و غير الندب او الندب و غير الوجوب فقد اشكل في جريانه فيها بعدم احراز الامر حينئذ و المفروض ان العبادية متقومة بذلك و مع عدم تحقق العبادية لا يتحقق موضوع حسن الاحتياط ايضا و اجيب عن هذا الاشكال بوجوه منها ان من حسن الاحتياط عقلا يستكشف الامر بقاعدة الملازمة شرعا و فيه اولا ان الحسن يتعلق بذات الاحتياط من حيث هو و الامر الذي يراد اثباته انما هو بالنسبة الى متعلقه لا ذاته و لا ربط لاحدهما بالاخر و ثانيا ان مورد قاعدة الملازمة هو الحسن الذاتي الذي يكون وصفا بحال الذات و حسن الاحتياط طريقي محض لا ذاتية فيه بوجه.

و من وجوه الاجابة على حسن الاحتياط مع دوران الامر بين الوجوب و غير الندب او الندب و غير الوجوب ان نفس الاوامر التي وردت في الاحتياط تكفي للداعوية فيقصد نفس الامر الاحتياطي و فيه اولا انها ليست عبادية فمن اين يحصل الامر العبادي في المتعلق و ثانيا انها طريقية محضة و لا بد ان يكون الامر العبادي ثابتا في المتعلق قبل عروض الامر الاحتياطي

حتى يتحقق الاحتياط في العبادة ، و الحق ان يقال ان كيفية الامتثال موكولة الى العقلاء و هي لديهم اما علمية تفصيلية او اجمالية او احتمالية رجائية و الامتثال برجاء المطلوبية نحو من الامتثال لديهم و لم يردع نه الشارع بل قرره بالترغيب الى الاحتياط .فكما ان الامتثال في موارد احراز الامر بالامارات و الاصول المعتبرة صحيح شرعا فكذا في موارد رجاء الامر بل يكون الانقياد فيها اشد كما لا يخفى .

مسالة : كلما كان الشك فيه في اصل التشريع و ثبوته واقعا فهو شك في اصل التكليف و يكون مورد البراءة و تقدم ما يتعلق بها و كلما علم بثبوت اصل التشريع و شك في جهات اخرى فهو من الشك في المكلف به يكون مورد للاحتياط و الاشتغال و الجهات الاخرى التي تكون مورد الشك كثيرة ، و كل ذلك تارة في الشبهة التحريمية و اخرى في الوجوبية و كل منهما تارة يكون من المتباينين و هو ما لم يكن معلوم التنجز في البين و اخرى من الاقل و الاكثر وهو ما تحقق فيه معلوم التنجز و شك في الزائد.

المقام الاول : في المتباينين

مسالة : ان البحث انما هو بناء على كون العلم الاجمالي مقتضيا للتنجز لا ان يكون علة تامة له و الا فالبحث ساقط من اصله لحكم العقل بوجوب الاحتياط حينئذ.

تنبيه : أن محل البحث هو التكليف الذي إذا علم به تفصيلا يتنجز ويستحق على مخالفته العقاب، وإذا كان مشكوكا بالشبهة البدوية جرى فيه أصالة البراءة، فيبحث هنا عن أن تعلق العلم الإجمالي به كتعلق العلم التفصيلي أو كالشك البدوي ؟ أو أن بين المخالفة القطعية والموافقة

القطعية تفصيلا. وأما إذا علم بأن هنا تكليفا خاصا لا يرضى الشارع أو المولى بتركه فهو خارج عن محل البحث والخلاف، إذ لا ينبغي الشك في أن مثله يستحق العقاب عليه ولو في شبهته البدوية،

تنبيه : لا ينبغي الريب في أن العلم الإجمالي بيان تام عند العقلاء، لا يجوز معه إجراء قاعدة قبح العقاب بلا بيان، لا بالنسبة إلى المخالفة القطعية ولا الاحتمالية، ولو كان كلام فإنما هو في إمكان الترخيص في الخلاف عقلا وثبوتا .

مسالة: و لباب البحث يرجع الى ان الاصول تجري في اطراف العلم الاجمالي بناء على كونه مقتضيا للتنجز حتى يسقط عن الاقتضاء او لا تجري فيكون حينئذ المقتضى للتنجز موجودا و المانع عنه مفقودا فيكون مثلما اذا كان علة تامة للتنجز و الحق هو الثاني و استدل عليه بوجوه الاول وهو اسدها و اخصرها ما ارتكز في الاذهان من ان مورد الشك الذي تجري فيه الاصول لا بد و ان يكون لا اقتضاء فيه بالنسبة الى الحجية و التنجز من كل حيثية و جهة فلو كان فيه الاقتضاء لها فلا مورد للاصول حينئذ ، ولا اقل من الشك في ذلك ، فلا يمكن التمسك بادلتها اللفظية لانه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية و لا بادلتها اللبية لان المتيقن منها غير ذلك فلا محيص من الاحتياط و لا ريب في ثبوت الاقتضاء في كل من اطراف العلم الاجمالي .

تنبيه : فالمتحصل من جميع ما عرفت: عدم جواز المخالفة القطعية للتكليف المعلوم بالإجمال. وأما وجوب الموافقة القطعية فقد عرفت أن مقتضى حكم العقلاء بمنجزية العلم الإجمالي إذا لم يرد دليل خاص على الخلاف وجوبها.

تنبيه : قد يفهم ان الاجمال يؤدي بالنتيجة التكليف بالعام ، فيقاس عليه ، و هذا غير تام لان الاجمال لا يعني العلم بمتعلق التكليف بل هو مورد جهل شكي يوجب الاحتياط ، و من هنا يظهر ان اطراف العام الاجمالي مستقلة فيما يجري عليها من انظمة واجكام بخلاف اطراف

العام التفصيلي فانها متساوية في ذلك ، بعبارة ثنية لا يكون مخلا بداعوية العلم الاجمالي عدم اطلاقها ، كما انه لو دل دليل على جواز مخالفة بعض اطراف العلم الاجمالي او اضطر الى ارتكاب بعضها فان ذلك لا يخل بنظامه فيبقى على داعويته ،و هذا كله بخلاف العام التفصيلي ، و من هنا فاذا انعقد العلم لاجمالي فانه لا يخل بداعويته و تنجيزه الا التفصيل و لا غير فلا يضر بهما تبين عدم تنجزه في بعض اطرافه فيبقى منجزا فيما بقي منها وهذا ما نراه في وجداننا وعرف العقلاء.

مسالة : لا تجب الموافقة القطعية في موارد : الاول ما اذا دل دليل مخصوص على ان الشارع اكتفى بالامتثال الاحتمالي او اكتفى بالامتثال التنزيلي ، لانه تفصيل اولي في واقعه و هو هو ليس ترخيصا .

فرع : الثاني من موارد عدم وجوب الموافقة القطعية ما اذا لم يصلح العلم الاجمالي للداعوية كما في الدوران بين المحذورين ، لعدم تنجز العلم الاجمالي .

فرع : المعروف ان من موارد عدم وجوب الموافقة القطعية ما اذا كان في بعض الاطراف تكليف فعلي فيجري الاصل في الطرف الاخر بلا معارض ، وفيه ما عرفت ان دخول بعض اطراف العلم الاجمالي في انظمة تنالفي تنجره فيه لا يخل بداعوية العلم الاجمالي فلا مجال لجريان اصل البراءة في غير ما تعلق به تكليف اخر ، بل الحالة الوحيدة التي تختل فيه داعوية العلم الاجمالي المنعقد هو انحلاله بالتفصيل .

فرع : قيل ان من موارد عدم وجوب الموافقة القطعية خروج بعض اطراف العلم الاجمالي عن مورد الابتلاء ،لان اعتبار القدرة مما لا ريب فيه ،و القدرة العادية التي يعتبرها العقلاء متقومة

بالابتلاء بالملكف به ، وان التكليف المطلق لا بد وان يصح للداعوية المطلقة .و فيه ان هذا الكلام يتم في العام التفصيلي و ليس الاجمالي الذي لا تخل بداعويته عدم تنجزه في بعض اطرافه.

تنبيه : لو شك في الابتلاء فالوظيفة فيه كالشك في القدرة ، و لا ريب في ان المسقط للتكليف العلم بعدمها لا عدم العلم بها.

تنبيه : ان مسألة خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء وما فرع عليها مختصة بالتكاليف التحريمية فلو كان الخارج عن محل الابتلاء في الواجبات، فالأمر والبعث الفعلي إلى مثله لا بأس فيه، بل قد وقع في الشريعة، فلا ريب في الأمر الوجوبي به .

فرع : قيل ان من موارد عدم وجوب الموافقة القطعية الاضطرار وهو اما الى تمام الاطراف او الى بعضها و الاول يوجب سقوط العلم التفصيلي عن التنجز فكيف بالعلم الاجمالي، وهذا من جهة المعذورية لا من جهة نفي الفعلية ، و الثاني اما الى المعين او الى غيره و كل منهما اما يكون قبل تنجز العلم او بعده و الحق انه ان حصل الاضطرار بعد تنجز العلم يبقى الطرف الاخر على تنجزه سواء كان الى المعين او غيره ، ،لان الترخيص فيه جهتي لا من كل جهة فله ان يرفع اضطراره بكل واحد منهما و ليس له الترخيص في ارتكاب كليهما فيستصحب اصل التنجز في الجملة ايضا .و الصحيح انه لا حاجة للاستصحاب لانه مورد له بعد ما عرفت ان خروج بعض اطراف العلم الاجمالي عن مجال منجزيته لا يخل بداعويته و تنجزه فيما بقي ، فلو بقي واحدا منها كان هو المتعين و يكون المتحقق حينها تفصيل ثانوي .

مناقشة هامشية : قيل إذا حصل له العلم به قبل الاضطرار فالمفروض أنه مضطر إلى أحد الطرفين، معينا أو غير معين، فالتكليف مرفوع عن هذا الطرف، والطرف الباقي يجري فيه أدلة البراءة. وقد عرفت ما فيه وانه لا يخل بتنجز العلم الاجمالي في اطرافه الا التفصيل الاولي او الثانوي كما بينا.

مناقشة هامشية : أن الاضطرار لا يقتضي أزيد من الإذن في مخالفة التكليف الموجود بشهادة الوجدان و عرف العقلاء و الادلة الشرعية و قيل بانتفاء التكليف عن مورد الاضطرار وهو ظاهر الضعف.

تنبيه :لا فرق في تنجز العلم الاجمالي بين كون افراده دفعية عرضية او تدريجية طولية كما لا فرق في الثانية بين كون الزمان ظرفا للتكليف او قيدا له ، و الوجه في ذلك كله فعلية التكليف في التدريجيات كفعليته في الدفعيات بلا فرق بينهما فتسقط الاصول في الاطراف بالمعارضة و يؤثر العلم بالتكليف اثره ، و قيل كيف يثبت التكليف مع ان التمسك بعموم دليله يكون من التمسك بالعام في الشيبهة المصداقية لفرض تردد موضوعه بين ايام و اوقات و انات وقيل في جوابه ان العلم باصل وجوده في الجملة يكفي في قبح تفويته عقلا و لا يلزم اثباته في وقت مخصوص حتى يكون ذلك من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، لكن الجواب ما عرفت ان افراد العلم الاجمالي في التكليف به وطبيعة تعلقه بكل واحد منها مختلف عن تعلق التكليف بالعام التفصيلي بافراده ، فان العام التفصيلي هو الواسطة لتعلق التكليف بافراده بينما التكليف الاجمالي يتعلق بافراد العلم الاجمالي مباشرة من دون توسط عامها .

مناقشة هامشية : قيل ان ترخيص الاقتحام في جميع أطراف العلم إذن في المعصية، وهو قبيح ، و منشأ هذا الاستقباح ليس مجرد وجود الحكم الفعلي الواقعي، فإنه ربما كان الحكم الواقعي موجودا في مورد الشك وقد رخص الشارع في خلافه، بل منشأه أن العلم الإجمالي به موجب لحسن العقاب عليه فيصير به منجزا ويكون مخالفته معصية فعلية، والاذن في المعصية قبيح. والحق أن مجرد العلم بالتكليف – ولو التفصيلي منه – ليس علة تامة لتنجزه، بل لا بأس بالترخيص في مخالفته لجهات خاصة تقتضيه ويعلمها الشارع، فإنه لا بأس بجعل الإكراه والنسيان – مثلا – عذرا مجوزا لمخالفة التكليف الموجود المعلوم وكذلك لا بأس بجعل الجهل بالتكليف

بمعناه العام الشامل للموجود منه في أطراف العلم الإجمالي عذرا موجبا للترخيص في الخلاف، كما هو كذلك في الموجود منه في الشبهات البدوية قطعا، . ومن الواضح أنه بعد الترخيص من ناحية المولى فلا يكون مخالفة التكليف معصية .

تنبيه : لا بد من التزام عدم إمكان الترخيص في بعض الأطراف بناء على القول بامتناع ترخيص جميع الأطراف لكونه إذنا في المعصية أو في الظلم، أو نقضا للغرض من التكليف الحقيقي ، فإن الإذن في بعض الأطراف معناه جواز ارتكابه ولو كان مصادقا للتكليف الواقعي، يعني: ولو كان معصية أو ظلما أو موردا للتكليف الحقيقي، وقد كان المفروض امتناع ترخيص المعصية والظلم، كامتناع نقض غرض التكليف. ومع الإغماض عن امتناعه فلا دليل عليه إثباتا، وذلك أن عموم وإطلاق أدلة البراءة والحل وإن كان يعم أطراف العلم إلا أنه لاستلزامه جواز ارتكاب كلا الطرفين أو الأطراف – وهو مخالفة قطعية – فلا يمكن الأخذ به، فشمول العمومات والإطلاقات لكل من الطرفين معارض بشموله للآخر، والتعارض يوجب التساقط، وعدم الحجة على جواز الارتكاب في شئ من الطرفين، ولا محالة بكون المرجع حكم العقلاء بوجوب الاحتياط التام .

مناقشة هامشية : قيل أن التعارض إنما هو بين إطلاق الترخيص في كل نهما بالنسبة لحال ترك العمل باحتمال التكليف في الآخر، لا بين أصل الترخيص فيهما، فيؤخذ بعموم أدلة الحل والبراءة فيهما، ويقيد إطلاقه الأحوالي بما إذا راعى احتمال التكليف في الطرف الآخر، فإن راعاه في هذا الطرف فطرفه مرخص فيه، وإلا فلا و فيه أنه لا ريب في أن مقتضى أدلة الحل والبراءة إنما هو ثبوت الترخيص في كلا الطرفين بنحو الإطلاق، وحيث إن إرادة هذا الترخيص المطلق في كلا الطرفين غير ممكنة نعلم بعدم إرادة كليهما، وأما أن عدم إرادة كليهما متحقق بالتقييد المذكور في كل منهما، أو بعدم جعل أصل الترخيص في خصوص واحد منهما فلا دليل عليه،

مناقشة هامشية : قيل بتصور الترخيص بأن يكتفى في امتثال التكليف المعلوم بالاجمال، برعايته في أحدهما تعيينا أو تخييرا، وهذا ما يقال فيه: إن الشارع يجعل أحدهما بدلا عن الواقع. فهذه البدلية إن كانت واقعية بأن يشتمل الطرف الذي به الامتثال على جميع ما يشتمل عليه نفس المكلف به الواقعي فقد حصل غرض المولى من التكليف الذي في البين، ولا إشكال، إلا أن مثله يوجب انقلاب أمر العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بتعلق التكليف حقيقة بهذا الطرف، ويخرج الطرف الآخر عن طرفية العلم الإجمالي لو لم يصر عدم التكليف فيه معلوما .

مسالة : أن العلم الإجمالي إنما يوجب تنجز التكليف الواقعي الموجود في أحد الطرفين أو الأطراف وأما إذا ترتب تكليف آخر على مخالفة هذا التكليف الواقعي وعصيانه ، فهل يوجب مخالفة الاحتياط في بعض الأطراف تنجز هذا التكليف المحتمل الآخر، أم لا ؟ لا ينبغي الريب في أن مجرد عدم رعاية الاحتياط في بعض الأطراف ،لا يوجب العلم بتحقق موضوع التكليف الاخر والأصل الموضوعي أو الحكمي يقتضي عدمه. إن قلت: كما أنا نعلم إجمالا بتعلق التكليف وتحققه في أحد الطرفين كذلك نعلم بترتب ذاك التكليف الآخر ،على ارتكاب أحدهما أعني مخالفة التكليف الواقعي، فهذا العلم الإجمالي يقتضي تنجز ذاك التكليف الآخر، غاية الفرق بين العلمين: أن هذا العلم الثاني من قبيل العلم الإجمالي بالامور التدريجية. قلت: إن ذاك العلم الثاني ليس علما بتحقق التكليف الفعلي في موطنه، فان شرط تحقق التكليف تحقق موضوعه، والموضوع هنا هو عصيان التكليف، وهو غير معلوم، ويترتب عليه أن أصل ذاك التكليف الآخر مجهول يجري في نفيه الأصل الموضوعي أو الحكمي .

مسالة : لا ريب في تقوم الشبهة غير المحصورة بالكثرة في الجملة لان غير المحصورة من المفاهيم العرفية لا بد من مراجعة العرف فيها ، انما الكلام في حد الكثرة التي تكون موجبا لعد الشبهة غير محصورة و الحق عدم صحة تحديدها بحد خاص ،فالمناط كله ان تكون كثرة الاطراف بحيث

لم يمكن عادة جمعها في استعمال واحد حسب المتعارف و ان لا يرى العقلاء العلم الاجمالي فيها منجزا من كل حيثية و جهة بل يقدمون بمقتضى فطرتهم على ارتكاب الاطراف بلا تردد منهم على ذلك و عدم صلاحية مثل هذا العلم للداعوية لايجاب الموافقة القطعية.

بيان : استدل لعدم منجزية العلم الإجمالي فيها بأنه لما كان الاجتناب عن جميع الأطراف في غالب مواردها لغالب الأفراد موجبا للعسر أو الحرج فيرفع وجوبه عن جميع الأفراد ، وبالنسبة لجميع الموارد بناء على أن ملاك الرفع هو مجرد هذه الأغلبية، بدليل أن مناطات الأحكام هي تلك الأغلبية. إلا أن فيه أولا: أن الحكم الإلهي هنا لا عسر ولا حرج في امتثاله والاجتناب عن مورده، لأن المفروض تعلقه بمثل مصداق أو مصداقين ، وإنما الموجب له هو العلم بالامتثال، وهو ليس بواجب شرعي. وثانيا: أن ظاهر أدلة رفع العسر والحرج خصوص الشخصي منهما، وابتناء الأحكام وملاكاتها على الغلبة لا يمكن أن يكون قرينة على إرادة خلاف الظاهر هنا منها، كما لا يخفى، فإنه لا استحالة في كون الموضوع وصفا شخصيا، وقد فرض أن الدليل قام عليه، فيجب الأخذ به.و استدل له بأن كثرة الأطراف وضعف احتمال الانطباق في الشبهة المحصورة توجب عدم اعتناء العقلاء باحتمال التكليف، فيعاملون معه معاملة الشبهة البدوية. ولازم ذلك جواز ارتكاب جميع الأطراف، ويكفي في الأخذ به مجرد احتماله، لما عرفت من أن مقتضى أدلة البراءة أن نقول بها حتى في أطراف العلم الإجمالي، وإنما لم نقل بها لقيام دليل خاص من العقل أو النقل، فبعد احتمال عدم اعتناء العقلاء يشك في شمول المخصص المنفصل له، ومن المعلوم أن في مثله العام هو المرجع.

تنبيه : القدر المتيقن من بناء العقلاء و مرتكزاتهم في سقوط العلم الاجمالي عن التنجز في الشبهة غير المحصورة انما هو بالنسبة الى وجوب الموافقة القطعية و اما سقوطه بالنسبة الى المخالفة القطعية فغير ظاهر و الشك في التعميم للمخالفة القطعية يكفي في العدم.

المقام الثاني في دوران الامر بين الاقل و الاكثر

مسالة : ان الشك في الاقل و الاكثر اما استقلالي أي لا ترتبط الاجزاء ببعضها البعض في مقام الامتثال ، و اما ارتباطي وهو ما اذا كان لجميع الاجزاء امتثال واحد و مخالفة واحدة كأن علم بوجوب الصلاة عليه وشك في جزئية السورة لها . و الحكم هو البراءة عن الاكثر عقلا و نقلا في جميع ما يتصور من موارد الاقل و الاكثر مطلقا لادلة البراءة العقلية و النقلية . فأن العقلاء يستقلون بقبح مؤاخذة من كلف بمركب لم يعلم من أجزائه إلا عدة أجزاء، وشك في أنه هو هذا، أو له جزء آخر هو الشئ الفلاني ؟ ثم بذل جهده في طلب الدليل على جزئية ذلك الأمر فلم يعثر عليه، فأتى بما علم وترك المشكوك وأما البراءة النقلية فإن تعلق الوجوب الشخصي المستقل بمجهول الجزئية غير معلوم، فوجوبه مما لا يعلمون، فهو مرفوع عن المكلف.

بيان 1 : إذا كان التكليف المفروض تحريم شئ فشك في جزئية شئ أو شرطيته للحرام أو مانعيته عنه فإن القدر المعلوم في التكليف بالحرام الذي شك في جزئية شئ أو شرطيته له أو مانعيته عنه أن الواجد للمشكوك الشرطية أو الجزئية والفاقد لمشكوك المانعية أو القاطعية حرام قطعا، وأما الخالي عن الجزء أو الشرط المشكوك أو المشتمل على مشكوك المانعية أو القاطعية فحرمته غير معلومة تجري عنها البراءة العقلية والشرعية،

مناقشة هامشية 1 : قد أورد على إجراء البراءة تارة من ناحية الشك في حصول غرض المولى لو اقتصر على الأقل، ويجب حينئذ أن يحتاط إلى أن يعلم بحصوله، و فيه إنه لا يجب على العبد في مقام إطاعة مولاه وأداء وظيفة العبدية إلا أداء ما قامت عليه حجة من المولى على تكليفه به من الواجبات والأعمال.

مناقشة هامشية 2 : أن العلم الإجمالي بالتكليف يقتضي اليقين بالبراءة كما في المتباينين. و فيه وجوب الأجزاء المعلومة الجزئية معلوم، ووجوب المشكوك الجزئية مجهول لم يقم عليه بيان فتجرى البراءة عنه ويكون العقاب عليه قبيحا. و اليقين باشتغال الذمة بشئ يقتضي اليقين بفراغها

عنه، وفي ما نحن فيه لم يتيقن إلا بتعلق التكليف بالأجزاء المعلومة، وقد تيقن بإتيان جميع ما تيقن تعلق التكليف به، وإن كان شك فإنما هو من ناحية غيرها، والمفروض أن أصل الاشتغال به مشكوك .

مناقشة هامشية 3 : إذا كان الشك في الجزئية أو الشرطية من جهة الشبهة في موضوع خارجي، فقيل إن اللازم الاحتياط، لأن المفروض تنجز التكليف بمفهوم مبين معلوم تفصيلا، وإنما الشك في تحققه بالأقل، والبيان الذي لابد منه قد وصل من الشارع، فلا تقبح المؤاخذة على ترك ما بينه تفصيلا، بل العقل يحكم بوجوب القطع بإحراز ما علم وجوبه، فلا تجرى البراءة العقلية ولا الشرعية. و فيه : إن الأمر كما أفادوه فيما إذا كان المكلف به أمرا كليا مبين المفهوم يشك في تحقق مصداقه لأجل الشك في تحقق ما هو جزء له أو شرط، وأما إذا كان متعلق التكليف أمرا شخصيا خارجيا مبين المفهوم وقد شك في جزئية أمر له لأجل عدم العلم بخصوصية خارجية، فإن من المعلوم أن الشبهة في الموضوع الخارجي، إلا أنه لمكان أن الوجوب متعلق بخصوص هذا الفرد لا بأمر كلي هو أحد مصاديقه فالمكلف بمقتضى انبساط التكليف المتعلق بالمركب على أجزائه يعلم بوجوب صوم الأيام المعلومة ويشك في أصل وجوب صوم يوم الشك، ومقتضى ما مر في الشبهة الحكمية في الجزئية أو الشرطية جريان البراءة عن وجوبه عقلا ونقلا، .

الفصل الرابع الاستصحاب

مسالة : الاستصحاب امر عرفي بين بل هو فطري ،و جوهره البناء على بقاء ما كان مع عدم ما يبعث على اعتقاد التغير ، فلا اختصاص به بالمعارف الشرعية فضلا عن المعارف الحكمية .

مسالة : من الواضح عرفا و وجدانا حصول الظن النوعي من الاستصحاب ، بل يمكن القول بحصول اعلى درجات الظن منه احيانا الداخل في الاحراز عمليا فهو من هذه الجهة امارة.

مسالة : ان متعلق اليقين و الشك اما ان يتعدد وجودا او لا و على الثاني اما ان يسري الشك الى اليقين و يزيله او لا و الاول قاعدة المقتضي و المانع و تاتي الاشارة الى اقسام المقتضي في الامر اللاحق و الثاني قاعدة الشك الساري و الثالث الاستصحاب و يكفي في عدم اعتبار الاولين الاصل بعد عدم دليل عليه.

مسالة : للاستصحاب اقسام مختلفة فتارة يكون زمان اليقين و المتيقن سابقا على زمان الشك و المشكوك فيه لاحقا و هو الغالب في الاستصحاب المتداولة و اخرى يكون زمان حدوث اليقين و الشك واحدا مع كون زمان المتيقن سابقا و زمان المشكوك لاحقا، و ثالثة يكون زمان حدوث الشك سابقا و زمان حدوث اليقين لاحقا مع سبق زمان المتيقن على زمان حدوث الشك والحق اعتبار الاستصحاب في هذين القسمين ايضا لوجود المقتضي و فقد المانع اذ المناط كله في اعتباره اختلاف زمان وجود المتيقن و المشكوك مع تقدم الاول على الثاني، و رابعة يكون زمان المشكوك فيه سابقا و زمان المتيقن لاحقا و يعبر عنه الاستصحاب القهقري و لا دليل على اعتباره وفي كونه استصحابا عرفا غير ظاهر بل ممنوع.

مسالة : قد يقسم الاستصحاب من جهة منشا الشك فانه اما في المقتضي او في الرافع او في الغاية ، و قد قسم بحسب الدليل الدال على المستصحب او بحسب المستصحب و ياتي ان شاء الله تعالى ان الحق اعتباره مطلقا فلا وجه للتطويلات مع ان جلها لولا كلها بلا طائل.

فرع : قد فصل في اعتبار الاستصحاب بين الشك في الرافع فيعتبر و بين الشك في المقتضي فلا يعتبر فان كان هذا التفصيل لقصور الاطلاق او العموم عن شمولها فهو خلاف الظاهر و ان كان لوجود مانع في البين فليس ما يصلح للمانعية ، كما ان التفصيل بين العدميات و الوجوديات فيعتبر في الاولى دون الثانية لا وجه له ايضا ، بل يجري في الاعدام الازلية ايضا

لعموم ما سياتي من الدليل و فقد المانع و العدم الازلي عبارة عن العدم السابق على الاشياء مطلقا ، و لكن اشكلوا عليه بانه من الاصول المثبتة وهي غير معتبرة و هو ساقط لانطباق الطبيعي على الافراد ذاتي لا واسطة فيه حتى يقال بالاثبات ، كما ان التفصيل بين الموضوعات فيعتبر فيها و بين الاحكام الكلية فلا يعتبر مردود ايضا اذ لا وجه للاختصاص الا دعوى ان الاحكام الكلية ليست الا الصور الذهنية و الاثر الشرعي مترتب على الخارج دون الذهن او دعوى انها معارضة باستصحاب عدم الجعل و يرد الاولى بان الصور الذهنية ملحوظة طريقا الى الخارج لا بقيد الذهن مع ان الاحكام الكلية اعتبارات صحيحة عرفية عقلائية لها نحو تحقق اعتباري في عالم لاعتبار و هذا النحو من الوجود منشا للاثر وهو يكفي في الاستصحاب و يرد الثانية بان العلم الاجمالي بنقض استصحاب العدم في الاحكام الابتلائية يمنع من جريانه فيها فالحق اعتباره مطلقا من غير تخصيصه بمورد ابدا لوجود المقتضي و فقد المانع .

المقام الاول :الادلة على حجية الاستصحاب

مسالة : قد عرفت ان الاستصحاب من المبينات العقلائية بل الفطرية ، يكفي في اعتبارها عدم الردع عنها فكيف بتقريرها في الشرع كما في قوله عليه السلام (ولا ينقض اليقين أبدا بالشك، ولكن ينقضه بيقين آخر)

بيان : ان الشك عند العقلاء تارة بدوي و المرجع فيه بعد الفحص البراءة و اخرى من اطراف العلم الاجمالي و قد استقر بناؤهم على الاحتياط فيه ما لم يكن مانع عنه في البين و ثالثة مسبوق بالثبوت و التحقق و استقر بناؤهم فيه على الاخذ بالحالة السابقة ما لم تكن قرينة على الخلاف سواء حصل الظن بالبقاء او لم يحصل و في مثل هذه السيرة العامة البلوى يكفي عدم ثبوت الردع و لا نحتاج الى الامضاء مع انه قد ثبت.

تنبيه1-: ليس المراد باليقين في الروايات و الكلمات خصوص اليقين الوجداني المقابل لسار الحجج المعتبرة بل هو كناية عن كل حجة معتبرة و كل ما يصح الاعتذار به و انما ذكر مثالا لكل ما يصح الاعتذار به.

تنبيه2- لا ريب في شمول ادلة اعتبار الاستصحاب لما اذا كان المستصحب كليا كشمولها لما اذا كان المستصحب جزئيا و المعروف ان استصحاب الكلي على اقسام ثلاثة ، الاول ما اذا كان المستصحب جزئيا خارجيا موضوعيا كان او حكميا فكما يصح استصحاب نفس الجزئي يصح استصحاب الكلي المتحد معه وجودا ، الثاني ما يجري فيه استصحاب الكلي دون استصحاب الفرد و الجزئي وهو ما اذا لم يكن المستصحب متشخصا خارجا بل كان بحسب حدوثه مرددا بين فردين و لم يعلم ان ما حدث في الخارج ايا ،فالاسصحاب في هذا القسم ان اجري في الشخص و الجزئي الخارجي من حيث انه كذلك فلا وجه له لعدم اليقين السابق بحدوث الجزئي ، و ان اجري في المردد بين الفردين من حيث الترديد فلا وجه له ايضا لان المردد من حيث هو كذلك لا تحقق له خارجا بل ولا ذهنا ايضا ، فينحصر الاستصحاب الصحيح في استصحاب كلي الحدث للعلم بتحققه . الثالث من اقسام استصحاب الكلي ما لا يجري فيه استصحاب الكلي و لا الفرد وهو ما اذا علم بحدوث الفرد و علم بارتفاعه ايضا و لكن شك في حدوث فرد اخر قبل ارتفاعه او مقارنا له او شك في تبدله بعد الارتفاع الى فرد اخر مخالف له من حيث المرتبة لا من حيث الذات كما اذا علم بحدوث الوجوب و راتفاعه و شك في تبدله الى الندب و عدمه و الحق عدم صحة استصحاب الكلي في الجميع لاختلاف القضية المتيقنة مع المشكوكة عرفا بل دقة ايضا اذ الكلي عين الفرد فما علم حدوثه علم بارتفاعه و غيره مشكوك الحدوث فلا وجه لجريان الاستصحاب في بقاء ما حدث للعلم بالاتفاع بل يجري في عدم حدوث ما هو مشكوك الحدوث

تنبيه3- مقتضى عموم ادلة الاستصحاب جريانه في ما هو معلق على شيء كجريانه في ما لم يكن كذلك و العرف بحسب ارتكازهم لا يفرقون بين الاستصحاب التعليقي و التنجيزي

فلا وجه للمناقشة من حيث عدم المتيقن السابق اذ يكفي فيه الوجود الاعتباري ولا ريب ان المنشات التعليقية لها وجودات اعتبارية عرفية و عقلائية بل وشرعية ايضا.

تنبيه 4- لا رب في اعتبار وجود الاثر الشرعي في مورد الامارة و الاصل مطلقا وهو تارة يترتب عليه بلا واسطة شيء ابدا او بواسطة امر شرعي و لا ريب في اعتبارهما حينئذ و اخرى مع وساطة امر عقلي او عادي و يعبر عن الاخيرين بالمثبت ، وقد اشتهر اعتباره في الامارة دون الاصول مطلقا و خلاصة ما قالوه في وجه الفرق بينهما ان الامارة تكون فيها جهة الكشف في الجملة و ما يكشف عن شيء يكشف عن جميع ما يتعلق به من اللوازم و الملزومات مطلقا و اما الاصول فليس فيها جهة الكشف عن شيء ابدا ، و فيه انه لا كلية في ذلك بل يدور الاعتبار مدار مقدار دلالة الدليل عليه لا محالة مطلقا ما لم تقم حجة معتبرة عليه و المتيقن منها ما قلناه و لا فرق فيه بين لامارة و الاصل ، ولا ريب في ان مقتضى الاصل عدم حجية المثبت مطلقا لا في الامارات ولا في الاصل لما اثبتناه من اصالة عدم الحجية في كل شيء الا ما ثبت بالدليل المعتبر . ان اعتبار المثبتات من قبيل المداليل الالتزامية المختلفة بحسب اختلاف الموارد والجهات بلا فرق بين الاصول و الامارات و لا كلية للنفي المطلق بالنسبة الى الاولى ولا للاثبات المطلق بالنسبة الى الاخيرة . و بعبارة ثانية الاثر المترتب اما شرعي فقط او غير شرعي فقط او غير شرعي مترتب على الشرعي او شرعي مترتب على غير الشرعي و لا ريب في اعتباره في الاول كما لا ريب في عدم اعتباره في الثاني و الثالث معتبر بلا اشكال لتحقق الموضوع فيترتب عليه الاثر غير الشرعي كترتب استحقاق العقاب على مخالفة الوجوب المستصحب و اجزاء امتثاله و نحو ذلك من الاثار غير الشرعية والاخير وهو الاصل المثبت المعهود فقد يكون معتبرا مع الاتحاد بنظر العرف و قد لا يكون معتبرا كما في مورد حكم العرف باختلاف المتباينين.

المقام الثاني تقديم الاستصحاب على سائر الاصول العملية

مسالة : ان العقلاء بفطرتهم لا يترددون في تقديم الاستصحاب على الاصول ، بل لا يلتفتون مع لحاظ الحالة السابقة الى اصل من الاصول اصلا . ان درجة الظن العالية المعتبرة عقلائيا والكشف الحاصل بالاستصحاب يجعله من افراد الاحراز المعرفي حقيقة.

المقصد الرابع التعارض

مسالة : اذا كان امتناع الجمع بين الحكمين من ناحية عدم قدرة المكلف فقط لا من ناحية لشارع فهو تزاحم ، فهما تامان ملاكا و تشريعا بل وحجة في مقام الاثبات و يلزم ذلك كونه اتفاقيا لان جعل ما لا يقدر عليه المكلف قبيح و ان يكون الترجيح بحسب الملاك فقط لفرض تمامية الحجة عليهما في مقام الاثبات فلا منشأ للترجيح من هذه الجهة و لو لم يوجد الترجيح الملاكي يتعين التخيير ثبوتا لا محالة.

مسالة : من المحاورات الشائعة النص و الاظهر و الظاهر و لا ريب في تقدم الاول على الاخيرين و الثاني على الاخير لصلاحية النص للتصرف فيهما بخلاف العكس كما ان الاظهر يصلح للتصرف في الظاهر دون العكس و هذا من المسلمات المحاورية.

مسالة : ان التصرف في الدليلين او احدهما بحيث اذا عرضا على المتعارف من اهل اللسان يعترفون بانه لا تعارض بينهما مع هذا الوجه من التصرف هو لجمع عرفي معتبر في الشرع.

مسالة : اذا خرج مورد احد الدليلين عن مورد الاخر موضوعا بعناية الجعل كانا ورودا ، فيكون مشتركا مع التخصص في الخروج الموضوعي الا ان التخصص تكويني كخروج الجاهل عن مورد اكرم العلماء و الورود بعناية الجعل . واما الحكومة فعبارة عن ان يكون احد الدليلين صالحا

لتوسيع مورد الدليل الاول او تضييقه او صالحا لهما معا و لعل الفرق بين الحكومة و التخصيص حيثية الشارحية التي تتقوم بها الحكومة دون التخصيص.

مسال : استقرت سيرة العقلاء على تقديم الخاص على العام مطلقا سواء كانا قطعيين من حيث السند و الدلالة او ظنيين كذلك او بالاختلاف لان الخاص قرينة للتصرف في العام و تقديم القرينة على ذيها من القطعيات في المحاورات.

مسالة : اذا تاملنا في بناء العقلاء نجدهم يحكمون بالفطرة في مورد التعارض بعدم الحجية الفعلية للمتعارضين بعد التعارض لان حجيتهما معا لا تعقل واحدهما بالخصوص ترجيح بلا مرجح ، و لكن الحجية الاقتضائية ثابتة لا محذور فيها اذ لا تعارض في مقام الاقتضاء . و بعد سقوط الحجية الفعلية يتاملون و يتفحصون في ايصال الحجية الاقتضائية الى مرتبة الفعلية باعمال ما يمكن ان يصير منشا لذلك من المرجحات التي لا تضبطها ضابطة .و بعد استقرار التحير المطلق و الياس عن الظفر على مرجح من كل حيثية و جهة تبعث الفطرة الى التخيير و تحكم به .ولقد اقر الشرع في التعارض ما ارتكز في العقول من العمل بالراجح ثم التخيير وان جميع ما صدر منه ارشاد الى الفطرة و داع اليها .

فصل : حكم المتعارضين بعد التكافؤ

مسالة : لا يخفى انه كما ان حجية اصل الخبر الموثوق به انما هو ببناء العقلاء كذلك متممات الحجة و فروعها ابضا تكون ببناء العقلاء ،فلا بد وان يبحث عن حكم المتعارضين بعد التكافؤ من جميع الجهات عند العقلاء و انه بعد استقرار الحيرة لديهم هل يختارون الاحتياط في العمل ان امكن او يتوقفون عنه مطلقا او انهم يرجعون الى التخيير بحكم الفطرة ؟اما الاول فهو و ان كان حسنا ثبوتا و لكنه خلاف البناء المحاوري النوعي في الطرق المعتبرة لديهم ، و كذا الثاني مع انه قد يؤدي الى اختلال النظام لديهم مضافا الى انه قد لا يكون المورد قابلا للتوقف بل لا بد من العمل به في الجملة فيتعين الاخير أي التخيير ، و الاخبارة الواردة في التخيير عند الحيرة

المستقرة وردت على طبق هذا الامر الاتكازي في الاذهان بحكم فطرة الانسان فلا يكون من الامور التعبدية .و موضوع هذا التخيير سواء كان عقلائيا ام شرعيا انما هو في اخذ الحجة أي المسالة الاصولية فيختص بالمجتهد اذ العامي بمعزل عن ذلك ولا يكون استمراريا لانه بعد الاخذ باحدهما يصير ذا حجة معتبرة فلا يبقى موضوع للتخيير حينئذ كما لا وجه لاستصحاب التخيير بعد صيرورته ذا حجة معتبرة.

فصل : موضوع حكم التعارض

مسالة : يختص حكم التعارض – من الترجيح ثم التخيير – بالمتباينين فقط ولا وجه له في العام و الخاص ولا المطلق و المقيد لتحقق الجمع العرفي المقبول فبهما ، و كذا مورد العموم من وجه لان المتفاهم من ادلة حكم التعارض ما اذا لم يمكن الاخذ بالدليلين في الجملة و هو ممكن في مورد الافتراق من الدليلين بل وكذا في مورد الاجتماع ايضا لان المنساق من دليل حكم التعارض – ترجيحا او تخييرا- انما هو في ما اذا لزم من الطرح او الى الاصل محذور شرعي و لا يلزم ذلك في مورد الاجتماع من العامين من وجه بل الشائع في المحاورات هو الطرح و لا محذور فيه الا لزوم التفكيك في العمل بمدلول و لا اشكال فيه بل هو كثير في الفقه كما لا يخفى.

تلخيص التهذيب

تلخيص تهذيب الأصول للسبزواري

تأليف

د. أنور الموسوي الحلي

النسخة الالكترونية – من تصميم المؤلف

الطبعة الاولى العراق – الحلة -1437

الطبعة الثانية 1441

د. أنور الموسوي الحلي

1393هـ-

الحلة ولادة و اقامة

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربّ العالمين و الصلاة و السلام على خير خلقه محمد و آله الطيبين الطاهرين.

إنّ كتاب تهذيب الأصول للعالم العارف الفقيه البارع السيد عبد الأعلى السبزواري رضوان الله تعالى عليه لهو من أفضل ما كتب في هذا الفنّ و أكثرها قرباً من حقائق العلم و أصحها منهجا ، و هذه تعليقة على أبحاث منه طرحتها بشكل مسائل مستقلة ، لتوصيل الفكرة الى القارئ الكريم ، عسى ان ينتفع بها و الله الموفق.

ان غاية كتابنا هذا عرض الافكار على الوجدان و العرف و السلوك العقلائي لأنها المجال المعرفي لعلم الاصول و تَبيّن مدى ثبوت تلك المعارف فيه ومن الله تعالى نستمد العون و السداد.

مقدمة

فصل : تعريف علم الاصول

مسالة 1(م1)– قال العالم العارف الفقيه البارع السيد السبزواري (رضوان الله تعالى عليه) : الاصول هي قواعد معتبرة تستعمل في استفادة الاحكام الالهية .) اقول المعرفة الثابتة القطعية ان العلم مجموعة ابحاث والظاهر ان القواعد المشار اليها هي نتائج الابحاث . و ستعرف ان المعرفة الثابتة الظاهرة ان علم الاصول هو مجموعة ابحاث وفق المنهج العقلائي تتناول ادلة الفقه بغية الوصول الى قواعد عامة بخصوصها.

فصل : مسائل العلم و مبادئه موضوعه

م2–قال (رضوان الله تعالى عليه) : المعروف ان كل علم متقوم بالمسائل و الموضوع و المبادئ و هو بالنسبة الى الاول مسلم لانتفاء العلم بانتفاء مسائله انتفاء الكل بانتفاء اجزائه و اما بالنسبة الى الاخيرين فلا دليل عليه من عقل او نقل ، نعم لو اريد به التقوّم العادي الاعتباري الاصطلاحي لا الحقيقي لكان له وجه .

م2– قال (رضوان الله تعالى عليه) : ان قيل نعم و لكن وحدة كل علم في حد نفسه و تميزه عن غيره يدور مدار وحدة الموضوع و وجوده فلا بد له من هذه الجهة ، فانه يقال لا ريب ان الوحدة لا تنحصر بوحدة الموضوع و يمكن اعتبار الوحدة فيه باي وجه امكن . اقول غير ظاهر

اعتبار رجوع مسائل العلم الى موضوع ذاتي واحد ، فالعلم هو مجموعة ابحاث منظمة وفق منهج واضح في ميدان معين تؤدي الى قواعد عامة متناسقة ، ومن هنا يمكن القول ان موضوع العلم هو الميدان المعين الذي يتناوله البحث العلمي بغية الوصول الى نظام من القواعد المتعلقة به.

م3- قال(رضوان الله عليه) : ثم ان المبادئ اما تصورية وهي تصور الاصطلاحات الشائعة في العلم قبل الشروع فيه او تصديقية بثبوت المحمولات المسلمة الثبوت لموضوعاتها الدائرة في العلم قبل الشروع فيه .اقول وهذا التعريف في منتهى الجودة و الدقة و لقد قيل ان المبادئ التصورية ترجع الى حدود المسائل و التصديقية هي ما يتوقف عليه التصديق بثبوت محمولاتها لموضوعاتها ولا يخفى ما فيه.

فصل : المسالة الاصولية

م1- قال (رضوان الله عليه) : المسالة الاصولية ما تقع كبرى في طريق تعيين الوظيفة .اقول يتبين مما قدمناه ان البحث المسائلي هو البحث وفق المنهج المقرر في جهة من جهات موضوع العلم لغرض التكامل في نظام القواعد المتعلقة به ، و لحقيقة كون ان منهج علم الاصول هو المنهج العقلائي الوجداني وان موضوعه هو ادلة الفقه كما سياتي بيانه ، فيمكن تعريف المسالة الاصولية بانها البحث وفق المنهج العقلائي في جهة من جهات ادلة الفقه لاجل التكامل في نظام القواعد الخاص بتلك الادلة.

فصل : تمايز العلوم

م1- قال (رضوان الله عليه) :: قالوا ان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات و تمايز الموضوع بتمايز الحيثيات ، فان كان نظرهم الى ان ذلك احد طرق التمييز فله وجه و ان كان نظرهم الى الانحصار في ذلك فهو مردود لامكان التمييز بالغرض و نحوه ايضا . اقول الظاهر للوجدان ان التمايز هو نتاج تميز منهج البحث و ميدانه و القواعد المستحصلة فيه و وحدة العلم كما هو ظاهر نتيجة التناسق الوظيفي في منهج البحث و ميدان العمل و النتائج المحصلة . وهذا هو الموافق لمضامين التعاريف الحديثة فان العلم هو مجموعة ابحاث منظمة وفق منهج واضح في ميدان معين تؤدي الى قواعد عامة متناسقة.

م2- منهج علم الاصول : اقول لا ريب في تاثر منهج البحث بمبادئه و ان مبادئ علم الاصول قد تكون عقلية او عرفية او لغوية او شرعية مستحدثة ، و جامعها المعرفة العقلائية فيمكن القول ان منهج علم الاصول هو المنهج العقلائي ، و من هنا يظهر الاشكال في اشتراط قطعية المعرفة الاصولية ، و الظاهر هو كفاية وجدانية المعرفة العرفية او اللغوية و الشرعية أي تحقيقيها بالمبررات العقلائية لدرجة عالية من الاستقرار التي لا يتطرق اليها الاحتمال كما انه يظهر الاشكال في اعتماد المعرفة العقلية الدقية غير المصدقة بالوجدان.

فصل : موضوع علم الاصول

م1- قال (رضوان الله عليه) : قالوا ان موضوع علم الاصول الادلة الاربعة اما بوصف الحجية كما عن بعض او بذواتها كما عن اخر . اقول بعد ان تبين ان موضوع العلم هو الميدان الذي يبحث فيه بحثا منهجيا لاجل تحقيق نظام القواعد المتناسقة و ان البحث المسائلي هو البحث وفق المنهج المقرر في جهة من جهات موضوع العلم لغرض التكامل في نظام القواعد المتعلقة به ،فلا يبقى مجال لاشتراط انحصار البحث المسائلي في العوارض الذاتية لموضوعه فلا يكون

لكثير من النقاشات ذات قيمة ، و الواضح جدا ان الميدان المتميز الذي يبحث فيه في علم الاصول هو ادلة الفقه.

فصل : في الوضع

م1- قال (رضوان الله عليه) : الوضع عبارة عن اظهار المعنى باللفظ حدوثا بداعي كون اللفظ علامة للمعنى و وجها من وجوهه .اقول الوضع هو تخصيص اللفظ بالمعنى.

م2- قال (رضوان الله عليه) : اذا لوحظ (أي الوضع) بمعنى الاسم المصدري فهو نحو ارتباط بين اللفظ و المعنى ناشيء عن تخصيصه به تارة و تخصصه به اخرى . اقول عندما يقال ان اللفظ موضوع للمعنى المعين و مختص به فهو بيان للعلاقة الوضعية وتصور ان ذلك حكاية عن الوضع انما ناتج عن مركزية و وظيفية قصد تلك العلاقة اذ ليس مركزيا في مجال التوظيف الحديث عن عملية الوضع و ارادته عند الكلام عن الاختصاص الدلالي ، فما يتصور من الكلام عن الوضع عند الحديث عن نظام الدلالة فهو استحضار وظيفي للازم له وهو الاختصاص ، و من هنا فما يظهر من ان العرف و الوجدان يساعد على ان الوضع هو الاختصاص و ليس التخصيص فغير تام ، بل الوضع هو فعل التخصيص.

م3- قال (رضوان الله عليه) :: ان من قال (ان الوضع) بالمناسبة بين اللفظ و المعنى فان اراد به الذاتية الطبيعية و من تمام الجهات فهو باطل و ان اراد لحاظ المناسبة الاعتبارية في الجملة عند الوضع اجمالا و ارتكازا فله وجه . اقول من الواضح ان مركز البحث هو ان اختيار المعنى المعين للفظ المعين اعتباطي ام لمناسبة ، ذاتية او غير ذاتية . و قد فسرت الذاتية هنا بالطبعية وهو الصحيح فان الذاتية هنا يراد بها انها بطبيعة اللفظ دون الحاجة الى شيء اخر اعتباري او غير اعتباري .و المناسبة يمكن ان تتسع بسعة التجربة الانسانية فيمكن ان تكون مادية و يمكن ان تكون اعتقادية و فكرية او اعتبارية و يمكن ان تكون وهمية و خيالية ، الا انها مناسبة

تصحح الاختيار في نظر الواضع وهذا وجداني كما ان تقييم الالفاظ عند الانسان ليس فقط بمعانيها بل هناك جهات اخرى صوتية و شعورية و رمزية و شكلية تتحكم في الانتقاء ، كما اننا نرى في وجدانا ان اعتباطية التخصيص انما هي شاذة و خارجة عن السيرة العامة في التخصيص فان اختيار لفظ لمعنى دون غيره يخضع للنظام العام و السيرة العامة في السلوك الانساني في اللاعتباطية ، و التي تكون على مستويات وجودية تتسع بسعة النفس الانسانية ، و من هنا فالقول بالاعتتباطية مخالف للوجدان كما ان القول بالذاتية لا مجال له فيكون ذكرها هنا تاريخيا.

م4- قال (رضوان الله عليه) :: ان للوضع اقساما منها النوعي كوضع الهيئات و منها الشخصي كوضع الاعلام و اسماء الاجناس و منها الوضع التعييني و التعيني.

م5- قال (رضوان الله عليه) :: و منها (أي اقسام الوضع) الوضع العام و الوضع الخاص أي ان المعنى الموضوع له اللفظ اما عام او خاص ، و على الاول اما ان يوضع له اللفظ فهو الوضع العام و الموضوع له العام كاسماء الاجناس ، و هو على قسمين فتارة يتصور العام بذاته و يضع اللفظ بازائه و اخرى يتصور العام من حيث الاضافة الى الحصص مع قطع النظر عن المضاف اليه و يضع اللفظ بازاء مثل هذا العام الملصق بالحصص ، و ياتي قسم اخر ايضا ، و على الثاني ان وضع اللفظ له فهو الوضع الخاص و الموضوع له كذلك كالاعلام .اقول ان المعنى المتصور حين الوضع هو ماهية مجردة ، غير ملحوظ فيها العموم و الخصوص و لا الكلية و لا الجزئية ، فالملحوظ اثناء الوضع معنى اشاري و الكيانات الاشارية تلحظ كوحدة واحدة من دون ملاحظة انظمتها العلاقية ، فلا يمكن القول بان التغير الاحوالي ملحوظ للفرد الخاص و لا المراتب الافرادية للعام اثناء الوضع ، و اما ما يقبل المرتبية فهو الموضوع له ، والوجدان يصدق ان الاشارة تكون باقل قدر ممكن بالصفات التمييزية ، و من هنا فلا يكون مجال للقول ان المعنى الملحوظ اثناء الوضع متصف بالعموم او الخصوص بل هو صورة مجردة تمييزية . و اما الموضوع له فان السلوك الانساني في التعبير انما يلحظ التكثر كشيء واحد و لا يميز بين

انواع مختلفة للتكثر و خصوصا في مجال التعبير فيختلف الكلي و الجزئي الوظيفي و خصوصا اللغوي عن الكلي و الجزئي العقلي ، فكل ما امكن استعماله في اكثر من نظالم تعبيري لغوي فهو كلي تعبيري لغوي و كل ما لا يمكن فهو جزئي لغوي تعبير ، و لحقيقة امكانية استعمال جميع المفردات في اكثر من نظام تعبيري فانها كلها كلية بهذا المعنى و ان كانت اسماء اعلام فلا يلحظ الاختلاف هنا بين التعدد الافراد للجامع الطبيعي و التعدد الاحوالي للجامع الفردي ، و من هنا يتبين ان الموضوع له في الوضع لا يكون الا عاما ، فالخلاصة انه ليس للوضع الا شكل واحد وهو ان الوضع عام بالماهية المجردة وان الموضوع له عام.

م6- قال (رضوان الله عليه) : المعروف انه لا يصح ان يوضع اللفظ للكلي الذي يكون هذا الخاص من مصاديقه حتى يكون من الوضع الخاص و الموضوع له العام لان الموضوع له لا بد ان يتصور حين الوضع ولو بوجه و الخاص لا يصلح لان يكون وجها من وجوه الكلي و العام بخلاف العكس و فيه انه لمكان اتحاد العام مع الخاص يصلح لكونه وجها من وجوه العام في الجملة و هذا المقدار يكفي في تصوره فلا مانع منه ثبوتا نعم هو غير واقع اثباتا في المحاورات .اقول و اشكل ان لحاظ الخاص اوجب لحاظ العام المشترك وتصوره والانتقال إليه ، فلا محالة يكون الوضع عاما ، و قد عرفت ان للوضع شكل واحد هو ان الوضع أي المعنى المتصور هو ماهية مجردة عن الكلية و الجزئية او العموم و الخصوص و ان الموضوع له عام مستقل كلي حتى في الاعلام و ستعلم ان شاء الله تعالى انه مستقل كلي حتى في الحروف.

م7- قال (رضوان الله عليه) : لا ريب في وقوع الوضع العام و الموضوع له كذلك كاسماء الاجناس ، و لا في وقوع الخاص و الموضوع له الخاص كالاعلام .اقول عرفت ان للوضع شكل واحد هو ان الوضع للماهية المجردة و الموضوع له عام ، و عمومية الاعلام من حيث تصور كلي الظروف و الاحوال.

م8- قال (رضوان الله عليه) : و اما الوضع العام و الموضوع الخاص فعن جمع وقوعه ايضا كالحروف و ما يلحق بها و عن جمع اخر ان الوضع فيها –كالموضوع- عام الى ان قال : و من ذهب الى ان الموضوع له فيها خاص قال ان تقومها بالغير اوجب خصوصية المعنى فلا يكون الا خاصا و فيه ان هذا النحو من التقوم بالغير لا ينافي الكلية فالمعنى في حد ذاته لا اقتضائي يكون مع الخاص خاصا و مع العام عاما . و الحق ان يقال ان المعاني الحرفية و النسب و الاضافات تكون في الغير من تمام الجهات مفهوما و ذاتا و وجودا لا في الاخير فقط حتى تكون كالاعراض بل مفهومها و ذاتها و وجودها فانيات في الغير فناء تاما و لا نفسية لها بوجه نظير الربط المحظ الذي لا نفسية له ابدا ، و ما هي كذلك يكون وضعها تبعيا و غيريا ايضا ، فهي مع اسماء الاجناس يكون الوضع الموضوع له فيها عامين و في الاعلام يكونان خاصين .

اقول إن حكائية غالب الحروف مما لا ينبغى الشك فيها ، وهو من الوضوح بمكان لا يحتمل أحد من أهل اللسان خلافه ، فالمحكوم عليه هي نفس الموجودات الخارجية ، وهي الموضوع لها الألفاظ والمستعمل فيها الألفاظ ، إلا أن كل ذلك لا طريق إليه إلا بوساطة المفاهيم الذهنية . و تعلق الحروف بطرفيها انما هو في وجودها الخارجي والوجدان العرفي البديهي شاهد يقيني على عدم تعلق مفاهيم الحروف ذاتا و قواما بطرفيها ، والتبادر العرفي أقوى على ذلك ، فمفاهيمها مفاهيم ناقصة يكتمل بذكر طرفيها من باب تعدد الدال والمدلول . فالمفهوم من نفس الحروف أيضا في الاستعمالات معنى كلي يرد عليه القيد من باب تعدد الدال والمدلول ، كما في أسماء الأجناس والمفاهيم الكلية الاخر ، فان قيل ان معاني الحروف عين الربط و قوامه الطرفين فيمتنع اخذ الجامع لها ليكون الموضوع له لكنك عرفت أن المسلم من تعلق معانيها إنما هو تعلقها في الوجود الخارجي ، وهو لا ينافي عدم تعلقها في أخذ المفهوم الذهني كما بينا . واما القول ان ايجادية الحروف موجبة لايجاد معانيها من دون ان يكون لها نحو تقرر و ثبوت مع قطع النظر عن الاستعمال ففيه إنه لا يرتاب أحد إذا راجع وجدانه أنه كما أن المتبادر من السير والبصرة والكوفة معانيها بمالها من الوجود الخارجي ، فهذا التبادر بعينه موجود في الربط الخاص المدلول

عليه بالحروف ، فلا محالة يكون الموضوع له فيها أيضا مصداق الربط الخارجي وإن كان أمرا انتزاعيا ، ولا محالة يكون الموجود من هذا المصداق الخارجي في الذهن أيضا مفهوما له ، كما كان كذلك في معاني الأسماء .

فتحصل : أن الموضوع له في هذا القسم من الحروف هي النسب الخارجية الانتزاعية بمالها من مفاهيم كلية ذهنية ، فالموضوع له – كالمستعمل فيه – فيها أيضا عام مثل أسماء الأجناس حرفا بحرف.

م9- قال (رضوان الله عليه) :: المعاني الحرفية المبحوث عنها في المقام كل ما لا يستقل بالذات او لا تحصل له الا في الغير و بالغير فتشمل جميع النسب و الاضافات و الهيئات التي لا استقلال لها بوجه من الوجوه . اقول قد عرفت ان مفاهيمها مفاهيم ناقصة تكتمل بذكر طرفيها.

م10- قال (رضوان الله عليه) :: و اما الاسماء التي تشبهها المعبر عنها بالمبنيات في العلوم الادبية و المبهمات ايضا كالضمائر و الموصولات و الاشارات فوضعها استقلالي لكن الموضوع له فيها الذات المبهم من كل حيثية و جهة القابل للانطباق على الجزئي و الكلي . اقول قيل ان جميع المبهمات قد وضعت ليوجد بسببها الاشارة إلى امور متعينة في حد ذاتها اما تعينا خارجيا كما في الاغلب أو ذكريا كما في ضمير الغائب ، أو وصفيا كما في الموصولات حيث انه يشار بها إلى ما يصدق عليه مضمون الصلة ، وهو الاقوى ، فان اسماء الاشارة و جميع المبهمات وضعت لان يوجد بها الاشارة فيكون الموضوع له فيها نفس حيثية الاشارة فقولك (هذا) بمنزلة توجيه الاصبع الذى يوجد به الاشارة ويكون آلة لايجادها.

م 11- اقول أداة النداء والتنبيه والتحضيض والاستفهام ونحوها مما لا يحكى عن أمر ثابت في محله ، مفادها الملقى باستعمالها في معناها امور ايجادية ، وإن كانت امورا اعتبارية . إلا أنها مع ذلك معان كلية ، بمعنى أن الموجد بها ليس في نفسه ومعناه خصوصية التعلق بالمنادى المخصوص

، بل المنشأ بها مصداق النداء القابل لأن يتعلق بكل من مصاديق المنادى ، و هكذا في حروف التنبيه والاستفهام وغيرهما من المعاني الإيجادية فالمستعمل فيها عام ، فضلا عن الوضع والموضوع له ، فالوضع والموضوع له في الحروف كلها عامان.

فصل : الحقيقة و المجاز

م- قال السيد (رضوان الله عليه) : لا ريب في وقوع الحقيقة و المجاز في المحاورات و الاولى هي استعمال اللفظ في معناه الموضوع له كما ان الثاني هو استعماله فيما يناسبه .اقول ونوقش بان الاستعمال في الموضوع له الا انه موظف لارادة الاخر ، وهو ناتج عن اخلاتف النظرة الى معنى الاستعمال و لا ريب ان الاستعمال ليس التركيب و المجاورة و انما التوظيف و الدلالة.

م2- قال السيد (رضوان الله عليه) : و الاحتمالات في المعاني المجازية خمسة الاول عدم الوضع لها اصلا بل الاستعمال فيها طبيعة لا ان تكون مستندة الى الوضع الى ان قال الثالث ان يكون نفس الوضع للمعنى الحقيقي وضعا لها ايضا لكن بالتبع لانها من شؤون المعنى الحقيقي و اطواره و خصوصياته و ايضا مقتضى الاصل عدم لحاظ هذه الخصوصية للواضع الى ان قال و يمكن اختيار الاحتمال الثالث و ارجاع الاول اليه . اقول ان اهم ما يجب التنبيه اليه هنا هو تطور نظام التخاطب البشري و كفاءته العالية و مبدا التفاعل التخاطبي الذي يمكن من تبرير الاستعمال بادنى مناسبة فان العقل في نظام التخاطب يلاحظ مجالا ثانويا للمعنى هو مجال المعاني المناسبة لا يلحظ اثناء الوضع قطعا لكنه يبرر ما يناسبه من الاستعمال ، و من هنا يكون واضحا عدم المنافاة بين استناد المناسبة المجازية الى الوضع و بين عدم ملاحظتها اذ لا يكفي توسط المعنى الحقيقي في الاستعمال المجازي بل لا بد من الاستساغة و القبول النوعي له و هذا لا يكون الا برجوع المناسبة الى المجال الثانوي للمعنى الحقيقي.

م3- قال السيد (رضوان الله عليه) :ان الاستعمال لا ينحصر في الحقيقة و المجاز بل يصح كل ما قبله الاذهان المستقيمة من اهل المحاورة سمي بالحقيقة و المجاز او لا كاستعمال اللفظ في نفسه او مثله او نوعه .اقول و كل ذلك يصدقه الوجدان و العرف.

م 4- قال (رضوان الله عليه) : مقتضى الاصل عدم الحصر للعلائق المجازية بل الاستعمالات المجازية تدور مدار الاذواق السليمة المختلفة بحسب العادات و الاعصار و الامصار التي لا تضبطها ضابطة كلية و ما ذكر في العلوم الادبية من العلائق المجازية انما هو بحسب الغالب لا الاستقصاء . اقول جيد متين .

فصل : علامات الحقيقة

م1- قال (رضوان الله عليه) : للحقيقة علامات انطباقية قهرية لا ان تكون جعلية الاولى : تبادر المعنى.

اقول التبادر هو انسباق المعنى من حاق اللفظ و قيل انه علامة للحقيقة بحجة إنه معلول للتسمية والوضع ، وفيه انه يشترط كاشفية التبادر بكونه مستندا إلى حاق اللفظ ، لا إلى القرينة ، و ليس لنا طريق مضبوط إلى اثباته من الاطراد وغيره ، و ربما يورد على التبادر ، باستلزامه الدور إذ من المعلوم بالضرورة ان الوضع بنفسه لا يوجب التبادر ، بل الموجب هو العلم بالوضع ولو كان التبادر موجبا للعلم بالوضع لزم الدور .و الجواب ان التبادر يكفي فيه العلم الارتكازي بالمعنى بسبب الاطلاع على استعمالاته المختلفة ولا يحتاج الى العلم بالوضع تفصيلا فلا دور.

م2- قال (رضوان الله عليه) : الثانية (من علامات الحقيقة) عدم صحة السلب فانه مصحة الحمل علامة للحقيقة . اقول عدم صحة السلب و يعبر عنه بصحة الحمل ، والمراد بصحة الحمل : أن يلاحظ معنى بالتفصيل ثم يلاحظ اللفظ بما له من المعنى المرتكز المدلول عليه بحاق اللفظ ، فيقاس بين المعنيين ، فإذا رآهما متحدان، فان هذا الاتحاد إذا كان وحدة مفهومية وبالحمل الأولي فصحته كاشفة عن المعنى الموضوع له ، وإذا كان اتحادا وجوديا في المصداق وبالحمل الشائع الصناعي فصحته تكشف عن أن المصداق المذكور فرد حقيقي للمعنى الموضوع له . فاذا صح سلب اللفظ بما هو مندك وفان فيما وضع له عن المعنى الذى اريد بيان حاله علم من ذلك انه لار بط بينهما اصلا ، فليس المستعمل فيه عين اللفظ بماله من المعنى ولا من افراده وان لم يصح السلب وتنافر منه الطبع يكشف ذلك عن نحو اتحاد بينهما ، اما لكون المستعمل فيه عينه بماله من المعنى أو لكونه من افراده . و فيه ان استعلام الحال حاصل من تصور الموضوع ، السابق على الحمل وسلبه ، فيكون اسناده إلى الحمل أو سلبه في غير محله ، ومما ذكرنا يعلم حال صحة السلب في جعله دليلا على المجازية لان العلم بصحته يتوقف على العلم بتغاير الطرفين مفهوما أو مصداقا ومعه لا حاجة إلى سلب الحمل.

م3- قال (رضوان الله عليه) : الثالثة (من علامات الحقيقة) الاطراد أي كلما اطلق اللفظ باعتبار معنى خاص على مورد صح اطلاقه في كل مورد تحقق ذلك المعنى بعينه - الى ان قال - و لكن لما كان الاطراد متحققا في المجاز باعتبار القرينة الخاصة و يطرد ايضا فلا وجه لجعله علامة للحقيقة .اقول لا ريب في اعتبار العلم الوجداني بحقيقة المعنى ، و الظاهر للوجدان ان هذا العلم الارتكازي الوجداني ناتج عن التنصيص و ليس هناك من سبيل اخر غيره واضح للعلم بالمعاني الحقيقية للالفاظ ، فكما هو ظاهر لا خلاف بين اهل اللغة و غيرهم في وجوب تعلمها بالتنصيص ،الا ان طريقة التعلم مختلفة وهذا ظاهر . بل الظاهر ايضا انه اذا اراد اهل اللغة معرفة حقيقة معنى لفظ قليل الاستعمال فان عليهم مراجعة المعاجم المختصة.

فصل : اصالة عدم القرينة

م1- قال (رضوان الله عليه) : ان علم حالة اللفظ (من حيث الحقيقة و المجاز و الاشتراك و النقل) ولو من القرائن مقالية كانت او حالية تتبع لا محالة و الا فتصل النوبة الى الاصول العقلائية المتداولة بينهم كاصالة عدم القرينة فيحكم بالحقيقة و اصالة الاطلاق و العموم التي ترجع الى عدم القرينة ايضا و كاصالة عدم النقل و اصالة عدم الوضع ثانيا فيحكم بعدم الاشتراك . اقول إذا استعمل اللفظ وشك في ارادة معناه الحقيقي المحرز منه أم معناه المجازى من جهة احتمال وجود القرينة تجرى اصالة عدم القرينة ويحرز بها ارادة الحقيقي ويثبت بها الظهور الفعلى ، فانه قد استقر بناء العقلاء على حمل الألفاظ على معانيها الحقيقية في مقام الكشف عن مراد المتكلم بها ، ضرورة ظهورها فيها ببركة الوضع.

فصل : الدلالة التصديقية

م1- قال (رضوان الله عليه) : لا ريب في توقف الدلالة التصديقية (بكون المتكلم قاصدا لكلامه) على ارادة المتكلم و الا فلا وجه لاعتبارها اصلا اذ لا وجه لاعتبار ما لا ارادة فيه .اقول وهذا ظاهر فان القصد ذاتي للتوصيل التخاطبي فلا عبرة بما لا يكون عن قصد ، و الاصل في الكلام القصد كما ان المقابلة بين الدلالة التصديقية و التصورية غير تام فالتصديقية من مراتبها، اذ هي دلالة تصورية بقيد القصد.

فصل : الحقيقة الشرعية

م1- قال (رضوان الله عليه) : هل(المخترعات الشرعية) هي من المعاني المستحدثة في خصوص الشريعة الختمية ام كانت في جميع الشرائع الالهية مع اختلاف في خصوصياتها في

الجملة ؟ يظهر من جملة من الايات و النصوص الكثيرة الواردة في حالات الانبياء عليهم السلام الثاني. اقول وهذا قوي.

م2- قال (رضوان الله عليه) :هل تكون الفاظ هذه المعاني مسبوقة بالعدم قبل شرع الاسلام ؟ و انما اوجدها الشارع او انها كانت مستعملة في معان لغوية و انما استعملها الشارع في ما اراد على نحو استعمال الكلي في الفرد . الى ان قال الحق الاخير للاصل و لانه لو كان شيء لبان و شاع .اقول وهو قوي و لكن قيل بوجوب حمل الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة بلا قرينة على المعاني اللغوية مع عدم ثبوت الحقيقة الشرعية ، وفيه ان الظاهر صيرورتها مجازات مشهورة في ذلك الزمان في المعاني الشرعية و تلك الشهرة ربما توجب انعقاد الظهور في المعنى المجازى ، و يمكن القول ان ثبوت الحقيقة المتشرعية فرع ذلك الانعقاد فيكون الحمل على المعنى اللغوي هو المحتاج الى قرينة .

فصل : الصحيح و الاعم

م1- قال (رضوان الله عليه) : وقع النزاع في ان الالفاظ مطلقا موضوعة للمعاني الصحيحة او للاعم منها و من الفاسد و لا اختصاص لهذا النزاع بخصوص المخترعات الشرعية كما يظهر من الكلمات بل يجري في جميع الالفاظ مطلقا . اقول إن شمول البحث للالفاظ غير المخترعة في الشرع واضح لكن اقتصار البحث في المخترعات ربما يعود الى إن امضاء الشرع لانظمة وضع غيرها ،بوضعها العام البسيط المتسالم على انه وضع للاعم من الصحيح و الفاسد و تناوله في مبحث الوضع ادى الى ذلك الاقتصار.

اشارة : اقول الالفاظ علامات توضع بغاية تمييز الكيان عن غيره السابقة على الغايات الوظيفية النظامية المرتبية كالصحة و الفساد وهذا ظاهر ، و اذا ما قصد الوضع للكيان بما هو محقق لتلك الغاية الثانوية ،فهذا وضع جديد لكيان جديد يختلف عن الكيان المرتبي و بعبارة ثانية ان الكيان يقصد حال الوضع بغاية تختلف عن قصده اثناء التوظيف أي التحقيق ، فالمقصود اثناء الوضع (المقصود الوضعي) يكون بغاية التمييز الشخصي و المقصود اثناء التوظيف (المقصود الوظيفي) يكون بغاية التمييز المرتبي ، ومن هنا فنظام الصحة و الفساد متاخر دائما عن وضع العلامة للكيان.

م2- قال (رضوان الله عليه) : و الظاهر هو الوضع للاعم لان الصحة اما قيد للموضوع له او ان يكون الوضع في حال الصحة مع عدم لحاظ القيدية و على كل منهما اما ان يراد بها الصحة الفعلية من كل حيثية وجهة او الصحة الاقتضائية الشاملة للفعلية و غيرها و لا وجه لاحتمال القيدية مطلقا لانه خلاف الاصل و الوجدان كما لا وجه لاحتمال الوضع في حال الصحة الفعلية لان للصحة مراتب متفاوة جدا . اقول : إن اخذ الصحة قيدا للموضوع له يعني وضع العلامة لمرتبة منه بما هو محقق للغاية ، مع عدم ملاحظة مراتبه الاخرى غير المحققة لها.و من الواضح إن هذا وضع اخر لكيان اخر ، و من هنا يظهر ما في القول بان الوضع في حال الصحة .

م3- قال (رضوان الله عليه) : فيتعين ان تكون الالفاظ موضوعة للمعاني في حال الصحة الاقتضائية الجامعة لجميع المراتب و هي عبارة اخرى عن الاعم فيكون النزاع لفظيا اذ لا فرق بين الاعم و الصحة الاقتضائية . اقول ان وضوح قصد العقل للمرتبة المحققة للغاية أي الصحيح يجعل من غير البين كون الوضع للكيان في حالة التمييز التشخيصي ، وان قصد العقل للمرتبة الصحيحة لا يعني ان الوضع يكون لها لكن ما يحقق تلك الغاية من مراتب الكيان فهو ضمن اصل الوضع فالموضوع له هو الكيان بما هو متميز عن غيره أي و المقصود الوظيفي هو الكيان بما هو محقق للغاية المنشودة . محقق لتلك الغاية.

م4- قال (رضوان الله عليه) : قد اطيل الكلام في جريان النزاع على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية و الظاهر عدم الاحتياج الى الاطالة بل ينبغي ان يقال ان المسمى في هذه الالفاظ في لسان الشرع و تابعيه خصوص الصحيحة او الاعم منها فيشمل النزاع ما اذا لم تثبت الحقيقة الشرعية ايضا .اقول قال في الهدية :ليس النزاع في المقام في تعيين المعنى الحقيقي ليبتنى على القول بالحقيقة الشرعية و لا في مجرد ما استعمل اللفظ فيه لئلا يكون قابلا للخلاف و المنازعة ،بل إن الخلاف في إن المعاني المحدثة من الشارع المقررة في الشريعة المستعملة فيها تلك الالفاظ المخصوصة هل هو خصوص الصحيحة او الاعم منها و من الفاسد ؟

اقول: إن جوهر الخلاف في هذه المسالة هو مفهوماتي استقلالي و ليس علاماتي وظيفي ، فسواء كان الاستعمال حقيقي او مجازي فان احادية اتجاه الاستعمال و اختصاصه بخصوص ما قصده الشارع يكون البحث في الاساس مفهوماتي متركز على ما هو المقصود مفهوماتيا من هذه المعاني المخترعة ، هل هو الصحيح ام الاعم منه و من الفاسد .

م5- قال (رضوان الله عليه) : الصحة و الفساد بما لهما من المعنى العرفي الواقعي يكون مورد البحث في المقام و تكون الصحة و الفساد الشرعي من مصاديق كلي الصحة و الفساد العرفي . اقول ان نظام الصحة عرفا انما هو نظام تحقيق الغاية المنشودة في نظامها ، فاقرب الاصطلاحات الخاصة الى حقيقة الصحة العرفية هو القول بانها موافقة الشريعة ،لانها المرتبة المحققة للغاية المنشودة من الكيان في الشريعة ،فيمكن الاشارة الى الصحيح بانه الموافق للشريعة .

م6- قال (رضوان الله عليه) : الصحة و الفساد من الامور الاعتبارية الاضافية لها افراد عرضية و طولية فرب صحيح بالنسبة الى شخص فاسد بالنسبة الى اخر و بالعكس .اقول وهذا ظاهر .

م 7- قال (رضوان الله عليه) :و لا ريب ان الوضع في الفاظ العبادات كغيرها من اسماء الاجناس عام و الموضوع له كذلك ايضا و قد اجمعوا على انها ليست من المشتركات اللفظية فلا بد على كل من القولين من قدر جامع في البين يكون هو الموضوع له . اقول يظهر مما تقدم إن الكيان الذي يقبل نظام الصحة و الفساد لا بد إن يكون مرتبيا عاما (له مراتب وجودية بغايات و انظمة متميزة) ،فعند قصد احدى الغايات تكون المرتبة منه المحققة لها هي الصحيح و غيرها فاسد في مجال السعي تجاه تلك الغاية ،و هكذا في مجالات الغايات الاخرى للمراتب الاخرى فالمرتبة المحققة للغاية المنشودة هي الصحيح في نظامها و غير فاسد.

م8- قال (رضوان الله عليه) : لا ملزم لان يكون الجامع معلوما من جميع جهاته ، بل يكفي لحاظه بنحو الاهمال و الاجمال بالعنوان المشير الى الماهية المبهمة الصلاتية القابلة الانطباق على الصحيحة و الفاسدة .اقول ان المفهوم اما ان يوضع و يفترض قبل تحقق مصاديقه الخارجية وهذا هو المفهوم المتقدم التعريفي او انه ينتزع من مصاديق خارجية و هذا هو المفهوم الانتزاعي المتاخر .و في كل منهما اما ان يكون غير قابل للزيادة و النقصان فيكون مشخصا او يكون مهملا من جهة احدهما او من كليهما مطلقا او بحدود و الاول اللامتناهي و الثاني المبهم و المشخص هو المعروف و الثاني واقع عرفا كما هو ظاهر الذي يكون بين الامور الاعتبارية شديدة التفاوت و اما اللامتناهي ففي معقوليته تامل . و من هنا فالوضع للجامع العرفي اما إن يكون لجامع متقدم تعريفي او متاخر انتزاعي ،و اما إن يكون لجامع مشخص او مبهم .و من المعلوم إن الصلاة و غيرها من المخترعات الشرعية معان جعلية تعرف عن طريق ما اشار اليه الشرع و هذا الجعل للمفهوم متقدمي تعريفي ،و من الملاحظ إن بين افراد الصلاة تباين تركيبي لا يمكن من الجامع الانتزاعي ،فلا بد إن يكون الجامع مركبيا مبهما لعدم وظيفية تحديد الحد الادنى من الماهية للصلاة ،فالمحدودية فيها انما هو تابع للغاية وهي (غاية ما قال عنه الشارع انه صلاة) و من هنا يتبين إن الجامع لافراد الصلاة و غيرها من المخترعات الشرعية هو جامع مبهم.

م 9- قال (رضوان الله عليه) : ثم انه قد استدل للصحيح بالتبادر و عدم صحة السلب و سيرة العقباء في اوضاعهم و بظهور الاخبار الدالة على اثار خاصة للعبادات فان المنساق منها الصحيح الى ان قال و يمكن المناقشة بالجميع بانه قد استدل بالاولين للاعم ايضا و مقتضى السيرة الوضع للصحيح الاقتضائي لا الفعلي من كل جهة و هو لا ينافي الاعم و ما هو المنساق من الاخبار انما هو بالنسبة الى المامور به لا الموضوع له . اقول قد تبين عدم ملاحظة الصحة و الفساد حال الوضع ،و انما يكون قصد المحقق لغاية اخرى ثانوية بنظام ثانوي و هو متاخر عن الوضع أي الوضع للكيان كما تقدم ،ففي حال كون إن للكيان اكثر من نظام أي مرتبة تحقق بعضها غايات ثانوية مختلفة ،فانه حال الوضع للكيان الذي غايته تمييزه عن غيره، لا تلحظ تلك الغايات الثانوية .و في عملية متاخرة عن هذا الوضع اذا قصدت احدى الغايات فان المحقق لها سيكون الصحيح و غيره الفاسد ،فلا علاقة لهذا القصد بالوضع وها اصبح ظاهرا . كما انه يمكن ان يتحقق اهمال مرتبي عند الاستعمال لغير المرتبة المحققة في حالة من رسوخ تلك الغاية في النظام القانوني و رسوخ وظيفيتها اذ سيعمد العقل – ومن باب ربح الكلفة و السعي نحو الكمال – الى جعل تلك الغاية هي الغاية الرئيسية من اطلاق العلامة الموضوع للكيان فينصرف ذلك اللفظ او العلامة الى خصوص تلك المرتبة الصحيحة ،و يكون من الواجب وضع قرينة عند ارادة غير الصحيح من اللفظ . و من هنا يظهر بوضوح تاخر الصحة و الفساد عن الوضع مما يعني قطعية الوضع للاعم ، رغم انه يمكن إن لا ينصرف اللفظ الا للصحيح في حال تحقق الاهمال المرتبي.

م10- قال (رضوان الله عليه) : و استدل للاعم تارة بتبادر الاعم و عدم صحة السلب عن الفاسد و اشكل عليه بتوقفه على تصور الجامع وهو غير ممكن و فيه ما تقدم من امكان تصويره بلا محذور . اقول قد عرفت امكان تصويره بل عرفيته و واقعيته بلا اشكال.

م 11- قال (رضوان الله تعالى عليه) : ثم ان الظاهر عدم الثمرة العملية لهذا البحث و ما قيل من ظهورها في التمسك بالطلاق و العموم بناء على الاعمي في نفي مشكوك القيدية دون

الصحيح لصيرورة الالفاظ مجملة حينئذ الى ان قال مخدوش بان الاطلاق و العموم ان كان في مقام البيان يصح التمسك به لنفي مشكوك القيدية على كلا القولين بعد الفحص عن المقيدات و المخصصات و ان لم يكن كذلك فلا يصح مطلقا . اقول وها تام ظاهر.

م 12- قال (رضوان الله تعالى عليه) : و اما المعاملات فهي امضائية يكفي في صحتها عدم ثبوت الردع من الشارع و مقتضى العرف و العادة هو الوضع للصحيح الاقتضائي فيها ايضا و كلما صدق عليه عناوينها الخاصة عرفا و لم يثبت الردع عنها شرعا يصح التمسك باطلاقها و عمومها لنفي مشكوك القيدية مطلقا و مع الشك في الصدق العرفي لا يصح التمسك بها كذلك لانه من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه فيرجع الى الاصول الموضوعية و مع عدمها الى الحكمية فلا ثمرة فيها ايضا بين القولين . اقول قد تبين ان مجال الصحة و الفساد متاخر عن مجال الوضع ،حيث إن الوضع بالغاية التمييزية دون ملاحظة للغايات الثانوية للكيان كالصحة و الفساد.

م13- اقول قيل ان المراد من الفاظ المعاملات المسببات . اقول من الواضح ان المعاملات عرفا اسم للمجموع من المبرز و المبرز خارجا و ليست هناك سببية او مسببية كما إنه من الظاهر إن الشرع قد تابع العرف في ذلك ، و القول بالسببية و المسببية ابتعاد عن حقيقة عرفية لا وجه لارتكابه و معارض لاوليات البحث العلمي و اسسه ، ولطالما يحصل ذلك في التناولات الاصولية و مثله اقحام البحث العقلي الدقي في مادة عرفية لا تقبله.

فصل : في الاشتراك اللفظي

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : وقع الكلام في الاخير (أي الاشتراك) من جهات الى ان قال و منها ان استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد ان كان على نحو تعدد الدال و المدلول فلا اشكال فيه فيكون نظير الكنايات التي يستفاد من مدلولها المطابقي شيء و من

مدلولها الالتزامي شيء اخر و اما اذا كان مستقلا و بالدلالة المطابقية في كل واحد من المعاني بحيث كانه لم يكن للفظ معنى غيره فاستدل على بطلانه بوجوه : الاول انه خلف الفرض و المناقشة فيه واضحة فان الاستقلالية امر اعتباري فمن الممكن اعتبار الاستقلالية من جهتين و لا محذور فيه . اقول وهذا تام ، فالمعنى الحقيقي ليس مرتبة واحدة و انما هو مراتب و الدلالة التركيبية للفظ هي ما يعينها التركيب اللفظي فلا بد من القرينة لتعيين المعنى التركيبي الاستعمالي و الذي قد يكون مرتبة من مراتب المعنى الحقيقي و من هنا يظهر الدلالة الاستعمالية هي دائما نتاج توجيه التركيب للمعنى سواء كان المعنى متحدا ام مشتركا.

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : الثاني (أي مما استدل على بطلان الاشتراك) انه مستلزم لتكثر الواحد لان تعدد الدلالة المطابقية مع الاستقلال في كل واحد منهما كما هو المفروض يستلزم تعدد الدال قهرا مع انه واحد في الاستعمال الواحد كما هو واضح فيلزم المحذور و فيه ان تكثر الواحد بتعدد الاعتبار و الجهة لا باس به .اقول وهذا تام ويتبين مما قلناه فانه لا معارضة بين تعدد الدلالة المطابقية و الاستقلالية باعتبارها مرتبة من مراتب المعنى الحقيق و التي يكون التركيب معينا اليها دون غيرها من المراتب و لا فرق ان يكون المعين هو الاوسع او الاضيق من المعنى الحقيقي المتحد او المعنى الاول او الثاني من المعنى الحقيقي المشترك فكلها من مراتبه.

م3- قال (رضوان الله تعالى عليه) : الثالث (أي مما استدل على بطلان الاشتراك) ان اللفظ موضوع للمعنى بقيد وحدة المعنى او في حال الوحدة و الاستعمال في الاكثر ينافي ذلك فيكون مجازا من باب استعمال الموضوع للكل في الجزء و فيه ان التعدد خلاف الاصل و الوجدان عند وضعنا للاعلام الشخصية و الوضع في حال الوحدة و ان صح ثبوتا لكن حلالات الموضوع له عند الوضع غير دخيلة في الوضع و لا الموضوع له و الا لعمت المجازات اكثر الالفاظ لولا كلها مع انه من مجرد الدعوى بالنسبة الى المشترك اللفظي .اقول وهذا تام الا ان كون التعدد خلاف الاصل فيه تامل لان معرفة كل من وحدة المعنى و التعدد يحتاج الى الاستقصاء و ما

يحتاج الى الاستقصاء لا يكون له اصل يحتج به كما ان الحاجة اليه في العلم و الاحتجاج ينفي عرفية او وجدانية ذاتية قيد وحدة المعنى او في حال الوحدة للوضع المدعاة.

فصل : في المشتق

م1 : قال (رضوان الله تعالى عليه) : المعروف ان المشتق حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدا عند فعلية التلبس و حال ظهور الموضوع في مظهر المحمول و مجاز في غيره الى ان قال و ذكر عنوان المشتق في عنوان البحث انما هو من باب الغالب لا التخصص فالمراد به كل محمول يحمل على موضوع مشتقل كان او غيره فجميع الجوامد المحمولة داخلة في البحث . اقول وهذا تام.

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : لا وجه لاخراج اسم الزمان عن مورد البحث بدعوى انه لا بد ان يكون الموضوع باقيا في حالتي التلبس و الانقضاء و الزمان ليس كذلك لانه متصرم و مقتض بذاته فما هو في حال التلبس شيء و ما هو في حال الانقضلاء اخر فليس شيء واحد محفوظا في الحالتين اذ فيه امكان تحقق بقاء شيء واحد فيهما كطبيعي الزمان او الوحدة الاعتبارية الملحوظة.اقول وهذا تام فان الوجدان يشهد بوحدة الزمان العرفية التي عليها المدار و اما الوحدة الدقية فليست ضرورية.

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : لا ريب في خروج المصادر و الافعال من مورد النزاع لعدم حملها على الذات .اقول المعروف ان المشتق لا يشمل الافعال و المصادر لانها غير حاكية عن الذات و فيه ان المشتق من مجال المعنى اذ هو حالة للمشار اليه ، و لا تاثير لطبيعة المشير اللفظي في الحقيقة المعنوية سواء كان حاكيا او غير حاك عن الذات .كما ان وظيفية الكيانات العرضية اللامركزية تبلغ حدا من الوظيفية في نظام التخاطب يمكن من القطع بعدم امكانية قيام كيان ثانوي او عرضي لا مركزي من دون ان يكون اتصافا و حالة للذات المركزية في الجملة فالاسناد التركيبي تحقيق للحالة و التلبس المطلوب في موضوع البحث يوجه الدلالة و يشخص

المرتبة الفردية او الاحوالية للذات المركزية و في هذه الوظيفية لا تمييز بين الفعل و المصدر و غيرهما من الكيانات الثانوية الاتصافية.

م3- قال (رضوان الله تعالى عليه) : ان التحقيق كما عليه اهل هو الوضع للمتلبس و تدل عليه مرتكزات العقلاء و تبادر خصوص المتلبس و صحة السلب عما انقضى و ما ياتي من بساطة المشتق الملازم لخصوص المتلبس فقط مضافا الى صدق ما يضاده حالة التلبس على حالة الانقضاء فلو كان شخص متحركا فسكن يصدق الساكن عليه بعد انقضاء التحرك عنه . اقول وهذا تام و قد يورد على كل منها بأنها لعلها مستندة الى الانصراف ، انصراف المطلق الى بعض المصاديق ، مع أنه موضوع لما يعم جميعها . والجواب هو وضوح أن كلا منها مستند الى العلم الارتكازي المتعلق بما يفهم من حاق اللفظ ، بلا أي قرينة متصورة ، ولا انصراف أصلا .

م4- قال (رضوان الله تعالى عليه) : ان الاصوليين اتفقوا على ان معنى لمشتق بسيط لحاظا و اعتبارا بمعنى ان الملحوظ من عالم مثلا شيء واحد و ان انحل بالدقة العقلية الى معروض و عرض لكن اختلفوا في اه كذلك في مقام التبادر اللفظي ايضا او انه مركب فيه و الحق هو الاول لان المتبادر من كل من العالم و الضارب واحد الى ان قال و ان انحل بالدقة العقلية الى شيئين و لكن لا ربط للدقيات العقلية بالتبادرات اللفظية الى ان قال و لا يضر الانحلال الواقعي بالبساطة التبادرية فالعرف اصدق شاهد على البساطة التبادرية و فيه غنى و كفاية . اقول إن المراد بتركب مفهوم المشتق أن يكون مدلوله الأولي ذاتا ثبت لها المبدأ حتى يكون مفهوم العالم ابتداء وتحت لفظه " ذاتا ثبت له العلم " ، فيقابله حينئذ أن يقال : إن المفهوم الأولي منه بسيط كما نعقله من مرادفه ، وإن كان ينحل بداهة عند السؤال عن شرحه الى ما مر ، أعني ذاتا ثبت لها العلم . فليس المراد بالبساطة مثل بساطة النوع الحقيقي المنحل الى جنس وفصل ، وحينئذ فالدليل على بساطة مفهوم المشتق هو الرجوع الى ما يتبادر منه في الأذهان ، فإنه الطريق الأصيل لفهم معنى الألفاظ مادة وهيأة ، ومنها المشتقات ،و قد عرفت تبادر الواحد منه عرفا كما ان الالفاظ توضع للمفاهيم و ليس الخارجيات او مواضيع التحليل العقلي

م5- قال (رضوان الله تعالى عليه) : لا ثمرة عملية في اصل بحث المشق لان الموارد التي ادعي استعمالها فيها في الاعم تكون هناك قرائن معتبرة دالة على ترتب الحكم على الاعم . اقول و قد قيل بعدم الثمرة من البحث لأن فعلية الأحكام تدور مدار فعلية العناوين الاشتقاقية حدوثا وبقاء ، فلا محالة تزول الأحكام بزوالها وإن قلنا بأن المشتق موضوع للأعم . وفيه أن بقاء هذا العنوان الاشتقاقي يختلف فيه القولان : فعلى خصوص المتلبس يختص صدقه بزمان بقاء المبدأ ، وأما على القول بالأعم فيبقى فعلية صدقه حتى بعد انقضاء المبدأ عنه أيضا.

المقصد الاول : مباحث الالفاظ

القسم الاول : الاوامر

فصل : في مادة الامر

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : (الامر) بحسب العرف – الذي منه الاصطلاح الاصولي – هو عبارة عن البعث بلفظ افعل او ما يقوم مقامه و تصح الاشتقاقات منه باعتبار تضمنه معنى البعث و هو معنى حدثي قابل للاشتقاق و التفريع . اقول وهذا ظاهر.

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : مقتضى الارتكازات تقوم معنى الامر بالعلو و اما الاستعلاء الاصل عدم اعتباره فيكون الامر الصادر من العالي الخافض لجناحه امرا بخلاف ما صدر من الخافض او المساوي . اقول وهو تام.

م3- قال (رضوان الله تعالى عليه) : ان مادة الامر في أي هيئة استعملت ظاهرة في الوجوب الا مع القرينة على الخلاف لانسباق الوجوب منها في المحاورات . اقول وهذا ظاهر.

م4- قال (رضوان الله تعالى عليه) : الظاهر من المحاورات ان الطلب مبرز للارادة لا عينها و نسبة الطلب الى الارادة نسبة اللفظ الى المعنى في الجملة . اقول وهذا تام جميل فتلخص افتراق هذه المفاهيم الشائعة الاستعمال ، وأن لفظ " الأمر " منها موضوع لمعنى اعتباري متقوم بجعل من بيده الجعل ، وموجود في عالم الاعتبار ، وهذا بخلاف سائر الألفاظ ، فمعناها الحقيقي من قبيل الامور الخارجية ، فالطلب عمل خارجي ، والإرادة عزم نفساني

فصل : في صيغة الامر

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : المتيقن انما هو الاستعمال (أي استعمال صيغة الامر) في البعث نحو المطلوب و التحريك اليه و ايجاد الداعي له و كون ما ذكر لها من المعاني (أي من التهديد و الترجي و غيرهما) من دواعي الاستعمال كما هو الشأن في كثير مما ذكر من المعاني المتعددة لجملة من الالفاظ فلا اختلاف في الموضوع له و لا في المستعمل فيه و انما الاختلاف في الدواعي و لا ريب انها خارجة عن كل منهما .اقول وهذا ظاهر

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : اختلفوا في انها هل تكون حقيقة في مطلق الطلب ام في الوجوب او في الندب ؟ و الظاهر سقوط البحث من راسه لما تقدم من ان مفادها البعث نحو المبعوث اليه و مقتضى الاطلاق كونه بداعي الطلب الحقيقي فيحكم العقل حينئذ بلزوم الامتثال ما لم تكن قرينة على الترخيص . اقول وهذا تام.

م3- قال (رضوان الله تعالى عليه) : قد استقرت السيرة على ان الجمل الخبرية التي علم بورودها مورد البعث تكون مثل صيغة الامر في افادة الوجوب ما لم تدل قرينة على الخلاف الى ان قال و لا اشكال فيه لكفاية مثل هذه الجمل في اتمام الحجة فيحكم العقل بلزوم الامتثال مع عدم ورود الترخيص . اقول وهو تام جميل.

م4- قال (رضوان الله تعالى عليه) : لا تدل الصيغة على المرة و لا على التكرار مطابقة ولا تضمنا و لا التزاما بالملازمة الشرعية او العرفية او العقلية اذ ليس مفادها الا البعث نحو المطلوب فقط و التحريك اليه الى ان قال نعم يمكن استفادة المرة او التكرار من القرائن الخاصة في موارد مخصوصة و مع فقدها فمقتضى اصالة الاطلاق الاكتفاء بمجرد اتيان ذات المامور به لتحقق الامتثال بذلك عرفا وهو مقتضى اصالة البراءة ايضا لان الشك في الزائد عليه شك في اصل التكليف و مع عدم البيان بالنسبة اليه يرجع الى البراءة . اقول وهذا ظاهر

م6- قال (رضوان الله تعالى عليه) : لا تدل الصيغة بشيء من الدلالات على الفور او التراخي نعم مقتضى المرتكزات حسن المسارعة الى الامتثال و حسن الفورية فيه الى ان قال و مقتضى الاطلاق و سهولة الشريعة المقدسة هو التراخي بالنسبة الى الزمان . اقول الثابت هو حجية الاطلاق هنا فينتفي الالزام بالفورية و ان كانت حسنة.

م 7- قال (رضوان الله تعالى عليه) : الواجب اما متقوم باتيانه بقصد الامر و يعبر عنه بالتعبدي او لا يكون كذلك و هو التوصلي و لا ريب في ثبوتهما في الشرع كالصلاة و اداء الدين .الى ان قال (في الجواب على استلزامه تقديم ما هو متاخر) و الجواب انه لا محذور فيه لاختلاف المتقدم والمتاخر بالحيثية و الجهة فما هو متقدم انما هو لحاظ الامر بما هو طريق الى الخارج و ما هو متاخر نفس الام الخارجي الصاد من الآمر و بها يجاب عن الدور ايضا .و اما في مقام الامتثال فما هو قيد للعمل انما هو قصد الامر من حيث الاضافة الى جعل الآمر و ما هو متاخر انما هو قصد الامر من حيث الاضافة الى الممتثل .وهو متين.

م8- قال (رضوان الله تعالى عليه) : ظاهر ادلة العبادات اعتبار المباشرة فيها الا ان يدل دليل على الخلاف و عليه استقرت الفتوى و السيرة ايضا كما ان مقتضى المرتكزات عدم سقوط العبادات بالمحرم لان التقرب بالمبغوض مما تأباه العقول و اما التوصليات فلا يعتبر فيها المباشرة الا مع الدليل على الخلاف كما انها تسقط بالمحرم و ان اثم . اقول وهو ظاهر.

م9- قال (رضوان الله تعالى عليه) : اطلاق دليل الوجوب يقتضي ان يكون عينيا نفسيا تعيينيا لان الكفائية و الغيرية و التخييرية تحتاج الى دليل خاص . اول وهو تام.

م 10- قال (رضوان الله تعالى عليه) : وقوع الامر بعد الحظر الى ان قال – لا يكون من القرينة العامة المعتبرة الدالة على الاباحة مطلقا بل يصير اللفظ حينئذ مجملا فيتبع القرائن الخاصة التي تدل على الاباحة تارة و على الوجوب اخرى و مع فقدها فالمرجع اصالة البراءة و نتيجتها الجواز . اقول ان الوجدان و السلوك العقلائي العرفي يشهد بعدم اختلاف الامر المتعقب

للحظر عن غيره ، فهو على دلالته على الوجوب و ليس في هذا التركيب مزيد خصوصية ، فالقول باحتمالية عدم دلالته على الوجوب لا شاهد له و القول انه لا يفهم من هذا الأمر عرفا سوى رفع المنع الطارئ فغير ظاهر.

م11- قال (رضوان الله تعالى عليه) : اذا ورد الامر بشيء ثم ورد اخر به قبل امتثاله فمقتضى المحاورات ان الثاني تاكيد للاول و ان ورد الامر بشيء بعد امتثاله فهو ايجاب اخر لا ربط له بالاول و ان كان مثله الا مع القرينة على الخلاف في الموردين و مع الشك في انه من ايهما تكون الشبهة من الاقل و الاكثر فيجزي امثال واحد و تجري البراءة عن الاكثر .اقول وهو جيد.

فصل: اقسام الواجب وهي سبعة

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : كل واجب اذا لوحظ وجوبه مع شيء فان كان مقيدا به فهو مشروط بالنسبة اليه فقط و الا فهو مطلق كلك فهما من المفاهيم الاضافية . اقول وهذا ظاهر.

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : لكل واجب هيئة و مادة بالضرورة و هما ملازمان و متحدان في الوجود عقلا فيتحدان في الاطلاق و الاشتراط ايضا الى ان قال فيكون اطلاق احدهما و اشتراطه عين اطلاق الاخر و اشتراطه بلا تفكيك بينهما من هذه الجهة في الانظار العرفية المنزلة عليها الادلة . اقول وهو تام بديع.

م3- قال (رضوان الله تعالى عليه) : يفرق العرف بينهما (أي الهيئة و المادة) في ان قيود الوجوب غير واجب التحصيل بخلاف قيود الواجب و هذا امر اخر لا ربط له بالملازمة العرفية

في الاطلاق و الاشتراط . اقول وجوب تحصيل قيود الواجب لانها من مقدماته بخلاف قيود الوجوب كما سيبين في محله.

القسم الثاني : المعلق و المنجز

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : قال (صاحب الفصول) الواجب اما مطلق غير مقيد بشيء وهو المنجز او يكون الوجوب مقيدا بشيء وهو الواجب المشروط عند المشهور او يكون الوجوب مطلقا و الواجب مقيدا بشيء غير مقدور وهو المعلق . اقول لا ريب في امكان المعلق و وقوعه الا ان كونه في قبال المشروط فهذا غير ظاهر بل الظاهر انه من اقسامه فالظاهر عرفا ان الواجب المشروط على قسمين : فتارة يشترط وجوبه الحالي مع كون الفعل الواجب استقباليا ، وهذا هو الواجب المعلق . واخرى ليس كذلك ، بان بكون الفعل الواجب حاليا.

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : لا محذور في الواجب المعلق لا ثبوتا و لا اثباتا لكن لا يخفى انه لا موجب للقول به (أي الواجب المعلق) فانه تطويل بلا طائل لانه لدفع الاشكال عما ورد في موارد من وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها كغسل الجنب او المستحاضة قبل الفجر فيصوم شهر رمضان . اقول و هذا تام و ياتي الكلام في ذلك في مبحث مقدمة الواجب.

القسم الثالث : النفسي و الغيري.

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : و الاول (أي النفسي) ما امر به لاجل تكليف اخر بخلاف الثاني فانه ما كان امره لاجل التمكن من تكليف اخر و يكون ذلك التكليف كالعلة الغائية لايجابه . اقول وهذا ظاهر.

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : يمكن القول بصحة ترتب العقاب على ترك الواجب الغيري لانطباق عنوان هتك المولى و الاستخفاف به و مخالفته عليه عرفا و ذلك مما يوجب الاستحقاق مع ان ترك العلة مستلزم لترك المعلول نعم هناك عقاب واحد منبسط على ترك المعلول و علته بجميع اجزائها لا ان يكون العقاب متعددا . اقول وهذا جيد.

القسم الرابع : التعييني و التخييري

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : والاول ما يكون عدل في عرضه بخلاف الثاني ولا ريب في وقوعهما عرفا وشرعا و انما الكلام في تصوير الثاني ثبوتا .اقول إذا تعلق الأمر بأحد الشيئين أو الأشياء، فإن الأمر بأحدهما إن كان بملاك قيام غرض واحد بهما فالقائم به الغرض لا محالة يكون أمرا جامعا بينهما، ويكون هو الواجب تعيينا والتخيير تخيير عقلي، وهذا ظاهر .وإن كان بملاك قيام غرضين مختلفين بهما كان الواجب هو أحدهما المصداقي لا المفهومي . وهذا الذي ذكرناه هو الظاهر العرفي من أدلة الواجبات التخييرية ، وهو الذي نراه من وجداننا عند إرادة أحد الشيئين.

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : ان التخيير اما بين المتباينين او الاقل والاكثر و الاول مسلم عند الكل وواقع في الشرعيات والعرفيات و لكن اشكل على الاخير تارة بان الاكثر اما لا مصلحة فيه او تكون مصلحته عين مصلحة الاقل متباين معه و في الاولين لا جه لايجابه و الاخير من المتبايين لا الاقل و الاكثر فلا وجه لتصويره فضلا عن وقوعه و اخرى بانه مع اشتمال الاكثر على الاقل ينطبق الوجوب على الاقل لا محالة فلا يبقى مورد للتكليف به .و يجاب عن الاول بان الاكثر مشتمل على سنخ مصلحة الاقل زائدة عليها لازمة التحصيل مع عدم الاقتصار على الاقل و عن الثاني بان الاقل يلحظ حينئذ مستقلا .اقول لا اشكال في التخيير بين الأقل والأكثر بأن يكون الأقل مؤثرا في أمر قابل للشدة والضعف ، فلو اقتصر

على الأقل يستوفي المطلوب الأقصى من المرتبة الضعيفة ، وإذا أتى بالزائد اشتد الأثر المزبور ، فلو أتى بالأكثر كان مجموعه مطلوبا واحدا وهذا ظاهر للوجدان و العرف.

القسم الخامس : العيني و الكفائي

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : عرف الاول بان له امتثالات متعددة حسب تعدد المكلفين و يتعدد الثواب و العقاب بعدد المطيعين و العاصين و يتحقق فيه امتثال بعض و مخالفة اخرين ، و ظاهرهم التسالم على ثبوت الاولين في الواجب الكفائي ابضا بخلاف الاخير فانه بامتثال البعض يسقط عن الاخرين . اقول لاريب في وجود الواجبات الكفائية عرفا وشرعا، وهي الامور التي يكون المطلوب تحققها من دون عناية الى صدورها من شخص خاص، بل الجميع، أو طائفة خاصة مسؤولون عنها، ويترتب عليها بلا اشكال سقوط الوجوب بفعل البعض، وعقاب الجميع بتركها رأسا.و عدم بقاء الوجوب بفعل البعض ليس من باب أن الآمر جوز ترك امتثاله، بل هو من باب حصول غرضه وامتثال أمره.

القسم السادس : الموسع و المضيق

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : ان كان الزمان دخيلا في الوجب شرعا ايضا يسمى مؤفتا و الا فغير مؤقت و الاول اما مضيق او موسع و الموسع اما وي او لا و الاخير له افراد طولية و عرضية و لا اشكال في وقوع الجميع . اقول إن كان الوقت بقدر الواجب فمضيق وإن كان أوسع فهو الواجب الموسع و لا مجال للاشكال على الواجب الموسع بعدما كان متعلق الأمر كلي الفعل الواقع في الوقت المحدود بحدين، فإن هذا الكلي كسائر الكليات، يكون المكلف مخيرا بين الأفراد المتصورة له ، وليس ترك أول أفراده تركا له حتى يكشف جوازه عن عدم وجوب الطبيعة ، وعدم جواز ترك آخر فرد منه ليس لوجوب ذلك الفرد بعينه، حتى يكون هو الواجب وغيره مما يتقدم عليه مسقطا للواجب لا واجبا.

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : ان كان التقييد بالوقت على نحو وحدة المطلوب فلا يدل على ثبوت الواجب بعد الوقت فلا بد من ان يكون القضاء بامر جديد و ان كان على نحو تعدد المطلوب فيكون الامر باقيا بعد الوقت ايضا و كذا لو شك في انه من ايهما لاصالة الاطلاق في دليل المقيد ، و المتفاهم من المؤقتات عرفا الثاني الا مع دليل على الخلاف فيكفي الامر الاول للقضاء - الى ان قال - و اما بحسب الاصل العملي فلا اشكال في ان حدوث ذات الوجوب معلوم و تقييده بالوقت بحيث ينتفي بانتفائه مشكوك فيستصحب اصل الوجوب .- الى ان قال — ان المستصحب هو ذات التكليف من حيث هو لان المفروض الشك في ان التوقيت كان من باب وحدة المطلوب او تعدده فلا محذور في الاستصحاب . اقول نفس دليل الأداء ووجوب العمل في الوقت لا يدل على قضائه، فان لظاهر للوجدان و العرف من التوقيت ان القيد ركن في المطلوب فلا يفهم منه الا مطلوب واحد لغرض واحد و ان بالتوقيت يتكون طلب مركب لا طلبين فتعدد المطلوب هو المحتاج الى قرينة كما ان القضاء خلاف اصل الفورية و خلاف التوقيت الذي دلته عليه القرينة فلا مجال للقول باستفادته من الامر ، و على هذا لا يمكن اثبات الوجوب بالاستصحاب ؟ لأن الموضوع في الاستصحاب إذا كان أمرا كليا فالكلي المقيد غير المطلق بنظر العرف ، وعليه فإثبات شخص الوجوب الثابت على الموقت على ذات عارية عن قيد الوقت اسراء للحكم من موضوع الى موضوع آخر.

القسم السابع : الاصلي و التبعي

م- قال (رضوان الله تعالى عليه) : الاصلي ما انشا عن ارادة استقلالية و التبعي ما انشا عن ارادة تبعية الى ان قال و عند الشك فيهما تجري اصالة عدم الاستقلالية و عدم التبعية و تسقطان بالمعارضة و يصح التعريف سلبيا ايضا بان يقال الاصلي ما لم يكن عن ارادة تبعية و التبعي ما لم يكن عن ارادة استقلالية و لا يجري الاصل حينئذ لكونه مثبتا . اقول وهذا جيد فان الموجبة السالبة المحمول مما لم تتحقق فيها حالة متيقنة حتى نأخذ بها.

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : و مع عدم التعيين لا يجري الاصل لعدم احراز الموضوع فتصل النوبة الى الاصل الحكمي وهو اصالة الاشتغال مع فعلية خطاب المتبوع و البراءة مع عدمها . اقول وهذا تام

م3- قال (رضوان الله تعالى عليه) : قيل ان الواجب ان كان مفاد الدلالة الاستقلالية المعتبرة و مقصودا مستقلا بالافادة فاصلي و الا فتبعي و هو من مجرد الدعوى و لا شاهد عليها من عقل او نقل اذ رب واجب تبعي يستفاد من الدلالة الاستقلالية و رب واجب اصلي يستفاد من غير الدلالات الاستقلالية كالمفاهيم و نحوها و يمكن ان يكون كل من الواجب النفسي و الغيري اصليا و تبعيا في مقام الاثبات كما لا يخفى . اقول وهذا تام جميل.

القسم الثاني : النواهي

فصل: دلالة النهي على الفورية و الاستمرارية

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : ان النهي متعلق بالطبيعة كالاوامر و من اللوازم العرفية لتعلق النهي بالطبيعة الفورية و الاستمرار بالنسبة الى الافراد الدفعية و التدريجية لان معنى الردع عن الطبيعة اعدامها بالمرة.

فصل : اجتماع الامر و النهي في واحد

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : ملاك البحث في المقام هو ان تعدد العنوان الواحد هل يكفي في رفع محذور التضاد بين الامر و النهي المتعلقين به ؟ و ملاك بحث النهي عن العبادة انه لا يصح التقرب الى المولى بما هو مبغوض لديه.

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) :اتفق العلماء انه لو كان تعدد الوجه و العنوان في الواحد كافيا في رفع محذور التضاد يصح الاجتماع كما اتفقوا على عدم الصحة مع عدم الكفاية فالنزاع في المقام صغرويا.

م3- قال (رضوان الله تعالى عليه) : ان التعدد الاعتباري يكفي في رفع التضاد بين الاعتباريات .

م4- قال (رضوان الله تعالى عليه) : لا وجه لدعوى ان جواز الاجتماع مستلزم لنقض الغرض لان الامر بالشيء لدرك المصلحة و التقرب بالمامور به الى الله تعالى و هو لا يجتمع مع النهي الفعلي اذ فيه مضافا الى انه عين المدعى انه لا محذور فيه بعد تعدد الجهة فيجلب المامور المصلحة من جهة و يقع المفسدة من جهة اخرى و لا محذور فيع من عقل او نقل او عرف . اقول و بعدها لا يظهر وجه للامتناع مطلقا.

القسم الثالث : المفاهيم

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : قد يطلق المفهوم في العرف ومنه الاصطلاح الاصولي على ما يلازم الكلام عرفا و غير مذكور في اللفظ بحدوده وقيوده بحيث يصح الاعتماد عليه في المحارات والاحتجاجات.

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : كما ان كون المفهوم من الدلالات الاطلاقية لسياقية اقرب لدى العرف من كونها من الدلالات الوضعية و يشهد له عدم التفات الواضع الى هذه الخصوصية.

م3- قال (رضوان الله تعالى عليه) : لا ريب في ان شخص الحكم التقوم بالموضوع في المنطوق ينتفي بانتفائه قهرا و لا ينبغي ان يكون ذلك مورد النزاع – الى ان قال – و مورد البحث في المفهوم انتفاء سنخ الحكم بانتفاء الموضوع لا انتفاء شخصه.

م4- قال (رضوان الله تعالى عليه) : ان النزاع في حجية المفهوم صغروي فقط بمعنى انه هل يكون للجملة الشرطية- مثلا- مفهوم او ليس لها مفهوم ؟ و ليس النزاع كبرويا بمعنى انه هل المفهوم حجة او لا ؟ لان بناء العقلاء على اعتباره على فرض ثبوته.

م5- قال (رضوان الله تعالى عليه) :لنا ان ندخل مباحث المفهوم مطلقا في مباحث الملازمات العقلية غير المستقلة لحكم العقل بثبوت المفهوم ان ثبت كون القيد علة تامة منحصرة للحكم و عدم حكمه كذلك بل حكمه بالعدم مع عدم ثبوت العلية التامة المنحصرة .اقول و المفاهيم المبحوثة هي:

فصل : مفهوم الشرط

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) :و ما قيل في دلالتها (أي الجملة الشرطية) على المفهوم وجوه الاول : ان دلالتها على العلية التامة المنحصرة وضعية لتبادرها منها زو فيه ان المتبادر مطلق الترتب في الجملة لا على نحو العلية فضلا عن التامة او المنحصرة.

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : الثاني (أي من وجوه دلالة الجملة الشرطية على المفهوم) ان ذلك من باب الانصراف ز و فيه انه ممنوع لغلبة الاستعمال في مطلق الاقتضاء و الترتب.

م3- قال (رضوان الله تعالى عليه) : الثالث (أي من وجوه دلالة الجملة الشرطية على المفهوم) انها اطلاقية – الى ان قال - اذ لو كان في البين شرط اخر او كان الترتب على نحو الاقتضاء او صح ان يكون الجزاء جزاء لشرط اخر لذكر – ولو في كلام اخر – و حيث لم يذكر فيستفاد العلية التامة المنحصرة .و فيه اولا انه يعتبر في التمسك بهذه الاطلاقات احراز كون المتكلم في مقام البيان من هذه الجهات ايضا و مع عدم الاحراز لا وجه للتمسك بها .اقول فوجود الشرط المحتمل وارد عقلا و عرفا مع عدم احراز ان المقام للبيان.

م4- قال (رضوان الله تعالى عليه) :و هذه الوجوه وان امكن المناقشة فيه لكن مجموعها بقرينة بناء العرف على استفادة العلية التامة من الجمل الشرطية يكفي في اثبات المطلوب . اقول و فيه تامل بل لا بد اما من احراز البيان او تمام البيان من الخارج كأن يكون عموم سابق يكون الشرط تخصيصا له فاذا انتفى الشرط عمل بذلك العموم وهو الظاهر من العرف و الاحكام الشرعية ذات الصلة.

م5- قال (رضوان الله تعالى عليه) :و انما البحث في الاخير (أيمن صور تعدد واتحاد الشرط والجزاء وهي صورة كون الشرط متعدد و الجزاء واحد) مثل قولهم (اذا خفي الاذان فقصر و اذا خفي الجدران فقصر) فان كانا متلازمين في التحقق الخارجي فلا ريب في ان الشرط واحد هو الجامع بينهما و ان كانا مختلفين فيتحقق التعارض بين اطلاقي المنطوقين و بين مفهوميهما لا محالة و لا بد حينئذ من دفع التعارض صونا للكلام من اللغو و دفعه منحصر باسقاط العلية التامة المنحصرة عن الشرط . اقول قد عرفت انه ليس في الجملة الشرطية دلالة على ذلك فلا تعارض بل يكون كل منهما شرطا لتحقق الجزاء وهذا هو الراسخ في العرف المحاوري كما هو ظاهر.

م6- قال (رضوان الله تعالى عليه) : ظاهر الجملة الشرطية حدوث الجزاء عند حدوث كل شرط فلا بد حينئذ من تعدد الجزاء حسب تعدد الشرط الا اذا دلت قرينة معتبرة على الخلاف فيدل على تداخل الاسباب او تداخل المسببات .اقول المراد بتداخل الأسباب أن لا يترتب على الشرائط المتعددة إلا وجوب واحد، بأن يكون تعددها بمنزلة العدم، أو يقتضي تأكد الوجوب فقط لا تعدده، كما ان المراد بتداخل المسببات أن يتعدد الواجبات و لكن يجوز الاكتفاء بفرد واحد في مقام امتثال الجميع، لكون هذا الواحد مصداقا لجميع هذه الواجبات .

م7- قال (رضوان الله تعالى عليه) : و منها (أي من القرينة العامة الدالة على التداخل) ان اطلاق متعلق الجزاء يقتضي الاكتفاء بمجرد اتيانه مرة واحدة فقط فان مقتضى الاطلاق صرف الوجود حتى مع تعدد الشرط وهو يحصل بالمرة . و فيه انه كذلك لو لم تكن قرينة على الخلاف و ظهور تعدد الجزاء بتعدد الشرط من القرينة على الخلاف . اقول كما ان القول بالتداخل يعني ان اللاحق لا يكون سببا لحصول الحكم وهذا مخالف لظاهر موضوعية الشرط للحكم لظهوره في حدوث الحكم بحدوثه دائما و لا ريب في ان هذا الظهور اقوى عند العرف من ظهور اطلاق متعلق الجزاء المستلزم لوحدة الحكم .

م8- قال (رضوان الله تعالى عليه) : و منها (أي من القرينة العامة الدالة على التداخل) :ان الجزاء و ان كان متعدد واقعا لكنه يجزي الواحد من باب تداخل المسببات —الى ان قال- وفيه انه يحتاج الى دليل مفقود . اقول بل أن العرف يقدمون أصالة ظهور الشرطية في حدوث الجزاء بكل شرط على أصالة اطلاق المادة في الجزاء كما عرفت فيكون شاهدا على عدم التداخل .

م9- قال (رضوان الله تعالى عليه) : فتبين من جميع ما تقدم ان مقتضى الظاهر تعدد الجزاء بتعدد الشرط سواء كان من صنف واحد ام من اصناف متعددة و ان القول بتداخل الاسباب او المسببات محتاج الى دليل خاص و لكن يمكن ان يقال انه في ما اذا تعاقبت الشروط المتعددة من صنف واحد على محل واحد و لم يتخلل الجزاء بينهما كانت تلك الشروط بمنزلة شرط واحد عرفا لان المنساق عند المتعارف حينئذ ان الجنس شرط لا ان يكون خصوص الفرد شرط . اقول و معنى هذا ان الشرط هو مطلق الوجود الذي لا يتكرر فلا يكون الشرط اللاحق موضوعا للحكم و الظاهر ان هذا خلاف العرف المحاوري ، اذ مع تعدد افراد سنخ واحد فالظاهر هو الانحلال بلحاظ الافراد بحيث يكون كل فرد موضوعا للحكم.

م10- قال (رضوان الله تعالى عليه) : لو فرض الاجمال و عدم استظهار تعدد الجزاء مع تعدد الشرط فان كان الشك في ان التكليف في الواقع واحد او متعدد فهو من موارد الاقل و الاكثر فتجري البراءة بالنسبة الى الاكثر — الى ان قال — و ان احرز تعدد التكليف و شك في ان الجزاء الواحد يجزي عن التكاليف المتعددة فمقتضى قاعدة الاشتغال عدم الاجزاء و وجوب التعدد.

فصل : مفهوم الوصف

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : ان الوصف اما ان يكون على تامة منحصرة لثبوت الحكم للموضوع او يكون مقتضيا له او لا اقتضاء له اصلا فيكون وجوده كعدمه على حد سواء و المفهوم انما يثبت في القسم الاول فقط.

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : و منها (أي مما استندل به للقول بمفهوم الوصف) انه لو لم يدل عليه لكان ذكره لغوا اذ لا فائدة فيه غير ذلك و فيه وضوح عدم انحصار الفائدة فيه .

م3- قال (رضوان الله تعالى عليه) :و منها (أي مما استندل به للقول بمفهوم الوصف)ما اشتهر من ان الاصل في القيد ان يكون احترازيا و ان تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية فيثبت المفهوم لا محالة و فيه انه لا اصل لهذا الاصل الا في الحدود الحقيقية و التعريفات الواقعية وهي كلها خارجة عن مورد الكلام .و قضية تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية ليست من القواعد المعتبرة مع ان الاشعار بالعلية اعم من العلية التامة المنحصرة التي هي مناط تحقق الموضوع.

فصل : مفهوم الغاية

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : المعروف بين اهل الادب ان كلمة حتى و الى تدلان على دخول الغاية في المغيا ما لم تكن قرينة على الخلاف و لكن اعتبار كلامهم اول الدعى الا مع ثبوت ذلك في المحاورات المعتبرة . اقول ان المنهج التخصصي المعلوم لاهل الادب باستفادة قواعدهم من استقراء العرف المحاوري كاف في جواز الاعتماد عليه مع عدم ظهور ما يخالفه وخصوصا في ما عاصر تلك النقولات وهو القريب من زمن النص الشرعي كما هو معلوم.

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : انها (أي الغاية) ان كانت قيدا للموضوع تكون من الوصف حينئذ و قد تقدم عدم المفهوم له و ان كانت قيدا للحكم فتدل على ارتفاع الحكم عما بعد الغاية قهرا و الا فلا تكون قيدا للحكم وهو خلف.

م3- قال (رضوان الله تعالى عليه) : و ان شك انها قيد للحكم او الموضوع فالمرجع الاستصحاب مع تحقق شرائطه و الا فالبراءة فتخرج حينئذ عن الدلالة.

فصل: مفهوم الاستثناء

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) :المشهور ان انتفاء حكم المستثنى منه عن المستثنى انما هو بالمفهوم فان ارادوا ذلك في الجملة و في بعض الموارد الخاصة لمناسبات مخصوصة فلا اشكال فيه و الا فالظاهر انه في مثل (ليس) و (لا يكون) بالمنطوق لا المفهوم لتبادر ذلك منها في المحاورات و لا يبعد ذلك في مثل (الا) – الى ان قال – فيصح ان يقال ان الادوات الاستثنائية تدل على انتفاء حكم ما قبلها عما بعدها بالمنطوق لا المفهوم الا في بعض الموارد لقرائن خاصة .

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : ان لفظ (انما) يدل على الحصر و الاختصاص لتبادر ذلك منه عند عرف اهل المحاورة ما لم تكن قرينة على الخلاف و كذا لفظ (بل) الاضرابية المستعملة في الجملة المنفية.

فصل : مفهوم اللقب و العدد

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : و الاول (أي مفهوم اللقب) ما كان طرفا في النسبة الكلامية مسندا كان او مسندا اليه او من متعلقاتهما – الى ان قال – مقتضى الاصل و المحاورات العرفية عدم اعتبار المفهوم للقب فان قول زيد قائم لا ينفي القعود عنه.

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) :و اما العدد فتارة يكون محدودا بالنسبة الى طرفي القلة و الكثرة كركعات الظهر مثلا و اخرى بالنسبة الى طرف القلة –الى ان قال – و ثالثة يكون محدودا بالنسبة الى طرف الزيادة الى ان قال و رابعة يكون لا اقتضاء بالنسبة الى الطرفين و الكل ليس من المفهوم في شيء.

القسم الرابع : العام و الخاص

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : العموم عند العرف متقوم بالشمول و السريان.

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) :العموم اما استغراقي أي شامل لكل ما يصلح ان يكون فردا له – الى ان قال – او بدلي أي ان مدلوله فرد واحد لكن على البدل – الى ان قال – او مجموعي أي يلحظ جميع الافراد عنوانا للعام – الى ان قال – ولازم الاول تحقق الاطاعة بامتثال كل فرد و العصيان بترك فرد اخر – الى ان قال – ولازم الثاني تحقق الاطاعة باتيان فرد ما و عدم تحقق العصيان الا بترك الجميع و اما الاخير فهو على عكس الثاني فلا تتحقق الاطاعة فيه الا باتيان الجميع و يتحقق العصيان بترك فرد ما.

م3- قال (رضوان الله تعالى عليه) : الالفاظ المتداولة في العموم خمسة : لفظ (كل) و ما بمعناه و النكرة في سياق النفي او النهي و المحلة اللام جمعا او مفردا ،و اختلف في ان الدلالة وضعية او اطلاقية او ان الاولى بالوضع و البقية بالاطلاق و الظاهر هو الاخير.

م4- قال (رضوان الله تعالى عليه) :لا ريب في ظهور كل عام في العموم و الظاهر حجة ما لم تكن قرينة على الخلاف و المخصص من القرينة على الخلاف فيكون العام ظاهرا في العموم او الحجة في غير مورد التخصيص.

م5- قال (رضوان الله تعالى عليه) : و لا اشكال فيه (أي حجية العام في غير مورد التخصيص) بناء على كون العام المخصص حقيقة في العموم بعد التخصيص كما هو التحقيق و اما بناء على كونه مجازا بدعوى انه من اللفظ الموضوع للكل المستعمل في الجزء فكذلك ايضا اما اولا فلان دعوى المجازية باطلة لتقوم العام بالارسال و السريان – الى ان قال – و ثانيا على فرض المجازية يكون حجة في الباقي بعد التخصيص لوجود المقتضي و هو الظهور اللفظي – و فقدان المانع لاصالة عدم مخصص اخر فانه لا فرق في حجية الظهور بين كونه مستندا الى الوضع او الى سياق اللفظ و لو كان مجازا.

فصل : اجمال المخصص و احكامه

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : العام و الخاص اما مبينان من كل جهة او مجملان كذلك او يكون العام مجملا و الخاص مبينا او بالعكس ، و لا اشكال في تمامية الحجة في الاول كما لا ريب في عدمها في الثاني لفرض الاجمال فيهما و لا حجية في المجمل و كذلك الثالث لان الخاص كالقرينة للعام و المتمم لفائدته و مع اجمال ذي القرينة لا اثر لكون القرينة واضحا او مبينا.

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : و اما الاخير (أي كون العام مبينا و الخاص مجملا) فعمدة القول فيه ان الخاص اما متصل او منفصل و الاجمال في كل منهما اما مفهومي او مصداقي و منشأ الاجمال اما التردد بين المتباينين او بين الاقل و الاكثر فهذه اقسام ثمانية ، و يسري الاجمال المتصل الى العام باقسامه الاربعة لانه من القرينة المحفوفة بالكلام –الى ان قال – فلا يكون العام و لا الخاص حجة في الفرد المشكوك لفرض الاجمال فلا بد من الرجوع الى دليل اخر.

م3- قال (رضوان الله تعالى عليه) : و اما الخاص المنفصل فان كان اجماله للتردد بين المتباينين مفهوما او مصداقا فلا حجية للعام في محتمل التخصيص ايضا للعلم الاجمالي بورود التخصيص

في الجملة – الى ان قال – و اما اذا كان الاجمال لاجل تردده بين الاقل و الاكثر مفهوما فالعام حجة في محتمل التخصيص و هو الاكثر لاسقرار ظهوره في العموم و عدم المنافي له الا في ما يكون الخاص حجة فيه و هو الاقل فقط فيرجع في الاكثر الى اصالة عدم التخصيص

م 4- قال (رضوان الله تعالى عليه) : و اما اذا كان اجماله (أي الخاص المنفصل) لاجل التردد بين الاقل و الاكثر مصداقا فهو النزاع المعروف بين العلماء انه هل يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية – الى ان قال – بعد العلم بورود المخصص المبين مفهوما و تمامية الحجة بالنسبة الى التخصيص من طرف المولى لا وجه لجريان ها الاصل (أي اصالة عدم التخصيص) – الى ان قال - و من ذلك يظهر ان ما نسب الى المشهور (أي عدم جواز التمسك بالعام) هو الاقوى لان الفرد المردد مشكوك دخوله تحت العام و الخاص فيشك في حجية كل واحد منهما بالنسبة اليه و الشك في الحجية يكفي في عدم الحجية .و لا ينفع فيها دخوله تحت ظهور العام لما تقدم من عدم الملازمة بين الظهور و الحجية – الى ان قال – و لا فرق فيما ذكرناه بين ما اذا كان الاجمال من حيث المصداق المخصص المنفصل اللفظي او اللبي لان المناط كله تردد الفرد بين الدخول و الخروج تحت كل من العام و المخصص و في مثله لا يبادر اهل المحاورة بالجزو بدخوله تحت احدهما الا بقرينة اخرى.

فصل : تعقيب العام بضمير يرجع الى بعض افراده

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : اذا تعقب العام بضمير و تردد رجوعه الى تمام افراده او بعضه و لم تكن قرينة على الاخير فمقتضى اصالة التطابق بين الضمير و المرجع التي هي من الاصول المحاورية المعتبرة هو الرجوع الى التمام . و اما اذا علم برجوعه الى البعض و كان مع العام في كلام واحد كما اذا قيل اكرم العلماء باعطائهم الخمس حيث ان اعطاء الخمس يختص بالهاشمي منهم فلا حجية للعام بالنسبة الى غير الهاشمي لاحتفائه بما يصلح للقرينة عرفا.

م2- و ان كان ذلك (أي تعقب العام بضمير يعلم رجوعه الى البعض) في كلامين – الى ان قال – فهناك اصلان متعارضان اصالة العموم و اصالة التطابق بين المرجع و الضمير التي تكون عبارة اخرى عن اصالة عدم الاستخدام – الى ان قال – و العمل بكل واحد منهما يستلزم سقوط الاخرى- الى ان قال – بناء على ما مر من التحقيق من عدم كونه (العام المخصص) مجازا بعد التخصيص و انه مستعمل في العموم على أي تقدير فلا ريب في جريان اصالة العموم حينئذ و عدم محذور فيه بالنسبة الى الارادة الاستعمالية لا الارادة الجدية الواقعية و لا دليل على المطابقة بين الارادتين من كل جهة بل مقتضى الاصل عدم اعتبارها كما لا ريب في ان الضمير يرجع الى تمام العام بالارادة الاستعمالية ايضا لا الجدية الواقعية فيتحقق العمل بالاصلين بلا مخالفة بينهما في البين بعد معلومية المراد الواقعي بالقرينة الخارجية.

فصل : تخصيص العام بالمفهوم

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) :لا ريب في ان مناط التخصيص انما هو لاجل تقديم القرينة على ذي القرينة و الاظهر على الظاهر وهذا مما اتفق عليه اهل اللسان في جميع الملل و الازمان و مهما تحقق هذا المناط يصح التقديم بلا كلام سواء كان بين منطوقين او مفهومين او بين المنطوق و المفهوم و سواء كان المفهوم موافقا ام مخالفا.

فصل : الاستثناء المتعقب لجمل متعددة

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) :اذا تعقب الاستثناء جملا متعددة –الى ان قال – فالمتبع هو القرائن المعتبرة –الى ان قال و مع عدمها فالمتيقن الرجوع الى الجملة الاخيرة.

فصل : تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) :استقرت السيرة من عصر الائمة المعصومين عليهم السلام على تخصيص عمومات الكتاب و تقييده بما اعتبر من خبر الواحد و ذلك لما ارتكز في الاذهان

من تقديم القرينة على ذيها و الاظهر على الظاهر . اقول و يدل عليه عموم قوله تعالى { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا }

فصل : الدوران بين التخصيص و النسخ

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : مقتضى شيوع التخصيص و غلبته في المحاورات – حتى قيل ما من عام الا وقد خص – و ندرة النسخ و الاهتمام باثباته في الكتاب و السنة اكثر من الاهتمام لاثبات التخصيص هو الحكم بالتخصيص في جميع تلك الاقسام (أي اقسام العام و الخاص من حيث التقدم و التاخر تاريخا) و يمكن ان يجعل هذا اصلا محاوريا – الى ان قال – فيقال الاصل عدم النسخ مطلقا الا اذا بثت بدليل قطعي لا سيما في الاحكام الشرعية الابدية .و هذا الاصل اقوى من اصالة عدم التخصيص لما مرة من كثرة التخصيص.

القسم الخامس : المطلق و المقيد و المجمل و المبين

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : و معناه (المطلق) عند الكل (أي اهل المحاورة و الاصولي) هو ما لم يحد بحد و ما لم يقيد بقيد و بالتعبير الاجابي ما هو الشائع في جنسه –الى ان قال – ثم ان الاطلاق و التقييد من شؤون المعنى اولا و بالات و يتصف اللفظ بهما بالعرض .

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : و قد وقع البحث ان المطلق هل هو اللابشرط المقسمي او القسمي ؟و على الثاني لا يحتاج في اثبات الاطلاق الى مقدمات الحكمة لفرض لحاظ الارسال فيه بخلاف الاول فانه يحتاج اليها لفرض اهماله حتى عن قيد الارسال و الحق هو الاول لان المطلق الحقيقي المجرد عن جميع القيود حتى لحاظ الاطلاق و الارسال.

فصل : الفاظ المطلق

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : منها اسم الجنس وهو اللفظ الموضوع للذات المهملة عن كل قيد حتى قيد الاطلاق – الى ان قال – و منها علم الجنس – الى ان قال و منها النكرة و هو المفرد المبهم في الجملة.

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : فالمطلق على أي تقدير الطبيعة المهملةفان كانت متوغلة في الابهام من كل جهة نوعا و صنفا و فردا فهو اسم الجنس و ان اتصف بالتعريف اللفظي مع الاهمال المعنوي من كل جهة فهو علم الجنس و ان كان اهمالها في خصوص الفردية البدلية السارية فقط فهي النكرة.

م3- قال (رضوان الله تعالى عليه) : و منها (أي من الفاظ المطلق) المفرد المعرف باللام جنسا و استغراقا او عهدا – الى ان قال ان اللام لم توضع في لغة العرب الا لغرض تزيين الكلام و الربط بين جزئيه و جميع هذه الاقسام لا تستفاد الا من القرائن و المناسبات

م4- قال (رضوان الله تعالى عليه) : ان قلت المعهودية باقسامها نحو من التعين مع ان المشهور بين الادباء ان الالف و اللام اداة التعريف و التعيين و التعريف ينافي الاطلاق فكيف يكون المعرف باللام من اقسام المطلق قلت اما التعريف فهو لفظي فلا ينافي الابهام المعنوي مثل ما تقدم في علم الجنس .و كذا التعيين الحاصل بالعهد لا ينافي الاطلاق ايضا لانه ليس الاطلاق مقيدا به حتى ينافيه بل يكون من باب انطباق المطلق و صدقه عليه قهرا.

فصل : مقدمات الحكمة

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : و هي من القرائن العامة غير المختصة بمورد دون اخر و قد جرت سيرة اهل المحاورة على استفادة الاطلاق منها بعد تحققها و تتركب من امور الاول ان المتكلم في مقام البيان الثاني عدم ما يصلح لتقييد الكلام بحيث يصح الاعتماد عليه لدى

العرف الثالث عدم وجود قدر متيقن في مقام التخاطب في البين و يمكن ارجاع الاخيرين الى واحد وهو عدم وجود قرينة على التقييد و وجود القدر المتيقن قرينة.

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : ظاهر حال كل متكلم انه في مقام بيان مراده الا اذا كان هناك مانع و يصح التمسك بالاصل المقبول في المحاورات ايضا فيقال الاصل كون المتكلم في مقام البيان الا مع الدليل على الخلاف.

م3- قال (رضوان الله تعالى عليه) : لا تتصف الاعلام الشخصية من حيث التشخص بالاطلاق لان التشخص ينافي الارسال و السريان – الى ان قال – نعم يصح اتصافها بهما (أي الاطلاق و التقييد) من حيث عوارضهما كالزمان و المكان و سائر صفاتها المحفوفة بها.

م4- قال (رضوان الله تعالى عليه) : ان صدق المطلق على المقيد كصدقه على نفسه حقيقي لما تقدم من انه اللابشرط المقسمي المنقسم الى الاقسام –الى ان قال – فيكون لفظ المطلق قد استعمل في ذات المعنى و يستفاد التقييد من دال اخر فلا يكون من استعمال اللفظ في غير ما وض له حتى يكون مجازا.

م5- قال (رضوان الله تعالى عليه) : يعتبر في حمل المطلق على المقيد و عن الاعتبار احراز و سقوط الاطلاق حدة التكليف و ثبوت التنافي بينهما و الا فيصح الاخذ بمفاد كل من الدليلين – الى ان قال – و لو شك في مورد انه من باب وحدة المطلوب او تعدده فلا موضوع للتقيد ايضا لعدم احراز وحدة المطلوب.

م6- قال (رضوان الله تعالى عليه) : جميع ما تقدم من اقسام اجمال العام و المخصص و احكامها تجري في اجمال المطلق و المقيد – الى ان قال – اذ المطلق ملحق بالعام و التقييد ملحق بالتخصيص فهما متحدان حكما من هذه الجهة.

م7- قال (رضوان الله تعالى عليه) : المجمل و المبين و هما من المفاهيم المعروفة في المحاورة و ليس للعلماء فيهما اصطلاح خاص فالمجمل ما لم يتضح المراد منه و لو بالقرائن و المبين خلافه – الى ان قال – و اما حكمه فهو انه ان كان مما يتعلق بالاحكام فلا بد من التفحص التام لعله يزول الاجمال و الابهام و مع عدم الزوال يرجع الى ادلة اخرى.

القسم السادس التعارض

فصل في التزاحم

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : والاول (أي التزاحم) عبارة عما اذا كان امتناع الجمع بين الحكمين من ناحية عدم قدرة المكلف فقط لا من ناحية لشارع فانهما تامان ملاكا و تشريعا بل وحجة عليهما في مقام الاثبات و يلزم ذلك كونه اتفاقيا لان جعل ما لا يقدر عليه المكلف قبيح و ان يكون الترجيح بحسب الملاك فقط لفرض تمامية الحجة عليهما في مقام الاثبات فلا منشأ للترجيح من هذه الجهة و لو لم يوجد الترجيح الملاكي يتعين التخيير ثبوتا لا محالة.

فصل الجمع العرفي

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : من المحاورات الشائعة النص و الاظهر و الظاهر و لا ريب في تقدم الاول على الاخيرين و الثاني على الاخير لصلاحية النص للتصرف فيهما بخلاف العكس كما ان الاظهر يصلح للتصرف في الظاهر دون العكس و هذا من المسلمات المحاورية .

م3- قال (رضوان الله تعالى عليه) : وهو (أي الجمع العرفي) عبارة عن التصرف في الدليلين او احدهما بحيث اذا عرضا على المتعارف من اهل اللسان يعترفون بانه لا تعارض بينهما مع هذا الوجه من التصرف.

م4- قال (رضوان الله تعالى عليه) : الورود عبارة عن خروج مورد احد الدليلين عن مورد الاخر موضوعا بعناية الجعل فيكون مشتركا مع التخصص في الخروج الموضوعي الا ان التخصص تكويني كخروج الجاهل عن مورد اكرم العلماء و الورود بعناية الجعل – الى ان قال – و الحكومة وهي التي يكثر الابتلاء بها في الفقه عبارة عن ان يكون احد الدليلين صالحا لتوسيع مورد الدليل الاول او تضييقه او صالحا لهما معا –الى ان قال – لعل الفرق (أي بين الحكومة و التخصيص) حيثية الشارحية التي تتقوم بها الحكومة دون التخصيص.

م5- قال (رضوان الله تعالى عليه) : استقرت سيرة العقلاء على تقديم الخاص على العام مطلقا سواء كانا قطعيين من حيث السند و الدلالة او ظنيين كذلك او بالاختلاف لان الخاص قرينة للتصرف في العام و تقديم القرينة على ذيها من القطعيات في المحاورات.

فصل التعارض التام

م6 – قال (رضوان الله تعالى عليه) : اذا تاملنا في بنائهم (العقلاء) نجدهم يحكمون بالفطرة في مورد التعارض بامور ثلاثة : الاول : عدم الحجية الفعلية للمتعارضين بعد التعارض لان حجيتهما معا لا تعقل واحدهما بالخصوص ترجيح بلا مرجح – الى ان قال – و لكن الحجية الاقتضائية ثابتة لا محذور فيها اذ لا تعارض في مقام الاقتضاء – الى ان قال – الثاني انه بعد سقوط الحجية الفعلية يتاملون و يتفحصون في ايصال الحجية الاقتضائية الى مرتبة الفعلية باعمال ما يمكن ان يصير منشا لذلك من المرجحات التي لا تضبطها ضابطة – الى ان قال – الثالث : بعد استقرار التحير المطلق و الياس عن الظفر على مرجح من كل حيثية و جهة تبعث الفطرة الى التخيير و تحكم به.

م7- قال (رضوان الله تعالى عليه) : الحاصل انه لم يزد ما صدر عنهم عليهم السلام في حكم التعارض على ما ارتكز في العقول من العمل بالراجح ثم التخيير بل جميع ما صدر ارشاد الى الفطرة و داع اليها .

م8- قال (رضوان الله تعالى عليه) :ان المعصوم عليه السلام داع الى كتاب الله و مفسر و مبين له و الداعي الى الشيء و المفسر و المبين له لا يعقل ان يكون مخالفا له و مباينا معه فعدم صدور مخالف الكتاب من المعصوم عليه السلام من الفطريات.

فصل : حكم المتعارضين بعد التكافؤ

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) :لا يخفى انه كما ان حجية اصل الخبر الموثوق به انما هو ببناء العقلاء كذلك متممات الحجة و فروعها ابضا تكون ببناء العقلاء – لا بد وان يبحث عن حكم المتعارضين بعد التكافؤ من جميع الجهات عد العقلاء و انه بعد استقرار الحيرة لديهم هل يختارون الاحتياط في العمل ان امكن او يتوقفون عنه مطلقا او انهم يرجعون الى التخيير بحكم الفطرة ؟اما الاول فهو و ان كان حسنا ثبوتا و لكنه خلاف البناء المحاوري النوعي في الطرق المعتبرة لديهم – الى ان قال – و كذا الثاني مع انه قد يؤدي الى اختلال النظام لديهممضافا الى انه قد لا يكون المورد قابلا للتوقف بل لا بد من العمل به في الجملة فيتعين الاخير (أي التخيير) –الى ان قال – و الاخبارة الواردة في التخيير عند الحيرة المستقرة وردت على طبق هذا الامر الاتكازي في الاذهان بحكم فطرة الانسان فلا يكون من الامور التعبدية .

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : موضوع هذا التخيير سواء كان عقلائيا ام شرعيا انما هو في اخذ الحجة أي المسالة الاصولية فيختص بالمجتهد اذ العامي بمعزل عن ذلك ولا يكون استمراريا لانه بعد الاخذ باحدهما يصير ذا حجة معتبرة فلا يبقى موضوع للتخيير حينئذ كما لا وجه لاستصحاب التخيير بعد صيرورته ذا حجة معتبرة.

فصل : موضوع حكم التعارض

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : يختص حكم التعارض – من الترجيح ثم التخيير – بالمتباينين فقط ولا وجه له في العام و الخاص ولا المطلق و المقيد لتحقق الجمع العرفي المقبول

فبهما – الى ان قال – و كذا مورد العموم من وجه لان المتفاهم من ادلة حكم التعارض ما اا لم يمكن الاخذ بالدليلين في الجملة و هو ممكن في مورد الافتراق من الدليلين بل وكذا في مورد الاجتماع ايضا لان المنساق من دليل حكم التعارض – ترجيحا او تخييرا– انما هو في ما اذا لزم من الطرح او الى الاصل محذور شرعي و لا يلزم ذلك في مورد الاجتماع من العامين من وجه بل الشائع في المحاورات هو الطرح و لا محذور فيه الا لزوم التفكيك في العمل بمدلول و لا اشكال فيه بل هو كثير في الفقه كما لا يخفى.

المقصد الثاني الملازمات العقلية (غير المستقلة)

م1– قال (رضوان الله تعالى عليه) : ان الملازمات العقلية غير المستقلة عبارة عما اذا كان طرفا الملازمة من غير العقل و لكن الحاكم بها انما هو العقل بخلاف الملازمات المستقلة فان طرفي الملازمة و الحكم بها من مدركات العقل من دون توقف على صدور حكم من الشارع كقاعدة التحسين و التقبيح العقليين و وجوب شكر النعمة و تبحث عنهما في علم الكلام و قاعدة الملازمة بين حكم الشرع و حكم العقل و سياتي البحث عنها في بحث الحجج اما الملازمات العقلية غير المستقلة فهي كثيرة و عمدتها في فن الاصول امور–:

الامر الاول : الاجزاء

م1– قال (رضوان الله تعالى عليه) : اذا ورد ذكر من الأمر و تحقق امتثال من المامور به كما قرره وجعله الآمر فالعقل يحكم بالملازمة بين امتثال المامور به على ما قرره الامر و سقوط الامر وهذا البحث – في الجملة – من صغريات المسالة المبرهن عليها في العلوم العقلية من استحالة تخلف المعلول عن العلة التامة المنحصرة.

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : الامر اما واقعي او اضطراري و يعبر عنه بالواقعي الثانوي ايضا او ظاهري يكون مفاد الامارات و الاصول و القواعد المعتبرة او اعتقادي و مورد البحث يشمل جميع هذه الاقسام الاربعة.

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : وهذا السقوط (أي سقوط كل امر بالنسبة الى امتثاله) واضح لا ريب فيه لان الامتثال مطابقا للوظيفة المقررة فيه علة تامة لحصول الغرض وهو داعوية الامر للامتثال و الداعوية وجدانية و مطابقة الماتي به للمامور به كذلك ايضا فلا بد من سقوط امره – الى ان قال – و اما الامتثال بدواع صحيحة اخرى فلا باس به رجاء للاصل بل قد يكون راجحا اذا انطبق عليه غنوان حسن شرعا.

م3- قال (رضوان الله تعالى عليه) : ان امتثال الامر الواقعي بما له من الاطوار و البروز و الشؤون و عرضه العريض يجزي عن الواقع و لا ريب ان الاوامر الاضطرارية والظاهرية من اطوار الواقع.

م4- قال (رضوان الله تعالى عليه) : ان الاضطرار والعذر الذي هو موضوع التكاليف هل هو صرف وجود الاضطرار في المؤقتات او العذر المستوعب للوقت فلا يجوز البدار الى امتثالها في اول الوقت ؟ مقتضى ما هو مرتكز انما هو العذر المستوعب و عليها تنزل اطلاقات ادلة التكاليف الا مع دليل على الخلاف.

م5- قال (رضوان الله تعالى عليه) : لو اتى المكلف في مورد التكاليف الاضطرارية بالتكليف الواقعي و ترك تليفه الاضطراري هل يجزي او انه لا يجزي ؟ المسالة مبنية على بقاء الملاك في التكاليف الواقعية في مورد الاضطرار فمع بقائه يصح بداعي الملاك و مع عده لا وجه للصحة . اقول لا ضابطة في بقاء الملاك و عدمه بل هو تابع للادلة المقامية فان كان التكليف الاضطراري عزيمة فلا ملاك للواقعي فلا يجزي امتثال الواقعي عن الاضطراي و ان كان الاضطراري رخصة اجزأ امتثال الواقعي عنه.

م5- قال (رضوان الله تعالى عليه) : في اجزاء الاتيان بما يصح الاعتذار به —كما في موارد الامارات و الاصول و القواعد المعتبرة- عن الواقع عند انكشاف الخلاف فهو من لوازم اعتبارها و صحة الاعتذار بها لانها ان طابقت الواقع فلا ريب في الاجزاء و ان خالفت فالمكلف معذور في ترك الواقع لعموم ادلة اعتبارها و امتنان الشارع على امته في هذا الامر العام البلوى و حكومة ادلة اعتبارها على الواقعيات . اقول ان هذه الادلة و خصوصا الاخير يدل على الاجزاء ليس من جهة المعذرية بل من جهة التنزيل

الامر الثاني : مقدمة الواجب

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : المقدمة اما داخلية محضة كالاجزاء او خارجية محضة كالفاعل و الغاية او برزخ بينهما كالشرط و المعد فان فيهما جهتين التقيد و نفس القيد و من الجهة الاولى داخلية و من الجهة الثانية خارجية — الى ان قال — و حيث ان المقدمة المبحثون عنها مفي المقام متقومة بالتغاير الوجودي مع ذيها فالمقدمات الداخلية و هي الاجزاء خارجة عن مورد البحث لاتحاد الكل مع تمام الاجزاء وجودا .اقول و الظاهر ان هذا الاتحاد هو الملحوظ عرفا كمقوم للادخلي فلا يكون غير الاجزاء داخليا.

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : قد وقعت في الشريعة المقدسة موارد انتقضت فيها القاعدة العقلية منها ما تقدم فيها المعلول على العلة زمانا كالعقود الفضولية بناء على الكشف فانه يحصل الاثر قبل حصول العلة التي هي لاجازة و موارد تقدم فيها العلة على المعلول زمانا – ان اصل الاشكال (أي اشكال تاخر المعلوم عن العلة او تقدمه عليها) يختص بالعلل و المعلولات التكوينية — الى ان قال — و اما الاعتباريات التي يدور جعلها – بجميع جهاتها و خصوصياتها — على الاعتبار كيف ما اعتبره المعتبر فلا موضوع للاشكال فيها بعد فرض عدم

استنكار عرف المعتبرين لذلك فرب شيء يكون ممتنعا في التكوينيات يكون صحيحا في الاعتباريات و كذا بالعكس.

م3- قال (رضوان الله تعالى عليه) : وجوب المقدمة تابع لوجوب ذيها في الاطلاق و الاشتراط اذ لا معنى للتبعية الا ذلك — الى ان قال ان ما قلناه من ان وجوب المقدمة تابع لوجوب ذيها في الاطلاق و الاشتراط انما هو في نفس الوجوب المقدمي من حيث هو مع قطع النظر عن دليل اخر و اما بحسب الادلة الخاصة فيمكن ان يكون وجوب المقدمة مشروطا بشيء مع قطع النظر ع ذي المقدمة.

م4- قال (رضوان الله تعالى عليه) : و اختلفوا في معروض الوجوب لعنوان المقدمة على اقوال (أي القول انها ذات المقدمة او انها المقدمة عند ارادة ذيها او انها المقدمة مع قصد التوصل بها الى ذيها او انها المقدمة الموصلة التي يعتبر فيها ترتب ذي المقدمة عليها في وجوبها) — الى ان قال — وهذه كلها جهات و حيثيات تعليلية قيكون معروض الوجوب بالاخرة ذات المقدمة بنحو الاقتضاء و ليست هذه الجهات دقيات عقلية فقط بل العرف يعتبر هذه الجهات ايضا فيكون النزاع بين الجميع جهتيا لفظيا.

م5- قال (رضوان الله تعالى عليه) : اما الوجوب الترشحي العقليفلا تجري البراءة العقلية بالنسبة اليه لانها تدور مدار العقاب لابتناء قاعدة قبح العقاب بلا بيان عليه و لا عقاب على ترك المقدمة مطلقا الا ما كانت عين ذيها خارجا ما في التوليديات اما البراءة الشرعية فلا محذور من جريانها لكفاية مطلق الاثر الشرعي في مجريها ولا ريب في ان مطلق الوجوب اثر شرعي.

م6- قال (رضوان الله تعالى عليه) :الحق في المقام وجوب مقدمة الواجب بالوجوب التبعي ليها فانا نرى بالوجدان عند طلبنا لشيء تعلق الطلب ايضا بالنسبة الى مقدماته مع مع الالتفات اليها و لو مع الغفلة عن اللابدية العقلية — الى ان قال — فينطوي في الطلب التفصيلي لذي المقدمة طلب جميع مقدماته انطواء الفرع في الاصل.

م7- قال (رضوان الله تعالى عليه) : اما مقدمة المندوب فانها مندوبة بعين ما تقدم في مقدمة الواجب بلا فرق في المطلوبية العرضية التي تكون للمقدمة بين مراتب الطلب شديدا كان او ضعيفا و اما مقدمة الحرام فلا ريب في الفرق بينها و بين مقدمة الواجب و المندوب لان انتفاء احدى المقدمات في الاولى يوجب عدم التمكن للمكلف من ذي المقدمة – الى ان قال – فتحرم احدى مقدمات الحرام لا بعينها بناء على الملازمة فلو اتى بجميع مقدمات الحرام الاواحداها فترك الحرام لم يات بحرام غيري ابدا لعدم تحقق ذي المقدمة.

الامر الثالث : اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : و قد استدل على الاقتضاء فيهما (أي الضد العام و الخاص) بوجهين الوجه الاول عن جهة الملازمة و دليلهم مركب من مقدمات ثلاث :اولاها وجوب كل ضد ملازم لعدم الضد الاخر فيما لا ثالث له وعدم الاضداد الاخر فيما له ثالث – الى ان قال – ثانيها : المتلازمان متحدان في الحكم فلو كان احدهما واجبا يكون الاخر ايضا كذلك لاقتضاء التلازم كذلك –الى ان قال – ثالثها : تقدم ان وجوب الشيء ملازم لمبغوضية نقيضه –الى ان قال – و يرد على هذا الاستدلال بان المقدمة الاولى والاخيرة وان كانتصحيحة الا ان المقدمة الثانية باطلة اذ لا دليل من عقل او نقل على ان التلازم الوجودي ين المتلازمين موجب للتلازم الحكمي ايضا بالنسبة الى الحكم الواقعي – الى ان قال – نعم لو كانت الملازمة موجبة لتحقق المصلحة او المفسدة في اللازم فلا ريب في كونه وجبا للمشاركة في الحكم.

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : الوجه الثاني (أي مما استدل به على الاقتضاء في الضد العام و الخاص) من جهة مقدمية عدم احد الضدين لوجود الاخر و قد تشتت اقوالهم في ذلك فمن قائل بان ترك احدهما مقدمة لوجود الاخر و بالعكس و عن اخر ان ترك احدهما

مقدمة الاخر من دون العكس و عن ثالث عكس ذلك(أي ان وجود احد الضدين مقدمة لترك الاخر دون العكس) و عن رابع التفصيل بين الضد الموجود خارجا فيتوقف وجود الاخر على رفعه و في غير هذه الصورة توقف في البين راسا و هذه الاقوال مكلها باطلة لا يمكن المساعدة عليها بوجه –الى ان قال –و حق القول ان يقال ان وجود احد الضدين في ظرف عدم الاخر و عدم الاخر في ظرف وجود ضده من قبيل القضية الحينية الحقيقية و هذا حق لا ريب فيه و لكنه لا ربط له بالمقدمية اصلا – الى ان قال – و الحاصل ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده مطلقا لا بنحو الملازمة و لا بنحو المقدمية.

فصل : الترتب

م1– قال (رضوان الله تعالى عليه) : الترتب عبارة عن صحة تصور امرين فعليين بالضدين – الاهم والمهم – في آن واحد – وهو آن قبل الاتيان بالمهم – و صلاحية كل منهما للداعوية فيصح اتيان كل منهما فعلا بداعي الامر الفعلي و يتحقق الامتثال حينئذ.

م2– قال (رضوان الله تعالى عليه) : البحث في جواز الترتب تارة بحسب الدليل العقلي و اخرى بحسب الاستظهار الصناعي الاصولي و ثالثة بحسب الاعتبار العرفي اما الاول فالمقضتي للجواز وهو الملاك و الخطاب موجود و المانع عنه مفقود فلا بد من الوقوع لان ما يتوهم من المانعية امور تاتي الاشارة اليها في ادلة المانعين مع دفعها و اما الثاني : وهو الاستظهار الاصولي فان كان الخطابان عرضيين من كل جهة فلا ريب في الامتناع و اما اذا كانا طوليين أي كان خطاب المهم مشروطا بترك الاهم ولو عصيانا فاي امتناع فيه حينئذ لان القدرة الطولية موجودة وجدانا – الى ان قال– و اما الثالث فالمحاورات العرفية اصدق شاهد على الصحة و الوقوع .

م3– قال (رضوان الله تعالى عليه) : و استدلوا على امتناع الترتب بوجوه الاول انه من طلب الضدين وهو ممتنع عقلا و قبيح فيكون محالا بالنسبة الى الشارع لاستحالة صدور المحال (

القبيح) منه تعالى و فيه انه طرد لطلب الضدين لا ان يكون جمعا بينهما في الطلب لما مر من كون المهم مشروطا بعصيان الاهم – الى ان قال- فالاقسام في الامر بالضدين ثلاثة عصيانهما معا و عصيان احدهما و اطاعة الاخر و اطاعتهما معا في ان واحد و العقل حاكم بامكان الاولين و امتناع الاخير و الترتب المبحوث عنه في المقام هو الثاني لا الاخير فلا وجه لتوهم الامتناع.

م4- قال (رضوان الله تعالى عليه) : الثالث (أي مما استدل به على امتناع الترتب) انه على فرض صحته و امكانه ثبوتا فالادلة قاصرة عن اثباته لانه خلاف المتفاهم العرفي المنزلة عليه الادلة الشرعية اذ ليس كل ما هو ممكن ذاتا بواقع خارجا .و فيه ان الترتب من المداليل السياقية نظير المفاهيم و الجمع العرفي عند اهل المحاورة و اذا اعترف من ذهب الى امتناع الترتب شرعا وقوعه عرفا فلا وقع لهذا الاستدلال اصلا .فاذا ورد خطاب مطلق بالاهم و كذا بالنسبة الى المهم و تحققت شروط التزاحم فاما ان يسقطا معا او يسقط الاهم دون المهم او يكون بالعكس او يثبتان معا و الاول باطل عند الكل و الثاني ترجيح المرجوح على الراجح والثالث اسقاط لاحد الخطابين بلا وجه مع امكان ابقائه فيكون المتعين هو الاخير عقلاو عرفا.

الامر الرابع : النهي عن الشيء هل يوجب الفساد

وهو على قسمين-:

القسم الاول : النهي في العبادة

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : هذا البحث انما يجري في مقام الثبوت والاثبات معا فعلى الاول يبحث عن انه هل يكون ملازمة واقعية بين النهي عن العبادة وفسادها ؟ و على الثاني

هل يدل النهي باحدى الدلالات المعتبرة اللفظية على فساد مورده ان كان عبادة ؟و لا وجه للاختصاص بالاخير.

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : مما يشهد به وجدان كل عاقل ان التقرب الى المعبود بما هو مبغوض و منفور لديه مستنكر و قبيح و باطل فهذه المسالة مما يكفي نفس تصورها بالاستدلال عليها و تكون من القضايا التي قياساتها معها.

م3- قال (رضوان الله تعالى عليه) : النهي اما ان يتعلق بذات العبادة – الى ان قال – او بجزئها – الى ان قال – او بشرطها – الى ان قال – و يسري النهي في الاخيرين الى الذات ايضا عرفا لان التقرب بالمشتمل على المبغوض مما يستنكر لدى العقلاء هذا مع ان الهي بكلا قسميه جزء كان او شرطا ارشاد الى فساد المركب او المقيد به.

القسم الثاني : النهي في المعاملات

م1 – قال (رضوان الله تعالى عليه) : النهي عن المعاملات على اقسام ثلاثة الاول ان يكون ارشادا الى الفساد –الى ان قال – و لا ريب في الفساد حينئذ ، – الى ان قال – الثاني ما اذا كان النهي تكليفيا محضا –الى ان قال- فلا ريب في الاثم لتحقق المخالفة كما لا ريب في ترتب الاثر و عدم الفساد للاطلاقات و العمومات و اصالة الصحة و عدم منشأ للفساد.

م2 – قال (رضوان الله تعالى عليه) : الثالث (أي من اقسام النهي عن المعاملات) ما اذا لم يستظهر من الادلة ان النهي ارشاد الى الفساد حتى يدل على البطلان او تكليفي محض حتى لا يتحقق البطلان و مقتضى الاطلاق و العوم و اصالة الصحة عدم البطلان في هذا القسم و المرجع في تعيين كون النهي تكليفيا محضا او انه ارشاد الى الفساد القرائن المعتبرة من نص او اجماع معتبر .

المقصد لثالث في ما يصح الاعتذار به

و هنا ثلاث مواضع

الموضع الاول : ما يكون معتبرا في نفسه وهو القطع

و البحث فيه عن امور

الامر الاول : حقيقة القطع و حجيته

م1- قال العالم العارف الفقيه البارع السيد عبد الاعلى السبزواري (رضوان الله تعالى عليه) : لا ريب في ان القطع كسائر الصفات النفسانية له حقيقة خاصة و اثار مخصوصة و حقيقته الكشف و المرآتية و اثاره وجوب العمل على طبقه و استحقاق العقاب على مخالفته و كونه عذرا مع المخالفة للواقع قصورا لا تقصيرا و هذه الاثارا من المرتكزات التي يلتزم بها كل عاقل.

الامر الثاني : التجري

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : التجري و الانقياد من الموضوعات العرفية في جميع الازمان و المذاهب و الاديان فلا بد في الحكم بقبح الاول و كونه موجبا لاستحقاق الذم او العقاب و حسن الثاني و كونه موجبا لاستحقاق المدح او الثواب من الرجوع الى المرتكزات العقلائية – الى ان قال – و الحق ان التجري يوجب استحقاق العقاب لان المناط في ايجاب المعصية الحقيقية لاستحقاق العقاب ليس الا هتك المولى و المبارزة معه و الظلم عليه و لا ريب في تحقق ذلك كله في مورد التجري لدى العقلاء كافة.

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : و اما الفعل المتجرى به فيمكن القول بقبحه ايضا لكونه من مظاهر الطغيان و الظلم على المولى عرفا و يكفي في ذلك قبحه لدى العقلاء من دون ان يستلزم الحرمة الشرعية لكونها بلا ملاك بعد القبح العقلائي . اقول و ما يقال من ان كل ما يحكم العقل بقبحه فهو حرام شرعا فكبرى كلية غير مسلمة ، بل القبح أو الحسن: تارة يكون منشؤه ذات العمل الذي يكون مادة التكاليف، مع قطع النظر عن تعلق طلب المولى

به، كقبح الظلم وحسن العدل، واخرى يكون منشؤه تعلق تكليف المولى به ومفاد الهيأة، وما يمكن أن يقال باستلزامه لأمر المولى ونهيه هو القسم الأول لا الثاني.

الامر الثالث : اقسام القطع

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : لا يخفى ان مقتضى طبع القطع ان يكون طريقا محضا الى متعلقه كسائر الحجج و الامارات فاخذه في الموضوع مطلقا يحتاج الى دليل خاص يدل عليه .و يكون فيه تابعا لمقدار دلالة الدليل فقط فتارة يؤخذ على نحو يكون تمام الموضوع بان يدور الحكم مدار القطع اخطا او اصاب و اخرى يكون بنحو جزء الموضوع بان يدور الحكم مدار القطع و متعلقه معا بحيث ينتفي بانتفاء احدهما و على كل منهما اما ان يؤخذ فيه من حيث انه كاشف عن الواقع او من حيث انه صفة خاصة من صفات النفس في مقابل الظن و الوهم و سائر الصفات النفسانية.

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : لا ريب ان اهم اثار القطع صحة الاعتذار به و الاستناد اليه – الى ان قال – و اما الكشف عن الواقع وان كان من لوازمه ايضا و لكنه مغفول عنه غالبا لان القاطع لا يرى الواقع و لا يلتفت الى قطعه و جهة الكشف غالبا و حينئذ فكل ما صح به الاعتذار و جاز الاستناد اليه يقوم مقامه من هذه الجهة و الحيثية بنفس دليل اعتباره سواء كان امارة او اصلا موضوعيا او حكميا– الى ان قال - اما القيام مقام ما اخذ في الموضوع فالحق صحته ايضا فيما اخذ فيه من حيث الكشف و الاعتذار لا من حيث صفة القطعية – الى ان قال - لان العلة التامة للدخل في الموضوع و المناط كله ليس الا صحة الاعتذار و الاعتبار لدى العقلاء فاذا كان مناط الدخل فيه ذلك فكل ما كان فيه هذا المناط يقوم مقامه قطعا بنفس دليل الاعتبار .- الى ان قال- و اما ما اخذ فيه من حيث الصفتية

فلا وجه لتوهم قيام غيره مقامه لانه مثل التصريح بان القطع دون غيره ماخوذ في الموضوع فعدم قيام الغير مقامه لمانع في البين لا لقصور في دليل الاعتبار كما لا يخفى.

الامر الرابع : اخذ القطع بحكم في موضوع نفسه او مثله او ضده

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : المعروف انه لا يمكن اخذ القطع بحكم في موضوع نفسه او مثله او ضده اما الاول فللزوم الدور – الى ان قال – و فيه ان الدور المحال ما اذا تعدد المتوقف و المتوقف عليه وجودا وحقيقة و ليس المقام كذلك اذ التعدد فيه اعتباري محض – الى ان قال- و ثانيا انهما مختلفان جهة لان متعلق القطع ذات الحكم و ماهيته – الى ان قال – و اما الحكم فهو بوجوده العيني الخارجي يتوقف على القطع به فيختلف المتوقف و المتوقف عليه فلا دور.

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : و اما الثاني و الثالث (أي اخذ القطع بحكم في موضوع مثله و ضده) فللزوم اجتماع المثلين و الضدين و هما باطلان و فيه ان الضدين و المثلين امران وجوديان لا يجتمعان في محل واحد و لاحكام مطلقا ليست وجودية و لا من العوارض الخارجية بل هي اعتبارات عقلائية.

الامر الخامس : الموافقة الالتزامية

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : المعروف عدم وجوب الموافقة الالتزامية بهذا المعنى (أي الاتزام بالوجوب و الحرمة قلبا) و انه ليس في البين الا تكليف واحد متعلق بالجوارح لا اثنان و يكون الاخر متعلقا بالجوانح فلا تجب الموافقة الالتزامية ولا تحرم المخالفة الالتزامية ايضا للاصل بعد عدم الدليل عليهما من عقل او نقل.

الامر السادس : القطع الحاصل من العقليات و قطع القطاع

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : لا خلاف بين الكل في ان القطع الماخوذ في الموضوع تابع لمقدار دلالة دليل الاخذ فيه – الى ان قال – و اما القطع الطريقي المحض فقد قيل بعدم حصوله من الامور العقلية لعدم احاطة العقول بالواقعيات و فيه انه خلاف الوجدان ان اريد به السالبة الكلية و ان اريد به ان الخطا فيه اكثر مما يحصل من غيرها فهو من مجرد الدعوى و لا شاهد عليه و قد قيل ايضا بعدم اعتباره و لو حصل منها لعدم وصول دليل من الشرع على تقريره و كثرة مخالفته للواقعيات و فيه انه خلاف الطريقة العقلائية من اتباع القطع مطلقا بلا نظر الى منشا حصوله ابدا و عدم ورود ردع من الشارع مثل ما ورد في الردع عن القياس و الاستحسان.

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : و قد قيل ايضا بعد اعتبار قطع القطاع أي كل من يحصل له القطع بادنى شيء على خلاف المتعارف بين الناس في اسباب حصول القطع عندهم وهو قول حسن لصحة دعوى عدم بناء من العقلاء على ترتيب الاثر لهذا النحو من القطع .

م3- قال (رضوان الله تعالى عليه) : ثم انه يمكن ان يوجه قول كل من قال بعدم اعتبار القطع في بعض الموارد بوجوه – الى ان قال – و منها ان الاحكام الشرعية مقيدة و لو بنتيجة التقييد بما اذا حصل القطع بها من مبادئ خاصة دون مطلق ما يوجب حصوله . اقول لو كان لدى الفرد او المجموعة مرجعيات معرفية غير صحيحة فمن المرجح جدا حصول القطع الشخصي او

المجموعي الخاطئ ، مما لا يؤهله للاعتماد عقلائيا كما هو ظاهر فيكون اعتباره شرعا محتاج الى دليل و هذا بخلاف القطع النوعي المعتبر.

الامر السابع : العلم الاجمالي و بعض ما يتعلق به

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : لا فرق بين العلم الاجمالي و التفصيلي في نفس العلم من حيث هو علم بل ولا في متعلقه من حيث هو طرف اضافة العلم بالذات و انما الفرق بينهما في المعلوم بالعرض المتحقق في الخارج من جهة سراية الجهل اليه في العلم الاجمالي دون التفصيلي فيكون محل البحث هو ان ها الجهل الساري الى الاطراف هل يصلح للمانعية او لا ؟ فعلى الاول يبقى العلم الاجماليعلى مجرد الاقتضاء فقط مطلقا و على الثاني يكون علة تام للتنجز كالتفصيلي كذلك من غير فرق بينهما ابدا .و الحق هو الاخير اذ المناط كله في كون العلم التفصيلي علة تامة للتنجز ليس الا ان مخالفته عدم مبالاة بالزام المولى و هتك بالنسبة اليه —الى ان قال — و لا ريب في تحقق هذا المناط في المخالفة لبعض اطراف العلم الاجمالي ايضا .

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : ان الجهل الذي هو مورد تشريع الاحكام الظاهرية مطلقا ليس مطلق الجهل بل خصوص الجهل الذي ليس موردا لاحتمال انطباق تكليف فعلي منجز بالاحتمال العقلائي و ما كان كذلك فهو خارج عنه تخصصا ، و كذا الشك الذي يكون موردا للاصول العملية مطلقا انما هو الشك الثابت المستقر الذي لا يكون موردا لاحتمال انطباق تكليف فعلي منجز بالاحتمال العقلائي و الا فهو خارج عنه تخصصا.

الامر السابع : شرائط تنجز العلم الاجمالي

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : وهي شرائط عقلائية حاصلة من مرتكزاتهم التي هي المدار في تنجز التكاليف مطلقا في ما لم يرد فيه تحديد شرعي الاول : ان يحدث بالعلم الاجمالي تكليف فعلي غير مسبوق بالوجود على كل تقدير – الى ان قال - فلو كان بعض اطرافه المعين محكوما بحكم تفصيلي مثل الحكم المعلوم بالاجمال فحدث العلم الاجمالي بعد ذلك لا اثر لمثل هذا العلم الاجمالي في التنجز.

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : ان الاصول الجارية في اطراف العلم الاجمالي تارة تكون مثبتة للتكليف و اخرى تكون الجميع نافية و ثالثة تكون بعضها مثبتة و بعضها نافية و لا ريب في تنجز العلم في الاولين و اما الاخير فلا يبعد سقوطه عن التنجز.

م3- قال (رضوان الله تعالى عليه) : من شرائط تنجز العلم الاجمالي ان يصلح للداعوية و البعث نحو التكليف ي عرف العقلاء و مع عدم صلاحيته لذلك لا تنجز له اذ لا معنى للمنجزية عندهم الا الصلوح لذلك.

م4- قال (رضوان الله تعالى عليه) : و يتنرتب على هذا الشرط خروج موارد ثلاثة عن تنجز العلم الاجمالي منها ما اذا لم يكن بعض الاطراف مورد الابتلاء و بيانه ان للقدرة مراتب الاولى القدرة العقلية المحضة –الى ان قال- الثانية القدرة العرفية التي هي اخص من الاولى و تدخل فيها القدرة الشرعية ايضا –لى ان قال - الثالثة قدرة اخص منهما و هي كون المقدور مورد عمل القادر عرفا مع وجود المقتضي و فقد المانع بحيث تكون القدرة بالنسبة الى تمام الاطراف على حد سواء من حيث وجود المقتضي و فقد المانع فلو كان في احد الاطراف مانع عن اعمال القدرة فهو خارج عن محل الابتلاء فلا تنجز للعلم الاجمالي المتعلف به و بغيره.

م5- قال (رضوان الله تعالى عليه) : لو اعتقد عدم كون بعض الاطراف مورد لابتلاء فارتكب بعضها وبان الخلاف فالظاهر تنجز العلم بالنسبة الى ما بقي لكشف ظهور الخلاف عن كونه منجزا حين حدوثه غاية الامر انه كان معورا في الارتكاب ان لم يكن عن تقصير.

م6- قال (رضوان الله تعالى عليه) : لو كانت الاطراف مورد الابتلاء و اثر العلم الاجمالي اثره فخرج بعض الاطراف عن مورد الابتلاء لا يضر ذلك بتنجز العلم الاجمالي و بقاء اثره في ما بقي تحت الابتلاء للاصل.

م7- قال (رضوان الله تعالى عليه) :و منها (أي الامر الثاني المرتب على شرط صلوحه للداعوية) مورد دوران الامر بين المحذورين مع وحدة القضية من كل جهة – الى ان قال يعتبر في دوران الامر بين المحذورين الذي لا يصلح العلم للداعوية فيه امورا ثلاثة : الاول كونهما توصليين اذ لو كانا او احدهما المعين تعبديا يمكن المخالفة القطعية بترك قصد التعبد فيهما او في المعين منهما الثاني وحدة القضية من كل جهة اذ مع التعدد يمكن المخالفة القطعية – الى ان قال – الثالث عدم وجوب الالتزام بالاحكام الواقعية على ما هي عليها اذ لو وجب ذلك و لم يلتزم تحققت المخالفة القطعية.

م8- قال (رضوان الله تعالى عليه) : و منها (أي الامر الثالث المرتب على شرط صلوحه للداعوية))الشبهة غير المحصورة التي هي ايضا من مصاديق خروج بعض الاطراف عن مورد الابتلاء اذ لا موضوعية لعدم الحصر من حيث هو بل لا بد من انطباق عنوان عدم الابتلاء او الحرج او نحو ذلك عليها حتى يسقط العلم عن التنجز.

م9- قال (رضوان الله تعالى عليه) : الثالث من شروط تنجز العلم الاجمالي ان لا يكون العلم التفصيلي بخصوصه معتبرا في التكليف و الا فلا موضوع لنجز العلم الاجمالي.

م10- قال (رضوان الله تعالى عليه) : الرابع من شرائط تنجزه ان لا يكون في البين ما يدل على رفع الحكم الواقعي و تبدله في تمام اطراف العلم الاجمالي او بعضها.

الامر الثامن الامتثال الاجمالي

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : لا ريب في صحة الامتثال الاجمالي مع عدم التمكن من التفصيلي منه كما ارتكز في اذهان العقلاء و اما مع التمكن فنسب الى المشهور بين القدماء عدم جوازه لانه مناف للجزم بالنية و يرد بانه لم يدل دليل من عقل او نقل على اعتبار الجزم بالنية فمقتضى الاصل عدمه كما ثبت في محله ، ولانه خلاف المتعارف و يرد بانه ليس كل ما هو خلاف المتعارف خلاف المشروع و لانه لعب و عبث في امر المولى و يرد بان اللعب و العبث قصدي اختياري و المفروض عدمه –الى ان قال – مع ما هو المتسالم بين الكل ان العلم مطلقا طريق الى اتيان الواقع و ان المناط كله اتيانه باي وجه اتفق و لذا تصح عبادة تارك طريقي الاجتهاد و التقليد فالحق هو جواز الاكتفاء بالامتثال الاجمالي مع التمكن من التفصيلي منه و ان استلزم التكرار.

الموضع الثاني : ما يصح الاعتذار به من جهة الكشف

هنا مباحث

المبحث الاول : امكان التعبد بغير العلم

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : وهو (امكان التعبد بغير العلم) مما يعترف به ذوو الفطرة السليمة و العقول و المستقيمة و الشبهات الواردة من قبيل الشبهة في مقابل البديهة — الى ان قال — نفس الوقوع في الخارج من اقوى ادلة وقوعه و اثباته من دون احتياج الى التماس دليل اخر و تكفي السية المستمرة العقلاية قديما و حديثا في الامور المعاشية و المعادية في ذلك .

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : ان في الامارات المتعارفة لدى العقلاء ان صادفت الواقع فلا يرون في ذلك محذور اجتماع المثلين بل لا يخطر ذلك قي خاطرهم ابدا بل يستهجنون هذا الاحتمال بفطرتهم ان تحقق الفحص عن المعارض و المنافي و حصل الياس عن الظفر بهما ثم

اتفقت المخالفة في الواقع واقعا و لم ينكشف ذلك يحكم العقلاء بالمعذورية و سقوط الواقع عن الفعلية عند اتفاق المخالفة و لا يتوهمون بمجعول في وردها سوى الواقع و الشارع لم يخترع طريقة غير هذه.

م3- قال (رضوان الله تعالى عليه) : الاستصحاب ليس الا متمم دلالة الدليل و اسراء حكم اليقين الى ظرف الشك فلا استقلال فيه بوجه اصلا فمع الموافقة يكون المتيقن السابق منجزا و مع المخالفة و عدم انكشاف الخلاف يكون عذرا و مع انكشافه لا وجه للاجزاء اصلا الا ان يدل دليل تعبدي عليه.

المبحث الثاني : اصالة عدم الاعتبار

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : و (أي و استدل على عدم الحجية و الاعتبار) من العقل بما ارتكز في اذهان العقلاء من ان الاحتجاج بشيء و اعتباره و صحة الاعتذار به و انتسابه الى شخص لا بد و ان تكون بحجة معتبرة و ان الشك في الحجية و الاعتذار يكفي في عدمها كما ان الشك في صحة الانتساب يكفي في عدمها لدى العقلاء فتكون اصالة عدم الحجية و اصالة عدم صحة الانتساب من الاصول العقلائية مطلقا و يكفي فيها عدم الردع

من الشارع فكيف بما ورد من القرير . اقول وهو قوله تعالى (الله اذن لكم ام على الله تفترون) وهان حرمة و عدم صحة العمل بلا علم معرفة ثابتة بل ضرورية من الدين.

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : حجية الشيء في الدين مساوق لصحة انتسابها الى الشارع و كذا العكس فما عن صاحب الكفاية من ان الظن الانسدادي بناء على الحكومة حجة مع عدم صحة انتسابه الى الشارع مردود الاول بان المراد بالحجية في المقام الاعم من التاسيس و التقيري الذي يكفي فيه عدم الردع فقط و ثانيا ان البحث في المقام عن حجية تقع في طريق اثبات الحكم لا اسقاطه و الظن الانسدادي من الثاني دون الاول.

الامر الاول : الظواهر

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : قد استقرت السيرة العقلائية على الاعتماد على الظواهر في المحاورات و المخاصمات و الاحتجاجات و يستنكرون على من تخلف عن ذلك و هذا من اهم الاصول النظامية المحاورية بحيث يستدل به لا عليه .و قد جرت عادة الشرائع عليه ايضا.

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : للظهور مراتب متفاوتة في المحاورات العرفية فكل ما لا يصدق عليه المجمل يكون ظاهرا الى ان يبلغ مرتبة النصوصية و جميع تلك المراتب حجة لدى العقلاء ما دام يصدق عليها الظاهر عرفا .

م3- قال (رضوان الله تعالى عليه) : و منها (أي مناشئ الظهور) قول اللغوي و استدل على اعتباره – الى ان قال – واخرى بالسيرة العملية مع كونه من اهل الخبرة و يرد بان المتيقن منها ما اذا حصل الوثوق و الاطمئنان من قوله و لا ريب في الاعتبار حينئذ ، –الى ان قال – و الظاهر اعتبار اقوالهم انما هو من جهة انهم من اهل الخبرة لا الشهادة حتى يعتبر العدالة و التعدد.

الامر الثاني الاجماع

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : الاجماع هو عبارة عن اتفاق اراء من يعتبر رايه عند العقلاء على شيء في ما يعتبر رايهم فيه و لكن لا موضوعية له في الفقه بما هو اجماع في مقابل الكتاب و السنة بحيث يكون اعتباره في عرضهما بل الظاهر ان اعتبار الاجماع لدى العقلاء ايضا ليس لموضوعية فيه بل لاجل كشفه عن حجة وثيقة لديهم في الجملة . اقول في كون اعتبار العقلاء للاجماع مطلقا ولو من دون احراز انتهائه الى الحجة غير ظاهر.

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : لا بد في اعتبار الاجماع من كشفه عن قول المعصوم او فعله او تقريره عليه السلام . اقول و لا بد من احراز هذا الكشف.

م3- قال (رضوان الله تعالى عليه) : و لهم في طريق استكشاف ذلك (أي كشف الاجماع عن سنة المعصوم عليه السلام) الثاني قاعدة اللطف – الى ان قال – فاذا حصل اجماع على ما لا يرتضيه الله يجب عليه صرفهم عنه او الهام ما هو الواقع اليهم و فيه ان الواجب على الله تعالى انما هو اللطف بما هو المتعارف بين الناس و قد حصل ببعث الرسل و انزال الكتب و لا دليل على وجوب شيء زائد عنه عليه تعالى.

م5- قال (رضوان الله تعالى عليه) : الثالث (أي من الاقوال في كاشفية لاجماع عن سنة المعصوم عليه السلام) الحدس من اراء الرعايا و المرؤوسين ان اراء الرئيس معهم و اشكل عليه بان له وجها ان كان باب المراجعة و المشاورة مع الرئيس مفتوحا – الى ان قال – و العادة تقضي برضائهم بما اجتمع عليه علماء شيعتهم و رواة احاديثهم ، و بالجملة الملازمة العادية بين اجماع الامامية و رضاء المعصوم عليه السلام بما اجمعوا عليه ثابتة و هذه الملازمة معتبرة عرفا و على هذا لا وجه للفرق بين اجماع القدماء و سائر الاعصار فلا باس بهذا الوجه . اقول هذا

الرضا اما ان يحرز بالعقل او النقل و كلاهما غير ظاهر اذ لا ملازمة حتى و لو عرفية بين اجماع المرؤوسين و رضا رئيسهم و لا نقل ظاهر على ذلك.

م6- قال (رضوان الله تعالى عليه) : الرابع (أي من الاقوال في كاشفية لاجماع عن سنة المعصوم عليه السلام) تراكم الظنون من اراء الاعلام يوجب القطع بموافقة الامام عليه السلام و اشكل عليه بانه احالة الى مجهول مع اختلاف المسائل و الاراء و الاشخاص و فيه ان المدار حصول الاطمئنان النوعي وهو مختلف بحسب المراتب ويكفي حصول اول مرتبة منه كما في سائر الموارد و هذا الوجه ايضا لا باس به . اقول هكذا مرتبة من الاطمئنان قد تعتمد في ثبوت الحجة الفرعية و ليس في اصل الحجية بل لا بد من الاحراز القطعي .و بعد هذا البيان لا يظهر وجه لاعتبار الاجماع كما ان ظاهر الروايات الثابتة الحاصرة للحجة في القران و السنة مصدق و شاهد لذلك.

الامر الثالث الشهرة

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : ان اعتبار الشهرة العملية الاستنادية الاحتجاجية توجب الاطمئنان بالواقع و الظاهر من بناء العقلاء على الاعتماد عليها – الى ان قال – فتلخص ان الشهرة الاستنادية العملية من اقوى موجبات حصول الوثوق بالصدور و ان شهرة هجران العمل من اهم ما يوجب الوهن و الخلل . اقول الظاهر من سيرة العقلاء ان الاطمئنان قد يحصل من الشهرة الروائية و اما العملية فغير ظاهر و كذا القول في الهجران.

م3- قال (رضوان الله تعالى عليه) : يمكن ان يتمسك لاعتبار الشهرة باقسامها الثلاثة (أي الروائبة و الاستنادية و الفتوائية) بقوله عليه السلام في المقبولة (المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به و يترك الشاذ النادر الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه

) . اقول الرواية من الدرجة الرابعة ،كما ان التعميم يجوز تقليد المشهور القولي وهو خلاف المعرفة الثابتة.

الامر الرابع الخبر الواحد

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : اعتبار الخبر الموثوق به مما يقوم به نظام المعاش و المعاد ولا اختصاص له بمذهب دون اخر و لا بملة دون اخرى بل استقرت سيرتهم على ترتيب الاثر عليه من سالف الاعصار و ما كان كذلك يكفي في اعتباره شرعا عدم ثبوت الردع عنه – وقال في موضع اخر – قد جبلت الطباع و العقول بتلقي خبر الموثوق به بالقبول و لو لم يكن مطلوبا لدى الشارع لوجب التنصيص بالردع في مثل هذا الامر العام البلوى فيكفي عدم التنصيص بالردع في القبول فكيف بدلالة اخبار متواترة اجمالا عليه.

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : قد يستدل على عدم اعتبار الخبر الواحد بالادلة الاربعة فمن الكتاب بالايات الناهية عن اتباع الظن و غير العلم – الى ان قال – و فيه اولا انها وردت في الاصول الاعتقادية ولا تشمل غيرها فلا ربط لها بالمقام و ثانيا ان المراد بالعلم في الكتاب و السنة ما يطمئن و تسكن اليه النفس لدى العقلاء – الى ان قال – و ثالثا انها معارضة بالادلة الاربعة الدالة على الاعتبار.

م3- قال (رضوان الله تعالى عليه) : الايات و الروايات الواردة في المقام ارشاد الى مرتكزات العقلاء من اعتبار خبر الموثوق به و لا يفرق العقلاء بين الاخبار بواسطة او معها مع وثوق الوسائط.

م4- قال (رضوان الله تعالى عليه) : فالمحققون يقولون ان مجرد الوثوق بالصدور من أي جهة حصل يكفي و الحق معهم – الى ان قال – و من ذلك يظهر انه لا وجه لتقسيم الخبر الى الاقسام الاربعة الصحيح و الموثق و الحسن و الضعيف . اقول بعد ان تبين ان المستند في حجية الخبر هو سيرة العقلاء فانه من الجلي انهم يميزون بين الاخبار من حيث الوثوق فالمخبر الثقة يقدم على غيره و من هنا كان من الموافق لسيرة العقلاء ترتيب الاخبار المعتبرة في درجات قد اشرنا اليها في كتابنا قطب الحديث و الرجال.

م5- قال (رضوان الله تعالى عليه) : الظاهر اعتبار الخبر الموثوق به مطلقا سواء كان مفاده الاحكام الفرعية او غيرها من المعارف . اقول و الترتيب بين الاخبار الموثقة حسب درجات الوثوق جار هنا ايضا.

م6- قال (رضوان الله تعالى عليه) : العدالة المعتبرة في الراوي طريقية لاحراز صدقه في المقال لا ان تكون لها موضوعية خاصة – الى ان قال - فالمناط كله صدقه في المقال عادلا كان في سائر اموره او لا اماميا كان او لا .اقول ان المعتبر هو الوثوق و ان كان يتحقق من غير العادل الا ان خبر العادل المامون الثقة مقدم على غيره عند العقلاء كما هو ظاهر.

م7- قال (رضوان الله تعالى عليه) : للوثوق و الاطمئنان مراتب كما ان للعلم ايضا مراتب كذلك و يكفي في الاعتبار حصول اول مرتبة منهما . اقول ان اليقين بالاصل لا يمكن في الشرع الخروج عنه الا بدرجة معينة من الوثوق فهو كقرينة وضعية عند العقلاء توجب حصول درجة من الوثوق المعين للخروج عنه وهذا ظاهر للمتتبع للاخبار وسيرة الفقهاء ، فلا وجه للخروج عن اصل الاباحة بغير اخبار الثقة ، بلا فرق في ذلك بين الالزاميات و غيرها من الاحكام.

م8- قال (رضوان الله تعالى عليه) : لو احرز الوثوق بالصدور من قرائن اخرى تاتي الاشارة اليها ان شاء الله تعالى يقبل خبر من عرف بالكذب فكيف بمجهول الحال و من ذلك يظهران

بعض مراتب الضعف لا تنافي بعض مراتب الوثوق و الصدق فلا وجه لطرح كل ضعيف .اقول قد عرفت الترتيب العقلائي بين الاخبار و اليقين بالاصل المستوجب لدرجة معينة من الوثوق للخروج عنه.

م9- قال (رضوان الله تعالى عليه) : لا وجه لذكر السند في غير الواجبات و المحرمات بعد فرض الاعتماد على المتن و تسامح العلماء فيه –الى ان قال – فلا ثمرة في تعيين طبقات الرجال بعد كون متن الحديث موثوقا به من سائر الجهات .اقول قد عرفت ما تقدم ترتبب الاخبار و اليقين بالاصل.

م10- قال (رضوان الله تعالى عليه) : ان جملة كثيرة من التضعيفات لا ينبغي صدورها من العلماء .) اقول ان الشرع قد اعتمد سلوك العقلاء في قبول الاخبار و الترجيح بينها و لله الحمد على تفضله و نعمه ، و اذا لاحظنا سلوك العقلاء في محاوراتهم فان للخبر عندهم على درجات اربع اخبار الدرجة الاولى ما كان متصل السند وكان جميه رواته ثقات صحيحي العقيدة و اخبار الدرجة الثانية ما كان فيخ فيه راو او اكثر ثقة الا انه غير صحيح العقيدة و الدرجة الثالثة ما كان فيه غير موثق او في توثيقه اشكال و الدرجة الرابعة ما كان فيه من طعن في وثاقته ،و انا قد ابتعدنا عن المصطلحات المعروفة من الصحيح و الضعيف و غيرها لابراز حقيقة التقديم المشار اليها و لانا لا نريد ان نصف راويا بانه ضعيف او غير ذلك من صفات الطعن ، و لهذا وجدت منهج درحات الحديث هو الاسلم وهو الاوفق وهو الاقرب الى منهج العرف في المحاورة و الله العالم و الله المسدد.

الامر الخامس الاجتهاد و التقليد

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : من الحجج المعتبرة بين العقلاء كافة الاجتهاد و التقليد و لا يختصان بفن دون فن و لا بملة دون اخرى بل يجريان في جميع الفنون و الصنائع و الملل و هما من المبادئ لجميع العلوم لان كل علم يحتاج الى الفكر و التامل .اقول اعتبار الاجتهاد و التقليد ضروري بل فطري.

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : ولعل الاولى تعريفه (أي الاجتهاد) بانه بذل الطاقة في تحصيل الوظائف الدينية من الاخبار الشارحة للكتاب.

م3- قال (رضوان الله تعالى عليه) : قد جرت السيرة على الاهتمام بصناعة الاصول لانه مجمع مبادئ الاجتهاد و مؤلف متفرقاتها – الى ان قال – و يكفي الاجتهاد من الاصول الاحاطة يالمسلمات و المشهورات بين العقلاء و العلماء و ما هو المعتبر لدى الاذهان المستقيمة و لا عبرة بالدقيات العقلية و الاحتملات البعيدة لعدم ابتناء الفقه عليها . اقول انالمعتبر في ميدان عهي المعارف الظاهرة فيه سواء كانت قطعية او غير قطعية ،و اما ما هو غير ظاهر فيه فلا عبرة به وان كان ظاهرا في غيره بل و ان كان قطعيا في غيره ،ولان البحث الاصولي هو بحث المادة العقلائية باسلوب عقلائي كما تقدم بيانه فان الظاهريات العقلائية هي المعتمدة ،و اما غيرها فلا عبرة فيها و ان كانت قطعية في غيره كالدقيات العقلية.

م4- قال (رضوان الله تعالى عليه) : التقليد هو جعل العامي وظائفه الدينية العملية في عنق المجتهد ليحتج على صحتها و فسادها او جعل المجتهد الوظائف العملية المجتهد فيها في عنق العامي ليعمل بها او هما معا و لا محذور في الجميع و بحسب النتيجة عبارة عن مطابقة العمل لراي من يصح الاعتماد عليه.

م5- قال (رضوان الله تعالى عليه) : و اما المتجزئ فالحق الموافق لوجدان كل عالم في كل علم امكانه و تحققه خارجا و مقتضى الاطلاقات و السيرة في الجملة نفوذ حكمه و حجية

رايه و صحة تقليده الا اذا كان بحيث تنصرف الادلة اللفظية عنه و يشك في ثبوت السيرة فيه فمقتضى الاصل عدم اعتبار رايه و نفوذ حكمه حينئذ . اقول الاجتهاد ملكة وهي غير قابلة للتجزئة.

م6- قال (رضوان الله تعالى عليه) : ان شؤون الفقيه الجامع للشرائط ليست منحصرة في حجية الفتوى و نفوذ الحكم بل له حجية وجودية ايضا ولو كان ساكتا لانه يصح ان يحتج به الله تعالى يوم القيامة و يصح ان يشتكي الى الله تعالى من الجهال ان لم يرجعوا اليه في فهم الاحكام.

م7- قال (رضوان الله تعالى عليه) : انما توهم التصويب في خصوص الاحكام الفقهية الظاهرية فقط بدعوى ان الاجزاء و صحة الاعتذار بها يستلزمان التصويب و فساد هذه الدعو اوضح من ان يخفى لان الاجزاء و صحة الاعتذار تسهيلا على الامة اعم من اصابة الواقع .اقول ليس ظاهرا في سلوك العقلاء الاجزاء وابراء الذمة على ما لا يحقق الغرض ، و طلبهم لغير ما يحقق الغرض غير ظاهر ايضا ، ولا دليل على مطابقة الواقعية الفقهية للواقعية العقلائية في ذلك بل اعتبار الاحكام الظاهرية المختلفة بل و المتناقضة احيانا دليل على عدم المطابقة ، فالقول بتعدد الواقع بتعدد الاراء الاجتهادية ليس بعيدا ولا دليل واضح على وحدة الحكم الواقعي.

م8- قال (رضوان الله تعالى عليه) :

المبحث الثالث اعتبار مطلق الظن

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : اما مطلق الظن فقد استدلوا على اعتباره بامور احدها :ان مخالفة الحكم الالزامي المظنون مظنة الضرر و دفع الضرر المحتمل واجب فكيف بالمظنون —

الى ان قال- و يرد عليه ان الكبرى ممنوعة لانه ان اريد بالضرر فيه العقاب الاخري فالضرر العقابي الذييجب دفعه منحصر بما اذا كان في اطراف العلم لاجمالي او الشبهات البدوية قبل الفحص و في غيرهما تجري قاعدة قبح العقاب بلا بيان – الى ان قال – و ان كان المراد به الضرر الدنيوي فيرد عليه اولا ان تبعية الاحكام مطلقا للمصالح و المفاسد الدنيوية تحتاج الى دليل وهو مفقود على نحو الاطلاق و العموم وان كان مما لا ينكر اجمالا و ثانيا كل ضرر دنيوي ليس بواجب الدفع مطلقا بل السيرة العقلائية على الخلاف.

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : ورابعها (أي مما استدلوا على اعتبار مطلق الظن) دليل الانسداد و هو مركب من مقدمات اغلبها قابل للمناقشة و لم يكن لهذا الدليل رسم في كتب المتقدمين و انما حدث بين المتاخرين المقدمة الاولى العلم بتشريع احكام في الشريعة بل يكفي الاحتمال العقلائي لذلك –الى ان قال – و لكن يرد عليها اولا بان حق بيان المقدمة الاولى ان يكون هكذا (نعلم بوجود احكام في موارد الطرق المعتبرة تاسيسا او امضاء بحيث لو تفحصنا و ظفرنا بها و رجعنا في غيرها الى الاصول المعتبرة لم يلزم محذور عقلي و لا شرعي ابدا و قد تفحصنا و ظفرنا بها فنرجع في غيرها الى الاصول المعتبرة) و لا ريب في صحة هذه المقدمة و لا ريب في تحققها خارجا و معها لا تصل النوبة الى سائر المقدمات اصلا .اقول من الواضح ان عدم اعتبار مطلق الظن من الواضحات.

الموضع الثالث الاصول العملية

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : مورد الاصول الجهل الثابت المستقر و لا استقرار له الا بعد الفحص عن الحجة و الياس عنها فلا اعتبار لها اصلا الا بعد الياس العقلائي عنها — الى ان قال — ثم انه بعد الياس من الظفر بها لا فرق في منشا حصول الجهل بالواقع بين كونه فقدان النص او اجماله او تعارضه بناء على السقوط حينئذ- الى ان قال- المرا بالجهل و الشك في مورد الاصول عدم الحجية المعتبرة فيعم موارد وجود الظنون غير المعتبرة ايضا.

م2 - قال (رضوان الله تعالى عليه) : الاصول الاربعة المعروفة (البراءة الاحتياط التخيير و ااستصحاب) من الارتكازيات العقلائية يكفي في اعتبارها عدم وصول الردع و لا نحتاج الى اقامة الدليل على اعتبارها من الكتاب و السنة و الاجماع و تطويل الكلام في لك فان العقلاء بفطرتهم بعد الفحص عن الحجة و الياس عنها لا يرون انفسهم ملزمين بشيء فعلا او تركا وهذا هو البراءة المصطلحة و انهم بفطرتهم يرون العلم الاجمالي منجزا في الجملة و يعر عن ذلك في الاطلاح بالاشتغال او الاحياط و عند الدوران بين المحذورين لا يرون انفسهم ملزمين بشيء مهما بالخصوص و يعبر عنه بالتخيير و مع اليقين السابق و الشك لاحقا تحكم فطرتهم باتباع اليقين السابق و يعبر عنه بالاستصحاب.

الفصل الاول : البراءة

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : قد استدل عليها (أي البراءة) بالادلة الاربعة مع كونها من الفطريات العقلائية لقاعدة قبح العقاب بلا بيان فيكون الكتاب و السنة ارشادا اليها .- و قال في موضع اخر - لا ريب في استقرار بناء العقلاء في كل عصر و زمان على الحكم بقبح العقاب بلا بيان حتى عد ذلك من القواعد العقلائية و الادلة السابقة (أي من الكتاب والسنة) تكون ارشادا اليها و بعد عدم تمامية ما ياتي من ادلة الاحتياط تتم القاعدة من كل جهة.

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : قد استدل باصالة البراءة قبل التكليف او قبل البعثة و لا باس به و الاشكال عليه انه تطويل بلا طائل لكفاية مجرد الشك في البراءة بلا احتياج الى لحاظ الحالة السابقة مدفوع بالفرق بين مجرد عدم البيان و البيان على العدم و الاستصحاب من الثاني فيكون اكذ لا محالة.

الفصل الثاني : الاحتياط

م1 - قال (رضوان الله تعالى عليه) : الاحتياط بحسب المرتكزات طريقي محض و لا يزيد في الطريقية على الامارة المعتبرة فكما انها منجزة في ظرف تنجز الواقع يكون الاحتياط ايضا كذلك و هو منحصر باطراف العلم الاجمالي و ما قبل الفحص و في غيرهما لا تنجز للواقع فلا وجه لتنجز الاحتياط الممحض في الطريقية.

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : الاول (أي من وجوه الدليل العقلي على الاحتياط) ان المقام من صغريات الشك في الفراغ و مقتضى حكم العقل فيه الاشتغال للعلم الاجمالي بوجود محرمات في الشريعة — الى ان قال- و فيه — الى ان قال- و ثانيا بان العلم الاجمالي ليس مطلقا في كل جهة بل الحق في بيانه ان يقال انا نعلم اجمالا بوجود المحرمات في ما بايدينا من الطرق و الاصول المعتبرة بحيث لو تفحصنا لظفرنا بها و قد تفحصنا و ظفرنا بها و الحمد

لله فلم يبق علم اجمالي منجز في البين اصلا .و ثالثا انه لو كان مطلقا فلنا علمان اجماليان احدهما بالمحرمات و ثانيهما بطرق معتبرة عليها و هذان العلمان متقارنان حدوثا و في مثله لا تنجز للعلم الاجمالي بالمحرمات في غير موارد الطرق و الامارات.

م3- قال (رضوان الله تعالى عليه) : اما الموضوعية (أي الشبهة الموضوعية) فانفق العلماء من اصوليهم و اخباريهم على البراءة فيها و يدل عليها مضافا الى الاجماع المحقق جميع ما مر من ادلة البراءة من الكتاب و السنة و العقل لان المراد بالبيان الذي لا تجري معه قاعدة قبح العقاب بلا بيان و لا ادلة البراءة هو تبين الحكم بقيوده المعتبرة فيه لا مجرد صدوره من الشارع باي وجه اتفق و لا ريب ان تبين الموضوع من حدود الحكم و قيوده ، و مع عدمه لا تتم الحجة و البيان.

م4- قال (رضوان الله تعالى عليه) : قد تسالم العلماء بل ارتكز في النفوس ان الامارات مقدمة على الاصول الموضوعية التي هي عبارة عما يرتفع به موضوع اصل اخر وهو الشك و هي مقدمة على الاصول الحكمية فلا يجري الاصل الموضوعي مع وجود الامارة كما لا يجري الاصل الحكمي مع وجود الاصل الموضوعي .اقول و ذلك لان الاصل الموضوعي فيه نحو كشف فينتفي الشك لكن الكشف في الاماراة اقوى منه.

م5- قال (رضوان الله تعالى عليه) : لا ريب في حسن الاحتياط غير المخل بالنظام نصا و اجماعا بل باتفاق العقلاء و لا اشكال فيه في التوصليات بل يترتب عليه الثوب ايضا ان كان بعنوان الرجاء و كذا في العباديات مع دوران الامر فيها بين الوجوب و الندب لثبوت الامر الذي يتقوم به العبادية فيتحقق حينئذ موضوع حسن الاحتياط حينئذ و اما مع دوران الامر بين الوجوب و غير الندب او الندب و غير الوجوب فقد اشكل في جريانه فيها بعدم احراز الامر حينئذ و المفروض ان العبادية متقومة بذلك و مع عدم تحقق العبادية لا يتحقق موضوع حسن الاحتياط ايضا – الى ان قال- و اجيب عن هذا الاشكال بوجوه –الى ان قال – و

منها ان من حسن الاحتياط عقلا يستكشف الامر بقاعدة الملازمة شرعا و فيه اولا ان الحسن يتعلق بذات الاحتياط من حيث هو و الامر الذي يراد اثباته انما هو بالنسبة الى متعلقه لا ذاته و لا ربط لاحدهما بالاخر و ثانيا ان مورد قاعدة الملازمة هو الحسن الذاتي الذي يكون وصفا بحال الذات و حسن الاحتياط طريقي محض لا ذاتية فيه بوجه.

م6- قال (رضوان الله تعالى عليه) : و منها (أي من وجوه الاجابة على الاشكال المتقدم على حسن الاحتياط مع دوران الامر بين الوجوب و غير الندب او الندب و غير الوجوب) ان نفس الاوامر التي وردت في الاحتياط تكفي للداعوية فيقصد نفس الامر الاحتياطي و فيه اولا انها ليست عبادية فمن اين يحصل الامر العبادي في المتعلق و ثانيا انها طريقية محضة و لا بد ان يكون الامر العبادي ثابتا في المتعلق قبل عروض الامر الاحتياطي حتى يتحقق الاحتياط في العبادة —الى ان قال- و الحق ان يقال ان كيفية الامتثال موكولة الى العقلاء و هي لديهم اما علمية تفصيلية او اجمالية او احتمالية رجائية و الامتثال برجاء المطلوبية نحو من الامتثال لديهم و لم يردع نه الشارع بل قرره بالترغيب الى الاحتياط .فكما ان الامتثال في موارد احراز الامر بالامارات و الاصول المعتبرة صحيح شرعا فكذا في موارد رجاء الامر بل يكون الانقياد فيها اشد كما لا يخفى .

تنبيه1 : في قاعدة التسامح في ادلة السنن

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : الرابع (أي من الوجوه المحتملة في اخبار القاعدة) ان يكون في مقام بيان ان نفس البلوغ من حيث هو بلوغ موجب لحدوث الملاك و الامر و تكون هذه الاخبار حاكمة على ما يدل على اعتبار الوثوق في الصدور فيعتبر الوثوق بالصدور في الروايات الا في الروايات الدالة على السنن و هذا الوجه قريب من فضل الله تعالى و مناسب

لمذاق الشرع و لكنه بعيد عن صناعة الاستدلال كما لا يخفى و على أي حال فاستفادة الاستحباب الشرعي منها مشكل جدا ، نعم يصح ذلك ان كان برجاء الثواب التماسه.

تنبيه2 : في مسالة دوران الامر بين التعيين و التخيير

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : لو علم الوجوب و تردد بين كونه تعيينيا او تخييريا فهذه هي المسالة المعروفة في الفقه و الاصول بدوران الامر بين التعيين والتخيير و المشهور فيها الاول لكونه من موارد الاشتغال و لما مر في مباحث الالفاظ من ان مقتضى الاطلاق كون الوجوب عينيا تعيينيا نفسيا الا اذا دل دليل على الخلاف فيطابق الاصل اللفظي و العملي على تعيينه .- الى ن قال – ويرد عليه ان خصوصية التعيينية و العينية قيد زائد مشكوك فيه فيرجع فيه الى البراءة كما في سائر القيود المشكوكة فيها فالمقام من مجاري البراءة لا الاشتغال لعدم العلم باصل التكليف بحدوده و قيوده و عدم تمحض الشك في الشك في الامثال فقط نعم لو اكتفينا في وجوب الاحتياط بمجرد العلم بجنس التكليف من دون ان يعلم نوعه لوجب الاحتياط في المقام و لكنه ممنوع بل التكليف المنجز ما اذا علم توع التكليف .-لى ان قال –كما ان لتمسك لتعيين التعييني بما مر في مباحث الالقاظ ان اطلاق الوجوب يقتضي كونه عينيا نفسيا تعيينيا باطل لانه من مقام الاثبات و ما نحن فيه في مقام الثبوت فلا وجه للخلط بينهما.

الفصل الثالث : التخيير

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : مورد التخيير المبحوث عنه في المقام متقوم بامرين العلم بجنس التكليف أي الالزام في الجملة فعلا او تركا و عدم امكان الاحتياط رأسا.

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : ان العلم بجنس التكليف اما في التوصليات او في غيرها اما الاول كما اذا علم ان السكوت في ان واحد اما واجب او حرام عليه فليس فيه الا التخيير

الفطري التكويني لانه بحسب ارادته الارتكازية اما فاعل او تارك و لا يجري فيه التخيير العقلي لانه فيما اذا كان في البين خطابان فعليان تاما الملاك من كل جهة و لفقد الترجيح و عدم تمكن المكلف من الجمع بينهما يحكم العقل حينئذ بالتخيير او كان خطابا واحدا فعلي معلوم بنوعيه و له افراد متساوية من كل جهة فالعقل حينئذ يحكم بالتخيير بين الافراد و المفروض انه ليس في المقام الا خطاب واحد مردد بين الوجوب و الحرمة فالتكليف ليس معلوما بنوعه بل بجنسه المهمل فقط فيكون المقام خارجا عن التخيير العقلي بقسميه تخصصا – الى ان قال – كما لا وجه لجريان التخيير الشرعي المولوي الواقعي فيه للعلم بعدم وجوب فردين او اكثر للتمليف واقعا بل المعلوم وحدته من كل جهة.

م3- قال (رضوان الله تعالى عليه) : اما لو كان كل واحد منهما او احدهما المعين تعبديا فيتصور حينئذ المخالفة القطعية بترك قصد القربة فتححرم و ان لم تجب الموافقة لعدم امكانها و لكن الظاهر مع عدم ثبوت احدهما بالخصوص يكون الحكم هو التخيير ايضا بدعوى الاصل لدى العقلاء في كل ما تردد بين شيئين مثلا و لم يعلم بالخصوص .نعم فرق بين التخيير هنا و ما مر في التوصلي فانه فطري تكويني و هنا عقلائي اختياري.

م4- قال (رضوان الله تعالى عليه) : مقتضى بقاء مناط التخيير – وهو التخيير و الجهل بالواقع و عدم الترجيح – كون التخيير استمراريا فلا موجب لزواله بعد الاخذ باحدهما الا لزوم المخالفة القطعية و لكنها ليست بمانعة لحصول العلم بها بعد العمل و ما هو الحرام انما هو المخالفة عن علم و عمد عند الارتكاب بان يكون حين العمل عالما و كان عاصيا هكذا قبل و لكنه مشكل فانه يعلم بوقوعه في الحرام في صورة استمرار التخيير فيكون مثل العلم الاجمالي بالوقوع في الحرام في الاطراف التدريجية فلا يصح كما ياتي عدم الفرق بين التدريجية و الدفعية .و مقتضى مرتكزات المتشرعة عدم الفرق بينها ايضا و ليس من شان الفقيه الترحيص فيها و من هنا يصح ان يقال باولوية الموافقة الاحتمالية في المقام عن الموافقة القطعية لاستلزام الاخيرة المخالفة القطعية ايضا.

م5- قال (رضوان الله تعالى عليه) : كلما كان الشك فيه في اصل التشريع و ثبوته واقعا فهو شك في اصل التكليف و يكون مورد البراءة و تقدم ما يتعلق بها و كلما علم بثبوت اصل التشريع و شك في جهات اخرى فهو من الشك في المكلف به يكون مورد للاحتياط و الاشتغال و الجهات الاخرى التي تكون مورد الشك كثيرة –الى ان قال – و كل ذلك تارة في الشبهة التحريمية و اخرى في الوجوبية و كل منهما تارة يكون من المتباينين و هو ما لم يكن معلوم التنجز في البين و اخرى من الاقل و الاكثر وهو ما تحقق فيه معلوم التنجز و شك في الزائد.

المقام الاول : في المتباينين

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : ان البحث انما هو بناء على كون العلم الاجمالي مقتضيا للتنجز لا ان يكون علة تامة له و الا فالبحث ساقط من اصله لحكم العقل بوجوب الاحتياط حينئذ.

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : و لباب البحث يرجع الى ان الاصول تجري في اطراف العلم الاجمالي بناء على كونه مقتضيا للتنجز حتى يسقط عن الاقتضاء او لا تجري فيكون حينئذ المقتضى للتنجز موجودا و المانع عنه مفقودا فيكون مثلما اذا كان علة تامة للتنجز و الحق هو الثاني و استدل عليه بوجوه الاول وهو اسدها و اخصرها ما ارتكز في الاذهان من ان مورد الشك الذي تجري فيه الاصول لا بد و ان يكون لا اقتضاء بالنسبة الى الحجية و التنجز من كل حيثية و جهة فلو كان فيه الاقتضاء لها فلا مورد للاصول حينئذ ولا اقل من الشك في ذلك فلا يمكن التمسك يادلتها اللفظية لانه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية و لا بادلتها اللبية لان المتيقن منها غير ذلك فلا محيص من الاحتياط و لا ريب في ثبوت الاقتضاء في كل من اطراف العلم الاجمالي.

تنبيه في موارد عدم وجوب الموافقة القطعية

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : موارد عدم وجوب الموافقة القطعية الاول ما اذا دل دليل مخصوص على ان الشارع اكتفى بالامتثال الاحتمالي —الى ان قال- او اكتفى بالامتثال التنزيلي .-الى ان قال — الثاني ما اذا كان في بعض الاطراف تكليف فعلي —الى ان قال- فيجري الاصل في الطرف الاخر بلا معارض — الى ان قال — الثالث ما اذا لم يصلح العلم الاجمالي للداعوية كما في الدوران بين المحذورين —الى ان قال - الرابع خروج بعض اطراف العلم الاجمالي عن مورد الابتلاء.

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : الخامس الاضطرار وهو اما الى تمام الاطراف او الى بعضها و الاول يوجب سقوط العلم التفصيلي عن التنجز فكيف بالعلم الاجمالي- الى ان قال- و الثاني اما الى المعين او الى غيره و كل منهما اما يكون قبل التنجز العلم او بعده — الى ان قال —ان قلت — الى ان قال –و اما اذا كان (أي الترخيص) الى غير المعين فالترخيص المطلق ينافي استصحاب التنجز قلت الترخيص فيه جهتي لا من كل جهة فله ان يرفع اضطراره بكل واحد منهما و ليس له الترخيص في ارتكاب كليهما فيستصحب اصل التنجز في الجملة ايضا فالحق انه ان حصل الاضطار بعد تنجز العلم يبقى الطرف الاخر على تنجزه سواء كان الى المعين او غيره . — الى ان قال — السادس الظاهر ان حكم فقدان بعض الاطراف حكم الاضطرار في ما تقدم من التفصيل

م3- قال (رضوان الله تعالى عليه) : السابع المشهور عدم وجوب الاجتناب عن الملاقي لاحد اطراف الشبهة المحصورة لاصالة الطهارة فيه بلا معارض.

م4- قال (رضوان الله تعالى عليه) : الثامن لا فرق في تنجز العلم الاجمالي بين كون افراده دفعية عرضية او تدريجية طولية كما لا فرق في الثانية بين كون الزمان ظرفا للتكليف — الى ان

قال او قيدا له – الى ان قال – و الوجه في ذلك كله فعلية التكليف في التدريجيات كفعليته في الدفعيات بلا فرق بينهما فتسقط الاصول في الاطراف بالمعارضة و يؤثر العلم بالتكليف اثره .– الى ان قال– ان قلت كيف يثبت التكليف مع ان التمسك بعموم دليله يكون من التمسك بالعام في الشيبهة المصداقية لفرض تردد موضوعه بين ايام و اوقات و انات قلت نعم و لكن العلم باصل وجوده في الجملة يكفي في قبح تفويته عقلا و لا يلزم اثباته في وقت مخصوص حتى يكون ذلك من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

م5– قال (رضوان الله تعالى عليه) : لا فرق في جميع ما تقدم بعد العلم باصل التكليف بين اقسام الشبهة.

تنبيه في الشبهة غير المحصورة

م1– قال (رضوان الله تعالى عليه) : لا ريب في تقومها بالكثرة في الجملة لان غير المحصورة من المفاهيم العرفية لا بد من مراجعة العرف فيها – الى ان قال – انما الكلام في حد الكثرة التي تكون موجبا لعد الشبهة غير محصورة و الحق عدم صحة تحديدها بحد خاص – الى ان قال – فالمناط كله ان تكون كثرة الاطراف بحيث لم يمكن عادة جمعها في استعمال واحد حسب المتعارف و ان لا يرى العقلاء العلم الاجمالي فيها منجزا من كل حيثية و جهة بل يقدمون بمقتضى فطرتهم على ارتكاب الاطراف بلا تردد منهم على ذلك و عدم صلاحية مثل ها العلم للداعوية لايجاب الموافقة القطعية و ايكال ذلك الى الوجدان اولى من تكلفة البرهان و بعد تحقق هذا الموضوع لا نحتاج الى اثبات عدم وجوب الاجتناب في الشبهة غير المحصورة الى دليل خارجي بل تكون من الموضوعات التي يكون حكمها ملازما لتخققها خارجا . اقول وهذه معرفة ثابتة ظاهر لكن عدم اعتناء العقلاء بالتكليف الواصل في مثل المقام انما هو بسبب ايجاب امتثاله العسر و الحرج وهذه معرفة ثابتة ظاهرة ان شاء الله تعالى .

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : كما ان الوجوه التي استدل بها على عدم تنجز العلم الاجمالي في الشبهة غير المحصورة من الاجماع و لزوم العسر و الحرج و شمول ادلة البراءة لها و خروج الاطراف بها عن مورد الابتلاء مخدوشة اما الاجماع فالاشكال فيه واضح و اما الثاني فمع العسر و الحرج يرتكب و مع العدم يجتنب ة اما الثالث فلكونه منافيا للعلم الموجود بالبين و اما الاخير فلكونه خلاف الفرض لما مر من انه فرق في هذا الجهة بين المحصورة و غيرها .
اقول قد عرفت ان المعرفة الثابتة الظاهرة هو تقوم مفهوم الشبهة غير المحصورة عند العقلاء بكون امتثالها موجبا للعسر و الحرج ، و ما لا يوجب العسر و الحرج لا يكون من الشبهة غير المحصورة مهما كانت كثرة الاطراف.

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : القدر المتيقن من بناء العقلاء و مرتكزاتهم في سقوط العلم الاجمالي عن التنجز في الشبهة غير المحصورة انما هو بالنسبة الى وجوب الموافقة القطعية و اما سقوطه بالنسبة الى المخالفة القطعية ففيه اشكال في الشبهتين التحريمية و الوجوبية و الشك في التعميم للمخالفة القطعية يكفي في العدم.

المقام الثاني في دوران الامر بين الاقل و الاكثر

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : ان لشك في الاقل و الاكثر اما استقلالي أي لا ترتبط الاجزاء ببعضها البعض في مقام الامتثال – الى ان قال – و اما راتباطي وهو ما اذا كان لجميع الاجزاء امتثال واحد و مخالفة واحدة –الى ان قال – و التحقيق كما هو عليه اهله هو البراءة عن الاكثر عقلا و نقلا في جميع ما يتصور من موارد الاقل و الاكثر مطلقا لادلة البراءة العقلية و النقلية.

الفصل الرابع : الاستصحاب

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : و لعل الاولى تعريفه (أي الاستصحاب) بانه اسراء اثر ما يعتذر به سابقا الى زمان الشك فيه.

م2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : يمكن ان يكون (أي الاستصحاب) امارة اذا لوحظ حصول الظن النوعي منه بنحو الحكمة لا العلة و يمكن ان يكون اصلا اذا قطع النظر عن ذلك.

م3- قال (رضوان الله تعالى عليه) : ان متعلق اليقين و الشك اما ان يتعدد وجودا او لا و على الثاني اما ان يسري الشك الى اليقين و يزيله او لا و الاول قاعدة المقتضي و المانع و تاتي الاشارة الى اقسام المقتضي في الامر اللاحق و الثاني قاعدة الشك الساري و الثالث الاشتصحاب و يكفي في عدم اعتبار الاولين الاصل بعد عدم دليل عليه من السيرة و الاخبار و الاجماع.

م4- قال (رضوان الله تعالى عليه) : للاستصحاب اقسام مختلفة فتارة يكون زمان اليقين و المتيقن سابقا على زمان الشك و المشكوك فيه لاحقا و هو الغالب في الاستصحاب المتداولة و اخرى يكون زمان حدوث اليقين و الشك واحدا مع كون زمان المتيقن سابقا و زمان المشكوك لاحقا- الى ان قال – و ثالثة يكون زمان حدوث الشك سابقا و زمان حدوث اليقين لاحقا مع سبق ومان المتيقن على ومان حدوث الشك – الى ان قال – والحق اعتبار الاستصحاب في هذين القسمين ايضا لوجود المقتضي و فقد المانع اذ المناط كله في اعتباره اختلاف زمان وجود المتيقن و المشكوك مع تقدم الاول على الثاني- الى ان قال- و رابعة يكون زمان المشكوك فيه سابقا و زمان المتيقن لاحقا و يعبر عنه الاستصحاب القهقري و لا دليل على اعتباره.

م5- قال (رضوان الله تعالى عليه) : و منها تقسيمه من جهة منشا الشك فانه اما في المقتضي او في الرافع او في الغاية – الى ان قال – و منها تقسيمه بحسب الدليل الدال على المستصحب –الى ان قال – و منها تقسيمه بحسب المستصحب – الى ان قال و ياتي ان شاء الله تعالى ان الحق اعتباره مطلقا فلا وجه للتطويلات مع ان جلها لولا كلها بلا طائل.

م6- قال (رضوان الله تعالى عليه) : قد فصل في اعتبار الاستصحاب بين الشك في الرافع فيعتبر و بين الشك في المقتضي فلا يعتبر فان كان هذا التفصيل لقصور الاطلاق او العموم عن شمولها فهو خلاف الظاهر و ان كان لوجود مانع في البين فليس ما يصلح للمانعية – الى ان قال – كما ان التفصيل بين العدميات و الوجوديات فيعتبر في الاولى دون الثانية لا وجه له ايضا- الى ان قال – بل يجري في الاعدام الازلية ايضا لعموم ما سياتي من الدليل و فقد المانع و العدم الازلي عبارة عن العدم الابق على الاشياء مطلقا –الى ان قال – و لكن اشكلوا عليه بانه من الاصول المثبتة وهي غير معتبرة و هو ساقط لانطباق الطبيعي على الافراد ذاتي لا واسطة فيه حتى يقال بالاثبات – الى ان قال – كما ان التفصيل بين الموضوعات فيعتبر فيها و بين الاحكام الكلية فلا يعتبر مردود ايضا اذ لا وجه للاختصاص الا دعوى ان الاحكام الكلية ليست الا الصور الذهنية و الاثر الشرعي مترتب على الخارج دون الذهن او دعوى انها معارضة باستصحاب عدم الجعل و يرد الاولى بان الصور الذهنية ملحوظة طريقا الى الخارج لا بقيد الذهن مع ان الاحكام الكلية اعتبارات صحيحة عرفية عقلائية لها نحو تحقق اعتباري في عالم لاعتبار و هذا النحو من الوجود منشا للاثر وهو يكفي في الاستصحاب و يرد الثانية بان العلم الاجمالي بنقض استصحاب العدم في الاخكام الابتلائية يمنع من جريانه فيها فالحق اعتباره مطلقا من غير تخصيصه بمورد ابدا لوجود المقتضي و فقد المانع .

المقام الاول :الادلة على حجية الاستصحاب

م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : الاول دعوى الاجماع و لكنه راجع الى بناء العقلاء – الى ان قال – الثالث بناء العقلاء لان الشك عندهم تارة بدوي و المرجع فيه بعد الفحص البراءة و اخرى من اطراف العلم الاجمالي و قد اسقر بناؤهم على الاحتياط فيه ما لم يكن مانع عنه في البين و ثالثة مسبوق بالثبوت و التحقق و استقر بناؤهم فيه على الاخذ بالحالة السابقة ما لم تكن قرينة على الخلاف سواء حصل الظن بالبقاء او لم يحصل و في مثل هذه السيرة العامة البلوى يكفي عدم ثبوت الردع و لا نحتاج الى الامضاء مع انه قد ثبت ايضا بما ياتي من الاخبار . اقول كما في مضمرة زرارة (و لا ينقض اليقين ابدا بالشك و لكت ينقضه بيقين اخر و مضمرته الاخرى (و ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا. (

تنبيه1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : ليس المراد باليقين في الروايات و الكلمات خصوص اليقين الوجداني المقابل لسار الحجج المعتبرة بل هو كناية عن كل حجة معتبرة و كل ما يصح الاعتذار به و انما كر مثالا لكل ما يصح الاعتذار به.

تنبيه2- قال (رضوان الله تعالى عليه) : لا ريب في شمول ادلة اعتبار الاستصحاب لما اذا كان المستصحب كليا كشمولها لما اذا كان المستصحب جزيا و المعروف ان استصحاب الكلي على اقسام ثلاثة – الى ان قال – الاول ما اذا كان المستصحب زيا خارجيا موضوعيا كان او حكميا فكما يصح استصحاب نفس الجزي يصح استصحاب الكلي المتحد معه وجودا –الى ان قال – الثاني ما يجري فيه استصحاب الكلي دون استصحاب الفرد و الجزئي وهو ما اذا لم يكن المستصحب متشخصا خارجا بل كان بحسب حدوثه مرددا بين فردين و لم يعلم ان ما حدث في الخارج ايا منهما –الى ان قال –فالاسصحاب في هذا القسم ان اجري في الشخص و الجزئي الخارجي من حيث انه كذلك فلا وجه له لعدم اليقين السابق بحدوث الجزئي – الى ان قال – و ان اجري في المردد بين الفردين من حيث الترديد فلا وجه له ايضا لان المردد من حيث هو كذلك لا تحقق له خارجا بل ولا ذهنا ايضا –الى ان قال – فينحصر الاستصحاب الصحيح في استصحاب كلي الحدث للعلم بتحققه .-الى ان قال- الثالث من اقسام

استصحاب الكلي ما لا يجري فيه استصحاب الكلي و لا الفرد وهو ما اذا علم بحدوث الفرد و علم بارتفاعه ايضاو لكن شك في حدوث فرد اخر قبل ارتفاعه او مقارنا له او شك في تبدله بعد الارتفاع الى فرد اخر مخالف له من حيث المرتبة لا من حيث الذات كما اذا علم بحدوث الوجوب و راتفاعه و شك في تبدله الى الندب و عدمه و الحق عدم صحة استصحاب الكلي في الجميع لاختلاف القضية المتيقنة مع المشكوكة عرفا بل دقة ايضا اذ الكلي عين الفرد فما علم حدوثه علم بارتفاعه و غيره مشكوك الحدوث فلا وجه لجريان الاستصحاب في بقاء ما حدث للعلم بالاتفاع بل يجري في عدم حدوث ما هو مشكوك الحدوث

تنبيه3- قال (رضوان الله تعالى عليه) : مقتضى عموم ادلة الاستصحاب جريانه في ما هو معلق على شيء كجريانه في ما لم يكن كذلك –الى ان قال- و العرف بحسب ارتكازهم لا يفرقون بين الاستصحاب التعليقي و التنجيزي فلا وجه لمناقشة من حيث عدم المتيقن السابق اذ يكفي فيه الوجود الاعتباري ولا ريب ان المنشات التعليقية لها وجودات اعتبارية عرفية و عقلائية بل وشرعية ايضا.

تنبيه 4-م1- قال (رضوان الله تعالى عليه) : لا رب في اعتبار وجود الاثر الشرعي في مورد الامارة و الاصل مطلقاوهو تارة يترتب عليه بلا واسطة شيء ابدا او بواسطة امر شرعي و لا ريب في اعتبارهما حينئذ و اخرى مع وساطة امر عقلي او عادي و يعبر عن الاخيرين بالمثبت – الى ان قال- وقد اشتهر اعتباره في الامارة دون الاصول مطلقا و خلاصة ما قالوه في وجه الفرق بينهما ان المارة تكون فيها جهة الكشف في الجملة و ما يكشف عن شيء يكشف عن جميع ما يتعلق به من اللوازم و الملزومات مطلقا و اما الاصول فليس فيها جهة الكشف عن شيء ابدا – الى ان قال- و فيه انه لا كلية في ذلك بل يدور الاعتبار مدار مقدار دلالة الدليل عليه لا محالة مطلقا ما لم تقم حجة معتبرة عليه و المتيقن منها ما قلناه و لا فرق فيه بين لامارة و الاصل –الى ان قال- ولا ريب في ان مقتضى الاصل عدم حجية المثبت مطلقا لا في الامارات ولا في الاصل لما اثبتناه من اصالة عدم الحجية في كل شيء الا ما ثبت بالدليل المعتبر

– الى ان قال– اعتبار المثبتات من قبيل المداليل الالتزامية المختلفة بحسب اخلاتف الموارد والجهات بلا فرق بين الاصول و الامارات و لا كلية للنفي المطلق بالنسبة الى الاولى ولا للاثبات المطلق بالنسبة الى الاخيرة .

تنبيه 4–م2– قال (رضوان الله تعالى عليه) : الاثر المترتب اما شرعي فقط او غير شرعي فقط او غير شرعي مترتب على الشرعي او شرعي مترتب على غير الشرعي و لا ريب في اعتباره في الاول كما لا ريب في عدم اعتباره في الثاني و الثالث معتبر بلا اشكال لتحقق الموضوع فيترتب عليه الاثر غير الشرعي كترتب استحقاق العقاب على مخالفة الوجوب المستصحب و اجزاء امتثاله و نحو ذلك من الاثار غير الشرعية والاخير وهو الاصل المثبت المعهود فقد يكون معتبرا مع الاتحاد بنظر العرف و قد لا يكون معتبرا كما في مورد حكم العرف باختلاف المتباينين.

المقام الثاني تقديم الاستصحاب على سائر الاصول العملية

م1– قال (رضوان الله تعالى عليه) : لا ريب في تقوم الاستصحاب بلحاظ الحالة السابقة فيكون من اسراء الدليل السابق الى حالة الشك في مفاده و مدلوله فيصير الدليل علما كان او امارة قسمين حقيقيا و تنزيليا و الثاني عبارة عن الاستصحاب فكل حكم يكون للدليل الحقيقي يكون للتنزيلي ايضا الا مع وجود قرينة معتبرة على الخلاف .و حيث ان الدليل الحققي مقدم على الاصول مطلقا فكذا التنزيلي –الى ان قال– مع ان المتعارف بفطرتهم لا يترددون في تقديمه عليها بل لا يلتفتون مع لحاظ الحالة السابقة الى اصل من الاصول اصلا.

تلخيص القواعد الفقهية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد واله الطيبين الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولجميع المؤمنين.

هذا مختصر في القواعد الفقهية المهمة. وهذه النسخة الثانية. والله الموفق.

تعريف القاعدة الفقهية

مسالة : القاعدة الفقهية : عبارة عن الأصل الكلي الذي ينطبق بنفسه على مصاديقه إنطباق الكلي الطبيعي على مصاديقه.

مسألة : نتيجة القاعدة الفقهية جزئية بخلاف المسائل الاصولية فانها تقع واسطة لأستنباط الأحكام الكلية الفرعية.

الائتمان

1. قاعدة الائتمان: (الدليل) الأمين لا يضمن الا مع التفريط. : بناء العقلاء و لانه مقتضى العدل و لعدم سبب الضمان مع عدم التفريط.

الاتلاف

2. قاعدة الأتلاف: من أتلف مال الغير فهو له ضامن :بناء العقلاء ،لانه اعتداء.

احترام مال المسلم

3. قاعدة احترام مال المسلم وعمله : ان مال المسلم و عمله محترم لا يذهب هدرا : فانه مقتضى العدل و الولاية ، ولقاعدة الاقدام ، و لعموم عدم حلية مال مرء مسلم الا بطيب نفسه و عليه قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل،.

الاحسان

4. قاعدة الأحسان : عدم مؤاخذة المحسن .: بناء العقلاء و قوله تعالى (ما على المحسنين من سبيل)

الاذن في الشيء اذن في لوازم

5. قاعدة الأذن في الشئ إذن في لوازمه : إذا تحقق الأذن في شئ ذي لوازم كان ذلك الأذن إذنا في لوازمه أيضا، : سلوك العقلاء.

الارشاد

6. قاعدة الارشاد : يجب على العالم ارشاد الجاهل .: مقتضى الولاية.

اسقاط الحق

7. قاعدة إسقاط الحق : كل صاحب حق له أن يسقط حقه ويمضيه. : بناء العقلاء فان ذلك ملازم للحق عرفا.

الإسلام يجب ما قبله

8. قاعدة الأسلام يجب ما قبله: جب الأسلام خطايا من ارتكبها قبله، أي أن الأسلام يسقط عن الناس ما ارتكبوه قبل تشرفهم بالأسلام امتنانا لهم،. : لقوله تعالى: قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف.

الاشتراك

9. قاعدة الاشتراك : مشاركة المسلمين في الأحكام الشرعية، فالأحكام لا تختص بجماعة دون جماعة بل تعم الحاضرين والغائبين والعالمين والجاهلين أجمعين و النساء و الرجال : للعمومات

و للاوامر التي بشكل قضايا حقيقية .و عليه ص زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلال والحرام فقال: حلال محمد حلال أبدا إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبدا إلى يوم القيامة .

أصل فساد المعاملة

10. قاعدة إصالة الفساد في المعاملات : أن الأصل عند الشك في صحة المعاملة هو عدم ترتب الاثر . : لانها مسبوقة بالعدم و عليه قوله تعالى: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض.

الاعراض عن الملك

11. قاعدة الاعراض عن الملك : مالك المال له أن يعرض عن ملكه ويتركه فتنقطع العلاقة بين المالك والملك نتيجة لمتاركة المالك. : للسطنة و لانه في جوهره حق وله تركه .و عليه ص عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : من أصاب مالا أو بعيرا في فلاة من الارض ، قدكلت وقامت ، (وسيّبها صاحبها مما لم يتبعه) ، فأخذها غيره ، فأقام عليها ، وأنفق نفقتة حتّى أحياها من الكلال ومن الموت ، فهي له ، ولا سبيل له عليها ، وإنما هي مثل الشيء المباح.

إقامة الحدود

12. قاعدة اقامة الحدود : أن تطبيق الحدود يكون في زمان الغيبة بيد الحاكم :للاطلاق و لأن إقامة الحدود إنما شرعت للمصلحة العامة، ودفعا للفساد وانتشار الفجور والطغيان بين الناس، وهذا ينافي إختصاصه بزمان دون زمان.

الاقدام

13. قاعدة الأقدام : الأقدام على شيء يعني الالتزام بما يقتضيه : لبناء العقلاء: إن الأقدام بمعنى الألتزام النفساني قائم بين الناس في مختلف الأفعال والأعمال، ولم يرد الردع عنه من الشرع.

الاقرار

14. قاعدة الأقرار : هو اعتراف المقر بما في ذمته من الدين والحق والضمان وغيرها. فإذا إعترف المكلف بشئ على نفسه يثبت ما اعترف به قطعا، و مورد الأقرار إنما هو الامور التي تكون ضررية وكلفة بالنسبة إلى المقر،و لا يكون الأعتراف بالأمر الذي ينتفع به المقر . : لبناء العقلاء و عليه قوله تعالى: أأقررتم واخذتم على ذلكم أصري قالوا أقررنا وقوله تعالى: وآخرون اعترفوا بذنوبهم.

الأقرب يمنع الابعد

15. قاعدة الاقرب يمنع الابعد المعنى: أن الأقرب نسبا إلى الميت يمنع الأبعد في النسب من الأرث، : لظاهر الاولوية في الكتاب و صحيحة أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن في كتاب علي عليه السلام أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه .

الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار

16. قاعدة الامتناع بالاختيار لا ينافي الأختيار: أن المكلف إذا ألقى نفسه في المحذور يتحقق الامتناع بمعنى عدم إمكان الامتثال في ذاك الحال، ولكن ذلك لا يوجب نفي التكليف والعقاب، لأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار الذي يشترط في التكليف والعقاب. لبناء العقلاء و عليه قوله الله تعالى: إن الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس أنفسهم يظلمون .

البينة على المدعي

17. قاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر : إقامة البينة على من إدعى شيئا عند المحاكمة، والحلف على من أنكر إدعاء المدعي.: صحيحة بريد بن معاوية ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن القسامة ؟ فقال : الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، إلا في الدم خاصة ، و حسنة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان.

تبعية النماء للاصل

18. قاعدة تبعية النماء للأصل : أن النماء الحاصل من الأموال تابع للأصل .: بناء العقلاء و مقبولة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا عنده، فقال: رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء إلى أخيه، فقال: أبيعك داري هذه، وتكون لك أحب إلي من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي، إن أنا جئتك بثمنها إلى سنة أن ترد علي،

فقال: لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردها عليه، قلت: فانها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة، لمن تكون الغلة؟ فقال: الغلة للمشتري، ألا ترى أنه لو إحترقت لكانت من ماله.

التجاوز

19. قاعدة التجاوز : إذا شك المكلف في تحقق جزء من العبادات بعد تجاوز المحل فلا يعتنى بشكه ولا يترتب على الشك أي أثر: لصحيحة زرارة في قول أبي عبد الله عليه السلام: (يا زرارة إذا خرجت من شئ ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشئ)

التحجير

20. قاعدة التحجير : من اتى بعمل يؤثر في الارض أثرا لم يبلغ به حد الاحياء ، فانه يكون أحق بها من غيره : لصحيحة محمد بن مسلم قال: سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ؟ قال: ليس به بأس إلى أن قال: وأيما قوم أحيوا شيئا من الارض أو عملوه فهم أحق بها وهي لهم .

21. قاعدة التسامح في أدلة السنن: : إعمال المسامحة والمساهلة بالنسبة إلى سند الروايات الدالة على الحكم الاستحبابي، فكل رواية أفادت حكما مستحبا إذا كان في سندها خلل لا تترك لصحيحة صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من بلغه شئ من الثواب على شئ من الخير فعمل به كان له أجر ذلك، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله) و مح هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من سمع شيئا من الثواب على شئ فصنعه، كان له، وإن لم يكن على ما بلغه. اقول النص مطلق فشمل الواجب و لا وجه للتخصيص ، كما ان القاعدة ليست تخصيصا لعام بل هي موافقة لعمومات العمل بما وافق الكتاب ، و النظر الى السند لا حجة عليه ليتسامح به . تعليق (1443) أقول لا بد من العلم والحديث يصبح علما ان شهد له القران فقاعدة التسامح غير تامة لانها من اعتماد الظن.

تصديق الأمين

22. قاعدة تصديق الأمين: تصديق صاحب المال أمينه بالنسبة إلى المال الذي ائتمنه عليه : لبناء العقلاء بملازمة الاقدام على الائتمان للتصديق ، و ص مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ليس لك أن تتهم من قد ائتمنته، ولا تأتمن الخائن وقد جربته .

التعيين

23. قاعدة التعيين : لا تثبت : قيل أنه إذا دار الأمر بين التعيين والتخيير في الوظيفة كان الأصل هو التعيين فيؤخذ بالمتعين: للاشتغال للعلم الاجمالي بوجوب المعين و للشك في وجوب

الفرد التخييري ، وفيه انه تعارض بين مضمونين فيتساقطا والعلم الاجمالي بالوجوب يتنجز في المتيقن وهو التخيير و الاحتياط ليس دليلا .

التقية

24. قاعدة التقية : الاضطرار مكرها لإظهار الموافقة مع الغير المعاند قولا أو عملا، لأجل الأحتراز من الضرر غير المحتمل ما لم يتسبب بهلاك نفس فلا تقية حينها. : لقاعدتي نفي الضرر و الحرج و لقوله تعالى: لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شئ إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير ومنها قوله تعالى: من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان . و قوله تعالى (قوله تعالى: ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) و ص محمد بن مسلم وإسماعيل الجعفي وعدة قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: التقية في كل شئ، وكل شئ اضطر إليه ابن آدم فقد

أحله الله له   و ص الازدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن التقية ترس المؤمن، ولا إيمان لمن لا تقية له، فقلت له: جعلت فداك أرأيت قول الله تبارك وتعالى: " إلا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان " قال: وهل التقية إلا هذا و ص معمر عن أبي جعفر عليه السلام قال: التقية في كل ضرورة . و ص محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما جعلتالتقية ليحقن بها الدماء، فإذا بلغ الدم فلا تقية و مح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به . تعليق (1433) الايتان في العفو وعدم الخروج من ولاية الله وليس في الرخصة. والروايات تخالف أوامر قرانية كثيرة خلاف التقية. فالتقية لا تجوز.

الحلية

25. قاعدة الحلية : أن كل شئ كان مشتبها بين الحلال والحرام يحمل على الحلال : صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كل شئ فيه حلال وحرام فهو لك حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه).

السلطنة

26. قاعدة السلطنة : المالك متسلط على ماله بنحو كامل شامل، فله أن يتصرف كيف يشاء، وليس له أي مانع بالنسبة إلى انحاء التصرفات المحللة : لبناء العقلاء.

27. قاعدة سماع قول ذي اليد : لا تثبت : قيل بحجية خبر صاحب اليد واعتباره، فإذا أخبر ذو اليد عن شؤون ما بيده (الأموال) من الطهارة والنجاسة وغيرهما يعتمد على خبره، : واحتج بسيرة العقلاء و فيه ان السيرة على اعتبار الاطمئنان وان كان صاحب اليد و احتج بصحيحة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن أو في الزيت

فتموت فيه فقال: (إن كان جامدا فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي، وان كان ذائبا فأسرج به وأعلمهم إذا بعته) باطلاق الاعلام وفيه انه ليس فيه تعبد فيكون خبره حاضعا للقبول الخبري بين العقلاء ، و فيه انه لا يظهر تخصيص شرعي لبناء العقلاء في قبول الاخبار فيعتبر فيه ما يعتبر في غيره فان اوجب الاطمئنان اخذ بقوله و الا فلا .

السوق

28. قاعدة السوق : امارية سوق المسلمين للطهارة والذكاة عند الشك فيهما بالنسبة إلى البضائع التي توجد في أسواق المسلمين، ولا مجال لأصالة عدم التذكية، لحكومة القاعدة عليها وعلى الاستصحاب : والظاهر انه ليس للسوق موضوعية بل هي ترجع لاصالة ذكاة ما بيد المسلمين او بلدهم : لصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) . في حديث . قال : سألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس (1) لا يدري لمن كان ، هل تصلح الصلاة فيه ؟ قال : إن اشتراه من مسلم فليصل فيه ، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله . و صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق، فقال عليه السلام: (اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميتة) بعينه .. و ص أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فرا ، لا يدري أذكية هي أم غير ذكية ، أيصلي فيها ؟ فقال : نعم ، ليس عليكم المسألة ، إن أبا جعفر (عليه السلام)كان يقول : إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إن الدين أوسع من ذلك . و ص أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) قال : سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف ، لا يدري أذكي هو أم لا ، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري أيصلي فيه ؟ قال : نعم ، أنا أشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلي فيه وليس عليكم المسألة . و مح

فضيل ، وزرارة ، ومحمد بن مسلم ، انهم سألوا أبا جعفر (عليه السلام) عن شراء اللحوم من الاسواق ، ولا يدري ما صنع القصابون فقال : كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ، ولا تسأل عنه . و مل إسحاق بن عمار ، عن العبد الصالح (عليه السلام) أنه قال : لا بأس بالصلاة في الفرا اليماني ، وفيما صنع في أرض الإسلام ، قلت : فإن كان فيها غير أهل الإسلام ؟ قال : إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس .

الشرط الفاسد ليس بمفسد

29. قاعدة شرط الفاسد ليس بمفسد : أن الشرط الباطل لا يوجب بطلان العقد :لان الشرط في العقد التزام مستقل عن التزام العقد ، ولان فساده ليس سببا شرعيا للبطلان ، و لصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه ذكر أن بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عايشة فأعتقتها فخيرها رسول الله، إن شاءت تقر عند زوجها، وإن شاءت فارقته،

وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولائها على عايشة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولاء لمن أعتق ،

30. قاعدة الصحة : اي حمل فعل المسلم على الصحة، : لا تثبت على اطلاقها و انما المتيقن ما بيناه من الحكم بذكاة ما بيد المسلمين و سوقهم و بلدههم .الحاكمة على اصالة عدم الذكاة.

الظهارة

31. قاعدة الطهارة: أن الأصل في كل شئ شك في طهارته هو الطهارة، : وهي من الضروريات

عدم سماع الانكار بعد الاقرار

32. قاعدة عدم سماع الأنكار بعد الأقرار : اي عدم ترتب الأثر على الأنكار بعد وقوع الأقرار الا اذا درأ القتل ، : لصحيحة ابن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أقر على نفسه بحد ، ثم جحد بعد ، فقال : إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق ، ثم جحد ، قطعت يده وإن رغم أنفه ، وإن أقر على نفسه أنه شرب خمرا ، أو بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة ، قلت : فان أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم ، أكنت راجمه ؟ فقال : لا ، ولكن كنت ضاربه الحد و مح الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أقرالرجل على نفسه بحد أو فرية ، ثم جحد جلد ، قلت : أرأيت إن أقر على نفسه بحدّ يبلغ فيه الرجم أكنت ترجمه ؟ قال : لا ، ولكن كنت ضاربه . و مح محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من أقر على نفسه بحد أقمته عليه إلا الرجم ، فانه إذا أقر على نفسه ، ثم جحد لم يرجم .

العقود تابعة للقصود

33. قاعدة العقود تابعة للقصود : أن العقد تابع للقصد وجودا وعدما،: لبناء العقلاء

على اليد ما اخذت

34. قاعدة على اليد ما أخذت حتى تؤدي : مؤاخذة اليد العادية، والمراد من اليد هو الاستيلاء، فإذا تحقق الاستيلاء على مال الغير بدون الأذن والأحسان تصبح اليد عادية، وموجبة للضمان فيستقر عليها الضمان، حتى تؤدي ما عليها (المال المأخوذ) لمالك المال. : لبناء العقلاء.

الغرر

35. قاعدة الغرور: إذا انخدع المشتري واصبح متضررا رجع على من غره بتدارك الضرر الوارد عليه : لبناء العقلاء.

الفحوى

36. قاعدة الفحوى و الاولوية : لا تثبت . قيل يتعدي الحكم من الفرد الضعيف إلى الفرد القوي،للاولوية : لبناء العقلاء و حجية الظهور ، و كلاهما فيهما منع ظاهر.

الفراش

37. قاعدة الفراش : إذا وقع الشك في انتساب الولد لاحتمال الزنا أو لاحتمال بقاء النطفة من الزوج السابق ينسب الولد إلى الشخص الذي يولد في فراشه : للنص المتواتر الولد

للفراش . تعليق (1443) وهذا الحكم وما شابه هو ظاهري فاذا علم الواقع بالعلم الوضعي اتبع الواقع.

الفراغ

38. قاعدة الفراغ : الحكم بصحة العمل المركب الذي شك في صحته بعد الفراغ منه،: لصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاته ، قال : فقال : لا يعيد ، ولا شيء عليه . وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد .

القرعة

39. قاعدة القرعة: الأقتراع لتعيين المطلوب في الامور المشتبهة، فإذا إشتبه الأمر ولم يكن أي طريق إلى كشفه فيتوسل بالقرعة ويتعين بها المطلوب. : مقتضى العدل بعد عدم المرجح و عليه قوله تعالى في قضية النبي يونس عليه السلام: فساهم فكان من المدحضين وقوله تعالى في قضية تكفل مريم: إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم . و ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال: (كان علي عليه السلام يسهم بينهم)

كل جناية لا مقدر لها ففيها الارش

40. قاعدة كل جناية لا مقدر لها ففيها الأرش : القاعدة هو ثبوت الأرش على الجنايات التي لم تكن لها حدود أو ديات معينة، : لصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (دية اليد إذا قطعت خمسون من الابل، وما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم) و صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: إن عندنا الجامعة، قلت: وما الجامعة؟ قال: صحيفة فيها كل حلال وحرام وكل شئ يحتاج إليه الناس: حتى الأرش في الخدش، وضرب بيده إلي، فقال: أتأذن يا أبا محمد، قلت: جعلت فداك إنما أنا لك فاصنع ما شئت، فغمزني بيده وقال: حتى أرش هذا(

كل عقد لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده

41. قاعدة كل عقد لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده :ليست قاعدة مستقلة بل ترجع الى قاعدة الاقدام : القاعدة أن العقد الذي لا يوجب الضمان في فرض الصحة، لا يوجب الضمان في فرض الفساد، كالرهن والوكالة : لقاعدة الاقدام فانهما رضيا بعدم الضمان و لا سبب له .

كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده

42. قاعدة كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده : ليست قاعدة مستقلة بل ترجع الى قاعدة الاقدام : القاعدة: أن كل عقد يوجب الضمان في فرض الصحة يكون كذلك في فرض الفساد،: لقاعدة الاقدام ، فانهما اقدما و تراضيا على ما فيه ضمان.

كلما بطل العقد تثبت اجرة المثل

43. قاعدة كلما بطل العقد تثبت اجرة المثل : ليست قاعدة مستقلة بل ترجع الى قاعدة احترام عمل المسلم : القاعدة : ثبوت اجرة المثل عند بطلان عقد الاجارة والمضاربة وما شاكلهما فإذا فسد العقد يسقط اجرة المسمى، ويتحقق أجرة المثل. : لقاعدة احترام عمل المسلم وهو مقتضى العدل و الولاية و الاحسان كما بينا.

لا ضرر

44. قاعدة لا ضرر : نفي الحكم الضرري فكل عبادة أو معاملة كان مستلزما للضرر ينتفي : لقاعدة نفي الحرج. تعليق (1443) والضرر الاخروي يقدم على الدنيوي ان تعارضا.

اللزوم

45. قاعدة اللزوم : اي أصالة اللزوم في العقود المتعلقة بالمعاملات، : لبناء الع قلاء بالاقدام و عليه قوله تعالى: أوفوا بالعقود.

الشرط

46. قاعدة الشرط : لزوم الوفاء بالشرط : لبناء العقلاء بالاقدام .و عليه قوله تعالى قوله تعالى: والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ، و ص الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب: كان الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه. الحديث. ص محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب شرط عليه ان عجز أن يرد في الرق، قال: المسلمون عند شروطهم. و ص عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عزوجل. وص عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز .

من احيا ارضا فهي له

47. قاعدة من أحيا أرضا فهي له : أن الأحياء سبب للملك فمن أحيا أرضا مواتا يتملكها وليس لأحد أن يتصرف فيها إلا بإذن المحيي ورضاه، :لصحيحة محمد بن مسلم قال: سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ؟ قال: ليس به بأس إلى أن قال: وأيما قوم أحيوا شيئا من الارض أو عملوه فهم أحق بها وهي لهم. و صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: (وأيما قوم أحيوا شيئا من الأرض أو عملوه (عمروه) فهم أحق بها.

من حاز ملك

48. قاعدة من حاز مَلك: أن الحيازة لشيء غير مسبوق بالملك سبب للملك، :لقوله تعالى: هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ، و لبناء العقلاء.

الميسور لا يسقط بالمعسور

49. قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور : لا تثبت : إذا تعذر إتيان المأمور به بتمامه وكماله لا يسقط التكليف عما تيسر منه : للرواية و ولان وجوب الكل وجوب للاجزاء و لاستصحاب الوجوب ، و فيه ان الرواية ضعيفة وجوب الاجزاء تبعي لوجوب الكل ، و الاستصحاب لا يتم .فالتكليف بالمركب يسقط عند تعذره.

نفي السبيل

50. قاعدة نفي السبيل : نفي سلطة الكافر على المسلم، وعليه كل عمل من المعاملات والعلاقات بين المسلمين والكفار إذا كان موجبا لتسلط الكفار على المسلمين فإنه لا يجوز شرعا فرديا كان أو جمعيا،: قوله تعالى: لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا.

نفي العسر والحرج

51. قاعدة نفي العسر والحرج : نفي الحكم الموجب للعسر والحرج،: لقوله تعالى: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر و قوله تعالى: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها و قوله تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى: ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج

الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها

52. قاعدة الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها: أن الاستفادة عن الوقف يجب أن يكون حسب نظر الواقف،: صحيحة محمد بن الحسن الصفار عن أبي محمد الحسن عليهما السلام في السؤال عن الوقف، وما روي فيه عن آبائه عليهم السلام فوقع عليه السلام: (الوقف على حسب ما يوقفها أهلها)

اليد

53. قاعدة اليد : هو إثبات الملكية بواسطة وضع اليد، والمقصود من اليد هو الاستيلاء والتسلط على المال،: بناء العقلاء: قد استقر بناء العقلاء في العالم على أمارية اليد بالنسبة إلى الملك.

الحمد لله رب العالمين.

مراجعة مقاصد الشريعة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد وآله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

المقاصدية الشرعية لها أصل شرعي هو الفقه التصديقي العرضي الذي دل عليه القرآن والسنة، وما المقاصدية الا بحثا جزئيا من التصيدقية العرضية العامة والتي هي من مقاصد الشريعة .

فبحث المقاصد الشرعية مهم، كما ان لبحث مقاصد الشريعة بمفهومها السائد وفرضياتها المعاصرة مفيد رغم كثرة المعارف الظنية فيها، وتظهر هذه الفائدة في ثلاثة أمور:

الأول: ان المنهج المقاصدي في الفقه خطوة مهمة للتخلص من المنهج الحشوي الذي يتسم به الفقه الاصولي والخروج من الظنية الظاهرية الى حقائقية مرادية تنظر الى النص بنظرة عليا مقاصدية تجنب الباحث الحشوية والظاهرية.

الثاني: ان بيان مقاصد الشريعة وابرازها للناس امر مهم لكي يكون لديهم أساس قوي في المعارف التي يجب رد باقي المعارف اليها وتبين المعارف التي لا يصح نسبتها الى الشريعة والتي تخالف تلك المقاصد.

الثالث: ان الفقه المقاصدي يؤكد ويدعم الفقه العرضي التصديقي حيث ان المعرفية والمتنية والاتصال المعرفي والتناسق يلحظ في أبحاث المقاصد.

وهنا تلخيص لبحث (تعريف مقاصد الشريعة الاسلامية) المنشور على صفحة الشيخ عبد الله الغليفى رحمه الله (@algolaufe) في 2016، ولقد وجدته من أفضل المقدمات الى علم المقاصد الشرعية المعاصر ومدخل له. ولحقيقة توقفي في الكثير من فرضياته فاني عمدت الى تلخيصه مع عرض فرضياته على ما هو ثابت ومعلوم من القران والسنة وفق منهج الفقه العرضي الذي اعتمده. واسميته (تشييد مقاصد الشريعة) لما ستعرف ان الفرضيات المطروحة والسائد عن

مقاصد الشريعة غير تامة وقدمت هنا فكرتي المستندة الى الفقه العرضي التصديقي عن مقاصد الشريعة بضابطة علمية واضحة. والله المسدد.

فصل في العنوان

قال (تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية) أقول العبارة تامة من حيث موضوعها، الا ان الأفضل والاصح هو توسعة المقاصد الى مقاصد الشرائع لجميع الرسالات (الدين الإلهي) فلقد أشار القرآن الى مقاصد عامة لإرسال الرسل بل تعرض اليها تفصيلا، والشريعة هي الدين وهي الرسالة فيكون المعنى الاصح هو (مقاصد الرسالة)، وان ابيت قلنا مقاصد الرسالات، او مقاصد الشرائع او مقاصد الأديان السماوية. وبهذا يكون لدينا قسمان من المقاصد؛ الأول مقاصد الرسالات (مقاصد الشرائع السماوية) والثاني مقاصد الرسالة (مقاصد الشريعة)، وما يخصنا نحن بالأساس مقاصد الرسالة المحمدية (مقاصد الشريعة الإسلامية). فمقاصد الرسالات تبحث في المقاصد العامة لكل الرسالات مثل الايان وتحيد الله تعالى وعبادته والحكم بما انزل الله، ومقاصد الرسالة تبحث في أصول الشريعة الحاكم على غيرها.

فصل في العلم والفن

قال (التعريف اللغوي لمقاصد الشريعة الإسلامية: مقاصد الشريعة هي اسم ولقب لعلم وفن من فنون الشريعة الإسلامية) أقول هذه عبارة تعتمد مبادئ قديمة في التعبير، فالفرق المعاصر عرفيا وعلميا واضح بين الاسم واللقب وبين العلم والفن، فالصحيح القول انه اسم لعلم من علوم الشريعة الإسلامية.

فصل في المفردة والتركيب

قال (وهذا الاسم يتركب من لفظين: لفظ مقاصد، لفظ الشريعة.) أقول هذا الشرح هو الشرح المنطقي اللغوي الخارجي غير الملتفت الى التفاعل الانصهاري للمعارف في الوعي، فان الالفاظ والمعاني كمفردات تختلف كليا حينما تدخل في تركيب، ولذلك يجب الإشارة الى ان هذا الشرح مبادئي وليس حقائقي، أي شرح للمفردات بما هي مفردات وليست بما هي جزء من التركيب.

قال (ولتعريف هذا الاسم المركبّ، أو هذا اللقب العلمي الشرعي يجب تعريف كل من لفظيه اللذين ركب منهما، وهما: لفظ مقاصد، لفظ الشريعة.) أقول وهذا ما اشرت اليه سابقا من ان هذا البيان المفرداتي ليس تعريفا حقائقيا وانما هو بيان مبادئي، فلا يمكن التعويل عليه كثيرا في الكشف عن حقيقة المفهوم المركب. بعبارة أخرى البحث في المبادئ اللغوية لمفردات التركيب لا تنفع بشكل حقائقي في بيان المعنى والمفهوم المركب من تلك المفردات.

فصل في معنى (المقاصد) لغة

قال (تعريف المقاصد لغة: المقاصد: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ فيقال: قصد يقصد قصدًا، وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها: 1- الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق. قال تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ} سورة النحل آية 9. 2- التوسط وعدم الإفراط والتفريط قال تعالى: {اقْصِدْ فِي مَشْيِكَ} سورة لقمان آية 19. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "القصْدَ القصْدَ تَبْلُغُوا" أخرجه البخاري) أقول وهذا غريب في الاحتجاج على المعنى اللغوي بالنصوص التطبيقية الفرعية، فالقران والسنة تطبيقات للمنهج

اللغوي العربي فكيف يستشهد بها على اللغة، والصحيح هو الرجوع الى اهل الخبرة في اللغة. وفي المعاني عن مختار الصحاح: ق ص د: القَصْدُ إتيان الشيء وبابه ضرب تقول قَصَدَهُ وقصد له وقصد اليه كله بمعنى واحد وقَصَدَ قصده أي نحا نحوه و القَصيدُ جمع القَصِيدةِ من الشعر مثل سفين وسفينة و القاصدُ القريب يقال بيننا وبين الماء ليلة قاصِدةٌ أي هينة السير لا تعب فيها ولا بطء و القَصْدُ بين الإسراف والتقتير يقال فلان مُقْتِصدٌ في النفقة و اقْصِدْ في مشيك و اقْصِدُ بذرعك أي أربع على نفسك و القَصْدُ العدل.

وفيه عن معجم اللغة العربية المعاصرة :

قصَدَ / قصَدَ إلى / قصَدَ في / قصَدَ لـ يَقصِد ، قَصْدًا ، فهو قاصِد ، والمفعول مَقْصود (للمتعدِّي) :- • قصَد المكانَ/ قصَد إلى المكان/ قصَد للمكان: توجَّهَ إليه عامدًا :-قصَد الحِجازَ، - يقصُد الحجَّاجُ البيتَ الحرام كلَّ عام:- • قصَد قصدَه: نحا نحوه. • قصَد السفرَ: نواه، عَزَمَ عليه. • قصَدَ الشَّيءَ: عناه، أراده :-قصَد أن يُبرهن لك، - نِسْيان مقصود، - لم أقصد أحدًا في كلامي: لا ألمح إلى أحد. • قصَد في الأمر: توسَّط واعتدل، لم يُفْرط ولَمْ يُفرِّط، توسَّط، ضدّ أفرط :-قصَد في النفقة، - {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ}: توسَّط فيه بين الدَّبيب والإسراع، - {لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لاَتَّبَعُوكَ}: سهلاً غير شاقّ.

وفيه عن الرائد (قصد - يقصد ، قصدا. 1- قصده أو له أو إليه : توجه إليه. 2- قصد اليه : اعتمده. 3- قصد في مشيه : مشى مستويا. 4- قصد في النفقة : توسط بين التقتير والتبذير، كان معتدلا. 5- قصد في الحكم : كان عادلا. 6- قصد : قصده : نحا نحوه. 7- قصد الشيء : كسره. 8- قصد الشاعر : أنشأ القصائد. 9- قصد الطريق : استقام. انتهى

أقول ومن خلال الاستقراء في تلك المعاني التي هي متنوعة نجد جامعا عاليا بعيدا هو (اتيان الغاية) فكل المعاني ممكن ان ترجع كمصاديق او وسائل او سبل او اعمال لاجل إتيان الغاية، فيمكننا القول ان المقصد هو الغاية. والمقاصد هي الغايات، ومقاصد الشيء غاياته.

فصل في معنى (الشريعة) لغة

قال (وباختصار هي فهم الشريعة عن طريق الاستقراء ...) أقول انتقل الى التعريف المركب دون بيان المفردة الثانية وهي الشريعة لغة. وفي المعاني عن الرائد (شريعة - ج، شرائع: 1- شريعة : مؤنث الشريع. 2- شريعة : ما شرعه الله وسنه للناس من القوانين والأحكام. 3- شريعة : عتبة. 4- شريعة : مورد الماء. 5- شريعة : سلوك، تصرف.

وفيه عن معجم اللغة العربية المعاصرة:

شريعة : جمع شرائِعُ:

1 - شَرْع, ما شرعه الله تعالى لعباده من العقائد والأحكام :-الشرائع السماويّة-:

•الشَّريعة المحمَّديَّة/ الشَّريعة الإسلاميَّة: دين الإسلام (وكثيرًا ما ترد في حديث المستشرقين عن الإسلام).

2 - طريقة ومنهج :- {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ}.

•شريعة الغاب: قانون البقاء للأقوى.

•لوحا الشَّريعة: اللوحان اللذان كُتِبت عليهما الوصايا العشر.

وفيه عن المعجم الوسيط :

الشَّرِيعةُ : ما شرعَه الله لعباده من العقائد والأحكام.

و الشَّرِيعةُ الطريقة.

وفي التنزيل العزيز: الجاثية آية 18ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ منَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا. ((

و الشَّرِيعةُ مورد الماءِ الذي يُسْتَقَى منه بلا رِشاء.

و الشَّرِيعةُ العَتَبة.

أقول الجامع الأعلى للمعاني هذه قريب وليس بعيدا وهو الطريقة والمنهج، فشريعة أحد هي طريقته ومنهجه.

فصل في معنى (مقاصد الشريعة)

قال (وباختصار هي فهم الشريعة عن طريق الاستقراء وتتبع الايات والأحاديث لمعرفة الحكمة من التشريع والعلة وغيرها من الاحكام.. ومبنية على قاعدة ان الدين جاء لرعاية مصالح العباد وان دفع الضرر والمفسدة مقدم على جلب النفع والمصلحة) أقول عرفت ان المقاصد هي الغايات وان شريعة أحد هي منهاجه وطريقته، فالمعنى غايات منهاج او غايات طريقة. ومن الواضح ان هذا لا يعطي تصورا كافيا فيما هو في الوعي عن مقاصد الشريعة لان المنهاج والطريقة هي اوصاف عرضية لموضوعات أي انها شكل وهيئة تتحدد بموضوعها وخصائصه، ومن هنا فلأجل بيان ما في الوعي لا بد من تشخيص أكبر يختص بخصائص المنهاج، وظهوره الخارجي فلا بد

من قصد التمظهر الجزئي لصاحب المنهج الطريقة. فمثلا إذا كان معلما ففكرة المنهاج تختلف عما كان سياسيا وهذا يختلف عما إذا كان رب اسرة او مدير شركة. كما ان الوعي اللغوي متأثر جدا بالأثر الحضاري والثقافي فان تلك الصور لا تدخل في وعينا اللغوي ضمن الشرائع وانما الشرائع مختصة غاليا في وعينا بمنهج صاحب القوانين والوصايا الخاصة بجماعة كبيرة من شعب او ديانة. اذن بحسب وجداننا اللغوي فمقاصد الشريعة هي غايات منهج المشرع القانوني .

وبخصوص شريعة الله تعالى فمقاصد الشريعة الإلهية هي غايات منهجه تعالى بخصوصنا، أي غايات رسالاته الينا. والتي تنحل الى جزئياتها بحسب الرسل والأمم والشرائع والاحكام .

فصل في تعريف مقاصد الشريعة

ومن هنا يظهر الخلل البالغ في قوله (معرفة الحكمة من التشريع والعلة وغيرها من الاحكام) فان هذا جر لغايات الشريعة الى جهة ضيقة جدا مسخرة للاجتهاد مع انها ليس بالمعرفة التي تصلح فعلا لتكون أساسا للاجتهاد.

وأكثر خللا قوله (مبنية على قاعدة ان الدين جاء لرعاية مصالح العباد وان دفع الضرر والمفسدة مقدم على جلب النفع والمصلحة) فان هذا يرجع استنباط الاحكام الى مجالات فكرية بشرية واسعة غير منضبطة ولا مضبوطة بل بعضها غيبي ك (مصالح العباد) (والنفع والضرر) فان منها

ما هو غيبي ومنها اخروي، وينقل البحث الفقهي الى بحث فلسفي كلامي. وهو من الخلط غير المبرر وغير المفيد بل المضر.

والصحيح إذا أردنا ان نتحدث عن (غايات الشريعة) او (غايات الرسالات) ان نتبع الاستدلال استنباطا او استقراء للنص الشرعي الثابت قران او سنة لتبين تلك الغايات بالدلالة او التصديق وتحرير القواعد العامة في تلك الغايات. والضابط للغاية الشرعية انها ما تتجه المعرفة الشرعية (حكما ودليلا) نحوها بلا شرط او قيد. أي انها المعارف الشرعية التي يكون اعتبارها وجعلها ووجوب تحققها وطلبها وقصدها غير قابل للتخصيص او التقييد، أي انه لا رخصة في تركها تحت أي ظرف فلا تجري عليها قواعد الاضطرار والحرج ولا تقبل التخصيص من أي حكم او دليل شرعي بل هي مطلقا تحققا وتحقيقا.

فالخلاصة ان مقاصد الشريعة هي المعارف الشرعية التي لا يرخص الشارع بتركها مطلقا حتى في الاضطرار والحرج ويمنع من تخصيصها او تقييدها باي معرفة. فالمقاصد الشرعية تجري وتحكم كل معرفة شرعية حكمية او دليلية، وهي المعارف التي يرد اليها غيرها ويعرف بها غيرها. واثبات مقاصد الشريعة يكون بالطريقة الشرعية بالاستدلال من الأدلة الشرعية استنباطا او استقراء.

فصل في أهمية مقاصد الشريعة

قال (تعريف العلماء المعاصرين للمقاصد :

حظيت مقاصد الشريعة في العصر الحديث بعناية خاصة من قبل العلماء والباحثين؛ وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية، كان من ضروب هذا الاعتناء تدوين المقاصد وتأليفها واعتبارها علمًا شرعيًا وفنًا أصوليًا له ما لسائر العلوم والفنون من تعريفات ومصطلحات وتقسيمات وغير ذلك (.

أقول لا ريب ان مقاصد الشريعة هو من العلوم الشرعية، وانه يقع في مجال فقه الشريعة، بل يقع في مجال قواعد الفقه (ما يسمى أصول فقه الشريعة) ولذلك بوصفه علما ليس واضحا. طبعا هذا على البيان الاصولي السائد وكما تعرف من تعريفاتهم، واما على ما قلناه فانه مجال معرفي عام شامل من احدى تطبيقاته هو انه يبين المعرفة التي تحكم باقي المعارف وترد اليها غيرها. ولذلك يكون مهما بيان تلك المقاصد واثباتها بالطرق الشرعية. فالمقاصد الشرعية وفقه الفقه العرضي مهمة جدا ومن المهم اثبات ما يثبته الشرع منها وبيانه وابرازه .

واما من جهة الفقه الاصولي فان الغرض الأساس هو الاجتهاد وانها من مبادئ الاجتهاد فيكون واجبا ضبطها وضبط علاقتها بالأدلة وعلاقتها في الترتيب بالمتقدم والمتأخر لانك ستعلم انهم يهتمون كثيرة في حكامية المقاصد الشرعية على النصوص. وانا أقول فعلا لا بد ان تكون مقاصد الشريعة حاكمة على النصوص لكن لا بد أولا من اثبات المقاصد بطريقة شرعية واضحة وليس بطريقة اجتهادية غير واضحة. ولقد بينت الضابطة الشرعية الواضحة بان المقصد الشرعي هو الحكم الذي لا رخصة فيه وغير القابل للتخصيص او التقييد. اما المنهج الاصولي فليس هناك ضابطة وانما مجموعة استقراءات تنتج اجتهادات غير واضحة ستعرف خللها البين بل ان بعض ما يوصف بمقاصد الشريعة هو خلاف مقاصد الشريعة.

فصل مآخذ تعارف المقاصد المعاصرة

قال (قد وردت عدة تعريفات لهذا العلم نوردها فيما يلي:

1- عرفَّها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها: المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ... ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها .

2 -عرفها الفاسي بقوله: المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكمها.

3 -عرفها الريسوني بقوله: إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.

4 -عرفها الدكتور محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي: المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد.

5 -عرفها فتحي الدريني: وهي القسم التي تكمن وراء الصيغ والنصوص، ويستخدمها التشريع كليات وجزئيات.

6 –عرفها د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم بقوله: المقاصد وهي المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام

7 –التعريف المختار لنور الدين الخادمي: المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمت إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين(.

أقول ان الاختلاف الكبير في تلك التعاريف كاشف عن قلة الضبط وعدم وجود منهجية واضحة في الاثبات والكشف ويكفي في بيان هذا الخلل ان جنس تلك المعرفة غير متفق عليه مما يدعو الى مراجعة جادة لهذا المفهوم ففيما تقدم هذه التعبيرات المختلفة:

)المباني \الحِكَم \الغاية \الأسرار\الغايات \المعاني \ونحوها (المعاني والحكم) \ القسم \ المصالح(

لدينا هنا فقط تسع تعابير ولو تقصينا باقي التعريفات وكلمات المعرفين زاد العدد كثيرا عن الجنس الأصلي لتلك المعرفة، وقد عرفت انه قال في البداية انها (فهم الشريعة). وفي الحقيقة ربما يمكننا ان نقول ان هذه التعريفيات ليست تعريفات في الواقع وانما مناهج للباحثين، وفهم للتمظهر الخارجي لغايات الشريعة.

كما ان بعض تلك التعريفات تشتمل على تعابير خطيرة جدا من حيث اجمالها مثل ((المباني \الحِكَم الأسرار\ المعاني \ القسم) ان اعتماد هذه المصطلحات ليس فقط كفيلا بتحويل الفقه الى فليفة بل سيحوله الى فن ادبي مليء بالظنون والخيالات.

ولذلك انا اطرح تعريفا واحدا للمقصد الشرعي بانه المعرفة الشرعية التي لا يرخص الله تعالى بتركها مطلقا تحت أي ظرف حتى في الاضطرار والحرج والضرر ولا يقبل بتخصيصها او تقييدها باي معرفة والتي تثبت بالطريقة الشرعية بالاستدلال استنباطا او استقراء للأدلة الشرعية .

واما غير ذلك من معارف شرعية تثبت بالاستقراء وتكون من باب الحكم او الغايات او الاسرار او المعاني او المصالح فإنها ليست مقاصد شرعية وانما معارف فلسفية ومنها ما يمكن ان يكون مبادئ استنباطية اجتهادية إذا ثبتت دليليتها الشرعية. فما يسمى بمقاصد الشريعة هي في الواقع معارف فكرية مستمدة من الشريعة ونصوصها تصلح لان تكون من مجالات فلسفة الشريعة، ويمكن ان تكون ادلة استنباطية إذا حققت شروط الدليلية. بمعنى اخر ان المنهجية المتبعة في استخراج تلك المعارف والتي تسمى مقاصد شرعية لا تحقق الغاية المقاصدية وانما تحقق معرفة إنسانية بشرية فلسفية بخصوص الشريعة، كما انها بنفسها لا تصلح دليلا سرعيا لا عاما ولا خاصا بل تحتاج الى إخراجها من الظنية الى العلمية اذ لا يصح الاستدلال الا بالعلم. فلا بد من اثبات علميتها الشرعية ثم اثبات علميتها الدليلية .

وباختصار ما يسمى بمقاصد الشريعة ليست مقاصد للشريعة أصلا كما انها لا تصلح ان تكون ادلة شرعية فضلا ان تكون ادلة عامة حاكمة.

فصل في المآخذ على مفهوم المصالح

قال (الخلاصة في تعريف المقاصد:

إن المقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد التي هي در العدوان والذب عن الأمة، ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاء الذرية وإعمار الكون.

وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجمع في مصلحة كبرى وغاية كلية: هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوقين وإسعاده في الدنيا والآخرة، قال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوت} سورة النحل آية 36(

أقول ان هذا الكلام لا يصح ان يدخل في الكلام الفقهي العلمي، اذ ان تأسيس القواعد الفقهية يجب ان يخضع لنظام عال من الضبط فكيف يقبل بهكذا عبارات (كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد التي هي درء العدوان والذب عن الأمة) .

من الواضح ان هذه النقولات منتشرة وان علم مقاصد الفقه اذا كان يسوغ هكذا تنظيرات وفرضيات فانه بلا شك مرحلة من الظنية لامسؤولة في علم الفقه.

ومما ينبغي الإشارة اليه ان المصلحة متجذرة في الشريعة وفي احكامها لانها الحق الذي وصفها الله تعالى به. فاثبات المصلحة في المعارف الشرعية عامها وخاصها كليها وجزئيها من مقاصد الشرعية. الا ان كشف تلك المعارف وادعاء انها كلها شهودية مما لا مجال له مع وجود خلاف معروف بين الكلاميين في ذلك. كما ان بحث المصلحة في الاحكام بحث كلامي فلسفي وليس فقهيا.

فصل في أقسام المقاصد

قال (6 – أقسام المقاصد :

يقول الشيخ عبد الرحمن بن علي إسماعيل :– تنقسم المقاصد الشرعية باعتبارات ثمانية وهي:

1 –باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها.

2 –باعتبار مرتبتها في القصد.

3 –باعتبار الشمول .

4 –باعتبار محل صدورها ومنشئها

5 –باعتبار وقتها وزمن حصولها

6 –باعتبار القطع والظن

7 –باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها

8 –باعتبار حظ المكلف وعدمه(

أقول من الواضح ان المنطلق في هذه الأقسام هو الوظيفة الاجتهادية اي براغماتية اجتهادية فان كل فقرة منها تشير الى ذلك. وفي الواقع وبتدقيق في الأقسام واقسام البحث فانه يؤكد ان النظرة السائد لمقاصد الشريعة انما هو من حيث كونها من فروع القياس، ومن مبادي الاجتهاد القياسي. وبعبارة أخرى يمكننا القول ان ما يسمى بمقاصد الشريعة السائد بحسب الفقه الاصولي هو محاولة لضبط أسس القياس الفقهي.

واما بحسب تعريفنا وفهمنا لمقاصد الشريعة فان مقاصد الشريعة من حيث معرفيتها ليس لها الا قسم واحد وهو ما حقق تلك الضابطة بعد الترخيص او التخصيص مطلقا، نعم هناك اختلاف بين تلك المقاصد من حيث اهتمام الشارع بها يتبين من خلال كثرة التأكيد وتكرار البيان، فمثلا الايمان بالله هو اهم مقاصد الشريعة اذ لا تخلوا مناسبة الا والقران يشير الى التوحيد نصا او ضمنا، ومن ثم يأتي من بعده العمل الحكم بما انزل الله تعالى. واما من حيث الاثبات فهي تثبت بالطريقة الشرعية بالاستدلال فلا تمييز هنا .

ولا يعتقد ان الحكم بما انزل الله هو يساوي مقصد حفظ الدين بل يعني وجوب إقامة الدولة الدينية. ومن خلال ما اشرت اليه من ان مقصد (الحكم بما انزل الله) هو المقصد الشرعي الثاني، يظهر الخلل في فكرة المقاصد الشرعية المعاصرة والتي لا تبين ان الحكم بما انزل الله هو مقصد شرعي لا رخصة فيه وحاكم على كل معرفة. كما ان هذا يبطل القول المجوزين للدولة المدنية بالرخصة اضطرار او حرجا او نحوهما من الاعذار. ومن خلال ما تقدم يتبين الخلل في اصل تلك الأقسام ووجه جعلها مقاصد للشريعة(

قال (القسم الأول:

أقسام المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها :

تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

1. الضروريات 2) الحاجيات 3) التحسينيات والمكملات.

أولا: الضروريات :

1 – تعريفها: هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا وبفواتها يحصل الفساد والخسران في الدارين.

وقيل في تعريفها: هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب.

2. أدلة اعتبارها والمحافظة عليها شرعاً:

أ) الاستقراء لأدلة الشريعة فإنها ترجع جميعا إلى حفظ هذه المقاصد الخمسة.

ب) الأدلة التفصيلية فبعضها شمل جميع هذه المقاصد مثل قوله تعالى:(قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم....) الآيات الأنعام 151، وبعضها يشمل أفراداً منها كما سيأتي تفصيلاً .

3. تفصيلها: وهي خمسة أقسام: حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب

1 (حفظ الدين:

وحفظ الدين يكون من جانبين:

الأول: جانب الوجود: بالمحافظة على ما يقيم أركانه ويثبت قواعده وذلك بالعمل به والحكم به والدعوة إليه والجهاد من أجله والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة جداً.

الثاني: من جانب العدم: وذلك برد كل ما يخالفه من الأقوال والأعمال ومن أهم من يتوجه عليه ذلك العلماء والحكام، فالعلماء هم حراس الشريعة وحماتها والحكام هم المنفذون لأحكام الله في أهل الأهواء والبدع الخارجيين عن الدين ومن أعظمها قتل المرتد وقتالهم كما فعل الصديق.

2 (حفظ النفس:

والمقصود بها النفس المعصومة بإسلام أو أمان أو جزية أو عهد، ومما شرع لحفظ النفس ما يلي :

1 . تحريم الاعتداء عليها.

2 . سد الذرائع المؤدية إلى القتل.

3 . القصاص.

4 . ضرورة إقامة البينة في قتل النفس.

5 . ضمان النفس إما بقصاص أو دية فلا يذهب دمه هدرا.

6 . تأخير القصاص إذا خشي الضرر بالغير كالقصاص من الحامل .

7 . العفو عن القصاص من باب استبقاء نفس القاتل والحرص عليها .

8 . إباحة المحظورات عند الضرورة وغير ذلك مما شرع لحفظها.

9 – وجوب إقامة النفس بالطعام والشراب.

3 (حفظ العقل :

وهذا أمر متفق علية في بداهة العقول وقد جاءت الشرائع بالمحافظة عليه وذلك معلوم من كثرة النصوص في ذكره وكونه مناط التكليف وتحريم ما يفسده سواء كانت مفسدات حسية كالخمور والمخدرات وما شابهها أم من المفسدات المعنوية من تصورات فاسدة وأفكار هدامة وبدع ومحدثات وغيرها.

4 (حفظ النسب (النسل:(

وقد تكلم أهل العلم في هذه الضرورة حول ثلاثة مقاصد وهي حفظ النسب والنسل والفرج، ويعتبر حفظ النسل من الانقطاع أهمها وحفظ النسب مكمل له وأما حفظ الفرج فمنهم من جعله من حفظ النسب ومنهم من جعله مقصدا مستقلاً وقيل غير ذلك .

حفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة ومن أسباب عمارة الأرض وفيه تكمن قوة الأمم وبه تكون مرهوبة الجانب عزيزة القدر تحمي دينها ونفوسها وتصون أعراضها وأموالها وعناية الشريعة بحفظ النسل من جانبين:

الأول: جانب الوجود وذلك بالحث على النكاح والترغيب فيه ونكاح المرأة الولود وإباحة التعدد .

الثاني: جانب العدم بمنع ما يقطعه كلية أو يقلله أو يعدمه بعد وجوده سواء في ذلك ترك النكاح و الإعراض عنه أو منع الحمل أو ممارسة الإجهاض ومما يدخل في حفظ النسب أو النسل حفظ العرض .

5 (حفظ المال :

إذا المال عصب الحياة وقيام مصالحها قال سبحانه:(ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً) النساء 5، والحاجة إليه ماسة للفرد والجماعة خاصة إذا كان المقصود من المال كل ما يتموله الإنسان من متاع أو نقد أو غيره وليس خاصا بالنقدين فالمال لازم لتوفير متطلبات الشخص الخاصة به وبأسرته وكذلك حاجة الأمة العامة وكذلك الدفاع عن دين الله واستغناء الأمة عن أعدائها وتسلطهم عليها لفقرهم ومقصود المال هو قيام مصالح الدين والدنيا وليس المفاخرة به وكنزه وحصول المباهاة. وحفظه من جانبين:

الأول: من جانب الوجود، وذلك بالحث على الكسب والعمل في سائر أصناف المداخل المباحة.

الثاني: من جانب العدم وذلك بالمحافظة على المال بعد الحصول عليه بدرء الفساد الواقع عليه أو المتوقع بتحريم الاعتداء على المال وتحريم إضاعته وتبذيره وتحريم الربا والرشوة وإقامة حد السارق والمحارب والتعزير وضمان المتلفات وتوثيق الديون والإشهاد عليها وتعريف اللقطة وحفظ الودائع وأداء الأمانات وغير ذلك(.

أقول ليس شيئا اغرب من جعل حفظ المال مقصدا شرعيا، ولا أدرى ماذا يعني ان يكون حفظ المال مقصدا شرعيا وهل نجد في القرآن شيئا أكثر من الحث في بذل المال والنفس في سبيل الله

والخير. كما ان القران فيه أكثر من مئة اية تمنع الاكراه في الدين وتجعل ذلك خيارا للإنسان في دينه. وكون الشرع حرم القتل او الاضرار بالناس او اذهاب عقولهم واقر التزويج وانه من نعم الله تعالى هل يجعل ذلك مقاصد للشريعة. ان القران خلد الشهادة وجعلها من أفضل الاعمال فاين تكون تلك المقاصد منها. انا اقولها بصراحة ليس أيا من تلك المقاصد المذكورة هي مقصد للشريعة ولا بد من الفقه الاصولي الاجتهادي القياسي ارجاع الأمور الى نصابها وتصحيح العنوان وتسمية تلك المسميات بمبادئ القياس او مبادئ الاجتهاد والكف عن وصفها مقاصد للشريعة.

فصل في ترتيب مقاصد الشريعة

قال (ترتيب المقاصد السابقة :

أولا: تقديم الدين على غيره من الكليات وهذا مذهب جمهور الأصوليين إذ هو غاية خلق الجن والإنس و به سعادة الدنيا والآخرة .

ثانيا: ترتيب الضروريات الأخرى: تقديم النفس على غيرها من الضروريات الأخرى، وقد اتفق الأصوليون الذين رتبوا هذه المقاصد على تقديم النفس على بقية الأمور الأخرى .

ثالثاً: تقديم بقية الأمور على قولين :

الأول: بين النسل والعقل فقدم الآمدي وابن الحاجب وغيرهما قدموا النسب على العقل وقدم ابن السبكي وصاحب مراقي السعود العقل على النسب قال في المراقي:

دين ونفس ثم عقل نسب مال إلى ضرورة ينتسب

الثاني: في الترتيب بين العرض والمال فقدم بعضهم العرض وقيل العكس والذي يظهر أن العرض على قسمين :

-منه ما يرجع إلى حفظ النسب فهذا مقدم على المال.

-ومنه ما لا يرجع إلى حفظ النسب كشتم الإنسان بغير القذف كوصفه بالبخل والظلم فهذا لا يقدم على المال) أقول يكفي الاختلاف دليلا على عدم علمية ما تقدم من كلام. واما ترتيب مقاصد الشريعة الحقيقية التي بينتها بالضابطة المتقدمة فلا دليل على ترتيب بينها وانما كل ما يمكن ان يقال ان هناك ما هو اهم من حيث اهتمام الشارع به كالإيمان والتوحيد وهكذا ولا شيء غير ذلك. بمعنى انه ليس لاي مقصد شرعي حكومة على أي مقصد شرعي اخر، كما ان كل معرفة شرعية يجب ان توافق جميع المقاصد الشرعية. هذا البيان بحسب بحسب الفقه العرضي.

فصل في فرضيات مقاصدية

قال (ثانيا: الحاجيات:

1 - تعريفها :

هي ما كان مفتقرا إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب .

والمقصود أنها إذا لم تراع دخل على المكلفين من الحرج والمشقة والعنت ما يشوش عليهم عباداتهم ويعكر صفو حياتهم ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد واختلال نظام الحياة وتعطيل المنافع الحاصل من الضروريات.

2 – أدلة رفع الحرج والمشقة :

الأدلة كثيرة جداً في القرآن والسنة وعلى سبيل المثال قوله تعالى:(وما جعل عليكم في الدين من حرج) الحج 78، وقوله تعالى:(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) البقرة 185، هذا من حيث العموم، وأما من حيث الخصوص فأحكام التيسير المعروفة في أبواب الفقه كإباحة التيمم عند تعسر الماء للمريض والمسافر وسائر الرخص المعروفة في المعاملات من رهن وسلم وإجارة وغير ذلك .

3 – غاية وجود المقاصد الحاجية :

تتلخص مقاصد الحاجيات في الأمور التالية:

1 –رفع الحرج عن المكلف لسببين :

الأول: الخوف من الانقطاع عن الطريق ونقص العبادة وكراهة التكلف ودخول الفساد على الناس .

الثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد.

2 –حماية الضروريات بدفع ما يمسها ويؤثر فيها.

3 –خدمة الضروريات بتحقيق ما به صلاحها وكمالها إذ يلزم من اختلال الحاجي اختلال الضروري بوجه ما.

4 –تحقيق مصالح أخرى كاستثناء القيام للصلاة في حق المريض والفطر في السفر والجمع بين الصلاتين في السفر والصلاة في البيت للخوف والمطر ونحوه مما فيه تحقيق بعض المصالح .

ثالثا: التحسينيات:

1 – تعريفها: قال الشاطبي رحمه الله هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق .

وقال الرازي رحمه الله: هي تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم.

2 – أقسامها :

تنقسم التحسينيات إلى قسمين:

الأول: ما لا يقع في معارضة قاعدة شرعية:

ولذلك أمثلة منها:

أ ـ تحريم النجاسة فإن نفرة الطباع عنها لخساستها مناسب لتحريمها فشرب البول حرام وكذا الخمر حرام، ورتب الشارع الحد على الثاني دون الأول لنفرة النفوس منه فوكلت إلى طباعها، مع أن نفور النفس لا يقتضي التحريم، وإنما المرجع إلى الشرع.

ب ـ إزالة النجاسة لأنها مستقذرة في الجبلات واجتنابها من المهمات وبقاؤها أمر يأنف منه العقلاء وبالجملة فكل ما يرجع إلى طهارة الثوب والبدن والمكان في الصلاة وخارجها مما دعا إليه الإسلام قال تعالى:(إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) البقرة 222.

ج . أخذ الزينة كما في قوله تعالى:(يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) الأعراف 31، والمقصود ستر العورة كما هو معلوم في سبب نزولها لكن أخذ الزينة أعم من ستر العورة.

د . آداب الأكل والشرب سواء كانت سابقة أو مقارنة أو لا حقه كالتسمية قبله و الأكل باليمين والحمد والثناء بعده وهذه من العادات الحسنة.

هـ . في باب المعاملات كالمنع من بيع النجاسات لأنة يستلزم مباشرتها ووزنها وكيلها ونحوه مما لا يليق وبيع فضل الماء لأنه مشعر بالبخل والأنانية وهما لا يليقان بالمسلم ومنع المرأة من مباشرة عقد النكاح لأنه مشعرٌ بقلة الحياء وتوقانها إلى الرجال مما قد يجعل الرجل يرغب عنها من ذلك حملاً للخلق على أحسن المناهج وأجمل السير.

الثاني: ما يقع في معارضة قاعدة شرعية:

ومثاله: المكاتبة فإنها غير محتاج إليها إذ لو منعت لم يحصل بذلك ضرر ولكنها شرعت لما فيها من تكريم بني آدم وفك الرقبة وهو مستحسن عادة.

-وجه مخالفة المكاتبة للقواعد الشرعية :

أن العبد مال لسيده وما يكسبه مال لسيده أيضاً فتكون المكاتبة أن يبيع السيد ماله بماله فلو حكم على المكاتبة بالقاعدة الجارية في نظائرها وهي امتناع بيع الإنسان ماله بماله لحكم بعدم الجواز لعدم الفائدة لأنه يمتلك ما يملك بما يملك وهو تحصيل حاصل لأنه عبث خال عن الفائدة ينزه عنه العاقل .

ومن جهة أخرى أن البيع لا بد فيه من وجود عاقدين حقيقية أو حكما ولا وجود هنا إلا لواحد

فائدة .:

الذي يظهر أن هذا ليس فيه مخالفة للقواعد المقررة فكل ما ظهر فيه مخالفة فهو عائد إلى قاعدة أخرى فالكتابة كما قال شيخ الإسلام ليست مخالفة للقياس ولا للقواعد الكلية لأن العبد اشترى نفسه بمال في ذمته والسيد لا حق له في ذمة العبد ولا في إنسانيته وإنما حقه في مالية العبد فإذا اشترى نفسه بمال في ذمته كان كسبه ونفعه له. مقاصد الشريعة عند شيخ الإسلام.

3 . أهمية المصالح التحسينية :

تظهر أهميتها من الوجوه التالية :

1 . أن بها جمال الأمة وكمالها وحسن أخلاقها وبديع نظامها.

2 . أن التحسينيات تخدم الضروريات والحاجيات سواء كانت قبلها أو مقارنة لها أو بعدها .

3 . أنه يلزم من اختلال التحسيني اختلال الحاجي بوجه ما .

4 . أن التحسينيات كالفرع للأصل الضروري ومبنية عليه لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري.

رابعاً: المكملات:

1 . تعريفها: ما يتم به المقصود أو الحكم من الضروري أو الحاجي أو التحسيني على أحسن الوجوه وأكملها سواء بسد ذريعة تؤدي إلى الإخلال بالحكمة بوجه ما، أم بتكميله بحكم يظهر به المقصد ويقوى به .

وهذا ما يسمى عند الأصوليين بالمكملات أو التتمات أو التوابع .

2 . أقسامها :

المكملات على ثلاثة أقسام :

القسم الأول: مكملات الضروريات: وهي ما يتم بها حفظ مقصد ضروري ومثالها:

1 . تحريم البدع وعقوبة المبتدع حفظاً للدين.

2 . التماثل في القصاص تكميلا لحكمة القصاص على أحسن الوجوه وأتمها فتنتفي المفاسد وتتحقق المصالح لأن عدم التماثل سبب الأحقاد والعداوات وتوارث العصبية.

3 . تحريم القليل من المسكر تكميلاً لتحريم المسكرات لحفظ العقل.

4 . تحريم النظر إلى الأجنبية لأنه مقدمة للزنا وداعية إليه وكذلك تحريم الخلوة بالأجنبية.

5. الإشهاد في البيوع والرهن تكميلاً لحفظ المال من الضياع وكذلك كتابة الدين والضمان ونحوه.

القسم الثاني: مكملات الحاجيات: وهي ما يتم بها حفظ مقصد حاجي ومثالها:

1 (اعتبار الكفء ومهر المثل في الصغيرة فإن مقصود النكاح حاصل بدونها لكن اشتراط ذلك أشد إفضاءً إلى دوام النكاح وتكميل مقاصده.

2 (خيار البيع مع أن الملك حاصل بدونه لكن ما ملك بعد التروي والنظر في أحواله أتم وأقوى لبعده عن الغبن والتدليس.

القسم الثالث: مكملات التحسينيات: وهي ما يتم بها حفظ مقصد تحسيني و مثالها :

مندوبات الطهارة من البدء باليمين والغسل ثلاثاً ونحوه ففيه زيادة تحسين وتكميل لأصل الطهارة مع أن أصل التحسين يحصل بالطهارة كيفما كانت.

3 – وظيفة المكملات:

يمكن تلخيص وظيفة المكملات في الأمور التالية :

1. سد الذريعة المؤدية إلى الإخلال بالحكمة المقصودة من الضروري أو التحسيني كما في تحريم القليل من المسكر .

2 . تحقيق مقاصد أخرى تابعة غير المقصد الأصلي كاشتراط الكفارة ومهر المثل السابق تحقيقاً للمحبة والوئام بين الزوجين.

3 . دفع مفاسد أخرى حاصلة في طريق الحصول على المقصد الأصلي وقد سبق بيانها في اشتراط المماثلة في القصاص.

4 . تحسين صورة المكمل وجعله سائراً على المألوف.

4 – شرط المكمل :

يشترط في المكمل ألا يعود على أصله بالإبطال فكل تكملة عادت على أصلها بالأبطال فلا يصح اشتراطها لأن إبطال الأصل إبطال للتكملة ولأن حصول الأصلي أولى مثال ذلك :

1 (حفظ النفس من الضروريات وحفظ المروءات مستحسن فحرمت النجاسات حفظاً للمروءات وإجراءاً لأهلها على محاسن العادات فإن دعت الحاجة إلى إحياء النفس بتناولها النجاسات كان تناولها أولى ولا نحرمها من باب حصول التحسينيات .

2 (البيع ضروري ومنع الجهالة مكمل فلو اشترط نفي الضرر جملة لا نحسم باب البيع فلا بد من إباحة بعض الضرر اليسير الذي لا يؤثر .

3 (حفظ النفس مع ستر العورة فلا يضر كشفها عند الحاجة للدواء حفظا للنفس وإلا أدى إلى إبطال الأصل.

4 (الجهاد ضروري وشرط عدالة الإمام مكمل فلو ترك الجهاد بسبب ظلمه تعطل الأصل لذا قال العلماء بالجهاد مع أئمة الجور حتى لا يؤدي إلى ضرر عظيم بالمسلمين فيبطل الأصل ومثله الصلاة خلف أئمة الجور.

5 – أثر اختلال كل من الأصل والتكملة على الآخر:

-أثر اختلال الأصل على التكملة:

إذا اختل الأصل أدى ذلك إلى اختلال الفرع ومثال ذلك ارتفاع القصاص يرفع الفرع وهو المماثلة في القصاص وإذا سقط عن المغمى عليه أو الحائض أصل الصلاة سقطت الوسيلة من طهارة وقراءة إلا في إحدى حالتين:

أ) إذا كان للوسيلة اعتباران فمن جهة هي مقصودة ومن جهة هي وسيلة كالوضوء وقراءة القرآن في الصلاة.

ب) إذا كانت الوسيلة وسيلة لمقصد آخر كالوضوء إذا ارتفعت الصلاة ولا يرتفع لكونه وسيلة لمقاصد أخرى كتلاوة القرآن ومس المصحف والطواف.

. أثر اختلال التكملة على الأصل: لها حالتان:

الأولى: أن تختل بإطلاق: أي لا يأتي المكلف بشيء منها أو يأتي بشيء يسير منها فيؤدي ذلك إلى اختلال الأصل بوجه ما لأن الجرأة على ترك الوسيلة والمكمل ربما أدى إلى الجرأة على الأصل ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه فالمكمل كالنافلة للفرض ومجموعة المكملات فرد من أفراد الأصل وخادم له .

الثانية: أن تختل التكملة بوجه ما حيث يأتي بالمكمل ويدع بعضه بوجه ما ويكون ما أتى به أكثر فهذا لا يقدح بالأصل ولا يدخل الخلل عليه(

أقول لا احتاج الى كثير من الكلام لبيان الخلل فيما تقدم من فرضيات وانها جتهادات وظنون لا يساعد عليها الدليل بل ان بعضها لا يصح قبولها في الشرع. وعلى كل حال فان خروج هذه الأبحاث عن مقاصد الشريعة تبين مما تقدم. ولا ادري كيف تسمى هكذا أبواب فقهية بانها مقاصد للشريعة. وهل بهكذا قواعد غير منضبطة يمكن انتفاع الاجتهاد؟

فصل في مراتب المقاصد

القسم الثاني: أقسام المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد :

تنقسم المصالح بهذا الاعتبار إلى قسمين :

الأول: مقاصد أصلية:

وهي التي لا حظ فيها للمكلف وترجع إلى حفظ الضروريات وقسم الشاطبي رحمه الله تعالى الضروريات إلى قسمين:

1 . ضروريات عينية: وهي الواجبة على كل مكلف في نفسه فهو مأمور بحفظ دينه ونفسه وعقله وماله ونسله، وإن حصل له حظ فمن جهة أخرى تابعة لهذا المقصد الأصلي.

2 . ضروريات كفائية وهي التي بها قيام المصالح العامة واستقامة نظام المجتمع.

الثاني: مقاصد تابعة:

وذلك أن كل مقصد أصلى لا يخلو من مقصد آخر إما أن يكون باعثاً على تحقيقه أو مقترناً به أو لاحقاً له سواءً من جهة الأمر الشرعي أو من جهة المكلف ومقصده في مجارى العادات.

. من جهة الأمر الشرعي :

وذلك كتوقف المقصود الأصلي على تلك المقاصد التابعة من حيث حصولها فتكون بمثابة الشرط والسبب أو الجزء بالنسبة للمقصود الأصلي، وذلك كالصلاة فطلبها يقتضي طلب كل ركن وشرط يتوقف صحتها عليه .

. من جهة قصد المكلف :

وهو ما يقصده المكلف من المقاصد في الأمر الشرعي فما يتحقق له من المقاصد تبعاً قد يكون مقصود للشارع وقد لا يكون كالنكاح فقد يتزوج المرأة للنسل أو للجمال أو المال ونحوه، وقد خص الشاطبي رحمه الله تعالى المقاصد التابعة بالمقاصد التي روعي فيها حظ المكلف دون ما يتعلق بالضروريات والمصالح العامة فهذه مقاصد أصلية.

وفي باب العبادات جعل ضابطها المنافع الدنيوية أما المنافع والفوائد الأخروية فهي من المقاصد الأصلية كالانقياد والخضوع لله تعالى .

أقسام المقاصد التابعة:

تنقسم المقاصد التابعة باعتبار تأكيدها للمقاصد الأصلية إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية وتقويتها وربطها والوثوق بها وحصول الرغبة فيها فهذا القسم مثبت للمقاصد الأصلية ومقوٍ لحكمتها ومستدعٍ لطلبها وإدامتها ومثاله النكاح فهو مشروع للتناسل على القصد الأول ويليه السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال ونحوه مما يؤدي إلى رغبة كل من الزوجين في الآخر وحصول النسل وهذه تعتبر مقصودة للشارع لأنها تؤكد المقصود الأصلي .

الثاني: ما يقتضي زوال المقاصد الأصلية عيناً ومثاله نكاح التحليل والمتعة فهما يقتضيان زوال المقصود الأصلي من النكاح عيناً الذي هو النسل ودوام النكاح فهذه ممنوعة.

الثالث: ما لا يقتضي تأكيداً ولا يقتضي رفع المقاصد الأصلية وذلك كنكاح القاصد لمضارة الزوجة أو لأخذ مالها ونحوه مما يقتضي مواصلة ولا يقتضي عين المقاطعة إذ لا يلزم من قصد المضارة وقوعها ولا وقوع الطلاق لجواز الصلح أو الحكم على الزوج أو زوال قصد المضارة. فهذا القسم متردد بين القسمين وهو من جهة يلحق بالأول من وجه وبالثاني من وجه آخر وهذا محل اجتهاد ونظر .

الفروق بين المقاصد التابعة والأصلية:.

من أهم الفروق بين المقاصد الأصلية والتابعة ما يلي :

1 -أن مراعاة المقاصد الأصلية موافقة ومطابقة لمقصود الشارع إذ أن قصده إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبداً لله بخلاف التابعة فهي من حظوظ المكلف ومحصلة لمراده.

2 -مراعاة المقاصد الأصلية أقرب إلى الإخلاص وصيرورة العمل عبادة وأبعد عن مشاركة الحظوظ والأغراض الدنيوية وذلك لأن مراعاة مقصود الشارع والمصالح العامة لا يقوم به إلا من ابتغى وجه الله تعالى وهذا بخلاف من يعمل لمصلحته الشخصية وإن كان ذلك يتحصل له من مطابقة الأمر الشرعي، لكنه فرق بين من يصوم لحفظ صحته ومن يصوم تعبداً ومن يصوم للأمرين .

3 -أن البناء على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف عبادات ولو كانت عادات وذلك أن المكلف إذا فهم مراد الشارع من قيام أحوال الدنيا وعمل بمقتضى ذلك فهو يعمل حينما يطلب منه العمل و العكس.

4 -أن البناء على المقاصد الأصلية ينقل الأعمال في الغالب إلى أحكام الوجوب إذ المقاصد الأصلية دائرة على حكم الوجوب من حيث كانت حفظاً للأمور الضرورية في الدين بينما التابعة هي من المباحات.

5 -العمل على وفق المقاصد الأصلية يتضمن تحقيق كل ما قصده الشارع في الأمر من جلب المصالح ودرء المفاسد فإذا راعاه المكلف حصلت المصالح العامة التي أرادها الشرع بخلاف من يعمل لحظ نفسه فإنه يقتصر على مصلحته الخاصة فإذا حصلت لم يلتفت إلى سواها.

6 -العمل على وفق مقصد الشارع وتحقيق ما يريد يصير الطاعة أعظم وإذا خولفت كانت معصيتها أعظم فتحصيل المصالح العليا للشرع من أعظم المقاصد وتضييعها من أخطر الأمور،

والعامل وفق المقاصد الأصلية يعمل على إصلاح جميع الناس والدفع عنهم وهكذا من يعمل على مخالفتها فهو بالعكس كابن آدم الأول فهو أول من سن القتل ولذا كانت الأجور تختلف باختلاف رتب المصالح فأجر الإمام الأعظم أفضل من أجر المفتي والحاكم لما يجلبه من المصالح ويدرؤه من المفاسد بخلاف أئمة الجور فهم أسوأ الناس لما يجلبوه من المفاسد.

7 -المقاصد الأصلية هي الأصل والتابعة كالخادم والمكمل والمقوي لحكمتها والداعي إليها حيث جعل الله تعالى وهو أحكم الحاكمين قيام الدين والدنيا إنما يستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره فالحاجة إلى الطعام والشرب والشهوة إلى النساء ونحوه تجعله يعمل للوصول إلى ذلك فتتحقق المصالح العامة.

8 -أن المقاصد الأصلية واجبة ولو على الكفاية أما التابعة فالأصل أن حكمها الإباحة إلا إذا كانت وسيلة فلها حكم المتوسل إليه.

9 -أن المقاصد الأصلية تأكد طلبها بخلاف التابعة فلم يتأكد فيها الطلب كالمقاصد الأصلية لأن الناس مجبولون على نيل حظوظهم فاكتفي الشارع بالدافع الطبعي عن الأمر الشرعي ولم يؤكدها إلا إذا تعلق بها حق للغير(.

أقول لا نقضي تعجبي من هكذا بيان فلسفي وادبي والذي يدخل في الحديث الفقهي العلمي. ومع ان هكذا وصف هو فلسفي بامتياز وليس علميا الا ان فيه فائدة للفقه العرضي وهو تأكيد ان العلمية قائمة على الاتصال المعرفي، وان الدليل العلمي معرفي ومتني وليس سندي او اجماعي. فالمعارف الحقة لها نوع اتصال فهناك أصول وهناك فروع تابعة وهذا الوضع يبينه اتصال معرفي وليس السند او الاجماع كاشفا عنه.

فصل في شمول المقاصد

القسم الثالث: أقسام المقاصد باعتبار الشمول :

تنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام وهي:

1 (المقاصد العامة 2) المقاصد الخاصة 3) المقاصد الجزئية

أولاً: المقاصد العامة :

1 (تعريفها: هي الغايات و الأهداف التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته.

2 (شروطها: يرى محمد بن عاشور للمقاصد العامة الشروط الآتية :

1 .أن تكون ثابتة بمعنى أن تحقيقها للمصلحة مجزوماً به أو مظنوناً ظناً قريباً من الجزم .

2 .أن تكون ظاهرة أي واضحة لا يختلف في تحديدها والاعتداد بها .

3 .أن تكون منضبطة أي لها حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه .

4 .الاطراد فلا تختلف باختلاف الأقطار والأعصار.(مقاصد ابن عاشور 171) .

3 (أنواعها: هي مقاصد كثيرة ومنها:

المقصد الأول: جلب المصالح ودرء المفاسد:

1 (تعريفه :

المصلحة كالمنفعة وزنا ومعني، والصلاح هو الخير والصواب في الأمر والمفسدة ضد المصلحة وهي الشر والضر والمقصود بها كما يقول الغزالي – رحمه الله تعالى –: (هي عبارة عن جلب منفعة أو دفع مفسده)، والمقصود بذلك: المصلحة التي تحافظ على مقصود الشرع وليس أي مصلحة فمصالح الخلق فيما بينهم كثيرة.

2 (شمول هذا المقصد :

مقصد جلب المصلحة ودرء المفسدة هو أعم مقصد من مقاصد الشريعة وكل ما عداه فهو داخل تحته غير خارج عنه لما يلي:

أ . عموم لفظ المصالح والمفاسد فالشريعة جاءت بكل خير ومنفعة ونهت عن كل شر وضر وفساد.

ب . أن المقصود بالمصالح هنا مصالح الدنيا والآخرة وعليه فمقصود الأحكام الشرعية وخلق الخلق عبادة الله وهي من جلب المصالح في الدنيا و الآخرة من سعادة وطمأنينة القلب وراحة البال في الدنيا والفوز برضوان الله والجنة في الآخرة وهذا هو أسلوب القرآن حيث يرتب على العبادة من مصالح الدنيا كقوله تعالى:(إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) العنكبوت 45، وقوله تعالى:(قد أفلح المؤمنون..) إلى قوله: (أولئك الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون)

المؤمنون 1 – 11، وعلى هذا فالتيسير ورفع الحرج ودفع المشقة كله داخل تحت قاعدة طلب المصالح .

3 (أقسام المصلحة ثلاثة: 1 . معتبرة وهي التي دل الشرع على اعتبارها

2 . ملغاة وهي التي دل الشارع على إلغائها

3 . مرسلة وهي التي لم يرد فيها دليل اعتبار ولا إلغاء (

أقول ان أصل نظرية الشمول في المقاصد صحيحة ومتينة فالمقصد الشرعي يجب ان يكون مطلقا من حيث التحقق والتحقيق فلا رخصة فيه ولا تخصيص ولا تقييد. وهو حاكم على جميع المعارف سواء عقائدية او شرائعية (فقيهة). الا ان المصاديق المذكورة لا تمثل مقاصد الشريعة، كما ان بحثها ليس فقهيا بل فلسفيا كما بينت.

مسائل الاجتهاد والتقليد

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خير خلقه محمد و اله الطيبين الطاهرين.

هذا الكتاب جامع لاقوال الفقهاء في فروع الفقه . اوردنا فيه اراء الفقهاء المعاصرين و بالتحديد من توصلنا الى ارائهم من الفقهاء بعد السيد ابو الحسن الاصفهاني و السيد محسن

الحكيم رحمهما الله تعالى لان كتابيهما وسيلة النجاة و منهاج الصالحين بمثابة الام لاغلب ان لم يكن لجميع الرسائل العملية وكتب الفتوى للفقهاء المعاصرين.

الغرض من الكتاب

ليس الكتاب فهرسا و تصينفا باسماء الفقهاء المعاصرين و انما هو تصنيف لاقوالهم. و لذلك فاضافة الى ما هو مذكور في الرسائل العملية و مواقع الاستفتاء فانا تتبعنا الاقوال المعاصرة في كتب الاستدلال و التعليقات و التي لم تذكر في كتب الفتوى كما هو معلوم للكثيرين ، كما انا بذلنا الجهد في تحصيل الاراء بما يفي بالغرض و من تعسر تحصيل فتاواه او الاطمئنان بمصادرها او لم تشتهر و كانت وفق ما ورد من اقوال مذكورة فانا لم نوردها اذ ان الغرض جمع الاقوال بما هي اقوال فقهية و ليس بما هي اقوال لفقهاء ، و لذلك لم نفصل في القائلين في

القول الذي يتبناه الاكثر و ذكرنا ما يخالفه و من قاله . و لقد كانت الفكرة الاقتصار على الاقوال دون ذكر اسماء الفقهاء ، الا انا راينا ان في ذكر اسماء الفقهاء اضافة الى تعيين القائل اضافة الى عدم اضاعة هذا الجهد التتبعي فان الاختلاف في اعلمية و فقاهة الفقهاء مهم ايضا في تبين من اعتمد القول المعين ممن خالفه.

اهمية جمع الاقوال

لقد اهتم اهل الفقه في اقوال الفقهاء حتى عد اجماع الفقهاء حجة ، و منهم من عد اقوال الفقهاء هو المذهب ، و على كل حال فان اهمية تتبع اقوال الفقهاء يكمن في امرين جوهريين اضافة الى تيسير الاطلاع عليها الاول هو ان قول الفقيه العالم يعكس الفهم العلمي للنص او الدليل ، وهذه المسألة في منتهى الاهمية لان هناك امورا كثيرة داخلية و خارجية تجتمع لتحقق المحصلة الادراكية و الفهمية للنص او الدليل ، و سواء كان هناك فهم موحد او اختلاف في الفهم فان الفائدة متحققة بان تكون الاقوال كاشفة عما يمكن ان يكون الدليل متضمنا له و ما يحتمله او يتحمله خلاف ظاهره و القرائن الممكنة التي يجب التعامل معها . و بعبارة ثانية ان نظام اقوال الفقهاء المحاط به يبين و يكشف عن الواقع الحقيقي للدليل او نظام الدليل في قبال الصورة الاولية له . و الامر الثاني ان في ادراك الشهرة و مخالفها اهمية من حيث ان الشهرة الفتوائية وان لم تكن حجة الا انها تعكس فهما مجموعيا متقاربا للدليل يمثل الادراك العلمي النوعي ، و في المقابل ايضا فان المخالف للشهرة يكشف عن عنصر دقيق و تحقيقي قد يكون واقعيا تحقق بالالتفات المتميز يمثل الادراك العلمي الفردي الفذ.

و ربما من الواضح ايضا ان هذه الفائدة متحققة في علمي الاصول و الحديث و ان من المفيد اتباع هذا النهج بجمع اقوال الاصوليين و الرجاليين المعاصرين.

الاقتصار على اقوال المعاصرين

من المعلوم انه في العقود الاخيرة قد بلغ العلم الاستدلالي في الفقه درجات متقدمة و متميزة فعلا ، تحقق اداة استنباطية مغايرة في كفاءتها و قدرتها التشخيصية عما سبقها ، حتى اننا يمكن ان نصف عصر المتأخرين او عصر ما بعد العروة الوثقى بانه عصر المحققين ، لاستعداداتهم النوعية و الفردية ، و كل مطلع يدرك هذه الحقيقة و انه لا مجال للمقارنة بين طرق استدلال المعاصرين و ما سبقهم ، و لا يعني هذا قطعية و انما يعني ادراك للواقع الذي عليه علمي الفقه و اصوله ،و لذلك فان الجميع يدرك ان مساحة الاختلاف في امهات المسائل قد تضيقت الى حد كبير و صارت الاقوال تتوحد في المسائل الكبرى بخلاف العصور السابقة ، و انما صار الاختلاف ليس في امهات الاقوال و انما في قيود و شروط او تفريعات المسائل ، و كل متتبع لعلم الفقه و الفتاوى يجد ذلك واضحا ، وهذا يعكس قوة القانون الاستنباطي و جلاء القاعدة العلمية الاستدلالية و توحد المباني الرئيسية و المهمة ، حتى انه يمكن القول انه من خلال الاختيار القولي يكون بالامكان للمجموعة العلمية ان تشخص الخلل الاستدلالي و الدليلي لذلك الاختيار المعين لو الخطأ او الضعف في المستند و بشكل لا يختلف فيه علميا بين المختصين ، وهذا يعني ان الادلة اصبحت بمكان من الجلاء و الوضوح و الضبط يقلل امكانية الشذوذ و الخطأ و البعد عن الواقع المعرفي للشريعة وهذا و بلا ريب من توفيقات رب العالمين و بركات باب الرحمة الأمام و المقدس الحي الأوحد صاحب العصر و الزمان عج الله تعالى فرجه الشريف و جهود الفقهاء المخلصة و الخيرة و الحمد لله رب العالمين.

طريقة نقل الاقوال و مضامينها

ان الغرض من الكتاب و كما بينا هو بيان أقوال الفقهاء المعاصرين و ليس بيان قول الفقيه المعين بعينه ، لذلك فانا اعتمدنا تأدية العبارات و الأقوال بالأختصار و التصرف لأجل التناسب و التنسيق التاليفي ، فليس بالضرورة يكون النقل نصيا لقول الفقيه و ان قلنا : قال ... الا ان جميع حدود كلامه و قيوده و شروطه قد حفظناها قدر الامكان و الفائدة ، و لقد تتبعنا

كل من له قول و اضافة و تفريع و اشارة في كتب الفتوى و الاستدلال قدر الامكان و المتيسر لتبين الوجه الواقعي لقول الفقيه. و الله المسدد و الموفق.

دقة العبارة الفقهية المعاصرة

لقد رأينا بالتجربة الشخصية العبارات الفنية في علوم شتى تجريدية و تطبيقية و تعمقنا ببعضها كثيرا ككتب الطب و الفلسفة و الادب و علوم الدين ، و انا و بكل صراحة و وضوح نجد ان العبارة الفقهية في كتب الفقهاء المعاصرين هي من أدق العبارات العلمية و اكثرها تحقيقا . و لقد بذلنا قصار الجهد و الطاقة في تتبع العبارات و تبين المراد الى ادق ما يمكن من فهم بظاهرها و ما تيسر من قرائن بيان و كشف لها و الله المسدد.

المسائل التي ليس فيها فتوى صريحة

قد يرد ان فقيها او مجموعة من الفقهاء يصرحون بفتوى في مسألة لم يصرح بها غيرهم ، فان كان حكمها يستفاد من ظاهر فتاوى الاخرين بالعمومات او الاطلاقات اشرنا الى ذلك ، و الا اقتصرنا على ذكر من تفرد بالتصريح بها . كما انه لو كان من المستفاد فرع او حكم في مسألة لم تطرح ، ذكرناها و استعملنا نفس الاسلوب في استظهار الفتوى للفقيه.

ترتيب الاقوال

لقد ورد في الخبر (   ) لذا فانا اعتمدنا في ترتيب الاقوال على تأريخ حياة الفقيه فنقدم الاقدم .

و من المعلوم ان كتابي وسية النجاة للسيد الاصفهاني رحمه الله تعالى و منهاج الصالحين للسيد الحكيم رحمه الله تعالى هما الام لاغلب ان لم يكن لجميع الرسائل العملية المعاصرة ، و فيهما تقارب او اعتماد الى حد ما على كتاب العروة الوثقى للسيد اليزدي رحمه الله تعالى ، و لاهمية هذا الكتاب كمرجع علمي الى الان فانا اوردنا اراء السيد اليزدي رغم الفارق الزمني و وجود

كثير من المجتهدين و الاعلام بينه و بين المعاصرين لم نورد اراءهم و من باب العرفان بالجميل فان لهؤلاء الفقهاء الثلاثة فضلهم الذي لا ينكر فجزاهم الله و جزى جميع العاملين و المشتغلين عن اهل دينه خير جزاء المحسنين.

اسماء الفقهاء

هنا اسماء من تصدى للمرجعية و تتبعنا اقوالهم حسب المستطاع و المتوفر و ما وقع من اقوالهم في ايدينا.

1. السيد محمد كاظم اليزدي(1337 -1274)
2. السيد ابو الحسن الموسوي الاصفهاني(1365 -1277)
3. السيد محسن الحكيم(1390-1306)
4. السيد شهاب الدين المرعشي(1411-1312)
5. محمد علي الاراكي(1415-1312)
6. السيد محمد رضا الكلبايكاني(1414-1316)
7. السيد ابو القاسم الخوئي(1413-1317)
8. السيد روح الله الخميني(1409 -1320)
9. الشيخ محمد طاهر الخاقاني(1406- 1328)
10. السيد عبد الاعلى السبزواري(1414-1328)

11. الشيخ محمد أمين زين الدين(1333-1419)

12. الشيخ علي الصافي الكلبايكاني(-1332)

13. الشيخ محمد تقي بهجت الفومني(1430- 1334)

14. السيد محمد الحسيني الروحاني(1417 -1335)

15. الشيخ لطف الله الصافي الكلبايكاني(-1337)

16. الشيخ حسين الوحيد الخراساني(-1342)

17. الشيخ حسين علي منتظري(1340-1430)

18. السيد محمد الحسيني الشاهرودي(-1344)

19. السيد حسين النوري الهمداني(-1344)

20. الشيخ ناصر مكارم الشيرازي(-1345)

21. السيد محمد الحسيني الشيرازي(1346-1422)

22. السيد عبد الكريم رسول الاردبيلي(-1344)

23. الشيخ جعفر السبحاني(-1347)

24. الشيخ موسى الشبيري الزنجاجني (حفظه الله تعال (1347)-

25. السيد علي الحسيني السيستاني (حفظه الله تعالى)(-1349)

26. الشيخ اسحاق الفياض (حفظه الله تعالى)(-1348)

27. الشيخ محمد الفاضل اللنكراني (رحمه الله تعالى)(1428 -1350)

28. الشيخ شمس الدين الواعظي (حفظه الله تعالى)(-1349)

29. الشيخ عبد الله الجوادي الاملي (حفظه الله تعالى)(-1351)

30. السيد محمد سعيد الحكيم (حفظه الله تعالى)(-1352)

31. السيد محمد باقر الصدر (رحمه الله تعالى)(1400-1353)

32. السيد محمد حسين فضل الله (رحمه الله تعالى)(1431-1354)

33. محمد تقي مصباح يزدي (حفظه الله تعالى)(-1353)

34. الشيخ يوسف صانعي (حفظه الله تعالى)(-1356)

35. السيد كاظم الحسيني الحائري (حفظه الله تعالى)(-1357)

36. السيد علي الحسيني الخامنئي (حفظه الله تعالى)(-1358)

37. السيد محمد علي الجرجاني (حفظه الله تعالى)(-1359)

38. السيد صادق الحسيني الشيرازي (حفظه الله تعالى)(-1360)

39. الشيخ بشير النجفي (حفظه الله تعالى)(-1361)

40. الشيخ محمد محمد طاهر الخاقاني (حفظه الله تعالى)(-1361)

41. السيد محمد صادق الصدر (رحمه الله تعالى)(1419-1362)

42. السيد محمد تقي المدرسي (حفظه الله تعالى)(-1364)

43. السيد علاء الدين الموسوي الغريفي (حفظه الله تعالى)(-1364)

44. السيد احمد الحسيني البغدادي (حفظه الله تعالى)(-1364)

45. السيد علي الحسيني الميلاني (حفظه الله تعالى)(1366-)

46. السيد محمود الهاشمي الشاهرودي (حفظه الله تعالى)(1367-)

47. لشيخ فاضل المالكي (حفظه الله تعالى)(1373-)

48. السيد كمال الحيدري (حفظه الله تعالى)(1375-)

49. السيد عادل العلوي(1375-)

50. الشيخ محمد اليعقوبي (حفظه الله تعالى)(1379-)

51. الشيخ محمد السند (حفظه الله تعالى)(1381-)

52. الشيخ مسلم الملكوتي(1342- 1435)

53. الشيخ محمد ابراهيم الجناتي)

54. الشيخ محمد علي الكرامي

55. الشيخ حسين المظاهري

56. الشيخ قربان علي الكابلي

57. الشيخ عز الدين الزنجاني

58. الشيخ محمد اصف المحسني

59. السيد يوسف المدني التبريزي

60. الشيخ علي محمد دستغيب

61. الشيخ محمد جواد الغروي العلياري

62. السيد محمد باقر الشيرازي

63. الشيخ اسد الله بيات الزنجاني

64. الشيخ يد الله دوزدوزاني

65. الشيخ محمد صادق الطهراني

66. الشيخ خليل المبشر الكاشاني

67. السيد عباس المدرسي اليزدي

68. الشيخ اسماعيل بور القمشة اي

69. الشيخ محمد امين المامقاني

70. الشيخ محمد رضا النكونام

71. السيد علي الحسني البغدادي

72. الشيخ محمد الرحمتي السيرجاني

73. السيد محمد علي الطباطبائي

74. السيد احمد الحسني البغدادي

75. محمد علي الطباطبائي(-1363)

76. الشيخ عباس المحفوظي

77. الشيخ جواد التبريزي(1427 -1344)

78. الشيخ عبد الله الناظري مازندراني

79. الشيخ محمد تقي المجلسي الاصفهاني

80. الشيخ محمد باقر موحدي نجفي

81. يعسوب الدين الجويباري

82. السيد هاشم المخراقي

83. الشيخ صالح الطائي

84. الشيخ محمد حسين النجفي

85. السيد مرتضى الفياض

86. الشيخ نوري حاتم الساعدي

87. الشيخ قاسم الطائي

88. السيد راغب الكمونة

89. السيد رضا نسب

90. الشيخ محمد مهدي الخالصي

91. الشيخ عبد اللطيف بري

92. الشيخ عبد الامير الخطيب

منهج تصنيف و تبويب الكتاب

و لقد جعلته على ثلاثة اجزاء

الجزء الاول : الشؤون الولائية

و يشمل الاحكام المختصة بما يكون بين العبد و ربه و امامه و اخوانه بما جعل الشرع فيها ولاية و سلطة و درجة.

الجزء الثاني الشؤون الفردية

و يشمل الاحكام المختصة بالعبادات و ما يكون بين العبد و ربه غاليا.

الجزء الثالث الشؤون الاجتماعية.

و يشمل الاحكام المختصة بمعاملات العبد مع اخوانه في المجتمع.

الجزء الاول الشؤون الولائية

و هو على أقسام بشكل كتب

القسم الاول : كتاب الاجتهاد و التقليد (و الحري ان يسمى كتاب العلم)

القسم الثاني : كتاب الولاية (و يشمل احكام ولاية الله و رسوله صلى الله عليه و اله و الائمة الاوصياء عليهم السلام و المؤمنين و منهم الفقهاء)

القسم الثالث : كتاب الاصلاح (كتاب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر)

القسم الرابع : كتاب القضاء

القسم الخامس : كتاب الشهادات

القسم السادس : كتاب الحدود

القسم السابع : كتاب الديات

المعوقات

ان من اهم المعوقات التي واجهتنا هي صعوبة الحصول على الاقوال من مصادر معتمدة ، لذلك نجد من المفيد عمل مكتبة الكترونية خاصة بكتب الفتوى تشتمل على جميع كتب الفتوى و ما شابهها من كتب تتضمن الاقوال الفقهية في مكان واحد مع خاصية البحث و الله الموفق .

مسؤولية الاجتهاد و التقليد

قال السيد محمد سعيد الحكيم حفظه الله تعالى

فعلى المؤمنين سددهم الله تعالى العلماء منهم والاتباع أن يعرفوا

عظيم المسؤولية الملقاة على عواتقهم، وثقل الامانة التي حمّلها الله تعالى إياهم.

وليكن الهمُّ الأول و الاخير للعالم هو معرفة الحقيقة والحفاظ عليها والوصول

للحكم الشرعي من منابعه الاصيل ة وبيانه، أداءً للوظيف ة الشرعية، من دون

اهتمام بكثرة الاتباع والانصار، ولا بالبهرجة وحب الظهور، ولا بغير ذلك من

مغريات الدنيا الزائلة ودواعي الشيطان المهلكة، وأمام عينيه قوله تعالى: ﴿ولو

تق وَّل علين ا بعض الأقاويل * لاخذنا منه باليمين * ثم لقطعنا منه الوتين * فما

منكم من أحد عنه حاجزين﴾.

كما ليكن همّ الأتباع الخروج عن تبعة الأحكام الشرعية بأخذها من العلماء العاملين من أهل الورع والتقوى والنزاهة والإخلاص والإستقامة، وممن لا تنالهم الطعون ولا تلوكهم الألسن، لبعدهم عن الشبهات وعن مواقع التهم، مع كمال التثبت والتروي ، ليكونوا بذلك على بصيرة من الخروج عن المسؤولية وقيام الع ذر لهم بين يدي الله تعالى يوم يعرضون عليه لا يخفى عليه منهم خافية.

غزارة العلم و عمق البحث

بتتبعنا اقوال الفقهاء فانا كلما قلنا قد احكمنا الباب و لا نتوقع مزيد تفصيل او تفريع نفاجا بقيد او شرط او اضافة او تفصيل او تخصيص من فقيه ، و مع ان هذه التفصيلات لا تعكس الاعلمية اذ بما تكون الاعلمية بالقول غير المفصل الا انها تعني مقدار الجهد و التحقيقي في تتبع وجوه المسالة و الجهات المنظورة في الدليل و هو نتاج الاخلاص و الاجتهاد و التدقيق ، و ليس هذا مستغربا و جديدا على فقهاء اتباع اهل البيت عليهم السلام فانه رواد بحر علم لا ينضب و بيت اخلاص و تقوى لا يعلم حدوده الا الله تعالى و اولياءه المخلصين .

الفصل الاول : في التكليف

البحث الاول : وجوب امتثال التكاليف.

مسألة : وجوب امتثال التكاليف الشرعية.

تبيان : يجب على كلّ مكلّف امتثال تكاليف الشريعة الإسلاميّة . بلا خلاف.

صيغة (ص)(1) قال الاردبيلي : يجب على كلّ مكلّف امتثال تكاليف الشريعة الإسلاميّة على حسب الخطاب الموجّه إليه.

ص2) قال محمد سعيد الحكيم إذا بلغ الإنسان مرتبة التكليف ووجب عليه تطبيق أحكام الشريعة وتكاليفها على أعماله أمكنه تطبيقها باحد وجوه.

ص3) قال فضل الله اذا بلغ الانسان سن التكليف عليه التعرف على الاحكام ليعمل على طبقها

مسألة : وجوب العلم بالامتثال و الخروج من عهدة التكليف.

تبيان : يجب على كل مكلف أن يحرز امتثال التكاليف الالزامية الموجهة إليه . بلا خلاف.

ص) قال الروحاني يجب على كل مكلف أن يحرز امتثال التكاليف الالزامية الموجهة إليه في الشريعة المقدسة.

البحث الثاني : شروط التكليف

مسألة : اعتبار البلوغ في التكليف

تبيان : يعتبر في التكليف البلوغ . بلا خلاف

ص 1) قال الاردبيلي : وشروط التكليف عدّة أُمور: الف) "البلوغ"؛وعلامة بلوغ – الى ان قال– ب) "العقل "؛ فلا تكليف على المجنون. ج) "القدرة والاختيار"؛ فلا تكليف على العاجز كلّيّاً عن أداء الوظائف العمليّة.

ص2) قال العلوي : اشتراط التكليف بالعقل والبلوغ ممّا نفي عنه الخلاف ، بل دلّ عليه الإجماع المستفيض ، بل المتواتر، بل اتّفق عليه فقهاء الإسلام وأهل القبلة . ويبدو لي أنّه كاد أن يكون مثل الضروريات الدين.

مسألة : اعتبار العقل في التكليف.

تبيان : يعتبر في التكليف العقل بلا خلاف.

ص1) قال الاردبيلي شروط التكليف عدة امور (أ) البلوغ .... ب) "العقل "؛ فلا تكليف على المجنون.

ص2) قال العلوي : اشتراط التكليف بالعقل والبلوغ ممّا نفي عنه الخلاف ، بل دلّ عليه الإجماع المستفيض ، بل المتواتر، بل اتّفق عليه فقهاء الإسلام وأهل القبلة . ويبدو لي أنّه كاد أن يكون مثل الضروريات الدين

مسألة : اعتبار القدرة في التكليف.

تبيان : يعتبر في التكليف القدرة. فلا تكليف على العاجز كليا. بلا خلاف .

ص1) قال الاردبيلي : شروط التكليف عدة امور (أ) البلوغ ....(ب) العقل ..... ج) "القدرة والاختيار"؛ فلا تكليف على العاجز كلّيّاً عن أداء الوظائف العمليّة.

الفصل الثاني : في البلوغ.

البحث الاول : حقيقة البلوغ.

مسألة : البلوغ حالة فطرية عرفية.

تبيان : البلوغ حالة فطرية عرفية تتحقق بالنضج الجنسي.

ص1) قال المدرسي : البلوغ حالة فطرية عند البشر – كما في سائر الأحياء– فإذا عرفها الإنسان بأية وسيلة فقد ترتبت عليه أحكامه.

ص2) قال العلوي : معنى البلوغ هو الكمال الطبيعي للإنسان ، يبقى به النوع الإنساني ، ويقوى معه العقل . وهو حالة انتقال الأطفال من عالم الصباوة والطفولة إلى حدّ الكمال والرجولة . ومثل هذا الكمال من أجل بقاء النوع سارٍ في الحيوانات كلّها، بل في النباتات أيضآ، عندما تكون قابلة للّقاح وتوليد المثل وإثمار الثمرة . فالملاک في البلوغ هو حصول ذلک الكمال الطبيعي التكويني ، فمن حصل على ذلک ، صار موضوعآ ومحلاّ للتكاليف الشرعية المجعولة على البالغ العاقل . أي الكامل.

ص3) قال اليعقوبي يتحقق البلوغ عند الإنسان ذكراً أو أنثى بظهور علامات النضج الجنسي كحالة الشبق والشهوة والميل الى الجنس الآخر والتأثر بالامور الجنسية وبعض التغيّرات الجسمية والنفسية.

البحث الثاني : علامات البلوغ

مسألة : انبات الشعر علامة للبلوغ

تبيان : من علامات البلوغ إنبات الشعر الخشن على العانة . بلا خلاف و خصه البعض بالذكر و عممه آخرون للذكر و الانثى.

القول الاول : انه علامة لبلوغ الذكر فقط قاله الاكثر.

القول الثاني : انه علامة لبلوغ الذكر و الانثى قاله الكبايكاني و السبحاني و محمد علي الطباطبائي و الفياض و الصدر و المدرسي.

قال الفياض يعلم البلوغ بانبات الشعر الخشن على العانة و الاحتلام من دون فرق بين الذكر و الانثى و قال الصدر يتحقق البلوغ في الذكر و الانثى باحد امور خروج المني ... و نبات الشعر على العانة اذا كان خشنا .و قال المدرسي ومن علامات البلوغ عند الجنسين إنبات الشعر الخشن على العانة وهذه العلامة تعم الذكر والأُنثى.

مسألة : الابنات على الوجه.

تبيان : في كون الانبات على الوجه علامة للبلوغ قولان.

القول الاول : الانبات على الوجه علامة للبلوغ قاله جماعة.

قال الحكيم الثاني من علامات البلوغ عند الذكر الانبات وهو ظهور الشعر الخشن على الوجه او منطقة العانة.

قال السيستاني لا يعد كون نبات الشعر الخشن في الخد و في الشارب علامة للبلوغ ، و أما نباته في الصدر و تحت الإبط ، و كذا غلظة الصوت و نحوهما فليست أمارة عليه.

القول الثاني : عدم كونه علامة وهو ظاهر الاكثر.

وهو صريح قال الاردبيلي حيث قال نبات الشعر الخشن على الوجه أو أطراف الشفة أو على الصدر أو فِي الإبط وكذا خشونة الصوت , ليس من علامات البلوغ إلّا إذا حصل للإنسان

الاطمئنان بالبلوغ بهذه الأُمور. و الشيرازي و الشيرازي الثاني اذ قالا : الانبات على الوجه و الصدر و غلظة الصوت ليس علامة للبلوغ الا اذا تيقن بسبب ذلك بالبلوغ.

مسألة : خروج المني علامة للبلوغ

تبيان : من علامات البلوغ خروج المني في النوم و اليقضة بلا خلاف ، و خصه قوم بالذكر ، و عممه اخرون على الذكر و الانثى و عبر عنه بالاحتلام.

القول الاول : خروج المني علامة بلوغ للذكور فقط . قاله الاكثر

قال الاكثر من علامات البلوغ عند الذكر خروج المني في اليقضة و النوم . و قال الشيرازي الثاني الاحتلام بمعنى خروج المني وهذه العلامة في الاناث قليلة جدا

القول الثاني : خروج المني علامة للبلوغ عند الذكر و الانثى . قاله الكلبايكاني و السبحاني و الصدر و المدرسي.

قال الصدر يتحقق البلوغ في الذكر و الانثى باحد امور خروج المني ... و نبات الشعر على العانة اذاكان خشنا و اكمال مرحلة عمرية معينة خمس عشرة سنة قمرية للذكر و تسع في الانثى و الافضل و الاحوط استحبابا للدين ان يعتبر الصبي نفسه مكلفا منذ اكماله ثلاث عشرة سنة

قال المدرسي الاحتلام هي بروز شهوة الجنس عند الفرد، اما بالنوم أو اليقظة، وذلك بخروج المني وما يصاحبه من الرعشة الجنسية (الشهوة — النتر– اللذة – الفتور) ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى.

قال الفياض يعلم البلوغ بانبات الشعر الخشن على العانة و الاحتلام من دون فرق بين الذكر و الانثى

فال الشيرازي الثاني وهذه العلامة في الاناث قليلة جدا.

مسألة : السن علامة للبلوغ

قال الاردبيلي : علامة بلوغ الذكر والأُنثى أحد ثلاث أشياء .الثالث: إكمال خمس عشرة سنة قمريّة للذكور , وإن كان الأحوط استحبابا لمن أكمل ثلاث عشرة سنة إتيان الواجبات واجتناب المحرّمات وأن تتستّر منه الأجنبيّات , وإكمال تسع سنين قمريّة للإناث. .

تبيان : للمسألة شقان الاول للذكر و الثاني للانثى

الشق الاول : يحصل البلوغ في الذكر باكمال خمسة عشرة سنة قمرية   . بلا خلاف

تفصيل:

1- قال الصدر الاحوط استحبابا للذكر ان يعتبر نفسه مكلفا باكماله الثالثة عشرة فلا يتهاون بالواجبات.

قال فضل الله و تبلغ اربعة عشر سنة ميلادية و سبعة اشهر.

الشق الثاني : يحصل البلوغ في الانثى باكمال تسع سنين قمرية . قاله الاكثر . و قال المدرسي في الاستفتءات باكمال اثني عشرة سنة بينما في الفقه الاسلامي تسع سنين و قال اليعقوبي بثلاثة عشرة سنة قمرية.

تفصيل:

القول الاول : تبلغ الانثى باكمال تسع عشرة سنة قمرية قاله الاكثر

قال المدرسي في الفقه الاسلامي يعرف بالبلوغ بالسنة وهو في الذكر اكمال خمس عشرة سنة قمرية و في الانثى تسع سنين كذلك و قال في الاستفتاءات البلوع عند الصبية بإكتمال الثاني عشر. وقد تبلغ الصبية باكتمال السنة التاسعة في بعض البلاد والظروف. و ايضا قال و كانت الصبية تبلغ بتسع سنين . و قال العمل بتحديد العمر عند الصبية بإكمال التاسعة أحوط فيما لا تكون للاحتياط مضاعفات سلبية ، أو أضرار على صحتها.

القول الثاني : تبلغ الانثى ببلوغها ثلاث عشرة سنة قمرية قاله فضل الله اليعقوبي

تكلف الفتاة شرعاً عند بلوغها الحيض أو ثلاث عشرة سنة هجرية من عمرها . ولكن مقتضى الإحتياط الإستحبابي اعتبارها مكلفة من عمر التسع سنوات هجرية ،و هو اثنتا عشرة سنة ميلادية و سبعة اشهر و عشرين يوما.

قال اليعقوبي اذا لم تتحق احدى العلامات يرجع الى السن وهو خمس عشرة سنة قمرية في الذكر و ثلاث عشرة سنة في الانثى . اقول و ظاهره اكمالهما.

القول الثالث : تبلغ الانثى باكمال اثني عشرة سنة قاله المدرسي

قال المدرسي وعند الصبية بإكتمال الثاني عشر. وقد تبلغ الصبية باكتمال السنة التاسعة في بعض البلاد والظروف. و ايضا قال و كانت الصبية تبلغ بتسع سنين . و قال العمل بتحديد العمر عند الصبية بإكمال التاسعة أحوط فيما لا تكون للاحتياط مضاعفات سلبية ، أو أضرار على صحتها.

مسألة : اعتبار عدم تحقق تلك العلامات في الرجوع الى السن

قال اليعقوبي اذا لم تتحق احدى العلامات يرجع الى السن.

تبيان :

و قال الاكثر بكفاية أي منها دون ترتيب . اقول و لا يظهر من كلامه الاشتراط و الترتيب و انما هو ارتكاز على تقدم تلك العلامات على التحديد في السن . فلا يكون خلاف ظاهر في المسألة.

مسألة : الحيض علامة على البلوغ

قال الاردبيلي : علامة بلوغ الذكر والأُنثى أحد ثلاث أشياء وإكمال تسع سنين قمريّة للإناث. وإن جهلت سنّها فإن حملت أو رأت دماً بصفات الحيض , حكم بسبق بلوغها.

تبيان : الحيض علامة على بلوغ الانثى . قاله جماعة

القول الاول : كونه علامة على البلوغ

قال السبزواري يعلم البلوغ بالحيض و اكمال تسع سنين هلالية في الانثى.

قال اليعقوبي : الحيض علامة قطعية عند الإناث. و لا بلوغ للانثى قبل تسع سنوات قمرية وان رأت الدم بصفات الحيض.

قال الخراساني :و يعلم البلوغ في الانثى بالحيض في المشكوك بلوغها تسع سنين.

القول الثاني : كونه كاشف عن سبق البلوغ

قال الفياض الحيض كاشف عن سبق البلوغ لا انه علامةالبلوغ.

قال محمد علي الطباطبائي الحيض علامة فوات البلوغ

القول الثالث : ليس علامة على البلوغ . ظاهر الاكثر.

لم يذكر الاكثر الحيض في علامات البلوغ حصره بالثلاثة المتقدمة

مسألة : الحمل دليل على سبق البلوغ

قال الاردبيلي : علامة بلوغ الذكر والأُنثى أحد ثلاث أشياء .... وإكمال تسع سنين قمريّة للإناث. وإن جهلت سنّها فإن حملت أو رأت دماً بصفات الحيض , حكم بسبق بلوغها.

تبيان :

الحمل ليس من علامات البلوغ لكنها دليل على سبقه.

قال محمد علي الطباطبائي الحمل علامة على فوات البلوغ

مسألة : قال محمد علي الطباطبائي علامة بلوغ الانثى بلوغ تسع سنين او انبات الشعر الخشن او ظهور انوثتها

مسألة : طرق ثبوت البلوغ

قال الحكيم يثت البلوغ بالعلم و البينة و قول الشخص نفسه ان لم يكن متهما.

تبيان : يثت البلوغ بالعلم و البينة و قول الشخص نفسه

تفصيل يثبت البلوغ باحد امور

الاول العلم بلا خلاف

الثاني البينة   بلا خلاف

الثالث اخبار الشخص نفسه ان لم يكن متهما بلا خلاف

مسألة : اذا تحقق البلوغ قبل السن المحدد و لم يعمل

قال الاردبيلي إن اعتقد الذكر أنّ علامة البلوغ هيِ إكمال خمس عشرة سنة لا غير ولم يعمل بتكاليفه ثمّ التفتإلى تحقّق إحدى علامات البلوغ الأُخرى قبل إكماله خمس عشرة سنة , فعليه قضاء ما يعلم وجوبه عليه من الصيام والصلاة والأعمال الأُخرى , ولايجب عليه قضاء المقدار المشكوك , وإن كان الأولى القضاء بمقدار يحصل له الاطمئنان بقضاء ما تركه.

مسالة   : الشك في البلوغ

تبيان : اذا شك في البلوغ حكم بعدمه . بلا خلاف.

-

- قالوا بلا خلاف اذا شك في البلوغ حكم بعدمه.

مسألة   : اذا لم يبلغ الطفل لمرض

- قال المدرسي .إذا تخلّف الطفل بسبب مرض أو غيره عن بلوغ أشده، وعلمنا بأنه لا يزال في مرحلة الطفولة فلا بلوغ حتى ولو تجاوز العمر المحدّد.

تبيان : اذا تخلف بلوغ الطفل لمرض لا يحكم ببلوغه . قاله المدرسي

اقول ظاهر اطلاق الاخرين اعتبار اكمال السن هو البلوغ به وان لم تظهر العلامات بل هو صريح اليعقوبي.

قال اليعقوبي : اذا لم تتحق احدى العلامات يرجع الى السن.

مسألة : اذا تقدم البلوغ لعارض

قال المدرسي : إذا تقدّم البلوغ لعارض واكتملت بنية الطفل (الصبي والصبية) وظهرت علامات البلوغ ترتبت عليه آثاره، شريطة أن نعرف يقيناً أنه قد أدرك وتم رشده.

تبيان : اذا تقدم البلوغ لعارض من مرض او غيره و ظهرت علامات البلوغ وعلم رشده حكم ببلوغه . قاله المدرسي.

مسألة : اذا اخذ دواءً يزيد في تنمية الشعر، فينبت لهم الشعر في منطقة العانة قبل أن يصلوا إلى سن التكليف،

قال فضل الله : اذا اخذ دواءً يزيد في تنمية الشعر، فينبت لهم الشعر في منطقة العانة قبل أن يصلوا إلى سن التكليف، لا يكون من علامات البلوغ، ولا يصير به الصبي مكلَّفاً.

مسألة : شك البالغ بعد الاكتمال

قال الصدر اذا شك البالغ في عدم اكتماله التكليفي لا يعتنى بهذا الشك فيحكم بانه مكلف .

تبيان : اذا شك البالغ بعدم اكتماله فلا عبرة بشكه فيحكم بانه مكلف . قاله الصدر

مسألة : معنى الطفل الطفل المميز

قال فضل الله يصير الطفل مميزا و يجب التحجب عنه عندما يفهم معاني العلاقات الجنسية،

الفصل الثالث : في طرق تحصيل الامتثال بالحكم الشرعي

البحث الاول : طرق تحصيل الامتثال

مسالة : الاجتهاد و التقليد و الاحتياط طرق شرعية لامتثال الحكم الشرعي . بلا خلاف .

قال اليزدي : يجب على كل مكلف في عباداته ومعاملاته أن يكون مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً.

تبيان : الاجتهاد و التقليد و الاحتياط طرق شرعية لامتثال الحكم الشرعي . بلا خلاف.

قال الحكيم الثاني اذا بلغ الانسان مرتبة التكليف و وجب عليه تطبيق احكام الشريعة و تكاليفها على اعماله ، امكنه تطبيقها بأحد وجوه : الاول الاجتهاد .. ... ثم ذكر الاحتياط و التقليد.

قال المرعشي : (كون الطرق عرضيّة محلّ إشكال.

قال العلوي : لا ينبغي الإشكال في جواز العمل بالاحتياط في الجملة وأنّه في عرض الاجتهاد والتقليد في الخروج عن عهدة التكاليف الثابتة والمعلومة في الشريعة المقدّسة ، ولا فرق في ذلك بين المجتهد والعالم بموازين الاحتياط اجتهادآ وبين العامي العارف بها تقليدآ.

قال المدرسي معرفة أحكام الشريعة تتوفر عن أحد طريقين: ألف: أن يقوم الإنسان شخصياً باستنباط الأحكام من مصادرها الأصلية – الى ان قال – باء : أن يتبع من يثق به ممن اجتهد واستنبط الاحكام الشرعية.

قال السند ان يكون مقلدا او محتاطا بين الأقوال وهو احتياط في التقليد.

مسألة : وجوب التقليد او الاحتياط على غير المجتهد في ما هو غير ضروري او يقيني من الاحكام.

قال اليزدي : يجب على كل مكلف في عباداته ومعاملاته   أن يكون مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً.

قال الاصفهاني : في عباداته و معاملاته و تمام اعماله ولو المستحبات و المكروهات.

قال الحكيم : الا ان يحصل له العلم بالحكم بضرورة و غيرها كما في بعض الواجبات و كثير من المستحبات.

تبيان : ويجب التقليد او الاحتياط على غير المجتهد في ما هو غير ضروري او يقيني من الاحكام.

و اشترط الخراساني في هذا الوجوب احتمال مخالفة حكم الزامي . وكذا قال السيستاني و الخاقاني الثاني الا انهما قالا : إلاّ أن يحصل له العلم بانه لا يلزم من فعله أو تركه مخالفة لحكم الزامي ولو مثل حرمة التشريع.

و قال السيستاني وكذا في جميع شؤونه مما يحتمل أن يكون من حدود التكاليف الالزامية المتوجهة اليه ولو بلحاظ حرمة التشريع.

مسألة : لا تقليد ف الضروريات و اليقينيات

قال الحكيم : الا ان يحصل له العلم بالحكم بضرورة و غيرها كما في بعض الواجبات و كثير من المستحبات.

تبيان : وجوب الطرق الثلاثة في غير الضروريات و اليقينيات.

قال الكلبايكاني : تجب في غير الضروريات و ما حصل له اليقين به . وكذا قال الفياض الا انه قال وجوب الاحتياط و التقليد على غير المجتهد انما هو في غير الاحكام البديهية المسلمة و القطعية المعروفة عند كل الناس.

قال العلوي : مورد التخيير بين الأُمور الثلاثة إنّما هو في غير اليقينيات والضروريات فمع العلم الوجداني لا مجال للاجتهاد والتقليد بل ولا الاحتياط

مسالة : معنى الضروري و اليقيني

قال الاحقاقي الضروريات هي الفرائض الثابتة بالشرع كالصلوات الخمس و صوم شهر رمضان و اليقينيات هي فروع الاحكام التي يقطع المكلف بها بعلم جازم.

تبيان : الضروري هو الثابت من الشرع و اليقيني هو ما يقطع به المكلف . على ذلك ظاهر الكل.

مسالة: المسائل العقائدية لا يجوز فيها التقليد بل لا بد فيها من اليقين و البرهان.

قال اليزدي محل التقليد ومورده هو الأحكام الفرعية العملية ، فلا يجري في أصول الدين ، ولا في مسائل أصول الفقه ولا في مبادئ الاستنباط من النحو والصرف ونحوهما ، ولا في الموضوعات المستنبطة العرفية أو اللغوية (٢) ، ولا

في الموضوعات الصرفة ، فلو شك المقلد في مائع أنه خمر أو خل مثلاً وقال

المجتهد إنه خمر لا يجوز له تقليده ، نعم من حيث إنه مخبر عادل يقبل قوله

كما في إخبار العام□ي العادل ، وهكذا ، وأما الموضوعات المستنبطة الشرعية

كالصلاة والصوم ونحوهما فيجري التقليد فيها كالأحكام العملية.

تبيان : لا محل للتقليد في العقائد . بل لا بد من البرهان و اليقين بلا خلاف.

قال الاردبيلي : على المسلم تحصيل اليقين بأُصول الدين , ويكفيِ حصوله من أيِّ

طريق.

قال الفومني ان دين الاسلام يشتمل على عقيدة و شريعة و اما مسائل العقيدة فلا يجوز التقليد فيها و اما الشريعة ففيها احكام يعرفها كل مكلف بالضرورة او يتيقن به فلا يحتاج الى تقليد في مثله

قال محمد علي الطباطبائي لا يصح التقليد في اصول الدين ، نعم ما لم يكن من الضروريات يصح التقليد لتحصيل الاعتقاد بها .

مسألة : كيفية معرفة كون المسالة ضرورية لا يصح فيها التقليد ام اجتهادية يصح فيها التقليد .

م) يحرز كون المسألة ضرورية او يقينية بالعلم الوجداني او الاطمئنان الحاصل من المناشيء العقلائية . قاله السيستاني.

اقول الظاهر انه قول الكل لانه امر عقلائي ، كما ان الظاهر انها طريق لمعرفة كون المسألة عقائدية . و بشكل عام هي طرق لمعرفة كون المسألة ليست موردا للتقليد.

مسألة : اذا وجب على الانسان تكيف و شك في اتيانه

م) اذا وجب على الانسان تكليف و شك في اتيانه وجب اتيانه ما دام الوقت باقيا قاله الصدر .

مسألة : العبادات و التوصليات

م) من الاوامر ما يشترط في اتيانه ان يكون قربة الى الله تعالى أي يشترط فيه نية القربة وهي العبادات ، و منها ما لا يشترط فيها نية القربة وهي التوصليات . بلا خلاف.

الفصل الرابع : في الاجتهاد

مسالة : في حقيقة الاجتهاد

- في تعريف الاجتهاد قولان ، الاول انه فعل بذل الجهد في الاستنباط و الثاني انه ملكة الاستنباط.

تفصيل-:

القول الاول : الاجتهاد بذل الجهد

1- الاجتهاد هو بذل الجهد في استنباط الأحكام الشرعية من مداركها المقرّرة . قاله السيستاني و فضل الله

القول الثاني : انه ملكة الاستنباط

1- قال الحائري الاجتهاد هو ملكة الاستنباطد هو ملكة الاستنباط او القدرة على معرفة الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية سواء مارس ذلك ام لا.

2- قال الصدر الثاني الا

3- قال اليعقوبي الاجتهاد ملكة وقدرة فإذا توفرت في الشخص -بفضل الله تبارك وتعالى- صار مجتهداً.

4- قال الصدر الاجتهاد هو القدرة العلمية على استخراج الحكم الشرعي من دليله المقرر له.

5- قال محمد علي الطباطبائي الاجتهاد ملكة عملية يستطيع بواسطتها تحصيل الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية.

مسألة : وجوب الاجتهاد كفائيا.

- الاجتهاد واجب كفائي على الامة . بلا خلاف.

تفصيل:

1- قال السيستاني : الاجتهاد واجب كفائي ، فاذا تصدى له من يكتفي به سقط التكليف عن الباقين، واذا تركه الجميع استحقوا العقاب جميعاً . و ظاهرهم عدم الخلاف في ذلك.

مسألة : اجازة الاجتهاد.

- لا يشترط في اجتهاد المجتهد أن يكون مجازاً بالإجتهاد من مجتهد آخر . بلا خلاف .

تفصيل:

1- قال الفياض يشترط في مرجع التقليد أن يكون مجازاً بالإجتهاد من مرجع آخر ، لأن الاجازة في الاجتهاد لاقيمة لها ولابد أن يكون الشخص في نفسه مجتهداً .قاله الفياض

2- قال الفومني أن الاجازة في الاجتهاد لاقيمة لها ولابد أن يكون الشخص في نفسه مجتهداً

3- قال النجفي الفقه الاستدلالي وان كان كافياً لكن كثيراً ما يفتقر الفقيه الى الاجازة المذكورة في السؤال لتطمئن نفسه من جهة ويتبرك بتأييد من سبقه من الاعلام من جهة اخرى .

مسألة : جواز ترك الاجتهاد للمجتهد والعمل بالاحتياط

م) يجوز للمجتهد العمل بالاحتياط و ترك الاجتهاد وان امكنه ذلك . بلا خلاف.

لكن معرفة موارد الاحتياط و كيفيته لا بد فيها من اجتهاد او تقليد. بلا خلاف . و بالنسبة للمجتهد الحكم مبين في مسالة جواز التقليد و حرمته عليه التالية

مسألة : في وجوب الاجتهادالفعلي على المجتهد

م) اذا تمت ملكة الاجتهاد عند المجتهد ففي وجوب الاجتهاد عليه قولان ، الوجوب ان لم يختر الاحتياط و عدم الوجوب وجواز التقليد له

القول الاول : وجوب الاجتهاد ان لم يختر الاحتياط

القول الاول : الوجوب ان لم يحتط

1- وهو ظاهر من اطلق حرمة التقليد على المجتهد .وانكر التجزؤ في الاجتهاد . فانه مرتكز على ان وظيفته الاحتياط او الاجتهاد.

لكن عرفت ان معرفة الاحتياط و موارده تكون باجتهاد او تقليد ، فيجب عليه ان يجتهد على قول من يحرم التقليد عليه مطلقا.

القول الثاني : عدم الوجوب

1- وهو ظاهر من قيد حرمة التقليد على المجتهد المتجزئ فيما اجتهد فيه . و ظاهر من جواز الاجتهاد الاختصاصي مع كون الاجتهاد ملكة و انكار التجزؤ.

القول الثالث : اشتراط الوجوب بعدم الاطئمنان بقول الاعلم.

1- قال اليعقوبي لا يحرم على المجتهد العمل بفتاوى مجتهد غيره جامع للشرائط إلا مع عدم حصول الاطمئنان بفتواه. فانه يتنجّز وجوب الاستنباط عليه عند عدم الاطمئنان للحكم ولو باحتمال معتنى به في مسألة ما.

مسألة : حكم من شك انه بلغ مرتبة الاجتهاد

م) من شك انه بلغ مرتبة الاجتهاد ليس له الاعتداد بقوله فعليه الاحتياط او التقليد . قاله الخوئي و التبريزي وهو ظاهر الكل للعمومات.

قال الخوئي و التيريزي من شك انه بلغ الاجتهاد و تعسر عليه الاحتياط فعليه التقليد.

مسألة : تجزؤ الاجتهاد

- في تجزؤ الاجتهاد قولان : الاول امكانه و الثاني عدمه.

القول الاول : امكانية تجزؤ الاجتهاد

- قال الاكثر بامكانية تجزؤ الاجتهاد ، بمعنى انه يستطيع الاجتهاد في مساءل و لا يستطيع في اخرى

- قال محمد علي الطباطبائي لا وجود لمجتهد مطلق بل الكل متجزئ مع نقص و زيادة

القول الثاني : عدم تجزؤ الاجتهاد قاله فضل الله و اليعقوبي

قال فضل الله اذا حصلت ملكة الاجتهاد قد تكون الظروف ملائمة ليستنبط في جميع الابواب وهذا هو المجتهد المطلق و قد لا تؤاتيه الظروف الا في بعضها وهذا هو المتجزئ ، فالتجزؤ في مساحة الاجتهاد لا ملكته.

- قال اليعقوبي ان الاجتهاد ملكة ، يقوى و يضعف لكن لا يعقل تجزؤه.

فرع : الاجتهاد الاختصاصي

- الاجتهاد الاختصاصي ، بان يختص مجتهد في قسم معين من الفقه امر جائز . قاله اليعقوبي.

- قال اليعقوبي : لما كانت الممارسة الطويلة وسعة الاطلاع على الآراء الفقهية ذات تأثير في دقة الحكم الصادر فإنّ التخصص في الفقه كالتخصص في الطب وسائر العلوم الأخرى أمر مقبول، بل مستحسن ويساهم في إنضاج العلم وتعميقه والوصول إلى نتائج مبدعة.

- و قال ايضا : : إذا سار نظام الحوزة العلمية الشريفة في طريق التخصص في الاجتهاد فيمكن أن نصل في يوم ما إلى مجلسٍ من المجتهدين الجامعين للشرائط تتوزع عليهم مسؤولية الافتاء، ويكون المرجع القائد رئيساً لهم ويمسك بالوظائف الاجتماعية.

مسألة : حكم التقليد بالنسبة للمجتهد

قال الاردبيلي : لا يجوز التقليد على من بلغ رتبة الاجتهاد أيِ القدرة على استنباط الأحكام الشرعيّة من أدلّتها لكن إذا كان مجتهداً فِي بعض المسائل فعليه تقليد المجتهد الجامع للشرائط أو العمل بالاحتياط فِي بقيّة المسائل.

وهنا شقان : الاول بالنسبة الى ما اجتهد فيه و الثاني الى ما لم يجتهد فيه.

الشق الاول : حرمة التقليد على المجتهد فيما اجتهد فيه

- لا يجوز للمجتهد تقليد غيره فيما اجتهد فيه بلا خلاف.

الشق الثاني : حكم التقليد بالنسبة للمجتهد فيما لم يجتهد فيه.

- في حكم تقليد المجتهد للغير في ما لم يجتهد فيه ثلاثة اقوال : الاول الحرمة على المجتهد المطلق و الثاني الوجوب للمتجزئ فيما لم يجتهد و الثالث الجواز الا اذا لم يطمئن بفتوى الاعلم.

القول الاول : الوجوب مطلقا

- هو ظاهر اطلاقات المنع للمجتهد المطلق

قال الروحاني فالمجتهد المطلق يلزمه العمل باجتهاده، أو بالاحتياط

القول الثاني : وجوب التقليد على المتجزئ فيما لم يحتهد فيه .

قال الروحاني فالمجتهد المطلق يلزمه العمل باجتهاده، أو بالاحتياط، وكذلك المتجزي بالنسبة إلى الموارد التي يتمكن فيها من الاستنباط، وأما فيما لا يتمكن

فيه من الاستنباط فحكمه حكم غير المجتهد، فيتخير فيه بين التقليد والعمل بالاحتياط.

و به قال فضل الله وهو ظاهر المالكي حيث قال كما يصح سلوك الطرق الثلاثة مجتمعة على نحو التبعيض كما لو اجتهد في باب وقلد في ثان واحتاط في ثالث. اقول وهو ينصرف الى المتجزئ

القول الثالث : عدم الحرمة الا اذا لم يطمئن لفتوى الاعلم.

- قال اليعقوبي لا يحرم على المجتهد العمل بفتاوى مجتهد غيره جامع للشرائط إلا مع عدم حصول الاطمئنان بفتواه. فانه يتنجّز وجوب الاستنباط عليه عند عدم الاطمئنان للحكم ولو باحتمال معتنى به في مسألة ما.

مسألة : وظيفة من كان مجتهدا في الاصول او الرجال ولم يكن مجتهدا في الفقه.

- على غير المجتهد في الفقه التقليد او الاحتياط وان كان مجتهدا في الاصول و الرجال و رأى خطأ مستند الاعلم في الفتوى . و ظاهرهم عدم الخلاف في ذلك.

- قال النجفي : على غير المجتهد في الفقه التقليد او الاحتياط وان كان مجتهدا في الاصول ا و الرجال و رأى خطأ مستند الاعلم في الفتوى.

مسألة : في اجتهاد المرأة.

- اذا بلغت المرأة درجة الاجتهاد كان قولها حجة عليها . قاله الروحاني.

تفصيل

قال الروحاني الثاني : اذا بلغت المرأة درج الاجتهاد فقولها حجة على نفسها.

مسألة : الاجتهاد التخصصي

م) إنّ التخصص في الفقه كالتخصص في الطب وسائر العلوم الأخرى أمر مقبول، بل مستحسن . قاله اليعقوبي.

- قال اليعقوبي : ولما كانت الممارسة الطويلة وسعة الاطلاع على الآراء الفقهية ذات تأثير في دقة الحكم الصادر فإنّ التخصص في الفقه كالتخصص في الطب وسائر العلوم الأخرى أمر مقبول، بل مستحسن ويساهم في إنضاج العلم وتعميقه.

- قال الصانعي ان الارجاع الى فتوى اللجنة لا يخلو من شبهة و لا يعلم فائدته مع وجود الاعلم.

مسالة : ولاية الفقيه.

م) للمجتهد الجامع للشرائط ولاية . بلا خلاف . و قال الاكثر انها في الامور الحسبية التي لا ولي عليها و قال جماعة انها عامة . فهنا قولان

القول الاول : ثبوت ولاية الفقيه في الامور الحسبية فقط لا اكثر . قاله الاكثر

- قال الخوئي الولاية على الامور الحيبية (كحفظ مال اليتيم و الغائب مع عدم ولي يحفظه) ثابتة و اما اكثر من ذلك فالمشهور عدم الثبوت.

- قال التبريزي الولاية على الامور الحسبية بنطاقها الواسع تشمل كل ما علم ان الشارع يطلبه و لم يعين له مكلفا خاصا و منها بل و اهمها ادارة نظام البلاد ثابتة للفقيه الجامع للشرائط.

-

- قال السند صلاحية الفقيه ولاية نيابية عن المعصوم "عجل الله فرجه" وليست ولاية بديلة ولا أصيلة في عرض المعصوم "عليه السلام" ومقدارها ليس بحد ولاية المعصوم "عليه السلام" فذلك ممتنع عقلاً ونقلاً . بل بالمقدار الذي ذهب إليه مشهور.

-

القول الثاني : ثبوت و لاية الفقيه في الامور العامة . قاله جمتعة.

قال الصدر للمجتهد المطلق الجامع للشرائط الولاية الشرعية العامة في شؤون المسلمين شريطة ان يكون كفؤا لذلك من الناحية الدينية و الواقعية.

و قال الهمداني و فضل الله للفقيه ولاية عامة و ليس فقط على الحسبة و لا تعتبر فيها الاعلمية.

- قال الحائري الصحيح ثبوت الولاية والزعامة الدينية للفقيه الجامع للشرائط منها الأعلمية.

- قال الفياض الاقوى ثبوت ولاية المجتهد المطلق الجامع للشرائط في حدود المصالح الدينية العامة

- قال النجفي للفقيه الجامع لشرائط الولاية العامة على المسلمين فهو الملزم بادارة شؤون المسلمين.

-

مسألة : ولاية القضاء

م) للمجتهد المطلق ولاية القضاء . بلا خلاف . و اما المتجزئ فظاهر الاكثر انه ليس له القضاء

قال فضل الله يجوز للمتجزئ القضاء

مسألة : يحرم على غير المجتهد الافتاء

قال ناصر مكار الشيرازي (يحرم الافتاء واظهار النظر فى المسايل الشرعيه لغير المجتهدين «يعنى غير القادرين على استنباط الاحكام الشرعيه من مداركها وادلّته» فلو افتى بدون علم فانّه سيكون مسوولا عن اعمال جميع الاشخاص الذين عملوا بقوله.

قال الاردبيلي : لا يجوز لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد الإفتاء فِي المسائل الشرعيّة , وإن أفتى فِي مسألة بدون امتلاک قدرة الاستنباط فهو مسؤول عن عمله وأعمال كلّ من عمل بفتواه جهلاً.

مسألة : الاجتهاد التخصصي

قال الاردبيلي : نظراً لتشعّب الفروع الفقهيّة وحاجتها إلى التخصّص , فإن كان أحد المجتهدينأعلم من الآخرين فِي فرع أومجموعة فروع من المسائل الفقهيّة , تعيّن تقليده فِي ذلک الفرع أو تلک الفروع.

الفصل الخامس : في التقليد

مسالة : في حقيقة التقليد

- قال اليزدي : التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين ، وإن لم يعمل بعد ، بل ولو لم يأخذ فتواه فإذا أخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى في تحقق التقليد.

- قال الاصفهاني : التقليد المصحح للعمل هو الالتزام بالعمل بفتوى مجتهد معين

- قال الحكيم التقليد هو العمل اعتمادا على فتوى المجتهد سواء التزم بها ام لم يلتزم.

- م) في تعريف التقليد ثلاثة اقوال ، الاول انه الالتزام بالعمل و الثاني انه العمل . و الثالث كفاية ادراكه حيا.

القول الاول : ان التقليد التزام

- اختار جماعة ان التقليد التزام بالعمل.

تبيان

- قال اليزدي: التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين و ان لم يعمل بعد ،

- و قاله الكلبايكاني و الصافي و فضل الله وهو ظاهر الاحقاقي و النجفي حيث قال ان التقليد هو الالتزام و اطلق و قال (يتحقق بالنية وهي تسبق العمل ولو كان العمل قبل التقليد لكان بدون تقليد) و به ايضا قاله الاملي و الروحاني

وهو قول الاصفهاني حيث قال : و يتحقق باخذ المسائل منه لعمل بها و ان لم يعمل بها ،

قال الاصفهاني : نعم يعتبر العمل في مسالة البقاء على تقليد الميت وعدم جواز العدول من الحي الى الحي.

و قال الكلبايكاني و يتحقق بتعلم المسائل و ان لم يعمل بها نعم في مسالة البقاء على تقليد الميت الاحوط الاولى اعتبار العمل.

و قال السيستاني بكفايته في البقاء على الميت.

- و هو ظاهر المدرسي في (الاستفتاءات) مع انه قال في الوجيز و الفقه الاسلامي انه العمل .

-

- و بالالتزام قال الاردبيلي

- و قال الحائري التقليد هو الالتزام بفتوى من يجب تقليده

- قال الصدر التقليد يتحقق بمجرد العمل او بمجرد الجزم و العزم على العمل عند الحاجة .قال المرعشي : التقليد هو العمل المستند الى فتوى الغير او الاستناد اليه حين العمل او تطبيق عمله على فتواه فما لم يتحقق العمل لم يتحقق التقليدفهو عنوان العمل.

1- و قال السند التقليد هو تعلم فتاواه بداعي الالتزام و العمل بها و من ثم لا يتحقق بشكل اجمالي بل ينبسط بحسب مسألة.

قال الواعظي التقليد هو العمل اعتماداً على فتوى المجتهد ولا يتحقق بمجرد تعلم فتوى المجتهد ولا بالتزام بها من دون عمل ولا بأخذ الرسالة.

-

- و قال السيستاني لا تبعد كفاية الالتزام في مسألة البقاء.

- و قال اليزدي وإن كان الأحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل ولو كان بعد العلم عدم البقاء والعدول إلى الحي ، بل الأحوط استحباباً ـ على وجه ـ عدم البقاء مطلقاً ولو كان بعد العلم والعمل.

القول الثاني : ان التقليد هو العمل

تفصيل:

- قال الاكثر التقليد هو العمل اعتمادا على فتوى المجتهد ، وهو قول الحائري و الخاقاني الثاني في مسالة حكم البقاء على الميت . و قال الكلبايكاني و الصافي فيها على الاحوط الاولى.

- قال الخوئي التقليد هو العمل اعتمادا على فتوى المجتهد و لا يتحقق بمجرد تعلم الفتوى و لا بالالتزام بها دون عمل.

- قال ناصر مكارم الشيرازي التقليد استناد العملى لفتوى المجتهد، يعنى ان يودّى اعماله طبقاً لفتوى المجتهد.

- قال التبريزي سواء الاعتماد حين العمل ام بعده

- قال الصدر الثاني التقليد هو العمل باعتمادا على فتوى المجتهد سواء التزام المقلد بذلك في نفسه ام لم يلتزم.

-

-

القول الثالث : كفاية ادراك المرجع حيا في تحقق التقليد و احكامه

- وعن الخراساني كفاية ادراكه حيا وان لم يعمل بفتواه في تحقق التقليد . و تترتب عليه احكامه من البقاء و العدول.

قال الزنجاني : التقليد هو الاتباع في العقيدة و العمل

مسألة : كفاية المطابقة في صحة العمل.

- قال الاكثر بكفاية مطابقة العمل للوظيفة في صحته . بينما اعتبر جماعة الاعتماد

تفصيل:

القول الاول : كفاية المطابقة

2- قال الخميني و السبحاني : نعم ما يكون مصححا للعمل هو عن حجة كفتوى الفقيه و ان لم يصدق عليه عنوان التقليد و سيأتي ان مجرد انطباقه عليه مصحح له.

3- قال الخاقاني التقليد هو العمل بالفتوى مستندا عليها الا ان صحة العمل لا تنحصر بالتقليد . اقول انه يريد بذلك المطابقة.

قال السيستاني و السبزواري و الخامنئي : يكفي في التقليد تطابق عمل المكلف مع فتوى المجتهد الذي قوله حجة في حقه فعلا مع احراز المطابقة لها و لا يعتبر فيه الاعتماد . (لكن اعتبر السيستاني الاعتماد في مسألة عدم جواز العدول) وقال هناك (ويكفي في البقاء على

تقليد الميت وجوبًا أو جوازًا الالتزام حال حياته بالعمل بفتاواه، ولا يعتبر فيه تعلمها أو العمل بها قبل وفاته.

4- قال التبريزي التقليد هو الاعتماد على فتوى المجتهد سواء كان الاعتماد حين العمل ام بعده ، اقول هو ينتهي الى القول بكفاية المطابقة.

القول الثاني : اعتبار الاعتماد

- اعتبر السيستاني – وهو يقول بكفاية المطابقة – الاعتماد في مسألة عدم جواز العدول(

مسألة : يعتبر التقليد العلم التام بان دليل الفقيه على الحكم تام لا اشكال فيه

م) قال زين الدين انما يجوز الرجوع الى الفقيه في مورد يعلم تمام العلم ان الدليل الذي يعتمده ذلك الفقيه على الحكم الشرعي تام لا اشكال فيه.

مسألة : ما يجب فيه التقليد

- يجب التقليد في كل ما هو واجب و غير يقيني او غير معلوم بالضرورة وغيرها . بلا خلاف . و اما غير الواجبات ففيها ثلاثة اقوال الاول الوجوب مطلقا ، الثاني عدمه في المستحبات و المكروهات و الثالث عدمه في في العاديات من الأمور السياسية أو الاجتماعية .

تفصيل:

القول الاول : التقليد في العبادات و المعاملات و سائر الافعال و التروك

-   قال الاكثر يجب على المكلف التقليد في عباداته و معاملاته بل في سائر افعاله و تروكه . و قال الاكثر كما يجب التقليد في الواجبات والمحرمات يجب في المستحبات والمكروهات والمباحات.

قال اليزدي كما يجب التقليد في الواجبات والمحرمات يجب في المستحبات ( ) والمكروهات والمباحات ، بل يجب تعلم حكم كل فعل يصدر منه سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العاد[illegible]يات.

-   قال المرعشي : (ومعاملاته بالمعنى الأعمّ الشامل للسياسات والعاديّات أيضاً، فالمراد ما يشمل كافة الاختيارات فعلا وتركاً.

القول الثاني : عدم وجوب التقليد في المسنحبات و المكروهات

-   قال المدرسي أما المستحبات والمكروهات فلا يجب فيها التقليد، بل يكفي أن يتأكد المؤمن أنها ليست واجبات أو محرمات، فإذا عمل بها بعدئذ رجاء الثواب كفى.

-   محمد علي الطباطبائي لو جاء بالعمل احتياطا دون نسبته الى الشرع اعتمادا على ادلة التسامح ولو بنسبته الى الشرع صح من دون تقليد

القول الثالث : عدم وجوب التقليد في العاديات

-   قال الفياض بالرجوع إلى المجتهد الجامع للشرائط في الأحكام الشرعية والوظائف الدينية ، أما في الأمور السياسية أو الاجتماعية لا ترتبط بالدين فلا يجب التقليد.

مسألة   : حكم التقليد في الاحكام الضرورية و اليقينية.

م) في الضروريات لا حاجة إلى التقليد كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما ، وكذا في اليقينيات إذا حصل له اليقين ، وفي غيرهما يجب التقليد إن لم يكن مجتهداً إذا لم يمكن الاحتياط ، وإن أمكن تخير بينه وبين التقليد.

- لا تقليد في ما هو ضروري او يقيني من الاحكام . بلا خلاف.

قال اليزدي محل التقليد ومورده هو الأحكام الفرعية العملية ، فلا يجري في أصول الدين ، ولا في مسائل أصول الفقه (١) ، ولا في مبادئ الاستنباط من النحو والصرف ونحوهما ، ولا في الموضوعات المستنبطة العرفية أو اللغوية (٢) ، ولا

في الموضوعات الصرفة ، فلو شك المقلد في مائع أنه خمر أو خل مثلاً وقال

المجتهد إنه خمر لا يجوز له تقليده ، نعم من حيث إنه مخبر عادل يقبل قوله

كما في إخبار العام□ي العادل ، وهكذا ، وأما الموضوعات المستنبطة الشرعية

كالصلاة والصوم ونحوهما فيجري التقليد فيها كالأحكام العملية.

-

-

قال السيستاني الظاهر جواز الاعتماد في تشخيصها على قول من يوثق بقوله في ذلك ولا تعتبر فيه الشرائط المعتبرة في مرجع التقليد. (اقول هذا القول غير واضح لان الضروري و اليقيني لا يحتاج الى الاعتماد على قول أخر وهو تقليد لغة في النهاية)

-

-

مسألة : لا يجوز التقليد في أصول الدين و الاعتقادات.

قال اليزدي محل التقليد ومورده هو الأحكام الفرعية العملية ، فلا يجري في أصول الدين ، ولا في مسائل أصول الفقه (١) ، ولا في مبادئ الاستنباط من النحو والصرف ونحوهما ، ولا في الموضوعات المستنبطة العرفية أو اللغوية (٢) ، ولا

في الموضوعات الصرفة ، فلو شك المقلد في مائع أنه خمر أو خل مثلاً وقال

المجتهد إنه خمر لا يجوز له تقليده ، نعم من حيث إنه مخبر عادل يقبل قوله

كما في إخبار العامي العادل ، وهكذا ، وأما الموضوعات المستنبطة الشرعية

كالصلاة والصوم ونحوهما فيجري التقليد فيها كالأحكام العملية.

- لا تقليد في اصول الدين و الاعتقادات . بلا خلاف.

تفصيل:

- التقليد انما في فروع الدين و ليس في الاصول و الاعتقادات بلا خلاف.

- قال اليعقوبي لا يجوز التقليد في العقائد، بل يجب أن تكون عن قناعة بالحجة والدليل، ويكفي فيه أن يكون مبسّطاً ويثير كوامن الفطرة.

- قال الشيرازي الثاني يجب ان يكون اعتقاد المسلم باصول الدين عن دليل و برهان و لا يجوز له التقليد فيها.

قال الزنجاني : يجب في اصول الدن اليقين و ان حصل له من قول الاخرين

مسالة : التقليد مسألة اجتهادية.

- التقليد مسألة اجتهادية يجب ان تعلم بالاجتهاد . بلا خلاف.

تفصيل:

- قال الخامنئي و السيستاني التقليد مسألة اجتهادية عقلية بمعنى ان العقل يحكم برجوع الجاهل في احكام الدين الى العالم المجتهد الجامع للشرائط.

مسألة : صحة تقليد الطفل المميز

- يصح التقليد من الطفل المميز . بلا خلاف.

قال الخوئي : يصح التقليد من الصبي المميز فاذا مات المجتهد الذي قلده الصبي قبل بلوغ جاز له البقاء على تقليد و ليس له العدول الى غيره الا اذا كان الثاني اعلم.

تفصيل:

1- يصح التقليد من الطفل المميز فاذا مات المجتهد الذي قلده قبل بلوغه لا يجوز له العدول الى الحي الا اذا كان الثاني اعلم . قاله الاكثر.

2- قال الخراساني بجواز البقاء بفتواه بمجرد ادراكه مميزا وان لم يقلده.

3- قال السيستاني :حكم الصبي حكم غيره الا في وجوب الاحتياط بين القولين فانه لا يجب عليه.

مسألة : ارشاد من يبلغ و توجيهه بخصوص التقليد

- اذا بلغ الانسان و لم يلتفت الى التقليد وجب على الولي ارشاده . قاله الخامنئي.

تفصيل:

- قال الخامنئي اذا بلغ الانسان و لم يلتفت الى وظيفته الشرعية باختيار مرجع وجب على الولي تذكيره و ارشاده.

مسألة : حكم من قلد في مسألة التقليد

- اذا قلد في مسألة التقليد فان كان من رجع اليه جامع للشرائط كفى . قاله السيستاني

.

تفصيل

- قال السيستاني : ان كان من رجع اليه واجداً للشروط فهو يقطع بحجية فتاواه لا عن تقليد وهذا المقدار يكفيه.

مسألة : اتيان العمل برجاء المطلوبية

- اذا علم ان الفعل المعين ليس حراما و لم يعلم انه واجب او علم انه ليس واجبا و لم يعلم انه حرام . فيه قولان الاول جواز اتيان الاول و ترك الثاني و الثاني وجوب ذلك.

القول الاول : جواز الاتيان و الترك هنا . قاله اليزدي

- قال اليزدي : اذا علم ان الفعل المعين ليس حراما و لم يعلم انه واجب جاز ان يأتي به برجاء المطلوبية والثواب و اذا علم ان الفعل المعين ليس واجبا و لم يعلم انه حرام جاز له تركه لاحتمال مبغوضيته.

القول الثاني : وجوب الاتيان و الترك

- قال السيستاني في الفرض المتقدم : بل يجب عليه احتياطاً ما لم يستعلم الحكم من المفتي ، كما يتعين عليه الترك احتياطاً في الفرع الثاني قبل الاستعلام.

مسالة : حكم التقليد في موضوعات الاحكام

- لا يجب التقليد في الموضوعات الا اذا كان الموضوع مستنبطا شرعيا . بلا خلاف و اما غير ذلك ففيه ثلاثة اقوال الاول عدم وجوب التقليد ، الثاني وجوبه عند الاطمئنان و الثالث الوجوب ان كان مستنبطا ولو عرفيا و استلزم حكما وكان الشك في المفهوم.

تفصيل:

القول الاول

- قال الاكثر لا تقليد في موضوعات الاحكام الا اذا كان استناطيا شرعيا.

القول الثاني : وجوب التقليد عند الاطمئنان بقول المجتهد . قاله الخامنئي.

- قال الخامنئي لا تقليد في موضوعات الاحكام بل تشخيصها منوط بالمكلف ولا يجب متابعة المجتهد الا اذا اطمأن بقول المجتهد او كان الموضوع استنباطيا.

القول الثالث : وجوبه ان كان مستنبطا ولو عرفيا و استلزم حكما و كان الشك في المفهوم قاله الخاقاني.

- قال الخاقاني يتعين التقليد في الاحكام الفرعية و العملية و الاصول الفقهية و الموضوعات المستنبطة الشرعية و الموضوعات المستنبطة العرفية ان استلزمت حكما و كان الشك في المفهوم.

مسألة : تبعيض التقليد في المسائل

- في التبعيض في التقليد – أي ان يقلد اكثر من مجتهد في المسائل _ خمسة اقوال ، عدم الجواز مطلقا ، و الجواز مطلقا ، و الجواز مع التساوي في الاعلمية و الجواز مع الموافقة ، و الوجوب مع كون بعضهم اعلم من بعض في المسائل.

1- القول الاول : عدم الجواز مطلقا . قاله الفياض.

- قال الفياض لا يجوز التبعيض في التقليد.

قال الزنجاني لا يجوز التبعيض في التقليد الا ان يكون احدهما اعلم في باب و الاخر في باب اخر فيجب التبعيض هنا

2- القول الثاني : الجواز ما لم يكن بداعي التشهي . قاله زين الدين.

- قال زين الدين يجوز التبعيض ما لم يدخل في عنوان التشهي (أي ان يكون لها مبرر عقلائي) و منها طلب اليسر فان كان العسر في فتوى من يقلد شديدا او مجهدا لم يعد طلب اليسر تشهيا

- قال محمد علي الطباطبائي لا يشترط في المجتهد ان يكون واحدا فيجوز التبعيض في المساءل المتعددة و لا يجوز في المسالة الواحدة او المسائل المترابطة.

3- القول الثالث : الجواز مع التساوي في الاعلمية

- قال الاكثر ان تساوى المجتهدان في الاعلمية جاز التبعيض بينهما

- قال المرعشي يجوز التبعيض في المسائل بل في العمل الواحد مع عدم المحذور

-

قال اليزدي إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلد تقليد (أيهما شاء ، ويجوز التبعيض في المسائل ، وإذا كان أحدهما أرجح من الآخر في العدالة أو الورع او نحو ذلك فالأولى بل الأحوط اختياره.

و قال اليزدي في صورة تساوي المجتهدين يتخير بين تقليد أيهما شاء ، كما يجوز له التبعيض حتى في أحكام العمل الواحد.

4- القول الرابع : الجواز مع الموافقة

- كل من قال بكفاية المطابقة فان ظاهره جواز التبعيض و تقليد غير الاعلم فيما وافق الاعلم.

5- القول الخامس : وجوب التبعيض مع كون بعضهم اعلم من بعض في المسائل . قاله الاكثر

تفصيل:

- اذا كان مجتهدان احدها اعلم في بعض المسائل و الاخر اعلم في غيرها وجب التبعيض في التقليد . قال الاكثر.

- و هنا ايضا تفصيل بين من اشترط المخالفة ، قاله الاكثر . او مطلقا كما عن اليزدي ،

- و ايضا تفصيل اخر من حيث انه الاقوى عند من افتى بتقليد الاعلم او انه الاحوط عند من احتاط في ذلك كاليزدي و الخميني و غيرهما.

- و قال اليعقوبي : وإذا وجد فقيه متخصص في مجال معين وكان (أعلماً) في اختصاصه فيمكن، بل يجب الرجوع إليه في هذا المجال ويبقى في غيره ملتزماً بمرجع تقليده.

- مسالة : وجوب التبعيض ان كان احدهما اعلم في مسالة و الاخر اعلم في غيرها

قال اليزدي إذا كان مجتهدان أحدهما أعلم في أحكام العبادات والآخر أعلم في المعاملات فالأحوط تبعيض التقليد ، وكذا إذا كان أحدهما أعلم في بعض العبادات مثلاً والآخر في البعض الآخر.

-

- مسألة : التبعيض ان كان كل واحد اعلم بمسألة

- قال الاردبيلي نظراً لتشعّب الفروع الفقهيّة وحاجتها إلى التخصّص , فإن كان أحد

- المجتهدينأعلم من الآخرين فِي فرع أومجموعة فروع من المسائل الفقهيّة , تعيّن تقليده

- فِي ذلک الفرع أو تلک الفروع.

-

- مسألة : حكم التبعيض اذا تساوى المجتهدون و عمل بالتخيير.

- م) اذا تساوى المجتهدون و عمل بالتخيير يجوز التبعيض بينهم قاله الخميني و الفومني و السبحاني و قال الفومني بشرط عدم ترابط المسائل.

- قال الاصفهاني : اذا تساوى مجتهدان يجوز ان يتخير العامي بالرجوع الى ايهما شاء و يجوز التبعيض بينهما في المسائل.

- و يجوز العدول من احدهم للاخر المساوي له بشرط عدم ترابط المسائل بان يكون الحكم في احديها مستلزم لحكم معين اخر في الاخرى مماثل او مخالف ، فيجب ان يكون المجتهد في المسالتين المترابطتين واحدا.

- قال الهمداني لا يشترط عدم الترابط نعد اذا ادى التبعيض الى علم تفصيلي بالبطلان لم يصح فان كان كل منهما اعلم في مسألة وجب الاحتياط ان امكن

-

- مسألة : وجو التقليد او الاحتياط على غير المجتهد وان كان من اهل العلم و قارب الاجتهاد

- قال اليزدي لا يجوز تقليد غير المجتهد وإن كان من أهل العلم كما أنه يجب على غير المجتهد التقليد وإن كان من أهل العلم.

- وظيفة المقارب للاجتهاد هو التقليد او الاحتياط . بلا خلاف.

1- قاله الكلبايكاني الصافي : على غير المجتهد التقليد او الاحتياط و ان كان من اهل العلم و قارب الاجتهاد . و ظاهرهم عدم خلاف في ذلك.

الفصل السادس : في الاحتياط

مسألة : في حقيقة الاحتياط

- الاحتياط : هو العمل على نحو يقطع معه المكلف بمطابقة وظيفته . هذا ظاهر عباراتهم و ان اختلفت ظاهرا.

تفصيل:

- قال الفومني الاحتياط هو العمل على نحو يقطع معه بمطابقة الواقع او يوافق به فتاوى جميع المجتهدين او قسم منهم.

قال زين الدين الاحتياط هو العمل بشكل يستيقن معه المكلف ببراءة ذمته من التكليف .قال فضل الله : العمل الذي يبعث على الاطمئنان واليقين ببراءة الذمة وتحقيق رضا الله تعالى بامتثال التكليف الواقعي المجهول، وذلك عند اختلاف المجتهدين في الحكم، أو مطلقاً.

-

- قال الروحاني الاحتياط: هو العمل الذي يتيقن معه ببراءة الذمة من الواقع المجهول.

- قال الخامنئي : انه مراعاة كل الإحتمالات الفقهية للمورد مما يحتمل وجوب مراعاته بنحوٍ يطمئن المكلف معه بأنه قد عمل بوظيفته

قال الصدر الاحتياط ان ياتي المكلف بكل شيء يحتمل فيه الامر و الوجوب و لا يحتمل تحريمه على الاطلاق و ان يترك كل شيء يحتمل فيه النهي و التحريم و لا يحتمل فيه الوجوب بحال .

مسألة : اشتراط المعرفة بمواد الاحتياط و كيفيته فيه

- يشترط في الاحتياط المعرفة بموارده .بلا خلاف

تفصيل:

قال الاصفهاني على غير المجتهد العمل بالتقليد و الاحتياط بشرط ان يعرف موارد الاحتياط و لا يعرفها الا قليل.

- الكلبايكني و الصافي فعمل العامي غير العارف بموارد الاحتياط من دون تقليد باطل قاله.

-

مسألة : طرق معرفة كيفية الاحتياط.

- قال اليزدي الأقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهداً كان أو لا ، لكن يجب أن يكون عارفاً بكيفية الاحتياط بالاجتهاد أو بالتقليد.

- و قال السيستاني و ايضا بالعلم الوجداني.

تفصيل:

- اضافة السيستاني : او بالعلم الوجداني

- قال الفياض على المكلف ان يستند في احتياطه على اجتهاده او تقليده لمجتهد يسمح له بالاحتياط و يبين له كيفيته.

- قال الصانعي العمل بالاحتياط يحتاج الى كفاءة علمية ترقى الى مستوى الاجتهاد او التقليد في كيفية الاحتياط.

مسألة : لا بد من اجتهاد او تقليد في جواز الاحتياط

م) قال اليزدي في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهداً أو مقلداً ، لأن المسألة خلافية.

مسألة : العمل بالاحتياط للمجتهد

قال اليزدي الأقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهداً كان أو لا ، لكن . يجب أن يكون عارفاً بكيفية الاحتياط بالاجتهاد أو بالتقليد

مسألة : العمل بالاحتياط للمقلد

- قال اليزدي : الأقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهداً كان أو لا ، لكن . يجب أن يكون عارفاً بكيفية الاحتياط بالاجتهاد أو بالتقليد

- في جواز العمل بالاحتياط للمقلد قولان ، الاول الجواز و الثاني المنع منه في عموم المسائل وجوازه في بعضها و الثالث المنع من الاحتياط (الواقعي)و الجائز هو الاحتياط بين الاقوال.

تفصيل:

القول الاول : جواز الاحتياط(الواقعي) للمقلد

قال السيستاني بالاجتهاد او بالتقليد او بالعلم الوجداني

- قال الخامنئي : يجوز الاحتياط لكن التقليد اولى لان الاحتياط يحتاج الى معرفة موارده و كيفيته وهو غير متيسر غالبا و يحتاج الى صرف وقت زائد.

- لا بأس أن يعمل المكلّف بالاحتياط في كلّ حكم غير يقيني، سواء اتفق عليه العلماء أو اختلفوا، شرط أن لا يتحول إلى نوع من الوسواس وسيطرة الذهنية الاحتياطية عليه والعمل غير العقلائي المستهجن

- قال الصانعي الاحوط و الاولى لمن يتمكن من الاحتياط ان يقلد و يترك الاحتياط.

القول الثاني : ترك الاحتياط في عموم المسائل. .

- قال الصدر الثاني الاحوط ترك طريق الاحتياط في عموم المسائل ، و الاختصاص بطريقي الاجتهاد و التقليد لكن الاحتياط في بعض المسائل جائز.

- قال الطائي الاقوى ترك الاحتياط في عموم المسائل

القول الثالث : لا يجوز الاحتياط (الواقعي)و انما الجائز الاحتياط بين الاقوال (الاحتياط في التقليد) قاله السند

- قال السند : لا يجوز لغير المجتهد ترك التقليد نعم يجوز للعامي الاحتياط بين الاقوال

.

مسألة : يجب معرفة الاحتياط بالاجتهاد او التقليد قاله الاكثر و قال السيستاني او بالعلم الوجداني

مسألة : تعذر معرفة موارد الاحتياط او تعسره على العوام.

م) يتعذر الاحتياط او يتعسر على كثير من العوام . بلا خلاف.

قال الفياض : معرفة موارد الاحتياط يحتاج الى اطلاع فقهي واسع وهو متعذر غالبا او متعسر على العوام

مسالة : الاحتياط المسلتزم للتكرار

قال الثلاثة : الأقوى جواز الاحتياط ولو كان مستلزماً للتكرار وأمكن الاجتهاد أو التقليد .

-

- قال السيستاني مع التحفظ على جهة الاضافة التذللية اذا كان عبادياً.

- قال الشيرازي الثاني دون حد الوسوسة

مسألة : موارد وجوب التقليد و ترك الاحتياط.

م) يتعين التقليد و ترك الاحتياط في موارد

الاول : كون تمييزه متعسرا.

قال السيستاني : يتعذر او يتعسر على غير المتفقه تمييز ما يقتضيه الاحتياط فيجب التقليد.

الثاني : كونه متعذرا.

قال السيستاني : في موارد يتعذر الاحتياط بمعارضة الاحتياط من جهة الاحتياط من جهة اخرى فيجب التقليد

مسألة : معرفة موارد الاحتياط و كيفيته متعسر و متعذر غالبا على العوام

قال اليزدي : لا يخفى أن تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامّي ، إذ لابد فيه من الاطلاع التام ، ومع ذلك قد يتعارض الاحتياطان فلابد من الترجيح ، وقد لا يلتفت إلى إشكال المسألة حتى يحتاط ، وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط

قال الحكيم : ان معرفة موارد الاحتياط متعسر غالبا او متعذر على العوام.

مسألة : حكم التقليد لغير المجتهد في جواز الاحتياط

- في وجوب التقليد على غير المجتهد في جواز الاحتياط قولان : الاول الوجوب و الثاني العدم.

القول الاول : وجوب التقليد لغير المجتهد في مسألة جواز الاحتياط

قال الاكثر يعتبر الاجتهاد او التقليد في مسألة جواز الاحتياط . و هو ظاهر الاكثر.

القول الثاني : عدم وجوب التقليد على غير المجتهد في مسألة جواز الاحتياط

- قال الخاقاني الاحتياط لا يحتاج الى الرجوع الى مجتهد بل يكفي حكم العقل.

مسألة : الاحتياط اما تقليدي او اجتهادي

قال محمد علي الطباطبائي الاجتهاد اما تقليدي بان يعمل على ما يجمع احتمالات الواقع من اقوال الفقهاء او اجتهادي بان يعمل على ما يجمع الواقع من الادلة الشرعية . و قال في موضع اخر : الاحتياط الاجتهادي متعذر على العوام وهو صعب على مراهق الاجتهاد فالاحوط استحبابا له تركه.

مسألة : الوظيفة تجاه الاحتياط الوجوبي.

م) الاحتياط الوجوبي : لا يجوز تركه بل اما ان يعمل وفقه او يرجع الى الغير الاعلم فالاعلم .قاله الاكثر .

قال اليزدي في احتياطات الأعلم إذا لم يكن له فتوى يتخير المقلد بين العمل بها وبين الرجوع إلى غير الأعلم فالأعلم.

قال فضل الله عبارة "على الأحوط وجوباً" أو "لزوماً" عندنا هو احتياط في الفتوى اما ان يعمل به او رجوع الى مجتهد اخر أمّا عبارة: "يجب الاحتياط..." فهي فتوى بالاحتياط يجب العمل بمضمونها و لا يسوغ الرجوع الى مجتهد اخر إلاَّ من باب آخر، هو تجويز التبعيض في التقليد في مورد الحاجة لا مطلقاً.

قال اليعقوبي الاحتياط الوجوبي عندنا يجب العمل به.

مسألة : اذا احتاط المرجع و كان الاعلم بعده محتاطا ايضا.

م) اذا احتاط المرجع و كان الذي بعده محتاطا ايضا جاز الرجوع الى الثالث ، و هكذا . حتى تصل الى المجتهد الذي افتى صريحا ولم يحتط . قاله الخامنئي .و لخوئي و التبريزي.

مسالة : قال محمد علي الطباطبائي الاحتياط الاجتهاد متعذر على العوام وهو صعب على مراهق الاجتهاد فالاحوط استحبابا له تركه.

مسألة : صور الاحتياط

م) قال اليزدي : قد يكون الاحتياط في الفعل كما إذا احتمل كون الفعل واجباً وكان قاطعاً بعدم حرمته ، وقد يكون في الترك كما إذا احتمل حرمة فعل وكان قاطعاً بعدم وجوبه ، وقد يكون في الجمع بين أمرين مع التكرار كما إذا لم يعلم أن وظيفته القصر أو التمام.

الفصل السابع : العمل من دون طريق شرعي

مسالة : حكم عمل غير المجتهد غير العارف بالاحتياط من دون تقليد

قال اليزدي عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل

و قال عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل وإن كان مطابقاً للواقع ، وأما الجاهل القاصر أو المقصر الذي كان غافلاً حين العمل وحصل منه قصد القربة فإن كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي قلده بعد ذلك كان صحيحا ، والأحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل.

قال الاصفهاني عمل العامي غير العارف بموارد الاحتياط من دون تقليد باطل عاطل .

قال الحكيم : لا يجوز له الاجتزاء به الا ان يعلم بمطابقته للواقع او من يجب عليه تقليده فعلا .

تبيان:

قال السيستاني : بمعنى انه ليس له ترتيب الاثر المرغوب فيه المترتب عليه على فرض كونه صحيحاً ما لم تقم حجة على صحته، لا بمعنى انه باطل واقعاً أو تنزيلاً بلحاظ جميع الآثار . اقول و الظاهر ان ذلك هو مراد الثلاثة حيث فال اليزدي (عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل وإن كان مطابقاً للواقع ، وأما الجاهل القاصر أو المقصر الذي كان غافلاً حين العمل وحصل منه قصد القربة فإن كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي قلده بعد ذلك كان صحيحا ، والأحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل.)

مسألة : غير المجتهد عليه التقليد او الاحتياط وان كان من اهل العلم و قارب الاجتهاد

قال الاصفهاني غير المجتهد عليه التقليد او الاحتياط وان كان من اهل العلم و قارب الاجتهاد

الفصل السابع : شروط المرجع

مسالة : الاكثر ان الشروط التالية شروط المرجع حين التقليد و خالف محمد علي الطباطبائي فقال انها شروط حين الفتوى لا حين التقليد فلو كان جامعا حين الفتوى و فاقدا حين التقليد صح تقليده.

الاول : البلوغ

مسألة : اعتبار البلوغ في المرجع.

قال اليزدي يشترط في المجتهد أمور : البلوغ ، والعقل ، والإيمان ، والعدالة ، والرجولية ، والحرّية . على قول . ، وكونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزّي ، والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء ، نعم يجوز البقاء كما مر ، وأن يكون أعلم فلا يجوز . على الأحوط . تقليد المفضول مع التمكن من الأفضل ، وأن لا يكون متولداً من الزنا ، وأن لا يكون مقبلا على الدنيا وطالباً لها مكبّاً عليها مجدّاً في تحصيلها ، ففي الخبر « من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً لدينه ، مخالفاً لهواه ، مطيعاً لأمر مولاه ، فللعوام أن يقلدوه. «

و به قال الحكيم و لم يذكره الاصفهاني.

م) يعتبر في مرجع التقليد البلوغ . قاله الاكثر

- قال الاكثر يعتبر في المرجع البلوغ.

- قال الحائري : شرط البلوغ غير واضح الا اذا كان بمعنى عدم الامن على صدقه في الفتوى على اساس ايمانه بعدم حرمة الكذب و التضليل عليه او كان بمعنى عدك ثبوت ملكة العدالة و التقوى فيه على اساس انه لا يرى نفسه مكلفا بشيء.

- قال الخراساني على الاحوط.

- الثاني : العقل

مسالة : اعتبار العقل في مرجع التقليد

- قال اليزدي يشترط في المجتهد أمور : البلوغ ، والعقل ، والإيمان ، والعدالة ، والرجولية ، والحرّية ـ على قول ـ ، وكونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزّي ، والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء ، نعم يجوز البقاء كما مر ، وأن يكون أعلم فلا يجوز ـ على الأحوط ـ تقليد المفضول مع التمكن من الأفضل ، وأن لا يكون متولداً من الزنا ، وأن لا يكون مقبلا على الدنيا وطالباً لها مكبّاً عليها مجدّاً في تحصيلها ، ففي الخبر « من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً لدينه ، مخالفاً لهواه ، مطيعاً لأمر مولاه ، فللعوام أن يقلدوه. «

- و به قال الحكيم و لم يذكره الاصفهاني.

- يعتبر في المرجع العقل . بلا خلاف.

تفصيل:

- يعتبر في المرجع العقل بلا خلاف.

-

- قال محمد علي الطباطبائي فلا يصح تقليد المجنون الذي افتى حال جنونه

-

- قال النجفي و لا يصح تقليد من يقل ادراكه للامور المعتادة.

-قال اليعقوبي باعتبار قدرته الكاملة على اداء وظائفه.

قال الاحقاقي لا يجوز تقليد المجنون و السفيه و الاحمق.

مسالة : اعتبر الصدر الثاني عدم السفه و اضرابه من العيوي الذهنية و النفسية.

الثالث : الاجتهاد

مسألة : يعتبر في المرجع الاجتهاد بلا خلاف

قال اليزدي لا يجوز تقليد غير المجتهد وإن كان من أهل العلم كما أنه يجب على غير المجتهد التقليد وإن كان من أهل العلم.

قال الاصفهاني : يجب ان يكون المرجع للتقليد عالمامجتهدا عادلا ورعا.

وبه قال الحكيم.

قال محمد علي الطباطبائي بان لا يخالف في استنباط الاحكام طريقة المجتهدين بان يستنبط الاحكام من الكتاب و السنة و العقل و الاجماع.

مسألة في تقليد المجتهد المتجزئ.

قال اليزدي يشترط في المجتهد أمور -- وكونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزّي

قال الاصفهاني : يجب ان يكون المرجع للتقليد عالمامجتهدا عادلا ورعا.

قال الحكيم يجوز تقليد المجتزئ ان كان اعلم فيما اجتهد فيه.

م) في تقليد المجتهد المتجزئ قولان : الاول الجواز ان كان اعلم و الثاني عدم الجواز مطلقا

القول الاول : الجواز ان كان اعلم في تلك المسألة التي اجتهد فيها . على تفصيل

- يجوز العمل بفتوى المجتهد المتجزئ   ان كان اعلم بتلك المسالة . قاله الاكثر.
- و قال الخامنئي في جواز تقليد الاخرين له اشكال و ان كان لا يبعد جوازه . اقول اطلاقه يقيد باعتباره الاعلمية في التقليد.
- قال الخوئي و السيستاني و التبريزي : يجوز بشرط عدم العلم بمخالفة فتواه فتوى الاعلم منه او المساوي له . و قال الخوئي و التبريزي اذا عرف مقدارا معتدا به من الاحكام .

- قال الروحاني ان عرف مقدارا معتدا به من الاحكام جاز لغيره العمل بفتواه الا مع وجود الاعلم منه

-

1- القول الثاني : عدم الجواز مطلقا

2-

3-

-اعتبر اليزدي و النجفي الاجتهاد المطلق في التقليد.

-و زين الدين في جواز تقليد الاخرين له اشكال.

قال الاحقاقي يعتبر في المرجع ان يكون مجتهدا مطلقا

- قال المدرسي لا يصلح للمرجعية العامة لحاجتها الى الاستنباط في جميع ابواب الفقه .

- قال اليعقوبي وبين الوصول إلى درجة الاجتهاد -التي هي درجة علمية- واستحقاق المرجعية وقيادة الأمة -التي هي مسؤولية دينية اجتماعية عامة- مدة زمنية أولاً لإنضاج الملكة وتقويتها بالممارسة وسعة الإحاطة، ومراتب معنوية ثانياً للسير في مدارج الكمال وتهذيب النفس والارتباط بالله تبارك وتعالى بحيث يصبح مسؤولاً عن مصير أمة كبيرة.

قال محمد علي الطباطبائي لا وجود لمجتهد مطلق بل الكل متجزئ

4 -القول الرابع : يجوز تقليده الا اذا خالفت فتواه فتوى الاخرين.

-قال السند يجوز الا اذا احتمل مخالفة فتواه لفتوى الاخرين . اقول و ليس بعيدا حملها على كون المراد من مخالفة الاخرين بالمخالفة للاعلم و المساوي فيكون من القول الاول ، لان العبارة على ظاهرها تعني عدم تقليده الا اذا وافق الاجماع وهو بعيد و يشهد لذلك قوله بعد ذلك و ينفذ قضاؤه في هذه الصورة و لو مع وجود الاعلم.

5 -القول الخامس : الجواز ان كان اعلم مع عدم الاتفاق على المنع.

- قال الخاقاني ان كان المتجزئ هو الاعلم في المسالة فان حصل تسالم قديما و حديثا على المنع لم يجز و الا وجب الرجوع اليه فيها.

القول السادس

قال محمد علي الطباطبائي لا يشترط في المرجع ان يكون مطلقا و يكفي كونه متجزئ

مسالة : في حجية فتوى المجتهد المتجزئ على نفسه.

قال الحكيم ان عرف المتجزئ مقدارا معتد به جاز له القضاء و جاز له العمل بفتواه

م) في حجية فتوى المجتهد المتجزئ عليه قولان ، الاول الحجية و الثاني عدمها.

القول الاول : حجية فتوى المتجزئ عليه . قاله الاكثر

- فتوى المتجزئ حجة بحق نفسه قاله الاكثر

4- القول الثاني : عدم حجية فتوى المجتهد المتجزئ مطلقا حتى على نفسه . قاله اليزدي و النجفي . وهو ظاهر اليعقوبي.

- اعتبر اليزدي و النجفي الاجتهاد المطلق في تحقق الاجتهاد.

- قال اليعقوبي : الاجتهاد ملكة وقدرة فإذا توفرت في الشخص -بفضل الله تبارك وتعالى- صار مجتهداً ولا معنى لتجزئها، نعم، هي قابلة للضعف والقوة كسائر الملكات، وهي -كممارسة- قابلة للتخصص.

الرابع : الذكورة

مسألة : قال النجفي يعتبر في الفقيه ان يكون اصوليا.

مسألة : اعتبر فضل الله : الممارسة الطويلة في الفقه بحثا و تدريسا بحيث يملك النضج في مسألة الاستنباط الفقهي

مسألة : قال فضل الله : في جواز تصدّي المجتهد للفتوى اعتقاده بأهليته واجتماع الشروط فيه، من دون أن يتوقف الجواز على شهادة النّاس فيه .

مسألة : قال محمد علي الطباطبائي لا يعتبر ان يكون المجتهد معروفا للمقلد.

مسألة : اعتبار الذكورة

قال اليزدي يشترط في المجتهد أمور : البلوغ ، والعقل ، والإيمان ، والعدالة ، والرجولية ، والحرّية ـ على قول ـ ، وكونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزّي ، والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء ، نعم يجوز البقاء كما مر ، وأن يكون أعلم فلا يجوز ـ على الأحوط ـ تقليد المفضول مع التمكن من الأفضل ، وأن لا يكون متولداً من الزنا ، وأن لا يكون مقبلا على الدنيا وطالباً لها مكبّاً عليها مجدّاً في تحصيلها ، ففي الخبر « من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً لدينه ، مخالفاً لهواه ، مطيعاً لأمر مولاه ، فللعوام أن يقلدوه. «

و به قال الحكيم و لم يذكره الاصفهاني.

قال الاردبيلي وأن يكون رجلاً على المشهور.

في اعتبار الذكورة في المرجع ثلاثة اقوال ، الاول اعتبارها مطلقا و الثاني اعتبارها في الولي و ليس في المفتي و الثاني اعتبارها اذا كان المقلدون ذكورا.

القول الاول : اعتبارها مطلقا . قاله الاكثر

- يشترط في مرجع التقليد الذكورة قاله الاكثر ،
-
-
- قال الحكيم الثاني باعتبار الذكورة على الاحوط و وجوبا
- قال الاحقاقي لا يجوز تقليد الانثى و الخنثى.

- قال محمد علي الطباطبائي لا يصلح تقليد المراة الا جزئيا و في بعض الاحكام

-

القول الثاني : اعتبارها في زعيم الطائفة و عدم اعتبارها في المفتي قاله الحيدري.

- فصل الحيدري بين مقام الافتاء فلا تشترط فيه الذكورة و مقام زعامة الطائفة فانها تشترط.

القول الثالث : اعتبارها اذا كان المقلودن ذكورا .قاله اليعقوبي.

- قال اليعقوبي يعتبر ان يكون ذكراً إذا كان من يرجع إليه ذكور.

- الخامس : الايمان بان يكون اثني عشريا

مسألة اعتبار الايمان مرجع التقليد بان ان يكون اماميا اثني عشريا.

- قال اليزدي يشترط في المجتهد أمور ٤ : البلوغ ، والعقل ، والإيمان ، والعدالة ، والرجولية ، والحرية على قول ، وكونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزّي ، والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء ، نعم يجوز البقاء كما مر ، وأن يكون أعلم فلا يجوز على الأحوط تقليد المفضول مع التمكن من الأفضل ، وأن لا يكون متولداً من الزنا ، وأن لا يكون مقبلا على الدنيا وطالباً لها مكبًا عليها مجدا في تحصيلها.

- و به قال الاصفهاني و الحكيم.

- يعتبر في مرجع التقليد ان يكون مؤمنا اماميا اثني عشريا .

-

-

- قال الاحقاقي يعتبر ان يكون لا غاليا و لا قاليا من النمط الاوسط

- قال محمد الشيرازي ناصر مكارم ان يكون شيعياً اثنى عشرياً،

مسألة : اعتبار ان يكون مرجع التقليد ضليعا في العقائد.

- قال الروحاني الثاني : يعتبر في المرجع استقامته في الامور الاعتقادية و ان يكون ضليعا في العقائد.

السادس : العدالة

مسالة : اعتبار العدالة في مرجع التقليد.

- قال اليزدي يشترط في المجتهد أمور ٤ : البلوغ ، والعقل ، والإيمان ، والعدالة ، والرجولية ، والحرية على قول ، وكونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزّي ، والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء ، نعم يجوز البقاء كما مر ، وأن يكون أعلم فلا يجوز على الأحوط تقليد المفضول مع التمكن من الأفضل ، وأن لا يكون متولداً من الزنا ، وأن لا يكون مقبلا على الدنيا وطالباً لها مكبًا عليها مجدا في تحصيلها.

- و به قال الاصفهاني و الحكيم.

- قال الاصفهاني : يجب ان يكون المرجع للتقليد عالمامجتهدا عادلا ورعا.

مسالة : محمد علي الطباطبائي الاورع يقدم مطلقا

مسالة : حقيقة العدالة المعتبرة في المرجع.

- قال اليزدي العدالة عبارة عن ملكة إتيان الواجبات وترك المحرمات ، وتعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علماً أوظناً ، وتثبت بشهادة العدلين ، وبالشياع المفيد للعلم.

- قال الاصفهاني ملكة راسخة باعثة على التقوى ،من ترك المحرمات و فعل الواجبات .

- و قال الحكيم : هي ملكة ما نعا عن المعصية الكبيرة و المقصود انها مانعة اقتضاء فلا يقدح وقوع المعصية نادرا لغلبة الشهوة و الغضب نعم من لوازمها حصول الندم بمجرد سكون الشهوة او الغضب و ان كانت الملكة ضعيفة مغلوبة للنفس من شهوة او غضب على نحو يكثر منه صدور المعاصي و ان كان يحصل الندم بعدها فمثل هذه الملكة لا تكون عدالة.

-

- في تعريف العدالة المعتبرة في المرجع ثلاثة اقوال ، الاول انها ملكة و الثاني انها الاستقامة و الثالث انه الدافع و روح التقوى.

القول الاول : العدالة هي ملكة.

- قال جماعة ان العدالة ملكة ، ملكة راسخة باعثة على التقوى ، او ملكة اتيان الواجبات ، او ملكة مانعة من المعصية او مملكة يواظب معها على الواجبات.

- قال ناصر مكارم والعادل هو الذى يتحلّى بحاله باطنيه من الخوف من الله تمنعه من ارتكاب الذنوب الكبيره ومن الاصرار على الذنوب الصغيره.

- و به قال الخميني و الكلبايكاني و الصافي و السبحاني

- ملكة مانعة غاليا عن الوقوع في المعاصي الكبيرة .قاله الحكيم و السبزواري و الصدر الثاني قال اليعقوبي ويراد بها قابلية وملكة نفسية يكون الشخص بموجبها قادراً على ضبط تصرفاته وعقائده وميوله .

قال اللنكراني وتحقّق الإتيان والترك خارجاً بضميمة ملكة المروّة

- قال الزنجاني العادل هو من يجتنب الكبائر عن ملكة

- و قال الحكيم : المقصود انها مانعة اقتضاء فلا يقدح وقوع المعصية نادرا لغلبة الشهوة و الغضب نعم من لوازمها حصول الندم بمجرد سكون الشهوة او الغضب .

- و قال الصدر الثاني و لا يضر معها اللمم.وهو الالمام بالذنب احيانا قليلة و خاصة مع المبادرة الى التوبة

- قال الحكيم : ان كانت الملكة ضعيفة مغلوبة للنفس من شهوة او غضب على نحو يكثر منه صدور المعاصي و ان كان يحصل الندم بعدها فمثل هذه الملكة لا تكون عدالة.

- ملكة اتيان الواجبات و ترك المحرمات . قاله اليزدي

- ملكة و قوة نفسانية يواظب معها على اتيان الواجبات و ترك المحرمات .قاله السند

القول الثاني : العدالة هي الاستقامة

- الاستقامة في جادة الشريعة المقدسة ، بأن لا يرتكب معصية . قاله جماعة

- قال الخوئي و الروحاني الثاني و السيستاني ان العدالة الاستقامة في جادة الشريعة المقدسة ، بأن لا يرتكب معصية . و قال السيستاني الناشئة غالبا عن خوف راسخ في النفس .

- قال زين الدين العدالة هي الاستقامة على الشريعة باتيان الواجبات و اجتناب المحرمات من كبائر من نهي عنه و الاصرار على صغائره .على ان تكون تلك الاستقامة صفة ثابتةفي نفس المكلف

- قال المرعشي العدالة هي الاستقامة الراسخة العملية في طريقة الشرع الغير متخطي منها الباعثة مستمرة على ترك المحرمات و اتينا الواجبات المنبعثة عن الرادع الالهي

- قال الشيرازي اعدالة هي العمل بالواجبات و ترك المحرمات بحيث لو استفسر عن حاله من جيرانه او ممن يعاشرونه او اهل محلته لاخبروا بصلاحه

- قال فضل الله العدالة هي الاستقامة في خط الطاعة له تعالى بالتزام اوامره و تجنب نواهيه

قال المنتظري والعادل هو المستقيم المعتدل في العقيدة والأخلاق والعمل،

-

القول الثالث : العدالة هي الدافع الالهي و روح التقوى.

- قال المدرسي العدالة عبارة عن روح التقوى، والشاهد على توفرها في الإنسان هو تمسكه بحدود الله وأحكامه جميعاً.

- قال الخاقاني الثاني : العدالة ـ المعتبرة في مرجع التقليد عبارة عن الدافع الالهي و اما حسن الظاهر فهو طريق الى ذلك الدافع.

- قال الخامنئي : العادل هو من بلغ درجة من التقوى تمنعه من ارتكاب الحرام عمدا.

مسألة : اعتبار الا يكون مرجع التقليد مقبلا على الدنيا.

- قال اليزدي يشترط في المجتهد أمور ٤ : البلوغ ، والعقل ، والإيمان ، والعدالة ، والرجولية ، والحرية على قول ، وكونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزّي ، والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء ، نعم يجوز البقاء كما مر ، وأن يكون أعلم فلا يجوز على الأحوط تقليد المفضول مع التمكن من الأفضل ، وأن لا

- يكون متولداً من الزنا ، وأن لا يكون مقبلا على الدنيا وطالباً لها مكبًا عليها مجدا في تحصيلها

- م)يعتبر الا يكون المرجع مقبلا على الدنيا طالبا لها . قاله جماعة.

تفصيل.

قال الصانعي : على الاحوط وجوبا الا يكون مكبا على الدنيا

قال المنتظري يجب – على الأحوط أيضا – أن لا يكون المقلد طالب جاه ولا حريصا على الدنيا

قال الاردبيلي : وغير الطالب للدنيا بنحو ينافيِ العدالة

. قال الزنجاني الا يكون حريضا على الدنيا

قال اللنكراني والأحوط عدم الإقبال على الدنيا.

قال الخميني و السبحاني غير مكب على الدنيا و لا حريصا عليها قال السبحاني على الاحوط

- اعتبر اليزدي و المدرسي الا يكون المرجع مقبلا على الدنيا طالبا لها مكبا عليها مجدا في تحصيلها ، وعن الخميني والسبحاني مثله على الاحوط

- و قال الخامنئي : يُشترط على الأحوط وجوباً إضافة الى العدالة، التسلط على النفس الطاغية و عدم الحرص على الدنيا.

-

مسألة : اعتبار كون العدالة في المرجع بمرتبة عالية.

- يعتبر في عدالة المرجع ان تكون على مرتبة عالية . قاله جماعة.

تفصيل.

- قال الحكيم الثاني و النجفي و الحيدري بوجوب العدالة بمرتبة عالية . و قال الحكيم الثاني ان يكون متحذرا عن معاصيه صغيرها و كبيرها فان غلبته نفسه نادرا فعصى اسرع للتوبة و عصم نفسه بها.

- قال الخامنئي : يُشترط على الأحوط وجوباً إضافة الى العدالة، التسلّط على النفس الطاغية

- قال اليعقوبي و يشترط في مرجع التقليد أقصى حالات السيطرة على ميول النفس .

مسألة : اعتبار كون المرجع غير معروف بفسق سابق.

- يعتبر الا يكون المرجع معروفا بفسق سابق . قاله التبريزي.

تفصيل:

- قال التبريزي : و ان لا يكون معروفا عند الناس بفسق سابق ، لانه موهن.

مسألة : اعتبار عدم اتيان ما ينافي المروءة.

- يعتبر في مرجع التقليد عدم اتيانه ما ينافي المروءة مما يدل على خسة النفس . قاله الاحقاقي و السند

- قال الاحقاقي و لا يأتي بما يخالف المروءة.

قال السند : الاحوط ان لم يكن اظهر عدم اتيانه ما ينافي المروءة مما يدل على خسة النفس كارتكاب الرذائل الاخلاقية وان لم تكن محرمة.

مسالة : ارتفاع العدالة

- قال الاصفهاني تزول العدالة باتكاب الكبائر و الاصرار على الصغائر و تعود بالتوبة مع بقاء الملكة

- قال الحكيم : المقصود انها مانعة اقتضاء فلا يقدح وقوع المعصية نادرا لغلبة الشهوة و الغضب نعم من لوازمها حصول الندم بمجرد سكون الشهوة او الغضب . و قال ان لم يتب من الصغيرة ملتفات الى وجوب التوبة خرج من العدالة دون ما ترك التوبة غفلة ، اما اذا ترك التوبة من الكبيرة فانه يخرج من العدالة وان كان تركها غفلة.

-

- في ارتفاع شرط العدالة في المرجع ثلاثة اقوال الاول مجرد وقوع اية معصية الثاني ارتكاب كبيرة و الثالث زوال الملكة و كثرة الذنب

القول الاول : زوال شرط العدالة بمجرد الذنب

- قال الاكثر ترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية ، وتعود بالتوبة والندم.

القول الثاني : زوال شرط العدالة بارتكاب كبيرة دون الصغيرة.

و وافقه الكلبايكاني

- قال الخميني و السبحاني و الكلبايكاني و الصافي تزول صفة العدالة بارتكاب الكبائر أو الاصرار على الصغائر ، بل بارتكاب الصغائر على الاحوط.

القول الثالث : زوال شرط العدالة بزوال ملكة العدالة و الخلود الى الدنيا.

- .و قال الصدر الثاني و لا يضر معها اللمم.

قال اليعقوبي العدالة يمكن أن تزول في لحظة من لحظات الانسياق وراء شهوات النفس وتسويلات الشيطان فعلى الإنسان أن يرجع فوراً إلى ربه ويستغفر ويعقد العزم على عدم العود ويطلب العصمة والتسديد من الله تبارك و تعالى ومفارقة العدالة بهذا المقدار لا تعني الإخلال بالشرط وإنّما يصبح غير عادل من أصبح خطّه العام حب الدنيا واتباع الشهوات والإخلاد إلى الأرض والإعراض عن ذكر الله تعالى.

- قال الصدر الثاني : ان كانت الملكة ضعيفة مغلوبة للنفس من شهوة او غضب على نحو يكثر منه صدور المعاصي و ان كان يحصل الندك بعدها فمثل هذه الملكة لا تكون عدالة .

مسألة : عودة العدالة.

- قال الاصفهاني تزول العدالة باتكاب الكبائر و الاصرار على الصغائر و تعود بالتوبة مع بقاء الملكة

-

-

- في عودة التوبة قولان : الاول بالتوبة مطلقا و الثاني بالتوبة بشرط بقاء الملكة.

- القول الاول : عودة العدالة بالتوبة مطلقا

- قال جماعة تعود العدالة بالتوبة والندم.

القول الثاني : عودة العدالة بالتوبة بشرط بقاء الملكة

- قال السبزواري تعود التوبة بالندم و التوبة مع بقاء حالة الاستقامة الدينية في الجملة و اما مع زوالها لكثرة صدور الذنب فلا بد من تحصيل تلك الحالة.

- قال الصدر تعود بالتوبة مادام طبع الطاعة و الانقياد ثابتا في نفسه.

- قال الصدر الثاني و لا تكون عدالة مع كثرة المعاصي وان يحصل الندم بعد كل ذنب.

- قال الكلبايكاني و الصافي تعود العدالة بالتوبة .اذا كانت الملكة المذكورة باقية.

-

السابع : الحياة:

مسالة : اعتبار الحياة في التقليد الابتدائي

قال اليزدي يشترط في المجتهد أمور : البلوغ ، والعقل ، والإيمان ، والعدالة ، والرجولية ، والحرّية . على قول . ، وكونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزّي ، والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء ، نعم يجوز البقاء كما مر ، وأن يكون أعلم فلا يجوز . على الأحوط . تقليد المفضول مع التمكن من الأفضل ، وأن لا يكون متولداً من الزنا ، وأن لا يكون مقبلا على الدنيا وطالباً لها مكبّاً عليها مجدّاً في تحصيلها ، ففي الخبر « من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً لدينه ، مخالفاً لهواه ، مطيعاً لأمر مولاه ، فللعوام أن يقلدوه. «

و به قال الاصفهاني و الحكيم في التقليد الابتدائي.

م) في اعتبار حياة المرجع في التقليد الابتدائي قولان ؛ الاول الاشتراط و الثاني عدمه.

تفصيل:

القول الاول : اعتبار الحياة في المرجع في التقليد الابتدائي

- قال الاكثر يشترط في التقليد الابتدائي ان يكون المرجع حيا.

-

- قال فضل الله على الاحوط وجوبا

- قال الخامنئي و الطائي و المدرسي الاحوط (وجوبا) تقليد المجتهد الحي الأعلم في التقليد الإبتدائي.

- قال النجفي و الروحاني الثاني بعدم جواز تقليد الميت لا ابتداء و لا استمرارا وهو ظاهر الاحقاقي.

- قال ناصر مكارم ان يكون حيّاً (على الاحتياط الوجوبى). و قال لا يجوز العمل بفتوى المجتهد الميّت ابتداءً وان كان اعلم، على الاحوط وجوب.

-

القول الثاني : عدم اعتبار الحياة في المرجع في التقليد الابتدائي

- لم يعتبر الفياض و الحيدري و زين الدين الحياة في التقليد الابتدائي.

- قال الفياض لا يبعد جواز التقليد الابتدائي للميت شريطة احراز انه بفوق الاحياء في العلم بان يكون اعلم منهم باحكام الشريعة و الاعرف و الاقدر على تكوين القواعد العامة و الادق في مجال التطبيق و الاستنباط

- و قال الحكيم الثاني انما يجوز تقليد الميت ابتداء في فرض نادر لا طريق لاحراز حصوله في غالب الاوقات و منها زماننا هذا.

- محمد علي الطباطبائي التقليد منفتح عند الشيعة فيجوز تقليد من شاؤوا من الاحياء و الاموات ممن هو جامع للشرائط . و قال صريحا في التعليقة يجوز تقليد الميت ابتداء

مسألة : اذا لم يجد مجتهدا حيا بعد موت مرجعه الذي يقول بعدم جواز تقليد الميت مطلقا .

م) اذا لم يجد مجتهدا حيا بعد موت مرجعه الذي يقول بعدم جواز تقليد الميت مطلقا . ، عمل بالاحتياط ، فان تعذر فبالمشهور ، فان تعذر قلد الميت.

-قال الاحقاقي اذا لم يجد مجتهدا حيا جامعا للشرائط عمل بالاحتياط فان تعذر عمل بالمشهور فان تعذر قلد مجتهدا من الاموات و الاحوط البقاء على تقليد مرجعه الراحل.

مسألة : في تعيين الاعلم من الاموات و الاحياء.

م) قال الفياض يجوز تقليد الميت ابتداء ان احرز انه اعلم من الاحياء و الاموات الى زمن الشيخ الطوسي لكن احراز ذلك متعذر على العامي و الطلبة وهو من اختصاص المجتهدين فقط.

الثامن : الاعلمية

مسألة : اعتبار الاعملية في مرجع التقليد.

قال اليزدي يشترط في المجتهد أمور ٤ : البلوغ ، والعقل ، والإيمان ، والعدالة ، والرجولية ، والحرية على قول ، وكونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزّي ، والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء ، نعم يجوز البقاء كما مر ، وأن يكون أعلم فلا يجوز على الأحوط تقليد المفضول مع التمكن من الأفضل ، وأن لا

يكون متولداً من الزنا ، وأن لا يكون مقبلا على الدنيا وطالباً لها مكبًا عليها مجدا في تحصيلها

قال اليزدي يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط ويجب الفحص عنه. و كذا قال الاصفهاني.

قال الحكيم مع اختلاف المجتهدين يجب الرجوع الى الاعلم.

قال الزنجاني يعتبر مع احتمال الاختلاف

م) في اعتبار الاعلمية في مرجع التقليد أربعة أقوال : الاول الوجوب مطلقا ، الثاني اعتبارها عند الاختلاف ، و الثالث عدم اعتبارها مطلقا .و الرابع الوجوب الا اذا كانت فتوى الاعلم شاذة فانه ياخذ باحوط الاقوال.

تفصيل:

1- القول الاول : اعتبار الاعلمية في المرجع مطلقا.

قال الاصفهاني : يجب تقليد الاعلم مع الامكان على الاحوط

قال اليزدي و الخميني و الشيرازي و الخامنئي و الشيرازي الثاني و و الصدر الثاني و الطائي يجب تقليد الاعلم على الاحوط.

و قال اليزدي : و الاحوط عدم تقليد المفضول حتى فيما يوافق الاعلم

قال الصانعي : تقليد الاعلم واجب مطلق غير مشروط بشيء.

2- القول الثاني : عدم اعتبارها مطلقا

قال زين الدين و المدرسي لا يجب تقليد الاعلم . و قال الخاقاني لا يبعد جواز الرجوع الى غير الاعلم و قال المدرسي لكن الاولى اختيار الاورع و الاعلم.

و قال فضل الله لا يجب لكنه الاحوط استحبابا

قال الاحقاقي تقليد الاتقى الازهد اولى من تقليد الاعلم و تقليد الابصر بالتوحيد و مقامات المعصومين احسن من تقليد الاعلم . و قال ايضا ان اتفق العلماء على اعلمية احدهم فالاولى تقليده.

3- القول الثالث : اعتبارها عند الاختلاف.

قال الاكثر اذا اختلف المجتهدون في الفتوى وكان احدهما أعلم وجب تقليد الاعلم .

اقول وهذا العلم متحقق في الواقع دوما و من هنا تكون نتيجة هذا القول كنتيجة القول الاول.

قال الكلبايكاني : يجب تقليد الاعلم على الاحوط اذا خالفت فتواه فتوى غيره و علم بذلك المكلف ولو اجمالا في المسائل المبتلى بها.

و اعتبر الهمداني العلم بالاختلاف

- وقال الخامنئي : يجب تقليد الاعلم على الاحوط الا اذا كانت فتواه مخالفة للاحتياط و فتوى غير الاعلم احوط.

- قال المالكي وانما يجب تقليد الأعلم في معلوم اختلاف الفتوى فيه بل مطلقا

- و قاله ناصر مكارم الشيرازي في المسائل الي تختلف فيها اراء المجتهدين

-

- اعتبر السبزواري في المهذب ان يكون اختلاف و لم يكن قول العالم احوط

- قال الحكيم الثاني ان كان احدهم متفوقا بمرتبة معتد بها وجب اختياره و مع عدمه يجب العمل باحوط الاقوال و مع تعذر ذلك او تعسره اختار الاعلم و لو بمرتبة ضعيفة و مع التساوي يختار الاروع و مع عدمه يتخير..

قال التبريزي يجب تقليد الاعلم او محتمل الاعلمية بخصوصه.

قال السند ان علم او احتمل الاختلاف.

4- القول الرابع : وجوب الاخذ بقول الاعلم على الاحوط الاذا اذا كان شاذا وكان غيره احوط.

قال الكلبايكاني و الصافي ان علم بالاختلاف فالاحوط تقليد الاعلم ، لكن في حالة كون فتوى الاعلم نادرة او شاذة و موافقة غيره للمشهور فعلى المكلف ان يعمل باحوط القولين.

وقال الخامنئي : يجب تقليد الاعلم على الاحوط الا اذا كانت فتواه مخالفة للاحتياط و فتوى غير الاعلم احوط.

مسألة : درجة تعيين الاعلمية المعتبرة في التقليد

م) في درجة تعيين الاعلمية ثلاثة اقوال ، الاول مطلق الاحراز ، و الثاني كفاية احتمالها ، و الثالث ان تكون بفارق معتد به.

1 -القول الاول : اعتبار مطلق احراز الاعلمية في التقليد

اعتبار احراز الاعلمية هو ظاهر الاكثر.

2 -القول الثاني : كفاية احتمالها في التقليد

- اكتفى الصافي و الكلبايكاني و التبريزي باحتمال الاعلمية.

3 -القول الثالث : اعتبار ان يكون الفارق العلمي معتدا به . فان لم يجد فقولان الاخذ باحوط الاقوال او يختار الاعلم ولو بمرتبة ضعيفة.

- اعتبر الصدر و الحائري التفوق العلمي المعتد به .و قال الحكيم الثاني على الاحوط وجوبا.

- قال الصدر و الحائري الاخذ باحوط الاقوال مع عدم وجود المتفوق علميا تفوقا معتد به.

- وقال الحكيم الثاني مع عدم الفارق العلمي المعتد به يختار الاعلم ولو بمرتبة ضعيفة لاصالة التعيين.

قال السند عند الاختلاف وجب الرجوع الى الاعلم و الافقه وهو الاعرف بالاستنباط الحاصل من مجموع جهات و حيثيات عديدةبحسب المسائل و الابواب والاورع وهو الاكثر تثبتا في الفتوى وهو راجع الى حيثية الافقهية.

قال الزنجاني يعتبر ان يكون التفوق بمقدار يمكن لاهل الخبرة تشخيصه

مسالة : مفهوم الاعلمية.

قال اليزدي المراد من الأعلم   من يكون أعرف بالقواعد والمدارك المسألة ، و أكثر اطلاعاً لنظائرها وللأخبار ، وأجود فهماً للأخبار ، والحاصل أن يكون أجود استنباطاً ٢. والمرجع في تعيينه أهل الخبرة والاستنباط.

م) الاعلم هو الاقدر على الاستنباط . بلا خلاف.

تفصيل:

- قال اليزدي و الشيرازي الثاني الاعلم هو الاجود استنباطا

قال الروحاني : الأعلم: هو الأقدر على استنباط الأحكام، وذلك بأن يكون

- أكثر إحاطة بجهات المدارك وأدق فيها وفي تطبيقاتها من غيره.

قال السيستاني الاعلم ((أي الأقدر على استنباط الأحكام بأن يكون أكثر إحاطة بالمدارك و بتطبيقاتها بحيث يكون احتمال إصابة الواقع في فتاواه أقوى من احتمالها في فتاوى غيره). و قال ايضا ان يكون اجود استنباطا بحد يوجب صرف الريبة الحاصلة من العلم بالمخالفة الى قول المفضول.

قال السيستاني : بحد يوجب صرف الريبة الحاصلة من العلم بالمخالفة الى قول المفضول.

- قال الخامنئي : ملاك الأعلمية أن يكون أقدر من بقية المجتهدين على معرفة حكم الله تعالى، واستنباط التكاليف الإلهية من أدلتها

- قال الحكيم الثاني : الاعلم هو الاجود فهما للنصوص و الاقدر على الجمع بينها بالنحو العرفي و الامتن في القواعد الاصولية و الاشمل نظرا للقرائن الحالية و ملاحظة المرتكزات العرفية و التشرعية و كل ذلك لا يدركه الا اهل الخبرة.

- قال الحائري : الاعلم هو من كان فاصل الفهم بينه و بين غيره كبيرا جدا.

- قال الفياض يكون اعلم منهم باحكام الشريعة و الاعرف و الاقدر على تكوين القواعد العامة و الادق في مجال التطبيق و الاستنباط.

- قال الصدر الاعلم هو الاعلم في الشريعة و الاعرف و الاقدر على تطبيق احكامها في مواردها مع فهم للحياة و شؤونها بالقدر الذي تتطلبه معرفة احكامها من تلك الادلة.

- قال الصدر الثاني الاعلمية هي صفة من كان اقوى ملكة و ادق في النظر و الاستدلال و لا دخل لسعة الاطلاع على المصادر في ذلك.

قال الاردبيلي (أيِ الأحذق من جميع مجتهديِ عصره فيِ فهم أحكام الله تعالى

- من الأدلّة الشرعيّة وإدراک الموضوعات(

قال المالكي الأعلمية هي صفة من كان الأجود والأدق في فهم الضوابط الشارعية وقوانينه أصلاً وحدوثاً وتحديداً وسعة وضيقاً وأكثر عمقاً في إقتناص الكبريات وتطبيقها على الصغريات وتفريع الفروع من الأصول، فالأعلم هو الذي يكون أجود فهماً للأخبار والآثار وأشد إحاطة بمذاق الشارع الأقدس وأدق إنتهاءً الى بناءات الكتاب والسنة ، فهو من الذين رُزقوا فهم الإشارات في كلامه تبارك وتعالى وكلام أوليائه (صلوات الله عليهم) ولذا قالوا: (علينا الأصول وعليكم الفروع) فالأعلم هو من تكون فتواه أقرب الى إصابة الواقع، وليست الأعلمية هي كثرة الإستنباط الفعلية للأحكام الشرعية في الأبواب المتعددة أو الإطّلاع على كثرة المصادر وإن كان لها دخل

واضح في تحقق الأعلمية إلاّ أنها ليست عينها، فاذن الأعلمية بهذا المعنى هي ملازِمة للأقربية للواقع بالملازمات البيّنة الواضحة وبها يتم المطلوب،

قال فضل الله : : هو الأكثر كفاءة في الاستنباط، وذلك من جهة كونه أكثر قدرة وأشدّ براعة في فهم الكتاب والسنّة واستفادة الحكم منهما على الطريقة المعروفة في علوم اللغة العربية، وكذا من جهة كونه أكثر دقة في مطالب علم الأصول وتطبيقاته، مضافاً لكونه جيّد الفهم لروح الإسلام في أحكامه وموضوعاته المستنبطة.

قال المنتظري أي أقدر من كل مجتهدي زمانه في فهم أحكام الله تعالى.

مسألة : ما يعتبر في الاقدر استنباطا من امور

- اعتبر في الاقدر استنباط امور ، تكون معينا في عملية تعيين الاعلم

الاول : ان يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة . قاله اليزدي

الثاني : ان يكون أكثر اطلاعاً بالمدارك وللأخبار . قاله اليزدي.

الثالث : ان يكون وأجود فهماً للأخبار ، قاله اليزدي

الرابع : اعتبار معرفته بأوضاع زمانه ـ بالمقدار الذي له مدخلية في تشخيص موضوعات الأحكام الشرعية . قاله الخامنئي.

الخامس : ان يكون الاعلم في اصول الفقه . قاله الفياض.

السادس : ان الاعلم في الابتكار في المباني الكلية الاصولية . قاله الخاقاني الثاني.

السابع : ان يكون اكثر احاطة بالمدارك و تطبيقاتها . قاله السيستاني.

الثامن : العلم بطرق اثبات صدور الرواية . قاله السيستاني

التاسع : فهم المراد من النص بتشخيص القوانين العامة للمحاورة وخصوص طريقة الائمة عليهم السلام في بيان الاحكام . قاله السيستاني.

العاشر : استقامة النظر في مرحلة تفريع الفروع على الاصول. قاله السيستاني.

الحادي عشر : الاعلم هو الاقدر من غيره على ارجاع الفروع الى الاصول . قال النجفي.

الثاني عشر : كلما كانت شروط المرجعية أكثر توفراً في المجتهد ينبغي اختياره في التقليد وهو المعنى الواسع (للأعلمية) . قال اليعقوبي

الثالث عشر : الاعرف بالاستنباط يحصل من مجموع جهات و حيثيات عديدة بحسب المسائل و الابواب . قاله اليعقوبي.

- الرابع عشر : قال الحكيم الثاني : الاعلم هو الاجود فهما للنصوص و الاقدر على الجمع بينها بالنحو العرفي و الامتن في القواعد الاصولية و الاشمل نظرا للقرائن الحالية و ملاحظة المرتكزات العرفية و التشرعية و كل ذلك لا يدركه الا اهل الخبرة.

- الخامس عشر : قال الفياض يكون اعلم منهم باحكام الشريعة و الاعرف و الاقدر على تكوين القواعد العامة و الادق في مجال التطبيق و الاستنباط.

مسألة : قال العلوي الاولى تقليد من يفتي بالمشهور.

مسألة : قال الصانعي : يعتبر ان يكون اعلم من باقي المجتهدين و اكثرهم استعابا لحكم الله

مسألة : اعتبار ان لا يقل ضبط المرجع عن المتعارف.

م) في اعتبار ان لا يقل ضبط المرجع عن المتعارف قولان ؛ الاول الاعتبار و الثاني عدمه.

1- القول الاول : اعتبار الا يقل ضبط المرجع عن المتعارف

- قال الاكثر باعتبار ان لا يقل ضبط المجتهد عن المتعارف في مرجعيته
- قال السند وان لا يقل رشده و ضبطه عن المتعارف بحسب موقعيته.
- قال فضل الله استذكاره و استحضاره للمعلمات التي يحتاجها في الاستنباط بحيث لا يخرجه النسيان الكثر عن الحد المتعارف

2- القول الثاني : عدم اعتبار ذلك.

- لم يعتبره الصدر و الفياض
- و اشكل الخراساني على القول باعتباره و قال انه الاحوط.

العاشر : اعتبار فهم الحياة و الإطلاع على أوضاع الزمان والمكان.

مسألة : اعتبار فهم الحياة و الإطلاع على أوضاع الزمان والمكان في مرجع التقليد.

م) : يعتبر في مرجع التقليد .فهم الحياة و الإطلاع على أوضاع الزمان والمكان . قاله جماعة .

تفصيل:

- قال الصدر باعتبار ان يكون المرجع على فهم بالحياة و شؤونها بالقدر الذي تتطلبه معرفة احكامها.
- قال الخامنئي : من الممكن أن يكون للاطلاع على الزمان و المكان دخل في بعض المسائل. و قال ايضا ومعرفته بأوضاع زمانه ـ بالمقدار الذي له مدخلية في تشخيص موضوعات الأحكام الشرعية، وفي إبداء الرأي الفقهي المقتضي لتبيين التكاليف الشرعية ـ لها دخل في الإجتهاد أيضاً.

- و قال اليعقوبي أن يكون عارفاً بشؤون الحياة العامة لأنّ لها دخلاً في فهم الموضوعات وبالتالي في صحة تطبيق الحكم عليها

الحادي عشر : الحرية

مسألة : في اعتبار الحرية في مرجع التقليد.

قال اليزدي يشترط في المجتهد أمور ٤ : البلوغ ، والعقل ، والإيمان ، والعدالة ، والرجولية ، والحرية على قول ، وكونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزّي ، والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء ، نعم يجوز البقاء كما مر ، وأن يكون أعلم فلا يجوز على الأحوط تقليد المفضول مع التمكن من الأفضل ، وأن لا

يكون متولداً من الزنا ، وأن لا يكون مقبلا على الدنيا وطالباً لها مكبًا عليها مجدا في تحصيلها

م) قال جماعة باعتبار الحرية في مرجع التقليد.

-قاله اليزدي و الشيرازي الثاني و فضل الله

-قال الفومني على الاحوط وجوبا.

الثاني عشر : طهارة المولد

مسألة : اعتبار طهارة المولد في المرجع أي عدم كونه متولدا من الزنا.

قال اليزدي يشترط في المجتهد أمور ٤ : البلوغ ، والعقل ، والإيمان ، والعدالة ، والرجولية ، والحرية على قول ، وكونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزّي ، والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء ، نعم يجوز البقاء كما مر ، وأن يكون أعلم فلا يجوز على الأحوط تقليد المفضول مع التمكن من الأفضل ، وأن لا

يكون متولداً من الزنا ، وأن لا يكون مقبلا على الدنيا وطالباً لها مكبًا عليها مجدا في تحصيلها

م) قال جماعة باعتبار طهارة المولد في المرجع أي عدم كونه متولدا من الزنا

قال اليزدي و المدرسي و اليعقوبي و النجفي و محمد علي الطباطبائي باعتبار كون المرجع غير متولد من الزنا.

- قال الحكيم الثاني و الشاهرودي و القومني على الاحوط وجوبا

مسالة: قال المرعشي ان يكون صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لامر مولاه

مسالة : محمد علي الطباطبائي الافضل تقليد من هو اكثر خدمة للاسلام و تاسيس المشاريع و تاليف الكتب.

افلفصل الثامن : احكام تتعلق بتعيين الاعلمية و تقليد غير الاعلم

مسالة : اذا عجز عن احراز الاعلم

قال اليزدي إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلمية أحدهما ولا البينة ، فإن حصل الظن بأعلمية أحدهما تعين تقليده ، بل لو كان في أحدهما احتمال الأعلمية يقدم ، كما إذا

علم أنهما إما متساويان أو هذا المعين أعلم ولا يحتمل أعلمية الآخر ، فالأحوط تقديم من يحتمل أعلميته.

فهنا صور

الاولى : (التساوي) الا يعلم بوجود الاعلم بين الفقهاء بان يعلم التساوي بينهم او يحتمله او لا يعلم بوجود الاعلم.

الثانية : (الاحتمال القريب من العلم) يعلم بوجود الاعلم و يحتمل بتشخيصه على نحو قريب من العلم الاجمالي (بان تنحصر الاعلمية في جماعة و يعمل انهما اما متسويان او ان احدهما المعين اعلم او ان يحتمل الاعلمية في احدهما بعينه)

الثالثة : العجز التام : بان يعلم بوجود الاعلم و لا يعلم التساوي و لا يحتمله و لا يحتمل اعملية احدهم احتمالا قريبا من العلم الاجمالي .فلا يحتمل اعلميته بعينه دون غيره.

الصورة الاولى : التساوي او لم يعلم الاعلم بينهما

قال اليزدي : إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخير بينهما إلا إذا كان أحدهما أورع فيختار الأورع .

و قال الاصفهاني : اذا تساويا او لم يعلم الاعلم.

قال الصدر يتخير و الاحوط اختيار احد القولين

قال الطائي يحتاط بينهما فان تعذر قلد الاعدل

و قال الحكيم يختار الاورع على الاحوط وجوبا.

الصورة الثانية : (الاحتمال القريب من العلم)

قال اليزدي إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلمية أحدهما ولا البينة إذا علم أنهما إما متساويان أو هذا المعين أعلم ولا يحتمل أعلمية الآخر ، فالأحوط تقديم من يحتمل أعلميته.

و قال الاصفهاني و الحكيم يتعين تقليد المعين.

م) اذا علم بوجود الاعلم و يحتمل بتشخيصه على نحو قريب من العلم الاجمالي (بان تنحصر الاعلمية في جماعة و يعمل انهما اما متسويان او ان احدهما المعين اعلم او ان يحتمل الاعلمية في احدهما بعينه) فهنا قولان : الاول تقليد محتمل الاعلمية و الثاني الاحتياط بينهما

تفصيل:

قال اللنكراني فإن احتمل أعلميّة أحدهما معيّناً وجب تقليده.

قال الواعظي ومع عدمه يختار من كان احتمال الاعلمية فيه اقوى منه في الاخر ، فان لم يكن احتمال الاعلمية في احدهما اقوى منه في الاخر تخير بينهما، وان علم انهما اما متساويان، او احدهما المعين اعلم وجب الاحتياط ، فان لم يمكن وجب تقليد المعين.

قال الزنجاني اذا احتمل اعلمية احدهم و علم انه غير ليس تعام منه وجب تقليد المعين

1- القول الاول : وجوب تقليد من يحتمل اعلميته . قاله الاكثر.

- قال الاكثر بوجوب تقليد من يحتمل اعلميته بعينه بان يعلم اما انهما متساويان او احدهما اعلم

و قال الاردبيلي إن تعذّر تشخيص الأعلم وجب تقليد من يظنّ بأعلميّته , بل من يحتمل أعلميّته ويعلم بعدم وجود من هو أعلم منه.

- و قال اليزدي على الاحوط.

- قال الاصفهاني ان تردد الاعلم بين شخصين يحتمل اعلمية احدهما المعين تعين تقليد المعين.

- و قال الشيرازي على الاحوط مع الظن و الاحوط الاولى مع الاحتمال و قال الشيرازي الثاني يقلد من يظن باعلميته على الاحوط وجوبا و يقلد من يحتمل اعلميته و لو احتمالا ضعيفا على الاحوط استحبابا . و قال السيستاني لا عبرة بالظن.

- و قال الفومني ان احتمل اعلمية احدهم و احتمل ايضا و لكن بدرجة اقل اعلمية غيره فيجوز تقليد محتمل الاعلمية و الافضل الاخذ باحوط القولين قاله الفومني

-

- قال السيستاني فإن عجز عن معرفته كان ذلك من اشتباه الحجة باللاحجة في كل مسألة يختلفان فيها في الرأي، ولا إشكال في وجوب الاحتياط فيها مع اقترانه بالعلم الإجمالي المنج�ز، كما لا محلّ للاحتياط فيما كان من قبيل دوران الأمر بين المحذورين ونحوه حيث يحكم فيه بالتخيير مع تساوي احتمال الأعلمية في حق كليهما، وإلا فيتعين العمل على وفق فتوى من يكون احتمال أعلميته أقوى من الآخر.

قال الروحاني الثاني وجب تقليد المعين

قال الكلبايكاني : اذا تردد بين شخصين و احتمل اعلمية احدهما دونالاخر تعين تقليده.

قال المنتظري الصانعي يجب تقليد من يظن باعلميته بل يجب على الاحوط تقليد من يظن باعلميته و ان كان احتمالا ضعيفا لكن قال المنتظري وعلم أنه ليس أحد أعلم منه.

القول الثاني : الاحتياط بينهما

1- قال الخوئي بالاحتياط بينهما فإن لم يمكن وجب تقليد المعين.

2- قال الطائي عليه الاحتياط فان تعذر اختار من يظن او يحتمل اعلميته

الصورة الثالثة : العجز التام:

قال اليزدي إن كان الأعلم منحصراً في شخصين ولم يمكن التعيين ن أمكن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط ، وإلا كان مخيراً بينهما.

قال الصفهاني اذا كان الاعلم منحصرا في شخصين ولم يتمكن من تعيينه عليه الاحتياط او الاخذ باحوط الاقوال ان امكن و الا تخير.

قال الحكيم ان عجز عن تعيين الاعلم فالاحوط وجوبا الاخذ باحوط القولين فان لم يمكن اختار احدهما.

م) اذا علم بوجود الاعلم و لا يعلم التساوي و لا يحتمله و لا يحتمل اعملية احدهم احتمالا قريبا من العلم الاجمالي .فلا يحتمل اعلميته بعينه دون غيره . فهنا ثلاثة اقوال : الاول الاحتياط و الثاني التخيير و الثالث تقليد الاسبق في الاعلمية الرابع تقليد محتمل الاعلمية.

تفصيل:

1 -القول الاول : العمل بالاحتياط

-قاله الاكثر

.

-قال الحكيم و الحكيم الثاني و الخراساني عليه الاحتياط واطلقوا

-قال الفومني يتعين الاحتياط بين اقوال ما لم يستلزم العسر و الا تخير بينهم.

وأما اذا أحرز الأعلم منهم اجمالاً غيرَ معلوم بعينه أخذ بأحوط أقوالهم ان أمكن والاّ تخير بينهم.

قال الهمداني عمل باحوط القولين او الاحتياط فان تعذر تخير

-و قال الكلبايكاني و الصافي و الخميني عمل بالاحتياط او احتاط بين قوليهما ان امكن .ة (قال الكلبايكاني : اذا كان الاعلم منحصرا في اثنين و لم يحتمل تساويهما و لم يتمكن من تعيين الاعلم منهما)

)

قال الزنجاني اذا احتمل الاختلاف و علم بوجود الاعلم و لم يميزه وجب الاحتياط و الا قلد من يظن اعلميته والا قلد من يحتمل اعلميته و اذا لك يكن على علم بوجود الاعلم قلد من يظن باعلميته بل اذا احتمل اعلمية احدهم و علم انه غير ليس تعام منه وجب تقليد المعين

قال الروحاني : وإذا تردد الأعلم بين شخصين أو أكثر – ولو كان ذلك من جهة تعارض البينتين – وجب العمل بأحوط الأقوال، ومع عدم الامكان يقلد من يظن

أعلميته، ومع عدمه يقلد محتمل الأعلمية إذا كان الاحتمال خاصا بأحدهما ولو كان ضعيفا، ومع احتمالها في حق الجميع يحتاط في المعاملات، وأما العبادات فللقول بعدم وجوب الاحتياط فيها وجه، وإن كان الأحوط كونها كالمعاملات.

-و قال السند الاخذ باحوط الاقوال

-وقال الخوئي و السبزواري و اليزدي و الشيرازي الثاني بالاحتياط على الاحوط وجوبا.

-و قال الحكيم الثاني و الخراساني و الواعظي يحتاط فان تعذر اختار المعين محتمل الاعلمية و الا اختار الاورع والا تخير.

-قال اليزدي إن أمكن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط ، وإلا كان مخيراً بينهما.

-قال السيستاني و الخاقاني الثاني فإن عجز عن معرفته كان ذلك من اشتباه الحجة باللاحجة في كل مسألة يختلفان فيها في الرأي، ولا إشكال في وجوب الاحتياط فيها مع اقترانه بالعلم الإجمالي المنج الاحتياط ، كما لا محلّ للاحتياط فيما كان من قبيل دوران الأمر بين المحذورين ونحوه حيث يحكم فيه بالتخيير مع تساوي احتمال الأعلمية في حق كليهما، وإلا فيتعين العمل على وفق فتوى من يكون احتمال أعلميته أقوى من الآخر.

و اضاف السيستاني وأما في غير الموردين فالصحيح هو التفصيل: أي وجوب الاحتياط بين قوليهما فيما كان من قبيل اشتباه الحجة باللاحجة في الأحكام الإلزامية، سواء أكان في مسألة واحدة كما إذا أفتى أحدهما بوجوب الظهر والآخر بوجوب

الجمعة مع احتمال الوجوب التخييري، أم في مسألتين كما إذا أفتى أحدهما

بالحكم الترخيصي في مسألة والآخر بالحكم الإلزامي فيها وانعكس الأمر في مسألة أخرى. وأما إذا لم يكن كذلك فلا يجب الاحتياط، كما إذا لم يعلم الاختلاف بينهما على هذا النحو إلاّ في مسألة واحدة، أو علم به في أزيد منها مع كون المفتي بالحكم الإلزامي في الجميع واحدًا.

-قال النجفي : يعمل بالاحتياط ان امكن وان عجز فعليه ان يبحث عمن تكون جهوده في خدمة الحوزة وفي خدمة الامة علمياً واخلاقياً ودرساً وتدريسياً اكثر وعليه ان لا ينخدع في المظاهر التي في معظم الاحيان لا توصل الى الحقيقة وان لم يمكن ذلك فليتخذ فيمن يحتمل الاعلمية فيه.

2 -القول الثاني : التخيير بينهما . قاله جماعة

-قاله التبريزي و اليعقوبي و الحائري و الروحاني الثاني

قال الحائري يتخير بينهما

-قال الروحاني الثاني بالاحتياط على الاحوط استحبابا و الا قلد محتمل الاعلمية

-و قال اليعقوبي و يحسن الاحتياط في الامور المهمة.

القول الثالث : تقليد الاسبق في الاعلمية

- قال الصدر و الفياض بتقليد الاسبق في الاعلمية و الا اخذ باحوط القولين.

- القول الرابع :ان عجز عن تعيين الاعلم قلد مظنون الاعلمية و محتملها.

قال اليزدي إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلمية أحدهما ولا البينة ، فإن حصل الظن بأعلمية أحدهما تعين تقليده ، بل لو كان في أحدهما احتمال الأعلمية يقدم ، كما إذا علم أنهما إما متساويان أو هذا المعين أعلم ولا يحتمل أعلمية الآخر ، فالأحوط تقديم من يحتمل أعلميته.

-

- يقلد الاقوى احتمالا في الاعلمية قاله السند

- قال الشيرازي الثاني : على الاحوط وجوبا تقليد من يظن انه الاعلم و كذا يقلد من يحتمل احتمالا ضعيفا باعلميته و يعلم بعدم اعلمية غيره على الاحوط استحبابا.

- لكن قال السيستاني : لا اثر للظن ، والظاهر ان احتمال التساوي في حكم القطع به وقد مر حكمه ،

قال ناصر مكارم اذا كانت معرفه «الاعلم» غير ممكنه بشكل قطعى فالاحوط ان يقلّد شخصاً آخر يحتمل فيه الاعلميه.

قال الواعظي ومع عدمه يختار من كان احتمال الاعلمية فيه اقوى منه في الاخر ، فان لم يكن احتمال الاعلمية في احدهما اقوى منه في الاخر تخير بينهما، وان علم انهما اما متساويان، او احدهما المعين اعلم وجب الاحتياط ، فان لم يمكن وجب تقليد المعين.

قال العلوي الاولى تقليد من يقول بالمشهور.

مسالة :قال محمد علي الطباطبائي لا يحرز التساوي بين اثنين الا من كان اعلم منهما

قال المنتظري وجب عليه أن يقلد أحدهم، وإن كان الأحوط - استحبابا - أن يعمل في المسائل يحرز فيها الاختلاف بينهم بأحوط القولين، أو بالاحتياط في المسألة.

م) عند عدم العلم بوجود الاعلم بان يعلم التساوي بينهم او يحتمله او لا يعلم بوجود الاعلم . ، فهنا خمسة اقوال : الاول الاخذ باحوط الاقوال ، الثاني التخيير و الثالث تقديم الاروع و الرابع تقديم من كان اخذ بقوله . و الخامس تقديم الاسبق في الاعلمية.

1 -القول الاول : الاخذ باحوط الاقوال. فان تعذر تخير

-قاله الخوئي و الخراساني و الفومني و الصدر

-و قال الفياض و الفومني مع التعذر يتخير بينهم.

و قال السيستاني ان تعذر تعيين الاروع فله ان يتخير لكن لا يترك الاحتياط اذا حصل عنده علم اجمالي منجز او حجة اجمالية كذلك.

- قال المرعشي يتخير و الاقرب الاخذ باحوط القولين و ان لم يكن صاحبه الاورع

-

2 -القول الثاني : التخيير.

- قاله الاكثر.

قال اليزدي إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلد تقليد (١) أيهما شاء ، ويجوز التبعيض في المسائل ، وإذا كان أحدهما أرجح من الآخر في العدالة أو الورع او نحو ذلك فالأولى بل الأحوط اختياره.

- قال ناصر مكارم وفى حال الشكّ بين عدّه مجتهدين وعدم ترجيح احد منهم يمكنه اختيار احدهم وتقليده.

- قال الاردبيلي عليه تقليد احدهم و الاحوط استحبابا تقديم الاورع

- و قال اليزدي و السبحاني الاولى تقليد الاورع.

- قال الكلبايكني : تخير و على الاحوط و الاولى تقليد الاورع

- قال حسين النور مع التساوي في الفقاهة و الاختلاف في الفتوى يتخير المكلف في تقليد ايهما شاء

- وقال الخميني و الشيرازي و الشيرازي الثاني و الكلبايكاني و الصافي الاحوط استحبابا تقليد الاروع.

- و قال الصدر الثاني و الاحوط استحبابا الاخذ باحوط الاقوال

- قال الروحاني الثاني الاحتياط بين الاقوال حسن.

- قال السند ان علم انهم متساوون او متقاربون تخير

- قال المرعشي يتخير فيما لم يعلم الاختلاف بينهما و الا فالاولى الاخذ باحوط القولين

3- القول الثالث : تقديم الاروع . فان لم يعلم بالاورع قولان التخيير او الاحتياط

صورة القول الاول : تقديم الاروع فان لم يكن تخير

- قاله الزدي و السبزواري و الفومني و السند.
- قال الحكيم الاحوط وجوبا تقديم الاعدل
- قال الشيرازي بتقديم الاروع على الاحوط (وجوبا)

قال الصانعي قدم الاورع او الاورع في الفتوى ، الا ان الاعلم الاعدل يقدم على الاعدل العالم

قال اليزدي إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخير بينهما ، إلا إذا كان أحدهما أورع ٢ فيختار الأورع.

قال الاصفهاني تخير بينهما الا ان يكون احدهما اروع او اعدل فيتعين تقليده.

- قال فومني اذا لم تحرز الاروعية يكفي احتمالها
- و قال الحكيم الثاني ان كان احدهم متفوقا بمرتبة معتد بها وجب اختياره و مع عدمه يجب العمل باحوط الاقوال و مع تعذر ذلك او تعسره اختار الاعلم و لو بمرتبة ضعيفة و مع التساوي يختار الاروع و مع عدمه يتخير..

الصورة الثاني : قد الاور و الا عليه الاحتياط بين قوليهما

قال السيستاني عليه الاحتياط بين القولين على الاحوط مطلقاً وان كان الاظهر كونه في سعة عملاً في تطبيق العمل على فتوى اي منهما ما لم يكن مقروناً بعلم اجمالي منجز أو حجة اجمالية كذالك في خصوص المسألة

-

- .

قال السيستاني الاروع : أي اكثر تثبتاً واحتياطاً في الجهات الدخيلة في الافتاء ، وأما الاورعية فيما لا يرتبط بها اصلاً فلا أثر لها في هذا الباب.

-

- ء وقال السند و الاورع وهو الاكثر تثبتا في الفتوى وهو راجع الى حيثية الافقهية . وقال الخاقاني الثاني : يقدم الاكثر تثبتا و احتياطا في الجهات الدخيلة في الافتاء.

-

القول الرابع : تقديم من كان قد اخذ بقوله . والا تخير . قاله التبريزي

- قال التبريزي : يتخير الا اذا كان اخذ بقول احدهم فعليه العمل بفتواه.

- القول الخامس : تقديم من كانت اعمليته اسبق قاله الفياض

- قال الفياض اذا تساووا عمل باخوط الاقوال ان امكن الا اذا علم بسبق اعلمية احدهما على الاخر

مسألة : صور جواز تقليد غير الاعلم.

قال اليزدي : الأحوط عدم تقليد المفضول حتى في المسألة التي توافق فتواه فتوى الأفضل.

م) يجوز تقليد غير الاعلم في بعض الحالات . بالاجماع.

وهنا اقوال و صور.

القول الاول : الجواز ان لم يكن للاعلم فتوى و لم يمكن تأخير العمل و الاحتياط . بلا خلاف (اجماع)

القول الثاني : الجواز مع العلم بموافقته للاعلم . قاله الاكثر بخلاف اليزدي

القول بعدم الجواز قاله اليزدي

قال اليزدي الأحوط عدم تقليد المفضول حتى في المسألة التي توافق فتواه فتوى الأفضل.

القول الثاني الجواز قاله الاصفهاني و غيره

قال الاصفهاني يجوز تقليد المفضول فيما وافقت فتواه فتوى الافضل.

-قال النجفي لا يجوز تقليد غير الاعلم مع عدم العلم الموافقة.

القول الثالث : الجواز ان كان قول غير الاعلم هو الاحوط . وهو قول كل من يجوز الاحتياط وان امكن التقليد . وهو قول الاكثر . بل بلا خلاف ان لم يكن الاحتياط حرجيا او عسرا.

القول الرابع : الجواز مطلقا عند من لم يشترط الاعلمية في مرجع التقليد.

القول الخامس : الجواز ان كان الاعلم محتاطا . وهو قول من جوز الرجوع لغيره في احتياطاته وهو قول الاكثر.

القول السادس : الجواز ان تعسر تحصيل فتوى الاعلم . قاله الفومني.

قال الفومني : يسقط اشتراط الاعلمية فلا يجب تقليد الاعلم . فيما لو تعسر على المكلف تقليده بمعنى الحصول على فتاواه و لزمه من ذلك الحرج

القول السابع : الجواز ان لم يعلم بمخالفته لفتوى الاعلم. قاله جماعة

قال الاصفهاني يجوز تقليد المفضول ان لم يعلم مخالفة فتواه لفتوى الافضل

و قاله الخميني

مسألة : عدم اعتبار الاعلمية في غير التقليد.

م) لا تعتبر الاعلمية في غير مسألة التقليد مما يصح للمجتهد توليه كالقضاء و تولية امور الحسبة . بلا خلاف.

مسألة : التقليد في مسألة وجوب تقليد الاعلم

م) في وجوب تقليد الاعلم في مسألة وجوب تقليده ثلاثة اقوال ، الاول الوجوب مطلقا و الثاني الوجوب الا اذا افتى بعدم الوجوب و الثالث عدم الوجوب.

القول الاول : وجوب تقليد الاعلم في ذلك . قاله الاكثر.

- يجب تقليد الاعلم في مسألة وجوب تقليد الاعلم و عدمه و لا يجوز تقليد غير الاعلم فيها فان جوز تقليد غير الاعلم تخير بيته و بين غير الاعلم قاله الاكثر

- قال الاصفهاني : يجب تقليد الاعلم في مسألة وجوب تقليد الاعلم

قال الاصفهاني : لا يجوز تقليد غير الاعلم ان افتى بجواز تقليد غير الاعلم الا اذا افتى بوجوب تقليد الاعلم فان يجوز تقليده لا من جهة حجية قوله بل لكونه موافق للاحتياط

القول الثاني : وجوب تقليده الا اذا افتى بعدم وجوب تقليد الاعلم . قاله اليزدي.

- قال اليزدي : يجب على العامي أن يقلد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم أو عدم وجوبه ، ولا يجوز أن يقلد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم ، بل لو أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم يشكل جواز الاعتماد عليه ، فالقدر المتيقن للعامي تقليد الأعلم في الفرعيات.

القول الثالث : عدم الوجوب مطلقا.

- صرح به فضل الله وهو ظاهر كل من لم يوجب تقليد الاعلم.

مسألة : حكم تقليد الاعلم مع تعسر الحصول على فتواه

م) قال الفومني : يسقط اشتراط الاعلمية فيما لو تعسر تقليده و الحصول على فتاواه و لزمه من ذلك الحرج فيجوز عندئذ تقليد غيره الاعلم فالاعلم . وهو ظاهر الخاقاني.

مسألة : كشف المجتهد غير الاعلم عن رأيه.

م) اذا رأى المجتهد وجوب تقليد الاعلم لا يجوز له ان يتصدى للافتاء والمرجعية وهو يعتقد ان هناك من هو اعلم منه ، نعم ان علم ان المستفتي لا يريد ان يعمل بفتواه وانما يريد ان يعرف رأيه للعلم فقط فلا بأس حينئذ ان يكشف عن رأيه.

مسألة : وجوب التبعيض عند اختلاف اعلميتهم في المسائل

قال اليزدي إذا كان مجتهدان أحدهما أعلم في أحكام العبادات والآخر أعلم في المعاملات فالأحوط تبعيض التقليد ، وكذا إذا كان أحدهما أعلم في بعض العبادات مثلاً والآخر في البعض الآخر.

قال الهمداني : الاقوى ذلك

مسألة اعتبار عدم الترابط بين المسألتين و عدم اعتبارها في التبعيض

اعتبر الفومني عدم الترابط بين المسألتين

و قال الهمداني لا يشترط عدم الترابط نعد اذا ادى التبعيض الى علم تفصيلي بالبطلان لم يصح فان كان كل منهما اعلم في مسألة وجب الاحتياط ان امكن

مسالة : تقليد عالم من بلاد أخرى.

م) لا يشترط في التقليد ان يكون المرجع من بلد المقلد . قاله الخامنئي.

-قال الخامنئي : لايشترط في التقليد أن يكون المجتهد من أهل وطن المكلَّف ومن سكان بلده.

-قال النجفي ان كان الاعلم في بلد اخر و لم يمكن تحصيل فتواه فرضا- وجب الاحتياط ولم يجز تقليد المفضول.

مسالة : حرمة الافتاء بقصد عمل الغير على من ليس أهلا للمرجعية.

م) من ليس اهلا للمرجعية يحرم عليه الفتوى بقصد عمل غيره بها وان كان مجتهدا . بلا خلاف.

مسألة : حكم تقليد المجتهد الفاقد لاحد الشروط لغيره.

م) المجتهد الفاقد لاحد شروط المرجعية لا يجوز له تقليد الغير و ان كان اعلم . قاله الصدر الثاني.

-قال الصدر الثاني : المجتهد الفاقد لاحد شروط المرجعية لا يجوز له تقليد الاخر و ان كان اعلم ، نعم الاحوط له العمل بالاحتياط في بعض المسائل.

الفصل التاسع : في امور تتعلق بتوفر الشرائط و الشك فيها

مسالة : تقليد غير المتصدي للمرجعية و ليس له رسالة عملية.

م) لا يعتبر في صحة التقليد ان يكون المجتهد الجامع للشرائط متصديا للمرجعية . قال الخامئني . وهو ظاهر الكل ضمنا للعمومات.

-قال الخامنئي : لا يشترط في صحة تقليد المجتهد الجامع للشرائط تصديه للمرجعية أو أن يكون لديه رسالة عملية وعليه فإذا ثبت لدى المكلف ـ الذي يريد تقليده ـ أنه مجتهد جامع للشرائط فلا إشكال في تقليده.

مسألة : العدول الى الاعلم لمن كان يقلد من يحرم العدول.

م) اذا قلد من يحرم العدول حتى الى الاعلم و وجد من هو اعلم منه فالاحوط العدول الى الاعلم . قاله اليزدي و الشيرازي الثاني.

-قال اليزدي و الشيرازي الثاني .اذا قلد من يحرم العدول حتى الى الاعلم و وجد من هو اعلم منه فالاحوط العدول الى الاعلم وان قال الاول بعدم جوازه .

مسألة : عدم اعتبار الوصية او التنصيب في المرجعية.

م) اذا اوصى المرجع بتقليد فقيه معين بعده ، فان توفرت شرائط التقليد فيمن أشار اليه وجب تقليده والا حرم وليست المرجعية بالوصية او بالتنصيب أو الوراثة انما هي بالاستحقاق . قاله النجفي.

مسالة : عدم اعتبار احتمال فقدان الاعلم لاحد شروط المرجعية

م) لا يجوز بمجرد الاحتمال تقليد غير الاعلم على الاحوط . قاله الخامنئي.

مسألة : الوظيفة بعد الفحص لمن شك في كون مرجعه جامع للشرائط

م) ان تبين انه جامع لها بقي على تقليده و اما اذا تبين انه غير جامع لها او لم يتبين شيء عدل الى غيره . بلا خلاف ظاهر.

تفصيل:

-بعد الفحص فان تبين انه جامع لها بقي على تقليده و اما اذا تبين انه غير جامع لها او لم يتبين شيء عدل الى غيره لاعتبارها في جواز التقليد ، قاله الاكثر.

وقال الصدر الثاني يجب التيقن بانه جامع للشرائط في جواز البقاء الا الاعملية فيكفي احتمالها.

1-

مسألة : اذا قلد من لم يكن جامعا للشرائط كان كمن عمل بلا تقليد قاله الاكثر

قال الخميني فحاله حال القاصر او المقصر

مسالة : ان لم يجد المكلف مجتهدا

قال الاحقاقي : ان لم يجد المكلف مجتهدا حيا جامعا للشرائط و لم يمكنه الاجتهاد عمل بالاحتياط فان تعذر عمل بالمشهور فان تعسر عمل بقول احد المجتهدين الموتى و الاحوط ان يعمل بقول مرجعه الميت.

مسألة : من ليس اهلا للفتوى يحرم عليه الافتاء

قال اليزدي من ليس أهلاً للفتوى يحرم عليه الإفتاء

قال الحكيم من ليس اهلا للمرجعية يحرم عليه الافتاء بقصد عمل الغيربها.

مسألة : المجتهد الفاقد لبعض الشرائط فتواه حجة على نفسه وان لم يصح تقليده.

قال اليزدي المجتهد الغير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليده]وإن كان موثوقاً به في فتواه ، ولكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه ،

الفصل العاشر : احكام الفحص عن الجامع للشرائط

مسألة : وجوب الفحص عن الاعلم.

م) يجب الفحص عن الأعلم . بلا خلاف (اجماع. (

لكن بعضهم قيد ذلك و بعضهم اطلق على اقوال:

القول الاول : الوجوب مطلقا . قاله اليزدي و الخميني و الفومني . و الصانعي و و الصدر الثاني.

قال اليزدي يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط ويجب الفحص عنه .

قال الاصفهاني : يجب تقليد الاعلم مع الامكان على الاحوط و يجب الفحص عنه.

- قال الفومني على الاحوط وجوبا.

- قال الصانعي تقليد الاعلم واجب مطلق غير مشروط بشيء بمعنى ان المكلف عليه معرفة الاعلم.

القول الثاني : يجب الفحص عن الأعلم مع العلم بوجود الاعلم بين جماعة لا على التعيين و العلم بالاختلاف بينهم. قاله الاكثر.

قال الكبايكاني مع علم المكلف ولو اجمالا بمخالفة الاعلم غيره في المسائل المبتلى بها.

القول الثاني : يجب مع احتمال وجوده مع العلم بالاختلاف . قاله الحكيم الثاني.

القول الثالث : يجب مع العلم بوجود الاختلاف ولم يشترط العلم بوجود الاعلم ولا احتماله . قاله الصدر و الفياض و الحيدري

قال الهمداني الصور اربعة العلم بالاعلم و الاختلاف و الثانية العلم بالاعلم فقط و الثالثة العلم بالاختلاف فقط و الرابعة الجهل بهما معا و الظاهر لا يجب الفحص الا مع العلم بالاختلاف .

القول الرابع : الوجوب باحتمال الاختلاف و احتمال وجوده . قاله السند.

قال اللنكراني مع احتمال الاختلاف

مسألة : كيفية الفحص عن الاعلم

ظاهر الفتوى هو البحث في كل مسألة مسألة ،الا ان ظاهر تعبيرات الرجوع الى اهل الخبرة و الفحص هو الحكم الاجمالي و ظاهر قول ثالث هو كفاية الفحص فيكل باب.

- و قال الهمداني يجب الفحص عن الاعلم في احكام العبادات و الاعلم في احكام المعاملات و الاعلم في الاحكام السياسية و هكذا.

مسالة : وظيفة المكلف في زمن الفحص عن المجتهد الجامع للشرائط.

م) في وظيفة المكلف في زمن الفحص عن المجتهد الجامع للشرائط ثلاثة اقوال : الاحتياط و التخيير و العمل بقول من كان بقلده.

القول الاول : الاحتياط . قاله الاكثر.

قال اليزدي يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو عن .(الأعلم أن يحتاط في أعماله

قال المرعشي يحتاط بين اقوال من يحتمل فيهم الاعلمية مع العلم بالمخالفة

قال الاصفهاني عليه الاحتياط في مدة الفحص

وهو بين الاحتياط التام او الاخذ باحوط القولين.

-قال الخراساني و السند ياخذ باحوط القولين

-قال الاكثر يحتاط في مدة الفحص على الاحوط وجوبا

-و قال الكلبايكاني و الصافي يعمل بالاحتياط او احوط الاقوال.

القول الثاني التخيير قاله الفومني.

-و قال الفومني يتخير في زمن الفحص في تقليد من يشاء ممن يدور احتمال الاعلمية بينهم .

قال السيستاني يكفي التقليد النسبي بين اقوال من يحتمل الاعلم بينهم

قال الحائري ان لم يكن يعلم بوجود الاعلم فيما بين الفقهاء تخير بينهم

القول الثالث : له العمل بقول من كان يقلده.

- قال الصدر الثاني يحتاط في مدة في الفحص على الاحوط وجوبا وله العمل بقول من كان يقلده قبل وفاته ولو كان مفضولا.

مسألة : لا يجب على المكلف نفسه البحث بل له الاعتماد على من يطمئن الى بحثه . قاله فضل الله

قال فضل الله لا يجب على المكلف ان يسعى بنفسه في البحث عن الاجتهاد و الاعلمية بسؤال اهل الخبرة و تبين الشياع بل له ان يكتفي بتحري من يطمئن ال تحريه

مسالة : ثبوت الاجتهاد و الاعلمية.

قال اليزدي يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني ، كما إذا كان المقلد من أهل الخبرة وعلم باجتهاد شخص ، وكذا يعرف بشهادة عدلين من أهل الخبرة إذا لم تكن معارضة بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد ، وكذا يعرف بالشياع المفيد للعلم.

و قال الاصفهاني تبثت الاجتهاد و الاعلمية بالاختبار و شهادة عدلين و الشياع المفيد للعلم

قال الحكيم يثبت الاجتهاد و الاعلمية بالعلم و البينة و خبر الثقة في وجه.

م) كل ما يثبت الاجتهاد يثبت الاعلمية و بالعكس . بلا خلاف ، بل اجماع.

م) يثبت الاجتهاد و الاعلمية بأحد أمور:

الاول : العلم الوجداني . بلا خلاف . بل اجماع.

قال اليزدي : يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني ، كما إذا كان المقلد من أهل الخبرة وعلم باجتهاد شخص ، وكذا يعرف بشهادة عدلين من أهل الخبرة إذا لم تكن معارضة ٢ بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد ، وكذا يعرف بالشياع المفيد للعلم.

- بالاختبار ونحوه ان كان المختبر من اهل الخبرة قاله الاكثر.
- محمد علي الطباطبائي في قدرة اهل الخبر يتعيين الاعلم اشكال.
- قال المدرسي المعرفة المباشرة بكونه من اهل الخبرة.

قال اللنكراني بالعلم الوجداني أو ما بمنزلته من العلم العادي ، أو بالبيّنة غير المعارضة ، أو بالشياع المفيد للعلم.

-

- قال الخاقاني لا يتيسر ذلك الا لمن قارب الاجتهاد المطلق.
- قال النجفي ان يكون المكلف من اهل الخبر بان بلغ الاجتهاد او اقترب منه و ان تكون له معاشرة علمية مع المتصدين كافة و لو بالاطلاع على ابحاثهم و واعيا و لا تخدعه المظاهر.
- قال الخاقاني افضل طريقة في عصرنا لمعرفة الاعلم هو الرجوع الى كتبه و تبين اراءه و تحقيقه وان ما كتبه هو من اراءه و ليس اقتباسا و تقليدا لاساتذته.

الثاني : الشياع المفيد للعلم . بلا خلاف . بل اجماع.

قال اليزدي يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني ، كما إذا كان المقلد من أهل الخبرة وعلم باجتهاد شخص ، وكذا يعرف بشهادة عدلين من أهل الخبرة إذا لم تكن معارضة ٢ بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد ، وكذا يعرف بالشياع المفيد للعلم.

و قال المرعشي و الشياع المفيد للعلم لكن للتأمل في كفاية الشياع لاثبات مثل هذه الامور مجال واسع.

الثالث : الشياع المفيد للاطمئنان . قاله الاكثر.

- قال الشيرازي و الشاهرودي الشيرازي الثاني ان تشهد جماعة من اهل العلم و الخبرة و قال الشيرازي الشاهرودي ان كان قولهم يوجب الاطمئنان . و قال الشيرازي الثاني و يوثق بهم

- قال السند او الاطمئنان الحاصل بالشياع و كذا الحاصل من المناشئ المعتد بها عقلائيا .

- و لم يذكره الحكيم الثاني فاقتصر على العلم و شهادة الثقة المستندة على الحس.

-

- الرابع : شهادة عدلين

- قال الاصفهاني يثبت الاجتهاد بشهادة العدلين و كذا الاعلمية.

الرابع : الشهرة بين اهل العلم

قال محمد الشيرازي ناصر مكارم الشيرازي الشهره فى اوساط اهل العلم والمحافل العلميه بدرجه يحصل منها اليقين بانّ الشخص الفلانى هو الاعلم.

الرابع : شهادة عدلين من اهل الخبرة . بلا خلاف . بل اجماع.

قال اليزدي يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني ، كما إذا كان المقلد من أهل الخبرة وعلم باجتهاد شخص ، وكذا يعرف بشهادة عدلين من أهل الخبرة إذا لم تكن معارضة ٢ بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد ، وكذا يعرف بالشياع المفيد للعلم.

- شهادة عدلين من اهل الخبرة واطلقوا قاله الاكثر.
- قال اليزدي و السستاني و الشيرازي الا يعارضها مثلها.
- قال الشيرازي عالمان عادلان.
- قال الصانعي شهادة عالمين عادلين او ثقتين يمكنهما تحديد المجتهد و الاعلم

السادس : البينة

قال اللنكراني بالعلم الوجداني أو ما بمنزلته من العلم العادي ، أو بالبيّنة غير المعارضة ، أو بالشياع المفيد للعلم.

الخامس : الاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلائية . قاله الفومني و السيستاني و السند

- لكن قال السيستاني الاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلائية بالاختبار و نحوه.
-

السابع : شهادة عدل واحد من اهل الخبر

قال الزنجاني مع شهاد عدل واحد مه اهل الخبرة يجب الاحتياط على الاحوط وجوبا

السادس : شهادة ثقة واحد من اهل الخبرة . قاله الاكثر.

- و لم يذكره اليزدي و الخامنئي و الشاهرودي

- قال الخوئي وخبر الثقة في وجه

- و اشترط الحكيم الثاني في اعتبار شهادة قول الثقة من اهل الخبرة عدم العلم و عدم المعارضة بغيره وان يكون مستند للحس و ليس للحدس و التخمين.

-

-

- قال الاحقاقي عدل واحد

- واعتبر المدرسي كون اخباره يورث الاطمئنان لدى العقلاء

مسألة : في الشياع المعتبر.

م) الشياع اذا تحقق كاف في اثبات الاجتهاد و الاعلمية والعدالة . بلا خلاف . بل اجماع.

لكن اعتبر جماعة في تحققه ان يكون بين أهل الخبرة . فهنا قولان:

القول الاول : كفاية الشياع بين الناس . قاله الاكثر.

- قال الصدر الشياع المؤدي الى اليقين سواء كان بين اهل العلم و الفضل او بين صفوف الامة.

- قال الخوئي الشياع و شياع اعلمية المجتهد و مشهوريته بين الناس

القول الثاني : اعتبار ان يكون الشياع بين اهل الخيرة . قاله جماعة.

-قال التبريزي لا بد من الشياع بين اهل الخبرة و الشياع بين عوام الناس من دون ان يرجع الى الشياع بين اهل الخبرة لا اعتبار به.

-قال الخاقاني الشياع بين اهل الخبرة المفيد للعلم.

-قال النجفي الشيوع بين ذوي الاختصاص بالفقه الاسلامي وقال (المقصود بالشياع هو الاشتهار بين أهل العلم الذين يميزون بين المجتهد وغيرة وبين الأعلم و المفضول وليس المقصود بالشياع في الشارع فإن له أسباب عديدة لا تكشف عن الواقع غالباً) .- وهو قول اليعقوبي .

قال الاحقاقي التواتر و الشياع عند اهل التقى الايمان و ارباب البصيرة

مسألة : في شهادة البينة و افادتها الاطمئنان و عدمه.

م) شهادة العدلين مع عدم المعارض معتبرة و ان لم تفد الاطمئنان . قاله الخامنئي . وهو ظاهر الكل للاطلاقات.

مسألة : حكم قول المجتهد انه الاعلم.

م) قول المجتهد انه الاعلم يكون حجة على نقسه فقط قاله النجفي.

مسألة : حكم قول الشخص انه مجتهد.

م) قول الشخص انه مجتهد حجة على نفسه فقط . قاله النجفي.

مسألة : العمل عند تعارض شهادة أهل الخبرة.

م) عند تعارض شهادة أهل الخبرة بالاجتهاد و الاعلمية اقوال:

القول الاول : الاخذ بقول الاكثر خبرة . قاله السيستاني و التبريزي و فضل الله.

قال السيستاني : ومع التعارض يأخذ بشهادة من كان منهما أكثر خبرة بحد يكون احتمال إصابة الواقع في شهادته أقوى من احتمالها في شهادة غيره.

قال الروحاني : ومع التعارض فلا يبعد أن يؤخذ بقول من كان منهما أكثر خبرة.

- و قال التبريزي : في فرض التعارض يعتبر قول من هو اقوى خبرة.

قال المالكي تشخيص مثل هذه الأمور الى من لهم القدرة على تمييز الخبير من غيره والأشد خبرة من غيره في مجال إعمال خبرته

القول الثاني : يعمل بما وافق الاحتياط فان تعذر تخير . قاله الفياض.

-قال الفياض إذا قامت بينة بأعلمية شخص وبينة أخرى بأعلمية آخر و لم يختلفا في الفتوى فالمقلد بالخيار وإذا اختلفا في الفتوى يأخذ بما هو مطابق للاحتياط إن أمكن ، وإلاّ فهو مخيّر في تقليد أيهما شاء.

القول الثالث :تقديم الاكثر عددا . قاله الخاقاني الثاني و الفياض و به قال فضل الله بشرط عدم التفاوت في الخبرة.

- قال الروحاني الثاني يقدم اكثرها عددا.
- قال الفياض في حال ة تعارض البينات فللعدد دور في الترجيح
- قال فضل الله ان تعارضت الشهادات يقدم الاكثر خبرة فان لم يميز او لم يعلم التفاوت قدم الاكثر عدد

القول الرابع : تساقطت اقوالهم. قاله الحكيم الثاني

و قال الحكيم الثاني اذا تعارض قول اهل الخبرة تساقط.

مسألة : تعرض الشياع مع البينة

م) اذا تعارضت البينة مع الشياع قال الفياض ان اوجب الشياع العلم قدم و الا تساقطا.

مسالة : قال الزنجاني اذا شهد عادلان من اهل الخبرة باعلمية مجتهد لا يجب الفحص عن من يخالفهما

مسألة : ما يعتبر في أهل الخبرة.

م) اعتبرت في أهل الخبرة و شهادتهم اربعة امور رئيسية : الاول العلم بالاجتهاد او ما يدانيه ، ثانيا الاطلاع ، ثالثا الورع ، رابعا الوعي و الدقة . وهو ظاهر الكل صريحا و ضمنا او ارتكازا.

الاول : ان يكونوا من المجتهدين او ممن قارب الاجتهاد القادرين على التقييم العلمي.

- قال السيستاني : اهل الخبرة لتشخيص الاجتهاد هم المجتهدون او من يدانيهم في العلم ، واما اهل الخبرة لتشخيص الاعلم فيشترط فيهم بالاضافة الى ذلك الاطلاع - ولو إجمالاً - على مستويات من هم في اطراف شبهة الاعلمية.

- و قال النجفي في اهل الخبرة (_ أن يكون كل منهما مجتهدا او قرب من الاجتهاد.

- الثالث : القدرة على التقييم العلمي

- و قال الصدر و الفياض بشهادة عدلين من المجتهدين الاكفاء او الافاضل القادرين على التقييم العلمي.

- و قال الفياض يعتبر في المخبر من اهل الخبرة ان يكون من اهل الخبرة و الفضل القادرين على التقييم العلمي.

- قال اليعقوبي بشهادة أهل الخبرة والاختصاص وهم فضلاء وأساتذة الحوزة العلمية الشريفة القادرون على فهم بحوث المجتهدين والتمييز بينها فضلاً عن مجتهديها.

-

الثاني . الاطلاع.

- قال السيستاني : اهل الخبرة لتشخيص الاجتهاد هم المجتهدون او من يدانيهم في العلم ، واما اهل الخبرة لتشخيص الاعلم فيشترط فيهم بالاضافة الى ذلك الاطلاع ـ ولو إجمالاً ـ على مستويات من هم في اطراف شبهة الاعلمية.

- و قال الحائري باعتبار الاطلاع الحسي على المستوى العلمي لكلا المرجعين.

- و قال النجفي باعتبار المعاشرة العلمية و المقصود بها (حضور البحث أو الاطلاع على المؤلفات الاستدلالية) و قال : : أن يكون لكل منهما معاشرة علمية بشكل أو بآخر مع جميع العلماء الذين يريد أن يفاضل بينهما.

قال الفياض اهل الخبرة هم اصحاب بحث الخارج الذين حضروا بحوث العلماءو المراجع و اطلعوا على دراساتهم و كتبهم

الثالث : الورع و الترفع عن الهوى و المصالح الشخصية.

قال اليعقوبي ايضا ويشترط في أهل الخبرة إضافة إلى الفضيلة العلمية المرموقة الدقة في الشهادة والورع والترفع عن الهوى والمصالح الشخصية والفئوية.

و قال النجفي في اهل الخبرة أن يكونا عدلين ديّنين لا يبيعا دينهما بدنيا غيرهما.

الرابع : الوعي و الدقة و عدم الانخداع بالمظاهر

- و قال النجفي باعتبار المعاشرة العلمية و المقصود بها (حضور البحث أو الاطلاع على المؤلفات الاستدلالية) و الوعي و عدم الانخداع بالمظاهر في اهل الخبرة . و قال ايضا : أن يكون كل منهما نبيها واسع الذهن ولا ينخدع عقله بالمظاهر الخلابة.

- الرابع : الدقة في الشهادة

- قال اليعقوبي ايضا ويشترط في أهل الخبرة إضافة إلى الفضيلة العلمية المرموقة الدقة في الشهادة والورع والترفع عن الهوى والمصالح الشخصية والفئوية.

مسألة : اذا شهد أهل الخبرة ان دليل الاعلم اضعف من دليل غير الاعلم

م) اذا شهد أهل الخبرة ان دليل الاعلم اضعف من دليل غير الاعلم . فيه قولان صريحان

الاول : قال الحكيم الثاني ان كان راجعا الى المخالفة في المختار من الاقوال او المباني و الكبريات فلا عبرة بشهادتهم و ان كان راجعا الى تخطئته في الصغريات كاستظهاره الخاص او اعتماده نسخ مغلوطة او تخبطه في تطبيق الكبريات واوجبت شهادتهم سلب الوثوق برايه فلا بأس باعتماد شهادتهم

الثاني : قال النجفي ان كان اهل الخبرة مجتهدا في الفقه فقوله معتبر و ان كان غير مجتهد فلا عبرة بقوله و ان كان صاحب رأي و اجتهاد في اصول الفقه و الرجال.

مسألة : ثبوت عدالة المرجع في التقليد.

قال اليزدي العدالة عبارة عن ملكة إتيان الواجبات وترك المحرمات ، وتعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علماً أوظناً ، وتثبت بشهادة العدلين ، وبالشياع المفيد للعلم.

قال الحكيم تثبت بالعلم الحاصل من الاختبار و غره و بشهادة عدلين و بحسن الظاهر الموجب للوثوق بها و لا يبعد ثبوتها بخبر الثقة .

قال الاصفهاني تثبت العدالة بالمعاشرة المفيدة للعلم او الاطمئنان و بشهادة عدلين ، و بالشياع المفيد للعلم .

قال الاصفهاني و تعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علما او ظنا

قال المرعشي الكاشف عنها علما او ظنا اطمئنانيا ، ثم قال ان حسن الظاهر يكشف عن العدالة تعبدا و ان لم يحصل العلم او الوثوق و ان كان الاحوط افادتها الوثوق

م) تثبت عدالة المرجع بأحد أمور:

العلم الوجداني و المعاشرة المفيدة للعلم ، و شهادة عدلين ، و الشياع المفيد للعلم . بلا خلاف .

و الشياع المفيد للاطمئنان و الاطمئنان الحاصل من المناشيء العقلائية و المعاشرة المفيدة للاطمئنان . و حسن الظاهر . قاله الاكثر .

قال المرعشي فيه تأمل

و بشهادة العدل الواحد بل شهادة مطلق الثقة . قاله الاكثر و لم يذكره اليزدي و الشيرازي و الخميني .و اشكل عليه الحائري

قال الحائري : ثبوت عدالة المرجع بقول الثقة الواحد مشكل

الاول : العلم الحاصل من المناشئ العقلائية كالاطلاع و المعاشرة و بالشياع المفيد للعلم

– الشياع المفيد للعلم قاله اليزدي

– قال اليزدي العدالة عبارة عن ملكة إتيان الواجبات وترك المحرمات ، وتعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علماً أوظناً ، وتثبت بشهادة العدلين ، وبالشياع المفيد للعلم.

–

الثاني : شهادة عدلين

– قال اليزدي العدالة عبارة عن ملكة إتيان الواجبات وترك المحرمات ، وتعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علماً أوظناً ، وتثبت بشهادة العدلين ، وبالشياع المفيد للعلم.

قال المرعشي الشهادة القولية او الفعلية كالصلاة خلفه.

الثالث : الاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلائية كالشياع المفيد للاطمئنان.

– الشياع المفيد للاطمئنان قاله الشيرازي الثاني

– الاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلائية . قاله السيستاني و السند.

– قال الاردبيلي تعرف العدالة بامور ..... وبأيِّ طريق عقلائيٍ آخر مورث للاطمئنان.

–

الرابع : حسن الظاهر . قاله الاكثر . بل لا خلاف فيه . بين الكاشف عن العدالة علما او ظنا او الاعم منه و من غير الكاشف

- قال اليزدي العدالة عبارة عن ملكة إتيان الواجبات وترك المحرمات ، وتعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علماً أوظناً ، وتثبت بشهادة العدلين ، وبالشياع المفيد للعلم.

قال الاصفهاني و تعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علما او ظنا

قال الكلبايكاني كفاية حسن الظاهر و ان لم يورث الظن

- قال الخاقاني الثاني ان يكون علمه على نحو الدافع الالهي واما حسن الظاهر، والمراد به حسن المعاشرة والسلوك الديني فقد اخذ طريقا للدافع الالهي، وهو يثبت ايضا باحد الامرين الاولين

- قال الكلبايكاني و الصافي و السبحاني و تعرف بحسن الظاهر ما يكشف عن الملكة و حسن الظاهر بل كفاية حسن ظاهره وان لم يوجب ظنا بالمكلة.

- قال الشيرازي و بحسن الظاهر الموجب للوثوق

قال السند و تعرف العدالة بالستر و العفاف و اجتناب الكبائر و الاحوط عدم الفرق بين الكبائر و الصغاير و الاحوط ان لم يكن اظهر عدم اتيانه ما ينافي المروءة مما يدل على خسة النفس كارتكاب الرذائل الاخلاقية وان لم تكن محرمة

- قال المدرسي العدالة عبارة عن روح التقوى، والشاهد على توفرها في الإنسان هو تمسكه بحدود الله وأحكامه جميعاً، ويمكن معرفة ذلك عن طريق حُسن الظاهر الكاشف عرفاً عن الواقع.

- .قال الاردبيلي بحسن الظاهر و اطلق

- قال اليزدي وتعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علماً أوظناً

- و قال السيستاني   كفاية حسن الظاهر ولو لم يفد العلم أو الظن ويكفي ثبوته بالبينة أو العلم أو الاطمئنان

- قال الشيرازي اعدالة هي العمل بالواجبات و ترك المحرمات بحيث لو استفسر عن حاله من جيرانه او ممن يعاشرونه او اهل محلته لاخبروا بصلاحه

-

الخامس : شهادة العدل الواحد بل شهادة مطلق الثقة . قاله الاكثر و لم يذكره اليزدي و الشيرازي و الخميني.

- شهادة العدل الواحد بل بشهادة مطلق الثقة أيضا . قاله الاكثر و لم يذكره اليزدي و الشيرازي و الخميني.

- و اعتبر الخوئي في قول الثقة عدم الظن بالخلاف.

مسألة : في جواز الاعتماد على الغير في الفحص

م) يجوز الاعتماد على الغير في الفحص . قاله الحكيم و الخامنئي . لكن بتفصيل.

تفصيل

قال الحكيم .اذا تعذر الفحص جاز الاعتماد على من يثق به من المتدينيين فعمل بقوله كان تقليده صحيحا

قال الخامنئي : إذا كان المراد من الوكالة تفويض الفحص عن المجتهد الجامع للشرائط الى الأب، أو المعلم، أو المربي أو لغيرهم، فلا إشكال فيه، نعم نظر هؤلاء في هذا الموضوع يكون حجة ومعتبراً شرعاً إذا أفاد العلم ، أو الإطمئنان، أو كان واجداً لشرائط البيّنة والشهادة.

مسألة : لو لم يتبع الموازين المعتبرة في التقليد و قلد مرجعا و تبين انه جامع للشرائط.

م) لو لم يتبع الموازين المعتبرة في التقليد و قلد مرجعا و تبين انه جامع للشرائط صح تقليده و عمله . قاله الخامنئي . وهو ظاهر الكل للاطلاقات.

مسألة : حكم الفحص عند الشك في ان من يقلده جامعا للشرائط.

قال اليزدي إذا قلد مجتهداً ثم شك في أنه جامع للشرائط أم لا وجب عليه الفحص. و به قال الحكيم.

قال الاصفهاني ان قلد مجتهد من دون فحص او قطع انه جامع فشك في ذلك فعليه الفحص اما اذا كان محرزا انه جامع و شك في زوال بعضها فليس عليه الفحص و يبني على بقاء حالته الاولى.

م) اذا شك ان مرجعه جامعا للشرائط ام لا ، ففي حكم الفحص هنا ثلاثة اقوال : الاول وجوب الفحص مطلقا ، و الثاني الوجوب الا ان يكون قد احرزها فيه سابقا و الثالث عدم الوجوب الا ان يكون قلده من دون فحص.

1 -القول الاول : وجوب الفحص مطلقا. قاله الاكثر

- اذا قلد مجتهدا ثم شك في انه كان جامعا للشرائط ام لا وجب الفحص . قاله الاكثر .

قال الواعظي إذا قلد مجتهداً ثم شك في أنه كان جامعاً للشرائط أم لا، وجب عليه الفحص . فإن تبين له أنه جامعاً للشرائط بقي على تقليده، وإن تبين أنه كان فاقداً لها، أو لم يتبين له شيء عدل إلى غيره .

2- القول الثاني : وجوب الفحص الا ان يكون قد احرزها فيه سابقا .

قاله السبزواري و المدرسي و الشيرازي

- قال السبزواري و المدرسي مع سبق تحققها يبقى على تقليده . و قال المدرسي أما إذا كان الشك في أصل توافر الشروط فيه، فعليه الفحص والتحقيق في أمر تقليده.

- قال الشيرازي و الكلبايكاني ان كان قلده من دون فحص او قطع بكونه جامعا للشرائط ثم شك في انه جامع للشرائط وجب الفحص . و اما ان كان قد احرزها فيه ثم شك فلا يجب

3 -القول الثالث : عدم الوجوب الا ان يكون قلده من دون فحص . قاله الكلبايكاني و الصافي

- قال الكلبايكاني و الصافي اذا قلد مجتهدا دون فحص ثم شك بانه جامع للشرائط ام لا وجب الفحص لمعرفة جواز تقليده فعلا و اما اعماله السابقة فيبني على الصح ان احتمل صحتها احتمالا عقلائيا.

- و قال المرعشي يجب الفحص ان سرى الشك الى جامعيتها اولا و الا مع سبق الاحراز لا يجب و تستصحب

فصل (11): احكام العدول في التقليد

البحث الاول : وجوب العدول في حالة التقليد الخاطئ

مسألة : إذا قلد من ليس اهلا للفتوى.

قال اليزدي إذا قلد من ليس له أهلية الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول . و به قال الاصفهاني و الحكيم .

تبيان : إذا قلد من ليس له أهلية الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول . بلا خلاف ظاهر.

مسالة : اذا كان التقليد على غير الوجه الشرعي

قاله الحكيم الثاني : اذا قلد مجتهدا ثم تبين ان تقليد على غير الوجه لشرعي وجب العدول وتقليد غيره على الوجه الشرعي .

تبيان : اذا قلد مجتهد ثم تبين ان تقليد على غير الوجه لشرعي وجب العدول وتقليد غيره على الوجه الشرعي . ظاهر الفتوى بلا خلاف.

مسألة : من قلد غير الاعلم وجب العدول الى الاعلم

قال اليزدي إذا قلد غير الأعلم وجب على الأحوط العدول الى الأعلم.

قال الاصفهاني و الحكيم اذا قلد غير الاعلم وجب العدول الى الاعلم.

تبيان : إذا قلد غير الأعلم وجب العدول الى الأعلم . بلا خلاف مع المخالفة عند من يعتبر الاعلمية في القليد فتوى او احتياطا . و قال من لا يعتبر الاعلمية لا يجب

قال اليزدي و الكلبايكاني قال الخميني و الخامنئي و الشيرازي الثاني على الاحوط وجوبا

قال التبريزي او محتمل الاعلمية

القول بعدم وجوب العدول وهو قول من لا يعتبر الاعلمية بل و يجوز العدول من الاعلم الى غير الاعلم قاله المدرسي.

- و قال المدرسي : لا يجب و العدول الى الاعلم يجوز العدول من حي الى آخر وان كان الاول اعلم . وهو ظاهر كل من لم يعتبر الاعلمية.

البحث الثاني : عروض ما يفقد المجتهد بعض الشرائط و الشك في ذلك.

مسالة : عروض ما يفقد المجتهد بعض الشرائط

قال اليزدي إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط يجب على المقلد العدول إلى غيره .

و كذا قال الاصفهاني .

تبيان : إذا فقد المجتهد أحد الشروط وجب على المقلِّد العدول عنه إلى مجتهد آخر جامع للشرائط. بلا خلاف ظاهر.

قال المرعشي : على الاحوط وجوبا

مسالة : إذا شك في عروض ما يوجب عدم جواز تقليد مرجعه.

قال اليزدي إذا شك في موت المجتهد أو في تبدل رأيه أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز له البقاء إلى أن يتبين الحال. و به قال الحكيم.

تبيان : إذا شك في موت المجتهد ، أو في تبدل رأيه ، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده ، جاز البقاء على تقليده إلى أن يتبين الحال . بلا خلاف.

مسألة : لو قلد الاعلم و صار غيره اعلم منه .

قال اليزدي : إذا قلد الأعلم ثم صار بعد ذلك غيره أعلم وجب العدول إلى الثاني على الأحوط.

تبيان : : إذا قلد الأعلم ثم صار بعد ذلك غيره أعلم وجب العدول إلى الثاني . بلا خلاف بين من يعتبر الاعلمية فتوى او احتياطا.

قال الاصفهاني و الحكيم : اذا قلد الاعلم ثم صار غيره اعلم وجب العدول.

قال الخميني و الخامنئي على الاحوط وجوبا

مسألة : إذا قلد من يقول بحرمة العدول حتى إلى الأعلم ثم وجد أعلم من ذلك المجتهد.

قال اليزدي إذا قلد من يقول بحرمة العدول حتى إلى الأعلم ثم وجد أعلم من ذلك المجتهد فالأحوط العدول إلى ذلك الأعلم وإن قال الأول بعدم جوازه.

تبيان : إذا قلد من يقول بحرمة العدول حتى إلى الأعلم ثم وجد أعلم من ذلك المجتهد فالأحوط العدول   إلى ذلك الأعلم وإن قال الأول بعدم جوازه. . هو ظاهر من يعتبر الاعلمية.

قال السيستاني بل يتعين العدول

مسألة : لا يكفي مجرد التساؤل عن اعلمية المرجع في عدم الاطمئنان و وجب الفحص

قال العلوي : بمجرد بعض التساؤلات حول الاعلم لا يكفي أنّ لا تطمئن بالنسبة إلى أعلميته، فالأعلمية شيء والتساؤلات شيء آخر.

تبيان : لا يكفي مجرد التساؤل عن اعلمية المرجع في عدم الاطمئنان و وجب الفحص . هو ظاهر فتوى الكل كما لا يخفى.

مسالة : في الفتوى الشاقة او غير المنسجمة مع وقتها.

.قال الخامنئي لا يجوز العدول عن تقليد الاعلم الى غيره لمجرد كون فتواه شاقة او غير منسجمة مع وقتها .قاله الخامنئي.

تبيان : في جواز العدول عن تقليد الاعلم الى غيره لكون فتواه شاقة او غير منسجمة مع وقتها . قولان:

الاول لمن يعتبر الاعلمية وظاهرهم عدم الجواز كما هو صريح الخامنئي هنا.

الثاني لمن لا يعتبرها و ظاهرهم الجواز في مثل ذلك كما هو صريح زين الدين.

مسألة : العدول من الحي إلى الحي.

قال اليزدي لا يجوز العدول عن الحي إلى الحي إلا إذا كان الثاني أعلم .

تبيان : لا يجوز العدول من الحي الى الحي الا اذا كان الثاني اعلم فيجب . قاله الاكثر وقال جماعة يجوز العدول الى المساوي و قال بعض يجوز العدول مطلقا . فهنا صور.

الصورة الاولى : وجوب العدول من الحي الى الحي . وهنا حالات:

1- اذا فقد الاول احد شروط المرجعية.

قال الصدر الثاني و ايضا يجب العدول ما اذا خرج مقلده من العدالة ، لاعتبارها في التقليد . اقول وكذا غيرها من الشروط.

تبيان : يجب العدول اذا فقد المجتهد احد شروط التقليد . بلا خلاف صريحا و ضمنا.

2- اذا صار الثاني اعلم .

تبيان : يجب العدول من الحي الى الحي اذا صار الثاني اعلم . بل بلا خلاف بالجملة بين من يشترط الاعلمية.

و قال الخامنئي و الشيرازي على الاحوط وجوبا.

و اعتبر السيستاني و السند العلم بالاختلاف بينهما

و قال الاملي ان لم يكن قوله احوط

الصورة الثانية : جواز العدول . وهنا قولان : جواز العدول مطلقا او مقيدا.

القول الاول : جواز العدول مطلقا من مرجع جامع للشرائط الى مثله .

قال الاحقاقي بجواز التبعيض بين المجتهدين.

تبيان : جواز العدول مطلقا من مرجع جامع للشرائط الى مثله . قاله جماعة . هم الاحقاقي و الخميني و المدرسي .

قال الخميني يجوز العدول بعد تحقق التقليد من الحي الى الحي على الاحوط.

قال المدرسي بجواز العدول من الحي الى الحي وان لم يكن الثاني اعلم بل وان كان الاول اعلم .

محمد علي الطباطبائي يجوز العدول من مجتهد الى اخر بشرط الا يكون تلاعب بكثرة العدول

و قال فضل الله يجوز العدول كليا ، و جزئيا الا انه ان عدل جزئيا مع الاختلاف لا يجوز تقليد الاول ثانية او من يوافقه ان استلزم تحقق مخالفة قطعية.

القول الثاني : جواز العدول بشرط . وهنا حالات منها التساوي وحالات جواز الرجوع الى غير الاعلم.

الحالة الاولى : جواز العدول مع التساوي . مطلقا . قاله جماعة.

قال الفومني يجوز العدول من مجتهد الى اخر مساو له في العلم و العدالة فيما يجوز التبعيض فيه و الاحوط الاقتصار على الواجب أي الى الاعلم و الاورع.

قال الاصفهاني اذا لم يعلم بفتواه يجوز العدول و لو الى المساوي.

1- قال الخاقاني يجوز الرجوع الى غير الاعلم ان كانت فتواه احوط

2- و كذا يجب الرجوع الى اعلم الاحياء في البقاء على تقليد الميت الاعلم وكذا ان جوز الاعلم الرجوع الى غير الاعلم فانه يصح العمل بفتوى غير الاعلم.

3- ان كانت فتوى المرجع توجب العسر و الحرج يجوز تقليد غير مرجعه قاله الاحقاقي . و قال ايضا يجوز التبعيض بين المجتهدين لسهولة ارائهم.

الصورة الثالث : عدم جواز العدول الا بشرط

- لا يجوز العدول من الحي الى الحي . قاله الاكثر . الا اذا كان الثاني اعلم فيجب كما تقدم.

- قال اليزدي لا يجوز العدول عن الحي إلى الحي إلا إذا كان الثاني أعلم .
-
- قال الاصفهاني : لا يجوز العدول من الحي الى الحي في المسائل التي عمل بها الا اذا صار الثاني اعلم.
- قال ناصر مكارم الشيرازي العدول يعنى «تغيير التقليد من مجتهد لآخر» غير جايز على الاحوط وجوباً الاّ اذا كان المجتهد الثانى اعلم، ولو عدل بدون تحقيق وجب عليه الرجوع الى الاوّل.
- قال الكلبايكاني : على الاحوط
- قال الاحقاقي ليس له تقليد غيره فيما عمل و يجوز فيما لم يعمل من مسائل و كذا اذا كان العمل يوجب العسر و الحرج
- قال الخامنئي لا يجوز العدول من الحي الى الحي على الاحوط وجوبا و خصوصا اذا كان الاول اعلم.

مسألة : ما يعتبر في كيفية التقليد في عدم جواز العدول من الحي الى الحي

اعتبر الاصفهاني في عدم جواز العدول العمل بفتواه واما ما لم يعمل فيجوز ولو الى المساوي

تبيان

قال الكلبايكاني : الاحوط تركه فيما اخذه للعمل وان لم يعمل به الا اذا كان الثاني اعلم.

و بالاتزام قال الاردبيلي

بحث : العدول من الحي إلى الميت.

قال اليزدي إذا عدل عن الميت إلى الحي لا يجوز له العود إلى الميت

م) لا يجوز العدول من الحي الى الميت الذي كان قد قلد . بلا خلاف ظاهر.

قال اليزدي إذا عدل عن الميت إلى الحي لا يجوز له العود إلى الميت

قال الاصفهاني لا يجوز الرجوع من الحي الى الميت ثانيا و لا الى حي اخر الا اذا كان اعلم

و قال الخميني و الخامنئي على الاحوط

و قال الشيرازي الثاني ان عمل بفتواه و على الاحوط مطلقا.

و قال السيستاني و الخامنئي الا اذا ظهر ان عدوله – عن الميت الذي قلده اولا - لم يكن في محله ، و قال الخامنئي فيكون عدوله باطلا و يكون باقيا على تقليد الميت.

و قال الصدر الثاني لا يجوز العدول من الحي الى الميت سواء كان قلده سابقا ام لا لما عرفت هنا و في التقليد الابتدائي.

و قال الشيرازي اذا قال الحي بالاحتاط و عمل المكلف بهذا الاحتياط مدة من الزمن لم يجز له الرجوع الى فتوى الميت في هذه المسألة.

قال الاردبيلي : إن عمل المقلّد بفتوى مجتهد فِي مسألة وبعد وفاته عمل فيها بفتوى المجتهد الحيِّ , فليس له العمل فيها بفتوى المجتهد الميّت مرّة أُخرى , إلّا إذا كان الميّت

أعلم فيجب الرجوع فِي هذه الصورة , لكن إن لم يفت المجتهد الحيّ واحتاط فِي المسألة

وعمل المقلّد بهذا الاحتياط لفترة ولم يعدل عن عزمه وتصميمه على تقليد المجتهد

الميّت فيِ هذه المسألة , فله الرجوع إلى تقليد المجتهد الميّت , مثلاً إن أفتى المجتهد

بكفاية الإتيان بالتسبيحات الأربعة: "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله واللهأكبر" مرّة

واحدة فيِ الركعتين الثالثة والرابعة ثمّ توفّيِ هذا المجتهد وكان رأيِ المجتهد الحيّ

هوالاحتياط الوجوبيِ فيِ الإتيان بهاثلاث مرّات وعمل المقلّد بهذا الاحتياط لفترة وكان

يأتيِ بهاثلاث مرّات , فإن لم يعدل عن عزمه وتصميمه على تقليد الميّت فيِ هذه المسألة

فله الرجوع إلى فتوى المجتهد الميّت والإتيان بها مرّة واحدة.

مسالة : ما يعتبر في عدم جواز العدول من الحي الى الميت

قال السيستاني يعتبر في عدم الجواز العمل مستندا الى فتواه

قال الاردبيلي : إن عمل المقلّد بفتوى مجتهد فيِ مسألة وبعد وفاته عمل فيها بفتوى المجتهد الحيّ , فليس له العمل فيها بفتوى المجتهد الميّت مرّة أُخرى , إلّا إذا كان الميّت

أعلم فيجب الرجوع فيِ هذه الصورة , لكن إن لم يفت المجتهد الحيّ واحتاط فيِ المسألة

وعمل المقلّد بهذا الاحتياط لفترة ولم يعدل عن عزمه وتصميمه على تقليد المجتهد

الميّت فيِ هذه المسألة , فله الرجوع إلى تقليد المجتهد الميّت , مثلاً إن أفتى المجتهد

بكفاية الإتيان بالتسبيحات الأربعة: "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله واللهأكبر" مرّة

واحدة فيِ الركعتين الثالثة والرابعة ثمّ توفّيِ هذا المجتهد وكان رأيِ المجتهد الحيّ

هوالاحتياط الوجوبيِ فيِ الإتيان بهاثلاث مرّات وعمل المقلّد بهذا الاحتياط لفترة وكان

يأتيِ بهاثلاث مرّات , فإن لم يعدل عن عزمه وتصميمه على تقليد الميّت فيِ هذه المسألة فله الرجوعِ إلى فتوى المجتهد الميّت والإتيان بها مرّة واحدة.

مسألة : اذا كان عدوله من الميت الى الحي باطلا.

م) اذا عدل المكلف من الميت الى الحي بوجه غير شرعي كان عدوله باطلا و كان باقيا على تقليد الميت . قاله السيستاني و الخامنئي.

مسألة : قال المنتظري الصانعي : إذا عمل في مسألة بفتوى مجتهد، وبعد وفاته عمل فيها نفسها بفتوى مجتهد حي، لم يصح منه العمل فيها ثانية بفتوى المجتهد الميت. أما إذا لم يفت المجتهد الحي في المسألة وقال بالاحتياط، وعمل المقلد بهذا الاحتياط مدة من الزمن، فيجوز له العودة إلى فتوى المجتهد الميت ثانية

بحث : البقاء على تقليد الميت

قال اليزدي الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت ، ولا يجوز تقليد الميت ابتداء.

و قال اليزدي فلو مات مجتهده يجوز له البقاء وإن كان الأحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل ولو كان بعد العلم عدم البقاء والعدول إلى الحي ، بل الأحوط استحباباً على وجه عدم البقاء مطلقاً ولو كان بعد العلم والعمل.

م) اذا قلد مجتهدا فمات ففي جواز البقاء على تقليده و عدمه ثلاثة اقوال ، المنع مطلقا و الجواز مطلقا ، و التفصيل

فهنا ثلاثة أقوال:

القول الاول : جواز البقاء مطلقا.

قاله اليزدي

قال الاصفهاني يجوز البقاء على تقليد الميت فيما عمل من مسائل على حياته او الرجوع الى الحي الاعلم و الرجوع احوط.

محمد علي الطباطبائي يجوز البقاء على تقليد المجتهد الميت

قال المرعشي يجوز البقاء على تقليد الميت مطلقا من دون تفصيل (اي في جميع الصور) وهو ظاهر الأملي حيث قال (صرف تحقق التقليد من مرجع معيّن يكفي في جواز البقاء على تقليده بعد موته.

قال السيستاني : (جواز البقاء) : بمعنى ان موته لا يوجب خللاً في حجية فتواه بالنسبة الى من قلده سابقاً ، فلا ينافي وجوب البقاء على تقليده لتعينه على تقدير حياته ولا وجوب العدول عنه فيما اذا صار الحي أفضل منه ، وغيرهما من الأحكام الثابتة لصور دوران الامر بين تقليد مجتهدين التي سيأتي بيانها. (وهذا يتم على من يقول بذلك و اليزدي ممن لا يرى ذلك الوجوب في المقامين كما هو معلوم فعبارته تكون ظاهره في ظاهرها.

قاله اليزدي و الشيرازي الثاني و المدرسي.

قال الشيرازي يجوز العدول الى الحي و اطلق.

قال ناصر مكارم اذا توفّ المجتهد الذى يقلّده الانسان جاز له البقاء على تقليده بل يجب البقاء لو كان اعلم.

قال محمد الشيرازي

قال الاحقاقي يجوز البقاء حتى يختار مجتهدا اخر

- وقال الكلبايكاني و الصافي ان البقاء احوط استحبابا ان كان الميت اعلم.

- و قال الخامنئي البقاء على تقليد الميت جائز على كل حال و ليس بواجب لكن لا ينبغي ترك الاحتياط يالبقاء على تقليد الميت الاعلم

- وعن الصدر الثاني الاحوط وجوبا العدول ان كان قول الحي احوط (اي وان كان الميت اعلم) و قال الاحوط استحبابا البقاء فيما عمل من مسائل ان كان قول الميت احوط

- قال الصدر الثاني يجوز له البقاء فيما عمل من مسائل ان لم يكن الحي اعلم او قوله احوط والا وجب العدول الى الحي و الاحوط استحبابا البقاء مع اعلمية الميت و كون قوله احوط.

القول الثاني : عدم جواز البقاء مطلقا

قاله النجفي و الروحاني الثاني

قال الروحاني : اذا قلد مجتهدا فمات وجب العدول الى الحي مطلقا.

قال النجفي : لا يجوز تقليد الميت بتداء و لا استمرارا

القول الثالث : التفصيل . قاله الأكثر.

و فيه ثلاث صور

الأولى ان يكون الميت أعلم ، فيجب البقاء قاله كل من يعتبر اعلمية المرجع . على اقوال

قال الحكيم اذا مات المجتهد ، فان كان اعلم وجب البقاء على تقليده فيما عمل به او لم يعمل و اما ان كان الحي اعلم وجب العدول و مع التساوي يتخير بين العدول و البقاء و العدول اولى و الاخذ باحوط القولين احوط استحبابا.

قال المنتظري الأحوط وجوبا أن يبقى على فتوى المجتهد الميت إذا كان أعلم أو كان مساويا وكان عمل بفتواه،

قال الخوئي : يجب البقاء فيما اذا كان ذاكرا لما تعلمه من المسائل

و قال التبريزي يجب البقاء فيما تعلمه في حياته و ان لم يتذكرها فعلا سواء عمل بها اولا.

قال العلوي يجب البقاء و اطلق

قال الاملي يلزم البقاء على تقليد الميت في موارد الإختلاف مع فتاوى الأحياء إذا كان أعلم منهم

القول الثاني : جواز العدول . وهو ظاهر من لم يعتبر الاعلمية .

قال فضل الله يجوز العدول الى الحي كليا او جزئيا وان كان الميت اعلم.

الثانية : ان يكون الحي اعلم ، فيجب العدول في جميع المسائل . بلا خلاف بين من اعتبر الاعلمية.

- و اعتبر الخوئي و السيستاني و الخراساني العلم بالمخالفة في الوجوب
- وقال التبريزي ان كان الحي اعلم او محتمل الاعلمية بخصوصه

قال الواعظي وان كان الحي اعلم وجب العدول اليه، مع العلم بالمخالفة بينهما، ولو إجمالاً،

-

الثالثة : ان يتساويا في العلم . و الاقوال نفسها في مسالة التساوي في الاعلمية فتفصيلها هناك و باختصار و تصريح هي : الاول التخيير و الثاني الاخذ باحوط الاقوال و الثالث تقديم الاورع و الرابع تقديم الاسبق في الاعلمية

القول الاول : التخيير . قاله الاكثر.

- و قال الحكيم و السبزواري و الكلبايكاني و الصافي ان العدول اولى ، و الاخذ باحوط القولين احوط استحبابا.

قال اللنكراني ، ولو قلّد مجتهداً فمات لاجاز له البقاء على تقليده مطلقاً في فرض تساوي الميّت

قال الواعظي وان كان الحي اعلم وجب العدول اليه، مع العلم بالمخالفة بينهما، ولو إجمالاً، وان تساويا في العلم، او لم يحرز الاعلم منهما جاز له البقاء على تقليده مطلقاً ما لم يعلم بمخالفة فتوى الحي لفتوى الميت، والا وجب الأخذ بأحوط القولين.

-

- قال الاردبيلي : يتخير وإن كان الأولى والأوفق للاحتياط الرجوع إلى المجتهد الحيِّ.

- وقال التبريزي جاز البقاء فيما تعلمه حال حياته ولو نسيها فعلا.

- التخيير المطلق و جواز البقاء بلا شرط

- القول الثاني جواز البقاء بشرط الا يعلم بالمخالفة و الا فعليه الاحتياط قاله الواعظي وهو ظاهر الخوئي

- قال الخوئي ان تساويا او لم يحرز الاعلم منهما جاز له البقاء فيما تعلم من مسائل و لم ينساه ما لم يعلم مخالفة فتوى الحي لها . (اقول و ظاهر الاحتياط من حكم الاحتياط مع المخالفة و التساوي

قال الواعظي وان تساويا في العلم، او لم يحرز الاعلم منهما جاز له البقاء على تقليده مطلقاً ما لم يعلم بمخالفة فتوى الحي لفتوى الميت، والا وجب الأخذ بأحوط القولين.

-

القول الثاني : الاخذ باحوط القولين

- قال الخوئي و الفياض و الخراساني و الواعظي مع المخالفة يجب الاخذ باحوط القولين.

القول الثالث : تقديم الاورع

- قال السيستاني مع العلم بالمخالفة فالواجب تقديم الاورع في الفتوى والا – اي لم يعلم الاروع– تخير بينهما.

القول الرابع : تقديم الاسبق في الاعلمية.

- قال الصدر و الحائري يقدم من كان اسبق في الاعلمية . و قال الصدر و الا اخذ باحوط القولين بينما قال الحائري يجوز له البقاء

القول الخامس : تقديم الحي

قال الخوئي اذا تسوايا في الاعلمية او لم يحرز الاعلم فالمسائل التي تعلمها او تعلمها و نسيها فعليه الرجوع الى الحي.

قال التبريزي يرجع الى الحي فيما لم يتعلم و كذا فيما شك في تعلمه.

مسألة : ما يعتبر من كيفية التقليد في جواز البقاء.

م) اعتبر في جواز البقاء على تقليد الميت كيفية خاصة من التقليد اعتمادا على البناء كونه التزام ام عمل باعتماد او كفاية المطابقة.

الاول : اعتبار العمل قاله الاصفهاني

قال الاصفهاني : يعتبر في مسالة البقاء على تقليد الميت العمل بفتواه.

تبيان

قال الكلبيكاني : على الاحوط الاولى في البقاء فيقتصر فيه على ما عمل به

اولا : اعتبار التعلم و عدم النسيان قاله الخوئي و الخراساني و السند

- و قال السند و اما ما نسيه من مسائل فيجب الرجوع فيها الى الحي و كذلك اذا عدل عن تقليد الميت وان كان فيما لا يسوغ العدول.

ثانيا : اعتبار التعلم . قاله التبريزي . و لم يعتبر عدم النسيان

ثالث : اعتبار التعلم و العمل . قاله الفومني

- قال الفومني يجوز البقاء فيما تعلم و تعلم دون سواها و يجوز الرجوع الى الحي.

رابعا : كفاية ادراكه حيا قاله الخراساني و الزنجاني . و ان لم يقلده . و قال الزنجاني و كان يجوز له تقليده

خامسا : كفاية الالتزام وان لم يعلم او يعمل . قاله الاكثر.

قال اليزدي يكفي في تحقق التقليد أخذ الرسالة والالتزام بالعمل بما فيها و ان لم يعلم ما فيها و لم يعمل ، فلو مات مجتهده يجوز له البقاء وإن كان الأحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل ولو كان بعد العلم عدم البقاء والعدول إلى الحي ، بل الأحوط استحباباً على وجه عدم البقاء مطلقاً ولو كان بعد العلم والعمل.

قال ناصر مكارم اذا توفّي المجتهد الذى يقلّده الانسان جاز له البقاء على تقليده بل يجب البقاء لو كان اعلم، شريطه ان يكون قد عمل بفتواه ايّام حياته، او اخذ فتواه لاجل العمل على الاقل.

قال السيستاني لا يعد كفاية الالتزام بالعمل بان اخذ رسالته للعمل بها في جواز البقاء و قاله السيستاني و الخاقاني الثاني يكفي في البقاء على تقليد الميت . وجوبا أو جوازاً . الالتزام حال حياته بالعمل بفتاواه ولا يعتبر فيه التعلم أو العمل على الأظهر.

و به قال الاردبيلي

-

- قال الخامنئي لا ينبغي ترك الإحتياط بالبقاء على تقليد الميت الأعلم. فيما عمل و ما لم يعمل من فتاويه.

- و قال الكلبايكاني و الصافي يجوز البقاء في ما عمل او تعلم و ان لم يعمل و الاحوط الاولى الاقتصار في البقاء على ما عمل به.

مسألة : اذا كان يقلد من لا يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد و قلد من يقول بجوازه

قال اليزدي إذا قلد من يحرّم البقاء على تقليد الميت فمات وقلد من يجوّز البقاء ، له أن يبقى على تقليد الأول في جميع المسائل إلا مسألة حرمة البقاء.

م) اذا كان يقلد من لا يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد و قلد من يقول بجوازه ، قال الاحقاقي يجوز البقاء على تقليده.

مسألة : الرجوع في مسألة البقاء على تقليد الميت الى الحي.

قال اليزدي إذا قلد مجتهداً كان يجوّز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة ، بل يجب الرجوع إلى الحي الأعلم في جواز البقاء وعدمه.و به قال الحكيم.

و قال الاصفهاني و يعتبر ان يكون البقاء بتقليد الحي.

م) يجب الرجوع في مسألة البقاء على تقليد الميت الى الحي ، فإذا بقي على تقليد الميت – غفلة أو مسامحة – من دون أن يقلد الحي في ذلك كان كمن عمل من غير تقليد . قاله الاكثر و قال زين الدين و الخامنئي لا يجب.

القول الاول : يجب الرجوع الى الحي في مسألة البقاء على تقليد الميت.

قال المنتظري و الصانعي يجب عليه أن يقلد المجتهد الحي، فإن كان المجتهد الحي يجيز البقاء على تقليد الميت، جاز له البقاء على تقليد الميت .

القول الثاني : لا يجب الرجوع الى الحي

- قال زين الدين لا يعتبر الرجوع الى الحي في البقاء على تقليد الميت
- قال الخامنئي يجوز استناداً الى اتفاق علماء العصر الحاضر في جواز البقاء على تقليد الميت البقاء على تقليد الميت الاعلم ولا حاجة في ذلك للرجوع الى مجتهد معين.

قال محمد علي الطباطبائي لا يجب الرجوع للحي

مسالة : حكم البقاء من دون تقليد الحي في ذلك.

و قال اليزدي إذا بقي على تقليد الميت من دون أن يقلد الحي في هذه المسألة كان كمن عمل من غير تقليد. و به قال الاصفهاني و الحكيم.

مسألة : اذا صار الحي فيما بعد اعلم من الميت وجب العدول اليه.

م) اذا صار الحي فيما بعد اعلم من الميت وجب العدول اليه . بلا خلاف بين من يعتبر الاعلمية.

مسألة : اذا قلد من يحرم البقاء على تقليد الميت ثم مات فقلد من يقول بجوازه.

م) اذا قلد من يحرم البقاء على تقليد الميت ثم مات فقلد من يقول بجوازه له ان يبقى على تقليد الاول الا في مسألة حرمة البقاء .قاله اليزدي و الشيرازي الثاني صريحا . وهو ظاهر من اوجب الرجوع الى الحي في مسألة البقاء.

قال اليزدي إذا قلد من يحرم البقاء على تقليد الميت فمات وقلد من يجوز البقاء ، له أن يبقى ٤ على تقليد الأول في جميع المسائل إلا مسألة حرمة البقاء.

مسالة : إذا قلد مجتهدا يجوز البقاء على تقليد الميت ، فمات.

م) إذا قلد مجتهدا يجوز البقاء على تقليد الميت ، فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة ، بل يجب الرجوع فيها إلى الاعلم من الاحياء . بلا خلاف بين من يوجب الرجوع الى الحي الاعلم.

مسالة : : وإذا قلد مجتهدا فمات فقلد الحي القائل بجواز العدول إلى الحي ، أو بوجوبه ، فعدل إليه ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء.

قال اليزدي إذا قلد مجتهداً ثم مات فقلد غيره ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت أو جوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول أو الثاني الأظهر الثاني ، والأحوط مراعاة الاحتياط.

قال الاصفهاني : ان قال الثالث بوجوب البقاء او جوازه رجع الى الاول ان كان يقول بالوجوب و بقي على الثاني ان كان يقول بالجواز.

قال الحكيم : ان كان الثالث يقول بوجوب البقاء يجب عليه البقاء على الثاني لا الرجوع الى الاول.

م) إذا قلد مجتهدا فمات فقلد الحي القائل بجواز العدول إلى الحي ، أو بوجوبه ، فعدل إليه ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء . فيه اقوال:

الاول : وجوب تقليد الاول.

- قال الخوئي وجب عليه البقاء على تقليد الاول في ما تذكره من فتاواه فعلا.
- وقال التبريزي وجب فيما تعلمه وان لم يتذكر.
- و قال الشبزواري يبقى على تقليد الاول فيما تذكر من مسائل ان قال الثالث بوجوب البقاء و يبقى على تقليد الثاني ان قال بالجواز.

- وقال الخميني و الكلبايكاني و الصافي الاظهر البقاء على تقليد الاول إن كان الثالث قائلا بوجوب البقاء ، و يتخير بين البقاء على تقليد الثانى و الرجوع الى الحى ان كان قائلا بجوازه.

الثاني : وجوب تقليد الاعلم

- قال السيستاني و الخراساني و الفياض يجب تقليد الاعلم من الثلاثة في جميع المسائل .

- و قال السند يجب ان يبقى على تقليد الثاني فيما تذكر من فتاواه ان كان اعلم من الثالث.

- و قال السند ولو لم يقلد الثاني فمات فيجب الرجوع الى الاعلم الحي فان قال بوجوب البقاء او جوازه فاللازم مراعاة اضيق قولي الثاني و الثالث في دائرة البقاء كما لو قال احدهما بالجواز فيما علم وعمل و قال الاخر فيما التزم وجب الاقتصار على ما علم و عمل وهكذا لو مات الثالث و ترامى استناده في مسالة ابقاء الى الحي اللاحق.

الثالث : وجوب تقليد الثاني

- قال اليزدي إذا قلد مجتهداً ثم مات فقلد غيره ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت أو جوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول أو الثاني الأظهر الثاني ، والأحوط مراعاة الاحتياط.

- و قال الصدر الثاني و الحكيم يجب البقاء على تقليد الثاني

- و قال السبزواري يبقى على تقليد الاول فيما تذكر من مسائل ان قال الثالث بوجوب البقاء و يبقى على تقليد الثاني ان قال بالجواز.

- وقال الخميني و الكلبايكاني و الصافي الاظهر البقاء على تقليد الاول إن كان الثالث قائلا بوجوب البقاء ، و يتخير بين البقاء على تقليد الثانى و الرجوع الى الحى ان كان قائلا بجوازه.

الرابع : تقليد الاول ان كان الثالث يقول بالوجوب و تقليد الثاني ان كان يقول بالجواز

قال الاصفهاني عليه ان يقلد الاول ان قال الثالث بوجوب البقاء و عليه البقاء على الثاني ان قال الثالث بجواز البقاء.

مسألة : اذا شك انه قد قلد الميت في حياته

م) اذا شك انه قد قلد الميت في حياته فعليه الرجوع الى الحي . قاله الفياض.

مسألة : قال المنتظري : إذا تعلم فتوى مجتهد بقصد العمل بها، ولم ينسها، ومات ذلك المجتهد ولم يكن عمل في تلك المسألة بفتوى مجتهد حي، جاز له العمل فيها بفتوى المجتهد الميت

بحث: اذا تبدل رأي المجتهد

م) اذا تبدل رأي المجتهد يجب تقليده في رأيه الجديد و لا يجوز البقاء على تقليده بلا خلاف.

قال اليزدي إذا تبد ل رأي المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه[

الأول.

- و قال الاحقاقي عليه ان يقلد مرجعه برياه الجديد او ان يرجع الى مجتهد اخر.

بحث : حكم الاعمال السابقة اذا تبدل رأي المجتهد

م) اذا تبدل رأي المجتهد قال الاحقاقي الاعمال التي اتى بها المكلف قبل العلم بالعدول صحيحة.

قال الحكيم الثاني .اذا عدل المجتهد عن رأيه اجتزأ المقلد باعماله السابقة و كذا اذا عدل من مجتهد الى مجتهد الا ان يكون تقليده الاول على غير الوجه الشرعي فانه يكون كمن عمل بغير تقليد.

فصل (12): احكام الاعمال السابقة في حالات العدول

احكام الاعمال السابقة لمن قلد مجتهدا او عدل اليه يمكن بحثها من ثلاث جهات

الاولى : من لم يقلد اصلا

الثاني : من كان تقليده السابق باطلا

الثالث : من كان تقليده السابق صحيحا ثم عدل بمبرر شرعي

بحث : عمل العامي من دون تقليد.

قال اليزدي عمل العامّي بلا تقليد ولا احتياط باطل

م) عمل غير المجتهد من دون تقليد او احتياط باطل الا في حالات هي على اقوال.

قال الاردبيلي : إن جاء المكلّف بأعماله لمدّة بلا تقليد , فإنّها تصحّ فيما لو أحرز أو احتمل مطابقتها لوظيفته الواقعيّة , أو مطابقتها لفتوى المجتهد الذي يجب عليه الآن تقليده , أو مطابقتها لفتوى من كان يجب عليه تقليده حين العمل , أو مطابقة عمله للاحتياط , وإلّا فعليه قضاء العبادات بالمقدار الذي يعلم بطلانه منها , وإن كان الأحوط استحباباً القضاء بالمقدار الذي يتيقّن فراغ ذمّته به.

احتمل او احرز مطابقتها للواقع او احتمل او احرز مطابقتها لمن يقلده فعلا او احتمل او احرز مطابقتها لفتوى من كان عليه تقليده او موافقتها للاحتياط.

قال الزنجاني يعرضها على المرجع الجامع فان صححها اجزات و الا كانت باطلة وكذا قال فضل الله لكنه اشترط تحقق قصد القربة منه حيث قال : يلزمه عرض أعماله على من يجب عليه تقليده الآن، ليعرف صحتها أو فسادها، فإن كانت مطابقةً لرأي من يجب عليه تقليده، وتحقق منه قصد القربة في الأعمال العبادية، تكون أعماله صحيحةً، وإلا فلا.

القول الاول : ان يعلم بمطابقته للوقع . قاله الاكثر

القول الثاني : ان كان جاهلا مقصرا و ملتفتا اثناء العمل فعمله باطل وان طابق الواقع و ان كان غافلا قاصرا او مقصرا فيعنبر مطابقة عمله فتوى من قلده بعد ذلك . قاله اليزدي و الاحقاقي

قال الاصفهاني : عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل وان طابق الواقع واما الجاهل القاصر او المقصر فمع تحقق قصد القربة فصحيح ان طابق فتوى من يقلده بعد ذلك

قال الكلبايكاني عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل ان كان عباديا ولم يتمش منه قصد القربة وان طابق الواقع واما الجاهل القاصر او المقصر فمع تحقق قصد القربة فصحيح ان طابق الواقع او فتوى من يجب عليه تقليده .

قال محمد علي الطباطبائي غير المتلفت لا يكون مقصرا

قال الاردبيلي قال الاردبيلي : إن جاء المكلّف بأعماله لمدّة بلا تقليد , فإنّها تصحّ فيما لو أحرز أو احتمل مطابقتها لوظيفته الواقعيّة

- و قال اليزدي الأحوط ايضا مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليد حين العمل.

- قال الخميني عمل المقصر باطل الا اذا اتى به بقصد درك الواقع و تبين مطابقته له او لفتوى من يجب عليه تقليده و اما القاصر فصحيح مع نية القربة اذا تبين مطابقته للواقع او فتوى من يجب عليه الرجوع اليه.

- قال الكلبايكني عمل الجاهل المقصر الملتفت من دون تقليد باطل وان طابق الواقع ان كان عباديا و لم يتحقق قصد القربة . اما القاصر او المقصر الغافل فعلمه صحيح ان طابق الواقع و يعرف ذلك بمطابقته لفتوى من يجب عليه تقليده.

القول الثالث : موافقته لفتوى من يجب عليه تقليده فعلا . قاله الاكثر.

- و قال السيستاني و الخاقاني الثاني : ان يحصل له العلم بموافقته لفتوى من يجب عليه تقليده فعلا، أو هو بحكم العلم بالموافقة، (اقول وهي مسائل يحكم فيها بالاجتزاء مع المخالفة لعذر او البناء على الصحة مع الجهل بالكيفية)

- و قال المدرسي و الاحوط (استحبابا) اعادة الاعمال التي يشك في صحتها حسب راي من كان ينبغي ان يقلده.

- قال الحكيم الثاني عليه الرجوع الى المجتهد الحي فعلا فان اجازه و الا اعاد.

وقال الخميني عمل الجاهل المقصر الملتفت من دون تقليد باطل ، إلا إذا أتى به برجاء درك الواقع و انطبق عليه أو على فتوى من يجوز الرجوع اليه ، و كذا عمل الجاهل القاصر أو المقصر الغافل

قال فضل الله وان خالفت قول من كان يجب عليه تقليده اثناء العمل

القول الرابع : مطابقته لفتوى من يجب عليه تقليده حين العمل . قاله النجفي و الصدر الثاني و اليعقوبي و الطائي

قال الصدر و الطائي مع حصول نية القربة منه في العبادة وقال اليعقوبي مع قصد القربة في موارد اشتراطه.

الخامس : مطابقته لفتوى من يجب عليه تقليده فعلا او حين العمل . قاله السبزواري و الشيرازي و الشيرازي الثاني و الفومني.

- وقال الفومني ان كانت عبادة فتصح بشرطين مطابقتها للواقع او لقول من كان يجب عليه تقليده حين العمل او قول من يجب عليه تقليده فعلا و الثاني ان يكون قد اتى بها بقصد القربة و اما المعاملات فيكفي في صحتها الشرط الاول.

- قاله الشيرازي الثاني .اذا طابقت فتوى المجتهد الذي يجب عليه تقليده او طابقت فتوى المجتهد الذي يتعين عليه تقليده فعلا و ان كان الاحوط مطابقته للمجتهد الفعلي.

السادس : مطابقته لفتوى من يجب عليه تقليده فعلا قبل العمل في العبادات للملتفت او مطلقا في غير ذلك لاعتبار النية فيها .قال السند.

القول السابع : ان كان جاهلا مقصرا ملتفتا فعمله العبادي باطل وان طابق الواقع ان لم يتحقق منه قصد القربة اما الجاهل القاصر او المقصر الغافل فصيح عمله ان طابق الواقع او قول من يجب عليه تقليده . قاله الكلبايكاني والصافي

القول الثامن : موافقته لقول من يجب عليه تقليده فعلا و من كان يجب عليه تقليده و قصد القربة.

قال الروحاني باعتبار موافقة عمله لفتوى المجتهد الذي يلزمه الرجوع إليه، مع كونه موافقا

-أيضا – لفتوى المجتهد الذي كانت وظيفته الرجوع إليه حين

عمله.

٢ – قصد القربة منه إذا كان العمل عبادة.

القول التاسع : موافقته لمن يجب عليه تقليده فعلا مع تحقق قصد القربة

قال فضل الله يعتبر موافقتها لمن يجب عليه تقليده فعلا و أن يتحقّق منه قصد القربة في أعماله العبادية المشروطة بها، وذلك فيما لو كان غافلاً عن وجوب التقليد عليه، بحيث اعتقد أنَّ النحو الذي يأتي به هو المطلوب منه، فإن كان ملتفتاً وتعمّد ترك التقليد وأتى بأعماله كيف اتفق متجرئاً معتداً بنفسه، فإنَّه لا يتحقّق منه قصد القربة في حالته هذه ويحكم ببطلان عبادته.

القول العاشر : قال الصانعي عمل الجاهل القاصر من دون تقليد يصح ان علم او احتمل موافقته للواقع او المرجع الفعلي او المرجع الذي كان عليه تقليده حين العمل.

و قال المنتظري : إذ أدى المكلف أعماله مدة من الزمن بلا تقليد، فهي صحيحة إذا عرف أنه أدى تكليفه الواقعي، أو كانت أعماله مطابقة لفتوى من يجب عليه تقليده فعلا. وإذا أداها بنحو أقرب إلى الاحتياط من فتوى من يجب عليه تقليده، فهي في هذه الصورة أيضا صحيحة.

محمد علي الطباطبائي يكفي في صحتها مطابقتها للواقع او لقول احد علماء الشيعة الجامع للشرائط و ان خالفه فان كان اخلال بالاركان اعاد و الا لم يجب الاعادة وان كان احوط استحبابا

الصورة الثانية : ان لا يعلم كيفيتها

اقول القول هنا هو ما بحثوه في مسالة من عمل من غير تقليد و لم يعلم مقداره

قال فضل الله اعاد في الوقت و لم يجب القضاء

مسألة : معنى الجاهل القاصر و المثصر

قال السيستاني : (القاصر أو المقصر) : والأَول فيما اذا كان تقليده عن طريق شرعي تبين خطأه والثاني بخلافه ويختلفان في المعذورية وعدمها وفي الاجزاء وعدمه فالاول يحكم بصحة عمله في بعض موارد المخالفة ، وذلك فيما اذا كان الاخلال بما لا يحكم بصحة عمله عند المخالفة الا اذا كان الاخلال بما لا يوجب البطلان الا عن عمد كالجهر والاخفات في الصلاة.

مسألة : اذا مضت مدة من بلوغه و شك ان اعماله كانت عن تقليد صحيح ام لا.

م) اذا مضت مدة من بلوغه و شك ان اعماله كانت عن تقليد صحيح ام لا بنى على الصحة في اعماله السابقة و في اللاحقة عليه التصحيح فعلا. بلا خلاف.

قال اليزدي أذا مضت مدة من بلوغه وشك بعد ذلك في أن أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا ، يجوز له البناء على الصحة في أعماله السابقة ، وفي اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلا.

قال الاصفهاني : اذا مضت مدة من بلوغه و شك ان اعماله كانت عن تقليد صحيح ام لا يجوز له البناء على الصحة في اعماله السابقة و في اللاحقة عليه التصحيح فعلا

مسألة : من عمل بغير تقليد مدة ولم يعلم مقداره.

م) من عمل بغير تقليد مدة و لم يعلم مقداره فهنا ثلاث صور ان يعلم كيفيتها و مطابقتها لقول من عليه تقليده و الثانية العلم بالكيفية مع عدم المطابقة للوظيفة و الثالثة عدم العلم بكيفيتها.

1 -الاولى ان يعلم كيفيتها و مطابقتها لقول من عليه تقليده . فالحكم الصحة بلا خلاف

قال اليزدي إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان ولم يعلم مقداره فإن علم بكيفيتها وموافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد الذي يكون مكلفاً بالرجوع إليه فهو ، وإلا فيقضي المقدار الذي يعلم معه بالبراءة على الأحوط ، وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن.

قال الاصفهاني ان علم كيفيتها و موافقتها للمجتهد الذي رجع اليه فهو

وهو اما بموافقة من يجب عليه تقليده فعلا قاله الاكثر . او مطابقة من يجب عليه تقليده فعلا او حين العمل قاله الخميني و السبحاني

- قال الخميني السبحاني فان علم بكيفيتها و موافقتها لفتوى المجتهد الذي رجع اليه أو كان له الرجوع اليه فهو.

2 –الثانية العلم بالكيفية مع عدم المطابقة للوظيفة . فعليه القضاء لكن على قولين في المقدار

الاول : ان يقضي بمقدار اشتغال الذمة

عليه القضاء بمقدار العلم باشتغال الذمة في حالة العلم بالكيفية وعدم المطابقة للوظيفة. او عدم العلم بالكيفية قاله الاكثر.

قال اليزدي إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان ولم يعلم مقداره فإن علم بكيفيتها وموافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد الذي يكون مكلفاً بالرجوع إليه فهو ، وإلا فيقضي المقدار الذي يعلم معه بالبراءة على الأحوط ، وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن.

- قال السبحاني : يقضي بمقدار العلم باشتغال الذمة و ان كان الاحوط القضاء بمقدار يحصل معه العلم ببراءة الذمة

- قال اليزدي الكلبايكاني و الصافي ان لم يعلم مطابقتها لوظيفته فالاحوط ان يقضي حتى يعلم بالبراء و ان كان لا يبعد الاكتفاء بالمتيقن.

الثاني : ان يقضي بمقدار العلم بالبراءة

قال الاصفهاني ان لم يعلم موافقتها لمن رجع اليه فعلى الاحوط ان يقضي بما يعلم معه براءة الذمة

قضاء ما يعلم معه البراءة في حالة العلم بالكيفية وعدم المطابقة للوظيفة. او عدم العلم بالكيفية قاله الشاهرودي و الشيرازي الثاني.

3 -الثالثة عدم العلم بكيفيتها .و فيها اربعة اقوال

الاول : القضاء بمقدار الاشتغال

- قاله الاكثر

- قال اليزدي إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان ولم يعلم مقداره فإن علم بكيفيتها وموافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد الذي يكون مكلفاً بالرجوع إليه فهو ، وإلا فيقضي المقدار الذي يعلم معه بالبراءة على الأحوط ، وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن.

-

الثاني : القضاء بمقدار براءة الذمة

قال الاصفهاني ان لم يعلم موافقتها لمن رجع اليه فعلى الاحوط ان يقضي بما يعلم معه براءة الذمة

قاله الشاهرودي و الشيرازي الثاني.

الثالث : الاعادة دون القضاء

ان لم يعلم كيفيتها لم يجب القضاء ويجب الاعادة في الوقت قاله الخوئي .و الصدر

قال الصدر اذا التفت انه لم يعمل بالتقليد و الاحتياط و شك ان اعماله موافقة للوظيفة ام لا فعليه ان يعيد في الوقت و لا قضاء عليه.

مسألة : اذا عمل مدة من دون تقليد

قال محمد الشيرازي إذا عمل المكلف دون تقليد مدة من الزمان، صحت أعماله إن طابقت فتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده، أو طابقت فتوى المجتهد الذي يتعين عليه تقليده فعلاً .

مسألة : إذا قلد من لم يكن جامعًا للشروط، والتفت إليه بعد مدة . اقوال

قال اليزدي إذا قلد من لم يكن جامعاً ومضى عليه برهة من الزمان كان كمن لم يقلد أصلاً ، فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصر.

الاول : إن كان معتمدًا في ذلك على طريق معتبر شرعًا وقد تبين خطؤه لاحقًا كان كالجاهل القاصر وإلا فكالمقصر، ويختلفان في المعذورية وعدمها، كما قد يختلفان في الحكم بالإجزاء وعدمه حسبما مر بيانه في مسألة تبين ان المرجع غير جامع للشرائط (المسالة الاولى في هذا الفصل) قاله السيستاني

قال الكلبايككاني : كان كمن لم يقلد اصلا فحاله كحال الجاهل القاصر او المقصر.

قال الفياض ان لم يكن مبرر شرعي فهو كمن عمل من دون تقليد و ان كان يعتقد انه الاعلم ثم تبين انه غير الاعلم عدل منه الى الاعلم و يسمى هذا المقلد بالمشتبه.

قال المرعشي كان كم عمل من دون تقليد فحاله حال الجاهل القاصر في المعذرية و المقصر بقسميه الملتفت و غيره.

قال فضل الله وكذا لو علم انه غير جامع و غفل فحاله حال من عمل من غير تقليد فيرجع بها الى من يجب عليه تقليده الان فان وافقه صح و الا بطل الا ان يكون مما يعذر فيه الجاهل دون بالاخلال بكيفيته كالوضوء ما يعذر فيه لاخلال بشرطه كشروط القراءة

الثاني : التدارك الا ان يكون بطريق شرعي . قاله الخامنئي.

قال الفياض ان لم يكن مبرر شرعي فهو كمن عمل من دون تقليد و ان كان يعتقد انه الاعلم ثم تبين انه غير الاعلم عدل منه الى الاعلم و يسمى هذا المقلد بالمشتبه.

الثالث : قال زين الدين عليه ان يرجع الى الجامع للشرائط و يجب عليه اعادة ما يخالف رايه من اعماله السابقة

قال ناصر مكارم اذا اتى الانسان باعماله من دون تقليد مدّه من الزمن، ثمّ قلّد مجتهداً، فان كانت اعماله السابقه مطابقه لفتوى هذا المجتهد، صحّت، والاّ وجبت عليه الاعاده، وهكذا اذا كان قد قلّد مجتهداً من دون التحقيق الكافى.

الرابع : حكمه حكم المسالة الاولى (اذا قلد مجتهدا و شك ثم فحص فتبين انه غير جامع للشرائط)

الرابع : كان كمن عمل من دون تقليد فحاله حال الجاهل القاصر و المقصر قاله الاصفهاني

قال اليزدي إذا قلد من لم يكن جامعاً ومضى عليه برهة من الزمان كان كمن لم يقلد أصلاً ، فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصر

قال الاصفهاني من قلد من لم يكن جامع للشرائط فترة كان كمن عمل بلا تقليد فحكمه حكم الجاهل القاصراو المقصر.

قال النكراني ان طابق الواقع او أو لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل فهو صحيح ،

بحث : اذا قلد مجتهد ثم شك انه جامع للشرائط.

قال الحكيم : ان قلد مجتهد و شك انه جامع للشرائط وجب الفحص فان تبين انه جامع بقي على تقليده و اما اذا تبين انه غير جامع او لم يتبين له شيء وجب عليه العدول و اعماله السابقة فان عرف كيفيته رجع بها الى المجتهد الجماع للشرائط و ان لم يعرف كيفيته بنى على الصحة . و به قال فضل الله . الا انه قال : او لم يتبين له شيء وكان ذلك الشك قد زلزل يقينه السابق

و اما اليزدي و الاصفهاني فتعرضا فقط لحكم الفحص و الظاهر بناؤهما في نتيجته على الحكم في مسائل اخرى

قال اليزدي إذا قلد مجتهداً ثم شك في أنه جامع للشرائط أم لا وجب عليه الفحص. و قال الاصفهاني ان قلد مجتهد من دون فحص او قطع انه جامع فشك في ذلك فعليه الفحص اما اذا كان محرزا انه جامع و شك في زوال بعضها فليس عليه الفحص و يبني على بقاء حالته الاولى.

وهذه المسالة هي المسالة الاولى في هذا الفصل التي سيتم الرجوع الى ما فيها من تفصيل في كثير من مسائله.

م) اذا قلد مجتهد ثم شك انه جامع للشرائط ففي اعماله السابقة اقوال

القول الاول : عدم وجوب الفحص و البناء على الصحة بشروط . قاله جماعة . والشروط كما يلي:

الاول : ان كان محرزا لها بنى على الصحة و لم يجب الفحص قاله السبزواري و المدرسي.

الثاني : ان احتمل صحتها بنى على الصحة قال الكلبايكاني و الصافي اعماله السابقة ان احتمل كونها صحيحة احتمالا معتدا بها عقلائيا اجتزأ بها من دون فحص

الثالث : ان كان تقليده عن حجة بنى على الصحة قاله التبريزي عرف كيفيتها ام لم يعرف .

القول الثاني : وجوب الفحص . وهنا صورتان حسب نتيجة الفحص.

الاولى : يتبين انه جامع للشرائط وهنا يبقي على تقليده . بلا خلاف . و لا شيء عليه . هو ظاهر الكل للاطلاقات.

الثانية : يتبين انه غير جامع او لم يتبين له شيء ففي اعمله السابقة تفصيل:

الصورة الاولى : ان يعرف كيفية اعماله السابقة قولان

الاول : يرجع فيها الى المجتهد لجمع للشرائط قاله الاكثر

- قال السيستاني و الخاقاني الثاني : ان عرف كيفيتها رجع في الاجتزاء بها إلى المجتهد الجامع للشرائط، فمع مطابقة العمل لفتواه يجتزي به، بل يحكم بالاجتزاء في بعض موارد المخالفة ايضا كما إذا كان تقليده للاول عن جهل قصوري واخل بما لا يضر الاخلال به لعذر،

كالاخلال بغير الاركان من الصلاة، أو كان تقليده له عن جهل تقصيري واخل بما لا يضر الاخلال به الا عن تعمد كالجهر والاخفات في الصلاة.

- قال السند مع العلم بالكيفية و المخالفة لفتوى من يجب علبه تقليده فعلا يحكم بصحتها ان كان الخلل غير مبطل مع عدم العمد

- الثاني : ان كان تقليده عن حجة لا يتداركها ، قاله التبريزي

- قال التبريزي ان كان تقليده السابق عن حجة فلا يجب التدارك عرف كيفيتها ام لم يعرف .و اما ان لم يكن عن حجة فان عرف كيفيتها رجع الى المجتهد الجامع للشرائط و ان لم يعرف كيفيتها تداركها.

الصورة الثانية : لا يعرف كيفية اعماله السابقة : فيه اقوال

الاول : البناء على الصحة

قال الاكثر يبني على الصحة

قال السيستاني و الخاقاني الثاني : ان لم يعرف كيفية اعماله السابقة بنى على الصحة الا في بعض الموارد، كما إذا كان بانيا على مانعية جزء أو شرط واحتمل الإتيان به غفلة، بل حتى في هذا المورد إذا لم يترتب على المخالفة اثر غير وجوب القضاء، لا يحكم بوجوبه.

- قال الصدر و الخراساني ان لم يعلم كيفيتها بنى على الصحة اذا احتمل ان الاخلال مما لا يوجب البطلان عمدا لا سهوا

قال الواعظي إذا قلد مجتهداً ثم شك في أنه كان جامعاً للشرائط أم لا، وجب عليه الفحص . فإن تبين له أنه جامعاً للشرائط بقي على تقليده، وإن تبين أنه كان فاقداً لها، أو لم يتبين له شيء عدل إلى غيره. وأما أعماله السابقة فإن عرف كيفيتها رجع في الاجتزاء بها إلى المجتهد

الجامع للشرائط، وان لم يعرف كيفيتها قيل بنى على الصحة ولكن فيه اشكال بل منع، نعم اذا كان الشك في خارج الوقت لم يجب عليه القضاء.

الثاني : يجب التدارك في الوقت

قال الخوئي و الواعظي قيل يبني على الصحة و فيه اشكال بل منع ، نعم اذا كان الشك خارج الوقت لم يجب القضاء.

الثالث : يجب القضاء و ان كان الشك خارج الوقت

- قال الصدر و الخراساني ان لم يعلم كيفيتها بنى على الصحة اذا احتمل ان الاخلال مما لا يوجب البطلان عمدا لا سهوا . و يجب القضاء وان كان الشك خارج الوقت ان كان الاخلال مبطلا عمدا و سهوا.

الثالث : ان لم يكن تقليده السابق عن حجة وجب التدارك في الوقت

- قال التبريزي ان كان تقليده السابق عن حجة فلا يجب التدارك عرف كيفيتها ام لم يعرف .و اما ان لم يكن عن حجة فان عرف كيفيتها رجع الى المجتهد الجامع للشرائط و ان لم يعرف كيفيتها تداركها.

القول الرابع : مع المخالفة يصحح في مواقع الخلل من الغافل قاله السند

مسألة : اذا بقي على تقليد الميت – غفلة او مسامحة – من دون ان يقلد الحي في ذلك . كان كمن عمل من دون تقليد و عليه الرجوع الى الحي في ذلك . قاله الاكثر

و قال السيستاني : و التفصيل في حسبما مر بيانه في مسألة تبين ان المرجع غير جامع للشرائط (المسالة الاولى في هذا الفصل) يجري هنا.

مسالة : اذا بقي على تقليد الميت من دون الرجوع الى الحي فيه قولان

الاول : عدم اعتبار قول الحي قاله زين الدين

الثاني : كان كمن عمل من دون تقليد قاله الاكثر

- قال السند و حكم حكم مسالة من قلد مجتهد ثم شك انه جامع للشرائط فتبين انه غير جامع لها.

- مسألة : اذا مات المجتهد و مضت مدة و هو لا يعلم

م) قال الروحاني : إذا مات المجتهد ولم يعلم المقلد بذلك إلا بعد مضي مدة، فإن

أعماله الموافقة لفتوى المجتهد الذي يتعين عليه تقليده فعلا إن وافقت – أيضا–

لفتوى المجتهد الذي كانت وظيفته الرجوع إليه حين العمل، كانت صحيحة،

نعم يحكم بالصحة في بعض موارد المخالفة على قول، وذلك فيما إذا كانت

المخالفة مغتفرة حينما تصدر لعذر شرعي، كما إذا اكتفى المقلد بتسبيحة واحدة

في صلاته حسب ما كان يفتي به المجتهد الأول، ولكن المجتهد الثاني يفتي بلزوم الثلاثة، ففي هذه الصورة يحكم بصحة صلاته على قول.

مسألة : اذا قلد من لم يكن جامعا للشرائط ثم التفت.

م) اذا قلد غير الاعلم ثم التفت ففيه ثلاثة اقوال:

القول الاول : عليه الاعادة و التدارك لما هو محكوم بالبطلان مع الجهل . قاله الخوئي.

القول الثاني : اذا قلده بحجة شرعية صح والا كان كمن عمل من غير تقليد . قاله التبريزي.

قال السيستاني و الخاقاني الثاني ان كان معتمدا في ذلك على طريق معتبر شرعا وقد تبين خطاه لاحقا كان كالجاهل القاصر و الا كان كالمقصر.

القول الثالث : ان كان الاول مجتهدا لم يجب عليه الاعادة او القضاء و اما ان تبين انه غير مجتهد فعليه الاعادة . قال الصدر.

مسألة : لو لم يتبع الموازين الشرعية و قلد مرجعا ثم تبين انه جامع للشرائط.

م) لو لم يتبع الموازين الشرعية و قلد مرجعا ثم تبين انه جامع للشرائط .صح عمله .قاله الخامنئي وهو الظاهر من الكل للاطلاقات.

مسألة : اذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد غيره

م) اذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد غيره . اجتزأ باعماله السابقة . قاله الكل على الظاهر.

ثال السيستاني : لا إشكال في أنه لا تجب عليه إعادة الأعمال الماضية التي كانت على خلاف رأي الحي فيما إذا لم يكن الخلل فيها موجبًا لبطلانها مع الجهل القصوري، كمن ترك السورة في صلاته اعتمادًا على رأي مقلَّده ثم قّلد من يقول بوجوبها فإنه لا تجب عليه إعادة ما صلاها بغير سورة، بل المختار أنه لا تجب إعادة الأعمال الماضية ويجتزئ بها مطلقًا حتى في غير هذه الصورة. .

مسألة : اذا قلد ثم تبين ان تقليده غير صحيح.

م) اذا قلد ثم تبين ان تقليده غير صحيح . قال الصدر ان كان في الوقت اعاد العبادة المخالفة لقول من يجب تقليده فعلا الا ان يكون مما لا يبطل مع العذر بالجهل و اما خارج الوقت فيجب القضاء الا اذا وافقت قول المرجع الجامع للشرائط او كانت لا تبطل مع العذر بالجهل او انه لا يتذكرها فيشك في انها موافقة لراي المرجع الجديد ام لا.

مسأل: اذا قلد الميت ابتداء

م) اذا قلد الميت ابتداء فان طابقت اعماله من كان يجب عليه تقليده صح . قاله الفياض.

مسألة إذا علم أن أعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم أنها كانت عن تقليد صحيح أم لا

م) إذا علم أن أعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم أنها كانت عن تقليد صحيح أم لا ، بنى على الصحة . بلا خلاف.

قال اليزدي إذا علم أن أعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم أنها كانت عن تقليد صحيح أم لا بنى على الصحة.

قال ااصفهاني ان كان اعماله مع التقليد ولا يعلم انها عن تقليد صحيح ام لا بنى على الصحة

مسألة : اذا قلد شخصا بتخيل انه زيد فبان عمرا.

م) اذا قلد شخصا بتخيل انه زيد فبان عمرا فان كانا متساويين في الفضيلة و لم يكن على وجه التقييد صح و الا فمشكل قال اليزدي

قال اليزدي إذا قلد شخصاً بتخيل أنه زيد فبان عمرواً فإن كانا .(متساويين في الفضيلة ولم يكن على وجه التقييد صح (، وإلا فمشكل

و قال الشيرازي الثاني الاقوى عدم الاشكال.

قال السيستاني انما يصح مع عدم العلم بالمخالفة بينهما اذ مع العلم بها لا حجية لرأيهما فلا يصح التقليد لكنه يجتزي بما عمله ما لم يكن مقروناً بعلم اجمالي منجز او حجة اجمالية

بحث : من عمل بتقليد صحيح ثم عدل الى غيره

مسالة حكم الاعمال السابقة اذا قلد مجتهد فمات فقلد من يقول ببطلان العمل.

م) إذا قّلد المجتهد و عمل على رأيه، ثم مات ذلك المجتهد فعدل

إلى المجتهد الحي.

القول الاول : لا إشكال في أنه لا تجب عليه إعادة الأعمال الماضية التي كانت على خلاف رأي الحي فيما إذا لم يكن الخلل فيها موجبًا لبطلانها مع الجهل القصوري، كمن ترك السورة في صلاته اعتمادًا على رأي مقلَّده ثم قّلد من يقول بوجوبها فإنه لا تجب عليه إعادة ما صلاها بغير سورة، بل المختار أنه لا تجب إعادة الأعمال الماضية ويجتزئ بها مطلقًا حتى في غير هذه الصورة. قاله السيستاني.

قال فضل الله لا شيء عليه و ان كان الخلل بشرط واقعي لا يعذر فيه مع الجهل و السهو

مسألة : من عمل مدة بتقليد صحيح ثم عدل الى مجتهد اخر عدولا صحيحا

م) من عدل الى مجتهد اخر عدولا صحيحا و كان تقليده السابق صحيح لم يجب عليه قضاء ما اداه وانتهى وقته و ان كان خطأ بنظر مرجعه الجديد وان كان ركنا ، و اما ما لم ينته وقته فعليه الرجوع الى المجتهد الجديد فيها فان طابقته صحت و اما ان كانت مخالفة ، فهي بصورتين اولا فيما يعذر فيه الجاهل فيحكم بالصحة و ما لا يعذر فيه الجاهل فعليه اعادتها.

مسألة : إذا قلّد مجتهد تقليدا صحيحا ثم عدل إلى المجتهد الحي بمبرر شرعي .

و هي بحسب تصريح الفقهاء و ما تضمنه اقوالهم

قال اليزدي إذا قلد من يكتفي بالمرة مثلاً في التسبيحات الأربع واكتفى بها أو قلد من يكتفي في التيمم بضربة واحدة ، ثم مات ذلك المجتهد فقلد من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه إعادة الأعمال السابقة وكذا لو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحة ثم مات وقلد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحة ، نعم فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني ، وأما إذا قلد من يقول بطهارة شيء كالغُسالة ثم مات وقلد من يقول بنجاسته فالصلوات والأعمال السابقة محكومة بالصحة وإن كانت مع استعمال ذلك الشيء ، وأما نفس ذلك الشيء إذا كان باقياً فلا يحكم بعد ذلك بطهارته ، وكذا في الحلية والحرمة ، إذا

أفتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير الحديد مثلاً فذبح حيواناً كذلك فمات المجتهد وقلد من يقول بحرمته فإن باعه أو أكله حكم بصحة البيع وإباحة الأكل ، وأما إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا يجوز بيعه ولا أكله ، وهكذا.

قال الاصفهاني يبني على الصحة وان كانت خلاف قول الثاني.

قال الحكيم : لم يجب اعادة الاعمال الماضية و ان كانت على خلاف الحي نعم ان كان المعدول اليه اعلم ففيه اشكال.

الشكل الاول : إذا قلّد المجتهد وعمل على رأيه ، ثم مات ذلك المجتهد فعدل إلى المجتهد الحي لا يجب عليه قضاء الأعمال الماضية و ان كانت على خلاف رأي الحي مع التقليد الصحيح . بلا خلاف . و اما الاعادة ففيها الا ان فيه تفصيل.

قال الاصفهاني : اذا عمل وفق تقليد مرجعه فمات فقلد من يقول ببطلانه بنى على صحة الاعمال السابقة.

قال الكلبايكاني : الاحوط استحباب ان يرتب اثار البطلان الفعلي

اولا : اعتبار ان يكون الجزء غير مبطل مع الجهل في عدم وجوب الاعادة . قاله جماعة

اعتبر الخوئي و الواعظي و الخراساني في عدم وجوب الاعادة كونه غير مبطل مع الجهل.

قال الصدر لا يجب القضاء و تجب الاعادة الا فيما كان الاخلال لا عن عمد به غير مبطل.

وقال الكلبايكاني و الصافي . و الاحوط الاعادة ان كان الاخلال بركن و اما المعاملة فالاحوط مراعاة قول الثاني اذا بقي موضوعها مورد ابتلائه.

ثانيا : اعتبار كون تقليده غير صحيح في الوجوب . قاله جماعة.

قال الصدر الثاني ان كان الحي اعلم ، وكان المكلف قد قلد غير الاعلم غفلة، وجبت عليه الاعادة في الوقت . واما القضاء فان كان الاخلال بالجزء جهلا موجبا للبطلان وجب, والا فلا.

قال الحكيم الثاني : اجتزأ باعماله السابقة الا ان يكون تقليده الاول على غير الوجه الشرعي فانه يكون كمن عمل بغير تقليد.

قال سبزواري نعم ان احرزت المخالفة في الفتوى و قصر في التفحص حين تقليد الاعلم يشكل الصحة.

قال الحكيم ان كان المعدول اليه اعلم فالحكم لا يخلو من اشكال . (اقول ظاهره الاطلاق اذ لم يشترط التقصير)

ثالثا : اعتبار كون موضوع المعاملة باقيا في وجوب التدارك .قاله جماعة.

قال السند لم يجب عليه إعادة الأعمال الماضية في العبادات ولا تداركها في المعاملات وإن كانت على خلاف رأي الحي إلاّ إذا كان موضوعها لا زال باقيا ولم يستلزم من العمل بفتوى الحي المخالفة نقض فتوى الميت في ما عمل به سابقا.

قال الكلبايكاني و الصافي . اما المعاملة فالاحوط مراعاة قول الثاني اذا بقي موضوعها مورد ابتلائه.

رابعا : اذا كانت الفتوى ببلوغ الفتاة بثلاثة عشر وجب القضاء ان قلد من يقول بالتسع . قاله الروحاني الثاني.

قال الروحاني الثاني اذا قلد من يقول ببلوغ الانثى بثلاث عشرة سنة فمات فقلد من يقول ببلوغها تسعا وجب عليها قضاء ما تركته من صلاة و صوم لاجل تلك الفتوى.

الشكل الثاني : اذا قلد مجتهدا و عدل الى غير بمبرر شرعي

م) اذا قلد مجتهدا فعدل الى غيره بمبرر شرعي (كأن يكوت الثاني صار اعلم او ان الاول فقد شرطا من شروط التقليد (ومنها الموت) فالظاهر ان حكم اعماله السابقة هنا حكم مسالة موت المجتهد و تقليد الحي السابقة

فصل (13) : تعلم المسائل والعلم بفراغ الذمة

مسالة : تعلم مسائل الشك والسهو

- قال اليزدي : يجب تعلم مسائل الشك والسهو بالمقدار الذي هو محل الابتلاء غالباً ، نعم لو اطمأن من نفسه أنه لا يبتلي بالشك والسهو صح عمله وإن لم يحصّل العلم بأحكامهما.

- وقال الاصفهاني يجب تعلم مسائل الشك والسهو التي هي في محل الابتلاء غالباً.

و قال الحكيم يجب تعلم مسائل الشك و السهو التي هي في معرض ابتلائه لكي لا يقع في مخالفة الواقع.

- يجب تعلم مسائل الشك والسهو ، التي هي في معرض الابتلاء بلا خلاف.

تفصيل

قال المرعشي بل الاقوى الصحة مع صورة احتمال الابتلاء بل الصحة غير بعيدة لو اتى بالعمل مع الرجاء في حال عدم الاطمئنان و طابق الواقع.

1- قال الاكثر يجب تعلم مسائل الشك والسهو ، التي هي في معرض الابتلاء ، ، لئلا يقع في مخالفة الواقع.

2- قال الصدر الثاني : التي هي في معرض ابتلائه الشخصي و اما غيرها مما هو محل الابتلاء نوعا فلا يجب و خاصة فيما اذا كان مظنون العدم او نادرا.

3- قال السيستاني : يجب تعلم المسائل التي يبتلى بها عادة كجملة من مسائل الشك و السهو بالمقدار الذي يطمئن معه بعدم مخالفته لحكم الزامي متوجه اليه عند طروهما لو لم يتعلم.

4- قال التبريزي و السبحاني : و كذا غيرها من المسائل التي تكون في معرض الابتلاء و لا يحرز تمكنه من التعلم او الاحتياط حال العمل . وقال السند يجب تعلم المسائل ذات الحكم الالزامي التي هي في معرض الابتلاء من مسائل الشك و السهو و غيرها.

5- قال الكلبايكاني و الصافي : و كذا اذا اطمأن بذلك او لم يطمأن لكن اتى به برجاء الا يحدث له الشك فلم يحدث او حدث فعمل برجاء مطابقة عمله لوظيفته فطابقها.

مسألة : تعلم اجزاء العبادات و شرائطها

- قال اليزدي يجب على المكلف العلم بأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدماتها ، ولو لم يعلمها لكن علم إجمالاً أن عمله واجد لجميع الأجزاء والشرائط وفاقد للموانع صح وإن لم يعلمها تفصيلاً.

و به قال الاصفهاني و الحكيم.

- يجب تعلم اجزاء العبادات و شروطها التي في محل ابتلائه .

تفصيل:

1- يجب تعلم اجزاء العبادات و شروطها قاله الاكثر و اطلقوا.

2- قال الشيرازي يجب على المكلف تعلم المسائل التي يحتاج اليها

3- قال اليزدي يجب تعلم حكم كل فعل يصدر منه سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العاديّات.

4- وقيدها الشيرازي الثاني بالتي في محل ابتلائه.

5- محمد علي الطباطبائي لا يجب لكنه احوط

6- قال التبريزي التي في محل ابتلائه و لا يحرز تمكنه من التعلم او الاحتياط حال العمل .

7- قال الفياض ان كان واثقا و مطمئنا من عدم ابتلائه بها لم يجب التعلم.

8- قال السبحاني يجب تعلم اجزاء العبادات و شرائطها و موانعها و مقدماتها.

9- قال ناصر مكارم يجب على المكلّف تعلّم المسايل التى يحتاج اليها، او التى تقع له عادةً، او يعلم بطريقه الاحتياط فيه.

10- قال اليعقوبي يجب على الإنسان أن يتفقه في الدين بالمقدار الذي يبرئ ذمته أمام الله تبارك وتعالى، فيتعلم أحكام الواجبات ليؤديها بالصورة المجزية والمبرئة للذمة ويتعرف على المحرمات ليتجنبها.

مسالة : في طرق تحصيل الفتوى.

قال اليزدي فتوى المجتهد تعلم بأحد أمور :

الاول : أن يسمع منه شفاهاً .

الثاني : أن يخبر بها عدلان .

الثالث : إخبار عدل واحد ، بل يكفي إخبار شخص موثق يوجب قوله الاطمئنان وإن لم يكن عادلا .

الرابع : الوجدان في رسالته ، ولابد أن تكون مأمونة من الغلط.

م) يمكن الحصول على فتوى المرجع بأحد طرق.

الاول : السماع منه مشافهة . بلا خلاف

الثاني : نقل عدلين بلا خلاف

الثالث : نقل عدل واحد قاله الاكثر

الرابع : بنقل ثقة يُطمأن بقوله قاله الاكثر.

قال الفومني بشرط ان يحصل الاطمئنان بصحة نسبتها الى المجتهد على الاحوط وجوبا.

قال الفياض من الممكن الحصول على فتوى المجتهد ورأيه عن طريق الانترنت على الموقع المخصص له إذا كانت فتاويه موجودة في موقعه المخصص له وعلم أو اطمأن بصدورها عنه.

و قال الشيرازي الثاني يجوز اخذ الفتوى من الانترنت ان اطمأن انها فتوى مرجعه.

يجوز العمل بفتوى المجتهد الموجودة في غير الرسالة العملية . قاله النجفي

قال ناصر مكارم يمكن الوقوف على فتوى المجتهد بالاشتهار بين الناس بصوره توجب الاعتماد والوثوق.

الخامس : الرجوع الى رسالته العملية المأمونة من الخطأ. قاله الاكثر

قال الزنجاني للحصول على الفتوى طريقان : الاول من أي طريق يورث الاطمئنان و الثاني نقل عدلين ضابطين . و لو اختلف سماع من المجتهد مع الرسالة واحتمال اشتباهه عمل بالرسالة و اما اذا لم يطمئن لما في الرسالة قد السماع

السادس : قال الاردبيلي : و بملاحظة فتوى المجتهد بخطّه

السابع : قال الاردبيلي عن أيِّ طريق عقلائيِ آخر يورث الاطمئنان والوثوق , من قبيل السماع ممّن يطمئنّ بصدقه.

الثامن : قال الاملي : لا مجال للحصر بل أيّ طريق يثبت بها فتوى المجتهد و يعلم به، يكتفي بذلك .

مسألة : قال الاردبيلي : للمكلّف العمل بالفتاوى الموجودة فيِ الرسالة العمليّة ما لم يتيقّن بتبدّل فتوى المجتهد

مسألة : كفاية ان يعلم المكلف اجمالا ان عبادته صحيحة

قالوا بلا خلاف يكفي ان يعلم المكلف اجمالا ان عمله واجدا للاجزاء و الشرائط و فاقد للموانع وان لم يعلمها تفصيلا.

قال الاصفهاني لو علم اجمالا ان عمله واجد لجميع الاجزاء و الشرائط و فاقد للموانع صح و ان لم يعلمها تفصيلا

قال الكابايكاني وكذا اذا اطمأن بل وان لم يطمئن لكن جاء برجاء عدم الشك فلم يتفق او اتفق فعمل بوظيفته برجاء المطابقة فاتفقت المطابقة

مسألة : طرق علم المكلف بفراغ الذمة

م) على المكلف أن يعلم بفراغ ذمته من تكاليفه . بلا خلاف.

وهو اما عن طريق العلم بأجزاء العبادات وشرائطها وأحكام المعاملات ، أو عن طريق متابعة شخص عارف بالحكم موثوق في العمل . قاله المدرسي . وهو ظاهر الكل صريحا و ضمنا و ارتكازا.

مسألة : اخذ الفتوى من الكتب غير الفتوائية للمرجع

م) قال الفياض الحوط الاولى اخذ الفتوى من الرسالة العملية

مسألة : كيفية اتيان المستحبات.

م) في كيفية اتيان المستحبات و المكروهات اقوال

قال الحكيم : يتعين اتيان المستحبات المذكورة برجاء المطلوبية و ترك المكروهات برجاء المطلوبية ايضا.

الاول : الاتيان بها برجاء المطلوبية و لا يصح الجزم بها قاله الاكثر

الثاني : الاتيان بها بقصد الامر . قاله السند

الثالث : اتيان المستحبات بقصد الامر و اما المكروهات فبرجاء المطلوبية . قاله الروحاني.

مسالة : عروض مسألة في أثناء العبادة لا يعرف المكلف حكمها.

قال اليزدي إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها يجوز له أن يبني على أحد الطرفين بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة وأنه إذا كان ما أتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته ، فلو فعل ذلك وكان ما فعله مطابقاً للواقع لا يجب عليه الإعادة

قال الحكيم يعمل على احد الاحتمالات ثم يسأل بعد الفراغ فان تبيت الصحة اجتزأ به وان تبين البطلان اعاد .

مسألة : إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها

قال اليزدي إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها ولم يكن الأعلم حاضراً فإن أمكن تأخير الواقعة إلى السؤال يجب ذلك ، وإلا فإن أمكن الاحتياط تعين , وإن لم يمكن يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم ، وإن لم يكن هناك مجتهد آخر ولا رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء إذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور ، وإذا عمل بقول المشهور ثم تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده عليه الإعادة او القضاء ، وإذا لم يقدر على تعيين قول المشهور يرجع إلى أوثق الأموات ، وإن لم يمكن ذلك أيضاً يعمل بظنه ، وإن لم يكن له ظن بأحد الطرفين يبني على أحدهما ، وعلى التقادير بعد الاطلاع على فتوى المجتهد إن كان عمله مخالفاً لفتواه عليه الإعادة أو القضاء.

قال السيستاني اذا لم تكن فتوى الاعلم في معرض الوصول اليها حين الحاجة يتخير بين

امور ثلاثة : الاحتياط ، والرجوع الى غير الاعلم ، وتأخير الواقعة الى حين التمكن من السؤال ، ومع عدم

التمكن من الثلاثة فان كان الامر دائراً بين المحذورين يتخير وفي غيره اذا دار الامر بين الامتثال الظني

والاحتمالي يقدم الاول بل يأخذ باقوى الظنون وان كان الشك في اصل التكليف فهو في سعة عملاً.

قال الاصفهاني : فان لم يتمكن من السؤال عمل باحد الاحتمالات على ان يسال عنها فان بانت المطابقة صحت و الا اعاد.

القول الاول : العمل بأحد الاحتمالات

قال الاكثر إذا عرضت للمكلف في أثناء العبادة مسألة لا يعرف حكمها جاز له العمل على بعض الاحتمالات ، ثم يسأل عنها بعد الفراغ ، فإن تبينت له الصحة اجتزأ بالعمل ، وإن تبين البطلان أعاده.

و قال الكلبايكاني بقول الاصفهاني

- قال الصدر الثاني جاز له العمل على بعض الاحتمالات لرجاء المطلوبية و الاحوط ان يختار ارجح الاحتمالات في نظره فان تبين له بعد ذلك صحة العمل اجتزأ به و كذا اذا لم يتبين له شيء ، و اذا تبين له البطلان اعاد.

مسألة : اذا عرضت له مسالة لا يعرف حكمها

قال الزنجاني وجب الاحتياط او الرجوع الى المرجع فان تعذر و لم يمكن التاخير و تعذر الاحتياط و الوصول الى المرجع جاز الاخذ من غيره الاعلم فالاعلم.

قال ناصر مكارم لو لم يعلم المكلّف بالحكم الشرعى لمساله فيمكنه العمل بالاحتياط او ان يصبر فى ما لو لم يكن مضيّقاً وامكنه تحصيل فتوى المجتهد، ولو لم يتسنّ له الاتّصال بالمجتهد عمل باحد الاطراف التى يقوى فيها احتمال الصحّه وبعد ذلک یسال عن الفتوى، فاذا كان عمله مطابقاً لفتوى المجتهد ويقع صحيحاً والاّ وجبت عليه الاعاده.

قال محمد الشيرازي

: إذا اتفقت للشخص مسألة لا يعرف حكمها، فإن أمكن وجب عليه أن يصبر حتى يتمكن من الحصول على فتوى مرجع تقليده، أو أن يقوم بوظيفته عن طريق العمل بالاحتياط إن قدر على ذلك.

القول الثاني : الاحتياط

قال القومني يعمل بالاحتياط فان تعذر جاز المبادرة ان لم يكن محذور .فان تبين المطابقة صح و الا اعاد.

قال المنتظري و الصانعي : إذا عرضت للمكلف مسألة لا يعرف حكمها الشرعي، فإن كان الصبر ممكنا، وجب عليه (الصانعي جاز له) أن يصبر حتى يعرف فتوى المجتهد الأعلم، أو أن يعمل بالاحتياط، إن كان الاحتياط ممكنا. وإذا لم يكن الاحتياط ممكنا ولم يترتب على العمل محذور، جاز له أداء العمل. وإذا تبين بعد ذلك أنه كان مخالفا للواقع أو لفتوى المجتهد، يجب عليه الإعادة .

و قال السند يأتي بالاحتمالات بحيث يقطع بالفراغ ان امكن و الا اتى ببعض الاحتمالات فان صادف الواقع اجزأه و الا اعاد.

- قال الشيرازي يؤخر العمل ان امكن و الا عمل بالاحتياط

مسألة : اذا لم يكن للمرجع فتوى.

قال اليزدي إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز في تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم وإن أمكن الاحتياط.

م) اذا لم يكن للمرجع فتوى رجع الى غيره الاعلم فالاعلم . قاله الاكثر

قال الاصفهاني:

اذا لم يكن للاعلم فتوى جاز الرجوع الى غيره الاعلم فالاعلم على الاحوط

و قال الفياض بالاحتياط اولا و اطلق الرجوع من لم يعتبر الاعلمية . فهنا ثلاثة اقوال

قال السيستاني : : أو لم يتيسر للمكلف استعلامها حين الابتلاء.

الاول : الرجوع الى الاعلم الاعلم . قاله الاكثر.

قال اليزدي وإن أمكن الاحتياط .

قال الكلبايكاني و الصافي يجوز الرجوع الى غيره الاعلم فالاعلم على الاحوط

قال اليعقوبي بشرط تعذر استحصالها منه

قال السيستاني : يجب استعلام فتوي الاعلم ولو لم يتيسّر جاز الرجوع الي مجتهد آخر مع رعاية الاعلم فالاعلم.

قال الحكيم الثاني وجب الرجوع الى الحي و مع الاختلاف يجري احكام الترجيح و التخيير المتقدم.

القول الثاني : الرجوع الى غيره مطلقا . قاله من لم يعتبر الاعلمية

قال المدرسي و الاحقاقي يجوز الرجوع الى مجتهد اخر

القول الثالث : الاحتياط فان تعذ رجع الى الاعلم فالاعلم . قاله القياض.

قال الفياض اذا لم يعلم بفتوى مرجعه وتعذر ذلك عمل بالاحتياط فان تعذر اخذ بقول غيره الاعلم فالاعلم.

مسألة : : اذا لم يبين المرجع رأيه في مسألة لمصلحة يراها

م) اذا لم يبين المرجع رأيه في مسألة لمصلحة يراها فعليه ان يستعين بمن يختص بالمرجع لمعرفة وظيفته الشرعية وان لم يمكن ذلك فليعمل بالاحتياط . قال النجفي.

مسألة : عروض مسالة لا يعرف حكمها

قال الاردبيلي : إن عمل المقلّد بفتوى مجتهد فيِ مسألة وبعد وفاته عمل فيها بفتوى المجتهد الحيّ , فليس له العمل فيها بفتوى المجتهد الميّت مرّة أُخرى , إلّا إذا كان الميّت

أعلم فيجب الرجوع فيِ هذه الصورة , لكن إن لم يفت المجتهد الحيّ واحتاط فيِ المسألة

وعمل المقلّد بهذا الاحتياط لفترة ولم يعدل عن عزمه وتصميمه على تقليد المجتهد

الميّت فيِ هذه المسألة , فله الرجوع إلى تقليد المجتهد الميّت , مثلاً إن أفتى المجتهد

بكفاية الإتيان بالتسبيحات الأربعة: "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله واللهأكبر" مرّة

واحدة فيِ الركعتين الثالثة والرابعة ثمّ توفّيِ هذا المجتهد وكان رأيِ المجتهد الحيّ

هوالاحتياط الوجوبيِ فيِ الإتيان بهاثلاث مرّات وعمل المقلّد بهذا الاحتياط لفترة وكان

يأتيِ بهاثلاث مرّات , فإن لم يعدل عن عزمه وتصميمه على تقليد الميّت فيِ هذه المسألة

فله الرجوع إلى فتوى المجتهد الميّت والإتيان بها مرّة واحدة.

مسالة : اذا عدل المجتهد من الفتوى الى التردد التوقف.

م) اذا عدل المجتهد من الفتوى الى التردد التوقف.

.فيه قولان وجوب الاحتياط او تقليد الاعلم بعده قال الاكثر ، و وجوب الاحتياط قاله الصدر الثاني و الفياض.

القول الاول : وجوب الاحتياط او تقليد الاعلم بعده . قاله الاكثر.

قال اليزدي إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف والتردد يجب على[

المقلد الاحتياط أو العدول إلى الأعلم بعد ذلك المجتهد.

القول الثاني : وجوب الاحتياط . قاله الصدر الثاني و الفياض

و قال الصدر الثاني عليه الاحتياط على الاحوط وجوبا

قال الفياض اذا تردد الاعلم في الفتوى لا يجوز الرجوع الى غيره اذا رأى الاعلم خطأ غير الاعلم في الفتوى

فصل (14) : في نقل الفتوى

مسالة : إذا نقل ناقل ما يخالف فتوى المجتهد

قال اليزدي إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه إعلام من تعلم منه و به قال الحكيم

م) إذا نقل ناقل ما يخالف فتوى المجتهد وجب عليه إعلام من سمع منه ذلك . قاله الاكثر.

قال ناصر مكارم ولو ذكرها على المنبر او فى محاضره وجب عليه الاخبار بالصحيح فى جلسات مختلفه حتّى يعلم من وقع فى الخطا، ولكن

-قال الصدر و الصدر الثاني على الاحوط مع الامكان.

و قال السيستاني و الخاقاني الثاني وجب عليه على الأحوط اعلام من سمع منه ذلك إذا كان لنقله دخل في عدم جري السامع على وفق وظيفته الشرعية، والا لم يجب اعلامه، وكذا الحال فيما إذا اخطأ المجتهد في بيان فتواه.

و قال التبريزي و اليعقوبي يجب ان كانت خلاف الاحتياط

قال الفياض لا يجب ان كانت موافقة للاحتياط ، و اما ان كانت خلاف الاحتياط ففي وجوب الاعلام اشكال و ان كان احوط ، نعم ان كانت في ترك جزء رئيسي في الصلاة او ما لا يرضى الشارع بتركه وجب الاعلام.

قال المرعشي لا يجب الاعلام و ان كان احوط و لا يترك

محمد علي الطباطبائي لا يجب تعيين المجتهد فلو وافق قول احد علماء الشيعة صح

مسألة : التصدي لنقل الفتوى الى الغير.

م) لا يجوز للمكلف نقل الفتوى إلى غيره إلا بعد التأكد من صدورها و فهمها . صرح به جماعة . وهو ظاهر الجميع ضمنا.

قال اليعقوبي : لا يجوز للمكلف نقل الفتوى إلى غيره إلا بعد التأكد من صدورها من مرجع التقليد وإلا بعد فهم المراد منها جيداً.

و قال الخامنئي لا يجوز له التصدي لنقل الفتوى مع الإشتباه والخطأ في ذلك.

مسالة : اذا اخطا المجتهد في بيان فتواه فعليه الاعلام

قال اليزدي اذا اخطا المجتهد في بيان فتواه فعلبه اعلام مقلديه.

مسالة : في الاجازة في النقل الفتوى.

م) لا تعتبر الاجارزة في نقل الفتوى . قاله الخامنئي و هو ظاهر الجميع ضمنا بالعموم.

قال الخامنئي لا تعتبر الاجازة في نقل الفتوى ، لكن لا يجوز له التصدي مع الإشتباه والخطأ في ذلك، و لا يجوز للسامع العمل بنقل الناقل ما لم يحصل له الإطمئنان بصحة قوله ونقله.

مسالة : اذا تعارض الناقلان في الفتوى.

م) اذا تعارض الناقلان في الفتوى فهنا أقوال

الاول : الاحتياط مطلقا.

قال اليزدي إذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطا ، وكذا البينتان ، وأذا تعارض النقل مع السماع من المجتهد شفاهاً قدم السماع ، وكذا إذا تعارض ما في الرسالة مع السماع ، وفي تعارض النقل مع ما في الرسالة قدم ما في الرسالة مع الأمن من الغلط.

قال الحكيم يأخذ بقول اوثقهما فان تساويا تساقطا ، فان لم يمكن مراجعة الفقيه عمل باحوط القولين و له الاحتياط ابضا .مانعة غالبا في الوقوع في المعاصي الكبيرة.

قال الحكيم ان اختلف التاريخ و احتمل تبدل راي المجتهد عمل بالمتأخر ، و في غير ذلك يرجع الى الاوثق فان تساويا في الوثاقة عمل بالاحتياط على الاحوط وجوبا.

قال الخوئي   عمل بالاحتياط على الاقوى

قال اليزدي يتساقطا.

قال الحائري يتساقطا و عليه الفحص و يجب الاحتياط مدة الفحص

قال الخميني إذا اختلف ناقلان فى نقل فتوى المجتهد فالاقوى تساقطهما مطلقا ، فان لم يمكن الرجوع الى المجتهد عمل باحوطهما او بالاحتياط

الثاني : الاحتياط الا مع احتمال تبدل رأي المجتهد فيأخذ بالمتأخر. قاله الاكثر.

قال الاكثر إذا تعارض الناقلان في الفتوى، فمع اختلاف التاريخ واحتمال عدول المجتهد عن رأيه الاول يعمل بمتأخر التأريخ ، وفي غير ذلك عمل بالاحتياط – على الاحوط وجوبا – حتى يتبين الحكم.

و قال الصدر اذا تعارض الناقلان و اختلف التاريخ اخذ بالمتاخر و اطلق و الا تساقطا و عليه الاحتياط.

الثالث : الاحتياط الا مع كون احدهما اوثق فيقدم خبره . قاله جماعة . قال الشيرازي يؤخذ بقول اوثقهما

قال الاصفهاني يقدم اوثقهما فان تساويا في الوثاقة يتساقطا فان لم يمكن الرجوع الى المجتهد عمل باحوط النقلين او بالاحتياط.

قال السند يعول على قول ااوثق و الاضبط بحيث يحصل الاطمئنان بالفتوى الفعلية للفقيه و الا عمل بالاحتياط بين النقلين

قال اليعقوبي يعمل بقول الاوثق منهما فان تساويا في الوثاقة عمل بالاحتياط حتى يتبين الحكم .

و قال الحكيم و السبزواري و الصدر الثاني و السند على الاحوط وجوبا.

قال السيستاني ان حصل الاطمئنان الناشئ من تجميع القرائن العقلائية بكون ما نقله احدهما هو فتواه فعلا فلا اشكال و الا فان لم يمكن الاستعلام من المجتهد عمل بالاحتياط، أو رجع إلى غير الاعلم، أو اخر الواقعة إلى حين التمكن من الاستعلام. و قال الشيرازي ان حصل الوثوق الشخصي من احدهما قدم.

و قال الكلبايكاني و الصافي اخذ بقول اوثقهما فان تساويا في الوثاقة تساقطا فعليه مراجعة المرجع او رسالته و الا وجب الاحتياط بين نقليهما او عمل بالاحتياط.

الرابع : تقديم الاوثق و الا فمع احتمال تبدل الراي ياخذ بالمتاخر و الا احتاط على الاحوط وجوبا و يجوز له الرجوع الى مرجع اخر قاله فضل الله

إذا تعارض الناقلان لفتوى المجتهد، فإذا كان أحدهما أوثق وكان قوله موجباً للاطمئنان اعتمد نقله وعمل على أساسه دون الآخر، أمّا مع الثقة بحسن اطلاع الناقلين واختلاف تاريخ النقل عن المرجع، واحتمال عدول المرجع عن رأيه يعمل ـ حينئذٍ ـ بالفتوى المتأخرة، وإلاَّ وجب العمل بالاحتياط ـ على الأحوط وجوباً ـ حتى يتبين الحكم، أو يرجع إلى مرجع آخر إذا أراد العمل قبل تبين الأمر له.

مسألة : اذا تعارضت البينتان.

م) اذا تعارضت البينتان في نقل الفتوى تساقطتا . قاله اليزدي.

مسألة : اذا تعارض النقل مع السماع قدم السماع.

م) اذا تعارض النقل مع السماع قدم السماع . قاله اليزدي و الشيرازي الثاني.

قال اليزدي إذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطا ، وكذا البينتان ، وأذا تعارض النقل مع السماع من المجتهد شفاهاً قدم السماع ، وكذا إذا تعارض ما في الرسالة مع السماع ، وفي تعارض النقل مع ما في الرسالة قدم ما في الرسالة مع الأمن من الغلط.

مسألة : اذا تعارض النقل مع الرسالة قدم ما في الرسالة قاله اليزدي و الشيرازي الثاني.

م) اذا تعارض النقل مع الرسالة قدم ما في الرسالة قاله اليزدي و الشيرازي الثاني.

قال اليزدي إذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطا ، وكذا البينتان ، وأذا تعارض النقل مع السماع من المجتهد شفاهاً قدم السماع ، وكذا إذا تعارض ما في الرسالة مع السماع ، وفي تعارض النقل مع ما في الرسالة قدم ما في الرسالة مع الأمن من الغلط.

مسالة : اذا تعارض النقل مع الرسالة قدم ما في الرسالة

قال اليزدي إذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطا ، وكذا البينتان ، وأذا تعارض النقل مع السماع من المجتهد شفاهاً قدم السماع ، وكذا إذا تعارض ما في الرسالة مع السماع ، وفي تعارض النقل مع ما في الرسالة قدم ما في الرسالة مع الأمن من الغلط.

مسالة : وظيفة المجتهد إذا تبدل رأيه.

قال اليزدي إذا تبدل رأي المجتهد هل يجب عليه إعلام المقلدين[

أم لا ؟ فيه تفصيل (٤) : فإن كانت الفتوى السابقة موافقة للاحتياط فالظاهر عدم الوجوب ، وإن كانت مخالفة فالأحوط الإعلام ، بل لا يخلو عن قوة.

قال الحكيم اذا تبدل راي المجتهد وجب ابلاغ مقلديه.

م) في حال تبدل رأي المجتهد ففي وظيفته في اعلام ممقلديه قولان الوجوب و عدمه.

الاول : عدم وجوب الاعلام.

اذا تبدل رأي المجتهد لم يجب عليه إعلام مقلديه قاله الخوئي و السيستاني و الصدر و التبريزي و الخاقاني الثاني.

الثاني : وجوب الاعلام.

قاله اليزدي و الحكيم و فضل الله

مسألة : اذا تبدل رأي المجتهد

اذا تبدل رأي المجتهد وجب إعلام مقلديه قال الحكيم و السند و اليعقوبي و الاحقاقي و الخاقاني . الا ان تكون الفتوى السابقة موافقة للاحتياط كما عن جماعة بل هو ارتكازي وضمني عند الكل.

و قال الخاقاني الا ان تكون فتواه موافقة للاحتياط

وقال اليزدي و السبزواري و الروحاني الثاني و السند يجب على الاحوط وجوبا الا ان تكون الفتوى السابقة موافقة للاحتياط.

- و قال اليزدي إذا تبدل رأي المجتهد هل يجب عليه إعلام المقلدين أم لا ؟ فيه تفصيل : فإن كانت الفتوى السابقة موافقة للاحتياط فالظاهر عدم الوجوب ، وإن كانت مخالفة فالأحوط الإعلام ، بل لا يخلو عن قوة.

- مسألة : اذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل رأي المجتهد

م) اذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل رأي المجتهد ففي وجوب الاعلام و عدمه قولان عدم الوجوب و الوجوب.

القول الاول : عدم الوجوب . قاله الاكثر.

قال اليزدي إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل رأي المجتهد في تلك المسألة ، لا يجب على الناقل إعلام من سمع منه الفتوى الأولى ، وإن (كان أحوط

- قال اليزدي لكن الاعلام احوط

- و قال الاحقاقي الاعلام حسن.

قال الزنجاني لا يجب الاعلام الا اذا كان في سكوته دلالة عرفية على عدم التبدل فيجب الاعلم

القول الثاني . الوجوب قاله الشيرازيان.

قال الشيرازي وجب الاعلام ان امكن

و قال الشيرازي الثاني الاحتياط لا يترك ان انحصر الطريق به

قال الاردبيلي : وإن تغيّرت فتوى المجتهد فيِ تلك المسألة فعليه إخباره على الأحوط , خصوصاً إن كان المنقول له يعتمد على قول الناقل.

مسألة :   ان سؤل شخص عن حكم مسألة جاز له الجواب حسب تقليده   الا ان يعلم انه يقلد غير مقلده.

ان سؤل شخص عن حكم مسألة جاز له الجواب حسب تقليده الا اذا احرز انه يقلد غير مرجعه و احتمل ان تقليده صحيحا فان عليه ان يجيب حسب راي مقلد السائل .   قاله التبريزي.

مسالة : اذا شك في رأي المجتهد.

م) اذا شك في تغير رأي المجتهد لم يجب الفحص . قاله الاكثر

و قاله الفومني : يجوز له العمل بما يعلم حتى يتيقن تبدل رأيه . لكن لو علم فيما بعد ان راي المجتهد قد تبدل وجب عليه العمل بالوظيفة الفعلية بالنسبة لاعماله السابقة.

قال الزنجاني اذا احتمل احتمالا معتدا به عقلائيا بتغير راي المجتهد فعليه الفحص مع عدم المشقة و الحرج ، فاذا بارد جاز له العمل بالفتوى السابقة و اما اذا تأخر من دون عذر فعليه الاحتياط في مدة الفحص.

و قال الشيرازي لا يجب الفحص مع الاحتمال الا ان يكون الاحتمال عقلائيا.

مسالة : اذا اخطا المجتهد في بيان فتواه

م) اذا اخطا المجتهد في بيان فتواه فعليه اعلام مقلديه . بلا خلاف.

-و قال التبريزي و السند الا ان تكون الفتوى السابقة موافقة للاحتياط.

-و قال الخوئي يجب الاعلام اذا لزم من عدمه الابلاغ مخالفة حكم الزامي.

مسألة : اذا نسي مرجعه.

قال فضل الله اذا نسي مرجعه فله الرجوع الى من يشاء من المجتهدين و لا يجب الاحتياط . اقول هو مبني على عدم اعتبار الاعلم ، و الا فمقتضى اعتبار الاعلمية وجوه ولم يتنسى لنا العثور على صريح هذه المسألة عندهم ، و الاحوط الاحتياط بين اقوال من تنحصر فيهم الاعلمية.

عامية الفقه والاجتهاد

المقدمة

تعريف

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين واغفر لنا ولجميع المؤمنين.

هذا الكتاب ألفته لأجل بيان" الأسس المعرفية لعامية الفقه الشرعي"؛ بأن فهم النص الشرعي ينبغي ان يفهم بفهم عامي بسيط وان لكل عارف باللغة والمعارف الشرعية الاساسية فهم النص فهما شرعيا معتبرا فلا يختص بطائفة دون اخرى.

سبب التأليف

تأليف هذا الكتاب جاء نتيجة لأمور:

الاول: هذا الكتاب انطلق من سؤال بسيط وهو ما سبب اختلافنا في فهم النص الشرعي من القران والسنة مع اننا لا نختلف هكذا في فهم غيره من نصوص البشر سواء القدماء او المعاصرين؟ والوحي يشير صريحا الى انه مبين وقيم وأحسن الحديث. هل يقبل اننا نختلف في فهم كلام الله ووحيه المبين الحسن ولا نختلف في فهم كلام غيره من المخلوقين غير الكاملين؟ هذا الكتاب يحاول الاجابة عن هذا السؤال وعلاج هذا الاختلاف.

الثاني: ان ادلة منهج عرض الحديث على القران والسنة، تدل على ان العرض هو من وظيفة الانسان المكلف العامي من دون تخصيص وان للإنسان ان يعمل بما توصلت اليه معارفه وفق منهج العقلاء وعرفهم في الرد والعلم.

الثالث: ان النص الشرعي وتاريخه يشيران وبما لا يقبل الشك ان النص الشرعي من قران وسنة موجه الى كل انسان وليس فقط للفقهاء بل موجه ايضا للكافرين ليس فقط المسلمين، فالقول بوجوب مقدمات معرفية اختصاصية لا وجه له، فالشريعة علم لكنها ليست اختصاصا.

غايات تأليف الكتاب

لتأليف هذا الكتاب غاية اصلية وغاية فرعية، اما الغاية الاصلية من تأليفه فهو لبيان ان خطاب النص الشرعي من قرآن او سنة وفهمه ودلالاته هي معارف عامية، أي معارف عرفية عقلائية وجدانية نوعية تنطلق من العامي وتنتهي الى العامي، وان الاختصاصية والمقدمات الاختصاصية المخالفة لعامية الفقه امور لا ينبغي ان تدخل في فقه الشريعة اي فهمها ولا في معارفها لا من حيث اقحام المقدمة البعيدة عن اذهان العرف ولا من حيث تعقيد المفاهيم في الشرح مما يقلب الدين الى اختصاص مختصين. الدين علم نعم لكنه ليس اختصاصا بل هو علم العامة.

اما الغاية الفرعية فهو رفع الاختلاف بين المسلمين لان الوجدان العرفي العامي واحد والنص الشرعي واحد ومصدره واحد، ومن هنا فالاختلاف لا يقر لا شرعا ولا عقلا ولا عرفا اي ان المعرفة الشرعية العامية لا تقبل الاختلاف وانما الاختلاف جاء من الخواص والاختصاص، ومن هنا فلا بد ان يختفي الاختلاف من اهم حقل معرفي عند الانسان الا وهو المعرفة الدينية. وهذا ينطلق من حقيقة ان سبب الاختلافات هو الاختلاف في الفهم للنص رغم وحدته تعبيرا ومعرفة بسبب الابتعاد عن الفهم العامي له واعتماد الفهم التخصصي، فالاختلاف ليس متأتيا من النص ولا من فهمه العرفي العامّي الوجداني بل من الفهم الاختصاصي. والإسلام يقوم على علم وفهم عرفي عقلائي عامي واضح للنص الشرعي، ووحدة الاسس والفهم هذه ستكون

مدخلا الى اسلام قائم على القران والسنة من دون تدخل معارف من خارجهما؛ اسلام المؤمنين المسلمين كافة بلا طوائف ولا مذاهب. وهنا نطرح دعوة عمل كتاب موحد للسنة الشريفة يتفق عليه جميع المسلمين، مع بيان جميع الاسس العلمية والعملية لهكذا عمل مهم وكبير.

اشارة

سيتبين الكتاب انه يدور حول اربعة مفاهيم رئيسية هي النقل والفهم والعلم والحق. وفي الحقيقة الكتاب هو محاولة للاستعانة بالفهم لتحويل النقل الى علم لمعرفة الحق. التعليم اما ان يتجه من الايمان والتسليم ومخاطبة عارف او الانكار والاقناع ومخاطبة جاهل، والتأليفات العلمية اغلبها حسب المنهج الثاني لكن الصحيح هو الاول وعلى هذا المنهج كان تأليف هذا الكتاب. فالتعليم الانكاري الإقناعي تأجيلي أي الذي لا يعطي ثمرة الاكتساب الا بعد تمام المعرفة الجامعة هو ان يبدأ بمعرفة النقل ثم الفهم الحاكم عليه ثم بمعارف العلم الحاكمة على الفهم ثم بمعارف الحق الحاكمة على العلم وهو ناتج عن منطقية النكار والاقناع وهذا المنهج التأجيلي الصعودي

للتعلم هو احد اسباب الاختلاف وظهور المذاهب، والمنهج الصحيح هو المنهج التسليمي النزولي للتعلم بان يعطي ارسخ المعارف ثم يتفرع وهو ناتج عن منطقية الايمان و التسليم ومل ينبغي في معارف الشرع هو المنهج التعليمي الايماني التسليمي النزولي التطويري .

ومن هنا سنبدأ بمباحث الحق ثم العلم ثم الفهم ثم النقل، والتداخل الحاصل بين المقالات هو ارتكازي ونابع من رسوخ الوجدانيات، وكل ما سأقوله هنا انا ارى انه واضح وجدانا وعقلا وشرعا وعرفا ولذلك كانت هذه الكلمات عبارة مجردة تختلف عن باقي تأليفاتي المعتمدة على ذكر النصوص الشرعية دون تعليقات الا يسيرا .

ملاحظة حينما استخدم بعض المصطلحات فهي دوم تشير الى مفاهيم واضحا جدا وجدانا وعرفا وانما اقتضت الحاجة الى تمييزها وابرازها لتوصيل الفكرة.

معارف الحق

جوهر الشريعة وتمظهرها

المعرفة في نفسها مجموعة عناصر معرفية مستفادة من معان مكتسبة، وان المعارف تتكتل بشكل دائري حول المعنى المركزي للحقيقة، وهذا المعنى المركزي هو الجوهر المقوم لوجود المعرفة والذي يتصور بأقل قدر من العناصر المعرفية والذي بانتفائه ينتفي المعنى الكلي او يتغير، وحول هذا

المحور الجوهري توجد دوائر أكبر تتسع بسعة علاقات المعنى حتى تصل الى درجات كبيرة طرفية واسعة. هذه الدوائر الطرفية تعطي المظهر للمعنى أي للحقيقة المعرفية .

هذا البيان يجري بالضبط في كل كيان معرفي متشكل ومتمظهر وله نسيج واحد متناسق ومتوافق كما هو الشرع. فالشريعة فيها دائرة جوهرية هي محور الدين ومعارفه الاساسية الجوهرية وحول تلك المعارف معارف شرعية تمظهرية يتمظهر بها الدين .

المتدينون يتحدون في تلك المعارف الجوهرية ويتفاوتون في الدوائر الطرفية الا انهم ينبغي الا يتعاكسوا لان التعاكس هنا مخالف لوحدة النظام، فالمعارف الشرعية كلها متوافقة الا انها قد تتلون وتتمايز الا ان تلونها وتمايزها لا يكون باختلافات عكسية، اذن فالجائز من التلون الطرفي يجوز ان يكون بالشدة والضعف وليس بالتعاكس ومن هنا يتبين ما ينبغي وما لا ينبغي من المعارف الشرعية كما انه يعرف حجم التباعد الطرفي للمعارف بسهولة أي معرفة ابتعاد المعرفة المدعاة من الحقيقة. ان الحقيقة الشرعية لا تقبل الاختلاف وتقبل التلون والتكتل لكن من دون اختلاف والاختلاف هو تعاكس في اتجاه المعرفة حيث ان للمعاني اتجاهات معروفة من حيث النفي والثبات والتضاد والتناقض والتعارض ونحو ذلك.

الاعتباري من الذهني الى الخارجي غير المستقل

ان قصد المعاني كفوء جدا عند الانسان ، وهناك تمييز عقلائي واضح بين المعنى المفرد والمعنى المركب، والمعنى المفرد هو ما يكون لحقيقة شيئية متميزة في الشيئية أي انه جوهر شيئي متميز، ويسمى (الخارجي) اما المعنى المركب فهو ما يكون لحقيقة شيئية غير متميزة في الشيئية بل

تكون اجزاؤها موزعة على مجموعة اشياء و يسمى (الاعتباري)، لكن هذه التسمية غير صحيحة بل كل المعاني تشير الى امور خارجية شيئية وليس للذهن قدرة على انتاج الاشياء انما هو يحاكي الخارج لكن من الاشياء الخارجية ما هو متميز ككتلة واحدة وبصورة منفصلة عن غيرها من الاشياء ومنها ما هو متوزع على اشياء الا ان له هويته و كيانه وغاياته واسبابه. فالمعنى لا يكون الا لشيء خارجي اما ان يكون مستقلا او غير مستقل والاول يسمى الجوهر او الذات او الخارجي او الحقيقي والثاني يسمى العرضي او الاعتباري وهذا التمييز غير صحيح بل الكل من اشياء مستقلة او غير مستقلة هي حقائق وذوات وخارجيات، ولها كيانها ووجودها وصورتها واسبابها ونتائجها. وهذا كله في المدركات العقلية أي الزمانية المكانية ولا يشمل الذات الالهية التي لا يحيط بها العقل ولا يحدها المستقلة عن الزمان والمكان. لذلك فالاستقلال المقصود في الاشياء الجوهرية العقلية هو استقلال نسبي وظاهري. وانما الاستقلال الوجودي الحقيقي هو لله تعالى.

الحقائق الشيئية المركبة

فالحقيقة الشيئية التي ينتزع منها معنى ويوضع لها لفظ هي اما ان تدرك على انها شيئية مفردة او شيئية مركبة، والشيء المفرد هو ما يدرك على انه ذات واحدة متميزة تقصد في نفسها وان كانت في الخارج مركبة، كأفراد الانواع من جوهر ذهنية او خارجية. والشيء المركب هو ما أدرك فيه أكثر من ذات في علاقة أي جواهر في علاقة سواء كانت جواهر اعتبارية او خارجية او مختلطة منهما من قبل الاحكام. فالأحكام حقائق شيئية مركبة .

ان قوة العقل وقوة انتزاعه وقوة الذهن كعامل للتعامل يعطي تمييزا بين الاشياء الفردية و الاشياء المركبة وتعرف الاشياء المركبة على انها اشياء اعتبارية غير حقيقية وهذا غير صحيح بل ان هذا ناتج بفعل وظيفية العقل وليس بحسب ادراكه الاساسي فان العقل لا ينتج حقائق ولا يولد

اشياء انما هو يدرك ويميز ويصنف وينتزع من الخارج، فالاحكام هي امور لها تشكل في الخارج وتتكثر بتكثر مصاديقها ، وامتثالها يكون بفعل خارجي شيئي، وكل معنى اعتباري هو ينحل بالنهاية الى اشياء جوهرية حقيقة في علاقة وتلك العلاقة هي شيء خارجي وان كان غير مستقل وهو متصور ومنتزع من وجود شيئي خارجي و يمكن القول ان التميز الشيئي احيانا مستقل واحيانا غير مستقل فعندنا اشياء حقيقية خارجية حقيقتها وخارجيتها مستقلة و اشياء حقيقية خارجية حقيقتها وخارجيتها غير مستقلة وتسمى الاعتباريات. وتكمن اهمية هذا التمييز ان الذاتية والحقائقية للشيء تعطيها بعدا ذاتيا في الوجود وغاية وقصدا ووعيا، وقيمة اخلاقية.

البعد الاخلاقي للوجود

ادراك البعد الاخلاقي للوجود مهم وهو وجداني وفطري وان لم يتحدث عنه بشكل صريح وواضح في الكتابات، وهو ان هذا الكون لا يقبل بشكل دائم الا حالة الوجود الاخلاقي بمستوى معين لذلك حينما تختل الاخلاق يكون هناك تدخل لاجل التصحيح والرجوع الى المستوى المقبول وبهذا يمكن تفسير ارسال الرسالات السماوية، و البعد الاخلاقي يلحظ فيه امران الاول انها قصد للاحكام أي للعلاقات وليس لافراد انما الافراد موضوعات ومتعلقات والقيمة الاخلاقية هي للعلاقات ، و كما ان الوجود يسعى نحو علاقات ذات بعد اخلاقي ايجابي فان تلك العلاقات تسعى نحو وجود اقوى واكبر والحال بالعكس بالنسبة للعلاقات ذات القيمة الاخلاقية السلبية فان الوجود يسعى الى اقل مقدار منها فغايتها الوجودية اقل مقدار من الوجود و الظهور، ومن المهم هنا ادراك العلاقات بانها ذوات وحقائق. كما انه يمكن فهم فعل الخير وقوى الخير بانها عوامل لظهور اقوى للعلاقات الاخلاقية وان فعل الشر وقوى الشر بانها عوامل لظهور العلاقات الاخلاقية. هذا الفهم الاخلاقي للشر والخير مهم جدا في المعرفة. ومن

هنا يعلم ان كل ما في الوجود محكم وواضح حتى العناصر اللاأخلاقية و القوى الشريرة، فان وجودها ليس نفسي بل غيري للاختبار، وان غاية الوجود. ويمكن وصف حالة الوجود ان للكون او الطبيعة عقلا اخلاقيا يسعى الى اقل مقدار من الشر وان هناك قوى غريبة لا عقلانية تسعى الى اظهار الشر في الكون. فاللاعقلانية واللاأخلاقية هي قوى الشر وهي التي تعارض غايات الوجود وسعيه نحو التكامل الاخلاقي. فالموجودات بما هي كلي في الكون والعالم والطبيعة تسعى نحو تكامل اخلاقي وهو التكامل العقلي بما في ذلك الشر وعناصره فإنها تسعى في تكامل مع الوجود نحو اقل مقدار من الظهور لكن قوى لا عقلانية شيطانية تسعى الى ظهور عناصر لاأخلاقية من خلال ارتكاب بشري لها وهو طريقها الوحيد من هنا يعلم امران الاول ان المظاهر اللاأخلاقية هي بفعل البشر وثانيا انها بدفع من قوى شيطانية وهذا كله خلاف غاية الكون نحو وجود اخلاقي متكامل. والحكمة في ذلك الدافع اللاعقلاني الغريب الشيطاني هو لأجل الامتحان والاختبار. وبهذا يكون الوجود كله محكم وتشابه وجود الشيطان ينحل الى الاحكام بوضوح حكمة وجوده الاختبارية الامتحانية .

العنصر اللاأخلاقي هو الشر الحقيقي اما ما يصيب الانسان بفعل العقوبة الاخلاقية وبسبب ما يحصل من امور طبيعية فأنها ليست شرا بل هي فرص للعمل الاخلاقي.

المعاني الوجدانية

ان من اهم صفات اللغة التي تجعلها محط تقدير هو ان معانيها الوجدانية لا تتغير الا نادرا وببطء، بل لو قلنا انها لا تتغير الا من حيث كثرة الاستعمال وقلته للألفاظ لكان صحيحا، واما المعاني فلا يبدو انها تتغير، لان نقل المعنى اللغوي يكون بالتواتر العظيم الذي يحقق قطعية كبيرة تصل الى مساواتها بالعيان والشهود وهذا ما لا يمكن تغييره بسهولة، الا انه يوجد حالات

تتغير فيها المعاني والمفاهيم الا انها لا تخل بالتخاطب، لان التخاطب ليس مبنيا على المعاني فقط وانما تدخل فيه المعارف. فلو اشتهر استعمال لفظ في معنى وكان مشهورا في غيره في زمن اخر، فانه بلا ريب سيتسبب بإرباك ان لم ينظر الى الجهة المعرفية للخطاب، أي ان النص جاء ضمن منظومة معرفية معينة، كما ان قلة الاستعمال وهجرانه قد يؤدي الى بعض الارباك الا انه ينحل بعاملين الاول هو البعد المعرفي للكلام فلا يحمل على معنى لا يتوافق مع معنى زمن القول، والثاني ان هناك التفاتا دقيقا للمخاطبين للنصوص القديمة ولا يمنع ان تكون لبعض كلماتها معان مشهورة غير ما هو متعارف عندنا، الا ان الاصل في النص انه بالمعنى الوجداني المعاصر الا ان يكون هناك علم بانه ليس كذلك أي ان الوجدان تغير. وهناك صفة اخرى مهمة في الكلام وفهمه وهو انه في الفهم والتفهيم يصار دوما الى معان واسعة تشمل الكثير من الابعاد المفاهيمية ولذلك مهما تغيرت المفاهيم فان المعنى الوجداني يبقى كما هو، وحينما يكون النص عاما و شعبيا وغير اختصاصي كما في النص الشرعي فانه يبقى دوما قريبا للنفوس وحيا و موافقا للوجدان اللغوي لحقيقة ان صدور النص بهذه الصفة من العامية و الشعبية والوجدانية يجعلها ملازما للوجدان وهو ما لا يتغير الا نادرا وطفيفا .

الاصول العقلية والاخلاقية للشريعة

ان العقل مستقل بادراك الاخلاق كما ان العقل لا يقبل احكاما غير اخلاقية، بل لو قلنا ان العقل راجع الى أصل اخلاقي لكان صحيحا، وهذا ما نراه في وجداننا الانساني، وهذا الكون هو كون اخلاقي نابع من الاخلاق وان الحكمة الالهي هي اخلاق. ان كثيرا ما يؤكد على الكمال الالهي في الوجود والقدرة والعلم و الحكمة الا انه يجب ايضا التأكيد على الكمال الاخلاقي للفعل الالهي، وهذه النقطة مهمة جدا في الشريعة، لإنها تجعل الاخلاقية مقوم للمعرفة

الشريعة فلا تقر معرفة شرعية الا بصفة اخلاقية، كما انها تنهي أي مناقشة في نسبية الاخلاق واكتسابها بل هي امر فطري وجداني راسخ تعرف به الاشياء وليس يعرف بالأشياء .

ان كل متتبع للتشريع والمعارف الدينية عموما يدرك وبعمق البعد الاخلاقي الذي تقوم عليه الشريعة والعقلانية والاخلاقية المبثوثة في المعارف الشرعية، فمهما كان الحكم الشرعي جزئيا فانه دوما يتسم بالبعد الاخلاقي، والدلائل على هذا القول ليس فقط نصية حكمية تنص على اخلاقية الشريعة وانما ايضا تطبيقية حكمية، فلا تجد معرفة او حكما او ممارسة اسلامية الا وتجدها متسمة بالأخلاقية بل بالأخلاقية العالية. ان الكمال الاخلاقي من صفات الله تعالى ومن صفات شرعه. ان أدراك الاصل الاخلاقي للشريعة هو في الحقيقة ادراك للأصل العقلي للشريعة لان العقل هو الاخلاق وجدانا.

اختلافات الفقهاء و اسباب استمراها

حينما نتحدث عن معارف كلامية منقولة فان الاختلاف لا يكون في مرحلة الفهم والتخاطب و انما يكون في مرحلة التحليل وتبين المفاهيم. وان عدم التمييز بين المجالين بل بين العالمين هو احد اسباب الاختلاف والخطأ و استمرارهما.

الناس غربيهم وشرقيهم تقريبا لهم فهم تخاطبي متقارب ان لم يكن موحد للنص الوحد، وانما يحصل الاختلاف والخطأ في مرحلة التحليل و المفاهيم. ولان المعطى والدليل ومادة العلم كلامية منقولة ولان هناك خلطا بين النص والخطاب والفهم والمفهوم و التخاطب و التحليل يحصل اختلاف ربما لا يهتدى معه الكثيرون الى التوافق و يستمر الخطأ.

طبعا عن الاختلاف في امر شرعي فلا بد ان يكون احد الطرفين مخطئ ان لم يكن الاثنان مخطئين. ومن هنا لا يجوز القبول بالاختلاف فضلا عن شرعنته وتبريره الا ان صاحب الفكرة الخطأ لا يشدد عليه ان كان قاصدا للنص من دون تعمد ضلال.

طبعا كل المشتغلين من العلماء يبذلون جهدهم في تبين الحقيقة وكلهم يعرضون المعارف ولو ارتكازا على المعارف الثابتة وكلهم يحاولون ان لا يكونوا في مجال الغرابة من الواقع والعقلانية. وهذه هي حكمة الفقهاء.

الا انه ما يحصل احيانا كثيرة وهو الغالب ان الفقيه يصل الى المعرفة الكلية والقانون الكلي او العلم الاجمالي الا انه يخفق في التعرف على التفصيل ولذلك لو سالتهم كلهم يتكلموا بنفس الدليل نفس الدلالات لكنهم في التالي يخرجون مختلفين والسبب هو ارتكازات نقلية تشخيصية تفصيلية ، ومن الصعب مطلقا ان تجد اختلافا كليا بين المسلمين لان الكليات تفهم تخاطبيا وليس تحليلا وانما التحديد والتفصيل و الحقائقية والمفاهيمية التطبيقية الجزئية والتشخيصية ليست في مستوى الفهم و التخاطب بل في مستوى التحليل والحقائق.

كلما اوغل الفقيه في التفصيل و التشخيص احتاج او اكتسب او اعتمد او اخذ بادلة اكثر خصوصية ولاجل الانفصال الموجود في طبيعة البحث البشري عموما والفقهائي خصوصا يحصل التباعد . ومن هنا فاول خطوة نحو وحدة المعارف هو اعتماد البحث الجماعي بدل الفردي في الفقه وموت مصطلح قول الفقيه واستحداث مصطلح العمل ب (قول العلماء) الواحد .

تصحيح الوصي وتدخله

ان الوصي رئيس العلماء وشيخهم وكما ان العلماء يهتمون لامر المسلمين ويسعون جاهدين للاصلاح والتصحيح فان الوصي سيدهم او اولهم وامامهم في ذلك. وعند حضوره يكون اللقاء و التصحيح والذب عند الدين ظاهرا وعند غيبته كما الان يكون بطريقة خفية سرية مع ان في تعاليم النبي والوصي ما فيه حصانة للمسلم وانما يجيء الاختلاف من الابتعاد عن التكاليف .

الرجوع الى العالم

ان الشبهة عادة تحصل بسبب عدم الرجوع الى العالم في الفهم وبسب الراي و الاستحسان الفردي غير المستند الى العلم. والرجوع الى الوصي هو من الرجوع الى العالم ، ويكون بالرجوع الطبيعي العقلائي العرفي أي الى تعاليمه و كلماته وارشاداته واما اللقاء فليس ضروريا، واما من جهة تدخله في الامور التي توجب ذلك فهذا قطعي و حينما يكون لقاء ظاهريا ينقل عنه بشكل ظاهري والا نقل عنه بشكل خفي كما في غيبته. ومن هنا فحينما يجب على الوصي رد شبهة او أي شيء يؤدي الى ضرر في الاسلام فان الوصي يرده ويبين ويعلم ويبثه ويوصله الى المسلمين بنقل ناقل اما ظاهر عند ظهوره او خفي عند غيبته. والمسلمون حينها يعتمدون تصحيحه بشكل او باخر بتوفيق من الله وان كانوا لا يعلمون بالضبط كيف وصلهم او وصلوا اليه بل وان بدا انه بطريقة التحصيل و التعلم فانه يبثه بينهم بطرقته. فالمسلمون مسددون ببركة الوصي وتدخله وعنايته وتصحيحه الدائم وان كانوا لا يدركون طريقة تدخله وصورته وكيفيته احيانا كما في حال غيبته.

التسمية الفرعية للمسلم بين التعريف والولاء

ان التعريف والتمييز لأغراض معرفية او تعليمية او علمية فهذا شيء موافق للمعارف الثابتة بل جاء فيها نصا عن النبي صلى الله عليه واله وعن الاوصياء، واما ان كان بقصد التولي والتبري فهذا مخالف للمعارف الثابتة بل جاء النهي نصا فيها، وهو المراد بالفرقة والشيع والتسمي بغير المسلمين والمؤمنين فان المراد التسمية توليا وتبريا. وحمل النهي على مطلق التسمية مخالف للمعرفة ونظر لغوي لنص خطابي. فما دامت التسمية تابعة للإسلام والمسمى تبع له وفرع منه ومعرفة به فليس فيه مخالفة للثوابت بل ورد فيه النصوص تطبيقا واما ان اصبحت التسمية هي المعرفة للإسلام ولا اسلام حق غيرها وتسلب الشريعة من غيرها وتفرض البراء من الاخر وتفرض التولي للتسمية فهذا واضح البطلان، وهكذا التسمية التي تعطي حكما كليا ولائيا لكل من يتسمى بها، وحكما برائيا من كل من لا ينتمي اليها وهذا هو المحذور الخطير ان تصبح التسمية موضوع لحكم شرعي ولائي.

فالبراءة ينبغي ان تكون بخصوص العقائد والاعمال وليس للتسميات. فيجب البراءة من العقيدة الفاسدة وان قال بها اصحاب مذهب انا انتمى اليه والعقيدة الصحيحة ينبغي ان اعتقنها وان قال بها مذهب انا لا انتمى اليه.

المذهب والاعتقادات والاعمال

هناك حالة من الجهل صارت تستشري وهو تعميم العقيدة الفردية الباطلة او العمل الباطل الفردي من بعض اهل المذهب على المذهب والقصد التخويف والتنفير، وهذا لا يصح فان

الكمال لله و العلم لله، وانما الصحيح ان يقال ان بعض اصحاب المذهب الفلاني يعتقدون بعقيدة فاسدة و يعملون عملا باطلا، مهما كان درجة بطلان او فساد ذلك العمل.

ونحن نعلم ان كثيرا من التسميات هي مدارس وليست موضوعات شرعية جاءت بأسماء في الشرع لذلك فضبطها شرعا صعب ومن هنا يصعب فعلا القول ان العقيدة الفلانية او العمل الكذا هو ثابت لكل فرد من المذهب الكذا. ومن هنا يكون الاسلم والاصح عدم ترك كلمة (بعض) ودوما الاشارة الى قبح العقيدة او قبح العمل وعدم تعميمه او نقل التقبيح الى المذهب. ان تقبيح المذاهب بالعموم هو تقبيح وطعن عيني بالمسلمين وهو مخالف للثوابت.

الرزق والعمل

ان كل ما يفعله الانسان مسبوق بتقدير من الله وكل ما يفعله الانسان هو من خلق الله و كل ما يفعله الانسان مسبوق بمشيئة الله، وهذه المشيئة ليست مشيئة رضا بل مشيئة تمكين لان كون الانسان مختارا وغير مجبور لا بد ان يكون هناك سماح له معين خارج مجال الرضا، لانه لو كان كله برضا الهي فسيكون الانسان مجبورا، وهذه حال الدنيا والحكمة فيه لانها عالم الاختبار ، فخلق الله دوما حق و محكم عرفا وعقلانيا وفطريا .

حينما يكتسب الانسان اعمالا معينة فان تلك الاعمال تمكنه من خيارات اخرى وهذا ما سميناه الاستعداد ويسمى في الثواب الاستحقاق، وفي الحقيقة هناك استحقاق جزائي حسابي وهناك استحقاق اكتسابي عملي وكلاهما رزق، فهناك رزق اكتساب وعمل وهناك رزق حساب وجزاء.

ويمكن تمثيل الاستعداد والاستحقاق أي الرزق بخارطة طرق في مدينة كبيرة فكلما اتجه انسان الى شارع صارت امامه شوارع معينة وصار بعيدا عن شوارع معينة، ولو كان الخير والشر مقسم

على الشوارع بان الخير في جهة و الشر في جهة والاقتراب من شارع هو اقتراب من احدهما وابتعاد عن اخر وهنا تكمن اهمية الاكتسابات و الاعمال السابقة. التوبة والاستغفار واللجوء الى الله هي ما يغير الشارع والمنطقة والحال أي يعيده الى لوضع الافضل و يقترب من مناطق الخير

هذه الخريطة وضعها الله تعالى ليتمكن الانسان من الاختيار، فكل ما يختاره الانسان هو بمشيئة الله وتقديره لذلك فهو ينسب الى الله من هذه الجهة. حينما يختار الانسان اختيارا يتحقق في الخارج بشكل عمل او حالة وهذه الخريطة موجودة في السماء بشكل معرفة أي منظومة معرفة موكل بها ملائكة واما عناصرها التكوينية في خارجية دنيوية ارضية، فالرزق ينسب الى السماء بهذا اللحاظ.

اتحاد المعارف ولا شرعية الاختلاف

المعارف الشرعية كغيرها من معارف لها وجودات عينية موحدة ووجهات للنظر، والقول انها موضوعات اعتبارية لا يعني انها لا تمتلك حقيقية وشيئة وذاتية وعينية، فكما ان هناك حقيقة وعين وذات جوهرية فان هناك حقيقة وعين وذات اعتبارية، ومن هنا يجب توسيع فكرة الشيء ليشمل الاعتباريات كما الجوهر ومنها الاحكام والقوانين والتشريعات الخاصة بالمواضيع الاعتباري. فالموضوع الاعتباري الذي تعرض عليه الاحكام هو حقيقة وعين وذات اعتبارية وهو شيء اعتباري. فالشيئية متقومة بالحقائقية والذاتية و العينية. نعم الشيئية والذاتية و العينية الاعتبارية تختلف عن الجوهرية والقصد هنا معرفي ولا فرق معرفيا بين الجوهري والاعتباري. ومن

هنا فان الشرع لا يقبل الاختلاف بخصوص حكم واحد عن موضوع واحد مع اتحاد الجهة، لان الحكم معرفة والمعرفة لا تتعدد وهذا اصل عقلائي في المعرفة ان المعارف لا تتعدد، ومن هنا فمهما تعدد الناظرون والمتناولون والحكام الى موضوع وكانت جهة نظرهم واحد وجب الاتفاق. ومن هنا فالاختلاف ليس عقلائيا أي ليس صدقا ويجب ان يكون مع الاختلاف وجود مخطئ وهناك دوما مصيب واحد ان وجد. فعند الاختلاف اما ان يكون احدهم مصيبا والباقون خطأ و اما ان يكون الجميع خطأ و الحقيقة غير معروفة. واما ما يعرف من جواز الاختلاف في الشريعة فليس له اساس لا عقلائي ولا وجداني ولا شرعي.

الاجماع والجماعة والضرورة

لاريب ان الحق دوما موافقا للفطرة والوجدان والعقلانية والواقعية وهذه صفات منتشرة شائعة في النفوس، كما ان الحق هين لين سهل لطيف جميل حسن وهذه صفات تميل اليها النفوس وتحبها، فالحق موافق للفطرة، لذلك دائما يتصور ان الشهر والكثرة والجماعة والضرورة علامات للحق لأجل ان تلك الصفات هي في الجماعة والكثرة فيكون موافقتها حق. وهذا اهمال لكثير من العوامل المؤثرة على تلك العوامل ومنها بين واضح لا ينبغي اهماله. فقد تحصل اسباب تجعل الانسان يرفض الحق منها الجهل والهوى، وأحيانا المجموعة تميل وتزيغ عن الحق والسبب الجهل والتقليد والهوى، وقد يقال ان الهوى شيء فردي ولكن يمكن ان يتحقق هوى مجموعي وهو ما يسمى بالعقل الجمعي يتلاعب بأهواء الناس وآرائهم .

الضرورة الجمعية والحق

ان الحق هو الحق وان لم يقل به احد على الظاهر وان اهمله الجميع وليست الجماعة او المجموعة علامة على الحق ومن اغرب الامور ان تكون الجماعة علامة على الحق، كما ان الضرورة ليست بنفسها علامة على الحق بل هي اخبار عن النسبة واما انها علامة على انها فعلا كذلك فليس من قدرتها ذلك لان الضرورة حكم عقلي والحكم العقلي ليس بمقدوره ان يحدد شرعية النسبة او العقلاء، فحينما تكون هناك ضرورة على كون القضية المعينة أي الحكم المعين شرعيا، فان ذلك يعني ضرورة نسبته الى الدين، وضرورة وصفه بانه شرعي، فان كان الواصف هو الدليل الشرعي أي من قران وسنة، فالضرورة حينها تكون على الدليل بذلك الفهم ومن الواضح ان الدليل أي لفظه يثبت بذلك لان اللفظ مادة نوعية خارجية لا تتأثر بعامل فردي لكن الفهم يتأثر، ومن هنا حتى الضرورة النقلية أي الحديثية فإنها لا تعني ضرورية المضمون.

ومن هنا يتبين ان الضرورة بكلا شقيها لا تثبت شرعية المضمون، لإنها ان كان ضرورة النص بالفهم المعين فان النص يثبت بذلك قطعا الا ان الفهم ليس حجة بل لا بد من الفهم العقلائي التخاطبي من قبل المطلع نفسه. وان كانت ضرورة وصف القول بالشرعية من دون نسبته الى نص فهذا يعني انه وصف الجماعة او وصف البعض، أي اننا نعلم ضرورة ان الجماعة يقولون بذلك او ان بعض الجماعة يقولون يذلك، وكلاهما لا حجية فيه لان الحجة هي القران والسنة.

فالخلاصة ان الحجة هي القران والسنة وليس الجماعة والاجماع ولا الضرورة من القران والسنة ولا منتهية اليها، وانتشار عكس ذلك وشهرته ناتج عن التقليد والركون او عن الجهل الشامل للشبهة.

الشهرة

من الواضح جدا ان علامة الحق في نفسه وهو يستقل بها، ونقصد انها في نفسه أي انها لا تتأثر بالمعتقد له لا كما ولا كيفا، فالحق يعرف به لا بغيره. والرد والتوافق والتناسب والشاهد والمصدق

هو الحق للحق ولس الى غيره. وفي الحقيقة الحق هو الذي يشهد لغيره وهو الذي يعرف به غيره وهو الذي يعطي قيمة لغيره وليس العكس لكن اشتهر وللأسف اعتقاد غريب جدا وهو ان للشهرة قيمة وأنها عامل تمييز وعامل تعيين للحق، فالحق عندهم هو المشهور، والحق عندهم هو ما عليه الجماعة. وهذه كلها لا اساس لها، بل الحق هو الحق وان لم يعتقده الا فرد واحد وحيد بين الكثيرين والحق هو الحق وان كان خلاف المشهور، و الحق هو الحق وان كان خلاف الجماعة .

فلا قيمة للشهر بل ولا للإجماع في تعيين الحق وتمييزه، والاعتماد على هذا العنصر مخالفة صريحة للوجدان والعقلاء وللشرع ايضا، والجماعة التي ينبغي ان يكون الانسان معها هي جماعة الحق وليس الاكثرية كما يراد ان يصور.

واقعية الايمان

ان الله يريد من المؤمن ان يمثل نموذج الحكمة. لذلك جعل شريعته قائمة على الحكمة والفطرة. فكل حسن عند العقلاء حسنه الشرع وكل قبيح عند العقلاء قبحه الشرع .

فينبغي للمؤمن ان يظهر بأعلى درجات الواقعية لكيلا يبدو منفصلا عن الحياة وعن الواقع .

ان ظهور المؤمن بصورة الشخص اللاواقعي يضر به وبالدين .

وحينما يجمع العقلاء على أمر منطقي عقلائي واقعي لا ينبغي للمؤمن بحجة الايمان والتسليم ان يظهر بصورة الشخص اللاواقعي. ويعارض منطق العقلاء.

المنطقية العقلائية للشريعة .

حقيقة الايمان هو أن تكون واقعيا عقلانيا لا ان تكون منفصلا عن الواقع.

حينما يتفق العقلاء على ضرر سلوك معين فعلى المؤمن ان يكون أول المتجنبين لذلك السلوك لا انه يظهر بصورة المدافع عن سلوك ضرره بين واضح عند كل عاقل.

نعم على المؤمن ان يكون نموذجا للعقلاء والواقعيين وان يكون الواقعي الأول والعقلاني الأول. ولو بقي على الأرض واقعي واحد أو عقلاني واحد فنبغي ان يكون هو المؤمن.

هكذا المؤمن ينصر الله ورسوله ودينه وليس بالانفصال عن الواقع بصورة تمكن الاخر من الطعن به و بأفكاره وبدينه.

ان اجتناب الضرر أولوية شرعية عقلانية واضحة لا يصح المناقشة فيها.

المرجع عند التنازع القران و السنة

قال تعالى

فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ

و الرد الى الله الرد الى محكم كتابه المجمع على تأويله و الرد الى الرسول الرد الى سنته الجامعة كما جاء في الخبر.

و اعتبار ان يكون الرد الى المحكم المجمع على تاويله و السنة المتفق عليها الجامعة غير المفرقة لاجل توحيد المرجعية.

و الطريق الى التاويل اي الفهم و التفسير للايات المحكمة و المتفق عليها بين المتنازعين سهل و واضح

اما السنة الجامعة المتفق عليها فلا بد ان يكون متفق عليها ايضا وهذا يكون بالقطعيات المتفق عليها التي يسلم بها الكل.

فالنقل الذي يصدقه محكم الكتاب و متفق السنة هو المقدم.

لكن هناك مشكلة عند اصحاب المنهج السندي اذ انهم يشترطون للعمل بالخبر قبل عرضه صحة سنده و لأجل الاختلاف في التصحيح فانه لا يمكن الزام من يرى ضعف الحديث بالعمل به و ان وافق محكم الكتاب و متفق السنة، فيكون هذا الحكم التنازعي مختص فقط بمن يتفقون على التصحيحات اي سيكون عندنا مذاهب تصحيحية، وهذا مخالف للاية لانها شاملة لجميع المسلمين.

وهذا الاشكال لا يرد علينا نحن اصحاب منهج العرض لاننا لا نشترط صحة السند في العمل بالحديث بل نشترط فقط ان يكون له شاهد ومصدق من القران و السنة.

و من هنا فنحن لا نزاع عندنا مع اصحاب السند الا في الاحاديث التي ليس لها شاهد وهذه غير محققة لشرط الحكم في حال التنازع الذي يشترط الرد الى القران و السنة في النزاع.

واذا رجعنا الى ايات اخرى و روايات مصدقة فاننا نجد الى الرد الى القران و السنة اصل عام للعمل بالخبر و ليس مختصا بحالة التنازع و انما ذكر التنازع هنا من باب المصداق و كونه احد تطبيقاته.

وان اطلاق الاية و غيرها و الروايات يضعف القول باعتبار صحة السند قبل العرض . والله اعلم.

لا دليل على تقسيم الكتب و الرواة و الفقهاء الى اصحابنا و اصحابكم

لا دليل شرعي على تقسيم الرواة او الفقهاء او كتبهم الى اصحابنا و اصحابكم و كتبنا و كتبكم حسب الطائفة او المذهب او المدرسة.

بل الدليل على خلافه

قال تعالى

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

وفي الحديث

نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ

لا دليل على تكفير المسلم بعمل

بعد قول كلمة الايمان والتصديق والنطق بالشهادتين فانه لا دليل على جواز تكفير من قال ذلك باي عمل يفعله ما دام مصدقا وغير مكذب ولا يجوز التبري منه.

ولقد قال تعالى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ

وَالَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآَيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ

وفي الحديث

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى

و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)

وقال النبي صلى الله عليه و سلم : من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم وحسابه على الله

وسأل ميمون بن سياه أنساً ما يحرم دم العبد وماله فقال من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم.

الاختلاف في المعرفة

لا ريب انه مع وحدة النص ووحدة الفهم ووحدة المعارف الاصلية الراسخة فان الاستفادات والدلالات ستكون واحدة. هذا هو المنطقي، الا انه وبسبب تدخل العامل الفردي فانه يحصل تفاوت في المعرفة، وهو ابتعاد او اقتراب عن الحقيقة، لكن هذا لا يجعل المبتعد قليلا و بنسبة منطقية منحرفا او ضالا بل هناك نسبة مقبولة من التباين التي تكون مصدر الفردية، وهذا من باب التوسيع ونفي العسر والحرج، ولذلك تبرز هنا ايضا اهمية الولي الوصي لانه هو الممثل للخط المستقيم المحوري في الفهم. و بعد تحقق شرط الايمان و التصديق فانه لا دليل على وجوب ان يكون جميع المسلمين على اعتقادات موحدة و اعمال موحدة

بل ان هذا متعذر لان الدليل الشرعي لغوي نقلي و كلاهما قابل لان يدخل فيه العامل الفردي وهو مؤثر في عدد كبير من الناس

ولقد قال تعالى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ

وَالَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآَيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ

وفي الحديث

الحسن أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم وحسابه على الله

سأل ميمون بن سياه أنساً ما يحرم دم العبد وماله فقال من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم.

ومن هنا فحينما نقول ان الاختلاف في الفهم غير منطقي هو من جهة التخاطب وعدم تدخل عوامل توجيهية غير وجدانية وما دعوتنا الى الرجوع الى عامية الفهم الا لكي نزيل عوامل الاختلاف تلك.

المنهج العامي في الفهم الشرعي و التعليم الشرعي

النص واحد و الاصول الاولية واحدة والطبيعة البشرية واحد اذن لماذا اختصاصية الفهم؟ و النص لغوي و وفق طريقة اهل اللغة وطريقة العرف في التفهيم و التوصيل اذا لماذا اختصاصية التعليم؟ والنص الشرعي والفهم الشرعي بل والمعارف الشرعية وكل ما يتعلق بالشريعة هو راجع الى تلك الاسس الواضحة، اذن لماذا اختصاصية الفهم واختصاصية التعليم؟ وقلت ان المعارف الشرعية عامية لان المصطلح الشرعي ليس مبنيا بطريقة غير عامية ولا مبينا بطريقة خاصة ولا يحتاج الى فهمه الى طريقة غير عرفية وغير وجدانية ولذلك فالمصطلح الشرعي عامي. ان المنهج الذي يدعو الى عامية الفهم الشرعي ويقول بعامية الفهم الشرعي هو المنهج العامي للفهم الشرعي في قبال المنهج الخاصية للفهم وان المنهج الذي يدعو الى عامية التعليم الشرعي و يقول بعامية التعليم الشرعي هو المنهج العامي في التعليم الشرعي في قبال المنهج الخاصية. الشريعة علم لكنها علم عامي عمومي و ليس علما خاصيّا اختصاصيا.

لا دليل على تقسيم المسلمين الى مذاهب وطوائف

لا يوجد دليل شرعي على تقسيم المسلمين الى مذاهب وطوائف ووضع تسميات داخلية فيه. بل الدليل على خلافه

قال تعالى: هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ

وقال تعالى: إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً

و في الحديث:

فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِمَا سَمَّاهُمُ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله.

حتى لو سمى انسان نفسه بمذهب واشتمل على بدعة فليس صحيحا تسميته بها خصوصا إذا اشتمل على التبري. وتحذير الناس وتخويفهم وتجنيبهم ايها يكفي في وصف الاعتقاد الفاسد او العمل الباطل واما التسمية فلا وجه لها. ثم كيف يعطى حكم لموضوع ليس له أصل في القران، والتسميات واسماء المذاهب ليس أصل في القران. وما جاء من اخبار بهذا المعنى لا شاهد لها. هذا في التسميات التي يصاحبها تبري واما غير ذلك تعريفا او محبة فلا مانع منها اذا لم تستلزم ضررا بوحدة المسلمين.

المؤمن ولايته واجبة دوما

غاية الدين هي الصلاح والاصلاح في الارض ومنع الفساد والافساد، لذلك فالولاية كلها للاصلاح والبراءة كلها من الافساد.

ولا ريب في وجوب الولاء للصلاح والاصلاح والبراءة من الفساد والافساد. ومن هنا كان الولاء للمصلح والبراءة من المفسد .

فالولاء اساسا هو للمعارف الصالحة وان وجدت في شخص سيء والتبري اساس هو من المعارف الفاسدة وان وجدت في شخص صالح، فولاء المعرفة الحسنة لا يعني دوما ولاء صاحبها والتبري من معارف سيئة لا يعني دوما التبري من صاحبها. بل ان ولاء المعرفة لا يوجب ولاء صاحبها والتبري من معرفة لا يوجب التبري من صاحبها. والشخص الوحيد الذي ينبغي ولاؤه هو المصلح ما دام مصلحا والشخص الوحيد الذي ينبغي التبري منه هو المفسد ما دام مفسدا. لان الله تعالى هو المصلح والانسان المصلح هو وليه الذي يجب توليه و الشيطان هو المفسد و الانسان المفسد هو وليه الذي يجب التبري منه .

ان المقصد كله في الاعمال هو الله تعالى، فهو المقصود الحقيقي والنفسي للولاء والنصرة، ولان الله تعالى لا يحتاج الى ذلك فالمعنى ولاء المعارف المنزل من قبله ونصرتها، وان هذا الولاء وهذه النصر ايضا ليست لحاجة الله تعالى اليها وانما لان الناس لا يبلغون حقيقتهم و هدايتهم الا بذلك، فهو بالتالي دفاع وولاء ونصرة لمعارفهم ولصلاحهم. ولذلك كان الايمان بنفسه اصلاحا و الكفر بنفسه افساد، واما ما يكون من المؤمن من اعتقادات او معارف باطلة فانها لا تجعله مفسدا وهكذا ما يكون من الكافر من اعتقادات او اعمال حسنة لا تجعله مصلحا. لان الغاية والمقصد هو الله و ليس ذات المعارف. وبملاحظة هذه الغاية والجهة وان المقصود هو الله فالمؤمن بايمانه مصلح و الكافر بكفر مفسد.

ان الايمان بذاته اصلاح و الكون على الايمان اصلاح و بكون الانسان مؤمن يصبح مصلحا فيجب مولاته ، والكفر بذاته افساد و الكون على الكفر افساد و بكون الانسان كافرا يصبح مفسدا فيجب التبري منه.

لكن الاصلاح في النبي والوصي هو اصلاح ذاتي يوجب الولاية الذاتية بينما الاصلاح في مطلق المؤمنين هو اصلاح معرفي يوجب ولاية معرفية . والمؤمن الولاية له واجبة دوما مهما صدر منه

من فساد ولا يجوز التبري منه باي شكل، نعم يصح التبري من اعتقاداته الباطلة واعماله الطالحة واما هو فلا. ولا يشهد على المؤمن بكفر باي وجه لان هذا محال.

وان الافساد في الكافرين المعادين للنبي او الوصي هو افساد ذاتي يوجب براءة ذاتية منهم بينما الافساد في غيرهم من الكافرين فهو افساد معرفي يوجب براءة معرفية. والكافر البراءة منه واجبة دوما مهما صدر منه من صلاح و لا يجوز التولي له باي شكل، نعم يصح تولي اعتقادته الحقة واعماله الصالحة واما هو فلا. ولا يشهد للكافر بالايمان باي وجه لان هذا محال.

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ان الدين يحب كل حسن ويكره كل قبيح لذلك كان الامر بالمعروف وهو الحسن عقلا اي عقلائيا واجبا والنهي عن المنكر وهو القبيح عقلا واجبا في الدين ايضا.

ان الامر بالمعروف هو في حقيقته ولاء للعدل والاحسان والمعروف و المحبة والاصلاح ومحاسن الاخلاق والعمل على نشره في الارض و النهي عن المنكر هو نهي براءة من الظلم والاساءة والمنكر و البغضاء و الفساد و الفحشاء والعمل على اخلاء الارض من ذلك. وهذا من المقاصد الدينية الثابتة، وكل تحرك ينبغي ان يكون المقصد منه ذلك وليس لذات الذوات قيمة في انفسها من هذه الجهة بقدر ما تمثل حالة تمنع نشر ما هو حسن عقلائيا و تمنع اخلاء ما هو شيء عقلائيا. فالذوات والانفس خيرة وشريرة من هذه الجهة و بهذا الاعتبار اي ليست بنفسها بل لاجل معارفها. اذن فالمقصد من الولاء والبراءة ليس ذات الذوات بل المعارف، فالولاء للمعارف الحسنة و البراءة من المعارف السيئة، وتلك المقاصد في نفسها تمنع البراءة من الانسان ما دام هناك طريق اخر غير البراءة في تحقيق المعارف الحسنة. فلا يجب البراءة الا ممن ينشر المعارف السيئة، و اما غير ذلك ممن له اعتقادات فاسدة او اعمال باطلة فلا تجب البراءة منه بل

الواجب حب الخير والصلاح له وبيان بطلان اعتقاداته وفسادها بالعلم و الحث على اجتناب اعماله الباطلة من باب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر.

اشارات مفاهيمية

اشارة عن الوجود

الوجود له معنيان الاول معنى عام يراد به الجزء الاخطاري من مفهوم الوجود أي المعنى الاشاري الالتفاتي وليس المفهومي الحقائقي وانتزاعه لا يلحظ فيه طبيعة الموجود ولا يتقوم بطبيعة الموجود وهذا لا يختلف بين موجود واخر فهو واحد، وهناك معنى للوجود خاص حقائقي مفهومي يتقوم بطبيعة الموجود أي لا ينفصل ولا ينفك عن طبيعة الموجود فانتزاعه ملحوظ فيه الموجود نفسه، وهذا ينقسم بانقسام الحقائق ويتكثر بتكثرها والاهم هو التمييز بين وجودين احدهما زماني حدثي فان هو وجود المخلوقات و وجود ازلي سرمدي لازماني هو وجود الله تعالى وهذا لا يمكن ابدا القول بوحدته من أي جهة . وبهذا يحصل خلاف وحدة الوجود وتكثره فمن قال بالوحدة يحمل قوله على المعنى الاشاري الاخطاري و من ارادة الكثرة يحمل على المعنى الحقائقي المفهومي.

اشارة في كلمة الخطاب

الخطاب معاني اشارية اخطارية شريعة مستفادة من النص وهو ليس كل النص بل لا يختلط به ان الناس لا يعرفون من النص الا ذلك المقدار. فلا يحضر من النص عند التخاطب الا ما هو اخطاري اشاري لاجل تحقيق معنى تخاطبي تواصلي ازيد من ذلك لا علاقة للعرف والناس به فلا تدقيق ولا تحليل. اما تلك الامور البحثية التدقيقة الدلالية و المفهومية و الحقائقية فليست

من مجال الخطاب ولا الفهم. والنص العامل المشترك بين الخطاب و الفهم و التحليل والحقيقة و كثيرا ما يحصل الخلط فيعتبر ان النص هو الخطاب وان المفاهيم هي المعاني وكله ارباك ولا واقع له وانما الوجدان ان النص وسيلة للخطاب وليست الخطاب، ولذلك كل ما يستفاد من النص خارج نطاق الخطاب فهو تحليلي مفهومي حقائقي ، اكثر تفصيلا واكثر دقة واكثر معرفية ونقاء و بلورة الا انه اكثر بعد عن فهم الناس و تخاطبهم و تواصلهم والناس غير معنيين باي من ذلك.

اشارة في المعنى

للمعنى معنيان الاول المعنى الفهومي هو المعنى المفهومي التفصيلي الحقائقي وهذا هو الذي يلتفت اليه عند التحليل و الشرح و التفصيل ، وهناك معنى اخر هو المعنى الالتفاتي الاشاري الاخطاري الذي غرضه فقط احضار المعنى من دون تدقيق او بيان للمفهوم او الحقيق او تفصيل وهو المستعمل في عملية التخاطب وهذا هو المعنى التخاطبي. فلكل شيء معنيان معنى معرفي ومعنى تخاطبي. واحيانا يستعمل المعنى التخاطبي الاخطاري للاشارة الى معرفتين مختلفتين جدا كالاشارة الى المعقول الحدثي و اللامعقول اللازماني بنفس المعنى الاخطاري فحينما نقول الله رؤوف و النبي رؤوف، فان المستعمل هنا في التخاطب هو المعنى الاخطاري هو ليس مجاز هو حقيقي في كليهما الا انه ليس على التفصيل و البيان و المفهوم والحقيقة. وحينما نسال ما هي رأفة الله وما هي رأفة النبي ننتقل الى المفهوم المعرفي فلا يشابهان بلا اشتراك بينهما الا بالمعنى الاخطاري فلا تشابه باي وجه بين الموصوف الزماني الحدثي المعقول وبين الموصوف اللازماني اللامعقول اللاحدثي.

اشارة في الفهم

من اهم ما يجب الوقوف عنده والاتفاق عليه هو معنى الفهم فالمعروف تعليميا وليس وجدانيا وعرفيا ان الفهم يكون للمعاني التي هو صور المفاهيم لذلك دوما ينتقل الكلام في الفهم و المعنى الى المفاهيم والحقائق وتبحث جذور الكلمات وحقائقها وهذا كله لا اساس له وجدانا وتخاطبا لان التخاطب لا علاقة له بالمفاهيم والحقائق بل العرف والعامة و الناس ليس لديهم اصلا فكرة عن المفاهيم والحقائق هم فقط يعرفون معان وهذه المعاني وظيفية تخاطبية تؤدي الى احضار فوري وشريعة لصورة الشيء باي وجه كان حتى بوجهه التخاطبي الفهم نعم هناك معنى للاشياء هو لاجل التخاطب و التفاهم وليس له علاقة اصلا لا بالمفاهيم ولا بالحقائق. حينما يصار لتحليل الحقائقي و التفريع الحقائق يتجه الى المعنى المفهومي.

ان التمييز بين المعنى التخاطبي الاخطاري الاشاري الذي يرتكز عليه الناس في خطاباتهم والمعنى الحقائقي المفهومي الذي لا يوجد الا في كتب العلم والتعليم مهم جدا لحل الكثير من المشاكل والاختلافات التي سببها الوحيد هو اعتبار التخاطب هو عملية مفهومية حقائقية وهي ليست كذلك وانما هي عملية تواصيلة اخطارية اشارية.

اشارة في التعريف

التعريف للتعريف معنيان مهمان الاول هو التعريف الحقائقي وهو الشائع والذي هو بيان للشيء ينتقل من الاعم الى الاخص في البين، أي بالطريقة التحليلية وهذه الطريقة ادت الى ارباك في فكرة المعنى، والصحيح ان التعريف يمكن ان يكون باي شكل ممكن من التصوير لان المعنى هو مجموعة دوائر اتصافية مفردة او مركبة تتكون منها مجموعة من الداوئر الفهمية هذه الدوائر تحقق اشكال من الادراك مختلفة في البعد التصوري للشيء ، وهناك جهات للمعنى ليس فقط بالحقيقة والمفهوم والطبيعة والخاصية هذه طريقة مربكة تحليلة لا تتوافق مع الادراك، الادراك ينطلق من عنصر المشاهد وليس من منطقة التحليل لذلك فالمعنى يمكن ان يكون ما يرى او

يسمع او ينظر اليه او يصور اي انه ما يتصور من جهة معينة لذلك فالشيء الواحد له معان مختلفة بل وتعاريف مختلفة باختلاف الجهة، وفي الحقيقة حينما نقول ان الشيء يعني لمختلفين معان هو تعريفه الوظيفي لهم فهناك تعريف حقائقي كلي وهناك تعريف جهوي وظيفي،و المعنى يمكن ان يكون باي من تلك التعاريف وهناك قسم مهم من المعنى هو المعنى التخاطبي الذي لا ياخذ من التعريف الا جهة النظر اليه والوظيفية بغاية الاخطار و الاشارة باي طريقة تمكن من احضار الشيء و يمكن ان نسميه التعريف التخاطبي في قبال التعريف المفهومي.

اشارة عن الملائكة

الملائكة لها معنيان الاول اسم جامع لافراد طبيعة واحدة وهم الملائكة النورانيين كجبرائيل وميكائيل ونحوهما وهذا المعنى هو الاستعمال الشائع للفظ (الاستعمال العام)، وهناك معنى عام هو اسم عنواني لمجموعة من الطائع منهم الملائكة النورانيين فيشمل الجن وربما غيرهما فكان امر ابليس هكذا والملكين هاروت وماروت الذين لا يبدو انهما نورانيين.

اشارة في التشبيه

التشبيه لها معنى معان وهو تشبيه شيء بشيء، وهناك معنى خاص هو تشبيه الله وصفاته بالمخلوقين وصفاتهم. والتشبيه بينت المخلوقين يكون في الطبيعة والخاصية اما التشابه في الطبيعة فلا يسمى تشبيه بل يسمى اشتراك، واما التشبيه بين الخالق والمخلوق فهو في المفهوم ايضا فضلا عن الخاصية ، فمفهوم الصفة او الفعل في الله يختلف عنه في المخلوق ولذلك يقال ان

حقائق الصفات ومعانيها لا تعرف في الله وليس لا توجد هي موجودة الا انها لا تعرف ولا تتصور ولا تعرف حقيقتها، و حينما يقال ان الله لا يوصف يراد انه لا تعرف حقائق ومفاهيم متعلقة بذاته وصفاته. وتصحيح استعمال نفس اللفظ على الله كعالم ورحيم و عادل هو من استعمال المعنى الاخطاري الاشاري وليس من استعمال المعنى المفهومي الحقائقي لان الله تعالى ازلي لازماني ولاحدثي وجوده لا يشبه وجود مخلوقاته فكل ما فيه يختلف حقيقة ومعنى ومفهوم عما عندنا، وهذا ليس تعطيل بل الله تعالى في غاية الكمال في وجوده وذاته وافعاله وصفاته الا ان معاني وجوده وذاته وصفاته وافعاله غير معقولة ولا ممكن ان نعرفها لان تفكير العقل وادراكه وتمييزه زماني والمعارف العقلية كلها زمانية فلا سبيل له الى ادراك ما ليس بزماني.

اشارة عن الانزال :

الانزال في الخطاب الشرعي و بشكل اساسي ينظر اليه من جهتين الاولى وهي المشهورة هي النظرة الخاصة وهو انزال الوحي لكن هناك تعبير شرعي بالانزال يريد عموم تحقق الشيء و ظهوره في العالم الخارجي وهو بمعنى نزول الامر فيتحقق الاكتساب و يظهر الفعل.

مسلم بلا طائفة

مسلم بلا طائفة هو مسلم لا يريد ان يصنف بحسب الطوائف والمذاهب، او ان يصنف المسلمين بحسب الطوائف والمذاهب وانما الكل مسلمون مؤمنون. فالمسلم بلا طائفة هو مسلم منفتح على جميع تفاسير المسلمين، ومنفتح على جميع روايات المسلمين ومنفتح على جميع اقوال علماء المسلمين. المسلم بلا طائفة يرى ان جميع المسلمين هم اخوته وجميع علماء المسلمين علماؤهم وجميع رواة المسلمين هم رواته وجميع مفسري المسلمين هم مفسروه وجميع كتب المسلمين هي كتبه، الكل يؤخذ منه ان قال الحق .

ان المسلم بلا طائفة دوما يقصد المعرفة ذاتها والتحرر من طريقها، فهو لا ينظر الى الطريق وانما ينظر الى المعرفة، فيأخذ المعرفة الحق من أي طريق ولا يأخذ المعرفة الباطلة من أي طريق، فهو يعرف الحق بالحق ولا يعرفه بالناس او القائلين به او الحاملين له.

اذن اسلام بلا طائفة فيه جهتان؛ الاولى: من حيث التسمية فالمسلم بلا طائفة لا يقبل التصنيفات والتسميات بل الكل مسلمون مؤمنون. والثانية: طريقة تحصيل المعرفة فهو يقصد المعرفة الحقة ولا ينظر الى طريقها فهو يقصد الحق ويعرف الحق بالحق وليس بالناس.

ولا ريب ان العقائد والاعمال هي معارف ولا ريب في وجود اختلافات في تلك الجهات الا ان هذه الاختلاف لا تكون سببا للتصنيف والتمييز. وهذا ينبع وينتج من حقيقة قبول المسلمين كما هم بالمعنى العامل الواسع أي ان هناك مسلما مصيبا ومسلما مخطئا، كما ان هناك مسلما مطيعا ومسلما عاصيا. بمعنى كما ان هناك مخالفة عملية فهناك مخالفة علمية (اعتقادية) .

الاساس الشرعي لاسلام بلا طائفة

لا يوجد دليل شرعي على تقسيم المسلمين الى مذاهب و طوائف و وضع تسميات داخلية فيه. بل الدليل على خلافه قال تعالى:

(هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ) و قال تعالى (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً)

و في الحديث الشريف : (فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِمَا سَمَّاهُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) و قال (فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله.)(5)

بعد تحقق شرط الايمان فانه لا دليل على اشتراط وحدة اعتقادات موحدة في الاسلام. ولقد قال تعالى

)يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا(

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ(

)وَالَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآَيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ(

وفي الحديث عن الحسن أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم وحسابه على الله.

و سأل ميمون بن سياه أنساً ما يحرم دم العبد وماله فقال من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم.

الاساس العقلائي لاسلام بلا طائفة

ان اشتراط وحدة الاعتقادات في الاسلام متعذر لان الدليل الشرعي لغوي نقلي وكلاهما قابل لان يدخل فيه العامل الفردي وهو مؤثر في عدد كبير من الناس. كما ان الخطاب في مجال الفهم يشتمل على اجمال و حضور غير تحليلي فالبحث المفاهيمي بعيد عن اذهان الناس فالمطالبة به امر غير عرفي بل من الناس من لا يعرف ما هو المفهوم اصلا. لا ريب ان العقائد والاعمال هي معارف ولا ريب في وجود اختلافات في تلك الجهات الا ان هذه الاختلاف لا تكون سببا للتصنيف والتمييز. وهذا ينبع من حقيقة قبول المسلمين كما هم أي ان هناك مسلما مصيبا ومسلما مخطئا، كما ان هناك مسلما مطيعا ومسلما عاصيا. بمعنى كما ان هناك مخالفة عملية فهناك مخالفة علمية (اعتقادية).

في الاسلام علم واعمال، وكما ان هناك انحراف عملي هناك انحراف علمي، لماذا يصنف المسلمون بسبب انحرافاتهم العلمية ولا يصنف المسلمون بحسب انحرافاتهم العملية، هم لا يصنفون بحسب معاصيهم ويصنفون بحسب افكارهم. هناك افكار خاطئة كما ان هناك اعمال خاطئة. سيقال هنا امران الاول لكي يجتنب الناس الافكار الخاطئة أي العقائد الخاطئة والثاني ان هناك عقائد مهلكة، وهذا الكلام يجري في الاعمال فالمسلمون ينبغي ان يجتنبوا الاعمال الخاطئة وهناك ايضا اعمال مهلكة فلا فرق. سيقال ان العمل حدث يحدث ويزول والمسلم الخاطئ يمكن ان يفعل الصواب، وفيه ان العقائد ايضا يمكن ان تزول وتتغير وتتبدل والمسلم المقيم على فكرة خاطئة يمكن ان يقيم على اخرى. وقد يقال وهو اهم اعتراض ان الذنوب لا تعارض اصول الدين بل هي تصدر ممن على معارف واصول صحيحة موافقة لأصول الدين والعقائد الفاسدة يمكن ان تكون معارضة ومخالفة لأصول الدين، وفيه ان رضا الله تعالى في الاعمال أكثر منه في الاعتقادات وتحذير المسلم في القران والسنة من الاعمال السيئة اشد من تحذيره من العقائد السيئة، وثانيا ان بعض الاعمال تركها ضلال كالأركان العملية من صلاة وصوم ونحوهما، فهي تشبه في ذلك العقائد المضلة. والبدعة التي هي ضلال والتي هي في النار والمحدثة التي في نار أكثر مصاديقها عملية وليس اعتقادية. والغريب ان اهل التفريق يتتبعون البدع الفكرية ولا يتتبعون البدع العملية والتي هي فعلا قصدها الشرع في مصطلح البدعة والحدث. قد يقال ان العقائد الفاسدة منها ما يبلغ الكفر وفيه انا لا نسلم ان المسلم يمكن ان يكون كافرا فمهما كان المسلم على بدعة فهو مسلم وسواء كانت بدعة علمية او عملية ما دام ملتزما بأصول الاسلام فهو مسلم فيكون هناك مسلم مستمسك ومسلم مبتدع. فالصحيح انه لا يميز ولا يفرق ولا يوزع ولا يصنف المسلمون بحسب مسميات وانما يقال مسلم مصيب ومسلم مخطئ ومسلم مطيع ومسلم عاص ومسلم مبتدع ومسلم مستمسك ومسلم مهتدي ومسلم ضال.

فهناك ضلال علمي كمان ان هناك ضلال عملي، وهذا الضلال دون ضلال الكفر والفرقة. واي منهما لا يخرج مسلما من الاسلام كما انه لا يصلح ان يكون اسما تمييزيا وتفريقيا.

طاعة اهل البيت عليهم السلام والرد اليهم و اتباعهم والعمل باحاديثهم.

قال الله تعالى (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)

قوله تعالى (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) فطاعة ولي الامر واجبة.

وقوله تعالى (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ).

وفي السنة المنقولة بالأحاديث الصحيحة سندا المصدقة بالقران:

)إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما(

)إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وأهل بيتي وإنهما لن يتفرقا حتى يردا على الحوض(

)إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا؛ كتاب الله وعترتي أهل بيتي(

)إني تارك فيكم ما لن تضلوا بعده كتاب الله عز وجل ثم قام فأخذ بيد علي فقال: يا أيها الناس من أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: الله و رسوله أعلم ألست اولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى قال: من كنت مولاه فعلي مولاه(

) انى تارك فيكم خليفتين كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والأرض أو ما بين السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يتفرقا حتى يردا على الحوض(

)لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش(

)لا يزال الدين قائما حتى يكون اثنا عشر خليفة من قريش(

)لا يزال هذا الأمر عزيزا إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش(

هنا قرائن نصية مثل (تمسكتم، لن يتفرقا، لن تضلوا، وخليفة) يفيد العلم والاطمئنان بارادة الطاعة والرد .

وعلي والحسن و الحسين والمهدي فيهم نص ثابت صريح وهم اولى بالنبي و الاخرون يدخلون فيها بولاية الارحام ، فهم الاولى بإبائهم وبرسول الله صلوات الله عليه. فيتعين لغة ومعرفة ان الاثنا عشر الخلفاء ولاة الامر هم خصوص الائمة الاثنا عشر صلوات الله عليهم.

ولا يقال ان السلف ما فهموا ذلك فأولا انه لا يظهر من السلف عدم فهمهم ذلك بل لم يرد من السلف ما يعارض ذلك وثانيا الفعل اعم من الرأي كما ان السكوت اعم من الرضا ومعروف عن السلف من اهل البيت وغيرهم تقديم الجماعة والسلامة على الفرقة والنزاع وثالثا الاجتهاد وتأول النص جائز على السلف ورابعا: الحجة في النص لغة وعرفا وليس لفهم احد سلطان والقول بحجية فهم السلف و تقديمه على الوجدان والظاهر لا دليل عليه.

وان التسليم وهو القبول المطلق لقول الولي من نبي ووصيه و لاجل تحقق العلم بقوله بحيث لا يحتاج الى قرينة اخرى للعمل به الا من حيث كون الظاهر غير المراد أي المتشابه فانه يرد الى المحكم فيحكم بلا اشكال.

القول في صفات الله عز وجل يكون بالقرآن.

1.عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: المذهب الصحيح في التوحيد ما نزل به القرآن من صفات الله عزوجل،- ثم قال- ولا تعد القرآن فتضل بعد البيان.

2.فقه الرضا: أروي عن العالم عليه السلام - وسألته عن شيء من الصفات - فقال: لا تتجاوز مما في القرآن.

3.الفضل بن يحيى قال: سأل أبي أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن شيء من الصفة، فقال: لا تجاوز عما في القرآن.

فهم الصفات الالهية في النص

ان الناس حينما يتخاطبون فانهم يستعملون الفهم الاخطاري الاشاري اللفظي للكلام وهذه كفاءة وقدرة تخاطبية للبشر وهو تطور لفهم الاشارات، فالكلام اشارات بالاصل وليس معان ومفاهيم، ومن هنا فالحقيقة ان المعنى المفهوم هو معنى اشاري اكثر منه مفهومي يدل على الحقيقة وانما يصار الى المفاهيم والحقائق عند التحليل و التدقيق و ليس عند الفهم و التخاطب. والفهم الاشاري التخاطبي اللفظي للكلام ياخذ وبسرعة كبير المقدار الوظيفي المفيد لفهم المعنى فيأخذ منه الاشارة والاخطار والاحضار ليتم الفهم. لذلك فهو يفهم من المفردات معان متقاربة ان لم تكن موحدة و انما الفهم الاضافي ياتي بفعل الجملة. بمعنى اخر ان الفهم المقدمي للمفرادت هو فهم اخطاري اشاري وليس مفاهيمي حقائقي وانما علاماتي احضاري لكي تربط الكلمات ويفهم النص وبفعل اطراف الكلام تتم الدلالات النصية. ومن هنا فليس للمفردة اية سلطة على النص باي شكل من الاشكال بل هي تابع مقيد له وانما يؤخذ من المفردة ما يفيد الافهم والرسالة لا غير .

فهم الصفات الالهية في النص

حينما نقول ابوك يسمع و نقول الله يسمع فان المتلقي يفهم وبسرعة كلمة يسمع ومعناها و يحضره ، لكنه لا يحضرها تفصيلا ومفهوميا وحقائقيا وانما اشاريا و علاماتيا لاجل تلقي الرسالة. ان غاية الكلام ليس معرفة المفاهيم والحقائق بل تلقي الرسالة أي لكي تعرف ما يريد المتكلم ان يقول واما معرفة حقيقة مفهوم ما قال فهذا امر اخر. وما يحضر في ذهن المتلقي عند الكلام من (ابوك يسمعك) و (الله يسمعك) هو معنى واحد الا انه سمع اشاري علاماتي لا علاقة له

لا بالطبيعة ولا بالمفهوم ولا بالحقيقة ، و بالطرف الاخر يعطي صبغة اكبر فسمع ابيك يختلف عن سمع الله الا ان جوهر السمع و معناه الاخطاري الاشاري حاضر، ويكفي فيه تحقق غايات السمع من دون تفاصيل وهذا هو حقيقة الفهم الاخطاري اللفظي الاشاري أي حضور مقدار صغير جدا من المعنى ظاهر وواسع و شامل جدا لكل مصداق ولكل موصوف لتفهم الرسالة فغاية الفهم ان ابوك يسمعك وان الله يسمعك و اما تفاصيل أي شيء اخر فلا يحضر ولا يخطر بالبال وانما ذلك عند التدقيق ما هي حقيقة السمع وتفصيله ومعناه، وحينما يكون المعنى غير معقول فانه لا يفهم منه الا ذلك المعنى الاشاري الاخطاري وهو معنى حقيقي وليس مجازا.

الصفات الفعلية ليست بالضرورة ذاتية

ان الصفات الفعلية أي الافعال التي تنسب في الشرع الى الله تعالى لا موجب لحملها على ذاته حتى لو قيل بانها على المعنى الحقيقي فان حقيقة المعنى لا تستلزم لا عرفا ولا شرعا ان يكون بذاته تعالى قام بالفعل، والقرآن كثيرا ما ينسب الفعل الى الله على الحقيقة مع ارادة فعله غيره (أي غير ذاته) .

كما قال تعالى في المواضع التالية:

وقال تعالى (إِنَّ رَبِّي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ.) وقال تعالى (.وَعِنْدَنَا كِتَابٌ حَفِيظٌ.) وقال تعالى (.وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً)

وقال تعالى (فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا.) وقال تعالى (إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ.)

وقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) وقال تعالى (مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ)

وقال تعالى (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا) وقال تعالى (وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ)

وقال تعالى (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ) وقال تعالى (قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ)

وقال تعالى َ(مَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِير) و قال (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا)

قال الله تعالى ..(وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ) وقال تعالى...(ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ) وايضا قال (فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا.)

قال تعالى (قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا) وقال تعالى(لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ

وقال تعالى (فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ) وقال تعالى (قال ايضا وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ)

وقال تعالى(.إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا) وقال تعالى (وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا)

وقال تعالى (وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ.)

(أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا.) وقال تعالى (.وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ) وقال (إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ) وقال (بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ)

ومن خلال التتبع ولعدم تخلف حالة و كثرة ورود الامر على هذا النوح مع اشكالية التداخل بين الخالف والمخلوق في الصفة الفعلية فانه ينبغي ان يؤخذ بهذه الشكل من البيان حتى في المواضع التي لم يذكر ان الفعل المنسوب الى الله المراد على الحقيقة الا انه فعل خلق من خلقه يرجع اليه بالنسبة والاتصال و الانتهاء والامر والارادة والرضا وليس بالذات. وهكذا نكون حافظنا على حقيقية المعنى من دون تأويل ولا تشبيه .

ومن هنا يمكن القول بوضوح ان حقيقية المعنى في الصفات الفعلية لا تستلزم قيام المتصف بذاته ونفسه بالفعل بل يجوز عرفا وشرعا ان يكون بفعل من يرجع اليه و ينتسب اليه. ولوجود قرينة

بيان استقرائية ولوجود معرفة مانعة من تداخل ذات الخالق مع المخلوقين فانه ينبغي ان يكون هذا حكم باقي الصفات الفعلية التي لم يبين الشرع انها من فعل خلقه وليس فعل ذاته.

عامل الاعتدال و قانون التناسب المعرفي في المعارف الشرعية

بالقدر الذي اشتملت عليه الشريعة من تحذير و تبشير الا انها وفي هذا السياق حافظة على درجة عالية من صدق الاخبار و ان الجزء الثابت لعمل هو حق و حقيقي و لذلك فان حمل بعض النصوص على انها للترغيب او الترهيب وانها من التمثيل و المجاز ليس صحيحا و سببه خلط العلم بالظن.

ان المعارف الشرعية يراعى فيها عامل الاعتدال المعرفي اي ان الاشياء المتقاربة لها محمولات متقاربة و الاشياء المتباعدة لها محمولات متباعدة و ان كل شيء يسير وفق ما هو عقلائي و طبيعي من حيث التطور و النمو و الشرط و الجزء و الموضوع و المحول مع قدر محفوظ من الاعجاز و المعرفة اللانهائية التي تثبت الربوبية للخالق بما يعجز و يبهر المخلوق. الا ان الاصل العام و خصوصا عند عدم العلم هو اصل الاعتدال و التناسب المعرفي بمراقبة التناسب في المعارف و الاقتصار على حالات الخروج عن هذا القانون في حالات هي مفهومة و بدلالة قطعية فتبقى جميع المعارف ضمن عامل الاعتدال.

ما يحصل احيانا مجيء معارف ظنية تكثر فيها اللاتناسبية الشرطية و الحملية ولاجل ترسخ الاعتدال و التناسب عند المشتغلين تحمل تلك الخطابات على انها تمثيل و مجاز اخباري و تقريب وانها نوع من الترغيب و الترهيب و سبب ذلك هو العمل بالظن و عدم اعتماد عرض المعارف بعضها على بعض. ان هكذا لاتناسبية عقلائية التي لا يصح نفيها في الشرع للاتناهي ولامحدودية العلم الشرعي و تناهي ومحدودية العلم العقلائي ، لكن ايضا لا يصح اثباتها الا بمعارف قطعية لان الاصل في المعارف الشرعية العقلائية و لا يكتفى فيها بالظن. لذلك فهكذا

نوع من معارف اذا جاءت بطرق ظنية فانها في منهج العرض لا تصلح لمعارضة المعروفات و المعهودات من معارف و تكون هي الثابتة، فهكذا اخبار تبقى ظنا فلا تفيد علما و لا عملا.

ان الخطاب الشرعي حينما ينذر و يبشر او يرغب و يحذر انما هو باخبار حقيقي و ليس بمجاز اخباري و تمثيل تصويري بل هو حق و صدق وحقيقة بكل كل الواقع و الحقيقة لكنه غيبي. ان عامل الاعتدال المعرفي و قانون التناسب المعرفي محفوظ في الشريعة حيث ان لكل موضوع مجال من المعارف المحمولية محدود وفق الشواهد و المصدقات والخروج عنه هو لغرض تمييزي بين علم الخالق و علم المخلوق و قدرة الخالق و قدرة المخلوق وهكذا معرفة استثنائية لا بد فيها من معارف قطعية من محكم قراني و متفق سنة او ما يتصل بهما اتصالا معرفيا وثيقا بحيث يعد منها و اليها وهو اعلى درجات المصدقية و الشواهدية، حيث ان للمصدقية و الشواهدية درجات وهنا يطلب اعلاها لاجل ما تقدم.

لا واقعية مصطلح " المسلم الكافر"

الاسلام قائم على الايمان والتصديق اي الايمان بالله وتصديق رسول الله صلى الله عليه و اله و الكفر قائم على الانكار و التكذيب، وهذا هو الحد الفاصل المعلوم و اما غيره من افكار فكلها ظنون لا وجه لها ، و المسلم الذي يأتي بحدث او بدعة او منكر او معصية ، ما دام غير مكذب و ما دام موحدا مصدقا فهو مسلم ، و باطنه يعلمه الله ان كان منافقا فهذا ليس تكليفنا، انما لنا الظاهر انه موحد مصدق و ما دام مصدقا فهو مسلم ، و العمل الصالح شرط في التقوى و ليس شرطا في الاسلام، و الايمان الذي يزيد و ينقص هو التقوى و ليس التصديق.

ومن اغرب المقولات عبارة " المسلم الكافر" الذي يكفر بعقيدة او عمل ،و كيف يكون الشخص في نفس الوقت مسلما من جهة و كافرا من جهة ان هذا من التناقضات الغريبة العجيبة. الانسان اما مسلم او كافر ، و المسلم هو من وحد الله وصدق رسول الله و الكافر من اشرك بالله وكذب رسول الله و غير ذلك من التمييز و الفصل لا وجه له فلا وجود لعقيدة

كفرية مع التصديق و لا وجود لعمل كفري مع التصديق، فمادام مصدقا بالكتاب و يقول ان ما فهمه من الكتاب ففهمه الخاطئ لا يخرجه من الاسلام لكن يجعله مسلما بعقيدة خاطئة و بعمل خاطئ. و يكفي في ان نقول ان هذه العقيدة باطلة و خاطئة في تجنب المسلمين لها و ابتعادهم عنها. كيف يكون الشخص الموحد والمؤمن المصدق في نفس الوقت مشركا و كافرا و مكذبا ، هذا من الاعاجيب و لا حول و لا قوة الا بالله.

اعتصام المعرفة الدينية

دين الاسلام دين علم و حجة وهذا مصدر عصمته و اعتصام اهله، و ما يحصل احيانا هو التقليل من شدة الارتباط باصول المعارف و الاتكال على الادلة الظنية مما سبب الاختلاف ، لكن الاهم انه اخل بغاية اعتصام المعارف الدينية.

كون المسلم على الحق و ان ما يعرفه هو الحق مهم جدا، و اذا كان هناك مجال لتبريري تعدد الفهم لاجل اننا امام تعاليم منقولة باللغة و الكتابة، فان هناك من الوسائل العقلائية المقرة شرعا التي تستطيع تشخيص ما هو متصل و ما هو غير متصل بالاصول المعرفية.

ان صفة و خاصية اتصال الفرع بالاصل اهم بكثير من اي صفة اخرى للمعرفة، و المعارف الاسلامية ليست معارف متناثرة متباعدة بل هي معارف متناسقة متجانسة و متصل و متفرعة، و تتبعها بهذا الشكل هو السبيل الى اعتصامها.

لقد بذلت الكثير من الجهود للتعرف على الطريقة و المنهج الاصح لاجل البلوغ الى معارف معتصمة لكن الكثير من تلك المناهج وخصوصا المعتمدة الى خصائص الطريق لم تثبت فاعليتها فضلا عن قصور دليلها، الا انه من بين تلك المناهج فان المنهج الذي له شواهد و ادلة و مصدقات هو منهج العرض المتني اي عرض المعارف الفرعية على المعارف الاصلية بما هي مضامين، و الابتداء من نقطة اصلية و التفرع منها باتجاه حقول المعرفة الدينية من دون اضطراب او تعارض او غرابة او شذوذ بل بتواصل و اتصال معرفي و ليس طريقي وهذا لا يتحقق الا

بعرض المعرفة الظنية على المعرفة المعلومة فيكون البناء كله معرف بعضه لبعض و مصدق بعضه لبعض.

ان الاتصال المعرفي قرينة عرفية و عقلائية على الانتساب لكن ذهب الكثيرون الى تفسير بالاتصال النقلي اي السندي وهذا مع قصور دليله فانه لا يحقق الغرض اضافة الى امكان الخلل في الفهم، بل الاتصال المعرفي العاصم للمعارف هو الاتصال المضموني اي المتني وهو المدعوم عقلائيا و شرعا، فالمعرفة التي لها شواهد و مصدقات و تقرها الاصول المعلومة يكون نسبتها للنظام امر طبيعي وان لم يبلغ درجة الاتصال النقلي بينما كل ما هو شاذ و غريب و فيه نكارة فان نسبته للنظام يعد امرا غير طبيعي وان كان بالاتصال معرفي لا يبلغ القطع.

ان عرض المعرفة غير الثابتة على معرفة ثابتة و البحث عن شواهد و مصدقات من الثابت على الظني هو السبيل الكفيل باخراج الظن الى العلم عرفا و عقلا و شرعا و تحقيق معارف معتصمة متوافق متناسقة. وهذا القانون ليس مختصا بمعارف الدين بل بجميع المعارف الانسانية، فلا نجدهم يقرون للغريب و الغرابة مدعاة الا بادراكات قطعية وهذا ما يجب ان يحصل في المعارف الاستدلالية الدينية فلا يسلم للنقل مهما كان درجة اتصاله اي صحة سنده الا اذا كان له شواهد و مصدقات ما لم يبلغ القطع.

الاعتصام الفردي والاعتصام الجمعي

لا ريب في ان الرجوع في المعرفة الى القران والسنة كفيل بعصمة المعرفة، الا انه وبسبب العوامل الفردية قد يحصل اخفاق في معرفة الحق، ومن هناك يظهر الاختلاف وهو اختلاف غير شرعي ناتج عن عدم صحة المعرفة و عدم اعتصامها، و هناك طرق علاجية وهي التعاونية المعرفية واهم اشكالها الاتفاق على الاسس و الانطلاق منها نحو التكامل بالرجوع والاحتكام الى القران والسنة، وهذا يحتاج استعدادات عالية ولذلك كان من المهم وجود جماعة اهل الحق الذين

يقودهم من له تأثير في النفوس ومن لا يشك في علمه فكانت الحاجة الى الوصي وهي نفسها الحاجة الى النبي لاجل هذا البعد الجمعي للتصحيح، وهناك اشكال كثيرة لتدخل الوصي في التصحيح لكن اظهرها واكملها هو امتلاكه الحكم والسلطة لان الطبيعة البشرية تحتاج الى هكذا نوع من النظام. فكانت الصورة الشرعية للحكم هو توحد كرسي العالم و السلطان لان الغرض هو عدم الابتعاد عن المعارف الحقة، فكان حكم النبي وحكم الوصي، وحينما لا تضع الامة الوصي في مكانه لا بد الا يسقط الغرض ولا يتخلى الوصي عن وظيفته التصحيحية، وما يقال خلاف ذلك ليس له شاهد. ولا ريب ان عدم تولي الوصي للحكم هو خسارة كبيرة في التصحيح الاجتماعي والتعليم التام الا انه حينما لا يكون ذلك لا بد ان يبقى الاتصال موجودا بالوصي.

ان من المعارف المصدقة والتي لها شاهد هو بلوغ اقصى درجات التكامل في جانبي التعليم و الادارة ولان الادارة فرع التعليم فيكون المتعين هو بلوغ اقصى درجات التكامل المكنة في جهة التعليم أي في الحاكم والذي حينما يحتاج الى معرفة غير شريعة يستعين بتحديد موضوعاتها الجزئية لردها الى العام الشرعي. ومن هنا يتبين ان كرسي الحاكم للمسلمين في زمن غيبة الوصي هو للمعلم الاقرب الى الولي في الصفات.

صفات المعلم و المعلم الحاكم

عرفت ان العلم يتحصل من النص لمن اجاد اللغة وعرف اصول الشريعة الاساسية وهو متيسر لكل مسلم وفي حال قصور فانه يستعين بمن يجيد ذلك وهذا هو المطلوب في معلم الشريعة ولا شيء اخر، وبينت في محله ان فتوى المفتي هي تفريع للسنة ومعنى له فترجع اليها فالرجوع هو الى السنة و ليس الى المعلم، فيجوز اخذ العلم من كل معلم اجاد العربية وفهم النص اما حكم المسلمين عند غياب الولي فانه لا بد ان يكون الاقرب في الصفات من الولي. وقد حصل خلط في هذا الشرط وفي شرط المعلم فجعلت شروط الحاكم الى شروط المعلم بينما المعلم لا يشترط

فيه الا المعرفة بالنص وهي ممكنة لكل انسان، ومن هنا فلدينا صنفان من المعلمين في الاسلام المعلم المطلق وهو كل من يجيد اللغة وفهم النص و المعلم الحكم وهو بالاصل الولي من نبي او وصي و في حال غيبتهما يكون العالم الاقرب لهما بالصفات ما امكن ولا بد في حكم المعلم من اجتماع وليس بتفرد ولا استحقاق نفسي بل هو اجتماع وهو بالشورى فهناك فرق بين استحقاق الحكم وبين تولي الحكم ويصدق هذا امور عقلائية وعرفية كثيرة.

المسلم المبتدع مخطئ وليس بضال او كافر

ان قضية القران الاولى و الاخيرة هي الايمان و الكفر و التوحيد و الشرك و التصديق و التكذيب، و ما دام الانسان في احد الجانبين فلا يخرجه مخرج، فالمسلم دوما موحد مؤمن مصدق و الكافر هو المشرك و هو غير المؤمن و هو المكذب .

لا وجود لمسلم مشرك و لا لسملم غير مؤمن و لا لمسلم غير مصدق. و اما احاديث ان الايمان يزيد و ينقص فالمقصود التقوى و العمل الصالح وقوة اليقين و ليس التصديق.

حينما ياتي المسلم ببدعة وهو موحد مؤمن مصدق ، فانه لا يمكن اخراجه من الاسلام و الايمان و التصديق بهذه البدعة مهما كانت فلا وجود لبدعة كفرية و لا يكفر المسلم ببدعة، و ان هذا التيار الذي جعل بدعا كفرية انما هو مبتعد عن غايات الشرعية و اهدافها.

ان المسلم لا يضل ولا يجهل ولا يكفر، وهذا الاستعمالات ان جاءت فلا بد ان تحمل على غير معانيها وعلى جهات خاصة من المعرفة.

الهوى والمبدأ الاخلاقي

ان الفرق بين الهوى والمبدأ واضح جدا عند العقلاء وكل منهما قد يتعلق بشيء جسدي او بشيء روحي. فهناك مبدأ اخلاقي متعلق برغبات الجسد وهناك خلق متعلق برغبات الروح. وهناك هوى متعلق برغبات الجسد وهناك هوى متعلق برغبات الروح، حينما يكون طلب الرغبة وتحقيقها وفق مبادئ العقلاء في العدل والانصاف فإنها تكون حسنة وتكون خلقا حميدا والا كانت سيئة وكانت هوى. ان الرغبة واللذة والغريزة امور انسانية وحاجات اساسية الا انها بالنظر الى ما علاقة الانسان بغيره تكتسب معنى اخلاقي، فتكون في حالات اخلاقية وحسنة وفي اخرى لا اخلاقية ولا حسنة. ولا يمكن لإنسان ان ينظر الى الاشياء من جهته هو او من حيث انه يعيش وحده او ان غيره مهمل، ليس فقط الاخر الانسان بل كلا حي بل كل شيء بما في ذلك الجمادات فكل اشياء لها حق في الوجود الا ان التسخير حاكم على علاقاتنا بها. ان الاصل في الغرائز والرغبات والحاجات الانسانية انها اخلاقية وحسنة الا إذا جاء عامل خارجي علاقاتي يجعلها غير اخلاقية وغير حسنة، أي صفة تتعلق في تحقيقها وتحققها، كصفات الاعتداء على الغير او عدم مراعاة الغير.

الحكمة والاحاطة بها

اننا ندرك وبقوة وبواقعية ان الحياة والعالم الذي نعيشه لا يمكن ان يفسر جميعه ماديا ولا يمكننا ان نحيط علما بجميع جوانبه بل امتناع ذلك من القطعيات بل من القطعيات ايضا ان ما نعلمه منه لا يساوي أي شيء يذكر مقارنة مع الكم الهائل من الاشياء والاحداث، وانما نحن نعلم المقدار الذي يمكننا ان نعيش فيه بواقعية ومنطقية لكن لا ينبغي ان تفهك هذا المعرفة (التسخيرية) الصغيرة الضيقة انها الحكمة لكل ما في هذا العالم فالحكمة اوسع مما ندرك بكثير وان كان ما ندركه من الحكمة حق.

فما ندركه من الحكمة حق لكن الحكمة الكاملة نحن لا ندركها وحينما نعلم ونؤمن ان هناك جهة معرفية ممتلكة للحكمة الكاملة ومحيطة بالمصلحة الكاملة فنبغي ان نذعن لما تصف من الحكمة وعلينا وبكل قوة ان نوافق بين ما تقوله تلك المعرفة المحيطية وبين ما عندنا من معرفة لان الحكمة لا تختلف.

حينما ندرك شيئا طبيعيا فإننا نحاول ان نفسره ونعرف اسبابه واسباب الحدوث الطبيعية هي الحكمة وهي منطقية الحدوث، وهكذا في الاعتباريات فان لها منطقية وسببية وعلينا ان نسعى لإدراكها فإنها الحكمة، و حينما نخفق في الاحاطة بها فان ذلك لا يدعو الى انكارها بل علينا ان نذعن لدلائل وجودها وحصولها كما انا نذعن لحوادث تحصل لا نعرف حكمتها.

الوجدان الشرعي والوجدان الانساني

الوجدان هو معارف عميقة راسخة ارتكازية في الانسان في تعامله مع الخارج فهما وتحليلا وحكما، وهو نتاج تراكم معارف منتقاة عقليا واخلاقيا لذلك فهو يتميز بالنقاء مهما اختلطت المعطيات الخارجية لانه يعتمد الانتقاء العقلي في المعرفة. لذلك فالوجدان الانساني واحد مهما اختلفت الظروف والبيئات و الثقافات وهذا ظاهر وجدانا و واقعا .

اضافة الى كون الوجدان اداة للتعامل و التمييز وتحليل المعطيات فان فيه صفة مهمة اخرى وهي امكانية الحكم العقلي الاخلاقي على الاشياء واخلاقية الوجدان هذه تمكنه من الحكم وتمييز المعطيات الخاصة بالانظمة المتقومة بالاخلاق.

ان كل ما له تسلط على الانسان وحركته وحريته يشترط العقل فيه والوجدان بعدا اخلاقيا وهذا مطلوب وجدانا وعقلا في جميع المعارف حتى الاحكام الجزئية. وسواء ورد نص خاص ام لا يخصص وجدانية المعارف الشرعية كليها او جزئيها فان الحكم الوجداني عليها امر واقع . و

الوجدان الذي يرجع اليه في الشرع هو ذلك الوجدان الانساني النقي غير المتحيز، وهو معروف وواحد و الاخلال به واضح ليس للاخرين بل للشخص نفسه. وان من اهم عامل ضعف الحكم الوجداني هو التحيز الفكري، والتحيز الفكري لا يخل بالوجدان بل يضعف دوره في حياة الانسان، لذلك فان كل انسان مهما كان تفكيره اذا رجع الى وجدانه فانه سيتفق مع غيره، ومن هنا يمكن ان يكون الوجدان عامل وحدة من دون توجيه وتدخل فكري. ومن هذا الوجدان الانساني يمكن تمييز وافراز وجدان جزئي منتمي اليه متصل به هو الوجدان الشرعي. فالعلاقة بين الوجدان الشرعي الوجدان الانساني ليست علاقة تقابل بل علاقة الجزء بالكل فالوجدان الشرعي جزء من الوجدان الانساني.

العلم والقطع و الاطمئنان

المعرفة الحقة اما ان تكون قطعية او اطمئنانيه التي من تشترك مع القطع في العلمية الا انها تفترق معها في طبيعة الادراك أي طريقته، فالقطعي هو المعلوم الذي يدرك بالوسائل المعرفية المباشرة المعاينية اما الاطمئناني فهو ما يعلم بتوسط واسطة معرفية غير مباشرة كالخبر غير القطعي. والخبر يصبح قطعيا حينما يصبح من التجلي و الرسوخ كالعيان. واحيانا يقابل القطع بالظن وهذا غير صحيح فان اليقين والعلم اعم من القطع والاطمئنان ، وحينما يحصل العلم سواء قطعيا او اطمئناني فان العقل يحلل و يفرع ويكتشف حقائق فرعية تحليلية هي تابعة بقوته الى العلم فاذا كان العلم قطعيا كانت فروعه قطعية و اذا كانت الحقائق اطمئنانية كانت معارفه اطمئناني وهكذا اذا كانت المعارف ظنية او شكية او مكذوبة فان العقل سيفرع و يحلل الا انها كلها نتائج تابعة في درجته للمعرفة التي ادعيت انها علمية فتكون احكام عقلية ظنية و وهمية. وفي الحقيقة من المفيد جدا تقسيم المعرفة الى يقين وشك، فيشمل اليقين القطع الاطمئنان و يشمل الشك الظن وما دونه حتى يعلم انه كذب فلا ينسب الى المعرفة.

العلم الواقعي والعلم الاصطلاحي

يعتقد البعض ان العلم هو مصطلحات وتعاريف و مسائل في الكتب، وهذا خطأ بل العلم معارف موجود في الواقع بتشكلات واضحة والبشرية تحاول تدوينها ووصفها لكن منها ما هو مدون ومسمى، و تلك الحقائق الواقعية ليس فيها تزييف وانما التزييف ياتي من الكتب الاصطلاحية، فالواقع اصدق من الكتب، والحقيقة في الوجدان اقوى من حقيقة الاصطلاحية. العلم هو حقيقة وصدق ووجدان و ليس كتبا واصطلاحات فقط. لذلك فالايمان بالعقل من دون نص امر واقعي حقيقي وانما ياتي النص ليؤطر الايمان و يعطيه شكلا اصطلاحيا ، فاحيانا يكون هناك ايمان بالحقيقة من دون تسمية لها و احيان يكون ايمان مع تسمية واصطلاح.

ويمكن تزييف العلم بالاصطلاح بالكذب او التوهم ومهما حاول التعليم الباطل تزييف العلم والحقيقة فان العقل والوجدان والواقع اسلحة محصنة للانسان فلا خوف عليه بشرط التحرر من

التحيز الفكري. ان وظيفة التعليم هو الاشارة الى الحقيقة العلمية ووصفها لان الحقيقة العلمية في الخارج وليس في الكتاب ولا في المصطلح، ومن هنا فيجب التمييز بين العلم الواقعي والعلم الاصطلاحي، وكلها قابلة للخطأ الا ان الخطأ في الاخير اكثر لذلك يكون من المهم التأكد من صحة الادعاء العلمي .

الشك المنطقي من علامات العقل السليم

ان اخطر ما يمكن ان يحصل للبشرية هو الادعاء العلمي الكاذب لان العقل لا يسلّم ويذعن الا للعلم سواء علم واقعي او علم اصطلاحي. وسبب اذعان العقل للعلم الاصطلاحي لانه يصدر من ذات الغايات المفترضة من صدق الاخبار وحب الخير للذات و غريزة المعرفة، لكن التوجيهات الفكرية و التحيز والامراض القلبية قد تؤثر على العلم الاصطلاحي. ودوما العقل يقارن ما يرى مع ما يعرف فان رأى قلة انسجام شك وتردد، والشك والتردد المنطقي أي الذي له اسبابه اولى علامات سلامة العقل وليس علامات المرض كما يصور البعض. والعقل السليم ليس لان هناك عقل غير سليم وانما لان الانسان صاحب العقل قلل من المؤثرات التي تحجم من قدرة العقل وفاعليته و تحرر من قيود التبعية الفكرية. فكلما كان الانسان واقعيا موضوعيا كان عقله سليما وكان غير مذعن الا لمعارف متناسقة و كلما كان الانسان تبعيا ومتحيزا كان عقله غير سليم وكان مذعنا لاصطلاحات لا تتناسب مع الواقع العلمي. ان ادراك الفرق بين الواقع العلمي وما يكتب و ينسب الى العلم في الكتب والاصطلاحات امر مهم جدا لتحصين المعرفة.

الاتصال المعرفي والشاهد المعرفي

ان لكل معرفة ابعاد من حيث الصورة والمظهر ومن حيث المقدمات والاسباب ومن حيث الافعال والنتائج أي من حيث الوجود ومن حيث التأثر والتأثير، وهذا يتطلب تداخلا مع معارف اخرى أي دوائر معرفية اخرى وهذا هو التداخل المعرفي الذي هو اساس للشاهد المعرفي. الشاهد المعرفي يتعدد بتعدد تلك الجهات التي يمكن حصرها بعناوين كلية لكن لا يمكن حصرها بأفراد و مصاديق لأنها تتكثر بتكثر طبيعة الاشياء و تكثرها، الا ان كليتها مؤكدة واهمها الاشتقاقات من الهيئة و التأثر و التاثير و الوجود والمقدمات و النتائج، و الذات و اللازم و الملزم وغيرها من اشكال الدلالات الواضحة عرفا وهي اوثق الصلات وهناك الاتصال الاقتراني و الاتصال البعيد المناسباتي. وحينما يكون الشاهد المعرفي واضحا وقريبا جدا من المعرفة المردود اليها فانه يكون اكثر علمية وكلما كان ابعد و اضعف كان اقل علمية، الا انه دوما يحقق اتصالا مما يحقق ترابط المعرفة و تناسقها وتوافقها وعدم اختلافها وهذه هي علامة الحقيقة. وقوة الشاهد المعرفي هو بتعدد الجوانب التي تتصل به المعرفة المعروضة على المعروض عليها. فالشاهد المعرفي ليس شاهد امكان وجواز وعدم مخالفة لان هذا حاصل في كل معرفة لا تتداخل مع المحور ولا تعارضه، و انما الشاهد هو شاهد اتصال وانتماء وهو يشمل فقط المعرفة المتداخلة و المتوافقة والتي لها نفس الاتجاه المعرفي واما ما يتداخل و يخالف فان الشاهد على خلافه و اما ما لا يتداخل فهو ما ليس له شاهد. فالشاهد المعرفي الموجب للاتصال المعرفي والموجب للعلم بالانتماء المعرفي هو تداخل معرفي مع توافق في الاتجاه والغرض في النظام المعرفي الكلي وكلما تعددت جوانب الاتصال قوي العلم والوثوق بالانتماء.

الاتصال المعنوي والقرابة المعنوية

المعنى بشكل عام اما مفرد او مركب من أطراف في علاقة وكلاهما له صورته في الذهن وله دائرته من العلاقة بجهات مختلفة حسب طبيعة المعنى من اسباب ونتائج وافعال او ما ينتهي الى ذلك

او يقاربه او يشابه. ولذلك فانثيال المعاني وتخاطرها امور حقيقية ثابتة واقعا ووجدانا. وما سبب ذلك الا العلاقات الاتصالية الرابطة بين المعاني. بمعنى اخر ان دائرة المعنى فيها جزئين الدائرة الذاتية وهي الوسطى والدائرة العلاقاتية وهي التي تكون بحجم أكبر بطبيعة الشيء وعلاقاته وكلما كان الشيء محوريا في نظام كانت دائرته العلاقاتية اكبر. ويمكن ان نسمي الدائرة الاولى بالدائرة الجوهرية والثانية بالعرضية، والمعنى كله هو المعرفة الخاصة بالشيء وهي تتفاوت طبعا الا انها كلما تقترب من المركز تتوحد لذلك فان التفاوت بين الناس بخصوص الاشياء ليس في الدائرة الجوهرية غالبا وانما في الدائرة العلاقاتية ومن هنا تبرز اهمية توحيد سبيل المعرفة في الشرع لأنها مجموعة معارف متراكمة مكتسبة بخصوص الاشياء تعتمد على التعليم اكثر منها على الاكتشاف .

ان هذا الاتصال المعنوي ليس اعتباطيا وانما يرجع الى تداخل معرفي وترابط في المعرفة بجوانب مختلفة تختلف باختلاف وجوه المعرفة الكلية من موضوعات ومحمولات ونسب ومن اشتقاق وقرائن وتفرعات وتوازي وتباعد وتقارب. ان القرابة المعنوية بين المعاني حقيقة مهمة جدا في اللغة.

الرد الشرعي والشاهد الشرعي

تبين مما سبق ان الرد يكون للمعارف الشرعية و ليس الى المنطوق او النص اللفظي بل الى المعرفة المتكونة بخصوص شيء او علاقة، أي الحكم وهو الاهم، فان الشريعة هي مجموعة احكام ومعارفها الاساسية علاقاتية حكمية وحتى اطرافها حينما تدرك فانما تدرك بما هي في احكام وهذا ايضا يعطي لونا للشريعة متميز يختلف عن الاعتباط و الاتفاق الذي يقصد الذوات، بل الشريعة لها تناسق و محورية ومقاصدية و اتجاه و تميز واضح في ابعادها الانسانية و الاخلاقية والمعرفية عموما. ولكل معرفة شرعية أي علاقة بالمعنى العام او حكم بمعناه العام فان له دائرة

معنوية وهي الدائرة الانتمائية للعناصر المعرفية ومنها ما هو جوهري ذاتي ومنا ما هو عرضي علاقاتي، وهذا الدائرة مدركة بوضوح وبتميز وراسخة بقدر رسوخ ومحورية المعرفة التي يرجع اليها. ومن المعارف الشرعية ما هو محوري في الشرع يرد اليها غيرها، وتلك المعارف المحورية عادة ما تكون واضحة لجميع الناس وبينة بجميع تفاصيلها أي بجميع عناصرها المعرفية الجوهرية والعرضية الاساسية والعريضة الفرعية. وفي الشرع الشاهد هو تداخل معرفي مع توفق في الاتجاه فاذا لم يكن تداخل فهذا يعني عدم الشاهد واذا كان تداخل وباتجاه معاكس أي مع تعارض فهذا شاهد بعدم الانتماء .

دوائر المعرفة الشرعية والشاهد الشرعي

كما ان المعاني دوائر معرفية فيها المركز والذات و فيها العلاقات المظهرية فان الشريعة ايضا هي بصورة دائرة معرفية فيها مركز معرفي جوهري محوري و حوله المعارف الاخرى العلاقاتية، المظهرية الطرفية. والرد الشرعي هو عملية عقلية سريعة يكون بالأساس الى محور الشريعة ومركزها المعرفي الجوهري ثم الى المعارف المظهرية الطرفية ومن خلال ما يدرك من تداخل معرفي او لا ومن خلال توافق او تعارض يحكم بالشاهد والمصدق فيحكم بعلمية المعرفة او ظنيته او كذبها. ومن البين جدا ان هذه العملية كفوءة جدا ويسيرة جدا لكل من هو عاقل عارف باللغة ولا مجال لافتراض الموانع لانه لا واقعية لها وهذا ما نراه من كلمات الناس وتعامله مع المعارف.

خصائص المعارف المحورية

ان المعارف ينظر اليها في نفسها و مرة اخرة ينظر اليها باعتبارها جزء من نظام، وهذا النظام له خصائص معرفية معينة، اذا حققهتا تلك المعرفة كانت منه واذا لم تحققها لم تكن منه، و بقدر تحقيق وظهور تلك الخصائص و تكاملها في المعرفة المنتسبة تتميز نسبتها و انتماءئيها للمعرف بالضبط كحالة الانتماء الاجتماعي البشري كما ان قوة علاقاتها و كثرتها و تاثيرها

ايضا يحد محورتيها في المعرفة، فالنظام المعرفي كالمجتمع البشري و المعارف الجزئية فيه كالافراد، ومن هنا يمكننا ان نصف الانظمة المعرفية بانها مجتمعات معرفية وان المعارف المنتمية الى نظام انها افراد معرفية و ان قوة ومحورية الفرد ناتج من فاعليته في المجتمع وتاثيره. وتاثر المعرفة فاعليتها تكون برسوخها و مقدار تمثيلها للنظام و كثرة تداخلها وعلاقاتها، اذن فمحورية المعرفة في نظام تعتمد غاليا على قوة تمثيلها للنظام أي رسوخها فيه و كثرة علاقتها فيه وحكميتها على غيرها بحسب العلاقات الحكمية والعرفية في التداخلات . وهذه المحورية هي التي تعطي للمعرفة المعينة صفة مرجعية يرد اليها غيرها والمعارف تتفاوت في ذلك. فالمعارف في نظام ينظر في قوة ثباتها في النظام ثم ينظر الى قوة محوريتها فيها.

وسائل الاثبات الذاتية والغيرية

لا دين ولا شريعة من دون معارف قرآنية او سنية اصلية او فرعية. وهذه المعارف تحتاج الى اثبات في جهتين جهة النقل (اللفظ) وجهة المضمون (الدلالة) ، وهي تثبت بالوسائل الذاتية العقلائية العرفية المتكفلة بذلك مع توفر الحد الادنى من المتطلبات العرفية العقلائية من حيث جمع المعطيات أي اثبات صدور النصوص القرآنية و السنية ومن حيث تحصيل الدلالات أي اثبات المضامين المعرفية للنصوص الشرعية لان القران والسنة كلام منقول ولا يمكن تحصيل الاستفادة المعنوية الا بذلك .

اما من جهة النقل فالقران ثابت صدوره واما السنة فإنها تحتاج الى اثباتها من خلال الحديث، فلا بد من توفر امكانية التمييز بين الحديث المثبت للسنة وغيره. واما من جهة الدلالة فالقران والسنة جاءت وفق اساليب عربية بيانية وابداعية ولا بد من الاطلاع على قدر كاف من قواعد العربية في الفهم واساليبها في التعبير. فالخلاصة لا بد للإنسان ان يكون قادرا على معرفة الحديث المثبت للسنة وقادرا على فهم القران والسنة فهما صحيحا. من امتلك هذه القدرة وكان مطمئنا من محصلاتها النصية والمضمونية يكون ممتلكا للقدرة الذاتية لإثبات المعرفة الشرعية

بعلم ويكون قادرا على التفريع من الاصول بعلم. واما مع عدم العلم بالقدرة فان اثباته سيكون ظنا ولا عبرة بالظن.

ان القول اما ان ينتهي الى النص الشرعي من قران او سنة فهو تفريع ومعارف معنوية فرعية او لا ينتهي اليها وهو ادعاء، والاول جائزا قطعا وواجب عند الحاجة الى التفريع، واما الثاني فمنهي عنه قطعا ولا حجية فيه. ولا ريب وجوب العلم في المعرفة سواء انتهت الى اعتقاد او عمل وهو لا يكون الا بالأخذ بالفهم المستقيم من النص الشرعي وعند عدم توفر امكانية الاستفادة العرفية الوجدانية المستقيمة لضعف بعض المقدمات سواء من جهة اثبات الصدور أي النص او اثبات المعنى أي المضمون المنتهي في ذلك الى النص الشرعي فانه يجوز الاستعانة بمن له امكانية الاثبات المستقيم عند العقلاء في فطرتهم وعرفهم ووجدانهم. والاخذ من ذلك المثبت ليس اخذا بقوله وانما اخذ بالقران والسنة التي اثباتها اصولا او فروعا، نصوصا او مضامينا.

الوسائل المادية والسائل المعنوية للمعرفة

اذا كان الرجوع الى قول المثبت قصدا للنص الشرعي من قران وسنة فهذا من استعماله للوصول اليهما وهو بالضبط كاستعمال اداة الفهم و النظر و السمع و الكتابة لأجل الوصول الى المعنى، فهكذا يكون الحال مع المثبت الا انه استعمال لوسيلة معنوية وليس مادية للوصول الى القرا والسنة الذي قد يكون بوسيلة مادية كالسماع للكلام او النظر الى الكتابة او بوسيلة معنوية كالمضمون الذي يثبته المثبت وهكذا في اثبات النص او اثبات المعنى من قبل المثبت فهو ايضا

من استعمال وسيلة غيرية ولا فرق بين الوسائل المادية الذاتية والسائل المعنوي الغيرية في التوصيل الا انه لا بد ان تبلغ درجة من الاطمئنان باستقامة الاثبات سواء نقلا او دلالة.

ويسمى الرجوع الى قول العالم المثبت قصدا للقران والسنة بالتقليد للمثبت وهذا خطا، لان التقليد هو رجوع الى الشيء نفسه وهذا لا يجوز الا للولي من نبي او وصي، واما غيره فهو وسيلة وطريق للوصول الى علم الولي أي الى القران والسنة. والانسب تسمية ذلك اعتماد كما اننا نعتمد السمع والنظر لقراءة القران والسنة ونعتمد النصوص المنقولة فإننا نعتمد اثبات المثبت للوصول الى القران والسنة .

ان المعرفة فيها اصول تتفرع منها فروع، والمعارف الاصلية هي القران والسنة لفظا ومعنى ونصا ومعرفة واما الفرع فهي قران وسنة معنى ومضمونا ومعرفة، ولا فرق في المعرفة الفرعية سواء كانت بإثبات معنوي ام مادي او انها بوسائل ذاتية ام غيري، انما المهم ان يكون كل ذلك بطريقة عرفية وجدانية عقلائية مستقيمة.

ولو حصلت المعرفة بطريقة ذاتية غير مستقيمة عند العرف كأن تكون بوسيلة ذاتية قاصرة او وسيلة مادية قاصرة فان المعرفة المثبتة هي معرفة مدعاة وظن وباطلا و لو ان المعرفة حصلت بطريقة غيرية مستقيمة عرفا أي بتمام في الوسيلة الغيرية و تمام في الوسيلة المعنوية فإنها تكون علما وحقا.

ولا فرق في حصول المعرفة سواء كانت بوسائل ذاتية او غيرية. لكن لو حصل الاثبات فعلا بالقدرة الذاتية امتنع عقلائيا اعتماد الغيري، والاثبات هنا هو الاثبات الفعلي وليس التمكن منه او القدرة عليه، فلو كان متمكنا وقادرا على الاثبات لكنه لم يثبت فعلا سواء شرع او لا فانه يجوز له اعتماد الاثبات الغيري ولا يجب عليه عرفا الاثبات الذاتي. وليس من شرط في الاثبات الذاتي غير الاطلاع على النص في المسالة والالمام بقواعد اللغة العربية، واما غير ذلك فلا يشترط حتى لو كان غير عالم الا بها وغير متمكن الا من اثباتها.

الطريقة المستقيمة للإثبات

من اطلع على النص وكان قادرا على فهمه فهما صحيحا فهو متكمن بطريقة عقلائية سليمة على اثبات المعرفة منه. ولا يشترط غير الفهم الاساسي للكلام في المعرفة لان الفهم العالي من بلاغة وتفنن وجمال ليس مطلوبا للفهم الاساسي، ولا يشترط ايضا الاطلاع على جميع النصوص لان النص المصدق والذي له شاهد حجة ولا يحتاج الى غيره ولا يجب البحث عن غيره ولو ثبت غيره بما يعدل المعرفة عدلها واعتد بما سبق ولم يعد ما عمل. ولان المعارف الشرعية محكمة فلا اختلاف فيها ومتشابه فيصدق بعضها بعضا فان الاصل عدم المعارض للنص الواصل.

فالإنسان المؤمن بالقران والسنة اذا ثبت له نص قراني او سني ، وثبت من السنة بمعنى انه كان للحديث شاهد من القران و السنة، وكان ذلك المؤمن قادرا على فهم الكلام العربي فهما صحيحا ، فان طريقة اثبات مضمونه المعرفي طريقة عقلائية سليمة ولا يحتاج الى شرط اخر ،فيجوز له ان يعتمد ما يحصله منه من معرفة، و اذا حضرت الحاجة وجب عليه ان يثبت معرفة وان يعتقد ويعمل بها .

إذا اثبت المؤمن معرفة بطريقة عقلائية مستقيمة ثم وجد مؤمنا اخر قد اثبت ما لا يتوافق معها، حصل الاختلاف، والاختلاف غير جائز في المعارف الشرعية، فان كان بسبب اطلاع احدهما على نص يثبت عند الاخر بالشواهد كان السبب عدم الاطلاع على نص مصدق فيصار اليه ويعدل الذي كان يجهله اعتقاده ومعرفته و يعتد بما سبق، و ان كان بسب الفهم وهذا نادر فان احدهما قد اعتمد طريقة فيها خلل وهذا يتبين بسهولة وبالحال، ولا عبرة بالتعقيدات العلمية

الاختصاصية اللغوية وغير اللغوية التي اقحمت في فهم النص، بل لا يصح اعتماد الظن منها و بعد النص عنا غير مبرر لاختلاف الفهم. ومن اغرب الغرائب انهم لا يختلفون في فهم نصوص العباد بل يستهجنون الاختلاف فيها و تراهم يختلفون في فهم نص رب العباد بل و يجوزونه بل ويحسنونه.

اصابة القران والسنة

العبرة في الدين هو بإصابة القران والسنة، ولا فرق في ذلك بين ذاتي الوسائل وغيريها ولا ماديها ومعنويها. فاذا استعملت وسيلة من أي نوع من الانواع المتقدمة باعتقاد صلاحها ولم تصب القران والسنة كانت غير مستقيمة والمعرفة المتحصلة بها تكون ظنا باطلا، وهكذا بالعكس لو اعتمدت وسيلة ذاتية كانت ام غيرية ومعنوية كانت او مادية وتبين اصابتها للقران والسنة بين ذلك كونها طريقة مستقيمة وان المعرفة المتحصلة بها حق وعلم.

ان الطريقة العقلائية المستقيمة في تحصيل المعارف الشرعية من القران والسنة لا بد ان تكون من دون ظن او شك وبعلم واضح اطمئناني. لكن احيانا يحصل اعتماد للظن واعتماد مقدمات ظنية في اثبات النقل والفهم، مما يؤدي الى عدم اصابة القران والسنة.

لقد امر الله تعالى العباد بالعمل بالقران والسنة ولا يمكن ان يأمرهم بذلك مع تعذر الوصول الى معارفهما او صعوبته مطلقا او امكان الاختلاف فيه من جهته، لذلك فالنص الشرعي من قران وسنة كله محكم لا اختلاف فيه ومتشابه يصدق بعضه بعضا.

ان القران ككتاب قطعي والسنة القطعية ، وانما حصل الاختلاف في الأحاديث، وبعد وجود قطع نقلي يكون من العلم والمنطق والحكمة تبين صدق واحقية الباقي من خلال القطعي،

فتكون المعرف الشرعية منها يثبت نقليا وهو القطعي المتمثل بالقران وقطعي السنة ومنها ما يثبت معرفيا وهو السنة العلمية التصديقية. وفهمها ودلالتهما ومضامينهما تتبع فيه الطريقة العقلائية الصريحة الواضحة، وحينها لا يبقى مجال للاختلاف، وتكون اصابة القران والسنة مؤكدة.

الوصي والمعارف القرآنية والسنية

النبي صلى الله عليه واله في حياته كان يقوم بوظيفتين تعليميتين التبليغ والتصحيح، فالأولى تبليغ الوحي والثانية تصحيح معارف المؤمنين والتصحيح هو تبليغ بشكل اخر. الوصي صلوات الله عليه وظيفته كمعلم منحصرة في التصحيح أي تصحيح معارف المؤمنين وليس من خصائصه تبليغ الوحي فان هذا من مختصات النبوة وانما الوصي يبلغ عن النبي. وواجب التصحيح هذا لا يسقط على كل حال عن الوصي، فحال حضوره يكون بالرجوع اليه او الى من لقيه، واما في حال غيبته كما في عصرنا فان واجب التصحيح لا يسقط ايضا ويكون عليه التصحيح في كل حالة خطر باندثار السنة فيعمل بتأييد من الله وبعمل لا يحاط به في احياء السنة بان يكون هناك مؤمنون عاملون بها.

ان عوامل الابتعاد عن القران والسنة حتى من قبل العلماء متعددة لكن اهمها اعتماد الظن ومجانبة الطريقة المستقيمة العقلائية في اثبات المعارف بإثبات الادلة وفهمها حتى تزداد دائرة الابتعاد وينحصر المتمسكون بالقران والسنة في مجموعة صغيرة. والتمسك بالقران والسنة ليس تمييزيا بمعنى ليس بالضرورة ان يكون الالتزام كله في جماعة لها اسم مميز كما يدعي البعض انه

هو الممثل للإسلام وغيره غير ممثل، وانما يمكن بل هو الواقع ان المعارف الحقة للقران والسنة منبثة بين المسلمين وكل منهم اخذ بطرف ولا سبيل الى تصور متكامل عنها الا بصورة من بعد للمسلمين فتجد عند كل جماعة قبس من نور يزداد وينقص والحكم في ذلك هو القران والسنة. ولا يعني هذا الحاجة الى الجماعات لأجل تحصيل معارف القران والسنة وانما لبيان ان التمسك بهما ليس مختصا بجماعة والوصي هو الناصح للجميع وليس ناصحا لفئة معينة.

فيكفي في اداء واجب التصحيح من قبل الوصي صلوات الله عليه هو ان يكون هناك مجموعة من المسلمين يعرفون بعملهم بعمل معين هو في حقيقته السنة وان خالف المشهور بل وان شنع عليه المشهور، فان المخالفة والاستنكار والتشنيع قد يكون لها اسباب ومقدمات خاطئة تتسبب في عدم اصابة حقيقة القران والسنة. ولماذا يخالف البعض ولماذا يشتهر ما هو خلاف الحق؟ هذا يعود لأسباب متعددة اكثرها ليس نابعا من سوء النية بل اكثرها نابع من حسن النية، لكن العمل بالظن وتقليد المتقدمين هي اهم الاسباب.

وان من اكثر ما يثير العجب قول من لا ينفك من جهل انه لا حاجة له الى وصي يعلم العلم كله وقول من لا ينفك من شبهة انه لا حاجة له الى وصي لا شبهة عنده.

الدين من الظن الى الحق

لقد قطع القران الطريق امام كل ظن او اخلال في علمية المعرفة فقابل بين الظن والحق وجعل كل ظن باطل. ومن هنا فلا يصح القبول باي ظن سواء كان في النقل او الفهم.

ان الظن الذي اقحكم في الدين تمثل في جهتين:

الاولى هو قبول الظني من النقل اي الحديث الظني.

الثانية: هي قبول الظني من الفهم للقطعي من نقل اي القران و السنة القطعية.

والصحيح انه لا مجال للظن في الدين لا في النقل فلا يقبل الحديث الظني و لا في الفهم فلا يقبل التفسير الظني للقران او السنة.

المعارف الاصلية والمعارف الفرعية

المعنى هو الانجاز الانساني الاكبر بل هو معجزة البشر الابداعية والذي لا يخرج عنه خارج يعقل، حتى ما لا يعقل ولا يحاط به، فانه له معنى ولكنه يسمى المعنى غير المعقول. بل العلم يقصر عن الاحاطة بالأشياء والشيء الوحيد الذي يحيط بها هو المعنى، ومن السهل جدا ان يعبر بلفظ قصير عن معنى يشمل كل شيء في الوجود كقوله تعالى (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) فان هذا اللفظ القصير المتكون من أربع كلمات لا يوجد شيء في الكون الا هو داخل في حكمه، بمعنى يمكننا ان نكون من هذه الجملة ما هو غير محدود من العبارات. هذه العملية أي التفريع ليست بفعل العقل بل بفعل المعنى. وهكذا فانه لا يوجد شيء في الكون الا وله حكم في القران والسنة بهذا الشكل، أي بوجود معنى أصلي يتفرع منه معان فرعية. والمعنى الاصلي له لفظ ومنهما يتكون النص اللفظي، وبالأصلية يوصف اللفظ، الا ان الحقيقة ان الاصل هو المعنى. فالمعنى مفردا كان ام مركبا أي اشياء في علاقة، فان له وجه ذهنيا وخلفية ذهنية، والوجه هو هذا الذي يتصور بالألفاظ وهو الاصل والخلفية الذهنية هي ما يتفرع من هذا المعنى وهي فروعه. اما المعنى الاصلي فانه يكون حاضرا محددا ومعبرا عنه بعلامة تعبيرية، واما المعاني الفرعية له فهي لا يجب ان تكون كذلك الا انها تحضر وتحدد ويعبر عنها بكل سهولة وصدق عند الحاجة .

تلك المعاني الاصلية التي تكون بإفادة النص القرآني او السني مباشرة هي المعارف الشرعية الاصلية وهو قران وسنة بالمعنى اللفظي (النصي اللفظي) والمعنوي والمعرفي واما ما يتفرع منها بطريقة عقلائية عادية واضحة فهي المعارف الشرعية الفرعية وهي قران وسنة بالمعنى المعرفي

والمعنوي (النص الدلالي) وليس بالمعنى اللفظي. وإذا أدركنا ان النص حقيقة هو المعنى، يتبين لنا ان هناك نص هو معنى اللفظ وهناك نص هو دلالة المعنى او معنى المعنى والاول هو النص اللفظي الاصلي والثاني هو النص الدلالي الفرعي. فهناك قران وسنة لفظيان وهناك قران وسنة دلاليان. ويصدقه قوله تعالى (وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ) وهذا لا يمكن حمله على الفاظ القران والسنة قطعا وسماه كلمات.

تصديق المعرفة طرق العلم وعلامة الحق

بجانب النقل الديني القطعي اي القران و قطعي السنة هناك نقل ظني ككثير من التفسير و الحديث. و شرعيا و عقلائيا لا يصح العمل بالظن و لاجل اخراج المعارف من مجال الظن الى العلم استدل لمجموعة طرق قرائنية اشهرها الان هو صحة سند الحديث و من الواضح ان صحة السند لا يصلح ان يكون عاملا يخرج النقل من الظن الى العلم ، و ليس هو وسيلة لا شرعا و لا عقلائيا تصلح لذلك. و قيل بقرائن اخرى منها الشهرة الروائية و منها الشهرة الفتوائية الا ان تلك القرائن لا تساعد على اخراج النقل من الظن الى العلم. لكن ما يصلح فعلا لاخراج النقل من الظن الى العلم هو المصدقية اي ان تكون المعرفة المنسوبة للشرع مصدقة بالمعارف الثابتة، وهذا اضافة الى كونها وسيلة عقلائية موجبة للاطمئنان فعلا فان النصوص الشرعية القطعية اكدتها و على وفقها جاء حديث العرض اي عرض الحديث على القران و السنة و العمل بما وافقهما و ترك ما خالفهما.

التصديق طريقا العلم من دون قرينة سندية

النقل ظن، ومعنى انه ظن أي ظن بالصدق فهو لا يحمل في نفسه ظنا بالكذب، وحينما يكون النقل من مسلم يكون اكثر ظنية بصدقه وحينما يكون النقل بواسطة المسلم الثقة الضابط يكون اكثر ظنية ايضا الا انه لا يخرج الى العلم بذلك ولا يترجح لانه غير مستقل بذلك في هذه القرينة، أي القوة السندية النقلية لا تستقل بالعلم الا ان يكون هناك أمرا بالتسليم وهو فقط للولي من نبي او وصي واما غيره فلا خروج من الظن الى العلم بذلك. وحينما يصل النقل فانه مباشرة ودون تأخر يعرض على المعارف الثابتة فان صدقته وكان له شاهد منها اذعن العقل له وصار علما مهما كان صورة اسناده. وهذا هو الواضح ووجدانا وعليه القران والسنة الثابتة وسيرة السلف الاوائل.

المعارف الشرعية الاساسية و المعارف البنائية

ارتكاز المعارف الشرعية على النقل، ومع ان الحقيقة الشرعية الراسخة تتباين قليلا مع المنقول نفسه الا انها بشكل عام ترجع اليه. ومن النقل ما يستقل بنفس النقل في اثبات معرفته وهو ما كان بنقل يعلم به انه روح الشريعة واصلها، و اما غير ذلك فهو يعرف بانتمائه ورجوعه الى تلك المعارف حتى لو كان بنقل قطعي. وهذا شيء مهم جدا ، بالتنبيه على ان النقل القطعي منه محوري اساسي ومنه انتمائي، والاخير يعرف بالرد و الاتصال و التصديق و الشاهد بخلاف الاول، مع ان الاول يكون شاهده الفطرة والوجدان و العمق الانساني. اذن فكل الشريعة لها مراجع وانتماءات و شواهد ومصدقات، فالاساسي المحوري يصدقه الوجدان والعقل و الفطرة والعمق الانساني وهي الاصول الانسانية، لذلك يحقق الايمان والانتمائي التفرعي من المحور يعرف بالتصديق والشاهد من الاصول الانساني و الاصول الشرعية. ومن هنا فالمعرفة الشرعية قسمان الاول المحوري الاساسي وهذا يتصف بخصائص انسانية و يعرف بشرعيته بنفسه، بالايمان بالنبي صلى الله عليه واله وتصديق قوله. والقسم الثاني المعارف الانتمائية التفرعية التابعة للاصول و الاسس فهي كالبناء فوق الاسس.

افرادية المعارف الشرعية والاستفادة منها

وهذه تتصف بخصائص انسانية وخصائص شرعية. واساسية المعرفة الشرعية وبنائيتها هو من جهة الانتماء و التميز وليس من جهة الاستفادة و الانتاج فان اجتماع المعارف الشرعية في كلي الشريعة تجمع افراد مستقلة في التأثير وان تشابهت بالغاية فهو اجتماع افرادي كل فرد يستقل بالتاثير، وليس مجموعيا بحيث لا تاثير للفرد الا بوجود الجميع لا من حيث الافادة الدليلية ولا من حيث الامتثال العملي و التحقق العقائدي العلمي. ولان مقدمات الاستفادة عرفية عقلائية واضحة ومتيسرة لكل احد فان اكتساب كل معرفة يحقق تاثيرها الشرعي مباشرة وفورا دون انتظار اكتساب معرفة اخرى. وهذا الافرادية مهمة جدا حتى في الامتثال فان من يمتثل عملا يحقق نتيجته الامتثالية وان لم يمتثل اخر كما ان امتثال عمل لا يعني امتثال اخر بل يبقى الاخر بلا امتثال وهو كله موافق للرحمة والعدالة. وهذه الوجدانية البسيطة في معرفة الشريعة و تحقيق غايتها من الواضحات التي جعلت الاختصاصية و الكتلية و المجموعية منها امورا معقدة و غير واضحة، بسب اعتبار مقدمات غير عرفية ولا عقلائية وجدانية في تحصيل الاستفادة من المعرفة.

المعارف الصحيحة والمعتلة

معارف الدين تبنى على العلم، والعلم اما قطعي او تصديقي، و القطعي هو معلوم صدوره قطعا و معلوم متنه بالفطرة بالوجدان صدقا و بالعقل حكمة. هذه المعارف هي المعارف الشرعية الاصلية. وهي المعروفة بالقطع نقلا و بالشواهد متنا.

و من هذه المعارف القطعية تعلم المعارف العلمية غير القطعية والتي تعلم بمتن له مصدق وشاهد من المعارف الاصلية والفطرة. بعرض تلك المعارف المنقولة والمنسوبة الى الشرع على المعارف

الاصلية والفطرة فتصدقها و يكون فيها شاهد لها. هذه المعارف هي المعارف الفرعية وهي المعلومة بالتصديق نقلا وبالشواهد متنا.

ومن العرفي استعمال صفة الصحيح لما هو صدق وحق وصواب ولما هو سالم من العيوب، و في قباله المعتل الذي لا يبلغ ذلك حتى يصل الى ادنى الدرجات فيكون سقيما. فالمعارف هناك ما هو صحيح وهناك ما هو معتل، و الكلام بحسب مضمونه وما يحمل من معرفة يوصف ايضا بانه صحيح او انه غير صحيح اي معتل او سقيم.

علم الاحاطة وعلم التسخير

لا ريب ان الفقيه – غير الوصي- يعلم و يمد بالعلوم كما ان الوصي يعلم ويمد، لكن الاختلاف ليس في كم العلم و مدة مدده بل الاختلاف في طبيعة العلم و طبيعة المدد. وان عدم التفات البعض الى هذه النقطة ادى الى الالتباس عندهم.

فمدد الوصي صلوات الله عليه مدد احاطة باثر الوصية والتوفيق الخاص فيمد من الله تعالى المحيط بالاشياء، و علمه الذي يعلمه هو علم الحقائق كما هي في عالم الاحاطة. اما الفقيه فمدده مدد تسخير لاجل ان يستطيع ان يمتثل وهذا المدد اعتمادا على اسباب العلوم المتعارف والتي لا تحقق احاطة لمحدودية ادواته، و العلم الذي يحصل عليه هو علم تسخير لاجل الطاعة و الامتثال و ليس لاجل ان يعرف حقائق الاشياء كما هي .

ولا يعني هذا ان الولي نبيا او وصيا يحيط علما بالاشياء فان هذا ممتنع على المخلوقين بشرا كانوا ام غير ذلك، وهو من مختصات الخالق البارئ، لان الله لا يوصف و فعله لا يوصف و خلقه لا يوصف اي لا يدرك ولا يحاط به، و ليس بمقدور مخلوق ان يحيط علما باي مخلوق وانما الولي

نبيا كان او وصيا يتعلم علما حقائقيا و مددا محيطا فيعلم بقدر تلك المعرفة ولا سبيل للاحاطة التامة بالشيء من كل جهة لانه ممتنع لاه ذلك لا يدرك.

السنة والحديث

لا ريب في حجية السنة و استقلالها بالحجية و السنة هي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله الثابت. و هذه الحجية للسنة لا تعني امكان مخالفتها للقران لان الاختلاف بينهما مقطوع بعدمه ، فمن خصائص السنة انها مع القران و القران معها. السنة اصلية فهي تشرح ما تكلم عنه القران و تبين ما سكت عنه القران . هذه الخصائص للسنة اي لحديث رسول الله صلى الله عليه و اله نقلت الى الحديث المنسوب الى النبي، فصارت من خصائص الحديث المنسوب الذي هو ظن. فاثبتوا للحديث كل ما هو ثابت لحديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

لكن الحق ان الحديث مهما كان طريقه او تصحيحه او شهرته لا يدخل في حديث رسول الله و لا يدخل بالسنة، و الحديث المنقول لا يكون سنة ولا يعلم انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله الا اذا كان موافقا للقران و كان القران معه و كان له شاهد من القران و نور و حقيقة تصدقه تخرجه من الظن الى العلم وانه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

من هنا فالحديث عن العلاقة بين القران و الحديث المنسوب اصلا لا مجال لها ، و انما الحديث و البحث في العلاقة بين القران و السنة اي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله و بينا انها شرح لما ذكره القران و بيان لما سكت عنه وهي بعده في الاصلية وان كانت مستلقة في الحجية.

السنة علم والحديث ظن

السنة دين وهي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله واما الحديث المنقول المنسوب الى رسول لله فليس دينا و لا سنة الا ان نعلم انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

حديث رسول الله صلى الله عليه و اله هو السنة وهو الحق و العلم و اليقين ، و اما الحديث المنسوب اليه فليس سنة بل هو ظن و باطل و شك ،ولكي يكون الحديث المنقول المنسوب الى الرسول سنة يجب ان نعلم انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

الحديث المنقول المنسوب الى رسول الله صلى الله عليه و اله في كتب اهل الحديث يجب ان نعلم انه حديث رسول الله ليكون سنة، لان حديث رسول الله حق و علم و يقين ، و الحديث المنسوب ظن و باطل و شك.

ان الحديث المنقول المنسوب لرسول الله لا يكون سنة ولا يكون دينا الا اذا علمنا انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله ، بان يكون عليه نور و حقيقة و له شاهد و مصدق من القران و ان يكون مع القران و القران معه وان لا يفارق القران و لا يفارقه القران ولا يخالف الحكمة و لا الفطرة. حينها يعلم ان ذلك الحديث المنقول المنسوب هو حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

العلم بالسنة

المعارف الدينية لا تثبت الا بالقران والسنة، ويعتبر فيها العلم فلا عبرة بالظن، ومن هذه المعارف ما يكون معلوما بنفسه لا يحتاج الى غيره كمحكم القران ومتفق السنة وهذه هي المعارف المستقلة الاصلية ومنها ما يحتاج الى شواهد ومصدقات من المعارف المستقلة الاصلية ليبلغ درجة العلم وهذه هي المعارف المصدقة الفرعية. والمعرفة الدليلية المعلومة بالاستقلال او بالتصديق أي سواء كانت معرفة مستقلة اصلية او مصدقة فرعية تثبت جميع المعارف الدينية من اعتقادات واعمال .

شرعية العرض وكفاءته

قيلت وذكرت قرائن لإخراج الحديث الظني من الظن الى العلم منها صحة السند لكن لا شيء منها بلغ درجة العلم ويحقق الغرض الا العرض على محكم القران ومتفق السنة وعليه اعمل والحمد لله. وقد بينت ادلته في كتب متعددة وطبقته على كتب حديثية كثيرة.

موضوع العرض

ان موضوع العرض هي الأحاديث التي لا تبلغ حد العلم بنفسها بين المسلمين، فالأحاديث المعلومة المحققة للسنة لا تحتاج الى عرض، وانما موضوع العرض هي الأحاديث التي لا تبلغ درجة العلم بنفسها، فاذا كان لها شاهد ومصدق من محكم القران ومتفق السنة خرجت من الظن الى العلم وحققت السنة المصدقة. فالعرض ليس للسنة، ولا للأحاديث المعلومة المحققة لها، وانما العرض للأحاديث الظنية لكي تخرج من الظن الى العلم بالشواهد والمصدقات فتحقق السنة. فالسنة واحدة وكلها حجة لكن أحيانا نعلمها بالاستقلال وأحيانا نعلمها بالعرض والشواهد والمصدقات.

التوافق المعرفي والنكارة المعرفية

كل كلام له مدلول معرفي ، حينما يستقبله العقل فانه يرده الى ما يعرف من معارف و على قدر التوافق و التناسب يطمان له و الا يكون في حيز النكارة و الشذوذ حتى يجد له تبريرا

لتقبله. و النكارة و الغرابة و الشذوذ امور حقيقية في المعرفة و لا بد ان يلاحظ ان عدمها هو الاصل و الاساس في الخطاب الشرعي ولا بد من التقليل من سلطة التعبد الظني غير المراعي لذلك لانها غير موضوعية و لا علمية وخلاف الدليل، بل دوما لا بد ان تكون المعارف متوافقة و متناسقة و متجانسة. و بالقدر الذي لا يصح احداث معارف من خارج الدليل الشرعي فانه ايضا لا يصح ان ينتقل الدليل الشرعي من مجال التوافق و التناسق و الفطرية و العقلائية الى مجال الغرابة و النكارة و الشذوذ بحجة التعبد و التسليم ، ان هذا ليس تسليما و لا تعبد بل هو خلاف التعبد و التسليم لانه خلاف الاصول و الثوابت بوجوب تناسق و توافق المعارف وان بعضها يصدق بعضا و خلوها من كل اختلاف او غرابة او نكارة معرفية.

ان ما تثبته المعارف القطعية هو اصول المعارف و اليها يرد غيرها ، و محكم القران و متفق السنة هي اصول المعارف الدينية و اليها يرد غيرها من معارف سواء دلالات او نقولات وان ما يقتضيه الاصل التنظيمي و التعاونية لمنظومة المعارف الاسلامية هو التوافق و التناسق و عدم التعارض و الاختلاف و عليه الايات و الروايات المستفيضة بل القطعية صدورا و دلالة.

و من هنا لا بد ان يكون عدم النكارة و عدم الشذوذ عاملا مهما بل وحاسما احيانا في الترجيح الدلالة و النقلي و المعرفي عموما ، و لا ينبغي ان تكون دعوى الاحتياط و عدم الاحاطة مبررا لقبول المعارف التي تتصف بالنكارة و الشذوذ و الغرابة لان الشرع هو نظام عرفي عقلائي و جاء و فق هذه الاسس و الحدود ، بل ان من الاحتياط و الاعتراف بعدم الاحاطة هو عدم تقبل ما فيه نكارة و شذوذ من معارف دينية و نسبتها للدين. فالاحتياط في الدين و الاعتراف بالقصور المعرفي تجاه معارف الدين هو عدم قبول ما فيه نكارة و شذوذ من نقل او اقوال.

ان التسليمية من الدين و من الاحتياط للدين لكنها قد تكون احيانا خلاف الدين و خلاف الاحتياط ان كانت تؤدي الى قبول متساهل للغريب و الشاذ و ما فيه نكارة من معارف. و كما ان هذا ينطبق على النص المنقول فانه ينطبق على الدلالة مع تعددها، فينبغي في مجال

قبول النقل او الدلالة او الفهم الاهتمام بان تكون المعارف متوافقة متناسقة يصدق بعضها بعضا خالية من الاختلاف و النكارة و الشذوذ.

آلية عرض المضامين على المعارف الشرعية الثابتة

حينما يبلغ الانسان حديث اي مضمون فان هذا المضمون له معنى حكمي (علاقة) تختص بالموضوع والمحمول، ويلاحظ فيه ثلاثة أطراف المحمول والموضوع والنسبة، وكل واحد من هذه الاطراف سواء كان مفردا ام مركبا فان له دائرة معنى في المعارف الثابتة تكون حاله في هذه العلاقة معروضة عليها. طبعا هنا يعامل النص الشرعي من حيث المصدر معاملة واحدة باعتبار وحدة المصدر، فيكون النظر الى المتن بشكل خاص، نعم إذا كان في المتن اخبار عن حالة تتعلق بالقائل من الاولياء صلوات الله عليهم فانه ايضا هذا يكون موضوعا للرد.

ان العقل البشري كفوء جدا في الرد المعرفي ككفاءته في تحصيل المعنى من النص، رغم تعدد جوانب الملاحظة والمعاني التي تحضر عند الرد، وغالبا ما يحصل الرد مباشرة عند تلقي المعنى فيكون هناك قبول او ارتياب او عدم تبين الحال. وهذا يعود لسببين اولا كفاءة العقل في الرد وثانيا رسوخ المعارف الثابتة بخصوص المعارف وخصوصا المعارف الدينية.

بعد سلامة التركيب ووضح المعنى وتحصيله بطريقة عرفية عقلانية واضحة تحصل عملية الرد والتي قد تحصل مبشرة ولو تعمد الانسان ورسخ فكرة الرد في نفسه فان الرد المعرفي سيكون مقترنا بالفهم وسيكون جزء من عملية تقبل المعرفة المحمولة بالنص.

ولا ريب ان هذه ممارسة عقلية فيختلف فيها المبتدئ عن المتمرس وكلما كثرة الممارسة صار الانسان أكثر تمرسا بالرد حتى يصال الى قدرة عالية من الرد لا تتخلف الا قليلا. التخلف الردي يحتاج الى تحليل ومراجعة وهو شيء وارد حتى عند أكثر المتمرسين بالرد. وعلى كل حال الرد عملية عفوية عرفية عقلائية بسيطة الا انه احيانا يلتفت اليها وتعتبر واحيانا لا يلتفت اليها. منهج العرض وتقييم النصوص بالعرض يعني الالتفات الى عملية الرد وليس القيام بها في الواقع.

وكبيان شارح لما هو عفوي وجداني فان العقل يدرك ويلاحظ ما لديه من معارف بخصوص العلاقة بين الاطراف في النص الذي بلغه سمعا او قراءة وهو النص المعروض اي المعرفة المعروضة، فهو نص متلقى ومعرفة متلقاة ونص معروض ومعرفة معروضة. وبتعبير معهود هو ما بلغ القارئ او السامع من حديث، فهو حديث مقروء او حديث مسموع او حديث معروض وهو الحديث الذي بلغ القارئ او المستمع .

قد بينت في منسابات كثيرة ان العرض يكون للمعرفة الظنية، وهنا امران الاول الظنية للكلام المنقول لها جهتان الاول ظنية النقل وظنية الدلالة، اما ظنية النقل فهي مختصة بالحديث ظني الصدور واما آيات القران والسنة المتفق عليها فليست موضوعا للعرض بل هي ما يعرض عليه. والغرض هنا اخراج الحديث الظني الى حالة العلم فيصبح حديثا معلوما بالتصديق والشواهد.

واما من جهة الفهم فالمعروض ايضا الفهم الظني، فالفهم فهمان فهم قطعي متفق عليه بين المسلمين له أصل عرفي وعقلائي ومعرفي وفهم لا يتصف بذلك، الفهم المتفق عليه لا يعرض بل هو ما يعرض عليه هو المعرفة المعروض عليها غيرها، وانما العرض للفهم الظني. وهذا الفهم الظني قد يكون لنص قطعي كآية او حديث ثابت او لنص ظني كحديث ظني الصدور.

والحديث هنا عن الحديث اي المضمون الظني صدورا، واما باقي الاقسام فلها مواضع اخرنا. حينما يبلغنا مضمون ظني الصدور، فإننا واثناء بناء الكلام واستفادة المعنى يحصل استحضار للمعنى و علاقاته و دوائره بشكل اجمالي و لما هو راسخ منه، ومباشرة بعد اكتمال المعنى و تمام عملية الفهم يحصل رد ’لي الى ما هو معلوم عنه، اي عن العلاقة ، اي عن اطرافها من موضوع ومحمول وما يتعلق بذلك و يتفرع منه من صفات او شروط او قيود نحو ذلك من اغراض و اساليب، و في الشريعة يستحضر معرفتان مهمتان في الاعتقادات و الاعمال، فإما في الاعتقادات فيستحضر غيبية المعرفة او ظاهريتها و في الاعمال يستحضر لزوم المعرفة ام عدم لزومها.

حينما يبلغ العقل مضمون معين فانه يعرضه على ما يعرف، فان وجد له شاهدا ومصدقا من المعارف التي عنده سابقا فانه يقر ويذعن بالنقل والظاهر والا توقف او رفض المضمون. ان الاصل في النقل عند العقل هو الظن مهما كان حال النقل الا ان يبلغ درجة الاستقلال بحيث يتحقق علم اكيد نقلي والا فان الاصل في النقل الظن، فان وجد شاهدا ومصدقا صار علما واقر والا بقي ظنا. واما إذا وجد قرينة خلاف النقل فانه يصبح شكل وإذا ثبت عدم الصدور حكم بانه كذب، فالكذب لا بد فيه من علم ولا يكفي الظن. فالحديث اما ان يعلم انه صدق او يعلم انه كذب او يبقى ظنا سواء مشكوكا الصدق او مشكوك الكذب. الشاهد والمصدق المتني المعرفي هو الذي يجعل الحديث معلوم الصدق وهو المضمون الصحيح وحديثه الحديث الصحيح، واما غير ذلك فهو مضمون معتل وحديثه حديث معتل.

اجتماعية العلم ومدرسية العلم

ان الوجدان و الفطرة قائمة على نمو القدرة مع كل مقدار اكتساب معرفي وهذه هي خاصية المعارف العامة فهي اجتماعية اختلاطيه ومن الواضح ان الشريعة من هذا النوع فكل اية او حديث تعرفه يحقق عندك علما و قدرة على الفعل، اما المعارف الخاصة الاختصاصية فان القدرة و التطور يتأخر عن لحظة الاكتساب بل يحتاج الى مجموعة من التعاليم و المعارف ربما تحتاج الى وقت طويلة وهذه هي المدرسية. فالمعرفة المدرسية لا تمكن المتعلم من القدرة الا بعد عبور مرحلة معينة من المعرفة والتتلمذ، وهذا لا يوجد في المعارف العامة بل ان المتعلم يمتلك القدرة بكل معلومة يكتسبها ضمن وجوده الاجتماعي الطبيعي ومخالطته العالم مخالطة اجتماعية فلا يحتاج الى التفرغ المدرسي بل يكفي مجرد الاختلاط و الاجتماع ولا يحتاج الى مراحل ومن الواضح ان الشريعة هو من هذا النوع الا ان ادخال الاختصاصية في علم الشريعة حوله الى تتلمذ و مدرسية. واحتاج الى تفرغ وتفرغ طويل مخالف للاجتماعية والاختلاطيه فصار المتعلمون خاصين اختصاصيين لانه ليس كل الناس يتفرغ و يتتلمذ.

اختلاطيه التعليم وتفرغيه التعليم

العلوم العامية مثل المدركات العامية كل إدراك يحقق عندك علم وقدرة عمل ولا يتأخر ولا يتخلف، كما انه لا يتكثر ولا تراكم بسبب التكرار لانه ضمن السياق الطبيعي للحياة كما انه

لا يدقق ولا يحقق وانما هو تعليم بسيط وسريع ومنتج،- والانتاج المعرفي للتعلم هو ان الاستفادة من اعتقاد او عمل لا تتأخر عن الاكتساب- يتحقق بكل اختلاط او اجتماع وهكذا هو تعلم القران والسنة فكل اية او رواية هي دين وعلم وعقيدة وقدرة على عمل. ما حصل في المنهج الاختصاصي ان تلك الامكانية للمدرك الشرعي وللمعطى الشرعي وللدليل الشرعي اخر عطاؤه الى ان بلغ التلميذ درجة معينة من العلم تحتاج الى تفرغ وتمتنع من دون تفرغ بسبب مقدمات علمية تحصيلية استدلالية ليست موجود في الوضع الاجتماعي ولا يكفي الاختلاط الاجتماعي فيها فحصلت الخصوصية بسبب تلك الاختصاصية وكان التفرغ اساسيا للتعلم.

التعلم المعرفي الايماني و التعليم الجهلي الانكاري

التعليم اما ان يتجه من الايمان والتسليم ومخاطبة عارف او الانكار والاقناع ومخاطبة جاهل ، و التأليفات العلمية اغلبها حسب المنهج الثاني لكن الصحيح هو الاول وعلى هذا المنهج كان تاليف هذا الكتاب. فالتعليم الانكاري الاقناعي تأجيلي أي الذي لا يعطي ثمرة الاكتساب الا بعد تمام المعرفة الجامعة هو ان يبدأ بمعرفة النقل ثم الفهم الحاكم عليه ثم بمعارف العلم الحاكمة على الفهم ثم بمعارف الحق الحاكمة على العلم وهو ناتج عن منطقية النكار والاقناع وهذا المنهج التأجيلي الصعودي للتعلم هو احد اسباب الاختلاف وظهور المذاهب، والمنهج الصحيح هو المنهج التسليمي النزولي للتعلم بان يعطي ارسخ المعارف ثم يتفرع وهو ناتج عن منطقية الايمان و التسليم ومل ينبغي في معارف الشرع هو المنهج التعليمي الايماني التسليمي النزولي التطويري. من الواضح جدا أنك حينما تدرك حالة فأنك تستجيب لها بمعنى انها تحقق عندك علما وتحقق عندك فعلا. وحينما يكون هناك مفاهيم معينة واعمال خاصة، فأنك وبفعل انتاجية المعرفة تعمل بما علمت حتى تتكامل الصورة والمفهوم ولو أنك مت وقد عملت بما علمت فانه يكفي. فالعقائد والفرائض ينبغي ان تعلم بشكل اساسي ثم المسائل التفصيلية هي تأتي وحدها

بهذه الطريقة يحصل العلم التطويري ولذلك فان كل واجب عملي او كل عقيدة شرعية يكفي فيها نص أصل، ثم في جزء اخر يحصل تفصيل أكثر ثم في جزء اخر يحصل تفصيل أكثر هكذا هي الطريقة السليمة للاكتساب والمعرفة. وهذا ما ينبغي على المعلمين ان يفعلوه. ما حصل في المنهج الاختصاصي و الكتلي هو تدوين المعارف التفصيلية والدقيقة الخاصة بالمسائل في مكان واحد بل ودراستها ايضا وعلى المتعلم ان يتابع ولا يحصل على ثمرة انتاجية حتى يكمل كتابا كامل في مسالة هي لا تحتاج الا الى معرفة بسيطة كأصل. وصار من غير الممكن الخروج بثمرة واستفادة الا ان تجمع جميع التفاصيل عن المسالة الواقعية والفرضية ولا بد ان تحيط بها ككل والا فانه سيكون لديك نقص لا يجوز لك العمل بما علمت. هذا غلو وافراط في المعلومات. وأدى الى ان تصبح العلوم الشرعية سواء من جهة التفسير او الروايات اشياء لا يمكن احصاؤها بل صارت حالة عجز عن الاحاطة بها وظهرت دعوات الاختصاصات الشرعية الداخلية. وهذا من الغرائب.

عامية الاستدلال العلمي و اختصاصيته

في المعارف العامية الوجدانية ادراك المعرفة يؤدي مباشرة الى التفرع و التحليل والتمكن و امتلاك التفوق، وهو من جماليات الطبيعة و الحياة ، الا انه في المعارف الاختصاصية فانك حتى لو اكتسبت المعرفة و اطلعت على الحقيقة فانك لا تتفوق و لا تمتلك اضافة انتاجية ولا تتمكن من التحليل المضبوط في العلم الا بعد مرحلة. ان الاطلاع على عناصر الادراك هو المادة الاولية للمعرفة وهي بمثابة الادلة في العلوم و في الشريعة تتمثل بالنص اي القران و السنة، ومن الواضح ان المسلم يمكنه باي اية يعرفها او حديث يعرفه يمكنه العمل به و الاعتماد عليه لان هذا هو لازم تعلمه و الاطلاع عليه ومعرفته، اي انه يستدل بما عرف على ما يعمل او يعتقد ، بشرط التناسق والتوافق، فالاستدلال طبيعي مباشرة لا يتأخر ولا يتخلف عن معرفة الدليل اي معرفة اية او رواية فاذا عرف اية او رواية استدل بها على عقيدة او عمل لكن ما حصل في الجهة الاختصاصية التي حولت الدين و الشريعة الى اختصاص لا بد فيه من امتلاك مقدمات خاصة

وخاصة جدا بعيدة عن اذهان العرف و خبراتهم و تحتاج الى تفرغ بل والى مستويات عقلية معينة للنجاح في ضبطها منها اصول الفقه و الجرح و التعديل فمن لا يعرف هذه العلوم الخاصة جدا و المدرسية و التتلمذية جدا فانه لا يمكنه ان يستدل بآية على عقيدة او عملا و لا بحديث على عقيدة او عمل. وهذا اخطر شيء حصل في تاريخ الشريعة وفهم النص الشرعي.

عامية مقدمات العلم واختصاصياتها

في المعارف العامية لا تحتاج الى اكثر من الفهم والادراك والمعارف الضروري الراسخة لكي تكتسب المعرفة تعمل بها، و العمل هنا اقصد به العقيدة والعمل و المعرفة هنا الادلة، اي بمجرد ان تطلع على الدليل على اعتقاد او عمل فانه يتحقق عندك استفادة وامتلاك وتحقق للعقيدة وطريقة العمل. والشرع معرفة عامية لا تحتاج الى مقدمات غير معرفة اللغة لمعرفة معارف الشريعة من النصوص وهذا لا يختص بالسماع المباشر بل بالسماع غير المباشر و لا يختص بفقهاء الناس بل بكل مسلم يسمع النص من اية او رواية بل ان هذا يشمل الكفرة ايضا فلا يحتاجون الى مقدمات غير الفهم العرفي والا كيف يحتج عليهم القران. ما حصل في المنهج الاختصاصي انه صار المسلم يحتاج الى مقدمات طويلة وكثيرة ومعقدة لكي يستفيد استفادة شرعية من النص ومن لا يعرف تلك المقدمات فانه لا يتمكن من العمل بالنص ولا استفادة علم منه، فصار علم العامي غير العارف بتلك المقدمات بالآيات و الروايات هو بحكم عدم علمه. وهذا من غرائب الامور.

الفقه من الاصطلاح الى الوجدان

لا بد اولا من القول ان علم الفقه هو علم اختصاصي له مصطلحاته الخاصة و له بناؤه اللغوي الخاص.

ولا بد من الاعتراف ان علم الفقه بمصطلحاته ليس الدين لان الدين هو معارف القران و السنة وهي ليست اختصاصية و ليس فيها شيء اصطلاحي. و في الحقيقة الحاجة الى المصطلح في فقه الدين امر غير واضح وادى الى امور اضافة الى المدرسية و التمذهب و الطوائفية فانه ادى الى نوع من العزل بين معارف الدين و معارف الفقه، و انتقل الفقه من عمل بالدليل الى عمل بالمصطلح لذلك ما عاد الفقهاء يجوزون لغير الفقيه او المجتهد الكلام في ادلة الفقه وهذا منطقي من حيث النتيجة لكنه غير منطقي من حيث حقيقة الفقه. فحينما وضع الفقهاء الاصطلاح في الفقه صار خاصا ونخبويا و اختصاصيا فيكون من المنطقي ان يعزل من ليس ممتلكا للمصطلح عن ساحة النقاش، بينما الفقه حقيقة هو فهم الدليل او النص وهذا امر وجداني عرفي عقلائية عام ليس اختصاصيا و لا اصطلاحيا و ليس خاص بمجموعة او نخبة .

ليس وظيفة علم الفقه صناعة عالم من المصطلح و انما وظيفة الفقهاء تقريب الادلة و المعارف الى الناس، اي بعبارة اخرى وظيفة الفقهاء هو تخليص الشريعة من المصطلحات و الغاء اي مصطلح بل و تذليل كل عقبة امام اي درجة من قوة الفهم و جعل معارف الدين الدليلة و المدلولية معارف عرفية عادية عامة بسيطة . فوظيفة الفقهاء المفترضة توسيع دائرة الفهم للنص بحيث بمساعدتهم و بتدخلهم يكون اكبر قدر من الناس قادرين على فهم النص لكن حصل هو ان الفقهاء ضيقوا دائرة الفهم وقللوا عد الذين يمكنهم فهم النص فصار مختصا بجماعة قليلة جدا و على الاخرين ان يرجعوا اليهم في معارف الدين وهذا غريب جدا.

لا بد من ارجاع معارف الدين كلها دليليها و مدلوليها الى ساحة الوجدان و عرف العقلاء في التناول و الافادة و الاستفادة و تخليص عالم فقه الشريعة من اي مصطلح مهما كان بل الاعتماد

كله على الوجدان التخاطبي و الاسس اللغوية التي يجيدها كل متكلم و مخاطب صغيرا كان ام كبيرا متعلما ام غير متعلم عالما كان ام جاهلا .

ان ما حصل هو اقحام المصطلح في فهم النص الشرعي وهذا لا اساس له، فصار على الانسان العادي الذي منع بالمصطلح من الوصول الى الدليل ان يصل الى معارف الدين عن طريق واسطة اخرى تترشح عن حاجز المصطلح هي قول الفقيه ومن دونها لا يمكنه ان يصل الى معارف الدين باطمئنان وهذا كله غير صحيح و لا اساس ويجب ان ينتهي و يختفي بان يكون الدليل متوفرا و مستطاعا لكل انسان ويكون دور الفقيه تقريب الدليل الى الاخرين و تمكينهم منه فيعرفون الدين بالدليل الذي قربه الفقيه في المواطن التي تحتاج الى تقريب مع ان غالبها لا تحتاج ان كانت المباني غير اصطلاحية.

العودة الى السنة و ترك الحديث

ان الله تعالى اوصى المسلم ان يكون دينه مبني على العلم والحق والا يقبل بالظن فيه؟، لكن ما حصل هو تجويز الظن، فخالفت معارف المسلمين الفطرة و اختلفت. ان اهم اسباب اختلاف معارف المسلمين و مخالفتها للعقل والفطرة هو اعتماد الظن في النقل.

من هنا ولكي تكون معارف المسلمين مصدقة يصدق بعضها بعضا وتكون موافقة للقران و لا تختلف ولا تخالف الوجدان و الفطرة و عرف العقلاء لا بد من ترك الحديث الظني و الرجوع الى السنة.

السنة هي الحديث الموافق للقران و العقل و الفطرة والوجدان وكل حديث لا يتصف بذلك فهو ظن وهو ليس سنة.

الغلو في الحديث

لا ريب في وجوب العمل بالسنة ليس للنص فقط وانما لانه فرع التصديق والايمان، لكن ما حصل هو اعطاء خصائص السنة من القداسة و الطاعة و الاتباع و العمل الى الحديث الذي دخله الظن.

ان اعطاء القدسية و الامامة للحديث – الذي دخل فيه الظن – امر غريب و يبعث على التساؤل، بينما القران و سيرة العقلاء و العقل توجب العلم في المعارف.

اننا لا نفهم كيف جوز اهل الحديث العمل بالظن و تبعهم في ذلك الفقهاء؟ في الحقيقة انا لا افهم كيف جوزوا العمل بالظن هنا.

ان العمل بالحديث مع ظنيته و اعطاء الحديث قدسية السنة و تجويز العمل بالحديث مع ظنيته هو من اشكال الغلو بالحديث .

ولا بد من وقفة ومراجعة والعودة الى السنة و ترك الحديث .

السنة هي ما يعلم فعلا من سنة النبي المنقولة بالحديث و ليس في الحديث اية قدسية او موضوعية في نفسه.

صدق السنة وكذب الحديث

السنة علم لذلك لا يمكن ان تكذب بينما الحديث ظن فحصل فيه الكذب وهنا نماذج وبعض من ذلك:

مثال:

من كذب الحديث و باطله روايات التشبيه والتجسيم والسنة انه لا تشبيه و لا تجسيم ، ومن كذب الحديث وباطله ان القران عدة احرف و السنة ان القران حرف واحد. ومن كذب الحديث وباطله روايات كتابة القران بعد وفاة النبي وحصول تحريف في القران و السنة ان القران

كتب في زمن النبي وجمع وانه لا تحريف في القران. من كذب الحديث وباطله روايات الذنوب و المعاصي المنسوبة للانبياء و السنة انه لم تصدر عن الانبياء ذنوب ومعاص ، من كذب الحديث وباطله روايات افتراق الامة و وتفريقها باسماء و وتكفير بعضها والسنة انه لا تفريق و لا فرقة و لا تكفير ، من كذب الحديث ان النبي صلى الله عليه واله تزوج ام المؤمنين عائشة وسنها تسع، وتجويز الزواج بالبنت في تسع سنين و السنة ان عائشة حين تزوجت كانت امراة كبيرة لا تقل عن ثمانية عشرة سنة. وانها لا يصح الزواج بالبنت حتى تبلغ وتحيض وتكون امراة .

المصادر الضيقة و المصادر الواسعة

ان من اهم الاثار السلبية للتمذهب و التمدرس و التطوؤف هو تضيق المصادر فان لكل شيء في الحياة منطقية و حينما يخرج شيء من الاعتبار يكون من غير المنطقية السؤال عنه او اعتماده فتتضيق المصادر، فيكون البحث منحصرا في فئة جزئية من المصادر التي تناولت الموضوع، بل احيانا وهذا ما عاد من جديد في العصور الاخير نجد الباحث لا يناقش الا اقوال استاذه او مجموعة ضيقة جدا من الباحثين وهو عودة الى زمن التمذهب البحثي وهو اكثر شيء يقتل البحث.

ان رأي الباحث او المتابع هو في الحقيقة نتاج مصادره فكلما كانت المصادر اوسع كان الرأي اكثر سعة واحاطة بالموضوع و كلما قلت المصادر كان الرأي اقل احاطة بالموضوع. و لا توجد منطقية بتحديد مصادر البحث بعد امكانية توصل العقول الى ما لا تتوصل اليه غيرها. ان البحث هو ساحة العقول و حينما يكون الباحث اكثر سعة يكون اقوى في تبين الاقوال المؤدلجة و الاراء المزيفة او الآراء البعيدة عن حقيقة الامر ، وسوء الظن و حسن الظن لا مجال له هنا لان الابحاث ممارسات عقلية و لها منطقية و ينكشف بسهولة كل تحيز و انحراف عن الموضوعية.

فعلى الباحث ان يدرس الرأي المتحيز و المنحرف و يقول انه متحيز و منحرف و اما انه يترك دراسة اراء الاخرين بحجة الكفاية فهذا مخالف للمنطق .

ان الموضوع لا يحدد طبيعة العقول التي تتناوله ، فليس كل موضوع اسلامي لا يجيد بحثه الا المسلم كما انه ليس كل موضوع غير اسلامي لا يجيد بحثه المسلم، بل ربما نجد لغير المسلم رايا منطقيا وصائبا في شان اسلامي كما اننا نجد لمسلم رايا منطقيا وصائبا بشان غير اسلامي. من هنا على الباحث عن يوسع مصادره و ليعلم الباحث ان الراي نتاج المصادر و كلما توسعت المصادر كان رايه اكثر احاطة بالموضوع و قيمة البحث في احاطته بالموضوع.

التفريع والاجتهاد

تفريع المعاني الشرعية الفرعية من المعاني الشرعية الاصلية النصية اللفظية حق وصدق وهو قول بعلم وهو قران وسنة بالتفريع والنص الدلالي وليس بالأصل والنص اللفظي. ومن المعلوم ان نصا لفظيا واحدا قصيرا ربما يتفرع منه عدد غير محدود من النصوص الدلالي الفرعية. والمعاني الفرعية وان كانت لامتناهية من جهة فإنها محددة من جهة الاتصال والانتهاء الى المعنى الاصلي لذلك يكون من السهل جدا تبين ان المعنى المفترض معنى شرعي فرعي ام انه مجرد ادعاء لا واقع له، لذلك فالعمل الاهم للمؤمنين هو اولا حصر المعاني الاصلية بشكل دقيق وثانيا عدم الاقرار باي معنى يوصف بالفرعية الشرعية من دون دليل وجداني عرفي واضح بين .

حالة تعمد اقتراح معان لا أصل لها وفرضها في الشرع او حالة افتراض معان وادعاء انها فرعية بلا وجه هذا كله باطل ولا يقر وهو قول بغير علم ومعارف ظنية وهو ما يسمى بالرأي والاجتهاد، الا ان المتتبع يعلم ان تلك الاسماء جاءت لوصف حالة أخص من حالة (ظنية التفريع). لذلك اولا لا بد من اعتماد معنى جامع جيد للحالة وهو تقسيم المعارف الى علمي وظني وهناك معارف اصلية (نصية) علمية تثبت بالحجة الظاهرة وبالطريقة السوية العادية من

اثبات صدور وفهم والمعارف الفرعية العلمية التي تتفرع من تلك المعارف الاصلية العلمية بطريقة عقلائية عرفية عادية واضحة. وفي قبال ذلك معارف شرعية اصلية ظنية مدعاة ليس عليها دليل واضح لا في اثبات الصدور ولا في الفهم فهي ظن، وهناك معان فرعية ظنية اما تدعى انها ترجع لأصل علمي او ترجع الى أصل ظني، وهذه المعارف الظنية باطلة. والقول بالمعارف العلمية أصليها وفرعيها هو قول بعلم وقول حق وصدق واما القول بالمعارف الظنية أصليها وفرعيها فهو قول بغير علم وقول باطل وكذب. وتكون المعرفة علمية باتباع الطريقة الوجدانية العرفية العقلائية في الاثبات نقلا وفهما.

اثبات المعرفة وادعاء المعرفة

القول بعلم أي وفق طريقة عرفية مستقيمة في الاثبات بمعارف اصلية (نص القران والسنة) او فرعية (معان تفرعيه من المعاني الاصلية) هو قول بعلم وقول حق وصدق واما القول بالظن ووفق طريقة غير مستقيمة عند العقلاء في الاثبات لا للنقل ولا للفهم في اصول المعرفة وفروعها فهو قول بغير علم وقول باطل وكذب. ويستعمل احيانا في وصف القول بالمعارف العلمية الفرعية؛ الاستنباط و التفريع و في المعارف الفرعية الظنية، الاجتهاد والرأي ، الا ان الراي والاجتهاد عادة يراد به ادعاء الاصول المعرفية الظنية، كما ان معانيها واستعمالها كان تمثيليا كما هو ظاهر. كما ان الاجتهاد الان يستعمل بمعنى التفريع العلمي وهو هذا يسبب ارباكا .

هناك تأصيل وتفريع علميان وهناك تأصيل وتفريع ظنيان. فهناك من يثبت المعرفة بعلم وهناك من يثبتها بغير علم، والثاني هو الادعاء عرفا، والاول هو الاثبات حقيقة، فيكون لدينا اثبات حقيقي للمعرفة وادعاء اثبات لها. و ربما من المناسب استعمال هذين اللفظين بان نستعمل لفظ (الاثبات) لعمل العالم الذي يثبت اصلا شرعيا علميا او فرعا شرعيا علميا فهذا العمل اثبات وهو مثبت واثبت و يثبت، والذي يعبر عنه احيانا بالاستنباط والتفريع. واما الذي يعمل

بالظن ويقول بمعرف اصلية او فرعية ظنية والتي نسميها الاجتهاد والراي فعمله ادعاء فهو يدعي ومدع وادعى معرفة. وهذا وصف حسن وتمييز جيد. فمن الجيد استبدال كلمة الاستنباط والتفريع بكلمة (اثبات) وكلمة الاجتهاد والرأي بكلمة (ادعاء). واؤكد ان الفاظ الاجتهاد والراي والفقاهة والاستنباط استعملت في النصوص الشرعية بمعان خاصة ليست بالعموم الذي يستعمل فيه الاجتهاد او الاستنباط الان .

والمشكلة ان المشهور الان يستخدم كلمة اجتهاد على الاثبات العلمي للفروع وهذا خطا واضح ولا بد ان يصحح لإنه يؤدي بل ادى الى خلط فعلا، لان حرمة الاجتهاد في الدين ثابتة، بينما اثبات الفروع جائزة بل واجبة احيانا.

المعارف الغريبة و المعارف المنكرة

المعارف القليلة لا تصبح مستقر الا اذا كان هناك بواعث عقلية للاستقرار. فلو واجه العقل معرفة شاذة ليس لها شاهد او مصدق مما يعرف فانه يصفها بانها غريبة، حيث ان للمعرفة حقول و الرد اهم عوامل الاستقرار في المعرفة العقلية.

المعرفة الغريبة اذا كانت تخالف وبصراحة معارف مكتسبة فان العقل يصفها بالنكارة، فلدينا المعرفة الغريبة وهي التي ليس لها شاهد او مصدق، و المعرفة المنكرة وهي التي تخالف ما هو ثابت من معرفة.

المعرفة المنكرة لا يمكن ان تستقر الا بتفاعل بين الثابت و الجديد، وهذا لا يحدث بفترة قصيرة، و اما المعارف الغريبة، فان العقل سيعمد مع كثيرة المصادر الى محاول ايجاد مصدقات وشاهد لها. حينما يخفق العقل في ايجاد الشواهد للمعارف الغريبة و في احدث تفاعل في المعارف الثابتة تجاه المعارف المنكرة فان هذه المعارف تبقى معارف قلقة ولا يقر بها العقل.

المواضيع المعرفية والوانها و التاريخ المعرفي

ان العقل البشري لا يقر الا بالمعرفة المستقرة، و اما المعرفة القلقة فلا يقر بها مهما كانت مصادرها، ولاجل استقرار المعرفة في العقل لا بد ان تكون لها شواهد ومصدقات وان تكون في تناسق و توافق مع باقي حقول المعرفة. فعدم الشواهد وعدم المصدقات هو علامة المعرفة القليلة

ان الظاهرة الوجدانية الواضحة في تأثر العقل بالخبر و تداخله مع الادراك المباشرة يشير بقوة الى تداخل هذه المصادر عند العقل، واذا رجعنا الى وجداننا نجد ان العقل يتعامل مع الجميع بشكل وهو وهو (الخبر) فكل الوسائل والادوات الادراكية عند العقل واحدة وهي تنتهي الى عنصر واحد هو (الخبر) فكما ان الكلام يوصل معرفة نقلية خبرية الى العقل فان الحس و النظر و اللمس يصول معرفة خبرية الى العقل، فكل هذه اخبار.

ولذلك فان مادة المعرفة في العقل واحدة وهذا ما يعطيه الكفاءة في التحليل، و الذي يعمل فيه على تميز المعارف و تصنيفها، ورد كل معرفها الى ما يناسبها و يشابها في حقول معرفية.

يمكننا القول ان العقل يعرف الاشياء باعتبارها موضوعات اتصافية و يعتبر الاحوال باعتبارها صفات فالعقل مركز اهتمامه بالشيء بكونه موضوعا متصاف وعلى هذا الاشياء يميز بين الاشياء و يلونها بحسب الصفات كما انه يعطي لكل شيء احتمالا وتوقعا معرفيا بحسب حقله الاتصافي.

فالعقل يوزع الاشياء في حقول اتصافية، اذا جاء خبر او معرفة بصفة تنتمي الى لون اتصافية لا يتناسب مع اللون المعتاد لذلك الموضوع فان العقل يعتبر تلك المعرفة غريبة وشاذة.

ان الموضوعات الاتصافية بالنسبة للعقل قسمان قسم حر لا يكون هناك ضابط معرفي لسلوكه اي انه يجوز ان يكون في اي حقل اتصافي بحسب الامكان وليس بحسب العادة طبعا، و قسم اخر فيه تقييد اتصافي بانه لا يمكن ان يكون في لون اتصافي معين، و الانسان من النوع الاول

اما الشرع فمن النوع الثاني، فينما يمكن للانسان بشكل عام ان يكون باي صفة لونية مع الاحتفاظ بالتوقع والعادة ، فان المعارف الشرعية لا يمكنها ان تكون في اي اتصاف لوني، لذلك حينما يكون انسان معين في وضع غريب و شاذ بالنسبة لتاريخه فان العقل لا يمنع من ذلك ولا يعتبره مرفوضا وانما يجعله في خانة الظن حتى يستقر قبوله او رفضه، و اما موضوعات المعارف المقيدة فموضوعات الشرع فانه اذا جاءت معرفة تصف موضوعا شرعيا مخالفا لاتصافها اللوني التعهدي فان العقل يرفضه ولا يقبله كمعرفة تجعل الشرع في خانة الظلم مثلا، فان العقل لا يقبل هكذا معرفة و يرفضها مباشرة بل يقطع بكذبها، بينما اذا جاءت معرفة تخبر ان انسانا صالحا ارتكب ظلما فان العقل يكون في حال الشاك و المتردد لكنه لا يمنع و لا ينفي من دون تمييز. وهذا هو الفرق بين مركزية وقوة الرد المعرفي في الموضوعات الشرعية وما يشابهها من معارف لها دستور ومحور و تعهد اتصافي و بين الموضوعات الحرة التي يمكن ان تتباين في اتصافها والوانها.

الاختلاف في المعارف الشرعية و علاجه

ان الدين واحد و المعارف الشرعية لا تختلف و العلم بها لا يختلف، كما ان الدليل عليها لا يختلف لان اختلافه خلاف الغرض. اذن من ان ياتي الاختلاف بين المؤمنين في المعارف؟ الاختلاف ياتي بسبب الظن اي العمل بالظن، لو ان المسلمين اقتصروا على العلم في تعاملاتهم مع الأدلة الشرعية لما حصل اختلاف.

اذن الحل في رفع الاختلاف هو ترك الظن و اعتماد العلم في كل صغيرة وكبيرة في الدين، لان العلم لا يختلف.

حينما يقطع الطريق امام النقل الظني و الفهم الظني حينها سوف يتوحد النقل و يتوحد الفهم لان العلم يوحد دوما، و من الغرائب ان يقال انه يجوز في العلم الاختلاف.

لا بد من ترك النقل الظني و اعتماد النقل العلمي ، وهذا ميدانه الحديث الظني المنسوب للنبي صلوات الله عليه، و اما القران و السنة القطعية فهما علم، وقد بينا ان العامل الوحيد الذي يخرج الحديث من الظن الى العلم هو موافقته للقران و السنة اي وجود شواهد معرفية له من المعارف الثابتة من القران و السنة. ولو ان اي مسلم اجرى هذا الاجراء على مجموعة من الاحاديث الظنية فانه سيصل الى مجموعة معارف تتطابقا كثيرا مع اي مسلم اخر يجري هذا الاجراء اي عرض الحديث على القران و السنة، و ليس المهم الرواية بل المهم المضمون لان المعارف مضامين و ليس روايات.

واما الفهم الظني فعلاجه اعتماد الفهم العلمي و الفهم العلمي هو معاملة النص الشرعي من دون اي تدخل خارجي غير الوجدان اللغوي ، فكما اننا نتعامل مع كلامنا بكل وجدانية و بساطة وتوحد و اتفاق في القهم فانه علينا ان نفعل ذلك تجاه النص الشرعي، و كون النص نزل في زمن ساق و الكلام قيل في زمن كانت ادوات الفهم متكاملة فان هذا لا يعني تجويز الاختلاف بل يعني تكامل الفهم و تكامل الفهم ايضا بالعلم و ليس بالظن، واذا وصلنا الى ادوات فهم علمية فانا سنصل الى فهم علمي، و العلم لا يختلف. ان العلم لا يختلف في اي جانب من جوانب الحياة لانه صدق دوما، انما الاختلاف ياتي من الظن.

المعارف العيانية الشهودية و المعارف الغيبية الايمانية

ان التعامل العرفي و العقلائي قائم على المشاهدة والعيان وهذا هو اساس الصدق و مفهومه الواضح او المركزي، ولكن الايمان و التصديق بما له شواهد واثار ومصدقات من هذا الواقع يحقق صفة الصدق و الحق لما يغيب عن المشاهدة و العيان، ففي المعرفة البشرية هناك الصدق والحق العياني الشهودي وهناك الصدق و الحق الاثري الغيبي، و كما ان الاشياء او المعارف المشاهدية العيانية لا تختلف و لا تتناقض فان المعارف الحقة الغيبية الاثارية لا يصح ان تخالف

او تناقض المعارف العيانية الشهودية، كما ان الحكم بصدق و حقيقية و واقعية المعارف الغيبية الاثارية هو وجود شواهد ومصدقات لها في عالم العيان والمشاهدة و الشرع يطلق عليها عادة الايات، فالواقع العقلائي بل والعقلي بل والفطري هو اما شهودي عياني حسي او غيبي اثاري ايماني. ودعوة الشريعة للايمان بالغيب الذي له ايات وشواهد في الواقع العياني الشهودي ليس من باب الاختبار بل من باب انه حق وصدق ولا موجب لانكاره.

ومن هنا فالفطرة البشرية و اليقين المعرفي الوجدان الانساني و الواقع العقلائي و المعارف العقلية تنقسم الى قسمين حقيقيين واضحين هما المعارف الشهودية العيانية و المعارف الغيبية الايمانية، وتاكيد الشرائع و الاديان السماوية عليها ليس لخلق و استحداث مفهوم جديد للفطرة و الواقع و اليقين و المعرفة بل لتاكيد وتقرير تلك المعرفة و التي هي مستند و حجة و اية الشرع في صدقه و حقائقيته. والعقول التي انكرت تلك الحقائق الايمانية الغيبة تعاني من قصور معرفي وخلل وجداني و تحيز معرفي و ادلجة تفكيرية وليس لان الايمان امر مخالف للحسي والمادي، فالمقابلة بين المادي الحسي و الغيبي الايماني مقابلة لا تتصف بالعقلانية وفيها تحيز وادلجة غير مبررة عقلائيا وان مال اليها كثير من منكر الغيب و الايمان.

ما موجود في المعارف الشرعية هو بالضبط كهذا النظام فهناك معارف دينية لها رسوخ عند المؤمن يلحقها بالشهود و العيان وهي محكم القران و قطعي السنة وهناك معارف دينية لها شواهد و ايات يكون وصفها وحالها حال المعارف الغيبية الايمانية الاياتية .

لقد اعتبر الشرع المصدقية المعرفية و الشواهد المعرفية للمضمون المنقول المنسوب للشرع كفيلة باخراجه من الظن الى العلم وان هذا العلم تصديقي وان المعرفة الحاصلة به صدق، فتلحق بالمعارف الصادقة بنفسها اي محكم القران و متفق السنة، فتكون المعارف الشرعية بحسب الشرع صادقة بنفسها او صادقة بالتصديق، وهذا ليس من التنزيل او التعبد او توسعة العلم و

الصدق بل هو كشف واضاءة من المعرفة العرفية و العقلائية عميقة و راسخة في وجدان العقلاء وان كانت متاخرة عن المشاهدة والعيان.

ان العلم والواقع الشرعي المتحقق بمنهج العرض هو تصديق و بيان الشواهد و الحجج و الايات التي في المعارف الراسخة كالشهود و العيان اي قطعي القران و السنة على المعارف الاخرى التي هي بحال المعارف الغيبية و الايمانية.

وبهذا يتبين ان العلمية و الواقعية و اليقينية التي يحققها العرض والتوافق و التناسب هي علمية عقلائية عرفية وجدانية وفطرية و ويقيني و واقع عرفي عقلائي ووجداني فطري و ليس من استحداث في البين.

الفسلفة والدليل العلمي

ففلسفة العلم محترمة ويمكن ان تخدم العلم كما انه من المفيد الكتابة في فلسفة الشريعة ومن ثم تقيم تلك الفرضيات الفلسفة فيثبت منها ما هو علم فينسب الى الشريعة وما هو ليس بعلم فيبقى في فلسفة الشريعة ولا ينسب اليها. فالفلسفة ظن وليست حقائق ولا علما الا انها تكتب بمنطقية و تحاول ان تصل الى بيان وتفسير وتفصيل منطقي وان توصل الى فرضيات تقع في مجال نستطيع ان نسميه المعارف الظنية القرية من العلم و التي بالادلة العلمية تقبل او ترفض. وقد يقال لماذا تقترح المعرفة الفلسفية ومن ثم ينبغي ان تقيم ؟ الا يكون من الحكمة التفرع من الدليل دوما من دون افتراض او اقتراح فان هذا عبث و تقوية للظن واغترار به؟ والجواب اولا ان اساس السلفية هو دعوى الحقيقة ومع ان هذا باطل الا ان كثير من اهل السلفة لا يقرون لا حقائقية وظنية الفلسفة بل يقدمونها على العلم ، وثانيا ان هناك شعورا انسانيا ان المعرفة

الانسانية اكثر تقدما من الانسان وهذا تام الا ان اثبات تلك المعرفة يحتاج الى علم وليس فرضيات وتخيلات فقط وظنون و ثالثا وهو المهم و الحقيق ان منطقية الطرح الفلسفية فيه حرية اكبر للفرضيات وهو ما يولد مصدرا ظنيا للمعرفة العلمية، وهذه خاصية فلسفة العلم انها تدور حول حقائق العلم وتحاول ان تكشف مناطق معرفية لا يلتفت اليها الطرح التقليدي ، لكن من المهم والمهم جدا ان تلك الاطروحات الفلسفية تبقى فلسفي ولا تنسب الى العلم و لا تنسب الى الشريعة و لا يقال انها ما يستفاد من معارف الشريعة بل تبقى ظنا و فرضية و فلسفة حتى تثبت بالدليل الشرعي قبولها من عدمه.

العلم و الفلسفة

العقل مخلوق متميز وخلاق ومبدع وكما انه يدرك الحقائق فانه ايضا يستطيع ان ينتزع صفات علاقاتية عن الحقائق، وهذا كله من المعالجة العقلية للاشياء وحقائقها لكن هناك شكلان متميزان من المعالجة العقلية للحقائق ؛ الاول هو المعالجة التفرعية أي ان العقل يلتزم باتصال المعرفة بحيث انه لا يخرج من جوهر المعرفة فيشتق منها ما ينتمي اليها بشكل صادق كادراك افراد العام ومصاديق الكلي ونحوهما من التفرعات وهذا التعامل هو (التعامل العقلي العلمي) مع الحقائق وهذا جائز في الشرع فانه يجوز عقلا و شرعا التفرع من النص بهذا النحو وهو من البيان والادراك المتكامل للحقيقة و ليس من اقتراح شيء قبالها. والنوع الثاني من التعامل العقلي مع الحقيقة هو التعامل اللاتفرعي وهو اقتراح معارف غير مستفادة بالتفرع وهذا العمل عقلي جميل ومحترم الا انه ليس عملا عقليا، ووظيفته امران اما ان يكون مقدمة للحقيقة العلمية باثبات التفرع او انه يقترح لاجله فيكون غايته نفسه وهو اما ان يكون بصيغة منطقية وهو الفلسفة او بصيغة غير منطقية تخيلية وهو الادب. ومن هنا فالعلم هو تعامل تفرعي مع الحقيقة. و الفسلفة هي تعامل لا تفرعي منطقي مع الحقيقة و الادب هو تعامل لا تفرعي تخيلي مع الحقيقة.

فلسفة العلم

الحقائق العلمية لها جوانب عدة للبحث و النظر و التناول العقلي و العقل كائن خلاق مبدع يستطيع ان يتناول الاشياء من وجوه عدة واحدها هو التناول الفسلفي للاشياء ومنها الحقائق العلمية وهو ما يسمى فلسفة العلم، وفلسفة العلم هي تعامل عقلي لاتفرعي منطقي وافتراضي وظني للحقائق، وهو مقدمة للعلم بمعنى من المعاني .

الذي ينتج الحقيقة هو العلم، أي التعامل التفرعي للعقل مع الحقائق واما التعامل العقلي غير التفرعي كالفلسفة و الادب فلا ينتجان حقائق وهما ظنون، ولان الادب يصرح بوضوح لاعلميته ولا حقائقيته وانه تخيلي فالخطورة تكمن في الفسلفة من جهتين الاولى انها تدعي الحقائقية بل احيانا تدعي تقدمها على العلم وهذا باطل قطعا، والثانية انها تدعي انها مقاربة للعلم وهذا جيد ومحترم ومن المفيد دوما تمييز معارف افتراضية فلسفية بخصوص العلوم ومنها الشريعة و النظر في مدى ثبوتها فيه ولا يصح نسبتها الى الحقيقة او القول بانها من العلم ما لم تثبت تفرعها، كما انه لا وجه لمنعها و تبديعها.

فلسفة الشريعة

فلسفة العلم ومنها فلسفة الشريعة لا يمكن ان تكون بذاتها علما ولا تكون من الشريعة ويمكن ان تكون من مقدماته أي المعارف القريبة منه و لا يصح ان تنسب اليه او تكون منه الا باثبات تفرعها منه. فحينما تطرح معارف فلسفية بخصوص الحقيقة الشرعية فان ما يطرح حينها ليس من الشريعة و لا من حقائقها وكل الاحكام التي تفترضها ليست من الشرع الا انها تصلح لان تكون موضع بحث و تمحيص ولا يجوز نكران ان كثيرا من الحقائق العلمية كان اساسها الفسلفة ، بل ان الفرضيات وهي معارف فلسفية من مقدمات العلوم الثابتة. ولهذا فمن المفيد ان تكون هناك فلسفة للشريعة وتطرح الافكار المنطقية المتناسقة المتوافقة بخصوص الحقائق الشرعية و

بحث العمق المعرفي لجوانب كثيرة من الشريعة، فان هذا يؤدي الى امرين تدعيم الحقيقة الشرعية وترسيخها في النفوس و ايضا توفير مادة مقدمية قريبة لاجل البحث للاثبات او عدمه ومن المهم دوما تمييز المعارف الفلسفية بخصوص الشريعة والتي هي ظنون بخصوص الشريعة من المعارف الشرعية وعلم الشريعة.

ان وجود فلسفة للشريعة و فلاسفة شريعة مهم جدا وله فوائد بشرط التمييز بين علم الشريعة وفلسفتها وستكون مباركة.

مصادر العلم

العلم معرفة واقعية يدركها الانسان بعقله، والعقل ليس له قدرة على انتاج مثل هذه المعارف الواقعية، فالعلم هو الواقع، وطريقة ادراك الانسان للواقع بطريقتين متميزتين الاولى هي الادراك المباشر و الثاني هي الادراك غير المباشر، الادراك غير المباشر هو الخبر ويسمى عادة النقل و الصحيح انه الخبر لان النقل هو وساطة لنقل الخبر و ليس هو الخبر، فالنقل وسيلة توصيل الخبر والمصدر هو الخبر وهو الدليل عليها و التمييز بين الخبر و النقل في غاية الاهمية في المعرفة البشرية. و المصدر الاول والاهم هو الادراك المباشر وهو المعاينة أي الادراك الذي يكون بواسطة ادوات الادراك البشرية المباشرة سواء ادراكا حسيا او اثريا، وهذا يعني ان ادراك وجود المؤثر بالاثر هو ادراك معايني اصلي و ليس فرعي. وهذا الادراك الاثري واقع على الخارج بشكل مباشر من دون فصل وغياب بعض الاطراف عن الحس لا يعني انه ادراك فرعي فنحن ندرك الروح في الحي و العقل في المفكر وهذه ادراكات اصلية معاينية اثرية. اذن فمصادر العلم اما خبرية او معاينية و المعاينية تسمى احيانا بالعقلية وهذا خطا ناتج عن مقابلة النص الشرعي بالعقلي وكله تشوشي وانما هناك معاينة وخبر اي علم معاينة وعلم خبر ولا دخل للعقل فيهما.

المنطقية المعاينية والمنطقية الخبرية

وكلا المعاينة و الخبر يمكن ان يخالف الواقع فيعطي تصورا خاطئا عن الواقع قد يدعى ما هو ليس بعلم علما، وانكشاف لاعلمية أي منهما سريع وسهل الا ان هناك غايات و اغراض و تدخلات تحجم حرية العقل و قدرته التحليلية، والا فانه كما ان الواقع المعايني بين فان الواقع الخبري بين، لان الاساس فيهما واحد وهو المنطقية فكما ان هناك منطقية معاينية فهناك منطقية خبرية، الفرق ان التلاعب بالمعاينة صعب بينما التلاعب بالخبر ممكن جدا. ولذلك فالمدعي يلجأ الى اعطاء اعتبارات غير واقعية عن المعايني وهي معارف فرعية انتزاعية و اعطاء اخبار كاذبة، أي الادعاء المعاني يكون غالبا بتغيير صورته الانتزاعية و الادعاء الخبرية يكون غالبا بالكذب. تأثير الادعاء الاعتباري يكون بحصول تحيز فكري في التعامل فتحمل الوجودات والعلامات على غير معانيها فان من احد اهم الابعاد الفكرية للواقع هو المعنى و الاعتبار. وفي الحقيقة من اهم اسباب التوهم هو المنطقية المدعاة سواء من جهة الخبر او جهة المعاينة، وهذا ما يقع فيه الاكثر، وعلاج المنطقية الكذابة سواء المعاينية او الخبرية هو دوام اللجوء و الاحتكام والركون الى الاسس المعلومة قطعا صدقها فان الرجوع اليها ورد المعارف اليها هو احد اهم اسباب عصمة المعرفة.

المنطقية الخبرية المدعاة والاعتصام المعرفي الشرعي

قد بنيت ان اهم اسباب الاذعان العقلي للمعارف المدركة هو ان تكون بمنطقية مقبولة عنده، وتبك المنطقية كما هي في المعاينة فانها ايضا في الخبر، ويحصل احيانا خلل خبري – وهو اعم من تعمد وعدم التعمد- ولاجل اذعان العقل الناقل او لاجل بلوغ اذعان المنقول اليه فانه يعمد الى اظهار الخبر بمنطقية خبرية والمنطقية الخبرية اما وجدانية او اصطلاحية ، والغالب في مجال الشرعية مراعاة المنطقية الاصطلاحية ومنها مثلا وضع اسانيد صحيحة لخبر موضوع، فان هذا من المنطقية الاصطلاحية للخبر، وفي الغالب لا يراعى المنطقية الوجدانية- الواقعية- ولذلك

هكذا اخبار تكشف لكن احيانا يلتفت الى المنطقية الواقعية والوجدانية وهذا علاجه هو الاعتصام بالثوابت والاصل والاسس الشرعية أي الرد الى القران والسنة والاخذ بما وافقهما و ترك ما خالفهما. وهنا بيان معرفي بان صحة السند ليست كافية لاعتصام المعرفة وان الاعتصام هو بالرد الى المعارف الثابتة.

المعرفة الخبرية السماوية

لا بد من صدق المعرفة لتكون علما حقا سواء كانت معاينية او خبرية، والمعرفة المعاينية تنقسم الى قسمين غيبي وحضوري و لا ينبغي ان يكون لغيبية الشيء اثر في اعتباره فان من الغيبي ما هو اقوى تاثيرا في الواقع. ويلحظ درجة العلم بمقدار الاحاطة فالعلم الافضل هو مع الاكثر احاطة، والتفصيلية مهمة في الحقيقة العلمية، ولذلك كلما اتجهنا نحو التفصيل قلة قدرة المدعين للحقيقة على تشخيصها، ومن هنا فالصدق الحقيق هو الصدق العلمي و ليس الخبري، ومن اصدق مصادر العلم العلمي هو الخبر الالهي وهو الوحي وهو ما نقله النبي صلى اله عليه واله الى الناس، لان مصدره هو المحيط الحقيقي بالاشياء فاذا ثبت هذا الخبر فهو الحقيقة المقدمة على كل حقيقة. ومن ثم الحقيقة المعاينية ومن ثم الحقيقة الخبرية غير السماوية. أي الارضية. وبملاحظة اقسام مصادر المعرفة يمكن القول ان هناك معرفة معاينية غيبية او حضورية ومعرفة خبرية سماوية ومعرفة خبرية ارضية. والمعرفة الخبرية السماوية هي اصدق المعارف. ان اكثر شيء اضر بالبشرية هو التساهل في تصنيف المعارف و نسبتها الى العلم والصحيح هو عدم القبول بالظن مطلقا مهما كان شكله. وان المعرفة الخبرية السماوية لا يمكنها ان تخالف الواقع لانها لا تتحدث عن واقع اخر بل هي تتحدث عن نفس الواقع لذلك فهي تتحدث عن نفس المنطقية ، وانما الفرق ان الخبر السماوي محيط تماما بالواقع ونحن نعلم جزءه الا ان ما نعلمه من الواقع قطعا وصدقا لا بد ان يتوافق مع خبر السماء. فخبر السماء لا يمكن ان يخالف الواقع لكنه

وبسبب الاحاطة قد يبين معارف غيبية او تفاصيل نحن لا ندركها او ان يشير الى اشياء نحن لا نعرف كنهها، وقد يستعمل الخبر السماوي الفاظا لمعان نحن لا نعرفها لاجل جهلنا باحد الطرفين في العلاقة وانما نعرف فقط الاسم وهذا الاستعمال ينبغي ان يكون واقعيا والواقعية اما حسية او اثرية فيحمل ذلك الاستعمال على الاثر واما كيفية التاثير فيحتاج الى خبر سماوي.

المعرفة و العقل و العلم.

هناك تداخل بين بين وسائل العلم و انظمته المعرفية و بين وسائلا العقل و انظمته المعرفية، الا انه من الصحيح التوضيح ان العلم هو مقدمة من مقدامات المعرفة العقلية. العلم هو معرفة حقائق مستقلة بالخارج لا يمكن للعقل انتاجها، وحينما تكتشف بالعلم تصبح مادة و معرفة متاحة يجري عليها العقل عملياته. وبمعنى اخرى الادراك المباشر للاشياء بالحواس هذا علم وليس عملية عقلية وانما العقل يستقبل هذا العلم و يجري عليه عمليات التحليل. فالحقيقة العلمية حقيقة مستقلة بالوجود في خارج النظام العقلي. اما الحقيقة العقلية فهي كل معرفة مستفادة من العلم أي كل ما يحلله العقل ويتوصل اليه من علاقات. فالعلاقات العقلية علاقات حقيقية ولها وجود بالخارج الا انها ليست موجود بشكل مستقل وانما بشكل غي مستقل يعني شيء في اشياء. فالحقيقة العلمية هي شيء في نفسه والحقيقة العقلية شيء في اشياء. و يطلق على هذا الشكل من الوجود بالوجود الاسمي و الوجود الحرفي. والحقيقة العلمية ليست فقط حسية وانما اثرية ، أي يعلم الشيء باثره والحقيقة الاثرية حقيقة علمية و ليست عقلية كما يعتقد و يشار اليه عادة، فالمؤثر يدرك علما كاملا حقيقا وان كان لا يحس، وبعد ان يدرك فانت علم اسمه و

توصيفه بالعلم و الا فان العقل سيجري عليه عملياته. ومن هنا فالامكان العقلي و الاستحالة العقلية هي امور غير مستقلة الا انها حقيقية ، و تسمى علما و يراد بها المعرفة .

المعارف الاصلية و المعرفة العقلية الفرعية

ومن هنا فالمعرفة تشمل العلم و العقل، و العلم هو معرفة الشيء المستقل في وجوده سواء كان محسوسا او غير محسوس، و العقل هو معرفة الشيء غير المستقل في وجوده، سواء استقل العقل بحكم وجوده ام لم يستقل. وما يعرفه العقل هو حقيقي ويسمى علما بهذا اللحاظ الا انه ليس علما بل هو عقل، و المستقلات العقلية التي يشار اليها في الاصول هي الاحكام الكلية الراسخة في العقل التي لا تحتاج الى معرفة حكمية اخرى و ليس المراد استقلال الحقيقة العقلية، فالحقيقة العقلية غير مستقلة دوما بل هي دوما فرع معرفة اصلية هي المعرفة العلمية، ولو انا قلنا ان هناك شكلان من المعرفة معرفة علمية اصلية ومعرفة عقلية فرعية لكان صحيحا. ففي جميع مجالات المعرفة هناك معرفة اصلية هي العلم وهناك معرفة اصلية هي المعرفة العقلية المستفادة من العلم، وهذه المعرفة تنسب الى العلم نسبة فرعية وهي منه ومعرفة وحقيقية الا انها ليست اصلية ولا تستقل بوجودها. فاولا المعرفة الاصلية تعلم بالعلم من ثم العقل يفرع و يفصل و يحلل الا انه كله مستند على ما اكتسب بالعلم. ومن هنا يتبين انه لا وجود لشيء اسمه اشراق او توصل عقلي للمعرفة او أي شكل من اشكال البلوغ العقلي المستقل للحقائق بل لا بد من علم سابق ، و من هنا يفهم لماذا العقل لا يستطيع ان يحدد حكما شرعيا لان الاحكام الشرعية حقائق مستقلة و العقل غير قادر على انتاج حقائق مستقلة في وجودها. فالعقل قادر على ان يستقل في الحكم العقلي الا ان هذا الحكم العقلي المستقل متفرع من حكم شرعي اصلي مستقل حقيقة.

تبعية العقل لعلم

المعرفة منها ما هو حق وصدق ومنها ما هو باطل وكذب و تسمى معرفة من باب المشاكلة و ليس الحقيقة. وهذا كله صفة للمعرفة العلمية بالاساس، فاصل المعرفة لا تكون الا علما و لذلك فهناك معارف تدعى وتوصف بالعلم الا انها ليست علما وحينما توصف بالعلم يقوم العقل بالتحليل والاستنتاج على انها علم وهنا تتبين نقطة ضعف العقل ورغم تبعية العقل هذه الا انه دقيق في الالتفات الى درجة علمية المعرفة، العقل يمكنه اجراء تحليله على كل معرفة سواء كانت صادقة او كاذبة، الا ان الحكم عليها يتبع درجة علميتها، ونفس التحليلية ودرجة التحليل هو نفسه يجريه العقل على المعارف باختلافها، لذلك فاذا حكم على علمية معرفة فان العقل يحلل و يحكم على ان تلك الفرعيات هي علم. واذا حكم على لا علمية معرفة فان العقل ايضا يحلل و يرفع الا انه يحكم على التحليل و الفرع انها ليست علما. وهكذا اذا كان العلم قطعا او يقينا فان الفروع العقلية تكون قطعية و يقينية بحسب اصولها. وهنا تكمن خطورة العلم. العلم اخطر من العقل بأضعاف المرات .

العقل و الايمان

من الصفات المهمة للعقل انه يدرك الحقائق قبل تسميتها و اعطائها معنى أي قبل انتزاعها من الخارج، فيدركها العقل وهي في الخارج لذلك فالعقل يدرك من العلم اكثر مما يميزه الانسان انه علم، بمعنى ان العقل يدرك العلم والحقيقة العلمية قبل ان توصف بانها علم بل حتى لو لم يلتفت اليها، فالعقل لا يخضع للتواضع والاصطلاح وهذا مهم جدا و يعطي العقل مساحة من الحرية ولذلك هو دوما يسبق المتعارف و المعهود و المتوافق عليه بين المجموعة. كما ان العقل له قدرة تميزية بالرد و يدرك التناقض وعدم الانسجام والعقل لا يقر للمعارف غير المنسجمة الا بقوة قاهرة هي التوجيه والتحيز الفكري. ان كل ما يدركه الانسان بشكل واع او غير واع، بشكل

تمييزي بالتسمية او من دون تمييز او تسمية فان العقل يدركه كما ان العقل يدرك امورا الانسان لا يلتفت اليها، ومن هنا فان علم الانسان علما لا يعلم انه يعلمه امر حتمى. ومن هنا فحينما تكون هناك دعوى فان الانسان يشعر في عمقه – وبسبب الوعي واللاوعي– ان تلك الدعوة منسجمة او غير منسجمة مع ما يعرف. كما ان العقل احيانا كثير ما يدرك معارف علمية غير مسماة في اطرافها الا انه واثق منها فهو لا يشك في طبيعة الاطراف والعلاقة لكنه لا يعرف اسمائها، ومن هذه المعارف العميقة للعقل هو وجود الخالق للكون وصدق الرسالات و صدق الكتب السماوية، هذه كلها يدركها العقل وبقوة الا ان الانكار يأتي بسبب توجيهات فكرية متحيزة سببها عدم الاقرار الاصطلاحي. ومن هنا يتبين الاثر العكسي التخريبي للمصطلح و العرف على العلم .

عامية اثبات المعارف

الخطاب الشرعي وجه الى كافة الناس مؤمنهم وكافرهم فهو ليس حكرا على المؤمن فضلا عن العالم. والعلم بالمعارف الشرعية يكون بالطريقة العرفية العادية التي ليس فيها أي تخصيص او تقييد خلاف الوجدان والفطرة وهذه هي الطريقة المستقيمة لتحصيل المعرفة. لذلك فكل من يطمئن في نفسه انه متمكن من الوصول الى المعارف الشرعية بطريقة مستقيمة وجدانا وعرفا فان ما يتوصل اليه هو معارف حقة ولا يحتاج الى شهادة شاهد او سماح سامح. ومن يتمكن من اثبات معرفة شرعية اصلية (نصية) او فرعية (دلالية) بطريقة عقلائية عرفية وجدانية مستقيمة فهو مثبت لها وما قام به اثبات وهو ليس مدع وليس عمله ادعاء، انما المدعي من يتعمد الكذب او ان يثبت بطريقة غير مستقيمة. ويعرف الانسان انه على طريقة مستقيمة من التحصيل بانه يتبع الطريقة العقلائية العرفية في تحصيل المعرفة العلمية وليس الظنية من مجموعة معلومات ومعطيات، فاذا وجد في نفسه انه استوفى الشرط العرفي العقلاني والوجداني في تحصيل المعلومات والمعطيات الكافية فانه يكون مثبتا ومحقا وصادقا الا انه ينبغي ان تكون معارفه علما وليس ظنا وبالطريقة المستقيمة وليس العوجاء.

اذن فالإثبات وظيفة كل انسان مؤمنا او غير مؤمن؛ عالما كان او غير عالم. وهو مثبت ومحق ان حقق المتطلبات العرفية والوجدانية والعقلائية لتحصيل المعارف العلمية من الادلة. ولا ريب ان الاثبات متفاوت بين الناس كما ان الاثبات في مختلف المسائل ايضا متفاوت بالنسبة للشخص نفسه. كما ان الادعاء احيانا مع علم أي متعمدا وأحيانا بجهل أي غير متعمد وهو أكثر وهذا باطل وان كانت النية حسنة. الا ان صفة (المثبت) و (المدعي) لا تكون مطلقة ولقبا للشخص، انما هناك مثبت لمسالة معينة ومدع لمسالة معينة، والشخص نفسه ربما يكون مثبتا في معرفة ومدعيا في معرفة اخرى. وكثرة اثبات الشخص للمسائل لا يعطيه لقب المثبت وكثرة ادعاء الشخص للمسائل لا يعطيه لقب المدعي.

الوحيد الذي هو مثبت مطلق في كل مسالة وفي كل حالة وقول هو الولي من نبي او وصي صلوات الله عليهما واما غيرهما فمهما بلغ من قوة اثباته وصحتها وثبوتها الا انه لا يوصف بالمثبت المطلق. انما هو مثبت نسبي .

فقاهة المؤمن وعلمه

ان الفقاهة والعلم تستعمل احيا في الشرع بمعنى خاص يختلف عن الاثبات حيث يلحظ فيهما العمل بالشريعة في باقي جوانبها فالمثبت سواء كان تقيا في اثباته ام لا فانه لا يوصف انه فقيه بهذا المعنى الخاص ولا عالما الا إذا كان تقيا في باقي قضايا الشريعة. وكذلك المدعى وان كان غير تقي في ادعائه فانه لا يوصف بعدم العلم وعدم الفقاهة وعدم التقوى الا إذا كان غير تقي في غيره من المسائل. فالمؤمن المسلم الاصل فيه انه تقي ورع عالم فقيه، واخراجه من هذه

الصفات يحتاج الى اثبات قوي متعدد وفي جوانب عدة، مما يحقق الضلال والفسق الذين يعتبر فيهما الشك والانكار فيكون ضالا فاسقا بعصيانه وتمرده وتصريحه بشكه وانكاره. وعند الاشتباه والشك في امره لا يساء به الظن ويحمل على محمل حسن حتى يتيقن ويقطع بشكه. ومن مصائب الدين ان المؤمن الذي يدعي معرفة معينة لشبهة يوصف بالكفر والفسق والضلال وهو عند الله مسلم مؤمن تقي الا انه مخطئ وقوله باطل. وأشنع من ذلك وصف المسلمين بذلك اعتمادا على الظن بروايات تنقل في كتب الرجال عن اناس يطعن فيهم من لم يرهم.

اؤكد ان الاصل في المؤمن انه عالم فقيه تقي كما وصف القران المؤمنين بذلك ولا يخرجه من ذلك مخرج الا شك صريح او انكار صريح لما يثبت عنده عن رسول الله صلى الله عليه واله، وليس فيما يثبت عن غيره حجة عليه. بل ان وصف المسلم بالضلال والفسق ينبغي ان يكون نسبيا ولا يساوى بفسق الكافر وضلاله كما ان المؤمن يوصف بالعلم والفقاهة ولا يساوى في علمه وفقاهته الولي. والحجة للعلم وللقران والسنة، وليس لمن لا يمتلك العلم الحكم على غيره. وفهم الاكثر ليس حجة، ليس لان الاكثر يفهمون بشكل خاطئ وانما لان الفهم الان للنصوص تدخلت فيه امور كثيرة اخرجته من حياديته وبساطته ونوعيته وعرفيته ووجدانياته، ان اغلب الفهم الان هو فهم موجه مقولب محاصر ولا يفلت منه الا من يتجرد ويتبع الفطرة والوجدان في الفهم بل ان بعضهم جعل فهم جهة معينة هو الحجة كفهم السلف او فهم ائمة المذاهب او ائمة اهل اصول الفقه واخيرا فهم المشايخ و الاساتذة مخالفا بذلك ما هو وجداني وفطري من ان الحجة هو الفهم الوجداني اللغوي الخطابي البسيط، وبعد النص عنا لا يسلبنا الحق بالفهم.

ان فقاهة المسلم غير الولي وعمليته حق وصدق الا انها ليست كفقاهة الولي وعلمه لا كما ولا نوعا بل لا تصح المقارنة، ومهما بلغ المؤمن غير الولي من الفقاهة وعلم اعتقادا وعملا وقوة اثبات وشدة ورع فانه لا يقترب ابدا من ساحة فقاهة الولي ولا يختلط بها لأنها لا توصف ولا يحاط بها لان مدده مدد من عالم الاحاطة ومدد غيره مدد من عالم التسخير.

القران خطاب لغوي و بما هو نص فانه يمكن ان يثير تعددا او احتمالا في المعنى الا انه لا ينبغي ان يكون ذلك مدعاة لتعدد المعاني بطريقة خارجة عن اطاره الخطابي الوظيفي و لمجرد طرح الافكار لان القران ليس نصا معرفيا مجانيا بحثيا و انما هو تعاليم وظيفية يقصد بها غايات تنظيمية .

ان الدلالة تحددها مجموعة من القرائن الداخلية و الخارجية و القران جاء وفق الطريقة العرفية العقلائية الواضحة لاهل اللغة و من السهل جدا الوصول الى معارف تفسيرية متقاربة بل وموحدة باتباع الطريقة اللغوية السائدة بين المخاطبين و الالتفات الى تعاونية و تبادلية النص القرآني.

القرينة و ما ينتج عنها من دلالة غالبا ما تكون علمية معلومة واضحة لها درجة عالية من اليقين و الجزم بحيث اذا القي الخطاب الى مجموعة من الناس فان غالبيتهم يفهمون مفاده بشكل متقارب و يستفيدون منه ذات الفائدة، هذا الشكل من القرينة و الدلالة هي القرينة العلمية و ما ينتج عنها هو الحق و اليقين ، في قبال ذلك هناك القرائن الظنية و التي تنتج دلالات ظنية لا اعتبار بها عند المخاطبين، و رغم ان العبارة القرآنية واسعة يمكن ان تنطبق على طيف واسعة من المصاديق الا انه لا يصح ان يصبح النص القرآني نصا تأويليا و يفقد غرضه الاساسي التعليمي التنظيمي .

الخطاب القرآني خطاب معرفي تعليمي تنظيمي لاجل الحكم و العمل و ليس لاجل مجرد الابحاث و اظهار المهارات الدلالية و التأويلية بما يتعارض مع تلك الوظائف.

فينبغي في التفسير الاقتصار على القرائن و الدلالات العلمية الموجبة للجزم و اليقين الواضحة العامة التي توحد و لا تفرق و الابتعاد عن القرائن و الدلالات الظنية الموجبة للاختلاف و التشتت مهما كان مصدرها او طريقة حصولها.

التفسير المجرد و التفسير الاستدلالي

في احيان كثيرة يعمد المفسر الى طريقة مطولة لاستيفاء الابحاث، لكن لا بد من ملاحظة ان كثير من تلك الابحاث هي خارج نطاق اهتمام القارئ العادي و انما هي ابحاث اختصاصية ، فكما ان هناك فتاوى مجردة مختصرة تسهيلية و هناك ابحاث استدلالية الفتوى لاجل الطلبة فأيضا في التفسير يوجد هذا التقسيم.

فهناك تفسير مجرد هو لعامة الناس يكون بكلمة او كلمتين و هناك تفسير استدلال قد يقتضي صفحة او صفحات لاستيعاب الابحاث التفسيرية للاية الواحدة ، و من هنا فلا بد لكل مفسر ان يكتب للناس تفسيرا مجردا هو اختياره من المعاني و الاقوال، و ان يكتب ان اراد تفسير استدلاليا لبيان وجه ما اختاره.

الحاجة الى تفسير القرآن

لا ريب انّ كل من له أدنى معرفة بقواعد اللغة العربية يفهم آيات القرآن لأن القران جاء على درجة عالية من البيان والبساطة، كما انّ المقاصد الكبرى في الشريعة يمكن لكل عارف باللغة تحصيلها من القران دون الحاجة الى اي تفسير. لكن الحاجة الى التفسير حقيقية ومهمة لحقيقة ان القران ليس فقط رسالة ذات معنى، وانما هو نظام تعاليم ومنظومة معارف، وهذا النظام

متجانس ومتوافق، والتعبير القرآني غالبا ما يستعمل اساليب بلاغية دقيقة تحتاج الى مفسر لكي يبين ان كل تلك المعارف تقع ضمن ذلك التوافق والتجانس المعرفي. فالحاجة من التفسير ليس لبيان الافادة المعنوية للآيات باعتبارها وحدات كلامية وانما لبيان الافادة المعرفية للآيات باعتبارها معارف. فنحن نحتاج الى التفسير ليس لكي نعرف مدلول الآية المعنوي بل لكي نعرف مدلولها المعرفي، فالتفسير كشف معرفي للآيات وليس كشفا معنويا، مع ان هذا ليس مطلوبا في كل الآيات بل في قسم منها لكنه مهم وأحيانا يكون مهما جدا وأحيانا يكون اعتماد الدلالة الظاهرية للآية خطأ مع وجود قرينة معرفية صارفه عن الظاهر لذلك دأب المسلمون على التفسير بحيث لا يكاد يخلو عصر من مفسر لكن احيانا الاختلاف بين المفسرين الناتج عن غاية الكشف المعرفي للمعنى يرجع بأثر عكسي على المعرفة القرآنية، وهذا الاختلاف له عوامل كثيرة لكن اهمها اعتماد الظن المعرفي حيث ان المعارف منها ما هو علمي ومنها ما هو ظني، والواجب وما هو كفيل برفع الاختلاف هو اعتماد المعارف الثابتة دون ظنيها في عملية الكشف المعرفي للمعنى الظاهر وعدم الخروج عن الظاهر اللغوي للآية الا بقرينة معرفية ثابتة.

حديث العرض على القران و السنة بسند معتبر

مع أني ذكرت اربعين حديثا تنص على عرض الحديث على القران والسنة والاخذ بما وافقهما وترك ما خالفهما من طرق مختلفة مع اختلاف الراوي الذي يروي عن النبي او الوصي صلوات الله عليهم، وان هذه الكثرة تورث الاطمئنان بالصدور. وبينت في كتب اخرى رفع جميع التساؤلات والاشكالات عن دلالة المتن الا انني هنا اذكر الحديث بسند معتبر بشروط علم دراية الحديث لكيلا يقال انه دور فان هذا المنهج اي منهج العرض يجوز العمل بالحديث الضعيف ان كان له شاهد من القران والسنة .

وهنا خمسة أحاديث ثلاثة منها حسن وواحد موثق وواحد مقبول، وهذه تدخل بالاعتبار بلا اشكال. وهذا العدد من الأحاديث المعتبرة مجتمعة مع شواهدها اللفظية الاخرى التي تتجاوز الستين حديثا تورث العلم فتحقق شرط العمل في المسالة الاصولية والحمد لله.

1 –المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي و حدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اختلاف الحديث يرويه من يثقبه و فيهم من لا يثق به فقال إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به.

حسن بالحسين بن ابي العلاء.

2 –رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله. حسن بابن قولويه.

3 –المحاسن: عنه عن أبيه عن علي بن النعمان عن أيوب بن الحر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كل شي ء مردود إلى كتاب الله و السنة و كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. مقبول بمحمد بن خالد.

4- المحاسن: عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن علي عن أيوب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و اله) إذا حدثتم عني بالحديث فأنحلوني أهنأه و أسهله و أرشده فإن وافق كتاب الله فأنا قلته و إن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. موثق.

5 -رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا عليه السلام: قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به. حسن بابن قولويه.

هؤلاء الرواة وثقهم مسلمون ورووا حديثا ليس مختصا او مقويا لمذهبهم خاصة فقبولهم واعتباره عند الكل منطقي حتى على المنهج السندي. و بهذا النهج يمكن تكوين اتفاق على مقدمة سندية لعرض مختصر خاص لمن يعتبر صحة السند لتجاوز المذهبية، فيؤخذ باحاديث الموثقين من الكل ثم تعرض على القران فيكون صحيحا متنا وسندا ومختصرا يحتوي الاحاديث المصدق التي لها شاهد والتي هي صحيحة السند فقط مع القول بوجود احاديث صحيحة غيرها تفيد العلم والعمل. وهذا ما اتبعته في كتابي (المصدق المنتقى) حيث استخرجت الاحاديث التي لها شاهد متني من الجمع بين صحيحي البخاري ومسلم للحميدي والجمع بين صحيحي البحار والوسائل للموسوي.

الفهم النوعي والفهم الفردي

في الشرع و في كل نظام معرفي هناك معرفة نهائية وهناك ادلة على تلك المعرفة، و في الحقيقة الادلة على المعرفة هي ايضا معرفة. فكما ان دلالة الدليل على المعرفة النهائية يجب ان يكون محكما للعمل به فانه ايضا لا بد ان تكون التعامل مع الدليل في الدلالة ايضا محكما باتباع طريقة العقلاء العادية النوعية البسيطة الخالية من التعقيد و الفردية. كل فردانية في فهم الدليل او التعامل معه وفي دلالته هو اضعاف لاحكامه. وانما تاتي الاختلافات من جهة عدم احكام طريقة التعامل مع الدليل في الدلالة أي في فردية التعامل. لذلك على كل من يتعامل مع الدليل لاجل الدلالة على معرفة ان يتعامل معه بسلوك نوعي عادي عام و ليس بشكل مختص به، وحينما يعلم العالم معرفة اكبر مما لدى غيره فهو لا يعرف شيئا مختلفا و انما يعرف ما هو اوسع. فالاختلاف في المعارف ليس في الاختلاف بل في السعة، فالعالم معرفة لا تختلف عن الجاهل بل هي اوسع . لو ان المتعاملون مع الادلة اتبعوا طريقة عرفية موحدة نوعية عادية بسيطة فانهم سيصلون الى معارف موحدة و سيكون الاختلاف في الكم لا في النوع. اذن هنا لدينا ثلاثة انظمة لتحصيل المعرفة هي المعارف النهائية وهي الاحكام ومسائلها وقضايا العلم بالشكل المعهود و النظام الثاني الادلة على تلك المعارف النهائية و نسميها المعارف الدليلية و الثالث هو المعارف الوجدانية العقلائية الفطرية في التعامل من الادلة واستفادة المعارف منها ونسميها المعارف الفطرية. والاحكام مطلوب في الجميع فأحكام المعارف النهائية هو بان تتوافق ولا تتناقض، و احكام الادلة يبان تكون دلالتها الظاهرية هي المراد وليست غير المراد و المعارف الفطرية بان تكون باتصاف نوعي عام عادي بسيط من دون فردانية او اختصاصية.

الدين علم وليس اختصاصا

لا ريب في تميز المعارف الدينية من حيث الخصائص و الغايات و الابعاد الانسانية بل والمعرفية، وهذا التميز جعل من الدين منظومة معارف خاصة كما ان حصر دليله بالقران والسنة اعطاه تميزا لاخر ، وان هذا التميز العلمي اعطى للدين عامية من جهة انسانية معارفه وعامية مصطلحاته واعطاه اختصاصية من جهة خاصية دليله. فالدين الاسلامي عامي في جميع جوانبه الا حقيقة ان مصدره القرا والسنة، كما ان المستفاد من القران والسنة ينبغي ان يكون عاميا ايضا، ولذلك صار من السهولة بمكان معرفة كون المعرفة المدعاة من الاسلام ام لا ولكل احد حتى غير المسلم. ان الدين علم وليس ظنا ولا تخمينا ولا تقاليد لا علمية فيه وهذا من نعم الله علينا، والدين ليس اختصاصا يختص به البعض دون البعض، ويختص فهمه ببعض دون بعض بل الدين وادلته وفهمه لكل احد وهذا من نعم الله علينا. فالدليل الشرعي من قران وسنة هو خطاب موجه لكل انسان ليس المؤمن فقط بل الكافر ايضا، و تخصيصه ببعض دون البعض ابطال لحجيته على المؤمن و الكافر، والقول بان فهم الدليل مختص ببعض الناس ابطال لحجية الدليل الشرعي. وهذا كله لا اساس له بل الدليل الشرعي خطاب موجه لكل انسان بمجرد ان يعرف اللغة وقواعد التعبير، وكل ما يتعلق بذلك من علم من الناسخ والمنسوخ و التقييد او التخصيص او المحكم و المتشابه فانه يعرف بوجدان اللغة و الخطاب و لا يحتاج الى مختص، ما يحتاجه الناس فعلا هو المعرفة باساليب التعبير لا غير و الاطلاع على الادلة، و لقد بذل العلماء الجهد الكبير في توزيع الادلة على المواضيع وهذا عمل مهم ولكن الاسهاب و التفصيل الاني الذي اذهب ثمرة التوزيع ووضع شروط مقدمية للفهم جعل الثمرة مفقودة للعامة ، و الصحيح هو البناء التطوري للمعرفة بالابتداء بالضروري و الاساسي ثم التفصيل شيئا فشيئا على شكل حلقات و ليس على شكل كتل. أي ان المعرفة الموضوعية يجب ان تطرح بشكل حلقات جامعة بان يجمع اولا المواضيع الضرورية و المسائل الضرورية بخصوص تلك المواضيع ، ثم بعد الانتهاء من الجمع ينتقل الى بيان اكثر توسعا لكل المواضيع المهمة وهكذا حتى يمتلك

المسلم معرفة جميع المهم ثم ينتقل الى ما هو اقل اهمية وهكذا سواء في المواضيع او في مسائل المواضيع.

المعارف الشرعية من الظن الى العلم

الكثيرون يعرفون ان اصول الفقه جوزت العمل بشكل من اشكال الظن الخاص بحجج و ذرائع و بمواصفات و تدقيقات في نهاية الكلام لا تجد لها مساعدا او مصدقا او مساندا من ادلة الشرع او سيرة العقلاء وعرفهم او مرتكزات الفطرة، بل الواضح جدا لكل احد و بكل جهة هو ان المعارف تبنى على العلم و لا مجال للظن فيها فلذلك فحجية الظن التي بذلت جهود في تصحيحها يبطلها الوجدان و العرف و العقل و الشرع.

ان الذي دعى الكثيرين الى العمل بالظن ، ليس الحاجة اليه كما يصور البعض بل لان ما يبدو لهم ان السيرة قائمة على العمل به من شواهد العمل بخبر الواحد وهو ظن طبعا وان القران و السنة ظاهرة في ذلك ، وهذا ليس تاما فاما القران فصريح جدا بعدم تجويزه العمل بالظن و السنة لا يمكنها ان تخالف القران و العرف و سيرة العقلاء. و الصحيح انه لا يصح العمل بخبر الاحاد وان رواه المسلم العدل الضابط الثقة لانه ظن بل لا بد من قرينة تخرجه من الظن والعلم وهذا القرينة المصدقة التصديقية هي الكفيلة بجعل الخبر الظني علما شرعا و عرفا و عقلا.

ان النقل مهما كانت قوة طريقه لا يصلح ان يكون علما لا شرعا ولا عرفا، و انما العلم اما قطعي كالمشاهدة او ما له شاهد ومصدق من القطعي وهو الايمان و التصديق، و الذي يجعل الخبر الظني يتصف بالعلمية و اليقين هو ان يكون له شاهد و مصدق من المعارف القطعية واما غير ذلك من القرائن ومنها صحة السند فليست كفيلة بجعل الظن علما لا شرعا و لا عرفا.

فكرة العقل التمييزي العلمي والعقل الكمالي العملي

دوما الانسان يلاحظ فيه نفسه وفي وعيه النوعي مقدار ادراكه وتمييزه للأمور ومقدار عمله والتزامه بهذا التمييز، ومن الواضح ان العرف يسمي قوة التمييز والادراك بالعقل وقوة العمل به بالحكمة والرشد، وفي الشرع احيانا يطلق على الرشد في الخير بانها العقل، وهو ايضا يلحظ في العرف وان اهم مظاهرها العلم. لذلك فللعقل وجهان او عملان او تشكلان او تجسمان او تجليان الاول هو العقل المميز العلمي والثاني هو العقل الرشيد العملي أي العامل بالعلم.

ويمكن الجمع بين التجليين او الوجهين من انهما رشد، الا ان الاول رشد تمييزي والاخر رشد كمالي، وكمالي هنا ليس بمعنى زائد وانما كمال واجب فكلما قوي الرشد الاساسي للإنسان افترض به ان يقوى رشده الكمالي، وكلما كان الرشد الكمالي أكبر كان دالا على رشده الاساسي. وأحيانا يكون عند الانسان رشد اساسي كبير الا ان رشده الكمالي صغير نسبيا.

لكن العقل على الحقيقة عرفا هو قوة التمييز واما ما في الخارج فهو علوم وعبر واما الحكمة فهي عمل، فالراسخ في الوجدان ان العقل هو قوة التمييز والاختيارات الصحيحة حكمة واكتساب المعارف الخارجية علم، ولا جل ان كل تلك الانظمة متداخلة فان بعضها يسمى بشبهه وبعض يسمى بمتعلقة وبعض يسمى بمقدمته الا ان التمييز واضح بينها.

العقل الفطري والعقل المكتسب

النسبة بين مقدار التمييز والعلم (العقل العلمي التمييزي) ومقدار العمل بالعلم (العقل العملي الكمالي) دوما ملحوظة في المطالبة والتقييم، وهناك جهة اخرى تلحظ وهي مقدار العقل التمييزي المكتسب مما هو متوفر في الخارج من الاستعداد المحيطي الخارجي أي من عبر وعلوم وتجارب وفكر. فهناك استعداد خارجي وهي وسائل تطوير العقل التمييزي الذي هو استعداد داخلي للعمل. ودوما الانسان لديه مقدار من التمييز الاولي يمكن من الحكمة. فهناك دوما عقل تمييزي اساسي فطري في الانسان او الجزء الفطري من العقل، والذي يتطور بالعمل به وباكتساب معارف وعلوم وافكار وتجارب خارجية وهذا ما نسميه العقل المكتسب او الجزء

المكتسب من العقل ومن خلال النظر الى تلك المعارف الخارجية يمكن ان نسميها عقل خارجي. وان مجموع العقول الجزئية الداخلية والخارجية يتكون العقل الكلي الكامل، ولان العلاقات الخارجية غير محدودة ولا متناهية لذلك لا يمكن القول بوجود عقل بشري كامل بشكل مطلق وحقيقي وانما كلها كمالات نسبية مهما بلغت .

الحكمة ومقدماتها

الحكمة من مواضيع الانجاز والاداء، ويلحظ فيها العقل التمييزي والعقل الكمالي. فمن كان عقله الكمالي مساو او يفوق عقله التمييزي فهو حكيم ومن كان عقله الكمالي دون عقله التمييزي فهو غير حكيم. واقصد بالمساواة والتفوق والتأخر هو من حيث العلاقة النسبية فكل كم من العقل التمييزي يحتاج الى كم مناسب من العقل الكمالي. والحكمة تلحظ من جهتين الاولى من خلال العمل بالعقل التمييزي والثاني من خلال تطوير العقل التمييزي بما اوتي من وسائل خارجية تعليمية. فالإنسان يتعلم العلم والخبرة– مقدمة خارجية – لكي يعلم ويعقل – مقدمة خارجية – لكي يعمل ويكمل – وهو الحكمة وهو الغاية والغرض. فالعمل الحكيم (العقل الكمالي) له مقدمة داخلية قريبة هي العقل (العقل التمييزي) ومنه فطري (مقدمة داخلية فطرية) وجزء مكتسب (مقدمة داخلية مكتسبة) والمكتسب يمد من العلم في الخارج (المقدمة خارجية). فللحكمة (العقل الكمالي) ثلاث مقدمات متميزة، المقدمة الخارجية (المعرفة في الخارج)، والمقدمة الداخلية المكتسبة (الجزء المكتسب من العقل التمييزي) ومقدمة داخلية فطرية (الجزء الفطري من العقل التمييزي).

الانجاز والتقصير

ان من الواضح جدا عند العقلاء ان القيمة الادائية هي امر نسبي وليس كلي، بمعنى انه ليس المطالبة تكون واحدة بالنسبة للجميع وانما المطالبة والمسؤولة تختلف من شخص الى اخر بحسب ما يمتلك من امكانية. بمعنى ان العرف يلاحظ الامكانية مع الاداء، فكلما كان الانسان أكثر امكانية واستعدادا وقدرة كان مطالبا بأداء وانجاز أكبر. وفي جهة الخير فان القدرة على الخير تكون بالقدرة على تمييزه والانجاز هو مقدار الاعمال الخيرة. وهناك جانب اخر يلحظ الا انه متداخل في ذلك وهو قيمة الاستعداد فان للاستعداد ومقداره ايضا قيمة بنظر العرف الا انها ترجع في النهاية الى الانجاز مقارنة بالاستعداد ومن الانجاز تحصيل الاستعداد الاكبر.

ومن هنا فليس الجميع لهم نفس القدرة من الانجاز المطلوب والاداء المنتظر منهم بل هو نسبي وكل بحسب امكاناته. ولذلك فالإنجاز حقيقة شيء نسبي والاداء كذلك. كما ان العمل على امتلاك الاستعداد هو ايضا داخل في الانجاز. لذلك لا يكتفى في تحديد القيمة الانسانية للإنسان من خلال النسبة الواقعية للإنجاز بل ايضا ينظر الى فرص الاستعداد التي لم يبلغها فإنها تدخل في التقصير.

قانون الاستعداد

الانجاز يلحظ من جهتين الاولى بما يفعل من انجازات فيما يقابل الاستعداد والثاني يلحظ من خلال ما حصل من استعداد. وكلما كبر الانجاز ساعد على الحصول على استعداد أكبر لمعارف اعلى. ولو نظرنا الى العلاقة في مجال العلم والعمل به، فانه كلما كان العمل أكبر مقارنة بالعلم

الحاصل فانه يساعد على تحصيل علم أكبر. وهذه هي فكرة الارتباط الحلقي بين العلم والعمل، فكلما عمل الشخص بما علم تحقق له استعداد للحصول على علم، وكلما كان العمل أكبر مقارنة بالعلم كان الاستعداد المتحقق أكبر لحصول علم اعلى.

العلم الحي والعلم الميت

حينما يعلم الانسان علما فان ذلك العلم يتطلب عملا، فاذا عمل الانسان بما يناسب ذلك العلم تحقق له استعداد لاكتساب علم اعلى وهذا هو قانون الاستعداد كما تقدم بينه. فالعلم اذا اكتسب فانه يتطلب عملا، ولا اثر حقيقي للعلم الا بالعمل فان اثر العلم امران هو العمل و رفع الاستعداد وحينما لا يعمل بالعلم فانه لا يحقق غرضه، فيكون بحكم العدم و بحكم الميت بل ان ضعف الانجاز يكون سلبيا على قيمة الانسان الانسانية. فالعلم لكي يشع لا بد ان يعمل به فاذا عمل به حقق أثره ثم بالعمل يتحقق استعداد اخر لكسب علم أكبر .

العمل الخارجي والعمل الفكري

ان العلم ليس له الا اتجاه واحد وليس له الا تمظهر واحد هو العمل فان لم يتحقق العمل فان العمل حينها يكون خافتا بل ميتا. واما العلم الذي يعمل فانه يكون حيا. والعمل بالعلم لا يعني تأويلها خارجا بالعمل الخارجي بل للعمل بالعلم اشكال كثيرة، منها اضاءة العلم المكتسب وكشف جوانبه أي ضبط العلم فضبط العلم والتوسع فيه ايضا عمل واكتساب العلم هو علم. فحينما يكتسب علم فهو اما ان يتطلب عملا خارجيا بان يحقق ما يتطلبه العلم من افعال خارجية او ان يتطلب عملا فكريا من حيث توسيع العلم او ضبطه، وان أرقي صور العمل

بالعلم هو تعليمه وتعليمه ليس فقط في تلقينه بل في توضيح جوانبه توسيع مساحته. ان اهم وظيفة للإنسانية على الارض هي توسيع مساحة العلم وان توسيع مساحة العلم هو أرقي انواع العمل الانساني بالعلم.

العقل والشريعة

العقل التمييزي هو آلة الرشد والادراك وهو ليس فقط يدرك الاشياء كصور وعلاقات بين الاشياء وليس فقط يمكنه ان يخترع علاقات ويحلل ويضيف ويحذف، وانما هناك صفة واضحة ومتميزة في العقل التمييزي هي احكامه الوجدانية الانسانية او الضمير الانساني وهو احكام الحسن والقبح وهي علاقات معرفية راسخة جدا وعميقة جدا في التجربة الانسانية. وكلما كانت المعرفة عميقة كانت أكثر حاكمية على غيرها وكلما كانت راسخة كانت اصدق من غيرها. ويتصور البعض ان هذه المعرفة فطرية وهي ليست كذلك بل هي مكتسبة، انما الفطري من العقل هو إدراك الاشياء والنسب وتحليلها وتركيبها، اما الحكم بحسن شيء وقبحه فهو مكتسب الا ان هذا المكتسب راسخ وعميق بمعنى ان الواقع العقلي محكوم به بمعنى ان المعرفة العقلية محكومة به بمعنى ان جميع المعارف الانسانية محكوم به ومنها الشرع، فالشرع محكوم بالحكم العقلي ورد الشرع الانسان في التفكر والدبر وفي الامر والنهي الى حسن العقل وتقبيحه ظاهر جلي يدل على ان الشريعة عقلية ولا يمكن ان تخالف العقل لان الادراك الانساني محكوم بأحكام العقل .

الحكم الشرعي والعقل

العقل يحكم بأدوات فردية الا ان رسوخ الاحكام العقلية الفكري أي الحسن والقبح عميق وراسخ كعمق ورسوخ الشعور المادي، بل ان الخطأ المحتمل والمتصور في الوسائل الادراكية المادية كالسمع والبصر غير متصورة في العقل ان كان صحيحا وسليما وهذا وجداني وفطري ويعتمد عليه الصغير والكبير، بل ان العقل هي صفة الخلق وما العقل الا معرفة النفع من الضرر والحسن من القبح. والعامل الفردي الذي يتدخل في الحكم الفردي العقلي مهمل لان التخاطبية العقلية اقوى بكثير من التخاطبية اللغوية فكما ان العقلاء يرجعون الى المتعارف اللغوي والتخاطبية للكلام فانهم أكثر رجوعا ولصوقا بالمتعارف العقلي بالنسبة للإدراك والوجدان الانساني، بل يمكن القول ان الانسان قائم على الوجدان والذي هو حقيقة عقل جمعي في الفرد. وجميع الانظمة التي يتعامل بها الانسان مع الخارج انما يتعامل بوجدانه، وهذا الوجدان لا يخطئ لان احكامه راسخة ولانه العقل الحاكم ولا يذعن الانسان لمعرفة الا ان يكون هناك سكون وجداني والا ان يكون هناك علم. فاللغة و المعرفة و الافكار و الغريزة والتعايش و التعامل مع الاشياء كلها يحكمها قوانين الوجدان الانساني و الذي هو العقل في واقع الامر. لذلك من الفطرة والعرف والعقل والوجدان والشرع ان تكون الاحكام الشرعية عقلية والاحكام العقلية شرعية. وان ما يتفق عليه الناس من احكام حسن وقبح هي احكام العقل السليم الصريح، وليس كما يصور البعض ان الاحكام العقلية معارف عالية مجردة، بل هي أقرب ما يكون لنفس الانسان، ولا يمكن للإنسان ان يقبل أي معرفة مخالفة للوجدان لانه من خلاله يعرف ويعلم ويدرك فكيف يمكنه ان يكتسب معرفة تخالف ذلك بل يمكن القول ان ذلك ممتنع عمليا وواقعيا لانه خلاف المنطق. فالمعارف الشرعية ليس فقط يعتبر فيها ان تكون موافقة للعقل بل يمتنع ان تكون مخالفة للعقل ويمتنع للإنسان ان يعتقد او يعتنق معرفة مخالفة للعقل.

الحكم العقلي والشرع

ان حاكمية العقل على الشريعة واضح فكل نقل ينسب الى الشريعة يخالف العقل لا يقبل وكل فهم لنص مخالف للعقل لا يقبل وكل تفريع من أصل نصي ينبغي ان يكون بقوانين العقل السليمة أي العقلاء، فالدين حقيقة كامل بالقران والسنة بتفريع العقل ما لا نص فيه من النص. لكن الكل يعرف الصغير والكبير المواطن التي يمكن للعقل ان يحكم فيها بأصوله وقواعده العامة والمواطن التي لا يمكن للعقل ان يحكم فيها، لان الحكم الشرعي علاقة، والعقل له قدرة ان يحكم ويفرع وليس ان يبدع ويكون، وكل علاقة في الوجود لها وجهان وجه عقلي عام ووجه تكويني خاص، فالعلاقة لا بد ان تكون عقلية الاان ان العلاقة الخاصة التكوينية ليس للعقل دخل فيها بل لا يمكن للعقل ان يتدخل فيها. فكل علاقة بين شيئين في الوجود سواء كانت علاقة مادية او ذهنية، خارجية او اعتباري، عامة او خاصة؛ كلية ام جزئية، قانونية ام تطبيقية فيها جانب حكمي عقلي عام وجانب نظام تكويني خاص، فالجانب العام يمكن للعقل ان يتوصل اليه بل التوصل اليه بالعقل حتمي اما الجانب الخاص فغير ممكن. ولو اننا استعملنا الكلمات الوجدانية العرفية المناسبة لزال كثير من التشويش. فالمعارف العقلية هي احكام ادراكية فهي معارف وادراكات وجدانية واما الحكم الشرعي وكل حكم قانوني فهي احكام تشريعية، والفرق بين الحكم الادراكي والحكم التشريعي ان التشريع يوجد العلاقة و الأدراك يدركها ولا يوجدها. وهنا الفرق فالحكم التشريعي هو ايجاد علاقة والعقل ليس من قدرته ايجاد علاقة. وبعبارة مختصرة كل علاقة معرفية لها وجهان وجه وجداني العقل يحكم فيه ووجه تكويني ليس للعقل ان يحكم فيه. ومن هنا فكل علاقة في الوجود لا يمكن الا ان تتصف بانها عقلية وفي الوقت نفسه لا يمكن الا ان تكون غير عقلية، لان العقل لا يبتكر ولا يخلق ولا يبدع وانما يحكم ويفصل ويفرع، بمعنى ان العقل ليس له استقلالية في التكوين وانما له استقلالية بالحكم. والعلاقات دوما فيها وجهان عقلي وتكويني، والحكم الشرعي هو علاقة والعلاقة لها جانب وجداني وجانب تكويني، فالجانب التكويني هو الحكم الشرعي والجنب الوجداني هو الحكم العقلي. فالعقل يمكن ان يحكم على العلاقة المخالفة للعقل بانها ليست شرعا لان الشرع متقوم بالعقلانية، لكنه لا يمكن ان يقول

لعلاقة عقلية انها حكم شرعي الا بدلائل وعلاقات ايضا سابقة موجدة من قبل الشرع والتي في النهاية تنتهي الى أصل في القران والسنة .

اقسام العلوم

العلوم تنقسم بحسب منظومة الاسباب والادلة الى علوم خفية المعطيات كالطب والفيزياء والكيمياء، حيث ان الابحاث تتركز اساسا على ما هو خفي من اسباب لاجل احكام مسائل العلم. والقسم الثاني علوم ظاهرية المعطيات كالدين والاجتماع والتاريخ حيث ان الابحاث تتركز اساسا على ما هو ظاهري لاجل احكام مسائل العلم .

والعلوم الظاهرية تنقسم بحسب حجم القوانين الكلية فيها الى علوم ظاهرية واسعة وعلوم ظاهرية محدودة الكليات كالشريعة. كما انها تنقسم ايضا الى علم عرفية نوعية في ادراكها كالدين وعلوم خاصية فردية في ادراكها.

ومن هنا فعلوم الدين وبالخصوص علم الشريعة هو علم ظاهري عرفي محدود في كلياته وادلته، وهذا ما يجعله علما عاميا متيسرا لكل انسان يطلع على نصوص الادلة ويفهما، ولا يحتاج الى اكثر من ذلك وما هو راسخ وجدانا في التعامل من النصوص اللغوية لاجل التوصل الى الاحكام من ادلتها، وهذا هو الاجتهاد الشرعي، فالاجتهاد الشرعي متيسر لكل انسان مجيد للغة التي يفهم بها النص الشرعي .

وهذا يبطل القول بان علم الشريعة علم تخصيص يحتاج الى مختص كما في الطب والفيزياء اذ الاختلاف واضح. كما ان يسر التوصل الى العلم يبطل القول بجواز العمل بالظن مطلقا بل ولا الاعتمادا على تقليد العالم اختيارا، بل لا بد من العلم المباشر بالاحكام من ادلتها مع الاختيار،

ولا يصار الى التقليد الا اضطرارا، على ان يحرز استناد العالم الى الادلة في بيانه وان كلامه هو شرح للادلة وليس اضافة او فردية في الفهم.

معارف الفهم

حقيقة المعنى وجوهره

المعاني تنتزع من الاشياء والمعنى دوما مستوعب لمصاديقه وان اختلفت صفاتها الشخصية الخاصة وهذا هو عنصر كليته. فالمعنى دوما كلي مستوعب لمصاديقه لا من خلال الطبيعة التي هي مشترك بين الافراد.

والمعاني في الذهن مركبة و بشكل دائرة، فهي ليست بسيطة و ليست نقطية و انما هي مركبة من عناصر ذهنية و بشكل دوائر، هذه الدوائر تتداخل فيما بينها ، لكن دوما هناك منطقة من المعنى لا تشترك مع اي معنى فيتفرد بها المعنى وهي خصوصيته ووجدانيته و جوهره الذي يمثل امام الذهن بشكل اجمالي في كل احوال استعمال اللفظ، فمهما اختلفت الاحوال و الاستعمالات و التصورات و لحظت الاشتراكات فهذا الجوهر هو محفوظ وهو لا يحقق كمال

المعنى ولا احاط به و لا يمثل حقيقته و انما يمثل تصورا اجماليا له حضوره في النفس و الذهن والوجدان.

فاذن لدينا حقيقة المعنى و تمامه و جوهر المعنى واخطاره، والاصل في الكمال هو استعمال و حضور و تصور تمام المعنى و كامل حقيقته وهذا في الاشياء المحاط بها بشكل يمكن من ذلك ، و اما اذا استعمال المعنى في شيء غير محاط به و ليس هناك ادراك بالذات و اوصافها فانه يكتفى حينها بجوهر المعنى، طبعا مع تصور متعلقاته و درجاته فهذا لا يتاثر بعدم الاحاطة بصاحب المعنى و حقيقته فيه، فلو وصفت ذات غير محاط بها و لا تدرك كذات الله تعالى بالرحمة الواسعة بالناس، فانه يتصور الناس بشكل تام و يتصور السعة ايضا الا ان حقيقة رحمته تعالى و تمام حقيقتها لا يدرك ولا يوصف بل يدرك منها جوهرها العميق في النفس الراسخ و هذا هو الذي يخطر بالبال و يتصور في الذهن. فهذه الصفات على حقيقتها الا ان تمام معانيها و حقيقتها غير مدركة في حقه تعالى لان الله تعالى لا يحاط به و لا يدرك. وكذلك صفاته لا يحاط بها و لا تدرك معانيها، فالاسم معلوم و الجوهر خاطر و الاطراف معلومة لكن حقيقة المعنى غير معلوم.

انعزال الفهم واجتماع الفهم

ان المعارف عند الشخص الواحد لا تقبل الاختلاف وهذا من البديهيات، كما ان المعارف في علم الاحاطة وعند الله تعالى لا تختلف ايضا، وهكذا هو الحال عند من يمده الله تعالى بوحي اي بمدد خاص محيط وعلم احاطة و اهمهم الولي من نبي ووصي صلوات الله عليهم.

المعارف التي تصل الناس جلها ان لم تكن كلها هي كلام، وكلام حتى القطعي منه فيه تراكيب قد يتفاوت الناس في قواعد دلالاتها، وهذا ما ادى الى اختلاف المفسرين، فالحق ان الواجب انهم لا يختلفون، لكن لاجل التفاوت اختلفوا.

ان التقصير واضح تجاه اساليب التعبير في النص الشرعي، و قد اتكل الفقهاء كثيرا على الفهم المنقول و ما صدرت من احكام عليه مع عدم اهتمام مناسب في اساليب التعبير. تلك النقولات قد تبلغ عدد يصعب احصاؤه، و انما يعاني المتأخرون من تباين الفهم لاجل تباينهم في معرفة تلك الاساليب. فالاشكال ليس في المعرفة المحمولة في النص بل الاشكال في طريقة التعبير عنها، والذي قد يحقق التشابه عند البعض او يحقق التشابه فعلا فلا بد ان يحكم و غالبا ما تجد الفقهاء يهتمون كثيرا بالبعد المعرفي للنص ويقدمونه على البعد اللغوي له حينما يحصل لهم ارباك في الفهم والتوفيق وهذا تام جدا وانجاز يستحقون الشكر عليه ولقد اخطأ كثيرا من اخلد الى لغوية النص مخالفا المعارف الثابتة.

اذن الاختلاف في فهم النص ليس مهما كثيرا اذا لم يؤد الى اختلاف المعارف، بل ان التعبير عن النص ليس ممنوعا ايضا اذا لم يؤد الى اختلاف المعارف. المهم والمهم جدا ان لا تختلف المعارف وان تكون متوافقة و متناسبة، و كما ان العالم يبني مبان يسير وفقها في جميع تحصيلاته الدلالية فان على العلماء ان يتحركوا ككتلة واحد في الفهم والدلالة، وهذا ما نسميه توحيد منطق العلماء. اي كما ان لكل عالم منطق واحد لا يمكن ان يتعدد ينبغي ان يكون للعلماء منطق واحد غير متعدد ولهذا فالتعدد المدرسي و المنهجي و المذهبي و غيرها كلها ليس لها وجه، بل لا بد من بذل قصارى الجهد لاجل توحيد مباني فهم النص و التي ستؤدي الى توحيد المعارف والاقوال.

و الحقيقة الاهم ان الاختلاف ليس في المعارف والاختلاف فيها غير مبرر ، انما الاختلاف في الفهم و لاجل تجاوزه لا بد من توحيد ادوات الفهم. كما انه من المفيد الانتقال من انعزال الفهم الى اجتماع الفهم بان يجتمع الناظرون الى النص و يتبادلون الاراء انيا وكليا حتى يخرجون

براي واحد في مجالس محلية او بيتية او دولية حتى نصل الى معارف موحدة سببها وحدة الفهم ومبانيه.

البيان العلمي و البيان الظني

الحاجة الى بيان المعلم من الضروريات الانسانية و عليها تقرير العرف و الشرع بل و العقل. ولاجل ان البيان التعليمي للعلماء يلحظ فيه المتعلم ولاجل ان متعلم الشرع هو انسان بسيط بمدارك عامة عادية عرفية، فينبغي ان يكون البيان و ما ينتج عنه من دلالة مبينة وفق الطريقة العادية العرفية العقلائية في الفهم و الا حصل انقطاع بين فهم العالم و فهم المتعلم و معلوم ان فهم العالم ليس حجة على المتعلم و انما الحجة على المتعلم فهمه هو، و انما العالم مبين و شارح و مقرب للدلالة العلمية بدلالة تعليمية.

فلا يمكن باي وجه من الوجوه ان تكتسب الدلالة العلمائية اية حجية ذاتية ولا يمكن ان يكون لفهم العالم اي حجية ذاتية و انما يكتسب حجيته من جهتين الاولى ان يكون فهما للنص الشرعي وثانيا ان يكون بالطريقة العرفية العادية العقلائية التي لا يتفاوت فيها اثنان، و انما الفرق هو اطلاع العالم و عدم اطلاع المتعلم. هكذا بيان تعليمي علمائي هو علم وحجة و غيره ظن بل قد يكون كذبا.

فالبيان العلمائي التعليمي ان كان من الدليل الشرعي و بالفهم العادي العرفي فانه بيان علم وهو حجة، واما اذا كان بفهم خاص غير عام و غير عرفي للدليل الشرعي فانه يكون ظنا واما اذا كان فهما لما هو ليس دليلا فانه يكون كذبا .

ومن هنا يحسن للعالم ان يرفق بيانه بالدليل ولو مختصرا كما انه يحسن بالمتعلم ان يمتلك ادوات العلم ويكون له فهم مباشر بلا واسطة بيان تعليمي.

الدلالة العلمية و الدلالة التعليمية

ان العلماء قبل غيرهم يعلمون ان اقوالهم ليس فيها حجية بما هي في نفسها وانما تكتسب لونا من الحجية بما هي شرح و بيان للنصوص الشرعية. ولكن لا بد للفقهاء من ان يقولوا و يتكلموا لانه واجب التعليم ذلك ، و من قال ان التعليم هو فقط التعريف بالنص فقد خالف الوجدان و الفطرة و سيرة العقل و الشرع.

حينما يتجه المؤمن الى النص فالدلالة التي يحصل عليها حينها هي دلالة نصية علمية اصلية الحجية، و لكن عند الحاجة قد يحتاج ان يرجع الى قول عالم والدلالة التي يحصل عليها من العالم هي دلالة بيانية تعليمية فرعية الحجية لانه لا حجية فيها بنفسها وانما يكون لها ذلك بما هي تعليم للحجة، وهذا من الواضحات وجدان وعرفا.

والدلالة البيانية التعليمية لاجل ملاحظة المتعلم فيها والمتعلم في الدين ليس طالب مختص بل المؤمن العادي البسيط، و الذي الحجة في فهمه النوعي العام العادي، و من هنا لا بد ان تكنن الدلالة التعليمية دلالة نوعية عامة عادية عرفية وجدانية عقلائية لا تختلف ابدا عما عند ابسط انسان و لا يختلف عليها اثنان. هذا البيان هو البيان العلمي للنص وهو بلا ريب حجة عرفا وعقلا و شرعا لانه تعليم.

دلالة النص الشرعي العلمية و الظنية

ان الناس حينما يتعاملون مع النص الشرعي من اية او رواية فانهم يتجهون الى عملية الفهم و بما هو معروف و معهود من تخاطب و تفهيم دون الالتفات الى جميع ما يبحثه المختصون في هذا المجال من خصائص الالفاظ او الدلالة و المعنى ، و ما يتوصل اليه الانسان العادي البسيط من فهم شائع هو العلم وهو المعلوم من النص، لكن ابتعادنا عن زمن العربية الاصيلة و قلة شياع بعض الاساليب المعروفة و اهمها القرائن النصية و حدود المعنى يجعل احيانا من الواجب الرجوع الى المراجع اللغوية في المعنى او البيان لاجل التوصل الى الفهم لكن هذا لا يصح ان

يكون سببا لتعدد الفهم و الاختلاف و خروج الدلالة من العلمية المعهودة الى دلالة ظنية احتمالية بسبب التعدد.

ان وظيفة العلماء ليس تعليمنا كيف نفهم النص او ما هي دلالته و انما وظيفتهم ان يساعدونا في بيان ان النص صحيح من جهة النقل و ان بالصورة المعينة من حيث التركيب واما الفهم و الدلالة فهي وظيفتنا كفاهمين.

ان ما يفهم من النص بحسب قواعد اللغة هو العلم و خلافه الظن، و اذا جاء دليل موسع او مضيق يجب الا يتعارض ذلك مع خطابية و قولية و لغوية النص لان كل معنى له حقل دلالي و مساحة دلالية يمكن للقرينة التحرك فيه و الا سيكون هناك حالة من الانفلات ، كما ان اي حمل لا وجه له بحسب اللغة سواء كان يحسب على التأويل او الفهم الباطني للنص هو من الظن و من عدم الفهم الصحيح بل قد يكون تحريفا لمعنى النص.

من هنا يظهر عدم تمامية القول بان الفهم ظني وان الفهم هو للحقيقة اللغوية بل الواقع ان الفهم علمي و ما يفهم من النص دلالة علمية و ليس ظنا، و ان الفهم يكون باللغة والوجدان و ليس بالحقيقة المعنوية والوضع ، فان نظام اللغوية و التعبير و البيان اوسع من المعنى الوضعي، و الاصل في الكلام هو الفهم الشائع المتعارف المعهود و ليس الوضع و لا الحقيقة . كيف و معظم الناس لا يرجعون الى قاموس و لا يعرفون اصلا ما الوضع و ما المعنى الحقيقي؟ ان الفهم علمي لكنه يكتفي بالمعرفة الاجمالية المحققة للتفاهم و التواصل و المحققة لوظيفة الكلام ونادرا ما تجد الناس يختلفون في الفهم، انما الاختلاف جاء من العلماء و الفقهاء و ليس من النص و لا من الناس لان العلماء و الفقهاء قدموا المصطلحات و الوضع و الحقيقة المعنوية على البيان و التبيين و الفهم و التفهيم و بدل ان يقللوا من حالات الاختلاف الممكنة و منع حالات الظن و منع التاويلات و التبطينات تجدهم يضعون تلك العناوين لرسائلهم و كتبهم معطين بذلك تلك الارباكات شرعية لا اساس لها. حتى صار من الغريب اننا لا نختلف في دلالات

نصوص تنقل من حضارات قديمة و حديثة، ميتة و حية غابرة ومعاصرة و تختلف فقط في دلالات الايات و الروايات وهما الموصوفان باعلى درجات البيان.

تعدد الفهم للنص القرآني ظن

من الواضح من السيرة المشهورة هو تجويز الاختلاف في فهم النص القرآني و انه لا يرون حرجا في ذلك الا ان هذا في الحقيقة مخالف لكثير من الاصول وما هو الا اعتراف الى الحاجة الى عالم قيم لا يختلف.

وهذا التجويز بين الاشخاص لا يمكن قبوله بالنسبة للشخص الواحد، فلذلك فالعبارات التخييرية عند البعض موهمة لتجويز ذلك وهذا من الغريب فعلا، بل المصدق اما ان يختار جزما احد الاطراف او انه يقول بالعجز و يتوقف حتى يسال العالم القيم الذي لا اختلاف عنده.

ومع ان الكثير من حالات تعدد الفهم هو ناتج عن اعتماد الظن و ادخاله في العلم و التقليد و غيرها من امور الا انه للخروج من حالة تعدد الفهم فان المتعين هو الاكثر تمثيلا و تحقيقا للمصدقية و التوافق و الثبوت والكمال بيانيا لان القران احسن الحديث. ولو انهم اعتمدوا العلم وتركوا الظن لانتفى التعدد الفهمي او التاويلات ، و لو انهم اختاروا المصدق الذي له شواهد واعتمدوا قاعدة احسن الحديث بقصد الاكمال و الاجمل و الافضل لما تعدد الفهم، اذ ان الحكمة تمنع من ان يكون كلام للبيان و يوصف بتمام البيان ثم يحصل اختلاف في الفهم و تعدده. ومن الغريب انهم لا يختلفون في فهم الالاف النصوص البشرية في المسموع و المقروء بل ملايينها و يجدون دلالة متفقة بين جميع من يقرأها لكن حينما يأتون الى النص الشرعي

وهو الموصوف بالبيان و الحكمة يجوزون الاختلاف و يختلفون فعلا في فهمه، هذا شيء غريب وعجيب.

والصحيح ان هذا سببه ادخال الظن في الدين و في الفهم وفي النقل، و الحل هو اعتماد الفهم العادي العرفي من دون اي تدخل لمعارف ظنية.

تغاير المضامين و تغاير الالفاظ

من المعارف الثابتة المعلومة بخصوص القران ان مضامينه مرتبة وان فهم النص القرآني يكون بالرد الى المعارف الثابتة منه لذلك فان محكم القران لا يبعث على تفاوت في المعرفة كما انه لا يسلم بانه يعبر عن ذات المضمون بلفظ اخر بل دائما هناك اغراض لتغاير اللفظ, و بعبارة ثانية ان تغاير المضامين دوما له غرض معرفي و ان تغاير الالفاظ دوما له تغاير مضموني ، وهذا معلوم ومعروف في القران.

ولان السنة هي من الوحي و من ذات النظام و لاجل الاغراض القرآنية ذاتها فالمصدق انها كذلك ، اي ان تغاير مضامينها يكون لأغراض معرفية و تغاير الفاظها يكون لأغراض مضمونية.

ومن هنا فالحديث المنقول ينبغي الا يخل بهذه الاصول ليكون سنة، بمعنى انه لا واقعية لاحاديث مصدقة متعارضة ولا واقعية للتخيير بين الاحاديث المصدقة لاجل تعارضها ، كما انه لا مجال لصدور المضمون الواحد باكثر من اللفظ من النبي صلى الله عليه و اله من دون غرض مضموني.

وعلى هذا فالاحاديث التي تتغاير مضامينها لا بد ان يكون لهذا التغاير غرض معرفي و الا فان المتعين هو اختيار ما يكون التصديق و الشواهد معه بالقواعد الحاكمة التي لا يمكن ان يتساوى فيه مختلفان، و هكذا اذا تغاير اللفظ فان المتعين هو الاكثر تحقيقا للمصدقية و تمثيلا لها ، و

لا يقال انه يمكن عدم تبين المتعين احيانا لان هذا غير حاصل في القران فالمصدق انه لا يحصل في السنة ايضا، و من هنا فعند تعذر ادراك المتعين يكون الحديث ظنا لا و يدخل في السنة .

و من هنا ايضا اذا تعين احد المضمونين او احد اللفظين يكون هو حديث رسول الله و يكون هو السنة ، لان منهج العرض يحقق العلم و ليس من العمل بالظن وهذا واضح بالنسبة للشخص الواحد . و اما بالنسبة لشخصين فان المعاملة تكون بحسب حالهما تجاه القران و المصدق ان التصحيح لواحد فقط الا ان السيرة المشهورة تجويز الاختلاف في الفهم وهو ما يكشف عن قصور في العباد وان كانوا علماء و يكشف عن الحاجة الى عالم قيم امام يعلم القران بلا اختلاف.

والخلاصة ان العامل الواحد اي الشخص الواحد لا بد ان تكون لديه معارف مرتبة و مضامين موحدة بالفاظ موحدة ، فلا مجال للتخيير بين المضامين و لا بين الالفاظ بل المتعين من المتعارضات واحد هو الاحق من حيث الشواهد و المصدقات و الاحكام و التمام و موصفات الكمال البياني لان السنة من احسن الحديث وتتصف بالكمال البياني.

سهولة الشريعة وسعتها

ان التصديق والشواهد دوما يعين احد المتعارضات، فلا إمكانية ان يكون هنا نصان لهما شاهد، والسبب ان هناك اصولا عامة حاكمة عين بالتفضيل كالأسهل والاهنأ و الايسر ونحو ذلك من تفضيلات وهذه التصديقية التفضيلية تمنع من تعدد المعلوم بالتصديق. فلا تصل النوبة الى التخيير وانما التخيير هو من باب التسهيل عند قصور المعرفة والا فانه المعرفة لا تتعدد والعرض التام الصحيح لا يجعلها تتعدد. فلا توقف ولا تخيير، ومن يكون بذلك التصديق هو العلم وهو الحق وهو الدين وليس غيره فاذا انكشف الخلاف صار الاخر هو الحق وهو الدين وهذا من سعة الشريعة وسهولتها بل ان سعتها وسهولتها متجلية هنا فعلا.

الدلالة القرآنية و السنة

لا ريب ان للسنة حجية هي بمستوى حجية القران، فالسنة الثابتة تخصص و تقيد و تضيق و توسع النص الدلالة القرآنية بلا اشكال، لكن لا بد من التاكيد ان القران خطاب لغوي له حدود من الدلالة الخروج عنها يعد مخالفا للغويته.

و السنة لا تعني الحديث كما يعتقد البعض، فليس كل حديث هو سنة بل السنة هي طائفة معينة من الحديث تحقق شروطا معينة تخرجها من الظن ، فالسنة بعض الحديث و ليس كله ، و ليس كل حديث هو سنة و ان كان كل سنة هي حديث.

اذا خرج الحديث من الظن اصبح سنة وهذه السنة يمكنها توجيه الدلالة القرآنية كما ان القرينة القرآنية يمكن ان توجه الدلالة القرآنية، و يمكن لها ان توجه الدلالة السنية. فالعلاقة بين القرائن القرآنية و السنية و العرفية و العقلائية و الدلالات القرآنية و السنية ليست امرا خفيا و يحتاج الى ابحاث بل هو امر عرفي بسيط يعرفه و يدركه كل احد، و ما هو مطلوب فقط هو معرفة باللغة و المعاني و بالقرائن الداخلية و الخارجية و منها القرائن القرآنية و السنية فيجري المخاطب الادراك الدلالي البسيط الفطري. و تحميل النص القرآني و القرينة السنة اكثر من ذلك لا اساس له و مرفوض تماما.

ان ما يخرج الحديث من الظن الى العلم فيصبح سنة هو مجموعة من القرائن العرفية البسيطة اهمها الشواهد المعرفية من المعارف الدينية الثابتة و الاصول التخاطبية المسلمة للغة. و الدلالة القرآنية و السنية هي دلالة عرفية خالصة و ليست غريبة و يتوصل اليها بطريق عرفية بسيط من خلال الاصل اللغوي التخاطبي الدلالي العام و من خلال ملاحظة القرائن الثابتة العلمية غير الظنية و منها القرينة القرآنية و السنية و العقلية و العقلائية و العرفية والوضعية.

القرائن التفسيرية اليقينية العلمية

الناس بما هو اصحاب لغة فانهم يعتمدون على قرائن عامة ارتكازية لاجل التفاهم و الاستفادة من الخطاب و هذا متأصل و متجذر في اللغة بحيث جعل اللغة وسيلة عالية الكفاءة في التواصل و توصيل الافكار. ان ما ينتج عن اللغة من افادات ليس وهميا و انما هو واقعي و حقيقي و لا يمكن للمتكلم او المخاطب ادعاء غيره ، و القران جاء وفق هذه الاسس وهو في اعلى درجات البيان و التوصيل.

ان الاساس و المرتكز لهذه الحقيقية هو اعتماد المخاطبين قرائن عامة علمية يقينية و اهمال بل عدم الالتفات بل عدم العلم باية قرينة لا تتصف بالعموم و اليقينية، لكن ما حصل عند اهل التفسير هو التساهل في هذه الجهة و اعتمد البعض قرائن ظنية و تحول النص القراني عندهم من رسالة تعليمية تنظيمية الى مجال ابحاث.

حينما تصل الانسان العادي رسالة كلامية فانه يعتمد قرائن نصية داخلية من معاني الكلمات و تركيب السياق و قرائن خارجية متعلقة بالمتكلم او المخاطب او الموضوع هي مرجعيات موحدة فتتحق الافادة و الاستفادة التي لا خلاف و لا اختلاف فيها. و لحقيقة ان القران خطاب لغوي قديم و لاجل ان عبارته واسعة تستوعب طائفة واسعة من الناس مع تغيرات موضوعية بينهم فان ذلك يحدث شيئا من التباين في قيمة القرائن الا انه لا يعني ذلك دخول التعدد الدلالي و الاختلاف الدلالي و التاويل و الاحتمالات كظاهرة و كاصل مما يتعارض مع الغرض و يجعل القران اقل بيانية من نصوص غيره من المتكلمين. و الحل الحقيقي لاجل تجاوز هذا الاختلاف هو اعتماد قرائن علمية عامة مسلمة داخلية او خارجية لها مبررات واضحة و راسخة و مسلمة لاجل تحصيل دلالات متقاربة او موحدة يقينية غير ظنية.

المعنى الاصلي والمعنى الفرعي

والنص الشرعي من القران والسنة اكثره معان اصلية بالنص اللفظي يتفرع منها معان فرعية ليست بنص لفظي، لان روح التقنين والتشريع سائدة في النص القرآني ولذلك فان التفرع من هذه المعاني حق وصدق ونسبة ما يتفرع من المعاني الى المعاني الاصلية حق وصدق، فيمكننا ان نصف المعنى الفرعي المتفرع من معنى أصلي جاء في قران او سنة بان ذلك المعنى الفرعي هو قران او سنة ايضا الا انه بالمعنى وليس باللفظ.

ومن هنا يكون من المفيد التمييز بين المعرفة القرآنية والسنية الاصلية والتي تكون بمعنى أصلي والمعرفة القرآنية والسنية التي تكون بمعنى فرعي ينتهي الى معنى قراني او سني أصلي.

والمعنى الشرعي الاصلي كما يمكن ان يكون بنص منفرد أي عبارة واحد فانه يمكن ان يكون حصيلة تفاعل دلالي بين مجموعة نصوص تحكم تداخلها الفطرة والجدان اللغوي وهذا يصار اليه احيانا بسبب الاساليب الوجدانية والعرفية في التعبير والعلاقات اللغوية من النصوص .

المعنى الاساسي والمعنى الكمالي للكلام

النص المضبوط في تركيبته أي المحكم يؤدي الى فهم واحد بحسب الوجدان التخاطبي، والاختلاف بحسب الطريقة الوجدانية في الفهم لا يكون الا نادرا بسبب عدم الاحاطة ببعض الاساليب التعبيري و بمجرد الاطلاع على الاساليب فانه يتحصل المعنى التام، كما ان المعنى المقصود بالكلام منها ما هو اساسي ومه ما هو كمالي، و في الغالب الناس كلهم يفهمون من الكلام الواحد معنى اساسيا واحدا وهو رسالة الخطاب وجوهره التعليمي وان اختلفوا في المعنى الكمالي الذي يقصد التحسين والتجميل و علو التفنن و الحسن التعبيري.

الفهم المستقيم للنص

النص يؤدي بحسب الفهم المستقيم أي الوجداني التخاطبي العادي المعروف والمعهود بين الناس الى رسالة تخاطبية واحدي أي معنى اساسيا واحدا وهو جوهر الخطاب و رسالته و جانب الكلام التعلمين و لا يخل بذلك الاختلاف و التفاوت في المعنى الكمالي الجمالي الادبي والابلاغي.

ويعتبر في الفهم المستقيم ان يكون وفق طريقة العقلاء في الفهم التخاطبي ووفق وجدانهم وفرطتهم السليمة من حيث مراعاة اصول اللغة واصول الخطاب. بمعنى ان الاصل اللغوي يكون مقدمة للفهم والفهم النهائي يكون بحسب عالم الخطاب. والفهم التخاطبي هو الفهم المستقيم والذي ينظر الى النص بما هو جزء من منظومة معرفية متوافقة متناسقة. وهكذا فان الاحتمال اللغوي يتلاشى ويصبح للنص دلالة واحدة تخاطبية، كما ان الدلالة التخاطبية الظاهرية المخالفة لروح النظام وجوهره واصوله الثابتة تكون متشابها وترد الى اصوله فيحكم النص، وهذا هو المتشابه ابتداء والمحكم نهاية.

التجرد والتحيز

احيان يحصل وبعوامل مختلفة ومعروفة ان الفهم يتأثر بتحيز فكري واحكام مسبقة وانتماءات مدرسية وهذا يطرح عادة بشكل قرينة معرفية تخاطبية وانه ما يقتضيه الفقه والمعرفة الحقة من خلال الظن المعرفي؛ هذا الظن المعرفي الذي هو آفة المعرفة وسبب خرابها. ان الفهم المستقيم لا يعتمد الا على المعارف التخاطبية والتخاطبية امر واضح جدا من حيث المرجعية والقرائن

ومعارفها موحد وراسخة عند اهل التخاطب في خصوص النظام المعني. فالمتشرع في الشرع لديهم اسس تخاطبية اساسية موحدة هي المعارف الجوهرية والاساسية والتي يعرض عليها غيرها، اما غير ذلك من مرجعيات فكرية او معرفية او ظنون معرفية فإنها ليس قرائن معرفية واي فهم من هذا النوع هو ليس فهما مستقيما بل هو فهم متحيز.

والفهم المستقيم الوجداني العرفي التخاطبي هو الذي ينبغي ان يقصد بالتجرد واما الاعتماد على الاساس اللغوي للكلام والنظر اليه ككتلة كلامية من دون النظر الى عالمه التخاطبي فانه يؤدي الى توهم وظن معرفي وهو باطل. فالفهم المستقيم المتجرد هو الذي يفهم الكلام تخاطبيا، لا يتحيز فيه فكريا ولا يغرق فيه لغويا فكلاهما يؤدي الى خطأ.

اثار التساهل مع التحيز في الفهم

حينما يكون الفهم للنص وفق اصول التخاطب الوجدانية الراسخة والواضحة يكون الفهم مستقيما ومجردا وحينما يكون وفق مرجعيات فكرية موجهة فانه يكون متحيزا. وحينما يكون وفق اصول لغوية من دون مراعاة خطابيته أي اصول المعارف الثابتة في نظامه كالشرع مثلا فانه يكون جهلا وليس تجردا كما يعتقد البعض.

الفهم المتحيز واضح جدا وينكشف بأدنى التفات ومن قبل كل شخص من اهل التخاطب وانما يتساهل معه لأسباب فردية ومجموعاتية على حساب المعرفة بتسويل وتبرير وتزيين واضح.

وان التساهل مع التحيز المعرفي يؤدي الى ضرر في المعرفة وصورتها فأما الضرر على المعرفة فيتمثل بدخول الظن في المعرفة واختلاطهما وثانيا ظهور صورة غير صحيحة تنسب الى الدين تعطي تصورا خاطئا لمن هو خارجه وقد تستعمل ضده من قبل القلوب التي لا تحب .

عامية الفقه الشرعي

ان جميع الدلائل التي يعتمدها عاقل او متدين او متشرع تعلم وتقر و تسلم ان الخطاب الشرعي خطاب عامي، أي انه موجه الى العوام و اعتمد طريقة العوام في الفهم، وكثيرا ما يشار الى ذلك بانها طريقة العرف والعقلاء، و المقصود وجدان العامة و عرفهم في التخاطب. فالعقلائية هي الوجدان العامي بلا ريب وخصوصا باللغة التي هي من ارسخ واوضح المعارف الانسانية، ولو اردنا ان نفهم العقل وملامحه فعلينا ان ننظر الى جهتين في الوجود منطقية الظواهر و منطقية اللغة وكلاهما وجدانيا فالعقل عامي والفهم عامي، وكل ما في حياتنا مبني على العامية. والاختصاص يكون باختصاص المعطيات والمشاهد والادلة، والخطاب الشرعي بنصوصه القرانية السنية ليس اختصاصيا وانما هو عامي في دلالته وفي معارفه. اذن ففهم النص وفقهه أي فقه الشريعة هو فهم عامي يجيد كل عامي ولا يحتاج الى اكثر من الوجدان العرفي العقلائي العامية، والقول بان فهم النص الشرعي يحتاج الى معارف و مفاهيم اختصاصي او اصطلاحية كلام لا شاهد عليه بل الشواهد على خلافه. ومن هنا فالنص الشرعي او الدليل الشرعي عموما جاء بصورة عامية وفهمه و فقهه ايضا بصورة عامية ودلالته والاحكام المستفادة منه ايضا هي عامية، فالعامية متجذرة متاصلة في الشريعة ادلة وفقا واحكاما. وكل فهم عامي للنص هو فهم صحيح شرعي وحجة كما ان أي فهم اختصاصي اصطلاحي للنص الشرعي ليس فهما صحيحا.

المعنى التعليمي و المعنى التاثيري

التاثير و التعليم اساسي في النص الشرعي من ايات و احاديث، و بينما نجد التاثير ظاهر في الايات فانا نجد التعليم هو الظاهر في الروايات، وان علو الكلام و شرافته ان يكون جامعا بين التاثير والتعليم. و لما كان القران في الغالب متوجها الى الكافرين كان العامل التاثيري اكبر بينما السنة كانت غالبا متوجهة الى المؤمنين فكان عامل التعليم اكبر.

وكلا البعدين التاثيري و التعليمي يعتمد على احجام خاصة من المعنى فالتاثير يراعي الفروق الاتصافية للمعنى بينما التعليمي يراعي الفروق الاتصافية للاشياء المقصودة بالمعاني، لان التاثير مجاله المعنى الذهني بينما التعليم مجاله التحقق الخارجي، و لحقيقة ان الاختلافات المعنوية الكثيرة والا محدودة احيانا تنطبق و تتحقق في مصاديق ومحققات خارجية محدودة بل ومحدودة جدا حصل فرق بين المقصود التاثيري و المقصود التعليمي.

كما ان النص الشرعي من قران وسنة متوجه الى جميع الناس بمستويات معرفية مختلفة باللغة فكانت الافادة المعنوي التعليمية اصغر من الافادة المعنوية التاثيرية. بمعنى انه اذا احتوى النص على بعد تعليمي و بعد تاثيري فان المعنى المتصور في جهة التعليم اصغر من حيث الحجم المعنوي – اي اجزاء و شروط و علاقات – من المعنى المتصور في جهة التاثير، حتى انه ربما يكتفى في التعليم بمعنى المادة التي اشتق منه اللفظ ومعناه بينما المعنى التاثيري يبلغ اقصى درجات الدلالة التي تضيفها الهيئة التي ظهرت فيها المادة.

ومعنى هذا الكلام ان القصد التعليمي من النص غالبا ما يكتفى فيه باقل مقدار من المعنى المفهوم من الصيغة، بينما القصد التاثيري يقصد اكمل اوجه التعبير بالصيغة الموجودة، و لذلك بينما تجد الناس يختلفون في حجم الدلالة التاثيرية التعبيرية لصيغة معينة حتى ان احدهما يبينها في سطر فان اخر قد يبينها في صفحات، الا انهم لا يتفاوتون في دلالتها التعليمية وتكون موحدة غالبا ولا يحصل اختلاف الا بالخلط بين القصدين التاثيري و التعلمي.

وهذه الجهة كانت احد اسباب التفاوت بالفهم بين العلماء بالخلط بين البعدين و التقليل من حجم المعنى التاثيري بجره الى مجال التعليم او بزيادة حجم المعنى التعليمي بجره الى مجال التاثير. لكن الظاهر للوجدان وعرف العقلاء واهل اللغة ان المعنى التعليمي من النصوص موحد غالبا ولا اختلاف فيه بحسب اصول الفهم العرفية والوجدانية و ان كانوا يعلمون انهم يتفاوتون في المعنى التاثيري. فالناس ملتفتون الى ذلك جدا و يميزون بين المعنى التعليمي و المعنى التاثيري للكلام نفسه.

عامية الفقه واصطلاحية المقدمات

ان الفقهاء قبل غيرهم يعلمون ان النص الشرعي نص عامي وان فهمه ينبغي ان يكون بالفهم العامي وان كل فهم لا يكون عاميا أي لا يكون وفق طريقة العقلاء وعرفهم هو فهم غير صحيح. واحيانا يرى الفقهاء الحاجة الى تحديد المفهوم و تصوير الحقيقة تصورا مضبوطا لكي لا تختلط عند الفهم ،فيضعون اصطلاحات وهذه الاصطلاحات تتسلسل ثم تتسابك الى ان تصل حدا انها تدخل في عملية فهم النص، ولذلك يتولد شعور ان العامي ليس بمقدرته فهم النص فهما معرفيا وان فهمه يكون فهما سطحيا لا معرفي وغير معتبر، وهذا من الغرائب. فهنا امران متناقضان الاول الاتفاق على ان النص و فهمه عامي أي ان بمقدر كل عامي فهم النص فهما صحيحا فالاستنتاج الذي يؤدي الى خلاف هذه النتيجة واضح خطأه، والثانية ان الاشارة الى فهم عامي تخاطبي لا معرفي غير معتبر ليس له واقع والصحيح ان الفهم التخاطبي العامي هو فهم معرفي وهو الحقيقة وانما يقصد بالفهم المعرفي الحقائقي الى ذلك الوصف للمفاهيم والمعارف الذي يدخل فيه الاصطلاح ومن الواضح ان الاصطلاح معرفة اختصاصية وليس عامية، فالمفاهيم الاصطلاحية لا قيمة لها ولا عبرة بها في الفهم الشرعي بل ان اعتمادها يتسبب بخطأ الفهم، ومن هنا يبرز تساؤل في جدوى وشرعية المقدمات الاصطلاحية لفهم النص الشرعي. كما ان الايغال في تخصيص المعرفة الشرعية او ادراك معارف دقيقة لا تتصل بعالم الخطاب و الفهم هذه الادراكات اختصاصية بحتة ليس للنص ولا للشرع ولا للعرف ولا للعامة

ولا للفه علاقة بها انما هي ادراكات ومعارف تتسع بسعة الانسانية، فليس كل ما يستفاد من النص الشرعي هو معرفة شرعية، وانما المعرفة الشرعية هي ما يستفاد من النص الشرعية بطريقة عقلائية عرفية عامية واضحة وغبر ذلك ليس فهما شرعيا ولا معتبرا.

العموم الشرعي

ان شمول الشريعة لكل حادثة او كل شيء بالاحكام لم ياتي من كونها تعرضت لكل ذلك بالاسم والصراحة والشخصية وانما جاء ذلك بواسطة عمومات تستلزم معارف فرعية تتكثر بتكثر المسائل والحوادث والاشياء. فالاصول النصية محصورة العدد واللفظ وانما اللامتناهي و المتكثر بتكثر الاشياء هي الفروع. وذلك العموم الشرعي قد يكون في الموضوع وقد يكون في المحمول، ولاجل تحقيق وجدان معرفي شرعي بالعمومات لا بد من الاكثار من النظر اليها على ان تكون النظرة نظرة موضوعية نوعية وجدانية واضحة وهذا اساسي لكي لا تدعى عمومات لا تثبت او افرادا او مصاديق لا تصح.

الاصل في العموم التعبيري انه عموم معرفي، لكن قد تكون هناك قرينة تخصصه، وهذه القرينة اما متصلة في نفس النص او منفصلة في نص اخر او ان تكون اصل معرفيا ومعرفة ارتكازية. وقبل العلم بالقرينة فان العموم على عمومه وهو حجة وصدق وبعد العلم بها يجب التعديل والعمل على وفقها ويكون ما سبقا صحيحا. والمؤمن عليه ان يعمل بما علم حتى يتبين له غير ذلك ولا يجب عليه البحث عن مخصص لان الاصل في الخطاب البيان والارادة.

الالتفات الى العام المحمولي مهم بقدر الالتفات الى العام الموضوعي. ومن خلال الافراد الصحيحة للعام فانه يمكن التفرع بما يشمل جميع المسائل.

التدبر و التفكر والمعرفة

ان من الاعمال المهمة والتي تعمل على ترسيخ الوجدان الشرعي الاصلي النصي هو كثرة التدبر و التفكر بالقران والسنة ، فان هذا كفيل في تحقيق الوجدان الذي يكون مرجعا للرد المعرفي. ان التدبر والتفكر قصد حقائقي مفهومي الا انه قصد نوعي عرفي عامي وليس اصطلاحيا اختصاصيا، وهو يعتمد على العمومات في جانب منه، وهذا الاعتماد يحقق نوعا من التفرع وهو دوما صادق ما دام القصد سليما. ان التدبر والتفكر لا يعني الذهاب عميقا في تفاصيل المفاهيم بالقدر الذي يتجه نحو ادراك بالعلاقات بين الاشياء وانتظام واتساق الظواهر و التعابير. ومنها ادراك العلاقات الحكمية ادراكا عاميا عرفيا عقلائيا، وهذا الادراك حقائقي ومعتبر وحجة. فالتدبر ليس فقط اتعاظ و ايمان بل هو اكتساب معرفي و حقائقي. ان ما يحصل احيانا بالتمييز بين الحقائقية التخاطبية و الحقائقية المعرفية تمييز باطل لانه اعتمد على ادخال المصطلح والتخصص في المعرفة الشرعية. ان المعرفة الشرعية من اولها الى اخرها ومن عمقها الى سطحها ومن ظاهرها الى خفيها كلها معرفة تخاطبية عامية نوعية لا علاقة للتخصص بها ولا للاصطلاح، وانما تلك المعارف الاختصاصية الاصطلاحية معارف خاصة لا شرعية وان استفيدت من النص الشرعي.

فالتدبر هو ادراك معارف نوعية عامية من النص الشرعي واما ادراك معارف اختصاصية او اصطلاحية فهذه ليست معارف شرعية. حينما يدرك العامي معرفة شرعية ظاهرة جدا او عميقة جدا مستندة الى فهم عرفي عقلائي عامي نوعي فان هذا التدبر والتفكر صحيح وحجة،

و حينما يدرك الاختصاصي معرفة اختصاصية و اصطلاحية عميقة او سطحية ظاهرة او عميقة فان هذه المعرفة ليست شرعية ولا اعتبار بها في الشرع.

الفهم العامي و الفهم غير العامي

ان اوامر التدبر و التفكر في نفسها وفي بعدها المعرفي و الارتكازي وفي فهمها العرفي تدل وبما لا يقبل الشك صحة الفهم العامي للشريعة والحقيقة ان النص الشرعي من قران وسنة –وهو الدليل الشرعي– هو نص عامي فهما وتفهيما، انه نص تخاطبي عامي للعوام، وينبغي فهمه بطريقة عامية تخاطبي عادية، وكل فهم عامي للقران والسنة هو فهم صحيح وحجة كما ان كل فهم اصطلاحي اختصاصي للنص الشرعي لا يكون عاميا، والفهم غير العامي ليس حجة. ومن هنا فاذا فهم الانسان العامي النص فهمها صحيحا وفق طريقة العرف والعامة وفهم الانسان الاختصاصي فهما اصطلاحيا بمفاهيم مركبة دخل فيها الاصطلاح فان فهم العامي ذاك مقدم على فهم العالم، بل ان فهم العامي هو الحجة وفهم العالم حينها ليس حجة. و بعبارة مختصرة الفهم العامي للنص الشرعي هو الصحيح وهو الحجة والفهم غير العامي الذي يدخل فيه الاصطلاح و التخصص ليس صحيحا وليس حجة.

اعتصام المعارف العامية

المؤمن بارتكازاته المعرفية التي يرد اليها الفهم لا يفهم النص بشكل خاطئ ولا يكذب في فهمه ما دام معتمدا الطريقة العرفية العقلائية العامية للفهم. ففهم العامي الذي يقع ضمن ذلك النظام التوافقي المتناسق وضمن طريقة العامة العقلائية في الفهم هو فهم صحيح معتبر حجة في الشرع.

واذا حصل توهم وخطا في الفهم فهو ناتج عن احد امرين؛ الاول اعتماد غير ما هو عامي في اثبات النقل وثانيا اعتماد غير ما هو عامي في الفهم. فاحيانا البعض يتبع طريقة غير عرفية وغير عقلائية وغير عامية في اثبات النقل، فيعطي حجة نقلية لما لا يتصف بذلك ومن امثلة ذلك هو اعطاء حجة للظن النقي وهذا من الغرائب التي يخالف فيها طريقة العرف والعقلاء والعامة في النقل، فان العامة لا يعتمدون الا على العلم ولا يقرون بالنقل الظني فاعتماد الظن في النقل امر مخالف لعامية المعرفة، واهم اشكال الظن النقلي هو اعتماد الخبر الذي لا يفيد العلم بحجة صحة سنده، ومن المعلوم بل المقطوع به ان صحة السند ليست العامل الذي يجعل الظن علما ولا هو القرينة الحقيقية في قبول الخبر عرفا، فالعامة العرفية العقلائية تقبل خبر المجهول ان كان عليه دلائل وتقبل الخبر مطلقا ان حقق اتصالا معرفيا بشواهد ومصدقات وهذا القبول لانه حقق العلم العامي، و العامة العقلائية لا تقبل الخبر الذي تضعفه الدلائل وتعارضه وان كان ناقله اوثق الثقات. واما بخصوص الفهم فان العامة العقلاء مفطورون على حقيقة الواقع المتناسق المتجانس المتوافق فلا يقبلون اية معرفة مختلة، لذلك فالظاهر من الكلام وما يفهم من الكلام عند العامة محل توقف وظن وشك الا ان يكون متوافقا ومتناسقا و متصلا بغيره من معارف بالنظرة والفهم العامي العقلائي وكل فهم خلاف ذلك يسمونه ليا لعنق النص وتحريفا للفهم ولذلك مهما كانت المقدمات الاصطلاحية موسعة ومدققة اذا خالفت في الفهم طريقة العامة فانها تسقط. كما ان ظاهر النص مهما كان واضحا ومهما كان نقل نصه قويا حتى لو بلغ القطع فان العامة لا تقر بذلك الظاهر الا اذا وافق باقي المعارف حتى ان العامة تجوز توجيه النص توجيها يوافق المعارف الثابتة وان خالف ظاهر النص ويسمون النص متشابها وان كان قطعي الصدور. فالعامل الاهم والاول بل والاخير في معارف صحيحة هو اعتماد طريقة العامة في النقل والفهم. ولو ان الناس اعتمدوا الفطرة العامية في التعامل مع النصوص فانه لن يحصل اختلاف فضلا عن خطئ، لانهم سيعتمدون الارتكاز المعرفي العامي وهذا اهم عامل لعصمة

المعارف الاصلية وسيعتمدون التفريع النوعي العامي الصادق وهذا اهم عامل عصمة المعرفة الفرعية.

توقيفية اللفظ وتوقيفية المعنى

التسميات التي هي للولي ليس من المخالفة وجدانا او عرفا او شرعا تسمية غيره بها إذا اريد بها النسبية وما يناسب الاخر، مع عدم كون الاسم توقيفي ايضا. فلو سمي غير الولي اماما او فقيها او عالما فإمامة الولي غير امامة غيره وفقاهة الولي غير فقاهة غيره وعلمية الولي غير علمية غيره. بل حتى الالقاب الخاصة جدا كالحجة والخليفة والآية والوراث فأنها يمكن ان تطلق على غيره مع ملاحظة النسبية واعتبار حال الاخر، واما مع عدم التمييز واعطاء ما للولي لغيره فهو غلو في الاشخاص.

يمكن ان نصف غير الولي بانه حجة او اية او خليفة او وارث علم الا انه يقصد فيها النسبية واعتبار حالة الاخر. لان الاسماء ليس فيها توقيف كما يظن البعض انما التوقيف في المعاني، فمن المعاني ليس فيها نسبية ولا تقبل النسبية كالنبوة والوصية فلا يمكن وصف غير النبي بالنبوة ولا غير الوصي بالوصية، وهناك اسماء تقبل النسبية والتباين وجدانا وعرفا منها الامامة والخلافة والحجية والفقاهة والعلمية، لكن كمال هذه واطلاقها يكون مختصا بالولي من نبي او وصي والنبي أكمل فيها لان الوصي فرع النبي، اما غيرهما فوجودها فيه نسبي. والميل او القول بخلاف

ذلك ناتج من عدم التفريق بيت توقيفية المعنى وتوقيفية اللفظ. فأحيانا يكون هناك توقيف للفظ والمعنى كالنبي والوصي وهناك احيانا يكون توقيف للمعنى دون اللفظ كما في الامام والحجة وهناك عدم توقيف لا في اللفظ ولا في المعنى كالمؤمن والمسلم.

وهذا التفريق يجري في باقي الصفات والموصوفين وباقي الاسماء والمسميين ومنها اسماء الله تعالى وما وصف به نفسه مع التأكيد ان حقيقة معاني الأسماء والصفات الالهية لا يحاط بها وانما يخطر في الذهن جوهر معنى الاسم ولا معنى يدرك على الحقيقة بل هو في عالم الإحاطة.

دوائر المعنى والشاهد المعرفي

الدائرة المعرفية للمعنى تتداخل مع دوائر اخرى وهذا التداخل لها اتجاهان؛ اتجاه ايجابي توافقي واتجاه تنافري، وكلا الاتجاهين يحقق اشارة معرفية تمييزية هي الشاهد المعرفي فيشهد للمعارف بموافقة الايجابية التوافقية و يشهد بخلاف المعارف التنافرية، كما ان القرب و البعد ايضا له اثر اشاري تمييزي فتشهد المعرفة للمعارف القريبة ولا تشهد للبعيدة وهذا ايضا شاهد معرفي للمعارف القريبة، ومن هنا فالمعرفة المعنوية للمعنى تشهد للمعارف القريبة التوافقية بشهادة الاتصال و القربة و التوافق ونسبتها تكون من الصدق والعلم، و لا تشهد بذلك للمعارف البعيدة او المعارف القريبة المخالفة. فهذا معارف منفصلة ونسبتها تكون من الظن او الكذب .

القرابة المعرفية

القرب المعرفي هو بمعنى من المعاني الاتصال عن طريق جهة من جهات المعنى ويكون هذا قويا وواضحا الى حد العتبة الاتصالية التي حينها تخفت الصلة وتضعف وتكون ظنا لا علما. من هنا كلما كانت المعرفة متصلة مباشرة أي بالدائرة الاصلية للشيء وليس بواسطة حلقة اخرى

كانت اكثر وثوقا واكثر رسوخا وكلما ابتعدت حلقة الاتصال كانت اقل رسوخا و وثقا. واكثر اشكال الاتصال قوة هو الاتصال الاشتقاقي اي الاتصال بحلقة المعنى مباشرة ثم الاتصال الاقتراني اي الارتباط بثالث ثم الاتصال البعيد وهو الاتصال بواسطة اكثر من حلقة وهذا كله هو الاتصال المعرفي والوثوق المعرفي، فالاتصال هو مطلق القرب من دائرة المعنى و اوثقه اقربه من الدائرة الجوهرية وقوته أي تعدد جوانبه. وان للعقل كفاءة عالية في كشف درجة الاتصال والقرب وحجمه لذلك فمن الكفاءة والسرعة الكبير ان يحكم الوجدان على كون المعرفة المعينة قريبة ومتوافقة مع ما يرد اليه ام لا، وهذا هو اساس مبدأ الرد وهو اساس منهج العرض أي عرض المعارف على الثابت منها كعرض الحديث على القران والسنة.

واقعية الصفات الالهية مع غيبية المعنى

قد بينت ان الخبر السماوي لا يمكن ان يخالف الواقع الا انه قد يستعمل الالفاظ في معان لا نعرفها بسبب جهلنا باحد اطراف العلاقة، فمثلا لو استعمل الخبر السماوي كلمة (رحيم) في الله تعالى ونحن نجهل الذات الالهية فحينها تكون لدينا علاقة من اطراف بعضها مجهول اذن سيكون هنا جهل في المعنى ، الا انه لا بد ان يكون الاستعمال واقعيا والا كان غير صحيح ، اذن فالواقع هو ادراكنا لجزء من المعرفة وهي الاثر قفان صفة الفعل له اثر وهذا الاثر لا يتاثر بالعلاقة ، فنعلم بذلك ان فعل الله المجهول عندنا و رحمته المجهولة لها اثر في المرحوم هي مثل اثر الرحمة عندنا فرحمته ليست كرحمتنا في الحقيقة الا ان لها اثر كاثر رحمتنا وهذا ليس تشبيها لانه لا علاقة لها لا بذات الله ولا بفلعه وانما باثره، كما ان هذا الاثر لا بد ان يكون بمنتهى الكمال والحكمة. وبهذا يظهر واقعية وحقيقية الصفات في النص الشرعي مع جهلنا بحقيقهتا و بحقيقة فاعلها.

النص الشرعي بين الوجدان والاصطلاح

ومن هنا كلما ابتعد الكلام عن الخصوصيات المفاهيمية والحقائقية كان اكثر خلودا ودوما من حيث كونه نص خطاب. فالنصوص نوعان نص عام تخاطبي يعتمد المعاني الوجدانية الشائعة ونص خاص تحليلي يعتمد المعاني الاصطلاحية الخاصة، والنص العام الوجداني يكون صالحا لكل مكان وزمان لان الوجدان شائع و ثابت بشكل لا يتاثر النص بالزمان والمكان الذي يعتمد معانيه، واما النص الخاص الاصطلاحي فانه لا يصلح الا لاهل الاصطلاح وهو متغير و ضيق لذلك فنصه يتاثر بالزمان والمكان. والذي حصل في الشريعة ان النص العام الوجداني من قران وسنة جعل موضوعا للنص الاصطلاحي الخاص ، وجعل فهم النص العام معتمدا على الخاص، فتحول النص العام الى خاصا، وهذه النتيجة الخطيرة فيها بعدان الاول ان هذا الانقلاب هو اعتباري افتراضي ولي حقيقي واقعي فان للانسان المتحرر من الاصطلاح الوصول الى معاني النص الشرعي الوجدانية و البعد الثاني ان هذا العمل لم يكن صحيا وكان الواجب اعتماد ما اعتمد النص العام من معان عامة دونما اللجوء الى مصطلحات ومعان خاصة احتاجت الى دراسة وعلم وتخصيص أي اخرجت من الوجدان الى الاصطلاح. ان اخراج النص الشرعي من العامية الشعبية الوجدانية الى الخاصية الاختصاصية الاصطلاحية عمل ينبغي تصحيحه، وذلك بترك وتجنب كل ما ليس له معنى وجداني و التعبير دوما عن علوم النص الشرعي بلغة وجدانية غير اصطلاحية.

التفرع الوجداني والتفرع الاصطلاحي

لا ريب ان النص الشرعي فيه حكم وبيان وصف من الجهة الشرعية لكل شيء كان او سيكون وباي مسمى كان او أي مفهوم كان ومهما كان طبيعة استحداثه، الا انه من الواضح ايضا ان من المسميات ما ليست مذكور صراحة في النص، بل هذا يمتنع لان المسميات اكثر من يستوعباها نص محدد بنوح الصراحة واما بنحو العنوان و الحكم الكلي العام المنطبق عليها

فالنص الشرعي مبين لكل شيء من هذه الجهة. وهذا ايضا يبين الاصل العرفي والعقلائي للتفرع من النصوص الاصلية لاجل الاستيعاب الصريح لكل المسميات، ومن الممكن ايضا بيان المفاهيم والمعاني العامة النصية الاصلية و تصنيف الاشياء بحسب تلك العمومات وتقديمها للقارئ بهذا النحو ويجعل قاموس تفريعي للاصول العامة، بان يوضع تحت كل عنوان عام ما يرجع اليه من فرع فردي او مصداقي فياخذ حكمه من دون تكثير المسائل و استحداث مسائل جديدة. واما استحداث مسائل جديدة بالتفريع فهو ايضا جائز و واقعي وحقيقي لكن يجب ان يتبع فيه الطريقة الوجدانية في التعبير، أي لا يحول التعبير من العامية الشعبية الوجدانية الى تعبير اصطلاحي اختصاصي لا يفهمه كل الناس. اذن لا بد من ان يكون التفرع من الاصول النصية وفق معان وجدانية أي تسلسل و تفرع وجداني ولا يكون بين الاصل والفرع معنى اصطلاحي لان هذا المعنى الاصطلاحي غير ثابت كما انه ليس علما شرعيا. اذن فللتفرع شكلان تفرع وجداني وهذا فروعه تنسب الى الاصل وتعامل معاملتها لانها في الوقع شرح لما يشمله الاصل بعومه، و النوع الثاني هو تفرع اصطلاحي وهذا لا يصح نسبته الى الاصل ولا يصح معاملته معاملة الاصل .

التفرع المجموعي والتفرع الفردي

ومن هنا يكون افضل اشكال التفريع في المسائل المستحدثة هو ذكر الاصل و ذكر الرجوع الوجداني النوعي للموضوع الجديد الى ذلك الاصل، فيكون عموم الحكم له واضحا. واما القول بان هناك موضوعات مستحدث ليس لها اصل في القران والسنة فهذا قول باطل مخالف للقران والسنة، نعم هناك من لا يعرف اصلا نصيا للموضوع المستحدث وهنا يجب التوقف وسؤال الاخرين عسى ان يكونوا عرفوا الاصل النصي له. ومن هنا يكون التفرع الحاصل من مجموعة فقهاء ابتداء واجتماعا افضل من جهتين الاول ضمان وجدانية ونوعية وعامية التفرع و ثانيا التعاون للوقوف على الاصل العام للمواضيع المستحدثة لتذليل الصعوبات، وهنا ايضا يبرز الحاجة الى العالم الولي الذي يعرف الاصول القرانية والسنية لكل موضوع. والتفرع الذي يكون

بواسطة مجموعة من الفقهاء هو التفرع المجموعي في قبال التفرع الفردي المعروف. وان اعتماد التفرع الوجداني العامية بالتفرع المجموعي يكون من الواضح امكانية بلوغ درجات عالية من الوثوق بتفرعات المؤمنين مهما كانت درجات تحصيلهم العلمي، لان التحصيل العلمي هو تحصيل اصطلاحي وهو غير مطلوب في التفرع الوجداني. وبعبارة فنية انه لا حاجة للمعارف الفقهية التخصيصية في معرفة الاحكام من الادلة حتى في المستحدثات. بل يجب اجتناب التفرع الاصطلاحي حتى من قبل من يحصلون علوما اصطلاحي . وهنا يبرز التساؤل حول اهمية تلك العلوم الشرعية الاصطلاحية.

وجدانية المعاني

اننا كعقلاء نقرأ ونرى الكتابة بأعيننا ونسمع الكلام بأذاننا ونفهمه (نعقله) بعقولنا (افئدتنا)، ونتصور معانيه بأذهاننا، وهكذا في آيات القران فأننا نقراها ونراها بأعيننا ونسمعها بأذاننا ونفهمها بعقولنا ونتصور معانيها بأذهاننا، وليس لنا طريقة اخرى لإدراكها غير ذلك.

اننا كعقلاء نقول لما لا نستطيع رؤيته بأعيننا او سماعه بأذاننا او فهمه بعقولنا او تصوره بأذهاننا نقول عنه اننا لا نراه ولا نسمعه ولا نفهمه ولا نعرف حقيقة معناه، وليس لدينا طريقة اخرى لإثبات ذلك او نفيه، وكذلك آيات القران ومعانيها فأننا ان لم نرها اعيننا نقول اننا لا نراها وان لم نسمعها بأذاننا فإننا نقول اننا ما سمعناها وان لم نفهمها بعقولنا نقول اننا لا نفهمها وان لم نستطع تصور معانيها نقول اننا لا نعرف معانيها.

الحكم الكلي القانوني العرفي عندنا كعقلاء يجري على جميع افراده، وهكذا الحكم الكلي القانوني القرآني فانه عندنا يجري على جميع افراده وليس هناك طريقة اخرى للتعامل مع الحكم او افراده.

والحكم القانوني عندنا كعقلاء له فروع حكمية بدلالات تضمنيه فيتفرع منه احكام اخرى ترجع اليه بعموم وهكذا عندنا هو الحكم الشرعي الذي لها دلالة ضمنية بصفات قانونية فيتفرع من الحكم الاصلي احكام فرعية بالعموم.

وامتثال الامر وتطبيق الحكم عندنا كعقلاء يكون بإتيان ما فيه بصورته المقررة فيه، وهكذا عندنا بالنسبة للحكم الشرعي والامر الشرعي وليس لدينا فهم غير هذا الفهم وامتثال غير هذا الامتثال.

والدال عندنا كعقلاء إذا دل على شيء فإننا نعلم المدلول بعقولنا، وهكذا الدال القرآني ان دل على مدلول فإننا نعلم المدلول به بالطريقة ذاتها، وليس لدينا طريقة اخرة للتوصل الى المدلولات غيرها.

وهذا كله بديهي وقد جاءت النصوص القرآنية معتمدة ومستندة ومرتكزة على هذه الحقائق البديهية.

قال تعالى:

) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ(

)إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ(

)إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ.(

)كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ(

)قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ(

)انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآَيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ(

)قَدْ فَصَّلْنَا الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ(

)كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ(

)وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ(

)وَصَرَّفْنَا الْآَيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ(

)قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ

فهذه كلها بيانات ومفاهيم عقلائية متعلقة بالاستفادة والتبين وصرح بذلك القران:

قال تعالى (إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)

)وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ(

)وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آَذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا(

)أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ.(

)أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا.(

الوحدة العينية والاختلاف الجهوي

الوجدان الانساني العقلائي مبني على مرتكزات معرفية راسخة منها توافق المعارف ووحدة الحقائق. فالحقائق مهما كان شكلها واحدة وان حصل اختلاف ظاهر فهو ناتج من اختلاف وجهة النظر. فهناك دوما وحدة حقائقية وان وجد اختلاف فهو جهوي. فالمعارف متحدة بالحقيقة أي بالعينية مختلفة في الجهة، والحقائق تتعدد بتعدد الاشياء والذوات وهذا عقلائي والقول بعدم قبول الاختلاف الشيئي او الذواتي باطل قطعا ولا اعرف من اين اتى للفلسفة. فالوجود كمتكثر بتكثر اشيائه الى اصغر شيء والى ما يعلم وما لا يعلم من اشياء ولا وجود لوجود واحد ، وانما هناك خالق ومخلوق والمخلوق ليس واحد بل مخلوقات كثيرة تتكثر بعدد الاشياء والذوات، والذوات الخارجي منها والاعتباري حقائق مهما اختلف نوعها وجنسها فالانس ذوات والملائكة ذوات و الجن ذوات و الجمادات ذوات و المياه ذوات وكل قطرة ماء هي ذات وكل جزئية ماء هي ذات وما كان اصغر من ذلك وما اكبر كلها حقائق متميزة مختلفة ، وهذا ينعكس على عالم المعنى الذي هو مرآة للحقائق. فالاختلاف الشيئي حقيقة الا ان الاختلاف بخصوص الشيء هو الممتنع، وان وجد اختلاف بخصوص شيء فلا بد ان يكون بسبب وجهة النظر اي اختلاف جهوي.

فكل معرفة هي ذات وهذه الذات تدرك بلحاظين اللحاظ العيني واللحاظ الجهوي، ومع انه يمكن ان تتعدد جهات النظر الى الشيء والحقيقة وتختلف صورها الا انه في الحقيقة عينيا وذاتيا هي واحدة وهذا يعني انه مهما اختلفت الاحكام الجهوية فانها ترجع الى وحدة حقائقي ذاتية واحدة ما يمكن ان نصف الحالة بالوحدة العينية و التعدد الجهوي. ومن المفيد بل الضروري اعطاء الاشياء كلها خارجيها واعتباريها صفة الذاتية والعينية لكي تتبين الجهوية فيها بما في ذلك الاعراض والصفات.

اذن فالمعرفة لا تقبل الاختلاف عقلائيا ووجدانا ، فالاصل ينبغي ان يكون واحدا والاختلاف من الجهات ووجهات النظر، ولو نظر الى جهة كاصل وعين فانها ايضا ينبغي الا تختلف وان اختلفت النظرة اليها. فالحقائق واحدة وانما تختلف باختلاف وجهة النظر اليها. ولا نقد بوجهة النظر اختلاف الناظر بل اختلاف جهة النظر ولو من ناظر واحد، ولو نظر جماعة من جهة نظر واحدة وجب الاتفاق.

فكرة الوجدان

الوجدان هو معارف راسخة تكون اساسا لتعامل الانسان مع الخارج، والوجدان من الالات والادوات الكفوءة والعظيمة في انجازها في الانسان. ومع ان الوجدان ينمو ويتطور بمعطيات الخارج الا ان فيه صفة الانتقاء العقلي الاخلاقي الذي لا يقبل الا بما هو واقعي و منتظم ومتسق ومتوافق، لذلك لا تجد تناقضات ولا شكوك ولا شبهات في الوجدان كما انه متوازن اضافة الى كونه كفوء. و الوجدان من جهة كونه نتاج العقل البشري فانه يشتمل على خاصية التمييز اضافة الى التعامل. فالوجدان الة تعامل مع الخارج والة حكم عليه. والوجدان واحد من حيث المعرفة الا انه يتوزع على الاختصاصات بتلون جزئي، فالوجدان هو مجموعة وجدانات وكلها واحد من حيث التوافق والاتصافات المشتركة بالعقلائية والاخلاقية والواقعية لذلك فكل معرف البشر تتصف بالعقلانية والاخلاقية والواقعية مهما كان نوعها ومنها الشرع.

الحقيقة والمجاز

مع ان بحث ما وضع له اللفظ غير مهم تخاطبيا وان العرف والناس يرتكزون على وجدانهم في الفهم ولا يلجؤون الى القواميس الا في الكلمات الغريبة، ومما يزيد الامر غرابة ان هناك فهم عرفي وجداني للحقيقة الاستعمالية اوسع من المعنى الوضعي اللغوي، ولذلك فانا اجد انه من غير المفيد البحث التدقيقي اللغوي للمعاني وانما الرجوع الى الوجدان العام النوعي للناس في كون الاستعمال حقيقيا او مجازيا و تعريف الحقيقة بانها حالة يرى الناس ان الكلمة استعملت في ما تعارفوه منها و المجاز هو ان الكلمة استعملت في غير ما تعارفوا على استعمالها من دون تعقيد او تدقيق .

ان ارجاع التخاطب واللغة الى مجال العرف والوجدان والابتعاد عن المرجعيات التدقيقية امر مهم ولا يقال ان هذا يضيع اللغة و النص القديم الموروث فان هذا قول باطل لان المعارف الضرورية لفهم النص الموروث من قران وسنة كلها محفوظة ومتوارثة ومبثوثة في العرف وان التعقيد قفي الفهم اكثره بسبب الابحاث التخصصية وليس بسب الفهم ولا العرف.

في مجال الاستعمال الحقيقي فان العرف يرى ان الاستعمال حقيقي ما دام هناك وجه لحضور المعنى ولو من دون تصور كامل، بل ان التصور الاجمالي للمعنى متجذر وله نفعه وفائدته، ولا مطالبة عند العرف في تفصيلية المعاني الا نادرا وفي موضع معينة. وحينما يتصل الامر بالمعرفة يحصل تدقيق غير مبرر وتنتهي غاية التوصيل والتفهيم الى تعقيد وتشويش. لا بد من ترك الناس يفهموا النصوص بحسب وجدانهم وموروثاتهم العرفية المتعارفة من دون تسلط او توجيه فهناك فعلا شيء ملموس هو تحيز وتوجيه اختصاصي للدلالة المخالفة لذوق العرف .

الفهم اللفظي للكلام

هذا الاستعمال الاجمالي للمعنى عند التخاطب يلاحظ فيه امر مهم وهو إدراك العرف وبقوة مفهوما للمعنى واضحالا يختلط الا انهم كثيرا ما يستعملون المقدار الذي يوصل رسالة الجملة و

العبارة ،والقول بان المعنى يحضر كله لدى السامع في لحظة الفهم ضرب من الخيال وانما يحضر شيء اجمالي سريع خاطف لاستلام الرسالة. فحينما نقول (ابوك يسمعك) و حينما نقول (هاتفك يسمعك) و حينما نقول (الله يسمعك) هناك وحدة فهمية للسمع واختلافات ، و حينما نقول (ابوك يكلمك) و (هاتفك يكلمك) و (الله يكلمك) فانا نستحضر معنا اجماليا للكلام واختلافات مصداقية له، هذا الاشتراك والاختلاف متجذر واصلي وفي الحقيقة اهمال التفصيل المصداقي اصلي في اللغة . هذه القدرة والكفاءة العالية للتعامل مع المعنى هي من نتائج العقل البشري الذي يتعامل مع المعنى كدائرة او نظام من العناصر الاتصافية ، وان اهمال تفصيل المعنى اساسي في التخاطب لاجل تحقيق سرعة في الفهم، واثناء التخاطب فالفهم هو فهم لفظي. ولذلك فان السامع للجمل يفهم السمع والكلام فهما لفظيا واما الفهم المعنوي التفصيلي فانه يتاخر. والفهم اللفظي كفيل بتحقيق وظيفية الخطاب حيث انه يحضر صورة مجملة سريعة وظيفية لاجل الفهم وهذا واضح وجدانا .

ان الناس حينما يتخاطبون فانهم يستعملون الفهم الاخطاري الاشاري اللفظي للكلام وهذه كفاءة وقدرة تخاطبية للبشر وهو تطور لفهم الاشارات، فالكلام اشارات بالاصل وليس معان ومفاهيم، ومن هنا فالحقيقة ان المعنى المفهوم هو معنى اشاري اكثر منه مفهومي يدل على الحقيقة وانما يصار الى المفاهيم والحقائق عند التحليل و التدقيق و ليس عند الفهم و التخاطب. والفهم الاشاري التخاطبي اللفظي للكلام ياخذ وبسرعة كبير المقدار الوظيفي المفيد لفهم المعنى فياخذ منه الاشارة والاخطار والاحضار ليتم الفهم. لذلك فهو يفهم من المفردات معان متقاربة ان لم تكن موحدة و انما الفهم الاضافي ياتي بفعل الجملة. بمعنى اخر ان الفهم المقدمي للمفرادت هو فهم اخطاري اشاري وليس مفاهيمي حقائقي وانما علاماتي احضاري لكي تربط الكلمات ويفهم النص وبفعل اطراف الكلام تتم الدلالات النصية. ومن هنا فليس للمفردة اية سلطة على النص باي شكل من الاشكال بل هي تابع مقيد له وانما يؤخذ من المفردة ما يفيد الافهم والرسالة لا غير.

وظيفية الفهم اللفظي

ان من غير تام القول ان العرف يميزون الحقيقة من المجاز وانما هم يفهمون الرسالة من الكلام بالطريقة التي اديت فياخذون من المعنى ما هو وظيفي لاجلها. بمعنى ان العرف ياخذون من المعنى ما هو مستقيم لاجل الفهم وبلوغ الرسالة من دون النظر الى تفصيل المعنى. ولذلك فان المتلقي اللغوي يفهم الكلام على حقيقته وان كان لا يجيد فنون اللغة وعلومها ليس لان تلك الفنون غير مفيدة بل لان عملية الفهم قائمة على صور الفظ وليس على تفاصيل المعنى، وصورة اللفظ هي المعنى الوظيفي الاجمالي من المعنى. فاي عبارة يتكلم بها المتكلم فان العرف يفهمون منها فهما واحدا لا يختلف وهو الفهم اللفظي المستقيم الذي يستقيم به الكلام، ولذلك فان العرف يفهمون المعنى والرسالة وان كانت العبارة خطا او كانت غير مشكلة تصريا واعرابا. ومن هنا تحل مشكلة بحثية محدثة وهي المعاني اللامعقولة وكيف يدركها الناس في الكلام والحقيقة ان الناس حينما يمرون بهكذا نظام وتكون صفة غير معقولة بلفظ مشترك يستعمل في معنى معقول ك (علم و سميع و رحيم) فانهم في النظام اللامعقول يفهمون اللفظ دون تدقيق بالمعنى ودون أي تفصيل ولا ياخذون من المعنى الا ما يتوافق مع النظام، فالله عالم بحسب ذاته و سامع بحسب ذاته و راحم بحسب ذاته و الفقيه عالم بحسب عذاته وراحم بحسبه هو و سامع بحسبه هو. ان الذات وحضورها في الفهم مهم جدا في رد الصفة و الاتصاف النسبي و المتفاوت اليها وهذا وظيفي جدا ولا يحتاج الى تعمق و لا تحليل بل كل تحليل وتعمق مخالف للوجدان.

المفهوم الاصلي والمفهوم الفرعي

العرف تخاطبيا يستعملون المعنى بكامل صفاته التفصيلية، و حينما يلجؤون الى التعمية تقل الخصوصية حتى تبقى طبيعة المعنى وجوهر المعنى هذا الجوهر هو المعنى الاصلي وكل المعاني الاخرى الاكبر هي فرعية من حيث جهة الزيادة، والتشخيص و التفصيل، فهناك تفريع تفصيلي للمفهوم، و من جهة اخرى ولاغراض كثيرة هناك تفرع من المفهوم الاصلي بالتقليل من الصفات المفهومية أي بالسكوت عن الخصائص المفهومية وهذا التفرع الاجمالي للمفهوم ليس هو البيان الاجملي للكلام لان البيان الاجمالي هو استعمال للمفهوم الاصلي واجمال في المصداق، و انما هناك قصد اجمالي للمفهوم فيدرك المفهوم في شيء من خلال بعض عناصره أي من خلال بعض وجوهه، فكما ان هناك قصد للشيء الخارجي بوجه من وجوهه فهناك ايضا قصد واستعمال للمفهوم بوجه من وجوه وجهة تعريفية من جهاته. وهذا استعمال خاص فردي وليس عاما ونوعيا للمفهوم وهو في الحقيقة استعمال حقيقي من خلال الارتكاز على بعض عناصر الفهم في المفهوم واستعمال غير حقيقي لانه ليس استعمالا للمفهوم التام الاصلي. ومثاله حينما نقول ان الله سميع فهذا استعمال حقيقي الا انه ليس استعمال لمعنى السميع عرفا ونوعا لانه يمتنع اجراء الفهم النوعي عليه كما انه ليس مجازا لاننا نرى انه استعمال حقيقي، لكن الله تعالى يسمع الصوت من دون تخلل زمني ولا الة وهذا غير متصور اذن فالسمع هنا لا يفهم منه الا العلم بالصوت، فحينما نقول ان الله سميع، أي انه يعلم الصوت، ومن الواضح ان العلم بالصوت هو سمع لكنه ليس سمعا عرفيا نوعيا الا انه سمع. اذن هناك شيء حقيقي واحد الا انه مختلف من حيث البيان، واحدهما اكثر تفصيلا من الاخر، والاول هو اكثر جوهرية من الاخر، ومن هنا فالمعنى الحقيقي اعم من المعنى المعقول والمعنى المتصور والمعنى المفهوم وان كان هذا المعنى الواقعي المعقول المفهوم حقيقي وهو الاصل في التخاطب، ويمكن ان نسمي المعنى التخاطبي المفهوم المعقول بالمعنى الظاهر معرفيا الاصلي تخاطبيا. والمعنى الجوهري العميق بالمعنى العميق معرفيا والتبعي تخاطبيا. فحينما يستعمل سامع في ما يمكن عليه الزمن والالة يكون السمع بالاصل والظاهر هو ما يعرفه العرف و يفهمونه من انه العلم بالمسموع بالة محكومة بالزمن، وان

استعمل السمع فيمن يمتنع عليه الة والزمن كما هي الله تعالى فانه يحمل على المعنى العميق التبعي وهو علم المسموع خارج حكم الزمن وشرط الالة. وهذا معنى حقيقي ايضا الا انه ليس التخاطبي الاصلي. ومن الواضح ان الحقيقة هي الاكثر سعة وثبوتا ان المعاني العميقة هي الاكثر حقيقة للاشياء و ربما خلف تلك المعاني العميقة معان اعمق الا ان المعنى الاصلي والظاهري هو ما يتعارف عليه العرف والنوع، وكما ان حقيقة الاشياء لا يحاط بها فكذلك معانيها ومفاهيمها لا يحاط بها وانما نحن نعلم ما يتمكن العقل من التسخير، والمعاني هي وسيلة للتميز والتعامل و ليست قصدا للحقيقة، فحقيقة المعنى تختلف عن حقيقة الشيء، وانما المعنى علامة على الشيء ومعرف له، والمعنى العميق هو الاكثر ارتباطا بالحقيقة لانه اكثر عميق ، لان المعاني كلما كانت اكثر ظهورا صارت اكثر ضيقا و كلما صار المعنى اكثر ضيقا فصار امكان نقضه بالظواهر اكبر، بينما المعاني العميق اكثر سعة فهي اكثر سعة للاضافات المعرفية وكلما كان اكثر سع كان اكثر استيعابا للظواهر. ومن هنا فمن كمال ظهور المعنى عمقه وسعته وجدانا و من عدم كمال ظهوره سطحيته وضيقه في الوجدان .

الفهم النوعي العام الشهودي الواقعي والمعقول

ان البشر بما هو واقعيين وعقلاء يحملون كلامهم على الواقعي والمعقول وهذا هو الاصل في التعبير تفهيما وفهما واما المصير الى غير الواقعي وغير المعقول والغيبي غير الشهودي فيحتاج الى قرينة، بل الكلام عرفا يحمل على النوعي و العام و ليس على الفردي و الاختصاصي ، وهذا هو الاصل الاصلي بان الكلام الاصل فيه النوعية والعمومية التعبيرية بانه بمفاهيم النوع وبالمفاهيم العامة وارادة أي فردية او شخصية او تخصيصية فلا بد من قرينة، والواقع هو العام والعرف هو العام وارادة ما هو غير واقعي او غير عرفي فهو ارادة لغير النوعي وغير العام وكذا ارادة الغيبي

فانه ارادة لغير العام وغير النوعي وكذا ارادة اللامعقول فانه ارادة لغير النوعي وغير العام، فلا يصار الى المعاني الخاصة و الغيبية واللاواقعية واللامعقول والغيبية و التخصيصية الا بقرينة.

النص والمضمون

العرض هو عرض معرفة على معرفة، و المعرفة هي كل عبارة مستقلة في معناه ولذلك فالنص يمكن ان تكون اكثر من كتلة معرفية واحد هذه القطعة المعرفية هي المضمون، ومن الواضح انه بالامكان ان يوجد اكثر من مضمون في نص واحد بل هذا هو الواقع عادة ، كما ان هذه المضامين يمكن ان تختلف في قربها او بعدها عن المعارف الثابتة التي يرد اليها غيرها. ومن هنا يكون من الجائز جدا والمنطقي جدا تفكيك النص الى مجموعة مضامين و عرض كل مضمون مستقلا على المعارف الثابتة والاخذ بما وفق القران والسنة و رد ما خالفهما .

وكما انه من الجائز ان يكون النص كله موضوع على قائله ومكذوب عليه فانه يمكن ان يكون بعض مضامينه موضوعا مكذوبا مع صحة الاصل أي صحة اصل النص. وكما انه يمكن ان يكون الخلل في مجموعة الرواية فانه ايضا يمكن ان يكون في زيادة او نقصان لفظ ، بل هو الغالب، وكما يمكن ان يكون التغيير المتعمد او غير المتعمد لجميع المضامين فانه ايضا يمكن ان يكون في بعضها، هذا كله يعطي اساسا عرفيا لتفكيك النص و تمييز مضامينها و عرض كل مضمون مستقلا على المعارف الثابتة.

الرواية والمضمون

قد بينت سابقا ان النص الواحد يمكن ان يتكون من اكثر من مضمون وانه يصح عرض كل مضمون منها على المعارف الثابتة فيؤخذ بما له شاهد منها و يترك ما ليس له شاهد. و هذا بالضبط ينطبق على الرواية وان كانت العادة بسبب الاتجاه السندي الى التعامل مع الرواية ككل واحد فاما ان تقبل او ترفض وهذا واضح الخطأ على جميع الوجوه لانه يحتمل ان يكون اصل الرواية صحيح وان التحريف حصل بل هذا هو الغالب و قد جاءت نصوص كثيرة تشير الى ان تحريف الروايات حصل في جزء باضافة كلمة او نقص اخرى وان كان الكذب ايضا موجود. ومن هنا يكون من الواضح صحة تفكيك الرواية الى مضامينها وعرض كل مضمون على حدة مستقلا واخذ بما له شاهد من القران و السنة وترك ما ليس له شاهد منها. ان هذا التفكيك للرواية له اسسه العقلائية و العرفية كما ان ظاهر ادلة العرض شموله ومن الواضح امكان دخول الخلل على جزء من الرواية وان كان اصلها صحيحا بل ان هذا يكثر والاختلافات في الالفاظ للحديث الواحد شاهد، وبحث الزيادة الروائية واقع في علم الحديث.

عامية التعليم وخاصيته

في المعارف العامة تكون القدرة على التحليل والرد والاذعان والاكتساب والاستفادة والاعتقاد والعمل بما يعرف يتحقق بشكل فوري لا يتخلف عن اكتساب المعرفة أي معطياتها وعناصرها الخارجية، لان التحليل العقلي ملازم للإدراك العقلي، ولذلك فالقدرات تتطور بكل لحظة اكتساب وتنتج فورا فيكون من التعلم العام أي الذي لا يحتاج الى اسلوب خاص بل هو ضمن الحياة وطبيعتها و ضمن الممارسات فلا يحتاج الى مقدمات خاصة و لا الى مدرسية خاصة ولا الى مرحلية ولا الى استدلال خاص ولا تأخر القدرة الانتاجية بعد الاكتساب. وهذا كله يؤدي الى عامية المعرفة كما هي التي عيلها حياتنا فنحن نتعلم من الحياة بالاختلاط و الاجتماع دون تفرغ او انقطاع بل ضمن عيشنا و ممارسة اعملنا، التعليم الديني يكفي فيه ذلك لان مصادره وادلته معرفية عامية تمكن من الانتاج بمجرد الاكتساب فيبني عقيدة على اية و يبني علما على حديث، ولا يتأخر العمل والعلم عن معرفة الآية او الرواية فمتى ما اخذها عمل بها فكفى في

ذلك الاختلاط و الاجتماع من دون دراع للتفرغ و الانقطاع، ما حصل في المنهج الاختصاصي انه حول التعليم الديني الشرعي الى حالة من التفرغ و الانقطاع و الاجهاد و وصار مثل العلوم الاختصاصية الاخرى و اخرج من عاميته. لكن الحقيقة ان علم الشريعة الذي في مدينة و بينه بين مدينة مسافة يكفي فيه ان يذهب شخص فيتعلم او ياتي شخص متعلم فيعلم الناس وهو بينهم ومعهم يعيش بينهم من دون ان ينعزل او يفتح مدرسة او مؤسسة او أي شكل من تلك الاشكال كما ان على الناس كلهم ان يتعلموا منه لان التعليم الشرعي عامي ، لكن ما حصل قطعت هذه السلسة فصار العالم يعلم طالبا علما تخصصيا لا يتمكن الطالب من امتلاك أي قدرة الا بعد سنوات طويلة من التفرغ و الانقطاع فأما ان يتمكن او لا يتمكن من العمل بعلمه وتضييق دائرة التعليم بل واختصاصية توجيه الخطاب وهو ما لا يتناسب مع توجه الخطاب الشرعي الى كل احد .

عامية المصطلح واختصاصيته

في الحقيقة وضع الاسم للمسمى هو شكل من الاصطلاح، وما هو واضح في وجداننا ان الاسم يحتاج الى مسمى ولا يخطر بالبال اسم مع عدم مسمى فالكلمات الاصلية في المعنى دائما تكون متأخرة عن المعنى لكن بعد ان يتحدد المعنى لاسم يمكن للعقل الاشتقاق منه. ويوضع الاسم ليكون علامة على المعنى لكي يحصل توصيل الفكرة من خلاله، فالبعد للتسمية تخاطبي و التخاطبية تعني الاصطلاح، أي التواضع على وضع اسم او علامة للاشارة الى معنى، وبهذا البيان يتبين وضوح اصطلاحية الاسماء و مفاهيمية المعاني، فالمعاني كلها مصطلحات ولذلك في غير المشتقات اللفظية فان معرفة المعنى الاصلي من اللفظ يحتاج الى تعلم ولو بالاستعمال فلا يشترط تعليم الوضع. وهناك مفاهيم ظاهرة جدا للعرف يستعملها دون تكلف ولا اختصاص بجهة فهي مفاهيم عامة والفاظها هي مصطلحات عامة، فالمصطلحات العامة لا توجب الاختصاص ولا تخرج الخطاب من وجدانيته وعرفيته وعاميته. لكن هناك مفاهيم

خاصة وبعضها دقيق وبعضها تمييزه يحتاج الى مقدمات وشروح وهذا هو المصطلح التخصصي وهو الذي يخرج الخطاب من عمومه الى الخصوصية .

عامية التعبير واختصاصية التعبير

هناك خلط بين العلم والاختصاص، فالعلم اعم من الاختصاص فانه يمكن ان يكون العلم اختصاصيا ويمكن ان يكون عاميا فالعلم هو نظام متناسق متميز من المعارف أي المفاهيم، ويعتمد عمومه وخصوصه على طريقة بيانه فان كان البيان بطريقة عرفية وجدانية كان العلم عاميا كما هو الشرع وان كان البيان بطريقة خاصة لا يتقنها الا مختص فهو علم اختصاصي. والتعبير الخاص سببه وضع منهجية خاصة للتعبير وطريقة من تنظيم المصطلحات واستعمال مصطلحات خاصة دقيقة، وهذا هو جوهر الخصوصية التي تحتاج الى بيانات مطولة، فالتعبير الخاص هو تعبير بألفاظ تحتاج الى بيانات مطولة. وبينما كان الخطاب الشرعي عاميا وهو دليل المعرفة الشرعية ومعتمد على وجدانيات الفهم والاستفادة في العلم والعمل، فان المنهج الاختصاصي ادخل مصطلحات ومفاهيم صارت حاجزا بين الوجداني والعرفي والعادي والطبيعي وبين الاستفادة والاكتساب وهو اخطرها لكن في الحقيقة هذه المفاهيم والمصطلحات الجديدة لا تلغي الاستفادة الا انها تسلبها شرعيتها بحجة عدم العلمية.

الحاجة الى التفسير

التفسير لغة وعرفا وشرعا هو البيان والتوضيح، لكن آيات القرآن بينة، نعم هي بينة في نفسها وبكونها نصا عربيا وشرعيا، لكنها من جهة المتلقي وبسبب عوامل كثيرة اهمها الابتعاد عن الاستعمال اليومي للغة الاصلية احتاجت بعض الآيات الى تفسير. فالحاجة الى التفسير مختص ببعض الآيات التي الان في عصرنا أصبح الانسان العادي لا يألف طريقة التعبير القرآنية التي هي عربية ومبينة وفق العربية، فهي غرابة جزئية في قبال الغرابة الاصلية التي تناولها القدماء. كما ان هناك مفاهيم وحقائق شرعية فصلتها الشريعة يحتاج الى فقه ومعرفة فيها لفهم الآيات فهما صحيحا .

التفسير العلمي والتفسير الظني

التفسير لا بد ان يكون علما ولا وجه للظن، وتعدد التفسيرات والاحتمالات لا وجه له، وقد فرط البعض بنقل الاقوال وتكثيرها رغم وضوح عدم الوجه اللغوي او الشرعي لها وظهور ظنيتها البالغة. والعلم في التفسير له مصدران الاول اللغة، اي الوجدان اللغوي فانه لا يتغير وانما يحصل ابتعاد في استعمالات جزئية اما الوجدان اللغوي فثابت. والمصدر الثاني هو الوحي اما قران او سنة، ويكون بالعلم من الثابت والدلالة فلا عبرة بما يظن ثبوته ولا الدلالات الظنية.

التفسير والتأويل والتقريب

مجال التفسير باللغة هو كل معنى او مفهوم ورد في القران ولم يرد فيه اصطلاح شرعي، واما التفسير بالقران والسنة فهو كل معنى او مفهوم ورد فيه اصطلاح شرعي والذي هو بيان من الوحي للمفهوم. ولذلك فالتفسير بالوحي هو بيان متعلق بما بين بالوحي والحقيقة هذه هي التأويل حقيقة وهذا مختص بالمفاهيم الاختصاصية الشرعية وتسمى (الحقيقة الشرعية) اما الحقيقة

اللغوية فتفسر باللغة لا بالوحي ولو جاء الوحي وتكلم عنها فهو تقرير. كما ان الوحي الذي يفسر القران لا بد ان يكون علما ولا يكتفى بالظن. ومن هنا يكون مفيدا استعمال كلمة (التفسير) للإشارة الى عموم البيان والتوضيح سواء كان شرحا وبيانا لغويا او شرحا وبيانا من الوحي واستعمال كلمة (التأويل) للإشارة الى خصوص التفسير بالوحي، واما التفسير باللغة خاصة فاقترح ان نصفه بكلمة (التقريب) لانه يقرب الاستعمالات غير المألوفة عند اهل العصر والتي فيها غرابة معاصرة. ومن هنا فيكون الجامع التفسير ويكون هناك تفسير تقريبي بحسب ما جاء في اللغة وتفسير تأويلي بحسب ما جاء بالوحي.

التفسير العام والتفسير الخاص

التفسير اما ان يكون باصل اللغة او بالوحي، وموارد هذه الشكلين لا تتداخل، لان استعمالات الحقيقة الشرعية المستحدثة تختلف عن استعمالات الحقيقة للغوية ولان الخطاب والتخاطب لا يقبل الا استعمالا واحدا، ومن هنا فلا بد ان يكون للكلمة او التعبير معنى واحدا هو اما لغوي او وحيي ولا يمكن ان يكون له معنيان في وقت واحد، بل لا يمكن ان يكون للتعبير الواحد أكثر من معنى سواء كانا لغويين او وحيين ام اختلفا من هذه الجهة. ولا بد من العلم في التفسير سواء كان في المعنى اللغوي او الوحي ولا يكتفى بالظن، اما المعنى اللغوي فهو علمي عادة بسبب الوجدان اللغوي وهو عام للناس ومرتكز في الوجدان التخاطبي العام، واما المعنى الوحيي فلا بد ان يثبت بالعلم بالرد والعرض المعرفي ولا يكتفي بالظن وهو بالطبع خاص بنظام الشرع فهو من الوجدان الشرعي الخاص. ولان موارد الاستحداث الوحيي (الشرعي) قليلة فان موارد التفسير الخاص الوحيي (النقلي) قليلة وأكثر التفسير هو عام لغوي.

التفسير بعلم والتفسير بالرأي

بسبب اختلاف المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي فموارد التفسير الاصطلاحي في الشرع لا تفسر الا بالوحي وبعضهم اسماها متشابها وليس صحيحا لما سياتي بيانه وهي قليلة نسبيا كما بينت وليست بالكثرة التي دعت الى تأليف مجلدات من تفاسير نقلية مع ان التفسير النقلي اعم فان منه ما يقرر المعنى العام اللغوي ، وان الافراط في التفسير النقلي ناتج عن امور هو حب السنة و حاكمية السنة في الشرعية و تدعيم الفهم اللغوي بالسنة وايضا ناتج من رع وتقوى العلماء والخوف من التحذير بالقول في القران بالرأي الا ان المبنى كان غير صحيح بسب الخلط الحاصل بين ما يفسر بعلم سواء بعلم من اللغة او علم من الوحي وبين التفسير بغير علم. فالتفسير بالرأي هو تفسير بلا علم اي تفسير غير مستند الى اللغة في المفاهيم اللغوية وغير مستند الى الوحي في الموارد الشرعية الاصطلاحية، فالعلم الشرعي منه ما يعتمد على اللغة ومن اصطلاحي فهكذا تفسير كله علم وليس التفسير بحسب اللغة تفسير بالرأي كما يتصور البعض. هذا وان اللغة منقولة ايضا كما ان الوحي منقول، كما ان اللغة وحي عام بالهام مقابل الوحي الخاص النبوي، ومن هنا فالتقسيم الاصح هو التفسير بعلم ويشمل اللغة والوحي والتفسير بالرأي غير المستند الى العلم لا من اللغة ولا من الوحي.

الظاهر الاصلي والباطن الفرعي

احيان يرد بان النص القرآني الواحد له ظاهر وباطن، وأحيانا يرد ان له ظاهرا لغويا وباطنا شرعيا وأحيان يرد ان للنص معنيان شرعيان اصطلاحيان، من الواضح ان تفسر الباطن والظاهر بهذا الشكل لا شاهد له ولا مصدق فهو ظن لا يمكن اعتماده. وما له شاهد ومصدق ان الظاهر اي النص والباطن اي التفريع وهذا جزء ومصداق من كلي التفريع للنص الشرعي فلا يختص بالقران، بل السنة ايضا كذلك والاحكام الشرعية ايضا كذلك سواء كان التفرع بالأفراد او

المصاديق، وكلها تنتج احكام وعلاقات موضوعاتها او محمولاتها غير مذكور في النص اي هي ليست في ظاهر النص بل في باطنه .

النص القرآني نص تخاطبي والنص التخاطبي له معنى واحد. نعم هناك معارف كثيرة ممكن ان تستفاد من النص الا انها ليست تخاطبية لا تفسيرية لان التفسير نظام تخاطبي واما الاغراض التي تنسب لتفسير غير بيان المعنى وتوضيحه والاستفادات الاخرى الغرضية فهي ليست تفاسير في الواقع وانما معارف اخرى لا تفسيرية.

ومن المهم التأكيد ان الكلمة التي تستعمل في النص الشرعي لا بد ان يكون لها معنى واحد في الاستعمال الواحد، نعم مع تعدد الاستعمالات فلا باس للتعدد مواضع الاستعمال يمكن ان تتعدد. ولذلك فالقول ان القران حمال وجوه لا وجه له، وانما يكون التعبير حمال وجوه بحسب اللغة واما بحسب الخطاب فلا وجه الا وجه واحد الا انه من هذا الوجه الظاهر يمكن تفريع معارف فرعية كثيرة هي الباطن. ومن المفيد استعمال هذا الفهم في عموم الشريعة بان الظاهر الشرعي هو النص الاصلي والباطن الشرعي هو ما بتفرع منه وما يستنبطه الفقهاء بالتفريع، فيكون الظاهر هو المعارف الاصلية النصية، والباطن هو المعارف الشرعية الفرعية غير النصية.

الفهم الابتدائي والفهم النهائي

ان ظاهر الآيات لا يكون حجة الا ان يكون له شاهد معرفي ومصدق وهذا ما قصدناه بالتفسير المعرفي. فكل فهم ظاهري سواء كان لغويا وجدانيا عاما ام اصطلاحيا خاصا مستحدثا في الشرع والوحي فانه لا بد يكون له شاهد ومصدق من المعارف الثابتة المستفادة من القران والسنة للعمل به واعتماد. ومن هنا فكل فهم نفهمه ابتداء من الآيات نعرضه على القران والسنة اي المعارف الثابتة المعلومة الراسخة في النفوس من القران والسنة، فان وافقها وكان له شاهد منها اخذ به والا حمل على معنى الثوابت وهو المحكم وهذا هو الفهم النهائي لان الفهم الابتدائي ظن، والظن لا يصح العمل به، وليكون علما لا بد ان يكون له شاهد ومصدق من

المعارف الثابتة المتفق عليها من القران والسنة. وإننا نقطع ان المعارف الثابتة القطعية فهما تحقق على حياة رسول الله صلى الله عليه واله بل في بدايات حياته لذلك احتج القران بعدم الاختلاف ونفى الاختلاف ومنع الاختلاف وامر بالرد الى القران والسنة صريحا و شرع النبي صلى الله عليه واله العرض على الثوابت و الرد اليها بحديث العرض.

ان الاخذ بالظاهر من دون مراعاة المعارف فهم ظني، ولا يكون علما وشرعا الا بإحراز موافقته للمعارف الثابتة المعلومة من القران والسنة فيصبح فهما علميا. التمييز بين الفهم الظني والفهم العلمي ضروري جدا في بناء المعرفة .

الفهم القطعي والفهم الاطمئناني

الفهم المعرفي علم سواء كان نصا ام ظاهرا وسواء كان بالفهم الاولي ام بالفهم النهائي وسواء كان بذات العبارة ام بفعل قرينة داخلية ام خارجيو، هذا الفهم إذا كان معرفيا اي وافق المعارف الثابتة فهو علم، وكل فهم من هذا النوع إذا لم يكن معرفيا اي خالف المعارف الثابتة فهو ظن. فالنص المخالف للمعارف الثابتة ظن وان كان بنص قطعي الصدور كان متشابه يحمل على المعنى المحكم بلا اشكال، والمحكم بالإحكام الثانوي بعد توجيه لغوية اسلوبي وتوجيه خطابي توفيقي وتوجيه معرفي ردي وعرضي، فان هذا الفهم الموافقة بالتالي للمعارف الثابتة هو فهم علمي وليس ظنا. فعلمية الدلالة وظنيتها ليس من حيث تعدد المعنى واتحاده بل من حيث موافقتها للثابت من معارف، وكلما كانت الدلالة ذات طريق أقصر للتوافق المعرفي كانت أكثر علمية حتى تبلغ العلم القطعي، وكلما كانت ذات طريق اطول كانت اقل علما حتى تبلغ العلم الاطمئناني. فالفهم العلمي القطعي هو الفهم الموافق للثوابت لعملية دلالية قصيرة نسبيا تصل الى حد التبادر من اللفظ ، اي التوافق المعرفي يتبادر من اللفظ، و الفهم العلمي الاطمئناني هو

الفهم الذي يحتاج الى طريق اطول لتحقيق التوافق المعرفي من حيث التوجيه الدلالي. ولا بد ان يكون الفهم والتوجيه الدلالي دوما وفق طريقة العقلاء و عرفهم ووجدانهم.

التعريف المعرفي للمحكم والمتشابه

حينما يوافق الفهم الابتدائي المعارف الثابتة من الوهلة الاولى اي بالدلالة الظاهرية للنص بحسب اصول اللغة و التخاطب فانه يكون محكما بالأصل وابتداء واما اذا كان ظاهر النص لا يوفق المعارف الشرعية الثابتة فانه يكون متشابها، فيحمل على المعارف الثابتة اي توجه دلالته بالدلالة المحكم وهذا من رد المتشابه الى المحكم، فتصبح الدلالة النهائية له محكمة وبهذا فجميع آيات القران محكمة حتى ما تشابه منها اولا، و التشابه هو صفة بملاحظة حال المتلقي، كما انه امر طبيعي بحقه مع وجود معارف يجب ردها لان العبارات و النصوص اقل من المعارف دوما فيحصل تداخل تعبيري فيحصل التشابه عند من يضبط اصول الفهم.

الاحكام المعرفي الاولي والثانوي

احكام النص يعني موافقة دلالته للمعارف الثابتة، وهو اما ان يكون من الفهم الابتدائي التخاطبي وهذا هو الاحكام الاولي والمحكم هكذا هو المحكم المصطلح او انه يكون بعد توجيه معرفي بسبب مخالفة ظاهره للمعارف الثابتة وهو التشابه المصطلح فيرد ويحمل على معنى محكم وهذا هو الاحكام الثانوي، وبذلك يكون جميع آيات القران محكمة حتى التي تكون متشابه في بداية الفهم. والدلالة الابتدائية هي الدلالة الاولية بحسب اللغة والتخاطب ومن هنا فلا تعارض بين الانظمة التداخلية الدلالية التي يجيزها العرف اللغوي لبناء تعابيره كالتخصيص والتقييد وكالاستعمالات البلاغية من مجاز واساليب اخرى معروفة بالقران. كما ان التعريف المعرفي للمحكم والمتشابه بان المحكم هو ما وافق ظاهره القران والسنة وتعريف المتشابه بان ما كان ظاهره مخالفا لهما هو الحق الحقيق في المقام.

التفسير المعرفي والتفسير اللامعرفي

قد بينت في مباحث فهم النص الشرعي ان النص الشرعي نص تخاطبي والنص التخاطبي يجب ان يفهم وفق بيئة فهمه وليس وفق اللغة او وفق علوم اخرى. وبيئة النص الشرعي هو الوجدان العقلائي ومنه اللغوي والمعارف الشرعية، والمعارف الشرعية هو ما يثبت من معارف القران والسنة. هذا المعارف متناسقة متسقة متوافقة لا تقبل بالاختلاف او التناقض او الارباك او التشويش فلا اذعان الا لما يكون متصلا معها معرفيا ويشبهها توجه وغاية وهذا هو الحص المعرفي للشريعة في واقع الامر، وهذه هي معرفية المعرفية اي اتصالها بما يناسبها، وهذا الشرط او الصفة للشرع هو صفة عقلائية فطرية وجدانية وليس فقط شرعية اصطلاحية جاءت بالنص الشرعي بانه يصدق بعضه بعضا وانه لا اختلاف فيه وان ما وفق القران يؤخذ به وما خالفه لا يؤخذ به.

ان معرفة المعرفة واتصالها بما يشابهها ويوفقها شرط عقلائي للاذعان و القبول وعليه جاء النص، وعدم الاعتناء بذلك و الاكتفاء بقرائن غير احراز التوافق و التناسق و التصديق تكون المعرفة غير معرفة من هذه الجهة و يكون التفسير للقران بحسب هكذا منهج وهو السائد تفسيرا لا معرفيا، ليس لانه بلا معرفة بل لانه لم يعتمد تعريف المعرفة من حيث التوافق و التناسق و التصديق. والتفسير الذي يعتمد عرض المعرفة التفسيرية على القران والسنة اي على علمهما الثابت فهو التفسير المعرفي.

علم النقل وعلم الفهم

الدلالة اللغوية للنص احيانا قد تكون اوسع من الدلالة التخاطبية لان التخاطبية عملية وظيفية لا تقبل التعدد بل تفترض دلالة واحدة بينت المخاطب والمخاطب ومخالفة ذلك يعد خللا تخاطبيا. فلا بد لاجل فهم علمي من احراز كون الفهم تخاطبيا وليس لغويا فقط. كما ان

الاصطلاحات الشرعية قائمة على النقل فلا بد لاجل علم بالنقل العلم بصحة النسبة اي الصدور وليس مجرد ادعاء نسبة. والعلم بالجهتين شرط في شرعية المعرفة لانه لا ظن في الشرع ولا اعتبار بغير العلم، ومن هنا فللعلم بمعرفية المعرفة اي شرعيتها واتصالها لا بد من احراز امرين من جهتين مختلفتين؛ اولا ان يكون الفهم معرفيا وليس لغويا فقطا، وهو الفهم الذي يكون بأصول اللغة ومراجعها ويكون مرتكز الى معهودات الخطاب وما تعارف بين المتخاطبين من معارف ثابتة اي له شاهد من المعارف الثابتة من القران والسنة. وقد يعتقد ان هذا الفهم معقد والواقع ليس كذلك بل هذا هو الفهم الفطري الوجداني السليم، والذي يفهمه كل من يجيد اللغة ويعرف الثوابت الاسلامية. وهذا شيء متحقق في ابسط مسلم يدرك ويعي ما هو اساسي من اللغة والدين. والامر الثاني هو العلم بالنقل وقد بينته مفصلا في مباحث منهج العرض لإثبات صحة النقل وان الصحيح هو معلوم الصدور والعلم اما بالقطع او بالاطمئنان بموافقة المنقول للمعارف الثابتة من القران والسنة.

التفسير الدلالي والتفسير الاستدلالي

لاجل كل ما تقدم كان هذا التفسير محاولة في التفسير المعرفي برد وعرض كل بيان او توضيح تفسيري هنا على الثابت من معارف القران والسنة وان يكون لها شاهد ومصدق منهما. وان يكون النقل والفهم علميين كما اسلفت. فهذا تفسير معرفي مستند الى الاصول اللغوية الوجدانية العامة ومراع للجهات التخاطبية المتعارفة العقلانية والواقعية وموافقا للمعارف الشرعية الثابتة وله شاهد ومصدق منها .

ان التفسير احيانا يكون مختصرا بذكر الدلالة النهائية التفسيرية فقط وأحيانا يكون معه بيان وشرح لوجه الدلالة والاول هو التفسير الدلالي والثاني هو التفسير الاستدلالي المطول. كما ان التفسير الدلالي قد يكون تفسيرا للضروري وفق العصر والذي يحتاجه الغالب من الناس لمفاهيم او التعابير غير المألوفة وهو التفسير الدلالي المختصر وقد يكون بتوسع في مواضع البيان والتي

قد يتفاوت الناس في فهمها اي على ابسط عارف باللغة وهو التفسير الدلالي المتوسط. وهذا التفسير ستعرف انه مختصر بل مختصر جدا فان المعاني التي تعرف من اللغة او التي تعرف بالشرع عند الغالب لم اتعرض لها فهو تفسير دلالي مختصر للغريب من التعبير .

خطابية الكلام هي سبب توحد معنى الكلام العربي غير المشكل

من المعلوم ان الكلام العربي كلام مشكل يتاثر بالحركات الاعرابية بل في حقيقة الامر ان هذه الحركات هي معان غير متجسدة وانما رابطة تغير المعاني الكلية للكلام بتغيرها. و الصورة الواحدة من التركيب الحرفي الكتابي يمكن ان يكون لها معان مختلفة بتغير الحركات الاعرابية. و التشكيل و الاعراب هو من اصول اللغة. لكن ما يدل على ان الكلام هو عنصر خطابي و ليس لغوي امران.

الا توحد المعنى عند كثيرين من دون تشكيل مع امكان احتمال ان يكون هناك اكثر من معنى بتغير التشكيل والحركات الاعرابية، وهذا ناتج عن خطابية الكلام، فالجميع يتصورون ذات المعنى من الكلمات غير المشكلة مع ان التشكيل قد يحد اختلافا للمعنى و خصوصا الشدة و حركة المعرف بالاضافة. لكن الجميع وبسرعة فائقة يقترحون التشكيل و يقدرونه وفق المفاد التخاطبي وهذا دليل قاطع وحاسم على ان الكلام تخاطبي، و ربما احيانا يكون من الافضل لتوحيد المعنى ان يكون الكلام غير مشكل .

والامر الثاني ان الاكثرية العارفون بالنحو يحكمون بلحن المتكلم و خطأه النحوي من دون ان يتبادر اليهم انه استعمال فنونا نحوية لغوية تجوز ما تلفظ به بل هم يحكمون مباشرة بخطا النحوي و يحتاج الاستعمال بخلاف المتبادر الخطابي الى قرينة و بيان و تفصيل وهذا يدل بشكل قاطع ان الاصل في الفهم هو الفهم التخاطبي و ليس اللغوي.

القرينة المعرفية قرينة خطابية تخصص وتقيد وتوجب المجاز

كما ان العوامل المعرفية تخصص و تقيد المعنى فانها ايضا تحدد المعنى الحاضر في الاحتمال اللغوي، وهذا اهم عمل ووظيفة للتخاطب، حيث ان التخاطب لا يقبل التعدد بل ويمنعه، فمهمها تعدد المعنى للفظ بحسب اصل اللغة فان الخطاب يوحده .

لذلك يكون من المنطقي جدا و الوجداني جدا المنع من ارادة المعنى المعين بحق ذات معينة اذا كانت هناك معارف تدل على امتناعها فيها . فمثلا دلت المعارف على نفي التشبيه بحقه تعالى اي نفي ان يكون فيه شيء من صفات المخلوقين اي نفي ان يكون بينه و بينهم تداخل شيئي لان ذلك كله يدخله في نظام الزمان و المكان وهو شبه مماثله. وحينما ياتي لفظ متعدد المعنى بحسب اللغة و احد معانيه يعني تشبيها وماثلة من جهة من الجهات فان هذا المعنى ممتنع ، كالوجه على حقيقة الوجه الجهوي الزمكاني و الاستواء المكاني و الجهوية المكانية هذه كلها تشبيهات في معانيها لذلك فهي ممتنعة ولا يقال انها معلومة المعنى مجهولة الحقيقة لان جوهر المعنى الذي يخطر في الذهن و يحضر متقوم بالزمان و المكان وهي قوام الحدثية. ولا بد من افادة المعنى فهما هو على اقل تقدير حضور جوهره فضلا عن حده الادنى، فهذه الصفات الحدثية التشبيهية ممتنعة عليه تعالى في جوهر معانيها و اخطاراتها و حضورها الالتفاتي فضلا عن ادنى مقدار من التعريف و المسمى و الحقيقة. لذلك في مثل هذه الحالة يصار الى احتمال معنوي اخر باصل اللغة ان وجد وان لم يوجد يكون هناك قرينة معرفية على ان الاستعمال مجازي وان المراد غير المعنى الوضعي بل المراد معنى استعمالي و بواسطة منظومة المعارف يتوصل اليه.

وهذه الحالة التي تدل القرينة على ارادة المجاز اي معنى استعمالي غير المعنى الوضعي ليست من المتشابه لان المجاز هو ظاهر فيكون هو المراد فلا يتوفر فيه شرط المتشابه الذي يكون ظاهره غير المراد. فالمجاز في الاستعمال المجازي ظاهر لغوي و ليس توجيها لغويا لكن المجاز احيانا يكون بقرينة داخلة نصية و اخرى بقرينة معرفية خارجية.

فالخلاصة امتناع محتمل معنوي وضعي في المشترك بفعل قرينة معرفية غير لغوية تام، و حمل اللفظ على المجاز و على معنى استعمالي غير الوضعي بقرينة معرفية غير لغوية ايضا تام.

ان اساس الفهم الصحيح للنص هو التمييز بين الفهم اللغوي و الفهم التخاطبي، فالفهم اللغوي يعتمد اصل اللغة والقاموس الا ان الكلام لا يبنى وفق ذلك انما الاصل اللغوي هو مقدمة لبناء الكلام والكلام يبنى على اصول التخاطب و التخاطب يوجه دلالات الكلام فيه عوامل كثيرة جدا واضحة للوجدان و راسخة تستحضر بسرعة كبيرة بحيث لا يحتاج في مثلها الا الى الارتكاز التخاطبي .

وابسط دليل ان الكتابة المعاصرة خالية من التشكيل لكننا نفهم معنى واحدا من الكلام رغم احتمال تعدده بتعدد التشكيلات.

التخصيص المعرفي للمعنى

المعنى مركب ذهني منتزع من مجموعة كبيرة من انظمة العلاقات التي ينتزع منها المعنى، فالمعنى ليس بسيط ولا وجود لمعنى بسيط، وانما توجد حقائق بسيطة لكن المعنى المعبر عنها دوما مركبا ذهني لا المعنى من عمل العقل و العقل يعتمد التركيب لذللك هو يخفق في ادراك الاشياء البسيطة او اللازمانية واللامكانية لانها لا تقبل التركيب العقلي.

فالمعنى في تركيبه يلحظ فيه جهات عديدة هي خصائص المعنى وهي خصائص المعنى الكلي التام، و هذه الخصائص يمنكن ان تخصص اي تمنع من معنى معين بسبب صفات في احد اطرافه سواء ما اتصف بالصفة او تعلقت به الصفة او ظروف الاتصاف. لكن هذا التخصيص يجب الا يخل بالقدر الادنى من المعنى المطلوب لتمييزه و افادته كتصوير للشيء.

فنظام التخاطب فيه اسم ومسمى و الاسم ليس اللفظ بل المعنى فلدينا لفظ و معنى وهو الاسم و مسمى وهو الشيء او المصداق. و المعنى فيه المعنى التام الكلي من دون اي تقييد او تخصيص

و المعنى المخصص او المقيد وهذا يتفاوت لكن لا يكون اقل من المقدار الاقل منه و لدينا جوهر المعنى الذي لا بد ان يخطر حتى لو لم يتصور حقيقة المعنى بحدها الادنى وهذا يكون في اللامعقولات التي لا يحاط بها ولا تدرك.

الدين من التفسير والحديث الى القران والسنة

دين المسلم هو القران والسنة، وهذا ليس تفسير القران و لا الحديث المنسوب. فالتفسير منه ظن و الحديث المنسوب منه ظن ولا يمكن للمسلم ان يبني دينه على الظن.

ان وجود احتمال واحد بالمئة في ظنية التفسير وظنية الحديث تبطل العمل بهما و يكون الواجب الرجوع الى القران والرجوع الى السنة وترك التفسير وترك الحديث.

كيف نرجع الى القران و السنة.

ان الدين علم وحق وصدق ولا يمكن ان يكون ظنا او باطلا او كذبا، فلا بد ان تكون معارفه علما وحقا وصدقا.

القران حق و السنة حق، والقران هو النص القراني بالفهم العادي العرفي من دون تدخل اية معرفة او علم اخر في ذلك، فنفهمه كما نفهم اي خطاب. و السنة هي العلم بحديث رسول الله صلى الله عليه و اله علما حقا يقينا لا يدخله ظن او شك او احتمال و فهمه بذات الطريقة العلمية.

تعلم السنة من النقل بانها توافق القران و توافق الفطرة و عرف العقلاء ووجدانهم.

هكذا تحصيل للمعرفة يعني تحصيل معارف محصنة معتصمة معصومة حقة لا باطل فيها.

بين الحديث والحديث الشريف

السنة هي الحديث الشريف، اي حديث الولي من نبي او وصي صلوات الله عليهم، و اما الحديث الذي يروى عنهم فهذا يمكن ان يكون حديثا شريفا اي يثبت انه حديهم صلوات الله عليهم و يمكن الا يثبت انه حديثه.

القدسية و الامامة و الاتباع و التسليم و الاقرار و الطاعة هي للسنة اي الحديث الشريف اي ما يثبت انه حديث الولي صلوات الله عليه، و ليس كل حديث ينسب اليهم.

لا يصح ان نصف كل حديث ينسب اليهم انه حديث شريف، بل لا بد ان يقتصر وصف (الشريف) على حديث السنة، و اما الظني فلا يوصف انه حديث شريف. قد يعتقد البعض ان الحديث الشريف جزء او بعض من الحديث، وهذا غير صحيح، بل الحديث الشريف هو ما يثبت و يعلم انه حديث الولي واما غيره فليس له علاقة. وحديث الولي هو ليس فقط حديث منقول بل هو معرفة معتصمة معصومة نعلمها و هي متوافقة مع القران و القطعي من السنة ومع الوجدان ومع عرف العقلاء و فطرتهم واين هذا من الحديث المنسوب اليهم صلوات الله عليهم في كتب الحديث الذي هو ظن.

فلا يقال ان كل حديث شريف هو حديث و ليس كل حديث هو حديث شريف، بل لدينا قسمان من الحديث، حديث شريف وهو ما يعلم انه حديثهم وحديث منسوب وهو ما موجود في كتب الحديث وهو ظن.

فالحديث الشريف هو السنة وهو موجود في عالم الواقع والحقيقة و عالم الحق و الصدق و ما في كتب الحديث ليس الا طريق اليه ، وهذا بخلاف الحديث المنسوب الذي لا يكون له وجود الا في الكتب وعالم الظن. فما موجود في كتب الحديث هو ظن و الحديث الشريف هو علم وحق وصدق وما في كتب الحديث طريق اليه وليس هو.

اهم ما يجب الاشارة اليه الان انه لا يصح ان نصف الحديث الموجود في كتب الحديث انه حديث شريف، و ان الحديث الشريف هو علم وحق وصدق وما يوجد في كتب الحديث طريق اليه وليس هو.

الاحكام الاصلية و الاحكام التبعية

جاء في القران ان الايات كلها محكمة وجاء ايضا ان بعضها محكم و بعضها ليس محكما. ومعنى الاحكام واحد، فهذا يعني ان الاختلاف في مرتبة الاحكام.

ولانه جميع الايات محكمات و بعضها متشابهات، فهذا يعني ان المتشابهات ايضا محكمات لكن احكامها ليس في نفسها بل بتبعيتها للمحكمات لذلك وصف المحكمات بانهن (ام الكتاب) اي المرجع لغيره.

اذن فايات القران كلها محكمة؛ بعضها محكم في نفسه وهذا هو الاحكام الاصلي، وبعضها محكم بغيره (متشابه في نفسه) وهذا هو الاحكام التبعي.

في هذا المجال فان الاحكام هو البيان التعبيري اي ان المحكم هو ما يبين مراده بنفسه فلا يشتبه ولا يشابه غيره ، و المتشابه ما يشبه ظاهره المراد لكن المراد فعلا منه هو بدلالة المحكم. فالمحكم هو ما يستقل بنفسه في الدلالة على مراده بينما المتشابه ما لا يستقل بنفسه في الدلالة على مراده بل يحتاج الى غيره لبيان مراده، ليصبح محكما، و الاستقلال وعدمه هو من حيث كون الظاهر مرادا فهو يستقل او ان الظاهر ليس مرادا فلا يستقل فيشتبه المراد بغير المراد بسبب الظاهر.

الكاشف والمعين للمحكم والمتشابه هو البعد المعرفي للمضمون، فاذا وافق الظاهر المعارف الثابتة من دون معارض يوجب تكميل دلالته فهو محكم اصلي، اما اذا كان ظاهر الكلام فيه معارضة

للمعارف الثابتة واحتاج الى تعديل دلالي لاجل تكميل دلالته على المراد فهو متشابه وبذلك التعديل يكون محكما.

فالاحكام اما اصلي نفسي مستقل لا يحتاج الى مكمل دلالي للدلالة على المراد منه وهو صفة الايات المحكمة في نفسها. او انه احكام تبعي غيري غير مستقل يحتاج الى مكمل دلالي ليدل على المراد منه وهو صفة الايات المتشابهة في نفسها.

متشابه القران واقسامه

وجود المتشابه في القران حقيقة قطعية و النص فيها محكم. واصل التشابه هو التماثل وان يشبه شيء شيئا ويكون بينهما شبه.

ووصف القران بانه متشابه في احكامه ؛ (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا) اي ان بعضه يشبه بعضا اي ان مضامينه المحكمة يشبه بعضه بعضا و يماثلها ويصدقها . وهذا ما يمكن ان نسميه بالمتشابه المضموني التصديقي.

ووصفت بعض ايات القران بانها متشابهات في قبال المحكم : (مِنْهُ آَيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ)اي انها خلاف المحكم. لكن وصفت ايات القران انها محكمة كلها؛(كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آَيَاتُهُ) ،والوصف بالمحكم هنا هو انه محكم في تعبيره و بيانه عن مراده. وهذا ما يمكن ان نسميه بالمتشابه التعبيري الدلالي.

هذا كله في نظام كون ان الكل محكم و البعض متشابه وهو التشابه في التعبير عن المراد. وتقدم نظام اخر وهو ان الكل محكم و الكل متشابه وهو يعني ان التشابه هنا هو التوافق و التصديق

اي يشبه المضامين بعضها بعضا و يصدق بعضها بعضا. وهذا النوع اخر من المتشابه متاخر عن النوع الاخر وياتي بعده لانه ينظر الى المضامين المعرفية النهائية بعد الاحكام.

فالمتشابه والتشابه بمعناه العرفي اللغوي الواحد استعمل في قسمين خارجيين احدهما المتشابه التعبيري الدلالي و الاخر المتشابه المضموني التصديقي. والمتشابه التعبيري يصبح محكما تعبيريا بغيره اي بالاحكام التبعي و المحكم كله اصليه وتبعيه يكون منه المتشابه المضموني التصديقي.

فالمتشابه و التشابه و الشبه و الشبيه استعملت في الشرع بالمعنى العرفي اللغوي المعروف الا انها استعملت في مثالين او مصداقين او حالتين خارجيتين مختلفتين، الاولى التشابه في المضامين اي التماثل فيها و الثانية التشابه في التعبير اي تشابه المراد بغير المراد.

الدلالة اللغوية والدلالة التخاطبية

ادراك حقيقة ان النص الشرعي من قران وسنة هو نص خطابي لغوي امر في غاية الاهمية لاجل فهم النص فهمها صحيحا وعدم الوقوع في خطا في الاستفادة الدلالية منه.

الدلالة اللغوية هي دلالة العبارة بما هي في نفسها دون ملاحظة كونها تقع ضمن نظام معرفي اكبر ملحوظ بين المتخاطبين، اما الدلالة التخاطبية فهي ملاحظة العبارة بما هي جزء و عنصر تخاطبي معرفي ضمن نظام معرفي تخاطبي كبير.

الدلالة اللغوية اصل ابتدائي للفهم لكنها مقدمة للدلالة التخاطبية فلا يمكن القول ان الدلالة اللغوية هي المراد ان لم تعرض و تلحظ فيها معرفيتها و انتمائها الى نظام التخاطب المعرفي.

الشرع نظام معرفي و الكلام فيه كلام تخاطبي و نصوصه نصوص تخاطبية يلحظ فيها دوما معارفه، لذلك كل دلالة فيه لغوية لا بد ان تنتهي الى الدلالة التخاطبية، وان الدلالة اللغوية للنص الشرعي قد تتطابق مع الدلالة التخاطبية وهذا هو المحكم و قد تختلف وهذا هو المتشابه. فالحكم باحكام النص او تشابهه لا يكون بقواعد اللغة بل بقواعد الخطاب.

أقسام المتشابه وفهمه الخطابي

القران خطاب عربي وهو موافق للعربية في الاستعمال و الخطاب، وهو مبين لحقائق في شريعة ومنهاج، لذلك فهو يستعمل الفاظ عربية هي في اصل اللغة مشترك لفظي لها اكثر من معنى و يستعمل الفاظا لها معنى بمفهوم معين لكن يستعملها بشكل اخص او اعم بحسب معارف الشريعة و المنهج. و لا يقال ان هذا يؤدي الى الاحتمال الاستعمالي في النص لان النص الشرعي ليس نصا لغويا مجانيا ومهملا من حيث المتكلم والمخاطب بل هو نص لغوي خطابي و في نظام واضح المعالم و الاسس فكل ما فيه يحمل على خصائص المخاطي اي المتكلم و المخاطب اي المتلقي و نظام الخطاب اي الدين والشريعة.

اذن فالتشابه الذي يدخل على استعمالات النص الشرعي قسمان الاول باثر اللغة و الثاني باثر الشرع، و الاول نسميه التشابه اللغوي لاستعمال كلمات له مشترك معنوي و الثاني نسميه التشابه الشرعي لاستعمال المعنى في معنى خاص غير المعنى اللغوي سواء من حيث الحقيقة او حدودها. وكلا قسمين حلهما بقواعد الخطاب وهو تحصيل الدلالات النهائية للكلام من خلال مجموعة المعارف و ليس من خلال ظاهر الدلالة المقامية للنص. وبهذا التعامل الوجداني الفطري البسيط مع المتشابه الابتدائي فانه كله يصبح محكما ولذلك فالحقيقة ان متشابه القران هو ابتدائي ومن حيث نفسه بكونه لغة واما من حيث فهمه و خطابيته و افادته و معارفه فمحكم ومفصل بل ومصدق يصدق بعضها بعضا.

ومن هنا فلا بد من التاكيد ان النص الشرعي ليس نصا لغويا فحسب لكي يكتفى بظاهره بل هو نص خطابي في نظام معارفي يراعى فيه خصائص اطرافه من متكلم ومخاطب و موضوع الخطاب. بمعنى ان خطابية النص الشرعي ومعرفيته توجه دلالته ولا مجال مطلقا للاختلاف في حال استعملت قواعد الخطاب في فهم النص، وكل ما يظهر من اختلاف هو ليس بسبب النص ولا بسبب فهمه بل بسبب عدم مراعاة خطابيته والتشبث بظاهريته و تجويز الفردانية الحرة المطلقة غير المراعية لخطابية النص الشرعي من متكلم و مخاطب و موضوع الخطاب من حيث كونه جزء معرفيا من نظام معرفي واضح المعالم. فرد المتشابه الى المحكم هو في الواقع فهم خطابي معرفي للنص وهو ضرورة بشرية عقلائية خطابية و ليس امرا مستحدثا خاصا بالنص الشرعي الشامل للقران والسنة لاشتراكهما في كل ذلك. كما ان القران و السنة محكمان مفصلان و التشابه ابتدائي ووصف من حيث لغويتهما لا من حيث خطابيتهما.

حكمة وجود المتشابه في القران

المتشابه هو ما تشابه معناه أي اختلف لذات اللفظ ، فدل اللفظ بظاهره على معنى دلت القرينة المعرفية على ارادة غيره. والمتشابه هو من خصائص الخطاب الذي يفترق فيها عن اللغة. وحكمة وجود المتشابه في النص الشرعي هو ضرورته من حيث انه خطاب لغوي في شريعة، فمن حيث انه خطاب لغوي كان لزاما ان يستعمل مفردات اللغة والتي قد تكون في الاصل من المشترك اللفظي فيحتاج المؤمن الى وسائل الخطاب لتعيين المعنى كما انه يجوز ان يستعمل اللفظ في كل معانيه اللغوية، ومن حيث انه نص في شريعة لان الشريعة تهتم بالاختصاص بالمعنى اي اختصاص جماعة به، فاحيان يستعمل المعنى في مجموعة خاصة وظاهره عام و اخرى في مجموعة عامة وظاهره خاص لكن بالقرينة المعرفية يعلم المراد. فالمتشابه ضرورة في النص الشرعي بسبب اصل الاشتراك اللفظي في اللغة و بسبب اصل الاختصاص المعنوي في الشرع.

ومن هنا يعلم ان التشابه ليس مختصا بالقران بل يشمل السنة ايضا لانه خطاب لغوي في شريعة، و لقد ورد عن اهل البيت صلوات الله عليهم قولهم (إن في أخبارنا متشابها كمتشابه القرآن، ومحكما كمحكم القرآن، فردوا متشابهها إلى محكمها). وقواعد الخطاب تبين ان علاج المتشابه يكون برده الى المحكم من معارف وهذا ما اشار اليه الحديث، وبهذا يرتفع تسويغ الاختلاف.

تشابه التصديقي بين القران والسنة

التشابه بنوعيه ؛ المضموني التصديقي و التعبيري الدلالي كما يجري بين الايات فيما بينها و بين الاحاديث فيما بينها فانه ايضا يجري بين الايات و الاحاديث و بين القران و السنة. وما تبين وتقدم من نسب وعدد الايات والاحاديث المتشابه تعبيريا هو كان بحسب عرضها على المحكم القراني و السنة.

و قلنا ان التشابه المضموني التصديقي هو فرع الاحكام الكلي اي بعد الانتهاء من الاحكام الكامل للايات بالاحكام الاصلي او التبعي.

و بحسب الاستقراء الناقص و التصور الاجمالي فان نسبة التشابه التصديقي المضموني بين القران و السنة يصل الى 70 %. بمعنى ان سبعين بالمئة من السنة يشبه القران.

وقد بينت انه بحسب الاستقراء الناقص الذي لا يحقق تمامية العلم. ان عدد المضامين القرانية الخالصة هو 3000 مضمونا.

وعدد المضامين السنية الخالصة هو 3250 مضمونا. بحسب التصحيح المتني.

و بحسب الاستقراء الناقص و التصور الاجمالي فان نسبة التشابه التصديقي المضموني بين القران و السنة يصل الى 70 %. بمعنى ان سبعين بالمئة من السنة يشبه القران فيكون الباقي ثلاثون بالمئة هو الاضافة وهو ما يقارب الف حديث.

فيكون مجموع المضامين الخالصة من القران و السنة هو 4000 مضمونا .

هذه المضامين القرانية والسنية الخالصة الاربعة الف تمثل المعارف الاصلية ومنها – بالاطلاق والعموم – تتفرع المعارف الفرعية .

فاصول المعرفة هي 4000 مضمونا أي مسألة اما فروع المعرفة فتتسع بعدد الحوادث و القضايا التي تحتاج الى حكم فلا يكون شيء الا وفيه قران وسنة. والحمد لله.

كما ان هذه المعارف تتداخل و يرجع بعضها الى بعض و تتفرع من بعض حتى ترجع الى اصل واحد هو (الايمان بالله) الذي هو عنوان كتابي القادم والذي يعتبر هذا الكتاب مقدمة له.

عدد الاحاديث الصحيحة بحسب السند والمتن

الصحة السندية هي ان يكون الحديث صحيح السند، والصحة المتنية هو ان يكون الحديث له شاهد ومصدق من القران و السنة بغض النظر عن السند.

وبحسب الاستقراء الناقص و التصور الاجمالي فان:

نسبة الاحاديث الصحيحة بحسب السند هي 10%

ونسبة الاحاديث الصحيحة بحسب المتن هي 65% (75% في الاعتقادات و 55% في الاعمال).

ولان عدد المضامين الحديثية من دون تكرار روائي هو 30000. ولان العامل المضموني هو 1.25% فان عدد الاحاديث من دون تكرار يكون 24000 حديثا.

فيكون عدد الاحاديث المعتبرة بحسب السند هو 2500 حديثا.

بينما عدد الاحاديث المعتبرة بحسب المتن فهو 15500 حديثا.

اما بحسب عدد الاحاديث الخالصة اي من دون تكرار مضموني والذي مجموعه 5000 حديثا فالمعتبر بحسب السند 500 حديث فقط وهذا افقار كبير للسنة. كما انه لا يتناسب مع عدد المضامين القرانية الخالصة التي عددها 3000 مضمون تقريبا.

بينما عدد الاحاديث من دون تكرار مضموني بحسب المتن هو 3250 حديثا وهو مصدق عرفا وعقلائيا ومتناسب مع عدد المضامين القرانية الخالصة.

فالخلاصة عدد المضامين القرانية الخالصة 3000 مضمونا

وعدد المضامين السنية الخالصة 3250 مضمونا بحسب نقد المتن.

هذا بالاستقراء الناقص الذي لا يحقق تمامية العلم.

المضامين الحديثية والتشابه التعبيري

المتشابه التعبيري هو ما يقابل المحكم وهو الحالة الاولية لبعض الروايات (المتشابهة (المحكمات التبعية) والتي تحكم بالاحكام التبعي بردها الى المحكمات الاصلية. والحديث المحكم تعبيريا هو ما يستقل في دلالته على المراد من دون الحاجة الى ما يكمل دلالته لان ظاهره يوافق المعارف الثابتة من القران والسنة القطعية، اما الحديث المتشابه تعبيريا فهو ما يكون المراد منه يشبه ما هو غير مراد وهو دلالة ظاهره فيحتاج الى توجيه دلالي من خارجه فيصبح بذلك محكما

بالاحكام التبعي في قبال الاحكام الاصلي المتقدم. و يعرف تشابه الحديث من وجود قرائن معرفية تدل على ان ظاهره ليس مرادا. والحديث المتشابه من هو ما هو معتبر لكنه يحتاج الى اكمال دلالته بدلالة من خارجه فهو يختلف عن الحديث غير المعتبر الذي ليس له شاهد او مصدق من القران و السنة وقد يكون متشابها ايضا.

وبشكل اجمالي وباستقراء ناقص فان عامل التشابه التعبيري في الحديث هو 1.0%، اي كل مئة حديث هناك حديث متشابه.

ولان عدد الاحاديث من دون تكرار هي 24000 فان عدد الاحاديث المتشابه كلها 240 حديثا.

ولان عدد الاحاديث المعتبرة بحسب نقد المتن هي 15500 حديثا. فان عدد الاحاديث المعتبرة المتشابهة هو155 حديثا تقريبا بحسب الاستقراء الناقص والتصور الاجمالي.

المضامين القرانية والتشابه التعبيري

المتشابه التعبيري هو ما يقابل المحكم وهو الحالة الاولية لبعض الايات (المتشابهة (المحكمات التبعية) والتي تحكم بالاحكام التبعي بردها الى المحكمات الاصلية.

وبشكل اجمالي وباستقراء ناقص فان عامل التشابه التعبيري هو 1.5%، اي كل مئتي اية هناك ثلاث ايات متشابهات.

ولان عدد المضامين القرانية هو 9000 مضمونا تقريبا،

فان عدد المضامين المتشابهة هو 135 مضمونا،

ولان كل مضمون هو اية عادة فان:

عدد الايات المتشابهة هو 135 اية

تقريبا بحسب الاستقراء الناقص والتصور الاجمالي,

المضامين القرانية والمتشابه التكراري

المتشابه المضموني التصديقي هو تشابه مضامين الايات في دلالاتها ومعارفها سواء بالتكرا ر او التضمن او المصدقية او الشواهد.

وبشكل اجمالي ومن خلال استقراء ناقص فان التشابه التكراري في القران يصل الى نسبة 4 .%

وبملاحظة العامل المضموني للايات؛ اي اختلاف عدد المضامين مع عدد الايات فان بعض الايات فيها اكثر من مضمون وبعضها جزء مه فان هذا العامل يصل الى 1.5 %، فيكون:

عدد المضامين القراني هو 9000 مضمونا.

ولان عامل التشابه التكراري هو 3%

فان عدد مضامين القران من دون تكرار هو 3000 مضمونا.

ملاحظة هذه النتائج الرقمية بالاستقراء الناقص لذلك فهي كمعارف مستقبلية فرضية تصويرية.

معارف النقل

الدين من النقل الى العلم

قد يقال انه لا بد لنا من النقل في الوصول الى القران والسنة و النقل يقبل الظن والاختلاف، و انه لا بد لنا من فهم القران و السنة والفهم يقبل الظن والاختلاف. وهذا من غريب الكلام وعجيبه .

كلنا يعرف بالوجدان و بالقران و بسيرة العقلاء ان العلم ليس امرا ممتنعا ولو كان ممتنعا لما كلفه العقلاء انفسهم ولا امر به بالقران. ولاجل اننا بعيدون عن زمن النص لا بد من نقل لكن لا يعني هذا تجويز الاختلاف والظن كما انه لا بد من فهم للنص لانه كلام ولا يعني هذا جواز الظن والاختلاف في الفهم.

لا بد في الدين و المعارف ان تكون علما ، و علمية المعارف هي ان تكون بقوة القطع والمشاهدة من حيث توافقها وتناسقها و تناسبها. و كما ان الخارج له واقع متوافق فان المعارف ايضا لا تقبل الا التوافق، لا يمكن للنفس البشرية و العقل البشري ان يقبل معارف متناقضة مختلفة ولا يمكنه ان يقر ذلك تحت اي تسويغ، بمعنى انه لا يمكن للشريعة ان تجوز اي اختلاف تحت اي عذر. ومن هنا فلا بد اولا من الاتفاق على وجوب ان تكون المعارف متفقة وان تكون

معصومة، و اتفاق المعرفة وعصمتها كفيل باخراج المعرفة من النقل الى العلم وتصبح شهودا وحقيقة و صدقا و ليس نقلا وان وصلت بالنقل. فتحول المعارف من مجال النقل – والغيب– الى مجال العلم والشهود هو شرط المعرفة ايمانيها و عمليها.

يصبح النقل علما وحقا ومعتصما ومعصوما حينما يكون متوافقا متناسقا ومتناسبا يصدق بعضها بعضا موافقا للفطرة والوجدان و عرف العقلاء، وهذا ما يحققه عرض الحديث على القران والسنة ووجدان العقلاء وعرفهم.

المنهج المتني واصالة صدق المسلم والمنهج السندي وظنية السند الصحيح

النقل الشرعي نقل عرفي عقلائي فطري يعتمد في ثبوته ودلالته على الوجدان والعرف وطريقة العقلاء في الاثبات نقلا ودلالة، ولذلك اعتمدت القرائن في اثباته بسبب المسافة بيان المبلغ و المتلقي. ولحقيقة ان المعارف الشرعية معارف متميزة وذات صبغة متميزة ولها توصيفات وخصائص فان النسبة اليها لا بد ان تكون بصورة خصائصية و انتمائية وتشابهية وتماثيلة، وهذا هو جوهر الاصطلاح بالشرعية و تميزه الانسانية بانه ذا صورة وخصائص و تميزات معرفية خاصة تعرف بالتشابه وعدم الاختلاف والتصديق. والنقل الاصل فيه الظن ، عرفا و عقلا، وليس الشك كما يعتقد، وهناك اضافة اخرى وهي تقديم السلامة والصدق في خبر المسلم لاجل الانتمائية والولائية، وهذا الاصل يعطي خبره درجة ظنية اكبر ولا يحقق علميته كما يتصور البعض وجعل ان الاصل الصحة، بل الاصل هو تصديق المسلم في نقله أي عدم الشك فيه و اعطائه درجة ظن اقوى لان اصالة صحة خبر المسلم وقبوله سواء مطالق او مع عدم المانع بلا شاهد او مصدق، ومن هنا فمع هذه الظنية فان وجود شاهد من المعارف الثابتة يثبت علمية خبر المسلم وهكذا خبر غيره مع الشاهد الواضح فيكون الخبر صحيحا وهذه هي الصحة المتنية. وهذا هو المنهج المتني في قبول الخبر واما المنهج السندي فوضع شروطا في الناقل كما انه قبل النقل بتلك الشروط النقلية السندية مع عدم اعتبار وجود شاهد معرفي، وان عدم الشاهد

تسبب في انقطاع الاتصال المعرفي ودخول الظن في العلم لان النقل مهما قوي اذا لم يستقل بنفسه يبقى ظنا، والنقل الظني اذا لم يجد شاهدا متنيا لا يحقق العلم.

متى يعلم ان الحديث صدق فيعمل به

من المعلوم ان محكم القران نهى عن العمل بالظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا.

و الحديث اذا لم يعلم انه صدق يبقى ظنا فلا يفيد علما و لا عملا و كل ما يقال خلاف ذلك لا يثبت امام الحق و الصدق و العلم.

و الحديث اما ان يورث العلم بالصدق او الكذب او يورث الظن بالصدق او الكذب.

و اما اورث العلم بالصدق وجوب تصديقه و العلم به و ما اورث العلم بالكذب وجب تكذبه و لم يجز العمل به، اما ما يورث الظن بالصدق او الكذب فلا يجوز العمل به وان كان صحيحا بحسب الاصطلاح في مصطلح الحديث و لا يجوز تكذيبه وان كان ضعيفا اصطلاحا.

ومحكم القران و متفق السنة حجة بنفسيهما و لا يحتاج اي منهما الى شاهد من خارجهما و هما لا يمكن ان يختلفا.

و الحديث يورث العلم بالصدق اذا كان له شاهد واضح من محكم القران و متفق السنة سواء كان الحديث صحيحا او ضعيفا بحسب الاصطلاح. وهذا عليه النقل الشرعي و عرف العقلاء. وهذا هو الحق الذي هو حجة و يعمل به.

و الحديث مهما اورث الظن بالصدق فانه لا يصح العمل به ما لم يبلغ درجة العلم ، فهمها كان السند صحيحا فانه يبقى ظنا ما لم يكن له شاهد من القران او السنة المتفق عليها.

والحديث الذي يوصف بالوضع او الكذب لا يحكم بكونه مكذوبا او موضوعا الا اذا توفرت قرائن للعلم بذلك ومنها و اهمها مخالفته للقران و السنة. بل كل حديث لا يعلم مخالفته للقران و السنة لا يحكم بكذبه ما لم يعلم قطعا ذلك و ان وصفه البعض بالكذب و الوضع.

الحديث الصحيح والحديث المعتل

المعارف المنسوبة الى الشرع منها ما هو صحيح وهي المعارف العلمية من اصلية قطعية او فرعية تصديقية، ومنها ما هو معتل وهو الظني او ما علم كذبه. وهكذا ما ينسب للشرع من نقل او فهم، فالمعارف الفرعية المعلومة بالعرض والتصديق والشواهد تكون صحيحة كما هو حال المعارف الاصلية. واما غيرهما فهي معارف معتلة وما يكون ظاهر البطلان منها فهو سقيم باطل. وبخصوص الأحاديث المنسوبة للأنبياء او الأوصياء صلوات الله عليهم فإنها ان كانت معارفها معلومة؛ اصلية او فرعية كانت أحاديث صحيحة والا فهي أحاديث معتلة.

والمشهور استعمال وصف الصحيح للحديث المتصل بالنقلة الثقات لكن من الواضح ان ثقة النقلة لا يصحح معرفة ولا يخرجها من ظنيتها، وانما الحديث الصحيح هو ما يكون حاملا لمعرفة صحيحة وهي المعرفة المعلومة اما قطعا او تصديقا بالشواهد والمصدقات. فالحديث الصحيح هو اما حيث قطعي او حديث مصدق له شواهد ومصدقات من القران والسنة. وهذا ما سأعتمده من استعمال فحينما أصف حديثا بانه صحيح فانا اعني انه معلوم اما قطعا او تصديقا. وحينما يكون عنوان مقال او كتاب لي من الان فصاعدا فيه وصف صحيح او معتل فالمراد هذا وليس المشهور.

وحدة المصدر وتعدد النقل

إذا كان للحديث مصدر واحد لا يختلف وتعدد النقلة، فإما ان يتفق النقلة او ان يختلفوا. فان اتفقوا فهو حديث صحيح وهو اما ان يكون محكما ظاهره مرادا يعمل به او متشابه ظاهره غير مراد فلا يعمل بظاهره ويحمل على معنى يوافق المحكم فيصبح محكما فيعمل به على المعنى الاخير المحكم.

واما ان اختلف النقلة فأيّ منهم ان كان نقله محكما أي ظاهره مرادا فهو حديث صحيح يعمل به وان كان متشابها أي ظاهره غير مراد كان حديثا معتلا لا يعمل به.

والأحاديث المحكمة متفقة معنى دوما لكنها اما ان تتطابقا لفظا او لا تتطابق، فان تطابقت لفظا ومعنى كانت حديث واحدا.

وان اختلفت لفظا كانت كلها أحاديث صحيحة.

توحيد التعدد النقلي

حينما يكون مصدر الكلام واحدا، ويتعدد النقلة، فان اعتماد هذه النقلة انما يكون بقصد المصدر وليس في نفسها قصد فهي وسيلة وطريق، لذلك فانه من الوظيفي و العقلائي توحيد المضامين أي توحيد التعدد النقلي ومعاملة النقلة المتعددين كواحد وتشتد الحالة حينما يكون النقلة بعدد يفوق المئات بل يفوق الالف كما في النقل عن رسول الله فتصبح ضرورة توحيد الناقل.

ولأجل توحيد النقل المتعدد، فلا بد من اعتبارين الاول ان الجميع يقر بما في الموحد، لان أحاديث متعددة اللفظ متحدة المعنى كثيرة ستصبح حديثا واحدا فقط. وثانيا ان الأحاديث المتفقة لفظا ومعنى تخرج بشكل حديث واحد بغض النظر عن تعدد النقلة، وكذلك الأحاديث المتعددة لفظا المتحدة معنى فانه يختار أحسنها لفظا وأجملها سبكا ويخرج على انه الاحكم ويكون واحدا وان تعددت طرقه.

ان من الحكمة العقلائية توحيد الناقل، فلو كان مصدر ومرجعية معينة فان تعدد مصادر النقل منها يخل بالغرض وخصوصا اذا اختلف ولذلك تجد ان العقلاء يعتبرون من الختمة توحيد مصدر ما يخرج عنهم بل ويسارعون الى نفي ما لا يرتبط بهم ويوهم ذلك، و لذلك من الحكمة العقلائية توحيد الناقل للسنة، أي رد الناقلين الذي هم بالآلاف الى واحد من خلال قصد المضامين .

ولا رجحان لكتاب على الاخر لا من حيث المنهج ولا من حيث الزمن الا من حيث الاستيعاب فتجد من يهتم بالكتاب المتاخر ويفضله على المتقدم وتجد من يهتم بالكتاب الجامع على المنتقى وما السبب الا الاستيعاب، لذلك يكون من المفيد الابتداء في استخراج الاحاديث الصحيحة متنا من الجوامع المشهور وعلى هذا كان منهجي في (السنة القائمة) الذي استخرجت احاديث

من اربعة كتب هي بحار الانوار للمجلسي وجمع الجوامع للسيوطي و وسائل الشيعة للعاملي والمسند الجامع لابي المعاطي النوري.

منطقية الرواية

الذي يبدو لكل متتبع ان اكثر المتقدمين كانوا يعملون بالحديث الضعيف و كانوا يعتقدون بما يروون فان من غير الجائز عقلا و عرفا و لا شرعا ان يروي الراوي حديثا لا يعتقد صدقه او لا يعتقد حجيته دون ان يشير الى ذلك، ولذلك فالاصل في كل حديث يرويه راو ولم يعلق عليه انه يعتقد بحجيته.

ما نلاحظه ايضا ان كثير مما راوه المسلمون موافق للقران و السنة وهذا العدد بحسب منهج العرض هو حجة و معتبر، و ان القليل منه هو غير معتبر وهذا منطقي فيحفظ للرواية منطقيتها، و ظاهر اكثر المتقدمين هو عدم العمل بما يخالف القران و السنة فتراهم يعلقون عليه و يوجهنه و يؤولونه الا نفر قليل مغتر بالسند او بالنقل الذي يعمل بهكذا اخبار رغم مخالفتها القران و السنة بدعوى ان السنة حاكمة على القران وهذا الدعوى صحيحة لكن السنة هي ليست الحديث بل السنة هي العلم و الاحاديث الثابتة المعلومة و ليس الحديث الظني الاحاد. ان الخلط بين السنة و الحديث وخصوصا من قبل اصحاب السند ادى الى نتائج خطير بل وكارثية حتى على مستوى التوحيد عند البعض.

ومن هنا فمنهج العرض هو الكفيل باعتصام المعرفة و بيان منطقية الرواية اي كون اكثر ما روي معتبر وحجة.

ثبوت الحديث

يثبت العلم بالحديث بشرطين لا بد ان يتوفرا:

الاول ان يكون الحديث منتهيا الى رسول الله صلى الله عليه واله.

الثاني: ان يكون مضمون الحديث موافقا للقران والسنة المتفق عليها أي للمعارف الثابتة المعلومة منهما.

والحديث يكون حديثا منسوبا الى رسول الله صلى الله عليه واله اذا نسب اليه او الى احد اهل البيت عليهم السلام أي الائمة الاثني عشر وفاطمة الزهراء عليها السلام، للأدلة النصية القطعية الدالة على انهم صادقون لا يتطرق الشك الى حديثهم وانهم لا يتحدثون الا عن رسول الله صلى الله عليه واله .

الحديث المنسوب الى الرسول يعرض على القران والسنة المتفق عليها فان وافقهما وكان له شاهد ومصدق منهما اخذ به وأصبح حديثا حقا وسنة، وان لم يكن له شاهد ومصدق منهما لم يثبت ولا يؤخذ به ولم يكن من السنة.

الحديث المنسوب للنبي صلى الله عليه واله وله شاهد ومصدق من القران والسنة هو سنة وان وصف ناقله بانه غير ثقة، والحديث المنسوب للنبي وليس له شاهد ومصدق من القران والسنة المتفق عليها هو ظن ولا يكون سنة وان وصف ناقله بانه ثقة.

ولقد الفت كتبا كثيرة وبينت فيها بيانا لا يترك مجالا للشك في اثبات هذه الحقيقة وان كان المشهور معرضا عنها لاسباب معروفة غير تامة بينت ضعفها كلها.

الحديث بين السند والمتن

حين نلقي نظر الى الواقع الذي ثبت لدينا من دراسة الحديث فان الاستقراء يشير الى انه لا يصح سند من الاحاديث التي رواها المسلمون الا عشرة بالمئة، بمعنى ان تسعون بالمئة تخرج عن الحجية. و ليس المشكلة في العدد فان الصحيح قد يصل الى عشرة الاف حديث وهذا عدد

كبير، لكن المشكلة كيف نطمئن ان هذا هو الحقيقة وهو الحق وهو الصدق و ليس غيره، واذا كانت هناك اداة اخرى تميز ذلك فانها تكون هي الاولى بالتمييز. كما انه اين المنطقية من رواية هذا الكم الهائل من الاحاديث غير المعتبرة؟

وفد يبرر ذلك بالاستطاعة و بالاطمئنان ، باننا مكلفون بالعمل بالمستطاع و بما نطمئن اليه وهذه الاحاديث هي ما استطعنا من معرفة حجيته و ما نطمئن اليه، و فيه ان الاستطاعة مترتبة على المبنى فلو اختلف المبنى اختلفت الاستطاعة و الاطمئنان هذا مفترض اذ ليس هناك من مساعد عرفي ولا شرعي على ان صحة السند عامل اطمئنان بل صريح البعض انه لا يفيد ذلك كما ان عمل اكثر المتقدمين يدل على عدم تحقيق الاطمئنان بذلك والا لا يكون هناك منطقية و مبرر برواية هذا الكم الهائل من الروايات التي هي خارج العلم وخارج الاطمئنان وخارج الحجية.

لا دليل على تقسيم الحديث الى ضعيف و صحيح

لا دليل على تقسيم الحديث الى صحيح وضعيف و قبول الصحيح و رد الضعيف بل الدليل على خلافه

قال تعالى

وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ

اذن اي يصدق المسلمين و يؤمن للمؤمنين اي يصدقهم.

سيفشو عنى أحاديث فما أتاكم من حديثي فاقرءوا كتاب الله واعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله (الطبرانى عن ابن عمر)

شهرة الحديث والقول

ان من الواضح وكما اشرت في اسس المعرفة ان الشهر ليست علامة للحق، بل ان الشريعة اشارت مرار ان الشهرة والكثرة علامة لا تحمل اية قيمة في هذا الخصوص، وانما يعرف الحق بنفسه واهل الحق يعرفون به وليس العكس، وهل هناك أفضل من الانبياء فانهم احتجوا على الناس بان ما معهم هو الحق وان ما يدعون اليه هو الحق.

فالحق يعرف بنفسه وليس بغيره، ومهما كان الحديث مشهورا فان وافق الحق أي القران والسنة فهو صحيح يعمل به واما إذا لم يكن له شاهد من الحق من قران او سنة فان لا يكون صحيحا. وهكذا القول الصادر من فقيع او عالم فانه مهما كان مشهورا ومنتشرا فانه لا يكون حقا إذا لم يكن له اصل في القران والسنة وان لم يكن له اصل فهو ليس حقا.

مشاكل المنهج السندي

اضافة الى ما بيناه مرار و تكرارا من ان المنهج السندي لا يساعد عليه دليل واضح وانه لا يصلح لاخراج الحديث من الظن الى العلم و انه بعلم الرجال يكشف عورات و عيوب المسلمين فان:

ما يحزن القلب ايضا امور

الاول ان اكثر من مئة الف حديث وصلنا لا يكون حجة منها الا خمسة الاف حديث كما بينت في المقال السابق.

الثاني ان كثيرا من الاحاديث التي حفظتها الصدور و ترددها الالسن في كل مكان لنقائها و نورانيتها و التي لا يشك انه من بيت النور ياتيك احدهم و يقول انها ليست حجة لضعف سندها.

الثالث ان السند يضطر البعض الى العمل او الاعتقاد بمضامين صحيحة السند الا انها مشكلة المتن مخالفة للمعروف من الدين وللوجدان و للفطرة وهذا هو الخطر الاكبر.

هذه الاشكالات كلها لا ترد على منهج المتن و علم العرض الذي لا يرد الا ما خالف القران و السنة و لا يثبت الا ما كان نقيا موافقا لهما متفقا معهما.

الحديث بين نقد السند و نقد المتن

لا ريب في ضرورة تمييز الاحاديث من حيث الصدق و الكذب لانها نقولات و النقل يقبل الصدق و الكذب.

وقد اشير الى النقد السندي للتمييز ومع انه ليس هناك اسس علمية قوية له فان هناك عدة مشاكل عملية فيه فهو اولا غير قادر على اخراج الحديث الظني من الظنية و ثانيا هو غير قادر على منع المضامين التي لا تتوافق مع المعروف من الدين و ثالثا انه يؤدي الى رد الجل الاعظم من الاحاديث.

واما النقد المتني فمع ان الادلة العرفية و العقلائية و الشرعية قائمة عليه، فانه كفوء جدا باخراج الحديث من الظن الى العلم و الاطمئنان، و قادر و بكفاءة عالي على منع المعارف الشاذة لانه قائم على التوافق و المصدقية، و ثالثا انه لا يرد الا نسبة قليلة جدا من الاحاديث.

فمثلا في الباب الاول من كتاب العقل و العلم في بحار الانوار:

عدد احاديث هذا الباب هي (53) حديثا.

المعتبر سنديا بحسب علم الرجال منها (3) اي ما نسبته (5) بالمئة منها فقط هو حجة بحسب المنهج السندي

اما المعتبر متنيا بحسب علم العرض فعدده (41) اي ما نسبته (77) بالمئة فهو حجة.

و من خلال خبرتي بالاحاديث فانه هذه النسبة يمكن تعميمها على جميع الابواب ويمكن القول ان

النقد السندي لا يعطي الحجية الا لـ (5) من الاحاديث من كل مئة حديث و يبطل (95) منها، اي ان الالف حديث لا يسلم منها الا خمسون حديثا.

بينما النقد المتني يثبت حجية لما يقرب من (80) من الاحاديث من كل مئة حديث و لا يبطل الا (20) حديثا.

ان هذه الحقيقة تدعو الى وقفة جادة و الى مراجعة حقيقة.

فلو قلنا ان مجموع ما وصلنا من احاديث هي تقرب من مئة الف حديث ، فانه بحسب منهج السند وعلم الرجال فان الحجة ستكون لخمسة الاف فقط و خمسة و تسعون الف حديث لا يصح العمل بها.

بينما حسب منهج المتن و علم العرض فان ثمانين الف حديث هي حجة، و عشرون الفا لا يصح العمل بها.

السنة و الحديث بين المرشح الظني و المميز العلمي

ان المنهج الحق والفهم الصحيح لنظام العمل بالأحاديث هو ان الرواية – مهما قويت- مرشح ظني ابتدائي لان يكون الحديث حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وانه سنة، وان المصدقية

والشواهد هي المميز العلمي النهائي الذي يبين ان الحديث هو حديث رسول الله صلى الله عليه وانه سنة وكلما قويت الشواهد والمصدقات وكثرت قوي ذلك العلم. لذلك فالقطع بالسنة ليس من كثرت الطرق وقوتها بل من كثرة الشواهد والمصدقات وقوتها، ولطالما نجد أحاديث مستفيضة النقل وبطرق صحيحة ولا يعمل بها لأنها لا شاهد لها ولا مصدق من القران او السنة فتبقى ظنا ولا يقطع بها.

تحقيق المصدقية للعلم احصائيا

قد بينا في منسابات كثيرة و بشكل مستفيض كيف ان المصدقية – اي ان للحديث المعين شاهد و مصدق من القران و السنة– كيف انها تحقق العلم بكون سنة و انه من حديث رسول الله صلى الله عليه و اله بحسب الشرع و عرف العقلاء.

وهنا سنتحدث عن كيفية تحقيق المصدقية لذلك العلم بحسب فكرة الاستقراء و الاحصاء.

حيث ان الشرع هو نظام له عمود معرفي مركزي و حوله مجموعة منظومات معرفية منتسبة اليه ، و كلما كانت نقاط تلك الانظمة قريبة من المحور و القطب فانها تكون اكثر تمثيلا و احقية فيه، كما ان هذا التجاور المعرفي يعني ترابط مضموني و فكري وهو ما يحقق الاتصال المطلوب للانتساب، و هكذا فكلما كانت المعرفة اقرب من المحور كانت اكثر انتسابا للنظام و اتصالا به و تمثيلا له كلما كانت ابعد كانت اقل انتسابا له و اتصالا به و تمثيلا له .

المصدقات و الشواهد هي التي تحدد موقع المعرفة من المحور و القطب النظامي ، فكلما كثرت الشواهد و المصدقات و قويت و بانت و ظهرت واتضحت كانت تلك المعرفة اقرب الى المحور و القطب ، حتى تصل الى درجة العلم و اليقين بالانتساب للنظام ، و كلما ضعفت تلك

الشواهد و المصدقات و قلت كانت تلك المعرفة ابعد عن المحور ، حتى تصل الى عدم الاتصال و الى الظن بالانتساب او العلم بعدم الانتساب مع المخالفة.

ان الرواية مهما كانت قوتها هي مجرد ادعاء النسبة و الاتصال لكن الكاشف الحقيقي بل و المحدد الحقيقي للنسبة و الاتصال بالنظام هو مقدار ما يكون لتلك المعرفة من شواهد و مصدقات فتتلون بلون النظام و تصطبغ بصبغته ، فاحيانا معرفة منقولة بطريق ضعيف لكن شواهدها كثيرة و كبيرة وقوية تجعل انتسابها و اتصالها بالنظام معلوما يقينا ، و احيانا معرفة منقولة بطريق صحيح الا انها ليس لها شواهد و لا مصدقات مما يجعلها مباينة باللون و الصبغة للمعرفة النظامية فلا تحقق العلم بانتسابها و اتصالها بل لو كانت فيها مخالفة معارضة لصبغة النظام فانها ستكون محل ظن بعدم الانتساب او محل علم بعدم الاتصال و الانتساب.

فالرواية مهما كانت قوتها مرشح ظني ابتدائي احتمالي للانتساب والمصدقية هي المميز العلمي والنهائي و الجزمي للانتساب.

الطريقة الطبيعية لنقل الحديث المعروض

ان العرض و اعتماد ما له شواهد من حديث انما جاء وفق طريقة العقلاء بالتصديق و القبول لما له شاهد مع كون نقله وفق طريقة منطقية و طبيعية، كما ان اوامر الشريعة تحمل على ما هو طبيعي و منطقي عند العقلاء لان العقلائية اصل في الشريعة، و من هنا فالعرض يكون للحديث الذي نقل بطريقة طبيعية و بطرق النقل المتعارفة بين الناس و لذلك لا يقال ان اعتماد الاتصال المتني بالشواهد المضمونية (المتنية) كمركز تصديقي يفتح المجال لدخول ما يدعى نقله بطريقة غير طبيعية من مصدر التشريع لما بينا ان العرض يكون لاحاديث نقلت بطريقة عرفية عقلائية طبيعية وهي المتعارفة في الزمن الطبيعي للرواية ، فلا يشمل العرض ما يعلم قطعا انه كذب، او ما يدعى نقله بطريقة غير طبيعية كتفرد المتأخر الخارج عن الزمن الطبيعي و العرفي للرواية او ما يتفرد به غير المسلم او ما يتفرد به المعاصر وكذا رواية المعاصر او من هو خارج الزمن الطبيعي

للرواية عن صاحب العصر صلوات الله عليه، فكل هذا يخرج تخصصا عن منهج العرض ولا يفيد العرض و الشواهد و المصدقات من اخراجه من الظن الى العلم ، بل ان القبول و عدمه لمثل ذلك يحتاج الى دلائل قطعية.

اعلان موت الحديث المنسوب

ان الحق لا يدخل في الباطل و العلم لا يدخل في الظن و اليقين لا يدخل في الشك.

ان السنة والتي هي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله حق و علم و يقين ، اما الحديث المنسوب فباطل و ظن و شك.

لقد اوهمونا ان الحديث المنسوب هو السنة ، لكن هذا القول كذبة كبرى ، فالسنة هي حديث رسول الله و ليس الحديث المنسوب اليه ، و لكي يكون الحديث المنسوب سنة لا بد ان يعلم انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

الحديث المنسوب مهما كان طريقه صحيحا فهو ظن و شك و باطل لان الحق في العلم و اليقين و لا علم و لا يقين في الحديث المنسوب.

لا يجوز في الحكمة ان ينهى عن الظن ثم يجوزه ، لا يصح في الحكمة ان الله تعالى ينهى عن الاخذ بالظن ثم يجوز الاخذ بالظن ، لا يصح في الحكمة ان تكون السنة حديث رسول الله ثم يقول ان السنة هي الحديث المنسوب الى رسول الله صلى الله عليه و اله. هذا لا يكون .

لا يمكن للظن ان يكون علما و لا للباطل ان يكون حقا و لا للشك ان يكون يقينا.

لكي يكون الحديث المنقول سنة لا بد ان يكون حقا و علما و يقينا ، واين هذا من الحديث المنسوب الذي يدعون ان الله امرهم باتباعه. ان الله تعالى امر بطاعة الرسول و اتباع السنة و الاخذ بحديث رسول الله و ليس باطاعة الحديث المنسوب المظنون ولا يأمرهم باتباع الظن. ولا ينقضي تعجبي كيف جوزوا لانفسهم ذلك.

لقد فشل الحديث المنسوب في بيان السنة، واحدث تشويشا و ارباكا و دخل فيه الكذب و الوضع ، لذلك على المسلمين ان يعلنوا موت الحديث المنسوب وانه لا يمثل السنة وان السنة هي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله و ليس ما يظن انه حديث رسول الله و لا ما ينسب اليه و ان نقل بطريق صحيح فلا ملازمة شرعا و عرفا بين صحة الطريق وبين الصدور. بل الملازمة الحقيقة عرفا و عقلا و شرعا و فطرة بين النقل و الصدور هو ان يكون الحديث مع القران و القران مع الحديث وان لا يفارق الحديث القران و لا يفارقه القران و ان يكون عليه نور و حقيقة و ليس ظن في ظن.

السنة هي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله ، و الحديث المنقول لا يكون سنة الا اذا علم انه حديث رسول الله ، ولا سبيل الى ذلك الا بان يكون مع القران و القران معه و انه لا يفارق القران و ان القران لا يفارقه واما صحة الطريق و تصحيح الرجال و تقليدهم فلا يغني شيئا فالظن ظن و ليس حقا و لا علما و لا يدخل الظن في العلم و لا الباطل في الحق.

لقد من الله تعالى على المسلمين ان عرفهم القران و عرفهم السنة المعلومة القطعية فلا يحتاجون الى الظن ، و لا يجوز لهم ان يعملوا بالظن تحت اي عذر و ان يقولوا بصوت واحد ان السنة هي حديث رسول الله و ليس الحديث المنسوب، وان الحديث المنقول لا يحكم انه سنة الا اذا علم انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله بان يكون مع القران و القران معه، معلنين بذلك موت الحديث المنسوب.

نقصد هنا بالحديث الصحيح أي بحسب المتن، و نقصد بالجامع أي مستخرج من جميع كتب المسلمين بغض النظر عن طوائفهم ومذاهبهم ، و نقصد بالحديث هو ما ينب الى رسول الله لفظا او مضمونا كحديث الاوصياء الاثنا عشر صلوات الله عليه | . وهذا المنهج وهذه القضايا الثلاث المفصلية قد اقمت عليها الادلة الشرعية الكافية في كتب كثيرة لي يمكن مراجعتها.

وبخصوص جمع السنة الشريفة اي أحاديث رسول الله صلى الله عليه واله الصحيحة متنا في كتاب واحد فهنا امران:

اولا: ان المقصد سيكون للمضمون، فان كان الحديث الصحيح متفقا لفظا ومعنى اخرج بشكل حديث واحد أي بعبارة واحدة من دون تكرار وان تعددت الطرق او مرات التحديث بل وان تعددت مناسباتها ان لم تغير المعنى.

ثانيا: ان المقصد سيكون للفظ الاحسن، فمع اتفاق المعنى وتعدد اللفظ للحديث الصحيح اختير اللفظ الاحسن والاجمل والاكمل واخرج بشكل حديث واحد وعبارة واحدة وان تعددت الطرق او مرات التحديث او المناسبات ان لم تغير المعنى.

ومن هنا فانه لن يكون هناك تشابه تكراري في الأحاديث، أي ان الحديث لا يتكرر لفظه في الكتاب الجامع للصحيح. ولأجل جميع الأحاديث المتناثرة في الكتب فان أفضل طريقة هو جمع الأحاديث الصحيح بحسب المضمون ثم بحسب اللفظ. فاذا اختير حديث بمضمون ولفظ، ثم وجد في كتاب اخر بنفس اللفظ والمضمون لم يكرر، وان وجد بلفظ مختلف نظر الى أفضلهما سبكا واحكاما فاختير وترك الاخر. وهذا الذي سأعمل عليه في اخراج كتاب جامع للأحاديث الصحيحة من دون تكرار لفظي او مضموني.

وهذه خطوة فردية اولية وهي جمع الصحيح الفردي، وهناك خطوة اخرة كمالية وهي بأحد شكلين اما ان تحث جميع الحواضر العلمية الاسلامية على جمع الصحيح متنا وفق هذا المنهج لكن بشكل منفصل ثم توحد المحاولات الفردية كلها لجمع الحديث الصحيح متنا ويخرج منها

كتاب جامع موحد وهذه خطوة أكثر تقدما من الخطوة الاساسية وهي خطوة التوحيد للجوامع المنفصلة. وهناك خطوة هي الاتم والافضل ان جميع الحواضر الاسلامية يختارون من يمثلهم ويجمعون الحديث الصحيح متنا او يوحدوا الجوامع الصحيحة متنا التي يرضونها فيخرجون كتابا جامعا موحدا للسنة.

كتاب موحد للسنة الشريفة.

الدين هو القران والسنة، والقران آيات المصحف والسنة أحاديث كتب الحديث، الا ان الفرق بينهما ان جميع الآيات قران لكن ليس جميع الأحاديث سنة، فكل اية هي قران وليس كل حديث هو سنة لان قرآنية جميع الآيات المنسوبة الى القران معلومة اما الحديث فليس كل الأحاديث معلوم سنيتها وليس كل حديث معلوم انه سنة. وليس هناك أي مسوغ من ان يكون الوضع هكذا بالنسبة الى السنة، والتقصير واضح في هذا الجانب، فان الاوامر الشرعية المختصة بالقران والآيات نفسها ونفس لفظها ونفس لسانها هي في السنة والأحاديث؟ فلماذا يصل القران الى اعلى درجات الضبط والعلم ولا تصل السنة الى ذلك. وكل اعتذار وتبرير لا يقبل .

الواجب ان يجمع المسلمون على كتاب موحد جامع لكل ما هو صدق وحق من الأحاديث ويسمى (السنة الشريفة). وغيره يصبح ظنا، وكل المخاوف والاشكالات تزول امام حقيقة ان الجمع يكون وفق الحق والصدق والعلم الذي لا يدخله ظن ولا باطل. وهو ان يكون المنهج مستند الى الطريقة العرفية العقلائية الوجدانية بالعلم بالنقل والاطمئنان اليه المجرد غير المتحيز فعندها لا يكون عند احد اشكال او وشك.

ولقد بينت الطريقة العلمية الحقة في اثبات كون الحديث سنة في كتبي الكثيرة بهذا الشأن، وخلاصته ان المعلوم من سيرة العقلاء والتي قررها الشرع ان العلم بالنقل واثبات الصدور يكون بشرطين؛ الاول نقل عقلائي منطقي والثاني تصديق وتوافق وعدم اختلاف، فاذا نقل ناقل عن النبي صلى الله عليه واله حديثا بطريقة منطقية عقلائية وكان الحديث موافقا للمعارف وله شاهد

منها كان ذلك حقا وصدقا وكان سنة. ولا يعتبر في الناقل أكثر من كونه ناقلا عرفيا عقلائيا يمكن ان ينقل الحديث ولا يعتبر فيه عند العقلاء اي شرط اخر والدلائل العرفية والعقلائية والشرعية على ذلك كثيرة.

فالحديث المنسوب للنبي صلى الله عليه واله وله شاهد ومصدق من القران والسنة هو حق وصدق وسنة مهما كان حال ناقله، والحديث المنسوب للنبي وليس له شاهد ومصدق من القران والسنة المتفق عليها هو ظن ولا يكون سنة مهما كان حال ناقله .

الحديث الذي له شاهد ومصدق من القران والسنة المتفق هو سنة وان وصف ناقله بانه غير ثقة، والحديث الذي وليس له شاهد ومصدق من القران والسنة المتفق عليها هو ظن ولا يكون سنة وان وصف ناقله بانه ثقة.

وقد فصلت ادلة ذلك في كتبي، وهذا المنهج وان كان مهجورا في عصرنا الا انه الحق.

حديث النبي وحديث الوصي

الادلة النصية القطعية دالة على ان حديث الوصي هو حديث النبي فتجري عليه القواعد العرفية في الاستفادة والفهم واستنباط المعارف الشرعية منه. والحديث الذي يثبت عن رسول الله صلى الله عليه واله بقول الامام الوصي يكون حديث رسول الله بمضمونه وحديث الامام بتعبيره. ويعامل لفظه معاملة لفظ رسول الله صلى الله عليه واله، فان الامام وان عبر بلفظه فانه يعبر عن مضمون رسول الله الذي عبر فيه بلفظ اما هو نفس لفظ الامام او لفظ يؤدي نفس المضمون بالضبط من دون زيادة او نقصان من حيث جوهر المعنى المعرفي الاساسي التعليمي.

الطريقة الاجرائية لعمل كتاب موحد للسنة الشريفة

الكتاب الموحد للسنة الشريفة أي الجامع للاحاديث الصحيح متنا له صورتان:

الاولى: ان يكون كتابا موحدا جامعا للسنة الشريفة (الحديث الصحيح متنا) يستخرجه مؤلف واحد: وهذا اما ان يستخرجه من جميع كتب الحديث (كما اعمل انا الان) او ان يستخرجه من الجوامع الصحيحة (وهو في المستقبل) حينما تتعدد الجوامع، وهذه الجوامع ما ان تكون من بعض الحواضر الاسلامية العلمية او جميعها.

الثانية: ان يكون كتابا موحدا جامعا للسنة الشريفة (الحديث الصحيح متنا) يشترك في استخراجه مؤلفون متعددون. وهنا اما ان يكون المؤلفون من جميع الحواضر الاسلامية او بعضها. وان يكون الاستخراج من جميع كتب الحديث او فقط من الجوامع الصحيحة متنا.

والصورة التي يمكن حمل جميع المسلمين عليها هي ان يكون المؤلفون من جميع الحواضر واستخراجهم كتابا موحد جامع للحديث الصحيح متنا مستخرج من كتب الحديث كلها دون استثناء او من جوامع صحيحة مستخرجة من جميع الكتب يكتفون بها وهذه الطريقة الاخيرة هي الاسيرة.

والجامع الصحيح لا يكون جامعا للصحيح الا اذا كان مستخرجا من جميع كتب الحديث التي رواها المسلمون بغض النظر عن طوائفهم وفرقهم و مذاهبهم ومشاربهم وطبيعة تأليفاتهم وغاياتها.

النص اللفظي والنص الدلالي

نظام التشريع الاسلام هو من اسمه نظام تشريع أي قانون واحكام، وهو يتعلق بكل جانب من الحياة، أي ان كل جانب من جوانب الحياة بل الكون له حكم وقانون وكل جانب من جوانبه له حكم والحكم والقانون هو القران والسنة. والقول بوجود نص لفظي في كل ذلك مقطوع بعدم صحته لأمور اولها ان الكائنات والمخلوقات وجوانب البحث فيها غير محدودة بل غير متناهية في العلم بل غير معلومة جميعها بل هناك مخلوقات لا سبيل للعقل بالإحاطة بها والثاني ان النصوص المنقولة من قران وسنة لا يمكن ان تفي بذلك قطعا وثانيا ان هناك امورا واشياء تحدث وتظهر لم يتطرق لها النص قطعا. لكن نحن نعلم ونقطع ان كل شيء وكل جانب منه له حكم ثابت في القران والسنة وان لم يكن بالنص اللفظي، وانما بالمعنى. وقد عرفت ان المعنى الاصلي الذي يكون باللفظ النص يتضمن ما لا نهاية من المعاني الفرعية، القول بها وتحديدها والاخبار عنها هو صدق وحق ونسبتها الى المعنى الاصلي ايضا صدق وحق وهذا هو التفريع. فيمكن ان نسمي الاول النص اللفظي والثاني النص الدلالي .

النقل الفرعي المعنوي للسنة

وسواء نقل الناقل النص او معناه فهو نقل للمعرفة الشرعية ولا ريب ولا اشكال في جواز اعتمادها وهذا ما يسمى تقليدا في عصرنا وهو ليس تقليدا بل هو تعلم، فانت تعلمت المعرفة الشرعية معنى من المفتي الذي دلت القرائن عندك ان قوله مأخوذ من القرائن و السنة و ينتهي اليها، والقرائن هو نسبته بحسب علمه الى القران و السنة و وجود شاهد منهما عليه، ومن هنا ففتوى المفتي المنسوبة الى الشرع اذا كان لها شاهد ومصدق من المعارف الثابتة فهي معرفة شرعية وهي ترجع الى السنة بالمعنى وانت حينما تأخذ بقول المفتي في مسالة غير مذكورة بنص اصلي فانت تأخذ بالسنة لكن بالمعنى والتفريع ولا ريبا انه علم وشرع كما انك اذا علم التفريع وعلمت العام الذي ينطبق على المسالة فرعت بلا اشكال ونسيته الى السنة بالتفريع والمعنى وهو علم

وشرع واذا تضيق الوقت عليك ولم يحضرك النص وجب الاستعانة بالغير لمعرفة الفرع. ففتوى المفتي التفريعية نقل للسنة بالتفريع و المعنى ولا تختلف عن نقل السنة باللفظ والاصل. واذا اختلف التفريع كان العلم والمعرفة فيما كان له شاهد ومصدق من القران والسنة، ولا يقال انه يمكن ان تتعدد المعرفة التي لها شاهد لان الاصول المعرفية في الشريعة تمنع هذا التعدد لوجود التعيين بالخصائص التي لا تتساوى فيها المضامين حتما. ان الكشف المعرفي للاصول الشرعية عن الاتصال و الانتماء المعرفي في غاية الكفاءة والمتانة والتقليل منه لا يصدر من مؤمن عارف بدين الله حق معرفته.

فكرة الوجدان الشرعي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولاخواننا المؤمنين.

اذكر هنا احاديث مصدقة تنص على اعتماد الوجدان في تمييز المعرفة الشرعية، الامر الذي له شاهد ومصدق من القران والسنة والمعارف العقلائية.

الايات

ان الكثير من الايات القرانية يظهر واضحا الارتكاز فيها على ما لدى الانسان من فطرة ووجدان وعرف، ويكفي في تبين حقيقة ذلك انها لم تبين الموضوعات العرفية التي امرت بها بل اوكلت معانيها الى ما هو معروف عند الناس مع انها اوامر شرعية وموضوعات لتكاليف شرعية.

الاية الاولى

فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا [الروم/30]

الاية الثانية

الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ [الزمر/18]

الاية الثالثة

وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آَبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ [الأعراف/28]

الاية الرابعة

بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ [القيامة/14]

الاية الخامسة

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ [النحل/90]

الاية السادسة

وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ [النور/21]

الاية السابعة

وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ [القلم/4]

الاية الثامنة

خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ [الأعراف/199]

الاية التاسعة

قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى [البقرة/263]

الاية العاشرة

وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ [الممتحنة/12]

الآية الحادية عشرة

صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ [البقرة/138] تعليق هذا ارتكاز على الحسن العقلائي الفطري.

الآية الثانية عشرة

وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا [النساء/125]

الآية الثالثة عشرة

وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [الأنعام/152]

الآية الخامسة عشرة

نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ [يوسف/3]

الآية السادسة عشرة

وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [النحل/125]

الآية السابعة عشرة

وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [الإسراء/53]

الآية الثامنة والعشرون

وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَاثًا وَرِئْيًا [مريم/74]

الآية التاسعة عشرة

ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ [المؤمنون/96]

الآية العشرون

وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [العنكبوت/46]

الآية الحادية والعشرون

الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ [السجدة/7]

الآية الثانية والعشرون

اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ [الزمر/23]

الآية الثانية والعشرون

وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ [الزمر/55]

الآية الثالثة والعشرون

وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ [فصلت/33]

الآية الرابعة والعشرون

لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ [التين/4]

الاية الخامسة والعشرون

لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ (*) وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ [القيامة/1، 2]

الاحاديث

هنا نورد الاحاديث الصحيحة المحكمة متنا التي نصت على اعتماد الوجدان الانساني الشرعي في تبين الاوامر و التكاليف.

الحديث الاول

عَنْ وَابِصَةَ الأَسَدِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لاَ أَدَعَ شَيْئاً مِنَ الْبِرِّ وَالإِثْمِ إِلاَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ « يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ أَوْ تَسْأَلُنِى ». قُلْتُ لاَ بَلْ أَخْبِرْنِى. فَقَالَ « جِئْتَ تَسْأَلُنِى عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ». فَقَالَ نَعَمْ فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِنَّ فِى صَدْرِى وَيَقُولُ « يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ

ثَلاَثَ مَرَّاتٍ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِى الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ ». مسند احمد

الحديث الثاني

(استفت نفسك وإن أفتاك المفتون) حلية الاولياء عن واثلة.

الحديث الثالث

(البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع الناس عليه) مسند احمد عن النواس.

الحديث الرابع

(قلت يا رسول الله اخبرني ما يحل لي وما يحرم علي قال فصعد النبي صللى الله عليه وسلم البصر في وصوب فقال النبي صلى الله عليه و سلم البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم مالم تسكن اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وان افتاك المفتون) الورع لاحمد عن ابي ثعلبة.

الحديث الخامس

)سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم : ما الإثم ؟ قال : « ما حاك في صدرك فدعه » . قال : فما الإيمان ؟ قال : « إذا ساءتك سيئتك ، وسرتك حسنتك فأنت مؤمن » مسند ابن المبارك عن ابي امامة.

الحديث السادس

(إِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ وَإِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَنْفِرُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ) احمد عن ابي اسيد.

الحديث السابع

(جئت تسأل عن البر والاثم، قال: نعم، فضرب بيده على صدره ثم قال: يا وابصة البر ما اطمأنت به النفس، والبر ما اطمأن به الصدر، والاثم ما تردد في الصدر وجال في القلب، وإن أفتاك الناس وأفتوك.) قرب الاسناد عن معمر.

الحديث الثامن

(إن وضح لك أمر فاقبله ، وإلا فاسكت تسلم ، ورد علمه إلى الله ، فانك أوسع مما بين السماء والارض .) كتاب سليم.

الحديث التاسع

(ما ورد عليكم من حديث آل محمد صلوات الله عليهم فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما اشمأزت قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد عليهم السلام.) البصائر عن جابر الجعفي.

الحديث العاشر

(أن وابصة بن معبد الاسدي أتاه وقال في نفسه: لا أدع من البر والاثم شيئا إلا سألته، فلما أتاه قال له بعض أصحابه: إليك يا وابصة عن سؤال رسول الله، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): دعوا وابصة، ادن فدنوت ، فقال: تسأل عما جئت له أم أخبرك ؟ قال: أخبرني، قال: جئت تسأل عن البر والاثم، قال: نعم فضرب يده على صدره ثم قال: البر ما اطمأنت إليه النفس والبر ما اطمأن إليه الصدر، والاثم ما تردد في الصدر وجال في القلب، وإن أفتاك الناس وإن أفتوك.) الخرائج.

الحديث الحادي عشر

النَّوَّاس بْنَ سَمْعَانَ الأَنْصَارِىَّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ ». مسند احمد

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ والإِثْمُ مَا حَاكَ فِى نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسُ ». مسند احمد

الحديث الثاني عشر

عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ الأَنْصَارِىِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– قَالَ « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً صِرَاطاً مُسْتَقِيماً وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعاً وَلاَ تَتَفَرَّجُوا وَدَاعِى يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ، وْالصَّرِاطُ الإِسْلاَمُ وَذَلِكَ الدَّاعِى عَلِى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالدَّاعِى مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللَّهِ فِى قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ ». مسند احمد

الحديث الثالث عشر

الْخُشَنِىِّ قال قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِى بِمَا يَحِلُّ لِى وَيُحَرَّمُ عَلَىَّ. قَالَ فَصَعَّدَ النَّبِىُّ –صلى الله عليه وآله وسلم– وَصَوَّبَ فِىَّ النَّظَرَ فَقَالَ « الْبِرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ ». مسند احمد

الحديث الرابع عشر

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبَدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قَالَ جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- أَسْأَلُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ « جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ». فَقُلْتُ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ أَسْأَلُكَ عَنْ غَيْرِهِ. فَقَالَ « الْبِرُّ مَا انْشَرَحَ لَهُ صَدْرُكَ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى صَدْرِكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ عَنْهُ النَّاسُ ». مسند احمد

الحديث الخامس عشر

عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لاَ أَدَعَ شَيْئاً مِنَ الْبِرِّ وَالإِثْمِ إِلاَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِى رُكْبَتَهُ فَقَالَ « يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ مَا جِئْتَ تَسْأَلُنِى عَنْهُ أَوْ تَسْأَلُنِى ». فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنِى. قَالَ « جِئْتَ تَسْأَلُنِى عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ». قُلْتُ نَعَمْ فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهَا فِى صَدْرِى وَيَقُولُ « يَا وَابِصَةُ

اسْتَفْتِ نَفْسَكَ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى الْقَلْبِ وَتَرَدَّدَ فِى الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ ». مسند احمد

الحديث السادس عشر

مسند احمد: أبو أُمَامَةَ قال سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- فَقَالَ مَا الإِثْمُ فَقَالَ « إِذَا حَكَّ فِى نَفْسِكَ شَىْءٌ فَدَعْهُ ». قَالَ فَمَا الإِيمَانُ قَالَ « إِذَا سَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ وَسَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ .«

الحديث السابع عشر

مسند احمد: ثَوْبَانَ قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– « سَدِّدُوا وَقَارِبُوا.

الحديث الثامن عشر

مسند احمد: ابو الحوراء قال قلت للحسن بن على ما تذكر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان يقول دع ما يريبك إلى مالا يريبك فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة.

الحديث التاسع عشر

سنن البيهقي عن ابن مسعود قال قال رجل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله كيف اعلم إذا احسنت وإذا اسأت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا سمعت جيرانك يقولون قد احسنت فقد احسنت وإذا سمعتهم يقولون قد اسأت فقد اسأت.

الحديث العشرون

سنن البيهقي: عن النواس بن سمعان الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس.

الحديث الحادي والعشرون

عن ابن مسعود قال قال رجل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله كيف اعلم إذا احسنت وإذا اسأت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا سمعت جيرانك يقولون قد احسنت فقد احسنت وإذا سمعتهم يقولون قد اسأت فقد اسأت. بيهقي

خاتمة

الموضع الاول

الوجدان هو معارف راسخة تكون اساسا لتعامل الانسان مع الخارج، والوجدان من الالات والادوات الكفوءة والعظيمة في انجازها في الانسان. ومع ان الوجدان ينمو ويتطور بمعطيات الخارج الا ان فيه صفة الانتقاء العقلي الاخلاقي الذي لا يقبل الا بما هو واقعي ومنتظم ومتسق ومتوافق، لذلك لا تجد تناقضات ولا شكوك ولا شبهات في الوجدان كما انه متوازن اضافة الى كونه كفوء. والوجدان من جهة كونه نتاج العقل البشري فانه يشتمل على خاصية التمييز اضافة الى التعامل. فالوجدان الة تعامل مع الخارج والة حكم عليه. والوجدان واحد من حيث المعرفة الا انه يتوزع على الاختصاصات بتلون جزئي، فالوجدان هو مجموعة وجدانات وكلها واحد من

حيث التوافق والاتصافات المشتركة بالعقلائية والاخلاقية والواقعية لذلك فكل معرف البشر تتصف بالعقلانية والاخلاقية والواقعية مهما كان نوعها ومنها الشرع.

الوضع الثاني

الوجدان الشرعي والوجدان الانساني

الوجدان هو معارف عميقة راسخة ارتكازية في الانسان في تعامله مع الخارج فهما وتحليلا وحكما، وهو نتاج تراكم معارف منتقاة عقليا واخلاقيا لذلك فهو يتميز بالنقاء مهما اختلطت المعطيات الخارجية لانه يعتمد الانتقاء العقلي في المعرفة. لذلك فالوجدان الانساني واحد مهما اختلفت الظروف والبيئات و الثقافات وهذا ظاهر وجدانا و واقعا .

اضافة الى كون الوجدان اداة للتعامل و التمييز وتحليل المعطيات فان فيه صفة مهمة اخرى وهي امكانية الحكم العقلي الاخلاقي على الاشياء واخلاقية الوجدان هذه تمكنه من الحكم وتمييز المعطيات الخاصة بالانظمة المتقومة بالاخلاق.

ان كل ما له تسلط على الانسان وحركته وحريته يشترط العقل فيه والوجدان بعدا اخلاقيا وهذا مطلوب وجدانا وعقلا في جميع المعارف حتى الاحكام الجزئية. وسواء ورد نص خاص ام لا يخصص وجدانية المعارف الشرعية كليها او جزئيها فان الحكم الوجداني عليها امر واقع . و الوجدان الذي يرجع اليه في الشرع هو ذلك الوجدان الانساني النقي غير المتحيز، وهو معروف وواحد و الاخلال به واضح ليس للاخرين بل للشخص نفسه. وان من اهم عامل ضعف الحكم الوجداني هو التحيز الفكري، والتحيز الفكري لا يخل بالوجدان بل يضعف دوره في حياة الانسان، لذلك فان كل انسان مهما كان تفكيره اذا رجع الى وجدانه فانه سيتفق مع غيره، ومن هنا يمكن ان يكون الوجدان عامل وحدة من دون توجيه وتدخل فكري. ومن هذا

الوجدان الانساني يمكن تمييز وافراز وجدان جزئي منتمي اليه متصل به هو الوجدان الشرعي. فالعلاقة بين الوجدان الشرعي الوجدان الانساني ليست علاقة تقابل بل علاقة الجزء بالكل فالوجدان الشرعي جزء من الوجدان الانساني.

الوضع الثالث

الفقه من الاصطلاح الى الوجدان

لا بد اولا من القول ان علم الفقه هو علم اختصاصي له مصطلحاته الخاصة و له بناؤه اللغوي الخاص.

ولا بد من الاعتراف ان علم الفقه بمصطلحاته ليس الدين لان الدين هو معارف القران و السنة وهي ليست اختصاصية و ليس فيها شيء اصطلاحي. و في الحقيقة الحاجة الى المصطلح في فقه الدين امر غير واضح وادى الى امور اضافة الى المدرسية و التمذهب و الطوائفية فانه ادى الى نوع من العزل بين معارف الدين و معارف الفقه، و انتقل الفقه من عمل بالدليل الى عمل بالمصطلح لذلك ما عاد الفقهاء يجوزون لغير الفقيه او المجتهد الكلام في ادلة الفقه وهذا منطقي من حيث النتيجة لكنه غير منطقي من حيث حقيقة الفقه. فحينما وضع الفقهاء الاصطلاح في الفقه صار خاصا ونخبويا و اختصاصيا فيكون من المنطقي ان يعزل من ليس ممتلكا للمصطلح عن ساحة النقاش، بينما الفقه حقيقة هو فهم الدليل او النص وهذا امر وجداني عرفي عقلائية عام ليس اختصاصيا و لا اصطلاحيا و ليس خاص بمجموعة او نخبة .

ليس وظيفة علم الفقه صناعة عالم من المصطلح و انما وظيفة الفقهاء تقريب الادلة و المعارف الى الناس، اي بعبارة اخرى وظيفة الفقهاء هو تخليص الشريعة من المصطلحات و الغاء اي مصطلح بل و تذليل كل عقبة امام اي درجة من قوة الفهم و جعل معارف الدين الدليلة و المدلولية معارف عرفية عادية عامة بسيطة . فوظيفة الفقهاء المفترضة توسيع دائرة الفهم للنص بحيث بمساعدتهم و بتدخلهم يكون اكبر قدر من الناس قادرين على فهم النص لكن حصل

هو ان الفقهاء ضيقوا دائرة الفهم وقللوا عد الذين يمكنهم فهم النص فصار مختصا بجماعة قليلة جدا و على الاخرين ان يرجعوا اليهم في معارف الدين وهذا غريب جدا.

لا بد من ارجاع معارف الدين كلها دليليها و مدلوليها الى ساحة الوجدان و عرف العقلاء في التناول و الافادة و الاستفادة و تخليص عالم فقه الشريعة من اي مصطلح مهما كان بل الاعتماد كله على الوجدان التخاطبي و الاسس اللغوية التي يجيدها كل متكلم و مخاطب صغيرا كان ام كبيرا متعلما ام غير متعلم عالما كان ام جاهلا .

ان ما حصل هو اقحام المصطلح في فهم النص الشرعي وهذا لا اساس له، فصار على الانسان العادي الذي منع بالمصطلح من الوصول الى الدليل ان يصل الى معارف الدين عن طريق واسطة اخرى تترشح عن حاجز المصطلح هي قول الفقيه ومن دونها لا يمكنه ان يصل الى معارف الدين باطمئنان وهذا كله غير صحيح و لا اساس ويجب ان ينتهي و يختفي بان يكون الدليل متوفرا و مستطاعا لكل انسان ويكون دور الفقيه تقريب الدليل الى الاخرين و تمكينهم منه فيعرفون الدين بالدليل الذي قربه الفقيه في المواطن التي تحتاج الى تقريب مع ان غالبها لا تحتاج ان كانت المباني غير اصطلاحية.

الموضع الرابع

النص الشرعي بين الوجدان والاصطلاح

ومن هنا كلما ابتعد الكلام عن الخصوصيات المفاهيمية والحقائقية كان اكثر خلودا ودوما من حيث كونه نص خطاب. فالنصوص نوعان نص عام تخاطبي يعتمد المعاني الوجدانية الشائعة ونص خاص تحليلي يعتمد المعاني الاصطلاحية الخاصة، والنص العام الوجداني يكون صالحا لكل مكان وزمان لان الوجدان شائع و ثابت بشكل لا يتاثر النص بالزمان والمكان الذي

يعتمد معانيه، واما النص الخاص الاصطلاحي فانه لا يصلح الا لاهل الاصطلاح وهو متغير و ضيق لذلك فنصه يتاثر بالزمان والمكان. والذي حصل في الشريعة ان النص العام الوجداني من قران وسنة جعل موضوعا للنص الاصطلاحي الخاص ، وجعل فهم النص العام معتمدا على الخاص، فتحول النص العام الى خاصا، وهذه النتيجة الخطيرة فيها بعدان الاول ان هذا الانقلاب هو اعتباري افتراضي ولي حقيقي واقعي فان للانسان المتحرر من الاصطلاح الوصول الى معاني النص الشرعي الوجدانية و البعد الثاني ان هذا العمل لم يكن صحيا وكان الواجب اعتماد ما اعتمد النص العام من معان عامة دونما اللجوء الى مصطلحات ومعان خاصة احتاجت الى دراسة وعلم وتخصيص أي اخرجت من الوجدان الى الاصطلاح. ان اخراج النص الشرعي من العامية الشعبية الوجدانية الى الخاصية الاختصاصية الاصطلاحية عمل ينبغي تصحيحه، وذلك بترك وتجنب كل ما ليس له معنى وجداني و التعبير دوما عن علوم النص الشرعي بلغة وجدانية غير اصطلاحية.

الوضع الخامس

التفرع الوجداني والتفرع الاصطلاحي

لا ريب ان النص الشرعي فيه حكم وبيان وصف من الجهة الشرعية لكل شيء كان او سيكون وباي مسمى كان او أي مفهوم كان ومهما كان طبيعة استحداثه، الا انه من الواضح ايضا ان من المسميات ما ليست مذكور صراحة في النص، بل هذا يمتنع لان المسميات اكثر من يستوعباها نص محدد بنوح الصراحة واما بنحو العنوان و الحكم الكلي العام المنطبق عليها فالنص الشرعي مبين لكل شيء من هذه الجهة. وهذا ايضا يبين الاصل العرفي والعقلائي للتفرع من النصوص الاصلية لاجل الاستيعاب الصريح لكل المسميات، ومن الممكن ايضا بيان المفاهيم والمعاني العامة النصية الاصلية و تصنيف الاشياء بحسب تلك العمومات وتقديمها للقارئ بهذا النحو ويجعل قاموس تفريعي للاصول العامة، بان يوضع تحت كل عنوان عام ما

يرجع اليه من فرع فردي او مصداقي فياخذ حكمه من دون تكثير المسائل و استحداث مسائل جديدة. واما استحداث مسائل جديدة بالتفريع فهو ايضا جائز و واقعي وحقيقي لكن يجب ان يتبع فيه الطريقة الوجدانية في التعبير، أي لا يحول التعبير من العامية الشعبية الوجدانية الى تعبير اصطلاحي اختصاصي لا يفهمه كل الناس. اذن لا بد من ان يكون التفرع من الاصول النصية وفق معان وجدانية أي تسلسل و تفرع وجداني ولا يكون بين الاصل والفرع معنى اصطلاحي لان هذا المعنى الاصطلاحي غير ثابت كما انه ليس علما شرعيا. اذن فللتفرع شكلان تفرع وجداني وهذا فروعه تنسب الى الاصل وتعامل معاملتها لانها في الوقع شرح لما يشمله الاصل بعومه، و النوع الثاني هو تفرع اصطلاحي وهذا لا يصح نسبته الى الاصل ولا يصح معاملته معاملة الاصل.

الموضع السادس

اهمية المعاني الوجدانية

ان من اهم صفات اللغة التي تجعلها محط تقدير هو ان معانيها الوجدانية لا تتغير الا نادرا وببطء، بل لو قلنا انها لا تتغير الا من حيث كثرة الاستعمال وقلته للألفاظ لكان صحيحا، واما المعاني فلا يبدو انها تتغير، لان نقل المعنى اللغوي يكون بالتواتر العظيم الذي يحقق قطعية كبيرة تصل الى مساواتها بالعيان والشهود وهذا ما لا يمكن تغييره بسهولة، الا انه يوجد حالات تتغير فيها المعاني والمفاهيم الا انها لا تخل بالتخاطب، لان التخاطب ليس مبنيا على المعاني فقط وانما تدخل فيه المعارف. فلو اشتهر استعمال لفظ في معنى وكان مشهورا في غيره في زمن اخر، فانه بلا ريب سيتسبب بإرباك ان لم ينظر الى الجهة المعرفية للخطاب، أي ان النص جاء ضمن منظومة معرفية معينة، كما ان قلة الاستعمال وهجرانه قد يؤدي الى بعض الارباك الا انه ينحل بعاملين الاول هو البعد المعرفي للكلام فلا يحمل على معنى لا يتوافق مع معنى زمن القول،

والثاني ان هناك التفاتا دقيقا للمخاطبين للنصوص القديمة ولا يمنع ان تكون لبعض كلماتها معان مشهورة غير ما هو متعارف عندنا، الا ان الاصل في النص انه بالمعنى الوجداني المعاصر الا ان يكون هناك علم بانه ليس كذلك أي ان الوجدان تغير. وهناك صفة اخرى مهمة في الكلام وفهمه وهو انه في الفهم والتفهيم يصار دوما الى معان واسعة تشمل الكثير من الابعاد المفاهيمية ولذلك مهما تغيرت المفاهيم فان المعنى الوجداني يبقى كما هو، وحينما يكون النص عاما و شعبيا وغير اختصاصي كما في النص الشرعي فانه يبقى دوما قريبا للنفوس وحيا و موافقا للوجدان اللغوي لحقيقة ان صدور النص بهذه الصفة من العامية و الشعبية والوجدانية يجعلها ملازما للوجدان وهو ما لا يتغير الا نادرا وطفيفا.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا لاخواننا المؤمنين.

ان العقل البشري لا يقر الا بالمعرفة المستقرة، واما المعرفة القلقة فلا يقر بها مهما كان مصادرها، ولأجل استقرار المعرفة في العقل لا بد ان تكون لها شواهد ومصدقات وان تكون في تناسق وتوافق مع باقي حقول المعرفة. فعدم الشواهد وعدم المصدقات هو علامة المعرفة القلقلة، كما ان الحكم بصدقها واقعيتها يكون قلقا، وهل واقعية الواقعية والصدق الايمان به الا بسبب الاتساق والتناسق المتأصل فيه؟ وهذا هو مبدأ (اتساق المعرفة).

الشريعة كمعرفة هي منظومة معارف مستقلة لها مظهرها واستقلالها ولونها المعرفي المتميز بخصائص واضحة وهي تستفاد من مواد الشريعة أي ادلتها والتي هي القران والسنة، وتعتمد كما هو حال غيرها من معارف على التوافق والتناسق والتشابه والاتصال والاعتصام. وتعرف المعرفة من كونها شرعية بعلامات التوافق والتناسق والاتصال فتصبح علما وحقا شرعيا وصدقا واعتصاما. قد يعتقد ان الشريعة هي النص او دلالته وهذا لا مجال له بل الشريعة معرفة مستقلة في مستوى خارج النص ودلالاته وان كان النص ودلالاته مقدمة وطريق اليها، بل حينما يكون النص غير موافق للشريعة فانه يعالج بطريقة او بأخرى حتى يتوافق وهذا بسبب استقلال الشريعة عن النص. ان ما دل عليه النص الشرعي من كون المعارف الشرعية يصدق بعضها بعضا ويشهد

بعضها لبعض ويتصل بعضها ببعض معرفيا وكون ذلك من علامات وشروط الصدق الحق والعلم فيها هو جوهر الاتساقية الشرعية .

ان من ابهر و اعظم معجزات الشريعة الاسلامية انه ورغم العدد الهائل من معطياتها ومعلوماتها التي تتجاوز الالاف فانها كلها متوافقة ومتناسقة مما يدل على انها من مصدر واحد وانها صدق وحق لان من علامات الباطل والكذب التناقض وعدم الاتساق. كما ان اخبار القرآن بعدم التناقض في معارف الشريعة واتساقها وتصديق بعضها لبعض هو خبر بمعنى الامر بعدم قبول اي معرفة متناقضة وغير متسقة، فلا يجوز اصدار فتوى لا تتسق ولا تتناسق مع ما هو معلوم من وثابت من الشريعة فضلا عن المخالفة لها وهذه هي الاتساقية الشرعية. ويعتبر في جواز العمل بالفتوى هو اتساقها مع الثابت المعلوم من الشرع. فلا يجب ابدا العمل بفتوى او رواية لا تتسق ولا تتناسق مع ما هو معلوم من الشرع مهما كانت اعلمية قائل الفتوى او صحة سند الرواية. بل لا يجوز العمل بما يخالف ذلك.

الاتساقية الشرعية ليست امرا مستحدثا شرعا بل هي صورة من صور الاتساقية الادراكية، فالعقل لا يقر بصدق معرفة وواقعيتها الا باتساقها مع ما هو معلوم سابقا من الواقع، وهكذا الشريعة لا تقر بشرعية معرفة مدعاة الا باتساقها مع ما هو معلوم من معرفة شرعية. فبينما الاتساقية الادراكية تثبت واقعية المعرفة المتسقة فان الاتساقية الشرعية تثبت شرعية المعرفة المتسقة اي تثبت واقعيتها كمعرفة شرعية. وان منهج العرض بعرض المعارف الشرعية بعضها على بعض وتصديق الجديدة بما هو معلوم هو الطريقة العملية والتطبيقية لتحقيق الاتساقية في معارف الشريعة.

وهذه رسالة في الاتساقية المعرفية وعلم الاتساق الشرعي، اي الجانب القانوني والتطبيقي منها والله الموافق.

تمهيد في نظرية الاتساق

كثيرا ما اشرت ان الاتساق في المعارف مطلب فطري وهو اهم اركان الواقعية. وهنا ملخصات لما قيل في شأن الاتساق وفي مجالات متعددة من المعرفة البشرية، وهي اضافة الى كونها تمهيدا للبحث فانها حجة داعمة للبيان الذي اقدمه عن الاتساقية الشرعية اذ كثير من المفاهيم الفلسفية التي ستذكر تدل وتشير الى نقاط مهمة في الاتساقية الشرعية.

تعريف الاتساق

تلخيص ما في الويكيبديا

الاتساق يقال في علم المنطق عن نظرية أنها متناسقة عندما تخلو من أي تناقضات، والاتساق (عدم التناقض) هو مقياس الصواب والخطأ في العلوم الصورية. الخلو من التناقضات يشير إلى كلا التناقضات المعنوية والقواعدية. هذا الخلو من التناقضات يمكن تعريفه بطريقتين: تعريف دلالي أو تعريف نحوي. التعريف الدلالي ينص على أن النظرية متناغمة ومتنسقة إذا وفقط إذا كان لها نموذج بمعنى أن هنالك تفسير بموجبه جميع الصيغ في النظرية صحيحة. هذا هو المنطق المستخدم في المنطق الأرسطي التقليدي، على الرغم من المنطق الرياضي المعاصر يتم استخدام مصطلح إرضاء بدلاً من ذلك. أما التعريف النحوي ينص على أن النظرية متناغمة ومتنسقة إذا وفقط إذا لم يكن هنالك صيغة P بحيث كلٍ من P و نَفيُها يمكن استنتاجهما وإثباتهما من بديهيات نظرية تحت نفس النظام الاستنتاجي المستخدم.

والاتساق يبحث في اللسانيات وفي تحليل النصوص الا انه شكلي وليس مهما في فهم الاتساق المعرفي.

الاتساقية والتأسيسية

تلخيص الويكيبيديا

تدعي التأسيسية وجود اعتقادات أساسية، والتي تكون مبررة دون الرجوع لاعتقادات أخرى، ويجب أن تكون الاعتقادات غير الأساسية مبررة بشكل نهائي باعتقادات أساسية .

تُعنى التأسيسية بنظريات المعرفة الفلسفية التي تستند إلى اعتقاد مبرر، المنافس الرئيسي لنظرية تأسيسية التبرير هو نظرية اتساقية التبرير، ووفقًا لها، فإن متن المعرفة الذي لا يتعلق بتأسيس مضمون ينشأ بالتداخل بين قوى مكوناته.

في ثلاثينيات القرن التاسع عشر، جُدد النقاش حول التأسيسية. وبينما رأى موريتز شليك المعرفة العلمية كهرم حيث يوجد صف خاص من العبارات التي لا تحتاج للبرهنة من خلال اعتقادات أخرى التي تبدو كتأسيس، جادل أتو نويرات بأن المعرفة العلمية تفتقر للتأسيس المطلق وتعمل كالعوّامة. في خمسينيات القرن التاسع عشر، رُفضت التأسيسية؛ بتأثير كبير من ويلارد فان أورمان كواين، من وُجدت نسبيته الوجودية (الأنطولوجية) لأي اعتقاد متشابكة باعتقاداته عن الواقع بأكمله، بينما عُدلت الاعتقادات البديلة بسهولة في شبكة واسعة لحماية الاعتقادات المطلوبة.

التأسيسية هي محاولة الاستجابة لمشكلة التراجع عن التبرير في نظريات المعرفة. وفقًا لهذه الحجة، يحتاج كل اقتراح تبريرًا ليدعمه، ويحتاج كل تبرير أيضًا لأن يكون مبررًا. وبذلك يستمر الأمر بلا نهاية، إذ إن إمكانية تبرير أي شيء في هذه السلسلة غير واضحة. تقتضي التأسيسية وجود «اعتقادات أساسية» تعمل كأساس يحمل بقية اعتقاداتنا. تؤكد النسخ الأقوى من النظرية أن الاعتقاد المبرر بشكل غير مباشر يُعتبر مبررًا بشكل كامل وفق الاعتقادات الأساسية؛ تعتبر

النظريات الأكثر اعتدالًا أن الاعتقادات المبررة بشكل غير مباشر تحتاج لاعتقادات أساسية لتُبرر، ويمكن تبريرها بعوامل أخرى.

تقليديًا، افترضت التأسيسية تنزّه الاعتقادات الأساسية عن الخطأ والاستنباط بين الاعتقادات؛ تأسيسية قوية. نشأت التأسيسية الضعيفة في عام 1975 تقريبًا. لذا سمح التأسيسيون الجدد بالاعتقادات الأساسية التخطيئية، وبالاستقراء المنطقي بينهم، إما بالاستقراء الحسابي أو باستدلال التفسير الأفضل. وبينما تحتاج الداخليانية وصولًا معرفيًا للوسائل المبررة، تجد الخارجيانية التبرير دون أي وصول.

في ثلاثينيات القرن التاسع عشر، جُدد النقاش حول التأسيسية. وبينما رأى موريتز شليك المعرفة العلمية كهرم حيث يوجد صف خاص من العبارات التي لا تحتاج للبرهنة من خلال اعتقادات أخرى التي تبدو كتأسيس.

تقليديًا، افترضت التأسيسية تنزّه الاعتقادات الأساسية عن الخطأ والاستنباط بين الاعتقادات؛ تأسيسية قوية. نشأت التأسيسية الضعيفة في عام 1975 تقريبًا. لذا سمح التأسيسيون الجدد بالاعتقادات الأساسية التخطيئية.

نظريات الحقيقة ومعاييرها

نظريات الحقيقة المعروفة الان ثلاثة؛ التطابقية والاتساقية والنفعية .

وهنا تلخيص لما بينه الدكتور صبري خيري:

معيار التطابق "التناظر": مضمونه أن الحقيقة هي تطابق الفكرة "ذات الوجود الذاتي" مع الواقع المادي – المحسوس" ذو الوجود الموضوعي."

معيار الاتساق: مضمونه أن الحقيقة هي اتساق الفكر مع الأفكار الأخرى، ففكره"2- 1 =1 " تكون صادقه إذا اتسقت مع أفكار أخرى صادقه ك " 1+1 =2" ، فطبقا لهذا المعيار فإن الحقيقة عقليه مطلقا، وليس لها اى بعد أو مستوى مادي – حسي .

معيار المنفعة: مضمونه أن المنفعة هي معيار الحقيقة، فالقضية الصادقة هي التي تحقق منفعة، والقضية الكاذبة هي التي لا تحقق اى منفعة.

(نظريات المعرفة ومعايير الحقيقة في الفلسفة الغربية والفكر الاسلامى) صبري محمد خليل خيري.

الاتساق المعرفي

هنا تلخيص لكلام الدكتور علي شلال عن الاتساق المعرفي.

نظرية التنافر والإتساق المعرفي يقصد بها السعي نحو المنطقية والاضطراد والإتساق وعدم التناقض بحيث لا تتعارض العمليات المختلفة بعضها مع البعض الآخر وهذا ما يسميه فستنجر (التآلف أو الإتساق المعرفي). فحينما ترتبط الأفكار والمعلومات المتعلقة بها فيما بينها لا ينشأ ما نسميه مشكلة بل يحدث ما نسميه التآلف أو الإتساق المعرفي، أما اذا تعارضت هذه الأفكار والمعلومات بعضها مع بعضها الآخر أو تناقضت فيما بينها تنشأ حالة التنافر المعرفي وتدفع بالفرد الى السعي لاختزال هذا التنافر والوصول الى التآلف.

المتعلم لديه ميل نحو معرفته وخبراته لتكون مرتبطة مع غيرها بطريقة منطقية، ونتيجة لذلك فان العقل البشري له حاجة قوية للتناسق، فالتنافر هو حالة دافعية لعدم التوازن أو عدم الرضا أو القناعة، وعدم الانسجام والذي يعنى به التناقض بين مدخلات المعلومات والبيانات المعرفية المخزونة. وعند وجود مثل هذه الحالة يندفع الشخص لتقليل التنافر المعرفي من خلال تغيير عقيدة واحدة أو أكثر أو زيادة مدركات جديدة أو تغيير السلوك . وان الاساس الحقيقي للتغير في المدركات هو اللا توازن أو اللا انسجام . وان المدركات عندما تكون غير مرتبطة تحدث التغيرات لإعادة التوازن ، وكلما كان التنافر أكبر كلما كانت القضية التي تسبب التنافر أكثر أهمية ويكون الفرد أكثر دافعية الى التغيير. عباس علي شلال؛ الدافع المعرفي

فصل في المصدقية

الكلام في المصدقية يقع في جهات:

اولا: المصدقية محور معرفة الحق

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ). ان هذه الآية مفصلة ومحكمة بخصوص الايمان بالدعوة وشروط ودواعي تصديقها وتبين شرط التصديق بالنقل. وهي ظاهرة في ان المعرفة المصدقة لما قبلها من معارف حقّة هو المعتبر في الايمان بالدعوة. كما انها تدل على النهي بالتشبث بالنقل الخاص (بما عند الانسان او الجماعة) ورفض النقل الخارجي (ما عند الغير او عند جماعة اخرى) بحجة الاكتفاء بالأول. ومن خلال اطراف الدعوة والنقل وعدم تعرض الآية لشخصية الناقل تشير الى عدم الاعتبار بحال الناقل وانما الاعتبار بالمضمون و الدعوة ذاتها.

ان محورية القيمة المتنية للخبر ليس فقط مما يفرضه العقل بل الشرع ايضا، فهو نظام له دستور و روح ومقاصد وقطب تدور حوله باقي اجزائه و انظمته وتتصل به. وكل ما يخالف تلك الروح والمقاصد ولا يتصل بها لا يصح الاخذ به . فالشرع نظام واضح المعالم فيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها، والاخبار الظنية مهما كانت درجة الاطمئنان بصدورها فانها خاضعة فيه للتقييم المتني كما هو حال اي نظام معرفي اختصاصي له اسس واصول ويحتكم الى عمومات وقواعد ثابتة ظاهرة هي دستور النظام وعموده وعلى ذلك ظاهر الاخبار المستفيضة بل المعارف الشرعية الثابتة. و ن الجلي جدا ان في الشريعة معارف ثابتة لا يصح قبول ما يخالفها، و يكون المخالف لها مشكلا ضعيفا (معرفيا) وان كان قويا (صحيحا سنديا)، وغير المخالف قويا (صحيحا معرفيا) وان كان ضعيفا سندبا. بل ان القرآن والسنة قد جاءت بذلك بشكل لا يقبل الشك كما ستعرف.

ان محورية المصدقية – وهي وجود مصدّق وشاهد في المعرفة المعلومة السابقة للمعرفة الجديد التي تطرح كعلم – في قبول الدعوة و تبيّن احقيتها ظاهر في الكتاب العزيز قال الله تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ). فهنا جعلت الدعوة للايمان بسبب ان الدعوة مصدقة و موافقة لما عند المدعوين. و كذلك قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) و قوله تعالى (قُلْ مَنْ

كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قوله تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَى آمَنَّا بِهِ) هذه الآية تشير الى ان مصدر الايمان كون المسموع هدى بشكل مطلق من دون نظر الى حالة الناقل. و ان قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) يشير الى ان المذهبية باطلة اذ نهى القران و ذم التعذر بالتشبث بالخاص (الطائفي المذهبي) وامر بالايمان بالهدى متى ما سمع. وقوله تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) يشعر بل هو ظاهر بان المصدقية شرط في الكتابية والحقية فيه فيكون الاخبار الالهي والشهادة هي من باب التأكيد وليس التأسيس. بل ان ظاهر القرآن كون المصدقية هي الداعي والمعتبر لتصديق القائل بدعوته؛ قال تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ [البقرة/41]) . بل ان النهي قد ورد صريحا في عدم جواز رد الدعوة المصدقة بما عند المدعو ؛ قال تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ [البقرة/41]) .كما ان الله تعالى قد وصف الدعوات التي ليس لها مصدق بالظن الذي لا يصح اتباعه قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا [النساء/82]) وعدم الاختلاف هو المصدقية، وقال الله تعالى (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى) وعدم المصدق الشاهد هو من عدم السلطان والبرهان. فلاحظ كيف ان القران بين كون فقدان السلطان من الله تعالى بمصدق او شاهد انه مما تهوى الانفس واسقط تلك المعرفة عن الاعتبار بذلك، و من الظاهر ان ذلك بغض النظر عن القائل. و يشعر بذلك نفي العلم عن المعرفة الظنية التي لا تتسم بالمصدقية قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى (*) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) فان العلم المفقود هنا واثبات الظن هو لاجل عدم الحجة والبرهان والسلطان والذي اساسه وجود مصدق وشاهد. فما لا مصدق له ولا شاهد فهو ظن. اذن المصدقية في الدعوة و الداعي اليها هي

المعتبر الحق و الداعي للايمان بها، و ان رد الدعوة المصدقة بما عند المدعو منهي عنه ومذموم قرآنيا.

و يؤيد كل ما تقدم ان الله تعالى جعل الصدق والحق شرط في المعرفة العلمية ووجه الايمان بالدعوة واتباعها، و ان الواجب اتباع الصدق والحق (القولي المتني) بعلاماته الذاتية بغض النظر عن قائله وطريق نقله ووصوله قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (*) وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) فلاحظ كيف جعل الله تعالى الصدق دال على العلم وان غيره هو الظن وان اشتهر. فصدق المعرفة – بعلامات ذاتية (كالمصدقية المتنية)- هو الطريق للعلم بصدورها من الشارع. قال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ). ان الامر هنا وجه الى الكافرين كما هو ظاهر وهو مبطل صراحة للقول باعتبار الناقل، ومثله قوله تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) فان المركزية هنا لكون المعرفة حقة بغض النظر عن نقالها. و قال تعالى (قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ، قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) و الآية ظاهرة في جعل الحق والمضمون الموافق له المصدر والداعي الاساسي لقبول الدعوة لا غير . ان هذا التعريف العلمي للظن بانه ما خالف الصدق وان العلم هو ما كان صدقا يبطل دعوى ان قوة السند تقلل من ظنية الخبر، بل المعيار كله هو العلم بالصدق بعلامات ذاتية في القول وليس بشيء غير متني كالطريق والقائل، فالقائل المعروف بالصدق والضبط ان تكلم بما هو غير هدى (غير صدق ولا حق) لم يجز العمل بقوله مهما كان، كما ان من لا يعرف بالصدق ولا الضبط ان تكلم بالهدى (بالصدق والحق) الذي يعرف بعلاماته الذاتية كالمصدقية فانه يجوز الاخذ به بل يجب ان حصر العلم او العمل الواجب به. وآيات الحق دالة على كون مصدر الايمان هو ما في المتن والمضمون من معرفة مطلقا من دون الاشارة الى القائل في هذا المقام؛ قال تعالى (بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ) و

قال تعالى (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ) وقال تعالى (وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ) وهذه الاية كالنص ان الصدور يعلم بدلالة المتن وهداه ويس العكس .

وعلى ذلك جاءت الاخبار المستفيضة المصدقة بذلك و الموافقة لذلك. فعن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شيء مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. وعن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، (فخذوا به) وإلا فالذي جاءكم به أولى (فلا تاخذوا به). وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. اقول هذا الحديث نص في اثبات الصدور عن طريق المتن وتصديقه.

من هنا يصح القول ان القرآن الكريم ظاهر في ان الاعتبار بخصائص المضمون من حيث المصدقية و المطابقة للحق بعلامات ذاتية ، فيصح اثبات الصدور من النبي صلى الله عليه و اله بتحقيق صفات المصدقية والموافقة للقران والسنة الثابتة، فكل ما ينسب الى النبي صلى الله عليه و اله وكان مصدقا بالقران والسنة و عليه شاهد منهما يكون معتبرا يجب التسليم به لا يصح رده.

ثانيا أوامر العرض

ان الامر بعرض المعارف بعضها على بعض اي محل البحث على الثابت المعلوم انما في اقع الامر غايته الاتساق اي اتساق المعرفة الشرعية. ومن هنا يكون العرض هو المنهج العملي والتطبيقي لنظرية الاتساق الشرعي.

قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ). تعليق: والرد هو عرض الامر على الكتاب والسنة. فهو امر بمعنى الامر بالعرض.

و قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا). تعليق: معرفة انه لا اختلاف فيه يحتاج الى عرض بعضه على بعض. بهو خبر بمعنى الامر بالعرض.

قال الله تعالى (وَآَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ) تعليق: ومعرفة التصديق وانه مصدق بما معهم يحتاج الى عرض، فهو خبر بمعنى الامر بالعرض.

وفي التبيان؛ الطوسي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ((اذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط)).

وفي مجمع البيان؛ الطبرسي قال قال النبي صلى الله عليه واله: إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط.

وفي تفسير الرازي: عنه عليه الصلاة والسلام : « إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وإلا فردوه ». قال رحمه الله تعالى: أن من الأحاديث المشهورة قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وإلا فردوه » وقال ايضا: روي عن النبي صلى الله عليه واله أنه قال : « إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فلإن وافقه فاقبلوه وإلا ذروه«

وفي تفسير اللباب؛ ابن عادل قال عليه الصلاة والسلام : » إذا رُوِيَ عَنِّي حديثٌ فاعْرِضُوه على كِتَاب الله تعالى، فإن وَافق ، فَاقْبَلُوه ، وإلا فَرُدُّوهُ.»

وفي اصول السرخسي:. قال قال صلوات الله عليه: تكثر الاحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أني منه برئ.

وفيه ايضا : قال صلوات الله عليه: إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالف كتاب الله فردوه.

وفي كشف الاسرار؛ عبد العزيز البخاري عنهِ صلوات الله عليه { إذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ }.

وفي التوضيح على التنقيح ، عبيد الله البخاري: عنه صلوات الله عليه قال{ يَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ }.

وفي اصول الشاشي: قال صلوات الله عليه (تكثر لكم الأحاديث بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه).

الدار قطني- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه واله- « إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِى رُوَاةٌ يَرْوُونَ عَنِّى الْحَدِيثَ فَاعْرِضُوا حَدِيثَهُمْ عَلَى الْقُرْآنِ فَمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ فَخُذُوا بِهِ وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الْقُرْآنَ فَلاَ تَأْخُذُوا بِهِ ». و في جمع الجوامع: ستكون عنى رواة يروون الحديث فاعرضوه على القرآن فإن وافق القرآن فخذوها وإلا فدعوها (ابن عساكر عن على).

وفي الابهاج: أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولا من حديث أبي هريرة واللفظ (إِنَّه سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني).

الطبراني عن عبد الله بن عمر : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : سيفشوا عني أحاديث فما أتاكم من حديثي فاقرأوا كتبا الله واعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله). تعليق فاقرأوا كتبا الله واعتبروه امر بمعنى الامر بالعرض.

الطبراني: عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (ألا إن رحى الاسلام دائرة) قال : فكيف نصنع يا رسول الله ؟ قال : (أعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو مني وأنا قلته).

الْهَرَوِيّ فِي ذمّ الْكَلَام عَن أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعا: « إِنَّه سَيَأْتِيكُمْ عني أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَمَا جَاءَكُم مُوَافقا لكتاب الله وسنتي فَهُوَ مني، وَمَا جَاءَكُم مُخَالفا لكتاب الله وسنتي فَلَيْسَ مني « .

الاحكام: قال رسول الله صلى الله عليه واله: (إذا روي عني حديث ، فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فاقبلوه ، وما خالفه فردوه

الافصاح، المفيد: عنه صلى الله عليه وآله قال: ما أتاكم عني من حديث فاعرضوه على القرآن. تعليق اي فان وافقه فاقبلوه والا فردوه.

الاصول الاصلية: وقال النبي (صلى الله عليه و اله): إذا جاءكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط.

وفي عدة الاصول؛ الطوسي: عنهم عليهم السلام: إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه أو فاضربوا به عرض الحائط. قال رحمه الله تعالى: قد ورد عنهم عليهم السلام ما لا خلاف فيه من قولهم: (إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه أو فاضربوا به عرض الحائط).

وفي التهذيب؛ الطوسي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا إذا جاء كم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه.

وعن معارج الاصول؛ الحلي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله: " إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا فردوه ." قال رحمه الله تعالى : يجب عرض الخبر على الكتاب، لقوله صلوات الله عليه: " إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا فردوه ". تعليق: لاحظ كيف قال (يجب عرض الخبر) وهو مطلق اي كل خبر.

وفي الاحتجاج عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي (المعلومة الثابتة) فما واف قكتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به. تعليق: هذا نص بالعرض.

وعن محمد بن الزبرقان الدامغاني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام : (كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها) هذا (هو) المعروض الذي يعرض

عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عنك ضوؤه نفيته. ولا قوة إلا بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل. تعليق هذا خبر باعرض بمعنى الامر بالعرض.

و عن كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل. تعليق: ومعرفة التصديق يحتاج الى عرض فهو خبر بمعنى الامر بالعرض.

و عن هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة. تعليق : ووجدان شاهد يحتاج الى عرض، وهو خبر بمعنى العرض.

و عن يونس قال على أبي الحسن الرضا عليه السلام : إن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. تعليق: ومعرفة الحقيقة النور تحتاج الى عرض فهو خبر بمعنى الامر بالعرض.

و عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. تعليق: والرد هو عرض، فهو امر بمعنى الامر بالعرض.

وعن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى. تعليق: وجدان شاهد يحتاج الى عرض، فهو خبر بمعنى الامر بالعرض.

و في النهج قال أمير المؤمنين عليه السلام : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة. تعليق: والرد هو عرض، فهو امر بمعنى الامر بالعرض.

-وعن الحسن بن جهم عن الرضا عليه السلام أنه قال: قلت للرضا عليه السلام: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة قال: ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عز وجل وأحاديثنا فإن كان يشبههما فهو منا وإن لم يشبههما فليس منا . تعليق: والقياس هو العرض، فهو امر بمعنى الامر بالعرض.

-محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا محمد ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به. تعليق: وتبين الموافقة والمخالفة يحتاج الى عرض، فهو امر بمعنى الامر بالعرض.

-الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل. تعليق: القياس ووجدان الشبهة هو امر بمعنى الامر بالعرض.

-السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. تعليق تبين الحقيقة والنور يحتاج الى عرض، فهو خبر بمعنى الامر بالعرض.

-الطبرسي ومما أجاب به أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما : لما وجدنا ذلك موافقا لكتاب الله ووجدنا كتاب الله موافقا لهذه الأخبار وعليها دليلا كان الاقتداء بهذه الأخبار

فرضا لا يتعداه إلا أهل العناد والفساد. تعليق ودان الدليل على الخبر من الكتاب يحتاج الى عرض فهو خبر بمعنى الامر بالعرض.

ثالثا: الاتصال المعرفي

من الواضح ومن خلال ما تقدم من نصوص ان الشاهد والمصدق الذي يصدق النقل الظني بالمعارفة الثابتة هو الشاهد العقلائي العرفي المعتمد على المرتكزات الادراكية العرفية. فهو كل

شاهد يراه العرف والعقلاء و تميزه الفطرة بالبداهة من دون تكلف او تعمق او تعقيد. ولان العملية مهجورة في عصرنا والعرض على معارف مستفادة من النقل من المهم شرح الشاهد الذي يجعل الحديث الظني مصدقا ويدخله خانة العلم. طبعا ان اوامر العرض وبيان الشواهد انما هو مصداق لمنهج عقلائي اطمئناني هو الاطمئنان بالقرائن، ولاجل ان الكثير من القرائن التي وضعت للاطمئنان بالنقل تتعرض للخلل او للتعقيد او للتخصصية المانعة من تحصيل الاطمئنان من قبل المكلف العادي فان الشاهد المعرفي هو المتيسر دوما لكل مكلف ومميز.

ان الشاهد المصدّق للحديث هو كل معرفة ثابتة تصدق العلاقة والقضية في المضمون المعروض بالطريقة العقلائية العرفية. فليس بالضرورة ان يكون الشاهد بشكل العام للمعروض، بل يكفي اي قدر من المشابهة في الافادة، بحيث انه اذا اريد تمييز الاشياء رد اليها باي واسطة تجوز الرد. فالشاهد هو شكل علاقة واسع وشكل اشتراك واسع، و كل ما يصح ان يكون مشتركا وعلاقة بين معرفتين فهو شاهد .

فلا بد ان يكون هناك تداخل معنوي بين المعروض والمعروض عليه ولا بد ان يكون في المعروض عليه اضاءة واسناد وتأكيد وشاهدية ومصدقية عرفية عقلائية للمعروض ولا بد ان يكون المعروض عليه معرفة ثابتة. فيكون المعروض عليه اصل مصدقا للمعروض. فلا بد ان تتوفر ثلاث شروط في المعرفة المعروض عليها لتكون اصلا للمعرفة المعروضة؛ اولا ان تكون ثابتة معلومة وثانيا ان تكون متداخلة معنويا مع المعروض وثالثا ان تكون شاهدة مساندة موافقة ومصدقة للمعروض.

ان وظيفة الشاهد هو اخراج المعرفة من الظن الى العلم اي من مطلق الجواز الى الجواز الاطمئناني. فالمعرفة الجائزة في الحديث لا تصحح ولا تقبل الا ان يكون لها شاهد يحقق الاطمئنان لجوازها، بمعنى انه ليس كل جائز هو مقبول بل لا بد ان يكون هناك شاهد يبعث على الاطمئنان لها. والشاهد هو كل ما يبعث على الاطمئنان من القرائن المعرفية. و لا بد في الشاهد ان يكون

واضحا وبسيطا و متيسرا لكل ملتفت وهذا هو شرط نوعية الشاهد، فلا عبرة بالشاهد المعقد وغير المتيسر للعرف مهما كانت مبانيه و تبريراته و حججه، بل لا بد في الشاهد ان يكون واضحا و مقبولا لكل احد، فلو ان كل ملتفت التفت اليه لاقر به. ومن هنا يمكن بيان الشاهد العقلائي في العرض بانه يتصف بثلاث صفات؛ الاول ان يكون معرفيا مستفادا من المعارف الثابتة من القران والسنة، والثاني ان يكون اطمئنانيا اي انه يبعث على الاطمئنان بالمشهود له باي شكل من التصديق والتطمين، وثالثا ان يكون نوعيا اي انه واضخ ومتيسر ومقبول لكل من بلتفت اليه. وأؤكد ان العرض كله عملية عقلائية بل وفطرية ارتكازية من رد شيء الى شيء و تبين درجة التناسب و الوئام و التشابه بينهما.

مما تقدم يعلم ان الموافقة والمخالفة هي على مستوى الواضح من المعرفة اي بين افادات و دلالات نوعية متفق عليها من دون تأويل او اجتهاد او ميل او تكلف. وان الموافقة تكون بكل شكل من اشكال العلاقة و التداخل الدلالي و المعرفي الذي يشهد للاخر و يصدقه عرفا و يحقق اطمئنان .

لا بد من التذكير ان السنة لا تخالف القران ، بمعنى ان السنة المعلومة لا تعارض القران بل المتتبع يعلم ان لها دوما شاهدا من القران، و الاحاديث الثابتة بنفسها من دون الحاجة الى عرض هي دوما لها شاهد من القران ومن السنة القطعية، فالمصدقية والشواهدية اولية و اساسية بل وذاتية للمعارف الشرعية بكل اشكالها و مستواياتها، كيف و القران نفسه يصدق بعضه بعض بالنص .

تصديق المعارف الشرعية ببعضها بان يكون بعضها مصدق لبعض اساسي ومتأصل فيها، وهذا التصديق والشواهدية يحقق اتصالا معرفيا. ولو اننا عملنا تسلسلا اتصاليا معرفيا وتفرعيا لتبينا ان المعارف الشرعية من قرانية وسنية متصلة بقوة فيما بينها بالشواهد من دون انفصال، وهذا ما نسميه الاتصال المعرفي. وان الشاهد والمصدق في العرض هو من الاتصال المعرفي. و درجة

الشهادة هذه تتباين الا انه دوما هناك شاهد ولو كان فيه بعد او واسطة او مركبا او كان بالارتكاز بل ان الكثير من الشواهد هي ارتكازية لثبوتها و قوتها و ظهورها و يجري احرازها بعملية رد سريعة قد لا تدرك كعمل عقلي اذ ليس بالضرورة اننا ندرك عملية الرد و العرض بل يكفي اننا حققنا ادراك الشاهد. و يمكننا القول ان المعارف الشريعة و وفق اعتبار الشواهد والاتصال المعرفي فانها كالشجرة التي لها جذع و اغصان و اوراق فكلها متواصل ومترابطة، و الرابط لها هو الشواهد و هي الحقيقة و النور الدال على ان تلك المعرفة حق. وكلما كان الاصل اكبر كان اقرب الى المركز و كلما كان الاصل اصغر كان ابعد و كان اقرب الى اطرافها الا انها كلها متصلة و اصل الاصول كلها هو التوحيد. وكلما كان الشاهد اوضح و اقوى كان الاتصال اقوى، فلدينا اتصال معرفي في قبال الاتصال السندي، وهذا الاتصال المعرفي في الشرع له درجات في القوة و الوضوح و له منازل في القرب و البعد عن الاصل الكبرى و الاصول المركزي. ان هذا الفهم يفتح بابا كبير على علم في الشرع يمكن ان نسميه علم (الاتصال المعرفي)، وترتب في المعارف بحسب اصليتها و فرعيتها فالاصل الاكبر – اي التوحيد – اولا ثم الاصول الاكبر فالاكبر حتى نصل الى الفروع و فروع الفروع في الاطراف في شجرة الاتصال المعرفي في الشرع.

ان العرض والتصديق امر عقلائي فطري، وان العرض الشرعي وظيفة كل مكلف وغير مختصة بالفقهاء.. وهذا هو اساس التصحيح المتني المعرفة للاخبار بل لكل المعارف الشرعية كما انه الاساس لعصمة المعرفة.

فصل في الاتساقية الشرعية

الموافقة والاتساق

حديث العرض على القران مضمونه ان الحديث المنسوب للشريعة يعرض على القران فان وافقه اخذ به والا لم يؤخذ به. فعامل الموافقة ضروري هنا لاجل قبول الحديث، والموافقة هنا داخلة في فكرة الاتساق في نظرية الاتساق في معرفة الحقيقة، اي اتساق المعارف المدركة كاساس لواقعيتها وصدقها. فلكي نعرف ان الحديث (الفرض) حق (صدق) علينا ان نعرضه على القران (المعارف المعلومة) فان وافقه (اتسق معه) فهو حق (صدق) والا لم يكن حقا (لم يكن صدقا). والموافقة هو وجود شاهد له من المعارف الثابتة. هذا وان المعرفة الشرعية و بدلالات ومعارف ثابتة تشير الى انها معارف متوافقة غير مختلفة لا تختلف مع بعضها ويصدق بعضها بعضا وهذا هو الاصل لحديث العرض.

اركان الاتساقية الشرعية

وهنا امران متطوران في النظرية الاتساقية الاسلامية وهما: الاول: اعتبار وجود معارف معروفة مستقلة بنفسها في العلم من دون الحاجة الى عرض او اتساق وهي محور المعرفة.

ثانيا: ان علامة الاتساق هو وجود نسبة للشريعة وشاهد من المعارف الثابتة. ان هذه الصفات مهمة جدا لتقديم صور قوية للاتساقية. فاركان الاتساقية الشرعية اربع:

اولا: وجود مصدر معلوم للمعرفة محدد.

ثانيا: وجود معارف معلومة مستقلة عن الاتساق.

ثالثا: وجود نسبة للمعرفة المفترضة الى المصدر بطريقة طبيعية واقعية.

رابعا: وجود شاهد من المعارف المعلومة على المعارف المفترضة.

وجميع هذه الامور ينبغي ان تكون بطريقة عرفية طبيعية واقعية وجدانية وبشكل واضح.

ولا يخفى ان الاتساقية الشرعية ومنهج العرض التطبيقي بالاركان المتقدمة يمكن من معرفة تجريبية شرعية وهو المدخل الى الفقه التجريبي كما انه يكشف عن نظام معرفي فيزيائي للمعرفة الشريعة وهو مدخل الى فيزياء الشريعة ويؤسس الى معارف كمية ومعادلات مضبوطة وهو المدخل الى الفقه الكمي. لقد بحثت الفقه التجريبي والفقه الكمي و فيزياء الشريعة في كتب مستقلة سابقة.

واقعية جميع المعارف الشرعية

والحق والحقيقة في الاتساقية الشرعية هو العلم بالصدق لذلك لا يكون للظن اثر في ميزان الحقيقة،ولا تاثير ولا خدش فالحق والصدق هو ما علم صدقه واما غير ذلك وهو (ما علم كذبه او ظن كذبه او ظن صدقه) فلا يدخل في الحقيقة. وهذا ايضا يسد ثغرة في الاتساقية الفلسفية و يقدم اجابة على سؤال مهم بخصوص الظن.

ان الاتساقية الشرعية لا تطرح الموافقة كحل لمشكلة العلم وانما تطرحها كعلامة للعلم ولذلك فالمتسق والموافق هو العلم والصدق أي هو المطابق للواقع ، كما ان المتسق والموافق هو النافع. وبهذا فانها تعطي تعريفا للمطابقة والنفعية من خلال الاتساق. ومن هنا فلا مجال لتقسيم المعرفة الى ظاهرية وواقعية وانما كل المعرفة واقعية الا انها حين يتبدل العلم فانها تتبدل ليس لاجل انكشاف خطأ الاول وعدم واقعيته وانما هو في الحقيقة تحقق حالة مختلفة من الواقع تختلف عما سبق وهذا يعطي مركزية للعلم في معرفة الحقيقة فالحقيقة في نفسها وواقعها هي ما يعلم ومن هنا ولاجل ان الحقيقة واحدة والواقع واحد فان تبدل العلم لا يعني تبدل الواقع. نعم قد يكون للحقيقة اوجه ودرجات للظهور و التكامل فيختلف الناس ضمن هذا الحد أي بالاختلاف في جهة النظر ودرجة التكامل والظهور الا انهم لا يختلفون اختلاف تباين وتغاير في الوافع، فالزيادة والنقصان الجائزة بين الناس هي من حيث تعدد جهات النظر وتكامل الظهور و ليس من التباين و المغاير في الواقع ان ظهرت كل درجة بشكل مختلف.

ظواهرية الشريعة

ما الامور الشرعية الا كالامور الظاهرية بل هي منها فكما ان الامور الظاهرية الخارجية تختلف في المظهر والشكل والادراك بين جهة واخرى وبين القريب والبعيد وفي درجة الوضوح وعدمه فان المعارف الشرعية هي ايضا اشياء خارجية لها جهات و للنظر اليها وادراكها و ووضوحها درجات بالنسبة للناس. ان الاشياء الشرعية كالاشياء الخارجية بعضها يبلغ من الوضوح والرسوخ بحيث لا يختلف فيه أي احد وبعضها يتباين الناس في ادراكه الحسي فيختلفون الا انه ليس مختلفا ككينونة وهكذا المعارف الشرعية فان الاختلاف فيها لا يسبب اختلافا في حقيقتها و كينونتها وانما الاختلاف في درجة وضوحها، مما يعني ان للعلم درجات، وكل درجة قد تظهر بشكل مختلف عن الاخرى الا ان ذلك لا يعني تعدد الواقع.

الاتساقية الشرعية والاتساقية الادراكية

ان الاتساق والموافقة والتصديق وعدم الاختلاف يكون باصل التشريع بان المصدق والمتسق والموافق هو الحق و الصدق و الحقيقة وهو النافع والعمل و لوظيفية فهذه مسلمات شرعية ثابتة. ومع ان كل ذلك جاء في الشرع بخصوص معارف الشرع الا انه واضح من انه جاء تطبيقا لمعرفة انسانية عقلية عامة ومن هنا يكون بالامكان تقديم الاتساقية الشرعية كاتساقية معرفية وجميع قواعدها ومبادئها هي تطبيقات للقواعد الاتساقية الادراكية العامة. فالاتساقية الشرعية هي تطبيق للاتساقيةالادراكية العامة .

في حقيقة الامر، الاتساقية الاسلامية ليست امرا مستحدثا شرعا بل هي صورة من صور الاتساقية الادراكية، فالعقل لا يقر بصدق معرفة وواقعيتها الا باتساقها مع ما هو معلوم سابقا من الواقع، وهكذا الشريعة لا تقر بشرعية معرفة مدعاة الا باتساقها مع ما هـ معلوم من معرفة شرعية. فبينما الاتساقية الادراكية تثبت واقعية المعرفة المتسقة فان الاتساقية الشرعية تثبت شرعية

المعرفة المتسقة اي تثبت واقعيتها كمعرفة شرعية. وان منهج العرض بعرض المعارف الشرعية بعضها على بعض وتصديق الجديدة بما هو معلوم هو الطريقة العملية والتطبيقية لتحقيق الاتساقية في معارف الشريعة.

درجات المعرفة الشرعية

للمعرفة درجات من حيث الثبوت والعلمية في الشرع والعرف رسوخا واتصالا وحقيقة وفي الشريعة أصول معرفية هي النصوص القرآنية والحديثية وفيها فروع هي الاستنباطات الفقهية. وأصول المعرفة الشرعية منها ما هو قطب يرد اليه غيره وهي محكم القران وقطعي السنة وما قارب القطعي من الحديث، ومنها ما هو عمدة وهو ما كان شديد الثبوت والاتصال بالقطب، و من أصول الشريعة ما هو دائر حول الاعمدة وهو الأصول الدائرة وهو علم الا انه متصل بالأعمدة وليس له ثبوت كالأقطاب والاعمدة. وعلامة الثبوت والاتصال والحقيقة والعلمية هي رسوخ المعرفة بكونها قرانا وسنة او اتصالها بما هو راسخ من القران والسنة.

هذا كله في المعارف الاصلية الأصولية وهناك المعارف الفرعية او التفرعية وهي استنباطات الفقهاء من الاصول وهي ان كانت متصلة بالأصول فهي علم وحق وهي على درجتين فروع قريبة التي يكون اتصالها بالاصول واضحا لكل احد والأصول البعيدة وهي التي يخفى على البعض اتصالها الا انها متصلة حقيقة والأفضل عدم التطرق للأصول البعيدة الا عند الضرورة التفصيلية.

الاساس المعرفي للاستنباط

المعارف الشرعية من أصول (نصوص) وفروع (استنباطات) كلها علم وحق ودين وشرع لاتساقها واتصالها، ولا يصح الطعن في حجيتها وحقيقتها لانها علم ولها برهان ودليل بالشواهد والمصدقات والاتساق. ونسبة الاستنباط الى النص الشرعي هو نسبة الفرع المتصل بالاصل والمنتهي اليه والراجع اليه، ولا ينسب الى قائله، وليس صحيحا ان يوصف بانه رأي لقائله المستنبط. والاختلاف بين المستنبطين هو راجع الى ظاهرة الاختلاف الادراكي والظواهري الذي اشرنا اليه من انه ليس اختلافا في الواقع وانما هو اختلاف في درجة الظهور والتجلي للحقيقة. فالمجتهدون (بحق) يختلفون في استنباطاتهم بل قد يتعارضون ليس لاجل تعدد الواقع ولا لاجل بطلان قول احدهم وانما لاجل الاختلاف في ظهور وادراك الحقيقة الواحدة وان ظهرت باشكال مختلفة او حتى متعارضة. هذا كله في الاستنباط الصحيح الاتساقي المصدق المتصل، اما الاجتهاد الاستنباطي غير المتصل اي الذي بلا مصدق ولا اتساق فهو ظن ولا يدخل في المعارف الشرعية ولا يصح العمل به. ففي ما ينسب الى الشريعة من اصول وفروع هناك معارف أخرى ظنية ليس لها اتصال بالاصول وهي ثلاثة أصناف:

الاول: ادعاء اتساقية نص غير متسق بعدم الشاهد والمصدق.

الثاني: ادعاء فهم اتساقي لنص ثابت وهذا الفهم غير متسق بعدم الشاهد.

الثالث: ادعاء استنباط اتساقي وهو غير اتساقي لعدم الشاهد والمصدق.

من هنا يتبين ان اهم شرط لتمييز الاجتهاد الصحيح من غيره والنص الصحيح من غيره هو اثبات اتساقه بادراك المصدق والشاهد، وهذا واجب كل عامل بمعرفة اي واجب كل مكلف، فلا بد على كل مكلف من تحصيل الحد الادنى من المعرفة الشرعية التي تمكنه من عرض المعارف الجديدة النصية او الاستنباطية عليها وهو متيسر لكل انسان. هذا واجب عيني. ولا يجب على الانسان العمل بمعرفة نصية او استنباطية ليست اتساقية اي ليس لها شاهد ومصدق. وهذه هي الاتساقية الاستنباطية (الاجتهادية).

فصل: فكرة الحق والصدق

فكرة الحق والصدق وفق الاتساقية الشرعية العرضية

من العرضية الشرعية الى الاتساقية الشرعية في فكرة الحق والصدق.

صياغة عرضية

-الحديث الذي له شاهد ومصدق من القرآن هو الحق والصدق الذي يجب العمل به، والحديث الذي ليس له شاهد ومصدق من القرآن هو ظن لا يصح العمل به .

-التفسير الذي له شاهد ومصدق من القرآن هو الحق والصدق الذي يجب العمل به، والتفسير الذي ليس له شاهد ومصدق من القرآن هو ظن لا يصح العمل به .

-الفهم الذي له شاهد ومصدق من القرآن هو الحق والصدق الذي يجب العمل به، والفهم الذي ليس له شاهد ومصدق من القرآن هو ظن لا يصح العمل به .

-القول الذي له شاهد ومصدق من القرآن هو الحق والصدق الذي يجب العمل به، والقول الذي ليس له شاهد ومصدق من القرآن هو ظن لا يصح العمل به .

-المعرفة التي لها شاهد ومصدق من القرآن هي الحق والصدق الذي يجب العمل به، والمعرفة التي ليس لها شاهد ومصدق من القرآن هي ظن لا يصح العمل به .

صياغة اتساقية

-الحديث المتسق مع القرآن هو الحق والصدق الذي يجب العمل به، والحديث غير المتسق مع القرآن هو ظن لا يصح العمل به .

-التفسير المتسق مع القرآن هو الحق والصدق الذي يجب العمل به، والتفسير غير المتسق مع القرآن هو ظن لا يصح العمل به .

-الفهم المتسق مع القرآن هو الحق والصدق الذي يجب العمل به، والفهم غير المتسق مع القرآن هو ظن لا يصح العمل به .

-القول المتسق مع القرآن هو الحق والصدق الذي يجب العمل به، والقول غير المتسق مع القرآن هو ظن لا يصح العمل به .

-المعرفة المتسقة مع القرآن هي الحق والصدق الذي يجب العمل به، والمعرفة غير المتسقة مع القرآن هي ظن لا يصح العمل به .

فكرة فيزياء الشريعة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين وعلى اصحابه اجمعين. ربنا اغفر لنا ولجميع المؤمنين.

من خلال ملاحظات كثيرة لي طوال سنوات مضت ادركت وبشكل عميق ان الشريعة ليست مجرد معارف تعبدية متناثرة، بل هي معارف دستورية مقاصدية وبنى عميقة تتولد وتتكاثر بشكل متصل غير منفصل. والقواعد التفسيرية والاصولية والفقهية يمكن تطويرها والتعبير عنها بشكل كمي رياضي مع اختبارات مناسبة وفق الفقه التجريبي. فكانت هذ الكتاب محاولة تقديم قواعد العلم الشرعي بشكل كمي، بصيغ معبرة عنها ومتجهة نحو فيزياء المفاهيم. وفيه شروح وتوجيهات وتعاريف محددة وغيرمحددة وتناسبات وهذا كله مقدمة وتمهيد للمقصد الرئيسي للكتاب الا وهي التعاريف الكمية والقوانين الرياضية. ان الغرض من الكتاب بيان التعاريف الكمية والقوانين التناسبية في المعارف الشرعية وغير ذلك من بيان وشرح هو تمهيد لهذه الغاية.

انا هنا اطرح تساؤلات اكثر مما اطرح افكار، ولكني واثق انه سيأتي اليوم الذي يدرك الباحثون ان العلم الشرعي هو عبارة عن قوانين كمية فيزيائية. انا لا امتلك الان الصيغ ولا امتلك المقادير الرقمية الا انني امتلك شعورا عميقا وقناعة تامة بان العلم الشرعي هو علم كمي.

ليس الغرض من هذه السطور هو التجديد الفقهي وطرح فرضيات جديدة في الاحتجاج الفقهي والاصولي وانما هنا غيتان مهمتان:

الاولى غاية استقلالية بتطوير الاحتجاج الاصولي وطرحه بشكل كمي منضبط تؤدي الى نتائج واضحة لا تقبل الاحتمال وبشكل كمي ورقمي مما يجعل من الفقه علما بنائيا متطورا وليس ساكنا كما هو الان.

الثانية غاية وظيفية وذلك بالتعمق في اسس التشريع ومبادئه والتخلص من حالة التناثر والظن والفردية مما يقلل الاختلاف والغرابة والشذوذ ان لم يقض عليها.

فهنا محاولة هي مدخل نحو فقه كمي يهتم جدا بادراك التناسبات العكسية والطردية ليمهد الطريق نحو الفرضيات المحددة وبعدها السعي بقوة نحو اكتشاف المعادلات الكمية للكيف والمفاهيم المعنوية واختبار ذلك بالتجريب، فالكتاب من الفقه التجريبي. والحقيقة قلة الاختبار

فيه فانه يكون من الفرضيات وفلسفة العلم، رغم ان اسسه ومبادئه اكثرها وجدانية ومعتمدة على نظرية الصدق العرضي أي ان الحق دليل الصدق وليس العكس كما هو السائد. فمعرفة الحق هو دليل على ان الطريق صادق وليس العكس، فالطرق وسيلة للوصول وليست معيارا له. وربما المشكلة الكبيرة التي يعاني منها الفقه الاصولي هو جعل الحق فرعا للصدق، بينما الواقع عكس ذلك، فان الصدق فرع الحق، فاذا علمنا ان المعرفة حق علمنا ان الطريق صادق، والعكس ليس صحيحا. فلربما علمنا ان الطريق صادق لكن نعلم ايضا ان المعرفة ليست حقا.

ان طرح قواعد الشريعة سواء على مستوى الادلة او الاحكام او على مستوى الادوات المعرفية التي تتعامل معها بشكل معادلات رياضية ووفق بنى تشعبية واستنباطية مترابطة متصلة يمكننا من التجسيد الواقعي لتلك الحقائق، والتحول الى علم فقه بنائي تطوري كما هو حال باقي العلوم البحتة التطبيقية، كما انه يمكن من تحقيق علم شرعي مجرد غير خاضع للفردية نسميه (فيزياء الشريعة).

ان للشريعة مادة هي المضامين وهي كيانات لها الوان واصناف. وتبرز اهمية تصنيف المضامين الشرعية بحسب الالوان والتباينات الكيفية الى ادراك وبحث وتطوير المعادل الكمي لها، حيث ان البيان الكمي للشيء هو اول خطوة نحو جعله عنصرا فيزيائيا. والمعاني والمفاهيم والافكار بما لها من كيف متميز وانظمة علاقات يمكن ان يعكس ذلك بشكل كمي. ان تمييز المضامين لونيا وكيفيا يمكّن من ضبط حالات التداخل والاتصال، وهي من اهم عناصر تحديد الاصول والفروع والاشتقاق والاقتران وهو المدخل الاهم نحو مجال الموافقة والمخالفة. وتصور كيف سيكون الامر عظيما اذا عبر عن ذلك بمقادير كمية مضبوطة. لقد كنت في ابحاث الفقه العرضي ادعو الى التخلص من الظن بشكل كامل، وانا هنا في الفقه الكمي ادعو الى التخلص من اي بيان مفهومي او معنوي غير محدد بمقادير كمية ورقمية. انني احلم برؤية الفقه الرقمي يوما ما.

ان ضبط حالات التداخل والموافقة والمخالفة والاصلية والفرعية من مهمات فيزيا الشريعة الكيفية بل والكمية ايضا وهي المستوى الثاني من ابحاث فيزياء الشريعة بعد المستوى الاول المتمثل بوجود المضامين وخصائصها اي مادة الشريعة وبعده المستوى الثالث وهو قوانين الشريعة. فليدنا ثلاث مستويات من البحث الفيزيائي للشريعة:

الاول: مادة الشريعة وهي المضامين والموضوعات والمحمولات.

الثاني: ظواهر الشريعة كالتداخل والموافقة والمخالفة بين المضامين والاصول والفروع.

الثالث: قوانين الشريعة التي تحكم مادة الشريعة وظواهرها واهما قوانين الثبوت والظهور والحجية والحق .

والكتاب سيكون في اربعة فصل؛ نظرية الحق ونظرية الفقه ونظرية التكامل ونظرية اليقين. وقبلها تمهيد معرفي وبعدها خاتمة في الفقه التجريبي.

تمهيد

المعرفة هي خبرة يكتسبها الانسان عن طريق العلم. فالعلم طريق للمعرفة وليس مساويا لها الا انه أحيانا من التسامح تسمى المعرفة علما.

والمعرفة يتوصل اليها بطريقين مهمين الأول الادراك المباشر (الحس) والثاني الادراك غير المباشر (النقل). ولا ريب ان العلم الحسي هو الأصل وهو الأقوى الا انه ولأجل ندرة العلم الحسي بالمعارف فان البشرية اعتمدت العلم النقلي والذي ربما يساوي اكثر من تسعين بالمئة منها في غير الواقعيات اليومية.

المعرفة والدليل

ان مشكلة خطيرة ظهرت اثناء تجربة البشر العلمية الا وهي الكسل التعلمي، مما أدى بهم الى المساواة بين الطريق والغاية في المعرفة، فصارت خصائص الدليل تعطى الى المعرفة المستدل عليها، وهذه هي الطريقة المعروفة المشهورة بين الناس الان، فصارت قوة الدليل مساوية لقوة المعرفة، الا ان هذا ادى الى كثير من الفردية بل أدى الى كثير من التوهم والاختلاف وأوضح امثلته هي المعارف الدينية والتي تعتمد النقل أساسا. فانه ورغم مرور مآت السنين على ختم النبوات فانه لا زال الخلاف قائما بين الأديان بل وبين الطوائف في الدين والواحد، وهذا امر غير منطقي من الجهة العلمية. فالعلم لا يقبل هكذا درجة من الاختلاف وهكذا استمرارا، ان وجود الاختلاف واستمراره يضع علامة استفهام على علمية مناهج البحث الشرعي .

فلا بد من المراجعة الجدية لهذا الامر والتأكيد على ان الدليل وقوته العلمية لا يساوي المعرفة بل ان المعرفة غاية ونهاية وموضوع قصد مستقل عن الدليل في الصدق ويتناسب ثبوتها مع أمور أخرى تصديقية شواهدية وهذا هو أساس منهج عرض المعارف على بعضها.

اشارات في فكرة المعرفة

م: عرف الشيء أدركه بالحواس وغيرها. بالاستنباط او الاستقراء.

م: المعرفة هي الخبرات والمهارات المكتسبة من قبل شخص من خلال التجربة أو التعليم؛ الفهم النظري أو العملي لموضوع.

م: المعرفة ما يكتسبه الفرد من خبرات ومهارات، والتي يقوم أساساً على التجربة والتعلّم بالدرجة الأولى، المتمثلة بالفهم بشقيّه النظري والعملي لأي فكرة أو موضوع.

م: المعرفة هي سلسلة مترابطة من البيانات والمعلومات الموجهة والمختبرة، والتي خضعت للمعالجة والإثبات والتعميم نتاج تراكمها بغية الحصول على معرفة متخصصة في مجال معين.

م: المعرفة ثمرة المقابلات والاتصال في عدة اتجاهات مختلفة.

م: المعرفة قائمة على حقيقة التمايز بين الراسخ وغيره، وكلاهما علم الا انهما يختلفان في طبيعة العلم بهما وقوته.

م: المعارف الراسخة هي محور المعرفة والعلم بها مستقل عن كل قرينة او مساعد وهي التي تكون محور المعرفة التي يرد اليها غيرها.

م: المعارف المحورية هي التي تعطي الشكل واللون والصبغة والاتجاه والميزة العامة للمعرفة ككل وبها يعرف غيرها.

م: المعارف المحورية مهمة جدا لأنها هي التي تكون المرجع في عملية التوافق والاتساق، فان الاتساق بالأساس يكون معها.

م: المعارف المحورية الراسخة في الشريعة لا بد ان تكون من القرآن والسنة متفق عليها لا يشك فيها أحد ولا يناقش.

م: أصل معارف نظام هو محوره ودستوره الذي فيه مضامين وفقرات، وهذا واضح عرفا ووجدان.

م: المعرفة المحورية هي الأصل وبها يعرف غيرها ثبوتا او دلالة فيكون فرعا سواء كان متشابها او محككما.

م: بالاتساق مع المعرفة المحورية يثبت الظني من الحديث فيصبح علما. وتتميز الدلالة المرادة من بين مرادات متعددة في الاحتمال اللغوي وتتميز الدلالة المرادة المغاير للظاهر في المتشابه التعبيرية.

م: الاتساق بين المعارف اساسي لتعريف المعرفة وهناك الاتساق الاولي الأصلي مع المعارف المحورية والاتساق الثانوي الفرعي مع المعارف الفرعية.

م: المعرفة تتميز في الصدر كعالم متجانس متوافق وهي شيء راسخ يتكون بفعل الادلة في قلب المعتقد والمؤمن.

م: حينما تكتسب المعرفة فإنها تكون بلون واحد فلا تتميز من حيث طريق استفادتها أي لا تتميز من حيث كونها قرانيه او سنية او انها أصلية او تفرعية او محورية او فرعية وانما تعرف على انها معرفة شرعية فقط.

م: معرفة المعرفة وتعريف المعرفة بالرد والعرض ونحو ذلك وتبين الاتساق والتوافق كلها عمليات وجدانية يقوم بها المؤمن والمعتقد باي مستوى كان بل هي من الضروريات الغريزية التي لا يمكن منع حدوثها.

م: العرض والتمييز والتعريف للمعرفة وظيفة كل عاقل ولا تختص بفئة معينة من الناس كالمفسرين مثلا.

م: المعرفة في مستقرها في الصدر انما تعرف انها معرفة من دون تمييز من جهة الاكتساب الا انها حينما ينظر اليها من الخارج او من حيث ادلتها وثبوتها تتميز الى القرآني والسني والمحوري

والفرعي، والأصلي والتفرعي والنصي والاستنباطي وهذا التمييز هو من بحث (معرفة المعرفة او ما يسمى " ميتا المعرفة" ومن هنا يحسن ان يكون هناك علم اسمه "ميتا الشريعة."

م: من اهم المعارف المحورية في الشريعة بعد معرفة الله ورسوله والايمان بالملائكة والكتاب واليوم الاخر هو قيام الشريعة على العدل والاخلاق فإنها تعطي للمعارف الشرعية صفة الوجدانية والواقعية.

م: المعرفة الأصلية هي كل معرفة تثبت وتستقل بنفسها في الثبوت والفرعية ما تعرف بالرد اليها من متشابهات ومحكمات وهناك معنى للأصلي هو النصي ومنه يتفرع الفرع وهو الاستنباطي .

م: المعرفة في حقيقة الامر لا تتعدد ولا تتميز وانما كلها تكون بأوصاف موحدة من حيث اللون.

م: في مستوى المعرفة ؛ الاعتقاد- لا توجد معارف قرانيه او سنية ولا معارف محورية او غير محورية ولا أصلية وتفرعية بل كلها معارف شرعية وانما في الخارج وعن الحديث عنها تصبح متميزة.

م: عند الحديث عن المعرفة في بحث (ميتا المعرفة) تتميز المعارف اما هي نفسها وبما هي حديث عن الاشياء فإنها لا تتميز ومن هنا ينبغي التمييز بين حديث المعرفة عن الاشياء والحديث عن المعرفة.

م: المعارف الشرعية كغيرها من معارف لها وجودات خارجية حقائقية، والقول انها موضوعات اعتبارية لا يعني انها لا تمتلك حقيقية وشيئة وذاتية وخارجية.

م: كما ان هناك حقيقة وذاتا وخارجيا جوهريا فان هناك حقيقة وذاتا وخارجيا اعتباريا.

م: يجب توسيع فكرة الشيء الخارجي ليشمل الاعتباريات كما الجواهر ومنها الاحكام والقوانين والتشريعات الخاصة بالمواضيع الاعتباري.

م: الموضوع الاعتباري الذي تعرض عليه الاحكام هو حقيقة وعين وذات اعتبارية وهو شيء اعتباري. ولا فرق بين الجوهري والاعتباري الا ان الأول يدرك كشيء مفرد بينما الاعتباري يدرك كشيء مركب (جواهر في علاقة).

م: الشيئية متقومة بالحقائقية والذاتية والعينية. نعم الشيئية والذاتية والعينية الاعتبارية تختلف عن الجوهرية والقصد هنا معرفي ولا فرق معرفيا بين الجوهري والاعتباري .

م: ان الشرع لا يقبل الاختلاف بخصوص حكم واحد عن موضوع واحد مع اتحاد الجهة، لان الحكم معرفة والمعرفة لا تتعدد وهذا أصل عقلائي في المعرفة ان المعارف لا تتعدد.

م: من هنا فمهما تعدد الناظرون والمتناولون والحكام الى موضوع وكانت جهة نظرهم واحد وجب الاتفاق .

م: الاختلاف المعرفي ليس صدقا ويجب ان يكون مع الاختلاف وجود مخطئ وهناك دوما مصيب واحد ان وجد .

م: عند الاختلاف اما ان يكون أحدهم مصيبا والباقون خطأ واما ان يكون الجميع خطأ والحقيقة غير معروفة. وتجويز الاختلاف في الشريعة فليس له اساس لا عقلائي ولا وجداني ولا شرعي .

م: الشريعة تسع الجاهل المخطئ في معرفته وتعذره باتباعه الحجة.

م: هناك قواعد عامة تحكم الوجود الاعتقادي للمعرفة في الصدور والعقول، وان صورة تلك المعرفة تفاعلية انصهارية تجريدية غير ملحوظ فيها طرق ايصالها ومصادرها .

م: بخصوص المعرفة الشرعية فإنها خاضعة لهذه الكليات، أي مضمونية وخطابية واعتقادية المعرفة النصية.

م: باعتبار ان القرآن والسنة هما الأصلان الأصليان في الشريعة، فهناك وجود مضموني قراني وسني، ووجود خطابي توجيهي بفعل علم النص القرآني وعلم النص السني مع تميز، وهناك الوجود الاعتقادي المعرفي في الصدور وهو انصهار لا تمييزي.

م: الوجود الانصهاري للمعرفة الشرعية في الصدور في مستواها الاعتقادي والوجود الخطابي التوجيهي المحصل من خلال التوجيه المعرفي أيضا يبطل الظاهرية والحشوية.

م: الدلالة المقامية طريق الى دلالات محصلة خطابية تنتج الاعتقادات.

العلم العرضي

من المعلوم ان عرض المعارف على بعضها وان كان له أسس منطقية كالاتساقية المعرفية الا انه ظهر بقوة وبشكل جلي ومتكامل في النصوص الشرعية الإسلامية تحت عنوان (عرض الحديث على القرآن). وفي الحقيقة هذا ليس امرا مستحدثا بالشرعية بل هو من تطبيقات وفروع العلم العرضي العام. حيث ان الانسان لا يذعن للمعرفة مهما كان دليلها الثبوتي الا اذا كانت توافقية ومتسقة ومبررة من قبل ما هو ثابت سابقا.

ان عرض المعارف الجديدة على المعارف السابقة هو أساس منهج العرض، وهذا امر يتميز به المنهج العرضي في قبال المنهج الاستقلالي في العلم.

اشارات في فكرة العلم الشرعي

م: العِلْم يعني إدراك الشيء على حقيقته. والعلم مقدمة المعرفة وليس هو المعرفة.

م: السنة الثابتة بالقطع او بالعلم تثبت الاصول والفروع والعقائد والاعمال فلا تختص بتبيين القرائن وشرحه بل هي مستقلة في بيانها واتصالها بمصدر الشريعة. والقول بخلاف ذلك لا مجال له .

م: العلاقة بين السنة والقرآن من حيث توجيه الدلالة هو كالعلاقة بين أي معرفتين تتداخلان وان السنة توجه دلالة القرآن كما ان القرآن يوجه دلالة السنة .

م: السنة وان كانت لا تعرف بالنسبة لنا الا بالحديث فإنها ليست الحديث بل هي علم وعلم في الصدور وليس في الكتب وانما الحديث دليل عليها فهي مستقلة عنه وليست مداليل الحديث الا مقدمات لها.

م: القرآن هو الآيات والسنة هي الأحاديث وليس من قران الا هو اية وليس من سنة الا وهي حديث الا ان العلاقة بينهما وبين مدلولات الايات والروايات علاقة معرفية تخاطبية وليس لغوية اتحادية. وهنا السنة تسامحية اعم من السنة النبوية والحكمة الامامية.

م: المعارف والعلوم ليست مداليلا كما يتصور الكثيرون، والقرآن والسنة مستقلان عن مداليل الالفاظ وان كانت الالفاظ طريقا اليهما .

م: المعالجة العقلية التفرعية باتصال المعرفة بحيث انه لا يخرج من جوهر المعرفة فيشتق منها ما ينتمي اليها بشكل صادق كإدراك افراد العام ومصاديق الكلي ونحوهما من التفرعات وهذا التعامل هو (التعامل العقلي العلمي) مع الحقائق وهو حجة شرعا.

م: من التعامل العقلي مع الحقيقة هو التعامل اللاتفرعي وهو اقتراح معارف غير مستفادة بالتفرع وهو اما ان يكون بصيغة منطقية وهو الفلسفة او بصيغة غير منطقية تخيلية وهو الادب. وهذا هو (التعامل العقلي اللاعلمي) مع الحقائق، وكلها ليست حجة في الشرع.

م: العلم هو تعامل تفرعي مع الحقيقة. والفلسفة هي تعامل لا تفرعي منطقي مع الحقيقة والادب هو تعامل لا تفرعي تخيلي مع الحقيقة.

م: فلسفة العلم هي تعامل عقلي لاتفرعي منطقي وافتراضي وظني للحقائق، وهو مقدمة للعلم بمعنى من المعاني .

م: ما ينتج الحقيقة هو العلم، أي التعامل التفرعي للعقل مع الحقائق واما التعامل العقلي غير التفرعي كالفلسفة والادب فلا ينتجان حقائق وهما ظنون.

م: فلسفة الشريعة لا يمكن ان تكون بذاتها علما ولا تكون من الشريعة ولا يصح ان تنسب اليها او تكون منها الا بإثبات تفرعها منه. فحينما تطرح معارف فلسفية بخصوص الحقيقة الشرعية فان ما يطرح حينها ليس من الشريعة ولا من حقائقها وكل الاحكام التي تفترضها ليست من الشرع الا انها تصلح لان تكون موضع بحث وتمحيص ولا يجوز نكران ان كثيرا من الحقائق العلمية كان اساسها الفلسفة.

م: من المفيد ان تكون هناك فلسفة للشريعة وتطرح الافكار المنطقية المتناسقة المتوافقة بخصوص الحقائق الشرعية وبحث العمق المعرفي لجوانب كثيرة من الشريعة، فان هذا يؤدي الى امرين تدعيم الحقيقة الشرعية وترسيخها في النفوس وايضا توفير مادة مقدمية قريبة لاجل البحث للإثبات او عدمه.

م: من المهم دوما تمييز المعارف الفلسفية بخصوص الشريعة والتي هي ظنون بخصوص الشريعة من المعارف الشرعية وعلم الشريعة.

م: وجود فلسفة للشريعة وفلاسفة شريعة مهم جدا وله فوائد بشرط التمييز بين علم الشريعة وفلسفتها وستكون مباركة.

م: العلم معرفة واقعية يدركها الانسان بعقله، والعقل ليس له قدرة على انتاج مثل هذه المعارف الواقعية، فالعلم هو الواقع.

م: طريقة إدراك الانسان للواقع بطريقتين متميزتين الاولى هي الإدراك المباشر والثاني هي الإدراك غير المباشر.

م: الإدراك غير المباشر هو الخبر ويسمى عادة النقل والصحيح انه الخبر لان النقل هو واسطة لنقل الخبر وليس هو الخبر، فالنقل وسيلة توصيل الخبر والمصدر هو الخبر وهو الدليل عليها والتمييز بين الخبر والنقل في غاية الاهمية في المعرفة البشرية .

م: المصدر الاول والاهم هو الإدراك المباشر وهو المعاينة أي الإدراك الذي يكون بواسطة ادوات الإدراك البشرية المباشرة سواء إدراكا حسيا او أثريا، وهذا يعني ان إدراك وجود المؤثر بالأثر هو إدراك معايني أصلي وليس فرعي .

م: الإدراك الاثري واقع على الخارج بشكل مباشر من دون فصل وغياب بعض الاطراف عن الحس لا يعني انه إدراك فرعي.

م: هناك تبعية في العقل للعلم هي تبعية محدودة الا انها مهمة فإذا حكم العلم على علمية معرفة فان العقل يستقبلها كعلم ويفرع منها فروعا على انها علوم، وهكذا إذا حكم العلم على لاعلمية معرفة فان العقل يمكنه ان يحلل ويفرع الا انه يحكم على التحليل والفرع انها ليست علما .

م: العلم أخطر من العقل لكن العقل كفوء بإبطال الكذب العلمي مع الوقت لكنه احيانا يحتاج الى وقت قد يستغل العلم ذلك فيستعبد البشر .

م: لاجل حصانة المعارف الشرعية ينبغي الا تقع فيما وقعت فيه العلوم الاخرى وينبغي الا تفارقها صفة العقلانية، ومن اهم صفات العقلانية هي الوجدانية وعدم ابعاد الشريعة عن ساحة الوجدان لأنه كلما ابتعدت المعرفة عن ساحة الوجدان قوي صوت العلم وخفت صوت العقل.

م: العقل دوما حق لكن العلم احيانا يكذب ويدعي فلا بد من تمييز العلم الحق من العلم الباطل ومن هنا صح ان نصف بعض الأحاديث انها باطل رغم انها تدعي صفة العلم .

م: لا علم الا في الحق وهذا هو الفرق الكبير بين العلم الحق والعلم المدعى، العلم الحق حق وصدق وغير ذلك فهو علم مدعى.

م: الشريعة علم لكنها ليست اختصاصا. فمعارف الشريعة ومصطلحاتها مما لا يحتاج معها الى معارف خاصة غير ما يعرفه عرف المسلمين ووجدانهم وما يعرفونه وسط مجتمعهم وهذا هو الوجدان الشرعي.

م: المعرفة ان كانت نصا فإنها تستفاد منه بطريقة عادية عرفية من حيث ثبوت النقل والدلالة وليس في الشرع شيء خاص ليعلم به ذلك غير ما عند الناس، وان لم يكن فيها نص فإنها تفرع مما علم من نص عام يشمل المسالة .

م: يعلم ان النقل حجة إذا كان له شاهد مصدق مما نعرفه من القرآن والسنة والشاهد والمصدق هو الموافقة في الغايات والمقاصد وليس المطابقة في الخبر.

م: العلم بالدلالة فيكون بتحصيل الدلالة المباشرة من النص او من مجموع ما نعلمه فيه بالجمع العرفي العادي البسيط كما نتعامل مع أي كلام او نص في حياتنا.

الدليل العرضي

بينما الدليل الذي يقتصر في العلم الاسقلالي على الدليل الاثباتي الطريقي فان الدليل في العلم العرضي يتوسع ليشمل إضافة الى طريق الاثبات الدليل الى العامل العرضي وهو التصديق بالمعرفة المعلومة سابقا ومدى موافقتها. وهذا الفهم للدليل له اسسه وهو طريق الحق والحقيق وطريق رفع التوهم والظن من البحث العلمي.

ان العلم العرضي إضافة الى تقديمه طريقة وجدانية واضحة لأثبات المعارف والعلم بها فانه يمثل منهجا واقعيا وحقيقيا في اثبات المعارف مما يبعد الظن والاختلاف. ان العلم العرضي هو أساس العلم الشرعي الحقيقي وهو الطريق نحو توحيد الطوائف والأديان.

م: المعرفة شرعية علم والعلم قائم على الاستدلال.

م: الاستدلال اما ان يتجه من الكلي الى الجزئي وهو الاستنباط أي يثبت حكم الجزئي بحكم الكلي او بالعكس بان يثبت حكم الكلي بحكم الجزئي وهو الاستقراء.

م: الاستنباط بنفسه علم اما الاستقراء ففي نسفه ظن الا انه يحقق العلمية ان كان مصدقا وله شواهد معرفية.

م: الدليل الاستقرائي بظنيته لا يمكنه ان يبلغ قوة الدليل الاستنباطي العلمي، وهو دوما كذلك وفق الفقه الاصولي وهذا الحكم ليس كليا في الفقه العرضي.

م: الاستقراء دليل علمي للمعارف الخارجية وهو معتمد في العلوم البحتة وتبني عليه البشرية الكثير من قرارتها المصيرية.

م: الاستقراء يصح ان يكون دليلا في الشريعة لكن بعد إخراجه من الظن الى العلم .

م: المعرفة الاستقرائية في الشريعة في الأساس ظن وهي بنفسها ليست حجة الا انه ليس من الممتنع ان تكون دليلا كما انه ليس من المقبول اركان هذا الدليل المهم جانبا لذلك لا بد من السعي نحو تكامل علمية الاستقراء الفقهي واخراجه من الظن الى العلم .

م: جميع محاولات الفقه الاصولي التي حاولت ان تعطي للاستقراء علمية فشلت وجميع محاولاته التي حاولت ان تعطي الاستقراء حجية فشبت لكن الفقه العرضي اعطى للاستقراء علمية واثبت حجيته.

م: نحن نعلم بوجداننا ان الاستقراء علم على وجه من الوجوه، كما ان العلوم التجريبية تعتمده أساسا لحقائقها التي بنت هذا البناء الضخم الذي من غير المعقول التقليل من علميته .

م: الفقه العرضي كفيل بتحقيق علمية الاستقراء الفقه بعرض نتيجته على القران فان وافقه وشاهد له فهو حق وعلم والا فهو ظن وباطل.

علمية الاستقراء

م: أحد اهم إنجازات ومهمات الفقه العرضي هو اخراج المعرفة من الظن الى العلم. والمنهج المتبع في الفقه العرضي بإخراج المعارف الشرعية من الظن الى العلم يجري في الاستقراء.

م: حينما يتحقق عندنا استقراء شرعي يتحقق عندنا ظن شرعي، وبعرضه على القرآن، وتبين شواهد له ومصدقات منه يخرج من الظن الى العلم.

م: وجود شواهد ومصدقات من المعارف القرآنية للنتيجة الاستقرائية كفيل بتحقيق العلمية له واخراجه من الظن الى العلم .

م: التتبع الاستقرائي حقق جزءا من العلم والتصديق القرآني كمل ذلك وهذا هو الحال في جميع المعارف الشرعية فان الدليل يثبت جزء من العلم وتصديق القرآن له يكمل العلم .

م: اشتراط موافقة الفرضية وتناسقها واتساقها مع ما هو معلوم وثابت من معرفة هو المصحح للاستدلال بالاستقراء ومحقق ومكمل علميته في جميع العلوم.

م: يمكن للاستقراء تأكيد الاستنباط، فإننا نستطيع بالاستقراء ان نتبين صدق الحكم الاستنباطي. بل ان ظاهرية الحكم قد تتبين بالاستقراء حينما يثبت الاستقراء الموافق للقران، اذ يكون الاستقراء حينها هو الواقع والاستنباط المخالف له يكون هو الظاهر.

م: العلاقة بين الحقائق العلمية الاستقرائية بخصوص موضوعات معينة وبين البيانات الشرعية الخاصة بتلك الموضوعات، فان البيان الشرعي الموضوعي يكون واقعيا حتى يثبت استقراء علمي مصدق بالقرآن، فيكون الحكم وفق ذلك الاستقراء لأنه يمثل الواقع.

م: العلاقة بين الاستقراء والاستنباط هو حاكمية الاستقراء على الاستنباط، ومن خلال وحدة المعارف البشرية نستطيع القول ان كل استقراء معرفي وان لم يكن شرعيا نقليا حاكم على كل استنباط معرفي وان كان شرعيا نقليا .

م: وفق الفقه الاصولي الاستنباط دوما مقدم على الاستقراء ويمكن للاستنباط العلمي مخالفة الاستقراء العلمي لعدم القول بتوحد المعرفة، بينما في الفقه العرضي الاستقراء دوما مقدم على الاستنباط، ولا يمكن للاستقراء العلمي مخالفة الاستنباط العلمي لقاعدة توحد المعرفة.

مادة الشريعة (المضامين)

ان المعارف التي يجب ان تحصّل بطريقة مباشرة من دون قانون هي مادة الشريعة، وبخصوص المضامين فانها تحصل بالاستقراء ونسميها المعطيات الاساسية وسنذكرها في محلها في كل موضع يجب فيه تحصيل المعارف المادية للشريعة، وهي مرة تكون بشكل ادلة وهو الغالب واخرى تكون بشكل احكام. فالعلم الشرعي بل والاستنباط لا يتوقف فقط على الادلة وانما على الاحكام،

وكما ان الادلة تترتب بين قرآني وسني وحكمي (بكسر الحاء من الحكمة وهو حديث الامام الوصي عليه السلام) فان الاحكام تترتب ايضا بين قرآني وسني وحكمي.

ولحقيقة ان المعنى له اصالة في مادة الشريعة فانه لا بد من الاهتمام كثيرا في خصائص المعنى لاجل المعارف الشرعية الكمية وهو علم الشرع الكمي وهو علم عميق ومتطور جدا ولا يتيسر بسهولة تتحول فيه الشريعة الى عالم رقمي، وعلى كل حال فلا بد من الالتفات الى ان المضمون وهو اصغر وحدة مادية في علم الشريعة يتكون من طرفين موضوع ومحمول وكل منهما مفرد او مركب المعنى، واضافة الى لون المضمون بما هو فان لاطرافه الوانها الخاصة. ومن هنا فالمادة الشرعية لها ثلاث مستويات معنوية لونية، المضمون، الاطراف، المفردات. وكل من هذه المستويات ممكن ان تكون موضوعا للبحث. والطريقة الصحيحة ولاجل تفاعل المعاني يجب الابتداء بالالوان المعنوية المفرداتية، والبحث بشكل عميق وتفصيلي في الوان المفردات والتي بحسبها تترتب في مجاميع انتمائية وتقاطعية في حقول متميزة في القرب والبعد مما يعطي تصورا مكانيا لها وهذا هو علم (المكان المعرفي). وهنا تبرز اهمية المناطق المعنوية وهو (طيف المعنى) والذي تترتب فيه المفردات بشكل مجاميع واصناف ومن خلال الخصائص والتاثيرات تتوزع المفردات على مناطق ذلك الطيف وتتخذ كل مفردة مقدارا كميا هو انعكس للكيف.

وخلافا لما هو سائد من تصور فان وجود المضمون ثلاثي الابعاد وليس احاديا ولا ثنائيا. فمستوى افقي للطبيعة الجوهرية ومستوى عمودي للخصائص المعنوية. في المستوى الافقي تحدد نقاط او موقع الاطراف من خلال خصائصها من حيث حقول الجواهر ودرجات تطورها وتفاعلها، وفي المستوى العمودي حقول المعنى وعلوها وتكاملها. فيكون لكل معنى نظام وجود ثلاثي الابعاد، فلو فرضنا ان معنى محموليا معينا كان في علاقتين جزئيتين مع موضوعين، بينهما تباعد جوهري اي احدهما اكبر من الاخر في مقدار الصفة، وكان بينها بعد معنوي اي اختلاف في معناهما زيادة وقلة، فالبعد المحمولي سينتج مستوى الارتفاع والبعد الموضوعي سينتج مستوى العرض اي الافقي، والشكل الناتج سيكون مجسما ثلاثي الابعاد حتما وهو الواقع. ومثال له

في المحمول؛ الطول في شخصين س و ص احدهما اطول من الاخر، فالتباين في الطول يحقق المستوى العمودي والتباين في الذوات يحقق المستوى الافقي، فيكون لدينا مستويان عموديان متقاطعان مع مستوى افقي. ومثال له في الموضوع ادراك الطول و الوزن لشخص واحد، فللطول مستوى عمودي وللوزن مستوى عمودي ونقاط الشخص فيهما بالتباعد بينهما يحقق المستوى الافقي. بل حتى لو قلنا ان هناك تفرد لموضوع واحد بصفة واحدة لا يشترك معه فيها موضوع اخر، فان التباين الاحوالي للموضوع يحقق المستوى الاخر فيكون لدينا مستويان عموديان على افقي واحد. ومن الواضح ان العمودان هو اقل عدد من المستويات العمودية الجزئية. ومن المعلوم ان المسافة بين النقاط له مقدار عددي كمي وهو ناتج عن اختلاف كيفي. كما ان الفرد هو مستوى ضمن مجموعة مستويات للعام. فيكون التقاطع بين العامين بشكل مجسمات وليس مستويات. وبالقدر الذي يدرك فيه العقل الوجود المستوياتي للمعاني فانه ايضا يدرك الوجود المجسماتي.

ومن هنا تبرز حقيقة جوهرية هي ان المقادير الكمية للمعنى هي الاصل لتنوعها الكيفي، فالتنوع والاختلاف المعنوي والمفهومي بل والخارجي هو في الواقع بسبب التباين الكمي. وهذا الامر مهم جدا لفهم الحقيقة الرقمية للغة والمعنى والمفردات. وفيما يخص الشريعة فان ضبط علم اللون المعنوي يمكن من تحصيل معارف واقعية عن الوجود الكمي للمضامين الشرعية .

اشارات في فكرة المضمون الشرعي

م: المضمون لغة المحتوى والفحوى وما يفهم منها.

م: المضمون هو القضية الأساسية التي يشتمل عليها النص.

م: النص الكلامي الشرعي من اية او حديث قد يكون له مضمون واحد – قضية واحدة- او مضامين متعددة، بحسب تعدد الموضوعات.

م: بيان المضمون لا يعني بيان المعنى او المغزى او القصد او المحتوى في النص، بل يعني بالضبط تفكيك النص من اية او رواية الى أصغر وحدة كلامية مستقلة في موضوعها او محمولها من دون إضافة تفسيرية من خارجها.

م: البيان المضموني بيان نصي للقضية التي في النص الشرعي من قران او سنة .

م: تحرير المضمون الشرعي ليس فيه اية إضافة تعبيرية من خارج النص بل هو تعبير نصي توقيفي عن القضية التي في النص .

م: العلم الذي يهتم بمضامين الشريعة هو علم المضامين الشرعية.

م: الغرض من علم المضامين هو تحليل النص الى قضايا موحدة الموضوع والحمول.

م: التحليل المضموني للنص وهذا التحليل نصي حرفي لا يتدخل فيه أي فهم او توجيه دلالية.

م: المضامين هي من مجال التعبير وليس من مجال القصد والفهم، لذلك لا بد من الحفاظ على التعبير كما هو نصا وحرفيا من دون أي تدخل فهمي او توجيهي بحجة بيان القصد .

م: الاحكام والتوجيه والشرح والتفسير هو من مجال الفهم والقصد والاستنباط وليس من مجال التعبير والمضمون.

م: ان علم المضامين الشرعية هو علم يهتم بالتعبير الشرعي في أصغر وحدة تعبيرية له من دون التعرض للقصد ولا الى الاحكام.

م: لمضمون الشرعي يسعى نحو تحرير مجرد للقضية العلمية في النص من دون توثيق للبعد البلاغي لها

م: كل المؤثرات الخطابية التي في النص من الشدة والعمق والتأثير والجمالية والحسن التعبيرية كلها لا توثق في المضمون، انما يوثق معنى بسيط يتكون من موضوع وصفة تخبر عنه.

م: لا بد ان تكون القضية مستقلة في بيانها ولهذا فإذا اشتمل النص (اية او رواية) على أكثر من مضمون وكان فيه ارتكاز تعبيري (أي بالضمير او بالصفة) فانه لا بد من استبدال الإشارة بالصريح وهو عمدة العملية الإجرائية في علم المضامين.

م: اول خطوة في تحرير المضمون الشرعي من النص هو تحليل النص من اية او رواية (حديث) الى عبارات موحدة في موضوعها وهذه هي (الفقرة القرآنية او الحديثية).

م: الفقرات مستقلة موحدة في موضوعاتها. من ثم تحلل الفرقة الى الجمل.

م: المضامين الشرعية تنقسم الى مضامين قرآنية ومضامين حديثية روت السنة المطهرة عن النبي صلى الله عليه واله والحكمة عن أوصيائه عليهم السلام .

م: المضامين الشرعية وان ظهرت متميزة الى قرانيه وسنية وحكمية الا انها في واقعها وفي التعامل معها هي قران سنية وحكمة.

م: في مستوى المرادات يمكن اجراء التقدير والشرح الاحكامي والتبياني للنصوص بما يبرز الهوية الشرعية للمضامين.

م: عمليات التقدير والتفسير التي يجريها المفسرون ليست رأيا ولا إضافة بل هي ابراز وتحقيق للوجود المعرفي للنصوص.

م: تفسير القرآن وشرح السنة علوم جليلة تبرز الهوية المعرفية للنصوص القرآنية والسنية.

م: استنباطات الفقهاء عادة ما تكون معرفية لذلك لا تحتاج الى شرح، نعم الاستنباط الظاهري والاستنباط الحشوي يبين بطلانه بانه لفظي مقامي قاصر وغير معرفي.

م: لعلم المضامين ثمرات علمية اهمها ضبط القضايا الشرعية بشكل قضايا أساسية بسيطة من موضوع واحد ومحمول واحد.

م: علم المضامين يمكن ان يجرى في كل جانب من علوم الشريعة بل في ك جانب من علوم المعرفة ليس القولية والكلامية فقط بل والخارجية أيضا.

م: علم المضامين مقدمة لعلم العرض ومن مبادئه، فان التناسق والتوافق المعرفي انما يكون للقضايا الأساسية وليس للنصوص الجامعة متعددة المواضيع.

م: مهما كانت طبيعة المعرفة المكتسبة فان العقل يحللها الى قضايا أساسية بسيطة ويحكم عليها لذلك فهو يميز الواحدة الأساسية في الإدراك المركب.

م: علم المضامين يؤكد على ان العنصر الإدراكي المكتسب ومنه النص ينبغي ان يحلل الى القضايا الأساسية البسيطة ويكون الحكم على القضايا المستقلة بموضوعها كل على حدة وان كان النقل الواحد من اية او رواية متعدد المضامين.

م: الرواية قد تكون متعددة المضامين بعضها حق مصدق وبعضها شاذ منكر، فينبغي عدم رفض الرواية كلها بل تفكك وتحلل الى مضامين منفصلة فيقبل ما هو مصدق وله شاهد و يرفض ما هو منكر وشاذ ومخالف للثابت العلوم.

م: الإدراك العقلي هو إدراك مضاميني عرضي، فما توافق وتشابه يقبل ويطمأن له وما اختلف وشذ يتوقف فيه حتى يجد تبريرا وهذه اهم علامات الحقيقة والباطل عند العقل.

م: ان الحقائق الدينية يصدق بعضها بعضا، وان ما وافق ما هو معلوم منها وكان له شاهد ومصدق منها فهو حق وصدق وهذا هو الاتصال المعرفي وما خالف الثابت العلوم فهو باطل وهذا هو الانقطاع المعرفي.

م: علم المضامين يشمل التفريعات الاستنباطية لفقهاء ويشمل الوقائع التاريخية بل ويشمل كل أصناف المعرفة والإدراك ويكون محور الرد هو المعلوم الثابت من المعارف فيرد اليها غيرها فما وافقها وكان له مصدق فهو صدق والا كان ظنا او باطلا.

م: المعرفة التي يرد اليها هي مضامين منصهرة متفاعلة في مستوى الاعتقاد فهي محكمة ثابتة تامة بينة جدا.

م: علم المضامين مقدمة أساسية لمعرفة الحق والحقيقة، فان علامة الحق والحقيقة التوافق والتصديق من الثابت المعلوم، وعلامة الباطل والوهم التنافر والاختلاف والتعارض مع الثابت المعلوم .

م: ان الانسجام أساسي للحكم بواقعية المعرفة وحقيقيتها وصدقها، والتناسق والتوافق جوهري في الحق والحقيقة .

مضامين الشريعة تظهر في وجودها في اوضاع علاقاتية مختلفة اهمها التداخل، والاتصال، ومن كلا الظاهرتين تتولد مظاهر الموافقة والمخالفة والاصول والفروع.

ان ميكانزما التشريع اي اليته تختص بالية تفرع الاصول وتفرع الفروع منها، وبعد اشارة الى ترتب المعارف الدليلة من قران تتفرع منه السنة النبوية ومنها تتفرع الحكمة الامامية.

ان للمعارف الشرعية اصولا معرفية اهمها الحقائقية والواقعية والوحدوية والاتصالية. واتصال المعارف ومنها المعارف التناسبية (القوانين) ومن خلال رجوع الفرع الى اصل اكبر فان المعارف الشرعية في اصولها العميقة ستنتهي الى اصول كبرى قليلة وبعدها الى اصل واحد هو اصل الاصول. واصل الاصول في المعارف الدينية هو (التوحيد) ومنه تتفرع باقي المعارف والاصول.

ومن خلال المعارف الشرعية الراسخة فان ميكانزما التشريع اي اليته وظاهر تشعب الاحكام يقوم على اصلين عامين:

الاول ان المعارف الشرعية ومنها الاصول لا تتعارض ابدا بل كلها متوافقة ويصدق بعضها بعضا.

الثاني: ان الفرع تابع للاصل في الصفات المعرفية وهو اقرب المعارف اليه وهو منتم اليه في الغاية والغرض.

ومن هنا فاصل الاصول وهو التوحيد يتفرع منه اصول الاخلاص والعبودية ومنها اصول العلم ومنه اصول الربوبية ومنها اصول التدبير ومنها اصول الرحمة ومنها اصول الاصطفاء ومنها اصول الهداية ومنها اصول الولاية ومنها اصول العبادة واصول التعامل.

ولهذه الاصول درجات كالتالي

الاصل الاول (الدرجة الاولى): التوحيد

الاصول الثانية: الالوهية

الاصول الثالثة: الربوبية

الاصول الرابعة: التدبير

الاصول الخامسة: الرحمة

الاصول السادسة: الذكر

الاصول السابعة: الوصايا

ومن هذه الاصول تتفرع وتتمظهر قوانين وقواعد معرفية، ورغم ان هذه الاصول بغاياتها واغراضها وصفاتها وطبيعتها محددة للقوانين التي تتفرع منها، وموجهة لها، فان فائدة اعظم تظهر في هذا التشعب وهو التصديق للمعرفة ومعرفة الصدق والحق من خلال ما هو معلوم. واضافة الى ما توفره هذه المعرفة من عصمة للمعارف وتمييز للحق والباطل والدليل الصحيح من غيره ومن الدعوى والحقيقة، فان امتلاك العلم بالاصول بشكل دقيق وكامل يمكن من قوة تفرع مستقلة عن الدليل الخاص، وهذا ما يمكن ان نسميه بالتشعب الواقعي الذي يكون متاحا للأنبياء والاوصياء في قبال الاستدلال الاجتهادي المتاح للفقهاء والعلماء، نعم بامتلاك معرفة قوية بالاصول وشبه كاملة من قبل الفقيه يمكنه ان يتشعب منها بدرجة عالية من الواقعية المعلومة وهذا درجة من العصمة المعرفية وان كانت بسيطة الا انها تخلص الفقه من العلم الظاهري وهو الغاية القصوى للفقاهة.

الكم والكيف

في حقيقة الامر جميع ظواهر الطبيعة الخارجية والذهنية، العينية والمعنوية كلها يمكن تفسيرها بمقدار كمي، ولذلك لا وجود للضد في الواقع وانما الضدية امر وظيفي تقييمي تمييزي وليس امرا واقعيا، فالكيف في الصفات انما هو انعكاس للكم .

ان كل شكل من اشكال المعارف له وحدة كمية تحدد كيفه، ولو افترضنا ان الكم هو رقم فيمكن القول ان العالم كله بجميع مفاهيمه واشيائه المعنوية والخارجية يمكن تفسيره رقميا وبيانه بشكل ارقام وهذا هو الادراك الرقمي للاشياء.

وما يجب الاشارة اليه هنا هو ان الكيفيات العرفية والعقلائية والضدية كالحق وبالباطل والخير والشر هي في الواقع وجودات كمية.فالمعرفة او الشيء او الفعل او المعنى الذي هو من مجال الخير والشر له مقدار معين من الخيرية، مهما كان شرا او شريرا، الا ان ذلك المقدار الكمي لا يحقق الحد الادنى المطلوب من التمظهر الخير او الكيف الخيري العرفي. بمعنى ان هناك خيرا كميا وهناك خير كيفي هو العرفي العقلائي، وباتصاف الشيء بكم معين من الخير يحقق الخير الكيفي العرفي. ومن هنا فكل شيء في نظام الخير والشر فيه خير كمي الا انه ليس كل شيء فيه خير كمي هو خير عرفا، فحتى الشر او اشر الشر فيه خير كمي الا ان ذلك الشيء او الصفة كيفا ليست خيرا بل شرا. وهكذا الكلام في الحق والباطل وغيرهما من انظمة التضاد، بل وانظمة الكيف كلها. فحينما نقول ان الحق هو معرفة مقدار الحق فيها كذا لا يكون دورا لاننا نقصد بالحق الاول الحق الكيفي والثاني الحق الكمي وساشير الى ذلك دوما لكي لا يلتبس الامر على احد.

والامر الاخر هو العدد فان التميز العددي من المفرد والمتعدد من الواحد والاثنين في المعرفة ليس هنا اعداد مجردة، بمعنى ان العدد التمييزي امر غير واقعي، بل ان الكيف ملحوظ فيه، والكيف هو مقدار كمي، بمعنى ان العدد الصحيح (1) لا يوجد بشكل اشياء ومعارف ظاهرية بل هو فقط ممكن في الوجود الكمي واما في الوجود الكيفي فمتعذر، ومن هنا فاحيانا يكون الواحد

الكيفي ليس واحدا بل اكبر من واحد او اقل من واحد، واحيانا يكون (1+1 لا يساوي اثنين) بل قد يكون اكبر من اثنين او اقل من اثنين، وذلك لان العدد واحد هو كيف والكيف ليس حقيقة ولا واقعا وانما هو صورة للكم والتي تبلغ من الدقة مقدارا يتعذر معه تحقيق العدد الصحيح. بمعنى اخر ان العدد الصحيح كيفيا هو في الواقع تقريب وظيفي والا فانه لا وجود لعدد صحيح بل جميع الاشياء تكون بشكل كسور عشرية حتى لو بدا وظهرت انها عدد صحيح. فحينما نقول حضر ثلاثة رجال ففي الواقع مع التحليل الكمي لمعنى الرجل وخصائصه والتي هي عدة قوانين فانه سينتهي الى انه من الصعب تحقيق الكيف بثلاثة بشكل دقيق لاجل الاختلاف الكمي، نعم على مستوى الكم الاعداد تتميز.

بعد ان بينا ان الكم هو اصل لكل كيف، حينها يكون واضحا ان الزمان والمكان وهما كيفان يرجعان الى كمات خلفية لهما، الا ان الزمن يدرك بالحركة، والحركة تعني ادراكا للمكان، فيكون الاصل هو المكان، لكن هذا ليس واقعيا بل الاصل هو كمات خلفية للمكان والزمان، والكيف المدرك هو صورة لها. ويمكن تصوير الامر اننا كما نرى الالوان والاشكال في الحاسوب الا انها ليست حقيقة بل الحقيقة النظام الرقمي الذي خلفها او الوندوز. وهكذا عالم المعاني والمفاهيم بل والافكار فهي عالم صوري يقف خلفه عالم رقمي. ان افكارنا هي نتاج لارقام تقف خلفها اذا تغيرت تلك الارقام تغيرت الافكار وربما هذا يستعمل بشكل غير معلن او غير واضح رقميا في استعمال الافكار وحرب الافكار.

ان كل ما تقدم يمكننا من القول بوجود نوع كمي يحدد ويفسر الكيف في الاشياء بمعنى ان الاشياء باختلافاتها الكيفية في الواقع هي تترتب كميا، فكل كم معين يتمظهر بكيف معين، ولا نقصد بالكيف الصفة المستقرة فقط بل نقصد الحدث والتجدد والوقوع والحصول والتغير والانتقال والفعل. ان هذا الامر في منتهى العمق ويمكن الانسان في حال اكتشافه من امتلاك قدرة على التوقع بالمستقبل والتحكم بالاحداث غير مسبوقة بل ربما يمكن من التحكم بالزمن وبالمكان وبفيزياء الاشياء، بل وفي توقع ما سيحصل مستقبلا وما سيفعل الشخص المعين في

الزمن التالي وهذا من ارقى العلوم ولا يقال ان هذا علم بالغيب بل العلم بالغيب لله تعالى الا انه علم مادي كمي رياضي فيزيائي يمكن من العلم بما سيحصل مستقبلا ولا استقلالية فيه.

اشارات في اتصال المعارف الشرعية

م: الشريعة مجموعة من القواعد والقوانين التي تُبين الطريقة التي يجب على النَّاس اتباعها في عبادتهم لله عزوجل.

م: الشريعة هي منظومة معارف مستقلة لها مظهرها واستقلالها ولونها المعرفي المتميز بخصائص واضحة.

م: الشريعة تستفاد من مواد الشريعة أي ادلتها والتي هي القرآن والسنة، وتعتمد كما هو حال غيرها من معارف على التوافق والتناسق والتشابه والاتصال والاعتصام.

م: تعرف المعرفة من كونها شرعية بعلامات التوافق والتناسق والاتصال فتصبح علما وحقا شرعيا وصدقا واعتصاما .

م: قد يعتقد ان الشريعة هي النص او دلالته وهذا لا مجال له بل الشريعة معرفة مستقلة في مستوى خارج النص ودلالاته وان كان النص ودلالاته مقدمة وطريق اليها، بل حينما يكون النص غير موافق للشريعة فانه يعالج بطريقة او بأخرى حتى يتوافق وهذا بسبب استقلال الشريعة عن النص .

م: الشريعة هي المعرفة الدينية الإسلامية، ولا ريب في وجود تداخل لغوي عرفي وفي الوعي بين الدين والشريعة الا ان كل منهما وجهان لمعرفة واحدة فحينما ينظر اليها من جهة المعتقد فهي دين وحينما ينظر اليها كمعرفة فهي شريعة.

م: الدين في أصله ما يدين به الانسان والشريعة في أصلها الطريقة، وكلاهما صفة لمعرفة واحدة الا انهما يختلفان من جهة الملاحظة والنظرة لتلك المعرفة.

م: لأننا نتعامل مع الشريعة اساسا هنا من الجهة والنظرة الثانية أي باعتبار المعارف الدينية شريعة وطريقة وكيف نتوصل اليها كان لفظ الشريعة انسب. فالمقصود هنا كل ما يتعلق بدين الانسان.

م: المعرفة الشرعية هي جزء من المعرفة البشرية وليست شيء في قبالها.

م: يمكن فهم الغيب بانه معارف مستقبلية بالمعنى الفلسفي وانه علوم متطورة من جهة القدرة والامكانية، وبعضها يحتاج الى لطف إلهي ليحصل الإدراك به وهذا ما يحصل في الانتقال من الدنيا الى الاخر، فالانتقال من الدنيا الى الاخر هو انتقال إدراكي تطوري وليس خلق نوع مختلف من الإدراك.

م: كما ان جميع الخصائص في الواقع الغيبي ومنه الاخروي يمكن تفسيرها فيزيائيا الا انها فيزياء عالية أي فيزياء مستقبلية يعجز العقل الان عن إدراكها ويحتاج الى لطف إلهي ليتمكن من ذلك .

م: الواقعية والطبيعية والتناسقية والاتساقية والعلمية والفيزيائية أمور مترسخة في الإدراك البشري ومعارفه ومنها الشرعية، وليس هناك ما يدل قطعا على نسخها او مسخها او رفعها من الإدراك البشري ولو في الاخرة بل الدلائل على خلافه.

م: المعرفة في نفسها مجموعة عناصر معرفية مستفادة من معان مكتسبة، وان المعارف تتكتل بشكل دائري حول المعنى المركزي للحقيقة، وهذا المعنى المركزي هو الجوهر المقوم لوجود المعرفة والذي يتصور بأقل قدر من العناصر المعرفية والذي بانتفائه ينتفي المعنى الكلي او يتغير، وحول

هذا المحور الجوهري توجد دوائر أكبر تتسع بسعة علاقات المعنى حتى تصل الى درجات كبيرة طرفية واسعة. هذه الدوائر الطرفية تعطي المظهر للمعنى أي للحقيقة المعرفية .

م: الشريعة فيها دائرة جوهرية هي محور الدين ومقاصه الاساسية الجوهرية وحول تلك المعارف معارف شرعية تمظهرية يتمظهر بها الدين .

م: المتدينون يتحدون في تلك المقاصد الجوهرية ويتفاوتون في الدوائر الطرفية الا انهم ينبغي الا يتعاكسوا لان التعاكس هنا مخالف لوحدة النظام، فالمعارف الشرعية كلها متوافقة الا انها قد تتلون وتتمايز الا ان تلونها وتمايزها لا يكون باختلافات عكسية، اذن فالجائز من التلون الطرفي يجوز ان يكون بالشدة والضعف وليس بالتعاكس. كما ان الاختلاف المقاصدي لا يجوز.

م: الحقيقة الشرعية لا تقبل الاختلاف وتقبل التلون والتكتل لكن من دون اختلاف والاختلاف هو تعاكس في اتجاه المعرفة حيث ان للمعاني اتجاهات معروفة من حيث النفي والثبات والتضاد والتناقض والتعارض ونحو ذلك.

م: الشريعة لها تناسق ومحورية ومقاصدية واتجاه وتميز واضح في ابعادها الالهية والانسانية والاخلاقية والمعرفية عموما .

م: من المعارف الشرعية ما هو محوري في الشرع يرد اليها غيرها، وهي مقاصده. وتلك المعارف المحورية عادة ما تكون واضحة لجميع الناس وبينة بجميع تفاصيلها أي بجميع عناصرها المعرفية الجوهرية والعرضية الاساسية والعريضة الفرعية .

م: في المعارف الشرعية الشاهد هو تداخل معرفي مع توفق في الاتجاه فإذا لم يكن تداخل فهذا يعني عدم الشاهد وإذا كان تداخل وباتجاه معاكس أي مع تعارض فهذا شاهد بعدم الانتماء أي مخالفة.

م: القرب المعرفي هو بمعنى من المعاني الاتصال عن طريق جهة من جهات المعنى ويكون هذا قويا وواضحا ثم يضعف الى حد العتبة الاتصالية التي حينها تخفت الصلة وتضعف وتكون ظنا لا علما .

م: كلما كانت المعرفة متصلة مباشرة أي بالدائرة الأصلية للشيء وليس بواسطة حلقة اخرى كانت أكثر وثوقا وأكثر رسوخا وكلما ابتعدت حلقة الاتصال كانت اقل رسوخا ووثقا.

م: أكثر اشكال الاتصال قوة هو الاتصال الاشتقاقي اي الاتصال بحلقة المعنى مباشرة ثم الاتصال الاقتراني اي الارتباط بثالث ثم الاتصال البعيد وهو الاتصال بواسطة أكثر من حلقة وهذا كله هو الاتصال المعرفي والوثوق المعرفي، فالاتصال هو مطلق القرب من دائرة المعنى واوثقه أقربه من الدائرة الجوهرية وقوته أي تعدد جوانبه .

م: للعقل كفاءة عالية في كشف درجة الاتصال والقرب وحجمه لذلك فمن الكفاءة والسرعة الكبير ان يحكم الوجدان على كون المعرفة المعينة قريبة ومتوافقة مع ما يرد اليه ام لا، وهذا هو اساس مبدأ الرد وهو اساس منهج العرض أي عرض المعارف على الثابت منها كعرض الحديث على القرآن والسنة.

م: كل كلام له مدلول معرفي، حينما يستقبله العقل فانه يرده الى ما يعرف من معارف وعلى قدر التوافق والتناسب يطمان له والا يكون في حيز النكارة والشذوذ حتى يجد له تبريرا لتقبله .

م: النكارة والغرابة والشذوذ امور حقيقية في المعرفة ولا بد ان تكون المعارف متوافقة ومتناسقة ومتجانسة وينبغي التقليل من الغلو بالمعارف وفرضية التعبد.

م: بالقدر الذي لا يصح احداث معارف من خارج الدليل الشرعي فانه ايضا لا يصح ان ينتقل الدليل الشرعي من مجال التوافق والتناسق والفطرية والعقلائية الى مجال الغرابة والنكارة والشذوذ

بحجة التعبد والتسليم، ان هذا ليس تسليما و لا تعبدا بل هو خلاف التعبد و التسليم لأنه خلاف الاصول و الثوابت بوجوب تناسق و توافق المعارف وان بعضها يصدق بعضا و خلوها من كل اختلاف او غرابة او نكارة معرفية.

م: ان ما تثبته المعارف القطعية هو اصول المعارف واليها يرد غيرها، ومحكم القرآن ومتفق السنة هي اصول المعارف الدينية واليها يرد غيرها من معارف سواء دلالات او نقولات وان ما يقتضيه الأصل التنظيمي والتعاونية لمنظومة المعارف الاسلامية هو التوافق والتناسق وعدم التعارض والاختلاف.

م: جميع المعارف الشرعية في مستوى الاعتقاد لا تتمايز حسب مصادرها بل تكون كلها مجردة عن كل تلك التميزات.

م: التفاعل والانصهار الاعتقادي يشير الى أهمية توافق المعرفة مع الموروث الإنساني الأخلاقي والقيم العقلائية النقية.

م: عرض المعارف الجديدة يكون على المعارف في الصدور وليس على الخطاب القرآني او الخطاب السني فضلا عن المضمون القرآني او السني.

م: العرض على المعارف متيسر لكل مسلم علم العلم الإسلامي الراسخ، بل هو متيسر لكل من عرف ضروريات الإسلام.

م: لا بد ان يكون عدم النكارة وعدم الشذوذ عاملا مهما بل وحاسما احيانا في الترجيح الدلالة والنقلي والمعرفي عموما، ولا ينبغي ان تكون دعوى الاحتياط وعدم الاحاطة مبررا لقبول المعارف التي تتصف بالنكارة والشذوذ والغرابة لان الشرع هو نظام عرفي عقلائي وجاء وفق هذه الاسس والحدود.

م: الاحتياط والاعتراف بعدم الاحاطة هو عدم تقبل ما فيه نكارة وشذوذ من معارف دينية ونسبتها للدين. فالاحتياط في الدين والاعتراف بالقصور المعرفي تجاه معارف الدين هو عدم قبول ما فيه نكارة وشذوذ من نقل او اقوال. والشذوذ والنكارة ليست تجاه المشهور الديني بل تجاه الوجدان و العقلائية.

م: ان التسليمية من الدين ومن الاحتياط للدين لكنها قد تكون احيانا خلاف الدين وخلاف الاحتياط ان كانت تؤدي الى قبول متساهل للغريب والشاذ وجدانا وعرفا وما فيه نكارة عقلائية.

م: كما ان هذا ينطبق على النص المنقول فانه ينطبق على الدلالة مع تعددها، فينبغي في مجال قبول النقل او الدلالة او الفهم الاهتمام بان تكون المعارف متوافقة متناسقة يصدق بعضها بعضا خالية من الاختلاف والنكارة والشذوذ الشرعي و الوجداني والعقلائي. وهكذا بخصوص الفهم وخصوص الاستنباط .

م: لا يوجد أي دليل ولا أي مسوغ لقبول معارف شرعية مخالفة للعقل والوجدان وهذا خطا يقع فيه الظاهريون.

م: الأصل المصدق للمعرفة ما يكون مصدقا للدليل الفرعي والمعرفة الفرعية، والأصل المصدق بالأساس ما يكون علاقته مع الفرع دلاليا، أي يصدقه بشكل مباشر او غير مباشر وبوجه ما يكون مصدقا تصديقيا. هذا هو الظاهر من القرآن .

م: الأصل الشاهد لفرعه هو بالأساس شاهد تصديقي معرفي، وبوجه يكون شاهدا دلاليا .

م: ان العقل مستقل بإدراك الاخلاق كما ان العقل لا يقبل احكاما غير اخلاقية، بل لو قلنا ان العقل راجع الى أصل اخلاقي لكان صحيحا، وهذا ما نراه في وجداننا الإنساني.

م: ان الحكمة الالهية اخلاقية وهذه النقطة مهمة جدا في الشريعة، لإنها تجعل الاخلاقية مقوم للمعرفة الشريعة فلا تقر معرفة شرعية الا بصفة أخلاقية.

م: ان تمييز علم القرآن عن نص القرآن، وان ما يكون في الصدور هو معرفة شرعية مجردة عن مصادرها يعني عدم التمييز بين القرآني والسني في كل جزء منها.

م: على هذه المعرفة الثابتة المستقرة في الصدر تعرض المعارف الأخرى وبعد العرض والاثبات تجرد من مصدرها فتصبح معرفة شرعية.

قوانين الشريعة (فيزياء الشريعة)

فيزياء الشريعة هي القوانين التي تتناول بالاساس العلاقات بين المعارف الشرعية، والتي تسعى نحو طرح القوانين الشرعية بشكل معادلات رياضية ومن اهم تلك القوانين قوانين الحق والصدق والحجة. ويمكن فهم فكرة القانون والمعادلة بانها التعريف بشكل رياضي. فمن خلال التعريف وما يتناسب مع الشيء طرديا او عكسيا يمكن بيان صورة تقريبية رياضية للتعريف بشكل قانون.

وليس متوفرا الان الصيغ المضبوطة لتلك القوانين الا ان وضوح دخول الاصل المصدق في ثبوت الدليل الفرعي ممكن من تحقيق معادلة قانون العلم اي الثبوت العام التي بينتها في كتابي (رسالة في قانون العلم) كالتالي

العلم = العلم بالدليل الفرعي * العلم بالدليل الاصل المصدق * درجة تصديق الفرع بالاصل 3\

العلم = الفرع * الاصل * التصديق.

ولا بد من التأكيد على الاسس التي ابتنيت عليها هذه الافكار لكي تفهم بشكل واضح وصحيح. وهي ما يلي:

اولا: الفقه العرضي، بعرض المعارف على بعضها، وعرض الادلة على القرآن والسنة القطعية، وان الحجة ليس هو ظاهر الدليل الثابت بالنقل فقط، بل هو الدليل المصدق بالقران والسنة، وهذا ما بينته مفصلا في كتب كثيرة.

ثانيا: التصديقية بان المعارف الحقة يصدق بعضها بعضا ولا بد من اتصال تصديقي بينها وكلما ازداد التصديق الدلالي ازداد الحق في المعرفة وكلما قل كثر الباطل فيها وهذا ايضا بينته في مناسبات عدة.

ثالثا: المقاصدية في المعارف الشرعية بان للشريعة مقاصد تتجه معارفها نحوها وترسخها بل وتشتق منها وتتكاثر عنها وتتولد منها. ان هذه الفكرة المتطورة عن المقاصدية والتي بينتها في كتب سابقة والتي بينتها اصولها من التوحيد والايمان ونحوهما تؤسس لعلم شرعي مترابط غير متناثر لا يتناقض ولا يختلف.

رابعا: اعتماد ما هو متراكم وراسخ في الاحتجاج الفقهي و البيان الاصولي و الاختيارات التفسيرية، مع الميل نحو الوجدانية والعرفية والعقلانية والمنطقية متمسكا بالأصول القرآنية والسنية

الواضحة بعيدا عن الظن والاجتهادات. ان كل عبارة او سطر في هذا الكتاب يقف خلفه عدد جم من الاصول القرآنية والسنية والتي ذكرتها في كتب اخرى. فالطرح هنا وان كان جديدا في صورته الا انه قديم في عمقه ومعناه وهذا ما يجعله مصدقا ومشهودا له بالاصول والشواهد الشرعية والعلمائية.

الغاية القصوى هو بيان القوانين بشكل كمي وهذا من الفقه الكمي، كما انه يجب اختبار تلك القوانين باعتبارها فرضيات، وهذا من الفقه التجريبي. والحقيقة ان الكثير من هذه القوانين غير مختبرة بشكل واسع فانها في الاساس فرضيات فلسفة كمية لعلم الشريعة.

انا لا انكر ان طرح الاحتجاج الفقهي وعلم الشريعة عموما بصور قوانين رياضية وكمية فيه شيء من الغرابة الا ان ذلك في الواقع انعكاس لقواعد تفسيرية واصولية وفقهية راسخة الا ان التأكيد على التناسب والبحث الكمي والكيفي مكن من طرح تلك النظريات الرياضية.

انا اقول وبصراحة ان ما مكتوب هنا هو معادلات تناسبية تحتاج الى كثير من الاختبار، وكحال أي علم فان تلك المعادلات قد تتطور او تعدل او تغير وهذا لا يضر بمادة الشريعة ولا في ادلتها ولا في احكامها، لكن كل ما هنا مبتن على اسس علمية موسعة طرحتها سابقا في كتب كثيرة تتجاوز الثلاثين كتابا في الاحتجاج الشرعي اهمها الفقه العرضي والمعارف التصديقية ومقاصدية الشريعة وفكرة العلم الشرعي وفكرة الحق ومنهج العرض وقانون العلم.

الغاية القصوى من قانون العلم والقوانين التطبيقية له هو تحويل اصول الفقه من قواعد تعريفية الى قواعد رقمية رياضية مضبوطة جدا من هذه الجهة، فيتحقق التعريف الرياضي للمفاهيم الاساسية في الاحتجاج الفقهي كالحق والصدق والعلم والظهور، وفي قبالها الباطل والكذب والظن وعدم الظهور ويتحقق تشكل واضح علم (رياضيات الفقه).

لا ريب ان طرح افكار جديدة يحتاج الى بيان موسع لتعاريف المفاهيم لكن المصطلحات التي استعملها سأعرفها رياضيا كما انها وجدانية وعقلائية ومذكورة في كثير من كتبي بشكل مفصل،

اضافة الى انني اريد هنا ان اطرح الفكرة الاساسية باختصار، وسأعمل مستقبلا على بيان تقصيلي في مناسبات اخرى، فهذه السطور مدخل مختصر الى علم فيزياء الشريعة.

ولحقيقة عمق وتعقيد العلاقات في نظام المعرفة الشرعية كان هذا العمل على مرحلتين الاولى الفيزياء الاجمالية تهتم باربع نظريات محورية في علم الشريعة وبشكل اجمالي و الثانية الفيزياء التفصيلية تفصل تلك المعرفة وتبحث ما يرتبط بها من معارف.

اشارة في الاتساقية الشرعية

حديث العرض على القران نصه ان الحديث المنسوب للشريعة يعرض على القران فان وافقه اخذ به والا لم يؤخذ به. فعامل الموافقة ضروري هنا لاجل قبول الحديث، والموافقة هنا داخلة في فكرة الاتساق في نظرية الاتساق في معرفة الحقيقة. فلكي نعرف ان الحديث (الفرض) حق (صدق) علينا ان نعرضه على القران (المعارف المعلومة) فان وافقه (اتسق معه) فهو حق (صدق) و الا لم يكن حقا (لم يكن صدقا). والموافقة هو وجود شاهد له من المعارف الثابتة. هذا وان المعرفة الشرعية و بدلالات ومعارف ثابتة تشير الى انها معارف متوافقة غير مختلفة لا تختلف مع بعضها ويصدق بعضها بعضا وهذا هو الاصل لحديث العرض.

وهنا امران متطوران في النظرية الاسلامية الاتساقية وهما:

الاول : اعتبار وجود معارف معروفة مستقلة بنفسها في العلم من دون الحاجة الى عرض او اتساق وهي محور المعرفة و ثانيا ان علامة الاتساق هو وجود نسبة للشريعة وشاهد من المعارف الثابتة. ان هذه الصفات مهمة جدا لتقديم صور قوية للاتساقية. فاركان الاتساقية الاسلامية اربع:

اولا: وجود مصدر معتبر للمعرفة محدد.

ثانيا: وجود معارف معلومة مستقلة عن الاتساق.

ثالثا: وجود نسبة للمعرفة المفترضة الى المصدر بطريقة طبيعية واقعية.

رابعا: وجود شاهد من المعارف المعلومة على المعارف المفترضة.

وجميع هذه الامور ينبغي ان تكون بطريقة عرفية طبيعية واقعية وجدانية وبشكل واضح.

والحق و الحقيقة في الاتساقية الشرعية هو العلم بالصدق لذلك لا يكون للظن اثر في ميزان الحقيقة،ولا تاثير ولا خدش فالحق و الصدق هو ما علم صدقه واما غير ذلك وهو (ما علم كذبه او ظن كذبه او ظن صدقه) فلا يدخل في الحقيقة. وهذا ايضا يسد ثغرة في الاتساقية الفلسفية و يقدم اجابة على سؤال مهم بخصوص الظن.

ان الاتساقية الشرعية لا تطرح الموافقة كحل لمشكلة العلم وانما تطرحها كعلامة للعلم ولذلك فالمتسق والموافق هو العلم والصدق أي هو المطابق للواقع ، كما ان المتسق والموافق هو النافع. وبهذا فانها تعطي تعريفا للمطابقة و النفعية من خلال الاتساق. ومن هنا فلا مجال لتقسيم المعرفة الى ظاهرية وواقعية وانما كل المعرفة واقعية الا انها حين يتبدل العلم فانها تتبدل ليس لاجل تبدل الواقع وانكشاف خطأ الاول وانما هو في الحقيقة تحقق حالة مختلفة من الواقع تختلف عما سبق وهذا يعطي مركزية للعلم في معرفة الحقيقة فالحقيقة في نفسها وواقعها هي ما يعلم ومن هنا ولاجل ان الحقيقة واحدة والواقع واحد فان العلم لا يختلف. واذا اختلف نعم قد يكون للحقيقة اوجه و درجات للظهور و التكامل فيختلف الناس ضمن هذا الحد أي بالاختلاف في جهة النظر و درجة التكامل و الظهور الا انهم لا يختلفون اختلاف تباين وتغاير، فالزيادة والنقصان الجائزة بين الناس هي من حيث تعدد جهات النظر و تكامل الظهور و ليس من التباين و المغاير. وما الامور الشرعية الا كالامور الظاهرية بل هي منها فكما ان الامور الظاهرية الخارجية تختلف في المظهر و الشكل والادراك بين جهة واخرى و بين القريب و البعيد وفي درجة الوضوح و عدمه فان المعارف الشرعية هيي ايضا اشياء خارجية لها جهات و للنظر اليها

وادراكها و ووضوحها درجات بالنسبة للناس. ان الاشياء الشرعية كالاشياء الخارجية بعضها يبلغ من الوضوح والرسوخ بحيث لا يختلف فيه أي احد وبعضها يتباين الناس في ادراكه الحسي فيختلفون الا انه ليس مختلفا ككينونة وهكذا المعارف الشرعية فان الاختلاف فيها لا يسبب اختلافا في حقيقتها و كينونتها وتمظهرها.

وان الاتساق والموافقة والتصديق وعدم الاختلاف يكون باصل التشريع بان المصدق و المتسق والموافق هو الحق و الصدق و الحقيقة وهو النافع و العمل و الوظيفية فهذه مسلمات شرعية ثابتة. ومع ان كل ذلك جاء في الشرع بخصوص معارف الشرع الا انه واضح من انه جاء تطبيق لمعرفة انسانية عقلية عامة ومن هنا يكون بالامكان تقديم الاتساقية الشرعية كاتساقية معرفية وجميع قواعدها و مبادئها هي تطبيقات للقواعد الاتساقية العامة. فالاتساقية الشرعية هي تطبيق للاتساقية المعرفية العامة. ومن هنا فانا اطرح الاتساقية الشرعية كنموذج فلسفي للاتساقية الاسلامية في نظرية المعرفة.

للمعرفة درجات من حيث الثبوت والعلمية والعلم في الشرع والعرف رسوخ واتصال وحقيقة، وفي الشريعة أصول معرفية هي النصوص القرآنية والحديثية وفيها فروع هي الاستنباطات الفقهية. وأصول المعرفة الرعية منها ما هو قطب يرد اليه غيره وهي محكم القران وقطعي السنة وما قارب القطعي من الحديث، ومنها ما هو عمدة وهو ما كان شديد الثبوت والاتصال بالقطب، و من أصول الشريعة ما هو دائر حول الاعمدة وهو الأصول الدائرة وهو علم الا انه متصل بالأعمدة وليس له ثبت كالأقطاب والاعمدة. وعلامة الثبوت والاتصال والحقيقة والعلمية هي رسوخ المعرفة بكونها قرانا وسنة او اتصالها بما هو راسخ من القران والسنة.

هذا كله في المعارف الاصلية الأصولية وهناك المعارف الفرعية او التفرعية وهي استنباطات الفقهاء من الاصول وهي ان كانت متصلة بالأصول فهي علم وحق وهي على درجتين فروع قريبة التي يكون اتصالها بالاصول واضحا لكل احد و الأصول البعيدة وهي التي يخفى على البعض اتصالها الا انها متصلة حقيقة والأفضل عدم التطرق للأصول البعيدة الا عند الضرورة التفصيلية.

هذه المعارف من أصول وفروع كلها علم وحق ودين وشرع ولا يصح الطعن في حجيتها وحقيقتها لانها علم ولها برهان ودليل، وهناك معارف أخرى ظنية ليس لها اتصال بالاصول وهي ثلاثة أصناف اما فهم غير صحيح لنص ثابت فيكون فهما منفصلا غير متصل معرفيا او اثبات نص لا يثبت فيكون منفصلا غير متصل او استنباط غير صحيح فيكون معرفة منفصلة غير متصلة.

رياضيات الفقه

ان قانون العلم بمعادلته الواضحة والتي اختبرتها كثيرا وحققت ثبوتا استقرائيا ممتازا و بقانون التداخل المعرفي من جهتي التوسيع والتضييق ومعادلاته الواضحة المختبرة فان ذلك يمهد الطريق نحو علم احتجاجي رياضياتي بعيدا عن الاستدلال التقريبي الذي مهما كان مضبوطا الا انه يفتح مجالا لتدخل الفردية والتوهم والظن. ومع ذلك فان هذا العلم أي الاحتجاج الرياضي يحتاج الى جهود اكبر وعمل أوسع واختبار تجريبي اكثر.

الغاية القصوى من قانون العلم والقوانين التطبيقية له هو تحويل اصول الفقه من قواعد تعريفية تناسبية الى قواعد رقمية رياضية مضبوطة جدا من هذه الجهة، فيتحقق التعريف الرياضي

للمفاهيم الاساسية في الاحتجاج الفقهي كالحق والصدق والعلم والظهور، وفي قبالها الباطل والكذب والظن وعدم الظهور.

الفقه التجريبي

من اهم المعارف الشرعية هو الفقه وما عاد مقبولا ادخال الظن فيه فلا بد أولا من ابعاد الفقه عن الظن، كما انه من المهم أيضا اعتماد الاستقراء والتجريب على المعارف الفقهية وعدم الاكتفاء بالطريقة المعهود في الاستدلال والتي تستمد ثبوتها من تصورات مدرسية ومذهبية وخبرات فردية لها احترامها طبعا الا انها لا تحقق العلمية الكافية التي تدخل الفقه في العلوم البحتة الخالية من الفردية والمدرسية والتمذهب .

الاستقراء الشرعي

الاستقراء هو أحد الطرق المستخدمة في مناهج البحث العلمي. وهو دليل علمي للمعارف الخارجية ومعتمد في العلوم البحتة وتبني عليه البشرية الكثير من قراراتها المصيرية. وهذا يمكن من القول ان الاستقراء يصح ان يكون دليلا في الشريعة لكن بعد إخراجه من الظن الى العلم. ان المعرفة الاستقرائية في الشريعة في الأساس ظن وهي بنفسها ليست حجة الا انه ليس من الممتنع

ان تكون دليلا كما انه ليس من المقبول اركان هذا الدليل المهم جانبا لذلك لا بد من السعي نحو تكامل علمية الاستقراء الفقهي واخراجه من الظن الى العلم .

نحن نعلم بوجداننا ان الاستقراء علم على وجه من الوجوه، كما ان العلوم التجريبية تعتمده أساسا لحقائقها التي بنت هذا البناء الذي من غير المعقول التقليل من علميته. اذن كيف يصبح الاستقراء الظني علما؟ كما انه من الواضح أيضا عجز الفقه الاصولي عن الارتقاء بالاستقراء الى العلم لقصور ادواته عن ذلك، فبقي الاستقراء الفقهي ظنا وليس حجة والادعاء لا ينفع.

لكن الفقه العرضي الذي نعتمده كفوء جدا في تحقيق العلمية في الاستقراء الناقص، اذ ان أحد اهم إنجازات ومهمات الفقه العرضي هو اخراج المعرفة من الظن الى العلم. والمنهج المتبع في الفقه العرضي بإخراج المعارف الشرعية من الظن الى العلم يجري في الاستقراء حينما يتناول موضوعا شرعيا، وهو ما نسميه الاستقراء الشرعي. فحينما يتحقق عندنا استقراء شرعي يتحقق عندنا ظن شرعي، وبعرضه على القرآن، وتبين شواهد له ومصدقات منه يخرج من الظن الى العلم. اذن وجود شواهد ومصدقات من المعارف القرآنية للنتيجة الاستقرائية كفيل بتحقيق العلمية له واخراجه من الظن الى العلم. ولا يقال ان الحكم علم في البعض فيجوز ان يكون البعض الاخر على خلافه فان هذا الظن زال بتصديق القرآن للحكم، فبعد ان لم يثبت حكم معارض في البعض الاخر وثبت كون الحكم المتبنى موافق للقران وله شواهد منه كشف ذلك ان هذا الحكم هو الجاري في جميع الجزئيات. فالتتبع حقق جزء من العلم والتصديق القرآني كمل ذلك وهذا هو الحال في جميع المعارف القرآنية فان الدليل يثبت جزء من العلم وتصديق القرآن له يكمل العلم. وفي الواقع هذا ليس مختصا بالشريعة بل هو جار في جميع العلوم التي اعتمدت الاستقراء كدليل علمي فان اشتراط موافقة الفرضية وتناسقها واتساقها مع ما هو معلوم وثابت من معرفة هو المصحح للاستدلال بالاستقراء ومحقق ومكمل علميته في جميع العلوم.

لقد بذلت الكثير من الجهود للتعرف على الطريقة و المنهج الاصح لاجل البلوغ الى معارف معتصمة لكن الكثير من تلك المناهج وخصوصا المعتمدة الى خصائص الطريق لم تثبت فاعليتها فضلا عن قصور دليلها، الا انه من بين تلك المناهج فان المنهج الذي له شواهد و ادلة و مصدقات هو منهج العرض المتني اي عرض المعارف الفرعية على المعارف الاصلية بما هي مضامين، و الابتداء من نقطة اصلية و التفرع منها باتجاه حقول المعرفة الدينية من دون اضطراب او تعارض او غرابة او شذوذ بل بتواصل و اتصال معرفي و ليس طريقي وهذا لا يتحقق الا بعرض المعرفة الظنية على المعرفة المعلومة فيكون البناء كله معرف بعضه لبعض و مصدق بعضه لبعض.

ان الاتصال المعرفي قرينة عرفية و عقلائية على الانتساب لكن ذهب الكثيرون الى تفسير بالاتصال النقلي اي السندي وهذا مع قصور دليله فانه لا يحقق الغرض اضافة الى امكان الخلل في الفهم، بل الاتصال المعرفي العاصم للمعارف هو الاتصال المضموني اي المتني وهو المدعوم عقلائيا و شرعا، فالمعرفة التي لها شواهد و مصدقات و تقرها الاصول المعلومة يكون نسبتها للنظام امر طبيعي وان لم يبلغ درجة الاتصال النقلي بينما كل ما هو شاذ و غريب و فيه نكارة فان نسبته للنظام يعد امرا غير طبيعي وان كان بالاتصال معرفي لا يبلغ القطع.

الطريق الوحيد الصحيح للمعرفة هو العلم، والعلم اخبار، وهو اما استنباط او استقراء ولا ثالث، والأول أيضا يرجع الى الاستقراء، ففي الحقيقة علمنا بالأشياء ومعرفتنا بها مرده الاستقراء، ولا بد لمن ليس لديه استقراء علمي ان يعتمد بمن لديه استقراء علمي.

الانسان يعلم بوجدانه انه حادث وليس قديما وانه مركب بطريقة فائقة الدقة وكذا باقي الأشياء حوله فإنها حادثة وفائقة الدقة في صنعها، ومن خلال الاستقراء العلمي فان هذا يعني وجود صانع حكيم وازلي غير حادث غير محتاج الى خلق وصنع هو الله تعالى خلق كل شيء. والانسان يلاحظ بوجدانه ان الله تعالى الذي خلقه خلق معه الراحة والتعب والخير والشر والالم واللذة وهكذا من متناقضات وكذا الاختيار والقهر، وبحسب الاستقراء العلمي فان هذا يكشف عن وجود حالة اختبار للإنسان من قبل صانعه تعالى. ووجدان الانسان الاستقرائي يثبت ان كل اختبار له جزاء وكل طاعة وامتثال له ثواب وعطاء كل إساءة وعصيان له عقاب وحرمان الا انه لا يرى ذلك حاصل في الدنيا فلا بد وبحسب الاستقراء العلمي ان يكون الحساب في عالم اخر غير الدنيا وهو ما أسمته الشريعة بالآخرة. ان الانسان يرى حالات الانحراف الحاصلة في سلوكه من حيث الظلم ويرى ان معارف توضيحية تخص الحكمة يتحاج فيها الى اخبار من الله تعالى وبحسب الاستقراء العلمي هذا يحتم ارسال الرسل وإنزال الكتب. ان هذا الاثبات الاستقرائي للإيمان وللشريعة وللمعرفة بما هو جزء من صفة عامة في المعرفة البشرية الا وهي الاستقرائية فان الحس والمادة والاستنتاج والفرضيات في الواقع كلها نتاج الاستقراء وانما التوجيه الخبروي هو لبيان المفاهيم بشكل تواضعي وليس لمعرفة الحقيقة وهذا هو المبدأ الاستقرائية للمعرفة. ان ما قدمته يبين وبوضوح إمكانية اثبات المعارف الايمانية الرئيسية استقرائيا وبحسب مناهج العلم الاستقرائي بل والتجريبي وهذا يفتح افاقا واسعة اما معارف الشريعة طبيعة تناولها وطرحها للناس.

المصدقية

المصدقية او الاتساقية والتوافقية وعدم التناقض وعدم الاختلاف بان تكون المعارف يصدق بعضها بعضا جوهري في الشريعة كظاهرة وكخبر اخبر به النص.

والمصدقية لها جذر عقلائي وهي من اهم الاسس لمنهج العرض والآيات ظاهرة في ان المضمون والمعرفة المصدقة لما قبلها ولما هو خارجها من معارف حقة امر معتبر في الايمان وصدق المضمون وكونه حقا وعلما. لا احتاج الى الكثير من القول لبيان اهمية المصدقية فير معرفة الحق والفت كثيرا من الكتب في ذلك، كما انه من الخطأ التقليل من اهمية المصدقية في الاحتجاج الشرعي .

ان محورية القيمة المتنية للخبر مما يصدقه بل وأقره سلوك العقلاء في تعاملاتهم والشرع جرى على ذلك، ولحقيقة كون الشرع نظاما له دستور وروح ومقاصد ورحى وقطب تدور حوله باقي اجزائه وانظمته كان الرد والتناسق والتوافق اوليا واساسيا فيه. فكل ما يخالف تلك الروح والمقاصد والثوابت لا يقر. ولا يتحقق اطمئنان او استقرار انتسابي واذعان تصديقي الا بان تكون المعارف متناسقة متوافقة يشهد بعضها لبعض وهذا مطلب عقلائي ارتكازي .

اشارة في الشواهد و المصدقات

من الواضح ومن خلال ما تقدم من نصوص ان الشاهد و المصدق الذي يصدق النقل الظني بالمعارفة الثابتة هو الشاهد العقلائي العرفي المعتمد على المرتكزات الادراكية العرفية. فهو كل شاهد يراه العرف و العقلاء و تميزه الفطرة بالبداهة من دون تكلف او تعمق او تعقيد. ولان العملية مهجورة في عصرنا و العرض هو لاقوال منقولة على منظومة معارف مستفادة من النقل بالنسبة لنا كان من المفيد شرح الشاهد الذي يجعل الحديث الظني مصدقا و يدخله خانة العلم. طبعا ان اوامر العرض و بيان الشواهد انما هو مصداق لمنهج عقلائي اطمئناني هو الاطمئنان بالقرائن، ولاجل ان الكثير من القرائن التي توضع للاطمئنان بالنقل تتعرض للخلل او للتعقيد

او للتخصصية المانعة من تحصيل الاطمئنان من قبل المكلف العادي فان الشاهد المعرفي هي المتيسر لدوما كل مكلف و مميز.

ان الشاهد المصحح للحديث هو كل معرفة ثابتة تصدق العلاقة و القضية في المعروض، فليس بالضرورة ان يكون الشاهد بشكل العام او المطلق للمعروض، بل يكفي اي قدر من المشاكلة و المشابهة، بحيث انه اذا اريد تمييز الاشياء رد اليها باي واسطة تجوز الرد. فالشاهد هو شكل علاقة واسع و شكل اشتراك واسع، و كل ما يصح ان يكون مشتركا و علاقة بين معرفتين فهو شاهد .

ان وظيفة الشاهد هو اخراج المعرفة من الظن الى العلم اي من مطلق الجواز الى الجواز الاطمئناني . فالمعرفة الجائزة في الحديث لا تصحح ولا تقبل الا ان يكون لها شاهد يحقق الاطمئنان لجوازها، بمعنى انه ليس كل جائز هو مقبول بل لا بد ان يكون هناك شاهد يبعث على الاطمئنان لها. و الشاهد هو كل ما يبعث على الاطمئنان من القرائن المعرفية. و لا بد في الشاهد ان يكون واضحا و بسيطا و متيسرا لكل ملتفت وهذا هو شرط نوعية الشاهد، فلا عبرة بالشاهد المعقد و غير المتيسر للعرف مهما كانت مبانيه و تبريراته و حججه، بل لا بد في الشاهد ان يكون واضحا و مقبولا لكل احد، فلو ان كل ملتفت التفت اليه لاقر به. ومن هنا يمكن بيان الشاهد العقلائي في العرض بانه يتصف بثلاث صفات الاول ان يكون معرفيا مستفادا من المعارف الثابتة من القران و السنة و الثاني ان يكون اطمئنانيا اي انه يبعث على الاطمئنان بالمشهود له باي شكل من التصديق و التطمين و ثالثا ان يكون نوعيا اي انه واضح ومتيسر و مقبول لكل من بلتفت اليه. و اخيرا اؤكد ان العرض كله عملية عقلائية بل و فطرية ارتكازية من رد شيء الى شيء و تبين درجة التناسب و الوئام و التشابه بينهما.

مما تقدم يعلم ان الموافقة و المخالفة هي على مستوى الواضح من المعرفة اي بين افادات و دلالات نوعية متفق عليها من دون تأويل او اجتهاد او ميل او تكلف. وان الموافقة تكون بكل

شكل من اشكال العلاقة و التداخل الدلالي و المعرفي الذي يشهد للاخر و يصدقه عرفا و يحقق اطمئنان .

ان الموافقة عامة لاي معرفة مهما كانت درجة علميتها سواء كانت علمية او ظنية في المعروض او المعروض عليه. و اما المخالفة فالامر مختلف فان معنى المخالفة للمعرفة المعلومة في العلميات (المعلوم) تختلف عنها في الظنيات (المظنون). اذ ان للعلم ان يحكم على العلم و ليس للظن ذلك وهذا هو الفرق، فالمخالفة في العلمي تعني خصوص التعارض المستقر الذي لا يقبل التأويل وليس منه انظمة الحكومة اي التخصيص و التقييد و النسخ، و ان و المخالفة التعارضية ممنوعة في الشريعة بين العلميات. و اما المخالفة للعلمي من قبل الظني فهي كل مخالفة للظاهر باي شكل حتى التخصيص و التقييد . هذه النقطة ربما سببت ارباكا عند البعض في معنى المخالفة، و ربما حتى في معنى الموافقة. و لاجل مزيد بيان نؤكد ان الموافقة تجري في جميع اشكال المعرفة من ظنيات او علميات سواء كان المعروض عليه علما –كالكتاب و السنة- او ظنا – كخبر الواحد- و سواء كان المعروض علما او ظنا، و تتحق الموافق بكل ما يصح ان يكون شاهدا و مصدقا عرفيا عقلائيا. و اما المخالفة للعلمي اي اذا كان المعروض عليه علميا – كالكتاب و السنة- فانها تعني التعارض التام اذا كان المعروض علما، و كذا الحال اذا كان المعروض عليه ظنا و المعروض علما لاجل خكومة العلم على العلم و العلم على الظن. و اما اذا كان المعروض عليه علما – كالكتاب و السنة- و المعروض ظنا- كخبر الاحاد- فان المخالفة تعني كل اشكال مخالفة الظاهر حتى التخصيص و التقييد وهذا القسم الاخير هو الذي نجريه على الاحاديث الظنية اي اخبار الاحاد.

والنسخ من الحكومة الجائزة بالشرع لثبوته بنسخ العلم للعلم فلا يتخلف من صنف لاخر. كما ان حكومة العلمي على العلمي لا يعني اختلافا بل يعني ان المحكوم عليه في الاصل – ان لم يكن نسخا- مراد منه ما تؤدي اليه الحكومة، مثلا اذا جاءت معرفة علمية –كتاب او سنة- مطلقة او عامة و جاءت معرفة علمية اخرى –كتاب او سنة- مقيدة او مخصصة فان ذلك

يعني ان المراد الاصلي في المطلق و العام هو المقيد و الخاص ولاجل هذه الحقيقة فان ابطال الرأي و القياس في الشريعة ليس ثابتا شرعيا بل مطلبا عقلائيا ايضا .

وهن ايضا يحسن الاشارة الى ان ظاهر الاية المحكمة و السنة الثابتة هو علم ، فاذا جاء علم اخر – من كتاب او سنة – فخصص او قيد و بين ان المعنى الظاهري ليس مرادا فهذا لا يعني ان دلالتها الظاهرية ظن، و لا يحولها ذلك الى ظن، بل هي علم و تبقى علما الا ان العلم الحاكم من مخصص او مقيد او ناسخ يكشف عن ان هذا الظاهر المعلوم ليس مرادا. فظاهر الالفاظ ليس ظنا كما يشاع بل هو علم لانه مصدق بارادات و فواعد التخاطب و الافهام و التفهيم، وانما التأويل والاحتمال هو الظن. الظاهر محقق لقدر من الاطمئنان يفوق كثيرا من الاطمئنانات التي تعامل كالعلم، فهو علم و العلم عند العقلاء ليس فقط القطع بل هو مطلق الاطمئنان الذي يبنى عليه وهذا من الواضحات و لا علاقة للدقيات العقلية في هذا الشأن العرفي العقلائي. ان اقحام الابحاث الدقية و الفلسفية في نظام التخاط و الفهم و التفهيم اضر كثيرا في حقيقته و في مصداقية نتائجه وحرفه عن فطريته و عقلائيته. ان الحكومة الدلالية جائزة كما ان الحكومة الدليلية جائزة، فكما ان دليل معلوم يحكم على دليل معلوم فان دلالة ظاهرية معلومة تحكم على دلالة ظاهرية معلومة، و لا تكون بذلك الدلالة المحكومة عليها ظن و لا تصبح ظنا و لا يكشف ذلك على انها ظن.

ولا بد من التذكير ان السنة لا تخالف القران ، بمعنى ان السنة المعلومة لا تعارض القران تعارضا مستمرا بل المتتبع يعلم ان لها دوما شاهدا من القران، و الاحاديث الثابتة بنفسها – اي العلمية- من دون الحاجة الى عرض هي دوما لها شاهد من القران و من السنة القطعية، فالمصدقية و الشواهدية اولية و اساسية بل و ذاتية للمعارف الشرعية بكل اشكالها و مستواياتها، كيف و القران نفسه يصدق بعضه بعض بالنص. ولو اننا عملنا تسلسلا اتصاليا معرفا و تفرعيا لتبينا ان المعارف الشرعية من قرانية و سنية متصلة بقوة بالشواهد من دون انفصال، وهذا ما نسميه الاتصال المعرفي، و الشاهد و المصدق في العرض هو من الاتصال المعرفي. و درجة

الشهادة هذه تتباين الا انه دوما هناك شاهد ولو كان فيه بعد او واسطة او مركبا او كان بالارتكاز بل ان الكثير من الشواهد هي ارتكازية لثبوتها و قوتها و ظهورها و يجري احرازها بعملية رد سريعة قد لا تدرك كعمل عقلي اذ ليس بالضرورة اننا ندرك عملية الرد و العرض بل يكفي اننا حققنا ادراك الشاهد. و يمكننا القول ان المعارف الشريعة و وفق اعتبار الشواهد و الاتصال المعرفي فانها كالشجرة التي لها جذع و اغصان و اوراق فكلها متواصل و مترابطة، و الرابط لها هو الشواهد و هي الحقيقة و النور الدال على ان تلك المعرفة حق. وكلما كان الاصل اكبر كان اقرب الى المركز و كلما كان الاصل اصغر كان ابعد و كان اقرب الى اطرافها الا انها كلها متصلة و اصل الاصول كلها هو التوحيد. و كلما كان الشاهد اوضح و اقوى كان الاتصال اقوى، فلدينا اتصال معرفي في قبال الاتصال السندي، وهذا الاتصال المعرفي في الشرع له درجات في القوة و الوضوح و له منازل في القرب و البعد عن الاصل الكبرى و الاصول المركزي. ان هذا الفهم يفتح بابا كبير على علم في الشرع يمكن ان نسميه علم (الاتصال المعرفي)، ترتب في المعارف بحب اصليتها و فرعيتها فالاصل الاكبر – اي التوحيد – اولا ثم الاصول الاكبر فالاكبر حتى نصل الى الفروع و فروع الفروع في الاطراف في شجرة الاتصال المعرفي في الشرع.

لقد بينا فيما سبق ان العرض اخراج للحديث من الظن الى العلم و الحديث الاحادي ظن سواء كان صحيح السند او ضعيفه ، و ادلة العرض اثبتت الاطلاق اي ان كل ما وافق القران بشواهد له يعمل به و كل ما خالف القران لا يعلم به . ومنها هنا فالحديث صحيح السند قد يكون موافقا للقران و السنة او مخالفا ، و كذلك الخبر الضعيف سندا قد يكون موافقا او مخالفا، و الخبر الموافق يتعين العمل به مطلقا وان كان ضعيف السند و المخالف لا يعمل به مطلقا وان كان صحيح السند . وعرفت ان الموافقة هي وجود شواهد ومصدق و اتصال معرفي وان يكون عليه حقيقة ونور ليخرج من الظن الى العلم و يكون في النفس نحوه اطمئنان ليكون

علما و المخالفة هي عدم الشاهد فلا اصل له و هو منقطع و هو ظن وليس عليه حقيقة او نور. و قد شرحنا ذلك سابقا.

و المطلب العقلائي هو صحة النقل اي العلم بصحة الحديث و ليس صحة السند و صحة السند اعم منه كما هو ظاهر. كما ان الحديث الصحيح في الاصطلاح هو ليس الحديث المعلوم الصحة، فالحديث الصحيح اصطلاحا لا يكون حديثا صحيحا حقيقة الا بشرط خروجه من الظن الى العلم و الخروج من الانقاطع المعرفي الى الاتصال المعرفي و ذلك بالمصدقية و الشواهد، و الحديث الصحيح حقا لا يكون حديثا معصوما الا بالعلم بعصمة النقل. هذا و ان الحديث الصحيح حقا اعم من الحديث الصحيح اصطلاحا فمنه الحديث المعصوم اي الذي ينقله المعصوم من دون سند، و كذلك الحديث الضعيف المعلوم اي المصدق. فالعلاقة بين الحديث الصحيح حقا (المصدق) و الحديث الصحيح اصطلاحا عموم من وجه، و لاجل ذلك فانا اشرت الى الحديث الصحيح حقا بالحديث المصدق ، و لحديث الصحيح اصطلاحا يالحديث الصحيح سندا. وكما ان هناك حديث صحيح سندا فهناك حديث صحيح معرفيا وهو الموافق المصدق و كمان ان هناك حديث ضعيف سندا فهنا حديث ضعيف معرفا وهو المخالف المصدق. وكما ان هناك اتصال سندي فان هناك اتصال معرفي وهو وجود الشاهد والمصدق والاصل وكما ان هناك انقطاع سندي هناك انقطاع معرفي وهو عدم الشاهد وعدم المصدق وعدم الاصل له في المعارف المعلومة الثابتة.

الشاهد المتني يخرج ظني النقل الى العلم

ان عرض المعرفة غير الثابتة على معرفة ثابتة و البحث عن شواهد و مصدقات من الثابت على الظني هو السبيل الكفيل باخراج الظن الى العلم عرفا و عقلا و شرعا و تحقيق معارف معتصمة متوافق متناسقة. وهذا القانون ليس مختصا بمعارف الدين بل بجميع المعارف الانسانية، فلا نجدهم يقرون للغريب و الغرابة مدعاة الا بادراكات قطعية وهذا ما يجب ان يحصل في المعارف الاستدلالية الدينية فلا يسلم للنقل مهما كان درجة اتصاله اي صحة سنده الا اذا كان له شواهد و مصدقات ما لم يبلغ القطع.

المعارف المحورية التي يرد اليها غيرها

يمكننا ان نصف الانظمة المعرفية بانها مجتمعات معرفية وان المعارف المنتمية الى نظام انها افراد معرفية وان قوة ومحورية الفرد ناتج من فاعليته في المجتمع وتاثيره. وتاثر المعرفة فاعليتها تكون برسوخها و مقدار تمثيلها للنظام و كثرة تداخلها وعلاقاتها، اذن فمحورية المعرفة في نظام تعتمد غالبا على قوة تمثيلها للنظام أي رسوخها فيه و كثرة علاقتها فيه وحكميتها على غيرها بحسب العلاقات الحكمية والعرفية في التداخلات. وهذه المحورية هي التي تعطي للمعرفة المعينة صفة مرجعية يرد اليها غيرها.

العرض الشرعي والشاهد الشرعي

ان الرد يكون للمعارف الشرعية و ليس الى المنطوق او النص اللفظي . الشريعة لها تناسق و محورية ومقاصدية و اتجاه و تميز واضح في ابعادها الانسانية و الاخلاقية والمعرفية عموما. من المعارف الشرعية ما هو محوري في الشرع يرد اليها غيرها، وتلك المعارف المحورية عادة ما تكون واضحة لجميع الناس وبينة بجميع تفاصيلها أي بجميع عناصرها المعرفية الجوهرية والعرضية الاساسية والعريضة الفرعية. وفي الشرع الشاهد هو تداخل معرفي مع توفق في الاتجاه فاذا لم يكن تداخل فهذا يعني عدم الشاهد واذا كان تداخل وباتجاه معاكس أي مع تعارض فهذا شاهد بعدم الانتماء .

تصديق المعرفة طرق العلم وعلامة الحق

بجانب النقل الديني القطعي اي القران و قطعي السنة هناك نقل ظني ككثير من التفسير و الحديث. و شرعيا و عقلائيا لا يصح العمل بالظن و لاجل اخراج المعارف من مجال الظن الى العلم استدل لمجموعة طرق قرائنية اشهرها الان هو صحة سند الحديث و من الواضح ان صحة السند لا يصلح ان يكون عاملا يخرج النقل من الظن الى العلم ، و ليس هو وسيلة لا شرعا و لا عقلائيا تصلح لذلك. و قيل بقرائن اخرى منها الشهرة الروائية و منها الشهرة الفتوائية الا ان تلك القرائن لا تساعد على اخراج النقل من الظن الى العلم. لكن ما يصلح فعلا لاخراج النقل من الظن الى العلم هو المصدقية اي ان تكون المعرفة المنسوبة للشرع مصدقة بالمعارف الثابتة، وهذا اضافة الى كونها وسيلة عقلائية موجبة للاطمئنان فعلا فان النصوص الشرعية القطعية اكدتها و على وفقها جاء حديث العرض اي عرض الحديث على القران و السنة و العمل بما وافقهما و ترك ما خالفهما.

المعارف الصحيحة والمعارف المعتلة

معارف الدين تبنى على العلم، والعلم اما قطعي او تصديقي هو المعارف المعلومة بالتصديق نقلا وبالشواهد متنا. ومن العرفي استعمال صفة الصحيح لما هو صدق وحق وصواب ولما هو سالم من العيوب، وفي قباله المعتل الذي لا يبلغ ذلك حتى يصل الى ادنى الدرجات فيكون سقيما. فالمعارف هناك ما هو صحيح وهناك ما هو معتل، و الكلام بحسب مضمونه وما يحمل من معرفة يوصف ايضا بانه صحيح او انه غير صحيح اي معتل او سقيم.

التصديق طريقا العلم من دون قرينة سندية

النقل ظن، ومعنى انه ظن أي ظن بالصدق فهو لا يحمل في نفسه ظنا بالكذب، وحينما يكون النقل من مسلم يكون اكثر ظنية بصدقه وحينما يكون النقل بواسطة المسلم الثقة الضابط يكون اكثر ظنية ايضا الا انه لا يخرج الى العلم بذلك ولا يترجح لانه غير مستقل بذلك في هذه القرينة، أي القوة السندية النقلية لا تستقل بالعلم الا ان يكون هناك أمرا بالتسليم وهو فقط للولي من نبي او وصي واما غيره فلا خروج من الظن الى العلم بذلك. وحينما يصل النقل فانه مباشرة ودون تأخر يعرض على المعارف الثابتة فان صدقته وكان له شاهد منها اذعن العقل له وصار علما مهما كان صورة اسناده. وهذا هو الواضح ووجدانا وعليه القران والسنة الثابتة وسيرة السلف الاوائل.

لا بد من التأكد والتذكير دوما ان الشرع نظام معرفي واضح المعالم والحمد لله وهي حصانة له، وفيه مقاصد ومعارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها لأنه من نقض الغرض ومن الاخلال بالنظام. فالأخبار الظنية مهما كانت صحة سندها خاضعة لعملية الرد والعرض والى وجوب تبين مدى الموافقة والتناسب ومدى الاقتراب من جوهر الشريعة ومقاصدها او مدى ابتعادها وشذوذها. وهل يعرف غرابة وشذوذ ما ينسب للشرع بظنون نقلية من تفسيرات لآيات او تأويلات او روايات احاد الا من خلال الرد والعرض، بل ان سيرة المتشرعة حمل ظواهر الأحاديث المشكلة على ما يوافق الثابت بل ان ظواهر الايات المتشابهة يحمل على محكمها، وهذا كله من تطبيقات العرض والرد .

فالتقييم المتني متجذر وعميق في الوجدان الشرعي كما هو حال اي نظام معرفي دستوري اختصاصي يحتكم الى مقاصد ووعمومات وقواعد ثابتة ظاهرة هي روح النظام وجوهره لا يقبل الا ما توافق معها ويرد ما خالفها، وعلى ذلك المعارف الشرعية الثابتة بل الارتكاز الشرعي المصدق بسيرة العقلاء بل وفطرتهم. فمن الجلي جدا ان ما يخالف ما هو قطعي من الشرع يكون مشكلا بل احيانا يحكم بانه منكر وأحيانا يحكم بانه كذب. ولقد رد او كذب السلف والاعلام ومن لا يشك في ورعه وتقواه معارف كانت بهذه الصفة ليس الا انهم طبقوا الرد والعرض.

هناك معارف دينية لها رسوخ عند المؤمن يلحقها بالشهود والعيان وهي محكم القران وقطعي السنة وهناك معارف دينية لها شواهد وآيات تصدقها .

الشواهد المعرفية المصدقة للخبر كفيلة بإخراجه من الظن الى العلم وان هذا العلم تصديقي والمعرفة الحاصلة به صدق، وهذا ليس من التعبد او توسعة العلم والصدق بل هو كشف واضاءة

من المعرفة العرفية والعقلائية عميقة وراسخة في وجدان العقلاء بالتصديق لما هو مستقبلي عن المشاهدة والعيان. وهذا هو مبدأ (تصديقية المعرفة).

ان العلم والواقع الشرعي المتحقق بمنهج العرض هو تصديق وبيان الشواهد والحجج والآيات التي في المعارف الراسخة كالشهود والعيان اي قطعي القران والسنة على المعارف الاخرى التي هي بحال المعارف الغيبية والايمانية. وبهذا يتبين ان العلمية والواقعية واليقينية التي يحققها العرض والتوافق والتناسب هي علمية عقلائية عرفية وجدانية وفطرية ويقيني وواقع عرفي عقلائي ووجداني فطري وليس من استحداث في البين.

ان الشريعة فيها جوهر معرفي هي محور الدين ومقاصده الأساسية، وحول تلك المعرفة المحورية دوائر معرفية تعطي للدين مظهره الخارجي. جميع المعارف الطرفية تكون بحالة موافقة تامة للمعرفة المحورية وتابعة لها اتجاها ومضمونا. بل في الواقع هي مشتقة منها. وهذا هو أساس العرض والرد الشرعي؛ أي عرض المعارف التي تنسب الى الشريعة الى محورها لبيان مدى موافقته وتناسقها معها وردها اليها عند الابتعاد بالتوجيه الحق. ومحور الشريعة يؤخذ من المعارف القطعية المحكمة المسلمة المتفق عليها من القران والسنة. ان محور الشريعة لا يساوي النص الشرعي وانما هو علم ومنظومة معارف متناسقة متوافقة لا تقبل التعدد والاختلاف في مستوى محفوظ معصوم خارج النص محله صدور المؤمنين لا يقبل الظن ولا الشبهة.

اشارات في المقاصدية

المقاصدية في المعرفة هي مدى موافقة المعرفة لمقاصد الشريعة العاليا من التوحيد والايمان والهداية والطاعة. وقد يعتقد ان عدم الموافقة قد تجتمع مع عدم المخالفة وهذا غير صحيح بل عدم الموافقة تعني مخالفة .

ولا ينفع موافقة الهداية والعمل مع مخالفة التوحيد، ولا فرق بعد مخالفة والتوحيد مخالفة غيره او موافقته. ومن المخالفة عدم الموافقة كما بينت، فعدم الموافقة مخالفة.

واتصال المعارف ومنها المعارف التناسبية (القوانين) ومن خلال رجوع الفرع الى اصل اكبر فان المعارف الشرعية في اصولها العميقة ستنتهي الى اصول كبرى قليلة وبعدها الى اصل واحد هو اصل الاصول. واصل الاصول في المعارف الدينية هو (التوحيد) ومنه تتفرع باقي المعارف والاصول.

اصل الاصول كلها هو التوحيد. و كلما كان الشاهد اوضح و اقوى كان الاتصال اقوى، فلدينا اتصال معرفي في قبال الاتصال السندي، وهذا الاتصال المعرفي في الشرع له درجات في القوة و الوضوح و له منازل في القرب و البعد عن الاصل الكبرى و الاصول المركزي. ان هذا الفهم يفتح بابا كبير على علم في الشرع يمكن ان نسميه علم (الاتصال المعرفي)، ترتب في المعارف بحب اصليتها و فرعيتها فالاصل الاكبر – اي التوحيد – اولا ثم الاصول الاكبر فالاكبر حتى نصل الى الفروع و فروع الفروع في الاطراف في شجرة الاتصال المعرفي في الشرع.

للحق ركنان اساسيان لا بد منهما الاول موافقة المعرفة لمقاصد الشريعة وهو الاصل الاكبر و الثاني موافقة المعرفة للاصل الاصغر القريب المتفاعل معها موضوعيا اي الذي يتداخل معها في الموضوع .

درجات لمقاصدية

ان المقاصدية تدخل في قيم الحق، فلا بد من العلم بقيم المقاصدية في المعرفة فما وافق المقاصد الأربعة (التوحيد والايمان والهداية والطاعة) فهو قوي المقاصدية (درجة3) وما خالف أيا منها فهو ضعيف المقاصدية (درجة1). ولا بد من التذكير ان الموافقة والمخالفة لا تعني صراحة التعارض بل تشمل كل حالة تخل بالمقصد ولو من خلال ما يلازمه وما يقتضيه.

الاصول والفروع المعرفية

من الأمور التي تنتج واقعية المعرفة هو اتصالها المعرفي، أي ان المعرفة تنتج عن أخرى بإنتاج طبيعي واقعي اتصالي من دون قفز او غرابة بل بانسيابية وواقعية وطبيعية اشتقاقية. ولو قلنا ان المعارف هي صورة للوجود الخارجي بمنطقيته لكان صحيحا، وكما ان أشياء الواقع واحداثها متصلة ولا تقبل الانقطاع فان المعارف التي هي انعكاس للخارج ايضا حالها كذلك في الاتصال وعدم الانقطاع، وهذا هو مبدأ (اتصال المعارف). وكما ان اللخارج واقع يعرف بمنطقيته الراسخة فان للمعارف واقع يعرف بمنطقيته الراسخة، بل ان عالم السيطرة والتحكم بالمعرفة يقتضي ان تكون المنطقية في واقع المعارف اقوى من واقعية الخارج.

ان صفة وخاصية اتصال الفرع بالأصل اهم بكثير من اي صفة اخرى للمعرفة، والمعارف الاسلامية ليست معارف متناثرة متباعدة بل هي معارف متناسقة متجانسة ومتصل ومتفرعة، وتتابعها بهذا الشكل هو السبيل الى اعتصامها.

دين الاسلام دين اتصال وهذا مصدر عصمته واعتصام اهله، وما يحصل احيانا هو التقليل من شدة الارتباط بأصول المعارف والاتكال على الادلة الظنية مما سبب الاختلاف وهو علامة

الاخلال باعتصام المعارف الدينية. والحق لا يتعدد وإذا كان هناك مجال لتبرير تعدد الفهم لأجل اننا امام تعاليم منقولة باللغة والكتابة، فان الشريعة منعت ذلك بأصول عقلائية واهمها الرد والعرض على المعارف الثابتة فلا يقبل بالشاذ والغريب.

المعرفة الشرعية كاي معرفة قابلة للتفرع بشتى انواعه المقرة عقلائيا، ولذلك فالتفرعية متجذرة ومترسخة في الشريعة وسواء أبرز ذلك واظهر خارجا ام بقي عملا عقليا ذهنيا داخليا فانه حاصل وواقع، وما يفعله المجتهد والمتفرع هو في الواقع الكشف عن تلك المعارف الموجودة لا انه يصنع معرفة. لا بد من تصحيح الفهم للاستنباط والاجتهاد بانه اكتشاف معارف موجودة بفعل المعرفة الشرعية نفسها وليس عملية استحداث وصنع للمعرفة. ليس بمقدور العقل صنع معرفة سواء بالاجتهاد او بغيره وانما هو يكتشف عن المعرفة. وبالطريقة الاجتهادية العلمية الحقة تعرف ان المعرفة المدعاة اكتشافها حق وليس ظنا وادعاء.

الشريعة هي القران والسنة وتثبت بكل معرفة حقة تنسب الى الله تعالى او الى رسوله صلى الله عليه واله او الى وصيه صلى الله عليه واله. وهي الأصل. ومنها يتفرع الفرع في الشريعة هو كل معرفة تتفرع عن الأصول بتفرع عرفي المستنبط .

م: لأجل ان تكون المعرفة ثابتة وراسخة لا بد ان تكون لها أصول بينة ولها فروع متصلة بالأصول .

م: كل فرع معرفي ليس له أصل فهو مجرد ادعاء وهم وخيال.

م: أصول المعرفة الشرعية هي القرآن والسنة.

م: لأجل البناء لا بد من تمييز اللبنة البنائية التي تبنى بها البناية ثم ايصالها بما تحتها. وهذه القاعدة وهي تمييز اللبنة واتصالها بما قبلها تجري في جميع الأشياء بما فيها المعرفة .

م: في المعرفة النقلية اللبنة هي الدلالة والبعد المعرفي والاتصال هو التصديق الدلالي والتوافق المعرفي .

م: لا بد من اجل بناء الفروع على الأصول من إدراك الدلالة ثم إدراك التصديق وذلك بعرض الفروع على الاصول. ولا ينفع هنا الظن ولا الشك ولا التشابه، بل لا بد من العلم ولا شيء غير العلم.

م: المعروف ان الفقه هو الفهم، وكثيرا ما يستعمل الفقه في الفهم الا ان التأمل والتدبر يشير الى ان الفقه معرفي والفهم دلالي.

م: الفهم مقدمة للفقه. فالفهم هو مرحلة إدراك الدلالة المعرفية والفقه هو مرحلة إدراك التصديق المعرفي .

م: لا فقه من دون إدراك التوافق والتصديق المعرفي .

م: كما ان هناك جوانب دلالية في الأصول الشرعية فهناك جوانب تصديقية فيه، والأول نسميه الفقه اللفظي والثاني الفقه المعرفي.

م: الاقتصار على الفقه اللفظي كما هو الان سائد يؤدي الى اضطراب وخلل ملحوظ وتوهمات فلا بد لأجل بناء معارف شرعية صادقة من إتمام الفقه المعرفي مع الفقه اللفظي، وان الفقه اللفظي داخل في الفقه المعرفي لأجل معرفة صحيحة.

م: الاصول أصول أصلية واصول فرعية. والأصل الأصلي هو القرآن والأصل الفرعي هو السنة، فان السنة تتفرع من القرآن. فالسنة أصل وفرع في نفس الوقت. والسنة هنا اعم من سنبي وحكمة وصي.

م: الفروع قسمان فروع حقيقية وفروع إضافية. فالفرع الإضافي هو السنة بالنسبة الى القرآن، فالسنة أصل الا انها فرع بالنسبة الى القرآن. والفرع الحقيقي هو الاستنباط (التفرع) فهو فرع للقران والسنة .

م: السنة أصل للاستنباط وفرع للقران بينما القرآن أصل للسنة وأصل للاستنباط.

م: المعارف الشرعية ثلاثة اقسام؛ الأصلي وهو القرآن والأصل الفرعي وهو السنة أي سنة النبي وحكمة الامام، والفرعي هو الاستنباط.

م: العلاقة بين الأصول والفروع وفيما بينها قسمان علاقة دلالية انتمائية وعلاقة معرفية تناسقية.

م: العلاقة الدلالية اما ان تكون مباشرة او غير مباشرة .

م: العلاقة المعرفية هي علاقة تناسقية أي ان في الفرع معرفة تتسق وتتناسق مع الأصل.

م: لا يكون الفرع متصفا فقط بعدم المخالفة فان عدم المخالفة نوع من الغرابة بل لا بد في الاتصال المعرفي ان يكون هناك توافق وتناسق واتساق. وعلى هذا المعنى يجب ان يحمل لفظ (ما وافق) ومشتقاته في السنة وكذلك (المصدق) في القرآن.

م: الاتصال المعرفي بوجود شاهد ومصدق مخرج للحديث الظني أي خبر الواحد من الظن الى العلم.

م: الاتصال المعرفي بوجود شاهد ومصدق من المعرفة الأصلية مخرج للاستنباط من الظن الى العلم.

م: يجب في اعتبار خبر الواحد والاستنباط ان يكون له شاهد ومصدق من الأصول.

م: يجب عرض اخبار الاحاد واستنباطات الفقهاء على القرآن والسنة، فما اتصل بهما بوجود شاهد او مصدق منهما فهو علم يصح اعتماده والا كان ظنا.

م: تمايز الأصول والفروع الشرعية الى قراني وسني واستنباطي تمايز ظاهري والواقع انها في وجودها العلمي الاعتقادية غير متميزة.

م: قراءة الأصول والفروع الشرعية من قراني وسني واستنباطي تكون بقراءة تداخلية لاي منها ويلحظ فيها التكاملية.

م: معارف الأصول والفروع الشرعية تداخلية اتحادية في نفسها وفي التعامل معها لكن تمييز الأصول الى قراني وسني جائز لاعتبارات نصية.

م: هناك بجانب القرآن والسنة أصل ثالثا هو الامام عليه السلام .

م: بينما القرآن والسنة نقليان بالنسبة لعصرنا فان كلامه عليه السلام المباشر ليس نقليا الا ان الامام ينقل عن السنة لذلك فكلامه المباشر مشافهة او كتابة هو نقلي غيبي من وجه ومباشر شهودي من وجه .

م: لا ريب في تقدم المباشر الشهودي على الغيبي النقلي. فتتقدم مشافهة الامام على القرآن والسنة.

م: الامام لا يشرع ولا يخالف القرآن والسنة بل الامام يكشف عن العلم الواقعي الذي نحن كنا نعلم ظاهره، كما ان المخالفة ظاهرية تكشف عن ان ظاهر القرآن والسنة مؤول متشابه. وهذا كله في المشافهة مع الامام ولا يكون بالنقل عنه. لأنه سيكون لدينا نقليان.

م: المعرفة الشرعية من جهة الصدور هي اما قطعية، وهذه اما محكمة حجة او متشابهة تحمل على المحكم تأويلا .

م: المعارف الظنية من خبر واحد واستنباطات لا تكون حجة الا ان يكون لها شاهد من المعارف الثابتة فتصبح محكمة وتصبح علما وان لم يكن لها شاهد فهي ظن لا عبرة بهي وهي من المتشابه بالمعنى التسامحي لا الحقيقي .

م: القسم الثالث وهو المعارف العلمية غير القطعية وهي معارف ظنية لها شاهد من القرآن والسنة اخرجه من الظنية الى العلمية فهي علمية تصديقية .

م: تنقسم المعرفة الى قسمين علمية وهي حجة وظنية وهي ليست حجة، والعلمية منها قطعي ومنها تصديقي.

م: للفقه التصديقي أهمية في بناء معارف شرعية متناسقة متسقة .

م: تقسيم المعرفة الشرعية وادلتها الى قطع وظن وشك ليس تاما بل المعرفة تقسم الى علم وهو حجة وظن وهو ليس بحجة، والعلم ينقسم الى قطع وتصديق.

م: نحن نميز بين النص القرآني والنص السني و نميز ايضا بين الدلالة اللغوية لكل نص لكن حينما نتعلم منهما و تتحول الدلالة معرفة في الصدور فإنها تتداخل كعناصر معرفة وانما تبقى متلونة بالأثر النصي اما كعنصر بناء وانتاج فهي واحدة.

م: المعرفة الشرعية على مستوى الافراد واحدة، والتفرع حينما يحصل حقيقة لا يكون من نص وانما يكون من المعرفة وبهذا فالتفرع هو دوما منتم الى القرآن والسنة ليس بالدلالة بل بالمعرفة.

م: التفرع معرفي دوما وهو من القرآن ومن القرآن دوما.

م: وصف الدليل بالقرآن والسنة وحصر المعرفة بالقرآن والسنة انما هو ناظر الى أصليتهما ومصدرهما واما في مجال المعرفة فهي واحد ليست متميزة والتفرع من ذلك الواحد وليس من المتفرق الظاهري بل من الواحد الحقيقي.

م: من هنا فالتفرع معرفة وهي دوما من القرآن والسنة بواسطة التفرع المعرفة .

م: الشريعة قران وسنة الا انها ليست قرانا وسنة بتمايز وتباين بل هي قران وسنة بتداخل وتشابك وانصهار .

م: ليس هناك معارف قرآنيه ومعارف سنية في مستوى الاعتقاد، بل هي معارف واحدة.

م: الشريعة معرفة مبنية بعناصر متداخلة على أصغر مستويات بنائها.

م: الموافقة هي وجود شاهد والمخالفة هي عدم وجود شاهد، وهذا ما نطقت به روايات نصا، وله جذر انساني معرفي.

م: الاتصال يحتاج الى رابط ومعرف وهو الشاهد وعدم وجوده يفقد الربط والاتصال ومنها صورة عدم المخالفة .

م: عدم المخالفة دلاليا وبسبب عدم الشاهد يجعل تلك المعرفة مخالفا معرفيا لما له شاهد لان الصبغة واللون هو الشاهد وعدمه مخالفة.

م: الموافقة المعرفية أخص من الموافقة اللغوية فإنها تحتج الى شاهد لتحقيق الانتماء بينما الموافقة اللغوية هي مطلق عدم المخالفة .

م: الموافقة معرفيا علم ولا يتحقق العلم بمطلق عدم المخالفة بل لا بد من شاهد يحقق الاطمئنان .

م: ان عدم تحقيق مطلق عدم المخالفة للاطمئنان واضح فتبقى المعرفة غير المخالفة ظنا ان لم يكن لها شاهد.

م: ان غاية العرض الاعتصام والاتصال والانتماء وإخراج المعرفة من الظن الى العلم ومطلق عدم المخالفة لا يحقق شيئا من ذلك فلا يخرج المعرفة من الظن الى العلم.

م: لدينا علم بالاتصال وظن بالاتصال وعلم بعدم الاتصال، والعلم بالاتصال هو الموافقة بشاهد والظن بالاتصال هو عدم المخالفة والعلم بعدم الاتصال هو المخالفة.

م: الموافقة معرفيا هي العلم بالاتصال والمخالفة معرفيا هي الظن بالاتصال او العلم بعدم الاتصال. وعدم المخالفة مخالفة لان المعارف الشرعية لها لون وصبغة وشبهة وهو الشاهد وهو لون عدمه مخالف.

الصدق والمقاصدية في الحق.

الفصل الاول: نظرية الحق

الحق هو مركز المعرفة ومحورها ومن خلال ادراك ان المعرفة حق يمكن حينها معرفة الصدق فيها. ومما تقدم في فصل التمهيد فان الحق معرفة صادقة موافقة لمقاصد الشريعة. بعبارة اخرى ان الصدق والمقاصدية متأصلة في الحق.

الحق = الصدق * المقاصدية.

وعلامة يساوي (=) هنا استعملها بمعنى التناسب، وعلامة الضرب (*) استعملها بمعنى التناسب الطردي واما الكسر (\) فبمعنى التناسب العكسي. وهذا البيان لا بد ان يكون ملحوظا وملتفت اليه فانا لا اطرح هنا قوانين رياضية وانما افكار تناسبية.

المقاصدية تعرف بالاستقراء الجزئي، اي مدى موافقة المعرفة والدليل الفرعي لمقاصد الشريعة اما الصدق فيعلم من الثبوت والظهور بقانون.

وفي الفقه العرضي الذي اعتمد لا يكتفى بالفرع دليلا او حكما بل لا بد من الاصل المصدق مع درجة تصديق معتبرة. وقيم الاعتبار العامة هي اثنان؛ قوي معتبر وضعيف غير معتبر، وادخال اي قيمة اخر بينهما يؤدي الى خلل كبير قد اختبرته كثيرا بنفسي. فالمعرفة اما قوية معتبرة او ضعيفة غير معتبرة ولا ثالث لذلك.

درجة المعرفة:

الدرجة الاولى: قوي معتبر

الدرجة الثانية: ضعيف غير معتبر.

قانون العلم العام

بينما العلم (الاستقلالي) بالمعرفة يتناسب فقط مع درجة العلم بها كفرع، فان العلم (العرضي) بالمعرفة يتناسب مع العلم بالاصل المصدق المعروض عليه والقرب منه إضافة الى العلم بالفرع. فاذا اسمينا العلم بالمعرفة الفرعي هو العامل الاستقلالي والعلم بالمصدق والقرب منه هو العامل العرضي فان قانون العلم سيكون بالشكل التالي:

العلم= العامل الاستقلالي * العامل العرضي

=العلم بالفرع* العلم بالمصدق * درجة التصديق

ع = ف * أ * ت

ع: العلم بالمعرفة

د: العلم الفرعي بالمعرفة اي العلم بادلتها وخصائصها

أ: العلم الاصلي بالمعرفة اي العلم باصولها

ت: درجة تصديق الاصول للفروع.

واشرت ان = تعني يتناسب و ان (*) تعني التناسب الطردي التفاعلي.

ان اعتبار العامل العرضي اي المصدقية من اصل مصدق ودرجة التصديق المعتبرة مهم جدا في واقعية الصدق والكذب فلا ينبغي اهماله لاجل ما هو معتاد من الاكتفاء بالعامل الاستقلالي (العلم الفرعي). ان العلم الاستقلالي الاصولي السائد غير صحيح بلا ريب ولا يحتاج بيان ذلك الى مزيد من الكلام.

ومن هنا يمكن تعريف العلم كميا بان العلم عرفا (كيفيا) هو معرفة محققة لدرجة علم كمي هي اكبر من اقل درجة مطلوبة لتحقيق مفهوم العلم عرفا.

وهنا بيان للعلم الكيفي العرفي بالعلم الكمي الرقمي فلا دور. وهذا ما ينبغي ملاحظته في كل بيان كمي للكيف. اذ قد يكون الشيء واحدا ويستعمل بلفظ واحد بل معنى واحد لكن في احدها ملحوظ بما هو كيف والاخر بما هو كم. ويمكن صياغة ذلك بما يلي

الكيف (س) = الكم (س) اللازم لتحقيق الكيف (س).

قانون الثبوت

السائد في الفقه التقليدي الاصولي هو الاعتماد على الاطمئنان النقلي في الثبوت دون النظر الى باقي المعرفة مما ادى الى تناقضات ادت الى الحشوية والظاهرية وامراض اسدلالية كثيرة. والصحيح هو ادخال التصديق بالاصول الثابتة من القرآن والسنة بل ادخال تلك الاصول ضمن تعريف الثبوت وقوانينه.

من الواضح وكما بينت في كتب عدة ان الثبوت الواقعي للمعرفة يعتمد على عدة امور مادية هي درجة ثبوت الاصل ودرجة ثبوت الفرع والثبوت ودرجة التصديق.

فالثبوت الواقعي النهائي يتناسب مع درجة الثبوت الظاهري الابتدائي في الفرع ودرجة ثبوت الاصل المصدق له ودرجة التصديق.

الثبوت النهائي = ثبوت الفرع * ثبوت الاصل * التصديق.

والثبوت النهائي هو الثبوت عند الاطلاق اما غيره فساذكر ما يتعلق به. فحينما اريد بيان الثبوت النهائي اقول (الثبوت) لكن حيث اريد بيان الثبوت الفرعي فساذكر (الثبوت الفرعي).

ففي الواقع الثبوت النهائي هو للدليل الفرعي نفسه الا ان الثبوت النهائي ناظر الى نظام التصديق والعرض بينما الثبوت الفرعي هو الثبوت البسيط المستقل عن باقي المعارف .

ان اثبات الحكم بالدليل الاصلي مع عدم وجود دليل فرعي هو من اهم انجازات الفقه العرضي، وهو من مقدمات الاشتقاق الحكمي، اي تولد حكم عن حكم ليس بالعموم بل بالاصولية (الاصلية).

ومن هنا يمكن التعبير كالتالي:

الثبوت التصديقي النهائي للدليل = الثبوت الابتدائي للدليل * ثبوت الاصل * التصديق

الثبوت = الثبوت الابتدائي * ثبوت الاصل * التصديق.

الثبوت الابتدائي الفرعي او الاصلي له خمس درجات والتصديق له خمس درجات ايضا .

درجات الثبوت الابتدائية الوجدانية

ووفقا لدرجات الثبوت الوجدانية فان للمعرفة ست درجات ثبوتية:

الأولى: المباشرة = مشافهة=5

الثاني: اللامباشرة القطعية =القرآن والسنة القطعية= 4

الثالثة: اللامباشرة العلمية = الاطمئنانية القوي= 3

الرابعة: اللامباشرة الظنية = عدم الاطمئنان القوي = 2

الخامسة: اللامباشرة المشكوكة = الشك= 1

السادسة: الماشرة المعلوم كذبه= صفر

درجات التصديق الوجدانية

ووفقا للتصديق الوجداني فان للتصديق ست درجات

الأولى: مصدق صريح = شبه مطابق=5

الثاني: مصدق ظاهري = 4

الثالثة: مصدق استنباطي = 3

الرابعة: غير مصدق = 2

الخامسة: مخالف ظاهري=1

السادسة مخالف صريح =0

تعريف الثبوت

الثبوت 0الكيفي) هو تحقيق المعرفة لدرجة ثبوت كمي اكبر من اقل ما هو مطلوب لتحقيق الثبوت عرفا.

في القانون الثبوت الاول هو الثبوت النهائي للدليل وفي داخل المعادلة هو الثبوت الابتدائي فلا دور. وفي التعريف الاول هو الثبوت الكيفي والثاني المعرف له هو الثبوت الكمي فلا دور. وهذا هو الطرح الكمي للكيف. فكلاهما ثبوت الا ان احدهما كيفا والاخر كما. فالثبوت الكيفي هو في واقعه مقدار محدد من الثبوت الكمي (كمات الثبوت)

الثمرة الاستدلالية

يفيد قانون الثبوت هذا في ضبط مفهوم الثبوت والمعرفة الثابتة وضبط طريقة تعيينها، كما انه يبين معنى الثبوت كميا.

تعريف النفي

النفي هو حالة كون درجة الثبوت الكمي في المعرفة اقل مما هو مطلوب للثبوت العرفي.

التشابه الثبوتي

عدم تحقق الثبوت النهائي مع تحقق ثبوت المعرفة الابتدائي ليس نفيا استقلاليا بل نفيا عرضيا. فالمعرفة من حيث نفسها ثابتة الا انها من حيث العرض والتصديق فليست ثابتة. وهذا هو التشابه الثبوتي. اذن التشابه الثبوتي هي معرفة ثبوتها الظاهري قوي لكن ثبوتها النهائي الواقعي ضعيف. بمعنى انها معرفة (دليل او حكم) تبدو انها ثابتة الا انها ليست ثابتة حقا. ومن الواضح ان الفقه الاستقلالي (الاصولي) السائد غير قادر على تعيين التشابه بينما الفقه العرضي الذي اعتمده كفوء جدا في تعيين المتشابهات القرآنية او السنية.

قانون الظهور

ان ما تقدم من علم بالثبوت هو في الواقع ثبوت الصدور، اي صدور الكلام او الاشارة عموما. ولهذه الاشارة او الكلام دلالة ، لها ظهور في اللغة. وفق الفقه التقليدي يكتفى بالظهور الظاهري

(الابتدائي) للكلام دون مراعاة للاصول التي تصدقه او تخالفه وهذا ما ادى الى ظهور الظاهرية والحشوية. والصحيح هو ادخال ظهور الاصل المصدق ودرجة التصديق في تعريف الظهور.

فالظهور النهائي الواقعي هو نتيجة ظهور الدليل الابتدائي وظهور الاصل المصدق ودرجة التصديق.

ظهور الدليل في المدعى يتناسب مع دلالة الدليل الفرعي الابتدائي ودلالة الاصل الثابت ودرجة التصديق.

الظهور التصديقي = ظهور الفرع الابتدائي * ظهور الاصل * درجة التصديق

يفيد قانون الظهور هذا في ضبط مفهوم الظهور والمعرفة الظاهرة كما انه يبين معنى الدليل المحكم كميا.

ودلالة الدليل الابتدائية تحسب بالاستقراء.

للمضمون دليلا او حكما خمس درجات دلالية :

الأولى: الصريحة =5

الثاني: الظاهرية =4

الثالثة: الاستنباطية =3

الرابعة: عدم الظهور = 2

الخامسة: مخالف ظاهري=1

السادسة مخالف صريح= 0

ان عدم الظهور النهائي مع علو دلالة المعرفة الابتدائية ليس عدم ظهور استقلالي بل عدم ظهور عرضي، فالمعرفة من حيث هي ظاهرة ودالة الا انها من حيث العرض لا ظاهرة ولا دالة وها هو (التشابه الدلالي) . اذن التشابه الدلالي هو معرفة دلالتها (الاستقلالية) ظاهرة الا ان دلالتها (العرضية) غير ظاهرة. فالتشابه الدلالي هو كلام يبدو ظاهره دالا على شيء الا انه في الواقع لا يدل عليه، ويعرف ذلك من خلال عرضه على الاصول المعلومة لمخالفته لها لقاعدة عدم تناقض الشريعة.

التشابه العلمي

المتشابه هو معرفة يكون العلم النهائي بها غير معتبر سواء كان العلم الابتدائي معتبرا او غير معتبر. لكن الصورة المشهورة هو ان العلم الفرعي معتبرا .

ويمكن بيانه بقانون:

التشابه : العلم النهائي\ العلم الابتدائي<1

تعريف المحكم

المحكم هو معرفة يكون العلم العرضي (الكلي) بها معتبرا سواء كان العلم الفرعي معتبرا ام غير معتبر.

وقانونه

المحكم : العلم النهائي\العلم الابتدائي>1

وهنا لا بد من تحصيل مقدار العلم بالمعرفة حسب قانون العلم (العلم= العلم الفرعي الابتدائي*العلم بالاصل*التصديق)

وهناك صيغة اخرى اكثر تبسيطا واختصارا تقتصر على التصديق كالتالي

المحكم = التصدق\ عدم التصديق>1

المتشابه: التصديق\عدم التصديق<1

والتصديق هنا المصدقية بالمقاصد والاصول والشواهد.

قانون الاحكام (الحجة)

ان قيم الاحكام ومقدار الحجية من اهم القيم المعرفية وهي محور البحث فيها. والحجية في الدليل تتناسب مع ثبوته الكلي التصديقي النهائي وظهوره الكلي النهائي التصديقي. كلما كانت المعرفة محكمة كانت حجة وكلما كانت متشابهة لم تكن حجة.

الاحكام (الحجية) = الثبوت * الظهور

والثبوت والظهور يحسبان من قانونيهما المتقدمين.

ويجب التاكيد ان التعبير بعلامات اليساوي والضرب ليس بالمعنى الرياضي وانما تعبيرا عن التناسب، لحقيقة انني لا استطيع الان بيان التناسبات الرقمية التي هذي اساس التناسب الرياضي.

ومن خلال الاختبيار للقانون فانه اذا كان الدليل مصدقا وظاهرا ظهورا عرضيا تصديقيا بالشواهد والمصدقات فانه حجة بغض النظر عن قوة نقله او سنده، بينما اذا كان الدليل غير مصدق وليس ظاهرا ظهورا عرضيا تصديقيا فانه لا يكون حجة مهما كانت قوة نقله او سنده .

قانون الحق

الحق هو الغاية من كل معرفة وطلب وهو محور ابحاث المعرفة ويجب ان تخصص للحق الكتب والدراسات، والاكتفاء بالطريقة التقليدية الساذجة من اعتماد الطريق دليلا على الحق لا يصح بل مخالف للقرآن الذي جعل المصدقية من علامات الحق الجوهرية. فلا بد من وضع تصور حقيقي وموضوعي للحق لكي يكون بالمستطاع نيل المعارف الحقة دون تشويش.

ان الفقه التقليد جعل الحق اسيرا للظن والطرق وهذا خطا فادح، فالحق ليس فرعا للظن ولا فرعا للطريق ولا فرعا للدليل بل ولا فرعا للصدق بل الحق يعرف بنفسه بخصائصه، فمهما كان الطريق قويا وصحيحا وصادقا الا انه لا يعني ان يوصل للحق. ان جعل الحق فرعا للصدق مما لا وجه له كما ان تعيين الصدق في الطرق مشكلة كبرى. والصحيح ان الحق هو اصل الصدق وان الصدق يعرف بالحق. فاذا علمت المعرفة انها حق علم ان دليلها صادق .

وللحق ركنان اساسيان لا بد منهما الاول موافقة المعرفة لمقاصد الشريعة وهو الاصل الاكبر و الثاني موافقة المعرفة للاصل الاصغر القريب المتفاعل معها موضوعيا اي الذي يتداخل معها في الموضوع. والاصل الاصغر القريب بيناه في قانون الحجة. ومن هنا فالحق يتناسب مع الحجة العرضية التي يدخل في تعريفها الاصل، واما الحجة الاصولية التقليدية التي لا تهتم الى الاصل المصدق فليست من علامات الحق ولا تناسب لها معه.

الحق = الاحكام (الحجة) * المقاصدية

الثمرة الاستدلالية

يفيد قانون الحق في ضبط مفهوم الحق والمعرفة الحقة وما هو لازم فعلا لاثباتها، كما انه يبين معنى الحقيقة كميا.

تعريف الحق

الحق هو معرفة مقدار الحق الكمي فيها اكبر مما هو مطلوب عرفا للقول ان المعرغة حقا .

تعريف الباطل

الباطل هو معرفة مقدار الحق الكمي فيها اقل مما هو مطلوب عرفا للحكم بانها حقا.

من الواضح الترابط او العلاقة بين المقادير الكمية والمعارف الكيفية العقلائية ومن الواضح ان كلا منهما يمكن تعيينه مستقلا عن الاخر وهذا يمكن من اختبار كل منهما من خلال الاخر، كما ان الحق الكمي يساعد في التاكد والاطمئنان الى الدعوى والدليل الذي يدعى انه يدل على الحق بالطريقة التقليدية.

في حال تعارض المعارف فان الحكم هو الحق، فالمعرفة التي درجة الحق فيها اعلى هي المحكم الذي يعمل به. وهذا يعني امكان الاستفادة من قوانين الفيزياء الشرعية بصورتها الاجمالية وان لم بتوصل الى مقاديرها الكمية الحقيقة، فبفرض متغيرات وثوابت بنسب صحيحة فانه يمكن تبين الدليل الاعلى في مقدار الحق في حال التعارض فيعمل به وساطبق ذلك هنا على مسائل خلافية في الشريعة .

درجات العلم

ووفقا لدرجات العلم الوجدانية فان للمعرفة خمس درجات ثبوتية:

الأولى: المباشرة =5 وحدة علم (5 او اكثر)

الثاني: اللامباشرة القطعية =4(4.9-4)

الثالثة: اللامباشرة العلمية =3(3.9-3)

الرابعة: اللامباشرة الظنية = 2(2.9-2)

الخامسة: اللامباشرة الوهمية =1(1.9-0.1)

ملاحظة: الدرجات الثلاث الأولى حجة والدرجات الرابعة والخامسة ليست حجة .

واذا افترضنا ان درجة العلم بالاصل ثابتة فان قانون العلم النسبي يكون كالتالي

العلم (العرضي) = العلم بالدليل * درجة التصديق

العلم (الاستقلالي) = العلم بالدليل.

ويتبين الفرق في الامثلة التالية:

المثال الأول:

ضعف العامل الاستقلالي مع قوة العامل العرضي (الدليل الخاص قوي لكنه غير مصدق)

اذا كان الدليل ضعيف سندا (1) وكانت المعرفة المصدقة قطعية (4) والتصديق صريح (5) فان درجة العلم بالمعرفة الجديدة تكون كالتالي:

العلم بالمعرفة = العلم بالدليل * العلم بالاصل * درجة التصديق بالاصل \3

= 1 *4* 5\3= 6.6 (معرفة قطعية مباشرة) حجة

اما بحسب العلم الاستقلالي فان:

العلم بالمعرفة = العلم بالدليل = 1 (معرفة وهمية كاذبة). ليست حجة

المثال الثاني :

قوة العامل الاستقلالي وضعف العامل العرضي (الدليل الخاص ضعيف لكنه مصدق)

اذا كان الدليل صحيحا سندا (3) وكانت المعرفة المصدقة ظنية (2) والتصديق ضعيف جدا (مخالفة صريحة) (1) فان:

العلم بالمعرفة = 3*2*1\3 = 2 (معرفة ظنية ليست حجة)

هذا بحسب العرض اما بحسب العلم الاستقلالي:

العلم بالمعرفة = 3 (معرفة علمية) حجة .

المثال الثالث:

اذا كان العلم بالدليل صحيح (3) وكان التصديق ضعيف جدا (مخالف صريح) (1) فان العلم بالفرع يكون كالتالي:

العلم العرضي = 3 *1\3 =1 وهو ظن ضعيف قريب من الكذب وليس بحجة

العلم الاستقلالي = 3 وهو علم نقلي وهو حجة.

المثال الرابع:

اذا كان الدليل متواترا (4) وكان التصديق ضعيفا جدا (مخالف صريح)(1)

فان العلم العرضي = 4*1\3 = 1.3 وهو ظن ضعيف قريب الكذب ليس بحجة. ولانه ثابت بالقطع فهو متشابه.

العلم الاستقلالي = 4 وهو علم نقلي قطعي وهو حجة.

المثال الخامس:

العلم بالدليل ظني (2) والتصديق قوي جدا كالمباشرة القطعية(5)

العلم العرضي = 2*5\3= 3.3 وهو علم نقلي حجة

العلم الاستقلالي= 2 وهو ظن وليس بحجة.

الفصل الثاني: نظرية الفقه

الفقه في مسألة هو حاصل مقدار الحق في المعرفة والاحاطة بها. والحق تقدم قانونه فنبين هنا الاحاطة.

الاحاطة

ان كل معرفة سواء كانت شيئا معنويا او خارجيا مفردة او مضمونا فان له نظام معرفي يتناسب مع عدد الانظمة التي تدخل فيها في علاقات وهذا هو (الاقتران) و عدم انظمة العموم وهذا هو الاشتقاق .

مادة6

وبحسب المعنى والمفهوم وعمومه وما ينتج عنهما من مضمون فان الاقتران يكون اربع درجات:

اقتران كبير =3

اقتران متوسط =2

اقتران بسيط=1

لا اقتران=0

مادة5

وبحسب المعنى والمفهوم وعمومه وما ينتج عنهما من مضمون فان الاشتقاق يكون باربع درجات:

اشتاقاق كبير =3

اشتقاق متوسط =2

اشتقاق بسيط=1

لا اشتقاق=0

فالاحاطة بالشيء تتطلب العلم باشتقاقاته واقتراناته. ان الاحاطة بالشيء تمثل الاستعداد المطلوب للفقه.

قانون الاستنباط

الاساس الفلسفي للتفرع والاستنباط هو ان المعارف متصلة ببعضها وان تولد المعارف وتكاثرها عن بعضها مضبوط ومحدد فلا تنثال المعارف بشكل اعتباطي. ومن يمتلك الاحاطة بالشيء والاسس المعرفية في الاحتجاج الحق يكون فقيها، ويكون قادرا على االتفرع. ان للمعرفة تشعبات وتفرعات منضبطة بمسارات واتجاها واضحة وهذا ما يمكن من ضبط التفرع بعملية استنباط معرفة من اخرى. ويسمى ادراك التفرع واستنباط معرفة من اخرى بالاجتهاد خطا والصحيح ان المتفرع والمستنبط يجتهد اي يبذل جهده للاجل التوصل الى تفرع حق واستنباط حق وليس المعنى انه يجتهد ويقترح معرفة بظنه او استحسانه. وفقاهة الشخص تتناسب مع قوة استنباطه.

فالفقه هو مقدار من الاستنباط معين يتجاوز الحد الادنى المطلوب لتحقيق الفقاهة عرفا.

ولو اننا تمكنا من ضبط كمي للاستنباط المطلوب للفقاهة ولنقل انه (س) فيكون تعريف الفقه كالتالي:

الفقه هو مقدار الاستنباط يساوي (س) او اكثر.

الاستنباط اكتشاف التفرع، فالاستنباط ليس استنباط حكم من دليل بل استنباط حكم من حكم بمساعدة الدليل لان الاستنباط هو اكتشاف التفرع الحق.

الاستنباط= الاحاطة * الحق

درجة الاستنباط من اهم قوانين فيزياء الشريعة حيث بواسطتها يمكن الاشتقاق الاستنباطي مما هو معلوم. والاستنباط له ثلاث مستويات؛ وعي وشخصي ومعصوم.

والنوعي هو الوجود العام للمضمون بحسب ما معلوم للنوع والجماعة من معرفة أي انه اعلى نسبة معلومة عمليا عند الجماعة وهو التراث العلمي في المسالة.

والشخصي هو مدى علم الشخص المعين بذلك الارث أي مدى اطلاعه وقدرته الاستنباطية الشخصية.

والاستنباط المعصوم هو استنباط العالم المصطفى من نبي او وصي صلوات الله عليهما وهو يحقق اعلى درجات العلم الممكن للبشر بالمعرفة الشرعية.

الاستنباط الابتدائي والمشروط

حينما يكون هناك دليل صابت فرعي او اصلي فانه يكون متعينا الاستنباط لانه فرع العمل بالشريعة ولا يحتاج ذلك الى شرط غير العلم بالدليل فلا يحتاج الى نفي عسر او حرج او ضيق او وود حاجة او دفع ضرر او مفسدة .

اما اذا لم يكن هناك دليل واضح فرعيا او اصليا فانه لا يجب الاستنباط في المسألة بالافتراض، بل لا يحسن ان كانت غير واقعية، ولا بد من شروط لاجل الاستنباط في هذه الحالة، كنفي عسر او حرج او وجود من يحتاج الى الفتوى وان كان فردا نادرا او دفع ضرر او مفسدة واما مع عدم أي من ذلك فانه لا يحسن الاستنباط مع عدم دليل نصي فرعي او اصلي. وهذا هو الاستنباط المشروط ويكون من خلال الأصول ومن خلال الاحكام الشاهدة والمصدقة وهو محقق لعلم والحق.

الظل المعرفي

المعرفة سواء كانت مباشرة او نقلية، مشاهدة او نصية تولد دائرة من الظل والاشعاع الدلالي، فلا تقتصر فقط على مضمون الحقيقة كنقطة، بل ان تلك النقطة المعرفية – المضمون– لها ظل معرفي دلالي يحدث للانسان انثيال معرفي. فالمضمون هو نقطة معرفية الا ان له دائرة ظل دلالية انثيالية وتولدية هي (ظل المعرفة). ويرتبط الظل المعرفي بامور معينة بينتها في كتابي قانون العلم منها:

الظل يتناسب مع التداخل العمومات (الاشتقاقات) والتداخل العلاقاتي (الاقترانات)

الظل المعرفي = الاشتقاق * الاقتران

المسافة المعرفية

بحسب ترتب المعارف في مستوى العلم يكون بينها مسافات معرفية علمية، واشتراك المعارف في موضوع يحدث تفاعلا اثباتيا. فكلما ازدادات درجات المعارف العلمية قويت المعرفة المحصلة بالموضوع وكلما قلت درجات العلم الاثباتي بالمعارف المتعلقة بالموضوع ضعفت درجة اليقين به، الا انه من حيث الأصل يكون له اعلى درجات اليقين المحصلة بخصوصه، لكن من حيث التفاصيل يكون بحسب كل معرفة. لذلك يكون من المهم تحصيل معارف ذات درجات ثبوت ويقين عالية لاجل تقوية درجة العلم بالموضوع. ان العلم بالموضوع يتناسب مع قرب المعرفة الجديدة مما هو معلوم ودرجة العلم بما هو معلوم ولا يتناسب مع كثرة المعارف المكتسبة بخصوصه. وهذا الفرق جوهري بين العلم العرضي والعلم الاستقلالي .

العلاقات المعرفية

ان ظل المعرفة ودرجتها من الصفات الاستقلالية للمعرفة وهناك صفات علاقاتية مع غيرها سواء على مستوى الدلالة وهي التوسيع او التضييق او على مستوى الثبوت من حيث الاصل والتفرع.

فاما العلاقات الدلالية فانه اذا اشتركت المعرفتان في الموضوع وكانت احدهما موسعة للاخرى فانها تكون لها نفس الاتجاه الإيجابي فيزداد بها نصف قطر دائرة الظل. فالمعرفة الموسعة تزيد الظل المعرفي وتزيد نصف قطره، اما المعرفة المضيقة فانها تقلل من مساحة الظل المعرفي وتقلل من نصف قطره.

واما العلاقات الثبوتية فان المعرفة قد تكون معرفة اصلية ثبوتيا او انها فرع تابع لغيرها، الا انه لا بد لكل معرفة من ان تكون مصدقة ولها شاهد مما هو مكتسب لتحقق اقتراب يقيني مما هو موجود. اذن فقوة المعرفة المكتسبة يقينيا سواء كانت اصلية او تبعية يتناسب مع قوة المعرفة المكتسبة سابقا وقرب الجديد من محور تلك المعرفة السابقة مع قوة العلم بالدليل الخاص بها .

ان ما تقدم هو في قانون العلم بالثبوت والدلالة بالنسبة للدليل منفردا، وهناك علم اخر معرفي التداخل الدلالي .

ان المعرفة لها ظل دلالي، وهذا الظل يمكن ان يوسع ويمكن ان يضيق.

والظل الدلالي هو ظل نوعي بشري يتاثر بالخبرات الفردية والاجتماعية والموروث الا انه يمكن ضبطه بشكل دقيق اعتمادا على الوجدان اللغوي فلا يكون امرا ضبابيا او غير محدد.

فالانسان ليس فقط قادرا على فهم المضمون واستفادة الدلالة بشكل نوعي عام وانما يمكنه تحقيق دائرة دلالية لذلك المضمون ويمكنه ادراك حجم التداخلات الدلالية معها.

الظل المعرفي= مجموعة دلالات (مضامين)

الدلالة الظلية= المضامين الاشتقاقية * المضامين الاقترانية.

الظل المعرفي = العلاقات المحمولية (اشتقاق واقتران * العلاقات الموضوعية (اشتقاق واقتران.(

الظل المعرفي = المضامين الاشتقاقية المحمولية * م الاقترانية المحمولية * م الاشتقاقية الموضوعية * م الاقترانية الموضوعية.

فالظل المعرفي ينظر اليه من جهة الكم والكيف

كم الظل = عدد المضامين

كيف الظل = اتجاه المضامين

الأصول والفروع

الظل قد ينظر اليه من جهة الانتماء والاشتمال. فمن خلال تمييز ما هو اعم واكبر وما هو جزء واصغر تتبين نوع العلاقة بين المضمون المشتق والمضمون المبحوث، من حيث ان المضمون اصل للمعرفة المدروسة وهو العام الأكبر ام فرع لها وهو الجزء الأصغر.

ان من العلوم النافعة هو علوم الأصول والفروع وترتيب المعارف المعلومة والمفترضة ضمن درجات ذلك العلم. ولعلم بذلك لا بد من تحقيق مستويين الأول هو التداخل، ثم نوع الاشتقاق من كونه انتمائي الى عام فيكون الأصول او اشتقاق اشتمالي فيكون الفروع.

فالاحاطة تكون بحسب الأصول او الفروع

الإحاطة الأصلية = الاشتقاقات الانتمائية * اقتراناتها

الاحاطة الفرعية= الاشتقاقات الاشتمالية * اقتراناتها.

ان الإحاطة الاصلية هي المقدمة لبحث أصول المضمون والمصدقات والشواهد. اما الإحاطة الفرعية فانها مقدمة لبحث المضامين التي يكون المضمون أصلا لها .

فالاحاطة الاصلية مقدمة لبحث الأصول التي يكون المضمون فرعا لها بينما الإحاطة الفرعية فانها مقدمة لبحث فرع يكون المضمون أصلا لها.

الموافقة والمخالفة

المعطيات الخاصة بالموضوع سواء كانت مباشرة او نقلية تتداخل موافقة ومخالفة، وبحسب الظل المعرفي فان التوافق يكون باتجاه إيجابي مع تقاطع مضموني. والتقاطع المضموني ليس هنا الاختلاف وانما التداخل الدلالي. اما الاختلاف فهو تقاطع مضموني مع اتجاه معاكس. والموافقة والمخالفة لا تبحث من جهة التوسيع والتضييق الدلالي وانما من جهة القرب والبعد عن المضمون.

الموافقة والمخالفة من مقولات الكيف المضموني.

في الموافقة والمخالفة لا بد من احراز التداخل المعرفي أي التقاطع الاسنادي، ثم ينظر الى الاتجاه، فان كان بنفس الاتجاه فهو التوافق والا فهو المخالفة، ومن المخالفة وعكس الاتجاه هو عدم الموافقة، فلا توجد منطقة محايدة هنا فاما سالب او موجب.

وهذا الكلام يجري في الظل المعرفي كما يجري في المضمون.

التداخل

الظل قد ينظر اليه من خلال التداخل الدلالي، بان يتداخل المضمون مع غيره. فيكون الأصل هنا هو الاقتران. والمتداخلان اما ان يحصل بينهما توسيع او تضييق بان يحكم أحدهما على

الاخر. وبينما ينظر في الاشتقاق الاصلية والفرعية فما ينظر في الاقتران الحاكمية والمحكومية. فالمضمون قد يكون هو الحاكم على غيره فيكون موسعا او مضيقا له او بالعكس المضمون الاخر يكون هو الحاكم على المضمون فيوسع او يضيق .

الحكومة

الحكومة اما بالتوسعة والتضييق في دائرة الذات او الظل من مقولات الكيف الدلالي فهي من صفات كيف المضمون او الظل .

لا بد في التوسعة والتضييق من احراز التقاطع الاسنادي. من ثم ينظر الى الاتجاه، فان كان إيجابا حصل توسع وان كان سلبيا حصل تضييق.

بينما يقتصر التداخل الكمي (توسيع او تضييق) على السعة في المضمون فانه يشمل السعة والكم الظلي في الظل. والأول هو التداخل الجزئي والثاني هو التداخل التام.

السعة تقاس بوحدة (القضايا) والقضية هي اسناد مع اتجاه.

الحكومة = دائرة المعرفة الاصل + دائرة المعرفة الحاكمة

ودائرة المعرفة الحاكمة لها اتجاه فاما ان تضيف وتوسع او تقلل وتضيق.

اشارة

ان ما تقدم من حقائق التي يشهد لها الوجدان والعرف واسس المعرفة وما للإنسانية من تجربة لا يترك مجالا ابدا لاعتماد العلم الاستقلالي وهو المشهور الان، ويوجب اعتماد العلم العرضي

الذي إضافة الى تحقيقه واقعية علمية ودرجات صدق وحق حقيقة غير متوهمة فانه أيضا يقدم منهجا سهلا وواضحا لاثبات المعارف .

المعارف الجامعة

قوانين الفيزياء نوعية عامة فالمعتبر هو معارف الامة الجماعة ولس الفرق والمذاهب، ومن هنا فالاجماع والتقييم كله اسلامي وفي حال الاختلاف يستخرج المعدل

المعرفة الجامعة= معدل المعارف الفرقية

وبشكل عام لاجل التفرق السني الشيعي يمكن عرض القانون كالتالي:

=معرفة فرقة 1+ معرفة فرقة2\2

ويجب ان تكون الدرجات بحسب التقييم الاسلامي وليس المذهبي كالتالي:

قوي: متفق عليه =3

ضعيف مختلف فيه او غير مقبول=1

والفارق بين القوي والضعيف مضاعف لاجل اهمية الحجية وخطورتها.

الفصل الثالث: نظرية التكامل

ان النص شرعي ظاهر جدا في تمييز التضاد والتدرج في الوجود بل انه نص في وجود الاختلاف في المستوى المعرفي والدرجة المعرفية .

والمدخل الى معارف الوجود و القيم والدرجات والمستويات المعرفية هو المركب المعرفي. حيث ان في الوجود المعرفي ثلاث مستويات تركيبية، المبادي والعناصر والمركبات.

اما المبادي فهي مكونات معرفية لا تظهر بشكل ذات وانما هي فقط اجزاء ومكونات للذات واهم هذه المبادئ المؤثرة هي الطبيعة والخير، اي طبيعة الشيء التكوينية وقدرته في التعامل.

والطبيعة تتناسب من حيث المستوى والدرجة مع المعرفة والقدرة. اما الخير فيتناسب مع الايمان والنفع. فكلما كان الشيء ارقى طبيعة وارقى خيرية اي اكثر معرفة واكثر قدرة في التصرف والتحكم والسيطرة واكثر ايمانا واكثر نفعا كان اعلى في وجوده.

قانون العلو

وهنا بيان كمي للعلو فالعلو يتناسب مع طبيعة الشيء والخير فيه.

العلو = الطبيعة * الخير

وحسب مقادير العلو مقارنة بعامل نسبي اخر كالزمن ونحوه ولنفترض انه الاستعداد وهو نتاج العمر والعصر والتربية يحسب التكامل

التكامل = العلو\ الاستعداد

وهذا التعريف ليس فقط بدلالة شرعية بل بدلالة عقلائية لذلك الانسان المتكامل مبكرا يقال عنه انه اكبر من عمره او سابق عصره ومن هنا يدخل العصر والعمر والتربية في الاستعداد.

قانون الطبيعة

هنا بيان كمي للطبيعة وليس كيفيا. والطبيعة تتناسب مع معرفة الشيء وقدرته.

الطبيعة = المعرفة * القدرة

وكل من قيم المعرفة والقدرة لها بيان عرفي عقلائي استقرائي الا ان المعرفة تتناسب مع الاستدلال والاكتشاف اما القدرة فتتناسب مع التحكم والحركة.

قانون الخير

وبيان الخير هنا كمي وهو يتناسب مع الايمان والنفع.

الخير = الايمان3 * النفع

وتكعيب الايمان لانها جوهر العلو.

ومن الواضح ان هذا القانون في الكيانات المختارة ، واما غير المختارة فالخير هو التسبيح والطاعة وهو محقق لمستوى عال فيها .

الدرجة

ولا بد من التأكيد ان الاشياء من جهة الكيف تترتب في مستويين مستوى الطبيعة افقي ومستوى الخير عمودي ، الا ان ذلك يمكن ان يعبر عنه كميا بحسب قانون العلو فيكون العلو عبارة عن خط تدرجي تترتب فيه الاشياء والدرجة تعتمد على ما هو مكتسب وما يضاف اليه، كما ان ما هو مكتسب بؤثر على ما هو ات، وهذا هو الاستعداد. لذلك فالدرجة المعرفية يمكن حسابها من الاستعداد المكتسب في الاضافة.

الدرجة = العلو المحصل * العلو المضاف

والدرجة مظهر من مظاهر التكامل الا انه ليس نسبيا.

المكان المعرفي

ان الاشياء جوهريها ومعنويها يترتب في نظام المعرفة في اماكن في حقول ومعرفية ولا يتميز هنا الجوهر عن المعنى وانما المميز مستوى الطبيعة ومستوى الخير. وما ينتج هو مقدار كمي يميز درجة الشيء في سلم الصعود والعلو .

وقيم (المعرفة والقدرة والايمان والنفع) كلها من مبادئ ومواد الشريعة ومعطياتها فتحصل بالاستقراء وهي ظاهرة جدا وكلها درجات.

ويكون البعد باكبر قيمة واقل قيمة عن الوجود الاعلى وعن الوجود الاسفل فيمكن تحول تلك المراتب الى اعداد رقمية.

المركب المعرفي

ان الذوات ماديها ومعنويها تترتب في حقول، ومن خلال صفاتها القيمية تترتب في مستويات. فهناك القيم الحقلية متعلقة بالطبيعة وهناك القيم المستوياتية متعلقة بالقيم وهو متاثر بالخير. هذا هو التعبير الكيفي الا ان التعبير الكمي ممكن ايضا ويتحقق سلم درجات.

فالاشياء يمكن النظر اليها من جهة كيفية ومن جهة كمية. وقد تقدمت الجهة الكمية بقوانين الطبيعة والخير. وهنا بيان للجهة الكيفية.

ان الاشباء ماديها ومعنويها من جهة الكيف تترتب في ثلاث مستويات بنائية، المبادئ، والعناصر والمركبات.

مستوى المكونات البدائية

فالطبيعة والخير وما ينتجها من معرفة وقدرة وايمان ونفع هي مبادئ المكونات المعرفية فلا تتمظهر كماتها بشكل ذوات وانما تتفاعل لانتاج الكيف. وهذه المكونات البدائية تشابه النواة و الالكترونات والبروتونات في علم الذرة.

مستوى العناصر

ان المعنى هو العنصر الاساسي للمعرفة وهو كميا ينتج من فعل طبيعته والخير فيه. والعنصر المعرفي وهو المفردة المادية او المعنوية يشابه الذرة في علم الذرة.

مستوى المركبات

اي علاقة تربط بين معنيين باسناد بين موضوع وموحول فهي مركب معرفي، فالمركب المعرفي هو علاقة الاسناد بين مسند ومسند اليه، وهو ايضا المضمون. فالمضمون اي الاسناد هو اصغر مركب معرفي وهو يقابل الجزئية في عالم الكيمياء .

فلدينا النويات المعرفية مثل الطبيعة والخير، ولدينا العناصر وهي المفردات مثل الذوات والصفات ولدينا الجزيئات المعرفية متمثلة بالمضامين او الكلام.

فمن الناحية الكيفية لدينا مفردات وكلام، ومن حيث الكم لدينا مبادئ وعناصر ومركبات معرفية.

ان التفاعل بين العناصر يخضع لقوانين نوعية، فالخارجيات او الافراد هي في الواقع تمثل صورة واحدة من حيث النوع، لذلك يمكن التوقع بطبيعة النتيجة الحاصلة بين نوعين من المفردات. كما ان التفاعل بين الاشياء ليس تراكميا بل تفاعليا، فاذا كان المكتسب ايجابي فان الاضافات الايجابية تزيده بينما الاضافات السلبية تقلله، وكذا العكس فاذا كان الارث سلبي فان الاضافات الايجابية تقلله والسلبية تزيده. وهذا يعطي معنى اخلاقيا وقيما للتركيب المعرفي والعلاقات المعرفية.

كما انه يبين اهمية الاقتران والتفاعل حيث ان كل تفاعل واقتران له اثر سلبي او ايجابي. ومن جهة غاية الخير، فان افعال الخير تزيده وهذا هو الصلاح وافعال الشرر تقلله وهذا هو الفساد.

فالصلاح هو زيادة في قيمة الخير، والفساد هو قلة في قيمة الخير للشيء. وهنا يتبين المعنى القيمي للضر فليس كل ضرر شر بل قد يكون خيرا بفعل ما يصاحبه من نظام.

الفصل الرابع: نظرية اليقين

ان ما تقدم هو في الفقه النظري وان كان الكثير من مواده ومعطياته خارجية وتطبيقية الا ان الفرضيات مبنية على تناسبات نظرية. فهي فرضيات تحتاج الى اختبار، والاختبار لقوانين الفقه النظري ممكنة لان مفاهيمه عرفية ممكن الحكم بتحققها او عدمه بواسطة الوجدان وادوات العقلاء الادراكية. لذلك ففيزياء الشريعة والفقه الكمي لا تخرج الشريعة والفقه من العامية والبساطة وانما هي ادوات لتقليل الفردية والاختلاف والظنون .

ومن هنا فبالامكان اختبار النظريات المتقدمة من خلال عرضها على الوجدان، كما انه في حال استقرار تلك النظريات يكون بالامكان استعمالها في تبين الحق في حال الاختلاف او الشك. واختبار تلك الفرضيات والقوانين هو الفقه التجريبي. ومن اهم عناصر الفقه التجريبي هي درجات التجريب والنجاح. ومن ثم الاطمئنان واليقين

من مهام الفقه التجريبي هو اختيار وفحص الفرضيات ومدى موافقتها للخارج بل وكذلك تقييم وجود واداء كل شيء له فعل واداء.

والفحص يتكون من اربعة عناصر؛

الاول: التجريب وهو اختبار النظرية بالتجربة.

الثاني: دقة الاختبار ويعتمد على اعتماد قواعد وضوابط واضحة ودقيقة وللدقة ثلاث درجات، عالية ومتوسطة وضعيفة.

الثالث: النجاح او نسبة الصحة العملي اي مدى صحة نتائج القانون تطبيقيا على الجزئيات وهو معدل النتائج الصحيحة.

الرابع: الحضور او سعة التجريب اي كثرة عمليات التجريب وهي ثلاث درجات؛ كبيرة ومتوسطة وصغيرة.

التجريب

التجريبية تتناسب مع عدد التجارب التي تم اجراؤها وصفاتها وخصائصها. وهو يتحصل بالاستقراء.

تجريبية كبيرة جدا= 90

تجريبية كبيرة=70

تجريبية متوسطة=50

تجريبية قليلة=30

تجريبية قليلة جدا=10

الدقة

درجات الدقة

تتناسب الدقة مع الكفاء و الاستعداد والادوات ويتحصل بالاستقراء وهي خمس درجات

دقة كبيرة جدا=90

دقة كبيرة=70

دقة متوسطة=50

دقة ضعيفة=30

دقة ضعيفة جدا=10

الحضور

الحضور هو عدد الادلة او المعطيات وهي اما ايات او روايات عن النبي صلى الله عليه واله (سنة) او الائمة عليهم السلام (الحكمة) ويتحصل بالاستقراء.

ولكل منهما درجة ولان الحكمة فرع السنة والسنة فرع القران فتترتب كالتالي:

فالقران=9

السنة=3

الحكمة=1

فالحضور هو معدل عدد الادلة في درجاتها

الاستقرار

الاستقرار او النجاح او نسبة الصحة وهو مقدار التجارب التي تثبت صحة النظرية وهو يتحصل بالاستقراء. وهي قليل =1، متوسط=2، وكثير3.

الاطمئنان

الاطمئنان للمعرفة يتناسب مع درجة دقة التجريب وكثرة عدد التجارب اي الحضور.

الاطمئنان= الدقة * الحضور

الرسوخ

يتحقق رسوخ المعرفة من خلال التجربة، ويتناسب ذلك مع نسبة النجاح اي الصحة فيها.

الرسوخ= الاستقرار * التجريب

اليقين

اليقين ناتج عن الاطمئنان والرسوخ

اليقين= الاطمئنان + الرسوخ

خاتمة في الفقه التجريبي

خلاصة قوانين فيزياء الشريعة

كما اشرت كثيرا ان هذه التناسبات اجمالية وليست دقية ولا رقمية ولا رياضية وهي مستفادة من حقائق الفقه العرضي التصديق والوجدان الشرعي والاشارات العلمائية الاصولية والتفسيرية والفقهية.

الثبوت = ثبوت الفرع * ثبوت الاصل * التصديق

الظهور = ظهور الفرع * ظهور الاصل * درجة التصديق

(الاحكام) الحجية= الثبوت * الظهور

الحق = الاحكام * المقاصدية

الاستنباط= الاحاطة * الحق

الظل المعرفي = الاشتقاق * الاقتران

الحكومة = دائرة المعرفة الاصل + دائرة المعرفة الحاكمة

المكان المعرفي = الطبيعة * العلو

الطبيعة = الحركة * القدرة

الحركة = الاستدلال * السرعة

القدرة = السيطرة * المعرفة

العلو = الايمان * الخير

التكامل= العلو\الاستعداد

الاطمئنان= الدقة * الحضور

الرسوخ= الاستقرار * التجريب

اليقين= الاطمئنان + الرسوخ

اختبارات في الفقه التجريبي

سنختبر هنا قوانين فيزياء الشريعة في مسألة علمية تطبيقية هي رؤية الله تعالى، ومن الواضح ان فيها جوانب متفق عليها ستكون هي المقيم للقوانين وهناك جوانب مختلفة فيها سيكون للقوانين اثر في تمييز الحق فيها.

مسألة: جواز رؤية الله تعالى وعدم جوازه

اختلف في رؤية الله تعالى بين القول بالجواز وعدمه. ولا نتعرض الان هنا الى التمييز بين الرؤية في الدنيا والاخرة.

القول الاول: جوزا رؤية الله تعالى وسنستعمل رمز (ج)

القول الثاني: المنع من رؤية الله تعالى وسنستعمل رمز (م)

وستكون الدرجات بحسب التقييم الاسلامي وليس المذهبي كالتالي:

قوي: متفق عليه =3

ضعيف مختلف فيه او غير مقبول=1

والفارق بين القوي والضعيف مضاعف لاجل اهمية الحجية وخطورتها.

ادلة القول بالجواز

الاية : ثبوتها متفق عليه (3) ودلالتها مختلف فيها(1)

الرواية: مختلف في ثبوتها (1) دلالتها متفق عليها(3)

الاجماع: مختلف في ثبوته (1) دلالته متفق عليها(3)

ادلة القول بالمنع

الاية: متفق على ثبوتها (3) دلالتها مختلف فيها(1)

الرواية : مختلف في ثبوتها (1) دلالتها متفق عليها(3)

الاجماع : محتلف فيها (1) دلالته متفق عليها(3)

ومع ان الاجماع ليس حجة الا انني ذكرته هنا لاجل الاستيعاب للاقوال السائدة. والرواية اقصد بها السنة والنبوية والحكمة الامامية.

اولا: الحكم وفق الفقه الاصولي الاستقلالي السائد

واقصد بالاستقلالي اي غير العرضي فانه يكتفي بالدليل الفرعي من دون النظر الى الاصولي المصدقة.

وبحسب الفقه الاصولي فان رفع الاختلاف متعذر لتساوي الادلة ورجحان جانب المنع لا يحقق الاذعان عند المخالف. فيكون هنا اذعان مذهبي مع فقدان الاتفاق فيستمر الخلاف حتى تتغير قيم الادلة.

ثانيا: الحكم وفق الفقه العرضي

ان الادلة متقاربة تقريبا وان كانت اقوى في جانب المنع، الا ان ادلة المنع مصدقة بالاصول المعلومة والجواز لا مصدق له فيكون الاعتبار بادلة المنع فيكون المنع من الرؤية هو الحق.

ثالثا: وفقه الفقه الكمي

قد اشرت اننا نفتقد للكم الواقع للمعارف لذلك فالمتيسر هو البحث التناسبي والبحث الافتراضي بافتراض عامل معادل ثابت ونلاحظ مقدار الكبر والصغر النسبي بين القولين .

البحث الكمي التناسبي

لاجل الثبوت النهائي الواقعي لا بد من تبين التصديق

القول بالجواز

الاصل للجواز : ثبوته غير حاصل (1) دلالته غير حاصلة(1)

التصديق للجواز : غير متحصل(1)

القول بالمنع

الاصل للمنع : متفق عليه (3) دلالته متفق عليها(1)

التصديق للمنع: متفق عليه(3)

الثبوت = ثبوت الفرع * ثبوت الاصل * التصديق

الجواز

ث الاية= 3*1*1=3

ث الرواية=1*1*1=1

ث الاجماع=1*1*1=1

معدل الثبوت= اعلى القيم =3

المنع

ث الاية= 3*3*3=27

ث الرواية=1*3*3=9

ث الاجماع=1*3*3=9

معدل الثبوت= اعلى القيم =27

الخلاصة: قيم الثبوت في ادلة المنع اكبر من قيمها في ادلة الجواز.

الظهور = ظهور الفرع * ظهور الاصل * درجة التصديق

الجواز

ظ الاية=1*1*1=1

ظ الرواية=3*1*1=1

ظ الاجماع=3*1*1=1

معدل الظهور= اعلى القيم=1

المنع

ظ الاية=1*1*3=3

ظ الرواية=3*1*3=9

ظ الاجماع=3*1*3=9

معدل الظهور=اعلى القيم=9

الخلاصة: قيم الظهور في ادلة المنع اكبر من قيم الظهور في ادلة الجواز.

الاحكام (الحجية) = الثبوت * الظهور

حجية الجواز= 3*1=3

حجية المنع=27*9=243

الخلاصة: من الواضح ان مقدار الاحكام (الحجية) في ادلة المنع اكبر منها في ادلة الجواز.

الحق = الحجة * المقاصدية

المقاصدية في ادلة الجواز ضعيفة مخالفة للتنزيه=1

المقاصدية ادلة المنع عالية موافقة للتنزيه =3

حق الجواز=3*1=3

حق المنع=243*3= 729

الخلاصة: ان الفارق بين حجية ادلة الجواز وحجية ادلة المنع كبير جدا لا يدع مجالا للشك باحقية المنع.

الاستنباط= الاحاطة * الحق

الاحاطة بمضمون المسالة (جواز رؤية الله تعالى وعدم الجواز) هو محصلة الاحاطة باطرافه اي مدى الادراك المعرفي بها ومن الواضح انها جميعها امور راسخة شرعا وعرفا فتكون الاحاطة بالمضمون=3

استنباط الجواز=3*3=9

استنباط المنع= 729*3=2187

الخلاصة: ان قيمة الاستنباط في القول بالمنع اي قيمة الحق فيه اضعاف قيمته في الجواز بمات المرات. وهذا يجعل الاجتهاد بالجواز باطل بلا ريب.

مسألة: جواز نكاح المتعة وعدم جوازه

اختلف جواز نكاح المتعة بين القول بالجواز وعدمه.

القول الاول: جوزا نكاح المتعة وسنستعمل رمز (ج)

القول الثاني: المنع من نكاح المتعة وسنستعمل رمز (م)

وستكون الدرجات بحسب التقييم الاسلامي وليس المذهبي كالتالي:

والدليل او القول اما:

قوي: متفق عليه =3

ضعيف مختلف فيه او غير مقبول=1

والفارق بين القوي والضعيف مضاعف لاجل اهمية الحجية وخطورتها.

ادلة القول بالجواز

الاية : ثبوتها متفق عليه (3) ودلالتها مختلف فيها(1)

الرواية: متفق عليه (3) دلالتها متفق عليها(3)

والرواية تعني السنة النبوية والحكمة الامامية.

ادلة القول بالمنع

الاية: متفق على ثبوتها (3) دلالتها مختلف فيها(1)

الرواية : مختلف في ثبوتها (1) دلالتها متفق عليها(3)

ولم اتعرض للاجماع لانه ليس حجة حتى على فرض ثبوته. ولن اتعرض له في المستقبل.

اولا: الحكم وفق الفقه الاصولي الاستقلالي السائد

واقصد بالاستقلالي اي غير العرضي فانه يكتفي بالدليل الفرعي من دون النظر الى الاصولي المصدقة.

وبحسب الفقه الاصولي فان رفع الاختلاف متعذر لتساوي الادلة ورجحان جانب الجواز لا يحقق الاطمئنان والاذعان عند المخالف. فيستمر الخلاف حتى تتغير قيم الادلة.

ثانيا: الحكم وفق الفقه العرضي

ان الادلة من حيث الفرعية والابتدائية متقاربة تقريبا وان كانت اقوى في جانب الجواز، الا ان ادلة المنع مصدقة بالاصول المعلومة والجواز لا مصدق له فيكون الاعتبار بادلة المنع فيكون المنع من نكاح المتعة هو الحق.

ثالثا: وفقه الفقه الكمي

قد اشرت اننا نفتقد للكم الواقع للمعارف لذلك فالمتيسر هو البحث التناسبي والبحث الافتراضي بافتراض عامل معادل ثابت ونلاحظ مقدار الكبر والصغر النسبي بين القولين .

البحث الكمي التناسبي

لاجل الثبوت النهائي الواقعي لا بد من تبين التصديق

القول بالجواز

الاصل للجواز : ثبوته غير حاصل (1) دلالته غير حاصلة(1)

التصديق للجواز : غير متحصل(1)

القول بالمنع

الاصل للمنع : متفق عليه (3) دلالته متفق عليها(1)

التصديق للمنع: متفق عليه(3)

الثبوت = ثبوت الفرع * ثبوت الاصل * التصديق

الجواز

ث الاية= 3*1*1=3

ث الرواية=1*1*1=1

معدل الثبوت= اعلى القيم =3

المنع

ث الاية= 3*3*1=9

ث الرواية=1*3*1=3

معدل الثبوت= اعلى القيم =9

الخلاصة: قيم الثبوت في ادلة المنع اكبر من قيمها في ادلة الجواز.

الظهور = ظهور الفرع * ظهور الاصل * درجة التصديق

الجواز

ظ الاية=1*1*1=1

ظ الرواية=3*1*1=3

معدل الظهور= اعلى القيم=3

المنع

ظ الاية=1*1*1=1

ظ الرواية=3*1*3=1

معدل الظهور=اعلى القيم=9

الخلاصة: قيم الظهور في ادلة المنع اكبر من قيم الظهور في ادلة الجواز.

الاحكام (الحجية)= الثبوت * الظهور

حجية الجواز= 3*9=27

حجية المنع=9*9=81

الخلاصة: من الواضح ان مقدار الاحكام (الحجية) في ادلة المنع اكبر منها في ادلة الجواز.

الحق = الحجة * المقاصدية

المقاصدية في ادلة الجواز ضعيفة مخالفة للارث والطلاق والاحصان=1

المقاصدية ادلة المنع عالية موافقة للارث والطلاق والاحصان =3

حق الجواز=27*1=27

حق المنع=81*3= 243

الخلاصة: ان الفارق بين حجية ادلة الجواز وحجية ادلة المنع كبير جدا لا يدع مجالا للشك باحقية المنع.

الاستنباط= الاحاطة * الحق

الاحاطة بمضمون المسالة (جواز نكاح المتعة وعدم الجواز) هو محصلة الاحاطة باطرافه اي مدى الادراك المعرفي بها ومن الواضح انها جميعها امور راسخة شرعا وعرفا فتكون الاحاطة بالمضمون=3

استنباط الجواز=27*3=81

استنباط المنع= 243*3= 729

الخلاصة: ان قيمة الاستنباط في القول بالمنع اي قيمة الحق فيه اضعاف قيمته في الجواز بمات المرات. وهذا يجعل الاجتهاد بالجواز باطل بلا ريب .

مسألة التكامل في المؤمن والكافر

هنا نختبر قوانين العلو في المؤمن والكافر

العلو = الطبيعة * الخير

الطبيعة = المعرفة * القدرة

الخير = الايمان * النفع

ولان النص دل على ان الايمان جوهر العلو فيكون نصف القيمة فيصبح القاون كالتالي

الخير=الايمان3 * النفع

العلو = الايمان3* المعرفة*القدرة*النفع

فلو افترضنا التساوي بينهما في الباقي والاختلاف في الايمان اي 3للمؤمن و1 للكافر

فان الناتج سيكون كالتالي

اولا: باقي القيم =1

علو المؤمن =33*1*1*1= 27

علو الكافر 13*1*1*1=1

ثانيا: باقي القيم=2

علو المؤمن =33*2*2*2= 108

علو الكافر33*2*2*2=8

ثالثا: باقي القيم=3

علو المؤمن =33*3*3*3=729

علو الكافر =3*3*3*31= 27

والان نحسب نسبة اسوأ مؤمن لافضل كافر

27\27= 1 فيتبين ان اسوء مؤمن يساوي افضل كافر .

ولان قيمة 27 او اقل هي قيمة تسافل فان اسوء مؤمن هو سافل، لكن كل كافر هو سافل مهما كانت معرفته او قدرته او نفعه، فهو سافل وجوديا ولا يخرجه ذلك من التسافل الوجودي.

فكرة قانون العلم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله وصحبه اجمعين.

هذه رسالة مختصرة في بيان القانون العام للعلم بحسب منهج العرض، وبهامشها قانون التداخل الدلالي (التوسيع والتضييق). وتعد هذه الرسالة مدخل الى رياضيات الاحتجاج الادراكي العلمي سواء بالنصوص او بغيرها من ادراكات.

مبادئ المعرفة

المعرفة هي خبرة يكتسبها الانسان عن طريق العلم. فالعلم طريق للمعرفة وليس مساويا لها الا انه أحيانا من التسامح تسمى المعرفة علما.

والمعرفة يتوصل البها بطريقين مهمين الأول الادراك المباشر (الحس) والثاني الادراك غير المباشر (النقل). ولا ريب ان العلم الحسي هو الأصل وهو الأقوى الا انه ولاجل ندرة العلم الحسي بالمعارف فان البشرية اعتمدت العلم النقلي والذي ربما يساوي اكثر من تسعين بالمئة منها في غير الواقعيات اليومية.

المعرفة والدليل

ان مشكلة خطيرة ظهرت اثناء تجربة البشر العلمية الا وهي الكسل التعلمي، مما أدى بهم الى المساواة بين الطريق والغاية في المعرفة، فصارت خصائص الدليل تعطى الى المعرفة المستدل عليها، وهذه هي الطريقة المعروفة المشهورة بين الناس الان، فصارت قوة الدليل مساوية لقوة المعرفة، الا ان هذا ادى الى كثير من الفردية بل أدى الى كثير من التوهم والاختلاف وأوضح امثلته هي المعارف الدينية والتي تعتمد النقل أساسا. فانه ورغم مرور مآت السنين على ختم النبوات فانه لا زال الخلاف قائما بين الأديان بل وبين الطوائف في الدين والواحد، وهذا امر غير منطقي من الجهة العلمي. فالعلم يجمع ولا يفرق .

فلا بد من المراجعة الجدية لهذا الامر والتأكيد على ان الدليل وقوته العلمية لا يساوي المعرفة بل ان المعرفة غاية ونهاية وموضوع قصد مستقل عن الدليل في الصدق ويتناسب ثبوتها مع أمور أخرى تصديقية شواهدية وهذا هو أساس منهج عرض المعارف على بعضها.

الاختلاف الديني

الاختلاف في الدين لا مبرر له لا شرعا ولا عقلا ولا عرفا. فلا بد ان يختفي الاختلاف من اهم حقل معرفي عند الانسان الا وهو المعرفة الدينية. الايمان لا يمكن ان يكون سببا للاختلاف بين اهل التوحيد والخطاب الإلهي لا يمكن ان يكون سببا للاختلاف .

النص الشرعي مبين لكل أحد، والنص المبين لا يمكن ان يكون سببا للاختلاف، والوجدان اللغوي الراسخ لا يكون سببا للاختلاف وانما الاختلاف جاء بسبب الظن واعتماده من قبل المختصين ومن التمذهب والمدارس والمباني. سبب الاختلاف اعتماد الظن في ثبوت النص والظن في الدلالة. لاجل إزالة الاختلاف لا بد من التخلي عن المعارف الظنية ثبوتا ودلالة. هذا على مستوى الكتاب الواحد، واما على مستوى الكتب فلا بد من فهم ان الايمان لله تعالى وليس لأشخاص الرسل ولا لأعيان الكتب، وان ارسال الرسل وإنزال الكتب امر استمر حتى خاتم النبوة رسول الله محمد صلى الله عليه واله، فلا وجه للامتناع عن الايمان بالرسول والقرآن بعد تصديقه لما سبقه ودعوته لما دعا له السابقون، ولا وجه شرعي ولا عقلي لعدم الايمان به. هذا وان التوحيد يسع الجميع الا ان الاختلاف غير مبرر ومضر.

العلم العرضي

من المعلوم ان عرض المعارف على بعضها وان كان له أسس منطقية كالاتساقية المعرفية الا انه ظهر بقوة وبشكل جلي ومتكامل في النصوص الشرعية الإسلامية تحت عنوان (عرض الحديث على القرآن). وفي الحقيقة هذا ليس امرا مستحدثا بالشرعية بل هو من تطبيقات وفروع العلم العرضي العام. حيث ان الانسان لا يذعن للمعرفة مهما كان دليلها الثبوتي الا اذا كانت توافقية ومبررة من قبل ما هو ثابت سابقا.

ان عرض المعارف الجديدة على المعارف السابقة هو أساس منهج العرض، وهذا امر يتميز به المنهج العرضي في قبال المنهج الاستقلالي في العلم.

الدليل العرضي

بينما الدليل الذي يقتصر في العلم الاسقلالي على الدليل الاثباتي الطريقي فان الدليل في العلم العرضي يتوسع ليشمل إضافة الى طريق الاثبات الدليل الى العامل العرضي وهو التصديق بالمعرفة المعلومة سابقا ومدى موافقتها. وهذا الفهم للدليل له اسسه وهو طريق الحق والحقيق وطريق رفع التوهم والظن من البحث العلمي.

ان العلم العرضي إضافة الى تقديمه طريقة وجدانية واضحة لأثبات المعارف والعلم بها فانه يمثل منهجا واقعيا وحقيقيا في اثبات المعارف مما يبعد الظن والاختلاف. ان العلم العرضي هو أساس العلم الشرعي الحقيقي وهو الطريق نحو توحيد الطوائف والأديان.

الدلالة والظل المعرفي

المعرفة سواء كانت مباشرة او نقلية، مشاهدة او نصية تولد دائرة من الظل والاشعاع الدلالي، فلا تقتصر فقط على مضمون الحقيقة كنقطة، بل ان تلك النقطة المعرفية – المضمون– له ظل معرفي دلالي يستخدمه الانسان في تبين مدى اقتراب او ابتعاد المعرفة الأخرى عنه. فالمضمون هو نقطة معرفية الا ان له دائرة ظل دلالية انثيالية وتولدية هي (ظل المعرفة). والظل المعرفي من مقولات الدلالة.

درجات المعرفة

لكل المعرفة درجة ثبوتية من حيث قوة العلم بها، فللعلم درجات فوق درجة الكذب والوهم والظن. بل العلم والصدق له درجات ادراكية متميزة. الدرجة المعرفية من مقولات العلم، لذلك فهي في اعلى درجات اليقين بالادراك المباشر الواضح وادناها الظن .

المسافة المعرفية

بحسب ترتب المعارف في مستوى العلم يكون بينها مسافات معرفية علمية، واشتراك المعارف في موضوع يحدث تفاعلا اثباتيا. فكلما ازدادات درجات المعارف العلمية قويت المعرفة المحصلة بالموضوع وكلما قلت درجات العلم الاثباتي بالمعارف المتعلقة بالموضوع ضعفت درجة اليقين به، الا انه من حيث الأصل يكون له اعلى درجات اليقين المحصلة بخصوصه، لكن من حيث التفاصيل يكون بحسب كل معرفة. لذلك يكون من المهم تحصيل معارف ذات درجات ثبوت ويقين عالية لاجل تقوية درجة العلم بالموضوع. ان العلم بالموضوع يتناسب مع قرب المعرفة الجديدة مما هو معلوم ودرجة العلم بما هو معلوم ولا يتناسب مع كثرة المعارف المكتسبة بخصوصه. وهذا الفرق جوهري بين العلم العرضي والعلم الاستقلالي .

وجدانية التوقع

مع اننا نرى ان ادراكاتنا الواقعية استقلالية الا ان هذا ناتج من قوة العلمية الادركية لنا والا فانه لا وجود لادراك استقلالي بل جميع الادراكات عرضية وكل العلوم عرضية ويتبين ذلك بوضوح اذا حصلت ظاهرة مخالفة للمتوقع او مغايرة لما هو مألوف فان الناس لن يذعنوا لها بسهولة. وان القناعة تتاثر بدرجات المعارف المكتسبة، فمهما كان الأصل قويا يقينيا الا ان اكتساب معارف ضعيفة يقينيا يؤدي الى تخلخل الاقتناع به وهذا امر مهم في الحفاظ على المعارف الحقة وحمايتها من التخلل الاقتناعي.

العلاقات المعرفية

ان ظل المعرفة ودرجتها من الصفات الاستقلالية للمعرفة وهناك صفات علاقاتية مع غيرها سواء على مستوى الدلالة وهي التوسيع او التضييق او على مستوى الثبوت من حيث الاصل والتفرع.

فاما العلاقات الدلالية فانه اذا اشتركت المعرفتان في الموضوع وكانت احدهما موسعة للاخرى فانها تكون لها نفس الاتجاه الإيجابي فيزداد بها نصف قطر دائرة الظل. فالمعرفة الموسعة تزيد الظل المعرفي وتزيد نصف قطره، اما المعرفة المضيقة فانها تقلل من مساحة الظل المعرفي وتقلل من نصف قطره.

واما العلاقات الثبوتية فان المعرفة قد تكون معرفة اصلية ثبوتيا او انها فرع تابع لغيرها، الا انه لا بد لكل معرفة من ان تكون مصدقة ولها شاهد مما هو مكتسب لتحقق اقتراب يقيني مما هو موجود. اذن فقوة المعرفة المكتسبة يقينيا سواء كانت اصلية او تبعية يتناسب مع قوة المعرفة المكتسبة سابقا وقرب الجديد من محور تلك المعرفة السابقة مع قوة العلم بالدليل الخاص بها .

قانون العلم

بينما العلم (الاستقلالي) بالمعرفة يتناسب فقط مع درجة العلم بالدليل، فان العلم (العرضي) بالمعرفة يتناسب مع العلم بالمصدق المعروض عليه والقرب منه إضافة الى العلم بالدليل. فاذا اسمينا العلم بالدليل هو العامل الاستقلالي والعلم بالمصدق والقرب منه هو العامل العرضي فان قانون العلم سيكون بالشكل التالي:

درجة العلم (الاستقلالي) = العامل الاستقلالي = درجة العلم بالدليل.

درجة العلم (العرضي)= العامل الاستقلالي * العامل العرضي

=العلم بالدليل * العلم بالمصدق * القرب من المصدق. ولان الناتج من سنخ الأصل فيكون العامل المصحح هو ثلاث فيقسم الناتج على.(3)

ع = د × أ × ق\3

ع: العلم بالمعرفة

د: العلم بالدليل

أ: الأصل المعلوم (المصدق المعروض عليه)

ق: القرب من الأصل بالموافقة.

ان اعتبار العامل العرضي مهم جدا في واقعية الصدق والكذب فلا ينبغي اهماله لاجل ما هو معتاد من الاكتفاء بالعامل الاستقلالي (قوة الدليل)

درجات العلم

ووفقا لدرجات العلم الوجدانية فان للمعرفة خمس درجات ثبوتية:

الأولى: المباشرة =5 وحدة علم (5 او اكثر)

الثاني: اللامباشرة القطعية =4(4.9-4)

الثالثة: اللامباشرة العلمية =3(3.9-3)

الرابعة: اللامباشرة الظنية = 2(2.9-2)

الخامسة: اللامباشرة الوهمية =1(1.9-0.1)

ملاحظة: الدرجات الثلاث الأولى حجة والدرجات الرابعة والخامسة ليست حجة .

قانون العلم الأول (قانون الثبوت)

وهذا القانون هو قانون العلم بالثبوت. فالعلم بالثبوت له ثلاث درجات ثلاث الأول حجة والاخريين ليستا حجة. فيكون الشكل النهائي للقانون:

العلم بثبوت الدليل = درجة ثبوت الدليل * درجة ثبوت الأصل * درجة التصديق\3

ع ث= ث د * ث أ * دت\3

وهنا امثلة تبين أهمية اعتبار العامل العرضي.

المثال الأول:

ضعف العامل الاستقلالي مع قوة العامل العرضي

فاذا كان الدليل ضعيف سندا (1) وكانت المعرفة المصدقة قطعية (4) والتصديق صريح (5) فان درجة العلم بالمعرفة الجديدة تكون كالتالي:

العلم بالمعرفة = العلم بالدليل * العلم بالاصل * درجة التصديق بالاصل \3

= 1 *4* 5\3= 6.6 (معرفة قطعية مباشرة) حجة

اما بحسب العلم الاستقلالي فان:

العلم بالمعرفة = العلم بالدليل = 1 (معرفة وهمية كاذبة). ليست حجة

المثال الثاني :

قوة العامل الاستقلالي وضعف العامل العرضي

اذا كان الدليل صحيحا سندا (3) وكانت المعرفة المصدقة ظنية (2) والتصديق ضعيف جدا (مخالفة صريحة) (1) فان:

العلم بالمعرفة = 3*2*1\3 = 2 (معرفة ظنية ليست حجة)

هذا بحسب العرض اما بحسب العلم الاستقلالي:

العلم بالمعرفة = 3 (معرفة علمية) حجة .

واذا افترضنا ان درجة العلم بالاصل ثابتة فان قانون العلم النسبي يكون كالتالي

العلم (العرضي) = العلم بالدليل * درجة التصديق

العلم (الاستقلالي) = العلم بالدليل.

ويتبين الفرق في الامثلة التالية:

المثال الثالث:

فاذا كان العلم بالدليل صحيح (3) وكان التصديق ضعيف جدا (مخالف صريح) (1) فان العلم بالفرع يكون كالتالي:

العلم العرضي = 3 *1\3 =1 وهو ظن ضعيف قريب من الكذب وليس بحجة

العلم الاستقلالي = 3 وهو علم نقلي وهو حجة.

المثال الرابع:

اذا كان الدليل متواترا (4) وكان التصديق ضعيفا جدا (مخالف صريح)(1)

فان العلم العرضي = 4*1\3 = 1.3 وهو ظن ضعيف قريب الكب ليس بحجة.

العلم الاستقلالي = 4 وهو علم نقلي قطعي وهو حجة.

المثال الخامس:

العلم بالدليل ظني (2) والتصديق قوي جدا كالمباشرة القطعية(5)

العلم العرضي = 2*5\3= 3.3 وهو علم نقلي حجة

العلم الاستقلالي= 2 وهو ظن وليس بحجة.

درجات الدلالة

للمضمون خمس درجات دلالية

الأولى: الصريحة =5 وحدة علم (5 او اكثر)

الثاني: الظاهرية =4(4-4.9)

الثالثة: الاستنباطية =3(3-3.9)

الرابعة: عدم الظهور = 2(2-2.9)

الخامسة: عدم الدلالة الصريح= 1(0.1-1.9)

درجات التصديق

وهذه الدرجات هي مرآة لدرجات الاشتقاق للتصديق والقرب المعرفي.

الأولى: مصدق صريح =5 وحدة علم (5 او اكثر)

الثاني: مصدق ظاهري =4(4.9-4)

الثالثة: مصدق استنباطي =3(3.9-3)

الرابعة: مخالف ظاهري = 2(2.9-2)

الخامسة: مخالف صريح = 1(1.9-0.1)

قانون العلم الثاني (قانون الدلالة)

ويمثل هذا القانون قانون العلم بالدلالة بينما القانون الأول هو قانون العلم بالثبوت.

العلم بالدلالة = دلالة الدليل X درجة التصديق X دلالة الأصل.

ع = د * أ * ت \ 3

ع د= دد* دأ* ت \ 3

قانون التداخل

ان ما تقدم هو في قانون العلم بالثبوت والدلالة بالنسبة للدليل منفردا، وهناك علم اخر معرفي التداخل الدلالي .

ان المعرفة لها ظل دلالي، وهذا الظل يمكن ان يوسع ويمكن ان يضيق.

والظل الدلالي هو ظل نوعي بشري يتاثر بالخبرات الفردية والاجتماعية والموروث الا انه يمكن ضبطه بشكل دقيق اعتمادا على الوجدان اللغوي فلا يكون امرا ضبابيا او غير محدد.

فالانسان ليس فقط قادرا على فهم المضمون واستفادة الدلالة بشكل نوعي عام وانما يمكنه تحقيق دائرة دلالية لذلك المضمون ويمكنه ادراك حجم التداخلات الدلالية معها.

الموافقة والمخالفة

المعطيات الخاصة بالموضوع سواء كانت مباشرة او نقلية تتداخل موافقة ومخالفة، وبحسب الظل المعرفي فان التوافق يكون باتجاه إيجابي مع تقاطع مضموني. والتقاطع المضموني ليس هنا الاختلاف وانما التداخل الدلالي. اما الاختلاف فهو تقاطع مضموني مع اتجاه معاكس. والموافقة والمخالفة لا تبحث من جهة التوسيع والتضييق الدلالي وانما من جهة القرب والبعد عن المضمون.

الدلالة المضمونية

المضمون= وحدة دلالية واحدة

الدلالة = الاسناد * الاتجاه المعرفي * السعة (العموم)

ولحقيقة ان الاسناد هو مميز نوعي فانه يكون مطلوبا فقط لاثبات التداخل فيكون الناتج معتمد على الاتجاه المعرفي والسعة المعرفية.

والاتجاه يتدرج بين درجتين النفي والاثبات. وهو بين السلب والايجاب (-1 و +1)

واما السعة فيعتمد على ما هو ظاهر من انتماء واشتقاق او اقتران دلالية معتبر

فهو بين اشتقاق قوي اشتقاق بسيط اقتران قوي اقتراب بسيط فله اربع درجات

اشتقاق قوي=4

اشتقاق بسيط=3

اقتران قوي=2

اقتران بسيط=4

وكلها حجة الا انها تتفاوت في قوة العلم.

والسعة الدلالية دوما تحتاج الى طرف اخر ينظر اليه.

لذلك فالمضمون يبحث من جهتين

الأولى: الاستقلال

المضمون = الاسناد * الاتجاه

-1 =او +1

االثانية: الناحية الوظيفية

المضمون من جهة س = الاتجاه * السعة

=الضد (-1، -2،-3،-4) او

=المتصل.(1،2،3،4)

فالمتداخل ان كان له حكومة فهو اما ان يغير الاتجاه كليا او انه يقلل من السعة او يكثر منها

قانون الظل المعرفي

الظل المعرفي= مجموعة دلالات (مضامين)

الظل المعرفي = التولد المعرفي * الانثيال المعرفي.

التولد المعرفي يتناسب مع العموم أي العلاقات المحمولية الاعراضية الاتصافية

الانثيال يتناسب مع التصنيف أي العلاقات الموضوعية الذاتية والانتمائية.

وكل منها اشتقاق واقتران.

الدلالة الظلية= المضامين الاشتقاقية * المضامين الاقترانية.

الظل المعرفي = العلاقات المحمولية (اشتقاق واقتران * العلاقات الموضوعية (اشتقاق واقتران.(

الظل المعرفي = المضامين الاشتقاقية المحمولية * م الاقترانية المحمولية * م الاشتقاقية الموضوعية * م الاقترانية الموضوعية.

فالظل المعرفي ينظر اليه من جهة الكم والكيف

كم الظل = عدد المضامين

كيف الظل = اتجاه المضامين

المواقفة والمخالفة

الموافقة والمخالفة من مقولات الكيف المضموني.

في الموافقة والمخالفة لا بد من احراز التداخل المعرفي أي التقاطع الاسنادي، ثم ينظر الى الاتجاه، فان كان بنفس الاتجاه فهو التوافق والا فهو المخالفة، ومن المخالفة وعكس الاتجاه هو عدم الموافقة، فلا توجد منطقة محايدة هنا فاما سالب او موجب.

وهذا الكلام يجري في الظل المعرفي كما يجري في المضمون.

التوسع والتضييق

التوسعة والتضييق من مقولات الكيف الدلالي فهي من صفات كيف المضمون او الظل .

لا بد في التوسعة والتضييق من احراز التقاطع الاسنادي. من ثم ينظر الى الاتجاه، فان كان إيجابا حصل توسع وان كان سلبيا حصل تضييق.

بينما يقتصر التداخل الكمي (توسيع او تضييق) على السعة في المضمون فانه يشمل السعة والكم الظلي. والأول هو التداخل الجزئي والثاني هو التداخل التام.

السعة تقاس بوحدة (القضايا) والقضية هي اسناد مع اتجاه.

امثلة

المثال الاول

مضمون سعته (4) قضايا تداخل معه مضمون موسع بثلاث قضايا. ما هو حجم المضمون المحصل.

حجم المضمون المحصل= الأصل + الإضافة

7 =3+4 =قضايا.

المثال الثاني :

مضمون له ظل بحجم (40) قضية، تداخل مع مضمون مضيق للظل بنسبة (5) قضايا. كم هو حجم الظل المتبقي.

حجم الظل = الأصل – التضييق

حجم الظل= 40-5=35 قضية.

انا استعمل عبارة حجم الظل لكن رياضيا هو مساحة الظل.

والان متى يكون المضمون مضيقا او موسعا بشكل رياضي، هذا يعتمد على عدة عوامل:

بخصوص المضمون فانه يكون مضيقا اذا قلل من حجم السعة وذلك بتقليل الاشتقاقات او الاقترانات الاحوالية سواء من جهة الموضوع او المحمول. والعكس بالتوسع.

واما بخصوص المضمون فانه يكون مضيقا اذا قلل من عدد القضايا المشتقة او المقترنة.

وهناك عامل اخر مهم وهو حجم التضييق والتوسيع، أي كيف يكون المضمون مضيق لقضيتين او ثلاث او اقل او اكثر. وهذا يعتمد على قرب المضمون المتداخل من محور الأصل. فان التشعب الدلالي سواء كان مضمون او ظلي ليس ببعدين بل بثلاثة ابعاد وهو يظهر بشكل مخروطين مرتبطين بالقاعدة فكلما اقترب المتداخل من المركز ازداد تاثيره وكلما ابتعد قل.

كما ان التشعبات تتناقص بشكل هندسي فيكون التداخل بشكل شجيري هندسي، فيكون لدينا عامل هو شدة الانحدار التشعبي. كما انه يتناسب مع السعة الأساسية من حيث العموم الموضوعي او المحمولية. ومحصل السعة الأساسية و شدة الانحدار تمثل حجم التشعب.

وفي الشكل المخروطي للتشعب

فان السعة الأساسية تمثل مساحة الدائرة

والانحدار يمثل الضلع المائل

البعد التشعبي يمثل ارتفاع المخروط.

فحجم التشعب هو حجم المخروط الدلالي.

وكذلك المتداخل توسعة او تضييقا فان قربه من المركز يمثل ارتفاع مخروطه مع ثبوت العوامل الأخرى فرضيا.

ومساحة التشعب تجري المخروطية تجري في المضمون بنحو (تبعب كيفي) و تجري في الظل بنحو (تشعب كمي).

مساحة المخروط= مساحة القاعدة+المساحة الجانبية

مساحة القاعدة = مربع نصف القطر×النسبة التقريبية ط = نق^{2}×ط. مساحة القطاع الدائري = طول راسم المخروط×نصف قطر القاعدة×ط = نق×ل×ط .

=(3.14*نق) + (3.14*نق*(جذر نق2+ ع2(

المثال الثالث:

إذا كان نصف قطر قاعدة الظل المعرفي تساوي 5 قضية، وطول راسمه يساوي 40 ق احسب مساحته؟

الحل: مساحة المخروط الكلية = مساحة القطاع الدائري + مساحة القاعدة

مساحة المخروط الكلية = نق×ل×ط +نق^2×ط

مساحة المخروط الكلية = (15×40×3.14)+((15)2×3.14) = 706.5+1884 = 2590.5 ق

مساحة الظل = 2590.5 * 2= 5181 قضية.

المثال الرابع:

في المثال السابق دخل مضمون مضيق بظل نصف قطره 7 ق و طول راسمه 25 فما هو حجم الظل المتبقي

مساحة المخروط الكلية = 153.86+549.5 = 703.36 قضية

حجم التضييق = 703.36*2

1407 =قضية

الحجم المتبقي من الظل الأصلي = المساحة الاصلية – مساحة التصييق

= 5181-1407

3774 =قضية.

اما اذا كان هذا المتادخل موسع فان المساحة الكلية للظل ستكون

=5181+ 1407

5688 =قضية

والان كيف يحسب نصف قطر مخروط التشعب الدلالي وارتفاعه وراسمه. ويتبين ذلك من خلال ان زاوية الانحدار ثابتة كون الارتفاع يساوي ثلاثة اضعاف نصف القطر تقريبا بحسب منطق الانثيالات والتولدات. وهذه النسبة افتراضية تحتاج الى اختبار الا انها قريبة من جهة التجربة والخبرة التولدية للاشتقاقات والاقترانات. ومن هنا فان جميع حسابات التشبع الدلالي تكون تابعة لنصف قطر دائرة السعة الأساسية والتي تتاثر بعلاقات الموضوع وعلاقات المحمول انتماء واشتمالا .

المثال الرابع

ظل معرفي نصف قطره 5 وحدة تشعب ضيقه مضيق يبعد عن المركز 10 قضية. كم المتبقي من الظل.

الحل: البعد عن المركز هو ارتفاع المضيق

فارتفاع الظل = 3*نق

15=وت

ارتفاع المضيق = 15-10=5

فنصف قطر المضيق =5\3= 1.7 وت

المثال الخامس

نفس الظل السابق دخل عليه مضيق يبعد عن المركز 3 وت.

ارتفاع المضيق = 15-3=12 وت

نق المضيق =12\3= 4 وت

درجات القرابة المعرفية

لاجل ان الانتماء يمكن ان يكون لا متناه والاشتمال يمكن ان يكون لا متناه فاننا في مجال الاحتجاج نلجأ الى عامل القرابة وهو التشعب الذي يعد عرفا قريبا وهو ثلاث درجات :

الأولى: ما يساوي نق (قريب قوي)

الثانية: ما يساوي ضعف نق (2نق): قريب

الثالث: ما يساوي ضعفي نق (3نق): قريب ضعيف.

فالموافقة تكون بتلك الدرجات. واما المضمون المتداخل تضييقا او توسيعا فانه يحكم بما بعده أي ما يكون خلفه بعيدا عن المركز ولذلكم يكون قربه من المركز اقوى واوسع.

ودرجة القرب = ارتفاع الأصل- ارتفاع المتداخل.

وتحسب درجة القرب بعد احراز التداخل

ففي المثال السابق

درجة قرب الأول = 15-5= 10 فهو من الدرجة الثانية

درجة قرب الثاني= 15-12=3 فهو من الدرجة الأولى قريب جدا .

درجات التصديق

درجات التصديق تكون بحالة الموافقة فكلما كان قرب المتادخل اكبر كانت درجة التصديق اكبر.

درجة قرب قوية (نق) = درجة تصديق أولى

درجة قرب بسيطة (2نق) = درجة تصديق ثانية

درجة قرب ضعيف (3نق) = درجة تصديق ضعيف. لكنها حجة.

المثال السادس:

ففي المثال السابق

المتداخل الأول على فرض الموافقة بعده (10) أي 2نق = درجة قريب بسيطة اذن فالمصدقية من الدجة الثانية

بخلاف المتداخل الثاني فان قربه (3) وهو اقل من (نق) فهو مصدق من الدرجة الأولى.

والقرب من المركز وبعده يحسب بمعادلات الفهم والمفهومية والاتجاه والمطابقة بحسب درجات الدلالة السابقة.

المعادل الدلالي

من الواضح ان مساحة الظل المعرفي والمضمون الدلالي تتناسب مع حاصل ضرب نصف القطر في الارتفاع ولذلك يمكن الحصول على صورة تقريبية للمساحة الدلالية من خلال حاص ضرب الارتفاع في نصف القطر.

المعادل الدلالي= نق * الارتفاع

ولان الارتفاع التشعبي يساوي ثلاثة اضعف نصف القطر عادة فانه يمكننا القول

المعادل الدلالي = نق *نق*3

3 =نق2

المثال السابع:

في المثال السابق

نق الأصل = 5

المعادل الدلالي للاصل= 75

نق المضيق الأول= 1.7

مد= 8.7

نق المضيق الثاني= 4

مد= 48

التخصيص الأول = 75-8.7 = 66.3=66 تقريبا ما يتبقى بحكم الأصل بعد التخصيص.

التخصيص الثاني= 75-48= 47

ولو فرضنا ان المتداخل الثاني موسع

فان الظل الكلي = 75+48= 123

وطبعا كما ان دلالة الأصل تكون بشكل مخروطين فان دلالة التداخل تكون بشكل مخروطين يلتقيان بالقاعدة.

مساحة الظل = مساحة مخروط التشعب *2

مساحة التداخل = مساحة مخروط التداخل *2

اشارة

ان ما تقدم من حقائق التي يشهد لها الوجدان والعرف واسس المعرفة وما للإنسانية من تجربة لا يترك مجالا ابدا لاعتمال العلم الاستقلالي وهو المشهور الان، ويوجب اعتماد العلم العرضي الذي إضافة الى تحقيقه واقعية علمية ودرجات صدق وحق حقيقة غير متوهمة فانه أيضا يقدم منهجا سهلا وواضحا لاثبات المعارف .

الخصائص الاستقلالية والظيفية للمعرفة

ان العلم من صفات المعرفة الطريقية، وهناك صفات ذاتية استقلالية ووظيفية للمعرفة هي الحجية والحق والصدق. فالحجية صفة وظيفية احتجاجية، اما الحق والصدق فهما من الصفات الاستقلالية من جهة الثبوت الا ان الحق اكثر تجردا في الاستقلال اما الصدق فهو عامل استقلالي ثبوتي باثر وظيفي.

الاحتجاج الرياضي

ان قانون العلم المتقدم بمعادلته الواضحة والتي اختربتها كثيرا وحققت ثبوت استقرائي ممتاز و بقانون التداخل المعرفية من جهتي التوسيع والتضييق ومعادلاته الواضحة المختبرة فان ذلك يمهد الطريق نحو علم احتجاجي رياضياتي بعيدا عن الاستدلال الذي مهما كان مضبوطا الا انه يفتح مجالا لتدخل الفردية والتوهم والظن. ومع ذلك فان هذا العلم أي الاحتجاج الرياضي يحتاج الى جهود اكبر وعمل أوسع واختبار تجريبي اكثر.

الفقه التجريبي

من اهم المعارف الشرعية هو الفقه وما عاد مقبولا ادخال الظن فيه فلا بد أولا من ابعاد الفقه عن الظن، كما انه من المهم أيضا اعتماد الاستقراء والتجريب على المعارف الفقهية وعدم الاكتفاء بالطريقة المعهود في الاستدلال والتي تستمد ثبوتها من تصورات مدرسية ومذهبية

وخبرات فردية لها احترامها طبعا الا انها لا تحقق العلمية الكافية التي تدخل الفقه في العلوم البحتة الخالية من الفردية والمدرسية والتمذهب .

فكرة الفقه الكمي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولاخواننا المؤمنين.

ان العلم الشرعي عبارة عن قوانين وجدانية بتناسبات كمية واضحة. وحينما نمتلك القيم المادية المبدئية المكونة لها حينها يمكن بيان التعابير بشكل قوانين مضبوطة. ان غاية الكتاب طرح الاحتجاج الاصولي بشكل علم كمي منضبط معتمدا ما هو راسخ وجدانا وعرفا وعقلائيا، بما يؤدي الى نتائج واضحة لا تقبل الاحتمال وبشكل كمي ورقمي مما يجعل من الفقه علما بنائيا متطورا وواضحا لا يقبل الفردية.

ولا بد من التأكيد ان الفقه الكمي العرضي ليس بديلا عن الفقه الاستقلالي السندي السائد، بل ان الأخير مقدمة للفقه الكمي. انما التخصيص ومحور المراجعة هو في مفهوم الحجة. فليس كل حجة يقول بها أصول الفقه السندي الاستقلالي هو حجة في الفقه الكمي التصديقي، كما انه ليس كل ما ينفي أصول الفقه الاستقلالي حجيته هو ليس حجة وفق أصول الفقه الكمي.

ان الفقه الكمي يهتم جدا بادراك التناسبات العقلائية والوجدانية العكسية والطردية بين عناصر ومفاهيم الشريعة، ليمهد الطريق نحو المعادلات الكمية للكيف والمفاهيم المعنوية واختبار ذلك بالتجريب والعرض على الوجدان، فالكتاب مدخل مهم نحو الفقه التجريبي. وطرح قواعد الشريعة بشكل معادلات رياضية يمكننا من التجسيد الواقعي لتلك الحقائق، والتحول الى علم فقه بنائي تطوري كما هو حال باقي العلوم البحتة التطبيقية، كما انه يمكن من تحقيق علم شرعي مجرد غير خاضع للفردية.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين وعلى اصحابه اجمعين. ربنا اغفر لنا ولجميع المؤمنين.

الشريعة معارف دستورية مقاصدية وبنى وجدانية عميقة تتولد وتتكاثر بشكل متصل غير منفصل يمكن التعبير عن أنظمتها بشكل كمي. فكان هذ الكتاب كمحاولة تقديم قواعد الفقه الشرعي بشكل كمي معتمدا الفهم الوجداني لعناصر الشريعة وانظمتها .

ومع ان الغرض من الكتاب بيان التعاريف الكمية والقوانين التناسبية في المعارف الشرعية، الا ان للكتاب أيضا غرضين مهمين:

الأولى: بيان الأسس الوجدانية العقلائية لمنهج العرض والتصديق والشواهد.

الثانية: التحول الى علم فقه بنائي تطوري كما هو حال باقي العلوم البحتة التطبيقية، وتحقيق علم شرعي مجرد غير خاضع للفردية.

ان العلم الشرعي عبارة عن قوانين وجدانية بتناسبات كمية واضحة. وحينما نمتلك القيم المادية المبدئية المكونة لها حينها يمكن بيان التعابير بشكل قوانين مضبوطة. ان غاية الكتاب طرح الاحتجاج الاصولي بشكل علم كمي منضبط معتمدا ما هو راسخ وجدانا وعرفا وعقلائيا، بما يؤدي الى نتائج واضحة لا تقبل الاحتمال وبشكل كمي ورقمي مما يجعل من الفقه علما بنائيا متطورا وواضحا لا يقبل الفردية.

ولا بد من التأكيد ان الفقه الكمي العرضي ليس بديلا عن الفقه الاستقلالي السندي السائد، بل ان الأخير مقدمة للفقه الكمي. انما التخصيص ومحور المراجعة هو في مفهوم الحجة. فليس كل حجة يقول بها أصول الفقه السندي الاستقلالي هو حجة في الفقه الكمي التصديقي،

كما انه ليس كل ما ينفي أصول الفقه الاستقلالي حجيته هو ليس حجة وفق أصول الفقه الكمي.

ان الفقه الكمي يهتم جدا بادراك التناسبات العقلائية والوجدانية العكسية والطردية بين عناصر ومفاهيم الشريعة، ليمهد الطريق نحو المعادلات الكمية للكيف والمفاهيم المعنوية واختبار ذلك بالتجريب والعرض على الوجدان، فالكتاب مدخل مهم نحو الفقه التجريبي.

ان طرح قواعد الشريعة بشكل معادلات رياضية يمكننا من التجسيد الواقعي لتلك الحقائق، والتحول الى علم فقه بنائي تطوري كما هو حال باقي العلوم البحتة التطبيقية، كما انه يمكن من تحقيق علم شرعي مجرد غير خاضع للفردية.

لقد كنت في ابحاث الفقه العرضي ادعو الى التخلص من الظن بشكل كامل، وانا هنا في الفقه الكمي ادعو الى التخلص من اي بيان مفهومي او معنوي غير محدد بمقادير كمية ورقمية، حيث يكون الوجدان والعرف وسلوك العقلاء أساسا ونورا لكل ذلك. ودوما هناك ثلاثة اشكال من البيان؛ الأول المعارف الاستقرائية للقيم التي لا بد من الاستقراء لمعرفتها. والثاني هو المعارف القانونية التي تكون بين المعارف الاستقرائية. والثالث المعارف التعريفية الكيفية بتصوير كمي من حيث بيان الحد الأدنى من الكم الذي يحقق الكيف العرفي. فستكون لدينا ثلاثة اقسام من الإشارات؛ الإشارات الاستقرائية والاشارات القانونية والاشارات التعريفية. ولحقيقة اعتماد الاستقراء والقوانين والتعاريف على ما هو وجداني وعقلائي وعرفي فانه لا بد من تمهيد في بيان الأصول الشرعية للوجدان الشرعي واعتماده في العلوم الشرعية.

تمهيد في الوجدان الشرعي

اذكر هنا أصولا قرآنية وسنية مصدقة تنص على اعتماد الوجدان في تمييز المعرفة الشرعية، الامر الذي له شاهد ومصدق من القران والسنة القطعية والمعارف العقلائية.

في الكثير من الآيات القرآنية التالية يظهر واضحا الارتكاز على ما لدى الانسان من فطرة ووجدان وعرف، ويكفي في تبين حقيقة ذلك ان الشريعة لم تبين مفاهيم الحسن والقبح ولا الموضوعات التي أمرت بها بل اوكلت معانيها الى ما هو معروف عند الناس مع انها اوامر شرعية وموضوعات لتكاليف شرعية.

الآية الاولى

فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا [الروم/30] ت: والاعتماد على الفطرة اعتماد على الوجدان الإنساني .

الآية الثانية

الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ [الزمر/18] ت: والاعتماد على الحسن العرفي اعتماد على الوجدان الإنساني.

الآية الثالثة

وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ [الأعراف/28] ت: والاعتماد على المفهوم العرفي للفاحشة اعتماد على الوجدان الإنساني.

الآية الرابعة

بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ [القيامة/14] ت: والاعتماد على التجربة الإنسانية اعتماد على الوجدان الإنساني.

الآية الخامسة

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ [النحل/90] ت: والاعتماد على الفهم العرفي للعدل والاحسان اعتماد على الوجدان الإنساني.

الآية السادسة

وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ [النور/21] ت: والاعتماد على الفهم العرفي للمنكر والفحشاء اعتماد على الوجدان الإنساني.

الآية السابعة

وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ [القلم/4] ت: والاعتماد على الفهم العرفي للخلق اعتماد على الوجدان الإنساني.

الآية الثامنة

خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ [الأعراف/199] ت: والاعتماد على الفهم العرفي في العفو والمعروف اعتماد على الوجدان الإنساني.

الآية التاسعة

قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى [البقرة/263] ت: والاعتماد على الفهم العرفي في المعروف اعتماد على الوجدان الإنساني.

الآية العاشرة

وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ [الممتحنة/12] ت: والاعتماد على الفهم العرفي في المعروف اعتماد على الوجدان الإنساني.

الآية الحادية عشرة

صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ [البقرة/138] ت: الاعتماد على الفهم العرفي والعقلائي في الحسن اعتماد على الوجدان الإنساني.

الآية الثانية عشرة

وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا [النساء/125] ت: الاعتماد على الفهم العرفي والعقلائي في الحسن اعتماد على الوجدان الإنساني.

الآية الثالثة عشرة

وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [الأنعام/152] ت: الاعتماد على الفهم العرفي والعقلائي في الحسن اعتماد على الوجدان الإنساني.

الآية الرابعة عشرة

لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ (*) وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ [القيامة/1، 2] ت: الاعتماد على التجربة الإنسانية اعتماد على الوجدان الإنساني.

الآية الخامسة عشرة

نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ [يوسف/3] ت: الاعتماد على الفهم العرفي والعقلائي في الحسن اعتماد على الوجدان الإنساني.

الآية السادسة عشرة

وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [النحل/125] ت: الاعتماد على الفهم العرفي والعقلائي في الحسن اعتماد على الوجدان الإنساني.

الآية السابعة عشرة

وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [الإسراء/53] ت: الاعتماد على الفهم العرفي والعقلائي في الحسن اعتماد على الوجدان الإنساني.

الآية الثامنة والعشرون

وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَاثًا وَرِئْيًا [مريم/74] ت: الاعتماد على الفهم العرفي والعقلائي في الحسن اعتماد على الوجدان الإنساني.

الآية التاسعة عشرة

ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ [المؤمنون/96] ت: الاعتماد على الفهم العرفي والعقلائي في الحسن اعتماد على الوجدان الإنساني.

الآية العشرون

وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [العنكبوت/46] ت: الاعتماد على الفهم العرفي والعقلائي في الحسن اعتماد على الوجدان الإنساني.

الآية الحادية والعشرون

الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ [السجدة/7] ت: الاعتماد على الفهم العرفي والعقلائي في الحسن اعتماد على الوجدان الإنساني.

الآية الثانية والعشرون

اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ [الزمر/23] ت: الاعتماد على الفهم العرفي والعقلائي في الحسن اعتماد على الوجدان الإنساني.

الآية الثانية والعشرون

وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ [الزمر/55] ت: الاعتماد على الفهم العرفي والعقلائي في الحسن اعتماد على الوجدان الإنساني.

الآية الثالثة والعشرون

وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ [فصلت/33] ت: الاعتماد على الفهم العرفي والعقلائي في الحسن اعتماد على الوجدان الإنساني.

الآية الرابعة والعشرون

لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ [التين/4] ت: الاعتماد على الفهم العرفي والعقلائي في الحسن اعتماد على الوجدان الإنساني.

وهنا اورد الآحاديث الصحيحة المحكمة متنا التي نصت على اعتماد الوجدان الانساني والشرعي في تبين الاوامر و التكاليف.

الحديث الاول

عَنْ وَابِصَةَ الأَسَدِىِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لاَ أَدَعَ شَيْئاً مِنَ الْبِرِّ وَالإِثْمِ إِلاَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ « يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ أَوْ تَسْأَلُنِى ». قُلْتُ لاَ بَلْ أَخْبِرْنِى. فَقَالَ « جِئْتَ تَسْأَلُنِى عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ». فَقَالَ نَعَمْ فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِنَّ فِى صَدْرِى وَيَقُولُ « يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِى الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ ». مسند احمد

الحديث الثاني

(استفت نفسك وإن أفتاك المفتون) حلية الاولياء عن واثلة.

الحديث الثالث

(البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع الناس عليه) مسند احمد عن النواس.

الحديث الرابع

(قلت يا رسول الله اخبرني ما يحل لي وما يحرم علي قال فصعد النبي صللى الله عليه وسلم البصر في وصوب فقال النبي صلى الله عليه و سلم البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب

والاثم مالم تسكن اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وان افتاك المفتون) الورع لاحمد عن ابي ثعلبة.

الحديث الخامس

)سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم : ما الإثم ؟ قال : « ما حاك في صدرك فدعه » . قال : فما الإيمان ؟ قال : « إذا ساءتك سيئتك ، وسرتك حسنتك فأنت مؤمن » مسند ابن المبارك عن ابي امامة.

لحديث السادس

(إِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ وَإِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَنْفِرُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ) احمد عن ابي اسيد.

الحديث السابع

(جئت تسأل عن البر والاثم، قال: نعم، فضرب بيده على صدره ثم قال: يا وابصة البر ما اطمأنت به النفس، والبر ما اطمأن به الصدر، والاثم ما تردد في الصدر وجال في القلب، وإن أفتاك الناس وأفتوك.) قرب الاسناد عن معمر.

الحديث الثامن

(إن وضح لك أمر فاقبله ، وإلا فاسكت تسلم ، ورد علمه إلى الله ، فانك أوسع مما بين السماء والارض .) كتاب سليم.

الحديث التاسع

(ما ورد عليكم من حديث آل محمد صلوات الله عليهم فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما اشمأزت قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد عليهم السلام.) البصائر عن جابر الجعفي.

الحديث العاشر

(أن وابصة بن معبد الاسدي أتاه وقال في نفسه: لا أدع من البر والاثم شيئا إلا سألته، فلما أتاه قال له بعض أصحابه: إليك يا وابصة عن سؤال رسول الله، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): دعوا وابصة، ادن فدنوت ، فقال: تسأل عما جئت له أم أخبرك ؟ قال: أخبرني، قال: جئت تسأل عن البر والاثم، قال: نعم فضرب يده على صدره ثم قال: البر ما اطمأنت إليه النفس والبر ما اطمأن إليه الصدر، والاثم ما تردد في الصدر وجال في القلب، وإن أفتاك الناس وإن أفتوك.) الخرائج.

الحديث الحادي عشر

النَّوَّاس بْنَ سَمْعَانَ الأَنْصَارِىَّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وآله وسلم– عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ ». مسند احمد

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ والإِثْمُ مَا حَاكَ فِى نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسُ ». مسند احمد

الحديث الثاني عشر

عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ الأَنْصَارِىِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– قَالَ « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً صِرَاطاً مُسْتَقِيماً وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعاً وَلاَ تَتَفَرَّجُوا وَدَاعِى يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ، وَالصِّرَاطُ الإِسْلاَمُ وَذَلِكَ الدَّاعِى عَلِى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالدَّاعِى مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللَّهِ فِى قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ ». مسند احمد

الحديث الثالث عشر

الْخُشَنِىَّ قال قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِى بِمَا يَحِلُّ لِى وَيُحَرَّمُ عَلَىَّ. قَالَ فَصَعَّدَ النَّبِىُّ –صلى الله عليه وآله وسلم– وَصَوَّبَ فِىَّ النَّظَرَ فَقَالَ « الْبِرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ ». مسند احمد

الحديث الرابع عشر

عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِىِّ قَالَ سَمِعْتُ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبَدٍ صَاحِبَ النَّبِىِّ –صلى الله عليه وآله وسلم– قَالَ جِئْتُ إِلَى النَّبِىِّ –صلى الله عليه وآله وسلم– أَسْأَلُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ « جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ». فَقُلْتُ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ أَسْأَلُكَ عَنْ غَيْرِهِ. فَقَالَ « الْبِرُّ مَا انْشَرَحَ لَهُ صَدْرُكَ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى صَدْرِكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ عَنْهُ النَّاسُ ». مسند احمد

الحديث الخامس عشر

عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لاَ أَدَعَ شَيْئاً مِنَ الْبِرِّ وَالإِثْمِ إِلاَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِى رُكْبَتَهُ فَقَالَ « يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ مَا جِئْتَ تَسْأَلُنِى عَنْهُ أَوْ تَسْأَلُنِى ». فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنِى. قَالَ « جِئْتَ تَسْأَلُنِى عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ». قُلْتُ نَعَمْ فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهَا فِى صَدْرِى وَيَقُولُ « يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى الْقَلْبِ وَتَرَدَّدَ فِى الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ ». مسند احمد

الحديث السادس عشر

مسند احمد: أبو أُمَامَةَ قال سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- فَقَالَ مَا الإِثْمُ فَقَالَ « إِذَا حَكَّ فِى نَفْسِكَ شَىْءٌ فَدَعْهُ ». قَالَ فَمَا الإِيمَانُ قَالَ « إِذَا سَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ وَسَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ .«

الحديث السابع عشر

مسند احمد: ثَوْبَانَ قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- « سَدِّدُوا وَقَارِبُوا.

الحديث الثامن عشر

مسند احمد: ابو الحوراء قال قلت للحسن بن على ما تذكر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان يقول دع ما يريبك إلى مالا يريبك فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة.

الحديث التاسع عشر

سنن البيهقي عن ابن مسعود قال قال رجل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله كيف اعلم إذا احسنت وإذا اسأت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا سمعت جيرانك يقولون قد احسنت فقد احسنت وإذا سمعتهم يقولون قد اسأت فقد اسأت.

الحديث العشرون

سنن البيهقي: عن النواس بن سمعان الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس.

الحديث الحادي والعشرون

عن ابن مسعود قال قال رجل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله كيف اعلم إذا احسنت وإذا اسأت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا سمعت جيرانك يقولون قد احسنت فقد احسنت وإذا سمعتهم يقولون قد اسأت فقد اسأت. بيهقي.

اشارات

اولا

الوجدان هو معارف راسخة تكون اساسا لتعامل الانسان مع الخارج، والوجدان من الآلات والادوات الكفؤة والعظيمة في انجازها. ومع ان الوجدان ينمو ويتطور بمعطيات الخارج الا ان فيه صفة الانتقاء العقلي الاخلاقي الذي لا يقبل الا بما هو واقعي ومنتظم ومتسق ومتوافق، لذلك لا تجد تناقضات ولا شكوك ولا شبهات في الوجدان كما انه متوازن اضافة الى كونه كفوء. والوجدان من جهة كونه نتاج العقل البشري فانه يشتمل على خاصية التمييز اضافة الى التعامل. فالوجدان الة تعامل مع الخارج والة حكم عليه. والوجدان واحد من حيث المعرفة الا انه يتوزع على الاختصاصات بتلون جزئي، فالوجدان هو مجموعة معارف وكلها واحد من حيث التوافق والاتصاف المشترك بالعقلائية والاخلاقية والواقعية لذلك فكل معرف البشر تتصف بالعقلانية والاخلاقية والواقعية مهما كان نوعها ومنها الشرع.

ثانيا

الوجدان الشرعي والوجدان الانساني

الوجدان هو معارف عميقة راسخة ارتكازية في الانسان في تعامله مع الخارج فهما وتحليلا وحكما، وهو نتاج تراكم معارف منتقاة عقليا واخلاقيا لذلك فهو يتميز بالنقاء مهما اختلطت المعطيات الخارجية لانه يعتمد الانتقاء العقلي في المعرفة. لذلك فالوجدان الانساني واحد مهما اختلفت الظروف والبيئات و الثقافات وهذا ظاهر وجدانا و واقعا .

اضافة الى كون الوجدان اداة للتعامل والتمييز وتحليل المعطيات فان فيه صفة مهمة اخرى وهي امكانية الحكم العقلي الاخلاقي على الاشياء واخلاقية الوجدان هذه تمكنه من الحكم وتمييز المعطيات الخاصة بالانظمة المتقومة بالاخلاق.

ان كل ما له تسلط على الانسان وحركته وحريته يشترط العقل فيه والوجدان بعدا اخلاقيا وهذا مطلوب وجدانا وعقلا في جميع المعارف حتى الاحكام الجزئية. وسواء ورد نص خاص ام لا يخصص وجدانية المعارف الشرعية كليها او جزئيها فان الحكم الوجداني عليها امر واقع . والوجدان الذي يرجع اليه في الشرع هو ذلك الوجدان الانساني النقي غير المتحيز، وهو معروف وواحد والاخلال به واضح ليس للاخرين بل للشخص نفسه. وان من اهم عامل ضعف الحكم الوجداني هو التحيز الفكري، والتحيز الفكري لا يخل بالوجدان بل يضعف دوره في حياة الانسان، لذلك فان كل انسان مهما كان تفكيره اذا رجع الى وجدانه فانه سيتفق مع غيره، ومن هنا يمكن ان يكون الوجدان عامل وحدة من دون توجيه وتدخل فكري. ومن هذا الوجدان الانساني يمكن تمييز وافراز وجدان جزئي منتمي اليه متصل به هو الوجدان الشرعي. فالعلاقة بين الوجدان الشرعي الوجدان الانساني ليست علاقة تقابل بل علاقة الجزء بالكل فالوجدان الشرعي جزء من الوجدان الانساني.

ثالثا

الفقه من الاصطلاح الى الوجدان

لا بد اولا من القول ان علم الفقه هو علم اختصاصي له مصطلحاته الخاصة و له بناؤه اللغوي الخاص.

ولا بد من الاعتراف ان علم الفقه بمصطلحاته ليس الدين لان الدين هو معارف القران والسنة وهي ليست اختصاصية وليس فيها شيء اصطلاحي. وفي الحقيقة الحاجة الى المصطلح في فقه الدين امر غير واضح وادى الى امور اضافة الى المدرسية والتمذهب و الطوائفية فانه ادى الى نوع من العزل بين معارف الدين و معارف الفقه، و انتقل الفقه من عمل بالدليل الى عمل بالمصطلح لذلك ما عاد الفقهاء يجوزون لغير الفقيه او المجتهد الكلام في ادلة الفقه وهذا منطقي من حيث النتيجة لكنه غير منطقي من حيث حقيقة الفقه. فحينما وضع الفقهاء الاصطلاح

في الفقه صار خاصا ونخبويا واختصاصيا فيكون من المنطقي ان يعزل من ليس ممتلكا للمصطلح عن ساحة النقاش، بينما الفقه حقيقة هو فهم الدليل او النص وهذا امر وجداني عرفي عقلائي عام ليس اختصاصيا و لا اصطلاحيا و ليس خاص بمجموعة او نخبة .

ليس وظيفة علم الفقه صناعة عالم من المصطلح وانما وظيفة الفقهاء تقريب الادلة و المعارف الى الناس، اي بعبارة اخرى وظيفة الفقهاء هو تخليص الشريعة من المصطلحات و الغاء اي مصطلح بل و تذليل كل عقبة امام اي درجة من قوة الفهم و جعل معارف الدين الدليلة و المدلولية معارف عرفية عادية عامة بسيطة . فوظيفة الفقهاء المفترضة توسيع دائرة الفهم للنص بحيث بمساعدتهم و بتدخلهم يكون اكبر قدر من الناس قادرين على فهم النص لكن حصل هو ان الفقهاء ضيقوا دائرة الفهم وقللوا عد الذين يمكنهم فهم النص فصار مختصا بجماعة قليلة جدا وعلى الاخرين ان يرجعوا اليهم في معارف الدين وهذا غريب جدا.

لا بد من ارجاع معارف الدين كلها دليليها ومدلوليها الى ساحة الوجدان وعرف العقلاء في التناول والافادة و الاستفادة و تخليص عالم فقه الشريعة من اي مصطلح مهما كان بل الاعتماد كله على الوجدان التخاطبي و الاسس اللغوية التي يجيدها كل متكلم و مخاطب صغيرا كان ام كبيرا متعلما ام غير متعلم عالما كان ام جاهلا .

ان ما حصل هو اقحام المصطلح في فهم النص الشرعي وهذا لا اساس له، فصار على الانسان العادي الذي منع بالمصطلح من الوصول الى الدليل ان يصل الى معارف الدين عن طريق واسطة اخرى تترشح عن حاجز المصطلح هي قول الفقيه ومن دونها لا يمكنه ان يصل الى معارف الدين باطمئنان وهذا كله غير صحيح و لا اساس ويجب ان ينتهي و يختفي بان يكون الدليل متوفرا و مستطاعا لكل انسان ويكون دور الفقيه تقريب الدليل الى الاخرين و تمكينهم منه فيعرفون الدين بالدليل الذي قربه الفقيه في المواطن التي تحتاج الى تقريب مع ان غالبها لا تحتاج ان كانت المباني غير اصطلاحية.

رابعا

النص الشرعي بين الوجدان والاصطلاح

كلما ابتعد الكلام عن الخصوصيات المفاهيمية والحقائقية كان اكثر خلودا ودواما من حيث كونه نص خطاب. فالنصوص نوعان نص عام تخاطبي يعتمد المعاني الوجدانية الشائعة ونص خاص تحليلي يعتمد المعاني الاصطلاحية الخاصة، والنص العام الوجداني يكون صالحا لكل مكان وزمان لان الوجدان شائع و ثابت بشكل لا يتاثر النص بالزمان والمكان الذي يعتمد معانيه، واما النص الخاص الاصطلاحي فانه لا يصلح الا لاهل الاصطلاح وهو متغير و ضيق لذلك فنصه يتاثر بالزمان والمكان. والذي حصل في الشريعة ان النص العام الوجداني من قران وسنة جعل موضوعا للنص الاصطلاحي الخاص ، وجعل فهم النص العام معتمدا على الخاص، فتحول النص العام الى خاصا، وهذه النتيجة الخطيرة فيها بعدان الاول ان هذا الانقلاب هو اعتباري افتراضي ولي حقيقي واقعي فان للانسان المتحرر من الاصطلاح الوصول الى معاني النص الشرعي الوجدانية و البعد الثاني ان هذا العمل لم يكن صحيا وكان الواجب اعتماد ما اعتمد النص العام من معان عامة دونما اللجوء الى مصطلحات ومعان خاصة احتاجت الى دراسة وعلم وتخصيص أي اخرجت من الوجدان الى الاصطلاح. ان اخراج النص الشرعي من العامية الشعبية الوجدانية الى الخاصية الاختصاصية الاصطلاحية عمل ينبغي تصحيحه، وذلك بترك وتجنب كل ما ليس له معنى وجداني و التعبير دوما عن علوم النص الشرعي بلغة وجدانية غير اصطلاحية.

خامسا

التفرع الوجداني والتفرع الاصطلاحي

لا ريب ان النص الشرعي فيه حكم وبيان وصف من الجهة الشرعية لكل شيء كان او سيكون وباي مسمى كان او أي مفهوم كان ومهما كان طبيعة استحداثه، الا انه من الواضح ايضا ان من المسميات ما ليست مذكور صراحة في النص، بل هذا يمتنع لان المسميات اكثر من يستوعباها نص محدد بنوح الصراحة واما بنحو العنوان و الحكم الكلي العام المنطبق عليها فالنص الشرعي مبين لكل شيء من هذه الجهة. وهذا ايضا يبين الاصل العرفي والعقلائي للتفرع من النصوص الاصلية لاجل الاستيعاب الصريح لكل المسميات، ومن الممكن ايضا بيان المفاهيم والمعاني العامة النصية الاصلية و تصنيف الاشياء بحسب تلك العمومات وتقديمها للقارئ بهذا النحو ويجعل قاموس تفريعي للاصول العامة، بان يوضع تحت كل عنوان عام ما يرجع اليه من فرع فردي او مصداقي فياخذ حكمه من دون تكثير المسائل و استحداث مسائل جديدة. واما استحداث مسائل جديدة بالتفريع فهو ايضا جائز و واقعي وحقيقي لكن يجب ان يتبع فيه الطريقة الوجدانية في التعبير، أي لا يحول التعبير من العامية الشعبية الوجدانية الى تعبير اصطلاحي اختصاصي لا يفهمه كل الناس. اذن لا بد من ان يكون التفرع من الاصول النصية وفق معان وجدانية أي تسلسل و تفرع وجداني ولا يكون بين الاصل والفرع معنى اصطلاحي لان هذا المعنى الاصطلاحي غير ثابت كما انه ليس علما شرعيا. اذن فللتفرع شكلان تفرع وجداني وهذا فروعه تنسب الى الاصل وتعامل معاملتها لانها في الوقع شرح لما يشمله الاصل بعومه، و النوع الثاني هو تفرع اصطلاحي وهذا لا يصح نسبته الى الاصل ولا يصح معاملته معاملة الاصل.

سادسا

اهمية المعاني الوجدانية

ان من اهم صفات اللغة التي تجعلها محط تقدير هو ان معانيها الوجدانية لا تتغير الا نادرا وببطء، بل لو قلنا انها لا تتغير الا من حيث كثرة الاستعمال وقلته للألفاظ لكان صحيحا، واما المعاني فلا يبدو انها تتغير، لان نقل المعنى اللغوي يكون بالتواتر العظيم الذي يحقق قطعية كبيرة تصل الى مساواتها بالعيان والشهود وهذا ما لا يمكن تغييره بسهولة، الا انه يوجد حالات تتغير فيها المعاني والمفاهيم الا انها لا تخل بالتخاطب، لان التخاطب ليس مبنيا على المعاني فقط وانما تدخل فيه المعارف. فلو اشتهر استعمال لفظ في معنى وكان مشهورا في غيره في زمن اخر، فانه بلا ريب سيتسبب بإرباك ان لم ينظر الى الجهة المعرفية للخطاب، أي ان النص جاء ضمن منظومة معرفية معينة، كما ان قلة الاستعمال وهجرانه قد يؤدي الى بعض الارباك الا انه ينحل بعاملين الاول هو البعد المعرفي للكلام فلا يحمل على معنى لا يتوافق مع معنى زمن القول، والثاني ان هناك التفاتا دقيقا للمخاطبين للنصوص القديمة ولا يمنع ان تكون لبعض كلماتها معان مشهورة غير ما هو متعارف عندنا، الا ان الاصل في النص انه بالمعنى الوجداني المعاصر الا ان يكون هناك علم بانه ليس كذلك أي ان الوجدان تغير. وهناك صفة اخرى مهمة في الكلام وفهمه وهو انه في الفهم والتفهيم يصار دوما الى معان واسعة تشمل الكثير من الابعاد المفاهيمية ولذلك مهما تغيرت المفاهيم فان المعنى الوجداني يبقى كما هو، وحينما يكون النص عاما و شعبيا وغير اختصاصي كما في النص الشرعي فانه يبقى دوما قريبا للنفوس وحيا و موافقا للوجدان اللغوي لحقيقة ان صدور النص بهذه الصفة من العامية و الشعبية والوجدانية يجعلها ملازما للوجدان وهو ما لا يتغير الا نادرا وطفيفا.

سابعا

الفقه عامي عقلائي وجداني، بمعنى ان جميع انظمته يمكن ادراكها بشكل مضبوط عن طريق الوجدان والتجربة العقلائية، لكن بسبب تدخلات معقدة يحصل اختلاف غريب في ما هو موضوع للوجدان والسلوك العقلائي الذي يقوم عليه الواقع ووحدته الكبيرة والصلبة .

ان الاختلاف الفقهي امر غريب والمساحة التي تكون للفردية في ابحاثه امر مخيف وتفرق أصحابه امر مرعب، وهنا محاولة لإخراج الفقه من ازمة الاختلاف والفردية والتفرق، وذلك بطرح فرضيات تناسبية مستندة على الوجدان الشرعي العميق وسلوك العقلاء وثوابت العرف والتجربة الإنسانية وهي أسس واصول في الشريعة.

هنا في هذا الكتاب فرضيات تناسبية بشكل معادلات كمية بين عناصر تدخل في الاحتجاج الفقه، فالكتاب هو في أصول الفقه لكن ليس بطريقة التعاريف اللفظية والبيان النثري بل بطريقة التعاريف الرياضية والبيان الرقمي، فالفرضيات هنا معادلات وأرقام وليس فقط تعاريف لفظية .

ان كثيرا من أسس الكتاب النظرية بينتها في كتب سابقة في منهج العرض والفقه التصديقي، بل تقدمت تطبيقات اجمالية لكثير من قواعده المذكورة وان لم تكن بشكل معادلات رياضية. إضافة الى ان جميع ما اذكره هنا مصدق بالوجدان الشرعي والإنساني وبالعرف العقلائي والمنهج العلمي البحثي، فكانت هذه الفرضيات على درجة من الواقعية من جهة الفرض ولها مبررات حقيقية للفرض، ويبقى التطبيق والتحقيق والفحص هو الحاكم النهائي على صحة ما في هذا الكتاب بشكل نهائي.

لقد انتقلت في كتب سابقة من التعاريف المختلفة الى تعاريف مضبوطة قابلة للتجريب، ثم انتقلت الى تناسبات بين الأطراف الاحتجاجية لاهم عناصر نظرية الحق والصدق وفق الفقه العرضي التصديقي وطبقتها على كثير من الموارد مما اوجب الاطمئنان بل والقطع بكفاءة هذا المنهج.

حينما اقدم البحث الفقهي واصول الفقه بشكل معادلات رياضية ورقمية مع معادلات دقيقة وكسور عشرية فان هذا لا يعني تعقيدا للفقه بل بالعكس هو تيسير له ليصبح متاحا للجميع بشكل علمي فيمكن تعلمه بشكل عامي من دون مدرسية او تمذهب. بل يصبح علما حاله كحال غيره من العلوم. ان دراسة النص الشرعي كمادة علمية للتلاميذ لا زال يمثل ازمة، ليس

بسبب التعاليم ومادة التعليم بل بسبب منهجية تعليم النص الشرعي وفقهه. ان الاختلاف غير المبرر المفقد لعلمية البحث جعل من الفقه غير قابل للتدريس الا بمذهبية، وهنا في الفقه الكمي تجريد للفقه من المذهبية والمدرسية. ان الفقه الكمي خطوة نحو عامية الفقه التفصيلية وهي فرع عامية الفقه الاجمالية التي بينتها في كتب سابقة.

قوانين الفقه الكمي التي ساذكرها هنا هي في مرحلة الفرضيات وفي مرحلة عدم الاستقرار ومنها ما لا يبلغ مرحلة الاطمئنان، الا انني عرضت هذه القوانين على الوجدان الشرعي والمقررات الأصولية وطبقتها بشكل عملي على مسائل كثيرة وبين كفاءته وقوته في بيان ما هو مختار بشكل مرض. ومع الوقت وبكثرة التطبيق والتجريب والمراجعة وربما التعديل سنصل الى حالة نموذجية من الفقه الكمي. هذا الكتاب هو بداية وانطلاقة الفقه الكمي.

والكتاب يشتمل على فصلين رئيسيين هما قيم التصديق وقيم الحق، وهناك فصلان اخران في قيم اليقين وقيل الخير. وخاتمة تطبيقية. ولا بد من التأكيد دروما ان جميع المعارف هنا من حيث الفهم والبيان تعتمد ما هو راسخ وجدانا وعرفا وعقلائيا. والله المسدد .

إشارة: الأسس النظرية للقوانين التالية بينتها في كتب كثيرة أهمها كتاب (فيزياء الشريعة) وبينما كان البيان في الكتب السابقة اما اجمالي او نسبي، فهنا البيان متقدم اكثر ويقترب من التشخيصي وان لم يبلغه .

فصل في قيم الصدق

فرضية(1)

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان محور نظرية العلم هو الصدق، وان الصدق يتناسب مع العلم بالمعرفة واتساقها مع الواقع.

فرضية(2)

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان اتساق المعرفة مع الواقع يتناسب مع الموافقة بينها وبين ما هو معلوم.

فرضية(3)

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان العلم بالمعرفة يتناسب مع ظهورها وثبوتها. وان التصديق يدخل في واقعية الثبوت والظهور.

فرضية(4)

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الحق في المعرفة يتناسب مع الصدق والمقاصدية فيها .

قانون التداخل

التداخل بين المضامين هو الاشتراك في أطراف المضامين وهو من اهم موضوعات العرض والتصديق ويعرف بالاستقراء. والتداخل اما في الموضوع والمحمول وفي كل منهما ام خاص او عام.

التداخل الجزئي (الاشتقاقية ، النصية)

تداخل جزئي موضوعي

تداخل جزئي محمولي

درجات الاشتقاقية

د1: اشتقاق =3

د2: اقتران =1

د3: لا اشتقاق ولا اقتران =0

درجات النصية

د1: نص =3

د2: ظاهر =1

د3: لا نص ولا ظاهر =0

التداخل الموضوعي = القيم بين(6-0)

التداخل المحمولي(6-0) =

التداخل = التداخل الموضوعي * التداخل المحمولي \10

فالقيم بين(0.36-0)

ولا بد ان تكون قيمة التداخل 0.1 او اكثر لاجراء عملية العرض.

قانون الاتجاه المعرفي

المضمون الخاص بشيء ينظر اليه من خلال الاتجاه المعرفي. واهم عناصر الاتجاه المعرفي ما يلي:

الايجاب والسلب (الايجابسلبية)

الشرط وعدم (الشرطية)

الاتجاه المعرفي هو مجموعة (الايجابسلبية، الشرطية)

الايجابسلبية

الاتجاه المعرفي لمضمون بخصوص التكليف من امر او نهي او الوجود من نفي او اثبات هو اما إيجابي او سلبي. وكل منهما قد يكون بالنص الصريح الخاص او بالظاهر كالعموم مثلا.

الشرطية

المضمون اما ان يدل على اشتراط شيء او عدم اشتراطه، والاشتراط اما ان يكون بالنص او بالظاهر. ولا بد ان يحدد الشيء الذي يدور حوله الشرط.

قيم الايجابسلبية

ايجابية نصية +3

ايجابية ظاهرية +1

سلبية نصية –3

سلبية ظاهرية –1

قيم الشرطية

شرط نصي +3

شرط ظاهري +1

عدم شرط نصي =-3

عدم شرط ظاهري -1

الاتجاه المعرفي = (الايجابسلبية، الشرطية)

قيم الاتجاه (+3، +3) ، (+3، +1) وهكذا

قانون البعد الاتجاهي

ان إدراك التقارب والتباعد بين المضامين المتداخلة يكون من جهة التماثل وعدمه في عناصر الاتجاه المعرفي. الفارق بين اتجاه المعرفتين هو البعد التداخلي.

البعد الاتجاهي= اتجاه المعرفة الاولى-اتجاه المعرفة الثانية.

والبعد يكون حسب شعب الاتجاه (الايجابسلبية والشرطية) وقيمته بنزع الإشارة من الناتج.

اعلى القيم = 6

اقل قيم البعد =0

البعد الاتجاهي = اعلى قيم الفرق الاتجاهي

قانون الاضاءة

اضاءة المعرفة بالاصل تتناسب عكسيا مع البعد بينهما

الاضاءة = 6- البعد

قانون الموافقة

الموافقة تتناسب طرديا مع الاضاءة بشكل مضاعف.

الموافقة= الاضاءة2\30

قانون التصديق

الصدق يتناسب مع الاضاءة بالاصل.

التصديق = (الاضاءة)2\40

قانون الاتساق

الاتساق يتناسب مع الموافقة والتداخل .

الاتساق = الموافقة + التداخل

وللتيسير نفترض التساوي في التداخل وانه متوسط.

الاتساق = الموافقة + 0.24

قانون الثبوت

الثبوت يتناسب مع الثبوت الظاهري التصديق.

الثبوت = الثبوت الظاهري + التصديق

درجات الثبوت الظاهري

ثبوت درجة أولى: ثابت جدا قطعي 0.7 = مثال مشاهدة ا مشافهة او نقل قطعي

ثبوت درجة ثانية: ثابت اطمئناني 0.65 = مثال نقل علمي لكن لا يبلغ القطع

ثبوت درجة ثالثة: ثبوت ضعيف ظني 0.6 = مثال نقل لا يبلغ العلم

ثبوت درجة رابعة: غير ثابت 0 = مثال ما يظن او يعلم كذبه.

التمييز بين الثبوت (الواقعي) الثبوت الظاهري المعروف هو اهم انجازات الفقه العرضي الكمي.

قانون الظهور

الظهور يتناسب مع الظهور الظاهري و التصديق

لظهور = الظهور الظاهري + التصديق

الظهور الظاهري

ظاهر جدا نصي 0.7

ظاهر اطمئناني 0.65

ظاهر ضعيف ظني 0.6

غير ظاهر 0

التمييز بين الثبوت (الواقعي) الثبوت الظاهري المعروف هو اهم انجازات الفقه العرضي الكمي.

قانون العلم

العلم يتناسب مع الثبوت والظهور.

العلم = الثبوت * الظهور

قانون الصدق

الصدق يتناسب مع العلم والاتساق.

الصدق = العلم * الاتساق

المقاصدية

المقاصدية في المعرفة هو مدى موافقة وانسجام المعرفة مع مقاصد الشريعة. والشريعة معرفة ايمانية عقلائية وهذا ما بينته مفصلا في كتب كثيرة. فما وافق الايمانية والعقلائية من معارف فالمقاصدية فيها عالية، وان خالفتهما فالمقاصدية فيها عدومة. اما اذا وافقت الايمانية وخالفت العقلائية – وهي الحشوية– فالقاصدية فيها ضعبفة.

درجات المقاصدية

مقاصدية عالية (موافقة للايمانية والعقلائية)= 1

مقاصدية ضعيفة (اللامنطقية النظامية) = 0.1

مقاصدية شبه معدومة (مخالفة للايمانية العقلائية) =0

قانون الحق

الحق يتناسب مع الصدق والمقاصدية.

الحق = الصدق * االمقاصدية

حينما يكون القول المخالف مشهورا يستحسن بحث الاحتياط والتقليد .

الاحتياط = شهرة الخلاف + قوة دليل الخلاف – الحق في المعرفة-1

اكثر من 0 يستحب الاحتياط واكثر من 2 يجب الاحتياط.

التقليد = شهرة الخلاف+ الحق في المعرفة – قوة دليل الخلاف-3

اكثر من 0 شبهة واكثر من 2 تقليد جلي

قوة الدليل المدعاة	3	1	0	ق ق\ظ ق\ ظ ظ
الشهرة	3	1	0	اجماع\مشهور\ غير مشهور

فصل في قيم الفقه الرسوخ

فرضية(5)

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان مقدار الفقه في المعرفة يتناسب مع الحق فيها ومع الإحاطة بها. والاحاطة تكون بالاستقراء بما هو معلوم من ظلها المعرفي وهي الاشتقاقات والاقترانات التي تدخل المعرفة فيها .

فرضية(6)

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الرسوخ في المعرفة يتناسب مع الاعتماد عليها والاطمئنان لها .

فرضية(7)

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا انه من الاستناد والدقة في الاستدلال يتحصل على مقدار الاعتماد على المعرفة.

فرضية(8)

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الاطمئنان للمعرفة يتكون بفعل كثرة التجربة وكثرة نسبة الصحة في التجارب اي استقرار المعرفة في التجريب .

فرضية(9)

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الاستناد يتناسب مع الفقه والحجية. وان القياس هو عكس الاستناد

قانون الإحاطة

الإحاطة تتناسب مع الاشتقاق والاقتران المعلوم.

درجات الاشتقاق

اشتقاق كبير 1

اشتقاق صغير 0.5

اشتقاق شبه معدوم 0.01

درجات الاقتران في المعرفة

اقتران كبير 1

اقتران صغير 0.5

اقتران شبه معدوم 0.01

الإحاطة = الاشتقاق * الاقتران

قانون الفقه

الفقه يتناسب مع الحق والاحاطة.

الفقه = الحق* الاحاطة

قانون الاستناد

الاستناد على المعرفة يتناسب مع حجية دليل المعرفة والفقه فيها.

الاستناد = الفقه * الحجية

درجات الحجية

حجية قوية: قطعي (القرآن والسنة القطعية)= 2

حجية مقبولة : اطمئناني(كالحديث المصدق)=1

حجية ضعيفة: ظني =0.1

حجية معدومة=0

قانون الاعتماد

الاعتماد في المعرفة يتناسب مع الاستناد والدقة.

الاعتماد = الاستناد * الدقة

درجات الدقة في المعرفة

الدقة قوية =1

الدقة ضعيفة 0.5

الدقة معدومة 0

قانون الاستحسان

الستحسان يتناسب عكسيا مع الاعتماد. فمن يتبنى معرفة يكون الاعتماد فيها اقل من واحد فهو قول بالرأي

استحسان = 1- الاعتماد

استحسان كمي = (0.9- 1) = رأي كيفي

استحسان كمي= (0-اقل من 0.9) = استحسان كيفي.

قانون الاطمئنان

الاطمئنان يتناسب مع التجربة و صحة النتائج وهو استقرار العرفة.

الاطمئنان = التجريب + الاستقرار

درجات التجربة في المعرفة

تجربة كثيرة 0.3

تجربة قليلة 0.1

تجربة معدومة 0

درجات الاستقرار في المعرفة

استقرار قوي 0.9

استقرار ضعيف 0.1

استقرار معدوم 0

قانون الرسوخ

الرسوخ في المعرفة يتناسب مع الاعتماد عليها والاطمئنان لها.

الرسوخ = الاطمئنان + الاعتماد\2

فصل في قيم الخير

فرضية(10)

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية ويناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الرسوخ في المعرفة مع النفع منها يحدد قيمة الخير فيها. والنفع يعرف بالاستقراء .

فرضية(11)

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية ويناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان التمكين الذي توفره المعرفة يتناسب مع ما توفره من اكتشاف معرفي واقتدار طبيعي وحياتي وكوني. وانه من قيم الخير والتمكين تعرف قيم الإصلاح التي تتصف بها المعرفة.

قانون الخير

الخير في المعرفة يتناسب مع الرسوخ فيها والنفع.

الخير = الرسوخ+ النفع \2

درجات النفع في المعرفة

حث على النفع قوي 2

حث على النفع ضعيف 1

حث على النفع معدوم =0

قانون التمكين

التمكين يتناسب مع الاكتشاف والاقتدار في المعرفة.

التمكين= الاكتشاف * الاقتدار

درجات الاكتشاف في المعرفة

حث على الاكتشاف قوي 1

جث على الاكتشاف ضعيف 0.5

حث على الاكتشاف معدوم 0

درجات الاقتدار في المعرفة

حث على الاقتدار قوي 1

حث على الاقتدار ضعيف 0.5

حث على الاقتدار شبه معدوم 0

قانون الاصلاح

الاصلاح في المعرفة يتناسب مع الخير فيها والتمكين .

الاصلاح = الخير + التمكين\ 2

فصل في قيم الايمان

فرضية(12)

اليقين الديني يتناسب مع الاطمئنان الغيبي والنفع الغيبي. والايمان يتناسب مع الاطمئنان الغيبي والتمكين الغيبي. و الهدى يتناسب مع الايمان واليقين. والغيب يعرف من الفرق بين الكلي والجزء غير المحوري فيه.

قانون الغيب

اشارة: اذا كان الخير كثيرا او مقبول والنفع العرفي غير ظاهر فان هذا يعني وجود نفع غيبي. فالغيبية تعني وجود كم من العنصر غير المحوري خفي .

فلاجل معرفة قيم الغيب لا بد من معرفة القانون وتمييز العنصر غير المحوري.

الغيب = الكلي – الجزء اللامحوري.

النفع الغيبي = الخير – النفع الظاهري

التمكين الغيبي = الاصلاح – التمكين الظاهري

الاطمئنان الغيبي = الرسوخ –الاطمئنان الظاهري

قانون اليقين

اليقين الديني يتناسب مع الاطمئنان الغيبي والنفع الغيبي.

اليقين = النفع الغيبي + الاطمئنان الغيبي.

قانون الايمان

الايمان يتناسب مع الاطمئنان الغيبي والتمكين الغيبي

الايمان = الاطمئنان الغيبي + التمكين الغيبي.

قانون الهدى

الهدى يتناسب مع الايمان واليقين.

الهدى = الايمان + اليقين\2

والضلال عكس الهدى

الضلال=1-الهدى

القوانين

قانون التداخل

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان التداخل بين الانظمة يتناسب مع الاشتقاق والوضوح في العلاقة بين اطرافها.

التداخل الجزئي (موضوعي او محمولي)= (الاشتقاقية، النصية)

1- تداخل جزئي موضوعي

2- تداخل جزئي محمولي

درجات الاشتقاقية

د1: اشتقاق =3

د2: اقتران =1

د3: لا اشتقاق ولا اقتران =0

درجات النصية

د1: نص =3

د2: ظاهر =1

د3: لا نص ولا ظاهر =0

التداخل الموضوعي(6-0) =

التداخل المحمولي(6-0) =

التداخل = التداخل الموضوعي * التداخل المحمولي \10

فالقيم بين(0.36-0)

ولا بد ان تكون قيمة التداخل 0.1 او اكثر لاجراء عملية العرض.

قانون البعد الاتجاهي

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان البعد الاتجاهي هو اعلى قيم الفرق الاتجاهي بين المضمونين.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

الاتجاه المعرفي

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الاتجاه المعرفي هو مجموعة (الايجابسلبية، الشرطية).

قيم الايجابسلبية

ايجابية نصية +3

ايجابية ظاهرية +1

سلبية نصية -3

سلبية ظاهرية -1

قيم الشرطية

شرط نصي +3

شرط ظاهري +1

عدم شرط نصي -3

عدم شرط ظاهري -1

الاتجاه المعرفي = (الايجابسلبية، الشرطية)

قيم الاتجاه (+3، +3) ، (+3، +1) وهكذا

قانون الاضاءة

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان اضاءة المعرفة بالاصل تتناسب عكسيا مع البعد بينهما

الاضاءة = 6- البعد

قانون الموافقة

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الموافقة تتناسب طرديا مع الاضاءة بشكل مضاعف.

الموافقة= الاضاءة2\30

قانون التصديق

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان التصديق يتناسب مع الاضاءة بالاصل بشكل مضاعف.

التصديق = (الاضاءة)2\40

قانون الاتساق

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الاتساق يتناسب مع الموافقة والتداخل .

الاتساق = الموافقة + التداخل

وللتيسير نفترض التساوي في التداخل وانه متوسط.

الاتساق = الموافقة + 0.24

قانون الثبوت

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الثبوت يتناسب مع الثبوت الظاهري والتصديق.

الثبوت = الثبوت الظاهري + التصديق

درجات الثبوت الظاهري

ثبوت درجة أولى: ثابت جدا قطعي 0.7 = مثال مشاهدة او مشافهة او نقل قطعي

ثبوت درجة ثانية: ثابت اطمئناني 0.5 = مثال نقل علمي لكن لا يبلغ القطع.

ثبوت درجة ثالثة: ثبوت ضعيف ظني 0.4 = مثال نقل لا يبلغ العلم.

ثبوت درجة رابعة: غير ثابت 0 = مثال ما يظن او يعلم كذبه.

التمييز بين الثبوت (الواقعي) الثبوت الظاهري المعروف هو اهم انجازات الفقه العرضي الكمي.

وللتيسير في الخلاف نفترض تساوي الثبوت الظاهري = 0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

قانون الظهور

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الظهور يتناسب مع الظهور الظاهري و التصديق

الظهور = الظهور الظاهري + التصديق

الظهور الظاهري

ظاهر جدا نصي 0.7

ظاهر اطمئناني 0.55

ظاهر ضعيف ظني 0.4

غير ظاهر 0

التمييز بين الثبوت (الواقعي) الثبوت الظاهري المعروف هو اهم انجازات الفقه العرضي الكمي.

وللتيسير في الخلاف نفترض تساوي الظهور الظاهري = 0.55

الظهور = 0.55 + التصديق

قانون العلم

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان العلم يتناسب مع الثبوت والظهور.

العلم = الثبوت * الظهور

قانون الصدق

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الصدق يتناسب مع العلم والاتساق.

الصدق = الاتساق* العلم\2

قانون القبول

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان القبول يتناسب مع الحجية و المقاصدية في المعرفة.

القبول= الحجية * المقاصدية

درجات المقاصدية

مقاصدية عالية (موافقة للايمانية والعقلائية)= 2

مقاصدية ضعيفة (اللامنطقية النظامية) = 0.1

مقاصدية شبه معدومة (مخالفة للايمانية العقلائية) =0

درجات الحجية

قطع=2

مصدق=1

ظن=0.1

عدم النص=0

قانون الحق

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الحق يتناسب مع الصدق والقبول.

الحق = الصدق * القبول

أمثلة وتطبيقات

مسألة 1: في معنى الطهور

تلخيص

القول1: الطهور هو المطهر المزيل للحدث والنجاسة.

القول2: الطهور والطاهر بمعنى واحد اي ليس بمعنى مطهر.

ادلة القول الاول:

اولا : هذه اللفظة وضعت للمبالغة، والمبالغة لا تكون إلا فيما يتكرر فيه الشئ الذي اشتق الاسم منه. —— وإذا كان كونه طاهرا مما لا يتكرر، ولا يتزايد، فينبغي أن يكون كونه طهورا لما يتزايد. والذي يتصور التزايد فيه، أن يكون مع كونه طاهرا مطهرا مزيلا للحدث والنجاسة، وهو الذي نريده.

ثانيا: وجدنا العرب تقول: ماء طهور، وتراب طهور. ولا تقول: ثوب طهور، ولا خل طهور. لأن التطهير غير موجود في شئ من ذلك.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل عملي (أصل ل)1:

التسخير يقتضي السعة.

اشارة: اصل عملي اي اصل شرعي عملي (فقهي) في قبال الاصل الشرعي العلمي (الاعتقادي) ونرمز له (أصل م).

أصل ل2:

الامتنان يقتضي التمام.

أصل ل3:

النعمة تقتضي الكمال.

المضمون المبحوث: الطهور مسخر كامل المنفعة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية، التوقيتية)

الاصل: الامتنان يقتضي كمال المنفعة. (أصل ل2)

المضمون المبحوث: الظهور كامل المنفعة.

اتجاه الاصل3+) :، 1-، (1-

اتجاه المضمون3+) :، 1-، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل4:

الظهور كامل المنفعة.

أبحاث الفرع

الاصل: الطهور كامل المنفعة. (أصل ل4)

القول1: الطهور يعني انه مطهر.

القول2: الطهور لا يعني انه مطهر.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية، التوقيتية)

اتجاه الاصل3+) =، 1-، (1-

اتجاه31+) = ، 1-، (1-

اتجاه32-) = ، 1-، (1-

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

أصل ل5:

الطهور مطهر.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة 2: الوضوء بماء البحر

تلخيص

ق1: يجوز الوضوء بماء البحر مع وجود غيره من المياه، ومع عدمه.

ق2: التيمم أحب من ماء البحر.

ق3: يجوز التوضؤ بماء البحر مع عدم الماء، ولا يجوز مع وجوده.

ادلة القول1:

د1: قوله تعالى: " وأنزلنا من السماء ماء طهورا، وماء البحر يتناوله اسم الماء.

د2: قال تعالى أيضا: " فلم تجدوا ماء فتيمموا "، فشرط في وجوب التيمم عدم الماء، ومن وجد ماء البحر فهو واجد للماء الذي يتناوله الطاهر.

د3: على المسألة إجماع الفرقة.

د4: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سئل عن التوضؤ بماء البحر فقال: " هو الطهور ماؤه، الحل ميتة"

د5: روى عبد الله بن سنان وأبو بكر الحضرمي قالا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر، أطهور هو؟ قال: نعم.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل: التسخير يقتضي السعة. (أصل ل1)

أصل ل: الامتنان يقتضي التمام. (أصل ل2)

المضمون المبحوث

ماء البحر تام المنفعة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية، التوقيتية)

الاصل3+) :، 1-، (1-

الضمون3+) :، 1-، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل6:

ماء البحر كامل المنفعة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

ماء البحر كامل المنفعة. (أصل ل6)

المضمون المبحوث

القول الاول: ماء البحر طهور.

القول الثاني: ماء البحر ليس طهورا.

القول الثالث: ماء البحر طهور مرجوح.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية، التوقيتية)

اتجاه الاصل3(+) =، (1-

اتجا31(+) =، (1-

اتجاه 32(-) =، (1-

اتجاه33(+) =، (1+

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (ماء البحر طهور) هو الحق المعتمد.

أصل ل7:

ماء البحر طهور.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة 3: الوضوء بالثلج

تلخيص

قول1: من مسح وجهه ويديه بالثلج ولا يتندى وجهه لم يجزه. فإن مسح وجهه بالثلج وتندى به وجهه مثل الدهن فقد أجزأه.

قول2: لا يجزيه بلا تفصيل.

قول3: يجزيه بلا تفصيل.

دليل1: إن الله تعالى قال: " فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ". فأمر بغسل الوجه واليدين ومن مسح عليهما فلم يغسلهما. ولا يلزمنا مثل ذلك في جواز ذلك إذا تندى وجهه. لأنه إذا تندى وجهه فقد غسل، وإن كان غسلا خفيفا.

دليل2: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في جواز ذلك.

دليل3: محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر، لا يجد إلا الثلج؟ قال: يغتسل بالثلج أو ماء البحر.

دليل4: روى معاوية بن شريح قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال: يصيبنا الدمق والثلج، ونريد أن نتوضأ، ولا نجد إلا ماءا جامدا فكيف أتوضأ؟ أدلك به جلدي؟ قال نعم.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل8:

ما ليس ماء ولا ترابا فليس بمطهر.

المضمون المبحوث :

الثلج ليس طهورا.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية، التوقيتية)

الاصل3+) :، 1-، (1-

الضمون3+) :، 1-، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل9:

الثلج ليس طهورا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل: الثلج ليس طهورا. (أصل ل10)

الاقوال

قول1: الثلج لا يجوزالوضوء به.

ق2: الثلج يجوز الضوء به

ق3: الثلج لا يجوز الوضوء به الا اذا سال.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية، التوقيتية)

اتجاه الاصل3-) ، (1-

اتجاه31-) ، (1-

اتجاه32+) ، (1-

اتجاه33-) ، (1+

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

القول الاول (الثلج لا يجوز الضوء به.) هو الحق.

أصل ل10 :

الثلج لا يجوز الوضوء به.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة 4: الوضوء الماء المسخن بالنار او بالشمس

اولا: الوضوء الماء المسخن بالنار

تلخيص

القول الاول: الماء المسخن بالنار يجوز الوضوء به بلا كراهة .

القول الثاني: الماء السخن بالنار يجوز الوضوء به على كراهة.

الادلة على القول الاول

دليل1: الظواهر (الشاملة له)

دليل2: إجماع الفرقة .

دليل3: روي عنهم عليهم السلام إنهم قالوا: " الماء كله طاهر ما لم يعلم أن فيه نجاسة " ولم يفصلوا.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل11:

الماء المطلق ماء غير متغير.

أصل ل12:

الماء غير المتغير ماء طلق.

المضمون المبحوث

الماء المسخن بالنار ماء مطلق.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية، التوقيتية)

الاصل: (+3، -1، -1)

الضمون: (+3، -1، -1)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل13:

الماء المسخن بالنار ماء مطلق.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

الماء المسخن بالنار ماء مطلق.

الاقوال:

القول الاول: الماء المسخن بالنار يجوز الوضوء به بلا كراهة.

القول الثاني: الماء السخن بالنار يجوز الوضوء به على كراهة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية، التوقيتية)

أ الاصل3+) =، (1-

أ31+) =، (1-

أ32+) =، (1+

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9   فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (الماء المسخن بالنار يجوز الوضوء به بلا كراهة.) هو الحق.

أصل ل14:

الماء المسخن بالنار يجوز الوضوء به بلا كراهة .

ثانيا: الوضوء بالماء المسخن بالشمس

تلخيص

الماء المسخن بالشمس مكروه. هذا هو ما في كتاب الخلاف، لكن بضوء الأصول السابقة فان هذا القول غير مصدق ولا متسق فيكون هناك قول بخلافه في المسألة. وهو ان الماء المسخن بالشمس غير مكروه.

القول الاول: الماء المسخن بالنار يجوز الوضوء به بلا كراهة .

القول الثاني: الماء السخن بالنار يجوز الوضوء به على كراهة.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل: الماء غير المتغير ماء طلق. (أصل ل12)

المضمون المبحوث

الماء المسخن بالشمس ماء مطلق.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

الاصل3+) :، (1-

المضمون3+) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل15:

الماء المسخن بالشمس ماء مطلق.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

الماء المسخن بالشمس ماء مطلق. (أصل ل15)

الاقوال:

القول الاول: الماء المسخن بالشمس يجوز الوضوء به بلا كراهة .

القول الثاني: الماء السخن بالشمس يجوز الوضوء به على كراهة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية، التوقيتية)

أ الاصل3+) =، (1-

أ31+) =، (1-

أ32+) =، (1+

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)40\2

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة30\2

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (الماء المسخن بالشمس يجوز الوضوء به بلا كراهة.) هو الحق.

أصل ل16:

الماء المسخن بالشمس يجوز الوضوء به بلا كراهة .

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة 5: حكم الوضوء بالمايعات

تلخيص المتن

القول الاول: لا يجوز الوضوء بالمايعات غير الماء.

القول الثاني: يجوز الوضوء بالمايعات غير الماء.

القول الثالث: يجوز الوضوء بماء الورد.

ادلة القول الاول :

اولا: قوله تعالى: " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا، فأوجب عند فقد الماء المطلق التيمم.

ثانيا: من توضأ بالمائع لم يكن تطهر بالماء، فوجب أن لا يجزيه.

ثالثا: روى ابوبصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: عن الرجل يكون معه اللبن، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا إنما هو الماء والصعيد.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

ما ليس ماء ولا ترابا فليس بطهور. (أصل ل9)

المضمون المبحوث

المائعات ليست طهورا.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية، التوقيتية)

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل17 :

المائعات ليست طهورا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

المائعات ليست طهورا. (أصل ل17)

الاقوال:

القول الاول: المائعات لا يجوز الوضوء بها.

القول الثاني: المائعات يجوز الوضوء بها

القول الثالث: المائعات لا يجوز الوضوء بها الا ماء الورد.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

إ 33-) =، (1+

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (المائعات لا يجوز الوضوء بها.) هو الحق.

أصل ل18:

المائعات لا يجوز الوضوء بها.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة 6: حكم الوضوء بالأنبذة

تلخيص المتن

القول الاول: لا يجوز الوضوء بشيء من الأنبذة المسكرة

القول الثاني: يجوز التوضؤ بنبيذ التمر، إذا كان مطبوخا عند عدم الماء.

القول الثالث: يجوز التوضؤ بسائر الأنبذة.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا "، فنقلنا عند عدم الماء إلى التيمم من غير واسطة. فيجب أن لا يجوز الوضوء بالأنبذة، لأنه خلاف الظاهر.

ثانيا: إجماع الفرقة.

ثالثا: روى سماعة بن مهران، عن الكلبي النسابة إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ؟ فقال: حلال. فقال: إنا ننبذه فنطرح فيه العكر ، وما سوى ذلك، فقال: شه شه ، تلك الخمرة المنتنة. قلت: جعلت فداك فأي نبيذ تعني؟ قال: إن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء، وفساد طباعهم، فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له، فيعمد إلى كف من تمر، فيقذف به في الشن فمنه شربه، ومنه طهوره.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

ما ليس ماء ولا ترابا فليس بطهور. (أصل ل8)

المضمون المبحوث

الانبذة ليست طهورا.

ال‌إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

ال‌إضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل19 :

الانبذة ليست طهورا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

الانبذة ليست طهورا. (أصل ل19)

الاقوال:

القول الاول: الأنبذة لا يجوز التوضؤ بها.

القول الثاني: الانبذة يجوز التوضؤ بها.

القول الثالث: الانبذة لا يجوز التوضؤ بها الا نبيذ التمر إذا كان مطبوخا عند عدم الماء.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

إ 33-) =، (1+

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (الأنبذة لا يجوز التوضؤ بها.) هو الحق.

أصل ل20:

الأنبذة لا يجوز التوضؤ بها.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة 7: حكم الوضوء بالماء المتغير بطاهر

تلخيص المتن

القول الاول: إذا خالط الماء ما غير لونه، أو طعمه، أو رائحته من الطهارات فإنه يجوز التوضؤ به، ما لم يسلبه إطلاق اسم الماء، فإن سلبه لم يجز التوضؤ به .

القول الثاني: إذا خالط الماء ما غير أحد أوصافه لم يجز التوضؤ به، إذا كان مختلطا به نحو الدقيق، والزعفران، واللبن، وغير ذلك. وإن جاوره ما غير أحد أوصافه، فلا بأس به، نحو القليل من الكافور، والمسك، والعنبر .

القول الثالث: يجوز التوضؤ به ما لم يخرجه عن طبعه، وجريانه، أو يطبخ به.

اشارة: التغير هنا بطاهر والقول الثالث يختلف عن الاول في انه خارج عن إطلاق الماء اما الاول فليس بخارج.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا " ومن وجد الماء متغيرا فهو واجد للماء .

ثانيا: روى حماد بن عيسى قال: أبو عبد الله عليه السلام: الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر.

اشارة: وهنا يمكن قول رابع وهو ان الماء المتغير صفته (لونه او طعمه او رائحته) لا يجوز الوضوء به مطلقا.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل: الماء المطلق ماء غير متغير. (أصل ل11)

أصل ل 21:

الماء المتغير ليس ماء مطلقا.

المضمون المبحوث

الماء المتغير ليس طهورا.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل22 :

الماء المتغير ليس طهورا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

الماء المتغير ليس طهورا. (أصل ل22)

الاقوال:

القول الاول: الماء المتغير لا يجوز الوضوء به.

القول الثاني: الماء المتغير يجوز الوضوء به.

القول الثالث: الماء المتغير لا يجوز الوضوء به الا اذا كان التغير بمجاورة وليس اختلاطا.

القول الرابع: الماء المتغير لا يجوز الوضوء به الا اذا لم يسلبه اسم الماء.

والقول الثالث والرابع يعود الى النفي المشروط.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

إ 33-) =، (1+

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)40\2

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة30\2

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (الماء المتغير لا يجوز الوضوء به.) هو الحق.

أصل ل23:

الماء المتغير لا يجوز الوضوء به.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة 8: حكم إزالة النجاسات بالمايعات

تلخيص المتن:

القول الاول: لا يجوز إزالة النجاسات بالمائعات .

القول الثاني: يجوز ذلك.

ادلة القول الاول:

اولا: إنا قد علمنا بحصول النجاسة في الثوب أو البدن، وحظر الصلاة فيه. فلا يجوز أن نستبيح بعد ذلك الصلاة إلا بدليل. وليس في الشرع ما يدل عليه.

ثانيا: روي عن النبي صلى الله عليه وآله إنه قال لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب: " حتيه ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء " فأمر بغسل الدم بالماء، فدل على أنه لا يجوز بغيره، لأنه لو جاز لبينه.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

المائعات ليست طهورا. (أصل ل17)

الاقوال:

القول الاول: المائعات لا يجوز ازالة النجاسات بها.

القول الثاني: المائعات يجوز ازالة النجاسات بها.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (المائعات لا يجوز ازالة النجاسات بها.) هو الحق.

أصل ل24:

المائعات لا يجوز ازالة النجاسات بها.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة 9: تطهير جلد الميتة بالدباغ

تلخيص المتن

القول الاول: جلد الميتة نجس، لا يطهر بالدباغ.

القول الثاني: كل حيوان طاهر في حال حياته، فجلده إذا مات يطهر بالدباغ وهو ما عدا الكلب والخنزير، وما تولد بينهما.

القول الثالث: يطهر الجميع بالدباغ إلا جلد الخنزير.

القول الرابع: يطهر الجميع بالدباغ.

القول الخامس: يطهر بالدباغ جلد ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل لحمه.

القول السادس: يطهر الظاهر منه دون الباطن.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: قوله تعالى: " حرمت عليكم الميتة والدم " والجلد من جملة الميتة .

ثالثا: انه قبل الدباغ معلوم نجاسته بالإجماع، فمن ادعى زوالها احتاج إلى دليل.

رابعا: وروى محمد بن مسلم قال: سألته عن جلد الميت أيلبس في الصلاة إذا دبغ؟ فقال: لا، ولو دبغ سبعين مرة.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل25:

النجاسة الخبثية العرضية تزول بالمطهر.

أصل ل26:

النجاسة الخبثية التركيبية لا تزول بغير التحول.

المضمون المبحوث

جلد الميتة لا يطهر بغير التحول.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل27 :

جلد الميتة لا يطهر بغير التحول.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل: جلد الميتة لا يطهر بغير التحول. (أصل ل27)

الاقوال:

القول الاول: جلد الميتة لا يطهر بالدباغ.

القول الثاني: جلد الميتة يطهر بالدباغ.

القول الثالث: جلد الميتة لا يطهر بالدباغ الا اذا كان الحيوان طاهرا في حال حياته.

القول الرابع: جلد الميتة يطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير.

القول الخامس: جلد الميتة يطهر بالدباغ ان كان مما يؤكل لحمه.

القول السادس: جلد الميتة يطهر بالدباغ إلا باطنه فلا يطهر.

اشارة: القول الرابع والخامس والسادس هو باتجاه واحد اجمالا فسنعاملها باتجاه واحد.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

إ 33-) =، (1+

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (جلد الميتة لا يطهر بالدباغ.) هو الحق.

أصل ل28:

جلد الميتة لا يطهر بالدباغ.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة 10: حكم بيع جلود الميتة

تلخيص

الاقوال:

القول الاول: جلود الميتة لا يجوز بيعها.

القول الثاني: جلود الميتة يجوز بيعها بعد الدباغ.

القول الثالث: جلود الميتة يجوز بيعها.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " حرمت عليكم الميتة " يقتضي حظر جميع أنواع التصرف.

ثانيا: روى علي بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، الميتة ينتفع بشيء منها؟ قال: لا.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

التسخير يقتضي السعة. (أصل ل1)

أصل ل29:

الاشياء فيها اوسع منفعة.

المضمون المبحوث

جلود الميتة فيها أوسع منفعة.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) :، (1-

إ المضمون3+) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل30 :

جلود الميتة فيها أوسع منفعة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

جلود الميتة فيها أوسع منفعة.

الاقوال:

القول الاول: جلود الميتة يجوز بيعها.

القول الثاني: جلود الميتة لا يجوز بيعها

القول الثالث: جلود الميتة يجوز بيعها بعد الدباغ.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) =، (1-

إ 31+) =، (1-

إ 32-) =، (1-

إ 33+) =، (1+

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (جلود الميتة يجوز بيعها.) هو الحق.

أصل ل31:

جلود الميتة يجوز بيعها.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة 11: جلود ما لا يؤكل لحمه اذا ذكي

تلخيص

الاقوال :

القول الاول: جلود ما لا يؤكل لحمه إذا ذكي، منها ما يجوز استعماله في غير الصلاة، ومنها ما لا يجوز استعماله بحال. فما يجوز استعماله مثل السمور والسنجاب والفنك وجلود السبع كلها لا بأس أن يجلس عليها، ولا يصلي فيها، وقد وردت رخصة في لبس جلود السمور والسنجاب والفنك في حال الصلاة. فأما ما عدا ذلك من الكلب والأرنب والذئب والخنزير والثعلب، فلا يجوز استعماله على حال. وما يجوز استعماله بعد الذكاة، لا يجوز إلا بعد الدباغ.

القول الثاني: كل حيوان لا يؤكل لحمه لا تؤثر الذكاة في طهارته، وينجس جلده وسائر أجزائه. وإنما يطهر ما يطهر منها بالدباغ.

القول الثالث: يطهر بالذكاة.

ادلة القول الاول:

اولا: إن جواز التصرف في هذه الأشياء، يحتاج إلى دلالة شرعية، وليس في الشرع ما يدل على إباحة التصرف في هذه الأشياء، وإنما أجزناه بدلالة إجماع الفرقة على ذلك .

ثانيا: روى علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الفراء، والصلاة فيها؟ فقال: لا تصل فيها، إلا فيما كان منه ذكيا، قال: قلت أو ليس الذكي ما ذكي بالحديد؟

فقال: بلى، إذا كان مما يؤكل لحمه. فقلت: وما لا يؤكل لحمه من الغنم؟ قال: لا بأس بالسنجاب، فإنه دابة لا تأكل اللحم، وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله، إذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب.

ثالثا: روى سماعة قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها قال: أما لحوم السباع من الطير والدواب فإنا نكرهه. وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه

رابعا: بعد دباغها لا خلاف في جواز استعمالها ولا دليل قبل الدباغ.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

الامتنان يقتضي كمال المنفعة. (أصل ل2)

المضمون المبحوث

الذكاة فيها كمال المنفعة

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) :، (1-

إ المضمون3+) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل32 :

الذكاة فيها كمال المنفعة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

الذكاة فيها كمال المنفعة. (أصل ل32)

الاقوال:

الاقوال الثلاثة ترجع الى قولين:

القول الاول: الذكاة تطهر ما لا يؤكل لحمه وجلده.

القول الثاني:الذكاة لا تطهر ما لا يؤكل لحمه وجلده.

ال إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) =، (1-

إ 31+) =، (1-

إ 32-) =، (1-

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (الذكاة تطهر ما لا يؤكل لحمه وجلده) هو الحق.

أصل ل33:

الذكاة تطهر ما لا يؤكل لحمه وجلده.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة 12: في جلد الكلب

تلخيص

الاقوال

اولا: جلد الكلب لا يطهر بالدباغ .

ثانيا: جلد الكلب يطهر بالدباغ.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: الخبر الذي قدمناه، من أن ما لا يؤكل لحمه لا يقع عليه الطهارة بالذكاة.

ثالثا: روي عن النبي صلى الله عليه وآله إنه نهى عن كل ذي ناب، وذلك عام على كل حال.

اشارة: هذه المسألة مبنية على عدم تذكية ما لا يؤكل لحمه ونجاسة الكلب العينية وفي كل ذلك منع.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل33: الذكاة تطهر ما لا يؤكل لحمه وجلده.

اصل: كل حي طاهر ذاتا بما في ذلك الكلب.

الاقوال :

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: جلد الكلب طاهر اذا ذكي .

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل .

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

البعد الاتجاهي في القول الاول= 0 فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=2 فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن :

مقدار العلم بالقول الاول= 2 فهو اكثر من (1) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= 0.86 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

مقدار الحق في القول الاول =2.9 فهو اكثر من (1) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= 0.1 فهو اقل من (1) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل34:

جلد الكلب طاهر اذا ذكي.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ملحقة: حكم الكلب والخنزير.

القول الاول: كل حي طاهر ذاتا بما فيهم الكلب و الخنزير .

القول الثاني: كل حي طاهر الا الكلب والخنزير.

ادلة القول الاول:

اولا: اصول التسخير والامتنان التي تقتضي التمام والسعة في النفع.

ثانيا: اصول النعمة على المخلوق التي تقتضي الكمال بطهارته.

ثالثا: عدم تمام الدليل على النجاسة وما جاء في نجاسة الخنزير هو في لحمه اي بعد موته وان ذكي، وليس وهو حي، فالخنزير لا يقبل التذكية لكنه في حال حياته طاهر. وما جاء في الكلب ظن.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

النعمة تقتضي الكمال. (أصل ل1)

المضمون المبحوث

نعمة خلق الحي تقتضي طهارته.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) :، (1-

إ المضمون3+) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل35 :

نعمة خلق الحي تقتضي طهارته.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

نعمة خلق الحي تقتضي طهارته.

الاقوال

القول الاول: كل حي طاهر ذاتا.

القول الثاني: كل حي طاهر ذاتا الا الخنزير والكلب.

ال إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) =، (1-

إ 31+) =، (1-

إ 32+) =، (1+

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (كل حي طاهر) هو الحق.

أصل ل36:

كل حي طاهر ذاتا.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة13: أصواف الميت، وعظمه

الاقوال

القول الاول: لا بأس باستعمال أصواف الميت وشعره، ووبره إذا جز، وعظمه .

القول الثاني: شعر الميت وصوفه وعظمه نجس.

القول الثالث: الشعور كلها نجسة، لكنها تطهر بالغسل .

القول الرابع: الشعر والريش والصوف لا روح فيه، ولا ينجس بالموت كما قلناه. والعظم والقرن والسن يتنجس.

القول الخامس: صوف الميتة وشعرها طاهر.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: قوله تعالى: " وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين " فامتن علينا بما جعل لنا من المنافع بهذه الأشياء، ولم يفصل بين ما يكون من حي، وما يكون من ميت.

ثالثا: روى حماد، عن حريز، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد ابن مسلم: اللبن، واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر، وكل شئ يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه.

أولا: في شعر الميتة وصوفها

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل37:

ما لا تحله الحياة من الحيوان الميت ليس ميتا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

ما لا تحله الحياة من الميتة ليس ميتا. (أصل ل37)

الاقوال:

القول الاول: شعر الميتة ليس نجسا.

القول الثاني: شعر الميتة نجس.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9   فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (شعر الميتة طاهر.) هو الحق.

أصل ل38:

شعر الميتة ليس نجسا.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

ثانيا: في عظم الميتة ونابها

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل39:

ما تحله الحياة من الحيوان الميت هو من الميتة..

المضمون المبحوث

ما تحله الحياة من الحيوان الميت نجس.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) :، (1-

إ المضمون3+) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل40 :

ما تحله الحياة من الحيوان الميت نجس.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

ما تحله الحياة من الحيوان الميت نجس. (أصل ل40)

الاقوال:

القول الاول: عظم الميتة نجس.

القول الثاني: عظم الميتة ليس نجسا.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) =، (1-

إ 31+) =، (1-

إ 32-) =، (1-

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (عظم الميتة نجس.) هو الحق.

أصل ل41:

عظم الميتة نجس.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 14: التمشط بالعاج

تلخيص

الاقوال :

القول الاول: لا بأس بالتمشط بالعاج واستعمال المداهن منه .

القول الثاني: لا يجوز.

ادلة القول الاول:

اولا: إن الاصل الإباحة في جميع الأشياء فمن ادعى التحريم فعليه الدلالة.

ثانيا: إجماع الفرقة.

ثالثا: روى الحسن بن عاصم إنه قال: دخلت على أبي إبراهيم عليه السلام وفي يده مشط عاج يتمشط به، فقلت له: جعلت فداك إن عندنا بالعراق من يزعم إنه لا يحل التمشط بالعاج، قال: ولم؟ فقد كان لأبي منها مشط أو مشطان. ثم قال: تمشطوا بالعاج، فإن العاج يذهب بالوباء.

رابعا: روى القاسم بن الوليد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عظام الفيل، مداهنها وأمشاطها، فقال: لا بأس بها.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

الاشياء فيها اوسع منفعة. (أصل ل29)

المضمون المبحوث

العاج فيه اوسع منفعة.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) :، (1-

إ المضمون3+) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل42 :

العاج فيه اوسع منفعة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

العاج فيه اوسع منفعة. (أصل ل42)

الاقوال:

القول الاول: العاج يجوز استعماله.

القول الثاني: العاج لا يجوز استعماله.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) =، (1-

إ 31+) =، (1-

إ 32-) =، (1-

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (العاج يجوز استعماله.) هو الحق.

أصل ل43:

العاج يجوز استعماله.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة15: استعمال أواني الذهب والفضة والمفضضة

اولا: اواني الذهب والفضة

القول الاول: يكره استعمال أواني الذهب والفضة.

القول الثاني: لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: روى الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تأكل في آنية من فضة. ولا في آنية مفضضة.

ثالثا: روى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه نهى عن آنية الذهب والفضة.

رابعا: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن استعمال أواني الذهب والفضة.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

التسخير يقتضي السعة. (أصل ل1)

الاشياء فيها اوسع منفعة. (أصل ل29)

المضمون المبحوث

أواني الذهب والفضة فيهما أوسع منفعة.

ال‌إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) :، (1-

إ المضمون3+) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل44 :

أواني الذهب والفضة فيهما أوسع منفعة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أواني الذهب والفضة فيهما أوسع منفعة.

الاقوال:

تقدم القول بالحرمة والكراهة وهناك قول اخر هو الجواز بلا كراهة.

القول الاول: أواني الذهب الفضة يجوز استعمالها بلا كراهة.

القول الثاني: أواني الذهب والفضة لا يجوز استعمالها.

القول الثالث: أواني الذهب والفضة يجوز استعمالها على كراهة.

ال‌إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) =، (1-

إ 31+) =، (1-

إ 32-) =،(1-

إ 33+) =، (1+

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (أواني الذهب الفضة يجوز استعمالها بلا كراهة.) هو الحق.

أصل ل45:

أواني الذهب والفضة يجوز استعمالها بلا كراهة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة 16: استعمال أواني المشركين

الاقوال:

القول الاول: لا يجوز استعمال أواني المشركين من أهل الذمة، وغيرهم .

القول الثاني:: لا بأس باستعمال أواني المشركين من أهل الذمة، وغيرهم ما لم يعلم فيها نجاسة.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " إنما المشركون نجس " ، فحكم عليهم بالنجاسة فيجب أن يكون كلما باشروه نجسا .

ثانيا: إجماع الفرقة.

ثالثا: طريقة الاحتياط تقتضي تنجيسها.

رابعا: روى محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس فقال: لا تأكلوا في آنيتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخونه، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر.

الأصول المعلومة

التسخير يقتضي السعة. (أصل ل1)

الاشياء فيها اوسع منفعة. (أصل ل29)

المضمون المبحوث

أواني غير المسلمين فيها أوسع منفعة.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) :، (1-

إ المضمون3+) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.6 + التصديق = 1.5

الظهور = 0.65 + التصديق = 1.55

العلم = الثبوت * الظهور = 2.3 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل46 :

أواني غير المسلمين فيها أوسع منفعة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أواني غير المسلمين فيها أوسع منفعة.

الاقوال:

القول الاول: أواني غير المسلمين يجوز استعمالها.

القول الثاني:: أواني غير المسلمين لا يجوز استعمالها.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) =، (1-

إ 31+) =، (1−

إ 32−) =،(1−

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1−اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6− البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (أواني غير المسلمين يجوز استعمالها.) هو الحق.

أصل ل47:

أواني غير المسلمين يجوز استعمالها.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: هذا الحكم يصح حتى على القول بالنجاسة الذاتية لغير المسلم وفيه منع.

مسألة ملحقة: طهارة غير المسلم

الاقوال:

القول الاول: غير المسلم نجس.

القول الثاني: غير المسلم طاهر.

القول الثالث: غير المسلم نجس الا الكتابي فطاهر.

أبحاث الاصل

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل36: كل حي طاهر ذاتا .

الاقوال:

القول الاول: غير المسلم طاهر ذاتا.

القول الثاني: غير المسلم ليس طاهرا.

القول الثالث: غير المسلم الكتابي طاهر وغيره نجس.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) =، (1-

إ 31+) =، (1-

إ 32-) =، (1-

إ 33+) =، (1+

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (غير المسلم طاهر ذاتا.) هو الحق.

أصل ل47:

غير المسلم طاهر ذاتا.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: نجاسة المشركين في الاية تحمل على عدم تحرزهم من الخبائث. فهي متشابه.

فكرة الفقه التجريبي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين وعلى اصحابه اجمعين. ربنا اغفر لنا ولجميع المؤمنين.

هذه رسالة هي مدخل الى طريقة اجرائية تطبيقية في الاستنباط وفقه الشريعة، الا وهي تجريبية الفقه اي اثبات المعرفة الفقهية بالتجربة. والمصطلح والمفهوم في منتهى الحداثة والغرابة كما هو ظاهر، لكن ببساطة شديدة هنا محاولة الى تحديد الاسس النظرية والاليات العملية للتجريب العملي في الفقه. وليس المقصود التجريب الابتكاري وانما المقصود اثبات المعارف بالتجربة كما

يتم اثبات معارف العلوم الاخرى بالبحث والتجربة. بمعنى اخر هو خطوة اكثر موضعية في تطبيقية الفقه.

الفقه التجريبي العبارة تتكون من كلمتين؛ الفقه والتجريبي. ونعني بالفقه العلم بالمعرفة وفهم ادلتها، نصوصا او ظواهر، وفقه الشريعة هو العلم بها وفهم ادلتها وهو اعم من علم الفقه المصطلح المقتصر على الحلال والحرام. فالفقه هنا نقصد به علم الدين والشريعة بشكل عام بجميع مجالاتها. والتجريبية هي امكان اختبار المعرفة بكل وسيلة مناسبة تحقق مقدارا من تجريد المعرفة عن قائلها وامكان اثباتها بشكل مستقل وبمعيار واضح يمكن تجريبه، ويؤدي الى ذات النتائج رغم اختلاف القائمين به. والتجريبية في فقه الشريعة اساسه اختبار معارفه بعرضها على ما هو ثابت ومعلوم. اي اعتماد التجريب العرضي كمعيار للصدق والعلم بالحق فيها .

ان الشريعة معارف دستورية مقاصدية وبنى وجدانية عميقة تتولد وتتكاثر بشكل متصل غير منفصل يمكن التعبير عن أنظمتها بشكل اتساقي وكمي، ويمكن اختبار معارفها بطرق تجريبية اضافة الى الاستقراء. فكان هذ الكتاب كمحاولة لتقديم تصور اجمال عن تجريبية الفقه والتحول الى علم فقه تجريبي بنائي تطوري كما هو حال باقي العلوم البحتة التطبيقية، وتحقيق علم شرعي مجرد غير خاضع للفردية.

ان العلم الشرعي عبارة عن قوانين وجدانية بتناسبات كمية واضحة اتساقات معرفية بينة. وحينما نمتلك القيم المادية المبدئية المكونة لها حينها يمكن بيان التعابير بشكل قوانين مضبوطة. وان من غاية الكتاب طرح الاحتجاج الشرعي بشكل علم كمي منضبط معتمدا ما هو راسخ وجدانا وعرفا وعقلائيا، بما يؤدي الى نتائج واضحة لا تقبل الاحتمال وبشكل كمي ورقمي مما يجعل من الفقه علما بنائيا متطورا وواضحا لا يقبل الفردية.

ولا بد من التأكيد ان الفقه التجريبي العرضي ليس بديلا عن الفقه التسليمي السندي السائد، بل ان الأخير مقدمة للفقه االتجريبي. انما التخصيص ومحور المراجعة هو في فكرة الصدق. فليس

كل صدق وحقيقة يقولها الاصولي هي صدق وحقيقة عند التجريبي العرضي. كما انه ليس كل ما ينفي أصول الفقه الاستقلالي صدقه هو ليس حجة وفق الفقه التجريبي.

ان الفقه العرضي التجريبي يهتم جدا بادراك التناسبات العقلائية والوجدانية العكسية والطردية بين عناصر ومفاهيم الشريعة، ليمهد الطريق نحو المعادلات الكمية للكيف والمفاهيم المعنوية واختبار ذلك بالتجريب والعرض على الوجدان، فالكتاب مدخل مهم نحو الفقه التجريبي.

لقد كنت في ابحاث الفقه العرضي الاجمالية ادعو الى التخلص من الظن بشكل كامل، وانا هنا في الفقه التجريبي ادعو الى التخلص من اي بيان مفهومي او معنوي غير محدد بمقادير كمية ورقمية، حيث يكون الوجدان والعرف وسلوك العقلاء أساسا ونورا لكل ذلك .

وفكرة الفقه الكمي تقوم على حقيقة انه في كل علم هناك ثلاثة اشكال من البيان؛ الأول المعارف الاستقرائية للقيم التي لا بد من الاستقراء لمعرفتها. والثاني هو المعارف القانونية التي تكون بين المعارف الاستقرائية. والثالث المعارف التعريفية الكيفية بتصوير كمي من حيث بيان الحد الأدنى من الكم الذي يحقق الكيف العرفي. ولحقيقة اعتماد الاستقراء والقوانين والتعاريف في الشرع على ما هو وجداني وعقلائي وعرفي فانه لا بد من تمهيد في بيان الأصول الشرعية للوجدان الشرعي واعتماده في العلوم الشرعية .

ان محور الفقه التجريبي هو الفقه العرضي، اي عرض المعارف على القرآن، وهذا العرض وفق القرآن هو وجداني عرفي عقلائي، فتكون المعارف المتفرعة منه من اسس وقوانين وتطبيقات كلها خاضعة لما هو وجداني وعقلائي. ومن هنا كان ضروريا بيان الاصول الوجداني للمعارف الشرعية. كما ان محورية بل ومقدمية العرض وجوهريته في الفقه التجربي جعل من فكرة الاتساقية الشرعية اي اتساق المعارف الشرعية مدخلا مهما للتجربة في الفقه، فكان لا بد من بيان اسسها.

فصل: فكرة المعرفة

المعرفة والدليل

ان مشكلة خطيرة ظهرت اثناء تجربة البشر العلمية الا وهي الكسل التعلمي، مما أدى بهم الى المساواة بين الطريق والغاية في المعرفة، فصارت خصائص الدليل تعطى الى المعرفة المستدل عليها، وهذه هي الطريقة المعروفة المشهورة بين الناس الان، فصارت قوة الدليل مساوية لقوة المعرفة، الا ان هذا ادى الى كثير من الفردية بل أدى الى كثير من التوهم والاختلاف وأوضح امثلته هي المعارف الدينية والتي تعتمد النقل أساسا. فانه ورغم مرور مآت السنين على ختم النبوات فانه لا زال الخلاف قائما بين الأديان بل وبين الطوائف في الدين والواحد، وهذا امر غير منطقي من الجهة العلمي. فالعلم لا يقبل هكذا درجة من الاختلاف وهكذا استمرا، ان وجود الاختلاف واستمراره يضع علامة استفهام على علمية مناهج البحث الشرعي .

فلا بد من المراجعة الجدية لهذا الامر والتأكيد على ان الدليل وقوته العلمية لا يساوي المعرفة بل ان المعرفة غاية ونهاية وموضوع قصد مستقل عن الدليل في الصدق ويتناسب ثبوتها مع أمور أخرى تصديقية شواهدية وهذا هو أساس منهج عرض المعارف على بعضها.

اشارات في فكرة المعرفة

م: عرف الشيء أدركه بالحواس وغيرها. بالاستنباط او الاستقراء.

م: المعرفة هي الخبرات والمهارات المكتسبة من قبل شخص من خلال التجربة أو التعليم؛ الفهم النظري أو العملي لموضوع.

م: المعرفة ما يكتسبه الفرد من خبرات ومهارات، والتي يقوم أساساً على التجربة والتعلّم بالدرجة الأولى، المتمثلة بالفهم بشقيّه النظري والعملي لأي فكرة أو موضوع.

م: المعرفة هي سلسلة مترابطة من البيانات والمعلومات الموجهة والمختبرة، والتي خضعت للمعالجة والإثبات والتعميم نتاج تراكمها بغية الحصول على معرفة متخصصة في مجال معين.

م: المعرفة ثمرة المقابلات والاتصال في عدة اتجاهات مختلفة.

م: المعرفة قائمة على حقيقة التمايز بين الراسخ وغيره، وكلاهما علم الا انهما يختلفان في طبيعة العلم بهما وقوته.

م: المعارف الراسخة هي محور المعرفة والعلم بها مستقل عن كل قرينة او مساعد وهي التي تكون محور المعرفة التي يرد اليها غيرها.

م: المعارف المحورية هي التي تعطي الشكل واللون والصبغة والاتجاه والميزة العامة للمعرفة ككل وبها يعرف غيرها.

م: المعارف المحورية مهمة جدا لأنها هي التي تكون المرجع في عملية التوافق والاتساق، فان الاتساق بالأساس يكون معها.

م: المعارف المحورية الراسخة في الشريعة لا بد ان تكون من القرآن والسنة متفق عليها لا يشك فيها أحد ولا يناقش.

م: أصل معارف نظام هو محوره ودستوره الذي فيه مضامين وفقرات، وهذا واضح عرفا ووجدان.

م: المعرفة المحورية هي الأصل وبها يعرف غيرها ثبوتا او دلالة فيكون فرعا سواء كان متشابها او محككما.

م: بالاتساق مع المعرفة المحورية يثبت الظني من الحديث فيصبح علما. وتتميز الدلالة المرادة من بين مرادات متعددة في الاحتمال اللغوي وتتميز الدلالة المرادة المغاير للظاهر في المتشابه التعبيرية.

م: الاتساق بين المعارف اساسي لتعريف المعرفة وهناك الاتساق الاولي الأصلي مع المعارف المحورية والاتساق الثانوي الفرعي مع المعارف الفرعية.

م: المعرفة تتميز في الصدر كعالم متجانس متوافق وهي شيء راسخ يتكون بفعل الادلة في قلب المعتقد والمؤمن.

م: حينما تكتسب المعرفة فإنها تكون بلون واحد فلا تتميز من حيث طريق استفادتها أي لا تتميز من حيث كونها قرانيه او سنية او انها أصلية او تفرعية او محورية او فرعية وانما تعرف على انها معرفة شرعية فقط.

م: معرفة المعرفة وتعريف المعرفة بالرد والعرض ونحو ذلك وتبين الاتساق والتوافق كلها عمليات وجدانية يقوم بها المؤمن والمعتقد باي مستوى كان بل هي من الضروريات الغريزية التي لا يمكن منع حدوثها.

م: العرض والتمييز والتعريف للمعرفة وظيفة كل عاقل ولا تختص بفئة معينة من الناس كالمفسرين مثلا.

م: المعرفة في مستقرها في الصدر انما تعرف انها معرفة من دون تمييز من جهة الاكتساب الا انها حينما ينظر اليها من الخارج او من حيث ادلتها وثبوتها تتميز الى القرآني والسني والمحوري والفرعي، والأصلي والتفرعي والنصي والاستنباطي وهذا التمييز هو من بحث (معرفة المعرفة او ما يسمى " ميتا المعرفة" ومن هنا يحسن ان يكون هناك علم اسمه "ميتا الشريعة."

م: من اهم المعارف المحورية في الشريعة بعد معرفة الله ورسوله والايمان بالملائكة والكتاب واليوم الاخر هو قيام الشريعة على العدل والاخلاق فإنها تعطي للمعارف الشرعية صفة الوجدانية والواقعية.

م: المعرفة الأصلية هي كل معرفة تثبت وتستقل بنفسها في الثبوت والفرعية ما تعرف بالرد اليها من متشابهات ومحكمات وهناك معنى للأصلي هو النصي ومنه يتفرع الفرع وهو الاستنباطي .

م: المعرفة في حقيقة الامر لا تتعدد ولا تتميز وانما كلها تكون بأوصاف موحدة من حيث اللون.

م: في مستوى المعرفة ؛ الاعتقاد- لا توجد معارف قرانيه او سنية ولا معارف محورية او غير محورية ولا أصلية وتفرعية بل كلها معارف شرعية وانما في الخارج وعن الحديث عنها تصبح متميزة.

م: عند الحديث عن المعرفة في بحث (ميتا المعرفة) تتميز المعارف اما هي نفسها وبما هي حديث عن الاشياء فإنها لا تتميز ومن هنا ينبغي التمييز بين حديث المعرفة عن الاشياء والحديث عن المعرفة.

م: المعارف الشرعية كغيرها من معارف لها وجودات خارجية حقائقية، والقول انها موضوعات اعتبارية لا يعني انها لا تمتلك حقيقية وشيئة وذاتية وخارجية.

م: كما ان هناك حقيقة وذاتا وخارجيا جوهريا فان هناك حقيقة وذاتا وخارجيا اعتباريا.

م: يجب توسيع فكرة الشيء الخارجي ليشمل الاعتباريات كما الجواهر ومنها الاحكام والقوانين والتشريعات الخاصة بالمواضيع الاعتباري.

م: الموضوع الاعتباري الذي تعرض عليه الاحكام هو حقيقة وعين وذات اعتبارية وهو شيء اعتباري. ولا فرق بين الجوهري والاعتباري الا ان الأول يدرك كشيء مفرد بينما الاعتباري يدرك كشيء مركب (جواهر في علاقة).

م: الشيئية متقومة بالحقائقية والذاتية والعينية. نعم الشيئية والذاتية والعينية الاعتبارية تختلف عن الجوهرية والقصد هنا معرفي ولا فرق معرفيا بين الجوهري والاعتباري .

م: ان الشرع لا يقبل الاختلاف بخصوص حكم واحد عن موضوع واحد مع اتحاد الجهة، لان الحكم معرفة والمعرفة لا تتعدد وهذا أصل عقلائي في المعرفة ان المعارف لا تتعدد.

م: من هنا فمهما تعدد الناظرون والمتناولون والحكام الى موضوع وكانت جهة نظرهم واحد وجب الاتفاق .

م: الاختلاف المعرفي ليس صدقا ويجب ان يكون مع الاختلاف وجود مخطئ وهناك دوما مصيب واحد ان وجد .

م: عند الاختلاف اما ان يكون أحدهم مصيبا والباقون خطأ واما ان يكون الجميع خطأ والحقيقة غير معروفة. وتجويز الاختلاف في الشريعة فليس له اساس لا عقلائي ولا وجداني ولا شرعي .

م: الشريعة تسع الجاهل المخطئ في معرفته وتعذره باتباعه الحجة.

م: هناك قواعد عامة تحكم الوجود الاعتقادي للمعرفة في الصدور والعقول، وان صورة تلك المعرفة تفاعلية انصهارية تجريدية غير ملحوظ فيها طرق ايصالها ومصادرها .

م: بخصوص المعرفة الشرعية فإنها خاضعة لهذه الكليات، أي مضمونية وخطابية واعتقادية المعرفة النصية.

م: باعتبار ان القرآن والسنة هما الأصلان الأصليان في الشريعة، فهناك وجود مضموني قراني وسني، ووجود خطابي توجيهي بفعل علم النص القرآني وعلم النص السني مع تميز، وهناك الوجود الاعتقادي المعرفي في الصدور وهو انصهار لا تمييزي.

م: الوجود الانصهاري للمعرفة الشرعية في الصدور في مستواها الاعتقادي والوجود الخطابي التوجيهي المحصل من خلال التوجيه المعرفي أيضا يبطل الظاهرية والحشوية.

م: الدلالة المقامية طريق الى دلالات محصلة خطابية تنتج الاعتقادات.

العلم العرضي

من المعلوم ان عرض المعارف على بعضها وان كان له أسس منطقية كالاتساقية المعرفية الا انه ظهر بقوة وبشكل جلي ومتكامل في النصوص الشرعية الإسلامية تحت عنوان (عرض الحديث على القرآن). وفي الحقيقة هذا ليس امرا مستحدثا بالشرعية بل هو من تطبيقات وفروع العلم العرضي العام. حيث ان الانسان لا يذعن للمعرفة مهما كان دليلها الثبوتي الا اذا كانت توافقية ومتسقة ومبررة من قبل ما هو ثابت سابقا.

ان عرض المعارف الجديدة على المعارف السابقة هو أساس منهج العرض، وهذا امر يتميز به المنهج العرضي في قبال المنهج الاستقلالي في العلم.

اشارات في فكرة العلم الشرعي

م: العِلْم يعني إدراك الشيء على حقيقته. والعلم مقدمة المعرفة وليس هو المعرفة.

م: السنة الثابتة بالقطع او بالعلم تثبت الاصول والفروع والعقائد والاعمال فلا تختص بتبيين القرائن وشرحه بل هي مستقلة في بيانها واتصالها بمصدر الشريعة. والقول بخلاف ذلك لا مجال له .

م: العلاقة بين السنة والقرآن من حيث توجيه الدلالة هو كالعلاقة بين أي معرفتين تتداخلان وان السنة توجه دلالة القرآن كما ان القرآن يوجه دلالة السنة .

م: السنة وان كانت لا تعرف بالنسبة لنا الا بالحديث فإنها ليست الحديث بل هي علم وعلم في الصدور وليس في الكتب وانما الحديث دليل عليها فهي مستقلة عنه وليست مداليل الحديث الا مقدمات لها.

م: القرآن هو الآيات والسنة هي الأحاديث وليس من قران الا هو اية وليس من سنة الا وهي حديث الا ان العلاقة بينهما وبين مدلولات الايات والروايات علاقة معرفية تخاطبية وليس لغوية اتحادية. وهنا السنة تسامحية اعم من السنة النبوية والحكمة الامامية.

م: المعارف والعلوم ليست مداليل كما يتصور الكثيرون، والقرآن والسنة مستقلان عن مداليل الالفاظ وان كانت الالفاظ طريقا اليهما .

م: المعالجة العقلية التفرعية باتصال المعرفة بحيث انه لا يخرج من جوهر المعرفة فيشتق منها ما ينتمي اليها بشكل صادق كإدراك افراد العام ومصاديق الكلي ونحوهما من التفرعات وهذا التعامل هو (التعامل العقلي العلمي) مع الحقائق وهو حجة شرعا.

م: من التعامل العقلي مع الحقيقة هو التعامل اللاتفرعي وهو اقتراح معارف غير مستفادة بالتفرع وهو اما ان يكون بصيغة منطقية وهو الفلسفة او بصيغة غير منطقية تخيلية وهو الادب. وهذا هو (التعامل العقلي اللاعلمي) مع الحقائق، وكلها ليست حجة في الشرع.

م: العلم هو تعامل تفرعي مع الحقيقة. والفلسفة هي تعامل لا تفرعي منطقي مع الحقيقة والادب هو تعامل لا تفرعي تخيلي مع الحقيقة.

م: فلسفة العلم هي تعامل عقلي لاتفرعي منطقي وافتراضي وظني للحقائق، وهو مقدمة للعلم بمعنى من المعاني .

م: ما ينتج الحقيقة هو العلم، أي التعامل التفرعي للعقل مع الحقائق واما التعامل العقلي غير التفرعي كالفلسفة والادب فلا ينتجان حقائق وهما ظنون.

م: فلسفة الشريعة لا يمكن ان تكون بذاتها علما ولا تكون من الشريعة ولا يصح ان تنسب اليها او تكون منها الا بإثبات تفرعها منه. فحينما تطرح معارف فلسفية بخصوص الحقيقة الشرعية فان ما يطرح حينها ليس من الشريعة ولا من حقائقها وكل الاحكام التي تفترضها ليست من الشرع الا انها تصلح لان تكون موضع بحث وتمحيص ولا يجوز نكران ان كثيرا من الحقائق العلمية كان اساسها الفلسفة.

م: من المفيد ان تكون هناك فلسفة للشريعة وتطرح الافكار المنطقية المتناسقة المتوافقة بخصوص الحقائق الشرعية وبحث العمق المعرفي لجوانب كثيرة من الشريعة، فان هذا يؤدي الى امرين تدعيم

الحقيقة الشرعية وترسيخها في النفوس وايضا توفير مادة مقدمية قريبة لاجل البحث للإثبات او عدمه.

م: من المهم دوما تمييز المعارف الفلسفية بخصوص الشريعة والتي هي ظنون بخصوص الشريعة من المعارف الشرعية وعلم الشريعة.

م: وجود فلسفة للشريعة وفلاسفة شريعة مهم جدا وله فوائد بشرط التمييز بين علم الشريعة وفلسفتها وستكون مباركة.

م: العلم معرفة واقعية يدركها الانسان بعقله، والعقل ليس له قدرة على انتاج مثل هذه المعارف الواقعية، فالعلم هو الواقع.

م: طريقة إدراك الانسان للواقع بطريقتين متميزتين الاولى هي الإدراك المباشر والثاني هي الإدراك غير المباشر.

م: الإدراك غير المباشر هو الخبر ويسمى عادة النقل والصحيح انه الخبر لان النقل هو واسطة لنقل الخبر وليس هو الخبر، فالنقل وسيلة توصيل الخبر والمصدر هو الخبر وهو الدليل عليها والتمييز بين الخبر والنقل في غاية الاهمية في المعرفة البشرية .

م: المصدر الاول والاهم هو الإدراك المباشر وهو المعاينة أي الإدراك الذي يكون بواسطة ادوات الإدراك البشرية المباشرة سواء إدراكا حسيا او أثريا، وهذا يعني ان إدراك وجود المؤثر بالأثر هو إدراك معاييني أصلي وليس فرعي .

م: الإدراك الاثري واقع على الخارج بشكل مباشر من دون فصل وغياب بعض الاطراف عن الحس لا يعني انه إدراك فرعي.

م: هناك تبعية في العقل للعلم هي تبعية محدودة الا انها مهمة فإذا حكم العلم على علمية معرفة فان العقل يستقبلها كعلم ويفرع منها فروعا على انها علوم، وهكذا إذا حكم العلم على لاعلمية معرفة فان العقل يمكنه ان يحلل ويفرع الا انه يحكم على التحليل والفرع انها ليست علما .

م: العلم أخطر من العقل لكن العقل كفوء بإبطال الكذب العلمي مع الوقت لكنه احيانا يحتاج الى وقت قد يستغل العلم ذلك فيستعبد البشر .

م: لاجل حصانة المعارف الشرعية ينبغي الا تقع فيما وقعت فيه العلوم الاخرى وينبغي الا تفارقها صفة العقلانية، ومن اهم صفات العقلانية هي الوجدانية وعدم ابعاد الشريعة عن ساحة الوجدان لأنه كلما ابتعدت المعرفة عن ساحة الوجدان قوي صوت العلم وخفت صوت العقل.

م: العقل دوما حق لكن العلم احيانا يكذب ويدعي فلا بد من تمييز العلم الحق من العلم الباطل ومن هنا صح ان نصف بعض الأحاديث انها باطل رغم انها تدعي صفة العلم .

م: لا علم الا في الحق وهذا هو الفرق الكبير بين العلم الحق والعلم المدعى، العلم الحق حق وصدق وغير ذلك فهو علم مدعى.

م: الشريعة علم لكنها ليست اختصاصا. فمعارف الشريعة ومصطلحاتها مما لا يحتاج معها الى معارف خاصة غير ما يعرفه عرف المسلمين ووجدانهم وما يعرفونه وسط مجتمعهم وهذا هو الوجدان الشرعي.

م: المعرفة ان كانت نصا فإنها تستفاد منه بطريقة عادية عرفية من حيث ثبوت النقل والدلالة وليس في الشرع شيء خاص ليعلم به ذلك غير ما عند الناس، وان لم يكن فيها نص فإنها تفرع مما علم من نص عام يشمل المسالة .

م: يعلم ان النقل حجة إذا كان له شاهد مصدق مما نعرفه من القرآن والسنة والشاهد والمصدق هو الموافقة في الغايات والمقاصد وليس المطابقة في الخبر.

م: العلم بالدلالة فيكون بتحصيل الدلالة المباشرة من النص او من مجموع ما نعلمه فيه بالجمع العرفي العادي البسيط كما نتعامل مع أي كلام او نص في حياتنا.

الدليل العرضي

بينما الدليل الذي يقتصر في العلم الاسقلالي على الدليل الاثباتي الطريقي فان الدليل في العلم العرضي يتوسع ليشمل إضافة الى طريق الاثبات الدليل الى العامل العرضي وهو التصديق بالمعرفة المعلومة سابقا ومدى موافقتها. وهذا الفهم للدليل له اسسه وهو طريق الحق والحقيق وطريق رفع التوهم والظن من البحث العلمي.

ان العلم العرضي إضافة الى تقديمه طريقة وجدانية واضحة لأثبات المعارف والعلم بها فانه يمثل منهجا واقعيا وحقيقيا في اثبات المعارف مما يبعد الظن والاختلاف. ان العلم العرضي هو أساس العلم الشرعي الحقيقي وهو الطريق نحو توحيد الطوائف والأديان.

م: المعرفة شرعية علم والعلم قائم على الاستدلال.

م: الاستدلال اما ان يتجه من الكلي الى الجزئي وهو الاستنباط أي يثبت حكم الجزئي بحكم الكلي او بالعكس بان يثبت حكم الكلي بحكم الجزئي وهو الاستقراء.

م: الاستنباط بنفسه علم اما الاستقراء ففي نسفه ظن الا انه يحقق العلمية ان كان مصدقا وله شواهد معرفية.

م: الدليل الاستقرائي بظنيته لا يمكنه ان يبلغ قوة الدليل الاستنباطي العلمي، وهو دوما كذلك وفق الفقه الاصولي وهذا الحكم ليس كليا في الفقه العرضي.

م: الاستقراء دليل علمي للمعارف الخارجية وهو معتمد في العلوم البحتة وتبني عليه البشرية الكثير من قرارها المصيرية.

م: الاستقراء يصح ان يكون دليلا في الشريعة لكن بعد إخراجه من الظن الى العلم .

م: المعرفة الاستقرائية في الشريعة في الأساس ظن وهي بنفسها ليست حجة الا انه ليس من الممتنع ان تكون دليلا كما انه ليس من المقبول اركان هذا الدليل المهم جانبا لذلك لا بد من السعي نحو تكامل علمية الاستقراء الفقهي واخراجه من الظن الى العلم .

م: جميع محاولات الفقه الاصولي التي حاولت ان تعطي للاستقراء علمية فشلت وجميع محاولاته التي حاولت ان تعطي الاستقراء حجية فشبت لكن الفقه العرضي اعطى للاستقراء علمية واثبت حجيته.

م: نحن نعلم بوجداننا ان الاستقراء علم على وجه من الوجوه، كما ان العلوم التجريبية تعتمده أساسا لحقائقها التي بنت هذا البناء الضخم الذي من غير المعقول التقليل من علميته .

م: الفقه العرضي كفيل بتحقيق علمية الاستقراء الفقه بعرض نتيجته على القران فان وافقه وشاهد له فهو حق وعلم والا فهو ظن وباطل.

علمية الاستقراء

م: أحد اهم إنجازات ومهمات الفقه العرضي هو اخراج المعرفة من الظن الى العلم. والمنهج المتبع في الفقه العرضي بإخراج المعارف الشرعية من الظن الى العلم يجري في الاستقراء.

م: حينما يتحقق عندنا استقراء شرعي يتحقق عندنا ظن شرعي، وبعرضه على القرآن، وتبين شواهد له ومصدقات منه يخرج من الظن الى العلم.

م: وجود شواهد ومصدقات من المعارف القرآنية للنتيجة الاستقرائية كفيل بتحقيق العلمية له واخراجه من الظن الى العلم .

م: التتبع الاستقرائي حقق جزءا من العلم والتصديق القرآني كمل ذلك وهذا هو الحال في جميع المعارف الشرعية فان الدليل يثبت جزء من العلم وتصديق القرآن له يكمل العلم .

م: اشتراط موافقة الفرضية وتناسقها واتساقها مع ما هو معلوم وثابت من معرفة هو المصحح للاستدلال بالاستقراء ومحقق ومكمل علميته في جميع العلوم.

م: يمكن للاستقراء تأكيد الاستنباط، فإننا نستطيع بالاستقراء ان نتبين صدق الحكم الاستنباطي. بل ان ظاهرية الحكم قد تتبين بالاستقراء حينما يثبت الاستقراء الموافق للقران، اذ يكون الاستقراء حينها هو الواقع والاستنباط المخالف له يكون هو الظاهر.

م: العلاقة بين الحقائق العلمية الاستقرائية بخصوص موضوعات معينة وبين البيانات الشرعية الخاصة بتلك الموضوعات، فان البيان الشرعي الموضوعي يكون واقعيا حتى يثبت استقراء علمي مصدق بالقرآن، فيكون الحكم وفق ذلك الاستقراء لأنه يمثل الواقع.

م: العلاقة بين الاستقراء والاستنباط هو حاكمية الاستقراء على الاستنباط، ومن خلال وحدة المعارف البشرية نستطيع القول ان كل استقراء معرفي وان لم يكن شرعيا نقليا حاكم على كل استنباط معرفي وان كان شرعيا نقليا .

م: وفق الفقه الاصولي الاستنباط دوما مقدم على الاستقراء ويمكن للاستنباط العلمي مخالفة الاستقراء العلمي لعدم القول بتوحد المعرفة، بينما في الفقه العرضي الاستقراء دوما مقدم على الاستنباط، ولا يمكن للاستقراء العلمي مخالفة الاستنباط العلمي لقاعدة توحد المعرفة.

فصل: وجدانية المعرفة الشرعية

ان حقيقة وجدانية المعرفة تعني وبشكل قاطع وصريح بناء المعرفة الشرعية على معارف وجدانية وفطرية وعقلائية، ان ما ندركه منها هو جزء من النظام الكلي العميق والذي سيدرك كليا حتما سواء في الدنيا او في الاخرة. وهذه الحقيقة تبين بوضوح ان كل ما يكون معتبرا في المعارف الوجدانية هو معتبر في المعارف الشرعية، ومن اهم تلك المعتبرات هو الاثبات التجريبي. فبيان وجدانية المعرفة الشرعية هو في الحقيقة بيان تجريبيتها، والتي صورتها الاوضح عرض المعارف على القرآن.

اذكر هنا أصولا قرآنية وسنية مصدقة تنص على اعتماد الوجدان في تمييز المعرفة الشرعية، الامر الذي له شاهد ومصدق من القران والسنة القطعية والمعارف العقلائية.

في الكثير من الآيات القرآنية التالية يظهر واضحا الارتكاز على ما لدى الانسان من فطرة ووجدان وعرف، ويكفي في تبين حقيقة ذلك ان الشريعة لم تبين مفاهيم الحسن والقبح ولا الموضوعات التي أمرت بها بل اوكلت معانيها الى ما هو معروف عند الناس مع انها اوامر شرعية وموضوعات لتكاليف شرعية.

قال الله تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا [الروم/30] ت: والاعتماد على الفطرة اعتماد على الوجدان الإنساني. وقال الله تعالى (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ [الزمر/18] ت: والاعتماد على الحسن العرفي اعتماد على الوجدان الإنساني.

وقال الله تعالى (وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ [الأعراف/28] ت: والاعتماد على المفهوم العرفي للفاحشة اعتماد على الوجدان الإنساني. وقال الله تعالى (بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ [القيامة/14] ت: والاعتماد على التجربة الإنسانية اعتماد على الوجدان الإنساني. وقال الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ [النحل/90] ت: والاعتماد على الفهم العرفي للعدل والاحسان اعتماد على الوجدان الإنساني. وغيرها من الايات كثير تدل على اعتبار الوجدان في المعرفة الشرعية، والوجدان هو في واقعه وحقيقته معرفة تجريبية حيث ان الفهم والادراك والعلم والاطمئنان كلها امور تنتج عن الرد والعرض الفكري العقلائي .

وهنا اورد بعض الآحاديث المحكمة متنا التي نصت على اعتماد الوجدان الانساني والشرعي في تبين الاوامر و التكاليف. فعَنْ وَابِصَةَ الأَسَدِىِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لاَ أَدَعَ شَيْئاً مِنَ الْبِرِّ وَالإِثْمِ إِلاَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ « يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ أَوْ تَسْأَلُنِى ». قُلْتُ لاَ بَلْ أَخْبِرْنِى. فَقَالَ « جِئْتَ تَسْأَلُنِى عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ». فَقَالَ نَعَمْ فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِنَّ فِى صَدْرِى وَيَقُولُ « يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ

فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ ». مسند احمد. وعنه عليه السلام (البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع الناس عليه) مسند احمد عن النواس. وعن ابي ثعلبة قال (قلت يا رسول الله اخبرني ما يحل لي وما يحرم علي قال فصعد النبي صللى الله عليه وسلم البصر في وصوب فقال النبي صلى الله عليه و سلم البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم مالم تسكن اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وان افتاك المفتون) الورع لاحمد عن ابي ثعلبة. وعنه عليه السلام (إِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ وَإِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَنْفِرُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ) احمد عن ابي اسيد. وعنهم عليهم السلام (ما ورد عليكم من حديث آل محمد صلوات الله عليهم فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما اشمأزت قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد عليهم السلام.) البصائر عن جابر الجعفي.

ان وجدانية المعرفة حقيقة ظاهرة، وهذه الوجدانية تعني تجذر اصول المعرفة الانسانية في المعرفة الشرعية، فيكون لها الاعتبار كاصل، ومن اهم تلك المعارف هو التجريبية، ومن هنا كان الفقه التجريبي له كل المشروعية والتأصيل. ان الفقه التجريبي له مبادئ وأسس وقواعد وتطبيقات، وهذا ما سنتناوله في الفصول التلية.

فصل: الاتساقية الشرعية

الموافقة والاتساق

حديث العرض على القران مضمونه ان الحديث المنسوب للشريعة يعرض على القران فان وافقه اخذ به والا لم يؤخذ به. فعامل الموافقة ضروري هنا لاجل قبول الحديث، والموافقة هنا داخلة في فكرة الاتساق في نظرية الاتساق في معرفة الحقيقة، اي اتساق المعارف المدركة كاساس لواقعيتها وصدقها. فلكي نعرف ان الحديث (الفرض) حق (صدق) علينا ان نعرضه على القران (المعارف المعلومة) فان وافقه (اتسق معه) فهو حق (صدق) والا لم يكن حقا (لم يكن صدقا). والموافقة هو وجود شاهد له من المعارف الثابتة. هذا وان المعرفة الشرعية و بدلالات ومعارف ثابتة تشير الى انها معارف متوافقة غير مختلفة لا تختلف مع بعضها ويصدق بعضها بعضا وهذا هو الاصل لحديث العرض.

اركان الاتساقية الشرعية

وهنا امران متطوران في النظرية الاسلامية الاتساقية وهما الاول: اعتبار وجود معارف معروفة مستقلة بنفسها في العلم من دون الحاجة الى عرض او اتساق وهي محور المعرفة و ثانيا ان علامة الاتساق هو وجود نسبة للشريعة وشاهد من المعارف الثابتة. ان هذه الصفات مهمة جدا لتقديم صور قوية للاتساقية. فاركان الاتساقية الشرعية اربع:

اولا: وجود مصدر معلوم للمعرفة محدد.

ثانيا: وجود معارف معلومة مستقلة عن الاتساق.

ثالثا: وجود نسبة للمعرفة المفترضة الى المصدر بطريقة طبيعية واقعية.

رابعا: وجود شاهد من المعارف المعلومة على المعارف المفترضة.

وجميع هذه الامور ينبغي ان تكون بطريقة عرفية طبيعية واقعية وجدانية وبشكل واضح.

واقعية جميع المعارف الشرعية

والحق والحقيقة في الاتساقية الشرعية هو العلم بالصدق لذلك لا يكون للظن اثر في ميزان الحقيقة،ولا تاثير ولا خدش فالحق والصدق هو ما علم صدقه واما غير ذلك وهو (ما علم كذبه او ظن كذبه او ظن صدقه) فلا يدخل في الحقيقة. وهذا ايضا يسد ثغرة في الاتساقية الفلسفية و يقدم اجابة على سؤال مهم بخصوص الظن.

ان الاتساقية الشرعية لا تطرح الموافقة كحل لمشكلة العلم وانما تطرحها كعلامة للعلم ولذلك فالمتسق والموافق هو العلم والصدق أي هو المطابق للواقع ، كما ان المتسق والموافق هو النافع. وبهذا فانها تعطي تعريفا للمطابقة والنفعية من خلال الاتساق. ومن هنا فلا مجال لتقسيم المعرفة الى ظاهرية وواقعية وانما كل المعرفة واقعية الا انها حين يتبدل العلم فانها تتبدل ليس لاجل انكشاف خطأ الاول وعدم واقعيته وانما هو في الحقيقة تحقق حالة مختلفة من الواقع تختلف عما سبق وهذا يعطي مركزية للعلم في معرفة الحقيقة فالحقيقة في نفسها وواقعها هي ما يعلم ومن هنا ولاجل ان الحقيقة واحدة والواقع واحد فان تبدل العلم لا يعني تبدل الواقع. نعم قد يكون للحقيقة اوجه ودرجات للظهور و التكامل فيختلف الناس ضمن هذا الحد أي بالاختلاف في جهة النظر ودرجة التكامل والظهور الا انهم لا يختلفون اختلاف تباين وتغاير في الوافع، فالزيادة والنقصان الجائزة بين الناس هي من حيث تعدد جهات النظر وتكامل الظهور و ليس من التباين و المغاير في الواقع ان ظهرت كل درجة بشكل مختلف.

طواهرية الشريعة

ما الامور الشرعية الا كالامور الظاهرية بل هي منها فكما ان الامور الظاهرية الخارجية تختلف في المظهر والشكل والادراك بين جهة واخرى وبين القريب و البعيد وفي درجة الوضوح وعدمه فان المعارف الشرعية هي ايضا اشياء خارجية لها جهات و للنظر اليها وادراكها و ووضوحها درجات بالنسبة للناس. ان الاشياء الشرعية كالاشياء الخارجية بعضها يبلغ من الوضوح والرسوخ بحيث لا يختلف فيه أي احد وبعضها يتباين الناس في ادراكه الحسي فيختلفون الا انه ليس مختلفا ككينونة وهكذا المعارف الشرعية فان الاختلاف فيها لا يسبب اختلافا في حقيقتها و كينونتها وانما الاختلاف في درجة وضوحها، مما يعني ان للعلم درجات، وكل درجة قد تظهر بشكل مختلف عن الاخرى الا ان ذلك لا يعني تعدد الواقع.

الاتساقية الشرعية والاتساقية الادراكية

ان الاتساق والموافقة والتصديق وعدم الاختلاف يكون باصل التشريع بان المصدق والمتسق والموافق هو الحق و الصدق و الحقيقة وهو النافع والعمل و لوظيفية فهذه مسلمات شرعية ثابتة. ومع ان كل ذلك جاء في الشرع بخصوص معارف الشرع الا انه واضح من انه جاء تطبيقا لمعرفة انسانية عقلية عامة ومن هنا يكون بالامكان تقديم الاتساقية الشرعية كاتساقية معرفية وجميع قواعدها ومبادئها هي تطبيقات للقواعد الاتساقية العامة. فالاتساقية الشرعية هي تطبيق للاتساقية المعرفية العامة. ومن هنا فانا اطرح الاتساقية الشرعية كنموذج واقعي ظواهري للاتساقية الاسلامية والاتساقية الادراكية في نظرية المعرفة.

درجات المعرفة الشرعية

للمعرفة درجات من حيث الثبوت والعلمية في الشرع والعرف رسوخا واتصالا وحقيقة وفي الشريعة أصول معرفية هي النصوص القرآنية والحديثية وفيها فروع هي الاستنباطات الفقهية. وأصول المعرفة الشرعية منها ما هو قطب يرد اليه غيره وهي محكم القران وقطعي السنة وما قارب القطعي من الحديث، ومنها ما هو عمدة وهو ما كان شديد الثبوت والاتصال بالقطب، و من أصول الشريعة ما هو دائر حول الاعمدة وهو الأصول الدائرة وهو علم الا انه متصل بالأعمدة وليس له ثبوت كالأقطاب والاعمدة. وعلامة الثبوت والاتصال والحقيقة والعلمية هي رسوخ المعرفة بكونها قرانا وسنة او اتصالها بما هو راسخ من القران والسنة.

هذا كله في المعارف الاصلية الأصولية وهناك المعارف الفرعية او التفرعية وهي استنباطات الفقهاء من الاصول وهي ان كانت متصلة بالأصول فهي علم وحق وهي على درجتين فروع قريبة التي يكون اتصالها بالاصول واضحا لكل احد والأصول البعيدة وهي التي يخفى على البعض اتصالها الا انها متصلة حقيقة والأفضل عدم التطرق للأصول البعيدة الا عند الضرورة التفصيلية.

الاساس المعرفي للاجتهاد والتقليد

المعارف الشرعية من أصول (نصوص) وفروع (استنباطات) كلها علم وحق ودين وشرع لاتساقها واتصالها، ولا يصح الطعن في حجيتها وحقيقتها لانها علم ولها برهان ودليل بالشواهد والمصدقات والاتساق. ونسبة الاستنباط الى النص الشرعي هو نسبة الفرع المتصل بالاصل والمنتهي اليه والراجع اليه، ولا ينسب الى قائله، وليس صحيحا ان يوصف بانه رأي لقائله المستنبط. والاختلاف بين المستنبطين هو راجع الى ظاهرة الاختلاف الادراكي والظواهري الذي اشرنا اليه من انه ليس اختلافا في الواقع وانما هو اختلاف في درجة الظهور والتجلي للحقيقة. فالمجتهدون (بحق) يختلفون في استنباطاتهم بل قد يتعارضون ليس لاجل تعدد الواقع ولا لاجل

بطلان قول احدهم وانما لاجل الاختلاف في ظهور وادراك الحقيقة الواحدة وان ظهرت باشكال مختلفة او حتى متعارضة. هذا كله في الاستنباط الصحيح الاتساقي المصدق المتصل، اما الاجتهاد الاستنباطي غير المتصل اي الذي بلا مصدق ولا اتساق فهو ظن ولا يدخل في المعارف الشرعية ولا يصح العمل به. ففي ما ينسب الى الشريعة من اصول وفروع هناك معارف أخرى ظنية ليس لها اتصال بالاصول وهي ثلاثة أصناف:

الاول: ادعاء اتساقية نص غير متسق بعدم الشاهد والمصدق.

الثاني: ادعاء فهم اتساقي لنص ثابت وهذا الفهم غير متسق بعدم الشاهد.

الثالث: ادعاء استنباط اتساقي وهو غير اتساقي لعدم الشاهد والمصدق.

من هنا يتبين ان اهم شرط لتمييز الاجتهاد الصحيح من غيره والنص الصحيح من غيره هو اثبات اتساقه بادراك المصدق والشاهد، وهذا واجب كل عامل بمعرفة اي واجب كل مكلف، فلا بد على كل مكلف من تحصيل الحد الادنى من المعرفة الشرعية التي تمكنه من عرض المعارف الجديدة النصية او الاستنباطية عليها وهو متيسر لكل انسان. هذا واجب عيني. ولا يجب على الانسان العمل بمعرفة نصية او استنباطية ليست اتساقية اي ليس لها شاهد ومصدق. وهذه هي الاتساقية الاستنباطية (الاجتهادية).

فصل: فيزياء الشريعة

من خلال ملاحظات كثيرة لي طوال سنوات مضت ادركت وبشكل عميق ان الشريعة ليست مجرد معارف تعبدية متناثرة، بل هي معارف دستورية مقاصدية وبنى عميقة تتولد وتتكاثر بشكل متصل غير منفصل. والقواعد التفسيرية والاصولية والفقهية يمكن تطويرها والتعبير عنها بشكل كمي رياضي مع اختبارات مناسبة وفق الفقه التجريبي. فكانت هذه المحاولة بتقديم قواعد العلم الشرعي بشكل كمي، بصيغ معبرة عنها ومتجهة نحو فيزياء المفاهيم. وفيه شروح وتوجيهات وتعاريف محددة وغير محددة وتناسبات وهذا كله مقدمة وتمهيد للمقصد الرئيسي الا وهي التعاريف الكمية والقوانين الرياضية. ان الغرض هو بيان التعاريف الكمية والقوانين التناسبية في المعارف الشرعية وغير ذلك من بيان وشرح هو تمهيد لهذه الغاية.

انا هنا اطرح تساؤلات اكثر مما اطرح افكار، ولكني واثق انه سيأتي اليوم الذي يدرك الباحثون ان العلم الشرعي هو عبارة عن قوانين كمية فيزيائية. انا لا امتلك الان الصيغ ولا امتلك المقادير الرقمية الا انني امتلك شعورا عميقا وقناعة تامة بان العلم الشرعي هو علم كمي.

ليس الغرض من هذه السطور هو التجديد الفقهي وطرح فرضيات جديدة في الاحتجاج الفقهي والاصولي وانما هنا غيتان مهمتان:

الاولى غاية استقلالية بتطوير الاحتجاج الاصولي وطرحه بشكل كمي منضبط تؤدي الى نتائج واضحة لا تقبل الاحتمال وبشكل كمي ورقمي مما يجعل من الفقه علما بنائيا متطورا وليس ساكنا كما هو الان.

الثانية غاية وظيفية وذلك بالتعمق في اسس التشريع ومبادئه والتخلص من حالة التناثر والظن والفردية مما يقلل الاختلاف والغرابة والشذوذ ان لم يقض عليها.

فهنا محاولة هي مدخل نحو فقه كمي يهتم جدا بادراك التناسبات العكسية والطردية ليمهد الطريق نحو الفرضيات المحددة وبعدها السعي بقوة نحو اكتشاف المعادلات الكمية للكيف والمفاهيم المعنوية واختبار ذلك بالتجريب، فالكتاب من الفقه التجريبي. والحقيقة قلة الاختبار

فيه فانه يكون من الفرضيات وفلسفة العلم، رغم ان اسسه ومبادئه اكثرها وجدانية ومعتمدة على نظرية الصدق العرضي أي ان الحق دليل الصدق وليس العكس كما هو السائد. فمعرفة الحق هو دليل على ان الطريق صادق وليس العكس، فالطرق وسيلة للوصول وليست معيارا له. وربما المشكلة الكبيرة التي يعاني منها الفقه الاصولي هو جعل الحق فرعا للصدق، بينما الواقع عكس ذلك، فان الصدق فرع الحق، فاذا علمنا ان المعرفة حق علمنا ان الطريق صادق، والعكس ليس صحيحا. فلربما علمنا ان الطريق صادق لكن نعلم ايضا ان المعرفة ليست حقا.

ان طرح قواعد الشريعة سواء على مستوى الادلة او الاحكام او على مستوى الادوات المعرفية التي تتعامل معها بشكل معادلات رياضية ووفق بنى تشعبية واستنباطية مترابطة متصلة يمكننا من التجسيد الواقعي لتلك الحقائق، والتحول الى علم فقه بنائي تطوري كما هو حال باقي العلوم البحتة التطبيقية، كما انه يمكن من تحقيق علم شرعي مجرد غير خاضع للفردية نسميه (فيزياء الشريعة).

ان للشريعة مادة هي المضامين وهي كيانات لها الوان واصناف. وتبرز اهمية تصنيف المضامين الشرعية بحسب الالوان والتباينات الكيفية الى ادراك وبحث وتطوير المعادل الكمي لها، حيث ان البيان الكمي للشيء هو اول خطوة نحو جعله عنصرا فيزيائيا. والمعاني والمفاهيم والافكار بما لها من كيف متميز وانظمة علاقات يمكن ان يعكس ذلك بشكل كمي. ان تمييز المضامين لونيا وكيفيا يمكّن من ضبط حالات التداخل والاتصال، وهي من اهم عناصر تحديد الاصول والفروع والاشتقاق والاقتران وهو المدخل الاهم نحو مجال الموافقة والمخالفة. وتصور كيف سيكون الامر عظيما اذا عبر عن ذلك بمقادير كمية مضبوطة. لقد كنت في ابحاث الفقه العرضي ادعو الى التخلص من الظن بشكل كامل، وانا هنا في الفقه الكمي ادعو الى التخلص من اي بيان مفهومي او معنوي غير محدد بمقادير كمية ورقمية. انني احلم برؤية الفقه الرقمي يوما ما.

ان ضبط حالات التداخل والموافقة والمخالفة والاصلية والفرعية من مهمات فيزيا الشريعة الكيفية بل والكمية ايضا وهي المستوى الثاني من ابحاث فيزياء الشريعة بعد المستوى الاول المتمثل بوجود المضامين وخصائصها اي مادة الشريعة وبعده المستوى الثالث وهو قوانين الشريعة. فليدنا ثلاث مستويات من البحث الفيزيائي للشريعة:

الاول: مادة الشريعة وهي المضامين والموضوعات والمحمولات.

الثاني: ظواهر الشريعة كالتداخل والموافقة والمخالفة بين المضامين والاصول والفروع.

الثالث: قوانين الشريعة التي تحكم مادة الشريعة وظواهرها واهما قوانين الثبوت والظهور والحجية والحق .

والكتاب سيكون في اربعة فصل؛ نظرية الحق ونظرية الفقه ونظرية التكامل ونظرية اليقين. وقبلها تمهيد معرفي وبعدها خاتمة في الفقه التجريبي.

المعرفة هي خبرة يكتسبها الانسان عن طريق العلم. فالعلم طريق للمعرفة وليس مساويا لها الا انه أحيانا من التسامح تسمى المعرفة علما.

والمعرفة يتوصل البها بطريقين مهمين الأول الادراك المباشر (الحس) والثاني الادراك غير المباشر (النقل). ولا ريب ان العلم الحسي هو الأصل وهو الأقوى الا انه ولاجل ندرة العلم الحسي بالمعارف فان البشرية اعتمدت العلم النقلي والذي ربما يساوي اكثر من تسعين بالمئة منها في غير الواقعيات اليومية.

مادة الشريعة (المضامين)

ان المعارف التي يجب ان تحصّل بطريقة مباشرة من دون قانون هي مادة الشريعة، وبخصوص المضامين فانها تحصل بالاستقراء ونسميها المعطيات الاساسية وسنذكرها في محلها في كل موضع يجب فيه تحصيل المعارف المادية للشريعة، وهي مرة تكون بشكل ادلة وهو الغالب واخرى تكون بشكل احكام. فالعلم الشرعي بل والاستنباط لا يتوقف فقط على الادلة وانما على الاحكام، وكما ان الادلة تترتب بين قرآني وسني وحكمي (بكسر الحاء من الحكمة وهو حديث الامام الوصي عليه السلام) فان الاحكام تترتب ايضا بين قرآني وسني وحكمي.

ولحقيقة ان المعنى له اصالة في مادة الشريعة فانه لا بد من الاهتمام كثيرا في خصائص المعنى لاجل المعارف الشرعية الكمية وهو علم الشرع الكمي وهو علم عميق ومتطور جدا ولا يتيسر بسهولة تتحول فيه الشريعة الى عالم رقمي، وعلى كل حال فلا بد من الالتفات الى ان المضمون وهو اصغر وحدة مادية في علم الشريعة يتكون من طرفين موضوع ومحمول وكل منهما مفرد او مركب المعنى، واضافة الى لون المضمون بما هو فان لاطرافه الوانها الخاصة. ومن هنا فالمادة الشرعية لها ثلاث مستويات معنوية لونية، المضمون، الاطراف، المفردات. وكل من هذه المستويات ممكن ان تكون موضوعا للبحث. والطريقة الصحيحة ولاجل تفاعل المعاني يجب

الابتداء بالالوان المعنوية المفرداتية، والبحث بشكل عميق وتفصيلي في الوان المفردات والتي بحسبها تترتب في مجاميع انتمائية وتقاطعية في حقول متميزة في القرب والبعد مما يعطي تصورا مكانيا لها وهذا هو علم (المكان المعرفي). وهنا تبرز اهمية المناطق المعنوية وهو (طيف المعنى) والذي تترتب فيه المفردات بشكل مجاميع واصناف ومن خلال الخصائص والتاثيرات تتوزع المفردات على مناطق ذلك الطيف وتتخذ كل مفردة مقدارا كميا هو انعكس للكيف.

وخلافا لما هو سائد من تصور فان وجود المضمون ثلاثي الابعاد وليس احاديا ولا ثنائيا. فمستوى افقي للطبيعة الجوهرية ومستوى عمودي للخصائص المعنوية. في المستوى الافقي تحدد نقاط او موقع الاطراف من خلال خصائصها من حيث حقول الجواهر ودرجات تطورها وتفاعلها، وفي المستوى العمودي حقول المعنى وعلوها وتكاملها. فيكون لكل معنى نظام وجود ثلاثي الابعاد، فلو فرضنا ان معنى محموليا معينا كان في علاقتين جزئيتين مع موضوعين، بينهما تباعد جوهري اي احدهما اكبر من الاخر في مقدار الصفة، وكان بينها بعد معنوي اي اختلاف في معناهما زيادة وقلة، فالبعد المحمولي سينتج مستوى الارتفاع والبعد الموضوعي سينتج مستوى العرض اي الافقي، والشكل الناتج سيكون مجسما ثلاثي الابعاد حتما وهو الواقع. ومثال له في المحمول؛ الطول في شخصين س و ص احدهما اطول من الاخر، فالتباين في الطول يحقق المستوى العمودي والتباين في الذوات يحقق المستوى الافقي، فيكون لدينا مستويان عموديان متقاطعان مع مستوى افقي. ومثال له في الموضوع ادراك الطول و الوزن لشخص واحد، فللطول مستوى عمودي وللوزن مستوى عمودي ونقاط الشخص فيهما بالتباعد بينهما يحقق المستوى الافقي. بل حتى لو قلنا ان هناك تفرد لموضوع واحد بصفة واحدة لا يشترك معه فيها موضوع اخر، فان التباين الاحوالي للموضوع يحقق المستوى الاخر فيكون لدينا مستويان عموديان على افقي واحد. ومن الواضح ان العمودان هو اقل عدد من المستويات العمودية الجزئية. ومن المعلوم ان المسافة بين النقاط له مقدار عددي كمي وهو ناتج عن اختلاف كيفي. كما ان الفرد هو مستوى ضمن مجموعة مستويات للعام. فيكون التقاطع بين العامين بشكل مجسمات وليس

مستويات. وبالقدر الذي يدرك فيه العقل الوجود المستوياتي للمعاني فانه ايضا يدرك الوجود المجسماتي.

ومن هنا تبرز حقيقة جوهرية هي ان المقادير الكمية للمعنى هي الاصل لتنوعها الكيفي، فالتنوع والاختلاف المعنوي والمفهومي بل والخارجي هو في الواقع بسبب التباين الكمي. وهذا الامر مهم جدا لفهم الحقيقة الرقمية للغة والمعنى والمفردات. وفيما يخص الشريعة فان ضبط علم اللون المعنوي يمكن من تحصيل معارف واقعية عن الوجود الكمي للمضامين الشرعية .

اشارات في فكرة المضمون الشرعي

م: المضمون لغة المحتوى والفحوى وما يفهم منها.

م: المضمون هو القضية الأساسية التي يشتمل عليها النص.

م: النص الكلامي الشرعي من اية او حديث قد يكون له مضمون واحد – قضية واحدة- او مضامين متعددة، بحسب تعدد الموضوعات.

م: بيان المضمون لا يعني بيان المعنى او المغزى او القصد او المحتوى في النص، بل يعني بالضبط تفكيك النص من اية او رواية الى أصغر وحدة كلامية مستقلة في موضوعها او محمولها من دون إضافة تفسيرية من خارجها.

م: البيان المضموني بيان نصي للقضية التي في النص الشرعي من قران او سنة .

م: تحرير المضمون الشرعي ليس فيه اية إضافة تعبيرية من خارج النص بل هو تعبير نصي توقيفي عن القضية التي في النص .

م: العلم الذي يهتم بمضامين الشريعة هو علم المضامين الشرعية.

م: الغرض من علم المضامين هو تحليل النص الى قضايا موحدة الموضوع والحمول.

م: التحليل المضموني للنص وهذا التحليل نصي حرفي لا يتدخل فيه أي فهم او توجيه دلالية.

م: المضامين هي من مجال التعبير وليس من مجال القصد والفهم، لذلك لا بد من الحفاظ على التعبير كما هو نصا وحرفيا من دون أي تدخل فهمي او توجيهي بحجة بيان القصد .

م: الاحكام والتوجيه والشرح والتفسير هو من مجال الفهم والقصد والاستنباط وليس من مجال التعبير والمضمون.

م: ان علم المضامين الشرعية هو علم يهتم بالتعبير الشرعي في أصغر وحدة تعبيرية له من دون التعرض للقصد ولا الى الاحكام.

م: لمضمون الشرعي يسعى نحو تحرير مجرد للقضية العلمية في النص من دون توثيق للبعد البلاغي لها

م: كل المؤثرات الخطابية التي في النص من الشدة والعمق والتأثير والجمالية والحسن التعبيرية كلها لا توثق في المضمون، انما يوثق معنى بسيط يتكون من موضوع وصفة تخبر عنه.

م: لا بد ان تكون القضية مستقلة في بيانها ولهذا فإذا اشتمل النص (اية او رواية) على أكثر من مضمون وكان فيه ارتكاز تعبيري (أي بالضمير او بالصفة) فانه لا بد من استبدال الإشارة بالصريح وهو عمدة العملية الإجرائية في علم المضامين.

م: اول خطوة في تحرير المضمون الشرعي من النص هو تحليل النص من اية او رواية (حديث) الى عبارات موحدة في موضوعها وهذه هي (الفقرة القرآنية او الحديثية).

م: الفقرات مستقلة موحدة في موضوعاتها. من ثم تحلل الفرقة الى الجمل.

م: المضامين الشرعية تنقسم الى مضامين قرآنية ومضامين حديثية روت السنة المطهرة عن النبي صلى الله عليه واله والحكمة عن أوصيائه عليهم السلام .

م: المضامين الشرعية وان ظهرت متميزة الى قرانيه وسنية وحكمية الا انها في واقعها وفي التعامل معها هي قران سنية وحكمة.

م: في مستوى المرادات يمكن اجراء التقدير والشرح الاحكامي والتبياني للنصوص بما يبرز الهوية الشرعية للمضامين.

م: عمليات التقدير والتفسير التي يجريها المفسرون ليست رأيا ولا إضافة بل هي ابراز وتحقيق للوجود المعرفي للنصوص.

م: تفسير القرآن وشرح السنة علوم جليلة تبرز الهوية المعرفية للنصوص القرآنية والسنية.

م: استنباطات الفقهاء عادة ما تكون معرفية لذلك لا تحتاج الى شرح، نعم الاستنباط الظاهري والاستنباط الحشوي يبين بطلانه بانه لفظي مقامي قاصر وغير معرفي.

م: لعلم المضامين ثمرات علمية اهمها ضبط القضايا الشرعية بشكل قضايا أساسية بسيطة من موضوع واحد ومحمول واحد.

م: علم المضامين يمكن ان يجرى في كل جانب من علوم الشريعة بل في ك جانب من علوم المعرفة ليس القولية والكلامية فقط بل والخارجية أيضا.

م: علم المضامين مقدمة لعلم العرض ومن مبادئه، فان التناسق والتوافق المعرفي انما يكون للقضايا الأساسية وليس للنصوص الجامعة متعددة المواضيع.

م: مهما كانت طبيعة المعرفة المكتسبة فان العقل يحللها الى قضايا أساسية بسيطة ويحكم عليها لذلك فهو يميز الواحدة الأساسية في الإدراك المركب.

م: علم المضامين يؤكد على ان العنصر الإدراكي المكتسب ومنه النص ينبغي ان يحلل الى القضايا الأساسية البسيطة ويكون الحكم على القضايا المستقلة بموضوعها كل على حدة وان كان النقل الواحد من اية او رواية متعدد المضامين.

م: الرواية قد تكون متعددة المضامين بعضها حق مصدق وبعضها شاذ منكر، فينبغي عدم رفض الرواية كلها بل تفكك وتحلل الى مضامين منفصلة فيقبل ما هو مصدق وله شاهد و يرفض ما هو منكر وشاذ ومخالف للثابت العلوم.

م: الإدراك العقلي هو إدراك مضاميني عرضي، فما توافق وتشابه يقبل ويطمأن له وما اختلف وشذ يتوقف فيه حتى يجد تبريرا وهذه اهم علامات الحقيقة والباطل عند العقل.

م: ان الحقائق الدينية يصدق بعضها بعضا، وان ما وافق ما هو معلوم منها وكان له شاهد ومصدق منها فهو حق وصدق وهذا هو الاتصال المعرفي وما خالف الثابت العلوم فهو باطل وهذا هو الانقطاع المعرفي.

م: علم المضامين يشمل التفريعات الاستنباطية لفقهاء ويشمل الوقائع التاريخية بل ويشمل كل أصناف المعرفة والإدراك ويكون محور الرد هو المعلوم الثابت من المعارف فيرد اليها غيرها فما وافقها وكان له مصدق فهو صدق والا كان ظنا او باطلا.

م: المعرفة التي يرد اليها هي مضامين منصهرة متفاعلة في مستوى الاعتقاد فهي محكمة ثابتة تامة بينة جدا.

م: علم المضامين مقدمة أساسية لمعرفة الحق والحقيقة، فان علامة الحق والحقيقة التوافق والتصديق من الثابت المعلوم، وعلامة الباطل والوهم التنافر والاختلاف والتعارض مع الثابت المعلوم .

م: ان الانسجام أساسي للحكم بواقعية المعرفة وحقيقيتها وصدقها، والتناسق والتوافق جوهري في الحق والحقيقة .

طواهر الشريعة (التداخل والاتصال والتفرع)

مضامين الشريعة تظهر في وجودها في اوضاع علاقاتية مختلفة اهمها التداخل، والاتصال، ومن كلا الظاهرتين تتولد مظاهر الموافقة والمخالفة والاصول والفروع.

ان ميكانزما التشريع اي اليته تختص بالية تفرع الاصول وتفرع الفروع منها، وبعد اشارة الى ترتب المعارف الدليلة من قران تتفرع منه السنة النبوية ومنها تتفرع الحكمة الامامية.

ان للمعارف الشرعية اصول معرفية اهمها الحقائقية والواقعية والوحدوية والاتصالية. واتصال المعارف ومنها المعارف التناسبية (القوانين) ومن خلال رجوع الفرع الى اصل اكبر فان المعارف الشرعية في اصولها العميقة ستنتهي الى اصول كبرى قليلة وبعدها الى اصل واحد هو اصل الاصول. واصل الاصول في المعارف الدينية هو (التوحيد) ومنه تتفرع باقي المعارف والاصول.

ومن خلال المعارف الشرعية الراسخة فان ميكانزما التشريع اي اليته وظاهر تشعب الاحكام يقوم على اصلين عامين:

الاول ان المعارف الشرعية ومنها الاصول لا تتعارض ابدا بل كلها متوافقة ويصدق بعضها بعضا.

الثاني: ان الفرع تابع للاصل في الصفات المعرفية وهو اقرب المعارف اليه وهو منتم اليه في الغاية والغرض.

ومن هنا فاصل الاصول وهو التوحيد يتفرع منه اصول الاخلاص والعبودية ومنها اصول العلم ومنه اصول الربوبية ومنها اصول التدبير ومنها اصول الرحمة ومنها اصول الاصطفاء ومنها اصول الهداية ومنها اصول الولاية ومنها اصول العبادة واصول التعامل.

ولهذه الاصول درجات كالتالي

الاصل الاول (الدرجة الاولى): التوحيد

الاصول الثانية: الالوهية

الاصول الثالثة: الربوبية

الاصول الرابعة: التدبير

الاصول الخامسة: الرحمة

الاصول السادسة: الذكر

الاصول السابعة: الوصايا

ومن هذه الاصول تتفرع وتتمظهر قوانين وقواعد معرفية، ورغم ان هذه الاصول بغاياتها واغراضها وصفاتها وطبيعتها محددة للقوانين التي تتفرع منها، وموجهة لها، فان فائدة اعظم تظهر في هذا التشعب وهو التصديق للمعرفة ومعرفة الصدق والحق من خلال ما هو معلوم. واضافة الى ما توفره هذه المعرفة من عصمة للمعارف وتمييز للحق والباطل والدليل الصحيح من غيره ومن الدعوى والحقيقة، فان امتلاك العلم بالاصول بشكل دقيق وكامل يمكن من قوة تفرع مستقلة عن الدليل الخاص، وهذا ما يمكن ان نسميه بالتشعب الواقعي الذي يكون متاحا للأنبياء والاوصياء في قبال الاستدلال الاجتهادي المتاح للفقهاء والعلماء، نعم بامتلاك معرفة قوية بالاصول وشبه كاملة من قبل الفقيه يمكنه ان يتشعب منها بدرجة عالية من الواقعية المعلومة وهذا درجة من العصمة المعرفية وان كانت بسيطة الا انها تخلص الفقه من العلم الظاهري وهو الغاية القصوى للفقاهة.

الكم والكيف

في حقيقة الامر جميع ظواهر الطبيعة الخارجية والذهنية، العينية والمعنوية كلها يمكن تفسيرها بمقدار كمي، ولذلك لا وجود للضد في الواقع وانما الضدية امر وظيفي تقييمي تمييزي وليس امرا واقعيا، فالكيف في الصفات انما هو انعكاس للكم .

ان كل شكل من اشكال المعارف له وحدة كمية تحدد كيفه، ولو افترضنا ان الكم هو رقم فيمكن القول ان العالم كله بجميع مفاهيمه واشيائه المعنوية والخارجية يمكن تفسيره رقميا وبيانه بشكل ارقام وهذا هو الادراك الرقمي للاشياء.

وما يجب الاشارة اليه هنا هو ان الكيفيات العرفية والعقلائية والضدية كالحق وبالباطل والخير والشر هي في الواقع وجودات كمية.فالمعرفة او الشيء او الفعل او المعنى الذي هو من مجال الخير والشر له مقدار معين من الخيرية، مهما كان شرا او شريرا، الا ان ذلك المقدار الكمي لا يحقق الحد الادنى المطلوب من التمظهر الخير او الكيف الخيري العرفي. بمعنى ان هناك خيرا

كميا وهناك خير كيفي هو العرفي العقلائي، وباتصاف الشيء بكم معين من الخير يحقق الخير الكيفي العرفي. ومن هنا فكل شيء في نظام الخير والشر فيه خير كمي الا انه ليس كل شيء فيه خير كمي هو خير عرفا، فحتى الشر او اشر الشر فيه خير كمي الا ان ذلك الشيء او الصفة كيفا ليست خيرا بل شرا. وهكذا الكلام في الحق والباطل وغيرهما من انظمة التضاد، بل وانظمة الكيف كلها. فحينما نقول ان الحق هو معرفة مقدار الحق فيها كذا لا يكون دورا لاننا نقصد بالحق الاول الحق الكيفي والثاني الحق الكمي وساشير الى ذلك دوما لكي لا يلتبس الامر على احد.

والامر الاخر هو العدد فان التميز العددي من المفرد والمتعدد من الواحد والاثنين في المعرفة ليس هنا اعداد مجردة، بمعنى ان العدد التمييزي امر غير واقعي، بل ان الكيف ملحوظ فيه، والكيف هو مقدار كمي، بمعنى ان العدد الصحيح (1) لا يوجد بشكل اشياء ومعارف ظاهرية بل هو فقط ممكن في الوجود الكمي واما في الوجود الكيفي فمتعذر، ومن هنا فاحيانا يكون الواحد الكيفي ليس واحدا بل اكبر من واحد او اقل من واحد، واحيانا يكون (1+1 لا يساوي اثنين) بل قد يكون اكبر من اثنين او اقل من اثنين، وذلك لان العدد واحد هو كيف والكيف ليس حقيقة ولا واقعا وانما هو صورة للكم والتي تبلغ من الدقة مقدارا يتعذر معه تحقيق العدد الصحيح. بمعنى اخر ان العدد الصحيح كيفيا هو في الواقع تقريب وظيفي والا فانه لا وجود لعدد صحيح بل جميع الاشياء تكون بشكل كسور عشرية حتى لو بدا وظهرت انها عدد صحيح. فحينما نقول حضر ثلاثة رجال ففي الواقع مع التحليل الكمي لمعنى الرجل وخصائصه والتي هي عدة قوانين فانه سينتهي الى انه من الصعب تحقيق الكيف بثلاثة بشكل دقيق لاجل الاختلاف الكمي، نعم على مستوى الكم الاعداد تتميز.

بعد ان بينا ان الكم هو اصل لكل كيف، حينها يكون واضحا ان الزمان والمكان وهما كيفان يرجعان الى كمات خلفية لهما، الا ان الزمن يدرك بالحركة، والحركة تعني ادراكا للمكان، فيكون الاصل هو المكان، لكن هذا ليس واقعيا بل الاصل هو كمات خلفية للمكان والزمان، والكيف

المدرك هو صورة لها. ويمكن تصوير الامر اننا كما نرى الالوان والاشكال في الحاسوب الا انها ليست حقيقة بل الحقيقة النظام الرقمي الذي خلفها او الوندوز. وهكذا عالم المعاني والمفاهيم بل والافكار فهي عالم صوري يقف خلفه عالم رقمي. ان افكارنا هي نتاج لارقام تقف خلفها اذا تغيرت تلك الارقام تغيرت الافكار وربما هذا يستعمل بشكل غير معلن او غير واضح رقميا في استعمال الافكار وحرب الافكار.

ان كل ما تقدم يمكننا من القول بوجود نوع كمي يحدد ويفسر الكيف في الاشياء بمعنى ان الاشياء باختلافاتها الكيفية في الواقع هي تترتب كميا، فكل كم معين يتمظهر بكيف معين، ولا نقصد بالكيف الصفة المستقرة فقط بل نقصد الحدث والتجدد والوقوع والحصول والتغير والانتقال والفعل. ان هذا الامر في منتهى العمق ويمكن الانسان في حال اكتشافه من امتلاك قدرة على التوقع بالمستقبل والتحكم بالاحداث غير مسبوقة بل ربما يمكن من التحكم بالزمن وبالمكان وبفيزياء الاشياء، بل وفي توقع ما سيحصل مستقبلا وما سيفعل الشخص المعين في الزمن التالي وهذا من ارقى العلوم ولا يقال ان هذا علم بالغيب بل العلم بالغيب لله تعالى الا انه علم مادي كمي رياضي فيزيائي يمكن من العلم بما سيحصل مستقبلا ولا استقلالية فيه.

اشارات في اتصال المعارف الشرعية

م: الشريعة مجموعة من القواعد والقوانين التي تُبين الطريقة التي يجب على النَّاس اتباعها في عبادتهم لله عزوجل.

م: الشريعة هي منظومة معارف مستقلة لها مظهرها واستقلالها ولونها المعرفي المتميز بخصائص واضحة.

م: الشريعة تستفاد من مواد الشريعة أي ادلتها والتي هي القرآن والسنة، وتعتمد كما هو حال غيرها من معارف على التوافق والتناسق والتشابه والاتصال والاعتصام.

م: تعرف المعرفة من كونها شرعية بعلامات التوافق والتناسق والاتصال فتصبح علما وحقا شرعيا وصدقا واعتصاما .

م: قد يعتقد ان الشريعة هي النص او دلالته وهذا لا مجال له بل الشريعة معرفة مستقلة في مستوى خارج النص ودلالاته وان كان النص ودلالاته مقدمة وطريق اليها، بل حينما يكون النص غير موافق للشريعة فانه يعالج بطريقة او بأخرى حتى يتوافق وهذا بسبب استقلال الشريعة عن النص .

م: الشريعة هي المعرفة الدينية الإسلامية، ولا ريب في وجود تداخل لغوي عرفي وفي الوعي بين الدين والشريعة الا ان كل منهما وجهان لمعرفة واحدة فحينما ينظر اليها من جهة المعتقد فهي دين وحينما ينظر اليها كمعرفة فهي شريعة.

م: الدين في أصله ما يدين به الانسان والشريعة في أصلها الطريقة، وكلاهما صفة لمعرفة واحدة الا انهما يختلفان من جهة الملاحظة والنظرة لتلك المعرفة.

م: لأننا نتعامل مع الشريعة اساسا هنا من الجهة والنظرة الثانية أي باعتبار المعارف الدينية شريعة وطريقة وكيف نتوصل اليها كان لفظ الشريعة انسب. فالمقصود هنا كل ما يتعلق بدين الانسان.

م: المعرفة الشرعية هي جزء من المعرفة البشرية وليست شيء في قبالها.

م: يمكن فهم الغيب بانه معارف مستقبلية بالمعنى الفلسفي وانه علوم متطورة من جهة القدرة والامكانية، وبعضها يحتاج الى لطف إلهي ليحصل الإدراك به وهذا ما يحصل في الانتقال من

الدنيا الى الاخر، فالانتقال من الدنيا الى الاخر هو انتقال إدراكي تطوري وليس خلق نوع مختلف من الإدراك.

م: كما ان جميع الخصائص في الواقع الغيبي ومنه الاخروي يمكن تفسيرها فيزيائيا الا انها فيزياء عالية أي فيزياء مستقبلية يعجز العقل الان عن إدراكها ويحتاج الى لطف إلهي ليتمكن من ذلك .

م: الواقعية والطبيعية والتناسقية والاتساقية والعلمية والفيزيائية أمور مترسخة في الإدراك البشري ومعارفه ومنها الشرعية، وليس هناك ما يدل قطعا على نسخها او مسخها او رفعها من الإدراك البشري ولو في الاخرة بل الدلائل على خلافه.

م: المعرفة في نفسها مجموعة عناصر معرفية مستفادة من معان مكتسبة، وان المعارف تتكتل بشكل دائري حول المعنى المركزي للحقيقة، وهذا المعنى المركزي هو الجوهر المقوم لوجود المعرفة والذي يتصور بأقل قدر من العناصر المعرفية والذي بانتفائه ينتفي المعنى الكلي او يتغير، وحول هذا المحور الجوهري توجد دوائر أكبر تتسع بسعة علاقات المعنى حتى تصل الى درجات كبيرة طرفية واسعة. هذه الدوائر الطرفية تعطي المظهر للمعنى أي للحقيقة المعرفية .

م: الشريعة فيها دائرة جوهرية هي محور الدين ومقاصه الاساسية الجوهرية وحول تلك المعارف معارف شرعية تمظهرية يتمظهر بها الدين .

م: المتدينون يتحدون في تلك المقاصد الجوهرية ويتفاوتون في الدوائر الطرفية الا انهم ينبغي الا يتعاكسوا لان التعاكس هنا مخالف لوحدة النظام، فالمعارف الشرعية كلها متوافقة الا انها قد تتلون وتتمايز الا ان تلونها وتمايزها لا يكون باختلافات عكسية، اذن فالجائز من التلون الطرفي يجوز ان يكون بالشدة والضعف وليس بالتعاكس. كما ان الاختلاف المقاصدي لا يجوز.

م: الحقيقة الشرعية لا تقبل الاختلاف وتقبل التلون والتكتل لكن من دون اختلاف والاختلاف هو تعاكس في اتجاه المعرفة حيث ان للمعاني اتجاهات معروفة من حيث النفي والثبات والتضاد والتناقض والتعارض ونحو ذلك.

م: الشريعة لها تناسق ومحورية ومقاصدية واتجاه وتميز واضح في ابعادها الالهية والانسانية والاخلاقية والمعرفية عموما .

م: من المعارف الشرعية ما هو محوري في الشرع يرد اليها غيرها، وهي مقاصده. وتلك المعارف المحورية عادة ما تكون واضحة لجميع الناس وبينة بجميع تفاصيلها أي بجميع عناصرها المعرفية الجوهرية والعرضية الاساسية والعريضة الفرعية .

م: في المعارف الشرعية الشاهد هو تداخل معرفي مع توفق في الاتجاه فإذا لم يكن تداخل فهذا يعني عدم الشاهد وإذا كان تداخل وباتجاه معاكس أي مع تعارض فهذا شاهد بعدم الانتماء أي مخالفة.

م: القرب المعرفي هو بمعنى من المعاني الاتصال عن طريق جهة من جهات المعنى ويكون هذا قويا وواضحا ثم يضعف الى حد العتبة الاتصالية التي حينها تخفت الصلة وتضعف وتكون ظنا لا علما .

م: كلما كانت المعرفة متصلة مباشرة أي بالدائرة الأصلية للشيء وليس بواسطة حلقة اخرى كانت أكثر وثوقا وأكثر رسوخا وكلما ابتعدت حلقة الاتصال كانت اقل رسوخا ووثقا.

م: أكثر اشكال الاتصال قوة هو الاتصال الاشتقاقي اي الاتصال بحلقة المعنى مباشرة ثم الاتصال الاقتراني اي الارتباط بثالث ثم الاتصال البعيد وهو الاتصال بواسطة أكثر من حلقة

وهذا كله هو الاتصال المعرفي والوثوق المعرفي، فالاتصال هو مطلق القرب من دائرة المعنى واوثقه أقربه من الدائرة الجوهرية وقوته أي تعدد جوانبه .

م: للعقل كفاءة عالية في كشف درجة الاتصال والقرب وحجمه لذلك فمن الكفاءة والسرعة الكبير ان يحكم الوجدان على كون المعرفة المعينة قريبة ومتوافقة مع ما يرد اليه ام لا، وهذا هو اساس مبدأ الرد وهو اساس منهج العرض أي عرض المعارف على الثابت منها كعرض الحديث على القرآن والسنة.

م: كل كلام له مدلول معرفي، حينما يستقبله العقل فانه يرده الى ما يعرف من معارف وعلى قدر التوافق والتناسب يطمان له والا يكون في حيز النكارة والشذوذ حتى يجد له تبريرا لتقبله .

م: النكارة والغرابة والشذوذ امور حقيقية في المعرفة ولا بد ان تكون المعارف متوافقة ومتناسقة ومتجانسة وينبغي التقليل من الغلو بالمعارف وفرضية التعبد.

م: بالقدر الذي لا يصح احداث معارف من خارج الدليل الشرعي فانه ايضا لا يصح ان ينتقل الدليل الشرعي من مجال التوافق والتناسق والفطرية والعقلائية الى مجال الغرابة والنكارة والشذوذ بحجة التعبد والتسليم، ان هذا ليس تسليما و لا تعبدا بل هو خلاف التعبد و التسليم لأنه خلاف الاصول و الثوابت بوجوب تناسق و توافق المعارف وان بعضها يصدق بعضا و خلوها من كل اختلاف او غرابة او نكارة معرفية.

م: ان ما تثبته المعارف القطعية هو اصول المعارف واليها يرد غيرها، ومحكم القرآن ومتفق السنة هي اصول المعارف الدينية واليها يرد غيرها من معارف سواء دلالات او نقولات وان ما يقتضيه الأصل التنظيمي والتعاونية لمنظومة المعارف الاسلامية هو التوافق والتناسق وعدم التعارض والاختلاف.

م: جميع المعارف الشرعية في مستوى الاعتقاد لا تتمايز حسب مصادرها بل تكون كلها مجردة عن كل تلك التميزات.

م: التفاعل والانصهار الاعتقادي يشير الى أهمية توافق المعرفة مع الموروث الإنساني الأخلاقي والقيم العقلائية النقية.

م: عرض المعارف الجديدة يكون على المعارف في الصدور وليس على الخطاب القرآني او الخطاب السني فضلا عن المضمون القرآني او السني.

م: العرض على المعارف متيسر لكل مسلم علم العلم الإسلامي الراسخ، بل هو متيسر لكل من عرف ضروريات الإسلام.

م: لا بد ان يكون عدم النكارة وعدم الشذوذ عاملا مهما بل وحاسما احيانا في الترجيح الدلالة والنقلي والمعرفي عموما، ولا ينبغي ان تكون دعوى الاحتياط وعدم الاحاطة مبررا لقبول المعارف التي تتصف بالنكارة والشذوذ والغرابة لان الشرع هو نظام عرفي عقلائي وجاء وفق هذه الاسس والحدود.

م: الاحتياط والاعتراف بعدم الاحاطة هو عدم تقبل ما فيه نكارة وشذوذ من معارف دينية ونسبتها للدين. فالاحتياط في الدين والاعتراف بالقصور المعرفي تجاه معارف الدين هو عدم قبول ما فيه نكارة وشذوذ من نقل او اقوال. والشذوذ والنكارة ليست تجاه المشهور الديني بل تجاه الوجدان و العقلائية.

م: ان التسليمية من الدين ومن الاحتياط للدين لكنها قد تكون احيانا خلاف الدين وخلاف الاحتياط ان كانت تؤدي الى قبول متساهل للغريب والشاذ وجدانا وعرفا وما فيه نكارة عقلائية.

م: كما ان هذا ينطبق على النص المنقول فانه ينطبق على الدلالة مع تعددها، فينبغي في مجال قبول النقل او الدلالة او الفهم الاهتمام بان تكون المعارف متوافقة متناسقة يصدق بعضها

بعضا خالية من الاختلاف والنكارة والشذوذ الشرعي و الوجداني والعقلائي. وهكذا بخصوص الفهم وخصوص الاستنباط .

م: لا يوجد أي دليل ولا أي مسوغ لقبول معارف شرعية مخالفة للعقل والوجدان وهذا خطا يقع فيه الظاهريون.

م: الأصل المصدق للمعرفة ما يكون مصدقا للدليل الفرعي والمعرفة الفرعية، والأصل المصدق بالأساس ما يكون علاقته مع الفرع دلاليا، أي يصدقه بشكل مباشر او غير مباشر وبوجه ما يكون مصدقا تصديقيا. هذا هو الظاهر من القرآن .

م: الأصل الشاهد لفرعه هو بالأساس شاهد تصديقي معرفي، وبوجه يكون شاهدا دلاليا .

م: ان العقل مستقل بإدراك الاخلاق كما ان العقل لا يقبل احكاما غير اخلاقية، بل لو قلنا ان العقل راجع الى أصل اخلاقي لكان صحيحا، وهذا ما نراه في وجداننا الإنساني.

م: ان الحكمة الالهية اخلاقية وهذه النقطة مهمة جدا في الشريعة، لإنها تجعل الاخلاقية مقوم للمعرفة الشريعة فلا تقر معرفة شرعية الا بصفة أخلاقية.

م: ان تمييز علم القرآن عن نص القرآن، وان ما يكون في الصدور هو معرفة شرعية مجردة عن مصادرها يعني عدم التمييز بين القرآني والسني في كل جزء منها.

م: على هذه المعرفة الثابتة المستقرة في الصدر تعرض المعارف الأخرى وبعد العرض والاثبات تجرد من مصدرها فتصبح معرفة شرعية.

الاصول والفروع المعرفية

من الأمور التي تنتج واقعية المعرفة هو اتصالها المعرفي، أي ان المعرفة تنتج عن أخرى بإنتاج طبيعي واقعي اتصالي من دون قفز او غرابة بل بانسيابية وواقعية وطبيعية اشتقاقية. ولو قلنا ان المعارف هي صورة للوجود الخارجي بمنطقيته لكان صحيحا، وكما ان أشياء الواقع واحداثها متصلة ولا تقبل الانقطاع فان المعارف التي هي انعكاس للخارج ايضا حالها كذلك في الاتصال وعدم الانقطاع، وهذا هو مبدأ (اتصال المعارف). وكما ان اللخارج واقع يعرف بمنطقيته الراسخة فان للمعارف واقع يعرف بمنطقيته الراسخة، بل ان عالم السيطرة والتحكم بالمعرفة يقتضي ان تكون المنطقية في واقع المعارف اقوى من واقعية الخارج.

ان صفة وخاصية اتصال الفرع بالأصل اهم بكثير من اي صفة اخرى للمعرفة، والمعارف الاسلامية ليست معارف متناثرة متباعدة بل هي معارف متناسقة متجانسة ومتصل ومتفرعة، وتتابعها بهذا الشكل هو السبيل الى اعتصامها.

دين الاسلام دين اتصال وهذا مصدر عصمته واعتصام اهله، وما يحصل احيانا هو التقليل من شدة الارتباط بأصول المعارف والاتكال على الادلة الظنية مما سبب الاختلاف وهو علامة الاخلال باعتصام المعارف الدينية. والحق لا يتعدد وإذا كان هناك مجال لتبرير تعدد الفهم لأجل

اننا امام تعاليم منقولة باللغة والكتابة، فان الشريعة منعت ذلك بأصول عقلائية واهمها الرد والعرض على المعارف الثابتة فلا يقبل بالشاذ والغريب.

المعرفة الشرعية كاي معرفة قابلة للتفرع بشتى انواعه المقرة عقلائيا، ولذلك فالتفرعية متجذرة ومترسخة في الشريعة وسواء أبرز ذلك واظهر خارجا ام بقي عملا عقليا ذهنيا داخليا فانه حاصل وواقع، وما يفعله المجتهد والمتفرع هو في الواقع الكشف عن تلك المعارف الموجودة لا انه يصنع معرفة. لا بد من تصحيح الفهم للاستنباط والاجتهاد بانه اكتشاف معارف موجودة بفعل المعرفة الشرعية نفسها وليس عملية استحداث وصنع للمعرفة. ليس بمقدور العقل صنع معرفة سواء بالاجتهاد او بغيره وانما هو يكتشف عن المعرفة. وبالطريقة الاجتهادية العلمية الحقة تعرف ان المعرفة المدعاة اكتشافها حق وليس ظنا وادعاء.

الشريعة هي القران والسنة وتثبت بكل معرفة حقة تنسب الى الله تعالى او الى رسوله صلى الله عليه واله او الى وصيه صلى الله عليه واله. وهي الأصل. ومنها يتفرع الفرع في الشريعة هو كل معرفة تتفرع عن الأصول بتفرع عرفي المستنبط .

م: لأجل ان تكون المعرفة ثابتة وراسخة لا بد ان تكون لها أصول بينة ولها فروع متصلة بالأصول .

م: كل فرع معرفي ليس له أصل فهو مجرد ادعاء وهم وخيال.

م: أصول المعرفة الشرعية هي القرآن والسنة.

م: لأجل البناء لا بد من تمييز اللبنة البنائية التي تبنى بها البناية ثم ايصالها بما تحتها. وهذه القاعدة وهي تمييز اللبنة واتصالها بما قبلها تجري في جميع الأشياء بما فيها المعرفة .

م: في المعرفة النقلية اللبنة هي الدلالة والبعد المعرفي والاتصال هو التصديق الدلالي والتوافق المعرفي .

م: لا بد من اجل بناء الفروع على الأصول من إدراك الدلالة ثم إدراك التصديق وذلك بعرض الفروع على الاصول. ولا ينفع هنا الظن ولا الشك ولا التشابه، بل لا بد من العلم ولا شيء غير العلم.

م: المعروف ان الفقه هو الفهم، وكثيرا ما يستعمل الفقه في الفهم الا ان التأمل والتدبر يشير الى ان الفقه معرفي والفهم دلالي.

م: الفهم مقدمة للفقه. فالفهم هو مرحلة إدراك الدلالة المعرفية والفقه هو مرحلة إدراك التصديق المعرفي .

م: لا فقه من دون إدراك التوافق والتصديق المعرفي .

م: كما ان هناك جوانب دلالية في الأصول الشرعية فهناك جوانب تصديقية فيه، والأول نسميه الفقه اللفظي والثاني الفقه المعرفي.

م: الاقتصار على الفقه اللفظي كما هو الان سائد يؤدي الى اضطراب وخلل ملحوظ وتوهمات فلا بد لأجل بناء معارف شرعية صادقة من إتمام الفقه المعرفي مع الفقه اللفظي، وان الفقه اللفظي داخل في الفقه المعرفي لأجل معرفة صحيحة.

م: الاصول أصول أصلية واصول فرعية. والأصل الأصلي هو القرآن والأصل الفرعي هو السنة، فان السنة تتفرع من القرآن. فالسنة أصل وفرع في نفس الوقت. والسنة هنا اعم من سنبي وحكمة وصي.

م: الفروع قسمان فروع حقيقية وفروع إضافية. فالفرع الإضافي هو السنة بالنسبة الى القرآن، فالسنة أصل الا انها فرع بالنسبة الى القرآن. والفرع الحقيقي هو الاستنباط (التفرع) فهو فرع للقران والسنة .

م: السنة أصل للاستنباط وفرع للقران بينما القرآن أصل للسنة وأصل للاستنباط.

م: المعارف الشرعية ثلاثة اقسام؛ الأصلي وهو القرآن والأصل الفرعي وهو السنة أي سنة النبي وحكمة الامام، والفرعي هو الاستنباط.

م: العلاقة بين الأصول والفروع وفيما بينها قسمان علاقة دلالية انتمائية وعلاقة معرفية تناسقية.

م: العلاقة الدلالية اما ان تكون مباشرة او غير مباشرة .

م: العلاقة المعرفية هي علاقة تناسقية أي ان في الفرع معرفة تتسق وتتناسق مع الأصل.

م: لا يكون الفرع متصفا فقط بعدم المخالفة فان عدم المخالفة نوع من الغرابة بل لا بد في الاتصال المعرفي ان يكون هناك توافق وتناسق واتساق. وعلى هذا المعنى يجب ان يحمل لفظ (ما وافق) ومشتقاته في السنة وكذلك (المصدق) في القرآن.

م: الاتصال المعرفي بوجود شاهد ومصدق مخرج للحديث الظني أي خبر الواحد من الظن الى العلم.

م: الاتصال المعرفي بوجود شاهد ومصدق من المعرفة الأصلية مخرج للاستنباط من الظن الى العلم.

م: يجب في اعتبار خبر الواحد والاستنباط ان يكون له شاهد ومصدق من الأصول.

م: يجب عرض اخبار الاحاد واستنباطات الفقهاء على القرآن والسنة، فما اتصل بهما بوجود شاهد او مصدق منهما فهو علم يصح اعتماده والا كان ظنا.

م: تمايز الأصول والفروع الشرعية الى قراني وسني واستنباطي تمايز ظاهري والواقع انها في وجودها العلمي الاعتقادية غير متميزة.

م: قراءة الأصول والفروع الشرعية من قراني وسني واستنباطي تكون بقراءة تداخلية لاي منها ويلحظ فيها التكاملية.

م: معارف الأصول والفروع الشرعية تداخلية اتحادية في نفسها وفي التعامل معها لكن تمييز الأصول الى قراني وسني جائز لاعتبارات نصية.

م: هناك بجانب القرآن والسنة أصل ثالثا هو الامام عليه السلام .

م: بينما القرآن والسنة نقليان بالنسبة لعصرنا فان كلامه عليه السلام المباشر ليس نقليا الا ان الامام ينقل عن السنة لذلك فكلامه المباشر مشافهة او كتابة هو نقلي غيبي من وجه ومباشر شهودي من وجه .

م: لا ريب في تقدم المباشر الشهودي على الغيبي النقلي. فتتقدم مشافهة الامام على القرآن والسنة.

م: الامام لا يشرع ولا يخالف القرآن والسنة بل الامام يكشف عن العلم الواقعي الذي نحن كنا نعلم ظاهره، كما ان المخالفة ظاهرية تكشف عن ان ظاهر القرآن والسنة مؤول متشابه. وهذا كله في المشافهة مع الامام ولا يكون بالنقل عنه. لأنه سيكون لدينا نقليان.

م: المعرفة الشرعية من جهة الصدور هي اما قطعية، وهذه اما محكمة حجة او متشابهة تحمل على المحكم تأويلا .

م: المعارف الظنية من خبر واحد واستنباطات لا تكون حجة الا ان يكون لها شاهد من المعارف الثابتة فتصبح محكمة وتصبح علما وان لم يكن لها شاهد فهي ظن لا عبرة بهي وهي من المتشابه بالمعنى التسامحي لا الحقيقي .

م: القسم الثالث وهو المعارف العلمية غير القطعية وهي معارف ظنية لها شاهد من القرآن والسنة اخرجه من الظنية الى العلمية فهي علمية تصديقية .

م: تنقسم المعرفة الى قسمين علمية وهي حجة وظنية وهي ليست حجة، والعلمية منها قطعي ومنها تصديقي.

م: للفقه التصديقي أهمية في بناء معارف شرعية متناسقة متسقة .

م: تقسيم المعرفة الشرعية وادلتها الى قطع وظن وشك ليس تاما بل المعرفة تقسم الى علم وهو حجة وظن وهو ليس بحجة، والعلم ينقسم الى قطع وتصديق.

م: نحن نميز بين النص القرآني والنص السني و نميز ايضا بين الدلالة اللغوية لكل نص لكن حينما نتعلم منهما و تتحول الدلالة معرفة في الصدور فإنها تتداخل كعناصر معرفة وانما تبقى متلونة بالأثر النصي اما كعنصر بناء وانتاج فهي واحدة.

م: المعرفة الشرعية على مستوى الافراد واحدة، والتفرع حينما يحصل حقيقة لا يكون من نص وانما يكون من المعرفة وبهذا فالتفرع هو دوما منتم الى القرآن والسنة ليس بالدلالة بل بالمعرفة.

م: التفرع معرفي دوما وهو من القرآن ومن القرآن دوما.

م: وصف الدليل بالقرآن والسنة وحصر المعرفة بالقرآن والسنة انما هو ناظر الى أصليتهما ومصدرهما واما في مجال المعرفة فهي واحد ليست متميزة والتفرع من ذلك الواحد وليس من المتفرق الظاهري بل من الواحد الحقيقي.

م: من هنا فالتفرع معرفة وهي دوما من القرآن والسنة بواسطة التفرع المعرفة .

م: الشريعة قران وسنة الا انها ليست قرانا وسنة بتمايز وتباين بل هي قران وسنة بتداخل وتشابك وانصهار .

م: ليس هناك معارف قرآنيه ومعارف سنية في مستوى الاعتقاد، بل هي معارف واحدة.

م: الشريعة معرفة مبنية بعناصر متداخلة على أصغر مستويات بنائها.

م: الموافقة هي وجود شاهد والمخالفة هي عدم وجود شاهد، وهذا ما نطقت به روايات نصا، وله جذر انساني معرفي.

م: الاتصال يحتاج الى رابط ومعرف وهو الشاهد وعدم وجوده يفقد الربط والاتصال ومنها صورة عدم المخالفة .

م: عدم المخالفة دلاليا وبسبب عدم الشاهد يجعل تلك المعرفة مخالفا معرفيا لما له شاهد لان الصبغة واللون هو الشاهد وعدمه مخالفة.

م: الموافقة المعرفية أخص من الموافقة اللغوية فإنها تحتج الى شاهد لتحقيق الانتماء بينما الموافقة اللغوية هي مطلق عدم المخالفة .

م: الموافقة معرفيا علم ولا يتحقق العلم بمطلق عدم المخالفة بل لا بد من شاهد يحقق الاطمئنان .

م: ان عدم تحقيق مطلق عدم المخالفة للاطمئنان واضح فتبقى المعرفة غير المخالفة ظنا ان لم يكن لها شاهد.

م: ان غاية العرض الاعتصام والاتصال والانتماء وإخراج المعرفة من الظن الى العلم ومطلق عدم المخالفة لا يحقق شيئا من ذلك فلا يخرج المعرفة من الظن الى العلم.

م: لدينا علم بالاتصال وظن بالاتصال وعلم بعدم الاتصال، والعلم بالاتصال هو الموافقة بشاهد والظن بالاتصال هو عدم المخالفة والعلم بعدم الاتصال هو المخالفة.

م: الموافقة معرفيا هي العلم بالاتصال والمخالفة معرفيا هي الظن بالاتصال او العلم بعدم الاتصال. وعدم المخالفة مخالفة لان المعارف الشرعية لها لون وصبغة وشبهة وهو الشاهد وهو لون عدمه مخالف.

ان قانون العلم بمعادلته الواضحة والتي اختبرتها كثيرا وحققت ثبوتا استقرائيا ممتازا و بقانون التداخل المعرفي من جهتي التوسيع والتضييق ومعادلاته الواضحة المختبرة فان ذلك يمهد الطريق نحو علم احتجاجي رياضياتي بعيدا عن الاستدلال التقريبي الذي مهما كان مضبوطا الا انه يفتح مجالا لتدخل الفردية والتوهم والظن. ومع ذلك فان هذا العلم أي الاحتجاج الرياضي يحتاج الى جهود اكبر وعمل أوسع واختبار تجريبي اكثر.

الغاية القصوى من قانون العلم والقوانين التطبيقية له هو تحويل اصول الفقه من قواعد تعريفية تناسبية الى قواعد رقمية رياضية مضبوطة جدا من هذه الجهة، فيتحقق التعريف الرياضي للمفاهيم الاساسية في الاحتجاج الفقهي كالحق والصدق والعلم والظهور، وفي قبالها الباطل والكذب والظن وعدم الظهور.

تجريبية الفقه

من اهم المعارف الشرعية هو الفقه وما عاد مقبولا ادخال الظن فيه فلا بد أولا من ابعاد الفقه عن الظن، كما انه من المهم أيضا اعتماد الاستقراء والتجريب على المعارف الفقهية وعدم الاكتفاء بالطريقة المعهود في الاستدلال والتي تستمد ثبوتها من تصورات مدرسية ومذهبية وخبرات فردية لها احترامها طبعا الا انها لا تحقق العلمية الكافية التي تدخل الفقه في العلوم البحتة الخالية من الفردية والمدرسية والتمذهب .

الاستقراء الشرعي

الاستقراء هو أحد الطرق المستخدمة في مناهج البحث العلمي. وهو دليل علمي للمعارف الخارجية ومعتمد في العلوم البحتة وتبني عليه البشرية الكثير من قراراتها المصيرية. وهذا يمكن من القول ان الاستقراء يصح ان يكون دليلا في الشريعة لكن بعد إخراجه من الظن الى العلم. ان المعرفة الاستقرائية في الشريعة في الأساس ظن وهي بنفسها ليست حجة الا انه ليس من الممتنع ان تكون دليلا كما انه ليس من المقبول اركان هذا الدليل المهم جانبا لذلك لا بد من السعي نحو تكامل علمية الاستقراء الفقهي واخراجه من الظن الى العلم .

نحن نعلم بوجداننا ان الاستقراء علم على وجه من الوجوه، كما ان العلوم التجريبية تعتمده أساسا لحقائقها التي بنت هذا البناء الذي من غير المعقول التقليل من علميته. اذن كيف يصبح الاستقراء الظني علما؟ كما انه من الواضح أيضا عجز الفقه الاصولي عن الارتقاء بالاستقراء الى العلم لقصور ادواته عن ذلك، فبقي الاستقراء الفقهي ظنا وليس حجة والادعاء لا ينفع.

لكن الفقه العرضي الذي نعتمده كفوء جدا في تحقيق العلمية في الاستقراء الناقص، اذ ان أحد اهم إنجازات ومهمات الفقه العرضي هو اخراج المعرفة من الظن الى العلم. والمنهج المتبع في الفقه العرضي بإخراج المعارف الشرعية من الظن الى العلم يجري في الاستقراء حينما يتناول موضوعا شرعيا، وهو ما نسميه الاستقراء الشرعي. فحينما يتحقق عندنا استقراء شرعي يتحقق عندنا ظن شرعي، وبعرضه على القرآن، وتبين شواهد له ومصدقات منه يخرج من الظن الى العلم. اذن وجود شواهد ومصدقات من المعارف القرآنية للنتيجة الاستقرائية كفيل بتحقيق العلمية له واخراجه من الظن الى العلم. ولا يقال ان الحكم علم في البعض فيجوز ان يكون البعض الاخر على خلافه فان هذا الظن زال بتصديق القرآن للحكم، فبعد ان لم يثبت حكم معارض في البعض الاخر وثبت كون الحكم المتبنى موافق للقران وله شواهد منه كشف ذلك ان هذا الحكم هو الجاري في جميع الجزئيات. فالتتبع حقق جزء من العلم والتصديق القرآني كمل ذلك وهذا هو الحال في جميع المعارف القرآنية فان الدليل يثبت جزء من العلم وتصديق القرآن له يكمل العلم. وفي الواقع هذا ليس مختصا بالشريعة بل هو جار في جميع العلوم التي اعتمدت الاستقراء كدليل علمي فان اشتراط موافقة الفرضية وتناسقها واتساقها مع ما هو معلوم وثابت من معرفة هو المصحح للاستدلال بالاستقراء ومحقق ومكمل علميته في جميع العلوم.

لقد بذلت الكثير من الجهود للتعرف على الطريقة و المنهج الاصح لاجل البلوغ الى معارف معتصمة لكن الكثير من تلك المناهج وخصوصا المعتمدة الى خصائص الطريق لم تثبت فاعليتها فضلا عن قصور دليلها، الا انه من بين تلك المناهج فان المنهج الذي له شواهد و ادلة و مصدقات هو منهج العرض المتني اي عرض المعارف الفرعية على المعارف الاصلية بما هي

مضامين، و الابتداء من نقطة اصلية و التفرع منها باتجاه حقول المعرفة الدينية من دون اضطراب او تعارض او غرابة او شذوذ بل بتواصل و اتصال معرفي و ليس طريقي وهذا لا يتحقق الا بعرض المعرفة الظنية على المعرفة المعلومة فيكون البناء كله معرف بعضه لبعض و مصدق بعضه لبعض.

ان الاتصال المعرفي قرينة عرفية و عقلائية على الانتساب لكن ذهب الكثيرون الى تفسير بالاتصال النقلي اي السندي وهذا مع قصور دليله فانه لا يحقق الغرض اضافة الى امكان الخلل في الفهم، بل الاتصال المعرفي العاصم للمعارف هو الاتصال المضموني اي المتني وهو المدعوم عقلائيا و شرعا، فالمعرفة التي لها شواهد و مصدقات و تقرها الاصول المعلومة يكون نسبتها للنظام امر طبيعي وان لم يبلغ درجة الاتصال النقلي بينما كل ما هو شاذ و غريب و فيه نكارة فان نسبته للنظام يعد امرا غير طبيعي وان كان بالاتصال معرفي لا يبلغ القطع.

استقرائية الايمان

الطريق الوحيد الصحيح للمعرفة هو العلم، والعلم اخبار، وهو اما استنباط او استقراء ولا ثالث، والأول أيضا يرجع الى الاستقراء، ففي الحقيقة علمنا بالأشياء ومعرفتنا بها مرده الاستقراء، ولا بد لمن ليس لديه استقراء علمي ان يعتمد بمن لديه استقراء علمي.

الانسان يعلم بوجدانه انه حادث وليس قديما وانه مركب بطريقة فائقة الدقة وكذا باقي الأشياء حوله فإنها حادثة وفائقة الدقة في صنعها، ومن خلال الاستقراء العلمي فان هذا يعني وجود صانع حكيم وازلي غير حادث غير محتاج الى خلق وصنع هو الله تعالى خلق كل شيء. والانسان يلاحظ بوجدانه ان الله تعالى الذي خلقه خلق معه الراحة والتعب والخير والشر والالم واللذة وهكذا من متناقضات وكذا الاختيار والقهر، وبحسب الاستقراء العلمي فان هذا يكشف عن وجود حالة اختبار للإنسان من قبل صانعه تعالى. ووجدان الانسان الاستقرائي يثبت ان كل اختبار له جزاء وكل طاعة وامتثال له ثواب وعطاء كل إساءة وعصيان له عقاب وحرمان الا انه لا يرى ذلك حاصل في الدنيا فلا بد وبحسب الاستقراء العلمي ان يكون الحساب في عالم اخر غير الدنيا وهو ما أسمته الشريعة بالآخرة. ان الانسان يرى حالات الانحراف الحاصلة في سلوكه من حيث الظلم ويرى ان معارف توضيحية تخص الحكمة يتحاج فيها الى اخبار من الله تعالى وبحسب الاستقراء العلمي هذا يحتم ارسال الرسل وإنزال الكتب. ان هذا الاثبات الاستقرائي للإيمان وللشريعة وللمعرفة بما هو جزء من صفة عامة في المعرفة البشرية الا وهي الاستقرائية فان الحس والمادة والاستنتاج والفرضيات في الواقع كلها نتاج الاستقراء وانما التوجيه الخبروي هو لبيان المفاهيم بشكل تواضعي وليس لمعرفة الحقيقة وهذا هو المبدأ الاستقرائية للمعرفة. ان ما قدمته يبين وبوضوح إمكانية اثبات المعارف الايمانية الرئيسية استقرائيا وبحسب مناهج العلم الاستقرائي بل والتجريبي وهذا يفتح افاقا واسعة اما معارف الشريعة طبيعة تناولها وطرحها للناس.

فصل: مبادئ الفقه التجريبي

مبدأ الاستقرائية

علم الشريعة معرفة كباقي المعارف الشرعية، وكون دليلها الأساس أي القران والسنة مقدسا لا يعني ان العلم البشري الكائن عنهما مقدسا، هذا من التوهم الفاضح الا انه سائد للأسف نتج من الخلط بين الشريعة وعلم الشريعة.

المعرفة الشرعية معرفة بشرية بحتة، مصدرها سماوي الا انها ليست سماوية، فالشريعة شيء وعلم الشريعة شيء اخر، ان اهم انجاز للفقه العرضي التصديقي هو إزالة هذه الهالة القدسية التي أعطيت لعلم الشريعة ولفقه الشريعة، وبيان انها معارف بشرية ناقصة الا ما كانت عند النبي او الوصي عليهما السلام فهي معارف الهية فعلا.

من اهم صفات الفقه العرضي هو انه حقق درجة عالية من التجريب والاختبار الفقهي بسبب طبيعة منهجه القائم على التعامل مع الاختلاف بانه فرضيات وليست موروثا علميا بل ولا حقائق بل ولا نظريات، بل جعل الاختلافات مجرد نظريات تختبر وتجرى عليها التجارب الاستقرائية فان ثبتت اخذ بها والا الغيت وتركت بلا اشكال .

المعارف الشرعي ظواهر، ومنها ظواهر طبيعية وان العلم الشرعي علم وصفي، الا ان تلك الظواهر وتلك الاوصاف هي دلائل على التوحيد فالعلم الشرعي في واقعه علم ظواهري الا انها علم غيري بالأساس يدعو ويشير ويدل الى التوحيد، بل ان هذه الغاية هي المترسخة في جميع العلوم وان انتهج اهها منهجا تجريديا عنها بفكر خاطئ، بل ان وجود الانسان ووجود الكون كله انما هو من الدلائل ولغاية الدلالة على الله تعالى وعلى توحيده، فعلى جميع العلوم ان تكون غايتها ذلك وهذا لا يتعارض مطلقا مع ظواهرية وطبيعية العلوم ولا في تجريبيتها، فكما ان العلم متقوم بالتجريب، فان موضوع العلم متقوم بالتوحيد .

ان من اهم اشكال البحث التجريبي هو اثبات الفرضية بالاستقراء وبهذا يتخلص الفقه من سطوة المنطق اللفظي الذي أضر بالفقه كثيرا. كما ان الاقوال بل والموروثات الخاصة بالشريعة كلها تخضع للاختبار والتجريب. ان من اهم الأسس التي يقوم عليها الفقه التجريبي العرضي أمور مهمة ومميزة وهي:

أولا: ان الفقه علم تجريبي استقرائي وليس تسليمي.

ثانيا: ان الدليل الشرعي واحد هو الاختبار الاستقرائي وان المعطيات الدليلية (الحجج الشرعية) ثلاثة النقل التعبدي، والعقل العملي والعلوم البحثية (التجريبية). وان النقل التعبدي ثبوتا واثباتا والعقل العملي والعلوم البحثية اثباتا تخضع للاختبار والتجريب الشرعي الاستقرائي.

ثالثا: ان الحقيقة الشرعية واحدة لا تتعدد.

رابعا: ان الحقيقة الشرعية تتغير.

خامسا: ان اثبات الدليل للفرضية هو اثبات اختباري عرضي تصديقي وليس تسليميا ولا لفظيا او منطقيا فقط.

سادسا: ان الحجة والحقيقة في العلم فقط، فليس في الظن أي حجة او اية حقيقة.

سابعا: ان للحقيقة الشرعية علامات تجريبية اختبارية أهمها الاختبار بالاستقراء.

ثامنا: ان الموضوعات الشرعية ظواهر، يجب ان تبحث كظواهر بغاية التوحيد لله تعالى .

تاسعا: ان الموضوعات الشرعية حقائق الا انها تتباين من حيث الخارجية والاعتبارية فيتباين دور الأدلة.

عاشرا: ان علم الشريعة علم بشري وليس علما مقدسا نعم الشريعة مقدسة وهي غير العلم بها.

الحادي عشر: ان العلم الشرعي متقوم بالوصف والتجريب، والتجريب والاختبار الشرعي آلته. والموضوعات الشرعية متقومة بغاية التوحيد. وان جميع العلوم فروع علم التوحيد.

الثاني عشر: ان علم الشريعة ينقسم الى النظري والتطبيقي وان البحث الموضوعي ينقسم الى الفرضية والاختبار (التجريب والاستقراء).

خلاصة المبدأ: عدم قبول الشريعة لمعارف تعارض المعارف الاستقرائية.

مبدأ الفرضية

فقه الشريعة هو العلم بالشريعة، والشريعة هي الدين بشكل عام، وهي عقائد وشرائع (حلال وحرام)، ففقه الشريعة هو المعارف الشرعية التي نعلمها عن الشريعة. وعلم الشريعة غير الشريعة فالشريعة مقدسة الهية وعلم الشريعة بشري وغير مقدس ومتغير. وعلم الشريعة علم بشري يخضع لضوابط العلوم فمعارفه تحصل بالبحث العلمي بمنهج علمي الا ان التعامل مع المعارف الشرعية كحقائق خبرية أدى الى تضيق دائرة البحث في عملية بسيطة جدا وضيقة هي ثبوت دليل واثابته للمعرفة واختزلت فكرة الصدق والكذب العلمي في الشريعة في ذلك الا ان الحقيقة ان الصدق والكذب العلمي في الشريعة أوسع من ذلك بكثير وهو لا ينتج الا عن التجريب

والاختبار للمعطيات والبرهان على الفرضيات، فمع ان الفرضية يجب ان تبذل في سبيلها كل الإمكانات الممكنة في الاثبات والبرهان فإنها أيضا لا تقر ولا تثبت الا باختبارها وتجريبها مما لا يدع شكا .

ولا بد لاجل تحقيق غاية العلمية لا بد ان تكون لدينا فرضية او فرضيات نبحثها بشكل تفصيلي من خلال الاختبار بالاستقراء والتجريب وتلك الفرضيات مستوحاة بمناسبات موضوعية وعقلائية من خصائص الموضوع، بعبارة أخرى تكون المسالة الفقهية بحث في خاصية او صفة من صفات الموضوع، وليس قضية حكم بعلاقة بين موضوع ومحمول، فان الطريقة الأخير لا تمتلك رؤية عن ظاهرية الموضوعات الشرعية ووصفية العلم الشرعي .

لا بد للفرضية من ان تنطلق من الثوابت وتنتهي الى الثوابت، هذا هو السبيل المحقق للعلم الخالي من الظن. بمعنى ان الفرضية الشرعية تنطلق من النظرية وتنتهي اليها اذ ان النظرية الشرعية هي المعارف الشرعية الثابتة المستفادة من القران وفروعه العلمية من سنة ونحوها. اما الفرضية فهي المعرفة التي تطرح للبحث ويراد اثباتها .

خلاصة المبدأ: ان المعارف الشرعية الجديدة هي فرضيات تختبر بالعرض على القرآن.

مبدأ البرهانية

لحقيقة ان أصل النظريات الشرعية (المعارف الشرعية) هي فرضيات فلا بد من البرهان على الفريضة الشرعية فلا معرفة الا بالبرهان عليها، وهذا هو مبدأ البرهان الشرعي. يكون البرهان باختبار الفرضية بالتجريب او الاستقراء، وعرضها على المعارف الشرعية الثابتة وبيان مدى توافقها وتناسقها وانسجامها مع المعارف الشرعية الثابتة، واثناء ذلك، سواء قبله او معه او

بعده يتم طرح الأدلة. وأيضا الأدلة قبل ان يستدل بها لا بد ان تختبر. حينما يتم البرهان على الفرضية تصبح نظرية شرعية أي معرفة ثابتة. اذن لدينا نوعان من الاختبار للبرهان على الفرضية، اختبار الفرضية بعرضها بنفسها على المعارف الشرعية الثابتة، واختبار الفرضية بعرض دليلها على المعارف الثابتة ومن خلال الاستدلال به عليها.

فلاحظ ان البرهان الفقهي التصديقي العرضي يتكون من ثلاثة أجزاء:

الأول: عرض الفرضية على النظرية الشرعية (المعارف الثابتة) وتبين مدى موافقتها ونوع الموافقة.

الثاني: عرض المعطيات (الأدلة) على النظرية الشرعية وتبين مدى موافقتها لها.

الثالث: الاستدلال بالأدلة المصدقة على الفرضية .

فلا مجال لبحث البرهان على فرضية غير مصدقة بما هو ثابت من الشريعة، كما انه لا مجال للاستدلال بدليل غير مصدق بما هو ثابت من الشريعة. ان هذا الشكل من البرهان هو المحقق فعلا للعلم الشرعي وهو من مميزات الفقه العرضي الذي يمتاز به عن الفقه التقليدي الاصولي.

خلاصة المبدأ: ان المعارف الشرعية معارف برهانية والشريعة لا تقبل معارف غير برهانية.

مبدأ التجريبية

ان علم الفقه يمكن ان يكون بحثيا (تجريبيا مختبريا) بلا اشكال. فالموضوعات التي لها وجود خارجي يمكن ان تبحث تجريبيا واختباريا، واما الموضوعات الاعتبارية او الوصف الاعتباري للموضوعات الخارجية ففي امكان التجريب والاختبار للمعرفة مجال وفق الفقه العرضي

التصديقي. واوضح مجال للتجريبية في علم الشريعة هو اختبار الفرضية من خلال عرضها على ما هو ثابت، فعرض المعارف الجديدة على ما هو معلوم، وهو اساس الفقه العرضي هو من اشكال الفقه التجريبي .

ان الفقه التجريبي هو التوافق الحقيقي بين المعارف القرآنية والمعارف الوضعية وانهاء للدعوى التي تقول بنتافرهما. ان الفقه التجريبي يدخل العلم الوضعي في العلم الشرعي الى يوم القيمة. نعم بالفقه التجريبي دخل العلم الوضعي في العلم الشرعي الى يوم القيامة.

المعارف العلمية الثابتة في العلوم الوضعية التجريبية أصول تصديقية شرعية عقلائية عرفية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به. فتلك الحقائق ما يصدق بها حقائق شرعية. والفرع العلمي (التجريبي) ما يكون له شاهد من المعارف العلمية الوضعية (التجريبية) او ما يتفرع منها استنباطيا .

ان الشرع لا يخالف الحقائق التجريبية، فان بدا خلاف بينهما فهو ظاهري بان العلم الشرعي يكون ظاهريا والحكم للواقعي العلمي التجريبي فيحمل عليه. وفرق كبير بين الشريعة والعلم بها، فالشريعة محفوظة وعلمنا بها يتغير ويتأثر بعوامل الاستدلال. ومن هنا فلا اشكال في كون المعارف التجريبي تتغير مما يعني تغير ما يصدق بها، فالعلم بالشريعة مستقل عن الشريعة التي لا تتغير، ويمكن بيان الامر بان العلم بالشريعة جزء من الشريعة، وان تغير العلم بسبب تغير العلم باصوله المصدقة يعني انكشاف والعلم بمواطن من علم الشريعة غير مسبوقة وان ما زال كان مشروطا بالعلم بتلك الاصول، وهذا الفهم يقدم تصورا اضحا عن تعدد الشرائع. وهذا الذي قلناه هو فرضي فعلى فرض حصوله يكون تفسير الامر هكذا.

ان فطرية الشريعة وعقلائية الشريعة ووجدانية الشريعة وعلمية (تجريبية) الشريعة أسس تفتح افاقا للفقه وتتجسد في أصول شرعية بينة. ان ما قدمته يبين وبوضوح إمكانية اثبات المعارف الايمانية

الرئيسية استقرائيا وبحسب مناهج العلم الاستقرائي بل والتجريبي وهذا يفتح افاقا واسعة امام معارف الشريعة وطبيعة تناولها وطرحها للناس. وهناك الكثير من الانجازات على هذا الصعيد وهو دعم الايمان بالحقائق الوضعية. ان دعم الحقيقة الايمان بالحقيقة الوضعية التجريبية هو من الفقه التجريبي.

خلاصة المبدأ: ان المعارف الشرعية معارف تجريبية تختبر بعرضها على القرآن، وان المعارف الوضعية التجريبية دخلت في المعارف الشرعية الى يوم القيامة.

مبدأ الكمية

ان العلم الشرعي عبارة عن قوانين وجدانية بتناسبات كمية واضحة. وحينما نمتلك القيم المادية المبدئية المكونة لها حينها يمكن بيان التعابير بشكل قوانين مضبوطة. ان غاية الكتاب طرح الاحتجاج الاصولي بشكل علم كمي منضبط معتمدا ما هو راسخ وجدانا وعرفا وعقلائيا، بما يؤدي الى نتائج واضحة لا تقبل الاحتمال وبشكل كمي ورقمي مما يجعل من الفقه علما بنائيا متطورا وواضحا لا يقبل الفردية.

ولا بد من التأكيد ان الفقه الكمي العرضي ليس بديلا عن الفقه الاستقلالي السندي السائد، بل ان الأخير مقدمة للفقه الكمي. انما التخصيص ومحور المراجعة هو في مفهوم الحجة. فليس كل حجة يقول بها أصول الفقه السندي الاستقلالي هو حجة في الفقه الكمي التصديقي، كما انه ليس كل ما ينفي أصول الفقه الاستقلالي حجيته هو ليس حجة وفق أصول الفقه الكمي.

ان الفقه الكمي يهتم جدا بادراك التناسبات العقلائية والوجدانية العكسية والطردية بين عناصر ومفاهيم الشريعة، ليمهد الطريق نحو المعادلات الكمية للكيف والمفاهيم المعنوية واختبار ذلك بالتجريب والعرض على الوجدان، فالكتاب مدخل مهم نحو الفقه التجريبي. وطرح قواعد الشريعة بشكل معادلات رياضية يمكننا من التجسيد الواقعي لتلك الحقائق، والتحول الى علم فقه بنائي تطوري كما هو حال باقي العلوم البحتة التطبيقية، كما انه يمكن من تحقيق علم شرعي مجرد غير خاضع للفردية.

مبدأ التجديدية

التجريبية في الفقه تفرض عنصر التديد فيه، ولا يعني ذلك انكار الاصالة الدائم، بل يعني ان العلم المنكشف بالاصول التجريبية يؤسس لعلم شرعي معتبر في عالم القرآن والسنة الاوسع. ان التجريبية في الفقه تعطي محورية للقرآن والسنة القطعية باعتبارها المرجع للرد والتعريف والتصحيح التصديق، لكنها في الوقت نفسه تقلل من سلطة الموروث والمشهور الاجماع .

ان التجديد ضرورة حتمية في الفقه التجريبي بلا ريب لان الاطلاع على النص وفهمه معتمد على قدرات اهل العصر ولا ريب ان اللاحق يرث السابق وما يزيد. ان التجديد ضرورة حتمية لان الاطلاع والفهم متأثر بالقدرات وقدرات الخلق أكبر من قدرات السلف. ومن التجديد القول بالمذهب الخلفي وابطال المذهب السلفي .

ان التجديد تغير في الاستدلال بناء على تغير في المستدل او الدليل او مدلوله او الموضوع. والتغير في المستدل هو بمداركه ومعارفه المؤثرة في فهمه ومدلول الدليل والتغير في الدليل هو

صحة ما لم يصح او عدم صحة ما كان يعتبر صحيحا او الاطلاع على ما لم يطلع عليه، وهذا كله جائز. كما ان تدخل الوصي عليه السلام عند الضرورية لاجل المصلحة بإظهار ما ليس اهرا وبإبراز ما غير بارز مما يحتاج الى الالهام والتأييد جائز أيضا بل وحتمي أحيانا.

لحقيقة ان التجريبية واقعية وعلم واقعي وان كان ظرفيا فانه لا يمكن ان يخالف القران، وكل مخالفة ظاهرية يتم علاجه وفق المنطق العقلائي الواضح. ان التجريب الفقهي والتجديد هو العمل بما وافق القران وان خالف الاجماع والفهم السائد. والتجريب والتجديد ترك ما خالف القران وان وافق الاجماع والفهم السائد، وان الشذوذ هو ما خالف القران وان ما وافق القران ليس شذوذا وان خالف الاجماع .(

ان الفقه التجريبي هو التوافق الحقيقي بين المعارف القرآنية والمعارف الوضعية وانهاء للدعوى التي تقول بنتافرهما. ان الفقه التجريبي يدخل العلم الوضعي في العلم الشرعي الى يوم القيمة. نعم بالفقه التجريبي دخل العلم الوضعي في العلم الشرعي الى يوم القيامة.

ولا ينبغي التقليل من أهمية الانتهاء في التجديد الى القران والسنة، ومما لا ريب فيه مطلقا ان القران والسنة القطعية تسع التجديد والاجتهاد الى يوم القيامة في كل عصر وفي كل جيل بل وفي كل مجدد ومجتهد. ان القران واسع أوسع مما يظنه الكثيرون وان دين الله واسع أوسع مما يعتقده الكثيرون لكن لا بد من القراءة التي تستمد معرفتها من معارف ثابتة لا ريب فيها لتجنب الظن، وان علم القران متجدد أكثر من تجدد الموضوعات وأكثر من تجديد المجددين. ان القران اسبق بكثير من كل سابق نحو المعارف المستقبلية بل ان المستقبلة مترسخة في القران. ان التجديد هو التوسع في الاجتهاد ضمن دائرة المعرفة القرانية فلا يخرج عنها والقران واسع يسع كل تجديد وكل مجدد.

التجديد لا يعني مخالفة ثوابت القران والسنة، كما ان التجديد يقدس الشريعة والقران والسنة الا انه لا يقدس علم الناس بها ولا يقدس الضروريات او المسلمات او الاجماعات او المشهورات

التي لا يشهد القران لها. ان من التجديد التمييز بين الشريعة فهي مقدسة وبين العلم بها فهو غير مقدس.

ان التجديد حتمي لتغير أطراف الاستدلال، ولحقيقة ان المعارف الوضعية جزء من الحقائق الشرعية، كما ان تناهي النص وعدم تناهي القضايا يحتم الاجتهاد، الا ان من الاجتهاد ما يكون تجديديا موافق للتجريب الفقهي، ومنه ما يكون محافظا بل ومتخلفا.

خلاصة المبدأ: ان التجديد الفقهي ضرورة حتمية، والجمود على الموروث الذي لا يتوافق مع المعارف التجريبية مخالف لروح الشريعة.

فصل: أسس الفقه التجريبي

ان الفقه التجريبي قائم على مجموعة مبادئ واسس، وتلك الاسس هي الممهد للقوانين والقواعد التي تطبق في عمليات التجريب والاختبار. وهذي الاسس هي مجموعة فرضيات مصدقة بالوجدات وتم اختبارها من قبلي والبرهن عليها استقرائيا في كتابي (ائتلاف الخلاف).

أساس(1)

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان محور الشرعية هو الحق. ولو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الحق في المعرفة يتناسب مع الصدق والحجية .

أساس(2)

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الصدق يتناسب مع العلم بالمعرفة واتساقها مع الواقع.

أساس(3)

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان العلم بالمعرفة يتناسب مع ظهورها وثبوتها .

أساس(4)

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الظهور والثبوت الواقعيين يتناسبان مع تصديق المعرفة بما هو معلوم ومع ما هو ظاهري من صبوتها وظهورها .

أساس(5)

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان اتساق المعرفة مع الواقع يتناسب مع الموافقة بينها وبين ما هو معلوم ومقدار التداخل بينهما.

أساس(6)

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان التصديق والموافقة يتناسبان مع اضاءة المعارف المعلومة للمعرفة الجديدة.

أساس(7)

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان بين المعارف تداخل يتناسب مع مقدار الاشتقاق والاقتران بينها، وان بينها بعد اتجاهي يتناسب مع مقدار التشابه والاختلاف في السلبي والايجاب والتقييد والاطلاق.

فصل: قوانين الفقه التجريبي

ان ما اتبعناه من تدرج في الاسس كان باتجاه من الغاية الى المبدأ، ومن خلال ذلك تبينت العناصر المعرفية التي يجب ان تتوفر لاجل العلم بكون المعرفة حقا وصدقا. ومن هنا ففي القوانين ينتجه من البدايات وننتهي بالغايات.

قانون التداخل

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان التداخل بين الانظمة يتناسب مع الاشتقاق والوضوح في العلاقة بين اطرافها.

التداخل الجزئي (موضوعي او محمولي)= (الاشتقاقية، النصية)

1- تداخل جزئي موضوعي

2- تداخل جزئي محمولي

درجات الاشتقاقية

د1: اشتقاق =3

د2: اقتران =1

د3: لا اشتقاق ولا اقتران =0

درجات النصية

د1: نص =3

د2: ظاهر =1

د3: لا نص ولا ظاهر =0

التداخل الموضوعي(6-0) =

التداخل المحمولي(6-0) =

التداخل = التداخل الموضوعي * التداخل المحمولي \10

فالقيم بين(0.36-0)

ولا بد ان تكون قيمة التداخل 0.1 او اكثر لاجراء عملية العرض.

قانون البعد الاتجاهي

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان البعد الاتجاهي هو اعلى قيم الفرق الاتجاهي بين المضمونين.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

الاتجاه المعرفي

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الاتجاه المعرفي هو مجموعة (الايجابسلبية، الشرطية).

قيم الايجابسلبية

ايجابية نصية +3

ايجابية ظاهرية +1

سلبية نصية -3

سلبية ظاهرية -1

قيم الشرطية

شرط نصي +3

شرط ظاهري +1

عدم شرط نصي -3

عدم شرط ظاهري -1

الاتجاه المعرفي = (الايجابسلبية، الشرطية)

قيم الاتجاه (+3، +3) ، (+3، +1) وهكذا

قانون الاضاءة

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان اضاءة المعرفة بالاصل تتناسب عكسيا مع البعد بينهما

الاضاءة = 6- البعد

قانون الموافقة

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الموافقة تتناسب طرديا مع الاضاءة بشكل مضاعف.

الموافقة= الاضاءة2\30

قانون التصديق

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان التصديق يتناسب مع الاضاءة بالاصل بشكل مضاعف.

التصديق = (الاضاءة)2\40

قانون الاتساق

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الاتساق يتناسب مع الموافقة والتداخل .

الاتساق = الموافقة + التداخل

وللتيسير نفترض التساوي في التداخل وانه متوسط.

الاتساق = الموافقة + 0.24

قانون الثبوت

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الثبوت يتناسب مع الثبوت الظاهري والتصديق.

الثبوت = الثبوت الظاهري + التصديق

درجات الثبوت الظاهري

ثبوت درجة أولى: ثابت جدا قطعي 0.7 = مثال مشاهدة او مشافهة او نقل قطعي

ثبوت درجة ثانية: ثابت اطمئناني 0.5 = مثال نقل علمي لكن لا يبلغ القطع.

ثبوت درجة ثالثة: ثبوت ضعيف ظني 0.4 = مثال نقل لا يبلغ العلم.

ثبوت درجة رابعة: غير ثابت 0 = مثال ما يظن او يعلم كذبه.

التمييز بين الثبوت (الواقعي) الثبوت الظاهري المعروف هو اهم انجازات الفقه العرضي الكمي.

وللتيسير في الخلاف نفترض تساوي الثبوت الظاهري = 0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

قانون الظهور

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الظهور يتناسب مع الظهور الظاهري و التصديق

الظهور = الظهور الظاهري + التصديق

الظهور الظاهري

ظاهر جدا نصي 0.7

ظاهر اطمئناني 0.55

ظاهر ضعيف ظني 0.4

غير ظاهر 0

التمييز بين الثبوت (الواقعي) الثبوت الظاهري المعروف هو اهم انجازات الفقه العرضي الكمي.

وللتيسير في الخلاف نفترض تساوي الظهور الظاهري = 0.55

الظهور = 0.55 + التصديق

قانون العلم

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية ويناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان العلم يتناسب مع الثبوت والظهور.

العلم = الثبوت * الظهور

قانون الصدق

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية ويناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الصدق يتناسب مع العلم والاتساق.

الصدق = الاتساق* العلم\2

قانون القبول

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان القبول يتناسب مع الحجية و المقاصدية في المعرفة.

القبول= الحجية * المقاصدية

درجات المقاصدية

مقاصدية عالية (موافقة للايمانية والعقلائية)= 2

مقاصدية ضعيفة (اللامنطقية النظامية) = 0.1

مقاصدية شبه معدومة (مخالفة للايمانية العقلائية) =0

درجات الحجية

قطع=2

مصدق=1

ظن=0.1

عدم النص=0

قانون الحق

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الحق يتناسب مع الصدق والقبول.

الحق = الصدق * القبول

فصل: تطبيقات الفقه التجريبي

ان قوانين الفقه التجريبي كلية تجري في جميع فروع المعرفة الشرعية من عقائد او احكام عملية، بل هي تجري في كل معرفة بشرية دستورية من جهة بيان صدق معارفها والحق فيها. وهنا امثلة تطبيقية لقوانين الفقه التجريبي.

مسألة: حكم الوضوء بالماء المتغير بطاهر

الاقوال:

القول الاول: إذا خالط الماء ما غير لونه، أو طعمه، أو رائحته من الطهارات فإنه يجوز التوضؤ به، ما لم يسلبه إطلاق اسم الماء، فإن سلبه لم يجز التوضؤ به .

القول الثاني: إذا خالط الماء ما غير أحد أوصافه لم يجز التوضؤ به، إذا كان مختلطا به نحو الدقيق، والزعفران، واللبن، وغير ذلك. وإن جاوره ما غير أحد أوصافه، فلا بأس به، نحو القليل من الكافور، والمسك، والعنبر .

القول الثالث: يجوز التوضؤ به ما لم يخرجه عن طبعه، وجريانه، أو يطبخ به.

اشارة: التغير هنا بطاهر والقول الثالث يختلف عن الاول في انه خارج عن إطلاق الماء اما الاول فليس بخارج.

القول الرابع: وهو ان الماء المتغير صفته (لونه او طعمه او رائحته) لا يجوز الوضوء به مطلقا.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل: الماء المطلق ماء غير متغير .

أصل: الماء المتغير ليس ماء مطلقا.

المضمون المبحوث

الماء المتغير ليس طهورا.

ال‌إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) :، (1-

إ المضمون3-) :، (1-

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2) = 0

الإضاءة = 6- البعد =6

التصديق = (الاضاءة)2\40 =0.9

الموافقة= الاضاءة2\30 = 1.2

الثبوت = 0.5 + التصديق = 1.4

الظهور = 0.45 + التصديق = 1.45

العلم = الثبوت * الظهور = 2 فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل :

الماء المتغير ليس طهورا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

اصل: الماء المتغير ليس طهورا .

الاقوال:

القول الاول: الماء المتغير لا يجوز الوضوء به.

القول الثاني: الماء المتغير يجوز الوضوء به.

القول الثالث: الماء المتغير لا يجوز الوضوء به الا اذا كان التغير بمجاورة وليس اختلاطا.

القول الرابع: الماء المتغير لا يجوز الوضوء به الا اذا لم يسلبه اسم الماء.

والقول الثالث والرابع يعود الى النفي المشروط.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3-) =، (1-

إ 31-) =، (1-

إ 32+) =، (1-

إ 33-) =، (1+

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (الماء المتغير لا يجوز الوضوء به.) هو الحق.

أصل: الماء المتغير لا يجوز الوضوء به.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة: طهارة غير المسلم

الاقوال:

القول الاول: غير المسلم نجس.

القول الثاني: غير المسلم طاهر.

القول الثالث: غير المسلم نجس الا الكتابي فطاهر.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل: كل حي طاهر ذاتا .

الاقوال:

القول الاول: غير المسلم طاهر ذاتا.

القول الثاني: غير المسلم ليس طاهرا.

القول الثالث: غير المسلم الكتابي طاهر وغيره نجس.

ال‌إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل3+) =، (1-

إ 31+) =، (1-

إ 32-) =، (1-

إ 33+) =، (1+

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة1-اتجاه المعرفة 2)

ب1= 0

ب2=2

الاضاءة = 6- البعد

ض1= 6

ض2=4

التصديق = (الاضاءة)2\40

تص1= 0.9

تص2=0.4

الموافقة= الاضاءة2\30

م1= 1.2

م2=0.5

الثبوت = 0.5 + التصديق

ث1= 1.4

ث2= 0.9

الظهور = 0.55 + التصديق

ظ1= 1.45

ظ2= 0.95

العلم = الثبوت * الظهور

ع1= 2

ع2= 0.86

الاتساق = الموافقة + 0.24

ات 1= 1.44

ات 2= 0.74

الصدق = الاتساق* العلم\2

ص1= 1.45

ص2= 0.32

القبول= الحجية * المقاصدية

حج1=1 حج2=0.1 مقا=2

ق1= 2

ق2= 0.2

الحق = الصدق * القبول

ح1= 2.9 فهو حق

ح2= 0.1

فالقول الاول (غير المسلم طاهر ذاتا.) هو الحق.

أصل: غير المسلم طاهر ذاتا.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: نجاسة المشركين في الاية تحمل على عدم تحرزهم من الخبائث. فهي متشابه.

فكرة التجديد الفقهي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

من خلال مراجعة ما كتب عن التجديد الفقهي وجدت الكثير من الفرضيات بخصوص التجديد الفقهي في جوانب متعددة. وسأعمد هنا الى اختبار تلك الفرضيات من خلال العرض على ما هو ثابت من الشريعة وفق منهج الفقه التجريبي.

ومع انني أقدر المجهودات التي بذلت في هذا الشأن الا ان الكثير من تلك الفرضيات أهملت جانبا قرآنيا وسنياً مهما في المعرفة الا وهو (الصدق)، ولم تطرح سؤال (متى تكون المعرفة

صادقة؟). وانا اعتبر ان اهمال هذه القضية يمثل اشكالا منهجيا كبيرا في البحث الفقهي الاصولي، كما انه يؤدي الى ارباك وتشويش وعدم ضبط للاستنتاجات ويدع مجالا للفردية في الاحكام. ولذلك فمن اهم مظاهر التجديد الفقهي في كل عصر هو بحث نظرية الصدق الشرعي وفق ذلك العصر وعدم جعل الموروث وما نقل وما قيل هو المسلم، بل لا بد من القراءة الموضوعية الخالصة والمتجردة لما هو ثابت من معارف شرعية وتبين ما معنى الصدق؟ ومتى تكون المعرفة صادقة؟ ومتى تكون الدعوى شرعية؟

ان الدين حاله كحال أي معرفة إنسانية له قواعده وضوابطه وهناك علامات ودلائل في المعرفة توجب كونها شرعية او غير شرعية، ومن غير الممكن ترك الباب مفتوحا لكل فكرة او فرضية لمجرد انها مبررة بطريقة ما، فان ذلك لا يصح، بل لا بد لتكون الفكرة صادقة ان تكون منتمية بحق الى الشريعة وليس ادعاء. اذن متى تكون الفكرة او الفرضية منتمية حقا الى الشريعة وليس ادعاء؟ هذا السؤال جوابه تاريخي طويل الا ان النظر في القرآن يبين ان الحق والصدق هو بالتصديق والمصدقات والشواهد والتوافق وهذا ما اعتمده كعلامة للصدق والحق والعلم الشرعي. فكل دعوى وفرضية يجب ان تعرض على ما هو ثابت ومعلوم من علوم القرآن والسنة فان وافقته بان يكون له شواهد ومصدقات منه فهي حق والا فهي باطل او ظن على أفضل الأحوال، ولا يصح العمل بالظن.

ان عرض المعارف على القرآن يحقق غايتين مهمتين إضافة الى تمييزه بين الحق والباطل بكفاءة عالية:

الأولى: انه طريق قصير وواضح وقريب وليس فيه تطويل ولا احتمالات.

الثانية: انه يحقق معرفة عامة قريبة من الاذهاب تفيد الاطمئنان وتحقق القناعات .

سنرى من خلال الإجراءات العرضية وفق الفقه التجريبي الاختباري على الفرضيات التالية التي قيلت عن التجديد الفقهي كيف سيتبين حالها – العلمي-بوضوح، فلا يبقى مجال للاحتمال

ولا للتوقف ولا للإرباك ولا للتعطيل العملي. فالفرضية الفقهية عمل ولكي يعمل بها لا بد للناس من اختبارها وليس فقط الاطلاع عليها. هذا يؤدي الى تفعيل الفرضيات الفقهية– عمليا– وهذه فائدة عملية وظيفية للفقه العرضي بانه ينقل الفرضيات من عالم النظر والجدل الى عالم التطبيق، اذ ان الفقه التصديقي العرضي يقرر ان ما يصححه هو الحق والصدق والعلم وهو الذي ينبغي العمل به وبهذا لا يكون هناك مجال للتوقف او التردد او انتظار امر اخر.

ما سأقدمه هنا انا أعدّه من الفقه التجديدي، فإضافة الى التطبيق العملي للفقه التجريبي بعرض المعارف والفرضيات على ما هو ثابت ومعلوم من الشريعة فان العرض هنا سيتم عمليا على الوجدان الشرعي الراسخ المستمد من المعارف الشرعية الثابتة المستفادة من محكم القرآن وقطعي السنة. وفي الحقيقة هذا الشكل من التطبيق والعرض هو الصورة الحقيقية والمطلوبة للعرض. فان عرض الحديث او المعارف او الاقوال على القرآن والسنة ليس على ألفاظهما وعباراتهما كما يتصور، بل العرض على المعارف الثابتة المعلومة منهما والذي يتجلى بأفضل وأوضح صوره وأكثرها رسوخ في الوجدان الشرعي. وسترى كما ان هذا المنهج كفوء وفعال في تبين المعارف الصادقة والفرضيات الصحيحة، فانك سترى كيف يستطيع التمييز وبدقة بين الأمور والمفاهيم بوجودها العام (الاتساقي) وليس بوجودها الخاص (الاستقلالي) ، وهذا التمييز الدقيق لا يمتلكه الفقه اللفظي، اذ ان ملاحظة المجال العام (الاتساقي) للمفهوم او المفردة الاعتبارية غير واضحة بل أحيانا كثيرة غير واردة في البحث الاصولي السائد مما يؤدي الى حالات من الظاهرية بل والحشوية. ان هذه الميزة (الاتساقية المعرفية) ميزة حقيقية تحسب للفقه العرضي التصديقي على الفقه السندي الاصولي السائد.

الان سنعرض الفرضيات التي قيلت في التجديد الفقهي على ما هو ثابت ومعلوم من الشرعية وسنتبع طريقة الفقه التجريبي بالبرهنة على الفرضيات والذي يجنب البحث التحيز والمداراة والتكتم والاغفال وغيره من الامراض الفردية التي تصيب البحث العلمي.

وليعلم ان هذه الفرضيات هي اقوال لباحثين اخرين نقلتها اما بالنص او بالمعنى، وهي موجودة على الانترنيت والوصول اليها سهل.

الفرضيات

فرضية (1)

ان التجديد الفقهي هو احياء ما اندرس من الفهم الاصيل وليس نقضا للأصول.

الاختبار والتجريب:

الاحياء والاندراس يشير الى نوع من الضلال والتضليل للامة والعلماء وهو من الطعن بالأمة والعلماء وهو مما لا شاهد له بل خلاف القرآن. فهذه الفرضية لا تصح.

نعم يمكن صياغتها بشكل اخر:

ان التجديد الفقهي هو القول بما دل عليه الدليل وان كان خلاف المشهور. هذا الطرح له شواهد. كما انه يجب القول بما دل عليه الدليل وان خالف المشهور ان كان تركه يسبب فسادا وان تعرض صاحبه للأذى.

اذن ما يصح هنا في هذا الفرض ما يلي

)ان من التجديد الفقهي هو القول بما دل عليه الدليل وان كان خلاف المشهور، ويجب وان سبب لصاحبه الأذى ان كان القول به يمنع فسادا.(

فرضية(2)

ان التجديد الفقهي هو ترسيخ للمقاصد التي تهاون فيها لا انه تعطيل لها.

الاختبار

كلمة تهاون فيها طعن بالعلماء، فلا يصح هكذا طرح لإنه لا شاهد له. كما ان من المناسب القول (التي تهاون فيها وعطل بحثها).

ويمكن صياغة مقبولة لهذه الفرضية على الشكل التالي:

)ان التجديد الفقهي هو تركيز البحث على المقاصد وابرازه في قبال البحث السائد المستند الى الفقه اللامقاصدي.(

فرضية(3)

التجديد الفقهي عودة الى النقاء وتحرير الفقه من التلوث.

الاختبار

التلوث بهذا النحو الذي يعد ازالته تجديدا انما يشير الى شهرة لذلك التلوث وهذا نوع طعن بالعلماء.

ويمكن صياغة هذه الفرضية بالنحو التالي:

)التجديد هو ابراز الجوانب الاصيلة النقية في الفقه واصوله والتي بسبب عوامل مختلفة ضعف بروزها واشتهر خلافها.(

فرضية(4)

ان التجديد ضرورة لاجل بعد الاصل الرسالي زمنيا ولان التشويش والتشويه امر حتمي لكل رسالة.

الاختبار

ان التجديد ضرورة حتمية بلا ريب لكن ليس لبعد زمن الرسالة ولحتمية التشويه، فان هذا طعن في الامة الناقلة، وانما السبب ان الاطلاع على النص وفهمه معتمد على قدرات اهل العصر

ولا ريب ان اللاحق يرث السابق وما يزيد. وهذه الحقيقة تبطل المنهج السلفي في الفهم، بل الحقيقة ان فهم الخلف المعاصر هو الاصح. فالمذهب الخلفي هو الحق في قبال المذهب السلفي. وقرب السلف من النص بل ومعاصرتهم له لا يمثل ميزة لا عرفا ولا شرعا. وانا خلفي ولست سلفي في هذا القول، والخلف دوما اعلم من السلف.

فيمكن صياغة هذه الفرضية بالنحو التالي:

)ان التجديد ضرورة لان الاطلاع والفهم متأثر بالقدرات وقدرات الخلف أكبر من قدرات السلف. ومن التجديد القول بالمذهب الخلفي وابطال المذهب السلفي.(

فرضية(5)

تأخر الفقه عن قيادة الامة بتعطيل الفقه السياسي فمن التجديد احياء الفقه السياسي ليقود الدين الحياة.

وهذا الكلام فيه طعن بالعلماء بل طعن بالأمة، كما انه من غير المسلم عدم قيادة الفقه للامة وانما الصحيح ان هناك خفوتا في البحث الفقهي السياسي وتقليلا من تأثير الفقهاء في الحكم. فينبغي الاهتمام أكثر ببحث الفقه السياسي وتمكين الفقهاء من الحكم مع تهيئة نفوس الناس داخليا وخارجيا وإزالة هالة التخويف من حكم الفقهاء وبيان ان حكم الفقهاء أكثر حفظا للحريات ولحقوق الانسان من حكم غيرهم.

فيمكن صياغة هذه الفرضية بالنحو التالية:

ان من التجديد الفقهي ابراز الفقه السياسي وضرورة عدم تهميش الفقهاء في ادارة البلاد.

فرضية(6)

ان الفقه صار حبيس التاريخ والشخصنة والصراعات المذهبية.

الاختبار

وهذا طعن بالفقهاء بل هو سوء ظن فيهم. والصحيح ان هناك ضغطا ولعوامل سياسية وربما تخريبية تهيج بعض الناس ممن لا وعي لهم لإثارة هذه القضايا والتي تجبر الفقهاء التدخل في الكلام فيها تحصينا للمؤمنين من الفتنة. واما الأقلام التي تركز على الفتنة وتثير الصراعات فهذه لا تدخل في العلمائية من حيث يشعرون او لا يشعرون .

ويمكن صياغة هذه الفرضية بالنحو التالية:

ان من التجديد ان يبتعد الفقه عن البحوث التاريخية والصراعات المذهبية والصراعات التي حصلت في الماضي. ان هذا امر مهم وفيه خروج للامة من وضعية الصراعات المفتعلة وحروب مصطنعة وتبديد للثروات.

فرضية(7)

التجديد هو معرفة أكثر بالواقع المعاش لتحقيق المقاصد وليس تغييرا في المقاصد او الاصول.

الاختبار

وهذا طعن بالفقهاء لا يقبل. والصحيح هو ان الاستدلال الشرعي هو استدلال مقاصدي لمستدل بدلالة دليل على مدلول في موضوع يعني أربعة أطراف وكل من هذه الأطراف قابل للتغير. فيتغير الاستدلال تبعا لتغير الدليل او المدلول او المستدل او الدلالة. فما يحصل انه مع الزمن يتغير أحد تلك الأمور فيتغير الاستدلال. وهذا يبطل نظرية احتراق الفقه وجموده، بل الفقه متجدد بل تجدد الفقه امر حتمي والاجتهاد امر ضروري في الفقه بل وحتمي وكل قول خلاف ذلك باطل.

كما انه مما يمكن أيضا هو تغير المقاصد فان المقاصد ليست أمورا خارجة عن نظام الاستدلال، فكما ان الاستدلال يمكن ان يتغير فان المقاصد يمكن ان تتغير. وفي الواقع المقاصد تدخل في متغيرات الدلالة وكذلك الموضوع.

فيمكن صياغة الفرضية السابقة بالنحو التالي:

)ان التجديد تغير في الاستدلال المقاصدي بناء على تغير في المستدل او الدليل او مدلوله او الدلالة.(

والتغير في المستدل هو بمداركه ومعارفه المؤثرة في فهمه ومدلول الدليل والتغير في الدليل هو صحة ما لم يصح او عدم صحة ما كان يعتبر صحيحا او الاطلاع على ما لم يطلع عليه، وهذا كله جائز. كما ان تدخل الوصي عليه السلام عند الضرورية لاجل المصلحة بإظهار ما ليس ظاهرا وإبراز ما هو غير بارز مما يحتاج الى الالهام والتأييد جائز أيضا بل وحتمي أحيانا. والدلالة تتأثر بعوامل فكرية تؤثر في فهم الموضوع والدليل ومقاصد الحكم.

فرضية(8)

التجديد هو ترك الفقه الافتراضي والضبابي والاهتمام بقضايا الحياة والانسان.

الاختبار

هذا ضعيف جدا ولا أدرى ما وجهه، كما ان البناءات النظرية أحيانا أساسية في اقصى توسعاتها لكشف الحقائق المهمة وتفتح افاقا. نعم يصح ان يقال ان من التجديد تقليل البحث في القضايا التي أصبحت تاريخية وغير معاشة مع ان بحثها يكون له فوائد في غيرها يعلمها المتمرس.

فيمكن صياغة هذه الفرضية:

من التجديد تقليل البحث النفسي في المسائل الفقهية التي اختفى موضوعها وانما تبحثا غيريا لاجل ضبط مسائل أخرى.

فرضية(9)

لا بد من هيئة علمية مدعوما سياسيا ليكون التجديد فعالا.

الاختبار

وهذا القول غريب جدا، ومع ان المجددين عادة ما يكونون موضع اضطهاد من المشهور الا ان هذا لا يستدعي قلب الطاولة واضطهاد المشهور من قبل السياسة لان السياسة لا تعرف غير القهر الا من عصم الله. نعم لا بد من التفكير بطريقة يكون التجديد فعالا وربما بث روح الانفتاح وتقبل الراي الاخر والتقليل من قدسية العلم الشرعي وبيان ان الشريعة تختلف عن العلم بها وان الشريعة هي دين الله اما العلم بها فهو محاولة بشرية. مما يعني انه لا باس من ان يتغير العلم ولا يعد هذا انحرافا او ضلالا. كما انه قد نحتاج الى نوع من (الفقه التطبيقي) الحر غير القهري الذي يبين احقية النظرية من حيث التطبيق والنتائج المؤكدة فان العقول تذعن للتطبيقات ولا تذعن للنظريات. ولا بد من التأكيد ان هذا الفقه التطبيقي ينبغي ان يكون غير قهري كما انه خال من الاعتداء على أحد .

اما ان الحاكم يدعم القول الذي قام عليه الدليل وان كان خلاف المشهور، فان هذا القول وان كان أخص من الفرضية السابقة لا انه يسبب حرجيا وعسرا فيكون بلا شاهد من القرآن.

فيمكن صياغة الفرضية السابقة بما يلي:

من التجديد الفقهي هو فتح باب (الفقهي التطبيقي) الحر غير الاجباري وغير المعتدي على احد.

فرضية(10)

لا بد ان يكون المجدد عالما تقيا.

الاختبار

انا اعتبر ان هذه المقولة فخ وهي ضد التجديد وان كان ظاهرها حسن فان واقعها ليس بهذا النحو من الحسن. حيث ان العلم والتقوى أمور باطنية داخلية وعندما نطالب بالاعتراف بها تكون هناك وصايا وتلك الوصاية تسحب البساط من تحت اقدام المجددين وكم رأينا من المجددين الذين لهم اقوال ينبغي متابعتها اسقطت بسبب عدم الاعتراف بعلميتهم او التشكيك بتقواهم. كما ان الاجتهاد لا يحتاج الى إجازة فضلا عن الاعلمية. فالصحيح ان المجدد ينظر اليه في نظريته وطرحه وليس على شخصه. فكم من قول ضعيف يمجد بلحاظ قائله المشهور، وكم من قول قوي يترك بلحاظ قائله غير المشهور.

فتلك الفرضية يمكن ان تصاغ بالنحو التالية:

)يعتبر في المجدد ان يكون في نظره هو على أهلية كاملة في تناول الموضوع بنحو يوجب الاطمئنان انه قادر على التدقيق والمراجعة ولا يعتبر في ذلك شهادة من أحد او إجازة من أحد لا في اجتهاده ولا في علميته. والتقييم يكون للنظرية والطرح بتجرد وليس بلحاظ القائل(

فرضية(11)

التجديد ليس ابطال النصوص بل فهمها فهما سليما بعد تشويه الفهم.

الاختبار

عبارة بعد تشويه الفهم يشير الى المشهور وهو طعن بالعلماء وإساءة ظن. وينبغي التأكيد على ان التجديد ليس الطعن بالعلماء وبالمشهور وانما طرح بدليل وان خالف المشهور مع حفظ الاحترام والتقدير لهم بل والشكر لمنجزهم. والصحيح ما عرفت ان التغير ليس فقط جائز على الفهم بل على النص أيضا بالاطلاع على نص لم يطلع عليه السابق. كما انه إذا كان المبنى التجديد يبطل ما يعتبره المشهور حجة فعلى المجدد العمل به. فمثلا وفق الفقه العرضي الذي يهتم بالمتن ولا يهتم بالسند فانه يبطل أحاديث صحيحة السند ويحتج بأحاديث ضعيفة السند.

فيمكن صياغة الفرضية السابقة كما يلي:

)التجديد فهم سليم للنصوص مع مراجعة في حجية المشهور من النصوص المحتج بها، وعدم التسليم لما هو سائد من حجية وفهم(

فرضية(12)

التجديد هو التخلص من التأويل والتمذهب.

وهذا في الحقيقة ليس تجديدا في نفسه الا ان من يفعله في عصرنا فهو مجدد، فان التمذهب ظاهرة منتشرة والتأويل أيضا له مساحة وان كانت مساحته الكبرى في التفسير. ولقد رفعت شعار (اسلام بلا طوائف) و(مسلم بلا طائفة) و (اسلام عابر للمذاهب) و (ان جميع كتب المسلمين كتبي وجميع علماء المسلمين علمائي) و (جميع احاديث المسلمين احاديثي وجميع اقوال المسلمين اقوالي) لا يتقدم احدها على الاخر الا بموافقة القرآن.

فيمكن صياغة هذه الفرضية بالشكل التالي:

)من التجديد في عصرنا تخليص الفقه من التأويل والمذهبية، والدعوة الى اسلام بلا طوائف والى اسلام عابر للمذاهب والدعوة الى العمل بجميع كتب المسلمين وجميع اقوال المسلمين ولا يتقدم بعضها على بعض الا بموافقة القرآن، فما وافق القرآن حق وما خالفه باطل.(

فرضية(13)

التجديد هو تخليص الفقه من الآراء الشاذة المخالفة للإجماع والاصول او المخالفة للعقول السليمة والفهم الصحيح.

الاختبار

من الواضح ان هذه العبارة تخلفية اكثر من كونها تجديدية، وان واقعها ليس كظاهرها، فإنها تتبنى نوعا من الوصاية في جميع اجزائها فهي من المحافظة اقرب منها الى التجديد، كما انها ليست اصالة بل تقليد. فالإجماع سلطة تقليدية والأصول يقصد بها ما قرر في علم الشريعة ولا يقصد الشريعة ذاتها، كما ان الفهم السليم أي ما ساد واشتهر، والعقول أي المتشرعة. والصحيح جعل القرآن هو الميزان وان يقال ان الشاذ هو ما خالف القرآن والسنة القطعية وان وافق الاجماع والأصول المعروفة والافهام المشهورة والعقول المتشرعة، وان المعروف هو ما وافق القرآن وقطعي السنة وان خالف اجماع المتشرعة او اصولهم او افهماهم او عقولهم الموجهة .

فالفرضية السابقة تصح بالصيغة التالية:

)التجديد هو العمل بما وافق القرآن وان خالف الاجماع والفهم السائد، والتجديد ترك ما خالف القرآن وان وافق الاجماع والفهم السائد، وان الشذوذ هو ما خالف القرآن، وان ما وافق القرآن ليس شذوذا وان خالف الاجماع.(

فرضية(14)

تخليص الفقه من التقليد الذي يقبل بنصوص مخالفة للثوابت المحكمة .

أقول وهذا تام. ولا بد ان ترد الثوابت الى القرآن والسنة وليس الأجماع والشهرة. والقبول بما يخالف الثوابت المحكمات من خصائص الحشوية. ومن المفيد ان المحكمات الشرعية الثابتة تترسخ في نفوس عام الناس بصورة وجدان شرعي قد اشرت اليه في مناسبات كثيرة والعرض عليه مهم في نقاء المعارف الشرعية واتساقها.

فيصح صياغة تلك الفرضية بالنحو التالية:

من التجديد تخليص الفقه من الحشوية التي تقبل بالنصوص المخالفة للثوابت المحكمة والجدان الشرعي المصدق بها.

فرضية(15)

ترك المباحث التي اصبحت من التاريخ والتي لا واقع لها في عصرنا وترك المباحث التاريخية بخصوص الاشخاص والاحداث.

الاختبار

وهذا تام بخصوص البحث النفسي اما البحث الغيري فلا باس وتقدم بيانه فالصحيح ان يقال:

)من التجديد ترك البحث النفسي للمسائل الفقهية التي أصبحت من التاريخ والمباحث التاريخية بخصوص الأشخاص(

فرضية(16)

اعادة البعد الروحي للبحث الفقهي وربطها بالله تعالى وتخليصه من الصبغة التقليدية بإظهار موضوعات الفقه طقوس وافعال .

الاختبار

أقول كلمة إعادة فيها طعن بالعلماء لأنه يشير الى المشهور لكن الحق ان من اهم المآخذ على الفقه الاصولي هو تجريد أبحاث الشرعية من الروحانية. ولو انا لاحظنا النص الشرعي فإننا نجده شديد الارتباط بالله تعالى بل لا تجد بيانا الا وهو يدلل على التوحيد، وهذا ما ينبغي ان يفهم بالروحانية.

فالفرضية السابقة يصح ان تصاغ كما يلي:

)ان من التجديد هو التركيز على البعد التوحيدي في علوم الشريعة جميعها من عقائد وشرائع (حلال وحرام)، وتجنب تجريدها من جانبها الروحي هذا(

فريضة(17)

الاستفادة من المذاهب وعدم التعصب لمذهب واحترام اهل المذاهب.

الاختبار

هذا الكلام وان كان متقدما بالنسبة الى ظاهرة التمذهب السائدة الا انه ليس بالتجديد الحقيقي بل التجديد الحقيقي يكمن في تجاوز المذاهب والغائها واعتماد ما يؤدي اليه الدليل باي اتجاه كان وعدم مراعاة المذهبية. وان هذا الكلام الذي في الاعلى يشير الى إشكاليات ومشاكل وأزمة علم الرجال وعلم الجرح والتعديل الذي يقيد فكر الباحث، والصحيح التخلص من تلك العلوم والاتجاه الى الموروث الإسلامي من دون تمييز والتعامل معه ككتلة واحدة وعرضه على البحث، فما وافق القرآن فهو حق أيا كان قائله او ناقله وان كان من ابعد المذاهب وما خالف القرآن فهو باطل أي كان ناقله او قائله وان كان زعيم المذهب.

فالعبارة السابقة يمكن صياغتها بالشكل التالية:

)من التجديد الفقهي التخلص من علمي الرجال والجرح والتعديل نهائيا والاتجاه الى الموروث الإسلامي النقلي والقولي من دون تمييز بين المذاهب والرواة. والتعامل مع الإرث العلمي

الإسلامي ككتلة واحدة وعرضه على البحث؛ فما وافق القرآن فهو حق أيا كان قائله او ناقله وان كان من ابعد المذاهب وما خالف القرآن فهو باطل أيا كان ناقله او قائله وان كان زعيم المذهب(.

فرضية(18)

عدم الحرج بالنقل عن المذاهب الاخرى ان كان له دليل ثابت وترك الصراعات والموروث التاريخي المفرق بين المذاهب.

الاختبار

وهذا تام وبينته فيما سبق كما انه ينبغي ان تغلق صفحة الصراعات ويتجه المسلمون الى مساحة من البحث العلمي بلا صراع بل فقط لما هو مقرب ومحبب وجامع.

فرضية(19)

ينبغي ان تبحث الاختلافات بين المذاهب الفقهية باعتبارها اختلافات في الافهام وليس بأحكام مسبقة بانها ضلالات وتعصب وسوء قصد تجاه الاخر.

الاختبار

ان هذه الفرضية وان كانت متقدمة الا ان تجليها الأكبر في نبذ المذاهب والتكلم عن الامة والواحد. وان استمرار ظهور المذاهب رغم التطور الكبير في الوعي هو لثلاثة أسباب مهمة:

الأولى: تضليل المخالف وأحيانا تكفيره أي انه بعد فقهي.

الثاني: علم الجرح والتعديل وعلم الرجال أي بعد حديثي.

الثالث: سوء الظن؛ بسوء النية والحمل على التعصب والمعاداة وهو بعد أخلاقي .

وفي الحقيقة بإمكان الفقيه التقليدي (السندي اللفظي) المحافظ ان يتجاوز البعد الأخير وان يحمل المخالفين على صدق النية وعدم التعصب والمعاداة، وكذلك البعد الأول فان الفقيه العالم يستطيع بعمومات ان يتجاوز التكفير بل والتضليل أحيانا، لكن لا يمكن للفقيه التقليدي (السندي) ان يتجاوز علم الرجال والجرح والتعديل، لذلك كل عمل يقوم به الفقهاء التقليديون للتقريب لا نفع فيه الا من جهة المواطنة اما من حيث العلمية فلا ينتج. والصحيح لاجل اختفاء المذاهب هو ترك علم الرجال وعلم الجرح والتعديل، والكف عن الحكم بضلال المسلم فضلا عن تكفيره، واما سوء الظن بسوء النية والتعصب فلا وجه له لتقي امام النصوص المانعة من ذلك.

ومن هنا ينبغي ان تبحث الاختلافات بين المسلمين باعتبارها كتلة واحدة وجسد واحد وان الاختلاف انما هو في الافهام او المباني. وبتقريب المباني والقواعد والافهم تحل الكثير من الاختلافات، والحل الأمثل هو منهج العرض والفقه العرضي التصديقي فانه كفوء جدا بتجاوز المذهبة، ولقد عملت عليه لسنوات وبتطبيقات واسعة سواء على مستوى التفسير او الحديث او الاقوال سواء في العقائد او الشرائع فانه فعال جدا بعدم الاحتياج الى المذهبية ابدا.

فرضية(20)

من التجديد احياء مذاهب فقهية مندثرة لان اشتهار مذهب قد يكون لأسباب غير علمية احيانا واندثار اقوال قد يكون لأسباب غير علمية ايضا.

الاختبار

طبعا المقصود هنا أئمة مذاهب مكتملة وهذا خلاف ما قدمناه ولا شاهد له، كما ان لفظة احياء فيه اتهام للمشهور. والصحيح ان يقال بإبراز قول موافق للقران قد تركه المشهور لأسباب من توهم او عدم احاطة او تبين علامة جديدة.

فالفرضية السابقة يمكن ان تصاغ بالشكل التالي:

)ان من التجديد ابراز اقوال موافقة للقرآن لأسباب اجتهادية قد تركت(

فرضية(21)

احياء الفقه الانساني بعيد النظر المتجاوز للانغلاق وتتبع ذلك بجهد ودقة.

الاختبار

في الحقيقة هكذا معاني فضفاضة وغير متناسقة ظنية بلا ريب، اذ ان الأصل والمقوم للفقه وللشريعة هو الإنسانية، وهل كانت الشريعة الا لاجل الانسان؟ كما ان المصدر للأحكام هو الأدلة وليس الانفعال بالخارج، نعم يمكن ان يختلف الفهم والوعي الا انه لا بد ان ينتهي الى الدليل. واما الانغلاق فلا ريب انه مفتعل وان الشريعة انفتاحية بما لا يحتاج الى تأكيد، ومراعاة عدم الانغلاق لا ينبغي ان يكون اطلاق الراي في التوافق والتناغم من الأمور الخاطئة، نعم الفضيلة الإنسانية والحسن الإنساني واحد وهو شرعي فلا ريب ان الشرع يوافقه وان ما خالفه ظن وان عمل به.

فمن المناسب ان تكون صيغة الفريضة السابقة كما يلي:

)من التجديد عدم الانغلاق، والتدقيق في النصوص برؤية معاصرة تتجاوز الكثير من الأمور التي تعطي تصورا عن الشريعة بالضيق وعدم السعة للآخر، لكن لا بد ان تنتهي الاستنباطات هنا الى الأدلة بشكل واضح بلا رأي مضاف(

فرضية(22)

لا بد من بيان اسس صادقة للبحث، فان بعض المشهورات بل والمسلمات لا تثبت بالتدقيق كما ان ما خالف المشهور احيانا هو الذي يثبته الدليل.

الاختبار

هذا تام وان هذا المعنى يقع فيما اشرت اليه من ان اهم ما يجب بحثه في التجديد هو علامات الصدق والحق والطرق التي تعين الحقيقة. ولقد كتبت في كتب كثيرة مقارنات بين الطرق المفترضة لاجل بلوغ الحقيقة الشرعية وان اكثرها كان يعاني من الخلل والنقص وبعضها يعاني من الادعاء لكن منهج العرض أي عرض المعارف على القرآن هو الطريق الصادق وهو المعين للحقيقة بلا تكلف ولا ادعاء وهو القادر فعلا على تخليص الفقه من الظن والادعاء والاختلاف والتحيز. ان منهج العرض منهج تجريبي لا يخضع للفردية كما يخضع غيره، ولا يقبل بغير العلم.

واما اثبات غير المشهور وبيان بطلان المشهور بالدليل فهذا أحيانا يسر لكن أحيانا كثيرة عسر وهذا يدعو الى مراجعة مباني أصول الفقه، مع ان اول شيء ينبغي مراجعته هو لفظة (أصول الفقه) فان أصول الشرعية بما فيها الفقه هما القرآن والسنة لا غير واي شيء غيرهما فهو فرع، واما ما يسمى أصول الفقه فهي قواعده وليس اصوله، وهذه القواعد قد تثبت بالاصول وقد تثبت بالفروع الاستنباطية.

ومن هنا فيمكن صياغة الفرضية السابقة بالنحو التالي:

)لا بد دوما من بحث فكرة الصدق الشرعي ولا من عرض جميع المعارف على القرآن والسنة القطعية بغض النظر على شهرتها او ندرتها، او الموقف تجاهها، فما شهد له القرآن فهو حق وصدق والا فهو باطل وكذب ولا ينبغي التردد في هذا الامر(

فرضية(23)

تخليص الفقه من النزعة التسلطية والاقصائية سواء بما يخص المرأة او ما يخص المخالف ومراجعة الموروث الفقهي في هذا الجانب.

الاختبار

لقد بذل الفقهاء مجهودات جمة لاجل التقليل من سطوة الحديث، ولربما يكون لأهل الاجتهاد المصدق بالقرآن فضل في تحرير كثير من الاحكام من الحديث الظني. ان أكبر كارثة حلت بالحث الفقهي هي العمل بخبر الواحد، وما كان ينبغي للفقهاء الموافقة على ذلك، وإذا كان الامر كذلك فينبغي على المعاصرين ترك هذا المنهج. ان خبر الواحد حطم علمية الفقه في جوانب كثيرة وهو أحد أسباب الاختلافات غير المبررة بل واهم سبب في ظهور الآراء الشاذة الغريبة بل والمخالفة للقران. ولطالما حاول الفقهاء من عهد الصحابة رد هذه الاخبار الظنية الباطلة ونجحوا كثيرا الا ان تأثير اهل الحديث والظنية الاصولية والاغترار بالأخبار أدى الى اشتهار العمل بخبر الواحد الذي لا يصح مطلقا العمل به.

ان هذه الظنيات أدت الى تحكيم الظن في القرآن وتحت اعذار شتى مما أدى الى ظهور احكام تخالف القرآن الى حد ما والاغترار بالأخبار أدى الى الاستمرار عليها ومنها مكانة المرأة والعلاقة بها والغرائب التي رويت فيها في الدنيا والاخرة في العقائد والشرائع سواء في العبادات او المعاملات، وكذلك الحال في غير المسلمين سواء من الكتابيين او غيرهم والذي يحتاج الى مراجعة جادة وحقيقية لابتناء الكثير منها على اخبار الاحاد والفهم الظني للنص القرآني.

ولا يصح وصف تلك المعارف بانها ناتجة عن قلة وعي او قبة تتبع او انها بسوء نية او انها بحجة الاقصاء او العنصرية او التسلط، بل نقول انها نتجت عن ضغط المباني والمتبنيات الأصولية اللفظية والسندية والاغترار بخبر الواحد، والاجتهادات القائمة على ذلك واذا ما تجنبت تلك الأصول والمباني فان الأمور المغايرة لتلك الاخطاء ستكون واضحة جدا.

ومن هنا يمكن صياغة تلك الفرضية بالنحو التالي:

)من التجديد اجتناب اخبار الظن واخبار الاحاد بخصوص الكثير من الموضوعات واهمها المرأة واهل الكتاب والكفار ومراجعة التفسير والفهم المستند الى تلك الظنيات(

فرضية(24)

ابراز حقوق الانسان بشكل اصيل والاهتمام بنظرية الحكم لما لها من إثر في حياة الناس وحرياتهم.

الاختبار

هذا الفرضية تامة فمن الواضح ان الحاجة أصبحت ملحة في عصرنا لكذا تبويبات بشكل عريض وواضح، وابرازها بشكل مركز ومحوري لما حصل من اختلاف في الوعي بالنسبة للمتلقي سواء من جهة المسلمين او غيرهم، وسد الباب امام كل اختطاف للفقه الى جانب تعسفي او تسلطي بحجة التعبد والتوقيف. ولا بد من الاهتمام بالحريات والتعبير عن الراي والمشاركة السياسية لان للفقه دوره الفاعل في وعي المسلم ولأنه صورة اجتماعية إسلامية، فلا بد من الحرص على اظهاره بوجه حسن ويمكن ان نجعل هذا اصلا وفرضية تجديدية فيكون الوصف للفرضية السابقة كما يلي:

)من التجديد ابراز الحريات وحقوق الانسان والمرأة والمشاركة السياسية وإدارة البلاد والانتخابات والتعبير عن الراي بشكل واضح وعريض وإعطاء صورة واقعية عن عصرية الفقه الإسلامي وانه مواكب بشكل طبيعي لما يتطلبه العصر من تفاعل وعمل(

كما انه من التجديد منح حريات للفقهاء في ابداء آرائهم بحرية من دون خوف من الترهيب العلمي والطعن بأوصاف الانحراف والذي أصبح وسيلة محافظية عند البعض في عصرنا لكل من يخالف المشهور، فصار يسيء ويظن انه يصلح. لا بد من إعطاء الفقهاء الحرية الكاملة في التعبير عن آرائهم فان المقدس هو الشريعة وليس معرفتنا بها.

فرضية(25)

التجديد هو المواكبة للعصر والتناول العلمي لمستجدات العصر.

الاختبار

هذه الفرضية تامة جدا وواضحة ولا ينبغي التقليل من أهمية هذه الملاحظة فان الفقه لا زال غير ممتلك رؤية واضحة عن علاقة الشريعة بالعلوم التجريبية، ولقد الفت كتابا بينت فيه ان العلم التجريبي هو جزء من العلم الشرعي فلا تعارض ولا اختلاف مطلقا لا بحسب الإمكان ولا بحسب الوقوع. وكثير من المسائل الشائكة يمكن حلها وتفسيرها بما لا يقبل الشك في التناسق العالي بين العلوم التجريبية والشريعة.

فرضية(26)

من التجديد الاهتمام بالاجتهاد لاجل التوسع المعرفي الكبير في العصر الذي يوجب الاجتهاد المواكب لمعارف العصر.

الاختبار

الطريقة المعروفة في الفقه بخصوص الاجتهاد في الموضوعات الشرعية ناضجة تقريبا، لكن المسالة التي ينبغي الاهتمام بها هو التقليل من المباني الاجتهادية الفردية مما يقلل الاختلافات، فان الاختلافات الاجتهادية تؤدي الى أمور عقائدية خطيرة، وما كان ينبغي ان يحصل هكذا اختلاف، فالاهتمام الواجب هو في توحيد مباني الاجتهاد وتيسير مقدماته وتكثير تطبيقاته الا ان العكس حاصل وهو تفريق مباني الاجتهاد وتعسير مقدماته وتقليل تطبيقاته بحجج شتى لا مجال لها.

لا بد ان يكون الاجتهاد سلسا بسيطا وواضحا، كما انه لا بد ان يبتنى على معارف عليا وليست معارف دنيا تتعلق باللفظ والعبارة بل لا بد من المعارف عليا تحكم الاجتهاد. ومن جهة التطبيق لا بد من الاكثار من تصنيف الموضوعات لتصبح من الأمور الواضحة وليس من الأمور الشائكة.

فالفرضية السابقة يمكن صياغتها بالنحو التالي:

)من التجديد الاكثار من التطبيقات الاجتهادية والتقليل من مباني الاجتهاد، أي التقليل من أبحاث الأسس النظرية للاجتهاد في علم الأصول والاكثار من تطبيقات الاجتهاد على الموضوعات المعاصرة(

فرضية(27)

لا بد ان يكون التجديد الفقهي بميزان الشرع والعقل وليس هدم ثوابت الدين.

الاختبار

هذه العبارة احترازية وافتراضية كما ان فيها طعنا بالعلماء، واما من ليس منهم ويتكلم فهذا شيء اخر، لكن العلماء لا يمكن ان يوصفوا بهذه الاوصاف. وعلى كل حال لا ينبغي التقليل من أهمية الانتهاء في التجديد الى القرآن والسنة، ومما لا ريب فيه ان القرآن والسنة القطعية تسع

التجديد والاجتهاد الى يوم القيامة في كل عصر وفي كل جيل بل وفي كل مجدد ومجتهد. ان القرآن واسع أوسع مما يظنه الكثيرون وان دين الله واسع أوسع مما يعتقده الكثيرون لكن لا بد من القراءة التي تستمد معرفتها من معارف ثابتة لا ريب فيها لتجنب الظن، وان علم القرآن متجدد أكثر من تجدد الموضوعات وأكثر من تجديد المجددين. ان القرآن اسبق بكثير من كل سابق نحو المعارف المستقبلية بل ان المستقبلة مترسخة في القرآن. فالفرضية السابقة يمكن صياغتها بما يلي:

)التجديد هو التوسع في الاجتهاد ضمن دائرة المعرفة القرآنية فلا يخرج عنها والقرآن واسع يسع كل تجديد وكل مجدد (

فرضية(28)

التجديد لا يعني المساس بثوابت العقيدة، أو الجرأة عليها، لأن ذلك لا يخدم سوى قوى التطرف.

الاختبار

ليس من التجديد تقديس علمنا بالشريعة بل التقديس للشريعة وللقران وللسنة واما غير ذلك فلا قدسية فيه، وان أكبر مشكلة يعاني منها المجدد هو تقديس الناس بعلمهم بالشريعة مع انه لا قدسية فيها وان وصف بالمسلمات والضروريات والاجماعات ما لم يكن القرآن شاهدا لها .

ينبغي الكف عن ترهيب الباحثين بالضروري والاجماعي والمشهور، ينبغي الكف عن تضييق الخناق عن الفهم الواسع للشريعة وعن التحرر من معارف غير معصومة وقابلة للمراجعة بلا ريب. ان الشريعة دين الله تعالى وهي معصومة مقدسة لكن علم الناس بها ليس معصوما ولا مقدسا ولا يمكن ان يعطى قدسية الشريعة.

فهذه الفرضية ضد التجديد لكن الصحيح ان يقال

)التجديد لا يعني مخالفة ثوابت القرآن والسنة، كما ان التجديد يقدس الشريعة والقرآن والسنة الا انه لا يقدس علم الناس بها ولا يقدس الضروريات او المسلمات او الاجماعات او المشهورات التي لا يشهد القرآن لها. ان من التجديد التمييز بين الشريعة فهي معصومة مقدسة وبين العلم بها فهو غير مقدس وغير معصوم(

فرضية(29)

التجديد يعني التيسير لا التسيب، والسماحة لا التفريط.

الاختبار

لقد عاصرنا أناسا يتكلمون في شيء هم غير مقتنعين به ويحاولون ان يدافعوا عن شيء هم قاصرون عن الايمان به، وهكذا الحال في البعض بخصوص التجديد. فبأي حق يمكن ان يوصف علماء بالتسيب والتفريط ان هذا من الترهيب، ومن تشريع العدوان على المجددين. ان على الامة ان تهتم بالمجددين وان تسر بهم وتفرح بهم وان يكف البعض عن التخويف وعن التضليل وتحضير تهم الانحراف والضلال.

على الامة ان تكون فخورة بمجدديها في الفقه فان هذا ما كان يحصل لولا ان هذه العقول امتلكت نوعا من الحرية الفكرية والعلمية والشجاعة لتجاهر بما لا يجاهر به الكثيرون. ليس مشكلة التجديد هو في طرح النظريات المقبولة من قبل المشهور والموافق لما لدى المشهور هذا

انجاز فعلا الا ان الأهم هو طرح الأفكار التي يقصر عنها إدراك الكثيرين بل وقد يعاديها البعض بتهمة الانحراف والضلال. وكم رأينا من الافذاذ اسقطت آراؤهم بسبب هكذا ممارسات لا واعية. كما التيسير والسماحة من مقومات الشريعة فلا ينبغي تشريع ما يخالفها وانما ما يجب ان يكون من التجديد هو القراءة الجديدة لأطراف العلم الشرعي بما يؤدي الى مواكبة حضارية ومعاصرة تشتمل على تقارب وانفتاح على الاخر واستيعاب للوعي الإنساني في ذلك العصر اذ لا يمكن التقليل من التجربة الإنسانية النقية ولا بد من الاهتمام بها ولا بد من ان يظهر الفقه الإسلامي على اعلى درجات الحضارية والمعاصرة بما يبهر العقول ويسحر القلوب.

فالفرضية السابقة غير مقبولة الا انه يمكن صياغتها بالصورة التالية:

)التجديد هو مواكبة الوعي الإنساني واحترام المنجز الإنساني والتجربة البشرية المعاصرة في كل زمن وفق النص الشرعي بقراءة جديدة لاجل الوصول الى احكام تكون في منتهى الحضارية والمعاصرة مما يبهر الاخرين ويجذب قلوبهم(

فرضية(30)

التجديد هو الالتزام الديني والِقيمي والأخلاقي دون أي تشدد أو تطرف أو جمود أو إغلاق.

الاختبار

هذه الفرضية مردودة جدا اذ لا علاقة بين الالتزام الديني والأخلاقي والقيمي وبين التشدد والتطرف او الجمود والانغلاق فان الأمور الأخيرة ليست من الالتزام الديني والأخلاقي بل هي خلافه، فان من الالتزام الديني هو عدم التشدد وعدم التطرف وعدم الانغلاق وعدم الجمود، وكذا الداعي الأخلاقي والقيمي فانه يدعو الى السعة والى التفاعل والحيوية والمعاصرة والانفتاح. ان الدين واسع والقرآن واسعة والشريعة واسعة، ومن لا يرى ذلك فليس بفقيه، بل أحيانا ترى ان القرآن أكثر سعة من عقل الانسان وأكثر انفتاحا منه فتستغرب كيف يحكم بحكم ضيق او

حكم منغلق مع هكذا نص قراني منفتح، لقد الفت كتابا في عدم الاكراه وفيه أكثر من مئة اية ويأتيك من يحمل عصا الوصاية والقهر والاكراه بحجج واهية.

فالفرضية السابقة يمكن ان تصاغ بالشكل التالي

)التجديد هو عدم الانغلاق وعدم التطرف وعدم التشدد وعدم الجمود وفق قراءة حية ومعاصرة وملتزمة ومبدئية لسعة القرآن والشريعة(

فرضية(31)

التجديد حتمي لان النصوص متناهية والقضايا غير متناهية.

الاختبار

هذا الكلام غير تام، اذ ان هذه الحقيقة تؤدي الى حتمية الاجتهاد، والذي هو في الغالب محافظ ولربما كان الاجتهاد رجعيا، بل أتعس صور الرجعية أحيانا نجدها في الاجتهاد. وانما التجديد هو اجتهاد مستمد من روح الشريعة الواسعة ومن وجدانها .

ومن هنا فيمكن صياغة الفرضية السابقة بما يلي:

)التجديد حتمي لتغير أطراف الاستدلال، كما ان تناهي النص وعدم تناهي القضايا يحتم الاجتهاد، الا ان من الاجتهاد ما يكون تجديديا ومنه ما يكون محافظا بل ومتخلفا(

فرضية(32)

تجديد علم اصول الفقه بالتركيز على مقاصد الشريعة واسرار التشريع.

الاختبار

هذه فرضية تامة الا ان تطبيقها يحتاج الى بيان وقد بينت في كثير من كتبي ما هي الأصول التي يجب الرجوع اليها لاجل معرفة الصدق والحق، وتلك هي علامات المعرفة الحقة، ومن غير التام

تصور ان الرد يكون فقط لمقاصد الشريعة بل ان الرد لكل معرفة ثابتة معلومة من القرآن والسنة وخصوصا ما يترسخ في الوجدان منها. كما ان من اهم صور تجديد علم أصول الفقه هو تجاوز الإجراءات التي تخل بالوصايا الثابتة بخصوص الوضع الداخلي او الخارجي في تعامل المسلمين ومن هنا يكون العمل التجديدي الحقيقي في علم الأصول هو التقليل من سطوة المنهج اللفظي والمنهج السندي والاهتمام بالاتصال المعرفي وتوافق المعارف وترك العمل بالظن ومنه الخبر الواحد فلا يعتد بالخبر مهما صح سنده الا ان يشهد له القرآن. وبهذا نحقق نقلة حقيقية في الفقه لا يمكن تصور سعة افاقها. فيمكن صياغة العبارة السابقة

)من التجديد هو تجديد أبحاث علم الأصول وادلته بالتركيز على مقاصد الشريعة وعرض المعارف الشرعية على القرآن والسنة وترك العمل بالظن ومنه الخبر الواحد(

فرضية(33)

اعتماد الاستقراء في احكام الفقه في استنباط القواعد العامة للفقه.

الاختبار

هذه الفرضية تامة جدا الا انها تحتاج الى دقة وبعد نظر لكيلا يكون الظن الباطل داخلا في العلم. وهذه تقع ضمن الفقه التجريبي لكن الاوضح بل الواضح هو ان الاستقراء يكون من جهة الاحكام ومن جهة العرض وبهذا تتم العلمية التامة ونخرج من دائرة الظن. فيكون من المناسب ان تكون الفرضية السابقة كالتالي:

)من التجديد اعتماد الفقه التجريبي باستقراء الاحكام وعرضها على المعارف الثابتة في استنباط قواعد عامة للفقه(

فرضية(34)

التركيز على الاجتهاد التطبيقي بالمعرفة بالواقع ومحل تعين الحكم الكلي.

الاختبار

هذه الفرضية جيدة بخصوص الاجتهاد الا انها ليست بالضرورة تجديدية، فان الاجتهاد أحيانا مع ضبطه لمحل تعيين الحكم الا انه يكون شديد المحافظة بل ومتخلفا بل ومخالفا لسعة القرآن. ان أي اجتهاد لا يواكب سعة القرآن وانفتاحه فهو ليس فقط محافظ بل ومتخلف. وقد يعتقد البعض ان تخلف الاجتهاد هي عدم مواكبة العصر وفي الحقيقة ان التخلف الحقيقي للاجتهاد هو عدم مواكبة القرآن الذي يتجاوز العصر ويتجاوز الحضارة بمعارف مستقبلية أكثر انفتاحا وأكثر سعة من أي فكر معاصر. وهذا الامر في غاية الأهمية اذ ان البعض يرى ان للفكر المعاصر وللمفكر المعاصر وللمجدد الفقهي إمكانية ان يكون أكثر عصرية وأكثر حضارية وأكثر تجديدا من القرآن وهذا تصور خاطئ ومن يمارس عملية التدبر والتأمل في القرآن يجد ان القرآن وبعلم يقيني أكثر تجديدا من كل مجدد وأكثر معاصرة وحضارية من كل معاصر ومتحضرة، فكل واقعة جديدة تحتاج الى تطبيق ما هي الا ظل لشعاع القرآن وما التطبيق وتعيين محل الحكم الكلي الا التقاطة لتلك الاضاءة .

ربما يكون هذا الكلام غريبا على البعض الا انه حقيقة ومن أجهد نفسه في تدبر القران وتتبع كل إشارة فيه سير ذلك جليا. ومن هنا يكون من المناسب وصف الفرضية السابقة كالتالي:

)من التجديد مواكبة التجديد القرآني وسعة القرآن ومعاصرته وحضاريته بل ومستقبليته السابقة لكل اتساع ومعاصرة في مدارك الانسان ووعيه(

فرضية(35)

ان القول بعجز علم الاصول لا بد من مرافقته لمنهج واضح متكامل كبديل والا تحقق الفراغ المنهجي.

الاختبار

هذه الفرضية خاطئة تماما، اذ ان علم أصول الفقه حلقة زائدة فعلا وانما نتجت بفعل عوامل فكرية غير واضحة ومن ثم ضخمت وتجملت حتى صارت محورا، وانا لا أقول ان في أبحاث أصول الفقه ما هو غير نافع الا انها كلها أمور وجدانية عقلائية لا تحتاج الى شرح، ولو تدبرنا الامر لوجدنا ان الفقه فهم ولا يختلف في جوهره عن فهم النص غير الشرعي، وما يستعمل هنا يستعمل هنا. وعلى كل حال، فان الغاء أصول الفقه بالكلية لا يؤدي الى خلل اذ لم يحصل خلل لا عند السلف ولا عند بعض الخلف الذين لم يعملوا بأصول الفقه، وان ابتعدنا عن عصر النص. الا انه لا بد من ميزان لمعرفة الحق والصدق وليس بالضرورة أصول الفقه، بل الاتساقية والتناسقية والتوافق والمصدقية بالعرض أي عرض المعارف على القرآن، فما وافقه وشهد له القرآن فهو حق وصدق وما خالف ولم يشهد له فهو باطل، وهذا يشمل جميع المعارف التي يمكن تصورها في الاستدلال الشرعي على اختلاف ادلته ودلالته موضوعاته والمستدلين به.

ومن هنا فالصحيح ان تكون الفرضية السابقة كالتالي:

)من التجديد ان يكون ليدنا ميزان صادق وسليم في تعين الحق والصدق من معرفه وهو العرض على القرآن واما أصول الفقه فليس بإمكانها ذلك بل بتشريعه العمل بالظن وخبر الواحد اصبح مدخلا للباطل(

فرضية(36)

الاستعانة بالعلوم المعاصرة واساليب الايضاح المعاصرة في البحث الفقهي وخصوصا الواقعة الاجتهادية.

الاختبار

وهذا تام، ويمكن تصور العلاقة بين الشرع والعلوم بانه من الكل والجزء، وان العلوم التجريبية واقعية وان الشرع ان خالفها فظاهري، وتفصيله في كتابي (حجية العلوم الوضعية في الموضوعات الشرعية).

فرضية(37)

التكامل بين علم الفقه واصوله والعلوم الاجتماعية والعرف.

الاختبار

هذا ليس كله تاما، اما العلوم الاجتماعية فاذا كانت نظرية غير تجريبية فحجيتها محدودة واما العرف فظني، وانما الحجة لأهل الخبرة. والكلام هنا يرجع الى ما تقدم ان للعلوم التجريبية واقعية لا بد من الاستعانة بها بل لا بد من اعتمادها في الشريعة سواء كانت اجتماعية ام غيرها.

ومن هنا يكون من المناسب صياغة الفرضية السابقة كالتالي:

)من التجديد التكامل بين الفقه واصوله وبين العلوم الاجتماعية التجريبية، واما العلوم الظنية والعرف الظني فلا اعتماد عليه، وانما الاعتماد على العلمي الواقعي وهو ما يكون بالتجريب(

فرضية(38)

تنويع ادوات البحث وادوات الاستدلال بما يتسع لعلوم انسانية.

الاختبار

وهذا تام وجيد كما ان مرجعه كله الى القرآن، ولا يتصور انه يمكن وجود طريق خارج القرآن، بل كل الحق لا بد ان ينتهي اليه.

فرضية(39)

بحث الخلافة والامامة والمواطنة والحركة السياسية والاحزاب في الفقه.

الاختبار

وهذا تام ولقد أدت أسباب مفهومة وغير مفهومة الى جعل كثير من ابحاث الحكم والإدارة والعلاقة بين الحكومة وبين الشعب والمشاركة في الاحكم والانتخابات والخلافة والولاية من أبحاث العقائد مع انها أبحاث فقهية بامتياز، وإذا كانت هناك حساسية في الموضوع فان مساحة السكوت لا ينبغي ان تكون واسعة بما يتسبب بضرر او فساد كما حصل ويحصل. وعلى كل حال من مهام الفقه هو بيان صورة الحكومة الإسلامية ولو أدى ذلك الى الأذى او الضرر او التلف ان لم يكن طريق الى رفع الفساد الوشيك الا بذلك.

فرضية(40)

ايجاد الصلة بين منظومة الاجتهاد الفقهي ومنظومة التشريع في الدولة وازالة الانفصال بينهما. وابطال فكرة فصل المدني عن الشرعي.

الاختبار

وهذا تام ولا نحتاج الى مزيد كلام من بيان المصيبة في هكذا وضع. ونسأل الله تعالى العفو والغفران وان يسدد الجميع للعمل بأحكام كتابه انه سميع الدعاء.

فرضية(41)

جعل موضوع التجديد الفقهي اساسيا بجوانبه الاصولية والفقهية.

الاختبار

هذا غير تام فاما أولا فليس من الواجب جعل التجديد هاجسا واما ثانيا فان القرآن تجديدي ولا بد ان يكون هناك من يدرك ذلك لبيانه واما ثالثا فان فكرة التجديد تشدد على فكرة المحافظة بل لا بد ان تكون العملية طبيعية انسيابية واما رابعا فان علم الفقه علم تطبيقي يتأثر بموضوعاته الخارجية فهو متجدد قهرا كما ان الاستدلال متأثر بعوامل متغيرة فهو متجدد حتما، نعم على اهل الفقه ان يجعلوا في الفقه مساحة وفسحة للتجديد لا تقابل بالاضطهاد والتعسف والوصاية بل ان يكون فعل المجدد ووجوده امرا عاديا كما هو الحال في كل مجال بحثي. لا بد ان يكون التجديد في البحث الفقهي امرا عاديا وطبيعيا من دون ابرازه بانه شيء مخالف ومغاير .

فيمكن صياغة الفرضية السابقة كما يلي:

)التجديد هو التسالم ان الفقه علم يتناول موضوعات خارجية متجددة وباستدلال يتأثر بالوعي والعصر ومعطياته توجب تجدده بشكل طبيعي عادي من دون حرج او تأزم او وصاية(

فرضية(42)

المراجعة لموضوعات الفقه وتبويبها والمراجعة لمناهج الاستدلال والاستنباط ومفاهيم الادلة وعدم التقليد في ذلك.

الاختبار

وهذا تام وقد تقدم بعضه.

فرضية(43)

اعتبار الاجتهاد عامل وحدة وليس عامل فرقة.

ان هذه الفرضية تامة وهي تجديدية فعلا ليس لان النص خلاف ذلك بل ان النص من قرآن وسنة موحد غير مفرق لكن ما حصل من عمل بالظن واعتماد اخبار ظنية واحاد واعتماد نظريات نقلية وفهمية تتدخل فيها الفردية كله ادى الى نوع من الشرعنة للاختلاف بحجة باننا بعيدون عن زمن النص. وهذه كلها اعذار غير تامة ولا واقعية لها. بل الصحيح ان الاجتهاد انما هو تفرع من القرآن والسنة، فالقرآن والسنة أصول والاستنباطات فروع لا تخرج منها. وبدلا من التوسع غير المجدي في مباني أصول كان من الواجب التقليل منها ومن الحديث فيها كان الصحيح التوسع في تيسير الفقه الدليلي بالإفتاء بالنص والدليل وتوحيد مباني الفقه .

ان الحاجة الى توحيد المباني الاستنباطية صارت امرا ملحا ليس لاجل رفع الاختلافات فقط بل لان علم الفقه صار ظاهرا بصورة مخلة بعلميته نتيجة الاختلافات والتباينات في الفتوى .

ان بمقدور الاجتهاد ان يكون عامل وحدة، وذلك باعتماد العلم فقط وترك الظن وان هذا العمل هو مفتاح كل وحدة وذلك باعتماد عرض المعارف من نقل وفهم على القرآن فما شهد له القرآن فهو علم والا فهو ظن. ان العلم الحقيقي عامل وحدة دوما، والعلم الذي يفرق وهم.

انتهى والحمد لله



أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العرق. ولد في ٢٩ ذي الحجة ١٣٩٢ هجري (١٩٧٣ميلادي) في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائتي كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن في الشريعة.



دار أقواس للنشر - العراق